

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتحرير وتعليق  
الشيخ أحمد فريد الزبيدي

الجزء الأول

الأحاديث من ١-١٦٠



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutob Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب :فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : **FATĤ AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT**

التصنيف شرح حديث

**Classification:** Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

**Author :** Ibn Hajar Al-Haytamī (Dī974H )

المحقق : الشيخ أحمد فريد المرّيدي

**Editor ::** Al-Sheikh Ahmad Fariḍ Al-Mazīdī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher:** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

**\_Pages\_** (10 مجلدات) 5728 (10 Volumes)

**Size** 17x24 cm قياس الصفحات

**Year** 2015 A.D - 1436H سنة الطباعة

**Printed in :** Lebanon بلد الطباعة : لبنان

**Edition :** 1<sup>st</sup> (2 Colors) الطبعة : الأولى (لونان)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bléq  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمرون-القبيّة-مسي دار الكتب العلمية  
هاتف +961 5 804811/11/12  
فاكس +961 5 804813  
ص ب 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11-72290



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أبرز مصباح مشكاة الأنوار من حديث المصطفى المختار ﷺ وجعل في صحيح الحديث غنية عما سواه لمن عمل صالحاً ثم اهتدى أو اقتفى. أحمدته وأستعينه وأستغفره، وأسأله أن يدخلني برحمته فيمن اختاره وتاب عليه وهدي واصطفى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ترفع قائلها في جنات النعيم إلى الدرجات العلا وتوجب له الزلفى. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي شهد له في محكم تنزيله أنه ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى \* وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى \* علمه شديد القوى﴾ فاكتفى ﷺ وعلى آله وأصحابه أهل المروة والصفاء ما دامت المروة والصفاء.

أما بعد.... فإن خير الهدي هدي محمد رسول الله ﷺ وخير الحديث بعد كتاب الله ما صح أنه ﷺ نطق به وتكلم.

وقد اشتمل كتاب «مشكاة المصابيح» للإمام الخطيب ولي الدين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي - رحمه الله - على أكثر ما يحتاج إليه من أحاديثه وأخباره، وجمع كثيراً من متفرقات أقواله وأفعاله وآثاره؛ فسارت بها الركائب إلى كل جانب، واعترف بفضل مؤلفه أهل المشارق والمغرب.

وقد حظي اهتمام كثير من رجال العلم ما بين نقل وإحالة وشرح وحاشية ومختصر ونحو ذلك، وكان من أهم شراحه وأوسعهم شرحاً وأعلاهم استيعاباً العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي فقد أسماه: «فتح الإله» وهو بحق فتح من الله تبارك وتعالى.

لذلك قمنا بتحقيقه على نسخته الخطية بمكتبة «ثسترتي» وهي نسخة ممتازة، ومقابلته على بعض شروح السنن والصحاح فضلاً عن شروح المشكاة مثل: «مراقبة المفاتيح» للملا علي القاري تلميذه الذي استقى كتابه منه كتاب شيخه ابن حجر. وقمت بضبط النص وتصحيحه وترقيمه وتفصيله، ووضع متن المشكاة مشكولاً لتعم الفائدة، وكذلك تخريج أحاديث المتن والشرح، وبعض التعليقات اليسيرة النافعة.

ثم إنه من المعلوم أن المحقق ابن حجر - رحمه الله تعالى - وافته المنية قبل أن يتم كتابه شرح المشكاة هذا، فقمت بإتمامه من كلام المصنف نفسه في بعض كتبه وبعض الشراح للمشكاة المطبوعة والمخطوطة وكذلك من شروح الصحاح والسنن ونحو ذلك.

وإنه لنبدأ كتابنا هذا بدراسة تحتوي على تمهيد ومدخل للكتاب يتضمن محاور ثلاثة، ووضع ترجمة للشارح والمصنف، والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

## التمهيد والمدخل

سينتظم حديثي في التمهيد بإذن الله تعالى حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: مكانة السنة من التشريع.

المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة المطهرة.

المحور الثالث: مشكاة المصابيح وشروحها.

## المحور الأول: مكانة السنة من التشريع

برغم كل ما ينتحله المبطلون، ويتأوله الجاهلون، ويزعمه الزاعمون، ويروجه الغالون من شبهات حول السنة النبوية المطهرة فإنه لا بد أن نجزم بالمكانة الرفيعة والدرجة السامية التي نالتها السنة النبوية في التشريع الإسلامي، وليس أدل على ذلك من نصوص الكتاب المبين التي تقطع بما لا يدع مجالاً للشك بأهمية السنة النبوية بحيث تصبح المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى.

والقرآن الكريم هو الذي أمرنا باتباع السنة النبوية المطهرة، وتواترت الآيات في هذا المعنى، ومنها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].  
وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

فكل هذه الآيات وأمثالها توجب طاعة الرسول ﷺ وتجعل طاعته طاعة لله تعالى، وهذه الطاعة لا تتحقق بدون قبول سنته ﷺ فكان لزاماً على كل من أراد الحق أن يذعن لما جاء بتلك الآيات من أوامر ونواه وتشريعات، ثم إن الفطرة الصحيحة والعقل السليم يرفض أن كل ما يروجه هؤلاء المنتحلون المبتلون من تهميش السنة النبوية وعدم الاعتداد بها في مجال التشريع وذلك لأن الدين لا يؤخذ بالهوى ولا بالعقل مهما بلغت أهمية العقل، وإنما يؤخذ عن طريق الوحي، والسنة النبوية وحي بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

بالإضافة إلى هذا فإن القرآن الكريم قد احتوى على العديد من الآيات المجملة والأحكام العامة التي أوضحتها وفصلتها السنة النبوية المشرفة فإذا لم نأخذ بالسنة فمن أين لنا بيان هذه المجملات وإزالة الإشكال عن المبهمات؟!.

فالسنة النبوية هي التي تضع الحلول والإجابات لكل هذه المشكلات، ولولاها لما زال الإشكال وفصل الإجمال، فمن أين لنا عدد ركعات الصلوات ومناسك الحج ومواقيت الصلاة، ونصاب الزكاة.. وغير ذلك من الأمور التي لا سبيل إلى العلم الصحيح بها إلا عن طريق السنة النبوية المطهرة، فهل ندع بعد ذلك هذه السنة ونحوض فيما لا علم لنا به، هذا هو - والله - الجهل بعينه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] فالتحليل والتحريم والتشريع إلى الله تعالى، والله هو الأمر باتباع النبي ﷺ وقد بين ﷺ أن الرسول ﷺ إنما يشرع

من خلال الوحي المتمثل في الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوماً وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقد نصّ غير واحد من العلماء أن الحكمة هي سنة النبي ﷺ (١).

وقد جزم السلف الصالح أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأنه لا يجوز لأحد البتة أن يردها أو ينكرها.

قال إسحاق بن راهويه: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبراً يقر بصحته، ثم رده بغير حجة فهو كافر (٢).

ومعنى أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع أنها تأتي في المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم.

والدليل على أن السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ما يلي:

أولاً: أن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً؛ لأن آياته متواترة عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة ﷻ أما القطع به جملة فلأن جميعه في جملته متواتر ومقطوع بأنه من عند الله تعالى، وأما القطع به تفصيلاً؛ فلأن كل آية من آياته تثبت بالتواتر ومقطوع بأنها من عند الله ﷻ وأما السنة فإنها مظنونة وما فيها من القطع كالحديث المتواتر في الجملة فقط، أي أنها في جملتها تشتمل على المقطوع به والمظنون فيها كثير، والمقطوع به مقدم على المظنون.

ومنها أن السنة بيان للكتاب والبيان يكون بعد المبين (٣).

(١) تفسير الطبري (١٦٣/٣) ط دار الفكر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٩٣/١).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد أنيس عبادة (ص ٦٨ و٦٩).



وتجدر الإشارة هنا وقد أكدنا أهمية السنة ومرتبته من القرآن الكريم أن نبين علاقة السنة بالقرآن الكريم من حيث الأحكام الثابتة بها، وهي تتضمن ما يلي:

\* قد تثبت السنة حكماً ثبت بالقرآن الكريم فتكون السنة مؤكدة له، مثل حرمة أكل أموال الناس بالباطل كالغصب والسرقة والربا، فقد ثبتت حرمة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد ورد الحديث النبوي الشريف: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»<sup>(١)</sup> فأكد الحديث معنى الآية.

\* وتأتي السنة لبيان معنى آية مجملة وتفصيلها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] فإن النص القرآني مجمل في إقامة الصلاة وفي إيتاء الزكاة، فجاءت السنة ففصلت عدد ركعات الصلاة وأركانها وهيئاتها وشروطها ومواقيتها كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

وفي شأن الزكاة بينت السنة نصاب الزكاة ومقدارها وكيفية إخراجها. كما ورد الأمر بأداء الحج فقال تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم فصلت السنة بيان المناسك كما قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

\* وتأتي السنة أيضاً لتوضيح المشكل، مثل قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالآية تفيد حل

(١) أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الرقاق (٦٠٧٦/٥) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (٦٠٥) من حديث مالك بن جعشم.

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣١٢٤) من حديث جابر.

الأكل والشرب للصائم إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقد ظن بعض الصحابة أن المراد بالخيط ظاهره فعمد إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعهما تحت وسادته وأخذ ينظر إليهما في الليل فلم يتبين له ذلك، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «إن وسادك لعريض إنما هو الليل والنهار»<sup>(١)</sup> فزال الإشكال.

\* وتأتي السنة أيضا فتخصص عموم القرآن كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] ففهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا: أينا لم يظلم نفسه، فقال ﷺ: «ليس بذاك إنما هو الشرك» وهو أقبح أنواع الظلم.

\* وتأتي السنة أيضا لتقييد المطلق كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

فاليد مطلقة تصدق على اليمين واليسار، وهل كل اليد أم جزء منها؟ فقيدت السنة ذلك وأوضحت أن المراد اليد اليمنى وتقطع إلى الرسغ. وفي كل هذه الأنواع وردت الآيات القرآنية على ظاهر مفهومها وظهر بالسنة مراد الله تعالى منها، ولولا بيان السنة لقصرت العقول عن إدراك المراد، وهذا جهل بالكتاب وبعد عن الصواب، نعوذ بالله من الجهل ومن عاقبته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٤٥٠٩) من حديث عدي بن حاتم.

## المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة النبوية المطهرة

أولاً: عناية الأمة بتبليغ السنة النبوية المطهرة:

لقد قيد الله تعالى للسنة النبوية المطهرة رجالاً زادوا عن حياضها، وأفنوا الأعمار في تحصيلها وأعملوا عقولهم في تنقيحها وتمحيصها، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان دافعهم في ذلك الحرص البالغ على تبليغ السنة هو إيمانهم العميق بدورها في التشريع إضافة إلى حرصهم المطلق على الاقتداء بالنبي ﷺ وامتثال أمره، وقد حث ﷺ على التبليغ عنه فقال: «بلغوا عني ولو آية»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>. فقد جاءت هذه النصوص بوجوب الأمر، والأمر كما هو مقرر في علم الأصول للوجوب فدل ذلك على وجوب تبليغ سنته ﷺ. وإذا كان التبليغ واجباً، فترك التبليغ محرم، وقد توعد الله تعالى الذين يكتمون الحق فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وإذا كان كتمان الحق سيوجب اللعن بنص الآية، فأى حق أحق من السنة النبوية، وجاءت السنة لتؤكد ما أثبتته القرآن فقال ﷺ: «من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(٣)</sup>.

وقد أثرت هذه النصوص في نفوس الصحابة رضي الله عنهم فأفنوا أعمارهم في تبليغ السنة النبوية ونشرها خوفاً من كتمان العلم، وضربوا أروع الأمثلة في حسن التبليغ وتمام الاقتداء حتى قال أبو ذر الغفاري ﷺ: «لو وضعت المصمصاة على هذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قوله ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) (٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب كراهية منع العلم (٣٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

- وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجهزوا علي لأنفذتها»<sup>(١)</sup> فرضي الله عن هؤلاء الصفوة الكرام.

ثانياً: عناية الأمة بكتابة السنة وتدوينها:

لم يبدأ الصحابة في تدوين السنة النبوية في عهد النبي ﷺ وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم نهاهم في أول الأمر عن تدوين غير القرآن وذلك خوفاً منه ﷺ على القرآن حتى لا يؤدي إلى الالتباس بغيره، هذا بالإضافة إلى قوة حفظ الصحابة رضي الله عنهم فلقد امتن عليهم بقوة الحفظ، ولقد ورد أنه ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه»<sup>(٢)</sup> فنراه قد منعهم من كتابة الحديث ووكلمهم إلى حفظهم وأجاز لهم روايته ونقله عنه مع تحذيره من الكذب عليه.

ثم إن الكتابة لم تكن منتشرة، ولم يكن الصحابة متقنين لها بحيث تحل محل الحفظ لكنه ﷺ أذن لهم في الكتابة بعد ذلك، لما لم يخف ﷺ من الالتباس بين القرآن والسنة، وثبت الروايات أنه ﷺ أباح لهم الكتابة ومنها قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٣)</sup> يعني الخطبة التي سمعها منه ﷺ يوم فتح مكة، وقد سأله أبو شاه أن يكتبها له وكتب كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صحيفة سماها الصادقة لأنه أخذها من في رسول الله ﷺ وقال عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فلم يلحق الرسول ﷺ بربه رضي الله عنه إلا وقد أذن لهم في الكتابة، بل وكتب بعضهم بين يديه ﷺ مثل عبد الله بن عمرو وغيره.

(١) الأثر ذكره البخاري معلقاً في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل، وأخرجه الدارمي (٥٤٥) والصمصامة بمهملتين: السيف الصارم الذي لا ينثني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث (٧٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم (٢٤٦) ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها (٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب العلم باب كتابة العلم (١١٣/١).

## \* كتابة الحديث بعد زمن النبي ﷺ:

وبعد زمن من الرواية الشفهية للحديث النبوي الشريف أدرك المخلصون من هذه الأمة أن الاقتصار على التبليغ الشفهي للسنة النبوية ليس كافياً لحفظها، وتوصيلها سليمة إلى الأجيال المتلاحقة فيما بعد، فكان التفكير في تدوين السنة النبوية، وجاء الخلفاء الراشدون فشددوا على الصحابة أن لا يكثرُوا من الرواية ويتركوا القرآن وهم لا يزالون حديثي عهد بالإسلام، وكرهوا تدوين الحديث في صحف يتخذها الناس مصاحف يضاهاون بها صحف القرآن العزيز فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث ويشتغلون بالسنن عن تلاوة القرآن ودراسته.

ولذلك جمع عمر بن الخطاب صحابة رسول الله ﷺ واستشارهم في كتابة السنن، فأشاروا عليه بكتابتها لكنه أحجم عن ذلك خشية أن يتخذها الناس مصاحف كالقرآن، فيلتبس الأمر عليهم، فيقعوا فيما وقع فيه أهل الكتاب، حيث كتبوا الكتاب بأيديهم ثم ادعوا أنه من عند الله، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

وقد كان رأي عمر بن الخطاب ﷺ يتناسب وحالة الناس في ذلك العهد، فإن عهدهم ما زال جديداً بالقرآن، فلو دونت السنة ووزعت في الآفاق لزاحمت القرآن الكريم، وما أمن وقوع اللبس بين القرآن والسنة، وليس هذا تضييغاً للسنة، فإن الناس لا يزالون بخير، وما زالت ملكات الحفظ عندهم قوية قادرة على استحضار ما حفظوه من السنة عن رسول الله ﷺ.

## \* الأمر بتدوين الحديث في نهاية القرن الأول الهجري:

كاد القرن الهجري الأول ينتهي ولم يأمر أحد من الخلفاء العلماء بتدوين الحديث، بل تركوه موكولاً إلى الحفظ وبعض الكتابات الخاصة، ومرور الزمن الطويل كفيل بأن يركز القرآن في نفوس المسلمين، فقد أصبح يتلوه القاصي والداني، ويعرفه الخاص والعام، ولا يتشكك فيه أحد، كما أن مرور هذا الزمن الطويل كفيل بأن

يذهب بكثير من حملة الحديث من الصحابة والتابعين ويهيب لكثير من أهل الأهواء - كالروافض - أن يضعوا الحديث، وأن يدسوه على رسول الله ﷺ أو يتزيدوا في بعض الأحاديث ما شاؤوا حسب أهوائهم، وكذلك فإن مرور الزمن جعل العرب يختلطون بغيرهم من العجم، وقد يحدث بينهم التزواج، فنشأ جيل ضعيف الضبط والحفظ.

كل هذه الأمور جعلت الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في العام التاسع والتسعين من الهجرة أن يأمر بجمع الحديث وتدوينه، فقد زال المانع وتوفرت الدواعي، وهذا ما رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١١٨٣): أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الآفاق: «انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه»<sup>(٢)</sup>.

وكان أول عالم قام بهذا الأمر هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٥هـ، فهو أول من جمع الحديث على رأس المائة الأولى للهجرة بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لكتاب العلم في باب كتابة العلم من «فتح الباري». وقد كانت طريقتهم في التدوين كتابة الأحاديث ذات الموضوع الواحد في مكان واحد، فمثلاً: أحاديث الصلاة تجمع في مكان واحد، وهكذا الزكاة، والصوم، والنكاح.... إلخ.

وهذه الكتب التي دونت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يصلنا منها شيء، ولعل العلماء اللاحقين أدمجوها في كتبهم ومصنفاتهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١٠٠).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢٦٣/١) وعزاه لأبي نعيم في تاريخ أصبهان.

## المحور الثالث: مشكاة المصابيح

مصنفه ولي الدين بقية الأولياء وقطب العلماء أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي - بكسر التاء نسبة إلى تبريز من أكبر مدن أذربيجان - كذا ذكره السمعاني، وغيره بالكسر للتاء، والمشهور فتحه.

فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ.

حيث كمل المصابيح، وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه - إلا نادرًا - فصلًا ثالثًا وسماه «مشكاة المصابيح» فصار كتابًا كاملاً.

وقبل أن نسرده الكلام عليه، نتحدث عن الكتاب الأصلي له وهو:

### مصابيح السنة

قد جمع فيه مؤلفه طائفة من الأحاديث، محذوفة الأسانيد، اعتمد على نقل الأئمة لها، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا.

والفائدة الكبرى فيه هي أن المؤلف يقارن دائمًا أقوال البخاري مع أقوال مسلم ويرد أقوال الأئمة الآخرين. فهذا يمكن للقارئ أن يستغني بها عن المطولات في الحديث.

واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق وعملوا عليه الكثير من الشروحات.

ونورد قول البغوي في مقدمة المصابيح ما نصه:

أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين ﷺ هن مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون

لهم بعد كتاب الله تعالى حظًا من السنن، ووعوثًا على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدنا حذرا من الإطالة عليهم، واعتماد على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله - في جامعيهما، أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٦٩٨/١):

قسّم البغوي أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود، والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف، أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً، هذا هو المشروط في الخطبة، لكن ذكر في آخر (باب مناقب قریش) حديثاً، وقال في آخره (منكر) ولعله قد ألحقه بعض المحدثين.

وقال النووي في «التقريب»: وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن، فليس بالصواب لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر.. انتهى.



## الإمام البغوي

هو الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي ويلقب بركن الدين.

أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسنة النبوية، بالعكوف على دراستهما، وتدريسهما، وكشف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما. والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها.

والبغوي: بفتح الباء الموحدة، والغين المعجمة وبعدها واو، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها "بغ" و"بَغْشُور" بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة، وضم الشين، وبعدها واو ساكنة، ثم راء. وهذه النسبة شاذة على خلاف الأصل، هكذا قال السمعاني في كتاب «الأنساب».

مولده: إن معظم المصادر التي ترجمت له لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، غير أن ياقوت الحموي قال في «معجم البلدان»: إنه ولد سنة (٤٣٣ هـ) أما الزركلي فأشار في الأعلام إلى أنه ولد سنة ٤٣٦ هـ.

شيوخه: سمع الإمام البغوي من عدد كثير من العلماء في التفسير، والحديث، والفقه نذكر بعضاً منهم:

- فقيه الشافعية وشيخهم القاضي حسين بن محمد المرؤزي، فقيه خراسان، وصاحب "التعليقة" المتوفى سنة (٤٦٢) هـ.

- عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي، الهروي، راوي الصحيح عن النعيمي، وكان صالحاً، أكثر عنه الرواية، توفي سنة (٤٦٣) هـ.

- الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، المعروف: بشيخ الحجاز صنف كتاب «السلوة في علوم الصوفية» وكان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة (٤٦٣) هـ.

- أبو علي حسان بن سعيد المنيعي - نسبة إلى منيع جد - وكان حسان هذا

رئيس مرو الروذ، الذي عمّ فضله خراسان، ببره، وأفضاله، وأنشأ الجامع المنيعي، وكان يكسو في العام نحو ألف نفس، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

- أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المروزي، الشيخ الجليل، المعمر، مُسند خراسان، تفرد عن عبد الله بن محمد الرازي، توفي في رمضان سنة ٤٦٣ هـ، وله ست وتسعون سنة.

- أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد المالك بن طلحة النيسابوري القشيري الخراساني، الإمام الزاهد، القدوة، الشافعي المذهب، صاحب الرسالة المسماة «الرسالة القشيرية» صنف: «نحو القلوب» و«لطائف الإشارات» و«الجواهر» و«أحكام السماع» و«عيون الأجوبة في فنون الأسئلة» وكتاب «المناجاة» و«المنتهى في نكت أولى النهى» وصنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير، توفي سنة (٤٦٥) هـ.

- أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري الشيخ الرئيس، الثقة المُسند توفي سنة (٤٦٦) هـ.

- أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بكر النيسابوري الصوفي المؤذن، الإمام، الحافظ، الزاهد، المُسند، محدث خراسان، صنف "تاريخ مرو" وخرّج ألف حديث عن ألف شيخ له، مات سنة (٤٧٠) هـ.

- أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون المراغي التّريزي، الشافعي، مفتي نيسابور، الإمام الفقيه العلامة توفي سنة (٤٩٢) هـ.

- أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود بن أحمد بن معاذ الداوودي البوشنجي، الإمام، العلامة، الورع، القدوة جمال الإسلام، شيخ خراسان علمًا، وفضلاً، وجمالة، وسندًا، راوي الصحيح، توفي سنة (٤٦٧) هـ.

- عمر بن عبد العزيز القاشاني الإمام الفاضل الفقيه. وأبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي، نسبة إلى شيرز قرية بسرخس، وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي، وأبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني.

- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقى نسبة إلى "خرق" من قرى مرو، وعدة.

تلاميذه: لقد أقبل عليه طلاب العلم لكثرة علمه، وفضله، وسعة معرفته بعلوم كثيرة، ومنهم:

- الشيخ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطارى، الذي روى كتابي «شرح السنة» و«معالم التنزيل» توفي سنة (٥٧١) هـ.

- الواعظ المحدث أبو الفتوح محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الطائي الهمداني، صاحب «الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين» - بتحقيقنا - توفي سنة (٥٥٥) هـ.

- أبو المكارم فضل الله ابن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي، وهو آخر من روى عنه بالإجازة، توفي سنة (٦٠٠) هـ.

- الحسن بن مسعود البغوي أبو علي، أخو الإمام الحسين البغوي تفقه على أخيه.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الليثي، وهو إمام ورع، حافظ لمذهب الشافعي.

- مثارور بن فزكوه أبو مقاتل الديلمي اليزدي، يلقب بعماد الدين، وهو من كبار تلامذته، توفي سنة (٥٤٦) هـ.

- محمد بن الحسين الزاغولي، توفي سنة ٥٥٩ هـ.

- عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي توفي سنة ٥٤٢ هـ، وغيرهم.

عقيدته: الإمام البغوي من أئمة السلف الصالح، الذين تقيدوا بالكتاب والسنة، في مفهوم الاعتقاد وبخاصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، ولنا على ذلك بعض الأدلة منها: تعليقه على الحديث الذي رواه مسلم في القدر: باب تصريف الله

تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤/٤) وذلك في الجزء الأول من كتابه العظيم «شرح السنة» (ص ١٦٨) قال الشيخ الإمام: والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله ﷻ وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح - إلى أن يقول في (ص ١٧٠) فهذه ونظائرها صفات الله تعالى، ورد بها السمع يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، محتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله ﷻ. ثم يذكر مدللاً على ذلك أقوال السلف وقد جاءت شهادات العلماء الذين ترجموا له تؤكد ذلك:

قال ابن شعبة في «طبقات الشافعية» (٣١٠/١): وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف.

وقال طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» (١٠٢/٢): كان ثبناً حجة، صحيح العقيدة في الدين.

صفاته وثناء العلماء عليه: لقد تحلّى الإمام البغوي - رحمه الله - بصفات ومزايا كان لها أكبر الأثر في تسميته بلقب «محيي السنة، والإمام» وغير ذلك من الصفات التي أثبتتها له كل من ترجم له. فهو إمام في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، إمام في مذهبه الذي نشأ عليه، المذهب الشافعي، وذلك بحكم البيئة التي نشأ فيها، والعلماء الذين أخذ عنهم، إلا أنه لم يتعصب لإمامه، بل كان يتتبع الدليل،

وينظر في أقوال العلماء وأدلتهم، وأخذ يدعو إلى الاعتصام بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ اللذين هما أصل الدين وملاكه، ومنهما يصدر كل أمر شرعي. وهذا هو حال العلماء، الذين نهضوا بهذا الدين على بصيرة من أمرهم.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان البغوي يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدياً، إماماً، عالماً علامة، زاهدًا، قانعًا باليسير.

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ: وبورك له في تصانيفه، لقصد الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، ذا تعبد ونسك، وقناعة باليسير.

وقال أيضًا في «طبقات المفسرين»: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: وكان علامة زمانه، وكان دينا ورعًا، زاهدًا، عابدًا، صالحًا.

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: الفقيه، الشافعي، المحدث، المفسر، كان مجرًا في العلوم.

آثاره: لقد ترك الإمام البغوي علومًا مفيدة وكثيرة في التفسير والحديث، والفقه، كان لها الأثر النافع، والعظيم فيمن جاء بعده وكانت مؤلفاته تتصف بموضوعاتها القيمة، وبكلماتها السهلة، وبطريقتها المفيدة يتحرى فيها الحق، والانقياد وراء الأدلة الصحيحة، فقد وقف وقفات مع كتاب الله مبتعدًا فيها عن حشو الكلام، وآراء المتكلمين، مع تقيده بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهم النص القرآني، وبمنهج الصحابة الكرام في ذلك، كما أنه روى الحديث واعتنى بدراسته، وشرحه ومعرفة صحيحه من سقيم، وقد صنف كتبًا كثيرة نذكر منها:

- التهذيب: في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية، كما أنه تأليف مهذب مجرد من الأدلة غالبًا، لخصه من تعليقه شيخه القاضي حسين

وعُدِّل فيه زيادة وحذفًا، وكثيرًا ما ينقل عنه الإمام النووي رحمه الله في كتابه: «روضة الطالبين» وهو مطبوع.

- معالم التنزيل: والمعروف بتفسير البغوي وقد تقدم الكلام عنه في مبحث منهج البغوي في التفسير إلا أننا نشير إلى أنَّ هذا التفسير قد طبع عدة طبعات كانت الأولى عام (١٢٨٥) هـ طبع عدة طبعات.

- شرح السنة: قال في مقدمته (١ / ٢ - ٤): «فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلِّ مشكلها، وتفسير غريبها وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمْلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام، المعوَّل عليه في دين الإسلام. ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كُتُبهم. فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب، والموضوع، والمجهول واتفقوا على تركه فقد صنت الكتاب عنه، وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها مسموعة، وعامتها في كتب الأئمة، غير أني تركت أسانيدها حذرًا من الإطالة واعتمادًا على نقل الأئمة».

لقد جمع محيي السنة في كتابه هذا بين الرواية والدراية، مما جعله من الكتب القيمة، بالإضافة إلى معرفته بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، والمجتهدين. وطبع عدة طبعات.

- مصابيح السنة: طبع عدة طبعات.

- الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ رتبه على واحد ومائة باب على طريقة المحدثين بالأسانيد، وطبع أكثر من طبعة.

- الجمع بين الصحيحين: ذكره صاحب معجم المؤلفين وبعض من ترجم له.

- الأربعين حديثًا: ذكره ابن قاضي شهبة عن الذهبي.

- مجموعة من الفتاوى: حوت فتاوى شيخه من المسائل الفقهية التي سئل عنها الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي صاحب «التعليقة» فتتبعها البغوي وجمعها، مطبوع.

وفاته: توفي رحمه الله بـ«مرؤ الرُّود» مدينة من حدائق «خراسان» في شوال سنة ستِّ عشرة وخمس مائة للهجرة، ودفن بجانب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين رحمه الله تعالى.

## مشكاة المصابيح في الحديث

وهي من الكتب التي يعول عليها أهل السنة في بلاد الهند.

مؤلف الأصل هو الإمام البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ وسماه «مصابيح السنة».

ويمكن إجمال تصنيفه فيه بما يلي:

إن الخطيب بين ما أغفله البغوي في «المصابيح» وتركه بلا إسناد، فذكر راوي

الحديث ومخرجه، وقسم كل باب - في الغالب - على ثلاثة فصول:

الأول: وهو بدل قول البغوي في المصابيح «من الصحاح» ما أخرجه الشيخان أن

أحدهما - واكتفي بذكرهما في التخريج، وإن اشترك فيه غيرهما من المحدثين

والمخرجين لعلو درجتهما في الرواية كما قال.

الثاني: وهو بدل قول البغوي في «المصابيح» «من الحسان» ما أورده غيرهما من

الأئمة المذكورين وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.. فإن

أحاديث المصابيح لا تتجاوز كتب الأئمة السبعة.

الثالث: ما اشتمل على معنى الباب، ولم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات

مناسبة، ألحقها لزيادة الفائدة محافظاً على ما اشترطه من إضافة الحديث إلى الراوي من

الصحابة، ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المتقدمين وغيرهم..

هذا... وقد زاد على أحاديث المصابيح (١٥١١) حديثاً وهذب الكتاب، واستدرك

على البغوي بعض ما وقع له من السهو؛ إذ ربما جعل «من الصحاح» ما لم يروه

الشيخان أو أحدهما.

وجعل «من الحسان» ما رواه أو رواه أحدهما.



- ولم يخرج في ترتيب الكتاب عما حدده البغوي.

وجه تسمية الكتاب: وأما وجه تسمية الكتاب بـ«مشكاة المصابيح» فقد قال شارحه الطيبي: روعي المناسبة بين الاسم والمعنى.

- فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء، فيكون أشد تقويًا، بخلاف المكان الواسع.

والأحاديث: إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت... وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها....

وقيل: إن وجه التسمية، أنه كما يوضع المصباح في الكوة، كذلك وضع كتاب المصابيح فيها... وتشتمل عليه اشتمال المشكاة على المصباح.

أو لأن من الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة... وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب «مشكاة المصابيح» رزق من القبول والعناية وكان له من النفع أكثر مما كان لأصله.. «المصابيح» حيث أقبل عليه العلماء قراءة وتدريسًا وشرحًا.

فمن شروح «المشكاة»:

- الكاشف عن حقائق السنن، حسن بن محمد الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.

- شرح أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ«علم الدين السخاوي» المتوفى سنة

٦٤٣ هـ.

- منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح في الحديث: عبد العزيز بن محمد بن

عبد العزيز عماد الدين الأبهري، المتوفى سنة ٨٤٣ هـ.

- حاشية على مشكاة المصابيح، علي ابن السيد محمد بن علي الجرجاني، أبو

الحسن الشهير بالسيد الشريف العلامة المحقق، توفي بـ«شيراز» سنة ٨١٦ هـ.

- مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة

١٠١٤ هـ

- أسماء رجال الحديث من المشكاة. ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الخطيب الشافعي الشهير بخطيب الفخرية المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

- شرح الشيخ أبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن

عمر المدعو: بالأشرف البقاعي.

- كشف المناهيج والتفاتيح في شرح أحاديث المصابيح، الشيخ صدر الدين أبو

عبد الله: محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ.

- التجاريج في فوائد المصابيح للفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ

- شرح المصابيح لابن كمال باشا ٩٤٠ هـ.

- شرح المصابيح لعلم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

- الميسر بشرح مصابيح السنة للتوربشتي المتوفى سنة ٦٦١ هـ.

- تليفيقات المصابيح، لقطب الدين محمد الأزنيقي، المتوفى سنة ٨٢١ هـ

- منهل ينبوع في شرح المصابيح في مجلد، علي بن صلاح الدين السخوي

علاء الدين الحنفي فرغ منها سنة ٧٦٢ هـ.

- شرح أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي. لم يكمله.

- شرح محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الملك الرومي. شرح لطيف

ممزوج.

- تنوير المصابيح، شرح ممزوج لعبد الرحمن بن خليل.

- ضياء المصابيح، لفضل بن شمس السيواسي، وهو حاشية على شرح ابن

الملك، كتبها بإشارة من مفتي عصره. أتمه سنة ١٠٠٩ هـ.

- شرح عثمان ابن الحاج محمد الهروي، وهو شرح مختصر عن البيضاوي.  
 - أشعة اللمعات في شرح المشكاة (عربي وفارسي) قطعة منه. عبد  
 الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي المتوفى سنة  
 ١٠٥٢ هـ.

- حاشية على المشكاة، محمد سعيد الملقب بخازن الرحمة، توفي سنة ١٠٢٠ هـ.  
 - تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة، المولوي السيد أحمد حسن.  
 - مصباح مشكاة الأنوار من صحاح أحاديث المختار ﷺ (مختصر المشكاة)  
 لابن الديبع الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.

- شرح المصاييح لأبي المفاخر علي بن عبد الله المصري، زين العرب ٧٨٥ هـ.  
 - شرح أو حاشية جمال الدين ميرزا الدشتكي، والد ميرك شاه.  
 - شرح أو حاشية ميرك شاه.  
 - حاشية جلال الدين الكرلاني.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييح للمباركفوري.

- التعليق الصبيح على مشكاة المصاييح لمحمد بن إدريس الكاندهلوي.

- قام بتخريج المصاييح الإمام صدر الدين المتناوي ٨٠٣ هـ في «كشف

المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح» ولخصه الحافظ ابن حجر في «هداية  
 الرواة إلى تخريج المصاييح والمشكاة».

وآخرًا... نسأل الله تعالى من فضله أن يزيدنا بصيرة بأسراره وغوصًا في غماره

وتوفيقًا لاقتفاء آثاره واقتباس أنواره والقيام بشكره والتحفظ من قهره ومكره، وأن

ينفعنا بهذا الكتاب والطالبين ويجعلهم فيه راغبين، ويرحمنا وإياهم ومن دعا لي منهم،

ويتقبل في دعوته برحمته إنه هو أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله المباركين وصحبه المقربين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى حضرة ربه الغني العظيم: أبو الحسن والحسين وحمزة وباسين/  
أحمد فريد المزدي الحسني، خويدم تراث العلماء والعارفين، والله الموفق لكل خير  
وهو الرحمن الرحيم.

وذلك في السابع عشر من شهر شعبان المبارك سنة ١٤٣٤ هـ.

## ترجمة الشارح

### المحقق ابن حجر الهيتمي

اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة المفسر المتكلم المحقق الفقيه الصوفي الكبير:  
أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي، الهيتمي، الأزهري، الوائلي،  
السعدي، المكي، الأنصاري، الشافعي.

سمي بـ«ابن حجر» لأن جده كان ملازمًا للصمت.  
والسلمنتي: نسبة إلى «سلمنت» من بلاد حرام، من أقاليم مصر الشرقية؛ حيث  
كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيتم.  
والهيتمي = بالتاء المثناة الفوقية - : نسبة إلى محلة أبي الهيتم، قرية من أعمال  
مصر الغربية.

والأزهري: نسبة للأزهر الشريف.

وابن حجر من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات،  
وهم من بطون قبيلة وائلة.

مولده ونشأته: ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩ هـ) ومات أبوه  
وهو صغير، فكفله جده لأبيه - الذي عمّر أكثر من مئة وعشرين عامًا - ثم مات الجد،  
فكفله شيخًا أبيه الإمامان: الشمس الشناوي، والشمس محمد السروي ابن أبي  
الحماثل.

ثم إن الشناوي تولى رعايته ونقله إلى مقام «السيد البدوي بطنطا» حيث تلقى  
مبادئ العلوم هناك.

طلبه للعلم: في سنة (٩٢٤ هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر، فبدأ

بقراءة الحديث، والنحو، والمعاني والبيان، والأصليين، والمنطق، والفرائض والحساب، والطب.

قال ابن حجر بعد ذكره تحصيل هذه العلوم: «حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدر لتحرير المشكل منها، بالتقرير والكتابة وإشادتها، ثم بالإفتاء والتدريس، على مذهب الإمام المظلي الشافعي ابن إدريس، ثم بالتصنيف والتأليف، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه، والإعلام بشرحه، كل ذلك وسني دون العشرين».

شيوخه: أخذ الإمام ابن حجر عن جمع من كبار علماء عصره، ولقي عددًا من كبار المعمرين والمسندين من العلماء، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم «ثبثًا» ضمّنه أخبارهم، وأسانيده الشهيرة إلى أمهات كتب العلم، فمنهم:

١ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ) أشهر فقهاء مصر في عصره، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات، له مصنفات عديدة اشتهرت بالبركة، مات رحمه الله عن مائة عام.

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبلقيني، والشهاب الغزي، والمراغي، والنويري، وطبقتهم.

أخذ عنه ابن حجر حديث الأولية، وكان معظمًا له جدًّا، وكثيرًا ما يحيل على مصنفاته، قال ابن حجر: (ما اجتمعت به قط... إلا قال:

أسأل الله أن يفقهك في الدين)، وأطنب في الثناء عليه في «ثبته» جدًّا، وقال في حقه: (أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين...) إلخ.

٢ - الإمام زين الدين عبد الحق بن محمد السنباطي (٨٤٢ - ٩٣١ هـ) أحد صفوة العلماء الأعلام، وكان مولده بسنباط، ووفاته بمكة.

أخذ عن البدر العيني، والجلال البلقيني، وابن الهمام، والولي السنباطي، وأجاز له الحافظ العسقلاني.

- درس عليه ابن حجر بعض الكتب الستة في جمع كثير، وأجازه بباقيها.
- ٣ - الشمس ابن أبي الحماثل ٩٣٢ هـ واسمه: محمد السروي.
- أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد ٨٧١ هـ.
- وبه تخرج الشمس الشناوي، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر.
- ٤ - الشهاب الصائغ، أحمد بن الصائغ الحنفي ٩٣٤ هـ كان علامة في المعقول والمنقول.
- أخذ عن أمين الدين الأقرائي، والتقي الشَّمي، والكافيحي. وكان مبرزاً في الطب. درس عليه ابن حجر رحمه الله علم الطب.
- ٥ - الشمس الدلجي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلجي، العثماني، الشافعي، ٩٤٧ هـ المولود بدلجة، قرية بصعيد مصر غربي النيل.
- أخذ بالقاهرة والشام عن جمع؛ منهم: البرهان البقاعي، والقطب الخيضي، وابن رزيق، والسّخاوي. وله شرح على «الشفاء».
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم المعاني والبيان، وكذلك الأصلين والمنطق.
- ٦ - الشمس الضيروطي، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي، المشهور بابن عروس المصري، ٩٤٩ هـ.
- أخذ عن الكمال ابن أبي شريف، والنور المحليّ. وقد درّس بمقام الإمام الشافعي، وله شرح على «المنهاج» للنووي، وغيره.
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم النحو.
- ٧ - أحمد بن عبد الحق السنباطي، الشافعي، المصري ٩٥٠ هـ أخذ عن والده وتفقه به، ووعظ بالمسجد الحرام لما حجّ مع أبيه.
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله الأصلين أيضاً.
- ٨ - أبو الحسن البكري، محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري، الصديقي، الشافعي ٩٥٢ هـ.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله عدة علوم، وقرأ بمعينته «صحيح مسلم» على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحجاً معاً، وجاورا سنة ٩٣٤ هـ، له شرح على «المنهاج» وعلى «العباب» في الفقه.

٩ - الشمس الخطابي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، الرعيبي، الأندلسي، ٩٥٤ هـ.

أخذ عن السخاوي، وعبد الحق، والنويري، وغيرهم.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم النحو والصرف.

١٠ - الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الشافعي ٩٥٧ هـ، من أجل تلامذة شيخ الإسلام زكريا، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر.

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله قبل العشرين.

كما أن ابن حجر أخذ عن يوسف الأرميوني، المتوفى سنة ٩٥٨ هـ.

والناصر اللقاني، المتوفى ٩٥٨ هـ، الفقيه المالكي المعروف.

واناصر الدين الطبلاوي، محمد بن سالم الأزهري، المتوفى ٩٦٦ هـ.

بل إن بعض شيوخه مات بعده؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري

الفرضي، المتوفى سنة ٩٨٣ هـ.

وعدد بعض الباحثين شيوخ ابن حجر فأوصلهم إلى (٣١) شيخاً، ذكرنا أبرزهم

وأجلهم.

معاناته في الطلب وخروجه إلى مكة:

كان ابن حجر رحمه الله يتردد على مكة المكرمة، وقد جاور بها في بعض

السنين.

وأول زيارة سنة ٩٣٤ هـ مع شيخه البكري.

ثم مرة ثانية سنة ٩٣٨ هـ.



ثم في سنة ٩٤٠ هـ قرر الرحلة إلى مكة والإقامة بها، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قبل بعض الحساد، وهو كتابه «بشرى الكريم» الذي شرح به العباب شرحا عظيما، ولم يزل متأثرا بذلك الحادث، حتى إنه كان كثير الدعاء بالعفو عن ذلك الفاعل، ويقول: سأل الله وعفا عنه.

وقال ذاكرا مجاهداته والشدائد التي عاناها: «قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلية البشرية لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة، دعينا لأكل فإذا هو لحم يوقد عليه، فانتظرناه إلى أن ابهار الليل، ثم جيء به، فإذا هو يابس كما هو نيء، فلم أستطع منه لقمة.

وقاسيت أيضا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع، إلى أن رأيت شيخنا ابن أبي الحماثل قائما بين يدي سيدي أحمد البدوي، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاء لي، فضربهما بين يديه فمزقا كل ممزق».

كل هذه الأسباب كانت حاملة له على مغادرة مصر والإقامة بمكة، فسكنها لمدة (٣٤) سنة، حتى توفي بها، وكان منزله بالحريرة قريبا من سوق الليل، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام.

أصحابه وأقرانه: كان لابن حجر رحمه الله أقران وأصحاب كثير، منهم:

١ - شمس الدين، محمد بن أحمد الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) وقد شارك ابن حجر رحمه الله في الأخذ عن والده الشهاب الرملي المتقدم ذكره، وشاركه في القراءة والحضور على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «صحيح البخاري».

وكانا كفرسي رهان، وجرت بينهما خلافات فقهية، ومسائل علمية، وخلافهما من الخلاف المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية، وألفت الرسائل والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه.

فمن ذلك: منظومة «كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس»

للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني، الشافعي ١١٩٣ هـ

«إئتمد العينين في بيان اختلاف الشيخين» للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين،  
الدوعني، الحضري، ثم الحجازي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ.

«فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد الفقيه عمر بن حامد بن  
عمر بافراج، العلوي، الحسيني، التريمي، الحضري (١٢٥٢ - ١٢٧٤ هـ).

٢ - العلامة المحدث بدر الدين الغزي، الشافعي ٩٨٤ هـ لقيه بمصر، وقرأ بمعينته  
بعض «صحيح البخاري» على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم اجتمع به في مكة سنة  
٩٥٢ هـ.

٣ - العلامة عبد العزيز بن علي الزمزي، الشافعي، المكي (ت ٩٧٦ هـ)، كان من  
أعز أصحابه بعد سكنه أم القرى، وكان يسير معه للقاء الشيوخ والأعيان، وقد أصهر  
ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند مترجمنا ابن حجر رحمه الله وأعقب مفتي مكة  
العلامة عبد العزيز الثاني بن محمد الزمزي، وقد أدرك جده، وأخذ عنه.  
تلامذته:

بعد استقرار الإمام الهيثمي - رحمه الله - بمكة.. شاع حديثه، وانتشر ذكره في  
الآفاق، فقصده طلاب العلم من كل فج، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر  
الهجري، فمن أعلام تلامذته وكبارهم:

١ - الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ٩٦٧ هـ من أهل  
«قيدون» بحضرموت.

قال في حقه العلامة عبد القادر الفاكهي - تلميذه: «أخذ عنه أخذ رواية، أخذ  
شيخ عن شيخ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي».

٢ - العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي، الشافعي  
(٩٢٠ - ٩٨٢ هـ) له مؤلفات كثيرة، أخذ عن ابن حجر رحمه الله ولازمه طويلاً، وصنف  
رسالة سماها: «فضائل ابن حجر الهيثمي».

٣ - العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزي الواعظ

(٩٣٠ - ٩٨٤ هـ) من أكبر تلامذة ابن حجر، أخذ عنه فأكثر، درس على يديه عدة فنون، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وشرح «مختصر الإيضاح» له، وغير ذلك، ويخطئ بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي!

٤ - محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتني، الهندي، الحنفي، (٩١٣ - ٩٨٦ هـ) له «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» أخذ عن ابن حجر الهيتمي، وأبي الحسن البكري.

٥ - السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس، (الأوسط) مصنف «العقد النبوي» (٩١٩ - ٩٩٠ هـ) أخذ عن أبيه وشيوخ تريم، وجاور بمكة ثلاث سنين، من (٩٤١) إلى (٩٤٤ هـ) ملازما لطلب العلم والعبادة، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشير وآل الفاكهي وغيرهم، وله من ابن حجر إجازة فاخرة.

٦ - الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي، المصري، الشافعي، الأصولي، المتكلم، (ت ٩٩٤ هـ) له حواش على تحفة شيخه ابن حجر، اعترض فيها على مواضع منها، وله حاشية على «الورقات» تسمى: «الآيات البينات» وغير ذلك.

٧ - السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوي، الحسيني، التريمي (٩٤٥ - ١٠١٤ هـ) أخذ عن شيوخ عصره، وجاور بمكة مدة، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيتمي.

مؤلفاته: عدها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلفاً في شتى فنون العلم؛ من حديث، وفقه، وسيرة، وتراجم، ونحو، وأدب، وأخلاق، وعقيدة، وغير ذلك.

إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها - رحمه الله - هو علم الفقه، وله في ذلك اليد الطولى، وما «تحفته» التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية.. إلا أصدق دليل على ذلك. فمنها:

١ - «الفتح المبين بشرح الأربعين» «النووية» طبع بمصر سنة (١٣٠٧ هـ) ثم

بيروت دار الكتب العلمية، ودار البشائر بدمشق، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري، وهو شرح مفيد ونافع.

٢ - «الفتاوى الحديثية» طبع عدة مرات، وفيها فوائد عزيزة المنال، وليست خاصة بعلم الحديث، بل اشتملت على عدة فنون.

٣ - «فتح الإله بشرح المشكاة» (كتابنا هذا) صنفه سنة (٩٥٤ هـ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند، وهو شرح على «مشكاة المصابيح» في الحديث.

٤ - «الفتاوى الفقهية الكبرى» جمعها بعض كبار تلامذته - وهو عبد الرؤوف الواعظ الزمزي - طبعت بمصر قديماً وهي في (٤) مجلدات، وبهامشه فتاوى الشهاب الرملي.

٥ - «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» صنفه ابن حجر في ستة أشهر فقط، وهو كتاب عمدة في فقه السادة الشافعية، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان، واختصرها البعض، وحثى عليها البعض. فمن ذلك: حاشية لابن حجر نفسه تسمى: «طرفة الفقير بتحفة القدير» «حاشية» للفقير أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) تلميذه، وهي مطبوعة بهامش «التحفة». «حاشية» لحفيده رضي الدين بن عبد الرحمن بن حجر، ردّ بها اعتراضات العبادي. «حاشية» للسيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني المكي الشافعي، وهو من تلامذة ابن حجر، وحاشيته هذه طبعت مستقلة بهامش التحفة في (٤) مجلدات كبيرة بمصر. «حاشية» العلامة عبد الله سعيد باقشير المكي (ت ١٠٧٦ هـ) وهي في ربع العبادات فقط.

٦ - «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» وهو شرح لـ«المقدمة الحضرية» صنفه ابن حجر سنة ٩٤٤ هـ بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي، وقد انتفع به طلاب العلم أيما انتفاع، حتى إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه: (قل أن ترى طالباً ليس عنده منه نسخة).

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهذا الشرح، فوضعت عليه الحواشي والتعليقات الكثيرة، منها:

«حاشية» العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني الشافعي، وهي شاملة لحواشي من تقدمه، طبعت بمصر في (١٠) مجلدات، ومعها «حاشية» ابن قاسم. حواش ونكت على «التحفة» للعلامة الإمام مفتي حضرموت الأكبر الشيخ: عبد الله بن عمر باخرمة الهجراني السيباني الشافعي ثم العدني، ٩٧٢ هـ، ذكرها معظم من ترجم له؛ كصاحب «النور السافر» وابن العماد في «الشدرات». «الإتحاف» مختصر «التحفة» للفقهاء العلامة علي بن محمد بن مطير الحكيمي اليميني الشافعي ١٠٤١ هـ، وهو ممن أدرك ابن حجر وأخذ عنه إجازة. حاشية العلامة السيّد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ١٣٧٥ هـ ضبط فيها المهمل، وقيد فيها الشرائد، وزينها بالفوائد والإيرادات والفرائد. وقد أوصل بعض الباحثين الأعمال التي وضعت على «تحفة المحتاج» إلى (٢٧) عملاً بين حاشية وتعليق وغير ذلك كما جاء في كتاب: «الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعي» ومن ذلك: «حاشية الجرهمي» للعلامة الفقيه عبد الله بن سليمان الجرهمي اليميني المتوفى سنة ١٤٠١ هـ طبعت لأول مرة في دار المنهاج بجدة سنة (١٤٢٤هـ). تقريرات للعلامة الفقيه المفتي الشيخ سالم بن عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ أو ١٠٦٥ هـ، صاحب «الفتاوى». «الحواشي المدنية الكبرى» للعلامة الفقيه محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي ١١٩٤ أو ١٢٠٣ هـ طبعت بهامش حاشية الترمسي المسماة: «موهبة ذي الفضل» للعلامة الفقيه محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي ثم المكي الشافعي (ت ١٣٣٨ هـ) طبعت حاشيته بمصر بالمطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣٢٦ هـ في (٤) مجلدات ضخمة.. «الحواشي المدنية الصغرى» وهي المطبوع استقلالاً مع الشرح المذكور، وتعرف بـ«حاشية الكردي» طبعت أول مرة سنة ١٢٨٤ هـ ومعها تعليقات من «الكبرى». «المسلك القويم على حل ألفاظ المنهج القويم» للعلامة الفقيه الشيخ محمد صالح بن محمد بافضل المكي

الشافعي (١٣٣٣ هـ) تقع في (٤) أجزاء، طبع منها المجلد الأول في (٤٧٩) صفحة بالمطبعة الأميرية بمكة سنة (١٣٢٦ هـ). «تقريرات على المنهج القويم» للعلامة الفقيه أحمد نحرأوي الجاوي (١٢٩١ هـ) طبعت بهامش «المسلك» السابق الذكر.

٧ - «المنح المكية في شرح الهمزية» شرح فيه همزية الإمام البوصيري رحمه الله، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ طبع بالمجمع الثقافي، أبوظبي، ودار المنهاج بجدة.

٨ - «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ» أفضل طبعاته بدار المنهاج - جدة.

٩ - «الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة» طبع عدة طبعات.

١٠ - «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» طبع عدة طبعات .

١١ - «الزواج عن اقتراف الكبائر» طبع عدة طبعات.

١٢ - «الإعلام بقواطع الإسلام» طبع عدة طبعات.

١٣ - «شرح الإيضاح في المناسك للنووي» طبع عدة طبعات.

١٤ - «معادن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة».

١٥ - «أسنى المطالب في صلة الأقارب» وهو كتاب كبير، حوى نفائس الفوائد،

وهام في بابه، وقد طبع مؤخرًا. وقد اختصره العالم الفقيه المفتي الشيخ عبد الله بن

سعد الحضرمي ١٢٦٢ هـ وذلك بأمر من السيد الإمام أحمد بن عمر بن سميط الحسيني

١٢٥٧ هـ «كافي الطالب من أسنى المطالب» منه نسخة - بأحقاف اليمن.

١٦ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال. عدة طبعات.

١٧ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، طبع عدة طبعات .

١٨ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، طبع دار الكتب العلمية - بتحقيقنا -

سنة ١٩٩٨ م.

١٩ - المنهج القويم في مسائل التعليم. طبع عدة طبعات .

٢٠ - الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة. مخطوط.

- ٢١ - تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات. مخطوط.
- ٢٢ - الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المعظم ﷺ. أفضل طبعاته بدار المنهاج = جدة.
- ٢٣ - الإفصاح عن أحاديث النكاح، مطبوع.
- ٢٤ - «الإيعاب شرح العباب» مطبوع.
- ٢٥ - «الإمداد شرح آخر على الإرشاد».
- ٢٦ - «فتح الجواد بشرح الإرشاد للمقري» طبع بمصر، وبيروت.
- ٢٧ - النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد بني آدم.
- ٢٨ - نصيحة الملوك.
- ٢٩ - شرح قطعة من ألفية ابن مالك.
- ٣٠ - شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه.
- ٣١ - الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان.
- ٣٢ - إتحاف ذوي المروة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة.
- ٣٣ - در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، طبع عدة طبعات.
- ٣٤ - تنبيه الأخيار على معضلات وقعت في كتابي الوظائف والأذكار.
- ٣٥ - تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان، مطبوع.
- ٣٦ - القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع.
- ٣٧ - الإيضاح لما جاء في الخلفاء الراشدين.
- ٣٨ - إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات أهل الإسلام.
- وفاته: ولما كبرت سنه رحمه الله.. ابتدأ به مرض ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب ٩٧٤ هـ في ضحوة الاثني عشر من الشهر المذكور لبي نداء ربه راضياً مرضياً.

وصلي عليه تحت باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بقرب من موضع صلب  
ابن الزبير رضي الله عنهما، في التربة المعروفة بتربة الطبريين.

ورثاه الشعراء، وبكى عليه الناس زمنًا، وكان لموته رنة حزن وأسف عمت  
بلاد الحرمين واليمن ونواحيها.

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

وهذه أبيات أوردتها العلامة العيدروس في «النور السافر» لصاحبه الفقيه أحمد  
باجابر، يمدح بها ابن حجر قال فيها:

قد قيل من حجر أصمّ تفجرت للخلق بالنص الجلي أنهار  
وتفجرت يا معشر العلماء من حجر العلوم فبحرها زخار  
أكرم به قطبا محيطا بالعلا ورحاؤه حقا عليه تدار



## الخطيب التبريزي

هو الشيخ العلامة ولي الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري،  
التبريزي.

المتوفى سنة ٧٤٠ هـ، وقيل: ٧٤١ هـ.

قال عنه شيخه العلامة حسين بن محمد الطيبي: بقية الأولياء، وقطب  
الصلحاء، شرف الزهاد والعبّاد.

وقال عنه الملا علي القاري: الحبر العلامة البحر الفهامة، مظهر الحقائق،  
وموضع الدقائق، الشيخ التقي النقي.

وللأسف لم ينصف المصنف في ترجمته كغيره من كثيرين من أهل العلم  
والمصنفين.





## [مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي جعل قلوب أوليائه مشكاة لأنوار معرفته، وشرح بأسرار السنة النبوية صدور أحبائه؛ ففازوا بعظم وراثته، وشفاهم عن شوائب السّوى لما أخلصوا الوجهة إليه، وصاروا من أهل وداده وشفوته، وأتحفهم بقربه في محضري شهود أحكامه وحكمته الواردين على لسان أعظم ترجمان عن حضرته.

**(أحمدُه):** على ما وفق من الاهتداء بهديه والافتقار لسنته، وأشكره على فيض فضله العميم، وأسأله المزيد من عطائه ورحمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنفرد بعز كبريائه ووحدانيته في جلال ذاته وصدانيته شهادة أتبوا بها ثناء وشكر نعمته.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله وخيرته من خليقته الذي أرسله الله تعالى بالواضحة البيضاء والشريعة الغراء والسنة الباهرة، والمعجزات القاصمة القاهرة والدعوة العامة والجوامع التامة، حتى لم تبق شريعة ولا فضيلة إلا اندرجت تحت فضيلته وشريعته، فهو رسول الرسل ونبى الأنبياء وخلاصة العالم وإمام الأصفياء.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الرجاء ومفاتيح الرجاء وهداة الأمة وشفاة الغمة، وعلى تابعيهم الذين نقلوا إلينا أخباره، وقصوا علينا آثاره، ونشروا في العالم أقواله، وأذاعوا أفعاله وأحواله، وجاهدوا على إظهار ذلك في الدين حق جهاده إلى أن أبادوا كل ملحدٍ ومبطل، وغوائل كذبه وعناده، وأعادوا على الخاصة والعامة حقائق هديه ورقائق دله وسيرته، فأصبحت السنة بهم رافلة في شرائع العزة العظمى

كافلة لأهلها بنيل المقام الأسمى مع مظهرها في مقامه المحمود، وحوضه المورود، ووسيلته التي هي أعلى درجة في دار كرامته، صلاة وسلامًا دائمين بدوام كرمه تعالى على بريته.

**(أَمَّا بَعْدُ.....)** فإن علم السنة متنا وإسنادًا وضبطًا وانتقادًا مع تفهم معانيها وضبط مبانيها، وأحكام قوادمها وخوافيها من قول وفعل وتقرير وأمر ونهي وتذكير وإنذار وبشارة وضرب مثل، وإشارة وإخبار عن غيب وبما يظهر من كل عيب وغير ذلك مما تضيق عنه الدفاتر وتفتى دون منتهاه المحابر، وكيف لا ومصدره قد ظهر ممن صدر عنه قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفَذَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] أبدًا.

هو رأس العلوم الدينية ورأسها ومبنى الأحكام الشرعية الإسلامية، وبه يظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، فمن أعرض عنه فقد باء بخسارة الدارين ورجع من الهدى بجفي حنين، وإن من جمع ما أُلّف في تلك الفنون على الأبواب وأنفع ما ينتحله في ذلك أولو الألباب كتاب «مشكاة الأنوار» للعلامة المحقق ولي الله محمد بن عبد الله التبريزي الشافعي - رحمه الله وشكر سعيه - لجمعه ما في مصابيح محيي السنة العلية إبريز البلاغة، وحازت قصب السبق في مضمار البراعة، وانفردت بكثرة فوائد فرائد وزوائد عوائد.

فمن ثمّ ألحّ علي في موسم سنة أربع وخمسين وتسعمائة بمكة المعظمة بعض أكابر فضلاء ما وراء النهر وصلحائهم، وعين أعيان محققهم وعلماهم في أن أشرحه

شرحًا وسيطًا لا وجيزًا ولا بسيطًا؛ ليعم الانتفاع به وتتواصل الخيرات في الدارين بسببه؛ ولأن من كتبوا عليه وعلى أصله أسهبوا وخرجوا عن مقصود الشرح، وأطنبوا مع أنهم لم يستوفوا الكلام على فقه الأحاديث ومعانيها المقصودة بالسياق، ولا عولوا على تحقيق فروعها التي هي أحق بالإيثار والسياق، فأحجمت عن سلوك هذا المقام الأكمل الأخرى، وصرت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى؛ إذ أنا ببون بائن عن استخراج تلك المكامن لا سيما وهذا الكتاب لم يستصيح فقيه سراجة ولا استوضح منهاجها، ولا افتقد صهوته ولا اقترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تفيأ ظلاله، فهو درة لم تثقب ومهرة لم تتركب.

ثم انبعث الباعث إلى ذلك وإن لم تتوفر الدواعي إلى تسريح أبقار الأفكار في وعد تلك المسالك، كيف وقد ولى عصر الشباب وتقطعت الأسباب مع دوام الاشتغال بتأليف كتبنا الفقهية وتحريرها، والكشف عن عويصات الفتاوى الواردة إلينا من الآفاق وتحقيقها وتقريرها والكشف عن عويصات الفتاوى؛ فشمرت ذيل التفرغ لهذا الشرح ساعة من نهار؛ لأقتنص فيها من شوارد الحكم والأحكام ما تقر به العيون، وترتاح إليه الأفكار متوجًا لها بمعاهد العقائد وفرائد الفوائد، وجواهر النفائس ونفائس الجواهر، ونتائج السوانح وسوانح الخواطر، ومع ذلك فإنما أنا مقتبس من لوامع أنوار المحدثين وفواضل فضائل الشارحين.

لكنني أرجو من فيض فضل الله المتواتر الكامل الوافر الوفاء بما أهملوه والتحقيق لما أغفلوه، والإغماض عما زلت به أقلامهم أو زاغت عنه أفهامهم، مشمرًا عن ذلك ساعة الجد والاجتهاد لما أن الخوض فيه ليس بالهويّتا، لا سيما التعرض لتصحيحات المتن والإسناد إن لم يعول أحد منهم على ذلك، مع أنه الأحق بالعناية في جميع الأحوال والمسالك؛ لتوقف الاستدلال بالحديث على العلم بصحته وحسنه إلا في

الفضائل، فإنه يكتفي فيها بالضعيف غير الشديد بالضعف بإجماع من يعتد به في علمه وفنه.

**(وَوَسَّمْتُهُ بِ«فَتْحِ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ»)** وأنا أسأل الله وأتوسل إليه بخير خلقه أن ييسر لي إكماله، وأن يعم النفع به، ويمنحني رضاه وإفضاله إنه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فالله الرؤوف الرحيم الوهاب الجواد الحلیم الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## [بداية الشرح]

**(قَالَ)** المؤلف - رحمه الله - متأسياً بكتاب الله العزيز وعملاً بالحديث الصحيح: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ فَهُوَ أَتْرُ - أي حال يهتم به - لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ - أو - بِحَمْدِ اللَّهِ - أو - بِسْمِ اللَّهِ - أو - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أو - بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ - أو - أَتْرُ - أو - أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup> أي: قليل البركة. وقيل: معدومها.

**(بِسْمِ اللَّهِ)** أي: أبتدئ، وأولى منه أولف؛ إذ الأولى لكل فاعل يبدأ فعله بسم الله أن يضمر فعلاً، هو لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له كالتأليف هنا لاقتضائه مصاحبة التبرك أو الاستعانة الآتين لجميع ذلك الفعل بجلاء أبد العدم ما يطابقه ويدل عليه، وابتدائي بأنه عام وهو أولى؛ ولأن الشارع إنما حث عليه بقوله لا يبدأ ولعدم شرعه بالبسملة في غير الابتداء مردودة بأن الخصوص المقتضي لمصاحبة ذينك أولى كما تقر، وليس في الحديث لا يقال فيه أبداً حتى يتوجه ما مروا.

إنما المراد منه طلب وقوع البداءة بالبسملة بالفعل وامثاله لا يتوقف على إضمار لفعلها، وقدر المحذوف مؤخراً تقديماً لاسمه تعالى؛ لأنه أهم وأدل على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، والإمام أحمد (٣٩٤٦)، والبيهقي (٥٥٥٩)، والدارقطني (٢٢٩/١)، والدليمي (٢٤٦/٣)، رقم (٤٧٢٦) من حديث أبي هريرة. والطبراني (١٤١)، من حديث عبد الله بن كعب عن أبيه، بلفظ: «أقطع»، وزاد الدليمي «وأبتر». وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٥)، عن رجل من الأنصار، بلفظ: «أبتر».

وأبو داود (٤٨٤٠)، بلفظ: «أجذم». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٧٠/٤): «وَاحْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَالْدَارَقُطْنِيُّ الْإِرْسَالَ... وَهُوَ الْفَاعِلُ أَخْرَأُ أَوْ رَدَّهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَوِيُّ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الْمُبْتَدَأِيَّةِ لَهُ».



الاختصاص وأوفق للوجود، فإن اسمه تعالى مقدم على التأليف، وجعل إله من حيث أنه لا يعتد به شرعاً ما لم يصدر باسمه تعالى للخبر المذكور، وإنما قدم الفعل في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] لأن القراءة ثم أهم، أو أن ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ متعلق باقراً مؤخرة تقديرًا، والبسملة على الأصح عندنا أنه آية من كل سورة متعلق بـ«اقْرَأْ» الأولى، و«الباء» للملابسة ويصح للاستعانة من الحيثية السابقة.

والاسم: من السمو؛ لأنه من الوسم، وهي العلامة كما حقق في محله وذكر فرقاً بين اليمين واليمين، وإشعاراً بحصول التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

وليس الاسم الذي هو الدال على المسمى عينه مطلقاً خلافاً لمن زعمه ولا دالة في ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] لأن «سَبِّحْ» بمعنى: اذْكُرْ، ولفظ «الاسم» صلة أو تنزيه الاسم بمعنى: الاقتصار فيه على الوارد؛ إذ الأصح أن أسماء الله توفيقية، بل إن أريد به اللفظ فهو غير المسمى قطعاً أو الوصف انقسم عند الأشعري انقسام الصفة إلى ما هو عين كموجود وقديم.

فالوجود والقدم عين الذات بمعنى: إنه ليس بزائد عليها، وإلى ما هو غير كالحالق وسائر صفات الأفعال؛ إذ الخلق غير الذات، وإلى ما ليس بعين ولا غير «كعالم» و«قادر» وسائر أوصاف الذات، فالعلم مثلاً ليس بعين؛ لأنه وصف زائد على الذات، ولا غير لامتناع انفكاكه عنها، ولما كان إطلاق أن الاسم عين المسمى بديهي البطلان أول بأنه ليس المراد أن اللفظ المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ، والإلزام أن كل من ذكر النار لصرف فيه، وإنما المراد: إن اسم الشيء قد يطلق عليه وهو كثير شائع، فـ«زيد قائم» إنما يراد به الإخبار عن معنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ.

و«الله» علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات، وهو عربي ووروده في غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الأكثر، ووهم بعضهم وهماً فاحشاً فزعم أن دعوى اشتقاقه يؤدي إلى كفر توهم أنها في الاسم فسرى إلى

المسمى، وهو الاسم الأعظم عند الأكثرين أيضاً، وإنما لم يستحب للداعي به غالباً؛ لفقد بقية شروط الدعاء ومقابلة تسعة عشر قولاً لا وجود له، وعليه جمع أجلاء؛ أي: أسماؤه تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، نظير قول مالك وغيره: لا يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض.

وما ورد من صيغة أعظم من بعضها هو بمعنى عظيم؛ إذ لم يرد في شيء منها لا شيء أعظم منه أو أعظم على بابهِ باعتبار مزيد ثواب الداعي به، استأثر الله به كما قيل به في ليلة القدر وساعة الإجابة، والصلاة الوسطى مخفية في الأسماء، هو الله الرحمن الرحيم لحديث ضعيف به مع أنه ليس صريحاً فيه، نعم صح: أنه ﷺ سئل عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ إِلَّا كَمَا بَيْنَ سَوَادِ الْعَيْنِ وَبَيَاضِهَا مِنَ الْقُرْبِ»<sup>(١)</sup>.

«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ»<sup>(٢)</sup> لحديث به عند الترمذي وغيره.

«الْحَيُّ الْقَيُّومُ» لخبر ابن ماجه والحاكم: «الاسْمُ الْأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُورٍ: الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٤٢٥٢)، وفي العلل (٢٠٧٧/١)، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. والبيهقي في الشعب (٢٢٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٨٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ونصه: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَالهكُم إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفتحة آل عمران ﴿الْم \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، عن أسماء بنت يزيد، أخرجه أحمد (٢٧٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٦٣)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والطبراني (٤٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٨٣)، وعبد بن حميد (١٥٧٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨٩/، رقم ١٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والحاكم (١٨٦٦)، والطبراني (٧٧٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٣٧١).

«الْحَتَّانِ الْمَنَّانِ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup> لحديث به عند أحمد والحاكم وابن حبان وأبي داود.

«بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup> لأثر فيه. «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لخبر فيه عند الترمذي وغيره<sup>(٣)</sup>.

«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»  
 لخبر أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ  
 يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فقال: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ  
 بِهِ أَجَابَ»، وفي رواية لأبي داود: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»<sup>(٤)</sup>.

قال حافظ عصره شيخ الإسلام ابن حجر: وهذا أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

«رَبِّ»، رب لخبر فيه<sup>(٥)</sup>.

«مَالِكِ الْمَلِكِ» لخبر ضعيف، به<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦١)، وأحمد (١٣٨٢٤)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وقال: غريب، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١٨٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) تقدم في سابقه.

(٣) تقدم في سابقه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦١)، وأحمد (١٣٨٢٤)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وقال: غريب، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١٨٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والضياء (١٨٨٥).

(٥) أخرجه الحاكم المستدرک على الصحيحين (١٦٠/٢)، عن هشام بن أبي رقية أن أبا الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: «إن اسم الله الأكبر: رب، رب».

(٦) أخرجه الطبراني (١٢٧٩٢) عن ابن عباس، قال الهيثمي (١٥٦/١٠): أخرجه الطبراني في الأوسط،

دعوة ذي النون لإخبار فيه كلمة التوحيد<sup>(١)</sup>.

«هُوَ اللهُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>، كلما دعوت بها مع الاستغراق بحيث لا يكون في الفكر والقلب غير الله، قاله جمع عارفون.  
«اللَّهُمَّ» ألم، ولم يسم بالجلالة غير الله قط إجماعاً.

**(الرَّحْمَنُ)** هو في الأصل صفة بمعنى: كثير الرحمة جداً ثم غلب على الغالب فيها حتى لم يسم به غير الله، وتسميه أهل «اليمامة» مسيلمة الكذاب - لعنه الله - به من تعنتهم في كفرهم وغلبة علميته لا يمنع اعتبار وصفيته، فمن ثم وقع تابعاً كما هنا؛ أي: نعتاً لا عطف بيان على ما قاله السهيلي؛ لأن الله أعرف المعارف كلها فلا يفتقر لبيان، وهو عربي، ويجوز صرفه وعدمه على الأرجح؛ لتعارض مرجح كل منهما.

**(الرَّحِيمُ)** أي: ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ منه لشهادة الاستعمال والقياس؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بشروط مقدرة في محلها، فلا نقض يحذر إلا ببلغ من حاذر، وذكر بعدما دل على جلائل الرحمة إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائقها مقصر؛ لئلا يغفل عن طلبه، وكلاهما صفة مشبهة من رحم بعد نقله إلى «فعل» بالضم أو تنزيله منزلته، والرحمة: عطف وميل نفساني يقتضي التفضل والإنعام وذلك مستحيل في حقه تعالى، فأريد بها غايتها المذكورة.

وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف.

(١) لحديث: «دعوة ذي النون التي دعا بها وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له». عن (إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده)، أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٩٢)، والحاكم (١٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٠)، والضياء (١٠٤١).

(٢) قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١٩/٨): «نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم».

**(الحَمْدُ لِلَّهِ)** أردف التسمية مع أنها من أفراد الحمد لله لما مر من التأسي، ولا تعارض بين الروايات السابقة حملاً للابتداء على العُرْفِي الشامل لجميع ما أمام المقصود على أن رواية بذكر الله يبين أن القصد الابتداء بأي ذكر كان. وقول من قال: حديث لا يبدأ فيه بحمد لله محمول على ابتداء الخطب ونحوها لا مطلقاً حتى يكون شاملاً للمصنفات.

ومن قال: إنه منسوخ بأنه ﷺ لما صالح في الحديبية إنما بدأ في الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، ليس في محله، أما الحمد الأول فلا دليل عليه؛ لأنه قصر العام على بعض أفرادها من غير دليل.

وأما ادعاء النسخ ففاسد؛ لأنه لا يصار إليه بمجرد معارضة حديث آخر، بل يتوقف على معرفة التاريخ حتى يعلم الناسخ من المنسوخ، وعلى أنه لا يمكن الجمع بينهما وهنا لم يعلم تاريخ، والجمع بينهما ممكن كما بيناه على أن رواية بذكر الله يتبين أنه لا معارضة بينهما أصلاً، فاستفد ذلك ولا تغتر ببعض محققي شُرَّاح البخاري حيث نقل ذينك القولين واعتمدهما مع أنهما في غاية السقوط كما يبين مما قررته.

واقتراره ﷺ على البسمة فيما مر وفي كتبه إلى الملوك إنما هو لدفع توهم تعيين الجمع بينها وبين الحمد له، كما أنه في خطبة اقتصر على الحمدلة.

ومدلول مادة «ح م د» لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل؛ أي: الصفات القاصرة، أم الفواضل؛ أي: الصفات المتعدية، وبيئت في كتب الفقه ما يعلم منه أن حده بالثناء فقط كاف؛ إذ الثناء لا يكون بالأشهر إلا باللسان على ما ذكر، وحينئذٍ ففائدة ذكر تلك القيود بيان إجراء الماهية فمن رده خاص ومتعلقه عام.

وعرفاً: أي: في عرف محققي العلوم العقلية فصل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامل أو غيره، وهذا هو الشكر لغة، فموروده أعم ومتعلقه أخص عكس ما مر فبينهما عموم وخصوص وبه يندفع زعم اتحادهما لخبر: «مَا شَكَرَ اللَّهُ

عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ»<sup>(١)</sup> ولصحته حمدت الله شكرًا، ووجه اندفاعه أن هذا من مادة اجتماعهما اللازم للوجهين، فلا يدل على اتحادهما في سائر الموارد. والشكر عرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، فهو أخص مطلقًا مما سبق.

وجملة: «الحمد له» والجميل التي بعدها خبرية لفظًا إنشائية معنى، وزعم أنها خبرية لفظًا ومعنى غير سديد كما بينته في «شرح الإرشاد»، ويجوز أن يكون وضعت شرعًا للإنشاء «والحمد» مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت «لام» لله للاستحقاق أم للاختصاص، و«ال» على كل منهما للاستغراق أم للجنس؛ إذ اختصاصه به تعالى يوجب اختصاص جميع أفرادها به أو استحقاقه لها، أم للعهد الذهني والمعهود حمد الله تعالى لنفسه وحمد أوليائه له، والعبرة بهذا الحمد دون غيره، والأولى الجنس من حيث اللفظ والاستغراق من حيث القرينة كما بينته.

ثم ولما ذكر الحمد بالجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع المحامد واستمرارها له تعالى عقبه بالجملة الفعلية الدالة على أن ثبوت جميع المحامد له تعالى على سبيل التجدد، بمعنى أنه كلما ثبت، ثبت أيضًا متجددًا متعاقبًا إلى ما لا نهاية له.

فقال مستأنفًا لا عاطفًا لما بينهما من كمال الانقطاع أو شبهه (تَحْمَدُهُ) اتباعًا له ﷺ في قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مُحَمَّدٌ وَتَسْتَعِينُهُ... إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

ولما فيه من معنى الجمعية المندرج هو في ضمنها حتى يندفع عن نفسه النظر إلى استقلالها بهذا المقام الذي اعترف أكمل الخلق بالعجز عنه بقوله ﷺ: «سُبْحَانَكَ لَا

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٩٥)، وعبد الرزاق عن معمر في الجامع (١٩٥٧٤)، والديلمي (٢٧٨٤). قال المناوي (٤١٨/٣): قال السيوطي في «شرح التقريب»: أخرجه الخطابي في غريبه والديلمي في «الفردوس» بسند رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وأحمد (٢٧٤٩)، وابن ماجه (١٨٩٣).

نَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

أو التعظيم المستلزم لعظمة نعم مولاه عليه إذا وصله إلى ما لم يكن في حسابه، وإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] مع الأمن من الإعجاب، ونحوه للذموم معه مثل هذا، لا سيما والعرب كما في «البخاري» في تفسيره سورة القدر يؤكد فعل الواحد فنجعله بلفظ الجمع ليكون أثبت وأؤكد، وليجمع بين الاستمرار الثبوتي والاستمرار التجديدي، وليعطف عليه ما بعده.

وبين ما يشمل حمده تعالى لنفسه الذي هو أجل المحامد وما يختص بجدنا تعالى له، ولا يتأتى ذلك الشمول حده السابق بالثناء؛ لأن المراد بالمحدود ثم ما يصح أن يعبر عنه بذلك، وحمده تعالى لنفسه كذلك، وفسر بأنه بث الآية وإظهار نعمائه بمحكات أفعاله، وبه يعلم أن القول المخصوص ليس حمداً بخصوصه بل؛ لأنه دال على صفة الكمال.

ومن ثم قال محققي الصوفية، قدس الله أرواحهم: حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية، وهو قد يكون بالقول كما عرف وقد يكون بالفعل وهو أقوى؛ لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال، فإن دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها.

ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته، وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحفى، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثمة قال ﷺ: «لَا

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن. وأحمد (٢٥٦٩٦)، والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١).

أُحْيِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: قد ظهرت الحكمة في نون «نحمده» فلم أتى بالألف في «أشهد»؟ قلت: الإشارة إلى أن مقام الحمد لم يحط بنوع من أنواعه مخلوق كما تقرر، فلذلك أتى بما يشعر بعجزه وأنه لا قدرة له على إحصائه، وإنما الذي يقدر عليه ادعائه أنه واحد من جملة الحامدين.

وأما مقام التوحيد فمبناه إحالة على التصديق الباطني الذي من شأنه استقلال كل إنسان به من غير توقف على غيره، فأشير إلى هذا بالألف المنبئة عن ذلك، ولما كان في ذكر الجملتين الداليتين على ما مر ما يوهم قدرته على توالي الحمد بالنفس وإن لها حولاً وقوة تسبراً اتباعاً للكمل، وإرشاد التابعية من جميع حوله وقوته بأنه لا قدرة له على شيء إلا بإعانة الحق وإمداده.

فقال: **(وَتَسْتَعِينُهُ)** ثم أكد ذلك التبرؤ بقوله متأسياً ومرشداً أيضاً: **(وَتَسْتَغْفِرُهُ)** من القصور عن القيام بواجب حمده وشكره **(وَتَعُوذُ)** أي: نعتصم **(بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)** الأمانة بالسوء **(وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا)** الناشئة عن تلك الشرور المقتضية للإعراض عن الكمال والميل إلى النقص، ولإيهام إضافتها إلى الأنفس أن لها استقلالها بإيجادها أبطله بقوله: المقتبس من الكتاب والسنة والصريح في إسناد سائر الأفعال خيرها وشرها إلى الله تعالى الذي هو المذهب الحق.

**(مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ)** فالأفعال جميعها منه تعالى، وأما العبد فليس ينسب إليه الأنواع كسب واختيار لها فجوزي عليه وإن كان حقيقته ليس منه؛ إذ لا يسأل تعالى عما يفعل، ولقصور عقولنا الفانية عن كمال إدراك حكمه الحكيم، قال عليٌّ، كرم الله وجهه: لا يظهر سر القضاء والقدر إلا يوم القيامة.



ولما كان كل من مقام الحمد والاستغفار والاستعاذة مقام فرق يشهد فيه الاندراج في سلك الكمال ومقام الألوهية الحققة والتوحيد الصرف، وهو إسقاط الحدث وإثبات القدم مقام جمع لا يشهد فيه سوى ولا غير جمع.

ثم وأفرد هنا إشارة لذينك، فقال متأسيًا بحديث: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَشْهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُذْمَاءِ»<sup>(١)</sup> أي: القليلة البركة (وَأَشْهَدُ) أي: أعلم وأبين (أَنَّ لَا إِلَهَ) أي: لا معبود بحق في الوجود (إِلَّا اللَّهُ) الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمال (شَهَادَةً) بسبب خلوصها من النظر إلى عين أو سوى (لِلنَّجَاةِ) من عذاب الله (وَسَيْلَةً) أي: سببًا محصلًا لها كما تضمنه صادق وعده بقوله: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا» أي: يخلطوا «إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» أي: شرك «أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» [الأنعام: ٨٢].

(و) يكون بسبب كونها باعثة على الأعمال الصالحة لما اشتملت من ذكر الخلوص (لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ) في الجنة (كَفَيْلَةً) أي: متكلفة متضمنة كما أنبأنا الله تعالى عن ذلك تفضلاً منه ورحمة بقوله عز قائلًا: «وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى \* جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى» [طه: ٧٥ - ٧٦].

وبما قدرته: المراد للمؤلف كما هو ظاهر اندفع ما يقال: دخول الجنة بالإيمان ورفع درجاتها بالأعمال الصالحة، فكيف جعل الشهادة المراد بها الإيمان محصلة للأمرين؟

وقد يجاب عنه بمنع أن المراد منها الإيمان فحسب لصحة استعمال المشرك في تعيينه، واللفظ في حقيقته ومجازه عندنا، فيراد بالشهادة في الأولى الإيمان وفي الثانية لفظها، وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ

(١) أخرجه البخاري في التاريخ (٢٢٩/٧)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٨١)، وأحمد (٨٠٠٥)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٢٧٩٦).

ذَنبًا»<sup>(١)</sup>

**(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا)** هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا ﷺ بإلهام من الله؛ لحمده عبد المطلب بذلك ليطابق اسمه صفته، وتشريفًا له بموافقة الاشتقاق في الحميد من أسمائه تعالى، فهو أبلغ من محمود **(عَبْدُهُ)** قدمه؛ لأنه أشرف أوصافه ﷺ وأعلاها ولذلك أُوثر على المقامات وأشرفها **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾** [الإسراء: ١].

**﴿تَزَلَّ الْفُرْقَانُ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾** [الفرقان: ١].

**﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾** [النجم: ١٠].

**(وَرَسُولُهُ)** أثره على النبي؛ لأن براعة الاستهلال إنما تحصل به؛ إذ السنة الغراء إنما ظهرت عن معدن الرسالة؛ إذ هي الطرف المتعلق بالخلق دون النبوة؛ لأنها متعلقة بالحق، ومن ثمَّ قال ابن عبد السلام: إنها أفضل لكن الحق العكس؛ لأن تعلق تلك بالخلق لا ينافي تعلقها بالحق الذي هو الواقع ففيها التعليقان، فلتكن أفضل كما عليه الجمهور.

والنبيء: بالهمز وتركه وهو الأكثر، من النبوة، وهي: الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة على غيره، أو من البناء، وهو الخبر؛ لأنه مخبر أو مخبر عن الله، وهو إنسان ذكر حر أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر به فرسول أيضًا، أو أمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ، فإن كان له أحدهما فرسول أيضًا قولان، فالنبي أعم عليهما، ورجح الأول بأن كثيرًا من الأنبياء لم ينزل عليهم كتب وهم رسل: كسليمان وأيوب ويونس ولوط، وزكريا ويحيى، ولم يذكروا في حد الرسول سلامته من كل منفر كالجذام والبرص والعماء؛ للعلم بذلك من محله أو لأنه غير متفق عليه بإطلاقه.

وإن كان بعض ما ذكر في الحمد كذلك **(الَّذِي بَعَثَهُ)** الله تعالى إلى الجن والإنس

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٧) قال البوصيري (١٢٩/٤): هذا إسناد فيه زكريا بن منظور. وأخرجه أيضًا الديلمي (٧٢٧٧).

إجماعاً، وكذا الملائكة على الأرجح من خلاف فيه كما يصرح به خبر مسلم: «وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»<sup>(١)</sup> بل أخذ منه بعض أئمتنا أنه أرسل حتى للجمادات بأن ركب فيها إدراكات حتى آمنت به، كما ركبنا في «حراء» وأحد حتى تحركا به فقال ﷺ: «أثبُتْ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»<sup>(٢)</sup> وفي الجذع عند مفارقتة له فصوت إلى أن جاء وضمه فسكن.

**(وَطَّرُقُ الْإِيمَانِ)** أي: والحال إن أجزاء من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وغيرهما مما يأتي في حديث جبريل.

**(قَدْ عَفَتْ)** أي: اندرت **(أَنَارُهَا)** من فروع الشرائع وأصولها؛ إذ لم يكن حينئذٍ على وجه الأرض من يعرفها إلا الأفراد من أتباع عيسى استوطنوا زوايا الخمول المطلق وأثروا الوحدة والأقول عن الخلق.

**(وَحَبَّتْ)** أي: سكنت وخفيت **(أَنْوَارُهَا)** من العدل والصدق والمعرفة؛ لعموم أضدادها للعالم بأسره.

**(وَوَهْنَتْ)** أي: ضعفت حتى انعدمت بالكلية **(أَرْكَانُهَا)** من الصلوات والزكاة وسائر العبادات.

**(وَجَهِلَ مَكَانُهَا)** وهو الرسول الحامل لها.

**(فَشَدَّتْ)** نبينا **(صَلَوَاتِ اللَّهِ)** وسلامه **(عَلَيْهِ)** أي: رفع بعد بعثته وما أوتيته من العلوم والمعارف التي لم يؤتها مخلوق غيره.

**(مِنْ مَعَالِمِهَا)** جمع معلمة بمعنى العلامة؛ أي: من آثار تلك الطرق وأنوارها وأركانها ومكانها التي يستدل بها على كمالاتها العلية **(مَا عَفَا)** أي: درس **(وَشَفَا)** ﷺ؛

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث «حراء»: أخرجه أحمد (١٦٣٨)، وأبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤) عن سعيد بن زيد. وحديث «أحد»: أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧) وقال: حسن صحيح، عن أنس.

أي: أبرأ (من) لا ابتداء الغاية ويصح كونها للتبويض (العليل) أي: من مرضى القلوب التي استحکم عليها الجهل المشبه بالمرض حتى أعدمها إدراك الأشياء على ما هي عليه، كما أن المرض يعدم المريض إدراك المحسوسات على ما هي عليه (في) متعلق بالتعليل بمعنى فبين شفا وشفا جناس تام لفظًا وطباق كامل معنى.

(وأوضح) بإقامة البيّنات العاجز في معنى «عن» أو بـ«شفا» فيكون على حقيقتها من الظرفية المجازية (تأييد كلمة التوحيد) بالبراهين القطعية والحجج اليقينية العقلية والنقلية (من) مفعول «شفا» (كأن على شفا) من أشفا المريض؛ أي: أشرف على الموت الحسي المشبه به الموت المعنوي المراد هنا الذي هو الجهل بالله تعالى وأحكامه، أو من شفا الشيء؛ أي: حرفه فيكون مقتبسًا من قوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فبين شفا وشفا جناس تام لفظًا، وطباق كامل معنى.

(وأوضح) بإقامته البيّنات ومعجزاته الباهرات (سبيل الهداية) أي: طريقها، وهي هنا الدلالة على المقصود برفق (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ) الأخرى الأبدية (لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا).

وكان ينبغي له أن يضم للصلاة المحرض عليها في الخطب بقوله ﷺ في بعض طرق الحديث السابق وإن كان ضعيفًا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَبْتَرُ مَمْحُوقٍ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَفِرُّ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> السلام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) قال الهيثمي (١٣٧/١): فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. وتعقب السيوطي الحكم على هذا الحديث بقوله: «موضوع إسحاق كذاب وكذا يزيد. (قلت): معاذ الله! إسحاق بن وهب العلاف ما هو بكذاب ولا ضعيف، بل ثقة كما

[الأحزاب: ٥٦].

ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، لكن العذر عمن أفرد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة أو أن من فعله منهم كالشافعي رحمته في مواضع كثيرة من «الآلام» وغيرها، جمع بينهما بلسانه، واقتصر على كتابة أحدهما؛ إذ إن الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيراً، فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه.

والصلاة لغةً هنا: الدعاء، وهو يلزمه التعظيم، فأطلق الملزوم وأريد لازمه، ومنه يقال: الرحمة إلا أن الشرع خص الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بالإفراد بالدعاء بلفظ الصلاة وتعظيمًا لهم.

والسلام: الاسم من التسليم، وهو التحية بالسلام، ومعناها في الأصل: الإخبار بالسلامة من كل مكروه وأن يضم للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة على آله؛ لقوله لما سأله عن كيفية الصلاة عليه؟ «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup> وهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب.

وقيل: «كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٌّ»<sup>(٢)</sup> أي: في مقام الدعاء واختاره بعضهم لحديث فيه لكنه ضعيف: «وعلى أصحابه» لأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى.

(أَمَّا بَعْدُ) أتى بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه فإنهم كانوا يأتون بها في خطبتهم

ذكره الذهبي في الميزان، وإنما الكذاب إسحاق بن وهب الطهرمسي، فالتبس على المؤلف، ويزيد بن عياض روى له الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف. وقد أورد الذهبي الحديث في ترجمة بشر بن عبيد وقال: هذا بشر كذبه الأزدي. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، وقال في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات وقد توبع إسحاق ويزيد وبشر. قلت: وأورد له شواهد ومتابعات ترفعه لدرجة الحسن، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٩)، ومسلم (٤٠٥).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٦/٢).

للانتقال من أسلوب إلى آخر، و«أما» متضمنة معنى الشرط وفعله وهو «مهما يكن» ثم التزموا حذف الفعل وتعويض اسم عنه وقع بين الشرط وجزائه تخفيفاً لكثرة الاستعمال، أو تنبهاً على أن المقصود بها بيان حكم الاسم الواقع بعدها فوقعت.

أما موضع اسم هو المبتدأ أو فعل هو الشرط وتضمنت معناهما كما مر، ولتضمنها معنى الشرط لزمتهما الفاء اللازمة له غالباً ولتضمنها الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ اقتضاءً لحق ما كان وإبقاءً له بقدر الإمكان.

و«بعد»: ظرف وعاملها عند سيويه «أما»، والأصل مهما<sup>(١)</sup> يكن من شيء بعد الحمدلة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

**فإن التمسك بهديه** ﷺ وهو أقواله وأفعاله وأحواله **(لَا يَسْتَتِب)** يعني: لا يستتم ويستمر، ولو عبر بأحدهما لكان أولى؛ لأنه الهلاك أو الاستمرار في الخسران، وكلاهما غير مناسب هنا كما هو جلي **(إِلَّا بِالْإِتْقَانِ)** أي: الاتباع التام **(لِمَا صَدَرَ)** وظهر إلى الأمة **(مِنْ مَشْكَاةٍ)** أي: قلبه المكني بها عنه؛ إذ هي الكوة يوضع فيها المصباح، وهو قد وضع فيه علوم الأولين والآخرين المشبهة بالأنوار في عموم الاهتداء بها والاستمسك بسببها.

ويصح أن يشير إلى ما قيل في قوله: **(مَثَلُ نُورِهِ كِمَشْكَاةٍ)** من أنه إشارة إلى نوره في قلب محمد ﷺ، فحينئذ تكون المشكاة مستعارة لصدره ﷺ؛ لأنه مقتبس لنور القلب ومفيض على الخلق لاستعداده بانسراحه، وشقه أربع مرات عند التنقل في الأطوار الأربعة المتكاثرة المتباينة أحكامها وطبائعها؛ ليقترن بكل كمال باهر يحفظها عن أن يقع فيها، أو في شيء من مقتضياتها طور الطفولة له عند حليمة، وطور أوائل البلوغ وهو ابن عشر، وطور آخر سن الكهولة في «حراء»، وطور أوائل لشيخوخة ليلة الإسراء.

(١) لفظ المخطوط: «منهما» ولعل المثبت هو الأصح.

فلذلك صفا قلبه الشريف وأشرف من كل كدر وخلق دنيء، وتجلّى بكل كمال علي فشبهه بالزجاجة التي ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥]، وشبه ما فيه من اللطيفة القدسية المزهرة المستمدة من حضرة الجلال الأحدي والجمال القدسي والعلم اللدني بالمصباح الكامل المتوقد من الشجرة المباركة التي في غاية الاعتدال ونهاية الكمال.

**(و) أن (الاعتصام بِحَبْلِ اللَّهِ) أي: دينه السني الذي إذا استمسك به الغريق في بحار جهله وشهواته نجاء، وإذا أعرض عنه هلك وغوى (لَا يَتَمَّمُ إِلَّا بَيِّنَاتٍ كَشَفِيهِ) ﷺ** لمجملات الآيات ومشتبهات النصوص؛ إذ لا يحيط بذلك غيره.

ولما مهد هذه القاعدة التي عليها مدار قواعد الدين عقبها ببيان السبب الحامل له على تأليف كتابه الذي هو أجمع الكتب لبيان تلك القاعدة، فقال: **(وَكَانَ كِتَابَ الْمَصَابِيحِ الَّذِي صَنَعَهُ الْإِمَامُ)** الجليل الكبير القدر الشافعي، المفسر، الحافظ، الزاهد، الجامع بين العلم والعمل، السالك لطريقة السلف، فقد كان يأكل الخبز وحده بلا أدم إلى أواخر عمره، فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكله بالزيت **(مُحْيِي السُّنَّةِ)** لُقِّبَ به؛ لأنه لما فرغ من شرح السنة رأى النبي ﷺ فقال له: «أحياك الله كما أحيت سنتي».

**(قَامِعِ الْبِدْعَةِ) أي: قاطعها، ودافع أهلها (أَبُو مُحَمَّدٍ) زكي الدين (الحسين بن مسعود الفراء) نعت لأبيه؛ إذ هو الذي كان يعمل الفراء (البَغَوِيِّ) نسبة إلى «بغ» من بلاد «خراسان» بين «مرو» و«هراة».**

وقيل: اسمها «معشور» ففي النسبة إليها تغيير خارج عن القياس، قال بعضهم. وقيل: ذلك اسم للولاية تفقه على أستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان. قال الرافعي: وكان يقال له: «حبر الأمة»، ثم حكي عنه أن رجلاً جاء فقال له: «حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق ساعة وبكى ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، لا يقع طلاقك».

توفي البغوي بـ«مرو» سنة ست عشرة وخمسائة، وقد أشرف على السبعين ظناً،

دفن عند شيخه المذكور وهو من أكابر أصحاب الوجوه في مذهبنا (رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ) وأدام عليه رضاه ورحمته.

(أَجْمَعَ كِتَابَ صَنَفَهُ فِي بَابِهِ) الذي هو استيعاب ما في كل مقصد من الأحاديث الصحيحة والحسنة عنده (وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ) أي: مفرداتها التي لا يعثر عليها إلا بمزيد مشقة (وَأَوَابِدَهَا) أي: متوحشاتها التي لا يظفر بها إلا من أذهب في تحصيلها عمره، وأعمل في تنقيحها فكره.

(وَلَسَّمَا سَلَكَ ﷺ) في ذلك (طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ وَحَذْفِ الْأَسَانِيدِ) عطف بيان (تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الثَّقَادِ) كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا: ما جنح إليه في «مصايحه» من تقسيمه إلى صحاح وحسان مع صيرورته إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان في «صحيحهما» أو أحدهما، والحسان ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي، وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب؛ إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك؛ لأنه وقع في كتاب «السنن» المشار إليها، غير الحسن من الصحيح والضعيف، لكن انتصر له المؤلف فقال: لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطيه لكن وفي اصطلاحه بعيدة عن الصواب.

والبغوي قد صرح في ابتداء كتابه بقوله: أعني: بالصحاح كذا وبالحسان كذا، وما قال: أراد المحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصاً، وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشير إليه، وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً، وأيده شيخ الإسلام ابن حجر بحكمه في قسم الحسان لصحة بعض أحاديثه تارة إما نقلاً عن الترمذي أو غيره، وضعفه أخرى بحسب ما يظهر له في ذلك؛ إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه، ولا يضر المناقشة له في ذكره المنكر في بعض المواضع بعد التزامه الإعراض عنه.

ولا يضر تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان ولا تركه حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة أحياناً، ولا إدخاله له في القسم الأول



المسمى بالصحيح عدة روايات ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار فيه عليهما؛ لأن ذلك كله إنما صدر منه لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه وأحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة للأخير فقط؛ لأنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر أوردها بعض مخرجي السنن، فيشير هو إليهما لكمال الفائدة.

ومما فيه نوع تأييد لاصطلاحه السابق في إطلاقه الحسن على جميع ما في السنن فيشير هو إليها لكمال الفائدة إطلاق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في «سنن» الترمذي وإطلاق ابن منده وابن السكن لها على جميع ما في «سنن» أبي داود و«سنن» النسائي، ووافقهما في أبي داود الحاكم، وفي النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني، والخطيب بل شذَّ بعض المغاربة ففضل «سنن» النسائي على صحيح البخاري، بل ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة: الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

نعم في هذه الإطلاقات كلها تساهل صريح؛ لأن في الثلاثة الأخيرة ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكرًا ونحو ذلك من أوصاف الضعيف، وقد صرح أبو داود بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره والترمذي مصرح بانقسام ما في «سننه» إلى صحيح وحسن، وما قيل: إن ما في هذه الثلاثة مما سكت عنه مخرجوها ولم يصرحوا فيه بضعف ولا غيره صالح للاحتجاج به فغير سديد، بل فيها أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي وأبو داود وليس لغيرهم فيها كلام ومع ذلك فهي ضعيفة.

وألحق في ذلك قول النووي، رحمه الله: معظم الثلاثة يحتاج به؛ أي: صالح؛ لأن يحتاج به؛ لئلا يرد المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة، وقد تحمل تلك الإطلاقات على أن غير الصحيح والحسن في تلك الثلاثة قليل بالنسبة لصحيحها وحسنها فلم يعتبر، وبالجملة فكتاب النسائي أقل كتب الخمس غير «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا، ومن ثم

قيل: ما وضع في الإسلام مثله.

ويقاربه «سنن» أبي داود، بل قال الخطابي: لم يصنف في علم الدين مثله، ويقاربه كتاب الترمذي بل قال أبو إسماعيل الهروي: هو عندي أنفع من «الصحيحين» لأن كل أحد يصل للفائدة منه وهما لا يصل إليهما منهما، ويقاربه كتاب الترمذي بل قال أبو إسماعيل الهروي: هو عندي أنفع من الصحيحين؛ لأن كل أحد يصل للفائدة منه وهما لا يصل إليها منهما إلا العالم المتبحر.

وأما «سنن» ابن ماجه فإنه انفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وساق أحاديث حكم غيره عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة.

ومن ثمَّ قال العلائي: ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه، وهذا هو السبب في جعل جمع كرزين، والمجد بن الأثير «الموطأ» سادساً.

وأول من جعل السادس ابن ماجه أبو الفضل بن طاهر، وتبعه عبد الغني، ثم الحافظ المزري وعذرهم كثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ»<sup>(١)</sup>.

والحاصل مما مرَّ في الانتقاد على البغوي، وجوابه أنه وإن سلم له اصطلاحهم لكنه موهم فلذلك انتقدوا عليه **(وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ)** للأحاديث بلا إسناد **(وَ) الحال (إِنَّهُ مِنْ) الأثبات (الثَّقَاتِ) الحفاظ المتقنين، المرجوع إليهم، المعول عليهم (كَالِإِسْنَادِ) لأن هذا هو شأن من اشتهرت أمانته وعلمت عدالته وصيانتته، ويعول على نقله، وإن تجرد عن إسناد الشيء بمحله **(لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ)** جمع علم بمعنى العلامة؛ أي: آثار يستدل بها عليه كذكر رواية الصحابي الذي أهمله الشيخ في أكثر كتابه؛ إذ في ذكر فوائده:**

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٣٢٦/٢).

منها: إن الحديث قد يتعدد راويه وطرقه، فبعضها صحيح وبعضها ضعيف، فيذكر الصحابي ليعلم ضعف المروي من صحته.

ومنها: رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه من منسوخه لتقدم إسلام الراوي وتأخيره، ومعرفة مطلقه من مقيده؛ لأن أحد الرواة قد يطلق والآخر قد يقيد، فيعلم هذا من هذا **(كَالْأَغْفَالِ)** جمع غفل، وهو الأرض التي بها علامة ولا أثر عمارة؛ أي: كما لا علامة عليه ظاهرة والأول: كالمشكاة، والثاني: كأصلها وهو المصاييح، ومن ثم فرع على ذلك.

قوله: **(فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ)** في تهذيبه وتكميله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] من أمرهم. وقوله ﷺ: «مَا حَابَ مَنْ اسْتَحَارَ»<sup>(١)</sup>.

**(وَاسْتَوَقَّتْ مِنْهُ)** أي: أخذت من المصاييح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهو الأحاديث عزيت عن وسما بصحاح أو حسان حذرًا من الانتقاد والإيهام السابق **(فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقْرُوهِ)**<sup>(٢)</sup> ومحل الأنسب به مع بيان مخرجه.

**(فَأَعْلَمْتُ)** أي: سمت وبينت **(مَا أَغْفَلَهُ)** أي: تركته عمدًا بلا إسناد اختصارًا فجاء ما وضعته متقنًا محكمًا بيّنًا **(كَمَا رَوَاهُ الْأُئِمَّةُ الْمُتَقِنُونَ)** من الإتقان وهو الأحكام - أي: المحكمون لمروياتها بإيرادها على أكمل ما ينبغي وأولى ما يستطام<sup>(٣)</sup> **(مِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ)** ابن إبراهيم بن المغيرة - بضم فكسر - ابن بَرْدِزْبَه -

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٢٧)، وفي الصغير (٩٨٠).

(٢) قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييح» (٢٧/١): (فأودعت كل حديث منه) أي: من المصاييح في مقره كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة، والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محل الموضوع في أصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير.

(٣) الطام: شيء عظيم.

بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فمهملة مكسورة، فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فيها على المشهور في ضبطه - وبه جزم ابن ماكولا.

وهو بالفارسية - الزراع - الجعفي، مولا هم، ولاء إسلام على مذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له، وذلك لأن جده المغيرة كان مجوسياً، ثم أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى نسبة لجعفي بن سعد<sup>(١)</sup>.

**(العشيرة)** أي: قبيلة من اليمن من «مدحج»، وهم من قال أنه اسم بلد، وكأنه توهمه من قول ياقوت في «معجمه»: إنه مخلاف باليمن ينسب لقبيلة من «مدحج» بينه وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً، انتهى.

ومراده أن المحل إنما وصف بذلك من باب مجاز المجاورة للمحل باسم الحال، ووحدته إبراهيم.

قال الحافظ ابن حجر: لم نقف على شيء من أخباره وأبوه إسماعيل من العلماء العاملين، روى عن حماد بن زيد ومالك، وصحب ابن المبارك، وروى عنه العراقيون، قال: لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة **(البخاري)** إمام المسلمين، توفي أبوه صغيراً، فنشأ في حجر والدته، ثم عمي فرأت إبراهيم الخليل عليه السلام وعلى نبينا قائلًا لها: قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له.

فأصبح وقد رد الله عليه بصره فنشأ متريياً في حجر العلم، مرتضعاً ثدي الفضل، ثم ألهم طلب الحديث وله نحو عشر سنين بعد خروجه من المكتب، ولما بلغ إحدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطاً وقع له في سندٍ حتى صلح كتابه من حفظ البخاري، ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام أصحاب الرأي.

(١) انظر: تاريخ بغداد (١١/٢)، وتهذيب الكمال (٤٣١/٢٤)، تهذيب التهذيب (٤١/٩)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي (ص ٣٢)، والإكمال لابن ماكولا (٥٨/١).

ثم خرج مع أمه وأخيه إلى مكة، فرجع أخوه وأقام هو لطلب الحديث، فلما طعن في ثماني عشرة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقابيلهم والتاريخ الكبير عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة وكتبوا عنه وسنه نحو ثماني عشرة، ولما رجع من مكة ارتحل إلى سائر مشايخ الحديث إلى أكثر المدن والأقاليم.

وكان أول سماعه، وسنه إحدى عشرة سنة بعد أن سمع الكثير ببلدة بخارى أعظم مدن ما رواء النهر بينها وبين «سمرقند» ثمانية أيام.

قال النووي والتاج السبكي وغيرهما: ذكره أبو عاصم العبادي في «طبقات» أصحابنا الشافعيين وقال: سمع من أصحاب الشافعي كالزعفراني والكرابيسي وأبي ثور، ولم يرو في «صحيحه» عن الشافعي؛ لأنه أدرك أقرانه والشافعي مكتهلاً، فلم يرو عنه نازلاً على أنه روى عن أبي ثور وغيره مسائل عن الشافعي ذكرها في موضعين من «صحيحه».

قال: والحامل لي على تأليفه أنني رأيت كأني واقف بين يدي النبي ﷺ وبيني مروحة أذب عنه فعبير لي بأني أذب عنه الكذب، وما وضعت فيه حديثاً إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين، وأخرجته من زهاء ستمائة ألف حديث، وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وما أدخلت فيه إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر؛ لئلا يطول، وصنفته بالمسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله، وصليت ركعتين وتيقنت صحته، انتهى.

وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الأبواب، ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وغيرها، وهو محل رواية أنه كان يضيفه في البلاد؛ إذ مدة تصنيفه في البلاد ست عشرة سنة، وهو لم يجاوز هذه المدة بمكة.

ورواية أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة إلى المبيضة، ونقلاً عن أبي جمرة عن لقبه من العارفين أنه ما قرأ في شدة إلا وفرجت وما ركب به في مركب فغرق، وإنه كان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه.

قال ابن كثير الحافظ: وكان يستسقي بقراءته الغيث وسمعه منه تسعون ألف رجل، ومن روى عنه مسلم في غير صحيحه وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي على قول، ومحمد بن نصر الفقيه وابن خزيمة.

قيل: وكان ورده ختمة في كل يوم وتُلثها في سحر كل ليلة، وكان يقول: أرجو الله ألا يجاسبني أني اغتبت أحدًا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح؛ أي: باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثًا وحينئذٍ فيسهل الخطب، فرب حديث له مائة طريق وأكثر، ولولا ذلك لشهد الوجود بخلاف هذه الدعوى، فإن الموجود في الكتب الحديثة من الكتب الستة وغيرها صحيحها وغيره لا يبلغ نصف هذا العدد بل ولا ثلثه.

وقيل: وهو صبي حفظ سبعين ألف حديث سرِّدًا، وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه، وكان يحضر السماع ولا يكتب فعوتب في ذلك، فقال: اسمعوا عليّ فسرد لهم من حفظه خمسة عشر ألف حديث وجعلوا يصححون كتبهم من حفظه، وكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق فتجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عليه وكان شابًا، وقد بلغ إنسانًا أن صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث، فلقبه، فقال: أنت الذي تقول أنك تحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم وأكثر، وما من حديث عن الصحابة والتابعين إلا ولي فيه أصل من الكتاب أو السنة.

وكان يقول: دخلت «بلخ» فسألني أهلها أن أملي عليهم الكل ممن كتبت عنه فأملت ألف حديث عن ألف شيخ، ولبلوغها النهاية في معرفة علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب في علله.

وقال الترمذي: لم أرَ أحدًا بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه، وكان

بـ«سمرقند» أربعمئة محدث اجتمعوا تسعة أيام لمخالطته، فخلطوا الأسانيد بعضها في بعض وعرضوها عليه، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في إسناد ولا متن، ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا إلى مائة حديث فكتبوا متونها وأسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الخاص بالناس امتحانًا، فقام أحدهم عن حديث من تلك العشرة فقال: لا أعرفه، ثم سأله عن الثاني، فقال: مثل ذلك وهكذا إلى العشرة، ثم قام الثاني فكان كالأول، ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا، فحينئذٍ التفت إلى الأول أمّا حديثك فصوابه كذا وكذا، ولا زال على ذلك إلى أن أكمل المائة فبهر الناس وأذعنوا له.

ولما قدم البصرة نادى منادٍ يعلمهم بقدمه، فأحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم، فنادى المنادي يعلمهم أنه أجب، فلما كان من الغد اجتمع كذا كذا ألف من المحدثين والفقهاء فأول ما جلس قال: يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعني: ليست عندكم - وأملي عليهم من أحاديث أهل بلدكم ما ليس عندهم حتى بهرهم، ومن ثم كثرتنا الأئمة عليه حتى صح عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أخرجت خراسان مثله.

وقال غير واحد: هو فقيه هذه الأمة.

وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقهه، وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على أحمد وإسحاق.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه.

وكان - رحمه الله - غاية في الحياء والسخاء والشجاعة والورع والزهد، وكان يجتم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليالٍ بجتمة، وكان يصلي

وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ولسعه زنبور<sup>(١)</sup> وهو في صلاته في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً، فقيل له: لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك، قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها.

ولما قال: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أي اغتبت أحداً، قيل له: إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ فإنه غيبة، فقال: إنما روينا ذلك رواية ولم ننقله من عند أنفسنا، وقد قال ﷺ: «بئس أخو العشيِّرة»<sup>(٢)</sup>.

وورث من أبيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به، وكان قليل الأكل جداً كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطاً في الكرم، وأعطى خمسة آلاف درهم بضاعه له فأعطاه آخرون عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعها للأولين ولا أحب أن أغير نيتي، وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها: كيف تمشين؟ فقالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فقال: اذهبي فأنت حرة، فقيل له: يا عبد الله أغضبتك وأعتقتها؟ فقال: أرضيت نفسي بما فعلت.

ولما بنى رباطاً مما يلي بخارى اجتمع إليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال له: قد كفيت، فيقول: هذا هو الذي ينفعني، ولما قدم «نيسابور» تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث لقول محمد بن يحيى الذهلي عالمها في مجلسه: من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فاستقبله فإني أستقبله، فاستقبله هو وعامة علمائها، فلما دخلها قال الذهلي لأصحابه: لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمتم بنا كل ناصبي ورافضي وجهي ومرحج، ثم سأله عن اللفظ بالقرآن مخلوق، وقال بعضهم: لم يقله، ووقع بينهم.

وقال ابن عدي: إنهم لما اجتمعوا عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إنه يقول لفظي بالقرآن مخلوق، فلما حضر المجلس قام إليه رجل

(١) الزُّنْبُورُ، بالضم دُبَابٌ لَسَّاعٌ.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٤٥)، بتحقيقنا، والطيبالسي في «مسنده» (١٥٤٧).



فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه ثلاثاً، فألح، فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فقال الرجل: فأى لفظي بالقرآن مخلوق؟ فقال الذهلي: القرآن كلام الله ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس إلينا، ولا نكلم من ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل، فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم ابن الحجاج، فبعث إلى الذهلي جميع ما كتب عنه على ظهر حمال، وقال البخاري: لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد، فخشي على نفسه البخاري وسافر من البلد.

ولما رجع البخاري نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها، ونثر عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدة يحدثهم، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي - نائب الخلافة العباسية - يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره، فامتنع، وقال لرسوله: قل له إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن احتاج لشيء منه فليحضر في مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان، فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة ألا أكتم العلم.

فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده ولا يحضر غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضاً وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قومًا دون قوم، فحصلت بينهما وحشة، فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى يكلموه في مذهبه، فأمره بالخروج من البلد، فدعا عليه وكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادي على الأمير فأركب حمارًا، فنودي عليه فيها وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا وابتلي ببلية شديدة.

ولما خرج البخاري من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار إليهم، فلما كان بـ«خرتكن»<sup>(١)</sup> - بمعجمة مفتوحة في الأشهر أو مكسورة فراء ساكنة

(١) خَرْتَنُكُ: بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح التاء المثناة من فوق ونون ساكنة وكاف، قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري. ينسب إليها أبو

ففوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف - وهي على فرسخين من سمرقند، وجزم بعضهم بأن بينهما نحو ثلاثة أيام.

قال: وسألت أهلها عن ذلك، فقالوا: هذا خطأ، والصواب الأول، وسألتهم عن معنى خرتنك، فقالوا: معناه الضيق لكثرة الزائرين، فقلت لهم: يلزم حدوث هذه التسمية بعد موت البخاري، فقالوا: هو كذلك؛ لأنها قالت قبل موته تسمى بكذا.

وذكره بلغة أنه وقع بينهم بسبب فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الأمر فأقام أياماً، فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهياً للركوب ولبس خفيه وتعمم، فلما مشي قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعواته ثم اضطجع فقضى، فسأل منه عرق كثير لا يوصف وما سكن عنه العرق حتى أدرج في أكفانه.

وقيل: ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل: اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فمات عن غير ولد، ذكر في ذلك الشهر وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، وولد يوم الجمعة بعد الصلاة ولثلاث عشرة خلت من شوال أيضاً.

وقيل: قبره بمصر وهو شاذ، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك، ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياماً وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة، يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك.

قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فسلمت عليه، فرد علي السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمد بن إسماعيل.

قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها، ولما ظهر أمره بعد موته خرج بعض مخالفه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة، وبعد نحو سنتين من موته استسقى أهل سمرقند مراراً فلم يسقوا، فقال بعض الصالحين لقاضيها: أرى أن تخرج بالناس إلى قبر البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بـ«خرتلك» نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر.

(فائدة):

اتفقت الأمة على تلقي «الصحيحين» بالقبول وأنها أصحاب الكتب المصنفة، ثم الجمهور أن «صحيح البخاري» أرجحهما وأصحهما.

قيل: ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه؛ لأن قول أبي علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح بأصحته على كتاب البخاري؛ لأن نفي الأصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض المغاربة لـ«صحيح مسلم» محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب؛ إذ لم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود؛ إذ ما يدور عليه الصحة من الصفاء الموجود في «صحيح مسلم» موجودة في «صحيح البخاري» على وجه أكمل وأتم وأسد؛ لأن شرطه فيها أقوى وأشد.

أمَّا رجحانه من حيث الاتصال؛ فلاشترطه أن يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرًا لإمكان اللقي، وألزم البخاري بأن لا يقبل المعنعن أصلاً ورد بأن ذلك لا يلزمه؛ لأن الراوي إذا ثبت

لقاؤه ولو مرة لا يجري في روايته احتمال ألا يكون سمع؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط؛ فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيهم من رجال البخاري مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيهم ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم، ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ في الإعلال؛ فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد على مسلم، ولا يقدر فيها إخراجها لمن طعن فيه؛ لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته إن خرج له في الأصول، فإن خرج في المتابعات والشواهد والتعليق كانت درجاته متقاربة في الضبط وغيره، لكن مع حصول وصف الصدق له، فالطعن فيمن خرج له أحدهما مقابل لتعديله، فلا يقبل الجرح إلا مفسرًا بما يقدر في عدالته أو ضبطته مطلقًا أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لتقارب الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح؛ إذ منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر.

وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له أحدهما في الصحيح: «هذا جاز القنطرة» يعني: لا يلتفت لما قيل فيه؛ لأنهما مقدمان على أئمة عصرها ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل، وقد مر عن البخاري أنه ما أدخل في «صحيحه» حديثًا إلا بعد أن استخار الله تعالى وتيقن صحته.

وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زرعة فلما أشار أن له علة تركه.

والحاصل: إن أكثر ما انتقد عليهما من الأحاديث لا ينتفي عنه وصف الصحة؛ لوروده من جهة أخرى مع الإجماع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم، وإنهما لا يخرجان إلا ما له علة له أو له علة غير مؤثرة، ونفرض توجه الانتقاد عليهما ما هو معارض بتصحيحهما، وهما مقدمان على غيرهما بلا ريب.

والجمهور على أن «صحيحه» أصح الكتب بعد القرآن حتى من «صحيح مسلم» وقال جماعة بالعكس، والحق الأول إلا باعتبار دقائق الأسانيد ونحوها، فمسلم أمير.

ومن ثم قال النووي: لا نظير لكتابه في صنعه الإسناد، ومع ذلك «صحيح البخاري» أصح وأكثر فوائد.

**(وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ)** من «بني قشير» قبيلة من العرب معروفة، النيسابوري أحد أئمة أعلام هذا الشأن وكبار المبرزين فيه والرجالين في طلبه إلى أئمة الأقطار، والمتفق على تمييزه وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد له بذلك إماما وقتيهما: أبو زرعة وأبو حاتم، فإنهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد وإسحاق وقتيبة ابن سعيد وَالْقَعْنَبِيِّ.

وروى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفظه، وفيهم من هو في درجته كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وخلائق، وله المصنفات الجليلة الكثيرة غير «الصحيح» الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به البقاء الحسن الجميل إلى يوم الدين، فإن من اطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وأنواع الورع التام والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وانتثارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، علم أنه إمام لا يلحق وفارس لا يسبق.

قال: صنفت السند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، ولما قدم البخاري نيسابور آخر مرة لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه، ومن ثم حذا حذوه في

«صحيحه» وكان هذا هو مراد الدارقطني بقوله: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء. توفي ﷺ يوم الأحد لست بقين منه بـ«نيسابور» وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به، وكان فيما قيل: عقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة ثمرة، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث.

ويقال: إن ذلك كان سبباً لموته، ولذا قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية وسنه.

قيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي. وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين، فإن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين.

**(وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَجِيِّ)** المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة المشهورة، وهو من تابعي التابعين أخذ عن خلائق منهم، وأخذ منه أئمة لا يحصون، وأجمع طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيمه لحديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري إمام الصنعة: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ وفي هذه المسألة خلاف منتشر، وعلى هذا المذهب قالوا: أصح الأسانيد عن مالك الشافعي؛ إذ هو أجل أصحابه على الإطلاق بإجماع أصحاب الحديث.

ومن ثم قال أحمد: سمعت «الموطأ» من سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم به وأصحها عن الشافعي وأحمد، فقد قال الشافعي: إنه خرج من «بغداد» وما خلف بها أفقه ولا أزهدي ولا أورع ولا أعلم منه.

ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه التبعية قيل لها: سلسلة الذهب، ولا ينافي ذلك إكثار أحمد في «مسنده» إخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم إخراج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي.

وأما الأول: فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي.

وأما الثاني: فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عدها من الأغراض.

وقال الشافعي: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد به يديك، كان حجة الله على خلقه بعد التابعين، وقال: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك، ومالك وابن عيينة القرينان ولولاهما لذهب علم الحجاز، ومالك معلمي وعنه أخذنا العلم.

قال حرمله: لم يكن الشافعي مقدماً على مالك أحدًا في الحديث.

وقال ابن مهدي: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحدًا.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله

ﷺ من مالك وفي الحديث الصحيح: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>

وفي رواية: «أَبَاطَ الْمَطِيِّ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ

الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup> قال سفيان بن عيينة: هو مالك.

قال بكر بن عبد الله: أتينا مالكاً فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا يوماً: ما تصنعون بريعة؟ هو نائم في ذلك الطاق،

فأتينا ربيعة فنهيناه وقلنا له: أنت ربيعة؟ فقال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك؟

قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن

مثقلاً من دولة خير من حمل علم.

قال ابن المهدي: الثوري إمام في الحديث والأوزاعي إمام في السنة، ومالك إمام

فيهما، وكان إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال: أمّا أنا فعلى بينة من ديني وأمّا أنت

فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وقال: حسن، والحاكم (٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم،

والبيهقي (١٦٨١) وقال: أخرجه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٩/٢)، والترمذي (٢٦٨٠).

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعًا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه، فقلت: ما أحسنه! فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة.

وروى ابن كثير إمام القراء في النوم: كان قائلاً يقول له: هذا رسول الله ﷺ جالس والناس حوله يقولون له: يا رسول الله، مره لنا، فقال لهم: «إني كنت تحت المنبر كنزًا كبيرًا وقد أمرت مالكا أن يقسمه فيكم، فاذهبوا إلى مالك»<sup>(١)</sup> فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكا فاعلا؟ فقال بعضهم: ينفذ لما أمره به رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: رأيت النبي ﷺ من أربعين سنة في النوم فقلت: يا رسول الله، [إن]<sup>(٢)</sup> مالكا والليث يختلفان في مسألة، فقال النبي ﷺ: «مالك مالك مالك وورث جدي»<sup>(٣)</sup> يعني: إبراهيم الخليل، وكان هذا لمبالغته ﷺ في تعظيم حديثه ﷺ فإنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

ومن كلامه:

إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/١).

وفي «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٩٧/١)، قال الحسن بن علي الأشناني: قال قائلون: جدي يعني إبراهيم الخليل ﷺ. وقال آخرون: الولي، وقال آخرون: السنة.

(٢) زيادة لإتمام المعنى.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٧/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨/١).

وفي «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٩٧/١)، قال الحسن بن علي الأشناني: قال قائلون: جدي يعني إبراهيم الخليل ﷺ. وقال آخرون: الولي، وقال آخرون: السنة.



ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلب.

قال مالك: قال لي الرشيد: يا أبا عبد الله، ينبغي أن تختلف إلينا حتى تسمع صبياناً منك «الموطأ» فقال: أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز وإن أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي، قال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وسأله الرشيد: ألك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، ولما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال: أمّا حمل الناس على «الموطأ» فلا سبيل إليه؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»<sup>(١)</sup>، وأمّا الخروج معك فلا سبيل إليه.

قال ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَهَذِهِ دَنَانِيرُكُمْ كَمَا هِيَ إِنْ أَحْسَنْتُمْ فَخُذُوهَا وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَدَعُوهَا»<sup>(٢)</sup> يعني: إنك إنما كلفتني مفارقة المدينة لما صنعت إلي، فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ وصح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من «موطأ مالك».

قال العلماء: إنما قال الشافعي هذا قبل وجود «الصحيحين» وإلا فهما أصح منه اتفاقاً، وجاءه رجل من مسيرة ستة أشهر في مسألة أرسله بها أهل بلده، فقص عليه خبره، فقال: لا أحسن، فقال: فماذا أقول لهم؟ قال: قل لهم قال لا أحسن أخذ عن ثلاثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم.

توفي ﷺ سنة تسع، بتقديم التاء.

وقيل: ثمان وسبعين في صفر، أو أربع عشرة شهر ربيع الأول، أو ثالث عشرة أو

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٦٤/١) وقال: قال في «المقاصد»: أخرجه البيهقي في المدخل

بسند منقطع عن ابن عباس.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٣٣٨٤)، وأحمد (١٥٩٥)، والبيهقي (١٠٢٥٢).

عاشرة، وهو ابن خمس وثمانين أو سبع وتسعين بالمدينة، في خلافة هارون، ودفن بالبقيع وقبره مشهور به.

قال الشافعي: قالت لي عمتي بمكة: رأيت الليلة قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا فرأينا ذلك ليلة مات مالك، وولد في ربيع الأول سنة ثلاث ومائة على الأشهر أو إحدى أو اثنتين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو سنة تسع وثمانين وهو أغربها أو سنة تسعين، ومكث حملاً في بطن أمه ثلاث سنين.

وقيل: أكثر.

وقيل: سنتين.

**(وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ)** ابن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى **(الشافعي)** الحجازي المكي: ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف، وقد أكثر العلماء - شكر الله سعيهم - من المصنفات في مناقبه وأحواله من المتقدمين والمتأخرين، كداود الظاهري، والدارقطني، والآجري، والرازي، والصاحب بن عباد، والبيهقي، ونصر المقدسي، وآخرين لا يحصون، ومن أجمعها وأحسنها وأتقنها «مصنف البيهقي» لاشتماله على نفائس من كل فن، واستيعابه معظم أحواله ومناقبه بالطرق الصحيحة، وهو مجلدان ضخمان وحاصل شيء من ذلك لضيق المحل عن استيعاب أدنى مقصد من مقاصده أنه قرشي مطلبى إجماعاً، وأمّه أزدية.

وقد صح في فضائل قريش المجمع على تفضيلهم على سائر العرب، وفي فضائل الأزد أحاديث كثيرة وآثار شهيرة، كحديث «الصحيحين»: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(١)</sup>.

وحديث مسلم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

كِنَانَةٌ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ...»<sup>(١)</sup>

وحديث البخاري: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup> وورد عن عالم قريش مما طبق الأرض علماً طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافاً لمن وهم فيه كما بينه أئمة الحديث، كأحمد وأبي نعيم والبيهقي والنووي.

وقال: إنه حديث مشهور وغيرهم، ومن حمله على الشافعي أحمد ومعه العلماء على ذلك، ووجهه بأنه لم يظهر لقريشي من العلوم المدونة، المحفوظة، المشهورة، المتبعة، المعمول بها في أقطار الأرض، المكتوبة كما تكتب المصاحف، المتحدث بها في مجالس الحكام والأمراء والفقراء وأهل الآثار ما ظهر له من ذلك.

قال الحافظ أبو نعيم بعد ذكره نحو ذلك: فهو عالم قريش الأفضل الذي دون العلوم وشرح الأصول والفروع ومهد القواعد.

وأخرج الترمذي خبر: «الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَزْدِيًّا، وَيَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر أيضاً: «وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»<sup>(٤)</sup>.

ولد ﷺ بمرة على الأصح. وقيل: بعسقلان. وقيل: باليمن سنة خمس ومائة اتفاقاً، وهي سنة وفاة أبي حنيفة ﷺ. وقيل: ولد يوم موته.

قال البيهقي: هذا التقييد لم أجده إلا في بعض الروايات، ونشأ يتيمًا في حجر

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٧٠٢٧)، وأبو يعلى (٧٤٨٥)، والخطيب (٦٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٢)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٥٤)، وأحمد (١٧١٩٦)، والطبراني (١٥٢١)، والبيهقي في الدلائل (١٥٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٧) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروي هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوف وهو عندنا أصح، وأخرجه أيضاً الضياء (٢٢١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٤٦)، والترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبه (٣٢٣٩٥).

أمه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد أجره المعلم، فكان يقصر في تعليمه، وكان الشافعي يتلقف ما يعلمه لغيره، فإذا ذهب علمهم إياه فكفى للعلم أمرهم أكثر مما لو أعطاه أجره فتركها واستمر حتى تعلم القرآن لسبع سنين، ثم حجب إليه مجالسة العلماء، يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق.

وكان يقرر الشعر والأدب إلى أن تمثل بيت وعنده كاتب أستاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ففزع بسوط، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في هذا، أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك إلى مجالسة مسلم، وقال: كنت أنظر في الشعر فارتقينا عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي: عليك بالفقه، وقال: خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم، فسألني: من أين أنت؟ إلى أن قلت له: ابن عبد مناف، فقال: بخ بخ، لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك.

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة، فلزم مالكا فأكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وأدبه وعقله بما هو اللائق بهما، وحفظ «الموطأ» بمكة لما أراد الرحلة إلى مالك حين سمع أنه إمام المسلمين، وكان مالك يستزيده من قراءته؛ لإعجابها بها حتى قرأه عليه في أيام يسيرة، وقال له مرة لما تفرس فيه النجابة والأمانة: اتق الله، إنه سيكون لك شأن.

وأخرى: إن الله تعالى قد ألقى عليك نورا فلا تطفئه بالمعصية.

ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة إلى اليمن وولي بها القضاء، واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة ما أبهر العقل، ثم رحل إلى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر العلم في الحديث، وشاع ذكره وفضله إلى أن ملأ البقاع والأسماع.

ولما صنف كتاب «الرسالة» أعجب به أهل عصره وأجمعوا على استحسانه، وأنه من الخوارق حتى قال المزني: قرأته خمسمائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منه فائدة جديدة، وأنا أنظر فيه خمسين سنة وما أعلم أني نظرت فيه نظرة إلا واستفدت منه لم

أكن عرفته.

وكان أحمد والقطان يدعوان له في صلاتهما لما رأيا اهتمامه بنصر السنة واقتباس الأحكام منها، ومن ثم سموه: ناصر الحديث، وسموا أصحابه وأهل مذهبه أصحاب الحديث، فلما اشتهر فضله في العراق وأذعن له المخالفون، واستقرت جلالته عندهم وظهر من فضله في مناظراته لهم ولغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من مبهمات القواعد والأصول ما لم يعرف إلا له، وامتنح في مواطن كثيرة بما لا يحصى، فكان من الصواب بالمحل الأعلى، فعكف عليه للاستفادة.

صنفه الأئمة من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم، ورجع كثير منهم إلى مذهبه، كأبي ثور وخلائق آخرين، وانقطعوا إليه حين رأوا عنده ما ليس عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم.

وصنّفه في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة، ورواية أربعة من كبار أصحابه العراقيين: أحمد بن حنبل وأبي ثور والزعفراني والكرائسي، ثم رحل لمصر سنة تسع وتسعين ومائة، وصنّف كتبه الجديدة بها ورجع عن ذلك، ومجموعها تبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفًا، وصار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم علي باب الربيع تسعمائة راحلة، وابتكر «أصول الفقه» بلا خلاف، وكتاب «القسامة» وكتاب «الجزية» و«قتال أهل البغي».

وكان حجة في اللغة كما قاله ابن هشام صاحب «المغازي» وفي النحو كما قاله المازني، وصحح الأصمعي عليه أشعار الهذليين.

قال ابن عبد الحكم: سمعته يقول: أروي لثلاثمائة شاعر مجنون.

وقال محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي؛ يعني: لما أودع في كتبه.

ومن ثم قال الزعفراني: كانوا رقودًا فأيقظهم.

وقال أحمد: ما مس أحد محبرة ولا قلمًا إلا والشافعي في رقبته منه، وأذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الإفتاء بها وعمره خمس عشرة سنة، وربما أوقد له الصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود، وقال ابن أخته من أمه: لأن الظلمة أجلى للقلب.

وكان يقول: إذا صح الحديث - أي: من غير معارض - فهو مذهبي.  
واضربوا بقولي الحائط.

وانفرد بالإعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل، وبقوله كما صح: وددت أن كل ما تعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدوني قط، ووددت أن الخلق يتعلمون هذا العلم على أنه لا ينسب إلي منه شيء، ووددت إذا ناظرت أحدًا أن يظهر الله الحق على يديه.

ومن حكمه البالغة:

\* طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

\* من أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم.

\* ما أفلح في العلم إلا من طلبه في الذلة ولقد كنت أطلب القرطاس فيعز علي.

\* لا يتعلم أحد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة

النفس وضيق العيش أفلح.

\* ما طلب العلم بالتعمق وعزة النفس فأفلح، ولكن من طلبه بضيق اليد وذلة

النفس وخدمة العلم أفلح.

\* تفقه قبل أن ترأس فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه.

\* من طلب علمًا فليدقق؛ لئلا يضيع دقيق العلم.

\* من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يعرف ولا يصادق.

\* زينة العلماء التوفيق وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس.

\* زينة العلم الورع والحلم.

\* لا عيب في العلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله تعالى فيه وزهدهم فيما  
رغبهم الله فيه.

\* فقراء العلماء فقراء اختيار وفقراء الجهال فقراء اضطرار.

\* المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن.

\* الناس في غفلة من سورة ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ - ٢].

\* من لم تعزه التقوى فلا عز له.

\* ما فرغت من العلم قط.

\* طلب الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد.

\* من شهد الضعف في نفسه نال الاستقامة، ومن غلبه شدة الشهوة للدنيا لزمته

العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع.

\* خير الدنيا والآخرة في خمس غنى النفس وكف الأذى وكسب الحلال ولباس

التقوى والثقة بالله على كل حال.

\* أنفع الذخائر التقوى وأضرها العدوان.

\* من أحب أن يفتح الله قلبه وينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه واجتناب

المعاصي، ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى.

\* من عمل فعليه بالخلوة وقلة الأكل وترك المخالطة للسفهاء وبعض أهل العلم

الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب.

\* لا يعرف الرياء إلا المخلصون.

\* لا تتكلم فيما لا يعينك فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

\* لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل إلى ذلك فاخلص

عملك ونيتك لله.

\* لو أوصى رجل بشيء لا عقل الناس صرف للزهاد.

\* سياسة الناس أشد من سياسة الدواب.

- \* العاقل من عقله عَقَّله عن كل مذموم.
- \* من أحب أن يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس.
- \* لا يكمل الرجل في الدنيا إلا بأربع بالديانة والأمانة والصيانة والرزانة.
- \* من تم لك تم بك.
- \* من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه ومن نصحه علانية فقد فضحه.
- \* من سام نفسه فوق التساوي رده الله إلى قيمته.
- \* من تزين بباطل هتك ستره.
- \* التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللثام.
- \* أرفع الناس قدرًا من لا يرى قدره وأكثرهم فضلًا من لا يرى فضله.
- \* الشفاعات زكاة المروءات.
- \* من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص.
- \* لا بأس بالفقيه أن يكون معه سفه يسافه به.
- \* مداراة الأحمق غاية لا تدرك.
- \* الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء والانفراد عنهم مكسبة للعداوة
- فكن بين المنقبض والمنبسط.
- \* صحبة من لا يخاف العار عار يوم القيامة.
- \* لأن يبتلى المرء بكل ذنب ماعدا الشرك خير من أن ينظر في الكلام، فإني والله أطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط.
- \* ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال بيبين الله الحق على لساني أو لسانه.
- وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلاثة ثم ينام ثلاثة، ويحتم كل يوم ختمة، وجمع الله فيه كل خير كما قاله أحمد.
- وقال: ما كذبت قط.



- ولا حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا.
- وما تركت غسل الجمعة قط.
- وما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى، وفي رواية منذ عشرين سنة.
- ولو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتى ما شربته.
- ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة وهي عفة الجوارح عما لا يعينها، وأركانها حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك.
- أقمت أربعين سنة أسأل إخوانى الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال: إنه رأى خيرًا.
- ليس بأخيك من احتجت إلى مداراته.
- من صدق الله نجا ومن أشفق على دينه سلم من الردى، ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله تعالى.
- قال الكرابييسي: سمعته يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول لكن يقول: قال رسول الله ﷺ تعظيمًا له، وهذا نذر من كثير لسنا بصدد استيعابه، وله في السخاء اليد الطولى، قدم من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها، وكانت زبيدة ترسل له بمصر رزوم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس.
- وسقط سوطه فناوله له إنسان فأمر غلامه بإعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة أو تسعة.
- وانقطع شمع نعله فأصلحه له رجل، فقال: يا ربيع أمعك من نفقتنا شيء؟ قلت: سبعة دنانير، قال: ادفعها إليه.
- وقال المزني: ما رأيت أكرم منه، خرجت معه ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكر في مسألة حتى أتيت باب داره فأتاه غلام بكيس، وقال له: مولاي يقرئك السلام

ويقول لك: خذ هذا الكيس، فأخذه منه فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله ولدت امرأتى الساعة وليس عندي شيء فدفعت إليه الكيس وصعد وليس معه شيء.

وكان يأكل بشهوة أصحابه، وإذا سئل احمر وجهه خجلاً وبادر بالإعطاء. وقد تزايدتنا الأئمة عليه، فمن ذلك قول مالك وعمره ثلاث عشرة سنة: إن الله قد ألقى على قلبك نوراً وإنه سيكون لك شأن.

وقول سفيان بن عيينة لما غشي عليه حين سماعه لحديث من الرقائق قرئ عليه، وقيل: مات الشافعي إن كان قد مات فقد مات أفضل زمانه، وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، قال: سلوا هذا يعني الشافعي وأشكل عليه حديث ففسره له، فقال: جزاك الله خيراً ما منحنا منك إلا ما نحب.

وقول الحميدي: وكان شيوخ مكة يعظمونه ويحملونه ويقولون: لا يعرف له صبوة، وقول يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين: أنا أدعو الله في صلاتي له من أربع سنين ما رأيت أعقل وأفقه منه.

وقول ابن مهدي إمام زمنه: ما أصلي صلاة إلا أدعوه له.

وقول أبي يوسف القاضي له مع رسوله لما خرج من عند الرشيد: صنف الكتب فإنك أولى من تصنف في هذا الزمان.

وقول أيوب أحد شيوخه: ما ظننت أن أعيش حتى أرى مثله.

وقول علي ابن المديني: قال لي أبي: لا تترك حرفاً له إلا أكتبه.

وقول قتيبة بن سعيد: مات الثوري ومات الورع، ومات الشافعي ومات السنن، وبموت أحمد تظهر البدع، ولو وصلني كتب الشافعي لكتبتها، ما رأيت عيناك أكيس منه.

وقول أحمد: إذا لم يكن في المسألة أثر فأفتي فيها بقوله.

وما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بالسنة منه، لقد من الله به علينا لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم، فلما قدم علينا وسمعنا منه علمنا أنه أعلم

من غيره، وقد جالسنه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير هذا الذي ترون مني كله منه، ما رأيت منذ أربعين، أو قال: ثلاثين سنة إلا وأدعو الله له.

وفي رواية: إني لأدعوه في صلاتي أربعين سنة فما كان فيهم أتبع للحديث منه، ما أعلم أحدًا أعظم منه على الإسلام في زمنه منه، كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله به.

ولما قدم علينا من صنعاء صرنا على الحجة البيضاء أفتيتنا لأبي حنيفة رضي الله عنه حتى رأيناه، فكان أفقه الناس بالكتاب والسنة ما كان أصحاب الحديث يعرفون معانيه فبينها لهم وركب حماره وأحمد يمشي بجانبه ويذاكره، فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب أحمد فأرسل له لو كنت بالجانب الآخر حمارًا لكان خيرًا لك. وفي رواية: لو مشيت من الجانب الآخر لانتفعت.

من أراد الفقه فليشم ذنب هذه البغلة، وقال: ما أعلم أحدًا أعظم منه على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي وأني لأدعوه في أدبار صلواتي وجلس عنده بمكة، فحدث ابن عيينة فقيل له: حدث ابن عيينة، فقال: هذا - يعني الشافعي - يفوت وذاك لا يفوت، واستمر جالسًا عنده.

وقال لإسحاق بن راهويه: تعالي حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، وقال لابنه لما قال له: أي الرجال كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له؟ [فقال] <sup>(١)</sup>: يا بني كان الشافعي كالشمس في النهار وكالعافية للناس، فانظر لهذين من خلف أو عنهما عوض، ولما جاءه الشافعي يعودوه وثب إليه وقبل بين عينيه، ثم أجلسه في مكانه وجلس بين يديه، ثم أخذ يسأله ساعة فلما قام الشافعي وركب أخذ بركابه ومشى معه.

وقول أبي ثور: أنا وإسحاق والكرابييسي وآخرون ما تركنا بدعتنا حتى رأيناه، وما رأينا مثله ولا رأى هو مثل نفسه.

(١) زيادة لإتمام المعنى.

وقول الكرابيسي: ما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع حتى سمعناه منه.

وقول الحميدي: قال لي أحمد ونحن بمكة الزمه فلزمته حتى خرجت معه إلى مصر وهو سيد الفقهاء وسيد علماء زمننا.

وقول ابن هشام صاحب «المغازي»: ما ظننت أن الله خلق مثله؛ أي: في زمنه. وقول البويطي: ما عرفنا قدره حتى رأينا أهل العراق يصفونه بما لا يحسن وصفه به.

وقول المزني: لو كنا نفهم عنه كل ما قاله لأتيناكم بصنوف العلم، وأي علم كان يذهب عليه؟ ولكن لم نكن نفهم فقصرنا وعاجله الموت.

وأقوال السلف والخلف في مدحه والثناء عليه غير محصورة، وهو من الفصاحة بالمحل الذي لا يداني كما شهدت به كتبه، بل قال الربيع: لو رأيتموه ما قلت هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه، وكان إذا أخرجه وصل أنفه، وكان كثير السقم حتى قال ابن عبد الأعلى: ما لقي أحد من السقم ما لقي؛ أي: حتى يعامل معاملة الأولياء.

قال عليه السلام: «نَحْنُ مَعَاشِرُ النَّاسِ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»<sup>(١)</sup> وكانت له المعرفة التامة حتى بالطب والمرى يصيب عشرة من عشرة والشجاعة الباهرة والفروسية بحيث يأخذ بإذنه وإذن الفرس في شدة عدوه والمهابة الحارقة حتى قال الربيع خادمه: ما اجترأت أن أشرب بحضرتة، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قبل حلمه، فقال: يا غلام، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: «مِنْ أَنْتَ؟» قال: من رهطك، قال: «أذُنٌ مِيَّتِي» فدنا منه ففتح فمه وشفتيه فأمر من ريقه على لسانه وفمه وشفتيه، وقال: «امض

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٥)، وأحمد (١٤٨١)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٢٩٠١)، والحاكم (١٢١). «بلاء»: محنة. «الأمثل فالأمثل»: الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى.

بَارَكَ اللهُ فِيكَ» فما لحن في حديث بعد ولا شعر.

ورأى أيضاً: من بث كتبه في الهوى فعبر له بأنه لا تبقى بلدة من بلاد الإسلام إلا وصل علمه إليه.

وقال أيضاً: رأيت بمكة في زمن الصبا في النوم رجلاً ذا هيبة يؤم الناس في المسجد الحرام، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعلمهم فدنوت منه، فقلت: علمني فأخرج ميزاناً من كفه، فقلت: علمني فأعطاني، وقال: هذا لك.

قال الشافعي: فسألت المعبر عنه فقال: إنك تصير إماماً في العلم، وتكون على السنة؛ لأن إمام المسجد الحرام أفضل الأئمة كلهم، وأما الميزان فإنك تعلم حقيقة الشيء على ما هو عليه.

قال الربيع: رأيت قبل موته أن آدم عليه السلام مات ويريدون أن يخرجوا بجنازته، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه، فقال: هذا موت أعلم أهل الأرض؛ لأن الله تعالى ﴿عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فما كان يسيراً حتى مات الشافعي رحمته الله.

وروى أبي زرعة الرازي فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: قال لي الجبار عليه السلام: ألقوه بأبي عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله؛ أي: مالك والشافعي وأحمد.

قال المزني: دخلت عليه في مرض موته فقلت له: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولسوء أعمالي ملاقياً، وعلى الله واداءً، فلا أدري روجي تصير إلى الجنة فأهنيها أو إلى النار فأغزيها ثم بكى، وأنشأ يقول:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي      جَعَلْتُ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلْمًا  
تَعَاظَمَنِي دَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ      بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمًا  
فَمَا زِلْتُ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ      تَجُودُ وَتَعْفُو مِنِّي وَتَكْرُمًا

ولما توفي رآه أحمد في النوم، فقال: يا أخي ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وتوجني وزوجني، وقال لي: هذا بما لم تزه بما أرضيك ولم تتكبر فيما أعطيتك.

توفي رحمته الله آخر يوم من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة أو بعد عشائها الآخرة

وكان قد صلى المغرب، أو في شهر ربيع آخر يوم منه أقوال أشهرها الأول سنة أربع ومائتين، وقبره بقرافة مصر ظاهر عليه من الجلالة ما يقضي به كل من رآه. ومن كراماته الباهرة أنهم راموا تحويله إلى بغداد وشرعوا في الحفر حين عجز المصريون عن الرفع، فلما وصلوا قرب لحده الشريف فاح منه ريح طيب ما شموا مثله بحيث سكروا من طيب رائحته، وما تمكنوا معه من التوصل فكفوا، وصار ذلك معدودًا في مناقبه، وعاش أربعًا وخمسين سنة.

وقيل: اثنتين وخمسين ﷺ وأرضاه وجعل جنات الشهود منقلبه ومثواه. اتفق العلماء قاطبة من سائر الفرق من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة والنحو وغيرها على ثقته وعدالته وإمامته وزهده وورعه وتقواه وجوده وحسن سيرته، وعلى قدره فالمنطب في وصفه مقصر والمسهب في مدحه مقتصر.

**(وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ) بن هلال (الشَّيبَانِي) المروزي ثم** البغدادي، الإمام البارِع، المجمع على إمامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته، رحل إلى الحجاز والشام واليمن وغيرها، سمع من ابن عيينة وأقرانه، وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري، فذكر عنه في «صحيحه» حديثًا واحدًا في آخر كتاب الصدقات تعليليًا.

وروى عن أحمد بن الحسين الترمذي عنه حديثًا آخر، ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازي وإبراهيم الحربي، وقال: رأيت ثلاثة لم يرَ مثلهم أبدًا وذكره فيهم، ثم قال: كان الله ﷻ جمع له علم الأولين من كل صنف.

وقال ابن مسهر: ما أعلم أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شابًا بالمشرق يعنيه.

وقال الهيثم: ليس في أصحابنا أحفظ منه.

وقال ابن جميل: وودت أنه نقص من عمري وزيد في عمره، وقال مرة أخرى: إن

عاش هذا الفتى - يعنيه - فسيكون حجة على أهل زمانه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو حجة بين الله وبين عبده في أرضه.

وقال علي ابن المديني: قال لي سيدي أحمد: لا يحدث إلا من كتاب الله.

وقال أبو زرعة: ما رأيت من المشايخ أحفظ منه وما رأيت أحداً أكمل منه،

اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأشياء كثيرة.

وقال قتبية: أحمد إمام الدنيا.

وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال:

ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال إبراهيم الحرابي: رأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل

صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء.

وقال أبو داود: كانت مجالسته مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا،

وما رأيته ذاكر الدنيا قط.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» أبواباً في مناقبه منها:

قول ابن مهدي: أحمد أعلم الناس بحديث الثور.

وقول أبي عبيد: أنهي العلم إلى أربعة أحمد وهو أفقههم فيه.

وسئل أبو حاتم عن أحمد وعلي ابن المديني، فقال: كانا في الحفظ متقاربين وكان

أحمد أفقه.

وقيل: كان أحمد بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال عمرو الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث لا أبالي بمن خالفني، وقال: ما

رأيت أعقل من أحمد وسليمان بن داود الهاشمي، وورث الحسن بن عبد العزيز مائة

ألف دينار فحمل إلى أحمد ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار، فقال: يا أبا عبد الله

هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، فقال: لا حاجة لي فيها أنا في

كفاية، فردها ولم يقبل منها شيئاً.

وقال ولده عبد الله: كنت كثيراً ما أسمعه يقول دبر صلاته: «اللَّهُمَّ كما صنت

وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن السؤال لغيرك».

وقال ولده صالح عنه: إنه حج خمس حجج ثلاثاً منها راجلاً، وكثيراً ما كان يتأدم بالخل، وقال: ما رأيت مصلياً قط أحسن صلاة ولا أشد اتباعاً للسنن منه.

وقال الحسن الرازي: حضرت بمصر عند بقال فسألني عنه فقلت: كتبت عنه فلم يأخذ ثمن المتاع مني، وقال: لا آخذ ثمناً ممن يعرفه.

وقال قتيبة وأبو حاتم: إذا رأيت الرجل يحب العلم فاعلم أنه صاحب سنة.

قال ميمون بن الإصبع: كنت ببغداد فسمعت ضجة امتحان أحمد فدخلت، فلما ضرب سوّطاً، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١].

فلما ضرب الثاني قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

فضرب الثالث فقال: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

فلما ضرب الرابع قال: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] فضرب عشرين سوّطاً.

وكانت تكة لباسه حاشية ثوب فانقطعت فنزل السروال ولم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام، فقلت: يا أبا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فأني شيء قلت؟ قال: قلت اللهمّ إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أي علي الصواب فلا تهتك لي سترًا.

وقيل لبشر الحافي لما ضرب أحمد في محنة القول بخلق القرآن فامتنع: لو قمت وتكلمت مثل ما تكلم، فقلت: لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء، ومن ثم أرسل له الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه، فأرسله إليه فغسله الشافعي وشرب ماؤه وهذه من أجل مناقبه.

ولقد قال الشافعي في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه.

قال الكندي: رأيت في النوم، فقلت له: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال: يا



أحمد ضربت في؟ قال: قلت نعم يا رب، قال: يا أحمد هذا وجهي فانظر إليه أيجبك النظر إليه.

قال أبو زرعة: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام ألف وخمسمائة ألف، وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً. ومناقبه ﷺ أكثر من أن تحصر وقد صنف فيها جماعة.

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح المشهور ليلة الجمعة، وصلي عليه بعد العصر ثاني عشر شهر ربيع الآخر، أو لثلاث عشرة بقين منه أو يوم الجمعة من شهر ربيع الأول أو لاثنتي عشرة خلت منه، وقبره ببغداد ظاهر يزار ويتبرك به، وكشف لما دفن بجانبه بعض الأشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحاً لم يبيل وجثته لم تتغير.

(فائدة):

انتقد على ابن الصلاح تفضيله كتب السنن على «مسند» أحمد، وليس كما زعم فإنه أكبر المسانيد وأحسنها فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من تسعمائة ألف حديث.

وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فيه إلى المسند، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة، ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى إن ابن الجوزي قد أدخل كثيراً منها في «موضوعاته» لكن تعقبه في بعضها بعضهم، وفي سائرها شيخ الإسلام ابن حجر، وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه، وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الدقة في جميعها كالسنن الأربعة.

قال: وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في «الصحيحين» بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في «سنن» أبي داود والترمذي عليهما، وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما «سنن» ابن ماجه و«مصنف» ابن أبي شيبة

وعبد الرزاق مما الأثر فيه أشد، أو بجديث من المسانيد؛ لأن هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة ولا الحسنة، وتلك السبيل أن المحتج إن كان أهلاً للنقد والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به.

وإن لم يكن أهلاً لذلك، فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلده وإلا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

فإن قيل: لمكثر أحمد في «مسنده» من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد حيث أورد حديث مالك ولم يرد على الشافعي عنه مع أن الشافعي أجل أصحاب مالك، وكذلك البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول أوردوا ما أورده من حديث مالك من غير طريق الشافعي عنه؟ فالجواب: إما عن أحمد فلعل سماعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي - رضي الله عنهما - وأما عن عداه فلطلبهم العلو المؤثر عند المحدثين على جلالة الشيوخ.

(تَمَّة):

تعين علينا؛ إذ ذكرنا تراجم هؤلاء الأئمة الثلاثة أن نختم برابعهم المقدم عليهم تبركاً به؛ لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليه من العلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق فيه أهل عصره وفاز بحسن الثناية عليه، وهو الإمام الأعظم فقيه أهل العراق ومن كبار التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتح الطاء - ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي.

وروى الخطيب بإسناده عن حفيده عن ابن حماد بن أبي حنيفة، أن ثابتاً ولد على الإسلام وزوطي كان مملوكاً لبني تميم فأعتقوه فصار ولاؤه لهم، وأنكر إسماعيل أخو عمر المذكور حفيده أيضاً ابن حماد ابن أبي حنيفة ذلك، وقال: إن ولد ثابت من أبناء فارس وأنهم أحرار ووالله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت أبيه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون ذلك قد استجيب من علي فينا. انتهى.

وهو كما رجي فقد بارك الله في جده أبي حنيفة بركة لا نهاية لأقصاها ولا حد لمنتهاها، وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الأقطار وظهر عليهم من بركة إخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الأمصار، أخذ ﷺ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم: أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل، قيل: ولم يلق أحداً منهم، وسمع من عطاء وأهل طبقتة، وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق وهو من أهل الكوفة.

وكان يزيد بن هبيرة والياً على العراق لبني أمية فكلمه في أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل عشرة أسواط وهو مصمم على الامتناع، فلما رأى ذلك منه خلى سبيله.

وفي رواية: إنه أراد على بيت المال فأبى فضربه بالسياط.

وفي رواية: كان أبو حنيفة كل يوم من الأيام يضربه؛ ليدخل في القضاء فأبى، ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق كان عم والدي أشد علي من الضرب، وكان أحمد إذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه، واستدعاه المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء فأبى، فحلف ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحلف المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فقال للربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف، قال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيما أنه أقدر مني على كفارة أيما، فأمر به إلى السجن في الوقت.

وفي رواية: دعاه أبو جعفر إلى القضاء فأبى فحبسه ثم دعا به، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: أصلح الله الأمير لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، ثم عرض عليه الثالثة، فقال أبو حنيفة: قد حكم علي أمير المؤمنين بأني لا أصلح للقضاء؛ لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كذاباً فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أنني لا أصلح فرده إلى السجن.

وقال الربيع بن يونس: رأيت المنصور يجادله في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله

ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب ولا أصلح لذلك؟ فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال له: قد حكمت على نفسك كيف يحل لك أن تولي قاضيًا على أمانتك وهو كذاب؟

وقيل: إنه قبل القضاء وجلس فيه يومين وبعض الثالث فاشتكى فمرض ستة أيام ثم توفي.

قال الحاكم بن هشام: حديث أن أبا حنيفة كان من أعظم الناس أمانة راوده السلطان على أنه يتولى مفاتيح خزائنه أو يضرب ظهره فاختر عذابهم على عذاب الله.

وذكر عند ابن المبارك، فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بمخذافيرها ففر منها.

وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثيرًا لكنه من حسن المواساة لإخوانه ربعة.

وقيل: طوالاً أحسن الناس منطلقاً وأحلامهم نعمة.

[قال]<sup>(١)</sup>: قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادًا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علمًا أو تعلم مني علمًا، ودخلت على المنصور فقال: عمن أخذت العلم؟ فقلت: عن حماد عن إبراهيم - يعني النخعي - عن عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقال المنصور: «بيح بيح استوفيت يا أبا حنيفة» ودخل يومًا على المنصور فقال: هذا عالم أهل الدنيا اليوم.

ورأى أبو حنيفة في النوم كأنه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال: من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها، ثم سأله الثانية فقال مثل ذلك،

(١) زيادة لإتمام المعنى.

ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا يبرز علمًا لم يسبقه أحد إليه من قبله.  
قال ابن عتبية: ما رأيت عيني مثله.

وقال ابن المبارك: كان أبو حنيفة آية، فقيل له: في الخير أم في الشر؟ قال: اسكت  
يا هذا فإنه يقال: إنه آية في الخير وغاية في الشر، ثم تلا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾  
[المؤمنون: ٥٠].

وقال: ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة كان يومًا في المسجد الجامع فوقعت حية  
فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على أن نفضها وجلس مكانه.  
وقال سهل بن مزاحم: بذلت له الدنيا فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم  
يقبلها.

وكان خَرَّازًا؛ أي: يبيع الخبز، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث، ولما بلغ ابن  
جريح موته استرجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.  
وقال مسعر بن كدام: وما أحسد أحد بالكوفة إلا رجلين أبا حنيفة في فقهه  
والحسن بن صالح في زهده.

وقال الفضيل بن عياض: وناهيك بها شهادة من هذا الخبر، كان أبو حنيفة  
فقيهًا معروفًا بالفقه مشهورًا بالورع، واسع العلم، معروفًا بالأفضال، صبورًا على تعليم  
العلم بالليل والنهار، كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو في حرام،  
وقال: إني لأدعو لحماذ قبل أبي أو قال مع أبي.

ومات أخو سفيان الثوري، فاجتمع إليه الناس في عزائه فجاء أبو حنيفة فقام  
إليه سفيان وأكرمه وأقعده مكانه وقعد بين يديه، ولما تفرق الناس قال أصحاب  
سفيان: لم رأيك فعلت شيئًا عجيبيًا؟ قال: هذا رجل من أهل العلم، فإن لم أقم لعلمه  
قمت لسنه، وإن لم أقم لسنه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه.

وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله مسفرًا في خلقته جالسًا بين يديه  
يسأله ويستفيد منه، وما رأيت أحدًا قط تكلم في الفقه أحسن منه.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب عرض في المسائل.

وقال وكيع: ما رأيت أفقه ولا أحسن صلاة منه.

وقال النضر بن شميل: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما

فتقه وبينه.

وقال الشافعي رحمه الله: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وفي رواية: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً

منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي.

وقال إبراهيم: ما رأيت أروع ولا أفقه منه.

وقال ابن عيينة: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه.

وقال يحيى بن أيوب الزاهد: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

وقال أبو عاصم: كان يسمى الوتد؛ لكثرة صلاته.

وقال زفر: كان يحيى الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن.

وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة،

وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكأؤه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ

عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، ولما غسله

الحسين بن عمار، قال له: غفر الله لك لم تظفر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد عينك في

الليل منذ أربعين سنة، ولقد أتعبت من بعدك.

وقال ابن المبارك: إنه صلى الخمس بوضوء واحد خمساً وأربعين سنة، وكان يجمع

القرآن في ركعتين.

وقال أبو يوسف: كنت أمشي معه فسمع قائلاً: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل،

فقال: والله لا يتحدث عني بما لم أفعله، وكان يحيى الليل صلاة ودعاءً وتضرعاً.

وقال أبو مسعر: دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصلي فاستحليت قراءته،

فقرأ سبعا فقلت يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وقال زائدة: صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد فأردت أن أسأله مسألة، فقام وافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية: ﴿فَمَنْ لَّهِ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] فلم يزل يردها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره.

وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] يردها ويبكي ويتضرع.

وقال مكي: جالست الكوفيين فما رأيت أحد فيهم أروع منه.

وقال وكيع: كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه ألا يحلف في الله في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به، ثم جعل أن حلف أن يتصدق بدينار، فكان إذا حلف صادقاً في عرض كلامه تصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا اكتسب ثوباً جديداً أكسى بقدر ثمنه الشيوخ العلماء، وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعف ما يأكل فيجعله على الخبز ثم يعطيه لفقير.

وقال وكيع: كان عظيم الأمانة ويؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيف في الله لاحتلمها.

وقال ابن المبارك: ما رأيت أروع منه قد حرب بالسياط والأموال.

وقال قيس بن الربيع: كان ورعاً فقيهاً كثير البر والصلة لكل من لجأ إليه، كثير الإفضال على إخوانه، وكان يبعث البضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحلب إلى الكوفة ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ والمحدثين وأقواتهم وكسوتهم وما يحتاجون إليه، ثم يعطيهم باقي الدنانير من الأرباح، فيقول: أنفقوها في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً لكن من فضل الله علي فيكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله ما يجريه الله لكم على

يدي فما في رزق الله حول بغيره، وكان لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها.

ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم، وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فأخرج لها ثوبًا، فقالت: إنها ضعيفة وإنها أمانة فيعيبه ما يقوم عليك، فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخرني وأنا عجوز كبيرة، فقال: إني اشتريت ثوبين فبعث أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا بأربعة دراهم.

وقال ابن المبارك الشوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوًا له قط، قال: والله إني أعقل من أن يسلم علي حسناته ما يذهب بها.

وقال ابن عاصم: لو وزن عقله بعقل نصف الأرض لرجح بهم.

وقال إسماعيل حفيده: كان عندنا رافضي له بغلان سمي أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله، فقيل لجدي، فقال: ما قتله إلا المسمى بعمر فكان كذلك.

وكان بعض جماعة المنصور تبغضه فلما رآه عند المنصور، قال: اليوم أقتله، ثم قال له: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله؟ فقال: أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق، فقال: ألزم الحق حيث كان ولا تسأل عنه، ثم قال لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

ولد ﷺ سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد.

قيل: في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد، وقبره بها يزار ويتبرك به.

ومن ورعه: إنه أراد شراء أمة يتسرى بها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهن ومنهن حتى اطمانت نفسه لشراء واحدة.

ومن كراماته: إن أبا يوسف هرب صغيرًا إليه من أمه ليتمه وفقره وإتعاها له، فجاءت أمه للإمام وقالت له: أنت الذي أفسدت ولدي فأعطاه لها ثم هرب إليه وتكرر منه ذلك، فقال له الإمام وهو على تلك الحال الضيقة: كيف بك وأنت الذي



تأكل الفالودج في صحون الفيروزج؟ فلما توفي وصل أبو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوماً في خلوة، وأخرج له فالودجا كذلك، فضحك أبو يوسف فعجب منه الرشيد فسأله فقال: رحم الله أبا حنيفة وقص عليه القصة.

**(وَأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى)** ابن سورة بن موسى الضحاك السلمي **(الثرمذي)** بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها كلها مع إعجام الذال - نسبة لمدينة قديمة على طرق جيحون نهر بلخ - الإمام الحجة، الأوحد الثقة، الحافظ المتيقن، أخذ عن البخاري وغيره.

وقول ابن حزم: إنه مجهول، كذب منه، قال: عرضت هذا الكتاب - يعني: «سننه» - على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فإنما في بيته نبي يتكلم نعم، عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من «سننه» وحبس فيها بعض ما انفرد به رواته به، كما صرح هو به فإنه يورد الحديث، ثم يقول عقبه: إنه حسن غريب أو حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

لكن أجب عنه بأن هذا اصطلاح جديد له، ولا مشاحة في الاصطلاح على أنه استشكل جمعه كثيراً الصحة والحسن على متن واحد، كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر أن الحسن قاصر عن الصحيح.

ففي الجمع بينهما على حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، وأجب بأن المراد الحسن لغة ولا يرد عليه أن الحديث بل والموضوع قد يوصف بذلك وهو لا يجوز؛ لأن سبب المنع فيها إيهام وصفهما بالجنس الحسن الاصطلاح وهو كذب، بخلاف وصف الصحيح بالحسن فإنه لا يوهم ذلك، ولتعدر اجتماعه مع وصف الصحة كان ذلك قرينة؛ أي: قرينة على أن المراد به الحسن اللغوي لما فيه من الترغيب أو الزجر بالأساليب البليغة، وبأن ذاك باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، فلم يجتمع الوصفان المتنافيان على شيء واحد، وتوزع فيه أنه مصرح بهما فيما ليس له إلا طريق واحد.

وهذا أيضًا رد الجواب بأن الحسن أعم مطلقًا من الصحيح؛ إذ كل صحيح حسن ولا عكس؛ إذ يصح أن يقال في حديث صحيح: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا فيه وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ووجه الرد أن هذا إنما يأتي فيما له إسنادان على أنه مرّ أن التحقيق إنهما متباينان.

والتحقيق في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر حيث قال: ومحصل الجواب في الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف يعني: من الآتي.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث لم يكن إلا طريق واحد، وأما ما تعددت طرقه فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين:

أحدهما: صحيح، والآخر: حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فقط إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق توفيه.

توفي بترمز ليلة الإثنين ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

قيل: و«سنه» أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً وأقلها تركيباً وتكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث الحسن والصحيح والغريب، وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل الذي جمع فيه فوائد جليلة لا يخفى قدرها عند أهلها.

**(وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي)** بفتح الجيم وكسرها، قيل: بلده

التي يُنسب إليها زرنج، وأمّا سجستان فاسم للولاية التي زرنج قصبته ودار ملكها، فغلب اسم سجستان وهي قرب كرمان إلى ناحية الهند على حد قرية، الأزدي صاحب «السنن».

ولد سنة اثنتين ومائتين، وهو أحد أئمة الإسلام والحفاظ والجهابذة المكثرين الذين يعتمد عليهم ويرجع إليهم.

وقال بعض الحفاظ في ترجمته: هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحب «الصحيحين» سكن البصرة وقدم بغداد فروى «سننه» بها، ونقل أهلها عنه وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه.

وقال أبو بكر الحلال: أبو داود الإمام المقدم في زمنه رجل ورع مقدم.  
وقال ابن المهروري: كان أحد الحفاظ للحديث علماً وسنداً وعللاً، سمع أحمد والقعني وسليمان بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون، وروى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما.

قال جمع: أُلين له الحديث كما أُلين لداود عليه السلام وعلى نبينا الحديد.  
وقال بعض الحفاظ: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه.

وكان يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

قال الخطابي شارحه<sup>(١)</sup>: لم يصنف في علم الحديث مثله، وهو أحسن وصفاً، وأكثر فقهاً من «الصحيحين».

وقال أبو داود: ما ذكرت فيه حديثاً أجمع الناس على تركه.  
وقال ابن الأعرابي: من عنده القرآن، وكتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم البتة.

(١) نسبة إلى كتاب «السنن».

وقال ابن المهروي: كان أبو داود في أعلى درجة من النسك، والعفاف، والصلاح، والورع.

قال الباجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عيد الإسلام، ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث، وتبعه أئمة الشافعية على ذلك.

وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء به وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهديبه. انتهى.

وكان له كم واسع وكم ضيق، فقليل له: ما هذا؟ قال: أما الواسع للكتب، والضيق للاحتياج إليه.

وفضائله ومنافعه كثيرة، توفي سنة مائتين وخمس وسبعين بالبصرة، وذكره جماعة من الشافعية في طبقاتهم وعدوه منهم، وكان ذلك لأخذه عن أصحاب الشافعي، وفي إطلاق ذلك نظر ومراده بقوله السابق، وما يشبهه الحسن وبقوله، ويقاربه الصالح للاحتجاج به.

وبيَّنه بعضهم بأنه الإسناد الوسط الذي ليس بالثبت، ولا بالساقط.

قال أبو داود: وما كان في كتابي من حديث به وهن، وفي نسخه وهن شديد فقد بيَّنت وهنه.

وتردد شيخ الإسلام ابن حجر في محل هذا البيان، أهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الإسناد نفسه مثلاً، أو يكتفى بالكلام على وهن إسناد مثلاً؟ فإذا عاد لم يبيِّنه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه بينه، قال: وهذا الثاني أقرب عندي.

قيل: على أنه لا مانع أنه يكون سكوته هنا لوجود متابع أو مشاهد، قال: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، وسبقه إليه ابن كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام والأحاديث ما ليس في الأخرى،

ثم المراد ببيان الوهم السابق أنه بينه في السنن، لكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحاً فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق للضعف.

وكذا ينبغي عدم المبادرة بنسبة المسكوت عليه إلى الاحتجاج به إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه لما مرَّ من كثرة اختلافها.

وقد صرَّح النووي كابن الصلاح بذلك في نسخ الترمذي؛ لاختلافها كثيراً في التصحيح والتحسين.

قال أبو داود: وحيث لا وهن شديد فيه، ولم أذكر منه شيئاً فهو صالح للاحتجاج به، خرجته وبعضه أصح من بعض.

وفهم ابن الصلاح أن المراد بصلاحيته: إنه حسن واعترض بأنه قد يسكت على ما هو صحيح عنده.

ومن ثم قال المنذري: ما سكت عنه لا ينزل عن درجة الحسن.

وقال الثوري: ما رواه في «سننه» ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح أو حسن وفيه نظر، فإنه قد يسكت على الضعيف كما أفهمه حضرة التبيين في الوهم الشديد، ولا ينافيه قوله: «بعضه أصح من بعض» إذ يقال كما صرح به النووي وغيره: يتماسك أكثر من ضعيف آخر أنه أصح منه، وحينئذٍ فالصلاحية في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد.

وقد التزم بيانه وقد تكن الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، وإن وجد في «سننه» الضعيف؛ لأنه يخرجها إذا لم يجد في الباب غيره وهو أقوى عنده من رأي الرجال، ولذلك قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يكن في الباب غيره.

والحاصل أن ما سكت عليه أقسام منه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه.

وقد قال النووي، رحمه الله: الحق أن ما لم يبينه ولم يقض على صحته أو حسنه معتمد، فهو حسن وإن نص على ضعفه معتمد، أو رأى عارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوته. انتهى.

وقال غيره: التحقيق أن من له تمييز يرد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة أو حسن وغيرهما، ومن لا تمييز له الأحوط أن يقول في المسكوت عليه هو صالح كما هي عبارة أبي داود، ومن ثم سلك هذا جماعة.

وتوهم بعضهم أن أبا داود كمسلم في المسكوت عليه وهو فاسد؛ لأن مسلماً شرط في كتابه «الصحيح» فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود لم يشترط ذلك، وإنما قال: ما سكت عليه صالح، والصالح صحيح وحسن؛ إذ درجات الصحيح إذا تفاوتت لا تغني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، وهذه لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول إنما يخرجان في المتابعات والشواهد، بخلاف أبي داود فإنه يخرجها في الأصول محتجاً بها؛ ولذا تخلف كتابه عن شرط الصحة.

(تَنْبِيْه):

اتفق العلماء كلهم على الاحتجاج بالحسن وعليه جمهور المحدثين والأصوليين، بل قال البغوي: أكثر الأحكام إنما تثبت بالحسن، ووافقه الخطابي، وهو قسمان:

أحدهما: حسن لذاته، وهو أن تشتهر رواية بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ إلى رتبة رجال الصحيح.

وثانيهما: حسن لغيره، وهو أن يكون في الإسناد مستور لم يتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم يتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد.

- فالأول: هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالعدالة والصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً بأن سلم عن العلل الغامضة الخفية، نعم كثير من علل المحدثين لا تجري على أصول الفقه والأصوليين،

ألا ترى أن من أثبت في شيخه شيئاً فنفاه من هو منه أحفظ وأكثر عدداً أو أكثر ملازمة، فالفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً ولا يقبل، ومن ثم قال: قالوا في تعريفه: إلا شاذاً بأن لم يخالف أحفظ أو أكثر مع تغيير الجمع بين الروایتين ونجعله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط:

\* فراوي الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط الكامل.

\* وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان ليس عربياً عن الضبط في الجملة.

- وأما مطلق الحسن: فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تام الصدق والإمكان أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع علوها عن الشذوذ والعلة، وقد يأتي الحسن من كثرة الطرق.

ومن ثم قال النووي في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضهم بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به، وسبقه لذلك البيهقي وغيره، ومحل ذلك فيما ضعفه ناشئ عن سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون راويه من أهل الصدق والديانة.

- أما الضعف: لنحو الكذب أو الشذوذ فلا يجزه كثرة الطرق.

والحاصل: إن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقاً وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به وإلا فلا، وقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على أن حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»<sup>(١)</sup> ضعيف مع كثرة طرقه، نعم كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجمالاً.

واعلم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصح السند أو يحسن؛ لاستجماع

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٢٥)، وابن عدي (٢٢٢/٦)، ترجمة (١٦٩٢).

شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر، ولا ينافي عدم التلازم قولهم: «هذا حديث صحيح» مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً؛ لعدم استلزامه الحكم بالصحة لكل فرد فرد من أسانيده ذلك الحديث، فعلم أن التقيد بصحة السند ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن للمتن؛ إذ لا احتمال حينئذٍ، نعم من عرف من عاداته عدم التفرقة يكونان على حد سواء سيما من يذكر ذلك في مقام الاحتجاج به.

**(وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ)** ابن علي بن سفيان **(النَّسَائِيَّ)** الشافعي أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، بل أحد أئمة الدنيا في الحديث، والمشهور فيه اسمه وكتابه، سمع من إسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وعباد بن السري، ومحمد بن بشار، ومحمد بن رافع، وعلي بن حجر، وأبي كريب، وأبي داود، وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم متعددة، وأخذ عنه خلق كثيرون كأبي قاسم الطبراني والطحاوي وابن السني الحافظ.

قال الحاكم: كلامه على الحديث أكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتابه تحير في حسن كلامه، ودخل دمشق فسئل عن معاوية فضل عليه علياً - رضي الله عنهما - فأخرج من المسجد وحمل إلى الرملة ومات بها.

وقيل: إلى مكة ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ، فقال: مات ضرباً بالأرجل من أهل الشام حين أجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها عن علي - رضي الله عنهما - بقوله: ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل، وما زالوا يضربونه بأرجلهم حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى مكة فمات مقتولاً شهيداً.

وقال الدارقطني: إن ذلك كان بالرملة.

وكذا قال العبدري: إنه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه، وكان بناء على قوله عن نفسه: يشبه أن



يكون مولدي في سنة خمس عشرة ومائتين، وكان ﷺ من أئمة المسلمين الجامعين بين الفقه والحديث.

ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الإمام السبكي: إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب «الصحیح» ومرّ أن «سننه» أقل السنن بعد «الصحيحين» حديثًا ضعيفًا.

ولذلك قال ابن رشد: إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا وأحسنها ترصيفًا، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل.

بل قال بعض الشيوخ: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.

وقد قال ابن منده وابن السكن وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والخطيب: كل ما فيه صحيح، وشدّ بعض المغاربة ففضّلوه على كتاب البخاري، وكل ذلك تساهل صريح كما مرّ لكنه تجنب رجالاً كثيرًا أخرج لهم أبو داود والترمذي، ولم يخرج هو لهم شيئًا بل تجنب إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين. حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما وفيه نظر، فإنه لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل يخرج من لم يجمع أئمة الحديث على تركه حتى إنه يخرج للمجهولين حالاً وعيناً؛ للاختلاف في قبولهم ومن ثم قال: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، وأما إذا وثقه مهدي وضعفه يحيى القطان، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في الثقة.

وعلى هذا حمل قول المنذري في «مختصر السنن» عن ابن منده شرط أبي داود والنسائي: إخراج حديث قوم لم نجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وقول ابن منده: أبو داود يأخذ بأخذ النسائي - يعني في عدم التقييد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة - وإن اختلف صنيعهما.

ونساء - بفتح النون والسين المهملة - من كور نيسابور.

وقيل: من أرض فارس، والنسبة إليها نسائي - بهمزة بعد الألف - وقد يقال نسوي.

قيل: وهو القياس.

**(وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيَّ)** الإمام الحافظ صاحب «السنن» التي كمل بها الكتب والسنن الأربعة بعد «الصحيحين» التي اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزني مع رجالها، وهو كما قاله ابن كثير: كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكنه ساذج عما صرح عليه أصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي نقدرها بتمرن المحدث، خصوصاً وفيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكورة.

بل قال الحافظ المزني فيما نقل عنه: إن الغالب فيما انفرد الضعف ولذا لم يصفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس «الموطأ» أو غيره.

توفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين، سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه أبو الحسن القطان وخلق سواه.

**(وَأَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** ابن الفضل السمرقندي التميمي **(الدَّارِمِيُّ)** نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم: الإمام الحافظ عالم سمرقند صنف «التفسير» و«الجامع» و«مسنده» المشهور وهو على الأبواب لا الصحابة خلافاً لمن وهم فيه، روى عن البخاري وزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم، وقال: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري، وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه.

توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، وولد سنة إحدى وثمانين ومائة.

**(وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطَنِيِّ)** بفتح الراء وإسكان آخره، نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد، البغدادي الشافعي الإمام الحافظ الجليل إمام عصره

وحافظ دهره صاحب «السنن» و«العلل» وغيرهما، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد، والتضلع بعلوم شتى كالقراءات، وله فيها كتاب لم يسبق إليه، وكالمعرفة بذهاب الفقهاء والأدب والشعر.

درس الفقه على أبي سعيد الإصطخري، سمع أبو القاسم للبغوي وخلقًا يطول عداهم، وأخذ عنه أئمة كأبي نعيم، والحاكم، وأبي عبد الله، والبرقاني، والشيخ أبي حامد الإسفرائيني، والقاضي أبي الطيب وآخرين.

قال الحاكم أبو عبد الله: ما رأى الدارقطني مثل نفسه.

وقال الطيب: كان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الحافظ عبد الغني: أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة:

علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته.

وقال الخطيب: سألت البرقاني هل كان الدارقطني يميل عليك كتاب «العلل»

من حفظه؟ قال: نعم.

توفي ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة دفن قريبًا من قبر معروف الكرخي، ومولده في [ذي]<sup>(١)</sup> القعدة سنة ست وثلاثمائة فعاش سبعمائة وسبعين سنة.

**(وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ) بن علي بن عبد الله بن موسى (الْبَيْهَقِيُّ) نسبة**

لـ«بيهق» قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخًا منها، وكانت قصبتهما خسروجرد، النيسابوري الإمام الجليل، ناصر السنة، الحافظ الفقيه الأصولي، الزاهد الورع، القائم بنصرة مذهب الشافعي، وإن لم يحتج مع الله إلى نصير ومعين، والذاب عنه لا ينثني أبدًا، وما ذب إلا عن بيضة الدين، وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبد الله، تفقه على ناصر العمري، وسمع من خلائق، ورحل إلى الحجاز والعراق

(١) زيادة لإتمام المعنى.

والجبال، ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار واحد زمانه، وفارس ميدانه. وألف من الكتب ما لم يسبق إليه ولا رقى غيره إلى رفعة محله ككتاب: «السنن الكبير» وكتاب: «المبسوط في نصوص الشافعي» وكتاب: «معرفة السنن والآثار» وهو الكتاب الذي يضطر إليه حاجة الفقيه الشافعي؛ لأنه في معرفة السنن والآثار المؤيدة لمذهبه والنزابة عن مطلبه، ومن ثم استدعى من يبهق إلى أن يقرأ عليه الكتاب بنيسابور فقرأ عليه بحضرة علمائها، وأثنوا عليه الثناء الكثير البليغ الجزيل، وهم؛ إذ ذاك هم علماء العصر وأهل الفضل الذي لا يدخل تحت الحصر.

وكان - رحمه الله - على سيرة العلماء قانعًا من الدنيا باليسير، متحملًا في زهده وورعه، صائمًا للدهر قبل موته بثلاثين سنة، ومن أجل أن له اليد الطولى في معرفة المذاهب والذب عنها.

قال إمام الحرمين في حقه، وناهيك بها شهادة من هذا الإمام: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه؛ لتصانيفه في نصره مذهبه وأقوابله.

وأخبر البيهقي عن بعض صلحاء أصحابه: إنه لما فرغ من كتاب «المعرفة» المذكورة رأى الشافعي عليه السلام في النوم ويده أجزاء منها، وهو يقول: قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء وقد قرأتها، قال: وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني الشافعي قاعدًا على سرير الجامع، وهو يقول: استفتت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا ورأى بعضهم شيئًا يعلو في السماء، فقال: ما هذا؟ قيل: تصانيف البيهقي.

توفي - رحمه الله - بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل تابوته إلى قرية من ناحية بيهق.

قيل: مولده سنة أربع وثمانين في شعبان وثلاثمائة.

**(وَأَيُّ الْحَسَنِ رَزِينَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ)** صاحب كتاب «التجريد» في الجمع

بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسمائة.

**(وغيرهم وقليل ما)** مزيدة أو مبتدأ لتأكيد الشيوخ في القلة **(هو)** أي: ذلك؛ لأن الكتب قد جمعت أكثر الأحاديث فلم يخرج عنها إلا الفذ النادر لا سيما «مسند» أحمد فقد مرّ أنه انتقاه من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إلى المسند فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة.

**(وَأَنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ)** أي: المذكورين وغيرهم القليل **(كَأَنِّي أَسْنَدْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُمْ قَدْ فَزَعُوا مِنْهُ)** أي: الإسناد المفهوم من أسند على حد، وأن تعفوا **﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٨] تحريراً وتهذيباً وتنقيحاً وتفتيشاً.

**(وَأَعُونَا عَنْهُ)** بحثاً وعلماً بحقيقة رجاله، ومن ثم لزم الأخذ بنص أحدهم على صحة السند أو الحديث سواء كان على شرط الشيخين أو أحدهما أم لا، أو على حسنه أو ضعفه أو وضعه إذا صح الطريق إليهم، وإن لم يكن لهم تصنيف كما إذا وجد ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهم، وكذلك يؤخذ الحكم بالصحة من المصنف الذي خصه جامعه بالصحيح، كصحيح أبي حاتم بن حبان التميمي، البستي الشافعي، الحافظ الثقة، الثبت الفقيه، الواعظ القاضي.

قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ كصحيح إمام عبد الله أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري شيخ ابن حبان المذكور القائل فيه: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كانت السنن كلها بين عينيه غيره لكن عدم أكثر صحيحه.

وكـ«المستدرک علی الصحیحین» مما فاتهما للإمام الحاكم أبي عبد الله الضبي النيسابوري، الحافظ، الثقة، لكنه معروف عند أهل العلم بالمساهلة في التصحيح، حتى قال الماليني: إنه لم ير في «مستدرکه» حديثاً على شرطهما لكنه مردود، وإنما الحق أنه أدخل فيه عدة موضوعات وغيره حمله على تصحيح ذلك.

إما التعصب لما ربح به من التشنيع، وإما أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر خمسة الأول المكتوب، إلى هنا انتهى إملاء الحاكم قليل جدًّا بالنسبة إلى باقيه.

نعم، قال ابن الصلاح وتبعه النووي والبدر بن جماعة وغيرهما: ما وجد في «مستدركه» مما ليس فيه علة ظاهرة تقتضي رده دائر بين الصحة والحسن، وكلاهما حجة هذا بالنسبة لغير المميز الناقد، أما هو فعليه أن يتتبع أحاديثه ويقضي على كل منها بما يليق به من الصحة أو الحسن أو الضعف.

ومن نسب إلى التساهل أيضًا ابن حبان؛ لأنه ربما يخرج للمجهولين لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، لكن رد بأن غاية ما فيه أنه أدرج الحسن في كتابه، وأنه خفف في شروط الصحيح، فإنه خرج فيه ما كان رواية ثقة غير مدلس، سمع ممن فوَّقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وهذا وما قبله اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد قال العماد بن كثير: إنه كابن خزيمة التزم الصحة وهما خير من «المستدرك» بكثير، وألطف أسانيد ومتونًا، وعلى كل حال فلا بد للمتساهل من النظر للتمييز، فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل فيما صححه الترمذي من ذلك حملًا مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن.

ومن مظان الصحيح أيضًا المختارة مما ليس في «الصحيحين» أو أحدهما للضيء المقدسي الحافظ، وهي أحسن من «المستدرك» لكنها مع كونها على المسانيد إلا الأبواب لم يكمل تصنيفها.

ويقع أيضًا في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجًا على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضًا.

وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على «الصحيحين» من زيادة في أحاديثهما أو تنمة لمحدوف أو نحو ذلك، فهي صحيحة لكن مع وجود شروط الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه.

والاستخراج: هو أن يعمد حافظ إلى كتاب كصحيح البخاري فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه غير ملتزم ثقة الرواة من غير طريق البخاري مثلاً، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه، وهكذا إلى الصحابي لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي تقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو أو زيادة حكم منهم، أو نحو ذلك.

(تَنْبِيه):

علم من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت أو صحت نسبتها لمؤلفيها، كالكتب الستة وما قدمته آنفاً وسواء في جواز نقله مما ذكرنا كان نقله العمل بمضمونه، ولو في الأحكام أو للاحتجاج، ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه.

وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل معتمد مقابله صحيحاً؛ لأنه حينئذٍ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجاً.

نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيراً في الحكم على الحديث بل وسنن أبي داود كما مرّ، فلا بد من المقابلة على أصول معتمدة منهما، وعلم من كلام المصنف أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها.

ومن ثم قال ابن برهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت هذه النسخة من السنن مثلاً جاز له العمل بها وإن لم تسمع.

وشدَّ بعض المالكية فقال: اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات لقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية حذف: «مُتَعَمِّدًا». وتبعه الحافظ الدين العراقي فإنه بعد أن قرر أنه يقبح بالطالب ألا يحتفظ بإسناده عدة أحاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا.

قال: ويتخلص به من الجرح بنقل ما ليست له به رواية فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراسة وانتصر جماعة للأول، وقد يجمع بين ذينك الإجماعين المتعارضين بجمل الأول: على ما إذا نظر في الأصل المعتمد وأخذ منه الحديث للعمل أو الاحتجاج. والثاني: على ما إذا حدث بأحاديثها موهماً نسبتها إليه قراءة وإسناداً، فهذا لا يجوز لما فيها من مزيد التعزيز، وبهذا اندفع ما أورد على الثاني من أنه يلزم عليه منع إيراد ما في «الصحيحين» أو أحدهما لمن لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية وإن كان ضعيفاً.

**(وَسَرَدْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا) الإمام البغوي في «مصايحه» التي هي أصل لهذا الكتاب (وَأَفْتَقَيْتُ) أي: اتبعت (أَثَرُهُ فِيهَا وَقَسَمْتُ عَلَى كُلِّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلَهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَكَتَفَيْتُ بِهِمَا وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ الْعَيْرُ) كبقية الكتب الستة (لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ) على غيرهما؛ لالتزامهما من شروط الصحيح ما لم يلتزمه غيرهما، وقد اختلفت الأئمة في شرطهما الذي التزمناه، فإنه لم يصرح واحد منهما به في كتابه ولا غيره، وإنما عرف بالتستر لكتائبيهما.**

فقال أبو الفضل ابن طاهر الحافظ: شرطهما أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات للإثبات ومع اتصال إسناده، ثم إن كان الصحابي أكثر من راوٍ فواضح وإلا كفت صحة الطريق إليه، ولا ينافي قوله

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٤).



المتفق إلى آخره تضعيف غيرهما لبعض روايتهما لجواز أنهما لم يرياه قادمًا، فنزلا كلام الجمهور المعتمد عندهما منزلة الإجماع.

وقوله: «من غير إلى آخره..» ليس على إطلاقه؛ إذ ليس كل اختلاف مؤثرًا وإنما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو أحفظ أو أكثر عددًا.

وقال الحازمي: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل بإسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه طويلاً سفرًا وحضرًا، وقد تخرج الأعيان من الطبقة التي تلي هذه اتفاقًا وملازمة لمن رروا عنه.

وأما مسلم: فإنه يخرج أحاديث هاتين الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج لمن لم يسلم من غوائل الحرج إذا طالت ملازمته لشيخه فعمله في الطبقة الثالثة كعمل البخاري في الثانية.

قيل: ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند المطعن بالمعاصرة والبخاري باللقاء، ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحها.

وقال ابن الجوزي: شرطهما الثقة والاشتهار.

وقال أبو عبد الله الحاكم وصاحب البيهقي: شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فأكثر، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته وله رواية، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: وهو وإن انتقص في بعض الصحابة الذين أخرجوا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس في كتابيهما حديث أصل من رواية من ليس له إلا واحد قط. انتهى.

قيل: والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكأنه رجع عن الأول، ثم المراد بقوله في «مستدرکه»: على شرطهما أو شرط أحدهما، عنه النووي، وابن دقيق العيد،

والذهبي، كابن الصلاح أن يكون رجال ذلك الإسناد بأعيانهم في كتابيهما أو كتاب أحدهما وإلا قال: صحيح فحسب، ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول.

**(وَتَأْنِيهَا: مَا أوردَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الأئِمَّةِ المذكورين، وَتَأْلِثَهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى)**

أي: مضمون **(البَابِ مِنْ)** أحكام أو ترغيبات أو ترهيبات **(مُلْحَقَات)** بفتح الحاء **(مُنَاسِبَة)** لما قبلها **(مَعَ مَحَافَظَة عَلَى الشَّرِيطَة)** السابقة، وهي إضافة الحديث إلى روايه من الصحابة ومخرجه من الأئمة المذكورين، ولما كان قد يقع في هذا القسم الثالث غير أحاديث دعى إليها المناسبة أتى فيه بكل مناسب.

**(وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ)** وهم من بعد القرون الثلاثة الأولى التي

أشار ﷺ إليها بقوله: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup> وقدمهم مع أن رتبهم التأخير كما صرح به هذا الحديث؛ لأن تقديمهم أنسب بالغاية؛ لأنه إذا أتى بالمأثور عنهم فما عن السلف أولى **(وَالسَّلَفِ)** وهم أهل القرون الثلاثة الذين هم خير الأمة بشهادة نبيهم ﷺ ورضي عنهم.

وزعم ابن عبد البر أنه قد يكون في الخلف من هو أفضل من الصحابة مما تفرد به، والأحاديث التي استدل بها ضعيفة أو محمولة على أن لهم مزية من حيث قوة الإيمان بالغيب، والصبر على مُر الحق في زمن الجور الصرف، والمفضل قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل.

ومن ثم قيل لابن المبارك: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: للغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع النبي ﷺ خير من مثل عمر بن عبد العزيز كذا كذا مرة.

**(ثُمَّ)** للترتيب الذكري أو للفصل بعد الإجمال **(إِنَّكَ)** أيها الناظر في «كتاب مشكاة المصابيح» **(إِنْ فَقدتَ حَدِيثًا)** منها وقد ذكر في أصلها الذي هو المصابيح **(في)**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

**بَابٍ، فَذَلِكَ** الفقه نشأ **(عَنْ تَكْرِيرٍ)** وقع في المصايح **(أَسْقَطُهُ)** أنا؛ إذ لا داعي إليه **(وَإِنْ وَجَدْتَ)** حديثًا **(آخِرَ بَعْضِهِ)** بدل بعض من كل حال كونه **(مَثْرُوكًا)** وحال كونه جاريًا.

**(عَلَى اخْتِصَارِهِ)** أي: محيي السنة؛ أي: وإن وجدتني تبعته في اختصار الحديث بذكر ما اشتمل عليه من الجمل المشتملة على أحكام مختلفة في أبواب مختلفة بحسب ما يليق بها **(أَوْ)** وجدت حديثًا آخر **(مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامَهُ)** الذي أسقطه محيي السنة أو أتى به **(فَ)** ذلك لم يقع اتفاقًا، وإنما وقع **(عَنْ دَاعِي اهْتِمَامٍ)** اقتضى ذلك الداعي أني **(أَتْرَكُهُ)** في الأول اتباعًا له ورعاية لما قصده من ذكر حمله في بابها؛ لأن ذلك أفود من ذكره في محل واحد وأخصر من تكريره بتمامه في كل من تلك الأبواب.

**(وَالْحَقُّهُ)** في الثاني لفوات الداعي المذكور إلى اختصاره فهو نشر مرتب **(وَإِنْ عَثَرْتَ)** أي: اطلعت أيها الناظر في المشكاة أيضًا **(عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَضْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي)** الفصل **(الْأَوَّلِ وَذَكَرَهُمَا)** أي: الشيخين **(فِي)** الفصل **(الثَّانِي)** على اختلاف الشريعة السابقة.

**(فَاعْلَمْ)** أنه لداع لا اتفاقي أيضًا، وذلك **(أَنِّي بَعْدَ تَتْبُعِي كِتَابَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ)** بالتصغير نسبة لجدّه الأعلى حميد الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم، كبير، مشهور سمع ببلده وسمع بالشام أصحاب ابن جميع وغيرهم، وورد بغداد فسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، وصنف تاريخًا لأهل الأندلس.

قال ابن ماكولا: لم أر مثله في نزاهته وعفته وورعه.

مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمانين وأربعمائة، ومولده قبل العشرين وأربعمائة.

**(وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ»)** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي المشهور بابن الأثير، وله أيضًا «مناقب الأخبار» و«النهاية» كان عالمًا محدثًا لغويًا روى

عن خلق من كبار الأئمة، كان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل سنة خمس وستين وخمسمائة، ولم يزل بها إلى أن قدم بغداد حاجبًا، وعاد إلى الموصل ومات بها يوم الخميس سلخ الحجة سنة ست وستمائة.

**(اعْتَمَدَتْ عَلَى صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ وَمَتْنَهُمَا)** عطف بيان، ولم يعتمد على غير متنها، وإن كان منقولاً عنهما لفائدة نبه عليهما الأئمة، وهي أنه قد استخرج عليهما وعلى غيرهما جماعة من الحفاظ، ومررنا معنى الاستخراج.

ومن يعتد بالاستخراج على الصحيح: الحفاظ الشافعية يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني استخرج على مسلم وأحمد الإسماعيلي على البخاري فقط، وأحمد البرقاني بتثليث الموحدة، وأبو نعيم الأصبهاني عليهما، ثم تلك المستخرجات وقع فيها زيادات عليهما لعدم التزام مصنفيهما لفظيهما، بل ربما خالفوا معنى لفظهما لكن بغير منافع.

فمن ثم وجب على الناقل منها ألا ينسب ألفاظ الأحاديث إليهما فلا يقال: أخرجاه بهذا اللفظ إلا بعد المقابلة بمتنها أو تصريح المخرج لذلك، ثم إن المستخرجين لم ينفردوا بذلك بل أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، وكذا الأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبًا يعزوه إليهما أو إلى أحدهما مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أن أصله فيهما.

ومن أراد هذا الأصل البيهقي في تصانيفه كالـ«سنن الكبرى» والـ«بغوي» في «شرح السنة» وهذا في المشيخات أسهل منه في الأبواب التي المقصود منها المعاني خصوصًا مع تفاوت المعنى، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها لكن جلاله البيهقي ووفور إمامته يمنع أن يظن به أنه ارتكب المحذور من ذلك، وبتقدير تمييز ذلك في غيره فالإنكار في ذلك أخف ممن عمد إليهما، فجمع بينهما لا على الأبواب بل على مسانيد الصحابة مع حذفه لأسانيدهما وإدراجه في أثناء أحاديثهما ألفاظًا من المستخرجات وغيرها مع أن موضوعه الاقتصار عليهما فكان إدخاله فيهما شيئًا من غيرهما غير

صواب.

وممن وقع في هذا الصنع الوعر الحميدي المذكور لكن في قليل من جمعه بينهما فإنه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلاً له من «مستخرج» البرقاني أو غيره، ثم يقول: اختصره البخاري فأخرج طرقاً منه، ولا يبين القدر المقتصر عليه فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه إلا بالنظر لمتن البخاري مثلاً.

فلذلك بين المؤلف أنه بعد تتبعه له ولغيره لم يقتصر عليه بل راجع متنهما حتى ينقل اللفظ كما هو فيهما من غير زيادة ولا نقص إلا لدواعٍ اقتضى الاختصار كما مر.

**(وَإِنْ رَأَيْتَ)** أيها الناظر في المشكاة وأصلها مع أصولهما **(اِخْتِلَافًا فِي نَفْسِ)** الفاظ **(الحديثِ فَذَلِكَ)** إنما نشأ **(مِنْ تَشَعُّبٍ)** أي: اختلاف **(طُرُقِ الْأَحَادِيثِ)** حتى عند المؤلف الواحد؛ إذ كثيراً ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ مختلفة متباينة المعاني تارة وهو تلقيها أخرى.

**(فَلَعَلِّي)** إذا وجدتني آثرت لفظ حديث على اللفظ الذي رواه الشيخ محيي السنة في المصاييح **(مَا أَطْلَعْتَ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ)** محيي السنة **(رَحْمَةُ اللَّهِ)** في «مصاييحه» فلذا حذفها وأتى باللفظ الذي اطلعت عليه **(وَقَلِيلًا مَا تَجِدُنِي)** أنبه على ذلك فحينئذٍ **(أَقُولُ: مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ)** التي ينقل الشيخ منها **(أَوْ وَجَدْتُ خِلَافًا فِيهَا فَإِذَا)** حذف لفظاً وأتيت بغيره حسبما اطلعت عليه **(وَوَقَفْتُ)** أنت **(عَلَيْهِ)** أي: على ذلك اللفظ في الأصول.

**(فَأَنْسِبَ الْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ الدَّرَايَةِ)** بالأحاديث من محالها المختلفة المتشعبة؛ إذ لا يحيط بها منها على اختلافها إلا الجهابذة الحفاظ نقاد الأسانيد والألفاظ **(لَا إِلَيَّ جَنَابِ الشَّيْخِ)** محيي السنة؛ لأنه كان من الأئمة الحفاظ المتقنين والعلماء العاملين الراسخين.

**(رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ)** أي: في الدنيا بإلهام التراضي عليه والدعاء له، والآخرة بإعطائه من معالم القرب أوفاهها، ومن سواغ النعم أصفاهها **(حَاشَا لِلَّهِ)** أي:

تنزيهاً له **(مِنْ ذَلِكَ)** أي: من نسبة الخطأ إلى الشيخ، وهذا غاية في تعظيمه من المؤلف - رحمه الله - وهو حقيق بذلك، وحاش حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة، وقرئ «حاشاً» بالتونين وتركه على بنائه ولم يعرب مراعاة للأصل الذي هو الحرفية.

**رَجَمَهُ اللَّهُ مَن إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ** أي: على أن ما سلكه الشيخ وخالفناه فيه وأورد **(نَبَّهْنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدْنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ)** حتى تتبع الشيخ فيه **(وَلَمْ أَلْ)** أي: أترك وأقصر من «ألا يألُو» **(جُهْدًا)** بضم أوله وفتححه أي: مشقة **(فِي التَّنْفِيرِ وَالتَّقْطِيشِ)** عطفه بيان عن طرق الأحاديث واختلاف ألفاظها وسياقها **(بِقَدْرِ الوَسْعِ وَالتَّطَاقَةِ)** عطف بيان أيضًا حتى أنسب كلاً إلى مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب؛ لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وإن جاز على الأصح لعارف بمدلولات الألفاظ ومعانيها لكن التنزه عنه أولى خروجاً من الخلاف.

**(وَ) من ثم (تَقَلُّتُ ذَلِكَ الاختِلَافِ) الذي وجدته في الأصول (كَمَا وَجَدْتُهُ) من غير أن أتصرف فيه بتغيير أو تبديل (وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ) الشيخ محيي السنة ﷺ (مِنْ) حديث (عَرِيب) أي: فرد، وهو قسمان:**

أحدهما: أن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم ثقة كان أو غير ثقة، خالف أو لم يخالف، ويسمى أيضًا شاذًا عند بعضهم، وخصَّ الحاكم الشاذ بتفرد الثقة عن غيره من غير أن يوقف له على علة معينة فعليه هو تفارق المعلل، من حيث إنه وقف على علته الدالة على جهة الوهم من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل، أو نحو ذلك، ويشاركه في اشتراكه معه في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه فهو من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة، بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون.

وخص الشافعي ﷺ الشاذ بما خالف الراوي الثقة فيه الجمهور بزيادة أو نقص في السند، أو المتن، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فالأول يسوي بين الشاذ والفرد

المطلق، فيلزم عليه أن يكون في الشاذ الصحيح وغيره، وهو أعم.  
وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم عليه أن في الصحيح الشاذ وغيره.

وأخص منه كلام الشافعي؛ لتقييده بالمخالفة مع أنه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى.

ثانيهما: الفرد بالنسبة إلى جهة خاصة نحو لم يروه عن فلان إلا فلان، أو لم يروه من أهل مصر مثلاً إلا فلان، وعلم مما مرَّ أن المعلل ما فيه علة خفية في سنده أو متنه، وهي أسباب خفية تظهر للناقد تقدر في القبول، تدرك بعد جمع طرق الحديث، والفحص عنها كان يخالف الراوي غيره الأحفظ منه، أو الأحفظ، أو الأكثر عدداً، أو ينفرد به فلا يتابع عليه مع قرائن أخرى تنضم لذلك يقصر التعبير عنها فيصون إرسال موصول ووقف مرفوع، أو فصل متن، أو بعضه؛ إذ لأدرج في غيره، أو وهم واهم كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، ولخفاء هذا أو لكونه لا يطلع عليه إلا مثل البخاري والدارقطني كان بعض الحفاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

ولما سُئل أبو زرعة وأبو حاتم عن سبب حكمهما على حديث بأنه معلل قال: يسأل كل منَّا ومن أقراننا عن حديث من غير علم من كل منَّا بذلك، فإن تطابق قولنا على شيء واحد فهو إلهام انفردنا به، وإلا فهو مقول، فيُسئل كل عن حديث فأجاب عنه بعين ما أجاب به غيره فعلم صدقهم.

وأما المنكر فقيل: هو الفرد الذي لا يعرف منه من غير جهة رواية، ولا متابع له، ولا شاهد.

وقيل: هو الشاذ بتفصيله السابق.

وقال الحفاظ ابن حجر: التحقيق أنهما مختلفان من جهة مراتب الرواة بالصدوق إذا انفرد بما لا منافع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في القبول، فهذا أحد قسبي الشاذ، فإن خالف من هذه صفته مع ذلك كان أشد من

شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا هو القسم الثاني من الشاذة وهي المعتمدة في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بلا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثيرين كأحمد والنسائي.

وإن خالف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته منكرًا؛ فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وإن كلاً منهما قسماً يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، ويختلفان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

**(أَوْ ضَعِيف)** وهو ما فقد فيه شرط من شروط القبول وهي ستة: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعارض عند الاحتياج إليه، وبالنظر لانتقاء هذه الستة اجتماعاً وانفراداً بتعدد أقسام الضعيف، ويرتقي إلى عدد كثير كما هو مبين في محله ألا ترى أن فقد الاتصال مثلاً قسم تحته ثلاثة: المرسل: وهو ما سقط فيه الصحابي.

والمنقطع: وهو ما سقط فيه راوٍ غير الصحابي وهو غير المقطوع؛ إذ هو قول التابعي وفعله.

والمعضل: وهو ما سقط فيه أكثر من راوٍ مع التوالي سواء الصحابي والتابعي وغيرهما.

ومنه قسم آخر وهو حذف التابعي للصحابي وللنبي ﷺ.

**(أَوْ غَيْرَهُمَا)** اعتباراً لا حقيقة؛ إذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت أنواع الضعيف كما علم مما مرّ في تعريفه، ومن ثم قالوا: إن الموضوع شر أنواع الضعيف من



المرسل أو المنقطع وغيرهما، وهو الكذب على رسول الله ﷺ المخلوق الذي لا ينسب إليه بوجه.

قال بعض الحفاظ: بلغنا أن بعض علماء العجم اعترض إفتاء الزين العراقي في حديث سئل عنه بأنه موضوع، وقال: إنه في بعض كتب الحديث، ثم جاء به من «موضوعات» ابن الجوزي، فعجب الناس من جهله حتى بموضوع الموضوع، ولا ينافي كون الموضوع شر أنواع الضعيف الذي صرح به ابن الصلاح والخطابي وغيرهما.

ووصف ابن الصلاح الضعيف بأنه الأردل؛ لأنه أراد به مطلق الواهي الشامل للموضوع وغيره، وأشر أنواع هذا الأردل الموضوع، ووصف مطلق الضعيف بالشر المفهوم من أفعل التفضيل في شر باعتبار إطراحه وعدم قبوله في الأشياء المبهمة، بخلاف الفضائل فإنه يعمل فيها بغير الموضوع، وما قاربه إجمالاً كما قاله النووي، ونوزع وأريد بالحديث المندرج الموضوع في أقسامه ما تحدث به لا خصوص ما جاء عنه ﷺ؛ لأنه ليس منه كما عرف.

ثم الصواب تحريم تعمد الوضع مطلقاً وتحريم ذكره برواية أو نحو احتجاج بخلافه؛ لبيان وضعه فإنه واجب، واستشكل بجواز الاختصار في بيانه على موضوع لما مرَّ في الحكاية، إيجاب بأن محل الاكتفاء إن كان بمحضرة من يعرف موضوعه وإلا وجب التصريح بكونه كذباً.

وأما اكتفاء بعض متقدمي المحدثين بذكر سند الموضوع، فهو إنما كان في أعصارهم المملوءة من الحفاظ، وأما الآن فقد عَنَّ العارفون بذلك فتعين التصريح، ولم يكف ذكر السند، ولأبي الفرج ابن الجوزي كتاب في نحو مجلدين في «الموضوعات» أدرج فيها كثيراً من الضعيف، بل والحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما.

وقد اشدت الإنكار عليه في ذلك، وابتعد العلماء عن هذا الصنيع منه، والموقع له فيه إسناده غالباً؛ لضعف رواية المرمي بالكذب مثلاً غافلاً عن محبه من وجه آخر، وربما اعتمد مقاله لغيره، غافلاً عن أنه ليس المراد بها ظاهرها، هذا مع أن مجرد تفرد

الكذّاب بل الوضّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ تام الاستقراء غير مستلزم للوضع، بل لا بدّ معه من انضمام شيء آخر كإقرار واضعه ورقة لفظه؛ أي: ضعفه عن قوة فصاحته ﷺ في اللفظ والمعنى معاً، أو في اللفظ حيث لم يرو بالمعنى، ويعرف ذلك بكثرة ممارسة ألفاظ الشارع حتى يحصل ملكة قوية، وهبة راسخة يفرق بها بين الموضوع وغيره.

وقد قال بعض التابعين: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل ينكر.

ومن ثم قال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه طالب العلم، وينفر منه قلبه غالباً، وأراد بطالب العلم الممارس السابق.

وقال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، أو في المعنى كأن يخالف العقل ضرورة واستدلالاً ولا يقبل تأويلاً مجال كالأخبار عن قدم الأجسام.

قال ابن الجوزي: وكل حديث رأيته يخالف العقول أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع ولا يعتبر رأيه، ولا ينظر في وجوههم، وكأن يخالف الحس، أو نص القرآن، أو سنة متواترة، أو إجماعاً قطعياً مع عدم قبوله للتأويل في الكل، أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد، أو الوعد العظيم على الشيء اليسير، وهذا الآخر كثير موجود في كتاب القصاص والطرقية، وكان ينفرد رواية عمن لم يدركه بما لم يوجد عنه غيرهما، وكانفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع القدر فيه، أو بأمر جسيم بتوفر الدواعي على نقله كوقوع عن المنبر يوم الجمعة بحضرة الجم، أو بما كذبه فيه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضاً.

فإن قلت: الحكم بالوضع بمجرد اعتراف الراوي بالوضع مشكل، فإن تصديقه ثانياً ليس أولى من تصديقه في أنه وارد أولاً.

ويجاب بأننا لم نحكم بالوضع بمجرد اعترافه، بل مع انضمام قرينة أخرى إليه،

وعلى التنزل فالأصل العدم، فإذا لم يعرف الورود إلا منه ثم اعترف بكذب نفسه فقد أبطل الثقة بنفسه بقوله، فعلمنا بالأصل وأعرضنا عن مرويه.

ثم رأيت الإمام الحافظ ابن دقيق العيد ذكر نحو ذلك في كتابه «الاقتراح» حيث قال ما حاصله: «إقرار الراوي بالوضع كافٍ في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ لجواز كذبه في إفراده الثاني دون الأول، إمّا لقصد التنفير عن المروي، أو غيره مما يورث الريبة والشك».

قيل: والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع؛ لأن الحكم بالصحة أو غيرها على الحديث، إنما هو بحسب الظاهر لا بما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعاً. انتهى.

والذي قرره شيخ الإسلام ابن حجر خلفه، فإنه قال: إن بعضهم كابن الجوزي فهم من كلام ابن دقيق العيد إنه قائل: بأنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده؛ لأنه إنما نفى القطع بوضعه، ولا يلزم نفي الحكم به؛ لأنه يقع بالظن الغالب وهن، ثم قتل المقر بالقتل ورجم الماعترف بالزنا، وحكم من أقر على أنه يشهد بالزور بمقتضى اعترافه.

وقال أيضاً ردّاً على من نظر في كلام ابن دقيق العيد: بأننا لو فتحنا باب التجويز لو قضاء في الوسوسة وغيرها ليس فيه وسوسة، وإنما هو في غاية التحقيق؛ لأنه إنما نفى القطع بكونه موضوعاً بمجرد الإقرار لا الحكم بكونه موضوعاً؛ لأنه إذا أقر وأخذ بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعاً، أما أنه يقطع بذلك، وكالإقرار ما إذا حدث عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة ذلك الشيخ ولا نظر لجواز غلظه في التاريخ؛ لأن مجرد الاحتمال لا ينافي ظهور الحكم والعمل به كما تقرره، ويلحق بالموضوع المتروك ويسمى المطروح، وهو ما اتهم راويه بالكذب فلا يحتاج به كما بينته في «شرح العباب» آخر باب الوضوء.

قيل: والحكم بالوضع من المتأخرين عسر جداً بخلاف المتقدمين الذين

منحهم الله التبخر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبه وطبقته، ثم أصحابهم كأحمد ثم أصحابهم كالبخاري، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يأت بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب قاله العلائي، ومحلّه حيث لم يتعقبهم حافظ نافذ، وتبين أن الحديث الذي حكموا بوضعه وارد من طريق آخر.

قيل: أكثر ابن الجوزي في كتبه الوعظية من إيراد الموضوع مع تعاليه في «موضوعاته» و«العلل المتناهية» وإخراجه فيهما كثيراً ليس بموضوع ولا واهٍ، ولقد أعدم الثقة بكتابيه؛ إذ لا ينتفع بهما إلا الحافظ الناقد، وأما غيره فكل حديث على انفرادة يحتمل ألا يكون موضوعاً ولا واهياً، وإن جعله إياه موضوعاً أو واهياً من جملة ما يجاوز الحد فيه، واعترض عليه بسببه، ويقتضيه الحاكم في «مستدركه» فإنه أعدم الثقة به أيضاً؛ إذ ما من حديث يورده على أنه صحيح إلا وهو محتمل الضعف بل والوضع؛ لكثرة ما وقع منهما في «مستدركه» كما مر.

ثم الواضعون للحديث فرق كثيرة منهم:

الزنادقة: وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام أو الذين لا يتدينون بدين، قال حماد بن زيد: إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث استخفافاً في الدين؛ ليضلوا بها الناس.

وقال المروزي: أقر عندي رجل منهم أنه وضع مائة حديث فهي تجري في أيدي الناس، ولما مرَّ أمير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة بقتل وصلب خال معن بن زائدة؛ لكونه منهم أقر حينئذٍ بوضع أربعة آلاف حديث يجل حرامها ويحرم حلالها.

والخطائية: من غلاة الشيعة نسبة لأبي الخطاب الأسدي كان يقول بجلول الإله في إناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادعى الألوهية لنفسه فقتل، وهؤلاء وغيرهم من الفرق الباطلة يضعون الأحاديث الموافقة لمذهبهم.

ومن ثم قال بعض الخوارج لما تاب: انظروا عنم تأخذون دينكم فإننا كنا إذا

هوينا أمرًا صيرناه حديثًا ونحتسب الخير في إضلالكم.

وكذا قال بعض القدرية لما تاب: لا تأخذوا عن قدري شيئًا فوالله لقد كنا نصنع الأحاديث ندخل بها للناس القدر ونحسب بها.

وقال: قال الشافعي: ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة سموا بذلك؛ لأنهم لما بايعوا زيد بن علي - رضي الله عنهما - قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيرين جدي ﷺ فتركوه ورفضوه.

وقوم: تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وإن كان باطلاً، كقول بعضهم للمهدي والد الرشيد لما رآه يلعب بالحمام: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو جناح» فزاد أو جناح كذبًا تقريبًا له فأمر له ببكرة؛ أي: عشرة آلاف درهم، فلما قفي قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب، ثم أمر بذبج الحمام وقال: أنا حملته على ذلك.

وكقول أبي البختری وهو قاض للرشيد لما رآه يلعب بالحمام وقال له: أتحفظ في هذا شيئًا؟ فقال: حدثني هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يطير الحمام، فزجره الرشيد وأمر بإخراجه.

وقوم: في ذم من يريدون ذمه، كما وقع لسعد الإسكاف المخرج له في الترمذي وابن ماجه أن معلم ابنه ضربه فقال: لأخزبنه، ثم وضع حديث: «معلمو صبيانكم شراركم».

وقوم: وعاظ يتكسبون بذلك، وهم قوم منسوبون لزهد وصلاح وضعوا أحاديث في الترغيب والفضائل، ظنًا منهم لجهلهم القبيح وعقلهم الفاسد أنهم أحسنوا، وما رأوا أنهم أسأؤوا وأفسدوا واستحقوا أليم العذاب.

بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: من أئمتنا تعمد الكذب عليه ﷺ كفر، وهؤلاء أضر الفرق؛ لأن ظاهر حالهم من التدين يحمل الناس على تلقي أقوالهم بالقبول، ومن هؤلاء قاضي مروز تلميذ أبي حنيفة، وإسحاق أبو عصمة فإنه زعم أن الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فاخترق لهم

الحديث المشهور في فضائل السور كلها سورة سورة، ونقله عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن حبان والحاكم: جمع أبو عصمة هذا كل شيء إلا الصدق، وكذلك الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضائل السور كذب مختلف كما اعترف واضعه به، فإن بعض المشددين في السنة، ومن ثم أثنى أبو حاتم ورفع من شأنه أبو داود لما سمعه من شخص سمعه سأله في شيخه فيه، فذكر له إنساناً فذهب إليه وهكذا إلى أن أدخل بيتاً فيه متصوفة ومعهم شيخ، وقيل له: هذا الذي حدّث به، فسأله عنه فقال: لم يحدثني به أحد ولكننا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وقيل: واضعه الزنادقة.

وقيل: واضع الذي قبله وعلى كل حال فهو موضوع، وإن كان له عن أبي طرف. وقد خطوا جمع وضعوه في كتبهم كالواحدي، وابن مردويه، والشعلبي، والزنجشيري والبيضاوي، وهذان أشدهم خطأ فإنهما جزما به من غير ذكر سنده بخلاف من قبلهما فإنهم ساقوا سنده، وإن كان غير جائز أيضاً كما مرّ بتفصيله.

وتجوز بعض المخذولين الوضع في الترغيب والترهيب خلاف الإجماع فلا يلتفت إليه، وقولهم: كذبنا له لا عليه؛ إذ لا يكذب عليه إلا من قال: إنه مجنون مثلاً أو من ادعى أنه نبي مثلاً من قبيح جهلهم لا سيما باللسان العربي؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب، وهذا كذب على الله كما أنه كذب على رسوله.

وزعمهم أن خبر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»<sup>(١)</sup> مقيد في رواية بقوله: «لِيُضِلَّ النَّاسَ» [الأنعام: ١٤٤] لا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الزيادة اتفق الأئمة على ضعفها على أن اللام فيها ليست للتعليل بل للمعاقبة؛ أي: يصير كذبهم للإضلال.

ومن كذب ولو في الترغيب صار كذلك، اللام للتأكيد فلا مفهوم لها كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] لأن افتراه على الله محرم، وإن لم يقصد الإضلال كذا قيل وفيه نظر، بل اللام في الآية للتعليل، وسببه أن الكلام فيمن لا أظلم منه وهو لا يكون إلا من افترى الكذب؛ لأجل الإضلال فليست الآية كالحديث.

وزعمهم أيضاً أن حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»<sup>(١)</sup> إنما ورد في رجل ادعى النبوة عند قوم وحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاسد أيضاً؛ لأن السبب لم يثبت، وعلى التنزل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم الواضعون: منهم من أنكر كلاماً من عند نفسه، وبعضهم من يضع كلاماً لبعض الحكماء أو الزهاد أو الصحابة أو ما يروى في الإسرائيليات كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدوّاء»<sup>(٢)</sup> فإنه من كلام بعض الأطباء.

وحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»<sup>(٣)</sup> فإنه من قول عيسى - صلى الله عليه

(١) تقدم تحريجه.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢١٤/٢).

(٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٠/١)، وقال: أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري، رفعه مرسلًا، وأورده الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد؛ عن علي رفعه به، وهو عند البيهقي أيضاً في الزهد، وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له، من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له، من قول سعد هذا. وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه وبالأول يرد عليه وعلى غيره، ممن صرح بالحكم عليه بالوضع، لقول ابن المديني مرسلات الحسن. إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة كل شيء يقول الحسن، قال رسول الله ﷺ: وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث وليته ذكرها، وقال الدارقطني في مراسيله: ضعف، ولديلمي عن أبي هريرة رفعه: «أعظم الآفات تصيب أمتي. حبهن الدنيا، وجمعهم الدنانير والدراهم، لا خير في كثير من جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق».

وسلم وعلى نبينا - أو قول بعض السلف، لكن أخرجه البيهقي بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلًا.

وأورده الديلمي وولده عن علي مرفوعًا أيضًا.

قيل: فبطل الحكم عليه بالوضع اللهم إلا أن يكون سنده مما ركب، فقد ركبت أسانيد مقبولة المتون أو متوهمة، فيكون من الوضع السندي.

ومن الموضوع: نوع لم يقصد وضعه، كحديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup> فإنه لا أصل له عن النبي ﷺ خلافاً لمن وهم فيه للقضاعي، وسبب كونه لم يقصد وضعه أن راويه الأول ثابت دخل على شريك، وكان انتهى من سند فما حسه به فظن أنه متن ذلك السند فرواه غلطًا، وتبعه من تبعه ورواه جمع عن شريك وليسوا بثقة.

ومن ثم قال العقيلي: إنه حديث باطل لا أصل له، ورواية رحمويه<sup>(٢)</sup> له عن شريك مردود، فإن راويه عن رحمويه غير ثقة، وله طرق إلى الثوري وابن جريج وغيرهما، وكلها باطلة، ولكون ثابت لم يقصد وضعه سماه ابن الصلاح شبه الوضع، واستحسن.

وإن قال ابن معين في ثابت: إنه كذاب، نعم الطرق المركبة له موضوعة، وكذا جزم أبو حاتم وغيره بأنه موضوع، ومن الوضّاعين من يحملهم محبة الظهور على أنهم سمعوا شيئًا وتوهموه حديثًا وضعوا له سندًا، وادعوا سماعه، كما وقع لبعضهم أنه سمع أحمد يذكر عن بعض التابعين مما نسب ليعسى عليه السلام: «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم» فتوهمه حديثًا، ووضع له عن أحمد سندًا.

وإنما أطلت في هذا المقام لمسيس الحاجة إليه، ولأن كثيرًا من المتفهمة

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩٥)، وابن عدي (٣٤٧/٦)، والقضاعي (٤٠٩)، والديلمي (٥٥٥٠)، وابن عساكر (٦٩/٣١).

(٢) انظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٤٢/١)، ولسان الميزان (٣٢٩/٢).



استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ نسبة قولية، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا يليق بجزالة كلام أفصح العالمين؛ ولأنهم لا يقيمون لها سندًا صحيحًا، وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه أمين.

**(بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِيًا)** بنسبة الحكم عليه بذلك إلى أهله المرجوع إليهم فيه **(وَمَا لَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ)** بشيء من الحكم عليه بصحة أو غيرها، بل أبقاه على حاله **(مِمَّا فِي الْأَصُول)** المشار إليها فيما مرّ وهي «السنن الأربعة»، و«الموطأ»، و«مسند» الشافعي، و«مسند» الدارمي، والدارقطني، و«سنن» البيهقي، ونحوها، و«جامع» رزين.

**(فَقَدْ قَفَّيْتَهُ)** أي: تبعته **(فِي تَرْكِهِ)** أي: ترك الحكم على الحديث لشيء **(إِلَّا مَوَاضِع)** قليلة أبينها **(لِغَرَضٍ)** يعلم من السياق الآتي فيها، كالرد على من زعم وضع بعض أحاديث أوردها الشيخ كحديث: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»<sup>(١)</sup> مع تصريح الترمذي بأنه حسن، والنووي بأنه صحيح الإسناد.

وكبيان مخالفة الشيخ لما شرطه في خطبته من أنه سيبين المنكر، ثم ذهل ولم يبين كثيرًا منه فنسيه، فلهذا مست الحاجة إلى بيانه؛ لأنه أهم ما يعتنى به لتوقف حجية الحديث والاستدلال به على بيان حكمه، وسأبين بحول الله وقوته ذلك في كل حديث.

**(وَرُبَّمَا تَجِدُ)** في المشكاة **(مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً)** من البيان **(وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أُطْلَعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْتُ الْبَيَاضَ)** عقبها ليلحق فيه بيانها **(فَإِذَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ)** أي: على الراوي مثلاً **(فَأَلْحَقُهُ بِهِ)** أي: بذلك البياض **(أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ)** وأثره لما في الحديث أن من قال نحو ذلك لمن صنع له معروفًا فقد أبلغ في المكافأة والشناء والجزاء.

**(وَسَمِيَتْ)** هذا **(الْكِتَابُ بِ«مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»)** ليطابق مسماه؛ إذ المشكاة

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢٤٩)، وابن عدي (٢٤٥/٣)، والقضاعي (٩٠٧).

لضيقتها تجمع ضوء الصباح فيزداد قوة وإضاءة عليه نفسه، إذا كان في مكان واحد لانتشار الضوء وتفرقه فيه، فكذا هذا الكتاب قيد الأحاديث المنتشرة في المصاحح لإغفالها عن ذكر رواياتها بذكرهم فانضبطت واستقرت في أمكنتها.

**(وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ)** وهو خلق قدره الطاعة في العقل **(وَالِإِعَانَةَ)** على ما قصدت **(وَالِهِدَايَةَ)** لأفضل ما ينبغي **(وَالصِّيَانَةَ)** عما يمنع إتمامه وإكماله حساً أو معنى **(وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصَدُهُ)** من الجمع والتحرير والتنقيح والتفتيش والتنفير **(وَأَنْ يَنْفَعَنِي)** بهذا الكتاب وغيره **(فِي الْحَيَاةِ)** بأن يجعله سبباً لزيادة الأعمال والرقى إلى أكمل الأحوال **(وَبَعْدَ الْمَمَاتِ)** بأن أنال بسببه أعلى الدرجات وأفضل المقامات **(وَ) أَنْ** ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله إلى البلدان ونحو ذلك.

**(وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، حَسْبِيَ اللَّهُ)** أي: كافي هؤلاء غيره **(وَنَعْمَ الْوَكِيلُ)** جملة إنشائية، وفي عطفها على ما قبلها بسط حررته في حاشية «مناسك النووي».

**(وَلَا حَوْلَ)** عن المعصية **(وَلَا قُوَّةَ)** على الطاعة **(إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)** ذكر هذين الاسمين؛ لأنهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم، على أن في بعض النسخ من «الحصن الحصين» للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية أخرى.

ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الأئمة أن يبدأ كتابه بالحديث الآتي تنبيهاً على تصحيح النية والإخلاص وأنه الأساس الذي يبنى عليه جميع الأعمال، وعلى أن أول الواجبات على المكلف القصد إلى النظر الموصل إلى معرفة الله ﷻ فالقصد سابق دائماً.

١ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ حُرَّةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

تأسى المصنف كأصله تبعًا للبخاري وغيره بذلك فقال: **(وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَقَّابِ)** ابن نفيل - بضم النون وفتح الفاء - توفي سنة ثلاث وعشرين **(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا)** للحصر باتفاق المحققين خلافًا لما نقل عن أكثر النحاة لصحة إنما قام زيد في جواب، هل قام عمرو؟ كما يجاب بما قام إلا زيد، ولعاقبتها لهذه التي هي للحصر اتفاقًا في نحو: **(أَنَّ مَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)** [المائدة: ٩٢].

**(وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ)** [النور: ٥٤] وإذا انفردوا بها للحصر فينبغي الحكم عن غير المذكور في نحو إنما قام زيد؛ أي: لا عمرو، وغير الحكم عن المذكور في نحو: إنما زيد قائم؛ أي: لا قاعد، ثم هو المنطوق لها وضعًا حقيقة عند جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة خلافًا للآمدي وغيره؛ إذ لو قال: ما له علي إلا دينار كان أقر بالدينار، ولو كان مفهومًا لغة؛ لعدم اعتبار المفاهيم في الأقارير وهي بسيطة. وقيل: مركبة ولا يعترض بأن للإثبات، وما للنفي فيلزم اجتماع الضدين على شيء واحد؛ لأن هذا إنما هو قبل التركيب، أمَّا بعده فقد صار علمًا فردًا على إفادة الحصر.

ومما يدل له خبر: **(إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)**<sup>(٢)</sup> فإن للصحابة الآخذين بقضيته لما يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل، وإن لم ينزل بأن إنما لا تفيده.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وأحمد (١٦٨)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والحسيني (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبراز (٢٥٧)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨)، وابن ماجه (٤٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد (٢٣٥٧٨)، والنسائي (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧)، والطبراني (٣٨٩٤).

وإنما عارضوهم بأدلة أخرى كحديث: «إِذَا التَّقَى الحِتَانَانِ وَجَبَ العُغْلُ»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل: ورجع عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(٢)</sup> ولم ينازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم؛ لأدلة أخرى فدل على اتفاقهم أنها للحصر، واحتمال أنهم تركوا المعارضة بذلك تنزلاً خلاف الظاهر على ورود: «أَلَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(٣)</sup> يريد أن إنما للحصر لإشعاره أو ظهوره في أن مفاد الصيغتين واحد.

وواضح مما تقرر في علم المعاني والبيان أن الحصر إمّا حقيقي أو إضافي وأنه والقصر بمعنى واحد، وأن القصر إما قصر قلب لما في ذهن السامع عن غير المذكور إليه، أو إقرار للمذكور بالحكم الذي اعتقد السامع اشتراكه مع غيره فيه، وفيه حصر آخر وهو عموم المبتدأ وهو جمع محلي باللام التي للاستغراق للنية؛ إنما هو أفراد العمل لا ماهيته من حيث هي ماهية؛ إذ لا وجود لهذه في الخارج، وعلى رواية العمل هو مفرد محلي بها أيضًا فيفيد مفاد الأول، وخصوص الخبر على أحد صديقي زيد لعموم المضاف لمعرفة؛ ولهذا أسقطت «إنما» في رواية صحيحة اكتفاء عنها به.

وجمع بينهما في هذه تأكيد وهو من حصر المبتدأ في الخبر الذي يعبر عنه البيانين بقصر الموصوف أو المسند إليه على الصفة أو المسند.

**(الأعمال)** جمع عمل وهو هنا عمل الجوارح الذي طلبه الشارع، ولو من الصبي المميز خلًا لمن وهم فقيد بأعمال المكلفين، وهم وهمًا آخر فقيد بالمؤمنين، وقال: احتزرت به عن أعمال الكفار؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة، وهي لا تصح من

(١) أخرجه الشافعي (١٥٩/١)، وابن ماجه (٦٠٨)، والبيهقي في المعرفة (١٣٧٢)، وإسحاق بن راهويه (١٠٤٤)، وابن حبان (١١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦)، وعبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد (٢١٧٩٨)، والطبراني (٤٣٩)، والبيهقي (١٠٢٧٥)، والديلمي (٣٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، والنسائي (٤٥٩٧)، وأحمد (٢٢٣٩٤)، والطبراني (٤٣٢).

كافر وإن عوقب على تركها في الآخرة، ووجه الوهم فيه أن الأعمال هنا أعم من أعمال العبادة كما يأتي؛ فحينئذ لا يصح التقييد بالمؤمنين؛ لأن الإسلام ليس بشرط في انعقاد بيع الكافر بالكتابة مع النية وقوع إطلاقه بها وغير ذلك، على أنه لا يصح أن يقال في العبادة: إنها لا تصح من الكافر إلا بالنية والإسلام، إنما هو شرط لصحة النية، كما أن الجزم وعدم المنافي ونحوهما شروط لها أيضاً فبطل التقييد بالمؤمنين من أصله كما بطل التقييد بالمكلفين.

قيل: وأوثرت الأعمال على الأفعال؛ لأن العمل أخص من الفعل؛ لشموله لما يقل زمنه ويطول بخلاف العمل، فإنه لما يدوم وما يندر لا يكون بنية أنهى، وفيه من النظر ما يغني عن البيان، ولا يصح أن يراد بالأعمال أعم مما طلبه الشارع؛ لأن ما يقتضيه الطبع ونحوه كالأفعال العادية يضطر الإنسان للتوجه إليه بحسب الجبلة، فلا يحتاج لباعث له عليه.

وخرج بعمل الجوارح عمل القلب، كالتوحيد والإجلال والخوف لصراحة القصد به والنية؛ لئلا يلزم التسلسل أو الدور المحال ومعرفة الله؛ لئلا يلزم المحال أيضاً؛ لأن النية قصد المنوي بالقلب فيلزم عرفانه به قبل معرفته.

قيل: إنما يصح هذا إن أريد بالمعرفة مطلق الشعور دون النظر في الدليل وفيه نظر؛ لأن تسمية الثاني معرفة إنما هو مجاز وكالكف عن الأفعال؛ لأن القصد بالنية تميز العبادة عن العادة، أو تميز رتب العبادة بعضها عن بعض، والكف لا يحتاج إلى ذلك، وكونه فعلاً وهو كف النفس مختلف فيه، وإن كان هو الأرجح عند الأصوليين.

وكون المتروك لا بدَّ فيها من قصد الترك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامثال أمر الشارع ليس مما نحن فيه؛ لأن المبحوث فيه هل يلزم النية في المتروك بحيث يقع العصيان بتركها؟

والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت لكف نفسه فيها

خوفًا من ربه، فعلم أن الذي يحتاج للنية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد، وأن الترك متى اقترن به قصد تعبد كغسل النجاسة، وترك الحرام.

والمكروه احتاج إليها حتى يصح إلا عمل اللسان كالقراءة والأذان والذكر؛ إذ لا يلتبس بعادي حتى يميز بالنية فيه، نعم ثوابها متوقف على قصد الامتثال بها كما درجوا عليه.

لكن أشار بعض المحققين إلى أن الشرط عدم الصارف وهو وجيه، ثم رأيت الغزالي صرح به فقال: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركته بالغبية ومن السكوت الخالي عن التفكير إنما هو بالنسبة لعمل القلب، ولا يتوهم من كلامه أن الإنسان يثاب على المباح؛ لأنه خير من الحرام؛ لأن الفكر القولي لوضعه عبادة فأثيب عليه وإن لم ينو الامتثال؛ لأن الغرض إنه لم يصرفه لغرض آخر كسبحان بقصد آخر كسبحان بقصد التعجب.

ويجاب عن اشتراط النية في صحة خطبة الجمعة على قول، فإنه لما شاركها خطب آخر مندوبة من جنسها احتيج لتمييزها عنها، لما مرّ أن مقاصد النية تمييز بعض العبادات عن بعض.

وقول ابن دقيق العيد: لا تردد عندي أن الحديث يشمل الأقوال مردود بأنه إن أراد افتقار صحتها لنية فممنوع، أو افتقار كماها لا نافي تقديره إنما صحته الأعمال، ولا يرد عليه أن من حلف لا يعمل عملاً لم يتناول قوله؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف غالبًا.

قيل: والتحقيق أن العمل والفعل لا يشملان القول إلا مجازًا، فعلم أن الحصر إضافي وأن العموم في الأعمال مخصوص لخروج جزئيات عن الاحتياج للنية بأدلة مقررة في محالها، كإزالة النجاسة للإجماع على ما قيل على عدم افتقارها لنية؛ لأنها من باب التروك الذي مرّ الكلام فيها.

ومما لم يخرج العقود كالبيع والحلول كالطلاق والعتق ونحوها كالكفد؛ إذ لا بدّ

في كل من القصد حتى في الجراحات وترتب الضمان على شبه العمد والخطأ من قبل خطاب الوضع الذي هو ربط الحكم بالسبب، ومن ثم استوى فيه المكلف وغيره كإتلاف المال ولو عمدًا، والاكتفاء بمطلق القصد فيما له صريح وكناية إنما هو بالنسبة للصريح احتراز عما لو سبق لسانه إليه، فإنه يلغو.

أما الكناية: كانت بائنًا في الطلاق فلا بدَّ فيها من قصد آخر، وهو استعمال ذلك اللفظ في أحد مدلوليه الذي هو الطلاق في ذلك المثال كما حققته في «شرح الإرشاد» فهذا القصد الثاني يصيرهما كالصريح.

ويدخل في مطلق الصريح قصد آخر كما في: «أنت طالق» بنية اثنتين أو ثلاث فإنها تقع، وكما في: «أنت طالق» ونوى إن دخلت الدار فإنه لا يحنث باطنًا، وإن حكم عليه به ظاهرًا، فيدين بأن يطلقها ليطأها، وعليها الهرب، إلا إن ظنت صدقه بأمرة فلها إن تمكته حينئذٍ.

وما حكي عن الشافعي من أن ينحو الطلاق والعتق من غير نية لغو باطنًا يحمل على ما إذا جرى على لسانه من غير قصد إليه بالكلية، فلا يؤاخذ به باطنًا بل ظاهرًا إلا إن قامت القرينة على صدقه كما قرر في محله، وكلما نيط باللفظ كالنذر لا يؤثر النية فيه وحدها، ولا يحتاج مع التلفظ به إليها كما علم مما تقرر، ومن وطء أو شرب أو قبل أن يظن الحلية ونحو الماء في غير المعصوم، فبان محرماً لا يآثم وفي عكسه يآثم اعتباراً بالنية فيهما.

وإنما لم تجب نية في الغسل للميت على الأصح؛ لأن القصد منه النظافة كغسل حليلة الزمية أو الممتنعة من حيض أو نفاس على خلاف فيه؛ لأن القصد منه النظافة أيضًا ومن أوجب نية الزمية نظرًا إلى أن القصد إباحة الوطء، وهي أهل لقصد حله فوجبت نيتها، وإن كان الإسلام شرطًا في صحة النية، ومن ثم لو أسلمت أو زال الجنون أو الامتناع وجبت إعادة الغسل؛ لأن الاكتفاء به كانت لضرورة وقد زالت، وفي خروج تلك الجزئيات القليلة بالنسبة إلى ما تحت ذلك العموم مما لا ينحصر.

كما أشرت إليه مما يتضح به قول الشافعي رحمه الله الآتي: «إن هذا الحديث يدخل فيه ثلث العلم أو نصفه» وقوله مرة: «يدخل فيه سبعون بابًا من الفقه» لم يرد به خصوص هذا العدد بل هو على حد أن تستغفر لهم سبعين مرة على أحد الأقوال فيه؛ إذ العرب تعبر بالتسعة والسبعين عما لا ينحصر.

ولما كان العمل يوجد ضرورة بلا نية قيل: لا بدّ من تقدير محذوف هو المحصور وتقديره كونه مطلقًا لا يفيد شرعًا، فقال الأكثرون منهم الأئمة: الثلاثة تقديره إنما صحة الأعمال ومسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة، ونحو البيع والطلاق بالكناية؛ لأن ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية، وهذا غير واقع فليقدر أقرب الأشياء إليه وهو نفي صحتها؛ إذ الصحة أكثر لزومًا للحقيقة من الكمال، فإن الحمل عليها أولى؛ لأن ما كانت ألزم المشي كان أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ.

وزعم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح؛ لأن الذي في آية الوضوء ذكر الفروض الأربعة من غير تعرض لنفي، ما عدا هؤلاء لإثباته بتقدير ما يوجب إثبات خامس لا نسخ فيه، على أن نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما حقق في الأصول.

وأيضًا فالكتاب دالٌّ على النية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] إذ الإخلاص المأمور به لا يتحقق إلا بالنية، وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل.

وقال آخرون منهم الحنفية: تقديره إنما كمال الأعمال؛ لأنه تعليل للمجاز بخلاف الأول، فإن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز، ورد بأن نفي الكمال إنما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديرها إلا مجاز واحد فلا تكثير، وإيثار الحنفية هذا إنما هو ليطم لهم ما مهدوه من أن وسائل العبادات كالوضوء؛ لأنه مقصود لغيره لا يشترط في صحتها نية، أما مقاصدها فيشترط النية فيها عندهم أيضًا.



لكن قال غيرهم: لا يجب في بعض المقاصد أيضًا كصوم رمضان للصحيح المقيم.

وقال آخرون: تقديره إنما اعتبارًا وقبول مثلاً، وهو حسن لولا ما فيه من الإيهام؛ لأنه يحتمل الاعتبار والقبول، ومن حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج، وإطلاق القبول عليها صحيح لخبر: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

وخبر: «مَنْ أَتَى عَرَفَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٢)</sup> أي: لم يثبت عليها.

والتحقيق أنه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضاء، بل اللفظ باقٍ على مدلوله من انتفاء الحقيقة بانتفائها، لكن شرعًا؛ إذ الكلام فيه والتقدير إنما وجودها شرعًا كائن بالنية، فإذا انتفت النية انتفى العمل، وهو؛ أعني: الحقيقة إنما تنتفي بانتفاء شرطها أو ركنها، فيقيد مذهبنا من وجوبها في كل عمل إلا أن يقوم دليل على خروج بعض الصور.

ويجري ذلك في خبر: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup> ونظائره الآتية وغيرها، ولا يقال: ينافي الحصر السابق طردًا وعكسًا نية صوم نحو قضاء أو نذر في رمضان فإنها لغو، ومنه الحج للغير ممن لم يحج أو نحو القضاء وعليه حجة الإسلام، أو قبل وقته فبالمنوي باطل، وفي غير الأخيرة يقع عما عليه، وفيها يقع عمره وسقوط العدة بمجرد مضي الزمن وصحة وقوف عرفة ولو مع المنافي؛ لأننا نقول لا منافاة. أمّا رمضان: فلا أنه لا يقبل غيره.

وأما النسك: فلشدة تشبته ولزومه، ومن ثم انعقد مع المفسد كما لو أحرم

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وعبد الرزاق (٥٣٠)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي

(٧٦) وقال: غريب حسن صحيح، وأحمد (٨٢٠٦)، وابن الجارود (٦٦)، وابن خزيمة (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (٢٣٩٢٢)، والبيهقي في السنن (١٦٩٥٢)، والطبراني (٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٢٥)، والحاكم (٨٧٢) وقال: صحيح، والبيهقي (٢٢٨٧)، وابن حبان (١٧٩١)،

والدارقطني (٣٢١/١).

مجامعاً على قول؛ ولأنه شديد المشقة أكثر من غيره فحفظوه من طرق سرعة الاحتياط فيه بخلاف نحو الصلاة والصوم.

وأما العدة: فلأن القصد منها مضي المدة المحققة لبراءة الرحم، فلم يفتقر فيها إلى فعل من المرأة.

وأما الوقوف: فلاستصحاب نية الإحرام فيه.

والحاصل: إن هذه ونظائرها خصت من العموم بأدلة قامت عند القائل بها كما أشرنا إلى بعضها، والعام المخصوص حجة في غير ما خص منه.

ودليل ما قدمناه من عدم انعقاد حج الضرورة عن الغير خلافاً لأبي حنيفة ومالك الحديث الصحيح: إنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أَحَجَّجْتَ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ أَحْجُجْ عَن شُبْرُمَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «حُجَّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ»<sup>(٢)</sup> وهذا معنى الرواية الأخرى اجعلها في نفسك، ثم حج عن شبرمة، فالحديث كما ترى مصرح بإلغاء إحرامه لشبرمة ووقوعه لنفسه، ومعنى حج عن نفسك واجعلها في نفسك: التزم أحكام الحج لنفسك، فإن إحرامك وقع لها.

ولا نظر لما قيل: يجتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حتى لم يكن الإحرام لازماً؛ لأن الصريح لا يترك لمثل هذا الاحتمال على أنه غير صحيح؛ إذ لم يثبت في زمن أن الإحرام غير لازم على أن الحج لم يفرض إلا أواخر الإسلام، فكيف يقال: ابتداء الإسلام.

وخبر البيهقي الذي قد يقتضي خلاف خبر شبرمة ضعيف.

وخبر البخاري: «حَجِّي عَن ابْنِكَ» من غير استفصال هل حجت عن نفسها؟

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠١٥)، وابن حبان (٢٩٩)، والبيهقي في سننه (١٠١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي في سننه (٨٩٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)،

والدارقطني (٢٦٨/٢)، والضياء (٢٦١) وابن عدي (١٠٨/٢).

يحمل على أن المراد حجي عنه بعد حجك عن نفسك لتصريح خبر شبرمة بذلك فاندفع بما قدرته ما لبعضهم هذا فاستفده.

**(بِالْتِيَّاتِ)** أي: إنما وجودها شرط مستقر، ومعتبر بسببها، فاندفع زعم: إن تقدير متعلق الخبر عامل يلزمه الحمل على المعنى اللغوي الذي بان بطلانه، ويصح كون الباء للملابسة، فعلى الأول هي شرط، وعلى الثاني هي ركن كذا قيل، وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية؛ إذ كل من الشرط والركن يقارن المشروط والماهية، ويكون سبباً في وجوده، ويوضحه أن ركن الماهية مغاير لها مغايرة الخبر وللكل، فيصدق عليه المصاحبة كما يصدق عليه السببية.

وأما السببية: فصادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية؛ لأن يترك جزء من الماهية.

واختار الغزالي في نية نحو الصلاة أنها شرط لخروجها عنها، وإلا لتعلقت بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى فيؤدي إلى الدور أو التسلسل المحالين.

والأكثر: على أنها ركن والمنوي غيرها حذرًا من تلك الاستحالة، ثم الخلاف إنما هو في إيجادها في أول العمل.

أما استصحابها حكمًا بالأ ياتي هنا فيها، فشرط اتفاقًا ومن ثم اشترط إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وجزمه بالنية وحكمها للوجوب ومحلها القلب؛ ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه. وأيضًا فهو ﷺ لا يأتي إلا ياكمال وهو أفضل من تركه إجماعًا، والفعل الضروري حاصل فإنه ﷺ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق، ولم يثبت أنه تركه، والشك لا يعارض اليقين، ومن ثم أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز رتبها على بعض، ووقتها أول المفروض إلا في الصوم لعسر مراقبة الفجر.

جمع نية اسم أو مصدر بتشديد الياء من نوي إذا قصد فنهى قصد الشيء

مقترناً بفعله ابتغاء لوجه الله وامثالاً لحكمه، فإن يقدم، سميت عزمًا، وفيها عبارات أُخر ترجع لما ذكرنا.

ومنها قول النووي رحمه الله: هي القصد، وهو عزيمة القلب.

واعترضه الكرمانى بأن القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد، فكيف يفسر به؟ ورد بأن العز هو إرادة الفعل القطع عليه، وهذا هو المراد من النية هنا. انتهى.

والحاصل: إن النووي أراد بعزيمة القلب في التعريف تصميمه على الفعل، وأراد به إيجاده وهذا غير مطلق العزم الذي قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف.

وفي قول الكرمانى قد يتقدم ما يصرح بما قلناه من أنه قد يقارن، على أن بعضهم جعل النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى، ولا يطلق منها شائعاً على الله إلا الإرادة.

وزعم أن المراد بها هنا معناها اللغوي الذي هو: انبعاث القلب لما يراه موافقاً لغرضه من جلب نفع أو دفع ضرراً أو مآلاً ليحسن نطقه لما بعده وتقسيمه بقوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ... إلخ» ليس في محله كما هو ظاهر؛ لأن ارتباط العمل بالنية بهذا المعنى بديهي فلا يحتاج فيه لقصر قلب، ولا لقصر أفراد؛ ولأنه يلزم عليه ألا يقيد شيئاً مما مر من الأحكام التي لا تنحصر؛ ولأن الشارع إنما تكلم في بيان الشرعيات وما بعده مطابق له، وإن أريدت النية الشرعية؛ لأنه إذا تقرر انحصار صحة الأعمال أو كمالها في النية الشرعية تفرع عليه أن من قرنت هجرته بالنية الشرعية صحت وأثيب، ومن لا فلا.

ثم رأيت الطيبي صرح بنحو ما ذكرته.

وقيل: من «نوى» إذا بعد؛ لأن النية وسيلة لحصول المنوي مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها الظاهرة وأعلها كسيد، وقد يخفف.

قيل: من «وئى» إذا فتر لاحتياج تصحيحها إلى نظر، وهو يفيد؛ لأن مصدر «وئى

يني وني» لا نية، وجمعت في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب تارة وغيره أخرى، ومن قصد رضا الله فحسب أو مع دخول الجنة أو بمقابلتها بالأعمال، ولو في رواية العمل لما مرَّ أنه عام؛ لأنه مفرد محلي بـ«أل»، وكل عمل له فيه على حدته فهو على حد ركب القوم دوابهم دون ساروا فراسخ.

والفرق بين جمع القلة والكثرة أنها في النكرات لا المعارف كما هنا، وأفردت في روايات أخر على الأصل في المصدر محلها وهو القلب، وغايتها وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فعليم أنه لا يجب التلفظ بها.

وقيل: يجب في الصلاة وطرد في كل عبارة، فلذا سن مطلقًا ولا يكفي اللسان وحده.

وقيل: يكفي في الزكاة، وهو شاذ ويشترط مقارنتها الأول المنوي إلا في الصوم لعسر مراقبة الفجر، وإلا نحو الزكاة فإنه يكفي قرنهما بعزلها قبل الإعطاء، وحيث وجبت اشترط استحضارها أول كل عمل، وإن قل وتكرر سواء قلنا: إنها ركن وهو ما عليه الجمهور أو شرط.

(تَنْبِيْه): وجه قول الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أن النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح، وأيضًا فالدين إما ظاهر: وهو العمل، أو باطن: وهو النية، فهو على حد حديث: «إِنَّ الْفَرَائِضَ نِصْفُ الْعِلْمِ»<sup>(١)</sup> لنطقها بالموت المقابل للحياة.

ووجه البيهقي قوله الذي تبعه عليه أحمد وغيره ومن ثم نقله عياض عن الأئمة: إنه ثلث الإسلام، أو العلم بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو ببقية جوارحه، والأول أحد الثلاثة بل أرجحها؛ لأنه عبادة بانفرادها وبهذا وجه خير: «نِيَّةٌ

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٧٩٤٨)، والبيهقي في سننه (١٢٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٧٨)، والدارقطني (٤١٠٣).

المؤمن خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أَبْلَغُ»<sup>(٢)</sup>. وفي أخرى «زيادة»<sup>(٣)</sup>.  
 «وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُعْطِيَ الْعَبْدَ عَلَى نِيَّتِهِ مَا لَا يُعْطِيهِ عَلَى عَمَلِهِ»<sup>(٤)</sup> وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء، وله طرق ضعيفة لكن يتقوى بمجموعها.  
 ولا يعارضه خبر: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ»<sup>(٥)</sup> الموهوم أن العمل خير منها؛ لأن كناية العشر ليست على العمل وحده بل معها.

ومن خيرتها على العمل أنها تقتضي التخليد في الجنة أو النار؛ إذ المؤمن ناوي الإيمان دائماً، والكافر ناوي الكفر دائماً فقبول التأييد بالتأييد، ولو نظر للعمل لكان الثواب أو العقاب بقدر مدته.

وقيل: المراد أن النية خير من العمل بلا نية لا معها؛ لئلا يلزم أن الشيء خير من نفسه مع غيره، وسبب خيرتها عليه ما أشار إليه الخبر السابق: «إنها عمل أشرف الأعضاء وهو القلب» مع عدم تطرق نحو الرياء إليها، ومع أن تنويره المقصود من الطاعات بها أكثر؛ لأنها صفتها.

وقيل: ضمير عمله لكافر معهود وهو السابق؛ لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها.  
 وقيل: ليست خبر أفعال تفضيل؛ أي: النية خير من جملة الخيرات، واختلفوا في نية السيئة، والحق أنه لا عقاب عليها إلا إن انضم إليها عزم أو تصميم.  
 فإن قلت: ونية الحسنة كذلك.

قلت: فرق بأن ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها، وناوي السيئة إنما يعاقب

(١) أخرجه الطبراني (٥٩٤٢)، والقضاعي (١٤١)، والخطيب (٢٣٧/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥٩٥)، والقضاعي في الشهاب (١٤٠).

(٣) ذكره الملا علي القاري في مرعاة المفاتيح (١٠٤/١).

(٤) أخرجه الديلمي (٦٨٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠)، وأحمد (٧١٩٥)، والطبراني في الأوسط (٤١٤٠).

على نيتها فقط، ومعنى ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين لا التضعيف إلى عشرة فأكثر؛ لأنه خاص بمن فعل كمن صرح به الخبر السابق، ومن عملها كتبت له عشر المخصص؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وعلى هذا يحمل قول بعضهم: لا نسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة؛ لئلا يلزم عليه استواء فعل الحسنة ونيتها، وإنما يثاب على الحسنة حتى يظهر الفرق بينهما، واستدل له بالحديث على من قال: تقع نية نحو التطوع بصوم رمضان عنه؛ إذ ليس للمرء إلا ما نواه كما يأتي وتعين رمضان شرطًا لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به، وزعم أن مطلق نية الصوم كافية.

يرده أن من مقاصد النية تميز رتب العبادة بعضها عن بعض، وأن الحديث لا يدل على وجوب تعيين المنوي يرده ما يأتي في تقرير: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»<sup>(١)</sup> وإنما لم يشترط لكل من أركان الحج نية مخصوصة على الأصح؛ لشمول أصل نيته لها كأركان الصلاة، واستدل به أيضًا على من قال: إذا تلفظ بالطلاق ونوى ثلاثًا وقعت واحدة، وزعم أنه نوى ما لا يحتمله لفظه ممنوع؛ إذ أنت طالق يحتمل ثلاثًا وثنتين وواحدة، فإذا نوى قسمًا من ذلك لم يكن لعدم وقوعه مقتضى فوجب وقوع ما نواه كما دل عليه الحديث، بخلاف ما إذا لم ينو به شيئًا فإنه يجب صرفه لا حمل مدلوله المحقق وهو واحدة.

وعلى أن نحو الناسي غير مؤاخذ بنحو الطلاق والعتق؛ إذ لا نية له ويعضده

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وأحمد (١٦٨)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠) والخطيب (٢٤٤/٤) وابن عساكر (١٦٦/٣٢) وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١) وأبو عوانة (٧٤٣٨) والبخاري (٢٥٧) والبيهقي في الزهد (٢٤١)، والديلمي (٤٠١)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨).

الخبر الصحيح: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وزعم أن أهلية القصد منزلاً منزلة القصد، يرد بأنه لا دليل على هذا التنزيل بل قام الدليل الصريح على عدمه، وعلى أن من سبق لسانه لمكفر بدين خلافاً لبعض المالكية؛ إذ لا نية له ويؤيده خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها، فقال مِنْ شِدَّةِ الْفَرَجِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، قال ﷺ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَجِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة، فينافية ما مرَّ في نحو الطلاق أنه لا بدَّ من قرينة، فما الفرق؟

قلت: أمَّا بالنسبة للباطن: فهما على حد سواء فلا شيء عليه باطناً فيهما حيث سبق لسانه.

وأما ظاهراً: فلا بدَّ من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر، ويحتمل قوله فيه ظاهراً مطلقاً، ويفرق بأنه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في غير حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة.

**(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ)** بكسر الراء؛ أي: رجل وألحق به المرأة وهو بمعنى المرء، والمرء مثلث الميم وعينه تابعة للأمة دائماً فهو من الغرائب، الإنسان أو الرجل كما في القاموس، فعلى الأول لا قياس بل يدخل البناء فيه بالنص **(مَا نَوَى)** أي: الذي نواه أو بنية، وهذا من حصر الخبر في المبتدأ عكس ما مرَّ؛ إذ الحصر في إنما المؤخر دائماً وهذا سبب آخر للحصر وهو تقديم الخبر.

ومفاد هذه بيان منع التوكيل في النية، وصحة نية الولي عن الصبي، والأجير عن المؤجر في الحج، والتوكيل عن موكله في نحو الزكاة، على خلاف الأصل لمعنى يخصه، فلا يرد حصول ثواب العمل لعامله دون غيره، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والطبراني (١٤٣٠) وفي الشاميين (١٠٩٠)، والبيهقي (١٤٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).



ولا يرد عليه وصول نحو الصدقة والدعاء للميت إجماعاً؛ لأن ذلك مستحيلٌ لأدلة أعلاها الإجماع، وحكمته توسعة طرق الخير في نفع الميت، وأن العمل لا يجزي إلا أن عينت بنية، ومن ثم لو نوى الصلاة الفائتة فرضاً إن كانت عليه فائتة وإلا فتطوعاً لم يجزه عن فائتة عليه؛ لأنه لم تمحض النية لها فلم يعينها، وكذا لو نوى الفائتة ولم يعين كونها ظهراً مثلاً، وإن لم يكن عليه غيرها، خلافاً لمن وهم فيه كما بينته في «شرحي العباب» و«الإرشاد».

وأن له من العمل جزاء بقدر نيته، ففيه بيان لما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كإسقاط القضاء وعدمه؛ إذ لا يلزم من صحة العمل وجود ثوابه، بل ولا عدم العقاب عليه من جهة أخرى، ولا إسقاطه القضاء ألا ترى أن الصلاة في المغصوب صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور وإن كان المحققون على خلافه، وأن صلاة فاقد الطهورين والمتميم بمحل يغلب فيه الماء صحيحة ولا يغني عن القضاء.

وقيل: هذه مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الإخلاص. انتهى.

وتنبيهها على ذلك يمنع إطلاق كونها مؤكدة، فعلم سر تأخير هذه وأنها متغايران وأنه لولا تعقيب تلك بهذه لأوهمت تلك صحة النية بلا تعيين، وإنه يلزمها الثواب وإسقاط القضاء، وأن ما بعد الفاء الآتية تفصيل لبعض مفاد هذه والتقدير إذا تقرر أن لكل إنسان منوية من طاعة ومباح وغيرهما، فلا بد من مثال يجمع الأعمال كلها وأوامرها ونواهيها وهي الهجرة؛ إذ هي تتضمن الأعمال كلها، أما الكف عن المنهي فظاهر.

ومن ثم قال ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> وأما الأمر؛ فلأنه لا

(١) أخرجه البخاري (١٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، والحميدي (٥٩٥)، وأحمد (٦٥١٥)، والدارمي (٢٧١٦)، وابن حبان (٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٣٣)، والقضاعي (١٦٦).

يتم بل لا يمكن الإتيان به إلا أن يهجره دواعي النفس والهوى فلتضمن الهجرة هذا الأمر العام.

إنه ﷺ ذكرها مفرعاً له بالفاء الداخلة على الخبر إن جعلت «من» شرطية، أو على الخبر إن جعلت «من» موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم أو تضمنه له، فقال: **(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ)** من الهجر وهو الترك، وهو هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر إلى دار الإسلام كهجر الصحابة بلاء اشتد بهم [من] <sup>(١)</sup> أذى أهل مكة ومنعهم من إظهار دينهم وحاولوهم أشد المحاولة على الارتداد عنه من مكة إلى الحبشة مرتين، وإلى المدينة قبل هجرته ﷺ وبعدها، ولما احتاجوا إلى تعلم العلوم والعبادات والآداب من أوطانهم إلى المدينة.

وقد يطلق كما في أحاديث على هجرة ما نهى الله عنه، وعلى هجر المسلم أخاه، وهجر المرأة مضجع زوجها وغير ذلك، ويصح إرادة هذه كلها هنا استعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه، وليس هجر المسلم والمرأة محرماً دائماً بل قد يجب.

ومعنى حديث: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» <sup>(٢)</sup> أي: فتح مكة؛ أي: لا هجرة حينئذٍ إلا هجرة المعاصي لحديث أبي داود والنسائي: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» <sup>(٣)</sup> لكن فيه مقال.

وقال الخطابي: الهجرة قبل فتح مكة مفروضة وبعدها مندوبة، والمنقطع فرضها والباقي ندبها، وفيه نظر بل الهجرة من أرض الكفار باقٍ وجوبها عندنا حيث لم يمكنه إظهار دينه، ثم فالأولى حمل النافية على هجر السيئات، ويؤيده خبر أحمد: «الهِجْرَةُ أَنْ

(١) زيادة لإتمام المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٢)، وأحمد (١٥٣٤١)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والطبراني (٩٠٧)، والبيهقي (١٧٥٥٦)، والدارمي (٢٥١٣)، والنسائي (٨٧١١)، وأبو يعلى (٧٣٧١).

تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...»<sup>(١)</sup> وبما تقرر يعرف معنى قول بعضهم: هي هنا ترك الوطن إلى غيره، وشرعًا: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين وحقيقته مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه.

**(إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** نية وقصدًا **(فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** حكمًا وشرعًا فهو تمييز للنسبة، وهو يجوز حذفه لقرينة لا حال ميتة لامتناع حذفها كذا قيل، ورد بأن ظاهر كلام النحاة جوازه؛ لأن الحال إما خبر أو صفة في المعنى وكلاهما يجوز حذفه إلا للدليل أو مقبولة أو صحيحة، أو قلة ثواب من هاجر إلى الله ورسوله فأقيم السبب مقام المسبب، وقد لا يحتاج لتقدير محذوف؛ إذ التغاير بين المبتدأ والخبر وفعل الشرط والجزاء، وإن كانت هو الأكثر لفظًا إلا أنه قد يكون معنى بدليل قرائن السياق:

بأن يراد بالثاني: ما عهده هنا.

وبالأول: ما وجد خارجًا على حد أنت أنت؛ أي: الصديق الخالص، وهم هم؛ أي: الذين لا يقدر قدرهم، ومنه أنا أبو النجم وشعري شعري؛ أي: شعري الآن هو شعري السابق المعهود وهنا لم يغيره العجز والكبر، ورجح بأن فيه تعظيمًا كما أن في ضده الآتي تقييحًا؛ إذ اتحاد لفظ المبتدأ والخبر أو الشرط والجزاء بقصد لأحد ذينك، ولم يقل إليهما استلذاذاً بتكرير اسمها، ومن ثم لم يكرر لفظ الدنيا فيما يأتي إعرافًا عنها ما أمكن، وإشارة إلى أنه ينبغي في مقام الخطابة لا مطلقًا ألا يجمع اسمها في ضمير.

ومن ثم قال ﷺ لخطيب قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى: «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup> ولا ينافية جمعه ﷺ ضميرها في حديث عند أبي داود؛ لأن الخطيب لم يكن عنده من العلم بتعظيم الله تعالى وجلال كبريائه، ومن الوقوف على دقائق الكلام ما كان عند النبي ﷺ فمن ثم

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٤)، والطيليسي (٢٣٧٩).

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦٨/٧).

منعه؛ لئلا يسري وهمه إلى ما لا يليق، وإلى تفخيم هذه الهجرة وتعظيم شأنها، وأنها هي الهجرة الكاملة دون ما عداها، وإلى هنا وفيما يأتي متعلقة بهجرة إن قدرت كانت تامة، ومحذوف هو خبرها إن قدرت ناقصة.

**(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا) «فُعِلَ»** بضم أوله وكسره وجمعها «دنى» ككبرى وكبر من الدنو لدنوها إلى الزوال أو لسبقها على الآخرة، فهي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي، ومن ثم قال في القاموس: الدنيا نقيض الآخرة.

قال النووي: وهذا هو الأظهر ويطلق على كل جزء منها مجازاً، وأريد به هنا شيء من الحظوظ النفسانية كمال أو جاه، وقد يكون إشارة للعاجل والمراد إشارة للأجل، وهو الآخرة لانضمام الروحانية إلى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذٍ أن قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عما لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم، وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحسن دنيا وما تعلق دركه بالعقل أخرى؛ لتقدم الأول في الظهور ولا ينون؛ لأن ألفها المقصورة للتأنيث أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف خلافاً لمن وهم فاعتبر معها مقتضياً آخر، وتنوينها في لغة شاذة.

وزعم أنه غير لغة مردود وإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعي، ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسني، والمراد بكانت أصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص أو وصفها الأصلي من الماضي، أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط، وهي تخلص الماضي للاستقبال، ويقاس به الآخر للإجماع على استواء الأزمنة في الأحكام التكليفية إلا لمانع.

**(يُصِيبُهَا)** أي: يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالحيلة شبه حصولها بإصابة السهم للغرض **(أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا)** خصت بالذكر مع شمول دنيا لها؛ لأنها نكرة في حيز الشرط، وهي تعم وإن كانت مثبتة تنبيهاً على سبب الحديث وإن كانت العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات خلافاً لمن زعم أنه لا أصل لما يذكرونه من السبب.

ولفظه عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس، قيل واسمها قَيْيلة - بفتح القاف وكسر التحتية - ولم يعين اسمه سترًا عليه، وإن كان ما فعله مباحًا لما يأتي أو على أعظم فتن الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾ [آل عمران: ١٤] فبدأ بهن؛ لأنهن أعظم الشهوات.

ولقوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ»<sup>(١)</sup> فهو نحو والملائكة وجبريل وميكائيل، وإن عطف «ثم» بـ«أو» وهنا بالواو، وزعم أن العرب كانوا لا يزوجون مولى عربية فجاء الإسلام وأبطل الكفاءة فهاجر كثير للمدينة لأجل تزوج العربيات مجرد دعوى؛ إذ لم يثبت ما يؤيده بل يبطله تزويج كثير من مواليم وحلفاءهم قبل الإسلام، ولم يبطل الإسلام الكفاءة خلافاً لمن زعمه كما يأتي بيانه في محله.

**(فَهَجْرَتُهُ)** لا تنصرف إلى الله ورسوله وإنما تنصرف **(إِلَى مَا)** أي: الغرض الذي **(هَاجَرَ إِلَيْهِ)** فلا ثواب له بل يلحقه نوع من الذم كما قضى به السياق؛ لأن ظاهره مبدل على قصد الهجرة إلى الله وباطنه بخلافه وهذا وخيم، كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ولا ينافي هذا الذم مدح أبي طلحة مع أنه لما خطب أم سليم قالت: إني مسلمة وأنت كافر ولا تحل لي فأسلم وتزوجها وكان صداقها إسلامه؛ لأن هذا الحديث وإن صح إلا أنه معلل؛ إذ المعروف أن المسلمة إنما حرمت على الكافر من الحديدية والفتح حين نزلت: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] كما في «صحيح البخاري» على أنه ليس فيه ليتزوجها، وإنما امتنعت حتى هداه الله إلى الإسلام رغبة فيها لا فيه؛ لأنه من

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٢٧٤٠)، وأحمد (٢١٨٧٨)، والحميدي (٥٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٢)، والترمذي (٢٧٨٠)، والنسائي (٩٢٧٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٩)، والطبراني (٤١٥)، وابن قانع (١٠/١).

أكابر الصحابة وأجلائهم ﷺ، وأيضًا كون الداعي للإسلام الرغبة فيه لا يضر مع كونه يعلم أنه يحل له بذلك نكاح المسلمة.

وظاهر قوله: «إِلَى دُنْيَا» إن هذا هو الغرض الباعث على الهجرة فحسب، كما أن ما قبله هو الغرض كذلك؛ وحينئذٍ فلا يؤخذ من هذا الحديث حكم اجتماعهما خلاقًا لمن زعم أنه يفيد أن له ثوابًا لكن دون ثواب المهاجر لله وحده، وهذه مسألة طويلة الذيل، وقد حررت المعتمد فيها في أول حاشيتي على «مناسك النووي» بما لم أسبق إليه، فإن فقهاءنا إنما ينقلون فيها قول ابن عبد السلام: متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقًا للخبر الصحيح: «أَنَا أَعْتَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

وقول الغزالي بغير الباعث، فإن غلب باعث الآخرة أئيب أو باعث الدنيا واستويا لم يثيب، وقد بينت، ثم أخذًا من قول الشافعي وأصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها، أن القصد المصاحب للعبادة إن كان محرماً كالربا أسقطها مطلقاً، وهو مجمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه، أو غير محرم أو أئيب بقدر قصده الآخرة أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧].

ومن تأمل كلام «الإحياء» في مواضع بان له منه صحة ذلك، وكذا كلام غيره كما بسطته في الحاشية المذكورة.

ونقل ابن جرير عن جمهور السلف: إن من ابتدأ عمله خالصاً لله لم يضره ما عرض بعد من إعجاب وغيره، وبما قررته يعلم أن «لي» ومجرورها متعلق الخبر المحذوف، ويصح أن يكون متعلقاً بالمبتدأ وخبره محذوف؛ أي: قبيحة، لكن يراد بـ«ما» شيء مخصوص لا عام؛ لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** أي: رواه الشيخان البخاري ومسلم، وكذا حيث وقع هذا اللفظ في كلام المؤلف فالمراد به ذلك.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وجعلها أبو داود أربعة هذا «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»<sup>(١)</sup>.

«لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>  
«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»<sup>(٣)</sup> وذكر غيره غيرها.

وقد ثبت ذلك في «شرح أربعين النووي» رحمه الله، وهو مجمع على صحته، وما أشار إليه ابن ماکولا وجريير مما يقتضي القدح فيه لا يلتفت إليه، بل قيل: إنه متواتر لكن ليس على إطلاقه فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي وهو صحابي في قول بعضهم، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائتي إنسان من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة.

وقد ثبت عن الحافظ بن إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد، فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله، والفرق بين المتواتر والمشهور: أن الأول: وهو ما ينقله جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في جمع الطبقات إلى أن ينتهي إلى محسوس يفيد العلم الضروري، وإن كانت رواية فساقًا أو كفارًا.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٩٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨٧)، وابن حبان (٢٢٩)، وأحمد (١٧٣٧)، والطبراني (٢٨٨٦)، وابن عساکر (٤٦٦/٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والداري (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

والثاني: يفيد العلم النظري إن تباينت طرقه وسلمت من العلة وضعف الرواة، وقد روى الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى.

والحاصل: إنهم كما أجمعوا على صحته أجمعوا على عظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده، وأن فيه من الفقه ما لا ينحصر كما سبقت الإشارة وسيأتي أكثره مفصلاً في مواضعه.

ومن ثمَّ كان أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ومن الجوامع التي خص بها النبي ﷺ ومما فيه أنه يدل على منع الإقدام على العمل قبل معرفة الله حكم الله فيه؛ إذ لا يصح نية الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن نحو العاقل غير مكلف لاستحالة وجود القصد منه مع كونه غافلاً مثلاً، وعلى أن نية صوم النفل قبل الزوال لا تنعطف على ما قبلها، لكن صرح أصحابنا بخلافه نظراً إلى أن الصوم خصلة كما هو الأليق بسعة فضل الله، وعلى أن من حضر جماعة فأخبر عن أحدهم بما لا يمكن غفلتهم عنه وانفرد بالإخبار بذلك لم يؤثر في صحة حديثه خلافاً لمن زعمه؛ لأن علقمة ذكر أنه سمعه من عمر وهو يخطب ولم يصح عن أحد غيره.

قيل: وعلى أن جمع التقديم لا يشترط له نية؛ لأنه ليس بعمل وإنما العمل الصلاة، ذكر شيخ الإسلام البلقيني وجعله دليلاً على اختياره على عدم وجوب ذلك، ويرد بأن الوجه ما قاله الأصحاب من اشتراطها؛ لأن الجمع هو ضم صلاة إلى الأخرى، وهذا من جملة الأعمال؛ إذ إيقاع العصر عقب الظهر من جملة أفعاله كما هو جلي فاحتاج النية حتى يتميز عن الإيقاع المحرم حيث لا عذر، وعلى أن العمل المضاف لسبب الذي تحته أنواع يكفي نية مطلق جنسه لكن في نحو الغرامات كالكفارة؛ إذ يتسامح في ذلك ما لا يتسامح في غيره.

(فائدة): ذهب جمع من المحدثين وغيرهم إلى أن جميع ما وقع مسنداً في «الصحيحين» أو أحدهما من الأحاديث يقطع بصحته لتلقي الأمر له بالقبول من



حيث الصحة، وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ أو تخصيص وإجماع هذه الأمة معصوم عن الخطأ، كما قاله ﷺ فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري.

وعبارة الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة مجمعون على أن للأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبراً منها فليس له تأويل سائغ نقض حكمه.

وقال إمام الحرمين: أجمع علماء المسلمين على صحتها.

وقد قال عطاء: الإجماع أقوى من الإسناد ونحوه، فإذا أفاد التواتر أو القرائن المحيطة بالعلم، فالإجماع أولى على أنه انضم إليه أصناف بقرائن كثيرة، كجلالة قدر مؤلفيها ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في معرفة الصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والأمانة في وقتها.

وقال الأكثرون والمحققون: صحتها ظنية؛ لأن أخبار آحاد وهي لا تفيد إلا الظن وأن تلقيها الأمة بالقبول؛ لأنهم تلقوا بالقبول ما ظننت صحته من غيرهما؛ ولأن تصحيح الأئمة للخبر المستجمع لشروط الصحة إنما هو باعتبار الظاهر؛ ولأن فيهما نحو مائتي حديث مسندة، طعن في صحتها فلم يتلق الأمة كل ما فيهما بالقبول لكن بعض القائلين بالأول استثنوا هذه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والتحقيق أن الخلاف لفظي؛ لأن من أطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظرياً وهو الناشئ عن الاستدلال، ومن أبى هذا الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني، لكن لا ينفي أن من احتج بالقرائن أرجح مما خلا عنها، واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة؟

واختار ابن الصلاح أنه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الأئمة في

تصانيفهم المعتمدة؛ إذ ما من إسناد إلا وفي رواية من اعتمد على ما في كتابه غيرنا من الضبط والإتقان.

ورده النووي وتبعوه وأطالوا في بيان رده، ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطن والضياء المقدسي، ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة.

قيل: ولعله إنما اختار حسم المادة؛ لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة.

## (كِتَابُ الْإِيمَانِ)

قدمه على سائر الأمور الدينية؛ لاشتراطه في صحة كل منها وهو إفعال من الأمن، يقال: أمنت وأمنيته غيري، ثم يقال: أمنه إذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة، وأما تعديته بالباء فلتضمنه معنى: أقر واعترف.

وقال بعضهم: حقيقة قولهم أمنت صرت ذا أمن وسكون، ثم نقل إلى الوقوف ثم إلى التصديق، ولا خفاء أن اللفظ مجاز بالنسبة إلى هذين المعنيين؛ لأن من آمنه التكذيب فقد صدقه، ومن كان ذا أمن فهو في وثوق وطمأنينة، فهو انتقال من الملزوم إلى اللازم فعلم أنه لغة التصديق من آمنه صدقه؛ لأنه آمنه التكذيب، ويعدى باللام نحو: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧].

وقد تضمن معنى اعترف فيعدى بالباء نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].  
وشرعاً فيه أقوال؛ لأنه إمّا اسم لفعل القلب فقط وهو التصديق عند الأكثرين؛ أي: تصديق النبي ﷺ فيما علم محيئه به بالضرورة تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية.

وقيل: فعله المعرفة وعليه الشيعة أو لفعل اللسان وعليه الإقرار شرطاً لمعرفة أو شرط التصديق، أو بلا شرط أقوال أو لمجموعها مع عمل سائر الجوارح، وعليه فتارك العمل إمّا خارج عن الإيمان داخل في الكفر وعليه الجوارح، أو غير داخل فيه وعليه المعتزلة، أو غير خارج عنه وعليه أكثر السلف، وهو المحكي عن مالك والشافعي وغيرهما، ذهاباً إلى أنه قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة وعلى الكامل الملتجئ بلا خلاف وإلا فانتفاء الشيء بانتفاء جزئه ضروري.

وإذا قلنا: إنه اسم للتصديق فهل هو حقيقة شرعية أخبر عنها الشارع أو مجاز شرعي فقصره على بعض معناه اللغوي؟

فيه خلاف شهير هذا ما يتعلق بما في الإيمان من الأقوال إجمالاً.

وأما تفصيلها مع بيان فوائدها وما فيها، فحاصله أن أهل القبلة اختلفوا في مسماه شرعاً على أربعة أقوال:

الأول: هو فعل القلب فقط وعليه قولان:

أولهما: مذهب المحققين، وإليه ذهب الأشعري وأكثر الأئمة أنه مجرد التصديق بالقلب؛ أي: تصديقه ﷺ في كل ما علم مجيئه به ضرورة تصديقاً جازماً ولو بغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح عند الأكثرين، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رد بأنه كذب عليه.

وافهم قوله: «مجرد التصديق بالقلب» أي: تصديقه ﷺ في كل ما علم مجيئه به ضرورة تصديقاً جازماً، ولو لغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد فهو صحيح على الأصح عند الأكثرين، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رد بأنه كذب عليه.

وافهم قوله: «مجرد التصديق» أنه لا يعتبر معه عمل الخوارج وضرورة أن ما ليس كذلك، ككونه تعالى عالماً بذاته أو بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات أو مرتباً لا يكفر منكروه.

قيل: إجمالاً ورازماً أن التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الإيمان، وما علم أنه لا بدّ من التصديق بجميع ما جاء به ﷺ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً.

وإنما اقتصر في حديث جبريل على ما يأتي فيه؛ لاشتمال الإيمان بالكتب على كل ذلك؛ إذ منها القرآن ومنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فدل على وجوب الإيمان بكل ما علم مجيئه به ضرورة كما تقرر.

ثانيها: قول جهم والشيعية أنه اسم لمعرفة الله تعالى بالقلب والإقرار باللسان؛ أي: النطق بالشهادتين ليس بركن فيه ولا شرط فلا تصير الحجرية عليهما.

ثم قيل: لا بدّ أن ينضم لذلك معرفة الضروريات السابقة.

وقيل: لا.

الثاني: هو فعل اللسان فقط وهو الإقرار به، وعليه فقيل: المعرفة بما ذكر شرط لتسميته إيماناً، وإليه ذهب غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي.

وقيل: ليست شرطاً ولا شرطاً، وعليه الكرامية وزعموا أن المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمن في الدنيا والكفار في الآخرة.

الثالث: هو عمل اللسان والقلب معاً، وعليه فقيل: هو إقرار باللسان ومعرفة بالقلب بجميع ما جاء به ﷺ ضرورة، وعليه فالمعرفة عند أكثرهم الاعتقاد الجازم ولو عن تقليد، وعنه أقلهم العلم عن دليل فلا يكفي إيمان المقلد، وعليه أيضاً فقيل: الإقرار باللسان شرط لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربّه.

قال حافظ الدين النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين عنه وأبي منصور الماتريدي.

وقيل: هو ركن لكن غير أصلي بل زائد ومن ثم سقط عنه الإكراه والعجز.

قال بعضهم: والأول مذهب الفقهاء، والثاني مذهب [المتكلمين] <sup>(١)</sup>.

الرابع: هو فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، ونقل عن أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وعن المعتزلة والخوارج والزيدية، أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة:

أحدها: المعرفة إيمان كامل هو الأصل ثم كل طاعة لهما على حدة، وإن كان القلب كفر كامل هو الأصل، ثم كل معصية كفر على حدتها فلا يكون طاعة إيماناً ما لم توجد المعرفة ولا معصية كفراً ما لم يوجد الإنكار؛ إذ الفرع لا يحصل بدون.

ثانيها: الإيمان اسم لمجموع الطاعات كلها لكن من ترك فرضاً نقص إيمانه أو نفلاً فلا.

(١) في الأصل «الفقهاء».

ثالثها: إنه اسم للفرائض فقط.

وأما المعتزلة: فاتفقوا على أن الإيمان إذا عُدي بالباء أريد به شرعًا التصديق؛ لعذر هذا التقرير فيه إذا كان بمعنى: أداء الواجبات فهو حينئذٍ جارٍ على طريق اللغة، فإن لم يتعد بشيء فقد اتفقوا على أنه نقل ثانيًا من معنى التصديق إلى معنى آخر، ثم اختلفوا فيه على وجوه فعل كل الطاعات عليها واعتقادها فعل الواجبات فقط اجتناب كل ما جاء فيه وعيد وهو قول النظام، ومن أصحابه من قال شرط كونه مؤمنًا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر.

وأما الخوارج: فهو اسم لمجموع معرفة الله وكل ما نصب عليه دليلًا عقليًا أو نقليًا، وامتنال كل ما أمر به أو ينهى عنه وهو قريب من مذهب المعتزلة، وقريب منهما مذهب السلف وأهل الأثر أنه اسم لمجموع التصديق بالجنان والإقرار باللسان، والعمل بالأركان والفرق بينهما أن ترك طاعة قولية أو فعلية من الإيمان والكفر عند المعتزلة، وكافر عند الخوارج، ومؤمن عند السلف.

ومن ثم نُقل عن الشافعي رحمته الله أن من أخل بالتصديق منافق، وبالإقرار كافر، وبالعمل فاسق لا محلد في النار، واستشكل بأن العمل إذا كان ركناً لم يتحقق الإيمان بدونه، فكيف ينجو غير المؤمن من الخلود؟

وأجيب: بأن الإيمان جاء في كلام الشارع بمعنى أصله الذي لا يعتبر معه عمل، كما يأتي قريبًا في حديث جبريل، فإنه غائر فيه بين الإيمان والإسلام، فجعل الأول اسمًا للتصديق بما يأتي، والثاني اسمًا للعمل وبمعنى الكامل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس الآتي.

وهذا هو المنفي في خبر: «لَا زَنَا الرَّزَّانِي حِينَ زَنَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup> ولا خلاف في المعنى؛ لأنه راجع إلى تفسير الإيمان، وأنه في أي هذين منقول شرعي وفي أنهما مجاز،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٠٢٢٠)، وابن حبان (٤٤١٢)، وعبد بن حميد (٩١٩).

فالمنجي من دخول النار هو الثاني عند جميع المسلمين، ومن الخلود فيها هو الأول عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج للأحاديث الآتية كحديث: «مَنْ مَاتَ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

وحديث: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

فالسلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركناً من الإيمان بالمعنى الثاني، فحكموا مع فواته ببقائه بالمعنى الأول.

والحاصل: إنه إما التصديق فقط أو الإقرار وهو للحنفية، أو الإقرار وحده وهو للكرامية<sup>(٣)</sup>، أو الأعمال وهو لبعض المعتزلة، أو التصديق والإقرار والعمل وهو للسلف، فثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي، وواحد مركب ثلاثي وهو النزاع إنما هو بالنسبة لما عند الله تعالى أما عندنا، فمن تلفظ بكلمة الشهادة حكمنا بإيمانه إجمالاً ومن لم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به نحو سجود لصنم.

فإن دلَّ على فسق فمن أطلق عليه الإيمان فالنظر إلى إقراره، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل كافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبت المعتزلة الوسطة كما مرَّ.

وأما الإسلام: فهو الانقياد بالظاهر، وحينئذٍ فبيان النسبة بين الإيمان والإسلام بالمساوي أو المتباين، أو العموم والخصوص المطلق، أو من وجه موقوف على تفسير

(١) أخرجه الطبراني (١٧٦٥) وفي الأوسط (٢٢١٣) والبيهقي (٢١٢٨٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) الكرامية: أتباع محمد بن كرام، والكرامية يعتقدون أن الله تعالى جسم، وأنه تعالى محل للحوادث، وأن له ثقل، وأنه خالق رازق بلا خلق ولا رزق... إلخ. ولهم في الإيمان قول منكر حيث جعلوا الإيمان قول اللسان وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المناق مؤمناً. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٣/٣) وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادى (ص ٢٠٢ - ٢١٤). وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (١١/٢ - ٢٢) بهامش الفصل لابن حزم.

الإيمان بواحد مما تقرر فيه.

واستدل من زعم ترادفهما بأن الإيمان: التصديق وهو غير الانقياد، وبقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] وبأنه يلزم من تغييرهما تصور أحدهما بدون الآخر، فيتصور مسلم غير مؤمن ورد بأن الإيمان ليس مجرد التصديق، بل هو تصديق خاص كما مرّ، ويكفي في التغيير أن الانقياد قد يوجد بالظاهر فقط، وبأن لا نسلم أن التصديق فقط دين بل الدين هو مجموع الإيمان والإسلام كما يدل عليه حديث جبريل الآتي، وبأن عدم تغييرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحاد معناه كما يأتي تقرير ذلك مبسوطًا في الكلام على حديث جبريل.

وزعم أن سؤاله ما كان عن الإسلام بل عن شريعة وإسناد هذا لبعض الرواة مردود بأن هذا الإسناد غريب، والمعروف في الروايات إنما هو السؤال عن نفس الإسلام وكفى به صريحًا في التغيير.

(تَمَّتْ وَقَوَائِدُ) يتعين الإحاطة بها:

أولاً: قال الإمام المراد من التصديق السابق: الحكم الذهني؛ لأن من قال: العالم محدث، لم يرد وصفه بالحدوث بل الحكم بحدوثه، فالحكم بثبوت حدوثه غير ثبوت حدوثه، والحكم الذهني بالثبوت أو الانتفاء غير الصنيع الدالة عليه وغير العلم؛ لأن الجاهل بالشيء قد يحكم به، فالمراد من التصديق هو ذلك الحكم الذهني وهو المقابل للتصور، واعتراض بأن ذلك غير كافٍ، كيف وكثير من الكفار كانوا عالمين برسالته ﷺ كما دلت عليه الآيات، فلو كفى ذلك لكانوا مؤمنين؛ إذ الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء الأحكام على ما مرّ؟

فالمراد بالتصديق معناه اللغوي، وهو نسبة الصدق إلى المخبر اختياريًا، لا يقال لغة: إنه صدقه والكفار العالمون برسالة الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - إنما لم يكونوا مؤمنين؛ لأنهم كذبوهم، ولك أن تقول: الاعتراض لا يلاقي كلام الإمام؛ لأنه



لم يكيف بالعلم بل اشترط الحكم الذهني، وهو لم يكن موجوداً عند أولئك الكفار، على أنه أجيب بأن هذا هو عين ما قاله الإمام؛ لأن إيقاع نسبة الصدق إلى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له، وإنما لم يحكم بإيمان الكفار العالمين بالرسالة وإن حصل لهم ذلك التصديق؛ لأن من أنكر منهم الرسالة أنكر تصديقه القلبي بتكذيبه اللساني، ومن لم يذكرها أبطله بترك الإقرار اختياراً؛ لأنه شرط على ما مرَّ على أنه قد يسقط؛ إذ من صدق ومات فجأة فوراً مؤمناً إجماعاً.

قيل: وهنا شيء وهو أن التصديق مأمور به فيكون فعلاً اختياراً، والمقابل للتصور غير اختياري، فينبغي جعل التصديق فعلاً من أفعال النفس الاختيارية أو يكون معنى كونه اختيارياً أن حصوله نشأ عن أمر اختياري هو مباشرة سببه الذي نشأ عنه حصوله، ويلزم عليه اختصاص التصديق بأن يكون علماً صادراً عن الدليل، فلا يكفي إيمان المقلد إلا أن يجاب بأن هذا بيان الإيمان المتفق على صحته.

ثانيها: احتج القائلون بأن الإيمان هو التصديق بأننا خوطبنا بلفظ: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٦] والعرب لا تعرف من ذلك إلا التصديق، ولم يثبت نقله عنه وإلا لنقل إلينا تواتراً، واشتهر المنقول والمعقول إليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفته؛ لأنه من أكثر الألفاظ دوراناً على السنة المسلمين، وبأن الآيات مصرحة بأن محل الإيمان القلب نحو: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ولم تؤمن قلوبهم.

ويوافقها حديث: «هَلَا شَقَّقَتْ عَنْ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>

وصرفه عن المعرفة وإن كان محلها القلب ما تقرر أنه التصديق لغة ولم يثبت نقله عنه، ويجوز إرادتها يلزمه إبطال اللغات، ويترك الخلل إلى سائر الأدلة السمعية، وما علم أن أهل الكتاب كانوا عارفين بنبوة نبينا ﷺ ولم يكونوا مؤمنين لعدم

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٩٦)، والطيالسي (٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٣٢)، وأحمد (٢١٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (١٩٢)، وابن حبان (٤٧٥١)، والبيهقي (١٥٦٢٥).

التصديق، وبأن المنافق نفي عنه الإيمان أول النفرة مع تصديقه القلبي، والمكره أثبت له الإيمان مع تكذيبه اللساني لوجود تصديقه القلبي.

وبهذا استدل على أن الإقرار باللسان غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام؛ لأن التصديق أمر باطن لا يطلع عليه، ومن فعله شرطاً فهو لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه إقراراً، ومن ثم ناب عنه عند أبي حنيفة صلاة الكافر جماعة؛ إذ بها يحكم بإسلامه وتجري عليه أحكامه.

وقيل: ليس شرطاً ولا شرطاً لخبر: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup> وهذا قلبه مملوء إيماناً، ورد بأنه يلزم عليه ألا يعتبر الإقرار باللسان في الإيمان وهو خلاف الإجماع على أنه معتبر، وإنما الخلاف في أنه شرط أو شرط، وأجيب بأن الغزالي منع الإجماع وحكم بكونه مؤمناً، وأن الامتناع عن النطق بالمعاصي التي تجامع الإيمان.

ثالثها: مما يدل على أن الأعمال غير داخله في الإيمان فيعتد به مع عدمها كما مرَّ عطفها عليه في قوله: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الأعراف: ٤٢].

ثم: ﴿آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أي: معصية على خلاف في تفسيره ومخاطبتهم بالإيمان، ثم تكليفهم بالأعمال كما في آيات الصوم والصلاة والوضوء، فلو دخلت فيه لكان في ذلك تحصيل الحاصل وجعله شرطاً لصحتها في نحو: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

واقتصاره ﷺ في حديث جبريل على تفسير الإيمان مما يأتي، فلو كانت الأعمال منه لزم عليه الإلباس لا التعليم الآتي له جبريل، والأمر بالتوبة لمن حكم عليه بالإيمان في: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا﴾ [التحریم: ٨] فدل على اجتماعه مع المعصية. رابعها: من صحة إيمان المقلد عند الأكثرين وتحريره أن من اعتقد أركان الدين

من التوحيد والنبوة ونحو الصلاة، فإن جَوَزَ ورود شبهة ففسد اعتقاده فهو كافر، وإن لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من كثيرين ولم يشغلهم بتعليمهم من الأدلة العقلية وقياساتها وشروط إنتاجها ما يفحسون به الخصوم في المسائل الاعتقادية.

وكذلك أبو بكر ﷺ اكتفى من أهل الردة بمجرد الإيمان، وكذلك قبله من أهل سواد العراق حتى من الزط والأنباط مع بلادة أفهامهم وقلة أذهانهم وصرهم أعمارهم في الفلاحة، ولم تزل الأمة على ذلك يعاملون العوام الجهال معاملة المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم إلى يومنا هذا، ولم ينصب أحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم متكلمًا بصيرًا بالأدلة يعلم الأعوام كيفية الاستدلال، فدل ذلك على بطلان القول بعدم صحة إيمان المقلد، لكن يشكل على ذلك الحكم بنفسه.

فإن ما ذكر يدل على عدم فسقه أيضًا، فلم قلتُم أنه فاسق مع أن أعماله ﷺ وأعمال الخلفاء والأئمة بعده نصب من يعلمهم، ومعاملتهم إياهم معاملة العدول يدل على عدم فسقهم؟ فالقول به مع ذلك فيه نظر ظاهر، وعند عامة المعتزلة لا مؤمن ولا كافر.

وعند أبي هاشم منهم كافر، فشرط الإيمان عندهم وعند من وافقهم معرفة ما يجب الإيمان به من أصول الدين بالدليل العقلي، على وجه يجادل به الخصوم ويحل ما يرد عليه من الشبه، وإلا فهو غير مؤمن.

ونقل عن قوم من المتكلمين وزعم أن الأشعري منهم كذب عليه ما يوافق ذلك، لكنهم اكتفوا بمعرفة ذلك وإن لم يحسن أن يعبر عنه، ولم يجعلوا من أخل بذلك كافرًا لما عنده من التصديق المضاد للكفر، قالوا: وقيدنا الدليل بالعقلي لامتناع الاستدلال به على ذلك لزم الدور.

ثم التقليد: هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير أن يعرف دليله. خامسها: اختلفوا في أن الإيمان يزيد وينقص، وهو من فروع اختلافهم في

حقيقة الإيمان فليل: حقيقةه لا يقبلهما.

وقال آخرون: يقبل الزيادة للآيات الكثرية لا النقص؛ لأنه لو نقص لم يبق إيمانًا.

ويوافقه ما نقل عن مالك ؓ أنه قال بزيادته لذلك وتوقف في نقصه وقال: لو نقص ذهب كله، وأجيب بأنه إنما توقف في ذلك خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج.

ونقل غير واحد أن مذهب أهل السنة من السلف والخلف: إنه يقبلهما ونقلوه عن سبعة عشر من أكابر الصحابة وعن أربعة وخمسين من التابعين وتابعيهم، بل نقلوا عن سهل بن متوكل أنه قال: أدركت ألف أستاذ كلهم يقولون: إنه قول وعمل يزيد وينقص.

وكذا قال البخاري كما صح عنه: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثيرين ممن يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووکیع عن أهل السنة والجماعة، وعن يعقوب بن سفيان: إن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام، وعدادوا من أكابر علماء أهل هذه البلاد فوق الأربعين نفسًا.

وقال الإمام: الحلف لفظي؛ لأنه إن أريد به التصديق لم يقبلهما أو الطاعات قبلهما، فالدلائل على أنه لم يقبلهما محمولة على المعنى الأول، والدلائل على أنه يقبلهما محمولة على المعنى الثاني.

وقال جماعة من المحققين: الحق أنه يقبلهما بالمعنيين جميعًا؛ لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو يقبل القوة والضعف؛ إذ التصديق بجسميه شيخ عندنا أقوى منه بجسميه شيخ من بعيد، ولتفاوت البديهيات والنظريات إذا خلى

البديهيات النقيضات لا يرتفعان ولا يجتمعان، ودونه الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وأحلى النظريات وجود الصانع ودونه كونه مرتباً ودونه العرض لا يبقى زمانين.

ولأن القوة والضعف من الكيفيات النفسانية، وهي تقبلهما كالفرح والحزن والغضب؛ ولأنه لو لم يقبلهما لاستوى إيمان النبي ﷺ وأفراد أمته وهو باطل إجماعاً، ولقول إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «وَلَكِنْ لَيَطْمِئَنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] وفي حديث: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ إِيمَانِ جَمِيعِ الْخَلْقِ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ولما هو معلوم أن نفس التصديق تزيد بكثرة النظر وبظاهر الأدلة، وبهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعترتهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشحة للإسلام، وإن اختلف عليهم الأحوال.

ومما يتضح به هذا المحل ما ذكرته في محل آخر وإن لم أر من حرره كذلك، ولفظه هذا وينبغي على ما تقرر من أن الأعمال خبر، ومن مفهوم الإيمان السابق أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها، وينبغي أن الزيادة والنقص على هذا التقدير ليسا من محل الخلاف كما هو جلي، إما على أن الإيمان هو التصديق فهو من المكلفات النفسانية، فإن أريد حصولهما باعتبار آثارها فينبغي ألا يكون ذلك من محل الخلاف أيضاً، وعلى هذا والذي قبله تحمل الآيات والأحاديث الكثيرة المصرحة بزيادة الإيمان ونقصه، أو باعتبار ذات تلك الملكة وللنظر فيه مجال فليكن هو محل الخلاف والإجماع، على أن الإيمان الواحد منا ليس كإيمان أبي بكر مثلاً يدل بظاهره على أنها في نفسها فقبلهما، فلذا أطلق الأكثرون من السلف والخلف أن الإيمان يقبلهما.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥).

ونقل النووي عن محققي المتكلمين أنهما لا يقبلهما وإنما هما في ثمراتهما.

وعن أكثرهم: إنه لا يقبلهما وإلا كان شكًا وكفرًا. انتهى.

وقد يشكّل بأن مآل القولين إلى شيء واحد هو التصديق؛ إذ قولهم وإلا كان شكًا وكفرًا لا يأتي إلا فيه دون ثمراته فأل إلى ما نقله عن المحققين، واستدل له بأنها ليست شيئًا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، ويجاب عن قولهم وإلا كان شكًا وكفرًا بأنها إذا قلنا بقبولهما لهما لا يلزم عليه شك وكفر؛ لأن أصل الملكة الذي يكفي وجوده في الإيمان لا بدّ من وجوده دائمًا، وهذا ليس من محل الخلاف، وإنما الخلاف في أنه هل يمكن الزيادة عليه أو لا يمكن؟ وهو المعبر عنه بنقصه.

وعن قولهم: ليست شيئًا يتجزأ بأنها لا نقول: إنها شيء يتجزأ، وإنما نقول: إنها قد تقوى في نفسها، وقد تضعف مع كونها تكفي في أصل الإيمان لوجود الجزم فيها.

ويدل لذلك قول علي، كرم الله وجهه: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا.

وقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا: ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

[البقرة: ٢٦٠] فالملكة كلما ازدادت قوة ازدادت صفاء النفس وطمأنينتها؛ لأن بظاهر الأدلة على مدلول واحد يستلزم زيادة قوته وثبوته في النفس وعدم التطرق إلى زواله، وهذا معنى ما روي وهو صحيح المعنى وإلا لم يصح لفظه عنه ﷺ: «مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِصَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا سَبَقَكُمْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ فَمَا وَقَرَّ فِيهِ لَا يَسَاوِيهِ فِي الْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ وَالطَّمَأْنِينَةِ مَا وَقَرَّ فِي غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup> فاتضح قبول الإيمان لها على كل من الاعتبار الثلاثة فاستفد هذا المحل فإنه من النفائس.

ومن صرح بقبول الملكة لهما الزمخشري حيث قال: ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] ازدادوا بها يقينًا وطمأنينة نفسه؛ لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت له، واستدل بما مرّ عن علي وإبراهيم عليهما السلام، ثم رأيت قال: قبوله

(١) ذكره المناوي في «فيض القدير» (١٩٠/٤).

لهما ظاهر على دخول العمل فيه؛ إذ كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها.

وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها؛ ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم.

وذهب محققو الأشاعرة إلى أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال وبعضها، وبهذا يحصل التوفيق بين ظهور النصوص الدالة على الزيادة القائل بها السلف.

وأصل وضعه اللغوي القائل به أكثر المتكلمين، وارتضى النووي أنه يزيد وينقص قوة وضعفًا وإجمالاً وتفصيلاً أو تعددًا بحسب تعدد المؤمن به، وعزاه التفتازاني لبعض المحققين.

وفي «المواقف» أنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية؛ لأنه متى قبل ذلك كان شكًا وكفرًا، وأجابوا عن تلك الآيات بأن الزيادة فيها إنما جاءت من زيادة ما يجب الإيمان به من إنزال الفروض واحدًا بعد واحد، قالوا: وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ ورد بأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض واقع بعد ذلك العصر. انتهى.

وفي بعضه ما يعلم رده مما قدمته قبله فتأمل.

سادسها: اختلفوا هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

فمن قال بالأول: المحدث المحاسبي وجماعة.

وبالثاني: أحمد بن حنبل وجماعة.

والحق أنه بمعنى: الهداية غير مخلوق وبمعنى: الإقرار والأخذ في الأسباب مخلوق، والخلاف لفظي نظير اختلافهم في أن حصول العلم عقب الدليل مكتسب لا اكتساب أسبابه من النظر في الدليل الصحيح والخلاف لفظي.

سابعها: اختلفوا في قرن المشيئة بالإيمان كلنا مؤمن إن شاء الله.

فقال أكثر المتكلمين: لا بد منه.

وقال المحققون كالشافعية وغيرهم: يجوز.

وقالت الحنفية: يمنع واستدلوا بخبر: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ نَصِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر: «زِيَادَتُهُ نَقْصٌ وَنَقْصُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup> ورد ذلك بعض الحنفية كالعيني في «شرح البخاري» ووجه رده عدم ثبوت الحديثين المذكورين.

### (الفصل الأول)

٢ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ النَّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (١٦)، والخلالي في السنة (١٠٦٠)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٤٠٦)، وقال الشوكاني في الفوائد (٢٢٣/١): أخرجه

محمد بن تميم، من حديث أنس، وهو واضع.

(٢) أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٤١/١).



**(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا)** أصله: بين وهي كـ«بيننا» ظرف زمان، بمعنى المفاجأة، وأيضًا فإن الجملة اسمية أو فعلية ولا بد لها من جواب لتضمنهما معنى الشرط، ومن ثم اقترنت به الفاء في بعض الأحاديث وهو عاملهما إن تجرد من كلمتي المفاجأة؛ أعني: كـ«إذا وإذ» وإلا فمعناهما.

وزعم الأصمعي أن الأفصح تجرده منهما، رده بأن الأفصح اقترانه بأحدهما كما يسلكه هذا الراوي الأفصح من استدلال الأصمعي بكلامه، فالمعنى: وقت حضورنا مجلسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاجأنا طلوع ذلك الرجل «فبينما» ظرف لهذا المقدر، و«إذ» مفعول به بمعنى: الوقت على ما يأتي في «بين».

**(تَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** في آخر عمره كما صح من حديث آخر، بل صح عن عمر وحكمته أن تأخر مجيئه إلى ما بعد إنزال جميع الأحكام فيه تقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد ليغتبط بذلك، وكان ذلك الذي صح هو سند قول بعضهم مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع.

وسبب الحديث ما في مسلم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَلُونِي»<sup>(١)</sup> فهابوا أن يسألوه، فجاء جبريل؛ أي: ليخبروا على السؤال، وليعرفوا شروطه وآدابه، ووقع في رواية ابن منده: «بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»<sup>(٢)</sup> فكان أمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأصحابه سؤاله وقع في خطبته، وحينئذٍ فمجيء الرجل إما وافق انقضاء الخطبة، أو أن الراوي عبر عن ذكره ذلك الأمر لهم وهو جالس بينهم بالخطبة.

**(ذَاتَ يَوْمٍ)** أصلها بمعنى: صاحبه، ثم أجريت مجرى اسم قام كذات محدثة ثم استعملت في التأكيد كالنفس رفعًا لتوهم التجوز باليوم عن مطلق الزمان في رواية

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨٠/١) وقال عنه: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَهٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ كَهْمَسٍ.

للبخاري: «كَانَ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى لأبي داود: «كَانَ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْعَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْعَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا؛ أَي: دَكَّة مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَكُنَّا نَجْلِسُ بِمَجْنِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

واستنبط منه القرطبي أنه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به إذا احتاج إليه للتعليم أو نحوه.

**(إِذْ)** مَرَّ إِنَّهَا لِلْمَفْجَأَةِ، وَهِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، أَوْ حَرْفُ مَفْجَأَةٍ، أَوْ زَائِدٍ أَقْوَالٍ، وَعَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

قال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل **«بينما»** محذوف يفسره الفعل المذكور كما عرف مما مرَّ.

وقال أبو علي الفارسي: **«إِذْ»** مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل بعدها؛ لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا في **«بينما»** لأن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام، و**«إِذْ»** بدل من **«بينما»**.

**(طَلَعَ)** آثَرَهُ عَلَى «دَخَلَ» إِشَارَةً إِلَى عَظَمَتِهِ وَعِلْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**(عَلَيْنَا رَجُلٌ)** فِي الصُّورَةِ؛ إِذْ هُوَ جَبْرِيلُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية: **«يَمْثِي»** وفيه تمثل الملك بأي صورة شاء.

قال تعالى: **﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾** [مريم: ١٧] وقد كان جبريل يتمثل له ﷺ بصورة دحية، ولم يره في صورته التي خلق عليها غير مرتين، وكونه يتمثل له ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (١٠٦)، وابن ماجه (٦٧)، وأحمد (٩٧٤٩)، والبيهقي في

الدلائل (٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والنسائي (٥٠٠٨)، والبخاري (٤٠٢٥).

بصورة دحية لا يقتضي أنه في هذه جاء بصورته، ومن زعم أنه ما كان يتمثل إلا بصورته عليه البيان، بل يرد عليه عدم معرفتهم له؛ إذ لو كان بصورة دحية لعرفوه. وما وقع في رواية النسائي من أنه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بأنه وهم من رواه لقول عمر الآتي: وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، وبأن غير النسائي رواه من الوجه الذي رواه النسائي ليس فيه ذلك كما يأتي.

**(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ)** حكمته من مزيد التعمية؛ لينتبهوا بها لما جاء له ويعوه ويحفظوه، وليأخذوا عنه أدب مجالسة النبي ﷺ وكيفية السؤال والتعلم وطلب العلم.

الإشارة إلى أن السائل والتلميذ ينبغي أن يكونا عند ملاقاته الأستاذ على أكمل الأحوال الظاهرة المشعرة لكونهما معه على أكمل الأحوال الباطنة، وإلا فاتهما الانتفاع به أو كماله، ومن ثم كان في أكثر أحواله يأتيه في صورة دحية الذي هو أجَلُّ العرب ولم يأتيه هنا فيها؛ لأن قصده التعمية عليهم كما مر.

وما في رواية النسائي: «وَأَنَّهُ لِحَبْرِيْلُ الْكَلْبَلِيُّ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ»<sup>(١)</sup> فمردود بأنه وهم؛ لأن دحية معروف عندهم.

وقد قال عمر: وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، وقد رواه محمد بن نصر المروزي من طريق النسائي، وليس فيه ذلك وهو المحفوظ لموافقته باقي الروايات.

وروى النسائي: «إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ»<sup>(٢)</sup>.

وابن حبان: «شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وسليمان التيمي: «لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ - أي: بالتحريك هيئة السفر»

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٩٠).

وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وفي خصوص بياض الثياب الإشارة إلى ندب لبسه عند إرادة المساجد والمجالس الحافلة.

وسواد الشعر: الإشارة إلى أن الاشتغال بالعلوم إنما يجدي وينتج النتيجة الكاملة إذا وقع في حالة الشباب وقوة البدن؛ إذ لا يقوى على تحمل أعبائه الثقيلة إلا حينئذ؛ ولأنه ترتسم فيه وتثبت؛ ولهذا يذكر الشيخ ما حفظه في صغره وينسى ما حفظه في كبره، وإلى أن الشيخ عند التعليم - نبأ على ما يأتي - ينبغي أن يكون على أكمل الآيات وأهيئها.

ومن ثم كان مالك ﷺ إذا أراد أن يحدث توضأً وتطيب، وتمكن من الجلوس على صدر فراشه على غاية الوقار والهيبة، ولما قيل له عن ذلك قال: «أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ».

**(لَا يُرَى)** حال من «رجل» أو صفة له.

**(عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ)** من نحو غبار أو تعب.

**(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ)** تعجب من غير أنه حاله المشعرة بأنه غير إنسي، وإلا لكان إما من المدينة أو غريباً، فلعدم معرفته بصغر المدينة وإحاطتهم بجميع ما فيها انتفى الأول، ولعدم أثر سفر عليه انتفى الثاني، وعرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم لرواية: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرفه»<sup>(٢)</sup>.

**(حَتَّى)** غاية لمحدوف يدل عليه طلع أو لطلع نفسه؛ إذ هو بمعنى أتى؛ أي: ثم استأذن أو أقبل أو دنا، واعترض الأول بأن الملك لا يحتاج لاستئذان، ويرد بأن الملك لما جاء في صورة البشر جرى على عاداتهم، نعم ورواية التيمي تؤيد أحد الأخيرين.

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، وابن خزيمة (١)، والدارقطني (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/١).

(جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ) أي: اتكأ عليهما وأوصلهما.

(إِلَى رُكْبَتَيْهِ) ﷺ تنبيهاً لهم بالاتكاء؛ إذ الجلوس على الركبة أبلغ في التواضع على كيفية أدب السائل وجلوسه عند مسؤوله وبالاتصال، على أن السائل لا يمتنع عليه في الشدائد عند اشتداد حاجته أن يزيد في القرب من المسؤول؛ لأنه أبلغ في استماع كلامه وحضور قلبه، وفي تحريك المسؤول إلى مناديه بجوابه وإيضاحه وغاية التلطف به.

(وَوَضَعَ) جبريل (كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) أي: فخذني نفسه كما صرح به النووي، وهو الأقرب إلى سياق الحديث لولا الرواية الآتية، وإلى التوقير والأدب المقصود لجبريل تعليمهم إياه بناء على أنه في هيئة سائل ومستفيد، وهو ما يصرح به تكريره أخبرني وقوله: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»<sup>(١)</sup> وهذا هو الأنسب عندي بالمقام؛ لأن الصحابة إذا علموا أن معلمه، والواسطة بينه وبين ربه صار بمنزلة بعض أتباعه وتلامذته بحضرة أصحابه وكأنه منهم؛ لحرصه على تعلمهم وتحريضه لهم على مزيد التعلم منه؛ لكثرة الأسئلة له على غاية من التواضع والتسليم والأدب والتنقي من شوائب الامتحان.

أورثهم ذلك من مزيد التعظيم له ﷺ والإقبال على التلقي منه واعتقاد أنه أفضل العالمين والملائكة المقربين ما لا تحيط به العقول ولا يعبر عنه المنقول، فتأمل مع ما يأتي يظهر لك شأو مرتبته هذا على ذاك لولا الرواية الآتية، وإن قال به أئمة أجلاء.

ثم رأيت بعضهم اعترض ما قالوه وكأنه لم يطلع على تلك الرواية، أو فخذني رسول الله ﷺ بناء على أنه في هيئة معلم، وعليه محيي السنة وغيره ويستدل له برواية

(١) أخرجه مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٧٢١)، وابن ماجه (٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، والدارقطني (٢٨٢/٢)، والبيهقي (٢٠٦٦٠).

المسمى السابقة فإنها صريحة فيه، وهو أولى من الاستدلال له بأنه هو ظاهر قول الراوي جلس إليه دون عنده وبين يديه؛ أي: مائلاً ومستنداً إليه، ومن ثم فرع عليه ما هو مبين له وهو قوله: «فأسند ركبتيه إلى ركبتيه» الدال على أنه اعتمد بركبتيه على ركبتي النبي ﷺ.

وظاهر كونه ناداه باسمه وقال له: صدقت للذي تعجبوا منه كما يأتي، فلم يكن هيئته كههيئة تلميذ بل كههيئة أستاذ بينه وبين تلميذه وبعيده غاية الألفة والمحبة والاتحاد، فاهتم بجعل ركبتيه على ركبتيه وفخذيته على فخذيته بشأن تعليمه، وأراد مزيد إقباله عليه وإصغائه إليه وامتحانه بحضرة طلبته المستفيدين منه؛ ليزدادوا طمأنينة وثقة في أنه يلقي إليهم كلما سمعه منه من غير زيادة ولا نقص، ومن ثم قال: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥].

ويصح أن يوجه هذا بما يرده إلى معنى الذي قدمته بأن يقال: وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ ليس لكونه معلماً بل متعلماً، لكنه أشار بذلك إلى المبالغة في تعمية أمره ليقوي ظنهم بأنه من جفاة الأعراب؛ لأنهم استغربوا هيئته وإلى أنه ينبغي للمستول أن يكون عنده مزيد تواضع وصفح عما يبدو من جفاء السائل؛ وحينئذٍ فوضعه يديه على ركبتي نفسه أو النبي ﷺ لا تنافي بينهما بل هما الآن على معنى واحد هو ما قررته أولاً ورفعت شأوه.

**(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ)** أثره زيادة في التعمية؛ إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربي الجلف، ثم يحتمل أن يكون هذا لمزيد التعمية لمخاطبته خطاب جفاة الأعراب أو قبل تحريم ندائه ﷺ باسمه، وأن يكون التحريم خاصاً بغير جبريل أو الملائكة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ

(١) تقدم تحريجه.

بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] لأنه خطاب الآدميين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل.  
 قيل: ولم نسلم مبالغة في التعمية أو ليبين أنه غير واجب أو مسلم فلم يبلغه  
 الراوي. انتهى.

والصواب هو الأول لما في رواية: حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام  
 عليك يا محمد، فردَّ عليه السلام، فقال: أدنو يا محمد؟ فقال: «أدُنْ» فما زال يقول: أدنو  
 مرارًا، ويقول: «أدُنْ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْنُو مِنِّي؟ فَقَالَ: ادْنُ» ولم يذكر السلام لكن من  
 ذكره مقدم على من سكت عنه؛ لأن معه زيادة علم.

وفي أخرى: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» ويجمع أنه جمع بين اللفظين، «فَقَالَ:  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

ثم رأيت بعض الشراح جمع بذلك ووقع عند القرطبي أنه قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
 يَا مُحَمَّد» وأخذ منه أنه يسن للداخل أن يعم بالسلام ثم يخص من شاء.

قال شيخ الإسلام في «فتح الباري»: والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه  
 الإفراد وهو: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد».

**(أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ)** هو كالتسليم والاستسلام الخضوع والإذعان والانقياد،  
 ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة، وآخر هذا عن الإيمان في رواية للبخاري، لكن  
 عن أبي هريرة جرى عليها في المصاييح، لكن عن عمر وليست في روايته نظرًا إلى أن  
 الإيمان هو الأساس المبني عليه الأعمال الظاهرة التي هي الإسلام وثني بالإسلام؛ لأنه  
 يظهر مصداق الدعوى، وثُلث بالإحسان؛ لأنه يتعلق بهما، وقدم كما هنا؛ لأنه رأس  
 الأمر وعموده وبه ظهر شرائع الدين وهو الدليل على التصديق، وجبريل إنما جاء  
 ليعلمهم الشريعة فكان الأنسب الابتداء بما هو الأهم فالأهم والترقي من الأدنى إلى

الأعلى، فمن ثم ابتداء بالإسلام ثم الإيمان ثم الإخلاص.  
فإن قلت: كيف يكون أعلى وليس بأهم؟ قلت: الأهمية في غيره إنما هو من حيث بيانه لكافة الناس؛ لاحتياجهم إليه.

وأما الإخلاص: فهو مقام عزيز على أكثرهم فهو أعلى في نفسه وليس أهم من حيث البيان؛ لأنه لا يحتاج لبيانه إلا الأقلون الذين أهلهم الله إلى الرقي إليه على أنه قد يكون إنما أخرج؛ لكونه صفة الفعل أو شرط في صحته وتعقل الصفة متأخر عن معقل الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن معقل الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط.

وفي رواية: «تَوَسَّيْتُ الْإِحْسَانَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أن الإخلاص محله القلب فذكر في القلب، قال غير واحد من المحققين: والحق أن هذا التقديم والتأخير من الرواة؛ لأن القضية واحدة اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب فكان الواقع أمرًا واحدًا عبر الرواة عنه بأساليب مختلفة.

**(قال: الإسلام أن تشهد)** ليس هنا وفيما مرّ تخصيص المخاطب بالحكم لما علم، واستقر أن الأصل استواء جميع المكلفين في الأحكام كلها إلا ما خرج لدليل وأثره على تعلم؛ لأن الشهادة أبلغ في الإيضاح والانكشاف من مطلق العلم، ومن ثم لم تكف «أعلم» عن «أشهد» في أداء الشهادة، وكذا في الإسلام على خلاف فيه.

**(أن) مخففة من الثقيلة؛ أي: الشأن (لَا) هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفرادهِ (إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قيل: خير «لا» والحق أنه محذوف والأحسن فيه لا إله معبود بالحق في الوجود إلا الله (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فيه التنبيه على جميع ما يجب الإيمان به مما يأتي؛ إذ التصديق به ﷺ يتضمن التصديق بكل ما علم من دينه بالضرورة، فعطف ما بعده عليه عطف خاص على عام تنبيهاً على شرفه**

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩/١٣).



كما في: ﴿وَمَلَأَكْتِهَ وُرُسُلَهُ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وفي رواية البخاري: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> فإن أريد بالعبادة فيه التي هي الطاعة مع الخضوع المعرفة كان من عطف المغاير لكنه بعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان والكل إسلام على ما يأتي.

وإن [كانت اللفظة]<sup>(٢)</sup> على عمومها، كان مما مرّ، وفائدة «ولا أشرك» الرد على كفره يزعمون ألوهيته تعالى ويعبدون معه أوثانًا ويعتقدون أنها شركاؤه، (و) أن (تَقِيمَ الصَّلَاةَ) المعهودة شرعًا وهي المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم؛ أي: تؤديها أو تعدل أركانها وهيئتها من «أقام العوادي قومه» أو تديمها من «قامت السوق إذ أنفقت» أو التمييز في أدائها من «قامت الحرب على ساق».

وفي رواية لمسلم: تقييدها بالمكتوبة تنبيهاً على أن النافلة وإن كانت من الإسلام لكنها ليست من أركانه.

(و) أن (تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) المعهودة شرعًا أيضًا، وهي ما تجب في بدن أو مال للأصناف المذكورين في: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي رواية للبخاري ومسلم: تقييدها بالمفروضة تنبيهاً على نظير ما مرّ في الصلاة.

وقيل: احتراز عن المعجلة؛ لأنها غير مفروضة حال الأداء.

وقيل: تأكيد.

وقيل: رد لما كان عليه العرب من إعطائها إظهارًا للسخاء والكرم.

وقال الزركشي: الظاهر إنها للتأكيد.

(و) أن (تَصُومَ رَمَضَانَ) فيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو

المعتمد.

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤)، والنسائي (٤٩٩١).

(٢) بياض في الأصل.

(و) أن (تَحَجَّ البَيْتِ) الحرام فـ«أل» فيه للعهد، أو هو اسم جنس غلب على الكعبة وصار علمًا لها أن تقصده بحج، وكذا بعمرة بناء على وجوبها وهو الأظهر وهي تسمى حجًا أصغر كما في حديث (إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) بأن وجدت زادًا وراحلة، كما في حديث صححه غير واحد مع بقية الشروط التي ذكرها الأئمة استنباطًا من أدلة أخرى.

وخص الحج بذكر هذا مع اشتراط مطلق الاستطاعة؛ أي: الثمن من الفعل في الكل؛ لأنها فيها أخص؛ إذ هي الزاد والراحلة مع ما يتعلق بهما وإن تمكن بدونهما، فذكرنا تسهيلًا على العباد وردًا على من لم يعدهما منها وعلى من يتركهما، ويخرج منقلًا على الحجاج وملقيًا ببدنه إلى التهلكة.

وفي رواية: «وَتَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتُتِمُّ الْوُضُوءَ»<sup>(١)</sup> وفي ذكر الحج هنا أبلغ ردًا على من زعم.

وفي رواية: حذفه أن سببه أن الحج لم يكن فرض حينئذ.

ومما يرد عليه أيضًا ما صح في بعض طرق حديث عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ في آخر عمره يسأله فذكر الحديث بطوله، فهو يدل على أن مجيء جبريل إنما كان قرب وفاته بعد تقرير جميع أمور الدين كما مرّ وفي «فتح الباري».

فإن قيل: السؤال عام؛ لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خواص لقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ أَوْ تَشْهَدَ».

وكذا قال في الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ».

وفي الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ».

فالجواب: إن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل؛ لأن أن لفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان، على أن في رواية قال: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، وابن خزيمة (١)، والدارقطني (٢٨٢/٢)، والبيهقي (٨٥٣٧).

إلا الله». انتهى.

وفي كون هذا الجواب مقنعاً نظر ظاهر، والأولى في الجواب أن يقال: القصد التعليم، وهذا إنما يتعلق بالأمر المستقبل، فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال إلى ما يدل على المستقبل، ونحو هذا العدول يعلم بلوغ فصاحته ﷺ أعلى الغايات وأكمل النهايات.

ووقع في رواية: حذف الحج. وفي أخرى: حذف الصوم.

وفي أخرى: الاقتصار على الشهادتين.

وفي أخرى: بحذف الصوم على الصلاة والزكاة، ولا يخالف؛ لأن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولاً أو نسياناً.

**(قَالَ: صَدَقْتَ)** رفعا لتوهم أن السائل لم يوافقه في الجواب ولم يصح عنده،

وحملاً للسامعين على حفظ ذلك الجواب على وجه يؤكده ويصيره أحكم في قلوبهم.

**(فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ)** إذ السؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه والتصديق

يقتضي العلم به؛ لأن صدقت إنما يقال: إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلاً، ومما يزيد التعجب أن ما جاء به ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلاً عن السماع عنه.

وفي رواية: فلما سمعنا قول الرجل: «صَدَقْتَ أَنْكَرْنَا»<sup>(١)</sup>

وفي الأخرى: «انظروا هو يسأله ويصدقُه كأنه أعلم منه»<sup>(٢)</sup>

وفي أخرى: «مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لَهُ:

صَدَقْتَ صَدَقْتَ»<sup>(٣)</sup>.

**(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ)** إفعال، من الأمن وهو طمأنينة النفس بإزالة ما

(١) أخرجه النسائي (٥٠٠٨)، والبخاري (٣٦٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/١).

فيها من خوفٍ أو شكٍّ.

وفي رواية: «مَا الْإِيمَانُ»<sup>(١)</sup> واستشكلت بأن «ما» للسؤال عن الماهية، فالجواب غير مطابق، ورد بأنه ﷺ أعلم منه إنه إنما سأل عن متعلقات الإيمان؛ أي: لأنها الأحق بالتعليم؛ ولأن التصديق في صحتها.

**(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ)** أريد هنا المعنى اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يفسر الشيء بنفسه أو ما يتضمن الاعتراف، ولذا عُدي بالباء، ولا ينافيه كون يصدق يتعدى بها خلافاً لمن وهم فيه؛ لأن التضمين يفيد معنى لا يفيد تفسير يؤمن يصدق؛ ولأن أحد الرديفين كان لا يتعدى بما يتعدى به الآخر فيحتاج إلى تضمينه ما يعديه بما يتعدى به رديفه؛ أي: أن تعترف **(بِاللَّهِ)** أي: بوجوده تعالى وبما يجب له من الصفات الثبوتية الجلالية الكمالية كالصفات الثماني: الحياة والقدرة والإرادة، والعلم والسمع والبصر، والكلام والبقاء.

والسلبية: كأضداد هؤلاء.

وصفات الأجسام والمتحيرات، وبأنه أحد فرد صمد خالق لجميع الخلق متصرف فيهم بما يشاء وبه يرد اختبار الآتي جملة على الحقيقة، معللاً بأن السؤال بما يحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة دون الحكم، فتعين أن تؤمن إلى آخره حد.

وقيل في جوابه: «صدقت» مع أن الحد لا يقبل التصديق؛ لأن جبريل راعى أن الجواب يضمن دعوى وخبراً.

ومن ثم لو قلت: الإنسان حيوان ناطق، فإن قصدت به التعريف لم يقبل التصديق أو الحكم على الذات بالحيوانية والناطقية قبله، أو إن صدقت تسليم الحد يقبله دون المنع؛ لأنه طلب الدليل والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر.

**(وَمَلَائِكَتِهِ)** جمع ملاك كالشمائل جمع شمال، وأصله ملاك؛ لأنه من الألوكة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠)، ومسلم (١٧)، والطيالسي (٢٧٤٧)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١)، وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (٧٢٩٥)، وأبو عوانة (٨٠٨٨).

وهي الرسالة أخرجت الهمزة ثم حذفت تخفيفاً فصار ملك، وتارة لتأنيث الجمع أو مزيدة لتأكيد معناه؛ أي: بوجودهم تفصيلاً فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكائيل، وإجمالاً في غيرهم وبما يثيب لهم من العصمة وغيرها، وهم أجسام لطيفة نورانية؛ أي: غلب عليها عنصر النور لا أنها متمحضة منه تتشكل بما شاءت مسخرة فيما أمرت به من الاستغراق في معرفة الله الحق وذكره وتدييره الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به قضاؤه، وغير ذلك مما ينبئك عن سعة علمه وتعذر الإحاطة به.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] فهم معصومون قائلون على قدم الطاعة القديمة المستمرة، التسييح لهم بمنزلة النفس لنا بمشقة التكليف وامتحان الشهوات والحظوظ منتفية عنهم، وإذا كان البشر أفضل منهم من حيث الإجمال، وإن كنا عند التفضيل فضل خواصهم كجبريل على عوامنا، وهم من عدا الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

**(وَكُتِبَ)** المنزل على رسله؛ أي: بوجودها تفصيلاً فيما علم ضرورة كالقرآن والتوراة والإنجيل والإجمال في غيره، وأنها منسوخة إلا القرآن وأنه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف إلى قيام الساعة، وأنها جميعها كلام الله الأزلي القديم المنزه عن الحرف والصوت، أنزل تعالى تلك الألفاظ الدالة على ذلك المعنى القديم على أولئك الرسل المكرمين في ألواح أو على لسان ملك لهداية الخلق إليه ودلاتهم عليه.

وقد يكون الإنزال لسماح الكلام النفسي، وكلما جازت رؤيته من غير استلزام إحاطة ولا تكليف ولا تحير ولا شيء من لوازم الجسمية، كذلك يجوز سماع كلامه من غير استلزام صوت ولا حرف ولا شيء من لوازم الألفاظ.

قيل: مجموع ما أنزل على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - مائة صحيفة وأربع صحائف، على إرم عشر، وشيث خمسون، وإدريس ثلاثون، وإبراهيم عشر،

والأربع السابقة، والكتاب مصدر بمعنى: اسم المفعول مبالغة من الكتب وهو الجمع.  
**(وَرُسُلِهِ)** جمع رسول ومرّ تعريفه أول الخطبة؛ أي: بوجودهم تفصيلاً فيمن علموا منهم بالضرورة وإجمالاً في باقيهم، فإنكار شيء مما ذكر كقرآن علم ضرورة بنص أو تواتر وإلا فلا، ولسبق الملائكة لهم في الوجود وبالجميئ إليهم بالرسالة بنحو الكتب قدموا هنا وفي آية: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الموافقة لهذا الترتيب لا لأفضليتهم على الكتب؛ إذ لا قائل بهم ولا على الرسل؛ لأن الحق في ذلك ما قدمناه خلافاً لبعض منّا أطلقوا كالمعتزلة بفضل الملائكة وبعض أطلقوا تفضيل البشر.  
 وفي حديث عند أحمد: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَإِنَّ الرَّسُلَ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشْرٌ»<sup>(١)</sup>.

ورواه بعضهم بلفظ: «وخمسة وعشرون».

فإن قلت: قد ينافية قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْضُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] قلت: لا ينافية؛ لاحتمال أنهم فضلوا عليه بعد نزول هذه الآية المكية، أو أن المنفي القصص التفصيلي دون الإجمالي، ومنه ذكر مجرد عددهم.

فإن قلت: ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وقبلهم مع أن الإيمان بهم المستلزم للإيمان بجميع ما جاؤوا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك؟ قلت: فائدته التنصيص على ما هو الأحق بالذكر والتنبيه على ما يغفل عنه، وبذلك علم الجمع بين ما هنا، واكتفاء الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله.

**(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** أي: بوجوده وما اشتمل عليه من البعث والحساب والجنة والنار وغيرها مما جاءت به النصوص، وسُمي آخرًا؛ لأنه: «آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة» في رواية البخاري، والبعث الأخير وذكر الآخر فيه تأكيد كأمس الذهاب أو لإفادة تعدده.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٩٤٢).

فالأول: الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات إلى الدنيا.  
والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وفي أخرى له: «وَبِلِقَائِهِ  
وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ» وهما كما علم مما تقرر من جملة المراد من الإيمان باليوم الآخر؛ إذ  
اللقاء الانتقال إلى دار الجزاء، والبعث وبعث الموتي من قبورهم وما بعده من حساب  
وميزان وجنة ونار.

وقد صرح بهذه الأربعة في رواية وقيل: اللقاء الحساب، وقيل: رؤية الله؛ أي:  
أنها أحق في نفس الأمر بناء على أنها من ضروريات الدين التي يجب الإيمان بها،  
وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء.

**(و) أن (تؤمن)** أعيد مع هذا وحده إعلامًا بخطره وبعد درك الصواب فيه وبأنه  
سيصل فيه كثيرون من ذوي العقول، ولذلك زاد في الاعتناء بشأنه بالإبدال الآتي نعم  
في رواية: «وتؤمن بالبعث» وحكمة إعادته معه الإشارة إلى نوع آخر مما تؤمن به؛ لأنه  
سيوجد وما قبله موجودًا وللتنويه بذكره؛ لكثرة منكره ولهذا كرر ذكره في القرآن  
كثيرًا.

**(بِالْقَدْرِ)** هو غير القضاء؛ إذ هو إرادة الله تعالى إيجاد العالم على نظامه  
العجيب، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، وسيأتي لذلك بسط في تاسع  
حديث الإيمان بالقدر فراجع.

**(حَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** بدل مما قبله لمزيد توضيحه وتأكيده لما فيه من تكرير العامل  
وتعميمه، ومن ثم زيد في رواية: «حُلُوهُ وَشَرُّهُ»<sup>(١)</sup> أي: بأن جميع أفعال العباد خيرها  
وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له؛ لأنه لا يرضى الشر منها قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ  
عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٠)، والحميدي (١٣٩٥)، والبيهقي في الشعب (١٧٧)، والطبراني في الأوسط  
(٢٧٤٩).

﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧].

ومع ذلك هي مكتسبة للعباد؛ لأن لهم نوع اختيار في كسبها وإن رجع ذلك في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه؛ إذ هو تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]. وهذا أوسط المذاهب وأعد لها وأوقعها للنصوص فهو الحق خلافاً للجبرية القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم؛ إذ يلزمهم ألا تكليف، ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر، بخلاف من زعم أن سلب قدرة العبد من أصلها إنما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد بوجه فإنه مبتدع فاسق لخروجه إجماع أهل السنة.

والقدرية: بفتح الدال وسكونها النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن قدرة الله تعالى لا يؤثر فيها وإردته لا يتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالإيجاد والتأثير في أفعاله؛ إذ يلزمهم أن له تعالى شركاء في ملكه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، وفيهم كمن اعتقد حقيقة الشرك فهو كافر أو تنزيه الله عن فعله القبيح فهو مبتدع فاسق لمخالفتهم الإجماع أيضاً.

قال ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(١)</sup> وفرارهم منه بقولهم القدرية مثبتو القدر، وهو أنتم لا نافوه، وهو نحن نبطله حمل الصحابة الذين هم أدري بمحامل مروياتهم من غيرهم الحديث على ما فيه على أنه صريح فيهم؛ لأن التشبيه بالمجوس لا يتحقق إلا فيهم؛ لأن المجوس قالوا: يلهين خالق الشر وخالق الخير، والمعتزلة هم الذين كذلك لزعمهم أنه تعالى يخلق الخير وهم يخلقون الشر. فقول الزمخشري في «كشافه»: ذلك عن أهل السنة هو من فرط تعصبه المؤدي إلى غاية جهله وحماقته وسفاهته.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢٠٦٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٨)، والدلمي (٤٧٠٥).



ولذلك قال بعض الأئمة: إنه ثقة ثبت فيما ينقله وبقوله إلا في مقام تعصبه لاعتزاله فإنه يتجاوز إلى الكذب الصراح والحماقة المفرطة والسفاهة القبيحة.

**(قَالَ) جبريل للنبي ﷺ (صَدَقْتَ) ومقتضى تفسير الإسلام والإيمان بما ذكر** تغايرهما وهو صادق أن يكون الإسلام أعم مطلقاً أو من وجه لاستلزام الإيمان له؛ أي: لما في مجرد التصديق من الاستسلام والانقياد أو بناء على ما يأتي أن الأعمال من الإيمان ولا عكس؛ إذ قد ينقاد بظاهره فقط، وقد يؤمن بباطنه فقط بأن يصدق بقلبه بجميع ما يجب الإيمان ثم يموت فجأة قبل تمكنه من التلفظ.

وهذا ما صححه الخطابي بعد قوله: صنف في المسألة إمامان كبيران وأكثر من الأدلة في القولين؛ أي: التغاير والترادف وتكافؤاً في ذلك، ثم قال: اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يعني هذين، والإحسان الآتي يوهم افتراقاً في أحكامهما وليس كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص، فأشار في الإحسان إلى الإخلاص ولم يكن خارجاً عن الجوابين الأولين؛ ولهذا في قصة الوفد جعل لكلٍ إيماناً. انتهى.

وهذا لا ينافي ما صححه أولاً للتحقيق الآتي.

وقال ابن الصلاح: ما هنا بيان لأصليهما من التصديق والانقياد، فالإيمان يتناول ما فسر به الإسلام من سائر الطاعات؛ لكونها ثمرات التصديق الذي هو أصل الإيمان؛ ولهذا فسر في حديث الوفد الآتي بما فسر به الإسلام هنا، والإسلام يتناول أصل الإيمان وهو التصديق، ويتناول الطاعات فتحقق أنهما يجتمعان ويفترقان.

وقيل: «تفسير الإيمان هنا بالتصديق والإسلام بالعمل لم يرد به إلا تفسير إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا المعنى الشرعي؛ لأن الإيمان شرعاً التصديق والعمل معاً».

أمّا التصديق وحده غير منبج له من النار والنطق وحده نفاق، والتحقيق أنهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الماصدق وهو ظاهر ومنه: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا

قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴿ [الحجرات: ١٤] ومنه ما في هذا الحديث.

وقول أحمد بتغايرهما، وحكاية ابن السمعاني وغيره له عن أهل السنة متحذان في الماصدق، ومنه: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦].

ومنه حديث الوفد الآتي، ومنه ما صح عن الشافعي من ترادفهما.

ومنه قول البغوي في «شرح السنة»: «اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان».

وقول البخاري وغيره: «الإيمان والإسلام والدين أسامٍ بمسمى واحد».

وما نقله ابن عبد البر عن الأكثرين أنهم سوا بينهما، ووجه ذلك الاتحاد أنه لا يوجد إيمان يعتد به شرعاً إلا إن انضم إليه التلطف بالشهادتين، فإن تركه مع القدرة فهو مخلد في النار أبداً عند أكثر أهل السنة بل كلهم على ما يصرح به كلام البغوي، لكنه معترض، فإن جمعاً من أهل المذاهب الأربعة قائلون بأنه من أهل الجنة ولا يوجد إسلام يعتد به شرعاً إلا إن انضم إليه تصديق بالقلب، فلزم شرعاً من أحدهما الآخر. وهذا معنى قول البغوي وغيره رداً على من زعم أن الإيمان مجرد التصديق أخذاً بظاهر هذا الحديث، لم يجعل ﷺ الإسلام اسماً للأعمال الظاهرة احترازاً عن عدم شموله للإيمان، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد احترازاً عن عدم شموله للإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها لمسمى واحد وجماعها الدين.

ولهذا قال: «ذَلِكَ جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup> أي: فعلم من هذا أن ما سبقه تفصيل المجل بعدة وهو الدين وجمع بينهما؛ أعني: التفصيل والإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهم لهم فوجب أن يكون تفسيرهما باعتبار، وجعلهما بياناً للدين باعتبار، سيما والمخاطبون قد سمعوا كله؛ إذ هذه المسألة والأجوبة كانت

(١) تقدم تخرجه.

قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع كما مرَّ  
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وخبر: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»<sup>(١)</sup> ونحوهما وهذا يؤكد أن ما عرفوه وألفوه  
هو اختلافهما مفهومًا واتحادهما ماصدقًا؛ فلذا فصلًا لهم نظرًا للمفهوم، ثم أجملاً  
بجعلهما شرحًا للدين ومرادفين له، كما دلَّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ  
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وصحَّ عن الشافعي رحمته الله باعتبار الماصدق فتأمل ذلك فإنه نفيس.

واليه نظر أحمد في قوله: بتغايرهما؛ إذ به تجتمع الآيات والأحاديث، فحيث  
رأيت اتحادًا فأجمله على الماصدق، وحيث رأيت اختلافًا فأجمله على المفهوم.

ثم رأيت بعضهم صرح بما قررته حيث قال: الذي يظهر من مجموع الأدلة أن  
لكل منهما حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، لكن كل ملزم للآخر بمعنى التكميل له،  
فكما أن العادل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون  
مؤمنًا كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس، أو  
يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو مجاز، وتبين المراد بالسياق، فإن وردا معًا في مقام  
السؤال حملًا على الحقيقة، وإن لم يردا معًا، أو لم يكن في مقام السؤال أمكن للحمل  
على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. انتهى.

وقوله: «بمعنى التكميل وما بعده» غير صحيح بإطلاقه لا يقال يلزم على ما علم  
مما مرَّ أن الإيمان اسم لمجموع التصديق، والتلفظ بالشهادتين والعمل أن من أخل  
بالعمل يكون كافرًا، وهو مذهب الخوارج؛ لأننا نقول: «ليس العمل جزءاً من مفهوم  
الإيمان الكامل».

وأما النطق بالشهادتين مع القدرة عليه فهو شطر من مفهوم الإيمان النافع من

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وأحمد (٩٣٥٠)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧)،  
وابن حبان (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤).

الخلود في النار، أو شرط له على ما مرَّ عن الأكثرين بما فيه قبل محل الخلاف إذا أفرط، ولفظ من تلك الثلاثة، فإن اجتمعت كما هنا تغيّرت، وليس بصحيح إلا إن أراد التغيّير باعتبار المفهوم، وحينئذٍ فاعتباره لا يتوقف على اجتماع ولا على انفراد، بل يصح مع كل منهما فبطل هذا القيد من أصله.

وينبني على ما تقرر من أن الأعمال جزء من مفهوم الإيمان السابق أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها، ومرَّ ذلك مستوفى في أول كتاب الإيمان فراجعه وحققه فإنه مهم.

**﴿قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ﴾** المعهود ذهناً في الآيات القرآنية نحو: **﴿لِّلَّذِينَ**

**أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾** [يونس: ٢٦].

**﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾** [الرحمن: ٦٠].

**﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ١٩٥] فلذلك أوتر هنا بالذكر، وهو

أما الإنعام على النفس من أحسنت إليه إذا وصلته؛ لأن المرأى يبطل عمل نفسه فقيل له: «أحسن إلى نفسك بملاحظتك لربك وحده».

وأما إجادة العمل وإتقانه من أحسنته أتقنته؛ أي: ما الإجادة والإتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجابه بما ينبىء عن الإخلاص ويستوجبه.

**﴿قَالَ﴾** ﷺ **مجيئاً له: (الإحسان أن تعبد الله).**

وفي رواية: **﴿أَنْ تَخْشَى اللَّهَ﴾**<sup>(١)</sup> ومآلهما واحد؛ إذ العبادة الطاعة مع خضوع وتذلل **(كَأَنَّكَ تَرَاهُ)** أي: في حال كونك في عبادتك له مثل حال كونك رائيًا له، أو حال كونك مشابهاً لمن يراك في حفظ القلب عن أن يخطر فيه غيره الذي هو مقام الشهود الأعظم، وهذا هو المقصود من تلك المشابهة، وإلا فمفادها الإشارة إلى حالات ثلاث كما في «كان زيد قائماً» لإفادته تصور القعود والقيام، والانتصاب المتوسط بينهما

(١) أخرجه مسلم (١٠٨)، والطيالسي (٢٠)، والطبراني في الشاميين (٢٣٨٣).

المقصود تشبيهه بالعليا وهي القيام، فكذا ما هنا يفيد حاله دينًا، وهي الإتيان بعبادة صحيحة مستجمعة الأركان والشروط.

وعليا: وهي حالة الشهود والاستغراق في مجاز الكشف المشار إليها بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

ووسطى: وهي خلوص القصد والقرب؛ أي: من مولاه المراقب لحركاته وسكناته فقصد تشبيهه هذه العليا المخصوص كما لها به ﷺ في حصول الاستلذاذ بالطاعة، وانسداد كل مسلك من مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه الذي هو ثمرة امتلاء القلب بمحبته تعالى، واشتغال السر به وتنجيه نسيان العلم واضمحلال الرسوم.

ووهم بعضهم هنا وهماً فاحشاً فقال «بعد كأنك تراه» أي: «كأنك تراه ويراك» لدلالة كأنك تراه عليه، وهو غلط قبيح؛ إذ كيف يقال: «وكأنه يراك» مع أنه رأى حقيقة في كل زمن ومكان وحال، فكان الصواب أن يقال: بعد تراءي؛ أي: وهو يراك كأن حكمه عدم ذكر رؤيته تعالى هنا بعد أن ذكرها فيه نوع تخويف، وهو إنما يذكر في مقام التقصير وهو الآتي كما أشعر به **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ)** أي: تعامله معاملة من تراه.

وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ تَرَهُ»<sup>(٢)</sup> بأن غفلت عن تلك المشابهة المحصلة لغاية الكمال، فلا تغفل عما يجعل لك أصله الكمال، بل استمر على إحسان العبادة **(فَإِنَّهُ يَرَاكَ)** دائماً فاستحضر ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته، فعلم أن الفاء للتعليل، وأن ما بعدها لا يصلح للجواب؛ لأن رؤية الله تعالى للعبد حاصله سواء رآه العبد أم لا، بل الجواب محذوف اغتناء عنه بالمذكور؛ إذ هو لازمه.

(١) أخرجه أحمد (١٢٣١٥)، والنسائي (٣٩٣٩)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والحاكم

(٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٣٢٣٢)، والضياء (١٦٠٨).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٠٤/٣٦).

وإن هذا من أعظم ما يهتم به الصديق، ويعتمد عليه العارف؛ إذ من عبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله لم يستبق شيئاً من الخضوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومراعاة الأدب مادام في عبادته، لكن رعايتك لذلك كله برأيكما إنما هو لكونه يراك فحسب، وهذا موجود إن لم تره فكن مشاهدًا له دائماً، فإن عجزت فمراقبًا لاطلاعه تعالى عليك في الحالين، ومن علم أن له حافظًا رقيبًا مشاهدًا لحركاته وسكناته، لا سيما ربه ومالك أمره لم ينس الأدب بمحضته طرفة عين، ولا قلبه خاطر ففيه غاية الحث على الإخلاص، ولزوم الشهود أو المراقبة بهذه الجملة التي هي من جوامع الكلم المخصوص بها ﷺ.

وإذا أمر أولوا الحقائق بمجالسة الصالحين منعًا من النقائص؛ إذ لا يقع بمحضرتهم احترامًا واستحياء، فكيف لا يستحي من يعلم أن الله سبحانه مطلع عليه في جميع أحواله وأقواله وأفعاله، سره وعلنه، وباطنه وظاهره؟!.

ومن ثم قال القرطبي: «هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة».

قيل: وهذه النكتة استفتح به البغوي مفاتيحه، وغيرها تأسياً بافتتاح القرآن بالفاتحة لتضمنها علومه إجمالاً، فعلم بهذا مع ما مرّ، ومع ملاحظة أن الإحسان اسم جامع لجميع أبواب الحقائق؛ إذ هو:

إمّا في القصد: بتهديبه علمًا، وإبرامه عزمًا، وتصفيته حلًا.

وإمّا في الأحوال: بأن يراعيها غيره، ويسترها تطرقًا، ويصححها تحقيقًا.

وإمّا في الوقت: بالأ يزايل المشاهدة أبدًا، ولا يلحظ لهتمته أبدًا، ويجعل هجرته

إلى الحق سرمدًا.

إن هذه الأجوبة الثلاثة مشتملة على شرح جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة من العقائد وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، وعلى بيان جميع الأحوال والمعارف والمقامات واللطائف، وشروطها وآدابها ومكملاتها وتفاوتها في مراتب السلف وحقائق الشهود، وإنما هي غايات مطالب

الصديقين، ومطمح نظر العارفين.

فعلوم الشريعة بأسرها ظاهرها وباطنها راجعة إلى ما فيه ومتشعبة منه، سيما مسألة الرؤية التي طالع النزاع والتشنيع من المعتزلة على مدعيها؛ إذ الحديث مصرح بأنه لا يشترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة، ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع حجب، فمن ثم جازت رؤيته تعالى للمؤمنين يوم القيامة بحالة يخلقها في الحاسة منزهة عن الكيف وغيره من سائر صفات الأجسام، وأما تلك الأمور فإنما هي شروط للرؤية العادية.

ووجه الفرق ما أشار إليه مالك رحمته الله أن البصر في الدنيا خلق للفناء، فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه.

وفي: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» دليل لما هو الحق أن رؤية الله تعالى من الدنيا لا تقع، ومن ثم روى مسلم: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»<sup>(١)</sup>.

ورؤيته ﷺ لربه بعين رأسه على الأصح ليلة الإسراء إمّا مستثنى، وإمّا أنه لكونه في الملكوت الأعلى الذي لم يرتق إليه غيره لا يصدق عليه أنه واقع بالدنيا.

وزعم بعض غلاة الصوفية وقوعها في الدنيا أخذًا من قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ»<sup>(٢)</sup> فإن فנית عن نفسك، ومحوت عن قلبك جميع رسمك، وصرت كأنك أنت لست بموجود، فإنك حينئذٍ تراه تحريف لكلام من لا ينطق عن الهوى وجهل بمواقع ألفاظه وجلالة إشاراته بإخراجها إلى ما يشبه السفساف مع ما في ذلك من قبيح الانحراف والاعتساف ففي رواية: «فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٣)</sup> فسلط النفي على الرؤية لا على الكون.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨١٦) وأبو داود (٤٣٢٠) ونعيم بن حماد (١٤٥٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٢١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤)، والنسائي (٤٩٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٦)، والطبراني (١٣٥٨١)، وابن عساكر (٣١١/٣٥).

وفي الأخرى: «فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يِرَاكُ»<sup>(١)</sup> ويلزم على زعمهم حذف ألف «تراه» لأنه جواب «إن» ولم يأت حذفها في شيء من طرق الحديث، وإمكان أن التقدير «فأنت تراه» لا يفيد؛ لأن الأصل عدمه مع أنه شاذ؛ لأن الجزء حينئذٍ جملة اسمية وحذف فائها شاذ، فكيف إذا ضم إلى حذفها حذف المبتدأ؟! ويلزمهم أيضًا أن «فإنه يراك» يصير كاللغو؛ لأن المعنى إذا كان: «فإن فنيته فأنت تراه» فأبي فائدة لقوله عقبه: «فإنه يراك»؟ فتأمل ذلك، ولا تغتر بخلافه.

وفي رواية: إنه قال ها هنا «صَدَقْتَ» أيضًا فلعل حذفه من هذه الرواية مسلم وغيره استغناء عنه بما سبق أو نسيان من الراوي لا يقال قوله: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ... إلى آخره»<sup>(٢)</sup> يقتضي أن الإحسان لا يكون في المعصية والمباح؛ لأننا نمنع ذلك بأن العبادة تشمل الثلاثة:

- إما الطاعة: فواضح مما مرَّ.

- وأما المعصية: فسببها الغفلة والشهوة؛ إذ العبد مأمور بأن يشهد أن الله يبصره على أي حالة كان وأنه: «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» [غافر: ١٩].

فإذا لاحظ ذلك حق الملاحظة كَفَّ عن المعصية ألبتة؛ إذ لا يقع أحد في معصية إلا لغفلة عن ذلك، كيف وهو لو تحقق أن كثيرًا يراه لو فعلها لم يمكنه الإقدام عليها، فما بالك برؤية الحق؟!

وهذا هو البرهان الذي رآه يوسف - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - وهو قيام الدليل الواضح العلمي بأنه خالق موجود حق ناظر إلى كل شيء، ومصرف لكل شيء، فمن أراه تعالى هذا البرهان الواضح لإخلاصه وعبوديته صرف: «عَنْهُ السُّوءُ وَالْفُحْشَاءُ» [يوسف: ٢٤].

- وأما المباح: ففعله ينشأ عن غفلة أيضًا، لكن عن هذا المقام الإحساني؛ إذ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



من تذكر أنه تعالى أمره بالإقبال عليه وعدم الإعراض عنه استحي أن يراه مشغولاً بالخسيس الفاني عن شهوده وذكره والإقبال عليه والإعراض عما سواه، ومن تفكر مواطن الآخرة، وعلم أنه معروض على الله فيها على رؤوس الأشهاد مهياً لذلك العرض باستفراغ جهده في الطاعات، والإعراض عن المباحات فضلاً عن الموافقات، وفقنا الله لذلك بمنته وكرمه آمين.

**(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ)** أي: عن وقت القيامة «متى الساعة؟» في رواية لا وجودها؛ لأنه مقطوع به كذا درج عليه الشراح، ويرد عليه: إن وجود الله تعالى، وما ذكر معه مما مر مقطوع به أيضاً فالأولى أن يقال: إنه؛ أعني: وجودها، عُلم من قوله السابق: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup> فتعين أن يكون السؤال هنا عن وقتها.

وسميت ساعة؛ لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها، أو من أسماء الأضداد كالمفازة للهلكة، أو لكونها مع طولها عند الله تعالى كساعة قصيرة عند الخلق، وأصل الساعة مقدار غير معين من الزمان قال تعالى: ﴿مَا لَيْثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥]. وهي شرعاً: يوم القيامة.

وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة عشر جزءاً من أوقات الليل والنهار.

**(قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا)** أي: أنا، ويصح كون اللام هنا وفي السائل للاستغراق كما يأتي.

وفي رواية: «فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

**(بِأَعْلَمَ)** الباء مزيدة لتأكيد معنى النفي **(مِنَ السَّائِلِ)** بوقتها.

ما أفهمه من أنهما مستويان في العلم به غير مراد، وإنما هما مستويان في نفي

(١) تقدم تفريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٤٠٤٤)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي (١١٧٢١)، والترمذي (٢٦١٠).

العلم به، أو في العلم بأن الله استأثر به فتعين أن المراد استواءهما في القدر الذي يعلمان منه، وهو نفس وجودها أو أنه ﷺ نفى أن يكون صالحًا لئن يسأل عن ذلك؛ لأن المسؤول ينبغي أن يكون أعلم من السائل في الجملة.

ومن ثم قيل: «لِمَ عدل عن ذلك عمًا يقتضيه المقام وهو لست أعلم بها منك؟» وأجيب بأن سبب العدول الإشعار بالتعميم تعريضًا للسامعين أن كل سائل ومسؤول عنها فهو كذلك.

**(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا)** جمع أمارة، ويجوز حذف هائها؛ أي: علاماتها، وهو المراد بأشراطها في الرواية الأخرى؛ إذ هي جمع شرط بفتح الراء هو العلامة. وقيل: «مقدماتها».

وقيل: «صغار أمورها» والمراد شيء من علاماتها السابقة لا المضايقة لها كخروج الدجال؛ لأن ذاك أول الآيات العظام المؤذنة بانفكاك نظام العالم، وانحلال وجوده.

ومن فوائد بيان الأمارات: تأهب المكلف إلى المسير بزد التقوى، وقد تخالف هذه الرواية رواية «وَسَأْخِيْرُكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَسَأْخَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»<sup>(٢)</sup> لإبهام هذه أنه لم يبتدئه بالسؤال عنها، وتلك أنه ابتدأه وجمع بأنه ابتدأه بقوله: «وَسَأْخِيْرُكَ» فقال السائل: «فأخبرني». ويدل لذلك رواية: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»<sup>(٣)</sup> قال: «أجل». وفي رواية: «فحدثني».

وأخذ من مجموع هذه الروايات أن أخبر وحدث وأنبا بمعنى واحد، وإنما غاير عنها أهل الحديث اصطلاحًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨)، وابن حبان (١٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٣).

(قَالَ: أَنْ تِلْدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا).

وفي رواية: «أَنْ تِلْدَ الْعَجَمَ الْعَرَبَ»<sup>(١)</sup> وهي أخص من الأولى؛ أي: علاماتها ولادة الأمة مالكتها وسيدتها، ورؤية الحفاة... إلى آخر ما يأتي، وأخبر عن الجمع باثنين إما؛ لأنها أقله كما عليه جمع، ومجرد إبدال اثنين من ثلاثة فأكثر لا يشهد؛ لأن أقل الجمع اثنان خلافاً لمن زعمه واكتفى بهما لحصول المقصود كما في مقام إبراهيم: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي: وأمن من دخله بعد ﴿بَيْنَاتُ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويؤيده أن في رواية صحيحة ذكر ثلاث، وأتى به جمع قلة مع كثرة الآيات في الواقع؛ لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، ونظر فيه بأن هذا الاستعلاء والاستيلاء كان أول الإسلام، بل وحين هذه المقالة، والسياق يقتضي الإخبار عما لم يقع إلا في أواخر الزمان، ورد بأن كثرة التسري الناشئة عن كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم لم يكن واقعاً وقت المقالة، بل وجود التسري عندهم لم يكن من جهة الاستيلاء.

وليس المراد إلا الإخبار عن كونه مفيد كثرته من هذه الجهة، وهو أمر حادث بعد الصدر الأول، أو لأنها قد يتعارضان أو إشارة إلى القول بأنهما إنما يفترقان في النكرة دون المعارف.

«وَأَنْتَ رَبٌّ» في هذه الرواية، وإن ذكر في روايات أخرى باعتبار التسمية أو فراراً من شركته للفظ رب العباد أو حقيقة ليعرف الابن منها بالأولى.

وأصل الرب لغةً: المالك والسيد والمصلح، ولا يقال في غيره تعالى إلا بالإضافة دون التعريف؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية، ثم هذه العلامة التي هي الاستيلاء المؤدي للعتق بموت السيد المانع من البيع بعد جوازه أول الإسلام لا مجرد الاستيلاء؛ لأن إبراهيم أولد أمتة هاجر ابنه إسماعيل عليه السلام إخبار عند الأكثرين عن كثرة السرايري

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٨٠/١).

وأولادهن المثبته عن استعلاء الدين، واستيلاء المسلمين.

وسمي ولدها سيدها؛ لأن له ولاءها يارثه له عن أبيه إذا مات، أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالبًا، وقد يتصرف فيه في حياة أبيه بإذن أو ظن رضا فتصير أمه كأنها أمته.

وقيل: معناه أن الإمام تلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته فيكون سيدها وسيد غيرها منهم، وقرب بأن رؤساء الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا من وطء الإمام ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولا سيما من أثناء دولة بني العباس.

قيل: لكن رواية «ربتها» قد لا تساعد ذلك. انتهى.

ويرده ما مر أن تأنيثه باعتبار التسمية، وقرب أيضًا بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد صغير ثم يعتق ويصير رئيسًا، بل ملكًا ثم تسبى أمه فيشتريها عالمًا أو جاهلاً بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوجها.

وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد، فترك في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ويطأها، أو يعتقها ويتزوجها وهو لا يعلم.

وهذا الأخير مجمل رواية: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةَ بَعْلَهَا»<sup>(١)</sup> بناء على أن المراد به الزوج لا السيد، لكن قال بعضهم: الأظهر أن المراد به السيد؛ لأنه إذا أمكن حمل الروایتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى، وعليه لا يختص ذلك بأب الولد؛ إذ الأمة قد تلد حرًا من غير سيدها لظنها حرة أو نحوه أو قنًا، ثم يعتق ثم يباع بيعًا صحيحًا فيهما وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو بنتها.

فإن قلت: الفرق أن البيع هنا صحيح فليس فيه شيء من فساد الحال، فكيف قالوا بهذا الإلحاق على هذا القول؟

قلت: معناه أنهما استويا في محذور شرائها واستخدامها ووطئها، وإن اختلفا من

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

جهة بطلان البيع ثم وصحته هنا.

واعلم أن جعل الشيء علامة لا يستلزم حرمة؛ إذ كثير من العلامات مقطوع بحلّه فلا يؤخذ من الحديث حرمة بيع أمهات الأولاد لأجله خلافاً لمن وهم فيه، وإنما حرمة معروفة من أدلة أخرى، فالمراد على القول الأخير بعد هذا من الإشراف عليه الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يعكّر عليه بيعها على قول فلا جهل لإمكان حمله على صورة مجمع على بيعها وهي بيعها حال حملها.

وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الأمة وغيرها، وأطلق عليه رُبُّها مجازاً لذلك، ويجوز أن يكون المراد بالرب المربي فتكون حقيقة.

قيل: وهذا أوجه الأوجه لعمومه، ورد بمنع ذلك، بل هو أضعفها؛ لأنه ﷺ إنما عد هذا من الاشتراط لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب، أو على وجه دال على فساد أحوال الناس، ويؤيده أن هذا كذلك أن محصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربيًا والسائل طالبًا وهو مناسب للعلامة التي بعده.

واستشكل تخصيص العقوق بولد الأمة، وأجيب بأنه فيه أغلب منه في غيره، وإطلاق الرب على غير الله تعالى لبيان الجواز المفهوم عدمه من الخبر الصحيح: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ أَطْعِمْ رَبِّكَ وَصَيِّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَلَيْقُلُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: هو خاص بغيره ﷺ كما قاله الشراح أو بالقن كما يصرح به اللفظ.

قلت: الأول: يردّه قولهم: الأصل عدم الخصوصية حتى يرد ما يدل عليه هنا.

والثاني: يردّه وضوح القياس؛ لأن القن إذا نهي عن ذلك لإبهامه فغيره مثله،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٦٠١٤)، وأحمد (٨٤٢١)، والبيهقي في سننه (١٦٢٣٠)، وفي الشعب (٨٣٦٤).

فتعين أن ذلك إنما هو لبيان الجواز كما قدمته.

ثم رأيت بعضهم أجاب عن الحديث المذكور بأنه من باب التشديد والمبالغة، وبعضهم اعترضه بأن الممنوع إنما هو إطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى بدون الإضافة بخلافه معها كـ«رب الدار» وفيه نظر؛ لأن المنهي عنه في الحديث هو المضاف فألحق كراهة المضاف لياء المتكلم أو كاف المخاطب لإبهامه.

وعبر في رواية البخاري بـ«إذا» بدل «أن» المفتوحة إشارة إلى تحقق الوقوع؛ ولذلك قالوا: يقال إذا قامت القيامة: كان كذا، ولا يقال: «إن» بالكسر؛ لأنه كفر لإشعاره بالشك، وفي جزمهم بأن ذلك كفر نظر، ويتعين حملة على أن من عرف هذا المعنى واعتقده وإلا فكثيراً ما يستعمل «إن» موضع «إذا» وبالعكس لأغراض بينت في علم المعاني.

**(وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ) أي: الفقراء الذين هم عولة على غيرهم جمع:**

عالٍ من عال يعيل إذا افتقر.

وقال بعضهم: «من عال إذا افتقر، وكثرت عياله».

**(رِعَاءً) بكسر العين والمد جمع: راعٍ كتاجر وتجار (الشَاء) جمع شاة.**

وفي رواية «الإِبِلِ التُّهُم»<sup>(١)</sup> بضم الباء، أي: السود بجر «البهم» ورفعها وصف للرعاة جمع بهيم، فيكون كناية عن جهلهم، وأنه لا يعرف لهم أصل، ومنه أبهم الأمر إذا لم يعرف حقيقته.

وقال القرطبي: الأولى حملة على سواد اللون؛ لأن الأدمة غالب ألوان العرب أو الإبل جمع بهما؛ إذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر، ومن ثم جاء في الأخبار: «خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (بعد رقم ٤٢٥٠)، وابن عساكر (٣١٨/٤٥).

وفي رواية «البهم»<sup>(١)</sup> بفتح الباء، ولا وجه له مع ذكر الإبل، بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم؛ إذ هو جمع بهمة وهي صغار الضأن والمعز، ورجحت هذه على تلك؛ لأن رعاء الغنم أضعف أهل البادية بخلاف رعاء الإبل، فإنهم أهل فخر وخيلاء.

**(يَتَطَاوَلُونَ)** التفاعل فيه من أفراد العراة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزًا فذل خلاقًا لمن وهم فيه؛ أي: يتفاخرون **(في)** طول **(البنيان)** وبكثرتة.

ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة والذلة والمسكنة تبسط لهم الدنيا ملكًا أو ملكًا لاتساع الإسلام منهم حتى يتطاولون في البنيان والمسكن، ويتباهوا بذلك خيلاء وفخرًا بعد أن كانوا على غاية من النذل والقل والتشتت لا يستقر بهم قرار، بل ينتجعون مواقع الغيث، فهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن العلامة الأولى فيها الإشارة إلى اتساع الإسلام أيضًا، واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسي ذراريهم.

كما أخبر ﷺ عن ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم.

فمحصلها إفادة أن من علامات الساعة تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد وشره أن بلوغ الأمر الغاية مؤذن بالقهقري المستلزمة لقيام الساعة؛ لامتناع شره أخر بعده حرًا على سننه تعالى ألا يدع عباده سدًا أو انقلاب الأحوال بارتفاع السفلة من العبيد والرعاة، أو بصيرورة العزة أذلة كما أفادته الأولى، وعكسه كما أفادته الثانية وقد وقع للملكة حرقة بنت النعمان أنها لما سيبت وأحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص ﷺ أنشدت:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأحمد (٢٢٤٤٨)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٥٠٩)، وابن حبان (٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦٩٤). «زوى لي الأرض»: يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع، والمراد قبضها وجمعها.

فبيننا نسوس الناس والأمر أمرنا      إذا نحن فيهم سوقة نتصرف  
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها      تقلب تارات بنا وتصرف

ويوافق ما تقرر قول القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل المال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أمواهم، وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ»<sup>(١)</sup>.

وحديث: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ - أَي: أُسْنِدَ - إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»<sup>(٢)</sup> وكلاهما في الصحيح.

وإنما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحدا لا يطلع عليه؛ لينبه الناس على قطع أطماعهم عن التلطف إلى الاطلاع عليها لما أكثروا السؤال عنها كما دلت عليه الآيات القرآنية، وليفصل لهم ما يمكن معرفته وما لا يمكن، وهذا وقع بين عيسى وجبريل مسؤولاً فانتفض بأجنحته: «وَقَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»<sup>(٣)</sup> رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي.

**قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ** الرجل السائل **(فَلَيْسَتْ)** أنا.

وفي رواية: «فَلَيْسَتْ»<sup>(٤)</sup> أي: هو **(مَلِيًّا)** أي: زمناً طويلاً، ويفسره رواية أبي داود والنسائي والترمذي «قال عمر: فلبثت ثلاثاً» وأصل ذلك من قولهم: «عشت معه ملاوة من الدهر» بتثليث أوله ومنه الملوان الليل والنهار.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٥١)، والترمذي (٢٢٠٩) وقال: اللكع: الأحمق اللئيم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/١).



وفي رواية الترمذي: «فَلَقَيْنِي ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>

وفي أخرى لابن منده: «بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup> وفي هذه الرواية رد على من زعم أن رواية: «ثلاثاً» مصحفة من رواية: «ملياً».

**ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ** هي على بابها؛ لأنه أشار أولاً إلى نوع علم كما مر في شرح «لَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup> فهو غير بشر.

**قَالَ: فَإِنَّهُ** الفاء فيه داخلة على جزاء الشرط الدال عليه ما قبله؛ أي: إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه **(جَبْرِيْلُ)** أي: تفويضكم ذلك سبب للإخبار به. وفي رواية: «رُدُّوهُ، فَأَحَدُوا لِيَرُدُّوهُ»<sup>(٤)</sup> فما رأوا شيئاً فيه أن الملك يتمثل بإذن الله تعالى بقوة ملكته أو تملكه نفسانية على الخلاف فيه لغير النبي حتى يراه على صورة البشر قائلاً سامعاً، وكذا راكباً الفرس مقابلاً أو مكثراً لسواد المسلمين كما وقع يوم بدر وحنين وأحد؛ إذ رؤية الملائكة في تلك المواطن على أحوال شتى، وصح عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ** جملة حالية لكنها حالة مقدرة؛ لأنه لم يكن وقت الإتيان معلماً **(دِينَكُمْ)** وهو لغة الجزاء، ثم أطلق على الإيمان والإسلام والإحسان واعتقاد وجود الساعة، وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من مجاز إطلاق المسبب على السبب؛ لأن ذلك سبب الجزاء.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٦).

(٢) أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٧٢١)، وابن ماجه (٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، والدارقطني (٢٨٢/٢)، والبيهقي (٢٠٦٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٩٧٤٩).

وفي رواية: «أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا»<sup>(١)</sup>

وفي أخرى: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: ثم ولي فلما لم ير طريقه قال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: ثم نهض فولى فقال ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فطلبناه كل مطلبة فلم نقدر فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتَهُ حَتَّى وُلِّيَّ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خُذُوا عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ولا يضر تفرده؛ لأنه من الثقات الأثبات على أنه لم ينفرد إلا بالتصريح، وإلا فرواية: «جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ»<sup>(٦)</sup> بفهم ذلك وإسناد التعليم إليه مجاز؛ لأنه السبب فكذا الأمر بالأخذ عنه.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ولم يخرج البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته.

٣ - [ورواه أبو هريرة مع اختلاف فيه، وإذا رأيت الحفافة العرأة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشرطها، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله. ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٦)، والبخاري (٤٠٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢٨٢/٢).

(٦) تقدم تخريجه.

تَكْسِبُ عَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسُ بَائِي أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ [لقمان: ٣٤].  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ) عنه في بعض ألفاظه (فيه) إذ هو الرجل فقال  
ﷺ: «رُدُّوْا عَلَيَّ الرَّجُلَ»<sup>(٢)</sup> فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً فأخبرهم أنه جبريل، ووجه  
الجمع بين هذه وما مرَّ عن عمر أنه لم يخبره إلا بعد ثلاثة أيام، وأن عمر قام عقب  
ذهاب الرجل فأمرهم بالتماسه، ثم أخبرهم به في غيبة عمر وآخر إعلام عمر به إلى  
بعد ثلاث.

وفيه أيضاً: (إِذَا رَأَيْتَ الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ) عن قبول الحق (البُكْم) عن النطق  
به أو هو كناية عن غاية الحمق والجهل والبلادة، فكأنهم لفرط جهلهم أصيبت  
مشاعرهم فلم يبق شيء من حواسهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به (مُلُوكُ  
الأَرْضِ) أي: من أمارات الساعة أن تغلب الأراذل الحمقاء الجهال ويذل الأشراف،  
ويتولى الرئاسة من لا يستحقها ويتعاطى السياسة من لا يحسنها؛ إذ والي القوم معين  
أن يكون أعلمهم وأعقلهم وأشجعهم، والمراد بأولئك أهل البادية لما في رواية قال: ما  
الحفاة العراة؟ قال: «العريب»<sup>(٣)</sup> مصغر عرب.

وفي رواية للطبراني: «مِنَ انْقِلَابِ الدِّينِ: تَفْصِحُ النَّبَطُ، وَاتِّخَاذُهُمُ الْقُصُورِ فِي  
الْأَمْصَارِ»<sup>(٤)</sup>.

(فِي خَمْسٍ) متعلق بأعلم، وأول في المسؤول والسائل للاستغراق؛ أي: ما أحد من

(١) أخرجه مسلم (١٠٨) بلفظه، وأبو داود (٤٦٩٧)، والنسائي (٤٩٠٤)، والبيهقي في سننه (٨٨٧٢)،  
والطيليسي (٢٠)، وأحمد (٣٧٤) إلى قوله: «أناكم يعلمكم دينكم».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٩٧٤٩)، والبيهقي في الدلائل (٣٠٠)، والطبراني في الكبير  
(١٤٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٦٥)، وابن حبان (١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني بلفظ: «من إكفاء الدين تفصح النبط، واتخاذهم القصور في الأمصار»  
(١٢٩٤٥). الأمصار: جمع المصر، وهو البلد.

المسؤولين بأعلم من أحد من السائلين في علم خمس، فلا ينبغي لأحد أن يسأل أحدًا عنها؛ لأن العلم بها مختص به تعالى ففيه إشارة ظاهرة إلى إبطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسور على شيء كلي أو جزئي من هذه الخمس، وإرشادًا للأمة وتحذيرهم عن إتيان ما يُدعى علم الغيب، وهذا هو سر العدول عن الجواب المطابق، وهو ما أنا بأعلم منك في علم هذا إلى الأمر العام المشتمل على ذلك الخاص وغيره، وهو في علم هذه الخمس يندرج في ضمنه أشياء مهمة لا بد من بيانها، وكان فيه تنبيهًا للسائل على أنه كان ينبغي له السؤال عن الخمس؛ لكثرة فوائده وعظيم عوائده. وقيل: «في» بمعنى: «من».

وقيل: بمعنى: «مع» ولا يحتاج إليهما أو هو في محل نصب من مفعول «ألا ترى» أي: تراهم متفكرين في خمس متى تحصل على عادة جهال الملوك من تفكرهم في تلك الخمس، وفيه من التكلف ما لا يخفى، وهو خبر مبتدأ محذوف وهو الأولى لرواية «هي في خمس من الغيب»<sup>(١)</sup> أي: علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كليات.

**(لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ)** كما أفاده تقديم عنده في الآية الآتية؛ إذ الظرف خبر مقدم لإفادة الحصر وبعطف ينزل وما بعده بتقدير أن المصدرية على الساعة، أو علم الساعة فاعل الظرف لاعتماده على اسم «أن» وما بعده من جملة، وينزل وما بعده معطوف عليه مع فاعله.

وجملة: «وَمَا تَدْرِي» المقصود منها إثبات ذلك المنفي عن الغير فيهما لله تعالى، ومن قواعدهم أن الفعل ومثله ما في معناه كالظرف إذا عظم وابتنى عليه ما هو كذلك أفهم الحصر بطريق الكناية.

ومن ثم قال في «الكشاف» في: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ﴾ [الرعد: ٢٦] لله وحده هو بسط الرزق وتقديره دون غيره على أن هذا كله إنما يحتاج إليه إن لم يفسر الخمس

(١) أخرجه الطبراني في الشاميين (٢٤٥١).

بمفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وخصت بالذكر؛ لأنهم سألوا عنها فقط؛ أو لأن غيرها راجع إليها؛ لأن الله تعالى لا يعلم إياها؛ لأن معلوماته تعالى لا انتهاء لها.

فإن قلت: قد أخبر الأنبياء - عليهم السلام - والأولياء بشيء كثير من ذلك كإخبار نبينا ﷺ بما سبق الواقع كما أخبر، فكيف الحصر؟

قلت: الحصر إنما هو باعتبار كلياتها دون جزئياتها قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل.

وأخرج أحمد عن ابن مسعود: «أُوتِيَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَىٰ هَذِهِ الْخُمْسِ»<sup>(١)</sup> وأخرجه عن ابن عمر بنحوه لكن مرفوعًا.

وقال القرطبي: «من ادعى علم شيء منها غير مستند إليه ﷺ كان كاذبًا في دعواه» قال: «وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بتعلم.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائهما في ذلك. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه حميد بن زنجويه أن بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: «إنما الغيب خمس» وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم، واعلم أن الجواب يضمن زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادًا للأمة بما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

**ثُمَّ قَرَأَ ﷺ آيَةَ تِلْكَ الْخُمْسِ بِكَمَالِهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ بَيِّنَاتًا لَهَا، وَهِيَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ...﴾ [لقمان: ٣٤] بالنصب، أي: أعني أو**

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨٠/١).

أقر، أو الرفع والآية مقروءة، أو الجر وهو أضعفها؛ أي: إلى الآية؛ أي: آخرها.  
وفي رواية لمسلم إلى «خَيْرٌ».

وأخرجه البخاري إلى «الأَرْحَامِ» والأولى أولى؛ لأن فيها زيادة ثقة، والحكمة في العدول عن الإثبات إلى النفي وعن العلم إلى الدراية في: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ [لقمان: ٣٤] المبالغة والتعظيم؛ إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصاً بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الأولى.

وفي رواية: «ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ. فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا»<sup>(١)</sup> فكأنه إنما أمرهم بذلك ليتيقظوا إلى أنه بشر لا ملك.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** أي: على رواية أبي هريرة التي فيها هذه الزيادة.

وفيه من الفوائد ما لا يحصى وقد مرّ التنبيه على بعضها:

ومنها: إنه ينبغي للعالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يصرح بأنه لا يعلم، ولا يستنكف من ذلك فإنه لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه، ومن ثم كان أكابر السلف يسألون عن المسائل الكثيرة فيجيبون بـ: لا أدري، ولذلك جاء: «من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله».

ومنها: إنه ينبغي سؤال العلماء ليعلم السامعون، ومن ثم قيل: «العلماء خزائن ومفاتيحها الأسئلة».

ومنها: إنه يستحب لمن حضر مجلس معلم وعلم أن لأهل المجلس فائدة في مسألة أو مسائل أن يسألها ليعود نفع جوابه عليهم حيث لم يسألوا لأنفسهم.

ومنها: إنه يستحب للعالم أن يرفق بالمتعلم ويدنيه منه؛ ليمكن من سؤاله ويزول عنه هيئته واتفاقيته عنه، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

ومنها: إنه ينبغي أن يسأل العالم ما لا يجله السائل حتى يعلمه السامعون؛ ليكون ذلك السؤال سبباً لعلمهم وفهمهم.

ومنها: إحسان السؤال لما قيل: إنه نصف العلم.

ومنها: إن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه غير المسؤول ومع ذلك سماه معلمًا ومنه السؤال عن المهمات سيما في أصول الديانات؛ لأن ذلك هو الأصل الذي يبني عليه سائر الفروع والتكاليف.

ومنها: الإحسان في التعليم بضرب المثل وإيضاح العبارة والإقبال على السائل باللطف، واعتذار ما يقع منه، وأن يكون كل من السائل والمسؤول على أكمل الأحوال.

وغير ذلك مما لا يحصى من الفوائد والفرائد والمطالب العزيزة والمقاصد السنية، ومن ثم جعل الحنف<sup>(١)</sup> وأصله كجماعة هذا الحديث كالذي قبله المشتمل على نحو ذلك أيضًا فاتحة لكتبهم كما جعلت الفاتحة التي هي أم القرآن المشتملة على ما بعدها إجمالاً براعة للاستهلال وعنوانًا جامعًا لذلك الكمال.

٤- [وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ تَخْيِيلُ أَوْ تَرْشِيحٌ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ الْمُقَرَّرَيْنِ فِي الْبَيَانِ لِلِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ؛ إِذَ الْإِسْلَامُ فِيهِ مَشْبَهٌ بِمَا لَهُ دَعَائِمٌ فَذَكَرَ الْمَشْبَهَ وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمَشْبَهَةِ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَارَةُ تَمثيليةً بِأَنْ يُمَثِّلَ حَالَةَ الْإِسْلَامِ مَعَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ بِجَمَالَةِ خِبَاءِ أَقِيمَ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ وَقَطْبِهِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الْأَرْكَانُ: الشَّهَادَتَيْنِ وَبِقِيَّةِ شَعْبِ الْإِيمَانِ كَأَوْتَادِ الْجِبَالِ.

(١) وهو أي الميل.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأحمد (٦٠١٥)، والنسائي (٥٠٠١)، وابن حبان (١٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، والطبراني (١٣٢٠٣)، والبيهقي (٧٠١٣).

أو تبعيةً بأن تقدر في «بني» والقرينة الإسلام، شبه ثباته واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل. ومن المقرر أن الاستعارة المنبثقة تقع أولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف، ثم تسري في الأفعال والصفات والحروف، وذكر فاعل «بني» لشهرته.

**(الإِسْلَامُ عَلَى)** قيل: هي بمعنى «من» فيتضح الجواب عما يقال: الخمس الآتية هي الإسلام، فكيف ينبني عليها وحينئذٍ لا يحتاج إلى الجواب الآتي. انتهى وهو غير سديد.

فإن إتيان «على» بمعنى «مع» مجاز يحتاج لقرينة ولا قرينة لصحة المعنى مع بقائها على حقيقتها التي فيها من البلاغة كما عرف مما تقرر في وجوه الاستعارة، ومما يأتي ما يبهر العقل ويدهش اللب.

**(خَمْسٌ) أي:** خمس دعائم كما في رواية أو قواعد أو خصال.

وفي رواية لمسلم بالتاء؛ أي: خمسة أشياء أو أركان أو أصول، وإنما جازا هنا لحذف المعدود **(شَهَادَةٌ)** بالجر بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل، ولا يصح أن يكون كل فيها بدل بعض؛ لعدم الرابط أو الرفع، خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بتقدير أعني.

**(أَنَّ) مخففة من الثقيلة (لَا) هي** النافية للجنس **(إِلَهَ)** اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بناء لا إعراب خلافاً للزجاج الزاعم أنه نصب به لفظاً، وخبرها محذوف اتفاقاً تقديره موجود، كذا قيل وإنما يتجه إن أريد بالإله خصوص المعبود بحق أمّا إن أريد به موضوعه من كل معبود فتقدير معبود بحق. **(إِلَّا) حرف** استثناء.

وقيل: بمعنى غير، وهي مع ما بعدها صفة إله، وخبره محذوف، وردّ بأن القصد من هذا التركيب نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له تعالى بطريق المنطوق، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت إلا فيه للاستثناء؛ لأن الحصر بالنفي وإلا يفيد ذلك كما حقق في



علم الأصول، وأما إذا كانت «إلا» بمعنى «غير» فهي إنما يفيد إثباتها له تعالى مفهوماً، وشتان بين دلالتها كيف والخلاف في حجية المفهوم قوي جداً حتى ذهب أبو حنيفة إلى عدمها، وذهب الكل إلا الدقاق إليه في مفهوم اللقب المحتمل أن يكون مفهوم صفة مستفادة من غير أظهر، وبهذا الذي تقرر ردّاً أيضاً على من ذهب جوز نصب الجلالة نعتاً لإله على أن «إلا» بمعنى «غير».

وزعمه آخرون على الاستثناء ونوزع فيه بأن «إلا» في الكلام التام الموجب وغيره تتمحض لاستثناء، فيخرج ما بعدها عما أفاده ما قبلها، ومن ثم أفاد ذلك الحصر أيضاً وبأن المقصود من غير التام إنما هو إثبات المنفي قبل إلا لما بعدها، وأن الاستثناء ليس بمقصود؛ ولهذا اتفقوا على أن ما بعد إلا في القصد مما هنا نفي الألوهية في كل شيء وإثباتها لله تعالى فيهما، ثم الحصر هنا من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن في الإله معنى الوصف، وقدم النفي على الإثبات ولم يقل: الله لا إله إلا هو؛ لأنه إذا نفي أن يكون ثم إله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه كما فرغه بقلبه ليواظبه اللسان كذا قيل وأحسن منه أن يقال؛ لأن المتجلي مقدم على التجلي.

**(الله)** مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه.

وقيل: فيه بدل من اسم «لا» باعتبار محله قبلها، والأول أحسن؛ لأن الإبدال من الأقرب أولى كما أنه من اللفظ أولى منه من المحل، أو على أنه خير لا على ما زعمه جمع.

**(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)**<sup>(١)</sup> فيه أن الشهادة برسالته ﷺ مستلزمة لتصديقه في جميع ما جاء به التنبيه على جميع ما يجب الإيمان به مما مرّ في الحديث قبله، ومن ثم

(١) في رواية البخاري: «نُبِيّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وهو المثبت في النص وهو موافق لنص المخطوطة المشروحة، وأما رواية مسلم: «نُبِيّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» وهو مثبت في المشكاة المطبوعة.

قال النووي: ذكر البخاري هذا الحديث في مفتاح كتاب الإيمان؛ ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى واحد، واقتصر على إحدى الشهادتين في رواية اكتفاء أو نسياناً وأخذ من جمعهما كذلك في أكثر الروايات أنه لا بد في صحة الإسلام من الإتيان بهما على التوالي والترتيب، وبالتالي صرح القاضي أبو الطيب من أكابر أئمتنا.

وقول النووي: لم أر من وافقه ولا من خالفه لا يقتضي تضعيفه، وأمّا الأول فالمعتمد عندنا أنه غير شرط، وأفهم الحديث: «إن كل كافر لا يحصل إسلامه إلا بالشهادتين وإن كان مقرراً بأحدهما».

لكن الحق أئمتنا بـ«إلا» مرادفها كـ«غير» و«سوى» و«عدى» وبـ«لا إله» ما من إله، وبـ«إلا» بارئ أو رحمن أو مالك أو رازق، وبـ«الله» المحيي والمميت إن لم يكن طبائعياً، أو الرحمن أو البارئ أو من آمن به المسلمون أو من في السماء إلا ساكن السماء؛ لأنه نص في الجهة القائل بكفر معتقدها كثيرون، أو الملك أو الرازق، وبـ«محمد» أحمد أو أبا القاسم لا نحو عيسى أو إبراهيم.

وبـ«رسول» نبي ثم المنكر لأصل رسالة نبينا ﷺ تكفيه الشهادة ولعمومها للإنس والجن لا بدّ معها من إقراره بعمومها ذينك، والمجمع عليه معلوم من الدين ضرورة لا بدّ معها من الاعتراف به، والمشية لا بدّ أن يأتي معها بنفي التشبيه أو بعلم مجيء محمد الذي آمن به بنفيه، ويصح بالعجمية وإشارة أخرس لا بلغة لقنها ولم يفهمها، وتقوم مقام الشهادة الأولى آمنت بالله أو أسلمت لله، أو الله ربي أو خالقي إن لم يكن وإن بشيء وإلا فلا بدّ أن يزيد وكفرت بما كنت أشركت به.

**(وَأَقَام)** أصله إقوام بقلب فتحة الواو للساكن قبلها، ثم حذف، ويجب حينئذٍ أن يعوض عنها التاء أو ذكر المضاف إليه **(الصَّلَاة)** فعله من صلى، حرك صلوتين وهما عرقان عن يمين الذنب أو شماله، كالزكاة من زكى؛ أي: تطهر أو نما أو لاق أو تنعم أو أدى زكاة ماله أو تصدق أو مدح، ومرّ ما يعلم أن إقام الصلاة كناية

عن الإتيان بشروطها وأركانها أو تكملاتها.

**(وَإِيْتَاءٍ)** من آتاه بالمد أعطاه، وأما بدون مد فمعناه: جاء **(الزَّكَاةَ)** مستحقها على الوجه المخصوص كما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

**(وَالْحَجَّ)** بالفتح هو لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك، و«أل» فيه نائب عن المضاف إليه وحج البيت كذا قيل، والوجه أنها للعهد الذهني.

**(وَصَوْمَ رَمَضَانَ)** قيل: فيه حذف أي شهر ولا يحتاج إليه؛ لأن رمضان اسم للشهر **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وجه ذكر الأربعة الأخيرة مع الشهادة - وإن توقف الدخول في الإسلام عليهما فقط - التنبيه على تعظيم شأنها وأنها أظهر شعائر الإسلام؛ إذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد وإن لم يؤد إلى كفر حيث لا إنكار إجمالاً إلا ما جاء عن أحمد وغيره في ترك الصلاة، فإنه لدليل خاص كقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup> ولم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية إلا في بعض الأحوال والكلام في فروض العين التي هي أعظم شعائر الإسلام؛ ولهذا زيد في أجره.

وفي رواية: «إِنَّ الْجِهَادَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ»<sup>(٢)</sup> وزعم أن الحديث قبل فرض الجهاد يرد ذكر الزكاة وما بعدها؛ إذ الصوم المتأخر عنه فرض الزكاة ثم الحج فُرض في السنة الثانية بعد وقعة بدر المتأخرة عن فرض الجهاد والمبني هنا غير المبني عليه؛ إذ المجموع غير كل من أجزائه وبناء صحة الأربعة على الأول لا ينافي ابتناء الكل على ما مر؛ إذ لا مانع أن ينبني شيء على شيء وغير الشئيين يكون مبنياً عليهما من وجه آخر؛ إذ بناء الأربعة على الإسلام من جهة صحتها وتوقفها عليه وهو غير معنى بناء الإسلام على الخمس؛ لأنه لا ينبني عليها إلا الإسلام الكامل، وأما حقيقته فهي مبنية على الشهادتين فقط.

ومثاله بيت الشعر على خمسة أعمدة وسط وأركان، فبوجود الوسط يوجد اسم

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨)، قال المنذري (٢١٥/١): إسناد لا بأس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦/٣).

البيت وبانعدامه ينعدم من غير اعتبار للأركان، فالبيت بالنظر لمجموعه شيء واحد وإفراده أشياء، وأيضًا فهو بالنظر؛ لأنه أصل ولأركانه تبع وتكملة.

وجعل المبني عليه خمسة يدل على أنها ليست مشبهة بعد البيت؛ لأنها لا تكون إلا أربعة بل [عمد]<sup>(١)</sup> الخباء، ومن ثم جاء في حديث: «وَعَمُودَهَا الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل: إن الشهادتين هما القطب الذي تدور عليه تلك الأعمدة الأربعة، وإن بقية شعب الإيمان بمنزلة أوتاد الخباء، ومن ثم عقب المصنف هذا بحديث الشعب الآتي، وأيضًا ففني هذا تشبيه الإسلام ببيت له أعمدة وأوتاد ستة، وفيما بعده تشبيه الإيمان بشجرة لها أغصان وشعب.

ووجه الحصر في تلك الخمسة: إن العبادة إما فعل أو ترك الثاني الصوم والأول، إما لساني وهو الشهادتان أو بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو بدني [ومالي]<sup>(٣)</sup> وهو الحج، وهذا أوجه مما قالوه فتأمل، وقدمت الشهادتان؛ لأنهما الأصل، ثم الصلاة؛ لأنها العماد الأعظم، ثم الزكاة؛ لأنها قرينتها، ثم الحج في هذه الرواية؛ لأن تاركه مع عدم العذر على مدرجة خاتمة السوء.

كما أفاده الحديث الضعيف بل الصحيح، كما بينته في «شرح العباب»: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٤)</sup> ولأنه أخذ شبهًا من الصلاة والزكاة كما علم مما تقرر.

وآخر في رواية أخرى صحيحة أيضًا رعاية لترتيب نزول فرضهما، فإن الصوم

(١) في الأصل: «حمد».

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٧٠/١).

(٣) زيادة لإتمام المعنى.

(٤) أخرجه الدارمي (١٧٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٩) بلفظ: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا».

فُرض في السنة الثانية والحج فُرض سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسع، وقيل فيه غير ذلك لكنه غلط، وإنكار ابن عمر على من ذكر الأولى في مقابلة ذكره الثانية مع كونه رواهما على ما أفاده مجموع روايتي الشيخين، إما لجزره عن الإنكار بلا علم، أو لنسيانه للأولى حالة الإنكار وإن استبعد.

وإن بعض الرواة عنه روى بالمعنى لعدم سماعه لإنكاره أو نسيانه له، وبفرض أنه لم يروهما فهو لمحافظة على ما سمعه أو لعدم تجويزه الرواية بالمعنى، أو لذهابه إلى أن الواو تفيد الترتيب، وتصويب الثانية وتوهيم الأولى ليس في محله؛ لأن فتح ذلك يجر إلى ردّ الرواية الصحيحة ويرفع الوثوق بأكثر الروايات وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

قيل: ويستفاد من الحديث تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن؛ إذ مدلول عمومه صحة إسلام من باشر ما ذكر ومفهوم عدم صحته ممن لم يباشر ذلك، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ [الطور: ٢١] انتهى.

وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى؛ إذ ليس في الحديث من صنع العموم شيء.

والآية لا شاهد فيها على صحة الإسلام بالتبعية، ولو قال: قضية الحديث أنه لا بد في صحة الإسلام من هذه الخمسة يخص ذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

○ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)** تصغير «هر» لقبه به صلى الله عليه وسلم على ما قيل لهرة كان يلعب بها

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأحمد (٩٣٥٠)، والترمذي (٢٦١٤)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧)، وابن حبان (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤).

فراها في كَمِّه، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً فيهما الدوسي، أسلم عام خيبر اتفاقاً وشهدا مع النبي ﷺ ولازمه حتى كان أكثر أصحابه رواية عنه، ومن ثم بلغ ما رواه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين، وتوفي بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين ودفن بالبقيع، وما قيل: إن قبره بقرب عسفان لا أصل له.

### قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإيمان بضع».

وفي رواية: «بِضْعَةٌ»<sup>(١)</sup> والباء مكسورة فيهما وقد تفتح، وهما القطعة ثم استعملتا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة. وقيل: من واحد إلى تسعة.

وقال الخليل: البضع السبع كذا حكى ذلك بعض الشراح، والذي في «القاموس»: هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى أربعة أو من بين أربع إلى تسع أو سبع، وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال: بضع وعشرون أو يقال ذلك. انتهى.

وقد ينافيه رواية: «بِضْعَةٌ»<sup>(٢)</sup> مع تأنيث السبعة إلا أن يجاب بأنه تأنيث غير حقيقي أو السبعة بمعنى النوع.

«وَسَبْعُونَ» هي رواية لمسلم جرى عليها أبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى له: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»<sup>(٣)</sup>.

ورواية البخاري: «وَسِتُّونَ» ورجحت فإنها المتيقن. وصوّب القاضي عياض الأولى بأنها التي في سائر الأحاديث ولسائر الرواة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٨) وابن أبي شيبة (٩١/٦) والبيهقي في الشعب (٨٧)، وابن

حبان (١٦٦).

ورجحها جماعات منهم النووي بأن فيها زيادة ثقات.

واعترضه الكرمانى بأن زيادة الثقة أن يزداد لفظ في الرواية، وإنما هذا من اختلاف الروایتين مع عدم تنافٍ بينهما في المعنى؛ إذ ذكر الأقل لا يُبقي الأكثر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بالستين، ثم أعلم بزيادة فأخبر بها؟ ويجب أن هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرمانى فصح ما قاله النووي، نعم اعترض بأن من زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج، وبما تقرر يعلم أن قول المصنف الآتي متفق عليه؛ أي: من حيث الجملة لما علمت أن رواية: «سَبْعُونَ» انفرد بها مسلم.

ثم رأيت العيني قال: إنها في البخاري من طريق أبي ذر الهروي فعليه لا إشكال على المصنف، ثم هذا العدد.

قيل: المراد به التكثر والمبالغة.

وقال آخرون: بل المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع وستين؛ لكونه للواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها، وبهذا يجب عن اختلاف الروايات السابقة فيقال بتقدير صحتها كلها لعلمه ﷺ نطق بأقلها ثم أعلم بأزيد منها.

وهكذا (شُعْبَةٌ) هي غصن الشجر وفرع كل أصل وأريد به هنا الحصلة؛ أي: الإيمان ذو خصال متعددة.

وفي رواية صحيحة: «بِضْعٍ وَسَبْعُونَ بَابًا»<sup>(١)</sup>. وفي أخرى: «أَرْبَعٌ وَسِتُونَ بَابًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ شَرِيعَةً مِّنْ وَاقِيَ اللَّهِ بِشَرِيعَةٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن شاهين خبر: «إِنَّ لِلَّهِ ﷻ مِائَةَ خُلُقٍ مِّنْ أُنَى مِجْلُقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٧٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩)، وفي الأوسط (٤٨٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٣٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢٦٧).

(٤) أخرجه الطيالسي (٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢٩٨/٥).

وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من أخلاقه تعالى؛ أي: صفاته الجليلة.

**(أَفْضَلُهَا)** هي جزاء شرط محذوف تقديره: إذا كان الإيمان ذا شعب متفاوتة فأفضلها **(قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** لا نيابة عن التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته فهو الأصل المبني عليه سائر الشعب.

**(وَأَدْنَاهَا)** أي: أدونها مقداراً من الدنو بمعنى: القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة؛ أي: رفيعها، ومن ثم رواه ابن ماجه بلفظ: «فأرفعها». وفي رواية: «فَأَقْصَاهَا»<sup>(١)</sup>.

**(إِمَاطَةٌ)** أي: إزالة **(الْأَذَى)** أي: المؤذي وإن خف أذاه كشوكة أو حجر أو قدر. وفي رواية: «إِمَاطَةُ الْعَظْمِ»<sup>(٢)</sup>.

**(عَنِ الطَّرِيقِ)** ووجه كون هذا أدناها أنه إشارة إلى دفع أدنى ضرر يتوقع حصوله لأحد من الناس.

**(وَالْحَيَاءُ)** بالمد، وهو لغة: تَغَيَّرَ وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم أو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح، وشرعاً: خلق يبعث على اجتناب القبائح شرعاً في جودي الحق والقول بأن الحياء والاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده، وبأنه ليس الترك بل دهشة تكون سببها للترك فيهما نظر، بل التحقيق ما تقرر من أنه تغير... إلخ.

والدهشة والترك من لوازمه وإسناده إلى الله تعالى، وأن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً من مجاز المشاكلة وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره؛ لوقوعه في صحبته؛ إذ سببه قول المنافقين: أما يستحي رب محمد [أن]<sup>(٣)</sup> يذكر في كتابه الذباب والعنكبوت، فأجيبوا بذلك كناية عن الترك.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٠٠)، وأبو داود (٤٦٧٨).

(٣) زيادة لإتمام المعنى.



ومثله: «فَيْسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣].  
 وخبر: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهْمَا صِفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

**(شُعْبَةٌ) عظيمة خير الحياء (مِنَ الْإِيمَانِ)** لتكلفه بمحصول سائر الشعب؛ لأنه يجر صاحبه عن المعاصي؛ إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا وبطاعة الآخرة فينجزر عن كل معصية، ويمثل كل طاعة وأولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو أنه يراك حيث نهاك وإنما ينشأ هذا عن مراقبة تامة للحق ومعرفة به، وهو مقام الإحسان المشار إليه فيما مرَّ في حديث جبريل.

والإيمان لا يخرج عن فعل المأمور وترك المنهي فلذا أفرد الحياء بالذكر؛ لأنه رتبة متوسطة بين الأعلى والأدنى ومن ثم قال ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالَوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَاءَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَآثَرَ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى فَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي.

وصحَّ في رواية: «إنه خير كله»<sup>(٣)</sup> ولا ينافيه أن الحياء قد يستحي أن يؤاخذ بالحق فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لأن هذا عجز ومهابة لا حياء حقيقة، وتسميته حياء مجازاً في لسان بعض أهل العرف لمشابهته الحياء الحقيقي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) وقال: غريب، والطبراني (١٠٢٩٠) والحاكم (٧٩١٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٠)، والبخاري (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٥٠٤٧). «الرأس وما وعى»: ما جمعه من الخواص الظاهرة والباطنة. «البطن وما حوى»: ما جمعه باتصاله من القلب والفرج واليدنين والرجلين.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٣٠)، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦) والطيالسي (٨٥٤).

ولما أشار ﷺ إلى أعلى الشعب وأوسطها وأدناها ترك بيان الباقي للعلم به بالمقايسة إلى أحد هذه الثلاثة، فمن عرف تلك المقايسة فواضح ولا من لزمه الإيمان بتمام العدد وإن لم يعرف جميع أفرادها كما يجب الإيمان بالملائكة، وإن جهلت أعيانهم وأسماءهم على أنه قيل: يحتمل أن يراد بالبضع؛ لأنه السبع على ما مر، والسبعين الكثير لا الحقيقة على حد: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وحكمة تعين الستين والسبعين في روايتهما.

أما الأول فهو: إن العدد إما زائد وهو ما أجزاءه أكثر منه كاثني عشر، أو ناقص كالأربعة، أو تام وهو ما أجزاءه مثله كالسته، وهذا أكمل من الأوليين فجعلت آحاده أعشاراً.

وأما الثاني فهو: إن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد وهي فرد وزوج وكل أول ومركب، والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان والمركب أربعة ومنطق كالأربعة وأصم كالسته، فلأجل إرادة المبالغة جعلت آحاد السبعة أعشاراً، وإذا أريدت المبالغة جعلت آحادهما أعشاراً، ومع هذه الكثرة هي ترجع إلى أصل واحد هو تكميل النفس بصلاح المعاش المؤدي إلى تحسين المعاد بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل، وإليه أشار ﷺ بقوله لسفيان الثقيفي حين سأله قولاً جامعاً: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: السبعة أكمل الأعداد؛ لأن الستة عدد تام ويلها السبعة؛ إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، ومن ثم سمي الأسد سبعمًا لكمال قوته.

ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الآحاد غايتها العشرات، وأيد بعضهم القول بأن المراد الكثير بأنه لو أريد التعديد لم يبههم بـ«أل» فذكر البضع للترقي؛ لأن الشعب لا نهاية لها لكثرتها. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (١٦٨)، وأحمد (١٥٨١٤)، وابن حبان (٢٢٢)، والطبراني (٦٢٨٣)، والبيهقي في الشعب (٤٧٢٠)، والطيالسي (١٣١٤).

والإيمان لا دليل فيه؛ لاحتمال أنه للاتكال على ذهن السامعين لا سيما مع ذكر تلك المراتب الثلاث التي إذا حقق النظر في المقايسة بها أدرك ذلك لكنه صعب الارتقاء رفيع الدواء.

ولما اختلف النظر في تلك المقايسة التي أشرت إليها اختلف تعداد قوم من العلماء كبقية تلك الشعب، ولم يبالوا بخوض غمرة بيان تلك التفاصيل على الحقيقة مع خطر التعيين، واحتمال أنه لم يصادف مراده ﷺ.

منهم: ابن حبان حيث قال: تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنة فعددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص، فضمت ما في الكتاب والسنة فإذا هي سبعة وسبعون لا تزيد ولا تنقص فعلمت أنه المراد.

ومنهم: البيضاوي حيث ضبطها بما حاصله أن ما يرجع للاعتقاد ستة عشر شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصانع، وتنزيهه عن كل نقص، وإثبات كل كماله له، والإقرار بوحدانيته، وبافتقار ما سواه إليه وبملائكته ورسله وبعصمتهم، وبمحدوث العالم وبفنائته، وبالنشأة الثانية، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، وبما اشتمل عليه اليوم الآخر مما تواتر عنه ﷺ الإخبار به كالصراط والميزان، وبوعد الجنة وبوعيد النار، وما يرجع للعمل إما أن يتعلق بباطن الإنسان وهو تركية النفس من الرذائل.

وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوقار والصبر والإخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء أو بظاهره.

وهي العبادات وشعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن من الحدث والخبث، والصلاة والزكاة، وتجهيز الموتي، وصوم رمضان، والاعتكاف والقراءة، والحج والتضحية، والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات.

أو به وبتوابعه وشعبها ثمان: النكاح والقيام بحقوقه، والتعفف عن الزنا، وبر الوالدين وصلة الرحم، وطاعة السيد والرفق بالمملوك والعتق.

وأما أن يعم الناس لما فيه من صلاحهم وشعبه تسع عشرة: الإقامة العظمى، واتباع الجماعة، وطوعية أولي الأمر ومعاونتهم على البر، وإحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الدين والزجر عن الكفر، وجهاد الكفار والرباط في سبيل الله، وكف النفس عن الخيانة وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب والأعراض بإقامة الحدود، وصيانة العقل بالمنع عن تناول مسكر أو مخدر بالحد أو التعزير، ودفع الضرر عن المسلمين كإمطة الأذى عن الطريق.

ومنهم: الكرمانى حيث ضبطها بنحو ما ذكر أخذًا منه مع زيادة تنقيح أو اختصار وأخذ من صنيعهما بعضهم بما ادعى أنه أحضر الكل وأضبطه، فقال: الإيمان الكامل ثلاثة: تصديق وإقرار وعمل.

والأول: يرجع إلى الاعتقادات وهي ثلاثون: الإيمان بالله تعالى وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء اعتقاد حدوث ما سواه، الإيمان بملائكته وكتبه، برسله، بالقدر خيره وشره، وباليوم الآخر وما اشتمل عليه من حين دخول القبر إلى دخول الجنة، الوثوق بدخول الجنة والخلود فيها، اليقين بوجود النار وعذابها ودوامها، محبة الله تعالى، الحب فيه والبغض فيه، ويدخل فيه حب الصحابة والأول حب النبي ﷺ ويدخل فيه الصلاة والسلام عليه واتباع سنته، الإخلاص ومن لازمه ترك الرياء والنفاق، التوبة بشروطها، الخوف والرجاء، ترك اليأس من الرحمة، الشكر، الوفاء، الصبر، التواضع ويدخل فيه توقير الأكابر.

الرحمة ومنها الشفقة على الأصاغر، الرضا بالقضاء، التوكل، ترك العجب والزهود ويدخل فيه ترك تزكية النفس، ترك الحسد، ترك الحقد، ترك الغضب، ترك الغش ومنه الظن السيئ والمكر، ترك حب الدنيا كالمال والجاه، هذه جماع أعمال القلوب وما خرج عنها ظاهراً من فضيلة أو رذيلة داخل فيها حقيقة.

والثاني: أعمال اللسان وهي سبع: النطق بالتوحيد، القراءة، تعلم العلم، تعليمه،

الذكر، الدعاء، اجتناب اللغو.

والثالث: أعمال البدن وهي أربعون منها ما يختص بالأعيان وهي ستة عشر: التطهير من الخبث والحدث بأقسامهما، إقامة الصلاة بأنواعها، أداء الزكاة فرضها ونفلها بأنواعها كالجود وإكرام الضيف، الصوم فرضًا ونفلًا، الحج والعمرة، الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر، الفرار بالدين كالهجرة إلى دارنا، الوفاء بالنذر، التحري في الإيمان، أداء الكفارات، ستر العورة مطلقًا، ذبح الضحايا، والقيام بها إذا كانت مندورة، تجهيز الموتى، أداء الدين، الصدق في المعاملات، والاحتراز عن الرياء، أداء الشهادة بالحق وترك كتمها.

ومنه ما يختص بالاتباع وهي ستة: التعفف في النكاح، والقيام بحقوق العيال، ومنه الرفق بالخدم، بر الوالدين، وتجنب العقوق، تربية الأولاد، صلة الرحم، طاعة الموالي.

ومنها ما يتعلق بالعامّة وهو ثمانية عشر: القيام بالأمر مع العدل، متابعة الجماعة، طاعة أولى الأمر، الإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، المعاونة على البر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إقامة الحدود، الجهاد ومنه المرابطة، أداء الأمانة، ويدخل فيه أداء الخمس، القرض مع وفائه، إكرام الجار، حسن المعاملة، ويدخل فيه جمع المال من حلة إنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، السلام، تشميت العاطس، كف الضرر عن الناس، اجتناب اللغو، إماطة الأذى عن الطريق.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه نظر «فَإِنْ أَفْضَلَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup> من رواية مسلم فقط، فليؤول كلامه على أن أصله من روايتهما دون هذه الزيادة، وتمسك بها القائلون بأن الإيمان فعل جميع الطاعات، والقائلون بأنه

(١) تقدم تحريجه.

مركب من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا؛ لأن الكلام في شعب الإيمان لا في ذاته؛ إذ التقدير شعب الإيمان حتى يصح الإخبار عنه بسبعون شعبة. وبهذا يعلم ما في قول النووي: الحديث نص في إطلاق اسم الإيمان الشرعي على الأعمال. انتهى.

إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كذا وشعب الشيء غيره، ثم المراد أن من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل، ومن نقص منه بعضها نقص من إيمانه بقدره، نعم قد يؤيد ما قاله النووي رواية البخاري في باب آخر: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

أي: لأنه يكون تحلقًا واكتسابًا، وإن كان في الأصل غريزة لكن لما كان استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى العلاج ونية، وكان باعثًا على فعل الخير ومانعًا عن المعصية جعل من الإيمان؛ أي: من مكملاته، وفي الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب.

ومبناه على المجاز؛ إذ هو التصديق بما مرَّ وكماله بالطاعات فالإخبار بأنه كذا كذا شعبة من باب إطلاق الأصل وهو الإيمان على الفرع وهو الأعمال، والحقيقة أنها تنشأ عنه لا أنها هو، وفيه دليل لقبول الإيمان الزيادة؛ إذ معناه كما قاله الخطابي: إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بأكملها.

قال النووي وغيره: وقد اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يدخل الجنة هو من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا عن الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على الثاني فكافر إجماعًا أو على الأول لعجزه عن النطق فمؤمن وإلا فكافر.

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وأحمد (٥١٨٣)، والنسائي (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٥٨)، ومالك (١٦١١)، وعبد بن حميد (٧٢٥)، وابن حبان (٦١٠).

واعترض هذا الأخير بأن فيه قولاً قال به أئمة من المذاهب الأربعة: إنه مؤمن في الآخرة وإن عصى بترك الحق كما مرَّ.

٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)** ابن العاص، وكتب بالواو ليطمئز عن عمر، ومن ثم حذفت بالنصب ليطمئز بالألف - رضي الله عنهما - القرشي السهبي أسلم قبل أبيه، وتوفي بمكة أو الطائف أو مصر سنة خمس أو ثلاث وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم.

قيل: وهذا من خواصه وكان غزير العلم عظيم الاجتهاد في العبادة، عمي آخر عمره وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة؛ لأنه كان يكتب لكن ما روي عنه وهو سبعمئة حديث قليل بالنسبة لما روي عن أبي هريرة.

**(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِ)** أي: الكامل الإسلام والجامع لحصاله.

**(مَنْ سَلِمَ)** من غير الحد والتعزير والدفع لنحو العيال؛ لأنه استصلاح وطلب السلامة.

**(الْمُسْلِمُونَ)** الشامل للمسلمات كما في سائر النصوص إلا الدليل، والمملحق بهم أهل الذمة على أنه صرح بهما في رواية لابن حبان؛ إذ هي من سلم الناس وهم الإنس والجن كما في «العباب» و«القاموس» فيؤخذ منه أنه لا بد في الكمال من ترك إيذاء الجن بقول وكذا فعل إن تصور، وزعم بعضهم أن المراد بالناس فيه المسلمون ليس في محله.

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، والحميدي (٥٩٥)، وأحمد (٦٥١٥) والدارمي (٢٧١٦) وابن حبان (٢٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٤)، والقضاعي (١٦٦).

(من) أذى قلبه لحرمة الغيبة به؛ ولأنه محل نحو الجسد وغيره من الأخلاق المذمومة ولو في المال و(لسانیه) عبر به دون القول ليشمل إخراج استهزاء وغيره، وقدم؛ لأن الإيذاء به أكثر وأسهل؛ ولأنه أشد نكايه، ومن ثم قال ﷺ لحسان: «اهجُ المشركين، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ التَّبْلِ»<sup>(١)</sup> ولأن الإيذاء به أعم؛ لأنه يتعدى إلى الماضين والحادثين وإن شاركه في ذلك إيذاء إليه بالكتابة.

(وَيَدِيهِ) كنى بها عن سائر الجوارح؛ لأن سلطة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت، فقليل في كل عمل: «هذا مما عملته أيديهم» وإن لم يكن وقوعه بها، وهذا مما اختص به ﷺ من جوامع الكلم التي لم يسبق إليها، والحصر المستفاد من تعريف جزئي الجملة مبالغة في [الحث]<sup>(٢)</sup> على ترك الإيذاء على سبيل الإدعاء، فلا يقتضي نفي الإسلام عن أتى بأركان الإسلام دون هذا.

فقد نص سيبويه في اسم الجنس المحلي، نحو «الرجل زيد» أنها فيه للكمال. وقال ابن جنبي: من عادة العرب أن يوقعوا على ما يخصونه بالمدح اسم الجنس، ومن ثم سموا الكعبة: البيت. انتهى.

على أن سلامة المسلمين من ذلك خاصة بالمسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة، ويصح أن يكون على حدّ قولهم: «الناس الغربية» ولا حصول الكمال بمجرد هذا بل مع ضم باقي أركان الإسلام وتكملاته إليه فيجمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، ومنه الكف عن أعراضهم، ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له المسلمون في صلاتهم بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده، فمن تحلى بذلك فهو المسلم ومن أدخل بشيء منه صح نفي الإسلام عنه.

كما قال محيي السنة: ومراده نفي كماله لا مطلقاً؛ لأن ذلك قد يقتضي الكفر

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، والطبراني (٣٥٨٢)، والبيهقي (٢٠٨٩٥).

(٢) في الأصل: «الخط».



- والعياذ بالله تعالى - فقد صرحوا بأن من قال لمسلم: يا كافر كفر إن قصد تسمية الإسلام كفرًا.

**والحاصل:** إن نفي الشيء على معنى نفي الكمال عنه وإثباته على معنى إثبات الكمال له مستفيضان في كلامهم، وأنه لا يلزم من ربط الكمال عنه وإثباته على معنى إثبات الكمال بوصف توقفه عليه وحده، بل قد يرتبط بصفات أخرى مع ذلك كما هنا أو يكون هذا واردًا على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء كأن تركه هو نفس الإسلام الكامل، فهو محصور فيه على سبيل الادعاء وهذا مستفيض في كلامهم أيضًا.

**(وَالْمُهَاجِرُ)** حقيقة الذي يستحق كمال المدح هو **(مَنْ هَجَرَ)** أي: ترك **(مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)** من كل معصية.

ومن ثم جاء في رواية: «مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> لا من انتقل من دار الكفر إلى دار الإسلام مع ارتكابه شيئًا مما نهى الله عنه، فلا يتكل أحد على مجرد ذلك الانتقال من غير أن يضم إليه ذلك الهجر؛ لأن القصد بالذات إنما هو هجر المعاصي أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة بفتح مكة تطيبًا لقلب من لم يدركها.

وبما تقرر عُلم أن المهاجر ليس المراد به مدلوله من المفاعلة كالمسافر؛ لأن فاعل قد يأتي بمعنى: فعل كعاقبت اللص، ويحتمل بقاؤه على حقيقته؛ لأن رعاية النفس إلى الوطن والمعصية شديدة، فكأنه لما تركها صار هاجرًا ومهجورًا.

**والحاصل:** إن الهجرة إما ظاهرة: وهو الفرار بالدين من الفتن.

وإما باطنة: وهو ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، فاشتملت هذه الجملة كالتي قبلها على معاني الحكم والأحكام.

**(هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ)** ووجه ذكره هنا أن فيه بيان شعبتين من الشعب

السابقة، ثم التحريض على الإتيان بجميعها بقوله: «وَالْمُهَاجِرُ... إِلَى آخِرِهِ» وفيه من

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٧)، والدارمي (١٤٢٤)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦)، والبيهقي

أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان إلى أصل واحد نحو: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣].

**(وَمُسْلِمٍ)** في «صحيحه» بعضه، فإنه أخرج شطره الأول عن جابر مرفوعاً بلفظ، وبمعناه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).**

ورواه البخاري بلفظ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup> ولكون «أي» لا تدخل إلا على متعدد كان فيه حذف تقديره؛ أي: أصحاب الإسلام بدليل رواية مسلم: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ» وحينئذ فالجواب مطابق لا إشكال فيه ومن قدر المحذوف؛ أي: خصال الإسلام فقد تعسف؛ إذ الاستفهام عن الأفضلية في المسلمين بدليل رواية مسلم، والجواب عن مسلم واحتاج إلى الجواب عن مخالفة الجواب للسؤال فإنه مطابق من حيث المعنى وزيادة؛ إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة أو أطلق الإسلام وأريد الصفة، كما يقال: العدل ويراد العادل.

وفرق بين خير وأفضل مع أن كلاً أفعل تفضيل بأن الأول من الكيفية؛ إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة.

في الروایتين جميعاً دلالة على أن المسلم في الرواية السابقة المراد به الكامل، ومن ثم قال الخطابي: إن هذا على حد قولهم الناس العرب؛ أي: هم أفضل الناس فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم، ومراد الإسلام يطلق على عمل الأعمال الظاهرة ونحو: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وعليها مع اعتقاد القلب وإخلاصه لله تعالى بأن يستسلم لجميع أفضيته الموافقة لمراد النفس وغيرها.

ومنه؛ إذ قال له ربه: أسلم قال: أسلمت، فحينئذ المسلم هنا هو المخلص

(١) أخرجه البخاري (١١) ومسلم (١٧٢)، وأحمد (٦٩٢٤)، والنسائي (٥٠١٦)، والدارمي (٢٧٦٨)، والحاكم (٢٦)، والطبراني (١٥٩٣)، والبيهقي في الشعب (٧٧٨٧).

المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره فكأنه قال: المسلم من أسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض لأحد بنوع من أنواع الإيذاء ألبتة لا سيما إخوانه المؤمنين، وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم.

ومن ثمَّ فسّر الحسن البصري الأبرار بأنهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر، فكفي بالذر من كل حيوان، فلم يصل لشيء من الحيوانات شيء من الأذيات، وهذا أمر معروف من العارفين؛ لأنهم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم - رضوان الله عليهم - وفي ذلك إشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة أقرانه كان محسناً لمعاملة ربه بالأولى.

وما قيل: المفهوم من الإشارة ما دل عليه اللفظ لكن لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك ممنوع؛ إذ ليس المراد بالإشارة هنا نظير قولهم إشارة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى صحة صوم الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد، وهذا قد دلَّ عليه اللفظ دلالة أولوية كدلاله، ولا نقل لهما أن على حرمة الضرب وإن كانت للأولوية، ثم أظهر منها هنا بل نجد كثيراً يحسنون معاملة الخلق دون معاملة الحق إلا أن هذا لا يرد خلافاً لمن زعمه؛ لأن كلاً ممناً فيمن أحسن ذلك بقيام وصف الإسلام الكامل به ولاستسلامه لربه كما علم مما تقرر، ومع رعاية ذلك يتضح أنه يكون محسناً لمعاملة ربه بالأولى فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه.

وفيه إشارة أيضاً إلى أن السلامة من الإيذاء من علامات المسلم كما أن نحو العذر والكذب من علامات النفاق.

٧ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ وَوَالِدِهِ وَالتَّائِبِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، وأحمد (١٢٨٣٧)، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والنسائي (٥٠١٤)، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي (٢٧٤١)، وابن حبان (١٧٩).

**(وَعَنْ أَنَسٍ)** بن مالك الأنصاري البخاري خادم رسول الله ﷺ تسع أو عشر سنين، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وقالت أمه: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَعْفِرْ ذَنْبَهُ»<sup>(١)</sup>.

فقال: لقد دفنت من صليبي مائة إلا اثنين وأن ثمرقي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة.  
 قيل: عمّر مائة سنة وزيادة.

**(ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ)** الإيمان الكامل.

وفي رواية: «الرَّجُلُ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية «أحد»<sup>(٣)</sup> وهي أسهل منهما **(حَتَّى)** جارة لا عاطفة ولا ابتدائية **(أَكُونُ)** منصوب بـ«أن» مضمرة ولا يجوز رفعه؛ إذ الفعل هنا مستقبل بالنسبة لزمان المتكلم نحو: لن نبرح بخلاف المستقبل بالنسبة لما قبلها خاصة، فإنه يجوز فيه الوجهان نحو: وزلزلوا حتى يقول الرسول، فقولهم: إنما هو مستقبل بالنسبة لما قبلها خاصة فإنه يجوز فيه لزمان الزلزال لا بالنسبة لزمان قضي ذلك علينا.  
**(أَحَبَّ)** أفعل تفضيل بمعنى المفعول على غير قياس وإن كثر؛ إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل.

وشرط ابن مالك الشذوذ الأول خوف اللبس بالفاعل وإلا كقولهم: هو أشغل من ذات النحيين لم يشد **(إِلَيْهِ)** قدم على معمول أفعل مع امتناع الفصل بينهما كالمتضايقين؛ لأن الممتنع الفصل بأجنبي على أنه يتوسع في الظرف **(مَنْ وَالِدِهِ)** أبيه وخص عن الأم؛ لأنه أشرف فمحبتة أعظم، أو أريد به ما يشملها وهو ذات لها ولد أو

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥)، ومسلم (١٥٣٣)، وأحمد (١٣٣٥٤)، وابن حبان (١٥٤)، والبيهقي في سننه (٥١٢٣)، وأبو عوانة (١٢٠٥)، وعبد بن حميد (١٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٧٠).

ذوا ولد كالابن، وما أوهمه كلام واحد من أن هذين قولان غير مرادين بل مرادهما واحد.

**(وَوَلَدِهِ)** الذكر والأنثى، وقدم الوالد؛ لأنه أكثر؛ إذ هو لازم لوجود الولد من غير عكس أو؛ لأنه أشرف أو أسبق في الوجود، وقدم الولد عند النسائي؛ لأن المحبة له أعظم والشفقة والحيف عليه أكثر لا سيما الصغير، ومن ثم قدمت نفقته الأب وخصاً؛ لأنهما أعز من غيرهما غالباً بل ربما قدما على النفس وأبدلاً في رواية بالمال والأهل تعميماً لكل ما تحبه النفس فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من جميع أعزته.

ومن ثم زاد ذلك تأكيداً واستغراقاً بقوله: **(وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** عطفاً للعام على الخاص؛ ليدخل فيه النفس وغيرها صريحاً، وزعم أن النفس خارجة من ذلك للقرينة العرفية؛ لأن الذي يطلق الناس إنما يريد غير نفسه ليس في محله، أما أولاً فلا نسلم وجود ذلك القرينة.

وعلى التنزل فهي غير مخصصة لذلك العموم لا سيما مع تأكيده فعلم أنه يشترط في كمال الإيمان بل في أصله باعتبار كونه ﷺ أحب عند كل أحد حتى من نفسه كما في الحديث الآتي الموافق لقوله تعالى: **﴿التَّيِّبُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦].

وقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾** [التوبة: ٢٤].

وليس المراد بالمحبة هنا الطبيعة ونحوها، فإنه قد يصاحب الكفر كمحبة أبي طالب ولا يدخل تحت الاختيار كسائر الغرائز، فمحبة الإنسان لنفسه طبع غريزي خارج عن حد الاستطاعة غالباً، فيصير قلبه بل الإيمانية الناشئة عن الإجلال والتوقير والإحسان والرحمة، وهي إثارة جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى القريب والنفس، وكثيراً ما تنتهي المحبة بديهاً إلى أن تلجئه إلى إثارة هوى محبوبه على هوى نفسه فضلاً عن غيره.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهذا من جوامع كلمه ﷺ لجمعه ﷺ فيه أقسام المحبة كلها؛ إذ هي إما محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، أو محبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد، أو محبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضًا.

وينقسم باعتبار آخر إلى محبة اعتقاد أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع مع الرضا به أو ميل لما يستلذه بحاسة كحسن الصورة أو بعقل كمحبة الفضل أو لإحسانه إليه، وهذه المعاني كلها موجودة فيه ﷺ أما الثلاثة الأولى فظاهر كما مرَّ. وأمَّا الثلاثة الأخيرة فكذلك لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل والفواضل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدائيتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم.

ولا شك أن هذه الثلاثة فيه أكمل منها في الوالدين لو وصفا بها فيجب كونه أحب من نفسه ومنهما؛ لأنه المنقذ من الآفات والمبتدئ لجميع الكمالات فعلم أن حقيقة الإيمان وكمال لا يحصل ولا يتم إلا بتحقيق إعلاء قدره ﷺ ومنزله على كل أحد، ومن لم يعتقد هذا فهو غير كامل الإيمان.

وأما قول القاضي: ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني إدراكه، فيبذل نفسه وماله دونه فهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إباحة قدره ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن، فهو يوهم أن المراد بالمحبة هنا: أصل اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولا شك في كفر من أخلَّ بهذه، غير أنها غير مرادة من الحديث كما مرَّ؛ إذ قد يجد الإنسان أعظم شيء مع خلوه من محبة التي هي ميل القلب فلم يجد هذه غير كامل الإيمان.

على أن الإيمان الصحيح يستلزم أصلها لا كمالها؛ لتفاوت الناس فيه، ومن ارتقى إلى غايته عمر ﷺ فإنه لما سمع هذا الحديث أخبر بالصدق حتى تجلى ببركة صدقه بكمال ذلك فقال: لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي،

فَقَالَ: «وَمِنْ نَفْسِكَ يَا عُمَرُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

فهذه المحبة ليست اعتقاداً لأعظميته فحسب فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً بل وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم - إذ حظهم من ذلك لا يساويهم فيه غيرهم؛ لأن تفاوت الناس إنما هو بحسب معرفتهم لحقيقة كماله ﷺ والصحابة بذلك أعرف وأعلم، بل أمر يترتب على ذلك به يعني المتخلي به عن نفسه وجميع أغراضها وإراداتها وبصير خلواً من كل شيء إلا من محبوبه والمصارعة إلى رضاه ما أمكنه وإيثار هواه على سائر الأهوية.

ومن علامات مبادئ تلك المحبة: أن يكون المحب بحيث لو خُير بين فقد عظيم من أغراضه ورؤيته ﷺ لو أمكنت لاختار هذه وإن فات ذلك، وكرويته في ذلك نصر سنته والذب عن شريعته وقمع المخالفين وقطع المعاندين بالحجج الباهرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي الحديث إيماء إلى عظيم فضيلة التفكير ونفعها، فإن تلك الأهمية إنما تنتج منه؛ إذ محبوب الإنسان إما نفسه ولا أهم عنده من بقائها سليمة من كل آفة، وإما غيره ولا حاصل عليه إلا تخيل حصول نفع منه حالاً أو مآلاً بأي وجه كان، وكل من ذينك موجود بكماله الأعظم فيه ﷺ دون غيره؛ إذ هو السبب في بقاء نفوسنا البقاء الأبدي في النعيم السرمدي وهذا أعظم وجوه النفع، فمن تأمل ذلك علم أنه ﷺ يستحق لأجل ذلك أن يكون حظه من المحبة أوفى من غيره؛ لأن جميع ما يثير المحبة ويبعث عليها مما أشرنا إليه حاصل منه أكثر من غيره من النفس وغيرها بل لا نسبة بينهما، ولكن الناس لما تفاوتوا في استحضار ذلك كله أو بعضه والغفلة عنه تفاوتوا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢)، وأحمد (٢٣١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (١٣٧١).

في المحبة وثمراتها، ولما كان حظ الصحابة من هذا أتم؛ لأن ثمرة المعرفة - وهم بها أعلم كما مر - لم يلحق غيرهم بثأرهم فيه.

قال القرطبي: كل من صح إيمانه به ﷺ لا يخلو من وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة وإن استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في أكثر الأوقات، بدليل أنا نرى أكثرهم إذا ذكر ﷺ اشتاق إلى رؤيته وآثرها على أهله وماله وولده ووالده وأوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمأنينة بذلك وجداناً لا تردد فيه. وشاهد ذلك في الخارج إثارة كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن قلوبهم لما تواترت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في أكثر أوقاتها مشغولة بلهوها ذاهلة عما ينفعها ومع ذلك هم في بركة النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير، إن شاء الله تعالى.

ولا شك أن حظ الصحابة - رضوان الله عليهم - من هذا النوع أتم؛ لأنه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم.

قال النووي: وفي الحديث تلميح إلى قصة النفس الأمارة بالسوء والمطمئنة، فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه له ﷺ راجحاً، ومن ثم رجح جانب نفسه الأمارة كان بالعكس.

وشرحه بعض تابعيه فقال: في الحديث إشعار بالموازنة والترجيح وتلميح إلى قصة النفس الأمارة واللوامة والمطمئنة، فالأولى مائلة للذات وحب العاجلة، والأخيرة مقابلة لها مرجحة لحب الآجلة، فمن رجح جانب تلك آثر حب نحو أهله أو جانب هذه كان بالعكس، وإليه الإشارة بقوله: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ...﴾ [الفجر: ٢٧].

ولا ريب أن من دخل في زمرة المرتضين وانتظم في سلك المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين يستحيل أن يوجد منه ترجيح شيء على محبة نبيه ﷺ وشرف وكرم.

والحاصل: إنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها.



٨ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنَهُ) أي: أنس ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ) أي: خصال ثلاث أو ثلاث خصال بالتنوين عوض عن المضاف إليه أو تنويه للتعظيم فساغ الابتداء به وخبره جملة.

(مَنْ) مبتدأ شرطية، فالخبر مجموع الشرط والجزاء فقط على الخلاف في ذلك أو موصولة ضمن معنى الشرط فخيرها «وجد» ويحتمل أن هذه صفة، وخبره: أن يكون إلى آخره.

(كُنَّ) أي: وجدن (فِيهِ وَجَدَ) اكتفاؤه بمفعول واحد دليل على أنه ضمن معنى ذاق؛ أي: ذوقًا حسياً (حَلَاوَةَ) أوثرت؛ لأنها أظهر اللذات الحسية.

وقيل: لأنه تعالى شبه الإيمان بالشجرة في سورة إبراهيم؛ إذ الكلمة الشهادتان، وأصل الشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأوامر واجتناب النواهي، وورقها ما يهيم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه يظهر حلاوتها (الْإِيمَانِ).

زاد النسائي: «وَطَعْمُهُ»<sup>(٢)</sup> فاستلذ بالطاعات وتحمل مشقتها وآثرها على جميع المستلذات؛ لقوة تعينه وانشراح صدره للإيمان حتى اختلط بلحمه ودمه وانكشفت له حقائقه وثمراته عياناً فيتمتع بها ويستلذ بحلاوتها، ولم يصدر منه مخالفة لمحبوبه في قليل ولا كثير.

(١) أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤) والطيالسي (١٩٥٩)، وأحمد (١٢٠٢١)

والنسائي في الكبرى (١١٧١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وابن حبان (٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٠٢).

وقيل: هو ذوق معنوي فهو مجازي أو استعارة بالكناية تتبعها الاستعارة التخيلية؛ إذ الحلاوة من لوازم المطعوم ففيه تشبيه الإيمان بنحو العسل بجامع الالتذاذ وميل القلب، ثم حذف المشبه به وأضيف للمشبه ما هو من لوازم المشبه به تخيلاً. وفيه تلميح إلى قصة الصحيح الذي يدرك المطعوم على ما هي عليه والمريض الصفراوي الذي بضده أن تجد طعم العسل مرّاً لنقص ذوقه بقدر نقص صحته. قيل: وما يشهد لكون ذلك الذوق حسياً قول بلال رضي الله عنه عند تعذيب أهل مكة له حتى يكفر: «أحد أحد» وعند موته لما سمع قول أهله: «واكرباه واطرباه غداً ألقى الأحبة محمداً وأصحابه» فمزج مرارة العذاب والموت بحلاوة الإيمان وبحلاوة اللقاء التي هي من حلاوة الإيمان.

فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم المرّ ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الأطعمة ويتنعم بها بل تلك أعلى وأكمل كما يأتي.

ثم أبدل على الإعراب الأول من الثلاثة ما بينها، وإن كان أخيراً مترتبين على أولها كما سيعلم مما يأتي.

الأولى: وهي أعظم أنواع التجلي بالفضائل؛ إذ حاصلها تعظيم أمر الله بإيثار محبته ومحبة رسوله على كل أحد وكل كمال وحال إنما ينشأ عن ذلك **(أَنَّ يَكُونَنَّ اللَّهُ)** <sup>(١)</sup> تعالى **(وَرَسُولُهُ)** ﷺ **(أَحَبَّ)** بالنصب خبر، وإفراده؛ لأنه وصل بـ«من» وهو إذا وصل بها يجب إفراده دائماً **(إِلَيْهِ)** قدم لظنير ما مرّ في أحب إليه من والده **(مِمَّا سِوَاهُمَا)** آثر ﷺ التشبيه هنا إشارة إلى الاختصار؛ ليحفظ وإلى أن المعتبر هو المجموع المركب من محبتها فلا عبرة بمحبة أحدهما دون الآخر، كما أشير إلى ذلك قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١] فأوقع متابعتة مكتنفة بين قطري محبة العباد لله تعالى ومحبة تعالى لهم، وجعل

(١) في المشكاة المطبوعة بلفظ: من كان الله.

هذين متوقفين عليها توقف المشروط على شرطه.

ونهى عنها الخطيب الذي قال: ومن يعصها فقد غوى، وأمره بالإفراد إشارة إلى أن المطلوب في الخطيب الإيضاح، ومن ثم قال ﷺ: «وَمَنْ يَعْصِمَا»<sup>(١)</sup> كما يأتي لكونه غير خطبة يطلب فيها الإيضاح فلا يرد كونه ذكره في خطبة النكاح؛ لأن المطلوب فيها الإيجاز والإسراع ما أمكن، وإلى أن كل واحد من العَصِيَّائِيْنِ مستقل باستلزامه الغواية؛ إذ العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم أصالة، فهو في قوة من عصى الله فقد غوى ومن عصى رسوله فقد غوى، ومما يشير لذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا «أطيعوا» في الرسول دون أولي الأمر إشارة إلى أنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلاله ﷺ.

فإن قلت: عصيان أحدهما عصيان الآخر فلا يتصور الانفراد.

قلت: هو كذلك لكن القصد تفضيح المعصية بأنه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالإغواء، فكيف وهي لا توجد إلا منهما؟ وهما بدل لما قلناه في معنى الإنكار هنا نطقه ﷺ بالثنية بقوله: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما قيل: إن جواز الثنية من خصائصه ﷺ؛ لأنه لا يتطرق إليه إيهام بخلاف غيره لو جمع فإنه يوهم التسوية فيرد، وإن مال إليه عبد السلام بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل؛ إذ الأصل في أفعاله ﷺ وأقواله التشريع فإذا وجد منها ما ظاهره التعارض ولم يقدّم دليل على الخصوصية وجب الجمع بنحو ما مر من أن الثنية قد تتعين في موضع الإشارة إلى الاعتبار ما دلت عليه وقد تمتنع في موضع؛ لأن المعبر إنما هو الأفراد ونهاكما هنا فاندفع ما قيل: العمل بخبر المنع أولى؛ لأن الخبر الآخر

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (٣٢٩٢)، وأحمد (١٨٧٤١)، والبيهقي في سننه

(٦٠١٩)، والحاكم (١٠١٦)، والطبراني (١٣٦٨٨)، وابن حبان (٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٩)، والبيهقي في سننه (١٤٢٠٣)، والطبراني (١٠٣٤٨).

يحتمل الخصوص؛ ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل؛ ولأنه قول والثاني فعل.  
ثم رأيت في «فتح الباري» أشار إلى ردِّ ذلك بنحو مما ذكرته حيث نقل ما قيل من  
أن خبر المنع أولى؛ لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية؛ ولأنه قول ناقل ثم قال عقبه  
ويرد بأن احتمال التخصيص في القول أيضًا حاصل، بل ليس فيه صيغة عموم أصلاً.  
انتهى.

ثم قال: إن قضية الخطيب ليس فيه صيغة عموم بل عين واقعة فيحتمل أن  
يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية.

قال البيضاوي: ثم المراد بهذا الحب هو العقلي وهو إثارة ما يقضي العقل  
برجحانه ويستدعي اختياره وإن خالف هواه، كما أن طبع المريض عيافة الدواء  
والنفرة عنه مع ميله إليه باختياره وجه لتناوله بمقتضى عقله، وما علم فيه من  
صلاحه ونفعه. انتهى.

ولذلك للمحبة علامات من أظهرها ما أشار إليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله:  
«حقيقة المحبة ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء» ولا يتم هذا إلا لصديق جذبته أزمة  
العناية حتى أوقفته على غايات الولاية وأحلتها في رياض الشهود فرأى أن محبوبه هو  
الحق وما سواه باطل.

ومن ثم قال مالك رحمته الله: «المحبة في الله من ذات أولياء الله».

(١) تأنيثها وهي من التحلي بالفضائل أيضًا؛ إذ حاصلها الشفقة على خلق الله  
بإخلاص محبتهم وينشأ عن ذلك سوق كل خير وبر وإحسان تدر عليهم إليهم.

(أَنْ) (٢) تتأكد محبتهما عند الإنسان حتى يجب في الله ويبغض في الله كما  
رواه النسائي فحينئذ يكون بحيث إنه إذا أراد أن (يُحِبَّ الْمَرْءَ وَلَا يُحِبُّهُ) (٣) لغرض  
من الأغراض (إِلَّا لِلَّهِ) تعالى فلا يشوبها حظ دنيوي ولا غرض بشري امتثالاً

(١) في المشكاة المطبوعة بلفظ: من.

(٢) في المشكاة المطبوعة بلفظ: أحبَّ عبدًا لا يحبه.

لما أمر به من التحاب فيه.

ومن ثم وعد تعالى المتحابين فيه بأعظم الثواب وجملة: «لا يجب» حال من الفاعل أو المفعول قيل: أو منهما.

**(و) ثالثها:** وهي من التخلي عن الرذائل بكرهية الكفر وسائر النقائص كذا قيل، ويصح أن يكون من التحلي بالفضائل أيضًا، بل هو الظاهر كما لا يخفى أن يتأكد محبتها عنده أيضًا حتى يصل إلى أعلى أنواع محبة ما أحباه وكرهية ما كرهاه منه **(أَنْ يَكْرَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ)** أي: يصير بدليل تعديته بـ«في» على حد: «أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا» [الأعراف: ٨٨] فيشمل من لم يسبق إليه كفرائضه ولا ينافيه.

**(بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ)** لأن أنقذ بمعنى: حفظ بالعصمة ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى.

ورواية النسائي الآتية يشمله منطوقًا وهذا معنى وصناعته أولى مما قيل: عُدي بـ«في» دون «أل» الذي هو المشهور؛ لأنه ضمن معنى الاستقرار؛ أي: أن يعود مستقرًا فيه.

**(كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّفَ<sup>(٢)</sup>)** أي: وكرهية الصيرورة في الكفر كراهية القذف؛ أي: الرمي والطرح **(فِي النَّارِ)** لما تحلى به قلبه من نور الإيمان الناشئ عن عظيم انشراح صدره به ومحبتة له حتى اختلط بلحمه ودمه، واستكشافه عن محاسن الإسلام وعظمة مزاياه، وعن قبح الكفر وشينه ورداءة دركه.

وفي رواية للبخاري: **«وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.**

(١) في المشكاة المطبوعة بلفظ: من يكره.

(٢) في المشكاة المطبوعة بلفظ: كما يكره أن يُلقى.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، والطيالسي (٢٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢٦٣٩).

وفي أخرى لهما: «مَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(١)</sup> وهما أبلغ لإفادتهما أن الوقوع في نار الدنيا أولى بالإيثار من العود في الكفر وتلك لا تفيد هذا إلا بنوع تعسف.

وأبلغ من الثلاثة رواية النسائي: «وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه إشارة إلى عظيم فضل من أكره على الكفر فصبر على ما أكره عليه حتى قتل، ووجه المناسبة بين هذا وما قبله أن ذاك يشمل أن كمال الإيمان لا يحصل إلا إذا كان النبي ﷺ أحب إليه من سائر الخلق، وهذا مبين أن تلك الأحبية من جملة حلاوة الإيمان، فهذا مشتمل على ثلاثة وما قبله جزء منها فهو حديث عظيم وأصل من أصول الإسلام؛ إذ فيه محبة الله ورسوله التي هي أصل الإيمان بل عنه ففيها ينشأ كل خير وكمال وبها يتحلى الإنسان بكل فضل ويتخلى عن كل رذيلة.

ومن ثم قيل: معنى حب الله: الاستقامة في طاعته والتزام أوامره ونواهيه في كل شيء، والمراد ثمرات المحبة فإن أصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزّه عن أن يميل أو يمال عليه، وهو يؤول لما مرّ عن البيضاوي.

وعلى هذا يحمل قول مالك وغيره: محبة الله من واجبات الإسلام وأما محبة الرسول فيصح فيها الميل؛ إذ ميل الإنسان لما يوافقه إما لاستحسان جماله أو اشتهاه طعمه أو نحوهما، وإنما لما يستلذه بعقله من المعاني والأخلاق كمحبة من لم يره لنحو صلاحه مثل محبة من أحسن إلى جميع الخلق بهدائته إياهم وإنقاذه لمن أطاعه من أليم العذاب وقبيح الحجاب، فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أنه ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بأن يمرن

(١) أخرجه مسلم (٤٣)، وابن حبان (٢٣٧)، وأحمد (١٣٤٣١)، وأبو يعلى (٣٢٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٠٤).

نفسه حتى يصير هواه تبعًا لعقله ويلتذ به التذاذًا عقليًّا؛ إذ اللذة بالحقيقة إدراك ما هو كمال وخير ومن حيث هو كذلك ولا نسبة يعتد بها بين هذه اللذات واللذات الحسية.

ومن ثم حصر بعض الأئمة اللذات في المعارف وعن هذه الحالة عبر ﷺ بالحلاوة على ما مرَّ؛ لأنها أظهر اللذات المحسوسة، وبما تقرر في معنى تلك الثلاثة عُلم وجه تخصيصها بالذكر وبيانه أنهما عنوان كمال الإيمان المحصل لتلك الحلاوة الحسية والمعنوية؛ إذ لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أنه لا منعم ومانع ومانع إلا الله تعالى وما سواه وسائط ليس في حد ذاتها من ذلك شيء، وأن رسول الله ﷺ هو أكبر وسائطه الساعي في إصلاح شأن كل مؤمن وإنقاذه من كل ما يؤذيه وتحليه بكل ما ينفعه، وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته وشراء شره إلى السعي في رضا ربه ومحبة الواسطة بينه وبينه من حيث كونه واسطة، وأن يتيقن جملة ما وعد وأوعد به حق تيقنًا يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة والعود إلى الكفر إلقاء في النار وأكل مال اليتيم أكل النار، وعُلم مما مرَّ أن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ.

أمَّا فرض بأن يكون عنده من محبته ما يبعث على امتثال أوامره واجتناب نواهيه والرضا بقضائه وقدره، فمن ارتكب معصية نقص من محبته بقدر معصيته كما يشير إليه حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup> وسبب ذلك أن الاسترسال في المباحات، فتأكد محبة الشهوات حتى يقع في المكروهات، ثم حتى يقع في المحرمات.

وأمَّا توسيع الرجاء، فتهون نفسه عليه أمر المعصية حتى توقعه فيها، لكن الغالب في هذا أنه يسارع إلى الإقلاع والندم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧/٩)، ومسلم (٢٤٨/١).

وأما ندب بأن يواظب على النوافل حتى يصير محبوباً لله تعالى كما قال تعالى: «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ...»<sup>(١)</sup> ويتجنب الوقوع في الشبهات حتى تصفو أعماله وأحواله، فتتفجر ينابيع الحكمة والعلوم من قلبه على لسانه كما أشار إليه: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَىٰ لِسَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك محبته ﷺ على نحو هذين القسمين مع زيادة اعتقاد أنه لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاة نبوته، ولا يسلك في فعل أو قول أو خلق أو خاطر إلا واضح طريقته، راضياً بجميع ما جاء به عنه أيضاً، أو استنباطاً من أئمة أمته حتى لا يجد في نفسه حرجاً مما قضاها، ويسلم تسليماً ويتخلق بما يمكنه من مبادئ أخلاقه التي أشار مانحه إياها إلى رفعتها على سائر أخلاق الخلق بقوله عزّ قائلًا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] أي: من الجود والإيثار والعلم والتواضع وغيرها، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوته، ومن لا حقق الله شقاوته، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

٩ - [وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**[وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاقَ»** من الذوق، وهو وجود أدنى طعم في الفم، وقد يستعمل لمطلق إصابة الشيء كالرحمة والعذاب في آيتي: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ [هود: ٩].

**﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾** [النساء: ٥٦] ولما ينالون عنده ﷺ من الخير كما أشار إليه

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤/٢١).

(٢) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٢٦٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤)، وأحمد (١٧٧٨)، والترمذي (٢٦٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٦٩٤)، والبخاري (١٣١٨)، وأبو يعلى (٦٦٩٢).



الراوي بقوله: «وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَن ذَوَاقٍ»<sup>(١)</sup> أي: عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب؛ لأنه ﷺ كان يحفظ أرواحهم كما يحفظ الطعام أجسامهم.

**(طَعَمَ الْإِيمَانَ)** ذوقًا حسيًّا أو معنويًّا على ما مرَّ في وجد حلاوة الإيمان؛ إذ كل ما تقرر في ذلك يأتي في هذا الآن مدلولهما واحد، ولذا عقبه به، فإن قلت: وجود تلك الحلاوة مرتب على غير ما رتب عليه ذواق هذا الطعم، فهلا اقتضى ذلك تغييرهما؟ قلت: قد يترتب الشيء الواحد على أسباب مختلفة، ويفرض أن اختلاف الأسباب يقتضي تغيير المسببات كان التغيير الاعتباري كافيًّا على أن الأسباب هنا، وثم تؤول إلى شيء واحد؛ إذ من وجدت عنده تلك الأحبية وما بعدها يوجد عنده هذا الرضا قطعًا؛ إذ لا يمكن تخلف أحدهما عن الآخر كما هو جلي؛ لأن من أحب أحدًا تحرى مرضيه وأثر رضاه على رضا نفسه، فمقام المحبة والرضا متلازمان، وهما من أجل المقامات بل أكملها.

**(مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا)** يمر كالذي بعده؛ أي: مالكا وسيدا ومتصرفا؛ أي: قنع واكتفى به، فلم يعترض على شيء من قضائه مع طيب نفسه به ولم يطلب معه تعالى غيره، فلم يمل لغير أوامره ولا ارتكب شيئا من نواهيته، ولا شك أن من تحلى بذلك خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه، كما أنه صح إيمانه واطمأننت به نفسه، وخامر باطنه حتى اختلط بلحمه ودمه، وخالطت بشاشته قلبه، فثبتت معرفته ونفذت سيرته وسهلت عليه الطاعات واستلذ بها أعظم من استلذاذ غيره بنفائس المطعومات.

**(وَبِالإِسْلَامِ دِينًا)** عطف عام على خاص؛ إذ الأظهر أن المراد بالإسلام هذا: ما يشمل الأمور العملية كالخمس السابقة في خبر: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»<sup>(٢)</sup> وغيرها، والعلمية الاعتقادية كالسابقة في حديث جبريل: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ... إِلَى

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٧٥/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩/١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

آخره»<sup>(١)</sup> وغيرهما، ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه؛ إذ الدين جامع لذلك كله اتفاقًا، والرضا بذلك يستدعي الإتيان به جميعه.

**(وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا)** عطف خاص على عام، فامتثل جميع ما جاء به ودان له واطمأنت نفسه لقبوله وعظمه ما يجب له، فإن قلت: قضيته ما تقرر أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة لا حظ له في الإيمان، قلت: ليس قضيته ذلك؛ لأن الكلام هنا في المؤمن الكامل، وعلى التنزل فمرتكب الصغيرة لا خلاف في صحة إيمانه، وكذا مرتكب الكبيرة وإن مات ولم يتب؛ إذ مذهب أهل الحق سلفًا وخلفًا: إن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا، ثم إن سلم من ارتكاب كبيرة لموته غير مكلف أو تائبًا أو مرفقًا لم يسلم بكبيرة قط لم يدخل النار إلا للمجرد الورد؛ إذ الصحيح أن المراد به: المرور على الصراط، وهو منصوب على متن جهنم، عافانا الله منها ومن كل مكروه بمنته وكرمه.

وإن لم يسلم منها عند موته كان تحت مشيئة الله تعالى، فإن عفا عنه لحق الأول وإلا عذبه بقدر جريمته أو أقل ثم أدخله النار، فلا يخلد في النار موحد وإن عمل من المعاصي ما عمل، كما لا يدخله الجنة وإن عمل من البر ما عمل، هذا ما تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به، بل تواترت عليه نصوص يحصل منها العلم القطعي بذلك، وما ورد مما يخالفه يجب تأويله جمعًا بين النصوص مما أمكن.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وهو حديث عظيم من جوامع كلمه ﷺ لاشتماله بل وسطه، وهو: «بالإسلام دينًا» لما مرَّ أن ما قبله وما بعده داخلان فيه على سائر معالم الشريعة وكمالاتها الظاهرة والباطنة، فهو من جملة أصول الإسلام المنبئة على غاية الرضا به ونهاية الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

١٠- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَ) اللَّهُ (الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ)**

أي: ذاته ولطيفته التي بها قيام ذاته، وحملته وإرادته وتصرفه **(بِيَدِهِ)** أي: في قبضته وقدرته وإرادته وتصرفه، ووجه استعارة اليد؛ للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا وهو من المتشابهات، وفيها المذهبان المشهوران تفويض علمه إلى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره بناء على أن الوقف في آية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران: ٧] على الجلالة، وهذا المذهب السلف، وهو أسلم حذرًا من أن يعين له معنى غير مراد له تعالى.

ومن ثم قال أبو حنيفة رضي الله عنه كما نقله عنه العيني وغيره: تأويل اليد بالقدرة ما يؤدي إلى تعطيل ما أثبتته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان به بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراه ولا تشتغل بتأويله، فنقول: له يد على ما أراه لا كيد المخلوقين؛ أي: لا مشابهة بينها وبين الأجسام بوجه من الوجوه.

وتأويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما وما يناسبهما، وهو مذهب الخلف بناء على أن الوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] ويؤيده أن ابن عباس كان يقول: أنا أعلم تأويله وأنا من الراسخين في العلم، وهذا أعلم وأحكم؛ أي: يحتاج إلى مزيد حكمة وعلم حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وما أريد به مما يناسبه ويليق به، وهذا يتوقف على مزيد دقة نظر وثقابة فهم وجودة فكر وإصابة رأي، وبما قررته يعلم أن المذهبين متفقان على أن التنزيه عن ظواهر تلك الألفاظ، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا، أهو التفضيل أم التأويل؟

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (٣٠٨)، وابن منده (٤٠١).

على أن بعض السلف كجعفر الصادق ومالك - رضي الله عنهما - أولوا كما بينت ذلك في «شرح العباب» قبيل صلاة الجماعة مع الإشارة إلى الرد على من بالغ في الخطأ على المؤولين نصره لبدعته القبيحة من القول بالجسم أو الجهة كابن تيمية وأتباعه، عاملهم الله بعدله، آمين.

والأصل: نفسي، لكنه ﷺ جرد من نفسه الزكية من اسمه محمد وهو هو؛ ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزلاً من مقام الجمع ومن مخدع الكمال الأعظم إلى مقام التفرقة، والاشتغال بدعوة الحق إلى الله وإلى منصة التكميل، وهما معنوية بالجمع حالة توجب لذتها اتصالاً لا يشاهد فيه إلا الحق كما في قوله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] بخلاف: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة: ٥٩] فإنه تفرقة.

ويقرب من ذلك قول الجنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم؛ إذ لم ينف قط بغير ما يطابق: والسنة القرب بالوحد جمع، والغيبة في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل.

فقال: **(لَا يَسْمَعُ)** جواب القسم **(بِي)** أي: لا يبلغه خبري، من: سمعت من فلان، بلغني خبره، فسمع مضمن معنى: أخبر، والباء للتعدية على حد **﴿مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾** [المؤمنون: ٢٤] أي: ما أخبرنا به سماعاً وهو أكد؛ إذ هو أخص من مطلق الإخبار، وليست زائدة ولا بمعنى: من، خلافاً لمن زعمهما؛ لاقتضائهما أن الكلام فيمن سمع كلامه ﷺ ولم يؤمن به.

وليس المراد هذا فحسب، وإنما المراد: أن كل من سمع بخبر بعثته وبانت له معجزته وإن لم يره وبعد وفاته ﷺ، ثم لم يؤمن به كان من أهل النار المؤبدة عليهم **(أَحَدٌ)** هو في النفي كما هنا لاستغراق جنس العقلاء، فيتناول القليل والكثير، الذكر والأنثى، كما: في الدار أحد؛ أي: لا واحد ولا اثنان فصاعداً، لا متفرقين ولا مجتمعين.

**(مِنْ)** للتبعيض أو البيان كما قاله صاحب «الكشاف» في: **﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ**

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] لكن البيان في الآية أظهر؛ لأن المطلوب من كل الأمة أن يكونوا داعين للخير، أمرين بالمعروف، ناهين مسارعين في الخيرات.

**(هذه)** إشارة لمعهد ذهناً فتعم، أو لخصوص اليهود والنصارى كما يعلم مما يأتي **(الأمة)** في محل رفع صفة أحد، والأمة: الجماعة، وقال الأخفش: لفظه فرد ومعناه جمع، وقال غيره: هم جماعة يجمعهم جامع من نحو دين أو زمن أو محل، ويطلق ويراد به تارة: كل من أرسل إليه ﷺ آمن أو لا، وتسمى أمة الدعوة، وتارة: من آمن به فقط، وتسمى أمة الإجابة.

و«أل» فيها يصح أن تكون استغرافية أو جنسية أو عهدية كما يعلم مما يأتي، ثم التقدير على التبويض: لا يسمع بي أحد وهو بعض الأمة المعهودة ذهنًا، وهي أمة الدعوة التي أرسل إليها، وهم الإنس والجن إجمالًا، وكذا الملائكة على نزاع فيه وحل من التبعية بما ذكر جرى على القاعدة أنها التي يصح أن يحل محلها بعض، فلا يقال: كيف يقدر الحرف باسم؟

وعلى البيان: لا يسمع بي أحد، وهم أمة اليهودية والنصرانية، وإعادة الضمير جمعًا على معنى: أحد، على حد: فما منكم من أحد عنه حاجزين، وخصا لأن كفرهما أقبح؛ إذ عندهما في كتابيهما التوراة والإنجيل من دلائل النبوة له ﷺ وحقيقة رسالته إليهم وإلى غيرهم ما ليس عند بقية الأمم، أو لأنهم إذا توعدوا بذلك وهم أهل كتاب فمن لا كتاب لهم ولا شبهة أولى.

**(يهودي)** بدل من أحد، بدل بعض أو كل نظرًا إلى ما مرَّ في «أل» أو عطفه بيان له.

**(ولا نصراني)** كررت لا؛ لأن المعطوف في حيز النفي على حد ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالأمة المعاصرين، فإن صيغة الإشارة لا يتناول

المعدومين ولا لفظ الأمة، وأمّا من وجد بعد فمندرج ذلك بالقياس كما في سائر أحكام الإيمان. انتهى وفيه نظر؛ إذ ما علل به ممنوع.

**(ثُمَّ)** هي للتراخي، أو ثرت إشارة إلى أن الإيمان به ﷺ ينفع قبل الغرغرة ويمحو ما سلف في الكفر، وإن تراخى عن ظهور المعجزات.

**(يَمُوتُ)** والحال له **(لَمْ يُؤْمِن)** ويصح أن يكون معطوفاً **(بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)** أي: بجميعة مما علم من الدين بالضرورة **(إِلَّا كَانَ)** استثناء مفرغ؛ أي: لا يسمع بي من ذكر ثم يموت غير مؤمن بي، فيكون له حالة من الأحوال إلا حالة واحدة، هي كونه **(مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)** الخالدين فيها أبداً، أو لا يكون من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار أبداً، فكان إمّا على حالها؛ أي: في علم الله، أو بمعنى: يكون، أو للدوام. ويصح أن تكون «ثم» للاستبعاد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢] أي: لا أحد أظلم ممن تبينت له آيات الله ودلائله القاصمة القاهرة يعرفها ثم أنكرها؛ أي: بُعيد صدور ذلك من عارف كما في: رأيت جوهرة ثم لم يأخذها، فالمعنى: ما أبعد لذي عقل - سيما أهل الكتابين - أن يسمع بي وتتبين له معجزتي، ثم يترك الإيمان بي إلى أن يموت على كفره، فاندفع بهذا مع ما مرّ في حكمه ذكر ذينك دون غيرهما.

تخصيص هذا بهما زعمًا أن نسبته إلى غيرهما كما وقع للشارحين تكلف، وبما تقرر في معنى، ثم يعلم أن المعنى: لا يسمع بي من مرّ، ثم بعد سماعه بي يموت غير مؤمن بي إلا خلد في النار، وحينئذ يفهم أن من مات قبل سماعه به يكون من أهل الجنة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فعلم أن المنفي الذي يترتب عليه الخلود في النار سماع لم يترتب عليه الإيمان به ﷺ ويفهم منه أن المنجي منها عدم السماع بالكلية، أو السماع الذي يترتب عليه الإيمان به.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢]: إنه مع معلله من

الرفع والهجر منه ي عنه فيكون على ما نحن فيه، وقيل: إنه علة للنهي، وقد أشار إلى هذين شارح بقوله: أن ما نحن فيه نظير الآية نبأ على أن الفعل المعلل منه ي لا أن الفعل المنهي معلل.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وكان حكمة ذكره هنا: إنه متم للأحاديث التي قبله؛ إذ الذي فيه الإشارة إلى وجوب الإيمان بما جاء به ﷺ من غير تنصيص على الجميع، والذي في هذا التنصيص على أنه لا بد من الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ أي: مما علم من دينه بالضرورة كما مرّ، وفيه إشارة إلى أن دينه ﷺ وشريعته اللذين جاء بهما بلغا من الظهور مبلغًا عنه كل أحد لم يبلغه غيرهما من الأديان والشرائع حتى صارا بحيث لا يحتاج في الإيمان به ﷺ لا إلى مجرد سماع بعثته من غير إقامة حجة ولا برهان؛ لاقتران السماع به بأبلغ دليل وأوضح بيّنة على صدقه وحقيقة رسالته وعمومها.

١١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُورُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ)** مسوغة نظير ما مرّ في ثلاث السابق أنفا، أو وصفه بما بعده على ما يأتي **(لَهُمْ أَجْرَانِ)** عظيمان **(رَجُلٌ)** بدل من للمبتدأ بدل بعض بالنظر إلى كل منه ومما عطف عليه، أو كل نظرًا للمجموع أو خبره، و«لهم أجران» صفته أو خبر مبتدأ؛ أي: أولهم رجل، والمرأة في حكم الرجل تبعًا حيث لم يرد فرق بينهما.

**(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)** المعهود ذهنيًا في نصوص الكتاب والسنة، وهو: التوراة والإنجيل، وقيل: المراد هنا الإنجيل، خاصة إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية،

(١) أخرجه البخاري (٩٧) وفي الأدب المفرد (١٥٠)، وأحمد (٢٠١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٨٣٦١).

فبعيسى أرسل إلى بني إسرائيل إجماعاً دون غيرهم، على أن المحقق على أنها ليست ناسخة لجميعها، وسيأتي ما فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] فهي مخصصة للناسخة، وعلى كل فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً.

تنبيه: كما يأتي فإن قلت: يؤيده إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري: «وَإِذَا آمَنَ بَعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: لا يؤيده؛ لأن النصوص على عيسى إنما هو لحكمة هي: بعد بقاء مؤمن موسى دون عيسى مع صحة إيمانه بأن لم تبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبينا فآمن به، وهذا وإن استبعد وجوده لكن في حمل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة، هي: إن اليهود من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم تبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى، ولم نكذب نبياً آخر بعده، فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور.

ومن هؤلاء عرب نحو: اليمن المتهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى؛ لاختصاص رسالته بني إسرائيل، فاتضح أن المراد: التوراة والإنجيل كما تقرر، والتقدير: رجل يهودي أو نصراني.

**(آمن)** خبر بعد خبر أو حال بتقدير قدر من «رجل» لتخصيصه بوصفه بالجار والمجرور، وأتى في هذه الرواية بهذا حالاً وبما بعده مستقبلاً إشارة إلى أن هذا لا يتصور غالباً إلا فيما مضى على زمن تكلمه ﷺ لما يأتي أن الإيمان بعيسى بعد بعثة نبينا لا يصدق عليه أنه آمن بنبيه بخلاف الأخيرين، فإنهما مستمران إلى الساعة، ولا ينافية وجود «إذا» الدالة على الاستقبال في الثلاثة في رواية البخاري؛ لأنها لإفادة أن كلا يمكن وقوعه حال التكلم وبعده.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٦).



وفي رواية: «إنما في ثلاثة» لإفادة العموم فيها، وهي لا تنافي التنكير هنا فيما عدا الوسط؛ لأن المدار ليس إلا على الوصف بعد كل من الثلاثة، فساوى التعريف فيها التنكير من حيث أداء المعنى المراد، فتأمل ذلك كله ليظهر لك رد ما أطال به غير واحد هنا.

**(بِنَبِيِّهِ)** إيمانًا صحيحًا بأن يؤمن اليهودي بموسى عليه السلام قبل علمه بنسخ شرعه بالإنجيل بناء على أنه ناسخ، وإلا فقليل: نسخته بشريعتنا واليهودي والنصراني بعيسى عليه السلام بالنسبة لمن علم رسالته إليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وإنما قيدوا بما قبل النسخ؛ لأن المؤمن بنبي بعد أن بلغته دعوة غيره الناسخة له لا أجر له على إيمانه به؛ لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه آمن بنبيه.

قيل: ويحتمل أنه لا يحتاج لذلك التقييد؛ إذ لا يبعد أن يكون طرأ الإيمان بنبينا عليه السلام سببًا لثوابه على إيمانه السابق، كما أن الكافر إذا أسلم يثاب عليه حسناته السابقة في الكفر. انتهى.

ويرد بأن ثوابه على ما مضى له في الكفر مقيد بعمل لا يحتاج لنية كالصدقة، فوقعها منه حال كفره لا يقتضي بطلانها، وإنما كفره مانع من الثواب عليها؛ لأنه ليس من أهله، فإذا أسلم صار من أهله فأثيب لزوال مانعه، أمّا ما يحتاج إليها فلا يثاب عليه مطلقًا؛ لأنه وقع منه مطلقًا؛ لأنه وقع منه باطلاً فلا ينقلب بالإسلام صحيحًا، فكذا يقال في الإيمان بعد النسخ: وقع باطلاً غير معتد به مطلقًا، فكيف ينقلب بالإسلام صحيحًا؟ فاتجه ما قالوه وبطل ذلك الاحتمال.

كما أن القول بأن المراد: أهل الإنجيل خاصة إن قلنا: النصرانية ناسخة لليهودية باطل أيضًا؛ لأن عيسى أرسل إلى جميع بني إسرائيل، فمن أجابه نسب له، ومن لا هو كافر وإن آمن بموسى فلا يتناوله الخبر؛ لأنه غير مؤمن بنبيه.

ومما يصرح بالعموم الآية الموافق لها في هذا القسم هذا الحديث والنازلة في عبد الله بن سلام وأشباهه، وهي: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ

يُؤْمِنُونَ...» [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

روى الطبراني من حديث رفاعة القرطي قال: نزلت هذه الآية فيّ وفي من آمن معي، وصح عن علي ولد رفاعة هذا: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فأمنوا به فأوذوا، فنزلت.

وروى الطبراني: إنها نزلت في سلمان الفارسي وابن سلام، ولا تنافي؛ لأن الأول كان نصرانياً والثاني كان يهودياً، فهو يؤيد العموم كما مرّ، ومن قال: فمن نزلت فيه كعب الأخبار، فقد وهم؛ لأنه لم يسلم إلا بعد موته ﷺ في زمن عمر رضي الله عنه فإن قلت: يهود المدينة لم يؤمنوا ببعيسى فكيف استحقوا الآخرين؟.

قلت: لا نسلم عدم إيمانهم به، وحاشا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم أن يكفروا ببعيسى على أنه قيل: يحتمل أنه لم يبلغهم دعوته؛ لأنه ما لم تنشر في أكثر البلاد، فإن قلت في كتابه ﷺ لهرقل: «أَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> وقومه لم يكونوا من بني إسرائيل، وإنما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به العلامة البلقيني وغيره.

قلت: هذا يحتاج لسند صحيح يدل له وعلى التنزل، فمن أين أن المراد بالمرتين أجر على نصرانيته وأجر على إسلامه؟ وما المانع من أن المراد بهما أجر على إسلامه وأجر على إسلام أتباعه بدليل: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

ثم رأيت بعض المحققين صرح بذلك فقال: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه. انتهى.

على أن الذي مرّ لنا أن المانع إنما هو الدخول بعد النسخ ولا عبرة بالتبديل، فدخول هرقل وقومه في النصرانية بعد تبديلها وقبل نسخها بشريعة نبينا ﷺ لا يمنع

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١)، والبيهقي (١٩٠٧٨)، والطبراني في

الكبير (٧١٢١).

(٢) انظر السابق.

أنهم آمنوا بعبسى إيمانًا صحيحًا، فإن قلت: هو إنما أرسل لبني إسرائيل وهم ليسوا منهم فلا يصدق على كل منهم أنه آمن بنبيه.

قلت: بل يصدق؛ لأن المراد بنبيه من التزم اتباع شريعته قبل نسخها، وإن لم يكن مكلفًا باتباعها نظير ما مرَّ في العرب الذين تهودوا وإن بلغتهم دعوة عيسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - لأنه غير مرسل إليهم، ثم في كتابه ﷺ له رقل: «وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ» تصريح بأن كل من دان بدين قوم ولو بعد التبديل نسب إليهم، ففيه دليل على أن قوله: «من أهل الكتاب» يشمل من دخل في التوراة والإنجيل ولو بعد التحريف، ولا يلزمه من إلحاقه بهم في النسبة حتى يضاعف له الأجر لو أسلم عطاؤه حكمتهم في حل الذبيحة والمناكحة على الإطلاق؛ لأن هذين يحتاط لهما ما لا يحتاط لغيرهما، فاندفع بذلك أخذ البلقيني من تسمية هرقل وقومه: أهل الكتاب مع ما مرَّ من أنهم إنما دخلوا فيه بعد التبديل أن لهم حكمهم حتى في ذنك.

وأقره على ذلك تلميذه شيخ الإسلام والحافظ في «فتح الباري» فإن قلت: ما فائدة قوله: من أهل الكتاب آمن بنبيه؟ وهلا اكتفى بالخاني؟

قلت: فائدته ما دلَّ عليه من يقصد حصول الأجرين بكتابي آمن بنبيه إيمانًا صحيحًا قبل بعثه نبينا ﷺ ثم نبينا ﷺ، ومن ثم رده قول الداودي: يحتمل تناول الحديث لسائر الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفَتْ فِي خَيْرٍ»<sup>(١)</sup> بأن الحديث مقيد بأهل الكتاب؛ أي: بالمعنى الذي قدمناه فلا يتناول غيرهم، وبأن قوله: آمن بنبيه، فيه إشعار بغلبة الأجر؛ أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين؛ أي: والشواب لحكيم على ما أسلفه ليس من هذين الأجرين، فلا يحسن الاستدلال بقضيته قبل وما قبل بلوغ الدعوة كما قبل النسخ فيما مرَّ انتهى.

وفيه نظر فيما قبل دعوة نبينا؛ لأن عدم بلوغ الدعوة غايته أنه يرفع العذاب

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (١٢٣)، وأحمد (١٥٣٥٣)، وأبو عوانة (٢٠٥)، وابن حبان (٣٢٩)، والطبراني (٣٠٨٩).

على عدم الإيمان بنبينا ﷺ على ما في ذلك من الخلاف القوي الشهير.

وأما كونه يفيد صحة الإيمان بعتسى مثلاً بعد بعثة نبينا - صلى الله عليهما وسلم - فلا أظن أحداً يقول به، كيف وقد أجمعوا على شمول دعوته ﷺ لجميع الجن والإنس من غير استثناء من لم تبلغه الدعوة، فعتسى بعد بعثة نبينا ليس بنبي أحد حتى يصدق على المؤمن به بعدها أنه آمن بنبيه، فإن قلت: هل يظهر بين أهل الكتاب وغيرهم فرق.

قلت: نعم؛ لأن الدين الحق انحصر في إبراهيم، ثم في أولاده، ثم في موسى منهم، ثم في عيسى ﷺ.

فأهل الكتابين هما المخصوصان من بين سائر الأمم، فإنهم كانوا على دين حق واستمر في بعضهم، فكان إيمان بعضهم تنبيه إذا وقع صحيحاً فيه ما يناسب عظمة الأجر عليهم بخلاف إيمان بقية الفرق ممن لم يدخل في أحدهم الكتابين بشرطه السابق؛ لأنه هنا لا سند له ولا معول عليه، ثم رأيت فرق في «فتح الباري» بأن: أهل الكتاب يعرفون محمداً كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، كما أن من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره.

**(وَأَمَّنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)** إيماناً صحيحاً أيضاً **(وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ)** قيد به؛ لتمييز مملوك الناس عن مملوك الله؛ إذ الكل عبده سبحانه **(إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ)** من صلاة وصوم ونحوهما، نعم النوافل لأدائه لها شروط مذكورة في «الفروع» **(وَ) أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ)** من خدمتهم الجائزة جهده؛ إذ يجب على القن أن ينصح لسيدة في خدمته وألّا يوفر عنه شيئاً من مجهوده.

والمولى مشترك بين العتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف ومتولى أمر غيره ومنه السيد؛ إذ هو المتولي لأمر العبد وهو المراد هنا، ولم يحمل اللفظ هنا على جميع معانيه وإن كان مذهبنا وجوبه حيث لا تضاد بينهما؛ لأن محله عند عدم

القرينة، أما عند وجودها فيتعين ما عينته اتفاقاً وهي هنا المملوك، ثم تخصيصها للمشترك ببعض معانيه لا يصيره مجازاً فيه؛ لأن قرينة المجاز هي الصارفة للفظ من مدلوله الأصلي إلى مدلول فرعي وهذه ليست كذلك.

وجمع الموالي لازال في العبد للجنس فلعل عند التوزيع مولى، أو للإشارة إلى أنه لو كان مشتركاً بين جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم، فيعلم المنفرد بالأولى ولا يلزم من تضعيف أجره فضله على سيده مطلقاً وبتقديره فلا محذور، نعم الصحابي الكتابي ليس أفضل من أكابر الصحابة إجماعاً؛ إذ وجود الآخرين من جهة لا تقتضي التفضيل مطلقاً.

**(وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُوهَا)** وكان القياس: توطأ كيوحل، لكن لما كان نظيره لازماً ولا يسع إفراداً - أعني: يطأ ويسع عن نظائرها - قيل: وليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوة، ويؤيده إسقاطه من رواية للبخاري وهي: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

**(فَأَدَّبَهَا)** أي: علمها الآداب المتعلقة بالمروءات وغيرها من الأمور الدنيوية ما أحسنت به أفعالها وأحوالها وأخلاقها بأن كانت لا تأتي بشيء منها إلا على القانون العرفي المستحسن عند ذوي العقول السليمة، فأحسن تأديبها بأن أدبها بلطف من غير عنف ولا ضرب من غير موجب.

**(وَعَلَّمَهَا)** من أمور عباداتها ومعاملاتها ما يجب عليه ويسن له تعليمه، وما يجب عليها ويسن له تعلمه **(فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا)** بأن **(أَدَّبَهَا)** وسع لها خلقه، وكرر عليها ذلك إلى أن أتقنته وعرفته على غاية ما يمكنها بها الإحاطة به على وجهه.

**(ثُمَّ)** بعد ذلك كله **(أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ)** أي: الرجل الأخير، وقيل: لكل مما قبله أيضاً **(أَجْرَانِ)** أجر على عتقه، وأجر على تزوجه، كذا قالوه، ويحتمل أن يقال: أجر

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٦)، وابن حبان (٣٦٠).

على تأديبه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بُعد ما بين المرتبتين وعظمة ما ترتب عليهما من ذينك الأجرين.

وعلى الأول فإنما لم يخص التأديب والتعلم بشيء وإن كان فيهما أجران عظيمان أيضًا؛ لأن المراد النص على ما يختص بهما، وهما الأولان دون الآخرين؛ لأنهما موجبان للأجر في الأولاد وسائر الناس أيضًا وذكرًا؛ لأنهما موجبان لتأهلتهما للعتق والتزوج كما أفاده العطف بـ«ثم» ولكمال الأجر؛ إذ متزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، نعم أفادت، ثم أيضًا أن ذينك أفضل وأعلى رتبة؛ إذ هما المقصودان من التعليم والتأديب.

واستفيد من قوله: «فأحسن» أن شرط ذينك الأخيرين على ذينك السببين إحسان مقدمتهما بخلاف التأديب والتعليم لا مع إحسانهما أو بالعنف فإنه يوجب كمال ذلك الأجر، كما أن الوطء بدون العتق أو التأديب لا يوجبه، ولما كان التأديب وما بعده يقعان عقب الوطء لمبادرة النفس إليه، فمن اشتراها لقصد قبل غيره فلا يضر تقدم التأديب والتعليم عليه في بعض الأحوال؛ لوجوبهما على السيد عقب الملك، عطفها بالفاء بخلاف العتق فإنه لا يقع عادة إلا بعد كمالها، وهو يستدعي مهلة وتراخيًا، هذا عطفه بـ«ثم» وقيل: عطف بها لبعدها بين الرق والحرية؛ لتضاد أحكامهما غالبًا.

وكرر «فله أجران» مع الاغتناء منه بعطف الثالث على ما قبله لطول الكلام على حد قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ...﴾ [البقرة: ٨٩] فلطول الفصل كرر «فلما جاءهم» أو لبيان أن المعتبر من تلك الجهات الأربع أن يكون الأجران في مقابليتهما وإن كان في الأخيرين أيضًا أجران كما مرّ وجه اعتبار ذينك حتى ذكرنا كذلك أن القصد من هذا السياق: الجمع بين الصور التي في كل منهما أمران عظيمان كما يأتي، والعظيمان من تلك الأربعة: الإعتاق ثم التزوج؛ لأن الأول فيه تحليص من قهر الرق وأسرته، والثاني فيه الترقى إلى إلحاق المقهور بقاهره.

قال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومن ثم اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث رداً على من قال: إن المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته؛ أي: فلا أجر له، وكان هذا هو الحاصل لهم على ما مرَّ من تفسيرهم الأجرين بواحد على العتق وآخر على التزوج؛ لأنه به يصير محسناً إليها إحساناً أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق. قاله الكرماني.

ووجه تخصيص هؤلاء الثلاثة مع أن غيرهم مثلهم كمن صلى وصام له أجران، ومن أدى حق الله وحق نحو والده كذلك، إن الفاعل في كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة، فكان الفاعل بهما فاعل للضدين، عامل بالمتنافيين بخلاف غيره.

ورد غيره بأنه ليس بشيء، بل الجواب الصحيح: إن التنصيص على اسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقد يوجه كلام الكرماني: بأننا أو إن سلمنا مقالة الجمهور، وإن مفهوم العدد غير حجة، إلا أن نص الحكم على شيء لا بد له من حكمة؛ إذ هذا هو شأن الفصحاء فضلاً عن أفصحهم، فحينئذٍ حكمه النص على أولئك ما قاله من أن في كل من تلك الثلاث المخالفة العظيمة المؤدية إلى أن فعل أحدهما يمنع من فعل الآخر لمعاندته له، وبيانه أن النفوس لا أشح منها بأديانها، فإذا آمن بعبسى مثلاً ثم آمن بنبينا ﷺ كان جامعاً بين أمرين خارجاً عن قضية النفس مما تخيله العادة غالباً.

وكذا من جمع بين حقوق الله وحقوق موالیه فإنه جامع بين أمرين تقضي العادة باستحالة اجتماعهما إلا نادراً، وكذلك الإعتاق ثم التزوج لما مرَّ أنها به تصير حاكمة بعد أن كانت مأسورة، فهذا هو وجه تخصيص هؤلاء الثلاثة بالذكر، وربما لا يوجد حقيقة ذلك في غيرهم، فتم ما قاله الكرماني.

وإنما لم يضم إلى هؤلاء الثلاث أمهات المؤمنين مع أن لهم الأجر مرتين كما في سورة الأحزاب؛ لأن ذلك خاص بهن، وما هنا عام الأول في كل من آمن بموسى أو

عيسى إيمانًا صحيحًا ثم بمحمد ﷺ والثاني والثالث في كل من اتصف إلى قيام الساعة كما مرّ، فمن ادّعى أن الأول مستمر كالأخيرين يحمل على ما ذكرته، فإن قلت: ينافي ما قاله قول المهلب في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البركات له أجره مرتين، قلت: الكرمانى منع قياس المهلب وله أن يقول، ولو سلمنا ما قاله فالتخصيص بالثلاثة هنا ليس بمجرد أجرين، بل لأجرين عظيمين أكثر من غيرهما.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ووجه مناسبته لما قبله ما بينهما من التضاد؛ لإفادة ذلك تخليد الجاحد لنبوة نبينا وغاية إهانته وإن آمن بنبيه، وهذا إيجابه من ذلك مع عظيم نعيمه وغاية إجلال وتكريمه، وهذا أوضح في المناسبة مما قيل: إن أهل الكتاب أولى للناس بالإيمان به؛ لمعرفتهم حقيقة رسالته لهم ولغيرهم، فإذا كفر به مع ذلك استحقوا مضاعفة العذاب المستفادة من قوله، ثم: «إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup> كما أبهم إذا آمنوا به استحقوا مضاعفة الثواب نظيره مضاعفة ثواب أمهات المؤمنين وعقابهن بنص: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ...» [الأحزاب: ٣٢].

١٢ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»].

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ) أي:** أمرني ربي، وأما قول الصحابي: أمرت، فالمراد به: إنه ﷺ أمره بذلك؛ إذ لا يطلق ذلك على غيره، وبني للمفعول إشارة إلى أن الفاعل متعين وإن لم يذكر؛ إذ لا أمر له ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، وأحمد (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (٣٠٨)، وابن منده (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) والطبراني (١١٥) وأحمد (٢٢١٧٥)، وعبد بن حميد (١١٣)، والنسائي (٣٠٩٤) والحاكم (١٤٢٨) وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٢) والبيهقي (١٢٨٩٨).



غير الله تعالى، والأمر: طلب الفعل بنحو: افعل، ويسمى هذا أمر أيضًا لدلالته على ذلك.

**(أَنْ)** أوصله بـ«أن» لكن حذفه هنا مطرد **(أَقَاتِلْ)** عدل إليه عن أقتل؛ لأن الدين إنما ظهر بالجهاد وهو لا يكون إلا بين اثنين **(النَّاسِ)** جميعهم، فالـ«أل» للجنس أو الاستغراق، وناس: اسم جمع؛ لأنه مفرد اللفظ مجموع المعنى **(حَتَّى)** غاية لأمرت أو أقاتل وهو أولى؛ أي: إلى أن يأتوا بأربعة أشياء ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، أو يعقد لهم أمان أو هدنة إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى، بل من هذا الحديث كما يأتي، وبهذا تبين لك اندفاع تخصيص كثير من الناس بعبدة الأوثان دون أهل الكتاب والمجوس.

قالوا: لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوذة محمد ﷺ أو يعطوا الجزية، ولأن «حتى» أفادت أن غاية المقابلة الإتيان بتلك الأربعة، وأهل الكتاب يعصمون ببذل الجزية، فيكون ذلك تقييدًا للمطلق، ووجه اندفاع هذين مع ما في ثانيهما من الوهم؛ إذ لا إطلاق هنا ولا تقييد، وإنما الذي هنا عموم وتخصيص ما بان لك من أن الوجه بقاء العموم.

وأما العصمة بالجزية أو العهد فهي مستفادة من خبر هذا بناء على فرض تأخر هذا القول عن ضربها، والظاهر خلافه لما يأتي أن هذا من أوائل الهجرة و«براءة» المشتملة على الجزية من آخر ما نزلت، فزعم النسخ لتأخر أخذ الجزية عن الحديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ليس في محله؛ لأن النسخ لا يثبت باحتمال التأخر ويفر منه، فهو تخصيص لا نسخ كما لا يذهب على ذي مسكة من الأصول.

وقوله: بدليل أنه متأخر... إلى آخره، من الواضح أنه لا دلالة فيه لمدعاة من تأخر أخذ الجزية عن الحديث، فإن قلت: هو عام أريد به خاص وليس من العام المخصوص

لرواية النسائي: «مِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

قلت: المشركون قد يراد بهم مطلق الكفرة بدليل التعبير بدلمهم هنا بالناس؛ لئلا يلزم على قصرهم على الوثنيين، وأنه لم يؤمن بمقابلة أهل الكتاب حتى يأتوا بتلك الأربعة، وهو بديهي البطلان لمن تأمل أدلة الكتاب والسنة؛ إذ الذي دلت عليه أنه ﷺ أمر بمقاتلة كل أحد حتى يأتي بتلك الأربعة كما في هذا الحديث، أو حتى يحصل له تأمين بجزية أو عهد بشرطه، وهو ما في أدلة أخرى بها يخص هذا العموم.

وعجيب قول بعض الشراح: المراد بالناس: المشركون من غير أهل الكتاب، ثم قال عن الطبري: إنه ﷺ قال عند قتاله لأهل الأوثان المتكبرين للتوحيد: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> واقتصر عليه، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة في الجهاد، وقال عند مقاتلته لأهل الكتاب المقربين بالتوحيد، الجاحدين لنبوته عمومًا أو خصوصًا حديث ابن عمر المذكور، وهو ما رواه البخاري هنا، وأمّا حديث أنس الآتي عقب هذا فقاله فيمن دخل الإسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة، فيقاتل حتى يدعن لذلك. انتهى.

فصرح نقلاً مرتضياً له بأن الحديث الذي نحن فيه في أهل الكتاب مع تخصيصه الناس بالوثنيين، فوقع في التناقض.

قيل: ويحتمل أن الغرض من ضرب الجزية: اضطرارهم للإسلام، أو المراد: حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من الخلق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أو القصد من القتال هو أو ما يقوم مقامه وهو أخذ الجزية، أو من الإسلام هو وما يقوم مقامه نحو: إعطاء الجزية.

والمحوج لهذه التأويلات: الإجماع على سقوط المقابلة ببذل الجزية، أو المراد: حتى يعلموا كلمة الله ويقر دينه بأن يكون بعضهم مسلمين وبعضهم باذلي جزية

(١) أخرجه النسائي (٣٩٧٦)، والبيهقي (٥٣٤٧)، وأبو داود (٢٦٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وبعضهم طالبي أمان وحذف هذين؛ لأنهما تبع للمسلمين؛ أي: وتلك الأربعة أن **(يَشْهَدُوا)** وفي رواية: «يقولوا» **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)** المفروضة بأن يؤتوا بشروطها وأركانها المجمع عليها؛ لأن الكلام في صلاة تدفع المقاتلة، وهذه يكفي فيها الإثبات بأركانها وشروطها المجمع عليها.

فمن قال هنا: معنى إقامتها تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ ونقص في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العود إذا قومه أو الدوام عليها، من: قامت السوق إذا نفقت، أو التجلد والتشمر في أدائها، من: قامت الحرب على ساقها، أو أداؤها تعبيرًا بالجزء عن الكل؛ لأن القيام من أركانها فقد سها عما ذكرته إلا أن يريد تفسير مطلق إقامتها لا خصوص ما نحن فيه.

قيل: فيه دليل لمذهبنا أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه. انتهى. وفيه نظر ظاهر لأن الكلام في المقاتلة لا في القتل.

ومقاتلة الإمام لتارك الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق فلا دلالة فيه لذلك، وإنما هي في غيره.

ثم رأيت ابن دقيق العيد رده بنحو ما ذكرته، ويؤيده قول الشافعي رحمه الله كما حكاه عنه البيهقي: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجال ولا يحمل قتله، وقد يجاب بأننا علمنا من الحديث إهدار دمه أن أقاتل في الصلاة والزكاة، ثم نظرنا لمن لم يقاتل فيهما، فرأينا إمكان التخلص من تارك الزكاة بالأخذ منه قهراً فمنعنا قتله؛ إذ لا ضرورة، بل ولا حد إليه بخلاف تارك الصلاة، فإنه لا يمكن إجباره على أدائها، فاقتضت الضرورة إباحة فعله لعله ينزجر ويتوب بقوله: أصلي، على أنه قد يؤخذ قتله من الآية الآتية، فإنه تعالى شرط فيها لتخلية السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فإذا لم يقمها لم يحل سبيله، ويلزم من عدم تخلية سبيله قتله؛ إذ المراد بتخليته منع قتله كما يصرح به سياق الآية.

وإنما لم يقل بذلك في تارك الزكاة؛ لما تقرر من ظهور الفرق بينهما، فتأمل حسن

هذا الاستدلال وظهوره ليعلم به حقية قتله دون غيره، وسيأتي قريباً لذلك بقية سيما في حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا»<sup>(١)</sup>.

**(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)** وهي كما يكون إلا مفروضة فيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - وخصاً بالذكر؛ لأنهما إمّا العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له، ولذلك سمي الصلاة: عماد الدين، والزكاة: قنطرة الإيمان، وأكثر الله ﷻ من ذكرهما مقترنين في كتابه، فنبه بذكر الصلاة؛ لكونها شاقة على النفس من حيث تكررها ووجوبها ولو مع السفر والمرض على سائر العبادات البدنية، وبذكر الزكاة لتعلقها بالمال الذي يسمح الإنسان بهلاك نفسه في تحصيله على سائر العبادات المالية.

ومن ثم قيل: كان حق الظاهر الاكتفاء عنهما بالاستثناء؛ إذ هما من حقه، لكنهما ذكرا؛ تعظيماً لهما وإشعاراً بأنهما في حكم الشهادة، أو المراد: ترك القتال تركاً مستمراً إلا بالنسبة للحال فقط؛ لأنه يعود بتركهما، وذلك لا يحصل إلا بالإتيان بتلك الأربعة وما في معناها، ثم عطفاً على الشهادتين وجعلاً بمنزلةهما في كونهما أيضاً غاية للمقاتلة، وحذفاً في رواية؛ استغناءً عنهما بالشهادتين؛ لأنهما الأصل مع تضمنهما لهما كغيرهما.

قيل: ولأن فرائض الدين كانت تشرع شيئاً بعد شيء، فهذه قبل وجوبها وتلك بعده. انتهى ويحتاج الدليل.

فالوجه ما ذكرته **(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)** المذكور من الشهادتين وما بعدهما، ويسمى القول: فعلاً؛ لأنه عمل اللسان أو تقليباً **(عَصَمُوا)** أي: حفظوا ومنعوا **(مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)** أي: استباحتها فلا أتعرض لهما؛ إذ لا يجوز لأحد إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب **(إِلَّا)** استثناء مفرغ لتضمن العصمة للنبي كما قدرته

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤)، والنسائي (٤٩٩٧)، والبيهقي (٢٠٣٠)، والطبراني (١٦٦٩).

**(بِحَقِّ الإِسْلَامِ)** أي: حق له أو منه أو فيه من قتل قودًا أو حدًا لنحو زنا محصن وقطع طريق، وقطع لنحو سرقة، وضرب لنحو قذف أو شرب مسكر، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم، وغير ذلك كإطعام الجائع وكسوة العاري، فعلم أن الحق المتعلق بالدم القود والرجم ونحوهما، وبالمال الضمان ونحوه، وعجيب من قول الشراح مع هذا الاستثناء قضية الحديث أن الآتي بتلك الأربعة لا يقاتل وإن كفر بسائر ما جاء به محمد ﷺ.

وجوابه: إن الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بغير هذه الأربعة إلا بعد ذكر هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي. انتهى وكله ليس في محله. انتهى.

ثم رأيت بعض محققهم لما ذكرته، فقال بعد ذلك الجواب: مع أن نص الحديث وهو قوله: «الإباحة للإسلام» يدخل فيه جميع ذلك، ومن قول بعضهم أو ظنًا إذا شهدوا وعصموا وإن لم يقيموا ويؤتوا؛ إذ بالشهادة يترك قتالهم حالاً ولا ينتظر إقامة ولا غيرها.

**(وَحِسَابُهُمْ)** بعد ذلك هو مستأنف أو عطف على عصموا **(عَلَى اللَّهِ)** فيما يسرون به من الكفر والمعاصي؛ أي: إن مؤاخذتنا لهم بحقوق الإيمان إنما هي بحساب ما يقتضيه ظاهر حالهم، وأمّا بواطنهم فالمطلع عليها هو الله وحده، فيتولى مجازاتهم عليها من إثابة على الإخلاص ونحوه، وعقاب على النفاق وكذا الفسق ما لم يعف عنه، وقيل: معناه أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام الدنيوية؛ لتعلقها بنا، وأمّا الأمور الأخروية من الثواب والعقاب وكميتهما وكنيتهما فهو مفوض إلى الله، لا دخل لنا فيه. انتهى.

وقد نرجع للأول، وفيه حجة لقول الشافعي: وأكثر العلماء بقبول توبة الزنديق، وهو: من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويعلم ذلك بأن يقرأ ويطلع منه على كفر كان يخفيه، وقيل: لا يقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعته في الآخرة، وقيل:

يقبل منه مرة فقط، وقيل: ما لم يكن تحت السيف، وقيل: ما لم يكن داعية للضلال وعلى المشعرة بالإيجاب عرفاً لمزيد التخويف للعصاة والرحماء لغيرهم، والحساب كالواجب في تحقق الوقوع.

قيل: أو هو واجب شرعاً بحسب وعده تعالى به فيجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء، فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلاً **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ)** فيه: **(إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ)** لكنه مراد منه، وهذا الحديث موافق؛ لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا﴾** [التوبة: ٥] أي: أتوا بالشهادتين **﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** [التوبة: ٥] أي: لعصمة دمائهم وأموالهم إلا بحق.

وفيها أبلغ رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، وإنما عبرت بموافق دون مفسر الذي ادعاه بعضهم؛ لأنه جاء في رواية أنها: **«آخِرُ مَا نَزَلَ»**<sup>(١)</sup> ولا شك أن أمره ﷺ بذلك كان في ابتداء هجرته والمتقدم لا يكون مفسراً للمتأخر، وفيه أيضاً دليل على اشتراط التلطف بكلمة الشهادتين في صحة الإسلام، وعلى أنه لا بد في صحته أيضاً من لفظ «أشهد» وعليه جماعة.

وقال آخرون: لا يشترط لرواية «حتى يقولوا» وعلى أنه لا ينكف عن قتالهم إلا بالنطق بهما، وعلى أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً، ومعاملة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين والأئمة بعدهم إنما يناط بظواهر أحوالهم دون بواطنها، وعلى أن من أظهر الإسلام أجرى عليه حكمه من غير بحث عن باطن أمره، ومن ثم قال ﷺ: **﴿إِنِّي لَمُ أَوْمِنُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا عَنْ بُطُونِهِمْ...﴾**<sup>(٢)</sup> جواباً لقول خالد ﷺ: ألا أضرب عنقه؟ فقال ﷺ: **﴿لَعَلَّهُ يُصَلِّي﴾**<sup>(٣)</sup> فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه!

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤/٢).

وكإظهار الإسلام ما لو قامت قرينة عليه ككونه بدار الإسلام، وإن وجدت قرينة تخالف ذلك ككونه أعطف مقتولاً بين قتل عدل، نعم يعزل عنهم في المدفن كما في عكسه، وعلى وجوب قتال الكفار وتاركي الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، واختص تارك الصلاة بأنه يقتل عندنا كالجُمهور حدًّا؛ لما قدمته، لتمييزها عن غيرها بأحكام وتشديدات وتأكيدات لا تحصى.

وفارق تارك الزكاة بأنه يمكن أخذها منه من غير قتل، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم، وتارك الصوم به يمكن الجأؤ إليه بأن يجبس ويمنع الطعام والشراب نهارًا، فإنه إذا علم ذلك صام.

وتارك الحج بأن يوسع عليه أصالة وإن فرض تضييقه بنحو ندر أو خوف غضب فهو عارض، وقال أحمد: يقتل تارك الصلاة كفرًا للأحاديث الصحيحة في ذلك، لكن أولها الأكترون على المستحيل، وعند أبي حنيفة: يجبس ولا يقتل ولا يكفر، وكأنه قاسه على ترك الصوم، وقد ظهر الفرق بينهما بأن الحبس فيه يؤدي لفعله وفيها لا يؤدي لفعلها، وعلى صحة إيمان المقلد، وأن الاعتقاد الجازم كافٍ في النجاة.

قال النووي: وعليه تظاهرت الأحاديث الصحيحة التي يحصل من مجموعها العلم القطعي بأنه يكفي، وقال كثير من المعتزلة وبعد المتكلمين أن تعلم الأدلة شرط في صحة الإسلام.

قال بعضهم: اختلفوا في وجوب المعرفة على الأعيان، فذهب قوم إلى وجوبها وقوم إلى عدمه، وادعى كل الإجماع على ما قاله وعلى عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، ونوزع في صحة الحديث بأنه لو كان عند ابن عمر - رضي الله عنهما - لما ترك أباه ينازع أبا بكر - رضي الله عنهما - لما أراد قتال مانعي الزكاة، فإنه اعترض بالخبر المرتب للعصمة على الشهادتين، وأجاب أبو بكر بقياس الزكاة على الصلاة؛ لأنها قرينتها في القرآن، فلو كان عندهما حديث ابن عمر

المذكور لما تنازعا كذلك، ولو كان عنده لم يتركهما يتنازعا.

وأجيب بأنه يحتمل أنه لم يستحضره حينئذ أو لم يحضر المناظرة، أو أخبر به بعد على أن أبا بكر لم يقتصر على القياس بل استدل بحبر: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> فقال: والزكاة من حق الإسلام، ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه غيره كأبي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك دليل على أن بعض آحاد الصحابة قد يحفظ ما خفي على أكابرهم رضي الله عنهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذلك على فلان.

١٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا] أي: صلاة مثل**  
صلاتنا الشرعية من سائر الوجوه، ويلزم من ذلك الاعتراف بتوحيد الله تعالى وبرسالته  
نبينا ﷺ وعمومها، وبجميع ما جاء به عن الله تعالى، ولذا لم يحتج للتصريح بالشهادتين  
في هذه الرواية وغيرهما مما مر في خبر جبريل، واتضح جعل الصلاة علماً على الإسلام.

**[وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا] صرح به مع دخوله فيما قبله، وهو من شروط الصلاة تلميحاً**  
بقضيته: «فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» [البقرة: ١٤٤] المتضمنة للرد على اليهود  
- لعنهم الله - في نزاعهم فيه بقولهم: «مَا وَلَاَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا»  
[البقرة: ١٤٤].

قيل: ولأن القبلة أعرف من الصلاة؛ إذ كل أحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف  
صلاته، ولأن استقبال قبلتنا هو أظهر مميزات صلواتنا وصلاة بقية الأمم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤)، والنسائي (٤٩٩٧)، والبيهقي (٢٠٣٠)، والطبراني (١٦٦٩)، والرويانى



**(وَأَكَلْ ذَبِيحَتَنَا)** عطف مغاير؛ لأن الأولين من محض العبادة وهذا عبادة وعادة، فأفاد أنه لا بد من تمييز المسلم التميز الكامل من فعل العبادة والعادة المختصة بالمسلمين، أو عطف خاص أيضًا بأن يراد الذبيحة المستوفية لشرائط الذبح في ملتنا والإعراض عن غيرها، وهذا من محض العبادات المستفادة من الصلاة لما مر من تضمنها للإيمان بجميع ما جاء به نبينا ﷺ.

وفائدته: الرد على اليهود ونحوهم في ذبحهم لغير الله وامتناعهم من أكل ذبائحنا زاعمين غاية التشنع علينا بأكلها؛ أي: من صلى صلاتنا المستلزمة للإيمان بجميع شرائعنا وترك المنازعة في أمر قبلتنا التي هي أظهر مميز لصلاتنا، ودل لجميع عزائمتنا ورخصنا حتى لم يمتنع من أكل ذبيحتنا المستوفية لشرائط ملتنا، وإنما امتنع من أكل غيرها **(فَذَلِكَ)** هو **(الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ)** دون غيره **(ذِمَّةُ اللَّهِ)** تعالى **(وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ)** أي: عهدهما وأمانهما وحفظهما مما يفعل بالكفار من نحو القتل والسبي وضرب الجزية، وكرر لفظ «ذمة» إشارة إلى أن كل من الذمتين مقصود وإن كان الأصل هو الأولى، ولذلك اقتصر عليهما فيما يأتي.

**(فَلَا تُخْفِرُوا)** بالضم من الرباعي؛ أي: لا تغدروا، يقال: أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال: إن الهزمة في أخفرت للإزالة؛ أي: تركت حمايته، والغدر هنا بمعنى الخيانة؛ أي: لا تخونوا **(اللَّهِ)** أفرد هنا؛ لبيان أن خيانة نبيه خيانة له، وأن المقصود بالذات وغيره إنما هو بطريق الوساطة، ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ذلك فقال: حذف رسوله؛ لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف **(فِي ذِمَّتِهِ)** أي: لا تعاملوه معاملة الغادر الخائن في بعض عهده وإضرار من دخل في أمانه وحفظه، وفي مفهومه دليل لنا على قتل تارك الصلاة.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أجريت عليه أحكام الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك، ووجه مناسبتة لما قبله: إن ذلك مقول في الكفار، وأنهم يقاتلون حتى يأتوا بتلك الأربعة، وهذا مقول في

المسلمين وليفيد أن من أسلم ولم يصل صلاتنا بأن تركها بالكلية أو ترك شيئاً من شروطها المجمع عليها كالأستقبال لا يكون من أهل تلك الذمة العلية، بل يكون إما مهدرًا أو معاقبًا، فيقتل حدًا عندنا كجمهور العلماء أو كفرًا عند أحمد، أو يجبس عند أبي حنيفة.

وإن من أسلم وصلى صلاتنا بشروطها ثم اعتقد حرمة ما هو معلوم الحل من ديننا بالضرورة لا يكون ذلك أيضًا، بل يكون كافرًا، مهدر الدم، خارجًا عن الإيمان اتفاقًا، ففيه تنبيه على أن الإتيان بالصلاة وغيرها إنما تفيد حيث لم يرتكب مثل ذلك المحظور من إنكاري ضروري من ضروريات الشرع؛ إذ إنكاره كفر.

١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>(١)</sup>. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟) أَي: مع الناجين من غير سابقة عذاب.**

**(قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** احتاج إليه احترازًا من فعل كفر قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ [الزمر: ٣] أَي: الأصنام ونحوهم ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وبيانًا؛ لأن العبادة لا تكمل إلا إن سلمت من جميع طرق الرياء.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وسيأتي في حديث معاذ بيان أقسام العبادة.

**(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)** أَي: المفروضة على الأعيان؛ أَي: تديم أداؤها مع

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (١٤)، وأحمد (٢٣٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٠)، وابن

حبان (٤٣٧)، والبيهقي في سننه (٧٤٨٨).

تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ ونقص في شيء من فرائضها وأبعاضها وهيئاتها، من: أقمت العود إذا قومته وسويته.

**(وَتَوْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ)** والتغاير بينهما للفتن، وكان وجه ذكر هذا مع أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً أنها قد تطلق على ما يعم صدقه التطوع؛ إذ هي زكاة بالمعنى اللغوي، وقيل: احتراز عن المعجلة، ويرد بأنها تقع فرضاً بشروطها وإن كان التعجيل غير فرض، وقيل: تأكيد.

**(وَتَصُومُ رَمَضَانَ)** ولم يقيده؛ لأنه لا يكون إلا مفروضاً، ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يحتاج في نيته إلى ذكر الفريضة بخلاف الصلاة.

**(قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** مر الكلام على نظيره **(لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ)** استشكل الأول بأن ما قبل قوله هذا ليس فيه جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات، فكيف أثبتت له النجاة بمجرد ذلك؟

ويجاب بأن «تعبد الله» متضمن لجميع التكليف فعلاً وتركاً وللنوافل أيضاً «ولا تشرك به شيئاً» متضمن لنفي الشرك الأصغر والأكبر، فلم يبق شيء من التكليف إلا وشمله الحديث، وإذا تأملت هذا لم يحتج للجواب، وبأن في رواية للبخاري ما يوضح المقصود؛ أي: بناء على اتحاد هذه مع الآتية بعدها، وسيأتي ما فيه.

وهو قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على الأشياء، ولا للمنازعة في ذلك بأنا إن سلمناه لعموم ما فرض فأين ما يدخل النوافل.

ثم رأيت غير واحد أجابوا بأنه يحتمل أن هذا كان قبل مشروعية النوافل، أو أنه أراد: لا يزيد في الفرائض بتغير صفتها كأن يصلي الظهر خمساً، أو ألا يزيد النوافل مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا ناچ ومفلح بلا خلاف.

وذم تارك النوافل جملة إنما لا نيابة عن نوع تهاون بهمات الدين، ومن ثم ألحقوه بمن لا مروءة له في رد شهادته أو أنه رسول؛ أي: لا أزيد في التبليغ على ما

سمعت، أو أنه قصد به المبالغة في التصديق والقبول؛ أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول، وما أوجب به أولى من جميع ذلك.

أمَّا الأول: فلوضوح بطلانه، فإن الراوي أبو هريرة وإسلامه سنة سبع، فكيف يقال: إن هذا كان قبل مشروعية النوافل وقد كانت صلاة العيد ونظائرها من النوافل الأكيدة الشهيرة معلومة مشهورة قبل إسلامه بسنين كثيرة.

وأمَّا الثاني: فلأنه خلاف ظاهر اللفظ.

وأمَّا الثالث: فكان الحلف على ترك النافلة مكروه، فلو كان هو المراد لأنكر عليه ﷺ كما أنكر على من حلف ألا يفعل خيراً وإن احتمل الفرق بأن خيراً يشمل الفرائض، فيكون الإنكار للحلف على تركها دون النوافل؛ لأن هذا لا يمنع أن الظاهر من حاله ﷺ أنه ينكر المكروه ولا يسكت عنه؛ لئلا يتوهم عدم كراهته، ومن ثم قال أئمتنا بنذب النهي عن المكروه لكن بلطف.

وأمَّا الرابع: فإنه يحتاج إلى سند؛ إذ الظاهر أن هذا الأعرابي ليس هو مقاماً للآتي.

وأمَّا الخامس: ففيه نوع تعسف ولم يذكر هنا كبعض الروايات في حديث جبريل: «الحج لا الصوم»، في رواية «ولا الزكاة»، في أخرى «ولا الإيمان»، في أخرى، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس.

وأجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بأن سبب ذلك تفاوت الرواة حفظاً وإتقاناً، ويدل له أن الصحابي الراوي قد يتحد مع اتحاد الواقعة وتختلف الرواة عنه زيادة ونقصاً؛ لتفاوتهم فيما ذكر، ولا يمنع ذلك إيراد الكل في الصحيح؛ لأن زيادة الثقة مقبولة بشرطها المقرر في محله، وقاعدة الأصوليين فيها: إنها إن لم تغير إعراب الباقي قبلت وحمل حذفها على البيان ونحوه، وإن غير به تعارضاً وتعين طلب الترجيح.

**(فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ) من السرور، وهو: انشراح الصدر بحصول**

ملائم النفس مما لا يخشى زواله ولا يختص بالأمر الأخرية، وقد يستعمل كثيراً في كلام الفقهاء وغيرهم في مطلق الأحوال.

**(أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)** لعزمه وتصميمه على فعل المطلوبات وترك المنهيات، فعلى من أراد اللحوق به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه؛ ليكون من الناجين وليحشر في زمرة السابقين.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ويستنبط منه فوائد كثيرة جلية، منها: إنه ينبغي لكل إنسان أن يسأل من أهل العلم عما ينفعه، لا سيما في الأمور الأخرية، وأن يعزم ويصمم على امتثال جميع ما يأمرونه به، وأن يؤكد ذلك على نفسه حتى باليمين؛ لأن الحلف على فعل الطاعة مستحب؛ إذ وسيلة الطاعة طاعة، ومن ثم كان نذر البرقبة على الأمم عندنا خلافاً للكثيرين منا، قالوا بكرهته لحديث النهي عنه، وتعليله بأنه إنما يستخرج به من التخيل، لكنه محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء أو على نذر اللجاج.

وإنه ينبغي للعالم أن يمدح بعض أتباعه بحضرة الباقيين إذا ظهر له منهم فضل ونجابة؛ لأن في ذلك خصالهم على المسارعة إلى اللحوق به أو الزيادة عليه، وأن محل كراهة مدح الإنسان في وجهه بناء على أنه ﷺ لما قال ذلك بعد تولية الأعرابي كان بحيث يسمع ذلك، وهو محتمل ما إذا خشي عليه الفتنة بذلك، ومن ثم جاء في الحديث النهي عن ذلك قصصت ظهر أخيك.

ويحتمل أنه إنما قاله بعد أن ولى بحيث لا يسمعه، وحينئذ يؤخذ منه أنه لا ينبغي مدح الإنسان في وجهه إن خشي عليه فتنة بذلك، وأن للعالم أن يبشر الطائعين بأنهم من أهل الجنة باعتبار ما أظهر الله عليهم من علامات الخير المودعة به إلى دخولها بوعده الله وفضله من غير تحكّم، ولا تأل على الله بذلك، وأنه ينبغي للعالم أن يأتي أولاً بالجميل الجوامع ثم يشرح بعضها الذي يكثر الاحتياج إليها كما هنا فإنه ﷺ أتى أولاً بتعبده الله، وقد علمت أن هذه الجملة جامعة لسائر فروع الشريعة وكلماتها، ثم

نصّ على الصلاة وما بعدها؛ لمزيد الاهتمام بها والتنبيه على أنه ينبغي الإتيان بها بكاملاتها المأخوذة من تقييم كما مرّ.

وإنه ينبغي أن يكون الاحتراس في كلماته عما يوهم خلاف المراد كما علم من قوله ﷺ: «ولا تشرك به شيئاً» وقوله: «المكتوبة» وأنه لا بأس بالتوضيح بالصفة أنه لا حرج عليه في الإشارة في الأمور الخفية لينبه السامعين على البحث عن الدقائق والتيقظ إلى جنس موقعها، وذلك كما وقع في حذف الغرض من رمضان مع ذكره في سابقه، وكل هذه المستنبطات لم أر من نبه على شيء منها.

١٥ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: «غَيْرِكَ» - قَالَ: قُلْ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْتُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ) ﷺ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي) مبادئ (الْإِسْلَامِ) وغاياته، وهذا أولى وأوضح من تفسيره بأن المراد لي فيما يكمل به الإسلام وتراعى به حقوقه فيستدل به على توابعه ولواحقه. انتهى وعلى كل فالمراد به الانقياد.

(قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ) أي: بعد سؤالك هذا (وَفِي رِوَايَةٍ): لا أسأل عنه أحدًا (غَيْرِكَ) أي: لا أحتاج معه أن أسأل غيرك عن شيء، فهذا لازم ذلك؛ لأنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحد ألام يسأل غيره.

(قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ) بعد الإيمان بالله المستلزم للإيمان برسوله محمد ﷺ وبجميع ما جاء به «ثم» للتراخي في الرتبة على حد: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» [فصلت: ٣٠] لا في الزمن؛ لأن الاستقامة مأمور بها في الإيمان أيضًا لما يأتي أنها صلاح الاعتقاد والأعمال والأخلاق.

(اسْتَقِمْتُ) على جميع ما جاء عنه من فعل الواجبات بل والمندوبات، وترك

(١) أخرجه مسلم (١٦٨)، وأحمد (١٥٨١٤).

المحرمات بل والمكروهات، فالاستقامة أمر جامع لجميع التكليف؛ إذ بترك واجب مثلاً يخرج عن الطريق المستقيم فلا يعود له إلا بتدارك ذلك ولو بالتوبة الصحيحة، وما قررته أولى مما وقع لبعض الشارحين، ثم رأيت النووي صرح بما يوافقه وبعضه عن عياض فقال: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] أي: وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه إلى أن يموتوا عليه، وعلى ذلك أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]: فأنزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولهذا قال ﷺ لأصحابه لما قالوا له: قد أسرع إليك الشيب: «شَيْبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الفخر الرازي في الآية: الاستقامة أمر صعب شديد؛ لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل؛ أي: وكل بدعة ترجع إلى واحد من هذين والأعمال بأن يجترز عن التغيير والتبديل؛ أي: ولو بمقتضى الفعل، فإن من عمل معصية فقد غير وبدل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط؛ أي: ويعرف ذلك بسيرة أخلاقه ﷺ والناس بما يمكن التأسي به منها.

ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا»<sup>(٢)</sup> أي: ولن تطيعوا أن تستقيموا بالكلية، لكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله ظاهراً وباطناً، سرّاً وعلناً بقدر ما تطيقونه.

**رَوَاهُ مُسْلِمٌ** وقد علمت أنه من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه لم يبق أصلاً من أصول

(١) أخرجه الطبراني (٧٩٠)، وأبو يعلى (٨٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وأحمد (٢٢٤٣٢)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٥٥)، وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني (١٤٤٤)، والحاكم (٤٤٧)، والبيهقي (٣٨٩).

الشريعة ولا فرعاً من فروعها إلا تناوله تناولاً صريحاً، ولذلك كان أجمع كلمة للخير كما يأتي.

١٦ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمَعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَاذًا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ طَلْحَةَ) ﷺ (ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والثمانية السابقين للإسلام، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، والستة أصحاب الشورى، ولم يشهد بدرًا لكنه ضرب له ﷺ سهمه وأجره بل أحدًا، وكان ذلك اليوم كله له كما قاله الصديق، ودفن النبي ﷺ بيده ضربة قصد بها فشلت أصابعه.**

قيل: وجرح خمسًا وسبعين جراحة، وسماه النبي ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود، قتل يوم الجمل وأتاهم به مروان لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين عن نحو أربع وستين سنة، ودفن بالبصرة، قيل: بعد أن دفن بغيرها فرأت بنته بعد ثلاثين سنة أنه يشكو إليها الندادة، فأخرج فرؤي بدنه طريًا كما دفن وأنه أخضر مما كان يصل إليه.

**(قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ)** هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، قال في «الفتح» بعد نقله: ذلك عن ابن بطال وآخرين، وكان الحمل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته؛

(١) أخرجه مالك (٤٢٩)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٩١)، والترمذي (٦٢٢)، والنسائي (٤٦٢)، والدارمي (٦٧٥)، والبزار (٩٣٣)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢٧).



أي: التي فيها التصريح باسمه عقب هذا الحديث، ولأن في كل منهما قد روي، وإن كلا منهما قال في آخر حديثه: «لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ»<sup>(١)</sup> لكن تعقبه القرطبي بأن سياقها مختلف وأسئلتها متباينة.

قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بابن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام إلا الأول، وهذا غير لازم. انتهى.

**(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ)** وهو لغة ما ارتفع من الأرض، ثم صار علمًا ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق **(ثَائِرٌ)** بالمثلثة والرفع صفة، أو النصب حالاً من «رجل» لتخصيصه بالوصف، ولا يضر إضافته؛ لأنها لفظية؛ أي: منتشر شعر **(الرَّأْسِ)** من عدم الرفاهية؛ لقرب عهده بالوفادة، فهو على حذف مضاف، أو سمي الشعر: رأساً؛ لأنه ما رأس وعلا، أو تسمية للحال باسم المحل، أو مبالغة يجعل الرأس كأنها المنتفشة.

**(نَسَمَعُ)** نحن، أو بضم الياء على البناء للمفعول، والأول أشهر وأكثر **(دَوِيٍّ)** بفتح أو ضم وصبب الأول فكسر وتشديد الياء **(صَوْتِهِ)** أي: شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والرعد، ويطلق الدوي على الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم، وتصح إرادته هنا بجعل الإضافة بيانية.

**(وَلَا نَفَقَهُ)** بالفوقية والتحتية أيضاً؛ أي: يفهم **(مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا)** أي: إلى أن قرب فهمنا **(فَادَاً)** للمفاجأة **(هُوَ يَسْأَلُ عَنِ)** أركان وشرائع **(الإسلام)** بعد التوحيد والتصديق، وتقدير حقيقته مردود بأنه يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، ويؤيد الأول رواية البخاري أيضاً: «أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)** بالجر بدلاً من «الإسلام»

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩١)، والنسائي (٢١٠٢)، والدارمي (١٦٣٠).

أو بقسميه؛ أي: هو، أو حذف على كلٍ ففيه حذف؛ أي: إقامة؛ إذ هي التي عين الانقياد، ولم يذكر له الشهادتين؛ لما مر أن الصلاة تستلزمهما لكل ما جاء به ﷺ، أو لأنه علم أنه يعلمهما، أو أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو لم ينقلهما الراوي لشهرتهما، ولا الحج إمامًا لأنه لم يكن فرض، أو الراوي اختصره.

قيل: ويؤيد الثاني رواية البخاري: «فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> فدخل فيه باقي المفروضات والمندوبات. انتهى.

**(فَقَالَ) الرجل: (هَلْ عَلَيَّ) خبر مقدم (عَبْرَتَهَا؟) مبتدأ.**

**(قَالَ) ﷺ: (لَا) أي: لا شيء عليك غيرها، والوتر وصلاة العيد عند موجبهما** كأبي حنيفة في الأول والإصطخري في الثاني، وجاء لدليل آخر لم يثبت دلالته على الوجوب عندنا، فعلمنا بهذا العموم **(إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)** بتشديد الطاء لادعائي إحدى التائين فيها، ويجوز تخفيفها بحذف إحداهما، والأصح أنها الأصلية؛ لثلا يبطل المعنى الذي أتى بالزائد لأجله، ويجوز إظهارها؛ أي: لكن التطوع مستحب لك، فهو استثناء من مدخول لا منقطع، وحينئذ فلا يدل على إيجاب إتمام التطوع بالشروع فيه على أن الخبر الصحيح: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup> صريح في عدم الوجوب، فليقدم على هذا المحتمل للانقطاع والاتصال المفيد لولا احتمال غيره للوجوب؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا التطوع، وهو لا يجب ابتداءه فتعين دوامه.

ومن الصريح فيه أيضًا أمره ﷺ لحورية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن تفتقر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، ولا قائل بالفرق بين الصوم وغيره، وأمره ﷺ لمن أفطر بالصوم يوم آخر للندب؛ لما ثبت من جواز الخروج من الأداء، وما قيل يحتمل أن أمره بالإفطار وإفطاره بعد نيته الصوم الذي رواه النسائي كان لعذر لا يفيد؛ لأن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦١٨)، وأحمد (٢٦٩٣٧)، والترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١٥٩٩)، والبيهقي (٨١٣١)، والدارقطني (١٧٥/٢)، والديلمي (٣٨٢٩).

الأصل عدم العذر فترجيه لا يفيد شيئاً، وزعم أن إجماع الصحابة على وجوب الإتمام مجرد دعوى بلا سند، ووجوب إتمام الحج؛ لأن تطوعه كفرضه نية وغيرها مع امتيازها بوجوب إتمام فاسده، فكيف تصحيحه؟!

**(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامٌ) عطف على خمس (شَهْرٍ رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ) ﷺ: (لَا) فلا يجب بأصل الشرع غير رمضان إجماعاً، وصوم عاشوراء لم يجب قبل رمضان عندنا (إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ) أي: لكن التطوع مندوب لك على ما مرَّ بما فيه، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] لأن النهي فيه للتنزيه لما مرَّ من الأدلة الصريحة على عدم وجوب الإتمام على أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا به أن يقولوا: إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع؛ لتباينهما على أنه من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم.**

**(قَالَ) طلحة راويه: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ) قيل: كان عدوله إلى هذا لنسيانه لفظه ﷺ أو التباسه عليه.**

**(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا) قيل: يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها. انتهى.**

وهو ظاهر إن أريد الحقوق الأصلية المتكررة يكررها وإلا فحقوق المال كثيرة **(إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، قَالَ) طلحة: (فَأَذَبَ الرَّجُلُ) أي: تولى (وَهُوَ) أي: والحال أنه (يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ) شيئاً.**

فيه ما مرَّ في الذي قبله، لكن سياق هذا لا يأتي من تلك الأجوبة ما أباه سياق ذلك، بل الجواب بأن المراد: لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه في التبليغ متوجه هنا؛ لأنه كان بناء على أنه ضمام وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، نعم رواية البخاري: «لَا

أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> تعين الجواب بأن: نفي التطوع لا ينافي الفلاح، وترك الإنكار على حلفه المكروه لإدباره أو تألفه لكونه حلفًا.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ)** أي: فاز وظفر وأدرك بغيته. قالوا: ولا كلمة

في اللغة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، وفي رواية: «أفلاح والله» وفي أخرى صحيحة بلا شك خلافاً لمن وهم فيه: «أفلاح والله».

وليس فيه عدم كراهة الحلف بغير الله؛ لأن النهي إنما جاء فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من تعظيم غير الله بما لم يؤذن فيه، ومن ثم لو قصد بالحلف به تعظيمه كما تعظيم الله كفر لا فيمن جرى على لسانه من غير قصد حلف به، وهذا هو الذي وقع له ﷺ كما قال: «عمري حلقي تربت يمينك» وقيل: إنه قبل النهي، وقيل: فيه حذف مضاف؛ أي: ورب أبيه، وزعم أنه والله، وأن الكاتب قصر اللامين، أو أن الكراهة في غير الشارع لا دليل عليه، وأن نقله البيهقي عن بعض مشايخه، ولا دليل في وقوعه في القرآن؛ لأن الله تعالى إن يقسم بما شاء من خلقه لحكمة يظهرها لهم.

**(إِنْ صَدَقَ)** فيما التزمه المستلزم غالباً فعل ما علمه من الواجبات وتيسر له من المندوبات، وترك ما علمه من المحرمات، فاندفع ما قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات؟ وأجيب أيضاً بأن في رواية للبخاري فلعن خبره ﷺ بشرائع الإسلام وما ذكرته أولى؛ لأنه بفرض تعدد القضية لرجلين مختلفين لا يصلح الجواب.

وإنما الذي يصلح له على كل احتمال ما ذكرته من أنه ظهر له ﷺ من تلقيه قبول ما سمعه منه بصدق وعزيمة تامة أنه كذلك في كل ما بلغه، على أن الجواب بذلك عن هذا وحديث الأعرابي السابق قريباً يدل على اتحادهما، وأن الرجل هنا هو الأعرابي، ثم

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١)، والنسائي (٢١٠٢)، والدارمي (١٦٣٠)، والبيهقي في سننه (٨١٥٧).

وسياقهما يأبى ذلك كما هو ظاهر، فتعين فيهما الجواب بما ذكرته خلاف ما درجوا عليه فتأمله!

ومما يصرح بالمغايرة بناء على أن الرجل هنا ضمام أن وفوده قيل: كان سنة خمس وأبو هريرة إنما أسلم سنة سبع فلم يدرك قضية، فروايته لحديث الأعرابي يدل على أنه غيره، ووجه ترتب الفلاح على عدم الزيادة من حيث استلزامه للإتيان وليس فيه أن الزيادة تنافي الفلاح بل تزيد فيه؛ لأنه إذا أفلح مع عدمها فمعها أولى.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه ندب السفر لتعلم العلوم، وهو أن الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، بل استحبابه في الطاعة كقوله: «ولا أنقص عليه».

والرد على المرجئة: إن مفهومه أنه لم يصدق بأن أدخل بشيء من الفرائض لم يكن مفلحاً، وعلى من زعم أن الصدق إنما يقال في الخبر عن الماضي بخلاف الوفاء فإنه للمستقبل، ويستنبط منه أيضاً: إنه لا بأس بالزيادة في الجواب عند الاحتياج لذلك أو استحسانه، كما فعل ﷺ هنا بقوله: «إلا إن تطوع» أو للإعلام بمزيد علم المتكلم بالقصة واستحضاره.

وأن الإطناب لمزيد البيان كقول طلحة: «من أهل نجد... إلى آخره» حسن، وأنه ينبغي لمن رتب حكماً على أمر يخفى عليه أن يعلقه ولا يجزم به إلا إن قويت عنده أمارات صدقه، وبهذا يظهر حكمة التعليق على الصدق هنا، والجزم بكون الأعرابي من أهل الجنة، ثم وإن المدار ليس إلا على الصدق، ومن ثم قيل: الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه، وإن صدق العزيمة والتصميم ربما ألحق صاحبه بصدق العمل.

وإن ذكر الرجل في مثل هذا المقام يكون فيه نوع من التفخيم والإطراء؛ لأن «أل» فيه حينئذ الكمال؛ أي: الكامل في الرجولية، وهي كمال النفس بتجنبها لسفساف الأخلاق، وأن الإتيان في التبشر في الأمور الجامعة كالفلاح هنا حسن؛ لما فيه من تنشيط النفس، وحملها على قوة الرجاء، وأن الراوي إذا نسي اللفظ يؤديه بالمعنى على ما

حرر في محله من الخلاف الشهير في ذلك، وأنه ينبغي للعالم ألا يسأم من تكرير الأجوبة وإن اتحد لفظها، وألا يؤاخذ المتكلم بما يصدر عنه مما يخالف الأدب، لا سيما إن كان معذورًا كما هنا، فإن إدبار الأعرابي وهو يقول ذلك غير لائق بكمال الأدب، وإنما كماله أن يقول ذلك قبل الإدبار.

١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَّايَا وَلَا نَدَامَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّه، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَابِ وَالتَّيْبِيرِ وَالْمَرْقَتِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ، وَقَالَ: أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ وَفَدَ) جمع وافد، وهم الذين يختارون إلى التقدم في لقي العظماء، من: وفد يفد إذا خرج إلى عظيم لنحو انتجاح أو زيادة أو استرفاد (عبد القيس) أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والإحساء وما بين هجر إلى ديار المضربة، ووفادتهم سنة ثمان.**

وسببها: إن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمرَّ به النبي ﷺ فقام إليه، فسأله عن أشراف قومه مسميًا لهم بأسمائهم، فأسلم وتعلم الفاتحة ﴿اقرأ باسم﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، وأحمد (٢٠٥١)، وابن حبان (٣٩٦).

رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه ﷺ يكتبه أياماً، لكن أنكرت زوجته صلاته ومقدماتها، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فلقى فتحادثاً، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه، فقرأ عليهم فأسلموا، وأجمعوا إلى المسير إليه ﷺ، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، فحين قربوا من المدينة قال ﷺ لجلسائه: «أَتَاكُمْ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَفِيهِمُ الْأَشْج»<sup>(١)</sup> أي: المنذر، سماه ﷺ بذلك لأثر في وجهه، وروي: إنهم أربعون وسموا، وجمع بأن لهم وفادتين وأشرفهم أربعة عشر.

**(لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟) شك من الراوي، قيل: الظاهر أنه ابن عباس.**

**(قَالُوا: رَيْبَعَةٌ) لما مرَّ أن عبد القيس ممن اختاره.**

**(قَالَ: مَرْحَبًا) نُصِبَ نَصَبَ الْمَصْدَرِ مِنْ: رَحِبَ رَحْبًا بِالضَّمِّ إِذَا وَسِعَ، فَهُوَ مِنَ الْمَفَاعِيلِ الْمَنْصُوبَةِ بِمَضْمَرٍ وَجُوبًا؛ لِكَثْرَةِ دَوْرَانِهِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ أَي: صَادَقْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ رَجَاءً وَسَعَةً مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْأَخْلَاقِ، فَاسْتَأْنَسُوا وَلَا تَسْتَوْحِشُوا (بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرِ) حَالٌ عَامِلَةٌ الْفِعْلَ الْمَضْمَرِ، وَإِضَافَتُهُ لَا تَفِيدُ التَّعْرِيفَ؛ لِتَوَغُّلِهِ فِي الْإِبْهَامِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ بَيْنَ ضَدَيْنِ، وَرَوِيَ بِالْكَسْرِ صِفَةً وَلَا نَظَرَ لِتَعْرِيفِ مَوْصُوفِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِلَا مِ الْجِنْسِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ النِّكَرَةِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيتٌ وَلَا تَعْيِينٌ.**

**(خَزَايَا) بفتح المعجمة والزاي: جمع خزيان، كسكران أو ذليل أو مفتضح.**

**(وَلَا نَدَامَى) جمع ندمان بمعنى: نادم، فهو على بابه، وقيل: جمع نادم، لكن حوّل عن قياسه نادمين إبتاعاً لـ «خزايا» تحسیناً للكلام، كـ «لا دريت ولا تليت» إذ أصله: تلوت؛ أي: لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتال ولا سي مما يوجب استحياء، أو ذلة، وافتضاحاً أو ندماً.**

(١) ذكره النووي في «شرحه على مسلم» (٨٦/١).

**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ** من الشهرة والظهور **(الْحَرَامِ)**

هو للجنس، فيتناول الأشهر الأربعة الحرم، وصفت بذلك؛ لأنهم كانوا يحترمونها تعظيمًا لها وتسهيلاً على زوار البيت من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، فلا يأمن من بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم تمكن هؤلاء من المجيء إليه ﷺ فيها دون ما عداها؛ لأنهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم والمدينة.

**(وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ)** أصله: منزل للقبيلة، ثم سميت به اتساعاً؛ لأن

بعضهم يحيا ببعض **(مِنْ كُفَّارٍ مُضَّرٍّ)** غير منصرف، ابن نزار بن معد بن عدنان، فهو أخوربيعة أبي عبد القيس.

**(فَمُرْنَا بِأَمْرٍ)** بالتثنية: واحد الأوامر؛ أي: القول الطالب للفعل فتثنيه

للتقليل والمراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به محذوف؛ أي: مرنا بعمل، بقولك: **﴿أَمْنُوا﴾**، وقولهم: **﴿أَمْنَا﴾** [البقرة: ١٤] ومن ثم قال الراوي: أمرهم بالإيمان أو واحد الأمور؛ أي: الشأن، فالمراد معنى اللفظ وموروده، وتثنيه للتعظيم **(فَصَلِّ)** أي: فاصل بين الحق والباطل، أو مفصل بدليل أنه ﷺ فصل لهم الإيمان بأركانه الآتية أو مفصول؛ أي: مبين واضح ينفصل به المراد من غيره لسلامته عن الإجمال، وخفاء للمراد.

قيل: الظاهر أنه بمعنى الشأن والفاصل؛ أي: الجامع، فتنكيره للتعظيم، ومن ثم

قالوا: «وتدخل به الجنة» والمأمور هنا واحد هو: الإيمان، وأركانه كالنفيس له كما دلّ عليه السياق الآتي: **(تُخْبِرُ بِهِ)** نرفعه، كندخل صفة للأمر، وجزمها جواباً لـ«مرنا» **(مَنْ)** بفتح الميم، وفي أخرى بكسرها **(وَرَاءَنَا)** من قومنا كما هو ظاهر السياق، أو منهم من أهل الأمكنة البعيدة على المدينة أو الأزمنة المستقبلية؛ أي: من يأتي بعدنا من ذرياتنا.

فإن قلت: القياس ينتفع به فلم حذفوه واقتصروا على ذلك؟ قلت: لأن انتفاعهم



معلوم لا يحتاج لذكره، ولأن العمل المتعدي، لا سيما مقام تبليغ الشريعة أفضل وأحق بالتنبيه عليه ليلحظهم ﷺ بكمال يناسبه، وليتأسى بهم في ذلك كل من استفاد علماً حتى يبادر إلى إفادته وتعليمه.

**(وَتَدْخُلُ بِهِ)** أي: بالإخبار به المفهوم من نخبر أو بامثاله، وهذا على وجه: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] أي: بعملكم، ولا ينافيه خبر: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ بعلمه» لأن المراد: نفي كون العمل سبباً مستقلاً في الدخول بدليل: «قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup> وهذا أولى من الجواب بأن الباء في الآية للملازمة؛ أي: أورثتموها ملازمة لأعمالكم؛ أي: لشوايها أو للمقابلة كـ«بعته بدرهم» أو المراد: الجنة العالية الرفيعة، أو درجات أعمالها بالعمل، وأمّا أصل دخولها فتمحص الفضل.

وقال النووي: الدخول بسبب العمل، والعمل من رحمة الله؛ أي: فلم يقع الدخول إلا برحمة الله، واعترض بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث، ويرد بأن المراد به ما قررته من انتفاء كونه سبباً مستقلاً مع قطع النظر عن كونه من الرحمة؛ إذ القصد به الرد، وعلى من يرى عمله متكفلاً بدخولها من غير ملاحظة؛ لكونه من جملة رحمة الله **(الجنة)** أي: مع الناجين.

**(وَسَأَلُوهُ عَنِ حُكْمِ الْأَشْرِيَّةِ)** التي تكون في أوانٍ مختلفة، أو عن حكم ظروفها ومن ثم ذكر في الجواب الظروف؛ لأنها المقصودة بالسؤال **(فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ)** ذكره بعد أمرهم بأربع؛ لاشتماله على الأركان الأربعة الآتية.

**(قَالَ)** تنبيهاً لهم على تفريع أذهانهم لضبط ما يلقي إليهم: **(أَتَذُرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** هو بمعنى عالم على حد الله، أعلم حيث يجعل

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦).

رسالته ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وأبحاثهم، والله أعلم.

وعلى من فصل فقال: يقول المجيب في العقائد: وبالله التوفيق، وفي «الفروع»: والله أعلم.

**(قَالَ):** الإيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإسلام؛ إذ كل يطلق بمعنى الآخر، ومن ثم فسر ﷺ الإسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان هنا **(شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ) شهادة (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ)** لم يذكر الحج بناء على ما عليه جمع أنه لم يفرض إلا سنة تسع بعد وفادتهم سنة ثمان، وعلى الأصح عندنا أنه فرض سنة خمس أو ست، فلعله علم عدم استطاعتهم لعذر، كالخوف من كفار مضر بفرض أنهم يحتاجون للخروج إليه في شوال، وهو مما لا يأمنون منهم فيه.

**[وَأَنَّ] (١)** قيل: معطوف على أربع، وردَّ باستدلال البخاري به على أن ما بعد أن من جملة الإيمان، فهو معطوف على أجزائه كما هو ظاهر السياق، وعليه فهو إمَّا عدَّ الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة؛ لاحتياجهم إليها بمجاورتهم لكفار مضر وقتالهم لهم واغتنامهم لأموالهم، وإمَّا أن الراوي لم يعد الشهادتين من الأربع لعلمهم بهما لسبق إيمانهم كما يصرح به السياق من الترحيب بهم وما بعده، وقوله: «الله ورسوله أعلم» وغير ذلك بخلاف الأربع الباقية لم يكونوا مع إيمانهم، يعلمون أنها دعائم الإيمان وأكد خصاله.

ويؤيد ذلك أن من آداب البلغاء: إن الكلام إذا أنصب لغرض معين جعلوا سياقه له وتوجهه إليه حتى يصير ما سواه كأنه مفروض مطرح، فهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لإيمانهم، ولكنهم ظنوا قصر الإيمان عليهما كما هو

(١) بياض في الأصل، تم تصويبه.

الشأن في أول الإسلام لم يعده الراوي، وعد الإعطاء؛ لأن الغرض للمسوق له الكلام لما مر: إنهم أصحاب غزو مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور عليهما، وأنه ﷺ نبههم على موجب توهمهم بقوله: «أتدرون ما الإيمان».

واختار البيضاوي أن الخمسة تفسير للإيمان الذي هو أحد الأربعة المأمور بها، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: أمرهم بالإيمان إلى آخره، ثم أمرهم بأربع أقسام: الصلاة... إلى آخره.

**(تَعَطُّوا)** لم يأت بالمصدر هنا لإفادة معنى التجدد هنا؛ لقرب تجدد فرضية هذا بخلاف سابقه **(مِنَ الْمَغْنَمِ)** أي: الغنيمة **(الْخُمْسِ)** بضم الميم وسكونها: الفاضلة بعد الأربعة الأخماس التي للمقابلة، لأصحابه الخمس المصالح العامة وبني هاشم والمطلب واليتامى وابن السبيل والمساكين الشاملين للفقراء كل خمس ذلك الخمس.

**(وَنَهَاهُمْ عَنِ)** الانتباز في، أو تناول ما في ظروف **(أَرْبَعِ: الْحَنْتَمِ)** بمهملة مفتوحة فنون ساكنة ففوقية مفتوحة: هي الحِرَار لا بقيد أو بقيد كونها خضراء أو مقبراً أجوافها تجلب من مصر، أو حمراء أعناقها في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر، أو أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، أو جرار تعمل من طين وأدم وشعر، أقول: للصحابة وغيرهم ولعلمهم كانوا ينتبذون في كل ذلك.

**(وَالثَّبَاءِ)** بضم فتشديد: قمة القرع؛ أي: وعاء اليقطين اليابس **(وَالتَّقِيرِ)** بفتح فكسر: هو كما في مسلم: جذع ينقر وسطه وينبذ فيه **(وَالْمَرْفَتِ)** بتشديد الفاء؛ أي: المطي بالزفت أي: القار.

**(وَرُبَّمَا قَالَ)** أي: ابن عباس: **(الْمُقَرِّبِ)** بدل المزفت، وخصت هذه الأربع بالذكر؛ إمّا لأنها مألوفهم، أو لأن منابتها مقر المنتبذ فيها لصيرورة الشراب فيها مسكراً وهو لا يشعر به، أو لأن الإسكار يسرع لما فيها فيشربه، وهو لا يعلم، ثم هذا النهي منسوخ بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا

مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup> والمراد بالأسقية: ما لا زفت أو رب فيه؛ لأنه إذا اشتد الشراب فيه انشق فيعلم به صاحبه فيجتنبهه، وبالانتباز يقع نحو تمر وزبيب فيما لا يقصد الخمرية. ورأى مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - بقاء النهي؛ لأن ابن عباس استفتى عن الانتباز فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه الناسخ المذكور فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه.

**(وَقَالَ: أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ) بفتح الميم وكسرهما (وَرَاءَكُمْ) بالمعنى السابق في: ورأينا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ) وفيه فوائد منها: وفادة الرؤساء إلى الأئمة في الأمور المهمة، وندب قبول مرحبًا للقادم، ووجوب حفظ العلم وتبليغه؛ لأن الأمر للوجوب.**

١٨ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَابِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَبَابِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ عُبَادَةَ) بضم العين (ابن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَ) هي واو الحال (حَوْلَهُ) بالنصب: ظرف خبر مقدم، ويقال أيضًا: حوله وحواليه - بفتح اللام - أي: محيط به (عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) بكسر العين: اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين من العصب، وهو: الشد، كان بعضهم يشد بعضًا، أو من العصب؛ لأنه يشد الأعضاء، أو من عصب بمعنى: أحاط، ولهذا أثر ذلك على لفظ «جماعة»، وذكرهم**

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨) وأحمد (٢٣٤٠٢) والنسائي (٤١٧٨) والدارمي (٢٥٠٩) والبيهقي (١٦٢٦٠) والطبراني في الشاميين (٣١٢٦) والدارقطني (٣٥٥٤) وأبو عوانة (٥١٠٧).

إعلامًا بأنهم المخاطبون، وبأنه بلغ النهاية في ضبط مرويه وإتقانه.

**(بَايَعُونِي)** أي: عاهدوني وعاهدوني تشبيهاً لنيل الشواب في مقابلة الطاعة لعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، ووجه المفاعلة: إن كلا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد يطلق المبايعة على عقد المبايعة العظمى.

**(عَلَىٰ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا)** ظاهرًا أو خفيًا، جليلاً أو حقيراً بوجه من الوجوه؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم كالنفي توحيداً خالصاً عن كل سمة لا يليق بحالة ذاته وكمال صفاته **(وَلَا تَسْرِفُوا)** شيئاً وإن قلَّ **(وَلَا تَزْنُوا)** أي: لا تطؤوا وطئاً محرماً ولو نحو لواط وإتيان بهيمة **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)** خصوصاً؛ لأن أكثر الجاهلية كانوا يقتلونهم خشية الفقر على غاية من الشناعة، وهي: الوأد، ولأنه أقبح من قتل غيرهم، فلا مفهوم له على أنه لقب وهو لا مفهوم له مطلقاً، وكان وجه ذكر هذه الأربعة كذلك النظير إلى الأكثر فالأكثر وقوعاً في ذلك الزمن.

**(وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ)** أي: كذب وعيب يبهت سامعه ويدهشه ويفضحه لفظاعته **(تَفْتَرُونَهُ)** أي: تحتلقونه كأنه من الإفراء، وهو: قطع الأديم على جهة الفساد **(بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)** أي: من قبل أنفسكم واختراعكم؛ إذ اليد والرجلين يكنى بهما عن الذات؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، ومن ثم كنى باليد عن القدرة: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] والنعمة نحو: لفلان عندي يد، وقد يقال لمن جنى بقوله عند عقابه: هذا بما كسبت يداك، ولا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهد بعضكم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك؛ أي: بحضرتك، فهو كناية عن الرقاعة وخرق جلباب الحياء كما هو شأن الحمقاء والسفلة، وهذا أشد البهت وأقبحه.

ولا يرد على هذا ما قيل: إن معنى الخصرة إنما يعبر عنه بين اليدين والرجلين، حمله على ما قيل إن ذكرت الرجلان فقط لا مع اليدين كما هنا، ولا ينسبوه مبنياً على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائرهم وقلوبكم التي هي بين أيديكم وأرجلكم؛

لأن المفترى يقرر ما يريد اختلافه في ضميره وقلبه أولاً، فالأول الثاني كناية عن إلقاء البهتان من تلقاء النفس من غير أمانة، والثالث عن إنشائه من داخل القلب، وحاصله: النهي عن قذف أهل الإحصان والكذب على الناس، واغتيالهم بالقلب أو اللسان، ورميهم بكل ما فيه عار.

وأظن بذلك المشتمل على ذكر الرديفين البهتان والافتراء والأيدي والأرجل التي لا دخل لها في البهت مع أداء المراد بـ«لا تبهتوا الناس»؛ لمزيد تقرر قبح هذا الفعل أو شناعته.

**(وَلَا تَعْصُوا)** أمراً بـمعروف، أو من ولي عليكم، أو لا تعصوني، وعليه فالتقيد لتطيب نفوسهم وإلا فهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، أو للتنبيه على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التولي والاجتناب **(في مَعْرُوفٍ)** وهو ما عرف من الشارع حسنه مما أمر به أو نهى عنه سواء تعلق بالله أو بالآدمي، فلا يقال لما ذكر المنهي دون الواجب وقدم الاعتقادات على العمليات؛ لأنها أشرف، واقتصر به على الإيمان بالله وحده؛ لأنه الأصل والأساس، وآثر ذكر صيغة النهي؛ لأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل، وخص من المنهيات تلك؛ لكثرة وقوعها ذلك الوقت، أو للاهتمام بها، أو ليقاس عليها غيرها.

**(فَمَنْ وَفَى)** بتخفيف الفاء وتشديدها **(مِنْكُمْ)** أي: أيها العصاة؛ أي: ثبت على ما تابع عليه **(فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)** فيه غاية التعميم لذلك الأجر على حد، فقد وقع أجره على الله وليس في ذكر الأجر، وعلى تأييد لقول المعتزلة: يجب إنابة المطيع وعقاب العاصي على الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - لأن الثواب إذا حصل يشبه الأجرة صورة، و«على» للمبالغة في رجاء وقوعه؛ إذ الأدلة العقلية والنصوص الشرعية قاطعة بأن ذلك محض فضل منه تعالى، وقوله الآتي: «فهو إلى الله» صريح في ذلك؛ لأنه إذا منع وجوب عقاب العاصي منع وجوب إنابة الطائع؛ إذ لا قائل بالفرق.

**(وَمَنْ أَصَابَ)** منكم **(مِنْ)** للتبعيض **(ذَلِكَ)** ما عدا الشرك؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النساء: ٤٨] ومن ثم أجمعوا على أنه لا يغفر، قيل: ودل على استثنائه أن الكلام مفروض في الصحابة بقوله: «منكم»، وقيل: لا يحتاج الاستثناء؛ لأن المراد بالشرك فيما مرَّ: الشرك الخفي، وهو الرياء، ومنه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ورد بأن الشرك عند الإطلاق، لا سيما في أوائل البعثة، وكثرة عبدة الأصنام إنما ينصرف للأكبر، نعم.

وقوله: «فَعُوقِبَ... إلى آخره» دليل واضح على الاستثناء؛ إذ الشرك لا يكفر بعقاب الدنيا ولا يقبل العفو إجماعاً (شَيْئًا) عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط (فَعُوقِبَ فِي [الدُّنْيَا] <sup>(١)</sup>) أي: أقيم عليه الحد (فَهُوَ) أي: الحد أو العقاب (كَفَّارَةٌ لَّهُ) فلا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه.

وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وخبر: «لَا أُدْرِي الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ أَمْ لَا» <sup>(٢)</sup> أجابوا عنه بأنه: قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم وفي هذا إثباته، وفيه لا سيما مع مراعاة الإتيان بـ«من» التبعية في جانب المنهي فقط إرشاد إلى أن شرط نيل ذلك الأجر الذي لا يعلم قدره إلا بعطية الوفاء بجميع المأمورات، وإلى أن العقاب يحصل بترك واحد مما نهى عنه.

(وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ) بأن لم يقم الحد عليه (فَهُوَ) أي: حكمة من العفو والعقاب مفوض (إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل كما مرَّ لمذهب أهل السنة: إن من مات صغيراً أو كبيراً لا ذنب عليه بأن مات عقب بلوغه أو توبته أو إسلامه قبل إحداث معصية، فهو محكوم له بالجنة بفضل الله ورحمته، لكن بعد مروره على الصراط المفسر به: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] وإن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة تحت

(١) وردت في المخطوطة بلفظ: «النار».

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٤)، والبيهقي (١٧٣٧٣).

مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من غير سابقة عذاب، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، ولا يخلد أحد من أهل القبلة في النار.

وخالف في ذلك كله المعتزلة، فقالوا: إن كان الميت فاسقًا يخلد، وفيه إشارة أنه لا يجوز الحكم لمعين بجنة أو نار إلا بنص عليه من الشارع.

١٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَائِقَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، فَقُلْنَ: وَمَا نُفْصَانِ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا، قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) بالدال المهملة (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي) عيد (أَضْحَى) بفتح فسكون: جمع أضحاة، يذكر ويؤنث، وهو منصرف، سُمي بذلك؛ لأنه يفعل وقت الضحى، وهو ارتفاع النهار (أَوْ) عيد (فِطْرٍ) شك من أبي سعيد (إِلَى) صلاة العيد في (الْمُصَلَّى) الموجود إلى اليوم خارج سور المدينة (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَصَدَهُنَّ لِيُعْظِهِنَّ، وَأَنَّهُ لَمَّا مَرَّ نَهَى وَعُظِهِنَّ (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) أي: يَا جَمَاعَتِهِنَّ مِنَ الْعَشِيرَةِ؛ أَي: الْمَعَاشِرَةِ، وَمَنْ ثُمَّ سُمِّيَ الزَّوْجُ: عَشِيرًا، وَالخَطَابُ عَامٌ لِكُلِّ مَا يَتَأْتَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَخَاطَبًا بِهِ، وَإِنَّمَا غَلَبَتِ الْحَاضِرَاتُ، فَفِيهِ يَجُوزُ إِذَا صَلَّى وَضَعِ النَّدَاءِ وَالضَّمِيرِ أَنْ يَكُونَ لِمَعِينٍ شَخْصٍ.

واعلم أن الوضع إنما وضع باعتبار عام نحو: الرجل، أو وضع باعتبار عام لموضوع له خاص، كاسم الإشارة؛ فإنه وضع باعتبار معنى العام الذي هو الإشارة الحسية

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٥٥)، وابن خزيمة (١٤٣٠).



للخصوصيات التي تحته؛ أي: لكل واحد مما يشار إليه، والإيراد به عند الاستعمال: العموم على سبيل الحقيقة والضمير، أو وضع باعتبار خاص لموضوع له خاص كالعلم.

**(تَصَدَّقَنَّ)** خصهن بذلك؛ لما رتبه عليه الواقع موقع العلة، وهو قوله: **(فَأَيُّ أَرَيْتَكُنَّ)** بضم أوله؛ أي: أخبرتكن وأعلمتكن، ومن ثم عدي لثلاثة مفاعيل **(أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)** والصدقة بقي منها كل أمر، وفي ظل صدقته حتى يقضي بين الناس «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(١)</sup> ولا تعارض هذه الأثرية ما ورد أن أقل رجل من أهل الجنة يمشي على امرأتين من نساء الدنيا غير العدد الكثير من الحور؛ لاحتمال أنها باعتبار الابتداء، فهي حينئذ أكثر المؤمنين الداخلين لها، وأمّا بعد انقضاء عذابهن ودخولهن الجنة فيكن أكثر من الرجال.

**(فَقُلْنَا:)** كيف يكون هذا؟ **(وَيَمَّ)** أي: وبأي وصف حصل لنا ذلك؟ وأصله: مما فحذفت ألفه عند دخول الجار تخفيفاً، ويجوز كون الواو زائدة، والباء فيه للسببية، والتقدير: فقلن بسبب أي شيء كن أكثر أهل النار **(يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرَنَّ اللَّعْنَ)** وإكثاره كبيرة بناء على تعريفها بأنها ما توعد عليه بخصوصه، وجعل أكثر اللعن وما بعده سبباً لدخول النار بوعده؛ أي: توعد.

ووجه عظمة إثم اللعن: إنه من الله تعالى إبعاده العبد من رحمته؛ لسخطه عليه، ومن الإنسان دعاؤه على نفسه أو غيره بذلك الإبعاد والسخط، وهذا فيه مضادة ومعاودة لسعة فضل الله ورحمته التي سبقت غضبه.

ومن ثم اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافراً وعظم قبحه؛ إذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره وإن كان كافراً في الحالة الراهنة؛ لاحتمال أن يموت مسلماً بخلاف من علم من الشارع موته كافراً كأبي جهل، أو أنه سيموت كذلك كإبليس، فإنه لا حرج في لعنه، وبخلاف اللعن لا لمعين بل يوصف كلعن الله

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٧)، ومسلم (١٠١٦)، وأحمد (١٨٢٨٠)، وابن حبان (٤٧٣)، والطيالسي (١٠٣٥)، والدارمي (١٦٥٧)، والنسائي (٢٥٥٣)، وابن خزيمة (٢٤٢٨).

الواصلة وأكل الربا والكاذب.

**(وَتَكْفُرْنَ)** بفتح أوله وضم ثالته **(الْعَشِيرَ)** أي: المعاصر الملازم، وهو: الزوج؛ أي: نعمته، إذ الكفر الستر، إمّا للحق وهو الكفر بالله، إمّا إنكارًا بالقلب واللسان، أو جحودًا بأن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كإبليس وبلعام وأمّية بن أبي الصلت، أو عنادًا بأن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يدعن له ككفر أبي طالب، أو نفاقًا كأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه.

وأما النعم بترك إذا شكرها الناشئ عن استقلالها، أو ازدرائها، أو إنكارها كما هنا، وجاء في السنة منه أنواع كثيرة أطلق عليها لفظ الكفر من أدائه هذا، نعم الأشهر في الأول بأقسامه استعمال لفظ: كفر، وفي الثاني استعمال لفظ: كفران، والكفور يستعمل فيهما جميعًا وكفران حق الزوج أو نعمته شديد التحريم، بل كثيرة بناء على ما مرّ، ووجه ذلك: إنه كفر لنعم الله؛ لأنه المجري للنعم على يد من شاء من خلقه، وللزوج مزيد رعاية على غيره كما أشار لذلك النبي ﷺ بقوله: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لَأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ما وجه التقييد في اللعن بإكثاره بخلاف كفر العشير؟

قلت: كان وجه ذلك أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن إياه من غير قصد لمعناه السابق، فخفض الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، ونظيره ما قاله أئمتنا: إن الغيبة صغيرة، ووجهه بأن الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الإطلاق كما جرى عليه كثيرون، بل حكى عنه الإجماع للزم بفسق الناس كلهم أو غالبهم، وفي ذلك حرج، فكذا نقول هنا.

وأما كفر الإحسان يبتلين بإكثاره كاللعن، فكانت المرة الواحدة منه كبيرة على ما اقتضاه تعريفها السابق وإن لم يقتضيه بقية تعاريفها، وقد حررت ما في ذلك في

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وقال: حسن غريب، والدارمي (١٤٦٤)، والحاكم (٧٣٩٧).

كتابي «الزواج عن افتراق الكبائر».

**(مَا رَأَيْتُ)** أحدًا، إطناب لسببين، وتقرر وجه كونهن يكفرن ويكثرن ما مر؛ إذ جبلة الإنسان مطبوعة على الرذائل، فلا يمنعه ويردعه عنها إلا كمال عقله أو دينه **(مِنْ)** مزيدة لاستغراق الأفراد؛ لمجيئها بعد أحد المقدر في خبر النفي **(نَاقِصَاتِ)** صفة لأحد المحذوف **(عَقْلٍ)** هو نور؛ أي: يقذف في القلب، وقيل: الرأس؛ ليمنع صاحبه من ارتكاب القبيح، ومن ثم نفى عن الكفار في قوله تعالى: **﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾** [الحج:٤٦] وقد يعرف ليشمل إدراك الكافر بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروري عند سلامة الآلات.

**(وَدِينٍ أَذْهَبَ)** مفعول ثانٍ لـ«رأيت» إن كان بمعنى علمت، وإلا فهو صفة لأحد المقدر من الإذهاب بناء على قول سيبويه: يجوز بناء أفعال التفضيل من مزيد الثلاثي.

**(لِلْبِّ الرَّجُلِ)** وهو العقل الكامل من لباء؛ لخلوصه من شوائب النقص شبيهاً بلباب الشيء، فهو خلاصة ما في الإنسان من قواه، واللام فيه للتعدي.

**(الْحَازِمِ)** أي: الضابط لأموره والمتحري فيها حتى لا يبرز عنه نقص في قول ولا فعل **(مِنْ إِحْدَاكُنَّ)** متعلق بـ«أذهب»، والمفضل عليه محذوف؛ أي: هو بيان لناقصات على سبيل تجريد ذلك من هذا كـ«رأيت» منك أسدًا ووصف ذلك بالجمع على طريق: **﴿شَهَابًا رَّصَدًا﴾** [الجن:٩] وأذهب لمطلق الزيادة، صفة لأحد المحذوف، وإنما وصف الرجل بالحزم المستدعي لتوقي كل شبهة ومكروه، ومن ثم جاء في الحديث: **«إِنَّ مِنَ الْحَزْمِ سُوءَ الظَّنِّ»**<sup>(١)</sup> مع الحديث الآخر: **«مَنْ وَقَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ بَأَن يَقَعَ فِيهِ»**<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١٧٧/١٦)، وعزاه لوكيع والعسكري في «المواعظ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٣٩٨)، والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠) بلفظ: «كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع» والبيهقي في الشعب بنحوه

وكان من قضيته خشية سطوة ربه حتى مع تصوره، أنه وسعت رحمته وجلائل نعمه العالم، ولذا مدح تعالى الأواب المنيب الذي: ﴿وَحَشِييَ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١] وانبنى على ذلك معظم أساس قاعدة العارفين في معاملتهم النفس الأمانة بسَلَّ سيوف المجاهدات حتى يتجنب جميع الشبهات، ومعظم مكائد الحروب؛ لأجل أن يبين ما في انقياد مع هذا الكمال لتلك المناقضات دينًا وعقلًا من القرابة، ومن ثم قال جرير في وصف عيوبهن:

يصير عن ذا اللب حتى لا حراك به      وهن أضعف خلق الله أركاناً  
فهو ترق من ذمهن بنقص دينك، إمّا إلى ذمهن بإذهاب لب كمل الرجال  
بجماهن ودلاهن وخداعهن وتسويلهن الباطل بخفي حيلهن ومكرهن، حقًا إن كيدهن  
عظيم، وجمعهن، وأفرد إشارة إلى أن من شأنهن التمالي على الباطل، واستفراس المنفرد  
بهن، وأنه ليس فيهن راحم له ولا مجير، وإلى أن من جبلة الرجل حب جميعهن؛ لأنهن  
زَيْنَ له قال تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وإمّا إلى ذم الكامل الحازم بأنه كيف استدل وخضع مع كماله لهن حتى سلين  
لبه بالخداع ولطائف الحيل، فأورثه عارًا لاحقًا به إلى الأبد، وصيرته مثلة بين الرجال،  
ولا يلتفت إليه إلا بعين الازدراء والسخرية.

**(فَقُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** هذا من حذق أولئك  
الحاضرات، وكماهن، ومن ثم مدحهن ﷺ بقوله: «نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ  
يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

في ذلك حث للمتعلم على: أنه يتأكد عليه مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه.

(٥٤٩٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٤٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٨٥)، وأحمد (٢٥٨٨٨) ولكنه منسوب إلى عائشة رضي الله عنها.

**قَالَ** جواب بغاية البلاغة والبداعة؛ لما فيه من حملهن وتقريرهن بما يتضح لهن به ما أنبهن عليهن من نقصان عقلهن: **(أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ)** بكسر الكاف، فالإشارة بـ«ذا» إلى الحكم المذكور، وبـ«الكاف» للخطاب العام الذي لا يختص بالحاضرات، وإلا لقال: فذلكن **(مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِيهَا)** هذا مستمد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] المشهود به أو لم تحفظه على وجهه فتذكرها صاحبته به؛ حتى تتذكره وتشهد به على وجهه.

وفي قولهن: «بلى» التصريح بأنهن علمن الآية وحكمها، وعقلن عن معنى أن تضل المذكور، فأشار لهن ﷺ إليه؛ ليكون ذلك أبلغ في رسوخه في أذهانهن، وأدعى إلى اتضاحه عندهن، واستفيد من ذلك أن ملاك الشهادة العقل وما عداه من صفات العدالة تابع، ومن ثم لم تقبل شهادة المغفل وإن قوي دينه، وظهرت أمانته، وعدالته، وزعم أن المراد بالعقل هنا: الدية؛ لأن ديتها نصف دية الرجل يرده صريح الحديث المذكور.

قال: **(أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ) أو نفست، وكان حكمة الاقتصار على الحيض: كثرة تكرره المقتضية لتأكيد نقص الدين (لَمْ تُصَلَّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ)** بكسر الكاف نظير ما مرَّ **(مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)** لأن الدين والإيمان والإسلام كل منها يطلق على الأعمال، فزيادتها تزيد وبنقصانها تنقص، سواء كان مع إثم كترك واجب عيني مضيق بلا عذر، أو لا معه كترك الجمعة ممن لا يلزمه، أو مع وجوب الترك كترك الحائض الصلاة والصوم.

وإنما لم تثبت عليهما كالمسافر والمريض المذكورين في قوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا»<sup>(١)</sup> لأنها كانا ناويين دوام

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، وأحمد (١٩٦٩٤)، وابن حبان (٢٩٢٩).

العمل مع تأهلها له، فلم يجرما ثوابه بانقطاعها عنه بالعدر؛ نظرًا للنية المستصحبة بخلاف الحائض، فإن تكلفها بالترك من الحيض يمنع من إثابتها على الفعل؛ إذ لا نية هنا تستصحب، ومن ثم لو كان لذنيك أعمال لم ينويا إدامتها كان كأن يصليان النافلة وقتًا دون وقت لم يثابا في الوقت الذي كانا يتركانها فيه.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه فوائد كثيرة منها:

إطلاق الكفر على كفر النعمة، ووعظ الإمام والعالم رعيته، وتحريضهم على فعل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وتحذيرهم مما يضرهم، وشدة تحريم كفران الحقوق واللعن، وأن النار موجودة اليوم خلًا للمعتزلة، ومراجعة العالم المتعلم، والتابع المتبوع، والحث على الصدقة وأفضال البر، وأن الصدقة تطفئ الخطيئة، وترضي الرب، كما ورد أن **«الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»** [هود: ١١٤] وأن الأفضل الخروج للمصلى في العيد إلا لعدر، وأن النساء يخرجن ويعتزلن؛ أي: بالشروط المقررة في الفقه من كونها عجزًا لا تشتهى في ثياب بذلتها لا فتنة بوجه كما سيبيجي.

وإنه ينبغي مراجعة العالم فيما لا يفهم، والشفاعة للمساكين وغيرهم، وأنه لا كراهة في السؤال لغيره خلًا لمن زعمه، وأن للخطيب في العيد أن يفرد النساء باللقاء والموعظة عند ظهور المصلحة وأمن المفسدة، وأن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، والوعظ بكلمة فيها شدة لغير معين؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، قيل: وترك عيب من غلبت محبة أهله عليه. انتهى وفيه نظر يعلم مما مرّ في تقرير إحداكن.

٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ:

اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدًا»<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي) من**  
التكذيب، وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره غير مطابق للواقع **(ابنُ آدَمَ)** عام أريد به  
خاص، وقدم التكذيب؛ لأنه أقبح؛ إذ العالم لم يخلق إلا للجزاء، فإنكاره يستلزم  
العبث في الخلق وينتفي بذلك سائر صفات الكمال التي أثبتها الشرع فيلزم منه  
التعطيل **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ)** أريد به خاص هنا أيضًا.

والشتم وصف الشيء بما هو أزرى له ونقص فيه **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ)** أي: لم  
يسمع له هذا التحري القبيح على ذلك الجناب الأقدس، ومن ثم فسر أثر لفظ «ابن  
آدم» تلميحًا إلى قوله: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا  
لِآدَمَ﴾** [الأعراف: ١١] أي: إنا أنعمنا عليكم بعظائم هذه النعم إيجادكم من العدم،  
وتصويركم في أحسن تقويم، وأمر الملائكة بالسجود لكم؛ لتعرفوها فيزداد شكركم  
ومدحكم، فلم تفعلوا ذلك بل قابلتم باهر إنعامه بشتمه وتكذيبه.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَتَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾** [الواقعة: ٨٢] أي:  
شكره، وإلى قوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾**  
[يس: ٧٧] أي: ألم ير المكذب إلى ابتداء خلقه من نطفة قدرة نزلت من أحليل أبيه إلى  
رحم أمه حتى ينكف عن مخاصمته التي أتى بها وأظهرها لمن أوجده، ثم رباه فيما أخبر  
به من الحشر والنشر بسفساف حججه الواهية ومقالاته الكاذبة.

**ف(أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ):** إن ربي إذا أماتني وأفناني حتى صرت ترابًا **(لَنْ  
يُعِيدَنِي)** إعادة أكون بعدها **(كَمَا)** أي: كالحالة التي كنت عليها حين **(بَدَأَنِي)** أو إعادة  
مثل بدئه إياي، أو لن يعيدني مماثلًا لما بدأني عليه، أو لبدئه لي من تراب، ثم من نطفة،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٤)، والنسائي (٢٠٩٠)، وابن حبان (٢٦٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات

ثم من علقته، ثم من مضغة، ثم جعلني طفلاً، ثم شاباً، ثم كهلاً، ثم شيخاً؛ أي: لا يقدر على ذلك، أو لا يريد الإعادة من أصلها، أو إعادة الأجسام، وكل ذلك كفر وتكذيب للآيات القرآنية الدالة على المعاد الجسماني ذهب إليه حمق ﴿كَأَلَّا نَعَامٌ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقد ردَّ الله عليهم بقوله عزَّ قائلًا: (و) هي للحال، وعامله قوله في فقوله وصاحبها الضمير المضاف إليه قول، أو محذوف؛ أي: قوله لي ذلك؛ أي: والحال أنه (لَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ) أي: المخلوق، أو التقدير: خلق الشيء، قال: فيه عوض عن المضاف إليه (بِأَهْوَنَ) أي: أسهل، وبأوه مزيدة للتأكيد (عَآيٍ مِنْ إِعَادَتِهِ) فيه، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي: هين، أو باعتبار قياس عقولكم إقامته لبرهان تحقق المعاد.

وإمكان الإعادة بالإشارة إلى أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجوده لما وجد أولاً، وقد وجد فلم يمتنع لذاته وجوده ثانيًا، وإلا لانقلب الممكن لذاته ممتنعًا، وهو محال بالتنبيه على مثال يرشد العايم إلى فهم الحق وتقديره عنده، وهو ما يشاهده أن من اخترع صنعة لم ير مثلها، ولم يجد لها أصلًا ولا مددًا، صعبت عليه وتعب فيه غاية التعب، وافتقر إلى مكابدة أعمال ومعاونة أعوان ومرور أزمان، ومع ذلك فكثيرًا لا يتم له مقصوده، ولا يظفر منه بطائل، وشاهد ذلك ما وقع واستقرئ لأكثر طالبي صنعة الكيمياء، حتى أن بعضهم لما توهم بعد فنائه عمره وماله في معرفتها أنها صحت معه أزعجه الفرح بها إلى أن وقع من علو كان فيه، فاندقت عنقه.

وأما من أراد صلاح منكسر وإعادة منهدم وعنده عدد ذلك وأصوله فيهون عليه ذلك، ويتم له مقصوده في أسرع وقت، فمن تدبر ذلك علم أن الإعادة أسهل من البدء، فكيف يعترف من له أدنى عقل أو تمييز بوقوع البدء واستحالة الإعادة؟ هذا كله في قياس عقولنا وقدرنا، ومن ثم وقع التعبير بـ«أهون» نظرًا لذلك.



وأما بالنسبة إلى قدرة الله فلا يوصف شيء من ذلك بصعوبة ولا سهولة، بل يستوي عنده تكوين التعرض والعالم بأمره ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠].

**(وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا)** كعزيز عند اليهود، والمسيح عند النصارى، والملائكة عند بعض كفار العرب، والأصنام عند آخرين منهم، واتخاذها نقص؛ أي: نقص لاستدعائه بحالين:

أحدهما: مماثلته للولد وتما حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه.

وثانيهما: استخلافه لخلف يقوم بأمره من بعده؛ إذ الغرض من التوالد: بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه - تعالى الله عنه علوًا كبيرًا - ومن ثم قال تعالى على جميعهم بقوله عز قائلًا: **(وَ) هي للحال نظير ما مر في وليس (أَنَا الْأَحَدُ)** أي: المنفرد المطلق ذاتًا وأوصافًا، وفرق بينه وبين الواحد بأن: الواحد لنفي مفتتح العدد، والأحد لنفي كل عدد، فالواحد ينبىء عن تفرد الذات عن المثل والنظر، والأحد ينبىء عن تفرداها عن كل نقص واتصافها بكل كمال، فكيف مع ذلك يحتاج لولد؟

**(الصَّمَدُ)** الذي يصمد إلى المخلوقون كلهم في حوائجهم؛ أي: يطلبونها مني؛ لأنه لا يقدر عليها غيري، وأنا الغني عنهم، أو السيد الذي انتهى إلى السود فلا سيد فوقه، ولو كان له ولد لشاركة في الصمدية والسيادة، فالأحد ذاتي، والصمد إضافي، والثالث وسيلي، وهو قوله: **(الَّذِي لَمْ أَلِدْ)** لأنني المتنزّه عن الاحتياج إلى غيري في أمر من الأمور **(وَلَمْ أُولَدْ)** لأنني القديم الذي لا ابتداء لوجودي، فلو كان لي ولد لشاركني، ولزم حينئذ فساد هذا العالم ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

**(وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا)** أي: نظيرًا ومماثلًا ومكافئًا **(أَحَدٌ)** فلا صاحبة له، وإلا لكان محتاجًا لقضاء الشهوة، وهو محال بديهي الفساد **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢١ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ

صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَأَمَّا شَتْمُهُ إِتْيَايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي)** أي: تنزهت وتطهرت عن كل نقص، ومنه: **(أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً)** أي: زوجة لما يلزم على اتخاذها من النقص والمحال الغير اللائق به تعالى **(أَوْ)** وفي رواية: «ولا» لما في سبحان من معنى التنزيه المرادف للنفي المقتضي للعطف في حيزه بلا **(وَلَدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

وفيه من سعة حلمه تعالى وإرخائه العنان مع **﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾** [الأعراف: ١٧٩] ما يبهر العقل؛ إذ لو وقع مثل ذلك لأدنى خلقه من غيره لحمله غيظه فيه على استئصاله من أصله مع ضعفه وعجزه، ولم يفعل تعالى بمن قال ذلك شيئاً، وإنما حلم عليه فحاوره وأرشده للحق، ودل عليه بأبلغ دليل وأوضحه.

وهذا من الأحاديث القدسية، وهي الموحى إليه ﷺ معانيها؛ ليعبر عنه وينسبه إلى الله تعالى، ومن ثم كان الأغلب فيها أنها بغير واسطة ملك، بل بإلهام، أو منام، فيعبر ﷺ عن ذلك المعنى بلفظ مع نسبته له إلى ربه، وفارق القرآن بأن ألفاظه بأعيانها منزلة عليه على الأصح بواسطة الملك للإعجاز بثلاث آيات منها، بل بأقل على ما ذهب إليه غير واحد، وبقية الأحاديث بأنه ليس فيها اتحاد لفظ ولا معنى؛ أي: فيعبر عنه مع نسبته إلى الله تعالى، وإلا فإيجاد المعنى لا بد منه عند من يمنع عليه ﷺ الاجتهاد، أو هو الغالب عند من يجوز الاجتهاد.

٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبِيدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْذِينِي)** هو من المتشابه؛ لأن تأذي الله تعالى محال، فإمّا أن يفوض، وإمّا أن يأول بأن المراد منه: أن ينسب إليه تعالى ما لا يليق به، أو ما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، وقد يطلق الإيذاء على إيصال

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأحمد (٧٢٤٤)، وأبو داود (٥٢٧٤).

المكروه للغير بقول أو فعل وإن لم يتأثر به، فإيذاء الله تعالى ما يكرهه، وكذا إيذاء رسوله ﷺ (ابن آدم) أثره لنحو ما مر في الحديث السابق آنفًا.

(يَسْبُ) مضارع، وروي جارًا ومجرورًا، قيل: وهو أمثل وفيه نظر، بل الأمثل الأول كما لا يخفى.

(الدَّهْرُ) وهو إمَّا مدة العالم، أو الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والأيام.

(وَأَنَا الدَّهْرُ) برفعه كما ضبطه المحققون، ومن قال: يلزم على الرفع أنه من أسماء الله تعالى فقد سها؛ إذ لا يلزم ذلك، لا سيما على رواية: «فإن الله هو الدهر» لأن المراد: فأنا، أو فهو خالقه ومصرفه، فحذف المضاف وأتى بأداة الحصر؛ مبالغة في الرد على من يسبه، وهم صنغان: دهرية: لا يعرفون الدهر خالقًا وبيرونه أزلًا أبدئيًا، ومعترفون بالله تعالى لكن ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، وكلاهما يسب الدهر، ويقولون: تبًا له وبؤسًا وخيبةً، ونحو ذلك، فقال تعالى: «أَنَا صَاحِبُ الدَّهْرِ وَمُصَرِّفُهُ وَمُقْلِبُهُ وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، فَمَنْ سَبَّهُ لِيَكُونِهِ فَاعِلَهَا عَادَ سَبُّهُ إِلَيَّ؛ لِأَنِّي أَنَا الْفَاعِلُ لَهَا»<sup>(١)</sup> وإنما الدهر زمان محدث جعله ظرفًا لمواقع الأمور، والقرينة على حذف ذلك المضاف قوله عقبه: (بِيَدِي) أي: قدرتي (الْأَمْرُ) أي: الشأن كله.

(أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ) فأنا الفاعل لما تنسبونه إليه من خير وشر ومساءة ومسرة، فسبُّه سب لي؛ لأنه طوع إرادتي لا اختيار له، فأنا الضار النافع لا هو، فعلم أن القرينة بعد الدلائل العقلية على تنزهه تعالى عن كونه نفس الزمان لفظ: «بيدي... إلى آخره» لأنه كالمبين للمقصود.

ولا ينافي تقدير ذلك المضاف قول البيانين: إن المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى؛ لأن الدهر الثاني هو عين الأول باعتبار أصله الحقيقي، وإنما حذف

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩٠/١٣) بنحوه.

فيه المضاف وأقيم مقامه لما مرَّ من المبالغة في الرد على الجاهلية في سبِّهم له لا لذاته، بل لتصرفاته وحوادثه التي على خلاف مرادهم؛ لاعتقادهم أنه الفاعل الحقيقي، وأنه مستقل بها، بل بالغوا في ذلك، وأتوا في نسبة الأفعال إليه بقصر القلب في قولهم الذي حكاه الله عنهم ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فرد عليهم بأن الفاعل الحقيقي هو الله، ويصح أن يراد بالدهر الأول مقلبه أيضاً، فيتحدان أيضاً؛ أي: لا تسبوا مقلبه فيني بقلبه، وإن يراد بالدهر الثاني: الداهر؛ أي: فأنا الداهر؛ أي: الخالق والمدبر للدهر، كذا قيل، ويرده أنه يلزم عليه أن يكون الداهر من أسمائه تعالى، وهي لكونها توقيفية، لا تثبت بمثل هذا التعسف البعيد.

وجوز جماعة نصبه واعترض بناء على أنه ظرف لا قلب، بأنه لا طائل تحته؛ لأنه حينئذ ظرف لا قلب فلا فائدة في، وأنا أقلبهما في الدهر؛ إذ لا يلائم ما سبق له الكلام من الرد على سابه، وبأن تقديم الظرف إنما يكون للاهتمام، أو الاختصاص، ولا يوجب لواحد هنا لما تقرر أن الكلام مفرع في شأن المتكلم لا في الظرف، أمّا إذا جعلناه ظرفاً لـ«أنا» أي: أنا ثابت في الدهر، باقٍ أبداً فلا يتوجه ذلك الاعتراض توجهه على الأول، وقيل: منصوب على الاختصاص.

٢٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**[وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ»** من الصبر، وهو: حبس النفس عما تكرهه **(عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ)** صفة أذى؛ لبيان مبالغتهم في الإيذاء والسب؛ لأن السماع لها من المؤذي مع القرب أشد إيذاءً، وأبلغ نكاية مع سماعها عنه، ومن البعد **(مِنَ اللَّهِ)** متعلق بـ«أصبر»، وأفعل هنا ليس المراد به حقيقته؛ لئلا يلزم إثبات المساواة فضلاً عن النقص؛ إذ لا يلزم من نفي الأشدية نفي

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢٨٠٤)، وأحمد (١٩٦٥٠)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢٣).

المساواة والنقص، بل المراد: نفي أصل الفعل.

**(يَدْعُونَ)** بيان لذلك الأذى **(لَهُ الْوَلَدُ)** أي: يزعمون أن له ولدًا **(ثُمَّ)** مع هذا الإيذاء الذي لا أقبح منه هو **(يُعَافِيهِمْ)** أي: يدفع عنهم البلاء والمكروه **(وَيَرْزُقُهُمْ)** أي: يعطيهم حظوظهم، وما يلائم نفوسهم من مطعموم وملبوس ومال وجاه وولد وغير ذلك؛ أي: ما أحد يصبر على مؤذيه وسابه كصبره تعالى على الكفار؛ حيث لم يعاجلهم بأشد العقوبة والنكال على قبيح ما يسمعه تعالى منهم في حقه من الإيذاء والسب بما هو تعالى منزه عنه، كقولهم: إن له ولدًا، بل مع ذلك يزداد حلمه عليهم، فيدفع عنهم البلاء، ويسبغ عليهم أصناف النعم.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه إرشادنا إلى تحمل الأذى وعدم المكافأة عليه، والانتقام من فاعله بوجه، وإن ذلك أمر محمود؛ لأنه سنة الله التي قد خلت في عبادته، وقد أمرنا بالتخلق بأخلاق الله.

قيل: ولأن جزاء كل عمل محصور وجزاء الصبر غير محصور؛ لأن به يفتح كل مغلق، ويسهل كل صعب، ومن ثم قرنه تعالى بالصلاة في قوله: **﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾** [البقرة: ٤٥] بل قدمه عليها؛ لأنه لا يتم عمل بل لا يوجد إلا به.

٢٤ - **[وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوَحَّرَةٌ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ)** أي: رديفه: راكبًا وراءه، من الردف، وهو: العجز **(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوَحَّرَةٌ)** بضم فهمة ساكنة فمعجمة

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (١٥٣)، والطبراني في الكبير (١٦٦٧٩).

مكسورة، أو فهمزة مفتوحة ومعجمة مفتوحة مشددة، وهي: العود الذي يكون خلف الراكب **(الرَّحْلِ)** فيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقت، وأن ينبغي أن يكون بين الراكبين حاجز لما يلزم على التصاقهما من تماس عورتها ولو من وراء حجاب، وذلك غير لائق، بل غير جائز إن خشي منه فتنة، أو تحريك شهوة، وحصره في المؤخرة إشارة إلى مزيد قربيه منه المستدعي للإحاطة بجميع ما يتكلم به، ولحفظه وإتقانه.

**(قَالَ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي)** أي: أتعرف؛ إذ الدراية المعرفة، وقال الزمخشري: معرفة تحصل بضرب من الخداع، ولذلك لا يوصف البارئ سبحانه وتعالى بها؛ أي: ولا بالمعرفة؛ لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم **(مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)** الحق إمَّا الثابت: فهو نقيض، وإمَّا الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك.

والمراد بالحق الأول هنا: الواجب واللازم، وبالتالي: الجدير؛ لأن الإحسان إلى العبد المطيع لسيدته، المتكل عليه دون ما سواه جدير في الحكمة أن يبدي إليه، أو الواجب من حيث أنه تعالى وعد لهم إن أطاعوه بغاية الإحسان، ووعدوه واجب للوقوع إنه **(لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ)** [آل عمران: ٩].

وجعله النووي من باب المشاكلة لحقه عليهم، أو من قول الرجل لصاحبه: حَقَّ واجب علي؛ أي: قيامي بك متأكد، ومنه خبر: **«حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»**<sup>(١)</sup>.

**(قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)** مرّ في حديث: **«تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**<sup>(٢)</sup> وجه الاحتياج للجملة الأخيرة، **(وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** عذابًا مستمرًا، فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة كما ثبت به الأحاديث الصحيحة، بل

(١) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩)، والطيالسي (٢٥٧٠).

(٢) تقدم تخريجه.

المتواترة، ومن ثم أوجبوا الإيمان به على أنه قد لا يحتاج لذلك التأويل؛ لأن قضية السياق أن المراد: من عبده ولا يشرك به شيئاً بدليل قوله: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً».

والعبادة تتضمن جميع التكاليف الشرعية، وعدم الشرك يشمل كلاً من قسمي الشرك الأصغر، وهو: الرياء بسائر أنواعه واعتباراته، والأكبر وهو: الكفر، ومن هذا حاله لا يعذب أصلاً؛ لمقتضى وعد الله الذي ﴿لَا يُجْلِفُ الْمِعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] وإن كان له تعالى تعذيبه.

قال العارفون: التعبّد إمّا لنيل الثواب والتخلص من العذاب، وهي أنزل الدرجات، وتسمى عبادة؛ لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب، بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته، وبسطت الكلام عليه في «شرح العباب» وغيره من كتب الفقهية، أو للتشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه، وتسمى: عبودية، وهي أرفع من الأولى، ولكنها ليست خالصة له تعالى، أو لوجهه وحده من غير ملاحظة شيء آخر، وتسمى عبودية، وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات.

فإن قلت: لو كان المراد ما ذكر لكان حقهم رفع الدرجات، ونيل أعلى المقامات، ولم يقتصر على نفي العذاب، قلت لزاماً: أن المراد ذلك أن يجيب بأن الكامل كلما ازداد كمالاً ازداد خوفه، ومن ثم قال ﷺ: «أَنَا أَعْرِفُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخَوْفُكُمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> ولا لذة عند الخائف أعظم من تأمينه من البعد، فكان نفي العذاب أحق بالذكر، وإن انتفى لم يبق إلا نعيم الوصال المستلزم للتمتع بياهر ذلك الجمال، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه.

فإن قلت: كيف هذا؟ مع قول البيضاوي: وليس يحتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة، بل العفو عن الجميع بموجب وعده ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢٠٠/١).

[النساء: ٤٨] ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] مرجو.

قلت: البيضاوي لم ينفِ الدخول، وإنما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد، وأما من حيث إخباره ﷺ بأنه لا بد من دخول النار لجمع من العصاة، فلم يتعرض له البيضاوي على أنه قال: اللازم على الوعد المذكور عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول؛ لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب. انتهى.

وفيه مع ذلك نظر؛ لأن النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها، فيخرجون منها وقد اسودت أبدانهم حتى صارت كالفحم، فيجب الإيمان بذلك.

**(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟)** من البشارة، وهي: الخبر السار؛ لأن من سمعه يظهر منه أثر السرور على بشرته، وأما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] فهو من باب التهكم بهم.

**(قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَرُوا)** أي: يعتمدوا عليه ويتركوا الأعمال. انتهى.

والنهي منصب على السبب والمسبب معاً؛ أي: لا يكن منك تبشير، فاتكال منهم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وإنما أخبر به مع هذا النهي؛ لأنه علم بقرائن الأحوال أن سبب النهي: إن القوم يومئذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يعتادوا تكاليفه وإلا ألفتها نفوسهم، فلما ألفتوها واستقاموا عليها أخبرهم لانتفاء خشية الاتكال حينئذ، ومن ثم أمر ﷺ كل سامع بتبليغ ما سمعه، وتوعد من كتم شيئاً من ذلك بأنه يلجم بلجام من نار، وغير ذلك، فحينئذ رأى معاذ وجوب الإخبار والتبليغ، ففعله كما يدل عليه ما في الحديث الآتي، فأخبر به معاذ عند موته تأمناً.

٢٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ



بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَّكَلَّمُوا. فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ) جملة حالية (قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ)** كان وجه الإتيان بحرف النداء في هذه دون سابقتها: إعلام معاذ بأنه فهم سبب التكرير، وهو طلب إقباله على هذا الأمر العظيم الذي سيخبر به، وتفريعه نفسه؛ ليحيط به على وجهه ويرسخ في ذهنه، أظن بزيادة حرف النداء كما أظن له بتكرير السؤال **(ثَلَاثًا)** الظاهر أنها من كلام أنس لا معاذ؛ لئلا يظن أن التكرير من النساخ أو الرواة، وفي الصحيح: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**(قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ) بزيادة «من»؛ لتأكيد الاستغراق للإفراد، وأن العموم فيها حينئذ قطعي لا ظاهر فحسب (يُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ) يشهد (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) إلى الناس كافة (صِدْقًا) حال؛ أي: صادقًا، أو مصدر يصدق محذوفًا (مِنْ قَلْبِهِ) صفة صادقًا، بأن يطابق لسانه احترازًا من إيمان المنافق، وقيل: أقيم صادقًا هنا مقام الاستقامة؛ لأنه كما يعبر به عن مطابقة القول للضمير قد يعبر به عن تحري كل فعل كامل وخلق مرضي.**

قال تعالى: ﴿لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] وعليه فلا إشكال في الحديث ولا يحتاج لتأويله الآتي بأن المراد: تحريم الخلود، ويكون من جوامع كلمه ﷺ كحديث: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»<sup>(٣)</sup> وحينئذ فالنهي عن التبشير مخصوص ببعض الناس، فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم.

**(إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) أي: على الخلود فيها نظير ما مرَّ آنفًا.**

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (١٥٧)، والبيهقي في الشعب (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥)، والترمذي (٢٩٤٢).

(٣) تقدم تخرجه.

**(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟)** به؛ لما فيه من عظيم الثقة والعمو **(قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا)** «إذن» حرف جواب أو جزاء، وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا؛ أي: لا تخبرهم؛ لأنك إذا أخبرتهم اتكلوا عليه ولم يعملوا.

قيل: ويحتمل أنه نهاه عن التبشير؛ لأنه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز إذاعتها للعامة، وأن نداءه ﷺ لمعاذ ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه أيضًا، وفي حديث أبي هريرة: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْحَلْقُومُ»<sup>(١)</sup> أي: لتعلقه بالأسرار الإلهية التي تصونها على العوام، أو بالفتن والإعلام بجور أمراء بني أمية وغيرهم.

**(فَأَخْبَرَ بِهَا)** أي: بهذه الجملة **(مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا)** أي: لأجل تجنب إثم الكتم؛ إذ هو كبيرة للتوعد العظيم عليه في الآيات والأحاديث، فقال: تأثم إذا جانب فعل ما جانب به الإثم، كتحرج إذا جانب التحرج، ومررًا أنفاً أنه علم سبب النهي، وأن ذلك السبب زال فأخبر حينئذٍ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وقولي فيما مر: عذابًا مستمرًا وهنا؛ أي: على الخلود فيها المعلوم ذلك من أدلة أخرى أحسن الأجوبة وأظهرها، ولما حكى النووي هذين الحديثين وما شابههما كحديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ - أي: الشهادتين - غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ - ثلاث مرات - وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»<sup>(٣)</sup>.

حكي عن جمع من السلف كابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض، والأمر

(١) أخرجه البخاري (١٢٠) بلفظ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعَاءَيْنِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٠)، وأبو داود (٢٦٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٢١٥٠٤).

بالمعروف والنهي، وفيه نظر؛ لأن من بعض رواها أبي هريرة، وإسلامه سنة سبع، وكان ذلك كله نزل، وقد مرّ نظير ذلك.

وعن الحسن البصري: إن المراد [من قال] ذلك وأدى حقه وفريضته.

وعن البخاري: إن المراد [من قال]<sup>(١)</sup> ذلك نادماً تائباً ومات على ذلك، ثم قال النووي ما ملخصه: هذا إن حملت هذه الأحاديث على ظواهرها؛ أي: المتعارفة بين الناس، وأمّا إذا نزلت منازلها؛ أي: على ما هي عند الله نظرًا لمشيئته وإرادته، فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فتقرر أولاً أن مذهب أهل السنة: إن الميت فاسقًا مؤمنًا تحت المشيئة، وإنه وإن عذب مآله إلى الجنة، والميت تائبًا من أهل الجنة، ولا تمسه النار برحمة ربه وعده.

فإن حملنا تلك الأحاديث على هذا فلا إشكال، أو على الأول فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا بكونه من أهل الجنة من أول وهلة في المال، وقبله هو تحت المشيئة، إن شاء تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله. انتهى.

وجهه: إنه تعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه وإن عظم شيء ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧] حتى لو دخل الكفار الجنة والمطيعين النار كان ذلك حقًا منه وعدلاً، لكنه قضى بأن الكافر لا يدخل الجنة والمؤمن المطيع لا يدخل النار.

وبما تقرر علم أنه لا دلالة في تلك الأحاديث للإباحية والمرجئة الذين اتخذوها ذريعة إلى طرح التكليف ورفع الأحكام وإبطال الأعمال، فطووا بساط الشريعة، ولم يبالوا بأن ذلك يوجب خروج الناس عن الضبط، ومدح بعضهم على بعض وتعطيلهم، وذلك يؤدي إلى خراب الدنيا والآخرة.

٢٦ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ

(١) توجد في الأصل «فإن» ولكننا أثبتنا هذه الجملة بناء على نص النووي في شرحه لصحيح مسلم.

أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ) حال (وَهُوَ نَائِمٌ)**

عطف عليه **(ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ)** حال من الضمير المنصوب، وفائدة في ذلك كله تقرر بأنه مثبت فيما يرويه، متيقظ له؛ ليتمكن في قلبه السامع، ويقبل بكلية عليه.

قيل في ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ: ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله - صلوات الله وسلامه عليه - في عالم الغيب واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحي، وتخصيص الثوب بالأبيض إيماء إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ﴾ [المدثر: ٤] نعم في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة؛ أي: قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة. انتهى.

**(فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ) أثر ذكره؛ لأن من ختم له بالحسنى التي ليس المدار إلا عليها بأن (مَاتَ عَلَى ذَلِكَ) الاعتقاد، وبما قررته في «ثم» يعلم أنها للتراخي في الرتبة لا في الزمن؛ لأنه لو مات على ذلك عقب ذلك القول كان الحكم كذلك.**

**(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) استثناء مفرغ؛ أي: لا يكون له حالة من الحالات إلا حالة دخولها بفضل الله ووعده الذي لا يخلف، لكن مع الناجين إن كان مطيعاً، وإلا فمآله إلى دخولها.**

**(قُلْتُ: وَإِنْ) هذه الواو تسمى: واو المبالغة، و«إن» بعدها تسمى وصلية، وجزاؤها**

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، وأحمد (٢٢٠٨٣).

محذوف لدلالة ما قبلها عليه، وتكريرها الآتي ليس إنكاراً، بل لظن أنه ﷺ ربما يجيبه بجواب آخر غير ذلك الجواب الذي استبعده.

**(زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:)** نعم يدخلها **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)** خصهما بالذكر؛ إشارة إلى أنه لا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وأكد هذا الاستيعاب بالتكرير على حد: **﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾** [مريم: ٦٢] أي: دائماً.

**(قُلْتُ:)** أيدخلها **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:)** نعم، يدخلها **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ:)** أيدخلها **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:)** نعم يدخلها **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)** نبه بذلك ﷺ على أنه متى صح الإيمان كان من أهل الجنة وإن ارتكب جميع المعاصي ماعدا الكفر، لكنه أولاً تحت المشيئة كما مرّ، ثم صحة الإيمان متوقفة على أن يصدق وينطق بلسانه إن قدر، وإلا فهو غير مؤمن، فيخلد في النار إجماعاً على ما حكاه النووي في محلين في «شرح مسلم» لكن خالفه جماعة وقالوا: كيف يعذب من هو مملوء القلب بالإيمان.

وغاية ترك التلطف: إنه معصية عظيمة، وهي لا تنافي أصل الإيمان، ويرد بأن شرط نفع الإيمان ألا يصدر منه فعل مشعر بالاستهزاء، أو الاستخفاف، أو العناد، ولا شك من قدر على التلطف بالشهادتين ولم يكن له عذر في إخفائهما، ثم ترك مع ذلك التلطف بهما كان مستهزئاً بالدين، أو معتاداً له، أو مستخفاً به، كرمي مصحف في قدر، بل أولى؛ لأن هاتين هما أس الإسلام المبني عليه جميع أحكامه، فالامتناع منهما مع عدم العذر مكفر بفرض صحة إيمانه القلبي وحده.

ثم هذا الحكم الذي هو نجاة للعاصي بما عدا الكفر أولاً إن لم يرد الله تعذيبه، وإلا فبعده ثابت مستمر **(عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)** المستبعد لها؛ نظراً إلى ما عظم ما أتى به، ومن ثم كرر ما مر، فكرر ﷺ الجواب له بذلك؛ لمزيد الإنكار عليه في ذلك الاستبعاد؛ أي: أتبخل بسعة رحمة الله وفضله التي اقتضت أنه تحت مشيئته، فيعفو عنه إن شاء، وإن شاء عذبه، ثم عفا عنه من غير عذاب **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ**

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

**(وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا) الحديث (قَالَ) افتخارًا وتشريفًا بقوله ﷺ: «علي الخ»؛ يدخلهما (وَإِنْ رَغِمَ) بكسر الغين (أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أي: كره وذل، مجاز من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ إذ رغم لصق بالرغام بالفتح، وهو: التراب.**

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه من العلوم أن المعاصي غير الكفر لا يريد أنهم الإيمان وإن كفرت، فإن غير المؤمن لا يدخلها إجماعًا، وإنها لا تحبط الطاعات؛ لأنه ﷺ عمم دخول الزناة والسارقين للجنة وإن كثر منهم ذلك، ففيه أبلغ رد على القائلين بالإحباط في ذلك.**

ويستنبط منه أيضًا أن للمتعلم إذا لم يتضح له الحكم أن يكرر السؤال عنه ما دام لم يعلم من معلمه ضجرًا أو سوء خلق حتى يتضح له ذلك، وأنه ينبغي للمعلم ألا يضجر من تكرير السؤال عليه وإن اقتضى ذلك الضجر عادة، وأن للمعلم بعد أن صبر على تكرير السؤال عليه حتى فهم أن يشير له إلى نوع تأديب بلطف؛ حملاً له على تدقيق النظر، وحدة الفكر، وجودة الذهن الذي قد بينت تكرير السؤال عن إغفالها.

وإن من آداب السؤال: الاختصار فيه ما أمكن، وإنه لا حرج بذكر بعض الجنس؛ ليستدل بالحكم فيه على جريانه في نظيره؛ لأن أبا ذر حذف الاستفهام اختصارًا، واكتفى بالزنا عن سائر حقوق الله، وبالسرقة عن سائر حقوق الآدميين كما مر، وأن للعالم أن يكتفي بذكر الشيء عن نظيره كما اكتفى ﷺ بذكر: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ.

وإنه ينبغي أن يكون للغالب من أحواله تبشير الناس وعدم تنفيرهم، ومن ثم قال ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ»<sup>(١)</sup> وأنه ينبغي أن يذكر لتلامذته من

(١) لم أفد عليه إلا في «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٣/٣٩٢).

أحوال بلغته عن المشايخ ما يرسخ في أذهانهم حقيقة أخذه عنهم وتقدمه عندهم، وأن يفتخر بما كان يقع له منهم من ذلك، كما ذكر أبو ذر الثوب الأبيض وما بعده، وكما كان يفتخر بقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر».

٢٧ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ آلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ آلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»)** تأكيد بعد تأكيد **(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** قدم لفظ عبد؛ لأنه أشرف الأوصاف، ومن ثم ذكر وحده في أشرف المقامات **﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾** [الإسراء: ١] **﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾** [الفرقان: ١] **﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾** [النجم: ١٠].

**(وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ)** رد على زعم نبوته: **﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾** [التوبة: ٣٠] وعلى أن إيمانهم لا ينفعهم شيئاً مع اعتقاد ذلك **(وَرَسُولُهُ)** رد على اليهود لرسالته، والخاصين فيه وفي أمه بما يريان منه **(وَابْنُ أُمَّتِهِ)** هو كالوصفين بعده: الكلمة والروح؛ زيادة في تقرير عبديته وشرفه؛ أي: هو موصوف بهذه الصفات المصراحة بعبديته وخلقه وحدوثه، وبأنه مع ذلك مقربه وحبيبه، فكيف تنسبونه أيها النصارى بالنبوة وترمونه أيها اليهود بالقذف؟ فهل أنتم إلا كالأنعام أو أضل سبيلاً؟!<sup>(١)</sup>

**(وَكَلِمَتُهُ)** هي مشتقة من الكلم؛ أي: الجرح؛ لتأثيرها في النفس سروراً أو حزناً، ومشاركة بين الاسم وقسميه، والمركبات التي لها وحدة اجتماعية، والألفاظ المنظومة ومعانيها المجموعة تحتها، ولذا يستعمل في القضية والحكم والحجة كما هنا، فإن

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٤٨)، وأحمد (٢٢٧٢٧)، وابن حبان (٢٠٢)، والنسائي (١١١٣٢).

عيسى حجة الله تعالى على عباده، أبدعه من غير أب ولا مدة حمل، بل كان وضعه عقب العلوق به الواقع من نفخ جبريل في جيب قميص أمه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَاصِيًا \* فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ﴾ [مريم: ٢٢ - ٢٣] أي: الطلق، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص على يديه.

وقيل: سمي: كلمة الله، أوجده بكلمة: كن، أو للانتفاع بكلامه الذي نطق به على غاية من الفصاحة في مهده، وأضيف إلى الله؛ تعظيمًا له، ك«فلان سيف الله وأسد الله» أو لاختصاصه بأنه أوتي الكتاب في صغره، وكان حكمة ذلك النفخ: انطباع القوة الملكية في بدنه؛ ليتأهل للرفع إلى السماء، وبقائه فيها على طبائع الملائكة الروحانية الصرفة إلى أن ينزل آخر الزمان حكمًا مقسطًا، عاملاً بشريعة نبينا ﷺ.

**(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)** أي: أوصلها إليها، وحصلها فيها بأمره لجبريل ﷺ أن ينفخ

في جيب قميصها كما مر.

**(وَرُوحٌ)** أي: محي للأرواح بإحياء أبدانها، أو ذوا روح وجد من غير حز، ومن

ذي روح لا كالنطفة المنفصلة من حي؛ لما تقرر أنه إنما وجد من نفخ جبريل.

**(مِنْهُ)** هي للابتداء؛ أي: مبتدئة من محض إرادته لا كأرواح سائر البشر، فإنها

متولدة من أرواح آبائهم، لا سيما عند من يرى أنها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد، لا للتبعيض ونظير ذلك، وليس في قوله «منه» ما يدل على البعضية.

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:

١٣] أي: كائنة منه وحاصلة من عنده؛ لأنه الذي كونها وأوجدها بقدرته وحكمته، ثم سخرها لخلقها، ومن ثم لما سمع بعض النصارى قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ

وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] قال: وهل هذا إلا ما يعتقد النصارى؟ أي: من البعضية والنبوة، فقرئت عليه الآية، وبين له أن معنى «من» فيهما واحد، لزم أن العالم بعضه

تعالى فأسلم، ولما شارك آدم ﷺ عيسى في خلقه ابتداء بلا واسطة أصل وسبق مادة،

أضاف تعالى روحه إليه فقال: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩].



(و) أن (الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) كل منهما (حَقُّ) مبالغة في حقيقتها يجعلهما عين الحق، كرجل عدل، ردًا على من ينكر وجودهما، وقد لا يحتاج لذكر كل؛ لأن «حق» مصدر، وهو يشمل القليل والكثير، فيصح الإخبار به عن غير المفرد أيضًا (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) حال كونه باقياً بلا توبة إلى موته.

(عَلَى مَا كَانَ) عليه قبل ذلك (مِنَ الْعَمَلِ) السيئ الشامل للكبائر؛ أي: حال استحقاقه للعذاب في مقابلة ذلك العمل الذي لم يتب منه، وإلا لم يقل في حقه: «على... إلى آخره» وإن خالف ذلك القياس العقلي المقتضي ألا يدخلها من شأنه ذلك، كما أخذ به المعتزلة غفلة عن هذا الحديث، وغيره من الأدلة المبطلّة لذلك القياس الذي نظر إليه أيضًا أبو ذر في الخبر السابق حتى بين له ﷺ بطلانه، فرجع عنه، فعلم أن «على» في مثل هذا التركيب تستعمل للإشعار بمخالفة ما بعدها لقياس ما قبلها.

(مُتَّقٍ عَلَيْهِ) فيه فوائد، منها: إنه ينبغي للعالم زيادة التأكيد في المقامات الخطائية، كما في «وحده لا شريك له» هنا، وأن يقدم الأشراف فالأشراف من الأوصاف، وأن يبالي في الرد على المخالفين بإيراد ما يبطل شبههم، كما رد ﷺ على اليهود والنصارى بوصف عيسى ﷺ بما مرّ، ثم على منكري الجنة والنار مطلقًا أو الآن كالمعتزلة، ثم عليهم - أعني المعتزلة - فيما زعموه من تلقاء أنفسهم؛ تقليدًا لعقولهم الفاسدة: إن الميت فاسقًا مخلدًا في النار، وإن الكبيرة لا يعفى عنها بدون توبة، ومر في حديث أبي ذر وغيره ما يرد عليهم أيضًا.

٢٨ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرٍو؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: كَشْتَرِطَ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرٍو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، والبيهقي في سننه (١٨٦٥٤).

(وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: لأن أسلم على يديه (فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ) أي: مدها؛ أي: حتى أضع يميني عليها (فَ) طلبني لذلك، إنما وقع مني (لِأَبَائِعِكَ) لأجل أن أبايعك على الإسلام؛ أي: أعاقدك وأعاهدك على أن أفعله وأدوم عليه، وعلى أن يفني لي بما أشرطه، وهذا أولى من جعل اللام أو الفاء الزائدة للتوكيد؛ هربًا من كراهة النحاة اجتماع حرفين لمعنى واحد؛ إذ «فاء جواب الأمر» و«لام كي» كل منهما للتبعية، ومن جعل اللام مفتوحة فإنه خلاف الرواية، والفاء للجزاء؛ أي: فإني أبايعك.

(فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي) إلى جهتي (فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُوءُ؟) أي: أي شيء خطر لك حتى منعك عن بسط يمينك للمبايعة التي سألتنيها؟ (قُلْتُ: أَرَدْتُ) بذلك (أَنْ أَشْتَرِطَ) لنفسي ما ينفعها من حضرتك العلية.

(قَالَ: تَشْتَرِطُ) قيل: فيه حذف، استفهام إنكاري للاشتراط في الإيمان، ثم ابتدأ بقوله: «ماذا؟» أي: ما الذي تشرط؟ أي: أي شيء تشرطه؟ وعليه مع ما فيه من نوع تكلف فلا يحتاج للجواب عن عدم تصدير ما الاستفهامية من قوله: (مَاذَا؟) وعلى أن الاستفهام قيل: يشترط، فذكر الاستفهام بعده؛ ليفسر نظيره المقدر، قيل: يشترط وجوبًا؛ لأن الاستفهام له الصدر.

لكن قال ابن مالك: محل ذلك ما لم تتركب «ما» مع «ذا»، وإلا لم يجب تصديرها، بل يجوز كونها معمولة لما قبلها، كما في قول عائشة - رضي الله عنها -: أقول ماذا وفق لهم كان ماذا، ويؤيده قول بعضهم: يجوز وقوعها تمييزًا، كقولك لمن قال: عندي عشرون: عشرون ماذا؟

(قُلْتُ: أَشْتَرِطُ (أَنْ يُغْفَرَ لِي) كلما قدمته، حتى المظالم.

(قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُوءُ) أي: من حَقِّكَ مع رزانة عقلك، وجودة رأيك، وكمال حدِّكَ، وذكائك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب ألا يكون خفي عن علمك (أَنَّ الْإِسْلَامَ) أي: من الحربي؛ إذ إسلام الذي لا يسقط عنه شيئًا من حقوق

العباد **(يَهْدِمُ)** أي: يزيل ويمحو **(مَا كَانَ قَبْلَهُ)** من صغيرة وكبيرة متعلقة بالله، أو بعبادة تعم الذنوب، والودائع ونحوهما من الحقوق الثابتة بعقد أو نحوه في حالة الكفر، لا تسقط بالإسلام كما هو مقرر في محله.

**(وَأَنَّ الْهَجْرَةَ)** إلي في حياتي وخبر: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> معناه: لا هجرة من مكة؛ لأن أهلها صاروا مسلمين، وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام **(تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا)** مما وقع قبلها وبعد الإسلام ماعدا المظالم كما يأتي، وذلك لما فيها من مفارقة الوطن الذي جبلت النفوس على حبه، لا سيما مع مفارقة الأهل والأحبة المنبئة عن صدق الرغبة في الإسلام، والإعراض عن كل ما يأمر بالإعراض عنه.

**(وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا)** حذف «كان» من هنا دون سابقيه كأنه لليقين، ثم وللإشارة إلى أن من شأن الحاج بقية الآتي من عدم الرفث والفسوق أن له مكفرات أخرى كثيرة، كالصلاة والصيام، فليس قبله معاص يطول زمنها حتى يعبر عنه بـ«كان» الدالة على الدوام والاستمرار بخلاف الإسلام، وهو واضح.

والهجرة؛ لأن الغالب ميل النفس إلى الوطن والأهل، فلا يخرج عنهما بعد الإسلام إلا بعد مزيد مجاهدة يطول زمنها **(قَبْلَهُ)** مما ذكر، لكن يشترط ذكر في حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فالذي عليه أهل السنة كما نقله غير واحد من الأئمة، كالنووي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود

(٢٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٢)، وأحمد (١٥٣٤١)، والنسائي (٤١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٩)، وأحمد (٧٣٧٥)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان

(٣٦٩٤)، وأبو يعلى (٦١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨٤٠٥).

وعياض: إن محل في غير التبعات قبل الكبائر؛ إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا يهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف، وأمّا حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعًا. انتهى.

نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الأحاديث أن الله تعالى إذا أراد لعاصي العفو وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببًا لرضاه وعفوه، وأمّا قول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن الحج يكفر التبعات، واستدلوا بخبر ابن ماجه: «أنه ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ مَا خَلَا الْمَظَالِمَ، فَلَمْ يُجِبْ لِمَغْفِرَتِهَا، فَدَعَا صَبِيحَةَ مُزْدَلِفَةَ بِذَلِكَ فَأُجِيبَ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْ جَوْعِ إبْلِيسَ؛ إِذْ شَاهَدَهُ عَمُومَ تِلْكَ الْمَغْفِرَةِ»<sup>(١)</sup> فيرده أن الحديث سنده ضعيف فلا دلالة فيه.

وقد أوضحت الكلام في هذه المسألة في «شرح العباب» في صوم عرفة يكفر سنتين، وتاسوعاء سنة، وعاشوراء سنة، فليطلبه من أراد ذلك، فإن قلت: بعد قصر المغفرة في الهجرة والحج على ما ذكر تنتفي المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه، وهي بل قوتها متأكدة عند البلغاء.

قلت: لا تنتفي بذلك، وكفى فيها اشتراكهما في المغفرة، ويخالفهما في تفصيل المغفور لا يمنعها، بل لا يمنع قوتها كما هو جلي، فإن قلت: الإتيان بـ«إمّا» يستلزم اجتماع نفيين «ما» و«ما» في معنى الهمز، فيدل على التقرير، لا سيما وقد اتبعا بـ«علمت»؛ إيذانًا بأن ذلك مقرر لا نزاع فيه ولا ريب، وذلك يستلزم عموم الهدم في الثلاثة.

قلت: لا استدعاء فيه لذلك ألبتة، فإن عمرًا كان يظن أن الإسلام لا يهدم شيئًا، فكان الإتيان بـ«إمّا» و«علمت» لمنع ما في ظنه من عدم حصول أصل الهدم في الإسلام،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧).

وأما ذكر الهجرة والحج مع تكرير لفظ «يهدم» مع كل منهما، فزيادة في الجواب لمزيد البشارة، ومبالغة في إزالة ما في وهم عمرو إن ما وقع لا يكفر، وكأنه قيل له: لا تهتم بشأن الإسلام وحده، وأنه هل يهدم ما كان قبله؟ فإنه يهدم ذلك من غير أن ينحصر الأمر فيه، بل الهجرة والحج كذلك في أصل الهدم الذي الكلام فيه باعتبار ظن عمرو كما تقرر.

فإن قلت: الإتيان بلفظ «يهدم» الذي هو قرينة للاستعارة المكنية من تشبيه تلك الثلاث في قلع كل منها للذنوب بنحو المعول الذي يهدم به البناء، ثم أثبت للإسلام ما يناسب المشبه به من الهدم، ونسب إليه على سبيل الاستعارة التخيلية، فدل على قلع الذنوب من أصلها.

قلت: يكفي في ذلك التشبيه المبني عليه تلك الاستعارات وجود أصل الهدم في الأخيرين دون غايته التي الكلام فيها، وأما الأول: فالتشبيه فيه في الأصل، والغاية على كماله لقضاء الأدلة بذلك في كل من الثلاثة على أن هذه محسنات لفظية، فلا يحسن الاستدلال بها في مثل هذه المقامات الجدلية، فاعلم ذلك.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه فوائد منها: إنه يسن بسط اليمين عند المبايعة، وإنه ينبغي للعالم إذا ظهر له من المتعلم شيئاً ينافي التعلم أن يسأله عن سببه، وإن اشترط المتعلم على المعلم أمراً ينتفع به منه لا ينافي التأدب معه، فإنه ليس القصد بذلك إلا مزيد الإمداد والانتفاع، وإنه إذا ظهر له من ذكى ما يخالف ذكائه أن يشعره بأنه كان ينبغي لك التفتن، وألاً يشكك في ذلك، وإن زيد في الجواب للحاجة والمناسبة، وأن يستعمل الأمور البديعة من الاستعارات وغيرها.

**(وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَعْتَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» وَالْآخَرُ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» سَيَذْكُرُهَا فِي بَابِ الرَّبِّيَاءِ، وَلَيْكُنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).**

## (الفصل الثاني)

٢٩ - [عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوءِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَآخِذْ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) لا لذاته؛ بل لتفضل الله بجعله سبباً لدخولها إلا لمجرد المرور ﴿وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَأَرَادُهَا﴾ [مريم: ٧١] واحتاج لهذا الأمر أنه لا يلزم من مطلق دخول الجنة مباحة النار، بل قد يكون بعد دخولها و«يدخل» و«يباعد» مرفوعان صفة لـ«عمل»، وأمّا جزمها جواباً للأمر فمنعه غير واحد؛ لأن الدخول ليس سبباً عن الإخبار، بل عن العمل، ولأنه يلزم عليه بقاء عمل على تنكيه المطلق، وهو لا يفيد.

ورد بأن هذا من باب السبب الذي هو الإخبار مقام المسبب الذي هو العمل، وليس المراد بلازم الأمر وجوابه عقلاً، بل غلبه، والمؤمن الحق المخبر منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك تمثيله غالباً، ومن ثم جعل ابن الحاجب «تقيموا» في: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢٥)، وأحمد (٢٢٦٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٨).

الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم: ٣١] وغيره «يغفر لكم» في: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ...﴾ [الصف: ١٠] هو الجزاء؛ لأن المؤمن الراسخ في الإيمان لما كان مظنة للامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك، وبأن يقومون عمل للتفخيم أو النوع؛ أي: بعمل عظيم أو معتبر شرعاً بقريظة: «لقد سألت عن عظيم».

**(قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُ) مَنِي (عَنْ) سَوَالٍ (عَظِيمٍ)** يتعسر جوابه، أو عن عمل عظيم أو معتبر شرعاً بقريظة: «لقد سألت عن عظيم» فعله على النفوس، ويرجح هذا قوله: «يفيد... إلى آخره» لأنه استئناف لبيان ذلك الأمر العظيم.

**(وَإِنَّهُ) أَي:** جوابه على الأول، أو فعله على الثاني **(لَيْسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)** لأن معرفة ذلك الجواب من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن أعلمه، ولأن أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات يفيضها تعالى عليهم من عنده، فإن كان طاعة سمي توفيقاً ولطفاً، أو معصية سمي خذلاناً وطبعاً.

**(تَعَبُدُ اللَّهَ)** مرّ أنه استئناف لبيان ذلك العظيم.

**(وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ) أَي:** المكتوبة **(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)** مر الكلام على هذا كله في خبر الأعرابي وغيره **(وَتَحُجُّ الْبَيْتَ)** إن استطعت إليه سبيلاً، وكان عدم ذكرهم للعلم بأن معاداً يعرفه؛ لأنه كان أعلم الأمة بالحلال والحرام كما في حديث.

**(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟) «أل»** فيه للجنس، وجعلت الثلاثة الآتية أبواباً له يتوصل منها إليه؛ لأن باعتمادها المسهل لما فيها من المشقة على النفوس بجرمان لذة الأكل وجمع المال ولذة النوم يسهل على النفس تحمل كل مشق، ويتدرب لتجزع مرارة كل مكروه، فحينئذ يسهل عليها كل خير، ويأتي منها كل خير؛ لأنها قد تصقت من كدوراتها التي هي كالأبواب المغلقة المانعة من الظفر بما وراءها، وتأهلت لما يقاس عليها من أنواع العلوم والمعارف والأخلاق واللطائف.

أو للعهد الذكري، وهو: الإسلام والإيمان المكثي عنه بـ«تعبد الله... إلى آخره»

والذي هو: السبب دخول الجنة والمباعدة من النار، وحينئذٍ المراد: ما يراد به النوافل لما في الحديث القدسي المشهور: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»<sup>(١)</sup> ولأنها مقدمات للفرائض ومكملاتها، ومن ثم قيل: من ترك الأدب حرماً، ومن حرماً حرماً الفرائض، ومن حرم الفرائض يوشك أن يحرم المعرفة.

**(الصَّوْمُ)** فرضه ونفله **(جَنَّةٌ)** أي: وقاية عن النار، وأسبابها من الشهوات وموادها؛ إذ به تنسد مجاري الشيطان من الإنسان؛ إذ هو يجري منه مجرى الدم، وتنقمع الهوى والشهوة، ومن ثم جعله ﷺ وجاء لمن عجز عن النكاح؛ أي: قاطعاً لشهوته وتطلعه إلى النساء، ومن سلم من هذه الثلاثة: الشيطان والهوى والشهوة سلم من جميع القواطع والغوائل التي يتسبب عنها حرمان الجنة ودخول النار، بخلاف من غلب عليه شرهه، فإنه بواسطة شبعه تتوالى عليه تلك القواطع حتى تعميه عن طرق الهدى، وتصميه عن سماع الحق، وتمنعه عن الطاعات، ويكثر فيه مواد الفساد، من نحو: الغضب والحرص والخيلاء والكبر، فلا يرى حرمة إلا اقتحمها، ولا يقدر على سخيمة إلا استهمها.

**(وَالصَّدَقَةُ)** فرضها ونفلها **(تُظْفِي الخَطِيئَةَ كَمَا يُظْفِي الْمَاءُ النَّارَ)** خصها بالإطفاء، واستعمل في مطلق الحسنة الإذهاب **(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)** [هود: ١١٤] ومعنى إذهابها لما يتعلق بالآدمي رفعها إلى خصمه في مقابلة مظلمته، فإن لم توجد له حسنة أخذ من سيئات خصمه ووضع عليه، ثم يلتقى في النار إن لم يعف عنه، ثم المحو لها من ديوان الكرام الكاتبين، كما في حديث: «وَأَتْبَعِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ تَمْحُهَا»<sup>(٢)</sup> ليبين خصوصية الصدقة بتميزها بأعلى المراتب الثلاث التي هي: الإطفاء

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وأحمد (٢٦٩٤٧)، والبيهقي (٢١٥٠٨)، والطبراني (٧٧٣٩)، وابن حبان (٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٩٢)، والترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٧٩١)، والحاكم (١٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٢٦)، والبزار (٤٠٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٤).



المكني به عن المباحة التامة عن النار المكني عنها بالخطيئة.

وأثبت لها على سبيل الاستعارة التخيلية الإطفاء؛ ليمنع من إرادة حقيقة الخطيئة، وتسميتها ناراً في: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] من إطلاق اسم المسبب على السبب، ومع كون الإطفاء مكني به عما مرّ، الصوم أقوى في المباحة عن النار؛ لما مر فيه أنه مانع من أصل المعاصي التي هي سبب النار، بخلاف الإطفاء فإنه يستدعي وجودها قبله، وشتان ما بينهما.

**(وَصَلَاةُ الرَّجُلِ)** ذكر للأغلب، أو الشرف، وإلا فالمرأة كذلك **(في جَوْفِ اللَّيْلِ)**

كذلك أي: الصلاة في الليل بعد النوم تطفى الخطيئة أيضاً، وهي من أبواب الخير، ورجح الأول بقوله: **(ثُمَّ تَلَا)** ﷺ قوله تعالى: **(تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾)** [السجدة: ١٦ - ١٧] فإنه استشهد للحكم الذي تضمنه الخير المقدر، والأول أقرب إليه من الثاني؛ لتضمن الآية للصلاة والإنفاق الشامل للصدقة المطفئة.

ودلالة الاقتران قال بها كثيرون، ورجحه أيضاً أن أبواب الخير علم جملة على كل من الثلاثة بكونها بدلاً منه، فلا بد من قيد زائد على ذلك هنا كما في سابقه، وهما: الجنة والإطفاء، وأحق ما يقيد به هذا ما يقيد به الذي يليه وهو الإطفاء، وقيل: الأولى جعل الخير شعار الصالحين كما جاء في جامع، ولأن فيه أيضاً فائدة زائدة على فائدتى سابقه؛ إذ هما كما أفادنا المباحة عن النار ودخول الجنة.

قال تعالى: **(فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ)** [آل عمران: ١٨٥].

**(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ)** عداه بالباء دون على التي هي القياس؛ لأنه ضمنه معنى أخبر، وحكمته: إن هذه أجمع وأشمل لما يأتي أن الأمر الدين، وهو أعم من أبواب الخير وما قبله من قوله: «تعبد الله... إلى آخره».

**(وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ)** بضم المعجمة وكسرهما؛ أي: أعلى **(سَنَامِهِ)** وهو بفتح السين: ما

ارتفع من ظهر الجمل.

**(قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ)** أي: الدين **(الإِسْلَامُ)** أي: كلمتا

الشهادتين، فمن لم يعبر بهما ليس له من الدين شيء أصلاً، ومن أقر بهما له أصله لا قوته إلا إن حصل عموده، وما بعده فيهما من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقاءه دونه.

**(وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ)** لأن بها قوته واستمساكه، فمن داوم عليها قوي دينه واطمأن قلبه، ومن لا ضعف دينه وفسد قلبه حتى لم يبق له من الإسلام إلا اسمه، ومن الاحترام إلا اسمه.

**(وَذُرُوءُهُ سَنَامِهِ)** أي: أعلى خصاله التي ارتفع بها على سائر الأديان **(الْجِهَادُ)** من حيث صعوبته بالخروج عن جميع المألوفات من النفس والأهل والمال والولد والحريم، وخص الشهادتين والصلاة دون الزكاة والصوم والحج مع ذكر الكل أولاً؛ لينبه على زيادة فضلها وتأكد حرمتها، ومن ثم هدر دم تاركهما، ولأنهما يتكرران كل يوم وليلة مرات بخلاف البقية، وزاد الجهاد وبين أنه رفعة الدين تحريضاً للناس عليه.

**(ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ)** بكسر الميم **(ذَلِكَ)** أي: بأصله ومبناه، أو بثوابه وما يتم به أحكامه وتقويته، من ملك العجيين: أحسن عجنه وبالغ فيه **(كَلِّهِ؟)** خص به هذا؛ لأنه أجمع من سابقه، وفي هذا الترتي كما علمت زيادة على الجواب على وجه بليغ وأسلوب حكيم؛ إذ السؤال إما جدلي فلا مساع للزيادة فيه، وإما تعليم فحقه أن يتحرى فيه المجيب فيه الأصوب؛ لأنه كطبيب رفيق يتحرى ما فيه شفاء العليل وإن لم يطلب.

**(قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ)** ذكر هذا هنا ورسول فيما مر؛ لليقين **(فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ)** الفاء زائدة؛ أي: لسان نفسه **(وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا)** أي: لسانك المشابه له، فلا تتكلم بما لا يعينك؛ لئلا يكثر سقطك ويقبح غلطك وتكثر ذنوبك، ومفاسد كثيرة الكلام يطول زمن إحصائها، بل لا نهاية له، أو لا تتكلم بما لا يخطر لك من وسواس، فإنك تؤاخذ به حينئذ للخبر المشهور: **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ**

صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup> أو بما ستره عليك، فإن التوبة منه والعتو منه أرجى.  
**(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتُكَ) بكسر**  
 الكاف، وعدي؛ لتضمنه معنى: فقدتكَ، يقال: تكلمتُ المرأة إذا لم يكن لها ولد **(أُمَّكَ**  
**يَا مُعَاذُ)** ليس المراد هنا الدعاء بذلك، بل التعجب وتعظيم الأمر تأديبًا له وتنبهًا من  
 غفلته عن ذلك.

**(وَهَلْ) أي: وما (يَكُوبُ) من: كبه صرعه على وجهه، بخلاف: أكب، فإنه سقط**  
 على وجهه، وتعديّة الثلاثي دون الرباعي من النوادر **(النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ)**  
 شك من الراوي **(عَلَى مَنَاخِرِهِمْ)** جمع منخر بفتح فسكون ففتح أو كسر، قيل: هو ثقبه  
 الأنف والمراد هنا: الأنف نفسه.

**(إِلَّا) استثناء مفرغ؛ أي: لا يكبهم في الأكبر الأغلب شيء من الأشياء في**  
 النار إلا **(حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)** جمع حصيلة، وإضافته لفاعله؛ أي: محصودًا بها من الكلام  
 القبيح كالكفر والغيبة والنميمة والكذب ونحوها، شبه التلفظ بالحصد، واللافظ  
 بالحاصد، ولسانه بمنجله، والكلام بزرع حصد بجامع أن المنجل يقطع كل ما مر عليه  
 من رطب وودي وضدهما من غير تمييز، واللسان يتكلم بكل نوع كذلك، ثم حذف  
 المشبه وأقام المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصراحة، وقرنتها الإضافة.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)** ويستنبط منه فوائد، منها: إنه ينبغي للعالم  
 أن يبين للسائل ما في سؤاله من عظم ودقة وغيرهما؛ ليحرضه على الاعتناء بحفظه  
 وفهمه، وامثال ما يجاب به، ثم يعلمه تفويض الأمور كلها إلى الله، وإنه ليس له من  
 الأمر شيء، فييسر عن من شاء ويعسر على من شاء، وأن يرغب المتعلم ويستنجزه إلى  
 الزيادة بطريق الاستفهام منه ونحوه؛ ليكون ذلك أدمى إلى رسوخه في نفسه.

وأن يأتي بالمعنى الواحد في أساليب مختلفة مع إفادة كل أسلوب ما ليس في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، وأحمد (٧٤٦٤)، والنسائي (٣٤٣٤)، والحميدي (١١٧٣)، وأبو عوانة  
 (٢٢٤)، وابن منده في الإيمان (٤٧٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٢).

غيره، ومع تحري الأمور الجامعة؛ لأن المسائل كلما قلَّت كان ذلك أدعى إلى حفظها وفهمها، وأن يستدل لما تعوله بالقرآن حيث وجده، وأن يمثل له المعاني الخفية بالأمر الحسية؛ لقوله ﷺ: «كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»<sup>(١)</sup> وإمساكه للسان.

٣٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ) بأن قصر محبته على كل موصوف بما يقربه إلى الله تعالى.

(وَأَبْغَضَ لِلَّهِ) بأن قصر بغضه على كل موصوف بما يبعده من الله تعالى.

(وَأَعْطَى لِلَّهِ) بأن قصر إعطاءه على كل من ندب الشارع إلى إعطائه.

(وَمَنَعَ لِلَّهِ) بأن قصر منعه على كل من ندب الشارع إلى منعه، ولم يكن لنفسه خطر، وواحدة من هذه الأربعة.

(فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) عدل إليه عن «أكمل»؛ لأن فيه من المبالغة ما ليس في أكمل الزيادة السنن المستدعية لتجريده من نفسه شخصاً آخر يطلب منه إكمال الإيمان، ونظيره «وَكُنَّا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا» [البقرة: ٨٩] أي: يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي سننه القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد، لكن الظاهر أنهم لم يعتدوا بالكلام فيه.

(وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ) والمعنى واحد، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ لتضمنه للإحسان السابق تفسيره في

(١) أخرجه الترمذي (٦١٤)، وأحمد (٢٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٣٥٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢٥)، والطبراني (٢٩٢)، والطيالسي (٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٧٤٩٣)، والترمذي (٢٧١٣).

حديث جبريل: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»<sup>(١)</sup> أي: إذا اشتغلت بالله أو بمعاملة عباده، فليكن نظرك في كل الأمور العادية والعبادية إليه وحده دون أحد سواه، وللإسلام والإيمان؛ لأن من جملة المحبة لله محبة رسوله ووارثيه، واجتناب كل ما نهى عنه، وإلا فالوقوع في منهيه مكذب للواقع في محبته.

ومن جملة البغض لله: بغض النفس الأمانة بالسوء وأخلاقها وأنواعها من الهوى والشيطان، ومجاهدتهم كسائر أعداء الله بالظاهر والباطن.

ومن جملة الإعطاء لله: ألا تبقي لك حظًا ولا ملكًا.

ومن جملة المنع لله: أن تمنع نفسك من كل خلق ذميم، وتتخلق بكل خلق كريم، وحينئذ فقد تضمن هذا الحديث سائر طرق السلوك إلى الله تعالى كما يعلم ذلك من تأمله وتحققه.

٣٢ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

ومن ثم عقبه بما هو كالمتمم له المبين له، فقال: (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» الباطنة التي يتوصل بها إلى حقائق المعرفة والشهود، ف«أل» للعهد الذهني، وإنما حملته على ذلك؛ لئلا ينافي ما صرحوا به من أحاديث أصح من هذا الحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ) أي: في حقه وطريقه، ومن أجله ولوجهه لا غير على حد: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ففي هنا تفيد معنى اللام في الحديث السابق وزيادة، وفي هذا زيادة أخرى على ذلك لا يفيد التصريح بطلب ما ذكروا إنما يفيد أنه إذا وقع لا يكون إلا لله بخلاف هذا، فإنه إفادة التصريح

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وأحمد (٩٤٩٧)، وابن ماجه (٦٤)، والنسائي (٤٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٤١)، وأبو داود (٤٥٩٩).

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣٩/٤).

بطلب محبة كل من أمر الله تعالى بمحبته من الأعمال والأشخاص، ومن لازم ذلك فعل كل محمود وترك كل مذموم، بل ومباح مما لا يجب ولا يذم، وإلا كان كاذبًا في محبته وبغضه.

فعلم عظمة شأن هذا الحديث أيضًا، واشتماله على جوامع الكلم الذي اختص بها ﷺ؛ حيث جمع كل ما يحتاج إليه طالب الآخرة، والمعارف وخوارق الشهود والعارف من كمال خلق وعمل، وتجنب نقص وزلل (رواه أبو داود).

٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: الْمُسْلِمُ) الكامل (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ) وأهل الذمة كما علم من أحاديث أخر بل في بعضها أنه ﷺ هو الخصم يوم القيامة لمن أذى ذميًا.

(مِنْ) أذى (لِسَانِهِ) بغير حق بخلافه، كقوله لمن سبّه: أنت أحمق أو جاهل مثلاً، وكقوله لمدينه الذي مطله مع يساره، أو عنه مظالم عالم فاسق ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ» (٢) وكشكايته من خصمه لمن تخلص منه أو يستفتيه عنه، وكالمتجاهر بفسقه؛ لحل غيبته بما يجاهر به، وكقوله لمن يريد نحو تزوج أو صحبة ممن يعلم فيه عيبًا: إنه كذا، ذاكراً عيبه؛ حيث لم يندفع إلا بذكره، فكل ذلك ونحوه جائز، فلا يشمله الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٨٩١٨)، والترمذي (٢٦٢٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١١٧٢٦)، والحاكم (٢٢)، وابن حبان (١٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٦٧٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/١٨) بلفظه، وأخرجه أحمد (١٧٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والطبراني (٧٢٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٧٠٦٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١١٠٦٠) بلفظ: «لَيْ الْوَالِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». لَيْ: منع. الواحد: الغني.

(و) من أذى (بِيَدِهِ) بغير حق بخلافه بحق كقتله أو قطعه أو جلده حدًا أو قودًا، ومرّ لذلك مزيد في الحديث الرابع من أول الكتاب.

(وَالْمُؤْمِنُ) الكامل (مَنْ) ظهرت أمانته وعدالته وصدقه (أَمِنَهُ النَّاسُ) العارفون بحاله؛ أي: ائتمنوه؛ أي: جعلوه أمينًا (عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) فلم يخافوا منه على نفس ولا بضع ولا عرض أن يتعرض له بوجهه، ولا على مال جعلوه تحت يده وإن جَلَّ أن يتصرف في شيء منه، أو يقصر في حفظه.

ومن كان هذا شأنه كان في الغالب قائمًا بحقوق الله أيضًا، فيدرج في قول المسلمين: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup> فإنهم فسروا الصالح هنا بالقائم بحقوق الله وحقوق عباده، وفي حمل من سلم على المسلم، ومن أمنه الناس على المؤمن المتلازمين في المعنى رعاية للمطابقة؛ لاشتقاقه وللتأكيد والتقرير.

فإن قلت: لا تلازم لا أنه، ثم ما يتعلق باللسان لا هنا.

قلت: بل ذكره ضمنا كما أشرت إليه؛ لأنه إذا كان بحيث أمنه الناس على ما ذكر كان باعتبار العادة الغالبة سالمًا من آفات اللسان كما سلم من آفات اليد (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

٣٤ - [وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ].

(وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ) بفتح الفاء عن النبي ﷺ أنه قال ما ذكرتم، ثم قال: (وَالْمُجَاهِدُ) الذي ورد في مدحه من النصوص ما لا يحصى كثرة ليس مقصورًا على من جاهد الكفار فقط، بل يشمل أيضًا (مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ) أي: حاربها (فِي طَاعَةِ اللَّهِ) حتى أكرهها على تجرع مرارة كل مكروه لها من الخير؛ إذ هي مكروهة بالطبع، ثم سلَّ عليها سيوف المخالفة لأعراضها وشهواتها إلى أن تصفت من كدوراتها

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٠٦٤)، وابن حبان (١٩٥٥)، وأبو يعلى (٥١٣٥).

وتحلت عن حظوظها، ثم تحلت بكمال الأخلاق والأحوال الظاهرة والباطنة، وملازمة أعمال البر على وجهها المطلوب.

ويصح أن يكون اللام في المجاهد الكامل الذي لا يستحق أن يسمى مجاهدًا غيره هو من جاهد نفسه؛ إذ حقها أكد، والشفقة عليها أليق، ومن ثم حكي أنه أوحى إلى عيسى عليه السلام: «عِظْ نَفْسَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ فَعِظِ النَّاسَ وَإِلَّا فَاَسْتَجِ مَعِيَ»<sup>(١)</sup> ولأنها أشد عداوة له من الكفار؛ لأنها مع ملازمتها له لا تزال ترديه وتغويه وتمنعه من الخير كل وقت، ولا شك أن محاربة من هذا حاله مع عدم إمكان غيره مقامه في ذلك أهم وأشد من محاربة كافر بعيد منه لا يراه إلا نادرًا من الأوقات مع أن غيره قد يقوم مقامه في ذلك.

**(وَالْمُهَاجِرُ)** الذي ورد مدحه في الشرع أيضًا **(مَنْ هَجَرَ الْخَطِيَا وَالذُّنُوبَ)** عطف تفسير أو مرادف؛ لمزيد الاعتناء والتأكيد بطلب التخلي عن كل ذنب صغير أو كبير متعلق بالله أو بالآدمي، ويصح هنا أيضًا أن تكون اللام للكمال؛ أي: المهاجر الذي لا يستحق أن يسمى مهاجرًا غيره، هو الذي هجر كل خلق دني وسفساف شهواني حتى لم تبق له داعية لمعصية، فهجر جميع المعاصي مطلقًا وأدام الطاعة ما استطاع؛ إذ حكمة وجوب الهجرة هو: البراءة من كل مانع للطاعة، كصحبة الأشرار بل الأغيار، فإنها تحمل على التخلق بأخلاقهم القطيعة وأحوالهم الشفيقة، وتجنب المعاصي رأسًا هو محصل لذلك وزيادة، فاستحق أنه الأحق باسم الهجرة.

٣٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَلَّمَا خَطَبْنَا)** «ما» كافة أو مصدرية؛ أي: قل خطبة خطبنا إياها، وهي المواعظ بتذكير العواقب **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** ولما في أقل من النفي جاءت

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٠٦٥).



بعدها «إلا» في قوله: **(إِلَّا قَالِ)** فيها: **(لَا إِيمَانَ)** كامل **(لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)** فيما استؤمن عليه من حقوق العباد وحقوق الله تعالى التي تكلف بها، فإنه يلزم أداؤها بالخروج من عهدة تكليفها، كما يلزم أداء وديعة عنده يردها لملكها، وقد سمي الله تعالى تلك التكاليفات أمانة في قوله عزّ قائلًا: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾** [الأحزاب: ٧٢].

والإنسان فيها هو: آدم، ثم ذريته، ومعنى كونه ظلومًا: إنه ظلم نفسه بالترامه يحمل ما فيه كلفه عظمه عليها المؤدي إلى عدم قيامها به، لا سيما على الوجه الأكمل، جهولاً أنه جهل خطر تلك الأمانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها، وإنما انتفى كمال الدين بانتفائها؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس، وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهره إلى ألا يبقى منه إلا أقل، بل ربما أدت إلى الكفر، ومن ثم قيل: المعاصي تزيد الكفر.

**(وَلَا دِينَ)** كامل **(لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)** لعدم جريانه على العهد والميثاق الذي أخذ عليه من رعاية حقوق الله وحقوق عباده، إمّا لعذره منه من غير مسوغ شرعي، كيف وهذا العذر ورد فيه من الوعيد ما صيره من الكبائر، بل من أكبرهما كما بسطت أدلة ذلك في كتابي: «الزواج عن افتراق الكبائر»؟

وإمّا لإبائه عما عاهد الله تعالى عليه يوم **﴿أَلَسْتُ﴾** [الأعراف: ١٧٢] عن الإقرار بربوبيته المستلزم؛ لامتنال جميع أوامره واجتناب جميع نواهيه، أو يوم إهباط آدم من الجنة إلى الأرض من أن ذريته متى أتاهم هدى منه تعالى بكتاب ينزله ورسول يبعثه يتبعونه في جميع ما جاءهم به، وبما تقرر من أن كلاً من الأمانة والعهد يشمل ما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، فيرجعان إلى معنى واحد هو: طاعته تعالى بأداء الحقين، اتضح أنه لا مغايرة بين الإيمان والدين إلا في اللفظ فقط، وأمّا في المعنى فهما متحدان كالإسلام في وضعهما - أعني: الثلاثة لمفهوم واحد - في عرف الشرع، فتكثيرهما والإخبار عن كل منهما بما يخالف الآخر لفظًا لمزيد التأكيد والتقرير بإفادة أنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفى بعهد الله أو حلفه بعد ميثاقه، ولا يؤدي

أمانة الله وأمانة خلقه بعد حملها.

### (الفصل الثالث)

٣٦ - [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) هذا مما يتكرر كثيراً، وقد اختلف في المنصوبين بعد «سمعت»، والجمهور على أن الأول: مفعول، وجملة «يقول» حال؛ أي: سمعت كلامه؛ لأن السمع لا يقع على الذوات، ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة، فهي حال مبينة لا يجوز حذفها، واختار الفارسي أن ما بعد سمعت إن كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت إلى مفعول واحد وإلا هنا تعددت إلى مفعولين، فجملة يقول على هذا مفعول ثان.

قيل: ينبغي جواز حذف هذه خطأ كما يجوز حذف هذا خطأ في نحو حدثنا، ورد بأن حرف «يقول» ملبس؛ لأنه لا يدري حينئذ أهو يقول أم قال، بخلاف حذف «قال» مما ذكر، فإنه اشتهر فلا تلبس، ومن ثم جاز حذفها حق في القراءة كما صححه ابن الصلاح في «فتاويه» والنووي.

(مَنْ شَهِدَ) بقلبه مع النطق بلسانه أن قدر (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) أي: الخلود فيها، وكذا دخولها إن مات مطيعاً، وأما إذا مات فاسقاً قبل التوبة فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ثم أخرج به إلى الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من غير عذاب، وقد مر الكلام على ذلك غير مرة، وأن من ترك التلطف بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف، حكي عن جمع من متأخري المذاهب الأربعة وكأنهم لم يروا حكاية النووي الإجماع على الأول (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (٥٣)، وابن حبان (٢٠٢).

٣٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ [مَاتَ] <sup>(١)</sup> وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

وأن محمداً رسول الله، وحذف هذا اكتفاءً بالأول لما هو مقرر شرعاً أنه لا يصح الإيمان بالله تعالى إلا مع الإيمان برسوله وكل ما جاء به وعلم من دينه بالضرورة، وفي هذا تأكيد لما قاله أولئك المتأخرون: إن من امتلأ قلبه بالإيمان وترك التلطف بالشهادتين مع القدرة يكون مؤمناً عاصياً تحت المشيئة، ومآله إلى الجنة.

ويجاب عنه بأن الإجماع يوجب تأويل الحديث بما يوافق الأحاديث الأخر الشرطية للتلفظ بحمله على من لم يقدر على التلفظ، أو جهل وجوبه، أو أتى به؛ إذ ليس فيه ما ينفي أنه مع علمه بذلك تلفظ به.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) مع الناجين إن مات طائعاً وإلا فكذلك إن عفا عنه، وإلا فبعد

ما يريده الله من عذابه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتِنَانِ مُوجِبَتَانِ. قَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) خصلتان (ائْتِنَانِ مُوجِبَتَانِ) كل منهما

موجه لأمر لا يتخلف عنها من حيث النظر إلى إخبار الله تعالى بذلك الذي لا يمكن أن يتخلف، لا من حيث أنه يجب على الله شيء من وعد أو وعيد، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقبح المعتزلة الجاهلين بجلال الله وعزته.

(قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) من

(١) في أصل المخطوط: «قال».

(٢) أخرجه مسلم (٤٥)، وأحمد (٤٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢)، وأحمد (١٥٢٧٠).

أنواع الشرك الأكبر الذي هو الكفر؛ إذ الشرك الكفر حقيقة، وأمّا استعماله فيما يشمل الرياء ونحوه فمجاز.

**(دَخَلَ النَّارَ)** وخذل فيها أبدًا كما دلت عليه النصوص القطعية التي من شك فيها كفر، فما وقع لبعض الصوفية مما يخالف ذلك كفر ما لم يكن لقائله تأويل صحيح، أو اصطلاح يحمل عليه عباراتهم الموهمة أو المصرحة بالكفر على اصطلاح غيرهم، فاحذر الوقوع في ظواهرها، فإنها مزلة قدم وقد زلت بها أقوام خرجوا بها عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين **(وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)** من أنواع الشرك الأكبر **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** بالمعنى السابق آنفًا **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٣٩ - [وَعَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي التَّجَارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَحَدٌ لَهُ أَبَا فَلَمْ أَحِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ: الْجُدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا فَحَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَرِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرِعَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهُوَ لَاءِ النَّاسِ وَرَائِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ [ثَدْيَيْ] (١) فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في أصل المخطوط: «بيدي».

فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ تَدْيِي ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِّقًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرَهُ بِالْحِجَّةِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّمُوا يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّمُوا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي)**

جملة (نَفَرٍ) من الصحابة - رضوان الله عليهم - وفائدة ذكر ذلك: بيان حفظه للواقعة واستيفائه لها على وجهها؛ ليكون ذلك أدعى إلى حفظ السامعين منه واعتنائهم لمروعه أكثر من غيره.

**(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا) أي:** بيننا، فالأظهر مزيد للتأكيد، ومثله: بين ظهرينا وظهرانينا بفتح النون **(فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ) أي:** أن يصاب بمكروه أو غيره حال كونه **(دُونَنَا) أي:** متجاوزًا عنا ومفارقًا لنا.

وفي «الكشاف» معنى دون أدنى مكان من الشيء، ومنه الشيء الدون، واستعير للفتاوت في الأحوال والرتب، فقيل: زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد.

**(وَفَزِعْنَا) وفي نسخة:** ففزعنا، قيل: هو من عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار، مثل: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ [القمر: ٩] أي: كذبوه تكذيبًا عن تكذيب. انتهى.

ويحتمل أنه لا ترادف، وأن الفزع مترتب على تلك الخشية فهي سبب له، ولعل هذا أظهر؛ أي: فزعنا لأجل ذلك؛ لأنه أمر مقطوع لكثرة الأعداء له ثم المتأمرين على

(١) أخرجه مسلم (٥٦)، وابن جبان (٤٥٤٣).

قتله، ومن ثم كان ﷺ يحرس كل ليلة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فإن قلت: بفرض تقدم الآية على هذه الواقعة ما وجه الفرع؟

قلت: لأن الذي فيها الحفظ من الناس لا مطلقاً، فسبب الخشية باق (فَكُنْتُ) لشدة خشيتي لا لكوني أولى بذلك من أبي بكر وعمر وأمثالهما (أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وأتبع أثره لأعلم حقيقة ما أبطأه (حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا) أي: بستاناً (لِلْأَنْصَارِ لِيُنِي التَّجَارِ) خاص بعد عام (فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أجدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أجدُ، فَإِذَا رَيْعٌ) هي للمفاجأة؛ أي: فاجأ عدم وجودي للباب رؤية نهر صغير (يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ) أي: حدًا، ولذلك الحائط فهو مشترك مستمد ذلك النهر (مِنْ بئرٍ) بالتنوين (خَارِجَةً) عن ذلك الحائط ليستقي له منها في ذلك النهر للدخول إليه، وفي رواية: «خارجة» بهاء الضمير؛ أي: خارج ذلك الحائط، وفي أخرى: بالإضافة، فخارجة اسم رجل (وَالرَّيْعُ: الْجَدُولُ) أي: النهر الصغير.

(قَالَ) أبو هريرة (فَاحْتَفَزْتُ) بالزاي؛ أي: تضاممت ليسعني ذلك الجدار، وروايته بالراء مردودة (فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لم يحتاج في دخوله لاستئذان مالكة؛ لعلمه برضاه أو ظنه، وقد قال أصحابنا وغيرهم من جماهير السلف والخلف: لمن ظن رضا غيره بأخذه شيء من ماله أن يأخذه، وقول ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباهاها.

قال النووي: لعله في دراهم كثيرة يشك في الرضا بها.

(فَقَالَ) أنت (أَبُو هُرَيْرَةَ) والاستفهام المقدر إمَّا على حقيقته؛ لاحتمال أنه ﷺ كان غائبًا عن بشريته؛ بسبب إحياء هذه البشارة إليه، أو للتقرير وهو ظاهر، أو لتعجبه من دخوله عليه والطرق مسدودة.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ) الذي حملك على هذا الإتيان؟

(قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُفْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا) لذلك وتسارعنا إلى تعرف الخير (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ)

الذي أنت فيه **(فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ التَّعَلْبُ، وَهَوْلَاءِ النَّاسِ مِنْ وَرَائِي)** منتظرون علم ما وقع لك.

**(فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ)** فائدة إعطائهما: تأكيد صدقه، وإلا فخبره مقبول بدونهما، وتحضيضها إمّا لفقد غيرهما، وإمّا إشارة لما في بعثته وقدمه على أمته من التيسير والتسهيل، ورفع الأصار التي كانت على من قبلهم من الأمم؛ لكونه رحمة مهداة لهم **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧] أو إلى أن لهم قدم صدق عند ربهم هو محمد ﷺ كما قاله بعض المفسرين، ويؤيده قوله ﷺ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ»**<sup>(١)</sup> والفرط السابق المهيب لمصالح من يأتي بعده، أو إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بأقدامهم، أو إلى الاستقامة الجامعة لمحاسن العقائد والأعمال والأخلاق.

**(فَقَالَ) كرهه؛ لزيادة الاعتناء بذلك القول والتأكيد في شأنه (أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** وأن محمداً رسول الله، كما علم من الأحاديث السابقة، ومن الإجماع على أن إحدى الكلمتين بدون الأخرى لا تفيد شيئاً.

**(مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْحِجَّةِ)** أي: بدخولها أولاً مع الناجين إن مات تائباً طائعاً أو عفي عنه، وإلا فبعد ما يريد الله من عذابه كما مرّ بسط ذلك مراراً.

**(فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ) من الناس (عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ التَّلْعَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا) وأمرني بأن (مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ)** أي: بأن أخبرني أن هذه صفته وإلا فأبو هريرة لا يعلم الاستيقان لا عدمه بدون إخبار، وذكر القلب للتوكيد؛ إذ الاستيقان لا يكون إلا به، كرايت بعيني، وأستفيد منه أنه لا ينفع إيمان بدون لفظ

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٧)، ومسلم (٢٢٨٩)، وأحمد (١٨٨٣٠)، وابن حبان (٦٤٤٥).

من قادر عليه، ولا لفظ بدون إيمان إجماعاً.

**(بَشَّرْتُهُ بِالْحِجَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْيِيٍّ فَخَرَزْتُ لِاسْتِي)** أي: على مقعدتي من شدة الضربة، وكان وجه استباحة عمر لذلك أنه لأبي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم، وللشيخ والمعلم أن يؤدب المتعلم بمثل ذلك إذا رأى منه خلاف الأدب، وهو هنا المبادرة إلى إشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي ﷺ مع إشكاله، وما يترتب عليه من اتكال الناس وإعراضهم عن الأعمال، وكان حقه إذ أمر بتبليغه أن يتفهم المراد بهم؛ ليورده في موارد غيرها، فاقتضى جهاد عمر أن إخلاله بذلك مقتض لتأديبه فأدبه بذلك، ويحتمل أن عمر استبعد صدور هذا العموم منه ﷺ بدليل قوله الآتي: «أبعثت... إلى آخره»، ونسبه إلى تصرف أبي هريرة فأدبه لذلك.

**(فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** وراجع رسول الله ﷺ في تبليغه، لعله أن تظهر له المصلحة في كتفه؛ لئلا تغتر الناس به ويتكلموا، فليس في فعل عمر شيء من رد أمر النبي ﷺ - حاشاه الله من ذلك - وإنما غاية الأمر أنه رأى الكتم أصلح فتوصل إليه بما أمكنه.

**(فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ)** وفي رواية: «فجهشت» وهما صحيحتان، من: جهش فزع إلى من يلجأ إليه، ويتحير مما يخافه كما يفرع الصبي إلى أمه **(بُكَاءً)** هي للمصاحبة؛ أي: سحب فزعي البكاء من شدة تلك الضربة، أو من جهة استخفاف عمر بحقه وعدم احترامه.

**(وَرَكِبَنِي عُمَرُ)** من: ركبته الديون: أثقلته؛ أي: أثقلني مجيئه خلفي سرعة؛ خوفاً منه أن يلحقني فيضربني ثانياً **(فَإِذَا)** للمفاجأة **(هُوَ عَلَى أَثْرِي)** بفتح أوله أو بكسر فسكون؛ أي: فاجأه وصولي وصوله على عقبي لإسراعي في الحوق.

**(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ)** أي: أي شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ تَدْيِيٍّ ضَرْبَةً خَرَزْتُ** من شدتها **(لِاسْتِي قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى**



**مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فديتك أو أنت مفدى، حذفوه؛ لكثرة الاستعمال (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) فيه جواز قول هذا الخبر سواء كان المفدى به حيًّا أو ميتًا، مسلمًا أو كافرًا.**

**(أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ) وأمرته بأن (مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشْرَهُ بِالْحُجَّةِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَحَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَلَّاهُمْ) يعملون، وهذا على منوال ما مر أنهم كانوا إلى الآن لم يرسخ ميثاق التكليف في نفوسهم، فخشى عمر تزلزلهم وميلهم إلى ما جبلوا عليه من الراحة، فعرض بين يدي رسول الله ﷺ هذه الخشية فقبلها، ورجع إلى ما رآه عمر من أن الكتم الآن أصلح، ثم بعد ذلك تتابعت الأدلة الآمرة بالتبليغ والمحذرة من تركه، فأخبر به أبو هريرة؛ لزوال ذلك المعنى الذي خشى منه عمر.**

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه غير ما مرَّ اعتناء الأتباع بحقوق متبوعهم، والمبادرة التامة إلى تحصيل مصالحه ودفع المكروه عنه وإن نالوا في جنب ذلك غاية المشقة، قلت: وفيه أيضًا رجوع المتبوع لبعض تابعيه إذا ظهرت له المصلحة في قوله، وأن للأفاضل من الأتباع تأديب من دونهم إذا كانوا له بمنزلة التلامذة، وأن قول التابع لمتبوعه: لا تفعل فإنني أخشى كذا لا ينافي الأدب معه، وأن للشيخ أن يؤدب تلميذه.**

ونقل جواز ذلك عن بعض أئمتنا وأنه ينبغي لمن شكا لأستاذه أن يبادر إلى إعلامه؛ لئلا يتغير عليه فيحصل له الضرر منه، وأنه ينبغي للأستاذ إذا رأى في وجه تلميذه غيظًا أو حزنًا أن يسأله عن سببه، ثم يسأل من قيل له: إنه فعل موجب ذلك عن السبب الحامل له؛ لاحتمال أنه محق فيما فعل كما وقع لعمر هنا، فإنه ﷺ قبل ما أشار إليه عمر من عذره بقوله: «فإنني أخشى... إلى آخره» ولم ينكر عليه ضربه لأبي هريرة.

٤- [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْحُجَّةِ شَهَادَةُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** شبه الشهادة بالمفاتيح بجامع أن كلا سبب للدخول، ثم حذف أداة التشبيه، وقلته زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه، واستشكل الإخبار بالمفرد عن الجمع، ويحاج بأن لفظ «شهادة» لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره نظير ما سبق في قوله: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup> وأجيب أيضًا بأن الشهادة لما كانت مستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح جعل كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وفيه الاستغناء بأحد المتلازمين عن الآخر؛ إذ لا يعتد بإحدى الشهادتين إلا مع الأخرى، وأبلغ حث على إدامة الذكر بهما بالقلب واللسان؛ إذ لا غنى لكل أحد إرادة دخول محل نفيس محفوظ لا يمكن دخوله بغير مفتاح عن أن يكون معه مفاتيحه، وإلا حجب عنه وزاد تحسره على فوات نعيمه.

**٤١ -** **أَوْعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسَّسُ. قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُظْمٍ مِنَ الْأَطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَاشْتَكَيْ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِلَّا تَرَدُّ عَلَى أَحِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ: قُلْتُ: مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَعَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تُوِّفِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.**

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٥)، والبخاري (٢٦٦٠).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٢/١).

فَهِى النَّجَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُؤْفَى حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسُوسُ) بالكسر والفتح لحن، وهو لازم؛ أي: يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء أنوار تلك الشريعة الغراء بموته صلى الله عليه وسلم، وخطر هذا بنفس كاملة مهلك لها.

(قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ) أي: مما اشتد حزنه حتى كاد أن يوسوس ويذهل عن حسه (فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ) لشدة ما اعتراني من ذلك الدهول (فَاشْتَكَيْتُ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ) لي (أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَلَّا تَرُدُّ عَلَى أَخِيكَ) فيه تلطف به، ويستحيل عليه بتقدير تعمدته ترك الرد؛ إذ شأن الأخ ألا يفعل معه مثل ذلك (عُمَرُ سَلَامَةٌ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ: قُلْتُ: مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ) تأكيد؛ لأنه يلزم انتفاؤه من انتفاء ما قبله، أو تأسيس؛ أي: ما نظرت شخصك ولا سمعت صوتك، وهذان غير متلازمين.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ) كأنه علم منه ذلك بقرائن ظهرت له منه، وإلا فالمرجح لحلفه على حلف عمر، ويؤيد ذلك القرائن ما ظهر له أيضًا من حاله حتى قال له: (قَدْ شَعَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ) عظيم (فَقُلْتُ: أَجَلٌ) أي: نعم.

(قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَوَفَّى نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ) أي: الشأن الهالك، بل المهلك؛ أي: عما ينجينا من ورطات نفوسنا وحظوظها، أو عما ينجي الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا، والتهالك في شهواتها، وركوب المعاصي وتبعاتها، ويصح أن يراد بالأمر: الدين؛ أي: عن الخصلة المنجية من النار لو اقتصر عليها من بين خصال هذا الدين.

**(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ) فديتك، أو فداؤك (بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا) أي: بالسبق إلى هذه الفائدة الجليلة، والبحث فيه الاعتراف لذوي الفضائل، بل بفضائلهم، والإعلان بالثناء عليهم (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةٌ هَذَا الْأَمْرِ؟) أي: ما المنجي من النفس أو الشيطان؟ أو ما الخصلة المنجية من النار من بين خصال هذا الدين؟**

**(فَقَالَ ﷺ: مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ عَرَضْتُ) ها (عَلَى عَمِّي) أبي طالب (فَرَدَّهَا) وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله (فَهِيَ النَّجَاةُ) من كل هلكة ونقص؛ إذ هي كلمة التقوى المؤثرة في النفس اليقظة والانتباه من الغفلة، وفي القلب حلاوة الإيمان والصدق وجلاء كل غش وعيب، وفي السر محو كل شهود للسوى وميل الهوى، ولا يتحقق بكمال ذلك ويعقله إلا السائرون إلى الله تعالى بالجد والصدق، ومن ثم لزموها وداموا عليها أكثر من سائر الأذكار، وكانوا أحق بها وأهلها، جعلنا الله من عدادهم، وأدام علينا سوابغ إمدادهم.**

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه عائشة.**

التفخيم لهذه الكلمة؛ إذ بقدره النجاة في الكلمة التي عرضتها على من مضى له في الكفر نحو ستين سنة ولم يصدر عنه لمحة توحيد، ولو قالها مرة كانت سببًا لخلاصه ونجاته من سخط الله وعقابه، فكيف بالمسلم المختلط بلحمه ودمه قليل منها من أراد تلك النجاة، فإنها المنجية المدرة رضا الله وقربه.

ويستنبط منه أيضًا: إنه ينبغي لمن رأى من صديقه صورة جفاء أن يسأله عن سببه ولو بواسطة من هو أكبر منهما، بأن يشكو إليه ذلك الأمر حتى يكون سببًا لجلائه، وأنه لا بأس بالحلف في الاعتذار، لا سيما عند حلف من يراد الاستعذار له، وأنه لا حرج في اليمين على غلبة الظن، فإن عمر حلف على ما تبينت براءة عثمان منه؛ إذ الظاهر من حلفه أنه أراد بـ«فعلت»: نعمت، لا مجرد الترك عن غير تعمد وإلا لم يلمه، فإن فرض أنه أراد هذا كان بارًّا؛ لأنه لم يفعل وإن عذر.

٤٢ - [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَبِذَلِّ دَلِيلٍ إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) أي: أرض بلاد المغرب وما قرب منها، فلا ينافي ما قيل: إن وراء الصين قومًا لم تبلغهم إلى الآن بعثته ﷺ (بَيْتٌ مَدْرٍ) جمع مدرة، وهي: اللبنة، وكنتي به عن أهل القرى والمدن (وَلَا) بيت (وَبَرٍ) أي: للإبل، وغلبه على الشعر؛ لغلبة اتخاذهم لبيوتهم مدر، وكنتي به عن أهل البوادي؛ أي: لا يبقى شيء من حاضرة ولا بادية (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ) وحذف؛ للعلم به على أنه مذكور في نسخ (كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ) أي: علمها أو الإذعان، وهي: الشهاداتتان حال كونها ملتبسة (بِعِزِّ) شخص (عَزِيزٍ) يعزه الله بها لمبادرته إليها من غير سبي ولا قتال (وَبِذَلِّ) شخص (دَلِيلٍ) يذله الله بسبي أو قتال حتى ينقاد إليها كرها، أو يذعن لها ببذل الجزية كما أفاد ذينك قوله هنا لذلك الإجمال.

(إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا) باختيارهم وطواعية نفوسهم من غير أن يسלט عليهم رسوله والمؤمنين (أَوْ يُذِلُّهُمْ) إليها بالسبي أو الرعب أو القتال (فَيَدِينُونَ) أي: يذلون ويطيعون (إِلَيْهَا) ومعلوم أن إسلام الحربي مكرهاً خشية السيف صحيح (قُلْتُ) إذا كان الأمر كذلك (فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أي: الغلبة لدينه طوعاً أو كرهاً.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٤٣ - [وَعَنِ وَهْبِ بْنِ مُتَبِّهِ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَاخَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٥)، والطبراني (٦٠١)، والحاكم (٨٣٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والبيهقي (١٨٣٩٩)، وابن حبان (٦٦٩٩).

لَكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ].

**(وَعَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِيهِ)** أنه **(قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** أي: محمد رسول الله كما مر **(مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى)** أقول بموجب ذلك، وأنها مفتاحها كما جاء في الحديث السابق **(وَلَكِنْ)** لا يغتر أحد بذلك، ويظن أنه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح تفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجز وإن لم يعمل بعملهم؛ لأنه وإن أتى بالمفتاح هو غير نافع له؛ إذ **(لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانُ)** هي: الفاتحة في الحقيقة، وكفى بها عن الأعمال الصالحة المتضمنة لتجنب الأعمال السببية.

وقيل: إنما كفى بها عن أركان الإسلام الأربعة السابقة: الصلاة والزكاة والصوم والحج **(فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُفْتَحَ لَكَ)** أولاً، ودخلت مع الناجز **(وَالْأَى)** يكن له أسنان، بل لو فقدت منه سن واحدة **(لَمْ يُفْتَحَ لَكَ)** ابتداءً، بل يتأخر إلى أن يعفو الله عنك، أو يعذبك على ذنوبك **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ)** على جهة التعليق، فيكون صحيحاً عنده.

٤٤- **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) أي:** أتى به على قانونه الشرعي بأن آمن بظاهره وباطنه إيماناً جازماً خالياً عن كل شك وريبة، بجميع ما جاء به محمد ﷺ مما علم من دينه بالضرورة إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي، وهذا مستمد من قوله تعالى: **﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾** [البقرة: ١١٢] وخرج بذلك من لم يحسن إسلامه كالمنافق،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٢٩)، وأحمد (٨٢٠١)، وأبو عوانة (٢٤٠)، وابن حبان (٢٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٤٦).

فلا ثواب له أصلاً **(فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)** إلى أكثر من ذلك.

قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [البقرة: ٢٦١] وصح: صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وأخذت من هذا كأحاديث أخبر أنها بمائة ألف ألف ألف صلاة كما يأتي، فالعشر لا نقص عنها، والزيادة لا منتهى لها، وما بين العشر إلى السبعمائة فأكثر درجات بحسب كمال الأعمال وما يصحبها من الإخلاص وغيره، والضعف: المثل، والأضعاف: الأمثال.

**(وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا)** فلا زيادة فيها على الواحد فضلاً منه تعالى وتكرماً واسعاً لا نهاية له على هذه الأمة المرحومة بواسطة عظيم كرم نبيها على ربه، ويستمر ما ذكر لكل عامل أحسن إسلامه **(حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ)** عدل إليه عن تلقى لتحقيق وقوعه كـ **﴿أَنِّي أَمُرُ اللَّهَ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾** [النحل: ١] **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٤٥ - **وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.**

**(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فقال: يا رسول الله (مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ) الإيمان التصديق، لكن له أمارات هي أحق بالتنبيه عليها منه؛ لظهوره وخفاء تلك الأمارات، فلذا عدل عن الجواب المطابق إلى قوله: (إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ) أي: فرحت بما وفقك الله له من فعل الحسنات لعملك بثواب الله الجزيل وتصديقك بوعده به ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].**

**(وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ) أي: حزنت على ما فرط منك من تسور سور المعاصي الذي**

سده الله عليك؛ لعلمك بعظيم عقابه وخوفك من شديد انتقامه، وسطوته «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

**(فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ)** حقًا بالله واليوم الآخر؛ لأنه وجد عندك من أمارات الإيمان ما اقتضى أنك متحقق بحقيقته، مستحضر لفوائده وثمرته **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟)** المذكور في الآيات والأحاديث **(قَالَ)** الإثم المعصية، وهذا ظاهر لا يحتاج للسؤال عنه، وإنما له علامة خفية هي أولى بأن ينبه عليها منه، وهي: إن كل شيء أثر في نفسك المصفاة عن كل كدر وعيب شكًا وريبًا أنه على خلاف الحق؛ لأمارات انقدحت في نفسك بذلك ظاهرة أو خفية فهو إثم أو من داليه.

فالورع مجانبته ما أمكن؛ لتلايقع في الإثم على احتمال، فحينئذ **(إِذَا)** أردت الورع الذي هو الأحوط الأسلم لكل ذي دين ومروءة فكل ما **(حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ)** أي: أثر فيها ما ذكر **(فَدَعَهُ)** لتسلم من تبعيته في الدنيا والآخرة، فعلم أن العدول فيهما عن الجواب المطابق إنما هو لما هو أولى منه بالذكر والتنبيه عليه، وهذا هو عين البلاغة العليا من مراعاة مقتضى ظاهر حال السائل وذكر ما يناسبه، وتنبيهه على أنه كان الأحق به أن يسأل عنه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** ومنه من بديع بلاغته ﷺ ما أشرت إليك، فتدبره.

٤٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ. قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: طَيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ. قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: حُلُقٌ حَسَنٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ﷻ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيَقَ

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٣/١).



دَمُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟) أَي:** من يتبعك أو يوافقك على ما جئت به من هذه الشريعة المشتملة على معالي الأمور، المنزهة عن سفاسفها، وذلك لا يطيقه الناس **(قَالَ) لا تستبعد ذلك، فإن الله وعدني بأن يدين لي الناس كلهم بعز عزيز وذلل ذليل كما سبق (حُرٌّ) منهم (وَعَبْدٌ) فيصح أن يراد:** قال معي عليه أصحابي الذين نصر الله بهم الإسلام حرهم وعبدهم.

**(قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ) الإسلام:** الانقياد، وهو ظاهر، ولكن له جزئيات من أخفاها الأحق بأن ينبه عليه لتضمنه باقيها **(طِيبُ الْكَلَامِ) بآلا ينطق بإثم ولا عيب، بل بكل ما فيه مصلحة وثواب (وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ) للأقارب والأباعد، لا سيما المحتاجين لوجه الله لا لإرادة جزاء أو شكر، وهذان محصلان لجميع مكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف؛ أي:** ما الإسلام الكامل إلا ذلك، وفي هذا أكد حث لذلك السائل، وغيره التحق بتلك المكارم؛ لأنه يستلزم التحقق بجميع خصال الإسلام.

**(قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ) حقيقته ظاهرة، ولكن له شعب كثيرة تنيف على السبعين، أفضلها:** المحصل لباقيها والأحق بأن يعتني به فيسأل عنه وينبه عليه **(الصَّبْرُ) أي:** حبس النفس عن كل معصية وحملها على كل طاعة **(وَالسَّمَاخَةُ) أي:** بذل كل ما فضل عن حاجتك وحاجة معولك، وقد يفسر بأنها: بذل كل ما قدرت عليه من فعل كل حسن، وترك كل قبيح، وبهذا يعلم أن هذا من عطف الرديف تأكيداً، أو الأخص تنبيهاً على أفضل أنواع الصبر.

**(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ خِصْلَتِي (الْإِسْلَامِ) اللتين أشرت إلى ما عداهما من بقية خصاله لهما، وهما طيب الكلام وإطعام الطعام (أَفْضَلُ؟ قَالَ) أفضلها الأولى؛ لأن (مَنْ)**

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٦٣).

تحلى بها فقد **(سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ)** وأهل الذمة **(مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)** إذ من طاب كلامه طاب فعله، فلم يصدر عنه إيذاء ممتنع لأحد بقول ولا فعل، وقد اتفقوا على أن ما فيه درء المفساد مقدم على ما فيه جلب المصالح، ولا شك أن طيب الكلام من الأول وإطعام الطعام - أي: لغير المضطرين - من الثاني.

**(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ خِصْلَتِي (الْإِيمَانِ) الصَّبْرُ وَالسَّمَاةُ الْمُنْبَهَ بِهِمَا عَلَى مَا عَدَاهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ شَعْبِهِ (أَفْضَلُ؟ قَالَ) لَا تَفَاضَلُ بَيْنَهُمَا؛ لِتَرَادُفِهِمَا أَوْ تَدَاخُلِهِمَا كَمَا مَرَّ، لَكِنْ يَجْمَعُهُمَا (خُلُقٌ حَسَنٌ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِمَا، فَهُوَ إِذْنِ أَفْضَلِ الشَّعْبِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ مَبِينًا أَعْظَمَ صِفَاتِهِ وَخُصُوصِيَّاتِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي مَدْحِهِ بِأَبْلَغِ وَصْفٍ وَأَكْمَلِهِ وَأَخْصَرِهِ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup> أَي: يَأْتِمِرُ وَيَتَحَلَّى بِكُلِّ مَا فِيهِ، وَيُنْتَهِي عَنِ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ.**

ومن أعظم حامل على الصبر والسماحة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] أي: إذا أصابتك سيئة من أحد، فإن أردت أدنى مراتب الكمال فادفعها بحسنة العفو والتجاوز، أو إعلاء تلك المراتب، فادفعها بتلك الحسنة مع ما هو أحسن منها، وهو أن ينعم عليه بعد العفو عنه، ثم بين تعالى أنه لا يوفق لهذه المرتبة الكاملة إلا من صبر وعظم حظه عنده، فقال: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا﴾ [فصلت: ٣٥] أي: هذه السجية ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

**(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ أَرْكَانِ (الصَّلَاةِ) الَّتِي هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْمَشَارِ إِلَىهَا بِمَا مَرَّ (أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ) أَي: الْقِيَامِ، وَمِنْهُ أَخَذَ أَمْتُنَا أَنْ الْقِيَامَ أَفْضَلُ أَرْكَانِهَا وَإِنْ صَحَّ فِي السُّجُودِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَفْصُولِ مَزِيَّةً، هِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ فِيهِ غَايَةَ التَّوَاضِعِ مَوْضِعَ أَشْرَفِ**

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، وأحمد (٢٥٣٣٨).

(٢) أخرجه البزار (١٥٢٤)، والطبراني (١٠٠١٤).

ما فيه من الجبهة على مواطئ الأقدام والنعال استحق تلك إلا قرينة للمتكلفة بإجابة الدعاء، ومن ثم عقب ﷺ ذلك بقوله: «فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup> فمن أي حقيق أن يستجاب لكم.

**(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ) أنواع (الهِجْرَةِ) الشاملة للانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجر كل معصية وإثم (أَفْضَلُ؟ قَالَ) كل أنواعها مستوية في وجوب هجرها، فلا تفاضل بينها، ولكن ضابطها الشامل لسائر أقسامها (أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ) المعاصي التي من جملتها للإقامة بدار الحرب مع القدرة على الخروج منها.**

**(قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ) أنواع (الْجِهَادِ) الشامل لكل ما فيه فعل مشتق من التكليف، وكان حكمة زيادة الفاء هنا في «فقلت» وفي «فأي»: إن الهجرة فيها جهاد؛ أي: جهاد في الصورة الظاهرة، فرتب للسؤال عنها (أَفْضَلُ؟ قَالَ) جهاد (مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ) أصله: أريق، كما يأتي في باب الاعتصام (دَمَهُ) في سبيل الله؛ لأنه لا أشق من هذا على الإطلاق، والأسقية يستلزم الأفضلية غالبًا.**

**(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ) أي: من الليل كما دلَّ عليه السياق لا مطلقًا؛ لأن ساعة الإجابة يوم الجمعة ويوم عرفة أفضل من سائر ساعات الليل (أَفْضَلُ؟) ليكون العمل فيها أفضل منه في غيرها.**

**(قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ) أي: سدسه للرباع والخامس أن قسمه أسداسًا للخبر الصحيح: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ»<sup>(٢)</sup> أي: أفضل أوقاتها أوقات صلواته، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه وثلثه الأوسط أن قسمه أثلاثًا، ونصفه الأخير**

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩٤٤٢) وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩) وأحمد (٦٤٩١) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١٦٣٠) وابن ماجه (١٧١٢) والحميدي (٥٨٩) والدارمي (١٧٥٢) والبخاري (٢٣٦٤) وابن خزيمة (١١٤٥) وابن حبان (٢٥٩٠) والبيهقي (٤٤٣٢).

أن قسمه أيضًا، فلو اختص الأخير بذلك؛ لأن فيه ساعة تجليه تعالى على عباده بأوسع صفات الكرم والحلم، فيقول: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟»<sup>(١)</sup> وخبر: «إن الله تعالى يتجلى كذلك في كل ثلث من أثلاث الليل»، لا يقاوم خبر اختصاص التجلي بالأخير.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وفيه من بدائع الفصاحة ومعجز البلاغة ما لا يخفى على من تدبر ما قررته فيه من العدول عن مقتضى الظاهر إلى غيره ليصح النظم، ويتضح المراد.

٤٧ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَصِّيَ الْخُمْسَ وَيَصُومَ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ. قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: دَعُهُمْ يَعْمَلُوا<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) ظاهرًا أو خفيًا (وَيَصِّيَ الْخُمْسَ) المكتوبات في كل يوم وليلة (وَيَصُومُ رَمَضَانَ) في كل سنة (غُفِرَ لَهُ) ما عدا الكبائر والتبعات على ما مرَّ بسطه آخر الفصل الأول.**

**(قُلْتُ) أذكرت ذلك (أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: دَعُهُمْ يَعْمَلُوا) فإنك إن بشرتهم اتكلوا على ذلك وتركوا العمل، ثم حث رسول الله ﷺ على تبليغ كل ما سمع منه وحذر من كتمه، فلما علم معاذ ذلك مع فهمه إنما كان لكون التكليفات لم تطمئن إليها نفوسهم كمال الطمأنينة، ولم تحل لهم غاية الحلاوة، أخبر به خوف إثم الكتم كما مرَّ.**

٤٨ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتَعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ: وَمَاذَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢١)، والدارمي (١٤٨٠)، والطبراني (١٥٦٦)،

وابن أبي عاصم (٥٠٧)، والبخاري (٣٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨١).

مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ - بَابُ الْكِبَائِرِ وَعَلَامَاتِ التَّفَاقُ.

**وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ** شعب **(الإِيمَانِ قَالَ: أَنْ تُحِبَّ)** من طلبت محبته شرعاً، لكن **(لِلَّهِ)** تعالى لا لغرض آخر وحده، أو مع انضمامه للأول **(وَ) أن تُبْغِضَ** كل من طلب بغضه شرعاً، لكن **(لِلَّهِ)** لا لغرض آخر كذلك **(وَ) أن تُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ** بالألإيزال رطباً به كما في حديث.

**قَالَ: وَمَاذَا) أَي: أي شيء (أَصْنَعُ) بعد ذلك (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) ف«أصنع»** خبر «ماذا» أو عامل فيه للنصب **(قَالَ) أن تدوم على ما ذكرت لك (وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ)** مثل **(مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)** من خير وملائم للنفس **(وَتَكْرَهُ لَهُمْ)** مثل **(مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ)** من كل شر وغير ملائم للنفس؛ أي: أن يكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحب والكره باعتبار أصل الحصول لا غايته، فلا ينافي ذلك ما جبلت عليه النفوس من محبة التقدم على الغير في كل خير وملائم **(رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨٣)، والطبراني (٤٢٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٩).

## (بَابُ الْكِبَائِرِ وَعَلَامَاتِ التَّفَاقُحِ)

اعلم أن العلماء اختلفوا في حدّ الكبيرة والصغيرة اختلافاً كثيراً حررته أتم تحرير، وبينت ما في كل قول في كتابي «الزواجر عن افتراق الكبائر»<sup>(١)</sup> وهو كتاب حافل

(١) قال الشيخ المصنف: «الزواجر عن افتراق الكبائر» (٦/١): الْفَائِلُونَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي حَدِّهَا وَجُوهٌ. أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا عَلَيَّهَا بِمُحْضُوعِهَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَنْصُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ. هَذِهِ عِبَارَةُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَعَظِيمُهَا، وَحَدَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَفْيِيدَ الْوَعِيدِ بِكَوْنِهِ شَدِيدًا، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَعِيدٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا شَدِيدًا فَهُوَ مِنَ الْوَصْفِ اللَّازِمِ، وَخَرَجَ بِالْحُضُوصِ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومِ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بِمُحْضُوعِهِ، قِيلَ: وَلِكَوْنِ الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي الْحَدِّ.

انتهى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ يَنْصُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ مُصْرَحٌ بِذَلِكَ. ثَانِيهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَوْجَبَتْ الْحَدَّ، وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ وَعَبْرَةُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لَهُمْ وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمِيلٌ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي تَفْصِيلِ الْكِبَائِرِ: أَيُّ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى كِبَائِرِ كَبِيرَةٍ وَلَا حَدَّ فِيهَا؛ كَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ الْيَتِيمِ وَالْعُقُوقِ وَقَطْعِ الرَّجْمِ وَالسُّخْرِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالسَّعَايَةِ وَالْقَوَادَةِ وَاللَّيْثَةِ وَغَيْرِهَا. وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحَدَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِّ الثَّانِي، وَإِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُمْ إِلَى تَرْجِيحِهِ أَمِيلٌ؛ وَأَخَذَ مِنْهُ صَاحِبُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَعَبْرَةُ أَنَّهُ الرَّاجِحُ فَجَزَمَ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَذْرَعِيَّ صَرَحَ بِمَا ذَكَرْتَهُ فَقَالَ: عَجِيبٌ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ إِنَّ الْأَصْحَابَ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ. انْتَهَى.

لَكِنَّ إِذَا أُوْلَ عَلَى أَنَّ مُرَادَ قَائِلِهِ مَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ خَفَّ بُعْدُهُ وَانْدَفَعَ الْإِيرَادُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ تَسْمِيَةَ الْعُقُوقِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ كَبِيرَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا بَعْضُ مَا يَأْتِي مِمَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَسَيَأْتِي عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ذِكْرُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكِبَائِرِ اتَّفَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِذَلِكَ. ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ وَجَبَ فِي جَنْسِهِ حَدٌّ؛ وَتَرَكَ قَرِيبَةً حَجَبُ قُورًا، وَالْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ وَالْيَمِينِ، زَادَ الْهَرَوِيُّ فِي إِشْرَافِهِ وَشُرَيْحٍ فِي رَوْضَتِهِ: وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْعَامَّ. رَابِعُهَا: قَالَ الْإِمَامُ وَعَبْرَةُ: كُلُّ جَرِيمَةٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ، وَعِبَارَةُ إِرْشَادِهِ جَرِيرَةٌ وَهِيَ

بِمَعْنَاهَا تُؤْذَنُ: أَي تُعْلِمُ بِقِلَّةِ أَكْثَرَاتِ: أَي اعْتِنَاءِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّنِّ، وَرِقَّةُ الدِّيَانَةِ مُبْطَلَةٌ لِلْعَدَالَةِ، وَكُلُّ جَرِيْمَةٍ أَوْ جَرِيْرَةٍ لَا تُؤْذَنُ بِذَلِكَ بَلْ يَبْنَى حُسْنُ الظَّنِّ ظَاهِرًا بِصَاحِبِهَا لَا تُحِيْطُ الْعَدَالَةُ، قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُمَيِّزُهُ بِهِ أَحَدُ الصُّدَّيْنِ عَنِ الْآخَرِ انْتَهَى.

وَلِهَذَا تَابَعَهُ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ فِي الْمُرْشِدِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي نَهَائِيهِ: الصَّادِرُ مِنَ الشَّخْصِ إِنْ دَلَّ عَلَى الْإِسْتِهَانَةِ لَا بِالذِّنِّ وَلَكِنْ بِعِلَّةِ التَّقْوَى وَتَمْرِيْنِ غَلَبَةِ رَجَاءِ الْعُفُوِّ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ، وَإِنْ صَدَرَ عَنْ قَلْتَةِ خَاطِرٍ أَوْ لَفْتَةِ نَاطِرٍ فَصَغِيْرَةٌ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا بِالذِّنِّ: أَي لَا بِأَصْلِهِ فَإِنَّ الْإِسْتِهَانَةَ بِأَصْلِهِ كُفْرٌ، وَمَنْ عَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِقِلَّةِ الْإِكْتِرَاتِ وَلَمْ يَقُلْ بِعَدَمِ الْإِكْتِرَاتِ، وَالْكُفْرُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ الْكِبَائِرِ فَالْمُرَادُ تَفْسِيْرُ غَيْرِهِ مِمَّا يَصُدُّرُ مِنَ الْمُسْلِمِ. قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: وَرَجَّحَ الْمُتَأَخَّرُونَ مَقَالَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ: الضُّبْطُ بِهَا وَلَعَلَّهَا وَافِيَةٌ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَفْصِيْلِ الْكِبَائِرِ الْآتِي بَيَانُهَا وَمَا أُحْقِقَ بِهَا قِيَاسًا انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ مَنَازَعَةَ الْأَدْرَعِيِّ فِيْمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ بَعْضَ مَا عُذِّدَ مِنَ الصَّغَائِرِ تَوَقَّفْتَ فِيْمَا أُطْلِقَهُ انْتَهَى، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ اعْتِرَاضِ ابْنِ أَبِي الدِّمِّ صَاطِبِ النَّهَائِيَةِ بِأَنَّهُ مَدْخُولٌ، وَبَيَّنَّهُ بِمَا بَسَطَهُ عَنْهُ فِي الْحَادِمِ. عَلَى أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَدًّا لِلْكَبِيْرَةِ خِلَافًا لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الْحِسَّةِ وَلَيْسَتْ بِكِبَائِرٍ، وَإِنَّمَا صَبَّطَهُ بِهِ مَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّامِلِ لِصَغَائِرِ الْحِسَّةِ، نَعَمَ هَذَا الْحَدُّ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ لِصَدَقِهِ عَلَى سَائِرِ مُفْرَدَاتِ الْكِبَائِرِ الْآتِيَةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ الْحِسَّةِ وَنَحْوَهَا كَالْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَلِمَا نَقَلَ الْبِرْمَاوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ الْأَوْجُهَ السَّابِقَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ يَتَّبِعِي أَنْ تُجْمَعَ هَذِهِ التَّعَارِيْفُ كُلُّهَا لِيَحْضُلَ اسْتِيْعَابُ الْكِبَائِرِ الْمُنْصَوِّصَةِ وَالْمَقِيْسَةِ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ هَذَا وَبَعْضَهَا لَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ. قُلْتُ: لَكِنَّ تَعْرِيفَ الْإِمَامِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْحَادِمِ بَعْدَ إِبْرَادِهِ مَا مَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ: التَّحْقِيْقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ افْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَبِيْرَةِ، وَأَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَوْجُهِ يَحْضُلُ بِهِ صَاطِبُ الْكَبِيْرَةِ انْتَهَى، وَلِهَذَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: الْكَبِيْرَةُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدُّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: كُلُّ مَا وَجَبَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوَعُّدٌ بِالتَّارِ أَوْ جَاءَتْ فِيهِ لَعْنَةٌ، وَسَيَأْتِي نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ. وَاعْتَرَضَ قَوْلُ الْإِمَامِ كُلُّ جَرِيْمَةٍ لَا تُؤْذَنُ بِذَلِكَ انْتَهَى. بِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى غَضَبٍ مَا دُونَ نِصَابِ السَّرِقَةِ أَتَى بِصَغِيْرَةٍ وَلَا يَحْسُنُ فِي نَفْسِ النَّاسِ الظَّنُّ فَكَانَ الْقِيَاسُ، أَنْ يَكُونَ كَبِيْرَةً، وَكَذَلِكَ قُبْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ صَغِيْرَةٌ، وَلَا يَحْسُنُ فِي نَفْسِ النَّاسِ الظَّنُّ بِقَاعِلِهَا. وَيُجَابُ بِأَنَّ كَوْنَ هَذَيْنِ صَغِيْرَتَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ جَمْعٍ كَمَا يَأْتِي فِيهِمَا، وَأَمَّا عَلَى مُقَابِلِهِ الْآتِي أَنَّهُمَا

كَبِيرَتَانِ فَلَا عِزْرَاصَ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ وَأَنَّهَا مِمَّا يَسُوءُ ظَنُّ أَكْثَرِ النَّاسِ بِقَاعِلِهَا. حَامِسُهَا: أَنَّهَا مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ، وَالصَّغِيرَةُ مَا قَلَّ فِيهِ الْإِثْمُ ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ فِي حَاوِيهِ. سَادِسُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مِنْهُجِي عَنْهُ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهاً مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ فَاحِشَةً، فَالزَّانَا كَبِيرَةٌ، وَبِحَلِيلَةِ الْجَارِ فَاحِشَةٌ، وَالصَّغِيرَةُ تَعَاطِي مَا تَنْقُضُ رُتْبَتَهُ عَنْ رُتْبَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ تَعَاطِيهِ عَلَى وَجْهِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَاطَاهُ عَلَى وَجْهِ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهاً مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ كَبِيرَةً، فَالْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمَفَاخَذَةُ صَغِيرَةٌ وَمَعَ حَلِيلَةِ الْجَارِ كَبِيرَةٌ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَعَزَّيْرُهُ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَنِ الْحَلِيِّ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ عِبَارَتِهِ فِي مَحَلِّهَا وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ وَقَدْ تَنَقَّلْتُ الصَّغِيرَةَ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنَقَّلْتُ الْكَبِيرَةَ فَاحِشَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ مِثْلُ ذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. سَابِعُهَا: أَنَّهَا كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: أَيُّ بَلْفِظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَكُلُّ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَرَدُّ بِمَنْعِ الْحَضْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ. ثَامِنُهَا: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا بِحَضْرَتِهَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ وَاعْتَمَدَهُ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي بَسِيطِهِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُهَا الْعِبَادُ بِهِ، وَإِلَّا لَأَفْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْفَى ذَلِكَ عَنِ الْعِبَادِ لِيَجْتَهِدُوا فِي اجْتِنَابِ الْمُنْهَجِيِّ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ تُجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ، وَنَظَائِرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا كَمَا مَرَّ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ نَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، لَكِنَّ عَلَى وَجْهِ يَحْتَفُّ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ الشَّافِعِيُّ وَعَزَّيْرُهُ: الْكَبَائِرُ كُلُّهَا لَا تُعْرَفُ: أَيُّ لَا تَنْحَصِرُ، قَالُوا: لِأَنَّهُ وَصَفَ أَنْوَاعَ مِنَ الْمَعَاصِي بِأَنَّهَا كَبَائِرُ، وَأَنْوَاعَ أَنَّهَا صَغَائِرُ، وَأَنْوَاعَ لَمْ تُوصَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُعْرَفُ بِحَدٍّ وَضَابِطٍ أَوْ بِالْعَدَّةِ انْتَهَى.

وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْتَاهُ عَنِ الْأَصْحَابِ عِبَارَاتٌ لِيَلْمُتَّخِرِينَ وَعَبْرِهِمْ: مِنْهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ: كُلُّ ذَنْبٍ أُوْعِدَ فَاعِلُهُ بِالنَّارِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الْعَزَّازِيِّ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ يُقَدِّمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَوَجْدَانِ نَدَمٍ تَهَاوُنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُجْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ وَلَا يَنْفَكُ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَرِجُ بِهَا وَيُنْعَضُ التَّلَدُّدُ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَلَا مَطْمَعٍ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ مَعَ الْحَضْرِ، إِذْ لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَلَمْ يَرِدْ. وَاعْتَرَضَ الْعَلَايِيُّ مَا قَالَهُ أَوَّلًا بِأَنَّهُ بَسْطُ لِعِبَارَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا إِنْ كَانَ ضَابِطًا لِلْكَبِيرَةِ مِنْ حَيْثُ



هي، إذ برد عليه من ارتكَب نحو الرِّثَا نَادِمًا عَلَيْهِ، فَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا تَنْخَرِمُ بِهِ عَدَالَتُهُ وَلَا يُسَمَّى كَبِيرَةً حَبِئْتِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اثِقًا وَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ انْتَهَى. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِي: كَانَ الْعَلَائِيَّ فِهِمْ أَنْ كُلِّ مَنْ يَذْكُرُ حَدًّا يُدْخِلُ الْمَنْصُوصَ وَهَذَا مَمْنُوعٌ: أَيُّ فَضَابِطِ الْعَزَائِيَّ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ نَفْسَهُ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: الْأَوَّلَى صَبْطُ الْكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعُرُ بِتَهَاوُنٍ مُرْتَكِبَهَا بِدِينِهِ إِشْعَارَ أَصْعَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَقَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقْلِ الْكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلَّا فَكَبِيرَةٌ انْتَهَى، وَاعْتَرَضَهُ الْأُدْرَعِيُّ فَقَالَ: وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَقْلِهَا مَفْسَدَةٌ وَتُقَيَسَ بِهَا مَفْسَدَةُ الذَّنْبِ الْوَاقِعِ هَذَا مُتَعَدِّرٌ انْتَهَى. قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِي عَقِبَ تَقْلِيهِ اعْتِرَاضَ الْأُدْرَعِيِّ هَذَا: وَلَا تَعَدَّرُ فِي ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى. وَالْحَقُّ تَعَدَّرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ إِمْكَانُ جَمْعِ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِمَقَاسِدِهَا كُلِّهَا حَتَّى نَعْلَمَ أَقْلِهَا مَفْسَدَةً فِي غَايَةِ التُّدْوِيرِ بِلِ التَّعَدُّرِ وَالِاسْتِحَالَةِ، إِذْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الشَّارِعُ ﷺ. وَمِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا قَوْلُهُ - أَعْنِي ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ: مَنْ شَتَمَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ أَوْ اسْتَهَانَ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ صَمَخَ الْكُعْبَةَ أَوْ الْمُصْحَفَ بِالْفَدْرِ كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ ﷺ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَوَجْهٌ رَدُّهُ أَنَّ هَذَا مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الشَّرْكِ بِإِلَهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ مَطْلُوقُ الْكُفْرِ إِجْمَاعًا لَا خُصُوصَ الشَّرْكِ. قَالَ الشُّشُوسُ الْبِرْمَانِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَبِيرَةِ بِالْأَعْمِّ مِنَ الْكُفْرِ وَعَنْوَهِ لَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ مِنْ مُفْتَضَى كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ انْتَهَى، وَقَدْ قَدِّمْتُ أَنَّ مُفْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَعَنْوَهِ أَنَّ الْحُدُودَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَا عَدَا الْكُفْرَ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى كَبِيرَةً بَلْ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْضَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارُ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَأْصِلُونَهُمْ بِدَلَالَتِهِ وَيَسُبُّونَ حَرِيمَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَيَعْتَمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ أَعْظَمُ مِنَ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ بِغَيْرِ عَذْرِ، وَكَذَا لَوْ كَذَّبَ عَلَى إِنْسَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِ كَذِبِهِ وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ صَبَّطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَائِرَ بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعَيْدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أَيُّ طَرْفِهَا كَبِيرَةٌ لِاقْتِرَانِ اللَّعْنِ بِهِ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ ذَنْبٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ الْوَعِيدُ أَوْ اللَّعْنُ أَوْ الْحَدُّ أَوْ

لم يصنف في بابيه مثله، وخلاصة شيء من ذلك أن جماعة قالوا: لا صغيرة بل الذنوب كلها كبائر؛ نظرًا لعظمة من عصي.

وقيل: هما أمران نسبيان، فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة، بل الذنوب كلها كبائر؛ نظرًا لما فوقه، وقد تتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال كما قيل:

كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَعَلَى هَذَا فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تُؤَخَذَ الْمَفْسَدَةُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَمَعُ الْعَلَطُ فِي ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الدَّهْنِ فِي مَفْسَدَةِ الخُمْرِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْرُ وَتَشْوِيشُ الْعُقْلِ فَإِنْ أَخَذْنَا بِمُجَرَّدِهِ لَرِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شُرْبُ القَطْرَةِ الوَاحِدَةِ مِنْهُ كَبِيرَةٌ لِحُلُوهَا عَنِ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَفْسَدَةِ أُخْرَى وَهِيَ التَّجَرُّؤُ عَلَى شُرْبِ الكَثِيرِ المَوْجِعِ فِي الْمَفْسَدَةِ فَهَذَا الْاِقْتِرَانُ يُصَيِّرُهُ كَبِيرَةً انْتَهَى. قَالَ الْجَلَالُ البُلْقِينِيُّ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي القَطْرَةِ مِنَ الخُمْرِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَبْلَهُ، وَقَالَ فِي قَوَاعِدِهِ أَيْضًا بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا سَبَقَ: لَمْ أَقِفْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَابِغِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ ضَابِغًا يَسْلَمُ مِنَ الْاِعْتِرَاضِ أَوْ ضَابِغًا جَامِعًا مَا نَعَا انْتَهَى. وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قِتَاوِيهِ: قَالَ الْجَلَالُ البُلْقِينِيُّ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ: الْكَبِيرَةُ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ عَظْمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَبِيرَةِ وَيُوصَفُ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَلَهَا أَمَارَاتٌ: مِنْهَا: إِجَابَةُ الحَدِّ، وَمِنْهَا: الْإِبْعَادُ عَلَيْهِ بِالْعَدَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالفُسُوقِ؛ وَمِنْهَا: اللَّعْنُ انْتَهَى. وَلِحَاصَةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَارِزِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الَّذِي عَلَى الْحَاوِي فَقَالَ: وَالْحَقِيقُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعَيْدٌ أَوْ لَعْنٌ يَنْصُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عِلْمٍ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ وَعَيْدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ لَعْنٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، أَوْ أَشْعَرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهِ فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ مَعْصُومًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَمِّهِ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهُ زَانٍ بِهَا فَإِذَا هِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ انْتَهَى؛ وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَوْلًا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللهُ بِتَارٍ أَوْ عَصَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَدَابٍ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْحُدُودِ إِنَّمَا قَصَدُوا بِهِ التَّقْرِيبَ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ ضَبْطَ مَا لَا طَمَعَ فِي ضَبْطِهِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدٍّ...

«حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُفْرَبِينَ»<sup>(١)</sup> فصغيرة المقرب كبيرة بالنسبة إليه فقط. والأكثرون قالوا بالفرق كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ثم اختلفوا في حد الكبيرة، فقليل: ما فيه حد ونقص، فإنه جاء التصريح في السنة بكبائر كثيرة ليس فيه حد، كأكل الربا ومال اليتيم، والفرار من الزحف، وشهادة الزور، وقيل: ما فيه وعيد شديد، وردَّ بعضهم كبائر لم يرد فيها ذلك، كالقيادة وأكل لحم الخنزير أو الميتة، ولأجل ذلك حدها إمام الحرمين بما يشمل جميع الأفراد التي ذكرها عند تعداد الكبائر، بل وما لم يذكره مما زدته عليهم في ذلك الكتاب أضعافًا مضاعفة، فقال: هي جريمة تؤذن بقلّة اكتراث - أي: اعتناء - مرتكبها بالدين، ورقة الديانة.

ويوافقه قول ابن عبد السلام: إذا أردت معرفة الفرق فاعرض مفسدة الذنب؛ أي: الذي لم ينصوا على أنه كبيرة أو صغيرة على أقل مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقضت فصغيرة وإلا فكبيرة، كحكم القاضي بغير الحق، فإنها أكثر مفسدة من شهادة الزور، وعد بعضهم من الكبائر: الإصرار على الصغيرة، ولم يرتضه أصحابنا، بل قالوا: إن من أصر على صغيرة أو صغائر فإن غلبت طاعاته أو ساورتها ألحقت بالكبيرة في منع العدالة، وإلا فلا.

### (الفصل الأول)

٤٩ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَبْلِيَّةِ جَارِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٥٧/١) وقال: ليس بحديث، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخراز كما أخرجه ابن عساکر في ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٧٠)، وأحمد (٤١٣١).

**(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟)**

الذنب: الجرم، قيل: وهو ثلاثة أقسام: قسم لا يغفر وهو: الكفر، وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وهو: حق الله، وقسم يحتاج إلى التراد وهو: حق الله، وقسم يحتاج إلى التراد وهو: حق الآدمي، والتراد إمّا في الدنيا بالاستحلال أو رد العين، وإمّا في الآخرة برد ثواب المظالم للمظلوم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله ولطفه. انتهى.

وما ذكر في القسم الأول والثالث صحيح، وأمّا الثاني فالكبيرة لا يغفرها إلا التوبة، والصغيرة تغفر بالاستغفار ونحو الصلاة ما اجتنبت الكبائر، كما يأتي بسط ذلك مع الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

**(قَالَ) أكبر الذنوب (أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نِدًّا) هو بالكسر: نظير الشيء الذي يضاذه في**

أموره، من: ند: نفر، وقيل: مثله الذي يشاركه في جوهره، فكل ند مثل ولا عكس، وأمّا الضد فهو: أحد متقابلين لا يمكن اجتماعهما، والدعاء يستعمل بمعنى التسمية والسؤال والاستعانة، وهو هنا بمعنى الجعل؛ أي: أن تجعل لله مثلاً بلسانك، أو اعتقادك، أو فعلك.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] أي: بسبب عبادة غيره كالصنم،

أو تعظيمه، أو تسميه إلهًا؛ لأن ذلك بمنزلة من يعتقد أنه إله مثله **(وَهُوَ)** أي: والحال أنك تعلم أنه هو الذي **(خَلَقَكَ)** ودفع عنك المكاره، وأسبغ عليك النعم من غير أن يشركه أحد، فهو حال من الفاعل أو الجلالة، فجعلك مع ذلك له ندًّا ذنب لا أكبر منه؛ لأنه يدل على غاية تحريك عليه تعالى وعدم مسكه لك، وأنت كالأنعام بل أضل.

**(قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟) أي: ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟ (قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ)**

مسلمة بغير حق، وأفحش أنواع القتل أن تقتل قريبك، وأفحش أنواع قتل الغريب أن تقتل والدك، ويليه أن تقتل **(وَلَدَكَ)** لأنك ضمنت إلى معصية القتل معصية قطع الرحم، وهي كبيرة أيضًا **(خَشِيَّةً)** مفعول لأجله **(أَنْ يَطْعَمَ)** بفتح أوله؛ أي: يأكل

**(مَعَكَ)** لأنك ضمنت إلى تلك القبائح قبيحًا آخر، وهو أن صدور ذلك منك يدل على أنك لا ترى أن الرزق من الله تعالى؛ إذ لو رأيت منه كما هو الحق الواجب اعتقاده على كل أحد لما قتلته خشية ذلك.

**(قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟) أي:** ثم أي الذنوب أكبر بعد القتل؟ **(قَالَ: أَنْ) تزني** وأعظم أنواع الزنا أن يكون بمحرمك، ثم قريبتك، ثم **(تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)** أي: زوجته؛ إذ كل من الزوجين حليل للآخر؛ أي: حلال له، من: حل يحل - بالكسر - أي: يباح، أو حال عنده، من: حل يحل - بالضم - أي: يقيم؛ وذلك لأن من سكن جوارك رضي بأمانتك والتجأ إليك، فتأكدت بينكما وصلة تشبه وصلة القرابة، كما أشار إليها ﷺ يقول: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»<sup>(١)</sup> فانضم لفحش الزنا فحش إبطال حق الجوار وفحش الخيانة معه، فكان الزنا بجليته أقبح من مطلق الزنا، وعلم بذلك أن أفحش منه الزنا بالقريبة، وأفحش منه الزنا بالمحرم كما قدمته.

لا يقال «ثم» لتراخي الزمان، وهو لا يتصور هنا، وكذا تراخي الرتبة؛ لوجوب كون المعطوف بها أعلى رتبة من المعطوف عليه؛ لأننا نقول: هي هنا لتراخي الرتبة، وذلك الوجوب محله عند إرادة الترتي لا التذلي كما هنا، وهذا أولى مما قيل: المراد هنا: التراخي في الإخبار كافة، قال: أخبرني عن أوجب ما ينبغي السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب، ثم الأوجب. انتهى.

بل هذا موهم، فإن الأوجب بتقديم السؤال عنه قد لا يكون أكبر من غيره، فلا يلزم من الأوجبية الأكبرية المراد هنا، فتأمله.

وبما قررته في معنى هاتين الكبيرتين يعلم أن التقييد بالولد وتقييده بالخشية المذكورة وتحليله الجار ليس لإخراج غيرهما من بقية أنواع القتل والزنا عن الكبيرة؛ لإفادة أكثر أنواع القتل والزنا، مع أن ثم ما هو أكبر منها كما ذكرته، وكان حذفه

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٥)، وأبو داود (٥١٥٢)، وأحمد (٢٥٥٨٠)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

للعلم به، أو رعاية لحال السائل على أن ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] من باب مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة خلافاً لمن شذَّ، وما ذكرته من رعاية حال السائل يؤيده قولهم: تقييد الكبائر في بعض الأحاديث بكونها سبغاً، والاختصار في بعضها على ثلاث منها كما هنا، أو أربع كما يأتي محمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره.

وقد قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، وسعيد بن جبیر: هي إلى السبعائة أقرب.

قيل: يعني هو باعتبار أصناف أنواعها النهي وليس كذلك، بل هم على حقيقته كما بينته في «الزواجر» فإن جملة ما فيه من الكبائر المصرح بها أو بما يدل عليها في الأحاديث كما بسطته في كل واحدة منها نحو خمسمائة كبيرة، وذلك إلى السبعائة أقرب، فتأمله.

**(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا)** أي: لأجل تصديق هذه الأحكام الثلاثة قوله، عز قائلاً: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾** [الفرقان: ٦٨] أي: يعبدون **(مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾** [الفرقان: ٦٨] وهي نفس غير الحربي بوجه من الوجوه **(إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الفرقان: ٦٨] كقود أو حد **(وَلَا يَزْنُونَ﴾** وفي كون هذه الآية مصدقة للحديث دليل واضح لما قلناه أنه ذكر الولد والخشية وحليلة الجار إنما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد، وإنما لم تكن الآية الدالة على أكبرية القتل والزنا لا تقييد مطابقة للحديث حتى يصدقه، بل يكون الحديث هو المقيد لها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٥٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَبَائِرُ) كثيرة كما مرَّ، منها: (الإشْرَاكُ بِاللَّهِ) أي: اعتقاد وجود إله آخر معه (وَعُقُوقُ)**

أحد **(الْوَالِدَيْنِ)** أي: الأب وإن علا، والأم وإن علت، واختلفوا في ضابط العقوق، وأحسن ما قيل فيه: إنه الإيذاء الغير الهين؛ أي: بآلاً يحتمل مثله من مثل الولد في العادة، من: العق؛ أي: الشق والقطع.

**(وَقَتْلُ النَّفْسِ)** التي حرم الله من غير حق **(وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ)** وهي أن يحلف كاذباً متعمداً؛ ليقطع بها مال غيره وإن قل بغير حق، وفسرت أيضاً بأن يتعمد الكذب في حلفه على ماض وإن لم يترتب عليها أخذ مال، وكلام أصحابنا لا يوافق هذا سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار والإثم والكفارة، فغموس فعول بمعنى: فاعل، من: الغمس، وهو: الإدخال.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** والحصر فيه أيضاً في الإجماع على أنه بقي كباثر آخر.

٥١ - [وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بدل «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

**(وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ)** أي: الكذب إذا جلا الزور أعلى الصدر، ومنه برزت فلائاً؛ أي: تلقمته بزوري، أو قصدت زوره؛ أي: جهته، وسعي الكذب: زوراً؛ لميلانه عن جهة الحق **(بدل: الْيَمِينُ الْعَمُوسُ)** أي: مكانها، فهو منصوب على الظرفية لعامل في رواية الخبر عما بعده، كني بالإبدال عنه؛ لأن من أبدل شيئاً بشيء فقد وضعه مكانه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

الفرق بين الترتيب بـ«ثم» فيما مرَّ وعدمه هنا، بل هنا قدم العقوق على القتل الأعظم إثمًا منه أنه ثم سئل عن الأكبر مطلقاً، فذكر ثم ذكر عما يليه فذكره، فلم يكن ثم مندرجة عن الترتيب بخلافه هنا، فقصد ﷺ سرد تلك الحاصل من غير نظر لترتيبها؛ لأنه معلوم من أحاديث أخر على أنه قد يقال سبب اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة؛ إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة، وقرن العقوق بالإشراك لما بينهما من المناسبة؛ إذ في كل قطع

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، ومسلم (٢٦٩)، وأحمد (٦٨٨٤)، والدارمي (٢٣٦٠)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٣٤٦٠)، والبيهقي (٢١٨٧).

حقوق السبب في الإيجاد والإمداد، وإن كان ذلك لله بطريق الصورة فكان هذا والله أعلم سر قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] فأمر بالإحسان إليهما بعد نهيه عن الشرك به لما ذكرته.

٥٢ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» أَي: المهلكات؛ لعظيم إثمها؛ أي: باعدوها ما استطعتم؛ لئلا يتهلككم، وهذا على حد «وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثْيَةَ» [الإسراء: ٣٢] إذ نهى القربات أبلغ من نهى المباشرة، وسماها مهلكات؛ مبالغة في التنفير عنها على حد: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠] ثم فصلها؛ ليكون أوقع في النفس.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ») وهو يقع على ما قاله القرافي على حقائق مختلفة السيمياء والهيمياء، وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات والأوقاف والرقاء التي تحدث ضرراً، والعزائم والاستخدامات، ثم بين هذه الأنواع بما ذكرته عنه في كتابي الآتي ذكره.

قال: وقد يقع للسحرة أنهم يحملون عقائر، ويجعلونها في نهر، أو بئر، أو قبر، أو باب يفتح للشرق فيحدث عنها إثمًا بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يضر حال المسحور، فيمرض ويموت منه إثمًا بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره، أو بدونه.

وقال الحنابلة: الساحر من يركب مكنسة تسريه في الهواء أو نحوه، وكذا يعزم

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان

(٥٥٦١)، والبيهقي (٢٤٤٧).



على الجن ومن يجمعهما يزعمه، وأنه يأمرهما فتطيعه، وكاهن وعراف ومنجم ومستعيز وقائل يزجر للطير، وضارب بحصى وشعير وقداح، ومن يسحر بدواء، أو تدخين، أو سقي مضر.

قال بعض أئمتهم: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس؛ لقول جمع من السلف: يفسد المنام والكذاب في ساعة ما لا يفسده للساحر في سنة.

واعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الإسترابادي، ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ وَلَا سُحِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup> ويحرم تعلمه خلافاً للغزالي؛ لخوف الافتتان والاضطرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، واعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه.

وأطلق مالك وجماعة: إن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً أم ذمياً، وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أن السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفي، واختلف الحنابلة في كفره، وفي «التنقيح» من كتبهم: ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره، وبقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، ويكفر هو ومن يعتقد حله، وفي «الفروع» لهم أيضاً: إن من أوهم قومًا بطريقته أنه يعلم الغيب فلإمام قتله؛ لسعيه بالفساد.

وبقي لهذا المبحث تتمات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي «الإعلام بقواطع الإسلام» لا يستغنى عن مراجعته من أراد اقتصاص الشوارد من غير محلها.

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩١/٥).

**(وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** كقود، أو قطع طريق، أو زنا محصن **(وَأَكْلَ الرِّبَا)** بسائر أنواعه، ومنه: قرض جر منفعة للمقرض كشرط ردًا زيد، أو أن يعيره كذا، أو أن يخدمه مثلاً **(وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ)** وهو صغير لا أب له، والتعبير فيهما بالأكل المراد به: سائر وجوه الاستعمال؛ لأنه أغلبها للمقصود منها **(وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ)** أي: الانصراف يوم الحرب غير جنس المسلمين عند مقابلتهم لجيش الكفار الذين لم يزيدوا على مثلينا زيادة لها وقع، إلا إن كان يقصد التحرف للقتال ليتمكن منه، أو التخيير إلى فئة يستتجد بها كما في الآية.

والزحف الجماعة الكثيرة الذين يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون إليهم بمشقة، من: زحف الصبي: دب على استه، سمو بالمصدر؛ مبالغة، كالعدل **(وَقَذْفُ)** كل من لم يتجاهر بالزنا، وأفحشه: قذف المحصنين المؤمنين الغافلين وأفحش منه كما اقتضاه سياق آية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [النور: ٢٣] قذف الحرائر **(الْمُحْصَنَاتِ)** بفتح الصاد؛ أي: المحفوظات من الزنا، وبكسرهما؛ أي: الحافظات لفروجهن عن الزنا.

وأصل القذف الرمي البعيد، استعير للشتم والبهتان كما استعير له الرمي في الآية؛ لأن القاذف يرمي المحصن بما هو بعيد عنه **(الْغَافِلَاتِ)** أي: البريئات؛ لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا **(الْمُؤْمِنَاتِ)** خرَّج بهن الكافرات، نعم قذف الذميمة صغيرة لا يوجب حدًا كالأمة المسلمة، كذا قاله الشارح، وكأنه أسند بعدم الحد على عدم الكبيرة، وهو إنما يتمشى على تعريفها بما يوجب حدًا لا على ما مرَّ عن إمام الحرمين، فإنه يقتضي أن كلاً من قذف الذمي والقن كبيرة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٣ - [وَعَنَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخُمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ

حِينَ يَنْتَهِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
**(وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ)** أي: الحال أنه  
**(مُؤْمِنٌ)** كامل، بل ينتفي عنه كمال الإيمان وقت الزنا، وكذا بعده ما لم يتب كما  
 اقتضته أحاديث أخر، وتجويز أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي مردود، وإن  
 اختاره بعضهم بأنه يلزم عليه ألا يكون للتقييد فالطرف والحال فائدة؛ لأن الزنا  
 منهي عنه في جميع الملل والأحوال، وليس محتصاً بالمؤمنين.

ورواية حذف النون يتعين حمل النهي فيها على أنه بمعنى الخبر حتى يصح  
 المعنى، وقيل: معنى مؤمن مستحي من الله تعالى؛ لأن الحياء شعبة من الإيمان، فلو  
 استحي منه واعتقد أنه ناظر إليه لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، وهذا يرجع للأول؛  
 لأنه إذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه، ونظيره  
 الخبر السابق: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> ومصادقه قوله  
 ﷺ: «الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وما وعاه الرأس من  
 اللسان اللسام والشم والسمع والبصر، وما حوته البطن هو ما احتف بها من القلب  
 والفرج واليدين والرجلين، فيحفظ هذه حياء من الله تعالى سلف بالإنسان عن سائر  
 المعاصي الظاهرة والباطنة، كغل القلب وحسده المؤديين إلى القتل، والخيانة وغيرها  
 كالزنا؛ لأنه إنما ينشأ من اشتهاه القلب، وقيل: المراد بنفي الإيمان التخليط لا غيره،  
 ونظيره الحكم بالكفر على من ترك الحج مع الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى  
 النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧)، وأحمد (٨١٨٧)، والنسائي (٤٨٧٠)، وابن ماجه

(٣٩٣٦)، وعبد الرزاق (١٣٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١١٥٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٥٨)، وابن عدي (٣٥٦/٣)، والبيهقي (٧٠٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٦).

فغير هذه الخصال ليست من أوصاف المؤمنين؛ لأنها منافية، فالأحق: أن يتصف بها الكافرون، ويؤيده قول الحسن وغيره: إن المعنى أنه ينزع منه اسم المدح الذي تسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم كزان فاسق فاجر، وإنما تأولناه لما مرَّ من الأحاديث المتواترة أن المعاصي لا تسلب اسم الإيمان، خلافاً للمعتزلة المتمسكين بظاهر هذا الحديث ونحوه.

**(وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ)** شارب، وحذف وإن كان فاعلاً؛ لدلالة المقام عليه **(حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** بالمعنى السابق **(وَلَا يَنْتَهَبُ)** ناهب، من: نهب ينهب - بفتح الياء فيهما - أغار على غيره وأخذ ماله قهراً **(نُهْبَةً)** بالفتح: مصدر، وبالضم: اسم للمال المنهوب **(يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ)** أي: المنتهب **(فِيهَا)** أي: بسببها، أو في حال فعلها أو أخذها فمن عين الضم لهذا الضمير، فقد تسهل لما تقرر أنه يصح عوده إلى المعنى المصدرى أيضاً **(أَبْصَارَهُمْ)** تعجباً من جرأته، أو خوفاً من سطوته **(حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** أي: لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وظلماً، وهم ينظرون إليهم متضرعين باكين لا يقدرّون على دفعه إلا وهو غير مؤمن بالمعنى السابق؛ لأن هذا ظلم عظيم لا يصدر من مؤمن.

**(وَلَا يَغْلُ)** بضم الغين، وأمّا مكسورها فمن: الغل الذي هو الحقد **(أَحَدَكُمْ)** أي: يأخذ شيئاً من الغنيمة لا على جهة التبسط الجائر له، وألحق به كل خيانة في أمانة **(حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** بالمعنى السابق.

**(فَإِيَّاكُمْ)** أي: احذروا هذه الخصال المذكورة، فإنكم قد علمتم عظيم خطرها، وأنها ربما أدت إلى الكفر والعياذ بالله؛ إذ المعاصي تزيده فكيف بأكبرها؟ **(إِيَّاكُمْ)** كرره؛ للتأكيد والمبالغة في التحذير والتخويف.

٥٤ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد (٧٣١٦)، وعبد الرزاق (١٣٦٨٤)، والنسائي (٤٨٦٩)، والطبراني (١١٦٢٣).

أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلَا يَقْتُلُ) قاتل (حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) بالمعنى السابق (قَالَ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ؟) الذي دلَّ على نزعه ظاهر الحديث، وأنه يصير حال فعله لنحو الزنا مما ذكر مسلوب الإيمان بالكلية.

(قَالَ) ينزع منه الإيمان؛ أي: نوره والحياء الناشئ عنه وغيرهما من فوائده (هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) مثال لرسوخه في قلبه (ثُمَّ أَخْرَجَهَا) مثال لنزعه منه، واحتاج للأول؛ لأن به يتم التشبيه الثاني؛ أي: يصير الإيمان حال ذلك الفعل خارجًا عنه، لكنه فوق رأسه كالظلة (فَإِنْ) استمر على حاله من غير ريبة صار الإيمان خارجًا عنه، وإن (فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري تأويلًا للحديث بما يرجع للقول الصحيح السابق في معناه: (لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ) بل يخرج منه كما تقرر عن ابن عباس، ولا يرجع إليه حتى يتوب (هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ - زَادَ مُسْلِمٌ: «وَأَنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» - ثُمَّ اتَّفَقَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ) أي: علامة نفاقه الدال على قبح عمله وفساد طويته، وأصله من يظهر خلاف من يبطن، ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ف«أل» فيه إمَّا للجنس تشبيهًا لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافية، بجامع أن كلاً فيه إظهار لخلاف ما أبطن،

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٢٢٢)، وأحمد (٨٩١٩)، والترمذي (٢٨٤٠).

ونظرًا إلى أن الأول قد يجر إلى الثاني، أو للعهد الذهني والمعهود: منافقو زمنه ﷺ؛ لأنهم حدثوا بإيمانهم فكذبوا، ووعدوا في نظر الدين فأخلفوا، وائتمنوا في دينهم فخافوا، أو بعضهم، أو منافق العمل فقط بأن يعتاد هذه الخصال، بخلاف من وقعت له هي أو بعضها نادرًا.

واستحسن هذا؛ لأن النفاق شرعي وهو: الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو: العملي الذي إبطان المعصية وإظهار الطاعة، وإرادته هنا أولى، وعليه فمعنى وزعم أنه مسلم الآتي؛ أي: الكامل في الإسلام، والأحسن عندي إرادة كل منهما، والجمع بين الحقيقة والمجاز سائغ عند الشافعي، وعليه فالخصال الآتية: تجعل في كل منهما على ما يليق به، كان يحمل للكذب، وما بعده في منافق الاعتقاد على ما يتعلق بالدين، أو في منافق العمل على ما يتعلق بغير الدين مما ينافيه.

**(ثَلَاثٌ)** أخبر بها أنه للجنس؛ أي: كل واحدة منها أنه، أو مجموع الثلاث هو الآية، وخصت؛ لاشتمالها على أصل النفاق ومبناه من مخالفة السر للعلن؛ إذ الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، والأمانة حقها أن تؤدي إلى أهلها، فالخيانة فيها كتم لها، وكذا خلاف الوعد، والنفق - بفتح تين -: السرب بهما في الأرض الذي له محل آخر يخرج منه، والنافقاء: حجر لليربوع يجعله يازاء حجر له آخر يدخل منه يسمى: القاصعاء، من: قصع: دخل بينهما حاجز رقيق، فإذا أتى من القاصعاء ضرب برأسه ذلك الحاجز وخرج من النافقاء، فالمنافق كذلك؛ لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر، ويكتم الكفر ويظهر الإيمان، كما أن اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء.

**(رَدَّ مُسْلِمٌ)** أن من فيه هذه الثلاث منافق كامل في النفاق **(وَإِنْ)** عمل أعمال المسلمين كأن **(صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ)** وهذا الشرط اعترض وارداً؛ للمبالغة **(ثُمَّ اتَّفَقَا)** أي: البخاري ومسلم على تلك الثلاث، فقالا: **(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ)** خبر بعد خبر، أو بدل مما قبله، لكن بتقدير كذبه عند حديثه، وكذا الباقي **(وَإِذَا وَعَدَ)** أي: أخبر

بخبر في المستقبل إذا وعد يغلب في الخير وأوعد في الشر (**أَخْلَفَ**) أي: جعل الوعد خلافاً لا يفي به، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها: إن الإخلاف قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث.

ويصح على جهة الادعاء أن يكون هذا حقيقة أخرى للكذب خارجة عن التحديث، وعظفت عليه لزيادة حسننها، كما في عطف جبريل على الملائكة فادعى أنه نوع آخر لزيادة شرفه ليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طوالة كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها؛ إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظيره علامات الساعة فإن منها ما هو محرم وهو أكثرها، ومنها ما ليس بمحرم.

**(وَإِذَا أَوْثَمِنَ)** أي: جعل أميناً، وفي رواية: «أيمن» بتشديد الياء لقلب همزته الثانية واواً وإبدالها ياء، وإدغام الياء في الياء (**حَانَ**) أي: يصرف في الأمانة على الخلاف القانون الشرعي، وأفاد اقتران الجملة الشرطية بـ«إذا» الدالة على تحقق الوقوع مع حذف المعمول الدال على العموم: إن من تكررت منه هذه الخصال حتى صارت عادته وديدنه دائماً هو الحقيق بأن يسمى منافقاً، بخلاف المؤمن فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى، وإن أصر عليها زماناً أقلع عنها زماناً آخر، وإن وجدت فيه واحدة منها عدمت أخرى، ومع ذلك ففيه له - أي: المؤمن - إنذار أي إنذار، وتحذير أي تحذير من أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به إلى النفاق الكامل وهو الاعتقادي، وإطلاق النفاق على العملي الذي هو ترك المحافظة على حدود الله سرّاً ومراعاتها عملاً، كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

والحسن البصري مرة هذا الإطلاق، ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة:

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٦٤٧)، والنسائي (٤١٠٨)، وابن ماجه (٦٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والحميدي (١٠٤).

منافقًا، ويحكي أنه رجع عن الأول لما أرسل له عطاء؛ إذ بلغه عنه أن أخوة يوسف عليهم السلام وجدت فيهم تلك الثلاث أفتراهم منافقين؟ فسر بما نبّه عليه عطاء.

وروي أن مقاتلاً قال لابن جبير: إن هذا الحديث أفسد علي بعثتي؛ لأني أظن أني لا أسلم من هذه الثلاث أو بعضها.

وقال: قد أهمايني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فضحكا ثم قالوا: أهماينا ذلك، فسألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: «ما لكم ولهن؟! أمّا قولي: «إذا حدّث كذب» فيما أنزل الله عليّ ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].  
وأما «إذا وعد أخلف» فذلك في قوله تعالى: ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ [التوبة:٧٧].

وأما «إذا اتّمن خان» فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢] وأنتم براء من ذلك<sup>(١)</sup> بتقدير صحة هذا الخبر، هو لا ينافي ما قدمته من صحة حمل الحديث على منافقي العمل أيضًا، لما مرّ أنه على التشبيه، وخشية أن يجره إلى نفاق الاعتقاد، وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء.  
أمّا على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنيات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم؛ إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها، ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثر على خلافه، ويؤيده القول بنبوتهم.

بل يصرح به قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة:١٣٦] وهم - أعني: الأسباط - أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم، ويلزم من الإنزال إليهم نبوتهم كما هو واضح، وبما تقرر أولاً علّم رد ما قيل: هذه الخصال قد توجد في المسلم

(١) ذكره الملا القاري في «المرقاة» (١/٣٠٠).



الحقيقي، وإيضاحه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق؛ إذ نفاقه خاص لمن حدّثه ووعدته وائتمنه، لا نفاق في الإسلام بإبطال الكفر. وقيل: الحديث فيمن غلبت عليه هذه الخصال.

٥٦ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ <sup>(١)</sup>].

**[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ]** أي: من الخصال، فساغ الابتداء **(مَنْ)** خبر، وإذا ألح بدل منه أو صفة، والخبر إذا ألح بالتقدير السابق في نظيره **(كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ)** أي: خلة بفتح أولهما **(مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>)**.

قال البيضاوي: يحتمل أن هذا مختص بأبناء زمنه، فإنه ﷺ علم بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميَّز بين من آمن به صدقًا ومن أذعن له نفاقًا، فأراد تعريف أصحابه أحوالهم ليكون على حذر منهم ولم يصرِّح بأسمائهم؛ لأنه ﷺ علم أن منهم من سيتوب، ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن التقرر والمخاصمة.

ويحتمل أن يكون عامًا؛ لينزجر الكل عن هذه الخصال على وجه، إيذانًا بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمع القبائح؛ لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي ألا يرتع حولها، فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ويحتمل أن المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره وعلنه مطلقًا، ويشهد له قوله: «ومن كانت فيه خصلة..» إلى آخره، وكذا قوله: «خالصًا» لأن الخصال التي تتم بها

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، والبيهقي (١٩٣١٨)، وابن حبان (٤٨٩).

(٢) سقطت في الأصل.

المخالفة بين السر والعلن لا يزيد على هذا. انتهى.

وأولى هذه الاحتمالات التي ذكرها الثاني والثالث، فيصح حمل هذا الخبر والذي قبله عليهما، وعلى كل منهما بالاعتبار الذي قررناه في الحديث السابق: **(إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ) أي: خالف (عَدَرَ) أي: ترك الوفاء (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)** من الفجور، وهو بمعنى الميل عن الحق؛ لأنه مال عن الصراط المستقيم، أو من فجر شق؛ لأنه يشق ستر الديانة، والمراد هنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة عند الخصام كذبًا وبهتانًا.

قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال.

وقال في «شرح مسلم»: «إذا عاهد غدر» داخل تحت «إذا ائتمن خان» أي: وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث بل إلى واحدة هي أقبحها، وهي الكذب، ولذلك علل تعالى عذاب المنافقين به في قوله: **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾** [البقرة: ١٠]. ولم يقل: ينافقون؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه، فينبغي للمؤمن حقًا أن يجانبه، فإنه لو وصف الإيمان الذي هو التصديق.

قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغييرها عرفًا، أو تغيير أوصافها ولوازمها.

ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن، إمَّا في المال فهو: «إذا اؤتمن خان»، وإمَّا في غيره فهو الكدر «إذا خاصم فجر» وفي الصفاء إن أكد يمين، فعاهد أولاً، فالمستقبل واعد وللحال كاذب.

ولا تنافي بين قوله: «ثم ثلاث، وهنا: أربع؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابله الذي صححه غير واحد، فيحتمل أنه ﷺ أعلم الوحي بثلاث ثم بأربع أو اكتفى، ثم عن الرابعة بالكذب؛ لرجوعها إليه، بل هي بعض جزئياته كما علم من تفسيرها السابق، على أنه لا يدع في تعريف الشيء ببعض علاماته المميزة له،

فلا مفهوم للاقتصار على بعضها، وإن قلنا: إن مفهوم العدد حجة. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ) بفتح المثناة أي صفته العجيبة (كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ) من عار: ذهب وبعده، وأكثر استعمال العائرة في الناقة يخرج من إبل إلى أخرى ليضربها الفحل، ثم استعملت في بقية المواشي توسعاً (بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ) أي: الفرقتين من الغنم، الذي هو اسم جنس يقع على الواحد والجمع (تَعِيرُ) أي تخرج (إِلَى هَذِهِ) الفرقة (مَرَّةً) ليضربها (وَإِلَى هَذِهِ) الفرقة (مَرَّةً) أخرى؛ ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسيرة شهواتها كما أن المنافق كذلك حتى انسلبت الرجولية عنه، وصار كهذه العائرة في ترده بين فرقتي المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وإيثاراً لشهواته المانعة له من الثبوت مع إحدى الفرقتين.

ومن ثم وصفهم تعالى بذلك، فقال عز قائلًا: ﴿مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣]. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

### (الفصل الثاني)

٥٨ - [عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ ﷺ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْسُوا بِرَبِّي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ، قَالَ: فَاقْبَلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا:

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٧٨٤)، والنسائي (٥٠٣٧).

دَشَّهْدُ أَنْكَ نَبِيٍّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ نَبِيٍّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ) بمهملتين (قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا)

بمعنى «مع» أو للتعدي (إِلَى هَذَا النَّبِيِّ) فيه أنهم كانوا يعلمون نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما جحدوها ظلماً وعلوًّا وعنادًا، وإيثارًا للأغراض الدنيوية التي كانت تحصل لهم من أتباعهم.

قال تعالى: ﴿وَكَاُنُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

(فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: لَا تَقُلْ) إنه (نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ) تعترف بنبوته (لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ

أَعْيُنٍ) أي: لسرّ بذلك سرورًا تامًّا يزداد به نورًا إلى نوره كذي عينين أصبح يبصر بأربع أعين؛ إذ السرور يمد قوة البصر كما أن الحزن يضعفها أو يذهبها ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤] وإن ذلك كناية عن السرور المضاعف، فالتنبيه للتكثير كما في لبك ف ﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] إذ من عادتهم الكناية عن السرور بقرة العين ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤] والأول أنسب باللفظ.

(فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ) أي: علامات؛ إذ الآية تطلق على

كل محسوس أو معقول تتفاوت به المعرفة بحسب التفكير والتأمل فيه، وعلى كل جملة دالة على حكم شرعي، وعلى كل كلام متصل بفضل لفظي، وعلى المعجزة لما فيها من الدلالة على نبوة من ظهرت تلك المعجزة على يديه.

(بَيِّنَاتٍ) أي: واضحات الدلالة على نبوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي معجزاته التسع

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي (٤٠٨٩)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] بناءً على أنها هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعَ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ﴾ [النمل: ١٢] وهي: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص الشمرات.

وقيل: التسع في الأولى الأحكام، فهي في الحديث الأحكام العامة الشاملة للملئ كلها، فما بعدها بيان لها كما يأتي.

ويؤيد الأول ما في خبر الترمذي أنهما سألاه عن هذه الآية، فحذف الراوي جوابه بذلك للعلم به من القرآن أو غيره، وابتدأ بكلام مستأنف لحكمة هي: إجماع الملئ على تحريم تلك المذكورات، وزاد فيها على التسع عشرة لما مرَّ أنه ﷺ كالطبيب الماهر، فيزيد ما يرى زيادته نافعة للسائل كما وقع له ذلك في وقائع أخرى كثيرة، وغيرَ فيها الأسلوب؛ لأنها لا تعلق لها بسؤالهم مع اختصاصهما بدينهم أو على نبوة محمد ﷺ إذا جاءهم عنها بطبق ما عندهم في تلك التسع المتفق عليها بينهم وبين المسلمين مع زيادته للعاشرة المختصة بهم.

فسؤالهم كان عن تلك المتفق عليها، وأضمرُوا ما اختصوا به امتحاناً، فأجابهم ﷺ عن الأمرين؛ ليكون أدل على معجزته، ومن ثم قبلاً يديه، ويحتمل أنهم سألوه عن الكل - تسع آيات موسى - فأجابهم عنها، وحذفه الراوي لما مرَّ.

وعن التسعة الأحكام التي اجتمعت عليها الملئ مع إضمارهم لتلك العاشرة، وهذا أولى؛ لأنه أبهر في المعجزة وأوفق لرواية الترمذي السابقة، (فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> ﷺ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) ظاهراً أو خفياً، فيشمل النهي عن سائر أنواع الرياء كما مرَّ (وَلَا تَسْرِفُوا) شيئاً وإن قلَّ؛ لأن السرقة من الداء الخبيث الذي يعسر التنقي عنه، فتؤدي سرقة القليل إلى سرقة الكثير؛ ولذا قال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة

فتقطع يده»<sup>(١)</sup>

**(وَلَا تَزْنُوا)** أي: لا يقع منكم وطء محرم لذاته، ولو لواطًا وإتيان بهيمة، فهما كبيرتان كالزنا بل قال جماعة: إن اللواط أقيح من الزنا؛ لأن الملوط به لا يمكن أن يتصور حلّه بخلاف المزني بها غير المحرم، وألحق خلافه لما يترتب على الزنا من اختلاط [الأنساب]<sup>(٢)</sup> المؤدي إلى مفسد عامة لا تخصي بخلاف اللواط؛ ولذا لم يقل أبو حنيفة فيه بالحدّ.

**(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)**<sup>(٣)</sup> **(وَلَا تَمْسُوا بِيْرِيءٍ)** باؤه للتعديّة **(إِلَى ذِي سُلْطَانٍ)** أي: شوكة **(لِيَقْتُلَهُ)** مثلاً؛ أي: لا ترموا أحدًا بذنب هو بريء منه عند ذي شوكة، فإنه يبالغ في إيذائه، فيكون عليكم مثل ذلك العقاب للخبر الآتي: «ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>

**(وَلَا تَسْحَرُوا)** أحدًا بشيء من أنواع السحر وإن قلّ ضرره، **(وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُولُوا)** أصله: تتولوا **(لِلْفِرَارِ)** أي: لأجله، وخرج به التحيز والتحرف السابقان **(يَوْمَ الرَّحْفِ)** أي: الحرب **(وَعَلَيْكُمْ)** خبر «ألا تعتدوا» أو بمعنى الدبر، أو «ألا تعتدوا» مفعول به حال كونكم **(خَاصَّةً)** أي: مخصوصين بهذه العاشرة، أو حال كون عدم الاعتداء مختصًا بكم دون غيركم من الملل.

**(الْيَهُودَ)** أي: أعني: اليهود، أو التقدير: أخص اليهود خصوصًا، وروي «يهود»

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧) وأحمد (٧٤٣٠)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) في الأصل: «الأسباب».

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) وأحمد (١٩١٧٩) والطيالسي (٦٧٠) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٢٥٥٤) وابن ماجه (٢٠٣) وابن حبان (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة (٩٨٠٣) والطبراني (٢٤٣٧)، والبيهقي (٧٥٣٠).

بالضم على أنه منادى **(أَلَا تَعْتَدُوا)** أي: تتجاوزوا ما حد لكم **(فِي)** يوم **(السَّبْتِ)** من عدم الاصطياد **(قَالَ)** صفوان: **(فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ)** لما أجابها عمًا سألناه وأبطناه، **(وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ)** ويلزم من شهادتهما بذلك إقرارهما بعموم رسالته؛ لأنه أخبر بذلك، والنبي لا يجوز عليه الكذب إجماعًا، وإن لم يصيرا بذلك مسلمين؛ لأنهما لم يضا إليه التصريح باعتقاد ذلك العموم اللازم القول ليس بقول، ومن ثم لا يسلم العيسوية بنطقهم بالشهادتين، وهم فرقة من اليهود يعترفون برسالته ﷺ لكن إلى العرب خاصة.

قيل: وجميع أهل الملل بعد وفاته معترفون بذلك؛ إذ لم يسع أحد إنكار أصل نبوته ﷺ.

**(قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ)** أي: من **(أَنْ تَتَّبِعُونِي)** فيما جئت به، وقد علمتم أني نبي الله ورسوله إليكم وإلى كافة الإنس والجن.

**(قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ)** أي: بأن **(لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ)** أي: ألا تنقطع النبوة من ذريته إلى يوم القيامة، ودعاء داود مستجاب قطعًا؛ لأن الله تعالى لا يرد دعوة نبي بذلك، وحينئذ فسيكون من ذريته نبي تتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشرك.

**(وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ)** تركنا دينهم **(وَاتَّبَعْنَاكَ<sup>(١)</sup>)** جزاؤه محذوف لدلالة ما قبله وما بعده عليه **(أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ)** إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا منهم كذب قبيح وافتراء شنيع على داود؛ إذ كيف يتصور منه تجويز وقوع ذلك فضلاً عن الدعاء به، وقد قرأ ما في التوراة وأنزل الله عليه في زبوره من بعث محمد، وأنه خاتم النبيين، وأن دينه ينسخ جميع الأديان والكتب، وكان وضوح كذبهم والعلم بالضرورة لكل أحد، وظهور عنادهم بذلك هو الحامل له ﷺ على السكون عنهم وعدم الحجاج معهم؛ إذ المعاند لا ينفع معه

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: تبعنك.

دليل. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمِنْتُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ<sup>(١)</sup>». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): خصال (ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ)

أسسه، وقاعدته المبني هو عليهما، ويرتفع بارتفاعهما:

**الأولى: (الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** محمد رسول الله، وحذف لما هو معلوم أن الإيمان لا يتحقق إلا بالشهادتين، ومعنى الكف عنه: إنك أيها المخاطب أو إننا معشر المسلمين **(لَا يُكْفَرُهُ<sup>(٢)</sup>)** بالياء جزم نهياً، وبالنون وضما خبراً، وكذا ما بعده **(بِذَنْبٍ)** يرتكبه خلافاً للخوارج فإنهم يكفرون ذا الكبيرة **(أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>) يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ)** من الكبائر فضلاً عن غيرها بعلمه، خلافاً للمعتزلة فإنهم يزعمون أن ذا الكبيرة خارج عن الإسلام غير داخل في الكفر؛ لإثباتهم منزلة بين المنزلتين، وكلا المذهبين باطل بهذا الحديث وغيره مما مرّ وغيره أن الإنسان لا ينسلب عنه أصل الإيمان بشيء من الذنوب التي لا تقتضي ردة، بل هو من المؤمنين الذين يدخلون الجنة ابتداء إن عفي عنه وإلا فبعد ما يريده الله من عذابه، ولا يخلد في النار كما صرحت به النصوص المتواترة.

**(وَالثَّانِيَةِ: (الْجِهَادُ))** وهو أمر **(مَا ضَمِنْتُ)** أي: لازم مستمر وجوبه الذي على

الكفاية على الأمة جميعهم **(مُذْنُ)** أي: من حين شرع إليّ بعد هجرتي إلى المدينة الواقعة

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، والبيهقي (١٨٢٦١)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٧)، وأبو يعلى (٤٣١١)، والديلمي (٢٤٦٥).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: لا تكفره.

(٣) سقطت في الأصل.



بعدها **(بَعَثَنِي اللَّهُ)** بمكة **(إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالِ)** فيجب اعتقاد استمرار ذلك، وأنه **(لَا يُبْطَلُ)** أي: وجوبه صفة ما هن أو خبر بعد خبر **(جَوْرُ جَائِرٍ)** بل يجب على الناس مطاوعة الإمام فيه، ولو كان جائراً كما يجب ذلك في غيره، وفي الخبر: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً»<sup>(١)</sup>.

**(وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ)** وإن استغنى الناس بعدله عن الغنائم؛ لأن القصد من الجهاد إعلاء كلمة الله، فاحتيج لهذا نفيًا لهذا التوهم، وإن كان من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته، ولما نظر الشارح لهذا هذا تميم وإلا فعدل العادل لا يتوهم فيه إبطال.

وعنا بالدجال؛ لأن بعد قتله يخرج يأجوج ومأجوج وهم لا يطاقون، وبعد فنائهم لم يبق كافر كذا قاله شارح، وقال آخر: وبعد فنائهم لم يبق كافر مادام عيسى في الأرض حيًّا، فإذا مات كفر بعض المسلمين، ولم يقدر أحد على القتال؛ لموت المسلمين كلهم عن قرب. انتهى.

وفي تحقيق ذلك بسط ذكرته في كتابي الذي في المهدي، والحاصل أنه إنما عني بذلك إشارة إلى أن ما بعده يخل فيه النظام، ويقل فيه المسلمون بحيث لا يقاومون غيرهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لزعمهم أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل، فكأنه قتل إعلام دولة الإسلام منشورة وأولياء ملته منصوره وأعداؤه مقهورة إلى يوم القيامة.

ولعل البغوي إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب لهذا المعنى، وكذا الذي قبله لنفاق اليهود بين بقولهم: «نشهد أنك نبي» ثم قولهما: «إن داود... إلى آخره» لدلالته على أنه لم يقوله عن اعتقاد.

**(و) الثالثة: (الإيمان بالأقدار)** كلها؛ أي: بأن ما يجري في العالم هو من

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والبيهقي (٥٠٨٣)، والطبراني في الشاميين (١٥١٢)، والديلمي (٢٦٣٨).

قضاء الله وقدره رداً على المعتزلة في إثباتهم للعبد قدرة مستقلة بإيجاد المعصية، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩].

وقوله ﷺ: «والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup> جهلاً منهم بالمعنى المسبوق له هذا الكلام أن نحو الخصب المكفي عنه بالحسنة من محض فضل الله، والجذب المكفي عنه بالسيئة من عملهم الخبيث ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وبأن هذا إنما هو من باب الأدب، وألا ينسب إليه تعالى الأشياء الكاملة دون غيرها وإن كانت من خلقه، وكما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

وقد منع أئمتنا أن يقال: يا خالق القردة والخنازير، وإن كان خلقهما عملاً بتلك القاعدة على أن الذي جرى عليه الزمخشري منهم كما يأتي في باب القدرة أن كلاً من الطاعة والسببية من فعل العبد، وحينئذ فلا حجة لهم في الآية بوجه. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ)**

أي: نوره وأعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى، **(وَوَكَانَ<sup>(٣)</sup> فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ)** هو: أول سحابة تظل الأرض، أو فيه إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والترمذي (٢٨٣٤)، والحاكم (٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦٤).

(٣) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: فكان.

ظَلَّه لا يزول عنه حكمه، ولا يرتفع عنه اسمه (فَإِذَا [فَرَعًا] <sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ) وتاب (رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ) بكماله كما يأتي.

وهذا من باب التمثيل نظير ما مر في تمثيل ذلك بفك الأصابع بعد تشبيكها إعلامًا بمزيد قبح الزنا ونحوه، ومبالغة في التغليظ والتشديد في الزجر عنه، فهو كما يقال لمن اشتهر بالرجولية ثم فعل ما ينافي شيمته: «هذا عدت منه المروءة والرجولية» تعبيرًا له وتكبرًا لما ينتهي عمًا صنع، وتنبهًا على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتناقضين. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).

### (الفصل الثالث)

٦١ - [عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعْقَنْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّكَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ فِي الْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَانْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا) من أنواع الشرك الظاهر الذي هو الكفر بالله تعالى (وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ) شرط للمبالغة باعتبار الأكل؛ أي: وإن عرض عليك القتل بل أو التحريق، وهذا باعتبار الأكل من صبر المكره على ما هدد به، وبمحت أن محل هذا في غير من لم يحصل للإسلام وهن بموته، وإلا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك، فالأولى له أن يأتي بما يكره عليه، ولا يصبر على ما هدد به رعاية لأخف المفسدتين.

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: خرج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٨)، والطبراني (١٥٦).

أما باعتبار أصل الجواز، فيجوز له أن يتلفظ وأن يفعل ما يقتضي الكفر إذا هدد ولو بنحو ضرب شديد، أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ [النحل: ١٠٦].

**(وَلَا تَعَنَّ وَالِدَيْكَ)** أو أحدهما، ومن ضابط العقوق: **(وَإِنْ أَمْرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ)** شرط للمبالغة باعتبار الأكمل كالذي قبله؛ أي: لا تخالف واحداً منهما، وإن غلا في شيء أمرك به وإن كان زوجة أو هبة.

قال: أما باعتبار أصل الجواز، فلا يلزمه طلاق زوجته أمراه بفراقها، وإن تأذيا ببقائها إيذاءً شديداً؛ لأنه يحصل له ضرر به فلا يكلفه لأجلهما، إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمرأه به، فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت إليه، وكذلك إخراج ماله، بل قال أئمتنا: لو لم يملك الأشياء يكفيه وزوجته فقط، ولا يقدر على كسب غيره ولو أبوان لزمه تقديم نفقة زوجته عليهما، وإن أدى ذلك إلى ضياعهما؛ لأن نفقتهما عوض ونفقتها تبرع فقدمت عليهما.

**(وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا)** عن وقتها، ولو بأن تأخرها عنه **(فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً)** ولو الجمعة إن لزمته، وإن قال: أصلي بدلها الظهر على الأصح عندنا **(مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ)** كناية عن سقوط احترامه؛ لأنه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقتله حدًّا لا كفرًا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري، وأمره بها في الوقت عند أئمتنا، ولقتله كفرًا فلا يصلي عليه ولا يدفن بمقابرنا عند أحمد وآخرين.

**(وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا)** أي: مسكرًا للخبر الصحيح: «وكل مسكر خمر»<sup>(١)</sup> فلا نظر إلى وضعها اللغوي: إنها المعتصرة من ماء العنب.

والمراد بالمسكر: ما من شأنه ذلك؛ إذ ما أسكر كثيره حُرْمٌ قليله، وحد شاربه

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٨٣١)، والطيالسي (١٩١٦)، وابن حبان (٥٣٦٦)، والترمذي

(١٨٦١) والنسائي في الكبرى (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والطبراني (١٣١٥٧).

عند أكثر العلماء بل بالغوا في الرد على من خالف في ذلك **(فَأَنَّهُ)** أي: شربها المفهوم من يشرب، ويصح عود الضمير للخمر وإن كانت مؤنثة؛ لما تقرر أن المراد بها المسكر **(رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ)** لأن المانع عن الفواحش هو العقل؛ ولذا سمي عقلاً يعقل صاحبه عن القبائح، فبزواله عن الإحسان يقع في كل فاحشة عرضت له؛ لأنه لا مانع له مع انطباع النفس عن محبة كل رذيلة والمبادرة إليها.

**(وَأَيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ)** من حيث هي فاحذرها ولو صغيرة، فهو تحذير؛ أي: تحذير وتعميم بعد تخصيص إيداناً بأعظمية مضار المعاصي السابقة وأكثرية مفسادها، **(فَإِنَّ)** أي: الشأن والأمر، وبهذا كما في خبر مسلم تعليلاً للنهي عن الصلاة التي لا سبب لها وقت الاستواء، فإن حينئذ «تسجر» أي: توقد جهنم، فإن الشأن ردوا قول ابن الحاجب أن حذف ضمير الشأن المنصوب ضعيف، ولك أن تجيب عنه بأنه ضعيف قياساً؛ لأن القصد من الكلام المصدرية هو التعظيم والفخامة، فلا يناسبه الحذف لا استعمالاً، فلا يرد عليه ذلك أن الضعيف قياساً لا استعمالاً، لا واقع حتى في القرآن في: ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب «أولاد» الفاصل بين المضاف والمضاف إليه، وهذا في غاية الشذوذ القياسي، وهو لا ينافي كثرة الاستعمال، وما وقع للزمخشري في الكلام على هذه القراءة زلل منه.

**(فِي الْمَعْصِيَةِ<sup>(١)</sup>)** الصغيرة والكبيرة **(حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ)** على فاعلها؛ إذ حرمة المعاصي هي حمى الله، فمن هتك ذا الحمى الأقدس حلَّ عليه ذلك السخط الأعظم؛ إذ لا أغير من الملوك إذا هتك حماهم «أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه، والله أغير مني، ومن غيرته أن حرم الفواحش»<sup>(٢)</sup>.

**(وَأَيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ)** شرط للمبالغة باعتبار الأكل

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: بالمعصية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٠)، ومسلم (١٤٩٩)، وأحمد (١٨١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٨٤)، وعبد بن حميد (٣٩٢)، وأبو عوانة (٤٧٢١).

نظير ما مرّ، وإلا فقد علم من قوله تعالى: ﴿الآن حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾ [الأنفال: ٦٦] أن الكفار حيث زادوا على الثلثين جاز الانصراف، وكذا إن لم يريدوا قصد التحريف أو التخيير، قال تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

**(وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ) أي: طاعون (وَأَنْتَ فِيهِمْ قَائِمٌ)** وهذا للوجوب، فيخرج من البلد الذي وقع فيه كما يحرم الدخول إليه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَلَدٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا وَقَعَ بِيَلَدٍ وَلَسْتُمْ فِيهِ فَلَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وحكمه الأول: إن أهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا، وتركوا المرضى فيضيعوا. والثاني: إن من قدم عليه ربما أصابه، فيسند ذلك إلى قدمه، ومحل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الدخول أو الخروج أولاً فلا إثم كما هو ظاهر.

**(وَأَنْفِقْ عَلَىٰ عِيَالِكَ)** وهم من يلزمك نفقته شرعاً؛ كالزوجة، والمملوك، والأولاد الصغار الذين لا مال لهم، والكبار العاجزين عن الكسب، والوالدين الذين لا مال لهم وإن قدروا على الكسب؛ إذ لا يليق بجرمة الوالد تكليفه الكسب، وولده قادر ولو بالكسب على إنفاقه **(مِنْ طَوْلِكَ)** أي: فضل مالك، ويلحق بفضل المال فضل الكسب، ومن ثم قال أئمتنا: يلزم من لا مال له، وقد رعى الكسب حلال أن يكتسب لمؤنة من يلزمه مؤنتهم.

**(وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا)** أي: لأجل تأديبهم **(وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ)** هذان الأمران للندب تارة، وللوجوب أخرى، قيس لكل إنسان أن يؤدب ويخوف نحو أولاده الذين تحت حجره، ومما ليكه عن سيئ الأخلاق وقبيح الأفعال، ويلزمه أمرهم بالصلاة إن بلغوا سبع سنين وميزوا، فإن لم يفعلوا هددهم وجوباً، فإن لم يفعلوا وبلغوا عشر سنين لزمه ضربهم، وكالصلاة نحو الطهارة والسواك وسائر الشرائع الظاهرة، ويلزمه

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٥٤٧٣)، والطبراني (٤١٢٠) وابن قانع (١٨٥/١)، والطحاوي (٣٠٦/٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٥٦١٤).

أيضاً أن ينهاهم عن نحو الزنا، فإن لم ينتهوا إلا بنحو الضرب لزمه ضربهم.  
قال بعض أئمتنا: ويجب أمر الزوجة بالصلاة، وضربها على تركها، ونوزع في  
الوجوب. (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٦٢ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: إِنَّمَا التَّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّا الْيَوْمَ  
فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ الْإِيمَانُ <sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: إِنَّمَا التَّفَاقُ) الوارد علاماته وذمه في الأحاديث السابقة؛ أي:  
إنما حكمه من تقرير المتلبسين به مع العلم بأعيانهم ونفاقهم (كَانَ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) بناء على أحد القولين إنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أعيان المنافقين، وما هم عليه  
من النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ومع ذلك لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم لاقتضاء  
المصلحة ذلك كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله، وقد عرض له بقتلهم: «لا يتحدث الناس أن  
محمدًا يقتل أصحابه» <sup>(٢)</sup> أي: فيكون سبباً لنفرة الناس عن الإسلام خوفاً من نظير  
ذلك القتل، فاقتضت المصلحة إبقاءهم طلباً لتكثير جماعة المسلمين؛ لتآلف الناس  
وإقبالهم على الإسلام لا سيما إذا سمعوا حسن معاملته لهم مع ما يصدر منهم من  
المنافاة له صلى الله عليه وسلم والاستهزاء بدينه وأصحابه، فإن فيه غاية الإقبال بالناس إليه، وترغيبهم  
في صحبته، والصدق معه سرّاً وعلناً؛ إذ النفوس جبلت على غاية الانقياد والخضوع  
لذوي الأخلاق الحسنة.

(فَأَمَّا الْيَوْمَ) أي: بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (فَإِنَّمَا هُوَ) أي: الشأن (الْكُفْرُ أَوْ الْإِيمَانُ) أي:  
إمّا إجراء أحكام الكفر على من أظهره أو أحكام الإيمان على من أظهره، ولا ثالث  
لهما؛ فمن علمنا كفره ظاهراً وباطناً، أو ظاهرًا ولم نعلم حاله باطنًا عاملناه بقضية  
الإسلام وجوبًا، ولا يتصور إلا أن يقال لنا منافق نعلم منه أنه كافر باطنًا فقط، وتجرى

(١) أخرجه البخاري (٧١١٤)، وابن أبي حاتم (١٣٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٢)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (١٥٢٦٠)، والحميدي (١٢٣٩)، والترمذي

(٣٣١٥) وقال: حسن صحيح.

عليه أحكام الإسلام؛ لأنه لا مصلحة في ذلك الآن، وإنما كانت المصلحة فيه في زمنه ﷺ، وقد انقضت بوفاته ﷺ مع عز الإسلام وظهوره، وعنايته عن التألف بقوة شوكة المسلمين وضعف أعدائهم. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(١) سقطت في الأصل.



## (باب في الوسوسة)

### (الفصل الأول)

٦٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي») وفي رواية: «تجاوز لي عن أممي»<sup>(٢)</sup> أي: لم يؤاخذهم بذلك لأجلي، فله ﷺ علينا المنّة التي لا تنتهي لها (مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا) أي: قلوبها، فهو من مجاز المجاورة، وفي رواية: «ما حدثت به أنفسها»<sup>(٣)</sup> بالرفع والنصب، وهو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به، ولدلالته على العفو ولو مع الاختيار كما يأتي.

وأصل الوسوسة: الصوت الخفي، ويطلق على حديث النفس، ومن ثم قيل لمن تحدث بما في ضميره: موسوس، والوسواس بمعناها كالزلزال بمعنى الزلزلة، وسمي به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة؛ لشدة تمكنه من الأذى، ويقابلها الإلهام؛ لأن ما يخطر بالقلب إن دعا لرذيلة فالوسوسة أو لطاعة، فالإلهام فهو ما يقع من ذلك في القلب، ونصح له الصدر، والأصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم؛ لأنه لا ثقة بخواطرها.

ثم هي إمّا ضرورية: وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه، وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، وأحمد (٧٤٦٤)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، وأحمد (٧٤٦٤)، والنسائي (٣٤٣٤)، والحميدي (١١٧٣)، وأبو عوانة (٢٢٤)، وابن منده في الإيمان (٤٧٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٩٤٢)، والنسائي (٥٦٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧).

وإمّا اختيارية: وهو ضد ذلك بأن يكرر ذلك الخاطر في ضميره من غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه، وهذه معفو عنها اتفاقاً لهذه الأمة خاصة كما يرشدنا إليه أيضاً: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأولى منها بالعفو ما يسبقها من الهاجس والواجس، هذا كله لم يقع عليه عزم مصمم على العمل، فيصيب ذلك الخاطر، وإلا ففيه خلاف، فكثير من الفقهاء والمحدثين أنهم عفوا أيضاً أخذًا بظاهر هذا الحديث، وحديث الهَمّ الآتي: وقال الباقلاني: يؤاخذ به فيأثم على تصميمه، ويحمل نحو قوله ﷺ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا سَيِّئَةً»<sup>(١)</sup> على أن هذا فيمن همّ ولم يصمم.

قال عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على هذه الأحاديث؛ أي: والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾ [النور: ١٩] ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلم وإرادة المكروه به، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر، ويؤيد ذلك قول أئمتنا: تحريم الغيبة بالقلب كما تحرم باللسان.

ومن ثم قال بعضهم: ليس مما وسوست به الصدور العقائد الفاسدة، ومساوئ الأخلاق ونحوهما، فإن أصر عليه أو حد به، وإذا قلنا بالمؤاخذة بالعزم المصمم، فالمرادات نفس العزم منبئة فيؤاخذ بها مطلقاً.

وأمّا السيئة المعزوم عليها، فينظر إن عملها كتب عليه، وإن تركها لله أو

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩)، وأبو عوانة (١٨٢).

إجلالاً أو خشية كتب له حسنة كما في الحديث؛ لأن في تركها كذلك غاية المجاهدة لنفسه الأمانة بالسوء، وزعم كتابتها حسنة وإن تركت لنحو خوف الناس مردود بأنه لا وجه له، والحاصل أن ما يقع في النفس على خمس مراتب هاجس، فواجس، فحديث، نفس فعزم، فتصميم.

فالأول: هو ما يهجم فيها ثم يذهب فاراً.

والثاني: يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب، ولا مؤاخذة بهما إجماعاً.

والثالث: أن يتحرك فيها مع ضده، فيصير راكبه لهذا تارة، ولهذا أخرى من غير

أن يعزم على واحد منهما، ولا مؤاخذة بذلك أيضاً على الأصح بل حكي الاتفاق عليه.

وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضاً.

والرابع: هو أن يتحرك فيها ويثبت، ويكون أرجح من ضده، ويعزم عليه،

واختلفوا في المؤاخذة.

قال المحققون: نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسلمين بسبقها

المعلل، ثم المقبول بأنه كان حريصاً على قتل صاحبه، وخالف بعضهم فقال: لا يؤاخذ

به.

ونسب للشافعي وابن عباس رضي الله عنهما لتصريح اللغويين بأن الهم هو العزم، وفيه نظر؛

إذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق.

وقيل: يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد، وبه

قال ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ...﴾ [الحج: ٢٥].

ويرد بأن الإرادة القصد، وهو العزم الذي هو أخص من الهم، وبه يتأيد ما مرَّ

عن المحققين.

والخامس: هو أن يصمم عليه بحيث يتقدم ضده، وبه المؤاخذة بالأولى مما قبله.

(مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ) أي: بذلك الخاطر (أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ) فحينئذ يؤاخذ به بما فعله أو

قاله.

وقضية الحديث: إنه حينئذ يؤاخذ بالهم وما قبله لكن مرّ أنه لا مؤاخذه في الأولين إجماعًا، فقوله: «ما... إلى آخره» لا مفهوم له فيهما، وما بعدهما مثلهما كما اقتضاه حديث الشيخين أيضًا، وإن همّ بها - أي: السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفق ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يتب أُؤخذ بغيره؛ لأنه إصرار.

وجرى عليه السبكي في موضع آخر، ورجحه ولده، وانتصر بعضهم للأول بأنه يلزم على الثاني بأنه يعاقب على المعصية مرتين، ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك؛ لأن الهم معصية مستقلة، والفعل معصية أخرى مستقلة، وفيه دليل لما عليه الأكترون إن من حدّث نفسه بطلاق وصم عليه ولم يتلفظ به لا يقع عليه طلاق.

وقال الزهري: يقع الثلاث وإن لم يتلفظ، ومما يرد عليه إجماعه هو وغيره على أن من عزم على طهارة لا كفارة عليه أو كلام في صلاته لا تبطل. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٦٤ - [وَعَنَهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وعنه قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه) قائلين له: **(إِنَّا نَجِدُ)** فهو بيان للمسؤول، ويجوز فتح «إن» بتقدير مخبرين **(في أنفسنا ما)** أي: شيئًا قبيحًا نحو: هل الله مخلوق؟ ومن أي شيء هو؟ ونحو ذلك مما **(يَتَعَاظَمُ)** هو تفاعل من المعازمة للمبالغة؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، ولأن الفعل الواحد الجاري بين اثنين من أولته أشق من مزاولته وحده **(أَحَدُنَا)** بالرفع، وجوز نصبه على حذف الجار والفاعل **(أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ)** أي: ما يجد أحدنا التكلم به عظيمًا أو ما يعظم، ويشقُّ على أحدنا التكلم به؛ لعلنا بأن شيئًا من تلك الخواطر القبيحة لا يليق به

تعالى، وأنه منزّه عن الحدوث والافتقار إلى غيره، وأنه الخالق الغير المخلوق؛ أي: فما حكم جريان هذه الخواطر في نفوسنا؟

**(قَالَ) حصل ذلك (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟) والاستفهام فيه للتقرير والتأكيد؛ أي:** أحصل هذا الخاطر القبيح، وقد علمتم قبحه وذمه، أو هذا التعاطم الذي يمنعكم عن التكلم؟ **(قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ) أي:** وجد أن قبحه، وتعاطم التكلم به **(صَرِيحُ الْإِيمَانِ) أي:** أمارته الدالة صريحًا على رسوخه في قلوبكم، وخلوصها من التشبيه والتعطيل، وأن الشيطان لا سبيل عليها؛ لأنه الملقى لتلك الخواطر في القلوب حتى يخبرها بها، فمن تعلق فيها ووقف معها أزال بها إيمانه؛ لأن الكافر يصير على ما فيه قلبه من تشبيه الله تعالى بخلقه ويعتقده حسًا، ومن استقبحها وتعاطمها لعلمه بقبحها، وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمنًا حقًا وموقنًا صدقًا، فلا تزعزعه شبهة وإن قويت، ولا تحل عقد قلبه قربه وإن توهت. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَه»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ) إبليس أو أحد أعوانه (أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ) له في سره وضميره: (مَنْ خَلَقَ كَذَا؟) أي: السماء مثلاً (مَنْ خَلَقَ كَذَا؟) أي: الأرض مثلاً، وهكذا يدرجه في المخلوقات واحدًا بعد واحد (حَتَّى يَقُولَ) له ما يريد أن يوقعه به في الكفر بالله تعالى، وهو: (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ) أي: الإنسان هذا الخاطر القبيح؛ وهو: من خلق ربك؟ فضمير الفاعل يعود إلى «أحدكم»، وضمير المفعول يعود إلى القول المفهوم من يقول.**

**(فَلْيَسْتَعِذْ) أي:** يعتصم **(بِاللَّهِ) من شر الشيطان الرجيم الذي أوقعه في هذا**

الخاطر الذي لا أقبح منه ولا أخطر، فيقول بلسانه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ملتجئاً إلى الله بسرّه أنه يدفع عنه شرّه وكيدّه، فإنه مع اللحظ الإلهي لا أضعف منه ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

**(وَلَيْتَنَّهُ)** عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه، فإن الشيطان إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه، فيحصل له شكٌّ أو ريب في تنزه الله عن كل بهيمة من سمات الحدوث وإن دقت وخفيت، فمن تنبّه وكفّ عن الاسترسال مع ذلك الخاطر، وأشغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص، ومن لا فقد ارتكب فيخشى عليه من زلة الإقدام والهوى إلى قعر جهنم. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.  
وإنما أمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين:

أحدهما: إن العلم باستغناء الله عن المدبر والموحد بل عن أدنى ذرة من افتقار لغير أمر ضروري لا يقبل احتجاجاً ولا مناظرة له ولا عليه، وإنما ذلك شيء يلقيه الشيطان، إمّا ليحججك إن جادلته؛ لأنه مسلط على القلوب بإلقاء الوسواس عليها؛ ليختبر إيمانها ووساوسه غير متناهية، فمتى عارضته بمسلك وجد مسلماً آخر إلى ما يريد من المغالطة والتشكيك، وأمّا لتضييع وقتك وتكدر عيشك إن استرسلت نفعه، وإن حججته فلا أخلص لك من الإعراض عنه جملة، والالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز قائلاً: ﴿وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ثانيهما: إن الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه إنه إنما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها، فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق، فلا علاج له إلا الالتجاء بحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها، واشتغالها بما لا يبقى فيها مساعاً لمحذور، فلا بد من استعاذته لتزول بلادتها، ويتصفي عن قبائح كدوراتها.

قال الخطابي: لو أذن ﷺ في محاججته لكان الجواب سهلاً على كل موحد؛ أي:

يأثبات البراهين القاطعة على ألا خالق له تعالى، فيبطل التسلسل ونحوه كاستحضار أن جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق، فلو جاز أن يقال: من خلق الخالق؟ لأدى إلى ما لا يتناهى وهو باطل.

٦٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الناس يتساءلون) أي: يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات.

قيل: وهو يحتمل وقوع التساوي بين الإنسان والشیطان أو النفس، وظاهر اللفظ بأى ذلك (حتى) ينتهوا في أسئلتهم إلى الأمر الذي لا أقبح منه، وهو أن (يقال: هذا) الذي قلناه كله معروف مقرر، حاصله: (خلق الله الخلق) وإنما الذي يحتاج للسؤال عنه أنه تعالى إذا كان هو الذي خلق الخلق (فمن خلق الله؟) الذي هو شيء، وكل شيء مخلوق.

ف«هذا» مبتدأ حذف خبره كما دلت عليه رواية لمسلم، و«خلق» معمله بيان لهما، و«فمن» وما بعده مرتب على ما قبله كما علم ذلك كله مما قدرته، ويصح أن يكون جملة «خلق الله» هي الخبر بتقدير أن الأصل: هذا القول خلق الله الخلق، فحذف القول وأقيم مقامه خلق الله الخلق، وتجويز أن هذا مفعول يقال، وما بعده بيان له، والتقدير: حتى يقال هذا القول فيه ركة؛ إذ لا يحسن موقعاً، فالترتيب عليه كحسنه على ما قدرناه. فتأمل.

وفي رواية للبخاري: «هذا الله خلق الخلق»<sup>(٢)</sup> ف«الله» خبر، و«خلق الخلق» بيان للجملة قبلها، و«الله» بدل أو عطف بيان، و«خلق الخلق» هو الخبر.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١)، والحميدي (١١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦)، وأحمد (١٢٠١٤)، وأبو عوانة (٨٢/١).

**(فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ) القول (شَيْئًا) بأن تكلم به أو خطر في ضمير (فَلْيَقُلْ)** فوراً من حينه: **(آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ)** متداركاً ذلك القول الذي هو كفرًا، والخطر الذي قد يؤدي إليه بكلمة التوحيد المتضمنة أن الله تعالى خالق لكل شيء وليس بمفتقر لشيء، فهو الغني المطلق، وما سواه هو العدم المحض لا يعلم كنهه به غيره، ولا يؤمل إلا برّه وخيره، ولا يخشى إلا سخطه وضيره، تعالى عن أن يتصوره فهم أو يحيط به وهم حجب العقول عن الإحاطة بحقيقة أكثر مخلوقاته، فكيف يبيحها أن تقف على شيء من كنه ذاته بل خيرها في فهم نفسها، فكيف تعدد بتخمينها وحديثها. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ويستفاد منه مع الحديث الذي قبله أنه يسن له أن يستعيز، ثم يقول: آمنت بالله ورسله.

٦٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِالْخَيْرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) مرّ أن** زيادة «من» في مثل ذلك؛ لإفادة القطع باستغراق جميع الأفراد **(إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ)** حذف الفاعل، وهو الله تعالى؛ لأنه معلوم **(قَرِينُهُ)** أي: صاحبه **(مِنَ الْجِنِّ)** أي: الشياطين الذين هم أولاد إبليس؛ إذ لا يولد لبني آدم ولد إلا ولد لإبليس مثله، ووكّل به؛ ليأمره بالشر ويحمله عليه **(وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ)** ليأمره بالخير ويحمله عليه.

وحكمة ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطائع **(قَالُوا: [وَإِيَّاكَ]<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ)** له قرين من الجن؟ **(قَالَ: وَإِيَّايَ)** له ذلك، والأصل: وأنت؟ قال: وأنا، لكن إقامة ضمير النصب المنفصل مقام ضمير الرفع المنفصل سائغ كعكسه، فالأول كقوله

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨٦)، وأحمد (٤٤٨٠).

(٢) سقطت في الأصل.



ﷺ: «من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه»<sup>(١)</sup> والقياس: إلا هو، ويجوز ألا إقامة وأنه على أصله؛ لأن قوله: «ما منكم» الخطاب فيه لجميع الناس لا لخصوص الصحابة، فالتقدير: وإياك؛ يعني بهذا الخطاب أيضًا، قال: وإياي فأنا داخل فيه؛ أي: وإن قلنا أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

**(وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ)** بالرفع أنا منه، وأمّا هو فلا يسلم، قاله ابن عتيبة وتبعه الخطابي، وبالنصب؛ أي: استسلم وذلل لي وآمن بالله ورسوله، وزعم أنه لأسلم ممنوع؛ إذ غير عزيز على خصوصيات نبينا ﷺ التي ما تركت خصوصية لغيره إلا وحكتها أو فاقتها مع زياداتها بما يبهر هجر الفكر، ويخير اللبّ إسلام قرينه من الجن كرامة له، وعلى كل من الروایتين **(فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)** أي: لا يدلني إلا على الخير، وليس ببدع منه مع بقاءه على كفره ذلك.

ففي حديث أبي هريرة المشهور: إنه لما أمسك العفريت الذي سرق من زكاة رمضان الذي جعل أبو هريرة حارسًا عليها، وأراد دفعه إلى رسول الله ﷺ قال له: أطلقني وأعلمك كلمات ينفعك الله بها إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان؛ فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: «صدق وهو كذوب»<sup>(٢)</sup> ثم بيّن له أنه شيطان.

وقد يقال: الحصر المذكور يبعد وجوده من كافر، فتفريعه بالفاء على ما قبله يؤيد قراءة الفتح.

تنبيه: الظاهر أن استبعاد سفيان لإسلامه إنما هو لكونه عفريتًا لا لكونه من ذرية إبليس؛ لما في حديث حسن: «إن هامة ابن ابن إبليس جاء للنبي ﷺ، وذكر أنه حضر قتل هابيل، وأنه اجتمع بنوح فمن بعده، ثم طلب من النبي ﷺ بعد أن بلغه السلام من عيسى عليه السلام أن يعلمه شيئًا من القرآن، فعلمه الواقعة والمرسلات، و﴿عَمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، والبيهقي (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٦).

يَتَسَاءَلُونَ ﴿ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ والمعوذتين، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(١)</sup>

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) حتى:** «وقرينه من الملائكة» الذي ليس في المصابيح، فقد نقله عن مسلم، الحميدي والصاغاني.

(١) نص الحديث: كما أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢٦٠): عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعود على جبل من جبال تهامة إذ أقبل شيخ في يده عصا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال: نعمة الجن وغنتهم من أنت؟ قال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بينك وبين إبليس إلا أبوان؟» قال: نعم قال: «فكم أتى عليكم من الدهور؟» قال: قد أفنيت الدهر عمرها إلا قليلا، ليالي قتل قابيل هاييل كنت غلاما ابن أعوام] أفهم الكلام، وأمر بالآكام، وأمر بإفساد الطعام، وقطيعة الأرحام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس العمر والله، عمل الشيخ المتوسم والشاب المتلوم» قال: ذرني من التعداد إني تائب إلى الله إني كنت مع نوح في مسجده مع من آمن به من قومه، فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني وقال: لا جرم أي على ذلك من النادمين وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قلت: يا نوح إني ممن أشرك في دم السعيد الشهيد هاييل بن آدم فهل تجد عند ربك لي من توبة فقال: يا هامة هم بالخير وافعله قبل الحسرة والندامة إني قرأت فيما أنزل الله تعالى علي أنه ليس من عبد تاب إلى الله عز وجل بالغا ذنبه ما بلغ إلا تاب الله عليه فقم فتوضأ واسجد لله تعالى سجدتين قال: ففعلت من ساعتى ما أمرني به قال: فناداني: ارفع رأسك فقد نزلت توبتك من السماء فخررت لله ساجداً حولاً وكنت مع هود في مسجده مع من آمن به من قومه، فلم أزل أعاتبه على دعوته على قومه حتى بكى عليهم وأبكاني وقال: لا جرم أي على ذلك من النادمين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، وكنت زواراً ليعقوب وكنت من يوسف بالمكان الأمين وكنت ألقى إلياس في الأودية وأنا ألقاه الآن وإني لقيت موسى بن عمران وعلمي من التوراة وقال: إن أنت لقيت عيسى فأقرته مني السلام وإني لقيت عيسى ابن مريم فأقرته منه السلام وإن عيسى قال لي: إن لقيت محمداً فأقرته مني السلام قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينيه فبكى وقال: وعلى عيسى: السلام ما دامت الدنيا وعليك يا هامة بأدائك الأمانة قال هامة: يا رسول الله افعل بي ما فعل موسى بن عمران، إنه علمني من التوراة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال: ارفع إلينا حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا، قال عمر بن الخطاب: فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعه إلينا، فلست أدري أحي هو أم ميت.

٦٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي» ضمنه يمكن، فعدها بـ«من» في قوله: (مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ) مصدر ميمي؛ أي: كإجرائه، شبه كيدته وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجميع أعضائه، فهو كناية عن تمكنه من إغواء الشيطان وإضلاله تمكناً تاماً، وتصرفه فيه تصرفاً كاملاً بواسطة نفسه الأمارة بالسوء الناشئ قواها من الدم، فعلاجه سد مجاريه بالصوم، ومن ثم كان الإثم مجلبة للإثم منقصة للإيمان، والفكر والجوع مقمعة للهوى مردعة للشهوات التي هي أقوى أسلحة الشيطان.

أو اسم مكان، فيكون جاريًا في مجاري دمه حقيقة، وهذا هو الموافق للقاعدة الشهيرة «إن كل ما ورد في الكتاب أو السنة، ولم يستحل حمله على ظاهره يحمل عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه» وهذا ممكن هنا للطفة جسمه لخلقه من نار السموم، فبواسطة ذلك وكثافة بدن الإنسان مع اشتماله على ذلك العنصر الناري الموافق لعنصر الشيطان، تمكن من سريانه في مجاري دمه كسريان الدم فيها، بل أولى؛ لأن الدم أكثف منه، ويؤيد ذلك الخبر الصحيح: «إنه جاثم على قلب ابن آدم فإن ذكر خنس وإلا وسوس»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنِهَا»<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا) هي غير عاملة هنا حتى عند

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٧٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شبة (٣٤٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٨).

الحجازيين؛ لتقدم الخبر (**مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ**) مبتدأ أو فاعل الظرف؛ لاعتماده على النفي (**إِلَّا**) استثناء مفرغ، والمستثنى أعم عام الوصف؛ أي: ما وجد من بني آدم موصوف بشيء من الأوصاف حال ولادته إلا بوصف واحد هو أنه: (**يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ**) وفيه الرد على من زعم أن ذلك المس لا يحصل لكل بني آدم ففيه قصر قلب، ومسُّه له: تعلقه به وإصابته بما يؤذيه ويؤلمه، خلافاً لزعم المعتزلة أنه تخيل دليل قوله: (**فَيَسْتَهْلُ [صَارِحًا]**)<sup>(١)</sup> أي: يرفع صوته بالبكاء (**مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ**) أي: لأجله. والحاصل له على شدة المس المترتب عليه ذلك الصراخ تخيله أنه بذلك يطعم فيه حتى يصير ممن يغويه (**غَيْرٌ**) حال من مفعول «يمس» (**مَرِيَمَ وَابْنَهَا**) صلى الله عليهما وسلم.

وفي رواية للبخاري: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جبينه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى للحاكم وغيره: «كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة، ولها يستهل المولود صارحاً إلا ما كان من مريم وابنها، فإن أمها حين وضعتها قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] فضرب دونها حجاب فطعن فيه»<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: الذي في الآية أن أمها إنما قالت ذلك بعد تمام الوضع، والمس يكون حال الوضع، فكيف امتنع لأجل ذلك الدعاء؟ قلت: يحتمل أن الله تعالى علم عزمها على هذا الدعاء حال الولادة، فحققه لها عندها بضرب ذلك الحجاب.

وقضية قوله: «فإن أمها... إلى آخره» إن ولد عيسى الذي سيولد له إذا نزل كما ورد لا يحصل له ذلك المس أيضاً؛ لأنه من جملة ذريتها، واعلم أن ما صرحت به هذه

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٢)، والطبراني في الشاميين (٣٢٣٢)، والبيهقي (١٢٨٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤١٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

الأحاديث من خصوصية عيسى وأمه بذلك على بقية بني آدم حتى الأنبياء لا يقتضي أفضلية مريم على الأنبياء، ولا عيسى على نحو موسى فضلاً عن إبراهيم عن نبينا ﷺ؛ لأنه قد يكون في المفضول مزية أو مزايا ليست في الفاضل، لكن فيه ما هو أعلى منها وأجل كفضائل نبينا وخصوصياته ومعجزاته التي ليست لعيسى ولا لغيره ما يوازي أكثرها.

ونظير هذا خبر الطبراني: «ما أحد من بني آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»<sup>(١)</sup>.

ونحوه عدة أحاديث، وكلها مما ذكرناه أنه قد يختص المفضول بمزية. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠ = [وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنْ الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ؛ أَي: يخرج من رحم أمه (نَزْعَةً) أَي: نخسة حقيقية ياصبعه (مِنَ الشَّيْطَانِ) وهذا فيه رد أيضاً لزعم المعتزلة السابقة؛ إذ حقيقة النزعة ما ذكر، ولم يحتج هنا للاستثناء السابق؛ لأنه ليس فيه الحكم على كل مولود أنه يصيح، وإنما فيه الحكم أن كل صياح صدر من مولود نزعة من الشيطان، وعيسى وأمه لم يحصل منهما صياح فلم يحصل لهما نزعة منه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ولا ينافيه كالذي قبله قوله ﷺ: «كل مولود على الفطرة»<sup>(٣)</sup> بناء على أنها الإسلام؛ لأنه لا يلزم من مسّه عدم إسلامه، وإنما يفعله متصوراً في وهمه الفاسد إن مسّه

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، وابن عدي (٢٤٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٧)، وابن حبان (٦١٨٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٧٢)، وفي الصغير (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، وأبو يعلى (٩٤٢)، والطبراني (٨٢٨)، والبيهقي (١١٩٢٣)، وابن عدي

بتلك الشدة ربما يكون سبباً لنفث أخلاقه الخبيثة فيه فيطبع عليها؛ ليكون بعد ذلك أقرب إلى إغوائه وإبعاده عن مواطن الخيرات، فيحسبه الله في أوليائه ويمكنه من أعدائه، وكان تمكينه من ذلك السخرية به والتهكم به، وإعلامه بأنه لا دخل له في هداية ولا إضلال، وإنما هو مجرد مظهر لغضب الله وانتقامه.

٧١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَبْجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَبْجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى قَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**[وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ] هو**  
على ظاهره للقاعدة «إن ما ورد ولم يستحل ظاهره يجري عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه» وفي رواية: «البحر»<sup>(٢)</sup>.

فحينئذٍ فهذا من جملة تمرده، وطغيانه الذي أداه إلى أن يحاكي به مظهر الألوهية في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧].

وقيل: هو كناية عن قوة استيلائه على إغواء الخلق وإضلالهم؛ لأنهم يريدون باستواء فلان على العرش الملك؛ إذ هو سرير الملك، فالاستواء عليه يرادف الملك فجعل كناية عنه، ومنه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥].

**(ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ)** جمع: سرية، وهي طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة يبعثها أمير الجيش؛ لينال من العدو، سميت بذلك؛ لأنها خلاصة العسكر وخيارهم؛ إذ السري النفيس، وقيل: لأنهم يبعثون سواء، وردَّ بأن لامة راء، ولامها ياء **(يَفْتِنُونَ)**

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٣)، وأحمد (١٤٤١٧)، وعبد بن حميد (١٠٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٢١).

(٢) أخرجه ابن عساکر (٢٠١/٢٣)، وأبو نعیم في الحلیة (٢٩/٢).

**النَّاسِ** أي: يبتلونهم، ويمتحنونهم بتزيين المعاصي وأسبابها، وتحسينها إليهم حتى يقعوا فيها من فتنة الفضة إذ أدخلتها النار؛ لتعرف جيدها من رديتها **(فَأَدْنَاهُمْ)** أي: أقربهم **(مِنْهُ مَنزِلَةً أَعْظَمَهُمْ فِتْنَةً)** لأنه حيل من الجن والبشر على أقصاه، فالأقرب إليه من أعوانه وذريته أعظمهم إيذاء حالاً للبشر على الناس، وإيقاعهم فيه بخفي الوسوسة وعظيم الحيلة على أدق وجه وأسرع.

ثم بين تلك الأعظمية المجملة المترتب عليها تلك الأقربية بقوله: **(يَجِيءُ أَحَدَهُمْ)** إلى إبليس **(فَيَقُولُ)** له: **(فَعَلْتُ)** بفلان **(كَذَا وَكَذَا)** أي: أغويته وأضلته حتى عصى بكذا **(فَيَقُولُ)** له إبليس: **(مَا صَنَعْتَ شَيْئًا)** تعتد به في الإغواء؛ لأن ما ذكرت إغواء سهل، وليس مرادي إلا إيقاع نهاية الإغواء والإضلال بالناس؛ لأنني جبلت على حسدهم، وأشد البغض لهم، فلا يكفيني منهم إلا إهلاكهم الذي لا نجاة بعده.

**(قَالَ)** ﷺ: **(ثُمَّ يَجِيءُ)** إليه **(أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ)** له: **(مَا تَرَكْتُهُ)** أي: فلاتاً **(حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ)** ﷺ: **(فَيُذْنِبِيهِ)** إبليس **(مِنْهُ وَيَقُولُ)** له معلناً بالثناء عليه، وعظيم المدح له: **(نِعْمَ)** العون والناصر لي عليهم **(أَنْتَ)** لأن ما فعلته من التفريق بين الزوجين فيه أعظم الخداع وأدقه؛ لأن الله تعالى جعل بينهما مودة ورحمة، فقدرتك على قطع تلك الوصلة المؤكدة تدل على قدرتك على فعل كل ما تريده من أنواع المكر والإغواء.

وفيه أيضاً أعظم الشر وأقبحه؛ لأنه حل لما عقده الشرع ليصون به الأمة، ويترتب على حله كره الزنا وقبائحها: كاختلاط الأنساب، وكثرة أولاد الزنا الذين هم محبوبون على غاية الشر، ومحجوبون عن أبواب الخير؛ لتكوتهم من تلك النطفة الحبيثة. ومن ثم ورد في أحاديث: «إن ولد الزنا لا يدخل الجنة»<sup>(١)</sup> أي: الغالب فيه

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٨)، والديلمي (٧٦٢٥).

الفساد فلا يدخلها مع الناجين، ويلزم من كثرتهم كثرة شرهم وإفسادهم بالقتل والزنا وغيرهما، فيرتب على ذلك التفريق من الشرور والفساد ما لا نهاية له، فذمه ليس على مجرده بل على ما يترتب عليه من تلك القبائح التي لا يترتب على غيره من سائر المعاصي.

**(قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ) أَي:** أظن جابرًا **(قَالَ) عن النبي ﷺ (فَيَلْتَزِمُهُ) بدل** «فيدنيه» أو مضمومًا إليه؛ أي: يعانقه ويضمه إظهارًا لمزيد محبته له وقربه منه؛ لأنه بلغ الغاية في العمل بمراده. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٧٢ - **[وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ طَمِعَ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]**

**([وَعَنَهُ]<sup>(٢)</sup>) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ) أَي:** إبليس **(قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ) أَي:** المؤمنون نظير قوله ﷺ: «نهيتكم عن قتل المصلين»<sup>(٣)</sup> كنى عنهم بذلك؛ لأن الصلاة أفضل العبادات البدنية، وأظهرها في الدلالة على الإيمان.

وعبادته المراد بها هنا عبادة الصنم، ونظيره **﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾** [مريم: ٤٤] نسبت إليه؛ لأنه الأمر بها والحامل عليها؛ أي: آيس من أن يرتد أحد بعبادة الصنم **(في جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)** لتمكن الإيمان في قلوبهم الذي رآه وشاهده، وهي عند مالك: مكة والمدينة واليمن، وعند غيره أوسع من ذلك بكثير.

ومن ثم قال: سميت جزيرة؛ لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، ونيل مصر، ودجلة بغداد، وفرات الشام، وحُصِّت بالذكر؛ لأن الإسلام إذ ذاك لم يبعد عنها، ولا ينافي ذلك ارتداد بني حنيفة قوم مسلمة ومانعي الزكاة وغيرهم؛ لأنه لم يكن بعبادة

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، وأحمد (١٤٤٠٦)، والترمذي (١٩٣٧) وقال: حسن. وابن خزيمة في التوحيد (ص ٣٦٢)، وابن حبان (٥٩٤١).

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (٥٤/٢).



صنم التي هي أقبح الكفر وأسمجه، وأوضح دال على أن فاعليها بلغوا في الحمق الغاية، وذلك هو ود الشيطان الأعظم؛ لقدرته على إيقاعهم حينئذ فيما يريد.

**(وَلَكِنْ طَمِعَ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) أي:** إغراء بعضهم بغاية من الخداع على اتصال المكروه إلى بعضهم قتلاً، وغيره من حرش الصياد الضب خدعه، وهذا من إعلام نبوته ﷺ الكبرى؛ إذ لم يعرف عن أحد من أهل تلك الجزيرة إلى اليوم أنه ارتدَّ بعبادة صنم، وإنما المعروف منهم ما وقع بين الصحابة، ومن بعدهم من الفتن التي أخبر أيضًا عنها ﷺ بأنها «فتن كقطع الليل المظلم»<sup>(١)</sup>.

وفي تسمية الميؤوس عن عبادتهم مصلين غاية المدحة لهم والثناء عليهم، والمطموع في إيصالهم القائمين بشأن الفتن، وإسعار نار حربها بغير حق متحارشين غاية الذم لهم، والتحقيق لآرائهم وأفعالهم لإخراجه تلك الفتن مخرج ما اشتهر من التحريش، وهو الإغراء بين الكلاب. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

### (الفصل الثاني)

٧٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنَّ أَكُونَ حُمَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ)** هو نكرة معنى؛ لأن «أل» فيه للجنس، ومن ثم وصفه بقوله: **(لِأَنَّ أَكُونَ حُمَّةً)** خبر «أكون» **(أَحَبُّ إِلَيَّ)** خبر «أن أكون» أي: بشيء كوني حممة؛ أي: فحمة أو رماد أحب إلي **(مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ)** لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى، وما لا يليق به سبحانه من نحو تجسيم أو تشبيه أو تعطيل.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩٧) وقال: غريب. وابن أبي شيبة (٣٧٢١٦)، والحاكم (٨٣٥٥)، وابن عدي (٣٥٦/٣).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣٢١٦)، وأبو داود (٥١١٤)، والطبراني (١٠٦٨٣).

**قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ** أي: إبليس لدلالة السياق عليه؛ أي: إغراءه الناس على الكفر وكبائر المعاصي، قال تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

**(إِلَى الْوَسْوَسَةِ)** فلم يتمكن من هذه الأمة التمكّن التام إلا بها، وهي معفو عنها كرامة له ﷺ كما مرّ قريباً، وقد كان يتمكن من قتلهم بحملهم على الكفر وعبادة الأوثان، أو أمر هذا الرجل القائل ما ذكره؛ أي: شأنه من الكفر الذي كان متلبساً به قيل: إلى الوسوسة التي طرأت له بعد الإسلام فإنها لا تضره. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

**٧٤ -** [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعْيَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعْيَادُ بِالحَيْرِ وَتَصْديقُ [بِالحَقِّ] <sup>(١)</sup> فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ثُمَّ قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ)** أي: إبليس أو بعض جنده **(لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ)** به **(لَمَّةً)** من الإمام، وهي الخطرة والزورة ونحوهما؛ أي: قرب منه ونزول به، أو ضم له للفرض الآتي **(فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعْيَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ)** ويعبر عنها بالوسوسة **(وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعْيَادُ بِالحَيْرِ وَتَصْديقُ [بِالحَيْرِ])** <sup>(٣)</sup> ويعبر عنها بالإلهام.

والإيعاد والوعيد والوعد سواء في أصل الاشتقاق لكنهم خصوا الوعد بالخير

(١) في الأصل: «بالخير».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١١٠٥١)، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٦)، وابن حبان (٩٩٧)، وأبو يعلى (٤٩٩٩)، والطبري في التفسير (٨٨/٣).

(٣) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: الحق.

وأحد الأولين بالشر تمييزاً وإيضاحاً للمراد، فاستعماله في الثاني من باب المشاكلة كاستعمال الوعد في الشر في الآية الآتية، أو أن ذلك جرى على أصل المعنى اللغوي من استعمال كل من الثلاثة في كل من الأمرين، وسره أنه ليس هنا لذكر الموعود به على وجه يعلم السامع بأنه خير أو شر، فلم يحتاج لتمييزه بمادة وعد وأوعد.

**(فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ)** أي: أدرك لمة الملك وعرفها **(فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ)** إذ أمر الملك بأن يلمه، وينفث فيه هذا السر الأكبر **(فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ)** على هذه النعمة الباهرة؛ إذ أهله لهداية الملك، ودلالته على ذلك الخير حصولاً وتصديقاً.

**(وَمَنْ وَجَدَ) اللمة (الأخرى)** التي من الشيطان **(فَلْيَتَعَوَّذْ)** أي: يعتصم **(بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ])<sup>(١)</sup>** فإنه لا يعصم منه غيره تعالى، ولم يقل هنا: فليعلم أنه من الله وإن كان الواقع ذلك تأديباً؛ إذ لا يضاف إليه تعالى إلا الأشياء الخطيرة الجليلة دون الحقيرة، فلا يقال: يا خالق الكلاب، وإن كان خالقها.

**(ثُمَّ قَرَأَ)** استدلالاً على نسبته للشيطان، والخير لله تعالى عز قائلاً: **(الشَّيْطَانُ يَعْذِكُمْ)** ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات **(الفقر)** وهو الحاجة، وأصله: كسر فقار الظهر الذي هو قوام اعتدال الإنسان وقوته، فيقول لأحدكم: إن تصدقت بكذا افتقرت وصرت محتاجاً وكلاً، أو افتقر أولادك، ولا يزال يقوي عنده ذلك التخييل حتى يمتنع، ومن ثم قال ﷺ: **(إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)**<sup>(٢)</sup> أي: محبة الإمساك له تؤدي إلى البخل والحياة؛ لتربيته تؤدي إلى الخير عن الجهاد والمخاطرة بالنفس في سبيل الله **(وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ)**<sup>(٣)</sup> أي: المعاصي وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث.

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٩٨)، والبخاري (١٢٦)، وابن ماجه (٣٦٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨٠)، والطبراني (٢٥٨٧).

(٣) البقرة: ٢٦٨.

وحذف بقية الآية مع أنه استشهاد على ما مرَّ من نسبة الخير إلى الله تعالى اكتفاء بذكر أولها فقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨] هما المرادان من الخير في لمة الملك، وقوبل فيها الفضل بالفقر، والأمر بالفحشاء بالمغفرة إشارة إلى قلع ما وسوس به الشيطان من أصله، وأنه لا ينبغي أن يغتر به عاقل؛ إذ إبعاد الفقر يمنعه تصور ما عند الله من الفضل الواسع قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢- ٣] وأمره بالفحشاء يمنعه تصور ما عند الله من أليم العقاب وعظيم الحجاب.

فإن فرض وقوع زلة بمطاوعته، فلا ييأس من رحمة الله ومغفرته لذنوبه، وقبوله لتوبته، ثم ذيل ذلك بما هو العمدة فيه، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧] المشتمل على سعة الأفضال والغفران، ووفور العلم بأحوال العباد ومصالحهم في الدارين، وبمن يصغي للمة الشيطان ويهوي معه في أودية الضلال والطغيان، ومن يتقرب منه ويصغي للمة الملك ويقرب منه؛ ليرفعه إلى أوج الكمال، ومع كونه تذيلاً لما قبله هو تمهيد لما بعده من إيتاء الحكمة، وهي العلم الكامل والعمل الفاضل التي هي أجل المواهب وأسنى المطالب؛ إذ لا يعرف مكائد الشيطان والنفس، والتمييز بين تينك اللمتين إلا بها، وفي تعليق إتيانها بمن نشأه الله تنبيه على أن هذه الموهبة الجليلة لا ينالها إلا من اختصه الله له، ووقفه للقيام بأعباء العلوم والأعمال على وجهها.

ثم حثَّ ذلك بقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] تعريضاً بأن من خلا عن تلك الحكمة ليس من ذوي العقول الكاملة الحاملة لصاحبها على تذكر الغايات حتى يبذل جهده فيما يوصله إليها، بل ولا من ذوي التمييز بين تينك اللمتين، فهو من تينك بينهما يضربه أمواج كل منهما فيؤثر فيه لمة الشيطان ولا تنفعه لمة الملك؛ لأنه إمعة لا قرار له ولا ثبات على شيء؛ إذ لا موجب للقرار والثبات إلا كمال التمييز بين الضار والنافع، ولا يتم هذا الكمال إلا لمن قوي يقينه وعزز علمه بمعرفة صفات النفس وأخلاقها، واستفرغ وسعه في التقوى والزهد، وأعرض كمال الإعراض

عن متابعة الهوى من محبة الحياه والمال وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس، وأمّا من اختل فيه ذلك كله، فلا يفرق بين اللمتين أصلاً أو بعضه فرق في بعض الخواطر دون بعض.

قال العارف الشهاب السهروردي بعد ذكره نحو ذلك: واتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لا يميز بين الإلهام والوسوسة، بل قال الدقاق: من كان قوته معلوماً أي: بأن لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق بينهما.

فإن قلت: الإلهام ليس بحجة عند الأصوليين؛ لعدم الثقة بخواطر من ليس بمعصوم، قلت: ذاك في الأحكام الشرعية، وهذا غير ما نحن فيه مما يتعلق بمعرفة دسائس النفس ووساوسها الحاملة على الشر، وأخلاقها الكاملة الحاملة على الخير المعبر عنهما باللمتين، فالتمييز بينهما المطلوب عند كل كامل يتوقف على ما مرّ، فإذا وجد ظهر له أماراته فعرف أحكام خواطره بوزنها تميزات الشر وتميز جيدها من رديتها، وإذا لم يوجد عميت عليه طرق ذلك التميز، وانسدت عليه أبواب الخير، وصار في غاية من الحيرة والانحطاط عن الكمال. (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤] ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيْسْتَ عِزُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُكَرُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ الْأَخْوَصِ فِي بَابِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ [رَسُولِ اللَّهِ] صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، (فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٢).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: النبي.

**فَقُولُوا**) في رد هذا القول أو الوسوسة: **(اللَّهُ أَحَدٌ)**<sup>(١)</sup> أي: لا ثاني له، ولا مثل في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ لأنه لم يزل أبداً وأزلاً بصفة الكمال المطلق **(اللَّهُ الصَّمَدُ)**<sup>(٢)</sup> أي: الذي يصمد له، ويقصد في الحوائج، فهو الغني عما سواه، وكل مخلوقاته مفتقرون إليه **(لَمْ يَلِدْ)** لأنه المتنزه عن كل سمة من سمات الحدوث، وما يستلزمها **(وَلَمْ يُولَدْ)**<sup>(٣)</sup> لأنه القديم الذي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء **(وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا)** أي: نظيراً ولا مماثلاً في شيء من صفات ظاهره وباهر أفعاله **(أَحَدٌ)**<sup>(٤)</sup> لتعالیه تعالى عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال، واتصاف غيره بكل عجز وافتقار وزوال.

وبما تقرر يعلم أن كل وصف من هذه الأوصاف يدل دلالة واضحة على أنه تعالى ليس بمخلوق، وإلا لكان خالقه أولى بأن يكون هو الأحد الصمد، ولم يولد صريح في ذلك، ولم يلد، ولم يكن له كفواً أحد يتأديان بأنه إذا انتفى الكفاء، وهو مساوٍ والولد، وهو أدون في الألوهية انتفى الأعلى منه بالأولى.

**ثُمَّ لِيَتَفَلَّ**) أي: ليصق بفمه **(عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا)** إظهاراً لكرهه ذلك الشيء، ونفرته عنه؛ لبلوغه الغاية في القبح، وإرغاماً للشيطان، وتحقيراً له ولوساوسه **(وَلَيْسَتَعْبُدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** أي: يعتصم به من كيد ذلك اللعين، ويطلب منه الإعانة على دفع وساوسه التي يدق إدراكها المبالغة في زخرفتها حتى تلتمس على كثيرين بالحق، فيقعوا في ورطة باطلها ونقصها. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُكَرُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ الْأَخْوَصِ فِي بَابِ حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).**

(١) الإخلاص: ١.

(٢) الإخلاص: ٤.

(٣) الإخلاص: ٣.

(٤) الإخلاص: ٤.

## (الفصل الثالث)

٧٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنْ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَّاءٌ؟ وَمَا كَذَّاءٌ؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ؟<sup>(١)</sup>].

**عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ** من برح ثبت في البراح، وهو المكان المتسع الظاهر، وإفادته الإثبات؛ لأنه كـ«زال» يفيد معنى النفي، فإذا دخل عليه نفي آخر أثبتته؛ لأن نفي النفي إثبات **(النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] <sup>(٢)</sup>)** مبتدأ وخبر **(خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ)** استئناف أو حال بتقدير قد، وعاملها معنى الإشارة، و«اللَّهُ» بيان، و«خلق» خبره كما مر **(فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومن شرحه.

**(وَمُسْلِمٌ: قَالَ) رضي الله عنه (قَالَ اللَّهُ ﷻ)** إعلامًا لنبية ﷺ بما سيقع من أمته؛ ليحذرهم عنه: **(إِنْ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَّاءٌ؟ وَمَا كَذَّاءٌ؟)** أي: ما شأنه؟ ومن خلقه؟ **(حَتَّى)** يتجاوزوا الحد، وينتهوا إلى أن **(يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ؟)** فيه إرشادنا إلى ذكر ما يشعر بالتنزيه عقب ما يحكى مما يشعر بخلافه، ومنه قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى»<sup>(٣)</sup>.

٧٧ - [وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٦)، ومسلم (٣٦٠)، وأحمد (١٢٣٢١)، وأبو داود (٤٧٢٣).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: هذا.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (١٨٠٨)، ومالك (٥٠٢)، وأحمد (٧٨٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٣)، وأحمد (١٧٩٢٨)، وعبد الرزاق (٤٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٠).

(وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(١)</sup>) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي (و) بَيْنِي وَبَيْنَ (قِرَائَتِي) فِيهَا أَوْ مَطْلَقًا؛ أَي: جَعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَمَا لَهَا حَاجِرًا مِنْ وَسْوَئِهِ الْمَانِعَةَ مِنْ رُوحِ الْعِبَادَةِ، وَسَرَهَا؛ وَهُوَ الْخُشُوعُ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ بَيَانُهُ لَهُ بِقَوْلِهِ: (يَلْبِسُهَا) بَفَتْحِ فَسْكَوْنِ فَكْسَرٍ، أَوْ ضَمِّ فَفَتْحِ فَتَشْدِيدِ لِلْمُوحَدَةِ مِنَ «الْبَسِ» بَفَتْحِ الْبَاءِ؛ أَي: خَلَطَ، وَمِنْهُ: «وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ» [الأنعام: ٩٠] أَي: يَخْلُطُهَا (عَلَيَّ) وَشَكَّكُنِي فِيهَا.

(فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٢)</sup>: ذَلِكَ) الَّذِي يَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ صَلَوَاتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ (شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ) بِمَعْجَمَةِ مَكْسُورَةٍ فَنُونٌ سَاكِنَةٌ؛ أَي: مَكْسُورَةٌ أَوْ مَفْتُوحَةٌ، وَيَصِحُّ فَتْحُ الْجَامِعِ ضَمُّ الزَّايِ وَفَتْحُهَا (فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ) بِأَنْ أَوْقَعَ بَكَ وَسْوَئَهُ الْحَائِلَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادَتِكَ (فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي) بِبِرْكَتِهِ ذَلِكَ الدَّوَاءُ النَّافِعُ الصَّادِرُ عَمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَظَوَاهِرِهَا. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧٨ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ) مِنْ وَهْمٍ بِالْفَتْحِ أَهْمٌ وَهَمًّا: إِذَا أَذْهَبَ وَهَمَكَ لَشَيْءٍ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ، وَأَمَّا أَوْهَمُ فَمِنْ وَهَمٍ بِالْكَسْرِ؛ أَي: غَلَطَ (فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ) الْوَهْمُ؛ أَي: الْوَسْوَاسَةُ (عَلَيَّ) فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ (وَلَا تَلْتَمِثْ إِلَى وَسْوَئِهِ) (فَإِنَّهُ) أَي: الشَّأْنَ (لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ

(١) سقطت في الأصل.

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه مالك (٣٣٢).



**حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ [صَلَوَاتِي] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.**

والمعنى: إن الشيطان لعظيم كيدته ومكره لا يذهب عنك خطراته حتى تصدقه فيها، وتعمل بقضيتها من أنك ما أتمت صلاتك، وليس قصده بذلك إلا إيقاعك في الوهم والخيرة، فاحذر أن تطيعه بل اعرض عنه، وقل له: لا أقبل قولك، ولأتمها إرغامًا لأنفك وردعًا لك عمًا تريده مني، وهذا أصل عظيم ودواء نافع لدفع وسوسة وقمع هواجسه في سائر الطاعات.

فإن قلت: يعارض ذلك قول الأئمة متى تردد المصلي برجحان أو مرجوحية، أو تساوى في أنه أتم صلاته أو لا كأن شكَّ أصلي ثلاثًا أو أربعًا لزمه الأخذ بالأقل، وإن أخبره كثيرون بالتمام، بل وإن بلغوا عدد التواتر على ما اقتضاه كثير من عباراتهم. قلت: ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن كلامهم في تردد وقع واستقر في النفس، وما في تلك الأحاديث في الخطرات التي تتوارد على النفس من غير ثبوت لها ولا استقرار، وهذا من حديث النفس المعفو عنه كما مرّ، فلا يترتب عليه حكم في الصلاة ولا في الإيمان ولا في غيرها.

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: صلاتي.

## (باب الإيمان بالقدر)

سيأتي في تاسع الأحاديث بسط الكلام عليه، ومرّ في حديث جبريل أنه غير القضاء؛ لأن القضاء إرادة الله تعالى إيجاد العالم على نظامه العجيب، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، ومن ثم لما أشكل على بعض الأئمة قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] مع خبر: «جف القلم بما أنت لاقٍ»<sup>(١)</sup> أجاب بأنها شؤون يبيدها؛ أي: بقدره لا شؤون يبتديها؛ أي: لفراغ القضاء بها.

## (الفصل الأول)

٧٩ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ) جمع: مقدار، وهو ما يصرف به كمية الشيء كالميزان، وقد يراد به نفس القدر وهو الكمية؛ أي: أمر تعالى القلم أن يثبت في اللوح المحفوظ ما سيوجد من الخلائق ذواتًا وصفاتًا، خيرها وشرها على وفق ما تعلقته به إرادته تعالى في الأزل، شبّه ذلك بإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، وحكمة ذلك: اطلاع الملائكة على ما سيقع؛ ليزدادوا بوقوعه إيمانًا وتصديقًا، ولتعلموا لمن يستحق المدح والذم، فيعرفوا لكل مرتبة.

ويصح أن يُراد بكتب قدر، وعين تلك المقادير تعيينًا بتأ لا يمكن وقوع خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بـ«أم الكتاب» أو معلقًا كأن يكتب في

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، والنسائي (٣٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والخطيب (٧٢١).

اللوح المحفوظ: فلان يعيش عشرين إن زار وخمسة عشر إن لم يزر، وهذا هو الذي يقبل المحو والإثبات المذكورين في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: التي لا محو فيها ولا إثبات، فلا يقع منهما إلا ما يوافق ما أوبرم.

**﴿قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** إمَّا كناية عن تطاول المدد بين التقدير والخلق؛ إذ المراد به ظاهره، وإن لم يخلق إذ ذاك زمان، وما تجدد به من الأيام والشهور والسنين؛ لأن المراد مقدار ذلك من الزمان الذي سيخلق، ونظيره **﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾** [الحج: ٤٧].

**﴿قَالَ: وَكَانَ<sup>(١)</sup> عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾** اختلفت الروايات في أول المخلوقات، وحاصلها كما بينته في شرح «شمائل الترمذي» أن أولها النور الذي خلق منه ﷺ، ثم الماء، ثم العرش.

**﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾** وفيه إشارة إلى ما صرحوا به من وجوب الإيمان بالقدر، وهو اعتقاد أن الله تعالى خالق لأعمال العباد خيرا وشرها، إيمانها وكفرها، طاعتها ومعصيتها، كتبها عليهم قبل خلقهم، قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصافات: ٩٦] أي: وعلمكم.

**﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾** [الأنعام: ١٠٨].

**﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ﴾** [الأنعام: ١١٠].

**﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾** [التوبة: ١٢٧].

**﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾** [إبراهيم: ٢٧].

**﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ...﴾** [الأنعام: ١٢٥] فالكل بقضائه تعالى وإرادته

ومشيئته غير أنه يرضى بالطاعة فيثيب عليها، لا المعصية فيعاقب عليها، ولا يرضى لعباده الكفر، أهل أهل اليمين فخلقهم للنعيم الأبدي فضلاً، وأبعد أهل الشمال فخلقهم للجحيم عدلاً، فالقدر سر من أسراره تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا.

ومن ثم قال رجل لعلي كرم الله وجهه: «أخبرني عن القدر. قال: طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد، قال: بحر عميق لا تُلججه، فأعاد، قال: سر الله خفي عليك فلا تفشه» ومن ثم لم يجز الخوض فيه، ولا البحث عنه بطريق العقل لما تقدر من قصوره عن دركه، فلا يزيده البحث فيه إلا ضلالاً وحيرة.

٨٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ يَقْدَرُ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَئِيسِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ) ممكن** موجوداً أو معدوماً، حالاً أو مالا، صادر أو ملتبس **(بِقَدَرٍ)** بفتح الدال؛ أي: تقدير وخلق من الله تعالى، ويصح زيادة الباء، فالمقدر بمعنى القدر؛ أي: كل شيء مقدر لله تعالى؛ أي: ناشئ عن خلقه وإرادته، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] على ما فيها من الأعراب التي لا يخفى وجهها.

**(حَتَّى الْعَجْزِ)** أي: الضعف في البدن أو الرأي أو التميز **(وَالْكَئِيسِ)** بفتح الكاف، وهو: جودة القريحة وكمال العقل، ومعرفة حقائق الأمور ضارها من نافعها، ووجه هذه المقابلة مع أن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة إفضاء الكيس بصاحبه إلى القوة والجلادة والحزم في الأمور، وذلك يقتضي العجز أو تقييد كل منهما بمضاد الآخر؛ أي: حتى العجز والبلادة والكيس والقوة من قدر الله، ففيه أوضح رد على من أثبت قدره لغير الله مطلقاً زاعماً أن فعل العبد خيره وشره مستند إلى قدرته واختياره.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥)، وأحمد (٥٨٩٣).

ووجه الرد أن مصدر الفعل الداعية، ومنشؤه أولاً القلب الصافي الموصوف بالكياسة والبلادة، وإيثار القوة والضعف الحلالان بالقلب والأعضاء والجوارح، فإذا كان ذلك كله بقدرة الله تعالى كما صرح به الحديث، فأى شيء يخرج عن ذلك حتى يضاف للعبد، وما بعد «حتى» مرفوع عطفاً على «كل» أو مجرور عطفاً على «شيء» أو يجيء بمعنى إلى.

ورجح هذا بأن المعنى يقتضي الغاية؛ لأن ظاهره: إن أسباب العباد كلها بتقدير خالقهم حتى العجز المتأخر بصاحبه إلى عدم درك البغية، والكيس البالغ بصاحبه إليها، وبهذا يتضح رد ما قيل: إن معناه أن بعض العقل والحيثة بتقدير الله، فلا يعبر بهما صاحبهما وكماهما كذلك فليس للعبد قدرة في ذلك. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسَكَّنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِحُطْبَيْتِكَ إِلَى الْأَرْضِ. فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى» [طه: ١٢١]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَقَتَلُونِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِحْتَجَّ) أي: تحاج (آدَمُ وَمُوسَى)

أي: روحهما وحدها أو مع الحيثة؛ لأن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون (عِنْدَ رَبِّهِمَا)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٨)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأحمد (٧٥٧٨)، وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي

(٢١٣٤) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٨٠)، وابن حبان (٦١٧٩).

كناية عن تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما فيما يأتي، **(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)** أي: ظهرت حجته على حجته؛ لأنه ألزمه بما هو الحق الواقع، وهو إنما صدر عنه من أكل كان مقضيًا عليه لا قدرة له على تركه.

فإن قلت: لا يحتج على الله تعالى بقدره، وإلا لبطلت التكليف بأسرها.  
قلت: محل ذلك فيما قبل الوقوع في ورطة الفعل، وأمّا بعده فيجوز الاحتجاج بالقدر لمنع الإضرار عليه بما فرط منه، وتاب عليه.

**(قَالَ)** بيان للإجمال في فحج آدم موسى ﷺ **(مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ)**

القياس «خلقه» ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة، فالتفت تلذذًا بخطاب الأب الجائز لهذا الشرف الأكبر **(اللَّهُ بِيَدِهِ)** أي: قدرته وإرادته، كنى باليد عنها؛ لأنها المباشرة لأكثر الأفعال، فهي مناط القدرة وأسهأ، وخص بذلك إكرامًا وتشريفًا له أو لأنه خصه بكونه خلق إبداعًا من تراب من غير واسطة أرحام أصلاً بخلاف عيسى - صلى الله عليهما وسلم - وهذا لكونه إبداعًا غير مسبوق بمثال إكرام أي إكرام **(وَوَفَّخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ)** أي: من الروح التي خلقها، وأبدعها على غاية من الكمال اللائق بها، فالإضافة للتشريف أو لبيان أنه لم يتكون عن واسطة بنقل في صلب ولا رحم نظير ما مرَّ مبسوطًا في أن عيسى روح الله.

**(وَأَسَجَدَ لَكَ)** بأن صرت قبلة لهم، وإلا فالسجود في الحقيقة لله تعالى

**(مَلَائِكَتُهُ)** كلهم علويهم وسفليهم، فاضلهم ومفضولهم، فلم يبق أحد إلا وقد خضع لعلمك، واعترف بتقدمك عليهم لمظهر علمك الذي أدهشهم وأعجزهم.

**(وَأَسَكَّنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ)** التي في صلبك يهابطك **(بِحَاطِئِهِ)**

التي صدرت منك غير لائقة بعلي مقامك، وهي أكلك من الشجرة وإن كان نسيانًا؛ لأن الكل يعاتبون، ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم حسنات الأبرار سيئات المقربين **(إِلَى الْأَرْضِ)** فاعتورتهم عظام المتاعب والمشاق، وأنهكتهم غوائل المحن والفتن، ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية النعيم الذي لا نعيم

فوقه، وليس في هذا ما يخل بالأدب مع الأب؛ لأن مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك على أن موسى لم يقصد بذلك إلا حكاية الواقع لا غير.

**(قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ)** أي: جعلك خالصاً صافياً

عن شائبة مما لا يليق بمقامك، وليس في هذا ما ينفي رسالة آدم؛ لأن كلاً إنما ذكر ما هو الأشرف من صفات صاحبه، وقد قال الله تعالى لموسى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

**(وَبِكَلَامِهِ)** فيه التلميح إلى نحو قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء:

١٦٤] واختص بذلك؛ لأنه لم يسمع كلام القديم أحد في الأرض غيره.

**(وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا)** التوراة التي فيها **(تَبْيَانٌ)** أي: بيان وآثر ذلك؛ لأن زيادة

التبيان تدل على زيادة المعنى غالباً **(كُلُّ شَيْءٍ)** نحتاج إليه من المغيبات والقصص، والحلال والحرام، والمواظع وغير ذلك، وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

**(وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا)** أي: خصك بالنجوى كما قال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ

الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] والنجي: المخاطب المحدث سراً، ولفظه يستوي فيه الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلَّصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠].

**(فِيكُمْ)** زماناً؛ أي: فبأي زمان **(وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ)** أي: أمر بكتابتها؛

أي: في الألواح لما مرَّ قريباً أن ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين ألف سنة.

**(قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى**

**آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾**<sup>(١)</sup> وهذا منه في غاية التواضع لله، وإذعان لما جاء عن الله، وله تعالى

أن يخاطب عبده ويصفهم بما يشاء؛ إذ المعصية والفوائد يطلقان على مطلق المخالفة، ولو مع النسيان كما هنا، فإن آدم لم يتعمد الأكل من الشجرة المنهي عنها بل تأول أو

نسي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ قَنُوسِي﴾ [طه:١١٥] ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصي وغوى إقامة لنا موسى الربوبية عليه، لا ليتأسى به الناس في وصفه بذلك؛ لعصمة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها، فلم يوصف بذلك في غير القرآن؛ لأنه يوهم العامة وقوع معصية منه ﷺ.

**(قَالَ: نَعَمْ. قَالَ) أفتجد في التوراة هذا النص الجلي (فَتَلَوُمْنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ) بدل من ضمير كتبه المنصوب (قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) أي: كتب قبل خلقي عملي له، وحكم بصدوره عني لا محالة على وفق ما سبق من علمه القديم، وهذا لا ينفي أن له في إيجاد كسبًا واختيارًا، فليس معنى كتب هذا أوجب وألزم حتى لم يبق اختيار في الفعل.**

قال: **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ [مُوسَى] (١))** ذكره هنا مع تقدمه إمَّا لكون الأول تحريرًا للدعوى ففأؤه للعطف، والأخير إثباتًا لها ففأؤه لبيان النتيجة، وإمَّا لكونه فذلك للتفصيل المبين لما سبق أولاً من الإجمال زيادة في التقرير، ومبالغة في الإرشاد؛ إذ معنى كلام آدم: كيف وأنت المصطفى بهذه المعاني الحاملة على النظر إلى أسرار الحق الكامنة في الخلق التي لا يشهدا إلا المصطفون الأخيار، فيعقل عن علم الله السابق الموجب لوقوع الموجودات على وفقه، وينسى الأصل الذي هو القدر، ثم يذكر كسبي الذي هو مجرد سبب صوري لاحق مع أنه قد وقع وانقضى، وارتفعت أحكام التكاليف عنه بل سقط اللوم عنه؛ لوجود التوبة منه والمغفرة والعفو عنه، وما هو كذلك لا يعاتب عليه فاعلمه.

فإن عوتب جاز له أن يحتج بالقدر؛ إذ لا مانع منه حينئذ كما مر آنفًا هذا مع أن الحاجة لم تكن في عالم الأسباب حتى ينظر إليها ويتوجه الاعتراض بها، وإنما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح وحدها أو مع إبدائها كما مر، وهذا العالم

(١) سقطت في الأصل.



إنما ينظر فيه للأصول والمقدرات في الأزل لانكشافها لأهله، وعند النظر لذلك لا يتوجه الاعتراض أصلاً، فظهرت حجة آدم على موسى - صلى الله عليهما وسلم - من وجوه واضحة عديدة، وبهذا بان واتضح بطلان مذهب أهل الجبر من إثبات التقدير لله، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، وأنه ملجأ ومخبر لا اختيار له ولا إرادة.

ومما يبطله أيضاً: إنه يلزم عليه بطلان الشرائع والتكليفات رأساً، وما أقبح مذهباً يؤدي لذلك، وبطلان مذهب المعتزلة القائلين بحد الجبرية.

ومما يبطله أيضاً: إنه يلزم عليه وجود خالق غير الله تعالى عن ذلك، فعلم أن كلا هذين الفريقين من الإفراط والتفريط ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] وأن المنهج القويم والطريق المستقيم هو السبيل الوسط بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة؛ إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب.

وبهذا توجهت حجة آدم على موسى حيث نظر إلى الثاني فقط كما تقرر، وتوجه أيضاً رد آدم لما عرض له به موسى في كلامه، وذلك أنه صدر كلامه بهمة الاستفهام الإنكاري المقدر، ثم بالتصريح باسمه، ثم بذكر صفات أربع كل منها مقتضى لعدم ارتكاب تلك الخطيئة، ثم بحرف «ثم» الدال على الاستبعاد، ثم بإسناد الإهباط إليه مع أنه تعالى هو المهبط، ثم بذكر الأرض مع أنه لا يكون إلا لها لدالتها في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] على حسه الطبع، وركوده عن طلب المعالي، وميله إلى خسائس الشهوات، ثم بكونه كان السبب في إهباط بنيه كلهم من ذلك النعيم المقيم إلى العذاب الأليم.

فأجابه آدم بأبلغ رد وأوضحه من التصدير بالاستفهام الإنكاري المقدر، ثم التصريح باسمه، ثم بذكر صفات أربع أيضاً كل منها مقتضى لعدم الإنكار، ثم بذلك تلك الكتابة المكني عنها بالعلم الأزلي، ثم بالتصريح بهمة الإنكار في «أفتلومني»، ثم بحذف ما هي الأبلغ في الإنكار من الجملة التي قدرتها بعد هذه الهمزة؛ أي: فما

أبعد هذا الإنكار مع علمك بذلك النص الجلي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٢ - رَوَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ) في جميع ما نقوله حتى قبل النبوة كما اشتهر عندهم بذلك (الْمَصْدُوقُ) فيما يوحى إليه؛ لأن الملك يأتيه بالصدق، والله تعالى يصدق بالمعجزات التي أظهرها على يديه، والجمع بينهما تأكيد؛ إذ يلزم من أحدهما الآخر كذا قيل.

وقد يقال: المصدوق أخص كما عرف مما قررته، والجملة اعتراضية؛ ليفيد أن هذا دأبه وعادته في سائر الأحوال لا حال لإيهاها الاختصاص ببعض الأحوال: (إِنَّ) بالكسر على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم (خَلَقَ أَحَدَكُمْ) أي: مادته التي يخلق منها، وهي المني (يُجْمَعُ) أي: يقر ويجرز أو يمكث (فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أي: رحمها (أَرْبَعِينَ يَوْمًا) حال كونه (نُطْفَةً) أي: منياً مدة الأربعين يتخمر فيها، ويتغضن حتى يتهيأ للخلق.

وقال الخطابي: الحق في هذا ما جاء أن عند أبي حاتم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره؛ لأن الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتأويله، وأحوطهم للتوقي عن خلافه «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٦٨٩٣)، وأحمد (٤١٧٢)، وأبو داود (٤٧١٠).

في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم فكذاك جمعهما.

وصح تفسير الجمع بمعنى آخر، وهو ما تضمنه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَضُو مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلُّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا نَشَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨]»<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له: ولدت امرأتي غلامًا أسود: «لعله نزعة عرق»<sup>(٢)</sup>.

وأصل النطفة: الماء القليل، سمي به المني؛ لقلته، وقيل: لنظافته؛ أي: سيلانه من قوهم: ماء ناطف؛ أي: سيال.

**(ثُمَّ)** عقب هذه الأربعين **(يَكُونُ)** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **(عَلَقَةً)** أي: دمًا غليظًا جامدًا **(مِثْلَ ذَلِكَ)** الزمان **(ثُمَّ يَكُونُ)** عقب الأربعين الثانية **(مُضَغَّةً)** أي: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ **(مِثْلَ ذَلِكَ)** الزمان **(ثُمَّ)** بعد انقضاء ما ذكر من المائة والعشرين يومًا، وبعد تصويره أول الأربعين الرابعة **(يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا)** هو الموكل بالرحم كما في الحديث الصحيح، ومن ثم كان المراد ببعثه أمره؛ لأنه لا يفارق الرحم.

وحكمة هذا التنقل مع قدرته تعالى على خلقه في لمحة إظهار ما فيه من الفوائد والعبير؛ منها: خفيه على الأم؛ إذ لو خلق دفعة لشقَّ عليها، وربما ظن أنه علة، فجعل أولاً نطفة ليعتادها مدة، ثم علقه كذلك، وهكذا إلى الولادة، وإظهار قدرته تعالى ونعمته عليه؛ لتعبده وتشكره حيث نقله من تلك الأطوار إلى أن صورّه في أحسن تقويم شكلًا وعقلًا، وشهامة وذكاء، ومعرفة وتنبية الناس على كمال قدرته على الحشر

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩١)، وابن منده في التوحيد (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (٣٨٤١)، والبيهقي (١٤٦٣٢)، والنسائي (٣٤٧٩).

والنشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان ﴿مَنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨] ثم نقله من طور إلى طور إلى أن هياه لنفخ الروح فيه يقدر على نفخها إذا صار ترابًا بالأولى؛ لأن الإعادة أهون من العدو بالنسبة إلينا باتفاق العقلاء.

وحكمة تأخر بعث الملك إلى هذا الوقت: إنه حينئذ تكامل بناؤه، وتشكلت أعضاؤه كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] بنفخ الروح فيه **(بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ)** جمع: كلمة، وهي القضاء المقدر من قول أو فعل **(فَيَكْتُبُ)** بعد الكتابة السابقة في الأزل **(عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ)** والتكرير لمزيد الاعتناء بذلك **(وَرِزْقَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ)** قياس ما قبله وشقاوته أو سعادته.

فالعدل لذلك إمَّا حكاية لصورة ما يكتبه؛ لأنه يكتب شقي أو سعيد، أو التقدير: وأنه شقي أو سعيد، وآثر حذف «أنه»؛ لأن الكلام مسبوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما، ولم يتبين المكتوب فيه، فيحتمل أنه تعالى حينئذ يأمر الملك الكاتب له، وأن أعماله بعدًا، وغيره أن ينشئ له ديوانًا يكتب فيه ذلك، ثم ما سيقع له من الجزئيات المطابقة لهذا الإكمال حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته، فمن وجده مستعدًا لقبول الحق أيلًا للخير أثبت في عداد السعداء أو كتب له من الأعمال ما يناسبه، ومن لا أثبت في ديوان الأشقياء وكتب له ما يتوقع منه من المعاصي، هذا إذا طابق به وأمره غايته وإلا كتبهما وحكم عليه بوفق خاتمته.

وفي روايات صحيحة «كتابته» زيادة على هذه الأربعة لكنها ترجع إليها.

**(ثُمَّ)** بعد هذا البعث لا قبله كما أفادته ثم أيضًا، وعكس ذلك في الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الأخبار فقط على أن رواية الشيخين مقدمة على غيرهما **(يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)** هو سر من أسرار الله تعالى لم يتكلم عليه ﷺ فالأولى بنا الإمساك عنه، وخاض فيه كثيرون، فكثُر اختلافهم فيه ولم يتحصلوا منه على شيء، وما تقرر من أن التصوير أول الأربعين الرابعة لا ينافيه ما في رواية آخر أنه في أوائل الأربعين

الثانية، أولها أو ثانیها أو خامسها بل مرت رواية تقتضي أنه يوم سابع كونه نطفة. وفي رواية مسلم: «إنه في ثاني الأربعين الثانية يخلق جميع أجزائه حتى العظم»<sup>(١)</sup> وذلك؛ لأن التصوير له ابتداء وانتهاء؛ إذ فيه تتميم ظاهر أو تخطيط، ثم تشكيل أو تقدير، ثم فعل أول الأربعين الآتية كما دلت عليه الآية السابقة، أو يختلف ذلك باختلاف الأجنة، والجمع بهذا أظهر من الكل؛ إذ لا يتم التوفيق بين الروايات الصحيحة الكثيرة المختلفة الظواهر اختلافاً ظاهراً إلا بذلك.

وجرى طوائف من الفقهاء على أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوماً، ولعله باعتبار الغالب كما هو الشاهد، فأناطوا الأحكام في العدد وغيرها به، وأعرضوا عن غيره للشك فيه في جنين بعينه، كما أن «ثم» لما دلت على تراخي نفخ الروح عن الأربعين الثانية، ولم يعلم مدة ذلك التراخي أولاً أنه مطرد، ثم أو يختلف باختلاف الأجنة أناطوه بستة أشهر؛ لأنه الأمر المحقق وأعرضوا عن غيره.

وفي خبر أحمد: «إنها تنفخ بعد الأربعين الرابعة»<sup>(٢)</sup> لكنه ضعيف، بل قيل: غلط بل النفخ بعد الأربعين الثالثة بلا شك. انتهى.

وبقية الشك ليس في محله **(فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ) منسوبة بـ«حتى»** وفصل «ما» النافية غير مانع لعمل حتى؛ أي:

(١) نصه: «أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حَدِيثُهُ بْنُ أَبِي الْعَفَّارِيِّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِعَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالتُّظْفَةِ نِثْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَحَمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَدَّكَرْتُ أَمْ أَنْتَ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُتُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُتُ الْمَلِكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُتُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧٩).

إلى أن يكون، وجُوز الرفع، وأن «ما» تنفي حتى **(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ)** كناية عن مقارنة الدخول أو من باب التمثيل **(فَيَسْبِقُ)** حينئذ فوراً بلا مهلة، ضمنه معنى يغلب **(عَلَيْهِ الْكِتَابُ)** أي: المقدر عليه فيه **(فَيَعْمَلُ)** عند ذلك **(بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ)** بأن يرتد والعياذ بالله تعالى، قيل: أو يموت فاسقاً، وفيه نظر **(فَيَدْخُلُهَا)** عقب موته لما يأتي من حقيقة عذاب القبر، وأنه على الروح والبدن نزل وصول أثرها إليهما منزلة دخوله لها حقيقة مبالغة في التغليظ والتخويف.

قال القاضي وغيره: وهذا نادر جداً لخبر: «إن رحمتي سبقت غضبي»<sup>(١)</sup> بخلاف ما بعده، فإنه كثير فله الحمد والمنة على ذلك.

**(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)** ويأتي هنا نظير ما مر في «حتى» وما بعدها حرفاً مجرّف إلا أن المبالغة هنا في التبشير، واستفيد من ذلك أن الحسنات والسيئات ليست بموجبات، وإنما هما أمارات لا مدار عليها، وإنما المدار على الخواتيم الواقعة وفق ما سبق به القضاء، وجرى به القدر قبل خلق الخلق وبعده حين قبض الله تعالى القبضتين، وقال: «هذه للجنة ولا أبالي وهذه للنار ولا أبالي»<sup>(٢)</sup>. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٨٣ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»<sup>(٣)</sup>. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩)، ومسلم (٢٧٥١)، والدارقطني في الصفات (١٦)، وأحمد (٧٥٢٠)، وإسحاق بن راهويه (٤٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨٧/٧)، والديلمي (٥٢٨٧).

(٢) أخرجه بنحوه أبو يعلى (٣٤٥٣)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٧٩)، وابن عدي (٢٠٦/٢)، والعقيلي (٢٥٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، وأحمد (٢٢٨٨٦)، وابن حبان (٦١٧٥)، والطبراني (٥٧٨٤).

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) جملة حالية (وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) تذييل لما قبله مشتمل على حاصله لمزيد التقرير والتبيين؛ لكون العمل السابق ليس بمعبر، وإنما المعبر ما ختم به كما لوَّح به سبق الكتاب السابق آنفاً، والحث على إدامة الطاعات وهجر المعاصي جملة خوفاً من أن يقع موته وهو متلبس بمعصية، فيكون ممن سبق عليه القضاء بالشقاء، والزجر عن الإعجاب بالأعمال؛ إذ الاتكال عليها غرور أي غرور، كيف والعبد لا يدري ماذا يقع له في خاتمته؟ والتحذير من القطع لأحد بالجنة أو النار كما يأتي قريباً في حديث عائشة، والإرشاد والتنبيه على أن لله أن يتصرف في ملكه بما يشاء وكيف يشاء، وأن كل ذلك عدل منه وصواب لا مساغ لأحد أن يعترضه؛ لأنه تعالى هو المالك المطلق وما سواه مملوك له، فاعتراضه ربما سلب نعمته وتحقق نقمته ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ومما ينتجه التسليم لقضاء الله وقدره الذي لا خلاص ولا نجاة إلا به، إجمال إنعامه وإسباغ لطفه وتيسيره وإكرامه.

ألا ترى أنه لما نزل ﴿وَأَنْ تَبْذُوبُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَسْبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك عليهم؛ لعجزهم عن قلع أصول خواطر نفوسهم، فأنبئهم ﷺ بقوله: «لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا، قولوا: سمعنا وأطعنا»<sup>(١)</sup> فقالوا تسليماً للحق وخضوعاً لامثال أوامره، فرفع الكلفة، وأخبر ذلك عنهم بإنزاله بعد تلك الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٩٩)، وأحمد (٩٣٣٣)، وابن حبان (١٣٩).

يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْعَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ (أَي: إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [طُوبَى لِهَذَا])<sup>(٢)</sup> الصَّبِيِّ فَعَلَى مِنَ الطَّيِّبِ قَلْبُوا الْيَاءَ وَأَوَّا لِلضَّمَّةِ قَبْلُهَا؛ أَي: لَهُ أَطْيَبُ الْعَيْشَةِ؛ إِذْ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ الْخَيْرِ كِنَايَةً عَنِ طَيِّبِ الْعَيْشِ لِاسْتِزْمَامِهِ لَهُ.**

هو **(عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ)** أي: مثله في كونه يسرح فيها كيف يشاء، فهو تشبيه بليغ، وما قيل ليس هذا من باب التشبيه؛ لأنه عصفور ثم نُسبه به، ولا من باب الاستعارة؛ لأن المشبه والمشبه به مذكوران، وإنما هو من باب الادعاء على حد تحية بينهم ضرب وجيع: القلم إحدى اللسانين، جعلوا التحية والقلم ضربين ادعاء متعارفًا وغيره، وبينوا أن المراد غيره بقولهم: ضرب وجيع، وقولهم: أحد اللسانين. انتهى.

فممنوع بل ثم طيور كما دلَّ عليه خبر: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر»<sup>(٣)</sup> وخبر: «نسمة المؤمن - أي: روحه - طائر تعلق في شجر الجنة»<sup>(٤)</sup>.

فشبهت عائشة هذا الصبي بتلك الصور التي على صور الطير، وسمتها عصافير مبالغة في تشبيهها بها، ووجه الشبه بينها وبين الصبي ملازمة كل منهما للجنة على

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، وأحمد (٢٥٧٨٣)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجه (٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢٠٧٤).

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني (٨٩٠٥)، وعبد الرزاق (٩٥٥٧).

(٤) أخرجه مالك (٥٦٨) وأحمد (١٥٨٢٥) والنسائي (٢٠٧٣) وابن ماجه (٤٢٧١) والحكيم (٢٧٢/١) وابن حبان (٤٦٥٧) والطبراني (١٢١) وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩).



أكمل حال وأسرته، وحينئذ اتضح أنه من باب التشبيه لا الادعاء، فتأمله.  
**(لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ)** أي: الذنب، وضمن متلفه في ماله من باب خطاب الوضع لا لكونه ارتكب إثماً **(وَلَمْ يُدْرِكْهُ)** لموته قبل التكليف، وفائدة هذا تقوية وجه التشبيه المذكور **(فَقَالَ)** أتقولين هذا، وتجزمين به بلا مستند **(أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)** الذي هو كفره يحتمل وقوعه، ويحتمل أن الواو ساكنة فتكون «أو» للتشكيك؛ أي: الواقع هذا أو غير ذلك، أو بمعنى «بل» أي: بل الواقع غير ذلك كذا، لكن قيل: وفي هذا الأخير نظر؛ لأنه يلزم عليه الجزم بأن ذلك الصبي غير مسلم أو ليس من أهل الجنة، وليس كذلك بدليل تقريره ﷺ الناس على الصلاة عليه، ومعاملته معاملة المسلمين.

**(يَا عَائِشَةُ)** كأن ﷺ لم يرتض قولها، فأنكره أو شكك عليها فيه أو أضرب عنه، وأثبت ما يخالفه بناء على ما مرَّ مع ما يرده لما فيه من الحكم بالغيب بلا مستند، والجزم بتعين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما.

ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار؛ إذ هم في الجنة إجماعاً في الأول، وعلى الأصح في الثاني، وتوقف من لا يعتد به في الإجماع لهذا الحديث، وزيفوه بما تقرر من أنه لعله نهاها عن المسارعة؛ للقطع من غير دليل قاطع يستند إليه، أو قاله قبل أن يعلم أنهم في الجنة.

**(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا)** كرهه؛ ليتعلق به الجملة بالحالية، وهي **(وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)** اهتماماً به واعتناء بشأنه **(وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ)** كناية عن سبق القضاء والقدر بخاتمة كلِّ، وما سيؤول إليه أمره، وإشارة إلى خلق الذر في ظهر آدم، واستخراجهم ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انقراض العالم، فالسقاء والسعادة لا ينشآن عن الأعمال، بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي، وهم في العدم الأصلي فضلاً عن كونهم في أصلاب آبائهم، فحينئذ وجب التوقف وعدم الجزم على بالغ بشيء في ذلك من غير مستند. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى...﴾ [الليل: ٥ - ٦] <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ) أي: موضع قعوده كناية عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها.**

قالوا: «و» العاطفة بمعنى «أو» كما في رواية؛ ليصح ما بعدها من التفصيل، وإن جاء في حديث ما تضمنه من أن لكل إنسان مقعداً في الجنة ومقعداً في النار، فمن ختم له بالإيمان من عليه بإرائه لمقعه من النار، وتبديله بمقعه في الجنة؛ أي: تعينه لمقام فيه زيادة في سروره، أو بالكفر سحل عليه بإرائه مقعه من الجنة، وتبديله بمقعه من النار زيادة في تحسره.

**(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أفدت أن العبرة بالخاتمة المقدره في الأزل لا في الأعمال (فَلَا نَتَّكِلُ) أي: نعلم (عَلَى كِتَابِنَا) الذي سبق القضاء به في الأزل (وَنَدْعُ الْعَمَلَ) فإنه لا فائدة فيه؛ إذ لا يرد شيئاً من قضاء الله وقدره.**

**(قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ) أي: مهياً مصرف (لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ [فَيُيسَّرُ] لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ [فَيُيسَّرُ] لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ) جواب في غاية البداعة والحكمة؛ أي: اتركوا الاتكال، فإنه لا ينفعكم شيئاً بتقدير من التقادير، ولازموا الأعمال فإن الله أوجبها عليكم، ففيها امتثال أمر**

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (٢٦٤٧) وأحمد (١٠٦٧) والطيالسي (١٥١) وأبو داود (٤٦٩٤) والترمذي (٢١٣٦) وأبو يعلى (٣٧٥) وابن حبان (٣٣٤) والبيهقي في الشعب (١٨٥).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: فسييسر.

مولاكم وعبوديته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً؛ إذ أنتم عبيد لا بد لكم من العبودية، ومن ثم لم يخلقوا إلا للعبودية ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فكونوا من العابدين، واحذروا أن تتحكموا على مولاكم بجعلكم العبادة أو تركها سبيلاً مستقلاً بدخول الجنة أو النار، وإنما هي أمارات؛ فمن يُسر لعمل الخير كان ذلك أمانة ظاهرة على أنه من أهل الجنة، ومن يُسر لعمل الشر كان ذلك أمانة على كونه من أهل النار.

والحاصل: إن إخباره ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فراموا أن يجعلوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فاعلم أن هنا أمرين محكمين، أحدهما لا يبطل الآخر.

**باطن:** وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية.

**وظاهر:** وهو السمة اللازمة؛ أي: الانقياد للأوامر والنواهي المتعين في حق العبودية، وهو مجرد أمانة لا تفيد العلم.

وحكمة ذلك اعتدال مظهري الخوف والرجاء اللذين هما من تتمات كمال الإيمان؛ ليكون العبد على طرفيهما غير منحرف إلى إحداهما.

**(ثُمَّ قَرَأَ) استدللاً لما قرره من أن كلاً ميسر لما خلق له قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ**  
**أَعْطَى﴾** من ناله ما أمره الله به، وقدمه لشدته على النفوس أكثر من العبادات  
البدنية **(﴿وَاتَّقَى﴾<sup>(١)</sup>** الله تعالى، فامتثل لكل ما أمر به، واجتنب كل ما ينهى عنه  
**(﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾<sup>(٢)</sup>** أي: الجنة، ويلزمه أنه يصدق بالنار **(الآية) أي: ﴿فَسُنِّيَسَّرُهُ**  
**لِلْيُسْرَى﴾** [الليل: ٧] وهي: الجنة **﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾** [الليل: ٨] عن عبادة الله  
تعالى **﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسُنِّيَسَّرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾** [الليل: ٩ - ١٠] وبهذا يعلم أن هذه  
الأمور إنما هي في حكم الظاهر، وأن من وراء ذلك حكم الله فيهم، وهو الحكيم

(١) الليل: ٥.

(٢) الليل: ٦.

الخبير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ومما هو أوضح دليل على ما تقرر من ذلك الأمرين المحكمين إجماع العقلاء على أن الرزق والأجل كل منهما محتوم في الأزل، ومع ذلك أمروا بالكسب ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] أي: جوانبها بالأسفار للتجارة وغيرها ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥] وبالمعالجة بالطب، فالمعتبر في هذين العلة الموجبة، والظاهر التأدي إنما هو مجرد سبب، وقد أطبق الناس خواصهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بالباطن؛ فكذا ما نحن فيه؛ فتدبر ذلك حق التدبر؛ ليزول عنك الوسواس والريب، وتسلم من الانحراف عن جادة الصواب إلى مهاوي الذلل والعطب. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللَّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ<sup>(٢)</sup>».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ<sup>(٣)</sup> حَظَّهُ) أي: نصيبه حال كونه (مِنْ) بيانية أو تبعيضية (الزَّانَا) أي: قدره عليه في الأزل أو أثبت فيه سببه، وهو الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه لأعضاء التي تجد لذة الزنا، وهي العين والأذن والقلب والفرج، وكل من وجد فيه ذلك التقدير والإثبات (أَدْرَكَ ذَلِكَ) الزنا؛ أي: أصابه ووجده وجودًا (لَا مَحَالَةَ) أي: لا حائل بينه وبينه أو لا حيلة له

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٨)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد (٨٩١٩)، وأبو داود (٢١٥٢).

(٣) سقطت في الأصل.

في دفعه؛ فلا بد له منه على كل تقدير.

**(فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ النَّطْقَ)** إسناد الزنا لهذين، وما يأتي مجازي باعتبار أنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه **(وَالنَّفْسُ)** أي: القلب كما يأتي في الرواية الأخرى، وقد يطلق على ما كمن في الروح من مظاهر الشرور الناشئة عن الألوهية والشهوات **(تَمَنَّى)** أي: تمنى **(وَتَشْتَهِي)** وقوع الزنا الحقيقي نظرًا لذته في العاجل، وغفلته عن عقابه الأليم في الأجل **(وَالفَرْجُ)** الذي هو منشأ الزنا ومحله، فالإسناد إليه مجازي **(يُصَدِّقُ ذَلِكَ)** النهي، وما قبله من زنا تلك الأعضاء، فإن تحققه بزناه، فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة الشنيعة **(وَيُكَذِّبُهُ)** بآلأ يزني.

فيستمر زنا تلك الأعضاء على كونه صغيرة يكفرها نحو الوضوء والصلاة والاستغفار، وفي هذا استعارة تمثيلية؛ حيث شبهت صورة حالة الإنسان في إرساله الطرف الذي هو رائد القلب للنظر المحرم، وصفاته الأذن لاستماع الصوت المقتن، ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاة والتمني، ثم تحقيقهما ببطش اليد ومشى الرجل ومباشرة الفرج المحقق؛ لتمني القلب إن وقع الذنب والمحبة له إن لم يقع بحالة رجل أخبره صاحبه بأمر زينته عليه وأغراه عليه، فهو إمَّا يصدقه بطريقته له أو يكذبه بإبائه عنه، ثم استعمل في جانب المشيئة ما هو الحقيق بالمشبه به من التصديق والتكذيب قرينة للتمثيل. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

**(وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانَا) وهو (مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ) إلى المرأة الأجنبية من غير مسوغ شرعي (وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ) إلى صوتها مطلقًا بناء على أنه عورة، أو بشرط الفتنة بناء على الأصح أنه ليس بعورة (وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ) أي: المواعدة على الزنا (وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ) أي: اللمس للأجنبية كذلك (وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا) جمع: خطوة؛ أي: المشي إليه (وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ).**

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْيَنَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ)**

أي: أخبرنا، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الشيء طريق إلى الإخبار عنه بما هو عليه، والهمزة فيه للتقرير؛ أي: قد رأيت ذلك فأخبرنا به **(مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ)** أي: في هذه الدنيا؛ إذ اليوم قد يراد به مطلق الزمان **(وَيَكْدَحُونَ)** أي: يجهدون أنفسهم في العمل، والكد **(فِيهِ)** حتى يؤثر فيها مشقة عظيمة، من كدح جلده: خدشته.

**(أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ)** بيان شيء، فيرادف القضاء

القدر أو «من» للتعليل؛ أي: لأجل قدر سبق، أو للابتداء؛ أي: قضاء نشأ من قدر، فالقدر السابق على القضاء.

ومن ثم قال شارح: المراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الخلق؛ لقوله تعالى:

﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: خلقهن، فهما متلازمان أبرأ القدر بمنزلة الأساس، والقضاء بمنزلة البناء.

ويوافق قول بعض العارفين: القدر كتقدير النقاش للصورة في ذهنه، والقضاء كرسمة تلك الصورة للتلميذ، فوضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، ومع ذلك هو في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر، ولكنه متردد بينهما.

وقال آخر: قضاء الله أخص من قدره؛ لأنه التقدير، والقضاء التفصيل والقطع،

ومثلهما بعضهم بأن القدر بمنزلة الكيل؛ ولهذا أجاب عمر قول أبي عبيدة له إذا أراد أن يدخل للشام، فقليل له: إن بها طاعونًا أنفر من قضاء الله بقوله: «أفر من قضاء الله إلى قدر الله» تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء، فمن جواب يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع، ومنه وكان أمراً مقضياً ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] أي: لا مدفع له (أو) كذا في مسلم وغيره، ووقع في نسخ «المصابيح».

**(أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهُمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ)** أي: أخبرني أن أعمل الناس الذين كفوا به هل سبقه قضاء يقع على وفقه أو لم يسبقه قضاء، وإنما هو على وفق ما يأتيهم به أنبيأؤهم للتكليف به لا غير **(فَقَالَ: لَا)** أي: لا ينبغي لك التردد بين هذين الأمرين؛ لما يلزم على الثاني من أن الأمر آنف كما زعمه المعتزلة فضلوا ضلالاً مبيناً **(بَلْ)** أجزم بأولهما، وقل: هو **(شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ)** فأعمالهم متأخرة عنه لا تقع إلا على وفقه.

وبما قررت به السؤال والجواب يعلم أن الجواب في غاية لمطابقة السؤال، وإن زعم أن السؤال لو كان عن تعيين أحد الأمرين لزمه أن الجواب غير مطابق له ممنوع بل هو مطابق له كما علمت، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلف بيان المطابقة بأن «أم» في رواية المصابيح «واو» في رواية غيرها بمعنى بل، فتحريره أن السائل لما رأى الرسل يأمرهم أئمتهم، وينهونهم اعتقد أن الأمر آنف، فيسأل أولاً عن الأمر أهو شيء مقدر، ثم بدا له فأضرب عن ذلك، فقال: أهو واقع فيما يستقبلون به، والهزمة للتقدير، فلذلك نفى ﷺ ما أثبتته وقدره وأكده بـ«بل»، ولو كان سؤالاً عن التعيين لقال: أشيء قضى علينا أم شيء نستقبله بالكلم، بل غيّر العبارة وعدل إلى الغيبة، وعمم الأمم كلها وأنبيأؤهم، فدل ذلك على صحة ما قلناه من إضرابه عن السؤال الأول إلى الثاني. انتهى.

وكله تكلف لا حاجة إليه، وقوله: ولو كان سؤالاً إلى آخره عجيب أن الملازمة التي ذكرها لا وجه لها.

وقوله: بل غير العبارة وعدل إلى الغيبة عجيب أيضًا، كيف وهي قضية السياق فلا عدول ولا تغيير.

**(وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا • فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾<sup>(١)</sup> [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>** وفيه أبلغ رد وأوضحه لقول المعتزلة: إن العبد يخلق أفعال نفسه، وتأويلهم الآية يصرفها عن ظاهرها باطل لا نظر إليه؛ لأنه لم يستند إلا إلى مجرد عقولهم الفاسدة، ومن قبيل الفصل الثالث من باب الكبائر ماله تعلق بذلك، فراجع.

**٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ - كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخِصَاءِ - فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ<sup>(٣)</sup>].**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ) أصله: المشقة، ثم سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالعذاب في الدنيا والآخرة (وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخِصَاءِ) بالمد؛ أي: قطع الأنثيين أو سلهما، ويحتمل أن المراد هنا قطع الذكر.**

**(قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ) من جف الثوب إذا ابتل، ثم يبس وفيه نداوة (بِمَا أَنْتَ لَاقٍ) كناية عن جريانه بالمقادير، وإمضائها والفراغ منها، أو من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ بعد**

(١) الشمس: ٧ - ٨.

(٢) سقطت في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، والطبراني (٨٦٣).



الشروع، فيستلزم جفاف القلم عن هذه مداره قبل استعمال هذا اللفظ مما استأثرت به الفصاحة النبوية، ولم يهتد إليها أحد من البلغاء.

والمعنى: إن كل ما كان ويكون قد قدر في الأزل، فلا فائدة في الاختصاص **(فَاخْتَصَّ)** بجذف الياء **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: حال كونك جاريًا على ما عرفته أن القلم جفَّ بما أنت لاقٍ، فيكون حالك مخالفًا لحال المؤمنين **(أَوْ ذَرَّ)** أي: اترك الاختصاص، واذعن وسلم لقضاء الله تعالى، فـ«أو» للتخيير المتضمن للتوبيخ والتهديد على استئذانه في قطع هذا العضو النفيس من غير موجب، ويصح كونها بمعنى بل، «فاختص» للتهديد نحو: **﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾** [فصلت: ٤٠].

وروي «فاختصر» بالراء كما في أكثر نسخ «المصابيح» وليست تصحيحًا؛ إذ أصل الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى فإذا لمعنى، اعلم قد سبق علم الله تعالى بجميع ما يصدر عنك ويأتيك، فاقصر على هذه الجملة المختصرة أو ذر هذا الكلام ولا تخض فيه، فـ«أو» للتسوية واقتصر متضمن معنى اقتصر.

والحاصل: إن الاختصار على الخوض في التقدير والتسليم له، والإعراض عنه وتركه سواء، فإن ما قدر لك لا بد من ملاقاته، وما لم يقدر لك فلا حيلة لك إلى جلبه أو للتهديد؛ أي: اقتصر على ما ذكرته، وارض بقضاء الله، أو ذر ما ذكرته وامض لشأنك واختص.

٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»** <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، والدارقطني في الصفات (٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٢).

قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلِّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ) تحقيق أوجه الشبه (كَيْفَ يَشَاءُ) حال بتأويله هنئياً سهلاً سريعاً لا يمنعه منه مانع، أو صفة بتأويله تقليباً هنئياً، كذلك ثم هذا كالنفس، والمجيء والاستواء والنزول، والضحك والتعجب والتردد والغضب، واليد والقدم والعين والوجه، والسمع والبصر من المتشابهات الواقعة في الكتاب والسنة التي اختلف فيها الخلف، والسلف - أي: أكثرهم - لعدم ظهور أهل البدع في أزمنتهم يفوضون علمها إلى الله تعالى مع تنزيهه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته.

والخلف - أي: أكثرهم أيضاً - يأولونها مجملها على محامل تليق بذلك الجلال الأقدس والكمال الأنفس لاضطرارهم إلى ذلك؛ لكثرة أهل الزيغ والبدع في أزمنتهم. ومن ثم قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم يأمن بالاشتغال بعلم الكلام، وأمّا الآن فلا سبيل إلى ترك أمواج الفتن تلتطم.

وأصل هذا اختلافهم في الوقف في ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] فالأكثر على الوقف على الجلالة، والأقلون على الوقف على العلم، ومن أجلهم ابن عباس - رضي الله عنهما - فكان يقف عليه، ويقول حملاً للناس على سؤاله والأخذ عنه: «أنا من الراسخين في العلم».

على أنه يمكن رفع الخلاف بأن المتشابه على قسمين ما لا يقل تأويلاً قريباً فهذا محل الوقف الأول، وما يقبله فهو مجمل الوقف الباقي، ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل إن قرب من اللفظ واحتمله وضعاً، ورده إن بعد عنه.

والحاصل: إن السلف والخلف مولون لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره، ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم، وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المبتدعين في أزمنتهم، فعليه ما هنا من باب الاستعارة التخيلية، شبه تصرفه تعالى في قلوب عباده كيف يشاء لا يمتنع منها شيء، ولا يفوته منها ما أراد كما يقال: فلان في قبضتي؛ أي: في كفي، لا يراد به أنه حال في كفه بل أنه تحت قدرته، وفلان

بين إصبعي؛ أي: هين عليَّ قهره والتصرف فيه بمن بين إصبعيه عين محسوسة يقربها كيف يشاء ويتصرف فيها بما يريد، وكما أن إطلاق اليد على القدرة سائغ؛ لأنها مصدرها، فاستعملوها فيها إرادة للمبالغة في مزاولة العمل كذلك استعمالهم الإصبع، فيما يدق عمله ويحسن صنعه فيقولون: إن له فيها إصبعًا؛ لأن الأصابع منشأ الحدق في الصناعة، واللفظ فيها كالكتابة والصياغة.

ووجه مناسبة هذه الاستعارة لما سيق له الحديث إن راعيني الخير والشر مصدرهما القلوب، وتقلبها بين الإيمان والطاعة، وضدهما أمر خير العقل، وليس ذلك إلا بتصرف خالقهما وموجدهما، ووجه التشبيه تشبيه صفتي الجلال والإكرام بهما بصفة الجلال والعدل يلهم النفس ﴿فُجُورَهَا﴾ وبصفة الإكرام يلهمها ﴿وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] فهو يقربها تارة من فجورها لتقواها، وتارة من تقواها لفجورها، وفي إسناد هذا التصريف والتقلب إليه تعالى في الحديث إشعار بأنه تعالى هو المتولي بنفسه أمر القلوب، ولم يكله إلى أحد من خلقه، وخصَّ الرحمن بالذكر إيدانًا بأن ذلك التولي لم يكن إلا لمحض رحمته وفضل نعمته كي لا يطلع غيره على سرائرهم. وقوله: «كقلب واحد» مبالغة في تحقير ذلك الاستيلاء والتصرف؛ أي: كما أن أحدكم تتم قدرته على الشيء الواحد؛ فالله تعالى قادر على جميع الأشياء دفعة واحدة من غير أن يشغله شأن عن شأن، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] من باب التقرير لقولنا بالنسبة لما شاهدناه فيما بيننا أن بعض الأفعال أهون من بعض، وأما في الحقيقة فكل الأفعال بالنسبة إلى قدرة الله تعالى على السراء ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** مبالغة في التواضع لله والخوف منه، وإرشادًا لأمتة إلى هذا السنن الأقوم **(اللَّهُمَّ)** أي: يا الله، فالميم عوض من ياء؛ ولذا منتفٍ اجتماعهما **(مُصَرَّفِ الْقُلُوبِ)** منادى عند سيبويه؛ لأن ضم الميم للجلالة منع وصفها. وقال الزجاج: بل هو صفة؛ إذ «يا» لا يمنع من الوصف، فبدلها كذلك.

وأيد أبو علي الأول بأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللُّهُمَّ؛ لأنه صارت لـ «حيهل» في كونها صاراً بمنزلة صوت مضموم لاسم فلم يوصف، وعلى كلٍ فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق؛ لأنه تقرير لمعنى الاستعانة اللُّهُمَّ إطناباً؛ لأنه الأليق بمقام التذلل والدعاء.

**(صَرَّفَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ)** جمعها؛ لبيان مزيد شفقتة ورحمته ما منه حيث أدرجهم في عداه، ودعا لهم كما دعا لنفسه، وتنبهها على أن بني آدم المذكور، قيل: يشمل الأنبياء أيضاً بل هم أعظم الناس خوفاً وتواضعاً، وأكثرهم لحاجة منه وافتقاراً. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الروم: ٣٠].<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَزِيدَةٍ لَتَأْكِيدَ الْاسْتِغْرَاقِ، وَجَعَلَهُ قَطْعِيًّا (مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) الْمَعْهُودَةِ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ؛ إِذِ الْمَرَادُ «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ» [الروم: ٣٠] إِلَى آخِرِهِ، اثْبَتَ عَلَى إِيْمَانِكَ الْقَدِيمِ الْوَاقِعِ مِنْكَ فِي عَالَمِ الذَّرِيُومِ «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٧٢].**

ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره: «الملة»<sup>(٢)</sup> بدل الفطرة، والملة والدين ما صدقهما واحد قال تعالى: «دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [الأنعام: ١٦١] وخبر مسلم: «خلقت عبادي حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»<sup>(٣)</sup>. وبهذا كله يندفع ما هنا من أقوال كثيرة متباينة كما يظهر للمتأمل؛ أي: ما أحد

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٣٠)، وأحمد (١٠٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٥١٩)، والطيبراني (٩٨٧).

يولد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر الذي هو تمكن الناس من الهدى في أصل الحيلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك على تمكنه وتهيؤ المذكورين لاستمر على الهدى والدين، ولم يفارقه إلى غيره؛ لأن حبه ركن في النفوس؛ فلم يقع لها عدول عنه إلا لآفة بشرية أو تقليد للغير.

ومن ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦٠] فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم، ثم عرّضوه للزوال ببذله في أخذهم الضلالة البعيدة عنهم، إذا تقرر ذلك **(فَأَبَوَاهُ)** هما اللذان **(يَهُودَانِيهِ أَوْ يَنْصَرَانِيهِ أَوْ يَمَجَّسَانِيهِ)** بعد أن خلقت على الفطرة متغيره عن الدين الحق ليس إلا بسببهما غالبًا حال كونه **(كَمَا)** أي: شبيهًا بما **(تُنْتَجِجُ)** بالبناء للمفعول لا غير؛ أي: تولد **(الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ)** أي: كاملة البدن والأعضاء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جذع وكي **(هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا)** أي: البهيمة، المراد بها الجنس **(مِنْ جَدَعَاءَ)** بالمهملة؛ أي: مقطوعة أذن. وخصت إشارة إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان بسبب صممهم عن الحق، وهذا في موضع الحال بالتقدير المشهور؛ أي: مفعولاً فيها ذلك، وفيه نوع تأكيد؛ يعني: كل ناظر إليها يقول ذلك لظهور سلامتها.

ويجوز في «كما» أن يكون صفة لمصدر محذوف؛ أي: يفعلان ذلك به بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهًا ببهيمة جذعت بعد خلقها سليمة أو بغير أنه تغيرًا مثل تغيرهم البهيمة السليمة؛ فالأفعال الثلاثة عليهما تنازعت «كما» المفيدة لتشبيه ذلك المنقول بهذا المحسوس المعين؛ ليتصفح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مع هذا المحسوس المشاهد.

**(ثُمَّ يَقُولُ)** ظاهر السياق قرأ، فعدل منه لفظًا إشارة فيما يظهر، والله أعلم أن اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا تجترئ عليه أحكام القرآن؛ لأن ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية.

ومن ثم قال أئمتنا: ما ذكر لقرينة لا يكون قرآنًا إلا بالقصد، فلا يجرم على

الجنب، ويبطل به الصلاة، ويحنت به من حلف لا يتكلم، وصيغة كلامه حكاية للحال الماضية؛ ليستحضرها السامع في ذهنه حتى يصير كأنه يسمع؛ لأن قوله ﷺ: **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** [الروم: ٣٠] معمول لـ **﴿أَقِم﴾** أي: استقم على دين الإسلام حال كونه خلقه الله التي طبع الناس عليها باعتبار تمكنهم منه، وتهيؤهم لقبوله كما مرَّ.

ويؤيد تفسير الفطرة بالخلقة قوله تعالى: **﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** أي: باعتبار ما من شأنه أو الغالب، فلا ينافي وقوع تبديل لأفراد، وهو خبر بمعنى النهي؛ أي: لا تبدلوا ما طبعتم عليه بالتطبع بغيره **﴿ذَلِكَ﴾** الذي طبع الناس عليه بالاعتبار المذكور، وهو دين الإسلام **﴿الَّذِينَ الْقِيَمُ﴾**<sup>(١)</sup> البالغ للغاية في الاعتدال والاستقامة تكليفاً وعملاً وخلقاً. **﴿مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾**.

ويوافق ما مر في تفسير الفطرة قول حماد بن سلمة: إن المراد بها هنا قولهم: **﴿بَلَى﴾** في عالم الذر يوم **﴿الْأَسْتُ﴾** [الأعراف: ١٧٢] واستحسنه الخطابي قال: وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين. انتهى.

ووجه ذلك الشارح بما حاصله أن العالم إمّا عالم غيب أو شهادة أو إرادة، الأول هذا يشكل عليها معنى الحديث، فتعين الثاني؛ لأنه الذي ينبني عليه ظاهر الشرع، ولأن الناظر للمولود نفسه لا باعتبار عالم الغيب، بل باعتبار أنه ولد على الفطرة التي هي الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، والتمييز بين الحق والباطل يحكم بأنه لو ترك على ما هو عليه، ولم يعتوره أمر خارج يصده عمّا ذكر من نحو تقليد وأمر محسوس، وانهماك في شهوة استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة، وإنما الصادر له عن ذلك تلك العوائق.

تنبيه: لا يرد على ما تقرر ما صح في الحديث أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا حتى خشي على أبويه منه ﴿أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] كما في الآية؛ لأن الخضر عليه السلام نظر إلى عالم الغيب، وهو ما قدر في الأزل «هذه للجنة ولا أبالي وهذه للنار ولا أبالي»<sup>(١)</sup> وما في هذا الحديث النظر فيه إلى عالم الشهادة الذي مداره على ظاهر الشرع كما تقرر، وهو الذي نظر إليه موسى في اعتراضه على الخضر حين قتله، ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الذي هو عالم الغيب أمسك موسى عليه السلام.

٩١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ) خطيبًا أو تضمن قام: خطب (فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مذكرا لنا (بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أي: جمل مفيدة، أو «بخمس» متعلق ب«قام» أي: قام بخمس في حقنا وجهتنا على حد: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقام في ذلك يصح إرادة حقيقته ومجازه، وهو الأداء على أكمل وجه وأقومه مع تحمل مشاقه نظير ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] وكذا يفقهون الصلاة على بعض تفاسيره، ويؤيد الحقيقة حديث: «كان عليه السلام ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائمًا على رجلية حتى يراوح بين قدميه من طول القيام»<sup>(٣)</sup>.

(فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ) أي: لا يطرأ عليه نوم أزلًا وأبدًا كما أفادته الجملة (وَلَا يَنْبَغِي) أي: لا يمكن (لَهُ أَنْ يَنَامَ) اعتراض مفيد تأكيدًا، وتتميمًا على ما زعمه الشارح، والوجه أنه يفيد تأسيسًا ألا يلزم من عدم صدور النوم عنه المفاد من الأولى

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٣)، وأحمد (٢٠١٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٠٣).

عدم جوازهِ عليه المقادير من الثانية (**يَخْفِضُ**) أتى به مضارعًا كما بعده؛ ليفيد أن ذلك أمر متجدد مستمر (**الْقِسْطُ**) أي: الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق - أي: حصته - أو الميزان؛ لأنه به يقع القسط - أي: العدل - في القسمة وغيرها.

ورجح هذا برواية الترمذي برفع الميزان وبخفضه (**وَيَرْفَعُهُ**) أي: يقتر الرزق ويوسعه، أو يزن ما ينزله من الأرزاق، ويرتفع إليه من الأعمال، فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية، ويرفعه أخرى بتوسع الرزق والتوفيق للطاعة، وفي الخفض والرفع هنا، وفيما بعده تضاد ومطابقة، وهما مستعاران للمعاني من الأعيان.

قيل: ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى أنه تعالى ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وأنه يحكم في خلقه بميزان العدل المرتفعة تارة، والمحفوظة أخرى كما ذكر، وعبرَ بالميزان تبيينًا لذلك الأمر المعقول بالمحسوس، المشاهد من وزن الوزن المستلزم لخفض يده ورفعها، وهذا مناسب لما ولي له؛ أي: كيف يجوز عليه نوم، وهو المتصرف في ملكه بميزان العدل أبدًا (**يُرْفَعُ إِلَيْهِ**) أي: إلى خزائنه كحمل المال للملك، فيضبط إلى أن يوفيه جزاؤه أو يعرض عليه، وإن كان أعلم ليأمن ملكيته بإحصاء جزائه (**عَمَلُ اللَّيْلِ**) أي: المعمول فيه (**قَبْلُ**) رفع شيء من (**عَمَلِ النَّهَارِ [وَعَمَلِ النَّهَارِ] قَبْلُ**)<sup>(١)</sup> رفع أو فعل شيء من (**عَمَلِ اللَّيْلِ**) وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكلين برفع أعمال النهار بعد العصر، والليل بعد الصبح، وأنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة، وما بين كل سمائين كذلك، وسمك كل سماء كذلك.

وتقدير رفع في الأول، ورفع أو فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الآخر: «إن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر وأعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup> فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعل أعمال النهار، وأمَّا رفع عمل النهار فيقع قبل فعل، أو

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠/١)، (٢٨١).



رفع شيء من أعمال الليل؛ لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة لباهر القدرة.

والحاصل أن قوله: «قبل عمل النهار» يتعين فيه تقدير رفع، ولا يصح فيه تقدير فعل، وقوله: «قبل عمل الليل» يصح فيه كل منهما، وتقدير الفعل أبلغ؛ لأن الزمن أقصر، فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين.

**(حِجَابِهِ النُّور)** المعنوي لا كغيره من خلقه، فهو محتجب منهم بأنوار غيرة جلاله، وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، وتذهب الأبصار والبصائر.

فالحجاب هنا الذي هو لغة: الستر الحائل بين الرائي والمرئي كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا، أو عن الإحاطة بذاته في الدنيا والآخرة، فالحصر مقيد بالدنيا إن أُريد به منع الرؤيا وعم فيها، وفي الآخرة إن أُريد به منع الإحاطة، ولما قام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل عبّر به عنه بالنظر إلى الخلق؛ لأنهم المحجوبون عنه تعالى، ويسمى نوراً هنا وناراً في رواية أخرى؛ لأنهما يمنعان من الإدراك عادة لشعاكما **(نُور)** هي، وشرطهما استبان بين لما قبله من حصر الحجاب في النور **(كَشَفَهُ)** بأن تجلي لخلقته بحقائق صفاته وعظمة ذاته **(لَأَحْرَقَتْ سُبْحَات)** بضم أوليه **(وَجْهَهُ)** أي: أنوار ذاته المعنوية المكني بها عمّا مرّ من الجلال والعظمة التي إذا تجلت لبعض ملائكته سبحوا، وهللوا لما يروعه من ذلك؛ لأن «سبحان الله» كله تعجب وتعجيب على ما قاله ابن الأثير.

وقال الكشاف: فيها معنى التعجب، والأصل في ذلك أن يسبح الله في رؤية العجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه.

**(مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ)** لبيان الجنس **(خَلْقَهُ)** كناية عن أن ذلك التجلي لو وقع بعد كشف ذلك الحجاب، لأعدم هذا العالم كله؛ إذ بصره تعالى المنزه عن الجسم، ولوازمه محيطة بجميع الكائنات.

وقيل: بمعنى من، وضميره بصره يرجع لـ«من»، ومن خلقه بيان له، وضمير إليه لله، وفيه تكلف بعيد.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** قيل: ومعناه مسبوك من معنى آية الكرسي، فهو سيد الأحاديث كما أنها سيدة الآيات، وبيان ذلك أن أولها إلى ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ مشعر بصفة الكرام، وبقيتها مشير إلى صفة الجلال؛ لاشتماله على منع الشفاعة ﴿عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وعلى ذكر الكرسي الذي هو سرير الملك أو سلمه المناسب للحجاب هنا، فكذلك الحديث إلى قوله: «النور» مبني على الأول، وبقيته مبني على الثاني، فصفة الجلال محتجبة بصفة الإكرام، فيكشف حجاب الإكرام، فتتلاشى الأكوان، ويكشف حجاب الجلال بنفي الكائنات ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

ومما يوضح ذلك أن ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مؤكد أنه لا وسن ولا نوم؛ ولأن من جاز عليه ذلك استحال ألا يكون قيومًا، فهو ملك ولا ينبغي له أن ينام ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] كالتعليل لمعنى القيومية؛ أي: كيف ينام وهو مالك لذلك ومربيهم، ومدبر أمر معاشهم ومعادهم، وإلى الأول أشار بخفض القسط ورفعه، وإلى الثاني يترفع إليه إلى آخره، ثم أشير إلى ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلى آخره بذكر البصر المراد به نوع من العلم الملوّح إلى بقية أنواعه.

٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، قَالَ: مَلَأَنَ سَخَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَدُ اللَّهِ)** أي: نعمته، قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وبسط اليد مجاز عن الجود كما في «الكشاف» في

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٦)، ومسلم (٢٣٥٥)، وأحمد (١٠٥٠٧)، والترمذي (٣٠٤٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٩٧).

موضع أو كناية عنه كما في موضع آخر منه؛ لتساويهما في اللزوم.  
قال: ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا بسط، بل المجاز والمتجوز عنه عبارتان غير معبر واحد، ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزلاً لقالوا: ما أبسط يده بالنوال! ويصح أن يراد باليد الخزائن مجازاً مرسلأً؛ لتصرفها فيها، وقرينة التجوز إضافتها إلى الله تعالى، و«ملأى» كالترشح للمجاز والخزائن قول ﴿كُنْ﴾ [الأنعام: ٧٣] لما ورد: «عطائي كلام وعذابي كلام إنما أمري إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»<sup>(١)</sup>.

**(مَلَأَى)** أي: مملوءة كناية عن كثرة تلك النعمة وسعتها وعمومها، ومن ثم قال: **(لَا تَغِيضُهَا)** أي: تنقصها **(نَفَقَةً)** فهي استعارة تبعية للنقص؛ إذ الإغاضة إنما تسند حقيقة للماء، قال تعالى: ﴿وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٤] ومن ثم وصفها بما هو من أوصاف الماء، فقال: **(سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)** أي: فيهما من سَحَّ الماء إذا عم وجه الأرض سح سحاً فهو ساح، والمؤنث سحا فعلا كهطلا.

وهذه الثلاثة أخبار مترادفة، والأخيرتان صفتان لـ«ملأى».

**(أَرَأَيْتُمْ)** خبر أو صفة بتقدير مقول فيه، أو استئناف؛ لأنه خطاب عام ذوا خطر وليس إنكاراً، وإلا لقال خاص بما هو تقرير لما قبله؛ أي: أرايتم ذلك كذلك أو أخبروني **(مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصُ)** أي: ينقص هذا الإنفاق **(مَا فِي يَدِهِ)** أي: خزائنه **(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)** فأتى بحقيقة في أول بدء الخلق، وهو كقوله: **(وَيَبْدِئُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)** حالان من فاعل خلق أو الثاني حال خبر كان، واسمها عند سيويه.

**(مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)** وفيه ترق؛ أي: ملأى يوهم جواز النقصان فأزاله بما بعده، وربما امتلاً للشيء من غير إفاضة، فقال: سحا ليؤذن بالإفاضة، وأفاضها لليل والنهار؛ ليدل على الدوام والاستمرار، ثم اتبعها بالاستفهام الدال على وضوح ذلك لكل ذي بصيرة،

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٠٥)، وهناد (٩٠٥)، والترمذي (٢٤٩٥) وقال: حسن. وابن ماجه (٤٢٥٧)، واليزار (٣٩٩٥).

وبالانتقال عن ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة، وكل هذه ألفاظ مستعارة لفضل غناه تعالى، وكمال سعة كرمه، ونهاية جوده، وتفضله على عباده.

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى)** وفيها زيادة على ذلك بالإشارة باليمين إلى يمن تلك النعم وبركتها، وأن من تلقاها بالقبول والرضا بورك له في قليلها حتى فاق كثير ليس كذلك كما هو مشاهد.

**(قَالَ) عبد الله (بن نُمَيْرٍ) في روايته: (مَلَأَنُ سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).**

قال النووي: قالوا هذا غلط منه، وصوابه «ملأى» بلا نون كما في سائر الروايات، ويؤخذ منه أنهم إنما وردوها من حيث النقل لا المعنى؛ لصحته بتقدير أن يراد بيد الله إحسانه وأفضاله، فاعتبر المعنى ودُكر.

٩٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ)** أي: أولادهم إذا ماتوا قبل البلوغ من الذرء؛ أي: التفريق؛ لأن الله تعالى فرقهم في الأرض، أو من الذرء؛ أي: الخلق فتركت همزته **(قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** فيه تفويض أمرهم إلى الله تعالى؛ إذ لم ينزل عليه فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، وسيأتي ما في ذلك آخر الفصل الثاني. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

### (الفصل الثاني)

٩٤ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: «اكْتُبْ» فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْآبِدِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، وأحمد (١٨٧٣)، والنسائي (١٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٥)، والطيبالسي (٥٧٧)، والضياء (٤٢٩).

**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ** (يرفعه وهو ظاهر، وسبق أن المراد بهذه الأولوية أولية نسبية لا مطلقاً، وروي نصبه على لغة من ينصب خبر «إن» أو يجعله خبراً لـ«كان» محذوفة لا مفعول الخلق؛ لفساد المعنى.

المراد: إن العلم أول مخلوق خلقه الله تعالى بل أصل المعنى؛ إذ يصير التقدير: إن أول شيء خلق الله القلم، وهذا غير صحيح، فإن أريد أن اسم «إن» ضمير الشأن محذوفاً، والجملة مفسرة له، وعامل الظرف خبرها الذي هو أمره.

قال الطيبي: لزم حذف الفاء منه، وألاً يكون القلم أول مخلوق، وبتقدير «إن» لا يلزم حذف الفاء بأن تقدير أمره بالكتابة قبل، فقال: لا يكون فيه تنصيص على أولية خلق القلم الذي دلت عليه رواية الرفع الصحيحة **(فَقَالَ أَكْتُبُ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبِ الْقَدَرَ)** مرّ تفسير أول الباب على أنه يعلم المراد به هنا من قوله: **(فَكَتَبَ مَا كَانَ)** قبل تكلم النبي ﷺ بذلك لا قبل القلم؛ لأن الغرض أنه أول مخلوق<sup>(١)</sup>.

نعم إذا قلنا: الأولوية نسبية، صحّ أن يراد ما كان قبل القلم **(وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ)** يحتل أن المراد به انقضاء هذا العالم، وما بعده مما يمكن تنأيه كأحوال البروج والحساب دون ما بعده من نعيم الآخرة وجحيمها؛ لأنه لا نهاية له فلا يدخل تحت الكتابة. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا).**

٩٥ - **رَوَعَنَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ**

ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ عُمَرُ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ أَي: أَمْرَ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِتصوير الأجنة وتخليقها، وجمع مرادها بمسح ظهره، أو أسند تعالى المسح إلى نفسه تمثيلاً تشريفاً لآدم، أو هو من المساحة؛ أي: التقدير كأنه قال: قدر ما في ظهره من الذرية، وعبر هنا باليمين بخلافه فيما يأتي؛ لأن اليمين مظهر الخبر، وليظهر الفرق بين أهل الجنة والنار، ولم يعبر فيهم بالشمال تأدباً، ومن ثم ورد: «كلتا يدي الرحمن يمين»<sup>(٣)</sup>.

(فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً) استشكل هذا مع الآية المسئول عنها بعدم تطابقهما، ومن ثم أطبقت المعتزلة أنه لا يجوز تفسير الآية بالحديث؛ لنصها على أن الأخذ من ظهور بني آدم، إذ من «ظهورهم» بدل من «بني آدم» ولو أريد آدم لقييل: من ظهر ذريته، ونصه على أنه - أعني: الأخذ - من نفس ظهر آدم.

(١) أخرجه مالك (١٥٩٣) وأحمد (٣١١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٨)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (١١١٩٠)، وابن جرير في تفسيره (١١٣/٩)، وابن حبان (٦١٦٦) والأجري (ص ١٧٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٥) وقال: في هذا إرسال مسلم بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب والحاكم (٧٤) وقال: صحيح على شرطهما. والضياء (٢٨٩) وقال: إسناده منقطع.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٦٨٦)، والحاكم (٢١٤).

وأجاب البيضاوي مرة بأن معناها أنه نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم، وتمليمهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتحجيلاً، فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة. انتهى.

وفيه نظر ظاهر لرجوعه إلى كلام المعتزلة، فالصواب ما أجاب به الفخر الرازي: أننا نقول بهذا الآية والخبر من أنه وقع إخراج الذرية من ظهر آدم، ثم من ظهر بنيه ولا منافاة بين ذينك، فوجب المصير إليهما صرفاً للآية والخبر عن الاختلاف.

وأجاب بعض المحققين بأن بني آدم من ظهره، فكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق الأزلي؛ ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه، وأخذ منه الميثاق الأول، وهو المقالي الأزلي كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدرج حين أخرجوا الميثاق الثاني، وهو الحالي الإنزالي.

والحاصل: إن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم.

أحدهما: تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي.

وثانيهما: المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أراد ﷺ أن يعلم الأمة، ويخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً، فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الأزل، وإخراج ذريته وأخذ الميثاق عليهم. انتهى.

وما ذكره أن ما في الخبر من الخلق والمسح واستخراج الذرية كان قبل آدم، وقبل دخوله الجنة، فليحمل الخبر عليه؛ إذ لا يصرف عن ظاهره إلا بدليل، وما في الآية وقع بعد نزوله إلى الأرض؛ لأنه كان في نعمان قرب عرفة كما يأتي، فالحق ما قاله الرازي.

وأجاب بعضهم بأن المراد ببني آدم في الآية آدم نفسه ﷺ وأولاده، وكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان، واقتصر عليه في الخبر؛ لأنه الأصل، واحتج لهذه الأخبار الآتية في الفصل الثالث، فإنها مصرحة بأن الأخذ من صلبه نفسه، وبأن السائل طلب منه

ﷺ فهم الآية، ففسرها له بما ذكر في الخبر، ففنع به وسكت مع بلاغته ومعرفته بالتركيب، فدل أنه ﷺ حمل بني آدم في الآية على آدم نفسه، وإلا لما قنع به السائل إلا أن يكون ذلك من الأسلوب الحكيم على منوال: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ...» [البقرة: ٢١٥] سألوا عن بيان المنفق، فبين لهم المصرف بما يتضمن بيان المنفق.

فكذا هنا سأل الصحابي عن بيان الميثاق والحالي، فأجيب عن المعالي، وضمن فيه الحالي على اللطف وجه، وكأنه قيل الميثاق المستول عنه ظاهر بنصب الدلائل على ربوبيته، وفتح البصائر إلى التمكن بين الحق والباطل، لكن هنا ميثاق آخر خفي عن العقول لا يعلم إلا بالوحي، فهو الأحق بالسؤال عنه.

**(فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ دُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ: فَنَيْمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أي: فلأي شيء أمرنا بالعمل؟ أو في أي شيء يفيد العمل؟ إذا سبق القدر يكون الإنسان من أهل الجنة أو النار.**

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: وفقه له أو ألزمه إياه (حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهُ بِه النَّارِ) وتحقيق ذلك كله معنى أوائل الفصل الأول فراجع.**  
**(وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).**

٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ



النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ قَرِيبًا فِي الْجَنَّةِ وَقَرِيبًا فِي السَّعِيرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ) ذكر هذا التقرير صدقه في إخباره، واستقصائه في تحقيق هذا الخبر العجيب (وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ) يحتمل أنه حقيقة، وهو الظاهر للقاعدة المقررة غير مرة أن ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره الممكن إلا أن يرد ما يصرفه عنه، وما هنالك لك فإن الله قادر على كل شيء، والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصنوعة لها، وأنه تمثيل؛ إذ من تمام بلاغة المتكلم.

ويصح للعلم إذا أراد تحقيق قوله وتفهم غيره، واستحضار المعنى الدقيق الخفي في ذهن السامع حتى كأنه ينظر إليه صورة بصورة محسوسة، وأشار إليه إشارته إلى المحسوس فهو ﷺ لما كوشف بحقيقة هذا الأمر، وأطلع الله تعالى عليه إطلاع عالم لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل في علمه بالشيء الحاصل في يده.

(فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟ قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُحْبِرَنَا)

منقطع؛ أي: لكن إن أخبرتنا درينا كأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم، أو متصل مفرع؛ أي: لا ندرية بسبب من الأسباب إلا بإخبارك.

(فَقَالَ: لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) أي: لأجله أو عنه (هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أي: مالكمم فيتصرف فيهم كيف يشاء، فيسعد من يشاء، ويشقى من يشاء كل ذلك

عدل منه وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه، فتخصيص هذا بالذكر لهذه المناسبة التامة **(فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ)** الذين من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك، وهذا أولى مما قيل: المكتوب أسماء الآباء والقبائل الذين في النار فقط؛ لأن كل من في الجنة يكتب اسمه بانفراده، فلا حاجة إلى كتابته ثانيًا، ووجه رده ما تقرر أن كتابتهم للتعريف، فلا ينافي كتابتهم استقلالاً **(ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ)** أي: أوقع الإجمال بعد التفصيل على ما انتهى إليه آخرهم، أو أجمل في حال وقوع انتهاء التفصيل إلى آخرهم.

ومن عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلات ثم يوقعوا على آخرها، فذلك يرد التفصيل إلى الجملة، وإذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين، ثم الإجمال في الصك **(فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا)** في هذا جميع ما مرّ في الذي قبله **(فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ)** سبق معناه في آخر الخبر الذي قبل هذا **(يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ)** زجرًا لهم عن ذكر القدر والاحتجاج به، وحثًا لهم على ما خلُقوا لأجله، وهو العبادة فهو من الأسلوب الحكيم: **(سَدِّدُوا)** أي: اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق والسادد **(وَقَارِبُوا)** أي: اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه، واقربوا مما يرضيه عنكم، ما يمكنكم بأن تفعلوه وضده.

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤] أي:

ابعدوا عنه ما أمكنكم، ومع أمركم بذلك فلا تتكلموا على أعمالكم، ولا تجزموا بوقوع الخواتيم على وقتها **(فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ)** أي: أشار بهما.

وإطلاق القول على غير الكلام من الأفعال مشهور في لسانهم، ومنه قال: بيده؛

أي: خذوا، وقال: برجله؛ أي: مشى، وقال: بثوبه؛ أي: رفعه، وقال: بالماء على يده؛ أي: قلبه.

(فَبَدَّهَمَا) أي: الكتابين كناية عن أن هذا الأمر قد فرغ منه نظير قوله السابق: «جف القلم بما أنت لاق».

(ثُمَّ قَالَ) تفسير إلى إرادة نبذها: (فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ) حقيقة الفراغ محال على الله تعالى، فالأولى جعل ذلك كناية عن عدم التبديل أو تمثيلاً لتقديره عليهم أنهم قسمان، وأن كل قسم من أهل الجنة أو النار مع تعيينهم تعييناً لا يقبل تفتيراً ولا تبديلاً من فرغ من عمله فراغاً لا يعود بعده إليه (﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

ولا ينافي ما فيه وما في غيره قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] لما مرَّ أن المحو والإثبات إنما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ، وعلم الملائكة؛ لأن الأشياء فيه قد تكون معلقة على أسباب يتغير بوجودها وفقدانها لا لأمر الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم؛ لأنه لا محو فيه ولا إثبات، وسر ذلك التعليق مع أنه لا يقع إلا الموافق للعلم القديم مزيد النعمة على الملائكة المطلعين على ذلك، وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم، وأنه لا يمكن أحداً أن يطلع عليه إلا بالنسبة لحريات معينة كإعلامه ﷺ بجماعة من أصحابه على التعيين أنهم من أهل الجنة.

٩٧ - [وَعَنْ أَبِي حُزَامَةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْرَتِهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَنُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ أَبِي حُزَامَةَ) واسمه مختلف فيه (عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

(١) الشورى: ٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٤٠)، والترمذي (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٣٥٦٣).

**رُقِيَّ**) منصوب بنزع الخافض الذي تضمنه معنى «أرأيت» أي: أخبرني عن رقي أو بـ«أرأيت» فهو مع صفتة، وهي **(نَسْرَقِيهَا)** أي: بها المفعول الأول، وهل وما بعدها الثاني بتقدير مقولاً فيها هل ترد إلى آخره، وإنما لم يقتض هذا الاستفهام التعليق؛ لأن شرطه أن يكون ما بعده يسد مسد المفعولين نحو: **﴿لِتَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى﴾** [الكهف:١٢].

ورُقِيَّ جمع: رقية، وهي قرآن أو دعاء أو ذكر تقرأ لطلب شفاء أو نحوه **(وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ وَتَقَاءً)** مصدر بمعنى الالتقاء **(نَتَّقِيهَا)** أي: نتقي اتقاءً، وأصلها «وقى» قلبت الواو ياء وهو اسم لما بقي من العدو من وقى تقي إذا حفظ **(هَلْ تَرُدُّ)** هذه الأسباب **(مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟)**.

حاصل كلامه: إن الشارع رخص لنا في الاسترقاء، وأمرنا بالتداوي وبالالتقاء عن مواطن المهلكات، وهذا كله ربما ينافي ما هو مقرر أن من حق الإيمان أن تعتقد أن المقدور كائن لا محالة، فأشكلك علينا ذلك، ونظيره ما أشكلك على غيره من بقية الصحابة لما أخبروا أن الأمر فزع منه، فقالوا: نقيم العمل.

**(قَالَ)** ﷺ جواباً عن هذا الإشكال مضمناً له التنبيه على ما مرَّ أن القدر ما لم يكن قضاء؛ أي: أمراً محتوماً، فمن جواب يدفعه الله بسبب وبغير سبب، فإذا كان قضاء فلا مدفع له **(هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ)** فكما أنه تعالى قدَّر الداء قدَّر زواله بالدواء، فمن تداوى ولم ينفعه، فليعلم أن الله تعالى لم يقدر له نفعاً فيه، وإن اجتمع عليه كل الأطباء بل الخلق، وكذا يقال في الأخيرين، ومرَّ خبر رجلي مزينة قول عمر: «أفر من قضاء الله إلى قدر الله» فراجعه يتضح لك ما هنا.

تنبيه: اختلفت الأحاديث في الرقي، ففي كثير منها طلبها، وفي كثير منها النهي عنها، ولا تخالف؛ لأن الأولى محمولة على التعوذ، والاستشفاء بقرآن أو كلامه تعالى في بعض كتبه المنزلة إن علم ذلك بطريق صحيح خلافاً لمن أطلقه، أو ذكر وارد أو اسم من أسمائه تعالى أو صفة له.

ومن ثم قال ﷺ لأبي سعيد لما رقى سيد الحي بالفاتحة على ثلاثين شاة، ثم أخذوها وجاءوا بها إليه ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»<sup>(١)</sup>.

وخبر: «لا رقية إلا من عين أو حمة»<sup>(٢)</sup> معناه: لا رقية أنفع وأولى إلا من هذين لعظيم ضررهما، والثانية محمولة على ما إذا كانت الرقية بغير ما ذكر أو بغير اللسان العربي ما لم يعلم له معنى صحيح ممن يعتمد عليه، وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت أئمة المذاهب الأربعة أو مع اعتقاد أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها، ومن ثم قال ﷺ: «ما توكل من استرقى»<sup>(٣)</sup>.

### (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)

٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْمَا فُجَيَّ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ) أي: نتناظر ونتخاصم (في) شأن (الْقَدْرِ) كأن يقول أحدهم: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله الذي لا يمكن تغييره فالعباد مجبورون، فلم عوقبوا على معاصيهم؟ فيقول خصمه: لأن فيه نوع اختيار كسبًا لا إيجابًا، فيقول الأول: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه؟

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، وابن حبان (٥١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٢٠)، وأحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي

(٢٠٥٧)، والطبراني (٥٨٧)، والبيهقي (١٩٣٧٣)، والبخاري (٣٥٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٧٢)، والطيالسي (٦٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٠)، وأبو يعلى (٦٠٤٥).

**(فَقَعِبَ حَتَّىٰ أَحْمَرَ وَجْهَهُ)** غاية احمرار حتى صار من شدة حمرة **(كَأَنَّمَا فُقِيَ)**

أي: عُصِر **(فِي وَجْنَيْهِ حَبُّ الرَّمَانِ)** فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبثة عن مزيد غضبه؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى التي استأثر بها، فالبحث فيه لا يفيد كشفها بل ربما صار الشيء المدعن المفوض قدر ما يرى أن العبد يخلق أفعال نفسه كما زعمته المعتزلة، أو خبر ما يرى أنه مجبور لا وجه لتكليفه.

فمن ثم أمر العباد بقبول ما أمر به الشرع من غير أن يطلبوا كشف ما لا يجوز كشفه **(فَقَالَ)** بياناً لمزيد غضبه؛ إذ خاضوا فيما لم يؤمروا به بل نهوا عنه، ومبالغة في الإنكار عليهم **(أَبْهَدًا)** الذي فعلتموه من التخاصم في القدر، وقدمه على عامله، وهو **(أُمِرْتُمْ؟)** لمزيد الاهتمام بشأن المشار إليه، وكونه منكرًا حدًا **(أَم)** منعطفة، وهمزته للإنكار أيضًا ترقياً من إنكار أهون إلى إنكار أغلظ **(بِهَذَا)** قدمه لما مرَّ **(أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟)**.

ولما أوهم هذا سؤالاً مقدراً هو ما وجه هذا الإنكار البليغ استأنف بقوله: **(إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** من الأمم **(حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ)** الذي هو القدر، فذلك الإنكار البليغ إنما هو للخوف من وقوع نظير ذلك الهلاك الفظيع للمتنازعين في القدر.

ووجه فظاعته أنهم استؤصلوا بهلاكهم عن آخرهم عقب التنازع فيه كما دلَّ عليه لفظ الخبر **(عَزَمْتُ)** أي: أقسمت ملقياً لليمين أو مؤكداً بها **(عَلَيْكُمْ أَلَا تَنَازَعُوا)** أي: تتنازعوا **(فِيهِ)** أي: القدر خشية من وقوع نظير ذلك الهلاك المقطع بكم **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

٩٩ - [وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ].

[وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ].

١٠٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ

آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ

وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ) ابتداءية متعلقة بـ«خلق» أو بيانية حال من «آدم» (قَبْضَةٌ قَبْضَهَا) أي: أمر الملك بقبضها (مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ) وهو ما يضم عليه الكف من كل شيء، قال تعالى بيانا لتصور عظمته وجلال قدرته، وأن المكونات كلها منقادته لإرادته مسخرات بأمره، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة (فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ) أي: على طبق ألوانها (منهم الأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ) هذه الثلاثة هي أصول الألوان، وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: (وَبَيْنَ ذَلِكَ) وهذه الأربعة على حقيقتها في الإنسان والأرض.**

**(و) منهم (السَّهْلُ) هو فيها ما يسهل المرور عليه بالأ يَكُون فيه مؤذٍ، وفيه الأخلاق الكريمة والشيم المستقيمة المبنية على غاية من الرفق والليونة المطلوبين للشارع صلى الله عليه وسلم (وَالْحَزْنُ) هو فيهما ضد ما ذكر في السهولة (وَالْحَبِيثُ) هو فيها السبخ الذي لا ينبت شيئاً، وفيه الكافر؛ لأنه ضرر كله وخسار في الدارين (وَالطَّيِّبُ) هو فيها العذبة المنبته لمحاسن الزروع والأزهار والثمار، وفيه المؤمن الكامل الباطن والظاهر الذي هو نفع كله.**

قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] والذي سيق له الكلام في الخبر هو هذه الأمور الباطنة؛ لأنها داخلية في حديث القدر خيره وشره، وأمّا الأمور الظاهرة من الألوان فهي وإن كانت مقدرة، فليست مرادة هنا. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٥٩)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٣٠٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٤٨٦)، وابن سعد (٢٦/١)، وعبد بن حميد (٥٤٩)، والبراز (٣٠٢٦)، والرويانى (٥٤٧)، وابن حبان (٦١٦٠)، وأبو الشيخ (١٠٠٢١).

١٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ) أي: الثقلين الإنس والجن حال كونهما كائنين (مِنْ) [مِنْ] ظُلْمَةٍ) نشأت من نفوسهم الأمارة بالسوء، المملوءة بالشهوات المردية والأهوية المظلمة، ومن ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].

(فَأَلْقَى) أي: طرح (عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ) المعنوي الواصل إليهم مما نصبه لهم من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر (فَمَنْ أَصَابَهُ) شيء (مِنْ ذَلِكَ الثُّورِ) بأن فتح الله له بصر بصيرته حتى تمكن منها، ورسخ فيها (اهْتَدَى) فسلك الطريق الأقوم والصراط الأعظم، وإلى هذا المعنى يشير قوله عز قائلًا: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥] أي: هدايته فيصيبه ذلك النور الإلهي، فيخلص من تلك الظلم، ويتحلى بسواغ المن والكرم.

(وَمَنْ أَخْطَأَهُ) ذلك النور؛ أي: جاوزه وتعداه بأن لم يشأ الله هدايته (ضَلَّ) عن الصراط المستقيم، وبقي في ظلمة أوهامه متحيرًا كالأنعام بل أضل سبيلاً لامتلاء نفسه بشهواتها الحاجبة لها عن كل كمال، وقلبه يارادته المانعة له من شهود كل جمال.

قيل: ويمكن أن يحمل قوله: «خلق خلقه» على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم ﷺ، فعبرَ بالنور عن الألفاظ التي هي تباشر صبح الهداية وإشراق لمعان برق العناية، ثم أشار بقوله: «أصاب» و«أخطأ» إلى ظهور تلك العناية في الأزال

(١) أخرجه أحمد (٦٦٤٤)، والترمذي (٢٦٤٢) وقال: حسن. والحاكم (٨٣) وقال: صحيح. والبيهقي (١٧٤٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٤٣)، وابن حبان (٦١٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٣٢)، والديلمي (٦٣٤).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: في.



من هداية بعض وضلال بعض. انتهى.

قال شارح: وفي الحديث تنبيه على أن الإنسان مخلوق من الظلمة إلا من أصابه من ذلك النور، ولا ينافيه الخبر السابق: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup> لما مرَّ ثم إن العالم إمَّا عالم غيب أو عالم شهادة، فما هنا من عالم الغيب، وما هناك من عالم الشهادة.

وأجيب أيضًا بأن الإنسان مركب من روحانية مستعدة لقبول فيضان نور الله الهادي، ومهيأة للتخلي بجملية الدين، ومن نفسانية مائلة للخلود إلى أرض الشهوات المردية والانهماك فيها، فروعيت هذه هنا؛ لأن الكلام مسوق في القدر.

ومن ثم عقب ما سبق بقوله: **(فَلَيْدَلِكْ)** أي: فلاجل عدم تغير ما قدر في الأزل من إيمان وطاعة، أو كفر ومعصية **(أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ)** أي: مضى الأمر وانبرم على ما علمه الله من خلقه مما قدره عليهم. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).**

١٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.]

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)** الحق الذي هو دين الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] **(فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟)** مع ذلك **(قَالَ: نَعَمْ)** لما مرَّ «إن منكم من يعمل بعمل أهل الجنة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٣٦)، والترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأحمد (٣٦٢٤)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي

(٢١٣٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٧٦).

(إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ) مرَّ في خبر مسلم: «من أصابع الرحمن»<sup>(١)</sup> والفرق أنه ابتداء به ثم «والرحمة سبقت الغضب»<sup>(٢)</sup> فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييدًا للخوف عليهم، فكان المقام مقام هيبة وإجلال، فناسب ذكر مقام الإلهية المقتضية؛ لأن ما يخص من شاء بما شاء من هداية أو إضلال.

(يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ) وقدّم هنا الدعاء، وخصه بنفسه، وبذكر الثابت والدين بخلافه في ذلك؛ لأن الكلام هنا سبق للتعريض بأصحابه، والخوف على دينهم كما دلّ عليه قول أنس: «فقلت... إلى آخره» فأراد ﷺ أن ينبّه كلاً منهم على حدته باستشعار مقام الخوف دائماً، وإكثاره لهذا الدعاء.

وأما ما تمّ فمسبوق لبيان القدر، وأما الدعاء فإنما وقع بطريق الاستطراد والشفقة على الأمة يادراجهم معه في سلكه في ذلك الدعاء. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ).

١٠٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ تُقَلِّبُهَا الرِّيَّاحُ ظَهْرًا لِيَطْنِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ) أي: صفته العجيبة الشأن عند ورود دواعيه عن عالم الغيب عليه، وشرعه تقلبه بسببها كصفته ريشة، وخصت لمزيد ما فيها من الخفة والطيش لا سيما مع هبوب الرياح عليها (بِأَرْضِ فَلَاةٍ) أي: واسعة لا عمران فيها، ولا مانع من وصول الرياح إلى تلك الريشة، والإضافة هنا بيانية وهذا أظهر مما قيل: لفظ الأرض معجم؛ لأن الفلاة تغني عنها،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، والدارقطني في الصفات (٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٢٠)، وإسحاق بن راهويه (٤٥٩)، والبخاري (٦٩٦٩)، ومسلم (٢٧٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٨٧/٧)، والديلمي (٥٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٨٨).

فهو كمنظرت بعيني تقريراً ورفعاً للتجوز والتوهم، وذلك لا يُسلك إلا في أمر خطير. انتهى.

**(تَقَلَّبَهَا الرِّيحَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ)** أي: إليه، وهذا بدل بعض من مفعول «تقلبها» أو مفعول مطلق؛ أي: يقلبها تقلبياً مختلفاً، أو حال؛ أي: يقلبها حال كونها مختلفة، فكلما هبَّ إلى آخره قلبها إلى خلاف ما هي عليه من ظهر أو بطن، ومن ثم جمع الرياح؛ لأن الريح للواحدة لا يظهر فيها من تقلبها ظهرًا لبطن ما يظهر في الرياح المختلفة، ولهذا الاختلاف والتقلب سمي القلب قلباً، وقد يُعبر بالقلب عن المعاني المختصة به من نحو الروح والعلم والشجاعة. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

١٠٤ - **لَوْ عَنَ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ** <sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.**

**(وَعَنَ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ) إيماناً صحيحاً؛ أي: لا** يعتبر ما عنده من التصديق القلبي **(حَتَّى)** يتمكن من ذلك التصديق إلى أن **(يُؤْمِنَ)** أي يصدق **(بِأَرْبَعٍ)** فحتى للتدرج كما في خبر: «إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً» <sup>(٢)</sup>.

**(يَشْهَدُ)** أي: يعلم ويتيقن **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّيَ رَسُولُ اللَّهِ)** إلى الإنس والجن كافة **(بِعَثْنِي)** إليهم **(بِالْحَقِّ)** الناسخ لجميع الأديان المشتمل على جميع الكمالات الظاهرة والباطنة الذي لم يجعل الله فيه مرجوح، ولا إصر من الأصار التي كانت على من سبق من الأمم، وهذه الجملة إمّا بيان لما قبلها أو حال مؤكدة أو خبر بعد خبر أو

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨)، والترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١)، والحاكم (٩٢)، والطيالسي (١٠٦) وأبو يعلى (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٢٧).

استئناف كأنه قيل: لم نشهد بذلك؟ فقال: لأن الله بعثني بالحق، ثم يحتمل أن غير الاستئناف أولى منه؛ إذ لا بد من الشهادة بذلك البعث المتضمن للشهادة بالرسالة، ويحتمل أن الاستئناف أولى لإفادته أن الشهادة بالرسالة لا يحتاج معها إلى التصريح بالشهادة بالبعث بالحق كما هو المقرر في الفروع.

ثم هذا وقع منه ﷺ حكاية لمعنى قول الشاهد لا لفظه؛ إذ هو أن محمداً رسول الله بعثه بالحق **(وَيُؤْمِن)** أي: يصدق **(بِالْمَوْتِ)** أي: بفناء الدنيا وأهلها لا كما يزعمه دهرية الفلاسفة أن العالم قديم باقٍ، أو بأن الموت يحصل بأمر الله تعالى لا بالطبيعة كما يزعمه الطبيعيون منهم أنه يحصل بفساد المزاج **(و) بوقوع (الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ)** أي: الحشر من القبور إلى الموقف الأعظم للحساب، فإمّا إلى الجنة إن زادت الحسنات، وإمّا إلى النار إن زادت السيئات ما لم يرد الله العفو عن المسلم، وإمّا إلى الأعراف إن استويا كما في حديث، ثم إلى الجنة كما أخذه ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله تعالى: **﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾** [الأعراف:٤٦].

والقياس بضده فإبرازه للاهتمام بشأن الموت، ومن ثم أكد بمؤكدات مع أنه لا خلاف في وقوعه دون البعث المختلف فيه في قوله تعالى: **﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ \* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾** [المؤمنون:١٥ - ١٦] ولا نظر إلى أن البعث متضمن للحياة، والموت متضمن للفساد والتغير؛ لأنه السبب في تلك الحياة، ومن ثم قُدّم عليها في قوله تعالى: **﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾** [الملك:٢] تنبيهاً على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية والنعيم الأبدي، فنقص السنة وفسادها إنما هو لإعادتها على وجه أشرف.

ألا ترى أن النوى والبذر لا ينموان إلا بعد تعقبهما وفساد جوهرهما، وكذلك نحو البر لا يتهياً للأكل إلا بعد ذلك، فكان ذلك الفساد ظاهراً هو عين الصلاح باطناً، فرضا النفس بالبقاء في هذه الدار إنما هو لقتارتها، ورضاها بالأعراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة دائماً بل قيل: إنه إذا شمّ المسك مات لوقته.

**(وَيُؤْمِن بِالْقَدَرِ)** فيعتقد أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره لا مقدم

لما أخرج، ولا مؤخر لما قدم، ولا مانع لمن أعطى، ولا معطي لما منع يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد لا تتحرك أو تسكن ذرة في الكون ماضياً أو حالاً أو استقبالاً إلا بإرادته ومشيئته، لكن ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وإن أَرَادَهُ، ويؤخذ من تعبيره ﷺ بـ«تشهد» ثم بـ«يؤمن» مكرراً مع أن الكل تفصيل لـ«يؤمن» الأولى أنه لا بد في صحة الإيمان من تلفظ القادر بالشهادتين، وهو ما حكي عليه الإجماع كما مرَّ مع ما فيه بخلاف الثلاثة الباقية يكفي اعتقادها.

ولا يشترط التلفظ بها ومن جعله ليتشهد من تفعيل يؤمن الأول أن النطق بالشهادتين لا يكفي إلا إذا انضم إليه التصديق القلبي بمعناها لكن بالتشبه للأحكام الأخروية دون الدنيوية؛ لإناطتها بمجرد النطق بهما دون البحث عمّا في القلب. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ) أي: نوعان (مِنْ أُمَّتِي) أي: أمة الدعوة بالنسبة لمن يكفره من ذينك الصنفين، أو أمة الإجابة بالنسبة لمن يكفره منهما (لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ) أي: أصلاً أو كامل على التفصيل المذكور، فمن أطلق تكفير الفريقين أخذًا بظاهر هذا الخبر، فقد استروح بل الصفات عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أننا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/٤) والترمذي (٢١٤٩) وقال: غريب حسن صحيح. وابن ماجه (٦٢) وابن عدي (١٩٤/٥) وعبد بن حميد (٥٧٩) وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٦٦).

ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حَقَّتْ عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهوايتهم، وإعراضهم عن صرائح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدى الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم، ومن جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثببوا على اجتهادهم.

**(الْمُرْجِيَّة)** بالهمز وتركه من الإرجاء، وهو التأخر، وهم الزاعمون أن الإيمان قول بلا عمل، فأخروا اعتبار العمل هذا هو المشهور فيهم، ونازع فيهم شارح بل زعم أنه غلط قال: لأننا وجدنا أكثر الناكرين لأصحاب الملل ذكروا أن المرجئة هم الجبرية الذين يقولون: إن إضافة العبد كإضافته للجماذ؛ فأخروا أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما، وارتكبوا الكبائر إفراطًا وجهلاً.

وهؤلاء ضد القدرية المذكورين في قوله: **(الْقَدْرِيَّة)** لأنهم ينسبون للعبد قدرة يوجد بها أفعال نفسه من الكفر والمعصية على حسب إرادته، ويخرجون أفعاله عن قدرة الله وإرادته تفريطًا منهم وحمقًا، وزعم بعضهم أن القدرية هم أهل السنة.

قال: لأنهم الذين يثبتون القدر ونحن ننفيه، وهو جهل منهم؛ لأنهم يثبتونه للعبد منهم قدرته بهذا الاعتبار، على أن أهل السنة لم يسموهم بذلك من عند أنفسهم حتى يقابلوهم بمثله زاعمين أنه في مقابلة الفاسد بالفساد، وإنما أخذوه من النصوص الآتية المفيدة أن القدرية الوارد ذمهم في الأحاديث التي لا تخصيهم المكذبون بقدر الله، وهؤلاء هم أولئك الفرقة الضالة دون أهل السنة. **(رَوَاهُ [الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup> وَقَالَ:**

**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.)**

(١) في المشكاة المطبوعة: الترمذي.

١٠٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) يَكُونُ (فِي أُمَّتِي خَسْفٌ) من خسف المكان: غاب في الأرض (وَمَسْخٌ) وهو تحويل الصورة إلى ما هو أقيح منها (وَذَلِكَ) واقع (فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ) لفسقهم بل كفرهم إن أفضت بهم معصيتهم إلى تكذيب النصوص الواردة في القدر، أو إلى تكفير من خالفهم لدينهم.

قيل: أو يحمل هذا كالذي قبله على التعليل والتشديد زجرًا أو ردعًا، والتقدير: إن يكن خسف ومسح يكونا في أولئك، أو على المكذب به إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه. انتهى.

ويرد الأعلان بأنه جاء من النصوص ما كان أن يتواتر أنه لا بد من وقوع مسخ أو خسف في هذه الآية، وهذا الحديث عيّن من يقع بهم ذلك فيحمل على حقيقته كما قاله الخطابي وغيره، غاية الأمر أنه لا يحمل على مطلق المكذبين بالقدر بل على من يكفره منهم هذا إن لم يجز وقوع مسخ أو خسف بمسلم، ومثل ذلك لا بد فيه من توقيف، وإلا فأى مانع من وقوعهما بالفسقة أيضًا نعم تفارق هذه الأمة غيرها، فإنهما لا يقعان فيهم على جهة العموم والاستئصال بخلاف بقية الأمم.

ويرد الثالث بأن ظاهر كلام الأئمة: أننا لا نكفرهم وإن أتاهم من البيان ذلك لما مرّ أنهم مولون مخطئون غير معذورين. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ).

١٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَدَرِيَّةُ مَجْبُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ) لإحداثهم في الإسلام مذهباً يشبه مذهب المجوس، من وجه هو أنهم يضيفون الكائنات أعياناً وأحداثاً إلى الإلهين؛ أحدهما: لا يصدر عنه إلا ما هو خبر يشبه ذلك لكن في الأحداث لا الأعيان؛ لإضافتهم الخير إلى الله والشر إلى النفس كذا قاله الخطابي، ولعله مذهب فرقة من المعتزلة، وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم، وهو أن الحسنة التي هي الخصب والصحة، والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى. وأما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، وكذلك المعصية منه أيضاً والله تعالى برئ منها، وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوساً أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإله أيضاً؛ لأن الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر.**

والإشارة بهذه تفيد تعظيم المشار إليهم وتقبيح القدرية والتعجيب منهم؛ أي: انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمة المكرمة بهذا الوصف القبيح الذي أنزلهم من أوج السعادة إلى حضيض الشقاوة، ومرّ في أول الفصل الأول في عصفور من عصافير الجنة ما يفيد أن هذا ليس من باب الاستعارة بل من باب الادعاء على حد العلم أحد اللسانين.

**(إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ) حُصّاً؛ لأنه إذا قطع فيهما مع أنه حينئذ في غاية الافتقار لا سيما في الدعاء له، فالصحة في الأول والمغفرة في الثاني، ففي غيرهما أولى على أنه نص في كفرهم؛ إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فضلاً عن كفره يقتضي النهي عن عبادته. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).**



١٠٨ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ)** مجالسة تأنيس وتعظيم لهم؛ لأنهم إمّا أن يدعوكم إلى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهبة والأدلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف إليهم ببادئ الرأي، وإمّا أن يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم وأعمالكم؛ إذ مجالسة الأغيار تجر إلى غاية الوبال والبوار.

فإن قلت: قوله ظاهر هذا قد يخالف قوله تعالى في حق المنافقين: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فلم ينع عن مجالستهم مطلقاً بل إذا خاضوا في الكفر والاستهزاء بالمؤمنين، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قلت: لا مخالفة بل يحمل الخبر على من لم يأمن على نفسه منهم فيمنع من مجالستهم، والآية الأولى على من أمن فلا حرج عليه في مجالسته لهم؛ لغير التأنيس والتعظيم ماداموا لم يخوضوا في كفر أو بدعة، وكذا إذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه أدلتهم، وهذا كله ظاهر معلوم من أدلة أخرى، ولم أر من ذكر شيئاً.

**(وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ)** من الفتاحة بضم أوله أو كسره؛ أي: الحكم، ومنه: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] أي: لا تحاكموهم إلى أحد في بدعتهم، فإنهم أهل عناد ومكابرة أو لا تبحثوا معهم عن الاعتقاد، فإنهم يوقعونكم في الشك، وإن لم تجالسوهم فيهما، فهو عطف مغاير، وقيل: عطف خاص؛ لأن المجالسة تشمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها، وفتح الكلام في القدر أخص من ذلك. **(رَوَاهُ**

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠)، وأبو يعلى (٢٤٥)، وابن حبان (٧٩)، والحاكم (٢٨٧)، والبيهقي (٢٠٦٦٢)، والضياء (٣٠١) وقال: إسناده ضعيف. وابن أبي عاصم (٣٣٠).

أَبُو دَاوُدَ).

١٠٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيِّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ؛ لِيُعْزَرَ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّهُ اللَّهُ، وَيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل»، وَرَزِينَ فِي كِتَابِهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سِتَّةٌ) من الفرق (لَعْنَتُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ) إن شاء للدعاء عليهم، فقولته: (وَكُلُّ نَبِيِّ مُجَابٍ) دعاؤه جملة حالية من الفاء؛ أي: ودعائي مجاب كسائر الأنبياء أو إخبار استئناف كأنه قيل: لِمَ لعنتهم؟ فأجاب بأن الله لعنهم وكل نبي، فهو عطف على الجلالة، ومجابهة كإسفه لا مفهوم لها، فاندفع ما قيل مجاب خبر فلا يصح عطفه؛ لأنه جملة، وهي لا تعطف على مفرد لا صفة لإبهامه أن بعض الأنبياء لا يجاب، ويؤني على هذا الوهم إفساد رواية «مجاب» بالجر، وكله ليس في محله لما علمت.

(الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) لفظة لم يتواتر عن النبي ﷺ زاعماً قرآنيها لحرمة القراءة بالشواذ، وإن صحت عنه ﷺ؛ لأنها حينئذ في حكم الخبر لا القرآن، فلا يذكر إلا لبيان تفسير أو زيادة حكم، فمن أتى بها على أنها قرآن مع اعترافه بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما عليه عامة العلماء، صدق عليه أنه زاد في كتاب الله، فيشمله اللعن لفسقه بل كفره إن استباح مطلق الزيادة في القرآن، أو حكماً نشأ عن تأويله لفظ القرآن بما يباه مع مخالفته لبقية الآيات المحكمة أو للأحاديث الصحيحة كما فعلت اليهود بالتوراة والنصارى بالإنجيل، وهذا بدعة بل كفران اقترن به كفر.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥٤) والحاكم (٣٩٤١) والطبراني (٢٨٨٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١١).

**(وَالْمُكَدَّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ)** لإثباته القدرة للعبد على الطاعة والمعصية، وهم المعتزلة على ما مرَّ آنفًا، **(و) الإنسان (وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ)**<sup>(١)</sup> أي: المتقوي على الناس الناشئ عن شوكة أو ولاية، فعلوت من الجبريات بخبر نقيصته، ورد الله بادعاء كثير وتعالى لا يستحقه أو بتولية المناصب من لا يستحقها، ومنعها من يستحقها؛ **(لِيُعِزَّ)** اللام فيه للمعاقبة مثلها في: **﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾** [القصص: ٨].

«لدوا للموت وابنوا للخراب»<sup>(٢)</sup>، لا لليلة لإبهامه؛ لأن التسلط بالجبروت لغير ذلك لا يوجب هذا اللعن، وليس مرادًا.

**(مَنْ أَدَلَّهُ اللَّهُ)** لفسقه أو كفره بأن يرفع مرتبته على المسلمين، أو بحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الحرر يرفع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين، والفسقة على العدول المبرزين **(وَيُذِلُّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ)** بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم.

**(وَالْمُسْتَجِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ)** بضم الحاء، وهذا كافر؛ إذ يدخل تحت هذا العموم من استباح محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا كفر بل قال كثيرون: لا يُشترط علمه ضرورة، وبفتحها وهو: حرم مكة، بأن فعل فيها ما حرم على أهله تعظيماً له من نحو اصطياد وقطع شجر، ولفي هذا الكل من لم يحكم بكفره ممن مرَّ ويأتي.

قيل: تغليظ عليه، وليس كذلك بل يصح إرادة حقيقة اللعن للقاضي بنص قوله تعالى في الملاعن: **﴿وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** [النور: ٧] فكذبه ليس بكفر ومع ذلك لعن.

**(وَالْمُسْتَجِلُّ مِنْ)** إيذاء **(عِتْرَتِي)** بالفوقية؛ أي: قرابتي، وهم أولاد فاطمة وذرايرهم **﴿مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾** عليه، وهم في هذا وإن كانوا كغيرهم لكن حرمتهم أشد وأعظم، ومن ثم قرنهم بحرم الله بناء على فتح الحالين عظيم شرفهما بنسبة أحدهما

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣١)، والديلمي (٦١٦٢).

إلى الله، والآخر إلى رسول الله ﷺ.

**(والتَّارِكُ لِسُنَّتِي)** استخفافاً بها أو رغبة عنها، أو تهاوؤاً بها وتكاسلاً، والأولان كفر، والثالث غير معصية إن أريد بالنية خلاف الفرض، ومعصية إن أريد بها الطريقة لشمولها للفرض أيضاً.

**(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المدخل»، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ)** الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك، فقد ذكره فيه حتى الموضوع كخبر الصلاة ليلة النصف من شعبان أو الرغائب.

١١٠ - [وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَايْسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَايْسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ) أَي:** عليه، ويصح بقاء اللام على ظاهرها؛ لأن «الموت تحفة المؤمن»<sup>(٢)</sup> كما ورد **(أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ)** ليست وطنه **(جَعَلَ)** الله **(لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً)** وهذا باعتبار الأمر الغالب أن الإنسان لا يذهب لأرض إلا للحاجة، وإلا فالمراد أنه لا بد أن يسبب له المسير إليها، ولو بغير اختياره لغير حاجته حتى يذهب إليها فيقبض، ثم وينفذ قضاؤه تعالى وقدره؛ لأن ما قدر وحثم لا يمكن تخلفه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

١١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٤٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٨٠٧)، والحاكم (١٢٥).

(٢) أخرجه الديلمي (٦٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧١٤).

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ**

**[المؤمنين] (١) أي: ما حكمهم أهم في الجنة أو النار؟ (قَالَ:) هم (مِنْ) تبعيضية (آبَائِهِمْ) أي: بعضهم، فلهم حكمهم.**

وقال شارح: اتصالية كـ«هي» في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: هم متصلون بآبائهم، ولا شك أن البعضية أظهر من مجرد الاتصال والاندراج المذكورين في المقصود الذي سبق له الكلام من أن أحكام الإسلام تجري عليهم تبعًا لآبائهم.

**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أيدخلون الجنة (بِلاَ عَمَلٍ) والله تعالى يقول: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].**

**(قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** لو بلغوا، وذلك كناية عن أنهم لا عمل لهم؛ أي: ومع فلا تعجبين من دخولهم الجنة بلا عمل، فإن دخولها لا يتوقف على عمل بل على كون داخلها من أهل القبضة التي قال تعالى فيها حين قبضها: «هذه للجنة ولا أبالي» (٢) وذكر: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] في الآية إنما هو لتفاوت درجاتها؛ أي: أورثتم منازلها وقصورها بعملكم، ولما كان في هذا إشارة ظاهرة إلى القدر، وإنابة مثل ذلك به ذكره محيي السنة في باب القدر.

**قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ) أيدخلون الجنة أم النار؟ (قَالَ:) هم أيضًا (مِنْ) آبَائِهِمْ) فيجري عليهم أحكام المشركين في الدنيا أو مطلقًا بناء على القول الضعيف: إنهم في النار (قُلْتُ:) [يا رسول الله] (٣) أتجري عليهم هذه الأحكام أو أيدخلون النار (بِلاَ عَمَلٍ؟) أي: كفر صدر منهم؛ لأنهم غير مكلفين (قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) فيه ما مرّ، فمن كان من أهل قبضة النار عاش حتى عمل الكفر ثم مات**

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: المؤمنين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت في المشكاة المطبوعة.

عليه، ومن كان من أهل قبضة الجنة قبض صغيراً أو عاش حتى أسلم.

وفي «شرح مسلم» اختلفوا في أطفال المشركين، فقيل: في النار، وقيل: يتوقف فيهم، والصحيح الذي عليه المحققون إنهم في الجنة؛ لخبر البخاري: «إنه ﷺ رأى إبراهيم الخليل في الجنة، وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وهم غير مكلفين فلا حجة عليهم اتفاقاً. انتهى.

ونوزع بأن الحق التوقف؛ لخبر أحمد الآتي قريباً المصرح بأنهم في النار، ولخبر: «الوائدة والموؤودة في النار»<sup>(٢)</sup> والذين بين يدي الخليل من أولاد المشركين هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المال آمنوا، والآية تحتل أن يراد بالعذاب فيها الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ذلك ظاهراً. انتهى.

ولك رده بأن التوقف إنما يتجه عند تعارض دليلين متكافئين، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن حديث البخاري المصرح بأنهم في الجنة أصح وأشهر، فليقدم على القاعدة الأصولية في ذلك على حديث أحمد المصرح بأنهم في النار، أو يجمع بحمل هذا الثاني على أنه ﷺ قال ذلك فيهم اجتهاداً منه نظراً إلى كونهم من آبائهم.

ثم اعلم أنهم خرجوا عن القياس فضلاً من الله ورحمة لهم، أو من علم الله منهم أنهم لو عاشوا وبلغوا أشركوا كما مرّ في الغلام الذي قتله الخضر أنه طبع كافراً، وتأويل خبر البخاري يحمله على من لم يسلموا ثم أسلموا في غاية البعد، فلا يقبل على أنه تحديق النظر فيه غير صحيح؛ لأن الحكم في الخبر على أولاد المشركين، وبإسلامهم المتوقف على بلوغهم لم يبقوا أولاد المشركين الذين الكلام فيهم فتأمله.

وخبر: «الوائدة والموؤودة»<sup>(٣)</sup> من أين أنه فيمن لم يبلغ، فلا حجة فيه له، وكونهم

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، وأحمد (٢٠٦٢٧)، والطبراني (٦٩٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٦٣٢٠)، وابن سعد (٣٢٥/١).

(٣) تقدم تخرجه.

كانوا يفعلونه بالصخران عقب الولادة غير مطرد لما يأتي قبيل الفصل، وكذا ولدا خديجة في خبر أحمد الآتي، وحمل الآية على ما ذكره بعيد جداً، فلا يقبل؛ لأن معذبين وقع نكرة في سياق النفي، فيقتضي نفي سائر أنواع العذاب عنهم، وذلك لا يكون في الدنيا بنص: ﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٥] خاصة الدال على أن عذاب الدنيا قد يعم غير المكلف، فتعين حمل عموم ذلك النفي على عذاب الآخرة هذا، والحق أيضاً فيمن مات من أهل الفترة أنهم ليسوا في النار.

ثم رأيت في كلام البيضاوي ما ذكرته في الجمع بين خبر البخاري وأحمد، وهو: وكما أن البالغين منهم شقي وسعيد، فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة، فهو لو عاش عمل عمل أهلها، ومنهم من جف القلم بأنه من أهل النار، فهو لو عاش عمل عمل أهلها.

وأما قوله قبل ذلك ليست الجنة والنار متوطنين بالأعمال بل الموجب القدر من اللطف الرباني والخذلان الإلهي، وهم في أصلاب آبائهم بل والكل في العدم، فوجب التوقف وأن يوكل حالهم إلى علم الله، فإن الشقاوة والسعادة ليستا معللتين عندنا بل خلق الله تعالى من شاء سعيد أو من شاء شقياً، وعدم الدليل وعدم العلم لابن حيان عدم المدلول، والعلم بعدمه فيُجاب عنه بأن ما ذكره لا يوجب التوقف إلا لو لم يرد ما يصرح بأنهم في الجنة، فإن ورد ذلك بل صحَّ في خبر البخاري فلا وجه للتوقف.

غاية الأمر أن خبر أحمد المعارض له إمَّا يعمل به؛ لأن ذاك أصح منه فقدم عليه، أو يحمل على ما قدمته الموافق لكلام البيضاوي الأول. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١١٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَّةُ فِي

النَّارِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ) من وأد يئد؛ أي: دفن

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧) وابن حبان (٧٤٨٠) والبخاري (١٨٢٥) والشاشي (٦٤٨) والطبراني (١٠٢٣٦).

**(وَالْمَوْوُودَةُ)** أي: المدفونة حية كما كانت العرب تفعله في الجاهلية خوفاً من لحوق عار البنات **(في النَّارِ)** أمّا الوائدة فلكفرها وفعلها، وأمّا الموءودة فلكفرها.

ثم إن أريد بذلك ما يعم أهل الفترة كان مبنياً على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولاً في الموءودة على البالغة على أنه قيل: يحتمل أن المراد بها الموءود لها وهي: أم الطفل، وبالوائدة: القابلة؛ إذ كان من ديدهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفيرة عميقة، فجلست عليها والقابلة وراءها، فترقب الولد فإن ولدت ذكرًا أمسكته أو أنثى ألقته في الحفيرة وأهالت التراب عليها.

وأمّا حمله أنه ورد في قضية خاصة أن ابني مليكة سألاه عن أمهما أنها كانت تتد، فقال: «الوائدة والموءودة في النار» فردّ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

نعم روى الدرامي في «جامع الصحيح»: إن رجلاً قال: يا رسول الله إننا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد، وكانت عندي ابنة لي، فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها يوماً، فاتبعني فمررت حتى أتيت بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فريدت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه، فبكى ﷺ حتى وكف دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء النبي ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ، فقال له: «كف فإنه يسأل عما أهمه» ثم قال له: «أعد علي حديثك» فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: «إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عمل»<sup>(١)</sup> فظاهر قوله ما عملوا أن أهل الفترة لا يؤاخذون، وبه يتأيد ما مرّ عن المحققين، ويتعين تأويل الوائدة والموءودة في النار على نحو ما قدمناه. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

### (الفصل الثالث)

١١٣ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى إِلَى كُلِّ

(١) أخرجه الدرامي (٢).



عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى فَرَاغَ** مَرَّ فِي خَيْرِ

الكتابين اللذين خرج بهما ﷺ في يديه أن الفراغ محال على الله تعالى، فهو كناية عن عدم التبديل والتغيير أو من باب التمثيل **(إِلَى)** هي بمعنى اللام، كهدهاء لكذا وإلى كذا **(كُلُّ عَبْدٍ مِنْ)** للبيان أو التبعض **(خَلْقِهِ)** أي: مخلوقة **(مِنْ خَمْسٍ)** متعلق بفرغ؛ أي: فرغ لكل عبد هو مخلوق له أو من جملة مخلوقاته من خمسة أشياء لا بد له منها **(مِنْ أَجَلِهِ)** بدل بإعادة الجار، وهنا أغاريب أخرى متكلفة أعرضت عنها **(وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ)** أي: سكونه **(وَأَثَرِهِ)** أي: حركته أشار بهما إلى أن جميع حركاته، وسكناته قُدرت في الأزل وحتمت، فلا يزداد فيها ولا ينقص **(وَرِزْقِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

١١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ**

**تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ)** وإن قلَّ فما بالك بالكثير من ذلك، ففي الإتيان بشيء الدال على المبالغة في القلة إشارة واضحة إلى ما يأتي من التبديد **(مِنْ الْقَدْرِ)** بحق أو باطل **(سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كل ما يستحقه **(وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ)** فإن قلت: لا خصوصية للقدر بذلك فما فائدة هذا؟.

قلت: فائدته الزجر عن الخوض فيه مع أهله، والتهديد لمن فعل ذلك كما مرَّ

أنهم إمَّا معاندون أو ذوو حجج وليس، فيدخلون الشك على من تكلم معهم فيه، والشك في الاعتقادات وبما أدى إلى الكفر، ففي الكلام معهم مفساد اقتضت الزجر عنهم. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤).

١١٥ - [عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثَنِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ) أي:** حزازة واضطراب عظيم **(مِنْ) بعض شبه (القدر) التي** ربما تؤدي إلى الشك فيه، واعتقاد أن الإنسان يخلق فعل نفسه كما قالت المعتزلة، أو مجبور على الفعل كما قالته الجبرية، فكيف يعذب وأنا أريد الخلاص من ذلك **(فَحَدَّثَنِي) بجديت (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ) إدخالها في حيز لعل تشبيه لها بـ«عسى» (يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي) عبَّر به بعد** تعسره أولاً بنفسي إشارة إلى تمكن تلك الشبهة منه حتى بمجامع ذاته وقلبه.

**(فَقَالَ) متحريراً غاية البيان الشافي والإرشاد الوافي: (لَوْ) فرض (أَنَّ اللَّهَ ﷻ) عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ) حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين (عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ) لأنه المالك الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، المتصرف في ملكه كيف يشاء، فلا ينطلق عليه اعتراض، ولا إليه ظلم بوجه من الوجوه، وفي هذا إبطال لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين التي ضلَّ بها المعتزلة، وبنوا عليها من النقائص المنافية لجلال الربوبية وغير الألوهية ما أرداهم إلى حضيض الخسار والتقول والاشتهار.**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١٠)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجه (٨١).

**وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ** الصالحة؛ إذ هي لا توجبها عليه، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى عليهم بل لو فرض أنه عمَّ بها الأولين والآخرين، لكان ذلك لحكمة بالغة يعلمها، وإن خفيت على خلقه.

**وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ** أو أكثر إلى ما لا نهاية، فذكره تمثيل لا تحديد **(ذَهَبًا مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)** الإيمان المشروط لصحة الإيمان بأن تعتقد أن الله حي قادر مريد باقٍ، أو لكماله بأن تؤمن بأن أفعال العباد كلها بقدر الله وقضائه، وليس فيها إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل، وهذا هو المراد هنا وسلب القول مع فقدته يؤذن بأن المبتدعة لا تقبل لهم أعمال؛ أي: لا يثابون عليها ماداموا على بدعتهم **(وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ)** مما قدره لك أو عليك **(لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ)** أي: محال أن يتجاوزك إلى غيرك كما أفاده ما اقترن به من المبالغات، دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر، وتسليطه على الكينونة المفيدة للمبالغة في نفي الفعل الداخلة عليه؛ ليفيد نفيه عمومًا باعتبار الكون، وخصوصًا باعتبار الخبر، فكان النفي مكرر مرتين، وكان ذلك الفعل مما ترجح عدمه واستحال وجوده، ومن ذلك: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾** [آل عمران: ١٧٩] **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾** [الأنفال: ٣٣].

**(وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ)** أي: تجاوز عنك إلى غيرك؛ لكونه لم يقدر لك ولا عليك **(لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)** أي: محال إصابته لك، واستعمال الخطأ فيما ذكر مجاز؛ إذ حقيقة العدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد، وكذا الصواب؛ إذ هو ضد الخطأ **(وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرٍ)** اعتقاد **(هَذَا)** الذي ذكرته لك كله **(لَدَخَلْتَ النَّارَ)** وخذلت فيها أبدًا إن اعتقدت مكفرًا، وإلا فلا.

**(قَالَ)** ابن الديلمي: **(ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ حَدِيفَةَ [بْنَ الْيَمَانِ] <sup>(١)</sup> فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

## مِثْلَ ذَلِكَ).

وفي اتفاق هؤلاء الصحابة ﷺ على ذلك، وأن لفظ النبوة دليل على أن الإجماع المستند للنص الحلي منعقد على اعتقاد أهل السنة، وحاكم على أن من خالفهم في شيء من ذلك بالعناوة والعناد والمكابرة والفساد، وفي قوله تعالى إلى آخره على الخطاب العام أبلغ حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة للعبد، والتفصيل في دين الله مع الأعداء، وملازمة القناعة والصبر على المصائب، وإن حلت وإلزام النفس بأقوم الأخلاق والأعمال حتى يخرج عن طبعها إلى معارج الشهوة ومقام الإحسان. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ).

١١٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ»<sup>(١)</sup>.]

(وَعَنْ نَافِعٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ) أي: الشأن، وتفسيره الخبر، وهو (قَدْ أَحَدَتْ) في الدين ما ليس منه، وهو التكذيب بالقدر (فَإِنْ كَانَ) ما بلغني صحيحًا، وهو أنه (قَدْ أَحَدَتْ) ذلك (فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ) لأننا أمرنا بمهاجرة أهل البدع.

ومن ثم قال العلماء: لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجرًا لهما، وتنكيلًا وإعلامًا بأنهما خرجا عن سنن المسلمين وحرمتهم، ومن ثم جاز هجرهم كذلك (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ) شك (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ [و] <sup>(٢)</sup> مَسْخٌ) مرّ الكلام فيها آنفًا (أَوْ) شك، ويحتمل أنها لتنوع العذاب، ثم رأيت شارحًا صرح به (قَذْفٌ) أي: رمي بحجارة كقوم لوط (فِي أَهْلِ الْقَدَرِ) بدل بعض من «في أمتي» بإعادة حرف الجر. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٨٩).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: أَوْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

١١٧ - [عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ حَدِيحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا فِي النَّارِ» قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتَهُمَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ حَدِيحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أهما في الجنة أو النار؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمَا فِي النَّارِ) ينافي البالغ على ما مرَّ في أهل الفترة، وفي غيره على ما مرَّ في أولاد المشركين.

(قَالَ) علي: (فَلَمَّا رَأَى) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا) حزناً عليهما (قَالَ) تسلية لها: (لَوْ رَأَيْتِ) يبصرك أو لو علمت (مَكَانَهُمَا) وهو جهنم، وما هما فيه من الذلِّ والبعد مما نظر الله تعالى (لَأَبْغَضْتَهُمَا) وزالت هذه الكراهة عنك، بل وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم من أبيه في الدنيا، لما بان له أنه عدو لله في الآخرة لما رآه بصورة ذبح ملطخ، وفي هذا بتقدير أنه الحق الواقع في نفس الأمر دليل على أن الأولاد إنما يتبعون في المنازل آباءهم دون أمهاتهم، ويوافق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هم من آباءهم»<sup>(٣)</sup>.

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ) وهذا لا خلاف فيه يعتد به كما مرَّ (وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ) مرَّ الجواب عنه من جهة المحققين القائلين بما دلَّ عليه خبر البخاري لا الأصح من هذا أنهم في الجنة.

(ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) استشهداً لقوله: إن المؤمنين... إلخ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١١٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٣).

(٣) أخرجه النسائي (٨٦٢٣)، والحاكم (٦٦٩٩)، والطبراني (٣٧١٩).

**وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**) أي: وأكرمنا الذين آمنوا، وهو مبتدأ ﴿بِإِيمَانٍ﴾ للتعظيم أي بسبب إيمان إلا بالعظم القدر الرفيع المحل ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ﴾ درجاتهم ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وإن لم يتأهلوا لها تفضلاً على الآباء ليكمل سرورهم ويتم نعيمهم وإلا لينقص عليهم كل نعيم. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

١١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتِكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِضٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: دَاوُدُ. فَقَالَ: رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ)** أي: أمر الملك بمسحه؛ لتعالیه تعالى عن الجسم ولوازمه **(فَسَقَطَ عَنْ)** أي: من **(ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ)** أي: كل ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذ من النسيم **(هُوَ)** تعالى **(خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ)** صفة لـ«نسمة»، وذكرت؛ لیتعلق بها **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ)** ثاني مفعول جعل؛ أي: جعل ذلك الوبيص<sup>(٣)</sup> علامة بين العينين أو ظرف له أن أول

(١) الطور: ٢١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٦)، وابن سعد (٢٨/١)، وأبو يعلى (٦٣٧٧)، والحاكم (٣٢٥٧) وقال:

صحيح على شرط مسلم.

(٣) الْوَيْبِصُ: الْبَرِيذُ وَاللَّمْعَانُ، يُقَالُ: وَبِصَ وَبَيْضًا إِذَا لَمَعَ، وَمِنْهُ: كُنْتُ أَرَى وَبِصَ الْمِسْكِ عَلَى مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَلْفُظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي

يخلق (كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا) أي: بريقًا ولمعانًا (مِنْ نُورٍ) في هذا تأييد لما مرَّ عن الرازي وغيره في حديث عمر أوائل الفصل الثاني: إن إخراج الذرية كان أمرًا حقيقيًا، وإفادة أن الذرية كانت في صورة إنسان على مقدار الذر، والويص إشارة إلى الخبر السابق: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup> أي: السليمة الأصلية.

(ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ [أَيُّ] <sup>(٢)</sup> رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ) في زيادة وبيصه حتى أعجب آدم دون غيره؛ لإظهار كرامة لداود، فلا ينافي تفصيل كثيرين من الأنبياء عليه؛ لأن المفضل قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل.

(فَقَالَ: [أَيُّ] <sup>(٣)</sup> رَبِّ رَبِّ كَمْ) مفعول لما بعده، وقدم؛ لأن له الصدر؛ أي: كم سنة (جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ زِدَهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ) ثاني مفعول «زد» وقد يستعمل لازمًا كزاد الماء، ومتعديًا لواحد كزاد المال درهمًا (سَنَةً).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ) سنة آثره علي، فلما بقي من عمره أربعون؛ لأن هذا ليس نصًّا في بقاء الأربعين كلها، إذ يحتمل أكثرها، ثم احتيج للتأكيد بـ«كل» لرفع هذا الاحتمال، وذلك نص في بقائها كلها ومثله، فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا (جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: أ) تجيء الآن (وَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً).

(قَالَ) له ملك الموت: (أ) تقول ذلك (وَلَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدَ فَجَحَدَ آدَمُ) ذلك؛ لأنه كان في عالم الذر، فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ

أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ. المغرب (٣٠٦/٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) سقط في الأصل.

وَنَسِي آدَمَ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتَهُ وَحَطِيءٌ وَحَطِيءٌ ذُرِّيَّتُهُ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(١)</sup>.

وذكر ذريته في ذلك كله استطراد؛ لبيان أنها مجبولة من أصل خلقها على الجحد والنسيان والخطأ إلا من حفظه الله بتوفيقه، فينبغي الجحد في تطهير النفس من تلك النقائص، فإن ما جبل عليه الإنسان يعسر تنقيه منه إلا بعد مزيد مجاهدة ومكابدة حتى تنقلع عروق تلك الأخلاق من طينته، وتتبدل بالأخلاق الحسنة، وليس لأحد أن يقول: لي أسوة بأبي آدم في ذلك؛ لأن آدم عصمه الله تعالى من الذنب، فلم يكن في شيء من جحده ونسيانه وخطأه ذنب، وإنما كان فيه خلو عن الكمال الذي لا يناسب مقامه العلي، فوقع العتب عليه من ربه من هذه الحبيثة تطهيراً له عمّا لا يليق بمقامه الأكبر.

وأما ذريته غير الأنبياء، فهم عرضة للذنب وملعبة للشيطان، فإن لم يكونوا على قدم المجاهدة لنفوسهم المطبوعة عن تلك النقائص وأشباهها، وإلا ظفر منهم الشيطان بكل ما يريد من الإضلال والإغواء.

١١٩ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمْ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمْ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: «إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي» وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى: «إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ) ظرف لقوله: (فَضَرَبَ) أي: أمر لما مرّ في «مسح»، وللتوسع في الظرف لم يمنع، فالتعقيب عمل ما بعدها فيه، ومن ثم تعلق ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ﴾ [قرئش: ١] بـ ﴿فَلْيَعْبُدُوا﴾ [قرئش: ٣] ولم يمنعه، فالشرط المقدر؛ أي: أمّا لا فليعبدوا، فقول العرب: افعل هذا أمّا لا؛ أي: إن

(١) سقط في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٢٨)، وابن عساكر (٣٩٧/٧)، والديلمي (٥٢٩٠).



كنت لا تفعل غيره فافعله.

قيل: تقديم الظرف مع وجود فاء التعقيب للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه ﷺ. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن هذه الدلالة حاصلة، وإن تأخر الظرف.

**(كَيْفَهُ الِئْمَنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهِنَّ الذَّرَّ) الأبيض** بدليل مقابله الآتي، وفي نسخة معتمدة «الذر» بضم المهملة وهو أوضح، **(وَضَرَبَ كَيْفَهُ الِئْسَرَى)** ذكر هذين حقيقة لا تمثيل لإمكانها **(فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهِنَّ الحَمَمُ)** جمع: حممة، وهي: الفحمة، فإن قلت: هذا ينافي ما قبله المقتضي لاستواء الكل، وإنهم إنما يتأمرون بالبريق الذي بين أعينهم، وأيضاً فظاهر هذا أنه لا بريق للفرقة الثانية.

قلت: يحمل على أن الإخراج يكرر على صفات مختلفة.

**(فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ)** أي: كتفه اليمنى بدليل «في كتفه اليسرى» الآتي هؤلاء وأنتم لكن على تقديرها، ولا يكون اللام لام العلة؛ أي: لأجلهم، أو بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] إذ لولا ذلك لقال: سبقتمونا أصيرهم أو أصيركم **(إِلَى الْجَنَّةِ وَ)** الحال أي **(لَا أَبَالِي)** بأحد كيف، وأنا الفعّال لما أريد.

**(وَقَالَ: لِلَّذِي فِي كَيْفِهِ الِئْسَرَى)** هؤلاء أو أنتم أصيرهم أو أصيركم **(إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي)** وفيه أبلغ رد على المبتدعة المخالفين في ذلك، وأنه تعالى علم بأنهم سيخالفون ذلك، فردّ عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه آرائهم، وأنهم كاهباء الذي لا يبالي أحد به وإن فعل ما فعل. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

١٢٠ - **عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ بَيْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَيْدِهِ وَهَذِهِ لِهَيْدِهِ وَلَا**

أَبَالِي» فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا<sup>(١)</sup>.. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **يُقَالُ لَهُ: [أَبُو عبيدة]<sup>(٢)</sup>**  
**دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم  
**خُذْ مِنْ شَارِبِكَ** أَي: قَصِّهِ **(ثُمَّ أَقْرَهُ)** عَلَى هَذَا الَّذِي أَعْلَمْتِكَ بِهِ، وَدُمْ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ  
 الْمَرَّةِ **(حِينَ تَلْقَانِي)** فِي الْمَحْشَرِ فَأَدْخِلَكَ الْجَنَّةَ، وَحِينَئِذٍ فَاسْتَفْهَمَهُمْ مِنْ بَكَائِهِ؛  
 لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّعْجَبِ كَمَا أَفَادَهُ دُخُولُ هَمْزَتِهِ عَلَى حَرْفِ النْفِي؛ أَي: كَيْفَ تَبْكِي خَوْفًا مِمَّا  
 فَرَطَ مِنْكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَكَ بِأَنَّهُ يَلْقَاكَ فِي الْمَحْشَرِ لَا مُحَالَةً، وَمَنْ  
 لَقِيهِ رَاضِيًا عِنْدَ تِلْكَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ؟

**(قَالَ: بَلَى)** أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِصَّ الشَّارِبِ مِنَ السِّنَنِ الْمُتَأَكَّدَةِ،  
 وَأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ تَوْصِلُ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ السَّنِيَّةِ، وَهِيَ مَلَاقَاتُهُ صلى الله عليه وسلم الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْأَمْنِ مِنْ  
 ذَلِكَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ سَنَةَ حُرْمٍ خَيْرًا كَثِيرًا، فَكَيْفَ بَتَرَكَ سَائِرَهَا! وَمَنْ ثَمَّ  
 كَانَ مُؤَذَّنًا بِسُقُوطِ الْهَمَّةِ وَدِنَاءَةِ الْمَرْوَةِ، وَلِهَذَا قَالَ أَثْمَنُنَا: لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

**(وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ** عز وجل **قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَ) قَبْضَ**  
**(الْأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى)** لَمْ يَقُلْ: بِيَسَارِهِ أَدْبَاءً، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَكَلْتَا  
 يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup> وَفِي هَذَا تَصْوِيرٌ لَجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ؛ لِتَعَالِيهِ تَعَالَى عَنِ الْجِسْمِ  
 وَلِوِازِمِهِ كَمَا مَرَّ.

**(وَقَالَ: هَذِهِ)** أَي: الَّتِي قَبَضْتَهَا بِالْيَمِينِ **(لِهَذِهِ)** أَي: الْجَنَّةَ **(وَهَذِهِ)** أَي: الَّتِي  
 قَبَضَهَا **(لِهَذِهِ)** أَي: النَّارَ **(وَلَا أَبَالِي لَا أَدْرِي فِي)** وَفِي نَسْخِ «مَنْ» **(أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا)**  
 فَحَقٌّ لِي الْخَوْفُ، وَإِنْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِمَوْتِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا  
 أَدْرِي هَلْ أَمُوتُ عَلَيْهِ أَوْ لَا، وَاسْتِلْزَامُهُ لِلْمَوْتِ عَلَيْهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ غَلْبِ عَلَيْهِ مَقَامِ

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٥٩).

(٢) ورد في المشكاة المطبوعة بلفظ: أبو عبد الله.

(٣) تقدم تخريجه.

الخوف. (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانَ - يَعْنِي: عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا، فَتَنَرْتُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ) أي: أراد أخذه كما دلَّ عليه قوله: «فأخرج... إلى آخره» <sup>(٢)</sup> (مِنْ ظَهْرِ آدَمَ) أي: من ذريته (بِنِعْمَانَ) بفتح النون: وادٍ في طريق الطائف يخرج إلى عرفة، فلمجاوزه لها قال: (يَعْنِي: عَرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ) وهو فقار الظهر (كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا) أي: خلقها إلى يوم القيامة كما مرَّ آنفًا في حديث آخر: «من ذرأ الله الخلق» <sup>(٣)</sup> أوجد أشخاصهم (فَتَنَرْتُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: آدم (كَالذَّرِّ) أي: النمل الصغير.

(ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا) بضم فسكون أو ضم، ويكسر ففتح، وهو خال؛ أي: مقابلة وعيانًا من غير حجاب، ولا واسطة بينه وبينهم، (قَالَ) لهم، وهو بدل من «كلمهم»: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ أنت ربنا.

قال ابن عباس: لو قالوا: نعم كفروا؛ أي: كأنها التقرير النفي، و«بلى» رد له،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٩١)، والحاكم (٧٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٧)، والضياء (٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه نعيم بن حماد (١٤٤٦)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٤٩)، والرويانى (١٢٣٩)، والحاكم (٨٦٢٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني (٧٦٤٤)، وابن عساكر (٢٢٣/٢).

ونفي النفي إثبات **(سَهَدْنَا)** على أنفسنا بذلك، وأقررنا بوحدانيتك، واحتاجوا لهذا مع أن «بلى» يعني: عنه؛ لقوله تعالى: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ)** [الأعراف: ١٧٢].

**(أَنْ)** مفعول له؛ أي: فعلنا هذا الأخذ منه كراهة أن **(تَقُولُوا)** احتجاجًا **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** حين يحاسبون على كفرهم بالله وبالأنبياء وكتبهم: **(إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)** <sup>(١)</sup> لم ينبهنا أحد عليه **(أَوْ تَقُولُوا)** احتجاجًا آخر: **(إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ)** مقتدين بأفعالهم مقلدين لهم فيما هم عليه، فاللام عليهم لا علينا **(أَنَّ)** يعلم ذلك **(أَفْتَهَلِكُنَّا بِمَا فَعَلْنَا)** هؤلاء الآباء **(الْمُبْطِلُونَ)** <sup>(٢)</sup>. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)** <sup>(٣)</sup> وفيه أبلغ رد على ما مرَّ في حديث عمر عن المعتزلة ومن وافقهم؛ إذ هذا لا يحتمل من التأويل ما يحتمله ذلك، وقد مرَّ فيه بسط يتعين مراجعته.

فإن قالوا: هذا من جملة الآحاد، فلا يلزمنا أن نترك به ظاهر الكتاب؛ أي: الآتي عنهم في معنى قولهم: إن تقولوا يوم القيامة إلى آخره.

قلنا لهم: هذا الحديث محكم نص جلي، فليكن مبيِّنًا للآية بنص قوله تعالى: **(لِثَبَاتِ النَّاسِ مَا نُنزِّلُ إِلَيْهِمْ)** [النحل: ٤٤] ومن ذا الذي صرح به من الأئمة المعتمد عليهم بأن الخبر الصحيح لا يعمل به لكونه آحادًا، وقد نقل البيهقي عن الشافعي رحمته ما يفهم أن العمل بالحديث الآحاد مجمع عليه.

قال - أعني: الشافعي -: ومن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقًا لسبيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل العلم بعدهم، وكان من أهل الجهالة.

وقال: كل ما قلت من قول صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا به، واضربوا بما

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) الأعراف: ١٧٣.

(٣) غير مذكور في المشكاة المطبوعة.

قلت عرض الحائط، فإن قالوا: إنما بالغنا في الهرب عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث، لكان قوله سبحانه: أن تقولوا يوم القيامة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فإنه إن كان إقرار عن اضطرار لمكاشفتهم بحقيقة الأمر ومشاهدتهم له عياناً، فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ لما كان عندنا من العلم الضروري، فلما زال ووكنا إلى رأينا كان منا المصيب والمخطئ.

وإن كان عن الاستدلال عصموا عنده من الخطأ، فلهم أن يحتجوا بأنهم أيدوا حينئذ بتوفيق وعصمة، وحرموها بعد ولو أمدوها أبداً لوافقت شهادتهم بعد شهادته حال الإقرار، فبان أن الميثاق ليس إلا ما ركب الله فيهم من العقول، وأتاهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم عن قولهم: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك، كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيب.

قلنا لهم: كذبتكم لم توكلوا إلى رأيكم، بل جاءكم الرسل ترى يوقظونكم عن سنة الغفلة، ويبعثونكم على النظر والاستدلال، فتناسبكم بعد أن أخبركم الصادق لا تسقط الاحتجاج معكم.

وأما قولكم: أهدياً يوم الإقرار بتوفيق وعصمة وحرمانها من بعد، فهو مشترك الإلزام؛ لأنه إذا قيل لهم: ألم تمنحكم العقول والبصائر؟ قالوا: فإذا حرمانا اللطف والتوفيق فأى منفعة لنا في العقل والبصيرة!؟

١٢٢ - [عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قَالَ جَمَعُهُمْ: فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ أَنَّ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهِدَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأَرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ

عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِنَّا لَا رِبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَكَ: رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ. قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكِرَ، وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ الشَّرْجِ عَلَيْهِمُ النَّوْرُ خُصُوصًا بِمِيثَاقِي آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالتَّبُوتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَحَدَّثَتْ عَنْ أَبِي أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي) تفسير (قول الله ﷻ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: جَمَعَهُمْ) أي: بعد أن أخرجه من ظهره أو من ظهورهم على ما مرَّ في حديث عمر من الجمع بينه وبين الآية (فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا) أي: أصنافًا وأشباهاً، فضم كل شبيهه إلى شبيهه في نحو: حرفة أو ملة أو كمال، أو غنى أو فقر، أو لون أو حسن كما يدل عليه قوله الآتي: «فرأى الغنى والفقر... إلى آخره» (ثُمَّ صَوَّرَهُمْ) في صورهم التي يكونون عليها بعد، كما يدل عليه قول آدم الآتي قبل التصوير: سابق على الجعل؛ فمعناه: أراد جعلهم. انتهى.**

والحامل عليه ما مرَّ في أصنافاً؛ إذ هي بذلك المعنى المقرر فيها لا يكون إلا بعد التصوير، فإن فسرت بأن ضمَّ أهل كل ملة أو نحوها مما لا يتوقف على التصور إلى بقية أهل ملته، لم يحتج لذاك بأن يكون بعد أن أخرجهم، وقبل أن يصورهم جعل أهل كل ملة مثلاً صنفاً على حدتهم، ثم صورهم لم يحتج إلى تأويل جعل المذكور وهذا أولى، وليس في قوله الآتي: «فرأى الغنى... إلى آخره» وليس من لازم ذلك أن يكون رؤيته لهم بهذه الأوصاف هي تلك الأصناف المرادة، فتأمل.

**(فَاسْتَنْظَفَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ)** لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣٣).

(٢) الأعراف: ١٧٢.

**(وَالْمِيثَاقَ)** أي: الأيمان المؤكدة؛ ليوفون بذلك **(وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)** أي: قال لهم: اشهدوا على أنفسكم **(أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ)** <sup>(١)</sup> أنت ربنا.

**(قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ)** يحتمل أنه على حقيقته؛ بأن ركب في هذه عقولاً ثم أشهدا على إقرارهم، وأيمانهم ليشهد عليهم بذلك إذا أنكروه بعد، وهذا هو الظاهر للقاعدة المقررة «إن ما لم يستحل ظاهره يحمل عليه» ويؤيد قوله تعالى لها: **(أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ)** [فصلت: ١١] فإن الأصح فيه أنه على حقيقته بل قوله: **(فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ)** [الدخان: ٢٩] على حقيقته أيضاً كقوله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن أحد إلا شهد له يوم القيامة» <sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أنه إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة والآيات الباهرة، وخص ذلك النوعان بالذكر؛ لأنهما أعظمهما، أو لاستتباعهما بقية الآيات؛ لأن أكدها في ضمنها. **(وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ آبَاكُمْ آدَمَ)** ليذكركم عهدي، ويشهد عليكم بذلك إذا أنكرتموه، فعلت ذلك خشية أو كراهة **(أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** عند محاسبتكم على ما فرط منكم من الشرك وغيره: **(لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا)** الميثاق الذي أخذته علينا، فلذا لم يحصل منا الوفاء، ولو علمنا به لوفينا به.

فإذا قلتم ذلك كذبتم الشهود الذين شهدوا عليكم بأخذ ذلك الميثاق **(اعْلَمُوا)** الآن وتحققوا، واحذروا أن تنسوا هذا الميثاق الذي أكرر عليكم الآن أخذه **(أَنَّهُ لَا إِلَهَ)** يعبد بحق **(غَيْرِي وَلَا رَبَّ)** يقوم بتربيتكم، وإيجادكم وإمدادكم **(غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا)** ظاهراً ولا خفياً **(إِنِّي)** يحتمل فتح أن فيكون بدل اشتمال مما قبله، وكسرها فيكون استثناء فالمزيد التأكيد وقطع الحجة **(سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولِي)**

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومالك (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

**يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي**) هذا الذي أخذته عليكم الآن في هذه الحالة **(وَأَنْزَلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي)** بذلك أيضًا.

**(قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا [وَالِهَنَا] <sup>(١)</sup> وَأَنَّ لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ)** كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية أن شهود تربية الحق حامل؛ أي: حامل على الإيمان بألوهيته، فكان أحق بالتقديم هنا، وإنما عكس ذلك في كلامه تعالى؛ لأن مقام الألوهية هو أحق بأن ينبه عليه؛ لأنه الأصل وما عداه وسيلة له كما تقرر.

**(فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ وَرَفَعَ عَلَيْهِمُ آدَمَ الطَّيِّبُ)** أي: أشرف عليهم حال كونهم **(يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)** أو لأجل أن ينظر إليهم **(فَرَأَى)** منهم **(الغنى والفقرَ وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَدُونَ ذَلِكَ)** في الحسن أو غير ذلك من الأصناف **(فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا)** أي: هلا **(سَوَّيْتُ بَيْنَ عِبَادِكَ)** لم يقصد بذلك إلا أن يبين له حكم المخالفة بينهم، **(فَقَالَ)** تعالى له بيانا لهذه الحكمة: **(إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكِرَ)** لأن الغني يرى عظيم نعمة الغنى، والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من نكد الدنيا وكدرها وتعبها الذي لا حاصل له عن طول الحساب وترادف المحن، وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبًا، وغيره يرى أن عدم الجمال أدفع للفتنة وأسلم من المحنة، فكل هؤلاء يرون بذلك النعم عليهم، فيشكرون عليها ولو تساوا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك.

**(وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ)** الشاملين للرسول حال كونهم **(فِيهِمْ)** أي: مندرجين في حكمهم **(مِثْلُ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ)** كأنه بيان لوجه تشبيههم بالسراج **(خُصًّا)** استئناف أو صفة للأنبياء **(بِمِيثَاقٍ آخَرَ)** أخذ عليهم بخصوصهم **(فِي)** شأن **(الرِّسَالَةِ وَالثَّبُوتِ)** ليقوموا بحقوقهما، ويصبرون على تربية الخلق، ودعائهم إلى الله غاية الجهد، والشهير بتلك القيام في المراتب الرفيعة **(وَهُوَ)** أي: هذا الميثاق **(قَوْلُهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] <sup>(٢)</sup>)** أي:

(١) سقطت في الأصل.

(٢) سقطت في الأصل.



المراد من قوله: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** (١) ثم بين أن فائدة نفيسة: هي أن عيسى مع كونه لا أب له **(كَانَ فِي تِلْكَ الْأَزْوَاجِ)** المخرجة المصورة على ما مرَّ **(فَأَرْسَلَهُ)** أي: أرسل الله روح عيسى، والمراد روحه، وتذكير الروح جائز **(إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَام)** مع جبريل عليه السلام كما مرَّ ذلك مبسوطاً في آخر كتاب الإيمان.

**(فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي أَنَّهُ)** قال: إن الروح **(دَخَلَ)** إلى جوفها ثم رحمها **(مِنْ فِيهَا)** أي: فمها ينفخ جبريل لتلك الروح في فمها.

ومن ثم قال آخر: إنه إنما ينفخ في جيب درعها، ويجمع بينهما بفرض ثبوتها بأن بعض تلك النفخة دخلت من جيبيها، وبعضها من فيها، ولا يعارض ذينك قوله تعالى: **﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾** [التحریم: ١٢] لأن النفخ من الفم أو الجيب وصل إلى الفرج - أي: الرحم - بواسطة قوة تلك النفخة، ويؤيد ذلك القراءة الشاذة هنا الموافقة لما في سورة الأنبياء: **﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾** [الأنبياء: ٩١] أي: مريم، وفي هذا كقوله: **﴿كَانَا يَا كِلَانَ الطَّعَامَ﴾** [المائدة: ٧٥] التسفيه للنصارى، والتسجيل عليهم بفساد قلوبهم وعقولهم، كيف من هذا حاله اتخذته إلهًا من دون الله!

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وفيه أوضح تأييد وأقوى دلالة لما مرَّ في شرح حديث عمر رضي الله عنه فتأمل ذلك فإنه مهم، ولا تصنع لما وقع فيه من بعض الشارحين مما يميل لما نحتة المعتزلة المحكمون لعقولهم الفاسدة في النصوص الواضحة بصرفها عن ظواهرها لغير موجب يعول عليه.

**١٢٣ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَدَاكُرُ مَا يَكُونُ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ جِبِلَّ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدَّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ**

بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جَبَلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَتَذَاكُرُ) مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مع بعضنا بحضرتة وهو يسمع، وعلى هذا التقدير يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم أن يتذاكر أصحابه بحضرتة؛ ليعلم ما عند كل منهم من العلم (مَا يَكُونُ) أي: يتجدد من الحوادث الطارئة على الخلق، أهو شيء مقضي فرغ منه فيوحد تلك الحوادث على طبقة، أو شيء يوجد من غير سبق قضائه.

(إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَن مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ) أي: يخبر عن

جبل بذلك فصدقوا بذلك الخبر، فإنه أمر ممكن بل واقع كما حكي عن بعض جبال المغرب أنه سار عن محله مسافة طويلة، (وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَن خُلُقِهِ) بضم أوله (فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ) أي: بالخبر عنه بذلك (فَإِنَّهُ يَصِيرُ) في كل ما يفعله ويجدثه (إِلَى مَا) أي: الخلق الذي (جَبَلَ) أي: خلق وطبع (عَلَيْهِ) مما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن أن يُغير ولا يُبدل، فالكيس مثلاً لا يصير بليداً، والسخي لا يصير بخيلاً، والشجاع لا يصير جباناً وعكسها، وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعاداً يلحقه بالمحال العقلي، وحينئذ فلا يقدح في ذلك إمكان زوال الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه إشارة إلى أنه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع

الأفعال منهم، حتى يقام إعدارهم في كثير من أحوالهم التي لا يترتب على إقامتها فيها محذوراً، وإن كلاً يجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه مقدار ذرة في حركاته وسكناته.

١٢٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ

كُلُّ عَامٍ وَجَعٌ مِّنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ. فَقَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِّنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَأَدَمٌ فِي طِينَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٥).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ) بالسم الذي بالغ اليهود في اصطناعه وإتقانه؛ ليقتل وقته (الَّتِي أَكَلْتَ) بخير، فـ(قَالَ: مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ) أي: وجع ونحوه، ولذا عدل عن قولها «وجع» إلى شيء أعم منه (مِنْهَا) أي: تلك الشاة (إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ) أي: مقدر (عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ) أي: قبل خلقي، فهو بيان القدر السابق لا تحديد لكون التقدير وقع حينئذ، فإن كون آدم في طينته من جملة المقدر في الأزل أيضًا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] أي: أبدًا، وإنما عني بذلك؛ لأنه أبعد غاية يعبر بها الناس في كلامهم، ونحوه: «ما أقام ثبير» و«ما لاح كوكب» ونحوهما مما يؤبدون به. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) .

## (باب إثبات عذاب القبر)

### (الفصل الأول)

١٢٥ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ (١)].

**(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ)** عن ربه ونبيه ودينه **(يَشْهَدُ)** عقب سؤاله بيديها من غير تحير، ولا تلثم كما أفاده، وجعل «إذا» ظرفاً ليشهد، وعبر بـ«يشهد» الذي لا يصدر إلا عن صميم القلب، ووضح يقينه إشارة إلى ثباته على التوحيد في الدنيا ورسوخه في قلبه **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ)** الجواب المشتمل على ما ذكر الواقع على غاية من السرعة والمبادرة، هو التثبيت الذي أشار إليه **(قَوْلُهُ)** تعالى: **(﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ﴾)** أي: بسبب النطق بالشهادتين **(الثَّابِتِ)** أي: المتمكن في القلب مع طمأنينته به واعتقاده لحقيقته، وهذا مقتبس من قوله تعالى: **(﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾)** [إبراهيم: ٢٤] أي: شهادة «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كما جاء عن ابن عباس وغيره **(﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾)** [إبراهيم: ٢٤].

**(﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾)** متعلق «يثبت» فلا يزجرهم عنه فتنة وإن ألقوا في النار، ولا يرتابوا الشبهة وإن موهت وزخرفت **(﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾)** (٢) في البرزخ عند سؤال

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٩)، ومسلم (٧٣٨٩)، والنسائي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٤٤١٠).

(٢) إبراهيم: ٢٧.

الملكين، فلا يحصل لهم منها روع ولا تلجلج بل ببادراتهما بأفصح لسان وأبلغ بيان، وعند الوقوف للحساب وسؤالهم عمّا قدموه اعتقادًا وعملاً، فلا يبهتهم أحوال المحشر وهول الموقف للحساب الذي يتجلى الله فيه بمظهر من الغضب لم يتجل بمثله قبل ولا بعد، وأعاد «في»؛ للدلالة على قوة هذا التثبيت، واستقلاله بالتكفل بالنجاة، لو فرض فقد ما سبقه في القبر.

**(وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» (١) إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ» [إبراهيم: ٢٧] (نَزَلَتْ) باعتبار هذا الإضلال (في) إثبات (عَذَابِ الْقَبْرِ) الذي أنكره المعتزلة قبهم الله؛ لأن من ضلَّ عن الجواب الحق عند سؤال الملكين يكون ذلك سببًا في دوام عذابه في القبر إلى أن يحشر فيدخل النار، فيؤبد عليه عذابها كما دلت عليه الأحاديث والآيات، وهذا الذي فسرت به معنى نزولها في عذاب القبر أوضح من قول شارح: لعل معنى نزولها في عذابه مع أنه ليس فيها ما يدل عليه أنه سُمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر تغليبًا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبًا وتخويفًا، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن. انتهى.**

**(يُقَالُ لَهُ) أي: للمؤمن: (مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢) وأتى بهذا مع أنه لم يذكر هنا للسؤال عنه؛ لأن السؤال عن التوحيد يستلزمه؛ إذ لا يعتد به بدونه، ولم يذكر حال الكافر؛ لأن الضد أقرب خطور بالبال عند ذكر هذه فاكتفى به عنه.**

**١٢٦ - رَوَعَنَ أَنَسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.**

(١) إبراهيم: ٢٧.

(٢) سقطت في الأصل.

فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا) شرط جزاؤه أتاه، والجملة خبر (وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ) أي: دفنوه، فالتعبير عنهم بـ«الأصحاب» نظر للغالب (إِنَّهُ) جملة حالية بحذف الواو على حد كلمته عطف على النفي، ويصح كونه الجزاء بحذف الفاء، فأتاه حال من فاعل يسمع، وقد مقدره، وكونه بدل اشتمال من «أن» الأولى، وزعم أنه تأكيد بعيد لتغايرهما، وكونه اعتراضاً لبيان أنه يدرك أولئك الأصحاب، و«إذا» ظرف محض (يَسْمَعُ)<sup>(٢)</sup> قَرَعَ نِعَالِهِمْ) لعود الروح إليه فيلبسه إلى نصفه، ومن ثم لا يسأله الملكان إلا بعد أن يجلساه.

كما قال: (أَتَاهُ مَلَكَانِ) وأخذ من ذلك محيي السنة جواز المشي بالنعل بين القبور (فَيُقْعِدَانِيهِ) وفي رواية: «فيجلسانه»<sup>(٣)</sup> قيل: وهي الأولى؛ لأن القعود لا يستعمل إلا عن قيام، والجلوس لا يكون إلا عن اضطرار كما قاله النصر بن شمیل، والواقع هنا هي الاضطراب فتعين الثاني، وأن راوي الأول ظن ترادفهما، ومن ثم منع كثير من السلف الرواية بالمعنى مطلقاً خشية أن يقع لفظ مشترك فيفيد المعنى. انتهى.

وردَّ بأنه لا ريب في ترادفهما، واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٧٣٩٥)، وأحمد (١٢٦٠٥)، والنسائي (٢٠٦٣).

(٢) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: ليسمع.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) والطيالسي (٧٥٣) وأبو داود (٤٧٥٣)، والرويانى (٣٩٢) وهناد (٣٣٩)

وابن خزيمة في التوحيد (ص ١١٩) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٠٦٣) وابن منده (١٠٦٤) وقال: هذا إسناد متصل مشهور أخرجه جماعة عن البراء، وهو ثابت على رسم الجماعة. والحاكم (١٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

الاضطجاع مناسبة لفظية محلها إن ذكر نحو: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] دعاءً بالجلوس؛ أو قاعداً أو قائماً إلا أن ذكر أحدهما، ومن ثم مرّ في خبر جبريل: «ليعلمهم دينهم»<sup>(١)</sup> للتعبير بجلوسه إلى النبي ﷺ مع أنه كان قائماً لا مضطجعاً، وذكر في هذا القعود مع أنه كان مضطجعاً، فدلّ الحديثان على الترادف.

**(فَيَقُولَانِ) له: (مَا كُنْتَ تَقُولُ) أي: تعتقد (في هَذَا الرَّجُلِ) المعهود ذهناً، ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجاب بين الميت وبينه ﷺ حتى يراه ويسأل عنه؛ لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على أنه مقام امتحان، وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى في الامتحان، ولأنه يلزم على الحسنة رؤية الكافر لشخصه الكريم في البرزخ، وهو من البعد عن ذلك بمكان (لِمُحَمَّدٍ ﷺ) هذا من كلام الراوي بيان لذلك الرجل المبهم؛ أي: لأجله ﷺ دعاه بالرجل، ولم يراع في هذه العبارة ما ينبغي له من التعظيم امتحاناً للسؤال؛ لئلا يتلقن عظيمه ثم ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧].**

وفي رواية عند أحمد والطبراني: «ما يقول في هذا الرجل؟ قال: من قال: محمد، فيقول... إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

**(فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ) في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما مرّ: (أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ) لا كما زعمت النصارى من ألوهية نبيهم (وَرَسُولُهُ) لا كما زعمت الفرق الضالة أنه ليس برسوله (فَيَقُولُ لَه) على لسانهما تعجيلاً لمسرته، وتبشيراً بعظيم نعمته: (انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ) لو لم تؤمن (قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ) إذا آمنت وصدقت (فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا) فيزداد فرحاً إلى فرحه، وسروراً إلى سروره؛ إذ نجاه الله من ذلك المقعد الذي لا أقبح منه، وأنعم عليه بهذا المقعد الذي لا أنعم منه.**

**(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) ومرّ أن المراد به حيث أطلق من يبطن الكفر، ويظهر الإسلام**

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢٨٢/٢) بلفظ: «ليعلمكم دينكم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٢١)، والطبراني (٢٨١).

وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) فيه ما مرَّ (فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي) ما أقول فيه يقيناً (كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ) إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب وتصميمه أو من هو بصفته، فهو جواب غير نافع له.

ومن ثم أجيب بما تضمن غاية كماله وهلاكه، وهو قوله: (فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ) دعاء عليه بدوام الجهل المستلزم لزيادة العار والعذاب (لَا تَلَيْتَ) أي: لا اتبعت الناجين من الناس دعا عليه بدوام اندراجه في سلك المعذبين جزاءً لكذبه أو تمويهه في جوابه، وهو من قولهم: تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجهال؛ أي: لا علمت ولا جهلت؛ أي: هلكت فخرجت عن الفريقين، أو من تلا قرأ قلبت واوه للازدواج؛ أي: لا علمت بالنظر، ولا تعلمت بقراءة الكتب.

(وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ صَرْبَةً) كان وجه أفرادها مع جمع المطارق؛ للإشارة إلى أنها تجتمع عليه في وقت واحد، فصارت كالضربة الواحدة صورة.

وأما قول شارح: إن ذلك إيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة ففيه نظر؛ لأن فيه إخراج المطارق عن حقيقتها، وهو الدلالة على الجمع الذي هو أبلغ في النكال والعذاب من غير داعٍ؛ لذلك (فَيَصِيحُ) منها (صَيْحَةً يَسْمَعُهُ) كل (مَنْ) عبَّر به تغليباً للملائكة؛ لشرفهم (يَلِيهِ) أي: يقرب منه من الدواب والملائكة.

وفي رواية تأتي: «يسمعها ما بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

وبها يتبين أن المراد ب«من يليه» من هو على وجه الأرض (غَيْرَ) منصوب على الاستثناء (الثَّقَلَيْنِ) الإنس والجن، سُميا بذلك؛ لثقلهما على الأرض، وإنما لم يسمعا ليمت ابتلاؤهما وامتحانهما؛ إذ بسماع ذلك يصير الأمر عياناً، والإيمان ضرورياً وهو

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٧١).



غير نافع، وينقطع الناس عن المكاسب والمعاش ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبَحَارِيِّ)** وفيه كآيات القرآن نحو: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وكأحاديث أخرى لا تحصى كثيرة أبلغ شاهد لأهل السنة من أن عذاب القبر واقع، وأوضح راد وأقصى واصم للمعتزلة المنكرين له.

وقد مرَّ أن القواعد المقررة أن كل ما ورد في الكتاب والسنة، ولم يستحل ظاهره يحمل عليه إلا إذا ورد ما يصرفه عنه، وهذا ممكن عقلاً لم يرد ما يخالفه فوجب الإيمان به، وأي مانع أن الله تعالى بعظيم قدرته يعيد الرفع في بعض البدن أو كله على الخلاف فيه، فينعمه أو يعذبه، ويفرق أجزاء الميت، واستهلاكها في جوف حيوان أكله لا يمنع أن الله يعيدها للعذاب أو النعيم كما يعيدها للحشر، ومشاهدة الميت على حاله مع القطع بأنه لم يجلس، ولا يحرك لجعل رمق عينيه مضطجعاً، ثم رؤيته له بعد أيام بحالة لا يوجب صرف النصوص عن ظواهرها؛ لأن أحوال البرزخ من جملة أحوال الآخرة، فلا يقاس عليه أحوال الدنيا على أن لذلك نظائر تقع عادة كثيراً لا يحس بها إلا من وقعت به دون من يرازه، كالنائم يتلذذ ويتأذى بما رآه، واليقظان يتلذذ ويتألم بما يتفكر فيه، ولا يدري به من عنده، وكمجيء جبريل له ﷺ بالوحي، فيلقيه عليه من غير أن يحس به الصحابة عنده.

ثم ما اقتضاه ظاهر الحديث أن الروح تعاد إلى كل البدن، وأنه المنعم والمعذب محمول على الغالب من اجتماع أجزاء الميت بمحل واحد أمّا إذا تفرقت شرقاً وغرباً، فيحتمل أن الروح لا تتعلق إلا بجزئه الأصلي الموجود حالة نفخ الروح فيه، ولا بعد في ذلك فإنه تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليه، فيميز بين الأصلي منها وغيره فتعلق الروح بالأصلي منها؛ إذ البنية عندنا ليست شرط للحياة.

ويحتمل أنها تتعلق بكل جزء على حدته، ولا بعد فيه أيضاً؛ لإمكان تعلق بروح الشخص الواحد في آن واحد، وكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة؛ لأن تعلقها

ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخره.

١٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ [فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ] <sup>(١)</sup> فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) أي:** ينعم دائماً برؤية ذلك المقعد أو عذب به كذلك على حد: «النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا» [غافر:٤٦] أي: يجرقون بها دائماً نظير قولهم: عرض الإمام الأسارى على السيف إذا قتلهم به. ثم **(إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَ)** مقعده الذي يعرض عليه؛ ليعذب به دائماً مقعد قبيح لا نهاية لقبحه **(من) مقاعد (أهل النار)** وإذا عرض عليه أحد هذين المقعدين **(فَيُقَالُ)** له زيادة في بشارة المؤمن ونعيمه، وفي مساءة غيره وهلاكه **(هَذَا مَقْعَدُكَ)** الذي أنت مستقر في نعيم عرضه أو جحيمه **(حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ [عليه] <sup>(٣)</sup>)** أي: إلى ذلك المقعد بعينه، فيذوق حقيقة ذلك النعيم أو الجحيم.

وقولي بعينه أولى من قول شارح: إلى مثله من الجنة أو النار على حد: «هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ» [البقرة:٢٥] أي: مثله. انتهى.

إذ تقدير مثل إنما يلجأ إليه عند توقف المعنى عليه كما في الآية، وأما فيما نحن فيه فلا يتوقف المعنى عليه؛ لأن ظاهر الحديث أنه يكشف له في قبره عن عين مقعده المغلولة في النار أو الجنة، فينعم أو يعذب برؤيته، ووصول أثره إليه أو إلى الله؛

(١) ما بين [] سقط من أصل المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم (٢٨٦٦)، والترمذي (١٠٧٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢٧٠).

(٣) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: إليه.

أي: لفائه أو حشره.

ويرجح هذا رواية: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> أي: يستمر هذا الشهود إلى ذلك اليوم، فيدخل ذلك المقعد حقيقة، وترى كرامة أو هو إما ينسينك الشهود. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٢٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا)** لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئاً من بدنها أو غير ما لا يبدو في المهنة على الخلاف فيه لكافة؛ لأنها قد تصفها لكافة فتفتنها **(فَذَكَرَتْ)** اليهودية **(عَذَابِ الْقَبْرِ)** أي: وقوعه وشدته.

**(فَقَالَتْ)** اليهودية **(لَهَا)** أي: لعائشة عقب أن ذكرت لها عذاب القبر: **(أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** أهو حق واقع؟ ف**(قَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ)** واقع **(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ)** أي: بعد هذه الواقعة **(صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ)** فيها **(مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** ومن ثم أوجب ذلك بعض العلماء كان بسبب إعلانه ﷺ التعوذ منه حينئذ استغراب عائشة له حين سمعته من اليهودية وسألته عنه، فحينئذ أعلنه بعدما كان يشربه؛ ليرسخ في عقائد أمته، ويكونوا منه على وجل عظيم، ويردوا بذلك على من أنكروا وقوعه

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٠)، ومسلم (٢٨٦٦)، والترمذي (١٠٧٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٢)، وأحمد (٢٦٦٦١)، والنسائي (١٣٠٧).

كالمعتزلة؛ لأنه ﷺ أعلم بما هو كائن إلى يوم القيامة.

وأما ما نقل عن الطحاوي أنه ﷺ لما سمع به عن اليهودية ارتاع؛ أي: خوفاً منه على أمته لعظيم رأفته بهم، ثم أوحى إليه بعد به، فيحتاج إلى نقل بذلك.

وجاء عن عائشة أنها قالت: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية» ويفرض أنه إنما تعوذ لقول اليهودية فسرّه إرشاداً منه إلى أنه ينبغي لمن سمع كلمة حق، ولو من حقير أن يبادر إلى العمل بها ولا يستنكف عن قبولها، ومن ثم ورد: «كلمة الحكمة ضالة حكيم أو ضالة المؤمن»<sup>(١)</sup>.

وقال علي - كرم الله وجهه: انظروا إلى ما قال ولا تنظروا إلى من قال.

وقال غيره: اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٢٩ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّهُ أَوْ حَمْسَةً، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتُوا؟» فَقَالَ: فِي الشَّرْكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَائِنَ (فِي حَائِطٍ) أَي: بستان (لِبَنِي النَّجَّارِ) قبيلة من الأنصار (عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ) حال من ضمير كائن الخبر (وَنَحْنُ مَعَهُ)

(١) أخرجه ابن حبان في الضعفاء (١٠٤/١)، ترجمة ١٥ إبراهيم بن الفضل المخزومي. والترمذي

(٢٦٨٧)، وقال: غريب. وابن ماجه (٤١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٩٢)، والطبراني (٤٦٥٠).

حال من ضمير له، فهي متداخلة (إِذْ) للمفاجأة (حَادَتْ) أي: مالت ونفرت حال كونها ملتبسة (بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ) عن ظهرها (وَ) للحال (إِذَا) للمفاجأة (أَقْبَرُ سِتَّةً أَوْ حَمْسَةً) ظهرت لنا؛ أي: فاجأ كوننا معه نفرة فعلته، وظهور تلك القبور الداعي لذلك النفور.

(فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتُوا؟ قَالَ:): ماتوا (فِي الشَّرِكِ) أي: بعد بعثتك بدليل قوله: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا) بالعذاب فيها، وإنما حملته على ذلك؛ ليوافق الأصح أن أهل الفترة لا عقاب عليهم، وبه يندفع ما قيل المراد بهذه الأمة: جنس الإنسان، فهذه إشارة لما في الذهن، وخبره بيان له كهذا أخوك، وأصل الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد إما دين أو زمان أو مكان.

(فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافِنُوا) إذا كشف لكم عن ذلك (لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ) مفعول ثانٍ لدعوت لتضمنه سألت (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي) أي: مثل الذي (أَسْمَعُ مِنْهُ) ووجه هذا التلازم أن الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة إلى ترك التدافن خوفاً عليهم منه، ويؤدي الخاصة إلى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك القول العظيم، فلا يقربون جيئة ميت.

وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذراً من عذاب القبر، بل يلزمه أن يعتقد أن الله تعالى إذا أراد تعذيب أحد عذبه، ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور.

(ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...)

تعميم بعد تخصيص لمزيد التأكيد، والتقريب لذلك التخصيص مع إفادة ذلك العموم (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) أي: استتر تعميم لها؛ إذ لا يخلو من هذين.

(قَالَ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ) فِتْنَةِ (الدَّجَالِ) حُصَّ؛ لأنه أعظم الفتن كما يعلم مما

يأتي في مبحثه. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

## (الفصل الثاني)

١٣٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: التَّكْوِينُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أُدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمِئُ عَلَيْهِ. فَتَحْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ) أي: دفن وهذا للغالب، وإلا فمن لم يدفن لغرقه أو أكل سبع له مثلاً يُسأل كذلك (أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ) أي: منظرهما أسود وعيونهما زرق؛ لما في ذلك من مزيد الرعب والخوف، مع كون زرقة العيون أبغض الألوان إلى العرب؛ لأن أعداءهم الروم كذلك. وقيل: ذلك كناية عن مزيد قبح المنظر؛ لأن السواد يكنى به عن القبيح، والزرقة عن شدة الغضب؛ لأن الغضبان ينظر للمغضوب إليه شزراً بحيث تنقلب عيناه، ويظهر بياضهما أو عن العمى، ومنه ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢] أي: عمياً، ويؤيد ما في حديث آخر نقيض له: «أعمى وأصم»<sup>(٢)</sup>.

(يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ) بفتح الكاف من أنكر (وَالْآخَرُ: التَّكْوِينُ) فاعيل

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٣١١٧)، وابن أبي عاصم (٨٦٤)، والرافعي (٢٤٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢١).

بمعنى مفعول من «نكِر» بالكسر كلاهما ضد المعروف، سُميا بذلك؛ لأن الميت لم يعرفهما، ولم يرَ صورة مثل صورتها وتصويرها بهذا القبح الأعظم؛ لزيادة هول الكافر وحيرته، والامتحان للمؤمن ثم ثبته الله بالقول الثابت، ويؤمن خوفه جزاء لخوفه منه في الدنيا.

**(فَيَقُولَانِ) له: (مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** أطنب بقوله: «أشهد... إلى آخره» مع الاعتناء بما قبله زيادة في البيان، واستلذاذًا بمخاطبة الحق، وطلبًا لمزيد نعمه.

**(فَيَقُولَانِ) له: (قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ)** لما شاهدناه فيك من سيم أهل الإيمان وشعاع ذوي الإيقان **(أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا)** الجواب الحق من غير تلجلج ولا تلعثم **(ثُمَّ)** هي بمعنى الفاء؛ لدلالة الحديث الآتي على وقوع ما بعدها، وغيره مما يأتي عقيب ذلك الجواب **(يُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ)** أصله: يفسح له قبره مقدار سبعين، فحوّل الإسناد عن القبر إلى السبعين مبالغة **(ذِرَاعًا)** يحتمل أنه بذراع الدنيا المعروف، وهو الظاهر؛ لأن المخاطبين بذلك لا يعرفون غيره فلا يذكر لهم ما لا يعرفون، ويحتمل أنه بذراع الملك الأكبر من ذلك بكثير **(فِي)** عرض **(سَبْعِينَ ذِرَاعًا ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ)** أي: القبر سعته المذكورة.

**(ثُمَّ)** فيها وفيما قبلها ما مرّ في الأولى **(يُقَالُ لَهُ نَمَ فَيَقُولُ)** لعظيم ما رأى من الفرح والسرور **(أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ)** بما أنا فيه من النعيم الأكبر **(فَيَقُولَانِ) له** معرضين عن جواب قوله: أرجع إشارة لاستحالته: **(نَمَ)** نومة في غاية السرور والعزة **(نَوْمَةَ الْعُرْوِسِ)** الذكر أو الأنثى ليلة زفافه **(الَّذِي لَا يُوقِظُهُ)** من تلك النومة الهنية المرية في غداة تلك الليلة **(إِلَّا أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ)** لغاية عزته وتعظيمه عندهم، فيتلطفون في إيقاظه، ويرفقون به حتى لا ينغص إيقاظه شيئًا من لذته.

ثم لا يزال الميت نائمًا في قبره تلك النومة المذكورة **(حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ)** يحتمل أن هذا من كلامه ﷺ علقه بالمحذوف الذي ذكر به إعلامًا

لأتمته بأن هذا النعيم يدوم له مادام في قبره، وأنه من كلاهما فيتعلق بـ«نم»، ويكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إشارة إلى غيبته عنهما بانصرافهما عنه.

**(وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا)** أريد به هنا ما يعم سائر الكفار ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط **(قَالَ)** لهما في جواب قولهما له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟: **(سَمِعْتُ النَّاسَ)** أي: المسلمين أو مطلقًا كما مرّ بما فيه **(يَقُولُونَ قَوْلًا فَعَلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي)** حقيقته ولا ما عداه **(فَيَقُولَانِ)** له: **(قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ)** لما شاهدناه من قبح منظره وسوء منقلبك **(فَيَقَالُ لِلْأَرْضِ)** أي: للقبر من قبلها أو من قبل ملك آخر: **(التَّعْمِي)** أي: اجتمعي **(عَلَيْهِ فَتَلْتَمِي)** أي: تجتمع أجزاءها **(عَلَيْهِ)** بأن يقرب كل جانب من قبره إلى الجانب الآخر، فيضمه ويعصره **(فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ)** أي: تدخل بعضها في بعض **(فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ)** الظاهر أن هذا من قوله ﷺ لا نقطاع الحكاية عن الملكين. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن غريب.

١٣١ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْأَيْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ» فَيُفْتَحُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِيهَا مَدَّةَ بَصَرِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهَا هَاهَا لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهَا لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهَا هَاهَا لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْأَيْسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى



النَّارِ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يَقِيضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمَّ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ) أي: المسلم، وكان البراء إنما أعاد الضمير؛ لأنه ﷺ ذكره وذكر موته ودفنه قيل في كلام سابق، فحذف البراء ذلك؛ لإيضاحه، ثم أتى بما هو المقصود من ذلك السياق، فقال: يَأْتِيهِ (مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ) له: (مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟) أي: ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقداك فيه؟ (فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟) أي: أي شيء يعلمك برسالته؟ (فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ) أي: تأملت ما اشتمل عليه من إعجاز نظم البشر عن أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه، ومن اشتمال معانيه على الحث على مكارم الأخلاق والإخبار بالغيوب، وعن الأمم السالفة مع أن محمداً لم يقرأ كتاباً، ولا تعلم من أحد، فعلمت أنه من عند الله (فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ) في جميع ما جاء به، فاندفع ما قد يقال: هو ما لم يعرف صدق الرسول لا يعرف أن القرآن حق، فكيف يجعل الإيمان بالرسول متأخراً عن قراءة القرآن.**

**(فَذَلِكَ) الجواب المشتمل على ذكر الحق المطابق للواقع مع غاية البشر والسرعة والمبادرة إليه من غير تلعثم ولا تلجلج، هو التثبت الذي تضمنه (قَوْلُهُ) عز قائلاً:**

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والطيالسي (٧٥٣)، والرويانى (٣٩٢)، وهناد (٣٣٩)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١١٩)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٠٦٣)، وابن منده (١٠٦٤) وقال: هذا إسناد متصل مشهور أخرجه جماعة عن البراء، وهو ثابت على رسم الجماعة. والحاكم (١٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

(﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ) بقطع الهمزة من مزيد الثلاثي، وإن قيل: لم يُسمع بهذا المعنى؛ إذ يغني عن سماعه صحة الرواية؛ أي: اجعلوا له فراشاً، ومعناه توصلها الذي هو القياس لكنه لم يرد كما قاله بعضهم: من فرش ابسطوا له (مِنْ) فرش (الْجَنَّةِ وَاللِّسْوَةِ مِنْ) حُلِّ (الْجَنَّةِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ) له باب إليها.

(قَالَ) ﷺ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ) زائدة على مذهب الأخفش أنها تزداد في الإثبات، أو بمعنى بعض، أو المراد: فيأتيه شيء عظيم لا يقدر قدره ولا يوصف كنهه (رَوْحَهَا) بفتح أوله؛ أي: طيب هواها ولذيذ نسيمها ورائحة طيبها (وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا) أي: في رؤيته (مَدَّ) بفتحه في نسخة معتمدة فـ«له» نائب الفاعل، وبرفعه في نسخ، ويؤيده «سبعون ذراعاً» السابق (بَصْرَهُ) أي: مداه، وهو الغاية التي تنتهي إليه البصر، وعُلِّم من قولي في رؤيتها أن هذا الفسح غير فسح السبعين في مثلها السابق؛ لأن ذلك في فسح قبره، وهذا في فسح رؤيته إلى رياض الجنة وقصورها وأنهارها.

(وَأَمَّا الْكَافِرَ فَدَكَرَ) ﷺ (مَوْتَهُ) أي: ألفاظاً في شأنه، ثم (قَالَ: ويعاد) بعد دفنه (رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ) على ما مرّ فيه في الفصل الأول (وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ) له: (مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ) كلمة ينطق بها المتلجلج المتحير لما اعتراه من الدهشة والخوف (لَا أَدْرِي) ما أجيب به (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ) له: (مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ) مفسرة لما في ينادي من معنى القول (كَذَبَ) في زعمه أنه لا يدري؛ لأن دين الله ونبوة رسوله كانا ظاهرين في مشارق الأرض ومغاربها، وإنما تركن الإيمان بهما كفرةً وعناداً (فَأَفْرِشُوهُ) فيه ما مرّ (مِنَ النَّارِ، وَاللِّسْوَةِ مِنَ النَّارِ، وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ) ﷺ: (فَيَأْتِيهِ مِنْ) فيه ما مرّ (حَرَّهَا وَسَمُومِهَا) هو ريح حارة

شديدة الحر، ويصل إلى منتهاه.

**(قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ)** على الكيفية السابقة آنفاً **(حَتَّى تَحْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يَقْيِضُ لَهُ)** ملك في صورة **(أَعْمَى أَصَم)** كناية عن مزيد قبح تلك الصورة وغلظتها، وأنه لا يتصور فيها نظر الحالة فيرثي له، ولا سماع لأنينه فيرحمه ويرق له، ومعنى يقْيِضُ: يقدر ويجعل من هو بهذه الصورة مستولياً عليه استيلاء تاماً محيطاً به من سائر الجوانب كاستيلاء القبض على البيض، وهو قشره الأعلى **(مَعَهُ مِرْرَبَةٌ)** بفتح الموحدة عند المحدثين، واعترضوا بأن الصواب تخفيفها، وإنما محل تشديدها إذا أبدلت الميم همزة فقيـل: أرزية **(مِنْ حَديدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ)** الإنس والجن لما مرَّ **(فَتَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ)** ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره، فيحتمل أنها إذا أعيدت ضرب أخرى فيصير تراباً ثم تعاد فيه الروح وهكذا، ويحتمل أن تلك الإعادة لا تتكرر، وأن عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث.

ومن ثم قيل في تفسير قوله تعالى حكاية عنهم: **﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾** [غافر: ١١] إن في القبر إماتتين وإحياءين، وحكمة تكرير إعادة روحه إذاقته العذاب، وإلزامه وتبكيته بما كان ينكره من عدم الإعادة. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).**

**١٣٢ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذَكَّرَ الْجَنَّةَ وَالتَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]**

**(وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنََّّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ) بكاءه؛ أي:**

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣)، والترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٤٤٠٨).

دموعه **(لِحَيْتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ) للتعليل (هَذَا فَقَالَ:**  
**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ)** فيه إطلاقها على البرزخ  
**(فَإِنْ نَجَا مِنْهُ) أي:** من عذابه **(فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ)** لتحقيق إيمانه المنقولة من أليم  
 العذاب وكشف الحجاب، **(وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ)** لتحقيق كفره الموجب  
 لتوالي الشدائد المتزايدة عليه.

**(قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) أي:** موضعًا ذا هول وفضاعة **(قَطُّ)**  
 تأكيد للنفي في الماضي **(إِلَّا)** مفرع **(وَالْقَبْرُ) أي:** والحال أن القبر **(أَفْطَعُ مِنْهُ)** من فُطِع  
 الأمر بالضم: اشتد وجاوز الحد في الشدة، وعبر عن الموضوع بالمنظر مبالغة؛ لأن نفي  
 الشيء ينفي لازمه أبلغ. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ**  
**عَرِيبٌ).**

١٣٣ - **[وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ:**  
**«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

**(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ) «أل»** فيه للجنس **(وَقَفَ**  
**عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)** ذكره؛ للعطف واستكثار الدعاء به **(ثُمَّ سَلُّوا لَهُ)**  
 ضمنه ادعوا حيث عداه بالباء في قوله: **(بِالتَّثْبِيتِ)** أي: اطلبوا له من ربه أن يثبته في  
 جوابه للملكين حتى يأتي له مطابقًا للحق على غاية من السرعة والبلاغة **(فَإِنَّهُ الْآنَ**  
**يُسْأَلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وفيه أن الدعاء ينفع الميت من القريب والأجنبي، وهو إجماع  
 كالصدقة عنه، وفيه إيحاء إلى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة، وهو سنة  
 على المعتمد من مذهبنا في بالغ عاقل أو مجنون سبق له عقل بعد تكليفه خلافاً لمن  
 زعم أنه بدعة، كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقاً؟! بل اعتضد  
 بشواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٣)، والبيهقي (٧٣١٥).

قال الشافعي والأصحاب: ويُسن أن يقرأ عنده شيء من القرآن وكله أفضل.  
ونقل البيهقي عن ابن عمر: إنه أُستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن سورة البقرة وخاتمتها.

١٣٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَلَطَ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَبْعُونَ» بدل: «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»<sup>(١)</sup>.]

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَلَطَ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا)** هو نوع من الحيات عظيم السم كبير الجثة **(تَنْهَشُهُ)** بالمهملة وهو: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة وهو: الأخذ بكلها **(وَتَلْدَعُهُ)** تأكيد أو لإفادة تعدد أنواع العذاب عليه، وزعم أنها كناية عما يلحقه من التبعات، وينزل به من المكروهات ليس في محله؛ إذ إخراج النصوص عن ظاهرها الممكن من غير دليل تحريف لها عن مواضعها، وأبدى لهذا العدد حكم منها في حديث: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الإنس والجن والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش على ولدها، وآخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده»<sup>(٢)</sup> والكافر لما كذَّب بها وبما يستلزمها أعد له مكان كل رحمة منها تنين ينهشه.

ومنها: إن أسماءه تعالى تسعة وتسعون بحسب الإيمان بما دلَّ عليه كل منها، فالكافر لما كفر بها حُرِّم جميع أنواعها، وجوزي في مقابلة كل منها بتنين عظيم زيادة في نكاله.

**(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ) شَيْئًا (خَضْرَاءَ)**

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥٢)، والترمذي (٢٤٦٠)، وأبو يعلى موقوفاً (١٣٢٩) وفيه دراج وفيه كلام وقد وثق. وعبد بن حميد (٩٢٩)، والدارمي (٢٨١٥)، وابن حبان (٣١٢١).  
(٢) أخرجه أحمد (٩٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢٩٣)، ومسلم (٢٧٥٢).

لأنه إنما ينفخ نارًا من نار جهنم، وهي مهلكة لجميع ما مرت عليه.

**(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: سَبْعُونَ بَدَلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ)**

ويتقدير ورودهما، فيجمع بأن الأول للمتبعين من الكفار، والثاني للتابعين، أو بأن السبعين يعبر بها في «السان العرب» عن العدد الكثير جدًا، فحينئذ هي لا تنافي الأولى؛ لأنها مجملة، وتلك مبينة لها.

### (الفصل الثالث)

**١٣٥ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]**

**(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) سِيدِ الْأَوْسِ مِنَ الْأَنْصَارِ (حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ) تَرَابِ قَبْرِهِ (سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا) تَسْبِيحَهُ زَمَانًا (طَوِيلًا) وَمُنَاسِبَةَ تَطْوِيلِهِ لِمَشَاهِدَةِ التَّضَيِّقِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ ظَاهِرَةً؛ إِذْ بِشُهُودِ ذَلِكَ يَسْتَحْضِرُ الْإِنْسَانُ مَقَامَ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِمَنْ يَشَاءُ، وَهَذَا الْمَقَامُ يَنَاسِبُهُ التَّنْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْعِزَّةِ الْكُبْرَى الْمَقْتَضِيَةَ لَذَلِكَ التَّنْزِهِ، فَتَأْمَلُهُ.**

**(ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا) بِتَكْبِيرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا طَوِيلًا إِمَّا لِلَاكْتِفَاءِ بِذِكْرِهِ أَوْلًا أَوْ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَطُولْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَبَّرَ عِنْدَ وَقُوعِ التَّفْرِيجِ عَنِ سَعْدِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يَغْلِبُ ذِكْرَهُ عِنْدَ مَشَاهِدَةِ الْأَمْرِ الْبَاهِرِ.**

**(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَى هَذَا) أَتَى بِهِ؛ لِيَبَانَ تَمِيْزُهُ وَرَفْعَةُ مَنْزِلَتِهِ (الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ) مَا زَلَتْ وَاقِفًا لِلتَّسْبِيحِ (حَتَّى فَرَجَهُ اللَّهُ**

**عَنَّهُ** أي: فإذا فعل به ذلك مع عبوديته وصلاحه، فما ظنك بغيره؟! فالجؤوا إلى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع، وتهيئوا له بتقديم العمل الصالح لعل أن يخفف عنكم كما خفف عنه، وفي ذلك أعظم اعتبار وتخويف لغير الصحابة أيضًا؛ لأنه إذا وقع ذلك بهذا الموصوف بما ذكر مع وقوفه ﷺ على قبره، واستغراقه في مقام التنزيه، وشهود جلال الربوبية وغيرها، فكيف بمن لم يكن كذلك! **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

**١٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].**

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا)** أتى به لما مرَّ آنفًا **(الَّذِي)** أتى به إشارة إلى استقرار ذلك التحرك، ورسوخه في أذهانهم أن هذا هو شأن الصلة **(تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ)** أي: «اهتز»<sup>(٢)</sup> كما في رواية أخرى ارتياحًا واشتياقًا؛ لصعود روحه إليه، واستبشارًا بكرامته على ربه؛ لأن العرش وإن كان جمادًا فغير بعيد أن الله يجعل فيه إدراكًا يميز به بين الأرواح وكمالاتها، فتأويل تحركه يفرح أهله أو بأنه كناية عن عظيم منزلة سعد غير مقبول من قائله؛ لأنه أمر ممكن ذكره الشارع بيانًا لمزيد فضل سعد، وترهيبًا للناس من ضغطة القبر، فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه.

**(وَفُتِحَتْ لَهُ)** أي: لروحه؛ لأن محل أرواح المؤمنين الجنة، وهي فوق السماء السابعة **(أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** إشارة إلى عظيم كماله، وأن خير تلك الأبواب يعرفون بكرامته، فودَّ كل منهم أن يكون الدخول من بابه؛ ليفرح بمرور هذا العبد الصالح عليه، ونظير ذلك مما في كثير من الأحاديث أن أبواب الجنة الثمانية تفتح لبعض المؤمنين؛ ليدخل من أيها شاء مع أنه لا يدخل من أكثر من باب، فهو إعلام بعظيم

(١) أخرجه النسائي (٢٠٥٤)، والطبراني (٣١٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤٩٢٥)، والبخاري (١٠٩٢).

المرتبة وكمال المنقبة.

(شهادة) أي: حضر جنازته (سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ) جواب قسم محذوف (ضَمَّ ضَمَّةً) عظيمة طال زمنها كما دلَّ عليه ما مرَّ من طول التسبيح، ولهذا أتى بـ«ثم» في قوله: (ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

١٣٧ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَنْتُ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رضي الله عنهما - قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا) مرَّ الكلام عليه في الباب السابق (فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) لا على الإجمال بل على التفصيل كما أفاده تبيينه لها بقوله: (الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا)<sup>(٢)</sup> (الْمَرْءُ) بتفاصيلها وكيفياتها (فَلَمَّا ذَكَرَ) تلك التفاصيل المزعجة المهولة (ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً) عظيمة من شدة ذلك الهول الأعظم.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَزَادَ النَّسَائِيُّ) بعد ضجة (حَالَتْ) تلك الضجة (بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لعلو تلك الضجة حتى خفي من أجلها كلامه ﷺ (فَلَمَّا سَكَنْتُ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي) نسبًا ومكانًا (أَيُّ) حرف نداء بمعنى: يا فلان (بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ) فيه أنه ينبغي لمن يطلب من غيره حاجة لا سيما إفادة علم أن يقدم بين يدي حاجته الدعاء للمطلوب منه، حتى يتم إقباله عليه، وينصح في تعليمه (مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ)

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٦١).

(٢) سقطت من الأصل.



افتتاناً أو فتنة (قريباً) ذكر مع تقدير فتنة على حد: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦].

(فِتْنَةُ الدَّجَالِ) أي: في الشدة والهول دون الارتداد عن الإسلام؛ للأمن منه بالموت على الإسلام، ووقوعه كثيراً في زمن الدجال؛ لعظيم فتنته بل لا أعظم منها كما يُفهم مما يأتي فيها.

١٣٨ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ) أي: المؤمن؛ إذ هو الذي يطلب الصلاة (الْقَبْرَ مُثَلَّتْ) أي: صُورَتْ وَخِيلَتْ (لَهُ الشَّمْسُ) ظاهره أن ذلك عقب الإدخال، فيكون عند نزول الملكين إليه.

قيل: ويمكن أن يقال: إن ذلك بعد السؤال والجواب تنبيهاً على رفاهيته.

(عِنْدَ غُرُوبِهَا) حال من الشمس، أو صفة عند من يجوزها في نحو ذلك بتقدير: الكائنة عنه كذا، ثم حذف ذلك اختصاراً؛ أي: مُثَلَّتْ لَهُ في حال كونها غاربة، أو الموصوف بذلك لا ظرف لمثلت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل، فتعين أن التمثيل لها حالة تفيد كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضاً.

قيل: وخصَّ الغروب بذلك؛ لأنه مناسب للغريب، فإن أول منزل ينزله عند الغروب؛ أي: لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أول النهار، فأخر أول مرحلة يكون عند الغروب.

ويمكن أن يقال: إن وجه الإشارة إلى تأكيد صلاة العصر وأنها الوسطى، فمثل له آخر وقتها؛ ليطلب صلاتها إعلاماً بمزيد فضلها وتأكيدها، أو إلى الاحتراس عن

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وابن حبان (٣١١٦)، وابن أبي عاصم (٨٦٧)، والديلمي (١٢٥٨).

أحوال المنافقين، فإنهم يجلسون يراقبون الغروب حتى إذا دنت الشمس إليه نقرأ أربع ركعات ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ فيها ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] كما في الحديث، فبادر الميت إذا زال مانعه، ومثل له هذا الوقت إلى الصلاة؛ ليسلم من وصمتهم.

**(فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ)** أي: حال كونه ماسحًا **(عَيْنِيهِ)** إعلامًا بأنه في غاية الاستراحة والرفاهية؛ إذ هذا هو حال المستيقظ من نومه في الدنيا، وبأنه لشدة تلك الرحمة ظنَّ أنه بعد في الدنيا **(وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصَلِّي)** تميم للإعلام بتلك الراحة؛ لأنها توجب المبادرة لأداء ما عليه من الصلاة إلا أن يمنحه منها بعض الأجزاء عليه، فإنه لعظيم ما عنده من الشوق إليها يقول: دعوني أفعلمها، ولا يطيعهم في تركها؛ لأنه لما أدمن فعلها في الدنيا صارت له خلقًا وطبعًا، ورسخت محبتها في قلبه فلم يشغله شاغل عنها. **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

١٣٩ - رَوَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرَجٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ. فَيَفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحِطُّمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَرَجًا مَشْعُوبًا فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَعُلْتُهُ. فَيَفْرَجُ لَهُ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحِطُّمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مَتَّ،

وَعَلَيْهِ تَبَعْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ) ذَكَرَ لَشْرَفِهِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ، وَالْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ (فِي قَبْرِهِ) لَيْسَالَهُ الْمَلَكَانِ، وَهُوَ جَالِسٌ حَالُ كَوْنِهِ (مِنْ غَيْرِ فَرْعٍ) صِفَةٌ مَشْبَهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِيْهَامِهِ هُنَا إِذَا سَلِبَ مَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا سَلِبَ أَصْلَ الْفِعْلِ كَمَا قَالُوهُ فِي: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] فتعين أن المراد: غير ذي فرع، كما أن تقدير الآية: بذى ظلم.**

ويدل على أن المراد نفي الفرع من أصله بسائر أنواعه قوله: **(وَلَا مَشْغُوبٌ) أي:** ولا ذي شغب، وهو تهيج الشر والفتنة **(ثُمَّ يُقَالُ) له: (فِيمَ كُنْتُ؟) أي:** في أي دين كنت؟ فإن قلت: ما فائدة الدين جعل للدين ظرفاً له؟ قلت: الدلالة على أن المطلوب - نه الإعلام بما كان متلبساً به، وتمكناً منه تمكن الظرف من مطروفه، وأنه لا يقع منه بالإسلام إلا إن كان فيه كذلك لا المنافق المتلبس به ظاهراً لا باطناً، ومن ثم تنبه المؤمن لذلك، وأجاب بطبق ما ذكر فقال: **(كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ) ذَاكِرًا** لفظ «كنت» مع استغنائه عنه بتقدمه في السؤال؛ للإعلام بغاية تمكنه منه.

**(فَيُقَالُ) له: (مَا) استفهامية مبتدأ (هَذَا الرَّجُلُ؟) أي:** ما وصفه؟ أو ما اعتقاده فيه؟ لأن «ما» سأل بها عن الواصف **(فَيَقُولُ:)** هو **(مُحَمَّدٌ) أي:** مسماه المفخم المشتهر الذي لا يخفى على أحد الموصوف بأنه **(رَسُولُ اللَّهِ) ويجوز أن «محمد» مبتدأ، وما بعده خبر (جَاءَنَا) جملة استثنائية مبينة للجملة الأولى (بِالْبَيِّنَاتِ) الدلالات الواضحات (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) الدالة قطعاً على صدقه في جميع ما جاء به، وأنه رسول الله إلى الكافة أجمعين (فَصَدَّقْنَا) في جميع ذلك.**

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٠٩).

**(فَيَقَالُ لَهُ)** امتحانًا واختبارًا لحقيقة إيمانه ورسوخ إيقانه، فلا تروح عليه شبهة ولا تزحزحه محنة: لم قلت: إنه من عند الله **(هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟)** هل علمت أنه من عنده **(فَيَقُولُ)** رادًا لذلك الامتحان بأبلغ لسان وأوضح بيان: **(مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ)** أي: محيظًا بكنهه في الدنيا ولا في الآخرة، وغير محيظ بشيء من ذلك في الدنيا؛ أي: وإنما علمت ذلك من تلك البينات القطعية الضرورية تارة والنظرية أخرى.

**(فَيَفْرُجُ لَهُ)** جزاء لما أتقنه في الدنيا من العلم النافع، والعمل الصالح النافع له في هذا المنزل الذي لا أقطع منه في أول وهلة، وعلى بعثه **(فُرْجَةً)** بضم أوله وفتحها **(قَبْلَ النَّارِ)** أي: برفع الحجاب بينه وبينها حتى يراها **(فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا)** ذكرها باعتبار أنها عذاب **(يَحْتِطُّمُ)** أي: يأكل أو يدوس **(بَعْضَهَا بَعْضًا)** لشدة تلهبها وكثرة وقودها من حطم الإبل بالخليل؛ أي: حبستها أو داستها في محل ضيق.

**(فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا)** أي: إلى هذا العذاب العظيم الذي **(وَقَاكَ اللَّهُ)** منه **(ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتَيْهَا)** أي: حسنها وبهجتها **(وَمَا فِيهَا)** من الرياض والغياض والقصور، والأنهار والخور والولدان.

**(فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ)** يصح أن تكون الإشارة به إليها كلها، وتسميتها مقعدًا له من تسمية الكل باسم البعض أو إلى مقعده بخصوصه منها **(عَلَى الْيَقِينِ)** أي: الاعتقاد الجازم الذي لا يزلزله شك، ولا يعتريه أفول **(كُنْتَ)** في دار الدنيا، فجوزيت هذا الجزاء العظيم.

و«على اليقين» إما متعلق بـ«كنت» قُدم عليه اهتمامًا بشأنه، والجملة مستأنفة لبيان سبب استحقاق ذلك المقعد، أو حال حامله ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، فـ«كنت» صفة لليقين؛ لأن «أل» فيه للجنس؛ أي: أنبهك على مقعدك حال كونك ثابتًا على يقينك الذي كنت عليه **(وَعَلَيْهِ مَتَّ، وَعَلَيْهِ تُبَعَثُ)** **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)** للتبرك والتحقيق.

(وَيُجَلِّسُ الرَّجُلَ) لا مفهوم له إذا المرأة كذلك كما مرَّ (السُّوءُ) أي: الكافر والمنافق (فِي قَبْرِهِ فَرِحًا مَشْعُوبًا) أي: في غاية الخوف وهيجان الشرور، والفتن المتواردة عليه، (فَيَقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي) ما الذي كنت فيه كذب منه، وتمويه عن أن يجيب بالجواب المطابق، وهو أنه كان في الكفر أو النفاق.

(فَيَقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟) أي: ما وصفه؟ أو ما اعتقادك فيه؟ (فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ) أي: المسلمين أو مطلقًا على ما مرَّ (يَقُولُونَ) فيه (قَوْلًا فَقُلْتُهُ) مثلهم، ولا أدري ما حقيقة ذلك (فَيَفْرُجُ لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيَقَالُ لَهُ (انظُرْ إِلَى مَا) أي: إلى هذا النعيم الأكبر الذي (صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) في هذا جميعه ما مرَّ في سابقه. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

(كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ) أي: الاستمسك، من عصم: منع (بِالْكِتَابِ) أي: القرآن، وهو هنا اللفظ المنزل على محمد ﷺ، للإعجاز مقدر أقصر سورة منه المنقول إلينا تواترًا، ويطلق أيضًا على ما بين دفتي المصحف مما نقل إلينا تواترًا أيضًا، وهو بهذين المعنيين محدث، وعلى الكلام النفسي القائم بذات البارئ تعالى، وهو بهذا المعنى قديم فهو تعالى متكلم حقيقة بكلام قديم قائم بذاته العلي منزه عن الحرف والصوت.

والصحيح أن موسى ﷺ سمعه من سائر جهاته، وكذلك نبينا ﷺ ليلة الإسراء، ولا بدع فيه كما يرى تعالى في الآخرة بحاسة البصر لا في جهة، وإنما اختص موسى بالكليم؛ لأنه لم يسمعه بشر وهو في الأرض غيره.

(وَالسُّنَّةِ) وهي: قوله ﷺ وأحواله وأفعاله وتقاريراته، وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: استمسكوا ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] استعار لفظه لهما استعارة مصرحة، وقرينتها إضافته إلى الله تعالى، والجامع أنهما سببان موصلان للمقصود، وهو رضا الله وثوابه كالحبل يوصل للسقي ونحوه.

## [(الفصل الأول)]<sup>(١)</sup>

١٤ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَدَثَ) أي:

ابتدع واخترع وأدخل (فِي أَمْرِنَا هَذَا) أي: ديننا؛ إذ الأمر كما يطلق على القول الطالب للفعل حقيقة يطلق مجازًا على الفعل والشأن والطريق، فأطلق هنا على الدين من حيث أنه طريقه ﷺ، وشأنه القائم به المهم بتنزيهه عن شوائب البدع والريب.

(مَا) أي: رأياً أو قولاً أو فعلاً (لَيْسَ مِنْهُ) وفي المشارق، وفي بعض نسخ

«المصابيح»: «فيه» بأن لم يشهد له نص ولا قياس، ولا غيرها من الأدلة المقررة في الأصول المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة، والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعاً أو عقلاً علم ثبوت لازمه كذلك، والمختلف فيها كالاستصحاب بقسميه، وهو الاستدلال بأمر موجود في الماضي على وجوده في الحال وعكسه، وسمي الاستصحاب المقلوب.

(فَهُوَ) أي: المحدث بالفتح (رَدُّ) أي: مردود عليه، ويصح الكسر، فهو راجع

من؛ أي: فهو ناقص مطرود؛ إذ الإسلام بلغ من الكمال والظهور والاشتهار ما صيره كالمحسوس الذي لا يخفى كما أفادته الإشارة إليه بهذا، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وحينئذ فمن أراد زيادة «فيه» فقد حاول أمراً مرّاً وطريقاً قفراً، ودلّ الناس بذلك على قصور فهمه وعدم علمه، وأنه لا إحاطة له بحكم الشريعة الغراء، فلذا ظنّ نقصها وسولت له نفسه الاستدراك عليها، فاستحق أن ينادي عليه على رؤوس

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩)، وأحمد (٢٦٧٨٦)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وابن ماجه

الأشهاد بذلك الخسار، وأن يسجل عليه بعدم الوقار واستحقاق البوار، وخرج بما ليس فيه ما أحدث من البدع الواجبة والمندوبة كالتصنيف وبناء القناطر والربط، ونحوهما من كل ما شهدت قواعد الشريعة الغراء بحسنه، فهو حسن مقبول مثاب مُبتدعة ومُحدثة؛ لأنه أتى به بما شهد الشرع بحسنه ومدحه إن لم تقبله العقول؛ لأنها لنقصها لا يعول عليها.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهو من جوامع كلمه ﷺ، ومن ثم قال أبو عبيدة: جمع ﷺ جميع أمر الآخرة في هذه الكلمة، وجميع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> ووجه الأول أن كل عامل بمعصية محدث في الدين ما ليس منه فيُذم، وكل عامل بطاعة ليس محدثاً فيمدح كما أفهمه الحديث، وكل عامل بما ليس طاعة ولا معصية شرعاً، فإن كان مع اعتقاد أنه طاعة أو معصية ذم؛ لأن الفعل مع هذا الاعتقاد من الأحداث المنهي عنها في الدين أو لا مع اعتقاد ذلك لم يُذم.

١٤١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي: في أثناء نحو خطبة أو وعظ؛ إذ لا يُبتدأ بذلك: **(أَمَّا بَعْدُ)** هي فصل الخطاب الذي كان ﷺ يأتي به في خطبه، وحقيقته التي اختص بها ﷺ هي أن يأتي في كل مقام بكلام مطابقة من سائر اعتباراته، وذلك

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، ومالك في رواية محمد بن الحسن (٩٨٣)، وأحمد (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٤٠١)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك (١٨٨)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، والخطيب (٢٤٤/٤)، وابن عساكر (١٦٦/٣٢)، وابن منده في الإيمان (٢٠١)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبخاري (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٥٣٧١)، والبيهقي (٥٩٦٣)، وابن حبان (١٨٦).

متعذر إلا عليه ﷺ، وداود عليه السلام وإن أوتيه قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠] لكنه لم يصل إلى تلك الحقيقة؛ إذ تلك الاعتبارات من خصوصيات الكلام العربي الذي أوتي نبينا ﷺ غايته، ومن ثم قيل: إن كلامه معجز كالقرآن.

و«بعد» هنا مبني على الضم؛ لحذف المضاف إليه مع نية معناه؛ أي: بعدما تقدم من نحو الحمد والصلاة عليه ﷺ؛ إذ الأغلب في استعمالها أن يكون بعد ذلك أو قصته.

«أمّا» متضمنة معنى اسم شرط وفعله، ومن ثم لزم الفاء في جوابها؛ أي: مهما يكن من شيء بعدما ذكر **(فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ)** أي: الكلام **(كِتَابُ اللَّهِ)** أي: القرآن؛ لما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء صريح أو إيحاء **(مَّا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [الأنعام:٣٨] أي: مما يحتاج إليه في أمر الدنيا والدين كعلوم العقائد والأعمال والأخلاق والأحوال.

**(وَخَيْرَ الْهُدَى)** بالفتح فالتحريك؛ أي: السيرة من تهادت المرأة في سيرها إذا تبخترت، ثم أطلق غالبًا على الطريقة الحسنة والسنة المرضية، ولذلك حسن إضافة الخير إلى الهدى، والشر إلى الأمور، و«إن» للاستغراق؛ أي: خير كل دين وطريقة حسنة وسنة مرضية **(هَدَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** أي: دينه وطريقته وسنته.

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] وكمال الأمة تابع لكمال نبينا، وهو ﷺ أكمل الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقربين خلقًا وعلماً ومعرفة وعملاً، كيف وقد أمره تعالى بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] أن يجمع بين سائر طرائقهم، وأن يتحلى بجميع معاليهم مع ما لا غاية له من الزيادات التي اختص بها، والكرامات التي منحها، ويصح ضم الهاء وفتح الدال، والمعنى واحد.

**(وَشَرٌّ)** بالنصب عطفاً على اسم إن، والرفع عطفاً على محل إن واسمها **(الأمور)**



أي: الشؤون الشاملة للأقوال وللأفعال (**مُحَدَّثَاتُهَا**) بفتح الدال؛ أي: ما أخترع منها، وأحدث بعد النبي ﷺ على غير القانون الشرعي كما أفاده مفهوم الخبر السابق.

(**وَكُلُّ بِدْعَةٍ**) من تلك المحدثات التي لم يشهد الشرع بحسنها، والبدعة لغة: كل مخترع لم يسبق له مثال، وشرعاً: محدث لم يكن في عهده ﷺ (**ضَلَالَةٌ**) لما سبق في معنى فهو رد.

وأفاد قولي: «من تلك المحدثات» أن الجملة الثانية هي عين الأولى في المعنى، وفائدتها حينئذ مزيد التنفير وتأکید شناعة تلك المحدثات، وهذا أولى من تقدير الجملة قبل الأخيرة؛ لتكون معطوفة عليها؛ أي: كل خصلة اخترعت، فهي مخالفة للسنة وكل مخالفة للسنة ضلالة.

وقولي: «على غير القانون الشرعي» المبين أن هذا من العام المخصوص على حد: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] أن من المحدثات والبدع ما ليس شرّاً ولا ضلالة بل حسناً.

ومن ثم قسم العزّين عبد السلام وغيره البدع إلى:

واجبة: كتعلم علم النحو وغيره من علوم العربية لتفهم القرآن والسنة وكحفظ غيرهما، وتدوين الفروع وأصول الفقه والدين والحديث، والكلام في الجرح والتعديل، والرد على ذوي العقائد الفاسدة؛ لتوقف حفظ الشريعة الواجب على ذلك، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجبة.

ومحرمة: كمذهب المعتزلة والقدرية والمرجئة والمجسمة والجهمية والرافضة وغيرها من سائر المذاهب الفاسدة.

ومندوبة: كإحداث الربط والمدارس، وكالكلام في دقائق التصوف، وجمع المحافل لإفادة العلوم، والاستدلال في المسائل العلمية مع الإخلاص في ذلك فإن قصد به وجه الله لا غير، وكإظهار التجمع لصلاة التراويح، وغير ذلك من كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول.

ومكروهة: كزخرفة المساجد من غير وقفها وإلا حُرمت، وتزويق المصاحف بماء لا ذهب أو فضة.

ومباحة: كالمصافحة عقب العصر والصبح، والتوسع في لذيق المآكل والمشرب والملابس والمساكن، وتوسيع الأكام، وتكبير العمائم، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك.

وروى البيهقي عن الشافعي بأن ما أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا مذموم، وما لا غير مذموم، وأنه قال في قول عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعمة البدعة هي» يعني: أنها محدثة لم يكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى، وأشار رضي الله عنه إلى أن عمر إنما سماها بدعة؛ لأنه رضي الله عنه لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر على هذا الوجه، ولا أول الليل، ولا كل ليلة، ولا هذا العدد الذي هو عشرون.

ثم رغب فيها عمر بقوله: «نعم» ليدل على فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها، فإن «نعم» كلمة تجمع المحاسن، و«بئس» تجمع المساوئ، وإلى أن إجماع الصحابة مع عمر الذي أمر رضي الله عنه بالاعتداء به كأبي بكر بقوله: «اقتدوا باللذين من قبلي أبي بكر» وعمر أزال عنها معنى البدعة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُظْلِبٌ دَمَ امْرِيٍّ يَغْيِرُ حَقَّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ

أي: المسلمين؛ إذ غيرهم مبغوضون إلى الله من غير اعتبار قيد زائد على مجرد الكفر (إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ) أي: مائل عن الصواب (فِي الْحَرَمِ) المكي؛ إذ هو المراد حيث أطلق الحرم، وذلك بأن أتى المعصية فيه؛ لأنها وإن كانت صغيرة في ذاتها إلا أنها بكر،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٨)، والبيهقي (١٥٦٨٠)، والديلمي (١٤٦٠).

وتفحش باعتبار محلها لما فيها من هتك حرمة الحرم مع تأكيد احترامه ورعاية حرمة.  
قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]  
والظلم هنا فسره بعض أئمة السلف بشتم الخادم؛ أي: بما لا يجوز بخلافه بنحو: أحق جاهل تأديباً وزجراً له عن سوء الأفعال وقبيح الأقوال، ومن ثم جاز له ضربه تعزيراً عند ارتكاب موجبه.

**(وَمُبْتَغٍ)** أي: طالب ومدخل بشدة ومزيد جرأة كما أفاده لفظ «مُبْتَغٍ» ألا كذا من طالب **(في)** أحكام **(الإسلام سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ)** من فعل كل ما سولته نفوسهم وزينته عقولهم؛ كبغض البنات المفضي إلى عدم الإحسان إليهن، بل أداهم بعضهم لهن إلى وأدهن وقتلهن، ووجه مزيد قبحه أنه ضم إلى ذلك الإحداث الفظيع كون المحدث من سنة الجاهلية، وهم من قبل بعثته ﷺ وأطلق السنة على فعلهم لغة؛ إذ هي اسم لمطلق الطريقة أو تهكماً ك: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤].

**(وَمُطَّلِبٌ)** بالتشديد **(دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ)**<sup>(١)</sup> أصله لباريق من أراق ثم أبدلت الهمزة هاء، والتزمت حتى صارت كالأصلية ثم أدخلت الهمزة معها، ووجه زيادة قبحه أنه ضم إلى القتل بغير الحق الذي هو أكبر الكبائر كونه قصده مسبباً به المقتول لا لغرض بل لكونه قتلاً، وإراقة دم مع مبالغته في ذلك كما أفاده العدول لمطلب عن طالب. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

١٤٣ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي] قِيلَ: وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»**<sup>(٢)</sup>. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ أُمَّتِي)** أي: أمة الدعوة **(يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي)** أي: امتنع واستكبر عن قبول ما جئت به فلم يؤمن به.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥١).

**(قِيلَ):** عرفنا الذين يدخلون الجنة **(وَمَنْ أَبِي)** عن ذلك لا نعرفه **(قَالَ):** لم تعرفوا هؤلاء ولا هؤلاء، فخذوا بيان القسمين، وهو أنه قد أطاعني بعضهم، وعصاني وامتنع من الإيمان بي بعضهم، وحكمهم أن كل **(مَنْ أَطَاعَنِي)** بأن آمن بما جئت به **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** مع الناجين إن مات غير فاسق أو عُفي عنه، وإلا فبعد تعذيبه كما سبق بسطه مرارًا **(وَمَنْ عَصَانِي)** بأن امتنع من الإيمان بي **(فَقَدْ أَبِي)** فلا يدخل الجنة مطلقًا، ويصح أن يراد أمة الإجابة وبالاً بالمعصية مع الإسلام.

ويؤيد ذلك إيراد محيي السنة لهذا الحديث في هذا الباب تبعًا للبخاري؛ أي: من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة مع الناجين، ومن أبى عن ذلك فاتبع هواه وزلَّ عن الصواب، وضلَّ عن الصراط المستقيم دخل الجنة إن لم يرد الله العفو عنه، فوضع أبي موضع هذا وضعا للسبب موضع المسبب. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

١٤٤ - **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهَهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ <sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ) **سنده في الإخبار** بذلك أنه ﷺ أعلمه به بلا واسطة وهو الظاهر، أو بواسطة.

قيل: ويحتمل أنه انكشف له هذا الحال فشاهده، ثم أخبر به في محيئهم،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨١).

وتمثيلهم بما يأتي إجمالاً ثم تفصيله وتأويله إرشاد السامعين وإيقاظهم من سنة الغفلة والجهالة، وحثهم على المبادرة التامة إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، والإعراض ما أمكن عن البدعة والضلالة، وسيأتي أول الفصل الثاني حديث يشابه هذا لكن يؤخذ من سياقهما أنهما قضيتان فتأمله.

**(فَقَالُوا: إِنَّ لِمَا حَبِطَكُمْ)** ليس في تسميتهم له صاحباً ما ينافي إرساله للملائكة الذي قال به جمع محققون، ولا كونه أفضل من الملائكة الذي عليه أهل السنة والجماعة إلا من شدُّ بل قبل الخلاف في غيره ﷺ وأمَّا هو فهو أفضل منهم إجمالاً لكن فيه نظر واضح.

وكلام الزمخشري من رؤوس المعتزلة مصرح بأنهم أفضل منه، وذلك؛ لأن الصحة تستدعي إماماً طول المعاشرة، وإماماً الاتحاد في الانتساب لشيء واحد، وكل من هذين لا يستدعي أفضلية أحد المتصاحبين على الآخر، ولا عدمهما.

**(هَذَا مَثَلًا)** بفتح أوليه؛ أي: صفة كمال تبهر العقول إذا مثل الصفة العظيمة الشأن **(فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا)** قد يقال: إذا كررت النكرة بعينها كانت غير الأولى، وحينئذ فما المراد بالأول والثاني؟ ويجاب بأن الأصل: «فاضريوه له» أي: بينوا له شأنه العجيب بمثال خارجي يطابقه؛ ليزداد يقينه، ويحتمل أنهم فهموا أن له مثلاً في الخارج، ولم يعرفوا عينه فأمر كل منهم أصحابه بضربه لعله ينكشف لهم ذلك المثل الخارجي، ثم اتفق رأيهم على مثل واحد، وأنه المطابق له في الخارج فاضريوه كلهم.

**(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ)** فلا يدري ما أنتم فيه **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ)** وهؤلاء هم الأكملون؛ لأن الله أطلعهم على ما اختصه ﷺ به من أن النوم إنما يتسلط على عينه دون قلبه؛ لامتلأه بمعرفته، واستغراقه في شهوده، واستجلابه أنوار مراتبه العلية التي هي دائم الترقى عنها، فلم يضعف إدراكه بضعف الحواس واستراحة البدن.

فإن قلت: إذا نامت عينه كيف سمع كلام الملائكة؟

قلت: لا بعد في ذلك، فإن المدرك هو القلب، والأذن إنما هي طريق لا ينسد بالنوم، فوصل الصوت منها للقلب فأدركه، ولا كذلك العين فإنها بعد امتلائها بالنوم واستغراقها فيه لا تدرك، فلا يوصل للقلب شيئاً من المبصرات.

**(فَقَالُوا مَثَلُهُ)** في كونه رحمة أهداها الله إلى الخلق؛ ليدعوهم إلى ما أعده تعالى لهم من تلك الجنة ونعيمها بإرشادهم لطريقها **(كَمَثَلِ)** أي: صفته العجيبة الشأن كصفة **(رَجُلٍ)** كريم **(بَنَى دَارًا)** عظيمة **(وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً)** بضم الدال كـ«مشربة» اسم لما يصنع للضيف فليست مصدرًا ولا ظرفًا، ويفتحها مصدر بمعنى الأدب وهو الدعاء للطعام كـ«المعتبة» بمعنى العتب، وتلك المادبة مشتملة على ما لا يوصف ولا يحصى من ألوان الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة.

**(وَبَعَثَ دَاعِيًا)** يدعو الناس إليها إكرامًا لهم **(فَمَنْ أَجَابَ)** ذلك **(الدَّاعِيَ دَخَلَ)** تلك **(الدَّارَ وَأَكَلَ مَعَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ)** تلك **(المَادَّةِ)** ونال تلك الكرامة **(وَمَنْ لَمْ يُجِبْ)** ذلك **(الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلْ)** تلك **(الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ)** تلك **(المَادَّةِ)** وحرّم تلك الكرامة، وآثروا هذا على سخط عليهم وعاقبهم؛ لأن فاتحة الكلام سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب، فلم يناسب حتمه بالتصريح بالعذاب بل بما يدل على أنه المراد على سبيل الحكاية على أنها أبلغ.

**(فَقَالُوا)** أي: الملائكة: **(أَوَلَوْهَا لَهُ)** أي: فسروا هذه الحكاية لمحمد ﷺ من أول فسر بما يؤول إليه الشيء، والتأويل عند الأصوليين: حمل اللفظ على محتمله الخفي **(يَفْقَهُهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ)** باعتبار ما في ظنه: **(إِنَّهُ نَائِمٌ)** فلا يدري ذلك **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ)** وهم الأفضلون الموافقون للحق في الخارج، وكرروا هذا؛ لتنبية السامعون إلى هذه المنقبة العظيمة، وهي نوم العين دون القلب، **(فَقَالُوا: الدَّارُ الْحِجَّةُ)** أي: هي دار المتقين كما في القرآن، **(وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ).**

(١) سقطت من الأصل.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦] وإذا كان داعيًا إلى الله بإذنه، وسفيرًا بينه وبين خلقه **(فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا)** أظهروا الضمير مبالغة في تعظيمه ﷺ وحمده **(فَقَدْ عَصَى اللَّهَ)** فيه غاية الأدب منهم حيث لم يقولوا: والرجل الله الذي هو قياس السياق، وإنما لمحاو له بقولهم: فقد أطاع الله... إلى آخره.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ثم ذيلوا هذا التأويل بما هو مشتمل على معناه، ومؤكد له مبالغة في تعظيمه ﷺ، فقالوا: **(وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ)** بتشديد الراء وهو واضح، وتخفيفها وصف به مبالغة كالعدول؛ أي: فارق **(بَيْنَ النَّاسِ)** المؤمن والكافر والعدل والفسق؛ إذ به تميزت الأعمال ومراتب النقص من مراتب الكمال، وضربهم لهذا المثل من باب الاستعارة التمثيلية، وهي أن يكون وجه التشبيه في كل من طرفيها منتزعا من عدة أمور باعتبار انضمام بعضها لبعض كما بينته في تقريرهما.

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ...﴾ [يونس: ٢٤] شبهوا حاله تعالى في سبق رحمته لخلقته بإعدادة الجنة لهم، وإرساله الرحمة المهدي إليهم **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** [الأنبياء: ١٠٧] ليرشدهم لسلوك طريق تلك الجنة، ويحضهم على الاعتصام والاتباع لما جاء به من الكتاب والسنة اللذين هما حبل الله المتين الذي أدلاه إليهم؛ ليخلصهم من ورطات نفوسهم وأهويتهم وشياطينهم، ويبين لهم أن الله تعالى إنما أراد بذلك إكرامهم ورفعتهم لطفًا منه بهم ورأفة عليهم، فمن تمسك بذلك الحبل الكريم نجا وحلَّ الفردوس الأعلى، ومن لا جلادة إلى أرض نفسه وشهواته هلك، وأضاع حظه من واسع تلك الرحمة مجال كريم أراد ضيافة عامة، فبنى دارًا وأعدَّ فيها من أنواع الكرامات ما لا يعبر عنه، ثم أرسل داعيًا يدعو الناس ويحضهم على الإتيان إلى ما تكرم به، فمن أجاب ذلك الداعي وتبعه نال ذلك، ومن لا حرمه.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه فوائد جلييلة علمت من تقريره، فعليك بتدبرهما والعمل بقضيتها لا سيما اتباع كل سنة وبدعة حسنة، والإعراض عن كل ضلالة وبدعة قبيحة.

١٤٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ? قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ) الرهط: الجماعة الذكور دون العشرة أو دون الأربعين قولان، ومن ثم ميزت به الثلاثة؛ أي: ثلاثة أنفس، وفسروا بأنهم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة (إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الباطنة التي لا يطلع عليها غالبًا غير نسائه، وقد كن - رضي الله عنهن - ينقلن ما يطلعن عليه من أحواله ﷺ إلى الأمة؛ ليتأسوا بها، وهذا من حكم إياحة الله له النساء بغير حصر، وآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] منسوخة، وذلك؛ لأن مآثره الباطنة لا يمكن إحصاؤها، فكثرت له لينقلن كل منهن ما يمكنه نقله، وليتسع طرق التبليغ والإحاطة بها بحسب الإمكان، وإلا فاستيفاؤها متعذر.

(فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا) تفاعل من القلة؛ أي: استقلوها؛ أي: وجدوها قليلة لما قام في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير، (فَقَالُوا) إظهارًا للأدب التام

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤).



معه أن ينسبوه لتقصير بل لاموا أنفسهم في قياسهم أنفسهم عليه ﷺ: **(أَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ)** فإن بيننا وبينه بونًا بائنًا، فإِنَّا على مدرجة الزلل والتفريط، وفيه تعليم للمريد ألا ينظر لأستاذه بعيني احتقار، وإن قلَّت عبادته بل يعظمه مع ذلك ويظهر عذره، ويلوم نفسه ويقول لها: وما يدريك أن له معاملة باطنة مع الله تعالى ذرة منها أفضل من عبادة غيره سنين كما في الحديث: «ساعة فكر تعدل عبادة سنة أو سبعين سنة»<sup>(١)</sup> لا سيما في العلوم والمعارف.

ومن ثم قيل: كان أحمد بن حنبل يكثر ذكر فضائل الشافعي - رضي الله عنهما - عند أهله، وكانت له بنت بلغت الغاية في العبادة والزهد، فأحبت أن ينام الشافعي عند أبيها لعلها تعلم من أحواله كمالاً ليسوا عليه، فأضافه أبوها وبات عنده، ولم يصل غير الوتر ولا زال مضطجعاً حتى الصباح، فلما أصبح فقالت ما فعله وسألت أباه عن سبب ذلك، فسأله فقال: استظهرت القرآن في تلك الضجعة أربعين مرة، واستنبتت منه في كل مرة مسائل كثيرة، فقال أحمد لبنته وقد حكى لها: ذلك هذا هو الفخر والعبادة لا ما عليه أنت وأبوك، وقد اتفقوا على أن من قال لشيخه: لِمَ على جهة التعنت لا يفلح أبداً.

**(و)** هو لعصمته الكبرى وخصوصيته العظمى **(قَدْ)** نزه عن ذلك، و**(غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟)** أي: ستر ما بينه وبينه بعصمته منه، فلم يكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الأنبياء، ومعناها في غيرهم: ستره بينهم وبين عقوبة ذنوبهم، ويصح أن يراد بالذنوب هنا مخالفته للأولى والأخرى بالنسبة لمقامه الأكبر فيما عند ربه، وإن كان لم يخالف ذلك إلا لظنه أن الأولى والأخرى مما فعله.

ومع ذلك عوتب ﷺ على ذلك تأكيداً للعصمة، وإظهاراً لعظيم المنزلة

(١) ذكره بنحوه العجلوني في كشف الخفاء (٣١٠/١).

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] الآيات وإطلاق الذنب على مثل ذلك مما فيه تبعة ولو أخروية كالعتاب هنا سائغ كما يشعر به اشتقاقه.

قال بعض المحققين وإجماع الصحابة على التأسى به ﷺ في أقواله وأفعاله، وسائر أحواله حتى في حلاوته من غير بحث، ولا تزويل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على إجماعهم على عصمته، وتنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

**﴿فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا﴾** رسول الله ﷺ فقد خصه الله بالمغفرة العامة، فلا عليه ألا يكثر العبادة، وإنما **﴿أَنَا﴾** ظننت كهيئته ﷺ **﴿فَأَقُومَ اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ﴾** تأكيد **﴿وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ﴾** هو كالفعلين قبله بمعنى العزم على فعل ذلك **﴿النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا﴾**.

**﴿فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ﴾** وقد أخبر بما قالوه من نسائه أو بالوحي **﴿فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذًا وَكَذًا﴾** إنكار بحذف همزته، قيل: «أنتم» الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد: **﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾** [المائدة: ١١٦] مبالغة في الإنكار عليهم؛ لافتتانهم في العزم على فعل ما لم يأمرهم به، ولم تشهد القواعد بحسنه على الإطلاق بل قيام كل الليل دائماً مكروه عندنا إلا لمن يتلذذ بمناجاة الله وشهوته تلذذ غيره بالنوم ولم يخش ضرراً بوجه؛ فهذا لا كراهة في حقه كما هو ظاهر، وعليه يحمل ما جاء عن السلف في ذلك، وكذا صوم الدهر مكروه عندنا أيضاً لمن خشي منه ضرراً وإن قلَّ أو فوت حق لله أو لآدمي بخلاف من يقدر عليه ولا يخشى شيئاً من ذلك وكذا اعتزال النساء ترهباً مع القدرة والتوقان مكروه أو خلاف الأولى عندنا أيضاً.

**﴿أ﴾** للاستفهام الإنكاري **﴿مَا﴾** حرف تنبيه **﴿وَاللَّهُ إِنِّي﴾** أحتاج إلى توالي هذه

المؤكدات، وإن لم يكن عندهم إنكار توجه تنزيلاً لما برز عنهم من ذلك الاستفهام منزلة الإنكار، وأتى بخصوص القسم لتحقيق ما بعده وإثباته عند السامع **(لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ)** عمل فيه أفعّل مع كونه ظاهراً؛ لأنه ظرف **(وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ)** مع كوني أعلم الخلق به، وبما هو الأحب إليه والأفضل عنده من الأعمال والأحوال، فأنا أولى منكم بالزيادة في العمل، ولو كان ما ظننتموه من الإفراط في العبادة والرياضة والخلوة أفضل مما أنا عليه من الاعتدال المطلق في سائر الأعمال والأحوال لما أعرضت عنه، وكنت أول سابق إليه وأمر به.

وكوني الأخشى الأتقى يقتضي أن أقوم في العبادة والرياضة بما لا يصل أحد إلى مبادئه **(لِكَيْ)** إنما أمرت بالقصد في الأمة في ذلك رحمة من الله بهم، فأنا **(أَصُومُ وَأُفْطِرُ)** ومن ثم جاء كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم **(وَأُصِّي وَأَرْقُدُ)** ومن ثم جاء أنه في أكثر أحواله ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وحكمة هذا وما قبله كما علم مما تقرر أنه ﷺ لو واطب على حال واحد من نحو صوم أو صلاة لظن الناس وجوبه، فاقتضى التخفيف على الأمة أن يتركه في بعض الأزمنة حتى يعلم أنه تطوع لا حرج في تركه.

**(وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)** وإنما فعلت ذلك لأسن للناس الطريقة المثلى **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي)** أي: مال عن طريقي المشتملة على ذلك وغيره من كل ما جئت به، ومن ثم أثره على ذلك، وتركهما استهانة وتحقيراً لها **(فَلَيْسَ مِنِّي)** أي: من عداد أتباعي بل هو كافر مراق الدم.

ومن ثم قال أئمتنا: لو قيل لإنسان قص أظفارك. فقال: لا أفعله رغبة عن السنة كفراً وكسلاً أو استهتاراً وإعراضاً عن الكمالات، فليس من أهل طريقي الكاملة بل هو ناقص الدين والعقل؛ لظنه أنه على هدى، وهو في الحقيقة عين الضلال والهلاك والنقص إلا في قبيح الابتداع.

**(مَتَّقُوا عَلَيَّ)** وفيه أن الصحابة ﷺ كانوا في الغاية العليا من الرغبة في

طاعة الله تعالى والازدياد من الخير، وإن أقلت وظائفه ﷺ وعباداته؛ أي: باعتبار الصور الظاهرة، وإلا فلا يمكن أحد أن يصل إلى أدنى مراتب عباداته كما يعلم ذلك من نظر إلى أحواله ﷺ بعين السر والحقيقة، كانت غاية الرحمة والشفقة على الأمة؛ لئلا يتضرروا وينقطعوا عمّا عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان مضطراً إلى طعام يقيم به صلبه ويقوى به على امتثال ما كلف به، وإلى ما يخص به دينه، ويستفرغ فيه شهوته أو يستخرج به نسله، فتكثر به الأمة.

وجوز فضيلة الإنفاق على العيال ومشقة التكسب لهم، وقد جاء في أحاديث كثيرة: «تناكحوا تكثروا فيني أباي بكم الأمم يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

«شرار أمتي عزابهم وأراذل موتى أمتي عزابهم»<sup>(٢)</sup>.

«ما أنفقت من نفقة تحسبها عند الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في

فم امرأتك»<sup>(٣)</sup>.

«أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: رأيتم لو وضعها في حرام...»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أبلغ حث للأمة على النكاح؛ لجوز ما فيه من الفضائل، وقد جمعت فيه كتاباً مستوعباً لأحاديثه وبيان أسانيدها وما يتعلق بها، وفي ذكره هنا كونه أتقاهم، وفي الذي بعده كونه أعلمهم بإعلامهم بكمال قوته العملية وقوته العلمية.

والتقوى: إمّا عامة: وهي وقاية النفس عن الكفر.

أو خاصة: وهي وقايتها عن المعصية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٨٨)، قال الهيثمي (٢٥٠/٤) فيه راو لم يسم وبقيه رجاله ثقات. وأبو يعلى

(٦٨٥٦)، والطبراني (٨٥/١٨)، رقم (١٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٨٠)، قال الهيثمي

(٢٥١/٤): فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٥١٩٥)، وأحمد (١٥٠٥)، والنسائي (٩٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٢٠٩٠)، وابن حبان (٤٧٥).

أو خاصة الخاصة: وهي وقايتها عن النظر لما سوى الله.  
والعلم بالله: إمّا لصفاته: وهو في أصول الدين.  
أو فروع أحكامه: وهو الفقه.  
أو بكلامه: وهو علم القرآن ومتعلقًا به.

أو بأفعاله: وهو علم حقائق العالم، وهو ﷺ جمع غاية التقوى وسائر أنواع العلوم مع زيادات لا تحصى، فكان أتقى الخلق وأعلمهم، وجمع بين كمال العلم وكمال العمل، فلا يتهبأ لأحد أن يزيد عمله على علمه بل، ولا يساويه؛ لأن من جملة العمل عمل القلب وأشرف أعماله العلم والخشية والتقوى، وله ﷺ من كل أحد من هذه الثلاثة أعلاه.

١٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمُ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَةً»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا) من المباحات، وآثرت «صنع» على «فعل»؛ لأن صنع يدل على إجازة الفعل وأحكامه، ومن ثم يقال للحيوان: فعل الأصنع (فَرَحَّصَ) للأمة (فِيهِ) بفعله، ويبيّن لهم ألا حرج عليهم في فعله خلاف ما قد يظن من امتناعه (فَتَنَزَّهَ) أي: تباعد وتحرز و(عَنْهُ قَوْمٌ) من الصحابة - رضوان الله عليهم - فلم يفعلوه ظنًا منهم أن فعله ينافي الكمال، وأنه ﷺ إنما فعله لبيان جوازه لا غير.

(فَلَبَّغَ ذَلِكَ) التنزه الصادر منهم (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ) جريًا على عادته الكريمة أنه كان كثيرًا ما يعرض بما يبلغه، ولا يواجهه به من بلغه سترًا على الفاعل

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأحمد (٢٥٥٢١).

ورحمته به **(فَحَمِدَ اللَّهَ)** بيان لخطب، فلا يحتاج إلى تأويل شارح لخطب بأراد أن يخطب.

**(ثُمَّ)** بعد مزيد إطناب في الشناء على الله **(قَالَ: مَا بَالُ أَي: حال (أَقْوَامٍ) أَي: أي** حال لهم من الأحوال والأوصاف على أنهم **(يَتَنَزَّهُونَ)** فهو صفة «أقوام» وقع موقع الحال في نحو مالك فإنما **﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾** [نوح: ١٣].

**(عَنِ الشَّيْءِ)** الذي **(أَصْنَعُهُ)** ظنًا منهم أن كمال في فعله، أو أنهم يخشون عذاب الله إن فعلوه، و«أل» في «الشيء» للعهد الذكري السابق في قولها: «شيئًا»، ف«أصنعه» حال، ويجوز على بعد كونه نظرًا إلى أن «أل» في «الشيء» للجنس.

**(فَقَوْلِهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ)** وقع موقع **﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾** [نوح: ١٤] الحال من فاعل «ترجون»، والمقرر لجهة الإشكال؛ أي: ما لكم غير آملين لله وقارًا، والحال أنه خلقكم في أطوار يدل على عظم قدرته وبداعة خلقته، والتقدير هنا: ما حالهم يتنزهون عمدًا أفعله مع أي المحجة البيضاء والقذوة الكبرى لكل الخلق، فكان ينبغي لهم أن يجعلوا المبادرة إلى الفعل مسببًا عن عملي خلاف ما عكسوا من جعلهم التنزه مسببًا عن عملي، وهذا غير سديد **(بِاللَّهِ)** أي: بعذابه وغضبه وما يرضيه من الأعمال، فلا يصدر مني شيء إلا وهو على غاية وجوه الكمال والاستقامة.

**(وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً)** إذ الخوف على قدر العلم، فكل ما زاد العلم بحقائق ما عنده تعالى وصفاته وما يليق به، زاد الخوف من قهره وتعززه وسطوته وكبرياؤه وجلاله وجبروته، فأنا أولى من قام بما يمكن من القيام بحقوقه، ومن تنزه عن لا يليق بخدمته، فكيف يظنون ذلك، وأثر ذلك علي وأخشاهم له السابق في الحديث قبله؛ لأن هذا فيما نحن فيه من المبالغة ما ليس في ذلك على حد: **﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾** [البقرة: ٧٤].

**(مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)** وفيه من تأكيد الحث على الاتباع والمجانبة لكل ابتداء ما يحمل كل كامل يا عاقل على ألا تخترع ولا تبتدع، وأن تعلم أن الخير كله فيما كان عليه ﷺ،

وأن من ظنَّ أنه ارتقى إلى حال أرفع وأكمل من حاله ﷺ، فقد باء بالخزي العظيم والوبال الجسيم.

١٤٧ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبَّرُونَ التَّخْلَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ** أي: أهلها **(يُؤَبَّرُونَ التَّخْلَ)** أي: يشقون طلع الإناث، ويدررون فيه طلع الذكور ليحني تمرة جيداً؛ إذ النخلة خلقت من قطعة طينة آدم كما ورد، فلا بد عادة في صلاح نتاجها من الاجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى، كما أنه لا بد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والأنثى.

**(فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟)** لهذا التأبير، وأي حاصل لكم عليه؟ **(فَقَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ)** أي: هو دأبنا وعادتنا، وإلا لم يأت لنا تمر جيد **(قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا)** ذلك التأبير **(كَانَ خَيْرًا)** لكم لاستراحتكم من التعب، فما لا يعني شيئاً من القدر فيما أظن، ومن ثم جاء في رواية: **«لا أظن ذلك يعني شيئاً»<sup>(٢)</sup>**.

**(فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ)** الثمرة، ولم يأت منها شيء صالح **(قَالَ)** أبو رافع: **(فَذَكَّرُوا لَهُ ذَلِكَ)** ﷺ **(فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)** فليس لي اطلاع على المغيبات، وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن لشهودي؛ إذ ذاك مسبب الأسباب، واستغراقي في عجائب قدرته وباهر قوته التي لا تتوقف على سبب، لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة، وتتفاوت شهود عباده في الدنيا والآخرة بأن دائرة الأسباب لا بد من مراعاتها، ومباشرة المتاعب المنبئة عن مشاق التكليف والاحتياج لا بد من الدخول في ورطتها.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧٦)، والطبراني (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١١)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وعبد بن حميد (١٠٣)، وأبو يعلى (٦١٤).

**(إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ) ما ينفعكم في أمرٍ (دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ) على غاية من المبادرة إليه وطمأنينة النفس به، فيأتي إنما نطقت به عن الوحي الإلهامي أو الملكي (وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي) المتعلق بأمور الدنيا التي لا ارتباط لها بالدين (فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) مثلكم فيه، فمن شاء فعله ومن شاء تركه؛ لأن ما هذا شأنه قد يوافق الظن فيه الواقع، وقد لا وبما قررته من أن هذا هو الجزاء اندفع ما قيل: «إن الجزاء فلا تستبعده فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب» كما جاء في رواية أحمد «والظن يخطئ ويصيب»<sup>(١)</sup>.**

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه غاية المنقبة العلية له ﷺ وهي أنه لم يلتفت إلى الدنيا في أمر من أمورها وإن قل، وإنما كان نظره والتفاتة واستغراقه مقصوراً على الأمور الأخروية، وشهود المعاني الربانية والمواهب الرحمانية والكمالات الإيقانية والمعارف الفردانية.**

**١٤٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ التَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ» بفتح أولى كل منهما (مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ) أي: صفتي العجيبة الشأن، وصفة ما أرسلت به كصفة (رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا) لينذرهم بقرب عدوهم منهم، وأنه لا قدرة لهم على لقاءه، وإنما الذي ينجيهم منه أنهم يهربون عنه.**

**(يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي) اثنتين معاً إشارة إلى تحققه لرؤيته تحقيقاً ينبغي**

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٥)، وابن ماجه (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٤)، ومسلم (٢٢٨٣).



كل شك وريبة، فلا يقال: لم ذكروا مع أن الرؤية لا تكون إلا بهما **(وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ العُرْيَانُ)** مثل مشهور يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذر من القصة، وأصله: إن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه، ولم يبق زمن يعدوا فيه إليهم تجرد عن ثوبه وجعله على مرتفع كالراية، وصاح ليتهيؤوا قبل أن يبغثوهم على حين غفلة من وقت الصباح **(فَالْتَجَاءَ التَّجَاءُ<sup>(١)</sup>)** بالمد، ويجوز القصر، وإن لم يكرر كما هنا؛ أي: السرعة بالفرار من نجا أسرع، فنصبه على المصدر؛ أي: أنجوا النجاء وتصح على الأعداء.

**(فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا)** بتشديد الدال؛ أي: أكثروا السير في الدلجة؛ أي: الظلمة، وقد يخص بالسير آخر الليل، وعلى كل فخصت بالذكر؛ لأن سير الليل أهون وأبرك بل جاء في الحديث: «إن لله ملائكة يطوون الأرض للمتأخرين بالليل كطي القراطيس فعليكم بالدلجة»<sup>(٢)</sup> واختلفوا في ذلك الطي، والقاعدة عند المحققين: إن كل لفظ ورد في الكتاب والسنة ولم يستحل ظاهره يحمل عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه.

**(فَأَنْظَلُّوْا)** بعد تلك السرعة التي يعدونها عن العدو **(عَلَى مَهْلِهِمْ)** بفتح أوليه؛ أي: هنيئتهم، وبالسكون: الإمهال، وفي نسخ مسلم: «مهلتهم» بضم فسكون ثم فوقية بعد اللام والمعنى واحد **(فَنَجَوْا)** بواسطة ذلك التصديق لذلك التدبير.

**(وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصَبَّحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ)** أي: استأصلهم فلم يبق منهم أحد، وهذا فائدة الجمع بينهما، والجاهة: الهلاك، وتوصف بها الآفة؛ لأنها مهلكة، **(فَذَلِكَ)** القسم الأول **(مَثَلٌ مِّنْ أَطَاعِنِي)** كتصديقه لي فيما جئت به كما أشار إليه في مقابله بقوله: «وكذب ما جئت به».

**(فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ)** فإنه بواسطة ذلك يهلك أفضع الهلاك، ويعذب أشد

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٥٩٦٥).

العذاب الدائم المستمر عليه إلى ما لا نهاية له، خالدین فيها ﴿لَا يُقَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

**(وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ) <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** والتشبيه

فيه من الشبهات المغرقة على حد قول امرئ القيس:

كَأَنَّ قُلُوبَ الظَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا      لَدَى وَكْرِهِا العُنَابُ وَالْحَشْفُ البَالِي  
شبه القلوب الرطبة بالعناب، واليابسة بالحشف على التفريق كذلك هنا شبه ذاته ﷺ بالرجل، وما أرسل به من إنذار الأمة بعذاب الله القريب المهلك المستأصل بإنذار الرجل، فقومه بالحيش المصح المهلك المستأصل.

وشبهه من أطاعه من أمته فنجا من ذلك العذاب بمن أطاع ذلك المنذر بالحيش، فأسرع في الهرب منه حتى نجا، ومن عصاه فتخلف حتى هلك وخذل في عذاب الله بمن كذب ذلك المنذر، فلم يفز حتى استأصله ذلك الجيش.

وشبهه اجتهاده ﷺ في بذله سائر أسباب النصيحة لأئمة، فلم يدخر عنهم منها شيئاً بذلك النذير العريان المجتهد في غاية ما أمكنه من نصح قومه كما أشار لذلك بأنواع من التأكيدات؛ قوله: «بعيني» مع أن الرؤية لا تكون إلا بهما، وقوله: «إني أنا»، وقوله: «العريان» الدال على بلوغ النهاية في قرب العدو.

وشبهه تحققه ﷺ لجميع ما أخبر به من غير أن يخالطه شك ولا ريبة بمن رأى شيئاً بعينه رؤية لا يمتري فيها ولا يشك، وصدقه في تحريضه لهم من العذاب الذي لا يشك أحد فيه بصدق ذلك العريان عند العرب، فإنهم لا يشكون في أن إنذاره وتحريضه لهم من الهلاك صدق لا شبهة فيه.

١٤٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا،

فَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمَنَّ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْتَحِمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَمِثْلَهَا لِمُسْلِمٍ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «وَذَلِكَ مَثَلِي وَمِثْلُكُمْ، أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي مُقْتَحِمُونَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلِي) أي: شأني العجيب معكم أيها الأمة، فلا التفات في قوله الآتي: «بِحُجْرِكُمْ» خلافاً لمن زعمه بناء على تقديره هنا: مثلي مع الناس (كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ) أي: أوقدت، وزيدت السين للتأكيد (نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ) أي: قويت إنارتها من الضوء، وهو ما انتشر من الأجسام النيرة (مَا حَوْلَهَا) أي: النار هذه رواية مسلم.

ورواية البخاري: «حَوْلَهُ»<sup>(٢)</sup> كالأية؛ أي: المستوقد، وأضاء يتعدى فـ«ما حولها» مفعول به؛ أي: ملأت الجوانب المحيطة بها أو به ضوء، أو لا يتعدى فهو فاعل؛ أي: امتلأت تلك الجوانب ضوءاً، والفاعل ضمير النار و«ما حولها» ظرف جعل حصول إشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولها فيها مبالغة، ووجه تشبيهه ﷺ بهذا المستوقد أن حدود الله التي نَصَّ على أن من تعداها ظالم محارمه ونواهيها، كما ورد: «ألا إن حمى الله محارمه»<sup>(٣)</sup> ورأس المحارم حب الدنيا وشهواتها، فشبه إظهاره ﷺ تلك الحدود ببيانه الكافي الشافي باستيقاد الرجل النار، وشبه فُشُو ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار وما حولها وحول مستوقدها.

(جَعَلَ الْفَرَاشَ وَهَذِهِ) أُنْتَهَ نَظْرًا لِحَبْرِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرَاشِ اسْمَ جِنْسٍ عَلَى حَدِّ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي﴾ [النحل: ٦٨].

(١) أخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٦٠٩٧)، وأحمد (٨١٠٢)، والترمذي (٢٨٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، وأحمد (٧٥٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧)، وابن حبان (٤٩٧)، والبيهقي (١٠٧٠٣).

**(الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ)** تفسير للفراس بما فيه بيان لتحقيرها على حدّ قوله: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا﴾ [المدر: ٣١] وسميت دواب على خلاف العرف تسجيلاً عليها بمزيد الغباوة، والجهل المفرط على حد: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

**(يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ)** ذلك المستوقد **(يُحْجَرُهُنَّ)** أي: يمنعهن من الوقوع فيها **(وَيَغْلِبَنَّهُ)** على الوقوع عليها **(فَيَتَّقَحَمَنَّ فِيهَا)** من التقحم، وهو الإقدام والمبادرة إلى الوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

**(فَأَنَّا)** فصيحة؛ أي: إذا صح هذا التمثيل، فكنت كالمستوقد وأنتم كالفراس فيما ذكرنا فأنا **(أَخَذُ)** اسم فاعل، وهو الأشهر أو فعل مضارع **(بِحُجْرِكُمْ)** جمع: حجرة، وهي معقد الإزار **(عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ)** أي: تتقحمون **(فيها)**.

شبه الناس في حقارتهم وجهلهم، وتهالكهم على الدنيا لنيل شهواتها، وتعديهم لحدود الله غير مباليين ببيانه ﷺ الذي ملأ الوجود، ومنعه إياهم عن ذلك التعدي المهلك بأبلغ وجوه المنع والزجر، المكني عنه بأخذ الحجز المبني عن تشبيه حاله ﷺ في ذلك المنع بحال من أخذ بحجزة صاحبه؛ لئلا يقع في بئر مهلكة بفراس يبادر إلى الوقوع في النار، ولا يمنع عنها بمنع المستوقد له عنها.

وشبهه كون قصده ﷺ من ذلك البيان اهتداء الأمة وحمائتها عن كل مهلك، وما يؤدي إليه فجعله الناس لجهلهم شؤم تلك المهلكات سبباً لهلاكهم، فصاروا يتهافتون على الوقوع فيها يكون المستوقد قصد بالإيقاد انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستهداء وغيرهما، فجعلته الفراس سبباً لهلاكها لجهلها بما يعقبه التقحم فيها من الإحراق والهلاك.

**(هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُسَلِّمْ «مِثْلَهَا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: وَذَلِكَ مَثَلِي**

(١) وردت في المشكاة المطبوعة بلفظ: نحوها.

**وَمَثَلُكُمْ**) تأكيد احتياج إليه لطول الكلام، وإلا فهو معلوم من أوله كقوله: **(أَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ)** قائلاً لكم: **(هَلُمَّ)** أصله عند الخليل: لَمْ أَيُّ صُمَّ نَفْسِكَ إِلَيْنَا بالقرب منّا، والهاء للتنيبه حذف ألفها لكثرة الاستعمال، وصارا كلمة واحدة يستوي فيها الواحد والمذكر، وضدهما في لغة الحجازيين وبها جاء القرآن.

**(عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي)** يادغام نون الرفع في نون التوكيد، وفأوه للسببية المعكوسة كاللام في: **﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرْنَا﴾** [القصص: ٨] على قوم **(مقحمون)** أي: تتقحمون **(فيها)** بدل مما قبله؛ أي: أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم، فعكستم وجعلتم غلبة وقوعكم فيها مسببة عن أخذي لحجزكم.

**(مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)** وفيه فوائد منها: إن الإنسان لطبعه على إثارة الحظوظ العاجلة، وتهاونه في الآجلة **﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ \* وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾** [القيامة: ٢٠ - ٢١] أخرج إلى النذارة منه إلى البشارة حتى تنقلع منه تلك الحظوظ والمخالفات، ويتطهر من سائر الأهوية والشهوات؛ ليمكن من فعل ما يقربه إلى بارئه ويمنحه ما يرتضيه، ومن ثم قالوا: لا تحلية إلا بعد تخلية.

ومنها: إظهار رأفته ﷺ على الأمة، وعظيم حرصه على نجاتهم، واجتهاده في خلاصهم من الآفات والمهالك، قال تعالى: **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: ١٢٨].

١٥٠ - **﴿وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ**

وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ) أي: صفته العجيبة الشأن (مِنَ الْهُدَى) هو الدلالة على الخير بلطف، ومنه: ﴿وَأَمَّا تُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] أو الإيصال إليه، ومنه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].**

**(وَالْعِلْمُ) هو صفة توجب تميزًا لا يحتمل النقيض، وعُطِفَ على «الهدى» إما لرجوعه للنفس ورجوع الهدى للغير، أو لأن الهدى الدلالة والعلم المدلول، أو المراد الطريقة والعمل، ومن ثم ورد: «من ازداد علمًا ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعدًا»<sup>(٢)</sup>.**

**(كَمَثَلِ الْغَيْثِ) آثره على بقية أسماء المطر؛ لأن الإغاثة تشعر بالاضطرار، ومن ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨] ولا شك أن القلوب لموتها قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كانت في غاية الاضطرار ولهداه وعلمه؛ ليحيي بهما من موت الغفلة والجهل، فللإحياء الذي تقرر للغيث والهدى والعلم شبههما به، وكفى بذلك عن تشبه أصحاب أولئك القلوب في حال فقدهم الوحي إلى أن تداركهم الله بغيثه وغوثه، ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما يأتي من الأمثلة والنظائر **(الكثير) في حال كونه (أَصَابَ أَرْضًا) صالحة لكنها منقسمة إلى قسمين.****

**(فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ) أي: قطعة (طَيِّبَةً) لخلوصها وسلامتها من أن يخالطها ملح أو نحوه مما يفسد الماء أو الزرع، ورواية البخاري<sup>(٣)</sup>: «نَقِيَّةٌ» بنون مفتوحة ففاف مكسورة فتحتية مشددة، وهي بمعنى طيبة، وروي غير ذلك مما لا يصح هنا.**

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٣)، وابن حبان (٣)، والبخاري (٣١٦٩).

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٣٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩).

**(قِيلَتِ الْمَاءُ)** أي: تشربه أجزاءؤها، فألقحها كما يلقح الفحل الأنثى بمائه، وروايته بالتحية المشددة قيل: تصحيف، وقيل: صحيحة، ومعناه: شربت من القيل، وهو شرب بعض النهار **(وَأُنْبِتَتِ الْكَلَاءُ)** بالهمز يشمل الرطب واليابس **(وَالْعُشْبُ)** يختص بالرطب، وفائدة عطفه الاهتمام به لشرفه، ومثله الحلي بالقصر، وأما الحشيش فيختص باليابس **(الكَثِيرِ)**.

**(وَكَاثَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ)** بالجيم والذال المهملة، وهي الأرض التي إذا نزل عليها ماء **(أَمْسَكَتِ الْمَاءُ)** لشدة صلابتها، فلا يسرع إليها النضوب، ولا ينبت لصلابتها جمع: جذب على غير قياس من الجذب، وهو القحط لقلّة المطر ونحوه.

وروي: «أجاذب» بجيم ومعجمة ومعناها قريب من الأول، و«أَخَاذَاتُ» بمعجمتين وألف بينهما جمع: إخاذة بكسر الهمزة، وهي الغدير الذي يمسك الماء وصبوه بعضهم، وفيه روايات أخرى مردودة.

**(فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا)** ويجوز: «اسقوا»، وقيل: «سقاها» ناوله، و«أسقاها» جعل له سقياً، **(وَرَعَوْا)** من الرعي، ورواية: **(وَرَعَوْا)**<sup>(١)</sup> قيل: تصحيف، وأجيب بأن المراد زرعوا به غير تلك الأرض، وفي هذا بناء على رواية «رعوا» تشويش النشر؛ لأن الشرب والسقي للقسم الثاني، والرعي للقسم الأول.

**(وَأَصَابَ مِنْهَا)** أي: الأرض **(طَائِفَةٌ أُخْرَى)** فاسدة **(إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ)** بكسر القاف جمع: قاع، وهو المستوى الواسع في وطاء من الأرض، وقيل: الأرض الملساء، وقيل: ما لا نبات بها **(لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا قَدْلِكَ)** أي: القسم الأول من أقسام الأرض الثلاثة، وهو أفضلها وأطيبها؛ لإنباتها ما انتفعت به عموم الناس **(مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ)** بضم القاف في الأجود؛ لدلالته على أن الفقه الشرعي صار سجية له، وروي بكسرها **(في دين الله)** فاستنبط الأحكام باجتهاده المستجمع لشروط الاجتهاد البالغ

فيه غاية الاستقامة والرشاد، فأخذها الناس عنه فانتفع هو والناس بها.

وهذا القسم أفضل الأمة؛ لأنهم في الحقيقة هم المتحققون بكمال الوراثة المحمدية والخلافة المصطفوية، ومن ثم أعلن ﷺ بفخرهم فجعل للمصيب منهم أجرين وفي رواية: «عشرة أجور»<sup>(١)</sup> وللمخطئ منهم أجرًا واحدًا على اجتهاده، ورفع عنه المؤاخذة على خطئه لعذره؛ لكمال أدوات الاجتهاد فيه، وإفراغ الوسع في طلب الحق وإن لم يظفر به بناء على المشهور أن المصيب من المجتهدين واحد فقط.

القسم الثاني من أقسام الأرض وهو دون الأول في الفضل؛ لأنه ليس له أفضلية إمساك الماء إلى وقت احتياج الناس إليه، فهو حافظ وأمين فقط مثل من حمل من المقرين والمحدثين، ونحوهما كتاب الله وسنتي وحفظهما على مجتهدى الأمة؛ ليستنبطوا منهما الأحكام دونه؛ لأنه لم يحصل له ملكة الاستنباط فيه، ولكنه مع ذلك قد **(نَفَعَهُ مَا)** حمله وحفظه مما **(بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ)** لأنه أوصله للناس عند احتياجهم إليه على أنه لم يقتصر على مجرد الحفظ الخالي عن الفهم والتعليم، بل اعتنى بمحفوظه **(فَعَلِمَ)** من معانيه وطرقه، والأثر ما لا بد منه **(وَعَلَّمَ)** ذلك كله للناس، فهو أيضًا قد نفع وانتفع لكن دون نفع المجتهدين وانتفاعهم بكثير؛ إذ شتان بين من يجوز الألفاظ والمعاني، ويتصرف فيها بما يستخرج به منها ما يعلم به أحكام التكليف المتوقف عليها قيام الدين ودوام الشريعة على ما كانت عليه في زمنه ﷺ، ومن يجوز الألفاظ وينقلها إلى غيره من غير أن يتأهل للتصرف فيها بوجه كما أنه شتان بين أرض تقبل الماء، ثم تنبت ذلك الزرع المحيي للناس من الهلاك، وأرض لا تنبت شيئًا من ذلك، وإنما تحفظ ما فيها من الماء إلى أن يأتي من يأخذه لسقي أوعري أوزرع.

**(و)** القسم الثالث: الخسيس الذي لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه من الأرض؛ لأنه لا ينفع ولا يُنفع بل يفسد ما أصابه **(مَثَلُ)** القسم الثالث من الناس، وهم **(مَنْ)**

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٩)، والدارقطني (٢٠٣/٤)، والرويانى (٢٧١).



غلب عليه الجهل والإعراض عمّا جاء به ﷺ حتى صار **(لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ)** الهدى والعلم **(رَأْسًا)** كناية عن تكبره وعدم التفاته، يقال لمن يرفع رأسه بهذا؛ أي: لم يلتفت إليه من عظم تكبره.

**(وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ)** اكتفى به عن ذكر العظم لشموله كما علم مما مرّ **(الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ولا يخفى على ذي مسكة وتأمل ما اشتمل عليه من بديع للتقسيم، وحسن تشبيه كل قسم من الناس في إجابته ﷺ بقسم من أقسام الأرض، إذا نزل بها الغيث ثم تشبيه الهدى والعلم بالغيث من تشبيه معقول بمحسوس، وتشبيه الناس بالأرض من تشبيه محسوس بمحسوس، ويحتمل كما قاله بعضهم: أن يكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل شبه صفة الواصل لناس من حيث اعتبار النفع وعدمه بالمطر المطيب أنواع الأرض.

وقوله: «فذلك... إلى آخره» تشبيه آخر قرر به الأول، وبَيَّن به المقصود به، وفي الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات لا يحصلها محض الكسب، وإنما هي مواهب ربانية يختص بها تعالى من يشاء، وإلى أن كمالها إنما يتحقق بما يفيضه الله تعالى عليها من المشكاة النبوية، وإلى أن الابتداع علامة على أن صاحبه لم يرد خير، وإن فرض أن له استعداداً؛ لأنه صوري لا يعبأ به، وأن الفقيه بالحقيقة من عِلْم وعمل ثم عِلْم حتى عمّ الانتفاع بعلمه، وأن من اقتصر على العمل دون العلم أو عكسه لا يُقتدى به، ولا يلتفت إليه كأرض بها عشب؛ لأنها معه وإن من منحها ثم منعها الناس كان ظالماً كأرض بها ماء وعشب منعها ظالم عن مستحقي رعيها.

(تنبيه): ما سلكته في تقرير هذا الحديث من اشتماله على بيان الأقسام الثلاثة من الناس، ومطابقتها للأقسام الثلاثة من الأرض، وأنه لا حذف ولا عكس في النشر هو ما ظهر لي فيه وهو أولى وأنسب لفن البلاغة عند من تأمله مما يسلكه الشارحون فيه من تباين آراء، واختلاف تقرير في كل منهما تكلف وتعسف.

منها: قول جمع المصحح به: في الأرض ثلاثة وفي الناس قسمان؛ من فقه كالأرض

الطيبة تنبت فتنفع وتنتفع، ومن حمل الفقه فقط نفع ولم ينتفع كالأرض الصلبة تمسك الماء، وهذا القسم من الناس هو المتروك في الحديث، وهو في الأرض مذکور، ومن لم يتفقه ولم يحمل فهو كقيعان لا تمسك الماء ولا تنبت.

ومنها: إن الأول مثال من أفتى ودرس، والثاني مثال من تعلم ولم يُعلم، والثالث مثال من لم يتعلم أصلاً.

جعل الخطابي القسمة ثنائية يجعل الفقهاء والحملة قسماً، ومن انتفيا عنه قسماً، ويؤيده قول النووي: دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة.

وقول الطيبي: القسمة الثنائية هي المتصورة، وقرره بما فيه تكلف، وحاصله أنه ذكر في الناس الطرف العالي في الاهتداء والعالي في الضلال، وأسقط الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم نفسه فحسب، وهذا ليس له شبه من الأرض وإن اقتضته القسمة العقلية، وهو موجود في الناس، والثاني عكسه وهو من لم ينفع نفسه وإنما نفع غيره. انتهى.

ومنها: جعل الكرمانى أقسام الناس ثلاثة كالأرض لكنه طبقها على الحديث بما اقتضى أن فيه لفاً ونشراً غير مرتب، وبما أوجب لغيره الاعتراض عليه في حمله فقه على من نقل الفقه، ولم يتفقه فيه بأنه خلاف اللغة والعرف.

١٥١- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَيْتُمْ» - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأحمد (٢٤٢٥٦)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٧).

**عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴿١﴾ وَقَرَأَ إِلَى ﴿وَمَا يَدَّبَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١)**  
 سميت المحكمات أم الكتاب؛ لأنها بينت في نفسها مبينة لغيرها المتشابهة، فهي كالأصل له ثم المراد بالمحكم في الآية كما دل عليه جعله قسماً للمتشابهة: ما اتضح معناه بأن يكون اللفظ نصاً فيه لا يحتمل غيره، أو ظاهراً يحتمل غيره لكن بمرجوحية.

وبالمتشابهة ما يشمل المحمل: وهو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء.  
 والمؤول: وهو ما احتمل معنيين راجح ومرجوح، واستعمل في المرجوح من غير قرينة وحكمة، ونوع المتشابهة فيه إعلام العقول بقصورها؛ لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها، ويتم انقيادها له حتى لا يحملها طيش العلم على التكبر والتعزز.  
 ومن ثم كثر من المصنفين التعمية في تصانيفهم؛ لتدل لهم تلامذتهم عند تحيرهم في فهم ذلك، ولقد وقع لكثيرين أنهم تعززوا على أساتذتهم فوقعوا في غويصات أجمتهم، فرجعوا على غاية من الذلة لهم.

**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ** بفتح التاء على الخطاب العام لكل من يحصل منه ذلك، ويؤيده قوله: **(وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمْ)** وروي بكسرهما خطاباً لعائشة، وعليه فقوله: «فاحذروهم» الآتي على حد: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [الطلاق: ١] كما يقال لرئيس القوم: يا فلان افعلوا كذا. إظهاراً لشرفه وتقديمه.

**(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)** من صفات الله تعالى التي لا كيفية لها تدرك بها، وأحوال المعاد التي لا يمكن إدراكها بقياس ولا استنباط، ولا غير ذلك مما حجب عقولنا عنه بالكلية، ومعنى اتباعهم له: قصدهم إلى فهمه وما أريد به بمجرد عقولهم، وذلك مضلة أي مضلة، ومذلة أي مذلة؛

ومن ثم زاغت قلوبهم عن الحق الذي هو الإيمان، ولهذا قال ﷺ: **﴿فَأُولَئِكَ﴾**

الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ) لقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] بناء على ما عليه الجمهور من أن الوقف على هذا؛ ليفيد أن علم المتشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى، ولا ينافي هذا جعل ابن عباس وآخرين الوقف على العلم المفيد إن الراسخين فيه يعلمون تأويل المتشابه؛ لأنهم وإن علموه لم يدركوا الحقيقة المرادة لله تعالى منه، وإنما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى؛ لاستحالة بلا خلاف بين الفريقين.

ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى، ثم اختلفوا بعد فأمسك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك التشابه، وفوضوا علمه إلى الله تعالى، وهذا أسلم؛ لأن من أول لم يأمن أن يذكر معنى غير مراد له تعالى، فيقع في ورطة التعمين وخطره، وخاض أكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص، وإنما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه، والرد على المبتدعة المتمسكين بأكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة، وسيأتي في الفصل الثاني من العلم قول الشافعي رحمته: «لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أحد من أصحابه أو إجماع العلماء». انتهى.

ومن ثم حذر منهم رحمته (فَأَحْذَرُوهُمْ) أي: إياكم واتباعهم فيما انتحلوه من اتباعهم المتشابه، واعتقادهم لظاهر الحال على الله تعالى، فإن ذلك كفر عند كثيرين من الأئمة أو بدعة عند الباقيين، وأهل البدعة كلاب أهل النار في النار كما ورد أيضاً: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته»<sup>(١)</sup>.

وقد بالغ مالك رحمته في الإبعاد عن التأويل حتى سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩).

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فإن قلت: كيف قال هذا وهو نفسه أوَّل حديث: «ينزل ربنا إلى السماء»<sup>(١)</sup>

قلت: ظنَّ هنا من السائل زيغًا مبالغ في زجره، وهناك رأى المصلحة في التأويل من ضرر يترتب على تركه فسلكه، وعلى الوقف على الجلالة يكون في الآية من الأسلوب البديع الجمع مع التفريق والتقسيم، فالجمع قوله تعالى: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران:٧] والتفريق قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران:٧] إلى آخره فهو متعلق بالمتشابه.

وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] إلى آخره هذا متعلق بالمحكم، وكأن قضية السياق أن يبدل هذا بأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، فوضع ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] موضع في قلوبهم استقامة إشارة إلى أن تلك الاستقامة لا تحصل إلا بعد ذلك الرسوخ في العلم للتوقف على إتمام التتبع، وغاية الاجتهاد المبيح لصاحبه الإعلان بالحق والإرشاد للخلق، ووضع ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران:٧] موضع يتبعون المحكم؛ لأنه أدل على الانقياد للحق والتجافي عن حظوظ النفس.

ومن ثم ختمت الآية بمدح أرباب العقول الكاملة؛ لأنها الحاملة على كل كمال والزاجرة عن كل زيغ واختلال، ففيه غاية الذم للزائغين والمدح للراسخين، ومن ثم أنتج ذلك قولهم في دعائهم خضوعًا لبارئهم، واستعاذة به من زيغ نفوسهم؛ ليحفهم بعلمه اللدني الناشئ عن سعة رحمته وعظيم هيئته ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران:٨] إلى آخره؛ لأنه لا أخوف من الكامل، ولذلك قال ﷺ: «أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه»<sup>(٢)</sup> (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٣/١).

١٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَجَرْتُ) أي: سرت في المهاجرة (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا) أي: لاجتمع به، وهو في خلق من الناس لقلبتهم في هذا الوقت غالبًا، فأظفر منه بما شئت من الفوائد، وفيه التحريض على تحمل المشقة الشديدة كالمشي في شدة الحر إلى المسجد وطلب العلم.

**قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ)** لأنه كان لا يغضب لنفسه وإنما كان يغضب لله، فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى أثره من حمرة اللون، ونحوه في وجهه الكريم **(فَقَالَ)** لهما: **(إِنَّمَا هَذَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** من الأمم **(بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ)** الذي جاءهم به رسولهم اختلافًا يؤدي إلى كفر أو بدعة؛ كاختلاف اليهود والنصارى في كتابيهما التوراة والإنجيل حتى حرفوهما، وبدلوا ما شاؤوا منهما ليرضوا به أتباعهم، وينالوا من ديناهم؛ أي: فاحذروا أنتم أيها الأمة من ذلك الاختلاف الواقع في نفس القرآن أو في معنى من معانيه التي لا مجال للاجتهاد فيها، أو المؤدي إلى ريب أو فتنة كخصومة، وليس من هذا اختلاف الأئمة في استنباط الفروع الاجتهادية منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق بل ذلك مأمور به كما أجمع عليه الصحابة ومن بعدهم إلى الآن. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٥٣ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه مسلم (٦٩٤٧)، وأحمد (٦٩٧٦)، والطبراني (٨٨٠).

مَسْأَلَتِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي** حق (المُسْلِمِينَ) وجهتهم (جُرْمًا) تمييز كما في: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢] وأصله: إن أحرم المسلمين، فحول لذلك؛ لأنه أبلغ يجعله نفسه عظيمًا ففخم، ثم فسره بقوله: «جرمًا» ليدل على أن الأعظم نفسه حرم.

**(مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الثَّانِي، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)** لاقترانها بتعنت وتكلف غير مأذون فيه؛ كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة، ووجه تلك الأعظمية عموم سريان هذا النظر للمسلمين إلى انقراض العالم.

ألا ترى أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك ضرره خاص، وكذا سائر الذنوب لا يمكن أن يوجد فيها حرام ينتهي عموم ضرره إلى هذا الحد، وليس منه السؤال في القرآن أو السنة؛ لطلب تبيين ما يحتاج إليه فإنه مأمور به، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] قيل: في قوله: «لم يحرم فحرم» دليل لمن قال: أصل الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يدل دليل على الحظر، وفيه نظر! ومن أين أن عدم تحريمه إنما كان للاستناد للأصل بل يحتمل أن الشارع أحله، فحينئذ تعنت شخص فيه وكانت حرمة زجرًا له. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥٤ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ** دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) جماعة** على صورة علماء ومشايخ (دَجَالُونَ) أي: مزورون ملبسون من دجل: مؤه ولبس الباطل

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وابن حبان (١١٠)، والشافعي

(٢٧٠/١)، وأحمد (١٥٤٥)، والبخاري (١٠٨٤)، والشافعي (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧)، وأحمد (٨٥٨٠).

بما يشبه الحق (**كَذَّابُونَ**) عطف تفسير؛ أي: يدعونكم إلى الدين وهم كاذبون في ذلك.

**(يَأْتُونَكَم مِّنَ الْأَحَادِيثِ)** المتعلقة بالأحكام والاعتقادات وغيرها **(بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا)** عن السلف **(أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ)** لأنها باطلة كاذبة موضوعة عن النبي ﷺ **(فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ)** أي: احذروا أنفسكم عنهم، واحذروهم عن أن يتعرضوا لكم بالأقوال تقبلوا منهم ما يحدثونكم به **(لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)** ليس جواباً للأمر لوجود النون فيه بل هو إما إخبار محض، وكأنه قيل: إذ حذرنا عنهم ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم، ونظيره عليكم أنفسكم لا يضرونكم من ضلّ على قراءة الرفع.

وإما خبر بمعنى النهي نحو: **﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾** [البقرة: ٢٣٣] وهو أبلغ من صريح النهي؛ لاقتضائه وقوع المنهي عنه وعليه، فالمنهي تأكيد للأمر، وكأنه قيل: احذروهم ولا تتعرضوا لهم؛ لأنكم إن تعرضتم لهم أضلوكم.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأخذ منه النهي عن الخوض في علم الكلام؛ لأن أهله يأتون فيه بما لا يتكلم به الصحابة والتابعون، ومن ثم اتفق علماء السلف من أهل السنة عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه حتى قال الشافعي رحمه الله: **﴿لأن ألقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك أهون من أن ألقاه بمسألة في علم الكلام.﴾**

وقال مرة أخرى: لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام.

وقال: رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد، ويُطاف بهم في الأسواق أو في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام.

وقد أمر الثوري لعمر بن عبد العزيز بتركه، ولزوم اعتقاد النساء في البيوت والصبيان في المكتب من الإقرار والعمل. وسماه كلاماً باطلاً وبدعة.



(تنبيه): محل هذا الذم البليغ والزجر الأكيد ما إذا كان الخوض فيه يؤدي إلى زيغ أو ارتكاب في شبهة لا مخلص له منها، أو إلى غير ذلك من المفاصد التي كانت من أهله في زمن أولئك الأئمة، وأمّا بعد تلك الأزمنة فقد تميز أهل السنة من أهل البدع، وحرروا كتبهم فيه، ومخضوا زبد محاسنه ودونوها، وكشفوا ساعد الجد عن جميع البدع وأهلها، وزيفوها وأيدوا ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة الذين يعول عليهم، فلا مساغ في ذمه بل هو آكد فروض الكفايات وأجلها وأقومها وأنفعها بل هو فرض عين إذا وقع بالناس شبهة وتوقف حلها عليه.

ومن ثم قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في الصدر الأول لنهينا عن علم الكلام كما نهى السلف عنه، وأمّا الآن فقد كثر أهل الأهواء، فلا سبيل إلى ترك أمواج البدع تتلاطم؛ أي: توجب السعي في إقامة حجج الدين وتسفيه المارقين، ولا يتم ذلك إلا باتفاق هذا الكلام الذي بأيدي أهل السنة اليوم.

١٥٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]»<sup>(١)</sup> الآية. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْهُ قَالَ: [كَانَ] <sup>(١)</sup> أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى فيما ينقلونه لكم عن ملتهم أو كتابهم التوراة والإنجيل؛ لاحتمال كذبهم الظاهر من أحوالهم (وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ) لاحتمال صدقهم وإن كان نادراً، (وَقُولُوا) عند سماعكم لخبرهم ما هو الأسلم من التكذيب والتصديق لما في كل منهما من الخطر،

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٤٠٢)، وفي

شعب الإيمان (٥٢٠٧).

(٢) سقط من الأصل.

وهذا الأخطر فيه وهو: **﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾** <sup>(١)</sup> الآية التي في البقرة، فإن كانوا صادقين فقد صدقتموهم وأمنتهم به، وإن كانوا كاذبين فقد كذبتموهم.

قال محيي السنة: وهذا أصل عظيم في صادقين وجواب التوقف عمّا يشكل من الأمور والعلوم، فلا يفضي فيه بشيء؛ أي: كما كان يكثر من السلف «لا أدري» فيما يسألون عنه من ذلك، ومن ثم قالوا: من أخطأ لا أدري أصيب مقالته. **(رَوَاهُ البُخَارِيُّ).**

١٥٦ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»** <sup>(٢)</sup>. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ) مفعوله (كَذِبًا) تمييز (أَنْ يُحَدِّثَ) فاعل (بِكُلِّ مَا سَمِعَ) أي: لو لم يكن للمرء من الكذب حظ إلا ذكره لكل ما سمعه من غير قرينة تدل على صدقه لكفاه ذلك، وكان حسبه من الكذب؛ لأن من لازم هذه الكلية الوقوع في الكذب، وإن لم يشعر؛ لأن بعض ذلك المسموع كذب، فعلم صح التحديث بما لم يظن صدقه حتى في غير الأحاديث النبوية لكن ظاهر صنيع محيي السنة حيث ذكر ذلك في هذا الباب تخصيص ذلك بتلك الأحاديث.**

قيل: ويعضده حديث: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»** <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفيه نظر، والوجه العموم لكن الأحاديث أحق من غيرها بمزيد التثبت والاحتياط، والخبر يحمل على ما قامت فيه قرينة على صدق ما حكي عن بني إسرائيل، فتفظن لذلك. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

١٥٧ - **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِي حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ**

(١) البقرة: ١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد (١٠١٣٤)، وابن حبان (٦٢٥٤).

إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ) زيادة للنص على الاستغراق (نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ) بالهاء كما في «المصايح»، واختلف النقل عن نسخ مسلم، فقليل كذلك، وقيل بلا هاء.**  
قال شارح: الهاء أصح.

وقال آخر: تركها هو الصواب الأمثل في فصيح الكلام، ووجه بأن نبي نكرة، فالمناسب أن يؤتى بأمه نكرة؛ إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم لاقتضاء «ما» النافية و«من» الاستغراقية ذلك، ولأن قوله: «كان له من أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة. انتهى.

وفيه ما فيه، والحاصل صحة معنى كل منهما، والتعبير عن تركها بأنه هو الصواب ليس في محله لكن تعقبه بالأمثل بين أن مراده الأصبوب لا الصواب؛ لأن مقابله خطأ.

**(قَبْلِي) حال من المجرور، أو ظرف لـ «بعث» وعلى حذف الهاء هو صفة لأمة (إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ) جمع: حوارى، وهو الناصر الصفي الخالص المنقى من كل عيب من تجويز الشيايب؛ أي: تبيضها بغسلها وتنقيتها من كل دنس، ومن ثم سمي أصحاب عيسى عليه السلام بذلك؛ لأنهم كانوا قصارين (وَأَصْحَاب) عطفه تفسيرا للحواريين أو أعم (يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ) أي: يسلكون طريقته على ما ينبغي (وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ) وينتهون بنهيه، وحذفه اكتفاء بما قبله.**

**(ثُمَّ) فيها إشارة إلى بون مرتبة هؤلاء الخلف (إِنَّهَا) أي: القصة وفسرها بقوله:**

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد (٤٣٧٩)، والبيهقي (١٩٩٦٥)، وابن منده (١٨٣).

**(تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ)** أي: أولئك السلف الصالح **(خُلُوف)** بضم أوليه جمع: خَلْفٌ بفتح فسكون وهو السوء، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] وبتحريكها: الصدق، وجمعه: أخلاف.

**(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ)** لأمرهم الناس بالخير ووعدهم به، وهم منطوون على الشر مضرمون الأخلاف، أو لقولهم: فعلنا ما أمرنا به وجوباً أو نداءً وهم كاذبون في ذلك، ومن ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

**(وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ)** به من البدع القبيحة والأعمال الفظيعة التي نهوا عنها، فهم لا خير فيهم، ولا خلاق لهم في أمور الديانات بخلاف السلف الصالح، فإنهم لما أخذوا بسنة نبيهم، واقتدوا بأوامره كانوا من الذين ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وبهذا يعلم أنه ذكر لهؤلاء الخلف وصفين قبيحين مقابلين السلف الحسن.

إذا تقرر ذلك **(فَمَنْ جَاهَدَ بِيَدِهِ)** حتى يكفيهم عن هذه المساوئ الشنيعة **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ)** كامل **(وَمَنْ جَاهَدَ بِلِسَانِهِ)** بأن يأمرهم بالحق، وينهاهم عن الباطل؛ لعجزه عن أن يجاهدهم بلسانه **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ)** ناقص باعتبار نقص جملة المؤمنين بعجزهم عن الإنكار الواجب عليهم، وبهذا يعلم أن تنوين مؤمن للتنويع.

**(وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ)** أي: المذكور من المراتب الثلاث؛ إذ المرتبة الأخيرة، فالعطف باعتبار الأول على الكل، وباعتبار الثاني على الجملة الأخيرة **(مِنْ)** مراتب **(الإيمان)** صفة «حبة» قدمت عليها فصارت حالاً **(حَبَّةٌ خَرْدَلٌ)** اسم «ليس» أي: مرتبة قط لو تجسست لم توازن حبة خردل كفاية عن العدم الكلي، وإعلام بانحصار الإيمان الكامل في تلك الثلاث على ترتيبها المذكور، فأدنى مراتب أهله أن تضرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه في جهدٍ وعنادٍ [لا أن ترضى نفسه بذلك] فخلوها

عن القوى الإيمانية وبعدها عن الصفات النورانية لرضاها بالمنكر وأرضى به يؤدي إلى الكفر. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى) أي: من أرشد غيره إلى فعل خير عظيم كثير، أو ضده كإمالة أذى عن طريق، أو أمره به أو أعانه عليه (كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ) فعمل بدلالته وامثل أمره (لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ) الفضل العظيم الواصل للدال على خير (مِنْ أُجُورِهِمْ) أي: التابعين له (شَيْئًا).

(وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ) أي: من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل، أو أمره به، أو أعانه عليه (كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) وذلك؛ لأن أفعال العباد وإن كانت غير موجبة، ولا مقتضية لثواب ولا عقاب بذواتها إلا أن الله تعالى أجرى عاداته الإلهية بربطهما ارتباط المسبب بسببه، وليس للعبد تأثير في صدور الفعل عنه بوجه، فكما يترتب كل منهما على ما يباشره كذلك يترتب على ما هو السبب فيه بنحو إرشاد أوامر، ولما انفكت جهة جزاء المباشرة عن جهة خير الدلالة بنقص جزاء الدال من جزاء المباشر شيئًا، وهذا بالنسبة للدلالة على الخير العام نفعه الأشخاص والأعصار إلى يوم القيامة، تميزت مرتبة الفقهاء لا سيما المجتهدين منهم الدالين على ذلك الهدى الباقي إلى يوم القيامة على مرتبة العباد القاصر نفعهم على أنفسهم.

وعلم من الحديث أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته ما لا يحيط به عقل ولا يحده حد، وذلك أن له مثل ثواب أصحابه بالنسبة لما عملوا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٩١٤٩)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢)، والدارمي (٥١٣).

وما دلوا عليه من بعدهم المضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، فيحصل له ﷺ مثل ذلك جميعه هذا بالنسبة؛ لأن الآخذين عنه، وكذلك بالنسبة للآخذين عنهم، فيحصل له مثل ثواب أعمالهم ودلالاتهم لمن بعده المتضاعف لهم ثوابه إلى يوم القيامة، وهكذا في كل مرتبة من مراتب المبلغين عنه إلى انقضاء الأمة، وبهذا يعلم عظيم ما لكل أهل مرتبة من الهداية من التضاعف المتعددة بتعدد من بعدهم من المراتب، فتأمله لتعلم فضل السلف على الخلف، والمتقدمين على المتأخرين، والفقير الدال على الهدى على مرتبة العابد القاصر نفعه على نفسه.

(تنبيه): لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به، فهل ينقطع إثم دلالاته بتوبته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، ومادام العمل بدلالاته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتلم، ولم أر في ذلك نقلاً والمنقذ الآن الآتي. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَدَأَ) بالهمز (الْإِسْلَامُ غَرِيبًا) أي: كان أول بدئه في غاية الغرابة؛ لأن القلوب لم تحس به قط، والأنصار لم تر أهله رؤية اعتبار وتعظيم مع قلتهم وعدم ناصرهم، وتمالي أهل الشرك عليهم حتى جلوهم عن ديارهم وشردوهم عن أهلهم، فكانوا غرباء أذلاء، ثم بعد ذلك تفضل الله عليهم بنصره الباهر وعزه القاهر، فصاروا أولئك الأعداء لكثيرين طعمة لأستهم ومذلة لبأسهم وعزتهم، فزاد عز الإسلام وانقشعت أشعة الظلام فلم يزل نور الإسلام يتزايد إلى أن عمّ المشارق والمغرب.

(وَسَيَعُودُ) في آخر الزمان في غاية القلة (كَمَا بَدَأَ) فلا يوجد من أهله إلا القليل

(١) أخرجه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٦١٩٠).

**(فَطَوْبَى لِلْغُرَبَاءِ)** وهم أهله المتمسكون به حال قلته أولاً وآخرًا، ثم المماثلة المذكورة بين البدء والعود إِمَّا باعتبار القائمين به بأن يراد به المسلمون، فيرجع معنى الغربة وهو الوحدة فالوحشة إليهم، أو باعتبار ذاته، ففيه تشبيه بمتوحد مستوحش باعتبار ضعفه وقلته.

ف«غريب» حال؛ أي: ظهر مشابهاً للغرباء، أو مفعول مطلق؛ أي: ظهر ظهور الغرباء في الوحدة والتوحش حتى تبوأ دار الإيمان وهي طيبة فطوبى له وطاب عيشًا، ثم يعود آخر الزمان فريدًا إليها فطوبى له ولهفي عليه، ومن ثم عقب المؤلف هذا الحديث بما بعده المصرح بذلك. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٦٠ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَنَاسِكِ، وَحَدِيثِي مُعَاوِيَةَ وَجَابِرِ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» وَالْآخِرُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>] فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ)** بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الراء أو فتحها فزاي أخيرة؛ أي: ينضم وينقبض وتلجأ إليها **(إِلَى الْمَدِينَةِ)** النبوية - على مشرفها أفضل الصلاة والسلام - قيل: يحتمل أن ذلك إخبار منه ﷺ عمَّا كان في ابتداء الهجرة، ويحتمل أنه إخبار عمَّا يكون في آخر الزمان من قلة الإسلام فتنضم فينفي عنها. انتهى.

والاحتمال الثاني أظهر؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة، وإسلامه سنة سبع قبل وفاته ﷺ بنحو ثلاث سنين، فذكره له في هذه المدة، وقد انقضت الهجرة وتم الإسلام مرجح لإرادة الاحتمال الثاني.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٤٧)، وأحمد (٧٨٣٣)، وابن ماجه (٣١١١)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٩)، وابن حبان (٣٧٢٨)، وأبو عوانة (٩٢٥).

(٢) سقط من الأصل.

(كَمَا تَأْرِرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) شبه عوده فريداً شريداً إليها أو فرار الناس إليها، والتجاؤهم بها من آفات المخالفين بانضمام الحية وانقباضها إلى جحرها خوفاً على نفسها، وحُصَّتْ؛ لكونها أسرع فراراً وانقباضاً من غيرها؛ فالتمثيل بها في مجرد الإسراع الذي امتازت به على غيرها، ومثل ذلك كافٍ في وجه التشبه فلا نظر لما فيها من الضراوة والقبح والحسية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُكَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَنَاسِكِ، وَحَدِيثِي مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» [وَالْآخِرُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»] <sup>(١)</sup> فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(١) سقط من الأصل.



## فهرس محتويات الجزء الأول

٣	مقدمة التحقيق.....
٥	التمهيد والمدخل.....
٧	المحور الأول: مكانة السنة من التشريع.....
١٢	المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة النبوية المطهرة.....
١٦	المحور الثالث: مشكاة المصابيح.....
١٦	مصاييح السنة.....
١٨	الإمام البغوي.....
٢٥	مشكاة المصابيح في الحديث.....
٣١	ترجمة الشارح المحقق ابن حجر الهيتمي.....
٤٣	الخطيب التبريزي.....
٤٥	نماذج من صور المخطوط.....

## فتح الإله في شرح المشكاة

٤٩	مقدمة المصنف.....
٥٣	بداية الشرح.....
١٦٨	كِتَابُ الْإِيْمَانِ.....
١٨١	الفصل الأول.....
٣٣١	الفصل الثاني.....
٣٤٣	الفصل الثالث.....

**بَابُ الْكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النَّفَاقِ ..... ٣٦٣**

٣٦٨ ..... الفصل الأول

٣٨٤ ..... الفصل الثاني

٣٩٢ ..... الفصل الثالث

**باب في الوسوسة ..... ٣٩٨**

٣٩٨ ..... الفصل الأول

٤١٤ ..... الفصل الثاني

٤٢٠ ..... الفصل الثالث

**باب الإيمان بالقدر ..... ٤٢٣**

٤٢٣ ..... الفصل الأول

٤٥٧ ..... الفصل الثاني

٤٨٥ ..... الفصل الثالث

**باب إثبات عذاب القبر ..... ٥٠٥**

٥٠٥ ..... الفصل الأول

٥١٥ ..... الفصل الثاني

٥٢٣ ..... الفصل الثالث

**باب ..... ٥٣١**

٥٣١ ..... الفصل الأول

**فهرس محتويات الجزء الأول ..... ٥٧٥**

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتتميم وتعليق  
الشيخ أحمد قرّيد المزدي

المجموع الثانی

الأحاديث من ١٦١ - ٥٦٣



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutob Al-Ilmiyah

**DKI**

أسستها من بيروت في سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب مفتوح للإيد  
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MĪSKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيري

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazlidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Bēirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 Pages (10 Volumes)

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H Year

بلد الطباعة لبنان Printed in : Lebanon

الطبعة الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (2 Colors)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob  
Al-Ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف +961 5 804810/11/12  
فاكس +961 5 804813  
صندوق بريوت-لبنان 11-9424  
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8  
ISBN-10: 2-7451-7813-X  
90000  
9 782745 178138

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (الفصل الثاني)

١٦١ - [عَنْ رَيْبَعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَيْتَمَ عَيْنُكَ، وَلِتَسْمَعَ أُذُنُكَ، وَلِيَعْقِلَ قَلْبُكَ. قَالَ: «فَنَامَتَ عَيْنِي، وَسَمِعَتُ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي. قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بَنِي دَارًا فَصَنَعَ مَأْذِبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْذِبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْذِبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ. قَالَ: فَأَنَا السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدُ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْحِجَّةُ مَأْذِبَةٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

**(عَنْ رَيْبَعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ) على لسان الملك المرسل إليه لضرب المثل الآتي: (لَيْتَمَ عَيْنُكَ وَلِتَسْمَعَ أُذُنُكَ) يؤخذ منه أن نوم الأنبياء كما لا يستولي على قلوبهم لا يستولي على أسماعهم، وكان وجهه أن نومه إنما يستولي على ظواهر أبدانهم، ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع؛ لأنها في جوف الرأس، فهي في حكم الباطن كالقلب.**

**(وَلِيَعْقِلَ قَلْبُكَ) المراد: من أمر جوارحه بذلك أمره؛ أي: كن نائم العين حاضر السمع والقلب، فنوم العين حقيقة كما يدل عليه ما مرَّ في الخبر الخامس من الفصل الأول خلافاً لمن حمله على المجاز، وهو طلب حضوره الكامل ليفهم هذا المثل؛ أي: لا تنظر بعينك، ولا تصنع بأذنك، ولا تجد شيئاً في قلبك، وعلى الأول فالمراد بالأمر بالنوم الإخبار عنه؛ أي: أنت نائم سامع واج؛ لأن الملك إنما جاءه وهو نائم، فقال له ذلك كما يدل عليه ذلك الخبر.**

(١) أخرجه الطبراني (٤٥٩٧)، والدارمي (١١).

﴿قَالَ﴾: **(فَنَامَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنِي وَعَقَلَ قَلْبِي)** أي: امتثلت ما أمرت به، قيل: ويجوز ألا يكون ثم قول ولا جواب كما في: **﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾** [فصلت: ١١].

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] أي: أخطر بباله النظر في الدليل المؤدي إلى معرفة الإسلام فنظر وعرف؛ فالمعنى هنا: أراد الله أن يجمع فيه ﷺ بين تلك المعاني فاجتمعت، واستعمال القول فيها لا نطق فيه كثير. انتهى.

ولا محوج لهذا التأويل وإنما احتيج إليه في الآيتين؛ لأن الجماد يستحيل عليه القول، والنبي يستحيل عليه غير الإسلام على أنه فيهما أيضًا لا مانع من حمله على ظاهره بأن يركب في الجماد عقل ويخاطب، ويكون معنى أسلم: استسلم لأمرى استسلامًا يليق بخلتك.

﴿قَالَ: فَقِيلَ لِي﴾ من جهة الملك: **(سَيِّدٌ)** عظيم الشأن كثير الإحسان، فتنوينه للتعظيم، وبه شاع الابتداء به **(بني)** خبره **(دَارًا فَصَنَعَ مَادُبَةً)** مرّ تفسيرها **(وَأَرْسَلَ دَاعِيًا)** جليل القدر عظيم الخلق كامل الرأفة والرحمة يدعو الناس إلى تلك المادبة التي من أكل منها سعد، ومن لا شقي.

**(فَمَنْ أَجَابَ) ذلك (الدَّاعِيَ دَخَلَ) تلك (الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنْ) تلك (المَادُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ)** رضا لا سخط بعده **(وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلْ) تلك الدار (وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ) تلك (المَادُبَةِ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ)** سخطًا لا رضا بعده **(قَالَ):** أي: الملك أو النبي ﷺ، وهذا هو الذي دل عليه السياق إن أردت بيان هذا المثل **(فَأَنَا السَّيِّدُ)** الباني والمرسل **(وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْجَنَّةُ مَادُبَةٌ)** لا ينافية ما مر في ذلك الحديث من تشبيه الدار بالجنة والمادبة بما فيها؛ لما مر أن هذه قضية غير تلك القضية، وإن اتحد الغرض منهما أن الإسلام سبب لدخول الجنة، فاكتمى في ذلك الحديث بالمسبب عن السبب، والدعوة إليها لا تتم إلا بالدعوة إليه، فاستقام وضع كل

مقام الآخر، وجعل الجنة هنا نفس المأدبة للمبالغة؛ إذ نعيمها هو المقصود منها (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

١٦٢ - [عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ الثُّبُوتِ.]

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ) أي: لأجدنه كلا أرينك هنا حال كونه (مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ) هي سرير مزين في قبة أو بيت، وحال كونه (يَأْتِيهِ الْأَمْرُ) فالنهي منصب عليهما؛ أي: لأجدنه في حالة اتكائه وقوله: عند مجيء أمره إليه لا أدري (مِنْ) للتبعيض (أَمْرِي) أي: شأني أو قولي (مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) بيان للأمر مفيد أن المراد به الشأن الأعم من الأمر والنهي لا القول الجازم؛ لأنه ضد النهي، فكيف يبين به؟ (فَيَقُولُ) عند إتيان الأمر المذكور إليه: (لَا أَدْرِي) ولا أتبع غير القرآن (مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ) وما وجدناه في غيره لا نتبعه.

نهى ﷺ نفسه بقوله إلى آخره عن أن تراهم بهذه الحالة المشتملة على الترفه والدعة الموجبة للزوم البيوت، والصد عن طلب العلم والحديث، وعلى الكبر الموجب لرد الحق والرضا بالبقاء في عمره الباطل، والمراد نهيهم على أن يكون على تلك الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها وجدهم ﷺ عليها، فهو من إطلاق المسبب على السبب (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثُّبُوتِ»).

١٦٣ - [وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثِنِي شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، وأبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٣) والشافعي (١٥١/١)، وابن حبان (١٣)، والطبراني (٩٣٤)، والحاكم (٣٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٣٢١٩)، والرويانى (٧١٦).

بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا) للتنبيه،**

مركبة من: همزة استفهام و«ألا» النافية، تفيد تحقق ما بعدها، ومن ثم صُدّرت بما يصدر به جواب القسم، ومثلها «أما» وتكريرها هنا توبيخ وتفرغ نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة زاعماً أنه مستغن عنها بالقرآن.

**(إِنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ) حال كونه منصوباً (مَعَهُ) ولا ينافي الحالية بوعده**

«مثل» في الإبهام وعدم تعرفها بالإضافة؛ لأنها وإن لم تتعرف بتخصيص وتخصيص النكرة كافٍ في مجيء الحال منها، ثم هذه المماثلة إمّا في كونه وحياً غير متلو، لكنه متعلق بالباطن أو بالظاهر؛ لاشتماله على أحكام ومواعظ وأمثال، وإمّا بياناً لما فيه بأن أذن له في أن يعمم ويخصص ويزيد وينقص.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ومن قال بأنه ﷺ كان يجتهد ينزل اجتهاده منزلة الوحي؛ لأنه لا يخطئ، خلافاً لمن وهم فيه، وأمّا في المقدار؛ أي: مطلق العدد لا كميته للخبر الآتي إنها بمثل القرآن وأكثر، ولما هو مشاهد أنه السنة تزيد على القرآن بأضعاف متضاعفة، والأولى الحمل على ذلك كله وألا يخص ببعضه؛ إذ لا مانع منه، بل الحق الواقع كما تعرفه من سير أحواله ﷺ يشهد لذلك.

ورجح للأخير بأنه رد لقول من قال: «ما وجدتم من حلال... إلى آخره» المشعر

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٦٧٠).



بأن القرآن استوعب جميع الحلال والحرام، ويوافقه الخبر الآتي في حديث العرباض، فحينئذٍ لا يستقيم الرد إلا إن حمل على العدد، وبأن معه صفة لـ«مثل» المتوغلة في الإبهام، ومن ثمَّ لم يتعرف بالإضافة؛ أي: أوتيت مثل الكتاب مصاحبًا مع الكتاب أحكام وسنن مثله عددًا وأكثر، وبأن قوله: «ألا» لا يحل تعداد الأحكام في السنة لا القرآن. انتهى.

ومع تسليم ذلك كله الأولى حملة على تلك المحامل كلها كما ذكرته؛ لأنه أفيد وأوفق للواقع، وفائدة مع الإعلام بأنه ما أتى بشيء من تلقاء نفسه؛ أي: من غير اجتهاد لما هو الحق أنه كان قد يجتهد، فمن حصر السنة في الحديث القدسي والإلهام، ورؤية المنام وإلقاء جبريل في قلبه إمامًا مشي على الضعيف أنه يمنع عليه الاجتهاد، وإمّا أراد الغالب، أو أراد بالإلهام ما يشمل الاجتهاد.

**(أَلَا يُوشِكُ)** أي: يقرب **(رَجُلٌ شَبَعَانٌ)** متكئ أو جالس **(عَلَى أَرِيكَتَيْهِ)** فهو صفة ذم ثانية؛ إذ الأولى تدل على البطر، والثانية على الكبر، أو حال من «رجل» لتخصيصه بالأولى، فيكون تسميًا ومبالغة في بطره وأشره، وفيه تشنيع عظيم ونهي فظيع على هذا القائل المارق المعاند المنافق «يَقُولُ» أي: أنبهكم ناهيًا لكم عن أن يقرب أحد من أن يقول: **(عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ) شيء (حَلَالٍ فَأَجْلُوهُ)** أي: اعتقدوا حله **(وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ) شيء (حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ)** أي: اعتقدوا حرمة، ولا تلتفتوا لما جاء من السنة.

وذكر الشيع ليس للتقييد، بل للإعلام بأن مثل هذا القول الباطل إنما ينشأ عن غاية العبارة والبلادة وسوء الفهم والأدب، أو عن الحماقة والبطر، وكل من هذه الأربعة إنما تنشأ عن الشيع المكني به عن الشره وكثرة الترفه والغرور بالمال والجاه، و«على أريكتيه» تقرير لهذا الحمق والبطر وسوء الأدب الصادر من الخوارج ونحوهم ممن تعلق بظواهر القرآن، وأعرض عن السنة المقتبس كثير منها من القرآن والمبينة له والزائدة عليه بما لا ينكر شيئًا منه عاقل.

**(إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ)** أو أحله باجتهاده **(كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ)** أو أحله في وجوب اعتقاد صحته والعمل به؛ لأن اجتهاده لا يخطئ، وبهذا الصريح في أنه يجتهد، وأن اجتهاده لا يقبل الخطأ يتضح الرد على من زعم أنه لا يجتهد، وعلى زعم أن اجتهاده قد يخطئ، لكنه تنبيه عليه سريعاً، وهذا من كلام الراوي على ما ذهبوا إليه.

واعترضه الطيبي بأنه يلزم عليه تعسف بعيد من الفصاحة باعتبار مراعاة السياق، فإنه ﷺ بين أولاً أنه شرع أحكاماً في الدين سوى القرآن، وثنى بتبويخ مفكر ذلك فعمله متكبراً بطراً طاغياً، وثلث بما يشعر بالتعليل، وأن له أن يستقل بالأحكام، ودفع شأن صور معدودة تمثيلاً لا تحديداً تحقيقاً للمطلوب.

قال: فالوجه أنه من كلامه ﷺ من باب الاستدراج وإرخاء العنان على سبيل التجريد، والواو للحال من «رجل» والعامل «يوشك» وهي مقررة لجهة الإشكال؛ أي: كيف يزعم ذلك والحال أنه ﷺ نائب عن الله في التحريم والتحليل؟.

ثم بين ما ثبت بالسنة من حيث الخصوص، وإن ثبت بالقرآن من حيث العموم على جهة التمثيل لا التحديد **(أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ)** أي: قوي، كما دل عليه تحليله ﷺ الضبع «مِنَ السَّبَاعِ» أو مخلب من الطير كما في حديث آخر؛ لأن هذه الثلاثة من الحبائث، وقد قال تعالى: **(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)** [الأعراف: ١٥٧].

**(وَلَا لِقِطَّةٌ مُعَاهِدٍ)** ذكر ليعلم أن لقطة غيره من الذي، فالمسلم أولى بذلك **(إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا صَاحِبُهَا)** أي: إلا أن يعرض عنها مالكها لحقارتها؛ لما هو مقرر أن ما اعتيد الإعراض عنه من غالب الناس ككسرة خبز وسنابل الحصادين ملكه أخذه، أو ألا يبيحها مالكها لمن يأخذها استغناء عنها، فتحل حينئذٍ وإن عظم خطرها.

وذكر الاستغناء ليس قيدياً، بل لكون الغالب أن إباحة غير التافه إنما يصدر من الغني دون المحتاج، أو إلا أن يعرفها وأخذها ثم يملكها بشروطه، وكفى عن هذا بما ذكر؛ لأن مضي مدة التعريف تشعر بأن صاحبها استغنى عنها بتركه الإنشاد عنها،

وهذه يمكن أخذها من عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] إذ الالتقاط اكتساب، فاللقطة من الكسب.

ومن ثم صرح النووي في «شرح مسلم» بأن: من يملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها؛ لأنها من كسبه، بخلاف الديون.

**(وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ) أي: استضافهم (فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ) بفتح أوله، من قريته: أحسنت إليه، قرئ بالقصر إن كسر أوله، وبالمد إن فتحه.**

**(فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ) أي: فله أن يأخذ من مالهم مثل قراه** الذي حرمه عوضاً عنه؛ مجازاة لهم على قبيح صنيعهم من أعقبه بطاعته؛ أي: جازاه، ويقال أيضاً: «أعقبه وعقبته» مشدداً ومخففاً إذا أخذ منه عقبى وعقبه؛ أي: بدلاً عما فاته، وفي هذا دليل لمن أوجب الضيافة كأحمد رضي الله عنه، وأجاب عنه الأكثرون القائلون بنديها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»<sup>(١)</sup> بأنه محمول على المضطر، فإنه يجب إطعامه إجماعاً، وله أن يأخذ مال من امتنع من إطعامه، ولم يكن مضطراً إليه حالاً ولو بمقابلته، وإن أدت إلى قتل المالك الممتنع لتقصيره الذي صار به دمه هدراً.

ويحتمل أن هذا مما نسخ بوجوب الزكاة، ويرد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، واستدل لعدم الوجوب بقطعه هذا عن أسلوب ما قبله من المنهيات، ويرد بأن مثل هذا لا يفيد عند الأصوليين والفقهاء، على أنه جاء في أحاديث الضيافة أحق بها واجب، فلولا ما ذكرته من حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup> وإلا لم يكن للوجوب معارض.

فإن قلت: إنما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه، فأين ما أحله؟

قلت: قد ذكره أيضاً بالنص حيث قال: «إلا أن يستغني عنها صاحبها» وقال:

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٩٢)، وفي السنن الكبرى (١١٣٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

«فله أن يعقبهم... إلى آخره»<sup>(١)</sup> وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فخُصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل، فخص منها بنص الحديث نقص، فبقي سائرهما على أصل الإباحة، فكأنه ﷺ نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص. انتهى.

١٦٤ - [وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ أَثْمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ، إِسْنَادُهُ: أَشَعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمَصِيبِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.]

(وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظاهر أنه ﷺ قام حقيقة إعلامًا لهم بمزيد الاعتناء بهذا الأمر (أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ) حال كونه (مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ) بدل من يحسب لمزيد التأكيد والزجر عن ذلك (أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ) العظيم الشأن.

(أَلَا) أيحسب أحدكم أن الله حصر المحرمات في القرآن الحال (إِنِّي) فالهمزة في «أيحسب» للإنكار، وكذا في «ألا» وحرف التثنية مقحم بين الحال وعاملها كما أقحم للإنكارين المبتدأ والخبر في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩] جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، والبيهقي (١٨٥٠٨).

**(وَاللَّهُ قَدْ أَمَرْتُ)** الأمة بأوامر كثيرة ليست في القرآن صريحة، وإنما هي بوحى تارة وباجتهاد أخرى **(وَوَعظْتُ)** الأمة بمواعظ خوفتهم بها وحذرتهم من عواقبها؛ لينزجروا عن سائر المخالفات، ويجتهدوا في مهمات العبادات **(وَنَهَيْتُ)** الأمة **(عَنْ أَشْيَاءَ)** كثيرة **(إِنَّهَا)** أي: المناهي المذكورة صريحاً والأوامر والمواعظ المذكورتين ضمناً **(لَمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ)** الأحسن أن يكون بمعنى «بل» **(أَكْثَرَ)** قد يستشكل هذا بقوله تعالى: **﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٣٨] نبأ على بقائه على عمومته.

ويجاب بأن: نسبة هذا له ﷺ إنما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن، ويؤيد ذلك قول الشافعي رحمه الله: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، ثم ما أخرج ما يؤيده قوله ﷺ: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»<sup>(١)</sup> وقال: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وقال: ما نزل بأحد من الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن جبير: ما بلغني حديث على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله، ثم بين مثلاً لما أحله وحرمه ما ليس في القرآن؛ أي: من صريحاً نظير ما مر، فقال: **(اللَّهُ ﷻ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ)** أي: المفعول له الذمة منهم، وكذا من غيرهم، فالتعبير بهم للغالب، وخرج بهم الحربي لحل أخذ ماله بغير إذنه **(إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)** ولو ضمناً كأن شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين **(وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ)** وصبيانهم مطلقاً «وَلَا أَكَلِ ثِمَارِهِمْ» فضلاً عن بقية أموالهم إلا بإذنهم كما علم ما ذكر أولاً.

هذا كله **(إِذَا أَعْطَوْكُمُ)** المال الذي يجب عليهم بفقد الجزية، وأثر هذا على

(١) أخرجه الشافعي (٢٩/١)، وابن سعد (٢١٥/٢)، والبيهقي (١٣٢١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٠٤٣).

أعطوكم الجزية؛ لأنه أفخم، فإن امتنعوا منه بنحو قتال فهم ناقضون للعهد، فيبلغون المأمن، ثم يغنم أموالهم ونسائهم وصبيانهم ويتحرى الإمام في كاملهم، أو بنحو تسوية أخذت منهم قهراً (رواه) بيض له في نسخة، وفي نسخة (وَأَبُو دَاوُدُ إِسْنَادُهُ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمَصِيبِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ).

١٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ].

(وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) مر معناه من في حديث جبريل (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً) أي: بالغ فيها بالإندار والتخويف، مع وجازة اللفظ وكثرة المعنى ومزيد الإيضاح والبيان، ومن ثم (ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ) أي: سالت دموعها على حد قوله تعالى: ﴿تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣] حزناً، فإسناد السيلان للعيون مبالغة في تعظيم السبب الحامل على ذلك المشار إليه بقوله: (وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) لاستيلاء سلطان ما تضمنه تلك المواعظ من عظيم الخشية ومزيد الخوف والرقة عليها حتى أثرت فيهم، وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً، وبما قررتة علم أن سبب تقديم ذرفت على وجلت مع تفرعه عليه أنه مشاهد دونه فيستدل به عليه.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٤)، والحاكم (٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي (٢٠١٢٥)، وابن حبان (٥)، والداري (٩٥).

**(فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ أَصْحَابِهِ] <sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ) أي:** لأن

المودع لا يترك عند توديعه شيئاً يفتقر إليه المودع إلا يبينه له على غاية من الاستقصاء والبيان، وإذا كانت هذه الموعظة كذلك وإنك مودع لنا **(فَأَوْصِنَا)** بجميع ما نفتقر إليه من الأمور الكلية لتعذر ذكر ما عداها.

**(فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ)** ومرّ في الفصل الأول بيان أقسامها الثلاثة:

تقوى الشرك، وتقوى المعصية، وتقوى ما سوى الله **(وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)** لكل من ولاء الله عليكم **(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا)** لأن الاستئناف عن الطاعة للمتولي يؤدي إلى إثارة الحروب وتهيج الفتن، وظهور الفساد في الأرض، وكان ذكر خصوص الحبشي؛ لكونه الغالب في ذلك الزمن، وإلا فغيره كالزنجي أحسن منه فكان أنسب بالغاية، ثم ما وصيتكم به لا تفرطوا فيه، وما اقتضاه هذا الإيراد من احتمال وقوع ولاية للعبد لا تستبعده.

**(فَإِنَّهُ) أي:** الشأن **(مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا)** على الملك وغيره «كثيراً»

يؤدي إلى الفتن وظهور المعاصي وولاية الأخصاء على العبيد، فلا يسلم أحد من شرك ذلك كله إلا بملازمة للتقوى لله، وطاعة الأمراء فيما يأمر به وينهون عنه ما لم يكن إثمًا، وزعم أن ذكر ولاية العبد على سبيل المبالغة لا التحقيق إن أراد به قائله أن ولايتهم متعذرة شرعًا فواضح، أو غير واقعة في الوجود فليس في محله، وقد وقعت كثيرًا في أزمنة مختلفة.

ثم إذا رأيت ذلك الاختلاف الذي لا نجاة منه إلا بما ذكر من التقوى وطاعة الأمراء **(فَعَلَيْكُمْ)** بشيء يعينكم على ذينك الأمرين، وهو أن تستمسكوا **(بِسُنَّتِي)** أي: طريقي أقوالاً وأفعالاً، وفيه التفات مبين لخطر تلك السنة **(وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [بَعْدِي] <sup>(٢)</sup>)** أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؛ أي: طريقتهم كذلك؛

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

لأنهم لفخامة شأنهم وواسع علمهم وشدة تحريمهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد أولاً بعض سنته لم تشتهر إلا في زمنهم، فالإضافة إليهم للرد على من طعن في خلافتهم، والأخذ بما صدر عنهم، ولبيان رفع شأوهم على غيرهم، وأنه يقدم قول أحدهم على من خالفه من بقية الصحابة، كما هو قول الشافعي رحمته الله: لا لنفي الخلافة عن غيرهم، فقد قال رحمته الله: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»<sup>(١)</sup> كما بينته في كتابي «الصواعق المحرقة».

تمسكوا بها **(وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ)** بالمعجمة؛ أي: الأضراس.

وقيل: الضواحك.

وقيل: الأنياب، وهذا مثل بعيد ما قبله المتضمن للتأكيد بتلك الوصية بعد تأكيد الأمر بالتمسك بها بجميع ما يمكن من أسبابها، كمن يتمسك بشيء ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة عليه.

**(وَيَاكُمُ وَمُحَدَّثَاتِ الأُمُور)** عطف على «عليكم» لمزيد التأكيد والتقرير أيضاً **(فَإِنَّ كُلَّ)** فعلة **(مُحَدَّثَةٍ)** لم يشهد قواعد الشرع بحسنها **(بِدَعَةٍ)** قبيحة **(وَكُلُّ بِدْعَةٍ)** كذلك **(ضَلَالَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّهُمَا)** أي: الترمذي و**(لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ)** أي: قول العرياض: «صلى بنا... إلى آخره» وإنما ابتداء «فوعظنا رسول الله رحمته الله موعظة... إلى آخره».

١٦٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...» [الأنعام: ١٥٣]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.]

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، وأبو داود (٤٢٧٩)، والترمذي (٢٢٢٣) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٧٦٧)، وابن أبي عاصم (١١٢٣)، وأبو يعلى (٧٤٦٣)، والطبراني (١٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٢٥)، والدارمي (٢٠٨).



(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **حَطَّ لَنَا**) أي: لأجل التقريب لأنهما منا؛ إذ الداعي للتصوير والتمثيل العناية بإبراز ما احتجب من المعاني، ورفع الأستار عما كُمّن في المباني حتى يصير كالمجاهد المحسوس، وينجلي انكشافه للعقل تجليًا تامًا لا ريب فيه ولا وهم (**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَّأَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلٌ**) تشبيهه بليغي معكوس؛ أي: في سبيل «الله» الذي هو طريقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه مثل هذا الخط في كونه على غاية الاستقامة وعدم الانحراف.

(**ثُمَّ حَطَّ خُطُوطًا**) منحرفة (**عَنْ يَمِينِهِ**) خطوطًا منحرفة عَنْ (**يَسَارِهِ**) وَقَالَ: **هَذَا سَبِيلٌ**) أي: مثل الطرق الضلالة المنحرفة عن طريق الاستقامة التي أشار إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «ستفترق أمتي على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا ما كنت عليه أنا وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

(**عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو**) الناس (**إِلَيْهِ**) حتى يقعوا في غيره، ويرتبكوا في خطره فلا يطيقون الخروج منه إلى أن يبتلعهم غوره ويشترطهم حوره، فلا يرجى لهم شيء من الفلاح، ولا يتم لهم داعية من دواعي النجاح؛ لاستحكام الضلال على قلوبهم، واستيلاء الابتداع على نفوسهم؛ لتفريطهم تارة كما مرّ في الجبري؛ إذ قوله: «لا كسب ولا اختيار للعبد» فهو تفريط يؤدي إلى إبطال الكتب والرسل، وإفراطهم أخرى كالتقديري؛ لجعلهم المخلوق العاجز خالقًا لأفعاله وقادرًا على الاستقلال بها، فهو إفراط يفضي إلى الترك، وأمّا طريق أهل السنة فهو الوسط المعتدل السالم عن ذينك الانحرافين؛ لنظرهم إلى القدرة تارة والكسب أخرى كما مر بسطه في باب القدرة.

(**ثُمَّ**)<sup>(٢)</sup> **وَقَرَأَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشهدًا على ما مهده ووضحه قوله تعالى: (**وَأَنَّ هَذَا**) أي: دين الإسلام الذي كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وتابعوه بإحسان كما فسره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الطبراني (٨٠٥٤)، وابن أبي عاصم (٦٨).

(٢) سقط من الأصل.

بنحو ذلك في غير حديث: **﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾** [الأنعام: ١٥٣] الإضافة وفي سبيل الله؛ لتفخيم شأنه وتعظيم حرمة، كما أن التنكير فيه عند إضافته له ﷺ في: **﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [الشورى: ٥٢] لزيادة المدح والتنويه بشأنه ﷺ؛ لأن تنويه التعظيم.

وعرف في **﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** [الفاتحة: ٦] إرشادًا للعباد إلى طلب هذه المرتبة السنية والرفعة العلية، مع دوام الثبات عليها والانتماء إليها لهذه الرفعة لهذا الصراط التي تضمنتها هذه الآيات كما في قوله: **﴿فَاتَّبِعُونِي...﴾** وهي: **﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾** أي: المنحرفة المتشعبة من طرق الشرك والابتداع **﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾** [الأنعام: ١٥٣] أي: تنحرف بكم عن ذلك الرأي القويم والطريق المستقيم الذي هو الاعتقاد الحق، والعمل الصالح المصون عن أن تتعدد أنحاءه أو تختلف جهاته.

وإنما له درجات ومنازل يصل إليها السالك بعلمه وعمله، فمن زلّت قدمه وانحرف عن ذلك الصراط الأقوم فقد ضلّ سواء السبيل، وحق عليه النحيب والعويل، فإنه لا يزال متباعدًا عن الحق، منهمكًا في أودية الضلالة والهلاك إلا أن يتداركه الله بفضله، فيتبين له اعوجاجه وانحرافه، فيأخذ في أسباب الاستقامة إلى أن يُكسى حلة الكرامة.

لا يقال: كل فرقة من أولئك الفرق الضالة يزعم أنه على الصراط المستقيم فما الدليل لنا عليهم على أنهم على خلافه؟ لأننا نقول: يتضح ذلك بسر أحواله ﷺ وأفعاله وأقواله، وأحوال الصحابة وتابعيهم بإحسان الواردة في صحاح الأحاديث التي لا مطعن لعاقل في شيء منها، كما هو بديهي عند جهابذة علم الحديث الذي لا ينكره إلا من غلب عليه هواه فأضله وأعماه.

ثم بعد هذا السر ينظر إلى من استمسك بهديهم، وقصر عمله وعلمه على اتباعهم، ولم يجعل عقله حاكمًا على النقل حتى يرد منه ما شاء ويقبل ما شاء، فحينئذٍ

يتضح المتبعون وينكشف المتبدعون (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

١٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «أَرْبَعِينِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيماناً كاملاً (حَتَّى) يندرج في قهر نفسه المجبولة في أصل خلقتها على محبة الشهوات واستيفاء اللذات، بإقامة نواميس الجلال القوية القائمة لها عن التطلع لشيء من ذلك، والإيمان الكامل الشائر لها على اتباع الكمالات، والملحين لهواها إلى اتباع الشرع، ثم لا يزال مندرجاً في ذلك إلى أن (يَكُونَ هَوَاهُ) أي: محبته وإرادته (تَبَعًا) هذا أبلغ من «حتى يكون تبعاً» لإيدانه بأن الهوى الذي قد يكون معبوداً كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجنائفة: ٢٣] ومالهما كما في قوله ﷺ: «تعس عبد الدنيا، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة»<sup>(٢)</sup> إذا تبع الشرع كان صاحبه أولى بذلك.

(لِمَا جِئْتُ بِهِ) من الشريعة الغراء الواضحة البيضاء، فإن يتوفر محبته اتباع جميع كمالاتها وكرهيتها في فعل شيء مما يصد عنها، وإنما يتم ذلك بذهاب كل كدر للنفس، ثم تجليها بالصفات النورانية وتأييدها بالقوى الروحانية، وهذا حال العلماء العاملين والأئمة العارفين، ودونه الاقتصار على فعل الواجبات ومجانبة المنهيات، ودونه اعتقاد أن هواه أحق بالمخالفة، وأن الشرع هو الحقيق بالموافقة، وإن لم يعمل بقضية ذلك فهذا يصدق عليه صدقاً.

فأمّا أن هواه تبع للشرع، ويصح حمل الحديث على نفي أصل الإيمان؛ أي: لا يصح إيمان أحدكم حتى يتبع ما جئت به عن اعتقاد لا عن نفاق (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ

(١) أخرجه الخطيب (٣٦٨/٤)، وابن أبي عاصم (١٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠)، وأئبن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨)، والبيهقي (١٨٢٧٩).

السُّنَّة» وَقَالَ التَّوَوِي فِي «أَرْبَعِيْنَه»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

وقد تكلمت به بأبسط مما هنا في شرح هذه الأربعين مع بيان صاحب كتاب «الحجة» وبعض ترجمته.

١٦٨ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيْتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي»** أي: طريقة من الطرق المنسوبة إليّ كما أفاده إضافة «سنة» إلى الضمير المقتضية للعموم الذي مدلوله كلية لا كلي، ولا كل واجبة أو مندوبة أخذت عني بنص أو استنباط، وخرج بهذا القيد سنة غيره؛ إذ السنة لغة: وضع الشيء ورسمه ليقتدي به.

وأما شرعاً: فهو قوله وأفعاله وتقريراته، وما أمر بفعله أمراً غير جازم، وعلى كل من هذين فقوله: «من سنتي» تأكيد وتفخيم لشأنها، وليس احترازاً عن غيرها.

**قَدْ أُمِيْتَتْ بَعْدِي** بأن ترك الناس العمل بها فعمل بها، فاقتدوا به أو حثهم على العمل بها بإحسانه أو لسانه حتى عملوا بها، فاستعارة الإحياء للعمل أو الحث استعارة بالكناية، واستعارة للإماتة للتبرك كذلك، وهي كالترشيح للأولى.

**فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ** الكامل **(مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ)** أفرد ضميره رعاية للفظ «من» **(بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ)** ما حصل له المماثلة لجميع أجورهم **(مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)** لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء، والمغايرين للاعتبار المحصل لهم وهو الفعل، فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الأجر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وقال: حسن. وأبْنُ ماجه (٢٠٩).

(وَمِنْ ابْتِدَاعِ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٍ) بالإضافة وعدمها واحترز بها عن بدعة غير ضلالة، بأن يشهد قاعدة من قواعد الشرع بحسنها، فإنها من عداد الأولى كما مر (لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) بأن نهيا عنه، ولو نبهه ﷺ وحده؛ إذ نهيه ولو باجتهاده يصح نسبته إلى الله تعالى، وهذه صفة كاشفة؛ إذ البدعة الضلالة لا تكون إلا كذلك، وقابل هذا بـ«أमितت» السابق؛ لإفادة أن المبتدع إنما يميت السنة؛ لأنه لا يرضاها ولا يجب أن يعمل به.

(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) نظير ما مر، وحكمة ذلك: أن من كان سببًا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه تضاعف ثوابه أو عقابه؛ لأنه الأصل فيه، ومر في شرح ذلك في تاسع عشر أحاديث الفصل الأول (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٦٩ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن عوف (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أي: فما في أكثر نسخ «المصاييح» مما يخالف ذلك غلط كما قاله الشارحون.

١٧٠ - [وَعَنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ»<sup>(١)</sup>].

(وَعَنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ») هو مكة والمدينة واليامة وقراها، سمي بذلك؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة (كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) مر معنى ذلك، وكان وجه التخصيص ثم بالمدينة، وهنا بالحجاز أنه يأرز إليه أولاً، ثم لا يزال ينعدم من أهله حتى يأرز إليها أخرى؛ لأنها مستقره أولاً فعاد إليها؛ ليكون مستقره أخرى أيضًا.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) وقال: حسن صحيح. والطبراني (١١)، وابن عدي (٥٧/٦).

**(وَلَيَعْقِلَنَّ)** عطف على «ليأزر» أو على «أن» ومعمولها؛ أي: ليتحصن وينضم ويلتجئ **(الَّذِينَ)** أبرزه وحقه الإضمار إعلاناً بعظيم شرفه ومزيد فخامته، ومن ثم ضعفت أدوات التأكيد، وأتى بالقسم المقدر، وبأن هذا المثال أشرف وأنسب بالدين من المثال الأول كما يعلم مما مر فيه في الفصل الأول **(مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلًا)** مصدر أو اسم مكان **(الأُرُوبِيَّةِ)** أي: الأنثى من العول **(مِنَ رَأْسِ الْجَبَلِ)** وخصت؛ لأنها أقدر على التمكّن مما توعد من الجبال، وقيل: معنى ذلك: إن أهل الإيمان ينضمون للحجاز، ثم ينفرون عنه حتى لا يبقى منهم أحد وهو بعيد، وأن ما ورد قد يدل عليه بالنسبة للمدينة.

١٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى** عداه بها مضمناً له معنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك كما في: ﴿مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤٢] لأن أصل معنى الإتيان [هو] المجيء بسهولة، وهو غير مراد هنا **(أُمَّتِي)** أي: بعض أمة الدعوى، إمّا من أهل القبلة بقرينة كونه إضافتهم إلى نفسه، أو مطلقاً فيشمل ملك الكفر أيضاً **(كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)** أي: مثل ما أهلك بني إسرائيل من الأفعال البالغة النهاية في القبح، فالكاف الفاعل، ويصح نصبها على المصدر، والفاعل مقدر؛ أي: ليأتين على أمتي مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم.

**(حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ)** أي: تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل **(حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى)** أي: وطىء **(أُمَّهُ)**

الحقيقة، خلافاً لمن زعم حمله على زوجة الأب؛ لأن كل ما ازداد بعد وقوعه كان أنسب في معنى الغاية هنا، ومن ثم زاد في بيان وقاحته وذهاب ما وجهه بقوله: **(عَلَانِيَةً لَكَانَ)** أتى باللام فيه تضيئاً؛ لأن معنى «لو» كما يأتي «لو» بمعنى «أن» كثيراً، ويصح أن تكون «إن» شرطية، ولكن جواب قسم هذا وجوابه الجزاء.

**(فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** أبرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنعهم، وبيانا لكون ذلك دأبهم وعادتهم **(تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً)** هي في الأصل ما شرعه الله لعباده على السنة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى رضاه، واستعمالها في الملل الباطلة كما هنا توسع لأمتهم لما عظم تفرقهم، وتدين كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقة في التدين فسميت باسمها مجازاً.

**(وَتَفَرَّقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً)** فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة **(كُلُّهُمْ فِي النَّارِ)** أي: مرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤيدة على كافرهم، والمستحقة الدخول لمبتدعة المسلمين منهم إلا أن يعفو الله عنهم **(إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً)** أي: إلا أهل ملة واحدة **(قَالُوا: وَمَنْ هِيَ)** تلك الملة الناجية **(يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ)** هي **(مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)** جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لناهي اتباعها حتى يخيل أنها عين ذلك المتبع أو المراد بـ«ما» الوصفية على حد **(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا)** [الشمس: ٧] أي: القادر العظيم الشأن سواها، فكذا هنا المراد هم: المهتدون المستمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

ومرّ قريبا بيان البرهان الواضح على أن هؤلاء أهل السنة والجماعة؛ لأنهم لم يحكموا العقل، ولا التفتوا لتقبيحه وتحسينه بخلاف من عداهم، فإنهم حكموه حتى ردوا به السنن، وجعلوها وراء ظهورهم **(وَضْرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِعَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بَأْتُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ)** [البقرة: ٦١].

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

١٧٢ - **أَوْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَن مُعَاوِيَةَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ**

فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ مُعَاوِيَةَ) وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ) وَوَقَعَ لِشَارِحِ هُنَا تَقْدِيرَ مُخَالَفِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ فَاجْتَنَبَهُ (و) دَخُولَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَثْبُتَةِ هُنَا كَمَا فِي «وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ» الْآيَةَ [البقرة: ٧٤] (هِيَ الْجَمَاعَةُ) الَّذِينَ اجْتَمَعُوا وَتَحَارَبُوا عَلَى اقْتِفَاءِ آثَارِهِ ﷺ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفْسٍ، فَلَمْ يَبْتَدِعُوا وَلَا حَرَفُوا شَيْئًا مِمَّا بَلَّغَهُمْ عَنْهُ، بَلْ بَادَرُوا إِلَى التَّأْسِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ خِصَائِصِهِ.

وهؤلاء هم الفقهاء المجتهدون والعلماء العاملون لا غير، وهم في هذه الأزمنة المتأخرة المعتقدون لما عليه أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي إماما أهل السنة والجماعة بعد الأئمة المقتدين؛ لتصديهما لتحرير الأدلة والبراهين، والرد على سائر المبتدعة المخالفين للكتاب والسنة، وتمييز السنة من البدعة على أكمل وجه وأبلغ تبين.

قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

وقال الشعبي: إنما رأى بمنزلة الميتة إذا احتجتها أكلتها.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

(وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ<sup>(٢)</sup> الْأَهْوَاءُ) جَمْعُ هَوَى، وَهُوَ

الميل المشتهي للنفس، سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى الداهية، وفي الآخرة إلى الهاوية وضعها موضع البدع وضعاً للسبب موضع المسبب؛ لأن هوى الرجل الذي

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسر غريب. وأحمد (١٦٩٧٩)، والطبراني (٨٨٥)،

والحاكم (٤٤٣)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢).

(٢) سقط من الأصل.



يحملة على إبداع الرأي الفاسد أو العلم به وجمعها إيدانًا بأن أهويتهم تباين اختلافهما، حتى سلكت كل فرقة منهم من البدعة والضلالة [بالهوى] فجذبت الأخرى.

ومن ثم عبر بـ«يتجاري» لأنها لما اشتد تباينها صار كل واحد منها يجذب الإنسان إليها، من: تجاذبنا الحديث؛ أي: يتجاذبنا أطرافه، وهذا أولى من تفسيرهم البخاري هنا بسرطانها في العروق والمفاصل، وكان الحامل لهم على ذلك قوله: **(كَمَا يَتَّجَارَى الْكَلْبُ)** بفتح اللام: كداء يعترى الإنسان من عضه الكلب، وهو الذي يصيبه داء شبه الجنون فيولغ في عض الناس، وعضته مورثة لشبه الماخوليا ومهلكة غالبًا.

**(بِصَاحِبِهِ لَا يَبْتَدِي مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ)** ولا دليل لهم في هذا؛ لأن التفاعل هنا صحيح أيضًا؛ لأن ذلك الداء إذا أصاب إنسانًا يصير ضارياً كالكلب العقور فيتجاذب هو وذلك الداء حتى يغلبه، ذلك الداء يسري في جميع بدنه، فيكون ذلك إبان هلاكه فكذلك الأهوية تجاذب الإنسان فتدعوه إلى المعصية، ويدعوها إلى الترك حتى يستغرق ميله جميع بدنه، فحينئذٍ يطيعها ويكون ذلك وقت هلاكه.

وبما تقرر اتضح بيان ذلك التشبيه المشتمل على تشبيه حال المتبوعة في غلبة أهويتهم عليهم حتى أهلكتهم، وفي سراية تلك الضلالة منهم للغير بدعائهم البهائم بامتناعهم من قبول فلاح يحجزهم عن ذلك، بحال صاحب الكلب عند سريان تلك العلة في عروقه ومفاصله حتى يصير كالمجنون، ثم تعديه للغير بعقره إياه وامتناعه من الماء مع مزيد النفرة عنه حتى يهلك عطشًا، قيل: هذا التمثيل أبلغ من تمثيل بلعام بن باعوراء بالكلب في **(فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ...)** [الأعراف: ١٧٦] انتهى.

وفيه ما فيه؛ لأن حال بلعام لا يناسبه غير ذلك التشبيه، فهو الأبلغ في حقه كما أن حال هؤلاء المبتدعة لا يناسبه إلا ذلك التشبيه، فهو الأبلغ في حقهم، فلا يقال: إن أحد التشبيهيين أبلغ من الآخر، بل كل منهما هو الأبلغ فيما سبق له، فتأمل.

١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ) أي:** باطل فيما يتعلق بالاعتقاد أو العمل، والمراد هنا أمة الإجابة؛ لأنهم المخصوصون بذلك، وفي هذه الإضافة سيما لاسمه محمد يفرض أنه الرواية إشارة إلى امتياز أمته بهذه الفضيلة العظيمة على سائر الأمم، ثم إلى امتياز أهل السنة والجماعة.

ومن ثم عقب ذلك بقوله: **(وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ) أي:** فوقهم، واليد هنا كناية عن باهر نصره لهم على عدوهم وحفظه لطريقتهم على أن يقع فيها تغير أو تبديل أو عن خارق إحسانه إليهم ومثته عليهم بالتوفيق، لتتمام الاقتداء بما كان عليه ﷺ من الاعتقاد المستقيم والأخلاق الفاضلة والأعمال الخالصة حتى علوا على من سواهم وأذلوا من ناوأهم، وهذا بالنسبة للأول نظير: **﴿يَدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** [الفتح: ١٠] المكني به عن باهر نصرتهم، وغلبتهم لأعدائهم بواسطة متابعتهم له ﷺ، المنزل منزلة مبايعة الله المتكلفة بالنصر وقهر الأعداء.

**(و) إذا** تقررت لهم هذه الفضيلة الباهرة فينبغي لمن يريد الانتماء إلى نبيه ﷺ ألا يفارقهم فإن **(مَنْ شَدَّ) عنهم** بأن فارقهم خلع رِبْقَةَ طَاعَةِ اللَّهِ ورسوله من عنقه، ومن فعل ذلك فقد **(شَدَّ فِي النَّارِ) أي:** وقع فيها وقوعًا ذريعًا، وبما قررت علم أن هذه الجملة معطوفة على مقدر علم من السياق؛ أي: فعلى كل أحد أن يتبعهم، ومن شَدَّ عنهم استحق النار **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

١٧٤ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ مَنْ شَدَّ شَدَّ**

**فِي النَّارِ**<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الحكيم (٤٢٢/١)، والحاكم (٣٩١).

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ) أي:** الجماعة الكثيرة

بأن تنظروا إلى علماء المسلمين، وتكونوا على ما عليه الأكثر منهم في العمليات، فإنه الأقرب إلى الحق؛ إذ الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وكذا في الاعتقادات، فإنه الحق وما عداه باطل، ومن ثم كان المصيب فيها واحدًا فقط قطعًا بخلاف الفروع المصيب فيها واحد فقط لكن على الأصح؛ أي: لأنه يمكن تغادر الأحكام المختلفة منها على الشيء الواحد خلاف الاعتقادات؛ ولهذا اختلفت الشرائع في الفروع اختلافًا كثيرًا، ولم تختلف في الاعتقادات في مسائل كتفضيل الملائكة على البشر، بل بين الماتريدية والأشعرية تباين في مسائل كثيرة.

قلت: تلك الصور ترجع إلى الفروع في الاكتفاء فيها، فلم يكن من الاعتقادات حقيقة، فوقع فيها الخلاف بخلاف ما المطلوب فيه القطع، فإنه لم يقع بينهم فيه اختلاف، على أن بعض محققي الأشعرية بيّن أن الخلاف بين الماتريدية والأشعرية لفظي، وأنه ليس بينهم خلاف محقق في شيء مطلقًا.

**(فَإِنَّ مَنْ شَدَّ) أي:** خرج عن اتباع أولئك الأكثرين في شيء من الاعتقادات (شَدَّ فِي النَّارِ) أي: وقع فيها؛ لأن المخطئ في الأصول آثم ضال بخلافه في الفروع، فإنه مأجور لما تقرر أن المطلوب ثم القطع وهنا الظن **(رَوَاهُ [الترمذي])** بيض له في نسخ، وفي بعض النسخ نسبته لابن ماجه من حديث أنس.

١٧٥ - **وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَاَفْعَلْ» ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.**

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ لِي<sup>(٢)</sup> وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ) فيه** غاية التلطف به واستدعائه إلى المبادرة لما أمره به **(إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ) أي:** إن تدخل

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨).

(٢) سقط من الأصل.

في وقت الصباح والمساء حال كونك **(لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ)** من الغشش، وهو الماء الكدر **(لِأَحَدٍ)** من المسلمين أو الكفار، بأن تحب لهم الهداية والصلاح والنصح، وتبذل في ذلك ما أمكنك من الوسع والتألف ولو بالمال؛ أي: إن استطعت أن تدوم على ذلك **(فَأَفْعَلْ)** فإن في ذلك من الثواب ما يقصر عن مداه العقول.

كما يدل عليه قوله: **(ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ)** أي: دوام الإنسان ليس في قلبه غش لأحد **(مِنْ سُنَّتِي)** أي: طريقي التي لم يئوت أحد منها **(وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي)** لأن محبة الآثار علامة قطعية على محبة أصلها ومصدرها.

**(وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ)** معية مقاربة لا معية اتحاد؛ إذ الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - دون منزلته التي هي أعلى درجة في الجنة فغيرهم أولى، وفي الحديث: «سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا تكون إلا لعبد واحد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على خطر هذه المرتبة وعظيم شرفها قوله ﷺ لأصحابه: «الساعة يطلع عليكم رجل من أهل الجنة»<sup>(٢)</sup> فطلع رجل من الأنصار، ثم ثاني يوم قال ﷺ ذلك، فطلع ذلك الرجل، ثم في الثالث كذلك، فاحتال عبد الله بن عمرو فاستضافه موهماً له أن بينه وبين أبيه شيئاً، فمكث في بيته ثلاثاً لم ير له عملاً زائداً فقص له الخبر وسأله: ما الذي بلغك ذلك المقام الأكبر؟ قال: ليس لي من العمل غير ما رأيت، غير أنني أنام كل ليلة وليس في قلبي غل لأحد، فقال ابن عمر: بهذا نلت ذلك، وأينا يقدر على ذلك؟ **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

١٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦٧٨)، وابن حبان (١٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٣٤)، والنسائي (١٠٦٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٣٠).

فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي) أي: بطريقتي التي استمر عليها أصحابي فمن بعدهم (عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي) بكثرة الأهواء والبدع والفتن والمعاصي فيهم حتى صارت ذواتهم عين الفساد، فلم يرجح لهم صلاح، ولم يؤثر فيهم وعظ، لا سيما فسدت علماءهم (فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ) لأنه يقاسي في جنب إحياء السنة حينئذ ما يقاسيه الشهيد في جهاده لإحياء الدين وأكثر بأضعاف مضاعفة (رَوَاهُ [...] <sup>(٢)</sup>) بيض له في نسخ، وفي بعض النسخ: رواه البيهقي في كتاب «الزهد» له في حديث ابن عباس.

١٧٧ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ نُعْجِبُنَا أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أُمَّتَهُوْكَونَ أَنْتُمْ كَمَا نَهَوَكْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ].

(عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ) هذا هو الأصل فيه كمجوس؛ لأنها علمان خاصان لقومين أو قبيلتين، وإنما عرِّفا باللام إجراء لهما مجرى النكرات (نُعْجِبُنَا) أي: إما لما فيها من لطف خطاب الله لهم ب: «يا أبنائي، يا أحبائي، افعلوا كذا» أو من أخبار ماضية أو آتية ليست في القرآن صريحاً، أو متعلقة بنعته صلى الله عليه وسلم وبعثته ورسالته (أ) يحسن لنا استماعها (فَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟) الذي لا ضرر فيه بوجه علينا ولا على من رأى ذلك المكتوب بعدنا، وكان هذا هو حكمة تعميمه الإعجاب، وتخصيصه قوله وجانب الاستقامة.

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٥٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٠/٨).

(٢) هكذا في الأصول.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٦)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند أحمد.

**[فَقَالَ: أُمَّتَهُوْكَوْنَ<sup>(١)</sup>]** أي: أمتحIRON (أَنْتُمْ) في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه منهم **(كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)** أي: تحيروا في أمور دينهم فأخذوها من علمائهم فغيروها لهم وبدلوها حسب إرادتهم، والله **(لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا)** أي: الملة الحنيفية حال كونها **(بَيِّضَاءَ)** قيل: كناية عن مزيد الشرف والفضل؛ إذ البياض أشرف الألوان عند العرب، والوجه أنه استعارة بالكناية لقطع براهنها ووضوح أدلتها مما له بياض ساطع وضوء لامع.

ثم أكد ذلك بمرادفه وهو قوله: **(نَقِيَّةً)** أي: صافية سليمة عن دنس التحريف والتبديل والشكوك والريب الواقعة في الملل قبلها، وعن الأضرار والمشاق التكليفية التي كانت على من قبلها، كقطع محل النجاسة من الثوب، وإخراج ربع المال في الزكاة، وتحتم القصاص في دين اليهود، وتحتم الدية وتحريم قتال العدو في دين النصارى؛ أي: أتيتكم بأعلى الإتيان وأفضلها فكيف يستبدلون عنه الأدنى؟ لا سيما عند مظنة تحير أهله فيه وتبديلهم وتلبيسهم عليكم، وشهادة القرآن عليهم بالفسق والفجور.

**(وَلَوْ) حال متداخلة من ضمير «بيضاء» (كَانَ مُوسَى) الذي هو نبيهم (حَيًّا)** عند إرسالي **(مَا وَسَعَهُ)** أي: ما جاز لهم **(إِلَّا اتَّبَاعِي)** كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ [آل عمران: ٨١] ومن ثم كان نبي الأنبياء، وكان آدم فمن دونه تحت لوائه، وكان أكرم على الله من سائر مخلوقاته، فإذا كان هذا حال موسى فكيف يسعكم أن تطلبوا من هؤلاء المحرفين الكذابين على الله ورسوله ما تظنون أن فيه نفعًا لكم؟ **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبِيهِيُّ فِي [كِتَابِ] <sup>(٢)</sup> «شَعَبِ الْإِيمَانِ».**

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الَّذِي

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

الْيَوْمَ لَكثِيرٍ فِي النَّاسِ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا» أَي:** حلالاً **(وَعَمِلَ) أَعْمَالَهُ الْمَطْلُوبَةَ مِنْهُ (فِي) مُوَافَقَةِ (سُنَّةٍ) أَوْ أَنْ ذَلِكَ ظَرْفٌ لِعَمَلٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ اتِّحَادَهُ بِالسَّنَةِ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا مَحَلُّهُ وَمَقَرُّهُ، وَمِنْ ثَمَّ نَكَرَتْ لِإِرَادَةِ اسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ جِنْسِهَا حَتَّى يَفِيدَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ وَرَدَتْ فِيهِ سَنَةٌ حَتَّى نَحْوِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ مِرَاعَاتِهَا، وَإِلَّا كَانَ لِعَوًّا غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهِ، فَمَنْ رَاعَاهَا بِأَسْرَافٍ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فَقَدْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْحَصَلَةِ الْفَاضِلَةِ.**

**(وَأَمِنْ النَّاسِ بَوَائِقَهُ) جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ؛ أَي: ظِلْمَةٌ وَغَشْمَةٌ كَمَا فِي حَدِيثٍ، وَقِيلَ: غَوَائِلُهُ وَشَرُّهُ (دَخَلَ الْجَنَّةَ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الَّذِي يَعْمَلُ هَذِهِ الْحَصَلَةَ (الْيَوْمَ) ظَرْفٌ لِمَا بَعْدَهُ (لَكثِيرٍ فِي النَّاسِ) وَإِنْ كَانَتْ لِمَشَقَّتِهَا تَوْجِبُ قَلَّةَ الْعَامِلِينَ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سَبَأٌ: ١٣] لَكِن بَرَكَةٌ وَجُودُكَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ كَثُرُوا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِ«أَنَّ» وَ«الْلَامِ».**

**(قَالَ) ﷺ: نَعَمْ هُمْ كَثِيرُونَ الْيَوْمَ (وَ) لَكِن لَا تَخْصُ ذَلِكَ بِقُرْنِي، بَلِ (سَيَكُونُ) مِنْ تَعْمَلُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ (فِي قُرُونٍ بَعْدِي) لَكِن مَعَ الْكثْرَةِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالْقَلَّةِ فِيهَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ رِبِّي وَعَدَنِي أَنَّهُ «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرَ غَايَةَ التَّحْرِيزِ مِنْهُ ﷺ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَالتَّحْذِيرِ عَنْ تَرْكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَاقَّةً يَقْلُ فَاعْلَوْهَا.**

١٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِّن تَرَكَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٠) وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَالْحَافِظُ (٧٠٧٣) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابِيهَقِي فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٥٧٥٢)، وَهَنَادٌ (١١٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (١٠).

مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ** فيه، وهذا هو الرابط لجملة الشرط وموصوفها، وهو زمان **(عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ)** من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا مطلقاً؛ لأن أحداً لا يعذر في ترك واجب من الواجبات في أي زمان كان **(هَلَكَ)** لعزة الدين وظهور الحق ونزول الوحي، ومشاهدة المعجزات وبين ظهرائي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عذر لأحد في التهاون من ذلك بشيء مطلقاً.

**ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ** يتقهقر فيه الإسلام ويكثر الفساد، ويقبل أهل الحق وأنصار الدين فيه حتى يصير **(مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ)** من الأمر بالمعروف **(نَجَا)** لأن ذلك هو مقدوره أو فوق مقدوره، وإنما كلف نفسه ورطة مشقة الصبر عليه زيادة في الامتثال والاجتهاد، ومناسبة هذا المعنى لهذا الباب، وبيان أن ترك العمل بالأمر لعدم القدرة عليه لا يوجب لتاركة؛ لذلك عدم اعتصامه بالكتاب والسنة، وبهذا يندفع ما لشارح هنا، وجملة المأمور به هنا على المندوب بدفعه قوله: «هلك» تارة و«نجا» أخرى؛ إذ المندوب لا يستعمل فيه ذلك، فالأولى ما مر **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

١٨٠ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

**عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ** بأن تركوا سبيل أهل السنة والجماعة، وركبوا متن الضلال والابتداع **(إِلَّا)** وقد **(أُوتُوا**

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) وقال: غريب. وابن عدي (١٨/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢١٨)، والترمذي (٣٢٥٣) وقال: حسن صحيح. وائبن ماجه (٤٨)، والطبراني

(٨٠٦٧)، والحاكم (٣٦٧٤) وقال: صحيح الإسناد.



**الجدَل**) استثناء مفرغ؛ أي: ما ترك قوم الهدى الذين هم عليه إلى الابتداع أو الزندقة كائنين على حال من الأحوال إلا على واحد، هي سلوكهم طريق العناد واللجاج والمرء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم؛ لأنهم عموا عن إصابة الحق، فكبوا متن عمياء وخبطوا خبط عشواء.

**(ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ)** استشهادًا على ما قرره أن دأب الفرق الضالة أنهم يعرفون الحق بالبراهين الساطعة، ثم يعاندون وينتحلون مطاعن يطعنون بها على أهل السنة، فإذا لم تجدهم شيئًا جادلوا الحق بالباطل وضمموا عليه، فلا ينفع فيهم دليل سمعي ولا برهان عقلي.

**(«مَا صَرَبُوهُ لَكَ»)** أي: ما قالوا آهتنا خير أم هو؛ أي: عيسى **(«إِلَّا جَدَلًا بَلِّ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ»)** أي: شديد، والخصومة بالجدل والعناد بسبب نزولها؛ أي: مشركي مكة العابدين للأوثان لما سمعوا قوله تعالى: **(«إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ»)** [الأنبياء: ٩٨] قالوا: رضينا أن نكون مع المسيح والملائكة في النار، فإنهما عبدًا من دون الله، وليست آهتنا خيرًا من عيسى، فبين تعالى أنهم لم يقولوا ذلك إلا مجرد جدل وخصومة بالباطل؛ لعلمهم ببطلان ما قالوا، فإنه لا يخفى عليهم أن ما في تلك الآية لغير العاقل، فكيف يزعمون أنها تتناول عيسى والملائكة حتى يقولوا: رضينا أن نكون معهم؟.

والعابدون للملائكة قالوا: «الملائكة خير أم عيسى؟ فإذا عبد النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة الذين هم خير منه» فبين تعالى أنهم لم يقولوا بخيرية الملائكة وقياسهم على عيسى له، بل لمجرد العناد والخصام وإيدائه ﷺ بالباطل **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

١٨١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوْا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدُّوْا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ

في الصَّوامِعِ وَالذِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ [الحديد: ٢٧] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: لَا تَشَدُّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ) بِأَنْ تَكْلِفُوهَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا تَظْنُونَ، وَمِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي سْؤَالِهِ صلى الله عليه وسلم عِنَادًا وَامْتِحَانًا (فِي شَدِّدٍ) بِالنَّصَبِ جَوَابًا لِلنَّهْيِ (اللَّهُ عَلَيْكُمْ) أَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُكُمْ عَنْ تَوَاصُلِ الْأَوْقَاتِ وَالطَّاعَاتِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» <sup>(٢)</sup> وَبِقَوْلِهِ فِي «الْمَنْبِتِ» أَي: الْمَكْلَفِ دَابَّتَهُ خِلَافَ طَاقَتِهَا فِي السَّيْرِ «لَا ظَهْرًا أَبْقَى وَلَا أَرْضًا قَطَعَ» <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا أَوَّلَ سَفَرِهِ قَضَاهَا فِي السَّيْرِ وَقَفَتْ فِي أَثْنَائِهِ فَلَمْ يَبْقَ ظَهْرُهَا، وَلَمْ تَقْطَعْ مَا تَبْلُغُهُ مَقْصَدَهُ، فَيَقَعُ فِي غَايَةِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، كَذَلِكَ الْمَكْلَفُ نَفْسَهُ مَا لَا يَطِيقُ إِمَّا لِعَجْزٍ وَإِمَّا يَمْتَنَعُ، فَلَمْ يَبْقَ إِقْبَالُهَا وَلَمْ يَبْلُغْ مَا قَصَدَهُ مَتْنِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَبِزِيَادَةِ التَّكْلِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ كَمَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ لَمَّا شَدَّدُوا فِي الْأَسْئَلَةِ فِي شَأْنِ الْبَقْرَةِ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُمْ إِلَّا بِبَقْرَةٍ اشْتَرَوْهَا بِمَلءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، وَلَوْ بَادَرُوا أَوَّلًا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم لَهُم بِذَبْحِ بَقْرَةٍ فَذَبَحُوا؛ أَي: بَقْرَةً أَجْزَأَتْهُمْ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَلَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» <sup>(٤)</sup> ثُمَّ فَرَعَ عَلَى التَّشْدِيدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).

يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: أَصْحَابَ الْبَقْرَةِ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ الثَّانِي أَوْ أَعْم، فَيَشْمَلُ الرَّهْبَانَ الْمَشْدُودِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ مِمَّا لَا يَطَاقُ مِمَّا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ وَبِهِ يَتَأَيَّدُ الْأَوَّلُ، وَيُؤَيَّدُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٢).

(٣) قَالَ الْعَجْلُونِيُّ (٢٨٤/٢): أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه رَفَعَهُ وَفِي سِنْدِهِ الْفَرَاتُ بْنُ السَّائِبِ ضَعِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٩٤)، وَالضِّيَاءُ (٢١٧٨).

هذا قوله عطفًا على الأول بفاء التعقيب **(فَتِلْكَ)** مبتدأ إشارة لما في الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين، والخبر قوله: **(بِقَائِيَهُمْ)** نظير ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

**(في الصَّوَامِعِ)** جمع صومعة، وهو بناء صغير للتعبد على شكل دائرة **(وَالدِّيَارِ)** جمع دير، وهو بناء وسيع فيه محل للعبادة، وباقية لنحو نزول المارة، وأتوا الغريب ابتدعوا هذا التشديد على أنفسهم **(رَهْبَانِيَّةً)** أي: فعله منصوب للرهبان، من رهب؛ أي: طلب رضوان الله بذلك **(فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا)** [الحديد: ٢٧] فمالت أنفسهم للنيا ولذاتها لمللها تلك المشاق، فقطعوا عنها الخيرات بواسطة تلك التشديدات **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٨٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ، فَأَجَلُّوا الْحَلَالَ، وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمَنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبَرُوا بِالْأَمْثَالِ. هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَلَفْظُهُ: فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ <sup>(١)</sup>].

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ)** يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى **(وَحَرَامٌ)** وهذه الأحكام الستة إنما تستعمل غالبًا في العمليات؛ فلذا عطف عليها ما يستعمل غالبًا في الاعتقاديات والأمور الأخروية **(وَمُحْكَمٌ)** يشمل النص واللفظ **(وَمُتَشَابِهٌ)** يشمل الظاهر والمأول كما مرَّ بسط ذلك أواخر الفصل الأول من القدر **(وَأَمْثَالٌ)** من جملتها قصص ومواعظه وآدابه.

**(فَأَجَلُّوا الْحَلَالَ)** أي: افعلوه معتقدين حله **(وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ)** أي: اجتنبوه من حرمة **(وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمَنُوا بِالْمُتَشَابِهِ)** قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي

العلم يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ أَي: من المحكم والمتشابه ﴿مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] **(واعتبروا)** أي: اتعظوا **(بِالْأَمْثَالِ)** فاذكروا العواقب وخافوا سطوة الحق وانتقامه إن عصيتموه.

**(هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»** نحوه، وأخذوا هذا العلم به **(وَلَفْظُهُ: فَأَعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبَعُوا الْمُحْكَمَ).**

١٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْهِ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلِّهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ].<sup>(١)</sup>

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَمْرُ أَي:** الشأن والحال في الأعمال المتكلفة **(ثَلَاثَةٌ)** أي: ثلاثة أنواع **(أَمْرٌ)** أي: شأن وحال **(بَيْنَ رُشْدِهِ)** أي: وضع هداه وخيره وحقيقته بأن يثبت له ذلك بنص جلي أو بظاهر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، بالنسبة للمجتهد، أو بنص مذهب يجوز تقليد إمامه بالنسبة للمقلد **(فَاتَّبِعْهُ)** فإنه لا شبهة حينئذ في وجوب اتباعه.

**(وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْهِ)** أي: واضح بطلانه وجوره وحلاله بأن يثبت له ذلك بما ذكر بتفضيله **(فَاجْتَنِبْهُ)** فإنه لا شبهة حينئذ في وجوب اجتنابه.

**(وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ)** أي: اشتبه وخفي حكمه أو فهمه كما تشابه القرآن أولت، أو اختلف العلماء فيه وتكافأت آراؤهم أو اشتبهت أسباب حكمه، بأن قامت قرينة على حله وقرينة على حرمة ولا مرجح، أو بأن ثبت حله بمقتضى الظاهر وهو يحتمل الحرمة احتمالاً قريباً في الباطن.

**(فَكَلِّهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ)** أي: أعرض حيث كان لك عنه منه وجه فيما عند الأول، وفوض علم معناه في الأول، وحقيقته حكم المطابقة للواقع فيما بعده إلى من لا يخفى

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧٧٤).

عليه خافية ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧].

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩] وهذا على نحو الخبر المشهور: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أبقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...»<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

١٨٤ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُنْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّادَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالتَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ») أي: مفسد ومهلك له (كَذُنْبِ الْغَنَمِ) فإنه يهلكها عن آخرها (يَأْخُذُ) صفة لذئب الغنم أو حال منه؛ لأنه اسم جنس معروف نظير ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥] أو عامله على الحالية؛ يعني: التشبيه (الشَّادَّةُ) أي: المتأخرة التي لم تتأنس بأخواتها وتختلط بهن (وَالْقَاصِيَةَ) أي: البعيدة عنهن لأجل المرعى مثلاً لا نفرة عنهن (وَالتَّاحِيَةَ) أي: التي صارت في ناحية من الأرض عن أخواتها لغفلتها عنهن.

شبه ﷺ حالة مفارقة الإنسان للسواد الأعظم، وهم أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، أو في جماعة صلواتهم، أو في عقد الأمانة العظمى، ثم تسليط الشيطان عليه، ومبالغته في إغوائه وإهلاكه بوسوسته، وتزيينه الباطل حقاً بحالة شاة فارقت أخواتها فتمكن الذئب من اقتراسها، ثم أثبت له اسم الذئب مبالغة في التشبيه.

ولما فرغ من ذلك التمثيل أكده بقوله: (وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ) وهي المنعطفات في

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٢)، والطبراني (٣٤٤).

الأودية؛ لأنها محل السباع والهومام وقطاع الطرق والسرقة، ومن شَعِبَت الشيء إذا جمعت، وشعبته: فرقته؛ لأن الشعب يجتمع منه طرف ويتفرق منه طرف؛ أي: احذروا الانفراد عن مر فيما مر، فإنه سبب لكل هلاك وضلال.

ثم أكد ﷺ الأمر بملازمة الجماعة تأكيدًا بأبعد تأكيد، وقرره تقريرًا غير تقرير، فقال: **(وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ)** الفرقة **(وَالْعَامَّةِ)** وهم السواد الأعظم، كقوله ﷺ في الخبر السابق أنفًا: «اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار»<sup>(١)</sup>.

كقوله: «والعامة» مرادف للجماعة، وأتى بالواو للإشارة إلى أن كلاً من المتعاطفين مستقل بالحكم، وإن ذكر أحدهما يعني عن الآخر؛ لأن الجماعة حيث المطلق يؤيد به شرعًا السواد الأعظم، وإنما الجمع بينهما لمجرد التأكيد والإطناب، فذكروا الواو المفيد لذلك أبلغ من حذفها الدال على افتقار الأول للثاني في تبيينه وإزالة إبهامه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

١٨٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ)** بأن لم ينقد لأحكام الشرع ولا استسلم لها استخفافاً أو مستهزئاً أو استحللاً **(شِبْرًا)** كفاية عن منع المفارقة في شيء من تلك الأحكام وإن قل **(فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)** كناية عن كفره وردته؛ لأن الربقة تجعل في عنق البهيمة أو يدها ليمسكها، فاستعيرت للانقياد لأحكام الإسلام، وخلعها الارتداد والخروج عن طاعة الله ورسوله ﷺ.

ويصح حمل الحديث على مفارقة الجماعة في اعتقاد أو عمل، ويكون التعبير

(١) أخرجه الحكيم (٤٢٢/١)، والحاكم (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (٤٠٢)، والبخاري (٤٠٥٨)، والبيهقي (١٦٣٩١)، ولم أقف عليه عند مالك.

عن هذا بذلك الخلع للمبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة للإعلام، بأن  
المداومة على مفارقتها تؤدي إلى ذلك الخلع الحقيقي **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

١٨٦ - [عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ].

**(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ)**  
عظيمين **(لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ)** أي: مدة دوام  
تمسكهم بها معاً بأن تعلموا بكل ما فيها، وتتعضوا بما في أحدهما من تقييد أو  
تخصيص أو نصح أو نحو ذلك على الآخر، وعلى ما هو مبسوط في الأصول بخلاف  
التمسك بالقرآن وحده والإعراض عن السنة، فإنه من أقبح البدع كما مرت أحاديثه  
في الفصل الأول، وكذا عكسه وهو ظاهر، وسيأتي لذلك زيادة في باب مناقب أهل  
البيت إن شاء الله تعالى.

وعدل عن سنتي الذي هو الأصل إلى سنة رسوله مبالغة في زيادة شرفه، والحض  
على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك، وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته، وإنما  
جاء به ليس إلا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه **(رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»)**.

١٨٧ - [وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
أَحَدَتْ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ» فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ <sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ].

**(وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحَدَتْ قَوْمٌ**  
**بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ)** سمي الضد: مثلاً؛ لأن الضد أقرب خطوراً بالبال عند  
ذكر ضده، وأسرع ثبوتاً عند ارتفاعه، فكان بينهما تناسب ما **(فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ)** قدره  
**(خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ)** مستحسنة، كما إذا أحيا آداب الخلاء على ما ورد في السنة

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١).

فهو خير من بناء رباط أو مدرسة.

وسرُّ ذلك: إن من راعى هذه الآداب فإن الله يوفقه ويلطف به حتى يترقى منه إلى ما هو أعلى منه، فلا تزال في الترقى والصعود إلى أن تبلغ إلى مقام القرب كما في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه...»<sup>(١)</sup> ومن ترك ذلك أداه إلى ترك الأفضل فالأفضل حتى ينزل إلى مقام الدين والطبع، هذا ما قرره الطيبي، وفيه نظر واضح ولا نسلم له ما ذكره في ذلك المثال:

أمَّا أولاً: فلأن البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة؛ لما مر أنها التي شهدت قواعد الشرع بحسنها، فكأنها سنة منصوصة، لكن لما لم تؤلف في الصدر الأول سميت: بدعة.

وأمَّا ثانياً: فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باقٍ ببقائها، فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله؟ هذا مما لا يعقل، على أن وصفه سنته التي في الحديث بقوله: «قدره» من القبح والشناعة وسوء الأدب ما ينفر منه من الطبع ويمجه السمع، ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن طريقته لقضى عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم، كيف وأصحابنا مصرحون بأمن من استقدر شيئاً منسوباً إليه ﷺ ككفر، والسنة منسوبة إليه؟ فوصفها بالقذارة توقع في تلك الورطة، لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة، بل من حيث تعلق فعلها بمستقدر، وهذا يفرض قبوله، إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب، فتفظن لذلك لتنجو من هذه الورطة البالغ قبحها النهاية.

فإن قلت: فما معنى الخيرية في الحديث حينئذٍ؟

قلت: خير فيه ليست أفعل تفضيل حتى يحتاج في التكلف له إلى ما أوقع في تلك الورطة، تأويله: بل هي على حد: أي الفريقين خير؟ وحينئذٍ فالتقدير التمسك

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١).



بسنة فيه خير عظيم، وبيدعة لا خير فيه أصلاً، وهذا كلام صحيح لا يرد عليه شيء، ثم رأيت صرح بذلك مستعداً باستعداده فيه، بل هو الصواب لا ما قدمه (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٨٨ - [عَنْ حَسَّانَ   قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(عَنْ حَسَّانَ   قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ) بأن فعلوا شيئاً لم يشهد الشرع بحسنه وعدوه ديناً (إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ) سنة (مِثْلَهَا) بأن يعرضوا عنها اعتقاداً أو عملاً وسبق وجه تسميتها مثلاً (ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ) على مثل ما كانت عليه من التأصل والاستقراء والثبات والظهور (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عقوبة لهم في مقابلة تعذيبهم، بذلك الابتداع (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي لاشتماله على أخبار بغيب، وهو قوله: «ثم... إلى آخره» فصدوره من مثل حسان يجعله في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

١٨٩ - [وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ  ) التابعي المشهور (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ) أي: عظمه كأن قام له وصدوره في مجلس أو خدمه من غير عذر ظاهر يلجئه إلى ذلك كما هو ظاهر من القواعد الشرعية، وأصل الوقار السكون والحلم (فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ) لاستلزامه تعظيمه بعظيم بدعته، والمجاهرة باستقام طريقته وحقيقتها مع كونها في غاية الاعوجاج والبطلان، ويلزم من المجاهرة بذلك المجاهرة ببطلان ما خالفها من قواعد الإسلام وأدلتها وهذا هدم للإسلام؛ أي: هدم وثلم أي ثلم، وكان قياس السياق فقد استخف بالسنة؛ لأنها المقابلة للبدعة، وما ثبت لأحد الضدين ثبت نقيضه لصدده، فعدل لذلك تغليظاً إيذاناً بأن مستخف السنة

(١) أخرجه الدارمي (٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٦٤).

مستخف بالإسلام ومستخف هادم لبنائه.

وإذا كان هذا حال موقر المبتدع فما بال المبتدع نفسه وبقولي: «وما ثبت... إلى آخره» يعلم أن من قر صاحب سنة فقد أعان على إشادة الإسلام وإحكام بنائه» **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا).**

١٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنْ أَقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه:١٢٣] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ.]

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ) فعمل به وبما في السنة؛ لأنها المبينة له فلم يعتد بالعمل بما فيه من عدم النظر لما فيها (هَدَاهُ اللَّهُ) أي: أمنه بدليل تعديته للمفعول الثاني بمن في قوله: (مِنَ الضَّلَالَةِ) أي: ارتكاب المعاصي والانحراف عن الصراط المستقيم (فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ) أي: الحساب السوء، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «من نوقش الحساب عذب» <sup>(٢)</sup> وخرج به الحساب اليسير الذي يقع لمن ﴿أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الإسراء:٧١] فإنه مجرد العرض من غير خوف ولا عذاب، ووقاية ذلك كناية عن حسن الخاتمة المستلزم بمقتضى وعد الله وفضله للأمن من العذاب في الآخرة كما أمن من أسبابه في الدنيا، وهذا مستمد من الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» <sup>(٣)</sup> ويلهمه رشده، فسعادة الدارين منوطة باتباع الكتاب والسنة، وهلاكهما منوط بمخالفة أحدهما.**

**(وَفِي رِوَايَةٍ) عن ابن عباس (قَالَ: مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ) مع سنة رسول الله**

(١) أخرجه الطبراني (١٢٢٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والقضاعي (٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٢٤)، وابن حبان (٨٩)، والدارمي (٢٢٤).

﴿لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا﴾ ابن عباس (هَذِهِ الْآيَةُ) دليلاً لما قاله، فإنها مصرحة به وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ الذي أرسلت به رسلي ﴿فَلَا يَضِلُّ﴾ أي: في الدنيا ﴿وَلَا يَشْقَى﴾ أي: في الآخرة (رَوَاهُ رَزِينٌ).

١٩١ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانَ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَعِنْدَ رَأْسِي الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيُحَكِّ، لَا تَفْتَحْهُ تِلْجَهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرَخَّاءَ حُدُودُ اللَّهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) بدل وتوقف المعنى على ذكر المبدل منه هنا لا ينافي كون البدل هو المقصود بالحكم كالزيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً.

(وَعَنْ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ) أي: يمينه ويساره (سُورَانَ) مبتدأ والجملة حال من صراطاً (فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ) جملة صفة للمبتدأ (وَعَلَى) تلك (الْأَبْوَابِ) المفتحة الأصل، وعليها فأظهره ليفيد نفي بهما (سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ) جملة حال من ضمير مفتحة. (وَعِنْدَ رَأْسِي الصِّرَاطِ) أي: عليه كما يصرح به في التفسير الآتي (دَاعٍ) جملة معطوف على الأولى (يَقُولُ) صفة داع (اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا) عطف على استقيموا؛ ليقدر مفهوم كل منطوق الآخر تأكيداً (وَفَوْقَ) عطف على الرأس (ذَلِكَ) الصراط والداعي وهو الأولى كما يدل عليه التفسير الآتي (دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا) ظرف لقال

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٧١)، والحاكم (٢٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة. والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢١٦)، والترمذي (٢٨٥٩) وقال: غريب. والنسائي في الكبرى (١١٢٣٣).

(هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيَحْكُ) كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، والمراد بها هنا زجرهم عما هم به من القبح.

(لَا تَفْتَحُهُ تَلِجُهُ) أي: تدخل الباب وتدخل في محارم الله تعالى، فالمراد بكون تلك الأبواب مفتحة: إنها مردودة غير مغلقة (ثُمَّ فَسَّرَهُ) أي: أراد أن يفسره (فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ) ومن ثم كان أشهر الأقوال في ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] أن المراد به ذلك (وَأَنَّ) تلك (الْأَبْوَابِ الْمَفْتَحَةَ) في ذينك السورين المكني بهما عن الفواحش الظاهرة، والفواحش الباطنة للذين هما حمى الله، وهذا أوضح وأنسب بالمعنى فمن جعلها كناية عن الطرق المنحرفة عن يمين الصراط ويساره المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(مَحَارِمُ اللَّهِ) المرادة في قوله ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(١)</sup> أي: كما أن من جاء إلى سور فيه أبواب مفتحة يوشك أن يدخل منها (وَأَنَّ) تلك (السُّتُورَ الْمُرْحَاةَ) أي: المسدلة على تلك الأبواب المفتحة ليمنع الناس من دخولهم إلى تلك الأبواب بدون استئذان (حُدُودُ اللَّهِ) أي: دلائله وزواجره التي جعلها فاصلة بين عباده ومحارمه، ومانعة لهم من ولوج تلك المحارم.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أو فلا تعتدوها (وَأَنَّ) ذلك (الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ) الأمر بالاستقامة في القول والعمل والاعتقاد الذي جاء به الداعي الحقيقي وهو محمد ﷺ (وَأَنَّ) ذلك (الدَّاعِي مِنْ قَوْفِهِ) أي: فوق الداعي الأول (هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ) أي: ما يلهمه الله من النظر

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

في العواقب المؤدي إلى رجوعه إلى الله عن كل مخالفة، ومن ثم جعل هذا فوق الأول في المرتبة؛ لأن الأول ينتفع به إلا إن وجد هذا؛ لأن المحل قابل له حينئذ فيؤثر فيه **(رَوَاهُ رَزِينٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

١٩٢ - [والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ].

**(والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ)**.

١٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً فَلَيْسَتْ بِيَمَنِ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَاكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِمْ، وَإِلِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسَيْرَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

**(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً)** أي: مقتديًا بطريقة جارية على غاية السنن والاعتدال **(فَلَيْسَتْ بِيَمَنِ قَدْ مَاتَ)** على الإسلام والعلم والعمل، وفي قرن هذه الجملة فالشرط إيماء إلى أن ثم ما هو أفضل من مضمونها وهو بلوغ درجة الاجتهاد حتى يتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من الكتاب والسنة، فإن لم يصل لكل المرتبة فليقتد بمن يأتي **(فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ)** مادام حيًّا؛ لاحتمال سبق القضاء عليه بسوء الخاتمة، فالمراد بالفتنة هنا السوء وقد يستعمل في الخير وكذا البلاء لكنهما في الأول أظهر معنى وأكثر استعمالاً.

**(أَوْلَاكَ)** الكاملون الذين يستن بهم لموتهم على الهدى وأمنهم من الفتن وظفرهم بما يظفر به غيرهم **(أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)** ومن قال تعالى في حقهم صلى الله عليه وسلم: ﴿وَرَضُوا

(١) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٨١٠).

عَنْهُ [المائدة: ١١٩].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>.

وأراد ابن مسعود بذلك تحريض كل من أتى بعدهم على الاقتداء بهم، ثم زاد في بيان سبب ذلك بقوله: **(كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ)** المعهودة ذهنًا، وهم في جميع من أرسل إليهم محمد ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup> إلى انقضاء العالم والقول بأن الاثنين بعدهم من قد فضلهم لظواهر الأخبار بذلك، شاذٌ لا معول عليه، وتلك الظواهر ليس المراد بها إلا مجرد مدح لبعض الاثنين لإيمانهم بالغيب وصبرهم على كمال العبادة مع فساد الزمان، وإلا فأين الإمداد الإلهي الذي تلقته الصحابة من مشكاة النبوة بغير واسطة، والنور المحمدي الذي لم يبق فيهم خطأ ينافي الكمال، ورؤية تلك الذات المطهرة التي لا يعادل رؤيتها عمل وإن جُلَّ؟

ومن ثم كان البدوي الجلف بمجرد أن يقع بصره عليها ينطق بالحكمة ويتهيأ من الكمال لغاية لا يوصل إليها عمل أبدًا، ومن ثم بين ابن مسعود بسبب تلك الأفضلية بما لم يصل إليه غيرهم بقوله: **(أَبْرَهَا قُلُوبًا)** لأن الله تعالى يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] أي: ضربها بأنواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا تطاق؛ لأجل أن يختبر ما عندها من التقوى؛ إذ لا يظهر حقيقتها إلا عند ذلك، فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا أو أخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته إذا أذبتة بالنار حتى خرج خالصًا نقيًا، أو أذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي الله عنه.

**(وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا)** لما تلقوه من تلك المشكاة المملوءة بأنوار العلوم الإلهية والمعارف الربانية التي لم يبلغها أحد من المخلوقين لإحاطتها بعلوم الأولين والآخرين

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/١٣٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

**(وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا)** أي: تصنعًا ومراعاة للحق لما أن الله أفاض على قلوبهم من ذلك النور المحمدي ما طهرها عن النظر للأغيار وملأها إخلاصًا وتقوى، فلم يبق فيها متسع ولا نظر لغير في سائر الأحوال والأطوار.

**(اخْتَارَهُمُ اللَّهُ)** من بين الناس **(لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِم)** المقتضية لتمام المناسبة بينه وبينهم ولتأهلهم لوقوع نظره الكريم عليهم ولتلقّي علومه وآدابه وأخلاقه ثم نشرها وتبليغها لمن بعدهم على غاية من الإتيان والتحريم ففازوا من ذلك بما لم يقر به غيرهم **(لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ)** بنصرهم لرسوله وبذلهم لمهجمهم وأمواهم دونه ومسارعتهم إلى مرضاته، وفنائهم في جانب محبته عن جميع مألوفاتهم، ثم بعده لمجاهدتهم لأعدائه كالمرتدين ومسيلمة ومانعي الزكاة حتى أبادوهم عن آخرهم، فظهرت كلمة الإسلام وسطع ضوءه على الخاص والعام إلى أن فتح الله الفتوح الباهرة لمدن الإسلام في زمن عمر وعثمان، رضي الله عنهما.

**(فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ)** تفسير للمجرور باللام مقيد تفضيماً وتعظيمًا، كما هو دأب الإبهام ثم التبيين، ومنه: **﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾** [الشرح: ١] وعرّفان ذلك إنما يحصل باعتقاد تعظيمهم وبمحبتهم والترضي عنهم والإجلال لآثارهم **(وَاتَّبِعُوهُمْ)** حال كونكم ماشين **(عَلَى أَثَرِهِمْ)** في كل ما ورد عنهم عن الأمور الظاهرة والباطنة، فإن الهداية ليست إلا في اتباعهم، ومر قوله ﷺ ومن ثم علل ذلك بقوله: **(وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ)** فإن الهداية ليست إلا في إتباعهم والتمسك بهديهم؛ لأنهم إنما تلقوه عن مشرفهم ﷺ.

ومن ثم علل ذلك بقوله: **(فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ)** ولذلك حث ﷺ الأمة على اتباعهم معلناً بمزيد شرفهم وإضاءة العلم بنور علومهم فقال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ رَزِينٌ)**.

١٩٤ - **وَعَنْ جَابِرٍ** **عَنْ** **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** **عَلَيْهِ** **السَّلَامُ** **أَنَّ** **رَسُولَ اللَّهِ** **ﷺ** **بُنُسَخَهُ** **مِنَ** **التَّوْرَةِ**، **فَقَالَ**: **يَا** **رَسُولَ اللَّهِ**، **هَذِهِ** **نُسَخَةٌ** **مِنَ** **التَّوْرَةِ**، **فَسَكَتَ** **فَجَعَلَ** **يَقْرَأُ** **وَوَجْهَهُ** **رَسُولِ اللَّهِ** **ﷺ** **يَتَغَيَّرُ**، **فَقَالَ** **أَبُو بَكْرٍ**: **تَكَلَّمْتَ** **التَّوَالِكُ**، **أَمَا** **تَرَى** **مَا** **بِوَجْهِ** **رَسُولِ اللَّهِ** **ﷺ**؟ **فَنَظَرَ** **عُمَرُ** **إِلَى** **وَجْهِ** **رَسُولِ اللَّهِ** **ﷺ** **فَقَالَ**: **أَعُوذُ** **بِاللَّهِ** **مِنْ** **غَضَبِ** **اللَّهِ** **وَمِنْ** **غَضَبِ** **رَسُولِهِ**، **رَضِينَا** **بِاللَّهِ** **رَبًّا** **وَبِالإِسْلَامِ** **دِينًا** **وَبِمُحَمَّدٍ** **نَبِيًّا**، **فَقَالَ** **رَسُولُ اللَّهِ** **ﷺ**: **«وَالَّذِي** **نَفْسُ** **مُحَمَّدٍ** **بِيَدِهِ** **لَوْ** **بَدَأَ** **لَكُمْ** **مُوسَى** **فَاتَّبَعْتُمُوهُ** **وَتَرَكْتُمُونِي** **لَصَلَلْتُمْ** **عَنْ** **سِوَاءِ** **السَّبِيلِ**، **وَلَوْ** **كَانَ** **مُوسَى** **حَيًّا** **وَأَدْرَكَ** **نُبُوءِي** **لَاتَّبَعَنِي**»<sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ** **الدَّارِمِيُّ**.

**وَعَنْ جَابِرٍ** **عَنْ** **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** **عَلَيْهِ** **السَّلَامُ** **أَنَّ** **رَسُولَ اللَّهِ** **ﷺ** **بُنُسَخَهُ** **مِنَ** **التَّوْرَةِ**، **فَقَالَ**: **يَا** **رَسُولَ اللَّهِ**، **هَذِهِ** **نُسَخَةٌ** **مِنَ** **التَّوْرَةِ** (أي: فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع موسى (فَسَكَتَ) النبي ﷺ ففهم عمر أنه أذن له في قراءتها (فَجَعَلَ) من أفعال الشروع كطفق (يَقْرَأُ وَوَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ) لشدة ما وجدته على عمر بقراءته فيها المقتضية للمبالغة في تعظيمها، ورفع شأوها رفعا يوهم مساواتها للقرآن مع تحريفها وتبديلها حتى لم يبق فيها مما هو على حقيقته إلا القليل.

**فَقَالَ** **أَبُو بَكْرٍ** لعمر، رضي الله عنهما **(تَكَلَّمْتَ التَّوَالِكُ)** أصله: دعاء بالموت واستعملته العرب في مجاوراتهم غير قاصدين به، حقيقة ذلك كبرت يمينه **(أَمَا تَرَى)** أي: التغير الذي **(بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فرأى ما فيه من التغير فعلم حينئذ أنه ارتكب عظيما.

**فَقَالَ** مبرئا نفسه عما أوهم فعله نسبته إليه مما مر: **(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ)** فإنه ينشأ عن غضب رسوله **(وَعَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ)** بهذا السبب وتغيره ولما وطأ بذلك لتمهيد اعتذاره عقبه به فقال: **(رَضِينَا)** جمع غيره معه إعلامهم لهم بأن ذلك واجب على كل من وقع في نظير هذه الورطة **(بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ)** الذي جاء به

(١) أخرجه الدارمي (٤٣٥).



محمد ﷺ (دِينًا) دون بقية الملل المخالفة له، وإن اعتقدنا حقيقتها وأنها من عند الله (وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) أي: مبيئًا لنا عن الله بما أرسله به إلينا فلا نعتقد أفضل منه ولا أكمل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مبيئًا لهم الحق الواجب عليه بيئًا وعاملاً لهم على التحلي بحقائق العلوم والآداب، وألا يقدموا على أمر إلا بعد إذنه لهم فيه صريحًا (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) أي: قدرته وإرادته كما مر (لَوْ بَدَأَ) أي: ظهر، ولم يقل أحياناً؛ لأن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، فهم مستورون عنا لا ميتون (لَكُمْ مُوسَى) ﷺ (فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي) لم يقتصر على الاتباع؛ لأنه بمجرد لا محذور فيه، وإنما المحذور في اتباع يؤدي إلى ترك.

(لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) أي: عن الطريق المستقيم الذي هو دين الإسلام، ولم ينفعكم اتباعه شيئاً (وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا) حياة دنيوية (وَأَدْرَكَ نُبُوتِي) أي: زمني (لَاتَّبَعْتَنِي) وجوباً عليه؛ لأن الله أخبر الأمة في سورة «آل عمران» بأنه أخذ الميثاق على جميع الأنبياء أنهم إن أدركوا زمن نبوته آمنوا به واتبعوه (رَوَاةُ الدَّارِمِيِّ).

١٩٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي) في كل من هذين خلاف للأصوليين، والأصح أنه يجوز نسخ كل بالأخير لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا يرد عليهم ما في الحديث لتوقف ذلك على صحته أو حسنه على أنه يمكن تأويله بجملة على أنه لا نسخ لفظه (وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا) وهذا لا خلاف فيه.

(١) أخرجه ابن عدي (١٨٠/٢)، والدارقطني (١٤٥/٤)، والديلمي (٤٩٢٦).

١٩٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ) بعضه لبعض وهذا لا خلاف فيه أيضًا.

١٩٧ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارِقُطِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ» في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ (فَلَا تُضَيِّعُوهَا) أي: شيئًا منها لا من حيث الفهم، ولا من حيث العمل لما هو مقرر أنه يجب على الكفاية أن يكون في الأمة من يقوم بحفظ الدين وحججه وأصوله وفروعه على أن يتطرق إليها شبهة مبطل أو ريب مبتدع.

قال أئمتنا: ويجب على الكفاية أيضًا أن يكون في الأمة من يحفظ القرآن على ظهر قلب بحيث يبلغون عدد التواتر حتى لا ينقطع تواتره (وَحَرَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ) في كتابه وعلى لسان رسوله أيضًا (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) لما مر أن من انتهك شيئًا منها حل عليه سخط الله (وَحَدَّ حُدُودًا) عام شامل للقسمين لمزيد تقريرهما وتوكيدهما، ولغيرهما كبيان التقديرات الشرعية كعدد الركعات وما اشتملت عليه ونصب الزكوات وأموالها وما يصح فيه عقود المعاملات والأنكحة وما لا يصح وغير ذلك (فَلَا تَعْتَدُوهَا) أي: تخالفوها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٤٥).

**(وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ)** فلم يجرهما عليكم **(مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ)** لها بل رحمة لكم وتخفيفاً عنكم **﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩] فكل ما لم يجرمه حلال بنص هذه الآية فالسكوت عنها، المراد به السكوت عن تحريمها كما تقرر في حديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين حرماً، من سأل عن شيء لم يجرم على الناس فحرم من أجل مسأله»<sup>(١)</sup>. **(رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارِقُطِيَّ)**. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وابن حبان (١١٠)، والشافعي (١) (٢٧٠)، وأحمد (١٥٤٥)، والبخاري (١٠٨٤)، والشافعي (٩٦).

## (كِتَابُ الْعِلْمِ)

واختلفوا في حده اختلافاً كثيراً ومع ذلك لم يسلم أحد منها عن دخل، وأقربها حده بأنه: صفة عن موجب توجب تميزاً للشيء بحيث لا يحتمل النقص.

### (الفصل الأول)

١٩٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا النَّاسَ (عَنِّي) مَا سَمِعْتُمُوهُ مِنِّي وَمَا أَخَذْتُمُوهُ عَنِّي مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بغيرِ وَاسِطَةٍ مِنْ: بَلَّغَ الشَّيْءَ غَايَتَهُ. انْتَهَى.

إليها (وَلَوْ آيَةً) أصلها العلامة، ويعبر بها عن معاني منها الجملة المفيدة، كخبر: «الدين النصيحة»<sup>(٢)</sup> وهو المراد هنا؛ أي: بلغوا أحاديثي وإن قلت وأثرها دون القرآن؛ لأن النفوس مجبولة على محبة حفظه وتعلمه وتعليمه ونشره مع تكفل الله بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

ويصح إرادة حقيقة الآية القرآنية، وعليه فلم يقل ولو حديثاً لعلمه من ذلك بالأولى؛ لأنه إذا أوجب التبليغ في الآية مع تكفل الله تعالى بحفظها وتواترها إلى انقضاء العالم فأولى حديث، وفي ذلك تحريض للأمة على نشر العلم وجواز تبليغ بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، وأحمد (٦٤٨٦)، والترمذي (٢٦٦٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٦٢٥٦)، والدارمي (٥٤٢)، والقضاعي (٦٦٢)، والديلمي (٢٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) وأحمد (١٦٩٨٢) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٤١٩٧) وأبو عوانة (١٠١) وابن حبان (٤٥٧٤) والبخاري (٢٦٨١) وابن قانع (١٠٩/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦٥) وأبو نعيم في المعرفة (١٢٩١) والطبراني (١٢٦٧) وابن عساكر (٥٤/١١).

الحديث، ومن ثم كثر ذلك عن محيي السنة في «المصاييح» وإرادة العلامة؛ أي: ولو كان أبلغ فعلاً أو إشارة بإبلاغه؛ لأن ذلك علامة على نسبته إليه ﷺ.

**(وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** ما بلغكم عنهم من القصص العجيبة الدالة على بلوغهم الغاية في الهوان والنكال ولو بلا إسناد **(وَلَا حَرَجَ)** أي: لا إثم عليكم في ذلك ما لم يعلم كذبها ككثير مما في كتب قصص الأنبياء، وذلك لتعذر الإسناد عنهم لبعده زمنهم وانقطاع تواترهم وكثرة المحرفين والمغيرين فيهم؛ ولأن القصد من سماع أخبارهم ليس إلا اعتناء بتلك الأحوال المحلية عنهم لا العمل بها ولا اعتقاد صحتها، وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من النهي عن الاشتغال بالتوراة، المفيد للنهي عن غيرها أيضاً لما مر أن سبب النهي اقتضاء أحوال قارئها أنهم يحاكون بها القرآن ويعملون بما فيها ما لا يقتضيه شرعنا مع كونها كسائر الشرائع منسوخة به.

**(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا)** من تبوأ الدار اتخذها مسكناً، والأمر فيه للتهكم والتغليظ إن هو أبلغ من كان مقعده في النار **(مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** ومن ثم كان ذلك كبيرة، بل قال الشيخ أبو محمد الجوين: إنه كفر؛ أي: لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشرعية، وزعموا أنهم إنما كذبوا له لا عليه وما درى المجرمون أن الله تعالى أعز رسوله وشريعته أن يكذب لهما، كيف وما درى عنه ﷺ من تلك الأنواع فيه مقنع أي مقنع، لا سيما مع كثرة التي تفوق الحصر؟

ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه يدخل في هذا الوعد الشديد؛ لأنه بلحنه كاذب عليه، وأن محل ذلك الوعيد فيمن علم أن ذلك كذب وظنه كما لو رآه بكتاب لا يعرف مؤلفه، أو لا يعتمد أو سمعه ممن هو كذلك فحفظه وأورده، فهو من جملة الكذابين بخلاف إذا عرف مؤلفه أو ذاكره وهو ممن يوثق به وبأنه لا يروي موضوعاً، أو عرف وروده ولو من وجه ضعيف لكن بشرط بيان ضعفه والإشارة إليه بنحو: روى.

وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردود، ولكون

الإسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية، ومن ثم قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» فأقروا له وأحدثوا مقابلاً لبلغوا وجوب هذا التحري الذي قلناه في الحديث مع اغتنام دعائه ﷺ لمن فعل ذلك بقوله: «نصر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث من المتواتر في سائر طبقاته، وبلغ بعض الحفاظ رواية من الصحابة بضماً وستين منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، بل قيل: لم نعرف حديث اجتمع فيه هؤلاء العشرة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٩٩ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ

عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى بضم الياء؛ أي: يظن وبفتحها؛ أي: يعلم أو العلم فيه بمعنى الظن على أن مفتوحها يأتي بمعنى الظن فاستوت الروايتان (أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) بالجمع والتثنية فيدخل في الوعيد السابق، وإن لم يبتدئ الكذب؛ يعني: الكاذب ونشاركه إذا عده ويسره فتسميته كاذباً مجاز، ثم أدرج في الكذابين موهماً أنه منهم كما مر في العلم أحد اللسانين، وخرج بقوله وهو يرى أنه كذب ما لم يظنه كذباً، فلا حرج عليه في روايته، لكن لا يسوغ له الجزم به بسنده لمن قاله أو سر لعدم جزمه به كروى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٠ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤) والدارمي (٢٢٨) وأبو يعلى (٧٤١٣) والطبراني (١٥٤١) والحاكم (٢٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠) والطبراني (٤٩٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١)، وأحمد (١٨٢٠٩)، والترمذي (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤١)، والطبراني (١٠٢١).

في الدين، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ**

**فِي الدِّينِ)** أي: يفهمه أحكامه من فقه بالكسر فيهم، أو يجعل الفقه سجية له من فقه بالضم إذا صار فقيهاً عالمًا هذا مدلوله لغةً، وأمّا اصطلاحاً فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، والمراد بالعلم فيه الظن؛ لأن الفقه من باب الظنون، فكل ما قطع بحكمه لا يسمى فقهاً، ووجه امتياز تلك الأحكام بهذا الاسم أنها تستدعي فهماً جيداً أو نظراً دقيقاً أو إحاطة بمدارك المسائل التي لا تحصل إلا لمن بلغ الاجتهاد المطلق بخلاف بقية علوم الشرع.

وأخذ من الحديث أن التفقيه في الدين علامة على حسن الخاتمة؛ لأن إرادة الخير بعيد يقتضي أنه من أهل السعادة، لكن في رواية صحيحة «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»<sup>(٢)</sup> وبها يعلم أن تلك الإرادة مقيدة بإلهام الرشد، ومن ثم لما قيل للحسن البصري عن شيء قاله ليس هكذا تقول الفقهاء قال: ويحك هل رأيت فقيهاً فظ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه والمداوم على عبادة ربه، وفي رواية إنما الفقيه من انفقت عيناه فنظر إلى ربه.

**(و) إذا تقرر أن التفقه منوط بإرادة الله تعالى فلا تقولوا في مثله على غيره تعالى (إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) بينكم من غير تفصيل يصدر مني لبعضكم على بعض ما أوحى إلي أن أوصله إليكم على قدر مراتبكم، وما قسمه الله لكم (وَاللَّهُ) هو الذي (يُعْطِي) التوفيق لما شاء منكم إلى فهمه، والعمل بقضيته، فالتفاوت بينكم ليس إِيَّيْ بَلْ إِلَى اللَّهِ الْمَعْطِي لِمَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ، وَالْمَانِعُ لِمَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ، وَمَنْ تَفَاوَتَتْ أَفْهَامُ الصَّحَابَةِ وَاسْتِنْبَاطَاتِهِمْ مَعَ اسْتَوَاءِ تَبْلِيغِهِ ﷺ لَهُمْ، بَلْ فَاقَ بَعْضُ مِنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بَعْضَهُمْ فِي الْفَهْمِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْخَبْرِ الْآتِي: «رَبِّ حَامِلٍ**

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٤) وقال: غريب.

فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه»<sup>(١)</sup>.

وبما قررته من التقدير علم أن الواو هنا للحال، إمّا من فاعل يفقه؛ أي: إني ألقى ما وصلني إليكم مسويًا بينكم، والله يوفق كلًّا منكم لما شاء من العطاء، أو من مفعوله؛ أي: أنه تعالى يعطي كلًّا ممن أراد أن يفقهه استعدادًا لإدراكه المعاني على ما قدره، ثم يلهمني أن أوصل لكل منكم ما يليق باستعداده **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُّهُوا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاسُ مَعَادِنُ»** من عدن توطن، ولذا سمي محل الجواهر والفلز ونحوهما معدنًا لتوطنها فيه ويجوز به هنا عن تفاوتهم؛ أي: متفاوتون في النسب شرفًا وصفة كما يدل عليه قوله في حديث آخر: «فمن معادن العرب تسألوني»<sup>(٣)</sup> قالوا: نعم. أي: أصولها الذي ينسبون إليها ويتفاخرون بها تفاوتًا **(ك)** تفاوت **(مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** وعلامة ذلك التجوز ما في كل من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها ما هو قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن في الكثرة والحسن وضدهما، وما هو غير قابل لذلك أصلًا، ثم بيّن هذا التفاوت الحاصل لها بعد فيض الله تعالى عليها من العلوم والحكمة التي من أوتيتها أوتي خيرًا كثيرًا.

فقال: **(خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ)** شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة وغيرها مما يعم النفع به على حسب شرفه واحتياج الناس إليه، وكونهم أوعية لمعادن الإيمان وما نشأ عنه من العلوم والحكم، فالتفاوت في الجاهلية بحسب النسب الموروث، وفي الإسلام بحسب العلم المكتسب وشتان ما بين الفضيلتين؛ إذ ليس من فضيلته في إنائه كمن فضيلته في ذاته، أمّا من جمع الفضيلتين

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٥٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٨)، وأحمد (١٠٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٦٣١١)، وابن حبان (٤١٦).



فهو الأعلى على الإطلاق.

ومن ثم قيد ﷺ ذلك الخيار بقوله: **(إِذَا فَقَهُوا)** إعلماً بأن من فقهه وله النسب جمع بين شرف النسب وشرف الحسب، أو ولا نسب له لكان أشرف من شريف مسلم جاهل، ومن ثم قال الأحنف: كل من لم يؤتلد بعلم فإلى ذل مصيره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢٠٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَسَدَ) أي:** لا غبطة وهي تمني نظير النعم مع بقائها لصاحبها بخلاف حقيقة الحسد، فإنه تمنيتها نفسها بأن تزول عن صاحبها ثم تأتي إليه **(إِلَّا فِي)** شأن خصلتين **(اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ)** أي: خصلة رجل، وروي: اثنين فرجل، بدل من غير تقدير **(آتَاهُ اللَّهُ مَالًا)** حلالاً **(فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ)** أي: إعطائه لمستحقه على حد **﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾** [الإنسان:٩].

وعبر بـ«سلطه» لإفادته قهره لنفسه المجبولة على الشح البالغ وبـ«هلكته» لإفادته أنه لم يبق منه شيئاً لكن لما أوهم ذلك الإسراف المذموم دفعه بقوله في الحق؛ إذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف.

**(وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً)** وهي العلم الدقيق والعمل المتقن الصفي من الشوائب **(فَهُوَ يَقْضِي بِهَا)** للمحق وعلى المبطل **(وَيُعَلِّمُهَا)** للناس مستمراً على ذلك باذلاً وسعه فيه لرقية إلى مقام الوراثة العظمى، وما قيل يؤخذ منه إباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح؛ لأنه تمنيه ذلك إن أراد زوالهما من صاحبهما فهو حاسد

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، ومسلم (٨١٦)، وأحمد (٣٦٥١)، وأبو ماجه (٤٢٠٨)، وابن حبان

فاسق، وأي عذر أو مصلحة في الدين في ذلك أو لم يرد زوالهما عن صاحبهما فهو الغبطة التي قلناها.

وحكمة تسميتها حسداً: المبالغة في تحصيل هاتين النعمتين الخطيرتين اللتين لا غاية فوقهما؛ أي: ينبغي الاجتهاد في تحصيلهما، وإن توقف على ذلك الطريق المذموم فكيف بالطريق المحمود؟ قيل: فيه دليل لمن منع الرواية بالمعنى؛ إذ لو أبدل حسد بغبطة وسلطه وهلكته والحكمة بغيرها فأنت تلك الدقائق. انتهى.

ويرد بأن المقصود بالذات أصل المعنى، فحيث عبر بما يفيد جاز توسعه للناس في طرق الرواية، وإلا لشق عليهم وامتنعوا من كثير منها فيفوت انتفاع الناس بها، بل يحصل لهم غاية الضرر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»

أي: ثواب عمله (إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) لبقاء نفعها بعد موته، ومن ثم لم ينحصر الأمر في هذه الثلاثة، بل وردت زيادة خصال أخرى في معناها أفدت بالتأليف، وبهذا اندفع ما أورد على هذا الحصر من خبر: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن دعا إلى هذا فله مثل أجر من اتبعه»<sup>(٢)</sup>.

ووجه رده ما علم مما تقرر أن الحصر إضافي على أن هذين لا يبعد دخولهم في العلم المنتفع به من بعده، ثم رأيت القاضي صرح بذلك بالنسبة للأول قال: لأن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم، وفي حديث آخر يأتي: «إن المرابط في سبيل الله ينمو

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وأبْنُ مَاجَه (٢٤٢)، والنسائي (٣٦٥١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٩٩).

عمله إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> ولا يرد على هذا الحصر أيضًا لما تقرر على أنه قيل: يمكن دخوله في الصدقة الجارية؛ لأن القصد بالمرابطة نصره المسلمين ورفع أعلام الدين أو مجاهدة الكفار ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا في الدارين، ونية المرء خير من عمله ولم يبعد دخوله تحت جنس الصدقة الجارية كبناء الرباط وحفر البئر.

**(إلا)** بدل مما قبله لمزيد التقرير والتأكيد وإسقاطه من بعض نسخ «المصابيح» معترض بأن المعروف ثبوتها **(مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ)** أي: مستمرة، وحملها العلماء على الوقف فيكتب للواقف ثوابه ما بقي ذلك الوقف، فإن قلت: ينبغي أن يدخل فيه أيضًا من تصدق على غيره بمعين، فينبغي دوام ثوابه ما بقيت تلك العين عند المتصدق عليه ولو بعد موته.

قلت: ظاهر تخصيصهم ذلك بالوقف أنه لا يجري في ذلك، ويوجه بأن للمتصدق عليه ملك تلك العين ملكًا حقيقيًا بقاء نسبة للمتصدق، ويجوز للمتصدق عليه التصرف فيه بأي وجه أراد، فلم يذم ثوابه لانقطاع صدقته بخلاف الوقف فإن لم ينتقل عن ملكه كذلك؛ لأن لنا قولاً شهيرًا؛ لأن الملك فيه للواقف وعلى مقابله الأصح أن الملك فيه لله بمعنى أنه انفك اختصاص الآدمي عنه، فهو مع ذلك منسوب إليه للحجر على الموقوف عليه فيه؛ لأجل بقاء نفع الوقف فدام له ثوابه.

**(أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ)** بعد موته إمّا لكونه من تصنيفه أو إفتائه أو تعليمه ولو لمسألة عمل بها بعده **(أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ)** أي: مسلم، وجعل من جنس العمل لكونه السبب في وجوده وإصلاحه بإرشاده إلى الهدى ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] بناء على عود الضمير على ولد نوح دون سؤاله، وإنما حملت الصالح على المسلم لبيان حصول أصل هذا الثواب بمجرد كون الولد مسلمًا، فإن انضم للإسلام أعمال صالحة كان ذلك زيادة في ثوابه وكماله.

(١) أخرجه الطبراني (٦٤١)، وابن عساكر (٢٤١/٢٦)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (٢٤١٣).

**(يَدْعُو لَهُ)** ليس قيّدًا في انتفاعه كما علم ما تقرر، وإنما هو لبيان فائدة أخرى يحصل له من الولد، وإن حصلت من الأجنبي أيضًا؛ لأنه من الولد أسرع قبولاً وأرجى نفعًا لا يدل عليه كلام أئمتنا في المقدم من الأقارب في إمامة الصلاة على الميت، أو لتحريض الولد على الدعاء، وأنه يتأكد عليه أو لبيان أن شأن الولد الصالح أنه يديم الدعاء لوالده ولا يغفل عنه **(رَوَاةٌ مُسْلِمٌ)**.

وفيه بيان هذا الفضل العظيم لهذه الخصال الثلاث، وإنه ينبغي لكل أحد أن يتوارث عليها أو على بعضها ويكثر من ذلك مقدمًا الأنفع فالأنفع لا سيما من العلوم؛ إذ لا أحوج من الميت، فإذا وصله ذلك كان أعذب موردًا وأبلغ موقعًا من زلال لظمان وقوت لمضطر، وأن الدعاء والصدقة ولو بقضاء الدين يصل ثوابهما إلى الميت من وارث وأجنبي، وذلك مما أجمع عليه المسلمون فيهما.

ولا ينافي ما تقرر في هذا الحديث ما في حديث آخر «إن كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> إمامًا؛ لأن المختوم عليه هو عمل نفسه، بدليل استثناء المرابط وما هنا فيما هو سبب فيه فلا ينافي، وإمامًا؛ لأنه عام مخصوص بغير ما في ذلك الحديث وغيره ونحوه كالمرباط المذكور فيه كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فإن الأصح فيه أنه كذلك لما علمت من الإجماع على فصول نحو الصدقة والدعاء، وكذا القراءة على الأصح إن كانت على القبر أو بعيدة عنه ودعاء له عقبها.

**٢٠٤ -** [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا

(١) أخرجه الطبراني (٨٤٨)، والديلمي (٤٧٣٤).

إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا)**

أي: فرج عنه ضيقاً أو غمّاً أو شدة هو فيه، وآثره على نفسه إشعاراً، تُعْظَمُ تلك الكربة حتى كأنها سدت مداخل أنفاسه الموجب سدها لموته لوقته وبُعْظِيمِ تفرّيجها لتزليله منزلة فتح تلك المداخل **(نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** مقابلة لفعله بما هو من صورته، وإلا فشتان ما بين الكرتين؛ إذ كرب الدنيا في غاية السهولة بالنسبة لكرب الآخرة.

**(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ)** وهو من ركبه دين لم يجد له وفاء؛ أي: أنظره لميسرة كما

هو الواجب عليه أو أبرأه منه كما هو المندوب له المتأكد نديه حتى قال جماعة من أئمتنا: إنه أفضل من ذلك الواجب لتحصيله مصلحة وزيادة، أو سعى في أن دائته ينظره أو يبرئه لما مر أن من دعا إلى هدى فله مثل أجر من اتبعه **(يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** أموره الصعبة **(فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** مقابلة لفعله بمثله، بل أعلى على ما مر.

فإن قلت: لم جاء في الجزء هنا زيادة في الدنيا ولم تجيء، ثم وحذف المعمول المؤذن بالعموم كما قدرته نص على كونه واحدة من كرب القيامة على هذا التيسير من جملة تصريح تلك الكرب، فلم اختص بهاتين الزياتين مع أنه بعض تلك الكرب؟ قلت سبب ذلك أن الإعسار، وإن كان كربة لكنه أشد من غيره؛ لأنه يترتب عليه العقاب بحق وهو حبسه إلى ثبوت إعساره، وذلك قد يدوم عليه لعجزه عن إثباته، فكان السعي في خلاصه من هذه الورطة العظيمة الدائم عقابها متكفلاً بذلك الجزء الأكمل.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) وأحمد (٧٤٢١) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥)

ولاختصاصه بهذه الشدة المفرطة أفردت بالذكر عن بقية الكرب مع كونها من جملتها على أنها تشتمل من أنقذ مضطراً بإعطائه ما أزال اضطارره، ومحتاجاً بإعطائه ما أزال حاجته؛ لأن كلاً من هذين معسر؛ بمعنى: إنه فاقد لما فيه حياته أو سلامته من المؤذيات ومحبوساً ظلماً لم يجد طريقاً لخلاصه بإخراجه من ذلك الحبس؛ لأنه خرج كالمعسر وإخراجه تيسيراً عليه أي تيسير، وحينئذٍ فقد امتازت هذه الخصلة بما هو أشد الكرب وهو لا مخلص منه غالباً، فلذلك اختصت بذلك الجزء الأكبر.

**(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا)** أي: ستر عورته أو بدنه أو رآه أو علمه على فاحشة، ولم يتعين عليه رفعه للحاكم فلم يفضحه **(سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا)** بنظير تلك الثلاثة **(وَالْآخِرَةِ)** فلا يفضحه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وقد يعبر بالستر عن المغفرة فلا يعاقبه تعالى على بعض ذنوبه، وذكر هنا الدنيا والآخرة أيضاً لنظير ما في الذي قبله، فإن هذا باعتبار الستر الظاهر من تفريج الكربة، لكنه يستدعي إفسار صاحبه واضطارره، فهو من جملة التيسير على المعسر وأفرد اهتماماً شأنه، وباعتبار الستر عن الفضيحة كذلك.

ثم رأيت الشارح أجاب عن السؤال السابق، فقال: نكر كربة تقليلاً، وميز بها بعد الإبهام وبينه بقوله: «من الدنيا» للإيدان بتعظيم شأن التنفيس؛ يعني: إن أقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختص بالعقبى؟ فلذلك لم تقيّد هذه القرينة بما قيده في القرينتين الأخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معاً؛ ولأنهما تخصيص بعد التعميم اهتماماً بشأنهما. انتهى.

وما ذكره آخرًا بقوله؛ ولأنهما قد يوافق بعض ما قدمته وأولاً فيه نظر ظاهر، بل فيه اشتباه؛ لأن ظاهر أوله أن جزاءه، وهو تنفيس كربة من كرب يوم القيامة إذا ترتب على تنفس كربة من كرب الدنيا، فكيف بتنفيس كربة الآخرة؟ كأن يعتم إنسان بأمر أخروي، كخوف عقاب أداه إلى مقارنة الناس فأزاله آخر عنه بذكر ما ورد في الرجاء، فهذا يترتب عليه ذلك التنفيس بالأولى وظاهره آخره، وهو قوله فلذلك إلخ.

إن قلت: ما قبله وهو يعني جواباً عن حكمة قوله في القرينة الأولى من كرب يوم القيامة، وقوله في الأخيرتين في الدنيا والآخرة وليس كذلك، فانتقل نظره من بيان حكمة كونه قيد الأولى بقوله: من كرب الدنيا، ولم يقيد الأخيرتين بذلك إلى الجواب عن السؤال السابق، وهو لم قيد الجزاء في الأولى بيوم القيامة وعمه في الأخيرتين؟ وما ذكره ليس فيه أبداً حكمة لهذا أصلاً فوقع قوله، فلذلك إلخ في غير محله فتأمله حق التأمل فإنه دقيق جداً.

(و) للاستثناء وما عدا هذه، والأخيرة للعطف **(اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ)** بالنصر والحفظ والإنعام والرضى، وأثره بوصف العبدية وتكريره تشريعاً له؛ إذ فعل هذه الإعانة بهذه الظرفية النظرية لقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾** [البقرة: ١٧٩] ليفيد إيقاع العين فيه، وجعله مكاناً له للمبالغة في الإعانة التي لا تستفاد من والله يعينه **(مَا كَانَ الْعَبْدُ)** أي: مدة دام كونه **(فِي عَوْنِ أَخِيهِ)** المسلم بدفع كربه السابقة في القرائن الثلاثة وغيرها، فهو تدليل لما قبله لشموله لدفع المضرة، وهو ما في الأولين وجبلت النفع، وهو ما في الثالث؛ ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية إلى الجملة الاسمية؛ ليتقوى حكمها بينا الخبر فيها على المبتدأ.

ولما فرغ من الحث على الشفقة بخلق الله المتضمن لأكمل الأعمال من القيام بحق الله، وحقوق عباده عقبه بالحث على ما يتوقف عليه صحة الأعمال بأسرها وهو العلم؛ إذ لا قوام لها بدونه فقال: **(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا)** نكرة ليفيد أن المراد من أوجد سبباً **(يَلْتَمِسُ فِيهِ)** أي: بسببه **(عِلْمًا)** من العلوم الشرعية ونحوها، ومن ثم نكره أيضاً؛ أي: من أوجد سبباً من مفارقة مألوف أو سير إلى محل أهله أو وقف كتبه يحصل به علماً من تعلم أو تعليم أو إفتاء أو تصنيف؛ أي: يطلبه فيه.

**(سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ)** أي: بسبب ذلك التسبب المؤدي إلى حصول العلم **(طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)** حتى يدخلها أولاً مع الناجين بالألا يرى مشقة من حين القيام من قبره إلى دخولها؛ لأن تمام تسهيل الطريق إليها إنما يحصل بذلك، وفي هذا من فضل العلم

وعظم نفعه الأخروي ما يبهر العقل؛ لأن تلك المقدمات التي قبل الجنة في غاية الصعوبة، كما يعلم مما يأتي في ذلك ومن غيره فمن سهلت عليه تلك المهلكات، فلم ير بأسًا من قيامه من قبره إلى حلوله في منزلته، فقد جاز أعلى النعيم وأفضل التكريم.

**(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ)** أي: مما بني لنيل ثوابه ورضاه من نحو مسجد ورباط ومدرسة، وهذا مع الإضافة إلى الله المقتضية لغاية الشرف لتلك البيوت، ولمن فيها لم يقل من المساجد **(يَتَلَوْنَ)** حال من قوم لتخصيصه **(كِتَابَ اللَّهِ)** أي: القرآن، وأثر ذلك لنظير ما قبله **(وَيَتَذَكَّرُونَ مِنْهُمْ)** لعلم أو تعلم أو تفسير أو كشف عن حقائقه أو غرائب أنبائه وعجائب إشارات **(إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ)** أي: ما يحصل لهم به سكون القلب، عن الخطرات والشهوات من الأنوار القرآنية المزيلة للظلم النفسانية، والأضواء الرحمانية الموجبة لامتلائه من الأسرار العرفانية، والحكم الربانية والعلوم الاتقانية، وقد أشار لجميع ذلك ابن مسعود بقوله: السكينة مغرم وتركها مغرم.

**(وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ)** كناية عن عمومها لجميع أحوالهم وآثارهم؛ إذ التغطية: الغلبة والتغطية **(وَحَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ)** أي: ملائكة الرحمة والبركة؛ أي: أحذقت بهم وتزاحمت عليهم تبرًا بهم، ودعاءً واستغفارًا لهم، وسماعًا للقرآن منهم، فإنهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن كما قاله بعض أئمة الفقه والحديث، قال: ولذلك يحبون استماعه منا.

**(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ)** ذكر مدح ومباهاة وتنويه بفخرهم، وتعجيب من علي شأنهم وكرامتهم عليه **(فِي مَنْ عِنْدَهُ)** من أهل الملأ الأعلى؛ أي: في المقربين من الملائكة كما أفادته عند التي هنا، لمزيد الشرف والقرب على حد أن الله كتب كتابًا عنده فوق عرشه: «إن رحمتي سبقت غضبي»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.



(فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ) في قولك: فيك (وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ) الدنيا (وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) بيان لذلك التوسيع (فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً) جمعها هنا لنظير ما مر (فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ) أي: لأجلك (قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ) ذلك.

(ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) كان وجه التعبير بـ«ثم» هنا وبـ«حتى» في الأولين أنهما أقبح فأتى فيهما بـ«حتى» المقتضية لدوام السحب إلى النار، وفيه بـ«ثم» الغير المصرحة بذلك الدوام (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا») أي: قبضًا فهو مفعول مطلق عن معنى يقبض، كرجع القهقري (يَنْتَزِعُهُ) صفة مبينة للنزع (مِنْ) صدور (الْعِبَادِ) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى) داخله على جملة الشرط والجزاء (إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس، كما في رواية البخاري وفي رواية مسلم هذا وهو الأشهر، وبفتح الهمزة والمد جمع رئيس.

(جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه غاية الشرف

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، وأحمد (٦٥١١)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٩٠)، والترمذي (٢٦٥٢) وقال: حسن صحيح. وائبن ماجه (٥٢)، والدارمي (٢٣٩)، وابن حبان (٤٥٧١).

والبشرى لأهل العلم، وأن الله آمنهم من سلب ما وهبهم، وغاية التحذير من استفتاء الجهال والأخذ بقولهم، وغاية الوعيد الشديد على من أفتى بغير علم، والتسجيل عليه بأنه ضال مضل.

٢٠٧ - [وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ) أي: يعظهم ويخوفهم ويعلمهم (فِي كُلِّ يَوْمٍ) يوم (خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا) مر أنها للاستفتاح كـ«ألا» (إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ) التذكير كل يوم أن من شأنه أنه يمل السامعين وينفرهم عن الإقبال بكليتهم على العلم، فلا يظفرون منه ببغيتهم (وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ) فتنقطعوا عن الحضور والتعلم، لما أن النفوس إذا ملت شيئاً كرهته فيصعب فعلها له.

ومن ثم جاء: «إن النفوس تصدأ كما يصدأ الحديد، فروحوها»<sup>(٢)</sup>.

وصح عنه ﷺ أنه قال: «عليكم من الإيمان ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا»<sup>(٣)</sup> أي: لا يقطع ثوابه عنكم حتى تقطعوا أعمالكم، ففيه إيحاء إلى أن الملل يقطع عن العمل أو دوامه، فلذلك ينهي عنه.

(وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ) أي: أتعهدكم (بِالْمَوْعِظَةِ) وهي التذكير بالعواقب المتكفل بإقبال الناس على الأعمال الصالحة ومجانبتهم للأعمال السيئة (كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا) هذا هو الأشهر.

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٧٣٠٧)، وأحمد (٤١٤١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي رواية: بالنون وهو بمعناه خلافاً لمن أنكره من: التخول، وهو حسن التعهد والمراعاة والحفظ؛ أي: يتفقدنا بها في مظان إقبالنا دون غيرها **(مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا)** أي: لأجل خوفه علينا أن نسأم من التعلم فننقطع عنه، ويروى «يتخولنا» بالمهملة، وبالغ بعضهم فزعم أنه الصواب؛ أي: يتفقد أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها، ولا يكثر علينا؛ لئلا نمل **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفيه أنه يتأكد على المعلم ألا يكثر على المتعلم، وأن ينتهز فرص نشاطه وتسامحه فيما عداها؛ لئلا يحصل له الملل، فيكون ذلك سبباً لانقطاعه بالكلية.

**٢٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]**

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ) أي: جملة مفيدة (أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ) فهما قوياً راسخاً في النفس غير معرض لنازل أو ريب.**

**(وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) الأولى: للاستئذان، والثانية: للتحية عند إقباله عليهم، والثالثة: عند مفارقتهم، وهذه الثلاث في هذه المحال الثلاثة سنة متأكدة، فلذلك كان ﷺ يواظب عليها كما أفادته «كان» المقتضية لتكرير الفعل وضعاً عند جماعة، وعرفاً عند آخرين، وهو الأصح، وحمل الثلاثة على أنها للاستئذان؛ لأنه ﷺ أتى سعد بن عبادة وهو في بيته فسلم فلم يجيبه، فسلم ثانياً ثم ثالثاً مردود بأن شرط تكريره ثلاثاً أن يحتاج إليه.**

وأما لو أُجيب فالأولى فلا يثنى أو بالثانية فلا يثلث، وبأن التثليث فيه نادر كما في خبر سعد؛ إذ لم يرد عنه ﷺ في غيره، وفي هذا الرد نظر، وتقييد الثالثة بالحاجة لا يمنع إطلاق نديها، ومن ثم صرحوا بنديها وندب عدم الزيادة عليها، وندرة وقوع ذلك له ﷺ لو سلمت لا يمنع حمل الحديث عليها، فقدّر إن كان لا يقتضي تكراراً في

(١) أخرجه البخاري (٩٥)، وأحمد (١٣٥٦٥).

اللغة فاتجه صحة حمل الحديث على كل من دينك الأمرين أو عليهما معا (رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**).

٢٠٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ أَبْدَعَ بِي فَأَحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ) أي: الشأن، والجملة: الخبر بعده مفسرة له (أَبْدَعَ بِي) أي: انقطع رحلي بي فبتحويله للمفعول صار الظرف نائبه، كسير بعمره، من أبدعت الراحلة انقطع سيرها لنحو، إنما جعل انقطاعها في السير إنشاء أمر خارج عن عاداتها، ثم توسع فيه حتى قيل: أبدعت حجته؛ أي: انقطعت (فَأَحْمِلْنِي) على دابة غيرها.

(فَقَالَ: مَا عِنْدِي) ما أحملك عليه (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ) من أغنياء المسلمين كعثمان وابن عوف، رضي الله عنهما (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَلَّ) أثره على نعم لإفادته هذا العموم الحامل على دلالاته له على من يحمله، والمؤكد لها (عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) ومر شرح ذلك قبيل الفصل الثاني، وفيه من باب الاعتصام فراجع، ومناسبة ذكره في هذا الباب: إن التعليم الواجب يحصل بالفعل والقول (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٠ - [وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ قَوْمٌ مَجْتَابِي التَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، وَمُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحُشْرِ: «وَلَتَنْظُرُنَّ نَفْسٌ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠٧)، وأحمد (٢٢٩٩٩)، وأبو داود (٥١٣١)، والبيهقي (١٨٢٩٩).

مَا قَدَّمَتْ لِعِدِّ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كِفُّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ زُرُّهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ) أَي: أَوَّلُهُ (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ) حَالُ كَوْنِهِمْ (مُجْتَابِي) بِجِيمٍ ففوقية ثم موحدة (النَّصَارِ) جمع: نمره، وهي كسَاء صوفٍ مخطط؛ أَي: لا بسها قد خرقتها في رؤوسهم.**

**(أَوْ) لِلشَّكِّ (الْعَبَاءِ) جمع: عباءة (وَمُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ) أَي: أَكْثَرُهُمْ (مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ) أَي: مَقْصُورُونَ عَلَيْهَا لَا يَتَجَاوِزُونَ إِلَى غَيْرِهَا (فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: تَغْيِيرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمْعَرٌ إِذَا أُجْدِبَ (لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ) أَي: شِدَّةُ الْاِحْتِيَاجِ مَعَ عَدَمِ مَوَاسَاةِ الْأَغْنِيَاءِ لَهُمْ بِمَا يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُمْ، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ دَفْعُ ضَرَرِ الْمَحْتَاغِينَ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِينَ وَكِسْوَةِ الْعَارِينَ وَهَوْلَاءِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَبَادِرِ الْأَغْنِيَاءُ إِلَى سَدِّ فَاقَتِهِمْ، فَهَذَا هُوَ سَبَبُ التَّمَعَّرِ لَا مَجْرَدُ رُؤْيَةِ الْفَاقَةِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَاقَةَ شَأْنُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْوَارِثِينَ.**

**(فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّةٍ وَأَقَامَ فَصَلَّى) أَي: الظُّهْر؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ، وَأَوَّلُ فَرْضٍ بَعْدَ صَدْرِ النَّهَارِ الظُّهْرُ (ثُمَّ حَظَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...») إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) وَهُوَ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)»**

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٩)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٣)، والطبراني (٢٤٣٧)، والبيهقي (٧٥٣٠)، والطيالسي (٦٧٠).

[النساء: ١] ووجه مناسبتها لما هو فيه أن ما فيها من اتحاد الناس في خلقهم من نفس واحدة، ثم الأمر باتقاء الأرحام على قراءة النصب، وقرنه باتقاء الله الدال على أن صلتها منه تعالى بمكان، وختمها بكونه تعالى رقيباً عليهم ما يحمل كل غني على سد خلة المحتاجين لا سيما الرحم؛ لأن من رأى شقيقه ورحمه في غاية الحاجة ولم يصله بكونه قطعاً لرحمه وقربته غير متقٍ لله تعالى ولا مستحضر لكونه تعالى رقيباً عليه.

(و) قال (الآية التي في الحشر) وهي قوله تعالى: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ

لِعَدِيٍّ﴾ [الحشر: ١٨] وفيها غاية الحث على ما في التي قبلها (تَصَدَّقْ) خبر بمعنى الأمر، وهو أبلغ لدلالته على الوقوع، ووقع لشارح هنا ما فيه نظر فاجتنبه؛ أي: ليتصدق (رَجُلٌ) نكرة وضعت موضع الجمع المعرف كما اقتضاه السياق، فأدت العموم ومن ثم كرر من غير عطف.

فقال: (مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) أي:

ورجل من درهمه ورجل من ثوبه، وهكذا (حَتَّى قَالَ) ليتصدق كل منكم (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) ومن تبعية منصوبة المحل ومجروها للجنس؛ أي: ببعض ما عنده من هذا الجنس، أو ابتدائية متعلقة بتصدق؛ أي: من دينار له وإن احتاجه؛ لأن الإيثار في ذلك شأن الكمل ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ) يحتمل أنها من دنائير، وأنها من دراهم

(كَأَدَّتْ كَفَّهُ تَعَجُّزَ عَنَّا، بَلْ) إضراب مفيد للتحقيق والتأكيد (قَدْ عَجَزْتَ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ) في إيتاء كل منهم بما تيسر له (حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ) أي: يستنير ويضيء لما حصل عنده من الفرح، بإغناء أولئك المحتاجين ومبادرة أصحابه إلى الامتثال.

(كَأَنَّ مَذْهَبَهُ) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء والموحدة، وهي ما مؤه

بالذهب، وروي بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون، وهي محل الذهن، والمراد به عليهما الصفاء والاستنارة.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) أي: طريقة مرضية، وإن لم يكن حسننها بالنص بل بالاستنباط فحسنه قيد يخرج غير الحسنة بأن دعاهم لفعالها بقول أو فعل، أو أعانهم عليه أو فعلها فاقته في فعلها (فَلَهُ أَجْرُهَا) هو الرواية خلًا لمن وهم فيها ولا إشكال فيه؛ لأن الإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة، وهي هنا كونها سببًا في أجر فاعلها، فأضيف الأجر إليها؛ لهذه الملابسة أو بقدر مضاف؛ أي: أجر عملها.**

**(وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرَّهَا وَوَزُرَّ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ووهم من نسبه للبخاري، ومَرَّ الكلام عليه مبسوطًا في الفصل الأول، والثاني من الباب السابق.**

**٢١١ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرْحِدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» فِي ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].**

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) وهو: قابيل القاتل لأخيه هابيل حين تزوج كل بأخته التي مع الآخر في بطن واحدة؛ لأن شريعة آدم أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأبعد، وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجوز ذلك، فحينئذ قُتل هابيل؛ لأن زوجته كانت أجمل فأدى به حسده له إلى قتله، وهذا لا يمنع السبب المذكور في الآية؛ لإمكان أن سبب عدم ذلك القتل هذا الحسد، وافهم قوله الأول أنه أول أولاد آدم وأنها أول قاتل ومقتول من بني آدم.**

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧) ومسلم (١٦٧٧)، وأحمد (٣٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٥٩)، والترمذي (٢٦٧٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٩٨٥)، وأئبن ماجه (٢٦١٦)، وابن أبي عاصم في الديات (٥/١)، وأبو يعلى (٥١٧٩)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والبيهقي (١٥٦٠٢).

(كفَّل) أي: نصيب (مِنْ دَمِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) بفعله له فكل من فعله بعده مقيد به ولو بواسطة أو وسائط (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «لَا تُرَأَى مِنْ أُمَّتِي» فِي ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

## (الفصل الثاني)

٢١٢ - [عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلْغِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِطِّ وَافِرٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ: قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ].

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ) كره الشافعي رحمه الله أن يقال ذلك؛ لأنه لفظ مشترك بين رسول الله ﷺ ورسول غيره ولا يرد عليه «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...» [المائدة: ٦٧] ونحوه؛ لأن خطاب الله لنبيه تشریف له بأي لفظ كان، وله تعالى أن يخاطب عبده بما شاء، ومن ثم أخذ من قوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣] أنه يحرم نداؤه باسمه كـ«يا محمد» أو

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسنادًا وقال: هذا أصح. وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٦)، والدارمي (٣٥١).



بكنيته كـ«يا أبا القاسم».

قال: وإنما ينادى بنحو: يا رسول الله، يا نبي الله ﷺ **(الْحَدِيثُ بَلَّغْنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ**  
**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ)** غير ذلك، وإنما جئت لسماع هذا الحديث منك  
**(قَالَ) أبو الدرداء: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا)** يحتمل أنه فهم  
أن هذا الحديث هو الذي جاء له ذلك الرجل فقصده أن يفيد إياه وإن لم يصرح له به،  
ويحتمل أنه حديث آخر، وإنما قصد أبو الدرداء بسياق هذا الحديث له أن يبين له  
عظيم أجره في مجيئه من تلك الشبقة البعيدة؛ لأجل طلب العلم.

**(يَطْلُبُ فِيهِ) أي:** من أوجد شيئاً من أي سبب كان كما مر في أوائل الباب  
يحصل له **(عِلْمًا)** شرعياً أو آلة له، ولو من مسألة كما مر ثم أيضاً **(سَلَكَ اللَّهُ بِهِ) أي:**  
بطالب العلم فباؤه للتعدية؛ أي: وفقه أن يسلك فسلك من السلوك، أو بالعلم فباؤه:  
سببية؛ أي: سهل الله له سبب العلم فسلك من السلك والمفعول محذوف.

كما قيل في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُكَ عَذَابًا صَعَدًا﴾** [الجن: ١٧] إن عذاباً مفعول ثان  
وعليهما، فاستعمل سلك في حق الله تعالى من باب المشاكلة.

**(طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)** وهي الأعمال الصالحة لتوصله بها إلى الجنة، ومنها أن يسهل  
عليه ما يزداد به علمه؛ لأنه من جملة طرق الجنة، بل بعضه أعلاها لتوقف صحة  
الأعمال وقبولها عليه.

**(وَإِنَّ) عطف على جملة الشرط والجزاء وكذا الجمل الأبين المصدرة بـ«من»**  
**(الْمَلَائِكَةَ)** يحتمل أنهم ملائكة الرحمن ونحوهم من الملائكة الساعين في مصالح  
بني آدم، ويحتمل أنهم كلهم، هذا أنسب بالمعنى المجازي الآتي، والأول أنسب بالمعنى  
الحقيقي.

**(لَتَضَعَنَّ أَجْنِحَتَهَا)** حقيقة وإن لم تشهد للقاعدة السابقة أن كل ما ورد وأمكن  
يحمل على ظاهره ما لم يرد ما يصرفه عنه، وحينئذٍ فهي تكف أجنحتها عن الطيران،  
وتنزل لسماع العلم كالذكر كما مر آنفاً في: **«إلا ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم**

الملائكة<sup>(١)</sup>

وقيل: هو مجاز إمّا عن التواضع نظير ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أو عن المعونة وتيسير السعي في طلب العلم (رضًا) منها مفعول لأجله مستوفٍ للشروط؛ أي: لأجل الرضا الواصل منها أو لأجل إرضائها (لِطَالِبِ الْعِلْمِ) بما يصنع من حيازة مقام الوارثة العظمى وسلوك السنن الأسنى، وبما قررته اندفع ما قيل: لم يوجد شرط اتحاد الفاعل في المفعول؛ لأجله فيقدر إرادة رضا، ووجه اندفاعه ما تقرر أن الرضا من فعلهم، ولعل قائل ذلك فهم أن اللام زائدة وأن رضاه هو العلة، ولا حاجة لذلك لما علمت.

(وَأَنَّ الْعَالِمَ) ترقى إلى ما ذكر ما هو أبلغ في فصله بإثبات وصف العلم له بعد إثبات وصف طلبه فيما قبله، وإثبات استغفار من يأتي من الأرفع من مجرد وضع الأجنحة، كذا قيل والوجه عندي: أن وضع الأجنحة للطالب قبل أن ينتهي عالمًا الاستغفار للعالم فلا ترقى (لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ) ذكرت بعد الملائكة والثقلين وغيرهم إشارة إلى أنها وإن لم يفتقر للماء لكونها فيه إنما يعيش كما يأتي وإلى استيعاب جميع الحيوانات، وإن استفيد ذلك من قوله: «من في الأرض» الم أغلب فيه من يعقل لشرفهم وإزالة؛ لإيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، وتعميمًا بعد تعميم بأن يراد بالحيتان جمع دواب الماء وعوالم البحر، وهي أكثر من عوالم البر لما جاء أن عوالم البر أربعمائة وعوالم البحر ستمائة عالم.

وسبب علوم استغفار هذه الموجودات للعلماء طالبين تحليهم عما لا ينبغي لمقامهم من الأدناس شمول بركة علمهم، وعملهم لجميع أولئك؛ إذ لا يقوم نظام العالم إلا بالعلم؛ ولأن من جملتهم بركتهم إنزال المطر وحصول الخصب والخير بسببهم، كما

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢١)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (٢٩٤٥)، وأبو ماجه (٢٢٥)، وابن حبان (٥٣٤).

دل عليه حديث: «بهم تمطرون وبهم ترزقون»<sup>(١)</sup> ..

قيل: الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمؤثرة لرفعة منزلتهم. انتهى.

وليس كذلك بمتعين لما مر من القاعدة لإمكان أن الله يضع في الجمادات والحيوانات إدراكاً يستغفرون به حقيقته كما قيل به: «وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ» [الإسراء: ٤٤].

**(وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ)** الذي غلب علمه على عبادته غير العلم **(عَلَى الْعَابِدِ)** الذي غلبت عبادته على علمه **(كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** وهي: ليلة الرابع عشر من الشهر، سميت بذلك؛ لأن أكمل ما يكون القمر إذا كان فيها **(عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ)** لأن نور العبادة وكمالها ملازم لذات العابد لا يتخطاه، فهو كنور الكواكب ونور العلم وكماله يتعدى إلى الغير فيستضيء به العالم لكنه ليس من ذاته، وإنما يتلقاه من شمس الوجود الذي لا أكمل منه محمد ﷺ فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التي لا أضوء منها.

ودل على ما تقرر أن الكلام في عالم عامل قوله: **(وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)** علماً وعملاً وكمالاً وتكميلاً، ولا يتم ذلك إلا لمن صفت مصادر علمه وعمله ومواردها من الهوى والحظوظ، حتى أمدته كلمات الله التي لا تفتنى إلى أن صار من الراسخين في العلم، القائمين بصور الأعمال على ما ينبغي لها، فسلم من الإخلاق إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أردل الدركات كما قال تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...» [الأعراف: ١٧٦].

**(وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ)**<sup>(٢)</sup> **لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا** أي: مالا، وخصاً؛ لأنهما أغلب أنواعه، وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٩٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٨).

(٢) سقط من الأصل.

يورثوا شيئاً منها؛ لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم على أن الجماعة قالوا: إنهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزيههم عنها **(وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ)** بأحوال الظاهر والباطن على تباين أجناسه، واختلاف أنواعه بتعليمه لأممهم.

**(فَمَنْ أَخَذَهُ)** أي: فبسبب ما ذكر للعلم من تلك الفضائل العلية من ورث العلم **(أَخَذَ بِحَقِّ)** أي: نصيب من الكمال **(وَإِفْرِ)** لا نهاية له، ومن ثم قال قتادة: بأن يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده خير من عبادة حول.

وقال الثوري: لا أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية.

وقال الحسن: من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس.

وقال مالك: لمن أراد المبادرة للصلاة، وترك ما هو فيه من العلم ليس ما يذهب إليه دون ما أنت فيه إذا صحت النية.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ: قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ).**

٢١٣ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُبْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لِيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالِمُ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ عَلَى عِبَادَتِهِ (عَلَى الْعَابِدِ)** الذي غلبت عبادته على علمه **(كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)** معشر الصحابة، وهذا أبلغ من التشبيه السابق؛ لأن ما أفاده هذا من تشبيه العالم به ﷺ والعابد بأدنى الصحابة أعظم وأكمل مما أفاده، ذلك من تشبيه العالم بالقمر والعابد بالكوكب؛ لأن ما بين

دينك من التفاوت لو فرض محسوساً أعظم بكثير مما بين هذين، فإن قلت: الصحابة مشبهون بالنجوم، كما مر في الخبر الحسن: «أصحابي كالنجوم»<sup>(١)</sup> وهو ﷺ مشبه بالقمر، فيرجع ما هنا إلى تشبيه العالم بالقمر والعابد بالنجم وهو عين التشبيه السابق.

قلت: رجوعه لذلك لا يقتضي مساواة التشبيهين؛ لأنه ﷺ أحسن من القمر، كما قال جابر بن سمرة: رأيت ﷺ في ليلة أضحيان؛ أي: في ليلة القمر فيها في غاية الضوء والصحو فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن، فالتفاوت المفاد بهذا أجل من التفاوت المفاد من ذلك بكثير كما تقرر، وفي كل منهما لا سيما هذا التفاضل بنبيه ﷺ وبين أصحابه، إنما هو في العلم وحقيقة العمل إفادة ما تقرر أن الكلام فيمن غلب عليه أحد الوصفين؛ لأن في عالم فقط وعابد فقط؛ لأن هذين لا فضل لهما، بل هما في النار لتوقف صحة العمل على العلم، وكمال العلم على العمل.

**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ) استئناف لبيان عظيم ذلك التفاوت بين العالم والعابد؛ لتصور نفع هذا وتعدي نفع ذلك إلى الخلائق حتى النملة والحوت (اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) قضية العطف أن المراد بالملائكة المذكورين غير من في السموات والأرض من الملائكة لحملة العرش وغيرهم من المقربين الخارجين عن السموات والأرض (حَتَّى التَّمَلَّةِ) بالفتح والكسر (فِي جُحْرِهَا) غاية مستوعبة لدواب البر.**

**(وَحَتَّى الْحُوتِ) بهما غاية مستوعبة لدواب البر (لِيَصَلُّونَ) فيه تغليب لذوي العلم واشتراك؛ إذ الصلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء بالخير، وكذا من بقية الحيوانات.**

(١) تقدم تخرجه.

ومر أن سبب دعائها ما مر من شمول بركة علمه وعمله لها لا سيما النملة؛ لأنها أكثر الحيوان ادخاراً للقتول في جحرها فهي أحوج إلى تلك البركة من غيرها؛ فلذا خصت، ومن سبب تخصيص الحوت **(عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيِّرِ)** عدل إليه عن العالم الذي اقتضاه السياق؛ لبيان سبب شرف العلم وامتيازه على العابد وعموم نفعه وتعيده **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

٢١٤ - **وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلَانِ، وَقَالَ: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨] وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ <sup>(١)</sup>.**

**(وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلَانِ)** أي: هذا اللفظ.

**وَقَالَ: فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ)** مشيراً بها إلى بيان علة فضل العالم وهي: **(«إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهَ»)** بالنصب **(«مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»)** بالرفع، فعلم أن سبب تفضل العالم كون خشية الله الكاملة الناشئة عن معرفته به، وبجلال ذاته وكبرياء عظمته منحصرة في العلماء لا يتجاوزهم إلى العباد، فيكونون أتقى لله وأكرم عليه منهم **(«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ»)** [الحجرات: ١٣].

وفي قراءة شاذة: برقع الجلالة ونصب العلماء؛ أي: إنما يحل الله من عباده العلماء، على حد إهابك إخلال، وسبب التفضل في هذه ظاهر أيضاً **(وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ)**.

٢١٥ - **[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]**.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: غريب. والطبراني (٧٩١١)، والدارمي (٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) وقال: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ) أي: جميع هذه الأمة في مشارق الأرض ومغاربها (لَكُمْ) معشر الصحابة (تَبِعُ) أثره للمبالغة، كرجل عدل؛ أي: تابعون؛ لأنهم لم يتلقوا القرآن والسنة إلا منكم؛ لأنكم الفائزون بتلقيهما مني بلا واسطة، وغيركم إنما يتلقاها بواسطةكم فعليهم أن يأتوكم جميعاً لأخذ ذلك منكم، فإن لم تفعلوا فليستغفروا رجالاً يأتونكم ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم كما قال: (وَإِنَّ رِجَالاً) غلبت عليهم صفة الرجولية الكاملة، فأجهدوا أنفسهم في صفاء نيتهم وخلوص عقائدهم في تحصيل سائر أسباب الكمال.**

حتى إنهم **(يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ)** لأجل أنهم **(يَتَفَقَّهُونَ)** منكم، «فهو» جملة استثنائية لبيان علة الإتيان، ويصح كونه حالاً من الواو **(فِي الدِّينِ فَإِذَا)** أثرها على أنه لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر، فهو من أعلام نبوته وباهر معجزته لوقوع ذلك كما أخبر به.

**(أَتَوْكُمْ)** لذلك **(فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا)** في تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتدين وأمرهم بما يصلحهم، ووعظهم بما يخوفهم ويقبل بهم على الله تعالى، «والسين» للطلب ونظيره استوصيت زيداً بعمرو خيراً؛ أي: طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، أو من باب التجريد؛ أي: لتجرد كل منكم شخصاً من نفسه، ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

**٢١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةٌ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّائِي لَهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].**

العبدى. وابن ماجه (٢٤٩)، والطبراني في الشاميين (٤٠٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَلِمَةُ)** أي: الجملة المفيدة **(الْحِكْمَةُ)** حملها عليها للمبالغة، كرجل عدل؛ أي: المحكم بناءً وهما بالنقل والعقل مع دقة معناها، ومنه الفقه في دين الله والنور الذي يقذف في القلب فيتضح به سائر المطالب، ويروي كلمة الحكمة من إضافة الصفة للموصوف، والكلمة الحكيمة؛ أي: المحكم أو الحكيم قائلها فالإسناد إليها مجازي.

**(ضَالَّةُ الْحَكِيمِ)** أي: مطلوب من أتقن العلوم على وجهها حتى صار له فيها غور ودقة، فهو يطلبها عند أي من وجده من أهلها وغيرهم ممن نطق بها لا عن قصد **(فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)** أي: بالعمل بها واتباعها ممن نطق بها، ولم يمنعه من ذلك خشية من وجدها عنده، كما أن صاحب الضالة وأصلها الحيوان الضائعة، ثم عممت في كل ما ضاع إذا وجدها كان أحق بها من غير أن ينظر لحسة من وجدها عنده أو شرفه.

وسر ذلك: تفاوت أفهام الناس في فهم معاني الآيات والأحاديث وغيرهما واستنباط حقائقها المحتجبة وأسرارها المرموزة، فقد يلهم بعض القاصرين ما لم يلهمه بعض الكاملين، فتعين على من لم يلهم تلك الحكمة أخذها من ألهما ولو غير أهل؛ لأنها ضالته ومطلبه، فليبادر إليها ما أمكنه من غير أن ينكر على من هو دونه أو ينكر عليه، ويحتمل أن المراد أن من سمع ما لم يفهمه فعليه حفظه وتبليغه لمن هو أفقه منه، كما سمعه من غير أن يغير منه شيئاً؛ لأنه أحق بها منه، فلعله أن يدرك منه ما لا يدرك سامعه، كما أن واجد الضالة في مضيعة يتأكد عليه أخذها حفظاً لها عن خائن يتلفها، ثم يجتهد في السؤال عن صاحبها حتى يردّها عليه كما هي من غير أن يغير منها شيئاً عليه يكون في ذلك تشبيه حال كلمة الحكمة في أن من سمعها لزمه حفظها وأداؤها لمن يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها بحالة ضائع وجده غير صاحبه، فلزمه حفظه إلى أن يوصله لصاحبه ثم فرح صاحبه بوجدانه.

أو المراد: إن العالم إذا سأله من فيه استعداد لفهم ما سأل عنه لا يحل له منعه،



كما أن من وجد ضالة ورأى صاحبها لا يحل له منعها، أو من لا استعداد له لا يحل له تعليمه كما لا يعطي الضالة لغير صاحبها إذا خشي منه عليه؛ ولذا قيل: ومن منع المستوجبين فقد ظلم فمن منح الجهال علمًا أضاعه قيل: وفي الحديث دلالة على وجوب أداء اللفظ بعينه. انتهى.

وفيه ما فيه كما هو واضح ومر آنفًا نظيره مع رده **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّائِي لَهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ):**

٢١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ»)** تحقق بحقيقة الفهم عن الله تعالى، حتى عرف لمة الملك من لمة الشيطان وأحاط بعلوم الشريعة الظاهرة والباطنة، واطلع على دسائس النفس حتى أتقنها وعرف غورها وغايتها **(أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ)** لأن الشيطان كلما فتح باب هوى وشهوة وزينه للجهلة بين ذلك الفقيه لهم خداعه ومكره وتزيينه وتسويله حتى يمتنعوا منه، وسد ذلك الباب عليهم فيرجع الشيطان خاسرًا [خاسرًا] بخلاف العابد فإنه لعدم ما عنده من ذلك الفقيه ربما يبادر لذلك الباب ويدعو الناس إليه؛ لأنه يروح عليه كيد الشيطان ومكره فيظنه حسنًا.

قال تعالى: ﴿أَقْمَنَ زَيْنَ لَهٗ سَوْءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] فلا ينفعه مع ذلك عبادته، ولا يحفظه عن وسواس الشيطان وتسويلاته؛ لأن ملعبته يسخر به بتصرفه

(١) أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٣٠٨)، والترمذي (٢٦٨١) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧١٥)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٩)، وفي الشاميين (١١٠٩)، والدليمي (٤٣٩٨)، وابن حبان في الضعفاء (١/٣٠٠) وقال: منكر الحديث جدًا. وابن عدي (٣/١٤٥).

فيما أراده منه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

٢١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيضَةٌ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى التَّبَهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً.]

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «طَلَبُ الْعِلْمِ**) المتعلق بالاعتقادات مما يتعلق بالإلهيات والنبوات، وبالأعمال الباطنة كالחסد والرياء والعجب وسائر دسائس النفس وآفاتنا ليتجنبها إلا أن يرزق قلب سليمًا، والظاهرة التي يحتاج لمباشرتها وإن لم تجب عليه، كما لو أراد مباشرة معاملة أو نكاح ولو مرة ثانية، وبالأعمال التي ليست كذلك، وبالتفسير والحديث وآلات العلوم الشرعية **(قَرِيضَةٌ)** عينية في غير الأخيرين مضيق الوقت متسعة باتساعه، وعلى الكفاية في الأخيرين.

**(وَوَاضِعُ الْعِلْمِ)** الأعم من ذلك **(عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ)** أي: ذاكره أو معلمه لمن لم يتأهل لفهمه وإلا استعد لقبول ظلم عظيم؛ لأنه يؤدي به إلى الفتنة والضلالة، ومن ثم قال علي، كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يفهمون أو يعرفون، أتعجبون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسوله؟ أي: إذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فإنهم يبادرون إلى تكذيبه، ثم مثل معنى هذا الظلم المطوي تهجينًا لذلك الوضع وتغييرًا عنه بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر، فقال: **(كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)** فكما أن هذا التقليد يزري بفاعله ويقضي عليه بغاية السفاهة والحماقة، كذلك وضع العلم عند من لم يتأهل له.

ومن ثم جعل هذا أثر ما قبله؛ ليبين به أن الواجب على العالم أن يخص كل

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وابن عدي (٧١/٦).

(٢) سقط من الأصل.

طالب بما هو مستعد له، وعلى كل طالب علم ألا يطلب إلا ما هو لائق بحاله وموافق لمنزله (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً).

٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ) أي: لا توجد واحدة منهما، وإنما عبر بالاجتماع تحريضاً للمؤمن على جمعها معاً وزجراً لهم عن الاتصاف بإحدهما (فِي مُنَافِقٍ) نفاق عمل أو اعتقاد (حُسْنُ سَمْتٍ) وهو تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع الشره عن المعائب الظاهرة والباطنة.

(وَلَا) احتيج إليه؛ لأنه في سياق النفي (فِقْهُ فِي الدِّينِ) وهو العلم بما مر في شرح فقيه واحد مع رسوخه في قلبه حتى يقبده حقيقة العلم وعظم الخشية وكمال التقوى بخلاف ما يجري على اللسان فقط، فإنه يكون في المنافق وغيره (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ) من بيته أو من بلده (فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) الشرعي أو آله (فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: طاعته من إحياء دينه وإذلال أعدائه من الشياطين وغيرهم، وإتاعاب نفسه بمخالفة هواها ومنع لذاتها، ومن ثم شبه بالمجاهد وأعطى حكمه؛ لأن ذلك الإحياء وما بعده هو دأبه وشأنه.

وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ أي: إلى

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٠)، والطبراني (١١٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) وقال: حسن غريب. والضياء (٢١١٩) وقال: إسناده حسن. والطبراني في الصغير (٣٨٠)، والعقبلي (١٧/٢).

الجهاد ﴿قَلُولًا نَفَرًا...﴾ [التوبة: ١٢٢] نهاهم عن أن يخرجوا كلهم للجهاد ويتركوا التفقه، ثم حضهم على أن يخرج من كل فرقة جماعة يجاهدون وجماعة يتفقهون في الدين ثم يرجعون إليهم لينذروهم ويعلموهم فعدل بين الجهاد والتفقه، ثم آثر التفقه بمزيد الحظ عليه، إشارة إلى أنه الجهاد الأكبر؛ إذ ذاك الجهاد إنما ينشأ عنه.

ومن ثم ورد أنه في القيامة يتحاج الفريقان فتقوى حجة الفقهاء بقولهم: إنما جاهدتم بقولنا ولولا ما سمعتموه منا ما جاهدتم، وجاء أنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء (حَتَّى يَرْجَعَ) فإذا رجح ظافراً بمطلوبه، متحققاً بحقيقة العلم، ناشراً له في الناس ترقى عن ذلك المقام إلى مقام وراثة الأنبياء، والانتظام في سلك الأولياء (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

٢٢١ - [وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ].

(وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ) طلبه له (كَفَّارَةً لِمَا مَضَى) من ذنوبه الصغائر المتعلقة بالله تعالى كما مر ويأتي؛ لأنه خرج باذلاً نفسه وماله في نفع المسلمين وهداية المسترشدين، فناسب أن يمحي عنه ما أسلف من التقصير، وأن يطهر من كل خلق ذميم غاية التطهير (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي) له (يُضَعِّفُ).

٢٢٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَشَبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَشَبَعَ الْمُؤْمِنُ) الكامل

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٨) وقال: ضعيف الإسناد. وابن قانع (٣٢١/١)، والدارمي (٥٦١)، والديلمي (٦١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٩٠٣).

(مِنْ خَيْرٍ) أي: علم أمر بكمال ظاهر أو باطن اعتقادي أو عملي (يَسْمَعُهُ) ويعمل به، شبه استلذاذ المؤمن المعنوي بسماعه لذلك باستلذاذ الحسي بالطعام الذي لا أشهى عند النفوس منه، ومن النهي في أسبابه وتحصيله تحريضًا له على ذلك الاستماع؛ لأنه أجل وأعلى؛ إذ الأمور إنما يظهر تفاوتها بتفاوت غاياتها كما أشار لذلك مبينًا طلب الاستمرار على عدم ذلك الشبع.

بقوله: (حَتَّى) لا يزال مندرجًا في استماعه لذلك الخير، مترقيًا في استلذاذه والعمل به إلى أن (يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ) لأنه سبب العمل الذي رحم الله المؤمنين بجعله سببًا لدخول الجنة.

٢٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ هِيَ هنا استيعادية؛ لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفع الناس به، وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل، فكان بعيدًا ممن هو بصورة العلماء الحكماء (كَتَمَهُ) وهو ما يجب تعلمه وتعليمه عينًا، وهو العلم العيني السابق تفصيله آنفًا.

(الْجِمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) بيان لكون ما قبله من باب التشبيه، شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام الدابة جزاءً لإمساكه عن قول الحق، وتضمن ذلك تشبيهه بالحيوان في كونه صار لا عقل له ولا هداية ولا نطق ولا قدر، فانسلخ عما هو من شأن العلماء من تعليم المتعلمين وهداية المسترشدين، وانتظم في سلك من ختم على أفواههم فلا يقبل منه عذر ولا يرفع له رأس (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٢٢٤ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ ؓ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ ؓ).

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٤)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حسن. وابن ماجه (٢٦٤)، والحاكم (٣٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٤٣).

٢٢٥ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ»** أي: يفاخرهم أو يقاومهم؛ لأن كلاً من المتفخرين أو المتقاومين يجري مجرى الآخر، وسبب هذا أنه لم يطلب العلم لله بل ليندرج في عداد العلماء حتى يترفع به على الناس **(أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ)** أي: يجادل به الجهال من المرية، وهي: الشك، فإن كلاً من المتمارين يشك في قول صاحبه ويشككه بما يورده عليه، أو من المري: وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل لبنه؛ لأن كلاً من ذينك يستخرج ما عند صاحبه ليطلبه، وسبب النهي هنا نقص عقولهم بالنسبة لعقول العلماء، ففي مماراتهم فتنة لهم أي فتنة، ومن كان محل ذلك فيمن ماراهم بما لا يحتمله عقولهم أو تعنف عليهم أو تحقير لهم كأن يقول لهم: أنتم جهال وأنا عالم.

أما من جادلهم بما يبلغه عقولهم ليخرج ما فيها من خلاف الحق أو ألقى على تلميذه ما يختبر به جودة فهمه ومبلغ علمه، فهو مأجور على ذلك كما أفهمه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ﴾ أي: أهل الكتاب ﴿فِيهِمْ﴾ أي: أصحاب الكهف ﴿إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] أي: غير متعمق فيه مع اللين واللطف بهم.

وقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] طرق المجادلة من الرفق واللين بهم **(أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ)** أي: العوام أو الطلبة **(إِلَيْهِ)** حتى يحصل له منهم جاه أو مال **(أَدْخَلَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> النَّارَ)** عقاباً له على نيته الفاسدة وعمله القبيح،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. وأبْنُ ماجه (٢٥٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٤١)، والطبراني (١٩٩).

(٢) سقط من الأصل.

بجعله أعلى طرف الفلاح وأسباب النجاح ملعبة يسخر بها ومقيدة للخطام الفاني يأكل منها غافلاً، عما أخذه الله على العلماء من تطهير نياتهم وأعمالهم ليصلوا إليه وبذلوا الناس عليه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

٢٢٦ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

**(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**.

٢٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> يَعْني: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا [مِمَّا]<sup>(١)</sup> يُبْتَغَى**

أي: يطلب **(بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)** يحتمل أن هذا صفة كاشفة؛ لأن الكلام في العلم المحمود، وذلك الابتغاء لازم له، وأنه احتراز عن العلوم التي ليست كذلك لعدم وجوبها كعلم العرّوض أو لتحريمها كعلم السحر.

ثم رأيت شارحاً قال: يجوز أن يكون ذلك للتفضيل والتمييز وأن بعضاً من العلوم مما يستفاد منه كما ورد «أعوذ بالله من علم لا ينفع»<sup>(٢)</sup> وأن يكون للمدح **(لَا يَتَعَلَّمُ)** حال من الفاعل أو المفعول لتخصيصه بالوصف لغرض من الأغراض **(إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا)** أي: شيئاً من متمتعاتها وإن قل، ومعلوم إن قصد هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للإثم أيضاً، فيحتمل أن التقييد به لترتب العتاب الآتي عليه أو؛ لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة.

(١) أخرجه أحمد (٨٤٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، والحاكم (٢٨٨) وقال: صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٦١٢٧)، والخطيب (٣٤٦/٥).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٧٨٦٧).

**(لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: رِيحَهَا)** وهذا كناية عن مباعدها وعدم دخولها إِمَّا مطلقًا أن استحَل ذلك؛ لأن تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة أو مقيدًا بأنه لا يدخلها مع الناجين، أو لا يجد عرفها في الموقف الذي هو المراد بيوم القيامة حقيقة إن لم يستحل ذلك، وعلى هذا الثالث يكون فيه إيماء إلى أن العلماء العاملين من جملة الآمنين من فزع ذلك اليوم؛ لأن الله يمدهم براححة الجنة تقويةً لقلوبهم وإراحة لهمومهم على مقدار مراتبهم بخلاف قاصد ذلك، فإنه لمرض قلبه يصير كذي مرض بدماغه منعه من إدراك الروائح.

وأفهم الحديث أن من أخلص قصده في علم الله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه، بل من شأن الإخلاص بالعلم أن تأتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد «من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه، وتأتيه الدنيا وهي راغمة»<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ).**

**٢٢٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّأَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحُوطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الْمُدْخَلِ».]**

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَضَرَ اللَّهُ) من النضرة، وهي الحسن والرونق يستعمل متعديًا وقاصرًا بالتخفيف والتشديد (عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي**

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢١٢)، وفي الزهد (١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، والدارمي (٢٢٨)، وأبو يعلى (٧٤١٣)، والطبراني (١٥٤١)، والحاكم (٢٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والترمذي (٢٦٥٨)، وأبْنُ مَاجَةَ (٢٣٢). والحميدي (٨٨).



**فَحَفِظَهَا**) بلسانه **(وَوَعَاَهَا)** أي: حفظها بقلبه واستمر بذلك حتى لا ينساها، وذكره لمزيد يقرر ما قبله **(وَأَدَّأَهَا)** كما سمعها من غير تبديل ولا تغيير للفظها ولا لمعناها؛ أي: أسرّه الله وأبهجه برفع منزلته عند الناس في الدنيا، وعند الله في الآخرة حتى يرى عليه نور ذلك ونعيمه، وجوزي بهذا الدعاء لمناسبته له؛ إذ حفظ السنة مع أدائها كما سمعها سعي في نضارتها دوام نضارتها، فكأنه جعل المعنى بذلك غصًا طريًا بخلاف من بدلها ولو بمرادف، فإنه جعله متبدلاً.

ألا ترى أنه لو وضع هنا موضع نضر غفر أو رحم فأنث هذه الدقيقة الاستفادة من نضر، وموضع عبد امرئ مسلم، فات ما أشعر به لفظ عبد من حقوقه العبودية المستلزمة للاستكانة والخضوع للأمر المؤذنين إلى تبليغه إلى من هو مثله وأعلى منه من غير استنكاف ولا تكبر، لكن سيأتي التعبير مؤذن في الخبر الذي يلي هذا.

وهو دليل لمن جوز الرواية بالمعنى نظرًا لأصل المعنى دون محسناته، وموضع مقالتي نحو حديثي أو كلاي، فإن ما أشعر به القول من تبليغ اللفظ كما سمعه؛ لأن حقيقة القول مترادف مركب من حروف ملفوظة وموضع أدائها نحو رواها لفات ما أشعر به بلفظ التأدية من أن تلك المقالة مستودعة عنده حتى يؤديها إلى أهلها الأحق منه غير مغيرة ولا مبدلة.

**(فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهُ عَيْرٌ فَقِيهِ)** آثره على علم إيدانًا بأن الحامل غير عارٍ عن العلم؛ لأن الفقه أخص فنفعه لا يستلزم نفي للعلم بخلاف نفي العلم **(وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهُ)** أداءه **(إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)** ف«إلى» وعاملها صفة لمدخل «رب» استغنى بها عن جوابها، وفي تكرير «رب» كذلك إفادة أن السامع أحد رجلين، إما ألا يكون فقيهاً فيجب عليه أن يؤدي ما سمعه بعينه ولا يجوز له أن يغير شيئاً منه مطلقاً، أو يكون فقيهاً لكنه لا يحيط بأسرار الألفاظ وتفاوتها على القانون الذي يقتضيه في البلاغة، فلا ينبغي له أن يغير شيئاً أصلاً ولو بمرادف لما تقرر أن أحد الرديفين فقد يفيد ما لا يفيد الآخر، بل الألفاظ القرآنية لا تجد رديفًا لها يفيد مفادها، ومن ثم قيل بإعجاز

كل لفظه منه.

والغالب في الألفاظ النبوية ذلك أيضًا بل قيل: إنها معجزة كالقرآن، ومن ثم حرم جماعات من العلماء رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، وإنما رخص فيه الأكثرون للعالم فقط توسيعًا لطرق الزوايا تخفيفًا على الناس، ومن ثم قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس، ونظرًا إلى أن الواجب رعاية أصل المعنى المراد دون محسناته المستفادة من باهر بلاغته ﷺ، وعلى هذا فالأولى والأحوط اللائق بالورع والتحري تجنب الرواية بالمعنى ما أمكن؛ لئلا يقع في ورطة الإتيان بما لم يرد به ﷺ، ومن ثم لما غير البراء قوله ﷺ: «ونبيك الذي أرسلت» إلى: «ورسولك الذي أرسلت» نهاه ﷺ عن ذلك فقال له: «لا تقل ورسولك الذي أرسلت قل: ونبيك»<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق علماء البيان أن الله تعالى أودع الألفاظ من الخواص نظير ما أودعه في الأدوية، فكما أن الشفاء ينتفي بتغير هذه واستعمالها على الوجه الذي لا يناسب الداء، كذلك ينتفي المعنى المراد بتغير تلك الألفاظ، وكما أنه لا يحيط بتلك الأسرار إلا مهرة الأطباء، كذلك لا يحيط بأسرار هذه إلا مهرة علماء المعاني والبيان والبديع الذين أحاطوا بجميع أنواع هذه الثلاثة وأسرارها ومحالها على الوجه الأبلغ، والقانون الأكمل، فحينئذ يتأهلون لفهم أسرار كلامه ﷺ الذي لا تستنبط تلك العلوم إلا منه كالقرآن.

**(ثلاثٌ لا يَغْلُ)** بفتح فكسر من الغل، وهو: الحقد، وبضم فكسر من الإغلال، وهو: الخيانة وبفتح فضم من غل من المغنم شيئًا غلولًا، إذا أخذه في خفية، فهو يرجع للخيانة أيضًا، ورجح أحد هذين أن المراد: النهي عن الخيانة في شيء من تلك الثلاثة، فهي في الإخلاص وجود ضده من الرياء، وهو وقوع العمل لغير وجه الله، وفي النصح الواجب للمسلمين عليه وجود ضده من غشهم أو مدهانتهم وعدم إرادة الخير لهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، والحميدي (٧٢٣).

وفي الأخير مفارقة المسلمين واحترام دعائهم؛ لأن فيه غاية الخيانة للنفس والخيانة عليها.

**(عَلَيْهِنَّ)** حال مما بعدها **(قَلْبُ مُسْلِمٍ)** أي: ثلاثة لا يحقد أو لا يجوز في شيء منهن قلب مسلم حال كونه مطويًا على تلك الثلاثة ومتحققًا بهن؛ لأن من رزقهن فقد أتحف بما لا نظير له، فينبغي له أن يحفظهن مما ينقصهن أو يعدمهن من الحقد أو الخيانة.

**(إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ)** بأن يقصد به وجهه ورضاه فقط دون عرض آخر دنيوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها، والأول إخلاص الخاصة والثاني إخلاص خاصة الخاصة وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

**(وَالْتَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ)** بمحبة الخير لهم وحثهم عليهم وكراهة الشر لهم وزجرهم عنه بما أمكنه **(وَلِزُومَ جَمَاعَتِهِمْ)** وهم أهل السنة والجماعة بأن يكون على اعتقادهم ولا يفارقهم في عباداتهم وسائر عملياتهم، ثم أشار إلى علة طلب ملازمتهم، بقوله: **(فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ)** هي الميزة الواحدة من الدعاء **(تَحْوُطُ)** أي: ثبت وتحفظ **(مَنْ وَرَاءَهُمْ)** أي: الذين هم أتباعهم؛ لأن التابع يشرف بشرف متبوعه، فكيف إذا انضم لذلك دعاؤه له بالتوفيق والهداية ونحوهما؟ وجوز كل من حازه؛ أي: فإن دعوتهم الناس إلى طريقتهم المثلى تكون محيطة من ورائهم ونظيره: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠] أو فإن دعاؤهم لأتباعهم يكون محيطًا من ورائهم؛ أي: حال نجاتهم من كيد الشيطان وتسويله.

ووجه المناسبة بين قوله: «ثلاث» المستأنف وما قبله، أنه ﷺ لما حرض سامع سنته على أدائها كما سمعها لكل أحد مماثلة، ودونه قومه بين أن هناك خصلاً ثلاثاً من شأنه أن ينطوي قلبه عليها؛ لأن كلاً منها محرض له على ذلك التبليغ ومانع له أن يتركه للحقد أو حسد أو نحوهما مما يكره وقوعه بين العلماء، ويكون مانعاً لكثير منهم عن تبليغه، ووجه منع كل من تلك الثلاثة من ذلك أن الإخلاص لله يمنع صاحبه أن

ينظر في عمله إلى غير وجه الله تعالى، لا سيما شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وكذلك النصح للمسلمين يمنع صاحبه أن يتركه مع عدوه وحاسده، ومن أعظم النصح للمسلمين تبليغهم السنن من غير نظر لصديق أو عدو، كذلك لزوم الجماعة الموصوفين بما ذكر يقتضي بذل النفع لهم، وإن كان في بعضهم ما كان.

وجوز كون «ثلاث» بياناً للمقالة التي أكد في تبليغها ووطأ لها بما ذكر معها اعتناء بشأنها وإغراء للعض عليها بالنواجذ، كان سامع ذلك قال: ما تلك المقالة العظيمة الموجبة لذلك الدعاء البليغ فقيل: هي: «ثلاث... إلى آخره» جامعة لتعظيم أمر الله بإخلاص الوجه إليه، وللشفقة على خلق الله بنصحهم تارة وبالانخراط في سلكهم وأداء حقوقهم والتبرك بدعائهم أخرى **(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المُدْخَل»)**.

٢٢٩ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ... إِلَى آخِرِهِ».

**(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ... إِلَى آخِرِهِ»)**.

٢٣٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قَرَّبَ مُبَلِّغٌ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا)** يحتمل أنه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة وأداه، كما سمعه **(شَيْئًا)** من الأقوال، وقول شارح المراد بشيئاً: عموم الأقوال والأفعال الصادرة منه ﷺ أو من أصحابه غفلة عن كونه معمولاً لسمع الذي لا يكون إلا في القول.

**(فَبَلَّغَهُ)** للناس **(كَمَا)** الكاف حال من الفاعل أو المفعول أو مفعول مطلق، وما

(١) أخرجه أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٦)، وابن حبان (٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٣٨)، والبزار (٢٠١٤)، والشاشي (٢٧٥)، وابن عدي (٦/٤٦٢).

موصولة أو مصدرية (**سَمِعَهُ قَرَبًا**) مر أنها للتكثير (**مُبَلِّغٌ**) إليه فاللام مفتوحة (**أَوْعَى لَهٗ**) أي: أفهم وأضبط وأتقن لذلك الشيء المسموع المبلغ (**مِنْ سَامِعٍ**) له منه ﷺ، ويؤخذ منه أنه قد يوجد في التابعين مثلاً من يمتاز على بعض الصحابة؛ لكونه أفقه وأفهم منه فيما بلغه له عنه ﷺ ولا بدع في ذلك؛ لأنه قد يكون في المفضول مرتبة، بل مزايا لا توجد في الفاضل.

واعلم أن في تعبير ألفاظ هذا الحديث لكثير من ألفاظ الذي قبله مع اتحادهما، أن كلاً منهما مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شيء منه تأييداً لجواز الرواية بالمعنى للعارف بمؤدي الألفاظ والمراد بها، ودلالة على أن القصد إنما هو أصل المعنى دون محسناته التي ينتجها باهر بلاغته ﷺ التي لا يصل أحد إلى معشار عشرها؛ لأن رعاية ذلك متعذرة، فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى مطلقاً، وفي ذلك حرج وضياح لكثير من السنة، فاقتضت المصلحة العامة التوسيع للناس في طرق الرواية نظرًا إلى أن المقصود أصل المعنى لا غير، وبهذا يندفع ما بناه شارح على وهمه السابق أن «شيئًا» عام للأقوال والأفعال.

وعلى ما مر أن ثلاثًا في ذلك الخبر بيان للمقالة لمحرض على تبليغها من أن ذلك لما كان خاصًا أتى فيه بتلك الألفاظ الخاصة، وهذا لما كان عامًّا أتى فيه بألفاظ عامة، كلفظ امرؤ موضع «عبد» و«مبلغ إليه» موضع «فقيه» و«سامع» موضع «حامل فقه» وثم وصف السامع بالوعى، وهنا وصف المبلغ إليه بأنه أوعى.

٢٣١ - [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ).

٢٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْحَدِيثَ

**عَنِّي**) أي: احذروا رواية عني **(إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ)** أي قلته فلا تحذروا روايته، بل يتعين عليكم نشره وتبليغه للأمة كما أفاده الحديثان السابقان قبل هذا، فإن قلت: هل المراد بالعلم هنا حقيقة أو ما يشمل الظن؟

قلت: تقتضيه القواعد الشرعية؛ لأنهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنه أضيق من الرواية اتفاقاً، ومع قوله ﷺ على مثل هذه؛ أي: الشمس فأشهد فلان تجوز الرواية به أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بكونه سمع كذا أو من فلان ونحو ذلك، ولا يجوز نظير ذلك في الشهادة بل لا بد من تذكر الواقعة وإلا امتنع مطلقاً، وإن علم قطعاً أن خطه محفوظ عنده لم يتطرق إليه تبديل ولا تغيير بوجه ما.

ثم بيّن سبب هذا التحذير وعقوبة من لم يمثله بقوله: **(فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** ومر الكلام عليه أول الفصل **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

**٢٣٣ -** **وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَلَيَّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»<sup>(١)</sup>.**

**(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا: اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَلَيَّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ)** في هذا من المؤلف نظر؛ لأن ابن ماجه إذا لم يذكر ذلك يصير هذا هو حديث البخاري الذي قدمه أول الفصل الأول، فلا حاجة به إلى ذكره ولا إلى نسبته إلى ابن ماجه.

**٢٣٤ -** **[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].**

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧٦)، والترمذي (٢٩٥١) وقال: حسن. وأبو يعلى (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧٦)، والترمذي (٢٩٥٠) وقال: حسن صحيح. وابن أبي شيبة (٣٠١٠)، وأحمد

(٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥).

(وَعَنْ [ابْنِ عَبَّاسٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) أي: بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل؛ لأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ الجهمية والمجسمة بظواهرها، وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، وغفلوا عن كون السلف والخلف مجمعين على التنزيه عن تلك الظواهر نظرًا لاستحالتها عقلاً، وإنما الخلاف بينهم في التفويض أو التأويل المفصل، كما مر أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الآلية مع عدم معرفته ببقيتها، وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) لأنه تجرأ على الله بخوضه في كلامه بجدسه وتخمينه على غير القانون المأذون له فيه بخلاف من خاض فيه عارفاً فيما خاض فيه، بما يتوقف عليه من العلوم الشرعية تارة والآلية أخرى والشرعية والآلية تارة أخرى، فإنه مأجور ممدوح غير ملوم ولا مذموم، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من العقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَالَ فِي) شيء من (الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) عنده بالنسبة لما تكلم فيه، قال ابن الأنباري: كأن تكلم في مشكلة بما يوافق هواه أو بما لا يعرف من مذاهب السلف، أو بما يعلم أن الحق غيره، وقال ابن النقيب المفسر: إما بأن يفسر من غير أن يكمل عنده العلوم التي يحتاجها المفسر، أو يفسر المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو بأن يفسر ما يقرر به مذهباً فاسداً بأن يرد التفسير إليه بأي طريق أمكن، أو بأن يقول مراد الله: كذا على القطع من غير دليل، أو بأن يفسر بالاستحسان والهوى.

(١) سقط من الأصل.

**(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** لأنه حينئذٍ كالكاذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فجوزي جزاءه السابق الكلام عليه أول الفصل الأول **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وأحق الناس بما فيه من الوعيد، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه، أو أريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وكلا الأمرين ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل فهم مخطئون في الدليل والمدلول، ومع ذلك صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم تأولوا فيها القرآن على رأيهم من غير سلف لهم من الصحابة والتابعين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصبم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزحشري وأمثالهم.

ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامه الجزل، فيروح على أكثر أهل السنة كصاحب «الكشاف» ويقرب من هؤلاء مفسر ابن عطية، بل كان الإمام ابن عرفة المكي مبالغاً في الخطأ عليه ويقول: إنه أقبح من صاحب «الكشاف» أي: لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا، ومن قبيح صنعه أنه ينقل كلام السلف المأثور معتمداً فيه على تفسير ابن جرير، الذي هو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً، ثم يعرض عنه بنقل عن طائفة قريبين من المبتدعة كلماتهم ويعتمدها، ويجعلهم المحققين فيوهم الناس أنهم من أهل السنة، وبالجملة كل من أعرض عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يستحبه المبتدعة ونحوهم مبتدع مخطئ آثم، فيستحق ما في هذا الحديث ذلك الوعيد الشديد.

٢٣٥ = [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي) تفسير شيء من (الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ)** على ما مر فيه من التفصيل، ويؤيده قول البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٦) والطبراني (١٦٧٢) وأبو يعلى (١٥٢٠)، وابن عدي (٤٥٠/٣).



قام عليه، أما ما يشده برهان فلا محذور فيه (فَأَصَابَ) الحق (فَقَدْ أَخْطَأَ) طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس؛ لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه، فكان آثمًا به مطلقًا ولم يقيد بموافقتة للصواب؛ لأنها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آيات التفسير وهي خمسة عشر علمًا: اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالسيح، هل هو من السياحة أو المسح؟ والمعاني والبيان والبديع والقراءات، والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقهاء والأحاديث المبينة لتفسير المجلد والمبهم وعلم الموهبة، وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم.

وبعض هذه العلوم كان موجودًا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم، فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ؛ لأنه تعدى منه فكان مأجورًا «أجرين» كما في رواية أو «عشرة أجور» كما في أخرى، «إن أصاب، وأجرًا إن أخطأ» كالمجتهد في الأحكام؛ لأنه بذل وسعه في طلب الحق واضطر الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه كما يعلم مما مر عن البيهقي، فتأمل بون ما بين هاتين المرتبتين تعلم أن حسب الأول من الزجر عن ذلك الخوض، إن أصابته معدودة من حين الخطأ القبيح، وأنه معاقب عليها العقاب الأليم.

ومما ينخرط في سلك المبتدعة الذين يصرفون ظواهر القرآن إلى معاني أخرى يوافق بدعهم بمجرد قياس عقولهم مع عدم تأييدها بنقل ضعفها، بل مع مخالفتها له... ١١... ١٠... ٩... أنهم لا يعلمون بالأخبار المروية أخبارًا، وأن عقولهم محكمة ب من الأمثال وغرائب المجازات والكنيات، والباطنة الذين رُا وبطنًا، وأن المراد باطنه دون ظاهره وكل هذا ضلال مبين، بض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب، كمن إن زعموا أن ذلك مراد من الآيات بخلاف ما إذا قالوا

المراد به ظواهره، وإنما الشيء بالشيء يذكر ويستحضر، فذلك لا محذور فيه؛ لأنه ليس فيه تكلم في القرآن بوجه، وإنما فيه أن سماع القرآن أخطر تلك النظائر للقلب، واستحضرها عند نظائرها لا غير، وسيأتي قريباً لذلك تنمة.

وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يجرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليلي عقلي وصرح الشافعي رحمه الله في «مختصر البويطي» بأنه لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أحد من الصحابة أو إجماع العلماء. انتهى.

ومراده: نحو أوائل السور والمحمل مما لا مجال للرأي فيه قال الماوردي: حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، وإن صحبها شواهد سالمة عن المعارض، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولو صح ما قاله لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثرون من كتاب الله شيئاً، وتأويل الحديث بفرض صحته أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق أنه مجرد رأي لا شاهد له.

وفي حديث أبي نعيم وغيره: «القرآن ذلول ذو وجهين فاحملوه على أحسن وجوهه»<sup>(١)</sup> ومعنى ذلول: سهل حفظه أو فهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، ومعنى ذو وجوه: أن بعض جملة تحتل وجوهاً من التأويل، أو إنه جمع وجوهاً من الأمر والترغيب والتحليل وضدها، ومعنى فاحملوه إلى آخره: احمलो على أحسن معانيه، أو ما فيه من العزائم دون الرخص والعمفو دون الانتقام، وفيه دلالة على جواز الاستنباط

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢١).

والاجتهاد في كتاب الله تعالى. انتهى.

وما ذكره عن بعض المتورعة قال به قوم فحرّموا التفسير مطلقًا ولو على من اتسعت علومه إلا ما أثر عن النبي ﷺ وهؤلاء من الإفراط ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] وإطباق العلماء في سائر الأعصار على خلاف مقالتهم كاف في تسفيهم وتكذيبهم، وقد قال محيي السنة وآخرون: التأويل الذي هو صرف الولاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وبعدها، وليس مخالفًا للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير، بخلاف تأويل البحرين بعلي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فإنه تأويل الجهلة والحمقاء كالروافض. انتهى.

وفي خبر ضعيف، والمعروف وفقه على ابن عباس: «إنه من القرآن ما تعرفه العرب من كلامها»<sup>(١)</sup> أي: كاللغة والإعراب، فعلى المفسر معرفة اللغة وغرائبها على اتساعها وبقية العلوم العربية، وما لا يعذر أحد بجهالته؛ أي: بأن تتبادر الأفهام إلى معناه بمجرد سماعه من النص من غير توثق على معرفة عربية أو غيرها، كالتوحيد من: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وطلب نحو الصلاة من: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] وما لا يعلمه إلا الله وهو ما لا مساع للقول فيه لتضمنه غيبًا أو نحوه، فلا يجوز التكلم به إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع.

وما يعلمه العلماء؛ أي: وهو ما يرجع لاجتهادهم، وهذا هو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، كاستنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدًا، وهذا هو الذي لا يجوز لغير العلماء للاجتهاد فيه، وعليهم اتّباع الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي.

قال الزركشي: وحينئذٍ يحمل الحديث على من فسّر اللفظ، ولم يكن متبحرًا في

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٥٤).

علوم العربية أو على من حمل اللفظ المحتمل على أحد معنياه، ولم يكن متبحراً في علوم العربية واللغة والأصليين والفقهاء، فهذا أقل ما يحتاج إليه، ومع ذلك هو على خطر فعليه أن يقول: يحتمل كذا ولا يجرم إلا فيما اضطر إلى الفتوى به، فأدّى اجتهاده إليه فيحرم به مع تجوز خلافه.  
(تنبيه):

كل ما تعلق النقل لتوقفه عليه سمي تفسيراً، وكل ما تعلق بالاستنباط سمي تأويلاً، وفرق بينهما بفروق كثيرة لا حاجة هنا إلى ذكرها ومن أحسنها: إن التفسير القطع بأن مراد الله من اللفظ كذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع قاله الماتريدي، وهو يرجع لما قبله.

وقال ابن النقيب المفسر علوم القرآن ثلاثة: علم لم يطلع الله عليه أحداً كمعرفة كنه ذاته، وحقائق صفاته وتفصيل علوم غيبه وهذا لا يجوز لأحد التكلم فيه بوجه.

وعلم اختص الله نبيه به كأسرار كتابه، وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له ﷺ ولمن أذن له وأوائل السور من هذا، وقيل من الأول.

وعلم علم الله لنبيه وأمره بتعليمه.

فمنه: ما يتوقف على السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم الماضية والأخبار المغيبة.

ومنه: ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ، وهو قسمان: قسم اختلفوا في جوازه، وهو تأويل الآيات المتشابهات في الصفات، وقسم اتفقوا عليه، وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية؛ لأن مبناها على الأقيسة وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات لا يمتنع استنباطها منه واستخراجها لمن له أهلية ذلك. انتهى (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ) والنسائي.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمِرَاءُ) أي: الشك (في) حقيقة (الْقُرْآنِ) أو تواتر لجميع القرآن السبع، بل العشر عند كثيرين إلا فيما هو من قبيل الأداء للخلاف فيه المقر في الأصول أو في عدم لا تناقضه وتدافعه حقيقي؛ لأنه تكذيب الشرع وقدح وطعن في الدين، ومن ثم لزم كل ناظر فيها متأهل أن يوفق بين الآيات الظاهرة للمخالف ما أمكنه؛ إذ القرآن يصدق بعضه بعضاً ويصدق السنة كما أن السنة تصدقه، فإن عجز أو لم يكن متأهلاً لزمه بكل علمه إلى عالمه كما يأتي [(كُفْرٌ)<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارُؤُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، صَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكْذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما (قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارُؤُونَ فِي الْقُرْآنِ) أي: يتدافعون أن يرد أحدهم آية فيرد الآخر آية أخرى يخالفوها في اللفظ ليدفع بها تلك، مثال ذلك قول السني: الخير والشر من الله لقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] فيقول القادري: ليس كذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]

(١) أخرجه أحمد (٧٨٣٥)، وأبو داود (٤٦٠٣)، والحاكم (٢٨٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٢/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥٥)، وابن حبان (١٤٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٧٨)، وفي الصغير (٤٩٦).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥٨).

دفع تلك بهذه، وهذا منهي بل الطريق في الآيات الظاهرة التخالف أن يؤخذ بما وقع إجماعه عليه.

ثم قول الأخرى بما يوافقها بأن يقال: هذا أجمعوا على أن الخير والشر بتقديره تعالى، وهذا موافق للآية الأخرى ومخالف لظاهر الثانية؛ فلذا أولها أهل السنة إمَّا بأنها من تنمة كلام المنافقين الذي في الآية قبلها؛ أي: فما هؤلاء المنافقين لا يعلمون الصواب لقولهم: ما أصابك... إلخ، وعلى أنها مستأنفة والحسد فيها القبح أو الغنيمة أو نحوهما من كل ملائم ونسبة هذا إلى الله؛ لأنه من محض فضله والسببية نحو الهزيمة وتلف المال وكل مؤذٍ للنفس، ونسبة هذا إليها؛ لأنه جزاءً لذنوبها.

**(فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** من نحو اليهود والنصارى **(بِهَذَا)** أي: بمثل الاختلاف المذموم الذي وقع بينهم في كتبهم المنزلة على أنبيائهم **(صَرَبُوا)** بيان لاسم الإشارة **(كِتَابَ اللَّهِ)** هو للجنس **(بَعْضُهُ بَعْضٍ)** أي: رفع أهل كل ملة كتاب الملة الأخرى بكتابهم كدفع الإنجيل بالتوراة وعكسه، ورفع أهل ملة كتابهم بعضه ببعض؛ أي: ما لا يوافق مرادهم وهو أهم منه.

ويصح أن يراد بالضرب الخلط، كضربت اللبن بعضه ببعض؛ أي: ما لا يوافق؛ أي: خلطته؛ أي: خلط محكمه بمتشابهه وناسخه بمنسوخه ومطلقه بمقيده، فلزم من ذلك رفع بعضه ببعض **(وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابَ اللَّهِ يُصَدِّقُ)** أي: يبين **(بَعْضُهُ بَعْضًا)** فالناسخ يبين أنه لا يعمل بالمنسوخ والمقيد والخاص يبينان أنه لا يعمل بالعام والمطلق والمأول بالدليل يبين أنه لا يعمل بالظن والمحكم يبين لا يعمل بالمتشابه.

**(فَلَا تُكَدِّبُوا بَعْضُهُ بَعْضٍ)** بأن يظهروا إلى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر إلى القواعد التي يصرف أحدهما عن العمل بنسخه أو تخصيصه أو تقييده أو تأويله، فإن ذلك يؤدي إلى القدح في الدين والطعن في الشرع وهو محذور؛ أي: محذور بل يجب عليكم النظر فيه مصحوبًا بتلك القواعد، محكمًا يقوي هذه المعاهد حتى لا يبقى لجاهل أو مبتدع فيه أدنى ريب ولا يرده بعيب.

وحينئذٍ **(فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ)** علماً موافقاً لتلك القواعد **(فَقُولُوا)** به عملاً واعتقاداً **(وَمَا جَهِلْتُمْ)** منه فلم تحيطوا بعلمه **(فَكَلُوهُ)** أي: ردوه وفوضوه معتقدين أن عدم معرفته من سوء فهمكم وعدم علمكم **(إِلَىٰ عَالِمِهِ)** وهو الله تعالى ورسوله، قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩].

وكذا الراسخون في العلم بناء على أن الوقف على العلم في قوله تعالى: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** [آل عمران: ٧] وهو مذهب ابن عباس، وقد سئل عن آيات ظاهرها التنافي، فأجاب عنها منها نفي المسألة يوم القيامة وإثباتها، فنفيها فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعدها وكتمان المشركين حالهم وإفشاؤه فالأول بالسنتهم، والثاني بأيديهم وجوارحهم وخلق الأرض قبل السماء وعكسه، وجواب هذا أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة، ثم خلق السماوات فسواهن في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك، وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض وله ولغيره من الصحابة وتابعيهم أشياء كثيرة.

وحاصلها: إن كل اختلاف أوهمه ظاهر الآيات فهو محمول على محامل بحسب اختلاف الأحوال والأوصاف فتفطن لذلك، وقد سئل ابن عباس يهودي فقال: أتزعمون أن الله كان غفوراً رحيماً فكيف هو اليوم؟! وأجاب عنه بأن الماضي إنما هو التسمية؛ لأن التعلق انقضى، وأما الاتصاف فهو دائم وبأن كان يستعمل مراد الدوام كثيراً، وسئل عن اليوم المقدر بألف سنة والمقدر بخمسين ألف سنة، فقال: لا أدري وأكره أن أقول ما لا أعلم، وفي رواية عنه: «إن الأول أحد أيام السنة التي خلق الله فيها العالم، والثاني يوم القيامة».

قال غيره: كل منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر، وأما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد.

٢٣٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ

أَحْرَفٍ، وَلِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].  
 (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ» حَالُ كَوْنِهِ  
 مُشْتَمَلًا (عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةٍ: «أَحَدٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا»  
 وَمِنْ ثَمَّ نَصَّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا.  
 مِنْهَا: إِنَّهُ مِنَ الْمَشْكَلِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَصْدُقُ لُغَةً عَلَى حَرْفِ  
 الْهَجَاءِ وَعَلَى الْكَلِمَةِ وَعَلَى الْمَعْنَى وَعَلَى الْجِهَةِ وَعَلَى طَرَفِ الشَّيْءِ.  
 وَمِنْهَا: إِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ التَّقْيِيدَ بَعْدَهُ، بَلِ التَّيْسِيرُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّبْعَةِ يَسْتَعْمَلُ  
 لِمَطْلُوقِ الْكَثْرَةِ فِي الْأَحَادِ كَالسَّبْعِينَ فِي الْعِشْرَاتِ وَالسَّبْعِمِائَةِ فِي الْمِائَاتِ وَرَدَّ بِمَا فِي  
 «الصَّحِيحِينَ»: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتَهُ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيُزِيدُنِي، حَتَّى  
 انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي مُسْلِمٍ: «إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَوَدِدْتُ أَنْ أَهُونَ عَلَى أُمَّتِي،  
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «أَنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَن يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ  
 عَن يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ  
 أَحْرَفٍ»<sup>(٤)</sup> فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ حَقِيقَةِ الْعَدِّ وَانْحِصَارِهِ.

وَمِنْهَا: هِيَ سَبْعُ قِرَاءَاتٍ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ كَلِمَةٌ يَقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ إِلَّا الْقَلِيلُ  
 كَعَبْدِ الطَّاعُوتِ ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان (٢٧٦)، والطبراني (٩٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، ومسلم (٨١٩)، وأحمد (٢٧١٧)، وابن جرير في التفسير (١١/١)،  
 والبيهقي (٣٨٠٣)، والطبراني في الأوسط (١٧٩٢)، وفي الصغير (٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأحمد (٢١٢٠٩) وأبو داود (١٤٧٨) والنسائي (٩٣٩) وابن حبان (٧٤٠) وابن  
 أبي شيبة (٣١٧٤٣) وأبو نعيم في مستخرجهم على مسلم (١٨٥٥) والبيهقي (٣٨٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١١٧٠)، وعبد بن حميد (١٦٤)، والنسائي (٩٤١)، وابن حبان (٧٣٧)، والضياء  
 (١١٢٩).



تقرأ بوجه، أو أكثر إلى سبعة ورد بأن فيه ما قرئ على أكثر وبالغ بعضهم في رد هذا القول، فقال: وقد حكى كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبع وهو جهل قبيح. انتهى.

ومنها: هي أوجه يقع فيها التغيرات حصرها الاستغراق سبعة؛ لأنه إما في حركة فقط نحو ولا تضار بالرفع والفتح وكيفية الفعل كبعد وباعد أو النقط كتشرها ونشرها، أو حرف قريب مخرجاً كطرح وطلع، أو تقديم وتأخير كسكرة الموت بالحق، وسكرة الحق بالموت أو زيادة أو نقص نحو الذكر والأنثى أو يبدال كلمة كالعهن والصوف.

وقال ابن الجزري إمام القراء المتأخرين: قد تتبعت صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها، فإذا اختلفها يرجع إلى سبعة أوجه لا يخرج عنها، وذلك إما في حركة فقط كالنحل بأربعة وبحسب بوجهين أو معنى فقط نحو، فتلقى آدم من ربه كلمات برفع آدم ونصب كلمات وعكسه أو في حرف ومعنى لا صورة ك«نبلو» و«نتلو» وعكسه كالصراط والسرائر أو بتغيرهما، نحو فاسعوا فامضوا، أو تقديم وتأخير نحو فيقتلون ويقتلون، أو زيادة ونقص كأوصى ووصى، فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها.

قال: وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والزّوم والإشمام والتحقيق والتسهيل فغير مراد؛ لأن تنوع هذه لا يخرج الكلمة عن أن يكون لفظاً واحداً. انتهى.

ومنها: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقه بالفاظ مختلفة كأقبل وتعال وعلم وعمل، ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء، ويؤيده خبر أحمد بسند جيد أن جبريل قال: يا محمد، أقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: «كَلِّ شَافٍ كَافٍ ما لم يختم آية رحمة بعذاب أو عذاب برحمة»<sup>(١)</sup> نحو قولك: تعالی وأقبل

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٢/١).

وهلم واذهب وأسرع وعجل هذا لفظ الحديث.

وفي رواية له: «أنزل القرآن عليّ سبعة أحرف عليماً حكيمًا غفورًا رحيمًا»<sup>(١)</sup>.  
وفي أخرى له: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابًا أو عذابًا مغفرة»<sup>(٢)</sup>.  
سندها جيد، قال كثيرون من الأئمة: إنما كان ذلك؛ أي: جواز تغيير اللفظ بمرادفه  
رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد؛ لعدم علمهم بالكتابة  
والضبط وإتقان الحفظ، فالقرشي يشق عليه تحقيق الهمزة، واليميني تركه، والأسارى  
فتح حرف المضارع، فلذلك سهّل على كل قبيلة أن تقرأ بلغتها، ثم نسخ بزوال العذر  
وتيسير الكتابة والحفظ.

ومنها: هي سبع لغات مفرقة فيه وعليه أئمة لغويون، وصححه البيهقي وابن  
عطية لمحيي التصريح به عن ابن عباس، ورد بأن لغاته أكثر من سبع، وأجيب بأن  
المراد أفصحها وعليه، فقليل: منها خمس في هوازن واثنان لسائر العرب.

وقيل: بل متفرقة لجميع العرب كل حرف لقبيلة قريش، واليمن وجرحم،  
وهوازن وقضاعة، وتميم وطيّء وبعض هذه أسعد به من بعض وأكثر نصيبًا.  
وقيل: أربع لهوازن وثلاث لقريش.

وقيل: الكمل في بطون قريش لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ  
قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] وقيل: في بطون مضر.

وردت هذه الأقوال كلها بأن عمر أنكر على هشام قراءته حين جره إلى النبي  
ﷺ، ومحال أن ينكر عليه لغته وهما من قبيلة، ولغة واحدة فدل على أن المراد  
بالأحرف السبعة غير اللغات.

ومنها: إنها سبعة أصناف فقليل: أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه،  
وأمثال الخبر والحاكم والبيهقي كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٣) قال الهيثمي (١٥١/٧): رجاله ثقات.

واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجر وأمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال الحديث.

وأجيب بأن قوله: «زاجراً... إلخ» استثناء لا تفسير؛ لأن في رواية: «زاجراً وأمرًا»<sup>(١)</sup> بالنصب؛ أي: ترك على هذه الصفة من الأبواب السبعة، وبتسليم أنه تفسير هو تفسير للإنزال لا للأحرف؛ أي: هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه؛ أي: أنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب؛ أي: غير التوراة والإنجيل، وعلى كل تقدير فهذه السبعة غير السبعة المارة في تلك الأحاديث؛ لأن سياق تلك يأبى حملها على هذه، بل ظاهرها أن الكلمة تقرأ على وجهين فأكثر إلى سبعة يسراً وتهويئاً، والشيء الواحد لا يكون حلالاً حراماً في كلمة واحدة. ومن ثم قال: جمع هذا القول فاسد؛ لأن إجماع المسلمين على أن التوسعة؛ أي: السابق في الأحاديث أنها السبب في نزول القرآن على سبعة أحرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة، وعلى تحريم إبدال آية حكم بأنه مثل والأحاديث السابقة مشيرة إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف.

وبقية الأقوال في هذه المسألة أن قائل كل واحد منها أخذ سبعة معان مما اشتمل عليه القرآن وجعلها تلك السبعة تحكماً، ومن ثم قال بعضهم: أكثرها متداخلة ولا أدري مستندها ولا عن من نقلت ولا لِمَ خص كل منهم هذه السبعة، بما ذكر مع أن جميعها موجود في القرآن، وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة وأكثرها يرده حديث عمر مع هشام في البخاري، فإنهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحكامه إنما اختلفا في قراءة حروفه.

فقال لهما النبي ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»<sup>(٢)</sup> وقال ابن حبان بعد

(١) أخرجه الحاكم (١٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٦)، والنسائي (٩٣٧)، والترمذي (٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح.

حكاية منها: خمسة وثلاثين قولاً، وقوله: إنها لأهل العلم واللغة هذه أقاويل تشبه بعضها بعضاً، وكلها محتملة ويحتمل غيرها. انتهى.

والذي يترجح عندي من تلك الأقوال، أما الأول وأما ما مر عن أكثر العلماء مع ما بني عليه، أن ذلك كان تسهياً ثم نسخ ثم رأيت كلام الإمام ابن جرير الآتي وهو صريح في هذا الثاني.

واعلم أنهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية:

أحدهما: وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين: إنها مشتملة على جميع الأحرف السبعة، فلا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء منها، وقد أجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها أبو بكر، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك.

وثانيهما: وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف وأئمة المسلمين: إنها مشتملة على ما يحتمله رسمها من هذه الأحرف السبعة فقط، جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها ﷺ على جبريل متضمنة له لم يترك حرف منها.

وأجيب عن الأول: بما ذكره ابن جرير أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم ومن خصالمهم فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً، وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة وغير منه، فاتفقوا الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك. انتهى.

وقال ابن التين وغيره: جمع أبو بكر القرآن في صحف، وجمعه عثمان في مصحف واحد، والفرق بين الجمعين أن الأول كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حامله؛ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات وسور على ما وفقهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لِمَا كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تحطئة

بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك المصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرص والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة. انتهى.

والحاصل أن القرآن جمع ثلاث مرات:

الأولى: بحضرة ﷺ فقد صح عن زيد بن ثابت ؓ كُتِبَ عند رسول الله ﷺ يؤلف القرآن في الرقاع؛ أي: يؤلفون ما ينزل من الآيات المفرقة ويجمعونها في سورها بإشارته ﷺ قاله البيهقي، ومن ثم قال الخطابي: كتب القرآن كله في عهده ﷺ لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور.

والثانية: بحضرة أبي بكر لما رأى عمر ذلك، ومن ثم ورد أنه أول من جمعه؛ أي: أشار بجمعه ووافقه أبو بكر فأمر زيد الجمعة فجمعه في صحف كانت عند أبي بكر فعمر فبنته حفصة، ومن ثم صح عن علي - كرم الله وجهه - أول من جمع كتاب الله أبو بكر، وما روي عنه أنه جمعه بفرض صحته فهو منقطع حفظه في صدره.

والثالثة: بحضرة عثمان ؓ مرتباً له على السور.

**(وَلِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا)** أي: من تلك السبعة كذا ذكره شارح، والوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملته؛ لأن الآية ليست من تلك الأحرف على أي قول مما مر فيها، وإنما هي معروضة لها **(ظَهْرٌ وَبَطْنٌ)** جملة اسمية صفة لسبعة، وفي معنى هذا أقوال:

- أحدها: إنك إذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها.
- ثانيها: لابن مسعود ؓ: ما من آية إلا عمل بها قوم، ولها قوم سيعملون بها.
- ثالثها: ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها، ومن الفرق بين التفسير والتأويل.
- رابعها: قال أبو عبيد: وهو أشبهها بالصواب إن ما في قصة عمّن سبق ظاهرها

الإخبار بهلاكهم وباطنها وعظ السامعين، وتحذيرهم من مثل فعلهم فيحل بهم مثل ذلك.

خامسها: ظاهرها معناها الظاهر لأهل العلم الظاهر، وباطنها ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق.

سادسها: ظاهرها التلاوة وباطنها الفهم ونقله ابن أبي حاتم من طريق الضحَّاك عن ابن عباس.

**(وَلِكُلِّ حَدٍّ)** هو لغة الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاف أحدهما بالآخر، وحد الدار ما يتميز به وأريد به هنا كل غامض من معاني تلك الآيات وأحكامها، وهذا هو رابط هذه الجملة المعطوفة على ما قبلها، وتدل على الرواية الآتية: «ولكل حرف حد ولكل حد مطلع».

**(مَطْلَعٌ)** وهو بتشديد الطالعة المصعد، ومكان الإطلاع من موضع عال وهو رؤية الشيء، وأراد به هنا ما يتوصل به إلى معرفته وتوقف على المراد به.

وقيل: كل ما يستحقه القارئ من الثواب والعقاب مطلع يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة.

وقيل: لكل حكم حلال وحرام مطلع؛ أي: إشراف لفاعله على الوعد والوعيد. ونقل ابن سبع عن أبي الدرداء: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوهاً.

وعن ابن مسعود: من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن، قال: وهذا لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر.

وقد قال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف فهم يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً وامتساعاً بالغاً، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل، والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير؛ ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ولا يجوز التهاون في خفض التفسير الظاهر، بل لا بد منه أولاً؛ إذ لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر، ومن ادَّعى فهم أسرار

القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى بلوغ صدر البيت قبل أن يجاوز الباب. انتهى.

ونقل ابن أبي حمزة عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: لو شئت أن أوقر سبعين تعبيراً من تفسير أم القرآن لفعلت، ولا إشكال فيه عند تأمل سعة مجال بيان الحمد وأقسامه وأسبابه وغاياته، والجلالة وما يليق بها من الكمال والتنزيه وشرح جزئياتها، والرد على من خالف في شيء منها، ثم معنى الرب وكيفية تنزيه الله للعالم بالوجوه المختلفة التي لا يحيط بها مخلوق، وشأن العالم وأقسامه وأنواعه وأعداده وهي ألف عالم، أربعمائة في البر وستمائة في البحر، وهكذا على هذا المنوال الذي لا نهاية لعلومه.

وقال التاج ابن عطاء الله في «لطائفه تفسير أهل التصوف لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية»: ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جعلت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وتم إفهام باطنه تفهم عند الآية، والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول ذو جدل ومعارضة: هذا إحالة لكلام الله تعالى وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مراداتها وموضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم. انتهى.

وهو كلام نفيس ويخرج منه الحظ الشنيع من لم يقرأ الظواهر على ظواهرها كقول بعضهم في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] معناه من أذل؛ أي: من الذل ذي؛ أي: النفس تشف من الشفاء، جواب سوغ أمر من الوعي، ولما استفتي شيخ الإسلام السراج البلقيني على هذا القائل أجاب بأنه ملحد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠].

قال ابن عباس: هو أن يوضع الكلام على غير موضعه.

ونقل ابن الصلاح في «فتاويه» أن الواحدي قال: صنّف أبو عبد الرحمن السلمي

حقائق التفسير، فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، ثم قال ابن الصلاح: الظن بمن يوثق به من أهل التصوف؛ أي: كالسلي فإنه من أكابرهم علمًا ومعرفة أنه لم يذكر ذلك تفسيرًا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة، فإن ذلك مذهب الباطنية وإنما ذلك منهم لنظر ما ورد به القرآن، فإن النظر بذلك بالنظر ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والإلباس. انتهى.

وما أشار إليه من الإبهام حق فإن قومًا من عوَّام الصوفية اتخذوا كلماتهم في إشارات التفسير عمدة فيه، معتقدين أن ذلك هو المراد بالآية، ومنكرين على أهل الظاهر تفسيرها بما دل عليه ظواهرها، فوقعوا في اعتقاد الباطنية الكفرة الملحدون لادعائهم أن النصوص ليس المراد بها ظواهرها، بل معان لا يطلع عليها إلا العارف وليس قصدهم بذلك إلا نفي الشريعة رأسًا، قال السعد التفتازاني: وأمَّا ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات إلى دقائق تكشف على أربابها بالسلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر، المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. انتهى. **(رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».)**

وأخرج الفريابي حديث سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل آية ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الديلمي خبر: «القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد»<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفًا: «إن هذا القرآن ليس منه حرف إلا له حد، ولكل حد مطلع»<sup>(٣)</sup> ومعنى قوله: «ولكل حرف حد» أي: منتهى فيما أراد الله من معناه أو في التلاوة الشرعية فلا يزداد عليه ولا ينقص

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/١)، وابن حبان (٧٥)، والطبراني (١٠١٠٧)، وفي الأوسط (٧٧٣)، وأبو يعلى (٥٤٠٣)، والبزار (٢٠٨١).

(٢) تقدم بنحوه في سابقه.

(٣) تقدم في الذي قبله.



منه، وقيل: لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب.

٢٣٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ. وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ» «ال» فيه للعهد الذهني؛ أي: علم الشريعة أو للكمال؛ أي: العلم الكامل الذي لا يعد كاملاً غيره، وأصل العلم إدراك ذات الشيء على ما هو عليه، وهذا يتعدى لمفعول واحد نحو لا تعلمونهم نحن نعلمهم أو الحكم على الشيء، ويتعدى لمفعولين نحو فإن علمتموهن مؤمنات.

(ثَلَاثَةٌ) أي: معرفة ثلاثة (آيَةٌ مُحْكَمَةٌ) إذ معرفتها تستلزم معرفة معاني كتاب الله على ما أريد به أو دل عليه لفظه، وهذا هو التفسير الشامل للتأويل المتوقف على خمسة عشر علماً، كما مر فمعرفتها تستلزم معرفة تلك العلوم، وخص للحكمة الشاملة للنص والظاهر كما مر؛ لأنها أم الكتاب وغيرها من المتشابهة الشامل للمجمل، والمأول محمول عليها ومرجوع في بيانه إليها.

قال بعضهم: العلم يشرف إما يشرف موضوعه أو غايته أو بشدة الحاجة إليه والتفسير وجاز الشرف من هذه الجهات الثلاث؛ لأن موضوعه كلام الله الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة والغرض منه الاعتصام بالعروة الوثقى، والسعادة الحقيقية التي لا تفتنى ولا أشد من الاحتياج إليه؛ لأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجل أو آجل مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى.

(أَوْ) هي هنا مانحة كـ«لو» (سُنَّةٌ قَائِمَةٌ) من قامت السوق إذا نفقت؛ أي: ثابتة

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) والحاكم (٧٩٤٩)، والبيهقي (١١٩٥٢)، والدارقطني (٦٧/٤)، والديلمي (٤١٩٧).

محافظ عليها؛ لأنها بالمحافظة عليها تكون كالنافق الذي يرغب ويتنافس في تحصيله بخلاف المعطلة، فإنها كاسدة لا ينظر إليها دائمة، تحفظ أسانيدنا بمعرفة أسماء الرجال مع الجرح والتعديل وأقسامها من الصحيح وغيره، وما يتعلق بذلك ويحفظ متونها من التغيير والتبديل ويحفظ معانيها بتفهمها واستنباط العلوم الحجة.

منها المتوقفة أيضًا على تلك العلوم الخمسة عشر؛ إذ هي شروط للاجتهاد المتوقف عليه الاستنباط؛ لأن حلها من جوامع كلمه التي اختص بها ﷺ لا سيما حصره علوم الأولين والآخرين في كل من هذه الثلاثة، والاستنباط منها متوقف أيضًا على تلك العلوم الخمسة عشر.

**(أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)** أي: مستقيمة، فمعرفة تلك العلوم أيضًا؛ لأن ذلك يشمل فروض العيون وفروض الكفاية، وتلك العلوم لا يخرج بعلمها عن هذين كما مر بسطه في حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(١)</sup> فإن أريد بالعدالة المستنبطة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس كانت متوقفة تلك العلوم أيضًا، فعلم إيضاح الانحصار في هذه الثلاثة.

**(وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ)** كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات **(فَهُوَ فَضْلٌ)** أي: زيادة على تلك العلوم التي تضمنها كل من الثلاثة، وأما ما قيل: الفصل هنا واحد الفصول وهي التي لا خير فيها مما لا مدخل له في أصل علوم الدين، وما استعاذ ﷺ منه بقوله: «أعوذ بالله من علم لا ينفع»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه: فضولي فهو بعيد، بل لا يصح؛ لأن من

(١) أخرجه ابن عدي (٢٠٢/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٦٥) وابن عساكر (٣٤١/٥٢) وأبو يعلى (٢٨٣٧) والطبراني في الأوسط (٩) وفي الصغير (٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨) والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٧٧٥/٣) والقضاعي (١٧٥) والبخاري (٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب، بل عين كعلم الوقت والقبلة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ).

٢٤٠ - [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُحْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْصُ) أي: لا يذكر القص للناس أو لا يعظمهم (إِلَّا أَمِيرٌ) معنى عالم بلغت مرتبته في العلم مبلغ إمارة الدين؛ لأن أمره حينئذٍ مشتمل، وقوله مقبول وليس يصلح للوعظ إلا من هو كذلك.

(أَوْ مَأْمُورٌ) أي: متعلم قرب من الانتهاء، فأمره العالم بذلك، وذلك؛ لأنه يلي درجة العالم في امتثال أمره وقبول قوله (أَوْ مُحْتَالٌ) أي: متكبر زينت له نفسه الأمانة أنه أهل لهذه المناصب العلية والرئاسة الأبية، ففعلها مستحقراً غيرها زاهياً عليه بشقاء شقه وترهاته؛ أي: لا يصدر القصص أو الوعظ في الغالب إلا عن أحد هؤلاء الثلاثة، بل الأربعة نظراً للرواية الآتية التي فيها ضم المرائي إليهم، وإن كان صدوره من الأولين فيه غاية المدحة لهما، وعن الثالث والرابع فيه غاية النسبة إليهما كما أشعر بذلك مقابلة الأولين بالآخرين.

ويصح أن يراد بالقص: الخطبة بالأمير والمأمور حقيقتهما؛ أي: لا تخطب للناس في نحو الجُمع والأعياد إلا أمير محلهم، أو من أمره ذلك الأمير أو من فوقه ممن له ولاية ذلك؛ لأن منصب الخطابة منوط بالولاية ونوابهم أو مرآة أو محتال متكبر بذلك، وأن يراد به مع ذلك ما يشمل الوعظ ويكون فيه إشارة إلى أن هذا المنصب مفوض إلى رأي متولي أمور الناس، فإمّا يباشره بنفسه إن تأهل له، وإلا أذن لمن رآه أهلاً للكلام على الناس بأن يشتهر عنه العلم والديانة وحسن الخلق وصلاح العقيدة وعدم التطلع لما بأيدي الناس وخيرته التامة بما يصلحهم ويناسب حالهم من الترغيب تارة والترهيب أخرى، ومن تحديثهم بما يفهمونه ولا ينكرونه، وإلى أن من فعل ذلك من

غير أن يكون أميرًا ولا مأمورًا ولم يتعين عليه هداية الناس وتعليمهم، فهو إمَّا مرأٍ وإمَّا متكبر غالبًا.

فعلى الناظر في مصالح المسلمين البحث عن أحواله باطنًا وظاهرًا، فإن رآها صالحة أقره وإلا منعه ولا يصح أن يكون خبرًا بمعنى النهي؛ لئلا يلزم عليه أمر المرأى والمحتال بذلك.

(تنبيه):

إنما يحمد الوعظ إن سلم عن حكاية الأحاديث الموضوعية ونحوهما مما ألحق بها، كالأحاديث الشديدة الضعف، ومن الموضوع في ذلك الحديث الطويل الذي في فضائل السور المذكور في تفسير الواحدي ومن تبعه كالكشاف والبيضاوي، فقد بين الأئمة أنه كذب موضوع، وأن واضعه اعترف بذلك، وأنه شيخ جماعة متصوفة قيل له: من حدثك بهذا عن رسول الله ﷺ قال: لم يحدثني به أحد ولكني رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إليه.

وإنما يحمد القص إن سلم من ذكر القصص الكاذبة على الأنبياء وأتباعهم ونحو ذلك، مما اشتمل عليه كتب نحو قصص الأنبياء والمغازي، ومن ثم قال أحمد بن حنبل: وناهيك به إمامة وجلالة ثلاثة كتب لا أصل لها «المغازي» و«الملاحم» و«التفسير».

قال المحققون من أصحابه: الغالب أنه ليس له أسانيد صحاح متصلة؛ أي: وما صح من ذلك قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤١ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ مُرَأٍ أَوْ مُخْتَالٍ»].

(وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ مُرَأٍ أَوْ مُخْتَالٍ»).

٢٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ

إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْتِيَ) بضم أوله؛ أي: من أفناه**  
إنسان عن شيء من أحوال دينه **(بغير علمٍ)** لذلك المفتي بما أفناه به **(كَانَ إِثْمُهُ)** الذي  
ارتكبه؛ لأن الفرض أنه عمل بتلك الفتوى الباطلة؛ أي: كان مثل إثمه لو فرض أنه  
آثم بأن يكون عالمًا ببطلان ما أفناه به أو بكونه غير أهل للإفتاء.

ثم أخذ بقوله: **(عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)** لتقصيره بخوضه فيما لا علم له به، ومن ثم قال  
السلف: «من أخطأ العالم «لا أدري» فقد أصيبت مقاتله» أي: سئل عما لا يعلمه، فلم  
يجب بلا أدري، بل بادر إلى الجواب فقد أوجب لنفسه الهلاك الفظيع والعار الشنيع،  
ويصح فتح أوله فأفتاه الثاني بمعنى: استفتاه؛ أي: من أفتى غيره بغير علم كان إثم ذلك  
المفتي؛ أي: مثل إثمه على من استفتاه مع علمه بعدم علمه؛ لأنه الذي ألجأه إلى  
الإفتاء بالباطل وورطه فيه، وحينئذٍ ففيه غاية التحذير لمريد الاستفتاء ألا يستفتي  
إلا من اشتهر علمه ودينه وإلا كان سببًا لقول الناس على الله فيكون عليه مثل  
إثمهم.

**(وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحِيهِ بِأَمْرٍ)** استشاره فيه أيفعله أو لا؟ فقال له: افعله مثلاً، أم  
لم يستشيره كأن قال له ابتداء: افعل كذا **(يَعْلَمُ)** المراد هنا ما يشمل الظن كما هو  
ظاهر **(أَنَّ الرُّشْدَ)** أي: الخير أو الصلاح **(فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ)** وغشه فيدخل في عموم  
قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «من غش»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «غشنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (٣٥٠) وقال: احتج الشيخان برواياته. والبيهقي (٢٠١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وأبْنُ ماجه (٢٢٢٤)، والحاكم (٢١٥٣) وقال: صحيح  
على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١)، وأبْنُ ماجه (٢٥٧٥)، والبخاري في الأدب (١٢٨٠).

وفي أخرى: «غش المسلمين فليس منا»<sup>(١)</sup> أي: من أهل طريقتنا.

ويصح أن يراد: ليس من أهل ملتنا إن استحل الغش بسائر صورته وعبر بـ«خانه» لأن المستشار مؤتمن كما في الحديث، وسببه أنه أودعه سره ورضي قوله فكان ذلك أمانة عنده، فمتى لم يشر بما يعلم الصلاح فيه كان خائناً في وديعته فعليه إثم الخائن لله ولرسوله، وخرج بيعلم ما لو لم يعلم ذلك بأن أخبره بالصلاح في ظنه، فكان غيره فلا حرج عليه لعذره ببذله النصيحة فيما ليس مقصراً فيه، ومن ثم لو قصر بأن تجاسر على ما لا خيرة له به فأشار بشيء منه كان عليه إثم الخائن أيضاً.

واستفيد من مفهوم الحديث أن من أشار بما يعلم الصلاح فيه فقد نصح غيره وأحسن إليه فيكون له أجر المحسنين، وقد قال أئمتنا: يجب على كل من رأى إنساناً يريد فعل شيء كشراء وتزويج ومخالطة وقراءة على شيخ، وهو يعلم فيه عيباً دينياً أو دنيوياً يجب عليه أن يخبر به تعريضاً أولاً، فإن لم يكف فتصريحاً مقتصرًا على ما لا بد منه؛ لأنه أبيع لضرورة فليتقدر بقدر الضرورة كأكل لحم الميتة للمضطر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

٢٤٣ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ].

**(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ)** جمع أغلوطة

كأحدوثة، وهي الدقيقة الغامضة التي لا يهتدى إليها من أول وهلة، وسبب النهي عنها أن ذلك إنما يقع غالباً لامتحان الغير وبيان فضيحته بين العلماء أو العوام؛ ليضحكوا عليه ويسخروا منه، وهذا شديد التحريم على أنه كثيراً ما يتولد عنه شر وفتنة إلى ما لا نهاية له، وهذا كله لا حاجة تدعو إليه.

أمّا إذا دعت إليه حاجة فلا محذور فيه كأن ظهر من يدعي سعة باع في العلم

(١) أخرجه الطبراني (٩٢١)، وأبو يعلى (٩٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والطبراني (١٦٢٨٠).

فلا بأس لم يجهل حاله أن يلقي عليه بلطف ما يعرف به مرتبته، ومن ثم مازال العلماء يمتحنون تلامذتهم ويلقون عليهم المسائل ليختبروا ما عندهم ويظهر لهم مراتبهم، كما كان ﷺ يفعل ذلك بأصحابه كثيرًا كسؤاله لهم أن يخبره عن الشجرة التي لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم فسكتوا حتى أعلمهم بها، إلا ابن عمر فإنه انقذ عنده حقيقتها لكنه ترك ذكره استحياء لصغر سنه، فقال له أبوه لو ذكرته لكان أحب إلي من كذا؛ أي: لكونه سببًا للحظة ﷺ له بأمر يناسب تمييزه بفهمه على نظر أبيه من أكابر الصحابة (رواه أبو داود).

٢٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ») أي: مسائل قسمة الموارث لرواية مصرحة بذلك، فاندفع ما قيل لا دليل على ذلك، ويصح أن يراد هنا ما يقابل النوافل وجوز أن يراد بها طرائقه ﷺ المشتملة على الأوامر والنواهي وغيرهما لمقابلتهما بالقرآن؛ أي: تعلموا السنة والقرآن (و) تعلموا (القرآن) أي: حفظًا؛ لأنه فرض كفاية على الأمة بحيث يبقى فيهم دائمًا من حفاظه من يحصل به التواتر، وتفسيرًا فقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات وأجل العلوم الثلاثة الشرعية كما مر.

وأخرج جمع عن جماعة من الصحابة والتابعين أن الحكمة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] هي معرفة علوم القرآن أو قراءته والفكر فيه. وعنه ﷺ: «إن الحكمة القرآن»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: يعني؛ تفسيره فإنه قد قرأه البر والفاجر، وأبو عبيد عن الحسن: ما «أنزل الله آية إلا وهو يجب أن يعلم فيما أنزلت، وما أراد بها» وأبو ذر الهروي عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) وقال: فيه اضطراب. وابن عدي (٢٤٩/٦).

(٢) ذكره ابن كثير عن ابن عباس (٧٠٠/١).

ابن عباس: «الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالأعرابي يهدّ الشعر هذا» والبيهقي وغيره حديث: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»<sup>(١)</sup>.

وابن الأنباري عن الصديق رضي الله عنه لأن أعرب آية أحب إلي من أن أحفظ آية، وابن الأنباري عن عمر رضي الله عنه: «من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد»<sup>(٢)</sup>.

قال غير واحد والمراد بالإعراب هنا: البيان والتفسير؛ لأن إطلاقه على معناه النحوي حادث على أنهم يعرفونه بالسليقة فلا يحتاجون بالترغيب فيه، ومرآناً في شرح آية محكمة ما له تعلق بذلك، ثم حث رضي الله عنه على تعلم القرآن والسنة مشيراً إلى أنه نعي إليه أجله **(فَإِنِّي أَمْرٌ مَّقْبُوضٌ)** أي: سأقبض عن قرب فاعتنوا العلم ذينك فإنهما لا يؤخذان إلا عني وبيانهما لا يعرف إلا مني نصّاً واستنباطاً، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: ما تحتاجون إليه من التكليف والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد، وفي تعقيب هذا بما بعده غاية المناسبة لما بينهما من تمام الارتباط والتقارب في المعنى المراد من الحث على اغتنام العلم قبل موته **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

٢٤٥ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَّانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ فِيهِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)**

أي: نظر به رافعاً له إليها تحير واستغرب لمفاجأته، لما أعلمه من قرب وفاته وما يقع بعده من تلك الفتن التي تطرأ على الدين وأهله حتى لا يبقى منه إلا اسمه.

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٥)، والدارمي (٢٩٤).



(ثُمَّ) بعد استدامته ذلك الرفع مدة لشدة هوله وعظيم وقعه (قَالَ: هَذَا) الزمن الذي ستقع وفاتي فيه (أَوَّانٌ يُخْتَلَسُ) صفة أو أن ينزع، وفيه استعارة بالكناية سفهاً استعارة ترشيحية (الْعِلْمُ) السماوي (فِيهِ مِنْ) بين (النَّاسِ حَتَّى) للغاية (لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ) يستنزله بسؤالهم.

ويصح أن يراد هذا الزمن الذي ستقع تلك الفتن فيه، أو أن تنزع العلوم الشرعية فيه من الناس بموت أهلها لما مر في الفصل الأول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً... إلى آخره»<sup>(١)</sup> ثم لا يزال يرفع شيئاً فشيئاً بموت أهله شيئاً فشيئاً حتى يفنى أهله فيصير من عداهم لا يقدرون منه على شيء يتعلمونه أو يستفادونه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رَوَايَةٌ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعَمْرِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رَوَايَةٌ) تمييز؛ أي: رافعاً ذلك إلى النبي ﷺ لا موقوفاً عليه على أنه لو كان موقوفاً عليه لكان له حكم المرفوع، فإن هذا لما فيه من الإخبار بالغيب لا يقال من قبيل الرأي (يُوشِكُ) أن يقرب (أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ) أي: يسرون سيراً خشناً، وإنما كئى عنه بذلك؛ لأن مريده يضرب على أكباد مركوبه بالرجل ضرباً محكماً لا تؤثر فيه شدة السير أو؛ لأن سرعة السير والإدلاج وبُعد الشقة توجب قطع أكباد الإبل من شدة التعب والعطش حتى يصير كأنما ضُربت أكبادها، وفي ذلك كله تنبيه على أن طلبه العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً؛ لأن الجد في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٠٣)، وابن عدي (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وقال: حسن. والحاكم (٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٦٨١) وقال: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

طلب الشيء إنما يكون على قدر عده للمطلوب وشدة الحرص عليه.

**(يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ)** المعهودة شرعًا، وهو علم الدين الشامل للتفسير والحديث والفقهاء **(فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ)** بذلك **(مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وذكر **(فِي «جَامِعِهِ»)** تفسيره وهو **(قَالَ)** سفيان **(ابْنُ عُيَيْنَةَ)** رضي الله عنه وناهيك به جلالته وإمامته **(إِنَّهُ)** أي: المذكور في هذا الحديث المراد به: **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** الأصبجي، فإنه في زمنه لم يكن بالمدينة التي هي دار العلم في تلك الأزمنة ومحط رحال طلبته لضربهم أكباد مطيهم إليها لأخذه عن أهلها.

**(وَمِثْلُهُ)** أي: هذا القول أنه مالك مذكور **(عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ)** سفيان **(ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ)** أي: المراد في هذا الحديث **(الْعُمَرِيُّ)** نسبة لجدّه عمر بن الخطاب [...] <sup>(١)</sup> المجمع على جلالته دينًا وزهدًا وعلما **(وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)** أحد فقهاء المدينة وأعلامهم.

سمع الزهري وابن المنكدر وابن دينار وحميد الطويل وهشام بن عروة ولا تخالف بين قولي سفيان المذكورين؛ لأن كلا من الرجلين كان عالم المدينة فلا يوجد أعلم منه.

وقال عن ابن عيينة: اسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، والقول: بأنه عمر بن عبد العزيز مردود بأنه من أهل الشام لا المدينة؛ أي: لم يشتهر فيها بعلم يقصد لأجله.

٢٤٧ - [وَعَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(وَعَنْهُ)** رواية أخرى هي قوله: **(فِيمَا أَعْلَمُ)** بضم الميم؛ أي: في حمله ما أعلم،

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والبيهقي في المعرفة (٤٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم (٨٥٩٢)، والخطيب (٦١/٢)، والدليمي (٥٣٢).

ويجوز فتحها ماضيًا من الإعلام حكاية عن أخباره (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) من واحد أو جماعة بأن يكون عند انقضاء المائة هو القائم بالأمر المشار إليه فيه، المتميز فيه على بقية أهل ذلك الفن من الفقه الذي هو أهم العلوم نفعًا للأمم.

ومن ثم خص جمع الحديث بالفقهاء ثم عيّن القائم بالفقه في ذلك الزمن من مذهبه أو من التفسير أو الحديث أو القرآن أو الوعظ أو المعرفة والتربية، أو آلة من آلات العلوم الشرعية أو من الإمامة العظمى والقضاء والإمارة، فإن انتفاع الأمة متوقف على جميع هؤلاء، فكل من وجد منهم في ذلك آتته مَنْ بتلك الشهرة كان مجدد الدين بحفظ قواعده وضبط أصوله وأدلته وقوانين السياسات، ونشر العدل المتوقف ظهور الدين عليهما وبالحث على التقوى ولزوم الزهد في الدنيا.

وقد عينوا في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز من أول الأمر، والباقر والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر ؓ والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأهل طبقة هؤلاء من الفقهاء، وعبد الله بن كثير من القراء، والزهري وأهل طبقته من المحدثين، وفي رأس المائة الثانية المأمون من أول الأمر والشافعي وأشهب المالكي واللؤلؤي الحنفي من الفقهاء، ويحيى بن معين من المحدثين ومعروف الكرخي من الزهاد.

وهكذا عينوا في كل رأس مائة من هو قائم بتلك الفنون إلى زمننا، ففي رأس الثالثة من أئمتنا ابن شريح، والرابعة أبو حامد الإسفراييني، والخامسة الغزالي، والسادسة ابن دقيق العيد، والسابعة السبكي، والثامنة البلقيني، والتاسعة شيخنا شيخ الإسلام يحيى أبو زكريا الأنصاري، وجماعة معه من أهل طبقته (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤٨ - [وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ

الْجَاهِلِينَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ [...] وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَأِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

**(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ) العظیم البالغ الغاية في الشرف، كما أفادته الإشارة إليه، وهو علم الدين، التفسير والحديث والفقہ (مِنْ كُلِّ حَلْفٍ) صالح مستمر التجدد والتعاقب إلى قرب قيام الساعة، كما أفاد ذلك حديث: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»<sup>(٢)</sup> سموا خلفاء؛ لأنهم خلفوا من سبقهم في القيام بما كانوا عليه من الخير.**

**(عُدُولُهُ) أي: أكابره ومقدموه الذين زادت شهرتهم بالخير والعلم؛ أي: يقومون بنشره وحفظه وتعظيمه وما ينبغي له من الحقوق ويصح كون «من» بيانية، ففيه تجريد العدول من الخلف مع أنهم هم نظير «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» [آل عمران: ١٠٤] وعلى كلِّ ففيه غاية التعظيم لشأنهم والتفخيم لأمرهم **(يَنْفُونَ عَنْهُ) حال أو استئناف ورجح كأنه قيل: لِمَ خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية؟ فأجيب بأنهم ينفون عن مشارع الشريعة، وموارد متون أدلتها المنيفة (تَحْرِيفٌ) أي: تبديل وتغيير (الغَالِينَ) في الدين؛ أي: المتجاوزين لحدوده المتجاسرين على فتك حرمة بما غيره من الأحكام والأدلة وأسانيدها **(وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ) من أهل البدع والخروج عن الحق؛ أي: نسبتهم نفوسهم إلى أهل الحق زاعمين أنهم من جملتهم؛ ليروح كذبهم ولا يخفى عيبتهم.******

**(وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) للمتشابه من الكتاب والسنة بالتأويل الباطلة الموافقة لآرائهم الفاسدة وبدعهم الباطلة قال تعالى: ﴿قَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٧٠٠)، وابن عساكر (٣٨)، والعقيلي (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩) وقال: حسن صحيح. وأبْنُ ماجه (١٠).

[آل عمران: ٧].

وفي هذا الحديث بيان شرف العلم وفوائده العلية والتعريض باليهود في تحريفهم وتبديلهم التوراة وتأويلها بالباطل ومدح أهله، وإعانة الله هذه الأمة المرحومة بهم لا سيما المحدثين والأصوليين، ومن ثم قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض المحدثين.

وقال الحاكم: لولا حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد المبتدعة من قلب الأسانيد ووضع الأحاديث؛ أي: مع إدراجها في سلك الصحاح.

**(رَوَاهُ)** بيض له في نسخة البيهقي في كتابه «المدخل» من حديث بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العَدْرِيِّ **(وَسَنَدُكُرُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَأِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيْمُمِ).**

### (الفصل الثالث)

٢٤٩ - [عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُخَيَّ بِهَ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ [التَّيْبِينِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ]»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

**(عَنِ الْحَسَنِ)** البصري **(مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ)** حال من المفعول؛ أي: من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم تعلمًا أو تعليمًا ونشرًا له.

**(لِيُخَيَّ بِهَ الْإِسْلَامَ)** أي: ما اندرس من قواعده وأحكامه ببيانها ودعاية الناس إليها، ونظير التصدير بالجمله الحالية لإفادة نظير ذلك الدوام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أي: داوموا على حالة الإسلام حتى تموتوا عليها **(فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْبِينِ دَرَجَةٌ)** لأنه بدوام ذلك الطلب للعلة المذكورة يكون من جملة

(١) في المخطوط: «فبينه وبين الجنة درجة واحدة».

(٢) أخرجه الدارمي (٣٦٢)، وابن عساكر (٦١/٥١).

عدل وارثيهم، الذين جمعوا بين كمال العلم والعبادة والأخلاق كالتنزه عن شوائب الشبه والهوى، ودوام الدعاية إلى الله تعالى فلم يفهم إلا درجة الوحي والسهولة.

**(وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ)** أكد به؛ لأن الدرجة تكون للجنس وللوحدة، وعلى أنها للوحدة يحتمل أن تنكيرها للتعظيم والتفخيم فأزال به ذلك الإيهام المفوت للمقصود من الدلالة على مزيد قرب منزلته من منزلهم **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)**.

٢٥٠ - [وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَحَدُهُمَا: كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْحَيْرَ، وَالْآخَرَ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْحَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا: كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْحَيْرَ) أي:** يقتصر على فعل الفرائض ويصرف بقية زمنه للعلم تدريسيًا أو تأليفيًا أو نحوهما **(وَالْآخَرَ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ) أي:** يديم صوم النهار وقيام الليل **(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟)** لتعارض فضيلتهما ببدئ الرأي لما في الأول من النفع المتعدي وعمومه، والثاني في الحد في مهمات العبادة المحصلة لصفة العدالة في أصل العلم بما لا بد منه، لكن الأول زاد علمه ونفعه، والثاني زادت عبادته وحده؛ إذ لا يتوهم التفاؤل بينهما إلا حينئذٍ للعلم الضروري بأن العالم أفضل من الجاهل، وبأن العدل أفضل من الفاسق.

**(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** مجيبًا عن ذلك السؤال مطنبًا في الجواب المكتفي فيه بالأول أو العالم زيادة في تعظيم شأن العالم، وتقديره في ذهن السامع **(فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ)** البالغ الغاية في العظمة وتقررها في الأذهان حتى صارت كالأمر الحسية التي

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٩).

لا تحفى على أحد، ويشار إليها بالأصابع **(الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ)** لم يشر إليه إيماء إلى عدم ذلك التقرر فيه، وأنه كالشيء المنسي **(الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَقَضِيٍّ عَلَى أَدْنَاكُمْ)** أي: التفاوت بين فضليهما عظيم لا يقدر قدره كالتفاوت بين درجتي، ودرجة أدناكم علماً وعبادة **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)**.

٢٥١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ نَفَعَ النَّاسَ، وَإِنْ اسْتُعْفِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

**(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعَمَ الرَّجُلُ)** الكامل في صفات الرجولية **(الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ)** أي: الذي فقه في دين الله حتى كمل في معرفة الحكاية الاجتهادية عن أدلتها التفصيلية، وتحلى بالكمالات العملية والأخلاق الزكية، وتحلى عن كل سفاسف من الحظوظ النفسانية والأعراض الدنيوية.

وفيه إشارة إلى أنه لا كمال لغير فقه، وإلى أن الفقه هو الكمال كله، ثم استأنف ببيان بعض أسباب مدحه فقال: **(إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ)** في أحكام الدين المتوقفة عليه، والتي لا يتأهل للكلام فيها غيره **(نَفَعَ النَّاسَ)** بإبداء تلك الأحكام إليهم العالم العام نفعها، ومعلوم أن ذلك الاحتياج كثير تكرر من فروع الفقه ما لا يستغني أحد عنه في كل حال، فيكون نفع الفقيه للناس كذلك، بل هو دائم النفع لهم؛ لأن سعيه فيما عدا نحو المكتوبات، إنما هو فيما يصلحهم وينفعهم لو احتاجوا إليه.

ومن ثم قيل: لا أكرم من الفقهاء؛ لأن أحدهم يعني ماله وشبابه ونومه في نفع الناس من غير أخذ مقابل منهم، بل كثيراً ما يكون من البذل لهم.

قال بعض المحققين: وغاية الصوفي المحقق أن يظهر له كرامة أو كرامات فيفتخر بها هو وجماعة الدهر، والفقهاء يظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٠٣/٤٥).

أبواب تلك الأحكام العلية، والهامة فيها ما لم يسبقه غيره إليه فيفيد منها ما لا يحصى. **(وإن استغني عنه)** في نادر من الأوقات **(أغنى نفسه)** عنهم فلا يلتفت إليهم، ولا يعول عليهم في حال من الأحوال إيثارًا للباقي على الفاني وتحقيقًا لما منحه من الإخلاص لله في قوله وفعله، وفي مقابله يقع ما عنى بيان من يد كماله، وعموم نفسه لإفادته أنه كما نفع الناس أغناهم بسد خللتهم، وكما أغنى نفسه نفعها ففطنها عن مظانّ الريب والرياء **(رواه رزين)**.

٢٥٢ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبَيَّتْ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمَلِّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصَتَ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَبِئْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ عِكْرِمَةَ)** مولى ابن عباس وروايته **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ)** له: **(حَدَّثَ النَّاسَ)** بالعلوم الشرعية **(كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً)** ليكونوا حينئذٍ على غاية من الاشتهاه لسماع العلم وقبوله، فيكون عندهم أرسخ وأوضح **(فَإِنْ أُبَيَّتْ)** الاقتصار على مرة في الجمعة لما عندك من الشوق إلى إفادة العلم ونفع الناس **(فَمَرَّتَيْنِ)** اقتصر عليهما في الجمعة فإنهما لا يؤثران ملاً غالباً **(فَإِنْ كَثُرَتْ)** أي: أردت الإكثار **(فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أفعالها في الجمعة، وإن أردت إلى ملل لضعفه فلا ينظر إليه.

**(وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ)** بالإكثار على الثلاث في كل جمعة **(هَذَا الْقُرْآنَ)** العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه ودوام دراسته والفكر فيه؛ أي: إذا كان الإكثار يوجب الملل عما هذه أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعها **(وَلَا أَلْفَيْتَكَ)** أي: لا أرينك؛ أي: لا يكن

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٧).



بحسب أجلك في حالة لا تليق بالعلماء وهي أنك **(تَأْتِي الْقَوْمَ)** أي: والحال أنهم مشغولون عنك.

**(فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ)** المتعلق بدنياهم وأحوالهم **(فَتَقُصَّ عَلَيْهِمْ)** عطف على «تأتي» عليهم قصصًا من وعظ أو علم **(فَتَقَطَّعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ)** الذين هم فيه؛ لأنهم ينصتون إليك ولا بد لك أن تكون عن داعية وشوق لما تلقيه عليهم، بل عن إنصات له وتشويق منك عظيم، إذا ألجأتهم إلى ما لا يريدونه.

**(فَتَمِلَّهُمْ)** بالنصب جوابًا للنهي، فلا يفيدهم من حديثك شيء، بل يوجب لهم النفرة عنك والبعد منك حتى إذا رأوك تفرقوا عنك، فينقلب ما أردته من نفعك ضررًا عظيمًا عليك بضياح علمك؛ إذ لا يرى له قائلًا وعليهم بفوات نفعهم وهدايتهم **(وَلَكِنْ)** إذا أتيتهم ووجدتهم في حديثهم وسنح لك أن تجلس إليهم فاجلس.

**(أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ)** فإنك تحدثهم، وظهر لك أن أمرهم عن رغبة إلى سماع ما عندك وتعلمه لا عن حياء منك **(فَحَدَّثَهُمْ وَهُمْ)** والحال أنهم **(يَشْتَهُونَهُ)** فما دمت بفهم مفهم الشهوة لما عندك فألقه عليهم، وإلا فأمسك؛ لئلا تضرهم وتضر نفسك كما تقرر **(فَأَنْظِرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ)** الناشئ عن تكلف وتمشدد وتفاسح **(فَأَجْتَنِبُهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ)** أي: عرفت منهم أنهم كانوا **(لَا يَفْعَلُونَهُ)** لأنه دأب الكهان والمتشدين في محاوراتهم.

ومن ثم أنكر ﷺ على ما فعله بقوله: «وأسجع كسجع الكهان»<sup>(١)</sup> والتسجع إمّا سجع بلا تكلف فيه وجه فلا محذور فيه، ومن ثم جاء في الفواصل القرآنية على غاية من البلاغة وعدم القصد؛ لأنك بين ما أنت تجدها متطابقة على ما يبهر العقل من ذلك، وإذا هي تعدت إلى أسلوب آخر ثم عادت ثم تغيرت وهكذا **(رَوَاةُ الْبَحَارِيِّ)**.

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١٢٥/٢٧).

٢٥٣ - [وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَادْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ) الشرعي أو آله من آله (فَادْرَكَهُ) أي: أحاط به على ما ينبغي؛ إذ الإدراك بلوغ أقصى الشيء (كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ) أي: نصيبان عظيمان (مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ) على تعلمه، وبذلك جهده فيه، ونظير ذلك الخبر الصحيح إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإن قلت: ثم استحق المدرك الأجر الثاني، قلت: الظاهر أنه بتهيئه واستعداده نفع المسلمين، كما أنه في المجتهد على إصابته الحق، والأول فيهما على تعلمه واجتهاده (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّفُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ مِمَّا] من فيه تبعيضية وزعم الشارح امتناعها لمنافاتها الحصر السابق في حديث: «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاثة»<sup>(٤)</sup> يرد بما قدمته ثم أن الحصر فيه إضافي، ووصول الدعاء والصدقة من الغير إليه إجمالًا ليس مما نحن فيه؛ لأنه ليس من عمله.

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (١٤٣٢)، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٣٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٧)، والدارمي (٥٧٠).

والكلام هنا وثم فيما هو من عمله **(يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا)** شرعيًّا أو آلة له **(عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ)** كأنه عطف مرادف أو أعم **(وَوَلَدًا صَالِحًا)** أي: مسلمًا كما مر **(تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ)** قيل: وهو وما بعده من أقسام الصدقة الحجازية في ذاك الخبر، فلا زيادة على الثلاثة التي فيه. انتهى.

وإنما يتم إن كان المراد بتوريث المصحف: التصديق به، وهو بعيد لا يعطيه لفظ ورثه بوجه، وإنما الذي يعطيه حصول ثواب الانتفاع منه لمن كتبه ثم مات عنه، وإن كان على تلك ورثته أو انتقل لغيرهم؛ لأنه كان سببًا في كل انتفاع نفع به مادام موجودًا، وكذا يقال فيما يأتي أن من ذلك غراسًا غرسه؛ أي: وإن لم يتصدق به بأن ورث عنه، وكذا أجر النهر وحفر البئر في ملكه **(أَوْ مَسْجِدًا بِنَاءً)** هذا من أمثال الصدقة الجارية، فذكره لمن يريد الاعتناء به والترغيب فيه لكثرة ثوابه.

**(أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ)** أي: لنزول المسافرين فيه وإيوائهم من المخاوف **(بِنَاءً، أَوْ نَهْرًا أَجْرًا، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ)** قدمها؛ لأنها فيها فضل منها في المرض كما صرح به ما في الحديث أن أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان: كذا **(وَحَيَاتِهِ)** ولو في مرضه قالوا وبمعنى: أو **(تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)** قيل: للصدقة في إحدى هاتين الحالتين مفيد ما أفاده قيد جارية في القيد السابق من أن شرط ذلك أن تبقى عين المتصدق به بعد موته.

ومن ثم مر أن العلماء حملوا ذلك على الوقف، أمَّا من تصدق بشيء صدقة تقتضي الملك فإن أبلغه المتصدق عليه في حياة المصدق، فهذا لا يلحقه منه شيء بعد موته لانقطاع ثوابه بتلفه، وإن لم يتلفه بأن نفي ينتفع به المصدق عليه بعد موته لانقطاع ثوابه ما بقي ولو بعد موته، وإن كان قضية حمل العلماء للصدقة الجارية على الوقف خلافه **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**

وفي رواية: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علم علمًا أو

أجرى نهرًا أو حفر بئرًا أو غرس نخلاً أو بنى مسجدًا أو ترك ولدًا يستغفر له من بعد موته أو ورث مصحفًا»<sup>(١)</sup>.

٢٥٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتِيهِ أَتَبَّتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَفَضَّلُ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ، وَمَلَائِكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ) حال مبين أن الأصل سمعت قول النبي ﷺ وإنما أخرج لقيد الإجمال، ثم البيان الأوقع في النفس لا مفعول ثان لسمعت لفقد شرط فقُدِّمها له هنا على ما في ذلك، مما بينته في أوائل «شرح شمائل الترمذي».

(إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) أي: تعاطى سببًا من أسباب طلبه (سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ) فلا يرى من حين قيامه من قبره إلى دخوله الجنة إلا ما هو سهل عليه، وهذه فائدة عظيمة وثواب جليل؛ إذ لا أصعب من ذلك اليوم ولا أشد منه حرًا، ووجه المجازاة بذلك فيما يظهر، والله أعلم أن العلم طريق لكل خير فسالك طريقه كأنه سالك طريق الجنة فجوزي بتسهيل طريقها جزاء ووقارًا.

(وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتِيهِ) أي: عينيه أعميته سميت بذلك؛ لأن كل ما يكرم عليه كريمك وكريميتك (أَتَبَّتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ) منصوب بنزع الخافض أو ضمن لأثبت أعطيت (وَفَضَّلُ) أي: زيادة واجتهاد بإفناء الزمن والبدن (فِي) تحصيل (عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ) زيادة واجتهاد كذلك (فِي عِبَادَةٍ) أخرى غير العلم، لما مر من عظيم فضل العلم على بقية أنواع العبادات، ومن ثم صح أن يقال: تنكير فضل الأول للتعليل، والثاني للتكثير؛ أي: فضل قليل في علم خير من فضل كثير في عبادة.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٩)، والديلمي (٣٤٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥١١).

ومر أنه لا يعتد بالعبادة إلا إذا كانت على قوانين العلم، فخير إن كانت للتفضيل وجب تقييد العبادة بالناشئة عن علم فاعلها؛ ليفيد أن فضل قليلها من عالم أو طالب علم أفضل في علم خير من فضله، وإن كثر في عبادة أخرى، وإن كانت لأصل الفعل لم يحتاج لتقييد العبادة لإفادة خبر حينئذ أن الخير في الأول، ولا خير في الثاني أصلاً.

**(وملاك)** بكسر الميم وفتحها؛ أي: إكمال وإحكام **(الدين)** مقتضى السياق العلم والعمل فعبر به عنهما تنبيهاً على تلازمهما، وأنه لا يمكن شرعاً مفارقتهما **(الورع)** أي: تجنب الشبهات خوفاً من الله تعالى، وقد يطلق على الزهد، وهو أحد أقل الكفاية من الحلال وترك ما لا يحتاج إليه منه فضلاً عن الشبه، والظاهر أنه ليس مراداً هنا **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٥٦ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ)** أي: التفاوض فيه بين النظر أو الشيخ وتلامذته ويلحق بذلك كتابته أو تفهمه، وإن كان وحده لوجود المعنى المراد من التدارس، وهو إحياء طرق العلم والتهيؤ لنشره **(ساعة من الليل خير من إحيائها)** أي: تلك الساعة بالصلاة التي بها حياة النفوس، واستدرار ما عند الله: «مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم قال تعالى في حق المجتهد: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وإذا كان هذا ثواب التهجد المفضول فما ظنك بثواب العلم الفاضل، وفي إثبات الإحياء ليل المشبه بميت لا نفع فيه استعارة بالكناية يتبعها

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٢٨)، والبخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧) وقال: حسن

استعارة تخيلية (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرْعَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ) أي: حلقتين (فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ) أفرد ضميرهما باعتبار لفظهما ثم جمعه باعتبار معناهما من القوم أو الجماعة فقال: (أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرْعَبُونَ إِلَيْهِ) في أن يعطيهم من خزائن فضله ما تقر به عيونهم (فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ) ذلك (وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ) إياه؛ إذ لا حجر عليه لأحد من خلقه في شيء أرادته لكن غلبة مظاهر فضله، وسبق رحمته لغضبه يرجح الأول.

ومن ثم قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال ﷺ: «الدعاء مع العبادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «من لم يدع الله يغضب عليه»<sup>(٣)</sup>.

(وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ) للشك (الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ) لتعدي نفع هؤلاء للغير وقصور نفع أولئك على أنفسهم لو فرض حصوله؛ ولأن الأول قيد بالمشيئة الدالة على التجلي عليهم بمقام الجلال، والثاني لم يقيد بها إشارة إلى التجلي عليهم بمقام الحلم والكرم الواسع وشتان ما بين المقامين، ومن ثم زاد في الإعلان ببيان شرفهم الذي لا شرف فوقه، فقال مدرجاً نفسه الكريمة فيهم: إعلاماً

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: غريب. والحكيم (١١٣/٢)، والديلمي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم (١٧٦٢).

بأنه منهم وهو منهم (و) للاستئناف (إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا) للخلق، وهم ورآئي في ذلك فمن الذي يلحق علي شأوهم وبأذخ بأوهم (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) فقول: يا رسول الله (مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟) يدخر له من الثواب والشرف ما يدخر للفقهاء؛ أي: ما وصفه المحيط به والمميز له عن غيره (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) حد العلم المذكور: معرفة أربعين حديثًا صحيحًا أو حسن مصحوبة بتعليمها أو الحث على العمل بها، وطوى هذا العلم به من ملزومه المذكور في قوله: (مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي) أي: من نقل إليهم ولو لم يحفظ ولا فهم المعنى، كما قاله النووي لحصول المقصود من نفع الأمة بخلاف من حفظ ولم ينقل.

(أَرْبَعِينَ حَدِيثًا) من سنتي (فِي أَمْرِ دِينِنَا) سواء تعلقت بعمل أو اعتقاد من نوع واحد أو أنواع كما اقتضاه الحديث خلًا لمن قيدها بكونها متفرقة (بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا) حتى يحشر في زمرة الفقهاء، وإن لم يكن منهم؛ لأنه ينقله ذلك للأمة كان السبب في استنباط الفقهاء منه الأحكام التي تنفع الأمة (وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا) وجوز كون حفظ مضمناً معنى رقب أو صار بدليل تعديته بـ«على» على حد أحفظ علي عنان فرسي ولا تغفل عنه، وبعث أقام على حد ابعث لنا ملكًا؛ أي: من راقب أو صان على أمتي أربعين حديثًا حتى بقيت واستمرت فيهم مصونة عن الوضع والتحرير مصحوبة بتعليمه ما اشتملت عليه أقامه الله فقيهاً يعلم الناس الخير، وفيه تكلف كما لا يخفى فالوجه ما ذكرته في تقريره.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٨٥).

ويصح أن يكون الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي: لا تسأل عن حد الفقه الحقيقي فإنه عسر لا يتحلى به الأكابر الوارثين، بل كن من جملة الملحقين بالفقهاء الذين أقامهم الله تعالى لنشر العلم، وتعليم الناس ما ينفعهم في أمر دينهم وديناهم من العلم والعمل.

**٢٥٩ -** [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: اللَّهُ أَجْوَدُ وَجُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ وَأَجْوَدُهُ مَنْ بَعْدِي رَجُلٌ عِلْمٌ عَلِيمًا فَنَشْرُهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحَدَهُ. أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ وَحَدَهُ<sup>(١)</sup>.]

**(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ) أفعال** من الجوده؛ أي: أحسن وأبلغ **(جُودًا؟)** تمييز عن الجملة قبله يحول عن محله أو من الجود؛ أي: الكرم؛ أي: من الذي جوده أجود، فالإسناد فيه مجازي كجد جده، أو استعارة مكنية شبه جوده بإنسان، ثم خيل لكونه إنسانًا جوادًا بنسبته إليه ما يناسب الإنسان من الجود مبالغة لكماله في صاحبه على حد أو أشد قسوة؛ إذ ضمير أشد للقسوة لا للناس؛ لأن أفعال إذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله.

**(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> أَجْوَدُ وَجُودًا)** مطلقًا، كيف وهو المتفضل بالإيجاد والإمداد؟ **(«أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» [طه: ٥٠].)**

**(ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ)** أي: أفضلهم وأكرمهم، ومن ثم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائه»<sup>(٢)</sup> ويلزم من ذلك أنه أفضل من الملائكة وغيرهم لما هو مقرر أن الجنس البشري أفضل من الجنس الملكي، وإن كان في ذلك تفصيل معروف بالنظر للجزئيات.

**(وَأَجْوَدُهُ)** أي: جنس بني آدم **(مِنْ)** الجانبين **(بَعْدِي)** في الرتبة أو في الزمان،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٦٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٠٠)، والترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).



قيل: والأول أظهر **(رَجُلٌ عَلِيمٌ عِلْمًا)** عظيمًا نافعًا في الدين مع غاية من الإخلاص والعمل بعلمه، ثم بالغ في ذلك وداوم عليه **(فَنَشَرَهُ)** في الناس تدریسًا أو تأليفًا أو إفتاءً أو ترغيبًا وحثًا وإعانة عليه **(يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحَدَهُ)** أي: في عزة أمير اكتنفه جنده من بعد ولم يقرب أحد منهم إليه لمزيد هيئته وإجلاله.

**(أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ وَحَدَهُ)** ونظيره **﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾** [النحل: ١٢٠] أي: كان وحده في العزة ونصرة الحق بمنزلة جماعة مجتمعة على أمر عظيم يتبعون عظيمًا في حيازة كماله وأخلاقه، وإنما قال ابن مسعود في معاذ، رضي الله عنهما: «كان أمة قانتًا لله» فقليل له: ذاك إبراهيم، قال: الأمة الذي يعلم الخير.

ويؤيد ما ذكره خبر معاذ: «أمة لله قانت لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيامة إلا المرسلون»<sup>(١)</sup> وسبب ذلك ما في حديث آخر: «إنه أعلم الأمة بالحلال والحرام»<sup>(٢)</sup> فأعلميته بذلك صيرته ثاني المرسلين، كما أن تعليم العلم ونشره صير فاعله في هذا الحديث ثالث رتبة، وفي هذا من مزيد فضل الله ما لا يقدر قدره غير المتفضل به.

٢٦٠ - **وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ مِنَ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا»**<sup>(٣)</sup>. رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا مَثْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

**(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْهُومَانِ)** أي: حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبيهما من النهمة وهو بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بكذا فهو منهوم؛ أي: بولغ

(١) أخرجه الديلمي (٨٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٦)، وأحمد (١٤٠٢٢)، والترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٠٠)، والترمذي (٣٦١٥)، وأبو ماجه (٤٣٠٨).

به والتفهم بالتحريك إفراط شهوة الطعام **(لَا يَشْبَعَانِ)** استعارة عن عدم انتهاء حرصهما، وعلى الثاني: هو تشبيهه لبيانه بما بعده عاجلاً أفراد المنهوم ثلاثاً: أحدها: منهوم من الجوع وهو المعروف.

وثانيها: **(مَنْهُومٌ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ)** لحرصه على بلوغ غايته المتعذر بلوغها. **(و) ثالثها: (مَنْهُومٌ مِنَ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا)** لحرصه على بلوغه غايتها «لو أعطي أحدكم واديين من ذهب لبغى الثالث»<sup>(١)</sup> وجاعلاً هذين أبلغ من المتعارف وهو كذلك، وإن كان المحمود منهما ليس إلا أولهما كما سيذكر عقب هذا عن ابن مسعود لما مر، ويأتي له من الفضائل التي تبهر العقل.

**(رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ) وهو أولهما (هَذَا مَثْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)** ومن ثم قال النووي في أول «أربعينه»: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. انتهى.

وأنت خير بأن قضية ما ممدود في فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف، إنما هو بالنظر لكل طريق من طرقه على حدتها، أمّا بالنظر لمجموع طرقه فهو حسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن.

٢٦١ - **وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ \* أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْفَى﴾ [العلق: ٦٠ - ٧] قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]**

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٣٨٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤٣)، والبيهقي (٦٣٠٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤١).

(وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ) لقيامه بأفضل الأعمال، وهو الخلافة عن أنبيائه ورسله في هداية الناس وإرشادهم، والإقبال بهم على الله تعالى والإعراض بهم عن الهوى والمعاصي.

(وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتِمَادَى) أي: يستمر سالكًا (في) طرق (الطُّغْيَانِ) لإعراضه عن الله جملة، واشتغاله بالفاني عن الباقي، واستكثاره من جمعها المؤدي إلى الفخر والخيلاء وازدراء الناس والتكبر عليهم وإذلالهم طمعًا فيما بيده، وشتان ما بين هذين الرجلين كما أنه شتان ما بين رضا الرحمن والتمادي في الطغيان.

(ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ) استشهدًا لزم الثاني وتماديه في طغيانه ﴿كَلَّا﴾ أي: حقًا ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطِغَى﴾ أي: ليتوالى طغيانه ﴿أَنْ رَأَاهُ﴾ أي: لأجل أنه رأى نفسه ﴿اسْتَغْفَى﴾ عن الناس لكثرة ما عنده من المال ﴿قَالَ﴾ عون ﴿وقَالَ﴾ عبد الله بن مسعود الاستشهاد (الآخر) الدال على مزيد فضل العالم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ بنصب الأول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشاذ، كما مرَّ بتوجيهه المعلوم منه غاية مدحهم في كل من الوجهين (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup> سَيَتَفَقَّهُونَ [فِي الدِّينِ]<sup>(٢)</sup>، وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرَيْبِهِمْ إِلَّا»<sup>(٣)</sup>. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ) ادعاء لا حقيقة كما يعلم من قوله ولا يكون ذلك (وَيَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ)

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥).

بمجرد ألسنتهم؛ أي: ثم يأتون الأمراء ابتغاء دنياهم، فإذا قيل لهم: لم تأتونهم؟ **(يَقُولُونَ: نَأَى الْأُمَرَاءُ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ)** أي: أموالهم وهداياهم **(وَنَعْتَزِلُهُمْ بِيَدِينَا)** بألا نشاركهم في إثم يرتكبونه **(وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ)** أي: لا يصح ولا يستقيم الجمع بين هذين الأمرين إتيانهم لأجل دنياهم واعتزالهم بالدين؛ لأنه يلزم من إتيانهم لذلك بذل الدين لهم، فيوهم السلامة من ذلك عبارة ظاهرة منهم.

ويتضح ذلك بضرب مثال له وهو أنه **(كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ)** بوزن سحاب شجر لا ثمرة له **(إِلَّا)** استثناء منقطع **(الشَّوْكَ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا)** شبه قربهم لأجل الدنيا، وما يترتب عليه من خسار الدارين بإرادة أخذ ثمر من القتاد فإنه محال، بل لا يثمر لأخذه إلا الجراحة والألم.

وفي تخصيص القتاد الذي لا يصلح إلا للنار بالتشبيه به تلميح إلى أن المشبه حقيق بها كما قال تعالى: **﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾** [هود: ١١٣] وأطلق المستثنى ليعم كل مضرة؛ أي: لا يجدي قربهم إلا مضار الدارين فتخصيص الخطايا بالذكر فيما **(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ)** أحد رواته **(كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا)** إنما هو لكونها أهم تلك المضار.

ولقد أشار إلى كثير منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين، بقوله في جملة مواعظ وعظه بها: واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنست وحشة الظالم، وسهلت سبل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً، ولم يترك باطلاً حين أدناك اتخذوك وطناً تدور عليك رحي باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء، ويتبادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليكم من دينك.

وروي عن محمد بن سلمة أنه قال: الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب

هؤلاء **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

٢٦٣ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ [فِي] <sup>(١)</sup> أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَبِي أَوْدِيَّتِهَا هَلْكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ) الشرعي وآلته (صَانُوا الْعِلْمَ)** عن دنس الطمع والتقرب به إلى الملوك ونحوهم، وعن دنس التحاسد الواقع فيما بينهم، ولم نقل صانوه لبيان مزيد شرفه وباهر فخامته **(وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ)** الساعين إليهم لاستفادته مع تأهلهم لفهمه، ودرك غورهم وتنزههم على أن يقصدوا به ما لا ينبغي من كل ما ينافي الكمال، ألا يكون أحد من أهله إلا إن جمع كل ذلك **(لَسَادُوا)** أي: فاقوا **(بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ)** كمالاً وشرقاً وفخراً وجاهاً؛ لأن من شأن أهله أن يكونوا هم قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه، وأن يكون الملوك فمن دونهم تحت أقدامهم وطوع أرائهم وأحكامهم.

قال الله تعالى: **﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** [المجادلة: ١١] وقال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال؛ أي: الذين يجنحون إلى معالي الأمور ويتزهون عن سفاسفها **(وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا)** تعليماً وإفتاءً وقضاء لا لله الذي أوجب عليهم الإخلاص فيه كسائر العبادات، بل **(لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ)** قدرًا واعتبارًا، فلم يرفعوا بهم رأسًا ولا أقاموا لهم وزنًا؛ لأن قيمة كل إنسان ما أحبه، فإذا أحبوا تلك القاذورات صيرهم في القلوب أقدر منها وأقبح، ترويح المخاطبين بأنهم إن فعلوا مثل أولئك خالفوا نبيهم وتعرضوا لمقت الله وغضبه.

فقال: **(سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ)** التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها، ومن عيشها من هم بكذا عزم عليه **(هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ)** بدل من هَمًّا واحدًا بالألأ يهتم بغير أمرها، ولا يعول إلا على قصد ما ينفعه فيها **(كَفَّاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ)** بفتح أبواب الرزق الذي لا كدر فيه ولا تعب عليه «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا»<sup>(١)</sup> وبالقاء عظمته وجاهه في القلوب، فلا يقول شيئًا إلا سمع له ولا يأمر بخير إلا يورد إليه، ولا ينهى عن منكر إلا كف عنه.

**(وَمَنْ تَشَعَّبَتْ)** أي: تفرقت **(بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا)** بدل من الهموم بأن نظر إلى زينتها، والتفاخر فيها وأحب التكاثر من الأموال والأولاد حتى توالت عليه هموم تحصيل بعض ذلك، وفقد بعضه وعظيم المذلة الحاصلة له في جنب ذلك التحصيل تفرقت شمله وهمته، وأخرست فطنته وعطلت فكرته وصيرته غرضًا لسهام كل محنة، ومرمى لأثقال كل فتنة.

**(لَمْ يَبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ) واد من (أَوْدِيَّتَيْهَا)** المكفى بها عن أعراضها الفاسدة المهلكة ملكه حتى **(هَلَكَ)** فيه؛ لأنه إذا أعرض عن الله أعرض الله عنه فتركه غير متكفل له بكفاية شيء من أحواله تلعب به أيدي الهموم، وتتوالى عليه الأكدار والغموم إلى أن أذهبت لَبَّهُ وأفسدت قلبه **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

٢٦٤ - [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَعَلَ الْهُمُومَ» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>].

**(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَعَلَ الْهُمُومَ» إِلَى**

**آخِرِهِ).**

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح. وأبْنُ مَاجَهَ (٤١٦٤)، وابن المبارك في الزهد (٥٥٩) والطيالسي (٥١) وأبو يعلى (٢٤٧) وابن حبان (٧٣٠) والحاكم (٧٨٩٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٢) والضياء (٢٢٧) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٧).

٢٦٥ - [وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا].

**(وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَةُ الْعِلْمِ)** أي: أعظم آفاته التي تمنع استحضاره عند الحاجة إليه **(النَّسْيَانُ)** له أولاً؛ لأنه المتوقع هو عليها، وهذا وإن كان ظاهر لكن المقصود به التحذير من أسباب النسيان كالإعراض عن استحضاره ومطالعة موداته، وكالاشتغال بما يشغف القلوب من المستحسنتات الدنيوية، ويذهل العقل من المظاهر الشهوية.

فإن من فعل ذلك صار علمه جهلاً، ورشده غيياً وباء وعظم هوان وأقبح خذلان **(وَإِضَاعَتُهُ)** المنهي عنها، والموجبة لضياح فاعلها وهلاكه وغوايته **(أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ)** بأن يحدث به من لا يفهمه.

ومن ثم قال علي، كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يفهمون، أحببون أن يكذب الله ورسوله؟ أو من يريد المعلم منه غرضاً دنيوياً أو من يتعلمه لا لله، بل ليجازي به الفقهاء أو يماري به السفهاء **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا)**.

٢٦٦ - [وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: بَلَّغْتَ مَنْ أَرْبَابَ الْعِلْمِ. قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الصَّمْعُ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: بَلَّغْتَ)** الخبر وخصه بذلك؛ لأنه كان ممن علم التوراة وغيرها وأحاط بالعلم الأول **(مَنْ)** هم **(أَرْبَابَ الْعِلْمِ)** الشرعي الذين رسخ في قلوبهم حتى استحقوا أن يسموا بإيمانهم أربابه دون غيرهم، والممدوحون في الكتاب والسنة بما يبهر العقل جلالته وشرقاً **(قَالَ)** هم **(الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا)**

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٦١٣٩)، وابن عبد البر في العلم (١٣٠/١)، والدارمي (٦٢٤)، والبيهقي في المدخل (٤٣٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٨٦).

**يَعْلَمُونَ**) بأن يقوموا بحقوق الله وحقوق عباده، وأدنى ذلك أن يتصفوا بصفة العدالة، وأعلاه أن يكونوا ربانيين حكماً قال تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٩] وهي العلم بدقائق الأمور، وإتقان ذلك برصانة العمل المحفوظ من جميع الشوائب، أمّا من لم يعمل بعلمه فليس من أرباب العلم بل ولا من جنس الأناسي، وإنما مثله ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

**(قَالَ)** إذا كان هم أرباب العلم **(فَمَا أَخْرَجَ)** ذلك **(الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟)**

أي: فأى وصف يوجب للعالم ترك العمل حتى ينسلخ عنه كونه من أربابه؟ **(قَالَ: الطَّمَعُ)** أي: الرغبة في الدنيا والاعتناء بتحصيلها من أي وجه كان؛ لأن القلب إذا أقبل على ذلك امتلاً بمحبة الرذائل، وأعرض عن اكتساب الفضائل إلى أن يذهب عما كان فيه من مقدمات العلم ومقاصده، فحينئذ يصير قلبه كبيت خرب رحل عنه ساكنه، ومنزل قفر نأى عنه نازله.

٢٦٧ - [عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: لَا**

**تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ)** لأني رؤوف رحيم نبي الرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

[الأنبياء: ١٠٧] فالمراد: النهي عن لازم ذلك من إيها مغلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال، وإلا فالسؤال عن الشر؛ ليجتنب واجب كفاية أو عيناً فكيف ينهى عنه **(وَأَسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ، يَقُولُهَا)** أي: هذه الجملة المشتملة على النهيين **(ثَلَاثًا)** من المرات تأكيداً في الزجر المذكور **(ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ)** أي: أعظمه وأنها **(شِرَارُ**



**الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ**) فبفسادهم بمتابعتهم الهوى، وركونهم إلى الدنيا يفسد الناس، وبصلاحهم يصلحون؛ لأنهم الذي ينتهي إليهم أمور الدين، والدنيا وبهم الحل والعقد.

ومن ثم قيل في: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩] إن أولي الأمر منكم العلماء **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)**.

**٢٦٨ -** **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **ﷺ** قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ»**<sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **ﷺ** **قَالَ: إِنَّ مِنْ)** قيل: زائدة وفيه نظر أن من المعلوم أن في المسلمين من هو أفصح ممن يأتي **(أَشْرِّ)** هو لغة قليلة **(النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ)** أمّا لكتمه له عمن يستحقه أو بذله لمن لا يستحقه، وأمّا لتعاطيه ما لا يليق من العلماء من الأخلاق الدينية، والأعمال السيئة حتى أوجب ذلك للكفاة الإعراض عنه، وعن علمه وعدم الالتفات إليه، وسبب تلك الأسرية إعراضه عن أرفع المنازل إلى أسفلها ونزول من أرج المعالي إلى حضيضها **﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ \* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾** [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦] **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)**.

**٢٨٩ -** **وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ فِي الْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ**<sup>(٢)</sup>. **رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**].

**(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟) أي: ما يزيل عزته ويمنع الناس عن القيام بحقوقه وأحكامه (قُلْتُ: لَا) أعرف ذلك (قَالَ:**

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٠).

**يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ**) بالألّا يعمل بعمله إيثارًا للأغراض الفانية، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، بل يتجاهر بالمعاصي فيقتدي به الناس فيها فيضل، ويضل ويزل ويزل؛ لأن الناس غالبًا ما يقتدون بعمل علمائهم **(وَجِدَالُ الْمُتَنَافِقِ فِي الْكِتَابِ)** أي: غلوه في إقامة البدع بتمسكه بالتأويلات الزائفة والشبه الباطلة، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ [آل عمران: ٧].

**(وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ)** بالباطل من الزور والبهتان، ووجه هدم هذه الثلاثة للإسلام أن زلة العالم تفسد أعمال الناس الظاهرة، وزيف المبتدعة مفسد عقائدهم وجور الحكام يفسد معاملتهم وأموالهم، فزال الإسلام من أصله وقدمت زلة العالم؛ لأنها هي السبب في الآخرين؛ إذ لولا زلته لما قويت شوكة مبتدع ولا تم حكم جائر **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)**.

٢٧٠ = [وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى ابْنِ آدَمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنِ الْحَسَنِ)** البصري **(قَالَ: الْعِلْمُ)** الشرعي **(عِلْمَانِ)** أي: نوعان **(فَعِلْمٌ)** القافية تفصيلية؛ أي: فنوع منه رسخ واستقر **(فِي الْقَلْبِ)** لسلامته من الحظوظ الدنيوية والنظر إليها، وامتلائه بالمعارف الإلهية والتعويل عليها.

**(فَذَلِكَ)** الفاء فيه سببية؛ أي: فبسبب استقراره في القلب كما ذكر الذي اشتهر مدحه، والرغبة فيه كان ذلك العلم هو **(الْعِلْمُ النَّافِعُ)** لصاحبه في الدنيا بزيادة علومه ومعارفه، لما جاء من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: من الإشكالان والشبه **(وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** [الطلاق: ٣]؛ أي: فيعلمه من غير تعلم، ويطلعه على حقائق المعارف وأخلاق النفس من غير كثر تجربة ومجاهدة، وباستجابة الناس لدعوته وقيامه بوراة الأنبياء وخلافة

(١) أخرجه الدارمي (٣٧٢)، وابن أبي شيبه (٣٤٣٦١)، والحكيم (٣٠٣/٢).

الرسول، وفي الآخرة برفع درجته وحشره في زمرة العلماء العاملين والأئمة الوارثين.  
**(وَعَلِمٌ)** أي: ونوع منه يجري **(عَلَى اللِّسَانِ)** من غير أن يعقل منه شيء لقلبه،  
 فلسانه يشقشق به وقلبه معرض عنه لامتلائه بجبائث الشهوات وقاذورات الإرادات،  
 ومن ثم خالف قوله فعله، وحق له المقت الأكبر كما قال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا  
 تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢- ٣].

**(فَدَلِكُ)** أي: فبسبب ذلك الخلق السيء الذي استقر في الشرع ذمه والتنفير  
 عنه، كان ذلك العلم هو **(حُجَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى ابْنِ آدَمَ)** لارتكابه في عار مخالفة القول  
 للفعل، ومقت التمويه على الناس أنه عامل بما يقوله، وقبح التلبيس على الخاصة أنه  
 من جملتهم وفي عدادهم، وحمل الأول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر غير  
 صحيح؛ لأنهم لا يعنون بعلم الظاهر مجرد قول بلا عمل وإنما يعنون به: ما يتعلق  
 بالأعمال الظاهرة، وهذا غير مذموم بل هو في غاية الشرف؛ لأنه الأصل في علم  
 الباطن؛ إذ لا يتحقق شيء منه إلا بعد إصلاح الأعمال الظاهرة.

كما أن علم الظاهر لا يتم جدواه ولا يبلغ منتهاه إلا بصلاح الباطن وسلامته  
 على كل خلق ذميم ووصف غير مستقيم، ويؤيد ما ذكرته قول أبي طالب المكي:  
 هما علمان أصليان لا يستغنى أحدهما عن صاحبه بمنزلة الإسلام والإيمان،  
 مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه **(رَوَاهُ  
 الدَّارِمِيُّ)**.

٢٧١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا  
 أَحَدُهُمَا فَبَثَّنْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. يَعْنِي: مَجْرَى الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>.  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ)** أي: نوعين من  
 العلم شبهما بوعاءين؛ لاحتواء كل منهما على علوم وفوائد وغايات لا يحتوي عليها

الآخر (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا) وهو علم الأحكام والأخلاق (فَبَتَّئْتُهُ فِيكُمْ) ومن ثم كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ؛ لأنه آثره بالغرف له من الهواء الذي كنا به عن خزائن الغيث، غرفات في رداءه المكني به عن قلبه لما شكا إليه النسيان، فلم ينس شيئاً حفظه بعد.

(وَأَمَّا) الوعاء (الْآخَرَ فَلَوْ بَتَّئْتُهُ) أي: أظهرته فيكم (قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ؛ يَعْنِي: مَجْرَى الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) واختلفوا في المراد بهذا، فيحتمل أنه علم يتعلق بالمنافقين بأسمائهم وأعيانهم، أو بولاية الجور من بني أمية أو بفتن أخرى وقعت في زمنه، فهذه كلها يخشى من إظهارها القتل، أو أنه علم الأسرار المختص بالعلماء بالله مما ظاهر كلماتهم فيه موهم غير مراد، وإنما يشيرون به لحقائق التوحيد المطلق الذي ينفي استحضر شيء من الأغيار، ويوجب الاستغراق في شهود الحق وحده في سائر الأحوال والأطوار، فهو لما فيه من التعطيل مزلة قدم لمن لم يتيقن طرق المعرفة من طرق التضليل، وهذا هو المعنى لزين العابدين بقوله:

يا رب جوهر علم لو أبوح به      لقليل لي أنت ممن يعبد الوثنا  
لاستحل رجال مسلمون دمي      يرون أقبح ما يؤتونه حسنا

ومن ثم قال بعض العارفين: ممن له كلمات أوهمت كثيرين حتى حكموا بكفره وأضلت كثيرين أخذوا بظاهرها لجهلهم بجلو القول، ومن يحرم على غير أهل طريقتنا مطالعة كتبنا؛ أي: لأنها موضوعة على اصطلاحاتهم التي لا يحيط بها إلا من تحقق بمعارفهم ومجاهداتهم، واللفظ المستعمل في اصطلاح قوم حقيقة عندهم فليس لغيرهم اعتراضهم فيه إلا أن علموا بالقطع لا بالتخمين، والظن منهم أنهم أرادوا به معنى محذور أو ما لم يعلموا منهم ذلك، فاعتراضهم في غير محله ومتوجه على غير أهله لحماية الله لهم عن سفاسف ما يظن من كلامهم، وهدايته إياهم لما سينبئ عن غاية قربه وبعد مرامهم جعلنا الله من عدادهم بمنه وكرمه.

٢٧٢ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيُكَلِّمْ

بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] (١).

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا) من العلوم** فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه؟ **(فَلْيَقُلْ بِهِ)** لو خيم عذاب كتم العلم كما مر **(وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ)** جوابًا لما سئل عنه **(فَلْيَقُلْ)** في الجواب لا أدري، ومرادفه وهو **(اللَّهُ أَعْلَمُ)** بجواب ذلك السؤال و«أعلم» بمعنى عالم لاستحالة المشاركة **(فَإِنَّ مِنَ) آداب (الْعِلْمِ)** الواجب رعايتها وجوبًا عينيًا متأكدًا من نسب للعلم **(أَنْ يَقُولَ)** اسم إن ويصح من غير تقدير آداب؛ لأن قول ذلك من بعض العلم الذي يعلمه من حال نفسه فيخبر به.

**(لِمَا لَا يَعْلَمُ)** أي: لأجله أو عنه إذا سئل عنه **(اللَّهُ أَعْلَمُ)** أو نحوه ك: لا أدري ولا يتكلف شيئًا لا خبرة له به، فإنه يضل ويضل كما سبق حتى إذا لم يُبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

ومن ثم قال السلف تحذيرًا عن المسارعة للإفتاء قبل التثبت في الجواب: «من أخطأ قول «لا أدري» أصيبت مقاتله» أي: من آثر الجواب على لا أدري من غير علم عنده فيه فقد تسبب في قتل نفسه، القتل الذي لا حياة بعده؛ ولهذا اشتد خوف السلف من الإفتاء، فكثرت امتناعهم عنه ولم يستحيوا من قول لا أدري.

ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي إلى الإفتاء بالباطل بقوله: **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ ﷺ) ﴿قُلْ﴾** لهم يا محمد **(﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾)** أي: التبليغ **(﴿مِنْ أَجْرٍ﴾)** آخذه منكم **(﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾)** أي: المتصنعين، المدعين ما ليسوا من أهله؛ أي: ما عرفتموني قط

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، وابن حبان (٥٤٨).

متكلفاً، ومن ثم لما سئل الصديق رضي الله عنه عن الأب في ﴿فَاكِهَةً وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١] قال: أي سماء تظليني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به.

٢٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ)** العظيم الشأن الرفيع القدر، وهو علم الكتاب والسنة **(دِينٌ)** وأي دين، بل هو الدين كله **(فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ)** أي: ترون **(دِينَكُمْ)** فإن العظيم لا يؤخذ إلا عن عظيم، وهو هنا المعروف بالعدالة، والمعرفة والضبط والسلامة من البدع، ونحوها من كل ما يوجب الرغبة عن صاحبه، وتقدير «عمن»: أعمن، وانظر مضمن معنى العلم، والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقاً **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢٧٤ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَحَدْتُمْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ)** أي: الذين يحفظون القرآن بألسنتهم فقط، ومن ثم ورد أكثر منافقي أممي قرؤوها **(اسْتَقِيمُوا)** بتصفية أعمالكم عن شوائب الرياء، وأخلاقكم من الجور وعقائدكم من البدع، فإنكم لم تخلقوا إلا للعبادة المتوقف كمالها من تمام التقرب إلى الله، والوصول للمقصود على ذلك **(فَقَدْ سَبَقْتُمْ)** أي: قد سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى الله **(سَبَقًا بَعِيدًا)** فكيف ترضون لنفوسكم بهذا التخلق المؤدي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يميناً أو شمالاً الموجب للهلاك الأبدي؟

كما قال: **(فَإِنْ أَحَدْتُمْ)** عن متن ذلك الصراط المستقيم **(يَمِينًا أَوْ شِمَالًا)** بفعل معصية كريات أو اعتقاد بدعة **(لَقَدْ ضَلَلْتُمْ)** أي: انحرفتم عن سنن الاستقامة والهداية

(١) أخرجه مسلم (٢٦)، والداري (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

**(ضَلَالًا بَعِيدًا)** لأنه ربما أدى إلى الضلال الأكبر، وهو الكفر؛ لأن المعاصي لا سيما الرياء يريده، ومن ثم سمي الرياء الشرك الأصغر **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٢٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْعَضِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يُرَاوُونَ الْأَمْرَاءَ» قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجَوْرَةَ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ)** علم إضافي؛ أي: محل فيه كل آفة وحزن وضده دار السلام؛ أي: السلامة من كل آفة وحزن **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُ)** أي: من شدة عذابه **(جَهَنَّمَ)** مع اشتغالها عليه **(كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً)** لأن الله تعالى يخلق فيها نطفًا وفهًا فتدرك شدته، فتتعوذ منه ذلك العدد خوفًا وإعلامًا بشدة عذابه، ولا استبعاد في ذلك فإن الله تعالى على كل شيء قدير وقد قال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق:٣٠].

﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك:٨] أي: تضطرب وتهلك.

وتأويله بأن الأول من باب تخييل المعنى وتصويره في القلب، والثاني تشبيه لشدة غليانها بالكفار بحالة المشتد غيظه، غير صحيح للقاعدة أن اللفظ يحمل على ظاهره الممكن ما لم يرد ما يصرفه **(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ)** أي: تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي شأنها في الشدة ما ذكر.

**(قَالَ: الْقُرَّاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ)** أي: القاصدون بشيء منها غير الله تعالى،

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٢)، والترمذي (٢٣٨٣) وقال: حسن غريب. وأئبن ماجه (٢٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣٠٩٠)، وابن عدي (٧١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٥١).

وكان وجه تخصيصهم بذلك أنهم لم يبحروا على سنن القرآن الذي في أجوافهم فاشتد عقابهم إجلالاً للقرآن، وإعلامًا بأكيد رعاية حقوقه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذًا ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ فِيهِ: وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ)** المذكورين، وهم المراءون مرثين مخصوصين وهم **(الَّذِينَ يُرَاوُونَ الْأُمْرَاءَ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجُورَةَ)** وكأنه إنما قيده بذلك مع ذم الرياء مطلقًا؛ لأنه قيد في كونه أبغض إليه من جميع المرثين لا في أصل البغض.

٢٧٦ - **وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».**

**(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ) أي:** يقرب **(أَنْ يَأْتِيَ عَلَى)** أو ثرت للإشعار بأن الزمان بعد أن كان لهم صار عليهم **(النَّاسِ زَمَانٌ)** فاسد لفساد أهله بحيث **(لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ)** أي: اسم قواعده، وما اشتمل عليه كلفظ الصلاة والزكاة، وهكذا دون مسمياتها من فعل تلك التكليفات لترك الناس لها تهاونًا أو نحوه **(وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ)** أي: تجريد حروفه وإتقان ألفاظه دون معرفة شيء من معانيه، والتفكر في حكمه وأمثاله والاتعاظ بمواعظه.

**(مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ)** في الصورة الظاهرة بالبناء المحكم **(وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى)** أي: الصلاة كناية عن عدم صلاة أحد فيها لما تقرر أنه لم يبق من الإسلام إلا رسمه، وهذا أولى مما قيل المراد بالهدى أصحابه؛ أي: خالية من هاديتها ينتفع الناس بهداه في الدين أو خراب من وجود هداة السوء بها، وتسميتهم هداة تهكم بهم. انتهى. ثم استأنف لبيان أن سبب خراب المساجد بأي معنى من معانيه السابقة، إنما هو فساد العلماء فقال: **(عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ)** أي: وجهها إمَّا لكونهم

(١) أخرجه ابن عدي (٢٢٧/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٠٨).



لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن منكر مع قدرتهم على ذلك، وإمّا لبدعتهم المقتضية لخراب المساجد كبدعة الإمامية التي عمت الآن إقليم فارس حتى غلقت جميع مساجده، لاعتقادهم توقف الجماعة على إمام معصوم.

**(مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ)** للناس لما مرَّ أن بفسادهم تفسد الناس؛ لأنهم تبع لهم **(وَفِيهِمْ تَعَوُّدٌ)** أي: تعود مستقرًا فيهم ضررها، وتمكنًا منهم كل التمكّن **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

٢٧٧ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانَ ذَهَابِ الْعِلْمِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ زِيَاد، إِنْ كُنْتَ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَفْرُؤُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِهِمَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ.]

**(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) مخوفًا مهولاً (فَقَالَ: ذَاكَ) الشيء** المخوف المهول يقع **(عِنْدَ أَوَانَ ذَهَابِ الْعِلْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟)** كما علم ذلك من قوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾** أي: القرآن **﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [الحجر: ٩] ومن الإجماع على بقاء القرآن إلى أن يرفع قرب الساعة؛ أي: كيف يقع ذلك الهول، وذهاب العلم والقرآن بين أظهرنا.

**(فَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ)** أصله الدعاء بالموت، ثم غلب استعماله غير مراد به ذلك كترت يمينك **(زِيَاد)** أي: يا زياد **(إِنْ)** مخففة من الثقيلة بدليل اللام، واسمها ضمير شأن محذوف **(كُنْتُ لِأَرَاكَ)** أي: أظنك **(مِنْ)** مزيدة في الإثبات على مذهب الأخفش أو متعلقة بمحذوف؛ أي: كائنًا من أفقه رجل **(أَفْقِهِ رَجُلٍ)** لا نظر لإفراده؛

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٦)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والطبراني (٥١٥٤).

لأنه مراد به الاستغراق (أ) تقول ذلك (وَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَفْرُقُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ) حال من الواو (بهما) فكما لم يفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما، فكذلك أنتم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ).

٢٧٨ - [وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ].

(وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ).

٢٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيْقَبُضٌ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ إِثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) أي: مسائل قسمة الموارث (وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ) لا أعيش فاغتنموا فرصة، فرصة حياتي (وَالْعِلْمُ سَيْقَبُضٌ) يقبض أهله كما مر (وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ إِثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ) من فرائض الموت أو أعم (فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ).

٢٨٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في حرمان ثوابهما مع نفاستهما، فالتشبيه في ذلك لا في أمر آخر كيف والعلم باق يزيد بالإنفاق والكنز فان ينقص بالإنفاق.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٤٩)، والدارمي (٢٢٧)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أي: هذا مبحثه، وهي لغة: النظافة من الدنس، ولو معنوياً كالعيب، ومنه: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٤] ومنه أيضاً على أحد التفاسير: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] أي: أخلاقك فطهر.

وشرعاً: فعل ما يترتب عليه رفع حدث ولو بالنسبة لبعض آثاره، كالتييم أو إزالة خبث أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية، والوضوء والغسل المسنونين ويطلق أيضاً على المعنى المترتب على ذلك الفعل.

### (الفصل الأول)

٢٨١ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَا فِي «الْجَامِعِ» وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلًا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الطُّهُورُ) هو كالوضوء بالضم

مصدرًا، وبالفتح اسمًا للآلة التي يتطهر بها، وقيل: بالفتح فيهما وعليه كثيرون.

وقيل: بالضم فيهما (شَطْرُ الْإِيمَانِ) أي: ثوابه نصف ثوابه، أو ذاته نصف

شطره اللذين هما التصديق بالباطن والانقياد بالظاهر، وهذا يتحقق بالطهر فصار شطره من هذه الحيثية، أو هو يجب ما قبله من الذنوب، وكذا الطهر إلا أنه لتوقفه

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٥٣)، والترمذي (٣٥١٧) وقال: صحيح. والدارمي (٦٥٣)، وأبو عوانة (٦٠٠)، والطبراني (٣٤٤٣)، وابن منده (٢١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠٩).

عارضًا في معنى الشطر أو هو هنا الصلاة على حد: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

والطهر: شرط في صحتهما فصار كالشطر، وهو هنا الصلاة على حد شعبه المشار إليها بقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»<sup>(١)</sup> والطهور وما بعده من أعظم تلك الشعب، وخصت هذه بالذكر لبيان عظيم فائدة كل منهما؛ ولأن بقية الشعب ترجع إليها، واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي سائغ، وحكمته الإشارة به إلى الفخامة والشرف والطهر حقيق بذلك؛ إذ طهر الطاهر برفع حدثه وخبثه حتى يتأهل للوقف بين يدي الله تعالى، والشروع في مناجاته مؤذن منهما، وأثبت له محمية مستقلة مخصوصة لقوله عز قائلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما وصل نبينا ﷺ إلى غاية من الطهارتين لم يصل إليها غير تطهير قلبه بشقه، وإخراج ما فيه من حظ الشيطان وغسله وملئه بحكمة، وإتقانًا مرارًا عديدة عند تنقله في الأطوار نشأته؛ ليكون لكل نشأة وطور طهارة محضة، ويزيد ما يتعلق به كما بينت ذلك بأدلتها في «شرح شمائل الترمذي» ومن ذلك ما وقع له عند الإسراء فاستخرج قلبه وغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه وحشي إيمانًا وحكمة ليقوى على ما شاهده تلك الليلة مما لم يصل إليه ملك مقرب ولا نبي مرسل.

تنبيه:

كان المخرجون للشطر عن حقيقته على اختلاف أقوالهم المحكية عنهم، لم ينظروا للرواية الآتية التي فيها التعبير بالنصف، وحينئذ فتعين اعتماد القول الأول، والإعراض عما عداه اللهم إلا أن يقال النصف أيضًا يأتي بمعنى الصنف، ومنه عند جماعة ما في الحديث المشهور: «إن علم الفرائض نصف العلم»<sup>(٢)</sup> فافهم.

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأحمد (٩٣٥٠)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧)،

وابن حبان (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٧٩٤٨).

**(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)** أي: هو وما اشتق منه كحمدت الله ويحتمل الرابطة بهذه الصيغة وحدها؛ لأنها أفضل صيغ الحمد، كما دل عليه القرآن والسنة **(تَمَلُّاً)** أي: ثوابها لو جسم أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها **(الْمِيزَانَ)** التي سيقع بها وزن الأعمال يوم القيامة وزناً حقيقياً، كما دل عليه الكتاب والسنة ومخالفة المعتزلة فيه كظائره، إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الحجج الواهية الكاسدة **(وَسُبْحَانَ اللَّهِ)** أي: هي وما اشتق منها أو لفظها على ما مر.

**(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّانِ)** بالفوقية؛ أي: ذاتهما أو ثوابهما نظير ما مر **(أَوْ)** شك من الراوي **(تَمَلُّاً)** تلك الجملة الشاملة لهما **(مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَ)** ما بين **(الْأَرْضِ)** أي: الأرضين والإفراد في هذه مع الإجماع فيما قبلهما على وزان أكثر الآيات القرآنية، ومن حكمته الإشارة لشرف السموات وفخامتهن؛ إذ الأصح عند جمهور العلماء أن السناء أفضل من الأرض؛ لأنه لم يعص الله فيها أبداً بناء على امتناع إبليس من السجود لم يكن فيها أو غالباً بناء على مقابل ذلك.

وقيل: الأرض أفضل؛ لأنها مدفن الأنبياء الذين هم أفضل من الملائكة، وفي مثلها أو ملء ثوابها لما بين هذه الأجرام التي لا يحيط بسعتها غير خالقها تعالى أظهر دلالة على عظمة فضلها، وعلى أن الحمد أفضل من سبحان الله؛ لأنها خصت بملء الميزان، ثم شورك مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضاً، وذلك؛ لأن مفاد سبحان الله تنزيه الحق؛ أي: اعتقاد تنزيهه تعالى عن كل ما لا يليق بجلال ذاته، وكمال أفعاله وصفاته، ومفاد الحمد إثبات كل كمال له تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله مع غاية التفويض، والانقياد فيما جاء من عنده على السنة رسله.

**(وَالصَّلَاةُ)** الشرعية المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم **(نُورٌ)** أي: سبب لما يظهر على وجوه القائمين بحقوقها من الأنوار الإلهية المشار إليها بقوله عز قائلًا: **﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾** [الفتح: ٢٩] أو لما يحل في قلوبهم من الأنوار الناهية عن الفحشاء والمنكر، والهادية إلى الصواب في الأقوال والأفعال أو من أنوار

المعارف، ومكاشفات الحقائق لإقبال القلب فيها على الله ظاهراً وباطناً، وإعراضه عن كل ما سواه ولما يهديهم الله يوم القيامة من النور المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

**(وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ)** أي: دليل واضح على صدق صاحبها في محبته لله دون ماله، وفي امتثاله لما كلفه به وإعراضه عن وساوس عدوه اللعين، أو أنه يفزع إليها إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله؛ ليجيب عنه ويرجحه من هول العتاب، كما يفزع البرهان للإراحة من ظلمة الجدل، أو أنه يوسم سيمًا يعرف بها فيكون برهانًا على براءته من توابعها، معيّنًا له عن أن يتوجه إليه سؤال عن مصرف ماله.

**(وَالصَّبْرُ)** على طاعة الله واجتناب نواهيه، وعلى تجرّع مرارة ما يطرقه من النوائب والمكاره؛ إذ هو حبس النفس عما يقتضيه الهوى وتختلف مواقعه وبحسبها قد تتخالف أسماؤه؛ فما من مصيبة يسمى صبرًا لا غير وضده الجزع وما في حرب يسمى شجاعة وضدها الجبن، وما في إمساك النفس عن الفضلات يسمى قناعة وضدها الحرص، وعن إظهار كلام يسمى كتمانًا وضده الإفشاء، وعن منع إنفاق يسمى جودًا وضده البخل، وعلى هذا فقس.

**(ضِيَاءٌ)** لصاحبه لاهتدائه به إلى كل صواب وإعراضه عن كل زلل، ولكونه الأساس المبني عليه أركان الإسلام، والخطاب المحكم به قواعد الإيمان، والسبب في تعاظم كل طاعة ومكرمة؛ إذ لولاه لما ارتكبت النفس شاقًا قط، كما هو شأن من سلبوه وحرموه حُصَّ بالضياء الأعظم من النور؛ إذ هو فرط الإنارة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

وقولهم: الصلاة أفضل عبادات البدن لا يرد على ذلك؛ لأن الصبر من عبادات القلب، وهي أفضل على أنه أفضلها، ومن ثم لم يرتب الله تعالى في آخر سورة «الفرقان» الجزاء إلا عليه بعد ذكره أعمالاً فاضلة، وأخلاقاً مرضية فوضعه موضعها؛ لأنه ملاكها وعليه يدور قطبها فقال عز قائلًا: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى

وفي رواية: «أخبركم بما» **(يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا)** أي: من كتب الحفظة لغفرانها أو يمحو بمعنى يغفر **(وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ)** أي: يعلى به المنازل في الجنة إذا التفتوا فيها إنما يظهر بذلك **(قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ)** أي: استيعاب أعضائه بال غسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته، وهو من الوضوء؛ أي: الحسن والنظافة؛ لأنه يحسن المتوضأ وينظفه **(عَلَى)** بمعنى مع **(الْمَكَارِهِ)** جمع مكروه بفتح الميم من الكره، وهو المشقة والإثم، ومنها طلب الماء وشرائه بثمن مثله بشرطه، وإن شق على بطنه.

**(وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ)** فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على الغربية منه، ويؤيده خبر: «دياركم تكتب آثاركم»<sup>(١)</sup> قاله ﷺ لمن بعدت ديارهم عن مسجده، فأرادوا القرب منه فإن قلت: هل ينافيه عده ﷺ من شؤم الدار بعدها عن المسجد، قلت: لا؛ لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة عن وقتها، لكن فيه فضلاً عظيماً إذا توجه منها إلى الصلاة بالمسجد، وشؤمها، وفضلها اعتبارين لا تنافي بينهما **(وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ)** أي: وقتها أو جماعتها **(بَعْدَ الصَّلَاةِ)** منفرداً أو في جماعة بأن يجلس في المسجد أو في بيته أو سوقه أو شغله لا تنتظارها.

وذلك لتعلق فكره وقلمه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملتئ عن أفضل عبادات بدنه بشيء **(فَدَلِكُمْ)** عدل إليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمتها على حد: **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾** [البقرة: ٢].

**(الرِّبَاطُ)** لا غيره كما أفاده تعريف الحرمين الدال على الحصر، لكنه إضافي هنا؛ أي: ما ذكر من تلك الثلاث هو الذي يستحق أن يسمى بالرباط وغيره الذي هو الرباط الحقيقي وهو ملازمة الثغر لحفظ عورة المسلمين، لا يستحق ذلك بالنسبة إليه لما فيه من أعظم القهر لأعدى عدوك النفس الإمارة بالسوء، وقمع شهواتها وقلع مكائده

(١) أخرجه مسلم (١٥٢).

الشیطان وإغوائه من جميع أجزائها، وفي هذا أعظم تأييد لما روي رجعتنا من الجهاد الأصغر؛ أي: وهو جهاد العدو إلى الجهاد الأكبر؛ أي: وهو جهاد النفس وذلك؛ لأن تلك الأعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس، ويقرها ويمنعها عن قبول الوسوس وإتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنوده عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية والجهاد الأكبر؛ إذ جهاد الكفار إنما شرع للخروج عن النفوس والأولاد والأموال؛ لإعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها، لكنه لا يدوم زمنه، وإنما يكون برهة ثم ينقضي وتلك الأعمال دائمة الوجود وذلك التكميل موجود بزيادة فيها.

٢٨٣ - [وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ»<sup>(١)</sup> رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا.]

(وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) رضي الله عنه (فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ). رَدَّدَ ذلك (مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) تكرير ذلك (ثَلَاثًا) وحكمته: مزيد تقرير ذلك والاهتمام بشأنه المرة بعد المرة.

٢٨٤ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ) يأتي بواجباته ومكملاته، فالعطف بالفاء لبيان أن مرتبة إحسان الوضوء بالإتيان بما ذكر أكمل من مرتبة الاقتصار على واجباته (خَرَجَتْ خَطَايَاهُ) أي: صفائره المتعلقة بالله تعالى لقيام الأدلة.

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، ومالك (٣٨٤)، وأحمد (٧٢٠٨)، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، والترمذي (٥١) والنسائي (١٣٩)، وابن حبان (١٠٣٨)، وابن خزيمة (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥)، وأحمد (٤٧٦)، والبخاري (٤٣٣)، وأبو عوانة (٦١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣١).



ومنها: الإجماع على ما حكاه ابن عبد البر على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، وأن حقوق آدميين منوطة برضاهم، وسيأتي قريباً خبر ما لم يؤت كبيرة (مِنْ جَسَدِهِ) أي: أعضاء وضوئه للأحاديث الآتية المصرحة بذلك، ويحتمل الأخذ بالعموم ويكون في هذا زيادة على تلك (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) تمثيل وتصوير لبراءته عن الصغائر المذكورة كلها على سبيل المبالغة والتأكيد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) كذا ذكره في «جامع الأصول» واقتصر شيخ الإسلام، والحفاظ في تخرجه على عزوه لمسلم.

٢٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ) أي: أراد الوضوء (الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ) شك من الراوي في لفظ النبوة فحسب؛ إذ هما مترادفان شرعاً لاستحالة وجود مؤمن شرعاً غير مسلم وعكسه.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ) الفاء فيه لترتيبه على الشرط لتوقف الجواب عليهما، وهو (خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ) صغيرة متعلقة بالله كما مر (نَظَرَ إِلَيْهَا) أي: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة، وكذا البواقي (بِعَيْنَيْهِ) تأكيد للمبالغة وإلا فالنظر لا يكون بغير العين، وكذا في يدها ورجلاه الآتين.

(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) قيل: وخصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والأنف والأذن؛ لأنها طليعة القلب وزائدة فأغنت عن غيرها ويعضده الخبر الآتي: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤)، ومالك (٦١)، والدارمي (٧١٨)، والترمذي (٢) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٤)، وأبو عوانة (٦٦٩)، والبيهقي (٣٨٦).

عينيه»<sup>(١)</sup> انتهى.

وجعل الوجه من الأذن غير صحيح عندنا، بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس، وخبر: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup> ضعيف، وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص، هو أن كلاً من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكلفة بإخراج خطاياها بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخصت خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمل.

**فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ حَظِيئَةٍ كَأَنَّ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَشَتْهَا أَي: مَشَتْ إِلَيْهَا أَوْ مَشَتْ الْمَشِيَةَ (رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) الصغائر السابقة لما مر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

**٢٨٦ - [وَعَنْ عُمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]**

**(وَعَنْ عُمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ) مزيدة لتأكيد النص على العموم (أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ) ومثله المرأة المسلمة (تَحَضَّرَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً) أي: مفروضة من كتب إذا ختم وألزم (فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا) بأن تأتي بواجباته، ويحتمل ومكملاته (و) يحسن (خُشُوعَهَا) بأن يحضر قلبه في جميعها فلا يشتغل بغير ما هو فيه منها ويتوقى**

(١) أخرجه مالك (٦٠)، وأحمد (١٩٠٩١)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، والحاكم (٤٤٦)

وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٦)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) وقال: ليس إسناده بذاك القائم. وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١٠٣/١). وأخرجه أيضاً: البيهقي (٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

العبث بجوارحه، فلا يفعل غير مطلوب فيها.

**(وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا)** كما فهم بالأولى؛ إذ هو أفضل من الركوع، وكذا من القيام على قول، وأيضًا فهو يستتبع السجود؛ إذ يمكن التعبد به وحده بخلاف السجود، وأيضًا فهو من خصوصياتنا على قول: **«وَارْكَعِي مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ»** [آل عمران: ٤٣] معناه صلي مع المصلين.

**(إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)** الصغائر كما مر **(مَا لَمْ يُؤْتِ)** من الإيتاء؛ أي: يعمل ووضعه الإيتاء موضع العمل؛ لأن الفاعل يعطي العمل من نفسه، فهو على حد: ثم سئلوا الفتنة لآتوها بالمد؛ أي: لأعطوها من أنفسهم، وروى في مسلم وغيره: «يؤت» بالبناء للمفعول؛ أي: ما لم يصب كبيرة من قولهم: أتى فلان في يديه؛ أي: إصابته فيهما علة.

ووقع في «المصابيح»: «ما لم يأت» وهو صحيح، بل ظاهر معنى لا رواية.

**(كَبِيرَةً)** فإن أتى كبيرة احتمل المعنى أن الكبيرة هي التي لا تكفر، أو أنه لا يكفر شيء لا صغيرة ولا كبيرة، ورجح النووي الأول؛ لأنه الأليق بسعة الفضل، وإن كان الثاني أقرب إلى ظاهر اللفظ، بل يصرح الخبر الآتي: «ما اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

**(وَذَلِكَ)** أي: تكفير المكتوبة التي أحسن وضوءها، وما بعدها الصغائر التي بينها وبين المكتوبة قبلها مستمر **(الدَّهْرُ كُلُّهُ)** وزعم أن المراد: إن المكتوبة تكفر جميع ما قبلها؛ أي: من الصغائر ولو ذنوب العمر مردود بظاهر خبر: «الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٢)</sup> **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

قال العلماء: هذا الحديث ونحوه صالح لتكفير ما وجده من الصغائر، فإن وجده كبيرة فقط رجونا أن يخفف عنه من عذابها وإلا كتبت له به حسنات ورفع له به درجات.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥٢)، والطبراني (١٠٤١٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٨٧ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، [ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ] (١) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْئًا إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ].

(وَعَنْهُ) ﷺ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَّ) هو وما بعده بيان لتوضأ (عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرَهُ) أي: بعد الاستنشاق كما أفادته رواية أخرى، والأول إخراج الماء من الأنف، والثاني جذب به بالأنف إلى أقصى ظاهر الأنف، نعم يسن عدم المبالغة فيه؛ لئلا يصير سعوطنًا وهو بالماء فيه نوع ضرر، وتأخير الاستنشاق؛ فالاستنثار عن المضمضة معلوم من روايات أخر تأتي.

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا) التثليث فيما عدا الرأس متفق على ندبه، وفيه مندوب عندنا كما في رواية (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) قال النووي: أثر نحو على مثل؛ لأن أحدا لا يقدر على مماثلة فعله ﷺ. انتهى.

وقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا» (٣) أي: مثله صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه (ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) حاضرًا فيهما بقلبه مقبلاً عليهما بشرارته بحيث (لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا

(١) ما بين [] سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) وأحمد (٤١٨) وعبد الرزاق (١٣٩) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٨٤)، وابن خزيمة (٣)، وابن حبان (١٠٥٨)، والدارقطني (٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) وعبد الرزاق (١٣٩) وأحمد (٤١٨) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٨٤) وابن الجارود (٦٧) وابن خزيمة (٣) وابن حبان (١٠٥٨) والدارقطني (٨٣/١) والبيهقي (٢١٨).

**بِشْيءٍ**) عبر بما يتعلق بما هو فيه من صلاته، وإن تعلق بالآخرة، وقيل: بشيء من أمور الدنيا؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، واستفيد من تحدث أنه لا أثر لعروض الخواطر التي تعرض عنها حتى لا يستقر عنده للعفو عنها خصوصية لهذه الأمة، على أنه يتعذر صون النفس عن مجرد خطورها بخلاف الإصغاء لها والاستمرار فيها.

**[إِلَّا<sup>(١)</sup> غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]** من الصغائر المتعلقة بالله دون غيرها لما مر، واستفيد منه ندب ركعتين عقب كل وضوء ولو في وقت الكراهة، نعم يسقط الطلب بفعل غيرهما من فرض أو نفل آخر كما يأتي في تحية المسجد **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ)**.

**٢٨٨ -** [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا مِنْ)** زيدت تأكيداً للنص على العموم **(مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)** بأن يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته، فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقاً، فإن الإحاطة بجميع سننه تعز على أكثر المتفهمة فضلاً عن العوام.

**(ثُمَّ يَقُومُ)** ظاهره أن الفصل الآتي متوقف على القيام، وله في غير المعذور على أنه يحتمل أنه جرى على الغالب **(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)** وهو **(مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا)**<sup>(٣)</sup> أي: مثناه في الإقبال **(بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ)** أي: ذاته؛ أي: بباطنه وظاهره، بأن يخشع بهما فلا يحدث نفسه بشيء ولا يعيث.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩).

(٣) سقط من الأصل.

وفي رواية: «مقبلاً» وهي أوضح.

**(إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)** أي: إلا دخلها تفضلاً وتكرماً من الله تعالى بألا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢٨٩ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَمِيدِيُّ فِي «أَفْرَادِ مُسْلِمٍ» وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ التَّوَوِّيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَا، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاحِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ... إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةً: «وَأَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا»<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ يَدْخُلُ (مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)** فيخبر إظهاراً لمزيد شرفه لكنه لا يلهم إلا اختيار الدخول من الباب المعد، لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله كالريان للصائمين فلا ينافي بين هذا التخيير، وإعداد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) وأحمد (١٧٣٥٢) وأبو داود (١٦٩) والنسائي (١٤٨) وابن ماجه (٤١٩) وابن خزيمة (٢٢٢) وابن حبان (١٠٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣٤) وفي شعب الإيمان (٢٧٥٣).

كل باب من تلك الأبواب الثمانية لأصحاب عمل مخصوص.

**(هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَمِيدِي فِي «أَفْرَادِ مُسْلِمٍ» وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ)** لا ينافي ما نقل عنه أنه قال: لا أجعل في حل من يسميني محيي الدين؛ لأن ذلك عنه إنما هو من باب التواضع، ومن ثم كان الذي يظهر كما بينته في غير هذا المحل أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذيه لا يحرم مدحه به، وليس هو من قولهم: «الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره»<sup>(١)</sup> لأن مرادهم كما هو ظاهر بما يكره مما يكره عرفاً، أمّا من كره الثناء عليه بحق فلا يلتفت لكرهته ذلك، وإن لم يكن من باب التواضع؛ لأنه حينئذٍ بالتعنّت أشبه.

**(التَّوَوُّيُّ)** وبعضهم يقول النواوي والأول القياس؛ لأنه منسوب إلى «نوي» قرية قريب دمشق **(في آخر حديث مسلم على ما رَوَيْنَا)** متعلقاً بآخر **(وَرَوَّادٌ)** هذا فذكر النواوي **(الترمذي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ)** ليس فيه دعاء صريحاً، ولا لزوماً بإكثار وقوع الذنوب، بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة عنه، وإن كثر **(واجعلني من المتطهرين)** أي: المبالغين في تطهير ظواهرهم وبواطنهم من كل دنس ونقص حسي أو معنوي.

**(والحديث الذي رواه محيي السنة في «الصحيح»)** وهو **(«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ... إلى آخره» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةً: «وَأَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا»)** فروايته لذلك في «الصحيح» معترضة لإيهامه أنه كله في أحد الصحيحين أو كلاهما، وليس كذلك ويسن أن يضم لذلك ما رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأحمد (٨٩٧٣)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٧١٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥١٨)، وابن حبان (٥٧٥٩)، وأبو يعلى (٦٤٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٥٧)، والطبراني (١٥٨٦)، والحاكم (١٩٧٠) وقال: صحيح على

ويسن هذه الأذكار للمغتسل أيضًا وكذا المتيمم.

٢٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّتِي) الذين امتثلوا ما أمرتهم به من الوضوء (يُدْعَوْنَ) أي: ينادون أو يسمون إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة (يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا) جمع أغر، وهو أبيض الوجه (مُحَجَّلِينَ) جمع محجل، وهو من الخيل ما قوائمه بيض من الحجل كأنه مقيد بالبياض، وانتصابهما على الحال على ينادون وعلى المفعول الثاني على يسمون والأول أظهر؛ أي: ينادون والحال أنهم بهذه الشبه الحاصلة لهم.

(مِنْ آثَارِ الْوُضوءِ) وبديل له أبدال يدعون يباتون في خير ويأتون غرًّا محجلين، وذلك هو العلامة الفارقة بينهم وبين سائر الأمم، ووجه الثاني بأنه لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة أحمر للمناسبة بين الاسم والمسمى، قيل: وهو أظهر؛ لأن القصد الشهرة.

(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) وتحجيلة ويجذف اكتفاء بالأول عنه أو أريد ما يشمله؛ أي: أن يكون سببًا لإطالتها في الآخرة، أو أن يطيل غسلها (فَلْيَفْعَلْ) ذلك ندبًا متأكدًا بأن يوصل الماء إلى ما لا يجب غسله مما أحاط بالوجه سيما الأذنان وما بينهما ودعوى أن يسن إلى آخره من كلام أبي هريرة، فلا يسن غيره ولا تحجيل يردها أنه لم يصح ما يدل على الإدراج والأصل عدمه؛ إذ لو كان ثم إدراج لبينه أبو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي، بل لا بد من تحقيقه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وابن حبان (١٠٤٩).



٢٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** أي: تتمكن الحلية منه مبلغًا تمكنا الوضوء منه، فلهذا التضمن عدّي يبلغ بـ«من» وفسر أبو عبيد الحلية هنا بالغرة والتحجيل؛ أي: كل إنسان يحصل له منهما في الآخرة بقدر ما وصل إليه وضوؤه في الدنيا وهو حسن، والاعتراض عليه بأن الأولى حمل الحديث على قوله تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١] فبقدر مبلغ الوضوء في الدنيا يقع ذلك التحلي بتلك الأساور بعيد؛ إذ ما في الآية من التحلي، وهو التزين وما في الحديث من الحلية، وهي السيماء وادعاء أنها مجاز فيه حتى يصح حمل الخبر على الآية يحتاج لدليل عليها؛ إذ لا يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه إلا لدليل.

نعم في «النهاية» ما يدل على أن الحلية مشتركة بين ما يتزين به والصفة، وحينئذ فيتضح حمل الحديث على الآية؛ لأنه يفيد حصول شيئين الغرة والتحجيل، وأن محلها يملأ أساور، قيل: وفي هذا كالذي قبله دليل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. انتهى.

وهو عجيب، وإنما الاستفادة من ذلك أن الغرة والتحجيل هما اللذان من خصائصنا، وهذا هو الحق بخلاف أصل الوضوء فإنه ليس من خصوصياتنا، كما يدل عليه ما في البخاري وغيره أن سارة وجريجًا توضأ، والاحتجاج وخبر: «هذا وضوئي وضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(٢)</sup> رد بأن الحديث ضعيف، ولو سلمت صحته لم يكن فيه دلالة لاحتمال أن الذي يشاركنا فيه الأنبياء لا أمهم، فانحصرت الدلالة فيما ذكرناه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠)، وأحمد (٨٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٤٤)، وابن أبي شيبة (٦٠٧)، وأبو عوانة (٦٦٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٤٤).

## (الفصل الثاني)

٢٩٢ - [عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِمِيُّ.]

(عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقِيمُوا) أي: داوموا ولازموا على الاستقامة، وهي اتباع الأوامر واجتناب النواهي، ويعبر عن ذلك بالقيام بحقوق الله وعباد العباد واتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم، ولصعوبة الارتقاء إلى هذا الخطب بقدر الأعلى من وفقه الله لمراقبته كأنه يراه، وخلصه من كل قاطع له عن ملازمة شهوده وحماه وقليل ما هم (وَلَنْ تُحْصُوا) أن تحيطوا بالاستقامة والوصول لغايتها، وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم أنه ببذله جهده في الوصول لغايتها يصل إليها، وربما اتكل عليها أو على من يتوهم أن لها غاية تدرك، فيبذل أقصى جهده في إدراكها فنبه على استحالة ذلك رأفة منه ﷺ ورحمة على أمته المرحومة به.

ومن ثم قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] نسخًا أو تخصيصًا لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو أن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يطاع فلا يُعصى، فإنهم لما سمعوا هذه ضجوا إيدانًا بعجزهم فعلموا بأنهم لا يكلفون ما لا يستطيعونه ولن يحيطوا بثوابها، وهو اعتراض لتأكيد امتثال الأمر بها والدوام عليها.

(وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) فإذا لم تطبقوا إحصاء الاستقامة ففروا إلى الصلاة التي هي خير أنواع الاستقامة، لجمعها أمهات العبادات من القراءة والتسبيح

(١) أخرجه مالك (٩٠) وأحمد (٢٢٤٣٢) وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٦٥٥) والطيالسي (٩٩٦) وابن حبان (١٠٣٧) والطبراني (١٤٤٤)، والحاكم (٤٤٧) والبيهقي (٣٨٩) والطبراني في الشاميين (١٣٣٥)، وفي الصغير (٨)، والرويانى (٦١٤).

والتحميد والتهليل والتكبير، والإمساك عن الشهوات بأسرها لكلام الغير وتعاطي المفطر، فهي قرة عين المؤمن ومعراجة إلى الحضرة القدسية، ووسيلته إلى دوام شهود ربه وإقباله عليه يرقيه إلى المقامات الإنسية، وإذا لزمتم الصلاة وحافظتم عليها لذلك فحافظوا على إقامة حدودها لا سيما أعظم مقدماتها التي هي شرط الإيمان.

(و) لأجل ذلك **(لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ)** بأن يتوضأ كلما أحدث، فلا يزال طاهر الظاهر كالباطن **(إِلَّا مُؤْمِنٌ)** كامل الإيمان بأن له أن المقصود الذاتي من الصلاة إنما هو تطهير الباطن من سائر الخبائث **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥] ومن الوضوء إنما هو يتطهر الظاهر الموصل لمن قام بحقوقه وآدابه إلى تطهير الباطن أيضاً.

ومن ثمَّ قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** [البقرة: ٢٢٢] فأفرد تعالى كلاً بمحبة مخصوصة إشارة إلى رفعته وفخامة مرتبته؛ إذ محبته تعالى هي منتهى مطلب العارفين وغاية الإنعام على المحسنين **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ)** والحاكم وسنده حسن.

٢٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وقال: إسناده ضعيف، وبه علم ندب تجديد الوضوء، لكنه عندنا مقيد بمن صلى بالأول صلاة ما لا نحو سجدة تلاوة، فإن جدد قبل صلاة كره بل حرم؛ لأنه ليس بعبادة فاسدة.

### (الفصل الثالث)

٢٩٤ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٩) وقال: هذا إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة (٥٣)، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي (٤٢/١)، وابن جرير (١١٥/٦)، وعبد بن حميد (٨٥٩).

الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

الطُّهُورُ) فهي متوقفة عليه، كما أن دخول الجنة متوقف عليها المستلزم لتوقفه عليه أيضاً، ففيه أعظم فضل له؛ أعني: الطهر، وليس فيه تصريح بكفر تارك الصلاة لاحتمال أن المراد بها مفتاحها من غير سبق عذاب، ولا بأن دخول الجنة نسبتها كغيرها من الأعمال؛ لأن جعلها مفتاحاً لها إنما هو من محض الفضل للخبر الصحيح: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الباء في ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] الملابس لا السببية.

ومعنى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] أي: أورثتم منازلها. ومن ثم ورد أنه يقال للقارئ: اقرأ وارق إلى منازل بحسب قراءتك، وفيه الحث على الصلاة وعلى الاعتناء بتحسينها ما أمكن، والإعلام بأنها مما لا يستغنى عنه أبداً (رَوَاهُ أَحْمَدُ) بسند حسن.

٢٩٥ - [عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلِيكَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لا يضر إيهامه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، رضوان الله عليهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، والترمذي (٤) والطيالسي (١٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥١٠)، وابن حبان (٣٤٨).

(٣) أخرجه النسائي (٩٤٧).

فَقَرَأَ الرَّوْمَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من صلاته (قَالَ: مَا بَالُ) أي: حال (أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الظُّهُورَ) أي: لا يأتون بواجباته ومكملاته.

(فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) بسند حسن، وفيه إيماء إلى أنه يتأكد الاعتناء بالمحافظة على المكملات لتعود بركتها عليه بكمال حضوره وعدم استيلاء الشيطان عليه، فترك بعضها ربما أوجب تسلطه عليه فأوقعه في الشك أو النسيان أو الوسوسة أو الاشتغال بالخواطر الردية حتى ينصرف من صلاته ولا يكتب له منها شيء كما مر، وحتى ينسد عنه ما يفتح لأهل الحضور فيها من الفتوحات الغيبية والمواهب الإلهية، وإلى أن تركه المحافظة على إحسان مقدماتها ومقاصدها يسري إلى من ربط صلاته بها، وكذا يسري إليها نقص التفريط فيها، وإن كان كاملاً أي كامل.

ألا ترى أنه ﷺ مع جلالته التي لا تدرك غايتها تؤثر في قراءته فيها من أولئك الذين لم يحسنوا ظهورهم من المنافقين أو غيرهم، فكيف بغيره إذا صحب أو عاشر ذا بدعة أو فسق؟ فتعين تجنب ذلك بكل طريق، وأنه إن اضطر إليه فضره على ظاهره وانعزل عنهم بباطنه، وقد وجد جماعات من الكمل المعاشرة الأغيار تأثيراً بيناً في نقص قلوبهم وأحوالهم فتباعوا عنهم، وعدوا ذلك من أعظم أسباب النقص وحثوا على صحبة أهل الكمال، لما ورد أنهم القوم الذي لا يشقى بهم جليسهم.

٢٩٦ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.]

(وَعَنْ رَجُلٍ) من الصحابة (مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهِنَّ) أي: الخصال الآتية من

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٩) وقال: حسن. والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣١)، وأحمد (٢٣١٢٣).

التسبيح، وما بعده فهو ضمير مبهم يفسره بما بعده على حد قوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

**(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْ)** أي: أخذ أصابع يدي وعقدتها في الكف خمس مرات **(أَوْ فِي يَدَيْهِ)** لمزيد التفهيم والاستحضار **(قَالَ: التَّسْبِيحُ)** أي: ثوابه أو نفسه **(نِصْفُ الْمِيزَانِ)** أي: يملأ نصفها **(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)** كذلك **(يَمْلَأُهَا)** فهو ضعف التسبيح؛ لجمعه صفتي الكمال الثبوتية والسلبية؛ لأن حقيقة الثناء بالجميل الموضوع هو له إنما يتم بهما والتسبيح من السلبية **(وَالتَّكْبِيرُ)** كذلك **(يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** لإفادته بناء على أن أكبر للمبالغة دون التفصيل سلب حقيقة العظمة، والكبرياء عن سواه تعالى وإثباتها له وعند استحضر المصلي ذلك يمتلئ هيبة وإجلالاً، فلا ينظر إلى شيء مما سواه تعالى.

وكان أفراد السماء هنا وجمعها فيما مر أول الباب للفرق بين ما هنا، ثم فإن الذي في مجموع التسبيح والتحميد هما في التكبير وهما أعظم ثواباً من التكبير وحده، فملاهما ما بين السموات وما بين الأرضين على ما مر، ولم يملأ هو من ذلك إلا ما بين سماء الدنيا وأرضها.

**(وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ)** كان وجهه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر، والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات، فجعل نصفاً لذلك **(وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ)** كما مر شرحه بما فيه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)**.

٢٩٧ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِعِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَتَمَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْتَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

أَي: أَرَادَ الْوُضُوءَ (فَتَمَضَّمَصْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا) الصَّغَائِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ (مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَقَ) أَي: اسْتَنْشَقَ وَخَصَّ الْاسْتِنْشَاقَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ؛ إِذْ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَقْصَى الْأَنْفِ الْمُسْتَلْزَمِ لِمَزِيدِ تَنْظِيفِهِ مِنْ أَقْدَارِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقْصَى إِخْرَاجَهَا كُلَّهَا إِلَّا بِهِ، وَقِيلَ: خَصَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ خُرُوجَ الْخَطَايَا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ الْمَاءِ كَمَا ذَكَرَ. انْتَهَى.

وَيُخَدِّشُهُ التَّعْبِيرُ بِالْمَضْمُضَةِ، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ مَاءٍ لِحُصُولِ أَصْلِ سَنَّتِهَا، وَإِنْ ابْتَلَعَهُ فَيَسْتَفَادُ مِنْهَا حُصُولَ التَّكْفِيرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَاءُهَا فَكَذَا الْاسْتِنْشَاقُ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْاسْتِنْشَاقِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرْتَهُ (خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ) كَشَمِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ (فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ) وَمَرَّ أَنَّ الْخَطَايَا إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ فَقَطْ، وَجَعَلَ الْخُرُوجَ مِنْهَا هُنَا غَايَةً يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ؛ أَي: لَوْ فَضِرْنَا أَنَّهُ أَكْتَسَبَ فِيمَا عَدَا فَمَهُ وَأَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ وَجْهِهِ خَطِيئَةً خَرَجَتْ بِغَسَلِهِ.

(فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ،

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ) ذَكَرَ الْبَاءُ فِيهِ عَلَى أَوْزَانِ الْآيَةِ، فَيَأْتِي فِيهِ مِنْ اِقْتِضَاءِ التَّبَعِيضِ أَوْ الْكَامِلِ مَا فِيهَا (خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَيُؤَافِقُهُ خَبَرُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ، وَحِينَئِذٍ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦٠)، وَأَحْمَدُ (١٩٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٤٦) وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٢٧٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧) وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٣/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣١٨).

فالغاية فيهما للمبالغة في خروج خطايا الرأس، وإن كان لهما طهارة مخصوصة فالخارج منهما ليس خطاياهما كالاستماع إلى محرم، بل خطايا الرأس كستره، وهو محرم لغير ضرورة فخطاياهما يرجى خروجهما بطهارتهما التي هي مسحها بعد الرأس.

**(فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ) أَي: زيادة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات، وقضية هذا أن الصلاة لا تكفير بها لكنه صح في أحاديث أنها مكفرة، فيجمع بجمل هذا على ما إذا أحسن الوضوء بأن أتى بواجباته ومكملاته، وذلك على ما إذا لم يحسنه بأن أحل بمكملاته فلا يكون مكفراً كما اقتضاه ما مر من تقييد التكفير به بإحسانه، بل المكفر حينئذ هو الصلاة لا غير (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ) بسند حسن.**

٢٩٨ - لَوْعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبَرَةَ) بتثليث الباء لكن الكسر [قليل]<sup>(٢)</sup> (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) علم به أن هذه أفضل صيغ السلام على الموتي كالأحياء، فخير عليكم السلام تحية الموتي محمول على موتي القلوب إشارة إلى أن**

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، ومالك (٥٨)، وأحمد (٧٩٨٠)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن

حبان (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٥٠٢)، وأبو عوانة (٣٦٠)، والبيهقي (٣٩٢).

(٢) بياض في الأصل.



غيرها وهو الأول أفضل منها **(دَار)** منصوب بالنداء؛ أي: يا أهل دار، أو الاختصاص فيجوز تقدير المضاف المذكور وعدمه.

**(قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ)** يؤخذ منه أنه يتعين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظًا أو نية، ومن ثم قال: واحد من أئمتنا يجب ذلك عند الدعاء لا بآية مغفرة ونحوها؛ لشمول هذا للكفار منهم، فتعين إخراجهم باللفظ أو النية؛ إذ لا يجوز الدعاء لكافر بالمغفرة ونحوها.

**(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)** الاستثناء للتبرك؛ إذ اللوح كآين لا شك فيه أو لتحسين الكلام دون التعليق، وهو يرجع لما قبله أو هو للوحق بذلك المكان؛ لأنه مشكوك فيه، لكنه إنما يأتي في غيره ﷺ؛ لأنه أعلم بأنه يموت بالمدينة ويدفن بها لقوله ﷺ: «لأنصار: «المحيا محياكم والمات مماتكم»<sup>(١)</sup> إلا أن يقال: هذا يستلزم أنه علم غير المحل الذي يموت فيه، وكأنه ﷺ لما خاطب بعض عالم الأرواح بالسلام عليهم كوشف بالاطلاع على جميعهم سابقهم ولاحقهم، فحينئذٍ ود رؤيتهم.

فقال عقب ذلك: **(وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)** رؤية مخصوصة في الحياة حتى يفاض عليهم من معارفه وإمداداته ما يرقهم إلى ما لا يصلون إليه بعمل أبدًا، وليس من لازم ذلك تمني رؤية أشكالهم على أنه لا محذور فيه؛ إذ التمني لا يستلزم إمكان الشيء المتمني **(قَالُوا: أَى)** نقول عنهم: إخواننا **(وَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ) بلى (أَنْتُمْ) إخواني أيضًا لكنكم زدت عليه بما هو أخص من الأخوة المطلقة التي تجمع المؤمنين كلهم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]** وهو الصحبة، فأنتم **(أَصْحَابِي)** وصحبتى لا يوازها شرف ولا يوصل إلى ما يعادل أدنى درجاتها بعمل.

ومن ثم سئل ابن المبارك أيما أفضل عمر بن عبد العزيز أو معاوية - رضي الله

(١) أخرجه النسائي (١١٢٩٨)، والبيهقي (١٨٧٣٦)، والطيالسي (٢٥٥٥).

عنهما - فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من كذا كذا عمر بن عبد العزيز.

**(وَإِخْوَانُنَا)** الذين تجردوا عن وصف الصحبة هم **(الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا)** أي: لم يخلفوا **(بَعْدُ)** أي: الآن، وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد كان الموجودين في حياته من صار بعد موته من إخوانه، فإن حمل يأتوا على غير ذلك؛ أي: لم يأتوا إلينا للإسلام في حياتنا فلا إشكال **(فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ)** أي: في المحشر **(مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ)** أي: من لم نعرفه في الحياة **(مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ)** أي: أخبرني أيها المخاطب **(لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ)** أي: بين خيل وزيد ظهر أولاً؛ ليدل على الاستناد والاستظهار؛ إذ معناه أن ظهرًا منهم أمامه وظهرًا وراءه، فهو مكفوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا.

**(دُهُمٍ بِهِمْ)** قرن بالدهم تأكيدًا للسواد؛ إذ البهم السواد أو التي لا يخالط لونها لون آخر، وجواب لو **(أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ)** في الآخرة **(غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ)** أجل **(الْوُضُوءِ)** في الدنيا **(وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ)** أي: السابق عليهم إلى الحوض، وغيره المهيب لهم مصالحهم وما يرتادونه من المواقف والمنازل سيما الحوض؛ لأنه من خصائصه ﷺ وإن كان لكل نبي حوض؛ لأن في حوضه ﷺ من مظاهر الشرف وغايات الفخامة له، ولأتمته ما لا يوجد نظيره في غيره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه من الفوائد ما لا يحصى كما أشرت إلى بعض ذلك.

٢٩٩ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ أَنْ يَرَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْظُرَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نَوْجٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أُنْثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ

أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسَعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ**

**الْقِيَامَةِ)** لأجل الشفاعة العظمى في فصل القضاء، وذكر الأولية يقتضي أن غيره ﷺ يسجد بعده إلا أن يقال أن أول بمعنى: أولى **(وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ)** من ذلك السجود إجابة له إلى ما سأل فيه **(فَأَنْظُرَ)** الفاء فصيحة؛ أي: فأرفع رأسي فأنظر **(إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ)** أي: أميز لتعديته بمن، وبين المعرفة والتمييز تلازم فصح التضمين **(أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ)** الظاهر أنه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها، ويصح نصب مثل بإضمار أعرف الدال عليه نظيره السابق؛ أي: ومن خلفي أعرف مثل ذلك.

وكذا يقال في: **(وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا**

**رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ)** أي: تميز لما مر **(أُمَّتِكَ)** أي: الذين أعانوك **(مِنْ بَيْنِ)** سائر **(الْأُمَمِ)** حال كون الأمم كائنين **(فِيَمَا)** أي: في الزمن الذي **(بَيْنَ)** زمن **(نُوحٍ)** خص مع أن قبله أنبياء وأممًا كآدم وشيث وإدريس وأممهم لشهرته، أو لكثرة أمته وانتشارهم في جميع الأرض، فكان التعجب فيهم أكثر؛ لأن الاختلاط بهم وبمن بعدهم أعظم في عدم تميز من نبينهم **(إِلَى أُمَّتِكَ؟)** القياس: وأمتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو، فبقدر محذوف بعد نوح، وقيل: إلى لدلالة كل من بين وإلى على ذلك المحذوف، والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدأ، ذلك من أمته أو زمنهم إلى أمتك أو زمنهم.

**قَالَ: هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ)** صريح في أن

الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته ﷺ كما مر **(وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ)** في القيامة **(بِأَيْمَانِهِمْ)** ظاهره أن هذا من خصوصياتهم، إلا أن يحمل على أنهم يأتون ذلك قبل غيرهم أو على صفة لم تكن لغيرهم؛ إذ الذي دلت عليه الآيات وبقيّة الأحاديث

العموم، وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضاً، وهو ما دلت عليه الآيات أيضاً، فالمؤمن بأي وصف كان يؤتى كتابه بيمينه من أمامه، والكافر يؤتاه بشماله من وراء ظهره، وما اقتضته الآية من أن يؤتاه بيمينه لا يصلى النار، محمول على أنه لا يصلها صلو الكافر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى \* الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥ - ١٦] أي: لا يلزمها مقاسياً شدتها إلا الكافر، وإنما كان حسابه يسيراً مع ذلك الصلو؛ لأنه لمجرد التطهير، فهو يسير بالنسبة لصلو الكافر المقتضي لهلاكه وتأييد عذابه ومناقشة الحساب المقتضية لذلك الصلو ليست كمناقشة الكافر المشار إليها بخبر: «ومن نوقش الحساب هلك»<sup>(١)</sup>.

وأما المؤمن الكامل فلا يناقش أصلاً، ونقل ابن عطية عن قوم أن الفاسق الذي أريد تعذيبه يعطاه بيمينه أولاً قبل دخوله النار، ثم خالفه وقال: إنما يعطاه عند خروجه منها ورد بأن الظاهر الأول، وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يقتضيه **(وَأَعْرِفُهُمْ تَسَعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ)** لوقايتهم من بعض المشاق وإرفاقهم بحسن الصحبة وأنواع من الإرفاق، ويمكن بقاء ما أفهمه هذا من أن ذلك من خصوصياتهم على ظاهره؛ لأنني لم أر ما يعارض ذلك **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وسنده حسن.

(١) أخرجه الحاكم (٩٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٩)، وأحمد (٢٤٢٦١)، وابن خزيمة (٨٤٩)، وابن حبان (٧٣٧٢).

## (باب ما يوجب الوضوء)

وما يتعلق به

### (الفصل الأول)

٣٠٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ) أي: لا تصح صلاته؛ إذ نفي القبول، إمّا بمعنى نفي الصحة كما هنا، وإمّا بمعنى نفي الثواب كما في خبر: «من أتى عرافاً» أي: منجماً ويلحق به كل ما في معناه «لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup>.

(حَتَّى يَتَوَضَّأَ) مادام الماء موجود أو لا عذر في ترك استعماله وإلا فحتى يتيمم إن وجد التراب، ولكنه بمحل الغالب فيه فقد الماء وإعادة ضمير يتوضأ للمحدث، إنما هو باعتبار ما كان (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) عن الحدث الأصغر والأكبر (وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) أي: كثير الغل؛ أي: الخيانة في الغنيمة، والمراد هنا: من خان بما تصدق به، بأن تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق به، بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه للملكه، وأشير بهذا الاقتران إلى أن

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، وأحمد (٨٢٩٩)، والبيهقي (٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (١٧٠٩٠)، والبيهقي (١٦٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (١٧٠٩٠)، والبيهقي (١٦٩٥٢).

الصدقة تطهر النفس من خبائث بخلها وشحها وأملها وما يتعلق بذلك، وتركية لها يرقبها بها إلى معالي الأخلاق ومحاسن الأوصاف، كما أن الطهور الذي هو المبالغة في التطهير تطهير للبدن من كل خبث وقذر حسي (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٠٢- [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً) أي: كثير المذي بالمعجمة، وهو ماء أصفر رقيق يخرج عند الشهوة الضعيفة، ومثله في حكمه الودي بالمهملة، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) فاطمة - رضي الله عنها - أي: لكونها تحته، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، فكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال بنته ﷺ التي يستحي من إظهارها سيما للصهر، سيما هو ﷺ.

وعلى الحياء بذلك؛ لئلا يرد عليه أن الاستحياء من السؤال، والتعلم مذموم (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ) بن الأسود ؓ أن يسأله عن ذلك (فَسَأَلَهُ) عنه (فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) أي: مماسه منه لا غير قياساً على نحو البول، بل سائر النجاسات، وقيل: يحتمل أنهم كانوا لا يتزهون عنه تزهم عن البول ظناً أخف منه. انتهى.

وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر، وإن لم يمسه منه شيء وبه قال أحمد ؓ، وقيل: يجب غسل الأنثيين أيضاً لرواية به، ووجوب غسله المستفاد من الأمر صريح في نجاسته، فإن قلت: صرحوا بأن من طلق زوجته في الحيض مثلاً يسن له رجعتها ولا يلزمه مع قوله ﷺ لعمر لما طلق ابنه عبد الله زوجته في الحيض «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا»<sup>(٢)</sup> فما الفرق؟ قلت: كان القياس ثم

(١) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٣٠٣) وأحمد (٦٠٦) وابن خزيمة (١٩) والطحاوي (٤٦/١)، والبيهقي (٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٤٧٨٩)، والترمذي (١١٧٦) وقال: حسن صحيح. وأبو نعيم في

الوجوب أيضًا كما قال به جماعة، واختير لكن أكثر أصحابنا ثم صرفوه عنه لأمر خارج، وهنا لا صارف له **(وَيَتَوَضَّأُ)** فخروجه حدث ككل خارج من القبل أو الدبر وإن ندر كقيح، بل ولو نحو دودة أخرجت رأسها وعادت للبطن **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**٣٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].**

**(وعن أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضعوا مما) أي: من كل ما (مسست النار. رواه مسلم).**

**٣٠٤ - [قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ مُحِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

**(قال الشيخ الإمام الأجلُّ محيي السنَّة) البغوي (رحمته الله) تبعًا لغيره (هذا) مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). انتهى.**

وفيه نظر لتوقف النسخ على علم التاريخ وعدم إمكان الجمع بينهما، والأول غير موجود هنا ولا نظر لتأخر صحبة ابن عباس عن أبي هريرة؛ لأن إسلامه سنة سبع، وابن عباس إنما صحب بعد ذلك؛ لأن أباه لم يسلم إلا زمن الفتح سنة ثمان، واختلفوا في سنه عند وفاته ﷺ والأصح كما قاله بعضهم: إنه خمس عشرة سنة. وقيل: عشر.

وقيل: ثلاثة عشرة، وذلك؛ لأن تأخر صحبته لا تستلزم تأخر مرويه؛ إذ كثيرًا

الحلية (٩٥/٧)، والبيهقي (١٤٦٩٠).

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢) وعبد الرزاق (٦٦٨) وابن أبي شيبه (٥٤٩) وأحمد (٧٥٩٤) والنسائي في الكبرى (١٧٩) وأبْنُ ماجه (٤٨٥) وابن حبان (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٨١٧)، وأبو داود (١٨٧)، ومالك (٧١).

ما كان يروي عن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم الذين تقدمت صحبتهم، فالوجه أن النسخ إنما استفيد من قول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار.

**٣٠٥ -** [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)** وهو صريح في مذهب أحمد الموجب للوضوء منه؛ لما فيه من الرائحة الغليظة الزائدة على سائر اللحوم، وليس فيما مر عن جابر ما ينسخ خصوص هذا؛ لأن الخاص مقدم على العام، ومن ثم اختار جمع منا مذهب أحمد، والجواب يحمل الوضوء على غسل اليدين بعيد؛ لأن كلام الشارع إنما يحمل على المدلولات الشرعية لا اللغوية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان الشرعيات.

**(قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟)** جمع مريض بفتح فسكون فكسر، وهو محل ربوضها الذي هو كالبروك للجمل **(قَالَ: نَعَمْ)** فلا كراهة في الصلاة فيه؛ لأنه لا نفار لها تشوش الخشوع **(قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا)** فيكره تنزيها الصلاة فيها لشدة نفارها فيتشوش خشوعه به والبقر كالغنم، ومحل الفرق حيث خلت المرائب والمبارك عن النجاسة وإلا كرهت في المرائب أيضًا، لكن للنجاسة ولو خشي خروج الوقت إن خرج من المبارك وجبت الصلاة فيها، وكذا كل محل كرهت الصلاة فيه كالحمام والكنيسة والمقبرة والمزبلة **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

**٣٠٦ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ

(١) أخرجه مسلم (٨٢٨)، وابن حبان (٤٣١)، والبيهقي (٧٦٧).



شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا: فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا) كالقرقرة (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) آثره للزومه** لصلاة المتيقن غالبًا وإيذانًا بأن الخارج عنه كأنه خارج عن محل الصلاة بالكلية مبالغة في رفع شأو المسجد **(حَتَّى يَسْمَعَ)** أي: تسمع وإن لم يوجد سماع الصمم أو نحوه **(صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)** أي: تحس بخروجه، وإن لم تشمه سواء خرج من الدبر أم القبل الذكر أو الفرج كما شمله الحديث.

وقالت الحنفية: لا يجب وضوء بالريح من القبل، وقد يوجه بأنه نادر فلا يشمل النص، وقد صرح أصحابنا بأنه لا عبرة باحتمال خروجه من قبل النائم ممكنًا لندرته، ويجاب بمنع شمول النص للنادر ويفرق بين ما هنا ومسألة النوم بأن ما هنا فيه تحقق خروجه، وما في النوم المدار فيه على ما هو مظنة الخروج والنادر لا مظنة فيه، فلم يلتفتوا لاحتمال خروجه من القبل؛ لأنه ليس مظنة له لما تقرر من ندرته، وفي الحديث إفادة القاعدة العامة النافعة لمن ألهم رشده، ووفق للتخلص من كيد عدوه اللعين، ولم يلتفت إلى زخارفه التي هي في الحقيقة أحد من السيوف، وأوحى من السموم من داء الوسواس الذي يجر كثيرًا إلى الخبل الفاحش والغباوة المفرطة والجنون المتقطع أو المطبق، وهي أن اليقين لا يزول بالشك ولا بالظن وإن قوي لا في هذا الباب ولا في غيره والمراد: إنه يقين باعتبار ما كان وإلا فاليقين حقيقة لا يجامعه ظن ولا شك ولا وهم **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٣٠٧ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة (٧٤١)، والبيهقي (٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩) وقال: حسن

**(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ فَمَضْمَضَ) فمه منه (وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا) أي: فربما بقي في الفم فاختلط به الريق فنزل إلى الجوف أثناء الصلاة فيبطلها إن علم، وتعمد فمن ثم سن قطع دسمه بالمضمضة حتى يأمن البطلان به، ومثله كل ما له بقية في الفم يخشى من بقائها اختلاط الريق بها الذي قد يؤدي إلى الإبطال، فيسن التمضمض منه لما يأتي أنه ﷺ تَمَضْمَضَ من السويق مع أنه لا دسومة فيه فهي ليست العلم مطلقاً، بل في بعض الصور الشاملة لكلها، فهي ما ذكرته من خشية الاختلاط الذي قد يؤدي إلى الإبطال، كما دل التمضمض الآتي من السويق (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

**٣٠٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]**

**(وَعَنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ) المعهودة وهي الخمس (يَوْمَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة (بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا) هو جمع الصلوات بوضوء واحد مع المسح على الخفين (لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ) فيه إن عاد إلى جمع الصلوات بوضوء أيضاً كما هو ظاهر السياق أنه كان يجب الوضوء لكل فرض ويوافقه ظاهر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦] ثم نسخ ذلك الحكم يوم الفتح فصار تقدير الآية: «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين».**

**(قَالَ: عَمَدًا صَنَعْتُهُ) أي: ما ذكرته؛ أي: صنعته من جهة العمد أو حال كوني**

صحيح. والنسائي (١٨٧)، وأبو عوانة (٧٥٦)، والبيهقي (٧٢١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأحمد (٢٣٠٢٣)، وعبد الرزاق (١٥٨)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣٣)، والدارمي (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢)، وابن الجارود (١)، وابن حبان (١٧٠٨).

متعمداً له (يَا عُمَرُ) أي: لأبين به نسخ ذلك الأمر المشق، وهو وجوب الوضوء لكل فرض وإن لم يحدث، وأنه لا كراهة في ذلك الجمع إلا إن أدى إلى حقن ببول أو نحوه، ويؤخذ منه تأييد مذهبنا أنه يجب التيمم لكل فرض، وبيانه أن الوضوء كان واجباً قبل الفتح لكل فرض فيكون التيمم كذلك؛ لأنه مفروضاً قبل الفتح قطعاً، ثم نسخ وجوب الوضوء لكل فرض، ولم يتعرض الشارع للتيمم بنفي ولا إثبات، فوجب بقاؤه على ما عرف واستقر فيه ولم يعدل عنه قياساً على الوضوء لوضوح الفارق بينهما من غاية ضعف التيمم وقوة الوضوء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وعند البخاري من حديث أنس طرف منه.

٣٠٩ - [وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَتَرَّتِي فَأَكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ) محل (مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ) فيه عظيم ما كان ﷺ هو وأصحابه من إثارة الآخرة على طيبات الحياة الدنيا، والإعراض عن لذاتها والصبر على مشاقها ببذل الموجود والصبر على المفقود، والسويق ما يحرش من نحو الشعير والبر للزاد (فَتَرَّتِي) أي: بلّ بالماء حتى يسهل بلعه (فَأَكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومسلم ومر كما فيه.

## (الفصل الثاني)

٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٥)، ومالك (٧٢)، والنسائي (١٨٧)، وابن حبان (٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٩٥)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : لَا وُضُوءَ) واجب (إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)** يتحقق خروجه ولو من القبل كما مر، والحصر فيه إضافي بالنسبة لمن شك أخرج من بطنه شيء كما بينه الرواية السابقة، فلا تنصرفن من المسجد حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً فلا ينافي وجوبه بغير ذلك **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن صحيح.

**٣١١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ   قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ   عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَيِّ الْغُسْلُ».** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ عَلِيٍّ   قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ   عَنِ الْمَذْيِ) ما حكمه إذا خرج (فَقَالَ: مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ) واجب (وَمِنَ الْمَيِّ الْغُسْلُ) واجب، وهذا زيادة على السؤال لتعلقه به، وهو محمود على حد يتوضأ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميته، ويجمع بين هذا وما مر أنه أمر المقداد أن يسأل له بأن ذاك في السؤال عن خصوص نفسه، وكثرة إمدائه والحياء من هذا الخصوص واضح فاستتاب فيه، وهذا عن مطلق حكم المذي، وهذا لا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه، واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة ويمنع الحمل على أنه سأل بنائبه فلا يصار إليه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن صحيح.**

**٣١٢ - [وَعَنْهُ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْهُ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) بالماء والتراب، فلا تدخل لحرمة الأمن إلا به، وصحتها من فاقد الطهورين للضرورة فلا يرد (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) أي: قول: «الله أكبر» فلا يدخل فيه إلا به دون مرادفه، كما اقتضاه الحصر**

(١) أخرجه الشافعي (٣٤/١)، وأحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وأبْنُ ماجه (٢٧٥)، وابن أبي شيبه (٢٣٧٨)، وأبو يعلى (٦١٦)، والدارقطني (٣٦٠/١)، والضياء (٧١٨) وقال: إسناده حسن. والدارمي (٧١٢).

بتعريف جزءي الكلمة بالجملة، فلا يكفي: «الله أعظم» ولا «الرحمن أكبر» ولا «الرحمة عنه لقادر» كما يأتي وسمي التكبير تحريماً باعتبار أنه يحرم به الدخول به فيها ما كان حلالاً له قبل ذلك.

**(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)** أي: قول: السلام عليكم، فلا يخرج منها بغيره كما يصرح به الحصر هنا أيضاً سواء، فإنها بالكلية كالحدث أم لا كالكلام القليل، فقول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يتعين خصوص التكبير، والسلام مخالف للحصر فيهما لما قام عنده، وسمي السلام تحليلاً؛ لأنه حل به ما كان من محرماتها، وفيما ذكر إيماء إلى أن الدخول في الصلاة دخول في حريم شهود الحق المحمي عن الأغيار، وإلى أن فتح باب ذلك الحريم إنما يتم لمن جاهد نفسه وسل عليها سيوف الامتحان حتى تطهرت من كل خلق ذميم وتحلت بكل وصف حميد، فحينئذ يتمتع بالصلاة ويستريح بها عن شهود الأغيار ويحصل له فيها قرة العين المتكفلة بقضاء جميع المآرب والأوطار، وهذه هي صلاة العارفين ومطمح المتقين **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)** بسند حسن.

٣١٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

**(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

٣١٤ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»**

لخروجه بذلك كظائره عن التأهل للدخول لذلك الحريم الأعظم، لما مر أنه لا يصلح للدخول له إلا من تنزه عن سائر الأقدار، ومن جملةها: رذيلة إتيان عجز الحليمة، فمن ثم قرن ﷺ للنهي عنه بذلك فقال: **(وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)** فيحرم ذلك، بل لا يبعد كونه كبيرة؛ لأنه جاء في أحاديث: «لعن الله فاعله» واللعن من علامات

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٩٧)، وابن حبان (٥١٤).

الكبيرة.

بل في حديث: «إن من فعله فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup> وقد بينت ما في ذلك في كتابي «الزواج عن اقرار الكبار» (رواه الترمذي) وقال: حسن (وأبو داود).

٣١٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ»<sup>(٢)</sup>. رواه الدارمي].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانُ» أي: اليقظة فيهما كناية عنها (وَكَاءُ السَّهِّ) أي: الدبر وأصله سته، لجمعه على أستاذ وصغيرة على سته، والوكاء ما يربط به رأس الشيء كالقربة؛ ليحفظ ما فيه عن الخروج، شبهت اليقظة به لمنعها خروج شيء من الدبر المشبه بقم القربة؛ ليحفظ ما فيه عن الخروج المملوءة، فبزواها تسترخي المفاصل كما صرح به الحديث الآتي فافهمه.

(فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّقَ الْوَكَاءُ) فيزول ذلك المنع، فيتحقق مظنة الخروج حينئذ، بالنقض بالنوم والجنون والإغماء والسكر، والمفهوم من هذا والمصرح به الحديث الآتي ليس لكونها في نفسها أحداثاً، بل لكون كل منها مظنة لخروج الحديث، ومن ثم لم يستثن من ذلك إلا نوم المتمكن؛ لأن المظنة في النوم تنتفي به بخلافها في غير النوم مما ذكر، فإنها لا تنتفي بشيء (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وفيه ضعف.

٣١٦ = [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ». رواه أبو داود. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنْتِي، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ لِمَا صَحَّ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأُ») وفهم منه وجوب الوضوء بغير النوم مما ذكر بالأولى؛ لأنه أقوى في إزالة التمييز الذي هو

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٠٤٣٥)، والنسائي (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٨٢)، والترمذي (١٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٤٧).

العقل؛ إذ الجنون يزيله والإغماء والسكر يغمره والنوم يستره (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

**قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ البَغْوِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ): هَذَا فِي غَيْرِ القَاعِدِ لِمَا صَحَّ).**

٣١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، إِلَّا إِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «يَنَامُونَ» بَدَلًا: «يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ»<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ) فيناملون وهم جالسون، كما دل عليه قوله: (حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ) أي: تقرب إلى الأرض من شدة النوم، وتفسير الخفقة بالنعسة الخفيفة معارض بما في معنى القعود، وأن معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا يشمل سقوطها بنومٍ ونعاسٍ فيفيد أنه لا فرق بينهما مع التمكين وهو المعتاد.

(ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ) أبو داود و(التِّرْمِذِيُّ، إِلَّا إِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «يَنَامُونَ» بَدَلًا: «يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ») وكذا في مسلم، وإطلاق النوم في هذه الرواية المقتضي لعدم نقضه مطلقاً، أو أن قصر زمنه كما قيل بكل منهما يقيده ما في الرواية الأولى أن نومهم إنما كان وهم جلوس ممتنون مقاعدهم، فعدم النقض به لانتفاء المظنة حينئذٍ كما مر فلا دلالة فيه لواحد من ذينك القولين، ولا يقاس بالقعود من استقر؛ أي: حشي دبره وشده ونام غير ممكن؛ لأن الحس والمشاهدة، وهل للمحتشي تمكين؟

والأصح نعم ما لم يكن هزياً بحيث يكون بين بعض مقعدته ومقره تجاف لوجود المظنة حينئذٍ ولو نام ممكناً فحقق، فإن تحقق زوال بعض مقعدته عن مقره قيل

(١) أخرجه مسلم (٨٦١)، وأحمد (١٤٣٠٢)، وأبو داود (٢٠٠).

يقظته انتقض وضوؤه، وإن شك أو علم أن ذلك بعد يقظته فلا نقض، ومن علامة النوم: الرؤيا ما لم يشك في أنها حديث نفس، ومن علامة النعاس: سماع كلام من عنده وإن لم يفهمه.

٣١٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ» وفهم من الشرط أنه في غير الاضطجاع وما في معناه لا يسترخي مفاصله فيقيد، لو صح ما مر في نوم الممكن أنه لا نقض به لعدم استرخاء المفاصل جميعها الشاملة للتنبيه فيه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وقال: هو حديث منكر، ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس.

٣١٩ - [وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

[وَعَنْ [بُسْرَةَ]<sup>(٣)</sup> بِنْتِ صَفْوَانَ (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ) بباطن كفه كما اقتضته رواية: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ»<sup>(٤)</sup> والإفضاء: المس بباطن الكف، وهو الراحة والأصابع (ذَكَرَهُ) من غير حجاب، كما يأتي في الحديث الآخر (فَلْيَتَوَضَّأْ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧) وقال: منكر. والطبراني (١٢٧٤٨)، والبيهقي (٥٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٨٩)، وابن حبان (١١١٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والبيهقي (٦١٠).

(٣) في الأصل: «قسرة».

(٤) أخرجه الشافعي (١٢/١)، والبخاري (٢٨٦)، وابن حبان (١١١٨).



وذكر غيره كذكره لرواية: «من مس ذكراً فليتوضأ»<sup>(١)</sup> وليس ذكر هنا مطلقاً، بل عام؛ لأن النكرة في حيز الشرط تفيد العموم، وقبل المرأة والدبر مطلقاً كالذكر، ولحل المحبوب حكمه؛ لأنه أصله، ولا ينقض فرج بهيمة؛ لأنه غير مشتهى طبعاً، ومن ثم لم يجب ستره **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ)** وصححه الترمذي.

٣٢٠ = [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ.]

**(وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» أَي: قِطْعَةُ لَحْمٍ مِنْهُ؟) أَي: فَهُوَ كَمَسِ بَقِيَّةِ أَعْضَائِهِ، فَلَا نَقِضُ بِهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ).**

**(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَنِ) البغوي (رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ) لأنه كان في أول سني الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع، وتبع البغوي في هذا الخطابي، وهو بمجرد غير كاف في ادعاء النسخ، بل لا يثبت أن طلقاً لم يجتمع بالنبي ﷺ بعد سنة سبع حتى يتحقق بأخر خبر أبي هريرة عن خبر طلق.**

وأما احتمال التأخر فلا يثبت به نسخ، ومن ثم كان الأصح في الأصول أن تأخر خبر أبي هريرة عن خبر طلق.

وأما احتمال التأخر فلا يثبت به نسخ، ومن ثم كان الأصح في الأصول أن تأخر

(١) أخرجه مالك (٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧٢٥)، والترمذي (٨٢)، وأحمد (٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والحاكم (٤٧٤)، والبيهقي (٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥).

الراوي لا يثبت به نسخ، فليرجع حينئذٍ إلى أصح الحديثين، وهو عندنا كأحمد وغيره الأول، ويعضده الحديث الآتي وعند أبي حنيفة، وتبعه يحيى بن معين، الثاني.

ومن ثم قال جمع من الصحابة بالأول، وجمع منهم بالثاني، لكن الصواب كما هو واضح أنه إذا وقع النزاع في الأصحية يتعين الرجوع إلى مرجح آخر غيرها كالأحوطية، وهي فيما قلناه من النقص لا فيما قالوه من عدمه؛ لأنه تلزم عليه الصلاة بوضوء باطل عند الكثيرين أو الأكثرين من العلماء، وما قلناه من النقص لا يلزم عليه بطلان عند أحد، فتعين الأخذ بما قلناه دون ما قالوه فتأمل.

٣٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّرَاقُطِيُّ<sup>(١)</sup>].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ أَي: أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ وَعَدَاهُ بِالْبَاءِ لِلزُّومِ (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّرَاقُطِيُّ) وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَنَحْوُهُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٢٢ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ»].

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ).

٣٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالِ إِسْنَادِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ].

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ).

(١) أخرجه أحمد (٨٣٨٥)، والشافعي (١٢/١)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠)، وفي الصغير (١١٠)، والبيهقي (٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٦١)، والنسائي (١٧١)، وابن ماجه (٥٤٤)، والدارقطني (٤٩٥).

**(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا) الحفظ (بِحَالِ إِسْنَادِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ)** بهذا الحديث؛ يعني: إن عروة المذكورة هنا إن كان هو المزي كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة، وإن كان هو ابن الزبير وهو ابن أختها أسماء، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي، فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث؛ لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة، وهو لم يدركه فيكون منقطعاً **(وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا)** بهذا الحديث لا يصح.

**(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ)** أراد به غير المرسل المتبادر عند الإطلاق، وهو أن يسقط التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ من المنقطع أو المعضل.

**(وِإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ)** فثبت من مجموع كلام الترمذي وأبي داود أن الحديث منقطع ضعيف فلا حجة فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة ؓ أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً، وغمز عائشة رجل النبي ﷺ وهو في الصلاة لا جهة فيه أيضاً؛ لأنها واقعة حال فعلية، وتطرق الاحتمال إليها كالمس من وراء حائل يسقطها، كما حقق في الأصول.

وذهب الشافعي إلى أن من مس بشرة الأجنبية من غير حائل ينقض مطلقاً عمل بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وحمل أبي حنيفة له على الجماع لا يضرنا للقراءة الأخرى المتواترة أيضاً عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أو لمستم النساء» واللمس الحس بظاهر اليد وألحق بها غيرها، والنساء وإن كن عامات لكن من قواعدهم أنه يستنبط من النص معنى يخصه أو يعمله ولا يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان.

والمعنى المخصص هنا هو أن حكمة من النساء كالفرج أنه يثير الشهوة التي لا تليق بحال المتوضئ المتأهل لمناجاة الحق، وبالضرورة لا إثارة البتة عند مس المحرم فلم ينقض سواء محرم النسب والرضاع والمصاهرة كأم الزوجة، ولم يلحق بالمحرم العجوز الهرمة الشوهاء التي لا تشتهي بحال؛ لأنها مظنة الشهوة ممن هو مثلها في الجملة؛ إذ ما

من ساقطة إلا ولها لاقطة على أنه سبق لها أنها كانت تشتهي فاستصحب، وبه فارق الصغيرة فإنها لا تنقض إلا إن بلغت حدًا تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة، وكذا الصغيرة لا ينقض مسها إلا إن بلغ حدًا تشتهي فيه لذوات الطباع السليمة. وعند أحمد نحو ما سبق عندنا وعليه جمع من الصحابة، كعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما يأتي، وعند مالك رضي الله عنه إن قصد اللذة ووجدها انتقض وضوؤه وإلا ففيه خلاف.

٣٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ) بكسر أوله؛ أي: كساء (كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وصححه ابن حبان، وأصله في «الصحيح» كما مر وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام، لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره بالمسح.

٣٢٥ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُورِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُورِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن، وفيه كالذي قبله والثلاثة بعده دليل على عدم الوضوء من أكل ما مست النار ومر ما فيه.

### (الفصل الثالث)

٣٢٦ - [عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ) ضمنه؛ لأن الشهادة إخبار عن مواطاة القلب

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٠)، والترمذي (١٩٤٥)، والنسائي (١٨٤)، والبيهقي (٧٤٣).

واللسان واعتقاد ثبوت المدعي معنى القسم؛ ليكون حجة على المخالف؛ ولهذا دخلت اللام في جوابه؛ أي: والله **(لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ)** فيأكل منها **(ثُمَّ صَلَّى)** أتى به ماضيًا، وقياس السياق يصلي؛ لأن ما قبله ماضٍ في المعنى؛ إذ هو حكاية لصورة الحال الماضية والأصل: «لقد سويت لرسول الله ﷺ بطن الشاة فأكل منها ثم صلى»<sup>(١)</sup> **(وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٣٢٧ - [وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ. قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ» فَتَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ» فَتَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَّتَ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ فَاهُ، وَعَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

**(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ، قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ، فَتَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ، فَتَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ، فَقَالَ) فيه كالذي بعده التفات؛ إذ مقتضى السياق فقلت وقال لي: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَّتَ) حرف استفتاح لمزيد تقرير ما بعده وتأكيده.**

**(إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا)** الفاء فيه للتعاقب كما في قوله: «الأمثل فالأمثل» **(مَا سَكَّتَ)** أي: لناولتني ذراعًا عن ذراع إلى ما لا نهاية له مادمت ساكنًا،

(١) أخرجه الطبراني (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٥٧)، والدارمي (٤٥).

فلما عارضت المعجزة بعقلك لم يحصل لك شهودها، وفي هذا معجزة عظيمة له ﷺ وقد بسطت الكلام فيه، وفي نظائره من بدائع معجزاته في «شرح شمائل الترمذي» وفي طلبه ﷺ الثالث دليل على عدم كراهته الشبع في بعض الأوقات، سيما مع عوده وأكله اللحم البارد بناء على أن ذلك التراخي الذي أفادته، ثم كان يسيراً لا ينهضم فيه ما قبله.

**(ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ فَاهُ وَعَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ) فِيهِ أَلَّا ضَرَرَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ الْبَارِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ غَالِبًا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.**

٣٢٨ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ...» إِلَى آخِرِهِ]

**(وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ...» إِلَى آخِرِهِ).**

٣٢٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبِزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: تَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

**(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبِزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ) أَي: مَا اتَّوَضَّأَ بِهِ (فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا) أَي: لِأَجَلِهِ.**

**(فَقَالَا: تَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟) فِيهِ أَنْ نَقِضَ الْوَضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجَبْثِ يَنَافِيهِ، وَكُلٌّ مِنْ أَسْبَابِهِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، أَمَّا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَوَاضِحٌ خَبْثُهُ وَكَذَا النَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَةٌ لِذَلِكَ الْخَارِجِ، وَأَمَّا مَسُّ الْأَجْنِبِيَّةِ أَوْ الْفَرْجِ؛ فَلِأَنَّهُ سَبَبٌ أَوْ مِظَنَةٌ لِإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ الْحَارَةِ إِلَى مَنَافٍ لِلطَّهْرِ؛ فَظَهَرَ أَنَّ النِّقْضَ بِكُلِّ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى، لَكِنِ الْحَصْرَ فِيهَا وَعَدَمَ الْإِحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا لَيْسَ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى، فَتَأَمَّلْ**

ذلك فإنه يزيل عنك إشكالات وقعت في كتب فقهاءنا (لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) أي: النبي ﷺ (رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٣٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا) المراد به: مسها لا خصوص مدلوله وهو التفتيش عن بواطن الأمور (بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ) أي: التي ذكرها الله بدليل قراءته الآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] كما مر.

(و) إذا تقرر أنه من الملامسة الناقضة للوضوء بالنص علم منه أن (مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) وبما تقرر علم أن الأحق هنا الفاء لا الواو في «ومن قبل» لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع، وإدراكه الترتيب بأدنى التفات إليه (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ).

٣٣١ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ) منصوب بقبله؛ لأنها اسم مصدر (الْوُضُوءُ) في تقديم الخبر قصر قلب؛ لما في ذهن المخالف أن الناقض غير هذا كخروج الدم لا هو فقيل له: بل الناقض هذا لا ذاك (رَوَاهُ مَالِكٌ).

٣٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا]<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ

(١) رواه مالك (١٣٤)، والشافعي (٢٥).

(٢) رواه مالك (١٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤/١)، والحاكم (٤٧٠)، والبيهقي (٦٠٠).

اللَّمْسِ) أي: المذكور في الآية بناء على القراءة به (فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا).

٣٣٣ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) اللذان في سنده (مَجْهُولَانِ) وبذلك يظهر ما ذهب إليه الشافعي وأكثر العلماء أنه لا نقض بخروج دم مطلقاً، نعم يسن الوضوء منه ومن القيء ومن لمس الأمد أو المحرم ومن النوم ولو ممكناً، وما في معنى ذلك في كل ما وقع خلاف في النقض به، ويغفر تردد النية في الوضوء للضرورة.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١).



## (باب أدب الخلاء)

بالماء وأصله المكان الخالي، ثم جعل علماً على محل قضاء الحاجة لخلوه وخلو ما فيه غالباً.

### (الفصل الأول)

٣٣٤ - [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السَّنَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رُوِيَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ) هو في الأصل المطمئن من الأرض، ثم نقل لمحل قضاء الحاجة لاعتياد قضائها فيه؛ لأنه أستر ثم توسع فيه فصار يطلق على الخارج نفسه، تسمية للمحل باسم محله.

(فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا) فكل منهما حال قضاء الحاجة، ولا عبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك إلا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء، فلا حرمة فيه مطلقاً لحديث ابن عمر الآتي، لكن إن أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها أفضل، وإلا إذا كان بينه وبين القبلة ساتر طوله ثلاثاً ذراعاً فأكثر بذراع الأدمي المعتدل، وقد قرب منه ثلاثة أذرع بذلك فأقل، وإن لم يكن له عرض كعود نصبه أمامه أو خلفه؛ لأن سبب النهي تعظيم الكعبة وهو حاصل عند تلك السترة، ومن ثم كفي إرخاء ذيله.

(وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) أي: وإن كانت قبلتكم لغير الشرق أو الغرب كأهل

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٢٣٦٢٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)،

وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٣٥)، وأحمد (٤٧٠٧).

المدينة ومن على سمتهم، فالخطاب لهم أمّا من قبلة المشرق أو الغرب، فإنه ينحرف للجنوب أو الشمال (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ) البغوي (رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ) أي: والبنيان غير الخلاء.

(أَمَّا فِي البُنْيَانِ) يعني: الخلاء، ليطابق الحديث الذي استدل به (فَلَا بَأْسَ) باستقبال الكعبة أو استدبارها فيه (لِمَا رُوِيَ) الأولى رواه؛ لأن روي إنما تستعمل في الضعيف ونحوه.

٣٣٥ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ) سطح (بَيْتِ) أختي (حَفْصَةَ) أم المؤمنين، رضي الله عنها (لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ) أي: في الخلاء كما دلت عليه رواية أخرى (مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإذا جاز في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالأولى.

٣٣٦ - [عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: نَهَانَا - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: نَهَانَا - يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك؛ لأن الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي ﷺ فكأنه نفسه صرح به، فقال: نهانا رسول الله ﷺ (أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) خرج بهما استقبالهما لغيرهما كاستنجاء وجماع وغيرها فلا يحرم؛ لأنه ليس في معناهما.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأحمد (٢٤٤٣٤)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦٠).

**(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي)** أي: نقطع النجاسة ونزيلها، من نجوت الشجرة قطعتها من الأرض **(بِالْيَمِينِ)** فلاستنجاؤها مكرهه، وقيل: حرام وهو ظاهر النهي، لا سيما إن قلنا: إن دلالة الاقتران حجة.

**(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** فتجب الأحجار الثلاثة، وإن حصل الإنقاء بواحد استظهاراً لذلك المحل الذي قد تخفى النجاسة في تضعيفه، كما يجب في العدة ثلاثة أقرء، وإن حصلت البراءة بواحد لكن زيد عليه اثنان استظهاراً لتلك البراءة التي قد تتخلف لوجود حمل خفي، ويجب أن يعم بكل واحد من الثلاثة جميع المحل؛ لوجود الاستظهار الذي صرح أصحابنا باشتراطه.

وقيل: يكفي واحد للصفحة اليمنى وواحد للصفحة اليسرى وواحد للوسط، وانتصر له غير واحد من مشايخنا وصنف فيه، والمعتمد ما مر وما يشهد لها ظواهر يمكن ردها إلى الأول بخلاف الاستظهار الذي صرحوا باشتراطه، فإنه لا يوجد إلا إن عمت كل مسحة جميع المحل كما تقرر، ويلزم من القول بالثاني أنه لا استظهار أصلاً وهو مناقض لصريح كلامهم، فتأمل على أنه يلزم على الثاني أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة، فإنه يشترط الإنقاء لا العدد، والشافعي يشترط الثلاثة مطلقاً.

فلو قلنا: بأن التوزيع في الثلاثة يكفي، لكننا قد وافقنا أبو حنيفة في اشتراط الإنقاء لا العدد ولم يتحقق خلاف بيننا وبينه، وأصحابنا كلهم مصرحون بتحقق الخلاف بيننا وبينه، فيكونون مصرحين بأنه لا بد في كل من الثلاثة من أن يعم جميع المحل، ومحل الاكتفاء بالثلاث حيث حصل الإنقاء بها أو بما دونها، فإن لم يحصل بها وجب رابع وخامس وهكذا حتى يحصل الإنقاء بالأبقي إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغائر الخبز، وفي معنى الثلاثة حجر واحد له ثلاثة أطراف؛ فالعبرة بتعدد المسحات لا الأحجار؛ لأنه لا معنى لاشتراطه، ولو أنقى بالأول جاز تعدد المسحتين الباقيتين على محل واحد لحصول ذلك الاستطارة، ونظيره جواز رمي الجمرات السبع بحجر واحد، وإنما لم يجز التيمم بالتراب المستعمل لانتقال المنع إليه كالماء بل أولى.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيْعٍ) أو بروث؛ لأنه رجع من الطهارة إلى النجاسة، ويقاس به كل نجس فلا يجزي الاستنجاء به؛ لأن المطلوب تخفيف النجاسة وهو لا يحصل بنجس آخر، بل يزيد به (أَوْ بِعَظْمٍ) ولو طاهرًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووجه امتناع العظم أنه إذا مؤمني الجن جعله لهم النبي ﷺ لما آمنوا به وسألوه الزاد ويبن لهم أنهم يجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه قبل فامتنع الاستنجاء به؛ لأنه تقدره عليهم فيحصل لهم بذلك ضرر.

وقيل: علة النهي ملامسته فلا يزيل النجاسة، وقيل: لأنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وهما ضعيفان والصواب الأول؛ لأن التعليل به وقع في كلامه ﷺ، أخرج مسلم عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «أتاني داعي الجن» أي: بمكة «فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(١)</sup>.

ولفظ الترمذي: «لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعة علف لدوابكم» قال ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية البخاري: إنه ﷺ قال لأبي هريرة: «أتيتني أحجارًا أستقضي بها ولا تأتني بعظم ولا بروثه» قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وأنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى ألا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعامًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود ؓ أنه ﷺ خرج قبل الهجرة إلى نواحي مكة فخط خطًا ثم اجتمع بالنبي ﷺ فلما تفرقوا عنه سمعهم يقولون: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وابن حبان (١٤٥٣)، وابن خزيمة (٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، وأبو عوانة (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤). وأخرجه أيضًا: البيهقي (٥٢٤).

شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا، قال: «لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلکم عليه لحم، وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمرًا، فلما ولوا قلت: من هؤلاء؟ قال: جن نصيبين»<sup>(١)</sup>.

(فائدتان: إحداهما) في خادم الزركشي من أئمتنا وقع السؤال عن كيفية اعتذار الجن من العظم، فإنه يطرح في القمامات ولا يتغير، فقيل: أنتم تغتدون منه بالرأحة، وهو ما قاله الغزالي في «الإحياء» قال الزركشي: وهذه غفلة عن السنة، وذكر حديث مسلم السابق، وحديث أبي نعيم هذا.

(ثانيتها) علم مما تقرر أنهم يأكلون حقيقة وكذلك يشربون، ومما يصرح بذلك أيضًا حديث مسلم وغيره: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(٢)</sup> وحمل قوم هذا على المجاز.

قال ابن عبد البر: وهذا ليس بشيء ولا معنى للحمل على المجاز، إذا أمكنت الحقيقة والأحاديث في أكل الشيطان مع من لم يسم كثيره.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنسان، وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك، وهو رأي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم: أكلهم وشربهم شم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهذا قول لا دليل عليه.

وقال أكثرهم: مضغ وبلع، وذهب قوم إلى أن جميعهم لا يأكلون ولا يشربون وهو ساقط، وقوم إلى أن صنفًا منهم يأكلون ويشربون وصنفًا لا ولا.

وأخرج ابن جرير عن وهب بن منبه: «إنهم أجناس، فخالص الجن ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون

(١) أخرجه الطبراني (٩٨٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٧)، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والحميدي

(٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨)، وأبو يعلى (٥٥٨٤)، وأبو عوانة (٨١٧٤)، والبيهقي

(١٤٣٨٦).

ويتناكحون ويموتون، وهي هذه التي منها السعالى والغول وأشباه ذلك».

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن يزيد بن جابر قال: «ما من أهل بيت من المسلمين إلا وفي سقف بيتهم أهل بيت من الجن من المسلمين، إذا وضع غداؤهم نزلوا فتغدوا معهم، وإذا وضع عشاؤهم نزلوا فتعشوا معهم يدفع الله بهم عنهم»<sup>(١)</sup>.

**٣٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)** أي: أراد دخوله للنهي عن الذكر فيه، ولا فرق بين الجديد وغيره والمحل الذي بصحراء وغيره، فسن ذلك عند إرادة دخول الخلاء ولو جديدًا أو وصوله لمحل أراد الجلوس فيه بالصحراء.

**(يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ)** بضم الباء جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، وبسكونها الكفر، فهو مصدر وليس مرادًا هنا أو جمع خبيث أيضًا، والتسكين للتخفيف كما في جمع سبيل، فزعم أن رواية تسكينه جمعًا لجن غير صحيح، نعم الضم أشهر وأولى؛ لئلا يوهم المصدر.

**(وَالْخَبَائِثِ)** جمع خبيث وهن إناثهم، وخص الخلاء بذلك؛ لأنه يحضره الشياطين لهجره من ذكر الله تعالى، وورد أنه ﷺ كان يقول قبل ذلك: «بسم الله أتحصن من الشيطان»<sup>(٣)</sup> فيسن ذلك **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**٣٣٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِاللَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:**

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (٤) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، وأحمد (١٢٢٧٠)، ومسلم (٨٥٧)، والترمذي (٦)، والنسائي (١٩).

(٣) لم أفه عليه.

«لَعَلَّه أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَّبَسَا»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ) اللام للتأكيد ويصح على بُعد أن يكون جواب قسم محذوف، وخبر إن محذوف (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أي: مشتق عليهما الاحتراز منه؛ إذ الاستبراء وترك النسيمة سهل، فلا ينافي ذلك ترك الاستبراء وفعل النسيمة كبيرتين لرواية: «بلى إنه كبير» أي: عند الله؛ ولأن العذاب عليهما أظهر دليل على أنهما كبيرتان.

(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ) أي: لا يطلب البراءة منه بنحو تنحج ونثر ذكر ومشى وغير ذلك مما يعتاد في ذلك، بل يتركه سائلاً على بدنه وثيابه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ) أي: لا يطلب النزاهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء حصل من التبرز أم من غيره فهذه أعم مما قبلها. وفي أخرى: «لا يستتر من البول»<sup>(٢)</sup> أي: لا يجذب ذكره حتى يخرج ما بقي فيه، فهي بعض ما أفادته الأولى.

والحاصل: إن الاستبراء سنة عندنا؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، وقال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهو أقوى دليلاً لهذا الحديث وغيره، وإن أمكن الجواب عنه بأن سبب العذاب ليس مجرد ترك الاستبراء، بل إتباع الصلاة مع النجاسة لاشتهاره في عدم التحفظ منها، وأنه إن يفعل بعد انقطاع البول ما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول شيء، وكل أحد له عادة بها ينقطع بوله فليفعلها؛ إذ لا يقطعه غالباً غيرها، وينبغي أن يتجنب الاستقصاء في ذلك فإنه يورث الوسواس المتعب، بل المخرج عن حيز العقل والدين، وكثرة جذب الذكر بعنف فإنه يضر به.

ومن ثم كره لغير سلس حشو ذكره؛ لأنه يضره أيضاً، وأن المسح بأصابعه على

(١) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأحمد (١٩٨٠)، وابن أبي شيبة (١٣٠٤)، وأبو داود (٢٠)،

والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) أخرجه الضياء (٢٢١٨).

مثانته وحواليها ليسهل خروج ما بقي فيها وكذا المرأة.

(وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْنِي بِالْتَّمِيمَةِ) وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً) وهي السعفة التي جردت من خوصها (رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ)

حال والباء زائدة للتأكيد، ويصح كونها للملابسة؛ أي: فشقها حال كونها ملتبسة بنصفين (ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ) أدخلها في حيز لعل مبني على تشبيهها بعسى (يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْبَسَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال إمام العربية الجمال بن مالك: الرواية عنها؛ أي: النفس مع تذكير الضمير في لعله باعتبار كون الميت إنسانًا ويجوز كون ضميره للشأن، وفسر بأن وصلتها مع كونها في تقدير مفرد؛ لأنها في قوة جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه؛ ولهذا سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].  
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعند الأخفش يجوز أن «أن» زائدة وإن نصبت كما تجر الباء ومن الزائدتان، وفي رواية التشبيه يتعين كون الضمير للشأن، ويصح كون الضمير مبهمًا يفسره ما بعده كما في: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤] أصله: «ما الحياة» ثم أبدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليهما.

ثم وضعه ﷺ الجريدة على القبر لمن حمله العلماء على أنه شفع فيهما، فأجيب إلى أنه يخفف عنهما ما لم يببسا، كما في حديث مسلم عن جابر: «إن صاحبي القبرين أجيب شفاعتي فيهما»<sup>(١)</sup> أي: يخفف ذلك عنهما مادام القضييان رطبين، وفي التخفيف بشفاعته أظهر دلالة على أنهما مسلمان.

وقيل: يحتمل أن سبب التخفيف أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/٢٦٤).



وقيل: كونهما يسبحان ماداما رطبين؛ أي: تسبيحًا أبلغ من تسبيحهما إذا يبسا، وأن الجماد لا تسبيح له وعليه كثيرون، والأكثر من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يَلْبَسُهُ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه كل شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ما لم ييبس، وذهب محققو المفسرين إلى أنه على عمومته، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة بلسان قلبه أو مجازًا بلسان حاله، والمحققون على الأول.

وقد أخبر تعالى عن بعض الجمادات بأن منها: ﴿مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وإذا ورد السمع بما لا يحيله العقل وجب قبوله، فقد استحَب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا رجا التخفيف بتسبيح الجريدة فبتلاوة القرآن أولى.

وفي «صحيح البخاري» أن بعض الصحابة أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، وكأنه تبرك بفعل مثل فعله ﷺ، وفيه الرد على الخطابي في إنكاره ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقوله: «لا أصل لذلك» ولا وجه له ممنوع، بل هذا الحديث أصل أصيل له، ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما أعتيد من وضع الجريد، والريحان سنة لهذا الحديث.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، ونجاسة البول وتغليظ تحريم التضمح بالنجاسة، سيما إن أدى إلى بطلان الصلاة؛ لأن تركها من الكبائر، بل من أعظمها، وتغليظ تحريم النيمة والسعي بالفساد، وإن ذلك من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ «كان» التي هي للحالة المستمرة عرفًا غالبًا.

٣٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأحمد (٨٨٤٠)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، والبيهقي (٤٧٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ) أي: الأمرين الجالبين للعن والشتم، فلترتبه على فعلهما كثيراً نسب إليهما (قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي) أي: تخلى الذي (يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>) ومثلها موارد الماء وهي طرقه، كما في رواية تأتي، والتعبير فيها بالملاعن عن الثلاث المراد بها جمع ملعنة، وسيأتي تفسيرها (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) الذي اختاروه نادياً أو مقيلاً فيكره البول في الطريق وكذا التغوط.

وقال بعض أصحابنا: إنه حرام لما فيه من كثرة إيذاء المارة به، ويكره كل منهما في الظل الذي ألف للجلوس فيه أيام الصيف ومثله الشمس أيام الشتاء، ومحملة إن كان الموضع مباحاً، فإن كان مملوفاً حرم قضاء الحاجة فيه بغير إذن مالكه، وإن كانوا يجتمعون لمباح فإن كانوا يجتمعون لحرام لم يبعد أن يقال: يندب قضاء الحاجة فيه، إن كان مباحاً تنفيراً لهم عن ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٤٠ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) لأنه يقدره، فيسن إذا أراد فعل السنة من التنفيس ثلاثاً؛ أي: يجعلها خارج الإناء بأن يحوله عن فمه وقتها ثم يعيده (وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) لأنها لما شرف، والذكر ليس كذلك، فكره مسه بها في الخلاء وخارجه.

(وَلَا يَتَمَسَّحُ) أي: ليستنج (بِيَمِينِهِ) فيكره كما مر الاستنجاء بها كأن يمسك الحجر بها والذكر باليسار أو عكسه كما تقرر أن مسكه باليمين مكروه، ومثله الاستعانة بها لغير عذر، بل يمسكه بيساره ويمسح به الذكر من غير إمساكه، أو

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، وأحمد (٢٢٥٨٧)، والترمذي (١٨٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٧)، وابن خزيمة (٧٨)، وأبو عوانة (٥٨٨)، وابن حبان (٥٣٢٨).

يمسك الذكر بشماله ويمسحه على نحو جدر أو حجر كبير أو صغير يجعله بين عقبه وإبهامي رجله، فإن عسر حملة بيمينه وأمسك ذكره وحركه بيساره، فإن حرك اليمين كره؛ لأنه حينئذ يصير مستنجياً بها، وعلى هذا التفصيل يحمل قول الطيبي: لو أخذ الحجر باليمين ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ» أَي: فليجذب الماء في الاستنشاق إلى قرب أقصى الخيشوم، ثم يخرج به بنفسه بنوع قوة حتى يخرج به ما في الأنف من أذى، وظاهر الأمر الوجوب لكن منعه أنه ﷺ توضع ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه ﷺ عنه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال: لا يلزم كما قاله الأصوليون من عدم النقل عدم الفعل.

(وَمِنْ اسْتَجَمَرَ) أَي: مسح المحل بالأحجار وزاد على الثلاث، لما مر أنها واجبة عندنا مطلقاً فإن أنقى بشفع كأربع (فَلْيُوتِرْ) ندباً بأن يفعل خامسة، وهكذا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَعَنَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَتْ تُجِي بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ) ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ) بالمد (فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ) وهي إناء من جلد يتطهر منه (وَعَعَنَةٌ) وهي حربة أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها ليتحفظ بها

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧)، ومالك (٣٤)، وأحمد (١٠٧٢٩)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وابن حبان (١٤٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٢٧)، وأبو عوانة (٦٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣٨)، والبيهقي (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٦٤٣)، وأحمد (١٣٠٩١).

من غائلة البعد الذي كان يتحراه بحيث لا يرى شخصه، ومن ثم كان هذا هو السنة؛ أعني: بعد التبرز حيث أمن عن أصحابه حتى لا يرى أحد منهم شخصه.

وكان التبرز في الميض بحضرة الناس أو قربهم خلاف السنة، بل ربما أدخل بالمروءة في بعض الأكابر، كما أشار إليه فقهاؤنا في كتاب «الاعتكاف» وليثير بها الأرض الصلبة حتى لا يرتد شيء من بوله عليه، ومن ثم سن لمن لم يتمكن من البول إلا في صلبه أن يدقها بحجر لذلك، ثم وصف الماء لبيان الفائدة حمل لأجلها.

**(فَقَالَ: لَيْسَتْ نَجِي بِالْمَاءِ)** أي: يزيل النجوة التي كنى بها عن الحدث وحقيقتها ما ارتفع من الأرض؛ لأن قاضي الحاجة يستتر بها، واستفيد من هذا وغيره أنه ﷺ كان ربما اقتصر على الماء، وربما اقتصر على الحجر وكثيراً ما كان يجمع بينهما وهو الأفضل؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا يمس شيئاً منها بيده، ومن ثم كنى لحصول أصل سنة الجمع المتنجس ودون الثلاث مسحات، ويؤخذ من إعداده ﷺ الماء أنه يسن إعداده ومثله الأحجار بل أولى؛ لأنه يحتاج إلى القيام لأجلها وهو يمنع أجزاءها لانتقال النجاسة به عن محلها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

## (الفصل الثاني)

٣٤٣ - [عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضَعَ» بَدَلَ: «نَزَعَ»<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ)** لأنه كان نقشه محمداً رسول الله، واستفيد منه أنه يندب لمزيد التبرز في فضاء أو بناء أن ينحي كل ما عليه معظم من أسماء الله تعالى، واسم نبي أو ملك ولو مشتركاً كعزيز وأحمد إن قصد به معظم، ومن القرآن الذي يحمل حملة للمحدث فإن خالف ودخل الخلاء بشيء

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٥٠) والنسائي (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٢٢).

كتب عليه شيء من ذلك كره.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحرم دخول المصحف الخلاء بلا ضرورة، واختاره بعض المتأخرين وهو واضح المعنى، ومن تختم في يساره بما عليه معظم وجب عليه نزع عند الاستنجاء؛ لأنه يحرم عليه تنجيس مكتوب الاسم الأعظم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وَأَبْنُ مَاجَهَ (وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).**

**(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)** وهم فيه رواية، لكن دل تصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنه خبر ما ذكره أبو داود فيكون حجة **(وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَع) خاتمه (بَدَل: نَزَعٌ) ولا تفاوت بينهما.**

**٣٤٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]**

**(وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ) بفتح الباء وأصله الموضع الواسع، ثم كنى به عن الخارج نفسه كالغائط صيانة عن النطق بما يقبح ذكره، وقيل: بكسر الباء أيضاً، ورد بأنه مصدر بارز، أي حارب، وقد يجاب بأنه لا تعد في اشتراكه بينهما.**

**(انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ)** فبعد التبرز عن الناس حتى لا يرى شخصه أحد أفضل للإتباع، ومحله كما هو ظاهر إن أمن على نفسه وما معه وما يخلفه وإن قل ولو اختصاصاً، ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا: إنه يسن بعد المتبرز عن الناس، وضابطه أن يكون بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له رائحة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

**٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِيثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ قَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْتَادَ لِيُولِهِ فَلْيُرْتَدْ لِيُولِهِ»<sup>(٢)</sup>. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]**

(١) أخرجه أبو داود (٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٥٥)، وأبو داود (٣)، والبيهقي (٤٥٠)، والحاكم (٥٩٦٤) وقال: صحيح

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيئًا) أي: محلاً ليناً سهلاً (فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ) فيه (ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْتَادَ بُولَهُ فَلْيَرْتَدْ) أي: أن يطلب (لِيُولِهِ) محلاً ليناً سهلاً مثل هذا، وتعليق طلب الارتداد بالإرادة، فإن اقتضى عدم طلبه مطلقاً نظير ما قاله الشافعي رضي الله عنه في أحاديث في الأضاحي، إلا أن اقتران هذا القول بالفعل فيه دليل على طلب التأسّي به في ذلك، فمن ثم صرح أصحابنا بأن ذلك سنة.

واعلم أن بوله صلى الله عليه وسلم في أصل الجدار محتمل بناء على فرض وصول البول إليه، وإلا فلا يلزم من القعود في أصله للبول إصابته له أن يكون لكونه ملكه، أو لعلمه برضا صاحبه فهي واقعة حال فعلية، فلا دليل فيها على جواز البول في أصل جدار الغير الذي لم يعلم رضاه أو الجدار الموقوف، وكذلك الاستجمار به فكل منهما محرم شديد التحريم؛ لأن تنجيس مال الغير حرام على أن البول في أصله إضرار؛ أي: إضرار به. ثم رأيت الخطابي أجاب بأنه يحتمل أن يكون جداراً عادياً لا مالك له، وعلمه بأن البول بأصل البناء يوهي أساسه، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه؛ أي: أو علم رضاه كما تقرر (كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه راوٍ ولم يسم.

٣٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ) فيسن التأسّي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومن ثم قال أصحابنا: يسن لمريد التبرز كشف ثوبه قليلاً قليلاً حتى لا يتم جلوسه إلا وقد تم كشف عورته، ويسن له عند إرادة القيام سدله كذلك حتى لا يتم قيامه، وإلا قد تم ستر عورته تحرزاً عن كشف العورة

الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (١٤)، وأبو داود (١٤)، والدارمي (٦٩١).

بقدر الإمكان، ومحل ذلك لم يخش تنجس ثوبه وإلا رفعه بقدر الحاجة، وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة مطلقاً اتفاقاً.

وأما بحضرة الناس الذين لا يعلم منهم العف فهو حرام، فعلم أنه متى كان هناك من لا يفيض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها لزمه الستر مطلقاً، ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وضعفه **(وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ)**.

٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ أَعَلَّمُكُمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ** غاية شفقتة عليه ورحمته إياه، وفي هذا غاية التأنيس لهم؛ لئلا يحتشموه ولا يستحيوا من سؤاله عن كل ما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن سؤال والده فيما عرض له، وفيه أيضاً وجوب طاعة الآباء وأنه يلزمهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين **(أَعَلَّمُكُمْ)** كل ما يحتاجون إليه في أمر دينكم.

ومنه **(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ)** أي: أردتم قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً **(فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)** ندباً في البناء المعد لذلك إذا سهل، ووجوباً في غيره إلا مع ساتر كما مر، ويستثنى من ذلك ما لو غلبه الخارج أو ضربه كتمه فلا حرج عليه حينئذٍ في الاستقبال ولا في الاستدبار، كما يأتي فيما لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها.

**(وَأَمَرَ)** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرید الاستنجاء بالحجر مفتقراً عليه **(بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** وإن أنقى بأقل منها، ثم إن أنقى بها لم يحتج للزيادة عليها وإلا زاد إلى أن يحصل الإنقاء، فإن حصل بوتر فواضح أو بشفع سن وترك كما مر.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٦٢)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، والشافعي (١٣/١)، والحميدي (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥١١).

**(وَنَهَى)** مرید الاستنجاء بالحجر مقتصرًا عليه على أن يستنجي بنجس نحو **(الرَّوْثِ وَ)** عظم، وإن حرق بسائر أجزائه حتى **(الرَّمَّةِ)** أي: الرميم وهو العظم البالي، أو جمع رميم كخليل وخله من رم العظم إذا بلي، وفي تخصيص النهي بهما أفاده أن خصوص الحجر غير شرط، وأنه يجري ما في معناه من كل جامد كخرقة وشبيهها؛ وإن لم يصل رطوبة أحدهما إلى الآخر، طاهر قالع غير محترم كالجلد المدبوغ ما لم يتصل بكتاب علم محترم أو يكن بمصحف وإن انفصل فخرج المائع والنجس والمنتجس لاستحالة إباحتهما، وما لا يقلع للملامسته كالزجاج أو لزوجته، أو تنائر أجزائه كفحم رخو وتراب متناثر والمحترم، فلا يجزئ، ويعصي به ككتب العلم الشرعي وآلته، والمطعوم للإنس أو الجن كالعظم بخلاف مطعوم البهائم، فإن شاركونا اعتبر الأغلب فإن استويا حرم على الأوجه، ويجري الحجر بعد المحترم، وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة.

**(وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ)** أي: يستنجي، وعبر عنه بالاستطابة؛ لأنه يزيل خبث النجاسة وقدرها **(الرَّجُلِ)** ذكره مثال؛ إذ لا فرق بينه وبين المرأة **(بِئَمِينِهِ)** فالاستنجاء بها مكروه، وقيل: حرام كما مر **(رَوَاهُ)** الشافعي وأبو داود و**(ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ)** وسنده حسن.

٣٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيُظْهِرَهُ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ)** استفيد منها عرفًا أن ما يأتي من أن يمناه ﷺ لكل ما هو من باب التكرمة والشرف، ويسراه لكل ما هو من باب القدر والحسنة، أمر دائم لا ينفك عنه لقوله ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»<sup>(٢)</sup>.

**(يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيُظْهِرَهُ وَطَعَامِهِ)** وغيرها من كل ما هو من باب

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٧)، وأبو داود (٣٣)، والبيهقي (٥٦٠).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد (٤٥) وضعفه، وكذا العجلوني (١٦٤).



التكريم كما أفادته رواية أخرى، كأخذه وعطائه ولبسه وسواكه وتنعله وترجله، واستفيد من ذلك ندب تقديم الرجل اليمنى على الدخول للمسجد والخروج من الخلاء، وما ألحق به كما يأتي.

**(وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَائِهِ) أي: لاستنجائه (وَ) لكل (مَا كَانَ) أي: وجد (مِنْ) أَذَى)** وهو ما تستقذره النفس الكاملة، كامتخاطه وانتثاره ما في أنفه وخلعه لشوبه أو نعله، واستفيد منه ندب تقديم رجله اليسار عند دخوله الخلاء والسوق والحمام والمستحم ومحل المعصية، ومنه الصاغة؛ لأنها لا تخلو عن الربا ونحوه، وللعصا القائمة مقام الرجل لنحو قطعها حكمها، وكالخلاء فيما ذكر لما يريد قضاء الحاجة به في الصحراء وما لا مكرمة فيه ولا إهانة، هل يفعل باليمين، نظرًا لعدم الإهانة أو باليسار نظرًا لعدم التكرمة؟

قال بعض أئمتنا بالأول وكلام غيره يقتضي الثاني **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وهو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من الموضوع.

٣٤٩ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ.

**(وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتِطِيبُ بِالرَّفْعِ تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِإِعْدَادِ الأَحْجَارِ (بِهِنَّ) الباء هنا للدلالة وفيما قبله للتعدي فيه، أنه يندب لمريد التبرز إعداد الأحجار، وكذا يندب له إعداد الماء كما مر.**

**(فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ)** أي: المستنجي أو الماء، وإن بقي أثر النجاسة؛ لأنها إنما تزيل العين فقط، واكتفى بها مع ذلك رخصة وتحقيقًا على الأمة، وهذا هو سبب تعليل

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والطحاوي (١٢١/١)، والدارقطني (٥٤/١) وقال: لإسناده صحيح. والدارمي (٦٧٠)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، والبيهقي (٥٠٣).

الاستطاعة بقوله: «فإنها... إلى آخره» وفيه أوضح دلالة لما مر عن مذهبننا، أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار مطلقاً (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ) وسنده حسن.

٣٥٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ) لأنه نجس، وهو يستحيل أن يزيل أو يخفف نجسًا آخر كما مر (وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ) أي: المذكور كما سيتضح من الأحاديث الآتية أن الأول لدوابهم والثاني لدواتهم، وفي رواية: «فإنها»<sup>(٢)</sup> أي: العظام، وسكت عن الروث؛ لأن كونه زادًا لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم (زَادَ إِخْوَانَكُمْ) أي: المسلمين (مِنَ الْجِنِّ) واستفيد أن فيهم مسلمين كالإنس، وأنهم يأكلون ويشربون وما مر ما فيه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده حسن (وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ) وللحديث قصة أخرجها أحمد ومسلم أيضًا عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبت رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيل استطير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا إذا به مجيء من قبل حراء، فذكروا له الذي كانوا فيه فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(٣)</sup> ولفظ الترمذي: «لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو في ما يكون لحمًا، وكل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩)، والترمذي (١٨)، والطبراني (١٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، وأبو عوانة (٥٨٥).

(٢) لم أفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وابن حبان (٢٨١).

بعدة علف لدوابكم».

قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن»<sup>(١)</sup>.

وجمع بعض العلماء بين رواية مسلم ورواية الترمذي بأن الأولى في حق المؤمنين والأخرى في حق غيرهم، قال السهيلي: وهذا قول صحيح تعضده الأحاديث أن الجن الحاضرين تلك الليلة أسلموا كلهم، فلم يكن هناك كفار حتى يخاطبهم بقوله: «لكم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup> وأعلمهم بأن ما لم يذكر اسم الله عليه لغيركم من الكفار، فعبر الراوي عن ذلك بما مر ولم يبال بذلك الإيهام.

وأخرج ابن العربي بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ؛ إذ جاءت حية فقامت إلى جنبه فأدنت فمها من أذنه كأنها تناجيه، فقال النبي ﷺ: «نعم»<sup>(٣)</sup> فانصرفت فسألته، فأخبرني أنه رجل من الجن، وأنه قال: مر أمتك لا يستنجوا بالروث ولا بالرمة، فإن الله تعالى جعل لنا في ذلك رزقاً.

وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ قبل الهجرة إلى نواحي مكة فخط لي خطأ، فقال: «لا تحدثن شيئاً حتى آتيك» ثم قال: «لا يروعنك ولا يهولنك شيء تراه» فتقدم شيئاً ثم جلس فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط، وكانوا كما قال الله تعالى: ﴿كَأَؤُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون: يا رسول الله، إن شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا، قال: «فلكم الرجيع، وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم، وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمر» فلما ولوا قلت: من هؤلاء؟ قال: «جن نصيبين»<sup>(٤)</sup>.

وروى جمع وصححه الحاكم عن ابن مسعود أنه ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره السهيلي في الروض الأنف (٢/٢٣٥).

(٤) أخرجه الطبراني (٩٨٢٥).

«من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل»<sup>(١)</sup> فلم يحضر أحد منهم غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة؛ أي: في الحجون كما في روايات خط لي برجله خطأ، ثم أمرني أن أجلس فيه ثم انطلق عني، فأتم فاستفتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة وحالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر فانطلق فبرز، ثم أتاني فقال: «ما فعل الرهط» فقلت: هم أولئك يا رسول الله، فأخذ عظاماً وروثاً فأعطاهم إياه ثم «نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير وأبو نعيم أنه ﷺ خرج ليلة المسجد، ومعه عسيب نخل فرض به صدر ابن مسعود فقال: «انطلق معي» فانطلق، قال ابن مسعود: فانطلقت معه حتى أتينا بقيق الغرقد فخط بعصاه خطأ، ثم قال: «اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك» ثم انطلق يمشي وأنا أنظر إليه خلال النخل، حتى إذا كان من حيث أراه ثارت مثل العجاجة السوداء فغرب بيني وبينه، فسمعت رسول الله ﷺ يقرعهم بحصاة، ويقول: «اجلسوا حتى كان ينشق عمود الصبح» ثم ثاروا وذهبوا فأتاني رسول الله ﷺ فقال: «لو أنك خرجت من هذه الحلقة ما آمنت عليك أن يخطفك بعضهم، فهل رأيت من شيء؟» فقلت: رأيت رجالاً سوداً مستثفرين بثياب بيض، فقال: «أولئك وفد جن نصيبين يسألون المتاع» أي: الزاد «فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بكرة» قلت: وما يغني عنهم ذلك؟ قال: «إنهم لا يجدون عظاماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا عليها حتى الذي كان عليها يوم أكلت، فلا يستنجي أحدكم بعظم ولا روثة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٥٨)، والبيهقي (٥٣٥)، والدارقطني (٨).

(٣) أخرجه الطبري (٣٢/٢٦)، ولم أقف عليه عند أبي نعيم.

وحديث: «لما سمي قاء الشيطان كل شيء أكله»<sup>(١)</sup> يدلان على أن بوله وقيئه طاهران، وهذا غريب قد [يصاب به] <sup>(٢)</sup> هذا حاصل كلام صاحب «الفروع» من الحنابلة، ولا نسلم دلالة هذين على الطهارة؛ لأنه لما احتمل أن ذلك حقيقة أو تجوز لم يجب غسل الأذن، ولم نقل بنجاسة الطعام لا لطهارة دينك، بل للشك في وجودهما.

٣٥١ - [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ ثَقَلَدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**[وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ] السين للتأكيد في الاستقبال (بِكَ) الباء للإلصاق (بَعْدِي فَأَخْبِرِ) جواب شرط محذوف؛ أي: لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورًا من المعاصي يتهاجرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبر (النَّاسَ) فيه معجزة عظي له ﷺ، وهي إطلاع الله له على نوع، وهو في الدين يقع قبل انقضاء القرن الأول الذي هو خير القرون.**

**(أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ) قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد من قولهم: جاء فلان عاقداً عنقه إذا لواه تكبيراً.**

وقيل وهو الأظهر: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم ﷺ بإرسالها لما في عقدها من التأنيث **(أَوْ ثَقَلَدَ وَتَرًّا)** بأن يجعل وتر قوس في عنق فرسه؛ لئلا تصيبه العين، وحكمة النهي رد ما توهموه مع إعلامهم بأن ذلك لا يرد شيئاً من قدر الله، وأن الله هو الصارف للبلايا والحافظ عن المكاره، أو خشية أنها تحتنق به، لا سيما عند شدة

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٧٥٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٨٢).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٣٦)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، والطحاوي (١٢٣/١)، والطبراني (٤٤٩١).

الركض.

**(أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا)** عدل إليه عن إنا أو إناي اهتمامًا بشأن تلك الأمور، وتأكيّدًا ومبالغة في النهي عنها **(مِنْهُ بَرِيءٌ)** فلا يكمل اعتناؤه به لا سيما في مضائق الآخرة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وَالتَّسَائِيَّ وسنده حسن.

٣٥٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَتَحَلَّلْ، فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ)** أي: من أراد الاكتحال، وكذا البواقي **(فَلْيُوتِرْ)** ندبًا، وأفضله أن يجعل في اليمين ثلاثًا متواليّة، ثم اليسرى ثلاثًا كذلك **(مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ)** بفعل السنة، وتحصيله ثواب امتثال الأمر بها.

**(وَمَنْ لَا)** يفعل **(فَلَا حَرَجَ)** أي: لا إثم عليه؛ لأنه لم يترك واجبًا واحتيج لمن وما بعدها؛ لأن وضع الأمر للوجوب، فلو لم يأت بما فعل إلى آخره انصرف إليه، وهذا أدل دليل للأصح عند الأصوليين أن وضع الأمر ذلك واستعماله في الندب وغيره مجاز.

**(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ)** واحتاج للزيادة على الثلاث لما مر من تمنيتها مطلقًا في أحاديث **(فَلْيُوتِرْ)** ندبًا إن أنقى بشفع **(مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ [فَلْيَتَحَلَّلْ] <sup>(٢)</sup> فَمَا)** شرطية أو موصولة، ووقوع الفاء في حيز الموصول لشبهه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، والطحاوي (١٢١/١)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي

(٥٠٨)، والدارمي (٦٦٢).

(٢) سقطت من الأصل.

بالشرط أو تضمنه له، ووقوع الشرطية جزء الشرط آخر غير ممنوع.

**(تَخَلَّلَ)** أي: أخرجه بالخلال من بين أسنانه **(فَلْيَلْفِظْ)** أي: يطرحه ولا يبتلعه؛

لأنه لا يثبت بينها حتى يحتاج في خروجه إلى خلال إلا ما له جرم وغالبًا، أنه بذلك الشبوت يحصل له مما بينها نوع عفونه، فلم يناسب ائتلاكه.

**(وَمَا لَأَكْ)** أي: أخرجه **(بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ)** لأن خروجه به يدل على عدم ثبوته

وسهولة جرمه، وأنه لم يحصل له ذلك التغيير **(مَنْ فَعَلَ)** ما أشير إليه من التخلل الذي

هو سنة، بل قيل: إنه أفضل وأكد من السواك، وما صرح به من رمي ذاك وابتلاع هذا

**(فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)** حيث لم يتلوث الخارج بدم اللثة وإلا حرم ابتلاعه

لما علم وتقرر من حرمة أكل المتنجس.

**(وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ)** وجوبًا إن كان ثم من ينظر إلى عورته، وندبًا إن لم

يكن هناك أحد أو كان هناك من لا يحرم عليه نظر عورته من حليته زوجته أو أمه.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** ساترًا **(إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا)** أي: إلا كثيبًا مجموعًا فهو استثناء

متصل **(مِنْ رَمَلٍ)** ارتفاعه ثلثا ذراع، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل **(فَلْيَسْتَدْبِرْهُ)**

أي: فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله وأوتر الاستدبار؛ لأن القبل يسهل ستره بالذيل

غالبًا، فالحاجة بالدبر إلى الستر أمس فلا يعكر ذلك على قول أصحابنا: لو هبت ريح

عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار.

فإن تعارضا وجب الاستدبار؛ لأن الاستقبال أفحش نظرًا إلى ما في كشف الدبر

من الفحش، ولا ينافيه قول أئمتنا: لو تعارض سترهما في المصلى قدم القبل؛ لأنه

لكونه إلى القبلة مع عدم ما يستره، والدبر مستور بالأليتين وذلك لا يأتي هنا.

ثم علل عليه السلام الأمر بالستر ببيان مفسدته اللازم من قصور هذه آية التجوز منه،

فقال: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ)** من شطن إذا بعد أو شاط إذا هلك **(يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ)** إذا

لم يستتروا، فإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسته الغير، وحمله على النظر إليها أيضًا

وسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها.

ومن فوائد الستر أيضاً: الاحتراز به من ريح تهب حال خروج البول فيعيده على بدنه أو ثيابه، ومن ثم كره له البول والتغوط بمائع في مهب ريح وقت هبوبها. ومنه المراحيض المشتركة؛ لئلا يترشش بذلك (مَنْ فَعَلَ) ما أمره به من الستر حيث لا يراه من يجرم نظره إليه (فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا) يفعل ما أمر به ندباً، وهو الستر حيث لا يراه من يجرم نظره إليه (فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وفي سنده من لا يعرف.

٣٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ») وهو المغتسل أو المتوضأ من الحميم وهو الماء البارد (ثُمَّ) هو عطف فما بعده يجوز فيه الرفع والنصب والحزم، وقيل: ثم استبعاد الجمع بين ما قبلها وما بعدها من العاقل (يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ فِيهِ) باعتبار أنه ماء الطهر، وحينئذ تصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه كذلك، ومن ثم لو كانت أرضه تربة لا يعود منها رشاش أو كان له مفسد بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه ألا يُجبر لوسواس حينئذ؛ لأمنه من عود الرشاش في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور تم عليها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَةَ (إِلَّا أَنَّهُمَا) كَابِنِ مَاجَةَ (لَمْ يَذْكُرَا: ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) وكان حكمة حذف ذلك أنه مفهوم من لفظ المستحم لما مر في تفسيره.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٢)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١) وقال: غريب. والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، والحاكم (٥٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعبد بن حميد (٥٠٥)، وابن الجارود (٣٥).



٣٥٤ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ) وهو نقب مستدير، وأريد به ما يشمل السرب بفتحيتين وهو المستطيل، وحكمة النهي عن ذلك ما جاء في رواية أخرى من أن الراوي علله بأنه مساكن الجن، ومن ثم قيل: إن سعد بن عبادة سيد الخزرج ﷺ بال في جحر بأرض حوران فرمته الجن بسهم فقتلوه، ثم سمع منهم: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، رميناه بسهم فلم يخط فؤاده.

وعلله غيره بأنه ربما كان به حيوان قوي فيؤذيه، أو ضعيف فيتأذى منه، والكلام في غير جحر معد لذلك فالمعد لا كراهة فيه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٣٥٥ = [وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ) جمع ملعنة، وهي الفعلة التي توجب لعن فاعلها عادة، كأنها مظنة اللعن ومعلم له كما في حديث: «الولد مبخلة مجبنة»<sup>(٣)</sup>.

(الثَّلَاثَةُ: الْبَرَّازُ) أي: قضاء الحاجة من بول أو غائط (فِي الْمَوَارِدِ) جمع مورود مفعلة من الورود، وهي طرف الماء الذي يرده الناس عينًا كان أو نهرًا (و) فِي قَارِعَةِ

(١) أخرجه النسائي (٣٤)، والحاكم (٦٦٧)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني (٢٤٧)، والحاكم (٥٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٤٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦)، وقال البوصيري (٩٩/٤): هذا إسناد صحيح. وابن أبي شيبة (٣٢١٨٠)، والطبراني (٢٥٨٧) وأحمد (١٧٥٩٨). قال الهيثمي (٥٤/١٠): رجالهما ثقات. وقال المناوي (٤٠٣/٢): قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

**الطَّرِيقُ**) أي: وسطها يسمى بذلك؛ لأن الناس يقرعونه للمرور عليه بأرجلهم أكثر من بقية الطريق، ويصح أن يراد الطريق كلها، وأن تكون الإضافة بيانية، فيكره التبرز في كل جزء من أجزائها، وهو الذي دل عليه كلام الأئمة تبعاً للتعبير في الرواية السابقة بالطريق **(وَالظَّلِّ)** في الصيف ومثله الشمس في الشتاء كما مرَّ بما فيه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن.

٣٥٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْتُقُّ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ)** بالرفع خبراً وبالكسر نهياً **(الرَّجُلَانِ)** أو المرأتان **(يَضْرِبَانِ)** حال أو صفة؛ لأن «ال» في الرجلان للجنس؛ أي: كذا المرأتان، من ضرب الأرض؛ أي: الخلاء، وأما ضرب في الأرض فمعناه: سافر **(الغَائِطُ)** يصح أن يراد به كل من معناه الحقيقي والمجازي، وعلى كل فهو مفعول به، وفسر يضربان يذهبان فنصبه بنزع الخافض؛ أي: للغائط، ويصح أيضاً إرادة كل ما معنييه المذكورين.

وقيل: يصح أن يراد به الأول ويكون ظرف أو المفعول له محذوف؛ أي: يذهبان للمكان المطمئن لأجل الغائط **(كَاشِفَيْنِ)** حال مقدره من فاعل يضربان، وغير مقدره إن جعل حالاً من فاعل يتحدثن **(عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ)** قيل: صفة بعد صفة أو حال بعد حال، ولو جعل حالاً من هما المضاف إليه بناء على أن كاشفين حال منتظره لكان قريباً.

**(فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتُقُّ عَلَى ذَلِكَ)** المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه، هو التحدث الآتي ولا يلزم من ترتب المقت على مركب ترتبه على كل من

(١) أخرجه أحمد (١١٣٢٨)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (٥٦٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٤٨٧).

جربه، فلا دلالة في الخبر على حرمة التكلم حال خروج الخارج.

فلذلك قال أئمتنا: بكراهية حال خروج الخارج ولو بغير ذكر أما هو في الخلاء بعد أو قبل خروج الخارج فلا يكره إلا بذكر أو قرآن، فإن عطس حمد بقلبه ولو سلم عليه لم يرد اقتداءً به ﷺ وقد يحرم السكون كأن رأى عاقلاً قصده مؤذياً كحية أو أعمى أشرف على الوقوع في بئر فيلزمه إعلامه، ويكره الكلام ولو بغير ذكر حال الجماع أيضاً (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٥٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ) أتى بها ردًا لإنكار ما في حيزها؛ لأنه وإن كان من الغيب هو ممن لا ينطق عن الهوى (هَذِهِ الْحُشُوشُ) جمع حش بفتح أوله وأصله البستان، ثم نقل لمحل القضاء للحاجة؛ لأنها كانت تكثر منهم في البساتين (مُحْتَضَرَةٌ) أي: تحضرها الجن؛ لأنها مهجورة من ذكر الله تعالى.

(فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ) ولو جديدًا ومثله المحل الذي أراد الجلوس به في الصحراء مثلاً (فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) ومر أنه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup> فيتخير بين الصورتين ويسن أن يقدم على كل منهما «بسم الله» للرواية الآتية.

وعلم من قوله: محتضرة أن حكمته ندب ذلك أن المعد مأواهم، وغيره يصير مأوى لهم بخروج الخارج ولو ترك ذلك الذكر حتى دخل الخلاء أو وصل لما يريد

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٠٥)، وأبو داود (٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، والطبراني (٦٧٩)، وأبو يعلى (٧٢١٨)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٦)، والطبراني (٥١٠٠)، والحاكم (٦٦٩) وقال: على شرط الصحيح. والبيهقي (٤٥٩).

(٢) تقدم تخرجه.

الجلوس به قاله بقلبه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن.

**٣٥٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.]**

**(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتْرُ مَا) موصولة** صلتها الفعل الذي تعلق به **(بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ)** أي: وقت دخول أحدهم الخلاء، فهو ظرف لستر، وخبره **(أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)** أي: اتحصن من الشيطان فيسن له أن يقول ذلك، ويؤخذ منه أن الإنسان متى كشف عورته في الخلوة سن له أن يقول: «بسم الله» حتى يكون ذلك مانعاً للجن من رؤية عورته **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ)** ومع ذلك يعمل به هنا؛ لأن ما هنا من فضائل الأعمال وهي يكفي فيها الضعيف بسائر أنواعه ما لم يشتد ضعفه.

**٣٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.]**

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ)** أي: أسألك أو اغفر، فيسن لكل أحد أن يقول ذلك في حال انصرافه عن محل قضاء الحاجة ولو بصحراء، واقتصر بعض أصحابنا على ما في هذه الرواية، والأصح عند الأكثرين أن يضم إليها بعدها ما جاء في رواية أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(٣)</sup>.

وحكمة سؤاله المغفرة وخوفه من التقصير في شكر هذه النعمة المشتملة على نعم

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧)، والداري (٧٠٥)، وابن ماجه (٣١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠).

لا تحصى، منها: نعمة تحصيل أو حصول المأكول الذي به غذاء البدن وقوامه وإعانتته على سائر الطاعات، وحفظه من جميع المهلكات ووصوله للمعدة مع غاية اللذة ونهاية النزه، ثم هضمه وتسهيل خروجه والمعافاة من بقايا شيء منه مضراً، وفي تسببه يكره تعاطي الشهوات إلى دخول ذلك المحل الذي لا يليق فيه الذكر باللسان، ومن ثم رأى بعض أصحابنا أنه يكرر سؤال المغفرة ثلاثاً لعظم الحياء من الله تعالى.

وسأيت أنه ﷺ كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(١)</sup> فيسن أن يقول ذلك بعد قوله: «غفرانك» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup>:

٣٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ - فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ) هو بالفوقية إناء من صفر أو حجر (أَوْ رَكْوَةٍ) وهي إناء من جلد، و«أو» للتنويع كما هو ظاهر؛ أي: تارة بهذا، وتارة بهذا (فَاسْتَنْجَى) بالماء (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ) عند غسلها.

أثر ذلك مبالغة في نظافتها وتعليمًا لأمته ذلك، فليس ذلك لكل مستنجج بماء، وإن قدم عليه الحجر؛ لأن مماسة اليد لذلك المحل فيها نوع استقدار، وطلبت المبالغة في تنظيفها إزالة لذلك بكل وجه.

(ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ) منه وقد يؤخذ منه أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء، إلا أن يجاب بأنه يحتمل أن سبب التعدد، فقد إناء واحد يسع ما يكفي الاستنجاء والوضوء، وإنه ينبغي الاستقصاء في الاستنجاء، وإن استدعى

(١) تقدم تحريجه.

(٢) سقطت من الأصل، وهذا مثبت في المشكاة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥)، والبيهقي (٥٣٢).

استعمال ما فيه نوع كثرة ما لم يخرج إلى الوسواس المضر في الدين والدنيا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَابْنُ مَاجَهَ (وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ) وسنده حسن، وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عاداته، وعادة غيره أن ذلك المعنى في رواية الدارمي أظهر وأتم منه في رواية النسائي.

٣٦١ - [وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ۞ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ) أو سفيان بن الحكم ۞ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ) يحتمل أن يريد به الاستنجاء، وأن يريد به الوضوء الشرعي، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث الآتي، وهو الذي فهمه أئمتنا حيث ندبوا لمن فرغ من وضوئه أن يأخذ غرفة من ماء، وأن يرش بها مذاكيره وسراويله ليزيل ما يعتريه من الوسواس؛ بسبب عود رشاش عليه من الوضوء وغيره.

(وَنَضَحَ فَرْجَهُ) أي: رشه بقليل من الماء بعد الوضوء؛ ليعلم به أمته ذلك حتى ينتفي به الوسواس عنهم، وأما هو ﷺ فقد أجاره الله من كيد الشيطان بكل وجه؛ لأن الله أعانه عليه حتى أسلم وصار لا يأمره إلا بخير كما جاء عنه ﷺ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَهَ وسنده حسن.

٣٦٢ - [وَعَنِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ) جمع عود، وهو الخشب (تَحْتِ سَرِيرِهِ) فيه أن النوم على السرير لا ينافي الزهد، لكنه ﷺ كان يكفي عليه بأدنى فرش، ولقد ثنى له فرش ليلة فأمر ببسطه، وقال: منعي أو كاد أن يمنعي لينه من القيام لو ردي (يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ) رفقا بنفسه أن يتبعها في القيام لذلك،

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٦٨)، والنسائي (١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، والبيهقي (٤٩٢).

وتعليمًا لأمته ذلك؛ لأنهم إذا فعلوه تجنبوا به دخول الأخلية بالليل، فإنها محل الشياطين، وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده حسن.

**٣٦٣ -** [وَعَنْ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عَمْرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ: قَدْ صَحَّ.]

**(وَعَنْ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عَمْرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ)** ومنه مع ضعفه أخذ أئمتنا كراهة البول أو التغوط قائمًا؛ لأن العورة تبدو فيه بدوًا ظاهرًا، فقد يطلع عليها هذا إن كان بلا عذر وإلا أبيض لما يأتي، ولم يعلم تلوثه بالنجاسة بسبب القيام، وإلا حرم ولو بحضرة الماء **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)** وسنده ضعيف.

**(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ)** البغوي رحمه الله **(قَدْ صَحَّ)**.

**٣٦٤ =** [عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى التِّيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.]

**(عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى التِّيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ)** وهو المحل الذي يلقي فيه الكناسة والأوساخ، وإضافتها إليهم إن كانت للتعريف فلا إشكال أو للملك، فمن المعلوم أنهم كانوا يرثون ذلك منه ﷺ فلا دليل فيه على إباحة التبرز في ملك الغير الذي لا يعلم رضاه به.

**(فَبَالَ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ)** ثم قيل: هو استشفاء من وجع الصلب، وعليه جرى الشافعي رضي الله عنه فقال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائمًا، فيرى إن فعله ﷺ لذلك كان لوجع في صلبه.

(١) أخرجه الترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٨)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٤)، والبيهقي (٤٩٦)، والحاكم (٦٦١) وقال: صحيح الإسناد. وأبو عوانة (٥٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٦٤٧)، وأحمد (٢٣٩٤٧).

وقد ورد ما ظنه ﷺ فيما أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ «بال قائماً» لوجع كان بمأبضه، أي: باطني ركبتيه، وذلك ينشأ غالباً من وجع الصلب، وقيل: فقد محل يصلح للجلوس، والسباطة غالباً لينة سهلة مرتفعة، فهي صالحة لذلك، وقيل: الأمن حينئذ من خروج شيء عن السبيل الآخر، ويفرض ألا عذر له مما ذكر، فكفي معرض بيان الجواز عذراً سيما إن فرض تأخر هذا عن حديث النهي عنه للسابق، فإنه يوهم التحريم فاحتيج لبيان عدمه، ومن بال قائماً فقيل: يفرج بين قدميه ويعتمدها لئلا يتنجس اليسار لو اعتمدها.

وقيل: يعتمد اليسار كالجالس، والذي يتجه أنه إن أمن التنجس لو اعتمد اليسار اعتمدها؛ لأن استعمالها في هذا المحل هو الأنسب مع أن الاعتماد عليها يسهل خروج الخارج ولو في البول خلاصاً لمن خصه بالغايط، وإن لم يأمن ذلك اعتمدها.

### (الفصل الثالث)

٣٦٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا) أي: إلا تلك المرة السابقة لما مر (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٣٦٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ آتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ آتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ)

(١) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، والدارقطني (٣٩٩).



تعليمًا لها إن أخذها مندوب حتى يعلمه لأتمته لينتفي عنهم بسببه مما يعترى كثيرًا منهم عند الوضوء من الوسواس؛ بسبب عود رشاش إليه من آثار الوضوء (رواه أحمد والدارقطني) وسنده حسن.

٣٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِي - يَقُولُ: الحُسْنُ بِنُ عِيِّ الهَاشِمِيِّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ].  
(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) مر

الجواب عن مخاطبته له في حديث جبريل أوائل كتاب «الإيمان».

(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ) لا ينافي ما قبله لاحتمال أن لما أخذ غرفة ونضح بها فرجه، قال له: إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ؛ أي: فافعل كما رأيتني فعلت بتلك الغرفة (رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) أي: تفرد به رواية.

(وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِي - يَقُولُ: الحُسْنُ بِنُ عِيِّ الهَاشِمِيِّ) المنفرد بروايته (مُنْكَرُ الحَدِيثِ) أي: ليس بثقة ولا ضابط، ومع ذلك فهو لم يستند ضعفه لتعدد طرقه السابقة، فيكون حجة في الفضائل كما أخذ به أئمتنا.

٣٦٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ سُنَّةً»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ [فَقَالَ: هَذَا]<sup>(٣)</sup> مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ) يحتمل الاستنجاء

(١) أخرجه الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٨٧)، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)، وابن حبان في الثقات (٤٦٥/٥)،

والدارقطني (٦١/١)، والبيهقي (٥٥١)، وأبو يعلى (٤٨٥٠).

(٣) سقط من الأصل.

والوضوء الشرعي وكل صحيح؛ إذ الاستنجاء لا يجب إلا للصلاة ونحوها، وكذا الوضوء، لكن الظاهر أن المراد الثاني **(قَالَ: مَا أُمِرْتُ)** أي: ما وجب عليّ أن الأمر المطلق إنما ينصرف للوجوب.

**(كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ اتَّوَضَّأْتُ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ) ذلك (سُنَّةٌ) أي:** طريقة محتملة، أمّا السنة التي هي التطوع فإنها موجودة؛ إذ الاستنجاء من كل بول، والوضوء عقب كل بول سنة كما دلت عليهما أحاديث، وفي هذا من مزيد رفقه ﷺ ورحمته بأمته ما لا يخفى، فإنه ترك الوضوء الذي هو تطوع وفيه الثواب الجزيل، كما علم مما مر خشية أن يتوهم متوهم أنه واجب، فيكون ذلك سبباً لإدخال المشقة على أمته.

وفيه أيضاً إيماء إلى أنه ﷺ كان لا يفعل أو يقول إلا ما أمر به؛ أي: غالباً وإلا فهو ﷺ كان يقع منه أمور بالاجتهاد، واجتهاده ﷺ لا يخطئ على الصواب كيف وهو **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾** [النجم: ٣] وإلى أن أمته يجب عليهم التأسّي به، ولو فيما فعله من قبل نفسه، لما تقرر أنه لا يخطئ حاشاه الله من ذلك **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن.

**٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنْسَ] أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثَنَى عَلَيْكُمْ فِي الظُّهُورِ فَمَا ظُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَعْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.**

**(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنْسَ] أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ﴾** بدل من الآية، والضمير لمسجد قباء، وقيل: لمسجده ﷺ **(﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾)** أي: أن يأتوا بالطهارة الكاملة كما اقتضته صيغة المبالغة، فيؤثرون كمالها على سائر أعراضهم ويحرصون عليه، كما يحرص المحب على قضاء جميع أوطار محبوبه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢٩).

(﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾) أي: يرضى عنهم ويجزل ثوبتهم ويديم عطفه ولطفه بهم، كما يفعل المحب لمحبيه.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثَنَى عَلَيْكُمْ فِي الظُّهُورِ) أي: بسببه أو في فعله «وجعل» ظرفاً للثناء مبالغة (فَمَا ظُهُورُكُمْ؟) قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: هُوَ ذَاكَ) أي: فثناء الله عليكم إنما هو لما ذكرتموه (فَعَلَيْكُمْوه) أي: الزموا كمال التطهير ما استطعتم، وظاهر أن الذي اختصوا به وكان سبب لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الأولين، وملازمة الثالث الذي هو أفضل من الاقتصار على الأحجار (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٧٠ - [وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ. قُلْتُ: أَجَلٌ، أَمِرْنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا وَلَا يَكْتَنِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ].

(وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ) يعني: النبي ﷺ (يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ) أي: أدبها وهو بكسر الحاء والمد، وأكثر الرواة يفتحون الحاء ويقصرونها.

وبين الجوهرى أن الأولى اسم؛ أي: للتخلي وكيفيته، والثانية مصدر (قُلْتُ: أَجَلٌ) أي: نعم تعلمنا حتى ذلك، وهو دليل على غاية كماله بتنزله إلينا وحرصه على هذا تبييناً وتأديباً في كل شيء، فذلك هو الكمال المطلق فالغمض فيه إنما ينشأ عن فساد التصور وقبيح التهور يجعل الحسن قبحاً والكمال نقصاً.

ثم أتبع حسان ؓ ذلك الجواب المرشد المحقق المجد الناشئ عن التهبؤ ليلقي أنوار مشكاة النبوة بما يسجل على ذلك المشرك المستهزئ بأن المقام مقام جد لا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣)، ومسلم (٦٣٠)، وابن ماجه (٣٣٧).

استهزاء، وبأنه في ذلك على غاية من العناد التي لا ينفع فيه تهديد ولا سكوت عن جوابه، وإنما ينفع فيه رجاء هدايته بيان محاسن تلك الأخلاق والأوامر الصادرة عنه ﷺ التي اتفقت العقول فضلاً [عن] (١) الشرائع على كمالها، وأنها بالغة في الهداية والإرشاد البالغ الذي لا يصل إليه غيرها.

فقال: **(أَمْرُنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ)** أي: ولا نستدبرها كما مر، ولعله أثر الأول؛ لأن الاعتناء به أكمل لما مر أنه أفحش من الاستدبار (و) أن **(لَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا)** (٢) (و) أن **(لَا يَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)** فيه تصريح لمذهبن أنها تجب وإن أنقي بدونها كما مر.

**(لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ)** أي: وأمرنا في الثلاثة الأحجار التي أوجبها علينا ألا يكون فيها رجيع؛ أي: لا روث ولا عظم، وأتى بذلك استقصاء للإرشاد، ومبالغة في الرد على المستهزئين، وخشية أن يتوهم متوهم أن الحجارة تشمل ذينك تغليبا أو مجازا فيقع في إزالة القدر بالقدر، وهو خارج عن قوانين الحكمة والنظافة أو في إزالته بعظم، وفيه الإضرار بمؤمني الجن، وذلك من شيم الكاملين **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومر لفظه **(وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).**

٣٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُولُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيطِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ» (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ)**

(١) زيادة لإتمام المعنى.

(٢) في الأصل: ثانيًا.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٢)، والنسائي (٣٠).

أي: بزین من محض جلود (فَوَضَعَهَا) حائلاً بينه وبين الناس (ثُمَّ جَلَسَ قَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ) أي: لمزيد تستره وحفظه لعورته عن أن يمتد إليها بصر (فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ) كلمة ترحم وترقق وضدها ويل، وقد تستعمل ويح بمعناها وهو المراد هنا لما يأتي أن قائل ما مر منافق (أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) من العذاب، فإنه كان يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف الذي إزالة النجاسة عنهم.

وذلك أنهم (كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ) أي: قطعوه (بِالْمَقَارِيضِ فَتَنَاهُمْ) عن إزالته (فَعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ) شبه نهي هذا المنافق عن الستر عند التبرز الذي هو من أكد أنواع المعروف عند المسلمين، نهي صاحب بني إسرائيل لهم عن ذلك المعروف عندهم توبيخاً وتهديداً له، بأنه من أصحاب النار، وتسجيلاً عليه بأنه بلغ من الوقاحة الغاية حيث أنكر الحياء الذي أجمعت الملل على حسنه ومدحه وعده عاراً، وأنه من فعل النساء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٧٢ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى].

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ) أي: عن عبد الرحمن بن حسنة (عَنْ أَبِي مُوسَى) فيكون رواه بلا واسطة.

٣٧٣ - [وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١١)، والدارقطني (١٦٦)، والبيهقي (٤٤٧).

**هَذَا؟**) أي: استقبال القبلة **(قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ)** وألحقنا به ما في معناه، وهو البناء بسائر أنواعه إلا البناء المعد لقضاء الحاجة.

**(فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ)** ويطلقه الشيء مقيد بما استتر به وهو في الراحلة، فإن الغالب أن ارتفاعها من الأرض ثلثا ذراع فأكثر، ومن ثم اشترطنا في منع الساتر عن القبلة للحرمة أن يكون ارتفاعه ذلك، وأن يقرب منه ثلاثة أذرع فأقل؛ إذ لا يسمى مستترًا به إلا حينئذ كما اقتضته الأحاديث الآتية في سترة المصلي.

ثم قوله: إنما إلى آخره حجة على غيره؛ لأن الصحابي أعلم بذلك من غيره، فرجع إليه في تفسير الحديث، سيما إذا لم يخالف ظاهر لفظه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

**٣٧٤ -** وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)** وسبب هذا الحمد ترادف النعم على المتبرز بإزالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه أدنى شيء لأضر إضرارًا بيئنا **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)** وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن.

**٣٧٥ -** [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ وَفُدَّ الْحِجْنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ وَفُدَّ الْحِجْنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ)** هي ما أحرق من نحو خشب أو عظم. **(فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ)** وتعليل الجملة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩)، والبيهقي (٥٤٣).

بذلك لا ينافي تعليل أصحابنا أيضاً، بأنها لرخاوتها ينفصل منها أجزاء على محل النحو، وتلك الأجزاء تمنع من إزالة عين النجاسة عنه، فلم يحصل الغرض المقصود من الحجر وما في معناه مما مر، وألحقوا بها في ذلك التراب المتناثر؛ لأنه يلصق بالمحل ولا يزيل العين التي لاقتة جميعها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

## (باب السواك) (الفصل الأول)

٣٧٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا) حرف امتناع لوجود (أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ) أي: لولا وجود المشقة عليهم بتأخيرها لأمرتهم به، لكنني لم أمر به لأجل وجودها، وقيل: التقدير «لولا» خوفها أو توقعها؛ لأنها ليست بثابتة، وفيه دليل على أن تأخير العشاء أفضل، ويوافقه الرواية الآتية: «أنه ﷺ كان يستحب تأخيرها».

وبهذا أخذ أحمد وغيره واختير ولم يأخذ به الشافعي رضي الله عنه نظرًا إلى أن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ والأئمة بعده، وإن احتمل أنه إنما آثروه تركًا لمشقة التأخير المشار إليها، والحاصل أن الأمر المنفي عند أحمد هو حقيقته وهي الوجوب، وعند الشافعي هو مجازه وهو الندب، وبها يترجح رأي أحمد؛ إذ الأمر إذا أطلق إنما ينصرف للوجوب على أنه المنفي اتفاقًا في بقية الحديث ودلالة لاقتران، وإن لم تكن حجة لكنه قد يستأنس بها.

(و) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب، وإنما قدرنا هذا هنا؛ لأن الأمر به عند كل صلاة قد صح فتعين حمل ذلك على الوجوب الحقيقي، وهذا على الندب، المجازي وبما قررته يعلم أنه ليس في الحديث تصريح بأن الأمر للوجوب حقيقة؛ لأن سبب الحمل على انتفائه وجود للأمر بالسواك عند كل صلاة، فاحتجنا إلى الجمع بينهما

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧)، والشافعي (١٣/١)، والبيهقي (١٥٣)، والحاكم (٥١٦).



بما مرَّ دفعًا للتعارض.

ألا ترى أن الأمر في الأول لما لم يعارض شيئًا عند الشافعي حملة على انتفاء الأمر وجوبًا وندبًا كما مرَّ، فظهر أنه لا دلالة في الحديث على ذلك، وإن ادعاها بعض الأئمة ومن تبعه.

ويعلم أيضًا أنه ليس فيه تصريح بأن المندوب غير مأمور به، وإن ادعى ذلك بعض أكابر أئمتنا لما تقرر أن سبب حملنا أن السواك غير مأمور به على سبيل الوجوب وورد الأمر به، فالذي ينتج حينئذ أنه غير مأمور به على سبيل الوجوب إلا أنه غير مأمور به مطلقًا.

**(بالسَّوَاكِ)** مصدر أو اسم آلة من ساك فاه دلکه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم، قيل: استاك **(عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)** فيسن عند كل صلاة ولو نفلًا، وإن سلم من ركعتين، ومثلها سجدة التلاوة والشكر، وإن لم يتغير فمه أو استاك لوضوئها، وإن لم يفصل بينهما فاصل لقوله ﷺ: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك»<sup>(١)</sup> ومحله حيث لم يخش تنجس فمه؛ لأنه يحتاج لغسله فيفوته الجماعة مثلاً.

ويسن السواك أيضًا عند كل طهر وضوء أو غسل أو تيمم لخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»<sup>(٢)</sup> أي: أمر إيجاب نظير ما مرَّ.

واعلم أن ذكر الصلاة والطهور وغيرهما إنما هو بيان للمواضع الذي يتأكد طلب السواك فيها، أمَّا أصل سنتيه، فلا يتقيد بوقت ولا سبب، بل يسن في كل وقت إلا بعد الزوال للصائم، وشرط حصول سنته أن ينوي به في غير نحو الوضوء مما يشمله

(١) أخرجه الديلمي (٣٢٣٣). قال المناوي (٣٧/٤): فيه طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال النسائي: ليس بقوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم: سبى الحفظ ومن ثم قال السخاوي: هذا الحديث لا يثبت.

(٢) أخرجه مالك (١٤٥)، وأحمد (٧٨٤٠)، والبخاري (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢).

نية السنة، وأن يكون بمخشن ولو خرقة وأشناناً، وإصبع غيره وإصبع نفسه المنفصلة لا المتصلة.

قال أصحابنا: لأنها مع الاتصال لا تسمى سواكاً، والعود أولى من غيره، وأولاه ذوا الريح الطيب، وأولا ذى الريح الطيب، الأراك وبعده النخل، والرطب منهما أولى من اليابس المندى بالماء المندي به أولى من المندى بماء الورد؛ لأن الماء أقوى في الجلاء والإزالة.

والمندى بماء الورد أولى من المندى بالريق، ويكره السواك فيما قد يضر كمبرد وعود ريحان، ويسن كونه باليد اليمنى مطلقاً، وكونه في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط؛ فإذا نظفه بدأ بالأيسر إلى الوسط، ويكره في طول الأسنان؛ لأنه يخرج اللثة لكن يحصل به أصل السنة؛ لأن الكراهة لأمر خارج.

نعم يسن في اللسان طولاً لخبر «فيه في» أبي داود، ويسن أن يمره على سقف حلقة إمراراً لطيفاً، وعلى أطراف لسانه وكراسي أضراسه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٧ - وَعَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: [يَبْدَأُ]<sup>(١)</sup> بِالسَّوَاكِ) فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك، فإنه يكون أزيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة أهله، وأذهب لما عساه حدث بفسمه من تغير كريبه سيما إن طال سكوته، وهذا أولى من قول بعضهم: إنما فعل ﷺ ذلك؛ لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه

(١) أخرجه مسلم (٦١٣)، وابن ماجه (٣٠٥).

(٢) هكذا في الأصل لكنه غير مثبت في المشكاة.

يستاك لذلك لئلا يتأذى من ريح فمه. انتهى.

ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكد لدخول المنزل غير التأكد للسكوت، فجعلوها سببين مختلفين فدل على أن العلة في الأول غير السكوت، وهو ما قدمته فتأمله (رواه مسلم).

٣٧٨ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) أي: لإزالة الهجود وهو النوم (مِنَ اللَّيْلِ) معمول للتهجد، ومن تبعيضية (يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ) أي: يدلّكه به فيستفاد منه تأكد طلب السواك عند القيام من النوم؛ لأنه يقدر بالفم وبغيره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَعَسَلُ الْبُرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّأْوِي: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحِتَانُ» بَدَلُ: «إِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ» لَمْ أَحِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ» وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَشْرٌ) أي: عشر خصال (مِنَ الْفِطْرَةِ) أي: سنة الأنبياء الذين أمر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتراد بهديهم

(١) أخرجه البخاري (١١٣٦)، ومسلم (٦١٦)، وأحمد (٢٤١٢٨)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١)، وأحمد (٢٥١٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٦)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧) وقال: حسن. والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٧)، وابن خزيمة (٨٨)، وأبو يعلى (٤٥١٧)، والبيهقي (١٥٢).

﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

**(قَصُّ الشَّارِبِ)** فيسن مع إخفائه حتى يبدو حمرة الشفة العليا ولا يخفيه من أصله، والأمر بإخفائه محمول على ما ذكر، ويسن التيامن فيه والوضوء بعده كأكثر الخصال الآتية، وخرج بقصه حلقة فهو مكروه، وقيل: حرام؛ لأنه مثله، وقيل: سنه لرواية به حملت على الإخفاء بالمعنى المذكور، ولا كراهة في تفويضه لغيره، لكن الظاهر أن الحليلة إن أحسنته يكون أولى من غيرها.

**(وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ)** أي: توفيرها فيكره الأخذ منها، وإن طالت على القبضة؛ لأن من قصها الذي هو زوي الأعاجم، قيل: وصار الآن شعار كثيرين من المشركين، ومن لا خلاق له في الدين كالقلندرية طهر الله الأرض منهم. انتهى.

والمراد باللحية هنا: جميع الشعر النابت على منبت الأسنان السفلى وما فوق ذلك من العارض والعذراء، فيسن إعفاء ذلك كله ويكره قصه فيما يظهر؛ لأنه كالثلثة أيضاً.

**(وَالسَّوَاكُ)** لم يقيد هنا بشيء، فأفاد أنه سنة في كل وقت ومكان إلا بعد الزوال للصائم كما مر، وإلا في المسجد إن خشي تطاير شيء من الريق ونحوه إليه **(وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ)** فهو سنة في الوضوء والغسل كالمضمضة كما يأتي.

**(وَقَصُّ الْأَظْفَارِ)** ويحصل سنتها بأي كيفية كانت وأولاها كما حررته في كتب الفقه، مع الرد على من خالف فيه أن يبدأ في اليدين بمسحة اليمين ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى كما يفعل ذلك في تحليلها في الوضوء.

**(وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ)** بفتح الباء، جمع: برجمة بضمها، وهي عقد الأصابع ومفاصلها

ومعاطفها، فيسن تعدها بغسل ما عليه من الوسخ، ولا يتقيد ذلك بوضوء ولا غسل مبالغة في النظافة، ومن ثم تكرر تعهد إزالة الوسخ والروائح الكريهة التي في معاطف الأذن، والصماخ والعين والأنف وسائر معاطف البدن وأجزائه، فإن إهمال ذلك يترتب عليه دنس الخلقة وقذارة الرائحة وزوال المروءة فضلاً عن الدين يتأكد عليه أن يربأ بنفسه عن ذلك كله بكل طريق أمكنه.

**(وَتَنْفُ الإِبْطِ)** للرجل وغيره، وتحصل أصل السنة بسائر طرقه إزالة شعره، ولو بنورة وحرق وحلق، والأولى فيه وفيما بعده التيامن وألاً يفوضه لغيره؛ لأن المروءة تأبى ذلك اللُّهُمَّ إلا الحليلة، فلا يبعد أن يقال: إن التفويض إليها إذا أحبته لا بأس به.

**(وَحَلْقُ العَانَةِ)** ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق، بل حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة النتف؛ لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا آثار الحلق؛ ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل؛ إذ جاء أن لها تسعاً وتسعين جزءاً منها، وله جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الأنسب به.

**(وَأَنْتِقَاصُ المَاءِ؛ يَعْنِي: الاستِنجَاءَ)** إذ فيه انتقاص الماء؛ أي: البول؛ أي: منه خروجه؛ لأن الماء له كالجسم للجراحة كما هو مشاهد، وصرحوا به فالمصدر مضاف للمفعول، ويصح إضافته للفاعل بأن يراد ماء الظهر؛ لأنه ينقص بالاستنجاء بالماء، وهذا تفسير وكيع وغيره، والأول تفسير أبي عبيد وغيره، وانتقص يستعمل متعدياً ولازماً.

**(قَالَ الرَّاوي: وَنَسِيْتُ العَاشِرَةَ)** ضمن نسي معنى النفي؛ لأن الترك موجود في ضمن كل؛ أي: ألم، أتذكر شيئاً تتم الخصال به عشرة إلا **(أَنْ تَكُونَ المَضْمَنَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

**(وَفِي رَوَايَةٍ: «الْحِتَانُ» بَدَل: «إِعْقَاءِ اللِّحْيَةِ»)** ولا إشكال فيها، وإن كان واجباً عند الشافعي وكثيرين؛ لأن الفطرة السابقة تستعمل؛ بمعنى: السنة؛ أي: الطريقة،

فتشمل المندوب والواجب، وكون ما قبل الختان وما بعده مندوبًا لا يقتضي أنه مندوب لما تقرر في الأصول أن دلالة الاقتران لا حجة فيها، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأول مباح والثاني واجب **(لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ)** الذي هو الجمع بينهما.

**(وَلَكِنْ ذَكَرَهَا)** الإمام ابن الأثير **(صَاحِبُ الْجَامِعِ)** أي: جامع الأصول **(وَكَذَا الْخَطَائِي فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ)** الذي شرح به سنن أبي داود.

٣٨٠ - [عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

**(عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)** وثبت الختان في خصال الفطرة في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، من حديث أبي هريرة خمس من الفطرة.

### (الفصل الثاني)

٣٨١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَأَحْمَدُ وَالْدَّارِمِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)** أي: مطهر للفم محصل لرضا الرب، أو مظنة للطهارة والرضا فهو حامل عليهما.

ويصح الثاني أن يكون بمعنى اسم المفعول؛ أي: مرضي للرب تعالى، وذكره بعد الأول، إما من باب الترتي من السبب إلى المسبب، أو من وصف كامل إلى وصف أكمل منه مع قطع النظر عما بينهما من التلازم، وتوניהما للتعظيم **(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ)**

(١) أخرجه الشافعي (١٤/١)، وابن أبي شيبة (١٧٩٢)، وأحمد (٢٤٢٤٩)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (١٣٤)، والحميدي (١٦٢)، وإسحاق بن راهويه (١١١٦)، والدارمي (٦٨٤)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢٧٦)، والديلمي (٣٥٤٨)، وابن عساكر (٣٢٣/٣٧).

وَأَحْمَدُ) وَالنَّسَائِيُّ (وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ) ذلك (في صَحِيحِهِ) عنها  
تعليقًا (بِلَا إِسْنَادٍ).

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ:  
الْحَيَاءُ - وَيُرْوَى: «الْحَيْتَانُ» - وَالْتَعَطُّ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ عَظِيمَةُ الْكَمَالِ جَلِيلَةُ  
المقدار (مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ) التي فعلوها وحثوا عليها (الْحَيَاءُ) وبدأ به لقوله ﷺ لمن  
رآه يعرض أخاه فيه حتى يتركه أو يخفف منه «دعه فإن الحياء خير كله»<sup>(٢)</sup>.

ومرَّ الكلام على أقسامه في باب «الإيمان» وجاء: «أن نبينا ﷺ كان أشد حياء من  
البكر في خدرها» بل لم يصل ﷺ إلى ما وصل إليه منه، بدليل أنه ظهر عليه من  
نتائجه تلك الأخلاق التي لم يصل أحد إلى شأوها كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز  
قائلاً: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(وَيُرْوَى) الحناء بالنون، وهو إن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته  
مع فوائد غزيرة في كتابي: «شن الغارة على من أظهر معرة بقوله في الحناء وعواره» فإن  
جمعاً يمينيين زعموا حل الحناء للرجال، وصدقوا فيه وقلوا أدبهم على بقية علماء  
المذهب فشنت عليهم الغارات، وأذقتهم من أسنة الحق المرهفات حتى أصبحت  
كتبهم وآراءهم في هذه المسألة كالأموات، وخضب اللحية به سنة لم تعرف لغير نبينا،  
فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه.

وروي (الْحَيْتَانُ) لكن صح أن أول من اختن إبراهيم عليه السلام، فالمراد بالمرسلين  
على هذه الرواية هو ومن بعده ﷺ (وَالْتَعَطُّ) أي: تطيب الرائحة في البدن والثياب،  
وقد كان لنبينا ﷺ منه النهاية حتى قال بعض أصحابه: كان ﷺ يتطيب من المسك بما

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٢٨)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢)، والترمذي (١٠٨٠) وقال:

حسن غريب. والطبراني (٤٠٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧١٩).

(٢) تقدم تحريجه.

لو كان لأحدنا لكان رأس مال.

**(وَالسَّوَاكُ)** وهو من أعظم فضائله، ولقد أكثر نبينا ﷺ حتى خشي على فمه الحفر، وهو داء عظيم يضر بالأسنان واللثة.

**(وَالنَّكَاحُ)** وفضائله وفوائده شهيرة، ولقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء سميته «الإفصاح عن فضائل النكاح» فزادت على المائة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

٣٨٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا أَنْ يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ)** فيه أنه ﷺ كان ينام بالنهار وهو سنة؛ أي: كان وقت القيلولة للاستعانة به على قيام الليل، فهو كالسحور للصائم كما في الحديث.

فقول الأطباء: إن فيه أنواعًا من الضرر يحمل على الإكثار منه **(فَيَسْتَيْقِظُ)** بالرفع عطفًا على يرقد، فينصب النفي عليهما معًا، وبالنصب جوابًا للنفي؛ لأنه مسبوق بالنوم كأنه مسبب عنه.

**(إِلَّا أَنْ يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ)** لأن النوم يغير الفم، فتأكد السواك عند الاستيقاظ منه أزال لذلك التغير، سيما إن أريدت محادثة أو ذكر، وفي هذا الأسلوب إيماء إلى أن ذلك كان دأبه عند كل استيقاظ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

٣٨٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ قَابِدًا بِهِ، فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ)** يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده وقبل وضعه سنة، وينبغي المحافظة على ذلك لما قيل: إن غسله ووضع بلا غسل يورث علة **(قَابِدًا بِهِ فَأَسْتَاكُ)** قبل غسله لينالني

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠١٥)، وأبو داود (٥٧)، والبيهقي (١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢)، والبيهقي (١٧٢).



بركة ريقه الشريف **(ثُمَّ اغْسِلُهُ وَادْفَعُهُ إِلَيْهِ)** ليكمل سواكه أو ليحفظه، وفيه أنه لا بأس بسواك الغير، إذا علم رضاه وإلا حرم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

### (الفصل الثالث)

٣٨٥ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَانِي)** أي: أريت نفسي ولا أثر للاتحاد هنا؛ لأنه مفتقر في باب علمت وما ألحق به **(فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ)** هو المفعول الثالث بإضمار أن؛ أي: متسوكًا **(بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ)** أي: لدفعه إلى الأكبر منهما **(فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا)** فيه أن إعطاء السواك إكرام، وينبغي أن محله فيما إذا وقع بعد التسوك به، وإن غسل فيمن يعلم منه محبة ذلك، وإيثار محبة أو اعتقاد بترك.

وظاهر حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسوِّره ﷺ اللبن، لكونه عن اليمين على الأشياخ أبي بكر وعمر وغيرهما، لكونهم عن اليسار بعد أن استأذنه ﷺ في إعطائه لهم، فقال: لا أوثر نصيبي منك أحدًا، إن المراد الأكبر هنا في السن لا في العلم والقدر.

ووجه أخذ ذلك من هذا أن ذاك دال على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنة ولا لفضيلة، نظرًا إلى أن جلوسه باليمين هو المرجح له، فكذا أكبر السن هنا يكون مرجحًا من غير اعتبار فضل ولا قدر، فإن قلت: يمكن الفرق بأنه ثم وجد مرجح خارجي، وهو الجلوس على اليمين، ولا كذلك هنا لاستوائهما في كونهما أمامه، قلت: ممنوع بل هنا مرجح خارجي أيضًا، وهو كبر السن، فهو لظهوره لكل أحد أحق

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٢٧١)، والبيهقي (١٧٠).

بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر إلا للبعض (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٨٦ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ: مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ   قَطُّ

إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ لَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ أُحْفِي مُقَدَّمَ فِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ: مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ   الظاهر أنه

من لفظه  ، وحينئذ ففيه نبأ على مساواة الملك للنبي في ندب الصلاة والسلام عدم كراهة أفراد السلام عن الصلاة، وعكسه على خلاف ما نقله النووي عن العلماء، إلا أن يجاب بأن الأفراد يحتمل أنه لبيان الجواز على أن رتبة الملك دون رتبة النبي، فلا يلزم من عدم كراهة الأفراد في الملك عدمها في النبي (قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ لَقَدْ حَشَيْتُ) أي: من شدة إكثاري له لكثرة أمره لي به (أَنْ أُحْفِي) أي: أستأصل (مُقَدَّمَ فِي) مناولته (رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٣٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي

السَّوَاكِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ)

الأمر والوصية والحث (فِي) شأن (السَّوَاكِ) أي: وهذا يدل على عظيم محبتي له منكم، وتأكيدي عليكم في إدامة ملازمته التي طلبتها منكم قولاً وفعلاً؛ فلذا أخبرتكم بذلك الإكثار وإن كنتم عالمين به [لرغبتموه] من كونه «مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٣)</sup> فلا تتركوه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)..

٣٨٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ   يَسْتَنُّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٢٣)، والطبراني (٧٨٤٧)، وابن ماجه (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٨)، وأحمد (١٢٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٨١١)، والنسائي (٦)، والدارمي

(٦٨١)، وابن حبان (١٠٦٦)، وأبو يعلى (٤١٧١)، والبيهقي (١٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٧)، وأبو يعلى (١٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٦٨)، والدارقطني في

العلل (٦٩).

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَاخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: نَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَاخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ) وقد مر الكلام على ذلك (قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهَ إِلَى مَوْضِعِهِ).

وفي رواية: «كَانَ السَّوَاكُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَحَلَّ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ»<sup>(١)</sup> ففيها دليل على أن ذلك ليس من خصوصية زيد.

ومن ثم أخذ أئمتنا أنه يسن وضع السواك على الأذن كما يصنع الكاتب قلمه على ذلك، وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله كما أراد، ويذكر صاحبه به فلا يغفل عنه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَاخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ومر في الخطبة معنى هذه العبارة وما فيها من الإشكال والأجوبة.

(١) أخرجه تمام في الفوائد (١٤٦٤).

## (باب سنن الوضوء)

أي: أحوال النبي ﷺ الواردة في الوضوء والواجبة، فالسنة هنا بمعنى: الطريقة.

## (الفصل الأول)

٣٩١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ

التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كما يعلم مما يأتي (فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ) مثلاً (فِي الْإِنَاءِ) الذي فيه ماء مطلقاً أو ماء قليل؛ لأن العلة الآتية، وهي خشية التنجيس إنما يوجد حينئذ.

(حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا) الأمر بها يتعدى؛ لأن الخشية المذكورة تزول بغسلة واحدة، لكن من قواعدهم أن الشارع إذا عيا أمراً بغاية، فإنما يخرج عن عهدهتة بامثال تلك الغاية، فمن ثم قال أئمتنا: لا تزول كراهة الغمس المستفادة من النهي المذكور إلا بغسل الثلاث، وأن يتيقن الطهر بواحدة على فرض احتمال نجاستها المشار إليه بقوله ﷺ: تعليلاً للنهي السابق أن نحو الفاء، و«أل» المقترنة بوصف بعد حكم في كلامه من طرق الإيماء إلى العلة.

(فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وإذا لم يدر ذلك احتمال تنجس يده بملاقة

نجس بمخرجه أو غيره فكره له ذلك الغمس، ومثله مس الرطب لاحتمال تنجس ما مسته يده ولو على بُعد، وألحق بهذا التردد الذي نشأ عن النوم التردد بغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨)، ومالك (٣٧)، والشافعي (١٠/١)، وابن حبان (١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١٠٤٧)، وأحمد (٧٤٣٢)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وابن خزيمة (١٤٥)، والدارقطني (٥٠/١)، والبيهقي (٢٠٩).

أما إذا انتفى قيد مما مر بأن كثر الماء أو تيقن طهارة يده وإن نام فلا كراهة؛ لانتفاء توهم التنجس، وحينئذ هو مخير بين أن يقدم غسل اليد في الوضوء مثلاً على الغسل أو يؤخره عنه، فالثلاثة هذه هي المندوبة أول الوضوء لمريده، لكن يسن تقديمها عند الشك على الغمس.

واستفيد من الحديث أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة؛ لأنه لا فائدة في النهي السابق إلا تنجس الماء لو تحقق ذلك الاحتمال، وأن النجاسة لا تؤثر في الماء القليل، وهو ما دون القلتين إلا إن ورد عليه بخلاف ما إذا ورد هو عليها، فإنه يظهرها بشرطه.

فإن التثليث في غسل النجاسة سنة؛ لأنه إذا طلب في المتوهمة هنا فأولى أن يطلب في المخففة، وأن الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها هو الأحرى ما لم يخرج إلى حد الوسوسة، فإنها مضرة بالدين والدنيا، وأن الأولى الكناية عما يستحي من التصريح به فإنه عدل لما مر عن الأصل الذي هو، فلعل يده أصابت دبره مثلاً؛ لأنهم كانوا يستنجون بالحجارة فيعرق المحل لحرارة الحجارة، ثم النهي عن الغمس مجمع عليه، وأكثر العلماء أنه تنزيه فإنه لو وضع يده بلا غسل لم يتنجس الماء؛ لأن الغسل علق بموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً سيما، والأصل الطهارة.

وقال أحمد في رواية: كالحسن البصري بظاهره أنه تحريم ويتنجس الماء **(مُتَّفَقٌ**

**عَلَيْهِ)** واللفظ لمسلم.

٣٩٢ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ**

**فَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيْشُومِهِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ**

**فَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْاسْتِنْشَاقِ بِأَنْ يَجْذِبَ الْمَاءُ بِنَفْسِهِ إِلَى أَعْلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَنْثُرُهُ بَعْفٍ**

(١) أخرجه البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي (٩٠)، وابن خزيمة (١٤٩)، وأبو عوانة

(٦٧٧)، والبيهقي (٢٢٧).

ليخرج ماء أنفه من أذى لا يصله خنصره الأيسر الذي يسن إزالة ما فيه به الاستنشاق، ولا يبالي في الجذب لئلا يصير سعوًا بالماء وهو مضر، ومعنى نثر حرك نثرته، وهي طرف أنفه أو فرق ما معه وكل يصح هنا.

**(ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)** أي: أقصى أنفه يحتمل أنه حقيقة كما قاله عياض، وخص الأنف؛ لأنه أحد المنافذ الذي يتوصل منها إلى القلب، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين.

وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقًا» وجاء في التثاؤب الأمر بلطمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، ويحتمل أنه استعارة، فإنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر موافق الشيطان. انتهى.

والقاعدة المشهورة: أن كل ما جاء عنه ﷺ وأمكن حمله على ظاهره لا يعدل إلى مجازة إلا بدليل يرجح الأول، وقيل: إنما خص الخيشوم؛ لأنه متصل بباطن الدماغ المقدم الذي هو محل الجنس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام اجتمعت فيه الأخلاط وكل الحس ويشوش الفكر.

فيرى أضغاثًا ردية، ويتوالى عليه بعد يقظته الكسل الموجب لفقد النظر الصحيح، والخضوع والقيام بما ينبغي من حقوق الصلاة فطلب منه إزالة ما في ذلك الخيشوم الحاصل من بيات الشيطان عليه حتى تزول تلك المفاصد المترتبة عليه.

قيل: وهذا إنما هو من طريق الاحتمال، وإلا فالكلمات النبوية التي هي مخازن الأسرار الربوبية، ومعادن الحكم الإلهية جلت أن يحافظ بمعانيها، سيما إن تعلقت بالأمر الغيبية التي خص الله تعالى نبيه ﷺ بالاطلاع على غرائب معانيها وكاشفة عن حقائق مبانيها، بما قصر عن بيانه باع الفهم وكل عن إدراكه بصر العقل.

وقيل: إنما اختص الشيطان بالخيشوم؛ لأن المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم وطريق المعرفة إلى الله تعالى، سوى الخيشوم ورد بأن حس الشم أنسب للمشاعر بعالم الأرواح، ولذلك حُب إلى رسول الله ﷺ الطيب، وحرَم عليه تناول ما يخالفه **(مُتَمَقِّئٌ)**

عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري.

٣٩٣ - [وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا يَوْضُوءَهُ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَا يُبَيِّنُ دَاوُدُ نَحْوَهُ ذِكْرَهُ صَاحِبُ «الْحَجَامِعِ»].

(وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا يَوْضُوءَهُ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وجه الاحتياج للتكرير أن الاختصار على الأول يوهم التوزيع، فلا يخص كل يد إلا مرة فاحتج لتكريره حتى يفيد المرة الثانية، واختصاره ﷺ على ذلك لبيان الجواز، وإلا فقد صح عنه فعل الثلاث، وإنه قال: من زاد على ذلك؛ أي: الثلاث أو نقص عنه فقد أساء وظلم، وحذف نحو البسمة عند غسل اليدين والنية والسواك بعدهما.

وقيل: المضمضة بناء على الأصح، إن هذا محله لا يقتضي عدم سنيتهما؛ لأنها عرفت من أدلة أخرى (وَتَمَضَّمَصَّ) فهم من ثم أن تأخر المضمضة عن غسل اليدين شرط في الاعتداد بها.

(وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا) الظاهر أنه راجع إلى المضمضة، والاستنشاق مستحق نظير ما مر فيهما مع غسل الكفين (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) فيه نظير ما مر (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أي: معهما (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) وهذه الكيفية سنة.

(١) أخرجه مالك (٤٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٦٩).

والحاصل: إن أصل المسح ولو لبعض شعره هو الواجب عندنا، وأما مسح جميع الرأس فهو سنة على أي كيفية كان، ويثاب فاعله ثواب الفرض على القدر المجزئ فقط، وكذا في نظائر ذلك كتطويل قيام الصلاة وركوعها إلا البعير المخرج عن خمس في الزكاة، فإن كله يقع فرضاً لتعذر تجزئته هذا هو الأصح من اضطراب طويل، ويسن مسحه على الكيفية المذكورة في هذه الرواية مع الرواية الأخرى الآتية قريباً.

فيبدأ بالمسح من مقدم الرأس فيضع عليه مسبحتيه ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بأصابعه غير الإبهامين لقضائه، ثم يرد إن كان له شعر ينقلب ليصل البل لجميع الرأس، وهذه كلها مرة واحدة، فإن لم يكن له شعر ينقلب لنحو طول أو قصر لم يسن له الرد لعدم فائدته، فإن رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً كما قرر في محله.

**(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)** ومسح الأذنين بعد مسح الرأس، وقبل غسل الرجلين ثبت من رواية أخرى **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّسَائِي، وَالأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَامِع»)**.

٣٩٤ - **أَوْ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا**

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومالك (٣٢)، وعبد الرزاق (١٣٨).



بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>. وفي أخرى: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية للبخاري: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وفي أخرى له: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

**(وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَائِهِ، فَأَكْفَأَ) أي: أفرغ كما في الرواية السابقة، من كفات الإناء كبيته وأمليته (منها على يديه فغسلهما ثلاثاً) ولم يدخلهما فيه لاحتمال الشك في طهارتهما، ومر أنه حينئذ يكره إدخالهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثاً.**

**(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) أي: اليمنى في الإناء الذي فيه الماء (ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا) أي: أخرج يده من الإناء مع ملئها ماء (فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) ومن هنا كان الأصح عند أئمتنا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل بينهما، وأن الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل، ثم يستنشق أولى من الجمع بينهما بغرفة، وإن كلاً من كيفيتي الجمع أولى من كيفيتي الفصل بينهما، إما بأن يغرف غرفة ويتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث أخرى.**

وإنما كان الوصل بكيفية أفضل لصحة رواياته، ولم يثبت في الفصل بكيفية شيء، لكن يحصل بهما أصل السنة وأولاهما أولى، ومن ثم قيل: أضعف الكيفيات وهي ذات الست أنظفها، وعلم من ثم إن الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق شرط في حصول سنتها لاختلاف العضوين كاليدين والرجلين، فما قدمه منها عن محله لغو كما لو أتى بالثلاثة أو اثنين معاً، ولو أخر الأول عن الأخيرين

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، والبيهقي (١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦)، والبيهقي (٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩).

حسب دونهما لفعله في محله.

**(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)** لا يقال هذا فيه دليل على عدم وجوب نية الاغتراف بعد غسل الوجه، وقد قلتم بوجوبها وإلا صار الماء مستعملاً، وامتنع إكمال الطهارة به؛ لأننا نقول عدم النقل لا يدل على عدم الوجود لو لم يبق عليه دليل فكيف. وقد قام وهو أن نية الاغتراف أكمل من عدمها؛ لأنها تدل على حضور القلب، والإتيان بالعبادة على الوجه الأكمل، فالمناسب بكماله ﷺ أنه كان يأتي بها على أن الدليل على أن الماء القليل يثبت له وصف الاستعمال بشرطه، لما ثبت عند الشافعي كما تقرر في محله لزم القول بنية الاغتراف، وأن محلها عند غسل اليد الواجب، وهو إنما يكون بعد غسل الوجه واحدة عند جمع وثلاثاً عند آخرين.

فمنازعة بعض أئمتنا في وجوبها مع تسليمه أن الماء يثبت له وصف الاستعمال؛ بمعنى أن المنع الذي هو الحديث ينتقل إلى الماء، كما أن المنع الذي في النجاسة ينتقل للغسالة بجامع الإزالة في كل ترد بهذا الذي قررته، وإنما يسوغ إنكار نية الاغتراف ممن لا يرى استعمال الماء كمالك ؓ حتى يثبت الاستعمال بالدليل، فحينئذ يلزم وجوب نية الاغتراف، نعم مذهب مالك في عدم استعمال الماء مطلقاً وعدم تنجسه مطلقاً إلا بالتغير، وإن قل فيه وسعة تامة، ومن ثم أطال الغزالي في «الإحياء» في رده للثاني واستحسانه.

**(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**

**(وفي رواية: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ) تفسير لما قبله (بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)**

**(وفي رواية: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ)**

ومنها: استفيد ندب الاستنثار عند المضمضة، وهو كذلك كما مر بتفسيره،

والواو هنا؛ بمعنى: ثم السابقة.

(وفي [رواية<sup>(١)</sup>] أخرى: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا).

(وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

(وفي أخرى له: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ) وسبب هذه الإطالة أن رواية «المصابيح» هي الأولى، وأن ما بعدها من هذه الروايات المتفق على بعضها والصحيح كلها؛ بمعنى تلك الرواية فذكر البغوي لها في «الصحاح» إنما هو باعتبار معناها كما أفاده المصنف بما ذكره، رحمهما الله وإيانا آمين.

٣٩٥ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(٣)</sup> لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا) أي: في تلك المرة أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وهو لبيان الجواز أيضًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٩٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأحمد (٢١٠٤)، والترمذي (٤٢).

(٣) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨)، وأحمد (١٦١٩)، والدارقطني (٣١٩).

ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَعَنْ عُمَانَ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ) اسم موضع بالمدينة (فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ  
وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أي: طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث  
مرات ثلاث مرات، وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثًا، وبه أخذ الشافعي ﷺ على أنه جاء  
التصريح بتثليث المسح في رواية (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣٩٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ  
فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:  
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ) خبر كان (بِالطَّرِيقِ) صفة لماء؛ أي: نازلين  
بماء كائن في الطريق (تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا) أي: شرعوا في الوضوء (وَهُمْ  
عَجَالٌ) أي: مستعجلون (فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ) أي: تظهر (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَيْلٌ) عظيم.

وهذا كمن النار، وهو مسوغ الابتداء بناء على أن ويل مصدر؛ بمعنى: الخزي،  
والمهلكة: والمشقة، ولم يستعمل منه فعل؛ لأن فاءه وعينه معلنتان، ويصح أن يكون  
علمًا لما جاء أنه اسم لواد في جهنم تستعيز منه، وحينئذ لا يحتاج لمسوغ (لِلْأَعْقَابِ)  
خبر، ولامه للتبيين جمع عقب، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع  
الشراك، وخص؛ لأنه الذي وقعت به المعصية، وهو عدم غسله فتعريفه للعهد، وقيل:  
أريد به صاحبه (مِنَ النَّارِ) أي: العذاب إن كان ويل مصدرًا، و«من» حينئذ تبعيضية،  
ويصح أن تكون بيانية، فإن كان علمًا فالنار على حقيقتها و«من» تبعيضية.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧)، والبيهقي (٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣)، وأحمد (٦٩٨٤)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٨٦).

**(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)** أي: أكملوا واجباته **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وأصله عند البخاري لتصريحه بالتهديد والوعيد لمن لم يستوعب رجليه، أظهر دلالة لما عليه أهل السنة إلا من شذ أن الواجب هو غسل الرجلين عيئاً، وأن المسح لا يجب مع الغسل ولا يجزئ وحده إلا للابس الخفين بشرطه، فالغرض في حقه أحدهما، وعليه القراءة المتواترة، وأرجلكم بالجر؛ أي: وامسحوا بأرجلكم إن كان عليها خفاف، أو المسح محمول للأحاديث الصحيحة الكثيرة الناصة على الغسل الذي صرحت به الآية في القراءة المتواترة بنصب الأرجل على الغسل الخفيف؛ لأن العرب تطلقه عليه.

وحكمته: الإشارة إلى طلب الاقتصار وترك الإسراف وخصت الرجلان بذلك؛ لأن السرف عند غسلهما أكثر والجر على الجواز، فهو لفظاً عطف على الرؤوس، ومعنى على الوجوه فاندفع أخذ الشيعة بمقتضى القراءتين فأوجب الأمرين معرضاً عما صرحت به الأحاديث من الاقتصار على الغسل.

وصح من طرق: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف الطهور فدعا بماء وأراه كيفيته».

ومنه: «أنه غسل رجله ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء» فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، واقتضاه حرمة النقص عن الثلاث غير مراد لما مر أنه ﷺ: «توضأ مرة مرة ومرتين مرتين»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَّيْنِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ)** فيه دليل لما ذهب إليه الشافعي ؓ من أن المسح على الرأس غير مقدر بالربع الذي قال به أبو حنيفة، أو بالكل الذي قال به مالك رضي الله عنهما؛ لأن الاكتفاء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٩)، وأحمد (١٨٧٢٨)، والدارقطني (٧٥٢).

بالناصية التي هي دون نصف الربع؛ إذ هي ما بين النزعتين يمنع كلاً من ذينك، وحمل المسح على العمامة على أنه تكميل لعذر بالرأس، برده أن ذلك خلاف الأصل، فلا بدّ من إثباته برواية صحيحة فيه، والآية ناصة على الاكتفاء بأدنى المسح؛ لأن هذا هو مفاد حذفها من وجوب الاستيعاب، وهذا ينافي ادعاء الزيادة، وإنما وجب التعميم في التيمم مع استواء آتيهما لثبوته بالسنة.

وأيضاً فالمسح ثم بدل للضرورة فأعطى حكم مبدله، وهنا أصل وإجراء المسح على البشرة لا ينافيه؛ لأن كلاً أصل، واحترزوا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه بدل جواز للحاجة فلم يعط حكم مبدله إجماعاً، ومن أن الاقتصار على حكم مسح العمامة لا يجزي خلافاً للثوري وداود ولأحمد، إلا أنه اعتبر أن يكون التعميم على طهر كلبس الخف، والآية ناصة على ما ذهب إليه الشافعي لإفادتها وجوب إلصاق المسح بالرأس.

**(وَعَلَى الْخَفَيْنِ)** فيه جواز المسح عليهما بشروطه المقررة في الفقه وهو إجماع، وأحاديثه متواترة فقد رواه عن النبي ﷺ ثمانون صحابياً **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٤٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ)**

فيه إشارة إلى شدة المحافظة عليه والاعتناء به **(فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** الذي هو من باب التكريم، كما مر في باب الخلاء، وأشارت إليه عائشة هنا بالإبدال منه بإعادة العامل ما هو من ذلك، بل كله باعتبار ما سآقرره فيه، من أن كل واحد من تلك الثلاثة أشار إلى ما في معناه، وهو قولها لا قوله ﷺ خلافاً لما وهم فيه الطيبي وهو قوله: **(فِي طُهُورِهِ)** أي: غسل يديه بعد وجهه وغسل رجليه وكذا في غير هذين بالنسبة للأقطع ونحوه،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٦٤٠)، وأحمد (٢٥٣٦٤).

ونذب التيمن في الطهور مجمع عليه، ومثله السواك والأكل والشرب والمصافحة، والأخذ والعطاء ودخول المسجد والخروج من نحو الخلاء والسوق ومحل المعصية.

**(وَتَرَجَّلِهِ)** أي: تسريح شعره ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط وتقليم الظفر والسواك.

**(وَتَنَعَّلِهِ)** أي: لبسه النعل ومثله لبس الخف والسرراويل والثوب، وافهم ما مر أنه كان يجب التيسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم، ومر التصريح بذلك في رواية.

ومنه: دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية، والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع نحو الثوب والنعل **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

### (الفصل الثاني)

٤٠١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ** أي: الثوب أو نحوهما مما ذكر **(وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>)** للقاعدة السابقة أن اليمين لما شرف، واليسار لما خبث، وحكمة إظهار شرف تلك وخسة هذه، ومر ما يعلم منه أن الاختصار على هذين يعلم منه غيرهما قياساً أولوياً أو مساوياً، ولم يذكر المصنف لفظ «المصايح» وهو «ميامينكم» مع أن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة؛ لأن الحديث لأبي داود ولفظه «بميامينكم»، لكنه ذكر في محل آخر لفظ البغوي، وكذا في «شرح السنة» و«شرح مسلم» للنووي على أن أبا داود لم يتفرد به كما أفاده المصنف بقوله: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٣٧)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن السني (١٦)، وابن خزيمة

(١٧٨)، والطبراني في الأوسط (١٠٩٧)، والبيهقي (٤٠٩)، والديلمي (١٠٣٠).

(٢) هكذا في الأصل، والمثبت في المشكاة بأيامنكم.

٤٠٢ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ») ويفسره الحديث الصحيح: «توضؤوا بسم الله» أي: قائلين ذلك.

واستفيد من تأكيد نذب التسمية أول الوضوء وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ويسن قبلها التعوذ، وبعدها الشهادتين، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولو أغفل التسمية أوله أتى بها في أثنائها، فيقول: بسم الله أوله وآخره للأمر بذلك في الأكل، وقيس به الوضوء وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب بخلاف نحو الجماع لكرهة الكلام أثنائها، وهي في الوضوء سنة عين بخلافها في نحو الأكل، فإذا سمي واحداً من الآكلين حصل السنة لكلهم بخلاف ما لو سمي واحد من المتوضئين، وكان الفرق أن القصد بالتسمية في الأكل وجود البركة في المأكول، ومنع الشيطان من المشاركة فيه، وهذا الغرض يحصل بتسمية واحدة في نحو الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته، وهذا لا يوجد من الغير، وأول الوضوء التسمية على المعتمد، فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلها، ثم يتلفظ بها سرّاً عقب التسمية.

وقيل: أوله السواك وعلى الأول فمحلّه بعد غسل الكفين، وقبل المضمضة لكن من المقرر عندهم أن الذكر سن له الاستياك، فيسن قبل التسمية لكونه لذكر لا لكونه من الوضوء، وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٠٣ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

٤٠٤ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا

(١) أخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وابن أبي شيبه (١٤)، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، والترمذي في العلل (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والدارقطني (٧١/١)، والحاكم (٥١٨).



وُضُوءَ لَهُ].

**(وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ**

**لَهُ) هذا؛ أعني: انتفاء صحة الصلاة لانتفاء صحة الوضوء مع القدرة عليه إجماعاً.**

**٤٠٥ - [وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ؓ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ.**

**قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ»].**

**(وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ؓ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ) أي:**

الكامل الزائد على ما عرفناه، قال: فيه للكمال أو للعهد الذهني، وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله.

**(قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) أي:** أتم أركانه وواجباته وجوباً وأدابه ندباً كإطالة الغرة

والتحجيل وتعهد الموقنين واللاحاظين، وما أقبل من الأنف وسائر ما في معنى ذلك.

**(وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) التي لليدين بالتشبيك، ومحل كراهته لمن هو بالمسجد**

ينتظر الصلاة؛ لأنه منه عبث وهو لا يليق به، والتي للرجلين والأكمل فيه أن يبتدئ من أسفل خنصر رجله اليمنى، ويستمر إلى خنصر يسراه لما فيه من السهولة، والمحافظة على التيامن والأولى أيضاً أن يكون بخنصر يده اليسرى، ويحصل أصل السنة بأي كيفية كانت، ومحل ندبه حيث وصل لما بدونه وإلا وجب نعم يحرم فتق أصابع ملتحمة لا يصل الماء بينها إلا بفتقها؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة.

**(وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ) والمضمضة بأن يبلغ الماء فيها لأقصى الحنك، ووجهي**

(١) أخرجه الشافعي (١٥/١)، وعبد الرزاق (٧٩)، وابن أبي شيبة (٨٤)، وأحمد (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٥٢٥)، والبيهقي (٢٣٩)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن الجارود (٨٠)، والطبراني في الكبير (٤٨٢)، وفي الأوسط (٧٤٤٦).

الأسنان واللثات مع إمرار الإصبع اليسرى على ذلك، وفيه بتصعيد النفس إلى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه وإلا كره؛ لأنه كان سعوطنًا بالماء، وهو مضر مع إدخال إصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من أذى، ثم ينثره كالمتمخط.

**(إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)** فالصائم يكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار، فإنه إذا بالغ ووصل الماء من أحدهما إلى جوفه أفطر، وإنما لم يحرم عليه ذلك كالثبلة إذا حركت شهوته؛ لأن أصلهما مندوب بخلافهما **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده حسن **(وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: بَيْنَ الْأَصَابِعِ).**

٤٠٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ أَي:** شرعت في الوضوء **(فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)** ومرت كيفية كل منهما **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

٤٠٧ - [وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمِنْخَرِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

**(وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمِنْخَرِهِ)** إن أراد المستورد بذلك التخليل لأصابع الرجلين، فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك؛ لأنها أليق به؛ إذ لا تكرر في ذلك بالنسبة للرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر، فهو حجة لندب ذلك في سائر الأعضاء، وهو مذهبننا أو لوجوبه وهو مذهب مالك ؓ فهو إمرار اليد على العضو عقب ملاقاته للماء أو معها، ويتأكد عندنا رعايته خروجًا من خلاف مالك، وَتَعَهُدُ مَا يَخَافُ إِعْقَالَهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٩)، والحاكم (٦٤٨)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٩٥)، والترمذي (٤٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٨١).

كَمُوقِيهِ وَعَقَبِيهِ، وإلا وجب؛ لأنه يمنع إيصال الماء لما تحته، وتعهد ما تحت الخاتم إذا وصله الماء بدون ذلك التعهد، فإن لم يصل إلا به وجب.

ويسن أن يبدأ في غسل يديه ورجليه بأطراف أصابعهما، وإن صب عليه غيره مجرياً للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه، فإنه حينئذ ينقطع على العضو ولا يعمه.

وسن الصب عليهما يمينه والدلك بيساره والاجتهاد في ذلك نحو العقب، لا سيما في نحو الشتاء عند كثرة الأوساخ ونحوها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ) أي: شرع في الوضوء يغسل وجهه ولحيته الشريفة (أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي) ومنه أخذ الشافعي ؓ وغيره تأكيد تخليل اللحية الكثرة التي لا يجب غسل باطنها، ومثلها كل شعر لا يجب غسل باطنه، والسنة أن يكون ذلك بأصابع يمينه من أسفل اللحية مع تفريقها، وأن يكون بماءٍ جديد غير ما غسل الوجه للاتباع، ويكره تخليلها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٤٠٩ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن، وإنما كان ﷺ يتعهد لحيته بالتخليل حتى يصل الماء لباطن شعرها؛ لأنها كانت كثرة وهي يعسر وصول الماء إلى جميع ما تحتها، فلم يجب غسله لذلك، ولأن الغرفة التي<sup>٤</sup> فيها ويخللها بها لا يستوعب باطنها فدل على عدم وجوب غسل باطنها،

اود (١٤٥)، والبيهقي (٢٥٠).

ني (٣١)، ولم أفق عليه عند الدارمي.

لكنه سنة؛ لأن فيه اعتناء بنوع تطهير لما تحتها.

٤١٠ - [وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ) أي:** شرع في الوضوء **(فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) أي:** ثلاثًا للخبر الصحيح أن من زاد على الثلاث فقد أساء وظلم، نعم في التعبير بالإنقاء إشارة إلى أنه ينبغي مع غسلهما ثلاثًا نوع استقصاء فيه حتى ينظفهما.

ومن ثم سن غسل البراجم وهي: عقد الأصابع، ولو في غير الوضوء كما مر، والبراجم كل معاطف البدن ونحوهما مما يتراكم عليه الوسخ، ويقبح منظره فيتأكد تعهده في الوضوء وغيره، مبالغة في النظافة، فإن الدين النظافة؛ أي: للظاهر والباطن من الأدناس الحسية والمعنوية.

**(ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ) مع** مرفقيه **(ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً)** لا دليل فيه لعدم ندب التثليث في مسح الرأس لما مر مما يصرح بندبه، وأثره هنا بالواحدة إعلامًا بالجواز، وبأنه خفف في طهارته دون غيره؛ لأنه مستور غالبًا.

**(ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أي:** معها ولم نذكر التثليث هنا مع أن القدمين لكثرة وسخهما ومباشرتهما للأقدار أكثر من بقية أعضاء الوضوء أحق بالتثليث، إيذانًا بأنه يعلم طلبه فيهما من باب أولى إذا قويا بما نلت فيه.

**(ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ) ومنه** أخذ أئمتنا أنه يسن شرب شيء من

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٨)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦).

فضل وضوئه، وكأن حكمته أنه أثر عبادة عظيمة فطلب التبرك بشربه وملاقاته جوفه، وباطنه لتعود بركته عليهما بالطهارة المعنوية كما عادت على الظاهر بالطهارة الحسية.

**(وَهُوَ قَائِمٌ)** قد يؤخذ منه ندب شرب فضل الوضوء من قيام، إلا أن النهي عن الشرب من قيام عام فيكون هذا بياناً للجواز، وأنه ليس هنا كراهة ولا خلاف، الأولى في الشرب من قيام بخلافه في غير ذلك، وفيه نظر؛ إذ ظاهر التعليم فيه كغيره يدل على غيره **(ثُمَّ قَالَ: أَحَبَّبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ)** وأبو داود، وسنده حسن.

٤١١ - [وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَتَثَّرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَتَثَّرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى)** وفيه لما مر أنه يسن الوصل فيهما، والمبالغة والانتثار وأن يكون باليسرى، وفيه أنه يسن أخذ الماء لهما باليمنى **(فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup> وَالتَّنَسَائِيُّ،** وسنده حسن.

٤١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ**

(١) أخرجه أحمد (١١٣٣)، وأبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، والطيالسي (١٤٩)، والدارمي (٧٠١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن الجارود (٦٨)، وابن حبان (١٠٥٦)، والدارقطني (٢)، والضياء (٦٥٩).

(٢) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا) وفيه التصريح يسن الوصل فيهما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأصله في «الصحيح».

٤١٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ) أي: المسبحتين سُميا بذلك لكثرة التسيب بهما غالبًا، وهما السبابتان، والسباحة والمسبحة اسمان إسلاميان بمكان السبابة لكراهة معناه، فهو من جملة تعبيره ﷺ للأسماء القبيحة.

(وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ) والإبهام والإصبع وهي مؤنثة، واستفيد منه مع غيره كحديث الربيع الآتي ما عليه أئمتنا، أنه يسن بعد تمام مسح الرأس مسح كل أذنيه ظاهراً، وهو مما يلي الرأس وباطنهما ومسح كل صماخية فيمسحهما برأسيهما، وبباطن أنمليتهما باطن الأذنين ومعاطفهما، ويمر إبهاميه على ظهريهما ويلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين، استظهاراً وليستا من الرأس ولا من الوجه، والأولى غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس خروجاً من الخلاف، وإنما يحصل سنة مسح كل من الأذنين والصماخين إن كان بماء جديد غير ما مسح الرأس المرة الأولى كما يأتي؛ لأنه مستعمل بخلاف ما ثانية الرأس وثالثته، فإنه يحصل به أصل سنة مسح الأذنين (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَهَ، وسنده حسن.

٤١٤ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>. وَفِي رُؤَايَةٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرُّوَايَةَ

(١) أخرجه النسائي (١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧٨١)، وأبو داود (١٢٢)، والترمذي (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٧٦).

الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية].

**وعن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، فقالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وضدغيه** عطف خاص على عام؛ لأنهما من جملة الرأس، وخصا؛ لأنه يغفل عنهما غالبًا.

**(و) مسح (أذنيه)** فعل كلاً من ذلك **(مرة واحدة)** ومر أن اقتصاره ﷺ لبيان الجواز لما دلت عليه أحاديث أخر نصاً وقياساً أنه يسن التثليث في سنة الوضوء سواء المغسول والممسوح، بأن يقع على محل واحد فمسح غيره محاولة تعميم لا تكرير والتخليل والدلك والسواك، والذكر بأنواعه كالترسمية والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ودعاء الأعضاء بناء على الضعيف أنه مندوب.

والدعاء عقب الوضوء وقراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢] عقبه أيضاً وغير ذلك نعم تثليث مسح الخف والجبيرة والعمامة خلاف الأولى، ويكره الزيادة على الثلاث إلا في ماء موقوف فيحرم، والنقص عنها فإن شك بني على اليقين والإسراف ولو بالشط ولا يجزي التثليث كسائر سنن الوضوء، لنحو ضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، وقلة ماء واحتياج للفاضل لعطش، ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة لم يرج غيرها، نعم ما قيل بوجوبه كذلك ينبغي تقديمه عليها.

**(وفي رواية: أنه) ﷺ (توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه)** أي: حرفيهما، ومنه يستفاد كما مر نذب مسح الصماخين **(رواه أبو داود، وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية)** وسندهما حسن.

٤١٥ - **[وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد].**

**وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير**

**فَضْلٍ** ماء **(يَدِيهِ)** وقياسه ما قدمته أن ماء الأذنين يكون غير ماء الرأس، في ذلك دليل على أن الماء الذي أزال المانع من الحدث ونحوه، مستعمل يمتنع إزالة نحو الحدث به ثانيًا؛ إذ ترك المسح بفضل اليدين، الأصل فيه أنه يدل على امتناع مسح الرأس بفضل اليدين من الغسلة الأولى، بل والثانية والثالثة بناء على الضعيف أن العلة في الاستعمال أداء العبادة لا إزالة المانع **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدٍ)** وحينئذ كان الأولى أن يذكر في الفصل الأول؛ لأنه صحيح لا في هذا لإيهامه أنه حسن، لكن هذا إنما يرد على البغوي بخلاف المصنف؛ لأنه يبين الصحيح من غيره، فلا إيهام في كلامه.

٤١٦ - **وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَا: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

**(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ)** بعد ذكره أحوالاً من جملة وضوئه، وهو بدل من ذكر **(وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ)** تنثية ماق وهو مقدم العين الذي يلي قصبه الأنف، ويسمى موقاً أيضاً وهو أشهر، ويطلق الماق على مؤخر العين أيضاً وهو المراد هنا؛ لأن كلاً منهما محل اجتماع وسخ الكحل والرمض وانعقاد الدمع وغير ذلك، فيسن تأكد تنظيفهما والمبالغة فيه خشية من وجود شيء فيهما، ومن ثم لو تحقق وجود شيء وجبت إزالته.

**(وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)** قدمه على أبي داود والترمذي على خلاف العادة، لتتم حكايته عنهما ما يأتي **(وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَا)** كلاماً يدل على أن كون الأذنين من الرأس ليس متيقناً أنه من كلام رسول الله ﷺ.

وذلك الذي ذكره هو قولهما: **(قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وبين بعضهم أنه مدرج، وعلى كل فلا حجة فيه

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٨٠)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، والبيهقي (٣١٧).



لكونها من الرأس؛ لأنه إن كان حديثاً فهو ضعيف، وهو ما صرح به غير واحد من أئمتنا، وإن كان من أبي أمامة فهو موقوف عليه، فلا يكون حجة على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه، وحينئذ فلا بد لمسحهما من ماء غير ماء الرأس كما مر.

وأخذ كثيرون بقول أبي أمامة: إنهما من الرأس وباطنهما من الوجه، وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس.

٤١٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ.]

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ) صفة الأعرابي (عَنِ) كيفية (الْوُضُوءِ) الكامل (فَأَرَاهُ) كيفيته بالفعل؛ لأنه الأبلغ من القول؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة كما جاء في الحديث، ومن جملتها أنه توضأ (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وشمول هذا المسح الرأس والأذنين الذي قال به الشافعي مخالفاً فيه لأكثر العلماء ظاهر.

(ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ) الكامل (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ) أدب السنة (وَتَعَدَّى) حدودها (وَوَظَلَمَ) نفسه بجرمانها ثواب الاختصار على الثلاث الذي هو السنة الكاملة.

وأخذ ابن المبارك بظاهره فقال: لا أمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وابن إسحاق: لا يزيد عليها إلا مبتلى؛ أي: بالجنون، لظنه أنه بالزيادة يحتاط لدينه وعبادته أكثر من رسول الله ﷺ ومن سولت له نفسه شيئاً من ذلك، فهو من أعظم

(١) أخرجه أحمد (٦٨٤٩)، والنسائي (١٤٠)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٥٧).

المسيئين لأعمالهم، وأقبح المتعدين لظهورهم، وأظلم المسلمين لنفوسهم حيث أخرجها من فضاء الإتياع والإحسان إلى مضايق الضلال والبهتان.

وفي هذا أعظم رادع للموسوسين، لكن لقد أسمعت لو ناديت حيًّا، ولكن لا حياة لمن تنادي وكيف لا وهم ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] لأن العبت قل ما يقع منها، وأولئك غلب العبت على سائر أعمالهم فلا تجدها إلا حائرة عن صواب الاستقامة والسداد مستغرقة في أردية الضلال والفساد، ولقد شاهدنا منهم من يغسل يده فوق المائتين، ومع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)** واللفظ له **(وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ)** وسنده حسن.

٤١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالذُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ)** أي: يتجاوزون حدود الشرع **(في الظُّهُورِ)** بضم أوله وفتحه فيرتكبون في مائه، وفعله ما نهوا عنه مما يقتضي بطلانه تارة، والمأثم أو الكراهة وحرمان ثوابه أخرى **(وَيَعْتَدُونَ فِي الذُّعَاءِ)** بأن يدعو بمحال شرعي أو عقلي يائثم أو قطيعة رحم، أو يطلبوا لنفوسهم أو لغيرهم ما لم يأذن لهم الشارع في طلبه من المراتب والمنازل الأخروية التي لا تعرف إلا منه، ولا تتلقى إلا عنه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن.

٤١٩ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ:

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٩٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وابن حبان (١٦٦).

الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا].

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ)**

أصله مصدر من وله يوله ولها ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير في شدة الوجد، سُمي به شيطان الوضوء لشدة حرصه على الوسوسة فيه المؤدية كثيراً إلى فساده، وفساد عقل من أصغى إليه فيها، فهو يلقي الناس بها في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبها كأبله الذاهب العقل الذي لم يبق له تصور يحكم به على شيء، وإنما الشيطان يلعب به ويسخر منه كيف شاء، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باقٍ على مصدريته كرجل عدل، مبالغة فيما ذكر من شدة حرصه على إيقاع الناس في الحيرة أو شدة وقوعهم به فيها، فكأنه المحير لهم.

**(فَاتَّقُوا)** ذلك الولهان الذي هو **(وسواس الماء)** أو وسواس الولهان فوضع موضعه الماء لشدة ملازمته له، وإضلاله بسخفاء العقول المصغين إلى وسوسة فيه أو فيما يرتبط به.

والحاصل: أن الإصغاء إليه يؤدي إلى فساد الأديان والعقول، وناهيك بهذين اللذين انفتحت الملل كلها على وجوب حفظهما والاعتناء بتكميلهما؛ إذ هما مناط كل كمال وعنوان كل جمال **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)** الحفاظ الجهابذة النقاد.

٤٢٠ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِظَرْفِ ثُوبِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧٦)، والترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، والطيالسي (٥٤٧)، وابن أبي الدنيا في المكائد (٢٩)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (٥٧٨)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٥٧).  
(٢) أخرجه الترمذي (٥٤)، والبيهقي (١١٦٣).

**(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ۞ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ)** هذا إن صح كالذي بعده محمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة = رضي الله عنها - أتته بعد وضوئه بمنديل ليمسح به أعضاؤه فرده، وجعل ينفذ الماء بيديه.

ومن ثم قال أصحابنا: يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع، نعم يندب في الميت ويعذر كأن هبت ريح بنجس، أو ألمه نحو برداء، وكان يتيمم وإذا أراد التنشيف، فالأولى لحامل المنشفة أن يقف على يمينه، بخلاف الذي يصب الماء، فإن الأولى له الوقوف على اليسار، رعاية للأمكن فيهما ويؤخذ من نفضه ﷺ ليديه أن النفض، وقيل: يكره، وقيل: خلاف الأولى ورجح **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وضعفه.

٤٢١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةً يَنْشَفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةً يَنْشَفُ بِهَا [أَعْضَاءَهُ]<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ) الإسناد (وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوي) له (ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ).**

### (الفصل الثالث)

٤٢٢ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَكَ جَابِرٌ ۞ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ].

**(عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ) الصادق (هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ**

(١) أخرجه الترمذي (٥٣).

(٢) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤٤٤).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَكَ جَابِرٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ) وهذا من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدثك فلان عن فلان وهكذا، والشيخ يسمع فإذا فرغ قال: نعم فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان إلى آخره، والتلميذ ساكت (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هُوَ هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هُوَ) أي: فعل المرة الثانية بعد الأولى (نُورٌ عَلَى نُورٍ) لأنه سنة بعد فرض، وفي كل مزيد ثواب وكراهة ما دون الثلاث السابقة، الظاهر أن الاختصار هو المكروه؛ لأن الفعل نفسه مكروه نظير ما قالوه في الإيثار بوحدة فقط، وإذا كانت الكراهة إنما هي من حيث الاختصار، فلا ينافي ما صرح به هذا الحديث من الثواب في الثانية.

٤٢٤ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالتَّوَوِيَّيَ ضَعَّفَ الثَّانِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»].

(وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي [وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي]<sup>(٣)</sup> وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ. رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالتَّوَوِيَّيَ ضَعَّفَ الثَّانِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ») وقضية كلام غيره أن سنده حسن، وقد أخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث أبي بن كعب ﷺ وأحمد والدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وقد صحَّ في «البخاري» وغيره أن إبراهيم وسارة توضحاً وصلياً، وأن جريحاً توضحاً وصلياً، وهذا صريح في أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة خلافاً لمن زعمه، نعم

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٧٠).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي (٣٨٤).

(٣) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

الذي اختصوا به الغرة والتججيل كما مر أوائل باب الطهارة.

٤٢٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وسنده حسن، وقضيته أنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة دون أمته، ثم نسخ في حقه كما يدل عليه الحديث الآتي.

٤٢٦ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ؟» فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ الْعَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ) عبید الله (حَدَّثَنِي) أي: أباه عبد الله بن عمر (أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ الْعَسِيلِ) بالجر صفة لحنظلة رضي الله عنه سمي بذلك؛ لأنه قتل يوم أحد جنباً فغسلته الملائكة.

(حَدَّثَهَا) أي: قالت أسماء لعبد الله: حدثني ابن حنظلة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وفيه فضيلة عظيمة من فضائل السواك حيث أقيم مقام

(١) أخرجه الدارمي (٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٣).

ذلك الوضوء الواجب (وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ) أي: وجوبه لكل صلاة [إِلَّا مِنْ حَدِيثِ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ] <sup>(١)</sup> حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وسنده حسن.

ومر أن تجديد الوضوء سنة إذا صلى بالأول صلاة ما فإن قلت: ظاهر سياق هذا الحديث أن ابن عمر ما أخذ وضوءه لكل صلاة إلا من فعله ﷺ لذلك قبل النسخ، وتأسيه به في ذلك يدل على أن مشروعية ذلك، ونسخه عام فيه ﷺ وفي أمته، وحديث الدارمي السابق يدل على خلاف ذلك كما مر، قلت: يؤخذ من حديث الدارمي لكونه صريحاً أن ابن عمر لم يأخذ ذلك من هذا الحديث، بل من حثه ﷺ أمته على الوضوء لكل صلاة بقوله: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات» <sup>(٢)</sup> ومن ثم يسن لكل أحد أن يفعل ما كان يفعل ابن عمر.

٤٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟». قَالَ: أَيْ الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) أي: فأسرف سعد في وضوئه، إما فعلاً كأن زاد على الثلاث أو نقص عنها، أو ما كان زاد في استعماله على الحاجة، وسياق الحديث يدل على هذا الثاني. فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ) سعد (أَيْ الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) أي: وإن كنت فيما لا يتصور فيه ذلك، وجاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثلث في المشكاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩) وقال: هذا إسناد ضعيف. وابن أبي شيبة (٥٣)، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢)، وابن جرير (١١٥/٦)، وعبد بن حميد (٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٣)، وابن ماجه (٤٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٦٨).

بالبغدادى، ورطل بغداد مائة وأربعة أسباع درهم على الأصح، فيسن للإنسان ألا يزيد على مد، لكن إن كان بدنه قريباً من بدنه ﷺ في الليونة والاعتدال وإلا زيد أو نقص بالنسبة، ويصح الوضوء بدون ذلك إن أسبغ؛ لأنه ﷺ توضأ بثلاثي مد (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه) وسنده حسن، وفيه دليل لقول أئمتنا: يكره السرف في الوضوء ولو على نهر.

٤٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ) والظاهر أن هذا كناية عن البركة في الطهر المعنوي، فبالتسمية تزيد بركته حتى تعم البدن كله ظاهره وباطنه فينور قلبه ويكمل صلاته، وبعدهما ينعدم بركته فيكون مقتصرًا على محال أعضائه فقط.

٤٢٩ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُمَا الدَّرَاقُطْنِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْأَخِيرَ].

(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن تحريك الخاتم هذا إن وصل الماء لما تحته من غير تحريك، وإلا وجب تحريكه (رَوَاهُمَا الدَّرَاقُطْنِيُّ) وسندهما حسن (وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْأَخِيرَ).

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (٢٠١)، والدارقطني (٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨٥)، والدارقطني (٣٢٠)، والطبراني (٩٤٩).



مُسْلِمٌ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ» أَي: إِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ (مِنَ الْمَاءِ) أَي: مِنَ الْمَنِيِّ قَالَ فِيهِمَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِي (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ) أَي: بِحَدِيثِ أَبِي السَّابِقِ وَغَيْرِهِ.

٤٣٢ - [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فِي الْاِحْتِلَامِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حَدِيثٌ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) مَوْوَلٌ بِأَنَّهُ وَارِدٌ (فِي الْاِحْتِلَامِ) وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قَبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ وَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ») خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ «الْمَصَابِيحِ»

أَنَّهُ فِي أَحَدِهِمَا.

٤٣٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَفَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَلِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) أُمُّ أُنْسٍ - رَضِيَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤٣)، وأحمد (٢٣٥٧٨)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذي (١١٢) والنسائي (١٩٩)،

وابن ماجه (٦٠٧)، والطبراني (٣٨٩٤).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأحمد (٢٧٢٦٠).

عنهما - واسمها سهلة أو رسالة أو رميثة بالمثلثة أو مليكة أو غميصا أو الرميصا والخمسة بالتصغير، والأولان منهما بالراء: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي)** يباين على الأصل ويجوز حذف الأولى التي هي العين تخفيفًا، ويجوز في اسم فاعله مستحي بوزن مستفعل، ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن مستف، والحياء بالمد تغير وانكسار لخوف ما يعاب أو يذم، والمراد هنا لازمه لاستحاله في حقه تعالى، ففيه استعارة تبعية تمثيلية، ومثله خبر: **«إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْرًا»**<sup>(١)</sup>.

**(مِنَ الْحَقِّ)** قالته اعتذارًا بين يدي ما سنذكره مما لا يسمح جبلتهن بذكره لا سيما بحضرة ﷺ أي: لا يمتنع من بيانه امتناع الحي منا، ومن جملة ما بينه لنا أن الحق ليس مما يستحي عن السؤال عنه كسؤالها هذا الذي اضطرت إلى ذكره فذكرته، وإن لامها النساء عليه لإشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها للرجال.

ومن ثم قالت عائشة، رضي الله عنها: **«نعم النساء نساء الأنصار، ولم يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه»**<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**(فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ)** زائدة للتأكيد **(غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟)** من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، يقول: منه حلم بالفتح واحتلم، والحلم بالكسر الأناة، وفعله حلم بالضم، وتحلم تكلف الحلم بالكسر أو ادعى الرؤيا كذبًا.

**(قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ)** أي: المنى **(فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا)** حياء من سؤال أم سليم، والظاهر أن هذا من كلام بنتها زينب راوية الحديث، ويحتمل أنه من كلام أم سلمة التفاتًا كأنها جردت من نفسها آخر، وأسندت إليه التغطية.

**(وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أ) تقول ذلك (وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟)** تبع في ذكره الهمزة «المصاييح» والذي في «الصحيحين» وغيرهما بحذفها **(قَالَ: نَعَمْ تَرِبْتُ)** بكسر الراء

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦).

**(يَمِينُكَ)** أي: وصلت للتراب كناية في الأصل عن شدة الفقر؛ أي: الإخبار أو الدعاء به، ثم صارت لا يراد بها الدعاء بذلك، ولا وقوع الأمر بمضمونها.

وقيل: معناها لله دره هنا التعجب من سلامة صدرها كقولهم: قاتله الله ما أعقله فهو مدح، وتعجب من فطنته، وقد يأتي للدعاء كما في حديث خزيمة «أَنْعِمَ صَبَاحًا، تربت يداك»<sup>(١)</sup> وكان ترب حينئذ استعمل؛ بمعنى: أتروب إذا استغنى، ثم استدل ﷺ على احتلامها بأن لها منيًّا، وذلك يستلزمه غالبًا فقال: **(فَلِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟)** فيشبهه لها تارة ولأبيه أخرى، دليل واضح على أن لها منيًّا كما أن له منيًّا؛ إذ الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين المعد لقبول التشكلات، والكيفيات المعنية من مبدعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماؤه وسبق نزع الولد لجانبه ولعله يكون ذكرًا أو ماؤها نزع الولد لجانبها، ولعله يكون أنثى **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٤٣٤ - [وَرَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سَلِيمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»].

**(وَرَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ)** أي: في رواية **(أُمِّ سَلِيمٍ)** أنها قالت له: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: فضحت النساء تربت يمينك.

وفي رواية: «أف لك أترى المرأة ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وزاد أيضًا **(إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ)** لا ينافي هذا ما هو المعتمد عندنا من أن مني المرأة كمني الرجل في خواصه الثلاث، التي لا توجد في غيره كالمذي المتدفق عند خروجه، بأنه يخرج على دفعات، قال تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦].

والتلذذ بخروجه ويلزمه في الرجل فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه غالبًا

(١) لم أقف عليه هكذا، وعند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤٧٣٦) الجزء الأول منه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٠).

ورائحة الطلع والعجين مادام رطبًا، وبياض البيض مادام يابسًا، ووجه عدم المنافاة أن الذي تضمنه الحديث إنما هو الافتراق بينهما في الصفات كالغلظ والبياض والرقة والصفرة، وذلك لا يؤثر؛ لأنها لا توجد في غير المنيّ، وقد تنتفي عنه ألا ترى أن الشخانة والبياض يوجدان في الودي، وينتفيان عن المنيّ إذا أحمر لكثرة الجماع والرقة والصفرة يوجدان في المذي، وينتفيان عن منيّ المرأة ويوجدان في منيّ الرجل لمرض (فمين) من زائدة للتأكيد (أَيَّهَمَا عَلَا أَوْ) الظاهر أنها تقسيمية لا ترديدية (سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ) فيه رد على من زعم أن ماؤه الذي هو كالأنفحة يخالط دمها الذي كاللبن الحليب فيعقده.

٤٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُحَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ قَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: أراد الغسل (مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ) ثلاثًا للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية، كما مر في الوضوء (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) علم منه أن من سنن الغسل الوضوء الكامل قبله فتأخيره أو تأخير بعضه عن الغسل خلاف الأفضل ويكره تركه، وكذا ترك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما يسنان للغسل قبل الوضوء خروجًا من خلاف من أوجبه الثلاثة؛ أعني: الوضوء والمضمضة والاستنشاق كداود، فإنه أوجب الوضوء قبل الغسل مطلقًا.

وقال قوم: إنما يجب إن أحدث أو أوجب الفعل الجنابة والحديث، وإنما لم يجب

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٤٧٧)، والنسائي (٤٤٧).

عندنا مطلقاً؛ لأن مقتضى الطهر من واحد فكفى لهما غسلة واحدة، كما في الحيض والجنابة؛ إذ الماء مادام متردداً على العضو لا يحكم باستعماله، ومن ثم كان الأصح عند النووي في غير «شرح مسلم» أنه يكفي للحدث الأكبر والأصغر والتنجس غسلة واحدة إن طهرت المحل، بأن كثر الماء أو قل وأزاله بمجرد ملاقاته له من غير تغيير، وكان غير مغلظ، فعلم أن غسل المغلظ بدون ترتب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع حدثه الأكبر ولا الأصغر، وينوي بالوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، كأن احتلم وهو نائم ممكن مقعدة أواخره إلى ما بعد الغسل، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر.

**(ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ)** فيسن لمن برأسه شعر أن يخلله قبل الصب عليه وإن كان محرماً، لكن برفق بأن يدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصوله، ويسن ذلك في اللحية أيضاً، وإنما يسن التخليل المذكور فإن لم يتيسر له أو لم يرد فعله إلا بيد واحدة سن له التيامن حينئذ، ويسن قبل هذا أن يغسل جميع معاطف بدنه، وهي ما فيها التواء وانعطاف كطبقات البطن والموق واللحاظ والإبط وتحت المقبل من الأنف، وكالأذن بأن يأخذ كفاً من ماءٍ ويضعها برفق عليه مميلاً لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخيها فيضر به، ويتأكد ذلك في حق الصائم.

**(ثُمَّ) بعد التخليل (يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ بِيَدَيْهِ)** كل واحدة منهما معمة للرأس، وحينئذ لا يسن فيه تيامن، فإن تعذر عليه التعميم بكل غرفة لكونه أقطع مثلاً سن له البداءة بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر، وهذه أولى ويسن ثانية وثالثة كذلك.

وفي رواية ثلاث غرف، والأولى هي القياس؛ لأن العدد إذا كان من ثلاثة إلى عشرة أضيف إلى أحد جموع السنة أفعله أفعال فعله، والجمع بالألف والتاء أو بالواو والنون، فإن لم تكن للمعدود جمع قلة كثلاثة قروء مع وجود أقرأ.

ومن هذا رواية ثلاث غرف مع وجود غرفات؛ لأن فعلاً جمع كثرة عند البصريين، وعلى قول الكوفيين: إنه بضم أوله وكسره جمع قلة، يكون رواية ثلاث غرف مقيسة لا سماعية وبها كقوله تعالى: ﴿بِعَشْرِ سُورٍ﴾ [هود: ١٣].

﴿ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] أيد قولهم: أن فعلاً بالضم والكسر جمع قلة، ويجاب بأن هذا كله من حيز السماعي، فلا تأييد فيه لهم (ثم) بعد تمام غسل الرأس (يَصُبُّ) <sup>(١)</sup> الْمَاءَ عَلَى [جِلْدِهِ] <sup>(٢)</sup> كُلِّهِ.

لكن جاء في رواية أخرى: «إنه كان بعد رأسه يبدأ بغسل شق بدنه الأيمن، ثم الأيسر» <sup>(٣)</sup> فالأكمل أن يغسل ويدلك شق بدنه الأيمن المقدم، ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك فهذه مرة، ويسن ثانية كذلك ثم الثالثة كذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وفي رواية لمسلم: يَبْدَأُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ) وذلك سنة عند الشك في نجاسة اليد للاستيقاظ من النوم مثلاً كما مر في الوضوء (ثم يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) ومنه يؤخذ أن الأولى تقديم الاستنجاء على الغسل كالوضوء فإن أخره جاز؛ لأنها طهارتان مختلفتا الجنس، فلم يجب بينهما ترتيب، ومحله في السليم، إما سلس نحو البول فيلزمه تقديم الاستنجاء، ثم الوضوء أو الغسل عقبه فوراً، ويؤخذ من ندب تقديم الاستنجاء أنه يسن بعده إزالة كل قدر على البدن طاهر أو نجس، وإن كفت لهما غسلة واحدة كما مر استظهاراً.

فالخاص: إنه يسن أن يبدأ أولاً بالاستنجاء، ثم بإزالة كل قدر، ثم بالمضمضة والاستنشاق، ثم بالوضوء، ثم يغسل المعاطف، ثم بتخليل الرأس واللحية، ثم بالصب عليهما، ثم بشق الأيمن ثم بالأيسر.

(١) هكذا في الأصل، والمثبت في المشكاة «يفيض».

(٢) هكذا في الأصل، والمثبت في المشكاة «جسده».

(٣) الذي وقت عليه ما في صحيح مسلم بلفظ (٧٥١): «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا يَمِينَهُ نَحْوَ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

٤٣٦ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ عَسَلَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها (وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا) أي: ماء يغتسل به (فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ) منه يؤخذ ندب الستر عند الغسل حتى من الزوجة، ومحله حيث لم يكن هناك من يرى شيئاً من عورته ممن لا يحل له نظرها وإلا وجب الستر وحرم الغسل مع العرى.

(وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ عَسَلَهَا) ومر أن هذا سنته بعد كل استنجاء مبالغة في نزاهة اليد (فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى) عن محله (فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ) وهذا بيان للجواز وإلا فالأفضل ما صرح به الرواية الأولى أنه أكمل وضوءه كله قبل الصب على رأسه، وأخذ بهذا أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فقالا: إن تأخير غسل القدمين أفضل.

(فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا) أي: ليتنشف به (فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) يستفاد منه ما مر في الوضوء من أن التنشيف خلاف الأفضل، وأما نفض اليد فهو لبيان الجواز؛ إذ الأولى تركه حيث لا عذر لحبر: «إذا توضأتُم فلا تنفضوا أيديكم»<sup>(٢)</sup> وحمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي بعيد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ).

٤٣٧ = [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦).

(٢) أخرجه الديلمي (١٠٢٩).

مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ) أي: بكيفية الغسل السابق؛ إذ لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء.

(ثُمَّ قَالَ) لها بعد أن عرفها تلك الكيفية (خُذِي فِرْصَةً) بكسر أوله؛ أي: قطعة قطن مثلاً طيبة (مِنْ مِسْكٍ) ويؤيد هذا التفسير الخبر الصحيح «خذي فرصة ممسكة» ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنة من مسك، لكن الأول هو الأكمل؛ إذ هو الذي دل عليه قول عائشة: الآتي تفسيره لقوله: (فَتَطَهَّرِي بِهَا) تبتغي بها أثر الدم، وهذا التبع لا يحصل إلا بالمسك لا بالمسك بعينه.

وجه كمال الأول وحصول السنة بالثاني أن القصد من المسك تطيب المحل، وهو حاصل بالمسك، والممسك لكن المسك يبقى في ذلك المحل أكثر فيكون التطيب به أدرم بخلاف المسك، فإنه يضمحل ويزول بسرعة، فإن قلت: القصد سرعة العلوق وهو بالمسك أسرع قلت: ممنوع، بل القصد التطيب بدليل ندب ذلك حتى للبكر والخليّة والآيسة، كما دلّ عليه عدم الاستفصال في الحديث، وأنكر ابن قتيبة كسر ميم مسك بأنهم لم يكونوا أهل سعة يجدونه.

قال: وإنما الرواية بفتح الميم؛ أي: من جلد عليه صوف وليس في محله؛ لأن الرواية الصحيحة لا تدفع بمثل هذا التخيل، وزعمه سلب التوسع عن كلهم ممنوع، بل كان فيهم من هو كذلك، وزعم غيره أن المسكة هنا ليس المراد بها المطيبة بالمسك، بل الخلقعة؛ لأنها أمسكت كثيراً؛ أي: خذي قطعة من ثوب خلق؛ لأنه أنفع وأليق بخلاف الجديد، وأيد بقوله: تطهري بها ولو كان المراد المسكة بالطيب لقال: فتطبي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨) ومسلم (٣٣٢) وأحمد (٢٤٩٥١) والنسائي (٢٥١) وابن حبان (١٢٠٠).



بها، وبأنها إنما أمرت بها لإزالة أثر الدم عند الغسل ولو كانت لإزالة رائحة الدم لأمرت بها بعد الغسل، وكل هذا ليس في محله أيضًا؛ لأن هذا التعسف الذي لا يراد مثله في الأحاديث، وإن أمكن القول به في ممسكة لا يمكن القول به في الرواية التي نحن فيها، وهي من مسك لصراحتها في المسك الذي هو الطيب، لكننا قدرنا متعلق ذلك المحذوف خاصًا، فقلنا: مطيبة من مسك، وهو بمعنى ممسكة أو عامًا فقلنا: كائنة من مسك.

ولما أن صرح الحديث بهذا تعين حمل تطهري بها على الطهارة اللغوية التي هي النظافة، وأعلى أنواعها ما فيه طيب لا سيما المسك، فينتج مما قررته دلالة الحديث على ما قاله الشافعي رحمته الله وأرضاه أنه يسن للمرأة أثر الحيض أو النفاس دون غيرها أن تطيب فرجها، بأن تجعل بعد غسلها الكامل فيه مسكًا بأن لم تجد أو لم ترد حطبا ثم طينًا بالنون على نحو قطنة، وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها، ويكره لها ترك ذلك، وجعله لذلك بعد الغسل والترتيب المذكور شرطان لكمال السنة لا لأصلها ويستثنى المحرمة، فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقًا والمحددة، لكن يسن له تطيب المحل بقليل قسط أو أظفار، ولو لم تجد أو لم تفعل إلا الماء كفاها في دفع الكراهة؛ لأنه منظف لا عن السنة؛ لأنه غير مطيب.

**قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ:**

**«سُبْحَانَ اللَّهِ [تَطْهَرِي بِهَا]»<sup>(١)</sup>** هو للتعجب، وأصله لتزويه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، ومعناه هنا كيف يخفى عليك مثل هذا الطاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر **(فَاجْتَبَدْتُهَا) أي: أخذتها (إِنِّي فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) أي: اجعلها في الفرج الذي هو محله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

٤٣٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ

أي: أحكم (ضَفْرٌ) بالضاد لا بالطاء المشالة خلافاً لمن وهم فيه، وهو بفتح فسكون لا بضمين جمع ضفيرة، وهي الذؤابة خلافاً لابن بري؛ أي: أشد نسج أو قتل شعر (رَأْسِي) وأدخل بعضه في بعض، وأضمه ضمًّا شديداً (أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟) أي: لأجله حتى يصل الماء لباطنه.

وفي رواية: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ»<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ: لَا) أي: لا يلزمك نقضه (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ) من حثا يحثوا أو يحثي

حثياً وحثوا وياؤه ساكنة وجوباً؛ إذ أصله يحثين خطاب لها حذف نونه؛ لأن الناصية (عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ) جمع حثية، وهي إما أخذ الماء باليدين وإفاضته على الرأس مطلقاً، وإما القبضة الواحدة التي تعم البدن.

فعلى الأول: إنما نص على الثلاث؛ لأن الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور إلا بها، ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق؛ لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته؛ إذ شعور العرب كانت خفيفة غالباً.

وعلى الثاني: فالنص عليها لبيان أنه يندب التثليث في الغسل، كما يندب في الوضوء، وما أفاده منه أنه لا يجب نقض الضفائر؛ أي: إن وصل الماء لباطنها كله، وإلا وجب لخبر «تحت كل شعر جنابة»<sup>(٣)</sup> هو ما عليه أكثر أهل العلم خلافاً لقول النخعي ومالك يجب نقضها مطلقاً، ولقول أحمد يجب بعضها في الجنابة دون الحيض، واختار

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، والحميدي (٢٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٣٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٥/١)، وابن الجوزي في المتناهية (٦٢١).

الأول جماعة من أصحابنا، ولو كان الشعر محشواً بما له جرم كطيب وجبت إزالة ما يغير الماء أو يمنع وصوله لا يجب غسله.

**(ثُمَّ)** بعد غسل رأسك، والترتيب فيه لبيان أنه يسن تقديم غسل الرأس على غسل بقية البدن **(تُفِيضِينَ عَلَيْكَ)** أي: على سائر بدنك **(الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ)**.

وفي رواية «إِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَرْتَ»<sup>(١)</sup> أي: إذا فعلت ذلك دون ما عداه، كما دل عليه قوله: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ففيه دليل على أنه لا يجب في الغسل ذلك ولا مضمضة واستنشاق ولا وضوء ولا موالاة، ومما يصرح بذلك أيضاً ما صح أنه ﷺ في قضية المزدتين أعطى جنباً إناء.

وقال: فرغه عليك فلم يأمره بغير تيمم ندبه بالغسل، فكان صريحاً في أنه لا يجب عليه غير ذلك، وأنه ﷺ قال لأبي ذر: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»<sup>(٢)</sup> وإنهم تذاكروا عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أَمَا أَنَا فَيَكْفِينِي أَنْ أَصَبَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفِيضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»<sup>(٣)</sup> وكونه ﷺ فعل ذلك وما بعده لا يدل على وجوبه؛ إذ المختار كما قاله ابن دقيق العيد: إن الفعل لا يدل عليه إلا إن كان بيانياً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهر من الجنابة ليس من قبيل المجملات **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٤٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)** وهو رطل وثلث بالبغدادي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦)، وأحمد (٢٦٧١٩)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في «جزء حديث أبي أيوب السخيتاني» (٣٥)، والبيهقي في السنن الصغير (١٨٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٦٩٥)، وأحمد (١٦٧٩٥)، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣)، والبيهقي (٧٩٧٤).

ورطل بغداد، الأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.  
**(وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)** وهو أربعة أمداد وقد يزيد **(إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)** وبذلك أخذ  
 أئمتنا فقالوا: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين،  
 ولكن يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه  
 قوله: «إلى خمسة أمداد» وقيل: المد رطلان لخبر النسائي بذلك.

وقال ابن الصلاح: المراد بالصاع والمد كيلاً لا وزناً؛ لأن كيلهما بالماء أضعافه  
 بالوزن، ورد بأن هذا غفلة عما صرح به الأصحاب أن المراد بالوزن لا الكيل، وافهم  
 قولهم: السنة ذلك أنه لو نقص عنه، وأسبغ بأن عمه الماء، وجرى عليه أن ما دون ذلك  
 مسح لا غسل كفي لما جاء بسند حسن «إِنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ قَدَرِ ثَلَاثِي مَدٍّ»<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني بإناء فيه نصف مد هذا كله في البدن المعتدل، ففي غيره يسن له  
 من الزيادة والنقص ما نسبته إلى أعضائه كنسبة الصاع، والمد إلى أعضاء النبي ﷺ مع  
 اعتبار لين البدن ويبسه؛ لأن بدنه ﷺ كان الدرجة القصوى في اللين **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٤٤٠ - [وَعَنْ مُعَاذَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. وَهُمَا  
 جُنْبَانٌ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ مُعَاذَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ [عَائِشَةَ]<sup>(٣)</sup>: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أبرزت الضمير ليعطف عليه، وغلبت نفسها فعطفت الغائب على  
 معمول اغتسل الذي للمتكلم ليكون النساء الأصل في الشهوة الحاملة على الغسل، كما  
 غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]  
 لأن آدم هو الأصل في سُكنى الجنة، وحواء تابعة له.

(١) أخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٩١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨)، وأحمد (٢٥٤٦٠)، والبيهقي (٩٢٧).

(٣) سقط من الأصل.

**(مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ)** موضوع **(بَيْنِي وَبَيْنَهُ)** واسع الرأس تدخل أيدينا فيه، ونأخذ الماء للاغتسال به **(فَيَبَادِرُنِي)** أي: يسبقني لأخذ الماء **(حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي [وَهُمَا جُنْبَانٍ] <sup>(١)</sup>)** أي: أترك لي ما أكمل به غسلي، وفيه دليل على أن فضل الجنب ولو امرأة طاهر مطهر، ومحله عندنا إن نوى الاغتراف، وعليه يحمل فعله ﷺ وأنه علم ذلك لعائشة.

وقد قال بعض الأئمة: المعلوم بالضرورة أنه ﷺ كان ينوي الاغتراف، وإذا تطهر من الماء القليل؛ لأننا نجزم بأنه ﷺ كان يأتي بعباداته على الوجه الأكمل، ولا يحصل ذلك هنا إلا بنية الاغتراف؛ لأن المسلمين أجمعوا على صحة الطهارة معها، واختلفوا فيما إذا خلت عنها فوجب اعتقاد أنه ﷺ ما كان يتطهر إلا بعد وجودها، واحتمال أن معنى المبادرة أنه ﷺ كان يسبقها فيغسل غسله كله ببعضه، ثم يترك لها بقية تغتسل به ينافيه ظاهر قولها: **(بَيْنِي وَبَيْنَهُ)** على أن فيه دليل لما مر أيضًا؛ لأنها اغتسلت بفضله غسله ﷺ وهو جنب، وسيأتي النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه، وبهذا يقرب الحمل الأول؛ لأنهما إذا كانا يغترفان جميعًا فلا فضل لأحدهما بخصوصه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفي رواية لمسلم عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك» <sup>(٢)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٤٤١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦).

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ)** أي: وإن لم يكن منياً، وبه أخذ جماعة من التابعين، ولكن حمله أكثر العلماء على المنى بأن يدرك خاصة من خواصه الثلاث السابقة، وإلا فلا وجه لوجوب الغسل، لكنه يسن اختلاطاً.

**(وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ)** أي: وجوباً، وبه أخذ أئمتنا لكن قيدوه بما لا بد منه لدلالة السياق والمعنى عليه، فقال النووي: من يتصور له مني لا صبي عمره دون تسع سنين منياً في ظاهر بدنه أو ثوبه أو في ظاهر أو باطن فراشه، ولم يمكن كونه من غيره كأن نام فيه وحده أو مع من لا مني له، ولم يحتمل حدوثه من خارج لكونه بباطن ثوبه لزمه بالاتفاق الغسل، وإن لم يذكر احتلاماً لتحقق كونه منه، ويلزمه أيضاً إعادة كل فرض علم أنه أداه بعد تحقق وجوده، وقبل غسله احتياطاً للعبادة، فإن نام مع تمكن كونه منه ولو على نذور لم يلزم واحداً منهما الغسل، وإن أجنب أحدهما يقيناً؛ لأن كلاً بالنسبة لنفسه يشك هل يلزمه أو لا؟ نعم يسن لهما الغسل والإعادة احتياطاً.

**(وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)** أي: لأنه لا يلزم من الاحتلام خروج المنى والموجب، إنما هو خروجه لا رؤية الجامعة، ومن ثم أجمعوا على ذلك.

**(قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ)** وهي أم أنس، رضي الله عنهما **(هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ)** أي: المنى غسل **(غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ)** وإعادته بعد تصريحه ﷺ به استبعاداً لاحتلام النساء، ولما فهم ﷺ منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال: **(إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ)** أي: نظائرهم في الخلق والطبع لخلقهن منهم؛ إذ حواء خلقت من ضلع آدم القصير، وشقت

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٣٨)، والترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦)، والدارقطني (٤٩٢)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه والدارمي.

منه وشقيق الرجل أخوه من أبويه؛ لأنهما شُقَّا من ماءٍ واحد.

وأشار ﷺ بذلك إلى إثبات القياس، وإلحاق النظر بالنظر، ومن ثم شمل خطاب الذكور النساء إلا لدليل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، [وَرَوَى] <sup>(١)</sup> الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ) وسنده حسن.

٤٤٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) وفي رواية: «إذا التقى الختانان» <sup>(٣)</sup> والمراد من الروایتين أنهما إذا تجاذبا بأن دخلت جميع حشفة الرجل إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما لا يظهر عند جلوسها على قدميها (وَجَبَ الْغُسْلُ) أي: سواء تماسا أم لا كأن لف على الذكر خرقة ولو غليظة.

وأما المجاوزة؛ بمعنى: المماساة فمتعذرة؛ لأن ختان المرأة في أعلى فرجها، فختان الذكر إذا دخل الفرج لا يماسه، بل يجاذبه ويقابله، ولا الغسل يجب مع عدم المماساة إجماعاً، فتعين حمل الحديث على ما ذكر (فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا) أرادت بذلك تأكيد ما دل عليه لفظ الحديث، وبيان أنه ناسخ لمفهوم حديث: «إنما الماء من الماء» <sup>(٤)</sup> من أنه لا يجب بدخول الذكر من غير إيماء غسل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه (وَابْنُ مَاجَةَ).

٤٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»] <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٢٣)، والترمذي (١٠٨)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٣) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٤) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٥) تقدم تخرجه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ الرَّاوي، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ) أي: لأن**

اللذة هي الأصل في إيجاب الغسل؛ إذ الغالب أنه من جماع أو خروج مني تعم جميع البدن، ولا يختص بمحل منه، ولذا وجب تعميمه كما قال: مفرغاً له على ما قبله إيداناً بأنه علة له.

**(فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) جميعه (وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) الذي عليه شعر، والذي لا شعر عليه؛**

لأن الشعر قد يمنع لكثافته وصول الماء لما تحته، كما أن الوسخ ونحوه يمنع ذلك فوجب الإنقاء، وإيصال الماء إلى جميع ظاهر الجلد شعراً وبشراً، وإنما كانت كثافة اللحية في الضوء مانعة لوجوب إيصال الماء إلى باطنها؛ لأن فيه مشقة عظيمة؛ إذ الضوء يتكرر في اليوم الواحد مرات كثيرة بخلاف الغسل **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وضعفه (وَالْتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ) مشيراً إلى ضعفه (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ] <sup>(١)</sup> الرَّاوي) له (وَهُوَ <sup>(٢)</sup> شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ) أي: ليس في ذلك المقام الكامل المعهود عندهم، وهو مقام الحفظ والضبط والعدالة لما غلب عليه من النسيان والغفلة فروايته ضعيفة.**

٤٤٤ - **وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ**

**لَمْ يَغْسِلْهَا فُيْلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكْرَرَا: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي» <sup>(٣)</sup>.**

**(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ**

(١) في المخطوط: «والحافظ بن دحية»، والمثبت هو الأصح.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٥١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٧)، والبخاري (٨١٣)، وابن عدي (٣٦٤/٥)، والبيهقي (٧٩٦).



**يَغْسِلُهَا**) القياس لم يغسله، ولكنه أعيد على الشعرة نظرًا للمضاف إليه لبيان أن المراد ترتب الوعيد على من ترك شعرة أو قدر موضع شعرة.

**(فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّارِ)** كناية عن العدد مثل «كم، كما» أن كيت وكيت كناية عن الحالة والقضية؛ أي: تضاعف عليه العذاب أضعافًا كثيرة، وبُني فعل للمفعول، وأبهم كذا ليدل على فظاعة ذلك الوعيد وشدته.

**(قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ)** أي: من هنا وهو ترتب هذا الوعيد الشديد على ترك هذا الشيء اليسير؛ أي: من أجل ذلك **(عَادَيْتُ رَأْسِي)** عدل إليه عن الشعر، واستعادة المعادة للخلق تمثيلًا لرأسه بالعدو المبالغ في العداوة؛ أي: فعلت برأسي ما يفعل العدو بعدوه من استئصال الشعر من أصله مخافة عدم وصول الماء إلى شيء منه.

وعن أبي عبيدة: «عَادَيْتُ شَعْرِي»<sup>(١)</sup> رفعته عند الغسل، ويؤيد الأول ما رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ آخر هذا الحديث، أن عليًّا ؓ كان يجز شعره، قيل فيه دليل على أن حلق الرأس سنة؛ لأنه ؓ قدره على ذلك؛ ولأنه رضوان الله عليه، من الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتِّباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ. انتهى.

وفيه نظر ظاهر؛ لأن تقريره ؓ بتقدير أنه فعل ذلك بحضرته أو علمه، ولم ينكر عليه وإلا فالحديث لا دلالة فيه على ذلك، إنما يدل على الجواز دون السنية، وكونه من أولئك المذكورين لا يقتضي أن غيره يقلده فيما انفرد به؛ لأننا إنما أمرنا باتِّباع سنتهم التي اتفقوا عليها على أن الخبر الوارد عنه غير الخلق، فلا دلالة في الحديث على نذب الخلق بوجه فتأمل، بل لو دل على ندبه كان اتِّباع النبي ؓ أولى؛ إذ هو ؓ لم يخلق رأسه في غير نُسك، نعم لو قيل ذلك: لقائل السنية بما إذا شق عليه تعهد رأسه، وخشي انتشاره وتشعبه وعدم وصول الماء جميعه، ولو على ندور لكان ما قاله قريبًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧)، وأحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩).

وأما إطلاقه السنة فهو منابذ لفعله ﷺ فلا يلتفت إليه (فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي) فمن ثم عاديت رأسي (ثَلَاثًا) فكان ﷺ يجز رأسه خوفاً من أن يفعل شيئاً من شر رأسه فيترتب عليه ذلك الوعيد (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا) أي: الأخيرين (لَمْ يُكْرَرًا) قوله: (فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي) وسنده حسن، وبه يتقوى الحديث الذي قبله؛ لأن ترتب ذلك الوعيد على ترك موضع شعره صريح في أن تحت كل شعرة جنابة.

٤٤٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ) يحتمل أن مرادها ولا قبله وهو بعيد، بل الظاهر أنها أرادت بل قبله، وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا من سنن الغسل المؤكدة: الوضوء كاملاً بعد المضمضة والاستنشاق، فإن أخره أو بعضه عن الغسل أو أتى به أثناءه حصل أصل السنة؛ لأنه ﷺ «أَخَّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُسْلِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وفاته الأفضل وهو التقديم؛ لأنه الغالب من أحواله، والعادة المعروفة له ﷺ قالوا: ولا نشرع وضوءان اتفاقاً للخبر الصحيح: «كَانَ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده صحيح.

٤٤٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ) هو بكسر أوله المعجم

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٢١)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٤)، وابن ماجه (٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠) ولفظه: «اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْخَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ عَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦)، والبيهقي (٨٩٨).

نبت معروف ينتظف به **(وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ)** أي: يقتصر عليه **(وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ)** أي: رأسه الشريف **(الْمَاءُ)** أي: القراح بعد غسله بالماء مع الخطمي بتقدير صحة سنده، وإلا فسيأتي أنه لم يصح، وفي ظاهره دلالة لما قاله بعض أصحابنا: إن تغير الماء بما على العضو من نحو حناء وسدر ودهن لا يضر، لكنه ضعيف عندهم.

والأصح: إنه يضر التغير بذلك، ويجاب عن ظاهر الحديث بأنه وافقه حال فعلية محتملة؛ إذ يحتمل أن ذلك الخطمي لم يغير الماء لقلته، والوقائع الفعلية تسقط بمثل هذا الاحتمال كما حقق في علم الأصول على أن لنا أن نقول: ليس من لازم وجود الخطمي التغير، فمن ادعى أنه غير الماء، وأنه ﷺ اجتزأ بالماء مع تغيره به عليه البيان، وتقرير الحديث بما ذكرته مع الجواب عنه أولى مما قاله البيضاوي والطبي فتأمل! وعبادة الأول في الحديث تسامح؛ لأن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي.

ومن المعلوم أن الذي يغسل الذي يغسل رأسه بالخطمي يفيد الماء على رأسه بعده مراراً، ليزيل أثره، فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على ما يزيله، ويفيض بعد إزالته ماء مجدداً للغسل. انتهى.

وقد بان بما قررته أنه لا تسامح في الحديث بوجه؛ إذ الاقتصار على الرمح غسل الرأس بالماء المخلوط بالخطمي الذي لا يغيره، لا ينافي الشرع والعادة فاندفع قوله: «ومن المعلوم... إلى آخره» على أنه لو سلم أن هذا هو الواقع عادة لم يقتضي صرف ظاهر الحديث المفيد لذلك المعنى الصحيح الذي قررته إلى ذلك المعلوم، وبهذا يندفع أيضاً ما ترجاه بقوله: فلعله إلى آخره؛ لأن من نظر إلى ما قررت به الحديث لا يحتاج لهذا الترجي **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وفي سنده رجل مجهول.

٤٤٧ - [وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالْتِسَاتِرَ،

فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ)** أي: بالصحراء عرياناً كما أفاده السياق **(فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** فيه إشارة إلى أن الأمر بالتستر والنهي عن التكشف من الأمور المهمة؛ لأنه ﷺ ما كان يصعد المنبر إلا في المهمات.

**(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ)** أريد به غايته على القاعدة المقررة أن أسماءه تعالى المستحيل عليه ظاهرها يراد بها غايتها، وغاية الحياء ترك القبيح، وهو تعالى منزه عن أن يصدر منه قبيح، فينبغي للعبد أن يتخلق بذلك لما جاء: «تخلقوا بأخلاق الله»<sup>(٣)</sup> وفي هذا غاية منه للإرشاد لنحو المغتسل عارياً بمحل يراه الناس بآلاً يعود لذلك استحياء من الماء.

ومن ثم لما قال أئمتنا: يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة؛ لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى لورد عليهم أنه تعالى: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ» [آل عمران: ٥] فيستوي بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره وردوه بأنه تعالى، وإن أحاط علمه بهما إلا أنه يرى المستور على حالة تقتضي الأدب، والمكشوف على حالة تقتضي ترك الأدب، وشتان ما بينهما **(سَتِيرٌ)** أي: مبالغ في الستر لذنوب عباده وقبائحهم.

وحكمة ذكره هنا: إرشادهم إلى التخلق أيضاً بأخلاق الله تعالى؛ لأنه تعالى إذا ستر على عبده ولم يفضحه بإيقاع العذاب به، فينبغي أن العبد يتذكر ذلك حتى يستر نفسه بمنعها من ارتكاب القبائح، والتخلي عن الفضائح، ودل على هذا التخلق الذي قلناه في شرح هذين الاسمين العظيمين قوله ﷺ عقبهما: **(يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالنَّسْتَرَ)** أي:

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٩٩)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، والبيهقي (٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٥٥)، والنسائي (٤١٠).

(٣) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٣٥٤/٦).

من العبد؛ لأن من تحلى بهما وصل إلى كل خير والكف عن كل شر.

وحاصل حكم من اغتسل عارياً أنه إن كان بمحل خالٍ لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك، لكن الأفضل الستر حياءً من الله تعالى، وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حُكي، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: **(فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ)** ويصح حمله على الحالة الأولى أيضاً بناءً على استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه وهو ما يقول به الشافعي رحمه الله.

وحقيقة الأمر الوجوب، ومجازه الندب، ووهم بعض من لا علم عنده فقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط؛ لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف، ولا يقاس هذا بما حُكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض.

أمّا أولاً: فذاك لحاجة لمشقة ستر الوجه في الطرقات.

وأما ثانياً: فهذا تسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوءتان، فإنه لم يقل أحد بجل نظرها، وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه، فيكون متسبباً له بعدم ستره، والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ)** واستفيد من هذه «أن اغتسل» في الرواية الأولى؛ بمعنى: أراد أن يغتسل، وأن المراد بالستر المأمور به في تلك ندباً أو وجوباً التوارى بشيء بحيث يمنع من رؤية عورته لو اطلع أحد عليه من غير أن يشعر به.

### (الفصل الثالث)

٤٤٨ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ

الإسلام، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)** أي: إنما كان المحصر وجوب الغسل بالماء في خروج الماء الذي هو المني حتى لا يجب بإدخال الحشفة أو الذكر كله من غير إنزال مني غسل كما أفاده حديث «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup> السابق أول الباب.

**(رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ)** أي: تخفيفاً على الناس حينئذ؛ لأنهم؛ إذ ذاك كانوا قريبي عهد بكفر وجاهلية محضة، فلو فوجئوا بالتكليفات كلها من أول وهلة لنفروا وأبوا، فاقتضت الرحمة الإلهية الرافعة للحرَج الشديد عن هذه الأمة أن التكليف الشاق، إنما تطرقهم شيئاً فشيئاً حتى تطمئن نفوسهم إليها لتمكنها في معرفة الحق، ومخالطته للحمها ودمها.

ومن ثم أحلت لهم الخمر والمتعة ابتداءً ثم نسختها، ولم يكلفوا أولاً إلا بالتوحيد، ثم بعد مدة فرضت عليهم من الصلاة ما في أول سورة «المزمل» ثم نسخ في آخرها، ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحولهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان، ثم الزكاة ثم تتابعت الفرائض.

**(ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)** أي: عن العمل بقضيتها، ونسخ ذلك الحصر المستفاد من خبر: «إنما الماء من الماء»<sup>(٣)</sup> ووجب الغسل بإدخال الحشفة ولو من وراء حائل، وإن لم تحصل لذة ولا إنزال **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ)** وسنده حسن.

٤٤٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، والدارمي (٧٨٧).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

مَسَحَتْ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْرًاكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ) أي: بعد انقضاء صلواتي (قَدَرَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ) من بدني (لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كُنْتُ) أي: حال اغتسالك (مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ) أي: لو وصلت يدك مع ما فيها من البلل لتلك اللمعة.

(أَجْرًاكَ) ذلك؛ لأنه متضمن لانغسالها؛ إذ الغالب أن البدن إذا مرت عليه اليد مبلولة يكفيه بعد ذلك ما يصب عليه؛ لأن الماء لا ينقطع حينئذ، بل يتراكم ويتتابع على البدن، وأفهمت لو أن ما فعله لم يجزيه، فيلزمه غسل تلك اللمعة بالنية ويجزيه الاقتصار عليه، وإن طال الفصل ويلزمه أيضًا إعادة ما صلاه من الفرض قبل غسلها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٥٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَاتٍ، وَعَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَعَسَلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَعَسَلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ) صلاة؛ أي: حين فرضها ليلة الإسراء (وَ) كان (وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَاتٍ، وَ) كان (عَسَلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ) ربه في التخفيف عن أمته لعظيم ما عنده صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة.

ومن ثم كان يعز ويشق عليه عنتهم ومشتقهم كما قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا) وسيأتي كيفية ذلك في مبحث الإسراء (وَ) حتى

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٢٤)، وأبو داود (٢٤٧)، والبيهقي (٨٨٢).

جعل **(غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً [وَعَسْلُ الْقَوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً<sup>(١)</sup>]**) نعم جميع ظاهر البدن شعراً وبشراً، وهذا مع النية أقل الواجب في الغسل.

وأما أكمله فيحتاج لأفعال كثيرة مستوفاة في كتب الفقه، وقد مر منها جمل مستكثرة إنه يشترط أن يزيل جميع أوصافه من طعم ولون وريح ما لم يعسر أحد الأخيرين كما يأتي **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن، كما قاله بعض الحفاظ ووجهه: أن أبا داود لم يضعفه فيكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وإن كان في سنده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا في تضعيفه.

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.



## (باب مخالطة الجنب وما يباح له)

### (الفصل الأول)

٤٥١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: «لَقَدْ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ»<sup>(١)</sup>. وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ) من الجنابة وأصلها البعد، وأطلقت على ذي الحدث الأكبر لبعده عن المساجد، وكثير من العبادات (فَأَخَذَ بِيَدِي) يحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاء عليها، وأن يكون مجرد التأنيس والإكرام وعلى كل ففيه ندب مثل ذلك من المُقتدى به لبعض أصحابه لفرحه به في كل من النوعين.

(فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ) أي: مضيت وخرجت بتدريج وتأنٍ حتى لا يشعر بي استحياء منه، ومبالغة في التأدب معه صلى الله عليه وسلم (فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ) المعهود ذهنًا، وهو منزل نفسه ويطلق الرجل أيضًا على أمتعة المسافر التي معه (فَاغْتَسَلْتُ) فيه (ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟) فيه غاية التلطف به والمباينة معه؛ إذ كان نداؤه إياه بذلك علامة على ذلك (فَقُلْتُ لَهُ) السبب الحامل لي على الذهاب، ثم العود وهو الجنابة.

(فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) هو للتعجب من حال أبي هريرة المفهم أنه ظن أن مخالطة

(١) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأحمد (٧٢١٠)، وابن أبي شيبة (١٨٢٥)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأبو عوانة (٧٧٣)، وابن حبان (١٢٥٩).

الجنب غيره لا تجوز أو لا ينبغي لقدرة (إِنَّ) أكد بها رد الشك أو اعتقاد أبي هريرة أن في تلك المخالطة محذورًا (المؤمن) التعبير به الغالب؛ إذ لا قائل بالفرق بينهما في الحكم الذي هو أنه (لَا يَنْجُسُ).

وفي رواية صحيحة أيضًا: «حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»<sup>(١)</sup> وفيه التصريح بمذهبننا أن الآدي المسلم وغيره لا ينجس في الحياة، فيجوز مصافحته ومخالطته لطهارة بدنه وعرقه، وهو قول عامة أهل العلم.

ومن زعم أن الحدث نجاسة حكمية فمن لزمه وضوء أو غسل يكون نجسًا حكمًا، فقد أبعد النجعة وخالف هذا الحديث من غير موجب ولا بالموت؛ لأن الله كرمه بقوله عز قائلًا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] ومن لازم تكريمهم الحكم بطهارتهم، ويلزم القائل: بالنجاسة الخروج عن القياس والنظائر؛ إذ لم يعهد في الشرع أن نجس العين يغسل وجوبًا لا ندبًا.

فإن قلت: وكذلك طاهر العين الذي لا نجاسة عليه لم يعهد غسله قلت: ممنوع، بل هذا معهود ألا ترى أن المحدث حدثًا أصغر أو أكبر، وكذا المتنجس بعد طهارته يجب غسله أو يسن مع طهارة عينه وعدم نجاسة عليه، فغاية الموت أنه كالحديث بجامع الاستقذار فوجب الغسل فيه لذلك.

فإن قلت: كيف ذلك التكريم مع وجوب القتل لنحو الحربي والزاني المحصن، قلت: التكريم هنا المراد به ما يرجع للذوات كما أفاده نظم الآية؛ إذ التكريم لأوصاف ذلك فعدلك بقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ﴾ [الإسراء:٧٠] وحينئذ فالتكريم الذاتي يقتضي طهارة الذات في الحياة وبعد الممات، بل وطهارة أصلها وهو الميت فتأمل ذلك فإني لم أر من نبه عليه وهو مهم.

(هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَرَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقُلْتُ لَهُ) زيادة هي شرح

(١) أخرجه الحاكم (١٤٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني (٧٠/٢)، والبيهقي (١٣٦٠) وقال: غريب والمعروف موقوف.

لما انطوى في تلك مما أشرت إليه وهي (لَقَدْ لَقِيْتِنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ. وَكَذَا) روى هذه الزيادة أيضاً (البخاري في رواية أخرى).

٤٥٢ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ) أي: وأنه يريد أن ينام بلا غسل كما دل عليه السياق (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ) أي: قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تفيد ترتيباً، وحكمة تقديم الأمر بالوضوء الاهتمام بشأنه، وسن غسله لإزالة لما عليه من القدر (ثُمَّ نَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه التصريح بمذهبننا أنه يسن للجنب إذا أراد أن ينام، ويؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي.

٤٥٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٥٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى) أي: جامع

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، ومالك (١٠٧)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠)، وأحمد (٥٤٤٢)، وابن حبان (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، والدارمي (٢١٣١)، والبيهقي (١٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأحمد (١١٤٤٣)، والطيالسي (٢٢١٥)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩).

**(أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) للجماع مرة أخرى (فَلْيَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

ومن هذا الأحاديث وغيرها لكونه ﷺ كان يفعل ذلك أخذها أئمتنا قولهم: يسن للجنب ومنه الحائض والنفساء غسل فرجه، والوضوء الشرعي إن وجد الماء وإلا تيمم لجماع آخر لمن جامعها أولاً أو غيرها للاتباع مع ما صح من أمره ﷺ بذلك، وعلمه بأنه أنشط للعود ويكره ترك ذلك، والندب والكراهة إذا كانت الثانية غير الأولى أشد وللأكل والشرب والنوم للاتباع فيما عدا الشرب.

وللخبر الصحيح: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ»<sup>(١)</sup> أي: إذا أراد واحد من هذه الثلاثة أن يتوضأ وقتاً لغير النوم في غسل الفرج عليه لوروده فيه في حديث عمر السابق، ويكره فعل شيء مما ذكر قبل غسل الفرج والوضوء. والحكمة في ذلك: تخفيف الحدث غالباً والتنظيف؛ إذ الأصح أن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء.

وقيل: الحكمة لعله ينشط للغسل، وتقيدهم الوضوء بالشرعي أخذه من قول عائشة المذكور: «وضوءه للصلاة» وقيس ما ليس فيه على ما فيه، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء؛ لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي. وقال الحلبي من أئمتنا: هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية، ثم إن أراد أن يعود فليغسل فرجه قبل، وعليه الجمهور أيضاً. انتهى.

ويرده قوله في خبر مسلم المذكور: «وضوءاً» إذ هو تأكيد بالمصدر، وليس له نكتة ظاهرة إلا رفع المجاز، قال الماوردي: ولو اغتسل للجماع الثاني كان أفضل؛ لأن النشاط فيه أكثر.

**٤٥٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٣)، وأحمد (١٣٧٠١)، والترمذي (١٤٠).

مُسْلِمًا].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**

وكذا البخاري لكن بلفظ آخر، وهذا إنما كان ﷺ يفعله في بعض الأوقات، قال النووي: وهو محتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، ثم ذلك كان برضاهن لوجوب القسم عليه ﷺ على الأصح.

ومن ثم قال في شرح «التعجيز»: للرجل أن يطأ بغسل واحد يسن لأخرتين لاستلزامه وطء واحدة في نوبة الأخرى؛ أي: وهو حرام بغير رضاها، ودعواه ذلك لاستلزام ممنوع، فقد يطأ واحدة آخر نوبتها، وأخرى أول نوبتها.

فائدة في خبر البخاري: إنه كان يطوف عليهن وهن إحدى عشرة في الساعة الواحدة، وإنه قيل لأنس: أو كان يطيقه، فقال: كنا نتحدث أنه أُعطي: «قوة ثلاثين رجلاً».

وعند الإسماعيلي عن معاذ: «قوة أربعين».

زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من رجال أهل الجنة».

وفي حديث قال الترمذي: صحيح غريب «إن كل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل، فيكون ﷺ أعطي في الجماع قوة أربعة آلاف رجل» فهذا يندفع ما استشكل من كونه ﷺ أعطي قوة أربعين فقط، وسليمان التميمي أعطي قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد.

وحكمة تمييزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل: جمع الله بذلك بين الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع الله الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين.

٤٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُكُرِّهِ فِي كِتَابِ «الْأَطْعِمَةَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى

كُلِّ أَحْيَانِهِ) أي: أحواله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه يؤخذ أن الجنب لا يمتنع عليه شيء من الأذكار غير القرآن، بل هي مستحبة حتى في حقه، فإن قلت: يعارض هذا الخبر الصحيح وهو قوله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال طهارة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في الجنابة» قلت: لا معارضة لإمكان الجمع بحمل الأول على أنه كان يفعل ذلك للتشريع، وبيان أن الجنب لا ينبغي له الإمساك عن الذكر، والثاني على أنه ينبغي للجنب، بل والمحدث لما يأتي في حديث المهاجر المبادرة إلى الطهارة ليقع ذكره على أكمل الأحوال.

فالحاصل: إن الأول لبيان الجواز، بل بقاء أصل الاستحباب، والثاني لبيان أفضل الأحوال، ومما يصرح ببقاء الاستحباب له قول أصحابنا: يسن للجنب على الأصح البسملة، ونحوها للأكل، ونحوه هو في الأذكار كغيره.

ومن ثم قالوا أيضًا: يسن إجابة المؤذن حتى للحائض، والنفساء وخالف فيه السبكي، كما يأتي بسطه في باب الأذان، وقد يجمع أيضًا بحمل الأول على ما إذا لم تتيسر الطهارة، والثاني على ما إذا تيسرت.

ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤخذ منه جمع آخر وهو حمل الأول؛ أعني: الذكر في حال الجنابة، والخلاء مثلاً على القلبي؛ أي: كان لا ينسى الله في حال من الأحوال، والثاني وهو تركه الذكر إلا على طهارة على اللساني.

قال: وأعلى النوعين القلبي، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وفيما ذكره آخرًا نظر كيف؟ وصرح بعض أئمتنا بأن القلبي المحض لا

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢)، وأحمد (٢٥١٤٣)، والترمذي (٣٧١٢)، وأبو داود (١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢).

ثواب فيه، فكيف يكون أعلى من اللساني؟ وهو فيه الثواب قطعاً، فالحق أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي، وبقي الثواب فيه يتعين أن يحمل على أنه من حيث كونه ذكراً مأموراً به.

أما من حيث الحضور مع الله، والمراقبة أو المشاهدة له تعالى، ففيه ثواب أي ثواب، فإن قلت: فكيف مع ذلك يفضل اللساني عليه؟ قلت: لأن في الإتيان به الامتثال لما أمر به الشارع من حيث الذكر بخلاف ذلك.

ألا ترى أنا متعبدون بالأذكار المقيدة بزمن أو فعل أو محل، كذكر رؤية الهلال ودخول المنزل ولا يؤخذ امتثال ذلك التعبد إلا بالنطق به، بحيث يسمع نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع نفسه بأن أتى به بقلبه فقط، فإنه لم يمتثل ووقع في لوم الترك، وثوابه على ذلك الحضور، إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك فإنه مهم.

**(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) المذكور في «المصابيح» هنا والذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (سَنَدُهُ كَرِهَ فِي كِتَابِ «الْأَطْعِمَةَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).**

## (الفصل الثاني)

٤٥٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ شَرْحَهُ].

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي**

**جَفْنَةٍ) حال من الفاعل؛ أي: مدخلة يدها في جفنة تغرف منها، وإنما حمل على هذا دون كونها في الجفنة، الشاهد لما قاله المالكية من طهورية المستعمل، قيل: ليطابق جوابه الآتي أن الماء لا يجتنب. انتهى.**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٩٣)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (١٢٤٨)، والبيهقي (٨٥٩)، والطبراني (١١٧١٤).

وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين، وإنما الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال: هذا محتمل لكل من هذين الأمرين، فعلى احتمال الاغتراف أو أنها غُسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه، لكن الدليل إذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك لهم فيه ألبتة؛ لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها، وأنه فضل منها فضلة، فالحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل.

**(فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ)** أي: من الماء الذي في تلك الجفنة كما دل عليه السياق **(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا)** لم يؤنثه؛ لأنه مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وكأنها توهمت أن يد الجنب بناء على الاحتمال الأول أو بدنه بناء على الاحتمال الثاني إذا لاقى أحدهما الماء القليل منع الطهوية، كما أن اليد النجسة أو البدن النجس كذلك.

**(فَقَالَ) النبي ﷺ لها ردًا لما توهمته: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)** أي: لا تنتقل إليه الجنابة بمماسه ليد الجنب أو بدنه، والفرق بين الجنابة والنجاسة أن النجاسة أفحش، ولهذا يجب غسل باطن العين والفم والأنف من النجاسة، ولا يجب غسله في [الجنابة]<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ)** وسنده صحيح **(وَرَوَى الدَّارِمِيُّ شَرْحَهُ).**

٤٥٨ - [وفي «شرح السنّة» عنه عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

**(وفي «شرح السنّة» عنه)** أي: ابن عباس **(عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»)** وهو: اجتنبت فاغتسلت من جفنة وفضل؛ أي: بكسر الضاد وفتحها منها فضلة.

الحديث وسنده صحيح أيضًا، وفيه أن الماء ليس عليه جنابة، وظاهر هذه الرواية والتي قبلها، بل صريحهما أن فضل طهر المرأة طهور، وأنه لا يكره استعماله، وإن خلت به مع قولهم بطهارته للخبر الآتي نهى أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة،

(١) ذكرت [النجاسة] ولعل المثبت هو الأصح.



وأجاب عنه أصحابنا بأن خير ميمونة هذا أصح منه وأصرح فقدم عليه، بل قال البيهقي وغيره: «إنه ضعيف» وعلى الأول فالمراد بفضل وضوئها ما سقط من أعضائها كما يأتي بما فيه.

واستدل من نفي الكراهة فيه من أصحابنا بالأحاديث الصحيحة الدالة على الإباحة، فلم يراع المانع لمخالفته للسنة الصحيحة، وفيه نظر؛ فإنه لم يخالفها إلا لسنة صحيحة، وهي خبر النهي الآتي، فالقياس مراعاة خلافه، وترك التطهر من فضلها، وهو ما فضل من طهارتها إذا خلت به، وإن لم يمسه دون ما مسته في نحو شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية.

٤٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ) أي: يطلب الدفاء؛ أي: الحرارة بمس بشرته لبشرتي، وفيه التصريح بطهارة بدن الجنب (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»).

٤٦٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِرُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ) فيه جواز القراءة للمحدث حديثاً أصغر من غير شرط، وأن الطهر لها إنما هو سنة لا غير (وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِرُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ)

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٥)، وأبو داود (٢٢٩).

بمعنى «الإلا» واسمها مضمرة؛ أي: ليس الشيء **(الْجَنَابَةَ)** فالقراءة حرام على الجنب كما يأتي، وكان وجه مناسبة هذا للترجمة: أن فيه الإيماء إلى حل مخالطة الجنب لكل شيء ما عدا القراءة؛ أي: ونحوها.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** والترمذي **(وَالنَّسَائِي)** وابن ماجه، وسنده حسن عند الترمذي ومن تبعه، لكن الذي نقله النووي عن المحققين أنه ضعيف **(وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ)**.

٤٦١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ)** بكسر الهمزة على النهي، وضمها على لفظ الخبر بمعنى النهي **(وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)** أي: بقصد القرآن للاتفاق على حل تسمية الجنب عند الأكل، وقوله عند الركوب: **«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...»** [الزخرف:١٣] ونحو ذلك، ولكون ذلك الإطلاق مقيّدًا بذلك القيد للاتفاق المذكور.

قال أئمتنا: يحرم على المسلم المكلف الجنب أو الحائض أو النفساء أن يقرأ بلسانه مع إسماعه لنفسه؛ حيث لا عارض من لفظ ونحوه شيئًا من القرآن غير منسوخ التلاوة بقصد القرآن وحده أو مع غيره ولو حرفًا واحدًا؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم الإكرام.

وقول بعض أئمتنا: «لا ثواب في قراءة» حملة محمول على ما إذا لم يقصد به القراءة، أما إذا لم يقصد به القرآن أصلاً بأن قصد الذكر وحده أو أطلق فيحل له القراءة مطلقًا عند الجمهور من أصحابنا.

وفصل جمع محققون منهم بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة وقراءة

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، والدارقطني (١١٧/١)، والبيهقي (٤٢٢).

آية للركوب السابقة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] عند المصيبة فيحل، وبين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص وآية الكرسي فلا يحل مطلقاً، ويحل له بلا كراهة إجراء القرآن على قلبه، بل والهمس فيه بتحريك شفتيه، لكن بشرط أن يكون بحيث لا يسمع صوت نفسه، وأن يقرأ منسوخ التلاوة والأحاديث القدسية، ويلزم فاقد الطهورين والمتميم في الحضر قراءة الفاتحة في الفرض، وإن لزمها قضاؤه؛ لتوقف صحته عليها، ولا يجوز لهما قراءة غيرها.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وابن ماجه، وهو وإن كان ضعيفاً كما قاله الأئمة، لكن له متابعات كما ذكره ابن ماجه وغيره بخبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري، ووردت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة، ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره، وأخذ به أحمد وغيره أنه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي عن ابن عباس أيضاً الحرمة، ولعل له في المسألة قولين.

والحاصل: إن جمهور العلماء على الحرمة، وهي اللاتقة بتعظيم القرآن وإجلاله، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة بها، وإن كانت كلها ضعيفة؛ لأن تعدد طرقها تورثها قوة أي قوة، وترقيها إلى درجة الحسن لغيره، وهو حجة في الأحكام فألحق الحرمة؛ إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل، وإن كان هو الأصل.

٤٦٢ - **وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»** <sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»** أي: اصرفوا أبوابها عن النفوذ إليه بأن تحوّلوها إلى خارجه، يقال: وجهه عنه؛ أي: صرفه، وإليه؛ أي: أقبل به، والإشارة إليها لمزيد بيانها ولتحقيقها بالنسبة للمسجد؛ أي: لا ينبغي أن يكون ممراً لها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٤٤٩٥).

**(فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ)** فيحرم على المسلم المكلف الحائض أو

النفساء المكث في المسجد والتردد فيه بلا عذر حتى على سطحه وفي رحبته، وهي المحوط عليه لأجله إن علم أنها منه أو لم يعلم شيء من حالها، وهي غير محرمة؛ إذ هو الخارج عنه يقينًا معدًا لنحو أقذاره وفي بثره وهواه، كأنه دلى نفسه فيه بجبل، ومنارته التي أصلها فيه وإن مالت حتى صارت كلها في هواء غيره وجناح بجداره، وإن كان كله في هواء الشارع كما شمل ذلك للفظ الحديث، وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة ومصلى العيد؛ لأن السلف لم يزهوه من نحو لعب الصبيان، ونزول القوافل فيه وغيرهما مما يئزه المسجد عنه.

والأمر باعتزال الحيض له يوم العيد ليس لكونه مسجدًا، بل مبالغة في تنزيه محل العبادة في وقتها عن المستقذر، أو الكراهة جلوس غير المصلين معهم وقت الصلاة كما جاء: «ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم؟».

ولقد فقد الماء الذي يغتسل به إلا في المسجد لم يجز له دخوله لأخذه منه حتى يتيمم، وإذا تيمم ودخله لذلك لم يجز له أن يمكث فيه أكثر من قدر الاستسقاء، وله الدخول إليه بلا تيمم للغسل فيه إن أمكن بلا مكث، كأن يمر في نهر فيه بنية الغسل، ولو احتلم فيه ولم يمكنه الخروج ولا ماء فيه مكث فيه، ويلزمه التيمم إن وجد غير ترابه، ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه دون ما يلقيه الروح فيه، وخرج بالمكث والتردد المرور فيه من غير تردد ولا عزم عليه، فيحل بلا كراهة إن كان لغرض تقرب طريق وإلا كان خلاف الأولى.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** ولم يضعفه، فيكون عنده صالحًا للاحتجاج به، ومن ثم حسَّنه

ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له، وروى ابن ماجه نحوه، ويوافق قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..... وَلَا جُنْبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: مواضعها كما قاله ابن عباس وغيره، وهي المساجد لا غير؛ إذ هي الموضوعه لها ابتداءً ودوامًا بخلاف غيرها.

ومن ثم قال أئمتنا: يحرم على السكران دخول المسجد، ويجب منعه منه. وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم إلى حل إباحة المكث فيه مطلقاً، ووجهه النووي بأن الأصل الحل، قال: وليس لمن حرم دليل صحيح صريح. قال: وخبر: «يا علي، لا يحل لأحد جنب في هذا المسجد غيري وغيرك» ضعيف، وإن قال الترمذي: حسن غريب، نعم من خصائصه ﷺ أنه يحل له المكث في المسجد جنباً على ما قاله صاحب «التلخيص» لكن خالفه القفال وغلّطه إمام الحرمين وغيره، ومع ذلك احتج له النووي بالحديث المذكور، وقال: هو وإن كان فيه من ضعفه الجمهور، فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه، لكنه إذا شاركه علي في ذلك لم يكن من الخصائص. انتهى.

٤٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) أي: المعهودون ذهنًا، وهم الملائكة النازلون بالرحمة والبركة، الطوافون على المؤمنين للزيارة واستماع الذكر والقرآن، وفي ذلك من حصول الخير للمؤمنين ما يعظم وقعه ويعم نفعه لا الكتابة، فإنهم لا يفارقون المكلف لقوله عز قائلًا: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقوله ﷺ: «فإن معكم من لا يفارقكم» فاتقوا الله واستحيوا منه إلا في حالة الجماع وقضاء الحاجة، ومع ذلك يطلعهم الله على ما وقع في حالتيهما حتى يكتبوه.

(بَيَّنَّا فِيهِ صُورَةً) أي: لحيوان؛ إذ هي المحرمة، وإن لم يوجد لها نظير في الخارج كآدمي أو فرس بأجنحة، وسبب امتناعهم لأجلها: أن محلها يشبه محل الأصنام، بخلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٤٢٨١)، والحاكم (٦١١) وقال: صحيح. وابن حبان (١٢٠٥).

وجوده مع الحياة فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة؛ لأنه لا محذور فيهما بوجه بخلاف الصورة التي يحل دوامها، وإن حرم ابتدائها كالتي على ما يداس أو يتكأ عليه، فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة على ما نُقل من الشارحين.

ووجهه بأن الرخصة وردت في ذلك، وهو ظاهر إن صحَّ ما يقتضي تخصيص الحديث، فإنه عام في الصورة، وإن كانت تُداس وحل إدامتها لا يقتضي دخولهم؛ لأنها محرمة في الابتداء ولا حاجة إليها.

وشملت الصورة ما على الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر، فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة، وإن حل له إمساكها، بل وحملها ولو في عمامته؛ لأن القصد ذاتها لا الصورة التي عليها؛ ولأن المسلمين مازالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف، ولم ينكر أحد عليهم، لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث؛ لتخصسه مع دخولهم بالبيت التي هي فيه، فلو اشتملت دار على محال مختلفة لم يتعدَّ المنع لغير محل تلك الدنانير، وإن كان ذلك المحل تابِعاً غير مستقل، هذا ما يظهر، والعلم عند الله.

**(وَلَا كَلْبٌ)** أي: لغير حراسة أو صيد؛ لأنه مع عدم الحاجة إليه نجس خبيث، والملائكة في أعلى مراتب الطهارة والتكريم، فكان بينهما تضاد، بخلاف كلب نحو الحراسة والصيد؛ لِحِلِّ اقتنائه مع الحاجة إليه، وعدم قيام غيره مقامه، وبهذا فارق ما مر في الدنانير والصورة المنهية.

**(وَلَا جُنْبٌ)** لامتناعه عن معظم العبادات، وخصَّ بجنب اعتاد التكاسل عن الغسل حتى يخرج وقت الصلاة؛ لاستخفافه بالشرع بخلاف غيره؛ لأنه ﷺ كان يؤخر الغسل من الجماع ليلاً إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان.

ويؤيد ذلك ما يأتي من قوله ﷺ: «والجنب إلا أن يتوضأ» أي: لأنه إذا توضأ اغتسل وصلى غالباً، وحكمة اقتران هذه الثلاثة: اشتغالها على معنى واحد، هو غاية الخبث المشابه للترك أو المؤدي إليه؛ إذ المصور كالمشرك، ولهذا يوم القيامة ينفخ الروح

فيما صوره، إشارة إلى غاية تعجيزه وتحقيره، ومثله مقتني ما صوره، وأنه أشبه المدعين مع الله إلهاً آخر.

ومقتني الكلب مع عدم إذن الشارع له فيه يشبه الكفار المقتنين للخنازير، والمقتنين بها حتى صارت من شعارهم، والجنب المذكور يخشى عليه سوء الخاتمة؛ إذ المعاصي تزيد الكفر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي)** وسنده حسن.

٤٦٤ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَمَضِّخُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ)** أي: السابقون قريباً **(حَيْفَةُ الْكَافِرِ)** الذي والحربي، وفي التعبير بحيفة دون ميتة غاية تحقيره وإهانته.

**(وَالْمُتَمَضِّخُ بِالْخَلْقِ)** هو طيب يتخذ من الزعفران **(وَالْجُنْبُ)** أي: السابق **(إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ)** واستفيد من هذا الحديث بتقدير صحته، وإلا فسيأتي أنه منقطع أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حيفة كافر ولا متضخ مخلوق.

ووجه ذلك فيهما واقترانهما بالثلاثة السابقة: أما في الكافر فواضح؛ لأنه الأصل لتلك الثلاثة كما قدمته، وأما في المتضخ؛ فلأنه تشبه بالنساء في غاية الرعونة وأنوثة الطبع كما يقتضيه التعبير بالتضخ؛ إذ هو الإكثار من التلطيخ بذلك الخلق حتى يصير كأنه يقطر منه، ومن وصل لهذا الحد من الرعونة صار ممسوخاً من طبع الذكور، وذلك يؤدي إلى المسخ من الإسلام فقرب من الكافر الذي هو أصل لتلك الثلاثة مقتني الصورة ومقتني الكلب والجنب **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وهو منقطع.

٤٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ

الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّرَاقُطِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) عن أبيه عن جده عمرو بن حزم، وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقهاء خلافاً لمن رواه عن حكيم بن حزام (أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ) أي: ما كتب فيه (إِلَّا طَاهِرًا) ومنه لكونه أخرج مخرج الحصر.

وُحِصَّ بـ«ما» و«إلا» المفيد للتأكيد والشمول كما يفيد صوغ المؤكدات، فلا يجتمل المجاز مع قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذ هو خبر بمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة الرفع؛ لأنه لمحض الخبرية يلزم الحلف في كلامه تعالى؛ إذ غير المطهر يمس، ويمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع، والوصف بالتنزيل عقب ذلك ظاهر في أن المراد المصحف لا اللوح المحفوظ، وتوجه النهي للملائكة مستبعد؛ لأنهم كلهم مطهرون، فلا يصدق فيهم النهي والإثبات.

أخذ أئمتنا قولهم: محرم على المكلف حمل ومس المصحف، وجميع ما اتصل به كجلده، وإن انفصل عنه ما لم يجعل لكتاب آخر، وعلاقته وطرفه الذي أعد له وهو فيه ونحوه، كاللوح والورقة المثبت فيهما قرآن للدراسة ولو بعض آية، وإن محي بالماء مادامت صورة الحروف باقية؛ لأنه أثبت فيه القرآن للتعظيم المقصود منه فأشبه المصحف، ولا يحرم حمله مع متاع آخر إن أطلق أو قصد المتاع وحده، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده أو مع المتاع، ولا كتبه بلا حمل ولا مس ولا قلب ورقة بعود إلا إن انفصلت الورقة عليه؛ لأنه حاملها حينئذٍ، فحرم عليه كقلبه بكمه، ولا حمل منسوخ التلاوة.

(١) أخرجه مالك (٦٨٠)، والدارقطني (٤٤٩).



وتفسير زاد على القرآن بخلاف ما إذا زاد القرآن أو استويا، ولا حمل مكتوب لغير دراسة كتبك أو غيره للخبر الصحيح: «إنه ﷺ أرسل كتابه إلى هرقل وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦٤]»<sup>(١)</sup> ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة.

وأيضاً إرساله إلى دار الكفر مع نهي السفر بالقرآن إليها يدل على أن الآيات في ضمن غيرهما لا يكون لها حكم ما إذا كانت وحدها، وللولي والمعلم تمكين صبي مميز لا غيره خشية إتلافه أو تنجيسه له محدث أو جنب من حمل ما يتعلم منه لحاجة التعليم، أو ما هو من مقدماته، كحمله إلى المكتب أو منه إلى داره، ولو خاف محدث أو جنب على مصحف أو نحوه تنجساً أو كافرًا أو تلقاً أو ضياعاً وعجز عن الطهر بماء أو تراب ولم يجد أميناً ثقة يودعه إياه جاز له حمله في الضياع، ولزمه في غيره، ولو في حال قضاء الحاجة للضرورة.

**(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِقُطِيُّ)** والحاكم، وقال: إسناده على شرط الصحيح، وله شواهد، ولفظه عن عمرو بن حزم: قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

وقول النووي: «إنه ضعيف» يجاب عنه بأن كثرة شواهد صيرته حسناً لغيره، وهو حجة على الصحيح.

وروى الدارقطني والبيهقي، وقال: صحيح الإسناد. والحاكم وقال: حسن غريب: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقاً، وهم جمعٌ منا، وداود والحاكم، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاحذره.

فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث والذي بعده لترجمة الباب؛ إذ هي في

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١).

مخالطة الجنب وما يباح له، والذي في هذه الأحاديث المتعلقة بالمحدث حديثاً أصغر؟ قلت: يوجه ذلك أن يكون حديثاً حديثاً أصغر، وأما مجرد الجنابة عليه فهو وإن تصور عندنا كأن احتلم وهو نائم ممكن مقعده، أو نزل منه مني من غير مس ناقض، كأن نظر فاشتغى، إلا أن هذا أمر نادر، وإذا كان الغالب ذلك فذكر ما يباح للجنب وما لا يباح له لما بينهما من اللزوم لما تقرر.

**٤٦٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَيْدٌ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السَّكِّ فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]**

**(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَاجَةٍ) أي:** في شأن حاجة له أو لي، فهو حال من الفاعل أو المضاف إليه، لكن قوله: **(فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ)** يرجح أن الحاجة لابن عمر، ثم يحتمل أن المراد بها حاجة الإنسان، وهو التبرز، ويدل عليه سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته ﷺ، ويحتمل أن المراد حاجة أخرى، وأنه ذكر ما يأتي استطراداً.

**(فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَيْدٌ أَنْ قَالَ) أي:** كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله: **(مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ) أي:** طريق **(مِنَ السَّكِّ فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) أي:** محلها، أو المراد: يخرج منه تجوزاً **(فَسَلَّمَ) أي:** الرجل **(عَلَيْهِ) ﷺ (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ) أي:** قرب **(الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى) أي:** يغيب شخصه **(فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ) جواب «إذا» «وحتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى**

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (٦٨٨)، والبيهقي (١٠٧٢).

**الْحَائِطِ**) أي: على تراب كان عليها؛ لما يأتي في التيمم أنه لما أراد الضرب على جدار حكه بعضاً، ثم ضرب عليه **(وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى ظَهْرٍ)**.

يؤخذ منه - كالحديث الذي بعده - أن الفصل اليسير بالسكوت بين رد السلام وابتدائه لا يضر، وهو قياس ما قالوه في إيجاب البيع وقبوله، وقضيته أن الفصل هنا بأجنبي يضر ولو كلمة كما هناك بجامع أن المدار في البابين على ما يبقى معه اسم التخاطب، وهو لا يبقى مع طول الفصل بالسكوت ولا مع قصره بالأجنبي.

ويؤخذ من الحديث أيضاً أن الأولى للمحدث أن يؤخر الرد حتى يتطهر بماء وتراب، ولو في الحضر إن فقد الماء، لكن بشرط قرب الفصل كما تقرر، ويحمل أنه ﷺ إنما أراد بذلك بيان جواز الفصل لليسير بالسكوت، لكن يبعده قوله: «لم يمنعني... إلى آخره» وقوله في الحديث الآتي: «ثم اعتذر إليه» وأن الأولى لمن فصل بين الرد والابتداء أن يعتذر للمسلم حتى لا يقع في نفسه شيء **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

**٤٦٧ = [وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ؓ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى ظَهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ» وَقَالَ: «فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.]**

**(وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ؓ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ) المهاجر (عليه)**

ﷺ وينبغي حمله على أن السلام عليه كان بعد الفراغ؛ لأن المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يُكَلِّمُ فضلاً عن أن يُسَلِّمَ عليه، ومن ثم يكره السلام عليه، ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه، فالاعتذار إليه الآتي دليل لما قلناه: إن السلام

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢).

كان بعد الفراغ.

**(فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى**

**طَهْرٍ)** يؤخذ منه أن الذكر قد يطلق على كل مطلوب قولي، وأما أصل وضعه فهو ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: «لا تبطل الصلاة بالذكر» وجواب السلام ليس موضوعاً لذلك، فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي شبيه المشابهة، وأن الأفضل ألا توجد الأذكار الحقيقية والمجازية إلا على أكمل الأحوال كالطهارة من الحدثين، وطهارة الفم من الخبث.

ثم رأيت الشارح نقل ما يخالف ما قررته، وهو أن من شرط ذكر الله أن يكون الذاكر طاهراً كيفما كان، وأن ذكر الله وإن لم يكن صريحاً كما في السلام ينبغي أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا: السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسماً من أسماء الله تعالى، وأن الحديث فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلم في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب، ففيه دليل على الكراهة للكلام على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع، وعلى أن من قصر في جواب السلام لعذر يستحب أن يعتذر إليه حتى لا ينسبه إلى الكفر، وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه. انتهى.

وفيه أنظار شتى؛ إذ قوله: «من شرط ذكر الله... إلى آخره» موهم، وصوابه من كماله كما عبرت فيه فيما مر، وقوله: «لكنه مظنة... إلى آخره» في غاية البعد؛ إذ لا يتوهم أحد أن المراد بالسلام هنا اسم الله، وإنما سبب إطلاق الذكر عليه ما قدمته من مشابهته للذكر الحقيقي في كونه مطلوباً قولياً، وقوله: «فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجباً ممنوع» وإنما الذي فيه أنه مطلوب، وهو صادق بالواجب والمندوب، نعم إن قلنا: «فعله ﷺ الشامل لقوله يحمل على الوجوب» كما قال به ابن جماعة من الأصوليين اتضح ما قاله.

وقوله: «فالمسلم... إلى آخره» فيه نظر؛ إذ كيف يلتئم هذا مع ما قبله أن في

الحديث بيان وجوب الرد إلا أن يقال: يؤخذ الوجوب من حديث ابن عمر، فإن فيه التصريح بأن السلام وقع بعد الفراغ، وعدم الوجوب من هذا بناء على أن السلام وقع قبل الفراغ، لكن ينافي هذا قوله: «وعلى أن من قصر في وجوب السلام... إلى آخره» لأن التقصير يشعر بوجوب الرد، وهو لا يتصور إلا إن وقع السلام بعد الفراغ، فكيف مع ذلك يتصور قوله: «فالمسلم في مثل هذه الحالة مضيع حظ نفسه» فلا يستحق الجواب.

وحيثُذَ فِينَعِينِ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ السَّلَامَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ الْفِرَاقُ أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: «فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ» فَقَالَ عَلَيْهِ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّا إِذَا سَلَمْنَا أَنَّهُ سَلِمَ عَلَيْهِ حَالِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لَمْ يَسْتَحِقْ جَوَابًا أَصْلًا، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنَّ هُنَاكَ تَقْصِيرًا فِي الْجَوَابِ.

وقوله: «يستحب... إلى آخره» إنما يتأتى الاعتذار إن شرع الرد بأن يكون السلام بعد الفراغ، أما إذا كان قبله فلا يتأتى اعتذار لتقصير المسلم حينئذ، وقوله: «وعلى وجوب رد السلام... إلى آخره» إنما يؤخذ هذا من الحديث الأول بناء على ما قدمناه عن جماعة من الأصوليين دون الثاني، إلا إذا قلنا: «إن السلام فيه كان بعد الفراغ» وهو ما قدمته.

وقوله: «لأن تأخره... إلى آخره» يقال عليه؛ أي: إيدان في ذلك لولا ما فرعناه على كلام بعض الأصوليين، فتأمل ذلك كله، فإنه مهم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ» وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ) وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنَ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

### (الفصل الثالث)

٤٦٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ

يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

**(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ)** يحتمل أنه كان يتوضأ كما جاء في رواية أخرى، وحذفته للعلم به أو لبيان أنه ليس بواجب، وأنه كان لا يتوضأ، ويكون تركه الوضوء لبيان جواز تركه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وسنده حسن.

٤٦٩ - [وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: «لَا أَذْرِي» فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: أراد الغسل (مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ)** لعله لنجاسة كانت فيها، وحينئذ فكان سبب السبع أنه لم يبلغه الناسخ السابق، وهو أن الغسل من البول كان سبعاً، فلم يزل ﷺ يسأل حتى صار مرة، وكذلك لم يبلغ الناسخ أحمد ﷺ فقال بوجوب الغسل لكل نجاسة سبعاً، ويحتمل أنه بلغه، وكان من مذهبه ما قاله جمع أصوليون: إنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب.

فإن قلت: قضية قول شعبة: «كان... إلى آخره» أن غسل باليد اليسرى سبعاً كان من دأب ابن عباس، وعادته لا لنجاسة فيها.

فإن قلت: إنما يتم ذلك بناء على أن كان في مثل ذلك بقيد الدوام والاستمرار، والتحقيق أن ذلك أمر عرفي فيها لا وصفي، فلا يحتج بها على الخصم في ذلك.

فإن قلت: ابن عباس نقل ذلك عن النبي ﷺ فكيف الجواب عنه؟

قلت: يجاب بأن ذلك منه ﷺ يحمل على أنه قبل النسخ بدليل تصريحه بالنسخ،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥٣)، وأبو داود (٢٤٦).

والأصح عند الأصوليين أنه إذا نسخ الوجوب بقي مطلق القياس لا خصوص الاستحباب.

**(ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ)** يحتمل أن «ثم» للترتيب الذكري، فيكون غسل اليد سبباً بعد غسل الفرج مبالغة في نظافتها، كما أعلمنا النبي ﷺ بذلك بدلكها في الأرض بعد الاستنجاء، ويحتمل بقاؤها على حالها، وأنه كان يبساره نجاسة أخرى مخففة أو متوهمة فغسلها سبباً وإن كان مريداً لمباشرتها لنجس الفرج عند غسله مبالغة في النظافة أيضاً.

**(فَسَبِي مَرَّةً كَمَّ أَفْرَعُ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي» فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ)** ذم له بدليل ما بعده، ووجه الذم فيها بخلاف «لا أب لك» فإنه تذكر في معرض المدح أكثر، وقد يكون للذم إنها محل الرفق والشفقة، فتفقدتها كناية عن فقدهما؛ أي: لو كانا فيك لحفظت ما أفعله حتى لا يشق عليّ الوقوع في الزيادة.

وأما «لا أب لك» فهو كناية عن لا كافل لك غير نفسك؛ لاستقلالك بشأنها؛ إذ من لازم وجود الأب قيامه بمصالح ولده، ومن لازم فقداه قيام الابن بمصالح نفسه إذا كان كاملاً، ووجه الذم فيه: أن فقد الأب يترتب عليه كثير الضياع وفساد الحال.

**(وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي)** يؤخذ منه أن للشيخ أن يؤدب تلميذه، بمثل ذلك ليحثه على التيقظ في الأمور، وحفظ ما ينبغي أن يحفظ ويعتني بشأنه **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)** فيه أن الأكل تقديم الوضوء كاملاً على الغسل كما مر.

**(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ)** ذكره؛ لأن الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضاً **(الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا)** الظاهر رجوعه لجميع ما مر، ويحتمل رجوعه إلى الوضوء وما بعده **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ)** فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟

قلت: لا مناسبة فيه إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب، فذكر استطراداً لأجلها، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

٤٧٠ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ

يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَرْزَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ) مَزِيدَةَ لِلتَّكْيِيدِ (يَوْمَ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ) غُسْلًا (وَ) يَغْتَسِلُ (عِنْدَ هَذِهِ) غُسْلًا آخَرَ (قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ (غُسْلًا وَاحِدًا؟) أَي: فَإِنَّهُ كَافٍ فَلِمَ تَعْدُدُ؟.**

**(قَالَ: هَذَا) أَي: تَعْدُدَ الْغُسْلَ عَقِبَ كُلِّ جَمَاعٍ (أَرْزَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) هِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّرَادِفِ، جَمَعَ بَيْنَهَا تَأْكِيدًا، وَقِيلَ: الْأَوْلَانِ لِلْبَاطِنِ فِيهِمَا لِلتَّحْلِيِّ بِالشِّيمِ الْحَمِيدَةِ، وَالْآخِرِ لِلظَّاهِرِ، فَهُوَ لِلتَّخْلِيِّ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا مَرَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلوِطْءِ الثَّانِي لِلْمُوَطَّوِءَةِ أَوْلًا أَوْ غَيْرَهَا أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْوِضْوَاءَ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْقِصْدَ وَجُوبَ النِّشَاطِ لِلْعُودِ حَتَّى يَحْصُلَ فَائِدَةُ النِّكَاحِ مِنْ كَمَالِ الْعِفَّةِ أَوْ وَجُودِ الْوَلَدِ، وَالْغُسْلُ يورِثُ مِنَ النِّشَاطِ عَلَى الْعُودِ مَا لَا يورِثُهُ الْوِضْوَاءُ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وَسِنْدُهُ حَسَنٌ.**

٤٧١ - [وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ وَقَالَ: «بِسُورِهَا» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

**(وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ وَقَالَ: بِسُورِهَا) وَهُوَ بِالْهَمْزِ بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فَضْلُ طَهْوَرِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي فِي اللَّفْظِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.**

**(وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَبِفَرَضِ**

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٨١)، وأبو داود (٢١٩)، والبيهقي (١٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤).



تسليم الأول فالمراد بفضله وضوئها: ما سال من أعضائها؛ لأنه كما يعين حمل الخبر الذي بعد هذا على ما سقط من أعضائها؛ إذ لا خلاف أن لها الوضوء بفضله كذلك يحمل هذا على ذلك، لكن قوله الآتي: «وليغتربا جميعاً» يضعف هذا التأويل، إلا أن أحدًا لم يقل: بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة مجملها بخلافه.

٤٧٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: «نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»<sup>(١)</sup>.]

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا) لا يضر إبهامه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كلهم عدول (صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ) أي: لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح على ما مرّ، ومرّ تأويله.

(وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى) أي: النبي ﷺ (أَنْ يَمْتَشِطَ) أي: يصرح رأسه أو لحيته (أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ) أي: فيكره ذلك، وإنما السنة أن يجعله غبًا يفعلها يومًا، ويتركه يومًا، والمراد باليوم هنا: الوقت (أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) فيكره ذلك أيضًا؛ لأنه إما يعود عليه منه رشاش، أو يورثه وسوسة كما في الحديث.

٤٧٣ - [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْخَسٍ].

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْخَسٍ) وسنده حسن.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٥)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٣٢٨).

## (باب أحكام المياه) طهارة ونجاسة وغيرهما

### (الفصل الأول)

٤٧٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا<sup>(٢)</sup>].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي: الساكن، من دوام الشيء سكن أو مكث، وحينئذ فقلوه: (الَّذِي لَا يَجْرِي) صفة كاشفة، فيكره تنزيهاً البول، وألحقوا به الغائط بالأولى في الماء الراكد القليل، بشرط ألا يكون داخله وإلا حرم؛ لأن تنجس البدن حرام، وكذا الكثير باتفاق أصحابنا كما في كتب النووي الفقهية، وهي مقدمة له على ما وقع له في بعض كتبه الحديثية كـ«شرح مسلم» من نقله عنهم عدم الكراهة في الكثير. وخرج بالراكد الجاري، فإن قلَّ كره ذلك فيه، وإن كثر لم يكره، والفرق: أن الراكد وإن كثر تناثر بقضاء الحاجة فيه، ومن ثم لو استبحر ولم يتأثر به بحيث لا تعافه نفس ألبته لم يكره فيه مطلقاً بخلاف الجاري، فإنه لا يتأثر بذلك إلا إن قل. وبحث النووي الحرمة في القليل مطلقاً؛ لأن فيه إتلاقاً له على نفسه، وغيره مردود بأنه مخالف لنص الشافعي وكلام الأصحاب، وما علل به ممنوع، فإنه يمكن

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (٥٨)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٧)، والشافعي (١٦٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٧٧٩)، وابن حبان (١٢٥٢).

طهره بالمكاثرة على أنا لو سلمنا إتلافا لا يضر؛ لأن الكلام في الماء المباح الذي لم يجز عليه ملك أحد، كمياء الفلوات، أو المملوك لقاضي الحاجة، وإتلاف هذا لا يقتضي حرمة إلا إن دخل الوقت، وتعين للطهيرة، بخلاف الماء الموقوف والمملوك لغيره، فيحرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً، ثم هذا التفصيل كله في غير الليل، أما فيه فيكره قضاء الحاجة في الماء مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن؛ لما قيل: إن الماء بالليل مأوى لهم.

**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** بالرفع خير لمبتدأ محذوف؛ أي: ثم هو يغتسل فيه، فهو عطف الجملة على جملة «يبولن» وقال البيضاوي: عطفاً على الصلة، وترتيب الحكم يشعر بأن سبب المنع تنجسه به، فيحرم الاغتسال، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ عطف «يغتسل» على «لا يجزي» بعيد جداً؛ إذ يصير تقديره نهي عن الماء في الماء الذي لا يجزي، ثم الذي يغتسل فيه، وهذا فيه ركة في المعنى، وإيهام خلاف المراد فتأمله، لكنه يصير النهي على حقيقته من الحرمة؛ إذ النهي عنه حينئذٍ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل، وهو خلاف ما حملة عليه الأئمة، ويلزم فرض ذلك في ماءٍ قليل راكد؛ إذ هو المتأثر بالبول فيه وإن لم يتغير.

والأظهر عطفه على ما مرّ، وثم مجالها فيكون المنهي عنه شيئين: البول فيه مطلقاً، والغسل فيه مطلقاً، وكل من هذين جاء النهي عنه صريحاً في «مسلم» كما يأتي، والنهي في كل منهما تارة يكون للتنزيه، وتارة يكون للتحريم، أما البول فقد مرّ تفصيله، وأما الاغتسال فإن كان بعد أن تنجس بالبول مثلاً فهو حرام، وإلا فهو مكروه كما اتفق عليه أئمتنا، فقالوا: يكره الاغتسال في الماء الراكد وإن كثر، ومثله البئر المعينة بخلاف الماء الجاري لخبر مسلم الآتي: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣)، وأئني ماجه (٦٠٥)، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٧٧٩)، وابن حبان (١٢٥٢).

وفي «شرح المذهب» للنووي عن «البيان»: أن الوضوء به كالاغتسال، وحمل على وضوء الجنب وفيه نظر، والأوجه بقاؤه على إطلاقه لقولهم: إن سبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الأعضاء لا تخلو غالبًا عن الأعراق والأوساخ، فربما أورثه استقذاراً؛ إذ قضية ذلك، بل صريحه أنه لا فرق، وقضيته أيضًا عدم الكراهة في المستبحر، وهو ظاهر كالجاري.

وجوّز الشارح عطفه على «يبولن» قال: والمعنى عليه أظهر، فيكون «ثم» مثل «الواو» في: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» أي: لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن؛ أي: لا تجمع بينهما؛ لأن الاغتسال في الماء الدائم وحده غير منهي عنه. وقد قال النووي: الرواية بالرفع؛ أي: لا تبُل ثم أنت تغتسل.

وقال ابن مالك: يجوز أيضًا جزمه على موضع «يبولن» ونصبه بإضمار «إن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، لكن هذا يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل القول فيه منهي عنه سواء أريد الاغتسال فيه أم لا. انتهى.

أي: والاعتسال منهي عنه سواء بآل فيه أم لا كما مرّ اتفاق أصحابنا عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**(وفي روايةٍ لمُسلمٍ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ)** جملة حالية أفاد التقييد بها أن الراكد المستعمل في غسل الجنابة لا يبقى على ما كان عليه، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في «الجديد»، ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظف، أو للسنة كغسل الجمعة.

والظاهر أنه غير مراد؛ لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير؛ إذ لنا وجه أن المستعمل في النقل غير طهور؛ ولأن الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف، فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ، ولإفادة استعمال الماء إذا كان قليلاً، واغتسل فيه أو

اغترف منه من غير نية اغتراف خبث وخبث.

**(قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا)** أي: يغترف منه بيده

ثلاثاً، ثم يغتسل به خارجاً، وليس في هذا دليل على عدم وجوب نية الاغتراف؛ ولأن قصده تناول الماء المستفاد من قوله: «يتناوله تناوُلًا» هو بمعنى نية الاغتراف، فهي لا تجب إلا على محدث أو جنب أدخل يده بعد دخول وقت غسلها، وهو بعد تثليث المحدث ونية الجنب لإرادة غسلها أو لإرادة شيء، وأما إذا أدخلها لأخذ الماء بها فهذا متضمن لنية الاغتراف، فلا يصح وجوبها حينئذٍ.

٤٧٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ <sup>(١)</sup>.. رَوَاهُ

مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**

ومرَّ الكلام عليه.

٤٧٦ - [وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى

التَّيِّبِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ الثُّبُوتِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى التَّيِّبِ**

**رضي الله عنه فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخْتِي وَجِعٌ) أي: مريض، من وجع؛ إذا مرض (فَمَسَحَ**

**رَأْسِي)** يحتمل أن الوجع كان في رأسه فمسه رضي الله عنه بيده المباركة؛ ليكون ذلك سبباً

لشفاءه، وكان الأمر كذلك فبلغ السائب نحو المائة، ولم يشب له شعر، ولا سقط له سن

**(وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ)** فاستجاب الله لنبيه رضي الله عنه فكان السائب رضي الله عنه في بركة كثيرة طائلة إلى

أن مات رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأحمد (١٥٠٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٦٢٣٣)، والترمذي (٤٠٠٤).

**(ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ)** يحمل أنه كان من بقية الماء، وأنه مما يفضل من أعضاء وضوئه، والظاهر الأول، وعلى الثاني فهو حجة على من نجس المستعمل إلا أن يجنب بأن شربه له كان للتداوي، وهو جائز يصرف النجاسة غير الخمر؛ لأنه ينجس السائل من أعضائه لشرفها، ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته ﷺ.

**(ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ الثُّبُوتِ)** سمي بذلك إشارة إلى خاتم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده، وعيسى ﷺ لا ينزل بنبوة متجددة ولا رسالة كذلك على أنه ينزل عاملاً بشريعة محمد ﷺ مقتدياً ببعض أمته، وقبله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا؛ لأن أخذها معنا مقتد بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم لا يتم تلك التسمية إلا لو كان الخاتم من خصائصه، وأما إذا ورد لكل نبي خاتماً فلا يتم. انتهى.

ويرد بأن من خصائص هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تمييزه عليهم، فإن «خواتيمهم كانت في إيمانهم» كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه، وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه ﷺ.

وقيل: سبب التسمية بذلك: أنه بعث به في الكتب المتقدمة، فكان علامة يعلم بها أنه النبي المبشر، وصيانة لنبوته عن أن يتطرق إليها قدحاً كالشيء المستوثق عليه بالخطم.

**(بَيْنَ كَتِفَيْهِ)** أي: تقريباً حتى لا ينافي رواية مسلم، وهو أعلى الكتف أنه عند بعض كتفه الأيسر بنون فمعجمتين، وهو أعلى الكتف أو العظم الرقيق الذي على طرفه أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال: قال السهيلي: وكونه عند لفظ كتفه الأيسر هو الصحيح.

وأشار بذلك إلى رواية أنه كان عند كتفه الأيمن، وحكمة الأولى أن ذلك المحل فوق القلب، فيختمه لا يمكن تطرق شيء إلى القلب بوجه من الوجوه **(مِثْلُ زَرٍّ)** بزاي فراء **(الْحَجَلَةِ)** بجاء فجيم مفتوحة واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار

كبار وعري، وما قيل: إنها الطائر المعروف، وأن زرها بيضها فقد أنكر العلماء.  
وقول ابن الأثير: «إن تفسيرها الأول بعيد من البلاغة» قاصر في النسبية،  
والاستعارة مردود عليه بأنه لا يعد في ذلك؛ إذ الاستعارة غير متصورة هنا؛ لأن  
الطرفين المذكوران فلم يبق إلا التشبيه، وهو لا يجب فيه مساواة المشبه للمشبه به من  
كل وجه، على أن الصحابة اختلفوا في تشبيه الخاتم اختلافاً كثيراً كما يأتي مع ما يعلم  
منه أنه لا اختلاف في الحقيقة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي روايات ما قد يخالف ما مرّ من كونه مثل «زر الحجلة» كرواية مسلم:  
«جمع عليه خيلان، كأنها الثاليل السود»<sup>(١)</sup>.

وروايته أيضاً: «كبيضة الحمامة»<sup>(٢)</sup>. ورواية «صحيح الحاكم»: «شعر مجتمع»<sup>(٣)</sup>  
والبيهقي: «مثل السلعة»<sup>(٤)</sup>.

و«الشمائل»<sup>(٥)</sup>: «بضعة ناشرة» أي: مرتفعة.

وابن عساكر<sup>(٦)</sup>: «مثل البندقة».

و«صحيح الترمذي»: «كالتفاحة والروض كأثر المحجمة القابضة على اللحم».

وابن أبي خيثمة: «شامة خضراء محتفرة في اللحم» وأيضاً: «شامة سوداء تضرب

إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات، كأنها عرف الفرس».

والقضاعي: «ثلاث شعرات مجتمعات».

والترمذي والحكيم: «كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له،

وفي ظاهرها توجه حيث كنت فإنك منصور».

(١) أخرجه مسلم (٦٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤١٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل (٢٢٣).

(٥) حديث رقم: (٢٢).

(٦) حديث رقم: (٢٢).

وابن عائد: «كأن نورًا يتلألأ».

وابن أبي عاصم: «كالنقطة التي أسفل منقار الحمامة».

و«تاريخ نيسابور»: «مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله». وليس هذا الاختلاف في قدره حقيقياً، بل كل شبه بما سنع له والمؤدّى المراد واحد وهو قطعة لحم، ومن قال: شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة.

ورواية جمع الكف معناها: إنه على هيئته، لكنه أصغر منه، ورواية أنه كأثر المحجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ما مرّ، لم يثبت منها شيء، وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك، وكذا من ذكر الكتابة هنا فإنه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به، وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم، وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البزار وغيره.

قال: قلت: يا رسول الله، كيف علمت أنك نبي؟ وبما علمت حتى استيقنت، قال: «أتاني آتيان - وفي رواية: «ملكان» - وأنا ببطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: هو هو، فمر به رجل...» وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: شق بطنه فشق بطني فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما، فقال أحدهما لصاحبه: خط بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاء؛ أي: الثوب الذي يتردى به، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني، وكأني أرى الأمر معاينة»<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد وصححه الحاكم: «استخرجنا قلبي فشقاه فأخرجنا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما: اثني بماءٍ وثلج فغسلا به جوفي، ثم قال: اثني بماءٍ وبرد

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٦٢).



فغسلا بها قلبي، ثم قال: اتتني بالسكينة فذراها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: خطه فخطه وختم عليه بخاتم النبوة<sup>(١)</sup>.

وبهذه يعلم أن القاضي عياضاً لم يغلط في قوله: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه ﷺ لأن بين طرف الخاتم لا الشق، فالحاصل: أن الخاتم بين الكتفين إجماعاً، وأن الشق لما وقع في صدره، ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق، وروى أبو نعيم: «إنه خُتم به عند ولادته» وقيل: ولد به.

### (الفصل الثاني)

٤٧٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٣)</sup>.

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ (مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوِبُهُ) أَي: يرد عليه مرة بعد أخرى (مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ) ما عطف على مجرور على سبيل بيان سبب السؤال؛ إذ المعتاد من طبع السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول، وقلما تخلو أعضاؤها من التلوث ببولها أو رجيعها.**

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لمسألتهم

(١) أخرجه أحمد (١٨١١٥)، والحاكم (٤٢٣٠)، وابن عساكر (١٧١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، والشافعي (٧/١)، وابن أبي شيبة (١٥٢٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (٢١/١)، والحاكم (٤٥٩)، والبيهقي (١١٦٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٠٩٤)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم (٤٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني (٢٣/١)، والنسائي (٥٢)، والبيهقي (١١٦٨).

عنه، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. انتهى.

وما قاله: ممنوع، وإنما الذي دل عليه الحديث أنه إن تحقق خبث، فإن كان الماء قلتين لم ينجس به؛ أي: إلا أن تغير أو دونها تنجس بمجرد وصوله إليه، وإن لم يتحقق خبث فلا نجاسة أصلاً هذا مؤداه، فأى وجه لدلالته على نجاسة سؤر السباع، وكون الغالب فيها ذلك لا نظر إليه، للقاعدة المقررة أنه لا عبرة بغلبة النجاسة، بل بأصل الطهارة، وإن ضعيف ذلك الأصل، وقوي ذلك الغالب.

**(فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ)** تثنية قلة، وهي الجرة سميت بذلك؛ لأنها تقل؛ أي: تحمل باليد **(لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي) رواية (أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ).**

وهذه الرواية مفسرة للأولى، فمعنى «لم يحمل الخبث»: إنه يدفعه ولا يقبله، فهو من باب حمل المعنى، كفلان لا يحمل الصنم؛ أي: لا يقبله ولا يصبر عليه، ومنه: ﴿حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا أحكامها.

ومن حمله على نفي حمل الجسم، كفلان لا يحمل الحجر؛ أي: لا يطيقه لثقله، فقد أبعد لما يلزم عليه أن التقييد بالقلتين لغو؛ إذ ما دونهما يساويهما في هذا كله بفرض عدم النظر لرواية «لا ينجس» وأما مع النظر إليها فذلك غلط بين، ثم هذا الحديث بروايته صحيح كما عليه المحققون من المحدثين، بل قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

قال الخطابي: ويكفي شاهداً على صحته: أن نجوم أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن خزيمة وغيرهم صححوه، وقالوا به واعتمدوه في تجديد الماء، وعليهم المعول في هذا الباب. انتهى.

ومن زعم أنه مضطرب فقد وهم كما بينه جماعة من الحفاظ منهم البيهقي، وأطنب في تصحيحه بدلائله وبين طرقة أحسن بيان، قال: وقد سلم الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث، والثابت عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفع واعتذر

عنه بما ليس بدافع ولا عذر، فقال: تركناه مع صحته؛ لأنه روي «قلتین أو ثلاثاً» ولأننا نعلم قدر القلتین.

وأجاب أصحابنا بأن رواية الجزم بالقلتین هي الصحيحة المشهورة، ورواية الشك شاذة متروكة فوجودها كعدمها، وقولهم: لا نعلم قدرهما يرده أن المراد: قلال هجر، وهي معروفة عندهم.

ومن ثم ضبطهما الشافعي بمسائة رطل بالبغدادي تقريباً، فلا يضر نقص رطلين كما هو مبين في الفقه، وما قيل: إنهما ألف رطل أو نحوهما نظر فيه قائله إلى أنها إنما سميت قلة؛ لأن التعيين هو الذي يقلها، وليس كما زعم ومما يبطلها رواية: «إذا بلغ الماء قلتین بقلال هجر» وقلال هجر رأها ابن جرير.

وأخبر أن الواحدة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، وقربة الحجاز لا تزيد غالباً على مائة رطل، والشيء احتاط الشافعي وأثبتته، ثم جعله نصف قربة، نظرًا إلى أن عادة العرب أنهم يقولون في النصف ودونه الزائد على الاثنین مثلاً: اثنان وشيء، وفي الزائد على النصف: ثلاثة إلا شيء.

وكيف يظن أنه ﷺ يجدد لهم هنا ويمثل لهم في حديث الشيخين بقوله عن سدره المنتهى: «وإذا نبقها مثل قلال هجر» مما لا يعرفونه ولا يهتدون إليه.

ورواية: «أربعين قلة وأربعين غرباً» أي: دلوا لم يصح عنه ﷺ.

وحمل حديث القلتین على الجاري لا دليل عليه، بل هو عام فيه وفي الراكد، ومن ثم كان حكمهما سواء عندنا في أن المتغير نجس مطلقاً إجماعاً، وغيره إن بلغ قلتین لم ينجس وإلا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة له ما لم يكن معفوًا عنها كالتي لا يدركها البصر المعتدل، وميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والخنفساء والوزغ وقليل دخان النجاسة، وما على منفذ غير الآدمي وغير ذلك مما هو المذكور في الفقه.

وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع المذكور لا يضر؛ لأنه عام مخصوص فيبقى الباقي على عمومته كما هو المختار عند الأصوليين، وإنما قلت للإجماع

ولم أعول على خبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأن الاستثناء فيه ضعيف اتفاقاً، فلم يبقَ مخصص إلا الإجماع ووقفه؛ أعني: حديث القلتين على ابن عمر في رواية لا أثر له؛ لأنه صح مرفوعاً موصولاً من طرق الثقات.

وقد صح عن ابن معين إمام هذا الشأن أنه لما سأل عنه قال: هو جيد، وإن لم يحفظه ابن عليّة.

وخبر: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»<sup>(١)</sup> إما مخصوص بمحديث القلتين، وإما أنه نهى تنزيه لاستقذاره لنجاسة، ومرّ الكلام عليه آنفاً.

وما روي «أن زنجياً مات بزمام فنزحها ابن عبد السلام» فإما ضعيف، بل باطل كما بينّه النووي، وإما محمول على أن دمه غير ماءها، أو أنه نزحها استحباباً؛ إذ المشهور عنه أن الماء قلّ أو كثر لا ينجس إلا بالتغيير كما هو مذهب مالك، واختاره جماعة من أصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت، وقياس الماء على المائع؛ إذ هو وإن كثر ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه مخالف للحديث على أنه قياس فاسد لوضوح الفرق؛ إذ الماء يشق حفظه، وله قوة على دفع النجاسة إجماعاً إذا لم يتحرك طرفه الآخر، فسومح فيه بخلاف المائع فيهما.

٤٧٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَمُّ الْكِلَابِ وَالتَّثَنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً)**

بضم الموحدة كما هو المحفوظ في الرواية، وجوز اللغويون كسرهما، وهي بالمدينة بدار

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (٥٨)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٧)، والشافعي (١٦٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (١١٥٦١)، والنسائي (٣٢٥)، والدارقطني (٦٢).

بني ساعدة بطن من الخزرج (وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْتَقَى فِيهَا الْحَيْضُ) جمع: حيضة بكسر أوله، وهي الخرقة التي تستشفر بها الحائض (وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟) أصله الرائحة الكريهة، وأريد به هنا الشيء المتن كالجيفة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح، وهو محمول على غير المتغير؛ لما مرَّ من الإجماع على نجاسة المتغير.

ثم إذا حملناه على غير المتغير شمل الماء الكثير، وهو القلتان فأكثر، والقليل وهو ما دون القلتين، لكن يتعين حملة أيضًا على الأول لما مرَّ أن مفهوم خبر القلتين أن ما دونهما ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه، والراوي مصرح بأنه يلقي فيه النجس، فتعين أن ماؤها كان كثيرًا، وقد جاء أن قيمتها قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة فإن نقص فإلى الركبة.

وذكر أبو داود: إنه ذرع عرضها فكان ستة أذرع، وتعين أيضًا أن ماءها كان غير متغير، وما جاء في بعض الطرق أنه كان كمنقاعة الحناء يتعين حملة أيضًا على أن هذا كان كلون جوهر مائها لا أنه لنجاسة ألقيت فيها للإجماع على نجاسة المتغير كما تقرر. فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب لسؤالهم، ولم عدل إليه عن الجواب المطابق وهو ماؤها طهورًا وغير طهور؟

قلت: يؤخذ ذلك بأن سبب العدول أفادته إياهم تلك القاعدة العامة التي يعلم منها بواسطة الإجماع، وخبر القلتين حكم ماء هذه البئر وغيرها، وهذا أبلغ من الاقتصار على حكمها لكنه متوقف على أن خبر القلتين سابق ويحتاج لنقل، وبفرض تأخره يكون ﷺ علم أن ماءها كثير غير متغير.

فقال لهم: إن الماء؛ أي: الذي سألتم عنها طهور لا ينجسه شيء من ذلك الملقى فيه، وإذا تقرر لك هذا الذي يجتمع فيه الحديثان بأن لك أن أخذ مالك بعموم هذا أن الماء وإن قلَّ لا ينجس إلا بالتغير؛ لذلك الإجماع يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسبوغ لإلغاء ذلك.

وإن قول أبي حنيفة: إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث، ولمنطوق حديث القلتين، وأول بعض متأخري الحنفية هذا الحديث بما هو منه مجرد دعوى، وهو أن تلك البئر كانت ببعض الأودية التي يحل بها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فليقيها في البئر، فعبر عنه بما يوهم أن الإلقاء كان من الناس.

قال: وإنما حكم بطهورية مائها؛ لكثرة مع كونه في حكم المياه الجارية، فإن السيل إذا ألقى في مثل تلك البئر قذراً وبتناً، ثم طفح عليها احتمال بقائه ما ألقى فيها، فلا يسلب عنه إذا حكم الطهورية. انتهى، وهو عجيب، فإنه صرف للنص عن ظاهره إلى ما هو مجرد دعوى وحدث وتحكم.

٤٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ) أَي: المالح (وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ) أَي: العذب (فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ) الحصر فيه قلب؛ لما في أذهانهم لظنهم سؤالهم عنه أنه ليس بطهور لتغير لونه وطعمه، فبين ﷺ أن ذلك تعين لا يضر؛ لأنه من أصل الخلقة، وأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ إذ العدول عن ظاهره المفيد لأصل الطهارة إلى الطهور المفيد لزيادتها، إنما هو لإفادة ذلك وإلا لم يطابق الجواب السؤال؛ لأنهم لم يسألوا عن طهارته في نفسه، بل عن تطهيره لغيره وعدل لذلك عن الأخصر في الجواب؛ ليفيد الحكم الآتي الزائد على سؤالهم،**

(١) أخرجه مالك (٤٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأحمد (٨٩٦٩)، وابن ماجه (٤١٧)، والدارمي (٧٥٤)، والبيهقي في «سننه» (١٩٤٣٧).

٤٨١ - [وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ) أي: مجيئهم إليه ﷺ واجتماعه بهم لإسلام ودعايتهم للإسلام؛ لأنه مرسل إليهم إجماعاً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

لكن جاء في روايات كثيرة أنه كان معه في ليالي متعددة جاءه فيها الجن بمكة والمدينة، وقرأ عليهم القرآن وأسلموا على يديه وسألوه الزاد، وأنه خَطَّ له خَطًّا حتى لا يضره أحد منهم، فيحمل هذا النفي على ليلة أو حالة مخصوصة.

ثم رأيت بعضهم صرح بذلك، فقال: يحتمل أنه لم يكن معه عندنا مفاوضة الجن، بل قبله إلى أن خَطَّ له الخط ثم ذهب إليهم، ثم جاءه السحر أو لم يكن معه حين خرج، ثم لحقه بعد أن فرغ من دعوتهم في ليلة؛ لما صحَّ أن علقمة قال له: «هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قالوا: ما صحبه منا واحد، ولكننا فقدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ؟ فبتنا شر ليلة، فلما كان وجه الصبح - أو قال: السحر - إذا نحن به يجيء من قِبَلِ حِراء»<sup>(٢)</sup> فقله: «لم أكن معه في ليلة الجن» أي: قبل تفجرها. انتهى.

وحينئذٍ ثبوت كونه معه ليلتئذ لا دلالة فيه؛ لما مرَّ عن أبي حنيفة لما تقرر أن خبر: «ثمره طيبة وماء طهور»<sup>(٣)</sup> ضعيف، وبتقدير صحته يتعين تأويله بما مرَّ؛ ليوافق الآية كما تقرر، وبهذا الذي قررته يندفع قول بعض الحنفية خبر النبيذ.

وروي من وجوه عن ابن مسعود وفي سائرهما مقال، غير أنها تغلب على ظن

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٨)، والطبراني (٩٨٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، وأحمد (٤٢٣٢). استطير: دُهب به بسرعة كأن الطير حملته. اغتيل: قتل خدعة.

(٣) تقدم تخريجه.

المجتهد كونه حقاً، وتعليل ترك العمل بخبر: «ثمرة طيبة وماء طهور»<sup>(١)</sup> بأنه كان بمكة قبل استقرار الأحكام، وقبل نزول آية المائدة - أي: الصريحة - في ردّ ما مرّ عن أبي حنيفة كما سبق أولى من ردّ الحديث مع تعدد طرقه.

فإن قلت: كيف قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بالنيبذ عند إغواز الماء في السفر، مع قولهم: إن الأمة اجتمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء؟

قلت: أجاب بعض أصحابنا بأن هذه صورة جوزت للضرورة، فلا ينافي الإجماع كما أن حل أكل الميتة للمضطر لا ينافي إجماعهم على حرمتها، وفيه نظر والفرق ظاهر.

فإنهم هنا كما أجمعوا على حرمتها أجمعوا على حل أكلها عند الضرورة، وأما ثم فمع قول أبي حنيفة بما مرّ لا يصدق نقل الإجماع السابق على أن أبا ليلى قائل بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، فالحق أنه لا إجماع، وأن من ذكره إما غفلة عن ذلك أو أراد إجماع الأكثر.

٤٨٢ - [وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ۖ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ۖ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٤٢)، والشافعي (٩/١)، وعبد الرزاق (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥)، وأحمد (٢٢٥٨١)، والدارمي (٧٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والطحاوي (١٨/١)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (٧٠/١)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (١٠٩٩).



دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا أَي: ما يتوضأ به (فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ) أَي: ماله (حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟) مراده: أخوة الإسلام والصحبة؛ لما تقرر أنها زوجة ابنه (قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:) ظاهر هذا السياق أن الإصغاء لها لم يقع منه ﷺ وإلا لاستشهد به، لكن روى الدارقطني أنها كانت تمر به ﷺ فيصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، وبهذا يرد قول بعض أئمتنا: الإصغاء إنما كان من أبي قتادة لا منه ﷺ، وكأنه اغتر بالسياق، ولم يرَ خبر الدارقطني.

**(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ)** ليست للشك؛ لوروده بالواو في روايات أخرى، بل للتنوع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث **(الطَّوَافَاتِ)** جمع: طائف أو طائفة، وهو من يخدمك برفقٍ وعناية؛ أي: فلا يليق به إلا الرفق والعناية، فهو من عطف المغاير، علل إصغائه لها الإناء بأمرين متغايرين.

قيل: ويصح أن يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعارًا بعليته، ووجهه أن الابتلاء بمخالطتها في البيوت مع مشقة طردها عنها بالكلية يقتضي المسامحة في شأنها؛ أما من يجعل فيها معفو عنه مع كونها نجسة، وأمَّا كلها طاهرة فلا ينجس شيئًا مسته بأي عضو من أعضائها، ولك رد ذلك بأن قوله: «ليست بنجس» صريح في الثاني، ورد الأول فلا نظر لاحتماله، على أنه يرد على القائل به مع كونه من الشافعية إلحاقهم سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما بالهرة في طهارتها، وعدم كراهة سورها فقد المعنى المقرر للهرة في غيرها، وعلى القول بالطهارة لا يرد ذلك؛ لأنها لذاتها فيلزم أن سائر الحيوان غير المغلظ مثلها في ذلك.

**(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ)** وسنده

صحيح، وروى أحمد وَالتَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ: «إِنَّهُ ﷺ دُعِيَ لِدَارٍ فَأَجَابَ وَالأُخْرَى فَلَمْ يَجِبْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فِي تِلْكَ كَلْبًا، فَقِيلَ: وَفِي هَذِهِ هَرَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الهَرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ».

قال العلماء: ويسن اتخاذ الهرة وتربيتها أخذًا من حديث المتن مع تفرقة ﷺ بين سورها وسور الكلب.

(فائدة):

لو أكلت هرة نجسًا ثم غابت، واحتملت طهارة فمها عادةً كولوغها في ماءٍ كثير، وكذا كدر بتراب إن أكلت نجاسة مغلظة ثم عادت، وولغت في مائع أو ماءٍ قليل لم تنجسه، لا لكونها طوافةً خلاقًا لمن زعمه، ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان طاهر، بل لأن أصل بقاء نجاسة فمها ضعف بشيئين: احتمال طهارته وتيقن طهارة ما ولغت فيه، فأبقينا كلاً على أصله، وحكمنا ببقاء نجاسة فمها في حد ذاته، وبقاء طهارة ما ولغت فيه لذينك الشيئين؛ ولأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس، فتأمل ذلك فإنه مزلة قدم، ومن ثم وقع لجماعة تخليط فيه.

٤٨٣ - [وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةِ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ) أي: داود (أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةِ إِلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ) هي المفسرة؛ لأن الإشارة كلام لغوي، أو فيها معنى القول؛ لأنها تؤدي مؤداه ويفهم منها ما يفهم منه.

ومن ثم كان استثناء الرمز الذي هو الإشارة بنحو يد أو رأس في: ﴿أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] متصل بهذا الاعتبار (ضَعِيهَا) ليس في

إشارتها إليها بذلك ما ينافي الخشوع؛ لأنها قريبة؛ إذ هي وسيلة لقربة، وهو قبولها الهدية الموجب لجبر الخواطر، وقرارها من عدمه المقتضي لكسرها، فذلك كقتل الأسودين المندوب فعله للمصلي، بل قد يكون تلك الإشارة أولى من هذا.

**(فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ**

**أَكَلَتْ الْهِرَّةُ) أي: محل أكلها (فَقَالَتْ) جوابًا عن سؤال مقدر أو ملفوظ وحُذِفَ للعلم به من ناظر إليها؛ إما تلك الموالاة أو غيرها (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.**

**٤٨٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].**

**(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فقيل له: (أَنْتَوَضَّأُ بِمَا) هي موصولة هنا وفيما بعد، ومن جعلها اسمًا ممدودًا منونًا فقد صحف (أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ) أي: الأهلوية أو الوحشية؛ أي: أبقّت من فضالة الماء الذي تشربه.**

**(قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا. رَوَاهُ) البغوي محيي السنة (في «شَرْحِ السُّنَّةِ»)** ورواه أيضًا الشافعي ﷺ والبيهقي، وهو وإن كان ضعيفًا لكن قال البيهقي: إذا جمعت طرقه أحدثت قوة، وفيه دليل لما قدمناه من طهارة سائر الحيوانات إلا الكلب والخنزير، والفرع لا دلالة أخرى.

**٤٨٥ - [وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].**

**(وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ وَمَيْمُونَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها (في قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده**

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٢٢٣)، والدارقطني (١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠)، وأحمد (٢٧٦٥٤)، وابن ماجه (٤٠٩)، والبيهقي (١٧)، والطبراني (٢٠٤٨٦).

صحيح أو حسن، واستفيد منه أنه لا يضر التغير اليسير، وهو ما لا يسلب اسم الماء بمخالط يستغني الماء عنه، وهو الأصح عندنا؛ لأن من المعلوم أن القصة التي فيها، ويلزم من تلك المماساة انحلال بعض أجزاء العجين في الماء.

وصحَّ أيضًا أنه ﷺ قال لمغسلات إحدى بناته: «وليجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور» والكافور وإن كان نوعين مخالطًا ومجاورًا، لكن الأغلب الموجود منه هو المخالط.

وفهم من قولها: «أثرًا» أنه يضر التغير الكثير بالعجين، وما في معناه من كل مخالط، وهو ما لا يتميز للناظر في رأى العين يستغني الماء عنه بأن لا يضطر لمماسته لها، ولهذا قال أئمتنا: تزول طهورية الماء الكثير والقليل بتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرًا كثيرًا، بحيث يسلب يقينًا إطلاق اسم الماء بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر، ويزول وصف الإطلاق عنه بمخالط طاهر يستغني الماء عنه كزعفران ونورة وجص وسدر، ولو كان التغير بماء على المحل المغسول على الأصح، وكحب أو تمر أو لحم أغلي، أو جعل في الماء بشرط أن يتيقن انفصال عين منه بحيث يستجد له اسم المرق، وينسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية.

ولو وقع في الماء ما يوافقه في صفاته كما ورد: «لا ریح له» قدر مخالطًا وسطًا فإن غير مع ذلك ضرر وإلا فلا، ولا يضر تغير بمجاور وإن سلب الاسم، وهو ما يتميز للناظر كعود أو دهن ولو مطيبًا وكافور صلب وورق شجر لم يتفتت، وإن طرح ولا يمكث إجماعًا، ولا بما لا يستغني الماء عنه كما هو في مقره وممره من نحو نورة أو كبريت، وكالطحلب النابت في الماء ولا بالملح المائي والتراب الطهور، وإن طرحًا إلا إن صار المتغير بالتراب يسمى: طينًا رطبًا.

### (الفصل الثالث)

٤٨٦ - [عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ؓ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؓ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ

حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.]

(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا) أي: فإن إخبارك بورودها أو عدمه سواء؛ لأننا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته. فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ) أي: على ما فضل منها (وَتَرِدُ عَلَيْنَا) أي: على ما فضل منا (رَوَاهُ مَالِكٌ) وسنده صحيح.

٤٨٧ - [وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ].

(وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا) أي: مما هو حقها، ومقيم بنيتها الذي قسمه الله لها مما تضطر لأخذه، فلا يليق منعها منه بالحكم بنجاسته، ولذا عدل لها عما شربت. (وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ) وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وسندها حسن، وهي صريحة في طهارة سؤر السباع، وكذا قول عمر المذكور؛ إذ لم يخالفه فيه عمر ولا غيره من الصحابة، وهو وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بالحديث الذي بعده فيحتاج به عندنا، وهو عند أبي حنيفة حجة مطلقًا فيحتاج به عليه، وحمل ماء الحوض والحياض الآتية على أنه كان كثيرًا يحتاج لدليل، وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل؛ إذ لم يكن في وقت حلال، ومن ادعى ذلك وأنه نُسخ فعليه البيان.

وخبر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والدواب، فقال: «إذا

(١) أخرجه مالك (٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١٢٢٦).

كان الماء قلتين لم ينجس» أجابوا عنه بأنه تمسك بدليل الخطاب هم لا يقولون به، وبأن الكلاب من جملة ما كان ترده كما جاء التصريح به في الرواية، وخبر: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة أخرى»<sup>(١)</sup> مُدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفي على الطحاوي على أن ظاهره متروك للإجماع، على أنه لا يجب الغسل من ولوغها، ولا يكره عندنا وعند جمهور العلماء استعمال سؤر شيء من السباع، ولا ينظر لمن قال بنجاستها؛ لضعف مدركه بمخالفته ما تقرر من الأدلة.

٤٨٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلابُ وَالْحُمْرُ وَعَنِ الظُّهْرِ مِنْهَا، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا عَبَّرَ ظُهُورُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلابُ وَالْحُمْرُ وَعَنِ الظُّهْرِ مِنْهَا) بدل مما قبله (فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا عَبَّرَ) أي: بقي (ظُهُورُ) خبر مبتدأ محذوف (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

وقوله: «والكلاب» يُشكل على قواعده إلا أن يجاب عنه بأنه لما احتل أن ورودها كان على ماء كثير، لم يُمكننا أن نقول بطهارة سؤرها المعلوم نجاسته من الأمر بإراقتة في خبر مسلم، ومن ثم لو فرض معارضته لما هنا لكان مقدماً على ما هنا؛ لأنه أصح وأشهر.

٤٨٩ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسْمِسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.]

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسْمِسِ) أي: والمشمس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٦١)، والبيهقي في «سننه» (١٢٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩١)، والبيهقي في «سننه» (١٣).

في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير التقدين في قطر حار وقت الحر؛ أي: لا تستعملوه في أبدانكم قليلاً كان أو كثيراً أو مثله كل مائع كما أفهم ذلك كله التعليل بقوله: **(فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ)** أي: طبياً؛ لأن الشمس تجذبها بفضل منه زهومة تعلق الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر، ومنعت جريان الماء فيخشى منها البرص.

وبين هذا إمام المتأخرين من الأطباء الجامع بين الطب والفقه، وآلاتهما بأن الذي اقتضته القواعد الطبية أن الشمس بشروطه يورثه؛ لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوتها بحيث لا يعجز عن تصعيد قدر يعتد به، ولا تقوى على تحليل ما يصعده خالط المتصعد الماء، فإذا لاقى البشرة من خارج غاص في المسام، وأضعف القوة لما في الزئبق من السمية، فيحدث البرص ولا كذلك إذا ورد من داخل البدن؛ لأن الحرارة الباطنة لقوتها تحل تلك الأجزاء وتدفع مضرتها، وأما الذهب - أي: وألحقوا به الفضة - فامتزاجه شديداً جداً، فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أحرار تبقيه إلا إذا كانت شديدة جداً، وحينئذ يقوى على تحليل المتصعد من الماء.

ثم فرق بين الشمس والنار بأن النار لقوتها تحلل المتصعد؛ أي: فلا يخشى من المسخن بها برص لفقد علته السابقة.

وأجاب عن كون الأطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشروط المذكورة نادر، ونقل كثيراً جداً حدوث البرص عن هذا الماء خصوصاً، وهو من الأسباب الضعيفة، وإنما تؤثر عند شدة الاستعداد، وأجاب أيضاً عن كون ملابس الزئبق نفسه لا تورث برصاً بأنه إذا لم تتصعد أجزاءه، فلا ينفذ في المسام.

**(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)** بإسناد صحيح، وله طريق آخر صحيح أيضاً عند جماعة وضعيف عند آخرين، ولا نظير إليه اكتفاء بالطريق الأول، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - مخالفة عمر في ذلك، فكان كالإجماع ثم الظاهر، كما

قاله جماعة: إنه ﷺ قال ذلك توفيقاً؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

ويؤيده خبر الدارقطني وأبي نعيم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سخنت للنبي ﷺ ما في الشمس، فقال: «لا تفعلي فإنه يورث البرص» وهو وإن كان ضعيفاً لكن يتأيد به ما مرَّ عن عمر؛ لأنه ليس بموضوع، وبما تقرر من أن الحق أنه يورث البرص، وأن ذلك صحَّ عن عمر، وأنه تأيد بما ذكر وبالحدِيث الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ولا شك أن استعمال الشمس مريب، اتضح ما ذهب إليه الشافعي ﷺ من كراهة استعمال الشمس بالشروط المذكورة في البدن مادامت حرارته موجودة، وإن خالف أكثر العلماء في ذلك، ومنهم الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من أئمتنا، واندفع قول من قال: «لم يثبت عن الأطباء فيه شيء» وأثر عمر ضعيف، فثبت أنه لا أصل لكراهته. انتهى.



## (باب تطهير النجاسات)

جمع: نجاسة، وهي لغَةً: المستقذر حسًّا أو معنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فهي كما يطلق على كل من الآتي بعضها، يطلق أيضاً على معنى يوصف به المحل الذي لاقته عين منها مع رطوبة في أحد الجانبين، وبهذا الاعتبار يعرف بأنها صفة حكمية يوجب؛ أي: تصحيح لموصفها المنع من الصلاة به أو فيها.

وبالاعتبار الأول عرّفوها بأنها كل عين حرام تناولها على الإطلاق مع إمكان تناول لا لحرمتها، أو استقذارها أو ضررها في نحو بدن أو عقل في حالة الاختيار مع سهولة التمييز، وفي هذا الحد أبحاث طويلة الذيل بينها مع ما فيها في «شرح العباب».

## (الفصل الأول)

٤٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: طُهِرُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ <sup>(٢)</sup>.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ) ضمنه معنى «ولغ» فعدها تعديته (الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: طُهِرُ) بضم أوله ويجوز فتحه (إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ

(١) أخرجه مالك (٦٥)، والبخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والشافعي (٧/١)، وأحمد (٩٩٣١)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة (٥٣٦)، والبيهقي (١٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، وعبد الرزاق (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١٨٣٠)، وأحمد (٩٥٠٧).

**الْكَلْبُ**) أي: شرب منه لسانه، وهو ظرف لظهور المبتدأ، وخبره: **(أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهَنَّ بِالْتَّرَابِ)**.

وفي رواية صحيحة: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» و«أو» فيها للشك كما بيّنه البيهقي وغيره.

وفي أخرى صحيحة أيضاً: «وعفروه الثامنة بالتراب» وأخذ بظاهرها أحمد وغيره.

ومعناها عندنا: أن يصاحب التراب السابعة، لرواية: «السابعة بالتراب» المعارضة لرواية: «أولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup> في محله، فيتساقطان في تعيين محله، ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية: «إحداهن بالبطحاء» وهي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه، لكنه بيّن في محل آخر أن في سندها ضعيفاً ومجهولاً ويفرض صحتها، فإنما لم يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه إذا قيد بقيدتين متنافيين سقطاً؛ إذ لا يمكن إعمالهما وإعمال أحدهما تحكّم.

وأيضاً فشرط حمل المطلق على المقيد ظهور معنى المقيد، وتخصيص التراب بواحدة من السبع، لا يظهر له معنى على أن ما هنا ليس من المطلق والمقيد؛ لأن إحداهن عام إذ هو مفرد مضاف.

وذكر أولاهن أو السابعة من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يخصه كذا كله بتسليم التعارض، وإلا ففي الحقيقة لا تعارض؛ لإمكان الجمع بحمل رواية «أولاهن» على الأكمل؛ إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً، بل غير الأخيرة أحب منها؛ لأن في سبق التقريب على الأخيرة تخفيفاً في رشاش ما بعده مرة الترتيب.

وحمل رواية «السابعة» على الجواز، ورواية: «إحداهن على الآخر» أو نازع جمع في هذا بما بينت، ثم هذه الأحاديث مصرحة بنجاسة الكلب، ولو معلماً لما فيها من الأمر

بالتطهير من ولوغه سبعا إحداهن بالتراب.

ومرت رواية مسلم المصرحة بالأمر بإراقة ما ولغ فيه، ورواية غيره المومئة إلى نجاسته وطهارة الهرة، ووجه دلالة الأول على نجاسته أن الطهارة إما لتكرمة أو حدث أو جنب، والأولان منتفیان هنا فتعين الثالث، ووجه دلالة الثاني أنه لو لم يكن نجسًا لما أمرنا بإراقتة لنهي عن إضافة المال.

ودعوى التعبد في ذلك يردها أن الأصل في الأحكام أنها معقولة المعنى، هذا إن لم يظهر لها معنى، فكيف وله معنى ظاهر كما يأتي؟ وإذا ثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى وقسنا به فرعه مع مثله أو طاهر تغليبًا للنجاسة ولتولده منها، والفرع يتبع أحسن أوبه فيها كتحریم الأكل والذبيحة والمناكحة وامتناع التضحية ونحو ذلك، والخنزير؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ إذ لا يُقتنى ولا ينتفع به بحال؛ أي: مع قبوله كذلك بل واعتياده فيه وبه فارق الحشرات وبولوغه غيره كعرقه وسائر أجزائه وفضلاته، والمنتجس بشيء من ذلك فيجب السبع والتريب في الكل، وحكمة ذلك التنفير عن مخالطة الكلاب التي كانت الجاهلية تتقاناها وتتفاخر بها.

وأما خبر: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup> فجوابه: إن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول، وبما بعده فقط فلم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وبتسليم أنه عائد للجميع كما هو القاعدة، فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لخفاء محل بوله، وعلى التنزل فهذا كان قبل الأمر بقتلها، وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة، بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة.

واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه لمذهبه من الاكتفاء بثلاث برواية: «غسله ثلاثاً أو خمساً

أو سبعا<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة اتفاقاً، وكذلك نقل الحنفية عن أبي هريرة أنه مع روايته لل سبع أفتى بالثلاث، فإنه لم يصح عنه ذلك كما بيّنه الحفاظ الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

واختلف أصحابنا في أن التسبيع مع الترتيب وجبا تبعداً أو استظهاراً للجمع بين نوع طهور، وهذا هو الأصح ويكفيان، وإن تعدد الولوج والولوج وصحبه نجاسة أخرى؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وأفادت تلك الأحاديث أنه لا بد من مزج واحدة بتراب طاهر يصلح للتيمم به ولو بالقوة كالطين الرطب، والمراد بالمزج المذكور أن يكون قدرًا يكون الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء محل النجاسة سواء سبق وضع التراب على محل الماء.

وإن كان رطباً؛ لأن الطهور الوارد لا ينجس بملاقة النجاسة أو عكسه، أو من جاء قبل في إناء ثم وضعاً عليه، وهذا أولى خروجاً من الخلاف فلا يقوم غير التراب من نحو: أشنان، وسدر، وصابون - مقامه، وإن أفسد التراب الثوب؛ لأن القصد الجمع بين نوع طهور وغير التراب ليس مثله في ذلك، وإن كان أبلغ منه في النظافة.

نعم التراب إذا تنجس بمغلظ لا يجب تربيته؛ لأنه لا معنى لتربيته، ويكفي اتفاقاً مروراً سبع جزيات من ماءٍ كدر كالنيل أيام زيادته، وغمسه في راكد كثير مع تحريكه سبعا مع تحريكه، ولو كانت المغلظة عينية، فزالت بغسلات حسبت كلها واحدة.

ومن أكل لحم كلب كفاه الاستنجاء بالماء وبالجر؛ لزوال حكم المغلظ هنا باستحالتة؛ إذ محل التخوف رد التخفيف فيه رخصة.

٤٩١ - [وَعَنهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ

(١) لم أفق عليه.

تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(وَعَنهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ)** وهو ذو الخويصرة اليمنى **(قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ**

**النَّاسُ)** بألسنتهم سبًا وشمًا **(فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ)** أي: لأنه جاهل بجرمة تنجس المسجد، معذور بجهله؛ لقرب إسلامه فبعده عنه ﷺ.

**(وَهَرِيْقُوا)** أي: صبوا، أمر من إهراق يهريق بسكون الهاء إهراقًا نحو إسطاقًا،

وأصله: أراق أبدلت همزته هاء، ثم جعلت عوضًا عن ذهاب حركة عينه، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليه الهمزة **(عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا)** مذكر، وهو الدلو قل الماء فيه أو كثر **(مِنْ مَاءٍ، أَوْ)** إمَّا للشك من الراوي، أو للتخيير منه ﷺ لهم **(ذُنُوبًا)** يذكر ويؤنث وهو الدلو الممتلئة ماء، أو القريبة من ملئه.

فقوله: **(مِنْ مَاءٍ)** تأكيد، ثم علل زجره إياهم عن شبه المقتضي لتنفيره، وتنفير

غيره؛ لأنه لما لم يصدر منه في الحقيقة ما يقتضيه بقوله: **(فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ)** خاطبهم بما هو من أوصافه الخاصة به، بعثًا لهم على المبالغة في التأسى بخلقهم العظيم، ورأفته البالغة لا سيما بالجاهل أعلى مراتب اللين والعطف والتعليم والتفهم، وتشريفًا لهم بأنهم لما صدقوا في الاقتداء بهديه صاروا متنوعين كما ورد: «الناس تبع لكم»<sup>(٢)</sup>.

ثم عطف على هذا على طريقة الطرد، والعكس ما يزيده تقررًا وبيانًا وإيضاحًا وبرهانًا فقال: **(وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ)** إذ الأمر فينا على السهولة واليسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] إذ ما من ضيق إلا وجعل الله منه فرجًا ومخرجًا، كما لا يخفى على من عرف الشرائع ودرب الأحكام والوقائع **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

وفيه دلالات لمذهبننا:

منها: تعين الماء في غسل الخبيث كالحدث؛ إذ لو رفعهما غيره لم يجب تيمم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠)، والنسائي (٥٦)، وأحمد (٨٠١٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٤١٠).

(٢) أخرجه تمام (١٤٧)، وابن عساكر (١٠٤/٣٧).

لفقده ولا غسل البول به ولغاية الامتنان في: ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

فإن قلت: الماء اسم لذات فيكون لقبًا، وتقييد الأمر به لا يدل على نفي الحكم عما عداه؛ لأنه لا مفهوم له فلا دلالة في الحديث على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

قلت: بل فيه دلالة؛ أي: دلالة؛ لأن الجار والمجرور له مفهوم، فنحن إنما أخذنا بمفهوم ماء، وشتان ما بينهما.

وأيضًا فنحن أجمعنا في الحديث على أنه لا يزيله إلا الماء، فالخبث مثله في ذلك؛ إذ لا فارق بينهما يعتد به، وحينئذ فهذا الاختصاص إن كان تعبدًا فواضح أنه لا يلحق به غيره، وإن كان معقول المعنى فسببه جمع اللطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره.

وإذا اختص بذلك من بين سائر المائعات، فكيف يقاس به بعضها في حدث أو خبث؟ على أن لك أن تقول: إن محل عدم دلالة اللقب على نفي الحكم عما عداه ما لم تقم قرينة على الاختصاص، وهنا قامت عليه قرينة، بل قرائن تعلم ما قررته.

فإن قلت: صرح الغزالي في «المتحول» بأن استدلالهم بهذا الخبر غير صحيح؛ لأن الغرض قطعًا من تخصيص الماء، ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد، لا بيان ما تزال به النجاسة.

قلت: قطعه بما ذكر ممنوع، بل الغرض من ذكره ما فيه من الرقة المقتضية لمنع قياس غيره عليه كما تقرر، ولا يضر في ذلك أن فيه أيضًا عموم الوجود؛ لأن ما قلناه: أفضى إلى الغرض في إزالة النجاسة مما قاله فكان اعتباره أولى، وقوله: القصد إلى آخره ممنوع، وما المانع من أن القصد كلا الأمرين.

ومنها: إن الماء القليل إذا أريد تطهير بماء قليل، وفيه من المشقة لا يخفى

بخلاف ما إذا كان مورودًا، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته لها على الأصل؛ إذ لا مخرج له عنه، أمّا الكثير وهو قلتان فلا فرق بين كونه واردًا أو مورودًا.

ومنها: طهارة غسالة النجاسة إذا زالت أوصافها أو بقي لون عسر أو ريح عسر ولم يتغير ولا زاد وزنها، وإلا لكان في الأمر بالصب هنا زيادة تنجيس المسجد بزيادة النجاسة فيه.

ومنها: إن النجاسة تطهر بمجرد صب الماء، بخلاف ما لو بقيت عينها، فإن الماء يزيدا حينئذ ولا يزيلها، ومن ثم وجب على مطهر نجاسة من أرض مسجد بقيت عينها ألا يصب الماء عليها إلا بعد أن يزيل عينها.

#### فعلم أن النجاسة:

إمّا حكمية: وهي التي لا تدرك عينها بالبصر، ولا وصفها بالشم والذوق.  
وإمّا عينية: وهي ما تدرك بذلك.

وإن الحكمية يُكتفى بجري الماء مرة بحيث يغلب على الظن أنه أزالها، والعينية لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم، واللون، والريح، نعم يُعفى عما يعسر زواله من اللون أو الريح لا منهما جميعًا في محل واحد ولا من اللون؛ لأنه أدل على بقاء النجاسة منهما مع عدم تعسر إزالته غالبًا بخلافها، ولو توقفت إزالتها على نحو حدث أو قرض أو صابون وجب ذلك، وإلا سن استطهارًا.

ومنها: إنه لا يجب تثليث ولا جفاف ولا عصر، لكن يسن ذلك كله خروجًا من خلاف من أوجبه، والمراد بالتثليث: غسلتان بعد طهارة المحل سواء المغلظة، وهي نجاسة الكلب ونحوه، والمخففة وهي بول الصبي الآتي، والمتوسطة وهي ما عداهما من سائر النجاسات.

وعن أحمد رضي الله عنه رواية: «غسل النجاسات كلها سبع مرات كالمغلظة»<sup>(١)</sup> وظاهر

(١) لم أقف عليه.

كلام أصحابنا، أنه لا يسن الخروج من خلاف هذه الرواية؛ لضعف تدرکها جدًّا بمخالفها للحديث السابق.

وفيه: إن غسل البول كان سبع مرات، وإنه ﷺ لم يزل يسأل حتى صار مرة، ولإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث الباب وغيرها مما يأتي نعم في «المجموع» و«الجواهر» أن لنا وجهًا أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ووجهًا، أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب، وأن النصين الموهمين لهذين محمولان على ما إذا لم يحصل المكثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط. انتهى.

وهو صريح في رعاية خلاف هذين، وهو متجه في الأرض؛ لأن الحديث الذي الكلام فيه قد يدل لذلك لا فيما عدا الثوب؛ إذ لا دليل عليه إلا القياس، وهو واضح الفساد، ومن ثم قال في «المجموع»: عقب الوجه الأول وليس بشيء.

ومنها: إن النجاسة إذا أصابت الأرض لا تطهر بجفاف من شمس أو غيرها، وعلى أنه لا يجب نقل ولا حفر خلأً لما نقل عن أبي حنيفة ؓ.

٤٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: بَيْنَا) أصله بين، ومر الكلام عليه أول الكتاب (نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ) اسم فعل؛ بمعنى: اكفف، وكرروا زجره.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (٥٣)، وأحمد (١٣٣٩٢)، وابن ماجه (٥٧١)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٣٨١).



فقالوا: **(مَه)** مرة ثانية لعظيم ما وهمهم من فعل ذلك الأعرابي المنافي لما وقر في قلوبهم من تعظيم المسجد، ووجوب صونه عن كل قذر ولو طاهراً، فكيف النجس؟  
**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ)** بفوقية فزاي فراء مكسورة؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، فإنه يضر أو ينشر النجاسة في المسجد بعد أن كانت بمحل منه **(دَعْوُهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ)** ليعلمه ما يجب للمساجد على أبلغ وجه والطفه.

**(فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ)** عدل لذلك عن أن هذا المسجد لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده ﷺ، ووجيء باسم الإشارة مع حضور المشار إليه وعدم اللبس فيه، للدلالة على تفخيم المشار إليه وتعظيمه ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم، وصونها عن الأقدار والأنجاس.

**(لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ)** من عطف العام لإفادته أنه لا فرق في تحريم تقديرها بين أن يكون بنجس أو طاهر مستقذر بخلاف ما لا تقدير فيه، فإنه لا يمنع فعله عليها كما يأتي ذلك في مبحثها بعد الأذان، ووجيء باسم الإشارة هنا للتحقير عكس الأول.

**(إِنَّمَا هِيَ)** موضوعة شرعاً وعرفاً **(لِيَذْكُرَ اللَّهُ ﷻ وَالصَّلَاةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)** صرح بها مع دخولها في ذكر الله إشارة لشرفها وتعظيمها **(أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** كان أنس شك في أن ما ساقه، هل هو لفظ النبوة أو معناه؟ فاحتاط، وقال: ذلك على عادة الصحابة - رضوان الله عليهم - في رعاية ألفاظه ﷺ وعدم الخروج عنها ولو إلى مرادفها، وإن جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ **(قَالَ) أنس: (وَأَمَرَ) رسول الله ﷺ (رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ)** بالمهملة؛ أي: صبه **(عَلَيْهِ)** من غير تفريق، فإن فرق قيل: شنه بالمعجمة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٤٩٣ - **أَوْعَنَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ تَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ**

كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا أَصَابَ] <sup>(١)</sup> ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لِيَتْنَضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيَتَّصِلَ فِيهِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ) بالكسر للاسم من الحيض، والحالة التي تلتزمها الحائض من نحو ترك الصلاة، وبالفتح اسم للمرة الواحدة من نوب الحيض (كَيْفَ تَصْنَعُ؟) أي: أخبرني في كيفية صنعها في تطهيره.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ) ذكر الثوب ليس للتقييد، بل لموافقة الواقع فلا يتقيد الحكم به، بل يجري في كل متنجس (فَلْتَقْرُضْهُ) بالمهمله؛ أي: تدلكه بأطراف أصابعها وأظفارها مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم، وفيه خبر: «حتيه ثم اقرصيه» <sup>(٣)</sup> أوضح دليل خلافاً لجمع؛ للمعتمد عندنا أن كل نجس توقفت إزالة لونه أو طعمه أو ريحه على حث بالثناة، وهو الحك بنحو عود أو قرص أو أشنان أو صابون، وجب ما توقف عليه حتى لو توقف على ذلك كله وجب؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويستثنى من وجوب القرص وما في معناه الذي أفهمه فلتقرضه.

وفي رواية: «تحتته ثم تقرضه بالماء» <sup>(٤)</sup> ما لو عسرت إزالة اللون أو الريح بشيء مما مر، فإن المحل يطهر مع بقاء أحدهما، وإن كان من مغلظ لا هما في محل واحد ولا الطعم كما مر لقوله ﷺ لمن سأله عن بقاء الأثر: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره» وهو

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، ومالك (١٣٤)، والشافعي (٨/١)، والطبراني (٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٢)، والبيهقي (٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني (١٩٧٧٢).

وإن كان ضعيفًا، لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه ﷺ سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره.

فقال: «يكفيك ولا يضرک أثره»<sup>(١)</sup> وإنما استثنوا الطعم من ذلك؛ لأنه يجوز أن يستنبط من النص معنى تخصيصه، وهو هنا ما مرَّ من أنه أدل على بقاء النجاسة مع عدم عسر إزالته بخلاف الآخرين، ويؤخذ من القاعدة الأصولية أن الأمر لا يقتضي فوراً أنه لا يجب إزالة النجاسة على الفور، بل يسن ومحله إن لم يتعد؛ وإلا بأن لطح بها بدنه بلا حاجة، وهو مكلف لزمه الفور خروجاً من المعصية.

قال الزركشي: ويلزمه في المغلظة أيضاً وإن لم يتعد بها، وفيه نظر الأوجه خلافه قاله ابن العماد، ويجب أيضاً فيما لو تعدى بتنجس ثوب غيره، أو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه أو ضاق الوقت أو رأى نجاسة في المسجد؛ أي: فليلزمه المبادرة لإزالتها؛ لأنها صارت فرض عين عليه.

**(ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ)** أصل النضح الرش كما يأتي، وقد يستعمل في الغسل، وهو سيلان الماء على المحل بعد صبه عليه، وهو المراد هنا **(بِمَاءٍ)** فيه دليل لما مرَّ آنفاً من تعين الماء في غسل النجاسة، وأنه لا يقوم غيره مقامه؛ لأنه إذا ثبت ذلك في دم الحيض لزم طرده في كل نجاسة لم يعف عنها أو يعفى عنها وأريد غسلها؛ إذ لا قائل بالفرق بين دم الحيض وغيره **(ثُمَّ لَتَصَلِّيَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)**

**٤٩٤-** [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ) أوجب غسله أو لا (فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ**

(١) أخرجه أحمد (٨٧٥٢)، والبيهقي (٣٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٥١).

**الغسل في ثوبه. متفقٌ عليه** وغسلها له محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا من كل حيوان طاهر، ما يصرح به قولها أيضًا عند ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه».

وكان النووي لم يره حيث قال: إنه غريب، كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه، فإن قلت: يحتمل أنه كان تأسياً له، قلت: لا نظر لذلك مع قولها: كنت الدال عرفاً أو وضعاً على الخلاف فيه على تكرار ذلك ودوامه أيضاً، فلو كان نجساً لنبه عليه ﷺ كما نبه على قدر نعليه، وهو في الصلاة كما يأتي؛ إذ لا يقر ﷺ على صلاة بنجاسة.

٤٩٥ - [وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَشَامِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَشَامِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

٤٩٦ - [وَفِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ].

**وَفِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ** وفي رواية أخرى لمسلم: «فيصلي فيه» ومن هذه الأحاديث أخذ أئمتنا أنه يسن غسل المني خروجاً من خلاف من نجسه أخذاً بظاهر غسلها له.

وقال غير واحد منهم: يسن غسله بماءٍ رطباً وفركه يابساً لحديث به رَوَاهُ أَحْمَدُ، وهو ظاهر ولا نظر لعدم أجزاء الفرك عند بعض المخالفين لمعارضته لسنة صحيحة، فلا يسن الخروج من خلافه.

وقول عائشة كما في «مسلم» لمن أصابه شيء فغسل ثوبه كله: «إِنَّمَا كَانَ يُجْرُئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ» محمول على الاستحباب؛ لأنها احتجت عليه بقولها: «لَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢)، وأحمد (٢٥٦٧٨)، والدارقطني (٤٥٩)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٤١).

رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ» ولو وجب الغسل لكانت الحجة عليها؛ إذ النجس لا يكفي فركه كالدم، نعم نقل عن الحنفية أنهم يقولون ياجزاء فركه يابسًا ووجوب غسله رطبًا، والحجة عليهم في فركها له أثناء الصلاة، وهو لا يكون إلا في ما يسن، فشروعه في الصلاة فيه يابسًا صريح في طهارته قبل الفرك.

تنبيه:

الاستدلال بذلك مبني على نجاسة فضلاته ﷺ القائل بها معظم أئمتنا ومخالفوهم، إما على ما اختاره كثيرون من طهارتها فلا دليل في ذلك من حيث إن الغالب، بل المطرد في منيه أنه من جماع فيغلب اختلاطه بمني أهله، واحتمال أنه من احتلام بناء على جوازه على الانقياد؛ إذا كان ناسيًا لا عن رؤية جماع؛ إذ هذا هو الذي من الشيطان كما قاله جمع لا يؤثر؛ لأنه بفرض تسليم وقعه نادر جدًا، ومحل طهارة المني حيث غسل محل خروجه بماء، وإلا صار متنجسًا لملاقاته النجاسة في الظاهر بخلاف ملاقاته لها في الباطن، بناء على اتحاد مجراهما وإلا فقد قيل باختلافه كما شوهد في بعض من شق ذكره؛ لأن الملاقاة في الباطن لا تؤثر إلا إن اتصل بها شيء في الظاهر.

٤٩٧ - [وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا] (١)  
صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَتَمَّ يَغْسِلُهُ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي: الذي يقصد به التغذية من غير اللبن (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ) بفتح أوله وكسره (فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَتَمَّ يَغْسِلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واستفيد من قولها ب«ابن» أن الأنثى يغسل من بولها مطلقًا،

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه مالك (١٤١)، والبخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٠٤)، والبيهقي (٤٣٢٠)،

والطبراني (٢٠٩٤٥).

وسياتي حكمته ومن قولها: «صغيرًا لم يأكل الطعام» أنه متى فات قيد الصغر وجب الغسل وفواته ببلوغ الصبي سنتين.

قال الشافعي رحمه الله: لأن الرضاع حينئذ بمنزلة أكل الطعام، وأنه متى أكل الطعام وجب الغسل أيضًا، والمراد أن يدخل جوفه شيء غير اللبن الذي بز أمه أو نحو شاة؛ لأجل التغذية سواء استغنى به عن اللبن أم لا على المعتمد بخلافه لأجل سنة التحنيك أو لأجل التبرك أو الدواء والإصلاح، وبخلاف اللبن من أمه أو غيرها ولو نجسًا، فإنه لا يمنع أجزاء الرش، ومن قولها: «فبال» اختصاص رخصة أجزاء الرش بالبول؛ لأنه الذي يعم الابتلاء به بخلاف الغائط ونحوه.

فإن قلت: والقيء يعم الابتلاء به أيضًا، قلت: ممنوع بل هو أندر من التغوط كما لا يخفى، ومن قولها: «ولم يغسله» إن النضح قد يطلق على الغسل، وذلك غير مراد هنا، وعلى ما يغير الغسل وهو المراد هنا كما يأتي، ومن قولها: «فنضحه» أنه نجس، ولكن رخص في تطهيره بالاكْتفاء فيه بالنضح؛ لكثرة ابتلاء الناس بحمل الصبيان، ومن زعم أنه طاهر أو أن للشافعي قولاً بذلك فقد غلط غلطًا فاحشًا، وفي الحديث دليل على ندب حمل الأطفال إلى أهل الخير والصالح لغرض التحنيك، وغيره لتعود عليهم ببركته، وفيه ندب الأكابر إلى حسن المعاشرة وغاية التواضع والتلطف واللين والرفق بالصغار وغيرهم.

٤٩٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَبَّغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَبَّغَ الْإِهَابُ) أي: الجلد، قيل: سُمي به؛ لأنه أهبة للحي، وكذا إذا اندفع، وإنما عبّر بالأول؛ لأنه الغالب وإلا فزوال النجاسة لا يشترط له نية على الأصح، ولا فعل

(١) أخرجه مالك (١٠٦٨)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، والدارقطني (١١٧)، والبيهقي في «سننه» (٦٦).

اتفاقًا (فَقَدْ طَهَّرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٩٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَحَدْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلِهَا<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْهُ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَحَدْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ) بفتح فضم أو بضم فكسر مع التشديد من الميتة (أَكْلِهَا) دون سائر الانتفاعات بها أو بشيء من أجزائها كالجلد والسن والشعر.

ومن ثم جاز الإيقاد بعظمها والانتفاع بعظم الفيل، وهو العاج، لكن في غير رطب وقليل ماء، وجوز بعضهم التجارة فيه تسمكاً بأنه ﷺ قال لشوبان: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج» وأجاب عنه الأكثرون بأن المراد به هنا الذيل، وهو عظم السلحفاة البحرية متفق عليه.

٥٠٠ - [وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنًّا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا) أي: جلدها، قيل: سُي به؛ لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره (ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ) أي: نطرح فيه نحو تمر وماء حتى يبقى نبيذًا حلواً (حَتَّى صَارَتْ سَنًّا) أي: خلقًا بالياء (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ومن هذه الأحاديث والأحاديث الآتية أيضًا علم أن جلد الميتة الطاهرة في

(١) أخرجه مالك (١٠٦٢)، والشافعي (١٠/١)، والبخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن حبان (١٢٨٤)، وأبو عوانة (٥٥٢)، والبيهقي (٨١)، وأحمد (٣٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٢٥٧)، وأحمد (٢٨١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٣)، والطبراني (١٩٥٩٢).

حياتها تطهر بالانديباغ سواء أكلت في حياتها أم لا، كما يصرح به الخبر الصحيح: «ظهور كل أديم دباغه»<sup>(١)</sup> وبه علم أن المراد بالإهاب في الأحاديث السابقة مفهومة عند جمع لغويين وغيرهم، وهو مطلق الجلد لا مفهومة عند آخرين، وهو جلد المأكول قبل الدبغ.

وعلم من الأحاديث أيضًا: إنه بالانديباغ يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز الصلاة فيه وعليه وبيعه واستعماله في الأشياء الرطبة.

وقال مالك رضي الله عنه: لا يطهر باطنه، وإطلاق الأحاديث وعمومها حجة عليه.

قال الزركشي من أئمتنا: المراد بالباطن ما بطن، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه، بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك، فقد رأيت من يغلظ فيه. انتهى.

ولا نسلم له حصر الباطن فيما ذكره، بل هو ما لم يلاقه الدبغ حتى لو دبغه من أحد وجهيه جرى في الوجه الآخر الخلاف؛ لأنه إذا جرى فيما بين الوجهين مع ملاقة الدبغ لهما، فأولى أن يجري في الوجه الذي لم يلاقه؛ لأن هذا أبعد عن التأثير بالدبغ مما بين الوجهين كما هو ظاهر، وحينئذ فالباطن ما لم يلاقه الدبغ والظاهر ما لاقاه، وهذا أعم وأولى مما قاله الزركشي: فتأمله وسيأتي خبر: «يطهرها الماء والقرظ»<sup>(٢)</sup> وأن الأئمة قاسوا به كل حريف قابض، فمن ثم لا يؤثر الانديباغ إلا إذا كان تحريف، وهو ما يلدغ اللسان بحرافته قابض؛ لأنه الذي يقبض على الجلد ويصيره كالثوب لإزالته جمع رطوباته.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧) وقال: إسناد حسن كلهم ثقات. والبيهقي (٦٩) وقال: رواه كلهم ثقات. وابن عساكر (٤١٥/٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥/١)، والطحاوي (٤٧٠/١)، والطبراني في الكبير (٢٤)، والأوسط (٨٦٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١/٢)، والبيهقي (٦٣).



ومنه: الزبل والشب بالموحدة والشب بالمثلثة، وزعم الجوهري أنه تصحيف غير صحيح، وهو نبت طيب الريح، وممر الطعم وعفص وقشر رمان، وقيل: لا يجوز بغير الشب والقرظ، كما يتعين التراب في نجاسة الكلب ويرد بوضوح الفرق، فإن التراب إنما وجب ثم للجمع بين نوعي طهور، وعلى الأصح وغيره لا يقوم مقامه في ذلك بخلاف نحو القرظ، فإنه إنما نص عليه لما فيه من الحرافة والقبض المزيلين للعفونة والرطوبة فألحقنا به كل حريف.

وأيضًا فالديغ إحالة، فجاز بكل محصل لتلك الإحالة ولو نجسًا وتطهير نحو الولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاخترت بالتراب كالتيتم فخرج بالحريف، نحو الشمس والملح والرماد؛ لأنها لا تزال ما فيه من العفونات، والقول بمصولها بها محمول على ما إذا فرض أنها أزلت العفونات، وعملت عمل القرظ.

وعلم مما تقرر أن الدباغ نزع فضلاته تحريف، لكن يشترط أن يصل إلى أنه لو نقع في الماء لا يعود إليه النتن؛ لأنه متى كان بصدد أنه لو نقع في ماء عاد إليه نتن، كانت عفوناته كامنة فيه، فلم توجد حقيقة الديغ التي هي نزع الفضلات كما ذكر من أصلها، ومن اشترط مع ذلك طيب الجلد أراد أنه لازم لنزع الفضلات كما ذكر، وقد يؤخذ من تخصيص الطهارة في الأحاديث بالجلد أن الشعر لا يطهر به وهو كذلك؛ لأنه لا يتأثر به، نعم يطهر قليله كالشعرتين والثلاث تبعًا للجلد، كما يطهرون الخمر تبعًا لها، وإن لم يكن فيه تحلل.

واختار جمع من أئمتنا طهارته كله مطلقًا لخبر صريح فيه في «مسلم» بل للشافعي قول: إنه لا ينجس بالموت، والمدبوغ بظاهر أو نجس بعد الاندباغ كثوب متنجس، فلا تصحيح للصلاة عليه أو فيه إلا بعد غسله مرة إن كانت نجاسة حكومية، وإلا فلا بد من إزالة عينها ما لم تعسر إزالة ريح أو لون كما مر، ويحرم أكل الجلد المدبوغ، وإن كان من مزكاة على المعتمد؛ لأنه صار بمنزلة الشوب، وهو لا قابلية فيه للأكل.

## (الفصل الثاني)

٥٠١ - [عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَ فِي ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(عَنْ) أم الفضل (لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يؤخذ منه ندب حمل الصغير، ووضعه في الحجر ويؤيده أنه ﷺ أعلم من أخبره بأن له أولادًا ما حمل ولا قبل واحدًا منهم بأن الله نزع الرحمة من قلبه.

(قَبَالَ فِي ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ) أي: للنبي ﷺ (الْبَسْ ثَوْبًا) أي: غير هذا الذي أصابه البول (وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ) علم منه أن الثوب المذكور قيل: إزار لا رداء أو لا قميص (حَتَّى أَعْسِلَهُ) يؤخذ منه أن غسل النجاسة على الفور كان من الأثر المستقر عندهم.

وقد اختلف أئمتنا فيه، والأصح أنه لا يجب غسلها فورًا إلا إن عصى بالتنجيس بأن ضمخ بها بدنه بلا حاجة، وكذا ثوبه على المعتمد فيلزمه حينئذ غسلها فورًا، وكذا إذا ضاق وقت الصلاة، أو رأى نجاسة في المسجد، أو تعدى بتنجس ثوب غيره لو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه، وفيما عدا ذلك الفورية سنة لا واجبة، وإن كانت النجاسة مغلظة على الأوجه.

ويؤخذ منه أيضًا: إنه يجوز الإنابة في تطهير الثوب وغيرها من النجاسة، وهو كذلك عندنا، لكن بشرط أن يكون ذلك النائب بالغًا عاقلًا ثقة يحسن التطهير، نعم إن قال له: فاسق طهرت قبل وجاز الأخذ بقوله؛ لأنه أخبر عن فعل نفسه، وكذا لو قال: نجست الإناء يقبل قياسًا على ما قالوه من قبول قول الذي ذبحت هذه الشاة،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣١)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٦٤)، والطبراني (٢٠٥٦٣).

وعلّوه بأنه أخبر عن فعل نفسه؛ أي: فبعد تطرق التهمة إليه غالبًا بخلاف ما لو أخبر لا عن فعل نفسه، كقوله: طهر الثوب أو تنجس فلا يقبل خبره حينئذ.

ويؤخذ منه أيضًا: إنه لا فرق في النائب العدل بين الذكر والأنثى، ولا بين القن والحرة؛ لأن المدار على ما يغلب ظن الصدق، وهو موجود في المرأة والقن العدلين.

**(قَالَ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَعُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ)** الأول لبيان الواجب، والثاني لبيان الجائز، فالنضح ممتنع في الأنثى ومثلها الخنثى سواء أبال من فرج الرجال أو النساء دون الذكر، لما مرَّ أن الابتلاء بحمله أكثر فكانت الرخصة به أليق.

قال الشافعي رحمته: ولأنها خلقت من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير وهو من ماءٍ وطين، فكان بولها ألصق بالمحل فلا يؤثر فيه النضح، بخلاف بوله فإنه أرق، فأثر فيه واعترض عليه بأن كلا منهما باعتبار آدم خلق من ماءٍ وطين، وحواء خلقت من دم ولحم، فذلك لحكم لا دليل عليه.

ويرد بأن الشافعي لم يرد بمحض خلقه من ماءٍ وطين، وخلقها من دم ولحم، فإن هذا بديهي البطلان، ومثله لا يروج على أدنى الفضلاء، فكيف يتوهم رواجه على إمام الأئمة؟ وإنما أراد رحمته أن المغلب على طبع الذكر طبع أبيه، وهكذا إلى آدم وهو مخلوق من ماءٍ وطين وعلى طبع الأنثى طبع أمها، وهكذا إلى حواء وهي مخلوقة من لحم ودم، فأثر ذلك الطبع المغلب في كل ما يليق به من الرقة، وبالنسبة للماء والطين والكثافة بالنسبة للدم واللحم، فلذلك إجزاء النضح في الأول دون الثاني **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن.

٥٠٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي السَّمْحِ: يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْمُجَارِيَةِ وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ<sup>(١)</sup>].

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ)** وَابْنُ مَاجَهَ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ **(عَنِ أَبِي السَّمْحِ)**

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والطبراني (٩٥٨)، والحاكم (٥٨٩)، وأحمد (٧٥٧)، والبخاري (٧١٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: **(يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ).**

وفي أخرى حسنها الترمذي: «ينضح من بول الصبي، ويغسل من بول الجارية». وافهم التعبير بالنضح تارة، والرش أخرى أن المراد بها هنا شيء واحد مغاير للغسل، وهو أن يغمر الماء موضع البول رشاً، وإن لم يسيل ولا تتردد على المحل ولا قطر منه؛ إذ لا يشترط أن ينتهي إلى جريان الماء وسيلانه، واشترط أبي محمد الجويني من أصحابنا السيلان زيفه ولده إمام الحرمين، وملازمة الغمر للسيلان، إنما هي أغلبية أو في بعض المحال كالأواني أما نحو الثوب، فقد ينفك السيلان عن الغسل.

٥٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَدَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بِنَ مَا جِهَ مَعْنَاهُ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَدَى)** أي: النجس **(فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)** ظاهره أن من أصاب أسفل خفه أو نعله نجس فأذهب أثره بذلك بالأرض طهر وحلت الصلاة فيه، وبه أخذ جمع منهم الشافعي في القديم وأول في «الجديد» أكثر العلماء ذلك يحمله على نجس يابس تعلق به، ويكون بحيث يزيله الدلك بالكلية.

ويبعد هذا التأويل قوله ﷺ: «فإن التراب له طهور» إذ اليابس لا ينجس فلا تطهير، نعم يقربه ما يأتي في الثوب من إجماعهم بناءً على ما يأتي بحمله على ذلك مع أن المرأة يحتاج إلى جرّ ثوبها؛ لأنها مأمورة به مبالغة في سترتها، ومع ذلك لم يطهرها التراب، فكذا الحف لا يطهره التراب قياساً على الثوب، وإن أمكن الفرق بأن الحف يحتاج إليه الرجال والنساء بخلاف جرّ الثوب، فسومح في الأول؛ لأن الحاجة فيه أعم بخلاف الثاني.

وقد يقرب ذلك التأويل أيضاً أمره ﷺ بصب الماء من الدلو على البول، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم (٥٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٤٠٤٦).

ظاهره أنه لا يطهره غير الماء، وما يتوهم أن ذلك خاص بالنعل والخف لمشقة الاحتراز فيهما عن النجس، فسومح فيهما بما لم يسامح به في غيرهما بمنعه أنه لو كان النظر لذلك لكانت طهارة الأرض بالدلك، أولى بذلك لمشقة الاحتراز فيها أيضًا، فلما وجب الغسل فيها ولم ينظر لذلك وجب في نحو النعل من غير نظر لذلك بطريق الأولى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بِنَ مَا جَهَ مَعَنَاهُ) وسنده حسن.

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي [امْرَأَةٌ] (١) أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْثِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [وَالدَّارِمِيُّ] (٣) وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْثِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ) أي: النجس (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ) هذا مؤول بحمله على نحو ما مرَّ أن المراد ما تعلق بالذيل من النجس الجاف يزيل انسحابه على المحل الذي بعده، وسبب هذا التأويل على ما قاله الطيبي تبعًا لغيره انعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف نحو الخف، فإن جمعًا ذهبوا إلى أن الدلك يطهره كما مر على أن حديث الثوب مطعون فيه بأن المرأة المقول لها ذلك التي هي أم الولد الآتية مجهولة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) و مر أنها مجهولة، ومع ذلك الحديث حسن.

٥٠٥ - [وَعَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه مالك (٤٥)، والطبراني (٨٤٥)، والدارمي (٧٤٢)، وأحمد (٢٧٢٤٥)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٣) سقط من الأصل.

جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ**

**السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا)** فيحرم استعمالها قبل الدبغ، كزبل نجس العين في بدن آدمي أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة؛ لإقامة العبادة بخلاف غير الآدمي، وجواز لطخ رأس المولود بدم العقيقة خارج عن القياس، قصدًا للتبرك به لكونه دم قرابة يعود منها بركة عليه، أما بعد الدبغ فيحرم افتراش جلد نحو الفهد والنمر وسائر السباع، كما قاله جمع من أصحابنا أخذًا بهذا الحديث والذي بعده.

قال الأذرعى: وهو الصحيح لما فيه من التشبيه بالجبابرة، ومحله أن جلس على وبره، فإن دبغه وجعل الوبر للأرض، ففي التحريم نظر وهل يكره فيه احتمال. انتهى.

والذي يتجه التحريم مادام وبره فيه، وإن جلس على ما لا وبر فيه؛ لأنه مادام فيه فهو من زي الجبابرة، وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في تحريمه لما ذكره قصده التشبه بالجبابرة، وهو ظاهر؛ لأن ذلك صار شعارهم، فالجلوس عليه ظاهر في التشبيه فلم يحتاج لخصوص قصده، وخرج بجلد السباع جلد غيرها الطاهر فيحل استعماله من غير كراهة.

وقول جمع من أصحابنا: إن لبس غيره أولى منه منظر فيه، بل هو وغيره سواء وبافتراشها الشامل للركوب عليها لبسها بعد الدبغ فلا حرمة فيه، ومحله إن لم يكن عليه شعر، أخذًا من قول ابن الرفعة وغيره نقلًا عن البندنجي والمتولي: إن حكم استعمال الجلد الطاهر بالدبغ الذي عليه شعر نجس بناء على الأصح أن الشعر لا يطهر بالدبغ؛ لأنه لا يتأثر به حكم استعماله قبل الدبغ فيحرم في بدن آدمي أو شعره أو ثوبه، والكلام في شعر كثير، أما غيره كالشعرتين والثلاث فتطهر بالدبغ تبعًا كدن الخمر.

قال الزركشي: وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر، فإن حيوانها لا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٣)، والنسائي (٤٢٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٧١).

يذكي، بل يخنق كما أخبر الثقات، قال: وبتقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الزكاة، وقد عمت البلوى بها فليحذر منها في الصلاة وخارجها على الخلاف. انتهى.

وسبقه إلى نحوه شيخه الأذرعي، وفيه نظر إن أراد وجوب تجنبها في ذلك؛ إذ لا موجب له، وما ذكره من أخبار الثقات، وأن الصائد غير أهل، إنما يعول عليه إن كان في شيء منها بعينه بأن يخبر ثقة إن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل، وأما ذكر الثقات ذلك عن جنس هذا الحيوان، فإنه لا يفيد نظير ما اشتهر في الجوخ من أنه يحمل بشحم الخنزير، ولم يعول الأئمة على ذلك، بل قالوا: بطهارته عملاً بالأصل، فكذا هنا. والأوجه أن تجنبها إنما هو احتياط لا واجب، وكالسنجاب كل ما يحل أكله بخلاف نحو الوشق، فإنه لا يحل فشعره نجس، وإن ذبح وديغ فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ)** وسنده حسن، بل صحيح وفي رواية لأبي داود: «نهى عن ركوب جلود النمر» وكأن هذه هي الحاملة لبعض أصحابنا على الاقتضاء في التحريم على جلد النمر والفهد، لكن القاعدة الأصولية وهي: إن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه، يرد ذلك التخصيص ويوجب بقاء العموم على حاله، اللهم إلا أن يقال: إنه استنبط من أنس معنى خصه، وهو أن شعار الجبارة انحصر في ذابنك فقط فحرما دون غيرهما، نعم إنما يتجه ذلك أن نبت الانحصار المذكور.

٥٠٦ - [وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ)** فيحرم افتراشها، وإن دبغت وجلس على الجانب الذي لا شعر فيه، بل وإن لم يكن عليها شعر بالكلية كما مر؛ لأنها من شعار الجبارين والمتكبرين، وقد نهينا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤١٧)، وأحمد (٢٠٧٢٥)، والدارمي (١٩٨٣)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، والحاكم (٥٠٧)، والطبراني (٥١١).

عن شعارهم والتشبه بهم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن.

٥٠٧ - [وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ) ومذهبننا صحة بيعها بعد الدبغ، وإن كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ، بإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك أو هو مذهب لأبي المليح (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٥٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَفِعُوا

مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ

الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ) أي: جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به: «لو أخذتم إهابها فدبغتموه» الآتي.

(وَلَا عَصَبٍ) قبل هذا ناسخ لبقية الأخبار الصحيحة المصرحة بجل الانتفاع

بجلد الميتة إذا دبغت لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر» انتهى.

وجمهور العلماء على خلاف ذلك، وأجاب حفاظ أصحابنا عن ذلك كالبيهقي

وغيره بأن الحديث مرسل؛ لأن ابن عكيم غير صحابي، وأيضاً فهو مضطرب.

ففي رواية: «بشهر».

وفي أخرى: «بشهرين».

وفي أخرى: «بأربعين يوماً».

وفي أخرى: بغير ذكر تاريخ، فلم يبقَ تاريخ يعتمد على أن أحاديثنا مطلقة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وأبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، وابن أبي شيبه (٣٣٨٨٦)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: حسن، والنسائي (٤٢٤٩)، والبيهقي (٤٢).



يحتمل أن بعضها قبل موته بدون شهر ولا فسخ إلا بعد تحقق الناسخ، وأيضًا فهي خاصة بما قبل الدبغ، وهو عام والخاص مقدم عند الجمهور تقدم أو تأخر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وهو مرسل مضطرب كما تقرر.

٥٠٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، وهو من الأدلة الصريحة، فيما ذهب إليه الجمهور أن الدباغ يظهر ويجوز الانتفاع به.

٥١٠ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ) أي: في كونها ميتة منتفخة (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ) هي بمعنى: ليت بجامع أن كلاً منهما في معنى التقدير؛ أي: لو قدر كذا لكان كذا.

ومن ثم كان جوابها هنا محذوفًا كما يأتي (أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ) أي: لكان حسنًا أو لظهره، وحل لكم الانتفاع به (قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ) ظاهره أنه لا بد من الماء في أثناء الدبغ.

والأصح عندنا أن ذلك ليس بشرط؛ لأن الدبغ عندنا من باب الإحالة لا

(١) أخرجه مالك (١٠٦٩)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٦٩)، وابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (٢٥٤٦٧)، والدارمي (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٤٤٨)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥/١)، والطحاوي (٤٧٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤).

الإزالة، ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك؛ لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول، وهذا حاصل بالنجس الحريف كالطاهر، وأن الحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة، فإن المدبوغ بعد الدبغ متنجس فلا بدّ من غسله مرة، وأما في أثناء الدبغ فالقصد حصول الرطوبة لتوتر الحريف فيه، وهذا يحصل بغير الماء، وإن كان الماء ألطف وأرق.

**(وَالْقَرْظُ)** بمثاله، وكتب في نسخ من الروضة وغيرها بالضاد، وهو تصحيف كما في المجموع وغيره، وهو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة؛ أي: هو فيها أكثر منها في غيرها، وقاس الأئمة به كل حريف، وهو ما يلدغ اللسان بجرافته، قيل: والتعبير بالقابض أحسن؛ لأن القبض هو المؤثر في الدبغ دون الحرفة. انتهى.

ويرد بأن الحرافة تستدعي القبض فمألها واحد، وإن كان القابض يؤثر في المقصود **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

٥١١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ سَلَمَةَ)** بن المُحَبِّبِ بضم أوله فمهملة مفتوحة فموحدة مشددة مكسورة، والمحدثون يفتحونها فقف **(قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ)** أي: فيها ماء وهي مدبوغة **(فَسَأَلَ الْمَاءَ)** أي: الذي في تلك القرية. **(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ)** أي: جلد ميتة دبغ، وكأنهم إنما ذكروا له ذلك ليعلموا منه الحكم فيه بطريق النص، واستعمالهم لها قبل ذلك يحتمل أنهم استبدوا فيه إلى الاجتهاد، فأرادوا استعماله ليظهر لهم مطابقة اجتهادهم للنص فيستمروا على قضيته أو مخالفته له فيرجعوا عنه.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧١)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٥١)، والدارمي (٢٦٢٦)، والدارقطني (١١٤).

**(فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)** وهو من الأدلة الصريحة على طهارة الجلد بالدباغ والتعبد به، جرى على الغالب؛ إذ لو وقع الجلد في مدبغة فاندفع ظهر أيضًا لحصول المقصود **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

### (الفصل الثالث)

٥١٢ - [عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً)** أي: فيها أثر الجيف والنجاسات **(فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟)** أي: ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض **(قَالَتْ: فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ)** أي: ما حصل التنجس بتلك يطهرها انسحابه على تراب هذه الطيبة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** قيل: في سنده مجهول هي المرأة التي من بني عبد الأشهل نظير ما مر في حديث أم سلمة، فحينئذ لا حجة فيهما على طهارة الذيل المتنجس من الأرض بما يمر عليها منه بعد ذلك. انتهى.

وزعم أن جهالة تلك المرأة يقتضي رد حديثها ليس في محلها؛ لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وحمل أحمد الحديث على أن ما يحصل من القدر الطاهر في الذيل يزيله التراب الطيب الذي بعده، ويوافق قول مالك ما روي: «إن الأرض يطهر بعضها بعضًا» إنما هو أن يطأ القدر، ثم اليابسة النظيفة، فأما النجس يصيب الثوب أو البدن، فلا يطهره إلا الغسل بالإجماع.

٥١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وأحمد (٢٨٢١٤)، والطبراني (٢٠٩٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٧٨)، والطبراني (١٠٣٠٦)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَتَوَضَّأُ)

الظاهر أن المراد الوضوء اللغوي؛ أي: ولا نتنظف (من موطئ) أي: محل الوطء، والمشى الذي تحققت فيه النجاسة؛ لكونها جافة لا رطبة للإجماع السابق أو الذي غلبت فيه النجاسة عملاً بأصل الطهارة، وإشارة إلى ترك الوسوسة.

ومن ثم جاء أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة، ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم (رواه الترمذي) وصححه الحاكم.

٥١٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي

الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي

الْمَسْجِدِ) أي: النبوي (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون) أي: يغسلون (شيئاً من ذلك) أي: مما مسته ولا دلالة فيه لطهارتها؛ لأنه ليس فيه أنهم علموا أنها تمر فيه مع رطوبة في أحدهما، ثم تركوا غسل ما علموا مماسستها مسه، وإنما فيه أن نجس العين لما مر أول الباب من الخبر الصحيح في نجاستها، وهو ظهور الماء أحدكم الحدث لا ينجس ما مسه من غير تحقق رطوبة؛ لأن الأصل عدم الرطوبة، وبقاء طهارة ما مسته حتى يتحقق تنجسه بها.

وفي رواية: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد...» <sup>(٢)</sup> وأجيب عنها بأن

قوله: في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وما بعده وبما بعده فقط، فلم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وعلى التنزل بأنه عائد للجميع كما يقتضيه ظاهر اللفظ.

وقاعدة: أن نحو القيد يرجع إلى جميع ما سبقه فيحتمل أن عدم الرش، إنما هو

لخفاء مكان بولها، وعلى التنزل فذلك قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، وأقول:

يمكن أن يجاب أيضاً بأن عدم الرش لا يستلزم الطهارة، بل العفو لعسر صون

(١) أخرجه البخاري (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، وأحمد (٥٥١٦)، والبيهقي في «سننه» (١١٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد عنها، وهذا وإن لم يقل به إلا أن الدليل يحتمله، وعند احتماله له فلا متمسك فيه للمخالف.

٥١٥ - [وَعَنْ [الْبَرَاءِ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ <sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ).**

٥١٦ - [وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلْ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

**(وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلْ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)**

وبه أخذ مالك وأحمد - رضي الله عنهما - والاصطخري من أكابر أصحابنا، فقالوا: بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، واختاره جمع من أئمتنا كعبد بن خزيمة، وابن حبان والرويانى واستدلوا له أيضًا بأمره ﷺ العرينين بشرب أبوال الإبل، وبأنه ﷺ لم يقطع الصلاة لما وضع المشركون على ظهره سلا الجزور، وهو ساجد.

ورد عليهم أئمتنا بأن الحديث المذكور أولاً ضعيف واه، وبأن أمره ﷺ بشرب تلك الأبوال إنما كان للتداوي كما تصرح به الرواية، والتداوي بصرف النجاسة غير الخمر جائز عندنا بشرط ألا يوجد طاهر يقوم مقامها، ولا ينافيه الخبر الصحيح: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» لأن معناه فيما حرم عليها تناوله، والنجاسة عند قصد التداوي بها لم يحرم تناولها، وفارقت الخمر بأن حرمتها لذاتها.

ومن ثم اختلفوا في طهارتها، ولم يختلفوا في حرمتها، وأيضًا فالنفس تطلب تناولها مع أن الله لما حرمها سلبها سائر المنافع، فلم يتصور وجود شفاء فيها مطلقًا بخلاف بقية النجاسات، فإن حرمتها عارضة لنجاستها، فكان سلب نفعها مخصوصًا

(١) هكذا في المشكاة، وفي الأصل: «أنس».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣) وقال: ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٩٥٠)، والدارقطني (٤٧١)، ولم أقف عليه عند أحمد.

بما إذا لم يضطر لتناولها لتعينها للتداوي بقول طبيب عدل: إنه لا يقوم طاهر مقامها، وبأن عدم قطعه ﷺ واقعة حال فعلية، احتملت أنه لعدم علمه لاستغراقه حينئذٍ في شهود الأخذ به وتلذذه بالرضا بتلك الأذية، وعدم إعادته بعد علمه يحتمل أنه لكون الصلاة التي كان فيها نقلاً على أن الإعادة في مثل ذلك لا تجب فوراً.

والوقائع الفعلية تُسقط الاستدلال بمثل ذلك، واعترض بأنه لا يقر على التماذي في صلاة فاسدة، كيف وقد أخبره جبريل وهو في الصلاة بأن في نعليه قذراً فخلعهما، ويرد بأنه ليس فيه التماذي في صلاة فاسدة باتفاق من أئمتنا إلا بعد تحقق العلم بالنجاسة.

وأما عند عدم علمه بخصوص كونه سلا جزور فصلاته صحيحة عند جماعة من أئمتنا تبعاً لقول الشافعي في ذلك، فالتماذي في الصلاة الفاسدة لم يتحقق فتأمله.

## (باب المسح على الخفين)

هو من خصائص هذه الأمة ورخصته شرعت إرفاقاً ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه، والتردد في حوائج معاشه.

والأصل فيها: قبل الإجماع الذي رده ابن المنذر ردًا على من روى عن مالك عدم جوازه الأخبار الكثيرة الصحيحة المستفيضة في مسحه ﷺ سفرًا وحضرًا، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة، وجمع بعضهم رواته فبلغوا المائتين، ومن ثم قال بعض أئمة الحنفية: أخشى أن يكون إنكاره كفرًا.

## (الفصل الأول)

٥١٧ - [عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) أي: عن مدته أو عن جوازه، والجواب على الأول مطابق للسؤال، وعلى الثاني مستلزم له (فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ) والمراد به عندنا المسافر سفرًا طويلًا يجوز له قصر الصلاة فيه (وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) وألحق به ما في معناه من المسافر سفرًا لا يبيح له القصر بجماع أن الثلاثة لما كانت من رخص السفر أشبهت القصر، فاختصت بسفر يبيحه، وابتداء المدة بقسمها من انتهاء أول حدث يوجد بعد اللبس (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (٦٦١)، وأحمد (١٢٥٨)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥١)، والدارمي (٧٣٩)، والدارقطني (٧٧٨)، والحميدي (٥٠).

٥١٨ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذَتْ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتَ لِأَنْزِعَ خُفْيَهُ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ فَانْتَهَيْتَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَبُصِّلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالتَّبَيُّ رضي الله عنه ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَذْرَكَ التَّبَيُّ رضي الله عنه إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ التَّبَيُّ رضي الله عنه وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا <sup>(١)</sup>].

**(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ الْغَائِطِ)** هو في الأصل المكان المطمئن من الأرض يقضي فيه الحاجة، ثم سُمي باسم الخارج للمجاورة، فإن أريد الحقيقة فواضح، والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور أو لمجاز، فالتقدير خرج للتبرز لأجل الغائط.

**(فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةً)** وهي بالكسر إناء صغير من جلد، وجمعها أداوى كطايا، ويؤخذ منه ما مر أنه لا بأس بالاستعانة في حمل الماء للاستنجاء أو الوضوء، بل ربما يندب ذلك في التلميذ حتى يعلمه ويهذب نفسه ويوطنها على خدمة أهل الفضل والصلاح.

**(قِبَلَ الْفَجْرِ)** ظرف لتبرز وما بعده، ويؤخذ منه أنه ينبغي الشروع في أسباب الطهارة قبل الوقت ليجوز فضيلة الصلاة في أوله.

**(فَلَمَّا رَجَعَ)** أي: من قضاء حاجته وعبر به؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان ربما غاب حتى لا

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٦٥٦)، وأحمد (١٨٦٥٥)، والنسائي (١٠٨)، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥٢٤٨)، والطبراني (١٧٤١٥).



يرى من معه شخصه الشريف؛ ولأجل ذلك قال أئمتنا: يسن للمتبرز أن يفعل ذلك؛ أي: حيث أمن على نفسه وماله.

**(أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ)** بفتح الهاء؛ أي: أصب **(عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ)** فيه دليل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما هو مذهبنا؛ إذ لو فعلهما لذكرهما المغيرة، واحتمال فعلهما وعدم ذكره لهما بعيد لا يعول عليه، ولا ينافي هذا وما بعده ما مر أن الاستعانة في الصب على الأعضاء خلاف الأولى؛ لأن هذا لبيان جوازها على أن محل ذلك حيث لم يقصد المتوضىء بتمكنه غيره من الصب عليه تعليمه، وإلا نذبت كما هو ظاهر.

فهذا يحتمل أنه كان كذلك **(وَعَلَيْهِ)** الواو للحال **(جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ثُمَّ ذَهَبَ)** استئناف، ويصح أن يكون حالاً من الضمير المجرور **(يَحْسِرُ)** أي: أراد الحسر؛ أي: كشف كميتها **(عَنْ ذِرَاعَيْهِ)** لغسلهما **(فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ)** فيه دليل على جواز لبس الإنسان غير زي أهل إقليمه؛ لأن تلك الجبة أهديت إليه من غير العرب، ولم تكن العرب تعتاد لبس مثلها.

وقول الأئمة: إن ذلك يسقط المروءة، محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو يقصد التأسي بالسلف والخلف - رضوان الله عليهم - في عدم التكلف والنظر إلى الهيئات والعبادات، فإن ذلك أمر حدث فأناطوا به حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي بمن ذكر.

وفيه أيضاً أن الأصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ، وإن اشتهر أنهم يعملونه بشحم الخنزير والجن، وإن قيل: إنهم يعملون فيه أنافخ الخنزير، وكذا كل ما غلبت فيه النجاسة الأصل فيه الطهارة.

ويدل له ذلك أيضاً خبر أحمد: «أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهي عن حلل الحيرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس لك ذلك، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه».

وفي رواية للخلال من وجه آخر: أن أبياً قال له: «يا أمير المؤمنين، قد لبسها

نبي الله، ورأى الله مكانها، لو علم الله أنها حرام لنهي عنها، فقال: صدقت». وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب: إنه ﷺ أتى بجبنة في غزوة فقال له ﷺ أين تصنع هذا؟ قال: بفارس؛ أي: أرض المجوس؛ إذ ذاك قال ﷺ: «ضعوا فيها السكين واكلوا، فقيل: يا رسول الله، نخشى أن تكون ميتة، فقال: سمو الله عليه واكلوا». وأخرج الترمذي: «أنه ﷺ أهدي إليه خفان فلبسهما ولا يعلم أهما ذكي أم لا». وفي حديث سلمان: ﷺ «النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء» مع أنها كانت تجلب من بلاد المجوس، وذكر عند عمر الجبن. وقيل: إنه يضع فيه أنافح الميتة، فقال: «سموا الله واكلوا».

قال أحمد: أصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث، وبقيت أدلة أخرى بينها مع الجواب عما يعارض ذلك في شرح «العباب».

**(فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ)** فيه دليل على أنه كان تحتها إزار وقميص وإلا لظهرت العورة **(وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ)** أي: مع مرفقيه **(ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)** فيه أن مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه؛ لأن الناصية دونه بكثير، فالإكتفاء بها يمنع القول باستيعاب الكل، والرابع وادعاء القائل باستيعاب الكل أن المسح على العمامة يحتمل أنه كان لعذر كمرض أو برد، يرد بأن العذر لا يثبت بالاحتمال مع أن الأصل عدمه، فأخذنا بظاهر الخبر من الإكتفاء في المسح بأدنى جزء.

**(ثُمَّ أَهْوَيْتَ)** أي: قصدت الهوى من القيام إلى القعود أو من الأهواء، وهو إمالة اليد إلى الشيء لأخذه **(لِأَنْزَعَ خُفَّيْهِ)** يؤخذ منه أنه لا بأس بتمكين الأستاذ لتلميذه من خدمته، وإن كان فيها ما تستقبحه النفس في العادة.

**(فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)** وفي رواية صحيحة أيضًا: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» وهي أصح فيما ذهب إليه الشافعي أنه يشترط لصحة المسح إدخالهما بعد تمام الطهارة من الحدثين بحيث لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة، ووجه

أصرحتها صدق الأولى بإدخال كل بعد تطهيرها بخلاف الثانية؛ إذ الحال فيها من كل منهما، فالتقدير أدخلت كلاً في حال طهارتهما، ويؤيد الرواية الآتية إذا تطهر فلبس خفيه.

**(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكَبَ وَرَكِبْتُ فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ) أي:**  
صلاة الصبح (و) الحال أنه **(يُصَلِّي بِهِمْ) إماماً لهم (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْماً إِلَيْهِ) أي:** أشار له ألا يتأخر، ويتم صلاته إماماً بهم.

**(فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ) أي:** مقتدياً به، وحكمة عدم تقدمه ﷺ هنا مع تقدمه في قصة أبي بكر ﷺ بالمدينة لما جاء النبي ﷺ ووجده إمام فتأخر، وتقدم النبي ﷺ أن عبد الرحمن ﷺ هنا كان ركع ركعتين، فترك النبي ﷺ القوم بخلاف قضية أبي بكر ﷺ فإنه ﷺ جاء قبل أن يركع، نعم وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر.

فإما أن يقال: بنظير ذلك من أن عبد الرحمن يذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر.

وإما أن يقال وهو الأحسن: إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن، فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل؛ لأن الكلام في أمر علم بالقرائن لرعاية حال المأمور دون الأمر، ففي الامتثال إبهام إخلال بكمال الأدب مع الأوامر، وإن كان في الامتثال أدب أي أدب، وفي إثارة الأدب إظهار رعاية حال الأمر، والإعراض عن حال المأمور بكل وجه، فكان هذا أولى وأكمل، فمن ثم ألهمه الأولى والأكمل وهو أبو بكر ﷺ وكرم وجهه.

**(فَلَمَّا سَلَّمَ) عبد الرحمن (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا)**

بسكون الفوقية وجدت قبل حضورنا، ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا: إن المسبوق لا يجوز له القيام إلا بعد سلام الإمام، فإن قام قبله بلا نية مفارقة عمداً علماً بطلت صلاته، أو

جاهلاً أو ناسياً لم يحسب جميع ما أتى به، فإذا علم أن يأتي بما بقي عليه [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٥١٩ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۞ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ حُقِّيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»].

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۞ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ) فيه دليل لما مرَّ أنه مسح الخف رخصة (لِلْمُسَافِرِ) أي: سفر قصير كما مرَّ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ) أي: ومن ألحق به كما مرَّ أيضًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ حُقِّيهِ) صريح؛ إذ العطف بالفاء يستدعي تأخر اللبس عن كمال الطهارة فيما مرَّ أنه يشترط لصحة المسح أن لا يدخل واحدة من رجليه، وفي بدنه لمعة بلا طهارة من الحداث.

(أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) مفعول رخص، وثلاثة أيام وما بعده ظرف له (رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى» وغيره.

وقال غير الخطابي: إنه حسن الإسناد، وعلى كل منهما هو حجة فيما تقرر فيه أيضًا وهو حجة في أن مدة المسح مقدرة، وهو ما عليه عامة العلماء.

وقال مالك وجماعة: لا يقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه، لكنهم اتفقوا أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وقول عمر لمن مسح من الجمعة إلى الجمعة: أصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيف، فإما رجع إليه حين بلغه،

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣)، وابن ماجه (٥٩٩)، وابن حبان (١٥٤)، والبيهقي في «سننه» (١٣٨٨)، والدارقطني (٧٩٦)، والطبراني (٣٦٦٦).

وإما أن قوله: بالتوقيت هو المعتمد؛ لأنه الموافق للسنة الصحيحة.

٥٢٠- [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ [إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ] <sup>(١)</sup> مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا)

بالتنوين جمع سافر، وقيل: اسم جمع له؛ إذ لم ينطقوا به.

وفي رواية: إذا كنا مسافرين أو سفراً وهو شك من الراوي (أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ [إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ]) يؤخذ منه أن النزاع والمراد به ظهور شيء من محله الفرض أو ما عليه ككفافة على الرجل يبطل المدة، ثم إن نزاع وهو يظهر المسح لزمه على قدميه فقط.

وفي قول: يتوضأ وعلى الأول يسن الوضوء خروجاً من الخلاف بأي نوع كان من أنواع الجنابة، أو حاضت المرأة أو نفست بطلت المدة، وإن غسل رجله في الخف فيلزمه إذا أراد المسح بعد ذلك أن ينزع، ثم يجدد لبساً على طهارة ثم يمسخ عليها فوجوب النوع لصحة المسح لا لارتفاع الحدث وصحة الصلاة.

وقول ابن الرفعة من أئمتنا دلالة في الخبر على ما تقرر مردود عليه، بل وهمه فيه الأسنوي، وفارق الحدث الأكبر الأصغر بأنه لا يتكررا لتكرره، فلا يشق النزاع في الأكبر، وإنما استويا في المسح على الجبيرة مع أن فيها مسحاً على سائر كالخف؛ لأن الحاجة فيها أشد مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفياً، وإثباتاً محققاً أو مؤولاً، وحينئذ فالتقدير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٥١٦)، وأحمد (١٨٥٧٩)، وابن حبان (١٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٨)، والحميدي (٩٢١).

(مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) وغيرها، وزعم بعضهم هذه الرواية؛ لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه أنها تحتاج إلى تأويل حتى توافق تلك القاعدة، ومثل ذلك لا يقتضي الرد (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٥٢١ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ۞ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ۞ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيَّ - عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ۞ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ۞) أي: صببت الوضوء، بفتح أوله على يديه ۞ (فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ).

وفي رواية «مسح على خفيه خطوطًا من الماء».

وفي رواية «خطوطًا بالأصابع» وكلها ضعيفة، وقول النهاية في بعضها صحيح غلط، وكذا تأييد الأسنوي لها، لكن يحتاج بها لمذهبننا، فإن الأكل من عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطًا، وهذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق.

كما قاله النووي، وأبين ابن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره بما أخذ به الشافعي وأصحابه وغيره حيث قالوا: الأكل في كفيته أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف، وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب، ثم يمرها فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ) هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغيير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى.

(وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيَّ - عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٩٣)، والدارقطني (٧٦٧)، والبيهقي في «سننه» (١٤٢٩)، والطبراني (١٧٣١٨).

**بِصَحِيحٍ، وَكَذَا ضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ** وأعله بالإرسال أيضاً، فالحاصل أنه مرسل لا يثبت.  
 ٥٢٢ - [وَعَنَهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنَهُ) أَي:** المغيرة **أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا** ومنه أخذ أئمتنا ما اتفقوا عليه من أنه لا بد في المسح من أن يكون بظاهر أعلى الخف، مما يجازي فرض الغسل، فلا يكفي مسح شيء من باطنه، وهو ما يلاقي بشرة الرجل ولا ما يجازي محل الفرض ولا أسفله وحرفته وعقبه؛ إذ لم يرد الاقتصار على شيء من هذه، كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة لعبد العباس فيه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وحسنه **(وَأَبُو دَاوُدَ)**.

٥٢٣ - [وَعَنَهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَّحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

**(وَعَنَهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَّحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ)** شبه جورب وهو: ما يلبس مع الكعب، ومنه خفاف الفقهاء والقضاة التي يلبس في النعال والتواسيم **(والتَّعْلَيْنِ)** أي: الملبوسين فوق الجوربين كما قاله الخطابي، واختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه الثوري وأحمد وإسحاق وضعفه الشافعي ومالك والأوزاعي ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه ضعيف كما يأتي، وبتقدير صحته هو ﷺ لم يقتصر على مسحهما، بل ضم إليها مسح النعلين فعلى مدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

قال أئمتنا: وتصحيح الترمذي محمول بعد تصحيح تسليم صحته، وإلا فقد ضعفه أعلام أئمة الحديث المقدم كل منهم لو انفرد فضلاً عن جميعهم

(١) أخرجه الترمذي (٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩)، وأحمد (١٨٦٩٨)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن حبان

على الترمذي على المنتعل بجلد بحيث يمكن متابعة المشي عليه قاله جمع محققون من أصحابنا، بل نقله الفوراني عن الأصحاب وكونه منعلاً بجلد ليس بشرط، بل الشرط إمكان متابعة المشي عليه لكن أنها لا يمكن إلا في الجورب إلا إذا نعل بجلد.

### (الفصل الثالث)

٥٢٤ - [عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ) أي: إني مشرع فنسيت النسيان الخطأ وأوتر للمشكلة، وفيه جواز النسيان على الأنبياء، وفعله في غير ما أمروا بتبليغه، أما هذا فهم معصومون من النسيان فيه (بِهَذَا) أي: مسح الخفين (أَمْرِي رَبِّي ﷺ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٥٢٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) أي: بمجرد العقل من غير نظر إلى الأتباع، وإلا قيد بالنبي ﷺ (لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ) لأن المسح طهارة، وهي لما تباشره الأقدار والأوساخ أكثر أولى.

ولا شك أنها تباشر أسفل الخف أكثر من أعلاه، فكان أسفله أحق بالتطهير لكن الدين ليس بالرأي، بل مداره على أتباعه ﷺ وهو إنما مسح الأعلى واقتصر عليه كما دل على ذلك قول علي: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ) فدل

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١٢)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي في «سننه» (١٣٣١)، والطبراني (١٧٣٧٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٧١٥)، وأبو داود (١٦٢)، والطحاوي (٣٥/١)، والدارقطني (٤).



ذلك على أنه لا يجوز الاقتصار على مسح الأسفل

وقوله: «على ظاهر خفيه» مراده به على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه،

والإلجاز المسح على الأسفل لشمول الظاهر، وله قوله: «لو كان الدين بالرأي إلى آخره»

صريح في امتناع مسح الأسفل، فتعين أن مراده بظاهر خفيه؛ أي: على ظاهرهما (رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ مَعْنَاهُ) وسنده حسن.

## (باب التيمم)

هو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، والأصل فيه قبل الإجماع: آية المائدة والأخبار الآتية، وفرض سنة ست، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: بعد سنة سبع، لخبر ابن أبي شيبه من أبي هريرة لما نزلت آية التيمم «لم أدر كيف أصنع» وإسلامه في السنة السابعة اتفاقاً.

وقيل: نزلت عام الفتح وعلى الأخيرين ففرضه كان في غزوة لبني المصطلق كما نقله الشافعي رحمه الله عن عدة من أهل العلم بالمغازي، ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسي؛ لأنها هي كما في البخاري؛ إذ هو ما كانوا عليه قريب الساحل وهو رخصة، وقيل: عزيمة، وإنما الرخصة إسقاط القضاء به فعلي، ألا يلزم العاصي بسفره عند فقد الماء أو المرض التيمم والإعادة، وهو من خصائص هذه الأمة بالإجماع، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر.

## (الفصل الأول)

٥٢٦ - [عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ) أي: جميع الأمم السابقة (بِثَلَاثٍ) ليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في هذه الثلاث؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزال بما يناسبه.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والدارقطني (١٧٥/١)، والبزار (٢٨٤٥)، والطيالسي (٤١٨).

**(جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ)** أي: حتى فتأهل لمزيد ما منحناه من الإخلاص والإقبال على الله بسرائرنا وقطع العلائق عن الخلائق في سائر أحوالنا إلى بلوغ أقصى مراتب المناجاة بين يدي الله تعالى، صافين كصفوف الملائكة المقربين الذين أخبر تعالى عنهم بقوله عز قائلًا: ﴿وَإِنَّا لَتَحْنُ الصَّافُونَ \* وَإِنَّا لَتَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥- ١٦٦].

**(وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا)** أي: قابلة لصحة السجود فيها فلا تتقيد صحة صلاتنا وسجودنا بمحل منها مسجدًا أو غيره بخلاف من قبلنا، فإن صحة ذلك مقيدة عندهم بالبيع والكنائس، وفي هذا من المنة علينا ما لا يخفى وقعه **(وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ)** بخلاف بقية الأمم فإنهم ممنوعون من التطهير بالتراب مطلقًا، ووجه المنة في هذا أن الله تعالى وسع لنا بجواز تطهيرنا بذلك طرق العبادات، وأهلنا به لشهود سوايغ المناجاة، وأولئك أبعدهم عن ذلك ولم يؤهلهم إلى دخول هذه المسالك، ثم في الامتنان يجعل التراب طهورًا.

المحمود عليه رواية وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ لأن المفسر يقضي على المجمل والمستلزم لسلب الطهورية عما عداه من أجزاء الأرض، وإلا لفات الامتنان وكان ذكر التراب حثًا لا معنى له سيما في رواية مسلم الأخرى جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا، وكلام النبوة ينزه عن مثل ذلك، والاستدلال بمفهوم اللقب حجة عند القرينة.

كما مرَّ صرح به الغزالي وهي هنا تخصيص بعض أجزاء الأرض بعد ذكرها وتأكيدها بكل، وكون السياق للامتنان؛ إذ سياقه يقتضي بكثير ما يمتن به فالإقتصار مع ذلك على التراب قرينة واضحة على اختصاصه بالحكم دليل واضح لما ذهب إليه الشافعي رحمته الله ومن وافقه من الصحابة الذين فسروا الصعيد الطيب في الآية بالتراب الطاهر، ومن بعدهم أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر طهور، وإن كان مما يتداوى به كالطين الأرضي أو كان تراب أرض إن أخرجه من نحو مدر إلا خشب أو

سحاً إن لم يعمله ملحاً بخلاف غير التراب كالرمل الصرف، والذي فيه غبار وهو ناعم؛ لأنه حينئذ يمنع لصوق التراب بالعضو بخلاف الخشن، ومن ثم أقر خلط التراب بنحو دقيق، وإن قلة بخلاف خليط الماء القليل.

وافهم قوله ﷺ: «إذا لم تجد الماء» أنه لا بد في صحة التيمم من فقد الماء حساً كأن لم يجد الماء بالكلية بأن طلبه على التفصيل المذكور في كتب الفقه؛ إذ لا يسمى فاقداً إلا إذا طلب فلم يجد، أو شرعاً كأن تيقنه، وبينه وبينه أكثر من نصف فرسخ فلا يلزمه السعي إليه، وإن اتسع الوقت وكان وجده وبه مرض أو نحوه أو هو محتاج إليه لعطش نفسه أو محترم من أهل قافلته أو حيوان مع أحد منهم، وإن كثرت سواء كان العطش حالاً أو مستقبلاً، ففي هذه الصورة يحرم عليه التطهر بالماء لما فيه من الأضرار، ويلزمه التيمم.

ويقع للكثير من الجهلة أنهم يتطهرون أو يستنجون بالماء، ومعهم في قافلته عطشى وما درى الغبي أن ذلك حرام شديد التحريم؛ لأن للماء بدلاً، والنفوس لا يدل لها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٢٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ عِمْرَانَ) ابن حصين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: سلم منها وأقبل على الناس بوجهه (إِذَا) للمفاجأة (هُوَ) مبتدأ خبره (بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ) عن الناس (لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ) والجملة جواب لما أتى فلما

(١) أخرجه البخاري (٣٤١)، ومسلم (٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٠)، وأحمد (١٩٩١٢)، والدارمي (٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٧١)، وأبو عوانة (٨٨٩)، والدارقطني (٢٠٢/١)، والبيهقي (٨١٤)، وابن الجارود (١٢٢).

انفتل فاجأه رؤية رجل (فَقَالَ) له النبي ﷺ: (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) أي: التراب فسر به ابن عباس وغيره فتيمم به.

(فَأَنَّهُ يَكْفِيكَ) أي: لصحة الصلاة به، ويسن فيه تعرض لوجوب القضاء ولا لعدمه، فمن ثم فصل فيه الشافعي بين أن يكون بمحل الغالب فيه فقدان الماء، فلا قضاء وإلا فالقضاء واحد.

وأخذ أبو حنيفة رحمه الله بأحد مدلولي، فلا يحتمل على أحد مدلوله إلا بدليل، والدليل صريح فيما قلناه: وهو حديث مسلم السابق، وحديث شرح السنة الآتي، وأجاب بعض أئمة مذهبه عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] منه التصريح في أن من للتبعيض، فلا يصح التيمم على صخر لا تراب عليه بأن من لا ابتداء الغاية، وردّه الزمخشري بأن هذا قول متعسف.

قال: ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن، ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء. انتهى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٢٨ - [وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتَ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ].

(وَعَنْ عَمَّارٍ) ابن ياسر رحمه الله (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي (٣١٤)، وأحمد (١٨٨٢٧)،

وابن ماجه (٦١٢)، والبيهقي (١٠٤٣).

أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ) أي: فأجنبنا (فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ) وكان عذره أنه لا يعلم الحكم، ولم يتيسر له سؤال رسول الله ﷺ إذ ذاك.

(وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ) أي: تمرغت من تمعكت الدابة؛ أي: تقلبت في التراب (فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا) فيه كالذي قبله أن التيمم يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث حدثاً أصغراً، وعن غسل جميع البدن في حق المحدث حدثاً أكبر، والميت عند العجز عن استعمال الماء وعن غسل لمعة من بدن الجنب أو أعضاء الوضوء إذا عجز عن استعمال الماء فيها فقط (فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَعَ فِيهِمَا) أي: لنفخ الغبار منهما لئلا تتشوه الحلقة به.

ومنه أخذ الشافعي رحمه الله أنه يسن للتيمم تخفيف الغبار من يديه ولو بنفخهما بعد ضربهما (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ) ظاهره أن الضربة واحدة، وبه أخذ أئمتنا تبعاً لجمع من الصحابة والتابعين، فقال: لا يشترط ضربتان، بل تكفي ضربة واحدة بنحو خرقة للوجه واليدين، لكن الأصح عندهم كأكثر العلماء أنه لا بد من ضربتين مطلقاً، لخبري أبي داود والحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» وأخذوا به، وإن أعلا بالوقف والضعف؛ لأن القياس يعضده؛ إذ هو بدل فالأصل فيه أن يحاكي البدل، ولأنه أحوط.

وأجيب عن حديث المتن بأن المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، وظاهره أيضاً أنه يكتفي بمسح اليدين إلى الكوعين، وبه قال الشافعي في «القديم».

قال النووي وهو الأقرب إلى ظاهره: السنة الصحيحة، ومن ثم قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول، وأصح في القياس. انتهى.

أي: لأنه بدل فأعطي حكم مبدله، وبه يعتضد الخبر الوقوف على ابن عمر:

«التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ويعضده أيضًا أن عمار أفتى بخلاف ما دل عليه مرويه من الاقتصار على الكفين على أن الشافعي صحح خبر ابن عمر، وأجاب عن قديمه له في «الجديد» على خبر عمار في الأصح منه بأن ذاك أشبه بالقرآن والقياس؛ إذ بدل الشيء يكون مثله، وظاهر العطف بالواو، وأن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط.

والصحيح عندنا اشتراطه قياسًا على الوضوء؛ لأنه أصله **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ).**

وفي رواية البخاري: أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض مرة واحدة، ثم نفضها ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ثم وجهه وهي صريحة في عدم الترتيب لولا احتمال أن الواو فيها بمعنى ثم، ويؤيده ما تقرر أنه بدل فأعطي حكم مبدله من وجوب الترتيب فيه.

٥٢٩ - [وَعَنِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِ السَّنَّةِ».]

**(وَعَنِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ)** يؤخذ منه جواز رد السلام بعد تحلل فصل بسكوت، سيما إن كان لمصلحة إيقاعه على المحال الكامل، وهو الطهر يشترط كونه يسيرًا بخلاف تحلل الفصل بكلمة أجنبية، فإنه لا يغتفر في البيع المشترط فيه القبول على الفور، كما اشترطوا في الرد كونه على الفور أخذًا من كونهم اغتفروا

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٢٩).

الفصل بسكون يسير لا بكلام.

وإن قل وفرقوا بأن الأول لا يقطع وجوب التخاطب العرفي بينهما، بل يسميان معه متخاطبين بخلاف الثاني، فكذا يقال هنا: **(فَحَتَّهُ بَعْصًا كَأَنَّ مَعَهُ)** أي: حتى يتولد منه تراب يعلق بيديه عند ضربه عليه للتميم، وفيه أوضح دلالة على أنه لا بد من التراب، وأنه لا يكفي الضرب على جدار لا غبار عليه، ثم الظاهر أن ذلك الجدار إما كان له ﷺ أو لأحد من أصحابه، وهو يعلم رضاه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»<sup>(١)</sup> ومن ثم قال أئمتنا يحرم ترتيب الكتاب من جدار الغير، ويحرم التميم من أرض الغير الذي لم يعلم رضاه، أو بتراب المسجد.

**(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ)** وفي نسخة: يديه **(عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ)** أي: مع مرفقيه **(ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ)** السلام **(وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ)** بهذا السياق **(فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»)** من طريق الشافعي عن إبراهيم بن يحيى بسنده.

## (الفصل الثاني)

٥٣٠ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بَشْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ»].

**(عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)** وهو التراب الطاهر كما فسره ابن عباس وغيره **(وَضُوءُ الْمُسْلِمِ)** بفتح الواو؛ أي: كالماء الذي يتوضأ به في إباحته الصلاة ونحوها **(وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)** أي: مبالغة لا تجديد أو منافاة فيه لمذهبنا إنه لا يباح بالتميم من الفروض العينية إلا فرض واحد سوى الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، وأحمد (٢١٤٠٨)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني (١٨٧/١)، والحاكم (٦٢٧) وقال: صحيح، والبيهقي (٩٦١).



نواه وغيره؛ لأن معنى ذلك كالرواية الصحيحة: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»<sup>(١)</sup> عند جميع العلماء إنه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وأن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] إذ هو يقتضي وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة، فيبقى التيمم على مقتضاه، وصحَّ عن ابنِ عُمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث».

قال البيهقي: ولا نعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وأن يضعف سنده من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً.

وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح، وليس التيمم الثاني للحديث بل لإباحة الفرض الثاني، فلم يلزم عليه أن الحدث الواحد أوجب طهارتين.

قال صاحب «الإيضاح» من أئمتنا: ويلزم من جوز فرضين بتيمم أبي، كأبي حنيفة وأحمد، رضي الله عنهما.

واختاره المتولي والروائي: أن يجوز التيمم قبل الوقت؛ لأن التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الإجماع. انتهى.

ويجاء عنهم بأنه للثانية وقع تبعاً لا استقلالاً فلا يرد عليهم ذلك **(فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ)** بضم أوله وكسر ثانية **(بَشْرَةً)** هو ظاهر الجلد **(فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)** أي: من الخيور فليس أفعل تفضيل للرواية الأخرى الصحيحة أنه ﷺ قال لأبي ذر: «التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»<sup>(٢)</sup> وهذا أمر وهو للوجوب وبه يعلم أن من تيمم لفقد الماء ثم وجده؛ أي: وإن قل أو كان بحدِّ القرب

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٢)، وأبو داود (٣٣٣)، والدارقطني (١٨٧/١).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي (٨٨٠)، وعبد الرزاق (٩١٣).

منه، وهو نصف فرسخ من غير مانع كعطش أو سبع بطل تيممه، وكذا لو توهمه لرؤية نحو سراب أو سحاب مطبق أو ركب، ولا مانع بجد الغوث وهو غلوة سهم، وإن بان ألا ماء.

ومن التوهم: أن يسمع إنسانًا يقول: عندي ما لفلان الغائب أو للعطش؛ لأنه لم يذكر المانع إلا بعد التوهم بخلافه ما إذا قدمه، كعندي لفلان الغائب ما هذا كله إذا لم يدخل في الصلاة، فإن دخل فيها لم يؤثر التوهم مطلقًا لقوة التيمم باتصاله بالمقصود.

وأما الوجود: ففيه تفصيل وهو أنها إن كان لا يسقط فرضها بالتيمم لكون يتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء بطلت أيضًا؛ لأنها لما وجب قضاؤها لم يكن لبقائه فيها فائدة وإن كان يسقط فرضها بالتيمم؛ لكونه يتيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم تبطل لقوتها، لكنه إذا سلم منها بطل تيممه وأن تلف الماء؛ لأن بقاؤه إنما كان لاحترامها وقد زال بانقضائها وقطعها عن اتساع الوقت ليتوضأ أفضل **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن بل صحيح **(وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ»)**.

٥٣١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ) أي: جرحه (فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ**

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٦١٥)، والدارقطني (٧٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١١١٧).

**رُخْصَةٌ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: قَتَلُوهُ** أي: بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه **(قَتَلَهُمُ اللَّهُ)** يؤخذ من جواز الدعاء على الجاني بمثل جنايته ولو من غير المجني عليه، وأن الإفتاء بغير علم يتولد منه من الضرر ما لا يتدارك خطره.

ومن ثم ألحق بهم ﷺ الوعيد الشديد بالدعاء عليهم بذلك، وأن المفتي لا قود عليه ولا دية، وإن أفتى بغير الحق بل وإن تعمد ذلك، وفارق تعمد القاضي القتل بغير حق فإنه يلزمه القود أو الدية بأن الإفتاء لا يخص شخصاً بعينه، فلم يتحقق من المفتي ما يسمى جناية عرفاً وإن سماها شرعاً من حيث الإثم بخلاف القضاء، فإنه يختص بالمحكوم عليه فتحققت الجناية العرفية عليه فلزمه موجبها من القود أو الدية.

ويؤيد ذلك قول أئمتنا: لا قود ولا دية على من روى حديثاً كذباً قتل بسببه إنسان، ولا على من قتل بعينه أو حاله؛ لأن ذلك كله لا يسمى جناية في العرف **(أَلَا)** حرف تخصيص؛ أي: هلا **(سَأَلُوا)** أي: عن حكم تلك الواقعة **(إِذَا)** ظرف فيه معنى التعليل بدليل رواية «إِذَا» **(لَمْ يَعْلَمُوا)** أي: الحكم فيها ثم يفتون بعد ذلك **(فَأَنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ)** أي: عدم الضبط والبيان وعابا صاحبه معاباة ألقى عليه كلاماً أو علماً لا يهتدي لوجهه **(السُّؤَالُ)** فيه استعارة الشفاء للإزالة استعارة مصرحة أو الغي للمرض استعارة للكتابة ومطابقة معنوية؛ لأنه قوبل فيه الغي بعدم العلم، والمقابل الحقيقي للغى الاهتداء، وللجهل العلم.

المعنى: لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ إلا أن شفاء الجهال السؤال، أولم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا إليه؟ فإن شفاء السؤال، وفيه أيضاً إشارة إلى غاية تقبيح الجهل وإنه بمنزلة المرض المستحکم الذي لا ينجوا من صاحبه إلا إذا منح أعظم الشفاء وأكملته، وإلى غاية مدحه العلم، وأنه للقلوب المريضة بالجهل بمنزلة الشفاء للأبدان المريضة بالعلل، فلينظر العاقل ذلك لعله أن ينتصل عن الجهل ودواعيه ومفاسده ما أمكنه.

(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَّيَّمَّ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) يؤخذ منه مسائل حاصلها مع ذكر ما يليق بها، أن من لم يبيح له التيمم أن يكون به علة، ثم هي قسمان:

أحدهما: غير جرح وكسر فإذا خاف حاضر أو مسافر لم يعص بسفره بمعرفة نفسه، أو بقول طيب عدل رواية كعبد وامرأة، وكذا لو توهم الضرر كما قاله جماعة من أئمتنا؛ لأن التيمم رخصة فلا يناسبه التشديد بالإقدام علي ما يتوهم من الضرر من استعمال الماء تلف نفسه أو عضوه، أو منفعته أو حدوث مرض له وقع كوجع ضرس لم يفرط ألمه أو ببطء برأ، أو شيئاً فاحشاً كسواد في عضو ظاهر، وهو ما يظهر في المهنة غالب كالوجه واليدين تيمم وصل، ولا إعادة عليه إلا في صورة توهم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى...﴾ [النساء: ٤٣] أي: وخفتم من استعمال محذوراً فتيمموا، بقريئة تفسير ابن عباس، رضي الله عنهما: المرض بنحو الجرح والجذري، ولما في استعمال الماء مع ذلك من الضرر، ولو خص الخوف من برد أو غيره محلاً من بدنه غسل غيره، ويرتب الحدث دون الجنب كما لو وجد ماء لا يكفيها، ويتم الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل عليه.

ثانيهما: الكسر والانخلاع والجرح، فإذا احتاج لوضع أو بقاء جبيرة، أو لصوق على ذلك وخشي من نزعها شيئاً مما مرَّ غسل ما لا ضرر عليه في غسله حتى ما تحت أطرافها وتيمم عن غيره، خلافاً لأحمد وغيره فإن لم يخف من نزعها ذلك لزمه خلافاً لما نقل عن الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم، وغسل ما أمكنه من جرحه وغيره وتيمم عما لا يمكنه، ويلزمه مسح جميع الساتر بالماء متى شاء إن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء.

ووقت غسل العليل إن كان محدثاً، وإذا كان الساتر بمحل التيمم ندب له مسحه بالتراب خروجاً من خلاف من أوجه، ويلزمه أن يضع الساتر على طهر، وألا يستر من الصحيح إلا ما تعين للاستمسك، فإن خالف أحد هذين لزمه النزع فإن خشي منه محذوراً لزمه القضاء، ويتعدد التيمم في حق المحدث بعدد العضو العليل

واليدان كعضو، ويسن جعلهما كعضوين ولا يلزم من لا ساتر بجرحه مسح موضع العلة بالماء، وإن لم يضره.

وفارق الساتر بأنه قياس الخف ولا وضع ساتر ليمسح عليه ويتيمم، نعم يلزمه إمرار التراب على موضع العلة، وأمكن حتى على أفواه الجرح (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٥٣٢ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ].

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

قال النووي في «مجموعه»: وهو ضعيف اتفاقاً كخبر: إنه ﷺ أمر علياً بالمسح على الجبائر.

وقال غيره: رجاله ثقات. انتهى.

ويجمع بينهما بأن له طريق أخرى صحيحة، ومن ثم سكت أبو داود عليه وصححه ابن السكن، وتنظير بعض أئمتنا في الاستدلال به بأنه لم ينقل أن هناك جبيرة وضعت ليس في محله، فإن الحديث مصرح بأنها لو وضعت ومسح عليها أجزأ فأى حاجة مع ذلك إلى أن ينقل وضعها، فأى وجه للاعتراض بنفيه؟

٥٣٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بُوْضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَأْتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بُوْضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (٧٦٩)، والنسائي (٤٣٦)، والبيهقي في «سننه» (١١٣٦).

السُّنَّةُ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) ومنه أخذ أئمتنا إنه لا قضاء على ذي عذر عام وإن لم يدم كمسافر محدث أو جنب نيمم لفقد الماء بمحل الغالب فيه فقده، وإن قصر سفره أو وجد الماء عقب سلامه، وأن اتسع الوقت. وأخذ بعضهم منه أنه يندب قضاء الصلاة المفعولة مع العذر؛ لقوله ﷺ: «الأجر مرتين» وهو أخذ ظاهر لو سلم الحديث من الطعن ولم يسلم، بل في الاحتجاج به خلاف قوي كما يعلم مما يأتي، وأما قول أصحابنا لا يستحب الإعادة هنا مطلقاً؛ إذ لا فضل للصلاة بالوضوء عليها بالتيميم، فينبغي حملة على ما إذا لم يكن في صحة الأولى ووجوب قضائها خلاف، ولأصحابنا في مبحث «القضاء على ذوي الأعذار» تفصيل طويل حاصله إنما كان في معنى ما في الحديث يسقط القضاء، وما لا فلا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ).

٥٣٤ - [وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا].

(وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا).

والحاصل إنه روي متصلًا ومرسلاً؛ فأما المتصل: فقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

وأما المرسل: فقد اعتضد بما صيره حجة كما بينه النووي في «مجموعه» بل قال الحاكم: إن رواية الاتصال صحيحة على شرط الشيخين.

### (الفصل الثالث)

٥٣٥ - [عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٤٨)، وأحمد (١٨٠٠٤)، والنسائي (٣١٣)، والدارقطني

(٦٨٣)، وابن حبان (٨٦)، والبيهقي في «سننه» (١٠٢٧).

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ التَّيُّ ﷺ) أي: السلام عليه (حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) يحتمل أن هذه الواقعة هي المذكورة قِبَل الفصل الثاني وحينئذٍ فلا إشكال فيها لما ثبت في تلك أنه حَتَّ الجدار بالعصا حتى صار عليه تراب، وإنها غيرها فُتَحِلَّ هذه على نظير تلك من أنه لم يتيمم على الجدار نفسه بل بغيره عليه (ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ومر ما في ذلك مستوفى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣٦ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا) أي: تيمموا (وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ) أي: التراب الطاهر كما مرَّ (فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً) يؤخذ منه أن التيمم يسن فيه عدم التثليث، وفارق الموضوع بأن التثليث هذا يشوه الحلقة وشم يزيد في نقائها ونظافتها، ومن ثم قال جمع من أئمتنا بكراهة التثليث هنا، ولم ينظروا إلى موجب ثلاث ضربات لمخالفته للسنة الصحيحة، نعم لو احتاج لزيادة على ضربتين بأن لم يحصل الاستيعاب بهما لزمته الزيادة عليهما.

(ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا) فيه أن الترتيب بين الوجه واليدين كان هو المعروف المستقر فيما بينهم (إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ) جمع إبط، وهو ما تحت الجناح يذكر ويؤنث (مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ) وهذا محمول عندنا على أنهم قاسوه على الوضوء في ندب إطالة التحجيل فيه، وهو غسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٦١٤).

وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن إمرار تراب الثانية إن كفى وإلا أخذ له ترابًا آخر للحاجة إليه على العضدين سواء أبقى مرفقاهما أم قطعاً كالوضوء، وخروجًا من خلاف من أوجبه وأن حكى الإجماع على خلافه لا يقال: الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة.

وقد صح الاقتصار على المسح للكوعين كما مر لأننا نقول: ذاك في الواجب وما نحن فيه من السنة على أن ما كان جوابًا عن ذلك الذي صح فهو جواب لهذا الإشكال، والقياس سن إطالة الغرة أيضًا كالوضوء، ولو قطعت يده من المنكب سن أن يمس محل القطع ترابًا.

وما قررت به الحديث هنا أحسن مما سلكه الشارح الطيبي فتأمل **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.



## (باب الغسل المسنون)

### (الفصل الأول)

٥٣٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ) قيل: الظاهر أنها فاعل على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. انتهى.

وهو غفلة عن الرواية الأخرى، وهي: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»<sup>(٢)</sup> وسندها صحيح. وعما قاله أئمتنا أخذًا من هذه الرواية: «إن غسل الجمعة لا يسن إلا لمن أراد حضور صلاتها» كما صرحت بها هذه الرواية بخلاف غسل العيد يسن لكل من أدرك يومه وإن لم يرد صلاته، بل وإن امتنعت عليه كالحائض، وفرقوا بأن القصد في يوم العيد ظهور الزينة فيسن لكل أحد بخلافه في يوم الجمعة، فإن القصد التنظيف حتى لا يؤدي الحاضرين بريحه؛ إذ هذا هو أصل مشروعيته كما يأتي، فاخص بنده بمزيد الحضور لذلك.

وأما الفاعلية التي زعمها ذلك القائل فيلزم عليها نذب غسلها لكل من أدركه يومها وهو من طلوع فجره، وإن لم يرد صلاتها وليس كذلك، فالصواب ليتفق الروايان أن الجمعة مفعول والتقدير: «إذا أراد أحدكم المجيء إلى محل الجمعة» (فَلْيَغْتَسِلْ) أمر للندب للوجوب عندنا كأكثر العلماء بدليل الحديث الآتي: «من توضأ

(١) أخرجه مالك (٢٣٠)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم (١٩٨٨)، وأحمد (٥٢٨٩)، والنسائي (١٣٨٧)، والدارمي (١٥٨٨)، والبيهقي في «سننه» (١٤٥٦)، والطبراني (١٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٨٦٩)، وابن خزيمة (١٦٥٦).

يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(١)</sup>.

وأما خبر: «غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup> فالمراد بالوجوب فيه تأكد الندب كما يأتي، ومن ثم كره تركه وإن لم يرد فيه نهي مقصود؛ لأن زيادة التأكيد في الطلب يقوم مقام ذلك كما اقتضاه جمع أئمتنا في مسائل كثيرة منها قولهم: يكره ترك شيء من سنن الصلاة؛ أي: المتأكدة الطلب لا مطلقاً؛ لأنه مخالف لقولهم شرط الكراهة نهي مخصوص، فتأمل ذلك فإنه مهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أي: متأكد الندب على كل بالغ، وهو يطلق عليه مجاز شائعاً وقرينته خبر «فبها ونعمت... إلخ» وإنما أولنا ذلك بهذا ولم نعكس لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكد كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً، ومن ثم اتفق أئمتنا على الندب، وما قيل: إن للشافعي قولاً بالوجوب منازع فيه بأن ذلك لم يثبت عنه.

وخص المحتلم؛ أي: العاقل بالذكر مع ندبه للصبي؛ لأنه غير مكلف، فهو وإن لزم وليه أمره به ليس مخاطباً به وإنما المخاطب به وليه ليتدرب عليه وعلى سائر الواجبات والمندوبات، فبالغهما بعد بلوغه، وأخذ أئمتنا من قوله: «غسل الجمعة» إذ

(١) أخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وأبْنُ ماجه (١٠٩١)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، وعبد بن حميد (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦)، ومالك (٢٣٠)، والشافعي (١٧٢/١)، وأحمد (١١٥٩٥)، والدارمي (١٥٣٧)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وأبْنُ ماجه (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن حبان (١٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

فيه إضافة إلى يومها لا إلى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي، ولا يتوقف على الرواح خلافاً للمالك.

ومما يصرح لما قلنا خبر «الصحيحين»: «من اغتسل يوم الجمعة مثل الجنابة» أي: مثله في شروطه وآدابه «ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...»<sup>(١)</sup> فتم بنفي اشتراط الرواح عقبه الذي مرَّ عن مالك، ويعضده القياس على التبكير إليها فإنه يسن من الفجر كما أطبق عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم، بل قال بعض الأئمة: أول بدعة حدثت في هذه الأمة بعد وفاة نبيها ﷺ ترك التبكير إليها من الفجر، فقد كان السلف يبكرون إليها على السرج، والقياس على بعيد الدار فإنه يلزمه السعي إليها من الفجر إذا لم يصل المحل إلا بذلك، وبوجه ما علم مما تقرر أن تلك متعلقها مضافة ليومها فدخلت بفجرها مع إنها لا تدخل إلا بالزوال أن تلك المتعلقة كالوطئ فإنه يسن يومها ليغض به بصره عما يقع عليه في طريقه.

والتنظيف بإزالة الأوساخ والأظفار والشعور التي تزال للفترة، وبالطيب ولبس الثياب البيض وإن كان عنده أعلا قيمة ونوعاً من غيره عكس العيد؛ لأن هذا يوم تواضع والأبيض به أليق وذاك يوم زينة وإظهار النعمة والإعلاء به أليق يحتاج إلى زمن طويل، والجمعة يسن المبادرة إليها عقب الزوال فلم توسع في وقتها، ونيط بالزوال لكان الاشتغال بها مفوتاً لصلاة الجمعة فاقتضت الحاجة بل الضرورة إنها لا تتعمد بالزوال، وحيث لم تنقيد به فلا وقت قبله أولى من وقت، فنيطت بالفجر؛ لأنه أول اليوم المنسوبة هي إليه، ومع دخول الغسل بالفجر يسن تقريبه من ذهابه إليها، لما مر أن القصد به دفع الإذاء عن الحاضرين، وكلما قرب من حضورها كان أدفع لذلك **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، ومالك (٢٢٧)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٧٧٥).

يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي: متأكد عليه لما مرَّ في واجب الغسل (أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) هو يوم الجمعة، كما بينته الرواية الأخرى (يَغْسِلُ) بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم؛ إذ الرأس والجسد محلان للوسخ غالباً (فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدَهُ).

وفيه أيضاً بيان أن غسل الجمعة كغسل الجنابة في جميع ما يجب، ويسن فيه كالوضوء قبله، ومن ثم لو عجز عنه هنا سن له أن يتيمم بدلاً عنه، كما أنه إن عجز عن غسل الجنابة يلزمه أن يتيمم به لا عنه، وأيضاً فالقصد فيه شيان العبادة والنظافة فإذا فاتت النظافة بقيت العبادة، ولذلك سن التيمم بدلاً عن كل غسل مسنون كإغسال العيدين والكسوفين والحج (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

### (الفصل الثاني)

٥٤٠- [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا) أي: فبالرخصة التي هي حل الاقتصار على الوضوء أخذ وهذا أولى من تقدير السنة؛ إذ الاقتصار على الوضوء هو السنة أو الخصلة لإيهامها (وَنِعْمَتْ) أي: الرخصة ذلك فحذف المخصوص بالمدح للعلم به من السياق، وقدره بعضهم بما يخالف السياق

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٢٠٠٠)، وأحمد (٨٧٢٧)، والنسائي (١٣٨٩)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٦)، والدارمي (١٥٤٠)، والطحاوي (١١٩/١)، والبيهقي (٥٤٥٩)، والطبراني (٦٨١٧).

ويلزم عليه تشييت الضمير فقال: فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك **(وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)** وهذا صريح في عدم الوجوب، ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب. وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح فقدم على هذا فغير صحيح؛ لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه، وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما، فمن ثم أولنا الأصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره كما مرّ، فاندفع بهذا الذي قررته ما وقع لابن دقيق العيد هنا.

ويؤيد تأويلنا أيضًا خبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> وإن عمر أنكر على عثمان رضي الله عنه تركه لها ولم يأمره بالرجوع إليه مع اتساع الوقت له، ولو كان واجبًا حقيقة لأمره بفعله؛ إذ لا يسقط، وجوبه عند القائلين به بالحضور كما مرّ **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّارِمِيُّ)** وحسنه الترمذي وغيره بل صححه أبو حاتم الرازي.

٥٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ)** هو عندنا كأكثر العلماء للندب لا للوجوب؛ للخبر الصحيح: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»<sup>(٣)</sup> **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وحسنه **(وَأَبُو دَاوُدَ:**

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأحمد (٩٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي

(٤٩٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن حبان (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، وابن أبي شيبة (١١٩٩٩)، وأحمد (٧٧٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٦/٢)، والحاكم (١٤٢٦) وقال: صحيح على شرط البخاري.

**وَمَنْ حَمَلَهُ** أي: مسه أوله به بعض الأئمة **(فَلْيَتَوَضَّأْ)**.

وقيل المراد: فليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة عليه سريعاً، وعلى كل فالأمر للندب أيضاً قياساً على الغسل، فيسن لغاسل الميت المسلم والكافر الغسل، وإن كان الغاسل غير طاهر كحائض؛ لأن القصد به إزالة ما يحصل للغاسل من قدر مماسة الميت أو رشاشة فلم يفترق الحال فيه بين طاهر وغيره.

ولما كان القدر هنا أشد وحصوله أغلب بخلافه في الحمل ندب فيه الأقل وهو الوضوء، وفي ذلك الأكثر وهو الغسل، وحجة القائل بالوجوب أن بدن الميت تغلب فيه النجاسة فربما أصاب الغاسل من رشاشها شيء ينجس بعض بدنه وهو لا يشعر، فلزمه غسله كله احتياطاً.

٥٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ)**

الظاهر أنها للتعليل وهو أولى مما قيل إنها للابتداء؛ أي: إنشاء وابتداء اغتساله من جهة أربعة أشياء وبسببها؛ إذ في هذا من التعسف ما لا يخفى على أن فيه نوع تنافٍ؛ لأن «من» الابتدائية غير «من» السببية، فكيف يفسر بها؟ وإنما السببية توافق ما قلناه من أنها تعليلية فتأمل.

**(الْجَنَابَةِ)** لا دليل في عطف ما بعده عليه على أنه واجب مثله؛ لأن دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الأصول قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل جائز والإيتاء واجب إجمالاً فيهما **(وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ)** الظاهر أنه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة ألا يجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل أو الابتداء الزماني فهو هنا واضح، وإن كان

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٩٩٤)، وأحمد (٢٥٢٣١)، والبيهقي في «سننه» (١٤٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الابتداء في الثلاثة الباقية بعيد كما مر، وبهذا يعلم رد ما قيل، وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة؛ لأن الاغتسال له ولكرامته لا بسببه. انتهى.

ووجه أن «من» مذكورة فيه تقديرًا كما تقرر، وأن ما نفاه هو ما أثبتته؛ لأنه إذا كان له ولكرامته صح أن يكون بسببه، فلم يصح التغاير بينهما، وفي جعل «من» المقدرة هنا للابتداء الزماني أوضح دليل على ما قدمناه من دخول وقت الغسل بفجر يوم الجمعة.

**(وَمِنَ الْحِجَامَةِ)** قال ابن الأستاذ من أئمتنا: هل هو سنة للمحجوم له أوله؟ وللحاجم فيه نظر. انتهى.

وكأنه لم يطلع على هذا الحديث الذي هو نص في أنه ﷺ اغتسل لما حجه غيره، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجه هو لغيره؛ لأن ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبه بمقامه الشريف، فحينئذ الصواب أنه سنة للمحجوم دون الحاجم كما يومئ إليه قول الشافعي ﷺ: وكل أمر غير الجسد؛ إذ لا شك أن الحجامة تغير جسد المحجوم لا الحاجم.

ويدن الغسل من الفصد؛ أي: للمفصود كالمحجوم أخذًا من قول الشافعي ﷺ وكذلك أجده؛ أي: الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر غير الجسد، فقوله: وكل أمر غير الجسد يشمل الفصد وغيره مما يغير البدن أو ريحه **(وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ)** صريح في أنه ﷺ غسل ميتًا واغتسل منه واستبعده بعضهم من غير بيان.

قلت: سنده أنه لو فعل لنقل، وأما هذا فغير صريح بل محتمل مع أن لفظ كان غالبًا للاستمرار وإفادة التكرار وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار؛ لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت فأبي إسناد إليه هنا حتى يحمل على الأمر، بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده؛ إذ يصبر التقدير من أمره بغسل الميت وهذا سفاف

فتأمله<sup>(١)</sup>.

ثم أغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعز؛ أي: أمر برجمه إلى أن قال: وهذا فيه من الركاكة هنا ما لا يخفى والفساد إنما ظهر لفساد الفهم في محل الإسناد فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه ﷺ غَسَلَ الميت ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي، فقال: معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالاعتسال من أربع ولذا جعل نظيره رجم ماعز فإن الرجم ما وقع منه ﷺ اتفاقاً بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الدلل وموضع الخطل.

قال ميرك شاه: لم ينتقل عنه أنه ﷺ غسل ميتاً قط ويدل عليه رواية أحمد أنه ﷺ قال يغتسل وساقه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي سنده ضعف.

٥٤٣ = [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أمر ندب لا وجوب لما يأتي (أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيسن لمن أسلم ولم يسبق منه في كفره جنابة أو حيض أو نفاس أن يغتسل للأمر المذكور في هذا الحديث، وحمله أئمتنا على الندب؛ لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به فاندفع أخذ كثيرين بظاهره من الوجوب، أما إذا سبق منه ذلك فيلزمه الغسل، وإن اغتسل في الكفر؛ لأن غسل الكافر غير صحيح لتوقفه على النية وهي متوقفة على الإسلام.

وافهم قوله: «فأمره» أن وقت الغسل بعد الإسلام لا قبله؛ إذ لا سبيل إلى تأخر الإسلام الواجب، وما في خبر تهامة ؓ: «من أنه أسلم فاغتسل» ثم جاء فأسلم محمول

(١) في الأصل سقط واضطراب تم استدراكه من هامشه. وانظر «مرقاة المفاتيح» (٤٧٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٨)، وأبو داود (٣٥٥)، وأحمد (٢١١٥٣)، والنسائي (١٨٩)، والبيهقي في

«سننه» (٨٤١).



على أنه اسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقريئة رواية أخرى.

وقوله: «وسدر» أنه يسن غسله بماء، وسدر واحتيج إليه؛ لأن الغالب على بدن الكافر النجاسة والقذر فلا تتم إزالتها إلا به، وكذا يغلب ذلك في ثيابه، فمن ثم قيل: يسن له غسلها أيضًا، ويسن أيضًا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده لقوله ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واغتسل»<sup>(١)</sup>.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وسند صحيح، ومن الإغسال المسنون عندنا الغسل للبلوغ بالسن والغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، والجنون أولى منه بذلك ولم يجب نظرًا لقول الشافعي ﷺ: قل من جن إلا وأنزل وكما يجب الوضوء وذلك؛ لأنه علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني، فإنه مشاهد.

وأيضًا فكونه مظنة لخروج الريح أقوى من كونه مظنة لإنزال المني كما لا يخفى، فعملوا بتلك المظنة لقوتها دون هذه لضعفها على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق، ومنها اغسال الحج والعمرة والعيد والكسوف والاستسقاء وفي بعض الوادي؛ إذا سال، والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان، وقيده الأذري بمن يحضر الجماعة وحلق العانة ونتف الإبط ولدخول الحرم أو المدينة أو الكعبة، ولإرادة الخروج من الحمام.

فيه لما صحَّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط، ومن الجنابة ويوم الجمعة، وحكمته من الحمام أنه يغير البدن ويضعفه، والغسل يشده وينعشه ويكره طبًا عند الخروج من صب الماء البارد على الرأس وشربه؛ لأنه مضر وينوي بالغسل لهذه المسنونات أسبابها إلا الغسل من الجنون أو الإغماء فينوي به رفع الجنابة ويغتفر عدم الجزم بالنية هنا

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (١٩٩)، والحاكم (٦٤٢٨)، والطبراني في الصغير (٨٨٠).

للضرورة.

وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، وللخلاف القوي في وجوبه ثم الغسل من غسل الميت للخلاف في وجوبه. قلت: ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صحَّ حديثه ثم ما تعدى نفعه أكثر كما بسطت بيانه في «شرح العباب».

### (الفصل الثالث)

٥٤٤ = [عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتُرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَظْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْغُسْلِ؛ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا يَقَارِبُ السَّقْفَ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ أَدَّى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطَيِّبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِينَ كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ) جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الأدب في الخطاب مع الأكابر (أَتُرَى) من الرأي؛ أي: أتعقد (الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَظْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْغُسْلِ) أي: للجمعة (كَانَ النَّاسُ) أي: الصحابة رضوان الله عليهم (مَجْهُودِينَ) أي: مسلطًا عليهم الجهد والمشقة في أمر دنياهم؛ لأن الله تعالى اختار لهم أكمل الأحوال وأولها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣)، والبيهقي في «سننه» (١٤٥٨).

وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها إلا ما يضطر إلى مباشرته من اسبابها؛ لأن ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها (يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ) المراد: مسجده ﷺ وأضيف إليهم لصلاتهم به (ضَيْقًا يُقَارِبُ السَّقْفَ) لعدم ارتفاعه.

(إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ) إذ سقفه كعريش الكرم في أن القصد من مجرد الاستئلال، وأن حاذى رأس المواقف لا الأحكام المقتضية للدوام فليس هو إذ ذاك كغيره من المساجد في الوسع وأحكام البناء والسقف وعلوه من رأس الواقفين فيه، بحيث لا تناله يد أحدهم وأن تطاول إليه ما استطاع.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ) أي: من أيام الجُمُع لإرادة الخطبة والصلاة بهم (حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ) أي: ظهرت وانتشرت (مِنْهُمْ رِيحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرَّيَّاحَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا) أي: لحضور الجمعة (وَلِيَمَسَّ) بفتح أوليه (أَحَدَكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطِيبِهِ) عطف عام على خاص؛ إذ الظاهر أنه ﷺ لم يرد مجرد الدهن، وإنما أراد الدهن المطيب وهو طيب.

وهذا كالخبر الصحيح إنه ﷺ: «كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ورواية خلافه عن ابن عمر وابن عباس ؓ باطلة أصل لما ذهب إليه ائمتنا وغيرهم، أنه يسن لمزيد حضور الجمعة وكل اجتماع أن يتزين بقص شاربه؛ أي: حتى يبدو طرف شفته ولا يحفيه من أصله للاتباع حسنه الترمذي، ومعنى خبر «احفوا الشارب»<sup>(٢)</sup> ما طال منها عن الشفة، وتنف الإبط وحلق العانة، وقص الظفار، وبالسواك للاتباع، وبقطع الرائحة الكريهة من بدنه وثيابه لئلا يتأذى بها أحد.

(١) أخرجه الطبراني (٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (٩٢٩١).

وأخرج الديلمي حديث: «ما طابت رائحة عبد قط إلا قل همه»<sup>(١)</sup> وبالتطيب؛ أي: لغير الصائم فيما يظهر لكرهه للطيب له بأفضل ما عنده من الطيب، ويلبس أحسن ما عنده من الثياب لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستن - أي: استاك - ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يخرج من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها»<sup>(٢)</sup> رواه جماعة بأسانيد حسنة، بل صححه ابن حبان والحاكم وأفضل الثياب البيض لخبر فيه يأتي.

**(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** ثم عطف على أول القصة وهو كان من السنة، وقيل: على بدء الغسل وهو بعيد جدًا، وآثر ثم لدالاتها على التراخي في الزمان؛ لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة وتلك الفتوحات، إنما حصلت أواخر حياته ﷺ قيل: وعلى التراخي في المرتبة أيضًا ولذا نسبة إليه تعالى. انتهى.

ووجهه أن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم، فإنها منبئة عن ظهوره واتساع حفظ أهله، وإبادة أعدائهم وتوفر أموالهم **(ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ)** أي: المال من الفتوحات الكثيرة التي فتحها الله على نبيه أواخر عمره، وهذا على حد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ويصح أن يراد بالخير ظهور الإسلام وهو مستلزم لحصول المال، كما علم مما قررته **(وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ)** بأرقائهم وإجرائهم؛ لأنه حصل لهم ما يشتركون به الأرقاء ويستأجرون به الأحرار **(وَوُسَّعَ مَسْجِدُهُمْ)** وسعه النبي ﷺ في أواخر عمره **(وَدَهَبَ بَعْضُ الَّذِينَ)** كان حكمة التعبير بالبعض المراد به الأكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الأخبار؛ لأن بعضهم ربما تساهل في دواء الصنان أو إزالة من أصله فأذى غيره من غير أن يشعر بذلك **(كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ)** الظاهر

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٩٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣).

أنها تعليلية، ولا يصح كونها بيانًا إلا بتعسفٍ، فتأمله **(العرق)** وظاهر فحوى سياق ابن عباس أن الغسل كان في الإسلام واجبًا لكثرة الإيذاء بالروائح الكريهة حينئذٍ، ثم لما خفت نسخ وجوبه، وبه أن صح يجمع بين الأحاديث السابقة **(رواه أبو داود)**.

## باب الحيض

له عشرة أسماء: حيض وهو أشهرها، وطمث وضحك وأكبار وأعسار ودراس وعراس وفراك بالفاء وطمس ونفاس ومنه قوله ﷺ لعائشة: أنفست. ومن ثم لم يكره أن يقال: حاضت المرأة وطمئت خلافاً لابن سيرين، ونفست وعركت بفتح فكسر فيهما، ونهي عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي؛ ولأن النساء يستحين من ذلك وهو مصدر حاضت، فهي حائض بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث وقد يلحقه. وهو لغة: السيلان.

وشرعاً: دم حيلة؛ أي: خلقة وطبع لا علة تخرج من أقصى رحم المرأة، وأصل الباب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخاري على من قال: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال ابن الرفعة: قيل: إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الخنطة وأدمتها قال الله تعالى: «لأدمينك كما أدميتها»<sup>(٢)</sup> وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة، ولا يتصور عندنا وجود حيض للمرأة إلا بعد بلوغها تسع سنين هلالية قمرية تقريباً، ولو بالبلاد الباردة وأقل زمن الحيض عندنا أيضاً يوم وليلة؛ أي: قدر ذلك وهو أربع وعشرون ساعة فلكية، وإن لم يتلفق إلا من جملة أيام وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٢٩٧٦)، وأحمد (٢٦٥٨٩)، وأبو داود (١٧٨٤)، والنسائي

(٢٩٢)، وأبْنُ ماجه (٣٠٧٦).

(٢) لم أقف عليه.

## (الفصل الأول)

٥٤٥ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا) أي: الناس (إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ) هي رواية مسلم ورواه البغوي في «المصابيح» و«شرح السنة» منهم (لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) عبر أولاً بالمفرد ثم بالجمع نفساء رعاية للفظ أو المعنى (فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: عن ذلك (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾) وهو دم الحيض إجماعاً وكذا الثاني، وقيل: زمن، وقيل: محله وهو الفرج.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مبيناً للاعتزال المأمور به في الآية، يقصره على بعض أفراده (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ) أي: الوطء ولو بجائل، وإطلاقه عليه مجاز من إطلاق السبب على المسبب هذا عند من يقول: إن حقيقة في العقد وهو الأصح عندنا، أما من يقول: إن مشترك أو حقيقة في الوطء فإطلاقه عليه حقيقة، وأفاد الاستثناء أنه يحرم وطء الحائض والنفساء.

وهذا مما أجمع عليه المسلمون، بل هو كبيرة يكفر مستحله، وأخذ أئمة منهم منه الشافعي في «القديم» واختاره بعض أئمة مذهبه، أنه لا يحرم غير الوطء، ومذهبه

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠)، والدارمي (١٠٩٩).

الجديد وهو المعتمد عن أصحابه وعليه أكثر العلماء، أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل إلى أن يطهر تغسل ثم تيمم إن فقدت الماء.

لخبر أبي داود بإسناد جيد: «إنه ﷺ سئل عما نحل للرجل من امرأته، وهي حائض فقال: ما فوق الإزار وهو كناية عما عدا ما بين السرة والركبة، فأفاد حرمة ما بين السرة والركبة بلا حائل وحل ما بينهما بجائل وما عداهما ولو بلا حائل، وخص بمفهوم هذا منطوق الخبر الأول، ولم يعكس أخذ بالأحوط لما صح من قوله ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فدعوى تخصيص الأول لمفعول الثاني ممنوعه؛ لأن منطوق الثاني حل ما فوق الإزار، ومفهومه حرمة ما تحته الشامل للوطء، فلا يستقيم تخصيص مفهوم الثاني بمفهوم الأول؛ لأنه من بعض أفراد.

وذكر بعض أفراد العام لا يخص بخلاف منطوق الأول بمفهوم الثاني؛ إذ هو ليس من أفراد إذ حكمته الحرمة وحكم الأول الحل، فحينئذٍ منطوقه مخصص بأمرين: متصل وهو الاستثناء، ومنفصل وهو مفهوم الأول، فظهر بذلك رحجان دليل مذهبنا.

ولبعض أصحابنا مقالة استحسناها النووي في «مجموعه» وهي أنه إن وثق من نفسه بعدم الوطء لقلّة شهوته أو كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة وإلا حرام، وبحث بعض أئمتنا أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه، وغلط بأن مسها؛ لذكره غايته أنه استمتع بكفها وهو جائز قطعاً.

واستفيد من قوله: «إلا النكاح» بطلان ما كانوا عليه من تجنب الحائض وجميع ما مسته، وإن ذلك إنما هو مذهب اليهود، وعلم بما قدمته أن المراد بالاعتزال في الآية وطئهن كما بيّنه الحديث الأول، والتمتع بما بين سرتها وركبتها كما أفاده الحديث

(١) ذكره العراقي في تحريج أحاديث الإحياء (٢٦١٨).



الثاني.

**(قَبَلَعَ ذَلِكَ)** أي: تحليل معاشره الحائض فيما عدا الوطء المفهوم من الحديث كما تقرر **(الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ)** أي: النبي ﷺ، وعبروا به؛ لإنكارهم نبوته **(أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا)** أرادوا دينهم **(شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا)** أي: إن معاشره الحائض تورث ضررًا **(فَلَا نُجَامِعُهُنَّ)** أي: فلا نعاشر الحائض في أكل ونحوه خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه، فلم يقصدا بذلك رد ما أفاده قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وإنما خافا الضرر، ولعلهما لم يفهما لشيء قام عندهما أن الحديث صريح في إباحتها معاشره الحائض، ولذا لم يغضب النبي ﷺ عليهما.

ولكن لما كان ظاهر كلامهما الاعتراض والرد أظهر لهما ﷺ ما يعلمهما بما صدر منهما **(فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ)** أي من إطلاقها هذا اللفظ الموهم **(حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ)** أي: أن **(قَدْ وَجَدَ)** أي: غضب **(عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً)** أي: شخص حاملها، فالإسناد إليها مجاز **(مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** فالحاصل أن المسلمين أجمعوا على أن أعضاء الحائض والنفساء التي ليس عليها دم وعرقها طاهران، فلا يكره عجينها ولا طبخها، ولا مائع غمست يدها فيه، ولا مضاجعتها وقبلتها، ولا الاستمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها، ولا خضبها يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد طهرها.

وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأرسلت إليه أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين.

وأخرج الطبراني عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ ينقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك» أي: فيما بين السرة والركبة بل كما يأتي، وما

نقل عن أبي يوسف من أن بدنها نجس.

قال النووي: لا أظنه يصح عنه، فإن صحَّ فهو محجوم بالإجماع وبانقطاع دمها والصفرة والكدرة يلزمها فور الأول صلاة تدرکہا، وإن لم تخرج الرطوبة البيضاء التي تسميها النساء الطهر، ولا تستطهر بشيء خلافاً لقول مالك رضي الله عنه: تستطهر بثلاثة أيام.

٥٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالتَّيِّبُ رضي الله عنه مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَلَانًا جُنْبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتْتِرُزُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالتَّيِّبُ رضي الله عنه مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَلَانًا] أي: والحال أن كلاً منا (جُنْبٌ) مرَّ الكلام عليه في باب الغسل (وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتْتِرُزُ) بهمزتين؛ لامتناع إدغام الهمزة في التاء (فَيَبَاشِرُنِي) أي: يستمتع بي فوق الحائل من غير جماع فيما بين السرة والركبة، وتمس بشرته بشرتي متمتعاً بذلك فيما عدا ما بينهما (وَأَنَا حَائِضٌ) فيه التصريح بما مرَّ عن مذهبنا إنه يحرم التمتع بما بين سرتها وركبتها بلا حائل، وأنه يحل ذلك بجائل، والكلام في غير الوطاء؛ لما مرَّ أن الوطاء حرام إجماعاً ولو بجائل.**

**(وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) فيه التصريح بحل معاشرتها وبطهارة بدنها، وبأن إخراج بعض بدن المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه، ومحله إن لم يعتمد بكلمة على الخارج وإلا بطل اعتكافه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري.**

٥٤٧ - [وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَا وَلِهُ التَّيِّبُ رضي الله عنه فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْسُرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَا وَلِهُ التَّيِّبُ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٧٥٧)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٨٥٩)، والنسائي (٢٣٥)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٢٤٧٤٢).

فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ) أَي: الإناء الذي شربت فيه كما فهم من السياق (التِّيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشْرَبُ، وَ) كنت (أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ) بفتح فسكون؛ أي: أخذ بأسناني اللحم من العظم الذي ذهب عن معظم اللحم، وبقيت عليه من بقية (وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ التِّيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٤٨ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ التِّيَّ ﷺ يَتَكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ<sup>(٢)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ التِّيَّ ﷺ يَتَكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) فيه كالذي قبله التصريح بطهارة بدنهما، وفيه التصريح بأن حجرها لا يشبه موضع النجاسات، وإلا لكرهت قراءة القرآن فيه.

ويحتمل أنه يشبهها وأن قراءته ﷺ فيه لبيان الجواز، والأول أظهر؛ لأن النجاسة إنما هي في الباطن دون الظاهر، وحينئذٍ فلا يتضح إلحاقه بمحل النجاسة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٤٩ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي التَّبِيُّ ﷺ: نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي التَّبِيُّ ﷺ: نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ) بضم أوله المعجم: سجادة صغيرة تتخذ من سعف النحل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية؛

(١) أخرجه مسلم (٧١٨)، والنسائي (٢٨٤)، وأحمد (٣٦٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٥١٢٩)، وابن ماجه (٦٧٧)، والبيهقي في «سننه» (١٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٧١)، وعبد الرزاق (١٢٥٨).

لأنها تغطي جهة المصلي ووجهه عن الأرض (مِنَ الْمَسْجِدِ) متعلق بـ«ناوليني» وحينئذٍ يحتمل أن المراد: ادخلي المسجد فخذها وأعطني إياها من غير مكث ولا تردد فيه؛ لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث، أو مدي يدك وأنت خارجه فتناولها منه ثم ناوليني إياها، وهذا جائز لها أيضًا بالأولى، وأنه متعلق بـ«قال» لكن بعيد.

**(فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ) بكسر أوله:** فعلة من الحيض؛ بمعنى الحالة التي يكون للحائض عليها من التحيض والتجنب، وفتحها: وهي المرة من الحيض.

**(لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)** هذا يرجح التعلق بـ«ناوليني» وأن الأرجح من الاحتمالين الذين ذكرتهما عليه هو ثانيهما، وفيه التصريح بأن دم الحيض لا يتعدى حكمه محله وهو الفرج، وكذا ما حوله على ما مرّ، وهو ما بين السرة والركبة دائمًا إلى أن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا لم يحدث بإدخال بعضه فيه؛ أي: إلا إن اعتمد تكملة على الخبر الداخل **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** والبخاري، فكان ينبغي أن يقول: «متفق عليه» كالذي قبله والذي بعده.

٥٥٠ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ)** هو الكساء الطويل من صوف، وقد يكون من خز **(بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ)** فيه التصريح بأن بدن الحائض طاهر، وأن دمها الداخل في فرجها لا يقتضي نجاسة بدنها الطاهر، فلذلك لم يؤثر كون بعض لباس المصلي ممسًا لبدنها هذا الذي قررتة، فارق ما هنا قول أئمتنا: لو أمسك المصلي حبلًا مثلاً، وذلك الحبل متصل بساحور، والساحور في رقبة حمار، والحمار عليه نجاسة بطلت صلاته؛ لأنه كالحامل لتلك

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٤١٦).

النجاسة المماسية لماس ما في يده فكانت منسوبة إليه، وأما هنا فطرف الثوب الذي عليها هو وإن كان مماساً لمماس دمها إلا أن دمها باطن والنجاسة الباطنة لا تؤثر. فإن قلت: يحتمل أن الدم يجاوز باطن الفرج إلى ظاهره كما هو الغالب من شأن الحائض.

قلت: هي واقعة حال فعلية، وهي يسقطها الاحتمال وإن كان على خلاف الغالب.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** لكن بغير هذا اللفظ، وإنما هو يقرب من لفظ ابن ماجه: «وهو وعليه شرط وعلى بعض أزواجه منه». ولفظ البخاري: «كان يصلي وأنا حذاه وأنا حائض فربما أصابني ثوبه» ولمسلم عن عائشة معناه.

## (الفصل الثاني)

٥٥١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا: فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.]

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى) أي: جامع، ولكونه مشتركاً بين الجماع والمجيء استعماله في هذا وفي إتيان الكاهن **(حَائِضًا)** فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وهذا محمول على من استحل إتيانها؛ أي: وطئها، وهو عالم عامر مختار، فإن هذا هو الذي يكفر كما قاله أئمتنا، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أن هذا الوطء مجمع عليه تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وكل حرام كذلك يكون تحليله كفرًا، وكذا عكسه بل سائر الأحكام الخمسة الوجوب والندب والإباحة والحرام**

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٨٢)، وأحمد (٩٥٢٨)، والدارمي (١١٨٣).

والكراهة متى أجمع المسلمون في صورة على حكم منها، وعلى من الدين بالضرورة بألا تجهله العامة، ثم أعتقد أحد فيها خلاف ذلك كفر؛ لإفضائه إلى تكذيب النبي ﷺ فيما جاء به.

**(أَوْ) أتى؛ أي: وطء (امرأةً) ولو حليلة له (في دُبْرَهَا) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، والكفر هنا بالنسبة للحليلة الزوجة أو الأمة محمول على كفر النعمة لشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه فضلاً عن علمه بالضرورة، وما كان كذلك لا يقول أحد بأنه استحلاله كفر، فوجب تأويل الكفر فيه على كفر النعمة على أن الحديث ضعيف كما يأتي.**

**(أَوْ) أتى (كَاهِنًا) أي: جاء إليه، وهو من يخبر عن المغيبات، فيشمل من له حتى يخبره بذلك؛ لما جاء: إن بعض مردة الجن يسترقون من الملائكة بعض أحوال أهل الأرض التي ستحدث نحو قدر عُمر أو رزق، ثم يلقون إلى الكهنة بعد أن يخلطوا بالواحد من ذلك مائة كذبة، فيصدقون في ذلك الواحد فيغتفر العامة لهم الكذب في الباقي، فيتسارعون إليهم حتى يترتب على ذلك من المفساد ما لا يخفى.**

ومن يتعاني الرمل أو الضرب بنحو الحصى أو النظر في النجوم **(فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: من القرآن والسنة؛ لأنه أتى بما ينافي ما فيهما من أن المغيبات لا يعلمها إلا الله تعالى، وفي ذم بما أنزل إلى الكفر غاية الوعيد والتغليط والكفر هنا محمول على ما مرَّ في الذي قبله؛ لأن هذا وإن أجمع على حرمة أكثر أنواعه إلا أن ذلك لم يعلم من الدين بالضرورة كما ذكر، فليحمل عند من يشترط في التكفير الإجماع والعلم الضروري على كفر بالنعمة، وبما تقرر يعلم أن في ذكر هذا بعد ذاك ترقياً؛ لأن هذا أقبح لما تقرر من الإجماع عليه دون ذاك.**

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رَوَايَتَيْهِمَا) أي: الأخيرين: من أتى كاهناً (فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ) وبه يقيد الأول، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه أو للاستهزاء بما هو عليه أو نحو ذلك فلا كفر، بل ولا حرمة في إيتائه له حينئذٍ (وَقَالَ**

التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ونقل - أعني: الترمذي - عن البخاري تضعيفه، ومن ثم جزم غيره بأن ضعيف.

٥٥٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) ومرر أنه ما عدا ما بين السرة والركبة ولو بلا حائل، وما بينهما بجائل (والتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ) لأنه ربما أدى إلى الوطء المحرم، ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه فعله رضي الله عنه له كما مر؛ لأنه لبيان الجواز وأفعاله رضي الله عنه الواقعة كذلك تكون واجبة عليه على أنه مأمون الوقوع في الوطء المحرم، فلا يقاس به غير (رَوَاهُ رَزِينٌ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ) وسبقه إليه أبو داود (إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ) ويتعين حملة على هذا اللفظ كله، وإلا فجزؤه الأول وهو قوله: «ما فوق الإزار» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا مَرَّ.

٥٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ) أي إذا جامعها (وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) هذا محمول على ما إذا وطئها في إدمار الدم؛ للحديث الذي بعده (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده حسن.

٥٥٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦)، أبو داود (٢٦٦)، وأحمد (٢٥٠٢)، والبيهقي (٤١٢)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٩٤)، والدارمي (١١٨٥).

فَنِصْفُ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

**(وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدْيَانًا)** أي: يتصدق به **(وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ)** يؤخذ منه أن الصفرة والكدره حيض، وهو الأصح عند أئمتنا، وأجابوا عما يوهم خلاف ذلك بما بسطوه في كتبهم **(فَنِصْفُ دِينَارٍ)** أي: يتصدق به، وبهذا أخذنا أئمتنا فقالوا: يندب في الجديد وفي القديم يجب، وهو ظاهر الحديث الأول؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب لمن وطء امرأة حائضًا غير متحيرة وطئًا محرماً دون المرأة الموطوءة أن يتصدق لفقير أو مسكين بدينار إسلامي، وهو مثقال من الذهب الخالص ولو غير مطبوع ويجزي قدره.

وفي خبر ضعيف: «إنه ﷺ أمر من وطأ حائضًا بعثق رقبة وقيمتها يومئذ دينار» وحينئذ فينبغي العتق مع التصدق بدينار؛ إذ لا تبرأ على الأصح على القديم القائل بوجوب التصدق إلا بهما، هذا إن وطء أول الدم وهو زمن قوته غالب، فإن وطء زمن ضعف إلى الغسل سنَّ له التصدق بنصف دينار، ومثله من ترك الجمعة فإن كان بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار أو بقدر من نصف دينار؛ لحديث فيه لكن ضعيف مضطرب منقطع.

وقول الحاكم: إنه صحيح من تساهله.

ويروى: بدرهم أو نحوه وصاع حنطة أو نصفه ومدٌّ أو نصفه، واتفقوا على ضعف ذلك كله.

قيل: والحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار - أي: غالبًا - إنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفف عنه وقيس به النفاس، وإنما لم تجب الكفارة؛ لأنه وطء محرم للأذى فلم تجب به كفارة كاللواط.

وبحث بعضهم ندب التصدق للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد؛ لما جاء

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧).



بسند حسن أن عمر رضي الله عنه كان له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت له بالحیضة فظن أنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بـخمس دينار. ويؤيده أن لنا وجهًا على القديم بوجوبها عليها.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وهو صحيح من بعض طرقه، وإن كان قول الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين مردود، وأما قول «المجموع»: إنه ضعيف اتفاقًا فمحمول على غير تلك الطريق.

### (الفصل الثالث)

٥٥٥ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلْتُكَ بِأَعْلَاهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.]

**(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلْتُكَ بِأَعْلَاهَا)** من السياق (عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلْتُكَ) مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: مباح أو منصوب بإضمار فعل (بِأَعْلَاهَا) هذا هو المقيد للجواب؛ إذ حاصله يجل لك منها أعلاها وهما متصلان بالحديث السابق: «يجل لك ما فوق الإزار» وفيه أوضح تصريح لما مرَّ عن مذهبنا ألا يجل للرجل من حليلته الحائض إلا ما عدا ما بين سرتها وركبتها ولو بلا حائل، وإلا ما بين سرتها وركبتها لكن مع الحائل بشرط تجنب الجماع، فإنه حرام ولو مع الحائل.

**(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا)** وهو حجة؛ لأنه اعتضد الأحاديث السابقة التي

بمعناه.

٥٥٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنْ

(١) أخرجه مالك (١٢٤)، والبيهقي (١٣٨٥٩)، والدارمي (١٠٧٨).

الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ** أي الفراش **(عَلَى الْحَصِيرِ)** فيه: إنه كان لهم حصير يجلسون عليها، وأنها غير الفراش المهياً للنوم، وليس في هذا ما ينافي ما كان عليه ﷺ من الورع والزهد؛ لأن هذا لا يعد توسعاً ولا ترفهاً بل هو من ضروريات البيت التي لا يستغنى عنها؛ إذ اتخاذ فراش النوم لجلوس النهار يوسخه ويقذره كما لا يخفى.

**(فَلَمْ نَقْرُبْ)** بالنون، وكأنها أرادت أن ذلك لم يكن من شأنها وحدها، بل كان شأن أمهات المؤمنين وغيرت أولاً بالإفراد يقيناً **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ)** تأكيد أو نفي للقرب بنوعية للجماع وضد البعد **(حَتَّى نَطْهَرَ)** وظاهره ينافي ما مر من قول ميمونة لابن عباس ؓ: «أترغب عن السنة؟!» وإنه ﷺ كان يصلي وعليه بعض مرطها، وإنه كان يقرأ في حجر عائشة القرآن، ويجاب بأن هذا كان شأنهن معه ﷺ؛ أعني: إنهن يعتزلنه خوفاً من شمه أو رؤيته لبعض ما ينفر من مائهن حتى يدعوهن ﷺ إلى معاشرته.

ثم رأيت بعضهم قال: يحتمل أنه منسوخ إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن كل واحد من الزوجين يدنو أو يقرب من الآخر عند الغشيان.

وفي الأول نظر؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لا بد من تحقق تأخر الناسخ، وكذا في الثاني؛ لأن ذكرها النزول عن الفراش إلى الحصير دليل واضح على أنها لم ترد بالقرب والدنو للجماع بل عدم المباشرة، فوجب حمله على ما ذكرته من أن شأنهن معه الاعتزال حتى يدعوهن إلى المعاشرة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

## باب المستحاضة

والاستحاضة: دم علة تخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى: العاذل بالمعجمة، ويجوز إهملها «والعاذر» بالمعجمة.

ثم قيل: هي الدم المتصل بالحيض وليس بجيض، والأصح أن كل دم خرج من الفرج غير الحيض والنفاس، فهو استحاضة وهو حدث دائم.

والظاهر أن المراد بدوامه أن تكون بحيث لا يخلو تلوث حد الظاهر من الفرج بالدم قدرًا يسع الطهارة والصلاة، فمتى كان يمضي عليها من الوقت زمن يسع ذلك لزمه إيقاع الصلاة فيه؛ لقدرتها على إيقاعها كاملة من غير مصاحبة نجاسة، فلم يكن بها حاجة إلى ارتكابه النجاسة فيها، وإذا كانت الاستحاضة حدنا فهي لا تمنع وجوب الصلاة، ولا جواز نقلها ولو بعد الوقت على خلاف فيه، ولا وجوب الصوم فتصوم الفرض.

قال الزركشي: لا النفل؛ لأنها إن تركت حشو فرجها ضيعت فرض الصلاة لما يأتي أنه لا بد في صحتها من الحشو، وإن حشته بطل صومها. انتهى.

ورددته عليه في «شرح العباب» ولا حل الوطء فلزوجها وطئها بلا كراهة اتفاقًا عندنا كأكثر العلماء وإن كان الدم يجري؛ لأن حمته كانت مستحاضة كما يأتي، وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود بإسناد حسن

## (الفصل الأول)

٥٥٧ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِجَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،

وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) بمهملة

مضمومة فموحدة مفتوحة فتحية ساكنة فمعجمة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) بالبناء للمفعول (فَلَا أَظْهَرُ) أي: تجري دبي دائماً في

غير أوقات الحيض والنفاس (أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ)

بكسر الكاف خطاباً لها؛ أي: إنما سببها (عِرْقُ) فمه في أدنى الرحم كما مرّ في تعريفها

(وَلَيْسَ) ذلك الدم الذي نشأ من ذلك العرق (بِحَيْضٍ) وفي رواية: «ليس بالحيضة» لأنه

يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه، ثم إن كان ثم جنين يغذى به ولم يخرج

منه شيء - أي: غالباً - إذ الأصح عندنا أن الحامل تحيض وإن لم يكن ثم جنين

خرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً، وهذه من عروق في أدناه.

(فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ) بكسر أوله وفتحه كما مرّ آنفاً؛ أي: فإذا أعرفت زمن

عادتك في الحيض قدرًا ووقتًا (فَدْعِي الصَّلَاةَ) في ذلك الزمن؛ لأنه محكوم عليه بأن

الدم الخارج فيه حيض عملاً بالعادة المحكمة في مثل ذلك أن الحيض دم جبلة

وطبيعة كما مرّ، فالغالب فيه إنه إذا لزم زمناً استمر على ذلك ولم يتغير عنه، فإذا

انضم غيره إليه لجريان دمها في سائر الأزمنة عملنا في كل زمن بما يليق به، فما كانت

تعتاد فيه الطهر يجري عليها فيه أحكام الطهر، وما كانت تعتاد فيه الحيض يجري

عليها فيه أحكام الحيض.

ويحتمل أن المراد بالحيضة الدم الذي يغلب وجوده في زمنه فيكون ردًّا إلى

التمييز، ولا تنافي بين هذا وما مرّ من الرجوع إلى العادة؛ لأن مذهبنا ردها إلى التمييز

فإن فقد فالعادة؛ لأنه أقوى منها كما يأتي.

(وَإِذَا أَدْبَرْتَ) أي: الحيضة؛ أي: زمنها باعتبار العادة (فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ) كان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢)،

وابن ماجه (٦٢١).

حكمة ذكر هذا دون الغسل من الحيض أن وجوب الغسل من الحيض معلوم بخلاف وجوب غسل دم الاستحاضة فأمرها به، ومنه أخذ أئمتنا أنه يلزمها غسل ما يلوث بدم الاستحاضة من ثوبها، وظاهر بدنها حتى ظاهر الفرج، وهو ما ظهر عند جلوسها على قدميها للاستنجاء **(ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

### (الفصل الثاني)

٥٥٨ - [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي ثُمَّ صَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ) أي: فأمسكي عن الصلاة كما يدل عليه ذكره ﷺ لما يأتي تأكيداً لها في الوقوع، فأصل فيه نوع طول (فإنه) لتعليل للأمر بالإمساك عن الصلاة المقدرة كما تقرر (دَمٌ أَسْوَدٌ) أي: غالباً (يُعْرَفُ) أي: تعرفه النساء باعتبار لونه كما تعرفنه باعتبار عاداته.**

وفيه دليل للعمل بالتمييز بأن تقدم الأقوى من الدماء المختلفة كالأسود، فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالكدر، ومنع أبو حنيفة العمل به مطلقاً، وكان يؤول الحديث بحمله على ما إذا وافق التمييز العادة وعمل به الباكون في حق المبتدأة، وهي التي أول ما ابتدائها الدم، ثم جاوز أكثر الحيض واستمر، فإذا ميزت بين الدماء كأن رآته أسود عشرة أيام ثم أحمر ستة أيام فالأسود هو الحيض؛ إذ الإعادة هنا تخالفه.

وأما المعتادة فمذهبنا العمل به فيها أيضاً وعليه مالك وأحمد فتقدم على العادة؛ لأنه علامة ناجزة وفي الدم وهي علامة منقضية وفي زمنه، ولا شك أن الأول أقوى

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٧)، وابن حبان (١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (١٦١٣)، والدارقطني (٨٠٣).

فإذا كانت عاداتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم جاوزها الدم في شهر إلى أن جاوز خمسة عشر واستمر وكان في هذا لون الدم الأسود عشرة، ثم أطبقت الحمرة فالحيض العشرة الأسود عملاً بالتمييز الخمسة الأولى منها فقط وإن كانت هي العادة، وكذا عكسه فلو كانت عاداتها عشرة فرأت أسود خمسة ثم أطبقت الحمرة فحيضها الخمسة الأولى فقط عملاً بالتمييز لا العشرة كلها وإن كانت هي العادة.

**(فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ)** أي: الدم الأسود الذي لم يجاوز أكثر الحيض، وذكره مثال على أنه الأغلب كما مرَّ **(فَأَمْسِي عَنِ الصَّلَاةِ)** أي: فإنه الحيض **(وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ)** وهو الدم الأضعف **(فَتَوَضَّئِي)** أي: مع الغسل المذكور في رواية أخرى، فالأمر بالوضوء الندب لما مرَّ أن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر **(ثُمَّ صَلَّى)** لأن زمنه طهره.

لا ينافي العطف بـ«ثم» مذهبنا أن المستحاضة ومثلها في جميع أحكامها سلس البول ونحوه يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة؛ لأننا لا نشترط الموالاة الحقيقية؛ إذ يجوز لها التأخير لفعل مصالح الصلاة، ولو مندوبة كانتظار الجماعة وإجابة المؤذن والذهاب إلى المسجد إن سن لها، فلتحمل ثم على هذه الحالة بخلاف التأخير لغير ذلك، فإنه لا يجوز عندنا؛ لأن دمها مستمر وإنما احتمال بقاؤه مع الصلاة للضرورة، ولا ضرورة إلى احتمال تأخيرها الذي لا ضرورة بها إليه.

**(فَإِنَّمَا هُوَ)** أي: دم الاستحاضة **(عِرْقٌ)** أي: يخرج من عرق في فم الرحم، فليس فيه قذارة الحيض، فلم تمتنع الصلاة معه بخلافها مع دم الحيض **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده صحيح.

٥٥٩ - **لَوْعَنَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -** قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ

مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرَ بِتَوْبٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

**(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ) بضم**  
التاء الفوقية وفتح الهاء؛ أي: تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز  
على مذهب الكوفيين لا البصريين لأنه معرفة قيل ولا حاجة لهذا التكلف بل هو  
مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله الرافعي وغيره كالسهيلي قالوا لكن العرب تعدل  
بالكلمة إلى ما هو في معناها وهي في معنى يستحاض وهو على وزن ما لم يُسَمِّ فاعله ولم  
يجيء تهريق بالبناء للفاعل قال ابن الأثير في نهايته ويجوز رفع الدم أي تهراق دماؤها  
قال عوض من المضاف إليها **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ**  
**فَقَالَ: تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي**  
**أَصَابَهَا)** وهو الاستحاضة التي هي دوام خروج الدم كما مر؛ أي من الشهر الذي وليه  
شهر الاستحاضة.

**(فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ)** أي شهر الاستحاضة وفيه دليل على  
الأخذ بالعادة وهو محمول حتى يوافق الحديث الذي قبله على ما إذا لم يكن لها تمييز  
وعلى أن العادة إذا اختلفت أخذت بآخرها الذي وليها شهر الاستحاضة فلو حاضت  
في شهر ثلاثة ثم في الذي يليه خمسة ثم في الذي يليه سبعة ثم استحيضت ردت  
السبعة كما يفيد تقييده ﷺ الشهر الذي يرجع إليه بكونه الذي قبل شهر  
الاستحاضة **(فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ)** أي قدر زمن الحيض بأن فرغت منه وبركته خلقتها  
**(فَلْتَغْتَسِلْ)** أي من الحيض بنية غسله وجوباً لأنه يلزمها بجميع أحكام الحيض ومنها  
الغسل عند انقطاعه ولو تقديرًا كما هنا إذا الفرض أن الدم مستمر وفي لام الأمر بعد  
فاء كما هنا الإسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب.

(١) أخرجه مالك (١٣٦)، وأبو داود (٢٧٥)، وأحمد (٢٧٤٧٤)، والنسائي (٣٥٧)، والبيهقي في «سننه»  
(١٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩٠٨٣)، والدارمي (٨٠٨).

**ثُمَّ** بعد الغسل المستلزم عادة لغسل الفرج **(لِتَسْتَنْفِرَ بِنُوبٍ)** أي شد ثوبًا يحتجز به على موضع الدم ليمنع سيلانه ومنه تفر الدابة لما يجعل تحت ذنبها لإمساك ما على ظهرها وأخذ ائمتنا بهذا فقالوا يلزمها بعد دخول الوقت ولا يجوز لها فعله قبل دخوله لما مر في المتيمم لأنها مثله بجامع إن كلاً منهما لم يرتفع حدثه الاحتياط بغسل فرجها أي ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها ويجزئها الحجر بشرط ألا يخرج الدم لمحل لا يجزي فيه الحجر ثم عقب ذلك من غير فاصل يلزمها أن علمت أن الحشو يقلل دمها أو يدفعه ولم تتأذ بالحشو ولم تكن صائبة أن تحشو فرجها بنحو قطن فإن لم يندفع الدم بالحشو تلجمت بأن تشده شدًا محكمًا عقب حشوه بخرقه مشقوقة الطرفين يخرج أحدهما أمامها والآخر خلفها وتربطهما بخرقه تشدها في وسطها كالتكة.

ثم عقب ذلك يلزمها أن تتوضأ وأن توالي بين أفعال وضوئها ثم عقب فراغه يلزمها الصلاة ولا يجوز لها تأخيرها إلا لمصلحة الصلاة كما مرّ ويجب تجديد هذا الاحتياط والوضوء لكل فرض وإن لم تزل العصاة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها لتجدد النجاسة وإن لم يخرج ومن ثم كان حدثها لا يرتفع وكذا يلزمها تجديد ذلك إذا حدثت غير حدثها قبل أن تصلي **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ)** وسنده حسن بل صحيح.

**٥٦٠ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّ عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.]**

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والطحاوي (١٠٢/١)، والطبراني (٩٦٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢١٧٦)، والبيهقي (٥٦٥)، والديلمي (٦٦٩٣).



(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إمام الحفاظ في زمنه (جدّ عدي اسمه: دينار - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا) قد يؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض وهو خلاف مذهبنا وقد يجاب بأن مثل هذا ليس من محل الخلاف لأنه بيّن أن أيام الإقراء هنا أيام الحيض وإنما محل الخلاف إذا أطلق القرء فعلى ماذا يحمل فعندنا على الطهر وعند غيرنا على الحيض وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى (الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا) أي قبل الاستحاضة كما مر التصريح في الحديث الآخر.

ويؤخذ من هذا مع ما مر أن الكلام فيمن عرفت عاداتها ولم يكن لها تمييز فإن لم يعرف لها عادة أصلاً أو عرفت ما لا يفيد فهي متحيرة وحكمها عندنا إنها تغتسل لكل فرض وتكون في العبادات كمظاهر وفي الوطء ونحوه كحائض لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر فعملنا بالاحتياط في شأنها فالحقناها بالطاهر فيما يجب عليها لأنها لم نتحقق براءة ذمتها منه وبالحائض فيما يجرم عليها من الوطء ونحوه لأنها لم نتحقق بإباحته لها وأن عرف لها تمييز عملت به كما مر.

(ثُمَّ) بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تَغْتَسِلُ) من الحيض كما مر (وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ظرف لتوضاً لا لتغسل لما يأتي قريباً ولأن الغسل لا يتكرر موجه من انقطاع دم الحيض بخلاف الوضوء فإن موجه الحدث وهو متكرر دائم في المستحاضة فلزمها أن تتوضأ لكل فرض وهو المراد من الصلاة في الحديث.

وبهذا أخذ ائمتنا فالحقوا المستحاضة وسلس البول ونحوه بالمتميم بجامع أن طهارة كل طهارة ضرورة لا ترفع الحدث فلا يباح بها إلا فرض واحد عيني ونوافل ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت ولا يباح الفرض إلا بنيته لا بنية النفل أو صلاة الجنازة (وَتَصُومُ) الفرض وكذا النفل كما مر (وَتُصَلِّي) الفرض والنفل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وروى الترمذي وقال: حسن صحيح.

وصححه أبو داود إنه ﷺ قال لبنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر لها

الغسل فدل على أنه غير واجب وبه يتأيد ما قدمته قريباً أن قوله عند كل صلاة ظرف لتتوضأ لا لتغتسل، أيضاً قال النووي في «مجموعه» وخبر عائشة أن ﷺ قال في بنت أبي حبيش لما استحضت تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف بإتفاق المحدثين.

وخبر المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة باطل لا يعرف قال والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما إنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ليس منها شيء ثابت، وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله: ليس فيها إنه أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما فعلته تطوعاً وهو واسع لها. انتهى، وينبغي ندبه خروجاً من خلاف من أوجه.

٥٦١ - [وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحِشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: أَنْعْتُ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجِّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُّحُّ نَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرِكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخَرِ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجَّلِينَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلِينَ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ حَمْنَةَ)** بفتح الحاء المهملة **(بِنْتِ جَحِشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً)**

بفتح الحاء المرة الواحدة من الحيض وأثرتها على حيضًا لتمييزها من حيث أن المرة أشهر تمييزها بذلك بخلاف المصدر بقولها **(كَبِيرَةٌ شَدِيدَةٌ)** أي مستمرة وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبيًا.

**(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ)** عطف تفسير بيان أن الاستفتاء عن الشيء

هو الإخبار به بطلب بيان حكم الله فيه، وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكر، وأخبره بعد استفتيته فاندفع ما قبل الواو في وأخبره للجمع مطلقًا وإلا كان التقدير أخبره فاستفتيه **(فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي)** جملة حالية من المجرور **بِفي (الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ: أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ)** أي: أصف لكل القطن لتحشي به فرجك **(فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ)** أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، وأثرا نعت أصف لأن النعت يستعمل غالبًا في وصف محاسن الشيء، ففيه إشارة إلى حسن أثر القطن وتمام نفعه.

**(قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)** أي: من أن القطن يقطعه أو يجففه لكثرتة وفحشه

**(قَالَ: فَتَلَجَّمِي)** ومر بيان كيفية التلجم، وفي هذا دليل لما قلنا: إن الواجب الحشو فإن

لم يفد وجب العصب المستلزم للتلجم **(قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)** أي: من أن يقطعه

أو يجففه لتلجم لظهوره من جوانب العصابة **(قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا)** أي: اجعلي الحشو

بثوب فإنه يمنع الخروج أكثر من القطن، وإن كان القطن أنفع وأحسن **(قَالَتْ: هُوَ**

**أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)** أي: من أن يمنعه **(إِنَّمَا أَتَّبِعُ نَجًّا)** أي: إنما يسيل دمي سيلانًا فاحشًا

كسيلان دماء الهدي إذا ذبحت.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٢٨٢٣٦)، والدارقطني (٨٤٤).

ومن ذلك قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ»<sup>(١)</sup> أي: رفع الصوت بالتلبية، والثلج؛ أي: ذبح دماء الهدى، وقوله تعالى: ﴿مَاءٌ تَجَاجَا﴾ [النبا: ١٤] أي: كثيراً منهمراً **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ مِنْ) الظاهر أنها بمعنى: عن وعدل عنها لنقل التوالي بين عنك وعن (الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم) أي: بما تختارينه منهما.**

**(قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ) أي: ضربة برجله من ضرباته التي يقصد بها الإضرار والإفساد وقد وجد بها هنا طريق إلى التلبيس عليها في أمر دينها حتى أنسا وقت طهرها وصلاتها (فَتَحْيِضِي) أي: التزيم أحكام الحيض من ترك الوطء والصوم والصلاة (سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) قيل: ليست أو للتخيير ولا للشك من الراوي، بل العدد أن لما استويا في أيهما غالب العبارات ردها الشارع إلى الأوفق منهما بعادات النساء المماثلة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن.**

ثم قال: والظاهر أنها كانت مبتدأة فردها النبي ﷺ إلى غالب عادة النساء وهو الست أو السبع. انتهى.

وهو غفلة منه عما ذكره إمامه الشافعي رحمه في هذا الحديث وعمما رحجه أصحابه في المبتدأة، فإنه لما ذكر في «الأم» أن حيض المبتدأة التي لا تميز لها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون، بين أنه لا يرد عليه هذا الذي دل عليه قوله ﷺ لحمنة؛ لأنها كانت معتادة لا مبتدأة ثم معتادة أوضح دليله.

قال النووي: معناه ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها أو لعلها شكت هل عادتتها ستة أو سبعة، فقال: لها ستة إن لم تذكر عادتتها أو سبعة إن ذكرت أنها عادتتها، أو لعل عادتتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة والسبعة في شهر السبعة، ف«أو» للتقسيم. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩/١)، والترمذي (٢٩٩٨)، والبيهقي (٨٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم (١٦٥٥)، والدارمي (١٧٩٧)، وأبو يعلى (١١٧)، والضياء (٦٥).

(في عِلْمِ اللَّهِ) أي: وجوب رجوعك إلى العادة مندرج في جملة ما أعلمك الله به على لساني، أو في جملة ما أعلم الله به الناس وشرعه لهم (ثُمَّ) بعد الستة أو السبعة (اغْتَسَلِي) أي: من الحيض الذي رددت إليه بحكم العادة، وأمعني غسل جميع بدنك ومنه ظاهر فرجك (حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ) أي: بعد الغسل والعصب المعلومين مما مر (أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ) أي: بحسب مقدرتك (فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا) لف ونشر مرتب، فالأول راجع للسته والثاني راجع للسبعة (وَصُومِي) هذه المدة ولو فرضًا (فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ) لوقوعه في الطهر المحكوم به بحسب العادة.

(وَكَذَلِكَ) أي: وهكذا المذكور من التزم الحيض في الستة أو السبعة وأحكام الطهر في بقية الشهر (فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ) يأتي عليك وأنت ناسية لعادتك، فإن حكمتك في ذلك (كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ) اللواتي مثلك في نسيان عادتهن أو اللواتي يذكرن عادتهن (وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِيَمِيقَاتِ) أي: زمن (حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ) نشر مرتب؛ أي: افعلي مثل ما ذكرت من التزام أحكام الحيض ستة أو سبعة كما يفعل النساء في زمن حيضهن، ومن أن تغتسل وتصلي بقية الشهر كما يفعل النساء في زمن طهرهن.

ففي الكلام تشبيهان:

تشبيه الأشهر الآتية بالشهر المذكور.

وتشبيه حالها بحال النساء كما تقرر.

(وَإِنْ قَوِيَتْ) هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين خيراها ﷺ بينهما بدليل قوله الآتي وهذا أعجب الأمرين إلي، وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وإن قوت عليهما؛ لأن ذاك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار منهما ما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه ﷺ، وهو الثاني لما يأتي (عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِينَ) إثبات النون فيه وفيما بعده مع أن المصدرية شاذًا ومحمول على أنها مخففة من الثقيلة (الظُّهْرَ) أي: إلى زمن يسعها وطهارتها؛ إذ تأخيرها إلى أقل من ذلك لا يجوز وإن كانت

إذا **(وَتَعَجَّلِينَ الْعَصْرَ)** أي: في أول وقتها **(وَتَغْتَسِلِينَ غَسْلًا وَاحِدًا وَتَجْمَعِينَ)** به **(بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)** و أن **(تُوَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ)** كما ذكر في الظهر **(وَتَعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ)** أي: في أول وقتها **(ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ)** غسلاً واحداً **(وَتَجْمَعِينَ)** به **(بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)** المغرب والعشاء **(فَافْعَلِي، وَ)** أن **(تَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)** أي: لأن فيه رفقا بها بخلاف الأول؛ أي: ما استفيد منه من اغتسالها لكل، فإن فيه مشقة.

وقد ذهب إلى إيجاب الغسل على المستحاضة عند كل صلاة جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - منهم علي وابن مسعود وابن الزبير، وذهب ابن عباس إلى أن لها الجمع بينهما بغسل واحد، وهو الموافق لهذا الحديث، لا سيما وقد مدحه النبي ﷺ بقوله: «هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ».

جرباً على عادته الكاملة أنه ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وأحمد وابن ماجه ومر عن النووي أنه قال: إن الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ليس منها شيء ثابت. انتهى.

وحينئذٍ فما اقتضاه سياق هذا الحديث من وجوب الغسل لكل صلاة، وأنه ﷺ خفف عنها وجوز لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد، لم يثبت فلا يرد ما مر فيه على مذهبننا.

### (الفصل الثالث)

٥٦٢ - [عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ

(١) أخرجه مالك (١٦٠٣)، والبخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، وعبد الرزاق (٤٤٢/٩)، وأحمد (٢٦٤٤٨)، وعبد بن حميد (١٤٨١)، وابن عساكر (٣٧٢/٣).

هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَبٍ فَإِذَا رَأَتْ صَفَاةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ.

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ) أي: ظنًا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ) تعجب من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعهُ ﷺ في ذلك، أو أحدًا من الصحابة المعروفين بالإفتاء في زمنه.

ومرَّ في الغسل بيان وجه وضع هذا (إِنَّ هَذَا) أي: ترك الصلاة تلك المدة (مِنَ الشَّيْطَانِ) حيث سول لها أن الاستحاضة كالحيض (لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَبٍ) هو أنا كبير معروف (فَإِذَا رَأَتْ صَفَاةً فَوْقَ الْمَاءِ) بأن زالت الشمس وقربت من وقت العصر؛ لأنه حينئذ يرى فوق الماء من شعاع الشمس شبه الصفرة؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل فيضرب إلى الصفرة ولا يصل إلى الصفرة الكاملة التي قبيل الغروب.

ومنه حديث وقت العصر؛ أي: الذي لا كراهة في إيقاع الصلاة فيه كما يأتي ما لم يصفه؛ أي: اصفرارًا كاملًا وهو قرب الغروب (فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) أي: العصر والعشاء. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ).

٥٦٣ - [رَوَى مَجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اسْتَدَّتْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَلَّا تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ].

(رَوَى مَجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أنه قال: (لَمَّا اسْتَدَّتْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ) أي: لكل

(١) أخرجه الحاكم (٦١٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٢٩٦)، والطبراني (١٩٨٥٠)، والدارقطني (٢١٥/١)، والبيهقي (١٥٤٧).

صلاة (أَمْرَهَا) أي: النبي ﷺ (أَلَّا تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) وهذا هو الأمر الثاني في الحديث الذي قبل هذا، ومر أن ذلك كله غير ثابت، وأنه لا يرد منه شيء على مذهبنا أنها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل.



## فهرس محتويات الجزء الثاني

٣	.....تتمة كتاب الإيمان
٣	.....الفصل الثاني
٣٥	.....الفصل الثالث
٥٠	.....كِتَابُ الْعِلْمِ
٥٠	.....الفصل الأول
٧٢	.....الفصل الثاني
١٢٥	.....الفصل الثالث
١٥٥	.....كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٥٥	.....الفصل الأول
١٧٢	.....الفصل الثاني
١٧٣	.....الفصل الثالث
١٨٣	.....باب ما يوجب الوضوء وما يتعلق به
١٨٣	.....الفصل الأول
١٨٩	.....الفصل الثاني
١٩٨	.....الفصل الثالث
٢٠٣	.....باب أدب الخلاء
٢٠٣	.....الفصل الأول
٢١٤	.....الفصل الثاني
٢٣٦	.....الفصل الثالث

٢٤٤ .....	باب السواك
٢٤٤ .....	الفصل الأول
٢٥٠ .....	الفصل الثاني
٢٥٣ .....	الفصل الثالث
٢٥٨ .....	باب سنن الوضوء
٢٥٨ .....	الفصل الأول
٢٦٩ .....	الفصل الثاني
٢٨٢ .....	الفصل الثالث
٢٨٧ .....	باب الغسل
٢٨٧ .....	الفصل الأول
٣٠١ .....	الفصل الثاني
٣٠٩ .....	الفصل الثالث
٣١٣ .....	باب مخالطة الجنب وما يباح له
٣١٣ .....	الفصل الأول
٣١٩ .....	الفصل الثاني
٣٣٣ .....	الفصل الثالث
٣٣٨ .....	باب أحكام المياه باب أحكام المياه طهارة ونجاسة وغيرها
٣٣٨ .....	الفصل الأول
٣٤٥ .....	الفصل الثاني
٣٥٨ .....	الفصل الثالث
٣٦٣ .....	باب تطهير النجاسات
٣٦٣ .....	الفصل الأول
٣٨٠ .....	الفصل الثاني

٣٨٩ .....	الفصل الثالث
٣٩٣ .....	باب المسح على الخفين
٣٩٣ .....	الفصل الأول
٣٩٨ .....	الفصل الثاني
٤٠٢ .....	الفصل الثالث
٤٠٤ .....	باب التيمم
٤٠٤ .....	الفصل الأول
٤١٠ .....	الفصل الثاني
٤١٦ .....	الفصل الثالث
٤١٩ .....	باب الغسل المسنون
٤١٩ .....	الفصل الأول
٤٢٢ .....	الفصل الثاني
٤٢٨ .....	الفصل الثالث
٤٣٢ .....	باب الحيض
٤٣٣ .....	الفصل الأول
٤٣٩ .....	الفصل الثاني
٤٤٣ .....	الفصل الثالث
٤٤٥ .....	باب المستحاضة
٤٤٥ .....	الفصل الأول
٤٤٧ .....	الفصل الثاني
٤٥٦ .....	الفصل الثالث
٤٥٩ .....	فهرس محتويات الجزء الثاني

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتحرير وتعليق  
الشيخ أحمد فريد الزبيدي

المجلد الثالث

الأحاديث من ٥٦٤-٨٦٧



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها في بيروت سنة 1971 وتزود - لبنان  
Est. by Mohammed Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamed Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARH AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 Pages (10 Volumes)

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H Year

بلد الطباعة : لبنان Printed in : Lebanon

الطبعة : الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (2 Colors)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah  
Dar Al-kotob Al-ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P.O.Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب 11-9424 بيروت-لبنان  
وياس الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8

ISBN-10: 2-7451-7813-X

90000



9 782745 178138

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (كتاب الصلاة)

هو لغة: الدعاء مطلقًا أو الدعاء بخير قولان.

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية محتمة بالتسليم، فهي مشتملة على علم لساني وأركاني وقلبي كالإيمان.

وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة؛ إذ لا تسمى صلاة وذكرها كالأقوال للغالب؛ إذ صلاة الأخرس لا قول فيها، وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد.

وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى: ما بينهما من المناسبة واختلف فيها، فقيل: هي من إطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل.

وقيل: هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة؛ لأن كل مصلّ خاضع ذليل فهو كالداعي، فعلى هذا هو مجاز لغوي أشهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية.

وأشار بعض أهل الإشارات إلى مناسبة أخرى تليق بمعارفهم، وهي أن الصلاة:

قيل: مشتقة من الصلي وهو النار، فهو كما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها، كذلك نار الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه؛ إذ سبحات وجهه الكريم لو

كشفت حجابها أحرقت من أدركت من خلقه، يقوم اعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الأمانة، وبهذا الصلي المزيل للاعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة؛ لتحلة

القسم فقط، وهي في كل يوم وليلة خمس مكتوبات معلوم وجوبها من الدين بالضرورة، فمن أنكر شيئًا منها مجتمعا عليه كفر وأهدر دمه فيضرب عنقه إلا أن

يسلم.

والأصل فيها: الآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة الآتية وغيرها.  
وأما قيام وجوب الليل: فنسخ في حقنا وفي حقه ﷺ.  
وروى مسلم وغيره: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا،  
وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup> أي: مع الإمام، وينفرد بالأخرى.  
وروى البخاري: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَّهَا فِي الْحَضَرِ،  
وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية له أيضًا: «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>  
وأخذ منه الحنفية وجوب القصر في السفر، ولا دليل فيه للخبر الصحيح أن  
عائشة راويته قالت للنبي ﷺ: قَصُرَتْ وَأَتَمَّمْتُ، فقال: «أَحْسَنَتِ»<sup>(٤)</sup>  
وخبر مسلم في القصر: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٥)</sup>

### (الفصل الأول)

٥٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ  
إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ<sup>(٦)</sup>].  
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى  
الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ) خبر عن الكل وإلى متعلقة بمحذوف دل

- (١) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (١٢٤٩)، والنسائي (٤٦٠)، وأحمد (٢٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٠٨٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٣).
- (٢) أخرجه البخاري بنحوه (١٠٩٠) عن عائشة، وأخرجه بلفظه مسلم (١٦٠٣)، والبيهقي في سننه (٥٥٨٨)، والنسائي (٤٥٨).
- (٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥٦٣٥)، والنسائي (١٤٦٧)، والدارقطني (٢٣١٨).
- (٥) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأحمد (١٧٦)، والترمذي (٣٣٠٨)، وأبو داود (١٢٠١)، والنسائي (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠٠).
- (٦) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٩١٨٦)، والبيهقي (٢٠٥٤٨).

عليه السياق؛ أي: صلاة الجمعة ينتهي تكفيرها إلى الجمعة الأخرى، وصوم رمضان ينتهي تكفيره إلى صوم رمضان الآخر (لِذَا) معمول لمكفر (بَيْنَهُنَّ) أي: بين كل صلاتين من الخمس للحديث بعده المصريح بذلك، وبين الجمعيتين والرمضانين (إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ) شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه.

وظاهره كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أنه عند ارتكاب كبيرة لا تكفر نحو الصلاة عنه كبيرة ولا صغيرة. وأما قول النووي في معنى هذا الحديث وأمثاله تأويلان:

أحدهما: تكفير الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر، وإلا لم يكفر الصغائر فضلاً عن الكبائر.

والثاني: وهو الأصح المختار تكفير الصغائر، وتقديره تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر. انتهى.

وما قال أنه الأصح المختار فيه نظر ظاهر، وظاهر الحديث صريح في التأويل الأول، فينبغي أن يكون هو الأصح المختار، والظاهر أن المراد بقوله: «إذا اجتنبت الكبائر» اجتنابها مدة تلك بالبينة المذكورة لا مطلقاً، لكن ظاهر خبر مسلم الآتي ما لم يؤت كبيرة اشتراط ألا يأت كبيرة من حين فعل المكفر إلى موته، واستفيد من إسناد التكفير إلى الصلاة مثلاً وجعل الاجتناب شرطاً له أن اجتناب الكبائر ليس هو المكفر بنفسه، وإنما المكفر غيره بشرط وجوده، ولا ينافي ذلك الآية المذكورة، بل هي موافقة له؛ إذ الاجتناب جعل شرطاً فيها أيضاً، ولكن لم يذكر فيها إسناد التكفير إلى سبب، وقد بينت السنة ذلك السبب على أنه يلزم من الاجتناب الإتيان بنحو الصلاة والصوم، ففي الآية إشارة إجمالية إلى ذكر بعض الأسباب، وإنما عبرت بالبعض؛ لأن من المكفرات ما لا إثم في تركه كصوم عرفة وعاشوراء أو تاسوعاء ونحوها.

ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا تكفرها الصلوات والصوم وكذا الحج، وإنما مكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل عليه إجماع أهل السنة كما يأتي، وبالغ غير



واحد من الأئمة المتقدمين في التشنيع على من خالف في ذلك، منهم الحافظ أبو عمرو بن عبد البر فإنه حكى في «تمهيد» عن بعض معاصريه: إن الكبائر تكفرها غير التوبة. ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم؛ أي: أنه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل يجمع الأمة.

قال: ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد. انتهى.

وأما قول مجلي من متأخري أصحابنا قول إمام الحرمين: إن المكفر هو الصغائر؛ أي: في تكفير صوم يوم عرفة لسنتين كما نطق به الحديث، فهو تحكم يحتاج لدليل، والحديث عام وفضل الله واسع، فهو وإن سبقه ابن المنذر إلى ما يقرب منه من غلطاته فقد قال الأئمة في ترجمته: إنه كثير الغلط، وقد أطلق الأئمة أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة. وقد قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى؛ أي: فهي لا تكفر بعمل.

وقد احتج النووي لهذا بخبر مسلم: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إذا كفر الوضوء كما ورد، فماذا يكفر الصلاة؟ وإذا كفرت فماذا يكفر الجمعتان ورمضان وصوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وتاسوعاء سنة؟ وإذا «وَأَفَقَّ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ [الْمَلَائِكَةِ]»<sup>(٢)</sup> غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٢) في الأصل: «الإمام» والمثبت هو الأصح بلفظ الحديث الشريف.

(٣) أخرجه مالك (١٩٤)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠)، وأحمد (٧١٨٧)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥٢)، وابن خزيمة =

وفي رواية: «وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

قلنا: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد من هذه ونحوها صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها وإلا كتب له به حسنات ورفعت له به درجات، قال النووي بعد ذكره ذلك: وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. انتهى.

وليس في هذا تكفير؛ لأن معناه رفع أثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه، فليس في كلامه ما يؤيد ما مر عن مجلي.

٥٦٥ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا)** في قوة لو وجد نهر؛ إذ «لو» الامتناعية إنما تدخل على فعل وكونه ماضيًا أكثر، وهو حينئذٍ شرط يقتضي جوابًا هو هنا ما دل عليه الاستفهام وجوابه، والتقدير ما بقي من درنه شيء، وعدل عنه إلى الاستفهام؛ ليفيد التأكيد والتقرير؛ إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار؛ أي: أخبروني هل يبقى من درنه شيء؟ لو وجد الاغتسال المذكور **(بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا)** مؤكدة لاستغراق إفراد شيء **(دَرَنِهِ)** أي: وسخه **(شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا)** لم يقتصروا على «لا» مع أنه كافٍ في الجواب مبالغة في نفى الدرنة حينئذٍ **(قَالَ: فَذَلِكَ)** أي: إذا عرفتم بذلك وتحققتموه فهو **(مِثْلُ)** أي: صفة أو شبه **(الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ)** وبين وجه المشابهة بقوله: **(يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا)** أي: الصغائر

(١٥٨٣)، والبيهقي (٢٢٦١).

(١) ذكره بهذا اللفظ المتقي الهندي في كنز العمال (٧٤١/٧) وعزاه لابن جرير عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، وأحمد (٨٩١١)، والنسائي (٤٦٢)،

والدارمي (١١٨٣)، وابن حبان (١٧٢٦)، وأبو عوانة (٩٩٠)، والبيهقي (١٥٧٤).

لما مرَّ قريبًا أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة. ووجه تشبيه الذنوب بالوسخ أنها توسخ الظاهر والباطن وتقذرهما حسًا ومعنى، والصلاة بالنهر أنها تزيل الأوساخ الحسية، وهذا مقتبس من الآية الآتية (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً) اسمه أبو السرة.

روى عنه الترمذي أنه قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويتها وقبلتها (فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ) أي: فسكت صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل، دل عليه الخبر الآتي فأنزل (اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾) أي: صلاة الفجر والظهر؛ إذ هما في طرف اليوم الأول، والعصر والمغرب؛ إذ هما في طرفه الثاني، وجعل المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة (﴿وَرُفُلًا﴾) أي: ساعات (﴿مِّنَ اللَّيْلِ﴾) وهو صلاة العشاء (﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾) أي: الصلوات بدليل السياق أو أعم، وهو الأولى (﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾) أي: الصغائر؛ لأن الآية مسوقة لتكفير القبلة بالصلاة وهي صغيرة، وللإجماع السابق.

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟) أي: أختص بي هذا الحكم كما أفاده حرف الاستفهام الداخل على الخبر على خلاف الأصل أم لجميع أمتك؟ (قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ) أي: هذا الحكم عام فيهم وأنت منهم ولا يقدر المبتدأ مؤخرًا هنا؛ لأنه يوم الاختصاص بهم، والثيء لا يقال فيه في نحو هذا السياق خاص بالأمّة، بل عام فيهم وأكد بهذين مبالغة في إفادة عموم هذا لكل الأمّة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٧١٧٧)، وأحمد (٣٧٢٥)، والترمذي (٣٤٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩٥)، والبيهقي في «سننه» (١٧٥٣٩).

**(وَفِي رِوَايَةٍ)** للشيخين عن ابن مسعود أيضًا كما أفاده تأخير المصنف قوله: متفق عليه إلى ما بعدها **(لِمَنْ عَمِلَ بِهَا)** أي: بالآية بأن أتى بحسنة بعد فعله سيئة **(مِنْ أُمَّتِي)** وهذا القيد هو المراد من الرواية الأولى؛ لأن إسنادهما الإذهاب للحسنات يقتضي وجودها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَنِّي، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، أَوْ حَدَّكَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا)** أي: موجبة **(فَأَقِمُّهُ عَنِّي، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** أي: اعمل بما دل عليه في شأني من حد أو غيره، وفي تعبيره بين الأسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه، فإنه لما علم منه صلى الله عليه وسلم السكوت عنه حين قال له: أقمه؛ أي: الحد على ظن أن واجبه غير الحد فعبّر هنا بما يشمل الحد وغيره، ثم رأيت الشارح ذكر فرقًا بين الإتيان «بعلى» في الأول.

«وفي» في الثاني وإن كان حسنًا في حد ذاته إلا أنه بعيد عما ذكرته من الحكمة في التغيير، وحاصل فرقه أن ضمير أقمه للحد فحسن فيه معنى الاستعلاء، وكتاب الله يريد به الحكم فهو يوجب في بمعنى الاستقرار فيه، وكونه طرفًا مستقرًا فيه أحكام الله وهذا أبلغ لدلالته على غاية انقياده وإذعانه له، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لزيد الإشعار بالعلية؛ يعني: كتاب الله يوجب أن يدعن له وينقاد. انتهى.

وأنت من التأمل الصادق **(قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٧١٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وأحمد (٢٢٩٤٦)، والدارمي

(٢٣٨٠)، والبيهقي في «سننه» (١٨٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧٦٢٨).

**قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، أَوْ** شك من الراوي **(حَدَّثَكَ)** ظاهره مشكل فإن موجب الحد لا يكون إلا كبيرة، وقد صرح عليه السلام بغفرانه بواسطة صلاته معه كما دل عليه تفريع فإن إلخ على ما قبله.

ولما غفل البيضاوي عن حكاية الإجماع السابقة أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، وعن تشنيع الأئمة على من زعم أن الكبيرة قد تغفر بغير التوبة، وعن إطلاق مجلي كابن المنذر أن الكبائر تكفرها بعض الأعمال كما مر فيهما بما فيه، قال مفصلاً بما لم يسبق إليه فيما علمت: صفائر الذنوب تقع مكفرات لما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله عليه السلام: «أَتَبِعَ الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ»<sup>(١)</sup> وأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي؛ لأنه مانعها فلذلك سقط حدها بالصلاة، لا سيما وقد انضم إليه ما يشعر بإنايته عنها وندامته عليها. انتهى.

### وفيه نظر من وجوه:

الأول: استدلاله بالعموم مع إخراجه منه ما ظهر وثبت عند الحاكم.

الثاني: إن قوله: فلا يسقط حدها، وقوله: فلذلك سقط حدها صريحاً في أن كلامه ليس في التكفير، وصدر كلامه صريح في أنه في التكفير، وشتان ما بين المقامين، فإنه بحث سقوط الحد بالتوبة غير بحث سقوط السيئة الحسنة، فقد قال الأئمة: لا يسقط حد بالتوبة إلا حد قاطع الطريق للآية، وكذا حذرنا الذي إذا أسلم، وأما سقوط السيئة بالحسنة الذي الكلام فيه فلا يسقط بها إلا الصغيرة دون الكبيرة؛ للإجماع المخصص لعموم الحسنات والحسنة المذكورين في الآية والحديث.

الثالث: إن قوله: فلا يسقط حدها إلا بالتوبة غلط ظاهر لما تقرر أن التوبة لا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٩)، والطبراني في الكبير (١٦٧١٩)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٣).

تُسْقَطُ حَدًّا مَطْلَقًا ظَهَرَ مَوْجِبُهُ أَوْ خَفِيَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ قُلْتِ: فَمَا مَجْمَلُ الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ قُلْنَا: الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونُ أَرَادَ بِالْحَدِّ الْعُقُوبَةَ الشَّامِلَةَ لِلتَّعْزِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ وَأَنْ الْمُرَادَ بِالْحَدِّ حَقِيقَةً وَأَنْ سَبَبَ مَغْفَرَةِ إِثْمٍ مَوْجِبُهُ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ لَوَائِحِ التَّوْبَةِ وَمَخَائِلِ الْإِنَابَةِ، وَحِكْمَةٌ كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلِمَ لَهُ نَوْعٌ عَذْرَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَقِيمَهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَابَ لَمَّا مَرَّ أَنْ التَّوْبَةَ لَا تَسْقَطُ الْحُدُودَ إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ، وَعَلَى كُلِّ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ كَفَرَتْ كَبِيرَةً، بَلْ لَوْ فَضَرَ ذَلِكَ وَجِبَ تَأْوِيلُهُ لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَ وَلَوْ اسْتَزِدُّنَهُ لَرَادَنِي <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ:

الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا) الظاهر أن «اللام» فيه بمعنى في، وقول الشارع: إنها مثلها في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات لعدتهن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلًا لثلاث، وليست كما في قوله تعالى: ﴿لِتُلْوَكَ الشَّمْسُ﴾ [الإسراء: ٧٨].

﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤] بمعنى الوقت؛ لئلا يتكرر الوقت. انتهى.

فيه نظر ظاهر؛ لأن اللام في الأولين إنما قدرت بذلك؛ لأن الطلاق واللقى قبل العدة والثلاث فوجب تقدير مستقبلًا، وهذا المعنى مفسد هنا كما لا يخفى، فتعين أن يكون بمعنى في كما قررته فتأمل، وفي هذا دليل على ما قاله أئمتنا غيرهم: إن الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين، ويوافق الخبر الصحيح أيضًا: «الصَّلَاةُ خَيْرُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٩٨)، والنسائي (٦١٠)، وابن حبان (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، والطبراني (٩٨٠٥)، والبيهقي (٢٩٨٤)، والحميدي (١٠٩).

مَوْضُوعٍ...»<sup>(١)</sup> أي: خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه به.

والخبر الصحيح أيضاً: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ: (ثم)** هي لتراخي الرتبة؛ أي: «ثم» بعد الصلاة **(أي)** من الأعمال أفضل.

**قَالَ: (بر الوالدين)** والظاهر أن المراد به: إسداء الخير إليهما مما يلزمه ويندب له مع إرضائهما يفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً، وليس ضده العقوق بل قد يكون بينهما واسطة كما يفيد حد العقوق، بأن يفعل معهما ما يؤذيهما به إبداء ليس بالهين.

**قلت: (ثم)** بعد ذلك **(أي)** من الأعمال أفضل **قَالَ: الجهاد في سبيل الله، قَالَ: حدثني بهن)** أي: من غير زيادة عليهن بدليل قوله: **(ولو استزدته لزدني. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ولا يشكل على هذا الخبر خبر أبي ذر قال: يا رسول الله، أي العمل خير؟ قال: **«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**<sup>(٣)</sup>.

وخبر أبي سعيد: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: **«رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك من الأحاديث؛ لأنه ﷺ أجاب كلاً بما يوافق رغبته، فإن النفوس تختلف رغباتها في أنواع العبادات، أو بما هو الأليق به والأصلح له بحسب ما ظهر له ﷺ من حاله، ولو أطلق إنسان أن خير الأشياء كذا.

وقال: أردت في حال دون حال أو في حق من صفته كذا دون من صفته كذا لما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٢)، وفي الأوسط (٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، وأحمد (٢٢١١٨)، وابن حبان (٤٥٦)، والبيهقي في سننه (١٢٩٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٩٤)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والترمذي (١٧٦١)، وأحمد (٢٢٥٧٦)، والطبراني في الشاميين (١٧٦٦).

كان عليه ملام لا شرعًا ولا عرفًا، وقد اتفقوا على ما دلت عليه النصوص أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك قد تكون الصدقة أفضل لعروض ما يرجح مصلحتها على الصلاة كاضطرار المتصدق عليه وخوف فتنة تفضي إلى نحو قتل لولا ما يبذله لإصلاح ذات البين، وهكذا تقول في تفضيل الجهاد على غيره: ليس المراد تفضيله من سائر الحثيات بل من حيثيته أنه السبب الداعي للإيمان والمظهر لكلمة الله العليا، لا سيما في زمنه ﷺ؛ لأنه حينئذٍ من أجل القربات لاشتماله على إظهار الدين ونصرة رسول الله ﷺ.

٥٦٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَ) خبر مقدم لإفادة التخصيص والقصر الإضافي؛ إذ تقديم المعمول يفيد ذلك غالبًا على ما حقق في غير هذا المحل (العبد) أي: المسلم (وَبَيْنَ الْكُفْرِ) أي: اتصافه به (تَرْكُ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فالصلاة هي الحد الفاصل بين وصفي الإسلام والكفر، فمن اتصف بصفة الإسلام وصلى فقد أوجب الحاجز بينه وبين اتصافه بالكفر؛ إذ لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة هذا ما يظهر في تقرير هذا الحديث، ويؤيده ما يأتي قريبًا أن ترك الصلاة كفر؛ أي: موقع في الكفر ووقع لبعضهم في تقريره أشياء بعيدة جدًا وإن أقرها الشارح فلا يغتر بها ولا بقوله: إن ظاهر الحديث نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] وهو يوجب خلاف المقصود. انتهى.

وذلك؛ لأنه فهم هو ومن نقل عنهم أن الحاجز هو ترك الصلاة فاحتاجوا إلى تأويله بما يستغرب ويستبعد، ولو فهموا ما قدمته أن الحاجز إنما هو الصلاة وإن تركها بمنزلة هدم الحاجز الذي بينك وبين عدوك، فيتمكن منك بمجرد هدمه لما أولوا وتحملوا؛ إذ يصح أن يقول: بيني وبين لقاء عدوي هدم ذلك الحاجز فكذا يصح أن

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٧٨)، والبيهقي (٦٢٨٧) وفي «شعب الإيمان» (٣٧٩٣).



يقال: بين الإسلام والاتصاف بالكفر هدم الحاجز المانع له منه وهو الصلاة وهدمها تركها.

ثم هذا الحديث اختلف العلماء فيه وفي أحاديث أخر بمعناه أو قريب منه فقال جماعات كثيرون من الصحابة ومن بعدهم: بظاهره من أن ترك صلاة من إحدى الخمس كسلاً كفر حقيقي، فيترتب عليه أحكام الردة.

وقال الأَكثَرُونَ: ليس بكفر وأولوه بجملة على المستحل لتركها أو على أن تركها يؤدي إلى الكفر؛ لأن العاصي يريد الكفر أو على الزجر والتغليظ.

ومن ثَمَّ قال الشافعي كبعض أئمة السلف: من تركها كسلاً قُتِلَ مع الحكم بإسلامه. وقال الزهري وجماعة: يحبس ويضرب حتى يصلي.

وقال بعض أصحابنا: ينخس بمجديدة حتى يصلي أو يموت أو على كفر النعمة؛ إذ حقيقة العبودية أن يخضع العبد لمعبوده ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة، وحقيقة المتصف بالكفر أن يستنكف عن ذلك، ولا شك أن أداء الصلاة هو رأس الشكر وقوامه؛ فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي فمن أقامها فهو المؤمن الكامل ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها.

## (الفصل الثاني)

٥٧٠ - [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضَوْءُهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَخُوِهَ].

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٩١)، وأخرجه بنحوه: مالك (٢٦٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٢)، وأحمد (٢٢٧٤٥)، والدارمي (١٥٧٧)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (٢٤١٧)، والبيهقي (٢٠٥٨)، والضياء (٤٤٩).

(عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْمُسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى) أي: على جميع هذه الأمة (مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ) يحتمل أن المراد بإحسانه: الإتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه: تصحيحه، ويحتمل أن المراد ذلك مع الإتيان بأدائه ومكملاته، فيكون إحسانه تكميله (وَصَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ) أي: وفيه نظير ما سبق قريباً، ووقع للشارح هنا نظير ما وقع له ثم من تأويل «اللام»، لكنه. ثم جعل معناها مستقبلاً لوقتها ونظيره بما يؤكد إيهامه لتقدمها على أول الوقت الذي لا نقول به لغير عذر السفر والمطر من يعتد به، وهنا فسرها بزيادة لفظه اضمحل بها معنى اللام بالكلية، فقال: «لوقتهن» أي: قبل أوقاتهن وأولها، ثم قضية قوله: «وأولها» تقييد الحديث بما إذا أذاهن أول الوقت ولا دليل على ذلك، بل الصواب ما أفادته في التي «اللام» بمعناها من أن الشرط الأداء في الوقت، وإن لم يكن أوله (وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ) الظاهر أن المراد بالركوع المعروف، وما قيل: إنه يحتمل أن يراد به وضعه اللغوي وهو الخضوع فيكون عطف الخشوع عليه للتكرير والتقرير فبعيد، على أنه إذا جمع بين الخشوع والخضوع يكونان متغايرين:

فالأول: لسكون الجوارح.

والثاني: لسكون القلب فلا تكرير ولا تقرير حينئذٍ وأن تخصيصه بالذكر أو تغليب على سائر الأركان إنما كونه من خصوصياتنا؛ إذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها على خلاف في ذلك، وأما إن أكثر الجهلة يتساهلون فيه، وأما كونه كالمقدمة والوسيلة لغيره وحينئذٍ ففي ذكره تنبيه على إتمام ما سواه من بقية أركان الصلاة ومكملاتها بطريق المساواة أو الأولى؛ لأنه مقدمة للسجود ووسيلة إليه، وإذا طلب إتمام ما هو كالمقدمة أو الوسيلة فما هو مستقل بنفسه أولى بأن يطلب إتمامه، وهو الإتيان بواجباته وكذا مكملاته على احتمال فيه نظير ما قدمته في الأخبار.

(و) أتم (خُشُوعَهُنَّ) وهو سكون الجوارح عن العبث والقلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته، بأن يكون متأملاً لمعاني قراءته وأذكاره، وللسبب الذي

شرع نحو السجود لأجله من غاية التذلل والخشوع والانكسار بجعل أشرف ما فيه على مواطن الأقدام والنعال.

**(كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ)** أي: وعد بطريق تفضله تعالى على عباده بذلك؛ إذ الحق الذي عليه أهل الحق والسنة والجماعة أن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء، بل له تعذيب المطيع والأطفال والمجانين وإيلاهم وإثابة الفاسق، وعبر بالعهد عن الوعد إشارة إلى تشبيه وعد الله بإثابة المؤمن على عمله بالعهد المأخوذ على الغير المؤكد بالإيمان حتى يوثق به فلا يخالف، ويصح أن يكون من باب الاستعارة التبعية فيكون العهد مستعاراً للوعد استعارة تبعية، ولذا عدي بما تعدى به الوعد وهو الباء المقدره قبل أن المحذوفة في نحو ذلك كثيراً شائعاً، وفائدة هذه الاستعارة الإشارة إلى المبالغة في إنجاز الوعد وإبقائه بجعل خلف الوعد كنعقض العهد، فإنه لا يجوز ولا سيما عند الكرام **(أَنْ يَغْفِرَ لَهُ)** أي: صغائره إذا اجتنبت الكبائر كما مر التصريح به في الخبر السابق.

ومما يصرح بذلك خبر مسلم السابق: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

**(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ)** أي: ما ذكر من الإحسان والإتمام المذكورين فحذف المعمول ليعم جميع ما مر مع الإيجاز، وذلك بأن ترك شيئاً من واجباتهن أو آدابهن على ما مر أو من خشوعهن على ما خلى عنه من أصله كلهن أو بعضهن، هذا ما يقتضيه ظاهر الحديث، وعليه فلا تجد صلاة مكفرة إلا نادراً؛ لأنه بغير أن توجد صلاة مستوفية لجميع الآداب والخشوع مع اجتناب سائر الكبائر إلى الممات على ما اقتضاه ظاهر حديث مسلم المذكور، أو في الزمن المكفر على ما قدمته قريباً **(فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ**

(١) تقدم تخريجه.

## عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ) .

كان حكمة تقديمه تقديم مقام الرجاء المناسب لسبق الرحمة المشار إليه بقوله تعالى في الحديث القدسي: «سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَضَبِي»<sup>(١)</sup> أي: باعتبارات أثارها أكثر وأظهر من أثاره ولتغليب ذلك المقام أيضًا قرن المشبه بمقام الوعيد دون مقام الوعد إيدانًا بالمساحة والمساهلة في الوعيد.

**(وَإِنْ شَاءَ عَدَّبَهُ)** فإن قلت: قد قررت أن الذي له عهد حكمة كذلك فكيف يلتئم ذاك مع هذا، قلت: الفرق بينهما أن:

الأول: يجوز فيه ذلك عقلاً لكنه لا يقع لقوله تعالى عن نفسه أنه: ﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] أي: لأن خلف الوعد لا يليق بالكريم.

وأما الثاني: فيجوز ويقع له ما يشاؤه تعالى من تعذيب أو غفران، فالقسمان وإن استويا في الجواز لكنهما مختلفان في الوقوع، وتأمل ترتب المشيئة على نفي العهد أو الوعد تجد ذلك صريحًا فيما ذكرته من أن:

الأول: يستحيل شرعًا وقوع العذاب له بمقتضى سبق الوعيد له بالمغفرة.  
والثاني: لا يستحيل وقوعه له؛ لأنه لم يسبق له وعد بذلك **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَالِكُ وَالتَّنْسَائِيُّ)** وابن ماجه **(وَنَحْوَهُ)** وسنده حسن.

٥٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

**(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا خَمْسَكُمْ)** حكمة إضافة

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٣)، ومسلم (٧١٤٦)، وأحمد (٧٥٠١)، والطبراني في الكبير (٥٨١)، والبيهقي في الشعب (١٠٤٩)، والحميدي (١١٧٨)، وابن حبان (٦٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٢١٥)، والدارقطني (٢٩٤/٢)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١٧٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٤٨).

هذا وما بعده إليهم، إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها على سائر الأمم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربيته نعيمهم بما فاقوا به سائر الأمم.

**(وَصُومُوا شَهْرَكُمْ)** أي: رمضان وأبهمه؛ للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الإبهام والشك.

**(وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ)** أسندت للمال مع أنه لو قيل: زكاتكم لكان أنسب بما قبله ولشمل زكاة الفطر أيضًا؛ للإشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس؛ لأنها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس.

قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ويؤتون المال على حبه يحتمل أن حكمة عدم إيلائها للصلاة هنا دون سائر الآيات الذاكرة لهما الإشارة، إلى أن فرض الصوم سابق لفرض الزكاة المالية وهو كذلك كما حررته في «شرح العباب» وإن كان جميعًا في السنة الثانية من الهجرة، وخرج بالمالية زكاة الفطر فإن فرضها كان مع فرض الصوم.

**(وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ)** أي: كل من يولي أمرًا من أمورك سواء السلطان ولو جائرًا ومتغلبًا وغيره من أمرائه وسائر نوابه، ولشمول هذا لهم عدل إليه عن أميركم؛ إذ هو خاص عرفًا ببعض من ذكر وأيضًا فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

**(تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)** أي: من غير سابقة عذاب لوجود شروط التكفير السابقة؛ إذ من فعل ما ذكر بغير ألا توجد فيه تلك الشروط التي هي إحسان وإتمام ما مرَّ مع اجتناب الكبائر، وظاهر الحديث أن دخول الجنة مقابل لتلك الأعمال وليس مرادًا؛ للخبر الصحيح أنه ﷺ قال: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» قالوا: ولا أنت يا

رسول الله؟ قال: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup> بل المراد أنكم تتألون من درجات الجنة وعظيم نعيمها ما يليق بأعمالكم؛ إذ الحق أن دخول الجنة بمحض الرحمة والفضل؛ إذ لا يصلح عمل لمقابلته.

وأما درجاتها وزيادة نعيمها سيما أعظم النعيم؛ إذ لا يساويه نعيم وهو رؤية الحق تعالى، فبالأعمال فيعطي منها كل إنسان بحسب عمله كما أفاده الحديث الصحيح أيضًا أنه يقال للقارئ: «أَقْرَأُ وَارْقُ»<sup>(٢)</sup> أي: حتى تعطى من درج الجنة بعدد الآيات التي تقرأها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وسنده حسن.

٥٧٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ.]

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)** عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا)** أصله أمروا حذفته همزته تخفيفًا، ثم فاءه لتعذر النطق بالساكن ولم يحتج لهزمة الوصل لتحرك الميم **(أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)**.

وبهذا أخذ أئمتنا مع قياس ما ليس فيه على ما فيه، فقالوا: يجب فإن مروا للوجوب على الأب وإن علا ولو من قبل الأم وعلى الأم، بل لو قال بعضهم: وعلى الأجنبي، قال: وإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بالذكر؛ لأنهم أخص من بقية الأجنبي كما في تجهيز الميت يتوجه للأقارب ابتداءً، وإن عم فرض الكفاية الأجنبي أيضًا أمر

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦)، وأحمد (٧٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٦)، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم (٢٠٣٠)، والبيهقي (٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠)، والحاكم (٧٠٨)، والبيهقي (٣٠٥٢).

ولدهما الذكر والأنثى كما شملهما الحديث المميز، وهو من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف ذلك باختلاف الأفهام، فقد يحصل لدون خمس سنين وقد يتأخر إلى نحو العشر بأداء الصلاة ولو جمعة والقيام فيها وبقضائها عقب تمام سبع سنين، ولا يكفي بمجرد صيغة الأمر بل لا بد معها من التهديد وعلى كل منهما أيضًا ضربه على تركها بعد تمام عشر سنين على الأصح أخذًا بظاهر الحديث.

ويوافقه الحديث الصحيح أيضًا: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> وحكمة ذلك أنه يتعود الصلاة ويألفها فيسهل عليه فعلها بعد البلوغ فإن العادة طبيعة خامسة، ولو لم ينفع فيه إلا الضرب المبرح امتنع المبرح وغيره عند ابن عبد السلام، ووجب غير المبرح عند البلقيني، ويقاس بالصلاة الصوم فإذا أطاقه الصبي أو الصبية أمر به بعد سبع وضرب عليه بعد عشر واختص الضرب بالعشر؛ لأنه زمن يحتمل فيه البلوغ بالاحتلام وكالأبوين في وجوب ما مرّ الوصي وقيم الحاكم والملتقط والسيد والوديع والمستعير ونحوهم، ويلزم السيد أن يعلم قنّه المحكوم بإسلامه بنفسه أو تحليه للتعليم وأجرته في مال السيد وإن كان القن زمناً، ومن لا يحكم بإسلامه يندب في حقه ذلك، ولو كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على أبويها فإن فقدا فعلى زوجها ثم أقاربها ثم بقية المسلمين.

وأفتى بعض متأخري أئمتنا بوجوب ضرب الزوجة المكلفة على زوجها إذا تركت الصلاة، ومحلّه إن لم يخش ترتب ضرر يلحقه من الضرب، ويجب على من ذكروا أيضًا تعليم الصغير وسائر الواجبات العينية، وفروض الكفاية والطهارة والسواك ورواتب الصلوات وحضور الجماعات، وسائر الوظائف الدينية؛ أي: الظاهرة المجمع عليها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤) واللفظ له، والطبراني (٦٥٤٦)، والبيهقي (٢٠٨٦)، وابن الجارود (١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٧٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٦٥٤٦)، والحاكم

(٩٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والبيهقي (٤٨٧٠).

فائدة:

قال بعض أكابر أئمتنا: أول واجب على الآباء للأولاد تعليمهم أن نبينا ﷺ بعث بمكة وتوفي بالمدينة؛ أي: وأنه من قریش وليس بأسود ونحو ذلك من كل ما إنكاره كفر.

**(وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ) أي: الأولاد (في المضاجع) أي: إذا بلغوا عشر سنين كما أفاده** السياق، وبهذا أخذ أئمتنا أيضًا، فقالوا: يجب على من مر من الأب وغيره أن يفرق بين الإخوة والأخوات إذا بلغوا تمام عشر سنين في المضاجع عند إرادة النوم، فلا يجوز حينئذٍ تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد وإن كانا مستورين وأمنا التكشف، لما مر أن بلوغ العشرة مظنة الاحتلام المستلزم لقوة الشهوة المؤدية إلى وقوع ما لا ينبغي من بعضهم ببعض لضعف عقلهم.

وبهذا فارق ذلك قولهم: يجوز للرجلين والمرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن يكون عورتها مستورة بحيث يأمنان من التماس المحرم، وذكر هذا عقب ما يتعلق بأمرهم بالصلاة وضربهم عليها إعلامًا للأولياء ونحوهم بأنه كما يجب السعي في تدريب الصغير على امتثال الأوامر بعد البلوغ، كما أفاد ذلك ذكر الصلاة؛ إذ هي أصلها وأسبقها، كذلك يجب السعي في تدريبه على اجتناب النواهي بعده، ولما كان هذا أهم في نظر الشارع بدليل قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup> فذكر الاستطاعة في جانب المأمورات دون جانب المنهيات إعلامًا بأن هذا الجانب يشدد فيه ما لا يشدد في ذاك الجانب، اكتفى هنا بخوف وقوع مفسدة وجدت مظنتها فحذر عن سلوك مواضع التهم لينشئوا على غاية النزاهة من ذلك فيؤديهم إلى اجتناب محارم الله **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا)** رواه محيي السنة الإمام البغوي **(في «شرح السنة» عنه)** ورواه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والشافعي (٢٧٢/١)، وأحمد (٧٤٩٢)، والنسائي

(٢٦١٩)، وابن ماجه (٢).



٥٧٣ - [وَفِي «المصَابِيح» عَنِ مَيْسِرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ].

[وَفِي «المصَابِيح» عَنِ مَيْسِرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ] ورواه عنه أبو داود أيضًا خلًا لما يوهمه صنيع المصنف، ورواه عنه الترمذي وصححه عنه.

٥٧٤ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

[وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَهْدُ] أي: الميثاق المؤكد بالإيمان [الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ] أي: المنافقين كذا قيل، ويصح أن يراد جميع الأمة؛ أي: أمة الإجابة بل هو الأنسب بقوله الآتي فقد كفر؛ لأنه مصرح بسبق إسلامه والمنافق نفاقًا اعتقاديًا كافر، فلا يقال فيه: فقد كفر إلا باعتبار ما ظهر لنا من حاله لا باعتبار حقيقة أمره؛ لأنه كافر وإرادة المنافق نفاقًا عمليًا المشار إليه بحديث: علامته ثلاثة أو أربعة «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ...»<sup>(٢)</sup> فيه نوع تحكم؛ لأنه فاسق والفاسق وغيره سواء في أن تركه للصلاة كفر بالمعنى السابق والآتي، فاتضح ما ذكرته من أن المراد جميع الأمة من غير نظر للمنافق ولا للفاسق ولا غيرهما.

ثم رأيت الشارح رجح ما ذكرته واستدل له بقوله ﷺ لأبي ذر: «لَا تَتْرُكْ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

(الصَّلَاةُ) شبهها لإفادتها إبقاء النفس وحقن الدم؛ إذ الذي ذهب إليه إمامنا الشافعي رضي الله عنه كجماعة من السلف تاركها من غير عذر يقتل بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عن نفسه وماله، ثم جعلها نفس العهد مبالغة في التشبيه وحملًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٦)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٦٢٩١)، والدارقطني (٥٢/٢)، والديلمي (٤٢٥٧).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٨٩).

للمخاطبين على مزيد الاعتناء بها؛ لأن ما أفاد حفظ النفوس جدير بأن يبالغ في الاعتناء بحفظه وفي الزجر عن تضييعه.

ومن جعل الضمير للمناقين قال: المعنى: إن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء، وأيده بعضهم بأنه ﷺ لما استأذن في قتل المسلمين قال: «لَا إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأنت خبير بأن ما ذكره الأولى من ذلك لا يعينه الحديث، وما ذكره الثاني من التأييد لا تأييد فيه كما يظهر بأدنى تأمل (**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**) عدل إليه عن فمن نقضه فقد كفر الأنسب بالسياق إرشادًا إلى ذلك التشبيه البليغ، وإلى أن الصلاة لما يثبت لها تلك المشابهة للعهد الذي نقضه تهدر النفس والمال ثبت لها أن تركها يهدر النفس أيضًا؛ إذ الكفر مستلزم لذلك، فقوله: «كفر» لم يرد به حقيقته بل لازمه من إهدار النفس عنه من قال بالقتل يتركها، وكذا عند غيره؛ لأنه وإن لم يقل بالقتل يقول: بأنه يعاقب إلى أن يصلي أو يموت، فالإهدار عندها أيضًا لكن بالتدرج إلى ذلك، لكن الأصح عندنا كأكثر العلماء أن ترك الصلاة كسلاً غير مكفر كما مر مع بيان محامل آخر للكفر المحكوم به على تارك الصلاة (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ**) وصححه ابن حبان والحاكم.

### (الفصل الثالث)

٥٧٥ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، وَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (١٧٧٨).

الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ أَي: لأظفر منها بجماعها (وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا) موصولة (دُونَ أَنْ أَمْسَهَا) أَي: أجامعها؛ أَي التمتع: الذي هو دون الجماع (فَأَنَا هَذَا) أَي: حاضر بين يديك ومنتقاد لحكمك لا امتنع مما تريد فعله في (فَأَفْضُ) بسبب ذلك (فَأَفْضُ فِي مَا شِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكِ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ) يحتمل أن لو شرطية وجوابها ما دل عليه ما قبلها، وأنها تخصيصية؛ أَي: هلا سترت على نفسك وهذا أنسب بالسياق (قَالَ) أَي: ابن مسعود راويه: (وَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) أَي: انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف عنه من عقوبته (وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ) أَي: ظنناً منه لسكوته ﷺ أن الله سينزل فيه شيئاً وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر وإلا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله، وإلا فانطلاقه قبل صريح الإذن فيه ربما يتوهم منه هرب أو نحوه (فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا) أَي: أمره بإتباعه ومناداته (فَدَعَا وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ) وهي: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فهذا وما بعده بدل من الآية ﴿طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ﴾ أَي: ما ذكر في هذه الآية من المنة العظيمة والنعمة الجسيمة ﴿ذِكْرَى﴾ أَي: عظة ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ لنعم الله تعالى أو للمتعظين.

**فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ** قيل: هو عمر، وقيل: معاذ (يَا نَبِيَّ اللَّهِ) كان حكمة إيثاره على رسول الله أنه في مقابلة ما أنبأهم به ﷺ وأنبئ به عن الله (هَذَا) أَي: أهذا (لَهُ خَاصَّةٌ) أم للناس عامة (فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً) وسياق هذا غير سياق الحديث السابق أول الفصل الأول، فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت

(١) أخرجه مسلم (٧١٨٠)، والترمذي (٣٣٩٨)، والبيهقي في «سننه» (١٧٥٤٠).

مرتين وأن سكوته ﷺ في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى لا انتظار شيء جديد فيها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٧٦ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بَعْضَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقَ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّتَاءِ) أي: إلى بعض البساتين (وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ) أي: يتتابع سقوطه (فَأَخَذَ بَعْضَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ) أي: مباحة أو مملوكة له ﷺ أو لمن يظن رضاه بذلك (قَالَ) أي: أبو ذر (فَجَعَلَ) أي: طفق (ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ) أي: يتتابع سقوطه تتابعاً سريعاً لكونه ﷺ لما أخذهما هزهما كما يقتضيه السياق؛ إذ مجرد أخذهما لا يستدعي تساقط ورقهما فضلاً عن تتابعه.

(قَالَ) أي: أبو ذر (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَيْكَ) أي: إجابة لك بعد إجابة أو إقامة على طاعتك بعد إقامة، من لبَّ بالمكان: أقام فيه، فالتشبيه للتكثير (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ) حال كونه (يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ) أي: ذاته ويصح أن يكون حالاً من الصلاة؛ أي: حال كونها مراداً بها وجه الله، وذلك بالأ يقصد بها حظاً لنفسه دنيوياً ولا أخروياً وإنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فحسب؛ لأنه تعالى يستحق أتم الحمد وأكمل الشكر، وإن انتقم فهو تعالى يستحق ذلك لذاته لا لأمر آخر، ومن لحظ هذا فهو المخلص حقاً الممتلىء وفاءً وأمانة ومعرفةً وصدقاً.

ثم من لازم هذا غالباً أنه أحسن وضوعها وأداها في وقتها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، فلا ينافي هذا الخبر السابق أول الفصل الثاني، وأما اجتناب الكبائر المشترط في التكفير فمعلوم من الأحاديث السابقة (فَتَهَافَتُ) أي: فتهافت

**(عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وسنده حسن.

٥٧٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

**(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) أي:**  
ركعتين وكان سبب التعبير بهما عنهما هنا على طبق قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

أما إن السجود أفضل أركان الصلاة على قول، وعلى الأصح عندنا أن أفضلها القيام لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» <sup>(٢)</sup> أي: القيام فسبب ذكر السجود أنه الأفضل بعد القيام أو أنه وإن كان مفضولاً لكن التواضع فيه أكثر أو الدعاء فيه أرجى للقبول.

وهذا هو سر قوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضاً: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا فَأَكْثَرُوا فِي السُّجُودِ مِنَ الدُّعَاءِ فَمِمَّنْ» أي: حقيق «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» <sup>(٣)</sup>.

**(لَا يَسْهُو فِيهَا) أي:** بأن يكون حاضر القلب كامل الشهود لمن يناجيه ممتلئاً لما أمره به النبي ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» <sup>(٤)</sup> وذلك كله إنما يحصل إن أعرض عن الشيطان وما يلقيه إليه من أمور الدنيا حتى يلهيه عما هو بصده إلى أن يوقعه في السهو.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (١٤٤٠٨)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن خزيمة (١١٥٥)، وابن حبان (١٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٨٣٤٦)، والبيهقي (٤٤٦١)، والنسائي (٢٥٢٦)، وعبد بن حميد (٣٠٠).

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٩٤٤٢)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٣٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠٢/٨).

كما أخبر عنه ﷺ بذلك في الحديث الصحيح: «إِنَّهُ يَأْتِي لِلْمُصَلِّي يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

**(عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** أي: صفائره ببقية الشروط المستفادة من الأحاديث السابقة كإحسان الضوء وكونها في الوقت وإتمام أركانها واجتناب الكبائر، إلا أن يقول بنظير ما قدمناه أنه يلزم غالبًا من عدم السهو المعبر به عن الحضور المذكور وجود تلك الشروط، فلذلك لم يحتج إلى التصريح بها هنا **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وسنده حسن.

**٥٧٨ -** [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا)** أي: بأن أداها في أوقاتها على كمال ما أمر به من الإتيان بواجباتها شروطًا وأركانًا، وبمكملاتها أبعاضًا وأدابًا وهذا مستلزم لما مر من الإحسان والإتمام المذكورين أوائل الفصل الثاني **(كَانَتْ لَهُ نُورًا)** أي: زيادة في نور إيمانه المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا﴾ [التحریم: ٨].

﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] **(وَبُرْهَانًا)** يحتمل أن يكون المراد به أنها حجة واضحة على كمال إيمانه وأعماله، وأنها محاجة عند خصمه كما صح في القرآن أنه يكون خصمًا عن قارئة العامل به فيشفع له عند ربه ويخاصم عنه حتى يرضي ربه، ثم يسأل له في زيادة النعيم

(١) أخرجه بنحوه مالك (١٥٢)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، وعبد الرزاق (٣٤٦٢)، والنسائي (١٢٥٣)، وابن حبان (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٣٣)، والدارمي (٢٧٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٩٧).

والله يتفضل عليه بذلك إلى أن يقول للقرآن: رضيت، فيقول: نعم، فالصلاة لا يبعد أن تكون كذلك **(وَنَجَاةً)** أي: ذات نجاة أو جعلت نفسها مناجاة مبالغة كرجل عدل، وهذا وإن استلزمه ما قبله إلا إن في التصريح به من التأكيد في التبشير والإعلان بشرف الصلاة والمحافظين عليها ما ليس في حذفه.

**(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** ومن لازم ذلك الحشر ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وقد أشير إلى ذلك أيضًا بذكر مقابله الذي في قوله: **(وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا)** كما ذكر **(لَمْ يَكُنْ)** أي: الصلاة **(لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ)** كان وجه تقديمه على فرعون مع أنه الأصل أنه الذي كان يغوي الناس ويلجئهم بمزيد حيله ومكره وماله لطاعته مع قطعه لرحم موسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - ويحيله على نسبة العظام إليه ونعمائه على بني إسرائيل **(وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي حَلَفٍ)** اللعين المقتول بيده ﷺ يوم أحد.

وشتان ما بين تلك المعية وهذه المعية المحمولة عند القائلين بأن ترك الصلاة كسلاً ليس كفرًا على المستحل أو على الزجر والتغليظ، أو على أن هذا جزاؤه إن لم يعف الله عنه، ويكون المراد بالمعية معية اجتماعهم في مطلق النار وإن اختلفت المحال؛ إذ أولئك في دركها الأسفل ومن دخلها من المؤمنين يكون في أعلاها، ومع ذلك يحصل له من الغيبة ما يمنعه الإحساس بعظيم عذابها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)** وسنده حسن.

٥٧٩ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ** ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**.

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ** ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ) من

الرأي (شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ) نعت لشيئًا (غَيْرِ) مستثنى من ضمير شيء المضاف إليه ترك، أو صفة أخرى لشيئًا (الصَّلَاة) إن أراد الكفر الحقيقي بمجرد تعدد الترك من غير عذر لزم أن مراده بأصحاب رسول الله ﷺ جماعة منهم؛ لأن آخرين منهم قائلون: بأن ذلك ليس بكفر، وإن أراد المعنى المجازي الصادق بأحد الوجوه المتقدمة كان المراد بالصحابة كلهم فيكونون متفقين على أن الصلاة أكد من سائر الأعمال فاختص تركها بنوع من التغليظ لا يشاكه فيه ترك غيرها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده حسن.

٥٨٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِّئْتُ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَ الخُمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ سَرٍّ (١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي) وأثره؛ لأن ما ذكره له في هذه الوصية إنما يصدر من تحققت مودته وعت رحمة لجميعها بين كرائم الأخلاق وتحذيرها عن جميع مساوئها.

نعم قد يشكك عليه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي، لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» (٢) ويجاب بأن الخلة قد يكون من جانب واحد، فالخلة المنفية في حق أبي بكر هي التي من جانبه ﷺ لأنه لما تحقق بخلة الحق تعالى لم يبق فيه متسع لغيره، كما دل على ذلك قول القائل: قد تخللت مسلك الروح مني؛ ولهذا سمي الخليل خليلًا والخلة المثبتة هنا هي التي من جانب أبي الدرداء، فصحَّ أن أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - متحققون بخلته ﷺ وإن كان هو ﷺ لم يتحقق بخلة غير ربه تعالى.

(أَلَا تُشْرِكُ) أي: قال لي: أوصيك ألا تشرك (بِاللَّهِ شَيْئًا) فإن مفسرة لما في أوصى من معنى القول كما تقرر، و«لا» نافية (وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ) لا يقال: قضيته أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، وأحمد (١١١٥٠).



الإكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرهما لا يجوز التلطف بكلمة الكفر، كما قال به جماعة ويجاب بأننا لا تم دخول هذه الصورة في الحديث؛ لأن أحداً لا يقول: إن التلطف بكلمة الكفر للإكراه تسمى شركاً، بدليل أن القائلين بتحريم التلطف لا يقولون: إنه كفر على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] صريح في الحل فلا نظر لمن حرمه وأول الآية بما يابأه لفظها ومعناها.

**(وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ)** يؤخذ منه صحة ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله من قتل تارك الصلاة بشرطه؛ لأن من لازم براءة الذمة الإهدار **(وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)** لأنها تزيل عقل شاربها وتحمله على تعاطي ما لا يليق، مما يؤدي إلى قتل النفس وهتك العرض واستباحة الفرج والأموال، وهذه مجامع الشرور الفاضحة لذويها يوم النشور، عصمنا الله منها بمنه وكرمه آمين.

وبما تقرر أن ترك الصلاة يوجب الإهدار وشرب الخمر يفضي إليه ظهرت حكمة عطفها على الشرك الموجب له إجماعاً، وأيضاً فالصلاة أم الأعمال ورأسها والخمر أم الخبائث فقرنهما به؛ لأن ترك الأولى وتعاطي الثانية يفضيان إليه؛ إذ المعاصي تزيد الكفر فما بالك بهذين، وعطف الأخيرة على الثانية من عطف الضد إشارة إلى استحالة اجتماعهما؛ إذ الصلاة الجامعة لكمالاتها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكان حكمة تخصيص وإن قطعت وحرقت بالشرك إشارة إلى أنه يحتاط له ما لا يحتاط لما بعده، لإباحتهما بالإكراه دونه على قول، ولدوام العقاب عليه دونهما وغير ذلك، ففي ذلك من تأكيد النهي عنه ما لا يخفى كما أكده في كل منهما بما ذكره بعد فمن وفاتها **(رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ)** وسنده حسن.

## (باب المواقيت) (الفصل الأول)

٥٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ) سميت به؛ لأنها أول صلاة ظهرت كما يأتي أو لغسلها وقت الظهرية يدخل أوله (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا، فليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور الذي هو ابتداء انحطاطها عن منتهى ارتفاعها؛ لأنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت، ومن ثم لو أحرم فيه لم ينعقد، وإن كان في نفس الأمر بعد الزوال وكذا سائر الأوقات لا يعتبر فيها ما في نفس الأمر وإنما العبرة بما يظهر للناس، وإنما المراد به زيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق بعد تناهي نقصه.

وهذا هو المراد بقوله: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أي: لانتهاه نقصه وابتدائه في الأخذ في الزيادة وهذا هو الغالب، فلذا اقتصر عليه ﷺ وإلا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء، وحينئذٍ فالعبرة بحدوثه إلى جهة المشرق بعد أن لم يكن تسمية للدال باسم المدلول، ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٧٠٧٧)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، والبيهقي (١٥٩١)، وابن أبي شيبه (٣٢٢٩).

والفصول ولا يضبطه حق ضبطه إلا عارف بعلم الميقات، ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل من ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها، وقد حررت الحق مما لأئمتنا في ذلك في «شرح العباب» مع الإشارة إلى أن أهل علم الميقات اختلفوا أيضًا في بعض ذلك.

قال بعض أصحابنا: يسن فعل الظهر عقب الزوال ولا ينتظر بها مصير الفيء مثل الشرك، وحكاية ندب ذلك عن نص الشافعي ليست بشيء والقول بوجوبه اتفق الفقهاء على خلافه، ولما دلت عليه الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين كان ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس.

وأما خبر جبريل الآتي فالمراد منه أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشرك، إلا أنه أخرج بعد الزوال إلى أن صار الفيء مثل الشرك، فإن قلت الزوال لا يتبين بأقل من عرض الشرك فكيف لا يسن التأخير إليه، بل القياس الوجوب فيقوى به القول القائل به، قلت: يسن الكلام فيما انبهم الزوال قبل مصير الفيء مثل عرض الشرك بل فيما إذا علم وجود الزوال قبل ذلك، فحينئذٍ لا يسن التأخير فضلاً عن وجوبه ثم يستمر وقت الظهر بلا حرمة حتى يبقى ما يسعها ثم بحرمة.

**(مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ)** أي: يدخل وقتها بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء السابق، هذا أظهر صريح لمذهبتنا أنه لا فاصل بين وقت الظهر والعصر خلافاً لمن زعم أنهم يشتركان في قدر أربع ركعات **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ)** يدخل بما ذكر ويستمر بلا كراهة **(مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)** وبعده بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها، ثم بحرمة إلى غروب الشمس كما دل عليه خبر الصحيحين، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر؛ أي: مؤداه.

وخبر غيرهما بسندٍ رجاله في مسلم: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ» وحينئذٍ فيؤول الحديث بما ذكرته ليوافق الحديثين المذكورين بعده.

بما يسمع الصلاة وشروطها ومندوباتها بالنسبة للوسط المعتدل وهو مذهب مالك وغيره.

وعلى الأول: ينبغي المبادرة لفعالها أول الوقت، بل نقل الترمذي عن العلماء كراهة تأخيرها عن أوله **(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)** يدخل بمغيب الشفق الأحمر إجماعاً، والمراد: الشفق الأحمر وإن بقي الأصغر عندنا وعند أكثر العلماء للخبر الصحيح الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة به، ويسن تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف، ويستمر وقتها الاختياري إلى ثلث الليل على الأصح عندنا؛ لخبر جبريل الآتي وصحح النووي في «شرح مسلم» تبعاً لكثيرين بقاؤه إلى نصف الليل؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث **(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)**.

ثم وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الأول وهو ما يطلع مستطيلاً ويسمى الكاذب؛ لأنه نجيب ويعقبه ظلمة، ثم بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها، ثم بجرمة إلى الفجر الثاني لخبر مسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى؛ إذ ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس غير الصبح، لخروج وقتها بطلوع الشمس إجماعاً.

**(وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** يدخل **(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ)** أي: الثاني المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق؛ أي: نواحي السماء ويستمر بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها ثم بجرمة **(مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)** أي: شيء منها.

وروى الشيخان: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»<sup>(١)</sup>.

**(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ)** أي: التي لا سبب لحرمتها حينئذٍ كما يأتي **(فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(١) أخرجه مالك (٥)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥٢٢)، والبيهقي في سننه (١٧٨٩)، وأبو عوانة (٨٢٣)، وابن حبان (١٦٠٨).

وفي رواية لمسلم: «مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ»<sup>(١)</sup>.

**(وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)** كان وجه ذكر لفظ صلاة في هذا وما بعده دون ما قبله، بيان أن الظهر وما بعدها يطلق على الزمن المخصوص وعلى الصلاة الواقعة فيه، وذكرت في ثلاثة مواضع وحذفت في ثلاثة بيانا لتساوي الإطلاقين المذكورين **(مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقُوقُ)** أي: الأحمر ويدخل وقتها بالغروب إجماعاً.

ولا يعتد بخلاف الشيعة فيه وخبر أنه ﷺ: «صَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ»<sup>(٢)</sup> باطل بل صح: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»<sup>(٣)</sup> وتأخيره ﷺ لها كما في أحاديث صحيحة؛ لبيان الجواز.

والمراد بالغروب: غيبوبة قرص الشمس بكماله وإن بقي شعاعها في الصحراء، لخبر مسلم كان ﷺ: «صَلَّى الْمَغْرِبَ سَاعَةً عَرَبَتِ الشَّمْسُ إِذَا سَقَطَ حَاجِبُهَا»<sup>(٤)</sup> أي: غاب طرف قرصها الأعلى، ويشترط في نحو العمران غيبوبة شعاعها من أعالي رؤوس الجدران أو الجبال، وما أفاده الحديث من امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر هو المعتمد من مذهبنا وإن كان من أقوال الشافعي القديمة؛ لأنه علق القول به في بعض كتب الجديد على ثبوت الحديث، وقد ثبت ولا يعارضه حديث جبريل الآتي؛ لأنه إنما أراد بيان وقت الاختيار على أن أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها بالمدينة وهو بمكة؛ ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه، وجمهور أصحابنا على ما فيه وضبطه

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٩)، وأحمد (٧٠٧٧)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، والبيهقي (١٥٩١).

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٦٧)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (٦٨٥)، وابن ماجه (٦٨٩)، والبيهقي (١٩٤٨)، والضياء (٤٧٣)، والدارمي (١٢١٠)، والبخاري (١٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٧)، وأحمد (١٦٩٨١)، والدارمي (١٢٥٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٢٩)، وعبد بن حميد (٣٨٩). ولفظ مسلم (١٤٧٢): «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ».

٥٨٢ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ الرَّجُلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ <sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) أي: الخمس (فَقَالَ) رضي الله عنه (لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ) ليعلم منهما وقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع (فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ) رضي الله عنه (بِإِلَاءٍ) أي: بالأذان فأذن (ثُمَّ) عطف بها؛ لأن فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن القليلة (أَمَرَهُ) أي: بإقامة الصلاة (فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ) بعد انقضاء وقت الظهر ودخول وقت العصر بمصير الشيء مثله غير ظل الاستواء، إن كان (أَمَرَهُ) بالأذان للعصر فأذن، ثم أمره بالإقامة (فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ) أي: والحال أن الشمس (مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ) أي: لم يختلط بها صفرة؛ أي: ظاهرة لما مرَّ قبيل كتاب الصلاة.

(ثُمَّ) بعد الغروب (أَمَرَهُ) بالأذان للمغرب فأذن ثم بالإقامة (فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ) بعد انقضاء وقت المغرب بغيوبة الشفق الأحمر (أَمَرَهُ) بالأذان للعشاء، فأذن ثم بالإقامة (فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ) بعد انقضاء وقت العشاء بطلوع الفجر الثاني (أَمَرَهُ) بالأذان للفجر فأذن ثم بالإقامة (فَأَقَامَ الفَجْرَ) أي:

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٤)، وأحمد (٢٣٣٤٣) وابن ماجه (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٧).

صلاته **(حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)** الثاني، ففي ذكر الفجر مرادًا به هذان نوع استخدام **(فَلَمَّا أَنْ)** بفتح الهمزة مزيد للتأكيد **(كَانَ)** تامة؛ أي: وجد **(الْيَوْمَ الثَّانِي)** أي: أكثره **(أَمْرَهُ)** جواب لما **(فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ)** أي: بالإبراد بها بأن قال له: أبرد بالظهر **(فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ)** أي: زاد على أول أوقات الإبراد وبالغ فيه حتى انكسر الحر بالكلية، ومنه أحسن إلى فلان فأنعم؛ أي: زاد في الإحسان وبالغ فيه، وفيه ندب الإبراد بالظهر في شدة الحر وسيأتي الكلام فيه.

**(وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً آخِرَهَا فَوْقَ)** الوقت **(الَّذِي كَانَ)** أي: وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينه الروايات الأخر **(وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)** الأحمر **(وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا)** أي: أوقعها في وقت الإسفار وهو أن يعرف الإنسان جليسه.

**(ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الرَّجُلِ)** السائل **(عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا)** أي: أنا هاهنا؛ إذ المراد في الأول أين السائل ومن هو ليطابق الجواب السؤال **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ)** كان حكمه الجمع مع اتحاد السائل إعلامه كغيره بأن هذا الأمر لا يختص بأحد بل يعم الأمة كلهم **(بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)** أي: أوله ما بينته في اليوم الأول، وآخره ما بينته في اليوم الثاني لكن بالنظر لبقية الأحاديث السابقة والآية يكون فيه نوع إجمال بالنسبة لبيان وقت الفضيلة والاختيار والجواز، ولم يبالِ بذلك بالنسبة لهذا السائل لاحتمال أنه فهم أنه يسأل عن الأولين فقط، وفيه بيان لهما فيما عدا المغرب لما يأتي فيها وذلك؛ لأن وقت الفضيلة أول الوقت في كل الصلوات ووقت الاختيار في الظهر إلى نحو نصف الوقت كما دل عليه هذا الحديث؛ إذ الغالب أن زيادة الإبراد الموجبة لانكسار الحر لا توجد إلا بعد مضي نصف الوقت.

وبهذا يتضح قول القاضي حسين من أصحابنا: إن وقت الاختيار هنا إلى نصف الوقت لكن المعتمد عندهم أنه إلى آخر الوقت لما يأتي في حديث جبريل، وعندني في ذلك نظر لإمكان الجمع بجمل ما في حديث جبريل على بيان وقت الجواز بالنسبة

للظهر، وإن دل سياقه على أنه إنما بين وقت الاختيار كما في البقية، على أنه مرَّ أن أحاديث مسلم متأخرة عنه وأصح منه، فكان قياس ذلك تقديم ما أفاده هذا على ما أفاده هو بتقدير عدم إمكان الجمع بينهما، فكيف وقد أمكن كما تقرر.

فإن قلت: قد يمنع دلالة هذا الحديث للقاضي بأن الذي فيه إنما هو التأخير للإبراد والسنة فيه ألا تؤخر لأزيد من نصف الوقت كما يأتي.

قلت: يجاب عن ذلك بأنه ﷺ لم يقصد تعليم الرجل حكم التأخير للإبراد فقط، بل قصده ﷺ بيان وقت الاختيار له شتاءً وصيفاً، لكن وقت البيان صادف الحر فعبّر بالإبراد لأجل ذلك ليقاس عليه التأخير لغير الإبراد، فتأمله ووقت الاختيار في العصر إلى مصير ظل كل شيء مثليه غير ظل الاستواء إن كان وما بعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بکراهة إلى بقاء ما يسعها، ثم حرمة وفي المغرب أول الوقت فهو فيها متحد مع وقت الفضيلة، كما يدل عليه خبر جبريل الآتي.

ومن ثم نقل الترمذي عن أهل العلم كراهة تأخيرها عن أول الوقت فما في هذا الحديث من امتداد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر بيان لوقت الجواز، وكان حكمة بيانه فيها دون غيرها خفاؤها فيها أكثر من غيرها، ومن ثم وقع فيه من الخلاف القوي بين الأمة ما لم يقع في غيره وفي العشاء إلى ثلث الليل، كما دل عليه هذا الحديث بجعل قوله: «بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> على التقريب؛ أي أن صلاته كانت قريبة من ثلاثة أخذًا من خبر جبريل الآتي، وفي الصبح إلى الإسفار.

ثم الدليل إلى امتداد وقت العصر إلى الغروب والعشاء إلى الفجر والصبح إلى طلوع الشمس، خلافاً لمن زعم كالأصطخري من أصحابنا أن ما في هذا الحديث في هذه الثلاثة لبيان الجواز ما مرَّ من الأخبار الصحيحة المصرفة بامتداد وقت كل صلاة من الخمس إلى وقت الأخرى إلا الصبح.



## (الفصل الثاني)

٥٨٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِي جَبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الصُّبْحِ فَاسْتَفْرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِي جَبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ) وفي رواية في «الأم» للشافعي وغيرها: «عِنْدَ بَابِ الْكُعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي أخرى في «مشكل الآثار» للطحاوي: «عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ».

وقول النووي: إن لفظ عند باب البيت ليس في هذه الكتب المشهورة لا ينافي نقلها عن ذكره، خلافاً لمن زعمه؛ لأن الإشارة بهذه إلى ما في كلامه من كتب السنن ومستدرک الحاكم (مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ) وجه الابتداء بها مع أن فرض الصلاة كان ليلاً، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح الإشارة إلى النبي ﷺ بأن دينه سيظهر على جميع الأديان، كما أن الظهر ظاهره على جميع الصلوات.

وأيضاً فأول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع البيان فيه لم يكن فيه من

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، وأحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والحاكم (٦٩٣)، والشافعي (٢٦١/١)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٧٥٠)، والبيهقي (١٥٨٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٨٩/١).

الانكشاف والظهور ما في وقوعه في وقت الظهر، وبهذا خولف ذلك القياس على أنهم ممنوع؛ إذ الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر فهي التي أول صلاة وجبت **(حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ)** فيه تجوز تبينه رواية، وكان الفيء قدر الشراك فعبر عنه بها؛ لأنها سببه.

قال النووي نقلاً عن ابن قتيبة وقال: إنه كلام نفيس الظل غير الفيء؛ إذ الظل يشمل ما في الغداة والعشي وأصله الستر، ومنه فلان في ظلك وظلام الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء وظل الشيء ما سترته الشخوص عن مقابلتها، والفيء يختص بما بعد الزوال؛ لأنه فاء من جانب إلى جانب؛ أي: رجع والفيء: الرجوع وعلم من أن الظل الستر أنه ليس بعدم بل هو أمر وجودي له نفع - بإذن الله تعالى - في الأبدان وغيرها فما ألفة الناس من أنه شيء تنسخه الشمس، وربما وقع في أذهانهم أنه عدم الشخص غير صحيح، ألا ترى أن في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها.

والشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها، والمراد بقوله: «وكان... إلى آخره» أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذٍ مثل الشراك كما مر مبسوطاً في الحديث الأول.

**(وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)** أي: غير ظل الاستواء الذي كان موجوداً عند الزوال؛ لأنه لا يمكن دخوله في الحساب **(وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ)** أي: دخل وقت إفطاره وهو عقب الغروب، وفي رواية: «حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup> وهو عطف تفسير؛ إذ بوجوبها؛ أي: سقوطها وغيوبتها يدخل وقت إفطار الصائم.

**(وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)** أي: الأحمر لما مرَّ، بل قال جماعة من أهل اللغة: إن الشفق إذا أطلق لا ينصرف إلا للأحمر **(وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامُ)**

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩).

**وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**) وفي رواية: «حِينَ [بَرَقَ الفَجْرُ]»<sup>(١)</sup> وَحَرَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(٢)</sup> وهو عطف تفسير أيضًا؛ لأنهما يحرمان عليه بطلوع الفجر الثاني.

**(فَلَمَّا كَانَ العَدَّ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ)** أي: الشيء **(مِثْلَهُ)** وفي رواية: «حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ كَوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ»<sup>(٣)</sup> أي: فرغ منها حينئذٍ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذٍ، قاله الشافعي رحمته الله باشتراكهما في وقت واحد الذي زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم السابق، وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم؛ لأنه أصح مع كونه متأخرًا.

ودفع بعضهم الاشتراك بجمل ظله مثله في الأزل على إسقاط ظل الاستواء الذي لا بد من اعتباره، فالوقت غير باقٍ، وفي الثاني على حسابانه فالوقت باقٍ فلم تقع الصلاتان في وقت واحد مطلقًا، وهذا وإن أمكن لكنه يشبه التحكم فكان الأول أظهر **(وَصَلَّى فِي العَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ)** أي: الشيء **(مِثْلِيهِ)** أي: غير ظل الاستواء نظير ما مرَّ **(وَصَلَّى فِي المَغْرَبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي العِشَاءِ إِلَى)** ينبغي أن يكون بمعنى: مع؛ أي: مع **(ثُلُثِ اللَّيْلِ)**.

ويؤيده الرواية الأخرى: «ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

**(وَصَلَّى فِي الصُّبْحِ فَاسْفَرَ)** أي: دخل بها في وقت الإسفار، وهو ما يميز فيه وجه الجليس **(ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ)** مر في حديث جبريل السابق أوائل كتاب الإيمان الجواب عن قوله: يا محمد مع حرمة ذلك علينا بنص القرآن **(هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ)** أي: باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذه الخمس

(١) في الأصل المخطوط: «مرق بالفجر».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩).

(٣) انظر التخریج في السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٦)، والترمذي (١٤٩).

من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم، فكان ما عدا العشاء متفرقاً فيهم.

أخرج أبو داود في «سننه» وابن أبي شيبه في «مصنفه» والبيهقي في «سننه» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أخر رسول الله صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى، ثم خرج فقال: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة: «إن آدم لم يتب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزيز فقيل: كم لبثت قال: يوماً فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة؛ أي: تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به، ووقع في قصته في كلام جهلة المفسرين ما يتعين الضرب عنه صفحاً لأدائه إلى ما لا ينبغي فصارت المغرب ثلاثاً، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ».

وبهذا وما قررت في هذا وقت الأنبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقاً بين هذا، وخبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء، أن العشاء كانت الرسل تصلحها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على نبينا ولم تجب علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الأسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة. انتهى.

ووجه اندفاع الأول: إن الحديث الأخير صريح في أن أول من صلى العشاء نبينا وتمثيله بالتهجد لا يطابق ما قبله كما هو ظاهر للمتأمل.

ووجه اندفاع الثاني: إنه مجرد دعوى والذي في الحديث المذكور أن آدم إنما صلى

(١) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (٤٢١)، والطبراني (٢٣٩)، وابن أبي شيبه (٣٣٤٦).

الصبح عند الفجر لا عند الإسفار فاندفع قوله: إن جميع الأنبياء والأمم اشتركوا في وقت الإسفار على ما يلزم من صلاة آدم للصبح أن غيره من الأنبياء ولا من أممهم صلاها، فلم يشترك في وقت الإسفار من ذكره، وأيضاً: فهذا إشارة إلى جميع ما سبقه فلا تخصيص إلا بدليل.

**(وَالْوَقْتُ)** أي: الاختياري حتى في المغرب لما مر أن وقت الفضيلة والاختيار فيها واحد، وحتى في الظهر لما مر أن الأصح عندنا بقاء وقت الاختيار فيها إلى بقاء ما يسعها.

وأما الثلاثة الأخرى: فواضحة ومن أخذ منه خروج وقت الجواز فيها بما هنا فقد غفل عن الأحاديث الصحيحة الصريحة بامتداد وقت كل صلاة من الخمس إلى الأخرى ما عدا الصبح (مَا).

وفي رواية فيما **(بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)** قال العلماء: أي: أول أولاهما أخراهما فيكون بين الجمع بالقول.

وقيل: أبان بصلاته الوقتين، بقوله: «ما بينهما» والأمر قريب.

وبين ابن إسحاق في «مغازيه» أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسرى به، وأنه صبح بالصلاة جامعة؛ أي: لأن الأذان لم يشرع إلا بالمدينة يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، نعم الحق أنه قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وحسنه وصححه غيره، ورواه النسائي أيضاً، وزاد أن النبي ﷺ كان خلف جبريل والناس؛ أي: المسلمون حينئذ خلف رسول الله ﷺ في كل الأوقات؛ يعني: أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليلبغهم أفعال جبريل، فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي ﷺ.

فإن قلت: كيف يقتدون به وهم لم يشاهدوه وإلا لنقل ذلك.

قلت: ليس انتقاء مشاهدته قطعياً بل هو محتمل وبفرضه بكون النبي ﷺ

أعلمهم ذلك وهو كافٍ، وإذا احتمل ذلك كله لم يكن فيه دليل على صحة الاقتداء بالمقتدي.

ورواية ابن إسحاق: «فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه» مؤولة لتوافق رواية النسائي؛ إذ هي أصح منها فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فمعنى صلاته بهم أنه كان مبلغًا لهم أفعال جبريل كما مرّ.

### (الفصل الثالث)

٥٨٤ - [عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ااعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) وهو الزهري (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) خامس الخلفاء الراشدين ﷺ مع أنه منهم بلا شك؛ لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم (أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا) صفة لمصدر محذوف؛ أي: تأخيرًا يسيرًا (فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ) بن الزبير، رضي الله عنهما: (أَمَا) حرف استفتاح (إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ) بالفتح: ظرف وبالکسر بتقدير: أعني أو كان أو حال على قبله لكونه معرفة (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: وعجل الصلاة في أول يوم صلى به فصلاها في أول أوقاتها، وحذف هذا كله للعلم به من سياق إنكاره على عمر تأخيره العصر عن أول وقتها وإن كان يسيرًا؛ لأنه يزول به وقت الفضيلة.

فإن قلت: كيف أنكر عروة ترك المندوب وهو لا ينكر كما صرحوا به. قلت: ذلك في الإنكار تعنف؛ إذ لا ينكر حينئذٍ إلا المجمع على تحريمه، أو ما يعتقد الفاعل تحريمه، أما الإنكار برفق فلا محذور فيه ولو في المكروه كما صرحوا به

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٤١٠)، والنسائي (٤٩٣)، وابن ماجه (٧١٣)، وابن حبان (٣٦٤).

أيضًا، على أن الكلام في غير المحتسب، أما هو فله أن ينكر على أئمة المساجد المندوبات الظاهرة كالجهر في السرية وعكسه، وما هنا من التأخير عن وقت الفضيلة مثله.

**(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةَ)** إنما أغلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته وحفظه وإتقانه إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية؛ لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده.

ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه كان ملازمًا لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا في مكة والمدينة؟ فأجاب بأنه لم يترك التحديث عن رسول الله ﷺ مع امتلائه منه حفظًا وإتقانًا لخشيته أن يدخل في وعيد الكذب عليه؛ لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكأنها التي بلغته أو راعاها احتياطيًا، فكذا احتاط عمر بقوله لعروة ذلك؛ لأنه أعني: عمر كان سيد أهل زمانه فأفضلهم كما جاء في حديث ﷺ.

**(فَقَالَ عُرْوَةَ)** أي: جوابًا لعمر لا ينكر عليّ في غاية التشبث لما قلته لك كيف وأنا **(سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. نَحْسُبُ)** قيل: بالنون حال من فاعل، يقول: أي يقول: هو ذلك القول ونحن نحسب **(بِأَصَابِعِهِ)** أي: يعقده لها **(خَمْسَ صَلَوَاتٍ)** ويصح بالياء؛ أي: يقول ذلك حال كونه بحسب تلك المرات يعقد أصابعه، وهذا أظهر لو ساعدته الرواية، وحذف الراوي ما مر قريبًا في هذا الحديث من بيان الأوقات، قيل: لأنها كانت معلومة للمخاطب. انتهى.

والذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ فأراد أن يستثبت في صحتها على عروة حتى تبين له سندًا في ذلك يعتمد عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٨٥ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهْمَ أُمُورِكُمْ عِنْدِي

الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَى أَدَائِهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.]

**(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَمَمَ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ)**

أي: الأمر بها والسعي في إظهارها ودعاء الناس إليها **(مَنْ حَفِظَهَا)** عن تطرق النقص إليها بأن أحسن شروطها ومقدماتها وأركانها ومتمماتها، حتى أداها على الوجه الأكمل والحال الأفضل **(وَحَافَظَ عَلَى أَدَائِهَا)** أي: على أدائها في وقتها، ثم رأيت الشارح أشار إلى اتحاد هذا مع ما قبله، وليس كذلك لما علمته مما قررته **(حَفِظَ دِينَهُ)** لما اقتضاه الحديث الصحيح السابق إنها معيار بقية الأعمال؛ فإن حسنت حسنت وإن قبحت قبحت.

**(وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ)** لأن من تهاون في أنفس أمواله مثلاً حتى ضاع يكون متهاوناً في غيره حتى يضيع بالأولى، فكذلك الصلاة أنفس الأعمال البدنية وأفضلها فمن تهاون فيها وضيعها كان لغيرها أضيع **(ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ)** أي: الأمر بصلاتها **(إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا)** أي: وقت كون الفيء قدر ذراع، فإن فيهما مصدرية والوقت مقدر قبلها في الثانية لتوقف فهم المعنى عليه، وهذا منه في محال وأزمنة يكون قدر ظل الاستواء عند الزوال ذراعاً.

وأما حمله على الإطلاق فمتعذر لاختلاف ظل الاستواء وجوداً وعدماً وطولاً وقصرًا باختلاف المحال والأزمنة كما يأتي، ومن ثم لم يعتمد على من ضبطه من الفقهاء بقدر محدود باعتبار الأزمنة دون الأمكنة **(إِلَى)** تستدعي مقداراً قبلها؛ أي:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٨٤).



ويستمر وقتها (إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَ) إن صلوا (الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةً) مرّ معنى ذلك (قَدْرٌ) ظرف لمرتفعة؛ أي: ارتفاعها مقدار (مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ) إن صلوا (الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَ) إن صلوا (الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ) أي: الأحمر ويستمر وقت اختيارها (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ) عن الصلاة مطلقاً سيما العشاء حقيقة أو مجازاً بأن سها عنها حتى خرج وقتها (فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ) أي: فلا استرواح في أمر دنياه الذي أشغله عن عمود الإسلام وأم العبادات.

وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة وهو محمول عندنا على تفصيل هو أنه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله، ففي الثاني أنه علم وظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم إلا إن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت، وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا.

وقال آخرون: لا حرمة فيه مطلقاً؛ لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد (رَوَاهُ مَالِكٌ) عن عمر موقوفاً عليه.

٥٨٦ = [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ) أي: من ظل الاستواء (إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ) أي: كانت صلواته عقب زوال الاستواء، وظل الاستواء الموجود حينئذٍ ثلاثة أقدام في الصيف وخمسة في الشتاء تارة وأزيد من ذلك أخرى، ونهايته في الصيف خمسة أقدام وفي الشتاء سبعة أقدام، وهذا وإن كان بالنسبة للمدينة الشريفة وما هو

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٧)، والبيهقي في «سننه» (١٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥).

على سمتها كما يعرف بتحرير ظل الاستواء في أيام الصيف والشتاء بالمدينة الشريفة على مشرفها - أفضل الصلاة والسلام - وما هو على سمتها.

ثم رأيتهم ذكروا ذلك فقالوا: مكة والمدينة من الإقليم الثاني، والظل في أوائل الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، وفي نحو وسطه خمسة أقدام، وفي أوائل الشتاء في تشرين الأول خمسة أقدام أو شيء، وفي كانون سبعة أقدام أو شيء.

وكلام ابن مسعود محمول على أنه ﷺ كان يؤخر صلاته بعد أوائل الصيف عنها في أوائله لشدة الحر وبعد أوائل الشتاء عنها في أوائله لشدة البرد، على أن هذا التقريب خاص بمكة والمدينة وما على سمتهما من الإقليم الثاني، فلا يقاس بهما في ذلك بقية البلاد لما تقرر من اختلاف قدر الظل باختلاف الأزمنة والأمكنة، وسببه زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرأس أبعد كان الظل أبعد؛ ولهذا كانت أظلال الشتاء أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان.

وقد ذكرت في «شرح العباب» عن علماء الهيئة والميقات بيان سبب اختلاف البلدان في الأوقات والظل وغيرهما بما يتعين على المحصل مراجعته والإحاطة به **(رَوَاةُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ)** وسنده حسن.

وقال السبكي: اضطربوا في معنى حديث أبي داود: «وَكَانَ يُؤَخَّرُ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَبْقَى قَدْرُ الظِّلِّ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ»<sup>(١)</sup>

وفي رواية له وللنسائي: «فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ»<sup>(٢)</sup> والذي عندي في معناه أنه كان يصلها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله، ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى.

(١) ذكره الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤٥/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٧)، والبيهقي في سننه (١٧٧٨).

## (باب تعجيل الصلوات)

### (الفصل الأول)

٥٨٧ - [عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ) هي كالهجرة: اشتداد الحر في نصف النهار، وأراد بها الظهر؛ لأنها تفعل حينئذٍ ولذا أنث صفتها، فقال: (الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى) أي: لكونها أول صلاة ظهرت وصليت، وفائدة هذا الوصف مزيد البيان والإيضاح، فإن إطلاق الهجير على الظهر خفي لا يعرفه كل أحد. (حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أي: تميل وتزول عن وسط السماء إلى ناحية المغرب، وفيه أنه ﷺ كان يصلها عقب الزوال من غير أن ينتظر وصول الفيء إلى قدر الشراك ومر ما فيه مبسوطًا في أول المواقيت (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ) الكائن (فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ) أي: أبعدها.

(١) أخرجه البخاري (٧٧١ - ٥٤٧) ومسلم (١٤٩٤)، والنسائي (٤٤٩)، وأحمد (٢٠٢٩٨)، والدارمي (١٣٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٠٦).

وفي رواية: «فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَأَدْنَاهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَأَقْصَاهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورُ فَتُقَسَّمُ ثُمَّ تُؤْكَلُ لَحْمًا نَضِيغًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup> (وَالشَّمْسُ) أي: الحال أن الشمس (حَيَّةٌ) استعارة لبقاء لونها وقوة ضوئها، وأنه لم يدخلها التغير الظاهر بقرب غيوبتها فكأنه جعلها لها موتًا.

(وَنَسِيْتُ مَا قَالَ) أي: أبو برزة (فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ) فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الأول لما يأتي أن الأعراب كانوا لا يعرفونها إلا بالعتمة، وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ»<sup>(٣)</sup> أي: بفتح أوله وضمه مجلاب الإبل؛ أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، فالعتمة: شدة الظلمة وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز، وأن النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء، ولا يكره أن يقال لها: العشاء الأخيرة.

وإنكار الأصمعي له غلط فقد صح الحديث به (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) أي: العشاء وبه أخذ أصحابنا فقالوا: يكره النوم قبلها.

قال الزركشي: والظاهر أن المراد بعد دخول وقتها وقبل فعلها؛ لأن بها يتعلق الخطاب وينسب إلى التقصير بالترك.

قال: ويحتمل أن الإطلاق نظرًا للعلة، وهي خشية الفوات ويؤيده إيجابهم السعي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (١٤٤٦)، وأحمد (١٧٧٣٨)، والبيهقي في سننه (٢١٧١)، والطبراني في الكبير (٤٢٩٥)، وعبد بن حميد (٤٢٨)، والحاكم (٦٥١)، والدارقطني (١٠٠٥)، وابن حبان (١٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأبو داود (٤٩٨٦)، والنسائي (٥٤٦)، وأحمد (٤٦٧٢).

على بعيد الدار، ويعلم كيفية الصلّاة ونحو ذلك قبل دخول الوقت وسبقه. إلى اعتماد هذا شيخه الأسنوي فقال: سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت، وينبغي أن يكره أيضًا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى المذكور؛ أي: وهو خشية الفوات.

ونقل الأسنوي عن ابن الصلاح واعتمده أن ذكرهم ذلك في العشاء ليس للتخصيص، بل تجري الكراهة في النوم قبل فعل غير العشاء من سائر المكتوبات؛ لأنه ربما أدى إلى فواتها، ومحل ذلك إن لم يغلبه النوم بحيث يصير لا تمييز له، وإلا فلا كراهة وأن يأمن فوته وحينئذ لو فرض الفوات لم يَأثم به؛ إذ لا تقصير أما لو نام في الوقت ولم يأمن فوته كأن شك فيه فإنه يَأثم، وإن تيقظ وأداها في الوقت لتقصيره بالنوم مع عدم أمن الفوات عند جماعة؛ لأنه لم يخاطب بها بعد.

وقال آخرون: يحرم حيث لم يأمن الفوات، وإن كان قبل الوقت لما مر من وجوب السعي وتعلم الكيفية قبل الوقت؛ ولأنه ﷺ لم يتم قبل الفجر حتى وكل بلاً في مراقبة الفجر فغلبه النوم حتى طلعت الشمس.

ولا يعارض ذلك خبر أبي داود أن صفوان بن المعطل شكت زوجته أنه لا يصلي الصبح إلا بعد الشمس، فقال: يا رسول الله إن أهل بيت عرف لنا ذلك لا يكاد يستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

قال الروياني: إنما قال له ذلك؛ لأنه كان مغلوب كالمغنى عليه (و) كان يكره **(الحديث بعدها)** وبهذا أخذ أصحابنا أيضًا فقالوا: يكره الحديث وألحق به بعضهم الصنائع كالخياطة وغيرها بعد فعل العشاء، وعللوه بأن نومه يتأخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها أو عن أوله، أو فوات صلاة الليل إن اعتادها.

(١) أخرجه أحمد (١١٧٧٦)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وأبو يعلى (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١٥٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٨٢٨٢).

وأيضًا: فإنه إذا نام عقب العشاء وقع أفضل الأعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه.

وأيضًا: فالله تعالى جعل الليل سكناً وذلك يخرج عن ذلك، والمراد بالحديث المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم. قال ابن العماد نقلاً عن النووي: ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطل وعترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة.

وأما الحديث في خبر أو لعذر فلا كراهة فيه، وذلك كذكر ومذاكرة علم شرعي أو آلة له وإيناس ضيف، وتعلم ما احتيج إليه كحساب وشغل فيه مصلحة له أو لغيره، ومحادثة زوجة أو قريب لحاجة كملاطفة وذلك؛ لأن هذا خبر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، وصح كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل وسواء في ذلك المسافر وغيره.

وخبر أحمد: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»<sup>(١)</sup> ينبغي حمله على مسافر يحتاج للسهر، والحديث حينئذٍ ربما يعينه فهو لحاجة.

قال بعض أئمتنا: وينبغي كراهة الحديث قبل فعل العشاء أيضًا بالأولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم. انتهى.

ويرد بأن العلة مركبة من خشية فوت الصبح ووقوع أفضل الأعمال خاتمة أمره، وهذا إنما ينافي الحديث بعد فعلها لا قبله.  
فائدة:

روى أحمد في «مسنده» والبخاري والطبراني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَجْرَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»<sup>(٢)</sup> وهذا

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٠)، وأحمد (٣٦٠٣)، والطبراني (١٠٥١٩)، والبيهقي (١٩٦٥)، والطبائسي (٢٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، والطبراني (٧١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩)، والبخاري (٣٤٧٧).

يقتضي كراهة ذلك كراهة شديدة، وخصه بعضهم بالشهر المذموم والمباح بخلاف مدح النبي ﷺ والإسلام والزهد والمواظع والحث على الخير، وكذا تصنيف الكتب المنظومة في أنواع العلوم.

**(وَكَانَ يَنْفَتِلُ) أي: يفرغ (مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ) أي: الصبح (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَ) كان (يَقْرَأُ) أي: فيها (بِالسُّنَنِ) من الآيات (إِلَى الْمِائَةِ) منها.**

**(وَفِي رِوَايَةٍ) للشيخين أيضًا (وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا) وكان هذه هي الحاملة لقول جمع من أصحابنا بأن النوم والحديث المذكورين خلاف السنة، ولسنا بمكروهين لكن المعتمد كراهتهما كما مر لصريح تلك الرواية بها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

واستفيد من هذا الحديث والأحاديث الآتية أنه يسن المبادرة بالصلاة أول وقتها، بأن يشتغل عقب دخول الوقت بأسبابها الواجبة والمندوبة على العادة، باعتبار الأمر الوسط وذلك؛ لأنه من المحافظة عليها المأمور بها، وللإجماع عليه في المغرب، وللحديث الصحيح أنه ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(١)</sup> وهذا يشمل العشاء وغيره، فاستحبابه ﷺ تأخيرها كما في حديث الباب وغيره لعله كان لعذر.

على أنه صحَّ عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أنه قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الأخيرة كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة، فعلم أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ وكذا الخلفاء الراشدون.

وقيل: الأقوى دليلاً ما ذهب إليه أكثر العلماء من تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ووجهه ما في الصحيحين كان يؤخر إذا رأى في الناس قلة وإلا عجل، فعلم أنه كان يعجل خشية المشقة على الجمع الكثير في الانتظار، ومن ثم صحَّ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ

(١) أخرجه الترمذي (١٧٠)، وأحمد (٢٧٨٦٥)، والبيهقي في سننه (٢١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧٢٠)، والدارقطني (٩٨٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٣٦٩).

أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «أَوْ نِصْفِهِ»<sup>(٣)</sup> على الشك.

ورواية: «إِلَى نِصْفِهِ»<sup>(٤)</sup> بلا شك.

قال النووي: منكرة وإن زعم الإمام صحتها، ورد بأن لها طرقتاً ومن ثم صححها الحاكم، وصحَّ أنه أخرها إلى ما بعد الثلث.

وفي رواية: «إِلَى عَامَّةِ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا هَكَذَا» وجمع بعض أئمة أصحابنا بين الأحاديث بجمل ما يقتضي من التأخير على من لم يأمن ذلك، واستظهره النووي.

وأقول: لمذهبنا من ندب تقديمها مطلقاً توجيه عندي يتعين اعتماده، وهو أن حديث النعمان نص في أفضلية التعجيل، وأما هذه الأحاديث فهي محتملة، أما تأخيره إلى الثالث أو نحوه فيحتمل أنه لعذر كما أشار إليه ابن عمر بقوله، وقد روى التأخير إلى الثلث أو نحوه، فلا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك؟

وأما قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي... إِلَى آخِرِهِ» فمعناه: أن عموم المشقة بالتأخير منع من طلبه وجعل التقديم هو الأفضل مطلقاً رعاية للغالب، ومن ثم واطب عليه الخلفاء الراشدون ولا نظر لتخلف المشقة في بعض الأفراد؛ لأن الأمر إذا نيط بالمشقة لم ينظر لتخلفها في البعض فتأمل ذلك فإنه مهم.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٠٦)، والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) لم أقف على هذه الرواية.



وأما الخبر الصحيح الآتي: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أَصْبِحُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup> فمعارض بذلك وبغيره، وسيأتي خبر أن نساء المؤمنين كنَّ ينصرفن من الصبح ولا يعرفن من شدة الغلس. وروى أبو داود: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَاسْفَرَ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِر»<sup>(٣)</sup>. وخبر: «أَسْفِرُوا وَأَصْبِحُوا بِالْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup> المراد بالإسفار فيه: تحقق طلوعه فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه.

وأما خبر: «كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ نَقِيَّةً»<sup>(٥)</sup> فباطل. وخبر أمره ﷺ بتأخير العصر ضعيف، كما بيَّنه البخاري وأبو زرعة وآخرون من الأئمة بعدها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومحل أفضلية التعجيل حيث لا داعي للتأخير كالإبراد الآتي، وألحقوا به كل كمال لو أخر صلى به ولو عجل خلت صلاته عنه كأن لم تحصل الجماعة أو ستر العورة أو القيام إلا عند التأخير. وروى الشيخان: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَاَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وقد يعارضه خبر أبي داود: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِبَطْعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ»<sup>(٧)</sup> إلا أن يجاب

- (١) أخرجه الترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٧٤٢)، والطبراني (٤٢٨٣)، وابن أبي شيبه (٣٢٤٢)، وابن حبان (١٤٩٠)، والبيهقي (١٩٨٩)، والنسائي (٥٤٨)، والبرز (١٣٥٦).
- (٢) أخرجه أحمد (١٧٢٩٦)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني (٤٢٨٥).
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٤١٨).
- (٦) أخرجه البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٧)، والطبراني في الأوسط (١٨٨٠).
- (٧) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والديلمي (٨٠٢٥).

بأن الأول أصح فقدم أو بأن الأولى يحمل على لقم يسيرة يكسر بها شهوة توقانه، والثاني على ما زاد على ذلك.

٥٨٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) مرّ تفسيرها في الحديث الأول (و) كان يصلي (العصر والشمس حية) مر معناه ثم أيضًا (و) كان يصلي (المغرب إذا وجبت) أي: سقطت الشمس المعلومة من السياق وسقوطها بغيوبة جمعها (و) كان يصلي (العشاء إذا كثرت الناس عجلًا) ها، (وإذا قلوا آخر) ها، ومرّ معنى هاتين الجملتين وهما حالان من فاعل يصلي المقدر؛ أي: معجلاً عند الكثرة مؤخرًا عند القلة، أو من مفعوله المذكور؛ أي: حال كونها معجلة عند الكثرة مؤخرة عند القلة.

ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ...﴾ [الأعراف: ١٧٦] أي: مثله كمثل الكلب ذليلاً دائماً الذلة (و) كان يصلي (الصبح بغلَس) أي: في وقت ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح، وذلك بعيد طلوع الفجر، واستفيد منه نظير ما مر في الذي قبله من ندب التعجيل بالصلاة أول الوقت ومر الكلام فيه أنفاً مستوفياً (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٨٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٥٣٢)، والبيهقي في «سننه» (٢١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١١٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٢١٥٥).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالظُّهَائِرِ) جمع ظهيرة مرادًا بها الظهر، وجمعت لإرادة ظهر كل يوم (سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا) أي: الغير الملبوسة لنا بأن نفرشها لما يأتي في مبحث السجود، إنه يمتنع على ملبوس للمصلي يتحرك بحركته (انْتِقَاءَ الْحَرِّ) أي: لأجله.

فإن قلت: ما وجه مطابقته لترجمة الباب؟

قلت: بوجه بأن شدة الحر إنما توجد عقب الزوال، فاتقاؤهم إياها بفرش ثيابهم يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في أول وقتها، وإذا سن ذلك فيها مع هذه المشقة الشديدة التي أوجبت اتقاء الحر بما ذكر؛ فلأن يسن في غيرها من بقية الصلوات التي ليس فيها نظير ذلك بالأولى فتأمل.

فإن قلت: تعجيله صلى الله عليه وسلم في شدة الأمر منا في أمره الآتي بالإبراد.

قلت: لا ينافيه؛ لأن الإبراد له شروط تأتي فلعل بعضها فقد هنا ويفرض وجودها بكون عجل بيانًا لعدم وجود الإبراد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ).

٥٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالظُّهْرِ) أي: ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية والأمر للندب، فيسن تأخير الظهر حتى يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، مسلم (١٤٢٦)، وأحمد (٧٤٤٨)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (٣٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٢١٣٩)، والدارمي (١٢٥٣)، والحميدي (٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩).

إلى محلها ولو غير مسجد، وقاصد المسجد إليه ولو منفردًا ولا يجاوز به نصف الوقت لخير به.

وشرط ندبه أن يكون في شدة الحر ويقطر حار كالحجاز لا معتدل كمصر أو بارد كالشام، وأن يقصد الصلاة مع جمع بعيد محلهم ولو غير مسجد عنه بأن يجد في الذهاب إليهم في الحر مشقة تذهب الخشوع أو كماله، ولا أثر لجمع قريب منه محلهم أن يميز إمام البعيدين بنحو فقهه أو ورع أو جماعتهم بكثرة أو محلهم بطيب مال نائبه أو مشترية، ويقوم مقام البعد في السفر لشدة المشقة فيه.

فيسن للمسافرين الإبراد وإن قربت منازلهم، ويسن لإمام المسجد الذي به وغيره ممن به التأخير لحضور المبردين تبعًا لهم، فإنه ﷺ وأهل الصفة كانوا يبردون مع كونهم في المسجد ولا يسن لهم الصلاة أول الوقت، ثم مع المبردين؛ لأن صلاتهم أوله يفوت سنة الإبراد بقصد أكثر الناس حيازة فضيلة أوله وإن شق عليه، ولا يسن الإبراد بالجمعة؛ لأنه يكون عرضة لفواتها غالبًا.

وإبراده ﷺ بها إما لكونه أمن من الفوات، أو لبيان الجواز ولا بالأذان، وحمل أمره ﷺ بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقبه؛ ليندفع عنهم المشقة أو على أن المراد به الإقامة للتصريح بها في رواية، لكن في أخرى ما يصرح بأن المراد الأذان.

**(فَإِنَّ)** الفاء: مفيدة أن ما بعدها علة لما قبلها ومن ثم قال أصحابنا أخذًا من ذلك الحكمة في ندب الإبراد بالظهر: إن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فهو كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، فإن الأفضل له التأخير وإن فات أول الوقت، وما في مسلم مما يخالف ندب الإبراد منسوخ كما بينه البيهقي وغيره.

ومن زعم أن التأخير للإبراد رخصة إن أراد أنه رخصة مباحة، فهو غلط لمخالفة الأمر به وأن فيه تغييرًا إلى سهولته وأنه رخصة مندوبة فمصيب، وقد يكون فعل الرخصة أفضل كالتقصير بشرطه **(شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَبِيحٍ)** بفاء فتحية فمهملة **(جَهَنَّمَ)**

أي: من سطوع حرها وغلوانها وانتشار لهبها؛ إذ الفيح: الوسع، والأفيح: الواسع، وقيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين ثم خفف.

**(وَاشْتَكَّتِ النَّارُ)** جملة مبينة وإن اقترنت بالواو على حد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ﴾ بعد **(فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً)** [البقرة: ٧٤] لأن كون شدة الحر من فيح جهنم أمر حقيقي لا مجازي؛ لأنه ينشأ عن أحد النفسين الآتين **(إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا)** الظاهر أن هذا حقيقة عملاً بالقاعدة المقررة أن ما ورد في الكتاب أو السنة ولم يحل العقل ظاهره إلا إذا ورد دليل يصرفه عنه.

وبهذا يرد قول البيضاوي: اشتكاؤها مجاز عن كثرتها وغلوانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل حر في إفتاء الخبر والاستيلاء على مكانه **(فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ)** أي: فيهما ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها فهو شبيه بنفس الحيوان؛ إذ هو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وتنقي منه ما حوالي القلب **(نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ)** بدل تفصيل لما قبله أو خبر مبتدأ محذوف أو عكسه؛ أي: نفسها في الصيف أشد... الخ نفسها في الصيف، وكذا يقال في وأشد... إلخ.

**(مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٥٩١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حُمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا

تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا].

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَأَشَدُّ مَا)** موصوفة أو موصولة، ولذا لما أضيف إليها أشد

دخلت الفاء في خبره لشبه الموصولة بالشرط في العموم فدخلت الفاء في حيزه كما تدخل في جواب الشرط **(تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حُمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا)** وهو أحد طباقها، وكان حكمة الإذن لها في هذين النفسين الإعلام بشدة عذاب الله تعالى لتزجر العصاة عن فعل ما يوصلهم إليه، كما جعلت المستلذات المتنوعة في هذا العالم مذكرة بنعيم الجنة؛ ليزداد شوق الناس إليها ويكثر أعمالهم

الموصلة لهم إلى نعيمها.

قال تعالى: ﴿كَلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].

٥٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**[وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ] ومَرَّ أن في رواية: أدناها على أربعة أميال وأقصاها على ثمانية أميال (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٥٩٣ - [وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**[وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ] أي: الصلاة الحاضرة في الذهن وهي العصر المؤخرة عن أول وقتها إلى قبيل الغروب عملاً بلا عذر، ولم يصرح بها لعلمها من السياق؛ ولأنها لكونها أفضل الصلوات؛ لأنها الوسطى على الأصح عندنا وعند أكثر العلماء المرادة من قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] يتبادر الذهن إليها بأدنى قرينة.**

**(صَلَاةُ الْمُنَافِقِ) «أل» فيه للجنس؛ أي: تأخيرها المذكور شأن كل منافق، فإنهم**

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٤٣٩)، وأحمد (١٣٦٧٧)، وابن ماجه (٧٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٢١٥٩)، وابن حبان (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٣)، والترمذي (١٦٠)، وأحمد (١٢٣٢٥)، والنسائي (٥١٥)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٥).

لكونهم لا يعتقدون حقيقة الصلوة وإنما يفعلونها لدفع السيف عنهم لا يبالون بتأخيرها، وإن فات به الثواب لما علم مما تقرر أنهم لا يطلبون فضيلة ولا ثواباً، وفي هذا غاية تحذير المؤمنين عن أن يتشبهوا بفعلهم المبين بقوله ﷺ: **(يَجْلِسُ)** بيان للجملة قبله كما تقرر ويجوز أن يكون حالاً.

**(يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ)** إذا: ظرف بدل اشتمال من المفعول به وهو الشمس، وحتى: زائدة؛ أي: يرقب وقت اصفرارها وتوسطها بين قرني الشيطان، وعليه فقام استئناف أو شرطية وقام جزاؤه والجملة استئنافية **(فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا)** من الركعات؛ أي: لم يطمئن في ركوعها ولا سجودها، وأصل النقر: التقاط الطائر الحبة بسرعة شبه به عدم الطمأنينة في الصلوة بجامع الاستعجال المفرط **(لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا)** ذكرًا يعتد به لخلوه عن الإخلاص بل وعن اعتقاد أصل معناه.

**(إِلَّا قَلِيلًا)** الظاهر أنه منفصل؛ أي: لكنه في زمن قليل يذكر الله فيها بلسانه فقط، وفي هذا غاية التحذير من التشبه بفعل المنافق، هذا الذي هو تأخير العصر عملاً بلا عذر إلى قبيل الغروب، ثم تأديتها على كيفية يقتضي بطلانها من أصلها لعدم إتيانه بأركانها أو بطلان ثوابها لاستعجاله وعدم حضور قلبه فيها، ولما كانت العصر تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على تمام قضاء أشغالهم كان في أدائها على النفس من الشدة والمكابدة ما ليس في غيرها، وهذا هو السبب في اختصاصها بكونها الوسطى وكانت حقيقة بأن يحذر الناس من التهاون فيها، فإنه يؤدي إلى التشبيه بالمنافقين والخروج عن سنن المرسلين **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٥٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي نَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مالك (٢١)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (١٤٤٨)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٦)، وابن ماجه (٧٣١)، وأحمد (٤٦٤٤)، والدارمي (١٢٧٧)، والطبراني (٢٠١)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٩)، وابن حبان (٣٣١). وتر: سلب وأخذ ونقص.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) بأن يتكاسل عن أدائها في وقتها الجائز إلى أن يوقعها في الوقت المحرم إيقاعها فيه (فَكَأَنَّمَا وَتِرٌ) بالبناء للمفعول (أَهْلُهُ وَمَالُهُ) بالرفع؛ أي: فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، والنصب مفعول ثانٍ لوتر والأول النائب عن الفاعل ضمير الذي؛ أي: فكأنما وتر هو إياهما، فالحاصل أن من رد الفقد أو النقص إلى المفوت نصبيهما، ومن رده إليهما لكونهما المضافين المأخوذتين رفعهما، وكان وجه تخصيص العصر بما ذكر مع أن فوت غيرها من البقية يصدق عليه أنه كان فقدهما أن الفقد النقص في العصر لكونها الوسطى أقبح منه في غيرها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٩٥ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنِ [بُرَيْدَةَ]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) أي: نقص ثواب عمل يومه بتفويته أفضل الصلوات، أو بمقارنته رفع عمل اليوم بتلك المعصية العظيمة، وأول الإحباط بما ذكر؛ لأنه حقيقة لا تتأق إلا في المرتد مطلقًا وإن مات على ذلك على الخلاف المشهور بيننا وبين الحنفية، بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ [البقرة: ٢١٧] إذ من: شرطية وخصت العصر بهذا أيضًا لما مرَّ آنفًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٥٩٦ - [وَعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣)، وأحمد (٢٣٦٥٩)، والنسائي (٤٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٧) وفي «الشعب» (٢٧٢٠).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (٥٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (١٤٧٣).



**أَحَدُنَا**) بعد انقضاء الصلاة معه ﷺ **(وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ)** بفتح النون، وهي السهام العربية؛ أي: ينظر مواضع وقوع سهمه بعد الرمي به، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يبادر بها عقب تحقق الغروب وإن بقي الشعاع؛ لأنه الذي يرى به حينئذٍ السهم إذا رمى به أين يسقط **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٩٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانُوا)** أي: النبي ﷺ وأصحابه؛ إذ الصحابي إذا أطلق مثل هذه العبارة إنما يريد بها ذلك؛ إذ هو المتبادر؛ ولأنه لا يليق أن يسند شيء من أمور الشريعة إلى غيره ﷺ مع وجوده **(يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ)** ليس فيها وقوع في النهي عن تسميتها عتمة لما مرَّ أول الباب **(فِيمَا)** أي: في الوقت الذي هو **(بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)** أي: الأحمر لما مر؛ أي: فيما بين غيبوبة الشفق وما بعده، وحذف هذا مع أنه لا بد منه في صحة بين لدلالة **(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)** عليه؛ أي: وما بعده حال كونهم منتهين في العجيل إلى آخر وقتها الاختياري وهو ثلث الليل الأول، وفيه دلالة لما مرَّ أن تعجيلها هو الذي واظب ﷺ وكذا الخلفاء الراشدون، ومن ثم كانت هي وغيرها سواء في ندب تعجيلها أول الوقت كما مرَّ مبسوطاً.

٥٩٨ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصِلِي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصِلِي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ)** اللاتي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على أعلى غايات الصيانة فلا يتطرق إليهن ولا بهن فتنة البتة، فلم يمنع واحدة منهن من شهود الجماعة، لكن لما حدثت الفتن لهن وبهن

(١) أخرجه البخاري (٨٦٤)، والبيهقي في «سننه» (١٨٢٤).

(٢) أخرجه مالك (٤)، والبخاري (٨٦٧)، ومسلم (١٤٩١)، وأبو داود (٤٢٣)، وأحمد (٢٤٨٢٤)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٢٥)، والحليدي (١٨٢).

منعهن العلماء من ذلك إلا في شروط تأتي؛ إذ عندها تخف داعية الفساد، ولقد قالت عائشة: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

**(مُتَلَفَعَاتٍ)** أي: ساترات وجوههن وأبدانهن **(بِمُرُوطِهِنَّ)** جمع: مرط وهو كساء من صوف أو خز **(مَا)** نافية **(يُعْرَفْنَ)** أي: يعرفهن أحد، وفي رواية للبخاري: «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»<sup>(١)</sup> **(مِنْ)** أجل **(الْعَلَسِ)** أي: شدة الظلام الذي كان هو من بقايا ما قبل الفجر، وفي مداومته ﷺ على ذلك كما يقتضيه كان نظرًا للعرف في استعمالها في مثل ذلك دليل؛ أي: دليل على أن السنة في الصبح المبادرة بها عقب تحقق طلوع الفجر، وخبر: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ...»<sup>(٢)</sup> مرَّ معناه، فلا حجة فيه للمخالف **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٥٩٩ - [وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ)** المعهودة هنا وهي صلاة الصبح **(فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا)** بضم السين؛ إذ الأوضح أنه بالضم اسم للفعل، وبالفتح للمأكول وقت السحر **(وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

وهو أصرح دليل على أنه ﷺ كان يفعل الصبح عقب الفجر؛ إذ الخمسون آية

(١) أخرجه البخاري (٨٧٢)، وأحمد (٢٦٩٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦)، وأحمد (١٣٨٠٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٢٩).

دون الدرجة المعروفة عند الموقتين بكثير، فلو فرض إمساكه مع طلوع الفجر ثم تأخير الصبح بقدر قراءة خمسين آية معتدلة بقراءة معتدلة؛ إذ كلام أنس المقصود به التحديد إنما يحمل على ذلك، كان موقعاً لها أول وقتها ليوافق ما مر من الأحاديث الدالة على تعجيلها، وأن ما خالف ذلك مما مر كخبر أسفروا بالفجر يتعين حمله على ما مر، ثم رأيت بعض الحنفية قال: هذا تقدير لا يسوغ لأحد التقدير به، وإنما أخذ به عليه السلام لعصمته عن الخطأ في أمر الدين. انتهى.

وليس في محله؛ لأن الأصل في أفعاله عليه السلام أنها للتشريع حتى يرد ما يصرفها عن ذلك، ولم يرد هنا ذلك فتعين بمقتضى القواعد الأصولية الأخذ بفعله المذكور من أن الأفضل في الصبح إيقاعها عقب تحقق طلوع الفجر في الظاهر لنا لا في نفس الأمر؛ لأنه لا عبرة به كما مر.

٦٠٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ يُؤَخَّرُونَ - عَنْ وَقْتِهَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ) أي: أمراء مسلمين مستولين عليك (يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ) هو بمعنى ما بعده، ولكن شك أبو ذر وفيه إن صح أنه لفظه عليه السلام تشبيعه المؤخرة عن أول وقتها بجيفة ميت في نفرة الطباع عنها، وقرينة الاستعارة يميئون؛ لأنه لازم المشبه به وفيه إيحاء إلى تشبيه المفعولة أوله بذبي حياة كاملة توجب له الفوز بمطلوبه (أَوْ يُؤَخَّرُونَ) الصلاة (عَنْ وَقْتِهَا) الفاضل وهو أوله والمختار ما سبق بيانه لا مطلقاً؛ لأنه لم يكونوا يؤخرونها عن وقتها بالكلية؛ أي: ما حالك إذا رأيت من ولي أمرك يؤخر الصلاة عن أول وقتها، فإن انتظرت فأمرك فضيلة أول الوقت أو فعلها في وقت اختياره، وإن عجلت خشيت سطوته.

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٧)، وأبو داود (٤٣١)، والبيهقي في «سننه» (٥٥٢١).

**(قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟)** أي: فما الذي تأمرني به إذا أخروها عن أول وقتها مما يحصل لي فضيلة أول الوقت وأمن به أذاهم **(قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا)** الفاضل وهو أوله **(فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ)** لها معهم **(فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه الحث على إيقاع الصلاة أول الوقت وأن تأخيرها عنه من فعل أئمة الجور، وأنه يوجب نقصها وانحطاطها عما صلى أوله انحطاط الميت عن الحي، وأن الأفضل عند تأخير الإمام فعلها أول الوقت ثم معه ليجتمع له فضيلتا أول الوقت والجماعة، وأن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا وما يأتي.

وإنه لا فرق في ندب الإعادة بين الصباح والعصر وغيرهما، فقول بعض أصحابنا: لا يعاد الأولان؛ إذ لا نقل بعدهما برده إطلاق الحديث، والمعذور بعدهما إنما هو فعل نفل لا سبب له، والمعادة لها سبب متقدم هو فعل الأولى مع احتمال نقصها المطلوب تداركه بالإعادة ولا المغرب؛ لأنها تصير شفعاء وهو غاية الضعف، ولو أراد الاختصار على أحد ذنبيك فالتأخير أفضل، ثم إن تيقن الجماعة أخر ولو إلى أن يبقى وقت يسعها أو ظنها آخر إلى نصف الوقت وذلك؛ لأن فضيلة حيازة الجماعة أكمل من فضيلة أول الوقت؛ لأن تلك تقع فرضاً فتوابها أكمل لما يأتي أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة، وأنه ينبغي موافقة الأمراء في غير معصية خشية الفتنة، وأن من صلى منفرداً أو في جماعة ثم صلاها في جماعة فالأولى هي الفرض والثانية نافلة.

والأصح عندنا خلافاً لمن قال: إن الله يحاسب منهما ما شاء، فعلى الأول لو بان فساد الأولى لم تجزه الثانية مطلقاً، وعلى الثاني يحسب له وواضح أن محله إن نوى بها الفرض معتقداً حقيقته بأن غفل عن فعله للأولى، وإلا فكيف يحسب له وهو لم يثوبها حقيقة الفرض، وفي الحديث معجزة ظاهرة له ﷺ من الإخبار بالمغيبات التي أطلع الله تعالى على أنها تقع بعده في أمته.

٦٠١ - **أَوْعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ**

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً)** هي اسم لمجموع الركوع والسجود، وغلب عليها الركوع كما غلب على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: صلوا مع المصلين **(مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

وفيه التصريح بأن من طلعت عليه وهو في صلاة الصبح أو غربت عليه وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته، وهو ما عليه الشافعي وأكثر أهل العلم، وقول أبي حنيفة وغيره يبطل الصبح لدخول وقت النهي عن الصلاة وهو فيها مخالف لصريح الحديث.

ثم المراد بالإدراك فيه إما الإدراك من حيث الإلزام والأداء والفضل ولا يختص واحد من الثلاثة بهاتين الصلاتين، بل يجزي في الخمس اتفاقاً، فالأول المراد به: إن من كلف في وقت الصلاة بأن طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو مغمى عليه أو أسلم كافر، فإن أدرك من آخر الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر إن كان ذلك في وقت العصر والمغرب إن كان ذلك في وقت العشاء، بشرط أن يسلم من الموانع بعد الوقت زمناً يسع أقل ممكن من الطهارة والصلاة، فإن أدرك من آخر الوقت دون ركعة.

ففي قول للشافعي وغيره: إنها لا تلزمه أخذاً بظاهر الحديث.

وفي قول: إنها تلزمه وهو الأظهر عند أصحابه قياساً لما دون الركعة عليها بجامع إدراك جزء من الوقت؛ ولأن الإلزام يحتاط له ما لا يحتاط للأداء والفضل الآتين، ألا ترى أن من له القصر إذا اقتدى بمتميم لحظة يلزمه والإتمام، وكذا من أدرك وهو في

(١) أخرجه مالك (٥)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤)، وأحمد (٧٦٦٨)، والنسائي (٥٢٢)، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي في «سننه» (١٨٨٦)، وأبو عوانة (٨٢٣).

صلاة الجمعة لحظة من وقت العصر يلزمه الظهر، وحينئذٍ فالتقييد بالركعة للغالب؛ ولأنه الذي يظهر به الإدراك لكل أحد.

وقد اتفقوا على أن إدراك كل صلاة هنا لا يشترط، وحينئذٍ فيستوي إدراك الركعة وما دونها، ثم اختلفوا في ذلك الدون فقليل: لا يتقيد بشيء فمتى أدرك ولو ما لا يسع تكبيرة الإحرام لزمه ذلك، والأصح أنه لا بد من إدراك قدر تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يسمى في العرف مدرغاً لبعض الوقت إلا حينئذٍ، هذا حكم إدراك آخر الوقت وكثير من الحيض ونحوهن لا يقضين ما أدركن من زمنها ولو قدر ركعة فضلاً عن التي قبلها وهو خطأ قبيح، فيلزم نحو الأب والزوج تعليمهن ذلك فإن أكثر الرجال لا يهتدي لمعرفة ذلك فضلاً عن النساء.

وأما إدراك أول الوقت أو وسطه بأن طرأ نحو حيض حينئذٍ فيشترط في الإلزام أن يدرك زمنًا يسع أخف مما يجب من تلك الصلاة قبل طرق المانع مع شرط لا يمكن تقديمه على أول الوقت، كطهارة المتيمم والسلس، ولا يجب هنا ما بعد الصلاة المدركة وإن كانت مجمع معها، وفارق ما مر بأن وقت العصر مثلاً يصح فيه فعل الظهر حضراً وسفراً، فكان وقتاً لها من هذه الحيثية، وأما وقت الظهر فلا يصح فيه العصر إلا لمسافر يجوز له الجمع.

والثاني المراد به: إن من أدرك من آخر وقت المكتوبة ركعة بأن صلى منها ركعة قبل خروج الوقت كانت الصلاة كلها أداء بتبعية ما بعد الوقت لضعفه لما فيه لقوته.

وقيل: كلها قضاء لعكس هذه التبعية ويرده ما قررته في توجيهها.

وقيل: ما أدركه في الوقت أداء، وما أدركه بعده قضاء، وهو ضعيف أيضاً.

وإن قيل: إنه التحقيق؛ إذ لو كان هذا مراداً لم يفد التعبير عنه في الحديث بإدراك الصلاة، فلما عبر بالتعريف بإدراك الصلاة أفاد أنها كلها أداء، واختلفوا هنا فيما دون الركعة أيضاً، والأصح عندنا أنه لا بد منها وفارقت ما دونها بأنها مشتملة على غالب أركان الصلاة، وما عداها كالتكرير لها فظهرت تبعية غيرها لها بخلاف ما دونها

فإنه ليس كذلك، فلم يستتبع غيره فعلم فرقان ما بين هذا وما مر، فإن ما دونها ثم وجد فيه المعنى الذي فيها وهو إدراك جزء من الوقت ولا كذلك هنا كما تقرر فتأمل، وفائدة الخلاف تظهر في نحو مسافر صلى ركعة في الوقت، فعلى الأصح له القصر، وعلى مقابليه لا بناء على الأصح أن فائتة الحضر لا تقصر في السفر.

والثالث المراد به: إن من أدرك خلف الإمام ركعة أدرك الجماعة والجمعة، واختلفوا فيما دونها، والأصح عندنا أنه في الجمعة لا بد من إدراكها ركعة بخلاف غيرها، والفرق أن الشارع احتاط لها بجعل الجماعة شرطًا لصحتها وبغير ذلك بخلاف غيرها فاحتيط لها بما لم تحط به لغيرها.

٦٠٢ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) أي: ركعة وعبر عنها بالسجدة من التعبير بالبعض عن الكل نظير ما مر من التبويض عنها بالركوع (قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وهو أصرح مما قبله في ردِّ ما مرَّ عن أبي حنيفة.

فإن قلت: ما مناسبة هذا والذي قبله للترجمة؟

قلت: يوجه بأن التعجيل يشمل تعجيل الكل بأن يؤديها كلها في الوقت، وتعجيل البعض بأن يؤدي بعضها فيه.

٦٠٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣١)، والنسائي (٥١٦)، وأحمد (١٠١٣٣)، وأبو يعلى (٦٢٨٤)، وابن حبان (١٥٨٦)، والبيهقي (١٦٥٠).

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ** ضمنه غفل فعدها بقوله **(عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا)** هي؛ أعني: مطلق الكفارة فعالة للمبالغة كقتالة وضاربة، ثم صارت اسم للفعله أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تستر إثمها وتمحوه **(أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** غلب النسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ من النوم، ويؤخذ منه وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي وإن استغرق النسيان والنوم وقت الصلاة، وأن وجوب القضاء ليس بالخطاب الأول بنحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] لامتناع تكليف العاقل والناسي والنائم منه بل بأمر جديد هو ما في هذا الحديث.

وأصرح منه فيه ما في الرواية الآتية: «فليصلها إذا ذكرها» لكن ظاهر قوله: «إذا ذكرها» أنه يجب عليه المبادرة بالقضاء عقب التذكر، وهو محمول عندنا على من تعدى بالنسيان، كأن تعاطى ما يتسبب عنه غالباً كلعب الشطرنج أو النوم كأن نام بعد دخول الوقت من غير أن يغلب على ظنه الاستيقاظ فيه، فهذه التعدية بالترك كالتعمد له يلزمه المبادرة إلى قضائها يزول عنه إثم تعديه.

وقد يوجد هذا من تعبيره صلى الله عليه وسلم بالكفارة؛ إذ الأصل والغالب فيها أن يكون عن إثم حتى يكفره ويمحوه، وأما من لم يتعد فلا يلزمه المبادرة بالقضاء؛ إذ لا إثم يخرج منه به وإنما يسن له ذلك مسارعة لبراءة الذمة بالقضاء، ويجري هذا التفصيل في قضاء نحو الصوم والحج، وفارق نحو الناسي نحو المجنون والمغمى عليه والسكران إذا لم يتعدوا، فإنه لا قضاء عليهم وإن اشتركوا كلهم في كونهم غير مكلفين بأن الأولين فيهم أهلية لفهم الخطاب لزوال عارضهم بأدنى تنبيه بخلاف الآخرين.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٤٧٣٥)، وأحمد (١١٩٩١)، والنسائي (٦١٣)، والدارمي (١٢٢٩)، وابن خزيمة (٩٩٢)، وابن حبان (١٥٥٦).



**(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)** أي: فلا يلزمه الإتيان بشيء آخر من مال أو غيره، بخلاف قضاء الصوم فإنه قد يجب معه الإطعام أو العتق أو غيرها كما يأتي، ويفرق بأن الصوم دخله المال فناب الإطعام عنه في نحو الهرم والميت وعليه شيء منه، فكأن للمال دخلاً فيه فأمكن وجوبه مع قضاؤه، وأما الصلاة فلا مدخل للمال فيها بوجه؛ لأنه محض عبادة بدنية فلم يجب غير قضاؤها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** أي: بروايته. والرواية الثانية أصرح في نفي وجوب شيء آخر غير القضاء من الأولى وإن أفادت ذلك أيضاً، فلذا ذكر المصنف الثانية.

٦٠٤ - **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»** [طه: ١٤] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **لَيْسَ فِي** **حَالِ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)** أي: تقصير ينسب للنائم حتى يقتضي تأثيمه لما مر أن النائم في حال نومه غير مكلف **(إِنَّمَا)** يوجد **(التَّفْرِيطُ فِي)** حال **(الْيَقَظَةِ)** فإذا تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن تعاطى ما يعلم ترتيبه عليه غالباً كلعب الشطرنج مقصراً حينئذ فيأثم بذلك **(فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** كأن وجه تفريع هذا على ما قبله بيان أنه وإن عذر في حال النوم أو النسيان فهو لا يعذر بعد زوالهما؛ لأنه مستيقظ وقد تقرر أن المستيقظ ينسب إليه التفريط فيلزمه حينئذ أن يقضي بهذا الأمر الجديد لا بالأمر الأول كما مر **(فَإِنَّ)** فيه إيحاء إلى تعليل وجوب القضاء عند التذكر المستفاد من قوله: «فليصلها إذا ذكرها».

**(فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»)** أي: وقت ذكرها؛ لأن من ذكرها فقد ذكر الله أو على حذف مضاف؛ أي: وقت ذكر صلاتي أو هو على حقيقته؛ أي:

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، والترمذي (١٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٥٨٢)، وابن ماجه (٦٩٨).

وقت ذكري؛ لأن ذكره تعالى الحقيقي يستلزم ذكرًا وأمره ونواهيهِ والمبادرة إلى أمثالهما، ويوجه ما في هذا من الإيماء إلى التعليل الذي ذكرته أن الله تعالى خاطب كلمته ﷺ بالأمر بإقامة الصلاة وقت ذكرها أو ذكره بالمعنى الذي قررته، فإذا خاطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه بوجه فأولى أن يخاطب غيره ممن ليس بمعصوم بذلك بطريق الأولى والأخرى.

وهذا أوضح وأولى مما ذكره الشارح فليتأمل ليعلم به أيضًا اندفاع قوله فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ووجه اندفاعه أن الآية لم يذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ الذي تضمنه قوله: «فليصلها إذا ذكرها» كما قررته وإذا كان ذكرها لذلك لم يكن في ذلك دليل لما ذكره، على أن الأصح عند أصحابنا الأصوليين أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا مطلقًا، بل إن خالفه فواضح أنه لا نظر إليه وإلا فالعمل بشرعنا لا بغيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

### (الفصل الثاني)

٦٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ) أي: من المهمات وهذا هو الموسغ للابتداء (لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ) تباين عند أكثر المحدثين واعتراض بأنه تصحيف وصوابه: أنت بنون فتاء؛ أي: حان وقتها؛ أي: دخل فتأخيرهما عن الوقت بل وإلى وقت لا يسعها كاملة في الوقت حرام وإن كانت أداءً، وعن أول الوقت خلاف السنة وعن وقت الاختيار كذلك إلا في العصر والعشاء، فيكره في بعض أحواله كما مرَّ بسطه، نعم مر كراهة تأخير المغرب عن أول الوقت إجماعًا.

(وَالْجَنَازَةُ) بالفتح والكسر اسم للميت في النعش.

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨)، والترمذي (١٠٧٥) وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل، والحاكم (٢٦٨٦) وقال: غريب صحيح، والبيهقي (١٣٥٣٥).

وقيل: بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش، وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من حبرة إذا ستره، ذكره ابن فارس وغيره.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفئاً، والمراد هنا: الميت (إِذَا حَضَرَتْ) أي: حضر وقت تجهيزها بأن تحقق خروج الروح، وإلا وجب التأخير إلى تحققه بأن يظهر فيه تغير فإذا تحقق ذلك ندبت المبادرة بغسله ثم بتكفينه ثم بالصلاة عليه ثم بدفنه ولو في الوقت المكروه كما أفاده الحديث، ومحله إن لم يتحرر وقوع ذلك فيه وإلا حرم وترك المبادرة بواحد من هذه لغير عذر مكروه وشديد الكراهة ما لم يخش تغير وإلا وجب المبادرة، بل لو تعارضت خشية التغير وخشية خروج وقت مكتوبة وجب تقديم تجهيز الميت وإن خرج وقت المكتوبة؛ لأن تغير الميت يترتب عليه من الضرر والمفسدة ما لا يترتب على إخراج الصلاة عن وقتها فلما تعارضا قدم الأهم.

(وَالْأَيْمُ) وهي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيمًا أيضًا من أم أو أمت تأم فهي أيمة وهي وهو أيم أو أيوم (إِذَا وَجَدَتْ) أنت (لَهَا كُفْوًا) فيسن حينئذ المبادرة إلى تزويجها منه؛ لأن شهوة النساء تزيد على شهوة الرجال بأضعاف مضاعفة، فربما يخشى من تأخير تزويجها فساد عليها كما شوهد ذلك نساء متعدداً.

هذا إن خطبها الكفو والأسن عرضها عليه؛ لأنه يسن للرجل عرض موليته على أهل الصلاح اقتداءً بعمر رضي الله عنه فإن بنته حفصة - رضي الله عنها - لما تأيمت عرضها على أبي بكر رضي الله عنه فاعتذر، ثم على عثمان رضي الله عنه فاعتذر، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل بها قال له أبو بكر: لم أعتذر إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذكرها وما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا كله إن لم تطلب من زوجها الزوج بكفو عينته ورضي، وإلا لزم الولي إيجابتها إليه كما يجب إطعام المضطر إذا استطعم وهي مثله؛ إذ سؤالها مع كونهن جبلن على الحياء، دليل على أنها مضطرة إلى زوج نعم لو عينت كفوًا وعين هو كفوًا قدم معينه؛ لأنه أكمل نظرًا منها، لكن يسن له تزويجها من معينها؛ لأن تعيينها له

يدل على أن لها نوع تعلق به وربما يترتب على تزويجها بغيره مفسدة. وأصل الكفو المثل والمراد به في النكاح: من يساوي المخطوبة أو يزيد عليها بالنسبة لنفسه وآبائه ديتاً وحرية ونسباً وصنعة وسلامة من العيوب على تفاصيله المعروفة في كتب الفقه، وكأن حكمة قرن هذه الثلاثة في السياق إفادة ما به يحفظ مهمات المعاش والمعاد لانحصارها في حفظ حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهذه الثلاثة جامعة لذلك بالمحافظة على الصلاة تحفظ سائر حقوق الله تعالى لما مرَّ أنها ميزان لبقية الأعمال، وأنها بذاتها تنهى عن الفحشاء والمنكر وعلى تجهيز الميت وتزويج الأيم، والمبادرة بهما تحفظ سائر حقوق العباد لا سيما المضطرين، وهذا أولى مما ذكره الشارح فتأمله.

وبما قررته فيه يعلم أن هذا الحديث من جملة جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ دون غيره **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وسنده حسن.

٦٠٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ) أي:** من وقتها وهو وقت الفضيلة السابق بيانه **(رِضْوَانُ اللَّهِ)** أي: سبب لرضاه أو جعل رضاه مبالغة، كرجل عدل وذلك لما فيه من زيادة الفضيلة المشار إليها في الحديث الآتي: إنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

**(وَالْوَقْتُ الْآخِرُ) من أوقات الصلاة (عَفْوُ اللَّهِ) أي:** لأن التأخير إليه بحيث لا تقع الصلاة كاملة فيه وبعضها، ولو السلام خارجة يوقع في الإثم المحتاج صاحبه إلى العفو عنه وإلا عوقب عليه، وفي هذا غاية الترغيب في تعجيل الصلاة لأول وقتها والترهيب عن تأخيرها... إلخ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والبيهقي (١٨٩٠)، والدارقطني (٢٤٩/١)، والديلمي (٧٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي رواية: «وَوَسَّطَهُ رَحْمَةً اللَّهُ بِعِبَادِهِ»<sup>(١)</sup> حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء أول الوقت، ويظهر أن المراد بوسطه أخذًا من الأحاديث السابقة ما بعد وقت الفضيلة أو الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وهو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على أنه حسن لغيره.

ثم رأيت بعض الناس تكلم على معنى العفو بغير ما ذكرته وما ذكرته أظهر وأبين فتأمله ثم رأيت الشافعي رحمته الله ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث قال: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين.

**٦٠٧ -** [وَعَنْ أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا تَرْوِي الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَمْرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ)** اللام فيه: للتأكيد أو بمعنى: في **(وَقْتِهَا)** أي: بأن يشرع في أسباب الصلاة ومكملاتها عقب دخول وقتها كما مر بيانه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا تَرْوِي)** هذا **(الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ)** عبد الله **(ابنِ عُمَرَ الْعَمْرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)**.

وقال غيره: بل هو حديث صحيح وفيه من الحث على إيقاع الصلاة أول وقتها ما لا يخفى تدبره على من له أدنى فهم، كيف وهو أفضل الأعمال؟ ومر أنه رحمته الله قال ذلك في غير ذلك وأنه مأول.

**٦٠٨ -** [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٦٣/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨٦٥)، والترمذي (١٧٠)، وأبو داود (٤٢٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧١٧)، والدارقطني (٩٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٢١٢٩).

**عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَبَهَا فِي اللّامِ مَا مَرَّ أَنْفًا (الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ) أَي: (حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) أَي: هُوَ ﷺ وَإِنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ آخِرَ وَقْتِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَفَاهُ اللَّهُ، وَفِيهِ الْإِعْلَامُ مِنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَنَّهُ ﷺ وَصَلَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَى مَا لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ أَنْ يَصَلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَأَسَى بِهِ أُمَّتُهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى ذَلِكَ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ: حَسَنٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.**

**٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].**

**(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِحَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ) أَي: الْإِسْلَامَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْهُ تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ فِي أَرْكَانِهِ وَمُتَمَمَاتِهِ (مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ) أَي: تَظْهَرُ جَمِيعُهَا وَيَخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ تَعْجِلَ الْمَغْرِبَ عَقِبَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، بَلْ يَكْفُرُهُ تَأْخِيرُهَا عَمَّا يَسَعُ نَحْوَ وُضُوءِ وَأَذَانٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

**٦١٠ - [وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ].**

**(وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَرَّ أَنْ خَبِرَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ بَاطِلٌ، نَعَمْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَكِنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.**

**٦١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ**

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٢١٩٧)، والطبراني (٣٩٧٦)، والدارمي (١٢٥٦).

(٢) تقدم تخرجه.

**يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**) وهذا لا ينافي كما قدمته من مذهب الشافعي وغيره أن تعجيل العشاء أفضل؛ لأن لولا أفادت أن مشقة الأمر بتأخيرها اقتضت عدم الأمر به فبقيت كغيرها من المكتوبات في أن تعجيلها هو السنة.

فإن قلت: يحتل أن المراد لأمرتهم إيجاب فالمشقة إنما دفعت الأمر الإيجابي لا مطلق الأمر نظير ما قالوه في خبر: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

قلت: إنما حملهم على ذلك في السواك اتفاقهم على ندبه عند كل صلاة، ولا كذلك في العشاء فإن الأكثرين على ندب تعجيلها أول الوقت، فمن ثم حملنا الأمر المنفي بقضية لولا على مطلق الأمر؛ إذ هو ظاهر الحديث.

فإن قلت: الأمر حقيقة في الوجوب على الأصح عند الأصوليين فلا يلزم من بقية نفي مطلق الأمر.

قلت: هو كذلك ولكن لا يلزم من نفي الوجوب ثبوت السنة، فالأصل عدم ثبوتها حتى يقوم عليه دليل (**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ**) وصححه الترمذي.

٦١٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَمُوا) من أعتم إذا دخل في ظلمة الليل (**بِهَذِهِ الصَّلَاةِ**) المعهودة ذهناً بقريئة اعتموا؛ لأنها كانت في الجاهلية معروفة بالعتمة، ومن ثم نهينا عن تسميتها عتمة لما فيه من التشبه بهم (**فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**) عطف تفسير ومناسبة ما بعد الفاء لما قبله حتى وقع تعليلاً له يمكن أن يوجه بأن المراد: بأعتموا الأمر بالاحتياط

(١) أخرجه مالك (١٤٥)، والبخاري (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢)، وأحمد (١٧٠٨٩)، وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٠٤١)، وابن ماجه (٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١٧٨٦)، والطبراني (١٣٥٩٢).

(٢) تقدم تخرجه.

في وقتها والتحري فيه حتى يتيقن بوجود شدة الظلام.

وحينئذٍ فكان قائلاً يقول: ما خصوصية العشاء بهذا فليل له: هي من خصوصيات هذه الأمة، فينبغي لهم الاحتياط في شأنها أكثر؛ لأن ما شارك الإنسان غيره فيه لا يبالغ في الاعتناء به مثل مبالغته في الاعتناء بما يختص به كما هو معلوم من غالب الطباع، وبهذا الذي قررته في معنى: اعتموا يندفع الاحتجاج به لأفضلية تأخير العشاء، ومر التوفيق بين هذا وقول جبريل هذا وقت الأنبياء من قبلك **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن. ثم رأيت البيضاوي صرح بما ذكرته في اعتم، وأن الخبر لا يدل على أفضلية تأخيرها فإنه قال: ما حاصله اعتم دخل في العتمة وهي ظلمة الليل.

وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق؛ أي: صلوا بعدما دخلت الظلمة وتحققتم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيها أفضل.

ويحتمل أن يقال: إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال: أعتم إذا أخر. انتهى.

فإن قلت: ينافي ما تقرر ما مرّ في بعض طرق الحديث أنه ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن أخر العشاء حتى ظن الظان أنه قد صلى.

قلت: لا ينافيه لاحتمال أن ذلك التأخير كان فيه قليل مبالغة في التحري عن عادته من الصلاة أول الوقت كما يأتي عن النعمان قريباً حتى ظن أنه ﷺ صلاحها في وقت عادته، وحينئذٍ فلا دلالة فيه لندب تأخيرها مطلقاً.

**٦١٣ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِقَالِقَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.]**

**(وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ**

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، وأحمد (١٨٩١٢)، والنسائي (٥٣٤)، وابن حبان

(٣٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٢١٩٩)، والدارمي (١٢٥٧)، والدارقطني (١٠٦٨).



**الصَّلَاةُ - صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ** ليس في هذا من تركية النفس شيء وإنما فيه جملة السامعين على اعتماد مرويه، وأنه حصل له من العلم فيه بخصوصية ما لم يحصل لغيره، على أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم - رضوان الله عليهم - الذين هم أعلم بذلك منه، وقوله: «العشاء الآخرة» فيه رد لإنكار الأصمعي، ومن ثم غلطوه فيه كما مرّ.

**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ** أي: عند سقوط القمر؛ أي: غروبه أو سقوطه إلى الغروب في الليلة الثالثة، وهو غالبًا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر، وفيه أصرح دليل لما ذهب إليه الشافعي وأكثر العلماء أن الأفضل تعجيل الصلاة؛ لأن وقتها حتى العشاء، ومر في ذلك بسط أول الباب فراجعه فإنه مهم، وإن لم أر من سبقني إلى تحريره **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ)** وسنده صحيح.

**٦١٤ -** [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»].

**وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ** أي: أخرروا صلاة الفجر وهي الصبح إلى أن يتحقق طلوع الفجر ولا تبادروا بها عند ظن طلوعه، فإن ذلك أعظم لأجوركم؛ إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت أفضل منها عند ظنه.

وإنما حملوه على ذلك كما مرّ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تقبل تأويلًا أنه رضي الله عنه كان يصلي الصبح بعد طلوع الفجر، وينصرف منها تارة قبل الإسفار الذي يعرف به الرجل وجه جليسه، وتارة عند أول مبادئ الإسفار بحسب تطويله وتقصيره.

**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ** والنسائي **(وَالدَّارِمِيُّ)** وسنده صحيح **(وَلَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»)**.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأبو داود (٤٢٤)، وأحمد (١٧٧٤٢)، والنسائي (٥٥٣)، وابن حبان (٣٥٧)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٣٩)، والدارمي (١٢٦٤).

## (الفصل الثالث)

٦١٥ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَنَحَّرَ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَنَحَّرَ) عبر به؛ لأن السنة في الإبل ونحوها مما طال عنقه ويجوز فيه الذبح (الجزور) البعير ذكرًا وأنثى وهي مؤنثة اللفظ وإن أريد به الذكر (فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ) بيان للواقع (ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه أصرح دلالة على أنه ﷺ كان يعجل العصر أول وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. وذلك؛ لأن نحر الجزور ثم قسمتها كما ذكر بعد مهلة كما أفادته، ثم تم طبخها بعد مهلة كما أفادته، ثم أيضًا إلى أن ينضج لحمها ثم أكلها، إنما يتأتى غالبًا إن كان ابتداءه من أول وقت العصر المذكور وإمكان فعل ذلك كله فيما بين مصير ظل الشيء مثليه والغروب نادر جدًا فلا يحمل عليه الحديث.

٦١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) أي: في وقتها فهي على حذف مضاف ظرف لانتظر (فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ) أي: عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٥٤٢)، وابن حبان (٤٠٣).

تقديمها لأول وقتها الذي هو أفضل كما قدمته مع دليله مبسوطاً **(أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ)** كأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كبيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وهذا من حجج القائلين بأفضلية تأخيرها، ثم تردد ابن عمر وغيره من الصحابة كما دل عليه قوله: «ندري» بنون المتكلم ومعه غيره المتبادر في هذا المقام بقريظة: «فخرج إلينا» في أن تأخيره ﷺ هل كان لذاته أو لعذر دليل؟ كما قدمته لمذهب الأكثرين أن الأفضل تقديم العشاء كغيرها؛ لأن القائلين بأفضلية التأخير استدلوا بذلك، وبهذا التردد يتبين أنه لا دليل فيه؛ لأن ذلك واقعة حال فعليه وقوع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال أسقطها، وقد تطرق لها احتمال أن التأخير لعذر كما ذكر عن الصحابة فلا دليل فيها، لكن سياق بقية الحديث قد يدل على أن التأخير كان قصد إلا لعذر وسيأتي الجواب عنه.

**(فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ)** أي: لما مر أن العشاء من خصوصيات هذه الأمة، ولا دليل فيه لأفضلية تأخيرها؛ لأن ثواب انتظار الصلاة تعم كل صلاة فلا خصوصية للعشاء به حتى يقتضي أفضلية تأخيرها **(وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ)** أي: لدمت على صلاتها **(بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ)** ظاهرة أو صريحة أن الثقل منع طلب تأخيرها وهو المدعي، ولذا واطب ﷺ على تعجيلها وكذا الخلفاء الراشدون **(ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى)** أي: بالناس **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٦١٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ)** أي: قريباً منها بالنسبة للوقت لا لبقية مكملاتها، فإن أحداً لا يصل للقرب من كمالات صلاته ﷺ **(وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ)** أي: العشاء ولا ينافي كراهة

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٦)، وأحمد (٢١٥٩٣)، والطبراني (١٩٤١).

تسميتها بذلك لاحتمال أنه قبل النهي أو للتعريف؛ لأنها أشهر عندهم أن ذلك من كلام جابر فلا حجة **(بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا)** أي: بعد الوقت الذي يصلون العشاء فيه تأخيرًا يسيرًا **(وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ)** إذا كان إمامًا كما دلَّ عليه السياق؛ إذ هو السنة للإمام كما يأتي على أن ذلك أغلبي لما يأتي أنه ﷺ طول بهم حيث قرأ الأعراف في ركعتي الغروب **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٦١٨ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ)** فيه ما مرَّ آنفًا **(فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ)** أي: نصفه **(فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ)** أي: اصطفوا للصلاة **(فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ)** أي: بقية أهل الأرض لما في خبر لا ينتظرها أحد غيركم **(قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ)** أي: ناموا **(وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ)** أي: حتى يكتب لكم ثوابها من حيث انتظارها **(مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)** هو بمعنى: «لَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup> السابق بما فيه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده حسن.

٦١٩ - **[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٤٣)، وأحمد (١١٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨)، والنسائي (٥٤٢)، والبيهقي في سننه (٢٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٣٥)، والترمذي (١٦١)، وأبو يعلى (٢٤٧/٦).

**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ**

**مِنْكُمْ** (هذا منسوخ إن أردت به الهموم حتى عند شدة الحر كما مرت الإشارة إليه في مبحث الإبراد **وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ**) لا ينافي ما مرَّ أنه ﷺ كان يعجل العصر أيضًا؛ لأن التعجيل أمر نسبي فلا يمتنع التفاوت فيه، وكأنها قصدت بذلك تحريضهم على إتباعه ﷺ وعدم مخالفته بوجه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وسنده حسن.

٦٢٠ - **وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا**

**كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.**

**وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ** أي: الظهر

**(وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا)** أي: بالظهر وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة، الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها وأنه كان يؤخرها.

وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي: إنه منسوخ

كما مرت الإشارة إليه **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).**

٦٢١ - **وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَيَكُونُ**

**عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

**وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا** أي: القصة

ومفسرها قوله: **(سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا)** أي: في أوله أو في جميعه، وأبهم تلك الأشياء وأوقعها في معرض الذم إشارة إلى أنها ليست من الأعذار المرخصة للتأخير عن أول الوقت أو جميعه **(حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا)** أي: الاختياري أو مطلقًا.

وظاهر الخبر الآتي وخبر أبي داود السابق الأول **(فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَتْهَا)** أي: في

(١) أخرجه النسائي (٥٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣).

وقت الفضيلة أو الاختيار ولكن من غير إظهار ما يترتب عليه مفسدة أو فتنة كما هو معروف من محل آخر **(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ)** ومرّ أنه ﷺ قال نظير ذلك لأبي ذر، وزاد أنها له معهم نافلة وأن فرضه هو الأولى.

وفي هذا كالذي بعده دليل على صحة الصلاة خلف الجائر والفاسق؛ لأن أمره ﷺ بالصلاة معهم صادق بعدم خوفه منهم لو لم يُصلِّ معهم، وقد قال الشافعي: صلى ابن عمر - رضي الله عنهما - خلف الحجاج وكفى به فاسقاً؛ أي: وابن عمر كان لا يخاف منه؛ لأن عبد الملك كان يعظم إجلاله، ومن ثم أمره عليه في الحج؛ ولأن قوله الآتي: **«مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ»** <sup>(١)</sup> ظاهر أو صريح في صحة الصلاة خلف المسجد، وإن كان فاسقاً **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

٦٢٢ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ وَقَاصٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ وَقَاصٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ»)** أي: عن أول وقتها **(فَهِ)** أي: ثوابها في أول وقتها **(لَكُمْ)** إن صليتموها أوله ثم معهم وكذا إن أخرتموها إلى الصلاة معهم؛ لأنكم لم تؤخروها عن أوله إلا لضرورة خشية مجاهرتهم بالمخالفة المترتب عليها غالباً من الفتن والمفاسد ما لا يتدارك **(وَهِيَ عَلَيْهِمْ)** لتفويتهم عظيم ثواب تعجيلها على أنفسهم وعدم قيامهم بمصالح المسلمين العامة، وذلك يورث قدحاً في الإمام أي قدح **(فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ)** أي: إليها وهو كناية عن إسلامهم؛ أي: ماداموا مسلمين **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

٦٢٣ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ؓ وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنَحَّرُجُ، فَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤).

(٢) انظر السابق.

الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ؓ وَهُوَ مُحْضُورٌ) أَي:** محبوس في داره من قبل أخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله، لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - وغير ذلك مما هو برئ منه ؓ **(فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ) أَي:** إمام المسلمين لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته **(وَنَزَلَ بِكَ) من الحبس وإرادة السوء من أولئك الفسقة (مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ) أَي:** ويصلي بنا غيرك لأجل هذه الفتنة **(وَنَتَحَرَّجُ) أَي:** يتأثم من الصلاة خلفه؛ لأنك الإمام الحق وإمامة الصلاة إنما هي لك أو لنا بئلك.

**(فَقَالَ) عثمان ؓ: (الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ) أَي:** أفضل الأعمال التي يعملها الناس فلا يتركوها سيما مع الجماعة لأجل هذا التحرج فإنكم معذورون في الصلاة خلف ذلك الإمام لقيام هذه الفتنة المانعة من إمامة أمير المؤمنين ونوابه **(فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ) بإقامة الصلاة وفعل العبادة، ولم يقل: «أحسنوا»** حذرًا من إيهام اختصاصه ببعضهم **(فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ) ولو في زمن الفتنة ولا يترك العبادة خوف ذلك التحرج (وَإِذَا أَسَاؤُوا) كأن خرجوا على إمامهم من غير مسوغ للخروج عليه كما فعل أولئك المشقة (فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) ولا يختلط بهم فإن من كثر سواد قوم فهو منهم (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

وفيه من اتصاف عثمان وتسليمه وانقياده للحق ما يليق بعظيم جلالته وباهر كماله وسيادته، فإنه أثبت لهم الإحسان وأمر بمتابعتهم فيه مع نعيمهم وخروجهم عليه وإرادتهم لقتله.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥).

## (باب)

### في توابع وامتومات

### لما سبق من فضائل الصلوات وأوقاتها

### (الفصل الأول)

٦٢٤ - [عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ) قيل: هي لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره. انتهى.

وكان مراد قائله أنها هنا لذلك بقرينة السياق لا أنها موضوعة لذلك، وإلا فهو قول مردود خلافاً للزمخشري ومن تبعه (يَلْجَ النَّارَ) أي: يدخلها أصلاً بالاعتبار الآتي وورودها المذكور في الآية لا يطلق عليه الدخول المراد هنا، وهو ما يكون للتعذيب أو المراد لا يدخلها على وجه التأييد فيها، وإنما أولته بذلك لما في الحديث الصحيح: «إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلوات وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس، فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى في ظلماتهم، فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقي في النار» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨)، وأحمد (١٧٦٨٣)، والنسائي (٤٧٥)، وابن حبان (١٧٤٠)، والحميدي (٩٠٠).

(٢) لعله إشارة إلى حديث: «إن الرجل يجيء يوم القيامة قد عمل عملاً يرجو أن ينجو به، فما يزال الرجل يأتيه فيشتكي مظلمة فيؤخذ من حسناته فيعطها حتى ما تبقى له حسنة، ويجيء المشتكي يشتكي مظلمة فيؤخذ من سيئاته فتوضع على سيئاته ثم يكب في النار أو يلقي في النار» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٦٦٩).



**(أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وخصا بالذكر لإفادة أن من أتى بهما وحدهما دون بقية الخمس يحصل له ذلك؛ لأنه خلاف النصوص بل لأمر آخر فلا مفهوم للاقتصار عليهما بل لا بد في عدم دخول النار من الإتيان بالبقية مع عدم تحمل حقوق اللآدميين، وذلك الأمر هو أن وقت الصبح يكون عند الدم ولذاته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء، ففي صلاة تَيْنَكَ مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانها ببقية الصلوات الأخرى، وأنها إذا حافظت عليهما كانت أشد محافظة على غيرهما، ومن ثم مدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع ورجحه في جنب عبادة ربه وطاعته فقال عز قائلًا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ [السجدة:١٦].

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [النور:٣٧] الآيتين، ومن كان كذلك جرى ألا يرتكب كبيرة ولا صغيرة متعلقة بالآدمي، وإن فعل تاب وصغائره المتعلقة بالله تعالى تقع مكفرة، فحينئذٍ هو لا يلج النار أبدًا.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ) أي: الظهر والعصر سُميا بذلك لكونهما في برد النهار.**

وقال جماعة: الصبح والعشاء لبرد الهواء وطيبه فيهما **(دَخَلَ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وعلى الأول فوجه تخصيصهما بالذكر ما سبق، وعلى الثاني فوجه الصبح ما مر أيضًا.

ووجه العشاء أن في وقتها يكثر النعاس فيثقل البدن بواسطته مع الامتلاء بالعشاء فتتعطل الحركة فتشق الصلاة، وأسبابها حينئذٍ مشقة ظاهرة فمن صلاها مع

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (١٤٧٠)، وأحمد (١٧١٨٥)، وابن حبان (١٧٣٩)، والدارمي (١٤٧٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٧٤).

ذلك استحق دخول الجنة من غير سابقة عذاب؛ لأن ميثاقته تقتضي أو تستلزم ما مرَّ آنفًا، ولكون تلك المشاق في صلاة العشاء قال ﷺ: «إِنَّهَا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

وقال أئمتنا: إن الجماعة فيها أفضل منها في العصر، وإن كانت العصر أفضل منها؛ لأنها الوسطى كما يأتي ولا يلزم من أفضلية الصلاة أفضلية الجماعة فيها؛ لأننا لم نأخذ أفضلية الجماعة من حيث وقوعها صفة للفرض، بل من حيث إنها عمل خارج عن ذات الفرض وللغالب في الأعمال أن الأفضل منها ما تكون المشقة فيه أكثر.

٦٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَعَاقِبُونَ) قيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] وعلى اللغة الضعيفة المشهورة عندهم بلغة: «أكلوني البراغيث» والوجه ما عليه أكثر النحاة من تخريجه على أن ملائكة بدل من الواو التي هي الفاعل، وهذا لا شذوذ فيه (فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) أي: يتعاقبون في نزولهم فينزلون ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر، وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر، ومن ثم قال:

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، والطيالسي (٥٥٤)، وأحمد (٢١٣٠٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٧٣)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٩٠٤)، والبيهقي (٤٧٤٤)، والضياء (١١٩٧).

(٢) أخرجه مالك (٤١٦)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٤٦٤)، والنسائي (٤٨٩)، وأحمد (٨٣٤١)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٧١)، وأبو عوانة (٨٧١)، وأبو يعلى (١٤/٦).

**فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ** وفي هذا أظهر دليل على أفضليتهما على غيرهما لاجتماع النوعين من الملائكة فيهما دون غيرهما.

ومن ثم كان أقوى الأقوال في الصلاة الوسطى القول بأنها الصبح، والقول بأنها العصر، وأقوى هذين ثانيهما كما يأتي **(ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ)** ظاهره أن المسؤول هم ملائكة الليل فقط، وعليه فوجه تخصيصهم أن الليل أفضل من النهار فتكون ملائكته أفضل من ملائكة النهار **(رَبَّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ)** أي: بما يجيبونه به وكان حكمة السؤال مع ذلك إظهار شرف عباده لملائكته سيما مع قولهم: **﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٣٠].

**كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟)** أي: على أي حالة تركتموهم عليها؟ **(فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)** قياس قوله: «ويجتمعون... إلى آخره» وقد صلوا وعليه فكان وجه إثارة المضارع أن الملائكة، علموا من قرائن أحوالهم أنهم مديمون الصلاة وفاعلوها وقتًا بعد وقت ما عاشوا فأخبروا بما يطابق ذلك **(وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)** أي: عازمون على إقامة الصلاة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

قال الأكثرون: وهؤلاء الملائكة هم حفظة الكتاب.

وقيل: يحتمل أن يكونوا غيرهم، واستدل الشارح للأول بأن تنكير ملائكة مع تكريره فيه دليل على تغايرهما، وقوله: «ثم يعرج... إلى آخره» فيه إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ تغايرهم وحفظهم المحتمل لكونه حفظًا مخصوصًا لا يستلزم أنهم هم الحفظة.

٦٢٧ - [وَعَنْ جُنْدَبِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ

يُذْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي نُسْخِ «المصابيح»: الْقَشِيرِيُّ بَدَل: الْقَسْرِيُّ].

**(وَعَنْ جُنْدَبِ الْقَسْرِيِّ)** بضم القاف وسكون المهملة **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ)** أي: أمانه، وكأنها إنما خصت بذلك لكونها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه، وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها؛ لأن الأصح أن العصر أفضل منها، وهي الوسطى كما يأتي.

ثم رأيت الشارح قال: خصت لما فيها من المشقة وأداؤها مظنة خلوص الرجل وامتنة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة الله وعهده. انتهى.

وما ذكرته أولى؛ إذ ما قال: يجري بعيشه في العصر فلم يخص هي لوجود ذلك فيها مع كونها أفضل وبأزيد منه في العشاء؛ لأن المشقة فيها أكثر فلم تخص هي بذلك مع كون مشقتها أكثر، فلم يبق ما يتميز به الصبح على غيرها من الخمس إلا ما ذكرته فتأمل.

**(فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ)** أي: من أجل خيانتكم لذمته وأمانته **(بِشْيءٍ)**

من المخالفات وإن قل، ويصح أن يكون «مَنْ» تبعيضية أو بيانية، والتقدير: «لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته» أي: بشيء هو خيانة أمانة، ثم هذا النهي ليس المراد به حقيقته لاستحالتها، بل هو باب وضع السبب موضع المسبب؛ أي: لا تتعرضوا لما يوجب مطالبة الله إياكم به من نقض عهده وخيانة أمانته.

وحاصله: لا تحقروا ذمته فعدل عنه لذلك لما فيه من المبالغة والتأكيد بتكرير الجلالة والذمة الدال على غاية التخويف والتحذير، ووضع المسبب موضع السبب الدال على غاية الاعتناء **(فَإِنَّهُ)** تعليل للنهي **(مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ)** أي: الله؛ أي: من أجل

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٦٩)، والطبراني (١٦٦٢).

خيانته لأمانته نظير ما مر قبل، ويحتمل أن المراد بالذمة هنا: الصلاة، والمعنى حينئذ: «لا تتركوا الصبح فينقض العهد الذي بينكم وبين ربكم أنه يرحمكم وينعم عليكم فيطلبكم به ويعذبكم عليه التعذيب الشديد».

**(بِئْسَ يَدْرِكُهُ)** إذ لا مهرب ولا مفر منه تعالى **(ثُمَّ)** بعد إدراكه المكثي به عن إرادة إيقاع العذاب به **(يَكْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وفيه غاية التحذير عن التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة كما مرّ لصلاة بقية الخمس، وأن في التعريض له بسوء غاية الإهانة والعذاب **(وَفِي نُسْخِ «الْمَصَابِيحِ»:** **القشيري)** بضم القاف وفتح المعجمة **(بَدَل: القسري)** وهو غلط والصواب أنه القشري.

٦٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَايِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ)** وضع موضع علم الأكثر وقوعًا في خبر لو؛ ليفيد استمرار تجدد العلم وأنه ينبغي أن يستحضر ذلك ولا يغفل عنه **(النَّاسُ مَا فِي)** أطلق ولم يبين حقيقة ذلك الفصل الذي في ذلك إعلامًا بأنه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره **(فَعَشِيَهُمْ مِّنَ اللَّيْلِ مَا عَاشَيْهِمْ)** [طه: ٧٨].

**(التَّدَايِ)** أي: الأذان وقدم؛ لأنه وسيلة ومقدمة لما بعده **(وَ)** ما في **(الصَّفِّ الْأَوَّلِ)** من الثواب والأول عندنا هو الذي يلي الإمام وإن تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر **(ثُمَّ)** أتى بها إيدانًا لتراخي رتبة الاستئناف عن العلم بأن هذه ناشئة عن تلك **(لَمْ يَجِدُوا)** التمكن من الأذان أو الصف الأول **(إِلَّا)** بسبب **(أَنْ يَسْتَهْمُوا)** أي: يقترعوا سُمي الاقتراع استهامًا؛ لأن الغالب فيه وقوعه بسهام يكتب عليها

(١) أخرجه مالك (١٤٩)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد (٧٢٢٥)، وابن حبان (٢١٥٣).

الأسماء، فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم **(إِلَيْهِ)** أي: على السبق إليه **(لَأَسْتَهْمُوا)** أي: لتعين عليهم الاستهام مثابرة على تحصيل ذلك الثواب العظيم الذي أعده الله للمؤمنين وأهل الصف الأول.

وعبّر بالاستهام إشارة إلى غاية تعظيم ذلك؛ إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه أن يتنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيد إخراج مخرج الاستثناء والحصر، وفي هذا أعظم باعث على فعل الأذان وحضور الجماعة سيما الصف الأول **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ)** بصلاة الظهر؛ أي: إيقاعها وقت الهاجرة وهو شدة الحر عقب الزوال **(لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ)** لما فيه من الثواب الأعظم أيضًا، ومرّ أن هذا بالمعنى الذي قررته منسوخ يسن الإبراد بها حينئذٍ، وبه يرد جواب البيضاوي بأن بعض أصحابنا قال: الإبراد رخصة والتهجير سنة.

والأكثرون قالوا: سنة وعليه فالإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر. انتهى.

وما نقله أولاً ضعيف، وما أجاب على المعتمد ممنوع، وليس الإبراد ما ذكره بل هو التأخير إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب للجماعة، وهذا لا يحصل غالباً إلا بعد مضي نحو ربع الوقت وحينئذٍ خروج وقت الهجير المقصود بإيقاع الظهر فيه إيقاعها في وقت الفضيلة وإطلاقه إلى قرب العصر غير مراد هنا؛ لأنه بهذا المعنى لا يستبق إليه، ثم حملنا التهجير على ما ذكر هو ما عليه جمع.

وقال الأكثرون: المراد به هنا: المبادرة بكل الصلوات في أول أوقاتها؛ إذ التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، ومنه حديث الجمعة المهجر إليها كالمهدي **بَدَنَةٌ (وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ)** أي: العشاء، ومر الجواب عن تسميتها عتمة **(وَالصُّبْحِ)** من الثواب الأعظم **(لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ)** كانت الإتيان إليهما **(حَبْوًا)** على الأيدي والركب أو على الأستاه وخصًا بالذكر لما فيهما من المشقة أكثر من غيرهما كما مرّ

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٢٩ - [وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ) إما حرف بمعنى: لا كما أشار إليه سيبويه، وإما فعل ناسخ وحينئذٍ فموسوغ كون اسمها الذي هو مبتدأ في الأصل يكره وقوعه بعد نفي، وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس، ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ [الغاشية: ٦].

(صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ) خصوا بالذكر، لأنهم طبعوا على الكسل عن الطاعة فلا يفعلونها إلا رياء قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى...﴾ [النساء: ١٤٢] وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم في استثقال الصلاتين الآتيتين (من الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ) لما تقرر أن المشقة فيهما أكثر منها في غيرهما فلا يفعلهما مع ذلك إلا كل تقي خالص (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا) من الثواب الأعظم (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٣٠ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ) عبر به هنا ويصلي فيما يأتي تفننا وإشارة إلى أن صلاة الليل تسمى: قيامًا (نِصْفَ اللَّيْلِ) لما فيها سيما مع الجماعة المستدعية للسعي إلى المساجد، حتى في الظلم من عظيم المشقة الناشئ تحملها عن عظيم الإخلاص والخوف من الله تعالى (وَمَنْ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وأحمد (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة

(٣٣٥١)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأحمد (٤٩١)، وابن حبان (٢٠٥٩).

**الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وكان سبب تميز الصبح أن المشقة فيها أكثر باعتبار أن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه؛ إذ الكسل يستولي في الأول أكثر، وأيضًا فالصبح أفضل من العشاء، فكأن الثواب المترتب على المحافظة على الصحيح أكثر من المترتب على العشاء، ويؤخذ من كأنما أنه لا يحصل له بذلك حقيقة ثواب قيام ليلة ولا نصفها، وإنما يحصل له ثواب عظيم بحيث يقرب من ذلك، وما ذكرته في الصبح هو ما دل عليه صريح الحديث.

وقيل المراد: «فكأنما قام تامة الليل» وهو النصف الذي أبقته صلاة العشاء.

٦٣١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا

تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

من غلبه على كذا إذا غصبه أو أخذه منه (الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ:

وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ).

٦٣٢ - [وَقَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي

كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجِلَابِ الْإِذْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَقَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ) أي: لا تتعرضوا لما

اعتادوه من تسميتهم المغرب عشاء، والعشاء عتمة فالنهي ظاهرًا للأعراب وحقيقة للصحابة، ومن ثم كره أئمتنا تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

ثم علل ﷺ النهي عن الثاني بقوله: (فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ) أي: اسمها

ذلك ولا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء إلى ما ألفه الأعراب من

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٨)، وأحمد (٤٥٧٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤)، والشافعي (٢٨/١)، وعبد الرزاق (٢١٥٢)، وابن أبي شيبه (٨٠٧٦)، والحميدي (٦٣٨)، وأبو يعلى (٥٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٤٩).



تسميتها عتمة، وكان حكمة العدول عنه قبح لفظه؛ إذ العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور الأعظم، فلم يلق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها.

ولما فرغ من النهي وتعليقه بما ذكر عمم بتعليل تسمية الأعراب العشاء فقال: **(فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجَلَابِ الْإِبِلِ)** أي: تؤخره إلى شدة الظلام وهو وقت غيبوبة الشفق الأحمر، ويسمى ذلك الوقت: العتمة فأطلقه الأعراب على العشاء وتبعهم المسلمون عليه في أوائل الإسلام حتى نهاهم ﷺ عن أن يتبعوهم في ذلك ويتركوا ما جاء به من عنده.

ومرّ الجواب عن نطقه ﷺ ونطق بعض الصحابة بالعتمة في بعض الأحوال، وما قيل: إن أبا هريرة إنما نطق به قبل نزول ذكر العشاء في سورة النور مردود بأن إسلامه متأخر عن نزولها، فالوجه أن النطق به لبيان الجواز وللتعريف؛ لأنه كان أشهر عند العرب من العشاء أو قبل النهي؛ لأنهم إنما نهوا لما كثر على ألسنتهم؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على سنة أهل الإسلام، فالأخذ من ذلك عدم الكراهة ليس بصحيح، وقد كان ابن عمر إذا سمع أحداً سمى العشاء عتمة صاح وغضب وقال: إنما هي العشاء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٦٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ)** وهو غزوة الأحزاب، وكانت في القعدة.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٥٨)، وابن ماجه (٦٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٦)، والبخاري (٥٤٩)، وأبو يعلى (٣٨٨)، وابن حبان (١٧٤٥)، والبيهقي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والطيالسي (٣٦٦).

قيل: سنة أربع، ورجحه البخاري قال الولي: العراق وهو المشهور.

وقيل: سنة خمس وعليه كثيرون، وسميت بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ لما أشار به سلمان الفارسي ﷺ فإنه من مكائد الفرس دون العرب، وعمل فيه ﷺ بنفسه كثيرًا ترغيبًا للمسلمين بأنهم قاسوا في حفره شدائد منها: شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، ولقد كانوا مع ذلك يمكثون ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقًا.

وفي حديث حسن أنه عرضت لهم صخرة لا تعمل فيها المعاول فشكوا إليه ﷺ فسمى وضربها فكسر ثلثها، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ السَّاعَةَ» ثم ضرب ثانيًا فكسر ثلثها، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ قَصْرَ المَدَائِنِ الأَبْيَضِ الآن» ثم ضرب الثالثة فقطع البقية، ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَّيِ السَّاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

وأقاموا في محل حفره عشرين ليلة أو خمسة عشر يومًا أو شهرًا أقوال، وبالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وخطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وكانوا ثلاثة آلاف، وأقام ﷺ بالخندق خمسة عشر يومًا، وقد أنزل الله في هذه الغزوة صدرًا من سورة الأحزاب **(شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى)** هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف لصفته، والبصريون يقدرون محذوفًا أي: عن صلاة الصلاة الوسطى؛ أي: عن فعلها.

**(صَلَاةِ العَصْرِ)** حتى غابت الشمس كما في البخاري، ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود أنه إلى احمرار الشمس أو إلى اصفرارها؛ لأن الحبس وإن انتهى إلى هذا الوقت لكن الصلاة لم تقع إلا بعد المغرب؛ إذ لم يبقَ من الوقت ما يسعها مع

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٢٠)، والرويانى (٤١٠)، وأبو يعلى (١٦٨٥).

طهرها ونحوه.

ويؤيده ما في البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه جاء بعدما كادت الشمس تغرب فقال ﷺ: «مَا صَلَّيْتَهَا»<sup>(١)</sup> فنزل بطحان فتوضأ وتوضؤوا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، وقضية هذه الرواية أنه ﷺ لم يفته غير العصر لكن في الظهر والعصر.

وفي الترمذي: أربع صلوات ولا تعارض؛ لأن الوقعة استمرت أياماً فكان كل في يوم، ويؤخذ من إسناد الحبس إليهم أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم. قال العلماء: ثم يحتمل أنه نسي بسبب ذلك الاشتغال، ويحتمل أنه كان متعمداً وأثر الاشتغال بهم عليها؛ لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف، وأما بعد نزولها فلا يجوز تأخيرها لذلك بل يجب أداؤها على أي حال كان.

وقوله: «صلاة العصر» صريح في أن الصلاة الوسطى المذكورة في الآية التي هي أفضل الصلوات بالاتفاق هي العصر وعليه أكثر العلماء، وفي «مجموع النووي» التي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار.

قال الماوردي: نصّ الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط.

وفي رواية: كل مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت وأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي، قال: أعني: الماوردي ولا يكون له في المسألة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا؛ أي: لأنه رجع عن القول بأنها الصبح إلى القول بأنها العصر معلقاً له على صحة الحديث بذلك وقد صح.

وقيل: الصبح وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة ومن بعدهم لذكر القنوت في الآية فيها، وهو مختص بالصبح والخير مسلم.

قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفاً: والصلاة الوسطى وصلاة العصر، ثم قالت:

(١) أخرجه البخاري (٦٤١)، والنسائي (١٣٧٤)، والبيهقي في سننه (٣٣١١)، وابن خزيمة (٩٤٤).

سمعتها من رسول الله ﷺ؛ إذ العطف يقتضي التغاير ولدخول وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة حتى لا يتغافل الناس عنها بالنوم، وبهذا اقتصت بالتنويب وأجابوا عن الخبر الذي نحن فيه بأن العصر تسمى وسطًا لكنها غير المرادة في القرآن، وهو جواب بعيد ضعيف كما قاله النووي، وبقي فيها أقوال أخر الظهر المغرب جميع الصلاة فرضها ونفلها.

واختاره ابن عبد البر الجمعة، صححه القاضي حسين الظهر فيما عدا الجمعة والجمعة في يومها العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا يقصر أن الصبح والعشاء الصبح والعصر لقوة الأدلة فيهما، صلاة الجماعة الوتر، صلاة الخوف صلاة عيد الأضحى أو الفطر صلاة الضحى إحدى الخمس مبهمة تحريضًا للناس على الكل كما أخفيت ليلة القدر في عشر رمضان الأخير، وساعة الإجابة في يوم الجمعة أو الصبح أو العصر على التريديد الوقف لتعارض الأدلة.

**(مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه الدعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بهدم دورهم ونهب أموالهم وسي ذراريتهم والتعبير عن هذا بالنار، إما لمشكلة ما بعده، وإما لاستعارة النار للفتنة ومن عذابهم في الآخرة باشتعال قبورهم نازًا المستلزم لخلودهم فيها أبدًا في الآخرة، وأخرجه في صورة الخبر تأكيدًا وإشعارًا بأنه من الدعوات المجابة سريعًا.

وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها؛ ولهذا قالوا: غفر الله لفلان أبلغ من اللهم أغفر له.

### (الفصل الثاني)

٦٣٤ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١٨١) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٧٤٦)، وأحمد (٢٠١٤١)، والطبراني (٦٨٢٦)، والبيهقي (٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٦٢٦).

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْوُسْطَى) في هذه الإضافة ما مرَّ آنفًا (صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه، وهو نص صريح في أن الوسطى العصر.

٦٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: أَي: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾) أَي: صَلَاةُ الْفَجْرِ سُمِّيَتْ قِرَانًا بِاسْمِ رُكْنِهَا الْأَعْظَمِ، كَمَا تُسَمَّى الصَّلَاةُ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَقِنُونًا وَهُوَ طَوْلُ الْقِيَامِ لَذَلِكَ ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: أَي: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ أَي: قِيَامًا يَشْهَدُهُ هَذَانِ النَّوعَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي آخِرِ دِيْوَانِ اللَّيْلِ وَأَوَّلِ دِيْوَانِ النَّهَارِ، وَهَذَا وَإِنْ اقْتَضَى أَنْ لِلصُّبْحِ فَضْلًا عَظِيمًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا بِهَا.

فقد مرَّ في الحديث المتفق على صحته أنهم يجتمعون في صلاة العصر أيضًا، نعم فيه تميز الصبح بتسميتها قرآنًا حثًا على طول القراءة فيها أكثر من غيرها لصفاء الأذهان والقلوب ورائحة الأجساد فيها لوقوعها أثر الراحة والانقطاع عن الاشتغال، ولذا كانت أطول الصلوات قراءة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وابن ماجه وسنده حسن.

### (الفصل الثالث)

٦٣٦ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيمًا].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ) ومر أنه قول، ويوجه بأنها أول صلاة ظهرت وصليت، مع أن فرض الصلاة كان ليلاً فأخر تعليم جبريل النبي ﷺ كيفية الصلاة إليها كما مر، فهذا دليل على مزيد

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٧)، وأحمد (١٠٤٠٢).

(٢) أخرجه مالك (٣١٧)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٤٥).

الاعتناء بها أكثر من غيرها (رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ وَ) رواه (التِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا) أي: عن زيد وعائشة (تَعْلِيْقًا) يطلق على ما حذف من أول إسناده واحدًا وأكثر، كقَالَ ابن عباس كذا، وفيما حذف كل رجال إسناده كقَالَ ﷺ كذا.

٦٣٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّهْجَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّهْجَةِ) أي: في شدة الحر عقب الزوال، ومر أن هذا منسوخ (وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا) لما يقاسونه من شدة الحر بسببها (فَتَزَلَّتْ) الآية مرة بشدة المحافظة عليها لتزول عنهم تلك الأشدية وهي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أي: الفضلى؛ إذ الأوسط أفضل وواسطة العقد أشرف ما فيه.

ولذا خصت بالذكر بعد دخولها فيما قبلها إشعارًا بأفضليتها (وَقَالَ) زيد: إنما سميت الظهر بالوسطى (إِنَّ) فعلها يقع في وسط النهار مع أن (قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ) وإنما أولت هذه العلة بما ترى؛ لأن مجردها لا يختص بالظهر بل يجري في كل صلاة من الخمس؛ لأنك لو أخذت؛ أي: واحدة منهن كان قبلها صلاتان وبعدها صلاتان (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

٦٣٨ - [وَعَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ فِي «المَوْطَأِ»].  
(وَعَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي «المَوْطَأِ».)

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١٧)، وأبو داود (٤١١).

(٢) أخرجه مالك (٣١٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٢٥٦).

٦٣٩ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا].

(وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا).

٦٤٠ - [وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَدَا إِلَى صَلَاةِ

الصُّبْحِ عَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ عَدَا إِلَى السُّوقِ عَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ

عَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ) لأنه من حزب الله فبغدهو إلى المسجد أول نهاره مقدمًا له على إشعاله، صار كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويهدم مكائد الشيطان (وَمَنْ عَدَا إِلَى السُّوقِ) أي: من غير أن يغدو إلى الصبح كما دلَّ عليه جعل هذا قسيمًا لما قبله (عَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ) لأنه من حزبه لرفعه أعلام مكائده وتحسينه مصائده ونصره لأعدائه ومصيره من إخوانه.

وفي هذا أعظم تقبيح للتبكير إلى السوق قبل أداء وظائف ما عليه من العبادة، وإعلام بأن سبب ذلك الحمق وغلبة الجهل لظنه؛ إذ بهذا التبكير يستأثر بربح أو رزق عمن تأخر لأداء وظائف دينه، وما درى المحروم أن الله تعالى فرغ من ثلاث منها الرزق فلا تغيير فيه وبتقديره باعتباره الأمر التعليقي فهو للمنفى أقرب قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] جعلنا الله منهم بمنه وكرمه آمين (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٩)، والطبراني (٦١٤٦).

## (باب الأذان)

هو لغة: الإعلام.

وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة، وخرج به الأذان الذي يسن لغير الصلاة فإنه ليس مما نحن فيه، ومنه الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، وقاس بعضهم دخول الميت لقبره، قال: فيسن الأذان حينئذٍ بجامع أن ذلك دخول لأول دار الدنيا وهذا لآخر خروجه منها، وهو في غاية الضعف؛ إذ لا مجال للقياس فيه لو صح فكيف وقياسه فاسد لعدم الاتحاد في العلة المعتمدة.

ويسن أيضًا: عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي رآني النبي ﷺ حزينًا فقال: «يَا ابن أَبِي طَالِبٍ إِنِّي أَرَاكَ حَزِينًا، فَمُرْ بَعْضَ أَهْلِكَ يُؤَدِّنُ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ دَرَعٌ لِلْهَمِّ»<sup>(١)</sup> قال: فجربته فوجدته في أذني كذلك، وقال: كل من رواه إلى علي أنه جربه فوجده كذلك.

وروى الديلمي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ويسن أيضًا: إذا تغولت الغيلان؛ أي: تكونت سحر الجن والشياطين في صور؛ لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر، فبالأذان يندفع شر أولئك المتلونين. ويسن أيضًا: كالإقامة خلف المسافر.

## (الفصل الأول)

٦٤١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٤٤٠) وعزاه للديلمي.

(٢) أخرجه الديلمي (٥٧٥٢).



الإِقَامَةُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا)** أي: وصف الصحابة حين قدم النبي ﷺ المدينة وبني مسجده، ثم شاورهم فيما يجعل علامة لدخول الأوقات حتى تعرفه الناس ويأتوا عند أول الوقت من غير كثير مشقة في إعلامهم، وكان ذلك في السنة الأولى على الأصح **(النَّارَ)** وأنها تصلح علامة لدخول الأوقات لظهورها **(وَالنَّقُوسَ)** وأنه علامة للنصارى لارتفاع صوته **(فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)** أي: فبسبب وصفهم النار والناقوس كما ذكروا اليهود وأن لهم النار والنصارى وأن لهم الناقوس؛ أي: ذكر بعضهم أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى مرينين بذلك أننا لو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبست أوقاتنا بأوقاتهم، كذا ذكره البيضاوي.

وقد ينافيه ما يأتي أوائل الفصل الثالث؛ فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى.

وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، وقد يجاب بأن فرق مختلفة، فقد يكون لبعضهم النار وللبعضهم القرن.

وعبارة بعض أهل السير شاور ﷺ أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة؛ فقال بعضهم: ناقوساً كناقوس النصارى.

وقال آخرون: بوق كبوق اليهود.

وقال بعضهم: بل نوقد ناراً ونرفعها فإذا رأوها الناس أقبلوا إلى الصلاة **(فَأَمِرَ بِالنَّارِ)** أي: أمره النبي ﷺ بالأذان بسبب الرؤيا الآتية وأمره **(أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ)** أي: كلماته؛ أي: أكثرها لما يأتي أن بعضها وتر **(وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ)** أي: كلماتها؛ أي: أكثرها لما يأتي أن بعضها مثنى كالتكبير أولها، وكذا لفظ الإقامة كما يفيد قوله.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٨٦٤)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٧٧٩)، وأحمد (١٣٣١٢)، والدارمي (١٢٤٠)، والدارقطني (٩٣٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٢٢).



إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْدِينَ) أي: لقيتني كل كلمة من هذه الكلمات (هُوَ بِنَفْسِهِ) أتى به تقريراً وتأكيدياً حتى يتصور السامع تلك الحالة ويستحضرها (فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ) أي: من كل شيء أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من أن يحاط بكنته ذاته وكبرياء عظمته.

وقيل: أكبر بمعنى: كبير، وبين بعض المحققين أن أفعل قد يقطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره فلان يعطي ويمنع؛ أي: يوجد حقيقتها وإفادته المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى أمره فيه إلى ألا يتصور له من يشاركه فيه، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو أعلم (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ابتدئ به؛ لأن في لفظ في أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات والتنزيه عن أضدادها، وللاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر، كرر الدال عليه أربعاً إشعاراً بعظيم رفعتة، وكان حكمة خصوص الأربع أن القصد بهذا التكرير تطهير النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئة عن طبائعها الأربع الناشئ عنها الأخلاط الأربعة.

واعلم أنه يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربع وكذا ما بعدها؛ لأنه روي موقوفاً، فإن وصل على خلاف السنة فالذي عليه الأكثرون ضم الراء، واختار المبرد فتحها كالف لام الله، ورد كما حررت كل ذلك وما يتعلق به في «شرح العباب» بما لا مزيد عليه.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وأحمد (١٥٤١٣)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني (٦٧٣٤)، والدارقطني (١/٢٣٥)، والبيهقي (١٧١٥).

(أَشْهَدُ) أي: أعلم وأبين (أَنْ لَا إِلَهَ) أي: لا معبود بحق في الوجود (إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثنى به؛ لأن فيه إثبات الوحداية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه تعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائف الدين (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ) ثلث به؛ لأن فيه إثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي من باب الأفعال الجائزة الوقوع وما قبلها من باب الواجبات، وحينئذٍ كملت القواعد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات الناشئة عن الإيمان (حَيَّ) فتحت تارة لسكونها مع ما قبلها (عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أي: أقبلوا وتعالوا إليها مسرعين، فهو اسم لفعل الأمر، وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، وخصت بالذكر؛ لأنها أفضل أعمال البدن بعد الشهادتين (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) أي: هلموا إلى سبب الفلاح وأعظم أسبابه الصلاة، وهو؛ أعني: الفلاح الظفر المطلوب والبقاء في النعيم المقيم، وفيه الأمر بالحث على فعل كل خير والانتهاز عن كل شر والتنبيه على أمور الآخرة من البعث والجزاء، وذلك آخر تراحم عقائد الإسلام.

وبما قررته في معنى هذه الكلمات عَلم أن الأذان مشتمل على سائر أصول الإسلام وفروعه وعلى وقوع المعاد والجزاء فيه، ومن ثم سماه النبي ﷺ دعوة تامة لما تقرر أنه لم يُبق مما جاء به ﷺ شيئًا إلا وأشار إليه (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) كرهه في الختم أيضًا إشارة إلى أن اتصافه تعالى بصفات الكمال وتنزهه عن سمات النقص هو الأصل المنبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ختم به إشارة إلى التوحيد المحض، ومن ثم كان مرة فقط، وحذف منها لفظ أشهد قصد السرعة الانتقال إلى ذلك، وإنما كان آخره اسم الله ليوافق البداءة به، إشارة إلى أنه الأول والآخر في كل شيء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

## (الفصل الثاني)

٦٤٣ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ) أي: كلماته (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: في عهده وأوثرت على لإفادتها أن ذلك فيه كان ظاهرًا مستعليًا (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وذلك أمر غلبي؛ لأن التكبير أوله أربع والتشهد آخره مرة (وَ) كانت (الْإِقَامَةُ) أي: كلماتها (مَرَّةً مَرَّةً) أي: غالبًا أيضًا.

ومن ثم قال: (غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ) يثني بعض ألفاظها فكان يقول: الله أكبر الله أكبر أولها، وحكمة تكريره ما مرَّ من الأذان وكان (يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) وحكمة تكرير هذا أيضًا الاعتناء بشأن الصلاة والحض للناس على الاعتناء بها والقيام إليها، وعبر بالماضي إعلامًا بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق الوقوع حتى يتهيأ له ويبادر إليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده صحيح وهو صريح في أن ألفاظ الإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة.

٦٤٤ - [وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده صحيح، وسبق بسط الجواب عنه قريبًا وأنه لا يظهر منه الحجة للقائلين بأن ألفاظ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي في الكبرى (١٥٩٣)، وأحمد (٥٦٠٢)، وابن الجارود (١٦٤)، وابن حبان (١٦٧٧)، والدارمي (١١٩٣)، والبيهقي (١٨١٣)، والدارقطني (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وأحمد (١٥٧٧٧)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٧)، وابن ماجه (٧٥٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٤٦)، والدارمي (١٢٤٣)، والدارقطني (٩٢١).

الإقامة مثني.

٦٤٥ - [وَعَنهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِهِ، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(وعنه قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنة الأذان، قال: فمسح رأسه) مقدم (رأسه)**

يحتمل أنه أشار بذلك أنه إلى أن تعليمه أمر شريف يستحق أن يجعل لو كان جسمًا على الرأس، ومنه قول العامة إذا سئل أحدهم في شيء على الرأس والعين **(قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله).**

وفي هذا كخبر مسلم الموافق له تصريح يندب الترجيع في الأذان خلافاً لأبي حنيفة في أنه لا يندب، وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وتدبر عظيم ظهورهما بعد مزيد خفائهما في أول الإسلام.

وفي قول: إنه ركن لا يصح الأذان إلا به، وهو إسرار كلمتي الشهادتين قبل الجهر بهما كما دلّ عليه صريح هذا الحديث، فهو اسم للأول على الأصح، وسمي بذلك؛ لأنه

(١) أخرجه أحمد (١٥٤١٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والبيهقي (١٨٣١)، وابن حبان (١٦٨٢).

اسم. رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.  
 والمراد بإسرار ذلك الذي أفاده قوله ﷺ: «تَحْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ» أن تكون بحيث  
 يسمع المؤذن من قرب منه عرفاً أو أهل المسجد الذي هو واقف عليه إذا كان متوسط  
 الخطبة (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ) ما  
 يؤذن لها (صَلَاةُ الصُّبْحِ) أي: ولو قضاء كما قاله بعض أئمتنا (قُلْتَ) أي: في أذانيها  
 كما هو ظاهر كلام أصحابنا.

وقال آخرون: إن ثوب في الأول لا ينوب في الثاني (الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) ليس  
 المراد من خير هنا ظاهره وهو أنه أفعل تفضيل؛ لأن النوم المقابل للصلاة لا خير فيه  
 (الصَّلَاةُ حَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وفي هذا تصريح يندب ما ذكر في الصبح مذهبنا كأكثر  
 العلماء خلافاً لأبي حنيفة، ويسمى تثويباً من ثاب بالمثلثة إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى  
 الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها وإلى غيرها بحي على الفلاح، ثم عاد فدعا إليها  
 بخصوصها بقوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل  
 بسبب النوم.

وقيل: الأصل في التثويب؛ أي: يجيء الرجل مستصرحاً فيلوح بثوبه ليرى  
 ويشتهر، فسمي الدعاء للصلاة تثويباً لذلك وكل داغ مثوب (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده صحيح.

٦٤٦ - [وَعَنْ بِلَالٍ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ  
 الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ  
 الرَّاوي لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

(وَعَنْ بِلَالٍ ؓ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا  
 فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوي) له

(لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) وقول أئمتنا: يكره التثويب في غير الصبح لم يأخذه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف، وهو لا يحتج به في الكراهة بل من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

٦٤٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ [الْمُنْعِمِ]<sup>(٣)</sup> وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ) أي: تأن في أذانك بأن تأتي بكلماته مبيّنة من غير تمطيط مجاوز للحد، ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها، فإن بعضها كفر لمن تعمد كمدّ همزة أشهد فيصير استفهامًا ومد بأكبر، فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على إله والابتداء بالله، وبعضها لحن خفي كترك إدغام دال محمد في راء رسول ومد ألف الله والصلاة والفلاح وقلب الألف هاء من الله وعدم النطق بها الصلاة؛ لأنه يصير دعاء إلى النار.

(وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ) أي: أسرع بكلمات الإقامة من الحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى، وفارقت الأذان بأنه دعاء للغائبين فالتوسل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإسراع فيها أشبه (وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ) رضاء يسيرًا بحيث يكون (قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ) وقد مر ما يفرغ (الْمُعْتَصِرُ) هو المحتاج إلى التبرز، سمي بذلك؛ لأن خروج الخارج يصحبه عصر الأمعاء حتى

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٦٧٨٦)، والدارقطني (٤٥٩٠)، وابن حبان (٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥).

(٣) في الأصل المخطوط بلفظ: «المؤمن».



يخرج ما فيها (إِذَا دَخَلَ) الخلاء مثلاً (لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ) حتى يتهيأ للصلاة ويدخل فيها من غير حقن.

(وَلَا تَقُومُوا) إذا سمعتم لفظ الإقامة للصلاة (حَتَّى تَرَوْنِي) وكان ﷺ يخرج عند فراغ المقيم من إقامته، فأمرهم بالقيام حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة إليه، ولهذا قال أصحابنا: السنة ألا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته.

وقال غيرهم: يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ) لكن صحح الحاكم وغيره الأمر بترتيل الأذان وإدراج الإقامة، وروى الشيخان خبر: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(١)</sup>.

٦٤٨ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ) بضم الصاد المهملة (قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ) تفسير للأمر (فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ) بضم أوله وبالمد حي من اليمين (قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه أولى.

كما قاله البيهقي وغيره من خبر: إن بلال أذن، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال، قال: «أَقِمَّ أَنْتَ»<sup>(٣)</sup> لما في إسناده هذا ومثته من

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، وأحمد (٢٢٦٤٠)، والنسائي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (١٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٩٣)، والطيالسي (٦٢٣)، والدارمي (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٨٠) وفي الصغير (٤٤)، وعبد بن حميد (١٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، والطبراني (٥٢٨٦)، وعبد الرزاق (١٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٦)، وأحمد (١٦٩/٤)، وابن سعد (٣٢٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٢٣)، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطني (٩٧٤)، والبيهقي في «سننه» (١٩٤٦)، والطيالسي (١١٠٣).

الاختلاف بخلاف ذلك، فإنه أقوم إسنادًا مع تأخره والأخذ بأحد الأمرين أولى، على أن الحازمي وغيره حسنا إسناد خبر الصداقي هذا.

ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن أن يقيم المؤذن دون غيره، فإن كان هناك مؤذنان أحدهما راتب سن أن يقيم الراتب، وإن أقر أذانه؛ لأن الولاية له ثم إن لم يكن راتب سن أن يقيم الراتب، ثم إن لم يكن راتب أو لم يحضر أو كانوا كلهم مرتبين أقام الأول أسبقه فإن أذنوا معًا وتنازعا أقرع بينهم، وإقامة غير من ذكر خلاف الأولى ولكونها تابعة للأذان لم يكن للإمام فيها نظر، ويسن ألا يزيد المقيم على واحد إلا لحاجة.

### (الفصل الثالث)

٦٤٩ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ) أي: يقدرون لها حينًا؛ أي: وقتًا يأتون إليها فيه (وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ) أي: في مشقة ذلك التحين وطلبوا علامة لدخول الوقت يأتون بها من غير كبير مشقة (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ) منكرًا اتخذًا ذلك لما فيه من مشابهة الكفار: (أ) تقولون بموافقة هؤلاء الكفار؟ (وَلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٧٦٣)، وأحمد (٦٥٠٨)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (٦٣٣)، والبيهقي في «سننه» (١٩٠٥)، والدارقطني (٩٢٣).

قال عياض: الظاهر أنه لم يرد بالنداء الأذان الشرعي بل مجرد الإخبار بدخول الوقت.

قال النووي: وهو الحق؛ لأن به يحصل التوفيق بين هذا وخبر رؤية الأذان الآتي، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع أولاً مجرد الإعلام بإشارة عمر، ويؤيده ما في مرسل عند ابن سعد أن بلالاً كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة ثم شرع الأذان، ثم ثانيًا رؤية خصوص الأذان، فشرعه ﷺ إما بوحى أو باجتهد لجوازه له عند الجمهور، فليس عملاً بمجرد منام.

٦٥٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ التَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الإِقَامَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَمُتُّ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فليلهِ الحُمدُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الإِقَامَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ التَّاقُوسِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ (ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالتَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ) الظاهر أن هذا كان في مجلس آخر قبل مجلس عمر السابق، فيكون الواقع أنهم تكلموا أولاً فيما يجعل

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢٥)، والترمذي (١٨٩)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٥٥)، والدارمي (١٢٣٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٠٩).

علامة فاستقر رأي رسول الله ﷺ على الناقوس فأمر بعمله.

فإن قلت: المدار هنا على ما تجتمع الناس بسببه من غير كبير مشقة، والناقوس أبلغ في ذلك من بوق اليهود فاختره لذلك لا لخصوص كونهم نصارى.

ثم في مجلس آخر تكلموا في ذلك فأشار عمر بالنداء فأمر به ﷺ، ثم رأى عبد الله بن زيد المنام الآتي بخصوص الأذان، وكأنه إنما ذكر أمره ﷺ بعمل الناقوس في عالم الخيال كما قال: **(طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ)** أي: من طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً؛ أي: جاء في النوم **(يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟)** أي: الذي في يدك **(قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... إلخ)** أي: الأذان على الكيفية السابقة **(وَكَذَا الْإِقَامَةُ)** أي: أعلمه إياها.

وفي رواية: ثم؛ أي: بعد أن علمه الأذان «اسْتَأَخَرَ عَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ... إلى آخر الإقامة»<sup>(١)</sup>.

**(فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)** أي: أرطبه وألينه وأرقه وأرفعه إذا وصل النداء من الندى؛ أي: الرطوبة.

يقال: هو صوت ندى رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث أن من كثرت رطوبة فمه حسن كلامه، ومن هذا أخذوا أن السنة في المؤذن أن يكون رفيع الصوت ليلبغ كل الناس، وأن يكون حسنه؛ لأنه أدمى إلى حضورهم.

**(فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ)** أي: ألقيه له **(وَيُؤَدِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ)** لما قيل له: إن سبب هذا الأذان رؤيا عبد الله المذكورة، وحذف ذلك لدلالة السياق عليه **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاللَّهُ)** لا لغيره؛ إذ لا

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٤١)، وابن حبان (١٧٠٨).

يستحقه أحد سواه (الحَمْدُ) على توافق الرؤيين (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ) ضمنه بذكر (قِصَّةِ النَّاقُوسِ).

وروى أحمد عن عبد الله أنه قال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائمًا لصدقت: «رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيَّ تَوْبَانٍ أَحْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ... إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجه: إن رؤياه كانت ليلة تشاوروا.

وفي «أوسط الطبراني»: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى أيضًا.

وفي «وسيط الغزالي»: رآه بضعة عشر.

وفي «الجبلي»: رآه أربعة عشر، وأنكره النووي كابن الصلاح.

ومن ثم قال بعض محققي المحدثين: لم يثبت إلا رؤيا عبد الله، وقصة عمر جاءت في بعض الطرق، وهذا - أعني: مشروعية الأذان - قيل: كان في ثاني سني الهجرة، والأصح أنه في أولها بعد بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده، والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء، ومر أن الأذان لم يثبت بمجرد المنام أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد أو الوحي.

ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في «المراسيل» من طريق بعض أكابر التابعين: إن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فَدَلِكِ الْوَحْيِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام، وأجاب السهيلي عن حكمة ترتب الأذان دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٧٧)، والبيهقي (١٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٥).

وقوله: إنها رؤيا حق بأنه ﷺ أريه ليلة الإسراء.

فقد روى البزار عن علي: «لما أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِالْبُرَاقِ، فَلَمَّا اخْتَرَقَ الْحُجْبَ خَرَجَ لَهُ مَلَكٌ، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقِيلَ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ، وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْأَذَانِ»<sup>(١)</sup>.

قال السهيلي: وهذا أقوى من الوحي، فلما تأخر الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة قلبت الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما رآه ﷺ، فلذلك قال: رؤيا حق إن شاء الله، وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض.

ورد بأن حديث البزار في إسناده متروك على أنه لو صح لم يكن فيه بيان وجه تخصيص الأذان بذلك، وقد يقال في حكمة تخصيصه بذلك: إنه مع اختصاره جامع لسائر أصول الشريعة وفروعها وكمالاتها كما علم مما مر في الكلام على ألفاظه فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز، ولا شك أن تقدم ذلك الرؤيا مع شهادته ﷺ بأنها رؤية حق ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها على ما وقع فيه رفع لشأوه وتعظيم لقدره.

وفي «مسند الحارث»: أول من أذن بالصلاة جبريل أذنه في سماء الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال ﷺ لبلال: «سَبَقَكَ بِهَا عُمَرُ»<sup>(٢)</sup> وظاهره أنهما سمعاه يقظة، والحديث السابق يرد ذلك فائدة جزم النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي.

ورد بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي، وأن معنى أذن فيها أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة.

(١) ذكره الملا على القاري في «مرقاة المفاتيح» (٩٩/٣).

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (١١٨).

ورواه الدارقطني أيضًا بلفظ: «فأمر بلالاً فأذن».

قال السهيلي: والمفصل يقضي على المحمل المحتمل وعلى أنه أذن، فهل كان يتشهد مثلنا أو يقول: وأشهد أي رسول الله؟ ظاهر كلام الرافي الثاني فإنه قال: إنه المنقول في تشهده، لكن يرد عليه بأن المنقول أنه كان كتشهد كما رواه مالك في «الموطأ» ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قال ذلك.

٦٥١ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ) أي: أعلمه بها لفظًا (أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ) أي: إذا كان مشغولاً بنوم أو نحوه.

وفي الأول: حث على الأذان؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان لأتمته على التسابق إلى الإعلام بها، ومن خير: «لو تعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم تجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» <sup>(٢)</sup>.

وفي الثاني: حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ومن ثم صرح أصحابنا بأن ذلك سنة ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك، من غير كراهة ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقاء والجهلة من أن ذلك فيه تحقير وإهانة للنائم ونحوه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٦٥٢ - [وَعَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَّغَهُ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (١٥٤).

«المَوْطَأُ».]

(وَعَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه بَلَّغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصَّلَاةِ) يحتمل أن عمر لم يبلغه حديث أبي محذورة السابق ثالث الفصل الثاني، فأمر بذلك اجتهادًا فوافق اجتهاده النص على عادته رضي الله عنه، كما وقع له في ذات عرق وغيرها، ويحتمل أنه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فأمن به، وعلى كل منهما فالظاهر أنه كان متروكًا من الأذان في المدينة في زمن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مماته، وإلا لم يخف على عمر ولم يكن هو الأمر لجعله في نداء الصبح.

فإن قلت: ما وجه الترك مع أمره صلى الله عليه وسلم أبا محذورة به؟

قلت: يحتمل أن أبا محذورة لم يقيم بالمدينة بعد أمره به، ولم يشتهر أمره به بين الصحابة، هذا كله بناء على فرض صحة هذا الذي بلغ مالكا، وإلا فالظاهر أنه كان معمولاً به في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته؛ إذ يبعد كل البعد، أنه صلى الله عليه وسلم يأمر به أبا محذورة ولا يأمر به بقية مؤذنيه، وحينئذٍ يبعد كل البعد أيضًا أن عمر يخفى عليه ذلك وأنه لم يفعل إلى زمنه، فالحق عدم التعويل على هذا الذي بلغ مالكا، والأخذ بخبر أبي محذورة الصريح في ندبه كما مرَّ.

ويحتمل أن عمر إنما قال ذلك إنكارًا على المؤذن في استعماله لذلك في غير ما ورد فيه، فإنه لم يرد إلا في الأذان فستعمله خارجه، وحينئذٍ فمعنى أمره له أن يجعله في نداء الصبح أنه يستمر على جعله فيه ولا يستعمله خارجه، وهذا أولى الاحتمالات لسلامته عما ورد على ذينك الاحتمالين، ولم أرَ من تعرض لشيء مما ذكرته هنا (رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأُ»).

٦٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي



أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ) القرظي (رضي الله عنه) مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ) أي: جعلهما في أذنيه (أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ) أي: من حالة عدم جعلهما فيهما، ومن هذا أخذ أئمتنا أنه يسن للمؤذن جعل أنملي إصبعيه في صماخي أذنيه.

لكن جزم النووي وتابعوه بأن المراد: أنملتا السبابتين، والمعنى في ذلك: إنه أجمع للصوت كما دل عليه الخبر، وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام، ولو كان يأحدي يديه علة جعل السليمة فقط أو بسببتيه أو إحداها ذلك جعل أنملة غيرهما، ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين، ومنه ومن قوله ﷺ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»<sup>(٢)</sup> يؤخذ أن المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد إسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنه وهو محتمل (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وروى أحمد والترمذي وصححه أن بلالاً فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٩)، والبيهقي في «سننه» (١٩٣٠)، والطبراني (٥٣١١).

(٢) تقدم تخريجه.

## (باب فضل الأذان وإجابة المؤذن)

### (الفصل الأول)

٦٥٤ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفي معناه أقوال:

أحدها: أكثرهم أعمالاً يقال لفلان: عنق من الخير؛ أي: قطعة منه، ونظيره خبر: «أسرعنك لحوقاً بي أطولكن يداً» <sup>(٢)</sup> أي: أكثرن صدقة، سمي العمل عنقاً لثقله وجيء بأطول كالتريخ لهذا المجاز.

ثانيها: أكثرهم رجاءً؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه؛ فالناس في كربهم وهم في روح الرحمة يشربون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

ثالثها: معناه القرب من الله تعالى؛ لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليه، كما وصف المتوضئون فإنهم يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء لذلك.

رابعها: إنه لا يلجمهم العرق الذي يلجم الناس بحسب أعمالهم، فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضاً بل للنجاة من المكروه.

خامسها: كونهم رؤساء ذلك اليوم والعرب تصف السادة بطول العنق، وفيه

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، وأحمد (١٦٩٠٧)، وأبو عوانة (٩٧١)، والبيهقي في «السنن» (١٨٨٠) وفي «شعب الإيمان» (٣٠٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٥٤١)، وابن حبان (٦٦٦٥)، والحاكم (٦٧٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

استعارة؛ لأنهم شبهوا بالأعناق كما قيل: هم الرؤوس والنواصي والصدور.  
سادسها: إنه جمع عنق؛ أي: جماعة؛ أي: أن جمعهم يكون أكثر؛ لأن من أجاب  
دعوتهم يكون معهم، فالطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم  
يكون لهم امتداد في الأرض، وروي بكسر الهمزة؛ أي: أشد الناس إسراراً إلى الجنة.  
سابعها: إنه كناية عن عدم الخجل الناشئ عن التقصير والمقتضي لتنكيس  
الرأس وتقلص العنق كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ  
رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢٠].

٦٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ  
الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا تُوبَّ  
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ  
كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) أي: أذن لها  
(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) أي: عن مواضع الأذان (وَلَهُ ضُرَاطٌ) يحتمل الحقيقة وهو الظاهر، وإن  
لم أر من صرح به؛ إذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الأصوات القبيحة، وإن كانت  
على خلاف مقتضى عنصره مبالغة في إهانته وتحقيره وإعلاماً بأنه يحصل له من سماع  
الأذان هول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره وإحساسه، فتتحل قواه ويخرج منه تلك  
الأصوات، ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه عن سماع الأذان بصوت يملأ الصوت  
ويمنعه عن سماع غيره.

ثم سماه ضراطاً تقييماً له (حَتَّى) تعليلاً لإدباره (لَا يَسْمَعُ التَّأَذِينَ، حَتَّى) هي  
واللتان بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل (إِذَا قُضِيَ التَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى

(١) أخرجه مالك (١٥٢)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (١٢٥٣)،  
وابن حبان (١٦٦٣)، وعبد الرزاق (٣٤٦٢).

**إِذَا تُؤْتَبَ بِالصَّلَاةِ**) أي: أقيمت وسميت الإقامة تثنويًّا؛ لأن فيها رجوعًا إلى النداء للصلاة بعد فراغه منه بالأذان، ومرَّ أن التثويب لغةٌ: الرجوع **(أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ)** أي: للإقامة **(أَقْبَلَ، حَتَّى)** تعليلية **(يَخْطِرُ)** أي: يحول ويحجز **(بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ)** أي: قلبه تعظيم خداعه ووسوسته حتى لا يتمكن من الحضور في صلاته لاستغراق قلبه فيما ملأه به من الوسوسة؛ إذ هو يجري من ابن آدم مجرى الدم.

ولا ينافي إسناد الحيلولة إليه إسنادها إلى الله تعالى في قوله عزَّ قائلًا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] أي: ويقظته وفهمه حتى لا يميز بين الضار والنافع؛ لأن هذا الإسناد حقيقة عند أهل السنة، والأول باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد ويظهر إخلاصه وصدق رغبته فيما عند ربه وامتناله لأمره ونهيهِ **(يَقُولُ)** بيان لما يخاطر به **(أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ)** قبل الصلاة من الأشياء التي لنفسه بها تعلق **(حَتَّى)** تعليلية **(يَظَلُّ الرَّجُلُ)** بفتح الظاء؛ أي: يصير من شدة تلك الوسوسة بحيث **(لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ)** أي: غايته ولم يقل: لا يسمع صوته تنبيهاً على أن آخر من انتهى إليه صوته يشهد له وإن لم يسمع إلا همسه كما يشهد له من يسمع أوله وقوته، وفيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان **(جَنَّ وَلَا إِنْسٌ)** كان سبب تقديمهم الترقى من الأدنى إلى الأعلى، أو الاهتمام؛ لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا يستبعد لاتحاد الجنس بخلاف شهادة الجن لاختلافه وتضاده، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى **(وَلَا شَيْءٌ)** من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوانات والجمادات بأن يخلق تعالى

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومالك (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

فيها فهمًا وسمعًا حتى تسمع أذانه وتعقله **(إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** بلسان الحال بفعله وعلو درجته تكميلًا لسروره وتطيبًا لقلبه، كما أنه تعالى يفضح أقوامًا ويهينهم بشهادة الألسنة والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم وبقوارهم.

٦٥٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)** سيأتي تفصيله في الحديث الذي بعده **(ثُمَّ) بعد فراغ الأذان (صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ).** وفي رواية: «وَمَلَأَيْكُتَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

**(بِهَا عَشْرًا)** بل أكثر كما جاء في روايات كثيرة ذكرتها في كتابي في الصلاة عليه ﷺ وأخذ أئمتنا من هذا أنه يسن لسامع المؤذن بعد فراغه وللمؤذن أيضًا الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وكذا بعد فراغ الإقامة لخبر فيها أيضًا، وأفتى بعض مشايخنا وغيره بأن ما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مرارًا حسن؛ لأن ذلك مشروع عقب الأذان في الجملة، فالأصل سنة والكيفية حادثة **(ثم سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ)** هي في الأصل ما يتوسل به إلى المقصود وأطلقت على المنزلة أيضًا؛ لأن بالحلول فيها يتوسل إلى الفوز من رضى الله وإكرامه بما لم يحصل لغير من فيها.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومالك (١٥١)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد

(٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٠٥).

**(فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ)** أي: هي أعلاها على الإطلاق كما في حديث آخر **(لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا)** تأكيد لاسم يكون المستتر **(هُوَ)** خبر لكون وضع إياه، أو موضع اسم الإشارة؛ أي: ذلك العبد أو أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر **أكون (فَمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ)** أي: لي كما في رواية وسياق بيان كيفية سؤال ذلك **(حَلَّتْ عَلَيْهِ)** أي: حقت له بصادق وعد الله **(الشَّفَاعَةَ)** أي: من رسول الله ﷺ **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٦٥٨ - [وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا)** شرط جوابه دخل الجنة **(قَالَ)** فعل الشرط **(الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ)** عطف على فعل الشرط **(أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ)** ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحدًا من الاثنين فيما بعد كما قال **(ثُمَّ قَالَ)** عطف على قال الأول **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ)** حذف منه حرف العطف اختصارًا؛ أي: فقال: نظير ما قبله وكذا فيما يأتي **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ)** أي: يحول عن المعصية **(وَلَا قُوَّةَ)** أي: على الطاعة ومنها ما دعوتني إليه **(إِلَّا بِاللَّهِ)** أي: بتوفيقه وهدايته **(ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)**.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٦٨)، وابن خزيمة (٤١٧)، وأبو عوانة (٩٩٣)، والطحاوي (١٤٤/١)، وابن حبان (١٦٨٥).

وإنما أمر بهذا التفويض المطلق؛ لأنه لما دعي بالحيعلتين صار كأنه قيل له: أقبل بكليتك على الهدى عاجلاً والفلاح آجلاً، فأمر أن يجيب بأن هذا أمر عظيم يعجز طوق البشر عنه لولا لطف الله وتوفيقه، وكيف لا وهو الأمانة التي عرضت ﴿عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وإذا كانت بهذه المثابة فلا قدرة للعبد الضعيف عليها إلا إذا حفه الله بحوله وقوته.

**﴿ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ﴾** قيد في جميع ما مرّ، فلا يحصل ثوابه المرتب عليه الذي تضمنه قوله: **﴿دَخَلَ﴾** عبر عن المستقبل بالماضي لتحقيق وقوعه على حد أتي أمر الله ونادى أصحاب الجنة **﴿الْحَبْتَةَ﴾** أي: مع الناجين والافكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه.

وروى الطبراني: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(١)</sup> وبذلك يعلم تأكد الإجابة وعظيم ثوابها لما مرّ من عظيم ثواب المؤذن، وأخذ أئمتنا من هذين الحديثين وغيرهما أنه يسن لسامع الأذان والإقامة المشروعين، وإن سمع صوتاً لا يفهمه ولا يسن للمؤذن إجابة نفسه أن تجيبه بأن تقول مثل قوله ولو كان طائفاً أو قارئاً أو مدرساً أو نحو جنب أو حائض وأن يجيب عقب كل كلمة، فإن قارنه لم يحصل له سنة الإجابة على الأصح، وفي الحيعلتين في الأذان والإقامة تقول ما مر في الحديث بعد كل من كلمتهما الأربع، ويجيب في التثويب السابق بقوله مرتين: صدقت وبررت بكسر الراء الأولى.

وقيل: بفتحها؛ أي: صرت ذا بر؛ أي: خير كثير ويجيب الترجيع وإن لم يسمعه

(١) أخرجه الطبراني (١٦١٥٩).

لقوله في الخبر: «مثل ما يقول» ولم يقل: مثل ما يسمعون، ولو ثنى حنفي كلمات الإقامة أجيب مثني ويحيب في كلمتي الإقامة بأقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها، أو باللهم أقمها... إلى آخره.

وتلحين الأذان واختلاط أصوات المؤذنين لا يسقطان الإجابة، وما تقرر من ندب الإجابة حتى لنحو الجنب هو الأصح، وخالف فيه السبكي لخبر: «كُرِهَتْ أَنْ أذُكَّرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ إِلَّا الْجَنَابَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وبحث ابنه في «توشيحته» أن الحائض تجنب لطول مدتها دون الجنب؛ لأن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة ورد يمنع ما ذكره بل الأول يدل على الكراهة حتى للمحدث، وعلى الأصح المذكور أولاً ففارق الأذان والإقامة بأنهما يكرهان للثلاثة بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مرافقتهما الوقت، والمجيب لا تقصير منه؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه.

٦٥٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ) أي: بعد فراغ الأذان أو الإقامة (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ) أي: الأذان والإقامة (التَّامَّةُ) أي: السالمة من نظر ونقص إليها إلى الساعة مع اشتغالها على جميع أصول الشريعة وفروعها

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١) وقال: صحيح حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٤)، وأحمد (١٤٨٥٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، وابن أبي عاصم (٨٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٤).



كما مر **(وَالصَّلَاةَ)** أي: المشار إليها بحي على الصَّلَاة **(الْقَائِمَةَ)** أي: التي تستقام أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة **(آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ)** مرّ تفسيرها **(وَالْفَضِيلَةَ)** عطف بيان لها **(وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا)** نكر كما في الآية تفخيماً، وإشارة إلى أنه مقام يغبطه فيه الخلق كلهم محمود بكل لسان يكل عن الوفاء بحقه السنة الحامدين.

وفي رواية لابن حبان: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»<sup>(١)</sup> وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء بحمده فيه الأولون والآخرون» رواه البزار.

**(الذي وَعَدْتَهُ)** أي: بقولك: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] ثم هو على الأول بدل أو منصوب بمحذوف أو خبر مبتدأ محذوف، وعلى الثانية نعت.

وزاد البيهقي في رواية: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»<sup>(٢)</sup> وزيادة يا أرحم الراحمين لا وجود لها في كتب الحديث كزيادة والدرجة الرفيعة بعد الفضيلة، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله «وعسى» في الآية لتحقيق إظهار شرفه وعظيم منزلته **(حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** أي: غشيته ونالته.

وقيل: حقت له، فظاهر هذه الرواية مع التي قبلها أن السنة لا تتأدى بتقديم هذا الدعاء على الصَّلَاة على النبي ﷺ، ولو ترك الإجابة لعذر أو غيره حتى فرغ المؤذن أو المقيم أجب قبل طول الفصل، ولا تشرع الإجابة لمن لا يسمع لبعده أو صمم وإن علم الأذان أو الإقامة، ولو سمع البعض أجب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً لما سمعه، ولو تعدد المؤذنون فإن كانوا معاً كفت إجابة واحدة أو مترتبين أجب الكل، والأول أكد بل يكره ترك إجابته ويكره إجابة المجمع وقاضي الحاجة، فإذا فرغ أجب وكذا من يحل النجاسة لكرهه الذكر فيه لا من بالحمام وإجابة المصلي ولو نفلًا؛ لأنها أعراض

(١) أخرجه النسائي (٦٧٩)، وابن حبان (٥٨٦)، والطبراني في الأوسط (٤٨١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠٠٩).

عنها فإذا سلم أتى بها فإن أجاب بنحو صدقت أو حي على الصلاة أو بالتثويب أو بقامت الصلاة بطلت صلاته بخلافه بأقامها الله أو اللهم أقمها؛ لأنه دعاء.

٦٦٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَتَنْظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ) عبر به لبيان عاداته ودأبه ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) أي: تطرق العدو حينئذٍ على بغتة، وطروقهم ليلاً أقوى في استئصالهم والظفر بهم وأبلغ منه في ذلك تأخيره إلى طلوعه؛ لأنه وقت تكون النفس فيه في غاية النشاط والقوة لاستنشاقها روح ريح السحر المصفي للنفس من فتورها وكسلها، والمورث عندها أريحية عظيمة بها تستهل الإقدام على العدو وتخوض غمرة المهالك، ومن ثم مدح الله تعالى الخيل المغيرة حينئذٍ إعلامًا بمدح راكبيها فقال: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ٣].**

**(وَكَانَ) ﷺ إذا أراد الإغارة الصبح (يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ) أي: ينصت ليسمعه (فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا) في محلِّ (أَمْسَكَ) عن أهله لدلالته على إسلامهم؛ لأنه من شعار المسلمين دون غيرهم، وإشارة إلى أن قضية كونه من أعلى قواعد الإيمان وأوثق عرى اليقين الأمان لفاعليه والكف عن منتحليه (وَإِلَّا) يسمعه (أَغَارَ فَسَمِعَ) أي: فأغار يومًا فاستمع الأذان فسمع (رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ) أي: هذا المؤذن على الفطرة التي فطر الناس عليها فلم يغيره أبواه بدين آخر غير دين الإسلام، أو أوقعت ما قلت على الفطرة.**

قيل: وهذا أولى ليطابق قوله: **(ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣)، والبيهقي في «سننه» (١٩٧٧).

﴿حَرَجَتْ مِنَ النَّارِ﴾ أي: لاستمرارك على تلك الفطرة بتوحيديك من اعتقدت عظمته وكبريائه وتنزيهه عن كل سمت نقص واتصافه بكل صفة كمال، وعبر بخرجت تفاعلاً أو لتحقق وقوعه لصادق وعد الله، أو المراد خرجت من أسباب النار ﴿فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى﴾ بكسر الميم اسم جنس واحده ماعز، وهو خلاف الضأن.

٦٦١ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ] يحتمل أن المراد حين يسمع تشهده الأول، ويحتمل أنه حين يسمع تشهده الأخير؛ أي: قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، والثاني أنسب لما مر أن الأذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها، وقوله ما يأتي فيه تصديق بالجميع فناسب تأخيره عنه، وأيضاً فذكره ذلك في حال الإجابة ربما تفوت الإجابة في بعض الكلمات لتعسر الإتيان به غالباً قبل أن يأتي المؤذن بما بعد الشهادتين ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ﴾ قدم؛ لأنه أشرف أوصافه ﷺ.

ومن ثم ذكره تعالى في أفضل نعمه التي امتن عليه بها نحو: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١].

﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١].

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [النجم:١٠] ﴿رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا﴾ أي: مريباً في تطورات الأجسام وصفات الكمال وسيداً ومالكاً ومصلحاً ﴿وَبِالْإِسْلَامِ﴾ الذي اشتمل على أصوله

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد (١٥٦٥)، وعبد بن حميد (١٤٢)، وابن خزيمة (٤٢١)، وابن حبان (١٦٩٣)، وأبو يعلى (٧٢٢)، والطحاوي (١٤٥/١)، والبيهقي (١٧٩١).

وفروعه الأذان (دينًا) أي: ملة ونحلة (وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) إلي وإلى الإنس والجن كافة وكذا الملائكة على خلاف فيه (غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) أي: صغائره المتعلقة بالله تعالى كما مر بسط الكلام فيه في فضائل الصلاة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وأخرجه البيهقي بلفظ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَالْقُرْآنَ إِمَامًا وَالْكَعْبَةَ قِبْلَةً، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ شَهَادَتِي هَذِهِ فِي عَالَمِينَ، وَأَشْهَدْ عَلَيْهَا مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيََاءَكَ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا توفيه يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، بَدَرْتَ إِلَيْهِ بِطَاقَةَ مَنْ تَحْتَ الْعَرْشِ فِيهَا أَمَانًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> وينبغي ندب ذلك كله.

٦٦٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ) أي: الأذان والإقامة (صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) أي: طلب السلامة بين كل أذنين إنما هو على جهة الندب لا الوجوب، فمن فعل ذلك فعله ثوابه ومن تركه فلا حرج عليه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ومنه أخذ أئمتنا أن للمغرب والعشاء سنة قبلية أيضًا، وكان وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة أن هذا من جملة فضائل الأذان لإشعار هذه البنية تعظيم فضل الأذان والإقامة، إذا كنت فهمًا للصلاة التي هي أفضل الأعمال مؤذن بأن لهما فضلًا عظيمًا.

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وأحمد (٢٠٥٦٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن أبي شيبة (٧٣٨٣)، وأبو داود (١٢٨٣)، والدارقطني (٢٦٦/١).

## (الفصل الثاني)

٦٦٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظٍ: «الْمَصَابِيحُ» وَأُخْرَهُ مَعَ أَنَّهُ الْأَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ ذَكَرَ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جَمَلَةِ تَلَامِذِهِ أَوْ تَلَامِذَةِ تَلَامِذَتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ يَفُوقُهُمْ حِفْظًا لِلسُّنَّةِ كَمَا يَفُوقُهُمْ وَغَيْرُهُمْ عِلْمًا لِيَفِيدَ أَنَّ لَهُ رِوَايَةَ أُخْرَى بِلَفْظِ الْمَاضِي.

فَقَالَ: (وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظٍ: «الْمَصَابِيحُ») وَهُوَ «أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَعَقَّرَ لِلْمُؤَدِّينَ» <sup>(٢)</sup> وَحِكْمَةُ الْعَدُولِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ نَظِيرِهَا قَبِيلُ بَابِ الْأَذَانِ فِي شَرْحِ الْأَذَانِ قَوْلُهُ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» <sup>(٣)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» مِنْ أَنَّ الْأَذَانَ - أَي: مَعَ الْإِقَامَةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَعِبَارَتُهُ وَاجِبُ الْأَذَانِ لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ» <sup>(٤)</sup> وَأَكْرَهُ الْإِمَامَةَ لِلضَّمَانِ وَمَا عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا وَتَبِعَهُ عَامَةٌ أَصْحَابِهِ.

كَمَا قَالَهُ الْمُحَامِلِيُّ كَشَيْخِهِ أَبِي حَامِدِ شَيْخِ الطَّرِيقَيْنِ، قَالَ الْمُحَامِلِيُّ: وَغَلَطَ مِنْ قَالَ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مَعَ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ بِرِوَايَةِ صَحْحِهَا ابْنُ حَبَانَ وَالعَقِيلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٨)، وَأَحْمَدُ (٧١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧)، وَابْنُ حَبَانَ (١٦٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٨٦٩)، وَالتِّبَالِسِيُّ (٢٤٠٤)، وَالحَمِيدِيُّ (٩٩٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٢٨)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٨٥/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٣٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧).

(٤) أَخْرَجَهُ التُّطْبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٧٦٦٤) وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٤٥١٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

وإن أعلها ابن المديني.

وقال أحمد: ليس لها أصل الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناً فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمنهم، إما لنحو الإسرار بالقراءة بأن يجهروا بها، أو للدعاء بأن يعموا به ولا يخصون أنفسهم به؛ أي: إلا فيما ورد «كرب اغفر لي... إلى آخره» بين السجدين أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي، أو بسقوط فرض الكفاية بفعلهم أقوال.

والحاصل أنه متكفل بأمور صلاة الكل فيتحمل عليهم ويحفظ عليهم الأركان والسنن وعدد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، والمؤذن أمين على الأوقات يعتمد الناس صوته في نحو الصلاة والصوم وسائر الوظائف المؤقتة. ووجه الدليل منه ما أشار إليه الشافعي رحمته الله أن الأمين لتطوعه بعلمه أعلى من الضامن؛ لأنه مجبور على عمله وأن الدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالإرشاد، ووجه قول الماوردي: دعاء للإمام بالإرشاد خوف تقصير، وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. انتهى.

وزعم أن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي الوصول للبغية ممنوع فيهما كما هو جلي، قال ابن حبان: ولأن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه؛ لأنه دعا إلى ذلك، وقد قال رحمته الله: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup>. ومما يدل على أفضلية الأذان أيضاً ما مر من خبر: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي التَّدَايِ»<sup>(٢)</sup>. وخبر: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٤٢)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٢٥)، وابن حبان (٢٨٩)، والطبراني (٦١١)، والبيهقي (١٧٦٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٤٩)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٤٣٧)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد (٧٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠)، وابن حبان (٢١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وأحمد (١٦٩٠٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، وأبو عوانة

وخبر: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup> وأخبار عدة تأتي في هذا الفصل والذي بعده.

وخبر أحمد: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي التَّأْدِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»<sup>(٢)</sup> .  
 وخبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين: «إِنَّ خِيَارَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أصحابنا: وأما أنه ﷺ والخلفاء بعده واطبوا على الإمامة ولم يؤذنوا فلاشتغلهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة؛ أي: الخلافة لأذنت.

وقال جماعة من أصحابنا: الإمامة أفضل؛ لأنها للقيام بحقوقها أشق منه.  
 وكخبر «الصحيحين»: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٤)</sup> ولأن الجماعة فرض كفاية والأذان سنة وغير ذلك مما أجبت عنه مع بسط الكلام فيما يتعلق بذلك في «شرح العباب».

وقال آخرون: إن قام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل.

٦٦٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ] <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

- (١) (٩٧١)، والبيهقي في «سننه» (١٨٨٠)، وفي «الشعب» (٣٠٥١)، والطبراني (٧٧٧) وفي الأوسط (٦٣٠٩)، والحاكم (٦٣٤٩)، وعبد الرزاق (١٨٦١).
- (٢) أخرجه مالك (١٥١)، والبخاري (٥٨٤)، والشافعي (٣٣/١)، وأحمد (١١٤١١)، وعبد بن حميد (٩٩٣)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن حبان (١٦٦١).
- (٣) أخرجه أحمد (١١٢٥٩)، وعبد بن حميد (٩٣٤).
- (٤) أخرجه الحاكم (١٥١)، والبيهقي في «سننه» (١٨٥٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٦٤).
- (٥) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).
- (٥) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٥).

**(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ**

**سِينِينَ مُحْتَسِبًا)** من الحسب كالأعداد من العد، والمراد به هنا أنه نوى وجه الله وحده وسمي هذا احتسابًا؛ لأنه اعتنى به حتى أتى به على أكمل أحواله.

ومنه حديث عمر: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإنه من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته **(كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)** وسنده حسن كذا أشار إليه بعضهم وكأنه لم ينظر لقول غيره في سنده مقال، لأنه اعتضد.

**٦٦٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَجَّبَ رَبُّكَ مِنْ**

**رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].**

**(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: تَعَجَّبَ رَبُّكَ)** هو كناية عن عظيم ذلك عنده

تعالى، أو عن الرضا والمحبة المقتضيين لمزيد الثواب والقرب منه تعالى، وأما حقيقة العجب فمحالة في حقه تعالى؛ إذ لا تخفى عليه خافية والتعجب إنما يكون مما خفي سببه ولم يعلم، والخطاب في ربك لكل من يتأتى منه النظر والسماع وهو ينبئ عن فخامة الأمر ويؤكد معنى التعجب قوله: **(مَنْ رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ)** بمعجمتين **(يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ)** وهذا تعجب للملائكة من جميل فعله بعد تعجبه تعالى منه لمزيد تفخيمه، وزاد فيه أيضًا بإضافته إليه في قوله: عبدي وبالإشارة إليه بقوله هذا.

**(يَخَافُ مِنِّي)** جملة حالية أو استئنافية فيكون كالمبينة لعله عبوديته واعتزاله

التام عن الناس، ولذا أثر الشظية بالرعي بما فيها والمعز برعايتها؛ لأن الأعين لا

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٥٠)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، والطبراني (٨٣٣)، والبيهقي

(١٧٦٤)، وابن حبان (١٦٦٠)، والرويانى (٢٣٢).



تتشوف إليها تشوفها للضأن، ووجه بيان تلك الجملة لما ذكر أن الخوف من الله تعالى إنما ينشأ عن معرفة الله تعالى والعلم بما يستحقه من صفات الكمال والمهابة والإجلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷺ: «أَنَا أَعْرَفُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخَوْفُكُمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> ومن تحقق فيه ذلك العلم والخوف فر بدينه من الفتن وأثر الاعتزال على كل شيء حتى يسلم له ما هو بصدد تكميله وتنميته من عمله وشهوده أو مراقبته، ومن ثم امتن الله عليه بتأمينه مما يخافه وإحلاله بدار كرامته ودوام مشاهدته، كما أنبأ عن ذلك قوله عزَّ قائلًا: **قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.**

٦٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَآيِلَةٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** جمع كتيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لمناسبته لأعمال أولئك فإنه يرتفع فوحه ويظهر ريجحه وكذا الأعمال الآتية فائدتها متجاوزة إلى الغير **(عَبْدٌ)** أي: قن لتدخل فيه الأمة على أن ابن حزم نقل أنه يطلق عليهما **(أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ)** بأن يجمع بين القيام بكمال الحقين على ما ينبغي لكل منهما.

**(وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ)** لأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله، ووصف بالرضا دون المؤذن؛ لأنه؛ أعني: الإمام متكفل بحقوق الغير وسفير بينه وبين ربه ونقص صلاته يسري لنقص صلاة المأموم وكذا إكمالها، ومن هو بهذه

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١١٤).

الصفات يحتاج إلى الرضا به بخلاف الأمين المتبرع بعمله الذي لا سفارة له ولا تعرف على الغير **(وَرَجُلٌ ينادي بالصَّلواتِ الحُمسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** وصفه بالمضارع تقرير الفعل واستحضاراً له في ذهن السامع استعجاباً منه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

٦٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَقَالَ: وَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ صَلَّى].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ) أي:** يغفر له من الذنوب ما لو تجسمت لمئات ما بينه وبين نهاية وصول صوته **(وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ) أي:** مما يبلغه صوته كما علم من الحديث الثاني في الفصل الأول **(وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ) أي:** حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان **(يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً).**

ونظيره الخبر الصحيح: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» <sup>(٢)</sup>.

**(وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا) أي:** الصلاتين من الصغائر كما مرَّ أوائل كتاب الصلاة، ويأتي أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كُتِبَ مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة، ويؤيد ما قررته

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣)، وأحمد (٩٣١٧)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٥٦)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وابن خزيمة (٣٩٠)، والبيهقي (١٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

الرواية الأخرى التي أفادها المصنف بقوله: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: كُلُّ رُطْبٍ وَيَابِسٍ، وَقَالَ: وَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى) أي: بأذنه.**

٦٦٨ - **وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا<sup>(١)</sup>.** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

**(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ)** هي وإن دلت على ثبات إمامته وحصولها إعلامًا بتأهله في تأويل أم بهم، فلذا عطف عليها مثلها وهي **(وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)** أي: افعل ما يناسب حاله من تخفيف الصلاة لأجله؛ لئلا يقطعه بتطويلك عن فضل الجماعة، وعبر عن هذا بالاعتداء مشاكلة لما قبله وحثًا على الامتثال؛ أي: كما رضي بك وربط فعله بفعلك فاقتدى بك، ينبغي لك ألا تنفره عنك بتطويلك ما لا يطيقه، ثم رأيت بعضهم، صرح بما يوافق ذلك فقال: إنما ذكره بلفظ الاعتداء تأكيدًا للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه **(وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا)** أمر ندب؛ لأن أخذ المؤذن أجرًا على أذانه مكروه عند الشافعي وأكثر العلماء لدلالته كما أشار إليه الحسن البصري على عدم خلوص نيته لربه في صلاته وعبادته؛ ولأنه متبوع في نداء المصلين وسبب في اجتماعهم، فإخلاصه يكون سببًا لإخلاصهم ومن هذا.

وخبر: **«مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا»<sup>(٢)</sup>** السابق.

وخبر الطبراني: **«الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَّحِطِّ فِي دَمِهِ إِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ»<sup>(٣)</sup>**

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٠٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والبيهقي في «سننه» (٢١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٨).

أخذ أئمتنا قولهم: يندب للمؤذن أن يتطوع بأذانه ويكره له أخذ أجره عليه  
 لخبر الترمذي: «أَخْرَجَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ  
 أَجْرًا»<sup>(١)</sup> ثم إن وجد عدل يتبرع بأذانه لم يجز للإمام أن يرزق أحدًا من بيت المال شيئًا  
 على أذانه، وإن فقد المتبرع أو وجد من هو أحسن صوتًا ورأى رزقه مصلحة رزقه من  
 بيت المال أو مال نفسه لا من أربعة أخماس الفيء ولا من الصدقات، وتدخل الإقامة  
 في الاستئجار للأذان تبعًا فلا يصح إفرادها بعقد **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وأوله  
 عند مسلم.

قيل: ويؤخذ منه أن الإمامة تكون بإذن الحاكم. انتهى.

وهو ظاهر في الإمام الراتب، أما غيره فلا تتوقف إمامته على إذن أحد، وفيه  
 أيضًا أن السنة للإمام التخفيف رعاية للضعيف، ومن ثم قال ﷺ: «مَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ  
 فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
 أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفُرْ  
 لِي<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».]

**(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ  
 أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ هَذَا)** المشار إليه منهم في الذهن تفسيره خبره وما عطف عليه وهو  
**(إِقْبَالُ لَيْلِكَ)** أي: وهو مظنة التقصير بإيثار النوم على العبادات المطلوبة فيه،  
 فالتهاون في الشكر عليه غفلة عن امتنانه تعالى علينا به في غير ما آية من كتابه لما

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩).

(٢) أخرجه مالك (٣٠٣)، والبخاري (٩٠)، والنسائي (٨٣١)، وأحمد (١٧٥٢٩)، وابن حبان (٥٦)،  
 والبيهقي في «سننه» (٥٤٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٠)، والترمذي (٣٥٨٩) وقال: غريب، والطبراني (٦٨٠)، والحاكم  
 (٧١٤)، والبيهقي (١٧٩٢)، وعبد بن حميد (١٥٤٣).

فيه من راحة بدن، وتقويته ما بين يديه من الأكساب والأشغال، وإذا ظهر أنه مظنة التقصير ظهر حكمة تفريع طلب المغفرة على ذلك.

**(وإِدْبَارُ نَهَارِكَ)** وهو أيضًا مظنة التقصير بإيثار الأشغال المستغرقة له على العبادات والتهاون في الشكر عليه غفلة عن نظير ما مرّ، فلذا رتب عليه أيضًا طلب المغفرة **(وَأَصْوَاتُ دَعَائِكَ)** جمع: داعٍ؛ أي: دعاة الناس إلى طاعتك بما شرعته لهم من الأذان المشتمل على ما يعلم كل أحد منه أنه بالنسبة إلى ما يليق بجلالك وكبريائك عاجز، وأي عاجز ومقصر؟ وأي مقصر عن أن يقوم بأدنى حق من حقوقك؟ وبهذا يظهر أيضًا تفريع سؤال المغفرة على ذلك كسابقه بقوله: **(فَاعْفِرْ لِي)** أي: تقصيري وما فرط مني **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** والترمذي والنسائي والطبراني والحاكم **(وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)** وسنده حسن.

وفي رواية: «بعد دعائك وصلوات ملائكتك أسألك أن تغفر لي» وقاس جمع من أصحابنا بعد قوله يسن عقب الغروب لكل أحد أن يقول ما ذكر في الحديث، على ذلك أنه يسن بعد الصبح أن يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا إِدْبَارُ لَيْلِكَ وَإِقْبَالُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دَعَائِكَ فَاغْفِرْ لِي» واعترض بأن هذه أمور توفيقية لا مجال للقياس فيها، وعليه متوجه مشروعية ذلك في الليل فقط بأنه محل خلوة المحبين ومناجاة المتعبدين والفيض على العارفين والتجلي الأكبر والتفضل الأعظم، فناسب أن يفتتح بذلك ليكون شهود ما ذكر فيه سببًا لرقى ذوي تلك المسالك ونظير ذلك لا يوجد في النهار، فلم يتضح القياس وإن فرض أن له مجالاً هنا.

٦٧٠ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني (١٠٢)، والبيهقي (١٧٩٧).

**(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ   أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  )** وهذا الشك لا يؤثر؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول فلم يضر انبهام الراوي منهم بخلافه من غيرهم **(قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَحَدَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا) انتهى إلى (أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)** قيل: قام لازم فمقوله مصدر، وقيل: متعد فمقوله مفعول به.

**(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)** فيسن لمجيب الإقامة إذا انتهى المقيم إلى قوله: «قد قامت الصلاة» أن يقول: «أقامها الله وأدامها، أقامها الله وأدامها» ومر أنه يزيد وجعلني من صالح أهلها، وأن لو عبر بدل الماضي بالأمر حصل أصل السنة **(وَقَالَ فِي سَائِرِ) ألفاظ (الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ)** أي: قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنه قال فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله» **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وفيه راو مجهول ولا يضر؛ لأنه من أحاديث الفضائل.

٦٧١ - **[وَعَنْ أَنَسٍ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].**

**(وَعَنْ أَنَسٍ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)** فادعوا كما في رواية **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وسنده صحيح. وفي رواية حسنها الترمذي: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو يعلى والطبراني أنه   قال: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبْرًا، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٢١)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٩)، وابن أبي شيبه (٨٤٦٥)، وابن خزيمة (٤٢٦)، والبيهقي (١٧٩٤)، والضياء (١٥٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٤٣).

الْفَلَاحِ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ دَعْوَةُ الْحَقِّ الْمُسْتَجَابَةِ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أحيانًا عَلَيْهَا وَأَمْتَنَا عَلَيْهَا وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا حَيَّانًا وَمَمَاتَنَا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup> ويؤخذ من قوله: قال: «حي على الصلاة» مع ما مر أنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أنه يسن للجنب أنه يجمع بين الأمرين، ولم أر من صرح بذلك.

وأخرج أحمد والطبراني أنه رضي الله عنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّدَايِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: وَتَحْتَ الْمَطْرِ<sup>(٣)</sup>].

**(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّدَايِ)** أي: الأذان، و«عند» يحتمل أن يكون بمعنى بعد أخذًا من الأحاديث المذكورة آنفًا، ويحتمل أن يكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة ما لم يستفد من تلك، وهو استجابة الدعاء المقارن لأوله أو أثنائه أيضًا، ثم رأيت بعضهم أشار إلى أن «عند» بمعنى بعد **(وَ) الدعاء (عِنْدَ الْبَأْسِ)** أي: الحرب والشدة، وأبدل منه ببيانًا له قوله: **(حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)** أي: يقتله وينشب فيه حتى لا يجد له عنه مفرًا من لحمه وألحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم، أو من اللحم إذا قتل كأنه

(١) أخرجه أبو يعلى وابن منيع كما في «المطالب» (٢٤٤)، وابن السني (٩٦)، والحاكم (٢٠٠٤) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٣/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٥٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني (٥٧٥٦)، والحاكم (٢٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٦٢٥١)، والدارمي (١٢٠٠)، وابن الجارود (١٠٦٥)، والرويانى (١٠٤٦).

جعل لحمًا.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتِ الْمَطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَحْتِ الْمَطْرِ)** وفرق بين هذه الثلاثة؛ لأن الأول فيه مجاهدة أعداء الله من الجن؛ لأن الأذان إذا انقضى حضر الشيطان للوسوسة والإفساد، كما دلّ عليه الحديث السابق أول الفصل الأول، ومجاهدتهم بالتحفظ من الإصغاء الدائم والاستعانة بالله تعالى على ذلك اقتداء بسيد الخلق حيث أمره الله تعالى بذلك بقوله: **«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»** [الناس: ١] إلى آخر السورة، والثاني فيه مجاهدة أعداء الله من الإنس فلما أن تم استسلام العبد لربه وامتلأ أمره وخرج عن نفسه فيهما حق أن يستجاب دعاؤه ويرحم عبرته، وختم ذلك بحالة نزول المطر؛ لأنها حالة رحمة صرف إشارة إلى أن الأولين يناسبهما من إفراغ سجال الرحمة عليهما ما يناسب الناس من إفراغ سجال الغيث عليهم إذا احتاجوا إليه.

**٦٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا) الظاهر أنه خبر؛ أي: فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه.**

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ) أي: على التفضيل السابق في إجابة المؤذن.**

**(فَإِذَا انْتَهَيْتَ) أي: فرغت من الإجابة (فَسَلْ) حينئذٍ (تُعْطَهُ) ما سألته؛ لأنك بين الأذان والإقامة، والظاهر أن هذا زيادة على جواب السؤال، فإن قوله: «قل كما**

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، وابن حبان (٥٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٠١٢).



يقولون» أفاد أنه به يقرب من ثواب المؤذن، ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما وهو استجابة الدعاء من كل من دعا بين الأذان والإقامة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والنسائي وسنده حسن.

### (الفصل الثالث)

٦٧٤ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ. قَالَ الرَّاوي: وَالرُّوحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ] أي: الأذان (ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ).

(قَالَ الرَّاوي: وَالرُّوحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وعدل عن حتى يكون بالروحاء إلى مكان الروحاء ليفيد؛ إذ التقدير حينئذٍ حتى يكون محل الروحاء أن الشيطان يصير من المؤذن بواسطة أذانه مثل الروحاء في جماديتها وبعدها المفرط من شدة ما يلحقه من الأذان مما يخرج عن عنصره الناري الذي هو في غاية القوة والقهر للغير إلى العنصر الترابي الذي هو في غاية الرخاوة والضعف، ومن ثم كنى عن ذلك في الخبر السابق بقوله: «أدبر وله ضراط» على ما مرَّ فيه، ويحتمل أن المراد تمثيل بعدما بيّن محله والمؤذن بما بين من بالمدينة والروحاء من المسافة المذكورة، وتكون الإضافة حينئذٍ للبيان والتقدير حتى يكون في مكان هو الروحاء.

٦٧٥ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذَا أَدَّنَ مُؤَدَّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ مُؤَدَّنُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(١) أخرجه مسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٩٠)، والنسائي (٦٨٥).

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان (إِذَا أَدَّنَ مُؤَدِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ مُؤَدِّنُهُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ) معاوية: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ) مؤذنه: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ) معاوية: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا) أي: مثلما (قَالَ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ قَالَ) معاوية: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) والنسائي وسنده حسن، ومرّ نظيره في الأحاديث السابقة لكن زادت هذه الرواية زيادة: «العلي العظيم»، فيسن زيادتها وإن لم أر من صرح بذلك من أئمتنا؛ لأنها وردت في هذا الحديث وهو حجة في ذلك.

٦٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا) أي: من الإجابة بمثل قوله إلا في الحيعلتين لما مرّ (يَقِينًا) هو بمعنى: خالصًا مخلصًا من قلبه الذي مرّ (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: مع الناجين (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

٦٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا) أي: قال عند كل تشهد من تشهده: «وأنا» أي: أشهد كما تشهدت، ومنه أخذ أنه صلى الله عليه وسلم كان مكلفًا بالإيمان بنفسه، ومرّ أنه كان يقول: «وأشهد أن محمدًا رسول الله» ويجمع بأنه كان يقول هذا تارة ويأمر أخرى، وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤١)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٧٣٥) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد (٨٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم (٧٣٤).

المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه الإجابة، ولم أر من صرح به، وعليه فمعنى أمر المجيب السابق بأن يقول مثلما يقول المؤذن أنه يأتي بمماثل قوله في الدلالة على المقصود وإن اختلف لفظهما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٦٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) بصادق وعد الله ورحمته؛ إذ لا يستحق أحد على الله شيئاً؛ لأن له تعالى تعذيب الطائع وإثابة العاصي.

(وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ) أي: بسبب تأذينه في كل مرة كما يدل عليه قوله: «ولكل إقامة» لأنها دونه فيلزم أن يكون ثوابه أكثر، فمن ثم كان هذا التقدير لا بد منه وبه يعلم أن الأذان ضعف الإقامة وكان حكمته أنه مثنى وهي فرادى.

(فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن وظاهره أن كتابة ستين حسنة لكل أذان وثلاثين لكل إقامة خاص بمن أذن تلك المدة وأن من لم يؤذنها لا يكتب له ذلك.

فإن قلت: من المعلوم أن كل كلمة من كلمات الأذان والإقامة يكتب له بها عشر حسنات فيلزم أنه يكتب له أكثر مما ذكر بكثير، وإن لم يؤذن تلك المدة فلم تقيدت كتابة الستين أو الثلاثين بها مع نقصها عن ثواب كلمات الأذان بكثير؟

قلت: الظاهر - والله أعلم - أن المراد من تلك الستين والثلاثين يكتبان زيادة على ثواب كلمات الأذان والإقامة، وحينئذ فهو فضل عظيم يناسب أن يختص بالأمر المشق وهو تأذين تلك المدة، فهل تتوقف الكتابة على مضيقها لاحتمال تركه

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٧).

قبله أو لا؟

قلت: الكتابة إنما هي بإذنه تعالى وهو يعلم غايات الأمور كلها، فإن علم أنه يتم أمر بكتابة ذلك له وإلا فلا ولم أر من تكلم على هذا الحديث بشيء.

٦٧٩ - [وَعَنهُ قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

«الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(وَعَنهُ قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) يحتمل أن المراد به ما مر في

خبر أم سلمة: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ... إلى آخره»، ويحتمل أن هذا غير ذلك وهو ظاهر السياق، وحينئذ فيوجه تخصيص المغرب به بما قدمته في وجه تخصيصها بذلك.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ») والطبراني وسنده حسن.

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات» (٣١٩).

## (باب)

### [تأخير الأذان]<sup>(١)</sup>

### (الفصل الأول)

٦٨٠ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالَ نَادَى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: النَّاسُ أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالَ نَادَى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: النَّاسُ أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للصبح مؤذنان: مؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني، وآخر بعد الفجر في أول الوقت، ولا ينافي هذا خبر: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال» لأنه بتقدير صحته محمول على أنه كان بينهما نوب.

فإن قلت قوله حتى يقال له: «أصبحت» يدل على وقوع أذانه بعد الفجر، وقوله: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على وقوعه قبيل الفجر أو معه.

قلت: يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها، فلذا قال أصحابنا: يسن في الأذان الثاني أن يكون بعد الفجر ودخول الأول بنصف الليل هو المذهب.

وقيل: من سُبُع الليل شتاءً ونصف سُبُعِهِ صيفًا لحديث به ورد بأن الحديث باطل واختار جماعة دخوله بالسحر لخبر أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا

(١) وقد ذكرت في مخطوطة «شرح المشكاة» بلفظ: في تمامات لما سبق في الباقيين قبله.

(٢) أخرجه مالك (١٦١)، والشافعي (٨٣/١)، والبخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (١٨١٩)، وأحمد (٤٥٥١)، والنسائي (٦٣٧)، وابن حبان (٣٤٧١)، وابن خزيمة (٤٠٣).

ويرق هذا.

قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب، ثم يرق ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر.

وقيل: يمتنع الأذان قبل الفجر لخبر فيه ورد بأن الأئمة ضعفوه ولو لم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد على خلاف السنة تولى الأذنين، فإن أراد الاختصار على أحدهما فعل ما في الوقت، والثابت للجمعة أذان واحد، وهو ما بين يدي الخطيب، ثم لما كثر المسلمون أمر عثمان رضي الله عنه بأخر قبله على المنارة لمصلحة اجتماعهم.

وقال عطاء: لم يحدثه إلا معاوية، والأول أصح كما رواه الشافعي بسنده.

**٦٨١ -** [وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ].

(وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) فيه تصريح بأنه كان يؤذن قبل الفجر، وهو موافق لما مر: «يؤذن بليل».

(وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ) وهو الكاذب، سمي مستطيلاً؛ لأنه يطلع في طول السماء، ولذا شبه بذنوب الذنوب، وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل وأن بلالاً ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل.

(وَلَكِنَّ) الذي يمنعكم من ذلك هو (الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ) أي: المنتشر ضوءه المعترض بنواحي السماء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ) الأنسب: رواه مسلم

(١) أخرجه الطيالسي (٨٩٨)، وأحمد (٢٠١٧٠)، والترمذي (٧٠٦) وقال: حسن، والحاكم (١٥٥٠)، والدارقطني (١٦٦/٢)، وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) بلفظ: «لَا يَغْرَثَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وللترمذي واللفظ له.

٦٨٢ = [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا) أي: للصلاة المكتوبة.

(وَلِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا) أي: في الفضل (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفي الخبر الآتي: «ليؤذن لكم أحدكم...».

فإن قلت: هل يؤخذ منه أن معنى أذنا وأقيما؛ أي: فليؤذن لكما أحدكما، وليقم لكما أحدكما؟

قلت: لا يؤخذ منه ذلك؛ لاحتمال أن الثاني لبيان أقل الأجزاء، والثاني لبيان الأكمل، ومن ثم كان الأفضل عندنا لكل أحد يؤذن بنفسه وإن سمع أذان غيره وأراد الصلاة معه.

٦٨٣ = [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمُ أَكْبَرَكُمْ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) أي: افعلوا في صلاتكم مثل الذي علمتموني أفعله في صلاتي، وقد استدلت الأئمة بهذه الجملة على أحكام كثيرة تأتي بعضها في مباحث الصلاة.

(وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ) بعد فراغ الأذان وحضور

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (١٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٥٩)، والترمذي (٢٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٤)، وابن حبان (٢١٢٨)، وابن خزيمة (٣٩٥)، وأبو عوانة (٩٦٨)، والبيهقي (١٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).

الناس **(لِيُؤَمِّمَكُمُ أَكْبَرَكُمْ)** أي: في الفضل، وليس فيه أن الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنها لعظيم خطرهما وما فيها من الضمان والتبعية يحتاج إلى شروط ومندوبات بها تكمل صلاة المأمومين، وباختلاها تختل صلاتهم، فيطالبونه بذلك ولا كذلك الأذان؛ لأن المؤذن أمين ليس عليه إلا مجرد الإخبار بالوقت، لكن لما كان يترتب عليه من الأجر ما لا يترتب على الإمامة كما مرَّ كان أفضل منها.

٦٨٤ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ** سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: **أَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلِّ بِلَالُ مَا قُدِّرَ** لَهُ، وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالُ إِلَى رَاحِلَتِهِ بِوَجْهِ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا بِلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: **أَيُّ بِلَالُ**. فَقَالَ بِلَالُ: **أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ**، قَالَ: **اقْتَادُوا**. فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤] <sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **حِينَ قَفَلَ** أي: رجع من سفره، وقد يطلق للسفر قفول وقفل في المجيء والذهاب.

**(مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)** في المحرم سنة سبع أقام صلى الله عليه وسلم بحاضرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها الله عليه، وهي في المدينة على ثمان برد.

**(سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى)** أي: النوم **(عَرَسَ)** أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة.

**(وَقَالَ لِبِلَالٍ: أَكْلًا)** أي: اخفضه واحرس **(لَنَا اللَّيْلَ)** أي: آخره المستلزم حفظه

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وابن ماجه (٧٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٣٠١).



للعلم بطلوع الفجر، فانقطعنا حينئذ لتوقع صلاة الصبح أول وقتها.

**(فَصَلَّى بِلَالًا)** من تهجده **(مَا قُدِّرَ)** أي: يسر **(لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** عقب أمره لبلال بمراقبة الفجر، وفي هذا تأييد لما مر أن النوم لا يجوز ولو قبل الوقت إلا إن وثق بالاستيقاظ في الوقت كأن يفوض إيقاظه فيه إلى من يثق به.

**(وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالًا إِلَى رَاحِلَتِهِ بِوَجْهِ الْفَجْرِ)** ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه.

**(فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ)** أي: فجاءه النوم من غير اختيار حتى صار مقهورًا ومغلوبًا بالعينين بسبب زوال يقظتهما المستلزم لزوال يقظته.

**(وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ)** جرحها.

**(فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا)** لأنه أركاهم نفسًا وأقلهم حجابًا؛ إذ النفوس الزكية إذا غلب عليها شيء من الحجب البشرية يزول عن قرب، فكل من هو أركى يكون زوال حجابها أسرع.

**(فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** من استيقاظه وقد فاتته الصبح.

**(فَقَالَ: أَيُّ بِلَالٍ)** أي: لم نمت حتى فوتنا صلاة الصبح.

**(فَقَالَ بِلَالٌ)** معتذرًا عن غفلته ونومه: **(أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)** أي: تُوفي نفسي قهرًا علي متوفي نفسك وهو الله تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

**(قَالَ) ﷺ** لأصحابه بعد اعتذار بلال له بذلك وقبوله لعذره لصدقه فيه، ومن ثم لم يَأثم عندنا من غلبه النوم به مطلقًا، ولا من وثق بمن يوقظه فلم يوقظه؛ إذ لا تقصير في الصورتين **(اقتادوا)** أي: سوقوا رواحلكم وجروها بخطمها.

**(فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا)** أي: اقتيادًا يسيرًا حتى يتحولوا عن ذلك الوادي؛ لأن به شيطان كما في رواية: «ومن ثم قال أصحابنا: تكره الصلاة في الوادي الذي نام به

النَّبِيُّ ﷺ لقوله ﷺ: **تَحَوَّلُوا بِنَا عَنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ بِهِ شَيْطَانًا** (١).

وفي رواية: «لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» (٢) وجزم جماعة قضاء الفائتة في وقت النهي، فتحوله ﷺ عندهم إنما هو ليخرج ويدخل وقت جواز الصلاة.

**ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ** ظاهره أن الفائتة لا يؤذن

لها وهو مذهب الشافعي في «الجديد» لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه «القديم» أنه يؤذن لها لما في حديث «الصحيحين» في هذه القضية: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَقُولُهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ... إِلَى آخِرِهِ» (٣) إذ الإقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء، وقوله: «كما كان... إلى آخره» مع رواية أبي داود وعن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الأذان والإقامة يندفع احتمال أن يراد بالأذان فيه الإقامة، واقتصار مسلم عليها اختصارًا.

وأيضًا فالأصح أن الأذان حق للمكتوبة غير المعادة لا للوقت ولا للجماعة، وخبر: «إنه ﷺ لما حبس عن الصلاة يوم الخندق - كما مرَّ - أمر بلالًا فأقام لتلك الفوائت» (٤) لا يعارض ما مرَّ؛ لأنه أصح منه ومتأخر عنه ومعه زيادة علم، والعمل بالمتأخر متعين وكذا بما فيه زيادة ثقة على أن في رواية أنه ﷺ في قضية الخندق المذكورة: «أمر بلالًا فأذن ثم أقام» (٥) ولا يضر انقطاعها؛ لأن المنقطع يصلح للتقوية.

**فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ** ضم لذلك في رواية

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٤٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٠)، والنسائي (٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٤٧٣٧)، وابن الجارود (٢٤٠)، والبيهقي (٢٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٩٧) وفي الدلائل (١٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١٤٩٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٥).

(٥) تقدم تخرجه.

سبقت: «أو نام عنها» وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتمى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير.

**(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)** [طه: ١٤] ومرَّ

الكلام على ذلك مبسوطًا.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وقد جمع العلماء بينه وبين حديث البخاري: «إِنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١)</sup> بجوابين:

أحدهما: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولم يدرك ما يتعلق بالعين كطلوع الفجر أو الشمس، فالعين نائمة والقلب يقظان.

ثانيهما: إنه كان له حالتان: حالة لا ينام قلبه فيها وهي الأغلب، وحالة ينام قلبه فيها وهي نادرة، فصادفت نومه الذي في هذا الحديث، وهو ضعيف وإن انتصر له الشارح بما لا يجدي، فالأول هو الصحيح وإنما لم يدرك القلب مرور الزمن الطويل، وهو من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس مع أن هذا لا يخفى على غير المستغرق؛ لأنه يحتمل أنه كان مستغرقًا بما يتنزل عليه من وحى ربه ومعارفه وتجليه وشهوده، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان ﷺ يستطرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه في الصلاة.

وقال ابن العربي: هو ﷺ ما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة في كل طريق إن نسي، فباكد من المنسي اشتغل وإن نام فبقلمه ونفسه على الله أقبل، ولهذا قالت الصحابة: كان النبي ﷺ إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ؛ لأننا لا ندري ما هو فيه، فنومه عن الصلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها؛ ليكون لنا سنة. انتهى.

وتعرض بعضهم في جوابه عما مرَّ إلى ما حاصله أنه خصص يقظة القلب

(١) أخرجه مالك (٢٦٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (١٣٤٣)، والترمذي (٤٤١)، وأحمد (٢٥١٨٠).

بإدراك حالة انتقاض الضوء فقط وهو بعيد جدًا، بل جوابه لعائشة يرد ذلك؛ لأنه لا تعلق له بهذا الانتقاض وإنما هو عما يتعلق بأمر الوتر.

وذهب ابن دقيق العيد إلى تخصيص اليقظة المفهومة من نفي النوم عن القلب بإدراكه وقت الوتر إدراكًا معنويًا لتعلقه به، وإلى أن نومه في حديث الباب كان مستغرقًا لقول بلال: أخذ بنفسه الذي أخذ بنفسك، ولم ينكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقًا، قال: وإنما اعتبرت خصوص السبب؛ لأنه معتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليها السياق وهو هنا كذلك. انتهى.

وهو بعيد أيضًا؛ لأن قوله: «ولا ينام قلبي» عام وما في حديث الباب لا يخصه وسكوته على كلام بلال لا لتقريره، بل لأنه لم يرد إلا التساوي في نوم العين بدليل ما تقرر عن الصحابة أنه كان لا يوقظ؛ لأنهم لا يدرون ما هو فيه، فهذا تصريح منهم بيقظة قلبه وبلال من أجلهم، فلم يمكن أن يريد إلا ما ذكرته، ومن الضعيف جدًا أيضًا قول من قال: كان قلبه يقظان، وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع.

٦٨٥ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَي: نودي بإقامتها (فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومر الكلام عليه بما حاصله أن السنة عندنا للمأموم ألا نقوم إلا عند فراغ المؤذن من الإقامة، وفي ذلك الوقت يكون الإمام قد خرج غالبًا وكون الإقامة بنظر الإمام لا يقتضي حضوره عندنا، فقد يأمر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه.

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، عبد الرزاق (١٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٩٣)، والطيالسي (٦٤٣)، وأحمد (٢٢٦٤٠)، والدارمي (١٢٦٢)، والنسائي (٦٨٧)، وابن خزيمة (١٦٤٤).

٦٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا]

حال كونكم (تَسْعُونَ) أي: تهرولون وتسرعون، وهو أبلغ في النهي لا تسعوا لتصويره حالة سوء الأدب، وأنه منافٍ لما هو أولى به من الوقار والسكينة، ومن ثم عقبه بما بينه على حسن الأدب.

فقال: (وَأَتُوهَا) في حال كونكم (تَمْشُونَ) لقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ثم ذيل المفهومين بقوله: (وعليكم السكينة) أي: الزموا الخشوع والطمأنينة في أقوالكم وأفعالكم، سيما في الوفود إلى حضرة ربكم ومحط نظره وقربه مما يتقرب إليه، ومحل فيضه الأعظم الموجب لقرعة العين، وذهاب البعد والبين، فلا فرق هنا بين الجمعة وغيرها و﴿فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩] في آية الجمعة بمعنى امضوا، كما قرئ به، أو بمعنى القصد والنية، كما قال الحسن: ليس على السعي على الإقدام، ولكنه على النيات والقلوب، ويستعمل السعي في التصرف في كل عمل.

ومنه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وفي رواية: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»<sup>(٣)</sup> وجمع بينهما مع ترادفهما تأكيداً، وقيل: بل بينهما فرق؛ إذ

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، وأحمد (٧٢٢٩)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وعبد الرزاق (٣٤٠٣)، وابن حبان (٢١٤٨)، وأبو عوانة (١٥٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢)، والشافعي في «السنن» (٦٧)، وابن خزيمة (١٠٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦١٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٥٩)، وابن خزيمة (١٥٥٥).

السكينة الثاني في الحركة واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك.

**(فَمَا أَدْرَكْتُمْ)** الفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا فعلتم ما أمرتم به وتركتم ما نهيتم عنه فما أدركتموه مع الإمام من الصلاة.

**(فَصَلُّوا)** ويطلقه أخذ أئمتنا أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الإمام حتى لو أتى المأموم بالنية بعد شروع الإمام في السلام وفرغ منها قبل فراغه منه حصل له فضل الجماعة، وهو السبع والعشرون درجة، لكن من أدركها من أولها تكون درجاته أكمل وأعظم.

**(وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا)** أخذ منه أن محل طلب عدم السعي إذا علم أنه يدرك بعض معه لو لم يسع، أما لو علم أنه لا يدركها معه إلا إن سعى فينبغي حينئذ كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والأصح عندنا أنه يترك السعي مطلقاً أخذاً بعموم صدر الحديث، وما ذكر آخره لا تخصيصه نعم الكلام في غير الجمعة، أمّا هي فإذا لم تدرك بإدراك ركوعها الثاني إلا بالسعي فإنه يجب بالسعي؛ لأن للوسيلة حكم المقصد، وهو هنا واجب عيناً فوجبت وسيلته كذلك ولا كذلك الجمعة، وأخذ أئمتنا من «فأتموا» أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء بعدم أوله، وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين.

وقال آخرون: ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(١)</sup> ورد بأن حقيقة القضاء هنا غير متأدية، فتعين حملها على رواية الإتمام الصريحة فيما ذهبنا إليه، فمن أدرك مع الإمام ركعة من الصبح أو المغرب يقنت في الثانية ويجهر في ركعة من باقيتي المغرب، وعلى الثاني لا يقنت ويجهر في الأخيرتين **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(١) أخرجه النسائي (٨٦١)، وابن حبان (٢١٤٥)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)، وابن الجارود (٣٠٥)، والبيهقي (٣٤٤١).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: يأتي قاصداً إليها، (فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) وهو تعليل بقوله: «وعليكم السكينة والوقار» إذ من كان في صلاة يتعين عليه اجتناب كل عبث وتحري الخشوع والأدب ما أمكنه، فكذا الذاهب إليها فيسن له ألا يعبث ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر لما لا يعنيه، فإذا وصل للمسجد وانتظر الصلاة تأكد اعتناؤه بما ذكر لما مرَّ: «إن منتظر الصلاة في صلاة أيضاً مع احترام المسجد وتعظيمه» (وَهَذَا الْبَابُ خَالِي عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي).

### (الفصل الثالث)

٦٨٧ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۞ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطْرِيحِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَبَقَطُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَبَقَطَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.]

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۞ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطْرِيحِ مَكَّةَ) هذا يدل على أن قضيته غير الأولى؛ لأن تلك كانت بين خيبر والمدينة، وهذه بطريق مكة؛ أي: بين مكة والمدينة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦).

(وَوَكَّلْ بِبَلَاءٍ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ) كرره لينيط به قوله: (فَرَقَدَ بِلَاءٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا) أي: من فوات الصبح (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَاءً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ) أي: شيئاً كثيراً كما دل عليه السياق.

(فَقَالَ) إزالة لفضعهم وتسلية لهم عما أصابهم منه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا) كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

(وَلَوْ شَاءَ) أن يردها إلينا في حين قبل هذا الوقت (لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا) أي: فلا تقصير منكم، وما ذكرته في معنى: «ولو شاء... إلى آخره» أظهر من قول الشارح أنه إشارة إلى الموت الحقيقي الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢] وقوله: «إن الله يقبض أرواحنا» إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى﴾ [الزمر: ٤٢] أي: النفس التي لم تمت في منامها. انتهى.

وكله تعسف غير محتاج إليه، بل الكلام كله من القبض والرد في المجازي كما قررته (فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ) للتنوع لا للشك خلافاً لمن زعمه؛ لأن النسيان خلاف النوم (نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعٌ) أي: التجأ (إِلَيْهَا) لحصول يقظته من نومه أو تذكره لنسيانه.

(فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَفْتِهَا) ظاهر في أنه يؤذن للفائتة، ومصرح به (ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَاءً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَاصْجَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ) أي: يسكنه عن التحرك في المشي وغيره (كَمَا يَهْدِي الصَّيِّئُ حَتَّى نَامَ) لا ينافي إسناد هذا للشيطان ما مر من إسناده إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى أراد خلق النسيان أو النوم فيهم، فممكن للشيطان من اكتساب ما هو جالب لهما من



الهدوء وغيره كما هو المقرر من مذهب أهل السنة في خلق الأفعال.

**ثُمَّ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ فَأَخْبَرَ بِبِلَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ** لما فيه من ظهور تلك المعجزة الباهرة.

**(رَوَاهُ مَالِكٌ) في «الموطأ»** عن زيد بن أسلم **(مُرْسَلًا)**.

٦٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَخَّصْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَخَّصْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ) صفة المبتدأ** وخبره قوله: **(لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ)** بيان لمبتدأ أو بدل منه شبهت حالة المؤذنين وإناطة هاتين الخصلتين بهم بحالة أسير في عنقه ربة الرق الذي لا يخلصه منه إلا من أو فداء، فكذا المؤذنون لا يخلصهم الخروج عن عهدة تينك إلا مبالغتهم في الاجتهاد في تحرير الأوقات وضبطها على الوجه الأكمل لما مر أنهم أمناء، والأمين لا يخرج عن عهدة أمانته إلا بالمبالغة في حفظها على الوجه الأكمل ثم ردها إلى من ائتمنه من غير توائن ولا تقصير **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن.

فائدة:

روى الخطيب عن جابر رفعه إلى النبي ﷺ وقال: إنه غريب «أول مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ مُؤَدُّو بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ مُؤَدُّو مَسْجِدِي ثُمَّ سَائِرُ الْمُؤَدِّينَ»<sup>(٢)</sup>.  
قال: «وَمُؤَدِّنَ الْبَيْتِ بِبِلَالٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٨) وابن عدي (٣٨٤/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٦٤)، والعقيلي (١١٤/٤)، وابن عدي (٢٤٥/٦).

(٣) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٥٣/٣).

## باب المساجد ومواضع الصلاة

من عطف الرديف أو الأعم وهو الأظهر المسجد، ويراد به: المسيل لغة مفعول، بالكسر: اسم لمحل السجود، وبالفتح: اسم للمصدر، وقد يطلق على جهة الإنسان. قال الفراء: كل ما كان مفتوح العين في الماضي مضمومها في المضارع فالفعل منه بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا إلا أحرقًا أزموها كسر العين كالمسجد والمطلع، فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم، فيجوز الفتح في الكل وإن لم يسمع، وشرعًا: المحل الموقوف للصلاة فيه.

وقيل: الأرض كلها؛ لخبر: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»<sup>(١)</sup> ويرد بأن المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلاة احترازًا من بقية الأمم، فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية.

وفي أخرى عند البزار: «وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ»<sup>(٢)</sup> وبها يرد على من زعم أن عيسى كان يصلي حيث أدركته الصلاة، قال: والخصوصية لنا، إنما هو اجتماع المسجدية والطهورية، وغيرنا كانت له مسجدًا لا طهورًا، وغلبوا في الاشتقاق السجود دون الركوع مثلاً؛ لأنه أفضل أركان الصلاة ما عدا القيام.

## (الفصل الأول)

٦٨٩ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكُعْبَةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، والطيالسي (٤٧٢)، وأحمد (٢١٣٥٢)، والحاكم (٣٥٨٧)، والدارمي (١٣٨٩)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، والنسائي (٤٣٢)، وأبو عوانة (١١٧٣)، وابن حبان (٦٣٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٤٣٩)، وفي «الدلائل» (٢٢١٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٦٦).

وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ<sup>(١)</sup> - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّبِيَّ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ** كذا وقع في هذه الرواية، وأخذ منها ابن جرير وبعض الظاهرية امتناع الصلاة فرضها ونفلها فيه، وجوز أحمد النفل دون الفرض، ومالك التطوع دون الفرض والسنن؛ لقوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قبالتة، ومن فيه مستدبراً لبعضه فلم يكن كله قبالتة.

والشافعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى جواز النفل والفرض؛ لإجماعهم على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز، ولرواية الشيخين عن بلال: «إنه ﷺ صلى فيه ركعتين»<sup>(٢)</sup> وقدموا هذه على ما مر؛ لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه ولأن روايتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية، ولاضطراب تلك أخرج أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» عن عمر أخبرني أسامة بن زيد: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

والدارقطني عن ابن عباس: «إن النبي ﷺ دخله وصلّى فيه ركعتين»، ولأن خبر ابن عباس هذا أُعْلِلَ بالإرسال؛ لأنه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبراني في «معجمه» فهو لم يروه عن مشاهدته ومشافهته، بل عن غيره، وبهذا يندفع قول من قال

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠)، والنسائي (٢٩١٥)، وأحمد (٢١٨٠٢)، وابن خزيمة (٤٣٢)، وابن حبان (٣٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٧) بلفظ: «أَتَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ» وبنحوه أحمد (٢١٨٧٩)، والنسائي (٢٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٣٩٨).

في كون الحديث مرسلًا.

بحث وتنبه بما يرد ما تقرر ولأن بلالاً كان حاضر الوقعة، فخبره أولى بالتقديم، وجمع آخرون بحمل النفي على مرة، والإثبات على مرة أخرى؛ ليجتمع الخبران، منهم: ابن حبان حيث قال: الأشبه حملهما على دخولين متغايرين:

أحدهما: يوم الفتح وصلى فيه.

والآخر: في حجة الوداع ولم يصل فيه.

وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل، ودخلها من الغداة وصلى.

رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وحمل بعضهم نفي أسامة على أنه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بما في الدلو حتى يمحو الصورة التي في الكعبة فوَقعت الصلاة في غيبته.

وحمله النووي على أنه اشتغل بالدعاء وبعد عنه ﷺ، فلم يدرك صلاته، وبلال كان قريباً منه فأدركها.

ووقع للفخر الرازي في «تفسيره» أنه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر، وللشارح كلام نحو كلام الفخر، ولعله ملأته ويعلم رده مما تقرر أيضاً، وزعمه أن الحديثين تعارضاً، فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مرَّ عن خبر الدارقطني، إن المتأخر هو الصلاة، فتكون هي الناسخة للنفي، وهذا خلاف مطلوبه الذي برهن عليه ويستفاد من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته بها أنه يسن، بل يتأكد دخولها.

ويؤيده خبر البيهقي وقال: فيه من ليس بالقوي، وجعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»<sup>(١)</sup> ولذا يتأكد الصلاة بها ولا نظر إلى الخلاف السابق؛ لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم إذا لم

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٩٠)، والبيهقي (٩٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١٣١٧٢)، وابن خزيمة (٣٠١٣).

يخالف سنة صحيحة فلم يراع.

فإن قلت: زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما كنت صنعته. قالت عائشة: «قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَخَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَ الْآتِي مِنْ بَعْدِي يَقُولُ: حَجَجْتُ وَلَمْ أَدْخُلِ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا دُخُولُهُ، وَإِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْنَا طَوَافُهُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث وإن صححه الترمذي في إسناده ضعف على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة، بل لخصوص من توهم أنه من تمام الحج، ونحن نقول به، وقد نصَّ الشافعي على ندب دخوله لهذا الحديث.

وزعم بعضهم أنه من مناسك الحج وليس كما زعم؛ لأنه ﷺ دخله غير محرم في عام الفتح، كما صحَّ عنه، ودخله يوم النحر وتاليه في حجة الوداع كما مرت روايته عن الدارقطني بسند حسن.

وأما نفي الزركشي دخوله فيها فهو غفلة عما قدمه عن الدارقطني قال أعني: الزركشي: وينبغي دخوله مرات، مرة يصلي فيه أربعاً، ومرة يدعو فقط لاختلاف الروايات في ذلك، وحمله المحققون على دخوله مرات، ومراً أنه يسن لمريد دخولها الغسل، وبه صرح في النهاية عن تلخيص ابن القاص وتغليظ الأسنوي له بأن ذلك ليس في محله لأن نسخة مختلفة، وليجتنب داخلها الزحمة والمزاحمة ما أمكنه، وليكن على أفضل الأحوال وأكمل الآداب، فلا ينظر إلى سقفها وما فيها، بل يقصر نظره على أرضها إجلالاً لله وحياء منه.

وعن عائشة - رضي الله عنها: عجباً للمرء المسلم إذا دخل المسجد كيف يدع بصره قبل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظماً دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٥/٧).

منكر، وليقصد مصلى رسول الله ﷺ، وهو قرب الجدار الذي أمام الداخل بنحو ثلاثة أذرع ثم يدعها ثم يتحول إلى جميع جوانبها ويكثر الدعاء فيها.

**(فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ)** بضمتين أو بضم فسكون، قيل: معناه

مقابلها، وقيل: ما استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب، ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث: «وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup> وهي صحيحة، وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداءً به ﷺ أو لا لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى ليين انحصار القبلة في عين الكعبة كما أفاده قول الراوي.

**(وَقَالَ: هَذِهِ)** أي: البقعة التي فيها هذا البناء **(الْقِبْلَةُ)** أي: لا غيرها كما أفاده

تعريف الجرين؛ أي: الكعبة فقط هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية لا المسجد حولها ولا كل الحرم، وبهذا يندفع زعم الشارح أن معناه لا ينبغي أن يتوجه للقبلة إلا من خارج؛ لأنه بناه على زعمه أن الأرجح أنه ﷺ لم يصل داخلها، وقد مرَّ رده وأن الصواب أنه صلى فلا يجوز استقبال جهتها، بل لا بد من استقبال عينها بالصدر حيث قدر لكن يقيناً فيمن بنحو المسجد ولا حائل بينه وبينها، وظناً فيما بينه وبينها حائل لم يتعد بوضعه ويقدر على إزالته.

وما نقل عن بعض أصحابنا أن من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز غريب ضعيف، وخبر البيهقي في «سننه»: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> لا يحتج به **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٦٩٠- [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

**(وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ)** أي: عن ابن عباس **(عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ**

**عَنْهُمَا)**.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٦٦)، والديلمي (٢٢٢٥) بنحوه.

(٣) سقط من الأصل.

٦٩١ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ) الظاهر أنه إنما أغلقه خوفاً من الزحمة ووقوع الضرر، وليكن أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، ثم رأيت النووي صرح بذلك.

والشافعي قال: إنما أغلقه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها، فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح، ولم تكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً ووقع في «صحيح البخاري» عن بعض الرواة أنه إنما أغلق الباب؛ لئلا يستدبر شيئاً من البيت، ورد بأنه إذا أغلق صار كأنه جدار البيت، بخلاف ما لو هدمت - والعياذ بالله - فصلى في عرضها ولا شاخص، فإنه لا تصح الصلاة على سطحها إذا لم يكن من نحو بنائها شيء مرتفع ثلثي ذراع؛ لأنه صلى في البيت لا إليه، ولهذا لو هدمها ابن الزبير ووضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: إن كنت هادما فلا تدع الناس لا قبلة لهم وهذا يدل على أن بقعة البيت ليست عندهما كالبيت، وخالفهما جابر فقال: صلوا إلى مواضعها ومذهبنا أنه قبلة للخارج عنها وإن لم يكن فيها شاخص؛ لأن استقبال

(١) أخرجه مالك (٩٠١)، والبخاري (٥٠٥)، ومسلم (٣٢٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٥)، والنسائي (٧٥٧)، وأحمد (٦٠٦٩)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣).

هوائها للخارج عنها صحيح كمن يصلي الآن إليها، وهو أعلى من سطحها، بخلاف من فيها لا يعد مستقبلاً لهوائها فلم تصح صلاته حتى يستقبل شيئاً من أجزائها أو نحوه كعصا مستمرة فيها دون المغروزة.

**(وَمَكَتَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهذا مثال ذلك، وبه يعلم ما مر أن محل صلاته ﷺ كان قبيل الجدار الذي أمام الداخل من الباب، فإذا جعل الواقف ثم ظهره لفتحة الباب ووجهه إلى الجدار المقابل له، وكان بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع كان في محل صلاته ﷺ.

قال ابن عقيل الحنبلي: وقع لي تأملات في الحج، منها: الصلاة بين عمودي البيت إلى أربع جهات إلى هذا واستدبرت الآخر وعكسه وإلى ما يلي الظهر وإلى ما يلي الصدر لتكون الموافقة حاصله فقد صحَّ أنه ﷺ صلى فيها ولم أدر كيف صلى. انتهى.

والظاهر أنه لم يبلغه ما ذكرته من محل صلاته ﷺ وفي «الصحيحين»: «إِنَّهُ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> قال البيهقي: وهو الصحيح. انتهى.

وبهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر، وفي رواية أبي داود: «ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ

(١) أخرجه مالك (٩٠١)، ومسلم (٣٢٩٤)، وأبو داود (٢٠٢٥)، والنسائي (٧٥٧)، وأحمد (٦٣٧٦)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٦).



حَتَّى يَدْخُلَ وَيَجْعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي يَلِي وَجْهَهُ حِينَ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّيَ وَهُوَ يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين»: «إِنَّ بِلَالَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّى ﷺ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُ حَتَّى يَلِجَ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ»<sup>(٢)</sup>.

#### فائدة:

عثمان المذكور من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة - بكسر السين - وهي خدمة البيت لهم أن جرهم لما استخفت بجرمة البيت شردهم الله تعالى ووليته خزاعة ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وأمر مكة، ثم أعطى ولده عبد الدار الحجابة، وهي السدانة واللواء ودار الندوة، سميت بذلك؛ لاجتماع الندى فيها وهم الأشراف لإبرام أمورهم.

وأعطى ولده عبد مناف الرفاة والسقاية، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان، ولم يزل الأمر في أولاده حتى ولي الحجابة عثمان بن طلحة المذكور، قال: كنا نفتح الكعبة يوم الإثنين والخميس فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس فنلت منه وحلم عليّ، ثم قال: يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لو هلكت قريش يومئذ وذلت، قال ﷺ: بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعاً وظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال، وأردت الإسلام فإذا قومي يزبروني زبراً شديداً، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضية؛ أي: سنة سبع في القعدة غير الله قلبي ودخلني في الإسلام، ولم يعزم لي أن آتية حتى رجعت إلى المدينة ثم عزم لي الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد ﷺ فاصطحبنا فلقينا عمرو بن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (٣٢٠٩).

العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت معه، حتى خرجت في غزوة الفتح؛ أي: سنة ثمان في رمضان، فلما دخل مكة قال ﷺ: «يَا عُمَانُ اتَّبِنِي بِالْمِفْتَاحِ» فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إلي، فقال ﷺ: «خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةَ تَالِدَةَ لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان ؓ فهم أن يناوله إياه فقال له العباس ؓ: بأبي أنت وأمي اجمع لي من السقاية، فكف عثمان ؓ يده مخافة أن يعطيه العباس فقال ﷺ: «أَرِنِي الْمِفْتَاحَ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup> فقال: هاك يا رسول الله بأمانة الله، فأخذ ﷺ المفتاح وفتح الباب فنزل جبريل ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ثم لم يزل عثمان ؓ يلي فتح الباب إلى أن توفي ﷺ، فدفع ذلك إلى شيبه بن عثمان ؓ وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبه.

٦٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ] <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا]** أخذ منه النووي أن المضاعفة فيه خاصة بما كان مسجداً في حياته ﷺ لا بما زيد بعده، والفرق بينه وبين ما يأتي في مسجد مكة بأنه هنا أشار إليه، والإشارة إنما تكون لموجود فلا يدخل فيها ما حدث بعدها وأما ثم فإنه ربط المضاعفة بالمسجد الحرام

(١) أخرجه الطبراني (١١٢٣٤)، وفي «الأوسط» (٤٨٨)، وابن عساكر (٣٨٩/٣٨)، وابن سعد (١٣٧/٢).

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢١)، والطبراني (٣٤)، والطيالسي (١٣٦٧)، وأحمد (١٦١٦٢)، وعبد بن حميد (٥٢١)، والطحاوي (١٢٧/٣)، والضياء (٢٩٧)، والبيزار (٢١٩٦).

و«أل» فيه محتملة وليست بصريحة في قصره على الموجود منه ذلك الوقت فأعطاه بما يليق عليه هذا الاسم ولا شك أن الزائد فيه بعده ﷺ يطلق عليه أنه من المسجد الحرام فوجدت المضاعفة فيه **(خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفهم منه المالكية أفضلية المدينة على مكة، قالوا: ومعناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بدون الألف وهو غفلة عن بقية الأحاديث المبطللة لما فهموه، بل معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بأضعاف مضاعفة، كما صرح به ﷺ في خبر أحمد والبخاري و«صحيح» ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> وإسناده على شرط الشيخين.

ولما صححه ابن عبد البر من أئمة المالكية قال: إنه الحجة عند المتنازع. وقال أيضاً: إنه حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا المتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم.

وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه، وكان ابن المهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم أئمة علماء يقتدى بهم وبقية رجال إسناده أئمة ثقات ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء؛ لأن قوماً يروونه عنه عن ابن الزبير وآخرين عنه عن جابر.

ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك؛ لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتي والواجب ألا يدفع خبر

(١) تقدم تخرجه.

نقله العدول إلا بحجة.

وقال البزار: هذا الحديث روي عن عطاء، واختلف عليه فيه ولا نعلم أحدًا قال: إنه يزيد عليه بمائة إلا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمرو بن جريح عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة رضي الله عنها ورواه ابن أبي ليلي عنه عن أبي هريرة. انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه.

ومن ثم قال الذهبي: إسناده صالح، وفي ابن ماجه بسند في بعض رجاله لأن «صَلَاةً فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وخبر ابن عبد البر وقال رجال: إسناده علماء أجلاء ولفظه كالذي قبله، ورواه ابن زنجويه بلفظ: «إلا المسجد الحرام فإنها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة».

وفي حديث البزار وسنده حسن ومن ثم احتج به ابن عبد البر: «فُضِّلَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وخبر ابن ماجه بسند فيه من قال ابن عدي فيه عامة أحاديثه لا يتابع عليها: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وخبر الطبراني وهو غريب: «صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧١).

(٢) أخرجه ابن عدي (٣/٣٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

وَصَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه قال ابن حزم بسندٍ كالشمس في الصحة أنه قال: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلٌ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِائَةِ ضِعْفٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيَّان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم، فصار كالإجماع منهم على ذلك.

وفي «رسالة» الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رُكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَلْفَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْبُلْدَانِ»<sup>(٤)</sup>.

إذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية: «صَلَاةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، تَبْلُغُ صَلَاةً وَاحِدَةً فِيهِ عُمْرُ حَمْسٍ وَتَحْمِسِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَصَلَاةٌ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيهِ يَبْلُغُ مِائَتِي سَنَةٍ وَسَبْعَةَ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَ لَيَالٍ». انتهى.

وضعف ما قيل أيضًا: «صَلَاةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup>. كما ورد: «كُلُّ صَلَاةٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ بِأَلْفِي أَلْفِ صَلَاةٍ وَسَبْعَمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٦٥/٣) وعزاه للطبراني.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (١٤٧٣٥)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي (١٢٧/٣).

(٣) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٦٦/٣).

(٤) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٦٦/٣).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩٥).

وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيهِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَخَمْسَمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاةَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ وَبِمِائَتَيْنِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ بِأَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَتَمَانِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

فيلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف، وهذه فائدة تساوي رحله. انتهى.

وهذا كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة: «إِنَّ صَلَاةَ وَاحِدَةٍ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ بِمَسْجِدِهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup> ومن ثم بينت في «حاشية مناسك النووي» أن هذا إنما يأتي على أن الصلاة فيه تفضل على الصلاة في بقية المساجد بمائة ألف صلاة، أمّا على أنها تفضل على الصلاة في مسجده ﷺ بمائة ألف صلاة فالحساب يزيد على ذلك بما لا نهاية له؛ لأننا إذا اعتبرنا هذه الرواية لصحة سندها، ونظرنا إليها مع خبر: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالصَّلَاةَ فِيهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ»<sup>(٣)</sup> كما رواه ابن ماجه.

ورواية البزار بسند حسن: «إِنَّهُ بِخَمْسَمِائَةِ»<sup>(٤)</sup> يحمل على أنه ﷺ أعلم بها أولاً ثم بتلك في رواية: «إِنَّهَا بِخَمْسِينَ أَلْفًا»<sup>(٥)</sup> فيها أشياء منكرة اقتضت ردها، كما ورد: «كَانَتْ صَلَاةَ وَاحِدَةٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَيْنِ»<sup>(٦)</sup> المذكورين فتدبر ذلك فإن فيه من سعة الفضل ما يحير الفكر ويجبر الكسر فله أفضل الحمد وأكمل.

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٦٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢٧٩/١).

## فائدة:

اختلفوا في محل هذه المضاعفة على أقوال سبعة الكعبة والمسجد حولها وهو الأصح عند النووي في «مجموعه» واختاره ابن أبي الصيف اليميني، وأطال في الاستدلال له ورجح المحب الطبري أنه مسجد الجماعة.

ثم قال: فإن قيل: ورد عن ابن عباس: «إن حسنات الحرم كلها حسنة بمائة ألف»، وعليه فالمراد بالمسجد الحرام في الحديث الحرم كله.

قلنا: نقول بموجبه: إن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال: «بمائة صلاة في مسجدي» ولم يقل: حسنة وصلاة في مسجده بمائة ألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض أو يختص ذلك بالصلاة لمعنى فيها الكعبة وحدها لرواية: «إِلَّا الْكَعْبَةَ»<sup>(١)</sup> وفي رواية للنسائي: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ»<sup>(٢)</sup> وفي أخرى لمسلم: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

قيل: وهذا أبعد الأقوال مكة لخبر ابن ماجه: «وَصَلَاةٌ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ»<sup>(٤)</sup> حرم مكة كله. قاله عطاء وجزم به الماوردي وتبعه الروياني.

ثم النووي في «مناسكه»: جميع الحرم وعرفة الكعبة وما في الحجر منها، وإليه ذهب صاحب «البيان» من أصحابنا المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه؛ أي: كل ما فيه وصف المسجدية من سائر بقاع الحرم ثم المضاعفة في المساجد الثلاثة لا يختص بالفرض بل يعم النفل أيضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وإن كان

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤٩)، والنسائي (٢٩١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٤٩)، والنسائي (٦٩٩)، وأحمد (٢٧٥٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٦٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل منه حتى في الكعبة للخبر الصحيح: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> وذلك لأن فضيلة الإتيان ما يربو على المضاعفة.

ومن ثم قال السبكي: صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام، وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن فضيلة الإتيان ما يربو على فضيلة العمل ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر لا الإجزاء باتفاق العلماء فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا يجزئ عن أكثر من واحدة إجمالاً.

واعلم أنه مرّ في الأحاديث اختلاف في التضعيف ولا ينافي لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء كما قالوا في خبر: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(٢)</sup> وخبر: «تَسْعُ وَعِشْرِينَ»<sup>(٣)</sup> أن الأول قبل ثم تفضل الله بزيادة درجتين.

ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال لما جاء: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وورد: «تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ»<sup>(٥)</sup> لتفاوت الأحوال.

ويعلم مما مرّ أن المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات وبه صرح

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٧٨١)، والنسائي (١٥٩٩)، وأحمد (٢١٦٢٢)، وعبد بن حميد (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) لم أقف عليه إلا بلفظ «الْحَسَنَةُ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ» أخرجه البخاري (٤١)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (١٠١٧٨)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والنسائي (٢٢١٨).

(٥) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٢٩١) وقال: أخرجه ابن حبان في كتاب «العظمة» من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستين سنة» بإسناد ضعيف، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس بلفظ: «ثمانين سنة» وإسناده ضعيف جداً، ورواه أبو الشيخ من قول ابن عباس بلفظ: «خير من قيام ليلة».



الحسن البصري فقال: صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف، وورد فيه حديث سنده حسن خلافاً لمن ضعفه: «إِنَّ حَسَنَاتِ الْحُرْمِ كُلِّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه خبر: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَمْلٌ فَرَسِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

روى البزار خبر: «رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup> وذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات، منهم: ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد.

وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: ما لي ولبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات، فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم، وقيل: بل خارجه.

وأخذ أكثر الأئمة بالعمومات لقوله تعالى: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» [الأنعام: ١٦٠] وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على أن المراد به مضاعفة المقدار؛ أي: الغلط إلا الكمية في العدد فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات تتفاوت؛ إذ ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلاده.

فإن قيل: يرجع النزاع أيضاً؛ إذ أي فرق بين سيئة معظمة بقدر مائة ألف

(١) أخرجه الطبراني (١٢٦٠٦)، والحاكم (١٦٩٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨١)، والبيهقي (٨٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٩١).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩١/٣) وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف.

سيئة وهي واحدة وسيئة بمائة ألف سيئة عددًا؟

فالجواب أنه جاء: «إِنَّ مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ»<sup>(١)</sup> فحصل فرق بين التفاوت في القدر والغلط وبين التفاوت في العدد.

ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نُذْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] أخذ منه جماعة كابن مسعود أن من خصوصياته يعاقب على الهم فيه بالسيئة وإن لم يفعلها.

خاتمة:

احتج المالكية لأفضلية المدينة بخبر: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup> ولا حجة فيه؛ لأنه حديث ضعيف وقيل: موضوع، ذكره ابن عبد البر وغيره.

وخبر: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ بِلْقَاعِ إِلَيْكَ فَاسْكِنِّي أَحَبَّ بِلْقَاعِ إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup> وهو مرسل ضعيف، قيل: بل موضوع.

وخبر: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا يَمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»<sup>(٤)</sup> وهو يدل على الفضيلة على الأفضلية.

وقد صحَّ في أفضلية مكة أحاديث غير ما مرَّ كخبر: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٧٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/١)، والطبراني (٤٤٥٠)، وابن عدي (١٩٠/٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٢٦١) وقال: رواه مدنيون. قال العجلوني (٢١٣/١): في سنده عبد الله بن أبي سعيد المقبري ضعيف جدًا. قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه. وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (٣٣٩٢)، وأحمد (١٢٧٨٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٣٧)، والترمذي (٣٩٢٥) وقال: غريب صحيح، وابن حبان (٣٧٠٨).

وخبر: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ  
عَيْرِكَ»<sup>(١)</sup>

وخبر: إنه ﷺ قال لهم في حجة الوداع: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا:  
لَا إِلَّا بَلَدُنَا.....»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: إن ابن عمر وجابراً يشهدان رسول الله ﷺ يسأل الناس: بأي بلد  
أعظم حرمة؟ وأجابوا بأنه مكة، وهذا إجماع من الصحابة أنها أفضل البلاد وأقرهم  
ﷺ.

٦٩٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى  
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] فيه ما مرَّ في صلاة الوسطى.**

**[وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]** وهو كناية عن النهي عن  
المسافرة إلى غيرها وهو أبلغ من لا تسافر؛ لأنه صور حالة المسافر وتهيئة أسبابها  
وعدتها من المراكب والأدوات والتزود وفعل الشد، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار؛ أي:

والحاكم (٥٢٢٠)، وعبد بن حميد (٤٩١)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٠٥) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٢٣)، والطبراني في «الكبير»  
(١٠٤٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، وأحمد (١٤٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٧١٦٥)، وابن قانع (٣٤٦/١)، وابن  
أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٨)، والضياء (٢٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وأحمد (٧١٩١)، والنسائي (٧٠٠)،  
وابن ماجه (١٤٠٩)، وابن حبان (١٦١٩)، والترمذي (٣٢٦) وقال: حسن صحيح، والطبراني  
(٢١٦٠).

لا ينبغي ويستقيم أن يقصد بالزيادة بالرجل إلا هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بمزايا وفضائل لا توجد في غيرها لو لم يكن من ذلك إلا ما مر من المضاعفة في الصلاة بها مع تشرفها بنسبتها إلى من يتشرف بالنسبة إليه وتشد الرحال لزيارته من غير خلاف؛ إذ الأول: بيت الله جعله مثابة لحج الناس وقبلة لهم في صلواتهم التي هي أفضل عباداتهم مع تفويضه تعالى، بناءه للملائكته ثم لصفية آدم ثم لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهم السلام.

والثاني: قبلة لغيرنا من الأمم مع تفويضه تعالى، بناءه لنبيه داود وابنه سليمان عليهم السلام.

والثالث: محط لوزر كل قاصد ومكمل لكل وافد مع تفويضه تعالى، بناءه إلى سيد أنبيائه وواسطة عقد أهل اصطفائه نبينا ﷺ، فكانت الوفادة إليها كالزيارة لثانيها، وأما غيرها من المساجد فلم يوجد فيه شيء من هذه المزايا، فلم تطلب شد الرحل إليها؛ لأنه حدث وبدعة لم يفعلها ﷺ ولا أمر بها ولا شهدت بشد الرحل إليها قواعد شريعته الغراء الواضحة، نعم مسجد قباء ملحق بمسجده ﷺ في ندب شد الرحل إليه إقتداء به ﷺ، كما يأتي قريباً، وفي «شرح مسلم» للنووي قال الشيخ أبو محمد: يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة وهو غلط. انتهى.

وأشار إلى تغليظه أيضاً ولده إمام الحرمين، فإنه حكى في مقابلته قول الشيخ أبو علي هذا الحديث لا يوجب تحريماً ولا كراهة في شد الرحل إلى غيرها، ثم قال: ألا وهو حسن عندي لا يصح غيره.

وفي «الإحياء»: ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيادة مأمور بها لخبر: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»<sup>(١)</sup> والحديث إنما ورد نهياً

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٥)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (٢٠٤٤)، وابن حبان (٢١٣)، وأحمد (١٢٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٧٤٤٧)، والحاكم (١٣٣٥)، والطبراني (١١٣٧)، والدارقطني (٤٧٣٩).

عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتمائلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى، نعم لو كان في موضع لا مسجد به فله الرحل لمحل به مسجد، ويتنقل فيه بالكلية إن شاء، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جوز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناها، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة، كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. انتهى.

وأخذ أئمتنا من الحديث أن من نذر إتيان مسجد مكة بل أو بقعة من حرمها، لزمه مع نية الحج والعمرة أو أحدهما لحديث أخت عقبة: إنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى فأمرها ﷺ أن تمشي بحج وعمرة، ولأن مجرد الإتيان لأفضلية فيه إلا إذا قارنه نسك فحمل كلام الناذر عليه وإن لم يقصده.

ولو نذر إتيان بيت الله ولم يقل الحرام لم ينعقد نذره إلا إن نوى المسجد الحرام؛ لأن جميع المساجد بيوت الله، ولو نذر إتيان عرفة أو أحد المواقيت لم ينعقد نذره إلا إن نوى حاجاً أو معتمراً؛ لأنها من الحل فنذر إتيانها من غير قصد نسك كندر إتيان سائر بقاع الحل.

ولو نذر الصلاة بالمسجد الحرام لزمته به ولا يجزيه أداؤها في غيره؛ إذ لا مساوي له في فضله كما مر.

ولو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه على الأظهر من قولي الشافعي ﷺ وبه قال أبو حنيفة ﷺ، فخير جابر: «إن رجلاً قال يوم النحر: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال ﷺ له: «صَلِّ هَا هُنَا»<sup>(١)</sup> ولأن كلاً منهما لا يعم قصده فأشبهها سائر المساجد، وللشافعي قول

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٧)، وأحمد (١٥٣٠٣)، والدارمي (٢٣٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٦٣٠)، وعبد بن حميد (١٠١١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٧٠).

أنه يلزمه، ونسب لمالك وأحمد - رضي الله عنهما - لحديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ...»<sup>(١)</sup> المذكور، ولا اختصاصها من بين سائر المساجد.

قال ابن الصباغ: وخبر جابر لا حجة فيه، فإن الصلاة بمسجد مكة أفضل، ومن ثم لو نذرهما بهما أجزأ عنهما، فأمره ﷺ بالصلاة بمكة إنما يدل على أن الفاضل يُقوم المفضول، ولا يدل على عدم انعقاد نذره، وعلى هذا القول لا بد من ضم قرينة إلى إتيان أحدهما كالصلاة فيه، وعلى الأول يسن له ذلك خروجاً من الخلاف ولو نذر الصلاة؛ إذ الاعتكاف في أحدهما لزمته، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس.

ولو نذر المشي إلى أحدهما لم يلزمه بل يسن له؛ لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة.

ولو نذر زيارة قبره ﷺ لزمته قطعاً، أو قبر غيره من الأنبياء أو الصالحاء لزمته على الأصح.

ولو نذر أن يصلي أو يعتكف في غير هذه المساجد الثلاثة لم يتعين ما عينه، فلو فعل ذلك في مسجد غيره إذا لم يثبت لبعضها فضل على بعض.

٦٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي) وفي رواية: «قبري» (وَمَنْبَرِي) وفي رواية عند الطبراني: «ما بين حجرتي ومصلاي»<sup>(٣)</sup> وهي بمعنى ما قبلها؛ لأن قبره ﷺ في بيته، وبيته هو حجرة عائشة، ومصلاه عند منبره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٣٩١)، والترمذي (٣٩١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد

(٧٢٢٢)، وابن حبان (٣٧٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٦).

**(رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)** هو على ظاهره؛ إذ لا إحالة فيه فهو قطعة نقلت من

الجنة وستعود إليها.

وقيل: لأن زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والشقلين لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته وحلق الذكر من رياض الجنة.

وقيل: بل العمل فيها موصل إلى الجنة، واعتمده ابن حزم فقال: ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، وأن الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل؛ لأن الله تعالى في الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى \* وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٨ - ١١٩] وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا الروضة، فصحَّ أن قوله: «من الجنة» إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لطيبها وبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة، وقد جاء: «إن حلق الذكر من رياض الجنة». انتهى.

وفي جميع ما قاله نظر أي نظر بل قوله: وهذا باطل هو الباطل، والآية لا تدل له؛ لأن تلك القطعة لما نزلت إلى الأرض أعطيت أحكامها، ومن ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنث واعتري من بها الجوع ونحوه، ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها، وفائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده ﷺ بأن فيه قطعة من نفس أرض الجنة، كما صح في الحجر الأسود والمقام أنهما ياقوتتان من الجنة، ولولا ما طمس من نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب.

وصحَّ عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي: إن الحجر نزل من الجنة ياقوته بيضاء، وأن الله غيره بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، وأنه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم، وحرسه بصف من الملائكة؛ لئلا ينظر الجن والإنس إليه؛ لأنه من الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها، فكما أن هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تأويلهما، فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الأنهار

ليس بصحيح أيضاً، والأحاديث الصحيحة مصرحة بأنها من الجنة حقيقة، لكنها لما نزلت إلى الأرض اكتسبت أوصافها أيضاً.

وقوله: «كما يقول في اليوم الطيب... إلى آخره» لا دليل فيه؛ لأن الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها نحو الجنة تحت ظلال السيوف، وعائد المريض على محارف الجنة مستحيلاً خلافها فيما نحن فيه.

**(وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهو حقيقة؛ إذ لا استحالة فيه أيضاً، فيعود منبره الشريف بعينه حتى ينصب له على حوضه.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: «وقد جاء وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة، وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وأن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة»<sup>(١)</sup>، قال: ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجاً عن الروضة، وأن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث، ومما يدل على ذلك أن سهل بن سعد رضي الله عنه لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن منبره على ترعة من ترع الجنة، قال: أتدرون ما الترعة؟ هي الباب من أبواب الجنة، وإذا كان منبره صلى الله عليه وسلم بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه عليه هذه المنزلة، فغيره الذي تضمن بدنه، وصار له مثوى أولى بأن يكون في روضة من رياض الجنة. انتهى.

وهو صريح في حمل الحديث كله على الحقيقة كما ذكرناه ثم خروجهما عن الروضة لا محذور فيه؛ لأن القصد ببيان أن ما بينهما روضة إعلام الناس بشرف هذا المحل حتى يلزموا للاعتكاف والعبادة فيه، وأما كون القبر الشريف روضة من رياض الجنة وأي روضة، فمعلوم من أحاديث أخرى: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» بل قد أجمعوا على أن التربة التي ضمت أعضائه الشريفة أفضل حتى من العرش؛ أي: والجنة.

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤١٠) التُّرعة: الرُّوْضة والدرجة المرتفعة.



وأما كون المنبر ينصب على الحوض فمعلوم من قوله: «ومنبري على حوضي». وأما كون الترفة الباب من أبواب الجنة فبتقدير تسليمه هو يدل على أنه ينتقل من الحوض بعد انفضاض الناس عنه إلى الجنة، وبه يعلم أن المنبر ينقل إلى الجنة، وكونه في موضع منها غير الروضة المذكورة لا محذور فيه أيضاً.

وظن الشارح وغيره أن الحديث من باب المجاز فبسطوا الكلام فيما يليق به من التشبيه والاستعارة وما يلائمهما، وهو غير محتاج إليه مع ما ظهر مما قررته أن ذلك كله على حقيقته.

فإن قلت: يلزم على ما ذكرته من إبقاء الحديث على ظاهره ما ادعاه بعض المالكية ونحوهم من دلالة هذا الحديث مع حديث: «الموضع سقط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» على أفضلية المدينة على مكة؛ لأنه يثبت بمجموع الحديثين أن المدينة خير الأرض، وقد تمدح بعض المتأخرين بهذا الاستدلال وادعى أنه قطعي فيما ذكر.

قلت: لا يلزم ما ذكر، والتمدح بمثل ذلك عجيب؛ لأننا لو سلمنا ما ذكر دل على أن الأفضل هو خصوص الروضة دون بقية المسجد والمدينة، ولا قائل بذلك على أن المراد بالجنة في الحديث الثاني هي الباقية على حقيقتها، ولم يعبر عنها بانسلاخ أحكام الجنة عنها واتصافها بأحكام الأرض، والذين يقولون بكون الروضة في الجنة حقيقة لا يقولون ببقاء أوصاف الجنة فيها؛ لأنه مكابرة للحس، وحينئذ فاختلف معنى الجنة في الحديثين، فلم يدلا بوجه على تلك الدعوى الناشئة عن الغفلة عما قررته، فتأمل.

٦٩٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ مَا شِئًا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٣٤٥٦)، وأحمد (٥٦٥١)، والبيهقي في «سننه» (١٠٥٩٣).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ)

بالقصر والمد، وأنكر بعضهم القصر، وقال بعضهم: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(كُلُّ سَبْتٍ مَا شِئًا) تارة (وَرَاكِبًا) أخرى (فِيصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وسبب ذلك ما صحَّ أيضًا عنه ﷺ: «إِنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وجاء مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ

كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى صحيحة أيضًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ

فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ عُمْرَةٍ»<sup>(٣)</sup> ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة

رتب أولاً على أربع ركعات، ثم سهل الله على عباده وتفضل عليهم فرتبه على ركعتين.

وصحَّ عن سعيد بن أبي وقاص ﷺ: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب

إلي من آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قال علماؤنا: فيسن لمن بالمدينة أن يقصد مسجد قباء كل سبت للصلاة فيه

اقتداء به ﷺ وتحصيلاً لثوابه العظيم، ومن هنا وغيره قال: عوض الله تعالى قاصد

مسجده ﷺ عن الحج والعمرة بأمرين، وعد عليهما ذلك الثواب.

أمَّا الحج فذكر ابن الجوزي بإسناده وابن النجار بإسناده عن أبي أمامة أنه ﷺ

قال: «مَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ

حَجَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٤١١)، والبيهقي (١٠٠٧٥)، وأبو يعلى

(٧١٧٢)، والطبراني (٥٧٠)، والحاكم (١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٧٥٢٩)،

والضياء (١٤٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٤٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٣٠)، وعبد بن حميد (٤٦٩)، والطبراني (٥٥٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٩١).

وأما العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup> وكان حكمة تخصيصه ﷺ زيارة قباء بيوم السبت أنه أول يوم يلي أفضل الأيام وأكدها؛ إذ هو من خصائص هذه الأمة، ومن ثم كان عيد المؤمنين فهو الأولى بأن تقع الزيارة فيه؛ لكنها لما تعذرت أو تعسرت للاشتغال بالتكبير والتهيؤ للجمعة ثم بالجلوس بعدها إلى صلاة العصر لما فيه من عظيم الفضل الوارد في السنة جعلت في أقرب الأوقات إليه وهو صبيحة السبت.

ومن ثم قال أصحابنا: يسن زيارة حمزة ؑ يوم الخميس، ووجه ذلك الاشتغال يوم الجمعة بزيارة البقيع والتكبير والتهيؤ للجمعة ويوم السبت بزيارة قباء، فلم يبق زمن أقرب إلى أفضل الأيام إلا يوم الخميس فيسن فيه ذلك.

فائدة:

مسجد قباء هو أول مسجد أسسه النبي ﷺ، ومن ثم ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه المراد من قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى...﴾ [التوبة: ١٠٨].

٦٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وليس على حذف مضاف؛ أي: بقاع البلاد خلافاً لمن قدره لصحة الكلام، بل ظهوره بدونه؛ أي: أحب كل بلد إلى الله تعالى مسجده وأبغض كل بلد إليه سوقه.

وقد أشار الله تعالى ورسوله ﷺ إلى الفرق بينهما بقوله عزّ قائلًا: ﴿فِي بُيُوتِ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٢٩٣)، وأبو عوانة (١١٥٥)، والبيهقي

أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» [النور: ٣٦].

وبقوله ﷺ: «المساجد مواطن المتقين»<sup>(١)</sup> أي: فزوارها ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَحَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ\* لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٧ - ٣٨] وهذا لا يزيد إلا قربًا من الله تعالى والانتظام في سلك أوليائه، وقصاد الأسواق شياطين الإنس والجن لكثرة وقوع المعاصي، بل الكبائر فيها من الغش والخيانة والربا والكذب والأيمان الكاذبة التي يقطعون بها الأموال ويجدون بها الرجال وغير ذلك من القبائح والمفاسد التي تنشأ عن غلبة الحرص والشره والشح وطول الأمل، وهذا لا يورث إلا دنوًا من الشياطين وانحرافًا في سلك حزبه وارتباطًا في مضائق خداعه واتباع مكائده.

تنبيه:

ما ذكر فيهما إنما هو باعتبار الغالب وإلا فقد يقصد المسجد للغيبة ونحوها، والسوق لطلب الحلال الصرف من غير شبهة صيانة لصون ماء وجهه عن بذله ووقاية لعرضه ودينه عن الحرام وأكله، ولكون ذلك أمرًا نادرًا فيهما لم يعارض بثبوت الأحيية والأبغضية المذكورين.

٦٩٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**[وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ] أي: مريدًا ببنائه وجه الله لا غرضًا من أغراض الدنيا، ومن ثم قيل: من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم إخلاصه، وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم عليه**

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٣٣)، وأحمد (٤٣٤)، والترمذي (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن حبان (١٦٠٩).

(مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية لهما: «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى للبخاري: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد خبر: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَهُوَ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِيَبْيُضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وابن ماجه بسند صحيح: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup> وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» أيضًا وابن حبان في «صحيحه».

قال الذهبي: وإسناده جيد، و«مفحص القطاة» بفتح الميم: محل تبحته برجليها وتصلحه ليبيض به الأرض، مأخوذ من الفحص، وهو البحث، و«لو» هنا للتعليل كما أثبتته من معانيها ابن هشام الحصراوي، وجعل منه: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشَقُّ تَمْرَةً»<sup>(٥)</sup>.

قال الزركشي: والظاهر أن التعليل مستفاد من بعد «لولا» من «لو»، والتعليل هنا يحصل بأدنى زيادة في مسجد تنزيلاً لتتميمه منزلة ابتدائية حملاً للناس على ذلك، ويحتمل أن الكلام خرج مخرج المبالغة، واستشكل قوله مثله مع قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦١٧)، وأحمد (٢١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣١/١)، وابن ماجه (٧٣٨)، وابن حبان (٤٩٠)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، والديلمي (٥٧١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٢٥٥٤)، والطبراني (٢٠٨) وفي الأوسط (٢٥٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣)، وابن عساكر (٢٥١/٦٠)، والبخاري (٣٢٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٩).

وأجاب النووي بأن المثلية هنا يحتمل وجهين:  
أحدهما: معناه بنى له بيتاً في الجنة فضله على بقية بيوتها، كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

ثانيهما: معناه أنه مثله في مسمى البيت، وأما حقيقة صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وعظمتها، ومن ثم قال بعضهم: المثلية بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من مائة بيت.

ويوافق ذلك قول ابن الجوزي: مثله في الاسم لا في المقدار؛ أي: بنى له بيت كما بنى بيتاً، فجزء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة.

ومن ثم روى أحمد: «بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبراني بلفظ: «أَوْسَعَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> وإنما مثل ﷺ بمفحص القطة دون غيرها؛ لأنها تتخذ محلاً لبيضاها على بسيط الأرض، كما علم مما مرّ لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور.

وقيل: لأن العرب تضرب بها المثل في الصدق، ففيه الإشارة إلى الحث على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه، وخرج بقوله: «بنى تحويط» نحو تراب أو أحجار على بقعة معدة لمصلي الناس، فلا يناله هذا الشواب؛ لأنه إن كان في أرض موات فهي لا تخرج عن الموات إلا بالبناء وتسقيف الملك، والبناء في الموات مع النية كاف عن التلطف بوقفه مسجداً.

وإن كان في أرض ملك فلا بد من إنشاء وقفها باللفظ: مسجداً، فإن وقفها مسجداً وليس بها بناء صارت العرصة مسجداً، لكن لا يحصل له ذلك الشواب لفقد البناء اللهم إلا أن يقال: إن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإن لم يقفها مسجداً لم

(١) أخرجه الطبراني (٢١٣)، وأحمد (١٦٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٣)، والطبراني (٧٨٨٩).

يحصل له ذلك الثواب وإن بني سقف، فتأمل هذا التفصيل فإنه لا بد منه وإن لم أر من ذكره هنا.

فإن قلت: في رواية عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ يَبْتَأُ فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَ: وَتِلْكَ»<sup>(١)</sup> ففيه دليل على أن ما يحوط بنحو أحجار صغار في الطرق لصلاة المسافرين يسمى مسجدًا ويحصل فيه ذلك الثواب.

قلت: لا دليل فيه؛ لأننا لم نعلم كيفية تلك المساجد التي أشارت إليها عائشة، ويفرض أنها تريد ما هو معهود من المحطات بالطرق، فيكون فيها ذلك الثواب وإن لم يسم مسجدًا حقيقة فضلاً من الله ورحمة.

ثم قوله: «بني» الظاهر أنه لا يشمل الأجير الذي يبني لغيره، وأنه يشمل المستأجر من يبني له وإن لم يباشر البناء بنفسه كما يدل عليه استدلال عثمان رضي الله عنه بهذا الحديث، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قال ابن العماد: ولو اشترك جمع في عمارة مسجد، فهل يبني لكل منهم بيت في الجنة كما لو أعتق الشركاء قنًا واحدًا، فإن كلاً منهم يعتق من النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١٣] وفسره رضي الله عنه بعتق البعض، قال: وهذا هو القياس؛ لأن فيه ترغيبًا وحملًا للناس على بناء المساجد وإنشاء عمارتها، ويجوز بناؤه لكافر ولا يصير به مسلمًا وإن عظمه، وإنما كفر مسلم عظم كنيسة؛ لأن الكفر يحصل بمجرد النية بخلاف الإسلام، ويجوز اتحاد جميع الأرض مسجدًا إلا مسجد الضرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] ويكره اتخاذه فيما يكره الصلاة فيه كديار قوم لوط وأرض برهوت وثمود ومحسر وغيرهما من كل ما غضب عليه.

وبحث ابن العماد أنه لو اتخذ حمامًا مسجدًا لم تنزل الكراهة وله احتمال

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٤١) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» باختصار، وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

بزوالها، وهو الأوجه؛ لأن الشيطان إنما ألفه لما كان معدًّا لنحو كشف العورات وفعل المستقدرات وقد زال ذلك، ويحرم اتخاذه في مقبرة مسبلة فيهدم وجوبًا، ولو اتخذه في مقبرة منبوشة لم تصح الصلاة عليه إلا بجائل، ولا يمكن تطهير المنبوشة؛ لاختلاط ترابها بالصدید بخلاف ما لو سرت نجاسة في باطن الأرض من الموتى إلى ظاهرها بأنها نجاسة حكمية فيطهر بمرور الماء عليها.

٦٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ) أي: ذهب إليه فيما بين طلوع الفجر والزوال (أَوْ رَاحَ) أي: ذهب إليه فيما بعد الزوال.

(أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ) هو ما يهيا للضيف (كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزلة في الجنة كناية عن تهيئة أعظم المنازل وأفضلها له في مقابلة ذلك، فكلما غد طرف جوابه ما دل عليه ما قبله وهو العامل فيه، والغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ٦٢] المراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان، وآثر ذلك النزول ليفيد أخذًا من عادة النساء أنهم يقدمون أفضل ما عندهم لمن يدخل بيوتهم أن من دخل المسجد الذي هو بيت الله أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أفضل الثواب من الجنة؛ لأنه تعالى أكرم الأكرمين ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٦٩٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبَعْدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٧)، وأحمد (١٠٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٦١١)، وابن خزيمة (١٤٩٦)، وأبو عوانة (١١٢١).



أَعْظَمَ أَجْرًا مَنِ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمَشَى) الفاء للاستمرار كما في قوله: ثم الأمثل فالأمثل.

(وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ) أي: وإن خرج وقت الاختيار. (أَعْظَمَ أَجْرًا مَنِ الَّذِي يُصَلِّيَهَا) وحده (ثُمَّ يَنَامُ) وإن صلاها أول الوقت (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قيل: ويحتمل أن المراد أن من يصليها مع الإمام أفضل ممن لا يصليها مع الإمام ثم ينام ولا ينتظر شيئاً، كفى عن عدم الانتظار بالنوم؛ ليفهم أن المنتظر يحصل الله ثواب الانتظار وإن نام.

فإن قلت: ورد من شؤم الدار عدم سماعها للأذان، فكيف هذا مع ما صرح به هذا الحديث والذي بعد أن كلما زاد بعدها زاد فضلها؟

قلت: يجمع بأن الشؤم من حيث إن عدم سماع الأذان ربما أدى إلى فوت الوقت أو الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الأجر فالحيثية مختلفة، ثم رأيت ابن العماد صرح بأن الدار البعيدة أفضل، واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر: «كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم أيضاً أن بعض الصحابة كان أبعدهم داراً، ف قيل له: ألا تركت؟ قال: ما يسرني أن منزلي بجانب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٥٠١)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٠)، وأحمد (٢١٨١٣)، والبيهقي في «سننه» (٥١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣)، والدارمي (١٢٨٤)، وأحمد (٢١٢٥٢)، وأبو عوانة (١١٥٣)، وابن خزيمة

(١٥٠٠)، وابن حبان (٢٠٤١).

أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَبْعَةٌ) لا مفهوم له، فقد ورد

من مجموع الأحاديث ما يدل على الزيادة على السبعة بكثير.

(يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) أي: ظل عرشه، كما في رواية فإن قلت: يشكل على ذلك

دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لعدم الظل؛ إذ لا يظهره إلا الشمس، قلت: أن  
يجاب عنه بفرض صحة ذلك الاستلزام بمنع دعوى أنه لا يظهره إلا هي.

ألا ترى أن الجنة لا ظل فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي

ظِلِّهَا كَذَا»<sup>(٢)</sup> فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك الفرس، أو الظل كناية

عن الرحمة والرعاية والعز والوقاية من قولهم: أظلني فلان؛ أي: حرسني وجعلني في  
ظله؛ أي: عزه ومنعته؛ يعني: إن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في

كنف رحمته وفي ظله من مزيد التأكيد ورفع ما يوهم حذفه من أنه يظلمهم في ظل غيره  
ما لا يخفى عظيم وقعه، وزاد في تأكيده وتقريره بنفي جنس الظل وإثبات ظله، فقال:

(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) أي: ظل عرشه، أو لا رحمة ووقاية إلا رحمته ووقايته.

(إِمَامٌ عَادِلٌ) لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا؛ أي: عزه ومنعته وحراسته،

فجوزي بنظيره في الآخرة ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦] وقدم؛ لأنه أفضل السبعة.

(وَشَابَّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ) لأن من ألف العبادة في صغر سنه جانب صفات

المعاصي فضلاً عن كبائرها وتمكن من نفسه فكانت تحت ظله ورعايته.

(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ) ومن لازم هذا

(١) أخرجه مالك (١٧٠٩)، والبخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٣)، والترمذي (٢٣٩١)

وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٥٩٢١)، وابن حبان (٤٤٨٦)، وابن خزيمة (٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨١)، والترمذي (٢٧١٥)، وأحمد (٧٧٠٩)، وابن ماجه (٤٤٧٩)، والدارمي

(٢٨٩٤)، والحميدي (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، وابن حبان (٧٥٣٥).

أيضاً أنه قهر نفسه ومنعها من المعاصي، فكان كالذي قبله، وأفاد الحديث ندب ملازمته المسجد والجلوس فيه لما فيه من إحياء البقعة وانتظار الصلاة وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال.

وروى ابن أبي شيبه أن أبا ذر قال لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإن رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة»<sup>(١)</sup>.

وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان.

وقال عمر رضي الله عنه: المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره، ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في «صحيحه»: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للنسائي: «وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ»<sup>(٣)</sup> وذلك لأن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود، وقد نظر فيه البخاري وأجاب عنه ابن حبان بتسليم صحته بأن النهي إنما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر، واستدل لذلك بما أخرجه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُوطَّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِدِكْرِ اللَّهِ إِلَّا يَتَبَشَّبُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَتَبَشَّبُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»<sup>(٤)</sup> والتبشيش معناه هنا: إنه نظر إليه بالرفقة والرحمة جرياً على عادة فضله تعالى مع المتقربين إليه بإثابتهم ما لم يبلغه أعمالهم.

- (١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٥٣)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٧٢/٨).  
 (٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٩٦)، وأحمد (١٥٩٣١)، والحاكم (٧٩٧).  
 (٣) أخرجه النسائي (١١١١).  
 (٤) أخرجه أحمد (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٨٠٠)، والحاكم (٧٧١)، وابن حبان (٥٥).

ومن خبر: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»<sup>(١)</sup> و وعد منها المشي إلى المساجد.

وروى أحمد خبر: «فَضَّلَ الدَّارَ البَعِيدَةَ عَنِ المَسْجِدِ عَلَى القَرِيبَةِ كَفَضْلِ الفَارِسِ عَلَى القَاعِدِ»<sup>(٢)</sup> ومحل ذلك فيمن لم نقيده ببعده داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات، وإلا فالقريبة أفضل في حقه كالضعيف عن المشي.

٧٠٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَلَّتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُمْ: بَلَّغْنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ]<sup>(٣)</sup>.

**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَلَّتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ** بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم.

**(أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ)** لبعده ديارهم عنه وشدة المشقة عليهم بالمجيء إليه، لا سيما في سواد الليل وعند اشتداد المطر والبرد، أو إلى [خوف ظلمة أو غريم، أو شيء من الأعدار].

**(فَبَلَغَ ذَلِكَ)** أي: انتقلهم المفهوم من ينتقلوا **(النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)** فَقَالَ لَهُمْ: بَلَّغْنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ) حكمة ندائهم به مع الاستغناء عنه مزيد الرفق بهم والتعطف عليهم

(١) أخرجه مالك (٣٨٤)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، وأحمد (٧٢٠٨)، والنسائي (١٣٩)، وابن حبان (١٠٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وابن خزيمة (٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٦) بلفظ: «إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ البَعِيدَةِ - يَعْنِي: مِنَ المَسْجِدِ - عَلَى الدَّارِ البَعِيدَةِ كَفَضْلِ الفَارِسِ عَلَى القَاعِدِ».

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٥)، وأحمد (١٤٦٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٢)، وابن خزيمة (٤٥١)، وأبو يعلى (٢١٥٧).

ببذل النصح لهم حتى يستمروا على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين؛ إذ بانتقالهم تعروا المدينة عن الحرس ويتمكن منها العدو.

**(دِيَارِكُمْ)** أي: الزموا دياركم.

**(تَكْتَبُ)** بالجزم جواباً للأمر الذي تضمنه عليكم، وهو «الزموا» وبالرفع

استثناءً لبيان الموجب.

**(آثَارِكُمْ)** جمع: أثر، وأثر المشي حصول ما يدل على وجوده، قال تعالى:

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢] ومنه يؤخذ أن المراد بالكتابة هنا أمر الحافظين بالكتابة في صحائف الأعمال وبه أثر الخطى ونحوها، وفيه إعلامهم بما يحثهم على امتثال أمره من أن كثرة الخطى إلى المساجد سبب لزيادة الأجر، كما علم من الخبر السابق: «أَعْظُمُ النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ قَابَعْدُهُمْ مَمْشَى»<sup>(١)</sup>.

وقيل: المراد بالكتابة كتب ما في السير والآثار ما يؤثر في الكتب المدونة من سير الصالحين، فالمعنى لزومكم دياركم وبعد ممساكم يكتب في سير السلف وآثار الصالحين فيقتدي به من بعدهم، وحينئذ فيكون سبباً لحرص الناس وجدهم واجتهادهم في حضور الجماعات، ومقتضياً للاندراج في خبر: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠)، وأحمد (١٩٧١٩)، وابن ماجه (٢٠٧)، والطبراني (٢٢٦٣) وفي «الأوسط»

(٤٣٨٦)، والبيهقي في «سننه» (٧٩٩٣).

كما قال تعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا...»<sup>(١)</sup>.

**(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ)** أي: لخلوص مودتهما في الغيبة والحضور وكونها لله وحده، ومن لازم ذلك أن كلاً في ظل الآخر وحراسته ووقايته من المعاصي والآفات، فحازا بظل الله الأكبر.

**(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا)** فاستحضر باهر جلاله، وعلي كماله ومزيد تقصير نفسه وتخلفه عن الصالحين من أبناء جنسه **(فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ)** خوفاً من ذنوبه وفزعاً من عيوبه واستمداداً لسوابغ رحمته وسوابق توفيقه ورأفته، ومن لازم هذا الفيضان لخلوص النفس عن ثلمات النفوس وظلمات العيوب، فناسب أن يكون في ذلك الظل الوريث، وأن يفاض عليه من ذلك الفيض الشريف.

**(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ)** هو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه **(وَجَمَالٍ)** إلى أن يفجر بها **(فَقَالَ)** لها مع ما فيها مما يحمل على المبادرة إلى إجابتها: **(إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ)** أي: ومن يخافه الخوف الحقيقي لا يقع في ريبة لامتلاء قلبه بتعظيمه وإجلاله، فهو كالذي قبله لما أن الخوف هو المقام الدحض الذي لا يثبت فيه إلا أقدام المخلصين.

**(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا)** وبالغ في إخفائها **(حَتَّى)** لو كانت يدها لهما تمييزاً وإدراكاً **(لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)** وفي هذا ما يدل على عظيم معرفته بالله تعالى وإخلاصه له، وأنه لا يعامل غيره ولا يرجو إلا بره وخيره، فلذلك جازاه بذلك الظل الظليل، وأهله للانتظام في سلك هذا القبيل الذين أتوا ﴿اللَّهُ يَقْلِبُ سَلِيمٌ﴾ [الشعراء: ٨٩] من المخالفات، وأخلصوا أعمالهم في سائر الحالات، وخافوا مقام ربهم فنهوا نفوسهم عن الهوى، وطمئوا أفئدتهم عن التعلق بالسوء، فأتاهم من سوابغ فضله وفيضه العميم ما أحلهم به أعلى درجات النعيم، جعلنا الله من خيارهم وأسبغ علينا من أنوارهم بمنه وكرمه، آمين.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٩)، ومسلم (٢٦٧٥)، والطيالسي (١٩٦٧)، وأحمد (١٢٢٥٥).

٧٠٢ - **وَعَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ<sup>(٢)</sup>. وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَعَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ أَي: تزداد، وإسناد الزيادة إليها مجاز عن ثوابها أو بقدر مضاف؛ أي: ثواب صلاة الرجل **(عَلَى)** ثواب **(صَلَاتِهِ)** وحده **(فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ)** بل وفي المسجد كما علم من أدلة الأخرى، وخصا بالذكر؛ لأن ذلك التضعيف إذا فات من بهما وإن احتاج إلى ملازمتها، فمن بغيرهما أولى ما يفوته.

والحاصل: إنا لا ننظر في زيادة صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بما يأتي إلى المحل فهو حاصل وإن كان الانفراد في محل أكمل، كما لو صلى بالمسجد الحرام منفرد أو خارجه جماعة، وأمَّا بالنظر لغير ذلك فللمحل تأثير فيه أي تأثير.

**(خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا)** وفي رواية: «سبعًا وعشرين»، وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة إن شاء الله تعالى.

**(وَذَلِكَ)** التضعيف البعيد الرتبة له أسباب تزيد في كماله؛ إذ أصله لا يحتاج

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(٢) أخرجه مالك (٣٨١)، ومسلم (٦٤٩)، وأحمد (١٠٣١٣)، وأبو داود (٤٧٠)، والبيهقي (٤٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٥)، ومسلم (٦٤٩)، وأحمد (٧٤٢٤)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٩٩)، وابن حبان (٢٠٤٣).

لشيء منها لحصوله وإن لم يحسن الوضوء؛ أي: يأتي بمتماته ولا خرج إلى المسجد، فذكر ذلك وما عدّه إنما هو بيان لكمال التضعيف بما يحف سببه، وهو الجماعة من الأفعال المحمودة، وتلك الأسباب المذكورة هي **(أَنَّه إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)** ظاهر قربه بالخروج إلى المسجد أن المراد بإحسانه الإتيان بمكملاته الزائدة على واجباته.

**(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ)** في حال كونه مخلصاً في خروجه لله وحده.

**(لَا يُخْرِجُهُ)** إليه **(إِلَّا الصَّلَاةُ)** وحدها؛ أي: قصد إيقاعها على الوجه المأمور به دون عرض آخر، وهذه حال مؤسسة لا مؤكدة خلافاً للشارح؛ لأنها أفادت ما لم يفده ما قبلها.

**(لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى)** بعد إتيانه بتلك المكملات لصلاته زاد تضعيفها وثوابها زيادات كثيرة باعتبار ما اقترن بها من المكملات.

ومن جملة تلك الزيادات: إنه إذا صلى وأقام في مصلاه **(لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ)** وما قررته في معنى ذلك وما قبله وبعده أولى مما أشار إليه الشارح بقوله وقوله ذلك الجملة الحالية كالتعليل للحكم كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل والتعريف فيه للجنس أفاد أن صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف أضعافاً؛ لأن مثل هذا الرجل لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها، فإذا توضع أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن شأنه هذا فجدير بأن يضعف ثواب صلاته. انتهى.

إذ ظاهره أن تضعيف الجماعة إلى الخمس والعشرين مشروط بما مر وليس كذلك كما قدمته، ودعواه أن الجملة الحالية فيه تعسف كجعلها للتعليل لما ذكره فتأمل على أنه يمكن رده لما ذكرته لكن بتعسف ثم كيفية صلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه أنها تقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ)** وهذا لما فيه من الإبهام ثم



التبيين كما قررته أبلغ مما لوقيل: لم تنزل الملائكة تقول: اللَّهُمَّ... إلخ.

وقولها: «اللَّهُمَّ ارحمه» عطف ببيان اللُّهُمَّ «صل عليه» لإفادة هذه ليست كصلاة الله على أنبيائه؛ لأنها رحمة مقرونة بالتعظيم، وأمّا هذه فهي مطلق الرحمة، فلو اقتصروا على: «اللَّهُمَّ صل عليه» لأوهموا أنها كصلاته على الأنبياء وهو خلاف المراد، فبينوا بالعطف أنها دونها، وبما تقرر ظهر أن الاقتصار على: «يصلي عليه» غير كاف؛ لأن الصلاة من الملائكة الاستغفار وهذا غير مراد هنا، وإنما المراد أن صلاتها هنا سؤالها الله تعالى أن يصلي عليه فيرحمه وهذا أفخم من مطلق الاستغفار، وبهذا يعلم ما في كلام الشارح فتأمل.

قال بعضهم: من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها عنه من غير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

**(وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ)** يحتمل أن يؤخذ منه أن المراد بقوله: «مادام في مصلاه» أي: منتظر الصلاة الأخرى، ويحتمل أن يبقى ذلك على عمومه ويكون ذكر هذا لإفادة أن المنتظر للصلاة أفضل من المقيم في مصلاه بعد صلاته لا بنية انتظار صلاة أخرى؛ وذلك لأن الكون في صلاة أبلغ في الثواب والقرب من الحق من مجرد صلاة الملائكة مع انتفاء الكون في الصلاة عنه، وهذا الاحتمال الثاني أولى فتأمل.

**(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ)** أي: عن شهواته ومألوفاته لما أنه جاهد نفسه ودربها في العبادات والمشاق إلى أن اطمأنت وأطاعت وفهمت سر الصلاة وشاهدت قرة العين فيها.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ

أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

**وَرَزَادٌ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ** وهو تأكيد: «اللَّهُمَّ ارحمه» إذ المغفرة والتوبة من جملة الرحمة، ولا يزالون مستمرين على الدعاء له بما ذكر مادام في مصلاه أو منتظرًا للصلاة.

**(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ)** أحدًا من المعصومين بنحو يده أو لسانه؛ لأنه حينئذٍ تلبس بقاذورات الظلم المانعة عن كل خير الجالبة لكل ضرر.

**(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** حدثًا أصغر لانتقاض طهره وزوال تأهله للصلاة وتشديد ذاك يحدث خطأ، وفي بعض طرق الحديث عند الترمذي أنه قيل لأبي هريرة لما ذكر ذلك: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، أو سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك.

وفي رواية: «مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ»<sup>(٢)</sup>.

وقول المهلب معناه: إن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. انتهى.

ممنوع إن أراد بكونه خطيئة أنه حرام، بل الوجه ما ذهب إليه الشافعي رحمته: إن تعمد إخراج الريح من الدبر في المسجد لا يحرم لكن الأولى اجتنابه؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي في الحديث.

ويؤخذ من الحديث أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، وادعى بعضهم فيه الإجماع وفيه نظر، فقد نقل عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس ولا يكره الجلوس فيه للحديث كما يأتي ويستثنى منه السكران فيحرم مكثه في المسجد كما قاله بعض أئمتنا، وهو ظاهر كما قاله الزركشي، وخرج بالمحدث المتطهر، فإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٦٢).

صلاة أو ذكر كان مستحبًا وإلا فمباحًا.

وقيل: يكره لخبر: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ورد بأنه ﷺ لم ينقل عنه نهي عنه، ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا؛ لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد، فلو كان مكروهًا لاتخذ لهم النبي ﷺ مكانًا آخر لنومهم.

وقيل: يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد، وقال جمع من السلف بكرهته مطلقًا، وخبر: «إِنَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ رُقُودٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: انْقَلِبُوا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لِلْمَرْءِ مَرَقْدٌ»<sup>(٢)</sup> إسناده مجهول منقطع.

وخبر أبي ذر: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: لَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ»<sup>(٣)</sup> في إسناده مجهول أيضًا فلا حجة فيه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**٧٠٣ -** وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)** وأخذ أئمتنا من هذا ومن أحاديث أخر كالأحاديث الآتية وكخبر الحاكم وصححه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩١)، وابن ماجه (٨١٤)، وأحمد (٢٣٧٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٤٥١٧) بلفظ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، وذكره الزيلعي بلفظه في «نصب الراية» (٩٢/٤) وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٨٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٩٠)، والدارمي (١٤٥٠)، وابن حبان (٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والدارمي (٢٦٩١)، والبخاري (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٠٤٨)، والبيهقي (٤١١٥)، وعبد الرزاق (١٦٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢).

(٥) أخرجه الحاكم (٧٤٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وخبر ابن السني: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَا يَضُرُّهُ قَوْلُهُ»<sup>(١)</sup>.

يسن لقاصد المسجد أن يقول عند إرادة دخوله: أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم؛ أي: ذاته وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد وسلم، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله ويدخل.

**(وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** قال أئمتنا: ويسن ذكر الدخول المذكور كله عند الخروج أيضًا، ولكن يبدل أبواب رحمتك بأبواب فضلك.

قال النووي: فإن طال عليك ذلك اقتصر على ما في هذا الحديث في الدخول والخروج.

وكان حكمة سؤال الرحمة في الدخول والفضل في الخروج أن المساجد محل تنزلات فيضه الأقدس على المتعبدين وجودة الأنفس على العارفين، وهذان أعظم مظاهر الرحمة، فناسب سؤالها عند دخولها، وأمّا خارجها فهو محل الأسباب والأكساب والأشغال والتجارات الدنيوية ورجحها، وذلك كله من مظاهر التفضلات العامة على الناس كلهم، فناسب سؤال الفضل عند الخروج، وقد أشارت إلى ذلك آية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ثم رأيت الشارح ذكر نحو ذلك فقال: لعل السر في ذلك أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٤).

من الرزق الحلال، فناسب الفضل كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...﴾ [الجمعة: ١٠].  
ولما لم يزل الإنسان في التقصير لزم في الحالين طلب الغفران.

٧٠٤ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (١) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه في الحديث الصحيح: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ» (٣).

وفي رواية: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا» (٤).

أخذ أئمتنا قولهم يسن خلافاً لقول الظاهرية: يجب تحية المسجد؛ أي: ربه تعظيماً له لكل داخل له على طهر ما عدا الخطيب لاشتغاله بما هو أهم، فيدعها ويرقى المنبر، وإن كان الداخل حال الخطبة كما يأتي في مبحث الجمعة وهي ركعتان كما أفاده الحديثان، وتجوز الزيادة عليهما بنية التحية بتسليمة واحدة بوجود الركعتين في ضمنهما، بخلاف النقص عنهما كركعة وسجدة تلاوة أو شكر وصلاة جنازة، وأفاد أيضاً تكرار طلب التحية بتكرار دخوله ولو على قرب.

(١) سقط من الأصل المخطوط.

(٢) أخرجه مالك (٣٩١)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٦٨٧)، والترمذي (٣١٧)، والنسائي (٧٣٨)، وأحمد (٢٣١٨٦)، والدارمي (١٤٤٤).

(٣) أخرجه مالك (٣٨٦)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٧٠٥)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢)، وعبد الرزاق (١٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٤١٩)، والدارمي (١٣٩٣)، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠) وفي الأوسط (٨٩٥٨)، وفي الصغير (٣٨٣)، وأبو عوانة (١٢٣٨)، والبيهقي (٤٧٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٢)، وابن خزيمة (١٨٢٤)، والديلمي (٣٥٣).

وأفاد الثاني أنه يكره تركها بأن يجلس من غير صلاة بلا عذر وإن كان دخوله في وقت الكراهة.

وأفاد أيضًا اختصاص نديها بمزيد الجلوس، وبه أخذ بعض أصحابنا لكن المعتمد أنه لا فرق تعظيمًا للمسجد، وإن التقييد بالجلوس جرى على الغالب ولو دخله محدث، ودخوله له غير مكروه خلافاً للغزالي وغيره أو اشتغل عنها قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد ابن الرفعة وغيره: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فقد روي عن بعض السلف أن ذلك تعدل ركعتين في الفضل، ويؤيده ما صحَّ عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصلّ فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت، ولو صلى الداخل فرضاً أو نفلاً آخر، فإن نوى التحية أيضًا حصل له ثوابها أيضًا، وإلا سقطت عنه كراهة الدخول بالصلاة ولم يكتب له شيء من ثواب التحية على خلاف في ذلك، بسطت الكلام فيه في «شرح العباب» ويكره الاشتغال بالتحية كنافلة أخرى عند الشروع في الإقامة وقربها بحيث يفوته فضيلة تكبيرة الإحرام، ولمن دخل المسجد الحرام مريدًا للطواف وقد تمكن منه لا القصد بدخوله تعظيم البيت وتحية الطواف فبدأ به لذلك؛ ولأنها تندرج في ركعتيه.

وأفاد أيضًا أنها تفوت بالجلوس وإن قصر الفصل ومحلّه إن علم وتعمد فإن قصر من ناسٍ أو جاهل لم يفت لخبر «صحيح» ابن حبان عن أبي ذر قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَحَدَهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا، قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وأفاد أيضًا كرواية: «فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup> امتناع الجلوس

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦٢)، والحاكم (٤١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧)، وأحمد (٢٣١٩٢).

في التحية، ولكن بحث القمولي أنه يجوز فعلها جالساً بعد الإحرام بهما قائماً، وحمل الحديث على أن المراد الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة، أو المراد بـ «حتى يصلي ركعتين حتى يحرم بهما» واعترضه الزركشي بما أجيب عنه، ثم بل صرح ابن العماد أنه لو جلس بنية صلاة التحية ثم أحرم بها من جلوس حصلت له، لكن فيه نظر ظاهر؛ لأن قعوده يفوتها وإن كان قاصداً لها، ولو دخل زحفاً أو محمولاً فالقياس ندبها له.

٧٠٥ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى)** وكان حكمة ذلك أنه في أوائل النهار وهو وقت نشاط وانتشار للحوائج فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه بوجه، بخلافه قرب نصف النهار؛ لأنه وقت نوم وراحة في البيوت، أو آخره؛ لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلافه ليلاً فإنه يشق الحركة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم نهى المسافر أن يطرق أهله ليلاً، بل ندبه إلى أن يرسل من يُعلم أهله بقدمه؛ لئلا يبغتهم وهم على حالة لا يجبها من عدم استعداد أو نظافة، فيكون سبباً للنفرة ووقوع الفرقة.

**(فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ)** لأنه أفضل محل بالبلد فيواجهه من تحف الحق المفاضة على أهله ما يديم له التمتع بذلك الفضل العظيم.

**(فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ)** وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، وتحصل تحية المسجد في ضمنها كما مرّ فيما لو صلى نفلًا أو فرضًا آخر **(ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ)** للسلام عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٨٣)، وأحمد (١٦١٨٩)، والدارمي (١٥٧٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠٦٧٩)، والطبراني (١٥٤٥٥).

وروى عبد الحق وضعفه خبر: «وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» ومنه إذ الضعيف يعمل به في الفضائل إجماعاً مع ما مرَّ أخذ أئمتنا قولهم: يسن لمن قدم من سفر أن يبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين ثم يذهب لبيته ويصلي ركعتين.

٧٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ) من «نشد» إذا طلب، لا من «أنشد» لأنه بمعنى عرف من النشيد رفع الصوت.

(ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) أي: ونحوه من كل ما ليس بعبادة كما دلت عليه الرواية الأخرى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي رواية: إنه ﷺ سمع من ينشد في المسجد جملاً أحمر، فقال: «لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وحسن الترمذي خبر: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» <sup>(٣)</sup>.

وحسن أيضاً: «إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ» <sup>(٤)</sup> أي: طلبها فيه، وهذه الأحاديث قالت أئمتنا: يكره نحو البيع وسائر العقود فيه ولو لغير معتكف وإن لم يكثر من ذلك ما لم يحتج إلى نحو البيع لتحصل قوته، ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه، فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي ويكره أيضاً

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وأحمد (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢)، وأبو عوانة (١٢١٢)، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي (٤١٤٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وقال: حسن غريب، وابن السني (١٥٣)، والحاكم (٢٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٤١٤٢).

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٣)، والنسائي (٧١٣).



نشد الضالة فيه.

واستثنى النووي المساجد الثلاثة، وكنشدها فيما يظهر إنشادها؛ أي: تعريفها، ويندب أن يقال لمن أنشد شعراً مذموماً وهو ما ليس فيه أمر بخير أو مدح له: فض الله فاك ثلاثاً للأمر بذلك، رواه ابن السني.

ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً للحديث الصحيح: «هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي أنه رضي الله عنه أمر سليماً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه رضي الله عنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر.

وقال بعض السلف: لا يحل إعطاؤه لما في الآثار: ينادي يوم القيامة منادٍ ليقم بغض الله، فيقوم سؤال المساجد، وفصل بعضهم بين من يؤدي الناس بالمرور أو نحوه فيكره إعطاؤه؛ لأنه إعانة له على ممنوع، ومن لا يؤدي أحداً فيسن إعطاؤه؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى أن علياً - كرم الله وجهه - تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] هذا كله في إعطاء السائل.

وأما نفس سؤاله فقال ابن العماد: إنه مكروه إلا إذا شوش على مصل فيحرم أو مشى أمام صف أو تحطى رقابهم. انتهى.

وما ذكره آخرًا ضعيف، بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصل إلى سترة معتبرة، وما ذكره أولاً كلام النووي في «شرح المذهب» وغيره: إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي صريح في كراهته لا حرمة، وإطلاقه كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة، فإن فعلوا فقد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٨١٤١).

تركوا الفضل من السماع لكنه حمل على من بمصلى العيد؛ لأنه غير مسجد.

٧٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) سميت بذلك تغليباً؛ إذ حقيقتها ما له ساق وأغصان، وخلافها نجم، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

(الْمُتْنِنَةُ) وهي البصل والثوم والكراث والفجل وغيرها من كل ما له ريح كريهة وبقي ريحه كمطبوخ لم يذهب الطبخ ريحه ويلحق بالمأكول غيره في ذلك كما قاله العلماء، ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن.

(فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له أيضاً: «مَسَاجِدَنَا» <sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» <sup>(٤)</sup> وفيها رد على من زعم اختصاص النهي بمسجده ﷺ وألحق العلماء كما نقله عياض بالمساجد في ذلك مواضع العبادات كالولائم بخلاف الأسواق.

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومن ذلك أخذ أئمتنا أنه يكره دخول المسجد بلا ضرورة لم تغير فمه بأكل منتن وبقي ريحه، فإن

(١) أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٥٦٤)، وابن حبان (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٦)، وأحمد (٤٨١٨)، والدارمي (٢١٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٥٢٥١)، وابن

خزيمة (١٥٦٩).

دخله أخرج منه، ويكره أيضاً إدخال الكريه الريح بلا حاجة كخوف سرقة. وأشار ابن حبان من أصحابنا إلى أن ظاهر الأحاديث حرمة دخول ذلك المسجد لغير ضرورة، وجزم به ابن المنذر، وقد يقتضيه قول النووي في «شرح مسلم» عقب حديث: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبُقْعِ»<sup>(١)</sup> هذا فيه إخراج من وجد منه ريح نحو البصل من المسجد إزالة للمنكر باليد لمن أمكنه. انتهى.

ويؤخذ من قوله: «فإن الملائكة... إلخ» أنه لا فرق بين المسجد الحالي وغيره وهو كذلك كما في «شرح مسلم» وغيره احتراماً للملائكة.

٧٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبُرْأَى فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبُرْأَى) وقد يقال بالسين والصاد (في الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ) وفي رواية لأحمد: «سيئة» ومن اتفق أصحابنا على حرمة ومن نقل عنهم الكراهة فقد وهم، وإنما لبعضهم التعبير بها مريداً بها كراهة التحريم (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وكالبزاق المخاط، بل أولى فيحرم أحدهما في المسجد إن اتصل بشيء من أجزائه كترابه لا قمامة فيه سواء كانت داخلية أم خارجة بخلاف نحو المدرسة ولو في قبلتها، وكفارته حيث لم يحكم بنجاسة لاختلاطه بدم ولو معفواً عنه، أو خروجه من المعدة دفنه بترابه أو رمله إن كان وإلا مسحه بنحو خرقة أو أخذه بيده وأخرجه.**

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٦)، وأحمد (١٩١)، والنسائي (٧٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٥٢٦٦)، والطيالسي (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٣)، والدارمي (١٣٩٥)، وابن خزيمة (١٣٠٩)، وابن حبان (١٦٣)، والطبراني (٨٠٩٤).

قال ابن المنذر: ويستحب الأعماق في الحضر ليدفن فيه لخبر فيه، ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية، ومن ثم قال في «شرح مسلم»: إن ذلك باطل لمنافاته لصريح خبر «الصحيحين» المذكور، وخبر: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل في المسجد» ضعيف على أنه لا حجة فيه لما هو ظاهر أن فعله لا يستلزم اتصاله به، وحكمة دفنه بينها خير: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغَيِّبْ نَحْمَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ»<sup>(١)</sup> ومسحه بنحو يده أولى من دفنه؛ لأنه يذهب والدفن يبقيه، ولو اضطر إليه لمصلحة الصلاة ولم يكن عليه ثوب مملوك، فالظاهر جوازه حينئذ للضرورة.

قال ابن العماد: ولا خلاف أن من بصق بالمسجد استهانة به كفر، ولو هدم المسجد حرم البصاق على نقضه المحكوم بأنه منه استصحاباً لحرمته، ودين لمن رأى فيه بصاقاً إزالته بنحو دفنه أو إخراجه ثم تطيب محله، وإنما لم يجب كمن رأى نجاسة في المسجد فإنه يلزمه عيناً إزالتها فوراً؛ لأنها أفحش، ومن رأى من يبصق فيه لزمه الإنكار عليه ومنعه إن قدر، وذلكه بأسفل المداس الذي يمشي فيه حرام؛ لأنه ينجس المسجد أو يقدره، ومن بدره فيه بصاق بصق في جانب ثوبه الأيسر أو بدره خارجه بصق عن يساره تحت قدمه أو بجنبه كما يأتي، وإذا بصق في ثوبه دلکه وهو الأولى أو تركه، ويكره البصاق حيث لم يظهر به حرقان في الصلاة وخارجها عن عينه أو أمامه.

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاظُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣)، وأبو يعلى (٨٠٨)، وابن خزيمة (١٣١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٧٩)، والضياء (٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦١)، وأحمد (٢٢١٧٠)، والبيهقي في «سننه» (٣٧٣٣)، وأبو عوانة في

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ) أي: ينحى (عَنِ الطَّرِيقِ) أي: إماطة أي فرد من أفرادها.

(وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيٍّ أَعْمَالِهَا التَّخَاعَةَ) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر.

(تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه غاية الزجر عن البزاق في المسجد، والظاهر أن المراد بعرض أعمال الأمة عليه ﷺ عرضها على سبيل الإجمال من غير بيان عاملها أو عرض أعمال الجوارح لا القلوب، وإنما قلت ذلك؛ لئلا ينافي هذا ما في الحديث الصحيح: «إِنَّهُ يُدَادُ عَنْ حَوْضِهِ جَمَاعَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ إِنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup> فنفى درايته لما أحدثوه من الشرك والنفاق الباطني لا ينافي عرض أعمال الأمة كلهم عليه بالنظر لما قرره فتأمله.

٧١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وفي رواية للبخاري: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» (فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ) أي: تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمًا، ثم أشار ﷺ إلى تعليل ذلك بما يؤكد الزجر عنه فقال: (فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) هذا من باب الاستعارة التمثيلية؛ إذ كل من طرفيها منتزع من عدة أمور، شبه العبد وتوجهه إلى الله في صلاته وما فيها من قرة

(مستخرجه) (٩٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٧٨٤)، وأحمد (١٢٠١٥)، والنسائي (٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٩٥١)، وأبو عوانة (١٦٥٥)، والبيهقي (٢٢٠٨).

العين بتجلي أسرارهِ وتنزل فيضهُ بمن يناجي مولاه ومالكه، فمن أحسن أدبه معه أن يقف بحضرتهِ مطرقاً رأسه قاصراً بصره عن أن يمدّه إليه مراعيّاً جهة أمامه كقافاً عن كل قبيح بحضرتهِ، سيما في تلك الجهة، ولا يضر في ذلك التشبيه تنزهه تعالى عن الجهات وكل ما يتعلق بالمحدثات؛ لأن القصد حث المكلف على حسن أدبه مع ربه، ومن آمن بتعظيمه بضرب الأمثلة الظاهرة الحاملة له على ذلك؛ إذ الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض.

ونظير ذلك قوله ﷺ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ**»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «الرحمن الرحيم» في البسمة، كما بينته في الأول في «حاشية الإيضاح» وفي الثاني في «شرح العباب» وغيره **(وَلَا) يبصق (عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)** فخيم القدر لاختصاصه بكتابة الحسنات التي هي أعظم مظاهر الرحمة الغالبة لمظاهر الغضب.

**(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)** وفي رواية: «وتحت قدمه» بالواو، وفي أخرى بلا واو **(فَيَدْفِنُهَا)**.

٧١١ - **[وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)** وهي مبيّنة لما قبلها، وأذن فيه مع كونه مناجياً أيضاً لانصرافه به فيهما عن جهة المقابلة التي هي أحق بالرعاية عن غيرها، ثم رأيت بعضهم تردد في المراد بملك اليمين، فقال: يحتمل أن يراد به الملك الذي يحضره عند الصلاة للتأييد والإلهام بقلبه، والتأمين على دعائه، ويكون سبيله سبيل الزائر، ومن حق المزور أن يكرم زائره فوق من يخصه من الكرام الكاتبين، ويحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين من المزية، كما هي بين اليمين والشمال تمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ ولهذا نكّرهُ

(١) أخرجه الخطيب (٣٢٨/٦)، وابن عساكر (٢١٧/٥٢)، والديلمي (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦)، وأحمد (٩٣٥٥)، وابن حبان (٢٢٦٩)، وعبد الرزاق (١٦٨٦).

كأنه أراد ملكاً مكرماً مفضلاً أو ملكاً غير الذي يعلمونه من الحفظه.  
**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** واستفيد منه كراهة البصاق في الصلاة عن يمينه أو أمامه،  
وأخذ أئمتنا برواية: «أو تحت قدمه» ب «أو» فقال: يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت  
قدمه أو بجانبه، ويتجه الأخذ برواية الواو ويجعل لبيان الأفضل، وهذا إذا كان المصلي  
في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك  
خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعى كالسبكي، ثم قيل: المراد من هو خارجها  
مطلقاً.

وقيل: إن كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهته أمامه، وذلك لما رواه  
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة.  
وعن معاذ: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

قال في «فتح الباري»: وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من تعليل النهي  
بأن عن يمينه ملكاً وهو ظاهر إن قلنا: المراد بالملك غير الكاتب، وإلا فقد استشكل  
اختصاصه بالمنع مع أن على اليسار ملكاً آخر.

وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريعاً له  
وتكريماً ولا يخفى ما فيه.

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب  
السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبه في هذا الحديث قال: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ  
كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الطبراني: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَرِينُهُ عَنْ  
يَسَارِهِ»<sup>(٢)</sup> فالبصاق حينئذٍ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار  
حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. انتهى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٩/٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٨٠٨).

قال بعض المتأخرين: ويستثنى من كراهته عن اليمين من بالمسجد النبوي مستقبلاً القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى؛ لأنه ﷺ عن يساره. انتهى.  
وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن من تحت قدمه، فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى.

٧١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا] جملة مستأنفة على جهة البيان لسبب اللعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فقال: اتخذوا (قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما قال ﷺ ذلك في مرضه؛ لأن الله أعلمه بقرب أجله فأشار إليه في حجة الوداع بقوله: «لَعَلَّكُمْ لَا تَلْفُونِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup> ثم بغدير خم وهو متوجه إلى المدينة حيث حض الناس على التمسك بالقرآن وأهل بيته.**

ثم قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»<sup>(٣)</sup> ثم ترقيه المنبر أوائل مرضه وإعلامه الناس بفضل أبي بكر وسابقته وأنه آمن الناس عليه ولو كان يتخذ خليلاً غير ربه لا يتخذ أبا بكر خليلاً ثم يارادته الوصية بالخلافة وغيرها فوقع بين الصحابة ما وقع ورأى ﷺ المصلحة في تركها فسكت عنها مختاراً لا مغلوباً على أمره، خلافاً لمن زعمه وإلا لفعلها بعد ذلك المجلس، فإنه عاش بعده أياماً،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١)، وأحمد (١٨٨٤)، والنسائي (٧٠٣)، والطبراني (٣٩٣)، والضياء (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٠)، والطبراني (٧٥٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٩)، والحاكم (٥٥٩٤)، والطبراني (٤٩٨٣)، والنسائي (٨٣٩٩)، وابن ماجه (١٢١)، وأبو يعلى (٥٦٧)، والضياء (٦٥٤).



ثم بتفويضه الصّلاة بالناس لأبي بكر إعلامًا لهم بخلافته، ثم بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

فهذه كلها صرائح ظاهرة أنه علم بموته من ذلك المرض، وحينئذٍ فخشي ﷺ أن بعض أمته يفعل بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من تعظيمها بما لم يؤمروا به من الصّلاة إليها إعظامًا لمن فيها بلعن اليهود والنصارى مبالغة في الزجر عن أفعالهم، ولذا جاء في رواية: «يُحَدَّثُ مَا صَنَعُوا»<sup>(١)</sup> أي: من سجودهم لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم وجعلهم لها أوثانًا أو قبلة بتوجههم إليها في صلاتهم، فعلم أنه يحرم الصّلاة إلى قبر نبي أو صالح تبرّكًا وإعظامًا.

وبذلك صرح النووي عن الزعفراني فقال: ولا يُصلى لقبر ولا عند قبر تبرّكًا وإعظامًا للأحاديث الصحيحة، ويجب الجزم بتحريم هذا على هذا الوجه ولا أحسب فيه خلافًا؛ أعني: الصّلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبرّكًا وإعظامًا.

وقال في موضع آخر: قال الأصحاب: تكراه الصّلاة إلى القبر ولو قيل: يحرم للأحاديث في ذلك لم يبعد.

قال صاحب «التتمة»: وأمّا الصّلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهًا إليه فحرام، وبه جزم في «التحقيق» فقال: ويحرم متوجهًا إلى رأس قبره ﷺ ويكره إلى غيره، وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح وصلاة عند قبره والتوجه نحوه لا لتعظيمه بل للحصول مدد له منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك لما ورد: إن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًا ولم ينة أحد عن الصّلاة، ثم لأن أحدًا لا يقصد بها ما مرّ بل هذان المحلان أفضل محال المسجد التي يتحرى الصّلاة فيها، ثم وكذلك أجمع الناس في المسجد النبوي على الصّلاة خلف القبر الشريف

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، وأحمد (١٨٨٤).

وجعله بينهم وبين القبلة ولم ينههم أحد أيضًا، لما تقرر أن المدار في الحرمة إنما هو على الصلاة إليها أو عندها لتعظيمها لا لغرض آخر.

وأشار الشارح إلى استشكل الصلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة وأجاب بأن محلها في مقبرة منبوثة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا تكره الصلاة فيه مطلقًا؛ لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكره الصلاة في مقبرة غير الأنبياء؛ لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو أمامه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه.

٧١٣ - [وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَلَا) تنبهوا (وَ) اعلموا (إِنَّ) بالفتح على ما روى وروي بالكسر والتقدير: ألا أنبهكم وأقول إن (مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا) فائدة تكرير «كان» في الشرط والجزاء التنبيه على أن تلك الفعلة القبيحة الشنيعة كانت مستمرة فيهم (يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ) بالمعنى السابق (أَلَا) حكمة زيادة حرف التنبيه بين السبب والمسبب، ومن ثم جيء بالفاء التعريفية في (فَلَا) لمزيد التأكيد في التحذير من المنهي عنه في قوله: (تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) والمعنى: أنبهكم على تلك الفعلة الشنيعة تنبيهًا غب<sup>(٢)</sup> تنبيه؛ لئلا تصنعوا صنيعهم.

وكما كرر التنبيه لذلك المزيد في التحذير كرر النهي أيضًا لذلك بقوله: (إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) أي: فلا تظنوا أنني تحررت بالنهي الأول بل هو على حقيقته.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣)، وأبو عوانة (١١٩٢)، وابن حبان (٦٤٢٥).

(٢) غب: بعد.

قال البغوي: كره جماعة من أهل العلم الصلاة في المقبرة وإن كانت أرضها طاهرة، واحتجوا بهذا الحديث ومنهم من ذهب إلى جواز ما فيها، وتأول الحديث بأن الغالب اختلاط تربتها بصديد الموتي فالنهي لنجاسة المحل فإذا كان ظاهرًا فلا بأس. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ هذا الحديث في شيء خاص وهو الصلاة إلى قبر نبي أو صالح يقصد تعظيمه واتخاذه وثناً بعيد وهذا حرام بل كفر إجماعاً، وأما الصلاة في مطلق المقبرة غير مقبرة الأنبياء لا بهذا القصد فلا يعرض في هذا الحديث له وإنما صح أنه ﷺ نهى عن الصلاة بالمقبرة، واختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ ومذهبنا الأول ولو في مقبرة لم تنبش كما مرّ، ومذهب أحمد التحريم بل وعدم أنه قاد الصلاة؛ لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة، وفرّق أصحابنا بأن تعلق الصلاة بالوقت أشد منه بالمكان، ولهذا جعل للصلاة أوقات مخصوصة لا يجوز في غيرها مع عدم المانع فيها بخلاف الأمكنة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٧١٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ) جزءاً (مِنْ صَلَاتِكُمْ) وهو النوافل التي لا تسن فيها الجماعة لتعود بركة الصلاة عليها، وقدم مع أنه المفعول الثاني اهتماماً بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير مزينة منورة بها؛ لأنها مأواكم فكما لها من جملة كمالكم (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي: كمساكن الموتي الذين سقط عنهم التكليف والخطاب بالصلاة وغيرهما، بل صلوا فيه مادمتم في قيد التكليف والحياة اغتناماً لفرض ثوابها وطرق تجلياتها التي بها قرّة العين بشهود المعارف، والنجاة من

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأحمد (٤٦٥٣)، وأبو داود (١٠٤٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي (٢٨٦٠).

سائر المخاوف أو لا تجعلوها كالمقابر التي نهيتم عن الصلاة فيها حتى يتركوا الصلاة في البيوت، بل صلوا فيها فإن في الصلاة فيها عود غاية البركة والبر على أهلها أو أن ذاكر الله كالحي وغيره كالميت، فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أو لا تجعلوها أوطاناً للنوم الذي هو أخو الموت.

وقيل المراد: لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وهو في غاية البعد من السياق **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وما أفاده من أن الأفضل في النوافل فعلها من البيت إلا ما استثنى هو الأصح عندنا لذلك، ولخبر مسلم: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها على الميت وأهله.

وقيل: فعلها في المسجد أفضل.

وقيل: في النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل.

وقيل: إن كسل عن فعلها في البيت فالمسجد أفضل وهو ظاهر ووقع له ﷺ أنه صلى بعض النوافل في المسجد لبيان التشريع «كركتين بعد الجمعة» صححه ابن حبان «وركعتين بعد المغرب» أخرجه الترمذي تعليقا.

واعترض بأن المنقول عن الصحابة كلهم خلافه ولو فعله ﷺ لفعله، ويرد بأن ما فعله ﷺ لبيان الجواز لا يستلزم أنهم يفعلونه، وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد، وحكي عن أبي ثور لخبر: «أَفْعَلُوهَا فِي بَيْوتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٧١٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) تقدم نخرجه.

(٢) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١)، والبيهقي (٢٠٦٢)، والحاكم

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ** وصححه وأخذ جماعة من أصحابنا منه ترجيح القول بأن الواجب في الاستقبال الجهة لا العين واختاره الأذري بل بالغ ابن العربي المالكي، فزعم أن خلافه باطل قطعاً واستدل بالخبر المذكور وبأنه صحَّ عن عمر رضي الله عنه وهو لا يقول إلا عن توقيف وأجاب أصحابنا بحمل الخبر على أهل المدينة ومن داناها؛ أي: لأن ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الإطلاق قطعاً فتعين حملة على ما ذكر.

وقال بعضهم: من جعل من أهل الشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف الذي هو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح عن يمينه، وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء الذي هو مطلع الشمس في أقصر يوم في السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب من يساره كان مستقبلاً للقبلة.

قال: والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد.

**٧١٦ - [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَيْلٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضْنَا بَيْعَةَ لَنَا، فَاسْتَوْهَبَنَا مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: اخْرُجُوا فَإِذَا أَنْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَأَنْصَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا، فَقُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، فَقَالَ: مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.]**

**[وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَيْلٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا] في حال كوننا (وَفَدَا) هم الجماعة القاصدون عظيمًا لأمر مهم (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ) أي: على الإسلام واتباع**

(١) (٧٤١)، والدارقطني (٢٧١/١).

(١) أخرجه النسائي (٧٠٠)، وأحمد (٢٨٤٤٥).

شريعته **(وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضَنَا بَيْعَةً لَنَا)** هي متعبد النصارى **(فَاسْتَوْهَبْنَا)** عطف على جميع ما قبله بسببه عنه **(من)** هي تبعيضية وهي وما بعدها في محل النصب بدل اشتمال من المفعول به **(فَضِلْ طَهُورِهِ فِدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمْ)** منه **(ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ)** هي ظرف صغير من جلد **(وَأَمَرْنَا)** أي: بالخروج **(فَقَالَ: اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأُكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا، فَقُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ)** بالبناء للمفعول من نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه شربه بسبب المجاورة.

**(فَقَالَ: مُدَّوهُ مِنَ الْمَاءِ)** أي: صبوا عليه ماءً آخر **(فَائِنَةٌ)** أي: الماء الوارد **(لَا يَزِيدُهُ)** أي: المرود **(إِلَّا طَيِّبًا)** ويجوز عكسه وهو الأولى إشارة إلى أن ما أصاب بدنه ﷺ لا يطرقة تغير بل هو باقٍ على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الأعضاء الشريفة فكل ما مسّه أكسبه طيبًا **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)** وصححه ابن حبان وفيه التبرك بفضلة النبي ﷺ ونقله إلى البلاد نظير ماء زمزم فإنه ﷺ كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة ويؤخذ من ذلك أن فضله وارثيه من العلماء والصالحين كذلك.

٧١٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فِي الثُّورِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ وَيُنْتَظَفَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فِي الثُّورِ)** جمع دار وهي لغة العامر المسكون والعامر المتروك من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يخطون بطرف رحمهم قدر ما يريدون سكناه ويدورون حوله، والمراد به هنا المحلات والقبائل وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل

محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجمعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، ويستثنى من إطلاق الأمر بينائها من قصد به الضرر فإنه يمنع.

قال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم ألا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر.

قال ابن العماد: ومن المضارة تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فإن ضاق سنت توسعته أو اتخذ مسجد يسعهم **(و)** أمر رضي الله عنه أيضًا بشيء آخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه وهو **(أَنْ يُطَيَّبَ وَيُنظَّفَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)** وسند حسن، وبه يعلم أنه يستحب استحبابًا متأكدًا تجمير المسجد بالبخور خلافًا للمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر - رضي الله عنهما - على المنبر واستحب بعض السلف تخليف المسجد بالزعفران والطيب.

وروي عنه رضي الله عنه فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك وأنه يستحب استحبابًا متأكدًا أيضًا كنس المسجد وتنظيفه، وسيأتي حديث: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

وروي ابن أبي شيبة أنه رضي الله عنه كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

٧١٨ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفْنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالتَّنَّصَارَى<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) وقال: غريب، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي (٤١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩) وفي «الصغير» (٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والبيهقي (٤٠٩٦).

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أُمِرْتُ**

**بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ** أي: بإعلاء بنائها وتزويقها وزخرفتها، ومن هذا مع خبر الترمذي: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا»<sup>(١)</sup> وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي له شرف، بضم ففتح جمع شرفة كغرفة وغرف.

وخبر ابن عمر: «نَهَانَا أَوْ نُهَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ»<sup>(٢)</sup>

وخبر أبي نعيم: «إِذَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وخبر أنس: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(٤)</sup>

وخبر البخاري: «إِنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ بِنَيْاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ،

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ»<sup>(٥)</sup>.

أخذ أئمتنا بكرة نقش المسجد وتزويقه وزخرفته واتخاذ شرفاته له، وسبب ذلك أن هذه تشغل المسلمين، ومن ثم مرَّ ابن مسعود ﷺ بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من فعل هذا ويحرم صرف شيء من غلة وقفه في شيء من ذلك، فإن فعل كما اعتاده فسقة النظر ضمنه في ماله.

وفي «شرح السنة» للبخاري: لا يجوز نقش المسجد بما لا إحصاء فيه.

وفي «فتاويه»: فإن كان فيه إحصاء فلا بأس به؛ لأن عثمان ﷺ بنى المسجد

بالفضة والحجارة المنقوشة، ثم كراهة ما مرَّ كراهة تنزيهه على الأصح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٣)، والبيهقي (٤٠٩٨). جُمًّا: لا شُرْفَ لها، والشُرْفَةُ من البناء ما يوضع في أعلاه يحلَّى به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤)، والطبراني (١٣٣١٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، والديلمي (٦٣١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٢/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن حبان (١٦١٤)، والطبراني (٧٥٢)، والبيهقي (٤٠٩٧)، والضياء (٢٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢).



وقيل: يحرم ذلك؛ لأنه بدعة منهي عنه وفيه تشبه بالكفار، ومن ثم لم يصح الوقف عليه.

وقيل: يباح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ١٨] ولما ذكر من فعل عثمان بمسجد رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك عليه، قال مالك ﷺ: ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئاً منه، وقياس مذهبنا ذلك؛ لأنه يشغل المصلي كالزخرفة.

**(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخُرْفَنَّهَا)** بفتح اللام جواباً لقسم محذوف؛ أي: والله لتزخرفنها ويجوز كسرهما تعليلاً لما أمرت ونونه لمجرد التأكيد؛ أي: ما أمرت بالتشديد ليجعل وسيلة إلى التزخرف وفيه نوع توييح وتقريع **(كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** كئناسهم ويبيعهم لما بدلوا وحرفوا أمور دينهم؛ أي: ليخرجن عما كان عليه ﷺ من بناء المساجد باللبن وسقفه جريد النخل وعمده خشب النخل، وزاد فيه عمر ﷺ فأعاده على مثل بنائه المذكور باللبن والجريد والخشب.

ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وباللص والنورة وسقفه بالساج، وأصل الزخرف الذهب، والمراد هنا: مطلق النقش والتزيق بنحو حمرة وصفرة فإن كان بذهب وفضة حرم وفيه جراءة عظيمة على عثمان كما فعله، وعلى قول رسول الله ﷺ اعلم سيما أن الأصحاب لم ينكروا ذلك فوقع على جراءة الإجماع لما فيه من إضاعة المال والخروج إلى التباهي مجلية النساء **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن وعلق البخاري أوله.

٧١٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَّبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)** أي: علاماتها

خبر مقدم للاهتمام به وزيادة الإنكار على فاعليه لما مرّ أنه من فعل اليهود والنصارى، وأن فيه مفسد كإشغال المصلين وتضييع مال الوقف عليه وغير ذلك لا للحصر لكثرة أشراتها **(أَنْ يَتَّبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ)** أي: يتفاخروا في تحسين بنائه وتزييقه ونقشه وتطويله رياءً وسمعة واجتلاباً لمدح الناس وثنائهم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)** وسنده حسن.

٧٢٠ - **[وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢)].**

**(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ) أعمال (أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ)** أي: أجر إخراجها فجملة **(يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)** جملة مستأنفة للبيان أو عاطفة على أجور فالقداة مبتدأ ويخرجها خبره **(وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا)** أي: يترتب على نسيان **(أَعْظَمَ مِنْ)** ذنب نسيان **(سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ)** أي: حفظها عن ظهر قلب **(ثُمَّ نَسِيَهَا)** وعبر عنه بأوتيتها لإفادة أنها كانت نعمة عظيمة أولها الله تعالى إياه ليقوم بها ويشكر موليتها فلما نسيها كأنه كفر تلك النعمة، ومن ثم كان نسيانها أعظم إثماً من نسيان ما سواها وبما قدرته هنا.

وفي الحديث يجاب عن إشكال أن الذنوب فيها كبائر أعظم من هذا بكثير، وقول الشارح: إن هذا ليس بكبيرة عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شيء منه ولو حرفاً بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة؛ أي: بناء على المختار في حدها أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث؛ أي: اعتناء مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ.

قيل: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾** [طه: ١٢٦] انتهى.

(١) سقط من الأصل.

(٢) تقدم تحريجه.

وهذا على قول في الآية وأكثر المفسرين على أنها في الشرك **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وتكلم فيه **(وَأَبُو دَاوُدَ)**.

وأخرجنا أيضاً: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا»<sup>(١)</sup> وحكمة شرطيه أن المسجد بيته تعالى والقرآن كلامه، فكما اقتضى القيام بجرمة بيته مدح فاعله وعظيم أجره اقتضى ضده، وهو عدم القيام بحق تلاوته والتغافل عنه حتى ضيعه ونسيه ذم فاعله والمبالغة في ذمه بأنه لا أعظم من ذنبه، ثم رأيت الشارح وجه ذلك بنحو ما ذكرته محتجاً به لما عد إخراج القدرة التي لا توبة لها من الأجور تعظيماً لبيت الله تعالى.

عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله ﷻ فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه انظر إلى هذه الأسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...﴾ [الأعراف: ٤٣] انتهى.

٧٢١- [وَعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** التقييد بالتام وما بعده تلميح لقصة المسلمين يوم القيامة وقولهم فيه ما حكاه الله عنهم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورَنَا...﴾ [التحریم: ٨].

قال ابن عباس يقولون: إذا طفق نور المنافقين على الصراط إشفاقاً لما وقع

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥١٦)، وأبو داود (١٤٧٦)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والدارمي (٣٣٤٠)، والطبراني (٥٣٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٨٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٥١٧٦).

لأولئك ولقصة المنافقين وقولهم للمؤمنين: ﴿انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ ثُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] وفي ذلك إيحاء إلى أن من انتهز فرصة المشي إلى المساجد في الظلم يكون مع النبي ﷺ والذين آمنوا معه ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وإلى من يقصر عن ذلك الانتهاز لا يأمن أن يتحكم بهم، ويقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا كما يومئ إليه ما في خبر مسلم ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لظلمتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٧٢٢ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ).

٧٢٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: ١٨].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ) هو بمعنى: يتعهده قيل: وهذا أفصح من تعاهدت؛ لأنه لا يكون إلا بين اثنين. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن إبراز ما للواحد في صورة ما للاثنين يدل على غاية المبالغة والتأكيد كما قيل بنظيره في قوله تعالى: ﴿يُحَادِّثُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٤٢] ثم رأيت الشارح ذكر ذلك أيضًا فإنه رد ما ذكر أولاً بقول الكشاف في ﴿يُحَادِّثُونَ﴾: عني به فعلت إلا أنه قد أخرج في زنة فاعلت والزنة في أصلها للمغالبة، والفعل مني غولب

(١) أخرجه أحمد (١١٧٤٣)، وعبد بن حميد (٩٢٣)، والدارمي (١٢٢٣)، والترمذي (٣٠٩٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٣٢٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨)، والبيهقي (٤٧٦٨).

فيه فاعله جاء أبلغ وأحكم منه إذا زاوله وحده من غير مغالب لزيادة قوة الداعي إليه والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهدية.

وفي رواية للترمذي يعتاد قيل: وهي أبلغ؛ لأن الاعتقاد يفيد أن من شأنه معاودته إلى المسجد لإقام الصلاة كرة بعد أخرى. انتهى.

وليس كذلك بل التعهد أولى؛ لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدا بالحفظ والعمارة والكنس والتطيب وغير ذلك كما يدل على ذلك كله استشهاده ﷺ بالآية الآتية: **(فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ)** أي: اقطعوا له به؛ إذ الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع **(فَإِنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ»)** أي: يأنشئها أو ترميمها أو تنظيفها أو تطيبها أو تنويرها بالمصابيح أو إحيائها بالعبادة ودروس العلم وتنزيها عما لم تبين له من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث **(«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن غريب **(وابن ماجه والدارمي)** وسنده حسن.

وقد يستشكل قوله «فاشهدوا له....» بحديث عائشة الذي فيه إنكاره ﷺ قولها في طفل أنصاري مات: **«طُوبَى لَهْ عَضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ»**<sup>(١)</sup> ويمكن أن يجمع بجمل ما هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة، ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه ﷺ أنكر على من قطع له بالجنة.

وقد يجاب أيضاً بأن ما في حديث عائشة كان قبل علمه ﷺ بمستقر الأطفال فنهاها عن الخوض فيه حينئذ، فلا ينافي ما هنا وقد أخذ بعضهم منه التشكيك في كون أطفال المسلمين في الجنة، وبأن سبب الإنكار إنما قطعها بذلك من غير دليل أو نحوه.

٧٢٤ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنذَن لِي فِي الْاِخْتِصَاءِ،

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣٨)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٨٦)، وأحمد (٢٦٤٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣)، والطيالسي (١٦٦٨)، والحميدي (٢٨٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدُنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَدُنُّ لِي فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: إِنَّ تَرَاهِبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(وَعَنْ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدُنُّ لِي فِي الْاِخْتِصَاءِ) أَي:

سل الخصيتين لتزول عني شهوة النساء؛ إذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا) أَي: من أهل سنتنا والتمسك بهدينا (مَنْ حَصَى) غيره (وَلَا) من واحتيج لتقديرها؛ لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك التوهم (اخْتَصَى) أَي: سل خصيته بنفسه وكل من هذين حرام شديد التحريم، وفي معناه إطعام دواءٍ وأكله إن كان يقطع الشهوة والنسل دائماً وكذا نادراً إن أطمع غيره بغير إذنه (إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ) أَي: لكسرة الشهوة وضررها.

كما أفاده قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(٢)</sup> أَي: قاطع للشهوة؛ أي: لصورتها وشدتها مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب ومن جزيل الثواب الذي ميزه الله وآثره على كل ثواب، بقوله عزّ قائل: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(فَقَالَ: أَتَدُنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ) أَي: في السفر في الآفاق من غير قصد محل معلوم ولا تعويل على سبب معين حتى أسلم من معاشرته الناس المؤدية إلى قبائح الزلات

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، وأحمد (٣٥٩٢)، والنسائي (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١٧)، وابن حبان (٢٠٥/٨)، والطبراني (١٠٧٨)، وابن عساكر (٣١٤/٢٧).

وورطات الانقطاع عن معالي الخيرات (فَقَالَ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: ظاهرًا وباطنًا بقهر العدو والنفس ودوام العبادة والمراقبة، فإن المنتج للوصول والمتكفل ببلوغ المأمول قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩] لا تلك السياحة السابقة؛ لأنها سياحة عباد بني إسرائيل وأكثر الناس فيها يستزله الهوى عمدًا كان فيه إلى البطالة والكسل والجهالة والفشل.

ولا يؤخذ من هذا كراهة السياحة بالمعنى الأول؛ لأنها إنما تكره ممن اتخذها مصيدة لأغراضه ومجلبة لبطلته وإعراضه لخلوها عن ذلك الجهاد وآدابها إلى أقبح أنواع الفساد، وأما من أثرها لتحليه بشروطها الظاهرة والباطنة كما هي سياحات القوم المنزهين عن الاعتراض واللوم، فهي أفضل الطرق وأقربها إلى رضا الحق والتحلي بمعارفه وإلى نسيان الخلق والتخلي عن الهوى وعوارضه.

(فَقَالَ: ائْتِنِّي لِي فِي التَّرَهُّبِ) من الرهبة؛ أي: الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها (فَقَالَ: إِنَّ تَرَاهُبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ ائْتِظَارَ الصَّلَاةِ) وهذا فيه حاصل ذلك الترهّب وزيادة حيازة الفضائل العظيمة السابقة والآتية للجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، وبما قررت في هذه الأجوبة علم أن ما عدا الأول منها ليس القصد به منع المسؤول عنه من أصله، بل الإرشاد إلى ما هو أفضل وأوفق منه لسلامته عن طرفي الإفراط الموجود في الترهيب والتفريط الموجود في السياحة.

وأما الأول ففيه غاية البعد والمناقضة للحكمة الباهرة وهي ما خلق الإنسان لأجله من تكاثر النسل لعبادة الله في الدنيا ومباهاة الأمم يوم القيامة كما أفاده قوله ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فلذلك شدد ﷺ في

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٢/١) وقال: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل ابن يسار مرفوعًا: «تزوجوا الولود الودود فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ» ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في «الأوسط» والبيهقي وآخرين

الزجر منه بقوله: «لَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup> ومن ثم كان حراماً شديداً التحريم بخلاف ما بعده  
(رَوَاهُ) البغوي (في «شَرْحِ السُّنَّةِ») وسنده حسن.

٧٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثُدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥].<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَلِلْتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ.]

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ) حال كوني (فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ) وحينئذٍ لا يحتاج لتأويل لصحة معالي الصورة كلها هنا ظاهرها وهيئاتها وصفتها أو حال كونه، وحينئذٍ إن كانت رؤيا يقظة فلا بد من التأويل لاستحالة حقيقة الصورة عليه تعالى، وهي هيكل مخصوص للشيء يميزه عن غيره، وكما يطلق في كلام العرب هذا يطلق على ذات الشيء فصورته تعالى ذاته المخصوص المنزه عن مماثلة سواه كما قال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] البالغ إلى أقصى مراتب الكمال وعلى صفته كصورة الأمر كذا؛ أي: صفته والمراد هنا: الصفة والمعنى إن ربي تعالى كان أحسن إكراماً ولطفاً ورحمة علي من وقت آخر وذلك لاستحالة الأول وبعد الثاني من السياق، وجاء في رواية بيان سبب تلك الرؤيا ومحلها وحقيقتها.

من حديث حفص بن عمر ابن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وصححه ابن حبان والحاكم ولاين ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: «انكحوا فإني مكاثر بكم».

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٠٤)، والترمذي بنحوه (٣٢٣٥).



أخرج أحمد في «مسنده» عن معاذ قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة الغداة ثم أقبل علينا فقال: «إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ أَنِّي قُمْتُ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَتَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى [اسْتَيْقَظْتُ]»<sup>(١)</sup> فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»<sup>(٢)</sup> وساق الحديث وسيذكره المصنف مع مغايرة وزيادة في بعض ألفاظه، وبه يعلم أن هذه الرؤيا رؤيا منام، وحينئذ فلا إشكال في وقوع لفظ الصورة والكف؛ لأن الرائي في النوم قد يرى من غير المتشكل متشكلاً وعكسه، وليس في هذا خلل في الرؤيا ولا في ذلك الرائي بل له أسباب مذكورة في علم التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إلى تعبير.

وقال بعضهم: إنها رؤيا يقظة واستدل بأن في رواية أحمد «حتى استيقظت فإذا أنا بربي» والظاهر أن هذا تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره المصنف «حتى استثقلت».

**(قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ)** هم أشراف القوم؛ لأنهم يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً وجمعه أملاء كنبأ وأنباء **(الْأَعْلَى؟)** هم الملائكة لعلو مكانهم أو مكانتهم واختصاصهم إماماً مبادرتهم إلى ثبت أعمال المؤمنين والصعود بها إلى السماء، أو تفاؤلهم في شرفها وإنافتها على غيرها، أو إغباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتميزهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنائيات، شبه تفاؤلهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، وفي سؤاله تعالى لنبيه عن ذلك أولاً ما ينبئ عن غاية تقريبه وتعظيمه وإجلاله وتكريمه ولطف به وتفخيمه.

**(قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ)** فيم يختصمون وعلى أي حالة يتقاولون **(قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ)**

(١) في الأصل: «اشتغلت».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٢١٦)، والحاكم (١٩١٣)، وأحمد

**كَيْفِيَّ**) هو كناية عن تخصيصه إياه لمزيد أفضاله وغاية فيضه ونواله، وحسن ذلك أن من عادة ملوك الدنيا أنهم إذا أرادوا أن يدنوا بعض خدمهم إلى حضرتهم ليفيضوا عليه من سوايغ نعيمهم ويفوضوا إليه بعض أحوال مملكتهم، يضعون كفوفهم على ظهره ويلقون سواعدهم على عنقه لطفًا به وتعظيمًا لشأنه ومبالغة في تقريبه وحنًا له على الخلوص في طاعاتهم، ودعا الناس إلى موالاتهم وتنشيطًا له في فهم ما يقولونه وإتقان ما يرومونه، فجعل ذلك حيث لا وضع ولا كف حقيقة كناية عمًا مرًا من تخصيصه بمزيد الفضل والتأييد ونهاية الجود والتمجيد.

**(فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيِيَّ)** وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الأقدس والسر الباهر الأنفس إلى قلبه الشريف، ومآثره عنه ورسوخه فيه وإتقانه له، فقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين لمن يتيقن الشيء ويحققه ولما كان وصول هذا الفيض إلى قلبه، كما ذكر سببًا لاتساع علومه اتساعًا لا يحيط به حد ولا يدركه عقل فرع عليه قوله: **(فَعَلِمْتُ مَا)** أي: جميع الكائنات التي **(فِي السَّمَاوَاتِ)** بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج **(وَالْأَرْضِ)** هي بمعنى: الجنس؛ أي: وجميع ما في الأرضين السبع بل وما تحتها كما أفاده إخباره ﷺ عن الثور والحوت اللذين عليهما الأرضون كلها.

**(وَتَلَا)** استشهادًا على ذلك الآية الكريمة التي في حق إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وهي: **(وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ)** [الأنعام: ٧٥] فعلوت من الملك وهو أعظمه **(السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** [الأنعام: ٧٥] المشار إليه فيه هو معنى الآيات الثلاث الآتية رؤية الكواكب فالقمر فالشمس؛ أي: ومثل ذلك التعريف والتبصير يعرف إبراهيم ويصره ملكوت السماوات والأرض؛ أي: تربية الله وألوهيته لمن فيهما وتوثقه لمعرفة ذلك، أو هو معنى ما سبق من كلامه مع أبيه، وهو المعرفة والبصارة التي تمكن بها من إنذاره إياه وتضليله قومه وحينئذٍ فقوله: **(فَلَمَّا جَنَّ...)** إلخ كالتعليل والبيان لمعنى المثل في ذلك.

**(وَلَيْكُونُ)** عطف على محذوف؛ أي: هديناه لطريق الاستدلال والبرهان

ليحج به قومه وليكون ﴿مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ويصح أن يكون علة لمحذوف؛ أي: وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها؛ أي: فكما أرى تعالى خليله هذا الملكوت وكشفه له كذلك فتح على حبيبه أبواب الغيوب حتى علم ما في تلك العوالم من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات.

وبذلك علم أن في هذا الاستشهاد بهذه الآية نكته هي: إن من أمعن النظر في الرؤيتين ودقق الفكر بين العلمين علم أن بينهما بونًا بائنًا، وهو أن الخليل رأى ذلك الملكوت أولاً ثم حصل له الإتيان المخصوص بوجود منشئها ثانيًا، ومن ثم لما قال بعض العارفين: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله بعده عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال: ما رأيت شيئًا إلا ورأيت الله قبله، وأيضًا فالحبيب حصل له عين اليقين بالله والخليل، إنما حصل له علم اليقين وشتان ما بينهما والحبيب علم الأشياء كلها والخليل إنما رأى ملكوتها.

قيل: يرى لفظه مضارع ومعناه: ماض؛ أي: أريناه ملكوتها؛ أي: خلفها انتهى.

وحمل قوله: «ومعناه ماض» على أنه بالنظر لحالة الاستشهاد هنا ليستقيم معنى تشبيه حال الحبيب بحال الخليل، وأما في الآية فهو مضارع على حكاية الحال الماضية استغرابًا واستعجابًا.

تنبيه:

ما سلكتناه في تأويل الصورة والكف المذكورين في هذا الحديث بناء على أنها رؤيا يقظة هو ما عليه خلف الأمة وجمع من أكابر سلفها في المشكل من آيات الصفات وأحاديثها، قال غير واحد منهم: وهذا الطريق أعلم؛ أي: أحوج إلى مزيد علم، وأما طريق أكثر السلف فهو تفويض علم حقيقة ذلك إلى الله تعالى مع تنزيهه تعالى عن ظاهره، ففيها تأويل أيضًا لكنه إجمالي.

ورجح بعضهم هذه بأنه تعالى يري رسوله ﷺ ما يشاء من وراء أستار الغيب مما

لا سبيل لأحد إلى إدراك حقيقته بالجد والاجتهاد، فالأول ألا يتجاوز هذا الحد فإن الخطب فيه جليل والإقدام على منزله اضطربت فيها أقدام الراسخين سديده؛ ولأن نرى أنفسنا أحقاء بالجهل والنقص أزكى وأسلم من أن ينظر إليها بعين الكمال.

ثم إن ذكر الداعي إلى التأويل أنه إذا عجز عنه لغموض المراد أفضى ذلك بقوم إلى تكذيب السنن؛ أي: ولأن أكثر الحنابلة يوهنون طريق الخلف لما غلب عليهم من التمسك بالظواهر مخالفين للسلف والخلف إلى أن أفضى بهم ذلك إلى القول بالجهة والتجسيم وغيرها من مضلات العقائد، وأضلوا بذلك جمعاً جمماً فاقتضت المصلحة بل حفت الضرورة إلى تأويل تلك المشكلات قمعاً لأولئك المبتدعة وصوناً للعامة عن اتباع أولئك فيما يوجب النزول إلى حضيض الابتداع المؤدي إلى سلب الإيمان (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وسنده حسن (وَلِلتِّرْمِذِيِّ) بسند حسن أيضاً (نَحْوَهُ عَنْهُ) أي: عن عبد الرحمن الراوي.

٧٢٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما وَزَادَ فِيهِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرُونَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكُفَّارَاتِ، الْمَكْتُبِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِحَيْرٍ وَمَاتَ بِحَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ يَوْمَ لَدُنْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْ بِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا<sup>(١)</sup>. وَلَفِظَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا فِي «الْمَصَابِيحِ» لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».]

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما وَزَادَ فِيهِ) عَلَى مَا مَرَّ (قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟) كَرَّرَهُ إِعَادَةً لِلسُّؤَالِ بَعْدَ التَّعْلِيمِ حَتَّى يَجِيبَ عَنْهُ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٤) وقال: حسن غريب، وعبد بن حميد (٦٨٢).

بقوله: **(قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكُفَّارَاتِ)** أي: يختصمون ويتقاولون بالمعنى السابق في مكفرات الذنوب، ومرَّ أن الكفارة فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية.

والمراد بها هنا الفعلة أو الحصلة التي من شأنها أنها تكفر الذنوب التي قبلها وتمحوه وتستره بمنع العقاب عليها **(وَالْكُفَّارَاتُ)** التي يختصم فيها المملأ الأعلى **(الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ)** أي: انتظاراً للصلوات الآتية على ما مرَّ في الحديث الذي قبل هذا **(وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ)** ولو في غير المساجد كما أفاده السياق **(وَإِسْبَاحُ الْوُضُوءِ)** أي: إلى ما يجب ويسن غسله من سائر أعضائه **(فِي الْمَكَارِهِ)** أي: الأحوال التي تكره النفس فيها ذلك لبرد أو نحوه.

**(وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ)** كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [النحل: ٩٧] فالحياة الطيبة هي غاية الخير الدنيوي بل والأخروي بناءً على تفسيرها بأنها حلاوة الطاعة والتوفيق في القلب، وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال.

والحاصل أن المؤمن مع العمل الصالح يعيش عيشاً طيباً إن كان موسراً، فواضح أو معسراً فمعه من القناعة والرضا بقسمة الله تعالى ما يطيب عيشه ويمنعه من التلفت لما في يد غيره، وعكس ذلك من لم يعمل صالحاً، فإنه إن أعسر تضيقه وتعسه وتسخطه وتلفتته لما في أيدي الناس المقلق المزعج له أمر واضح، وإن أيسر فالحرص المستولي عليه لا يدعه أن يتهنأ بعيشه وإجزاء الآخرة بأحسن العمل بأن يجعل الله تعالى جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمل الفاضل، هو غاية الخير الأخروي ومقدمته الموت بخير بأن يقبض روحه على الإسلام لاندرجاه في عداد المقربين الموعودين بالروح والريحان وحنة النعيم والمقول لأرواحهم: **﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً \* فَادْخُلِي فِي عِبَادِي \* وادْخُلِي جَنَّتِي﴾** [الفجر: ٢٧ - ٣٠].

**(وَكَانَ) خارجًا (مِنْ خَطِيئَتِهِ) أي:** ذنوبه الصغائر المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ دليhle أول باب الصلاة بسبب تلك المكفرات كخروجه والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا؛ إذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارح تميزًا وآثرنا ذلك؛ لأنه ﷺ عبر به في قوله: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup> أي: بالتأويل المذكور أولاً كما بينته بأدلته في أوائل حاشية «مناسك النووي».

**(كَيَوْمِ) مبني على الفتح لإضافته إلى مبني، وهو (وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ) أي:** بعد صلاتك كما أفاده النظم **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْحَيْرَاتِ)** وهو ما مدحه الشرع من الأفعال الحميدة والأقوال المرضية والأحوال الصالحة، كما يدل عليه مقابلتها بقوله: **(وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ)** وهي كل ما ذمه، ولما كان في طلب هذين مع اختصارهما جمع خيري الدنيا والآخرة لم يبق إلا إظهار التواضع لله والاستكانة بين يديه.

فقال: **(وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ)** في الدنيا الذين هم الملوك في الآخرة، ومن محبتهم إيثارهم على النفس وإجلالهم في القول والفعل وعدم الترفع عليهم بوصف من الأوصاف، ومن فعل ذلك معهم وصل من رضا الحق تعالى ومعرفته إلى مبلغ يقصر عنه النهي وتدعن لعظمته العارفون، ولما تم طلبه لجميع المقاصد لم يبق إلا طلب ما يحصلها أو يكملها وهو البراءة من الفتن والمحن.

فقال مفرغًا له بالفاء على ما قبله لما علمته مما قررتة **(فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادَتِكَ فِتْنَةً)** دينية بأن تضلهم عن الحق فلا يقبلون خيرًا قط **(فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ)** في حال كوني **(غَيْرَ مَفْتُونٍ)** عن موجب رضاك؛ لأنه لا كبير فائدة في حياة خالية

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٩)، وأحمد (٧٣٧٥)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١٠٦٨٧)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والطيلاسي (٢٦٣٢)، والحميدي (١٠٥٢).

عن إرشاد الخلق إلى الله تعالى والإقبال بهم إلى محابه والإعراض بهم عن مساخطه ومن حقت عليهم الكلمة، وأريد وقوعهم في الفتن ينقص من صلاحهم وقبولهم لخير أبدًا، ومن هذا ونحوه أخذ أئمتنا قولهم: لا يكره تمنى الموت لخشية فتنة دينية بخلافه لنحوه نزل به، فإنه يكره تمنيه لقوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»<sup>(١)</sup>.

**(قَالَ: وَالذَّرَجَاتُ)** مبتدأ؛ أي: ما يرفع به الدرجات العالية ويوصل إليها هو **(إِفْشَاءُ السَّلَامِ)** أي: إظهاره والابتداء به على من عرف ومن لم يعرف **(وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ)** الفاضل عنه إن لم يصبر على الإضافة وعن مؤنثه مطلقًا للأضياف وأولي الأرحام والمحتاجين، ويهذين يقوم فاعلهما بحقوق الخلق **(وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)** يقوم فاعل ذلك بحقوق الحق؛ لأن الصلاة أم الأعمال وميزانها القسط، فبصلاحها ينصلح ويفسدها يفسد، وأيضًا فهي من حيث هي إذا وقعت مع شروطها وآدابها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومن قام بحقوق الله وحقوق عباده كان من جملة الصالحين المدعو لهم على لسان كل مصل في كل صلاة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وهذه فائدة جليلة جدًا؛ إذ أدعية المصلين لا دعاء ينقطع على توالي السنين إلى قرب قيام الساعة، ولهذا عظم شأن صالحى المتقدمين سيما الصحابة ﷺ بجيازتهم جميع الأمة لهم في سائر صلواتهم إلى القيامة **(وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الْمَصَابِيحِ» لَمْ أَجِدْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»)**.

٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ كُفُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ:

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢٦٨٠)، والطيبالسي (٢٠٠٣)، وأحمد (١١٩٩٨)، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وابن حبان (٩٦٨).

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ) أَي:

واجب عليه من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة أنه يجب لأحد عليه شيء تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا أن يكلاه من فتن الدين والدنيا، ويصح أن يكون ضامن بمعنى مضمون كماء دافق؛ أي: مدفوق أو بمعنى: ذوا ضمان؛ أي: حفظ ورعاية كلاين وتامر (رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ) أي: واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون (حَتَّى يَتَوَقَّاهُ) في سبيله (فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) مع الناجين (أَوْ) حتى (يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ) أي: أصاب (مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) أو هما ف«أو» لمنع الخلق فقط.

وفي رواية حكاية عن الله تعالى: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي فَأَنَا عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَوْ هُوَ عَنِّي ضَامِنٌ»<sup>(٢)</sup> شك الراوي؛ أي: فأنا عليه رقيب وحفيظ أو هو عليّ واجب الحفظ.

(وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ) أي: واجب الحفظ والرعاية والوقاية (وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ) أي: مع تسليمه على أهله إن كانوا، وإلا فعلى نفسه؛ إذ السنة لمن دخل بيتًا خاليًا أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup>. وذكر المضمون به في الأول دون الأخيرين اكتفاءً به عنهما، فكما أن المجاهد طلب

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٩)، والطبراني (٧٤٩١)، والحاكم (٢٤٠٠)، والبيهقي

(١٨٣١٩)، والطبراني في «الشاميين» (١٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٧٧)، والنسائي (٣١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٧)، وأحمد (٤٤٢٢)،

وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١).



إحدى الحسينين: الشهادة أو الغنيمة، فكذلك الذي يروح إلى المسجد فإنه يبتغي فضل الله ورضوانه ومغفرته فهو ذوا ضمان على الله ألا يضل سعيه ولا يضيع أجره، وكذلك الداخل بيته بسلام والمضمون به له أن يبارك عليه وعلى أهل بيته، لما ورد أنه ﷺ قال لأنس: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَتًا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى دخل بيته بسلام: إنه لزمه طلباً للسلامة من الفتن على حد قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] أي: من الآفات والعوارض والعذاب والأول أوجه خلافاً للشارح، وليس نظير الآية؛ لأن آمنين فيها هو المفيد لذلك، وأمّا بسلام فمعناه: إن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض، فهو نظير المعنى الأول فيما مر فيه، وأمّا استفادة لزوم البيت والعزلة من مجرد ادخلوها فبعيد جداً كما لا يخفى.

وعلى الثاني فالمضمون به هو رعاية الله تعالى إياه وأمنه من الفتنة، وحكمة جمع الثلاثة أن الأول؛ أعني: الجهاد فيه القيام بمصالح الدنيا من التآلف والتواضع، ولذا وقع ترتيبهم كذلك فقدم ما فيه المصلحتان؛ لأنه الأهم الأفضل ثم ما فيه مصالح الآخرة؛ لأنه كذلك بالنسبة لما بعده ثم ما فيه مصالح الدنيا (رواه أبو داود) وسنده حسن.

٧٢٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَرَجَ [مِنْ بَيْتِهِ]<sup>(٢)</sup> مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ حَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٥)، والطبراني في الأوسط (٦١٦٣).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٨)، والطبراني (٧٧٣٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والرويانى (١٢٠٤)، والبيهقي

دَاوُد].

**(وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ)**

حال؛ أي: قاصداً المسجد مثلاً إلى أداء صلاة من الخمس **(فَأَجْرُهُ)** على خروجه متطهراً وقصده أن الغرض المشابه خروج الحاج من بيته قاصداً الكعبة لأداء النسك **(كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ)** فيكتب له أجره من لدن خروجه من بيته إلى رجوعه كالحاج لما علم من المشابهة بينهما، ولا ينافي هذا ما ورد للحاج من عظيم الفضل الذي لم يرد نظره لقاصد الصلاة؛ لأن المشبه لا يلحق المشبه به في كل أوصافه وخصوصياته، ومع ذلك ففي نحو هذا التشبيه من الإغراء والحث على فعل المشبه وهو السعي لأداء المكتوبات، ومن المبالغة تعظيم ثواب ذلك السعي ما ليس فيه لو ترك ذلك التشبيه؛ إذ لا فائدة لإلحاق الدون بالأعلى إلا ذلك وإلا كان عبثاً.

**(وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: صلاة سنته ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم:**

السنة في صلاة الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> وسميت الضحى سبحة لما فيها من التسبيح وكون الفرض فيه ذلك لا يقتضي تسميته بذلك؛ لأن سبب التسمية لا يجب إطراده على أنه قيل: إنما سميت النافلة تسبيحة تشبيهاً لها بالأذكار في الندبية، وعلى هذا فلا يرد الفرض لفقد ذلك فيه.

**(لَا يُنْصَبُهُ) أي: لا يتعبه ويخرجه (إِلَّا إِيَّاهُ) الأصل إلا هو لكنهما قد يتعارضان**

فكما وقع المنصب المنفصل مقام المرفوع المنفصل وقع عكسه في خبر الوسيلة، وأرجو أن أكون أنا هو وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ، وهو باب جليل من علم العربية وجعل منه في «الكشاف» ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٤٩] في قراءة الرفع؛ إذ معنى ذلك فلم يطبقوه إلا قليل، وكذا هنا؛ إذ معنى لا ينصبه إلا إياه لا يقصد

ويطلب إلا إياه **(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ)** كظيره المشابهة السابقة، وحكمة تشبيه الأول بالحاج وهذا بالمعتمر أن الحج فرض إجماعاً والعمرة سنة عند أكثر العلماء، فناسب تشبيه الفرض بالفرض والسنة بالسنة، وعلى أنها فرض كالحج هي دونه فشبّه بها النفل؛ لأنها دون الفرض والحاصل أن نسبة ثواب الخروج لناقلة الصلاة إلى الخروج لفرضها كنسبة ثواب الخروج للعمرة كالخروج للحج.

**(وَصَلَاةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوًا بَيْنَهُمَا)** خرج الفصل بالتسبيح، فإنه سنة **(كِتَابٌ**

**فِي عِلِّيَّيْنِ)** أي: عمل مكتوب في ديوان الحفظة الذي يرفع إليه أعمال الأبرار الصالحين الأختيار **﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّيْنِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ \* كِتَابٌ مَّرْقُومٌ \* يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾** [المطففين: ١٨ - ٢١] أو في أعلى المراتب وأشرفها؛ أي: إن مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير تحلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكفى عن ذلك بعليين **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن.

٧٢٩ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.]** <sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ)**

أي: بالمساجد سميت بذلك؛ لأن العمل فيها سبب للحلول في رياض الجنة **(فَارْتَعُوا)** من الرتع وأصله الاتساع في أكل الفواكه والمستلذات عند الخروج إلى المتنزهات كما هو عادة الخارجين إلى الرياض والبساتين، ثم استعمل اتساعاً رعاية لمناسبته للفظ الرياض لفظاً ومعنى في الذكر؛ لأنه وسيلة لنيل أجر الثواب وأكمله.

قيل: ولو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذكر في رياض المسجد

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٩) وقال: حسن غريب.

على ما ورد: «لَقِيتُ لَيْلَةً أُسْرِي فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأُ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup> لجاء أسلوبًا بديعًا وتلميحًا عجيبًا.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ) لا ينافي الرواية الأخرى «حِلْقُ الدُّكْرِ»<sup>(٢)</sup> لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم وكأنه ﷺ أخبر أولاً أنها المساجد، ثم تفضل الله تعالى وجعلها مطلق حلق الذكر توسعة في نيل الفضائل (قِيلَ: وَمَا الرَّتُّعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) أي: أنزهه؛ أي: أعتقه ينزهه عن كل ما ليس في أعلى مراتب غايات الكمال ونهايات الجلال (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) وفي قوله السابق: «حِلْقُ الدُّكْرِ» توسعة أخرى وهي أن كل ذكر رتّع وإنما خصت هذه؛ لأنها الباقيات المذكورة في: «وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا» [الكهف: ٤٦] وللخبر الصحيح: «إِنَّهَا أَفْضَلُ الْكَلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

ثم رأيت حديثًا يؤيد ما ذكرته وهو: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَعَلَيْكُمْ بِالْإِرْتَاعِ، قَالُوا: وَمَا الْإِرْتَاعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ ﷻ»<sup>(٤)</sup> فهذا مع ذلك يعلم أن المراد بالإرتاع مطلق الذكر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده حسن.

وروي: «المساجد سوق من أسواق الآخرة فمن دخلها كان ضيفًا لله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة عليكم بالإرتاع، قالوا: يا رسول الله، وما الإرتاع؟ قال: الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) وقال: حسن غريب، والطبراني (١٠٣٦٣) وفي الأوسط (٤١٧٠).
- (٢) أخرجه أحمد (١٢٥٤٥)، والترمذي (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأحمد (١٦٨٥٧)، والطبراني في «الشاميين» (٢٣٢٥).
- (٤) ذكره الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢١٩/٣).
- (٥) أخرجه الخطيب (٢٠٨/٩)، والديلمي (٦٦٥٣).

٧٣٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ) أي: لأجل نية حصول

شيء دنيوي أو أخروي (فَهُوَ حَظُّهُ) ففي الدنيوي يحرم عظيم الثواب الذي جعله الله لزوال المساجد وقد مرَّ بعضه، وفي الأخروي يفوز بجزيل الأجر وكمال المثوبة كاستغفار الملائكة ودعائهم، وكتابة الخطى والآثار وكتكفير السيئات ورفع الدرجات (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، وهو من جوامع كلمه ﷺ البالغة التي اختصه الله تعالى بها وهو نحو الخبر السابق أول الكتاب: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم أنه ﷺ قال: «مَا يُوَطَّى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ بِعَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> أي: فيفرح به فرحًا عظيمًا وغايته الإنعام والإكرام بما «لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا حَظَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»<sup>(٤)</sup>.  
ورود: «مَنْ أَلْفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَهُ اللَّهُ ﷻ»<sup>(٥)</sup>.

ورود أيضًا: «إِنَّ بَيْوتِي فِي أَرْضِي الْمَسَاجِدِ وَإِنَّ زُؤَارِي مِنْهَا عُمَّارُهَا فَطُوبَى

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٥١٨٩).

(٢) أخرجه مالك (٩٨٣)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وأحمد (١٦٨)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، والخطيب (٢٤٤/٤)، وابن عساكر (١٦٦/٣٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠١)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبخاري (٢٥٧)، وهناد (٨٧١)، والديلمي (٤٠١)، والقضاعي (١)، وابن حبان (٣٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤)، وأحمد (٨١٢٨)، والترمذي (٣١٩٧) وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٣)، وابن عدي (١٥٢/٤).

لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَحَقَّ عَلَى الْمَرْورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ<sup>(١)</sup>.

ورود أيضًا: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَيْنَ جِيرَانِي؟ أَيْنَ جِيرَانِي؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاوِرَكَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْنَ زَوَّارِ الْمَسَاجِدِ؟»<sup>(٢)</sup>.

٧٣١ - [وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَتَيْهَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بَدَل: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ].

(وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى) بنت رسول الله ﷺ (ﷺ) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَي: أَرَادَ دُخُولَهُ (صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ) وَكَانَ حِكْمَتُهُ بَعْدَ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِنَفْسِهِ كَمَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَطَلَبَ مِنْهُ تَعْظِيمَهَا بِالصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَيْهَا، كَمَا طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي هَذَا أَشْرَفَ مَنْقِبَةٌ لَهُ ﷺ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي تَعْظِيمِ النَّفْسِ الْإِمْتِنَاعَ فَهَذَا الْمَمْتَنَعُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ إِلَى مَحْذُورٍ، كَكِبْرٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَدُوحِ وَمَطْلُوبٍ فِي حَقِّهِ ﷺ لِلأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ مَعَ مَزِيدٍ إِظْهَارَ مَا لَهُ مِنَ الشَّرْفِ الْأَعْلَى لِأُمَّتِهِ حَتَّى يُوَفِّوهُ بَعْضَ حَقِّهِ.

(وَقَالَ: يَا رَبِّ) وَفِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ «اللَّهُمَّ فَكُلْ سَنَةً».

(اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفَى، وَحِكْمَةُ نَدْبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى قَبُولِ الدَّعَاءِ

(١) أخرجه الديلمي (٦٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٣/١٠)، والحاثر في «مسنده» (١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥)، أحمد (٢٧١٧٣)، وابن ماجه (٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨٤٧٧).

بعدها المستلزم قبوله الحفظ من قواطع الشيطان التي يعمل فيها؛ إذ هي تكره وأبلغ حيلة لأهل المساجد حتى يزلم منها لعلمه بتوجههم إلى الإكساب الذي مدحضة للإقدام ومشغلة للقلوب والأفهام، وقد مرَّ في خبر ابن السني، ثم يؤيد ما ذكرته، فلما كان هذا الدعاء وسيلة لنيل هذه المطالب العلية بدأ بالصلاة عليه ﷺ ليفوز المصلي بجميع مطالبه.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذًا إِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بَدَلَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ قَاطِمَةَ الْكُتَيْبِيِّ ﷺ) ومع ذلك هو حجة في ندب البسمة عند الدخول والخروج والصلاة والسلام على النبي ﷺ عندهما أيضًا.**

٧٣٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.]

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما (قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ) أي: المذمومة (فِي الْمَسْجِدِ) ومن ثم قال أئمتنا: كل شعر فيه مذموم لهجو المسلم وكصفة الخمر وذكر النساء، والمراد أو مدح ظالم أو افتخار منهجي عنه أو غير ذلك فهو حرام في المسجد. وعلى نحو هذا حملوا أيضًا قوله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْنًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»<sup>(٢)</sup>.**

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣)، والنسائي (٧١٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٥٢٠)، وأبو داود بنحوه (١٠٨١).  
 (٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٢)، ومسلم (٢٢٥٨)، وأبو يعلى (٥٥٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٣٢)، وأحمد (١١٠٧٢)، والترمذي (٢٨٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٢٦٠٨٤)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، والطيالسي (٢٠٢)، والبخاري (١١٧٣).

وقوله ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَآكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup> رواه ابن السني بخلاف ما فيه محمود كمدح النبوة أو الإسلام، وكالبعث على مكارم الأخلاق والزهد وأنواع الخير وكالحكم فإنه لا بأس فيه.

وصح أن حسناً وكعب بن زهير - رضي الله عنهما - كانا ينشدان الشعر في المسجد بمحضته ﷺ، وروى أحمد في «مسنده» أنه ﷺ قال: «الشُّعْرُ كَالكَلَامِ حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> ومرَّ عمر وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال: كنت أنشده وفيه خير منك، ثم التفت إليَّ أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول «أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال: نعم».

**(وَعَنِ التَّبِيعِ وَالْأَشْتِرَاءِ فِيهِ)** فيكرهان كسائر العقود إلا النكاح كما مرَّ مبسوطاً وألحق به الرجعة، ويكره أيضاً الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ كتب العلم الشرعي أو آتته ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس.

ورأى عمر ؓ خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا صُنَاعَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ»<sup>(٣)</sup> رواه عبد الحق وضعفه فكان عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة، وسمع عمر ؓ صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟

**(و) نهى عن (وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ) أي: أن يجلسوا بالمتحلقين حلقة واحدة أو حلقات متعددة لمذاكرة علم أو غيره، فيكره ذلك**

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٠٠٤)، والطبراني (١٤٥٤)، والديلمي (٥٧٤٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٦)، والبيهقي (٢٠٩٠٢)، وأبو يعلى (٤٧٦٠)، والدارقطني (١٥٥/٤)، ولم أقف عليه في «مسند أحمد» بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الديلمي (٢٥٦٧).



قبيل الخطبة وحالتها؛ لأن الوقت وقت اشتغال بالإنصات للخطبة والذكر والصلاة على النبي ﷺ وقيل: لأن تلك الهيئة تخالف هيئة اجتماع المصلين.  
وقيل: لأن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه. انتهى.

وقضية كل من هذين كراهة التحليق للمبكر إليها ولو من الفجر وهو بعيد، فالأوجه اختصاص الكراهة بما ذكرته أخذًا من التعليل الأول الواقع في كلام البغوي وغيره من أئمتنا، وفي «الإحياء» يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة.

قال الخطابي: وكان بعضهم يروي نهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة بإسكان اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: إنما هو الحلق بفتحهما جمع حلقة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وابن ماجه.

**٧٣٣ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: <sup>(١)</sup> إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ) أي:** يشتري **(فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)** وحكمة ذلك أنه لما قصر بجعله المسجد لغير ما بني له من تجارة الآخرة عوقب بأن يدعي عليه بنقيض قصده الذي أهان المسجد لأجله، ويقاس بهما كل متعاطي عقد ربح كشركة وقراض ووكالة وإجارة وجعالة، كما قيست هذه بهما في الكراهة، وكان الضمير إنما أفرد في تجارتك مع أن العقد لا يتم إلا بهما للإشارة إلى أنه يسن الدعاء على كل منهما بخصوصه.

فلوقيل لهما: لا أربح الله تجارتكما حصل به أصل السنة.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧٠)، والدارمي (١٤٥٢)، والبيهقي في «سننه» (٤٥١٨).

فإن قلت: قاعدة الأمر للوجوب حقيقة على الأصح، وقاعدة أن ما كان ممنوعاً إذا  
جاز وجب نقيضان وجوب الدعاء هنا.

قلت: لكن عارض الأول: الاتفاق على أنه للندب، والثاني: إنا لا نسلم امتناع  
الدعاء على الغير إلا حيث لم تصدر منه جنائية، وأما من صدرت منه جنائية ودعي عليه  
بقضية جنائته، فليس الأصل فيه الامتناع على أن القاعدة أغلبية لا كلية ألا ترى أن  
سجود السهو ممنوع وبعد جوازه يسن ولا يجب.

**(وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ) أي: يطلب (فِيهِ صَالَةً) ولو من واحد وإن قلَّ ثمنها كما**  
اقتضاه السياق **(فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ) ومرّر: «لا ردها الله عليك» فكل سنة ودعي**  
عليه بذلك لنظير ما في الذي قبله **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) ومرّر شرطه الثاني من**  
مسلم.

٧٣٤ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْخُدُودُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»  
وَصَاحِبِ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنِ حَكِيمٍ.]

**(وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ) من استقدت**  
الحاكم سألته أن يقيد؛ أي: يقبض لي **(فِي الْمَسْجِدِ) فيكره القود فيه إن لم يصبه**  
نجس وإلا حرم **(وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ) أي: المذمومة فيكره أو يحرم كما مر (وَأَنْ**  
**تُقَامَ فِيهِ الْخُدُودُ) المتعلقة بالله أو بالآدمي فهو من ذكر العام بعد الخاص فيكره إقامتها**  
فيه؛ لأن في ذلك نوع هتك لحرمة كما لو اتخذ للقضاء، ولاحتمال تلوثه بجرح أو  
حدث، وقول ابن أبي ليلي: يقاد فيه شاذ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَصَاحِبِ «جَامِعِ**  
**الْأُصُولِ» فِيهِ عَنِ حَكِيمٍ) وفي «مسنده» محمد بن عبد الله الشعبي.**

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفيه أيضاً زفر بن وتيم جهله ابن

القطان ووثقه ابن حزم، والحاصل أنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ.

٧٣٥- [وَفِي «المصَابِيح» عَنْ جَابِرٍ].

(و) رواه البغوي (في «المصَابِيح» عَنْ جَابِرٍ) واعترض بأن ذلك لم يوجد في

الأصول.

٧٣٦- [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ

الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي: البَصَلَ وَالثُّومَ - وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي:

البَصَلَ وَالثُّومَ -) ومرَّ النهي عن الكراث والفجل أيضًا؛ أي: نهى عن أكلهما كما يفيد

عطف وقال: إلى آخره على نهى على جهة البيان له ولا يضر فيه وجود العاطف كأعجبني

زيد وكرمه، وأفاد هذا البيان أيضًا أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد

مثلًا مع بقاء ریحهما، وأما أكلهما لا بهذه النية فمقتضى كلام أئمتنا كراهته والذي يتجه

حمله على ما إذا كان أكل عازمًا على دخول المسجد أو الاجتماع بالناس، فإنه يكره لأكل

ذلك دخول المسجد ولو خاليًا كما تقرر والاجتماع بالناس.

(وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) وفي رواية «مرت المساجد» وبها يندفع

ما للشارع هنا غفلة عنها فلا يختص ذلك بمسجده ﷺ بل يكره له ولكل ذي ریح

منتن دخول المسجد ولو خاليًا كما مرَّ، وعبر بلا تقرير إشارة لمنع الدخول بالأولى.

(وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ) أي: لا غنى لكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة

وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو (آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا) هذا مجاز

بعكس مجاز يمتون الصلاة السابق، فإن إحياء الصلاة بأدائها أول وقتها، حتى تكون

غضة طرية باعتبار عظمة ثوابها وجلالته وأمانتها أداؤها بعد وقت الاختيار لكونها

حينئذ يابسة ذابلة، باعتبار فقد ثوابها من حيث فوات وقتها الذي في إيقاعها فيه ثواب من حيث الوقت وحياء هاتين الشجرتين قوة ريجهما عند طراوتهما وموتهما إزالته بالطبخ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَامَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) أي: يجوز السجود فيها من غير كراهة (إِلَّا الْمَقْبُرَةَ) بتثليث الباء فيكره تنزيهاً الصلاة فيها ولو غير منبوذة بمحاذاته للنجاسة بباطنها، ومن ثم لو لم يكن ثم إلا قبر واحد وقرب منه بحيث يسمى محاذياً له من أي جهة من جهاته كرهت الصلاة عنده أيضاً، نعم لا كراهة في مقبرة جديدة لانتفاء محاذاة النجاسة، وزعم أن علة الكراهة احترام الموتى ليس في محله [.....] <sup>(٢)</sup>.

٧٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبُرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي

(١) أخرجه أحمد (١١٨٠٥)، والشافعي (٢٠/١)، والدارمي (١٣٩٠)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (٩١٩)، والبيهقي (٤٠٧٠).

(٢) وقفة كاتبه، ولعله إما أنه لم يكن لديه الأصل الخطي لذلك أو هكذا وقف على مسودة المصنف.

\* وقال القاري: (إلا المقبرة) بفتح الباء وضمها، وقال ابن حجر: بتثليثها، وفي «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور، وقد تقدم حكمها (والحمام) قال ابن الملك: فإن الصلاة تكره فيهما، وقال شارح «المنية»: وفي الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيه قبر. (رواه أبو داود والترمذي) وقال: هذا حديث فيه اضطراب؛ يعني: من حيث الإرسال والإسناد، وذكر أن سفيان الثوري أرسله وهو أصح وأثبت، وقد رواه أبو داود مستنداً؛ أي: الذي وصله ثقة أيضاً فلا يضره إرساله، كذا ذكره ميرك (والدارمي) قال ابن حجر: وابن ماجه وسنده حسن.

مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٧٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧)، وابن ماجه (٧٩٥).

\* قال القاري: (وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله أن يصلى) على بناء المفعول (في سبعة مواطن في المذبلة) بفتح الباء، وقيل: بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات (والمجزرة) بكسر الزاي وفتح، قال في «الصحاح»: المجزرة بكسر الزاي، قال العسقلاني: ويجوز فتحها، واقتصر ابن حجر على الفتح، وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة، وهي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث (والمقبرة وقارعة الطريق) بالإضافة للبيان؛ أي: وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية (وفي الحمام) لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار، ومنه «مسلخة» وهو محل سلخ الثياب؛ أي: نزعها، والتعليل بأن دخول الناس يشغله، وهو غير مطرد فلا ينظر إليه. كذا ذكره ابن حجر، ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب (وفي معاظن الإبل) جمع: عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء قاله الطيبي، وقال ابن الملك: جمع «معطن» بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضًا، ويؤيده خبر مسلم: «نهى عن الصلاة في مبارك الإبل» وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة. انتهى.

وهذا إذا لم تكن الإبل فيها، وأما إذا كانت فسيأتي أن الصلاة مكروهة حينئذٍ مطلقًا لشدة نفارها (وفوق ظهر بيت الله) إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب، قال ابن الملك: وإنما ذكر الظهر مع الفوق؛ إذ لا تكراه الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس، وذكر «فوق» لأن الحيوان كلها ظهر البيت، وقال الطيبي: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه، والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب: يدل مطلقًا، لا يدل مطلقًا، يدل في العبادات دون المعاملات، يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازمًا كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الربا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في النار المغصوبة والوادي، وأعطان الإبل والبيع وقت النداء (رواه الترمذي) وقال إسناده: ليس بذاك القوي. نقله ميرك وابن ماجه، قال ابن حجر: وسنده حسن.

تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٧٤٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ

الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٨) وفي «الأوسط» (٦٥٣٧).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرائب الغنم) أي: فوق السجادة إذا كانت ضرورة، وهو جمع: «مريض» بكسر الباء، وهو مأوى الغنم (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع: عطن وهو مثل المعطن، والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها - أي: معطانها - من أن تنفر وتقطع الصلاة عليه أو تشوش قلبه، فتمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم، قال الطيبي: وإليه أشار ﷺ بقوله: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها، قال: وإلا لم يصل ﷺ الوتر على بعيره؛ أي: فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة، أو منع الخشوع لا خلقها من الشياطين؛ أي: من مائهم، وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها؛ لأن نفارها لا يشوش الخشوع؛ لأنها سكينه، ولذا ورد فيها: «ما من نبي إلا رعى الغنم» ويؤيده خير الشافعي أنه قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها من جن خلقت، ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها» وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح كما مر، ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء على أن العذاب نزل به، قال ابن الملك: فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر، وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرائب، فأبيحت الصلاة فيها لذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح. نقله ميرك.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وقال: حسن، والنسائي (٢٠٤٣)، والطيالسي (٢٧٣٣)، وأحمد (٣١١٨)، والحاكم (١٣٨٤)، والبيهقي (٦٩٩٨).

\* قال القاري: (وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) في «شرح السنة» قيل: هذا كان قبل الترخص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باقٍ؛ لقله صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، ومراده بالترخص قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ لأنها تذكر بالآخرة» ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات أو مترينات أو على شواب، ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على

٧٤١ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: اسْكُتْ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ، فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنْوْتُ مِنَ اللَّهِ دُنُوءًا مَا دَنْوْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَأُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا <sup>(١)</sup>].

قياس كراهة خروجهن إلى المساجد، قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: «زوارات القبور» جمع: زوارة، وهي للمبالغة تدل على أن من زار منهن على العادة، فهي داخله في الملعونات، ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استتناً بسنة اليهود. انتهى، وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» (والسراج) جمع: سراج، والنهي عن اتخاذ السراج لما فيه من تضييع المال؛ لأنه لا نفع لأحد من السراج ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. كذا قاله بعض علمائنا (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حديث حسن. نقله ميرك (والنسائي).

(١) عزاه المتقي الهندي لابن زنجويه (١٣٩/٤).

\* قال القاري: (وعن أبي أمامة قال: إن حبراً) بفتح الحاء أشهر من كسرهما قاله ابن الملك، وذكر في «الصحاح» أن كسر الحاء أصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح؛ ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به. كذا في «المفاتيح» وقيل: في الكسر وجهه أن العالم يكثر استعماله، والله أعلم، وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر لسعة علمه. قاله الطيبي؛ أي: عالماً (من اليهود سأل رسول الله أي البقاع) بكسر الباء جمع: البقعة بالضم، وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقاً (خير) أي: أفضل؛ يعني: كثير الخير (فسكت عنه) أي: عن جوابه (وقال) أي: في نفسه لا أنه نطق به. كذا قاله الطيبي، ولا مانع من أنه نطق به بل هو أظهر في المرام، وأدفع لتوهم الإلزام، ويدل عليه الروايات الآتية (أسكت) بصيغة المتكلم، وفي نسخة بصيغة الأمر (حتى يجيء جبريل فسكت) أي: إلى مجيء جبريل، قال الطيبي: فيه أن من استفتي عن مسألة لا يعلمها فعليه ألا يعجل في الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى

الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله وسنة جبريل، وجاء جبريل عليه السلام فسأل أي النبي عنه، أو فسأله النبي عنها (فقال: ما المسؤول عنها) أي: عن هذه المسألة (بأعلم من السائل) وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة (ولكن أسأل ربي تبارك) أي: تكاثر خيره وتوالى بره وتعالى؛ أي: ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه، فالأول إثبات للنوع الثبوتية، والثاني نفي للصفات السلبية، والمعنى: لكنني أرجع إلى حضرة ربي أسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم (ثم قال جبريل) أي: بعد رجوعه (يا محمد إني دنوت) أي: قربت من الله (دنوًا) فعول مصدر دنا (ما دنوت منه قط) يعني: أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات، قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب. ثم كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى «أن من تقرب إليه شبرًا تقرب إليه باعًا» والله أعلم، وفيه أن الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى، إلا أن الملك ترقية في العلم والقرب نادر بخلاف البشر.

(قال: وكيف كان) أي: دنوك (يا جبريل؟ قال: كان بيني وبينه) أي: بين عرشه (سبعون ألف حجاب من نور) ظاهره التحديد، وأعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق، فهم محبوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش، وهم محبوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه، ومنه قول الصوفية: «العلم حجاب» قال بعض مشايخنا: لكنه نوراني، فأفاد أن الحجب على نوعين: ظلماني وضده، وقد أشار إليه الحديث بقوله: «من نور» فقال: أي الرب تبارك وتعالى (شر البقاع أسواقها) لأنها محل الغفلة والمعصية (وخير البقاع مساجدها) لأنها محل الحضور والطاعة، قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير، وإن كان السؤال عن الخير فقط تنبيهًا على بيت الرحمن وبيت الشيطان، قلت: والأشياء تتبين بأضدادها (رواه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر) كذا في أصل المصنف هنا بياض، وألحق به ابن حبان عن ابن عمر، ولذا قال الطيبي: ذكر الراوي ملحق، قال ابن حجر: وفي نسخة: «أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم» والحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر، وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبر بن مطعم، وأخرجه الطبراني من حديث أنس وإنه حديث صحيح، وإن من قال: لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية: «سبعين حجابًا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش»



وكرواية: «ثم» أي: بعد انقطاع جبريل عنه، وقوله: «هذا مقامي إن جاوزته احترقت زج بي في النور فخرق بي سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجاباً» فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه. انتهى.

والحاصل أن الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النوري المعنوي، وما أحسن قول ابن عطاء: الحق ليس بمحجوب، وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه؛ إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه، ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصراً، وكل حاصر لشيء فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده، ومن كلامه أيضاً مما يدل على وجود قهره سبحانه إن حجبك عنه بما ليس بموجود معه، ومن كلامه أيضاً كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو الذي أظهر كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو الظاهر قبل وجود كل شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو الواحد الذي ليس معه شيء كيف يتصور أن يحجبه شيء، وهو أقرب إليك من كل شيء.

وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجاً في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة، ولكن رأيت في تحريج أحاديث المصاييح للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في «صحيحه» عن محارب بن دثار عن ابن عمر إن رجلاً سأل النبي أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. قال ميرك شاه: ثم رأيت في «الترغيب والترهيب» للمنزري عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل النبي أي البقاع خير؟ وأي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في «الكبير» وابن حبان في «صحيحه».

وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله لجبريل: أي البقاع خير؟ قال: لا أدري، قال: فسل عن ذلك ربك، قال: فبكي جبريل وقال: يا محمد، وما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء ففرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض، قال: فأأي البقاع شر ففرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في «الأوسط».

وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي البلدان أحب إلى الله، وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل فأتاه جبريل، فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق. رواه أحمد والبخاري، واللفظ له وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد. انتهى، وكلامه يدل على أن ذكر الحجب ليس في هذه الروايات، فتصحيح ابن حجر غير صحيح على إطلاقه فتدبير، وحاصله أن عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب، فإنه ورد في حديث مسلم على ما مرّ في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعاً: «حجابه النور لو

## (الفصل الثالث)

٧٤٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (م ١٦٩٨)، وأحمد (٩٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٧٢).

\* قال القاري: (الفصل الثالث: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: من جاء مسجدي هذا) أي: المسجد النبوي في المدينة المعطرة (لم يأت) أي: حال كونه غير آت (إلا لخير) أي: علم أو عمل يتعلمه أو يعلمه أو للتتويج، وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث أن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعد إلى عموم المسلمين (ومن جاء لغير ذلك) أي: لغير ما ذكر من الخير، وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة، قال الطيبي: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير وليس كذلك؛ لأن الصلاة مفروغ عنها، وأنها مستثناة من أصل الكلام (فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره) أي: فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبي من الدرجات والجزاء الجزيل. قال الطيبي: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي، فإن ذلك محظور، وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني محظور لا سيما مسجد رسول الله ﷺ. انتهى.

لكن كون النظر المجرد إلى متاع الغير محظوراً محل نظر، ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله: إن المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير، وإن لم يقصد تملكه ما لم يكن بإشراف من كوة ونحوها، ولما نقل النووي قول «الإحياء»: لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته؛ لأنه انتفاع بالحرام، قال: فيه نظر، والمختار أنه لا يجرم القعود، وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته إذا لم يستول عليهما، وهما جائزان بلا خلاف، وقوله: «وكذلك... إلخ» ممنوع أيضاً، فإن من جملة ما لم يبين له دخوله لنحو المرور والنوم به، ولا حظر

الإيمان»].

٧٤٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٧٤٤ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَاتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

في ذلك. انتهى، والمراد بالحظر الحرمة وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف، والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإجماع (رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان»).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦٢).

\* قال القاري: (وعن الحسن) أي: البصري (مرسلاً) إذ هو تابعي (قال: قال رسول الله: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم) أي: كلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في أمر دنياهم وهي موضوعة لأمر دينهم، قال ابن الهمام في «شرح الهداية»: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنة (فلا تجالسوهم) أي: هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر، وهو يحتمل الإطلاق والتقييد بالمسجد (فليس لله فيهم) أي: في إتيانهم إلى المسجد وعبادتهم فيه (حاجة) هي كناية عن عدم قبول طاعتهم، قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه، وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً، وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه؛ لأن المسجد لم يبن إلا للعبادات، قلت: ويمكن أن يكون التقدير فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة. (رواه البيهقي في «شعب الإيمان»).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، والبيهقي (٤١٤٣).

\* قال القاري: (وعن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد) وفي نسخة صحيحة: «قائماً» قال ميرك نقلاً عن الشيخ، كذا وقع في الأصول بالقاف، وفي رواية: «نائماً» ويؤيدها رواية الإسماعيلي بلفظ: «مضطجعاً» (فحصني رجل) أي: رجمني بالحصاء، وهي الحجارة الصغار (فنظرت، فإذا) وفي نسخة بزيادة (هو) أي: الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب، فقال: اذهب

فأتني بهذين) أي: الرجلين المشار إليهما (فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟) أي: من أي قبيلة وجماعة؟ (أو من أين أنتما) أي: من أي بلد (قالا: من أهل الطائف) وهو يصلح جواباً لكل من السؤالين (قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ. قاله الطيبي؛ يعني: أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده ﷺ أكثر من غيرهم، فلا يسامحون مسامحة الغرباء؛ إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. قال ميرك: وزاد الإسماعيلي «جلداً» أي: ضرباً بالجلد، ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقى (ترفعان) جملة مستأنفة للبيان، وقيل: جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان، وقوله: (أصواتكما) قال المالكي: المضاف المثني معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو: «صغت قلوبكما» والتثنية مع أصلتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: سل الزيدان سيفيهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في «يعذبان في قبورهما» كذا نقله ميرك، وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة؛ إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله (في مسجد رسول الله ﷺ) أي: خصوصاً إذ مع شرافته له زيادة مزية أنه ﷺ في قبره حي، وقال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم، فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره، ولقد أدركت الناس قديماً يعيبن ذلك على من يكون بمجلسه، وأنا أكره ذلك، ولا أدري فيه خيراً.

قال ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبه عن عمر أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟ قال: وقال قوم: لا كراهة فيه، منهم أبو حنيفة واحتجوا بما مرّ في الوضوء من قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في أنهم كانوا في غير المسجد، نعم صحّ عن كعب بن مالك، وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما ﷺ وقال: ضع من دينك الشطر، وقد يجاب بأنه ﷺ ترك الإنكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة. انتهى كلامه، وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم وهو افتراء عليه؛ إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر، نعم جوز التدريس في المسجد، والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون، ومنها إسناد الاحتجاج إليه بالحديث المذكور، فإنه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقاً؛ إذ ليس فيه ما يشعر برفع

٧٤٥ - [وَعَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى: الْبُطِيحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»].

٧٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الصوت، وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد، ولو برفع الصوت لا يكره إجماعاً، ومنها جوابه عن حديث كعب، فإنه لا يخلو عن بعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ (رواه البخاري).  
(١) أخرجه مالك (٤٢٨).

\* قال القاري: (وعن مالك) المراد به الإمام صاحب المذهب (قال: بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد) أي: فضاء في خارج المسجد. قال في «القاموس»: رحبة المكان وتسكن ساحته وامتدعه، وقال الطيبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته. قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة، وتحريك الحاء أحسن، وفيه وأما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله في رحبة الكوفة، فإنها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ (تسمى) أي: تلك الرحبة (البطيحاء) ولعلها فرش فيها البطحاء (وقال) أي: عمر (من كان يريد أن يلغط) اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه. قاله الطيبي، والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه (أو ينشد شعراً) أي: لنفسه أو لغيره، وقول ابن حجر: أي شعراً مذموماً ليس في محله؛ لأنه لا يباح مطلقاً (أو يرفع صوته) ولو بالذكر (فليخرج إلى هذه الرحبة) فإن الأمر فيها أسهل وأهون (رواه) أي: مالك (في الموطأ) بالهمز والألف، وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا، وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة، ثم يقول رواه مالك.  
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥).

\* قال القاري: (وعن أنس قالك رأى النبي صلى الله عليه وسلم نُحَامَةً) بالضم (في القبلة) أي: جدار المسجد

الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة؛ لأن المحارب من المحدثات بعده، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها، قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي وهدمه، وزاد فيه ويسمى موقف الإمام من المسجد محرابًا؛ لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل: للقصر محراب؛ لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه، وقيل: سمي بذلك؛ لأن المصلي يجارب فيه الشيطان، قال الطيبي: النخامة: البراقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الحياء المعجمة، وهو كذا في «النهاية» وهو المناسب لقوله الآتي: «فلا يبزقن» لكن قوله من أقصى الحلق غير صحيح؛ إذ الحياء المعجمة محرجهما أدنى الحلق، وقال في «المغرب»: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، وفي «القاموس»: النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم (فشق) أي: صعب (ذلك) أي: ما ذكر من رؤية النخامة (عليه حتى رؤي) أي: أثر المشقة (في وجهه) وهو مجهول رأى، قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: «فشق ذلك عليه» وهو الكراهة (فقام) بنفسه الشريفة (فحكه بيده) اللطيفة عوضًا عن أمتة الضعيفة، وإشارة إلى أن سيد القوم خادمهم، وتواضعًا لربه ﷺ ومحبة لبيته (فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة) أي: دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره (فإنما يناجي ربه) أي: يخاطبه بلسان القال كالقراءة والذكر والدعاء، وبلسان الحال كأنواع أحوال الانتقال؛ ولذا قيل: الصلاة معراج المؤمن (وإن ربه بينه وبين القبلة) في «شرح السنة» معناه: أن يقصد ربه تعالى بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي.

(فلا يبزقن أحدكم قبل) أي: جهة (قبلته) لأنها أشرف الجهات، والبزاق إلى القبلة دائمًا ممنوع، فالشرطية لإفادة زيادة القبح (ولكن) أي: ليصق (عن يساره أو تحت قدمه) أي: اليسار، وقال النووي: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه. قال ابن حجر: فيه نظر؛ لأنه إذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه، فله البزاق عليه في جنبه الأيسر أو تحت قدمه؛ لأن الغرض أن البزاق إنما ينزل على فراشه، ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء. انتهى، وما ذكره مفهوم من إطلاق قوله: «إلا في ثوبه» فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتأمل، وتصويره ﷺ بأخذ رداءه والاقتران عليه؛ لأن الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئًا (ثم أخذ) أي: النبي (طرف رداءه فبصق) أي: بزق فيه (ثم رد بعضه) أي: بعض رداءه (على بعض، فقال: أو يفعل هكذا) أي: مثل هذا

٧٤٧ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَعٌ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

الذي فعلته وإذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى. (رواه البخاري).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١).

\* قال القاري: (وعن السائب بن خلاد هو) وفي نسخة: وهو (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك؛ لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة، أو كان ممن اختلف في صحبته (قال: إن رجلاً أُمَّ قَوْمًا) أي: صلى بهم إمامًا، ولعلمهم كانوا وفدًا (فبصق في القبلة) أي: في جهتها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أي: يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِقَوْمِهِ) لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ: لا يصلي لكم) بإثبات الباء في «شرح السنة» أصل الكلام لا تصل لهم، فعدل إلى النفي؛ ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وإن بينه وبينها منافاة، وأيضًا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وكان هذا النهي في غيبته (فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فممنعوه) فسأل عن سبب المنع (فأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر) أي: الرجل (ذلك) أي: منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذاك هو؟ (فقال) أي: رسول الله: (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي: قال الراوي: وظننت (أنه) أي: الرسول الله (قال) أي: له زيادة على نعم (إنك قد آذيت) أي: خالفت (الله ورسوله) وفيه تشديد عظيم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرتة منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره ابن حجر، وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته (رواه أبو داود) وابن حبان في «صحيحه» قاله ميرك، ثم قال: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فأذيت الله والملائكة». رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد.

٧٤٨- [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيْعًا فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْنِهِ فَقَالَ لَنَا: عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَتَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَسْئِي الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوْهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيْمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَيْنُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامًا. ثُمَّ قَالَ: سَلِّ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ قَادِرُ سُوْهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٢١٦)، والحاكم (١٩١٣)، وأحمد (٢٢١٦٢).

\* قال القاري: (وعن معاذ بن جبل قال: احتبس) بصيغة المعلوم، وروي مجهولاً (عنا رسول الله ذات غداة) أي: يوماً أو صاحبة غداة، وهي من أول النهار إلى الزوال؛ أي: ساعة من أولها (عن صلاة الصبح) بدل اشتغال بإعادة الجار (حتى كدنا) أي: قاربنا (نترأى عين الشمس) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي، والأظهر ما قاله ابن حجر: إنه عدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الإعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح (فخرج سريعاً) أي: مسرعاً أو خروجاً سريعاً فثوب؛ أي: أقيم بالصلاة، وقول ابن حجر؛ أي: أقامها موهم (فصل رسول الله وتجووز) أي: خفف واقتصر على خلاف عاداته، سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت (في صلاته) أي: مع أداء الأركان (فلما سلم دعا) أي: نادى (بصوته فقال



لنا) أي: رفع صوته بقوله لنا: (على مصافكم) أي: اثبتوا عليها جمع مصف، وهو موضع الصف (كما أنتم) أي: على ما أنتم عليه، أو ثبوتًا مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انفتل) أي: انصرف من الصلاة أو اقبل من القبلة (إلينا، ثم قال: إما) بالتخفيف للتنبيه (إني سأحدثكم) السين لمجرد التأكيد (ما حسبي عنكم) ما: موصولة (الغداة) نصب على الظرفية (إني قمت من الليل) أي: بعضه (فتوضأت واصلت ما قدر) أي: مقدار ما قدر أو يسر (لي) من صلاة التهجد (فنعست) بالفتح من النعاس، وهو النوم القليل (في صلاتي حتى استثقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول؛ أي: غلب علي النعاس أو برحاء الوحي.

(فإذا أنا برئي) إذا للمفاجأة؛ أي: فاجأ استثنائي رؤيتي (تبارك وتعالى) فيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به (في أحسن صورة) أي: صفة، أو كان التجلي صورياً أو في أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه، وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم، فلا يحتاج إلى تأويل (فقال: يا محمد، قلت: لبيك) أي: إجابة بعد إجابة، وإطاعة بعد إطاعة، إيماء إلى دوام العبودية، والقيام بالعبادة في حق الربوبية (رب) بحذف حرف النداء وباء الإضافة (قال: فيم) ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها (يختصم) أي: يبحث (الملا الأعلى) أي: الأشراف من الملائكة المقربين (قلت: لا أدري قالها ثلاثاً) أي: قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثاً، وأجبت عنها بلا أدري تأكيداً للإعتراف بعدم العلم، وفي تأخير قالها ثلاثاً إيماء إلى ما قررناه (قال: فرأيتنه وضع كفه بين كتفي) يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة (حتى وجدت برد أنامله) أي: لذة آثاره (بين ثديي) أي: في صدري أو قلبي (فتجلى) أي: انكشف وظهر (لي كل شيء) أي: مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً، أو مما يختصم به الملا الأعلى خصوصاً (وعرفت) حقيقة الأمر وهو تأكيد لما قبله، وقول ابن حجر؛ أي: عرفته عياناً يحتاج إلى بيان (فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب) أي: أولاً وآخرًا.

(قال: فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت: في الكفارات) أي: للسيئات (قال: ما هن؟) وفي نسخة صحيحة «وما هن» بزيادة الواو (قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات) أي: للصلوات المكتوبات (والجلوس في المساجد) أي: التي هي روضات الجنات (بعد الصلوات) أي: المقضيات (واسباغ الوضوء) بفتح الواو ويضم؛ أي: إكماله (حين الكريهات) أي: وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمته الغلاء في ثمن الماء (قال: ثم فيم؟) أي: فيم يختصم الملا الأعلى أيضاً، وفيه إشارة إلى تقديم الكفارات (قلت) وفي نسخة قال: قلت: (في الدرجات) أي: في درجات الجنات العاليات (قال: وما هن؟) بالواو (قلت) وفي نسخة قال: قلت: (إطعام الطعام) أي: اعطائه للخاص والعام (ولين الكلام) أي: لطفه مع الأنام (والصلاة) أي: بالليل كما في نسخة (والناس

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٧٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ

نيام) الجملة حالية، والنيام جمع نائم.

(قال) وفي نسخة ثم قال: (سل) وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات (قلت) وفي نسخة قال: قلت: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ) بكسر الفاء، وقيل: بفتحها؛ أي: المأمورات (وترك المنكرات) أي: المنهيات (وحب المساكين) يحتمل الإضافتين، والأنسب بما قبله إضافته إلى المفعول (وأن تغفر لي) ما فرط مني من السيئات (وترحمني) بقبول ما صدر عني من العبادات (وإذا أردت فتنة) أي: ضلالة أو عقوبة (في قوم) أي: جمع أو قبيلة (فتوفني غير مفتون) وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة (وأسألك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه: أسألك حبك إياي أو حبي إياك، أقول: لا شك أن الأول أكمل فعليه المعول، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] قال الطيبي: وعلى هذا يحمل قوله: (وحب من يحبك) ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب؛ لأنه إلى التواضع أقرب.

قال الطيبي: وأما قوله: (وحب عمل يقربني إلى حبك) فيدل على أنه طالب لمحبه ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين، ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول. انتهى.

وقوله: لا يخلو ظاهر، ولا يخلو من احتمال آخر (فقال رسول الله ﷺ: إنها) أي: هذه الرؤيا (حق) إذ رؤيا الأنبياء وحى (فادرسوها) أي: فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه الكلمات حق فادرسوها؛ أي: اقرؤها (ثم تعلموها) أي: معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أي: لتعلموها، فحذف اللام أي لام الأمر (رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن) أي: لذاته (صحيح) لغيره، وقال بعضهم: معناه أو صحيح على حذف حرف الترديد؛ أي: للتنويع؛ يعني: هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح، ويؤيده سؤاله البخاري وجوابه الآتي. وقال الطيبي: أي له إسناده هو بأحدهما حسن وبالأخر صحيح، أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا تأبه (وسألت محمد بن إسماعيل) أي: البخاري صاحب الصحيح (عن هذا الحديث) أي: إسناده (فقال: هذا حديث صحيح).

الْيَوْمِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٥٠ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٢). رَوَاهُ مَالِكٌ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

\* قال القاري: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد) أي: أراد دخوله عند وصول بابه (أعوذ) أي: أعتصم والتجئ (بالله العظيم) أي: ذاتاً وصفة (وبوجهه) أي: ذاته (الكريم) أي: المحسن إلى عباده فضلاً عن عبادته (وسلطانه) أي: غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي: الأزلي الأبدي (من الشيطان) مأخوذ من شطن؛ أي: بعد؛ يعني: المبعود من رحمة الله (الرحيم) فعيل؛ بمعنى: مفعول؛ أي: المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء؛ يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته، وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل، ولذا قال بعض العارفين: لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فإنه أحقر وأصغر، ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته، وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والإغواء (قال) أي: النبي ﷺ كذا في نسخة صحيحة (فإذا) قال ابن حجر: الفاء فصيحة؛ أي: فقال النبي ﷺ إذا قال: أي قائل (ذلك) أي: القول المذكور، وقال الطيبي: أي: فقال النبي ﷺ إذا قال المؤمن ذلك (قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم) أي: بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة.

قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من كل شيء مخصوص، كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومته وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك؛ لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته، وإن لم أره. انتهى، وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد، والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي، وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال (رواه أبو داود).

(٢) أخرجه مالك (٤١٩).

\* قال القاري: (وعن عطاء بن يسار تابعي مشهور قال: قال رسول الله: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ) أي: لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد بدئهم

مُرْسَلًا.

٧٥١ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ، قَالَ بَعْضُ رُؤَاتِهِ: يَعْنِي: الْبَسَاتِينَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ].

٧٥٢ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفَ صَلَاةٍ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات، والمشاهد (اشتد) استئناف كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء، فأجاب بقوله: اشتد (غضب الله) ترحماً على أمته وتعطفاً لهم قاله الطيبي وتبعه ابن حجر، والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيراً للامة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم (على قوم) وهم اليهود والنصارى (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلًا) أي: بحذف الصحابي.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٥).

\* قال القاري: (وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ يستحب) بصيغة الفاعل (الصلاة) أي: النافلة أو مطلقاً (في الحيطان) أي: في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار أو لا يشغله شيء. (قال بعض رواته: يعني: البساتين) لا شك أن الحيطان تجيء؛ بمعنى: البساتين أما كونها هنا مرادة فمحل بحث، وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله أعلم (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، وابن عدي (٣٢٧/٦)، وابن عساكر (٢٤٣/٢)، والديلمي (٣٧٢٣).

\* قال القاري: (وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: صلاة الرجل) أي: منفردًا كذا قيل، والأظهر أن يكون أعم في بيته. قال الطحاوي وغيره: المراد بالصلاة غير النافلة لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» نقله الأبهري، ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم (بصلاة) أي: تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لأجل ذلك المكان، وإن كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة، ومن حيث إن من

ابن ماجه].

٧٥٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله (وصلاته) أي: الفرض جماعة كذا، قيل: والعموم أظهر (في مسجد القبائل) أي: مسجد الحي (بخمسة وعشرين صلاة) أي: بالإضافة إلى صلته في بيته لا مطلقاً لما تقدم.

(وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه) أي: يصلي فيه الجمعة (بخمسة صلاة) أي: بالنسبة إلى مسجد الحي (وصلاته في المسجد الأقصى) يعني: مسجد بيت المقدس لبعده المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه، وقيل: لبعده عن الأقدار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك (بخمسين ألف صلاة) أي: بالنسبة إلى ما قبله، وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة وعليها نسخة ظاهرة، (وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة) أي: بالإضافة إلى ما يليه (وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أي: بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه.

(رواه ابن ماجه) ورواته ثقات إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرنى الآن ترجمته، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه كذا قاله: المنذري، وقال الذهبي أبو الخطاب: ليس بمشهور، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: مجهول نقله ميرك، وقال ابن حجر قيل: إنه حديث منكر؛ لأنه مخالف لما رواه الثقات، وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم «أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين» تحمل على أن هذا كان أولاً، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء: «أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده ﷺ بألف صلاة في المسجد الأقصى» كان أولاً ثم زيد فيهما فجعل الأول بخمسين ألفاً في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده ﷺ وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفاً تجد صحة ما ذكرته وإيضاح ما حررته.

قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَنِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ (١). مُتَّفَقٌ

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩)، وابن ماجه (٧٥٣)، وعبد الرزاق (١٥٧٨)، وأحمد (٢١٥٦).

\* قال القاري: (وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض؟) أي: جعل متعبداً؛ لأنه مبني بمجران (أول) بضم اللام، قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف نقله الأبهري. وقوله: مصروفاً؛ أي: في غير هذا الموضع؛ لأن الرسم ما يساعده هنا، وقوله: غير مصروف؛ أي: بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢] [قال: المسجد الحرام] فإنه جدده إبراهيم عليه السلام (قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى) قال الطيبي: إن داود وسليمان - عليهما السلام - رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم، وزادا فيه (قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً) قال الأبهري: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس؛ يعني: وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ، والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى: ما رواه النسائي من حديث عبد الله «سأل الله تعالى خلافاً ثلاثاً» والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي: أن الإشارة في الحديث إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن الأول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجازر أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة. قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب «التيجان» أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور. انتهى.

قال ابن حجر: ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان مجدد لا مؤسس والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده إبراهيم الكعبة بهذا المقدار، واغتر أبو حاتم بن حبان البستي في «صحيحه» بفهم هذا الحديث على ظاهره أن بين إبراهيم وداود أربعين سنة، ورد على من زعم أن بينهما ألف سنة وليس كما فهم. وقال الحافظ الضياء المقدسي: وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديماً ثم خربا ثم بنيا، وقيل: استفيد من الحديث أن مسجد مكة أول مسجد وضع بالأرض ولا يلزم من ذلك أن يكون أول بناء وضع بها.

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة، وقول المسلمين عكسه، فقيل معناه: إنه أول بيت وضع مطلقاً وعليه فقيل: هو أول ما ظهر على وجه

الماء حين خلق الله الأرض فخلقه قبلها بألفي عام ودحاها من تحته. قال أبو هريرة: كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة. وقال ابن عباس: وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحته. وقال مجاهد: لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وقال كعب: كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين سنة، ومنها دحيت الأرض.

وقيل: إن آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى إليه ابن لي بيتاً في الأرض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه، رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقيل: أهبط مع آدم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معموراً في السماء، وبني إبراهيم عليه السلام على أثره قاله قتادة. وقيل معناه: بناه آدم وحواء لما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بعث الله تعالى جبريل إلى آدم وحواء وأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم ثم أمره بالطواف به. وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس. وقيل: إنه كان قبله بيوت وأول من بناه شيث بن آدم، وكان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها؛ لأنها من الجنة ثم دثر من الطوفان إلى أن بناه إبراهيم. وقيل: كانت قبله بيوت، ولكنه أول مسجد وضع بالأرض لما رواه البيهقي في «الدلائل» أيضاً أن علياً - كرم الله وجهه - سأله رجل عن «أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِنَاؤُهُ مُبَارَكٌ» [آل عمران: ٩٦] أهو بيت بني في الأرض، قال: لا كان نوح قبله، وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمناً فبين على أن الوضع غير البناء.

وصح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه أنه المتيقن من الآية؛ إذ وضع الله له هو جعله متعبداً فدلالة الآية على الأولوية في الفضل والشرف أمر لا بد منه؛ لأن المقصود الأولى من ذكر الأولوية بيان الفضيلة ترجيحاً له على بيت المقدس ولا تأثير لأوليته في البناء في هذا الفضل. ونقل ابن الجوزي: أن أول من بنى مسجداً في الإسلام عمار بن ياسر، قال ابن حجر: ذلك مسجد قباء.

(ثم الأرض لك) أيها المخاطب (مسجد) موضع صلاة (فحيثما أدركتك الصلاة فصل) وفي نسخة صحيحة: فصله بهاء السكت. قال الطيبي: يعني: سألت يا أبا ذر، عن أماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأيها أقدم زماناً فأخبرتني بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله علي وعلى أممي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها (متفق عليه) وفي بعض طرق البخاري: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه. وفي

عَلَيْهِ].

رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنايسهم، ومر في حديث ابن عباس ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال: معنى حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيري مسجدًا لا طهورًا» لأن عيسى عليه السلام كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. انتهى. ويمكن أن يقال: جعل الله لعيسى مواضع محرابًا له أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعًا لنا عليه السلام في آخر عمره.



## (باب الستر)

### (الفصل الأول)

٧٥٤ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٧٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مالك (٣١٩)، والبخاري (٣٥٦)، ومسلم (١١٨٠)، وأحمد (١٦٧٧٢)، والحميدي (٥٩٩)، والطبراني (٨٢٠٦).

\* قال القاري: (عن عمرو بن أبي سلمة - رضي الله عنهما) هو ربيب النبي وأمه أم سلمة، وأبوه صحابي قرشي مخزومي (قال: رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملاً) بالنصب في أكثر نسخ البخاري. وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف، كذا قاله الأبهري، والمراد بقوله: على الحذف؛ أي: حذف المبتدأ؛ أي: وهو مشتمل (به) أي: بأن لفه ببدنه؛ يعني: اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه. وفي شرح «المصابيح» وروي مشتملاً بالنصب؛ أي: في إزار طويل مشتملاً. قال الطيبي: والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره؛ يعني: لئلا يكون سداً (في بيت أم سلمة) من أمهات المؤمنين (واضعاً طرفيه) تفسير مشتملاً (على عاتقيه) العاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. قاله ميرك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (١١٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٣٤١٢).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد) قال ابن الأثير: وفي رواية «الصحيحين»: «لا يصلي» بإثبات الياء، ووجهه ألا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك (ليس على عاتقيه منه شيء) الجملة المنفية حال. قال النووي: قال أكثر العلماء: وقال ابن حجر: قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه؛ ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يبيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة، والزينة المطلوبة في الصلاة. قال تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قلت: في كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل، وإنما اضطهرهم إلى ما ذكروا جعل ضمير منه إلى ذلك الثوب،

٧٥٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٧٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَنْتُونِي بِأَبْنِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آيْنًا عَنْ صَلَاتِي (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ

والأظهر أنه يعود إلى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه، ولذا زاد الشيخ في رواية على إرادة المبالغة، فإن لم يجد ثوبًا يطرحه على عاتقه طرح حبلًا حتى لا يخلو من شيء.

وفي رواية: «ارتدوا ولو بحبل» ويؤيده ما جاء مفصلاً ما رواه الشيخان عن جابر أنه الشيخ قال له: «إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به». ولفظ مسلم: «فإن كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده على حقوبك فتحصل منه أن الحكمة في ذلك ألا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب والله أعلم.

ثم قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث (متفق عليه) قال ميرك: وفيه نظر من وجوه: الأول: إن قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلي. والثاني: إن قوله على عاتقيه ليس في البخاري، وإنما فيه على عاتقه. والثالث: إن قوله منه ليس في البخاري، وإنما هو من أفراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال: وفي «غرائب» مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ لا يصل بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين. انتهى؛ أي: بزيادة التأكيد قاله الأبهري.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣)، والبيهقي (٣١٠٤).

\* قال القاري: (وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: سمعت رسول الله يقول: من صلى في ثوب) أي: واحد كما في نسخة صحيحة (فليخالف) يعني: إذا كان واسعًا فليخالف بين طرفيه؛ أي: فليأترز بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه. وقيل: يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس. وقيل: فليجعل كالمضطبع، وأما إذا كان ضيقًا فيشدده على حقويه (رواه البخاري).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وأحمد (٢٦٣٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٧٨).

\* قال القاري: (وعن عائشة قالت: صلى رسول الله في خميصة) في «النهاية»: الخميصة ثوب من صوف أو خز معلمة سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا. قال التوربشتي: فعلى هذا قول عائشة: (لها) أي: للخميصة (أعلام) على وجه البيان والتأكيد ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد (فنظر إلى أعلامها نظرة) أي: نظر عبرة (فلما انصرف) أي: عن الصلاة (قال: اذهبوا بخميصتي هذه) وفي رواية: فلما فرغ من صلاته قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها (إلى أبي جهم) قرشي عدوي كان أهداها إلى النبي (واثنوني بأبجانية أبي جهم) وإنما طلب أبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته وهي بفتح الهمة وسكون النون وكسر الموحدة وفتح، وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة.

وقال ابن حجر: بكسر الهمة وفتحها، وفيه أنه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية. ففي «المغني»: هي بفتح الهمة كساء لا علم له. وفي «القاموس»: منبج كمجلس موضع وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس، وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء، ويروى بفتحها وهو منسوب إلى منبج بلدة معروفة بالشام، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، وقيل: منسوب إلى موضع يقال له انبجان وهو الأشبه؛ لأن الأول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له حمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة. وقال الخطابي: إنها منسوبة إلى أذربيجان، وقد حذف بعض حروفها وعرب، قال القاضي: وإنما أرسل إليه؛ لأنه كان أهداها إياه، فلما الهاه علمها؛ أي: شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه؛ أي: تفكر في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها إليه. قال الأشرف: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا ما في النفوس الطاهرة. قيل: وفيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على إردائهم، وقد نص عليها (فإنها) أي: الخميصة (ألهتني) أي: شغلتنني (آنفًا) بالمد، ويقصر وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿مَادَا قَال آِنْفًا﴾ [محمد: ١٦] أي: في هذه الساعة (عن صلاتي) أي: عن كمال حضورها (متفق عليه) قال ميرك: فيه نظر؛ لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري، ولفظ مسلم عن عائشة قالت: قام رسول الله يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، واثنوني بأبجانيته فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي، فانظر في اختلاف الألفاظ.

وفي رواية البخاري قال: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتتنني؛ أي: يمنعي من الصلاة ويشغلني عن حضورها، وقال ابن حجر: أي: يلهيني عن الصلاة هُؤًا، أتم مما وقع منها وإلا فلا تنافي بين جزمه بوقوع الإلهاء بها ثم وخشية وقوعه بها هنا فتأمل، وكأن ذلك هو

لِلْبُخَارِيِّ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي].

٧٥٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٧٥٩ - [وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَأَلْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا

حكمة التغيرات بين الأسلوبين حيث عبر أولاً بالإلهاء، وثانياً بالفتنة. انتهى، وهو معنى حسن ويحتمل أن يكون المعنى فأخاف أن يوقعني في العذاب أو في فتنة تؤدي إليه قال تعالى: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] والأظهر أن يقال معنى ألهتني: أرادت أن تلهيني فلا ينافي قوله فأخاف أن يفتنني؛ بمعنى يلهيني، بل يكون الثاني تفسيراً للأول.

ولذا قيل: إنه صلى الله عليه وسلم لم يتأثر بها، وإنما فعل ذلك تشريعاً لأمته، وخوفاً عليهم من الإلهاء بالنظر إلى المخططات في صلاتهم، لكن من زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك؛ لأنه لا يقاس الحدادون بالملوك، وأما جزم ابن حجر بأن قلبه صلى الله عليه وسلم تأثر بذلك فغير صحيح. وقول الأشرف: تأثيراً ما إشارة إلى أنه أدرك أنه يؤثر، ثم قال ابن حجر: قال بعض أئمتنا: يسن لمن صلى في ذلك أو إليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره، قلت: سبق منه أنه يكره أن يصلي فيه أو إليه أو عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات، فكيف يسن مكروه لندفع مكروه مع أن المكروه لا يندفع به والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧)، وأحمد (١٢٥٥٣)، وأبو عوانة (١٤٧٦).

\* قال القاري: (وعن أنس قال: كان قرام) وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم، وقال الطيبي: القرام هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: مطلق الستر القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضافه في حديث آخر. وقيل: القرام ستر (لعائشة سترت به جانب بيتها) وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (فقال) أي: لها كما في نسخة (النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي) أي: أزيل (عنا قرامك هذا فإنه) الضمير للشأن أو القرام. وفي نسخة: فإنها فالضمير للقصة (لا يزال تصاويره) جمع: تصوير بمعنى الصورة؛ أي: تماثيله أو نقوشه (تعرض) أي: لي كما في نسخة؛ يعني: تظهر (في صلاتي) وتشغلي عنها (رواه البخاري) أي: منفرداً به. قاله ميرك.

لِلْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## (الفصل الثاني)

٧٦٠ - [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأَصِلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨)، ومسلم (٢٠٧٥)، وأحمد (١٧٣٨١)، والنسائي (٧٧٠)، وابن حبان (٥٤٣٣)، وأبو عوانة (٨٥٠٩).

\* قال القاري: (وعن عقبة بن عامر) من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية قال: أهدي على بناء المفعول (لرسول الله فروح حرير) بفتح الفاء، وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه (فلبسه) قيل: إنه كان قبل البعثة، وقيل: إنه كان بعد البعثة قبل التحريم، ويجوز أن يحمل على أول التحريم؛ لأنه جاء في رواية أخرى: إنه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباح ثم نزعه. وقال: نهاني عنه جبريل؛ فمعنى قوله: ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحي بالنهي، قال الطيبي: قيل: الأظهر أن هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الحميص، وقيل: كان بعده، وإنما لبسه استمالة لقلب من أهدها إليه وهو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على اختلاف فيه. انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلواته به مع أنه ينافيه نزع الكاره (ثم قال: لا ينبغي) أي: لا يليق (هذا للمتقين) أي: للمؤمنين الكاملين، قيل: فيه دليل على أن ذلك كان قبل التحريم؛ لأن المتقي وغيره سواء في التحريم، ويمكن دفعه بأن المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغي؛ بمعنى: لا يجوز (متفق عليه) ورواه النسائي. قاله ميرك.

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود (٦٣٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٤٢٠)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩)، وأحمد (١٦٥٦٨)، والنسائي (٧٦٥)، وابن خزيمة (٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٩١٣) وقال: صحيح.

\* قال القاري: (عن سلمة بن الأكوع) هو أسلمي مدني، وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين، وكان من أشجع الناس راجلا (قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد) كأبيح؛ أي: اصطاد. وفي نسخة: كأكرم في النهاية، روى أصيد؛ أي: له علة في رقبته لا يمكن التفتت معها، والمشهور أصيد من الإصطياد، والثاني أنسب؛ لأن الصياد يطلب الحفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين، وما فرق بين اللفظين (أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم) أي: صل فيه (وأزررته) بضم الراء؛ أي: اشده

النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ].

٧٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فِتْوَضًا، فَذَهَبَ فِتْوَضًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(ولو بشوكة) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة. قال في «شرح شريعة الإسلام» ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته كذا في «التبيين». وفي «شرح المنية» أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته، وهو ظاهر الحديث (رواه أبو داود) أي: بهذا اللفظ (وروى النسائي نحوه) أي: بمعناه وسنده حسن، بل صححه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨)، والبيهقي (٣١٢١).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره) صفة بعد صفة لرجل؛ أي: مرسله أسفل من الكعب تبخترًا وخيلاء، قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبخترًا واختيالاً. انتهى، وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه (قال له رسول الله ﷺ) أي: بعد صلاته لكون صلاته صحيحة فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة، فقال: (أذهب فتوضاً) قيل: لعل السر في أمره بالتوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه، وأن الله ببركة أمر رسوله ﷺ إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي (فذهب وتوضاً ثم جاء) فكانه جاء غير مسبل إزاره (فقال رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ) أي: والحال أنه طاهر (قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل) أي: قبولاً كاملاً (صلاة رجل مسبل إزاره) ظاهر جوابه ﷺ أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم، إنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته.

والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجة فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل فقوله: يصلي؛ أي: يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة، وأما ما ذكره ابن حجر من أن ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته، ثم بالوضوء

٧٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٧٦٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ].

فهو غير صحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] (رواه أبو داود) قال ميرك: وفي إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، قاله المنذري: وفي التقريب أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك، وأخرج الطبراني: إنه ﷺ أبصر رجلاً يصلي، وقد أسدل ثوبه فدنا منه ﷺ فعطف عليه ثوبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٨)، والترمذي (٣٧٧)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والبيهقي (٤٨٦٩)، وابن حبان (١٧١١)، وابن أبي شيبه (٦٢٢٣).

\* قال القاري: (وعن عائشة قالت: قال رسول الله: «لا تقبل») بالتأنيث أصح والمعنى لا تصح؛ إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، وقد قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس: يعني: الثياب، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن عباس وغيره: هي طوافهم عراة والإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وتفصيله في الفروع، وسيأتي بعض مسائله (صلاة حائض) أي: بالغة (إلا بخمار) أي: ما يتخمر به من ستر رأس وهذا في الحرّة، قاله الطيبي وقال ابن الملك أراد بها الحرّة التي بلغت سن الحيض، وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً، وفيه دليل على أن رأس الحرّة عورة بخلاف الأمة (رواه أبو داود والترمذي) وقال: حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح. نقله ميرك عن التصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (٩١٥).

\* قال القاري: (وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله أنصلي المرأة في درع؟) أي: قميص (وخمار ليس عليها) أي: ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي: ولا سراويل (قال) أي: نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أي: كاملاً واسعاً (يغطي ظهور قدميها) قال الأشرف: فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره. وفي «شرح السنة» قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها إعادة نقله الطيبي، ولا يخفى أن المراد باليدين الكفان وفي مختلفات

قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغين، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام: والذراع عورة. وعن أبي يوسف ليس بعورة وفي «شرح المنية» أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط، وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافاً لما قيل أن بطنه ليس بعورة وظهره عورة، قلت: ظاهر الحديث يؤيد ما قيل. وقال في «الخانبة»: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة.

(رواه أبو داود) أي: مرفوعاً، قال: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ذكره ميرك، (وذكر) أي: أبو داود (جماعة) أي: من الرواة (وقفوه) أي: الحديث (على أم سلمة) قال الطيبي: أي: ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين، وقفوا هذا الحديث وقصروه على أم سلمة. انتهى.

قلت: الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفاً ولعل الموقوف معنى هذا الحديث، وقيل: معناه رواه أبو داود، وذكر هو أن جماعة وقفوه على أم سلمة وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها؛ لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم، وأيضاً هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ودليله قوله ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرتيه إلى ركبته» والتقيد بالمؤمن للغالب وسنده حسن، وإن كان فيه رجل مختلف فيه إلا أن له شواهد تجبره وهي أحاديث أربعة بمعناه.

وقيل: العورة السواتان فقط لما في مسلم أنه ﷺ كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره، ثم دخل عثمان فستره وردوه بأن المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق أو الفخذ فلا يلزم منه الحزم بجواز كشف الفخذ، وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت أن المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما، قلت: ويمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق والستر بعد ما أفاق.

وأما في خبر «الصحيحين»: إنه ﷺ أجرى فرسه في زقاق خبير، ثم حسر الإزار عن فخذ الشريف حتى رآه أنس، فمحمول على أنه انحسر بنفسه لأجل الإجراء لروايتها أيضاً فانحسر الإزار. وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها: إنه حسن أنه ﷺ قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين غط فخذك؛ لأن الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته، وإن كان خالياً لخير مسلم: «لا تمشوا عراة». ولخير أحمد والأربعة بسند حسن: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس» ثم العاري والمستتر وإن استويا في نظر الله إليهما إلا أنه يرى الثاني متأدياً، والأول تاركاً للأدب. انتهى.



٧٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

وقوله: يجب لا يصح على إطلاقه أو يقال الضرورات تبيح المحظورات، لما جاء أن التسمية تستر العورة عن أعين الجن، والأظهر استحباب التستر حالة الخلاء لا الوجوب والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وأحمد (٨١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة أن رسول الله نهي عن السدل في الصلاة) قيل: هو إرسال اليد، وقيل: إرسال الثوب يصيب الأرض من الخيلاء. وفي «الفائق»: السدل إرسال الثوب من غير أن يضم جانبه. وفي «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم. قال القاضي: السدل منهي عنه مطلقاً؛ لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح، وفي «شرح المنية» السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره، وقيل: إن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه. وفي «فتاوى» قاضيخان: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبه أمامه على صدره والكل سدل، فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون المعتاد وكرهته لنهي النبي عنه. انتهى.

وحكمته والله أعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته، ولهذا لو كان أحد طرفيه مغروراً أو مربوطاً بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروهاً (وأن يغطي الرجل فاه) أي: فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلاً يصيبهم الهواء المختلط من حرٍّ أو برد فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة، وكمال السجود. وفي «شرح السنة»: إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطي فمه بثوب أو يده لحديث ورد فيه ذكره الطبيعي، والفرق ظاهر؛ لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض.

قال في «شرح المنية» يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضيخان إلا عند التثاؤب والأدب عند التثاؤب أن يكظمه؛ أي: يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع». وفي رواية: «فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه» رواه مسلم، وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كفه على فيه كذا روي عنه ﷺ. قيل: الأولى أن تكون يده اليسرى؛ لأنها لدفع الأذى، قلت: ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين، فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.

(رواه أبو داود والترمذي) وفيه نظر؛ لأنه ليس في الترمذي وإن يغطي الرجل فاه كما يعلم من

٧٦٥ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

كلام صاحب التخریج قال: وقال الترمذي: لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل، وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي كنيته أبو قرة ضعيف الحديث، وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً نقله ميرك عن التصحيح، وقال ابن حجر رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأول وغيرهما وجزؤه الأخير صحيح كما مر، وأما جزؤه الأول؛ أعني: النهي عن السدل فضعه كثيرون، قال النووي: والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار، ومن ثم قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين، وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء وإلا حرم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦)، والبيهقي (٤٠٥٦)، والبراز (٣٤٨٠).

\* قال القاري: (وعن شداد بن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام (قال: قال رسول الله: خالفوا اليهود) أي: بالصلاة في نحو النعل (فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) قال ابن الملك: يعني: يجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخریج، وقال: ورواه الحاكم أيضاً، وقال ابن حجر، وصححه ابن حبان وقضيته نذب الصلاة في النعال والخفاف، لكن قال الخطابي: ونقل عن الإمام الشافعي أن الأدب خلع نعليه في الصلاة، وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجله وما في الإمام على خلاف ذلك. انتهى.

وهو خطأ ظاهر؛ لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود أن يكون خلع النعل أدباً مع أنه حينئذ واجب فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره ﷺ خلع نعليه أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع، ثم سنع لي أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون؛ أي: لا يجوز الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل، وإنما فعله ﷺ كما في الحديث الآتي تأكيداً للمخالفة، وتأييداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول: أن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي.

٧٦٦ = [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٤٢٩).

\* قال القاري: (وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله يصلي بأصحابه؛ إذ خلع) أي: نزع (نعليه) أي: من رجله (فوضعها عن يساره) صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى التجاوز؛ أي: وضعهما بعيدًا متجاوزًا عن يساره، وكذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسيًا به صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فيه تعليم للأمة بوضع النعال على اليسار دون اليمين، قلت: فيه دليل على جواز عمل قليل (فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم) هذا يدل على كمال متابعتهم (فلما قضى رسول الله صلواته، قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم») بالنصب (قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا) قال القاضي: فيه دليل على وجوب متابعتهم صلى الله عليه وسلم لأنه سألهم عن الحامل فأجابوه بالمتابعة، وقرره على ذلك، وذكر المخصص.

(فقال رسول الله: إن جبريل أتاني) أي: لشدة اعتناؤه تعالى به وعبادته صلى الله عليه وسلم (فأخبرني أن فيهما قدرًا) بفتحيتين. وفي رواية: «خبثًا» وفي أخرى: «قدرًا أو أذى أو دم» حلمة وهي بالتحريك القراد الكبير، قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلواته، وهو قول قديم للشافعي، فإنه خلع النعل ولم يستأنف قال: ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما تقدّر عرفًا كالخطأ، قال ابن الملك: فيخبره إياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود، قلت: ويمكن حمله على المقدر المعفو من النجاسة، وإخبره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل، ولعل وجه تأخير الإخبار إعلام بأنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا بما يعلم، أو ليعلم الأمة هذا الحكم من السنة والله أعلم، ثم رأيت ابن حجر قال: وأجاب أئمتنا عن خير الباب بأن القدر المستقذر ولو ظاهرًا وبأن الدم قد يكون سيرًا وبأن رواية: «خبثًا» مفسرة برواية الدم.

(إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر) أي: في نعله (فإن رأى في نعليه) أو أحدهما (قدرًا فليمسحه) قال ابن الملك: صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة (وليصل فيهما) قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا ذلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه، وهو أيضًا قول قديم للشافعي، ومن يرى خلافه أول بما ذكرنا نقله الطيبي، وحاصل مذهبنا أنه

٧٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَلَّا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ.]

### (الفصل الثالث)

٧٦٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

إذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة إن كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب أو بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهره، وكذلك بالحك وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبًا كان أو يابسًا (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك (والدارمي) قال ابن حجر: سنده حسن ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما؛ لأنه مختلف في رجاله وعلى تسليم صحته، فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو مغفو عنه، ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقدير المسجد لا لكونه يطهره. <sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود (٦٥٤)، والحاكم (٩٥٤)، والبيهقي (٤٠٥٨).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم) أي: أراد أن يصلي (فلا يضع نعليه) بالجرم جواب إذا (عن يمينه ولا عن يساره) أي: من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق (فتكون) بالتأنيث على الصحيح؛ أي: فتقع النعل (عن يمين غيره) قال الطيبي: هو بالنصب جوابًا للنهي؛ أي: وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب؛ لأن تكون عن يمين صاحبه؛ يعني: وفيه نوع إهانة له وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه (إلا ألا يكون عن يساره) وفي نسخة صحيحة على يساره (أحد) أي: فيضعهما عن يساره (وليضعهما بين رجليه) أي: قدامه إذا كان على يساره أحد (وفي رواية) أي: زيادة لا بدلًا، قال ابن حجر: وفي رواية: «أي» إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه. انتهى.

وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لإحتمال أن يسرق (أو ليصل فيهما) أي: إن كانا طاهرين (رواه أبو داود) وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس، قال المنذري ويشبه أن يكون هو الزعفراني البصري كنيته أبو معاوية، ولا يحتج به. نقله ميرك عن التخرج (وروى ابن ماجه معناه).

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم (١١٨٧)، وأحمد (١١٨٧٧).

٧٦٩ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٧٧٠ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

\* قال القاري: (عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي) وفي نسخة: على رسول الله (فرايته يصلي على حصير) في الفائق، فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا، قلت: لا دلالة فيه على العموم. وقال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل إلا الحاجة كحر أو برد أو نجاسة. وفي «شرح المنية» الصلاة على الأرض وما أُنبتت الأرض كالحصير أفضل؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض (يسجد عليه) بدل بعض من كل «من يصلي» قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به) أي: واضعاً طرفيه على عاتقيه (رواه مسلم).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٩١)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٢٩).

\* قال القاري: (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله يصلي حافياً) أي: تارة (ومنتعلاً) أي: أخرى من الانتعال، وفي نسخة صحيحة: منتعلاً من التنعل (رواه أبو داود).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢).

\* قال القاري: (وعن محمد بن المنكدر) من أكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة (قال: صلى) أي: بنا كما في نسخة (جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه) الواو للحال (موضوعة على المشجب) بكسر الميم، وفتح الحميم عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الشيايب لتنجر كذا في «النهاية» (فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟) همزة الإنكار محذوفة أنكروه إنكاراً بليغاً كأنه قيل: قد صحبت النبي وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجره وسماه أحق.

(فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك) فيعلم أنه جائز. وقال الأبهري: المراد بالأحق الجاهل، والأحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم. قاله في «النهاية» (وأينا) أي: كيف تنكر ذلك رؤينا (كان له ثوبان على عهد رسول الله) وفي نسخة النبي في الفائق أجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج، وأما صلاة النبي وأصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي، قلت: وفي وقت للمساحة في صلاة النفل (رواه البخاري) قال ميرك وأخرج البخاري أيضاً من طريق سعيد بن المسيب.

٧٧١ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الشِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَرْكَى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

وعن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله: أو لكلكم ثوبان، قال الخطابي لفظه استخبار، ومعناه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب، وحاصل معناه أنكم علمتم اتحاد أثوابنا ووجوب التستر، فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه. أخرجه أحمد (٢١٨٧٩).

\* قال القاري: (وعن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة) أي: جائز بالسنة، وإن كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود فلا تنافي بينهما (كنا نفعله) أي: ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد (مع رسول الله) أي: مع فعله أو حال كوننا معه، ويؤيد الثاني قوله: (ولا يعاب علينا) أي: وما نهانا فيكون تقريراً نبويّاً فثبت جوازه بالسنة؛ إذ عدم الإنكار دليل الجواز لا دليل الندب (فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك) أي: المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة إذا كان، وفي نسخة: إذ كان (في الثياب قلة) أي: في وقت كون الثياب قليلة (فأما إذا) وفي نسخة «إذا» (وسع الله) بتكثير الثياب شرطية جزاؤها (فالصلاة في الثوبين) أي: الإزار والرداء (أركى) أي: أولى؛ لأنه أقرب إلى الأدب في حضور المولى.

وقال الطيبي: أي: أظهر أو أفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التركية فإن المصلي لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرها بخلاف الثوبين. انتهى.

وتبعه ابن حجر قلت: وفي تعليقه نظر؛ إذ لا يختلف ما ذكر في الإزار أن يكون معه رداء أم لا فالأولى أن يقال: أركى بمعنى أنقى؛ أي: أكثر ثواباً أو بمعنى أظهر؛ لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة. وفي خبر البيهقي: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يترين له، فإن لم يكن له ثوبان فليترز إذا صلى».

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة» كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة، لكن قال ابن الربيع: «صلاة بختام تعدل سبعين بغير خاتم» موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة» ومن حديث أنس مرفوعاً: «الصلاة في العمامة بعشرة». انتهى. قال المنوفي: فذلك كله باطل نقله الخطابي والله أعلم بالصواب (رواه أحمد).

## (باب السترة) (الفصل الأول)

٧٧٢ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمَصَلِّي وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمَصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصِلِي إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٧٧٣ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنْزَةِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٩٧٣).

\* قال القاري: (عن ابن عمر قال: كان النبي يغدو إلى المصلي أي: مصلي العيد والعنزة) وهي بفتحين أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح، وقيل: رمح قصير، وقيل: هي مثل نصل الرمح (بين يديه تحمل وتنصب) أي: تغرز (بالمصلي بين يديه) أي: قدامه؛ أي: قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه (فيصلي إليها) قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريبًا من اسطوانة المسجد أو يغرز عصا أو يخط خطًا مثل شكل المحراب. انتهى. وقيل: من جهة يمينه إلى الشمال، وقيل: الخط لا يجزئه عن السترة (رواه البخاري) وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم أنه ﷺ قال: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل». وقال: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٦٧).

\* قال القاري: (وعن أبي حنيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد (قال: رأيت رسول الله بمكة وهو بالأبطح) بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى، وهو في اللغة مسيل واسع فيه دفاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصبًا أيضًا (في قبة حمراء من آدم) بفتحين

جمع أديم؛ أي: جلد (ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله) بفتح الواو، بقية الماء الذي توضأ به رسول الله أو ما فضل من أعضائه في الوضوء (ورأيت الناس يبتدرون) أي: يتسابقون (ذلك الوضوء) أي: إلى أخذ ماء وضوئه (فمن أصاب) أي: أخذ (منه) أي: من بلال (شيئاً) من الماء أو صادف، ووجد من ذلك الماء شيئاً قليلاً وقدرًا يسيرًا (تمسح به) أي: مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته ﷺ (ومن لم يصب منه) أي: من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر هذا من خصائصه، ولذا حجه أبو طيبة فشرب دمه نقله ابن الملك. قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء، الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل. وقال الإمام مالك بطهوريته، وأغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء بقية الماء، ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل.

(ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها) أي: غرزها (وخرج رسول الله في حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في «النهاية» جاء في الحديث: «إنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما، وارتدى بالآخر» نقله الطيبي (حمراء) أي: فيها خطوط حمراء، ولعلها كانت من البرود اليمانية، قال المظهر: قد نهى رسول الله عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ بعد النسيج ذكره الطيبي. قال ابن الملك قيل: تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمراء، لأن الثوب الأحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء، وقال ابن حجر: فيه أظهر دليل لمذهبننا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف، وإن كان قانياً لكنه مكروه للخلاف في تحريمه، وإنما أخذ كثيرون من أئمتنا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء، ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسيج وبعده خلافاً لمن فرق.

(مشمرًا) أي: مسرعًا، والتشمير ضم الذيل، ورفع للغدو، ويقال: فلان شمر عن ساقه وتشمير في أمره؛ أي: خف. وقال ابن حجر: أي: رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقه، وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها، وقد ثبت في «الشمال» وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقه (صلى إلى العنزة بالناس) أي: إماماً بهم (ركعتين) إما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية؛ لأنه كان مسافرًا (ورأيت الناس والدواب) في العطف مناسبة معنوية (يمرون) فيه تغليب للعقلاء (بين يدي العنزة) أي: وراءها، والحال أنه يصلي قال ابن حجر: يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء، ومحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها، والظاهر الأول؛ إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه، وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة. انتهى.



٧٧٤ - [وَعَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ<sup>(١)</sup>].

عـ

وفيه أن فائدته العلم بأن المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلاة، وإلا فلا فائدة في غرض العزلة إذا كان الناس يمرّون بينه وبينها، بل يكون عبثًا محضًا، سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح كما هو مقرر في محله، وقد قال العلماء: والمعنى في طلب السترة منعها لمن مرّ بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة، وسيأتي حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه سترة، فليصلّ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك» (متفق عليه) قال ميرك: ولفظه للبخاري.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأحمد (٦٤٠٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١١١٨).

\* قال القاري: (وعن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يعرض راحلته) قال التوريشتي: أي: ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مرّ بين يديه من عرض العود على الإناء يعرض بضم الراء وكسرهما وضعه عرضًا، وقال ميرك: هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في «شرح مسلم» (فيصلي إليها) أي: إلى راحلته (متفق عليه، وزاد البخاري) أي: عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر (قلت) لابن عمر: (أفرايت) أي: أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه من كلام عبيد الله، والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي ولم يدركه نافع، كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري، كذا نقله السيد جمال الدين وقال: نجله ميرك شاه فعلى هذا إيراد محي السنة، وصاحب المشكاة ليس بسديد؛ لأنهما ذكرا في كتابيهما كلامًا لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع. انتهى.

ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان (إذا هبت) أي: قامت للسير (الركاب) أي: الإبل يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها؛ أي: أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى؛ أي: شيء كان يصلي، وفي «القاموس» الهب والهبوب ثوران الريح، والإنثناء من النوم ونشاط كل سائر وسرعته، وقول ابن حجر: استعمال الهبوب في الذهاب مجاز نشأ عن غفلة من الحقيقة.

(قال: كان يأخذ الرحل فيعدله) بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء، قال ميرك:

٧٧٥ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

بتشديد الدال؛ أي: يسويه ويقومه كذا قاله: شراح المصاييح، وقال الشيخ ابن حجر: يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد. انتهى.  
(فيصلي إلى آخرته) بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني، وقال: ويجوز المد؛ أي: خلف الرجل، وهو ما يستند إليه الراكب، قال ابن حجر: وينافي هذا قول الشافعي ولا يستتر بامرأة ولا دابة، وجرى عليه في التثمة، لكن بزيادة فقال: لا يستحب له أن يستتر بأدي أو حيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام، لكن في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يصلي إلى راحلته. انتهى.

ومن ثم قال النووي: ما قاله في المرأة ظاهر؛ لأنها ربما شغلته، وأما الدابة فقد ثبت أنه ﷺ كان يعرض راحلته، ويصلي إليها وكان ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث، فتعين العمل به؛ إذ لا معارض له. انتهى.

وفيه أنه إذا لم يكن له معارض فمن أين له النهي والتشبه بعبدة الصنم مدفوع، فإنه إنما يكون في صورة المقابلة بالوجه، ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك، ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة، أنها ربما شغلته؛ لأن العلة مشتركة؛ ولأنه ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه، وبين القبلة وتحصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج إلى دليل، وتقيد إطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن في غاية من البعد، وأبعد من هذا كلام الأذري لعل مراده إذا خشي بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوش وأغرب من هذا كلام ابن حجر، ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوق أو نجس لا يحصل التستر به، فلا يحرم المرور فإن الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤)، ومسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥).

\* قال القاري: (وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله: إذا وضع أحدكم بين يديه يعني: سترة (مثل مؤخرة الرجل) بضم الميم، وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح، وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر. قال في «النهاية»: آخره الرجل بالمد: الخشبة التي يستند إليها الراكب، ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد. انتهى. وقوله: «لغة قليلة أنكرها بعضهم» منكر؛ لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة وهو الأصل فيها، وإنما أبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقًا وحمزة وقرأ، اللهم إلا أن يقال: المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها، وفي «القاموس»: مؤخر ومؤخرة وتكسر خاؤها مخففة ومشددة،

٧٧٦ - [وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

وفي «المغرب»: هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب.

(فليصل) أي: صلاة كاملة (ولا يبال) أي: في قطع خشوعه (من) أي: بمن أو ممن (مر وراء ذلك) من المرأة ونحوها، ولا يدفع بالإشارة ونحوها، وجوز أن يكون من فاعلاً؛ أي: ولا يأثم من مر وراء ذلك من إنس أو جن أو دابة، ففي من نوع تغليب (رواه مسلم).

(١) أخرجه مالك (٣٦٦)، والبخاري (٥١٠)، ومسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٦٤)، وأحمد (١٨٠٠٣)، والدارمي (١٤٦٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٥٨٦).

\* قال القاري: (وعن أبي جهيم) بالتصغير، قيل: هو عبد الله بن جهيم، وقيل: عبد الله بن الحرث بن الصمة الأنصاري (قال: قال رسول الله: لو يعلم المار) أي: قاصد المرور ومريده (بين يدي المصلي) ظرف المار (ماذا) أي: أي شيء (عليه) من الإثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم، وقد علق عمله بالاستفهام، ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإثم، وأنه واصل إلى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِّنَ النَّارِ مَا عَشَاهُمْ﴾ [طه: ٧٨] وفي رواية للبخاري: ماذا عليه من الإثم (لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال العلامة الكرمانى: جواب «لو» ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، قال: وأبهم العدد تفضيلاً للأمر وتعظيماً، وقال ابن حجر: معناه لو فرض أن في المرور بين يدي المصلي خيراً لكان الوقوف أربعين سنة خيراً من المرور بين يديه. انتهى. وما أبعد عن المرمى؛ إذ على تقدير تقديره لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلاً، وتفوت المبالغة المطلوبة، بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم، وأغرب من هذا أنه مع هذا قال: واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي، بل أقول: لا يصح هذا التقدير من أصله؛ إذ ينحل الكلام إلى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه من الإثم خيراً لكان... إلخ، وهو ظاهر البطلان والله المستعان.

(قال أبو النضر: لا أدري، قال) أي: أبو جهيم (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) قال التوربشتي: قال الطحاوي: المراد أربعون سنة لا يوماً ولا شهراً. نقله الطيبي، وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود لكن الراوي تردد فيه. قال الكرمانى: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك. قال

٧٧٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ<sup>(١)</sup>. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ.]

الشيخ ابن حجر: وما رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص العدد المعين، والله أعلم. نقله ميرك شاه.

(متفق عليه) قال ميرك: ورواه الأربعة، ورواه البزار ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خيراً خيراً له من أن يمر بين يديه» رجاله رجال الصحيح، قال الترمذي: وقد روي عن أنس أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» كذا ذكره المنذري. قال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إن المراد أربعين سنة، واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها». ثم قال هذا الحديث: متأخر عن حديث أبي جهيم؛ لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف. كذا نقله ابن الملك. وفي «شرح السنة»: إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة، فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل، وأيضاً إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده، وهو الأصح، وهو مختار السرخسي، وفي «النهاية»: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره، وهو مختار فخر الإسلام، وقيل: هذا في الصحراء أما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً، وأما الكبير فقبيل: هو كالصغير، وقيل: كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في «النهاية» من غير تفصيل بين المسجد وغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، وأحمد (١١٩٢٢)، والنسائي (٤٨٦٢).

\* قال القاري: (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى شيء) أي من الأشياء المذكورة فيما تقدم (يستره من الناس) أي: في الجملة، أو يستر حاله ونظره ويبعده منهم، ويميزه بالصلاة لهم (فأراد أحد أن يجتاز) من الجواز؛ أي: يعبر ويمر ويتجاوز (بين يديه) أي: بينه وبين السترة (فليدفعه) أي: ندباً، وقيل: وجوباً بالإشارة، أو وضع اليد على نحره. وفي «شرح المنية»: ويدراً المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده، أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسييح لا بهما معاً. انتهى. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته،

ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقاً من غير استثناء مجنون وصبي، ويؤيده حديث ابن ماجه ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرتي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع، ثم مرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما فرغ قال: هي أغلب» وفي رواية: هن أغلب.

(فإن أبي) أي: امتنع (فليقاتله) أي: فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا، وقال ابن حجر: فإن أبي إلا بقتله فليقاتل، وإن أفضى إلى قتله إياه، ومن ثم جاء في رواية: «فإن أبي فليقتله». قال ابن الملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية. قال: وهذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة، وإن لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع؛ لأن التفريط منه بتركها، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة. انتهى. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك. نقله الطيبي. (فإنما هو شيطان) من شياطين الإنس أو الجن، أو فعله فعل شيطان لأنه يشوش المصلي. قال الخطابي: معناه أن الشيطان حمله عليه أو هو شيطان؛ لأن الشيطان هو مارد من الجن والإنس (هذا لفظ البخاري) ورواه أبو داود. قاله ميرك شاه (ولمسلم معناه).

واختلف فيما لو لم يجد طريقًا سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه؛ لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة مع أنه لم يجد طريقًا، فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بقارعة الطريق، فإنه حينئذٍ حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا له المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها، وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة، وأما قول ابن حجر: ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة، ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى؛ لأن المسجد محل العبادة، ويختص بمن سبق إليه، فليس لأحد أن يتعدى عليه، وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر، ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه وأمره بالوقوف ونحوه، ولذا قيل: أول بدعة أحدثت الطريق الطريق، وفي معناه ظهرك وحاشاك، فإذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذٍ، فالفرق ظاهر مبطل لقياسه، ثم قال: فعلم أن الكعبة تكون سترة لمن صلى إليها في وقت فيه طواف الناس جدًّا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق، وعليه تحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه. انتهى، وفيه بحث؛ لأنه إن كان هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره، فهو قياس باطل كما سبق، وإن كان بالأحاديث

٧٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٧٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المخصصة لعموم أحاديث الباب، فهو مسلم لكن يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث لينظر فيها إسناداً أو متناً، لفظاً ومعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: تقطع) بالتأنيث، ويجوز التذكير (الصلاة) أي: حضورها وكمالها، وقد يؤدي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة (المرأة والحمار والكلب) ووجه تخصيصها مفوض إلى رأي الشارع، والله أعلم. قال ميرك نقلاً عن «الأزهار»: المراد بقطعها بهذه الأشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده وعليه الأكثر، وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالخائض والكلب الأسود (ويبقى) أي: يحفظ (ذلك القطع مثل مؤخرة الرحل) وفيها أربع لغات تقدمت، ومعناه العود الذي في آخر الرحل. (رواه مسلم) قال ابن حجر: وهو مقيد لرواية إطلاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب بكونه أسود، وفيها أنه ﷺ سئل عن سبب اختصاصه بذلك، فقال: «لأنه شيطان» والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء إلا الحسن وأحمد وإسحاق بمرور شيء أمامه، سواء كانت له سترة ومرر بينه وبينها أم لا ولو امرأة وحملاً أو كلباً ولو أسود؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأبو داود (٧١١)، والنسائي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٩)، وأحمد (٢٤٨١٦)، والحميدي (١٧٩).

\* قال القاري: (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة) قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه ههنا: وأنا مضطجعة (كاعتراض الجنازة) بفتح الجيم وكسرهما. قال الطيبي: جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار، وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل؛ لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء. انتهى.

٧٨٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمِينًا إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وقوله: «موافق غير مطابق بل مناقض له» كما هو ظاهر إلا أن يقال: المراد بالمرأة القاطعة إنما هي الأجنبية أو الموصوفة بالمرور أو في حالة النور والظهور، وقال ابن حجر: فيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة؛ إذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور؛ لأن العلة إشغالها وهو موجود فيها (متفق عليه) قال ابن حجر: وخبر: «لا تصلوا خلف النائم والمحدث» ضعيف اتفاقًا.

(١) أخرجه مالك (٣٧٠)، والبخاري (٧٦)، ومسلم (١١٥٢)، وأبو داود (٧١٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٤٠).

\* قال القاري: (وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان) بفتح الهمزة وشذ كسرهما. قال العسقلاني: يعني: الحمار الأنثى (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي: قاربت (الإحتمال) أي: البلوغ (ورسول الله يصلي بالناس) أي: إمامًا (بمى) قال محي السنة: فيه لغتان الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، وسميت بها؛ لما يمين بها من الدماء؛ أي: يراق ويصب. كذا ذكره الطيبي. (إلى غير جدار) قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والني يصلي المكتوبة ليس شيء يستره» لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته ﷺ ألا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد مجديثي ابن عمر وأبي حنيفة المذكورين أول الباب، وأوردتهما عقيب حديث ابن عباس. كذا ذكره ميرك. وفي «شرح الطيبي»: قال المظهر: قوله: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه.

فإن قلت: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي شيئًا غيره فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. قلت: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري،

## (الفصل الثاني)

٧٨١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

والله أعلم.

(فمرت) أي: راكبًا (بين يدي بعض الصف) أي: الأول كما في البخاري ذكره العسقلاني (فنزلت وأرسلت الأتان ترتع) أي: تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى (ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك) أي: مشيه بإتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف (عليّ أحد) من النبي وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيرًا أو لوجود سترة الإمام أو لكون المرور مطلقًا غير قاطع. قال ابن الملك رحمه الله: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري. قاله ميرك.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٦)، وأحمد (٧٣٨٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي (٣٢٧٨)، وابن حبان (٢٣٦١).

\* قال القاري: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم) أي: أراد الصلاة (فليجعل تلقاء وجهه) أي: حذاءه لكن إلى أحد حاجبيه لا بين عينيه (شيئًا) أي: بناءً أو شجرًا أو عودًا أو عمودًا (فإن لم يجد) أي: شيئًا منصوبًا (فلي نصب عصاه) في «شرح المنية»: ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل: يجزئه عن السترة، وقيل: لا. وفي «الكفاية»: يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز (فإن لم يكن معه عصا فليخطط) بضم الطاء (خطًّا) حتى يبين فصلاً، فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي. قاله الطيبي، وهو رواية عندنا، فقيل: يخط خطًّا للمحراب، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. كذا في «شرح المنية»، وقيل: المختار أن يكون طولاً من قدامه نحو القبلة. وقال ابن الملك: هذا هو المستحب. وقال ابن عيينة: رأيت شريكًا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه.

(ثم لا يضره) أي: بعد استتاره (ما مر أمامه) أي: أمام سترته (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. وقال أبو داود: وسمعت مسددًا قال: قال أبو داود: الخط بالطول.

قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط؛ فقيل: يكون مقوسًا كهيئة المحراب، وقيل: قائمًا



٧٨٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٧٨٣ - [وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا <sup>(٢)</sup>.]

ممدودًا بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال ولم ير مالك وعامة العلماء الخط. قال الأبهري: منهم أبو حنيفة؛ يعني: في رواية. وقال النووي: قال جمهور أصحابنا باستحبابه. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي: لا بأس بالعمل، وبه وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وحزم بضعفه النووي، وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة، وهو قياس أولوي؛ لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق، واختلف أن الترتيب للأكميلية أو الأحقية.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٥٦)، وأحمد (١٦٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٨٣)، والحميدي (٤٢٦)، وابن حبان (١٣٦).

\* قال القاري: (وعن سهل بن أبي حثمة) أنصاري أوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة (قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن) أي: فليقرب بقدر إمكان السجود، وهكذا بين الصفيين (منها) أي: من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل، وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك؛ لأنه لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبًا من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالحزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أي: على أحدكم (صلاته) أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة، والتمكن منها (رواه أبو داود).

قال ميرك: ورواه النسائي. قال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط الشيخين، واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي، وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وإن عدمها يمكن الشيطان من إزالته عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر. قلت: فانظر إلى متابعة السنة، وما يترتب عليها من الفوائد الحمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٠٩).

\* قال القاري: (وعن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود) كالعصا (ولا عمود) كالأسطوانة (ولا شجرة إلا جعله على حاجبه) أي: جانبه (الأيمن أو الأيسر) ولا يصمد (له) بضم الميم؛ أي: لا يقصد (صمداً) أي: قصداً مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرًا

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٧٨٤ - [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ].

٧٨٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

عن التشبه بعبادة الأصنام (رواه أبو داود) قال ابن حجر: وأحمد لكن في إسناده من ضعف، ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه؛ لأنه من الفضائل، وفي رواية للنسائي: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو إلى شيء، فلا يجعله بين عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر» وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن، ويوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر كما مر في بحث البصاق على الأيسر.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٤٨)، وأخرجه النسائي (٧٥٢) بلفظ: «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرُعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُزَجَّرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا».

\* قال القاري: (وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ونحن في بادية لنا) حال من المفعول (ومعه عباس) حال من الفاعل (فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة) لأنه لم يكن فيها مظنة المرور (وحمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (تعبتان) أي: تلعبان (بين يديه) أي: قدامه، وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالي بذلك) أي: ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً (رواه أبو داود) أي: بهذا اللفظ (وللنسائي نحوه) أي: معناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٣)، وأبو داود (٧١٩)، والبيهقي (٣٣٢٤).

\* قال القاري: (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله: لا يقطع الصلاة شيء) أي: لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادروا) أي: ادفخوا المار (ما استطعتم) قيل: حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث. ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (فإنما هو) أي: المار (شيطان) قال الطيبي: يحتمل أن يراد بشيء الدفع؛ أي: لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفخوا المار بقدر استطاعتكم، وحذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به، أي: بشيء المار، والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع،

## (الفصل الثالث)

٧٨٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٧٨٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

وقيل: يقطع للحديث السابق، وقيل: تقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، وبه قالت عائشة رضي الله عنها (رواه أبو داود).

(١) أخرجه مالك (٢٥٦)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (١١٧٣)، والنسائي (١٦٩)، ابن حبان (١١٠)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٣٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١١٢٨).

\* قال القاري: (عن عائشة قالت: كنت أنا) أي: اضطلع على هيئة النائم (بين يدي رسول الله ورجلي في قبلته، فإذا سجد) أي: أراد السجود (غمزني) قيل: فيه إشارة إلى أن المس غير ناقض، والأصل عدم الحائل. قال الطيبي: الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا، وقوله: «فقبضت» عطف عليه «رجلي» قال الشيخ: كذا للأكثر بالتثنية، وكذا قولها (وإذا قام بسطتهما) وللمستلمي والحموي «رجلي» بالإنفراد، وكذا «بسطتهما». ذكره الأبهري (قالت: والبيوت) بالضم والكسر (يومئذ) أي: حينئذ (ليس فيها مصابيح) فيه مقابلة الجمع بالجمع. قال الطيبي: وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله، وأما قولها: «فإذا قام بسطتهما» فلتقرير رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة. انتهى. قلت: ولعل عذرهما في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام، وأما عدم المصابيح فعذر لعدم حياتها وللإستمرار على بقائها (متفق عليه).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤٦).

\* قال القاري: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: لو يعلم أحدكم) قيل: أثر دخول «لو» على المستقبل مع قلته؛ ليفيد تجدد العلم (ما له) أي: من الإثم، فحذف البيان ليدل الإبهام على ما

٧٨٨- [وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

٧٨٩- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ، فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْحِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ

لا يقادر قدره من الإثم. قاله الطيبي (في أن يمر بين يدي أخيه) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره؛ إذ من شأن الأخ ألا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل (معترضاً) أي: حال كون المار معترضاً محل سجوده (في الصلاة) حال من أخيه (كان لأن) بفتح اللام (يقيم) وفي نسخة: يقوم (مائة عام) ظرف يقيم (خير له) بالرفع (من الخطوة) بفتح الخاء وتضم (التي خطأ الخطوة) بالضم، وتفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن، والجملة خبر كان واللام لام الابتداء المقارنة بالابتداء المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب، وقيل: اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها، وهو كان إلى خبرها، وهو إقامة مائة عام، ولهذا التقدير مقتضى لكونه أوغل في التعريف كان الأصل أنه الاسم، وخير هو الخبر لكنهما عكسا إبهاماً على السامع؛ ليظهر جودة فهمه ودكائه، وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فأدخل اللام على كان، وجعل المصدر المسبوك من أن والفعل هو الاسم، وخيراً هو الخبر، وتجاوز زيادة كان هنا (رواه ابن ماجه) أي: بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قاله ميرك.

(١) أخرجه مالك (٣٦٧).

\* قال القاري: (وعن كعب الأخبار) بالإضافة تابعي جليل (قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يخسف به خيراً له) بالنصب (من أن يمر بين يديه) وضبط بعض الفضلاء خيراً في الحديث الأول بالنصب، وفي الثاني بالرفع، ولم يظهر وجههما مع مخالفتها للنسخ الحاضرة المصححة. قال الطيبي: المذكور في الحديثين ليس جواب «لو» بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له، وفي الثاني: لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيراً له (وفي رواية: أهون عليه) أي: بدل خيراً له (رواه مالك) قال ميرك: مقطوعاً.

وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجْرٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[.....]<sup>(٢)</sup> مندوب وينقسم إلى ما يجبر تركه بالسجود وسيأتي، ويسمى بعضًا؛ لأنه لتأكد شأنه بالجبر أشبه البعض حقيقة وإلى ما يجبر ويسمى هنية، وهي ماعدا الأبعاض من السنن الآتية.

وعلم مما تقرر أن الركن كالشرط في أنه لا بد منه وأنه يفارقه بما مرّ، ويفارقه أيضًا بأن الشرط مما اعتبر في الصلاة، بحيث يقارن كل معتبر سواه كالظهر والسر وترك نحو الكلام، والفعل الكبير والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه، واعترض هذا بما الجواب عنه مبين في «شرحي العباب».

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٤)، والبيهقي (٣٣٠١).

\* قال القاري: (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته) أي: حضورها (الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزى عنه) بالهمز من الإجزاء؛ أي: ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه، وفي أكثر النسخ: «تجزى» بالتأنيث؛ أي: تجزى الصلاة بلا سترة على المصلي (إذا مروا بين يديه على قذفة) أي: رمية (بحجر) أي: بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر. قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك؛ أي: يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (رواه أبو داود).

(٢) ما بين [] بياض في الأصل.

\* قال القاري: (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته) أي: حضورها (الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزى عنه) بالهمز من الإجزاء؛ أي: ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه، وفي أكثر النسخ: «تجزى» بالتأنيث؛ أي: تجزى الصلاة بلا سترة على المصلي (إذا مروا بين يديه على قذفة) أي: رمية (بحجر) أي: بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر. قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك؛ أي: يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (رواه أبو داود).

## (باب صفة الصلاة)

### (الفصل الأول)

٧٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا - ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا) هو خلد بن رافع الأنصاري رضي الله عنه، وجاء أنه استشهد ببدن فعلية تكون للقصة قبلها، ولا يشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية؛ لأن يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها، وما قيل: إن المسمي صلاته رفاعه أخو خالد فهو اشتباه، وإنما هو بدري أيضًا فمردود بأنه راويها عن أخيه خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني.

(دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) يؤخذ منه أن مجلسه صلى الله عليه وسلم المعد لورود الناس عليه فيه كان في بعض منعطفات المسجد؛ لئلا يقع فيه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٦٣٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن حبان (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١)، وأبو عوانة (١٦٠٩).

بعض رفع صوت أو نحوه فيشتغل به المصلون **(فَصَلِّ)** ينظر؛ أي: صلاة هي **(ثُمَّ جَاءَ)** إلى النبي ﷺ **(فَسَلَّمَ عَلَيْهِ)** في تقديمه الصلاة على السلام عليه ﷺ امتثال لأمره بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصلِّ ثم ائت فسلم عليّ، ومن ثم قال أئمتنا: يسن للزائر أن يبدأ بصلاة تحية المسجد قبل السلام عليه ﷺ.

**(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)** يؤخذ منه أن وعليك السلام ردًّا أفضل منها بلا واو، وبه صرح أئمتنا ووجهه أن حذفها يقتضي درء ما قاله بعينه إليه خاصة، وذكرها يقتضي وقوع الاشتراك معه والدخول فيما قاله؛ لأن الواو تجمع بين السببين.

فإن قلت: القصد من رد السلام إخبار المسلم بأنه آمن من المسلم عليه فلا حاجة لعلك الزيادة المفادة من الواو.

قلت: كون القصد ذلك لا يمنع أن تلك الزيادة غير محسنة لزيادة الواو، بل هي من تمة ذلك القصد؛ لأن المعنى حينئذٍ على السلام كما قلت؛ لأن تسليمك عليّ صادق باطنًا أيضًا، فكذلك تسليمي عليك وهذا فيه غاية الإجلال والتأمين للمسلم، فكان ذكر الواو المفيدة له أولى من حذفها فتأمل.

**(ارْجِعْ)** فيه إيماء إلى ما قدمته من بعد مجلسه ﷺ عن المحل المألوف للصلاة **(فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)** فيه التصريح بأن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة لما يأتي أن الأصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال، ومن ثم قال أئمتنا: لو حلف لا يصلي لم يحنث بالفاسدة والتعريض بتفريطه وتقصيره **(فَرَجَعَ فَصَلَّى)** كأنه إنما لم يسأل عن سبب نفي الصلاة عنه ظنًا منه أنه صلى عن شيء من واجباتها التي يعرفها **(ثُمَّ جَاءَ)** إلى النبي ﷺ **(فَسَلَّمَ)** عليه **(فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)** فيه ندب السلام عند اللقاء ووجوب رده وإن تكرر مع قرب العهد.

وبه صرح أئمتنا وإن من أساء في بعض عباداته وله عذر في ذلك لا يجوز ترك الرد عليه؛ لأن الفرض أنه لم يفسق بذلك بخلاف الفاسق به لتصريحهم بجواز الرد على

نحو الفاسق والمبتدع زجرًا لهما وتأديبًا.

**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي) المرة (الْقَائِلَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : فَعَلَّمَنِي**

**يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ) ﷺ** وسكت عن تعليمه في أول مرة حتى احتاج إلى هذا التكرار، إِمَّا ظَنًّا مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَاسٌ لَمَّا تَرَكَهُ أَوْ زَجَّرًا لَهُ أَوْ تَأْدِيبًا عَمَّا ارْتَكَبَهُ اغْتِرَارًا بِعَمَلِهِ مِنْ عَدَمِ اسْتِكْشَافِهِ الْحَالِ مِنْ مَوْرِدِ الْوَحْيِ وَالْإِلْهَامِ وَمَوْجِدِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِرْشَادًا إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا اسْتَبْهَمَ عَلَيْهِ وَمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ فِي ظَنِّ الْأَمْرِ.

يجاب عنه بأنه لما احتمل سهوه وجوز ﷺ وقوعه منه لم يكن فيه أمر بعبادة فاسدة، ووجه الزجر أنه ترك السؤال عن استكشاف سبب الإعادة وبادر إليها من غير علمه بما وقع منه حتى يتجنبه، فحينئذ أمن بما فيه مشقة عليه ونوع توبيخ له.

فلما رجع للسؤال وطلب كشف الحال بادر ﷺ إلى تعليمه فقال له: **(إِذَا قُمْتَ**

**إِلَى الصَّلَاةِ) أي: أردت القيام إليها على حد «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...» [المائدة:٦] (فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ) كان حكمه زيادته ﷺ ذلك على ما طلبه أنه ﷺ تفرس فيه بمقتضى قرينة تفريطه في صلاته أنه فرط في وضوئه فأخل باستيعاب ما يجب أو يندب استيعابه من أعضائه، فأمره بإسباغه أولاً إشعاراً بأن صحة الصلاة وكما لها متوقفان على صحة شروطها وكما لها، وبهذا يندفع القول بأن في أمره بإسباغ الوضوء دليل على أنه إنما أراد أن يعلمه المكملات لا الواجبات فحسب، وعدم أمره بالإعادة من حيث فساد وضوئه؛ إذ لم يقل له: ارجع فتوضأ بل من حيث فساد صلواته؛ إذ قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup> دليل واضح عند من له أدنى ذوق على أنه ﷺ لم يعلم في وضوئه مبطلاً وإن أمره بالإسباغ احتياطاً؛ لئلا يكون يفعل فيه ما يفعله في صلاته.**

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٩١١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٤)، وأحمد (٩٨٨٥)،

والنسائي (٨٩٢)، والدارمي (١٣٧٩)، والدارقطني (٣٢٨)، والحاكم (٨٤٧).



**ثُمَّ** بعد الوضوء إذا قمت إليها حقيقة، فإن قلت: يلزم على ما فسرت به قمت ثم وهنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت: ونحن نقول بذلك كما هو مقرر في الأصول **(اِسْتَقْبِيلِ الْقِبْلَةِ)** أي: عين الكعبة لما مرَّ أنه ﷺ ركع ركعتين في وجهها، وقال هذه القبلة بتعريف الحرمين الصريح في الحصر **(فَكَبَّرَ)** كان حكمة الفاء هنا دون ما قبلها وما بعدها أن التكبير يعقب الاستقبال غالبًا، بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة، أمَّا الأول فواضح وأمَّا الثاني؛ فلأنه يسن بينهما دعاء الافتتاح والتعوذ؛ أي: قل الله أكبر بدليل أنه ﷺ كان يقول ذلك أول صلاته كما صح ذلك عنه ﷺ.

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «تَحْرِيْمَهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup> فإن ظاهره الحصر لتعريف تحريمه؛ ولأنه لم يقل التكبير تحريمها.

وبينهما فرق كما فرقوا بين: زيد صديقي، وعكسه؛ إذ الثاني يقتضي حصر الصداقة في زيد دون الأول؛ لأنه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخير، وأمَّا في صديقي زيد فهي المعلوم والمجهول محلها، ولو كان محلها زائدًا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد، فكذلك في تحريمها التكبير فلا يكفي: الله كبير؛ لفوات أفعال ولا الرحمن أو الرحيم ولا الله أعظم وأجل، وفارق أعظم أكبر بأن فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل حديث: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَارَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ»<sup>(٢)</sup> والرداء أعظم من الإزار في التجمل وغيره.

ولا ترجمة ذلك بغير العربية للقادر عليها، ولا أكبر ولا والله أكبر ولا الله الذي لا إله إلا هو أكبر لطول الفصل، ولا مع سكتة فوق سكتة التنفس بين الكلمتين ولا مع زيادة حرف بغير المعنى كمد همزة الجلالة وكألف بعد الياء، بل يكفر متعمد

(١) أخرجه الحاكم (٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وابن حبان (٥٦٧١)، وابن ماجه (٤١٧٥)، والحاكم (٢٠٣).

ذلك، وكزيادة هو أو واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين بخلاف تشديد الياء أو الراء وضماها على نزاع في الثلاثة وخبر التكبير جزم لم يصح وإبدال ألف أكبر همزة أو واوًا لنحو ألغ.

ومعنى أكبر: إمَّا كبير كأمر أهون؛ أي: هين أو أكبر كبير كأعز عزيز أو أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن، ورجحه بعض أصحابنا قال: لا سيما على أصلنا إنا لا نجوز كبير بدل أكبر وأكبر مما سواه، واعترضه المبرد بأن أفعل إنما تستعمل بين متجانسين، وأجاب الفخر الرازي بأن الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والإجلال من غيره.

وحكمة استفتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبته، فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه، وافهم سياق الحديث لما علم مما قدمته في تفسير «قَصْمَتُهُ» أنه لا بد من وقوع حروف التكبير في القيام ومثله بدله، فإن وقع بعضها وهو إلى أقل الركوع أقرب لم تنعقد صلواته.

تنبيه:

لم يذكر له أنه ﷺ النية للعلم بوجوبها في سائر العبادات المحتاجة إليها من قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> ومرَّ في شرحه أول الكتاب، وفي مبحث الوضوء الكلام على بعض مباحثها واستوفيتها في شرحي للعباب وغيره، وقد أجمعوا على وجوبها في الصلاة، وإنما اختلفوا في أنه هل يجب مقارنتها للتكبير بأن يستحضرها مع جميع واجباتها كقصد الفعل والتعيين ونية الفرضية، وكذا المأمومية في الجمعة والإقامة في بعض صورها ونحو القصر لمريده من أول الهمزة إلى الراء، فقال الشافعي: نعم، وقال غيره لا واختار المتأخرون من أصحابنا الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاة وأطالوا في الانتظار له.

وتجب باتفاق أئمتنا إدامتها حكماً في جميع صلواته بالأى يأتي بمنافيتها كنية الخروج أو التردد فيه أو تعليقه بشيء إن لم يحصل ولا يضر ما يقع في الفكر بلا اختيار، وكذا في الإيمان بالله تعالى، ولا يؤثر نية الصلاة مع دفع الغريم أو نحوه؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه فأشبهه التردد مع نية الوضوء.

واعلم أن أئمتنا صرحوا تبعاً لإمامهم الشافعي رحمهم الله بأنه لا يشترط في النية كلام نفساني ولا لساني، وأنه يسن مع استحضارها بالقلب النطق بها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب، وخروجاً من خلاف من أوجب التلطف بها في كل عبادة احتاجت للنية، وما قيل: إن قائله وهو الزبيري من أكابر أصحابنا غلط؛ لأن النذب لم يرق عليه دليل فضلاً عن الوجوب فيرد بمنع أن النذب لم يقع عليه دليل، بل قام عليه دليل؛ أي: دليل هو قياسه على نطقه رحمهم الله بنية الحج كما رواه البخاري ولفظه: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ - أَي: وادي العقيق - وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(١)</sup> فهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس.

وأما ما شيع به بعض الحنابلة وغيره من أنه يلزم هنا عشر بدع منها: التلطف بالنية والاستقبال والعدد والأداء أو القضاء وكونه إماماً أو مأموماً وفرض الوقت وصلاة كذا؛ إذ لم ينقل عنه رحمهم الله بسند صحيح ولا غيره واحدة منهما، بل ولا عن صحابي أو تابعي ولا عن الأئمة الأربعة.

قال: وكلام الشافعي محمول على التلطف بتكبير الإحرام؛ أي: قال به جمع من أصحابه ومن أنه لا يقاس هنا بالحج؛ لأنه إنما قاله ثم تعليماً لأصحابه وامتنالاً لما أمر به، فيرد بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوجود كما صرحوا به وعلى التنزل، فمن البدع ما هو حسن واجب أو مندوب، ونفي القول عن ذكر لا يقتضي عدم قول غيرهم؛ إذ الفرض أنه لا إجماع وإن القول بالنذب دليلاً بل أدلة القياس السابق،

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وأحمد (٦١)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، وابن حبان (٣٧٩٠)، والبخاري (٢٠١).

وكونه وسيلة لعباده.

ومن القواعد المقررة: إن للوسائل حكم المقاصد غالبًا ولا شك بأن التلطف بها معين على استحضر النية القلبية، وكونه محصلًا للجمع بين عبادة القلب واللسان والجوارح، والفرق بين الصلاة والحج بما مر لا ينهض فإنه ﷺ أمر بالقول فقال فقياسه الأمر به في الصلاة، وزعم أنه قاله ثم للتعليم يؤيد ما قلناه؛ إذ مشروعية التلطف ثم الدليل على مشروعيته هنا على أنه لو كان ثم للتعليم فقط لبينه له ذلك الآتي الذي أمره به، فلما أمره ولم يبين له ذلك دل على أنه مأمور به لغير التعليم أيضًا.

**(ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا)** الباء فيه للاستعانة أو زائدة بدليل **﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾** [المزمل:٢٠] ومن ثم حذفت في رواية صحيحة «فاقرأ» مراد به الإطلاق كفلان يعطي ويمنع؛ أي: أوجد القراءة باستعانة ما **(تَيَسَّرَ)** لك حال كونه **(مَعَكَ مِنْ)** بيان لما **(الْقُرْآنِ)** أي: اقرأ من القرآن ما تحفظه.

وفي رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان بدل هذا: **«ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»**<sup>(١)</sup> وفيها دلالة ظاهرة قاطعة للنزاع؛ إذ الأمر للوجوب مع أن المقام مقام تعليم الواجبات كما مر على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله الآتي: **«ثم افعل ذلك... إلى آخره»** وأن الصلاة لا تصح إلا بها.

فإن قلت: الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فكيف روى اللفظان ومنهما تفاوت في المعنى كما هو ظاهر؟

قلت: يحتمل إحداها على أنها رويت باللفظ والأخرى على أنها رويت بالمعنى.

فإن قلت: في هذا فتح باب يستلزم خرقًا عظيمًا كما ذكروه.

قلت: محل ذلك حيث لا اضطرار إليه، وأمّا مع ذلك فيتعين فيه ذلك الحمل على أن لنا أن نقول: إن كانت التي نطق بها ﷺ هي المحتملة فالأخرى المبينة من تفسير

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والبيهقي (٣٧٦٤)، وأحمد (١٩٠١٧)، وابن حبان (١٧٨٧).

الراوي، وهو مقدم على تفسير غيره كما هو مقرر في محله، وإن كانت هي المبينة فالأمر واضح فاستحضر ذلك وأجره فيما يأتي في هذا الحديث وغيره فإنه لا بد منه وإن لم يحضرنى الآن أحدًا صرح به.

**(ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى)** هو غاية لما يتم به الركن وكذا الباقي ولا يأتي هنا الخلاف في أن الغاية هل تدخل في المعنى مطلقًا أو لا مطلقًا، أو إن كانت من جنس المعنى؛ لأنها هنا وهي الطمأنينة وصف للركوع مثلاً للتقيد براكعًا، ووصف الشيء معه، فإذا وجد دونه كان غير معتد به **(تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا)** حال مؤكدة **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)** حال كذلك.

وفي رواية في «صحيح» ابن حبان بدل هذا: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا»<sup>(١)</sup> وهي نص قاطع للنزاع في وجوب الطمأنينة في الاعتدال كما هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء سواء الفرض والنفل على المعتمد من مذهبنا، وكذا الجلوس بين السجدين كما يأتي.

**(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا)** حال مؤسسة وفيها التصريح بوجوب الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، وقول إمام الحرمين لم يذكر له النبي ﷺ الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدين سهو منه لما علمت من التصريح بهما في حديث الشيخين وغيرهما، حتى يستوي قائمًا التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما.

**(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا)** أي: للاستراحة **(وَفِي رِوَايَةٍ)** زيادة على ما ذكر **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا)** وفي ذلك دليل على ندب جلسة الاستراحة عقب كل ركعة تقوم عنها، وهو ما ذهب إليه أئمتنا وغيرهم **(ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ)** أي: ما يمكن تكرره فخرج نحو تكبيرة الإحرام **(فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٣)، وابن ماجه (١١١٣)، والبيهقي في «سننه» (٤١١٣)، وأبو يعلى في «مسنده»

وتأويله يحمل لم تصل على نفي الكمال وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها، فلما قال: «علمني» ذكر له أوصاف الكمال ولذلك بدأ بالأمر بإسباغ الوضوء ولم يأمره بالإعادة، ولو لم يكن على طهر لقال: ارجع فتوضأ بعيداً جداً ومع بعده لا داعي إليه بل الداعي إلى بقاءه على حقيقته أوضح من نار على علم، فعلم أن الأمر بالتكبير وبقراءة الفاتحة وبالطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدين يتعين بقاءه على وضعه وحقيقته من الوجوب، ويمتنع صرفه عن ذلك لغير دليل وهذا هو محل استدلالنا من هذا الحديث.

وأما السبب الموجب للأمر بالإعادة فلم يصرح به في الحديث فحينئذ لا حجة فيه لنا ولا علينا على أن في أمره ﷺ له بالرجوع إلى الصلاة وتعليقه لذلك، بأن لم يصل مع قرنه بأن المؤكدة وبناء الخبر على اسمها لإفادة التقوى في الحكم وتكراره المرة بعد الأخرى، ثم تعليمه ما ذكر بتلك الصيغ البليغة قرائن واضحة تعين الحمل على الحقيقة لو لم يكن الحمل عليها هو الأصل، فكيف وهو الأصل الذي لا يحتاج لقريضة؟ وقول المعترض ولذلك بدأ إلى آخره دليل لنا لا علينا كما قدمته.

وفي قوله على نفي الكمال مع ما بعده مناف؛ لأنه إذا كان لنفي الكمال كيف يصح قوله بعده وأن الأمر بالإعادة إلى آخره فتأمل.

ومما يدل على أن المقام مقام تعليم الواجبات الأمر بالاستقبال ثم التكبير ثم القراءة وهكذا، ولم يذكر فيه السنن خشية عليه من اختلاط الأمر عليه؛ لأن المقام ضيق ولم يذكر فيه من الواجبات المجمع عليها كالنية وتعود التشهد الأخير وترتيب الأركان لشهرتها، بل لم يذكر فيه كثيراً من الواجبات المختلف فيها، ومن فوائد هذا الحديث ما فيه من التنبيه على الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة وتلخيص مقاصدها والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتملها حفظاً أو غيره.

الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ)**

أي: يبدؤها **(بِالتَّكْبِيرِ)** أي: يجعله فاتحتها ولا ينافي ما قدمناه من ندب التلطف بالنية؛ لأنه ليس من الصلاة بل من مقدماتها.

وفي هذا مع قوله ﷺ في حديث البخاري لمالك بن الحويرث وأصحابه وليس هو من خصوصياتهم إجماعاً فيجري في جميع الأمة وإيهام كلام بعض أئمتنا أنه لا يصح الاستدلال به إلا إن كان خطاباً لجميع الأمة ليس في محله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> أي: كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال، فإنها لا تبصر دليل على أن تكبيرة الإحرام واجبة يتعين لفظها كما مر، ومن هذا الخبر أخذوا أن الأصل في أفعاله في الصلاة الوجوب ما لم يدل دليل على خلافه، فاحفظ ذلك فإنه ينبني عليه أكثر استدلالاتهم لواجبات الصلاة بفعله ﷺ.

**(و) كان يستفتح (القِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)** أي: بسورة الحمد لله

رب العالمين؛ أي: يبتدئها بالفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة بعدها، وليس في هذا نفي لدعاء الافتتاح؛ لأنه لا يسمى قراءة فافتتاح القراءة بالفاتحة واقع بعده كما صح في الأحاديث الآتية، وإنما أولنا الحديث بما ذكر؛ لأنه ﷺ كان يجهر أول الفاتحة

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان

بالبسمة. رواه أحمد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة كما يأتي.

**(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ)** أي: لم يرفعه على عنقه **(وَلَمْ يُصَوِّبْهُ)** أي: يخفضه عنه **(وَلَكِنْ)** كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذينك لا يقتضي التنبيه الآتي، بل ربما اقتضى خلافها فبين بها أن المراد أنه كان إذا ركع يكون **(بَيْنَ ذَلِكَ)** أي: الرفع والخفض، ولتعدد ذا كما تقرر صح إضافة بين كما تقرر صح إضافة بين إليها، ويلزم من تلك التنبيه استواء ظهره وعنقه كالصفيحة، ومن ثم قال أئمتنا: إن الأكمل في الركوع أن يمد ظهره وعنقه من غير أن يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلى منه، بل يكونان مستويين كالصفيحة.

قال الشافعي في «الأم»: ويكره ترك ذلك؛ أي: لمخالفة ما كان ﷺ يواظب عليه كما دل عليه الحديث وغيره.

**(وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا)** فيه دليل واضح لما مرَّ آنفاً من قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> على من لم يوجب الاعتدال والجلوس بين السجدين.

**(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ)** أي: بعدهما **(التَّحِيَّةَ)** أي: التشهد سمي تحية لاشتماله على تحية وهو الثناء الحسن، وتشهد لاشتماله على الشهادتين، وفيه دليل لمشروعية التشهد الأول والأخير، ولم يوجب الشافعي ﷺ كأكثر العلماء الأول؛ لأنه ﷺ سجد للسهو لأجل تركه كما يأتي، ولو كان واجباً لوجب تداركه وثم يخبر تركه بسجود السهو.

فدلالة الحديث على وجوبه عارضها ما ذكر فاقضى حمله على الندب، وأما الأخير فلم يعارض دلالة الحديث على وجوبه شيء فمن ثم قال به الشافعي.

**(وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** أي: يجعلها فراشاً له بأن يجلس عليها **(وَيَنْصِبُ)**



**رَجَلَهُ الِئْمَنَى**) أي: يضع بطون أطرافه أصابعها بالأرض وينصب باقيها، وهذه الكيفية مندوبة عندنا في سائر جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير لمن لا سهو عليه أو عليه سهو، وأراد عدم السجود له وسيأتي قريباً بسط ذلك.

**(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)** وهي المسمى: بالإقعاء، ومن ثم قال أئمتنا: يكره في سائر جلسات الصلاة الإقعاء، وهو أن يجلس على إليته ناصباً فخديه وساقيه وركبتيه.

زاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض ولم يذكره أئمتنا فكأنهم رأوا أن هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعاً، وجاء في رواية أن سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة، وفسرت عقبة الشيطان بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليته على عقبه، وردة النووي في «الروضة» وتفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم: الإقعاء سنة نبينا محمد ﷺ وفسره العلماء بهذا قال: ونص عليه الشافعي في «الإملاء» والبويطي في الجلوس بين السجدين. انتهى.

والحاصل أن عقبة الشيطان إن فسرت بالإقعاء الأول لم يستثن منه شيء، وإن فسرت بالإقعاء الثاني استثنى منه الجلوس بين السجدين لخبر مسلم السابق فيه، ويكون فيما عداه مكروهاً كما صرح به غير واحد من أئمتنا، وكان من حكمته أن من شأنه أن يشق وفرشان الجلوس بين السجدين أنه قصير جداً فسن فيه إشعاراً بقصره وكره في غيره لما فيه من المشقة المنافية للخشوع غالباً.

وقول الجويني: إنه حرام ضعيف وإن أيدته النهي المذكور في الحديث بناءً على التفسير الثاني، وكأنه اعتد قول الخطابي أن ما في مسلم منسوخ، وعليه فتفسير غلبة الشيطان بما ذكر ثانياً متعين، وكذا على ما مر من عدم النسخ.

ويستثنى منه ما مرَّ وبه يندفع تغليظ «الروضة» السابق فإن قلت: عقبة الشيطان يحتمل للتفسير بكل مما مر قبيل على كراهة الإقعاء بالتفسير الأول دليل بخصوصه قلت: نعم جاء فيه حديث بخصوصه صححه الحاكم، وقال: إنه على شرط

البخاري؛ أي: لأنه يثبت بسماع الحسن راويه من سمرة المروي عنه.

وخالف النووي في «شرح المذهب» فقال: روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في للنهي عنه حديث صحيح، وقال في موضع آخر منه: أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال بكرهته عامة أهل العلم.

ويكره الجلوس في الصلاة مادًا رجليه ومتربعاً وتربعه ﷺ في بعض الأحيان لبيان الجواز، وقيل: التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذًا من حديث كان يصلي متربعاً.

وقيل: أفضلها التورك؛ لأنه أهون.

وقيل: واختاره بعض أئمتنا: إن محل الخلاف عند استواء خشوعه في سائر الجلسات أمّا لو اختص بعضها؛ أي: مما لا كراهة فيه كما هو ظاهر بتوفير الخشوع فيه لسهولته دون غيره فهو أفضل؛ لأن: رعاية الخشوع في الصلاة أكد من رعاية هيئة الجلوس ومحله أيضًا في القعود البدل عن القيام كما علم مما مر، أمّا غيره فالسنة فيه الافتراش إلا الأخير، فالتورك اتفاقًا وقول جمع الأفضل للمرأة التربع قطعًا ضعيف بل شاذ.

(و) كان (يُنْهَى) عن (أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يعتمد على راحتيه، وجاء الأمر بذلك في «صحيح مسلم» وأنه يكره بسطهما، ويوافقه خبر «الصحيحين»: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدٌ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

نعم إن طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكّا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «اسْتَعِينُوا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٠)، وابن ماجه (٨٩٢)، وابن حبان (١٩٢٦)، والبيهقي (٢٥٣١).

بِالرُّكْبِ»<sup>(١)</sup> رواه جماعة موصولاً.

وروي مرسلًا وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به؛ لأنه في الفضائل ويسن للمرأة أيضًا أن ترفع ذراعيها كذلك لكن مع ضم بعضها لبعض كما يأتي.

**(وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)** فيه دليل واضح لما مرَّ من خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> على أن السلام من أركان الصلاة وأنه لا يخرج منها بغيره فتركه أو الخروج منها بغيره مفسد لها كما قاله أئمتنا وأكثر العلماء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٧٩٢ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنْكَبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقْصِرُ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ)** وهو **(في)** هي بمعنى: مع على حد **(ادخلوا في أمم)** [الأعراف: ٣٨] **(نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)** كأنه أخذ ذلك من طول ملازمته صلى الله عليه وسلم وقوة ضبطه وجودة حفظه دونهم **(رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ)** أي: شرع في التكبير لرواية الشيخين الآتية: **(إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ**

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب، والحاكم (٨٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان (١٩١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٦٥١).

يَدِيهِ حَذْوً مِّنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري كما يأتي «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُكَبِّرَ»<sup>(٢)</sup>.

**(جَعَلَ) أي:** رفع كما صرحت به بقية الروايات أي: شرع في رفع **(يَدَيْهِ حِذَاءً)**

أي: مقابل **(مِنْكَبَيْهِ)** تثنية: منكب، وهو مجمع عظيم العضد والكتف، ومنه كغيره أخذ أئمتنا وغيرهم أنه يسن للمصلي رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الإحرام وإن صلى مضطجعا.

قال البخاري في «تصنيفه» في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه، ومن ثم حكي فيه ابن المنذر وغيره الإجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الإجماع.

وفي «الأم»: يكره تركه بل قال بعض أصحابنا: يحرم تركه لكن رد بأنه مخالف لإجماع من قبله ورد بأن ابن سيرين وغيره من السلف سبقوه إلى القول بوجوبه عند الركوع وغيره، وتبعه ابن حبان ذكر ما يجب من رفع اليدين عند الركوع.

ونقل ابن عبد البر عن الجندي وبعض أصحاب داود ما يوافق ذلك، وهو رواية عن الأوزاعي واختلف أصحابنا هل شرع تعبدًا أو لحكمة، فقال بعضهم بالأول والأصح الثاني، ونص عليه الشافعي فقال: وحكمة الرفع الإعظام لجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والتأسي بنبيه ﷺ.

وقيل: الإشارة إلى التوحيد.

وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به.

وقيل: الاستسلام والانقياد؛ إذ السير إذا غلب من يديه علامة على استسلامه.

وقيل: الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكلية على صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وأبو داود (٧٤٢)، وأحمد (٦٣٠٧)، والدارقطني (١١٣٣)، والبيهقي في

«سننه» (٢٣٩٨).

(٢) فتقدم في سابقه بنحوه.

وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد وربه.

وقيل: للجمع بين اعتقاد القلب علو كبريائه تعالى والترجمة عن ذلك باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان.

وقيل: يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير. رواه حميد الساعدي.

وقيل: يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم «إِنَّهُ ﷻ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ» واختاره جماعة من أئمتنا لقوة دليله؛ إذ لا احتمال فيه بخلاف التعبير بالافتتاح، وحين يكبر في الروایتين السابقتين، فإنه يحتمل هذا أيضًا، والحمل على المبين أولى، وقد يجاب بأننا لا نَمَّ نَفِي الاحتمال عن هذا، بل كل محتمل، لكن المتبادر لذلك مقارنة الرفع لأول التكبير، ومن هذا سبقه عليه، فتعارضاً في ذلك، فقدم الأولان؛ لأنهما أصح على التحقيق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأمّا أصل السنة فيحصل بكل ذلك.

تنبيه:

أصل هذا الخلاف القاعدة المشهورة وهي: إنه إذا اختلفت الروايات في أنواع العبادات؛ فالشافعي ﷻ يسلك غالباً طريقة الترجيح لإحداها؛ أي: حيث يقدر الجمع بينهما، وغيره يسلك طريقة الجمع بفعالها في أوقات، ويرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح وعليه ابن شريح من أكابر أئمتنا، ومن ذلك أيضًا أحاديث أدعية الافتتاح والتشهد وكيفية وضع أصابع اليمنى على اليسرى فيه رجح الشافعي إحداها لما يأتي، وأحاديث تنبيه الأذان وإفراد الإقامة.

ولما نقل الماوردي قول ابن شريح في هذه إن هذا من الاختلاف المباح قال: وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على أن الخلاف في الأولى والأفضل. انتهى.

وهو كما قال إلا قوله في الأولى والأفضل فليس كما قال هنا بل هو في أصل السنة وكذا في أحاديث سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده؟ وكيفيات صلاة الخوف وغير ذلك مما مر وما يأتي، ومن ذلك أيضًا الروايات المختلفة في كيفية الرفع

هنا ففي الروايات السابقة وروايات أخر: «حَدَّثَنَا الْمُنْكَبِيُّ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «شَحْمَةُ الْأُذُنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «فُرُوعُ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup> أي: أعاليهما وسيأتیان، وجمع الشافعي بينهما فقال وتبعه أصحابه: وكيفية الرفع هنا وفي سائر مواضعه الآتية أن يكون بحيث يجاذي أطراف أصابعه على أذنيه ويجاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ويجاذي كفاه منكبیه وهو من محاسنه التي لم يسبق إليها.

وأخذ كثيرون من أصحابنا بقضية الرواية الأولى لكونها أصح إسنادًا وأكثر رواة فقالوا: السنة أن يكون رؤوس أصابعه حذو منكبیه وأعرضوا عن بقية الروايات وأطالوا في الانتظار له وأنه هو المذهب الجديد، وأخذ غيرهم برواية حذو الأذنين وأعرضوا عن غيرها، وليس كما قالوا: كيف وفي حديث أبي داود الآتي التصريح بذلك الجمع الذي ابتكره الشافعي فظهر مصرحًا به في الحديث، وإعلاله بالانقطاع لا يؤثر؛ لأن المنقطع حجة في مثل ذلك إجماعًا كما قاله النووي وغيره.

ويدسن أن يوجه بطني كفيه وأصابعه إلى القبلة للإتباع وأن يكون رؤوسهما للسماء لا مائلة للقبلة خلافًا لبعض أصحابنا وأن يكشفهما، بل يكره سترهما وأن يفرق أصابعه، والمرأة كالرجل في الرفع المذكور، وقيل: ترفع إلى ثديها لحديث فيه، ويرفع نحو الأقطع ساعده إن وجد وإلا فعضده ويفعل الممكن وإن زاد على المحاذاة الشرعية أو نقص عنها، فإن أمكنه دونهما فعل الأزيد ويرفع المضطجع والمومئ طاقته.

(١) أخرجه أحمد (٧١٧)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (١٠٥٦)، وابن حبان (١٩٧)، والبيهقي في «سننه» (١٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٤٠)، والنسائي (٨٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٣٩٩)، والنسائي (٨٨٠)، وأحمد (٢١٠٧٧)، والطبراني في «الكبير»

**(وَإِذَا رَكَعَ أَمَّكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ)** أي: أمكنهما من أحدهما والقبض عليهما، ومنه ومن غيره أخذ أئمتنا أنه يسن للراكع أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويسن له أيضًا أن ينصب ركبتيه ويحصل ذلك بنصب ساقيه وفخذه إلى الحقو؛ لأن ذلك أعود على مر الظهر والعنق الذي هو سنة كما مر، وأن يوجه أصابع يديه للقبلة ولا يميلها عنها يمنة ولا يسرة لثبوتها في السجود فألحقنا به هذا؛ لأنها أشرف الجهات وأن يبسطها ويفرقها على ساقيه للإتباع. رواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي؛ ولأن فيه إعمالاً لكل عضو في العبادة.

**(ثُمَّ)** بعد أن ركع ممكنًا ليديه كذلك **(يَقْصُرُ ظَهْرَهُ)** أي: ثناه وعطفه إلى الأرض تحريًا لاستواء ظهره مع عنقه الذي هو سنة كما مر وحذرًا من الانحناس المانع لصحة الركوع حيث لم تصل الراحة إلى الركبتين إلا به، ولو اعتلت أو قصرت إحدى يديه قبل يبسها الممكن وبالسليمة ما مر أو يده أرسلهما ولم يوصلهما ركبتيه إذا لم يفت استواء الظهر **(فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** من الركوع **(اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ)** بفتح الفاء وهي مفاصل الصلب وأحدثها فقاره **(مَكَانَهُ)** وهذا من أوضح الأدلة على وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه، ومنه أخذ أئمتنا ضبطها في الركوع وغيره بأن يستقر أعضاؤه في محلها بحيث ينفصل رفعه عن هومه فلا يقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار.

**(فَإِذَا سَجَدَ وَصَّعَ يَدَيْهِ)** لا ينافي هذا قول أئمتنا: الأكمل أن يضع ركبتيه وقدميه أولاً ثم كفيه مكشوفتين؛ لأنهم استدلوا على هذا بخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه ﷺ كان يفعل ذلك، فهذا مفصل وفيه زيادة؛ لأن ذلك الحديث لم يبن فيه متى وضع الركبتين فوجب الأخذ بهذا، ولا يقدر فيه أن شريكًا القاضي فيه، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه.

قال الخطابي: وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين.

وقال غيره: حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث: «كُنَّا نَصْعُ

الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»<sup>(١)</sup> ورد بأنه ضعيف بل ورد بسند جيد: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وبهذا الذي تقرر يعلم تكافؤ القولين لكن الأول أصح فقدم، ولذا قال به أكثر أهل العلم.

**(غَيْرَ مُفْتَرِشٍ)** أي: لذراعيه لكرأهته كما مرَّ بل يرفعهما مخويًا لهما عن خبيه للحديث الآتي **(وَلَا قَابِضِهِمَا)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للمصلي في السجود أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضًا كونها للقبلة للإتباع. رواه البيهقي ومضمومة للإتباع أيضًا. رواه البخاري إيماء، وابن حبان وصححه صريحًا ومكشوفة لخباب الآتي: «وَمُعْتَمِدًا عَلَى رَأْسِهِ» لخبر مسلم وغيره، ويسن في الأصابع ما ذكر من النشر، وما بعده في سائر جلسات الصلاة.

**(وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)** فيسن ذلك عندنا، قال النووي: ولا يحصل توجيههما للقبلة إلا أن يكون معتمدًا على بطونهما. ونقل الإمام عن الأئمة أنه يضعها من غير تحامل عليها شاذًا مخالف للحديث والمذهب. انتهى.

وصرح غيره بأنه يسن فتحها ويسن أيضًا أن يفرق بينهما بشبر وكذا بين الركبتين في الركوع وأن ينصبهما وأن يخرجهما من ذيله وأن يكشفهما إلا إذا كانا في خف؛ أي: يمسح عليه **(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)** الأوليين؛ أي: عقبهما للتشهد الأول **(جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى)** وهذا هو الافتراض السابق **(فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ)** أي: عقبها للتشهد الأخير **(قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** إلى القبلة **(وَنَصَبَ) رِجْلَهُ (الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومن هذا أخذ الشافعي رحمته وأصحابه قولهم: يسن الافتراض في غير التشهد الأخير من سائر الجلسات الواجبة

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٤٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والبيهقي (٢٤٦٥)، والدارمي (١٣٢١).



والمندوبة للإتباع في أكثرها، وقيس عليه الباقي وهو أن يجلس على بطن يسراه وينصب قدم يمينه موضوعة الأصابع؛ أي: بطونها على الأرض موجهة رؤوسها للقبلة معتمداً عليها بارزة من ذيله.

وزعم بعضهم أن الأقرب إلى ظاهر الحديث أن أطراف الأصابع تكون على الأرض والموجه للقبلة هو ظهورها دون رؤوسها ليس في محله بل الأقرب له هو ما قالوه، أمّا التشهد الأخير فالسنة فيه التورك بقية السابق وهو كالاتراش فيما ذكر في اليمنى، وأمّا اليسرى فإنه يخرجها من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض، ورواية أبي حميد لهذين عنه عليه السلام كما تقرر صدقه عليها عشرة من كبار أصحاب رسول الله عليه وآله، ولكونه صريحاً في الفرق بين التشهدين تعين حمل رواية التورك فقط على الأخير ورواية الاتراش فقط على الأول جمعاً بين الأحاديث، فلا حجة في الأولى لمن قال كمالك: يسن التورك في سائر جلسات الصلاة ولا في الثانية لمن قال كأبي حنيفة: يسن الاتراش فيها كلها.

وإنما خولف بين الأخير وغيره في الرواية التي أخذنا بها؛ لأنها مفصلة قاضية على إطلاق غيرها بالتخصيص كما تقرر؛ لأن ذلك أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات؛ ولأن المسبوق إذا رأى الإمام علم في أي التشهدين هو؛ وخص الاتراش بما ذكر؛ لأن المصلي مستوفي فيه للحركة بخلافه في الأخير وهي عن الاتراش أهون.

٧٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه وآله كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ

(١) أخرجه مالك (١٦٣)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٨٩١)، وأبو داود (٧٤٢)، والترمذي (٢٥٦)، والنسائي (٨٨٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٧٠٨).

يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلأفاً للأصمعي.

فإن قلت: فيه عطف خبر على إنشاء وهو ممتنع.

قلت: جوزه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى: إنشاء الحمد وإيجاد الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، وكان حكمته أن سمع الله لمن حمده ذكر انتقال إلى الاستواء في القيام، وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار فيه والقيام أفضل أركان الصلاة، ففرق بينهما بجعل الغيبة الدالة على بعد ما مع الفعل الدال على تصور واختصاص ببعض الأزمنة للوسيلة والخطاب الدال على الحضور والشهود مع الجملة الاسمية الدالة على دوام الحمد وعدم اختصاصه بزمن للمقصد إعطاء لكل ما يناسبه فتأمل.

ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل فاجتنبه ومنه أن ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده، وهو عجيب لما تقرر أن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار، فكيف يتعقل مع ذلك أن ربنا متعلق بالأولى؟ وكأنه ذهل عما قاله أئمة السنة بقوله: لك الحمد ربنا والحمد لربنا؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، ويسن إذا أتى بصيغة من هذه الصيغ أن يقول بعدها: حمداً طيباً مباركاً فيه لما صح أنه ﷺ سمع رجلاً خلفه يقولها في اعتداله فقال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

**(وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ)** أي: رفع اليدين **(في)** الهوى إلى **(السجود)** وبهذا أخذ

أئمتنا فقالوا: يسن ألا يرفع يديه عند أخذه في الهوى من الاعتدال إلى السجود.

وقال آخرون: يسن أخذاً برواية إثباته ويرد بأنها ضعيفة، فإن قلت: هذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف والإثبات مقدم على النفي كما هو مقرر في الأصول؛ لأن مع رواته زيادة علم قلت: محل تقديم الإثبات إذا كانت الروايتان صحيحتين وإلا قدمت الصحيحة ولو في النفي كما هنا **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٧٩٤ - [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) الأولين بعد التشهد الأول (رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: أضافه إليه؛ إذ المرفوع هو ما أضيف إليه ﷺ خاصة من قول وفعل أو تقرير سواء اتصل إسناده كما هنا أم انقطع (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وكل ما فيه مر من الأحاديث السابقة نسبتها إلى النبي ﷺ إلا الرفع عند القيام من التشهد الأول وسيأتي فيه مثل ذلك، وبه أخذ أئمتنا أيضًا فقالوا: يسن ذلك للإتباع الثابت في «صحيح البخاري» وغيره وطرقه كثيرة صحيحة منها حديث أبي حميد الآتي الذي صدقه عليه عشرة من الصحابة.

وقد قال الشافعي رحمه الله عقبه: وبه أقول فزعم الشارح أنه لم ينص على ذلك وإنما لزم من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي غفلة عن هذا، وفي بعض تلك الطرق كان إذا قام من السجدة رَفَعَ يَدَيْهِ والمراد بهما: الركعتان كما فسره بقية الروايات فحمل الخطاب لهما على حقيقتهما ثم استشكله لذلك غفلة عما تقرره، وقول بعض أئمتنا انعقد الإجماع على عدم الرفع هنا ليس في حمله فقد قال به خلائق من السلف والخلف.

٧٩٥ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رحمه الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٣٨)، والنسائي (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١)، وأحمد (١٦٠٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩٨٢).

**(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ؛ أَيْ: شَرَعَ فِي تَكْبِيرِهِ. (رَفَعَ يَدَيْهِ) أَيْ: شَرَعَ فِي رَفْعِهِمَا حِينَئِذٍ كَمَا مَرَّ بِيَانِ ذَلِكَ (حَتَّى يُخَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ) أَيْ: بِطَرَفِي إِبْهَامَيْهِ شَحْمَيْتَهُمَا وَبِأَعْلَى أَصَابِعِهِ أَعْلَاهُمَا (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) اسْتِفِيدَ مِنْهُ أَنْ هَذَا ذِكْرُ الرَّفْعِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ لِلْإِمَامِ وَمِثْلُهُ لِلْمَأْمُومِ وَالْمُبْلَغِ وَالْمُنْفَرِدِ لَمَّا مَرَّ أَنْفًا مَبْسُوطًا، فَتَعَيَّنَ أَنْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ذِكْرُ الْإِعْتِدَالِ لَا الرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ذِكْرَ الْإِنْتِقَالِ، وَمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمُبْلَغِ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ لَا غَيْرَ، فَاتَّضَحَّ مَا قُلْنَا بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَسْنُ الرَّفْعَ بِهِ لِلْإِمَامِ وَمُبْلَغِ احْتِيجَ إِلَيْهِ لَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ) الرَّفْعِ.**

**(وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُخَازِي بِهِمَا) أَيْ: بِأَعْلَى أَصَابِعِهِمَا (فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) إِلَى أَعْلَاهُمَا** فعلم الجمع بين رواية «حذو منكبيه وأذنيه وفروع أذنيه» يحمل الأولى على الكفين والثانية على الإبهامين والثالثة على رؤوس الأصابع، قيل: ولما دخل الشافعي مصر سئل عن هذا التعارض فأجاب عنه بما ذكر **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٧٩٦ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ) أَيْ: بَعْدَهُ (مِنْ) عِدَّة (صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ) لِلْقِيَامِ (حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه التصريح بئدب جلسة الاستراحة عقب كل ركعة لا يتشهد بعدها حتى في ركعات صلاهن بتشهد، وبذلك قال أئمتنا واستدلوا أيضًا بأن أبا داود والترمذي رويا ذلك بسندين صحيحين، عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة صدقوه عليه وسيأتي، ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديثه وهم عجيب منه.**

وأما حديث وائل بن حجر: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ اسْتَوَى

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٦٤).

قَائِمًا<sup>(١)</sup> فغريب، ويفرض عدم غرابته وهو محمول على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الجواز.

وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيًا وإثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتًا كما علمت وقول غيره: لا تسن؛ لأنه ليس فيها ذكر ردوه بأن ذكرها التكبير؛ إذ يسن مده من حين الرفع من السجود إلى انتهاء القيام ولا يلزم عليه فحش المد؛ لأنه يسن تخفيفها جدًا على أنه على الألف التي بين اللام والهاء وهو مد طويل عند القراء وغيرهم، ويسن أن يجلس لها مفترشًا إبتاعًا له ﷺ كما رواه الترمذي وصححه وسيأتي ولا تسن بلا خلاف بعد سجدة التلاوة.

وكذا لا يسن للمصلي قاعدًا وهي فاصلة بين الركعتين كجلوس التشهد الأول وقيل: من الأولى.

وقيل: من الثانية وللخلاف فوائد مذكورة في الفقه وتطولها مبطل على الأصح كالجلوس بين السجدين ولو تركها الإمام فعلها المأموم لقلتها بخلاف التشهد الأول.

٧٩٧ - [وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ) أي: حال كونه رافعًا لهما (حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ) أي: أراد الدخول فيها بشروعه في تكبيرة التحريم لما مر أنه كان يفتح الصلاة بها فقلوه: (كَبَّرَ) بدل من دخل أو بيان له ويصح أن يكون حالاً وقد مقدر كمرفوع ويوافقه ما في بعض نسخ «المصابيح» وكبر ويستفاد منهما اقتران النية بالتكبير لما تقرر أن المراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب (ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٢٤٧٥٨)، وابن حبان (٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٧٢٣)، وأحمد (١٩٣٧٩).

**التَّحَفُّ بِتَوْبِهِ**) يحتمل أنه بعد تكبيرة الإحرام سقط ثوبه عن كتفيه فأعاده، ويحتمل أنه نسيه ثم تذكره بعد إحرامه فأخذه والتحف به، ويؤخذ من الاحتمال الأول أنه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها إذا أمكنه بفعل قليل، فإن الصلاة في الثوب؛ أي: الرداء سنة فإذا فاتت بزواله عن محله وأمكنه تداركه بفعل قليل سن له ذلك.

ومن الثاني: إنه يسن لمن تركه سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليه تداركها ولو في الصلاة إن أمكن بفعل قليل أيضاً، ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك أنه يسن له تداركه فيها بفعل قليل **(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ (الْيُسْرَى))** فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الإرسال ويؤخذ من سياقه أنه لم يرسلهما ثم وضعهما كذلك، وإنما وضعهما كذلك ابتداءً بعد تكبيرة الإحرام، وإلى ذلك كله ذهب أئمتنا فقالوا: يسن له قال جمع: مع الفراغ من التكبير.

وقال آخرون: بعده أن يحط يديه تحت صدره ولا يرسلهما أولاً ثم يردهما إلى تحت الصدر ووضعهما تحته في كل قيام غير اعتدال وكل قعود أو نحوه هو بدل عن قيام أولى من إرسالهما.

وقول البغوي: يكره إرسالهما محله فيمن لم يأمن العبث لقول الإمام: القصده من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس به، وإذا امتثل السنة ووضعهما، فالسنة أن يكونا بين سرتيه وصدرة للحديث الصحيح: «إِنَّهُ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»<sup>(١)</sup> أي: آخره فيكونان تحته بقريئة رواية «تحت صدره» وبها يندفع قول بعض أئمتنا المتأخرين: الأخذ بظاهر الحديث من وضعهما على الصدر أولى، وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» [الكوثر: ٢] أي: ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر؛ ولأنه أبلغ في الخضوع كالمغلولة يده. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩١١)، وأبو داود (٧٥٩)، والحاكم (٣٩٨٠)، والبيهقي (٢١٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٤١).

ولا يعارض ذلك ما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة؛ لأنه ضعيف باتفاق المحدثين، وأن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الإبهام وبعض وضعها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وبأصابعها مفصل اليسرى؛ لأنه صحَّ عنه ﷺ أنه «وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسَرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخان: «إِنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ»<sup>(٢)</sup> وفيه رد لما قاله بعض أصحابنا: إنه يقبض بكفه ما مرَّ، ويبسط أصابعه على الساعد أو يقبض المفصل بخصره وينصره وإبهامه ويبسط الوسطى والسبابة على الساعد، ومن ثم؛ أعني: إن الخبر يومئ إلى الأول، قال بعض أئمتنا: لم يرد بهذا التخيير خير.

واختلفوا هل يفرق أصابع يسراه أو يضمها وهو المعتمد أنه يضمها، والحكمة في جعلها تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر، وأيضًا ففي مجاروتها تنبيه على أن خشوعها بالسكون فرع خشوعه بالمهابة والخشية كما أفصح به قوله ﷺ، وقد رأى رجلاً يعث بلحيته في الصلاة: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»<sup>(٣)</sup> وأيضًا فهو محل النية والإخلاص، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل عليه يده، ولذا يقال في المبالغة: أخذه بكلتا يديه.

**(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ)** الذي التحف به حتى يتمكن من رفع يديه للركوع، وسيأتي عن بعض أنواع الالتحاف ما هو مكروه، ومن المقرر أنه ﷺ يجب عليه فعل المكروه كالبول قائمًا لبيان الجواز فهو مكروه في حقنا فقط، وأمَّا في

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، وأحمد (١٩٣٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٥٠)، وابن خزيمة (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٠/١٠).

حقه فلا يتصور؛ لأنه لا يفعله لغير بيان الجواز فإن فعله فهو لبيانه وهو واجب عليهم كما تقرر **(ثُمَّ رَفَعَهُمَا)** أي: يديه **(وَكَبَّرَ)** للركوع **(فَرَكَعَ)** أي: انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دلت عليه الروايات السابقة.

**(فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ)** أي: لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضًا، واستفيد منه أن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وأنه يسن الجهر به إن احتجج إليه الإمام والمبلغ كما مر **(فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ)** فيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعًا لفعله ﷺ كما رواه أبو داود وسنده صحيح **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٧٩٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ)** عدل إليه عن أن يضعوا الذي اقتضاه السياق إشارة إلى أن هذا للأدب الدال عليه غاية الذلة والخضوع، ولذا يلازم الناس عليه بين يدي ملوك الدنيا لا يقوم به على حقيقته الآتية المشار إليها به من حفظ القلب عن خطور ما سوى الله به مادام في صلاته إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به؛ لأن أصل التأسيي يعمها ما لم يقم دليل على خروجها **(الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى)** أي: قرب ذراعه كما بينته الرواية السابقة آنفًا **(فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٧٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

(١) أخرجه مالك (٣٨١)، والبخاري (٧٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٤١٩)/ والطبراني في «الكبير» (٥٦٤٠).



يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ) أَي: للإحرام (حِينَ يَقُومُ) فيه دليل ظاهر لوجوب وقوع جميع حروف تكبيرة الإحرام في القيام كما مرَّ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ) أَي: حين يشرع في رفعه من الركوع بدليل قوله: (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فيه أوضح التصريح بأن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام ومر ما في ذلك مبسوطاً (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي) أَي: يهبط إلى السجود من هوي هويًا بالفتح إذا هبط (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أَي: من السجود.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) السجدة الثانية (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أَي: ما بعد تكبيرة الإحرام (فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا) أَي: يؤديها ويتمها إذ القضاء لغة على وجوه مرجعها انقطاع الشيء وتاممه، ومن ثم يطلق على إحكام الشيء وإتمامه وختمه وأدائه وإعلامه وإنفاذه ونصبه (وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ) (الثَّنَتَيْنِ) الأوليين (بَعْدَ الْجُلُوسِ) للتحديث الأول (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه دلالة على وجوب التكبيرات في المواضع المذكورة، ومن ثم قال أحمد بوجوبها، وقال أيضًا بوجوب التسيحات ونحوها.

وجوابنا: إنها مع سهولتها وخفائها لم يذكر للمسيء صلاته وذكرته له تكبيرة الإحرام فدل على أنها هي الواجبة، وأيضًا قبلك أخفى من هذه لا سيما ممن جهل الركوع والسجود فتعليم هذه له دون تلك أعظم دليل على وجوب هذه لا تلك، وبهذا يندفع اختيار بعض أصحابنا وجوب التكبيرات بل قال جماعة: لا يسن واستدلوا

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (١١٥٠).

بأحاديث لكنها ضعيفة.

٨٠٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ) أي: صلاة ذات طول (الْقُنُوتِ) أي: القيام ويطلق أيضًا على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة وعلى طول القيام والسكوت، وينصرف لكل منها بحسب القرينة اللاتقة بها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه ومن كونه ﷺ كان يطول القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود، ومن كون ذكره القرآن وهي أفضل من ذكرهما أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل قالوا: والأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع لقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» <sup>(٢)</sup>. رواه مسلم أيضًا.

خرج منه تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين، واختلف أصحابنا فيما لو طول أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب، هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل؟ فقال كثيرون بالأول وهو الأليق بسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف تغير مخرج عن خمس من الإبل.

## (الفصل الثاني)

٨٠١ - [عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٢١)، والطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (١٤٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٠١٦)، وابن خزيمة (١١٥٥)، والطحاوي (٢٩٩/١)، وابن حبان (١٧٥٨)، وابن أبي شيبه (٨٣٤٦)، والبيهقي (٤٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَانِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَحْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَّاهَا عَنِ جَنْبَيْهِ، وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ حَتَّى فَرَعُ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ؛ يَعْنِي: السَّبَابَةَ (٣). وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وابن حبان (١٨٨)، والبيهقي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١١١٤)، والدارمي (١٤٠٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٦١٩).

قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> .

**(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي عَشْرَةٍ) أَي:** أوقع قوله: أنا أعلمكم بين عشرة **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا)** له إن كنت أعلم منا بذلك كما قلت **(فَأَعْرِضْ)** أي: ما تحفظه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه **(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا)** أي: بكفيهما لما مر مبسوطًا **(مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ)** هي هنا بمعنى الواو لرواية البخاري السابقة حين يكبر وقدمت؛ لأنها أصح وأشهر **(يُكَبِّرُ)** فيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما سبق مرات.

**(ثُمَّ)** يأتي بدعاء الافتتاح والتعوذ كما ثبتنا من روايات أخر ثم **(يَقْرَأُ)** الفاتحة ثم السورة كما ثبتنا من روايات أخر أيضًا **(ثُمَّ يُكَبِّرُ)** للهوي إلى الركوع **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)** أي: مع ابتداء التكبير كما بينته رواية البخاري السابقة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أي: كرفعه عند تكبيرة الإحرام **(حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ)** هي بمعنى الواو للرواية المذكورة **(يَرْكَعُ)** ومن ثم قال أصحابنا: ويبتدئ التكبير قائمًا ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعهما وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وقال جمع: يرفعهما حالة الانحناء ورد بأنه متعذر أو متعسر. **(وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ)** أي: يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة كما مر **(فَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ)** أي: لا يخفضه عن ظهره من صبي رأسه بصبيته إذا خفضه جدًا ويقال: صبي الرجل إذا مال إلى الصبا.

وقال الأزهري: صوابه فلا يصوب **(وَلَا يُقْنِعُ)** أي: لا يرفعه عليه من قنع رأسه رفعه **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)** إلى الاعتدال **(فَيَقُولُ)** في حال رفعه **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ)** هي بمعنى الواو للرواية المذكورة المفيدة أن ابتداء رفع اليدين مقارن لابتداء التكبير.

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٨٤).

**يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ** حال كونه **(مُعْتَدِلًا، ثُمَّ)** بعد انقضاء اعتداله واحدة في الهوي **(يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَهْوِي)** أي: يستمر هاويًا للرواية السابقة قبيل الفصل ثم يكبر حين يهوي **(إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيَجَافِي)** في سجوده **(يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ)** ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن للذكر ولو صبيًا **أَنْ** يجافي مرفقيه عن جنبيه ويطنه عن فخذه في ركوعه وسجوده للإتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه، وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وغيره وفي الثاني الشيخان وفي الثالث أبو داود.

وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويكره ترك ما ذكر وتضم المرأة والخنثى بعضها لبعض في جميع الصلاة لأحاديث في المرأة لكنها ضعيفة، وسواء كانت في خلوة أم لا؛ ولأنه أستر لها وأحوط له وبحث بعضهم أن الأفضل للعرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة **(وَيَفْتَحُ)** بالخاء المعجمة من الفتح وهو الكسر **(أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ)** وفسر بأن ينصبهما ويغمر موضع المفاصل منها ويثنيها إلى باطن الرجل.

والمراد هنا: نصبهما مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجُبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»**<sup>(١)</sup>.

ولخبر البخاري السابق: **«إِنَّهُ ﷺ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»**<sup>(٢)</sup> ومن لازمه الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها.

**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى**

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠)، وعبد الرزاق (٢٩٧٢)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٢)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، والديلمي (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٨١).

**مَوْضِعِهِ**) حال كونه جالسًا **(مُعْتَدِلًا)** في جلوسه فيه ووجوب الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه **(ثُمَّ يَسْجُدُ)** الثانية مكبرًا أيضًا كما علم من الحديث السابق **(ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ)** رأسه من السجدة الثانية **(وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا)** للاستراحة **(حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ)** فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها كما مر.

**(ثُمَّ)** بعد جلوسه للاستراحة **(يَنْهَضُ)** للقيام مكبرًا أيضًا كما علم كما مر **(ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)** الأولين بعد التشهد الأول **(كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)** ومر أن هذا من المواضع الذي يسن فيها رفع اليدين لثبوته في حديث البخاري **(ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي: أكثر ما مر في الركعتين الأولتين **(فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ)** أي: التي يعقبها التشهد الأخير ثم التسليم **(أَخْرَجَ)** عند إرادته الجلوس للتشهد الأخير **(رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** من تحت مقعدته **(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى)** ملصقًا مقعدته بالأرض.

**(ثُمَّ)** تشهد ثم **(سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).**

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ)** وسندها حسن **(ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا)** ومن ثم يسن للراعي أخذ ركبتيه بيديه كذلك **(وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَنَحَّاهَا عَنْ جَنْبَيْهِ)** أي: جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترتها شبه يد الراعي إذا مدها قابضًا على ركبتيه منحنيًا ليديه عن جنبيه بالقوس إذا وترت، واستفيد منه أنه يسن في الركوع قبض ركبتيه بيديه ومحافاتهما عن جنبيه كما مر.

**(وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ)** وهي ما بين الجنبين وهما جانباه

**(الأَرْضُ)** وفي رواية «من الأرض» فالنصب في الأولى بنزع الخافض فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الأرض؛ أي: مكشوفة إن أمكن ووجوب التحامل عليها وهو كذلك عندنا.

ومن ثم قال أئمتنا: أقل السجود وضع بعض جبهته على مسجده مكشوفًا إن أمكن للخبر الصحيح: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُرْ نَفْرًا»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ أيضًا أنهم شكوا إليه ﷺ حر الرضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم؛ أي: في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين؛ لخبر ابن ماجه: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلَفَّعٌ بِهِ يَضَعُ [يَدَيْهِ]»<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ يَقْبِهِ الْحِصَا»<sup>(٣)</sup>.

وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الأعضاء سهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به، وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، واكتفى بعضها لمشقة وجوبه على كلها، وفي حديث ضعيف «إِنَّهُ ﷺ سَجَدَ عَلَى بَعْضِهَا» ويفرض صحته هو لبيان الجواز، فلا ينافي قول الشافعي بكراهته وإنما وجب التحامل عليها بحيث ينال مسجده ثقل رأسه؛ لأنه لا يتم مقصود السجود إلا بذلك ولو تعذر وضعها على الأرض لزمه وضع وسادة ليسجد عليها إن ارتفعت أسافله على أعاليه لحصول مقصود السجود حينئذٍ، وإلا نذب لحصول صورته ولو تعذر إلا بأن يمد رجله وينكب على وجهه لزمه؛ لأنه ليسوره وتحريه على عصابة وضعت على جرح بجبهته إن عمها للضرورة ولا إعادة عليه، وكذا على شعرٍ نبت بها.

وفي الحديث أيضًا وجوب وضع أنفه، وبه قال جماعة من الأئمة، ويؤيده خبر

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٥).

**مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**) ومَرَّ الكلام على ذلك مبسوطًا (و) كان **(إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)** رفعهما كذلك **(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ)** أي: كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام ومنه كغيره الآتي أخذ أئمتنا قولهم: يسن لكل مصلٍ أن يكبر لسائر الانتقالات وأن يبتدئ التكبير قائمًا وأن يرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبیه المنحنى، ويأتي في الرفع هنا سائر ما مرَّ من الفروع في الرفع عند تكبيرة الإحرام سواء بسواء، ولا ينافي ندب الرفع هنا لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه بل هي غير منحصرة، ومن ثم قال بقضيتها أكثر أهل العلم بل قال بعضهم بوجوبه كما مرَّ.

وقال البخاري: لم يثبت عن صحابي ترك الرفع وليس أسانيد أصح من أسانيد الرفع، وقد روي هنا عن سبعة عشر صحابيًّا. انتهى.

خبر مسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمِسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> لاتفاق أئمة الحديث على أنه لم يرد هنا، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة يشيرون بها إلى الجانبين يريدون السلام على من فيهما، وفي بعض طرق الحديث في مسلم وغيره التصريح بذلك.

وقولهم أيضًا: يسن مع بدء رفع رأسه من الركوع أن يرفع يديه مثل الرفع في تكبيرة الإحرام وينتهي مع انتهائه.

**(وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** أي: يقبل منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله: «من حمد الله سمعه»<sup>(٢)</sup> لتضمنه لفظ الأول الوارد ومعناه: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).**

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (١٠٠٠)، وأحمد (٢١٠٠١)، والنسائي (١١٨٤)، وابن حبان (١٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٨٤٤٧)، وأبو عوانة (١٥٥٢)، والطبراني (١٨٢٦)، والبيهقي (٣٣٣٦)، والطيالسي (٧٨٦).

(٢) ذكره المصنف في تحفة المحتاج (٦٤/٢).



وفي رواية لهما كان «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.  
وفي أخرى لهما أيضًا أنه ﷺ قال حين رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup> يعلم ما عليه أئمتنا أنه يسن لكل  
مصلٍّ أن يجمع بينهما وأن خبرها أيضًا، إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده يسمعه  
المأمومون فيتبعوه فيه عملاً بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٤)</sup> مع قاعدة التأسى به  
مطلقاً، وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعون غالباً فنبههم عليه، فالمعنى قولوا ذلك  
مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده كما يجهر بتكبير الانتقال وأن المنفرد والمأموم  
يسران به.

وأما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد وإسراؤه بسمع الله لمن حمده  
فخلاف السنة هنا، وإن قال به الأئمة الثلاثة فإذا اعتدل بأن عاد إلى ما كان عليه من  
قيام أو قعود أرسل يديه ولا يجعلهما تحت صدره وقال سرًّا لا جهراً؛ لأن ذلك ذكر  
الاعتدال وليس ذكر انتقال كل من الإمام والمأموم والمنفرد والمبلغ ربنا لك الحمد.

وأولى منه كما قاله الشافعي والأصحاب: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛  
لأن الحديث وإن صح بكل منها لكن كل من الثاني والثالث أصح وأكثر رواة، ومن  
زعم أنه لم يصح فيه شيء فقد سها كيف؟ وهي في البخاري مع ما فيه من الزيادة فإنه  
يجمع معنيين الدعاء والاعتراف؛ أي: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (١٩٥٢٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)،  
وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وابن حبان (٢١٦٧)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٦٩٨)، وأبو يعلى  
(١٣٥٥)، وابن خزيمة (٣٥٧)، والحاكم (٦٨٩)، والبيهقي (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٢١)، وابن ماجه (٩٢٧)، والنسائي (١٠٦٥)، والبيهقي (٢٧١٨)، وعبد الرزاق  
(٢٩٠٨)، والطيالسي (١٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ...»<sup>(١)</sup>.  
 وخبر مسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ  
 وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup> واحتج القائلون بعدم الوجوب كأصحابنا بحمل أخبار الأنف  
 على الندب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، وردّه النووي بأن ما فيها زيادة ثقة  
 ولا منافاة بينهما **(وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)** ومن ثمَّ سنَّ هذا  
 والذي قبله عندنا كما مرَّ **(وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ)** ومن ثم سن عندنا للرجل دون غيره أن  
 يفرق بين ركبتيه وفخذيته.

قال بعضهم: يشير أخذًا من قولهم يسن أن يفرق بين قدميه بشبر.

**(غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ)** فيسن ذلك للرجل دون غيره في  
 سجوده وركوعه كما مرَّ **(حَتَّى فَرَعٌ)** من سجوده.

**(ثُمَّ جَلَسَ)** أي: للتشهد الأول بدليل بقية الروايات **(فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)**  
 أي: جلس على بطنها **(وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ)** الرجل **(الْيُمْنَى)** أي: بظاهر قدمها **(عَلَى قِبْلَتِهِ)**  
 بأن نصبها وجعل أطراف أصابعها للقبلة واعتمد عليها **(وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى**  
**رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى)** وفي ذلك تفصيل تبينه بقية  
 الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا: يسن في كل من التشهدين وضع بطن كفيه  
 على فخذيته قريبًا من ركبتيه للإتباع. رواه مسلم، ويبسط أصابع اليسرى منشورة  
 مضمومة مستقبلاً بأصابعها القبلة قريبة من ركبته اليسرى بحيث يساوي برؤوسها  
 الركبة.

وأما اليمنى فالسنة فيها قبض أصابعها ووضعها على طرف ركبته اليمنى إلا  
 المسبحة وهي التي تلي الإبهام فيرسلها ويضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف  
 الراحة للإتباع. رواه مسلم، ويحصل أصل السنة بإرسال الإبهام والمسبحة مفترقين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبتحليق رأس الإبهام والوسطى ويوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، ويوضع الإبهام على حرف الوسطى والكل وارد وإنما كان الأول هو الأفضل؛ لأن رواته أفقه.

**(وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ؛ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ)** فعالة من السب سميت بذلك؛ لأن العرب كانوا يشيرون بها عند السب وبالمسبحة بإعمالها في التسييح غالبًا، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة كحديث فيه أيضًا عند قوله: إلا الله للإتباع. رواه مسلم وغيره، وبه يخص عموم خبر أي داود كأن يشير بإصبعه إذا دعا أو تشهد على أن تشهد حقيقة النطق بالشهادة خلاف لما يوهمه بعضهم.

ويسن أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للإتباع. رواه البيهقي بسند فيه مجهول، وليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

وظاهر كلام بعض أئمتنا أنها تبقى مرفوعة إلى السلام ونوزع فيه، ويسن ألا يجاوز بصره إشارته للإتباع أيضًا، رواه أبو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة؛ لأنه ﷺ كان يتركه وقيل: يسن؛ لأنه ﷺ كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححها ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين الذي هو أولى من إلقاء أحدهما لو أخذنا بالقاعدة المشهورة في الأصول: إن الإثبات مقدم على النفي، وحينئذ لا يحتاج إلى الاعتذار بأنهم قدموا النافي هنا على المثبت عكس الراجح في الأصول لما قام عندهم في ذلك، وعليه فلعل ذلك الذي قام عندهم هو كون التحريك يذهب الخشوع أو يضعفه، ويوجه كراهتهم التحريك مع عدم نهي فيه بأن لنا وجهًا قائلاً بتحريمه وإبطاله للصلاة فكره خروجًا من هذا الخلاف، وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان؛ أي: منفرة له ضعيف.

فائدة:

روى بعض المتأخرين خبرًا: «إن سبابته ﷺ كانت أطول أصابعه ودونها الوسطى

فالبصر والخنصر» وهو وهم فإن ذلك لم يرد إلا في رجليه الشريفتين دون يديه الكريمتين، وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن فقدت لفوات السنة فيه.

(وَفِي) رواية (أُخْرَى لَهُ) أي: أبي داود سندها حسن (وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) الأوليين (قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ) قدمه (الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي) الركعة (الرَّابِعَةَ أَفْضَى) أي: مس (بِوَرِكَيْهِ الْيُسْرَى) أي: بما لان فيها مما يلي المقعدة (إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ) هي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب؛ لأن المخرج حقيقة هي اليسرى لا غير ومر الكلام على ذلك مستوفى بما حاصله أن السنة في سائر الجلسات الافتراش وهو الكيفية الأولى إلا التشهد الأخير لمن لا سهو عليه أو عليه سهو، وأراد عدم السجود له فالسنة له التورك وهو الكيفية الثانية.

٨٠٢ - [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ [أَبْصَرَ] رضي الله عنه (١) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِجِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ (٣).]

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) ظرف لقوله (رَافِعًا) وهو حال بتقدير قد؛ أي: رآه حال كونه رافعًا (بِأَيْدِيهِ) حين قام إلى الصلاة؛ أي: ابتداء تكبيرة الإحرام (حَتَّى كَانَتْا بِجِيَالِ) أي: بجذاء (مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى) هو؛ أي: وائل (إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ) أي: شحمتيهما للرواية الآتية على الأثر المصرحة بذلك أي: جعلهما متحاذيين (ثُمَّ كَبَّرَ) ثم بمعنى: الواو نظير ما مرَّ أو معنى: كبر. انتهى التكبير. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ) وأعل بالانقطاع ويرد بفرض

(١) في الأصل: «رأى».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٧).

تسليمه بأنه لا يؤثر هنا؛ لأن المنقطع حجة في الفضائل كما مرّ، وبهذا يعلم صحة ما ابتكره الشافعي رحمه الله من الجمع بذلك بين تلك الأحاديث الثلاثة المتنافية الظاهر، وأن ذلك من جملة كراماته رحمه الله.

٨٠٣ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) ومرّ الكلام عليه مستوفى.

٨٠٤ - [وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعٍ رحمه الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ<sup>(٢)</sup>. هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ<sup>(٣)</sup>].

(وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعٍ رحمه الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو أخوه خلاد بن رافع كما مر بسط الكلام عليه أول الباب (فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٢٢٦١٩)، والطبراني (١٧٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥١١)، وأبو داود (٨٥٩)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والطيلاسي (١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٠٢) وقال:

حسن، والنسائي (١٣١٤)، والطبراني (٤٥٢١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي (٣٧٨٩).

**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ) بعد تكرار صلاته ومجيئه إليه ﷺ وأمره له بالإعادة كما مر ثم (عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ) للإحرام (ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ) ومنه أخذ الشافعي وأكثر العلماء أنه يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وكذا في القيام الثاني من صلاة الكسوف حفظًا أو تلقينًا أو نظرًا في مصحف حتى المأموم في الجهرية وسيأتي بسط ذلك قريبًا.**

**(وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ) من غيرها وعدل إليه عما هو الأصل وهو ما شئت أن تقرأ؛ لأن مشيئته كغيره مسبوقه بمشيئته تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] ويؤخذ منه وجوب قراءة السورة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والتعليق بالمشيئة إنما هو بالنسبة لقدر المقر ولا لأصله، وبه قال جمع من الأئمة وأوجبوه، قراءة ثلاثة آيات.**

قال بعض أئمتنا: ودليله قوي؛ إذ لم يحفظ عنه ﷺ النقص عنها ويجاب ذلك على التأكد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَنْهَا عِوَضًا»<sup>(١)</sup> فهذا أوضح دليل على أن الأمر في هذا الحديث وحديث أبي داود الآتي على الأثر بقراءة الفاتحة للوجوب بقراءة السورة للندب، ومما يدفع خصوص الثلاث الخبر السابق كما أشرت لذلك بقولي والتعليق إلى آخره، وحديث أبي داود أمرنا نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

**(فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ) أي: تممه بفعل مما مر في الأعضاء (وَأَمِّدْ ظَهْرَكَ) وهذا للكمال عندنا ومن ثم قال أئمتنا: أكمل الركوع أن يمد ظهره وعنقه مستويين كالصفحة فيكره ترك ذلك وأن ينصب ركبتيه وساقيه وفخذيته ويضع راحتيه على ركبتيه، وأن يوجه أصابع يديه للقبلة بلا يمنة ويسرة لثبوته في السجود فألحقنا به هذا، وأن يفرقها ويبسطها على ساقيه ليكون**

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١)، والحاكم (٨٦٧)، والديلمي (١٦٨٨).

معتماً لكل عضو منها في العبادة **(فَإِذَا رَفَعْتَ)** للاعتدال **(فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرَجَعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا)** وفي هذا أوضح دليل على وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وعلى ضابط الطمأنينة وأن ما دون هذا لا يلقي.

**(فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ)** جهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس **(فَإِذَا رَفَعْتَ)** من سجودك **(فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى)** أي: بأن تجعله على بطن رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة، ومن ثم كان الافتراض بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر؛ لأن ذاك هو الأكثر من أحواله ﷺ **(ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ)** أي: ركوع بدليل قوله: **(وَسَجْدَةٍ)** ويصح إبقاء الركعة على حقيقتها ويكون المراد بالسجدة: سجدة التلاوة والشكر؛ إذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة وهذا أولى وإن لم أر من ذكره.

**(حَتَّى تَطْمَئِنَّ)** راجع إلى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين وهو مذهبنا كأكثر العلماء **(هَذَا لَفْظُ «المصَابِيح» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرٍ)** في لفظه وسنده حسن **(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ).**

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ)** حسنها **(قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ)** يؤخذ منه وجوب الترتيب في الوضوء كما هو مذهبنا، فإن الله تعالى لم يأمر بغسل الأعضاء على الترتيب في الذكر وإن كانت الواو لا تقيده على أنه مما يوضح إفادته الفعل بالممسوح فيه بين المغسولين والقرآن يجري على أتم وجوه الفصاحة والبلاغة فلولا أن لتوسيط المسوح بين المغسولين نكته وفائدة ظاهرة لم يسلك القرآن ذلك التوسيط. ومما يوضح ذلك أيضاً قوله ﷺ: **«ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**<sup>(١)</sup> وهو وإن كان وارداً في

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٥٢٠٩)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (١٤٧٠٥)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والنسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢٥٤/٢)،

المناسك إلا أن العبرة كما هو مقرر في الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والعموم هنا في قوله: ما؛ إذ هي من أدواته **(ثُمَّ تَشْهَدُ)** أي: أذن **(فَأَقِم)** وفي رواية «وأقم» وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية **(فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ)** أي: بأمر القرآن إن حفظتها وإلا فبسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت أو متوالية وإنما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

**(وَالْأَلَا)** يكن معك قرآن **(فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ)** ومنه أخذ أئمتنا أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً، ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والأصح: نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع: لا لهذا الحديث فإنه كالنص في عدم وجوب سبعة أنواع ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أولئك فالحديث إذن ليس فيه متمسك لإحدى المقاتلين.

وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزي مني في صلاتي، فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup> وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل بنيت، والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجع المذكور.

قال بعض أئمتنا: والأولى أن يضيف إلى الأنواع الخمسة المذكورة في الحديث ما روي في بعض الأخبار: «مَا يَشَاءُ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ»<sup>(٣)</sup> ويجزي عن الذكر دعاء محض أخروي فإن لم يحفظه فدنوي ولو عرف آية لا ذكراً كررها بقدر الفاتحة

وعبد بن حميد (١١٣٥).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩٦٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٤١٤٨)، والدارقطني (١٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٠).



عدداً وحروفاً، وإن لم يحسن شيئاً أصلاً لزمه القيام بقدر الفاتحة في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بإسقاط ذكره وكذا في التشهد الواجب والمندوب وفي القنوت (ثم أرغف).

٨٠٥ - [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضَرُّعُ وَتَمَسْكُنُ، ثُمَّ تَضَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَاً وَكَذَا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ خِدَاجٌ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ) بالتنوين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى؛ أي: ذات تشهد (في كل ركعتين) ومن جعله بلفظ الأمر فقد صحف على ما قيل؛ أي: أفضل الصلاة النافلة أن تكون ركعتين ركعتين.

ويوافقه الخبر الآخر: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» <sup>(٢)</sup> وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: الأفضل في نوافل الليل والنهار أن يكون كل ركعتين منها بتشهد وسلام؛ لأنه أكثر عملاً.

وقال أبو حنيفة رحمته: الأفضل فيها ليلاً أو نهاراً أن يكون كل أربع منها بتشهد وسلام.

(وَتَخْشَعُ وَتَضَرُّعُ وَتَمَسْكُنُ) أي: من شأن فضلاً عن الفريضة أن يشتمل على الخشوع بالظاهر بأن تسكن أعضائه عن الحركات التي لا يطلب فيها، وبالباطن بأن يتحفظ القلب عن الوسواس والشواغل من حديث النفس وغيره، وعلى التضرع

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٩)، والطبراني (٧٥٧)، والبيهقي (٤٣٥٣)، والترمذي (٣٨٥) وقال: صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥)، والبخاري (٢١٦٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٠)، وأحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢)، والدارمي (١٥١٠)، وابن خزيمة (١٢١٠).

إلى الله تعالى بإكثار الدعاء فيها، وعلى التمسك والخضوع والذلة والافتقار ونسيان الأعمال والإدلاء إلى الله بها بل بمحض كرمه وعفوه لعدم اعتداده بأعماله وأحواله وعده لها شيئاً صالحاً لإناطة أمرنا به، فمن كان في صلاته كذلك كان ذلك أرجى لقبولها وشهود غاياتها من القرب إلى الله تعالى ومحبتة له، حتى يصير تعالى سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فلتن سأله ليعطينه ولئن استعاذه ليعيذه، كما أفصح عن ذلك الحديث القدسي المشهور: «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ صَرْتُ سَمْعَهُ...»<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ)** إذا سلمت منها **(تَضَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ)** أي: يزيد ﷺ بذلك أنك **(تَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبَطُونِهِمَا وَجْهَكَ)** أي: كما هو أحد أنواع السنة في رفعهما في كل دعاء **(وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ)** سائلاً حاجتك من محجب دعوة الداعي إذا دعاه قال تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي حديث: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> أي: لما في الامتناع من السؤال من تسويل النفس لديها أنها مستغنية عن عطاء الله وإنعامه، وهذا مقتض لأشد الغضب لأدائه بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله، وقد أشير لذلك في هذا الحديث أيضاً بقوله: **(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا)** كناية عن لحوق نقص في صلاته وحاله وأداء ذلك إلى ما يوجب خسارة الدنيا والآخرة.

**(وَفِي رِوَايَةٍ)** تفسير ذلك الإبهام بقوله: **(فَهُوَ)** أي: فعله ذلك **(خِدَاجٌ)** أي ذو أخداج؛ أي: نقص مصدر خدجت الحامل إذا أَلْقَتْ ولدها قبل وقته فاستعير لذلك **(رِوَاةُ التِّرْمِذِيِّ)** وسنده حسن.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٣)، والترمذي (٣٧٠٠).

## (الفصل الثالث)

٨٠٦ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ [وَحِينَ سَجَدَ] <sup>(١)</sup> وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ) أي قام (مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) الأولين (وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه دليل نصًّا في البعض وقياسًا في البعض لندب جهر الإمام بالتكبيرات وسمع الله لمن حمده حتى يسمع المأمومين، فيعلموا صلاته فإن ضعف صوت الإمام عن أن يبلغ الجميع ندب اتفاقًا رفع واحدًا وأكثر من المأمومين ليبلغ عنه الخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى في مرض موته بالناس وأبو بكر ؓ يسمعهم التكبير، ويكره للمأموم المبلغ الجهر؛ لأنه يشوش على غيره.

٨٠٧ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ شَيْخِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، سُنَّهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ شَيْخِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً) في الرابعة بتكبير الإحرام والقيام من التشهد الأول (فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ) لجهله بما يسن في صلاته، وسكوت مولاه ابن عباس على قوله هذا إن لم يجعل قوله الآتي ردًا لهذا أيضًا إما؛ لأن الغيبة التي يائم بها المخاطب إنما يكون في معين لا في مجهول له وإن عرفه المتكلم على ما رجحه بعض الأئمة على أنه لم يقله تنقيصًا له بل

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨)، وأحمد (٣٣٥٢).

إظهارًا لاعتقاده جهله، حتى يبين له إمامه أن ما فعله هو السنة، ويفرض أنه قصد تنقيصه فهو من الغيبة المباحة؛ إذ منها كما هو ظاهر أن يقال للعالم: إن فلانًا يفعل كذا وكذا وأنه لذلك أحق فهو الأمر كذلك أم لا.

**(فَقَالَ)** له زجرًا له عن إنكاره ما لم يحط به علمًا الدال على جهله هو دون من أنكر عليه: **(تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ)** أي: فقدت لك هلاكك وهو جرى على عادة العرب من جريان ذلك على ألسنتهم زجرًا للمخاطب من غير أن يقصدوا به حقيقته كقوله ﷺ لجابر: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup> أي: وصلنا إلى التراب من شدة الفقر. ولصافية أم المؤمنين: «عَقَرَى حَلَقَى أَحَابِسْتُنَا هِي»<sup>(٢)</sup> وقد تستعمل تلك للتعجب والمدح.

**(سُنَّةٌ)** أي: الخصلة التي فعلها وأنكرتها عليه هي سنة **(أَيِ الْقَاسِمِ ﷺ)** وكأنه أشار بهذه الكنية على عظيم التبجيل على عكرمة وإلى أن ما حصل لورثته ﷺ علمًا ومعرفة إنما هو من قسمته ﷺ، كما أشار إلى ذلك بقوله في حديث البخاري وغيره: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»<sup>(٣)</sup> فقسم أمته خرجت من خزائن الحق على يديه ﷺ تشریفًا لهما ولهم فكانه يقول لعكرمة: لو تأملت حقيقة الأمر وأخذت القسم من أهله لم تبادل بالحكم على مقت للسنة الغراء بما هو برئ منه **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

**٨٠٨ -** لَوْعَنَّ عَلِيٌّ بِنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والبيهقي (١٣٢٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والداري (٢١٧١)، وأحمد (٩٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٧)، والدارقطني (٣٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٩)، ومسلم (٣٢٩٢)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وأحمد (٢٥٦٤٨)، والبيهقي في «سننه» (١٠٠٣٧). عَقَرَى حَلَقَى: هو في الحقيقة دعاء بالإصابة بالوجع وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود، فهو مما يجري على السنة العرب من غير قصد، ونظيره: تربت يداه وتكلتك أُمَّكَ. وقد ورد هذا الحديث في الأصل المخطوط بلفظ: «عقري حلقًا أجالستنا هي».

(٣) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٥٦).

كُلَّمَا حَفَظَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.

**(وَعَنْ)** زين العابدين **(عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)** ابن عليّ ؑ **(مُرْسَلًا)** حال مقدمة على صاحبها، وسبق أن المرسل هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ أو كان أو نحوهما وهو هنا حجة من وجوه كونه في الفضائل وموافقته للحديث الصحيح المتصل الذي قبله؛ إذ قول الصحابي تلك العبارة أو نحوها في حكم المرفوع **(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا حَفَظَ وَرَفَعَ)** إلا عند رفعه من الاعتدال، فإنه كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ» <sup>(٢)</sup> كما مرَّ في الروايات السابقة **(فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ)** الصلاة المقترنة بذلك التكبير **(صَلَاتُهُ ﷺ)** ويحتمل فلم يزل هو ﷺ تلك الصلاة صلته، فالخبر الجملة الاسمية **(حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ)**.

٨٠٩ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى].

**(وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ)** هكذا نقله عنه بعض الحفاظ واقتصر عليه وهو صريح في الطعن في سنده بخلاف زيادة المصنف قوله: **(عَلَى هَذَا الْمَعْنَى)** أي: المتبادر من ظاهره وهو أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام فإنهما؛ أعني: هذه الزيادة تفهم صحة سنده.

وإنما النزاع في معناه؛ لأن غير ابن مسعود من أكابر الصحابة الملازمين له ﷺ

(١) أخرجه مالك (١٦٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، وأحمد (٣٧٥٣)، والنسائي (١٠٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٦٣٣)، ولم

أف على عند الترمذي.

أكثر منه روي عنه من طرق صحيحة كثيرة غير منحصرة كما مر عن البخاري وغيره الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول، فحينئذ يجب تأويل هذا لو فرض صحة سنده بحمله، على أن ابن مسعود نسي الرفع في هذه المواضع الثلاثة على أنه لم يصرح بنسبة تركه فيها إلى النبي ﷺ وإنما اقتضاه قوله: «ألا أصلي بكم... إلى آخره» لو بل صرح بذلك لم يؤخذ به؛ لأنه لو عارض مثله وهو مثبت قدم عليه فكيف وقد عارضه ذلك العدد الكثير بل يحمل على أنه لم يبلغه ذلك.

فإن قلت: قد يقال: جاء أنه ﷺ كان قصيرًا جدًا إذ كان طوله ذراعًا.

وفي رواية بقدر جلسة آدمي، وواضح أنه لكماله كان لا يرفع رأسه في صلاته فلم يكن إلا الرفع عند التحرم؛ لأنه لم يكن؛ إذ ذاك دخل في الصلاة بخلاف ما بعده لاشتغاله عنه.

٨١٠ - [وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) ومر ما فيه في الأحاديث الصحيحة.

٨١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا فُلَانُ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ نُصَلِّي إِنْكُمْ تَرُونَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٤٩).

**رَجُلٌ فَاسَاءَ الصَّلَاةَ** أي: أتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله له: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ»<sup>(١)</sup> والفاء هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين اللفظ، وما قيل: إنها سببية وأن تأخره كان سبباً لإساءة الصلاة ولذا عقبه ﷺ بقوله: «إِنِّي لَأُرَى... إِلَى آخِرِهِ» حيث لم يتحقق أن ذلك الرجل منافق؛ لأنه لا يتم إلا إن كان تعمد ما أتى به من المبطل لتأخره، ولو كان متقدماً لم يسعه تعمده، وظن هذا بمن لم يعلم نفاقه بعيد، وإنما الذي يظهر أن سبب إتيانه جهله والإنكار عليه حينئذٍ لتقصيره به لسهولة تعلمه ما يلزمه تعلمه من فقهاء الصحابة أو منه ﷺ، وفائدة قوله حينئذٍ: «إِنِّي لَأُرَى... إِلَى آخِرِهِ» أنه ربما ظن أن تأخره يستر جهله فاعلمه أنه لا يستره.

**فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا فَلَانُ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ نَصَلِّي**  
**إِنكُم تَرَوْنَ** بضم أوله؛ أي: تظنون **(أَنَّهُ يَخْفَى عَنِّي شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ)** وأتى بالجمع في هذا أما رفقا بالمنادي؛ لعلا يشتد عليه العتاب أو أن جمعا غيره كانوا يعتقدون ذلك فأدبهم ﷺ بذلك معه **(وَاللَّهُ)** فيه أنه لا بأس بالحلف في طاعة أو تأكيد كلام **(إِنِّي لَأُرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)** أي: في حال الصلاة؛ لأنه ﷺ كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه، فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه؛ لأنه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة، فعلم أن ما هنا لا ينافي قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي»<sup>(٢)</sup> لأنه بالنسبة لخارج الصلاة.

وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينه الأصليتين، وإنما حملت تلك الرواية على حالة الصلاة حتى لا ينافي هذا خبر: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي»<sup>(٣)</sup> أي: بناء على أنه وارد وهو ما صرح به ابن الجوزي وأشعر به

(١) أخرجه الحاكم (٨٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (٤٧٤).

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٩٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

كلام شيخ الإسلام في تخريجه الرافي، أما على ما صرح به في غيره أنه لا أصل له فلا يحتاج لجواب على أنه في الحقيقة لا منافاة؛ لأن المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفي ثم العلم؛ أي: بالمغيبات فلم يتواردا على شيء واحد.

وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضًا: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي بِعَيْنِهَا قَوْلَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم عن أنس: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَا بِي وَمِنْ خَلْفِي»<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي ذلك توقف الرواية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابله اتفاقًا؛ لأن محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها، وقيل: سبب رؤيته لمن وراءه أن صورهم كانت تنطبع في قبلته، ورد بأن مثل هذا لا يقاس عليه إلا بنقل صحيح؛ إذ لا مجال للبحث فيه.

وقيل: هي رؤية قلب.

وقيل: وحي أو إلهام ورد بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر، وخبر: «لَا أَعْلَمُ مَا وَرَاءَ جِدَارِي»<sup>(٣)</sup> لا ينافي بناءً على ما مر إخباره ﷺ بالمغيبات التي لا تحصر؛ لأن ذلك على الأصل وهذا على خرق العادة بوحى أو إلهام.

ويؤيده أنه ﷺ لما ضلت ناقته، وقال بعض المنافقين: إن محمدًا يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته، قال ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (٩٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٣٢٣)، والحميدي (١٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٧١٥٦)، وأحمد (١٢٠١٦)، وابن خزيمة (١٧١٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٢)، والبيهقي (٢٤٢٣).

(٣) تقدم تخريجه.



دَلَّنِي رَبِّي عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِخَطَامِهَا»<sup>(١)</sup> فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ وفيهم بعض الصوفية العموم في رؤيته ﷺ من خلفه حيث قال: «جعل الله تعالى هذه الآية دالة على ما في حقيقة أمره في إطلاع الباطن لسعة علمه ومعرفته، لما عرف بربه لا بنفسه أطلعه الله على ما بين يديه مما تقدم من أمر الله وعلى ما وراء الوقت مما تأخر من أمر الله، فلما كان على ذلك من الإحاطة في إدراكات مدركات القلوب جعل الله تعالى له ﷺ مثل ذلك في مدركات العيون، وكان يرى المحسوسات من وراء ظهره كما يراها من بين يديه كما قال ﷺ. انتهى.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وفيه أنه يتعين على كل من رأى من يفعل في صلاته مبطلان أن يعلمه به وينكره عليه برفع الصوت والمبالغة في الإنكار إن كان بين أظهر العلماء، وقصر في التعلم ومحله إن كان ذلك المبطل مجمعا عليه أو كان مذهب الفاعل يراه مبطلاً، وإلا لم يجز الإنكار عليه أخذاً مما قاله أئمتنا في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي يعتقد الفاعل تحريمه.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٩٨٦).

## (باب ما يقرأ)

الأولى «ما يقول»؛ لأن دعاء الافتتاح لا يسمى قراءة كما هو واضح (بعد التكبير) الذي للإحرام.

## (الفصل الأول)

٨١٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً) إفعالة من السكوت وليس المراد به هنا حقيقته وهي: عدم الكلام بل عدم رفع الصوت كما يدل عليه قوله: (فَقُلْتُ: يَا أَبِي) أي أفديك أو أنت مفدي وحذفه لشهرته وكثرة استعماله بأبي (أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ) بالنصب بتقدير أسألك أو في نصبه بنزع الخافض (بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ) وهذه زائدة للتأكيد؛ لأن بين لا تدخل إلا على متعدد (الْقِرَاءَةَ مَا تَقُولُ؟) أي: فيه على الأول.

(قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ) أتى بصيغة المفاعلة للمبالغة (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) لا ينافي هو وما بعده ما هو المقرر عند المحققين من عصمته ﷺ كسائر الأنبياء من الذنوب صغيرها وكبيرها سهواً أو عمدًا قبل النبوة وبعدها إما؛ لأن هذا من باب تواضع الكامل وعدة أحواله كلها خطيات وذنوبًا بالنسبة لجلال الله تعالى وعظيم

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وأحمد (٧١٦٤)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٨٠٥)، والدارمي (١٢٤٤)، وابن خزيمة (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٥)، والدارقطني (٣٣٦/١)، والبيهقي (٢٨٩٥).

حقوقه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الكمل من خلقه كما أشار لذلك سيدهم نبينا ﷺ بقوله: «سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup> أو أن المراد خطايا أمته أو ما وقع منه مما عوقب عليه بمخالفته الأكمل، والأولى كما في ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ونظائر ذلك، أو أن ذلك لتعليم أمته وإن استحال في حقه ﷺ ويأتي بعض هذه الأجوبة في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

**(كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)** ويلزم من هذه المباحة المتصل من آثارها والنقي من عبارها **(اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا)** أي: التي تدنس القلوب تسودها **(كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ)** جمع بين المطهرات الثلاثة السماوية التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها مبالغة في التطهير والإزالة، وبيانا لأنواع المغفرة التي لا تتخلص من دنس المخالفات إلا بها؛ أي: اللهم وال على خطاياي من خوارق غفرانك وعفوك وامتنانك ما يزيلها بجميع آثارها، ويمحو جميع تبعاتها محو تلك الثلاثة لسائر الأوساخ والأقذار والأحداث والأنجاس.

ويصح أن يشار بجميع تلك الثلاثة إلى المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفئ حرارة المتولد من تلك الخطايا، ثم تبوء رياض النعيم ثم تمنح معالي الشهود ودوام القرب، ولا يضر كون مفاد الجملتين واحداً؛ لأن المقام مقام إطناب على أن الثانية أبلغ؛ لأنها أفادت من المبالغة ما لم تفده الأولى كما علم مما قررته فيهما، وفي عطف الأخيرين على الماء إشارة إلى ما هو المقرر عندنا من أنهما مثله في تطهير

(١) أخرجه مالك (٥٠٣)، ومسلم (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن، والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والبيهقي (٦٠٨).

النجس والحدث الحسينيين (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨١٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُتَّعِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لِمَنْ شِئْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمُهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَنَجِي مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي) يأسكان الياء عند أكثر القراء أو فتحها؛ أي:

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والطحاوي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

أخلصت قصدي ووجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبًا، وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية **(لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ)** جمعها؛ لأنها أفضل على الأصح عند أكثر العلماء وإلا فالأرض سبع أيضًا على الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وقيل: هي أفضل؛ لأنها مدفن الأنبياء.

**(وَالْأَرْضِ)** أي: أوجدهما وأبدعهما واخترعهما على غير مثال سبق، ومن أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه وأن تعول القلوب في سائر أحوالها عليه، فلا يلتفت لغيره ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره **(حَنِيفًا)** أي: مائلًا عن كل وجهه وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السماوات والأرض، فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي، وزاد ابن حبان في روايته مسلمًا بعد حنيفًا **(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** تأكيد لما قبله أو تأسيس يجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازل.

**(إِنَّ)** فيها شائبة تعليل لما قبلها **(صَلَاتِي وَنُسُكِي)** أي: عبادتي من النسيكة وهي النقرة المصفاة من كل خط عطف عام على خاص **(وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي)** أي: وجميع أحوال حياتي وموتي وما بعده، وفيهما فتح الياء وإسكانها لكن الأكثر فتح الأول وإسكان الثاني **(لِلَّهِ)** إيجادًا وتدبيرًا أو ملكًا واستحقاقًا **(رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي: مالكم ومربيهم بسوايح كرمه ومزايا نعمه وهم ما سوى الله على الأصح **(لَا شَرِيكَ لَهُ)** في تلك الترتيبية البديعة الباهرة **(وَبِذَلِكَ)** قولاً واعتقاداً **(أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** وسيأتي رواية «وأنا أول المسلمين».

وكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة بل جاء أن النور الذي خلق منه سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة متطاولة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير إلا أن يقصد لفظ الآية، وحينئذ يقويه إن اقتصر عليها الإتيان

بسنة دعاء الافتتاح، وظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول «وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين» لأن مثل ذلك سائغ لغة سائغ استعمالاً، وفي التنزيل: ﴿وَكَأَنْتَ مِنَ الْقَائِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢].

ووجهه له أنه من باب التغليب أو على إرادة الأشخاص فتقول بعض أئمتنا المتأخرين: الظاهر أنها تأتي بجميع المؤنث فيه نظراً؛ إذ هو قياس لغوي ولا حجة فيه وقد لقن ﷺ: «إِنَّ صَلَوَاتِي إِلَيْ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - في ذبح الأضحية، وقياس ذلك أن يأتي بـ«حنيفاً مسلماً» بالتذكير على إرادة الشخص محافظة على الوارد ما أمكن، وعلى الأول فهما حالان من الفاعل أو المفعول ومن زعم أنهما من المفعول وإلا لزم تأنيثهما فقد أبعد؛ إذ التذكير إذا لوحظ فيه معنى الشخص صح مجيء الحال المذكور منه.

**(اللَّهُمَّ)** أي: يا الله فالميم بدل من فاعل الأصح ومن ثم لا يجمع بينهما إلا في الشعر **(أَنْتَ الْمَلِكُ)** الحقيقي القادر على كل شيء على الحقيقة دون غيرك **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** فيه ترق إلى الأعلى؛ لأنه لما حصر الملك له تعالى بتعريف الجزئين ارتقى إلى إثبات الألوهية الملقطة له بطريق الحصر أيضاً ونظيره: ﴿مَلِكِ النَّاسِ \* إِلَهِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢ - ٣].

**(أَنْتَ رَبِّي)** أي: مالكي وموجدني من العدم ومغذيي بسوايغ المنن ولطائف النعم **(وَأَنَا عَبْدُكَ)** الدليل الخاضع لأمرك المفتقر لفضلك النافذ في أمرك الجاري على قضاؤك، وأحوج إليهما أن المقام مقام إطناب واستلذاذ بخطابه تعالى على أن فيهما تخصيصاً لوصف الربوبية بالإضافة إلى نفسه، وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح.

**(ظَلَمْتُ نَفْسِي)** بارتكاب مخالفاتك وتقصيري في عدم القيام بحقوقك **(وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي)** وأنت الكريم العفو الذي سبقت رحمته غضبه **(فَاعْفُرْ لِي)** فعلم أن ذنبك لما كان وسيلة لهذا قدما على طلبه، ومن ثم حكي تعالى عن آدم وحواء - عليهما السلام - أنهما لما أرادا طلب المغفرة قدما عليه وسيلته وهي: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا...﴾

[الأعراف:٢٣].

والثانية حال مؤكدة مقررة لمضمون الأولى (**ذُنُوبِي جَمِيعًا**) لا يضر شموله للتبعات؛ لأنه تعالى إذا أراد محوها عن شخص عوض مستحقها ما يرضيه فيها حتى يعفو عنه (**إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ**) قليلها وكثيرها، حقيرها وجليلها (**إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي**) أوصلني (**لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ**) الحاملة على القيام بأوامرك والمباعدة عن نواهيك على ما ينبغي؛ أي: وفقني للتخلق بأحسن أخلاق الصديقين من غير الأنبياء لامتناع سؤال التخلق بحقيقة أخلاقهم (**لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ**) لعجز الخلق كلهم وغيرهم عن أن يوجدوا أدنى ذرة لم ترد أنت وجودها.

(**وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا**) الحامل على غضبك ومقتك والمقعد للدنو من حضرتك (**لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**) لا سيما ونفسي تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها وكلها (**لَيْتِيكَ**) مصدر لب أو ألب أقام قصد تثنية التكرير من غير نهاية؛ أي: إقامة على إجابتك لما أمرت به المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة (**وَسَعَدَيْكَ**) أي: أسعد وأحظى بإقامتي على طاعتك وإجابتي لسائر أوامرك سعادة بعد سعادة أو مساعدة ومسارة لطاعتك بعد مساعدتك.

(**وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ**) المكفي بهما عن سعة طولك وباهر تفضلك أو عن قدرتك وإرادتك؛ لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما فكله عندك كالشيء الموثوق به المقبوض به المقبوض عليه يجري مجاري قضائك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك (**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**) تمسك به المعتزلة في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبًا، وهو تحكم؛ إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل بتقديره مقربًا أو مضافًا أو صاعدًا أو منسوبًا، والمراد غير ما فهموه؛ أي: ليس منسوبًا إليك على انفراده؛ لأن قضية الأدب ألا يضاف المحقرات إلى الله تعالى استقلالاً بل تبعًا كما لا يقال: يا خالق الكلاب والقردة وإن كان خالقها وموجدها بل مع غيرها كـ «يا خالق الخير والشر» كما يقال: يا خالق الإنسان والكلب.

وقيل: المراد ليس شرًّا بالنسبة إليك فإنك خلقتة لحكمة بالغة أو ليس فعالك، فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء، قال بعض كبار أئمتنا وإنما أولنا الحديث؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنيع العبد فيهما، ولم يقل: عالم سني ولا بدعي أن الخير من الله والشر من النفس وإنما يسمع ذلك من همج العامة. انتهى وفيه نظر.

**(أَنَا)** إنما أوجدت وأنشئت **(بِكَ)** أي: بإيجادك وإمدادك دون أحد سواك **(وَالْيَكِ)** منتهى أمري وغاية وجهتي ورغبتني وصلاح أحوالي في معاشي ومعادي أو التقدير أنا بك إيجادًا وتوفيقًا وإليك التجاء واعتصامًا، وهو قريب مما قبله أو أنا بك أعتمد وألوذ وإليك أنجو والتجى **(تَبَارَكْتَ)** تعاضمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك؛ إذ تفاعل اللزوم قد يأتي بمعنى فاعل المتعدي وأصل الكلمة الدوام والشبات من البركة وهي الكثيرة والاتساع، ولا يستعمل إلا لله تعالى كما في كتابه العزيز وفيها تنبيه على اختصاصه تعالى الخيرات الإبداعية والبركات المتوالية **(وَتَعَالَيْتَ)** عما لا يليق بجلال ذلك وكمال صفاتك علوًا كبيرًا أو عما يتوهمه الأوهام ويتصوره العقول.

**(أَسْتَغْفِرُكَ)** لأني مع ترادف نعمك الباهرة علي وانسحاق كل خير منك إلي مقصر في شكر ذلك عاجز عن القيام بأدنى مسلك من هذه المسالك فلا يسعني إلا طلب حلمك وسترك وعفوك **(وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)** من جميع المخالفات وسائر أنواع التقصيرات بحسب جهدي وقلة عددي ومددي وقوة عددي وضعف جلدي **(وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ)** وخضعت وأنت أولى المتفضلين علي الأذلاء المنكسرين **(وَبِكَ)** وجودًا وكمالًا وإنعامًا وإفضالًا **(أَمَنْتُ وَلَكَ)** أمرًا وقضاء **(أَسَلَمْتُ)** أي: استسلمت فافعل ما تريد فإن أحدًا لا يستحق عليك شيئًا وإن بلغ كمال النهاية، وجميع ما ينعم به ظاهرًا وباطنًا إنما هو من محض فضلك وجودك.



**(خَشَعَ)** أي: سكن **(لَكَ سَمْعِي)** فلا يسمع إلا منك **(وَبَصْرِي)** فلا ينظر إلا لك وإليك **(وَمُتِّي)** فلا يعي إلا عنك **(وَعَظْمِي وَعَصْبِي)** فلا يقومان ويتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله: هذا الذكر غير متلبس بما دل عليه مما أشرت إليك وإلا كان كاذبًا بين يدي الحق فيخشى عليه الموت والطرده، إلا أن يريد أن تلك الحواس والأعضاء بصورة الخاشعة.

**(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ)** من الركوع **(قَالَ)** في حال الرفع سمع الله لمن حمده كما مرَّ في الروايات الصحيحة فإذا استقر في الاعتدال قال: **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** وفي رواية صحيحة ولك سبق أنها الأفضل لدلالاتها على زيادة لم يدل عليها حذفها **(مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)** حال؛ أي: حال كونه مالمًا لتلك الأجرام كلها مع باهر سعتها بتقدير تجسمه **(وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** أي: بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده.

**(وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي)** أي: خضع وذل وباشر بأشرف ما فيه مواضع الأقدام والنعال **(لِلَّذِي خَلَقَهُ)** أي: أوجده من العدم **(وَصَوْرَهُ)** في هذه الصورة الباهرة التي هي أشرف صور الحيوانات **(وَشَقَّ سَمْعَهُ)** أي: طريق سمعه؛ إذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ **(وَبَصْرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ)** أي: تعالى وتعظم **(أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)** لأنه الخالق الحقيقي المتفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صور موهمة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق.

**(ثُمَّ)** بعد فراغ ركوعه وسجوده **(يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ)** بعد التشهد **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ)** مما أبلغ فيه حقيقة القيام بحقك بأن يتفضل ويجعله في ثوابه وغاياته كالبالغ كذلك **(وَمَا أَخَّرْتُ)** مما لو وقع كذلك يكون كالبالغ لذلك أيضًا هذا ما يليق بكماله ﷺ؛ وأما بالنسبة لغيره وطلب مغفرة الذنوب المتقدمة لا إشكال فيه وإنما الإشكال في طلب مغفرة ما لم يقع، ويجاب عنه بأن المراد طلب مغفرته إذا وقع

فكانه قال: اللَّهُمَّ إن وقع مني في المستقبل ذنوب فاجعلها مقرونة بمغفرتك، وهذا صحيح لا إشكال فيه **(وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ)** تخصيص بعد تعميم وكأنه لتكرار المغفرة بتكرار السؤال **(وَمَا أَسْرَفْتُ)** تعميم بعد تعميم؛ لأن كل معصية بل أو نقص إسراف؛ إذ هو مجاوزة الحد.

**(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)** عددًا وحكمًا **(أَنْتَ الْمُقَدَّمُ)** لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الإجلال **(وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لِمَنْ شِئْتَ)** عن معالي الأمور إلى سفاسفها فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين وأخرته عن أن يلزم بشعث من غوايات المبعدين، فالمعنى: أنت الرافع المعز؛ أي: بالتوفيق لمرضاتك الخافض المنزل؛ أي: بالخذلان والإبعاد عن قربك **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** فلا مطلوب سواك ولا مرجو إلا إياك. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

**(وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ)** والصال من أضللت وحذف اكتفاء بمقابلة كـ **(سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ)** [النحل: ٨١] فلا قدرة لأحد معك على شيء ألبته، كما شهدت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأجمع عليه أهل السنة والجماعة ومخالفة المعتزلة وغيرهم لذلك من جملة بدعهم وضلالاتهم التي ارتكبوا فيها من عيياء وخبطوا في اختراعها خبط عشواء **(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَنْجَى)** مقصورة لا يجوز حده ولا قصره **(مِنْكَ)** كيف والخلق كلهم تحت أمرك وقهرك **(وَلَا مَلْجَأَ)** إلى أحد عند النوائب وعظام المصائب وأصله الهمز ويجوز تليينه ليزدوج منجا **(إِلَّا إِلَيْكَ)** فإنك المفرج عن المهمومين المعيد للمستعيزين، أو المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك **(تَبَارَكْتَ)** تعاضمت عن أن تحتاج إلى أحد وعن ألا يكون أحد إلا وهو محتاج في كل شؤونه إليك.

٨١٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدَّ حَفْرَةَ النَّفْسِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ

رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ) بِالْفَاءِ وَالزَّايِ (النَّفْسِ)**

أي: أتعبه وأعجله تتابعه ثم يحتمل أن سببه شدة عدوه حذرًا من أن تفوته الجماعة، ثم رأيت الشارح صرح به وحينئذ يؤخذ من تقريره ﷺ صحة ما ذهب إليه بعض أئمتنا أن محل قول أئمتنا يكره لقاصد الجماعة العدو لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ بَلْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَأَتَيْتُمَا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(٢)</sup> فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع أمّا من علم أنه لا يدركها الآن سعى فلا يكره له السعي.

ويجاب بأن الأرجح عندنا أنه لا فرق، ومن أين لنا أنه ﷺ علم بعدوه ومجرد قوله له: حضر لا يستلزم العدو سلمناه فعدم إنكاره إنما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة، أمّا هي فيجب السعي إذا توقف على إدراكها، وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الثانية **(فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ)** ثم عقب تكبيرة الإحرام **(الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا)** ناصبه فعل دل عليه الحمد ويصح منه جاريًا على محله توطئة وصف لرأي خالص عن الرياء والشبهة **(كثِيرًا)** بترادف مدده ولا ينتهي مدده **(طَيِّبًا)** لخلوصه من شوائب النقص **(مُبَارَكًا فِيهِ)** بدوام ذاته وكمال غاياته.

**(فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟) الْمَسْمُوعَةَ**

أَنفًا **(فَأَرْزَمَ)** بفتح الزاي وتشديد الميم وفي رواية في غير المسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك **(الْقَوْمُ)** أي: سكتوا **(فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ**

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٥)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٩٠٩)، وأحمد (١٣٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٢٩)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن حبان (٢١٤٨)، وأبو عوانة (١٥٤٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٣).

**يَقُلُّ بِأَسَاءٍ؟** مفعول به؛ أي: لم ينطق بمحذور أو مطلقاً لم يقل قولاً إثمياً **(فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا)** أي: يستبقون إليها **(أَيُّهُمْ)** مبتدأ خبره. **(يَرْفَعُهَا)** أول لما يعلمون من عظيم ثوابها والحامل بشرف محموله والجملة في محل نصب **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه دلالة على عظيم هذه الكلمات هنا كما أن فيما مرَّ أنه **ﷺ** رأى نظير ذلك فيمن قالها في اعتداله دلالة على عظيم فضلها في الاعتدال أيضاً.

### (الفصل الثاني)

٨١٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ** منصوب على المصدرية؛ أي: نزهتك؛ أي: اعتقدت براءتك من السوى ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك **(اللَّهُمَّ وَ)** زائدة فالباء بمعنى: مع أو معديه؛ أي: أسبحك مع الشئ عليك أو به أو الواو للحال أو عاطفة لفعليه على مثلها، فهي سببية أو للملابسة متعلقة بمحذوف؛ أي: **(وَبِحَمْدِكَ)** سبحانك؛ أي: اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبساً بالثناء عليك، أو وبسبب ثنائي الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصح أن يكون صلة لمصدر محذوف؛ أي: أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسييحاً مقيداً بشكرك؛ إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقاً الهناء، ومن ثمَّ روي عن داود - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: يا رب كيف أقدر أن أشكرك وأنا لا أقوم بشكر نعمتك إلا بنعمتك.

**(تَبَارَكَ)** تعاضم **(اسْمُكَ)** أي: ذاتك أو هو على حقيقته؛ لأن التعاضم إذا ثبت

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨٥٥)، والدارقطني (١١٦١)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٤٣).

لأسمائه فأولى لذاته ونظير ذلك ما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] أي: نزه اسمه فلا تسمه إلا بما يليق به ولا يسمه غيرك إلا بما جاء عنك؛ لأنك دون غيرك العالم بما يليق بذاته تعالى من الأسماء.

وقيل: اسم زائد وهو بعيد جداً لما يلزم على وجوده من هذه الفائدة الجليلة **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)** أي: عظمتك أو غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين أو نصير **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).**

٨١٦ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ].

**(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ حَارِثَةَ)** ابن أبي الرجال **(قَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ)** أي: لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب وإلا فالضبط من مع معرفة ما يختل به المعنى أن روي به وقع ذلك هو حجة هنا؛ لأن ما نحن فيه من الفضائل فلا يؤثر فيه ذلك، على أن الترمذي لم يضعفه من حيث هذا المتن بل من حيث بعض أسانيد، ولا يلزم من تضعيف إسناد تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها فما أوهمه كلام المؤلف مما يخالف ذلك معترض كما بسطه الشارح قال: وقد رواه أبو داود بإسناد حسن. انتهى.

وفيما ذكره نظر فإن الذي صرح به الحفاظ والمرجع إليهم في ذلك أن طرده كلها ضعيفة، وضح عن عمر رضي الله عنه وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وهذا يقوي أن لهم فيه أسوة ومن ثم اختاره للاستفتاح به أبو حنيفة وغيره، وذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وإسحاق وغيرهم.

٨١٧ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ

لله كثيرًا، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَفَحُهُ الْكِبْرُ، وَنَفَثُهُ الشَّعْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوْتَةُ.

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً وَقَالَ) عقب  
تكبيرة الإحرام: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) حال مؤكدة  
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا) أي: حمدًا كثيرًا (وَسَبَّحَانَ اللَّهَ  
بُكْرَةً وَأَصِيلًا) أي: أسبحه في سائر الأزمنة على حد: «وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً  
وَعَشِيًّا» [مريم: ٦٢] أراد دوام الرزق ووروده.

وقيل: خصًا لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما (ثَلَاثًا) كالذي قبله، وفي  
حديث مسلم إنه صلى الله عليه وسلم قال عقب هذه الكلمات: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ  
السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وهي - أعني: الرجيم - زيادة ثقة لم تعارض  
المزيد عليه فتقبل وذكر في آخره (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وهي؛ أعني: الرجيم زيادة  
فيعمل بها (وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَفَحُهُ الْكِبْرُ) أي: لأنه ينفع في الإنسان بوسوسته فيعظمه في  
غير نفسه ويحقر غيره عنده فيزدريه ويتعاطم عليه (وَنَفَثُهُ الشَّعْرُ) أي: لأنه ينفثه  
الإنسان من فيه كالرقية قيل: إن كان هذا التفسير من متن هذا الحديث فلا كلام، وإلا  
فالأنسب تفسيره بالسحر لقوله تعالى: «وَمِنَ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ» [الفلق: ٤].  
انتهى.

وفيه نظر؛ إذ السحر لا يتوقف على قول وإن وجد في بعض أفراده، وحينئذ فلا  
شاهد له في الآية، والمراد الشعر؛ أي: المذموم لخبر أبي داود: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧١٩٤)، وابن حبان (٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٦)، والترمذي (٣٩٤١)، وأحمد (٤٧٢٩)، والنسائي (٨٩٤)، والبيهقي في  
«سننه» (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٦١)، وأبو داود (٥٠١١)، والطبراني

أي: مواعظ وأمثالاً لا يتعظ بها الناس ومفهوم «من» التبعية أن منه ما ليس كذلك، وفي البخاري: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(١)</sup> أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق.

وروى البخاري أيضاً لكن في «الأدب»: «إِنَّهُ ﷺ استنشد من الشريدي شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده مائة قافية» وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقاً واحتججه بقول ابن مسعود: الشعر من أمير الشيطان.

ويخبر أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآناً قال: قرآنك الشعر مردود بأن الحديث ضعيف، وبفرض صحته هو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه **(وَهَمَزُ الْمُوْتَةِ)** بضم الميم وفتح الفوقية وهو نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال غفله كالسكران.

وقيل: ويحتمل أن يراد بهمزه: وسوسته؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] فسرت بأنهم يحثون أولياؤهم ويغرونهم على المعاصي كما نهزم الواهنة من الدواب بالمهماز حثاً لها على المشي.

وقال أبو عبيدة: الموتة الجنون سماها همزاً؛ لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد همزته، واستفيد من هذا الحديث كالذي قبله أن السنة للمصلي مسافراً وذكرًا وإمامًا، وضد كل بعد وهي مراد من غير تعقب مجرمه بفرض أو نفل راتب أو مطلق وإن كان يصلي مومناً أن يأتي بدعاء الافتتاح، ونفى مالك ﷺ ندبه لعدم ذكره في خبر المشي صلاته.

ولخبر: «كَانَ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١١٧٥٨)، والطيايبي (٢٦٧٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٢)، وابن حبان (٥٧٨٠)، والخطيب (٣٤٨/١٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٣)، وأحمد (٢١١٩٢)، والترمذي (٢٨٤٤) وقال: غريب، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٨)، والدارمي (٢٧٠٤)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، والدارقطني في «الأفراد» (٦٠٦).

الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> عجيب؛ إذ لا جواب له عن أحد من تلك الأحاديث، وخبر المشي لم يذكر إلا الفرائض أو وبعض النوافل، ومعنى الخبر: كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به الرواية السابقة، بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً بإثبات غيره.

واستثنى أئمتنا من ندبه صلاة الجنازة لطلب التخفيف فيها، ومن ثم سن لمن يصلي على قبر أو غائب على ما بحثه بعضهم، وما إذا ظن المأموم أنه لو اشتغل به فأتته الفاتحة أو بعضها قبل ركوع إمامه، وكذا إذا أدى إلى خروج الوقت أو أحرم المسبوق والإمام فيما بعد القيام؛ لأنه في غير محله نعم إن سلم قبل قعوده أتى به لبقاء محله وأفضل أدعية الافتتاح: «وَجَّهْتُ وَجْهِي... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٢)</sup> فيسن تقديمه ثم «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٣)</sup> هذا ما في «مجموع» النووي.

وجرى في «الروضة» تبعاً لجمع على أنه يقدم: «سبحانك اللهم ومحمدك» لخبر البيهقي «كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِمَحْمَدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٤)</sup> ورد بأن طرده كلها ضعيفة وظاهر كلام الأذكار أنه يقدم «الله أكبر كبيراً... إلى آخره» ثم «وجهت وجهي... إلى آخره» ثم «الله باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخره» واعترض ما مرَّ عن المجموع بأن الأول في «مسلم» والثاني في «الصحيحين» وبأن الثاني يتضمن الشناء والسؤال، وبأنه ورد في الفرض والأول ورد في قيام الليل ورد بمنع أن كلاً من هذه الثلاثة يقتضي أفضلية الثاني وبأن الأول امتاز بأمره تعالى لنبيه في كتابه العزيز بأن يقوله، وإذا أتى به فإن

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٩)، وأحمد (٧٤٠)، والنسائي (٨٩٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٤٦)، وابن حبان (١٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأحمد (٧٢٩)، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

(٤) تقدم تخرجه.



كان إمام غير محصورين اقتصر عليه وإلا أتى بجميع ما مرّ، وما يأتي إلا المأموم الذي يسمع قراءة إمامه فيقتصر على وجهته وجهي... إلى آخره، ويسرع فيه حتى يسمع قراءة إمامه.

ولا ينافي ما تقرر قول الشافعي: تلك الأدعية شيء عن السلف، بل يأتي بكل مرة يرده أن الأصل الإتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد، وكذا يقال في كل محل وردت فيه أذكار متعددة، ثم بعد الافتتاح يسن في غير صلاة العيد، وفيه بعد تكبيراته التعوذ للمتمكن منه فيستثنى هنا ما مر، ثم إلا صلاة الجنّازة ويكره تركه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة وأخذ جمع من السلف بظاهاها شاذ كفي مالك لندبيته نظير ما مر في دعاء الافتتاح والحديث المذكور عن ابن ماجه وإن لم يثبت يعمل به؛ لأنه في الفضائل ويسر بها كل مصل ولو في الجهرية.

وتحصل السنة بكل ما اشتمل عليه التعوذ من الشيطان وأفضلها: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم «أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي» وقال بعض أئمتنا: الأفضل بعد الأول ما مرّ في الحديث وهو: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»<sup>(١)</sup> وهو وجيه؛ لأنه كذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما.

ثم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همز إلى آخره» لأنه ورد هكذا أيضًا لكن بسند صحيح ثم هو بدونها ويفوت الافتتاح بالشروع في القراءة.

٨١٨ = [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ: سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ ﴿عَبَّرَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٥٦)، وأحمد (١١٧٨٤)، والطبراني (١٥٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٠٦)، وابن حبان (١٨٠٩).

[الفاحة:٧] فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَكَّتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ) أَي: لِلإِحْرَامِ (وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَصَدَّقَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن بل صحيح.

وفي رواية عنه «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَكَّتَانِ سَكْتَةً إِذَا قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» <sup>(٢)</sup> أَي: أَرَادَ قِرَاءَتَهَا بِدَلِيلِ سَكْتَةٍ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٍ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وفي أخرى: «إِذَا فَرَّغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدِ الرُّكُوعِ» <sup>(٣)</sup> وَلَا يَخَالِفُهُ بَيْنَهُمَا بَلْ يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا إِثْبَاتُ ثَلَاثِ سَكَّاتٍ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَ السُّورَةِ وَقَدْ أَخَذَ بِالْأُولَى.

(وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ) كل من أثبت دعاء الافتتاح وحكمتها خوف التباس الافتتاح بالتكبير لو وصل، واختلفوا في الثانية فكرها مالك وأبو حنيفة واستحبها الشافعي وأحمد لصريح هذا الحديث وغيره خوف الالتباس هنا أيضاً. ومن ثم استحب أئمتنا أيضاً سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاحة وبين آمين والسورة وبين السورة وتكبير الركوع، وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قال الغزالي في بعضها، وقياسه الباقي إلا التي بين آمين والسورة وبين السورة وتكبير الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام، فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن بقدر سكوته، وهو قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام ويراد على ذلك ما لو فرغ فاتحته قبل إمامه في الثالثة والرابعة، أو تشهد الأول قبل تشهد إمامه لكن الأقرب أنه يشتغل في الأولى بقراءة السورة وفي الثانية بالدعاء وما لو لم

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٩)، والبيهقي (١٩٦/٢).

يسمع قراءة الإمام، فإن السنة له أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة، الأقرب حينئذٍ أنه يشتغل بالدعاء لا بالقراءة لكرهه لتقديم السورة على الفاتحة.

٨١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] وَلَمْ يَسْكُتْ<sup>(١)</sup>. هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِي فِي إِفْرَادِهِ وَكَذَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنْ مُسْلِمٍ وَحَدَهُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ») أي: بالسورة التي أولها «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» كما مرَّ بدليله (وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِي فِي إِفْرَادِهِ وَكَذَا) ذكره ابن الأثير (صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنْ مُسْلِمٍ وَحَدَهُ) ولا منافاة فيه لمذهبنا كما تقرر.

### (الفصل الثالث)

٨٢٠ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ومر أنه ﷺ كان يقول هذا تارة «وأنا من المسلمين» أخرى وأن غيره لا يقول إلا هذا وإلا كان كاذبًا ما لم يرد لفظ الآية (اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ لَا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٠٧)، وابن حبان (٢٦٣).

(٢) أخرجه النسائي (٨٩٥).

يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وفيه مع ما مرّ دليل على أن هذا يحصل به أصل سنة الافتتاح، وينبغي أن يؤخذ منه ندب زيادة أحسن الأعمال لمن أتى بحديث «وجهت وجهي» السابق بطوله.

٨٢١ = [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَفْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.]

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَفْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ومر ما فيه.

## (باب القراءة في الصلّاة)

### (الفصل الأول)

٨٢٢ = [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>].

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ) مجزية بدليل الرواية الأخرى الصحيحة الآتية «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup> .  
(لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) عدي يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمنه يبدأ على معنى لمن يبدأ بالقراءة إلا بها، كذا قاله الشارح ويلزمه فساد على مذهبه لانحلاله إلى نفي الحقيقة عن ابتداء القراءة بغير الفاتحة.

ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما يعلم، فالصواب أنها زيدت للتأكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحها بها والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها، وأم القرآن لاشتمالها على مقاصده من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد وعلى الخبر وعلى الطلب وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم إلى مغضوب عليهم وضالين، وعلى غير ذلك مما يستخرجه الذوق الصحيح ومقاصد القرآن لا تخرج عن

(١) أخرجه الشافعي (٣٦١/١)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٦١٨)، والدارمي (١٢٤٤)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني (٣٢١/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٢٠)، وابن حبان (١٧٩٣)، وأحمد (٢٢٨٠١)، وأبو عوانة (١٦٦٥)، والبيهقي (٣٧٦٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٦٢)، والدارقطني (٣٢١/١).

ذلك كما لا يخفى على متأملها. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) لا صلاة (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ) أي: فما زاد عليها وهو منصوب على الحال تقديره لم يقرأ بأَمِّ القرآن في حال كون قراءته صاعداً؛ أي: زائداً عليها، وحينئذٍ ففي هذه الرواية يقتضي حملنا النفي على نفي الحقيقة كما هو موضوعه لا على نفي الكمال؛ لأنه مجاز لا بد له من دليل ولا دليل، بل الأدلة الصحيحة صريحة في حمله على حقيقته من أنه لنفي الحقيقة دليل للقائلين بوجوب السورة، لكن مرَّ الجواب عنه في حديث المسمى صلته من رواية رفاعة.

وحينئذٍ فتكون لا صلاة مستعملاً في حقيقته بالنسبة لوجوب الفاتحة لعدم قيام ما يصرفه عن حقيقته وفي مجازه، وهو نفي الكمال بالنسبة لقراءة السورة لوجود ما صرفه عنها مما دل على ندبها فتأمله فإني لم أرض أصرح به.

ثم رأيت بعضهم أشار إلى جواب آخر وهو أن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة، اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد أن الفاتحة مع غيرها واجبة، قال: فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كأنه قيل: الفاتحة مع غيرها واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. انتهى.

وهو مبني على زعمه ما بعد لكن وليس بصحيح فالصواب ما أجبث به.

٨٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [قَسَمْتُ] <sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ: أَنْتَنِي عَنِّي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾

[الفاحة: ٤] قَالَ: مَجْدِنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٦ - ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ** سميت بذلك لما قدمته، أو لأنها أعظم سورة فيه كما في حديث البخاري، أو لأنها أوله وأصله كما سميت مكة «أم القرى» لأنها أول الأرض وأصلها؛ لأنها منها دحيت وفيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك **(فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا)** مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ناقصة أو بمعنى ذات خداج من خدجت الناقة أخرجت ولدها قبل أوان خروجه وإن كل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج.

**(غَيْرُ تَمَامٍ)** بدل من خداج أو عطف بيان له، والمراد بذلك أنها غير صحيحة وينفي لا صلاة نفي صحتها؛ لأنها موضوعة كما مر ودليل ذلك أحاديث صحيحة صريحة لا تقبل تأويلاً منها ما صحَّ عن أبي سعيد: «أَمْرُنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ»<sup>(٢)</sup> والأمر في مثل هذا إنما ينصرف إلى النبي ﷺ كما هو مقرر في الأصول وهو للوجوب، فدل على وجوب الفاتحة بل والسورة لولا ما قدمته من الجواب عنه، ومنه: أخبر أبي خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup> رواه الدارقطني بإسناد حسن. وقال النووي: رواه كلهم ثقات.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، وأحمد (٧٨٢٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وابن حبان (٧٧٦)، وعبد الرزاق (٢٧٤٤)، وأبو عوانة (١٦٧٣)، والبيهقي (٢١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وأحمد (١١٢٩٠)، وابن حبان (٩٢/٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فإن قلت: الإجراء عندكم تستعمل نفيًا وإثباتًا في غير الواجب.  
قلت: محل ذلك ما لم تنف فيه العبارة بانتفاء بعضها وإلا كان لوجوبها،  
وبتسليم الإطلاق فهو حجة على المخالف؛ لأنه إثباتًا ونفيًا لا تستعمل عنده إلا في  
الواجب.

ومنها: ما صحَّ أيضًا أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وقال له:  
«ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مداومته ﷺ على قراءتها في صلاته كما في «مسلم» مع خبر البخاري:  
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup> فضعيف على أن معناه  
أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يومًا.

وما ورد عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - ما يقتضي عدم وجوب القراءة من  
أصلها ضعيف أيضًا، وقول زيد بن ثابت ؓ القراءة سنة؛ أي: طريقة متبعة وإن  
خالفت مقاييس العربية.

وروى مسلم أنه ﷺ؛ لأن تقرأ الفاتحة في القصرين في الركعات كلها، وهو مقدم  
على ما جاء عن ابن عباس أنه لم يكن يقرأ فيهما؛ لأنه نفي على أن رواة الأول وما  
بمعناه أكبر منه سنًا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطًا، وأيضًا فقد صح عنه أنه شك في  
ذلك فقال: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم، وخبر: «إِنَّهُ قَرَأَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن  
صحيح، وأحمد (٩٦٣٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن حبان (١٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦)، وأبو  
يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١)، وأبو عوانة (١٦٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٩)، وابن حبان (١٧٩١)، وإسحاق بن راهويه (١٢٦).



الأولين وَسَبَّحَ فِي الْأَخْرِيِّينَ» ضعيف.

وأما قوله تعالى: «فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» [المزمل:٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة بدليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح كما مرَّ للمسيء صلواته: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup> أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة.

**فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ** أي: فهلا تقرأ أم لا **قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى** استدلال منه ﷺ على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ووجهه أن المراد بالصلاة الفاتحة كما يأتي، وقد شرط المعانيون لإطلاق الكل على الجزء أن يكون ذلك الجزء وأعظم الأجزاء كما في «الْحُجُّ عَرَفَةَ»<sup>(٢)</sup> وحينئذٍ فضية الحديث أن الفاتحة أعظم أجزاء الصلاة فتوقفت صحتها عليها من غير فرق بين المأموم وغيره في ذلك، وفيه خفاء وأظهر منه ما صحَّ بسند لا مطعن فيه كما يأتي في الفصل الثاني: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفِي» قلنا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وخبر مسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٤)</sup> محمول على السورة جمعاً بين الأدلة.

وخبر أبي هريرة المخالف لذلك يأتي الجواب عنه.

ثم **(قَسَمْتُ الصَّلَاةَ)** أي: للفاتحة كما يدل عليه قوله: «فإذا قال العبد... إلى آخره» وسميت بذلك لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليه، فهو على الأول كخبر:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (٣١٠)، والبيهقي (٩٥٩٣)، والطيالسي (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١٣٦٨٣)، والدارقطني (٢٤٠/٢)، والديلمي (٢٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٦)، وأحمد (٢٢٧٢٣)، وأبو داود (٨٢٣)، والبيهقي (٢١٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد (١٩٥٢٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

«الْحُجُّ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup> (يَبْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) أي: باعتبار أن بعض آياتها تعود عليه منه أظهر فائدة ونفع دنيوي وأخروي راجعاً إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، كما أن ذلك راجع إلى العبد بذلك الاعتبار وإن كان الكل يرجع إلى العبد باعتبار التعبد وإلى الله تعالى باعتبار الإعظام والإجلال (نُصِّفِينَ) لا ينافي كونها سبع آيات بناءً على عدم البسملة آية منها؛ لأن ثلاثاً منها ثناء.

وآخرها: ﴿يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] وثلاثاً فيها مسألة وأولها ﴿اهْدِنَا﴾ [الفاتحة:٦] إلى آخرها والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات المسألة وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] نصفها الأول ثناء والآخر دعاء، فصحت القسمة على التضعيف الحقيقي، وفيه دليل لعدم وجوب المسألة.

وأجاب أصحابنا بأنها ذكرت في رواية لكنها ضعيفة فلعلها لم تنزل؛ إذ ذلك وإن كان بعيد إلا بالنسبة لكونها لم تذكر أول سورة ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق:١] التي هي أول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي أبا هريرة، وهو إنما أسلم سنة سبع إلا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبي ﷺ وروى أول ما أنزل علي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] وهو غير ثابت وبأنها إنما لم تذكر لاندراجها في معنى الآيتين بعدها، أو لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها فلا يرد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لأنه لم يذكر في غير الفاتحة أنها مستقلة وبأن النصف فيه محمول؛ أي: للأحاديث الصحيحة الآتية المصروفة بأنها آية منها على النصف كما في خبر: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup> أي: صنف منه على أحد الأقوال، وحينئذٍ فلا يرد علينا أنه يلزم على جعلها آية أن له تعالى أربعاً.

ويفرض بقاء النصف على حقيقته وهو باعتبار الثناء والدعاء مع قطع النظر عن إفرادهما؛ لأن الشطر الثاني يزيد على الشطر الأول من جهة الألفاظ والحروف

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٨٢٣)، والدارقطني (٤١٠٣).

زيادة بيّنة فتعين حرف التنصيف إلى المعنى فحسب، فهي من جهة المعنى نصفها ثناء وانتهائها ﴿نَعْبُدُ﴾ وبقيتها دعاء ولذا جعل تعالى آية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] بينه وبين عبده.

والإشارة في رواية: «فَهُوَ لِأَنَّ لِعَبْدِي»<sup>(١)</sup> مع أنه يلزم على قولنا: إن له آيتين فقط؛ إذ أول السابعة عندنا ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة:٧] إلى الحروف والكلمات يطلق على اثنتين اتفاقاً وإن كان مجازاً عند الجمهور، وبأن المراد بالصلاة حقيقتها؛ إذ الأصل عدم المجاز وهي باعتبار ذكرها ثناء ودعاء، وأشير بذكر الفاتحة لتقدمها وشرفها، ولينبه بها لاشتمالها على الكتب السماوية على أن مرجع الكل إلى الدعوة إلى الشاء والدعاء إظهار للافتقار ونفي الحول والقوة إلا به تعالى، ومن ثم قال ﷺ: «الدَّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**فَنَصْفُهَا لِي وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** أي: أحد النصفين دعاء عبدي إياي وله ما سألتني؛ أي: بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة أو رفع مضرة أو نحوهما فالدعاء لا بد من استجابته بهذا المعنى، فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده لا فائدة للدعاء؛ لأن المدعو إن قدر وقوعه فهو واقع وإن فقد الدعاء وإلا فهو غير واقع إن وقع الدعاء.

**فَإِذَا** بيان للصلاة المقسومة سواء أريد بها الفاتحة وهو ظاهر أو حقيقتها ليقاس بالصلاة غيرها كما مر **قَالَ الْعَبْدُ** المذكور أولاً مع التشريف بالإضافة إلى ربه لتحقيقه بصفات العبودية وشهوده لآثارها، لا سيما في صلواته التي هي معراج الأرواح وغرس تجليات الأسرار وبها يتأهل الأحرار عن الأغيار إلى مناجاة الكريم الستار، ولذا زاد في تشريفه بتكرير هذا الوصف له الذي هو أشرف الأوصاف، ومن ثم وصف به نبينا ﷺ في مواضع الفخامة والإمامة كما في «أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا»

(١) أخرجه مالك (١٨٨)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩١٧)، وأحمد (١٠١٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٦٢) وفي «الشعب» (٢٢٧١)، وابن حبان (١٨١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: غريب، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٤)، والديلمي (٣٠٨٧).

[الإسراء: ١].

﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [النجم: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي) كأن المراد أنه تعالى يقول ذلك للملائكته إظهاراً لمرتبة الإنسان وشرفه عليهم (وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ تَعَالَى: أَتَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي) بجلائل الرحمة الإلهية ودقائق العواطف الربانية التي أخرجت الخلق من ظلمة العدم إلى نور الوجود، ليتزودوا بالمسارعة لمرضاته والمبادرة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه إلى المسير إلى دار الجزاء بالرضا الأبدي والشهود السرمدي.

ولذا وسط هذا بين طرفي ثلاث الشناء أعني: الحمد على الإيجاد والإمداد الذي هو الطرف الأول، وشهود الملك في يوم الجزاء الذي هو الطرف الأخير لما علمت من ترتيبهما على تلك الرحمات البديعة فإن قلت: لِمَ ميز هذا بالشناء وما قبله بلفظ الحمد مع أن مؤداهما واحد قلت: لأن ذلك ثناء بلفظ الحمد الأفضل فميز بينه وبين الشناء بغير لفظ الحمد تميز اللفظ الفاضل عن غيره.

﴿وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾﴾ أي: الجزاء (قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي) أي: أتى عليَّ

بصفات الجلال لظهورها في ذلك اليوم الذي تفرد بالملك فيه حقيقة وصورة؛ إذ لا أحد فيه بدعيه بوجه بخلافه في الدنيا ذلك؛ لأن هذا اليوم مظهر العدل والانتقام؛ ولذا جاء أنه تعالى يغضب فيه غضباً لم يغضب قبله ولا بعده مثله.

وقولي: بصفات الجلال أخذته من قول النووي وغيره هنا التمجيد: الشناء بصفات الجلال لكنه مخالف لتفسيرهم المجيد في «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ» بالكريم من المجد وهو الكرم فإن كان المجد يطلق على الضدين وعين في كل محل ما يناسبه فواضح، والأصح حمله هنا على إثبات صفات الجمال باعتبار أن رحمته تعالى سبقت غضبه، فهو وإن اشتد غضبه فيه إلا أن مظاهر الرحمة فيه أكثر وأظهر.

﴿وَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) باعتبار أن

شطره الأول وهو «إياك نعبد» أثره وغايته لله تعالى كما مر، وشطره الثاني أثره وغايته من طلب الاستعانة وحصولها للعبد، ولذا قال تعالى متفضلاً بإجابته إلى سؤالها (و) للحال أو عاطفة وكذا فيما مر ويأتي (لِعَبْدِي مَا سَأَلَ) من طلب الاستعانة منه تعالى دون غيره وقدم العبادة؛ لأنها متفرعة على الثلث الأول؛ إذ اختصاصها به تعالى إنما نشأ عن اتصافه تعالى بتلك الصفات العلية الكاملة، وأيضاً فهي وسيلة إلى ما بعدها من الطلب؛ لأن الطلب لحاجة ينبغي أن يقدم بين يديه ما يكون سبباً لقضاء حاجته، ولا سبب لإجابة الدعاء أعظم من التلبس بعبادة الحق الخالصة لذاته والخالية عن سائر الشوائب، وأخر طلب الاستعانة ليتفرع عليها ما بعدها؛ إذ التقدير كيف أعينكم فقالوا: «اهدنا... إلى آخره» وفيه هذا وما بعده بقوله: «ولعبدي ما سأل» لتضمن السير هنا والأمر في الهدنا: الطلب.

(فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٢٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكذلك البخاري ولفظه عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؓ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦)، وأحمد (١٣١٤٧)، والبيهقي في «سننه» (٢٥١٣)، والدارقطني (١٢١٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٣١١).

وفي أخرى له: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا كله لا يرد على مذهبنا الآتي بيانه أول الفصل الثاني؛ لأن معنى الأولى كانوا يفتتحون بسورة بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما أنه كان يجهر بالبسملة ويقول: لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ وبه وبغيره، مما صح عنه رواية وفعلاً، ورد.

وأقول: ابن الجوزي لم يصح عنه في الجهر شيء، وأمّا روايتنا مسلم الأخيرتان فأجاب عنهما أصحابنا بأن كلاً منهما رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب؛ إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ على أنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عن حديث أنس المذكور جماعة من أئمة المحدثين منهم: ابن عبد البر المالكي بأنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه، فإنه صح عنه عبارات مختلفة المعاني، ومن جملتها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان النبي ﷺ يستفتح الصلاة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] أو ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات وتارة بالنفي وتارة بوقف وكلها صحيحة، فلما اضطربت وتعاضت سقطت، ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر؛ لأن رواته أكثر كما مر وذهب بعض أئمتنا إلى الجمع بأنه ﷺ ترك الجهر في بعض الأوقات لبيان الجواز وهو حسن يستعمل مثله كثيراً.

٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا قَالَ

(١) أخرجه مسلم (٩١٨)، وأحمد (١٣٦٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٥١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الإمام: «غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَحْوَهُ. وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا) أي:** إذا أراد التأمين فأمنوا معه للرواية الآتية قريباً مع بسط الكلام عليها: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٢)</sup> ولأن الإمام لا يؤمن لتأمين إمامه كما هو النسبة عندنا جمعاً بين الحديثين المذكورين بحمل أولهما على أراد كما تقرر، وليس عندنا شيء يسن مقارنة المأموم للإمام فيه إلا هذه.

نعم إن علم أن إمامه إذا فرغ «فاتحته» ركع وافقه فيها للضرورة، ولو ترك الإمام التأمين ندب للمأموم أن يؤمن، وأن يجهر لعله يؤمن إذا سمعه ولو أخره الإمام عن وقته، أو لم يعلم تأمينه أمن لقراءته التي يسمعها ثم لفاتحته إذا فرغها.

**(فَاتَّةٌ) أي:** الشأن (مَنْ) عطف على محذوف دل عليه السياق، وصرحت به الرواية الآتية والتقدير: فأمنوا فإن الملائكة تؤمن **(وَأَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ) أي:** في الزمن للرواية الآتية: «فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(٣)</sup> وقيل في الصفات كالإخلاص وغيره.

وهؤلاء الملائكة قيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لخبر: «مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ

(١) أخرجه مالك (١٩٤)، والبخاري (٦٠٣٩)، ومسلم (٩٤٢)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٢)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١)، وأحمد (٧٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٦٩)، وأبو عوانة (١٦٨٥).

(٢) أخرجه مالك (١٩٤)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٦٣)، وابن حبان (١٩٠٧)، والشافعي (٣٧/١).

(٣) أخرجه مالك (١٩٥)، والبخاري (٧٤٩)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٩).

أهل السماء»<sup>(١)</sup>.

وأجاب الأول بأنه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى أهل السماء، ورجح الأول ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما. ويحتاج قائل الجواب الأخير إلى سند يشهد له، على أن قضيته أن مراد كل الملائكة فينا في حكاية جمع أن هذا قول ثالث وظاهر اللفظ ترجيحه، ومن ثم نقل شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر اختياره عن بعضهم لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء معنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين.

**(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** ما عدا الكبائر والتبعات كما مر بسط الكلام عليه في أوائل الصلاة والوضوء **(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ)** أي: رسول الله ﷺ **(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ)** ومر أن هذه معينة لحمل أمن في الرواية الأولى على أراد التأمين جمعاً بين الحديثين وأول ذلك؛ لأن هذا أصرح منه فيما قلناه من المقارنة **(فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَحْوَهُ).**

**(وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ)** أي: النبي ﷺ: **(إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** أي: صغائره المتعلقة بالله تعالى كما مرّ بدليله.

واستفيد من هذه الأحاديث وأحاديث أخر صحيحة منها: **«كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ [الْقُرْآنِ] رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: آمِينَ»**<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث وائل بن حجر الآتي في الفصل الثاني ما قاله أئمتنا أنه يسن بعد

(١) أخرجه مسلم (٤١٠)، وأحمد (٩٦٤٠).

(٢) في الأصل المخطوط: «المؤمنين».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٥٥٣)، والحاكم (٧٧٢).



الفاحة، وقبل أن يتلفظ بشيء لقارئها وسامعه ولو خارج الصلاة كما أفادته رواية: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ»<sup>(١)</sup> لكنه ندبه للمصلي على أي صفة كان أكد أن يقول: آمين وفيها القصر والمد وهو أفصح وأشهر وأجود وبه جاءت روايات الحديث، بل أنكر جمع القصر ورد بأنه الأصل؛ لأنه فعيل والمد فاعيل وهو من أبنية العجم كقبايل.

ومن ثم قيل: إنها غير عربية لكنه مردود بأن وزنها فعيل ولكن أشبعت فتحة الهمزة فتولدت الألف، ويسن تخفيف الميم مدًا وقصرًا وتشديدها مع القصر أو المد شاذ منكر وهي ماعدا المشدودة اسم فعل بمعنى استجب.

ومن ثم قال في «الكشاف»: آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما أن رويد صوت سمي به أمهل، وفيها أقوال أخر ليكن الأمر كذلك أفعال لا تجيب رجاءنا لا يقدر على هذا غيرك هو طابع الله على عباده يدفع عنهم به الآفات، اسم له تعالى كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، قوة الدعاء واستنزال الرحمة درجة في الجنة أربعة أحرف منقطعة من أسمائه تعالى.

وقيل غير ذلك، ومعنى للشدة قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا ومن ثم لم تبطل به الصلاة إن قصد ذلك.

قال الشافعي: ولو زاده بعد آمين رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن.

وروى الطبراني بسند لا بأس به: «إِنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضًا: «إِنَّهُ ﷺ أَمَّنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وقضية قواعد أصحابنا ندب ما في هذين الحديثين وهو قريب وإن لم يصرحوا به، ويسن في الجهرية إذا جهر بالقراءة أن يجهر بالتأمين سواء الإمام والمنفرد، وكذا المأموم لكن لقراءة إمامه للإتباع، ورواه

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٩)، وأحمد (٧٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٢)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١)، وابن خزيمة (٥٦٩)، وأبو عوانة (١٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٥١).

ابن حبان وغيره وصححوه مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup> ويسرها لقراءة نفسه ولو تضمنت آيات البدل دعاء أمن عقبها، وكذا إن لم يتضمن فيما يظهر خلافاً للرواياني نظراً لما هي بدل عنه.

٨٢٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتِلْكَ بِتِلْكَ، قَالَ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ** أي: سووها فيسن عندنا تسويتها بالأ يكون فيها اعوجاج ولا فرج فيكره لأهل الصف الثاني مثلاً أن يقفوا فيه مادام في الأول فرجة تسع واقفاً، وكذا أهل الثالث مع الثاني وهكذا **(ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ)** لا ينافيه رواية «أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٣)</sup> لأنها لبيان الأفضل وتلك لبيان حصول أصل الجماعة **(فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** استفيد أنه يجب تأخير جمع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، فمتى تقدم عليه بها أو قارنه فيها أو شك في ذلك بطلت صلاته.

**(وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فَقُولُوا: آمِينَ)** استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم لتأمين إمامه؛ لأنه قد علم أن الإمام يندب له عقيب فراغه من الفاتحة التأمين والمأموم أمر في هذا الحديث بأن يؤمن عقب فراغ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد (١٩٥٢٢)، والنسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (١٥٦٧)، وأحمد (١٦٠٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٣٦١)، والطبراني (١٥٩٩٠)، والدارمي (١٣٠٠)، والدارقطني (١٠٧٨).

الإمام أيضًا فوق تأمينهما في زمن واحد، فتعين أن معنى الخبر السابق إذا أمن الإمام فأمنوا أراد التأمين ليجتمع الحديثان.

**(يُجِبُّكُمُ اللَّهُ)** فإن قلت: ما المانع بعد؛ إذ علم الجزاء هنا وثم مختلف أن يكون عقب تأمينه عقبًا مقتضيًا لغفران ما تقدم من ذنبه كما مر ومعمًا مقتضيًا لإجابة الله تعالى كما هنا، وحينئذ علمنا بقضية الحديثين من غير أن يخرج أحدهما عن ظاهره، قلت: هذا مسلك قويم إن قال أحد من المجتهدين بقضيته، وكان جواب أئمتنا عنه أن مغفرة ما تقدم مستلزم لتلك الإجابة وعكسه فاتخذ الجزاءان في المعنى فاتحيتج لتأويل ما يقرب تأويله وهو «إِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا»<sup>(١)</sup> أي: أراد؛ لأنه مجاز مشهور دون ما لا يقرب تأويله وهو ما هنا.

**(فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا)** فيه الأمر بمتابعة الإمام في الأقوال والأفعال ثم في ذلك تفصيل يأتي، وحاصله أن التقديم عليه بقولي كأن قرأ الفاتحة قبله مكروه ويعتد به.

وقيل: لا يعتد به وأن التخلف عنه أو التقديم عليه بركنين فعليين مبطل، وبفعل مكروه في التأخير وحرام في التقدم، وأن مقارنته مكروه إلا في تكبيرة الإحرام فبطله كما مر، ثم علل عليه السلام الأمر بمتابعة الإمام في الركوع بأنه لا يفوت نسبتها كمال مما توبع فيه فقال: **(فَإِنَّ الْإِمَامَ)** إنما جعل ليؤتم به كما في رواية، وفيها تعليل للأمرين وهنا حذف تعليل بآخر تكبيرة عن تكبيره لوضوح وجوبه، ومن ثم أبطلت المقارنة فيه فضلاً عن التقدم.

وعلل بآخر ركوعه عن ركوع إمامه بأنه **(يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)** أي: فما فاتكم بصبركم حتى يركع تدركونه بتأخركم عنه حتى يرفع، فصار قدر ركوعكم وركوعه واحدًا فلم يتميز في ذلك عنكم بشيء، ومن ثم قال الراوي أبو موسى:

**(فَتَبَلَّكَ)** أي: سبقه لكم بابتداء الركوع إلى أن ينتهي إليه **(بِتَبَلَّكَ)** أي: بتأخركم عنه إلى تمام انتصابه واعتداله؛ إذ لا يسن للمأموم أن يشرع في ركن حتى ينتهي الإمام إلى تمامه، وإذا فعل ذلك استوى زمن ركوعه وركوع الإمام كما تقرر؛ لأن اللحظة التي سبق بها خلفها اللحظة التي تأخر المأموم عنه بها.

**(قَالَ) ﷺ: (وَإِذَا قَالَ) الإمام: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا) سمع الله لمن حمده** مادتم آخذين في الانتصاب، فإذا وصلتكم إلى الاعتدال فقولوا حينئذ كما دلت على ذلك صرائح الروايات السابقة في باب صفة الصلاة مع بسط الكلام عليها، ورد ما وقع للشارح هنا **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** أو ولك الحمد وهو الأفضل كما مر ثم أيضًا **(يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ)** أي: يتقبل الله منكم ذلك ويرضى عنكم بسببه رضا خاصًا **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٨٢٧ = [وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَهُوَ إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا].

**(وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَهُوَ إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)** وهي محمولة على قراءة السورة لما مر من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجوب الفاتحة حتى على المأموم في الجهرية خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٨ = [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي) الركتين (الأوليتين بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَ) يقرأ (الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)** أي: في نادر من الأوقات وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (١٠٤١)، وأبو داود (٧٩٨)، وأحمد (٢٣٢٦٤)، والنسائي (٩٨٣)، والدارمي (١٣٤١)، وابن حبان (١٣٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٠٢٩).

من غير قصد، أو لبيان جوازه أو ليعلمهم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به، ومن ثم قال الشافعي رحمته الله: ولا نرى بأساً أن يعمد الرجل للجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ. انتهى.

ويطلقه وبما تقرر من أن الاستماع لنحو التعليم بعلم الرد على من قيد ذلك بالظهر، بل يجري في سائر الصلوات **(وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ)** نكرة موصوفة أو مصدرية؛ أي: إطالة لا يطلبها أو غير إطالته **(فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)** ومنه أخذ جماعة من أئمتنا، بل عامة أصحابنا الخراسانيين أنه يسن تطويل قراءة الركعة الأولى وعن الثانية.

وصحوه له المحققون وردوا بذلك قول كثيرين أو الأكثرين من أصحابنا أن ذلك لا يسن وحكمه الأول: إن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرًا من الملل، وأيضًا فليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه ومحل الخلاف في غير ما ورد فيه تطويل الثانية على الأولى كـ«سبح» و«الغاشية» في الجمعة والعيد وكذات الرقاع الآتية في صلاة الخوف وفي غير الثالثة والرابعة، أما هما إذا قرأ فيهما لا يسن تطويل الثالثة على الرابعة لعدم المعنى المذكور.

**(وَهَكَذَا)** المذكور من القراءة في الأوليين فقط وتطويل الأولى على الثانية كان يفعل **(فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وقيس بما فيه غيره ومنه كغيره أخذ أئمتنا قولهم يسن للمنفرد والإمام وكذا للمأموم في السرية أو الجهرية؛ إذ لم يسمع قراءة إمامه أو سمع صوتًا لم يميز حروفه أن يقرأ في الصبح والجمعة والعيد ونحوها، وفي الركعتين الأولتين من باقي الخمس شيئًا من القرآن بعد الفاتحة دون الآخرين للإتباع.

رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس به العشاء، وفي ترجيح أصحابنا الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في

الأصول لما قام عندهم في ذلك، ولما كان في ذلك ما فيه كان الأقرب للسنة ما نص عليه الشافعي في الجديد واختاره كثيرون من أصحابه من ندب القراءة فيهما أيضًا.

واختار بعضهم الجمع بين الحديثين بأن ذلك كان بحسب اختلاف حال المأمومين، فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ فيهما أيضًا، وحيث لا ترك كما جمعوا بذلك بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها، وهذا أولى من تقديم أحد الحديثين وإلغاء الآخر، وعلى الأول المعتمد عندهم فالقراءة في الأخيرين لغير المسبوق لا يسن، ولا يقال: يسن عدمها والفرق بين العبارتين ظاهر.

ألا ترى أنا نقول: لا يسن صوم الأربعاء ولو صامه لم يكره خلافًا لمن زعم الكراهة بل يكون آتياً بعبادة، ومن أنه لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الإمام فيهما سنت له السورة للنهي عن السكوت في الصلاة، وتندب السورة في النافلة وكذا المنذورة خلافًا لبعض المتأخرين ولا يجوز لفاقد الطهورين الجنب وإنما جازت له الفاتحة بل لزمته لتوقف صحة صلاته عليها وتنادى سنة القراءة بآية ولو البسمل.

قال الشافعي رحمته الله: والأولى ثلاث آيات ليكون كأقصر سورة وخروجًا من خلاف من أوجب الثلاثة، ومّرّ دليله والجواب عنه في حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة.

٨٢٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ «الْم تَنْزِيلُ» [السجدة: ١] - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ] أي: نقدر (قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٩)، والدارقطني (١٢٩٣).

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الم﴾ \* تَنْزِيلٍ﴾ [السجدة: ١- ٢] - وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ (قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ) الرَّكَعَتَيْنِ (الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وما ذكر فيه من القراءة في الأخرتين مر الكلام فيه ومن التفاوت في مطلق القراءة في الظهر وفي العصر أخذ به أئمتنا كما يأتي.

٨٣٠ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] - وَفِي رِوَايَةٍ بِي﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] - وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ بِي﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا قولهم يسن لمن يؤم بمحصولين كاملين راضيين بالتطويل أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل.

قيل: وهي «من الحجرات إلى عَمَّ» وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء من أوساطه وهي «من عَمَّ إلى الضحى» وفي المغرب من قصار المفصل وهي «من الضحى إلى سورة الناس».

ومما يصرح بهذا ما يصرح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال فيمن أولي الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال جمع: وألحقت الظهر بالصبح والعشاء بالعصر لأنهما سريتان ولم يثبت ما كان صلى الله عليه وسلم يقرؤه فيهما. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٩)، والدارقطني (١٢٩٣).

وهو فاسد لثبوته كما يأتي والظاهر أن حكمة ذلك أن النشاط والتفرغ في الصباح أكثر ثم في الظهر، وأمّا العصر فيقاربها سامة الاشتغال ومعاناة الأثقال، ومن ثم كانت الوسطى الأفضل من بقية الخمس؛ لأن المشقة فيها أكثر فلم تلحق بدينك وألحقت بها العشاء لميل النفس عندها إلى الدعة والنوم، ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت أقصر هي قراءة، ثم رأيت عن إمام الحرمين التصريح ببعض ما ذكرته وفي مقدار قراءته ﷺ أحاديث أخر كثيرة شهيرة، وفي «الصحيحين» وغيرهما ظاهرها التعارض وسيأتي بعضها وسأشير إليها بذكر السور التي كان ﷺ يقرؤها في كل من الخمس.

قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال فكأنه ﷺ إذا علم من حالهم إثثار التطويل طول وإلا خفف، ومما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الصباح «المؤمنون» و«الروم» و«يس» و«الواقعة» و«ق» و«إِذَا زُلْزِلَتْ» و«المعوذتان» وفي الظهر لقمان وتزليل السجدة والذاريات و«السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» و«السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» و«الأعلى» و«هَلْ أَتَاكَ» و«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» و«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» لكن مع الجهر بهما للتعليم وفي العصر السماءان و«الأعلى» و«الغاشية».

٨٣١ - [وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

٨٣٢ - [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الْمُرْسَلَاتِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه مالك (١٧١)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٠٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٩٥)، وأحمد (١٧١٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٢٠٥)، والدارمي (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، والنسائي (٩٩٤)، وأحمد (٢٧٦٢٤)، والدارمي (١٣٤٢).



**(وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الْمُرْسَلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومما ورد أنه كان يقرأ به فيها أيضاً «الأعراف» و«الأنفال» و«الدخان» و«القتال» و«الأعلى» و«الكافرون» و«التين» و«الفارعة» وفي العشاء: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» والسماءان و«الشَّمْسُ وَضَحَاها» و«التَّيْنِ».

٨٣٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَأَفْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فَأَحْرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَتَحْتَ يَا فَلَانُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيِّتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرْتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ فَأَتَى إِلَى قَوْمِهِ فَأَفْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ «الشَّمْسُ وَضَحَاها»، «وَالضُّحَى»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، «وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ)** فيه أوضح دلالة لمذهبنا أنه يندب لمن صلى في جماعة إعادتها مع جماعة أخرى إماماً كان أو مأموماً، وإن كانت الجماعة الأولى أكمل وأكثر؛ لأنه ﷺ اطلع على معاذ في ذلك ولم ينكر عليه إلا التطويل كما يأتي وأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه كان متنفلاً؛ إذ المعادة تقع نفلاً وإنما قلنا: تجب فيها نية الفرضية على قول لتحاكم الأصلية، ومن ثم لو قصد حقيقة الفرضية لم تتعقد، ألا ترى أنه يجب فيها القيام لذلك وإن كان النفل يجوز من قعود؟

**(فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَأَفْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ»**

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (١٠٦٨)، وأبو داود (٧٩٠)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (١٤٦٧٨)، والحميدي (١٣٠١)، والبيهقي في «سننه» (٥٣٠٣).

**فَانْحَرَفَ رَجُلٌ**) من صلاته عن القبلة **(فَسَلَّمَ)** يعني: قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام؛ لأن محل السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله، ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظنًا منه أن هذا محله ولا حجة فيه؛ لأنه من ظنه أو اجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة.

**(ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُقْتُ يَا فَلَانُ؟)** حقيقة لصدور أعمال المنافقين منك من ترك الجماعة والميل إلى التخفيف في الصلاة الناشئ عن الكسل الذي طبعوا عليه، وذمهم الله تعالى عليه بقوله: **﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾** [النساء: ١٤٤].

**(فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ)** ما نافقت وإنما عندي مزيد تطويل الإمام مع عجزني عن تحمله كما سيعلم من كلامه **(وَ)** والله أقسم ثانيًا للتأكيد واختلاف المقسم عليه **(لَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ)** أي: إبل نسقي عليها لشجرنا وزرعنا وذلك عمل مشق جدًا ولو بعض النهار فكيف ونحن **(نَعْمَلُ)** ذلك **(بِالنَّهَارِ)** أي: جميعه **(وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ فَأَتَى إِلَى قَوْمِهِ فَافْتَتَحَ)** بعد الفاتحة **(بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ)** يحتمل أنه ذهب إليه ﷺ في تلك الساعة فتبعه معاذ، ويحتمل أنه ذهب إليه غدوة ومعاذ حاضر.

**(فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ؟)** أي: أمنفر الناس **(أَنْتَ؟!)** عن حضور مواسم الخيرات وملازمة الجماعات؟ ففيه توبيخ له؛ أي: توبيخ وتنبية على كراهة صنيعه؛ أي: تنبيه؛ إذ الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال **(أَفْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾)** أي: في الركعة الأولى **(﴿وَالضُّحَى﴾)** أي: في الركعة الثانية كما دل عليه فعله ﷺ **(﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾)** و**(﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾)** يحتمل في كل أن الأولى للركعة الأولى والثانية للثانية، وحينئذ يكون لبيان الجواز؛ لأن السنة عندنا كون السورتين متواليتين في القراءة على ترتيب المصحف وخلافه، قيل: مفضول، وقيل: خلاف الأولى.

قال أئمتنا: فلو قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس:١] قرأ في الثانية أوائل البقرة فإن قلت: ما في هذا الحديث يرد ذلك وينافيه قلت: لا منافاة بل هو محل مطلق، بيان أن المتأكد على الإمام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف فمثل ﷺ له بمثل تلك السورة وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والمواولة غير مراد كما علم من فعله الذي أمرنا باتباعه بقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: لو قرأ على غير ترتيب الآي أثم فما الفرق؟

قلت: فرقوا بأن ترتيب السور قيل: ظني؛ لأنه من اجتهاد الصحابة بعده ﷺ بخلاف ترتيب الآيات فإنه توقيفي قطعي، فميز القطعي بجرمة مخالفته بخلاف الظني، ويفرق أيضًا بأن عكس الآي يخل بالإعجاز الذي هو من أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وبه كحديث: «مَنْ أَمَّ مِنْكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ وِرَاءَهُ السَّقِيمَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup> يعلم الرد على من قال من أئمتنا المتقدمين والمتأخرين السنة للإمام أن يقرأ بطوال المفصل وأوساطه مطلقًا، ولا يكره له التطويل إلا فيما وراء طواله. انتهى.

قال أصحابنا: ولو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجًا عن السنة؛ لأنه ﷺ قرأ فيهما بذلك، ومنه أنه قرأ في الصبح بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة:١]. انتهى.

وقد يعارض ما ذكر في القصار حديث الطبراني بسند حسن أنه ﷺ قال: «لَا يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِدُونِ عِشْرِينَ آيَةً، وَلَا يُقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِدُونِ عَشْرِ آيَاتٍ»<sup>(٣)</sup> إلا أن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه بنحوه مالك (٣٠٣)، والبخاري (٩٠)، والنسائي (٨٣١)، وأحمد (٧٨٨٢)، وابن حبان (٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٩٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٥٣٨).

يحمل على أن ذلك أكمل مما دونه جمعاً بين الأخبار.

٨٣٤ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين:١]، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ ﷺ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنِ الْبَرَاءِ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويوافقه حديث ابن عساكر أنه ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بَعَثَهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ حَتَّى بَعَثَ نَبِيَّكُمْ فَبَعَثَهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ» (٢).

وجاء في حديث: «إِنَّ صَوْتَهُ ﷺ كَانَ يَبْلُغُ مَا لَا يَبْلُغُهُ صَوْتُ غَيْرِهِ».

ففي حديث البيهقي: «إِنَّهُ ﷺ خَطَبَ فَأَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي خُدُورِهِنَّ» (٣).

وفي حديث أبي نعيم بن رواحة كان في بني تميم، فسمع قوله ﷺ على المنبر يوم الجمعة: «اجلسوا» (٤) فجلس مكانه.

وفي حديث ابن ماجه: «إِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ كَانَتْ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ عَلَى عَرِيشِهَا» (٥).

٨٣٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوَهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (١٠٦٧)، وأحمد (١٩١٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٣١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٢٨١) وفي الأوسط (٣٩٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٤٨). العواتق جمع: عاتق، وهي الأنثى أول ما تبلغ، والتي لم تتزوج بعد.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٥١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٦٧)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٤٨).

(٥) أخرجه بنحوه ابن ماجه (١٤١٠)، وأحمد (٢٧٦٥٣)، والنسائي (١٠٢١)، والطبراني (٢٠٤٣٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢٥٢١).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٥٥)، وأحمد (٢١٥٥٩).

**(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ) قيل: هي في مثل ذلك تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم: كان حاتم يكرم الضيف.**

وقيل: لا يفيدُه وتوسط بعض المحققين فقال: تفيدُه عرفًا لا وضعًا، ومن ثم قيل: «كان» في هذه الأحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

**(التِّيَّ رضي الله عنه يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَنَحْوَهَا وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا)** يحتمل أن المراد بعد ذلك الزمن، يفيد أنه رضي الله عنه كان يطول أول الهجرة لقلّة أصحابه وانحصارهم، ثم لما كثر الناس وشقّ عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وحرث وزرع خفف رفقًا بهم.

وقيل: المراد بعد الصبح؛ أي: في بقية الخمس فيوافق ما مرّ من أنه رضي الله عنه كان يطول في الصبح لكثرة النشاط والفراغ عندهما ما لا يطول في غيرهما **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٣٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ التِّيَّ رضي الله عنه يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ التِّيَّ رضي الله عنه يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾)** أدبر وأقبل ظلامه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وظهره أنه رضي الله عنه اكتفى بقراءة هذه الآية فيقبل التخفيف في الصبح، وأن النهي السابق عن القراءة فيها بدون عشرين آية إنما هو بيان للأفضل في بعض الأحوال، ويحتمل أنه رضي الله عنه إنما اقتصر على هذه الآية لعروض أمرهم له فلا ينافي أن القراءة بالسورة القصيرة أفضل من بعض السورة الطويلة، ولهذا أول الشافعي رضي الله عنه الحديث بأن المراد السورة التي يذكر فيها **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾** [التكوير: ١٧] أي: سورة **﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾** [التكوير: ١].

(١) أخرجه مسلم (١٠٥١)، وأحمد (١٩٢٤٦)، والبيهقي في «سننه» (٤١٨٠).

واختلف أصحابنا المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة فقال كثيرون: السورة الكاملة أفضل من بعض سورة وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان الشرك أكثر لحمًا؛ ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها مدركة كل أحد بخلاف بعض السورة، ولا بعد في أن قراءة الكوثر متصلًا أفضل وأعظم أجرًا في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل؛ ولأن في التأسّي والاتباع له ﷺ من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة وصلاة النوافل بالبيت عليها بالمسجد ولو الحرام ولم ينظروا لذلك أيضًا.

والغالب من قراءته ﷺ السورة التامة بل قال بعضهم: لم ينقل عنه ﷺ قراءة السورة إلا الكاملة ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب، قرأ فيها الأعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران.

وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط قالوا: عملاً بالقياس أن كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال: الأطول الأفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث أنها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه.

ومحل الخلاف في غير التراويح فيجزيه القرآن فيها بحيث يختمه جميعه في الشهر أفضل من السور القصار؛ لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة، والكلام في سورة طويلة كالأعراف بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب ثواب سورة كاملة. انتهى.

٨٣٧ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الصُّبْحِ] (١)]

بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ) لم يضم حذراً من إبهام ما وإن بعد (سَعْلَةً) فعلة من السعال قيل: بسبب ما عرض له من البكاء عند تدبر تلك القصص (فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقراءته للمؤمنين مع طولها يحتمل أنه لكونه كان في أول الأمر والصحابة محصورون وهم قطعاً يرضون بتطويله ﷺ أو أذنوا له فيه، ثم لما كثروا بالمدينة خفف ويؤخذ من ركوعه عند عروض السعلة التي من شأنها أن يتولد منها اختلال في الصوت أو عدم سماع المأمومين له، أن السنة لمن عرض له ذلك أو نحوه كعطاس أو بكاء أو أنين أن يركع ولا يتنحج مثلاً لإزالة ذلك، فإن فعل وظهر منه حرفان فهو مقصر.

ومن ثم كان الأصح عندنا أنه إن كان في الفاتحة ومنعه ذلك العارض الكلام من أصله جاز له أن يتنحج مثلاً لإزالته، وإن ظهر منه نحو ثلاثة أحرف وإن منعه من الجهر في الفاتحة أو غيرها أو من المتكلم في غيرها لم يتنحج، فإن فعل وظهر منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا.

٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم \* تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١ - ٢] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم \* تَنْزِيلٌ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن في أولى صبح الجمعة ﴿الْم \* تَنْزِيلٌ﴾ السجدة وفي الركعة

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧١)، وأحمد (٣٣٨٣).

الثانية «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» بكمالها وحكمة ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلها وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة.

قال النووي في «أذكاره»: ويكره الاقتصار على بعضهما ومحله عند جمع إن اتسع الوقت لها جميعاً وإلا قرأ بعضها ولو آية السجدة، فإن قرأ غير ذلك فخلاف السنة ورد بأنه غريب لما مر أن السورة القصيرة أفضل من بعض الطويلة، وظاهر قوله: كان بناءً على ما مر آنفاً في كان أنه ﷺ كان يداوم على قراءة هاتين السورتين في كل جمعة.

فقول ابن دقيق العيد: ليس فيه ما يقتضي ذلك ممنوع إلا إن أراد أنه لا يقتضيه لغة، وعلى كلٍّ، فالأصل دوام التأسي به ﷺ فيما علم أنه فعله ولم يعلم أتركه أم داوم عليه فغاية ما هنا أنه كذلك، وقد علم أن الأصل دوام التأسي؛ لأن الأصل دوامه وبهذا يتجه الرد على جمع متقدمين ومتأخرين من أئمتنا قالوا: الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام؛ لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءة ذلك وينكرون على من تركه. انتهى.

وعجيب منهم ذلك مع أنه لا يناسب قواعدنا بل قواعد من ترك القول يندب صوم ستة من شوال ونحوها حذراً من اعتقاد العامة الوجوب، على أن الطبراني أخرج عن أبي سعيد: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُدِيمُ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup> وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمه لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً على أن له شاهداً.

أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: «كُلَّ جُمُعَةٍ»<sup>(٢)</sup> وحينئذٍ فلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بـ«كان» السابقة نفيًا ولا إثباتًا.

واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق، نعم قال بعضهم: ثبت أنه ﷺ قرأ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦) والترمذي (٥٢٢) والنسائي (٩٦٤)، وأحمد (٣١٥٢)، وابن ماجه (٨٧٠)، والطبراني (٩٩٤٠).

(٢) انظر السابق.



بغيرهما لكنه نادر.

وقال غيره: خبر أنه قرأ فيهما بـ«سجدة» غير ﴿الم \* تَنْزِيلُ﴾ في إسناده نظر، ويفرض صحته هو لبيان الجواز وتعليل المالكية لكرهية قراءة السجدة في الصلاة باشتغالها على زيادة سجود في الفرض.

قال القرطبي: متهم فاسد بشهادة هذا الحديث، وصحح أنه ﷺ قرأ سورة فيهما سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها» وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة ﴿الم \* تَنْزِيلُ﴾ ولم يسجد باطل، فقد صح عند الطبراني: «أنه ﷺ سجّد في صبح الجمعة في ﴿الم \* تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١]»<sup>(١)</sup>.

٨٣٩ = [وَعَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ أَي: الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ) قرأ (في) الرُّكْعَةِ (الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن قولهما فيها وإن كثرت المأمومون ولم يرضوا بالتطويل وفارق بقية الصلاة بأنها لم يرد فيها سور بأعيانها يواظب عليها مع تكررها كل يوم فنظرنا لمشقة المأمومين.

وهنا صح عنه هاتان بأعيانهما وواظب عليهما في أغلب أحواله مع كثرة الحاضرين وعدم حصرهم، فلم ينظر إليهم لقلة المشقة عليهم لا سيما والجمعة نادرة والتكرير بالنسبة لبقية الخمس، ويجري ذلك في كل ما ورد فيه قراءة معينة كصلاة

(١) أخرجه الطبراني (٩٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

الكسوفين والعيدين.

٨٤٠ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [الغاشية: ١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ) الأصغر والأكبر (وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٤١ = [وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ؓ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» [ق: ١] وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» [القمر: ١] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ؓ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: (مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي) عيد (الأضْحَى و) عيد (الفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا: إنه يسن في كل من العيدين أن يقرأ في الأولى بـ«ق» أو بـ«سبح» وفي الثانية بـ«اقْتَرَبَتِ» أو بـ«الغاشية» وكذا في الجمعة في «سبح» و«الغاشية» قالوا: لكن الأفضل في الجمعة قراءة «الجمعة» و«المنافقين» وفي العيدين: قراءة «ق» و«اقتربت» بكاملها؛ لأن كلاً وإن ورد عنه ﷺ لكن ما ذكر أنه الأفضل هو الأكثر من أحواله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٥)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٣٦).

(٢) أخرجه مالك (٤٣٨)، ومسلم (٢٠٩٦)، والدارقطني (١٧٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٤١٢).

وحكمة ذلك أن كلاً من تلك السور مع قصره مشتمل على شرح الكثير أو المهم من أحوال المعاش والمعاد والنفس في يوم العيد الحقيقي أو المجازي وهو الجمعة، ربما استنفر بها البطن والفرج إلى نسيان الآخرة ومقدماتها حتى يستوفي منها الشيطان مأموله فاقتضى عظيم حرصه ﷺ على صلاحهم وإرشادهم أن ينبههم أعظم تنبيه على عصيان عدوهم ومخالفته، ومن ثم لما وافق يوم العيد يوم الجمعة قرأ: «سبح» و«الغاشية» أول النهار في العيد ووسطه في الجمعة مبالغة في وعظهم وزجرهم، فتأمله.

٨٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** في الركعة الأولى **﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** في الركعة الثانية **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦٤]. <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** إلى **﴿مُسْلِمُونَ﴾** في الركعة الأولى **﴿وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾** إلى **﴿مُسْلِمُونَ﴾** في الثانية **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ومن هنا أخذ أئمتنا أنه يسن في ركعتي الفجر قراءة الأوليين أو الآخرين، قال بعضهم: والآيتان المذكورتان أفضل لوردتهما بخصوصهما من قراءة سورتين كاملتين وإن طالتا؛ أي: غير سورتي الإخلاص لما ذكر، وحكمة ذلك أن كلاً من السورتين والآيتين مشتمل على معالم التوحيد ومهماته فناسب افتتاح النهارية ليكون الموحد في

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، والنسائي (٩٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٧١).

جميع نهاره مستحضراً لصفات الجلال والكبرياء المتولد عن استحضارها اشتغال نار الخوف المانع عن اقتراف ما لا ينبغي.

ومن ثمَّ سنَّ بعد فراغ الركعتين، وقيل: القيام لصلاة الصبح ضجعة على الجنب الأيمن كضجعة الميت في القبر ليكون استحضار المصير إليه كذلك باعثاً على اكتساب صالح الأعمال وزاجراً؛ أي: زاجر عن اقتراف فاسد الأحوال.

واستحسن الغزالي فيهما سورتي ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] في الأولى و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] في الثانية وقال: إنه يدفع شر ذلك اليوم وهو ظاهر إن ورد ما يدل على ذلك والإففيه نظر لما عرف من الحديثين المذكورين.

فإن قيل: يقرأ هذين مع ما في أحد الحديثين أو كلاهما قلنا: يلزم تطويلهما بغير الوارد وهو خلاف السنة؛ لأنه ﷺ كان يباليح في التجوز فيهما ما أمكنه ويسن قراءة سورتي «الإخلاص» أيضاً في سنة المغرب كما يأتي والطواف والاستخارة والإحرام، وكذا في صبح المسافر لحديث ضعيف فيه.

وما في حديث «إِنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ» قال بعض أئمتنا: ولا يختص التخفيف في السفر بالصبح بل يعم سائر الصلوات؛ لأن السفر مظنة التخفيف.

## (الفصل الثاني)

٨٤٤ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ)

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦).

القوي ولا يؤثر تضعيف له فيما اتفق عليه أئمتنا من أن البسمة آية من الفاتحة عملاً وظناً لا قطعاً لصحة أحاديث أخر فيها:

منها: «إِنَّهُ ﷺ قَرَأَهَا ثُمَّ الْفَاتِحَةَ وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا»<sup>(١)</sup> صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم وقال: إن رجاله على شرط الشيخين.

ومنها: قوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا»<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني بإسناد صحيح نازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله.

ومنها: ما صحَّ عن ابن عباس من غير مطعن أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] بالفاتحة فقيل: له أين السابعة؟ فقال: البسمة ومثل هذا التفسير لا يكون من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو القاعدة الأصولية.

ومنها: ما صحَّ عن أبي وسمة - رضي الله عنهما - قالوا: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَانِ سَكَّتَةً إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٣)</sup> ثم مذهبنا الذي اتفق عليه أئمتنا أيضاً أنه يجهر بالبسمة فيما يجهر بالفاتحة وعليه أكثر أهل العلم للإتباع، رواه أحمد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وصح عن أنس وأبي هريرة فعلاً، ورواية من طرق بعضها على شرط الشيخين ومن ثم اختاره الأئمة الحفاظ وصنفوا فيه كمحمد بن نصر المروزي وابن خزيمة وحبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.

وأما خبر عبد الله بن مغفل: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(١) أخرجه الحاكم (٨١٣)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٨١) وفي «الشعب» (٢٢٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١)، والبيهقي (٢٢١٩)، والديلمي (١٠٤٣).

(٣) تقدم تحريجه.

[الفاتحة:١] فقال: أي بني، إياك والحديث فإني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] <sup>(١)</sup> فضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ وردوا تحسين الترمذي له بابن عبد البر رواية مجهول.

وخبر ابن مسعود: «مَا جَهَرَ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ» <sup>(٢)</sup> فضعيف منقطع على أنه نفي، فيتقدم الإثبات عليه وإن صحَّ.

وقول ابن جبير: إنه منسوخ لا حجة فيه للمخالف لأنه مرسل، والمتصل منه عن ابن عباس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] فسمع المشركون فيهبزؤون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].

وفي رواية: «فَحَفِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» المراد بها: الخفض عن الجهر المنهي عنه، وهو الشديد بدليل الأمر بالتوسط كما تقرر، وقول بعض التابعين: الجهر بدعة لا حجة فيه؛ لأنه رأى له نشأ عن عدم إحاطته بالسنة فلا يقضي به على غيره لا سيما وهم الأكثرون.

والأصح عند أئمتنا أن البسمة آية كاملة ظناً لا قطعاً من أول كل سورة سوى ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة:١] إجماعاً لخبر مسلم: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةٌ، فَقَرَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتِرَ﴾ [الكوثر:١]... إلى آخرها» <sup>(٣)</sup>.

وخبر البخاري: أن أنساً سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأْتُ:

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٨٦٤).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٠/١) وقال: هذا حديث لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الأحاديث.

(٣) أخرجه مسلم (٩٢١)، وأبو داود (٧٨٤)، وأحمد (١٢٣٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٣٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَدِّ بِسْمِ اللَّهِ وَبِمَدِّ الرَّحْمَنِ وَبِمَدِّ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج جماعة بأسانيد صحيحة بعضها على شرط مسلم، خلافاً لمن نازع فيه غفله عن ذلك أن معاوية رضي الله عنه صلى وهو خليفة بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فتركه من أول السورة فناده المهاجرون والأنصار أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلم يصل بعد إلا قرأها فلولا أنها مجمع عليها لم ينكروا عليه؛ إذ المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها ولا إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور بسوى «بَرَاءَةٌ» لأنه ﷺ لم يأمر بذلك، كما يؤخذ من حديث عند الحاكم دون الأعرشار وتراجم السور والتعوذ والتأمين، مع أنه صح الأمر بهما وثبوتها فيه مما ابتدعه الحجاج على أنه ميزها؛ إذ لم يثبتها تعلمه ولا بسواده.

فلو لم تكن البسمة قرآناً لما أجازوا إثباتها في المصحف كذلك؛ لأنه تعزير بالمسلمين؛ أي: تعزير؛ إذ يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وذلك لا يجوز اعتقاده في الصحابة.

قال أصحابنا: وهذا أقوى أدلتنا في إثباتها، ووجهه البيهقي بأنهم قصدوا بكتابة المصحف نفي الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن لا يقال: لعلها ثبتت للفصل؛ لأننا نقول يلزم عليه ما ذكر من التعزير وغيره وعذر الفضل أو أنها أثبتت للتبرك لا يجوز ذلك التعزير وأن يكتب أول «بَرَاءَةٌ» [التوبة: ١] ولا يكتب أول «الفاحة».

والفصل كان ممكناً بتراجم السور كأول براءة وأيضاً فقد صح: إنه ﷺ بسم لما قرأ «الكوثر» كما مر ولم يبسم لما تلا آيات الإفك وهي أولى بالتبرك لما سر به هو وأصحابه ولا يدل للفصل خبر «المستدرك»: كان ﷺ لا يعلمه ختم السورة حتى ينزل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاحة: ١] لأن معناه لا يعلم الشروع في صورة أخرى إلا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، وأحمد (١٣٣٩١) والدارقطني (١١٨٩) والبيهقي في «سننه» (٢٤٨٩) والحاكم (٨١٧).

بالبسملة، فإنها لا تنزل إلا في أول السورة على أنه دليل لنا؛ لأنه أخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن.

وتأويل الباقلاني له: بأنها كانت تنزل وليست قرآناً؛ إذ ليس كل منزل قرآناً رده الغزالي: بأنه ما من منصف إلا ويسترده ويضعفه.

فإن قلت: القرآن إنما يثبت بالتواتر.

قلنا: هذا فيما يثبت قرآناً قطعاً، أما ما يثبت قرآناً حكماً وظناً فيكفي في ثبوته الأحاد كما يكفي في كل ظني خلافاً للباقلاني، وزعم أنها قطعية.

قال الإمام: عبارة عظيمة وبأن الأحاد قد يحفه قرائن تلحقه بالتواتر ولكونها ظنية كما تقرر ولم يكفر إجماعاً جاحدها ولا مثبتها؛ إذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وإن قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما أن ابن مسعود رضي الله عنه يأنكار قرآنية «المعوذتين» على ما جاء عنه.

وقول النووي: إنه كذب عليه رد بأنه صح عنه لكنه مأول بأنه لم ينكر أصل القرآنية بل إثباتهما بالمصحف؛ لأنه يشترط فيما يثبت فيه وذلك يجزي فيما صح عنه أيضاً من إسقاطه «الفاحة» من مصحفه.

ولا ينافي ذلك ما صح عنه رضي الله عنه: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»<sup>(١)</sup> لأن الشافع منها غير البسملة لوجودها في غيرها من السور، فلذا أطلق السورة على ما عداها إشارة لذلك على أنه يحتمل تأخر نزول البسملة عن ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] وما يؤيد تأويله أن رواية أبا هريرة ممن يرى إثبات البسملة فلولا أنه مأول عنده بنحو ما قلناه لعمل به.

ومرّ في حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نِصْفَيْنِ»<sup>(٢)</sup> المقتضي لإسقاط البسملة أجوبة عنه وكذا في حديث أنس فراجعهما.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٨)، وابن حبان (٧٨٨)، والنسائي (١١٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه.



وإجماع أهل العد على أنها لا تعد آية لا دليل فيه؛ لأنهم ليسوا كل الأمة بل فرقة منهم على أنه يحتمل أنهم ممن يرى نفي قرآنتها، أو أنهم يرونها بعض آية على أنهم معارضون بما جاء عن ابن عباس وغيره: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ مِائَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً»<sup>(١)</sup> ومن زعم أن أهل المدينة أجمعوا على نفيها فقد وهم بل اختلفوا كغيرهم، بل مر في قصة معاوية ما يدل على أنهم أو أكثرهم على إثباتها، ويؤيده أن الأئمة السبعة منهم من يراها بلا خلاف عنه.

ومنهم: من روي عنه الأمران وليس منهم من لم يبسل بلا خلاف عنه ثم كل من رويت عنه منهم ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة عن حمزة، نعم لا يلزم منه قرآنية ولا عدمها فإن بعض من يرى الجهر يرى أنها سنة كالتأمين وبعض من يثبت قرآنتها يسر بها، وقد صرح ابن عبد البر: بأن أهل مكة لم يختلفوا في ثبوتها أول «الفاحة» ولو فرض ثبوت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم.

قال ابن الجوزي: والصواب أنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفضلون بها بين السورتين وليست آية في قراءة من لم يفصل بها، ويؤيده قول بعض المفسرين والحفاظ من المحدثين من القراء الذين تواترت قراءتهم عن النبي ﷺ من قرأها آية من الفاحة وهم: حمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ومنهم: من لم يعدها آية منها كابن عامر وأبي عمرو ونافع في رواية عنه؛ فالخلاف فيها كهو من في: «جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» [البروج: ١١] في سورة «التوبة» قال: فكل من إثباتها ونفيها صحيح لا مطعن فيه؛ لأنه ﷺ فعل كلا منهما وهذا مما يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاحة وقوله: إن الاختلاف لا يثبت

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٥٣).

معه قرآن. انتهى.

وقوله: وهذا إلى آخره يناقض قوله قبله فكل من إثباتها ونفيها صحيح.  
فإن قلت: كيف يتأتى النفي والإثبات فيما طريقه التواتر لمن في الآية المذكور؟

قلت: التواتر قد يكون عند قوم فيثبتون دون قوم فينفون، فلكل وجه وأطلق القرآنية على ما هذا شأنه وينبغي امتناعه، وإنما يفيد فيه فيقال: قرآن عند من بلغهم تواتره دون غيرهم وكذا البسمة على ما علم من اختلاف القراء السبعة فيها المجتمع على تواتره قراءة كل منهم.

٨٤٥ - [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿عَبَسَ﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**[وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿عَبَسَ﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ]** وهو حديث صحيح وإسلام وائل إنما كان آخر الأمر فبطلت دعوى نسخ ذلك.

وفي رواية عنه من طرق كثيرة صحيحة: «وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وقول شعبة عنه: «حَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ» <sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: خطأ منه وإنما هو جهر بها كما رواه الأكثرون، ومن ثم قال غير البخاري: خطأ باتفاق الحفاظ.

وفي رواية لابن ماجه: «قَالَ: آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩)، وأبو داود بنحوه (٩٣٥)، والدارقطني (١٢٨٤)، والطبراني (١٧٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والطبراني (١٧٥٠٢)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩)، والطبراني (١٧٤٧٢)، والطيللسي (١١٠٦).

بِهَا الْمَسْجِدُ»<sup>(١)</sup>.

وصح عن عطاء: «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَمَّنَ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلدَّجَّةَ»<sup>(٢)</sup>.  
وروى البيهقي وابن حبان في «ثقاته» عنه قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا  
قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] رفعوا أصواتهم بآمين<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك كله أخذ  
أثمتنا أنه يسن الجهر بآمين في الجهرية للإمام والمأموم.

٨٤٦ - [وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّمِيرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ  
فَأْتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ  
الْقَوْمِ: يَا أَيُّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: يَا آمِينَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّمِيرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأْتَيْنَا عَلَى  
رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ** أي: كرر السؤال المرة بعد المرة والإلحاح في الدعاء محبوب  
لخبر أن الله يحب الملحين في الدعاء **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ)** أي: لنفسه الجنة أو  
الإجابة لدعوة أو مثله نظير ما مرَّ في خبر: «قسمت الصلاة»<sup>(٥)</sup> **(إِنْ خَتَمَ)** والتعبير  
بالإيجاب لا ينافي المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله تعالى شيء؛ لأن ذلك إنما هو  
بمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به، وإن جاز له تعذيب الطابع  
وإثابة العاصي.

**(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَيُّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: يَا آمِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وفيه مزيد  
فضل آمين عقب كل دعاء لتوقف استجابة الدعاء عليها، ومن ثم كانت طابع الدعاء  
كما مرَّ، نعم إن دعا إنسان لجماعة كفى تأمينهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٥٥). اللجة: الصوت.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٥٥٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧٦٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٠٧).

(٥) تقدم تحريجه.

وروى البيهقي مرفوعاً: «حَسَدَنَا الْيَهُودُ عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هُدِينَا إِلَيْهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للطبراني: «إِنَّهُمْ لَمْ يَحْسُدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدُّ السَّلَامِ، وَإِقَامَةُ الصُّفُوفِ، وَقَوْلُهُمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى لابن عدي: «حَسَدُوكُمْ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّفِّ وَآمِينَ»<sup>(٣)</sup>.  
وفي أخرى أخرجهما جماعة حفاظ: «أُعْطِيَتْ ثَلَاثُ خِصَالٍ: أُعْطِيَتْ صَلَاةٌ فِي الصُّفُوفِ، وَأُعْطِيَتْ السَّلَامُ وَهُوَ نَحْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأُعْطِيَتْ آمِينَ وَلَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ مِنْ كَانَتْ قَبْلَكُمْ»<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون الله أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون.

٨٤٧- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ «الْأَعْرَافِ» فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ «الْأَعْرَافِ») أي: على خلاف الأكثر من تجزئه فيهما (فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)  
وفيه بناء على ضيق وقتها وهو واضح، وكذا على امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر نظراً إلى أنه ﷺ كان يكثر التدبر، والثاني في قراءته وقراءة الأعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالباً، أوضح دليل لمذهبننا أنه يجوز لمن دخل في الصلاة أول وقتها مثلاً أن يمدّها بالقراءة، وكذا غيرها قياساً عليها بجامع أنه ما دام في الصلاة هو في عبادة إلى أن يخرج الوقت وإن لم يوقع فيه ركعة منها فهي قضاء لا إثم فيه.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١٠) وفي «الشاميين» (١٨٦٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٠/٣).

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٦٨).

(٥) أخرجه النسائي (٩٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٢٠٨).

وعلى ذلك أبو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح فقبل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع فقال: إنها إن طلعت لم تجدنا غافلين، وبما قررت في الحديث يندفع قول الخطابي فيه إشكال؛ لأنه رضي الله عنه إذا قرأها على الثاني دخل وقت العشاء، فيفوت أداء المغرب وتأويله أنه رضي الله عنه قرأ في أولها قليلاً ليدرك ركعة في الوقت، فيكون إذا تم باقيها في الثانية ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها. انتهى.

ووجه اندفاعه أن الظاهر أنه مد لبيان جواز المد فيها وفي غيرها بالأولى لاتساع وقتها اتفاقاً، ولبیان أنه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت؛ لأن القصد كما ذكرناه عن الصديق رضي الله عنه من الصلاة إحياء بعض الوقت فكيف بإحيائه كله؟ فلما وجد ذلك المقصود وزيادة في المد لم يتوقف على إيقاع ركعة في الوقت، فالتأويل البعيد الذي ذكره الخطابي واحتماله الأخير في غاية البعد، فلا يلتفت إليه ويمنع مد الجمعة إلى خروج شيء منها ولو السلام عن الوقت؛ لأنها به تنقلب ظهرًا، ومرّ عن بعض أئمتنا أن تفريق السورة الطويلة لا القصيرة في ركعتين لعذر كمرض وكتعليم كما هنا يحصل ثواب السورة الكاملة.

٨٤٨ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أَعَلَّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرَيْتَنَا؟ فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

[وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ] يؤخذ منه استحباب خدمة الكبير وتمكينه من خدمته من أرادها ليعود عليه منه لحظ أو علم، وكان سبب الاحتياج لقودها صعوبة تلك الطريق أو اختلاف الطرق أو صعوبة

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٣٠)، والنسائي (٥٤٣٦)، والطبراني (٩٢٦)، والحاكم (٨٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦١)، وأبو داود (١٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٣٥).

رأسها أو شدة الظلام أو نحو ذلك **(فَقَالَ لِي: أَلَا أَعَلَّمَك خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟ فَعَلَّمَنِي «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»)** يؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا خدمه بعض أصحابه أن يتحفه بما ينفع سيما في الحالة الراهنة؛ لأن عقبه كان في السفر الذي مظنة المشقة والخوف وتمرد الجن وإضرارهم بالمسافر.

ومن ثم قال ﷺ: «المسافرُ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ»<sup>(١)</sup> أي: لتحافظهم من وعثاء السفر فإن الأولى فيما يتحفه به أن يكون مما لا يجده عند غيره ليعظم الإتحاف، ويحمل خبريتها المطلقة هنا على ماعدا «الفاحة» و«الإخلاص» ونحوهما مما ثبت له من الفضل في الأحاديث الصحيحة ما لم يثبت لديك.

**(فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ جِدًّا)** أي: أصلاً وسروراً كثيراً، وكان وجه عدم سروره كذلك أنه قام بنفسه أنهما لم يشملا من معالم التوحيد والتنزيه، وصفات الكمال المطلق على ما اشتمل عليه سواهما، فكيف ثبت لهما تلك الخيرية المطلقة على ما سواهما من بقية سور القرآن ولم يدر التأويل الذي ذكرناه يحمل تلك الخيرية على ما مر؟ أو أن الخيرية من مواهب الحق التي يجعلها فيمن يشاء لعلمه بما فيه من الأسرار التي لا تدركها العقول.

**(فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ)** من صلاته **(التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟)** أي: علمت ووحدت مصداق خيريتهما وهو إيثارهما على ما سواهما في صلاة الصبح التي هي الوسطى عند قوم، مع أن المطلوب فيها عند كثيرين من العلماء التطويل مطلقاً، فتركه إلى التقصير بهذين إعلاماً بخيريتهما، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا ألقى على بعض تلامذته شيئاً فظهرت عليه مخائل عدم فهمه أو عدم تسليمه، ثم ترك البحث معه تأدباً مع أستاذه أن يزيد في البيان والاستدلال بالقول والفعل إلى أن يتضح له ذلك الأمر ويزول ما عنده فيه من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦٤٣)، وتمام في «فوائده» (٨٨٣). الرُّكْبُ: الراكبون للسفر وغيره.

الإشكال.

هذا ما ظهر لي في تقرير هذا الحديث، ثم رأيت بعضهم حمل الخيرية فيه على الخيرية الخاصة؛ أي: خير سورتين قرئتا للتعوذ بهما قال: دلت الإضافة على أن القرآن لو يقضي من أوله إلى آخره سورتين سورتين لم يوجد في باب الاستعاذة خير منهما. انتهى.

وهو عجيب لما فيه من الإيهام وعدم المطابقة للحديث لتصريحه بأنه لا خير منهما بالاعتبار الأول والثاني، وإيهام ما ذكر أنه يوجد في باب الاستعاذة مساوٍ لهما في ذلك وليس كذلك، فكان صواب العبارة لم يوجد في باب الاستعاذة إلا ما هما خير منه لينتفي إيهام المساواة وبعضهم قال: أشار ﷺ إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبه عليها؛ لأنه كان في سفر وقد أظلم عليه الليل ورآه مفتقراً إلى العلم بما يدفع به شر الليل وشر ما أظلم عليه الليل.

تعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما، ولم يفهم عقبه المعنى الذي أراده ﷺ من التخصيص فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها، ولهذا قال: فلم يرني سررت بهما جداً وإنما ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المنصوص عليها، والزمان المشار إليه أمثل وأولى من قراءة غيرهما وبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين. انتهى.

وهو محتمل إن ورد ما بنى عليه كلامه هذا من أن عقبه أظلم عليه الليل ورآه مفتقراً إلى ما ذكر، وهذا وإن دل عليه السياق إلا أن في الجزم به نظراً فالأولى التردد في السبب كما فعلته وقوله: ولم يفهم عقبه... إلى آخره يضعف ما جزم به من السبب؛ إذ لو قام به فزع أو خوف لفهم الخيرية الخاصة من أول وهلة لظهورها حينئذٍ لمن هو دون عقبه، وبتسليم ما ذكره فقراءتهما في الصلاة المقصود بها تفهيم عقبه خيرتهما لا دليل فيها لذلك فتأمل؛ ولهذا لما تبعه غيره على ذلك قال: لم يسر ابتداءً؛ لأنه لم يكشف له خيريتهما، وما زال عنه ما كان فيه من الفزع، ولما صلى كوشف له ذلك

المعنى بترك الصلاة وزال ذلك الخوف وأنت في هذا وما قبله من وراء التأمل الصادق فعليك به **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)**.

٨٤٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

٨٥٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ].

[وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ] والحديث بذكر

ليلة الجمعة صحيح.

وصحَّ أيضاً: إنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشائها سورتي الجمعة والمنافقين، ومن ذلك أخذ غير واحد من أئمتنا أنه يسن في ليلتها أن يقرأ في المغرب بسورتي الإخلاص وفي العشاء بالجمعة والمنافقين، ولما ولي شيخ الإسلام المحقق التاج السبكي إمامة الجامع الأموي واظب على ذلك.

٨٥١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا نَافِيَةٌ (أَحْصِي) أَعْدَى: أَي: مَا أُطِيقُ أَنْ أَعْدَ (مَا) مَوْصُولَةٌ (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ) حَالٌ، وَالْأَصْلُ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَعَلَ الْمُضَافُ حَالاً نَظِيرَ مَا ذَكَرَهُ «الْكَشَافُ» فِي ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] أَي: نَدَاءَ الْمُنَادِي (فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٢١)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٧٣).



﴿قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٨٥٢ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ»].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ») ولا يضر

ذلك أخذًا بالرواية الأولى، ومن ثم قال أئمتنا: يسن القراءة في كل من سنة المغرب والفجر بما ذكر وحكمته أنهما اشتملتا على التوحيد المطلق والتفرد بصفات الجلال، وقطع المثل والنظير والنحصر استحقاق العبادة فيه تعالى، فناسب أن يفتح بهما النهار ليكون ذلك باعثًا على القيام فيه بامثال الأوامر واجتناب النواهي، وأن يختم بهما النهار ويفتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية من التفضل من الحقوق خوفًا من انتقام ذي الجلال والجبروت والتوحيد والرهبوت.

٨٥٣ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ

أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ (١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَيَّ: «وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ»].

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ) قيل: كان أميرًا بالمدينة.

وقيل: هو عمر بن عبد العزيز وهو غلط فإنه ولد سنة إحدى وستين وأبو هريرة توفي سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، نعم قال فيه ذلك أنس كما يأتي آخر فصل الركوع ووفاة أنس كانت سنة إحدى وتسعين.

(قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ) أي: فلان الذي ذكره أبو هريرة (فَكَانَ يُطِيلُ

(١) أخرجه أحمد (٨٢١٢)، والنسائي (٩٨١)، وابن ماجه (٨٧٦)، وابن حبان (١٨٣٧).

الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفَّفُ الْأَخْرَيَيْنِ، وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ) ومرَّ أن أوله الحجرات، وطواله إلى «عم»، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى الآخر، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول فيه بين سوره.

وقيل: لقلة المنسوخ فيه (وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ) بضم الطاء وكسرهما (الْمُفْصَلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى) قوله: («وَيُخَفَّفُ الْعَصْرَ»).

وفي رواية النسائي أوضح شاهد لما قدمناه أن السنة عندنا لإمام من مر أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره ومرَّ ما في ذلك مستوفي فراجعه.

٨٥٤ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يَنَارِعُنِي الْقُرْآنُ؟ لَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup>.]

(وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَقَلَّتْ) أي: عسرت (عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ) يحتمل أن سبب الثقل ما حصل من النقص الناشئ عن عدم إصغائهم لقراءته والكمال ربما يآثر بنقص من رواه، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها، ثم بين أن ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور، ويحتمل أن سببه سماعه لصوت القارئ خلفه حتى شوشت عليه ومنعت استماع الباقي لقراءته.

(فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟) عدل إليها عن خلفي

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣ - ٨٢٤)، والترمذي (٣١٢)، وأحمد (٢٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦) والبيهقي (٢١٩٣).

تنبيهًا على الوصف المقتضي لعدم القراءة؛ إذ من شأن الإمام اتباعه والإنصات له وإتيانه بـ«العل» على الاحتمال الأول ظاهر، وكان وجه تجويزه أن ذلك الثقل نشأ من قراءتهم دون غيرها حتى ذكرها بخصوصها أن المأموم يعز منه وجود نقص إلا فيما يتعلق بإمامه وعدم متابعتة، وعلى احتمال الثاني لأجل الستر عليهم والإغضاء عنهم بصيغة الترجي لما فيها من عدم الزجر والتوبيخ الموجودين في «أنكم تفرون... إلى آخره».

ثم رأيت الشارح قال: لعلكم سؤال فيه معنى الاستفهام تقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم كأنه ﷺ عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسأل منهم يدل عليه قوله «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>. انتهى وهو صحيح أيضًا.

وقال غيره: تعسر القراءة بسبب كثرة أصواتهم بها خلفه. انتهى وهو بعض ما قدمته لكن الجزم لا ينبغي أنه لا يبقى معه الترجي كبير موقع.

**(قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا)** أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه؛ لأن القصد بها إسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا، ومن ثم لو لم يسمع قراءة إمامه أو سمع صوتًا لا يفهمه سنة له السورة؛ لأنها في حقه حينئذ بمنزلة السرية **(إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)** فيه أوضح دلالة على وجوبها على المأموم في الجهرية فأولى السرية، وهو مذهبنا.

وذهب مالك وأحمد والشافعي في قول إلي أنها عليه في السرية فقط، ويكفيه في الجهرية استماعه لقراءة الإمام، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟) أي:** لأنه بسبب ما مر كأنه يحادثه لعدم تسهله عليه فيعسر ويثقل عليه **(لَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ)** وهو حديث

صحيح وسنده لا مطعن فيه، وعن عنه راويه لا يضر؛ لأنه صرح بالتحديث في رواية أخرى صحيحة أيضًا، ومن صححه: الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم.

٨٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ؟! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا؟) أي: قريبًا (فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ؟!): أي: أجاذبه نزل قراءتهم معه حال قراءته منزلة اثنين يتجادبان شيئًا (قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ) وهو حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي كما بيّنه البيهقي؛ لأن ابن أكيمة - بضم ففتح - تفرد به عن أبي هريرة وهو مجهول.

قال: وقوله: «فانتهى الناس... إلى آخره» من كلام الزهري الراوي عن ابن أكيمة كما اتفق عليه الحفاظ، فحينئذ لا شاهد فيه لمن قال: لا قراءة على المأموم، وخبر: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» <sup>(٢)</sup> ضعيف أيضًا، وكذا أخبر النهي عن القراءة خلف الإمام وغيره من الأحاديث التي احتج بها المخالف؛ إذ لم يصح منها

(١) أخرجه مالك (١٩٣)، وأحمد (٨٢٢٨)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٣)، والنسائي (٩٢٧)،

وابن ماجه (٨٤٨)، وابن حبان (١٨٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣٢).

شيء كما بيّنه البيهقي على أنه يمكن حملها على المسبوق أو قراءة السورة، ومرّ أول الفصل الأول ما له تعلّق بذلك.

٨٥٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالتَّبَايُحِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

**[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالتَّبَايُحِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ] أي: يحادثه ويكلمه، وهو كناية عن غاية قربه المعنوي من ربه باعتبار أن حقيقة الصلاة المستوفية بواجباتها ومكملاتها تؤدي إلى كشف أستار الحجب ودرأ خلاف التجلي والقرب، واستغراق القلب في شهود الحق وقرة العين بحصول كل مأمول ومرغوب **(فَلْيَنْظُرْ)** أي: فليتأمل ويتدبر **(مَا)** استفهامية أو موصولة **(يُنَاجِيهِ)** أي: المصلي الرب تعالى **(بِهِ)** من الذكر أو القرآن فلا يتأتى به إلا على غاية حضور القلب وخضوعه واعترافه بالتقصير والذلة والمسكنة، وسكون الجوارح عما لا ينبغي في الصلاة، ومباعدة كل أذى أو وسواس أو لهو يمنعه من كمال صلواته أو ثوابها؛ إذ ليس للمرء من صلواته إلا ما عقل كما في الحديث.**

ولما كانت مرتبة المناجي كذلك يأتي أن يقع من صاحبها، لا سيما في حال مناجاته لربه أذى للغير عقب ذلك بقوله: **(وَلَا يَجْهَرُ)** في الصلاة وخارجها **(بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)** مصل أو نائم أو قارئ أو ذاكر؛ أي: لا يغلب ولا يشوش عليه **(بِالْقُرْآنِ)** فضلاً عن غيره فإن ذلك يؤذي والإيذاء ليس من شأن المسلمين فضلاً عن المصلين فضلاً عن المقربين، فعلم إيضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها، وقد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه.

قال بعض أئمتنا: ولا يجرم وإن أذى جاره، وينبغي حمله على أذى خفيف يحتمل

عادة، أمّا أذى شديدة لا يحتمل عادة فينبغي تحريمه كما يدل عليه الحديث؛ إذ هو نهي والنهي أصله التحريم إلا الدليل (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٨٥٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أَي: ليتبع ويقتدى به في الأقوال والأفعال، ومن ثم فرع عليه قوله: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) لعقبه لا معه ولا قبله وجوبًا في تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه، وندبًا في باقي التكبيرات؛ لأنه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها.

(وَإِذَا قَرَأَ) الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته وميزتم حروفها كما مرَّ (فَأَنْصِتُوا) عن قراءة غير الفاتحة؛ لأن قراءتكم مع نفوت سماعه المقصود من قراءته وهذا هو السبب في تغيير أسلوب هذا عما قبله؛ إذ قياسه: وإذا قرأتهم فاقروا وعلم مما ذكرته أيضًا الفرق بين القراءة وغيرها من الأقوال؛ لأن مشروعية جهر الإمام بقراءته إنما هو ليسمعها المأموم ويتأملها فيعود عليه ببركة التدبر والخشوع ولا كذلك بقية الأذكار القولية، ولذا لم يسن الجهر بها إلا التكبير لأمر آخر، هو إعلام المأموم بأفعال الإمام فتأمله.

أمّا الفاتحة فيجب قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه كما مر في الحديث الصحيح (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

٨٥٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، وأحمد (٩٦٧٨)، والنسائي (٩٢٩)، وابن ماجه (٨٩٥).

هَذَا لِلَّهِ فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَقَبَضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: [إِلَّا بِاللَّهِ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ) أَي: أَحْفَظُ (مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا) أَقْرَأَهُ فِي صَلَاتِي (فَعَلَّمَنِي مَا يُجَزِّئُنِي مِنْهُ) فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ عَلَى أَنْ مَرَادُهُ: تَعَلَّمَنِي فِي صَلَاتِي مَا يَجْزِي عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمُنْدُوبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ خَارِجَهَا غَيْرُ الْحَافِظِ لَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَخَاطَبُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا بَدَّ لَهُ حِينَئِذٍ حَتَّى يَخَاطَبَ بِهِ وَيَقُولُ: يَعَلِّمَنِي مَا يَجْزِي، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ عِلْمَنِي مَا يَجْزِي عِوَضَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِي، فَحَمَلَ الشَّارِحُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا يَعْمُ الصَّلَاةَ وَخَارِجَهَا فِيهِ نَظْرًا، وَاسْتِدْلَالَهُ لَهْ لَا يَجْزِي عِنْدَ التَّأَمُّلِ، وَبِتَسْلِيمِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا أَيْضًا عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ وَجُوبِ الْقُرْآنِ، فَالذِّكْرُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلِ وَالْقُرْآنِ فِي الثَّانِي.**

**(قَالَ: قُلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ) يُؤْخَذُ مِنْ تَرْتِيبِهِ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ عَلَى عَدَمِ إِحْسَانِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ تَوَقَّفَتْ قِرَاءَتُهُ لِذَلِكَ عَلَى نَحْوِ شِرَاءِ مِصْحَفٍ أَوْ إِجَارَتِهِ أَوْ سِرَاجٍ لَظَلَمَ لَزَمَهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّوَصُّلُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَرَفَ قِرَاءَتًا لَزَمَهُ تِسْعَ آيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَوَالِيَةً، وَيَجِبُ أَلَّا يَنْقُصَ حُرُوفَ الْبَدَلِ عَنِ حُرُوفِهَا، وَلَا تَجُوزَ التَّرْجُمَةُ عَنِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ: الْإِعْجَازُ الْمَخْتَصُّ بِنَظْمِهِ الْعَرَبِيِّ.**

ومعنى ما ورد عن سلمان من كتبه الفاتحة بالعجمية أنه كتب تفسيرها ويقينه خبر «الصحيحين»: «إن عمر كتب هشامًا ﷺ لما سمعه يقرأ غير ما علمه ولم ينكر عليه ﷺ»<sup>(٢)</sup> ولو جازت الترجمة لأنكر عليه؛ لأنه لم يغير المعنى.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩٦٢٧)، والنسائي (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٠) بلفظ: «أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ

قال بعض أئمتنا: ومن العجب قول المخالف: لا يعطي الترجمة حكم القراءة بالنسبة للجنب، بل بالنسبة للصلاة التي مبنها على التعبد والاتباع، وإن من لم يعرف قرآنًا لزمه سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة كما أفاده الأمر للعاجز عن القرآن بأن يقول: سبحان الله (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ) أي: ثناء وتعظيم يختص بالله وليس لي عليه إلا ثواب التعبد به (فَمَاذَا لِي) غير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخرية كالرحمة والعافية، والهداية والرزق، وإزالة الهم والغم، وصلاح الأهل والذرية التي يعينها الأغراض والإرادات.

(قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي) ويوافقه هذا الحديث الذي حسنه الترمذي، وقد مرَّ، فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وهللّه وكبره، فاستفيد من هذا مع ضم حديث الباب إليه أنه لا بد من سبعة أنواع من الذكر والدعاء جمعها ومجموعها، وهو الأصح كما بينته في «شرح العباب» في الفقه.

ويجب في الدعاء أخذًا مما هنا أن يكون أخرويًا محضًا، ومحله أن قدر عليه وإلا أجزاه الدنيوي ولا يشترط قصد البدل، بل الشرط عدم الصارف؛ بالألا يقصد غير البدلية ولو عرف آية من الفاتحة أو غيرها، ولم يعرف ذكرًا كررها بقدر الفاتحة عددًا

أَنْهَمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْدْتُ أَسْأَلُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمْتُ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تُقْرَأُ، قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ، أَقْرَأَ بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا. فَقَالَ «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».



وحرفاً، فإن عرف ذكرًا قرأها وأتى ببديل الباقي ويلزمه الترتيب، فإن كانت أول الفاتحة قرأها، ثم البديل أو عكسه فعكسه، ولا أثر لحفظ بعض آية كما علم من الحديث؛ لأنه ﷺ أمر بـ«سبحان الله والحمد لله» وما بعدهما، والكل آخرًا من آيات القرآن، ولم يأمره بتكريرها.

**(فَقَالَ: هَكَذَا) مشيرًا (بِيَدَيْهِ) بين الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: (قَبْضَهُمَا)**

أي: إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ النفيس بقبض اليد عليه، وظاهر السياق: إن المشير هو المأمور؛ أي: حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه، ويؤيده قول الراوي: **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ)** كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به، وحينئذ فيكون معناه قوله: «فقال رسول الله ﷺ» أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فيبشره، وأمره بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والنسائي (وَ) لكن (انْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا بِاللَّهِ)**

وصححه بعض الحفاظ، لكن اعترضه النووي في «مجموعه» وبين ضعفه، ويجمع بحمل الصحيح فيه على التحسين لما انضم إليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مرّ. فإن قلت: من يقدر على تعلم تلك الكلمات كيف لا يقدر على تعلم الفاتحة، فلم لا يؤمر به؟

قلت: محل وجوب تعلمها ما لم يضق الوقت وإلا صلى ببدلها من قرآن أو ذكر ولزمه تعلمها فوراً، فحينئذ يحمل ما هنا على أن ذلك الرجل ضاق عليه الوقت ولم يحسن الفاتحة مع علمه بوجوبها كما دل عليه قوله: «ما يجزئي» فطلب ما يجزيه الآن فحسب، وإلا لم يذكر له ﷺ وجوب التعلم؛ لأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو بعد فراغ الصلاة لا قبلها، فيحتمل أنه صبر إلى أن صلى ثم علمه على أن كلامه مشعر بأنه يعلم وجوبها ووجوب تعلمها، وأن عذره أنه لم يستطع تعلمها الآن، ولا يلزم من كونه عربياً أن يكون سريع الحفظ، فكم من عربي في غاية الذكاء ومع ذلك هو في غاية من البلادة بالنسبة للحفظ! وهذا لا نقص فيه ولا يلزم من سرعة حفظ

لـ«سبحان الله» وما بعده سرعة حفظه للفاحة؛ لأن القرآن له مزية في الصعوبة على غيره كما هو ظاهر فاندفع ما هنا لبعض الشراح فتأمله لتعجب من الشارح في تقريره له على ذلك.

٨٥٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن لمن قرأ أو سمع في الصلاة خلافاً للمالكية والحنفية وخارجها أنه تسبيح نحو: «سبحان ربي العظيم».

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] ومثلها آية المثل نحو: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] أن يقول في الأولى: «سبحان ربي العظيم».

وفي الثانية: «سبحان الله وبحمده».

وفي الثالثة: أحد هذين، وفي الحديث تصريح بقول بعض أئمتنا: الأحسن عند آية التنزيه أن يأتي بموافق لفظ التلاوة.

٨٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَانْتَهَى إِلَيَّ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيُقَلِّ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فَانْتَهَى إِلَيَّ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخِجِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيُقَلِّ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١] فَلْيَقُلِّ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فَلْيُقَلِّ: آمَنَّا بِاللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ: ﴿التِّينِ

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٣)، وأحمد (٢٠٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، والبيهقي (٣٥٠٨) وفي «شعب الإيمان» (٢٠٩٧).

**وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيُقْل: بَلَى: أَي: نعم؛ لأنها لتقرير النفي المستفهم عنه بالهمزة وهو كفر، وبلي لرده وإثبات أنه تعالى أحكم الحاكمين (وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) أَي: ممن له بين أنبيائه وأوليائه نصيب في الشهادة؛ بأنه لا أحكم منه ولا أكمل، وهذا أبلغ من: «وأنا شاهد».**

ومن ثم قالوا في: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢] في ﴿وَأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]: إنه أبلغ من: «وكانت قانتة» ومن: «وأنه في الآخرة صالح»؛ لأن من دخل في عداد الكمل وساهم معه الفضائل والكمالات ليس كمن انفرد عنهم.

**وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيُقْل: بَلَى) وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول (وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَّغَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ﴾) أَي: القرآن، وقد اشتمل على ما لم يشتمل عليه غيره من الكتب المنزلة (﴿يُؤْمِنُونَ﴾) أَي: لا يرجو إيمانهم؛ لأنهم إذا كفروا بالقرآن مع إعجازه الباقي على ممر الدهور فهم بغيره أكفر (فَلْيُقْل: آمَنَّا بِاللَّهِ) أَي: بآياته وما يجب له خلافاً لأعدائه المعاندين لباهر آياته (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وهو ضعيف؛ لأن فيه مجهول لكن ما هنا من الفضائل (و) رواه (التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ).**

وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن جميع ذلك في الصلاة خلافاً لمن مر وخارجها أيضاً، وأخذوا من حديث مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «إِنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»<sup>(١)</sup> أنه يسن في الصلاة الفرض والنفل وخارجها للقارئ وسامعه عند آية الرحمة نحو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨] أن يسألها؛ كأن يقول: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (٢٤٠٧٦)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٣٧) وفي «الشعب» (٢٠٢٧).

الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨] بقصد الدعاء لا التلاوة، وعند آية العذاب كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] أن يستعيد منه بنحو: «رب إني أعوذ بك من عذابك أو غضبك».

ولا يتعين في كيفية ذلك لفظ خاص، بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو مما يوافق لفظه أو يتضمن امثاله ك: اللَّهُمَّ إني أسألك وأعطني من فضلك عند: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] ولا يكفي ذكر لفظ آية الاستغفار إلا إن صلح؛ لأن يكون استغفاراً نحو: ﴿وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المتحنة: ٥] فيكفي إعادتها بقصد الاستغفار لا التلاوة.

وذكر جمع من أصحابنا: إنه يسن عقب آخر ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١] الملك الله رب العالمين، ويسن الجهر بجميع ما مر للإمام، وكذا للمأموم إن أمهله الإمام، وخالف في جميع ذلك المالكية والحنفية فقالوا: لا يؤتى بها إلا خارجها.

قال بعضهم: والحديث لا يدل على أنه كان في الصلاة وإلا لنقله غير هذا الراوي، ويفرض أنه فيها يحمل على النافلة كما في حديث حذيفة. انتهى.

وبتسليمه ذلك في النافلة يعلم وضوح الرد عليه؛ إذ الأصل استوائها مع الفريضة حتى يرد نص فارق بينهما كما في الصلاة في السفر على الدابة، وأيضاً فقوله ﷺ في الحديث الذي نحن فيه: «من قرأ كذا فليقل كذا» عام يشمل الصلاة فرضها ونفلها وغير الصلاة، فرعمه تخصيصه يحتاج لدليل ولم يوجد، بل قول حذيفة: «صليت وراء النبي ﷺ فكان إذا مر... إلى آخره» مطلق يتناول الفرض والنفل فتقيده يحتاج لدليل، بل الظاهر أنه كان يقتدي به في الفرض أكثر على أن الإتيان بتلك الأذكار أو الأدعية ليس مما فيه أدنى شائبة من منافاة الصلاة، بل فيه غاية الكمال العائد عليها؛ إذ المصلي إذا تدبر ذلك وأتى به على كماله حمله ذلك على أن يأتي بصلاته على غاية من الكمال الناشئ عن الخشوع والخضوع والافتقار المطلق دون غيره.

٨٦١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ

مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَسَكَتُوا فَقَالَ: لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَىٰ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

**(وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَسَكَتُوا فَقَالَ: لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَىٰ الْجِنِّ) أَي:** ليلة اجتماعهم بهم كما في رواية **(فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ)** أي: ردًا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها: «بأي» فهو ك مخلوق ومقتول بمعنى: الخلق والقتل، قاله الجوهري، وإنما أتى بـ«أفعل» التفضيل مع أن الصحابة لم يصدر منهم ردًا أصلاً تنزيلاً لسكوتهم، وحسن إنصاتهم واستماعهم منزلة الاعتراف والإذعان، لكن لما وجد ذلك في الجن وزادوا بما ذكروه كان أحسن ردًا وأبلغ اعترافًا.

**(كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾) أَي:** نعم **(﴿رَبِّكُمَا﴾)** أي: الإنس والجن **(﴿تُكَذِّبَانِ﴾)** قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ متعلق بنكذب الآتي **(مِنْ نِعْمِكَ) يَا رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ)** أي: على تلك النعم الباهرة، والمنن المتكاثرة التي اشتملت عليها هذه السورة. ومن ثم ورد أنها عروس القرآن؛ أي: باعتبار ما اشتملت من ذكر جلائل النعم ودقائق الحكم، وآثار صفات الجمال وزينة الدنيا والآخرة كما لا يخفى على متأمل **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لكنه صحيح كما قاله غيره.

### (الفصل الثالث)

٨٦٢ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَسْبِي النَّبِيَّ أَوْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ) لَا يَضُرُّ**

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في «سننه» (٤١٩٤).

الجهل به؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا) استفيد منه أنه قرأها في كل من ركعتيها (فَلَا أُدْرِي أَنَسِي النَّبِيَّ أَوْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا) والظاهر أنه فعل ذلك عمدًا ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٨٦٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ) وهو نظير قراءته ﷺ الأعراف في ركعتي المغرب كما مر؛ وذلك لجواز بيان تفريق السورة، وأن ما داوم عليه ﷺ إلا في نادر من أحواله من قراءة سورة كاملة في ركعة لبيان الأفضل.

٨٦٤ - [وَعَنْ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ) أي: حفظت (إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ) تعليل لحفظت (كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ) فيه أن المواظبة في أكثر الأحوال على سورة معينة لا محذور فيه. فإن قلت: هذا ينافي قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي؛ إذ هو كلامه فيه تعالى، ومفضلو كتبت؛ إذ هو كلامه في عدوه، ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط؛ لأنه ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه، وقول غيرنا عن أصحابنا: كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن. انتهى.

قلت: لا ينافيه؛ لأن مرادهم بدليل علتهم: المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات، وما وقع من عثمان ليس فيه ذلك بذكره في خصوص الصبح.

٨٦٥ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ

(١) أخرجه مالك (١٨٢)، وعبد الرزاق (٢٧١٣)، والشافعي (٢١٥/١) والبيهقي (٣٨٢٧).

(٢) أخرجه مالك (١٨٤)، والشافعي (٢١٥/١)، والبيهقي (٣٨٢٧).

فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذَا لَقَدْتَ تَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.]

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً) أي: بغاية من التدبر والخشوع والتأني (قِيلَ لَهُ) إن صدقت فيما قلت (إِذَا) والله (لَقَدْتَ تَقُومُ) لصلاة الصبح؛ أي: تشرع فيها أول وقتها (حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. قَالَ: أَجَلٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ) وفيه كالذي قبله فخش التطويل على المأمومين فلعلهم كانوا محصورين ورضوا أو أنهم ﷺ - أعني: أبا بكر وعمر وعثمان - كانوا يرون التطويل مطلقاً كما قال به جماعة.

٨٦٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.]

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ) شعيب (عَنْ جَدِّهِ) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو؛ لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول (قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ) ومراً أنه من الحجرات، وفيه تسعة أقوال أخر أحدها من يس (سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) أي: المفروضة على الأعيان، وهي الخمس وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] (رَوَاهُ مَالِكٌ).

فائدة المفصل مما اختص به ﷺ: ففي حديث أبي نعيم: «وَأُعْطِيَتْ حَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَخُصِّصَتْ بِهِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُعْطِيَتْ الْمَثَانِي مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَالْمِثِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَالْحَوَامِيمَ مَكَانَ الزُّبُورِ، وَفُضِّلَتْ بِالْمُفْصَلِ»<sup>(٣)</sup> والمراد بالمثاني:

(١) أخرجه مالك (١٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٤١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٤)، والبيهقي في «سننه» (٤١٧٩)، ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٥). المثنون: السور القرآنية التي يزيد عدد آياتها عن مائة آية.

الفاحة؛ لحديث البخاري: «أم القرآن هي السبع المثاني»<sup>(١)</sup> أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] وسميت بذلك؛ لأنها تنثني؛ أي: تتكرر في الصلاة، أو لقسمتها بين الله وعبده نصفين كما مرّ، أو لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، أو لأنه تعالى استثناها وادخرها لهذه الأمة.

وقال ابن جبير عن ابن عباس: السبع المثاني: السبع الطوال، أولها البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة، وجعل بعضهم سورة يونس بدل الأنفال.

٨٦٧ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يِي ﴿حَم﴾ الدُّخَانِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يِي ﴿حَم﴾ الدُّخَانِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا.)

تنبيه:

عُلم من الأحاديث السابقة وأحاديث أخر أن السنة للإمام أن يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في أداء الصبح وأولي العشاءين، وفي كل مقضية بين غروب الشمس وطلوعها، وفي الجمعة والعيدين، وخسوف القمر والاستسقاء، والترابيح والوتر في رمضان، وركعتي الطواف إذا فعلت بين الغروب والطلوع، وأجمعوا على ذلك في الأيام، وقيس به المنفرد، بل هو أولى؛ لأنه لعدم ارتباط غيره به أكثر تدبراً لها، وأقدر على إطالتها وترديدها للتدبر.

والجهر: هو أن يسمع من يليه، لكن يؤخذ من الأحاديث وكلامهم أنه يسن للإمام الزيادة فيه حتى يبلغ جميع المأمومين حيث لم يجهد نفسه، ويسن الإسرار في غير ما ذكر؛ بأن يكون بحيث لا يسمع إلا نفسه دون من يليه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٢)، وأحمد (٩٧٨٧).

(٢) أخرجه النسائي (٩٨٧).

(٣) ورد في الأصل هنا: «هذا آخر المجلد الأول، ويتلوه المجلد الثاني...».



## فهرس محتويات الجزء الثالث

٣	كتاب الصلاة.....
٤	الفصل الأول.....
١٤	الفصل الثاني.....
٢٣	الفصل الثالث.....
٣١	باب المواقيت.....
٣١	الفصل الأول.....
٣٨	الفصل الثاني.....
٤٣	الفصل الثالث.....
٤٨	باب تعجيل الصلوات.....
٤٨	الفصل الأول.....
٧١	الفصل الثاني.....
٧٩	الفصل الثالث.....
٨٥	باب في توابع ومتممات لما سبق من فضائل الصلوات وأوقاتها.....
٨٥	الفصل الأول.....
٩٧	الفصل الثاني.....
٩٨	الفصل الثالث.....
١٠١	باب الأذان.....
١٠١	الفصل الأول.....
١٠٦	الفصل الثاني.....
١١١	الفصل الثالث.....

**باب فضل الأذان وإجابة المؤذن..... ١١٩**

١١٩..... الفصل الأول

١٣٠..... الفصل الثاني

١٤٢..... الفصل الثالث

**باب تأخير الأذان..... ١٤٦**

١٤٦..... الفصل الأول

١٥٦..... الفصل الثالث

**باب المساجد ومواقع الصلاة..... ١٥٩**

١٥٩..... الفصل الأول

٢١٧..... الفصل الثاني

٢٥٥..... الفصل الثالث

**باب الستر..... ٢٧٠**

٢٧٠..... الفصل الأول

٢٧٤..... الفصل الثاني

٢٨١..... الفصل الثالث

**باب السترة..... ٢٨٤**

٢٨٤..... الفصل الأول

٢٩٣..... الفصل الثاني

٢٩٦..... الفصل الثالث

**باب صفة الصلاة..... ٢٩٩**

٢٩٩..... الفصل الأول

٣٢٩..... الفصل الثاني

٣٤٤..... الفصل الثالث

**باب ما يقرأ..... ٣٥١**

٣٥١..... الفصل الأول

٣٦١..... الفصل الثاني

٣٦٨.....	الفصل الثالث
٣٧٠.....	باب القراءة في الصَّلَاة
٣٧٠.....	الفصل الأول
٤٠١.....	الفصل الثاني
٤٢٦.....	الفصل الثالث
٤٣٠.....	فهرس محتويات الجزء الثالث

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتحرير وتعليق  
الشيخ أحمد فريد المزدي

المجلد الرابع

الأحاديث من ٨٦٨ - ١١٥٨



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

**DKI**

أسستها محمد رجاوت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT

التصنيف: شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Fand Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 (10 Volumes) Pages

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H. Year

بلد الطباعة : لبنان Printed in : Lebanon

الطبعة : الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (2 Colors)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P.O.Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: 961 5 804 810/11/12  
فاكس: 961 5 804 813  
ص ب 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8  
ISBN-10: 2-7451-7813-X  
90000  
9 782745 178138

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عندك (بَابُ الرُّكُوعِ)

الأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع.

وهو لغة: الانحناء، وقد يراد به الخضوع.

قيل: وهو من خصائصنا؛ لقول بعض المفسرين في ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إنما قال لهم ذلك؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها والراكون محمد ﷺ وأمته، ومعنى ﴿وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]: صلي مع المصلين، وحكى بعض أئمتنا ترددًا في أنه واجب لنفسه أو لغيره، والصواب: الأول، نعم حكمة تكرير السجود: إنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع للأعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، فناسب تكريره؛ لأنه المتكفل بالمقصود، ونيل المأمول من القرب المعنوي الذي له غاية لشرفه، ولا نهاية لتحفه الوارد في قول الصادق المصدوق: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(١)</sup>. وأبدى بعضهم لتكريره حكمة ليست بذلك، فقال: إنما كور إشارة إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج، فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى، ثم رأيت لتكريره حكمة أخرى تأتي.

## (الفصل الأول)

٨٦٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٩٤٤٢)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي (٢٥١٧).

وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا)** من: أقمت العود إذا قومته كما

هو أحد التفاسير في: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

**(الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)** أي: اتوا بهما على غاية من التعديل والاستقامة الحسية؛

بأن يكونا على وفق ما ورد عن فعله ﷺ فيهما، والمعنوية؛ بأن يخضع باطنكم لله تعالى كما خضع ظاهركم؛ إذ الخضوع بالظواهر إنما قصد به التوسل إلى الخضوع بالباطن؛ لأنه المقصود بالذات وغيره بطريق الوسيلة والعرض.

**(فَوَاللَّهِ)** فيه الإقسام على التحريض على الاستقامة وهو مطلوب **(إِنِّي لَأَرَاكُمْ**

**مِنْ بَعْدِي)** أي: خلفي، فلا تقصروا في ركوع ولا سجود ولا غيرهما، فإنه لا يخفى علي

تقصيركم في ذلك، وإذا لم يخف علي، فكيف يخفى على الله تعالى الذي أطلعني على ذلك؟! فاحذروه وراقبوه، ومرَّ الكلام على كيفية رؤيته لهم من رواية قبيل باب دعاء الافتتاح **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٨٦٩ - **(وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ وَبَيْنَ**

**السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: رُكُوعُ النَّبِيِّ)** أي: زمن ركوعه، وكذا ما بعده **(ﷺ)**

**وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (وَإِذَا رَفَعَ)** أي: وقت رفع رأسه؛ لأن «إذا»

إذا انسلخت عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد **(مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا)** استثناء من المعنى؛ أي: كانت أزمنة أركان صلاته قريبة من التساوي ما عدا **(الْقِيَامَ)** الذي هو

محل القراءة **(وَالْجُلُوسَ)** للتشهد الأخير **(قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

واستفيد منه أن الركوع والسجود طويلان، وكذا الاعتدال والجلوس، لكن

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٢٥)، والرافعي (١١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٠٨٦)، وأحمد (١٩٠٢٤)، وأبو داود (٨٥٢)، والنسائي (١٠٧٣).

مذهبا أنهما قصيران، ووجوب الطمأنينة في الأركان الأربعة مَرَّ التصريح به في الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل، فلا يتوهم من قصر الأخيرين أنه لا طمأنينة فيهما، ويترتب على قصرهما أنه لو طولهما أزيد من ذكرها الوارد فيهما بقدر الفاتحة بطلت صلواته، واعترض ذلك بعض أئمتنا بأنه ﷺ طولهما كما جاء عنه في الأحاديث الصحيحة منها هذا أو الذي بعده.

٨٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ - بِالنَّصْبِ - قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ)** ثم يطيل الاعتدال **(حَتَّى نَقُولَ، بِالنَّصْبِ)** في أكثر الروايات، قيل: لكنه مرجوح؛ لأن المضارع هنا لحكاية حال ماضيه بدليل: قام؛ أي: حتى قلنا، وفي التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ﴾ [البقرة: ٢١٤] برفعه ونصبه مع أن معناه: وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٤] وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في نحو ذلك: استحضار تلك الحالة في ذهن السامع؛ ل يتم قصوره لها، أو ليحمد عليها، أو ليتعجب منها، أو نحو ذلك.

**(قَدْ أَوْهَمَ)** أي: ترك الصلاة، أو أوهم بمعنى: أوقع في وهم الناس - أي: ذهنهم - أنه تركها **(ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** ثم يطيل القعود بينهما **(حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> أوضح دليل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدين.

٨٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٩)، وأحمد (١٣٩٢٧)، وأبو داود (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٦٣٦)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨).



رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ) مر معنى ذلك في دعاء الافتتاح (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ) حال من فاعل يقول (الْقُرْآنَ) أي: يكثر قول ذلك حال كونه مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] أي: بمقتضاه، وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال - وهو الصلاة - أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال.

وفي رواية لمسلم: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»<sup>(٢)</sup> فيسن كل منهما، وقد قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت ألا نقصر عنه، وصح أنه ﷺ كان يقول فيهما: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»<sup>(٣)</sup>.

وصح عن ابن مسعود رحمه الله قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم اغفر لي»<sup>(٤)</sup>.

وأخذ من هذا بعض أئمتنا: إنه يسن الدعاء في الركوع، ثم رأيت النووي أشار لما ذكرته أولاً في معنى «تتأول» حيث قال: معنى تتأول القرآن: يعمل بما أمر به في قوله سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] إلى آخره، فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (١١١٣)، وأحمد (٢٤٨٩٢)، وأبو داود (٨٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (١١٣٠)، وعبد الرزاق (٢٨٩٨)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٧)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٥٧)، والبيهقي (٣٨٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن حبان (٣٢٤).

الصلاة أفضل، فاختارها لهذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل؛ أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى، وإن كل الأفضال له أبهى.

والتأويل: التفسير من «آل» إذا رجع، كان المفسر صرف الكلام عن سائر احتمالاته إلى المحل الذي علم أو ظن أنه المراد منه، وفرق بعضهم بين التفسير والتأويل بفروق كثيرة مرّ جمعها إلى نوع اصطلاح أو تحكّم، ويؤخذ من كلام النووي الموافق لما قدمته أن التأويل هنا من «مأل الأمر» أي: عاقبته، فمعنى «يتأول القرآن» أي: بين ما يؤول إليه أمر الله تعالى من الامتثال وحصول الأمور به.

٨٧٢ - [وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ)** بضم أوليهما - وهو الأكثر - وبفتحه وهو الأقيس، وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما لا يليق بجلال الحق وكماله وكبريائه وعظمته وأفضاله؛ أي: ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الأعلى **(رَبُّ الْمَلَائِكَةِ)** الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله، وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم.

وفي حديث عند أبي الشيخ: «ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، ما من شيء ينبت إلا وملك موكل به»<sup>(٢)</sup>.

وفي أثر: «ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس يحصون كل

(١) أخرجه مسلم (١١١٩)، وأحمد (٢٤٧٩١)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٢٠).

قطرة، وأين تقع، ومن يرزق ذلك النبات»<sup>(١)</sup>  
وأخرج جمع حقاظ أنه ﷺ قال: «إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما  
منهم ملك يقطر من عينه دمة إلا وقعت ملكاً يسبح وملائكة سجوداً، منذ  
خلق الله السماوات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة،  
وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوا لم ينصرفوا  
عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم  
ﷻ نظروا إليه، وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث الطبراني: «ما في السماوات السبع موضع قدم ولا بشر ولا كف إلا  
وفيه ملك قائم وملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك  
حق عبادتك إلا إنا لم نشرك بك شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن موسى - صلى الله على نبينا وعليه السلام - : «إن الله تعالى قال له: «إن  
الملائكة اثنا عشر سبطاً كل سبط عدد التراب»<sup>(٤)</sup>.

وفي أثر: «إن لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر، ثم ينتفض، فكل قطرة يخلق  
منها ملك»<sup>(٥)</sup>.

وعن كعب: «ما من موضع خرم إبرة في الأرض إلا وملك موكل بها يرفع علم  
ذلك إلى الله تعالى».

وفي حديث عند المنذر: «يصلي في البيت المعمور وهو بجبال الكعبة كل يوم  
سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، وأن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٤)، والخطيب (٣٠٦/١٢)،  
وابن عساكر (٦١/٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٥١)، وفي الأوسط (٣٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣١٦).

(٥) أخرجه بنحوه الديلمي (٨٨٤٢).

يفترون تسعة أعشار الملائكة، والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء»<sup>(١)</sup> .

**(وَالرُّوحُ)** جبريل؛ لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] أو «ملك من أعظم الملائكة خلقاً»<sup>(٢)</sup> كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس.

أو «حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة، وهو أعظم الملائكة، لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة، فالخلق كلهم ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه»<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك.

أو «ملك له سبعون ألف وجه، لكل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله بتلك اللغات كلها، يخلق الله من كل تسبيحة ملك آخر الملائكة يجيء صفًا وحده»<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود.

أو «خلق على صور بني آدم»<sup>(٥)</sup> أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد.

وأخرج جمع عنه: «الروح يأكلون ولهم أيدي وأرجل ورؤوس وليسوا بملائكة»<sup>(٦)</sup>.

وجمع عن ابن عباس: «ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة، لهم رؤوس وأيد وأرجل» ثم قرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] قال: «هؤلاء جند وهؤلاء جند»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٣٨٣١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٨٠).

(٤) أخرجه بنحوه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٣٩٨).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٩٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٢)، وأبو الشيخ في العظمة (٣٩٤).

(٨) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤٠٠).

وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال: «ما يبلغ الإنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وهم عشر الكروبيين»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن سلمان: «إن الإنس عشر الجن، والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح، وهم عشر الكروبيين»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي نجيح: «الروح حفظة على الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد: «هم منهم لكنهم لا يرونهم»<sup>(٤)</sup>.

تنبيه:

لا يستفاد من هذه الإضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر أن سبب الإضافة كونهم أعظم خلق الله **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٥)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هِيَ** استفتاحية لإفادة تأكيد ما بعدها وتعظيم ولم يأت بنظيره بالأمر بما في الركوع والسجود إشارة إلى دنو مرتبتهما عن مرتبة القرآن **(إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره تنزيهاً، وعليه أكثر العلماء، وقيل: تحريماً وهو القياس؛ إذ هو الأصل في النهي إلا أن يصرفه عنه صارف القراءة في الركوع أو السجود، وقاسوا عليهما غيرهما ما عدا القيام.

(١) أخرجه بنحوه أبو الشيخ في العظمة (٣٩٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٨١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٥٦)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي

(١٠٤٥)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٦)، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة (١٨٢٢).

وكان حكمة ذلك: أن أفضل الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل، ونهى عن جعله في غيره؛ لئلا يُوهَم استواؤه مع بقية الأذكار، ثم رأيت الخطابي صرح بذلك حيث قال: لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع، وخصا بالذكر والتسبيح، نهى ﷺ عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع؛ لئلا يُظن استواؤهما. انتهى ملخصاً.

وفي قراءة الفاتحة بغير القيام قول بعض أصحابنا: إن الصلاة تبطل؛ لأنه نقل ركن قولي وهو كالفعل، وظاهر الحديث وكلام أصحابنا النهي عن القراءة فيما ذكر سواء قصد القراءة أم غيرها كالدعاء.

وقول بعض المتأخرين: لا كراهة إن قصد الدعاء أو الثناء ضعيف كما بينته في «شرح العباب» وعند أصحابنا أن كل ذكر خص بمحل أفضل عن القراءة.

ولما كان هذا النهي ربما يتوهم من نسبته إليه ﷺ أنه خاص به فرع عليه ﷺ ما يزيل ذلك، وإن كان الأصل التأسّي به ما يقيم دليل على خصوصيته فقال: **(فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)** بالذكر دون القراءة؛ لأنكم منهيون عنها مما سيأتي، وأفضله: «سبحان ربي العظيم أو بحمده» كما يأتي في الحديث، وهو في دعاء الافتتاح أنه يسن في الركوع أيضاً: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ... إلى آخره»<sup>(١)</sup> والأفضل أن يأتي قبل هذا بالتسبيح، فإن اقتصر على أحدهما فالتسبيح أفضل، وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه، ومن زيادة التسبيح على الثلاث.

**(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي)** الإتيان فيه بالأذكار الواردة كما علم مما مرّ ويأتي، ثم في **(الدُّعَاءِ)** أي: فيه **(فَقَمِينٌ)** بفتح الميم: مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث،

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، والطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والطحاوي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

وكسرهما: وصف يثنى ويجمع ويؤنث، وكذا القيمين أي: حقيق (أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) لما فيه من القرب المعنوي كما مرّ، ومن ثم كان ﷺ يكثر فيه من الدعاء كما يأتي في بابه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وسيأتي في حديث الأمر بالتسبيح في السجود أيضًا.

٨٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا) ذلك أيضًا لما مرّ من الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول عند انتصابه من ركوعه، وقد أمرنا بالتأسي به، وضح أيضًا أنه كان يجهر به فيسمعونه، ويسر بربنا لك الحمد، فلم يأمرهم بالأول لعلمهم به، وأمرهم بالثاني لعدم علمهم به.

فقال: «فقولوا» أي: مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده كما تقرر (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ومر أن الأفضل زيادة الواو (فإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومرّ الكلام على نظيره في التأمين عقب الفاتحة.

٨٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ، وَمِنْ شَيْءٍ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فإذا انتهى إلى الاعتدال قال كما في الروايات الصحيحة السابقة: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ، وَمِنْ الْأَرْضِ، وَمِنْ شَيْءٍ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ومرّ الكلام على ذلك مستوفى في دعاء الافتتاح، ويعلم منه أن

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، ومالك (١٩٤)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)

وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠٦٣)، وابن حبان (١٩٠٧)، والشافعي (٣٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٥).

هذا تمثيل وتقريب؛ إذ الكلام لا يملأ شيئاً؛ لأنه عرض، وإنما المراد تكثير العدد حتى لو فرض أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ جميع ما ذكر، وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن جميع أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمد ملء السماوات والأرض، وهذه نهاية أقدم السابقين.

ثم ترقى إلى إحالة الأمر فيه على المشبه إعلاماً بأنه ليس وراء ذلك الحمد منتهى؛ إذ حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحساب، أو يكتنفه الزمان والمكان، أو يرتقي لمنتهاه كامل، أو يصل لغايته عامل كما أشار لذلك سيد الحامدين وإمام المقربين بقوله: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وبه أخذ أئمتنا، فجعلوا ذلك سنة للإمام والمأموم، والمنفرد سواء كان يعده قنوت أم لا.

٨٧٦ = [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ)** إذا استقر في الاعتدال كما بينته الروايات الصحيحة السابقة **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ)** أي: يا أهل أو أمدح أهل أو أنت أهل **(الثَّنَاءِ)** وأطلقه؛ لأنه لا يستعمل عند الجمهور إلا في الحسن وضده، يقال: الثناء بتقديم النون.

**(وَالْمَجْدِ)** العظمة أو الكرم **(أَحَقُّ مَا)** موصولة أو موصوفة **(قَالَ الْعَبْدُ)** خبر

(١) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه

(١١٧٩)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والحاكم (١١٥٠)، والبيهقي (٤٦٥٠)، والضياء (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٦)، وأحمد (١٢١٥٠)، والنسائي (١٠٦٧)، وأبو داود (٨٤٧).



مبتدأ محذوف؛ أي: أنت أحق بكل ثناء نطق به العبد، أو الحمد المذكور أحق كلام تكلم به العبد، ويصح وهو الأظهر أن يكون مبتدأ؛ أي: أصدق كلام نطق به الموحد أو المتكلم في باب التفويض والبراءة من الحول والقوة، وشهود عجز العبد من كل وجه فالـ«أل» في «العبد» للعهد أو الجنس، وقيل: للعهد، والمعهود النبي ﷺ.

وفي رواية: «حق ما قال العبد»<sup>(١)</sup> وهي مبتدأ وخبره استئناف، وما بعده تذييل (وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا) جملة اعتراضية نافية؛ لتوهم أن «أل» في «العبد» للعهد ومثبته لكونها استغراقية، وخبر «أحق».

(اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) لا لأحد من خلقك ابتداءً أو بسابقة عمل (وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ) لا أحداً منهم ولو بغير سابقة ذنب (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ) بفتح الجيم؛ أي: الغنى أو الحظ الدنيوي (مِنْكَ) أي: عندك (الجدُّ) أي: عناه أو حظه، فلا يعيده من عذابك ولا يحصل له شيئاً من ثوابك، إنما الدافع ما تعلق به إرادتك فحسب، أو سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك، وقيل: «منك» بمعنى: بذلك، على حدّ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً...﴾ [الزخرف: ٦٠] أي: بدلکم؛ أي: لا ينفع الحصول بدل طاعتك أو توفيقك، وإنما النافع طاعتك وثوابها لا غير.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩] أي: من الشرك أو مما سوى الله.

وقيل: المراد بالجد: الأصل؛ أي: لا ينفع أحداً نسيبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وقيل: المراد: إن صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظه بدون عناية الله وإسعافه؛ إذ نفع الحظ غيره وناسب ما قبله المفهوم منه أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى إعلماً بأن الحظ للمعطي لا ينفع المعطى له إلا إن جعل الله فيه نفعاً، وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالاً أو علماً لا ينفعه ماله ولا

(١) أخرجه النسائي (٦٥٥).

علمه؛ لإرادته تعالى حرمانه وخذلانه.

ومن ثم كان الاغترار بالأحوال فضلاً عن الأموال موجباً للانحطاط عن معالي الكمال، أو للخسار والبوار والنكال، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه، آمين.

ويستعمل الجِد في العظمة الحقيقية والفيض أو الغنى الأكبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] أي: عظمته وفيضه وغناه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وإنما يسن عندنا ما نَجِد من شيء بعد لمنفرد، وإمام محصورين رضوا بالتطويل ومأموم طول إمامه، وأمّا إمام من لم يرضوا فلا يأتي بذلك؛ لأنه مكروه عملاً بأمره ﷺ للأئمة بالتخفيف.

٨٧٧ - [وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا] <sup>(١)</sup>.

[وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ] أي: شرع في رفع رأسه كما بينته الأحاديث الصحيحة (في الرَّكْعَةِ) أي: للركوع (قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ) مرّ الكلام عليه في دعاء الافتتاح (فَلَمَّا انْصَرَفَ) ﷺ من صلاته (قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ) أي: جهراً على خلاف المطلوب من المأموم (أَنْفًا) أي: قريباً (قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ).

وفي رواية للطبراني: «والذي نفسي بيده لقد رأيت» <sup>(٢)</sup>.

(بِضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا).

وفي رواية: «أول» <sup>(٣)</sup> ولكل وجه؛ إذ الأول مبني على الضم لقطعه عن الإضافة

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، وأحمد (١٩٠١٨)، والنسائي (١٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد (٥٣٥).

(٣) أخرجه مالك (٤٩٧)، وأحمد (١٩٥١٢)، والنسائي (١٠٧٠).

لفظًا لا معنى؛ أي: أولهم، وإنما تسارع كل منهم إلى كتابتها قبل الآخرين؛ ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من يحمله على أنه كان مؤتمًا به في نافلة؛ إذ لا دليل له على هذا الحمل، ولا معنى يساعده على التخصيص كما مر بسطه تم.

### (الفصل الثاني)

٨٧٨ - [عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup>.

٨٧٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥).

وقال القاري: المظهر: أي: لا تحزى صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة، وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة؛ لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي.

وفي «شرح منية» المصلي تعديل الأركان، وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الأعضاء وأقله قدر تسبيحة فرض عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة للحديث المذكور.

والجواب: أنه لا يثبت به الفرضية؛ إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ثبت بالدليل الظني، وقيل: إنه سنة.

ثم قال في «شرح المنية» وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين، والطمأنينة كلها فرائض عند أبي يوسف، وعندهما سنن على ما ذكر في «الهداية».

وقال ابن الهمام في شرحها: ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته - عليه السلام عليهما - ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب سهو المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو.

وقال ابن حجر «في» بمعنى «من».

(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٨٠ - [وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩) (وعن عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها) أي: مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم.

قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (فلما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم). قال ابن حجر: ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل للأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل من الركوع، وصح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح.

قال الطيبي: الاسم هنا صلة بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، فحذف الاسم وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتدل وألا يذكر على وجه التعظيم.

قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب (رواه أبو داود).

قال ميرك: وسكت عليه المنذري، وقال النووي: إسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح.

قال الذهبي: في إسناده إياس بن عامر وليس بالمعروف، لكن قال في التقريب: إنه صدوق (وابن ماجه والدارمي).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦). (وعن عون بن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود (عن ابن مسعود) يعني: عبد الله (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن ثلاث مرات (فقد تم ركوعه) أي: كمل، وإلا فأصل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر.

٨٨١ - أَوْعَنَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَعْلَى» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وذلك أدناه) أي: أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي: أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات، قال: فالأوسط خمس مرات.

وفي «شرح المنية»: وركنية الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما، وذكر في «شرح الإسيبجاني»: إنه إن لم يقل ثلاث تسيحات، أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ، كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده.

(وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، قاله ميرك (وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: ليس إسناده) أي: إسناده هذا الحديث (بمتصل؛ لأن عوناً لم يلق ابن مسعود).

وقال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا؛ لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجمالاً.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والدارمي (١٣٠٦). (وعن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول) أي: النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً أو في النفل (في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل) أي: رحمته.

(وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ) أي: بالله من عذابه، حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجوزهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجمالاً، ويدل عليه ندرة وقوعه.

(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي) أي: الحديث بكماله (وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله: «الأعلى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

قال الشيخ الجزري: حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه، وإيراد محيي السنة له في «الحسان» يدل على أنه ليس في واحد من الصحيحين، لا سيما وقد قال: صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما، فكان ينبغي أن يقدمه في «الصحيح» لأنه في «صحيح مسلم» كذا نقله ميرك.

## (الفصل الثالث)

٨٨٢ - [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُمْتُ) أي: صليت (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ) في ركوعه (قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ) فعلوت من الجبر والقهر والملكوت (وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) وناسبت هذه الصفات الأربع الركوع؛ لأن القصد فيه التعظيم، والثلاث المذكورة قبل العظمة أعظم بظاهاها (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) يحتمل أنه كان في نفل لا تسن الجماعة فيه فائتم به على خلاف السنة، أو في نفل يسن فيه، أو في فرض، والتطويل حينئذ؛ لعلمه برضاهم، أو لبيان جوازه لتمكنه من مفارقتة، ولا ضرر عليهم فيها؛ لأنها إنما تكره وتمنع فضيلة الجماعة؛ حيث لا عذر كتطويل الإمام.

٨٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ فَحَرَزْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْفَتَى؛ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) وعمر أدرك أنسا وأخذ عنه؛ لأنه ولد سنة إحدى وستين، وأنس توفي سنة إحدى وتسعين (قَالَ: فَحَرَزْنَا) أي: فقدرنا (فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ) وبه كخبز: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٣)</sup> يستدل لما ذهب إليه أئمتنا أن

(١) أخرجه النسائي (١٠٤٨)، والبيهقي (٣٨٤٠)، والطبراني (١٤٥٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٤)، والبيهقي (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٣)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حديث حسن. والطيالسي (٨٨)، والنسائي في

أعلى الكمال أحد عشر كما مر.

٨٨٤ - [وَعَنْ شَقِيبٍ قَالَ: إِنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(عَنْ شَقِيبٍ قَالَ: إِنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ) لتركه واجبًا من واجباتها كالطمأنينة (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا) نافية (صَلَّيْتَ) صلاة صحيحة (وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ).**

قال ابن مالك: يؤخذ منه جواز وقوع الجواب موافقًا للشرط لفظًا ومعنى؛ لتعلق ما بعده به، وحينئذ يجب ذكر الفضيلة؛ لتوقف الإفادة عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الإسراء:٧] أعني: ولك أن تقول لا نسلم الاتحاد معنى؛ لأن التقدير: ولو مت على تركك لهذا الجواب في الصلاة مت على غير الفطرة، وفي هذا التركيب من التهديد وتفخيم فتح ترك ذلك ما لا يخفى، وكذا في الآية التقدير: إن أحسنتم للناس أو في الأعمال أحسنتم لأنفسكم لا لغيركم في الحقيقة؛ لأن ثواب ذلك إنما يرجع لكم فحسب، وفائدة ذلك حصر الفائدة في العاملين.

**(الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ) عليها (مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم) أي: لأنك غيرت ما فطرت؛ أي: ولدت عليه من الملة الحنيفية - وهي دين الإسلام - ودخلت في عداد المبديلين لدين الله بتركك للصلاة، وتركها عمدًا لا كفرًا مطلقًا عند كثيرين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم كأحمد وإسحاق، وبشرط الاستحلال عند الأكثرين، فعليه الفطرة في كلامه بمعنى: دين الإسلام الكامل (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

قيل: فيه دليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وغيرهما، ووجه دلالة

الكبرى (٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٨)، وعبد الرزاق (٣٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٦)، والنسائي (٦٠٨).

لا يتم على ما مر قريباً أن من قال في ركوعه ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم» فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. انتهى.

ولك أن تقول الذي يدل عليه الحديث بفرض أن حذيفة قال ذلك؛ لأن مثل هذا التهديد الشديد والتغليظ البالغ لا نقوله عن حذيفة إلا عن توقيف وإلا في ترك واجب، ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»<sup>(١)</sup>: إنه حديث صحيح وإن ضعفه النووي؛ لأنه صح عن عمر، وهو لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع، فصحته عن عمر يستلزم صحته عن النبي ﷺ هو أن هذا الرجل ترك واجباً من واجبات الركوع والسجود، وأما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلاً.

٨٨٥ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ» مبتدأ (سَرِقَةَ) تمييز (الَّذِي) خبره على حذف مضاف؛ أي: سرقة (يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ) نزل فعله للصلاة غير تامة الركوع والسجود منزلة أخذ إنسان مال غيره سرقة؛ إذ السرقة لغة: أخذ شيء في خفاء.

وشرعاً: أخذ مال مخصوص من حرز مخصوص، ومعلوم ما فيها من القبح وعدم

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (٨٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٥)، والدارمي (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٦٦٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (١٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٨٣)، وفي الأوسط (٨١٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة من طريق الحسن بن سفيان (٢٠٠٣)، والحاكم (٨٣٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٣٨٠٩).



النفع وخشية القطع، فكذا هنا قبح؛ أي: قبح وعدم نفع، وخشية القطيعة والطرده عن جناب الحق وحضرته.

وإنما كان هذا أقبح؛ لأن غاية السارق قطع بعض أعضائه مع أنه يعود عليه نفع دنيوي بما أخذه، وهذا غاية سرقة قتله حدًا بتركه ذلك متعمدًا إن لم يستحل، وكفرًا إن استحل، وقتله كفرًا مطلقًا على القول الآخر مع أنه لا نفع يعود عليه بوجه مما سرقه وتركه، وفي الحديث من التشبيه البليغ المستدعي لكون السرقة نوعين متعارفًا وغير متعارف ما لا يخفى على الذكي.

٨٨٦ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرَّةٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَرَّةٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ) للخمر أو نحوها (وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ) أي: آياتها (قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَنَّ فَوَاحِشٌ) وهي أعظم الكبائر (فِيهِنَّ عُقُوبَةٌ) عظيمة، فتنوبها للتعظيم (وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ) وفيه أشد توبيخ وأعظم زجر وأبلغ ذم لمن لم يتم ركوعه أو سجوده، حيث وطئ له بتلك الفواحش، وجعله مندرجًا في عداد أهلها ومساوئهم.

(١) أخرجه مالك (٤٠٦)، والبيهقي (١٧٣٥٦).

## (باب السجود)

وهو لغة: الميل أو الخضوع.

وشرعاً: وضع الأعضاء الآتية مع رفع الأسافل، وهي العجيزة وما حولها على الأعالى، وخص بالتكرار؛ لأنه أبلغ في التواضع، ولأنه لما ترقى بما قبله من الركوع إليه، وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس، وأمره بإعادته شكراً له على استخلاصه إياه، ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبرنا به حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل ملكاً شيئاً شيئاً، فأجابه. قاله القفال من أئمتنا.

## (وفضله)

## (الفصل الأول)

٨٨٧ - [وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَيْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ) وهي ما بين الجبينين، وهما جانبا الرأس وقدمها؛ لشرفها وحصول مقصود السجود بها الذي هو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال (وَالْيَدَيْنِ) أي: بطونهما؛ لخبر البيهقي: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، وعبد الرزاق (٢٩٧٢)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٢)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، والديلمي (١٦٠١).

ويعتمد على راحتيه»<sup>(١)</sup>.

**(وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)** واختلف قول الشافعي وأصحابه في الأمر هنا في الأعضاء السبعة، فالذي عليه الأكثرون منهم وصححه النووي أنه للوجوب كما هو القاعدة الأصولية، والذي عليه آخرون أنه فيما عدا الجبهة فقط كان في الحديث الأول زيادة غير معارضة فوجب الأخذ بها، فعلى الأول الأصح يلزم القادر أن يضع على مصلاه بعض جبهته ويلزمه كشفها كما مر أوائل كتاب صفة الصلاة؛ لأن مقصود السجود المذكور لا يتم إلا بكشفها وبعض ركبتيه، وبعض بطن كفيه سواء بعض الراحة، وبعض الأصابع فلا يكفي وضع بعض ظاهرهما وحرفهما ورؤوسهما، وبعض بطن أصابع قدميه، ولا يجب كشف هذا؛ لأنه ﷺ لم يشكهم خبر الرمضاء في الجبهة وشكاهم في غيرها لخبر ابن ماجه: «إنه صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى»<sup>(٢)</sup> نعم يكره ستر ذلك.

وأخذ أئمتنا من الاختصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الأنف، وأجابوا عن الأحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين كخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف واليدين... إلى آخره»<sup>(٣)</sup>.

وكالخبر الصحيح: «كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وكرواية الصحيحين الأخرى: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف واليدين... إلى آخره»<sup>(٥)</sup>.

والخبر الصحيح: «كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأشار بيده إلى أنفه»<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أفق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٥)، والبيهقي (٢٧٨٢)، وابن خزيمة (٦٧٦).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) أخرجه الطبراني (١٦٥٦٣)، وابن خزيمة (٦١٥).

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) أخرجه بنحوه ابن حبان (١٩٥٩)، وأبو عوانة (١٤٨١).

وفيه نظر لما مر آنفًا أن هذه زيادة يجب الأخذ بها، نعم خبر: «لا صلاة لمن لا يصاب أنفه من الأرض شيء»<sup>(١)</sup> مرسل ورفع لم يثبت **(وَلَا نَكَفْتُ)** أي: نكف، وفي رواية: «وإلا كف»<sup>(٢)</sup>.

**(التِّيَابُ وَالشَّعْر)** ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يكره باتفاق العلماء تنزيهاً ضم شعره وثيابه في الصلاة، وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل مثلاً وصلّى على حاله خلافاً للمالك رضي الله عنه، ومن كف الشعر أن يعقسه، أو يضمه تحت عمامته، أو يشمر ثوبه أو كفه، أو يشد وسطه، أو يغرّز عذبتة، وحكمة النهي عن ذلك: منعه من أن يسجد معه كذا قالوه.

وأقول: من حكمته أيضاً: منافاة ذلك للخشوع إن فعله في الصلاة أو كهيئة الخاشع الدليل إن لم يفعله فيها، ويدل على فضول ما قالوه من الحكمة قولهم: لا تختص الكراهة بالسجود، بل سائر أحوال الصلاة كذلك، وحينئذ اتجه أنه لا فرق في الكراهة بين صلاة الجنّاة وغيرها، واستنبطوا اختصاص الكراهة في ضم الشعر بالرجل دون المرأة والخنثى؛ لما في أمرها بنقض الصفات من المشقة والتغير لهيئتها المنافية للتحمل المقصود منها باعتبار ما من شأنها، فلا فرق بين الحلية والمروحة.

قال بعض أئمتنا: ويسن لمن رأى مصلياً ضاماً ذلك أن يزيله عنه، ويدل له تحويله ﷺ لمن وقف على يساره، ومنه يؤخذ صحة قول ذلك الإمام، ويقاس بذلك من رأى إنساناً مساوياً لإمامه، أو متوركاً في التشهد الأول، أو مقعياً، ولا يتوقف على إذن المصلي؛ لأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والمصلي مشغول عنه؛ أي: ومحلّه إن لم يخش من المصلي نحو فتنة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وجمع فيه بين بعض من الواجبات وبعض من المندوبات على ما مر، وبعض المكروهات إشارة إلى أن الكمال لا يحصل إلا بفعل جميع المأمورات وتجنب جميع المكروهات.

(١) أخرجه الطبراني (١٢٠)، والديلمي (٦١٢).

(٢) لم أقف عليه.

٨٨٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) ظاهراً: بأن تأتوا به على وفق الأفعال الواردة عن النبي ﷺ فيه، وباطناً: بأن تكون قلوبكم فيه حاضرة مع الله تعالى، شاهدة لعظيم خضوعها وافتقارها إليه، وإنها لا قدرة لها على شيء ألبته، وعطف على الاعتدال بعض ما يخل به؛ لمزيد الاعتناء به فقال: (وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ) فينبسطان (انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) فيكره ذلك؛ لقبح هيئته المنافية للخشوع والأدب إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: استعينوا بالركب»<sup>(٢)</sup> رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلأ وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٨٩ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ) أي: على الأرض معتمداً عليها، مكشوفتين حذاء المنكبين كما كان يفعله ﷺ وقيل: حيال الأذنين (وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) أي: مجافياً لهما عن جنبيك، ولبطنك عن فخذيك كما صح عنه ﷺ من طرق (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٩٣)، وأحمد (١٢١٧٠)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١١٠)، وابن ماجه (٨٩٢)، وابن حبان (١٩٢٦)، والبيهقي (٢٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب. والحاكم (٨٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وابن حبان (١٩١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥١٤)، والطيالسي (٧٤٨)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وأبو عوانة (١٨٦٨)، والبيهقي (٢٥٣٠)، والديلمي (١١٠٤).

٨٩٠ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ» هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي «شرح السنة» بإسناده، ولمسلم بِمَعْنَاهُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً) بفتح أوله، وهي: ولد الغنم الذكر أو الأنثى، وهي المراد هنا بدليل قوله: (أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ) ونظيره ما وقع لأبي حنيفة وهو غلام لما دخل قتادة الكوفة، فقال: سلوني عما شئتم، فقيل له: نملة سليمان ذكر أو أنثى؟ فأفحم فقال: أنثى بدليل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ [النمل: ١٨] أي: لأنها كالحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة، والتمييز بينها إنما يكون بنحو وصف لنملة ذكر، أو ضمير كهو أو هي.

واعترض ابن الحاجب ما ذكر عن أبي حنيفة بأنه وهم؛ لجواز أن يكون مذكراً حقيقياً، والتأنيث لفظي ك: «جاءت ظلمة» ورد بوضوح الفرق بين نملة وظلمة؛ لأن الأول مشترك لفظي يقع على النوعين وتاؤه للوحدة، فلا بدّ في تعيين أحدهما من قرينة ك «قالت» أو «قال» وك «نملة» ذكر أو أنثى، وك «هذا» أو «هذه»، والظلمة ليست كذلك فلا يحتاج لقرينة، وكلام ابن السكيت من أئمة اللغة مؤيد لذلك.

(تَحْتَ يَدَيْهِ) أي: بينهما (مَرَّتْ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شرح السنة» بِإِسْنَادِهِ وَلِمُسْلِمٍ) ما لفظه (بِمَعْنَاهُ) وهو (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ).

٨٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ بَطْنِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ) اسم أبيه، فلا يكتب الألف قبل ابن (ابن بُحَيْنَةَ)

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٨)، ومسلم (١١٣٥)، والدرامي (١٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (١١٣٣)، وأحمد (٢٣٦٢٧)، والنسائي (١١١٤).

اسم أمه فتكتب الألف ﴿قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ﴾ أي: يظهر (بَيَاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا أنه يسن أن يرفع بطنه عن فخذه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبه ما أمكنه، ومحله في الذكر المستور العورة، أمَّا المرأة والخنثى والعارى ولو في الخلوة فيسن لهم ضم الفخذين إلى البطن، والمرفقين إلى الجنب في سائر صلواتهم مبالغة في الستر المطلوب منهم.

تنبيه:

أخذ الطبري وآخرون من الشافعية من هذا الحديث، وحديث أنس المتفق عليه أيضًا: إنه ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، أن من خصائصه ﷺ بياض إبطه حقيقة.

قال القرطبي: وكان لا شعر عليه، واعترض ذلك الحافظ العراقي في «شرح تقريب الأسانيد» بأنه لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه ألا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض، وإن بقي فيه آثار الشعر، وكذلك ورد في حديث أخرجه جمع وحسنه الترمذي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد»<sup>(١)</sup>.

والعفرة: بياض ليس بالناصح كلون عفرة الأرض؛ أي: وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر؛ إذ لو خلى عنه جملة لم يكن أعفر، نعم الذي يعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة، بل كان نظيفًا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح؛ أعني: ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى.

٨٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بنحو البخاري (٦٦٣٦)، والدارمي (١٧٢٢)، والبيهقي (٢٠٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨)، وابن خزيمة (٦٧٢)، وابن حبان (١٩٣١)، والبيهقي (٢٥١٨)، والديلمي (١٩٤٤).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي)** مر الكلام على نظيره في دعاء الافتتاح فراجعه **(كُلُّهُ، دِقَّةُ)** صغيره، وقدم سلوكًا للترقي في السؤال الدال على التدريج في ترجي الإجابة، أو إشارة إلى أن الكبائر إنما تنشأ غالبًا عن الصغائر، أو الإصرار عليها وعدم المبالاة بها، فهي وسيلة، والوسيلة من حقها التقدم **(وَجِلَّةُ)** كبيره **(وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرَّةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** فيسن لنا ذلك اتباعًا له صلى الله عليه وسلم بل أولى؛ لاستحالة الذنب الحقيقي في حقه صلى الله عليه وسلم لعصمته حتى من الصغائر سهوًا قبل النبوة، ومع ذلك سأل ذلك إظهارًا لعظيم افتقاره إلى الله تعالى وخضوعه بين يديه، وأنه بمنزلة المذنب المقصر في خدمة سيده الطالب لعفوه ورضاه عنه، ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله وأشدكم خشية منه»<sup>(١)</sup>.

**٨٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]**<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ) أي:** استيقظت فلم أجدُه بجنبي على فراشه **(فَالْتَمَسْتُهُ)** أي: طلبته **(فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ)** ليس فيه أن لمس الأجنبية لا ينقض؛ لأنها واقعة حال فعلية، محتملة؛ لأن يكون بين يدها وقدميه حائل فلا يعارض صريح ما دل عليه قوله تعالى: **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٤٣] كما قرئ به في السبع من نقض لمس الأجنبية **(وَهُوَ فِي السُّجُودِ)**.

(١) أخرجه مسلم (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن. والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤)، وابن خزيمة (٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢)، والبيهقي (٦٠٨).



وفي نسخة: «المسجد»<sup>(١)</sup> وما في صحيح مسلم وغيره، والأولى في بعض نسخ «المصاييح».

وفي بعضها: «السجود»<sup>(٢)</sup> والذي في أكثرها ما في «مسلم».

**(وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ)** فيه أن السنة في القدمين أن يكونا منصوبتين في السجود، وبه صرح أئمتنا فقالوا: ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر، وأن يكونا منصوبتين، وأن يكون رؤوس أصابعهما إلى القبلة للاتباع. رواه البخاري.

قالو: ولا يحصل توجيه أصابعهما للقبلة إلا إذا كان معتمداً على بطونهما **(وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ)** أي: أعتصم وأتحفظ **(بِرِضَاكَ)** عني فيمن تضمن لسؤال الرضا عنه **(مِنْ)** وقوع **(سَخَطِكَ)** علي **(وَ)** أعوذ **(بِمَعَاذِكَ)** أي: بعفوك عن ذنبي وتقصيري، وأتى بالمقابلة مبالغة، وصرح بهذا مع تضمن الأول؛ لأن الإطناب في مقام الدعاء محمود، ولأن المطابقة أقوى من التضمن على أن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير، فكان التصريح بذلك لا بد منه **(مِنْ عُقُوبَتِكَ)** لي، وهذا من باب التدلي من صفات الذات إلى صفات الأفعال.

وفي رواية عكسه؛ ليكون من باب الترقى؛ إذ صفات الذات أجل وأفخم، وإنما استفاد بصفات الرحمة لسبقها وطهورها من صفات الغضب حتى لا يناله شيء من آثارها، ثم ترك النظر لكل من النوعين لازدياده وقصر نظره على الذات الأعلى، فترقى بالاعتصام بها عن أن يناله من أنواع تجليها بالقهر المناسب لجبروته ما يكون سبباً لإعدامه واضمحلاله فقال: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)** إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيد منك إلا أنت، ثم لما تم قرنه بشهوده الذات وحدها استحى من الإتيان في هذا المقام لولا لاعج الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكأمنه بلفظ الإعادة، فانقل إلى غاية الشناء وهي الاعتراف بالعجز بالقصور عن إحصاء أدنى ذرة منه فقال: **(لَا أَحْصِي)** أي: لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٣)، وابن أبي شيبه (٢٩١٤٠).

(٢) لم أقف عليه.

أطبق أن أعد وأحصر، وأصل الإحصاء: العد بالحصي؛ لأنهم كانوا يعتمدون في عددهم عليه كاعتمادنا فيه على الأصابع.

**(تَنَاءً عَلَيْكَ)** تستحقه؛ أي: فردًا من أفراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة؛ إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إلي، وكل ذرة من تلك الذرات لو أرادت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدًا ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] فأنا المقصر في شكر نعمك، العاجز عن القيام بشيء من حقوقك، فأسألك رضاك وعفوك.

**(أَنْتَ)** الباقي الدائم المستمر **(كَمَا)** أي: على الأوصاف العلية الجليلة التي **(أَثْنَيْتَ)** بها **(عَلَى نَفْسِكَ)** بقولك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجن: ٣٦ - ٣٧] وما أشبهه من الآيات والأحاديث القدسية التي حمدت بها ذاتك العلي، وما شرحت به هذه الجملة؛ أعني: أنت كما أثنت على نفسك رأيت بعد ذلك في كلام الشارح ما يخالفه، وحاصله: إن «ما» تحتل أن تكون موصولة وموصوفة، والكاف بمعنى: مثل، كهي في: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧].

مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب؛ أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تحصى ثناء نفسك، فنفي في قوله: «لا أحصي ثناء عليك» العلم والقدرة عن نفسه عجزًا واعتراقًا بالقصور، وأثبتهما في قوله: «أنت كما أثنت على نفسك» لله ﷻ إعظامًا وإجلالًا له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لا نهاية لها، فلا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لا نهاية لهما، وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول كما في: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢-٤].

وبالفعل كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].  
 قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى، فهو في الحقيقة إظهار فعله محمداً لنفسه من  
 بث الآية، وإظهار نعمائه بمحكمات أفعاله أعلى، وفي جعله الكاف بمعنى: مثل، وأنه  
 زائد، وأن «ما» مع ذلك يجوز كونها موصوفة أو موصولة بعد أي بعد، وتكلف  
 أي تكلف، وما ذكره من تفسير «أثنت» بقوله: «أنت الذات... إلى آخره» لا يطابق  
 اللفظ كما هو جلي فالأظهر ما ذكرته كما لا يخفى على من له تأمل صادق (رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ).

٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ  
 وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ» أَي:  
 أقرب أكوانه وأحواله (مِنْ رَبِّهِ) أَي: من رضاه وعطفه وعطائه (وَهُوَ سَاجِدٌ) حال  
 سدت مسد الخبر كما في: ضربي زيد لقائماً، وكما في حديث البخاري: «عهدي بالماء  
 أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف»<sup>(٢)</sup> فخلوف سد مسد خبر؛ أَي: متروكون، وكالقراءة  
 الشاذة: «ونحن عصبه» بالنصب؛ أَي: ونحن معه عصبه، كما في حديث: «كانوا يصلون  
 مع النبي ﷺ وهم عاقدي أزهم»<sup>(٣)</sup> أَي: وهم مؤتزون عاقدي أزهم، نعم ذلك كله  
 شاذ إن صلحت الحال للخبر كما في غير المثال الأول، ومثله أكثر شرطي السويق  
 ملتوقاً.

فلما لم يحسن جعل الحال خبراً كان حسناً منقاساً، ومن ثم التزمته العرب  
 وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، وتقديره: ضربي زيداً إذا كان؛ أَي: وجد،

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأحمد (٩٤٤٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وابن حبان (١٩٢٨)،  
 والبيهقي (٢٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، وأحمد (٢٠٤٣٣)، وابن حبان (١٢١)، والبيهقي (١٠٨٥)، وابن خزيمة  
 (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٠١٥)، وأحمد (٢٣٥٠٣).

فهي تامة قائماً، فهو حال من ضميرها، ولهذا وقعت الجملة الاسمية المقترنة بواو الحال موقع الخبر في الحديث، فالمبتدأ فيه مؤول بمصدر يفسره صاحب الحال؛ أي: أقرب كون العبد كونه ساجداً؛ أي: وجود حال كونه ساجداً، والمفضل عليه محذوف، وإسناد الأقربية إلى الوقت مجاز وتقديره: إن للعبد حالتين في العبادة: كونه ساجداً وكونه غير ساجد، فهو في حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير حالة السجود، وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع.

**(فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ)** فيه، فإن ذلك القرب الأعظم، يحصل كل مؤول ويوصل إلى كل مأمول **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٩٥ - **(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَتِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَبُئِيَ النَّارُ».** رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ)** ذكر تلميحاً لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة والتسليط، وتمكينه من إغوائه وإضلاله **(السَّجْدَةَ)** أي: آيتها **(فَسَجَدَ)** امتثالاً لأمر الله ورغبة في طاعته **(اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ)** أي: مكان الساجد وأبعد عنه؛ لتحليه بذلك القرب وتحل الشيطان بأقبح اللعن والطرده فلم يقدر على مقابله، وكل من عدل لجانب فهو معتزل، ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة؛ لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد يقرءون عقيدتهم فقال: من المعتزلة، وفي رواية: اعتزلوا عنا، فسموا بذلك من حينئذ.

**(يَبْكِي)** على ما فرط منه حيث لا ينفعه البكاء؛ لتكبره بحضرة الحق وإبائه عن

(١) أخرجه مسلم (٨١)، وأحمد (٩٧١١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبيهقي (٣٥١٦)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وأبو عوانة (١٩٤٥).

امتثال أمره حسداً وبغياً [...] <sup>(١)</sup> حالان من فاعل اعتزل، ويصح فيها التداخل **(يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي)** الويل: الحزن والهلاك، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل، ومعنى ندائه بإهلاكه أحضر فهذا وقتك، ناداه تحسراً على ما فاته من الكرامة، وحصل له من الطرد واللعن وخسارة الأبد وعلى ما حصل لأدم عليه السلام ولنبيه من كرامة الأبد.

**(أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ)** تكبراً عن امتثال أمر الله واستحقاقاً لأدم عن أن يسجد إليه؛ أي: يجعل قبلة للسجود؛ إذ هو لم يكن بوضع جبهة، بل الخناء أو وضع جبهة، لكن لله وحده، وأمّا آدم فإنما جعل قبلة فقط كالكعبة **(فِي النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٨٩٦ - [وَعَنْ رَبِيعَةَ رضي الله عنها قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِي، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْعَيْرِ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ رَبِيعَةَ رضي الله عنها قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)** أي: إمّا في السفر أو في الحضر، والمراد بالمعية: القرب منه بحيث يسمع نداءه لقضاء حاجته **(فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ)** أي: مائه الذي يتوضأ منه **(وَحَاجَّتِي)** أي: ما يحتاجه من لباس أو غيره، ومن هذا ونحوه أخذ أئمتنا أنه لا بأس بالاستعانة بالغير في الوضوء لإحضار الماء بخلافها في الصب أو غسل الأعضاء كما مرّ.

**(فَقَالَ لِي: سَلْ)** مني حاجة أتخفك بها في مقابلة خدمتك لي؛ لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه صلى الله عليه وسلم وفيه يمكن العالم الناس من خدمته ليخطر منه يامداد أو تعليم، ومقابلة الإحسان بالخدمة، بالإحسان، بالتعليم والإتحاف، ويؤخذ من إطلاقه صلى الله عليه وسلم الأمر بالسواك أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق، ومن ثم

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأحمد (١٦٦٢٨)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو عوانة (١٨٦١).

عد أئمتنا من خصائصه ﷺ: إنه يخص من شاء بما شاء لجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين<sup>(١)</sup>. رواه البخاري، وكرخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة، رواه مسلم.

قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء، ومن التضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار، وكذا لأربعة أو خمسة غيره على كلام في ذلك ليس هذا محل بسطه.

وذكر ابن سبع في «خصائصه» وغيره: إن الله تعالى أقطع أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء **(فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ)** أي: أن أكون معك فيها قريباً منك ومتمتعاً بنظرك وقربك حتى لا أفارقك **(قَالَ: أَوْ) تسأل (غَيْرَ ذَلِكَ)** لأنه أهون، ف «أو» عاطفة ويصح فتح الواو، فالهمزة للاستفهام داخل على فعل دل عليه السياق؛ أي: أترجع عن سؤال هذا؛ لأنه مشق لا تطيقه، وتسأل غير ذلك مما هو أهون منه **(قُلْتُ: هُوَ)** أي: مسؤولي **(ذَلِكَ)** الذي ذكرته لا غيره، فلا أرجع عنه وإن كان مشقاً.

وأى ﷺ بذلك الذي هو للمشار إليه البعيد؛ ليدله على بعد هذه المرتبة وعزتها، وأنها لا تحصل بالهويناء، فعدل عنها السائل إلى ذلك الدالة على القرب أو التوسط؛ ليعلم بأنه مصمم على مسؤوله غير مستبعد له؛ لعزمه على امتثال كل ما يؤمر به لأجله، فلما علم صدقه وقوة عزمه **(قَالَ)** له: مُلَوِّحًا إلى إباء نفسه عليه، ومصادفتها لعدوه، فهي أعدى العدوين وأخبث الخبيثين **(فَأَعِنِّي)** حينئذ **(عَلَى نَفْسِكَ)** المتخلقة بطبعها على السعي في نيل رتب المعالي؛ لميلها إلى الدعة والرفاهية والشهوات والبطالات.

وفي قوله: «أعني» إشارة إلى أنه ﷺ مجتهد؛ أي: اجتهاد في إصلاحه كغيره، وأنه الطبيب الساعي في شفائه، والطبيب يحتاج لمساعدة المريض بتعاطيه ما يصفه له، فالشفاء من الطبيب لكن بواسطة امتثال العليل **(بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)** المحصل لنيل مرتبة القرب، المطهر للنفس عن خبائثها، والمخرج لها عن شهواتها وعاداتها،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، وعبد الرزاق (١٥٥٦٨).

وبالانسلاخ عن هذه النقائص المؤدي إلى دوام المراقبة والموافقة يحصل الرقي إلى درجة المجاورة والمرافقة.

فإن قلت: مرتبته ﷺ في الجنة الوسيلة، وهي أعلى درجة فيها، فكيف سأل ربيعة المرافقة؟

قلت: قد أشرت لذلك آنفاً إنه لم يسأل أن يكون معه في منزلته؛ لاستحالة ذلك حتى على بقية الأنبياء فضلاً عن غيرهم، وإنما الناس متقربون في القرب إليه بحسب تفاوتهم في محبته ومتابعته، فسأل ربيعة أن يحصل له مرتبة من مراتب القرب التام إليه، وكفى عنه بالمرافقة؛ مبالغة في توسيع الرجاء، لا سيما بعد أن أذن له في أن يسأل ما يشاء فأجابه لمسؤوله، ووصف له دواءً سهلاً يحصل له به تلك المرتبة الكاملة تفضلاً عليه ولطفاً به.

ثم رأيت في تفسير: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩] ما يؤيد ما ذكرته، ومما يوافق قوله: «بعضهم» في حديث أحمد: «من أحبني وأحب هذين - أي: الحسن والحسين وأباهما وأمهما - كان معي في درجتي يوم القيامة»<sup>(١)</sup> وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام، بل من جهة رفع الحجاب، ثم المراد بالكثرة فيما يظهر، والله أعلم بمراد نبيه: أن تكون الصلاة أكثر أحواله كما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فمن كثرت أوقات سجوده حصلت له تلك الدرجة العلية التي لا يطمع في الوصول إليها إلا بمزيد الزلفي عند الله في الدنيا بكثرة السجود المومئ إليه بقوله عز قائلاً: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] ومرّ أن كل سجدة فيها قرب مخصوص؛ لتكفلها بالرقي إلى درجة من درجات القرب، وهكذا حتى ينتهي إلى درجة المرافقة لحبيبه ﷺ فننتج من هذا الذي هو على منوال قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦)، والترمذي (٤٠٩٨).

يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] أن القرب من رسول الله ﷺ لا يكون إلا بالقرب من الله تعالى، وأن القرب من الله تعالى لا يُنال إلا بالقرب من رسول الله ﷺ. فالقربان متلازمان للانفكاك الذي عن الآخر ألبته، ومن ثم أوقع تعالى في الآية متابعة رسوله بين تينك المحبتين؛ ليعلمنا أن محبة العبد له ومحبة للعبد متوقفان على متابعة رسوله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩٧ - [وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]<sup>(١)</sup>

(وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ) بالجزم: جواباً للأمر وما بعده بدل منه، وبالرفع: صفة وما بعده الجواب، وهذا هو الأوضح (يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ) كأنه ليستبين رغبته لحظر هذا المسئول (ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً) أية درجة (وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ) أية خطيئة (قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه كالذي قبله عظيم فضل السجود، والحث على إكثاره والمداومة عليه رجاء للفوز بغاياته والظفر بثمراته، وفقنا الله لذلك آمين.

### الشمس على الناس

١٠٠ [عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ



يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ**

**يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ.**

٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ

كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ، قَالَ أَبُو

سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثَبَتْ مِنْ هَذَا وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوحٌ<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا**

**يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** لا تنافي بين النهي والأمر، وإن كان البعير يضع

اليدين قبل الرجلين؛ لأن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين،

فالنهي عن وضع الركبة قبل اليد والأمر بضد ذلك **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ)**

وسنده جيد.

**(قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ) من أئمتنا (حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثَبَتْ مِنْ هَذَا،**

**وَقِيلَ: هُوَ) أي: الثاني (مَنْسُوحٌ) ووجه كون الأول أثبت: إن جماعة من الحفاظ**

صححوه ولا يقدر فيه أن في سنده شريكًا القاضي وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى

له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيتخير بهما، ووجه كون الثاني منسوخًا:

التصريح به في خبر: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل

اليدين»<sup>(٣)</sup> واعترض بأنه ضعيف.

فإن قلت: يؤيد النسخ أن إسلام وائل متأخر عن إسلام أبي هريرة، وقد نقل

وائل أنه شاهد النبي ﷺ يضع الركبتين قبل اليدين على أن المعارضة في حديثيهما بين

الفعل والقول، والفعل أقوى فتعين تقديمه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩)، وأبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١١٥٣)، والدارمي (١٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٤٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والبيهقي (٢٤٦٥)، والدارمي (١٣٢١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، والبيهقي (٢٧٤٣).

قلت: تأخر إسلام وائل لا يقضي بتقدم مروى أبي هريرة؛ لاحتمال أنه سمعه بعد إسلام وائل، ورؤيته للفعل المعارض له فلم يتحقق التأخر حتى يسوغ دعوى النسخ على أنه بفرض تحققه يحتمل أن فعله لتقديم الركبتين لبيان جوازه فلا حجة فيه، وإطلاق تقديم الفعل غير مطرد، بل لا بد من مرجح وإلا فالوقف.

والحاصل: إن مذهبنا العمل بالحديث الأول، ومذهب مالك العمل بالحديث الثاني ولكل وجه، ولما تكافأ الحديثان في أصل الصحة، قال النووي: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. انتهى.

وفيه نظر؛ لأننا وإن لم نقل بالنسخ الأول أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء، وأيضاً فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

والسنة في الوجه والأنف: أن يوضعاً معاً للاتباع، رواه أبو داود وغيره، ومراد وضع الأنف سنة، وقيل: واجب، وهو قوي، هذا ما يتعلق بشطر الحديث، وأما شطره الثاني فاختلف العلماء فيه أيضاً.

فمنهم: من صححه كالحاكم وغيره.

ومنهم: من ضعفه كالنوي، فإنه بين ضعفه أتم بيان، ومن ثم لم يأخذ أحد من أصحابنا بقضيته، بل مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا: إنه يسن للمصلي الرجل والمرأة، القوي والضعيف إذا نهض للقيام من سجود أو قعود من جلسة الاستراحة أو غيرها كالتشهد الأول أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع، رواه البخاري في: القيام من السجود، ويقاس به القيام من القعود، ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي، والنهي عن ذلك ضعيف.

وكذا خبر: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلوة على صدور قدميه»<sup>(١)</sup>.

وكذا خبر علي كرم الله وجهه: «من السنة ألا يعتمد بيديه إلا الشيخ الكبير

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩)، والبيهقي (٢٣١).

الذي لا يستطيع»<sup>(١)</sup>

وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وغيرهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة؛ لأن عطية هذا ضعيف، ولا ينافي ذلك قول بعضهم من أئمتنا أخذًا من قول ابن الأثير: المراد بالعاجز في الخبر الآتي: عاجن الخبز كالعاجن بالنون؛ لأن معناه التشبه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما كما توهمه كثيرون من العامة وغيرهم، والخبر المشار إليه وقع في «وسيط» الغزالي وغيره، وهو: «كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِنُ»<sup>(٢)</sup> .  
وقد قال ابن الصلاح: إنه حديث لا يعرف ولا يصح.

وقال النووي: إنه ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر، وحمل أصحابنا الشرط الثاني بناء على صحته.

وكذا رواية أبي داود أيضًا: «كَانَ ﷺ إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ»<sup>(٣)</sup> على ما إذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد باليدين على الأرض، فحينئذ السنة له تقديم رفع اليدين والاعتماد بهما على الفخذين.

وقال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود موافقة لما قبلها؛ لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما، وقوله: «واعتمد على فخذ» أي: اعتمد بيده على فخذيه يستعين بذلك على النهوض.

٩٠٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ]<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٣٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي (٢٧٣٥)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٥).

(وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).  
 ٩٠١ - [عَنْ حُدَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (١).

(عَنْ حُدَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

وأخذ أئمتنا من هذين الحديثين وأحاديث أخر قولهم: يسن أن يقول في جلوسه بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي» للاتباع المستفاد من مجموع أحاديث صحيحة.

وزاد في «الإحياء» بعد «عافني»: «واعف عني» (٢)  
 وقال ابن كج وغيره من أئمتنا: يقول: «رب اغفر لي» (٣) ثلاثاً؛ لحديث فيه.

وأشار النووي في «أذكاره» إلى أنه يجمع بينهما، ومن الغريب قول بعض أئمتنا: يقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» نعم يسن للمنفرد ونحوه أن يزيد: «اللَّهُمَّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا مِنَ الشَّرِكِ، بَرِيًّا لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا» (٤) لحديث فيه.

### (الفصل الثالث)

٩٠٢ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرَ. رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه النسائي (١١٤٤)، وابن ماجه (٩٤٧)، والدارمي (١٣٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤١٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٨١٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٩).

دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَالذَّارِمِيَّ<sup>(١)</sup>

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ** أي: المبالغة في تخفيف السجود بالألأ يمكث إلا بقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، ويوافقه خبر: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم قال أئمتنا: يكره ذلك؛ أي: إن أتى معه بما يصح سجوده كأقل الطمأنينة وإلا حرم وبطلت صلاته **(و)** نهى **(عَنْ افْتِرَاشِ السَّجْعِ)** وهو بسط ذراعيه على الأرض، فيكره ذلك لخبر الصحيحين: ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. **(و)** عن **(يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ)** من أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها: اتخذتها وطناً ومحلاً، ومنه حديث: «نهى عن إيطن المسجد»<sup>(٣)</sup> أي: اتخاذها وطناً **(كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ)** أي: عن أن يألف محلاً معلوماً من المسجد مخصوصاً به لا يصلي فيه غيره، كالبعير الذي لا يأوي عن عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً.

وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير، وهذا بعيد؛ إذ لو كان مراداً لم يختص النهي بالمكان في المسجد، فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول.

وحكمته: إن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن، ولا ينافي ذلك قول أئمتنا: من ألفت من المسجد موضعاً مخصوصاً لإقراء علم أو قرآن صار أحق به، وجاز له أن يقيم من جلس فيه؛ وذلك؛ لأن هذا أمر آخر غير ما نحن فيه أحوج إليه أن تمام مصلحة التعليم لا تتم وتظهر إلا عند تقيده بذلك، فكان ذلك

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣٥٦٦).

(٣) لم أقف عليه.

الإيلاف وما ترتب عليه من تقييم الجالس فيه مما يحتاج إليه في أمر الدين، فاستثنى من الحديث قياساً على إيلاف محل من السوق وأولى.

وأما ما نحن فيه وهو أصل الإيلاف لنحو الصلاة والملازمة للعبادة القاصرة على النفس دائماً، فهذا هو المنهي عنه؛ لأنه لا مصلحة يظهر قصدتها في هذا الإيلاف، بل يخشى على فاعله آفات الشهرة والسمعة، فنهى عنه فطماً له عن مواطن الريب فتأمله **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).**

٩٠٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُفْعَلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي)** وكذا كان ﷺ يحب لكل الأمة ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، بل آثرهم ﷺ على نفسه بخلاف بقية الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - مع أهمهم؛ لأن الله تعالى ادخر لكل نبي دعوة مستجابة؛ أي: مختصة بنوع من أنواع الإجابة سرعة وغيرها، وكل جعلها لنفسه إلا نبينا ﷺ فإنه جعلها لأمته.

فوجه الخصوصية في ذلك لعلي وأمثاله: إنه كان يحب لهم من المعالي اللاتقاة بهم مثل ما يحب لنفسه من المعالي اللاتقاة به، ويكره لهم من النقائص المؤثرة في كمالهم مثل ما يكره لنفسه مما لا يليق بعلي كماله، وذكر ذلك توطئة إلى الحث على امتثال ما بعده، وأنه أمر مهم يجب فيه بذل النصيحة خوفاً على الغير من نقصه كما يخاف منه على نفسه، وإشارة إلى أن المعلم والمرشد ينبغي أن يكون عنده من الرفق والترقق والإقبال بالسامع ما يبعثه على المبادرة بالامتثال، ويعلمه بأنه لم يأمره إلا بما يحبه

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٢) وقال: لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

ويرضاه لنفسه.

**(لَا تُفْع)** بضم أوله: من الإقعاء **(بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** أي: لا تجلس على إيتيك ناصبًا فخذيك؛ لأن هذا مكروه عند عامة العلماء كما مر، أو لا تجلس على عقبك؛ لأن هذا مكروه عند جماعة، لكن يرده خبر مسلم: «الإقعاء بين السجدين - أي: على هذه الكيفية - سنة نبينا ﷺ»<sup>(١)</sup> وزعم الخطابي حرمة، وأن الحديث منسوخ ضعيف كما مر ذلك مبسوطًا أوائل صفة الصلاة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

٩٠٤ - [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى:)** نظر رحمة ورضا **(إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ)** ومن لازم وجوب إقامته الحقيقية لزوم وجوب الطمأنينة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب على أننا لو سلمنا عدم اللزوم كانت دلالته على ذلك واضحة أيضًا من حيث أنه لا قائل بإجزاء القيام من غير طمأنينة، والحديث نص في وجوبه فكان نصًا في وجوب الطمأنينة لعدم القائل بالفرق.

**(بَيْنَ خُشُوعِهَا)** أي: ركوعها لترتب الخشوع على معناه المقصود منه، وهو الخضوع، ولم يسمَّ السجود الذي هو أعظم من الركوع في ذلك؛ لأن ما هو كالمقدمة للسجود إذا سمي بذلك فأولى السجود، فالحاصل أنه يلزم من تسمية الركوع بذلك تسمية السجود به بالأولى، ولا عكس فأوثر الركوع بتلك التسمية لذلك **(وَسُجُودِهَا)**. **رَوَاهُ أَحْمَدُ** وهو من أوضح الأدلة التي لا تقبل التأويل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال.

٩٠٥ - [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٤٠)، وابن سعد (٥٥١/٥)، وابن عساکر (٤٢١/٣٨).

جَبْهَتُهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعَهُمَا، فَإِنَّ  
الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ  
بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ) وجوبًا كما مر (كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ  
فَلْيَرْفَعَهُمَا) فيه تأييد الوجه الضعيف عندنا أنه يجب في الجلوس بين السجدين رفع  
اليدين من الأرض، والأصح أنه سنة لا واجب (فَإِنَّ) تعليل لوضع اليدين، ويصح  
كونه تعليلًا للرفع أيضًا؛ أي: كما وجب رفع الجبهة يجب رفع اليدين بجماع أنهما  
يسجدان كالجبهة، ومن هذا يتبين قوة الوجه القائل بالإيجاب لولا إيضاح الفرق بين  
الجبهة وغيرها كما مر بسطه (الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ) أي: الجبهة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) ورواه أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولفظه: «إن اليدين تسجدان  
كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»<sup>(٢)</sup>  
وحينئذ يقوى بهذا الوجه القائل بوجوب رفعهما، لكنه محمول على رفعهما عن  
موضعهما المسنون في السجود وهو إزاء منكبيه؛ إذ لو أبقاهما لم يمكنه الجلوس  
مستويًا بين السجدين؛ إذ الاستواء يستلزم رفع الظهر كله وعدم انحناء فيه، وهذا  
يستلزم رفع اليدين عن محلها المسنون حالة السجود، والرفع المأمور به لم يبين  
كيفية، وإذا دار حمل مثل ذلك على المتفق عليه، وهو رفعهما من محلها لنصب الظهر  
مع الطمأنينة، وعلى المختلف فيه، وهو رفعهما عن الأرض بالكلية، فحمله على الأول  
أولى، ويفرض أنه لا أولوية لا يحسن الاستدلال به لإبهامه للتابع كما مر.

(١) أخرجه مالك (٣٩٤)، والبيهقي (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، والحاكم (٨٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.  
والبيهقي (٢٤٧٢)، وأحمد (٤٥٠١)، وابن خزيمة (٦٣٠).



## (باب التشهد)

هو الذكر المخصوص الآتي، وسمي تشهّدًا؛ لاشتماله على كلمتي الشهادتين، ويسمى دعاء أيضًا كما يأتي في الأحاديث؛ لاشتماله عليه؛ إذ من جملة: «السلام عليك أيها النبي... إلى الصالحين» وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد، ولذا قال أئمة البيان: إن «غفر الله له» أعظم من «اللهم اغفر له» لأن الأول يستدعي قوة الرجاء بوقوع المغفرة، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني.

## (الفصل الأول)

٩٠٦ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ] (١).

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ) أي: الأول أو الثاني (وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) أي: قريبًا من طرف ركبته بحيث تسامتها رؤوس الأصابع كما يعلم من الرواية الآتية (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى) وحكمة وضعهما على الركبتين: الأيمن من العبث، والمبالغة في الأدب.

(وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ) بأن قبض أصابع يده ووضعها على ركبته اليمنى إلا المسبحة بكسر الباء وهي السبابة، ووضع طرف إبهام اليمنى عند أسفل المسبحة على حرف الراحة، وتفسير ثلاثة وخمسين بهذا هو ما ذكره ابن الصلاح وتبعوه. واعترضه النووي بأن شرطه عند الحساب: أن يضع الخنصر على البنصر وليس

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

مرادًا هنا، بل مرادهم وضع الخنصر على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين، ولم ينطقوا بها تبعًا للخبر، لكن أفاد ابن الفركاح وغيره أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليها جاء الخبر، ثم ظاهر كلام ابن الصلاح المذكور أن رأس الإبهام يكون عند عقدة المسبحة السفلى مما يلي حرف الكف، وأن حرف أنملة الإبهام العليا الأيمن يكون على حرف الراحة.

وخالف في ذلك البرهان الفراري فقال: إنه سأل جمعًا عنه فأخبروه بما حاصله أنه يجعل حرفها المذكور عند نهاية بطن الكف الذي يلي العقدة المذكورة، ثم قيل: لا بد حينئذ من وصول رأس الإبهام إلى الوسطى، وقيل: لا يشترط ذلك.

قال أئمتنا: ولو أرسل الإبهام والمسبحة مفترقتين، أو خلف الإبهام والوسطى برأسيهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام والمسبحة مفترقتين، أو خلف الإبهام والوسطى، وقيل: لا يشترط ذلك.

قال أئمتنا: ولو أرسل الإبهام والمسبحة مفترقتين، أو خلف الإبهام والوسطى برأسيهما، أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أو وضع الإبهام على حرف إصبعة الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين حصل أصل السنة.

قال الرافعي: لأن الأخبار وردت بها جميعًا، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. انتهى.

فالخلاف في أي هذه الكيفيات يقدم إنما هو في الأفضل، وأفضلها الأول؛ لأن رواته أفقه. قاله ابن الرفعة، وفي كلام البيهقي ما يؤيده.

**(وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ)** سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والشر، وسميت مسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسييح فاندفع التنظير في تسميتها بذلك بأنها ليست آلة التسييح.

تنبيه:

لا ينافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة

والخفاء للحديث المشهور: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»<sup>(١)</sup> حملاً لهذا على الأكثر منهم، أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم ونحوه.

٩٠٧ - [وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ اليُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ) أي:** للتشهد كما بينته الرواية الأولى **(وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية **(وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا)** أي: يهلل مشيراً بها إلى التوحيد فيها حال، أو تضمن «يَدْعُو» أشمل ليتعلق به لفظ «بها» فسمي التهليل والتحميد دعاء؛ لأنه بمنزلة في استجلاب إنعام الله ولطفه، واستدعاء رضاه وعطفه؛ ولذا قيل:

كفاه من تعرضه الثناء إذا أثنى عليك المرء يوماً

ومن ذلك أيضاً تسميته ﷺ قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد... إلى آخره»<sup>(٣)</sup> يوم عرفه دعاء كما يأتي في الحج نظراً إلى ما تقرر.

**(وَيَدُّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** واستفيد من رواية «وأشار» ورواية: «ورفع» أنه يسن رفع مسبحة اليمنى عند بلوغ همزة قوله: «إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد» ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي، وأن يكون صحبته قليلاً لحديث صحيح فيه، ووجه بأنه أبلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبباً لحضوره،

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٤)، وأحمد (٥٠١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٤٢٥)، والبيهقي (٧٩٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١٢٦٨)، والبيهقي (٢٨٩١).

(٣) أخرجه البيهقي (٩٢٥٨) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً. وابن أبي شيبة (١٥١٣٥).

وأن ينوي برفعها حينئذ التوحيد والإخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي، لكن في سنده مجهول، وليجمع في توحيديه بين اعتقاده وقوله وفعله، وألاً يجاوز بصره إشارته للاتباع الآتي، وبتخصيص الرفع بكونه عند «إلا الله» صرحت رواية لمسلم، وبها يخص عموم خبر أبي داود الآتي: «يشير بإصبعه إذا دعا»<sup>(١)</sup> فالمراد إذا تشهد.

والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: «يدعو بها» أي: يتشهد بها، وكان معنى التشهد بها أن رفعها عنده صار كأنه آلة في إظهاره، وبيان حقيقته بالفعل الأبلغ من القول.

فإن قلت: ما حكمة قبض اليمنى كما ذكر وبسط اليسرى؟

قلت: يمكن أن يقال في حكمة ذلك والله أعلم: إن اليمنى من اليمين؛ أي: البركة، وسيأتي أنها الخيرات الإلهية الدائمة المستمرة، فأشير بفيض اليمين إلى التفاؤل بحصول تلك الخيرات للمصلي، وأنها في غاية النفاسة والحسن.

وقد جرت العادة بأن من أعطي شيئاً نفيساً تلقاه بيمينه وقبضها عليه؛ حفظاً له عن الضياع واطلاع الأغيار، ولما كانت أواخر الفضائل متكلفة ببلوغ المقصود منها شرع في آخر الصلاة، وما هو على صورته كالتشهد الأول ذلك القبض إشارة إلى أنه حصل له من نفائس القرب ولطائف الحب ما اقتضى تلقيه باليمين، وصونه عن كل مهين، وحفظه من الأغيار، وكنمه عن الأشرار، وإنما لم يقبض الأصابع كلها؛ لأن السبابة تحتاج لرفعها، وفي قبضها ثم حلها ورفعها نوع حركة قد تشغل، فأبقيت بلا قبض واحتيج لقبض الإبهام فجعل تحت السبابة أو على الوسطى؛ لأنه الممكن؛ إذ الأصابع الثلاثة ملصقة بالركبة، هذا ما يتعلق باليمين.

وأما اليسار: فإنها مأخوذة من اليسر، وهو ضد العسر والضيق، والمقصود من اليسر إنما هو حل عقد العويصات وانفراج رقق المدلهمات، لا سيما ما يتعلق

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٦٦)، أبو داود (٩٩١)، والنسائي (١٢٧٨).

بالنفوس مما يجلب كل نقص وبؤس، فلم يناسب قبضها، بل نبسطها إشارة إلى اتساع فرج الله على عباده، لا سيما المصلين لتكفل الصلاة بقرة العين وإزالة كل قطعة ويبن، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه، آمين.

٩٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابِيَّةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو] أي: يتشهد كما تقرر آنفاً (وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى) أي: بعضها لما يأتي أنه كان ينهض على ركبتيه (عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابِيَّةِ) عند همزة قوله: «إلا الله» كما مر، واستمر على ذلك إلى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا، وإن اعترضه جمع بأن الأولى عند فراغ «إلا الله» إعادتها.

[وَوَضَعَ] من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخرى (إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى) هذه يحتمل إحدى الكيفيات السابقة آنفاً التي هي التحليق بين رأسي الإبهام والوسطى، أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أو وضع الإبهام على حرف الوسطى، ومرر أن السابقة في الرواية الأولى أفضل؛ لأن روايتها أثبتت، وتحرير الأشياء على ما هي عليه.

[وَيُلْقِمُ] أي: من حين جلوسه أيضاً (كَفَّ) يده (الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) اليسرى، من ألقت الطعام ألقمه والتقمته: إذا أدخلته في فيك؛ أي: أدخل ركبته في راحة كفه اليسرى، ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه بحيث نشأ عنهما رؤوس الأصابع؛ لأن ذاك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، والبيهقي (٢٨٩٤).

السنة، فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية، ويؤيد ما ذكرته قول النووي في «شرح مسلم»: «أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)».

٩٠٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا) أي: في** قعود التشهد قبل مشروعيته **(السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ)** كان وجه اجتهادهم في الإتيان بهذه الألفاظ أنها مشتملة على الثناء لاستعمالهم السلام على الله؛ بمعنى: الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص لا يليق بكبريائه وعظمته، ف«على» فيه؛ بمعنى: اللام، وعلى الدعاء لاستعمالهم السلام على جبريل، ومن بعده الدعاء لهم كما يعلم مما يأتي في: «السلام عليك أيها النبي... إلى آخره» ولكون الأواخر يطلب فيها المهمات، والتشهد آخر الصلاة ناسب في اعتقادهم جعل هذا الثناء المهم والدعاء المهم له.

**(فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ)** بدل من انصرف **(قَالَ)** جواب لما **(لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)** أي: المسلم من النقائص والمخاوف

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١).

من شاء من خلقه، أو السالم من كل نقص واحتياج، كيف يقال: السلام عليه الموهم احتياجه وخوفه.

وأما المعنى السابق الذي ذكرته، فهو معرض أنهم قصدوه موهم أن الله محتاج إلى ذلك السلام، فلا يكون سلامًا فهو عنه لإبهامه، وإن كان صحيحًا في نفسه، ولم ينههم عن قولهم: «السلام على جبريل... إلى آخره» صريحًا، بل علمهم غيره إشارة إلى أن تخصيصه أولئك بالدعاء من بين سائر الصالحين مع عدم دعاء الإنسان لنفسه لا وجه له، فمن ثم علمهم الدعاء لأنفسهم ولسائر الصالحين كما يأتي.

وما تقرر من أن السلام من أسمائه تعالى؛ بمعنى: المسلم غير متعين، بل يصح بقاءه على معناه المصدري؛ إذ السلام والسلامة كالمقام والمقامة، ويكون وضع المصدر موضع الاسم للمبالغة في سلامته من كل عيب ونقص، وفناء لتعالیه وتقديسه عن ذلك، وألا يحل بجانبه الأقدس شائبة تنافي غاية الكمال الأعظم.

ومعنى «أنت السلام» أي: أنت المختص به لا غيرك لتعريف الجزأين.

ومعنى «ومنك السلام» الدال على الحصر فيه أيضًا تقديم الظرف: إن ما سواك في معرض النقص والافتقار إلى جنابك حتى تؤمنه غضبك؛ إذ لا ملاذ له غيرك.

ومعنى «إليك يعود السلام»: إن ما صدر من غيرك من السلام فإنما لهم صورة، وأما حقائقه، فهي راجعة إليك؛ إذ لولا إقدارك وتوفيقك لهم لما جرت على أيديهم تلك الصورة، ومن ثم أتى هنا بما يفهم الحصر كما في الذي قبله.

**(فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ)** ندبًا في التشهد؛ لأنه سنة عندنا وعند

أكثر العلماء، وكذا عوده لما مر أنه ﷺ سجد لتركه ولم يتداركه، فدل على عدم وجوبه، وأن الأمر هنا بناء على شمول «إذا جلس» له الندب ووجوبًا في التشهد الأخير إبقاء للأمر فيه على حقيقته؛ لأنه لم يصرفه عنها صارف بخلاف الأول صرفه عنها ما مر.

ومما يصرح بالوجوب أيضًا ما صح في هذا الحديث نفسه عن ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله قبل عباد... إلى آخره» فقوله: قبل

أن يفرض صريح في أنه فرض.

قال أئمتنا: وحكمة وجوبه كالقراءة: إن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك؛ لتمييزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود، فإنهما لما لم يستعملتا في العادة لم يجب لهما ذكر، ولا يرد عليهما الاعتدال والجلوس بين السجدين؛ لأنهما بقيد كونهما بين ركنين لم يشبها ما في العادة.

وأما خبر: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup> فضعيف باتفاق الحفاظ.

وكذا ما روي عن علي موقوفاً عليه إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) دون غيره جمع تحية فيعلة من الحياة، وهي ما يحيى به من سلام غيره و«أل» فيها للاستغراق.

وقيل: هي الميل.

وقيل: هي البقاء الدائم.

وقيل: السلامة من الآفات.

وقيل: العظمة وكأنها لنا جمعت لتشمل هذه المعاني كلها، وهذا أبلغ من قول ابن قتبية، وجمعت؛ لأن كل ملك من ملوكهم كان له تحية يحيى بها، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله؛ أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده. انتهى.

فعلم أن القصد الشاء على الله تعالى بأنه مالك ومستحق لجميع التحيات من الخلق، وأن كل تحية وقعت لغيره، فإنما هي له في الحقيقة وليس لغيره فيها إلا مجرد الصورة (وَالصَّلَوَاتُ) لله دون غيره؛ أي: المكتوبات الخمس.

وقيل: الصلوات الشرعية.

وقيل: العبادات.

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٤٧) وقال: ضعيف.



وقيل: الرحمة.

وقيل: الدعاء بخير.

ومعنى كون غير الرحمة مما ذكر الله أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخصصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى كون الرحمة له أنه المتفضل بها؛ إذ الرحمة التامة الحقيقة له لا لغيره؛ لأن رحمة المخلوق لغيره، إنما هي لباعث رقة حصلت له عليه، فهو بها دافع لألم تلك الرقة التي لم تحصل فيه إلا بخلق الله تعالى وحده، فهو الراحم وحده.

**(وَالطَّيِّبَاتُ)** لله دون غيره؛ أي: الأقوال الصالحات الثناء على الله تعالى كذا قيل، وفيه؛ أعني: تخصيصها بالأقوال قصور، وأن السياق تعطيه فالأولى تفسيرها بالأعم الأولى؛ أي: الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف بأن يخلص من شوائب النقص، ويتوفر فيها صفات الكمال، ثم أمر ﷺ بإفراده بالذكر إظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوزوا بقربه وحبه، معبراً عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسالة رعاية للترتيب الوجودي؛ إذ النبوة المستفادة من: «**أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ**» [العلق: ١] النازلة أولاً مقدمة على الرسالة المستفادة من المدثر النازلة ثانياً على الأصح.

فقال مبلِّغاً عن الله تعالى لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن: يا رسول الله، قد علمنا الله كيف نسلم عليك؛ أي: هنا لا في سلام التحلل، خلافاً لمن زعمه كما يأتي فكيف نصلي عليك؟.

**(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)** قيل: معناه اسم السلام؛ أي: اسم الله عليك، فإنه من أسمائه تعالى؛ لأنه المسلم لعباده من الآفات، وقال الأزهري: السلام؛ بمعنى: السليم، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. انتهى.

وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك، والأول بعيد جداً لا أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره؛ أي: آثار اسمه تعالى السلام من السلامة من المكاره ونحوها، مترادفة عليك أيها النبي، والأخير أن فيهما بعد أيضاً من حيث أن معناهما لا يناسبه التعدية

بعلى هذا إن أريد بالتسليم في الثاني الانقياد، فإن أريد به الدعاء بأن الله يسلم عليه كان معناه واضحاً.

ثم رأيت البيهقي أشار إلى ما ذكرته فإنه قال: معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات، وسلمت من المكاره والآفات؛ إذ كان اسم الله، إنما يذكر على الأمور توقعاً لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل والفساد عنها، ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة؛ أي: يسلمك الله من المذام والنقائص؛ بمعنى: اللهم سلم على محمد، اكتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص، فتزداد دعوته على ممر الأيام علواً وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعاً. انتهى.

وقال غيره: إنما جيء بقلبك لا بك؛ لأن المراد والمعنى قضاء الله بهذا، أو قضاؤه إنما ينفذ في العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه فطغى أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضائه لك بها، ومن استعمال نحو ذلك إخباراً مراداً به الدعاء قوله تعالى:

﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩].

وقوله ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥].

وقوله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»<sup>(١)</sup>.

وجاء في فضل السلام عليه ﷺ أحاديث:

منها: لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجرة، ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله.

ومنها: إنه ﷺ نزل منزلاً فنام، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ ذكروا ذلك له، فقال: «هي شجرة استأذنت ربها ﷺ في

(١) أخرجه مالك (٥٨)، وأحمد (٧٩٨٠)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن حبان (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٥٠٢)، وأبو عوانة (٣٦٠)، والبيهقي (٣٩٢).

أن تسلم عليّ فأذن لها»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «إن بمكة لحجراً يسلم عليّ ليالي بعثت، إني لأعرفه إذا مررت عليه»<sup>(٣)</sup>.

قيل: وهو الحجر البارز الآن بزقاق المرفق المقابل لباب الجنائز.

ومنها: علّم جبريل النبي ﷺ كيف يتوضأ فتوضأ، ثم صلى ركعتين، ثم انصرف فلم يمر على حجر ولا مدر إلا وهو يسلم عليه يقول: السلام عليك يا رسول الله **(وَرَحْمَةُ اللَّهِ)** هي عطف وميل نفساني غايته التفضل والإنعام وإرادة ذلك، ولاستحالة معناها على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات **(وَبِرَّكَاتُهُ)** أي: خيراته الإلهية الدائمة اللازمة المستمرة.

قيل: ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى، قيل: لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة: هو مبارك وفيه بركة، وأصل البركة: النمو والزيادة من الخير والكرامة، أو التطهير من العيوب والتزكية، أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره من قولهم: بركت الإبل؛ أي: ثبتت على مناخها، ومنه بركة الماء لإفاضة بها، وكان وجه مخاطبته ﷺ بذلك الإشارة إلى أن الله تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم؛ ليشهد لهم بأفضل أعمالهم، وليكون بذكر حضوره سبباً لمزيد الخشوع والخضوع، ثم رأيت الأئمة عدوا من خصائصه ﷺ: إن أعمال أمته تعرض عليه وتستغفر لهم، واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب: ليس

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٠٩٣١)، والطيالسي (٧٨١)، والترمذي (٣٦٢٤)، والدارمي (٢٠)، وابن حبان (٦٤٨٢)، والطبراني (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٧)، والترمذي (٣٩٨٤)، والطيالسي (٧٨١).

من يوم إلا ويعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشيًا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم. انتهى.

وهو مؤيد لما ذكرته، ورأيت أيضًا الغزالي قال في «الإحياء»: وقيل قولك: «السلام عليك أيها النبي» أحضر شخصه الكريم في قلبك، وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. انتهى.

ويوجه على طريق أهل العرفان ذلك الخطاب بأن الصلاة هي محل القرب للأعظم، وبها قرّة العين والتأهل للوقوف على قدم الخدمة في حضرة الحق، وعند انتهائه يزيد التأهل بالإذن في الجلوس، ثم في أوله أمرًا باستفتاح باب غاية ذلك القرب، فاستأذنوا بإبداء تلك التحيات الجامعة الخالصة من الشوائب، فأذن لهم في المثل في تلك الحضرة على غاية من الإقبال والإنعام عليهم، فوجدوا رئيسها المقدم على سائر أهلها والبال عليها - وهو نبينا ﷺ - حاضرًا، فخاطبوه مخاطبة الحاضر إعلامًا بأنهم من أهل حزبه وحببه وقربه، المتأهلين لخطابه ومناجاة ربه، ولا ينافي ما تقرر قول ابن مسعود: «كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض ﷺ قلنا: السلام على النبي»<sup>(١)</sup> وذلك؛ لأن هذا لفظ رواية أبي عوانة.

ورواية البخاري الأصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه، ولفظها: «فلما قبض قلنا: سلام»<sup>(٢)</sup> يعني: على النبي، فقوله: «قلنا: سلام» يحتمل أنه أراد به: استمرينا على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد عرضنا عن الخطاب، وإذا احتل اللفظ لم يبق فيه دلالة.

**(السَّلَامُ عَلَيْنَا)** أي: معشر الحاضرين في المصلى ومن معه من الملائكة، وهو بني الإنس والجن، وخصوصًا أنفسهم أولاً؛ لأنه الأدب في الدعاء، وقوله ﷺ: «ابدأ

(١) أخرجه أحمد (٤٠١٣)، والبيهقي (٢٩٣٤).

(٢) لم أفق عليه.

بنفسك»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أن الاهتمام بالنفس أولى وأحق.

**(وَعَلَى) سائر (عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) جمع: صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، كذا نقله النووي في «مجموعه» عن الزجاج وغيره، وقضية كلام السبكي: إنه المسلم، فإنه قال: لكل مسلم حق في أداء الخمس؛ لأن فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهو إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض كما يأتي، فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوى عليه، وإن لم يكن على وجه الحسننة من كل مسلم لتعديه بتركها على كل مسلم، قال ابنه: ووجدت في كلام القفال ما يشهد له. انتهى.**

ويجاب بأنه ليس قضيته ذلك، ولا بدّ لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في «علينا» عائداً على المسلمين؛ أي: السلام علينا معشر المسلمين.

وعبارة القفال في «فتاويه»: ترك الصلاة تضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي لا بد أن يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله، وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المصيبة بتركها، ثم «أل» في «الصالحين» مفيدة للعموم؛ لأنه جمع محلي ب«أل» ومما يدل له قوله ﷺ: **(فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** ومن نازع في كونهما للعموم فقد غفل عن هذا أو نحوه الكثير مما يصرح بأنها للعموم.

وأصل الصلاح: استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده، وتمام تلك الاستقامة إنما تحصى في الآخرة؛ لأن أحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأحوال لا تخلو عن فساد وخلل، ومن ثم قال تعالى في حق خليله - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -: **(وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ)** [البقرة: ١٣٠].

وقال يوسف - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -: **(تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي)**

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، والشافعي (٣٢٧/١)، وأبو عوانة (٥٨٠٥)، والبيهقي (٧٥٤٤).

بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

**(أَشْهَدُ)** أي: أعلم وأبين **(أَنَّ لَا إِلَهَ)** أي: لا معبود بحق في الوجود **(إِلَّا اللَّهُ)** الواجب الوجود لذاته **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ)** قدم؛ لأنه أشرف أوصافه ﷺ ومن ثم ذكر في أشرف مقاماته كآية الإسراء ونزول الفرقان، والإيحاء إليه أول النجم وغيرها.  
**(وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ)** أي: أحبه **(إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ)** أي: فيدعو به، فعدها بنفسه تجوزاً أو الضمير لله؛ أي: فيدعو الله به، وحذف المعمول الثاني للعلم به **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٩١٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا» بغير ألف ولا م، وَلَكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ)** سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض.

**(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)** ومن هذا الدال على مزيد اعتناؤه ﷺ بمروري ابن عباس الآتي، أخذ الشافعي رحمه الله أن الأكمل تشهد ابن عباس، وإن كان تشهد ابن مسعود أصح منه، ولزيادة لفظ «المباركات» فيه، ولموافقتة قوله تعالى: ﴿رَحِيحَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولتأخره عن تشهد ابن مسعود؛ إذ ابن عباس

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح. والشافعي (٤٢/١)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة (٢٠٢٢)، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (٢٦٥٠).

وأقرانه من أحداث الصحابة يكون تعليمهم متأخرًا عن تعليم ابن مسعود، ولأن ابن عباس أفقه من ابن مسعود.

قال الشافعي: ويحتمل أن الاختلاف في الشهادات إنما نشأ عن أن بعضهم غير المعنى دون اللفظ، وأقرهم رضي الله عنهم لأن المقصود الذكر. انتهى.

كذا نقله الشارح وهو غريب، بل المقصود هنا: اللفظ لما يأتي أنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره؟! واختار أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين تشهد ابن مسعود؛ لأنه أصح، ومالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه للناس على المنبر، وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك... إلى آخره»<sup>(٤١)</sup> لأنه لا يفعل ذلك بين المهاجرين والأنصار إلا لما علمه لهم رضي الله عنهم.

ويجاب: بأننا لا ننازع في أصل الثبوت عنه رضي الله عنه بل فيما كان يعتنى به أكثر، وهو تشهد ابن عباس لا غيره لما علمت.

فإن قلت: يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود: «علمني النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله... إلى آخره»<sup>(٤٢)</sup>.

قلت: لا يرد علينا ذلك؛ لوضوح الفرق بينهما؛ لأن هذا تعليم خاص به، والذي في خبر ابن عباس عام فيه وفي غيره، وهذا أدل على مزيد الاعتناء بمروي ابن عباس فقدمناه.

فإن قلت في تشهد جابر الآتي: إنه كان يعلمه لهم كما يعلمهم السورة.

قلت: لا يرد علينا هذا من وجه آخر هو: إنه ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحة، بل ولا قريب منها، فكان حديث ابن عباس أولى، وهو قوله: **(فَكَانَ يَقُولُ)**

<sup>(٤١)</sup> أخرجه مالك (٢٠٣)، والشافعي (٢٣٧/١)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والطحاوي (٢٦١/١)، والحاكم (٩٧٩)، والبيهقي (٢٦٦٢).

<sup>(٤٢)</sup> أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٨٣١)، وأحمد (٣٩٣٥)، والنسائي (٧٦)، وأبو يعلى (٥٣٤٧).

**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ**) أي: التاميات، وظاهر أن المراد: نموها بنماء ثوابها المسبب عن كمال قائلها ومزيد حضوره وإخلاقه.

**(الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ)** قال النووي في «مجموعه»: قالوا تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، وحذف واو العطف جائز. انتهى.

ولا يتعين ذلك، بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر، وقول الرافعي: إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط، فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم، بل تقديره قبل الصلاة أولى وأظهر، ثم رأيت المتولي - من أكابر أئمتنا المتقدمين - صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل، فقال: إن الألفاظ الثلاثة نعت للتحيات؛ أي: سواء أردنا بالصلاة العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر، لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها، وهو خلاف المقصود، وإن جوزنا بدل البعض من الكل، ثم رأيت ابن الرفعة إمام أصحابنا المتأخرين رد على المتولي بأن التحيات كيف ما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلاة كيف ما فسرت. انتهى.

وقد علمت رده من قولي: «أي سواء أردنا... إلى آخره» ورأيت الحنفية وجهوا ما ذهبوا إليه من ترجيح تشهد ابن مسعود، بأن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت، فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ. انتهى.

وبه يعلم أن النووي إنما قدر الواو جواباً عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها، وأبدي الشارح هنا في جعله «التحيات المباركات» جملة محذوفة الخبر، و«الصلوات الطيبات لله» جملة أخرى مستأنفة توجيهاً في غاية البعد والتكلف كما يعرف بمراجعته.

بمراجعة من تضمنها كتاب الصلاة في بيان أن الواو في الصلاة محذوفة الخبر، والله اعلم بالصواب.



والأعلام لا تغير.

**«سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ»** ابن الأثير **(صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ)** وذكره بعض أئمتنا عن مسلم، فالظاهر أنه في بعض نسخه، ورواه أيضًا الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - ومن رواية الترمذي وغيره هذه أخذ أئمتنا قولهم: تعريف السلام هنا في الموضوعين أولى من تنكيره؛ لكثرت في الأخبار، وكلام الشافعي ولزيادته.

ومن ثم كان الأصح عندنا: إن سلام التحلل يجب تعريفه، وفارق هذا بأنه ورد هنا التنكير ولم يرد، ثم فوجب الاقتصار على الوارد فيه، لا سيما والتنوين لا يقوم مقام «أل» فيه زيادة، فلم يجوز إبداله بما لا يدل على تلك الزيادة.

تنبيه:

أصل «سلام عليك»: سلمت سلامًا عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء؛ لإفادة الثبوت والدوام ثم زيدت «أل» للعهد الذهني؛ أي: السلام الذي وجهه للأنبياء «عليك أيها النبي» والسلام الذي وجهه لصالحي الأمم «علينا وعلى إخواننا» هو الدعاء المذكور في قوله عز قائلًا: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩] أو للجنس؛ أي: حقيقة السلام الذي يعرف أنه ما هو؟ وعن يصدر؟ وعلى من ينزل؟ «عليك وعلينا».

وأخذوا أيضًا من هذا الحديث وغيره أن أقل التشهد: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» ولا يجزي «وأن محمدًا رسوله» ولا إسقاط كلمة مما ذكر، ولا إبدال كلمة بمرادفها كـ«النبي» بـ«الرسول»، و«محمدًا» بـ«أحمد»، و«أشهد» بـ«أعلم» ولا إسقاط شدة من تشديداته؛ لأنه كرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة شيء من هذا.

ولهذا قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظ «التحيات» لثبوتها في جميع الروايات

بخلاف «المباركات» وما بعدها، ومن أسقط «الصالحين» أو «علينا» فقد وهم؛ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد، بل خص به الصالحين فتعين؛ ولأن المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجوز حذفه.

ذكره النووي واعترض ما ذكره في الصالحين بأن إضافة العباد إلى الله تغني عن ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ويرد بأن الإضافة ليست نصًّا في ذلك لفظًا، بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف كثيرًا، فلم يكتف بها على أنه مع هذه الإضافة يستعمل مرادًا به العموم كما في الحديث القدسي: «يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته»<sup>(١)</sup>.

نعم اعترض ما ذكر من سقوط المباركات وما بعدها بأن الزائد في بعض الروايات يجب قبوله؛ لأنه زيادة ثقة توجه إليها الأمر في قولوا: «التحيات لله... إلى آخره» ويرد بأن محل ذلك في زائد يقيم دليل على جواز إسقاطه، وهنا قام دليل على ذلك وهو حذفه، فوجب الجمع بأن ذكره لبيان الأكمل وحذفه لبيان الإجزاء بدونه.

واعترض أيضًا بأن حذف «غير المباركات» لم يرد في شيء من الشهادات، فالأولى التعليل بأن ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما مر، والتابع لا يحسن إيجابه؛ إذ المعنى لا يحتل بحذفه مع أن الأصل براءة الذمة، وبه ضعف النظر إلى ما في الأخذ بالأكثر من الخروج عن العهدة بيقين، ويكره الإعلان بالشهادتين بالإجماع كما يأتي.

تنبية:

المنقول أن تشهده ﷺ كتشهدنا، وأمَّا قول الرافعي: إنه ﷺ كان يقول في تشهده: «إني رسول الله»<sup>(٢)</sup> فمردود أنه لا أصل له، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ وأنه كان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وابن حبان (٦١٩)، والحاكم (٧٦٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه.

يقول: «وأن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup> أو «عبده ورسوله»<sup>(٢)</sup> أو مؤول بأن مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما خفت أزواد القوم فدعا ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

ولما بشره جابر باستيفاء غرمائه قال: «وأشهد أني رسول الله»<sup>(٤)</sup> ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك في الأذان رداً على من قال: إنه ﷺ لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة؟ فرد عليه بأن المنقول أنه كان يقول في تشهده؛ أي: نطقه بكلمتي الشهادة وإطلاقه على ما يقال في جلوسه للصلاة من إطلاق اسم البعض على الكل، فأراد الرافي المعنى الحقيقي لا المجازي.

٩١١ - [وَعَنْ وَاِئِيلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ، وَحَدَّ مِرْقَعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ، فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(٥)</sup>.

**وَعَنْ وَاِئِيلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ** لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم أخذ له يمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبته، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح. والشافعي (٤٢١)، والنسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة (٢٠٢٢)، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٠٦٤)، وابن حبان (١٩٥٥)، وأبو يعلى (٥١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧)، وأحمد (٩٤٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٤٧)، ومسلم (٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٥٨)، والدارمي (١٤٠٨).

يديه؛ أي: بينهما.

**(ثُمَّ جَلَسَ)** أي: للتشهد الأول كما دلت عليه صرائح الأحاديث الآتية أن افتراشه ﷺ كان فيه دون التشهد الأخير **(فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)** أي: جلس على باطنها **(وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)**.

قيل: رفع مرفقيه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد.

وقيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين.

ومنها: سميت المناهي حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبه، ومنع أن

يلتصقا في حال استعلائها على الفخذ.

وقيل: يحتمل أن يكون حد مرفوعاً مضافاً لمرفقه على الابتداء، و«على فخذه»

خبر، والجمله حال، وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول «وضع»؛ أي: وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى.

والظاهر أن منشأ تردد الشراح في ذلك أنهم لم يطلعوا على الحديث الذي

صححه البيهقي في ذلك، وهو: «إنه ﷺ جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى»<sup>(١)</sup> إذ هذا

يعين أن المراد بحد مرفقه آخره، وأن ذلك الآخر كان ملصقاً بفخذه، وحينئذ فيجوز في

حد الرفع والنصب كما ذكر في القول الأخير.

وأما ما ذكر في الأول فليس بصحيح، وفي الثاني فغير محتاج إليه، بل موهم؛ لأن

النحوية وهو: رفع المرفقين عن الجنين سنة في كل الصلاة، فتخصيصها بهذا دون

اليسرى، ودون بقية أفعال الصلاة موهم أنه سنة هنا فقط وليس كذلك، فلم يصح

هذا التفسير وتعين أحد احتمالي الثالث، لكن آخرها أولى وأظهر موافقة للحديث

الصحيح الذي ذكرته، ومن ثم أخذ منه بعض أئمتنا أن ذلك سنة، قال: ويقاس بها

اليسرى في ذلك. انتهى.

(١) أخرجه الطبراني (١٧٥٤٧)، والبيهقي (٢٦١٧).

وأقول: الظاهر امتناع القياس؛ لأنه يلزم عليه الميل إلى جانب اليسرى، وهو مناف للهيئة المشروعة، ويلزم عليه أيضاً خروج أصابع اليسرى عن الركبة، وهو خلاف الأكمل السابق أن طرفها يكون عند الركبة.

(وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ) من أصابع يمينه، وهما: الخنصر والبنصر (وَحَلَّقَ) بين الوسطى والسبابة (حَلَقَةٌ) يحتل أنه وضع رأسها على رأسها، أو رأسها بين عقدتي الوسطى، ومر أن كلاً وارد وسنة.

(ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ) بالسبابة (فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا) أي: يشير بها إلى وحدانية الله سبحانه في حال تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين، وسمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ).

٩١٢ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا) أي: تشهد (وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ) بسند صحيح (وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ) وخبر التحريك وعدمه عند رفع الإصبع حالة قوله: «إلا الله» في التشهد صححهما البيهقي، ثم قال: ويحتمل أن المراد بتحريكها في خبره رفعها تكرير. انتهى.

واختصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط؛ فكأنها سبب لحضوره، وعلى بقاء التحريك على ظاهره يرد ذلك على قاعدتنا الأصولية أن المثبت يقدم على النافي، وللانفصال عن ذلك بأنهم قدموا النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك غير مقنع، إلا أن يكون الذي قام عندهم هو أن التحريك يذهب الخشوع، ومع ذلك في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وإبقائه على ظاهره نظر أي نظر، وأولى ما

(١) أخرجه أبو داود (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (١٢٧٨).

يتحمل به الجواب عنهم أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة. وخبر: «تحريك الأصابع في الصلوة مذعرة للشيطان»<sup>(١)</sup> ضعيف، ويكره الإشارة بغير اليمنى، وبغير مسبحتها وإن فقدت لفوات سنة بسطها في الأولى وسنة قبض المشار بها في الثاني.

تنبيه:

إنما حملوا التحريك والإشارة في الخبرين على أنه في الصلوة حالة النطق بالشهادتين، ولم يحملوا ذلك على معناه الحقيقي، وهو أنه كان في حالة الدعاء بعد التشهد يحرك إصبعه أو يشير بها، كما أن هذا من سنن الدعاء خارج الصلوة كما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي على الأثر لما في خبر مسلم وغيره: «إنه ﷺ كان يرفعها عند تشهده»<sup>(٢)</sup>.

والتشهد حقيقة: النطق بالشهادتين، وبذلك يخص عموم الخبرين المذكورين؛ إذ ظاهرهما أنه كان يرفعها في جميع التشهد المسمى بالدعاء؛ لاشتماله عليه، وأخذ أئمتنا من رواية: «ولا يجاوز بصره إشارته» أن ذلك سنة.

وحكمته: إنه أبلغ في الحضور والخشوع، وقيل: لئلا ينظر حين الإشارة بها إلى السماء، وذلك يوهم أن الله في السماء تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وتسن إشارته بها إلى القبلة لحديث فيه، وأن تكون منحنية قليلاً لخبر صحيح فيه، ووجه بأنه أبلغ في الخضوع، وأن ينوي بها التوحيد والإخلاص فيه للاتباع، رواه البيهقي بسند مجهول، وليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» [٣].

(١) أخرجه البيهقي (٢٦١٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٤٢٩)، والترمذي (٣٥٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (١٢٧٢)،

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبَعَيْهِ** أي: يرفع سبابتيه عند الدعاء، وكان الرفع عندهم دعاء **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَحَدٌ أَحَدٌ)** أي: أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي تدعوه وهو الله واحد لا شريك له.

قيل: وأصله «واحد» قلبت الواو همزة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ والبيهقي في الدعوات الكبير)**.

٩١٤ - **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ** <sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.** وفي رواية: **نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ** <sup>(٢)</sup>.

**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ** أي: متكئ **(عَلَى يَدَيْهِ)** ويؤخذ منه كراهة ذلك، ووجهه أن ذلك من شأن المتكبرين، وبه يزول استواء الجلوس؛ لأنه حينئذ يكون متكئاً على وجهه أو مائلاً على جنب **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

**(وفي رواية: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ)** إلى القيام عن جلسة استراحة أو جلسة تشهد، وأخذ بمقتضى هذه الرواية الحنفية، ومر أول الفصل الثاني من باب السجود بسط ذلك وأن هذه رواية ضعيفة، وأن السنة أن يعتمد على يديه.

٩١٥ - **[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ** <sup>(٣)</sup>.

والحاكم (١٩٦٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣٤)، وفي الدعوات الكبير (٢٥٠)، والبخاري (١٢٣٦).

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٨)، وأبو داود (٩٩٤)، والبيهقي (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٤)، والبيهقي (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٧)، وأبو داود (٩٩٧)، والنسائي (١١٨٤).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) أَي: عقبهما إذا جلس للتشهد الأول سواء الثلاثية والرابعة (كَأَنَّهُ) جالس (عَلَى الرَّضْفِ) بفتح أوليه جمع رضية، وهي الحجر المحمي، وروي سكون الضاد (حَتَّى يَقُومَ) فيه أنه يسن للمبالغة في تخفيف التشهد الأول، ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ).

وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن رده النووي في «مجموعه» فقال: ليس كما قال، بل هو منقطع. انتهى.

ووافق ابن دقيق العيد فقال: إنه ضعيف، ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا ندب الصلاة على الأول فيه، وفي التنقيح ينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا جميعاً، ولا يظهر فرق مع الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله لكن وجه الفرق بأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول، وإذا تقرر ضعف الحديث فلا حجة فيه لنفي جلسة الاستراحة، لو فرضت دلالة على نفيها التي زعمها بعض الحنفية زاعماً أن المراد بالركعتين الأولتين: أولى الرابعة وثالثتها؛ أي: لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً. انتهى.

وهو في غاية البعد والتكلف؛ إذ إطلاق الأولتين على الأولى والثالثة مجاز لا بد له من قرينة، وبفرض إرادته أو وجود قرينة فهو دليل لنا، فإن قوله: «كان على الرضف» معناه: كما لا يخفى على أحد ما قدمته؛ أي: كأنه جالس على ذلك فيفيد جلوساً خفيفاً، وهو ما يقوله في جلوس الاستراحة أنه يسن تخفيفه على أنه صحت فيه أحاديث قدمناها، فكيف يترك تلك الصرائح التي لا تقبل التأويل، ويستدل بهذا المحتمل الذي لو تأمل في مدلوله لم يكن فيه دلالة للخصم، بل عليه كما قررتة ووضحته.

### (الفصل الثاني)

٩١٦ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا



السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» فِيهِ نَدْبُ التَّسْمِيَةِ أَوَّلُ التَّشَهُدِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْتَنَا أَنهَا لَا تَنْدُبُ لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» وَرَدَّ عَلَى الْحَاكِمِ بِتَصْحِيحِهِ بَعْضَ أَحَادِيثِهَا، لَكِنِ اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ صَحَّ فِيهَا أَحَادِيثٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ جَمْعَ مَنْ أَمْتَنَا نَدْبِهَا.**

**(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَلَا يَنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ الدَّعَاءِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الآتِيَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي خَلَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهَا، وَالزِّيَادَةُ إِذَا لَمْ تَنَافِ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْعَمَلِ بِهَا.**

**٩١٧ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْبِي أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِي: السَّبَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ) أَي: لِلتَّشَهُدِ (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبِعِهِ) أَي: رَفَعَ سَبَابَتَهُ الِيمْنَى (وَأَتْبَعَهَا) فِي حَالِ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٩)، والنسائي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، والحاكم (٩٨٢)، والبيهقي (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٤٣).

الرفع **(بَصْرَةٌ)** أي: قصر بصره عليها فلم ينظر به لغيرها، ومر أنه ﷺ كان يفعل ذلك **(ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»؛ يَعْنِي: السَّبَابَةَ)** فعالة، من السب، وهي: الشتم أو القطع، وهو أنسب لجعلها في مقابلة الحديد الذي من شأنه القطع، فهي أشد قطعاً منه كما سيأتي بسطه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

ووجه تلك الأشدية: إن الحديد إن فرض وصوله إليه وتأثيره فيه إنما يؤثر في ظاهره فقط، وأمّا الإشارة بتلك إلى التوحيد فهي تقطع طمعه في المسير ويؤتسه من مولاته وطاعته له فيما يأمر به من اشتراك وغيره كما قال: **﴿وَلَا ضِلَّانَهُمْ وَلَا مُنَبِّئَهُمْ وَلَا مُرْتَبِّئَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾** [النساء: ١١٩].

وأيضاً فهو بذلك أيضاً يحقق عداوته، وأنه لا يرجع بوسوسته ولا يبالي بتسويله وحيله، وذلك مناف؛ أي: مناف لغرضه من الإنسان، فكان حصول ذلك أشد عليه من ضرب النبال والسنان، خزاه الله وأبعده ودحره وأكمده آمين.

**٩١٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السَّنَةِ إِخْفَاءِ التَّشْهُدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (١).**

**(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السَّنَةِ)** هذا محمول عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين على أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ أي: المنسوب إليه قولاً وفعلاً وتقريباً، وقيل: هو في حكم المنقطع وليس بشيء **(إِخْفَاءِ التَّشْهُدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** ومن ثم أجمعوا على أنه يكره الإعلان بالشهادتين في التشهد كما مر، وعندنا كل ما هو سري في الصلاة كالتشهد جميعه يكره الجهر به للإمام والمأموم والمنفرد.

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٢)، والحاكم (٨٠٢).

## باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

لو لم يكن منه إلا قوله تعالى - عز قائلاً -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قيل: نزلت في شعبان، ومن ثم سمي شهر الصلاة عليه.

قيل: في ثاني سني الهجرة.

وقيل: في ليلة الإسراء.

ويؤيد الأول أن السورة مدنية، وقد بينت في كتابي: «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» ما في الآية من اللطائف والنفائس التي لا يستغنى عن الإحاطة بها من له أدنى همة وفطنة، ولا بدَّ هنا من الإشارة لشيء من ذلك.

اعلم أن الله تعالى لما أن شرف قدر نبيه، وأعطاه ما لم يعطه لمخلوق غيره، وجمع له من الكمالات ما فرقه في الأنبياء والمرسلين، ومنَّ عليه بزيادات يعجز عن حصرها أكابر العلماء والصدّيقين تولى سبحانه الصلاة عليه بنفسه، والإخبار بذلك عن جميع ملائكة العالم العلوي والسفلي كما اقتضاه الجمع المضاف، ولم يرد في القرآن ولا في غيره كما أفاده بعضهم صلاة من الله على غيره بطريق الخصوص، فهي خصوصية اختص بها من بين الأنبياء، ومر في باب الركوع ما يدل على أن في الملائكة من الكثرة ما يبهر العقل.

وقد أخرج جمع أئمة عن كعب الأحبار: «إنه منزل على قبره ﷺ كل فجر سبعون ألف ملك يحفون به، ويصلون عليه إلى الليل ثم يرتفعون، وينزل مثلهم إلى الفجر، وهكذا حتى يقوم من قبره في سبعين ألفًا يزفونه»<sup>(١)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

وفي لفظ: «يوقرونه»<sup>(١)</sup> ثم بعد ذلك أمر الله تعالى كل مؤمن بالصلاة والسلام عليه، ووطأ قبلته بالإخبار عنه تعالى وعن ملائكته الكرام بأنهم دائمون على ذلك، وتحديدده وقتًا فوقتًا كما اقتضته الجملة الاسمية باعتبار صدورهما للمضارعية باعتبار عجزها، فهي ذات وجهين بعثًا للمؤمنين على امتثال ذلك الأمر، وهنا على الدوام والاستمرار عليه؛ ليفوزوا بقربه ويتحققوا بلحظه وإمداده وحبه.

وأكد السلام بالمصدر؛ ليعادل تأكيد الصلاة بالتقديم وبأن الجملة بعدها، وأضيف لنا فقط؛ لأنه بمعنى التحية والانقياد يتأتى فينا دون الله وملائكته، فلو استعمل فيه تعالى وفيهم لأوهم ذلك وهو محذور بالنسبة إليه تعالى وغير المقصود بالنسبة للملائكة في مثل هذا المحل، فلا ينافيه سلام على إبراهيم ولا الملائكة ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ \* سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤] خلاقًا لمن وهم فيه، فتأمل.

ثم الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيه اختلاف طويل، فقيل: معنى صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: دعاؤهم له، ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد، فمعنى صلاة الله عليه ثناؤه عليه وتعظيمه له بين ملائكته، وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من ربه؛ أي: طلب زيادته لوجود أصله بنص الآية، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس: معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة؛ أي: الزيادة، وهذا معنى "صلوا" أيضًا كما تقرر، وبه يتضح قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فصلاته تعالى رحمة وصلاتهم سؤلهم إياها منه لعباده، وقيل: صلاة الله: مغفرته، وصلاة الملائكة: الاستغفار، ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعًا من

(١) لم أقف عليه.

أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعًا من أنواع ذلك الدعاء، واقتصر عليهما؛ للاهتمام بهما، وقيل: صلاة الله رحمة وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة.

والثاني يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول إن أريد بالرحمة فيه الرحمة المقرونة بالتعظيم رجع لما مر أيضًا أنها من الله ثناؤه عليه، وإن أريد مطلق الرحمة بوجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غير بينهما في: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

وللصحابة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصلاة في الآية مع أنهم علموا «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فلو اتحدتا لما سألا عن الصلاة، ولقال لهم ﷺ: قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة.

وأيضًا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلفوا على أقوال شتى في الصلاة على غير الأنبياء، فهذا صريح في مغايرتهما، نعم قد تأتي الصلاة من الله بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَيِّبُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وحينئذ فالصلاة من الله على الأنبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك، بل قد يكون فيها ما هو مقرون بنوع تعظيم، وقد لا يحسب مراتب المؤمنين، ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي من الرحمة أرفع مما يليق بغيره.

وقد أجمع المسلمون على أن في آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس في غيرها.

وشرح الحلبي أنواعًا من ذلك التعظيم، فقال: معنى قولنا: «اللَّهُمَّ صل على محمد» عظم محمدًا في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وكونها لنحو هذا التعظيم في حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة على نحو «آله وصحبه» المذكورين

معه في الصلاة؛ لما مر أنها على كل إنسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم.

قال الحلبي: والمقصود بالصلاة عليه ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وأخذ بقضيته العزيز عبد السلام فقال: ليست صلاتنا عليه شفاعة له؛ فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأنا بالدعاء، فأرشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. انتهى.

وتبعه غيره ووافقهم على ذلك ابن العربي المالكي فقال: فائدة الصلاة عليه ترجع للمصلي لدالاتها على نصح عقيدته وخلوص نيته وإظهار محبته والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى.

وفي اقتصار هؤلاء على ما ذكره نوع قصور، فقد مر أن صلاتنا عليه معناها: طلب الزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته، ففيها ما قاله أولئك: تلك للزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه والمترقية إلى مراتب درجات تليق بكماله، لا يعلم كنهها إلا المتفضل عليه بها، ففي الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه، وقريب من ذلك أن الصغير لا ذنب له، ويجب الدعاء له في الصلاة عليه بعد موته بنحو المغفرة المستعملة فيه بمعنى رفع الدرجات في الجنة؛ لأنه من أهلها إجماعاً خلافاً لمن غلط في ذلك فاحفظ ذلك فإنه مهم.

### (الفصل الأول)

٩١٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ؓ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعِينَ<sup>(١)</sup>

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) إنما قدم له هذه المقدمة؛ ليعظم شأن ذلك عنده، ويعتني بحفظه والعمل به، وإشاعته وإذاعته؛ لما فيه من غرر الفوائد ودرر الفرائد (فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟) منصوب على الاختصاص كما في الآية (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا) في التشهد على لسانك، فإنك لا تنطق إلا عنه (كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ) بأن نقول: السلام عليك أيها النبي.

وشذ من زعم أن المراد: سلام التحلل من الصلاة، وأنه يسن أن يقال فيه ما يقال في التشهد، وكان سبب جمعهم أهل بيته معه مع قوله: كيف نسلم عليك؟ أن الصحابة كان مستقرًا عندهم عظمة أهل بيته، وأن تعظيمهم من جملة تعظيمه، وقد أمرهم الله بالصلاة عليه، ففهموا أن أهل بيته يشركونهم فيه تبعًا له فسألوه عن كيفية الصلاة عليه وعليهم.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالسَّلَامِ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ؟

قلت: لم يخص به في الحقيقة؛ لأنه ذكر بعده السلام على الصالحين وأهل بيته من أكابرهم، ثم رأيت بعضهم قال: معناه: علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في الآية فكيف الصلاة على أهل بيتك؟

قيل: ويؤيده قوله: «أهل البيت» فإنه نصب بيانًا لعلمكم وحمله على التعظيم مجاز لا يطابق قوله: «وعلى آل محمد». انتهى.

ويرد ما ذكره آخرًا بأنه من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل للحاجة إليه، وهو

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٩)، ومسلم (٤٠٦)، وأحمد (١٨١٥٨)، وعبد الرزاق (٣١٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٩٠٤).

متعين أو متأكد وأولاً بأن الروايات الآتية صريحة في خلافه فتعين ما ذكرته، فمن جملة تلك الروايات ما في رواية للشيخين: «ألا أهدي لك هدية إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى سندها جيد سبب لهذا السؤال، ولفظها لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى لمسلم وغيره: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ﷺ حتى تمنينا أنه لم نسال، ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...» وفي آخره: «والسلام كما علمتم»<sup>(٣)</sup> أي: بفتح فكسر، أو بضم فكسر مع تشديد اللام.

وفي هذه الأحاديث أوضح رد على من زعم أن الصلاة عليه بمعنى السلام، واستدل بها جمع كثيرون على وجوب الصلاة عليه في التشهد يسألوه عن كيفية الصلاة عليه؛ أي: فيه دليل السياق لا خارج الصلاة؛ لأنه بعيد كما قاله عياض وغيره، وقرره بعضهم بأنها عليه واجبة إجماعاً، وهي لا تجب خارج الصلاة إجماعاً، فتعين وجوبها فيها وهو ضعيف لبنائه على دعوى هذين الإجماعين، وذلك فاسد لما يأتي قريباً.

**قَالَ: قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** هذا كقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:

٥٦] أمر وهو للوجوب، ومن ثم قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنها فرض على كل مؤمن بهذه الآية وفيه نظر، بل اختلف العلماء فيه، فقليل: يجب في الجملة وأقل ما يحصل به الإجزاء مرة، وادعى بعض المالكية فيه الإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٦١٤)، وعبد بن حميد (٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي

(١٢٨٥)، وعبد الرزاق (٣١٠٨).



وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد وعبارة قائله من المالكية الواجب أن يكثر المرء منها.

وقيل: يجب كلما ذكر وإن تكرر ذكره في المجلس الواحد، وعليه جماعات من أئمة المذاهب الأربعة للأحاديث الصحيحة كالحديث المشهور الذي من جملته: إن جبريل قال للنبي، صلى الله وسلم عليهما: «من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين»<sup>(١)</sup>.

وكحديث: «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلّ علي»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصلّ علي»<sup>(٣)</sup> فالدعاء بالبعد والرغم والشقاء صريح في الوعيد، وهو على الترك صريح في الوجوب، وعليه فأكثرهم أنه وجوب عين.

وقيل: وجوب عين، وأجاب الأكثرون بأن هذا قول انعقد الإجماع قبل قائله على خلافه، فهو مخترع لا يقبل على أنه يلزم عليه، وجوب ذلك على المؤذن وسامعه وقارئ آية فيها ذكره ﷺ والداخل في الإسلام قبل تلفظه بالشهادتين على أن في الإيجاب من الجرح ما تنزه الشريعة السمحة عن مثله.

وأيضًا لم يحفظ عن صحابي أنه قال: يا رسول الله، صلى الله عليك، وأيضًا فإيجاب الثناء على الله تعالى كلما ذكر أولى ولم يقولوا به؛ أي: فيما بلغ زاعم هذين وإلا فقد قال به جمع في الله أيضًا، وجاء في أحاديث عن جمع من الصحابة أنهم لما خاطبوه قالوا: صلى الله عليك.

قالوا: وتلك الأحاديث خرجت مخرج المبالغة والزجر، أو محمولة على من ترك ذلك ديدنًا أو تهاونًا.

(١) أخرجه الطبراني (١١١٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤).

وقيل: يجب في كل مجلس مرة.

وقيل: في كل دعاء.

وقيل: مرة في العمر، ونقل عن جمهور الأئمة.

وقيل: في الصلوة من غير تعيين لمحل، ونقل عن الباقر.

وقيل: إنها مستحبة مطلقاً، وادعى ابن جرير الإجماع عليه، ورد بدعوى غيره

الإجماع على مشروعيتها في الصلوة وجوباً أو ندباً، ولا يعرف لذلك مخالف إلا قول

إبراهيم النخعي بإجزاء السلام عنها.

وقيل: يجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق.

وقيل: يجب بعده.

وقيل: السلام حتى على النبي ﷺ على نفسه، وهو قول الشافعي وربيعة، ويدل له

أحاديث صحيحة كحديث أبي مسعود البدي أنهم قالوا: يا رسول الله، أمّا السلام

عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلواتنا؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ

صل على محمد وعلى آل محمد...»<sup>(١)</sup> صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، ومرادهم

بالسلام الذي عرفوه: سلام التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما يعلم السورة من القرآن

كما مر.

وفي «الأم» للشافعي: فرض الله الصلوة على رسوله بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ»

[الأحزاب: ٥٦] ولم يكن فرض الصلوة عليه في موضع أولى منه في الصلوة، ووجدنا

الدلالة على النبي ﷺ بذلك، ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله،

كيف نصلي عليك؟ يعني: في الصلوة، قال: «فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل

محمد»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: فلما جاء أنه كان يعلمهم التشهد في الصلوة، وأنه علمهم كيف

(١) أخرجه أحمد (١٤)، وابن خزيمة (٦٨٨)، والحاكم (٩٣٩).

(٢) تقدم تحريجه.

يصلون عليه في الصلوة لم يجز أن نقول: التشهد واجب والصلوة عليه فيه؛ أي: بعد غير واجب، ونسبه الشافعي للقرافي أنه استدلل بما مر في قولي وقرره بعضهم وهم منه. وإنما حاصل استدلاله ما ذكره واعترض عليه بأن الحديثين من رواية شيخه إبراهيم وهو ضعيف، وبفرض صحته لم يصرح بالقائل؛ يعني: وبأن الثاني وإن كان ظاهره أن المراد الصلوة ذات الأركان، لكنه محتمل أن يراد بها فيه الصلوة عليه؛ أي: كان يقول ذلك في صفة الصلوة عليه.

ويؤيده أن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة يدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلوة لا عن محلها، وبأنه ليس في الحديث ما يعين أن محلها بعد التشهد وقبل السلام، وأنه تفرد بذلك؛ إذ الإجماع وعمل السلف الصالح على خلافه، وبأن جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه، وبأنها لو وجبت لكان في تعليمه لهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على أنه لما علمهم إياه قال: «فليتخير من الدعاء ما شاء»<sup>(١)</sup> ولم يذكر لهم الصلوة عليه، وبأنه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها، هذا حاصل ما اعترض به عليه، وكلها ساقطة بالمرّة.

أمّا ما يتعلق بالحديثين فجوابه: إن الشافعي توثق شيخه المذكور، فكفى بتوثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره وأحاط من شأنه بما لم يحط به غيره؟ على أن حديثه المذكورين ورد، بل أصح أحاديث آخر يعضدها:

منها: خبر العمري بسند جيد: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلوة علي»<sup>(٢)</sup> وهذا صريح لا يقبل التأويل في وجوبها في الصلوة ذات الأركان، كذا رواه بعضهم مرفوعًا، والذي رأيت في كلام بعض الحفاظ المعتمدين أنه من قول ابن عمر موقوفًا.

ومنها: خبر ابن مسعود البدري: «أمّا السلام عليك فقد عرفناه» أي: في

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨٩)، والبيهقي (٢٩٩١).

(٢) لم أفق عليه.

التشهد؛ لأنه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السور من القرآن كما مر «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد...»<sup>(١)</sup> ورواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، ولا يضر أن ابن إسحاق فيه؛ لأنه صرح بالتحديث في روايته فصار حديثه مقبولاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم.

ومنها: خبر أبي داود والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: إنه شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والصلاة عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء»<sup>(٢)</sup>.

ومما تعين أن هذا في تشهد الصلاة ذات الأركان الروايات الصحيحة الآتية أواخر الفصل الثاني عن فضالة نفسه؛ إذ فيها سمع رجلاً يدعو في صلاته، وهذا لا يصح حمله على غير ذات الأركان؛ إذ يدعو في دعائه ركيك بعيد فلا يحمل عليه الحديث.

وفيهما أيضاً: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل على ثم ادعه»<sup>(٣)</sup> ففي قوله: «فقعدت» بعد «صليت» أوضح دلالة على أن المراد قعود التشهد الأخير، وقوله: «عجلت» الإشارة إلى فوات الحقيقة، وإلا لما وقع اللوم والتعلم بصيغة الأمر الظاهرة في الوجوب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني (٧٩١)، والحاكم (٨٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٦٧٦)، وابن خزيمة (٦٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حسن. والنسائي (١٢٨٤)، والطبراني (٧٩٢).

وقوله: «أيها المصلي» لا ينافي أصلنا، وهو أن الفاسدة لا تسمى صلاة؛ لأن مراده: إنها لا تسماها حقيقة، وهي هنا مجازية قرينتها التعبير بالعجل مع الأمر المقتضي للوجوب، وباقتضائه للوجوب الدال على فساد العبادة مع ما استقر عندهم أن الواجب إذا فسد تجب إعادته، استغنى ﷺ عن الأمر بالإعادة على أنها قد تكون نافلة وهي عندنا لا يجب إعادتها.

ومعنى الواجب في صلاة النفل: ما يتوقف صحته عليه لا ما يَأْتُم بتركه من حيث هو نفل، وأما من حيث كونه تلبسًا بعبادة فاسدة فيَأْتُم في عدم أمره له بالإعادة دليل على عدم الوجوب بوجه، لا يقال قوله: «فقدت» يحتمل العطف على مقدر؛ أي: إذا صليت وفرغت فقدت للدعاء فاحمد الله؛ لأننا نقول: أي داع لهذا التقدير المخرج للفظ عن ظاهره؟ وكيف ساغ لقائله الجسارة عليه مع عدم ما يدل عليه؟ وبفرض أنه محتمل كيف يترك الظاهر المجرد احتمال؟.

ولو فتح هذا الباب لما انتظم شمل دليل فقهي لاستلزامه ظنية أدلته، والظني لا ينفك عن الاحتمال، لكن لما لم يكن كل احتمال معتبرًا لم يلتفت الأئمة إلى الاحتمالات البعيدة، بل ولا القريبة المخالفة لظاهر اللفظ المتبادر منه، وروى الحاكم وصححه، لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا تشهد أحدكم في الصلَاة فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»<sup>(١)</sup> وهذا من أوضح الأدلة وأصرحها كما لا يخفى.

والطبراني: إنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيه»<sup>(٢)</sup> وكذا رواية ابن ماجه والدارقطني.

وأخرج أيضًا: «من صلى صلاة لم يصلِّ فيها علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٩٩١)، والبيهقي (٣٧٨١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥١٨٦)، والدارقطني (١٣٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣٥٥).

وروى أبو عوانة أنه ﷺ فعلها في تشهده الأخير، وهو أولى للحال بها؛ لكونه خاتمة الأمر، وقد مر خير: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> ولم يخرجها شيء عن الوجوب؛ إذ لم يثبت أنه تركها في التشهد الأخير بخلاف الأول، فإنه جبر تركها فيه بسجود السهو والواجب يتدارك ولا يجبر كما مر، وعدم ذكرها في خبر المسيء صلاته. قيل: لأنها كانت معلومة له، وأظهر منه أن فرضها متأخر عنه؛ لأن الآية الآمرة بها إنما نزلت بشعبان في السنة الثانية، وقضية المسيء صلاته كانت قبل ذلك كما علم مما مر أول كتاب صفة الصلاة، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائله وإن كثروا، كيف فقد نقل أصحابنا الحفاظ والفقهاء القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة.

منهم ابن مسعود كما يأتي عنه ما ينقطع به كل مشنع ومغير، وابن مسعود البدرى وجابر بن عبد الله وعمرو بن عبد الله، وجماعة من التابعين كالشعبي وأبي جعفر الباقر وابنه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن حبان.

وظاهر كلام الشعبي - وهو من كبار التابعين -: إن ذلك إجماع أو قريب منه حيث قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوي: كنا نعلم التشهد فإذا قال: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ، شيخ الإسلام ابن حجر: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بأن غيره كان قائلًا بالوجوب. انتهى.

وحيث فكيف يدعي أن الإجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول الشافعي، ومن وافقه من فقهاء الأمة أحمد في إحدى الروايتين عنه، بل هي التي عمل بها آخرًا فتبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، وعليه أكثر أصحابه، بل عنى بعضهم

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٦)، والبخاري (٧٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان

الكيفية الآتية التي علّمها النبي ﷺ لهم لما سألوه، وكذا إسحاق بن راهويه، لكنه قيد الإبطال بتعمد الترك بل لمالك نفسه قول بوجوبها، كما ذكره أصحابه وصححه منهم ابن الموان والقاضي عبد الوهاب وابن العربي.

ويلزم الجمع الذين قالوا من الحنفية بوجوبها كلما ذكر أن يقولوا بوجوبها بعد التشهد لذكره في: «وأن محمداً رسول الله» لكن لا يلزم من هذا الوجوب بطلان الصلاة بتركه، ولم يخالف الشافعي من أصحابه إلا من شذ واستروح كالخطابي وابن المنذر وابن جرير، بل ذهب جمع منهم إلى وجوب الصلاة على الآل، وهو محكي قولاً ووجهه ظاهر؛ لأن الحديث صريح فيه، وهو قوله عطفًا على المأمور به: **(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)** لكن أجاب كثيرون بأن هذا مخالف للإجماع.

قيل: قائله على أنها لا تجب على الآل.

وجواب ثان: إنهم سقطوا في رواية للبخاري في حديث أبي سعيد، لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا أمر بها في الآية، وأيضًا فحديث أبي حميد المتفق عليه الآتي ليس فيه الصلاة على الآل، ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضًا والذرية التي هي أخص مطلقًا من الآل.

وجواب ثالث: هو أن المعتمد في الوجوب الأمر في الآية، فذكر الآل في جواب طلبهم؛ لبيان ذلك المأمور من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبية على الأكمل، وما يلزم عليه من استعمال الأمر، وهو: «قولوا» في حقيقته ومجاز لا يرد علينا، فإننا قائلون بجوازه كما حقق في الأصول.

وقول الخطابي: لا أعلم له فيها قدرة فيه نوع عذر له؛ لأنه إنما نفى علمه الدال على غفلته مع كونه إمام السنة في وقته عما ذكرناه من الأحاديث الصريحة فيه، وسبق القول بها عن مر من الصحابة وغيرهم، وقول عياض عمل السلف الصالح أو إجماعهم على خلافه زلة منه بعد معرفة ما تقرّر، فإن أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم؛ لأنه يتوقف على نقل صحيح صريح عنهم أنها ليست بواجب، ولكن تجد

ذلك مع ما قدمناه أن ذلك لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي إلا النخعي.

ومن ثم قال بعض الحفاظ: إن استدلتكم بعمل الناس في صلاتهم فهو من أقوى حججنا، فإنه لم يزل عملهم مستمرًا قرآنًا بعد قرن عليها آخر صلاتهم إمامهم ومأمومهم، مفترضهم ومتنفلهم، وهذا مما لا يمكن إنكاره، وإن استدلتكم بالإجماع فباطل، وساق نحو ما مر وزعمه؛ أعني: عياضًا أن الناس شنعوا عليه حتى إنه لم يشنع عليه إلا من غفل أو سها عما قدمناه، ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

وأى شناعة في إثبات حكم دل عليه الكتاب؛ إذ فيه: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهي لا تجب في غير الصلاة إجماعًا على ما مر أن القائلين بوجوبها خارجها فرقوا الإجماع من قبلهم، والسنة لما مر من الأحاديث المصرحة بوجوبها في الصلاة، بل بعد التشهد، والقياس الجلي والمصلحة الراجحة؛ لأن السلام إذا وجب فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فأولى أن تجب الصلاة التي اختص بها الأنبياء وصارت شعارًا لتعظيمهم على سيد الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وخير خلق الله أجمعين، ولكونها صارت الشعار الأعظم في حقهم لم يكف عنها وجوب السلام عليه.

قال الأئمة: ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الأعظم على أعظم خلق الله، وأفضلهم في أعظم عبادات البدن وأفضلها، وهي الصلاة المقصود منها مزيد الخضوع، واستحضار شارعها والثناء عليه هو الأولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال حفاظ الحنابلة في رد الاعتراض على الشافعي: وأما التشنيع عليه فقل للمشنع: أما تستحي من شناعتك؟ وهل إيجابها إلا من محاسن مذهبه؟ وهل خالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو مصلحة راجحة؟ فمن أي وجه يشنع عليه والشناعة بك أليق وألصق؟ انتهى.

قيل: وكان الأنسب بغرض شفاؤه من مزيد إظهار شرفه ﷺ وتعظيمه اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف جمهور العلماء في



اختياره طهارة فضلاته ﷺ رعاية لذلك قد وقع له من غير أن يشعر ما يقضي بأنه معترف في حديث الترمذي وغيره السابق بيان صراحته في وجوبها في الصلاة بما يوافق ذلك، فإنه ذكره لمشروعية الصلاة بعد التشهد وقبل الدعاء، فحمل الحديث على أنه وارد في الصلاة بل بعد التشهد؛ لأنه عقد الفصل لبيان مواطن استحباب الصلاة.

ثم قال: ومن ذلك تشهد الصلاة، فاعترافه بأن هذا محلها في الحديث أعظم حجة عليه، وزعمه أن الأمر للندب لا يفيد؛ لأنه خلاف الأصح من مذهبه ومذهبنا في الأصول، وليس ذلك - أعني توليه بنفسه بالرد على نفسه - بعجيب من كرامات إمام الأئمة الذي ملأ طباق الأرض بنص الحديث علومًا وحكمة.

وأما قولهم: «لو وجبت... إلى آخره» فجوابه: إن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد، أمّا إذا لم يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها عن فرضه على أن الذي في حديث الصحيح ثم ليتخير، وثم وضعها للتراخي يدل على أنه كان يسن التشهد والدعاء شيء، وأمّا زعم عياض اختيار الشافعي تشهد ابن مسعود فغلط منه وهو قبيح، لا سيما في محل الاستدلال والإلزام، والذي مر عنه قولان:

الجديد: اختياره تشهد ابن عباس.

والقديم: اختيار تشهد عمر.

وقوله: وليس فيه ذكرها يرد ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود أنه قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه، فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر بعين ما قاله الشافعي، وأنه ذكر فيما مر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء.

فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه بعد التشهد، وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود إذا قلت هذا؛ أي: تشهده، فقد قضيت صلاتك مردود بأن هذه زيادة مدرجة

فلا دليل فيها، فعلم ما وقع فيه المعترضون من الغلط والإفراط والتفريط والشطط، غفر الله لنا وإياهم ومن فضله على مقصدهم الجميل، أجزل مسعاهم وأكرم مثواهم، آمين.

ويحصل واجب الصلاة ب: «اللَّهُمَّ صل على محمد» أو «صلى الله على محمد» لأنه دعاء بلفظ الخبر، فيكون أولى؛ لأنه أكد، وفارق الصلاة على محمد بأنه ليس فيه إسناد الصلاة على الله، فلم يكن في معنى الوارد، ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه، والحمل به صليت على محمد - وهو واضح - أو على رسوله، أو على نبيه، أو النبي، ولا يكفي على أحمد ولا محمد، وفارق أحمد محمدًا بأن الأول لم يغلب استعماله، والنبي الرسول بأنه يطلق شائعًا على غير رسول الله بخلاف النبي، ولهذا كره الشافعي أن يقال: قال الرسول، ونحن ذلك بخلاف قال النبي، ولا يكفي إبدال لفظ الصلاة بالسلام، أو بالرحمة؛ لأنهما لا يؤديان معناها كما عرف مما مر آنفًا في تعريفها.

**(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ)** أي: حامد لأحبائك ياجزال مثوباتهم، أو محمود بالسنة خلقك وأفعالهم وصفاتهم **(مَجِيدٌ)** أي: ماجد، وهو من كمل شرفًا وكرمًا.

وحكمة الختم بهما: ما فيهما من المناسبة للمطلوب؛ إذ هما كالتعليل أو التذييل له؛ أي: إنك فاعل ما يستوجب به الحمد من نعمك التي لا تتناهى كثير الإحسان على أوليائك فأدم منها على نبيك وآله ما يليق بكماله.

**(اللَّهُمَّ بَارِكْ)** من معنى البركة في التشهد **(عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ)** هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء؛ للخبر الصحيح وهو قوله ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»<sup>(١)</sup> وقيل: أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: أزواجهم وذريتهم؛ لأنهم ذكروا محله في رواية، ورد بأنه ثبت

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٥)، والطيالسي (١١٧٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٧٢٢)، والبغوي

(٣٩٧)، والطبراني (٢٧١٠).

الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، نعم ورد إطلاق الآل على الزوجات في حديث: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

وقيل: كل مسلم، ومال إليه مالك، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم» وقيده القاضي حسين بالأتقياء، وحمل غيره عليه كلام المطلقين، ويؤيده ما صح أنه ﷺ لما لف على فاطمة وعلي وولديهما ﷺ كساءه، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثم قال: «اللَّهُمَّ هُوَ لاء أهلي» فقال له واثلة: وأنا من أهلك يا رسول الله، قال: «وأنت من أهلي»<sup>(٢)</sup> لكن سنده ضعيف.

وورد: «سلمان منا آل البيت»<sup>(٣)</sup> وروى تمام في «فوائده» والديلمي عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كل تقى من آل محمد»<sup>(٤)</sup>.

زاد الديلمي: ثم قرأ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وإسنادهما ضعيف بل وإي جذاً، ولولا ذلك لتعين الجمع بأن الأول في مقام الدعاة المتقون من الأمة، وفي منع نحو الزكاة مؤمنو بني هاشم والمطلب، وأصل آل: أهل، قلبت الهاء همزة ثم سهلت. ومن ثم قالوا: أهيل.

وقيل: أصله أول من آل يؤول إذا رجع، سمي به من يؤول إلى معظم بقرابة أو نحوها، ومن ثم لا يضاف إلا إلى الأشراف بخلاف أهل ولا يضاف أيضًا لغير عاقل ولا لمضمر عند الأكثر، لكن الأصح جوازه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٨)، وأحمد (٢٥٧٠٤)، والنسائي (٤٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٠٣)، والبيهقي (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه ابن سعد (٨٢/٤)، والطبراني (٦٠٤٠)، والحاكم (٦٥٤١)، وابن عساكر (٤٠٨/٢١).

(٤) أخرجه تمام (١٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٣)، والعقيلي (٢٨٦/٤)، والبيهقي (٢٦٩٣)، وابن

عدي (٤٠/٧)، والديلمي (١٦٩٢).

وإذا قيل: فعل آل فلان كذا، لم يخرج فلان إلا بقريته.  
**(كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ)** أي: اللهم أدم ذكره ودعوته وشريعته وعترته وآله، وأعطه في كل ذلك ما تقر به عينه وينشرح له صدره، ولم يصرح أحد بوجوب «وبارك... إلى آخره» إلا أيها ما وقع في بعض عباراته، والظاهر أنه غير مراد لقائلها، وصح عند مسلم وغيره زيادة: «في العالمين» هنا و«ثم» وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق؛ أي: أظهر الصلاة والبركة على محمد، وآله في العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين، وهم ما سوى الله على الأصح.

**(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعِينَ)** فهي من زيادات البخاري هنا، وسيأتي أنهما اتفقا عليها عن غير كعب، وإلا أنهما لم يذكر كيف الصلاة عليكم أهل البيت، وإنما ذكرها الحاكم في «المستدرک» كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب إدراج المؤلف، وأصله لها في روايتهما، وليس في العمل بهذا الحديث ونحوه في الصلاة إفراد الصلاة عن السلام الذي نقل النووي كراهته كعكسه عن العلماء أخذًا من الجمع بينهما في الآية؛ لأن السلام تقدم قريبًا في التشهد.

قال الأسنوي: واشتهر زيادة «سيدنا» قبل «محمد» وفي كونه أفضل نظر، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر، فعلى الأول يستحب دون الثاني. انتهى.

ويتأمل تأخر الصديق - ﷺ - وكرم وجهه - لما ائتم به النبي ﷺ مع كونه مكانك وإقراره على ذلك، وكذلك امتناع علي ﷺ في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال: والله لا أحويه، يعلم أن الأولى سلوك الأدب، وهو متجه، وإن قال بعضهم: الأشبه الاتباع ولا يعرف إسناد ذلك إلى أحد من السلف. انتهى.

وإنكاره ﷺ على من خالفه بذلك إنما هو لكونه ضم إليه ألفاظًا من ألفاظ الجاهلية، وتحياتهم كما نعرف ذلك بمراجعة الحديث الذي في ذلك.

ومن ثم قال ﷺ في الإنكار: «ولا يستهوينكم الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وقد صح قوله: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله للأنصار: «قوموا لسيدكم»<sup>(٣)</sup>.

وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»<sup>(٤)</sup>.

وورد عند النسائي قول سهل بن حنيف له ﷺ: «يا سيدي»<sup>(٥)</sup>.

وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح: «أحسنوا الصلوة على نبيكم»<sup>(٦)</sup> وذكر كيفيته، منها: «اللهم صل على سيد المرسلين».

وقول بعضهم: إذا كان الأولى الاقتصار بالتسبيح، وحذف «وبحمده» على المشهور مع ورود الحديث به، لكن ترك لضعفه، وحذف «وبركاته» في سلام الصلوة مع ورودها في حديث مشهور ضعيف بها، فما ظنك بهذا ليس في محله؛ لأن المشهور زيادة «وبحمده» وأما «وبركاته» فالظاهر أن الشافعي رحمه الله لم يطلع على حديثها، ومن ثم اختار جماعة من أصحابه زيادتها عملاً بالحديث.

ثم رأيت بعض محققي المتأخرين من أئمتنا قال: الأدب من ذكر مطلوب بذكر السيد، واستدل بـ«قوموا لسيدكم» أي: سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، قال: وقول المصلي: «اللهم صل على سيدنا» فله الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٧٣)، وعبد بن حميد (١٣٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٧١)، والضياء (١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وأحمد (١٠٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٣١٧٢٨)، وأبو داود (٤٦٧٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، وأحمد (٢٠٥١٧)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائي (١٤١٠)، والطبراني (٢٥٨٨)، والحاكم (٤٨٠٩)، والبيهقي (١٦٤٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٠٢١)، والنسائي (١٠٠٨٦)، والطبراني (٥٦١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣١١٢).

أفضليته الشيخ الأسنوي. انتهى.

هو صريح فيما ذكرته، وبه يرد ما وقع لصاحب «القاموس» ميلاً إلى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك، وخبر: «لا تسيدوني في الصلاة»<sup>(١)</sup> ضعيف، بل لا أصل له كما قاله بعض الحفاظ المتأخرين، وقول بعض الشافعية: إن ذلك مبطل غلط منه، فلا يقال: ينبغي مراعاته.

تنبيه:

استشكل الاكتفاء بـ«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» دون بقية ما ذكر مما صحت به الأحاديث، وأجبت بأن عمدة الجمهور في ذلك أن الوجوب ثبت بنص الآية السابقة، فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم ﷺ واختلف نقل مالك للألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات، وترك الزائد كما في ألفاظ التشهد؛ إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه، ونوزع فيه بأن أقل ما وقع الاقتصار عليه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

ومن ثم قال بعض أصحابنا: يجب ذكر «إبراهيم» والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، ورد بأن إبراهيم حذف في رواية للنسائي سندها قوي ولفظها: «صلوا عليّ وقولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup> وزعم أنه من اقتصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه تماماً بعيد.

٩٢٠ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٠/١) وقال: لا أصل له.

(٢) أخرجه ابن قانع (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومالك (٤٠٠)، وأحمد (٢٤٣١٧)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي (١٣٠٢)،

**(وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟)**

كان سبب طلبهم للكيفية مع اشتهاار الصّلاة في لسانهم أنهم أحاطوا من كماله ﷺ ما استصغروه في جنبه أن يتسور عليه عقولهم، ففوضوا تعينه إليه ﷺ؛ لأنه المحيط بما يليق به على أنه بتعليمه لهم بتلك الكيفية رمز إليهم بقصور مرتبتهم عن حقيقة الصّلاة عليه، وأن المصلي عليه في الحقيقة إنما هو ربه، وأن نسبتها إليهم بطريق السؤال لإيجادها من الله عليه ﷺ.

ثم رأيت ما يؤيد ذلك، وهو أنه قبل سؤاله عن معنى الصّلاة المأمور بها وبأي لفظ يؤدي؛ لأنها تحتل الترحم والدعاء والتعظيم، ورد بأن كيف ظاهر في السؤال عن الصفة، وأمّا الجنس فيسأل عنه بلفظ ما، فيكونون عرفوا المراد بالصّلاة، وإنما سألوها عن الصفة التي تليق به ليستعملوها.

قيل: والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص فهموا منه أن الصّلاة تكون بلفظ مخصوص، وأحجموا عن القياس؛ لأنه لا يدخل الأذكار غالباً، فوقع الأمر كما فهموه، فإنه لم يقل لهم هي كالسلام، بل علمهم كيفية أخرى.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ)** هي بمعنى: يا الله، فالميم عوض من ياء، ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل: الميم مقتطعة من جملة أخرى؛ أي: هم منا بخير، وقيل: زائدة للتفخيم، وقيل: دالة على الجمع كالواو؛ أي: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ويؤيده قول الحسن البصري: اللَّهُمَّ مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل: من قال: اللَّهُمَّ، فقد سأل الله بجميع أسمائه.

وقول أبي رجاء: الميم هنا فيها تسعة وتسعون اسمًا له تعالى.

**(صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبد المطلب؛ ليحمده أهل السماوات والأرض، وقد حقق الله رجاءه،

ومن ثم كان يقول كما أخرج البخاري في تاريخه:

فدو العرش محمود وهذا محمد فشق له من اسمه ليجله وهو أشهر أسمائه؛ لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لمخلوق غيره، ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمد فيه الأولون والآخرون، وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه الشفاعة العظى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح عليه به قبل ذلك. وسميت أمته: الحامدون؛ لحمدهم على السراء والضراء، وتوفر فيه من صفات الكمال ونهايات الجلال والجمال ما اقتضى حمده عند ربه وسائر خلقه حتى أعدائه لو تركوا فطرهم وعقولهم من الاعتقاد.

ومن مزايا اختصاصه بهذا المقام حماية الله حرمة عن أن يتصور حماها أحد حتى بالتسمي باسمه الصوري، أمّا «أحمد» فلم يسم به غيره قط، وأمّا «محمد» فكذلك قبل أو أن ظهوره وبعده بدا ناس أعناقهم إلى رحابها غفلة عن الله.

اعلم حيث يجعل رسالاته فسموا أبناءهم: محمد، حتى بلغوا خمسة عشر نفسًا. قيل نقلًا عن العلماء: وأفضل الأذكار مطلقًا الحمد؛ لأنه ينفي مقامات النقص كالتسييح، ويثبت صفات الكمال كالتوحيد والتكبير.

**(وَأَزْوَاجِهِ)** هل يدخل فيهن من لم يدخل بها؟ الظاهر نعم؛ لأنها محرمة على غيره لكن في رواية التفقد بأمهات الأولاد فعليها يخرج من لم يدخل بها؛ لأنها ليست من أمهات المؤمنين وعدتهن ثنتا عشرة: خديجة، فسودة، فعاتشة، فحفصة، فزينب الهلالية - وتكنى: أم المساكين - فأم سلمة، فزينب بنت جحش، فجويرة المصطلقية، فريحانة النضيرية، فأم حبيبة الأموية، فصفية الإسرائيلية، فميمونة الهلالية، وعقد على سبع ولم يدخل بهن.

**(وَدُرِّيَّتِهِ)** بضم المعجمة ويجوز كسرهما: من الذرأ؛ أي: الخلق، وسقطت الهمزة تخفيفًا؛ أي: من ذراي فرق أو من الذر، وهي: النمل الصغير لخلقهم أولاً على صورته،



فعليهما لا همز فيه، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيها أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ؛ لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة - رضي الله عنها - وكذا غيرها من بناته - رضي الله عنهن - لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه **(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ)** وفي نسخة: «آل إبراهيم».

**(وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ)** وفي نسخة صحيحة: «آل إبراهيم».

والذي في رواية أحمد ذكر إبراهيم في الصلاة وآله في البركة، وفيها مناسبة لقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣].

**(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخص بالذكر؛ لأنه الذي سأل في بعث محمد ﷺ عليهما لهذه الأمة، ولسؤاله أن يجعل له لسان صدق؛ أي: ثناء حسن في الآخرين، وقيل: ولأنه رأى في النوم اسم محمد مكتوبًا على أشجار الجنة فسأل الله أن يجري ذكره على ألسنتهم، ولأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره.

قال تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣].

فالتشبيه به في هذا الحديث وما قبله لذلك، أو ليطلب له ولآله - وليسوا أنبياء - منازل إبراهيم وآله الأنبياء، أو التشبيه عائد لقوله: «وآل محمد» ولما نقل الشيخ أبو حامد هذا عن الشافعي ؒ قال: إنه مخالف لقاعدته الأصولية في رجوع المتعلقات لجميع الحمل، ومما ينظر فيه مجيء التشبيه مع حذف الآل في رواية، بل في رواية البخاري التي أشار إليها المصنف بقوله: «إلا أن مسلمًا... إلى آخره» وجود التشبيه مع حذف الآل في رواية، بل في رواية البخاري التي أشار إليها لمحمد: «آل إبراهيم»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر التخريج السابق.

وأولت بأن «آل» فيها معجزة كخير: «لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود»<sup>(١)</sup> لم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه.

وأقول: لا يحتاج لذلك؛ لأن المضاف إليه «آل» يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما مر آنفًا، وبهذا يندفع ما للشارح فتأمله، وزعم أنه ركيك بعيد من كلام العرب ليس في محله، وأي مانع من تعلق الجار والمجرور المعطوف فقط لداع إليه، وهو هنا خوف محذور توهم أفضلية إبراهيم عملاً بقاعدة: إن المشبه به أعظم من المشبه غالبًا، وبهذا يجاب عن اعتراض الشيخ أبي حامد المذكور، فيقال: محل رجوع المتعلق للكلمة حيث لم يمنع منه مانع كما هنا وهو ما ذكرته، فما قاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه.

فإن قلت: سلمنا ذلك، لكن كيف يمكن أن يسأل لغير الأنبياء ما هو للأنبياء وما لهم يستحيل على غيرهم؟

قلت: لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للأنبياء، والاستحالة المذكورة إن سلمت إنما هي في غير من لم يكن تبعًا، وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب، ومما يصرح بهذا: إن الصلاة خاصة بالأنبياء ومع ذلك يستعمل في تابعيهم تشریفًا لهم، أو يقال: التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة دون رتبته ومقدارها كما قالوا في: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]: إنه تشبيه في أصل الصوم دون قدره.

وكما في: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣].

﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

وهذا منسوب للشافعي أيضًا، أو التشبيه لنبينا إبراهيم ولا محذور فيه، والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصروفة بأفضلية نبينا على إبراهيم وغيره بالإجماع على

(١) أخرجه أحمد (٨٦٣١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٧)، والنسائي (١٠١٩)، وابن ماجه (١٣٤١).

ذلك، أو للآداء إذا سبق منك صلاة على إبراهيم وآله، فنسألها منك على محمد وآله بالأولى؛ إذ ما ثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، والتشبيه ليس من باب إلحاق كامل بأكمل كما هو شأنه، بل من باب التهيج ونحوه، أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، وإن كان أدون كما في: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاتِهِ» [النور: ٣٥] مع بون ما بين النورين، لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون سببًا ظاهرًا واضحًا للسامع حسن تشبيه النور بها.

وكذا هنا لما كان تعظيم أمرهم وآله بالصلاة عليهم مشهورًا واضحًا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين» في خبر مسلم وغيره؛ أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين، ولهذا لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وبقيت أجوبة أخرى لا تخلو عن تكلف كأكثر هذه المذكورات.

وعندي: إن ذلك إنما هو للتواضع منه ﷺ بإظهار قدر أبيه إبراهيم لأتمته رعاية لخلته وسابق أبوته، وذلك التوهم مدفوع بما مر وبقوله ﷺ: «آدم فمن دونه تحت لوائي»<sup>(١)</sup>.

ومحدث البخاري: «أنا سيد الناس يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> ومحدث الشافعية العظمى، وبغير ذلك، فهذه من بيان الحق وما نحن فيه من التواضع، ولعل هذا أحسن الأجوبة وأبعدها عن التكلف، فاعرفه.

ثم رأيت هذا الجواب منقول عن بعض العلماء، ولا يبعد أن منه أيضًا خبر مسلم: «إن رجلاً قال له: يا خير البرية، قال: ذلك إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٩٤)، وأحمد (٩٦٢١)، والترمذي (٢٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨٧)، وأحمد (١٣١٦٣)، والترمذي (٣٦٧٥)، وأبو داود (٤٦٧٤).

وخبر: «لا تفضلوني على يونس بن متى»<sup>(١)</sup> وإن ذكرت له حكمة أخرى، وقيل في الأول: إنه قبل علمه بأفضليته على أن هذا مردود بأنه لو كان كذلك لغير ﷺ بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك.

ولعلك إن تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي: أحسن الأجوبة ما مرت نسبتة للشافعي: إن التشبيه للأصل بالأصل أو للمجموع بالمجموع، ومن قول غيره: أحسن منهما أن يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم كما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآله عمومًا فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له.

وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره، وقال الحلبي: سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لأهل بيت إبراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم، فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله، كما استجيب عندما قالوه في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، وكذا ختم هذا بـ«حميد مجيد» كما ختمت بهما الآية.

### (تنبيهان)

(أحدهما): نقل الرافعي عن الصيدلاني - كلاهما من أئمتنا -: إن من الناس من يزيد: «وارحم محمدًا وآل محمد أو آل محمد كما رحمت آل إبراهيم» وربما يقولون: «ترحمت» بالتاء، ثم اعترضه بأنه لم يردوا بأنه غير صحيح؛ إذ لا يقال: رحمت عليه، بل رحمته، وبأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى.

قال الأسنوي: أي: لا يقال ذلك على اللغة الفصحى وإلا فقد نقله الطبري عن الصاغني. انتهى.

واعترضه صاحب «القاموس» بأنه تصحيف ووهم، وتقول على الصاغني ما لم

(١) لم أقف عليه.

يقله والذي قاله إنما هو: «رحمت» بالتشديد، وأمّا «رحمت عليه» بكسر أوله المخفف فلم يقله أحد من أئمة اللغة المشاهير، فما علمناه وإن صح به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف. انتهى.

والذي حكاه الصاغني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال: قول الناس: «ترحمت عليه» لحن وخطأ، وإنما الصواب: «ترحمت عليه» بتشديد الحاء ترجيحًا. انتهى.

نعم نقل ابن يونس عن الجوهري أن ذلك يقال: رد القول الصيدلاني أنه لا يقال.

فإن قلت: ما المانع من أن الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بما تعدى به، وأن المنافي «ترحمت» للتكلف، بل للتفرد والتخصيص كما في «تكبر» أو زائدة محضة كما في «قروا ستقر»؟

قلت: دعوى التضمين وأن الباء لما ذكر إنما يصار لتكلفتها أن ورد عن يعنى به، فحينئذ يحتاج لتأويله لما ذكر، وأمّا في نحو الألفاظ المبتدعة فلا ينبغي أن يتكلف لصحتها بمثل هذا التعنيف، ومن صرح بأن ذلك بدعة: النووي، فقال: هي بدعة لا أصل لها، فلا يذكرها، وإن كان معناها الدعاء والرحمة، وقد بالغ ابن العربي المالكي في إنكاره وتخطئة ابن أبي زيد فيه. انتهى.

ورافقه بعض الحنفية، بل نقل ابن دحية: إنه لا يجوز حيث قال: قالوا: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه ولا يجوز أن يترحم عليه الآية: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٦٣] وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيمًا له. انتهى.

ووجهه بعض الحنفية بأن الرحمة إنما تكون غالبًا عن فعل ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه، ومقتضى قول الولي أبي زرعة بن الحافظ العراقي في «فتاويه» بعد أن ذكر كلام من منع، وكلام ابن أبي زيد: ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند

إليها المجوز. انتهى.

حرمته مطلقاً فيوافق ما قبله، ومقتضى كلام بعض من تأخر عنه الحرمة أن ذكرها استقلالاً كـ «قال النبي رحمه الله» لا تبعاً حيث قال: والجواب عن الأحاديث المشار إليها مع شدة ضعفها؛ أي: وإن صحح الحاكم إسناده بعضها أن الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد ما يدل على وقوعها مقررة ألبتة، ورب شيء يجوز تبعاً لا استقلالاً ألبتة. انتهى.

وليس كما زعم وإن سبقه لذلك ابن عبد البر وعياض وغيرهما، أو نقلوه عن جمهور المالكية ووافقهم الغزالي، فقد روى البخاري في «صحيحه»: إن أعرابياً قال: اللَّهُمَّ ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال له ﷺ: «لقد حجرت واسعاً»<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليه إطلاق الرحمة.

وسبق في التشهد: «ورحمة الله وبركاته»<sup>(٢)</sup> وليس في الآية ما يمنع ذلك؛ لأنه ﷺ لما صح عنه أدعية كثيرة الدعاء لنفسه بالرحمة علمنا أن الدعاء له بالرحمة مما يليق به، وزعم أنها لا تكون غالباً إلا على ما يلام عليه ممنوع، وأي دليل لذلك، بل الأدلة قاضية برده، منها: ما مر، ومنها: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» [البقرة: ١٥٧] ثواباً لاسترجاعهم عند المصيبة.

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عينها بنص: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧] لأن كونه كذلك من جملة رحمة الله له وتفضله عليه؛ إذ هي في حقه تعالى بمعنى إرادة الخير للعبد، أراد إدراجه عليه وهو ﷺ أجزل الخلق حظاً من تلك الإرادة، وذلك الإدراج وحصول ذلك له لا يمنع طلب الزيادة له منه؛ لأن فضل الله لا يتناهى، فهو نظير ما مر في الصلاة عليه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأحمد (٧٧٨٩)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٥٥٩)، وابن خزيمة

(٨٦٤)، وابن جبان (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي رواية: «وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

وسنده ذاهب، ففيه وضاع ومجهولات وكل ما جاء في التحنن من الروايات ساقط بالمرّة فلا تغتر بشيء منه، وكذا الترحم، نعم رواية من قال: «اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم»<sup>(٢)</sup> شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له، شذها رجاله رجال الصحيح إلا واحدًا فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على ذا عدته، ومن ثم قال غيره: إنه حديث حسن.

**(ثانيهما):** استدل العلماء بتعليمه ﷺ لأصحابه هذه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلّاة عليه في الصلّاة وخارجها؛ لأنه لا يختار لنبيه إلا الأميز والأفضل، ومن ثم كان المعتمد عندنا أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلّاة لم يبرأ إلا سلك خلافًا لمن قال: يبرأ بـ «اللَّهُمَّ صلّ على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون».

ومن قال يبرأ بـ «اللَّهُمَّ صلّ على محمد كما هو أهله ويستحقه».

قال بعض أئمتنا: ولو قال أنه يعمد إلى ذلك كله مع جمع ما تفرق في الروايات الثابتة فيستخلصه ويستعمله لكان حسنًا. انتهى.

وقد عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى ذكر كما ذكرته في كتابي في الصلّاة عليه ﷺ مع زيادات عليه صار بها مشتملاً على ما لم يشتمل عليه غيره، فصار هو الأفضل على الإطلاق، وزعم بعض متأخري الشافعية والحنابلة أن التلخيص يستلزم إحداث

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٨) وقال: إسناده ضعيف. والرافعي (١٥٦/٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد، فالأولى الإتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا، ويرده جمع الأئمة لأدعية السجود والتشهد.

وقولهم: إن الإتيان بها كذلك هو الأفضل إلا الإمام يكره له التطويل، ولا نسلم أن استلزام الجمع لذلك ينافي أفضليته، كيف وهو كله من كلامه ﷺ الذي أمرنا بالتأسي به فيه؟ واختلاف الروايات فيه محمول على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه غيره، ومن جمع النووي، لكن اختلف كلامه في كنبه، ولم يستوعب كل ما ثبت.

٩٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» صلاة (وَاحِدَةً) أي: سأل الله أن يرحم رسوله رحمة مقرونة بغاية التعظيم اللائق به، لما مر أن الأصح في معنى صلاة الله تعالى على أنبيائه ذلك (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: رحمه لما مر أن هذا هو معنى صلاة الله تعالى على أنبيائه، لكنها رحمة واسعة جامعة يتفاوت الناس فيها بتفاوت مراتبهم، فصلى فيها في باب المشاكلة؛ لأنه متفق لفظًا مختلف معنى مختلفه معنى، ويصح اتفاقهما معنى أيضًا تخصيصًا للصلاة في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفًا لقدره وتنويهًا لذكره، لكنه يختلف باختلاف مراتب الأنبياء ثم من دونهم.

(عَشْرًا) كان وجه التحديد بها كون الحسنة بعشر أمثالها؛ أي: إن هذا أقل جزائها كما أفادته آية الصدقة المذيلة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] وحينئذ فلا منافاة بين هذه الروايات الآتية أن الصلاة الواحدة بأكثر من العشر، وسبب التفاوت اختلاف حال المصلين، ويصح أنه أخبر بالقليل فأخبر به، ثم زيد فأخبر به، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨)، وأحمد (٨٨٦٩)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥) وقال: حسن



ثم رأيت النووي صرح عن عياض بما ذكرته حيث قال: معنى «صلى عليه»: رحمه وضعف أجره، كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلامًا تسمعه الملائكة تشريقًا للمصلي وتكريمًا له كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»<sup>(١)</sup>. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

### (الفصل الثاني)

٩٢٢ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ») أي: من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى للأحاديث في ذلك (وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) أي: في الجنة، فإن علمت ما الفرق بينهما وبين عشر الحسنات؟

قلت: يمكن الفرق بأن هذه تكتب له في صحائف حسناته وتوزن معها، ويؤخذ فيما عليه من الحقوق كسائر حسناته بخلاف العشر الدرجات فإنها معدة له بعد دخوله الجنة لا وزن فيها ولا أخذ منها، فهما نوعان متغايران بتغاير أحكامهما التي ذكرتها، ومر أن هذا ونحوه لا ينافي ما قبله من الاقتصار على العشر الأولى.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ورواه هو وغيره أيضًا بلفظ: «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحأ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»<sup>(٣)</sup> وسنده حسن.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد (٩٣٤٠)، والترمذي (٣٦٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٢)، وابن حبان (٨١١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥).

(٣) أخرجه تمام (٦٦٠).

وبلفظ: «من صلى علي من أمتي مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفع له بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحًا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»<sup>(١)</sup> وسنده حسن.

وبلفظ: «من صلى علي من أمتي مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفع له بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحًا عنه بها عشر سيئات»<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني في «الأوسط».

وللصغير بلفظ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء»<sup>(٣)</sup> وفي سندها مجهول.

وفي رواية صحيحة: «من صلى علي مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات، ومحًا عنه عشر سيئات»<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى سندها لا بأس به: «من صلى علي عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألقًا، ومن برأ ومن زاد صباية وشوقًا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

وفي أخرى يأتي سندها حسن: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من صلى علي النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه وملائكته بها سبعين صلاة»<sup>(٦)</sup> وحكمه الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

وفي أخرى سندها لا بأس به: «من صلى علي بلغني صلواته وصليت عليه،

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٤٢)، وفي الصغير (٩٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧٥٥١)، وابن حبان (٩١٣) إلى قوله: «عشر حسنات».

(٥) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٤٢٤/١٢).

(٦) أخرجه أحمد (٦٩٢٥).

وكتب له سوى ذلك عشر حسنات»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى سندها حسن: «أنه ﷺ خرج عليهم يومًا وفي وجهه البشر فقال: إن جبريل جاءني فقال: ألا أبشرك يا محمد بما أعطاك ربك من أمتك وبما أعطى أمتك منك؟ من صلى عليك منهم صلاة صلى الله عليه، ومن سلم عليك منهم سلم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى صحيحة: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، فليقل عبد أو ليكثر»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى رجالها ثقات إلا واحدًا اختلف فيه: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي، فليكثر عبد أو ليقل»<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى في سندها من لم يسم: «من صلى علي صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحاً عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكن له عدل عشر رقاب»<sup>(٥)</sup>.

وأخذ من هذه تفضيل الصلاة عليه ﷺ على عتق الرقاب الذي جزاؤه العتق من النار لحديث: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا منها حتى الفرج بالفرج»<sup>(٦)</sup> وجزاؤها عتق عشر رقاب مع انضمام لذلك من صلاة العشر وما معها، ولا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٧٢/٥٦).

(٣) أخرجه بنحوه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٨٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ: «عشر من قالهن في دبر صلواته إذا صلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحاً عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن عدل عشر رقاب». أخرجه الطبراني (٤٠٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٩٤٣١)، والترمذي (١٥٤١) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٤٣٠٨)، والطبراني (٥٨٣٩).

شك أن صلاة واحدة من الله أفضل من ألوف مؤلفة من الحسنات.

وفي أخرى رجالها ثقات: «ما صلى علي عبد من أمتي صلاة واحدة صادقاً من قلبه إلا صلى الله عليه عشر صلوات، ورفع به عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحاه عنه بها عشر سيئات»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «من صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألفاً، ومن صلى علي ألفاً زاحمت كتفه كتفي علي باب الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه وملائكته ألف صلاة، ولم يمس جسده النار»<sup>(٣)</sup>.

وحكي عن الإمام العارف أبي الحسن الشاذلي رحمه الله: إنه كان بمفازة فأنته السباع، فخاف على نفسه ففزع للصلاة عليه ﷺ مستنداً لما صح أنه: «من صلى عليه، صلى الله عليه وسلم عشراً»<sup>(٤)</sup> وأن الصلاة من الله الرحمة، ومن رحمه كفاه كل مهمة فنجا بذلك.

وجاء من عدة طرق في سندها من اختلف في توثيقه أنه ﷺ قال: «إن لله ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم يصلي على قبري إذا مت، فليس أحد يصلي علي صلاة إلا قال: يا محمد، صلى عليك فلان ابن فلان، قال: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «ضمن لي الرب أن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً، وإن زاد زاده الله»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٤٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٠٤/١).

(٦) لم أقف عليه.

وفي أخرى: «إن الله وَّكَّلَ بقبري ملكًا أعطاه أَسْمَاعَ الخلائق فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك وإني سألت ربي ألا يصلي علي أحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشرًا أمثالها، وأن الله ﷻ أعطاني ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### تنبيه:

في هذه الأحاديث سر لطيف فيه أعظم شرف لنبينا ﷺ وأبلغ باعث على الإكثار من الصلاة عليه؛ وذلك أنه تعالى كما وعد ذاكره بأن يذكره بقوله عز قائلًا: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وبقوله: «إذا ذكرني عبد في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»<sup>(٢)</sup> كما ثبت ذلك في الصحيح، كذلك فعل في حق نبيه محمد ﷺ فوعد المصلي عليه بأن يصلي تعالى عليه في مقابل صلاته الواحدة عشرًا فأكثر.

وسر ذلك: إنه تعالى رفع ذكر نبيه حيث قرن ذكره بذكره في الشهادتين وغيرهما، وفي جعل طاعته طاعته ومحبته محبته، فاقتضى ذلك الرفع ذلك الفضل الواسع على أنه تعالى لم يقتصر في مكافأة المصلي الصلاة عليه عشرًا فحسب، بل ضم إليها صلاة ملائكته أيضًا ورفع عشر درجات، وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات، وكذا ثواب عتق عشر رقاب كما جاء في رواية في سندها من لم يسم، وفي هذا كله أوضح دلالة على شرفه ﷺ وشرف الصلاة عليه، بل وتميزها على سائر العبادات بما ذكر، فإنه لم يوجد نظيره في عبارة غيرها.

وروى أبو نعيم في ترجمة ابن عيينة أنه سئل عن قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٣)</sup> فقال: أكرم الله أمة محمد فصلي عليهم

(١) أخرجه البزار (١٤٢٥) إلى قوله: «صلى عليك».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كما صلى على الأنبياء، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾ [الأحزاب: ٤٣]. وقال للنبي ﷺ: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] والسكن من السكينة، فصلى الله عليهم كما صلى على إبراهيم وآله، وعمر الله هذه الأمة وأدخلهم فيما أدخل فيه نبيهم، ولم يدخل في شيء إلا دخلت فيه أمته، ثم تلا آيتي: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] إلى قوله: ﴿مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥].

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِِي** قربًا وشفاعة؛ أي: إن أخص أمتي بي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فأولى من الولي؛ أي: القرب ثم ضمن معنى الاختصاص فعدى بالباء **(أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن غريب؛ أي: لأن في سنده موسى بن يعقوب الربيعي. قال الدارقطني: إنه تفرد به.

وقال النسائي الربيعي: لكن بالقوي لكن وثقه يحيى بن معين وأبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة.

وفي رواية عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا، ومن صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة صلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الدنيا، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكًا يدخله في قبوري كما يدخل أحدكم الهدايا يخبرني بمن صلى علي

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٥)، والترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٩١١)، والطبراني (٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٣)، وابن عدي (٣٤٢/٦).

باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبتته عندي»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي بسند ضعيف جداً.  
 أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس، إن أنجاكم يوم القيامة من أهواها ومواطنها أكثركم  
 علي صلاة في دار الدنيا» أنه قد كان في الله وملائكته كفاية أن يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فأمر بذلك المؤمنين لنبيهم ﷺ.  
 وأخرج الطبراني بسنتين منقطع وضعيف: «من صلى علي حين يصبح عشراً،  
 وحين يمسي عشراً، أدركته شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية سندها حسن قيل: لكن فيه انقطاع «أكثروا من الصلوة علي في يوم  
 الجمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان  
 أقربهم مني منزلة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية في سندها متروك: «من صلى علي كنت شفيعه يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.  
 وفي أخرى سندها ضعيف: «من سره أن يلقي الله راضياً، فليكثر الصلوة  
 علي»<sup>(٥)</sup>.

ورد عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: لولا أن أنسى ذكر الله ﷻ ما تقربت  
 إليه إلا بالصلوة علي نبيه ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل: يا محمد،  
 إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطي»<sup>(٦)</sup>.  
 وورد أن «من أكثر الصلوة عليه ﷺ كان تحت ظل العرش يوم القيامة»<sup>(٧)</sup>.  
 وأخرج التيمي في «ترغيبه» عن كعب الأحبار أن الله تعالى أوحى إلى موسى

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٥)، وابن عساكر (٣٠١/٥٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/١٠) وعزاه للطبراني.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٩١)، وفي شعب الإيمان (٣٠٣٢)، والديلمي (٢٥٠).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٩/١٦).

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٠٤/١).

(٦) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٣١/٢).

(٧) لم أفق عليه.

عليه السلام: «يا موسى، أتحب ألا ينالك عطش يوم القيامة؟ قال: إلهي نعم، قال: فأكثر من الصلاة على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» مطولاً بلفظ: «يا موسى، أتريد أن أكون أقرب من كلامك إلى لسانك، ومن وساوس قلبك إلى قلبك، ومن روحك إلى بدنك، ومن نور بصرك إلى عينيك، قال: نعم يا رب، قال: أكثر من الصلاة على محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني وغيره بسند فيه رجل اختلف فيه، لكن حسنه بعضهم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إني رأيت البارحة عجباً؛ رأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوزه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «ورأيت رجلاً من أمتي يرعد على الصراط كما ترعد السعفة، فجاءته صلاته علي فسكنت روعته»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو سعيد في «شرف المصطفى» أنه ﷺ قال: «من صلى عليّ في يوم مائة مرة كتب له بها ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، وكتب له مائة صدقة مقبولة، ومن صلى عليّ ثم بلغني صلاته صليت عليه كما صلى عليّ ومن صليت عليه نالته شفاعتي»<sup>(٥)</sup>.

(تنبيهان)

(أحدهما) ترجم ابن حبان على حديث: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»<sup>(٦)</sup> فقال: ذكر البيان بأن أقرب الناس يوم القيامة يكون من النبي ﷺ من كان

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (٤١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٥)، والترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب. وابن حبان



أكثر صلاة عليه في الدنيا، ثم قال عقب الحديث في هذا الخبر: بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم.

وكذا قال غيره: المخصوص بهذا الحديث نقله أخبار الذين يكتبون أحاديثه ﷺ ويذوبون عنها الكذب دائماً، وما يفيد كثرة الصلاة عليه إلا من عظمه سرّاً وجهراً، ومن ثم قال الخطيب: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة عظيمة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلها؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من كثرة الصلاة عليه ﷺ أكثر مما يعرف لهم نسخاً وذكرًا.

وقال غيره: في ذلك بشارة عظيمة لهم؛ لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً، نهاراً وليلاً، وعند القراءة والكتابة، فهم أكثر الناس صلاة.

(ثانيهما) قال أبو طالب المكي: أقل الإكثار ثلاثمائة، قال غيره: ولعله ممن يرى بالقول المحكي في التواتر أنه أقل ما يحصل بثلاثمائة وبضعة عشر وألغى الكسر. انتهى. وأقول: الظاهر أن الإكثار لا يحصل إلا بتفريغ أكثر أوقات العبادة لها كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ويحتمل ضبط ذلك بأن يظهرها حتى يعرف بهاتين الناس.

٩٢٤ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ» ذَاهِبِينَ فِي السَّبْحِ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسَطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ (فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. رَوَاهُ

(٩١١)، والطبراني (٩٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٣)، وابن عدي (٣٤٢/٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٠)، والنسائي (١٢٨٢)، وعبد الرزاق (٣١١٦)، وابن حبان (٩١٤)، والطبراني (١٠٥٢٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٥١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٨)، والحاكم (٣٥٧٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٢)، والدارمي (٢٨٣٠).

أحمد و(النسائي والدارمي) وأبو نعيم والبيهقي والخليعي وابن حبان والحاكم في «صحيحهما» وقال: صحيح الإسناد.

وذكر له أبو اليمن ابن عساكر طرقاً متعددة ثم حسن بعضها، وفي رواية بسند حسن إلا أن فيه مجهولاً: «حيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(١)</sup> وفي ذلك من المبالغة في تعظيمه وإجلال منزلته ما لا يخفى، كيف والملائكة مسخرون لتبليغه عن أمته ما يسره كما يبلغ الملوك هدايا رعاهم، ويعود عليهم بغاية الهداية والتكريم؟ ففيه تعظيم لهم أيضاً، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

٩٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابِيهَقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي») أي: نطقي لما يأتي من المنصوص والإجماع على أنه ﷺ حي في قبره على الدوام (حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ويتأويل الروح بالنطق سقط ما قيل: يلزم من رد الروح مع دوام حياته تكرر موته وحياته في كل لحظة دائماً؛ إذ الوجود لا يخلو من مصلاً أو مسلمٍ عليه، وعلاقة المجاز بين الروح والنطق التلازم؛ إذ يلزم من وجوده وجودها دائماً وبالفعل غالباً، فإن قلت: سيأتي الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويلزم من صلاتهم نطقهم، فكيف يرد النطق حينئذ؟

قلت: لا يلزم من الصلاة النطق العادي المتضمن للخطاب الآدمي.

قيل: ونظير تأويل النطق بالروح هنا تأويل الغين في خبر: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله»<sup>(٣)</sup> قالوا: ليس المراد وسوسة ولا ذنباً، وإن كان أصل الغين ما يغشى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢٩)، وفي الأوسط (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي (١٠٠٥٠)، وفي الدعوات الكبير (١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأحمد (١٧٨٨١)، وعبد بن حميد (٣٦٤)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في

القلب ويغطيه، وإنما أشار ﷺ إلى ما يحصل له من نوع فتره عن دوام الشهود والذكر وما كلفه من تحمل أعباء الرسالة وأداء الأمانة، فكان حينئذ، يستغفر ليزداد علوًا وقربًا وشهودًا وحبًا.

وحمله بعض العارفين على أنه غين أنوار لا غين أغيار؛ أي: إنه كان يغشى قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرج عن عاداته، وهو المتبادر إليه كـ«لي وقت لا يسعني فيه غير ربي»<sup>(١)</sup> فإذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر.

وأجاب البيهقي بما فيه تكلف وهو: إن معنى رد روحه: عودها بعد وفاته ﷺ لرد سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده الشريف، وقيل: المراد: ظاهره لكنه عود بلا فرع ولا مشقة، وقيل: المراد بالروح الملك الموكل بغيره سلام المسلمين.

وأجاب السبكي باحتمال أنه رد معنوي لاشتغال روحه الشريفة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم ليدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه، واعترض بأنه يلزم عليه استغراق روحه في الرد لعدم خلو الأرض عن مصل عليه، فأبي وقت ذلك الاشتغال بتلك الحضرة وذلك العود إلى هذا العالم، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة.

والحاصل: إن روحه المقدسة وإن كانت مستغرقة في شهود الحضرة الإلهية لكنها عند السلام عليه ترد من تلك الحالة إلى الرد على المسلم من غير أن يشتغل به عما كانت فيه ولا بعد في ذلك، فإنه شأنه وعادته في الدنيا مع ضيقها بالنسبة لأحوال البرزخ، ألا ترى أنه كان يفيض على أمته من الأنوار القدسية والخيرات الإلهية ما لا

عمل اليوم واللييلة (٤٤٦)، وابن حبان (٩٣١)، والبغوي (٨٩)، والطبراني (٨٨٧).

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢١٥٩).

ينقطع أمده ولا يحصى مدده، وهو مع ذلك مشغول بذلك الشهود الأقدس لما أن الله أقدره على كمال شهود الجمع في عين الفرق من غير أن يشغله شأن عن شأن، وكذلك يكون ﷺ عند إعطائه المقام المحمود، فهو دائم الإمداد لأتمته في الدنيا والبرزخ والعقبى، فجزاه الله عنه خير ما جرى نبياً عن أمته ورسولاً عن قومه.. آمين.

**(رَوَاةُ) أحمد و(أَبُو دَاوُدَ وَابِيَهْقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)** والطبراني وأبو اليمان بن عساكر وسنده حسن، بل صححه النووي في «الأذكار» وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره، لكن قال بعض الحفاظ: لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث، بل في رواية غريبة كما قال أبو نعيم والضياء المقدسي، بل في سندها من اتهمه الذهبي بوضعها: «ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربي يرد عليه السلام» فقال له قائل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فما بال أهل المدينة؟ قَالَ: «وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته إنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى سندها ضعيف: «من صلى علي عند قبري وكل به ملك يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شفيحاً وشهيداً»<sup>(٢)</sup>.  
(تنبيه)

كان بعض السلف أخذ من تلك الزيادة قوله: إن رده ﷺ على المسلم عليه مختص بمن سلم عليه حال زيارته. انتهى.

وقد علم أنه لا أصل لتلك الزيادة المفهمة لذلك، ومن ثم قال بعض الحفاظ عقب هذه المقالة: وفي ذلك نظر لعموم الحديث المذكور فدعوى التخصيص كما قاله أبو اليمان ابن عساكر يحتاج إلى دليل، لا سيما، وشواهد هذا المعنى كثيرة، وأيضاً فقد قال أبو اليمان: إذا جوز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره جوز رده على من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع أمته على بعد شُقته، انتهى.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٩/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٦).

٩٢٦ - [وَعَنَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) أي: لا** تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، ولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور التي لا يصل فيهما، بل صلوا فيها النوافل، فإنها فيها أفضل منها في المسجد كما في الحديث الصحيح، قالوا لعود بركتها على أهله. وحديث مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت»<sup>(٢)</sup> ولأنها فيه أبعد من الرياء وأجمع للقلب.

ومما يؤيده أن هذا هو المراد من الحديث الرواية الأخرى: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»<sup>(٣)</sup> أو لا تدفنوا الموتى في البيوت؟! فهي نهي عن اتخاذها مقابر.

ورد الخطابي له بأنه ﷺ دفن في بيته الذي كان يسكنه مردود بأن ذلك من خصائصه لحديث: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»<sup>(٤)</sup> ومما يؤيد المعنى الأول عطف النهي الآتي عليه؛ إذ لا يتم الالتئام بينهما إلا عليه؛ أي: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن الذكر ولا تجعلوا القبور لا سيما قبوري كالبيوت التي هي محل للزينة والتبرز واللهو والطرب أو لتكرر فتحها والإقامة بها.

**(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي) أي: زيارته (عِيدًا) أي: كالعيد لا يؤتى إليه إلا مرتين في**

(١) أخرجه أحمد (٨٧٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٦٢)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤)، وأبو يعلى (٧٣٠٦)، والرويانى (٤٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٦)، والديلمي (٦٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأحمد (٤٦٥٣)، وأبو داود (١٠٤٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والبيهقي (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٢١).

العام، فيكون حثًا على كثرة زيارته والتملي بمحادثته ومخاطبته على منوال ما قبله، أو المعنى: لا تجعلوا قبري مظهر عيد من حيث الاجتماع عنده للزينة والرقص وغيرهما من المحدثات التي تنقص، وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشغلون باللهو والطرب حتى أورتهم الغفلة وقسوة القلب، فحرفوا وبدلوا وآثروا الفاني على الباقي، بل أفضى بعضهم فرقة منهم إلى أن عبدوها، واتخذوا الأوثان والأصنام، فنقّر ﷺ أمته عن هذا بذلك بقوله: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

ونهاهم النهي الأكيد عن أن يفعلوا بقبيره أو عنده ما لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، مما أحدثه أكثر الناس، وقد بينت ذلك وغيره في كتابي «الدر المنظم في زيارة القبر المكرم» وهو كتاب نفيس لم يصنف في بابه مثله، بل لم أر من أفرد هذا المقصد بتأليف.

وقيل: العيد اسم من الاعتياد، يقال: عاده واعتاده وتعوده؛ أي: صار عادة له؛ أي: لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكررًا كثيرًا بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الإعظام وغاية الاحترام، بل اتتوه على الغاية القصوى من الأدب والإعظام والإجلال بالظاهر والباطن، ومن لم يقدر على ذلك فليصل عليّ، فإن فيها كفاية عن ذلك كما رمز ﷺ بقوله عقب ذلك النهي.

**(وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ. رَوَاهُ) أحمد في «مسنده»، وأبو**

داود و**(النسائي)** وصححه النووي في «الأذكار».

وعنه أيضًا بسند ضعيف، لكن له شواهد تقويه «أكثرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ

الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَغْرَ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَعْرُضُ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضًا بسند جيد لا غريب خلأًا لمن زعمه: «من صلى عند قبري سمعته،

(١) أخرجه مالك (٤١٩)، وأحمد (٧٥٦١)، وعبد الرزاق (١٥٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤١).

ومن صلى عليّ من بعيد أعلمته»<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضًا بسند فيه متروك: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً وکل الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له يوم القيامة شهيداً وشفيحاً»<sup>(٢)</sup> رواه ابن أبي شيبه والتميمي والبيهقي مختصراً: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً - أي: بعيداً - أبلغته»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ للبيهقي: «ما من عبد يسلم عليّ عند قبري إلا وکل الله به ملكاً يبلغني»<sup>(٤)</sup>.

وزعم ابن الجوزي ضعفه، ونقل عن العقيلي أنه قال: لا أصل لهذا الحديث من حديث الأعمش، وليس محفوظاً. انتهى.

وفي رواية عن علي - كرم الله وجهه - في سندها من لم يسمّ: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فستبلغني صلاتكم وسلامكم»<sup>(٥)</sup>.

وفي أخرى عنه سندها حسن: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وسلموا علي، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»<sup>(٦)</sup>.

وفي أخرى عنه: «صلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم»<sup>(٧)</sup>.

وفي أخرى عنه: «حيثما كنتم فصلوا عني، فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٩٨/١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٣)، والخطيب (٢٩٢/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٧٥٤٢)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والضياء (٤٢٨).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٤٤٨).

(٧) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٢/١).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٢٩)، وفي الأوسط (٣٦٥).

وفي أخرى عنه بسند ضعيف: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا ولا تتخذوا بيوتي - أي: قبوري؛ إذ هو في بيته بيت عائشة كما مر - عيدًا، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم تبلغني أينما كنتم»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أكثرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلِكُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى رجالها ثقات لكن فيهم انقطاع: «أكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يَصِلِيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ، قَالَ - أَي: رَاوِيهِ أَبُو أَمَامَةَ - قُلْتُ أَي: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَبِئْسَ اللَّهُ حِي يَرْزُقُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى للطبراني في «الكبير»: «أكثرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَصِلِي عَلَيَّ إِلَّا بَلَّغَنِي صَوْتَهُ حَيْثُ كَانَ، قُلْنَا: وَبَعْدَ وَفَاتِكَ؟ قَالَ: وَبَعْدَ وَفَاتِي، إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَبْلُغُكَ صَلَاتُنَا إِذَا ضَمَّتْكَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

قال العراقي: إن إسناده لا يصح، وفي رواية صحيحة: «أكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَصِلِي عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه أبو يعلى (٦٧٦١).

(٢) أخرجه الديلمي (٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الحاكم (٣٥٧٧) وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٣٠).



وفي أخرى ضعيفة: «أكثرُوا علي الصَّلَاة في الليلة الزهراء واليوم الأغر - أي: ليلة الجمعة ويومها - فإن صلاتكم تعرض علي، فأدعو لكم وأستغفر لكم»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثرُوا علي من الصَّلَاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعني: بليت - قَالَ: إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٢)</sup> رواها أحمد وابن أبي عاصم والبيهقي في عدة من كتبه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» والطبراني في «معجمه» وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحاحهم».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه النووي في «الأذكار».

وقال الحاكم عبد الغني: إنه حسن صحيح.

والمنذري: إنه حسن.

وابن دحية: إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل والاعتراض عليهم بأن فيه علة خفية مردود بأنه سالم منها كما بينه الدارقطني.

فقول أبي حاتم: إنه منكر.

وابن العربي: إنه لم يثبت.

وأبي اليمن: إنه غريب مردود بما ذكر.

وأرمت - بفتح تين فسكون ففتح - أصله: أرمت؛ أي: صرت رميمًا، حذف إحدى ميميه، وهي لغة كما قيل: ظلت؛ أي: ظللت، أو بضم الهمزة والراء مضمومة أو مكسورة وتشديد الميم وإسكان التاء؛ أي: أرمت العظام.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٠٧)، وابن أبي شيبه (٨٦٩٧)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٥٧٢).

وفي أخرى رواها الحارث في «مسنده»: «حياتي خير لكم تحدثوني وأتحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفتي خيرًا لكم تعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيرًا حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الدارمي»: «إنه لما كان الحرّة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثًا، ولم يقيم وإن سعيد بن المسيب لم يبرح مقيمًا في المسجد، فكان لا يعرف وقت الصلوة إلا بهمة يسمعها من في النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الخير اليزني، قال: دخلت المدينة وأنا بفاقة خمسة أيام ما ذقت، فقدمت إلى القبر الشريف، وسلمت وقلت: أنا ضيفك الليلة يا رسول الله، وتنحيت ونمت خلف القبر، فرأيت ﷺ في النوم وأبو بكر عن يمينه وعمر عن شماله، وعلي ﷺ بين يديه، فحركني علي وقال: قم قد جاء رسول الله ﷺ فقمت إليه، وقبلت بين عينيه، فدفعت إلي رغيفًا فأكلت نصفه وانتبعت، فإذا في يدي نصف رغيف.

(تنبيه):

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ على الدوام لا يستحيل عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل أو نهار، وقد أجمعوا على أنه ﷺ حي يرزق في قبره، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وأن روحه القدسية لما تجردت عن العلائق البدنية الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملاء الأعلى، وارتفعت جميع حجبها الحسية، فترى جميع ما يصل إليها من الأمة من صلاة، وسلام وغيرهما كالمشاهد وتبليغ الملك مع ذلك، إنما هو لمزيد التشريف والتكريم والإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا في الملاء، وإن علموا بها في السر إظهارًا لعظمتهم، وقد يكون فيه إظهارًا لعظمة المهدي، فكذا ما نحن فيه.

(١) أخرجه ابن سعد (١٩٤/٢)، والحارث كما في بغية الباحث (٩٥٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٩٤).

ومن ثبت لهم نوع من الحياة: العلماء والشهداء والمؤذنون، وقد صح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والشهداء فوجدوا لم تتغير أجسامهم وحديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»<sup>(١)</sup> صحيح.

وحديث: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم بين يدي الله حتى ينفخ في الصور»<sup>(٢)</sup>.

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وبفرض صحته هو محمول على أن المراد: إنهم لا يتركون لا يصلون إلى هذا المقدار.

وشاهده حديث مسلم: «مررت بموسى ليلة أسري بي من عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»<sup>(٣)</sup>.

وحديثه أيضًا الطويل: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي إلى أن قال: وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد، وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهًا: عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به: صاحبكم، فحانت الصلاة فأمرهم»<sup>(٤)</sup> ولا يخالف لذلك أنه أمرهم ببيت المقدس، ولا أنه لقيهم بالسموات، فقد يرى موسى مثلاً قائماً يصلي في قبره، ثم يسري بهم إلى بيت المقدس كما أسري به فيؤمهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج به فيكلمهم فيها، وحلولهم في أماكن مختلفة بأماكن مختلفة جائز عقلاً.

وفي كل ذلك أوضح دلالة على حياتهم، وإذا ثبت للشهداء بنص الآية فالأنبياء

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥)، وتمام (٥٨)، وابن عساكر (٣٢٦/١٣)، والديلمي (٤٠٣)، وابن عدي (٣٢٧/٢).

(٢) أخرجه الديلمي (٨٥٢)، والبيهقي في حياة الأنبياء من طريق الحاكم (٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨) وقال: غريب.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢)، والنسائي (١١٤٨٠).

أولى، بل صرح ابن عباس وابن مسعود وغيرهما بأنه ﷺ مات شهيداً، وعن الحسن البصري مرفوعاً: «لا تأكل الأرض جسد من كلم روح القدس»<sup>(١)</sup> وهو مرسل حسن.

٩٢٧ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>

**(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ رَغِمَ) بفتح المعجمة وكسرهما (أَنْفُ رَجُلٍ) أي:** لصق بالدغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في النذل والعجز عن الانتصاف والالتقياد على كره، وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: لصق أنفه بالتراب ذلاً وهواناً، وقيل: معناه اضطرب.

**(ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ) كان** وجه الإتيان بها هنا أن بين ابتداء رمضان وبين انقضائه مهلة طويلة، بخلاف سماع ذكره ﷺ والصلاة عليه، فإنها تطلب عقب السماع من غير مهلة، وكذلك بر الوالدين، فإنه يتأكد عقب احتياجهما المكني عنه بالكسر، ولم يحط الشارح بذلك تكلف له، فقال: «ثم» هذه استيعادية كما في قولك لصاحبك تأديباً له: يس ما فعلت وجدت تلك الفرصة ثم لم تنتهزها، وكذا الفاءان في قوله: «فلم يصل علي» و«فلم يدخله الجنة».

ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ «ثم» بدل الفاء في قوله «فلم يدخله الجنة» ونظير وقوع الفاء موقع «ثم» الاستيعادية قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧]. وفي سورة السجدة: ﴿ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢] انتهى.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٤)، والترمذي (٣٥٤٥) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (٢٠١٦).

فإن قلت: فعلى ما ذكرته من أن الفاء على بابها و«ثم» على بابها هل لرواية مسلم المصرحة ثم في الأخيرين وبالفاء في الأولى وجه؟  
قلت: نعم وأي وجه؛ لأن بين بر الأبوين ودخول الجنة تراخيًا؛ أي: تراخ وهو يصح أن يراد به حقيقة، عبر بـ«ثم»، وعند إرادة مجازة عبر عنه بالفاء.

وأما انسلاخ رمضان فمتراخ عند ابتدائه ولا نحتمل غير ذلك؛ فلذا أتى فيه بـ«ثم» في جميع الروايات والصلوات عقب السماع المطلوبة، ولا يَحتمل خلاف ذلك، فلذا أتى فيه بالفاء في جميع الروايات، فتأمل هذا فإنه أظهر وأوضح مما قاله الشارح، بل وفيه من الدقة والتنبيه على تلك الحكم التي أشرت إليها مما يعلن بعظيم بلاغته ﷺ ما ليس في الذي ذكره الشارح وتكلفه، والإتيان لا شاهد له فيهما لما ذكره بل الفاء، و«ثم» كل منها على حقيقتها تنبيهًا على أن من الإفهام من يصل إلى حقيقة المسموع بمجرد سماعه فيبادر مع ذلك إلى الإعراض عنه.

ومنها: من لا يفهمه إلا بعد مزيد تأمل فيه، ومضي زمن طويل لذلك، ثم يغلب عليه العناد مع ذلك فيعرض فوقعت الفاء في محلها الأنسب بها، وكذلك «ثم» فتأمل ذلك فإنه الحق إن شاء الله تعالى وبه يظهر لك سر تعبيره ﷺ بالانسلاخ ويقبل، وتأخير أن يغفر له وعدوله عن مقتضى السياق، وهو دخل عليه رمضان فلم يغفر له.

**(انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ)** أي: لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه أبطله عمله المقتضي للمغفرة **(وَرَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ)** بعدم برهما والإحسان إليهما **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف.

فمن الصحيح حديث كعب بن عجرة ؓ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أحضروا المنبر» فحضرنا فلما ارتقى درجة قال: «آمين» ثم ارتقى الثانية فقال: «آمين» ثم ارتقى الثالثة فقال: «آمين» فلما نزل قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كنا نسمعه، فقال: «إن جبريل عرض لي فقال بَعْدَ أَي: بالضم عن الخبر وبالكسر هلك

من أدرك رمضان، فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت؛ أي: بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع ضد الرقية فيهما الثانية قَالَ: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت: آمين»<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضًا لكن في سنده من اختلف في توثيقه: «صعد ﷺ المنبر فلما رقي عتبة قال آمين، ثم رقي أخرى فقَالَ: آمين، ثم رقي ثالثة فقَالَ: آمين، ثم قال أتاني جبريل فقَالَ: يا محمد، من أدرك رمضان فلم يغفر له بعده الله فقلت: آمين، قَالَ: ومن أدرك والديه فدخل النار فأبعده الله قلت: آمين، قَالَ: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الرواية أوضح إشارة إلى أنه ينبغي ترك الانتصار للنفس؛ لأنه ﷺ في الأولين بادر للتأمين من غير أمر؛ لأن الحق لله تعالى، وفي الثالثة التي هي حقه لم يقله حتى أمر به، ومن الحسن رقي ﷺ المنبر فلما رقي الدرجة الأولى قال: آمين، الحديث بمعنى الذي قبله إلا أنه عبر في كل من الثلاث بقوله: شقي عبد.

ومنه أيضًا: «صعد ﷺ المنبر فقَالَ: آمين آمين آمين، فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل...»<sup>(٣)</sup> بمعنى الذي قبله أيضًا إلا أن فيه «رغم أنف امرئ» في الثلاث. ومنه أيضًا: «دخل ﷺ المسجد وصعد المنبر فقَالَ: آمين آمين آمين...» كالذي قبله إلا أن فيه في الدعاء في كل من الثلاث: «فأبعده الله ثم أبعده الله»<sup>(٤)</sup>.

ومن الضعيف إلا أن له شواهد كما يرى: «ارتقى ﷺ المنبر درجة فقَالَ: آمين، ثم ارتقى درجة فقَالَ: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقَالَ: آمين، ثم استوى فجلس فقال

(١) أخرجه الحاكم (٧٣٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥١)، والبيهقي (٨٧٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٩).

أصحابه: أي نبي الله على ما أمنت؟ قَالَ: أتاني جبريل...<sup>(١)</sup> بمعنى ما سبق.

وفي رواية للبيهقي: «لما بنى ﷺ المنبر جعل له ثلاث عتبات، فلما صعد العتبة الأولى قَالَ: آمين، ثم صعد العتبة الثانية فَقَالَ: آمين، حتى إذا صعد العتبة الثالثة فَقَالَ: آمين، فقال المسلمون: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رأيناك تقول آمين آمين ولا نرى أحداً، فقال ﷺ: إن جبريل ﷺ صعد قبلي العتبة الأولى فَقَالَ: يا محمد، فقلت: لبيك وسعديك، قَالَ: من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، فلما صعد العتبة الثانية قَالَ: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك قَالَ: من أدرك شهر رمضان فصام نهاره وقام ليله ثم مات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين، فلما صعد العتبة الثالثة قَالَ: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك، قَالَ: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات، ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «شقي امرؤ أو تعس امرؤ»<sup>(٣)</sup> في الثلاثة.

وفي الأخرى في الأبوين: «ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية بسند ضعيف: «من ذكرت عنده فلم يصل علي».

وفي أخرى: «من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي» أي: تركها عمدًا على حد:

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا﴾ [طه: ١٢٦].

﴿الْيَوْمَ نَسَاكُمْ كَمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤].

(١) أخرجه البيهقي (٨٢٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٦٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٢٢).

وفي رواية: «فلم يصل علي، فقد خطئ طريق الجنة»<sup>(١)</sup>.  
وفي أخرى: «من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي، خطئ طريق الجنة»<sup>(٢)</sup> ولهذا الحديث طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن، وخطئ بفتح فكسر ثم همز يقال خطئ: أثم وأخطأ سلك سبيل الخطأ ولو سهواً وخطئ؛ بمعنى: أخطأ، وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

وروى الديلمي: «من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية صحيحة مرسله: «من الجفاء أن أذكر عند رجل مسلم فلم يصل علي»<sup>(٤)</sup> والجفاء بفتح الجيم وبالمد أصله: البعد، ويطلق على غلظ الطبع، والمراد به هنا: ترك البر والصلة.

وفي أخرى: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي»<sup>(٥)</sup>.  
وفي أخرى: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»<sup>(٦)</sup> وطرق الحديث مستكثرة جداً وسيأتي ذلك في الفصل الثالث.

(تنبيه):

لا يتم الالتئام بين أحاديث تلك الخصال الثلاث إلا بادعاء الواقعة متعددة، أو أن بعضهم روى باللفظ والباقيين بالمعنى، ووجه الدعاء علي من فرط في هذه الثلاث بالبعد: أمّا في الأولى؛ فلأن الصلاة عليه ﷺ كناية عن تعظيمه وتبجيله، فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره، ومن لا أذله وأهانته؛ لتهاونه بأمر الوساطة الكريمة من غير

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٣٥).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٣)، والطبراني (١٢٨١٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣١٢١).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)،

والطبراني (٢٨٨٥)، والحاكم (٢٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٦)، والضياء (٤٤٤).



مشقة أصلاً يحصل له لو صلى عليه، وتضييعه ما أعده الله بين صلاته عليه في مقابلة الواحدة عشرًا، بل سبعين، بل ألفًا، وكذا ملائكته كما مر مع عشر حسنات ومحو عشر سيئات ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب، فمن فوّت هذه الموانح حقيق بأن يضرب عليه الذلة والهوان، وأن يبوء بغضب الله ومقته وطرده.

قيل: ويخشى على الكاتب إذا رمز للصلاة بصورة «صلعم» أن يندرج في هذا القبيل لتهاونه وقلة أدبه.

وأما في الثانية: فلأن رمضان شهر الله المعظم وسيد الشهور كما في: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الذي هو ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن وجد فرصة إدراكه فعظمه وأخلص فيه وقام فيه إيمانًا واحتسابًا عظمه الله، ومن لا أذله الله.

وأما في الثالثة: فلأن أولى الناس بالبر والإحسان والداة اللذان كانا سببًا لوجوده وتربيته، وبذلا نفوسهما دون نفسه، ومن ثم قرن تعالى برهما والإحسان إليهما بتوحيده وعبادته في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾ [الإسراء: ٢٣] وأمر برهما ومصاحبتهما بالمعروف مع مجاهدتهما له على الإشراك به وعبادة غيره بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي...﴾ [لقمان: ١٥] فمن قام بذلك لا سيما في حال هرمهما وانقطاع كسبهما وانحصار كفالتهما والقيام بأودهما فيه فقد عظم الله وأمره، ومن لا فقد أعرض عن الله وكفر أنعمه، فجدير بأن يهينه ويذله، فإن قلت: ما وجه المناسبة بين جمع هذه الثلاثة في هذا السياق؟

قلت: هو أنه ﷺ اجتمع فيه سيادة الخلق أجمعين وأبوة الشفقة والرحمة للأمة؛ لأنه أشفق بهم من آبائهم وأمهاتهم، فناسب أن يذكر مع التفريط في حقه حكم التفريط في حقه حكم التفريط في سيد الشهداء، وحكم التفريط في باب القلب، فكان بين تلك الثلاثة تمام المناسبة، فافهم.

وفي «شرف المصطفى» لأبي سعيد الواعظ أن عائشة - رضي الله عنها - كانت

تخيظ شيئاً في السحر فضلت الإبرة وطفئ السراج، فدخل النبي ﷺ فأضاء البيت بضوئه ووجدت الإبرة فقالت: ما أضوأ وجهك يا رسول الله، قال: «ويل لمن لا يراني يوم القيامة» قلت: ومن لا يراك؟ قال: «البخيل» قلت: ومن البخيل قال: «الذي لا يصلي علي إذا سمع اسمي»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو نعيم أنه مر به ﷺ رجل ومعه ظبي اصطاده فقالت: يا رسول الله، إن لي أولاد أرضعهم وهم جياع فأمر هذا أن يخليني حتى أذهب فأرضعهم وأعود، قال: «إن لم تعودين» قالت: إن لم أعد فلعني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك، أو كنت كمن ولم يدع فقال: ﷺ «أطلقها وأنا ضامن» فذهبت الظبية ثم عادت، فنزل جبريل وقال: يا محمد، الله يقرئك السلام ويقول لك: «وعزتي وجلالي؛ لأنا أرحم بأمته من هذه الظبية بأولادها، وأنا أردم إليك كما رجعت الظبية إليك ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرف المصطفى» أيضاً: إنه ﷺ قال: «ألا أدلكم على خير الناس، وشر الناس، وأبخل الناس، وأكسل الناس، وألأم الناس، وأسرق الناس، قيل: يا رسول الله بلي، قال: خير الناس من انتفع به الناس، وشر الناس من يسعى بأخيه المسلم، وأكسل الناس من أرق في ليلة فلم يذكر الله بلسانه وجوارحه، وألأم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصل علي، وأبخل الناس من بخل بالتسليم على الناس، وأسرق الناس من سرق صلاته، قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وصح خبر: «بحسب المرء من البخل أن أذكر عنده، فلا يصلي علي»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «كفى به شحاً أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٠).

وصح أن: «أبجل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي»<sup>(١)</sup>  
 وصح أيضاً: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيه ﷺ  
 إلا كان عليه ترة يوم القيامة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»<sup>(٢)</sup> والتر: بكسر  
 الفوقية وتخفيف الراء المفتوحة: الحسرة، كما في رواية: «إلا كان عليهم حسرة إلى يوم  
 القيامة»<sup>(٣)</sup> وقيل: الترة النار، وقيل: الذنب، وقيل: النقص، وقيل: التبعة وهأؤها عوض  
 عن الواو كعدة، ويجوز رفعها ونصبها على اسم كان وخبرها.  
 وفي أخرى صحيحة: «إلا قاموا عن أنتن جيفة»<sup>(٤)</sup>.

وصح أيضاً: «ما جلس قوم مجلساً لا يصلون فيه على رسول الله ﷺ إلا كان  
 عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب»<sup>(٥)</sup> أي: فتجسروهم على ترك  
 الصلاة عليه ﷺ الذي فاتهم بسببه ما يشاهدونه من عظيم ثوابها يكون عند وزن  
 الأعمال ورؤية جزائها لا في الجنة؛ لأنه لا حسرة فيها.

٩٢٨ - [وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ  
 فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ  
 أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ  
 عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(٦)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٥٦٣)، وابن المبارك (٩٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٢)، والبغوي في الجعديات (٧٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧١).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨٥٤).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٢)، والبغوي في الجعديات (٧٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧١).

(٦) أخرجه النسائي (١٣٠٣)، والدارمي (٢٧٧٣).

**وَجْهِهِ**) جعل ظرفاً ومكاناً له إعلماً بتمكنه وعظمة وقعه، ومن ثم جاء في رواية أنه رأى عنده ﷺ من طيب النفس وظهور السرور والبشر ورق الأسارير ما لم ير مثله، فسأله عن ذلك **(فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ** أي: فإننا وعدناك بأننا سوف نعطيك ما ترضى، فقلت: إذا لا أرضى وأحد من أمتي في النار، فكان رضاك فيما يعود لأمتك من مزايا فضلنا وعطايا كرمنا وجودنا، فمن ثم أعطيناك فيهم أيضاً.

**(أَلَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا)** فليتم بشرك وليردد ثناؤك وشكرك، فإننا أعطيناك فيهم ما لم نعطه رسولاً في أمته كل ذلك بواسطة التفاتك إليهم واعتنائك ورأفتك ورحمتك بهم فليديموا الصلاة عليك قياماً بشكرك، وإظهاراً لعظيم تفضلك عليهم حتى يجازوا بما لم يجازيهم غيرهم **(رَوَاهُ) أحمد و(النسائي والدارمي) والحاكم** وابن حبان وصحاحه وطرقه كثيرة منتشرة.

ففي لفظ في سنده ضعف أتاني آت من ربي، فقال: «من صلى عليك من أمتك واحدة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحاً عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»<sup>(١)</sup> ورد عليه مثلها.

وفي أخرى: «أتاني الآن آت من ربي فأخبرني أنه لن يصلي علي أحد من أمتي إلا ردها الله عليه عشر أمثالها»<sup>(٢)</sup>.

في أخرى: «وما يمنعي أن أطيب نفساً، وإنما خرج جبريل ﷺ أنفاً فأخبرني أنه من صلى علي صلاة كتب الله له عشر حسنات، ومحاً عنه عشر سيئات»<sup>(٣)</sup> ورد عليه مثل ما قال.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٦١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣١/٨).

وفي أخرى: «وما يمنعي وهذا جبريل قد خرج من عندي آنفًا، فقال: قال الله تعالى: من صلى عليك صلاة صليت عليه بها عشرًا ومحوت بها عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «وما يمنعي أتاني جبريل عليه السلام فقال: بشر أمتك أن من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، وكفّر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله عليه صلى الله عليه وسلم مثل قوله وعرضت عليه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وفي آخر: «وكيف لا تطيب نفسي ويظهر بشري؟ وإنما فارقتني جبريل عليه السلام الساعة فقال: أبشر يا محمد، من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحأ عنه بها عشر سيئات ورفع به عشر درجات، وقال له الملك مثل ما قال لك. قلت: يا جبريل، وما ذلك الملك قال: إن الله صلى الله عليه وسلم وكل ملكًا منذ خلقك إلى أن يبعثك لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا قال: وأنت صلى الله عليك»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: يا نبي الله، ما زلت حسنًا وجهك ولم أرك أحسن وجهًا منك اليوم، وإني لأظن أن جبريل أتاك اليوم ببعض البشارة، قال: «نعم، انطلق من عندي فأخبرني أن الله يقول: ما من مسلم يصلي عليك صلاة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «خرج جبريل عليه السلام من عندي آنفًا يخبرني عن ربه صلى الله عليه وسلم ما على الأرض مسلم صلى عليك واحدة إلا صليت عليه أنا وملائكتي عشرًا، فأكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، فإذا صليت علي فصلوا على المرسلين فيني رجل من المرسلين»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية زيادة: «ولا يكون لصلاته منتهى دون العرش لا تمر بملك إلا قال:

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٤٧١٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٤٧٢١).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٧٢٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

صلوا على قائلها كما صلى على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٩٢٩ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: التَّصَفُّ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ. قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: «إِذَا يُكْفَى هَمَّكَ وَيُكَفِّرَ لَكَ ذَنْبَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ)** كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس، اذكروا الله فإن الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال: **(إني قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟) أي: من دعائي كما يؤخذ من الرواية الآتية لنفسي فاصرف من زمنه للصلاة عليك فأمرني به (فَقَالَ: مَا شِئْتَ) لم يجد له تحديداً، بل فوضه لمشيئته حثاً له على أنه لو صرف زمن عادته لنفسه جمعه للصلاة عليه ﷺ لكان أحرى وأولى وخوفاً من أنه لو حد له مجد لأغلق عليه باب المزيد.**

**(قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ) وفي رواية وأن في الكل (فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: التَّصَفُّ. قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ. قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟) أي أصرف للصلاة عليك جميع الزمن الذي كنت أدعوا فيه لنفسي.**

**(قَالَ: إِذَا يُكْفَى هَمَّكَ)** المتعلق بالدنيا والآخرة كما يأتي التصريح به في الرواية الآتية، ووجه كفاية هذه المهمات بصرف ذلك الزمن للصلاة عليه ﷺ أنها مشتملة على امتثال أمر الله ﷻ وعلى ذكره وتعظيم رسوله.

(١) أخرجه الخطيب (٤٠/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٣٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٩٩)، والضياء (١١٨٥).

وقد جاء في الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»<sup>(١)</sup> ففي الحقيقة من لم يفت بذلك الصبر شيء على المصلي، بل حصل له بتعرضه بذلك الشناء الأعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه ومن ثم قيل:

كفاه من تعرضه الشناء إذا أثنى عليك المرأ قولي

وحصل له أيضًا ما مر من صلاة الله عليه وملائكته قالوا: وعده عشرًا أو سبعين أو ألفًا كما مر مع ما انضم لذلك من ذلك الثواب الذي لا يوازيه ثواب؛ فأى: فائدة أعظم في هذه الفوائد، ومتى يظفر المتعبد بأنفس من هذه الفوائد، وأنى يوازي دعاؤه لنفسه، وأخذه من تلك الفضائل التي ليس لها مماثل ببركته ﷺ وشرف وكرم.

**(وَيُكْفِّرُ لَكَ ذَنْبَكَ)** لأنه يبارك على نفسك الواسطة الكريمة في وصول كل خير إليك؛ إذ قمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الإفضال والإنعام المستلزمين الحق عليك، ومن رضى عنه لا يعذبه أبدًا **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وحسنه، وعن ابن حميد في «مسنده» وأحمد بن منيع والرويانى والحاكم وصححه.

وفي رواية: «إذا ذهب ربع الليل»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «ثلث الليل»<sup>(٣)</sup> ويجمع بينها بأنه ﷺ كان يختلف قيامه، فتارة يقدم وتارة يؤخر.

وفي رواية سندها حسن: «قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَكَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ هُمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٣).

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣١١٤).

وفي أخرى: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاكَ وَأَخْرَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ أَجْمَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ ثَلَاثَ صَلَاتِي دَعَاءَ لَكَ...»<sup>(٢)</sup> ويفرض صحتها فلا مانع أن هذا وقع له ما وقع لأبي رضي الله عنهما.

وفي رواية: «قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْعَلْ شَطْرَ دَعَائِي لَكَ...»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المراد بالصلاة في الحديث السابق حقيقتها، والتقدير: فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله، وفيه نظر بل السياق يرده، لا سيما تفريع «فكم» على ما قبله؛ إذ لا يلتزم مع إرادة الصلاة الحقيقية إلا بمزيد تعسف، وأيضاً فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء ويحرمه من يشاء؛ إذ لا يجب على الله لأحد شيء كائناً من كان، وأيضاً فمذهبننا ومذهب عامة العلماء إلا من شذ أنه لا يجوز التطوع عن أحد بعبادة بدنية محضة كالصلاة ولا إهداء ثوابها إليه بخلاف نحو القراءة، فكيف مع ذلك يحمل الحديث عليه، ويخرج عن ظاهره لغير داع إليه.

تنبيه:

وقع خلاف بين المتأخرين من الشافعية في أنه هل يسوغ الدعاء له ﷺ بنحو: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ أَوْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأَنَاهُ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِ، فمنعه بعضهم معللاً بأنه ﷺ كامل الشرف، فلا يحتاج للدعاء له بذلك، وبأن طلب الزيادة ربما أوهم نقصاً، وسوغه بعضهم وهو الأصح كما بسطت الكلام عليه، وحققته في إفتاء طويل ومختصر وهما مسطران في «الفتاوى» فلينظرهما من أراد تحقيق ذلك.

وحاصله: إن ما علل به الأولون ممنوع بل عجيب؛ لأن كماله ﷺ لم ينته لحد لا يزيد بل هو دائم الترقى حتى في القيام وما بعدها بدليل أنه لما سجد تحت العرش

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٨٠)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٠).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/١١).



لطلب الشفاعة العظمى في فصل القضاء حين يلجأ إليه أهل الوقف بعد أسهم من غيره من المرسلين، يلهم الشئاء على الله بمحامد لم يلهمها قبل ذلك كما في الحديث الصحيح.

وزعم أن طلب الزيادة يوهم النقص باطل كيف والسنة للحاج عند رؤيته الكعبة المشرفة - اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشریفًا وتكریمًا وتعظیمًا ومهابة - وقد قال النووي في كتبه عليه السلام وزاده شرفًا وفضلًا لديه، وفي هذا الحديث الذي نحن فيه أوضح دلالة لذلك حيث طلب عليه السلام من أبي وغيره أن يجعل له صلاته كلها ووعدده عليه كفاية هموم الدنيا والآخرة مع كماله في الشرف المستغني عن صلاة أبي وغيره، فلولا أن شرفه الكامل يزيد بذلك لما حث عليه.

وأيضًا فكل من أتيب من أمته على فعل طاعة يكون لمعلمه مثلها إلى أن ينتهي الأمر إليه عليه السلام، فيكون له مثل ذلك العدد الحاصل بذلك التضعيف، فحينئذ يحصل له عليه السلام من طاعات أمته من زيادة الثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فقول الداعي: أجعل مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه موافق للواقع بحسب ما تقرر، فكيف يقال بمنعه.

٩٣٠ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُحِبُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ) في صلاته: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي) أي: استعجلت بعدم صلاتك علي قبل دعائك في آخر صلاتك

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حسن، والنسائي (١٢٨٤)، والطبراني (٧٩٢).

(إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ) للتشهد (فَاحْمَدِ اللَّهَ) أي: أثن عليه (بِمَا هُوَ أَهْلُهُ) وهو ما علمه ﷺ لأصحابه من التشهد كما مر فيه، أعظم الثناء وأفضله على الله تعالى.

(وَصَلَّ عَلَيَّ) الواو بمعنى: ثم؛ لما مر أنه ﷺ كان يصلي على نفسه بعد التشهد، ثم رأيت رواية صحيحة: «ثم صلَّ عليّ» وبه يتضح ما ذكر.

(ثُمَّ ادْعُهُ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ) قيل: لعله ابن مسعود؛ لحديثه الآتي عقب هذا (بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُحِبُّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وغيره ورجال سنده ثقات ورشيد ابن سعد منهم حديثه مقبول في «الرقائق».

(وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي نَحْوَهُ) عن فضالة أيضًا وهو: أنه ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصلَّ على النبي ﷺ فقال ﷺ: عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، وليصلَّ على النبي ﷺ وليدعُ بعد بما شاء»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: هو على شرط مسلم، وفي موضع آخر: هو على شرطهما - أي: الشيخين - ولا أعرف له علة.

ولفظ النسائي فقال ﷺ: «عجل هذا المصلي» ثم أعلمهم ﷺ ثم سمع رجلاً يصلي فحمد الله وصلَّى على النبي ﷺ فقال: «ادع الله يجب، سل تعطَّ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى للترمذي: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلَّ على النبي ﷺ فقال ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلي أحدكم فليبدأ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وقال: حسن صحيح. وابن السني (١١١)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني (٧٩١)، والحاكم (٨٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٨٣)، والترمذي (٣٨١٤).

بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلّ على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء»<sup>(١)</sup>.

ومر الكلام على هذا الحديث مستوفى أول الباب مع الرد الواضح على من زعم أن قوله: «فقدت» الصريح فيما قاله الشافعي من وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة ذات الأركان بعد التشهد الأخير، يحتل العطف على مقدر؛ أي: إذا صليت وفرغت فقدت للدعاء، فاحمد الله فإن هذا الحمد فاسد، فإنه لا دليل عليه ولا داع إليه، بل الأدلة السابقة، ثم ترد على قائله أوضح رد وأبلغه فراجع.

ومما يمنع ذلك التأويل قوله: «سمع رجلاً يدعو في صلاته» فقوله: «يدعو في صلاته» أوضح صريح على أن المراد: الصلاة ذات الأركان، وإلا لكان المعنى: يدعو في دعائه، وهذا في غاية الركافة والبعد.

٩٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ حَاضِرٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي) أي: الصلاة ذات الأركان، بدليل قوله الآتي: فلما جلست (وَالنَّبِيُّ) الواو للحال مغنية عن ضمير رابط (ﷺ) حاضر) كما في نسخة صحيحة، وحذف من نسخة الشارح فقدره خبراً.  
(وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ) جملة معطوفة على الجملة الأولى التي هي حال من فاعل أصلي كما تقرر.

(فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهُ) المسؤول الدال عليه سل على حد وإن تحقق هو؛ أي: العفو، أقرب للتقوى، ويجوز أن تكون الهاء للسكت ك«كتايبه وحسابيه».  
(سَلْ تُعْطَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) بسند حسن أو صحيح ورواه أبو يعلى بلفظ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٦).

«كنت في المسجد أصلي فدخل رسول الله ﷺ فصلى ومعه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقرأت سورة النساء، فلما فرغت جلست فبدأت بالشأن على الله تعالى والصلوة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي فقال ﷺ: سل تعط»<sup>(١)</sup>.

وقال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصًا، فليقرأه كما يقرأه ابن أم عبد»<sup>(٢)</sup> قال: فرجعت إلى منزلي فأتاني أبو بكر، قال: هل تحفظ مما كنت تدعو به؟ فقلت: نعم، اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد ومرافقة نبينا محمد في أعلى جنة الخلد، فأتى عمر عبد الله ليبشره فوجد أبا بكر خارجًا قد سبقه، فقال: إن فعلت إنك لسباق بالخبر ﷺ.

وعن ابن مسعود أنه قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو»<sup>(٣)</sup> أخرجه جماعة وسنده صحيح قوي وفيهما؛ أعني: قوله: «ثم الصلوة».

وقوله: «ثم يصلي» دليل واضح على أن الصلوة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير، وقبل السلام كانت من الأمر المشهور المعروف فيما بينهم، وبذلك يتأيد ما مر عن الشافعي من القول بوجوبها في هذا المحل، وأن الصلوة لا تصح إلا بها، وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة أيضًا على أن الدعاء موقوف قبوله على سبق الصلوة عليه ﷺ وأنه قبلها غير مقبول، وسيأتي التصريح بذلك في الأثر الآتي عن عمر ﷺ.

### (الفصل الثالث)

٩٣٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْقَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٣)، وابن حبان (٥٤٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٩٤١)، والبيهقي (٢٩٩٣)، وابن أبي شيبه (٣٠٢٦).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ) شرط جزاؤه إذا وجزاؤها؛ أي:**  
«فليصلّ علينا أهل البيت» قائلاً أو فليقل: «مصلّياً علينا أهل البيت، اللهم... إلى  
آخره» ويجوز جعل «إذا» ظرفية وعاملها «يقل» بناء على جواز عمل ما بعد فالجزء فيما  
قبلها.

**(سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ) أي:** الأجر والثواب كما دل عليه السياق، وقيل: الماء من  
حوضه ﷺ ورد بأنه لا دليل لهذا الخصوص **(بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى)** فيه الإشارة إلى عظيم  
الثواب؛ لأن التقدير بالمكيال لا سيما الأوفى إنما يكون غالباً للأشياء الكثيرة  
وبالميزان للأشياء القليلة ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٤١].  
**(إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)** منصوب على الاختصاص كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا  
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكما في خبر: «نحن  
معاشر الأنبياء»<sup>(٢)</sup> ويجوز خبره بدلاً من فاء.

**(فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** من النبوة، وهي الرفعة؛ لأنه مرفوع الرتبة  
على غيره، أو من النبأ وهو الخبر؛ لأنه مخبر ومخبر عن الله تعالى، ويجوز فيه الهمز وتركه  
كما قرئ بهما في السبع، والنهي عن الهمز كان قبل استقرار الشرع؛ لإيهامه في عرف  
الجاهلية أنه لمن خرج وطرد عن وطنه، فلما استقر الشرع واتضحت الأدلة زال ذلك  
العرف فزال ذلك الإيهام.

**(الْأُمَّيِّ)** بالتشديد نسبة إلى اللام، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه  
على حالته حين ولده أمه بالنسبة إلى الكتابة أو نسب إليها؛ لأنه على وصفها الغالب  
في جنسها، وهو عدم الكتابة أو إلى أم القرى؛ لأنها بلده وممه وخلقت من طينته  
الأولى أمته الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب، أو إلى جميع أمته؛ لاهتمامه

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨٦)، وفي شعب الإيمان (١٥٠٤).

(٢) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٣٥/٤).

بشأنهم وبذله أقصى ما [ما أوتيه] في إصلاحهم وهدايتهم، أو إلى أم الكتاب؛ أي: الفاتحة؛ لأنها لم تنزل على غيره؛ أي: باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معاني القرآن الكلية ومقاصده العالية، أو إلى الأمة؛ أي: القنة بالنسبة لسداجتها قبل أن يعرف، وفي أكثر هذه الأقوال نظر!

وعلى كل ففي هذا تمدح؛ أي: تمدح وتشرف؛ أي: تشرف بعدم الكتابة، ومن ثم كان عدمها من معجزاته ليطم قهر من ناوأه أو عاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيه من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التي ليس لها غايات.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﷺ وزاده فضلاً وشرقاً لديه.

**(وَأَزْوَاجِهِ)** مر عدهن جمع زوج في الأفصح، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

**(أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)** في رواية حذف هذا القيد فيكون ذكره من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، وهو لا يوجب تخصيصاً، ووجه العموم هنا أن أزواجه جمع مضاف وهو المعلوم، وحينئذ فيدخل فيهن من طلقهن ﷺ قبل الدخول كما مر.

**(وَدُرِّيَّتِهِ)** يستفاد منه الرد على من زعم أن الأزواج والذرية لم يذكر إلا في حديث أبي حميد السابق.

**(وَأَهْلِ بَيْتِهِ)** عطف أعم لشمولهم لعلي - كرم الله وجهه - ولوائله كما يشهد له حديث الكساء السابق أول الباب.

**(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** في «سننه» وعبد ابن حميد في «مسنده» وأبو نعيم عن الطبراني، رواه مالك عن ابن مسعود، قال البخاري وأبو حاتم وهو أصح.

وفي رواية في سندها مجهول أو مختلط عن علي، كرم الله وجهه: «فليقل: اللَّهُمَّ صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد النبي الأمي، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن علي مرفوعاً: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقرأ هذه الآية: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ \* وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الصفات: ١٨٠-١٨٢].

**٩٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ»)** أي: الكامل في البخل الواصل لغايته كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل **(مَنْ)** وفي نسخة «الذي» من وعليها فالموصول الثاني زائد للتأكيد كما في نظيره في قراءة شاذة، وأقول: يمكن أن يكون «من» شرطية وجزاؤها «فلم يصل علي» والجملة صلة.

**(ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)** لأنه بامتناعه من الصلاة عليه ثبوت تلك الكنوز التي يكتالها بالمكيال الأوفى من غير أدنى مشقة تلحقه، فلا أبخل من هذا كما يومئ إليه ما جاء: «ليس البخيل من بخل بمال نفسه، ولكن البخيل من بخل بمال غيره»<sup>(٣)</sup> وأبلغ منه من أبغض الجود حتى لا يجب أن يجاد عليه.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ)** والنسائي والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٢٨٨٥)، والحاكم (٢٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٦)، والضياء (٤٢٤).

(٣) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٤٢٢/١٢).

حبان وصححه (عَنْ الْحُسَيْنِ) بالتصغير (أَبْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عن النبي ﷺ (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا) يعني: الحديث الأول (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ووقع في نسخة من «جامعه» زيادة: (غَرِيب).

وفي رواية عند جمع: عن الحسين ﷺ عن النبي ﷺ «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلم يصلَّ عليَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: عن علي بن الحسين عن أبي هريرة ﷺ: «البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصلَّ عليَّ»<sup>(٢)</sup> وطرق هذا الحديث مستنكرة جدًّا، ومر لذلك مزيد أواخر الفصل الثاني.

وممن روى عنه عليّ وابناه الحسن والحسين وأنس وجابر وأبو هريرة ﷺ، وجاء أيضًا من طريق عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعًا قال بعض الحفاظ: وبالجملة فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن.

وفي رواية رجالها ثقات: «كفى بي شحًّا أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليَّ»<sup>(٣)</sup>.

(تنبيه):

أصل البخل إمساك مانعي عن مستحقه، وهو ﷺ يستحق من أمته وجوبًا أو ندبًا على الخلاف السابق أن يصلُّوا عليه مطلقًا ومقيدًا بما مر، ثم فمن أمسك منهم عن ذلك كان أشر المسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار، وأن يكون من أهل العار والشنار والنار، أجازنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

٩٣٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا بَلَّغْتَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.



**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ)**

فيه أعظم حث على زيادته والإكثار منها حيث لم يؤد إلى سقوط الحرمة والأدب كما مر، ومن الصلاة عليه عند قبره؛ لأنه حينئذ يسمعا سمعاً حقيقياً لما تقدم من حياته في قبره، ولا ريب أن الصلاة عليه في حضرته أعظم أجراً أو أكثر إمداداً وفوائد منها في غيبته وإن بلغها صلى الله عليه وسلم.

**(وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بَلَغْتَهُ. رَوَاهُ) ابن أبي شيبة والتميمي و(البيهقي في الشعب**

**الإيمان)** وفي رواية سندها جيد لا غريب خلاف لمن زعمه: «من صلى عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أعلمته»<sup>(١)</sup> ومر في هذا المعنى روايات متعددة يستفاد من مجموعها أنه يبلغه، ثم يرد بنفسه مع الملائكة على المسلم وأن الصلاة كذلك.

**٩٣٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ**

**صلى الله عليه وسلم وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**

**وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ) صلت عليه (مَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وناهيك بهذا من مضاعفة من حيث أن الصلاة الواحدة عليه صلى الله عليه وسلم حصل للمصلي في مقابلتها سبعون صلاة من الله تعالى، وسبعون صلاة من كل واحد من ملائكته الذي مر في مبحث الركوع ما يعلم منه أنه لا يحيط بهم عد ولا يحصيهم عقل ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].**

فأدم من ذلك لتحظى بعلي هذه الفوائد، وتنجو من سائر المحن والآفات والمهالك ببركة سيد المرسلين ووسيلة المقربين، فصلّل اللهم عليه أفضل صلاة وعلى آله وصحبه عدد معلوماتك أبد الأبدين آمين.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٢٥).

٩٣٦ - [وَعَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
**(وَعَنْ رُوَيْفِعٍ)** ابن ثابت الأنصاري رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ).**

وفي رواية: «من قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**(الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ)** يحتمل أن المراد به الوسيلة، التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ كما مر بسط ذلك في الأذان أو المقام المحمود، وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمْتَدًّا﴾ [الإسراء: ٧٩] أو جلوسه على العرش أو المنزل العالي والقدر الرفيع، ولا مانع من إرادة ذلك كله.

**(عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وفي رواية: «المقرب عندك في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

**(وَجَبَتْ)** وفي رواية: «حلت» وهي بمعناها؛ أي: وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق وإلا فهو تعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء أو معنى «حلت» نزلت، واللام في «له» بمعنى «على» للرواية الصحيحة السابقة «حلت عليه» فعلى الأول مضارعه يحل بكسر الحاء، وعلى الثاني بضمها وليس من الحل؛ لأنها لم تجزم قبل ذلك.

**(لَهُ شَفَاعَتِي)** أي: نوع من أنواع شفاعاته ﷺ الخاصة ببعض أمته من رفع درجة أو نحوها.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** والبزار وابن أبي عاصم وإسماعيل القاضي والطبراني في «معجمه

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٢)، والبزار (٢٣١٥)، وابن قانع (٢١٧/١)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٤٤٨٠).

(٣) لم أقف عليه.

الكبير والأوسط» وابن بشكوان وابن أبي الدنيا، قال الحافظ المنذري: وبعض أسانيدهم حسن، ووقع في عدة نسخ من «الشفاء» هنا عن زيد بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورد عليه بعض الحفاظ بأن زيدًا هذا ليست له صحبة، بل ولا هو من التابعين بل ولا من أتباعهم».

وورد من طرق في سندها ضعيف: «إنه ﷺ قَالَ: من قَالَ: جزى الله عنا محمدًا ﷺ بما هو أهله - أي: الله إلى محمد ﷺ - أتعب سبعين ملكًا ألف صباح»<sup>(١)</sup>.

وصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا صلى على النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سؤله في الآخرة والأولى كما أتيت إبراهيم وموسى».

٩٣٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ؑ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا فَسَجَدَ) وفي رواية: «فتوجه نحو صدقته فاستقبل القبلة فخر ساجدًا»<sup>(٣)</sup>.

(فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ) أي: قبل إكمال الدين وتبيين جميع ما تحتاج إليه الأمة، وذلك مصاب لا مصاب بعده.

(قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ) وفي رواية: «طال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٦).

فيها فدنوت منه»<sup>(١)</sup>.

**(فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ)** أي: شيء عرض لك حتى أظهر أمانة الفزع والحزن

عليك.

وفي رواية: «قَالَ: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن، قَالَ: ما شأنك؟»<sup>(٢)</sup>.

**(فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ)** الذي خشيته **(لَهُ)** وفي رواية: «قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سجدت

سجدة حتى ظننت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها»<sup>(٣)</sup>.

**(قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّكَ**

**صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وزاد في رواية: «فسجدت لله

**شكراً»**<sup>(٤)</sup> قال البيهقي: وهو حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا

الحديث. انتهى.

وفي رواية عن عبد الرحمن: «كنت نائماً في درجة المسجد فرأيت رسول الله ﷺ

خارجاً من الباب الذي يلي المقبرة فتأخرت شيئاً ثم خرجت على أثره فوجدته قد دخل

حائطاً من الأسواف - بالفاء - موضع بالمدينة، فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم سجد سجدة

فأطال السجود فيها ثم ذكر ما سبق»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «سجدت شكراً؛ لأن جبريل أخبرني أنه من صلى عليّ صلى الله عليه

وسلم»<sup>(٦)</sup>.

وفي أخرى: «أعطاني ربي فقال: إنه من صلى عليك من أمتك صليت عليه

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٢٠).

(٦) لم أقف عليه.

عشرًا»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «فاتبعته فدخل حائطًا من حيطان الأسواف فصلى فسجد فأطال السجود، فقلت: قبض الله روح رسول الله ﷺ لا أراه أبدًا، قال: «سجدت شكرًا لربي فيما أبلاني»<sup>(٢)</sup> أي: أنعم عليّ على حدّ «وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ» [البقرة: ٤٩].

على قوله: «في أمّتي من صلى عليّ صلاة من أمّتي كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «سجدت شكرًا لربي فيما أبلاني في أمّتي من صلى عليّ صلاة صلت عليه الملائكة، فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر»<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى سندها حسن عن عبد الرحمن أيضًا: «إنه ﷺ خرج عليهم يومًا وفي وجهه البشر، فقال: إن جبريل جاءني فقال: ألا أبشرك يا محمد، بما أعطاك ربك من أمّتي، وبما أعطى أمّتك منك من صلى عليك منهم صلاة صلى الله عليه، ومن سلّم عليك منهم سلّم عليه»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: خرج ﷺ ولم يتبرز ولم يجد أحدًا يتبعه ففزع عمر فاتبعه بمطهرة؛ يعني: إداوة، فوجده ساجدًا في شربه فتنحى عمر فجلس وراءه حتى رفع رأسه، فقال: «أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرًا ورفعته عشر درجات»<sup>(٦)</sup> ولهذا الحديث طرق كثيرة حتى قال الإمام ابن جرير: هذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه،

(١) لم أفق عليه.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٨٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٢)، والضياء (٩٣).

ولا سبب يضعفه واعتراض بأن فيه من ضعفه الجمهور، وكثر الاختلاف عليه فيه.

والشربة: بفتح المعجمة والراء والباء الموحدة المشددة، أرض معشبة لا شجر بها، كذا في «القاموس» وفي «النهاية» - بفتح الراء - حوض في أصل النخلة يملأ ماء لشربها.

٩٣٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) بسند فيه من لا يعرف، ورواه إسحاق بن راهويه عنه بلفظ: «ذكر لي أن الدعاء بين السماء والأرض... إلى آخره» وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وحينئذ فيحتمل أن لفظ: النبوة «حتى يصلي علي» ويحتمل أنه حتى يصلي على نبيك، ففيه تجريد كأنه ﷺ جرد من نفسه نبياً هو هو، وكاف الخطاب فيه ليست لمخصوص، بل لكل من يصلح له فهو عام وأوثر لفظ النبي على غيره من الأوصاف؛ لما فيه من تمام المناسبة للمقام، لما مر أن النبي ﷺ مأخوذ من النبوة وهي الرفعة لرفعة مرتبته على من عداه.

ومعنى وقف الدعاء عدم رفعه، فالتقدير: لا يرفع لك دعاء حتى يتقرب إلي من دعوته بأقرب رسائله إليه، وهو من رفع رتبته على كل خلقه ﷺ، ومما يؤيد أن هذا في حكم المرفوع أنه مرقبيل الفصل الثالث أحاديث صريحة فيه.

وصح عن ابن مسعود ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصبب».

وفي رواية عنه: «إذا أراد أحدكم أن يدعو فأحب أن يستجاب له» وفي آخره:

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦).

«فإنه أجدد أن يستجاب له».

وروى النسائي وغيره ذلك حديثاً لفظه: «الدعاء كله محبوب حتى يكون أوله ثناء على الله ﷻ وصلاة على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أخرجه كثيرون لكن في سنده رجل مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد، فإذا فعل ذلك انخرق الحجاب ودخل الدعاء، وإذا لم يفعل رجع الدعاء» وجاء هذا موقوفاً عن عليّ وهو أصح، وبه يحصل المقصود لما مر أن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء على أنه ليس ابتداء الدعاء بحمد الله والثناء عليه، ثم بالصلاة على رسوله ﷺ، وكذا يسن ختمه بها وجعلها في وسطه أيضاً؛ لقوله ﷺ «لا تجعلوني كقدح الراكب، قيل: وما قدح الراكب؟ قال: إن المسافر إذا فرغ من حاجته صب في قدحه ماء، فإن كان له إليه حاجة توضع منه أو شربه وإلا إهراقه، اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره»<sup>(٢)</sup> رواه كثيرون وفي سنده ضعيف، والحديث غريب، وله طريق آخر مرسل أو معضل، ومعنى لا تؤخروني في الذكر كما يجعل الراكب قدح مائه خلفه في آخر رحله، وهراق الماء يهريقه بفتح الهاء أصله: أراق، فهائه بدل من الهمزة، ويقال: أهرقته أهريقه بالجمع بين البدل والمبدل.

(١) ذكره الصالحي في سبيل الهدى والرشاد (٤٤٩/١٢)، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٨)، والقضاعي (٩٤٤).

## (باب الدعاء في التشهد)

أي: بعده وبعد الصلاة على النبي ﷺ كما عرف من الأحاديث السابقة، وذكر المصنف في هذا الباب أحاديث السلام؛ لأنه في الحقيقة دعاء لكنه ذكر فيه أحاديث أخرى، كأحاديث الانصراف عن اليمين واليسار، وقيام النساء قبل الرجال، وما علمه معاذ مما يقال دبر كل صلاة، والتحول من موضع الفرض، والنهي عن الانصراف قبل الإمام، وهذه كلها بالباب الذي يلي هذا أنسب كما لا يخفى، لا سيما حديث معاذ، فإنه من جملة ذلك فذكره هنا عجيب إلا أن يتمحل له بأن فيه طلب الإعانة على الثلاث التي فيه، وأحق الأذكار والعبادات بطلب الإعانة عليها وإحسان الصلاة وأذكارها، فلما كان فيه ما يناسب دعاء الصلاة ذكره معه.

## (الفصل الأول)

٩٣٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ)

أي: بعد التشهد الأخير وقبل السلام كما صرح به الأحاديث التي عقب هذا (يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له، ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي، قال في دعائه: اللَّهُمَّ أذقه عذاب القبر، فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه وتخطيه

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٣)، وأحمد (٢٥٣١٥)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣١٧).



مثبته.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ)** بالخاء المهملة على المعروف بل الصواب؛ أي: المسوح إحدى عينيه أو الماسح للأرض، فإنه يقطعها كلها في أيام معدودة إلا مكة والمدينة، فإن الله حمهما منه فضله، وقد يقرأ بالخاء المعجمة، وهو بالمعنى الأول فقط.

**(الدَّجَالِ)** أي: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما، مما يقطع كل عاقل فضلاً عن مؤمن يكذبه فيه، لكنه لما سخر له طاعة بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى أندر به كل نبي وحتى استعاذ ﷺ من فتنته لنا حثاً لنا على الاستعاذة منها، فإنه لا يسلم منها إلا الفذ النادر، أعاذنا الله منها بمره وكرمه آمين.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)** أي: من جميع البلايا والمحن الواقعة في الحياة ما يضر ببدن أو دين أو دنيا للداعي ولمن له به تعلق، لا سيما مع عدم الصبر وفي الموت قبيله عند الاحتضار من تسويل الشيطان الكفر حينئذ بطرائق جاءت في الأخبار والآثار لو لم يكن منها إلا إبراز صور من باب من أهل المختصر في زي اليهود والنصارى فيدعونه لأحد الدينين، ويقولون له: إنه الذي وجدوه حقاً، ويعده من سؤال الملكين مع الخوف والإزعاج وأهوال القبر وشدائده، ولكون فتنة الدجال أعظم فتن المحيا، وعذاب القبر أعظم فتن الممات، حُصِّصَ بالذكر أولاً ثم أدرجا في فتنة المحيا وفتنة الممات ثانيًا، فهو من عطف العام على الخاص وهو شائع سائغ، سيما إن قارنه محسن كما ذكرته.

فإن قلت: ما حكمة تقديم عذاب القبر على فتنة الدجال مع أن هذه أفظع وأخوف؟ قلت: لأن عذاب القبر أطول زمناً وأبلغ نكايته، بل وأفظع موقعاً وأخوف إهلاكاً لخطره.

فإن قلت: لم قدم مع ذكر الخاص ما يتعلق بالأخرة، وهو عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها؟ قلت: لأنه يلزم من السلامة من سائر الفتن الأخروية ولا يلزم من السلامة من فتنة الدجال السلامة من فتنة الدنيا، فكانت فتنتها

أهم بالذكر؛ لأنه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتن الآخرة؛ فإنه سبق ما يغني عنها كما تقرر فافهمه.

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ)** أي: الإثم أو ما يَأْثِمُ الإنسان به؛ أي: جميع المعاصي ولا بدع في سؤال غير النبي لذلك؛ لأنه وإن لم يعصم قد يحفظ، والفرق أن العصمة يستحيل معها الإثم بخلاف الحفظ، فمن ثم كانت العصمة للأنبياء والحفظ لبعض الأولياء.

**(وَمِنَ الْمَغْرَمِ)** أي: غرم المال في المعاصي، أو من الدين الذي أستدينه لمعصية أو لطاعة مع العجز عن وفائه، قيل: أمَّا استدانته لحاجة مع القدرة على الوفاء فلا يستفاد منها. انتهى.

ولا مانع من الإطلاق، فإنه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفي عنه ورثته فتصير نفسه محبوسة عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح: «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» وإن قيل: محله في الاستدانة للمعصية أو فيمن له تخلف تركه، ونذر لكون المراد الدين وأنه على العموم قوله: **(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ)** أي: استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق **(حَدَّثَ)** الناس عن حاله ومعاملته **(فَكَذَّبَ)** عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً، أو الصبر عليه؛ ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه.

**(وَوَعَدَ)** بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم **(فَأَخْلَفَ)** طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره وتصرفه، وبما تقرر علم أن «غرم» شرط و«حدث» جزاء و«كذب» مترتب عليه على الجزاء و«وعد» عطف على «حدث» لا «غرم» خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر و«أخلف» مترتب عليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٩٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ**

**الْآخِرِ) صرح به الأول فلا يسن فيه دعاء، بل ولا الصلاة على الآل كما مر بما فيه لبنائه على التخفيف، بخلاف التشهد الآخر فإنه يسن فيه جمع ما ورد فيه مما ذكر هنا وغيره اتباعاً له ﷺ (فَلْيَتَعَوَّذْ) وفي نسخة: «فليستعد»<sup>(٢)</sup>.**

**(بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) قدم؛ لأنه الغاية التي لا أعظم في الهلاك**

**منها (وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) آخر هنا؛ لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب قيام الساعة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٩٤١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا

الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ**

**كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ) كرهه في كل واحدة إظهاراً لعظيم موقعها وأنها حقيقة فأعاده مستقلة (مِنْ**

**عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) اقتصر عليها؛ لأنها أعظم فتن الدنيا مع أنها تؤدي إلى عذاب القبر وعذاب**

**جهنم؛ ولذا كررها إعلاماً بعظيم شأنها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بهذه عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة إليها، كما استغنى بالأولين عن بقية فتن**

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأحمد (٧٢٣٦)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٣١٠)، وابن حبان (١٩٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٦٢)، وأحمد (١٠١٨٣)، وابن خزيمة (٧٢١)، والبيهقي (٢٧٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦١)، وأحمد (٢٢٠٥)، وأبو داود (١٥٤٤)، ومالك (٥٥٥).

الآخرة لسهولة بالنسبة إليهما (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

والأمر في «فليتعوذ» في الحديث السابق والتعليم كالسورة مع الأمر بقوله: «قولوا» في هذا ظاهران بل صريحان في وجوب التعوذ مما ذكر الذي قال به طاوس وغيره. أمّا الأول: فظاهر للقاعدة الأصولية: إن الأمر للوجوب حقيقة.

وأما الثاني: فلأن الشافعي استدل بنظيره في التشهد على وجوبه، ويؤخذ من هذا أن ذلك أكد الأدعية.

قال بعض أئمتنا: وينبغي أن يختم به دعاؤه؛ لقوله ﷺ: «واجعلهن آخر ما تقول»<sup>(١)</sup>.

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي) أي: في آخرها (قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) بالمثلثة في أكثر الروايات، وفي رواية مسلم بالموحدة، قال النووي: فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كبيرًا كثيرًا. انتهى.

واعترضه العزبن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك، وإنما يجمع بين الروایتين بأنه قال هذا مرة وهذا مرة، فالاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع. انتهى.

ويرد بأن أحدهما نطق به ﷺ يقينًا أو ظنًا، والآخر يحتمل أن الراوي رواه

(١) لم أفد عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥)، وأحمد (٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٤)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٨٤٦)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي (٢٧٠٤).

بالمعنى وإن فرض أنه بعيد فلرعاية هذا الاحتمال ندب الجمع بينهما في كل مرة؛ ليتحقق النطق بما نطق به ﷺ فظهر أن الجمع في كل مرة أولى لسلامته من ذلك الاحتمال.

**(وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ)** جميعها كبيرها وصغيرها المتعلقة بك أو بأحد من خلقك **(إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً)** تنوينها للتعظيم؛ أي: مغفرة عظيمة لا يحاط بكنهها، ثم أكد هذا التعظيم بقوله: **(مِنْ عِنْدِكَ)** إذ ما من عنده تعالى لا يحيطه وصف واحد على حد قوله عز قائلًا: وآتيناها **﴿مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾** [الكهف: ٦٥].

والحاصل: إنه طلب مغفرة خاصة في غاية الجلالة والعظمة يرفعه إلى أعلى ما يليق به من مقامات القرب من حضرة الحق؛ ولذا عقبه بطلب الرحمة العامة الشاملة لكل ما يلائم النفس وينفعها، فقال: **(وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ)** يؤخذ منه أن من أدب الدعاء أن يختم بما يناسبه من أسمائه تعالى؛ لما في ذلك من التفاؤل بحصول المطلوب والتوسل مما يوجب تعجيل إجابته وحصول طلبته **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

واستفيد من هذه الأحاديث وغيرها أنه يتأكد على كل مصلاً إلا الإمام حيث لم يرضوا بتطويله نظير ما مر الدعاء سرًّا بعد الصلاة عليه ﷺ وقبل السلام لنفسه. قال بعض أئمتنا: وللمؤمنين والمؤمنات بما أحب لرواية البخاري: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»<sup>(١)</sup>.

ولرواية مسلم: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وما أحب»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية صحيحة: «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»<sup>(٣)</sup> والمتعلق بالآخرة أولى؛ لأنه المقصود الأعظم، وإنما يباح الدنيوي إن أبيض وإلا حرم وأبطل الصلاة وأفضل الدعاء

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٤٠٢)، وأحمد (٤٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٣٠٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٦)، وأحمد (٣٩٩٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٣١٠)، وابن الجارود (٢٠٧).

ما نقل عنه ﷺ مما مر وغيره، ومنه ما مر في باب الافتتاح: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» وطلب حصول مغفرة ما لم يقع إذا وقع لا استحالة فيه، فلا إشكال في قوله: «وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم»<sup>(١)</sup> أي: لمن رضيت عنه في مراتب القرب بفضلك، وأنت المؤخر لمن سخطت عليه عن كمال الهدى بعدلك لا إله إلا أنت.

وبقيت أدعية أخرى كثيرة مأثورة ذكرت منها جملة في «شرح العباب» وقول أصحابنا: يسن الجمع بين الأدعية المأثورة؛ أي: ما لم يخف وقوعه في السهو على خلاف فيه بين أئمتنا اعترض بأن ذلك الجمع لم يرد، بل ينبغي أن يقال: هذا مرة وهذا مرة في الصلاة عليه ﷺ ما يرد ذلك، وينبغي أن يجتهد في الدعاء في صلاة الصبح؛ لقوله ﷺ: «سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح»<sup>(٢)</sup>.

٩٤٣ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّيهِ]<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّيهِ) وفي نسخة: «خده» ولا تخالف بينهما؛ لأن معنى الأولى حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية، بدليل حديث ابن مسعود الآتي: «كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٥)، ومسلم (٢٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٢)، والرويانى (٥١١)، وابن حبان (٩٥٧).

(٢) أخرجه الرويانى (٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٤)، والطبرانى في الأوسط (١١٤٤٩).

(٤) أخرجه النسائى (١٣٣٣)، والبيهقى (٣٠٩٤).

ومر هذا مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

ومن خبر مسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup>.

أخذ الشافعي وأكثر العلماء أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وأمّا قول ابن مسعود: إنه ﷺ لما علمه التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود.

فابن مسعود هو القائل: «إن شئت... إلى آخره» باتفاق الحفاظ، وإن سلم أنه من الحديث فمعنى «قضيت»: قاربت أو قضيت معظمها.

وأما خبر: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد، ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته»<sup>(٤)</sup> فضعيف، وإن صح حمل على ما بعد التسليم الأولى جمعاً بينه وبين خبر مسلم السابق.

وأما خبر: «إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»<sup>(٥)</sup>.

وخبر: «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»<sup>(٦)</sup> فهما ضعيفان باتفاق الحفاظ وأقله على الأصح عندنا: «السلام عليكم» فلو أسقط حرفاً من هذه الحروف كأن قال: سلام عليكم لم تصح صلاته للإتباع، وإنما أجزاء المنكر في التشهد لوروده، ثم كما مر لا هنا ويكره «عليكم السلام» لأنه تغيير للوارد بلا فائدة.

وروي من طرق الاختصار على تسليمه واحدة، ومن طرق أخرى الإتيان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٨٧)، وأبو داود (٩٧٢)، والداري (١٣٩١).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٤٧) وقال: ضعيف.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١٢).

بتسليمه عن اليمين وتسليمه عن اليسار، وحمل أئمتنا الأول على بيان الجواز والثاني على الأكل، ويستفاد من خبر سعد وابن مسعود أن الأولى تكون على اليمين والثانية على اليسار، وأنه يسن الالتفات في كل منهما حتى يرى بياض خده لا خديه، وصرف ذلك عن الوجود المستفاد من «صلوا كما رأيتموني أصلي» خبر عائشة فإن فيه الاقتصار على تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ومن صححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون.

ويؤخذ من خبر ابن مسعود أيضًا زيادة «ورحمة الله» دون «بركاته» وهذا هو الصحيح، بل الصواب عند الشافعي وأصحابه إلا طائفة منهم، فاستحبوا «وبركاته» أيضًا ورد عليهم ابن الصلاح بأن ما قالوه شاذ نقلًا ودليلاً، لكن رد عليه جمع بأن زيادة «وبركاته» تثبت في عدة طرق، قالوا: فالمختار دليلاً ندبها وكيفية سن الالتفات السابق أنه يبدأ بكل من البسملتين في حال استقباله القبلة بصدرة وجوبًا في الأولى وبوجهه ندبًا فيهما، ثم يلتفت حتى يرى خده الذي يلي جهة التفاته لا خده خلاقًا لمن زعم أن كلام الشافعي يفهمه، وذلك للإتباع وأن يدرج سلامه ليتم بتمامه التفاته للخبر الصحيح: «حذف السلام سنة»<sup>(١)</sup> وبقيت سنن أخرى تأتي، وقد يجب الاقتصار على تسليمه واحدة كأن أحدث أو خرج وقت الجمعة أو انقضت مدة مسح الخف بعد التسليم الأولى.

٩٤٤ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ** أي: في حال التسليم؛ أي: بأحد شقي وجهه لما مر أو بعد التسليم، لما يأتي أنه

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٩٨)، وأبو داود (١٠٠٤)، والحاكم (٨٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٢٨١٥)، والترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٤٩).



كان إذا فرغ من التسليم جعل في بعض الأوقات يمينه إليهم ويساره للقبلة (رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ).

٩٤٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٤٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى، أَنْ حَقًّا أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى) أي: بسبب رؤيته؛ أي: اعتقاده (أَنَّ حَقًّا) أي: واجبًا عليه (أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) فيه أن من اعتقد في سنة الوجوب فقد أعرض عن ترخيص الله الذي يجب إتيانه لما في الحديث: «إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه» <sup>(٣)</sup>.

ومن أعرض عن ذلك الترخيص فقد جعل للشيطان حظًا ودخلًا في صلاته، فإنه الحامل على ذلك الاعتقاد المؤدي إلى الغواية والضلال، وإذا كان مجرد اعتقاد وجوب السنة يؤدي لذلك فما بالك بارتكاب المكروهات ثم المحرمات (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). ومن هذين الحديثين أخذ أئمتنا قولهم: يسن للرجل وغيره أن ينصرف صوب حاجته إن كان له حاجة وإلا فجهة يمينه؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله؛ ولأن ذلك أكثر الأمرين من فعله ﷺ، فإن انصرف في غيرها لم يكره، بل في أحاديث ما يدل على إباحة الانصراف من أي جهة شاء، والكلام في فضاء أو مسجد له أبواب، فلم يكن له إلا باب واحد خرج منه وقصد حاجته إن كانت وإلا فجهة يمينه.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٥)، وأحمد (١٣١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (١٦٧٢)، وأحمد (٣٧٠٣)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠)، وفي الأوسط (٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢).

ويسن في كل عبادة أخذًا مما يأتي في العيد أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى، وأن يكون طريق الذهاب أطول؛ لأن الإياب لا ثواب فيه على ما قاله أكثر أصحابنا أو ثوابه أقل على ما قاله أصحابنا، والأحاديث صريحة فيه، ومن لبيته طريقان للمسجد يجعل طريق العود لليمين إن كانت أقصر أو استويا وإلا وقع التعارض، فيحتمل ترجح العود في اليمين مطلقًا، وترجح طول طريق الذهاب مطلقًا، ولعل هذا أرجح؛ لأن الاعتناء به أكثر لما مر أن أحاديث تدل على أن تحري اليمين مباح لا سنة، ويؤخذ منهما أيضًا، ومن غيرهما أنه لا يكره أن يُقال: انصرفنا من الصلاة، وإن كرهه ابن عباس محتجًا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧].

٩٤٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ** أي: أول ما يسلم التسليمة الأولى؛ لأنهم حينئذ يحظون بخطابه صلى الله عليه وسلم لهم عقب خروجه من صلاته التي فيها قرّة عينه ونيل مراده وغاية كماله، فلا ريب أن في مواجهته أولاً لأهل اليمن من حصول الإمداد والإلطف والإسعاف ما ليس في مواجهته ثانيًا لأهل اليسار، وأيضًا فجهة اليمين أفضل من جهة اليسار، ولذا كره البصاق إليها في الصلاة وخارجها حيث كان له مندوحة، ويؤخذ من هذا أنه يسن للمأموم أن يتحرى جهة اليمين لفضلها كما تقرر.

**(قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ)** يحتمل أنه سمع ذلك في الصلاة، ويحتمل أنه سمعه عقب فراغها.

**(رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ)** تعليم لأتمته أو تواضع أو إجلال لله تعالى، وإظهار لعظيم

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، وأحمد (١٩٠٥٧)، والبيهقي (٣١٢٠).

الخوف منه؛ لأنه لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء، وإن قل أو المراد للعذاب في حق كل إنسان بما يليق به ولا عذاب أشد من عذاب البعد أو العتاب أو القطيعة عن الشهود أو الترقى إلى المنازل العلية (يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ) شك (تَجْمَعُ عِبَادَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٤٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن للنساء أن ينصرفن عقب سلام الإمام، ويسن للإمام وبقية الرجال أن يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله تعالى حتى لا يدرك المسارعون بالخروج فأخرهن للإتباع؛ وخشية الاختلاط، فإن تمحضوا رجالاً قام الإمام ندباً عقب سلامه للإتباع في ذلك.

وعلله أصحابنا بما فيه نظر ولا ينافيه قولهم: يندب الإقبال عليهم بوجهه بأن يجعل يمينه إليهم ويساره للقبلة للإتباع أيضاً؛ لأن محل هذا إذا لم يره الأفضل من القيام عقب السلام الذي صح عنه ﷺ فعله غالباً، ولا يعافيه أيضاً سن الذكر الآتي عقب الصلاة من الإمام وغيره؛ لأنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه، ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه وليس مرادهم بندب القيام عقب السلام حقيقة الفورية؛ لأنه ﷺ كما في مسلم وغيره: «كان يجلس بعد السلام شيئاً يسيراً في مصلاه»<sup>(٢)</sup> أي: بقدر «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، وأحمد (٢٧٤٤٥)، والنسائي (١٣٤١)، وابن حبان (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤/٩).

والإكرام»<sup>(١)</sup> كما في الحديث الآتي، وأجيب بأنه كان حينًا يجلس يسيرًا، وحينًا يقوم عقب سلامه.

وما قيل من كراهة وثوب الإمام عقب سلامه كالبعير إذا حلّ ليس في محله لصحته من فعله ﷺ ومن فعل أبي بكر وعمر وغيرهما، بل في حديث: «إذا لم يقم إمامكم فأنحبسوا»<sup>(٢)</sup> نعم! يستثنى من ذلك؛ أعني: قيامه عقب سلامه بعد الصبح لما صح «إنه ﷺ كان يجلس عقبها في مصلاه إلى طلوع الشمس»<sup>(٣)</sup> ويأتي أنه مندوب عقبها والمصلي ثابٍ رجله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» عشرًا وكذا بعد العصر والمغرب.

(وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك إن شاء الله تعالى)

### (الفصل الثاني)

٩٤٩- [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنْ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ مُعَاذُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ] <sup>(٤)</sup>.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ) توطئة وبعث له على امتثال ما يأمره به، وسبق قبيل باب التشهد نظير ذلك لعلني كرم الله وجهه، لكن بزيادة: «يا علي، إني لأحب لك ما أحب لنفسي»<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٣)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) لم أقف عليه هكذا، وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي (١٠١٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٧)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١٠١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦)، والبيهقي (٥٥٨١)، والطيالسي (١٨٢)، وأحمد (١٢٤٣)، والترمذي (٢٨٢).

فرقًا بين مقاميهما.

**(فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** فيه أنه لما صدق محبته له ﷺ جازاه بأعلى من محبته جريًا على عادة الكرام ولا أكرم منه ﷺ ولهذا أكد ﷺ باللام التي هي لام الابتداء عند البصريين أو لام القسم عند جمع آخرين ولم يؤكد به معاذ.

**(قَالَ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِي) أي: عقب (كُلُّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ)** بتيسير أسبابه وفتح أبوابه والوصول لغاياته المؤدية إلى قطع العلائق ونسيان الخلائق ودوام الشهود والخروج عن الوجود، وفي هذا مشرب وملح من مشارب موسى ﷺ التي تضمنها قوله: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي \* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٦] إلى أن قال: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا \* وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣ - ٣٤].

**(وَشُكْرِكَ)** بتفرغي له عن كل شاغل وتيقظي لمواقع أسبابه المزيلة لكل حال حائل، أو وصف دني أو ليس لغايته من طائل.

**(وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)** المشار إليه بقول أعظم أخصائك وواسطة عقد أنبيائك الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فالأول يستدعي كمال التفرغ عن الأغيار، والثاني يستدعي دوام استفراغ الجهد في العبادات والأذكار بتصفيتها عن الشوائب وتطهيرها عن المعائب.

وبما تقرر علم أنه ﷺ جمع في هذه الألفاظ القليلة مطالب الدنيا والآخرة، وجعل الشكر وسطًا لتكفله بمصالح الدنيا والآخرة بنص قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] أي: مما أنتم فيه من نعم الدارين، ولعزة مقام الشكر وعظيم خطره؛ إذ هو اصطلاحًا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه في سائر أزمته.

قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣] فجعل القليل من أخصائه وأوليائه كما أفادته الإضافة إليه لا من مطلق العباد إشارة إلى تقليل أولئك القليل وإلى أن مرتبة الشكر الكاملة لا تحصل لكل مقرب، وإنما هي لخواص المقربين وجعل

الذكر وحسن العبادة مبدأ ومنتهى؛ لأنهما لما تمحضا للمصالح الأخروية والمعارف الربانية استحقا أن يبدأ بأحدهما ويختم بالآخر إشارة إلى أن الآخرة وشهوها وما يؤدي إليهما هو المقصود في البداية والنهاية.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ، قَالَ مُعَاذٌ: وَأَنَا أَحْبَبُكَ.)**

فإن قلت: لم ذكر ﷺ هنا لمعاذ الغايات فقط، ولم يذكر له شيئاً من البدايات، وفي باب السجود لمن سأله مرافقته في الجنة البدايات فقط من إعانته له بكثرة السجود؟ قلت: لأنه ﷺ كان الطبيب الأكبر والحكيم الأبر فأعطى كلاً من الرجلين ما يناسب داءه من الأدوية، وما يقدر عليه من الأغذية.

ولقد أشار إلى ذلك بتصديره الكلام مع معاذ بأنه ﷺ يحبه ونتيجة محبته المخصوصة تستدعي حيازة الغايات وبلوغ النهايات، وتصديره الكلام مع ذلك الرجل بقوله: «أو غير ذلك» إشارة لعجزه عما سأله من المرافقة، ثم بقوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود» إشارة إلى أن له نفساً يحتاج لمجاهدتها باستعمال الأدوية الحادة حتى يزيل جميع موادها، ويستخرج سائر مكامناتها إلى أن يتأهل لتلك الموافقة المستلزمة لكمال الموافقة.

٩٥٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ) من صلاته حال كونه ملتفتاً بجده (عَنْ يَمِينِهِ) قائلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ولا يزال ملتفتاً بجده مع سلامه كذلك (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَ) كان يسلم ملتفتاً بجده (عَنْ**

يَسَارِهِ) قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ولا يزال ملتفتًا بجده مع سلامه كذلك (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ).

ومر الكلام على ذلك قريبًا، ومنه أن الالتفات المذكور سنة، وكذا أصل الالتفات وكذا السلام مرتين، وكذا الاقتصار على «ورحمة الله» دون «وبركاته» على ما مر.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ).  
٩٥١ - [ورواه ابن ماجه عن عمّار بن ياسر].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ).

٩٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ) لا يعارض ما مر من أن السنة الانصراف لصوب الجميع حيث لا حاجة له؛ لإمكان حمل هذا الحديث على أنه كان كثيرًا ما يحتاج لحجرته فينصرف إليها وهي على يسار المصلي في محرابه ﷺ (رَوَاهُ) البغوي (في «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

٩٥٣ - [وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ») أي: ينتقل إلى موضع.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ) فهو منقطع؛ أي: وضعيف، وفي حديث ضعيف أيضًا: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه

(١) أخرجه أحمد (٤٤٧١)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢٨٦٤).

أو عن شماله في الصلوة»<sup>(١)</sup> أي: النافلة، ويوافقهما خبر مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أخذ أئمتنا قولهم: يسن لمن أراد تنفلاً بعد فرضه أن يفصله بكلام لإنسان، وأفضل منه أن ينتقل من موضع فرضه إلى موضع آخر للخبر الثاني، ولما فيه من تكثير مواضع السجود؛ فإنها تشهد له ومقتضى تقيدهم لما بعد الفرض أنه لا يسن الانتقال فيما قبله، والمعتمد أنه لا فرق، لكن بشرط ألا يفوت الانتقال إليه نحو فضيلة القرب من الإمام أو فضيلة الصف الأول.

واعترض تعليلهم بشهادة البقاع بأن البقعة الواحدة تشهد له أيضاً بما عمل فيها متكرراً، وبأن العلة الصحيحة ما في ذلك من إحياء البقاع بالعبادة، وهو مردود بأن لتعدد الشهود موقعاً ليس لشاهد واحد تكررت شهادته.

ومر أن الأفضل للإمام عقب سلامه أن يقوم من مصلاه وينتقل إلى محل آخر يجلس فيه للذكر والدعاء للإتباع الثابت عنه في الأحاديث الصحيحة.

وكان بعض المالكية أخذ من نهي الإمام الذي في الحديث الأول قوله: يحرم جلوس الإمام في المحراب؛ لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلوة فيه؛ ولأنه يكون أمام المصلين يشوش عليهم.

ونقله عنهم بعض الشافعية معتمداً له ثم قال: وإذا صلى الإمام في غير المسجد سن له الجلوس في مصلاه، أو فيه سن له القيام والجلوس آخره أو الانصراف، فإن كان ضيقاً على المصلين بعده وجوب الانصراف. انتهى.

وهو غلط واضح؛ إذ كيف يكون المحراب أفضل بقاع المسجد مع كونه بدعة، وكثيرون يقولون بكراهته وعلى التنزل، فالإمام له حق فيه حتى يفرغ من

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٢)، ابن أبي شيبه (٦٠١١)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، والديلمي (١٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٩)، والبيهقي (٣١٧١)، وعبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبه (٥٤٢٧).



الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل السابق من قيامه عقب السلام، وكونه أمام المصلين لا يقتضي الحرمة وما ذكره من سن القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدم من وجوب القيام، وما ذكره من وجوب الانصراف محتمل إن لم يكن له حاجة واحتاج غيره للصلاة في موضعه.

٩٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَضَّهُمْ) أي: حثهم (عَلَى) ملازمة (الصَّلَاةِ)

والإكثار منها.

(وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه دليل لقول إمام الحرمين من أئمتنا وتبعوه: إلا حث ألا ينصرف الرجال إلا مع الإمام أو بعده، وقال غيره: يسن له إذا ثبت أمامه أن يثبت معه قليلاً لاحتمال أن يذكر سهواً فيتابعه، وخرج بالرجال النساء والخنثاء فالأحب انصرافهن عقب سلامه ثم الخنثاء عقبهن.

### (الفصل الثالث)

٩٥٥ - [عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ] <sup>(٢)</sup>.

(عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ) أي: في

(١) أخرجه أبو داود (٦٢٤)، والبيهقي (٣١٨٠)، والحاكم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٥٥)، والنسائي (١٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٨)، وابن حبان (١٩٧٤)،

والطبراني (٧١٣٥)، والحاكم (١٨٧٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأبو نعيم في الحلية (٦/

آخرها وفي رواية لأحمد: «فيها أو دبرها»<sup>(١)</sup>.

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ)** كان المراد بسؤال الثبوت والتأمل الصادق في جميع الأمور حتى لا يبرز شيء منها إلا وهو في غاية الكمال والإتقان أو أن يثبت ويدوم على كل أمر فعله من الطاعات، أو أن يكون له في الأمر المزيج المقلق ثبات على تجزع نوائبه ويصبر، بل رضي على عدم التأثير بمحنه ومصائبه.

**(وَالْعَزِيمَةَ)** هي كالعزم قصد القلب وتصميمه **(عَلَى الرَّشِيدِ)** هو كالرشاد ضد الغي، وبما قررته يعرف أن في هذا الأسلوب تدلياً؛ لأن هذا وسيلة لحقيقة الثبات على الأمر بجميع معانيه التي ذكرتها.

وحكمة هذا التدلي: الإشارة بالتقديم الأعلى الذي هو المقصود لتلك الوسيلة إلى أنه السابق في الرتبة والمقصود بالذات، وإن كان متأخر الوجود ونظيره ﴿الرَّحْمَنُ \* عَلَّمَ الْقُرْآنَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ \* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤] قدم تعليم القرآن المتأخر في الوجود على الخلق وتعليم ما يبين به عن مراده المقدمين، فيه إشارة إلى أنه الغاية المقدمة في الرتبة المقصودة بالذات.

**(وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ)** بالقيام بأوامرك واجتناب نواهيك.

**(وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ)** بدوام مراقبتك.

**(وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا)** من كل شرك خفي وعقيدة فاسدة وخلق مذموم ككبر، وميل لعاجل وبسلامته لكونه كالسلطان المدبر لمملكة البدن والجوارح كالخدم له ينشط الإنسان للعبادات الصالحة على وجهها الأكمل ويحز العلوم والمعارف على حقيقتها.

**(وَلِسَانًا صَادِقًا)** بالأ يبرز عنه إلا الحق المطابق للواقع بإسناد الصدق إليه مع أنه حقيقة من صفات صاحبه، مجاز أو استعارة ممكنة بأن شبهه به بكثرة صدوره

عنه، ثم حذف المشبه به وأداة التشبيه وجعله من جهة المشبه به ادعاء مبالغة وتخيلاً بأنه هو، ثم أثبت له بما هو من لوازم المشبه به وهو الصدق ونسبه إليه قرينة على عدم إرادة الحقيقة.

**(وَأَسْأَلُكَ مِنْ)** زائدة على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات أو بيانية لمحذوف؛ أي: أسألك شيئاً هو خير ما عندك، أو تبعية إشارة إلى أنه لا يستحق إلا سيراً من ذلك الخير هضماً للنفس وتسجيلاً عليها بأنها لم تقم من حق الخدمة بما تستحق به الجائزة.

**(خَيْرٍ مَا)** أي: شيء أو الفضل الذي **(تَعَلَّمَ)**.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ)** أسند كالخير لعلمه تعالى إشارة إلى أنه المحيط بحقيقة الخير والشر دون عباده، كما أشار إليه بقوله عز قائلًا: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٦].

**(وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ)** مني من المخالفات التي فعلتها والتقائق التي اقترفتها والتخلف عن الكمالات التي ألفتها، والميل إلى الدعة والشهوات التي أحببتها **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ)**.

٩٥٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ)** أي: الأفعال والأحوال التي يهتدي ويقتردي بها.

**(هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)** وهو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء؛ لأن هذا ليس بدعاء ولا متضمن له ولا ذكر؛ لأنه ما تعبدنا بذكره،

وهذا ليس منه؛ لأننا إنما تعبدنا باعتقاده لا بذكره، ويجاب بأننا لا نسلم انحصار الذكر فيما ذكر، بل هو كل ما تعبدنا الله بذكره؛ إذ لو اخترع ما هو بمعنى الذكر الوارد أو ما يؤول إليه لم تبطل، وهذا من ذلك؛ لأن مدح كلام الله ورسوله كمدح الله، فهو في معنى التسبيح ونحوه.

ومما يؤيد ذلك قول أصحابنا بقربة متوقفة على القول من غير خطاب ولا تعليق كوقت كذا أو أعتقته أو نذرت كذا أو رضيت به لفلان لم تبطل صلاته؛ لأنه نطق بقربه.

٩٥٧ - [وفيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

(وفيه) وفي نسخة صحيحة، وعن عائشة (قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) أي: يبتدئها وهو مستقبل القبلة.

(ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا) يسيرًا حتى يرى بياض خده الأيمن كما صرحت به الروايات السابقة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

وفيه أنه يسن ابتداء السلام حال الاستقبال، أو أنه يسن الالتفات كما ذكر وأنه يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة ومر ذلك كله.

٩٥٨ - [وَعَنْ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَتَحَابَّبَ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ) فيسن لمن على يمين الإمام أن ينوي الرد عليه بالتسليمة الثانية، ولمن على يساره؛ أي: إذا صبر بسلامه كما هو السنة حتى يسلم الإمام التسليمتين أن يرد عليه بالأولى، فإن لم يصبر لما ذكر رد عليه بالثانية، ولمن خلفه أن ينويه بالأولى وهو الأفضل أو بالثانية.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧)، والدارقطني (١٣٨٦)، والبيهقي (٣١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٣)، والبيهقي (٣١١٤)، والحاكم (٩٤٥).

(و) أن (تَتَحَابَّ) أي: يفعل كل منا مع بقية المؤمنين من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والود.

(وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) مطلقاً فيكون من عطف الخاص على العام أو «في الصَّلَاة» كما رواه البزار ولفظه: «وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاة»<sup>(١)</sup> وكان حكمة التقييد بها دفع ما يتوهم أن الاشتغال بالصَّلَاة تمنع التخاطب فيمنع من نية الرد من بعض المأمومين على بعض، فنفي ﷺ ذلك بالتنصيص عليه: «في الصَّلَاة» واكتفى عما يطلب خارجها من السلام بالأحاديث الكثيرة الشهيرة الواردة فيه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وإسناده حسن أو صحيح وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه: «كَانَ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المَقْرِبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمِنْ مَعَهُمُ المُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> ومنه مع رواية البزار المذكورة أخذ أئمتنا أنه يسن لكل مصلٍّ منفرد أو إمام أو مأموم أن ينوي ابتداء السلام على من على يمينه في الأولى، وعلى من عن يساره من ملائكة سوى الحفظة وغيرهم، ومؤمني إنس وجن وأن ينويه الإمام على من خلفه بأي سلاميه شاء، والأولى أولى وأن ينويه كلاً من المأمومين الرد على من سلم عليه من إمام كما مر، ومن مأموم إذا التفت إليه فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأي تسليمته شاء والأولى أولى.

واعترض قولهم: «ينوي السلام على من ذكر» بأنه لا معنى له، فإن الخطاب كاف

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٥)، والدارقطني (١٣٧٣)، والبيهقي (٣١١٥) إلى قوله: «على بعض» ولم أقف عليه عند البزار.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧).

في الصرف إليهم فأى معنى للتنبيه، والصريح لا يحتاج للنية، وبأن كلام جمع يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير نية، كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إلى نية في أداء السنة، ولك رده بأن له معنى واضحًا، فإن السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة بالنسبة للتسليمة الأولى أو تبعًا بالنسبة للثانية، فلم يصلح للتخاطب العادي به فاحتيج في صرفه لذلك إلى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة.

## (باب الذكر بعد الصّلاة)

### (الفصل الأول)

٩٥٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو بمعنى روايتهما؛ أعني: الشيخين عنه أيضًا أنه قال: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> فأراد بالتكبير في الأول مطلق الذكر بقريضة الحديث الآتي وعليه؛ لأنه نتيجة سلب النقائص بالتسيب وإثبات الكمالات بالتحديد والتهليل؛ إذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق لنهاية الكبرياء والعظمة أو لأن رفع الصوت عنده كان أعلى منه عند البقية أو لأنه آلة الإعلام بأفعال الإمام في الصلاة فليكن آلة بالإعلام بفراغه منها.

وحمل الشافعي رحمه الله بالأذكار والدعاء عقب الصّلاة على أنه كان لأجل تعلم المأمومين، فمن ثم قال: ويجهر لتعليمهم فإذا تعلموا أسر لقوله: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا...» [الإسراء: ١١٠] نزلت في الدعاء كما في «الصحيحين».

واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر «الصحيحين»: إنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير، وقال: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنه معكم إنه سميع قريب»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (١٣٤٥)، وأحمد (١٩٦١) وأبو داود (١٠٠٤) والنسائي (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (١٣٤٦)، وأحمد (٣٥٤٢)، وأبو داود (١٠٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، وأحمد (١٩٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٩)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن أبي عاصم (٦١٨).

وبه يرد على بعض المتأخرين في منازعته في ذلك بأن ظاهر الحديث ندب الجهر بالذكر دائماً وليس كما قال؛ لأنه ﷺ كان لا يخلو ممن يرد عليه، فيسلم أو يكون قريب الإسلام، فكان جهره لتعليمهم فمن أين للمنازع أنه جهر لا للتعليم وجهه من الوقائع الفعلية، وقد يطرق إليها ذلك الاحتمال الظاهر فتعين الأخذ به، ويسن الإسرار في سائر الأذكار أيضاً إلا في التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات.

٩٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أَي: المسلم لمن شئت من عبادك من النقائص والمخاوف أو السالم من كل نقص واحتياج وعيب وفناء.**

كما مر في التشهد بقاء السلام على معناه المصدري للمبالغة في سلامته تعالى من ذلك، وألا يحل بجانبه الأقدس شائبة تنافي الكمال الأعظم، وإفادة تعريف الجزئين أنه تعالى مختص بذلك لا شركة فيه غيره.

**(وَمِنْكَ السَّلَامُ)** فيه بمقتضى تقدم الطرف حصر أيضاً؛ أي: ما سواك في معرض النقص والافتقار إلى السلامة من عصيانك والأمن من مقتك وغضبك **(تَبَارَكْتَ)** تعاضمت عما لا يليق بكمالك الأقدس **(يَا ذَا الْجَلَالِ)** المقتضي لذل الخلق بين يديك ورهبتهم من سطوتك وانتقامك، وإن حلت مراتبهم وقضيت مآربهم **(وَإِلَّا كِرَامِ)** على عبيدك بمحض فضلك عليهم بما لا يبلغ أعمالهم [...] لاستحقاقه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، والنسائي (١٠١٩٩).



**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** واستفيد منه ندب هذا الذكر عقب السلام وقولها: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَقْعُدُ عَقْبَ السَّلَامِ إِلَّا قَدَرَ ذَلِكَ» مر أنه كان يفعله في بعض الأحيان، وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه، فمن ثم قلنا: السنة الكاملة للإمام أن يقوم عقب سلامه، ثم يجلس بمحل آخر للذكر والدعاء، فإن لم يرد هذا الأكمل وجلس، فليكن سرًّا بقدر ذلك الذكر فإن لم يرد هذا أيضًا جعل يمينه إليهم ويساره للمحراب.

ومر أيضًا أنه يستثنى من ندب قيامه ما بعد صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ كان يجلس فيه إلى طلوع الشمس، وحض على أن كل أحد يقول عشرًا قبل أن يثني رجله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(١)</sup> وكذا بعد العصر والمغرب.

٩٦١ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ) أَي: سَلِمَ (مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا)** وحكمته إظهار هضم النفس، وأنها لم تقم بحق الصلاة ولم تأت بما ينبغي لها فكانت في غاية التقصير والمقصر يستغفر لعل أن يتجاوز عن تقصيره، وكان هذا هو سبب قول النووي: ينبغي أن يقدم الاستغفار على سائر أنواع الذكر الوارد عقب السلام.

قال غيره: ثم «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إِلَى الْإِكْرَامِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَى قَدِيرٍ» ثم رتب كثيرًا من الأذكار الماضية والآتية كما بينته في «شرح العباب».

**(وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ)** وزاد بعضهم: «وَالِيكَ يَرْجِعُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٥)، وعبد الرزاق (٣١٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢)، والنسائي (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٠٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين

السلام»<sup>(١)</sup> ورد بأنه ليس في الروايات، وبفرضه فمعناه أنه كالذي قبله بيان لـ«أنت السلام» أي: ليست سلامتك من النقائص والحوادث والغير ناشئة عن غيرك، بل ذلك ثبت لك لذاتك من حيث هي لا بواسطة أحد، كيف وأنت الذي تسلم غيرك من مخاوفه، وإليك يرجع جميع سلام المسلمين؛ إذ ليس منه إلا صورة، وأما حقيقة فصادرة منك وراجعة إليك **(تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٩٦٢ - [وعن المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**]<sup>(٢)</sup>.

**(وعن المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** تأكيد بعد تأكيد لمزيد الاعتناء والاهتمام بمقام التوحيد، ونفي الشريك **(لَهُ)** دون غيره كما أفاده تقديم الظرف **(الْمُلْكُ)** إيجاباً وإماداً وحكماً وتصرفاً وإحياءً وإماتةً وإعطاءً ومنعاً وغير ذلك.

**(وَلَهُ)** دون غيره أيضاً **(الْحَمْدُ)** أي: كل فرد من أفراد الشناء الحسن؛ إذ لا يستحق أحد من ذلك شيئاً بالحقيقة؛ لأنه المعطي والمانع والضار والنافع وليس لمن سواه من ذلك الأسماء والصور **(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)** شاءه وأراده **(قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)** أي: صاحب الغنى والحظ والمال عندك غناه ونحوه، وإنما ينفعه لطفك وعفوك ورضاك وتوفيقك كما مر ذلك وغيره مبسوطاً في أذكار الاعتدال **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٣٣/٢) وقال: لا أصل له أي في كونه حديثاً، وإلا فهو كلام صحيح المعنى والمبنى.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (١٣٦٦)، وأحمد (١٨٦٤٩)، والنسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٠٠).

٩٦٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى) لتعليم أصحابه كما مر بسطه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ) أي: تحول عن المعصية والمخالفة (وَلَا قُوَّةَ) أي: على الطاعة.**

**(إِلَّا بِاللَّهِ) أي: بمعونته وإرادته وإقداره وإلهامه، ولما كانت هذه الكلمة مع غاية اختصارها مشتملة على التفويض الكلي وسلب الحول والقوة المستلزم لعدم رؤية الأعمال وعدّها، وأنه ليس له شيء يستحق عليه ثواباً أو عطاء، وأن الكل من محض فضل الله فحسب كانت كنزاً، وأي كنز من كنوز الجنة كما أخبر به ﷺ؟**

**(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعَمُّةُ) وهي كل ما يصل إليك مما يلائمك، وتحمد عاقبته ومن ثم قيل: لا نعمة لله على كافر، وإنما ملاذه استدراج وتقديم الظرف يؤذن بالحصر و«أل» للجنس أو الاستغراق؛ أي: ما من نعمة دقيقة وجليلة إلا وهي من الله تعالى، وإن كانت على أيدي وسائط كثيرين؛ لأنهم ليس لهم إلا الصورة والاسم فقط، وأما الحقيقة فهي لله وحده (وَلَهُ الْفَضْلُ) أي: التفضل على عباده بما لا يستحقونه.**

**(وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ) فهو تعالى يستحقه على عباده بطريق الذات لا بواسطة نعمة ولا غيرها، بل وإن انتقم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ) حال من فاعل يقول الدال عليه:**

(١) أخرجه مسلم (١٣٧١)، وأحمد (١٦٥٣٤)، والنسائي (١٣٤٨).

«ولو كره» أي: قولنا: الكافرون كذا.

قيل: وفيه تكلف والأولى جعله حالاً من فاعل «نعبد» المذكور؛ أي: لا نعبد إلا إياه معتقدين اتصافه بهذه الأوصاف الجليلة ومخلصين.

**(الدِّينَ)** أي: العبادة له دون غيره فلا نقصد بها إلا ذاته، فإن أثابنا فمن فضله وإن عاقبنا فبعد له، فله طرق للدين قدم عليه للاهتمام **(وَلَوْ)** غاية لمحذوف دل عليه السياق؛ أي: يظهر ذلك ويعتقده ويدين به وإن **(كِرِهًا)** ذلك منا **(الْكَافِرُونَ)** لأنه الحق الذي ستروه بعنادهم والصدق الذي لم يذعنوا له لضلالهم وفسادهم **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٩٦٤ - [وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ)** الآتية **(وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ)** هو مقابل الشجاعة التي هي الجود بالنفس **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ)** هو مقابل السخاء الذي هو الجود بالمال، سأل الجود نفسه وماله في الله واستعاذ عن ضدهما؛ لأنه يقطع عن الوصول إلى الحضرة الإلهية، ويوجب الحرمان عن الظفر بشيء من معارفها الربانية.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ)** أن أرد إلى **(أَرْدَلِ الْعُمْرِ)** أي: آخره الذي هو أرداه لاستلزامه للهرم والعجز والخرف والعود إلى حال الطفولية المنافي لما خلق الإنسان له من العلم والمعرفة، وأداء العبادات الباطنة والظاهرة على وجهها الأكمل، والتفكير في مصنوعات الآية الموجب للشكر وأدائه المراقبة أو الشهود، فليضيع الأردل هذه الكمالات العلية كانت الاستعاذة منه متأكدة لا سيما في أكد أوقات الإجابة.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا)** التي من شأنها أن تلهي عن الله وتقطع عن

عبادته، وأن تلمس القلب عن التطلع إلى شهود الآية ومصنوعاته (و) من (عَدَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٦٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفَلَا أَعَلِمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ... إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا بَدَلَ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) جمع دثر بسكون المثلثة، وهو المال الكثير (بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ) فضلاً عن العاجل، لكننا لا نتأسف على استبشارهم علينا به، فإنه قلما يصفو عن شوائب الكدر، وإن فرض صفاؤه بطريق الندرة أو فعرض وقوع المحال، فهو معرض لسرعة الانقضاء والزوال، والشاء هنا للمصاحبة؛ أي: ذهب ومضى أهل الأموال الباذلين لها في الطاعات لسد الخلات والفاقات، مصاحبين وفائزين بدرجات الجنة العالية ونعيمها الخاص بمن أتى المال على حبه، وأنفقه في وجوه الخير؛ ليتقرب به إلى ربه، ولم يتركوا الناس من أسباب الفوز بتلك الدرجات شيئاً يختص به عليهم.

(فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟) أي: وما سبب فوزهم وحيازتهم لها دونكم (قَالُوا) لأنهم

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥)، والبيهقي (٢٨٤٧).

(يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَ) يزيدون علينا بأنهم (يَتَصَدَّقُونَ وَ) نحن (لَا نَتَّصَدُقُ وَيَعْتِقُونَ) الرقاب (وَ) نحن (لَا نَعْتِقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا) الاستفهام فيه للتقرير والتشويق والحث على المبادرة لحفظهم ما يليق به عليهم (أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ) نوعًا من كمال (مَنْ سَبَقَكُمْ) من متقدمي الإسلام عليكم من هذه الأمة، أو تدركون به جميع كمال من سبقكم من الأمم.

(وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعَدَكُمْ) من متأخري الإسلام عنكم أو الوجود عن عصركم (وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ) من الأغنياء وغيرهم في زمن من الأزمنة (أَفْضَلَ مِنْكُمْ) أي: ولا مساويًا لكم (إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ) فإنه الذي يساويكم في ثواب ذلك العمل، واحتيج إليه لبيان أن من عمل من غير الصحابة مثل عملهم أثيب مثل ثوابهم، وإن امتازوا على غيرهم بفضيلة الصحبة والمشاهدة له ﷺ التي لا يوازيها عمل آخر، فلولا ذلك الاستثناء لربما توهم أن بقية أعمالهم لا تلحق أيضًا، وإنما قدرت المستثنى منه محذوفًا لتعذر صحة الاستثناء من المذكور إلا بتكلف سلكه الشارح فيه ما فيه كما يعلم.

(قَالُوا: بَلَى) علمنا ذلك (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) أي: كل واحدة ثلاثًا وثلاثين أو المجموع ذلك، فيكون كل واحدة إحدى عشرة، وأكثر الروايات إن التسبيح ثلاث وثلاثون وكذا التحميد وكذا التكبير ويختتم المائة بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره».

وفي روايات: إن الأولين كذلك، والتكبير أربع وثلاثون وسيأتي ذلك، وأمَّا الإحدى عشرة من كل فهو من رواية، ويجمع بحمل هذه على حصول أصل السنة وإحدى الأوليين على كمالها، وسيأتي قبيل الفصل أن ما أفهمه ظاهر هذه الرواية من أنه يأتي بالثلاث والثلاثين مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكمل؛ إذ هو أن يأتي بكل عدد كل نوع على حدته.

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ) في روايته: (فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:

**سَمِعَ إِخْوَانُنَا** أي: فلم يقل ذلك حسداً لهم على ما تميزوا به عنا من الأموال، بل لنعوض ما يخبر بذلك التميز؛ لأن التنافس في أمور الآخرة محبوب، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ﴾ أي: نعيم الجنة ﴿فَلْيَتَنَافِسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

**(أَهْلُ الْأَمْوَالِ)** بدل، وعبروا بأهل الثور، وثانياً بأهل الأموال تفنناً **(بِما)** عدى «سمع» بـ«الباء» لأنه ضمن معنى الإخبار؛ أي: أخبروا بما **(فَعَلْنَا)** أي: قلنا من الذكر المذكور، وإطلاق الفعل على القول سائغ شائع، وقيل: يشترط كون القول دائماً مستمراً راسخاً رسوخ الفعل. انتهى.

ويرد بأن المسوغ ليس المشابه بينهما التي عنها مشترط ذلك، بل أن القول فعل الشأن، فحينئذ لا يشترط ذلك **(فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ)** أي: غير سابقة الزائدة من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضماً إلى فعلهم مثلما فعله الفقراء.

**(فَضَّلَ اللَّهُ)** أي: عطاؤه من غير سابقة استحقاق **(يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)** من عباده، فعليكم التسليم لقضائه والرضا بقسمته، وفي هذا أوضح شاهداً لتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر؛ لأنه يفعل مثل فعله من الطاعات القولية والفعلية ويزيد بالعبادات المالية، ثم رأيت الشارح ذكر ذلك، ثم بورك عليه بأن الغني لا يخلو من أنواع الخطر والفقراء منه. انتهى.

ويجاب بأن هذا إنما يتأتى في غني عنده بقايا التفتات إلى ما في يده واشتغال به وتنميته حتى يتمتع به هو أو وارثه، وليس الكلام في مثل هذا الغني، بل فقير صابر أفضل من أوف من مثل هذا بخلاف الغني الشاكر، وهو الذي انتزع حب الدنيا والنظر إليها وعدّها شيئاً من قلبه لامتلائه بالنظر إلى ربه وما يرد عليه من فضله، وخروجه عن كل ما في ملكه حتى يصير كالحازن المأمور حتماً بالإنفاق في وجوه الخير كل وقت، فهذا مادام بوصف الشكر المتضمن لذلك الكمال لا يخاف عليه من خطر من حيث المال أصلاً، فبطل ما بورك به، وبأن أنه في غير ما نحن فيه فتأمله **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ... إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا بَدَلِ ثَلَاثًا) نصب على الحكاية (وَتَلَاثِينَ) وبها يحصل أصل السنة أيضًا.

٩٦٦ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحْيِبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كلمات (مُعَقَّبَاتٌ) أي: يعقب بعضها بعضًا، وأصل ذلك في الإبل الناظرة من يقدمهن إلى الحوض حتى يفرغن فيدخلن مكانهن (لَا يَحْيِبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ) صفة أو خبر ومسوغ الابتداء ما قدرته؛ أي: لا تخسر ولا تحرم من الثواب العظيم الذي أعده الله تعالى لقائلهن (دُبُرِ) ظرف لـ «قائل» أو «فاعل» أو صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر.

(كُلِّ صَلَاةٍ) أي: عقبها (ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ) خبر أول أو ثالث أو خبر مبتدأ محذوف والجملة للبيان (تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْيَمَانَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢) وقال: حسن. والنسائي (١٣٤٩)، وابن حبان (٢٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٢)، والطيالسي (١٠٦٠)، وعبد الرزاق (٣١٩٣)، والطبراني (٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأحمد (٨٨٢٠)، وابن حبان (٢٠١٦)، والبيهقي (٢٨٤٨).



(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ) أي: في دبر كل صلاة، وحذفه في هذا وما بعده للعلم به من الأول (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ) فائدته مع كونه عرف التوطئة لما بعده الذي هو تمام المائة، وعلم الجملة كما علم التفصيل ليحاط به من جهتين، فيؤكد العلم؛ إذ علمان خير من علم.

(وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ) أي: صفاته المتعلقة بالله (وإن كانت مثل زبد البحر) الذي لا نهاية لكثيرته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها، ويذكر باقيها فنقول: ورد التسبيح ثلاثًا وثلاثين وخمسة وعشرين وإحدى عشرة عشرة ثلاثًا، ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثًا وثلاثين وخمسة وعشرين وإحدى عشرة عشرة ومائة، وورد التهليل عشرة وخمسة وعشرين ومائة.

قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى.

وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال.

وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني، ونقل عن بعض مشايخه أن هذه الأعداد وغيرها مما ورد له عدد مخصوص مع ثواب مخصوص لا يحصل ذلك الثواب لمن زاد في أعدادها عمدًا، فلعله لحكمة تفوت بمجاورتها، ونظر فيه بأنه قد أتى بها فلا يكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله.

وقد صح ما يدل لذلك كحديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال

مثل ما قال أو زاد عليه»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وبحث غيره التفرقة بين أن ينوي عند الانتهاء إليه الامتثال، ثم يزيد فيثاب وبين أن يزيد بغير نية بأن يكون الثواب على عشرة فيرتبه هو مائة فيتجه عدم الثواب، ومثله بعضهم بالدواء يضر الزيادة فيه، وبالمفتاح إذا زيد في أسنانه لا يفتح، ومن ثم بالغ القرافي وقال: إن الزيادة مكروهة ولا ثواب عند الزيادة أو النقص، ورده بعض أئمتنا وبالغ في تزييفه، وأنه لا محل لاعتقاده ثم ساق أحاديث، وقال: إنها تدل على الثواب مطلقاً، وأن القصد الإتيان بهذه الأنواع الثلاثة من الذكر.

ولك أن تقول: من نفى الثواب أراد الثواب من حيث كونه عقب الصلوة لا مطلق الذكر، ومن أثبته أراد من حيث كونه مطلق ذكر لا من حيث كونه عقب الصلوة، فالخلاف إلى ذلك الخاص فحسب فلا اعتراض على القرافي.

قال الزين العراقي أيضاً: وفي قوله ﷺ: «إذا صليتم فقولوا»<sup>(٢)</sup> ما يدل على أن الشروع في الذكر يكون عقب التسليم؛ فإن فصل يسيراً بحيث لا يعد معرضاً عن الإتيان به أو كثيراً ناسياً، فالظاهر أنه لا يصير بخلاف ما إذا تعمد، فإنه لا يحصل له السنة المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال: ولا يضر طول الفصل بين التسبيح ونحوه بغيره من الواردات.

والمراد بالتكلم فيما ورد أنه يقوله وهو ثانٍ رجله قبل التكلم بأجنبي لا تعلق له بالمشروع، ولا فرق بين البداءة بالتسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير للعطف بالواو في الروايات، بل صح تقديم ذكر التكبير على الحمد بالواو، وفي حديث فيه ذكر الباقيات الصالحات: «لا يضررك بأيهن بدأت»<sup>(٣)</sup> لكن الظاهر أن السنة الإتيان بكل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٢)، وأحمد (٨٨٢١)، وأبو داود (٥٠٩١)، والترمذي (٣٤٦٩) وقال: حسن

صحيح غريب. وابن حبان (٨٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٠) وقال: حسن غريب. والنسائي (١٣٥٣)، والطبراني (١٢٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، وأحمد (٢٠١١٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٦٨)، وابن حبان (٨٣٥)، (٥٨٣٨)،

نوع من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل على حده.

وأما ما وقع في «الصحيح» عن أبي صالح قال: يقول: «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة»<sup>(١)</sup> فإن الرواية الثابتة عن غير أبي صالح ظاهرها أنه يأتي بالعدد من كل نوع على حده.

قال القاضي عياض وهو أولى من تأويل أبي صالح، وأفتى السبكي بأن الأولى أن يستحضر معنى التسبيح وما بعده إجمالاً، ولا يحتاج لتفضيل الصفات التي يسبح عنها أو يحمدها أو يكبر عنها؛ لورود ذلك مطلقاً في الكتاب والسنة، ولتناول الجمع إلا في نحو: «عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الأعراف: ١٩٠].

«عَمَّا يَصِفُونَ» [الأنبياء: ٢٢] ولأن ذلك أحقر من أن يستحضر في القلب مع الرب، وبما يستحضر على وجه كلي لضرورة التسبيح عنه، واختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة القلب، فقال جمع: لا ثواب فيه.

وقال الجلال البلقيني: وهو حق لا شك فيه. انتهى.

ومقتضى كلام الأفكار أن فيه ثواباً، وإنما هو مفضول بالنسبة لذكر القلب وحده، قيل: والتسبيح أفضل من التوحيد، ورد بأن ذلك يتوقف على وروده من الشارع ولم يرد فيه شيء و«لا إله إلا الله» أفضل من الحمد أيضاً لحديث: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله وأفضل الدعاء: الحمد لله»<sup>(٢)</sup> دل بمنطوقه على أن كلاً من الكلمتين أفضل نوعه، وبمفهومه على أن «لا إله إلا الله» أفضل، وقد يعكر عليه حديث: «لا إله إلا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين»<sup>(٣)</sup> إلا أن يجاب بأن العشر قد يكون بحسب عظم

والطبراني (٦٧٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٧)، وابن ماجه

(٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١٨٣٤) وقال: صحيح الإسناد. والديلمي (١٤١٤).

(٣) لم أفق عليه.

أجزائها أكمل من الثلاثين ليست أجزاءها كذلك.

وصح «أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه»<sup>(١)</sup>.

وورد أنه قال: «واعقدوه بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات»<sup>(٢)</sup> وهذا يشمل أنامل كل من اليمين والشمال، فإمّا أن يحمل ليوافق الأول على أنامل اليمين أو ذلك لبيان الأفضل، وهذا البيان ما يحصل به أصل السنة، بل كما لها إن لم يعرف غيره، ويؤيده ما جاء بسند ضعيف عن علي ﷺ مرفوعاً: «نعم الذكر المسبحة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ: «إنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «كان يسبح بالنوى والحصى»<sup>(٥)</sup> كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها ﷺ بالحصى وأقرها عليه، قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة. وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى. انتهى.

هذا هو الأقرب لبعده عن مواطن الرياء.

## (الفصل الثاني)

٩٦٨ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ:

«جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟) أَيُّ أَوْقَاتِهِ

يَكُونُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَسْرَعُ إِجَابَةً؟ (قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ») أَوْ التَّقْدِيرُ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَقْرَبُ أَوْ أَسْرَعُ إِجَابَةً؟ قَالَ: دُعَاءُ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٤)، والبيهقي (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣٤)، وابن سعد (٣١٠/٨)، والطبراني (١٨٠)، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، وأبو داود

(١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣) وقال: غريب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٨٣/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٩٩٣٦).

وروي بنصب جوف؛ أي: الدعاء جوف الليل؛ أي: فيه.

**(الآخر)** نعت لجوف، ففيه الرفع والنصب؛ أي: لأن فيه التجلي الأكبر كما يأتي أحاديثه في مبحث الدعاء في الليل **(وَدُبِّرَ)** بالرفع والنصب على ما تقرر في جوف **(الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ)** لا يحصل بواسطتها من القرب إلى حضرة الحق المتكفل بالإجابة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وسنده صحيح وظاهره ككلام الأكثرين استحباب الدعاء مطلقاً، ويؤيده حديث: «الدعاء هو العبادة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «الدعاء مع العبادة»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «من لم يسأل الله يغضب عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم قال الغزالي: الدعاء أفضل العبادات والحج القربات، وأسنى الطاعات.

وقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رضا بما سبق به القدر.

وقيل: يدعو بلسانه ويرضى بقلبه فيأتي بالأمرين جميعاً.

قال القشيري: والأولى أن يقال: الأوقات مختلفة، ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه إشارة إليه وهو الأدب، وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضاً، قال: ويصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب أو لله سبحانه فيه حق، فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت أتم. انتهى.

ويتجه أن محله إن كان الباعث عليه غرض النفس الدنيوي وإلا فالدعاء أفضل للأحاديث السابقة، وأن الاشتغال بالذكر أفضل منه للحديث الصحيح: «من شغله

(١) أخرجه أحمد (١٨٤١٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٥)، والطبراني في الصغير (١٠٤١)، والقضاعي (٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: غريب. والحكيم (١١٣/٢)، والدليمي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

ذكرى عن مسألتي أعطيته ما أعطي السائلين»<sup>(١)</sup>.

٩٦٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين، وعليهما عليها لكونها أكثر.

وفي رواية الاقتصار عليهما قال النووي: فينبغي ضمها إليهما؛ أي: لأنها زيادة ثقة لم تناف فيجب قبولها، ووقع للشارح هنا ما يحذر فاجتنبه.

(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)

وفيه ندب قراءة السور الثلاث بعد الصلاة.

٩٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) والله (لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ

تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً) معرفة وجه التخصيص بالأربع بيننا متوقفة على توقيفه ﷺ، وجوز بعضهم أنه يحتمل أن وجهه أن العمل الموعود عليه بذلك، ينقسم إلى أربعة: ذكر الله تعالى، والقعود له، والاجتماع عليه، وحبس النفس من حين يصلي إلى أن تطلع الشمس. انتهى.

وأقول: يحتمل أن وجهه أن الإنسان مشتمل على طبائع أربعة، ولكل واحد منهما

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٥٢٥)، ولم أقف عليه عند البيهقي بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦١)، والضياء (٢٤١٨)، وأبو نعيم في

الحلية (٣٥/٣)، والطبراني في الأوسط (٦٠٢٢).

دعاية إلى شر مخصوص، فإذا شغل بالذكر هذين الوقتين اللذين يكثر فيهما الأشغال، واللهو والدعاية من النفس إلى البطالة والراحة فيهما، ومن ثم كانت الصلاة الوسطى العصر أو الصبح، وبقية الأقوال فيها ضعيفة جدًا كان حقيقياً بأن يكون قد ظهر جميع طبائعه وأخلاقه عن الشر، فكانت حقيقياً بأن يجب لما فيه من ذلك التطهير الذي لا يوجد في العتق أكثر من عتق أربعة في كل منهما.

**(من ولد إسماعيل)** وجه التخصيص بالعرب أنهم أفضل أصناف الأمم وأرجحهم مروءة ووفاء، وسماحة وحسباً وشجاعة وفهماً وفصاحة، وعفة ونزاهة وإغضاء وجوداً، ثم بولد إسماعيل أنهم أرجح العرب في هذه السجايا الكريمة والأخلاق العظيمة لا سيما وهو ﷺ منهم.

وفيه أوضح دليل للشافعي على أنه يجوز ضرب الرق على العرب؛ إذ لو امتنع رقبهم لم يقل ﷺ: «إن هذا أحب إليه من عتقهم» وتأويله بأن التقدير «من عتقهم» لو تصور خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل.

والله **(وَلَا أَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً)** نكرة ليفيد أن الأربعة هنا غير الأربعة، ثم بني على الأشهر أن إعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة بخلاف المعرفة ويشهد له قوله ﷺ في: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» [الشرح: ٥ - ٦] «لن يغلب عسر يسرين» فأفاد اتحاد العسر؛ لأنه أعيد معرّفًا وتعدد اليسر؛ لأنه أعيد منكرًا ولم يقل هنا: «من ولد إسماعيل» فيحتمل أنه مراد، وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

ويحتمل أنه غير مراد وأن الفرق أن أوائل النهار أحق بأن يستغرق بالذكر؛ لأن النشاط فيها أكثر، ويؤيده أنه صح فيه في الحديث الآتي أن إحياءه بالذكر كأجر حجة وعمرة لم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر.

٩٧١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ

التَّيِّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ) بعد طلوعها وإن لم ترتفع كرمح.**

**(صَلَّى رُكْعَتَيْنِ) صلاة الإشراق، وهي غير صلاة الضحى خلافاً لمن وهم فيه أو من الضحى بناء على دخول وقتها بالطلوع وعليه جماعة من أئمتنا، أما على الأصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بعد ارتفاعها كرمح فلا يصلحها من الضحى إلا بعد ارتفاعها كذلك، والحديث لا ينافي هذا؛ لأن العطف فيه بـ«ثم» المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطلوع، وليس تعرض لصلاة الإشراق إلا لو كان العطف بالفاء، ومشينا على الأصح أن وقت الضحى لا يدخل إلا بالارتفاع، بل لورود ذلك لم تتضح دلالة عليهما أيضاً؛ لأن التعقيب في كل شيء يجبسه، كشرح قوله له، والارتفاع قريب من الطلوع، فلا يؤخذ من هذا الحديث ندب صلاة الإشراق أصلاً.**

**(كَانَتْ) هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها (لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ).**

**قَالَ: قَالَ التَّيِّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أعاده؛ لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكريره من قول أنس **(تَامَّةٌ) نعت لكل منهما (تَامَّةٌ تَامَّةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) شبه ذلك بالتسكين، ثم كرر الوصف بالتمام مبالغة وترغيباً للعاملين في المحافظة على هذا العمل لا سيما، وفيه ما قدمته من تطهير النفس من مساوئها الناشئة عن أخلاطها أو طبائعها، فاستحق أن يلحق حقاً عليه بما هو أكمل منه إيهاماً لتسويته به أو فضله عليه من النسكين الثَّامِّين، وأن يكون أحب من عتق أربعة من ولد إسماعيل.**

### (الفصل الثالث)

٩٧٢ - [عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْتَبُ: أَبَا رِمْتَةَ، قَالَ: صَلَّىتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: حسن غريب.



يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَأَنفِتَالِ أَبِي رِمْتَةَ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ بِشَفْعِ فَوْتَبٍ إِلَيْهِ عُمُرٌ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى: أَبَا رِمْتَةَ، قَالَ) أبو ريمته: (صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ) الإشارة هنا ليست للخارج؛ لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها فتأمله.

(أَوْ) للشك (مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ) وهذه لا إشكال فيها (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) أبو ريمته: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ) ذكره لذلك استطراد؛ إذ لا يتعلق بالفرض المسبوق له القصة، وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحرى يمين الإمام؛ لأنه أفضل.

(وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ) أي: تكبيرة التحريم ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها، إنما قام عقب صلاته لصلاة الشبه لا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكمال (فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ) أي: خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية كما مر.

(ثُمَّ انْفَتَلَ كَأَنفِتَالِ أَبِي رِمْتَةَ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ) أي: كأنفتالي هذا فوضع موضعه أبي ريمته بمزيد اللسان واستحضار الهيئة التي شاهدها منه، ومن أن الأكثر من أحواله أنه كان يقوم بعد السلام، وأنه كان ربما جلس فجعل يمينه للمؤمنين ويساره للقبلة،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني (٧٢٨)، والحاكم (٩٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومن ثم كان عندنا سنة، ولكن الأولى أفضل.

**(فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ)** أي: يأتي بصلاة أخرى من الشفع وهو ضم الشيء إلى الشيء **(فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ)** أي: حركه بعنف زجرًا له عن تركه السنة الثانية عنه ﷺ من تقديمه الأذكار عقب الصلاة على روايتها سواء صلاها في المسجد أم في بيته، وهو الأفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

**(فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ)** أي: الشأن **(لَنْ يَهْلِكَ)** هو ماض معنى وأدخلت «لن» عليه لتدل على استمراره في جميع الأزمنة، ويصح فتح أوله من «هلك» بمعنى أهلك كما قاله الجوهري وضمه واضح **(أَهْلُ الْكِتَابِ)** لشيء فعلوه عقب صلاتهم، وإنما قدرت المستثنى منه كذلك خلافاً لمن قدره عامًّا بسائر أحواله؛ لأنهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرته.

**(إِلَّا أَنَّهُ)** أي: لأن الشأن **(لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ)** أي: صلواتهم؛ إذ «بين» لا تدخل إلا على متعدد **(فَصُلِّ)** يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل ثم تركوه فهلكوا بسبب المخالفة، ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكره تعالى عقب صلاتهم، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره، ويصح نصب «أهل» فالفاعل ما بعد «إلا» أي: لن يهلكهم شيء مما يفعلونه عقب صلاتهم إلا تركهم للفصل بين صلاتهم.

**(فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ)** الحق **(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ)﴾** الهزمة للتعدية والباء زائدة للتأكيد، والتقدير: أصابك الله الحق؛ أي: جعلك مصيبًا له في سائر أقوالك وأفعالك، وبهذا الذي قررته يبين قول الشارح هذا من باب القلب؛ أي: أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده، وجاز أن يرى «أصاب الله رأيك»

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٧٨١)، وأحمد (٢١٦٢٢)، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والنسائي

والأول هو الرواية في «سنن» أبي داود و«جامع الأصول» ونظيره قولهم: عرضت الناقة على الحوض؛ أي: عرضت الحوض على الناقة، وهو باب واسع في البلاغة. انتهى.

ووجه بعده أن القلب بعيد غير مطرد فلا يصار إليه إلا لداعٍ ومحسن ذكره في محله في نحو المثال الذي ذكره، وأمّا ما نحن فيه فلا داعي إليه مع ما قررته، بل ولا محسن له.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عليه، فهو صالح للاستدلال به.

٩٧٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهُ حَمْسًا وَعِشْرِينَ حَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاعْمَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرْنَا)** مر أن قول الصحابي ذلك، إنما ينصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَ)** أن **(نُحَمِّدَ)** في دبر كل صلاة **(ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَ)** أن **(نُكَبِّرَ)** في دبر كل صلاة **(ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ)** أي: أتاه ملك الرؤيا أو غيره.

**(فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ)** إذا كنتم تأتون بمائة ولا بدَّ **(فَاجْعَلُوهُ)** من أنواع أربعة ليزدادوا نوعًا رابعًا من الذكر، بل هو أعظمه وأفضله والعد باقي على حاله لا زيادة عليه.

**(حَمْسًا وَعِشْرِينَ حَمْسًا وَعِشْرِينَ)** في كل من الثلاث **(وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ)**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٢)، والنسائي (١٣٤٩)، والدارمي (١٤٠٥).

خمسة وعشرين زيادة عليها لتكمل المائة من الأنواع الأربعة **(فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: جاء إليه في الغدو؛ أي: أول النهار.

**(فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** إن رأيتم ذلك ولا بد **(فافعلوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)** ومر ذلك على الخمس والعشرين من كل من الأربعة سنة، والحجة على ذلك هي قوله **ﷺ**: «فافعلوا» لا مجرد ذلك المنام؛ لأنه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم، ومر نحو ذلك في رؤيا جمع الأذان.

**٩٧٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ، وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتِ حَوْلِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.**

**(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ)** كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة التنبيه على تأخر هذا الأمر عن وضع المنبر الخشب، فإنه **ﷺ** كان أولاً يخطب على الأرض حتى عمل له منبر من خشب «الطرفا» لما كثر المسلمون ليخطب عليهم ويسمعهم كلهم، وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وعورض بأنه ذكر في قصة الإفك.

وقيل: في السابعة وعورض بأن من رواه حنين الجذع المقارن لأول صعوده **ﷺ** على المنبر العباس، وقدمه للمدينة سنة ثمان، وتميم الداري وإسلامه سنة تسع.

وقيل: كان له منبر من طين يخطب عليه قبل المنبر الخشب، وعورض بأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب، وقد يقال: لا تعارض بل يجمع بين هذه الأقوال المتعارضة بأنه أولاً كان يخطب على الأرض، ثم جعل له منبر قصير من طين فخطب عليه مدة وهو في هاتين الحالتين كان يبكي على الجذع، ثم لما

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٣).

زادت كثرة المسلمين عمل له المنبر الخشب في الثامنة فخطب عليه، وعلى الجذع فحن حتى نزل والتزمه، وبهذا تجمع هذه الأدلة.

**يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ»** مانع **(إِلَّا الْمَوْتَ)** فهو حاجز بينه وبين دخولها، فعقب وجوده يحصل للروح دخولها ببركة ملازمته على تلك الآية التي هي أفضل آية في القرآن كما في الحديث؛ لاشتمالها من تنزيه الحق تعالى عما لا يليق به، ومن إثبات صفات الكمال والعظمة له على ما لم يشتمل عليه غيرها من الآيات لا سيما، وقد استحقت بالاسم الأعظم وهو الله عند الجمهور أو الحي القيوم عند جمع محققين.

فإن قلت: قضية ما تقرر في شرح «إلا الموت» أنه سبب للدخول لا مانع له، فكيف الاستثناء حينئذ؟ قلت: الموت يصح إطلاقه على الحياة القابلة له ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] بناء على الأصح أن اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس، وهنا نزل القول للشيء منزلة الشيء وهذا غير مجاز الأول، فالحياة القابلة له مانعة من دخول الجنة، وبوجود الموت تنتهي تلك الحياة ويحصل دخول الجنة، فصح ترتبه على الموت بهذا الاعتبار فتأمله.

**(وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللَّهُ)** أي: آمن خوفه من كل مكروه **(عَلَى)** ما في **(دَارِهِ، وَدَارِ جَارِهِ)** نفساً ومالاً وغيرهما **(وَ)** على **(أَهْلِ دُورَاتِهِ حَوْلَهُ)** وإن لم يلاصق داره فأريد بالجار هنا حقيقته، وهو الملاصق وإن كان عرفاً يشمل غيره إلى أربعين داراً من كل جهة من الجهات الأربع كما قرره أصحابنا في باب الوصية.

**(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»** لكن له شاهد صحيح عن أبي أمامة، رواه النسائي، وروى الطبراني أحاديث أخر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكن قال النووي: كلها ضعيفة.

وروى الطبراني: «من قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ...﴾ [الصفات: ١٨٠]

دبر كل صلاة ثلاثاً فقد اکتال بالمكيال الأولى من الأجر<sup>(١)</sup>.

وابن السني وغيره حديثاً فيه ترغيب عظيم جداً في قراءة الفاتحة وآية الكرسي  
 ﴿شَهِدَ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ١٨] و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى  
 ﴿بِعَیْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧].

وأبو يعلى الترغيب في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرًا.

٩٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ  
 وَيَثْنِي رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
 الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْحَيَازُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ  
 وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا  
 مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَكَانَ  
 مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ بِقَوْلٍ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ**

قبل أن **(يَثْنِي رِجْلَهُ)** أي: يعطفهما ويردهما عن حالتها التي هما عليها في التشهد  
 الأخير، وكان وجه الاحتياج إلى ذكر الانصراف بيان أن ما بعده لا يغني عنه بأن يراد  
 به الانصراف بالظاهر والباطن، وحينئذ فشرط هذا الشواب أن يأتي بهذا الذكر قبل أن  
 ينصرف عن الصلاة بباطنه وظاهره، فمتى تكلم بأجنبي مثلاً لم يحصل له ذلك  
 الشواب، وإن لم يثنِ رِجْلَهُ.

**(مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ)** وفي رواية: «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان

رجله قبل أن يتكلم ويؤخذ منها تقييد ما هنا بعدم الكلام؛ أي: بأجنبي كما مر **(لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْحَيَازُ)** أي: في  
 قدرته أو بسببها كل خير وملائم للنفس، وكذا كل ما يصاد ذلك وحذف تأدباً نظير ما

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٥١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠١٩).

مر في «والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَّتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) وفرقت بين هذه والعشر حسنات في أول الفصل الثاني من باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها (وَكَاثَتْ حِرْزًا) له (مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أفرده مع أنه أشد المكروهات لبيان أن الحذر منه ينبغي أن يكون أقوى من سائرهما.

(وَلَمْ يَحِلَّ) أي: ينبغي كما في رواية (لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ) أي: يلحقه ويستأصله بالإحاطة به من سائر جوانبه حتى يهلكه بالعقاب القائم عليه لحلوله بما قاله في حق التوحيد إلا من حرمها ودخوله في ساحة الذكر المنيع سورها.

وفي رواية: «ولم ينبغي لذنب أن يدركه في ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup> وعليها يحمل الإطلاق هذا، ونظير حملنا الإدراك على ما تقرر حملنا معشر أهل السنة له على ذلك في قوله عز قائلًا: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي: لا تحيط بحقيقته، فليس نفيًا للرؤية خلافًا للمعتزلة - قبحهم الله - بل إثبات لها مع نفي ما لا يليق به تعالى.

(إِلَّا الشَّرَكَ) إن وقع منه فلكونه لا يكفر ولا يغفر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] يحيط به ويستأصله بالعقاب الدائم عليه لخروجه من ذلك الحصن الحصين ورضاه بموالاته الرحيم اللعين فحشر معه في الدرك الأسفل من النار، وحق عليه الخسار والبوار، وفي استعمال الحل هنا استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية وتخيلية.

ونظير ذلك ما يقال لمن أخرج حرم قومه وعرضهم للهلاك: أنت محل لقومك

(١) أخرجه الطيالسي (١٥٢)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧)، وابن أبي شيبه (٢٣٩٩)، وأحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، وابن خزيمة (٤٦٢)، والطحاوي (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن حبان (١٧٧٤)، والدارقطني (١)، والبيهقي (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) وقال: حسن غريب صحيح. والنسائي في الكبرى (٩٩٥٥).

شبههم بمحرم حل لجامع أنهم كانوا ممنوعين مما منهم فحلوا بالخروج منه، فكذا هنا شبه المسلم بالحال في حرم آمن، والخارج عن الإسلام بمن خرج عن ذلك الأمن فأبيح دمه وماله ولم يبق له حرمة قط، ثم حذف ذلك التشبيه وأثبت له ما هو من لوازم المشبه والتشبيه به من الحل والإدراك ترشيحًا وتخيلًا.

**(وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضَلُهُ يَقُولُ) بدل وبيان لما به الفضل.**

**(أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ) أن فضل أن شيئًا أفضل منه أو الأفضلية باعتبار الأكثرية؛**

أي: يقول أكثر مما قال عن هذا الذكر أو غيره **(رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

٩٧٦ - [وروى الترمذي نحوه عن أبي ذرٍّ إلى قوله: إِلَّا الشِّرْكَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ

الْمَغْرِبِ وَلَا بَيْنَ الْخَبَرِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.]

**(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا الشِّرْكَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**

**وَلَا بَيْنَ الْخَبَرِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).**

٩٧٧ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا

غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا

أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً

وَأَفْضَلَ رَجْعَةً، قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ،

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الرَّائِي لَهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا) أي: سرية تسمية للمفعول**

**بالمصدر مبالغة (قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ) أي: الرجوع إلى**

أوطانهم.

**(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا) معشر الصحابة رضوان الله عليهم (لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا**



**أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ** أي: أكثر أو أنفس **(غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبُعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً»** لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها **(وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟)** لأن أولئك رجعوا بجيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن، وهؤلاء يرجعون بجيازة دار السرور والخلود والراحة في النعيم المقيم؛ أعني أو أمدح **(قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ)** يحتمل حضروا جماعتها، ويحتمل أدركوا وقت أدائها.

**(ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ)** فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الإيضاح والبيان **(أَسْرَعَ رَجْعَةً)** إلى أهلهم ومعائشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالباً إلا بعد أيام كثيرة، وبهذا الذي قررته يتبين بعد قول الشارح قوله: «أسرع رجعة» سمي الفراغ من الصلاة رجعة على طريقة المشاكلة، ويكون استعارة شبه المصلي الذاكِر وفراغه بالمسافر الذي رجع إلى أهله كما قيل: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. انتهى.

ووجه بعده أنه حيث أمكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن إخراجها إليها إلى مجاز، سيما إن كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر من غير داعٍ لذلك.

**(وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الرَّائِي لَهُ ضَعِيفٌ فِي) عرف أهل (الحديث) أو ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاط لا في دينه.**

وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «واعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح»<sup>(١)</sup>.

«إنه كان إذا صلى الصبح قال وهو ثابٍ رجله: سبحان الله وبجمده

(١) لم أقف عليه.

وأستغفر الله إنه كان تواباً. سبعين مرة، ثم يقول: سبعون بسبعمائة، لا خير لمن كانت له ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة، ثم يستقبل الناس بوجهه»<sup>(١)</sup>

وأنه قال: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد صلاة الصبح اثني عشرة مرة، فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى»<sup>(٢)</sup>.

وأنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات»<sup>(٣)</sup> أي: للجنة بوعد الله وفضله ومحي عنه عشر سيئات موبقات؛ أي: مهلكات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات، وأنه قال: «من قال بعد صلاة الصبح: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد كتب له أربعين ألف حسنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني (٨١٤٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٤) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٤١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٩٣)، والترمذي (٣٤٧٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والطبراني

## (باب ما يجوز من العمل في الصلّاة وما يباح منه)

### (الفصل الأول)

٩٧٨ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أَمْيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكِنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَأْبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ حَطَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ: لَكِنِّي سَكَتٌ هَكَذَا وَجَدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَصَحَّحَ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» بِلَفْظٍ كَذَا فَوْقَ لَكِنِّي»<sup>(١)</sup>

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا) أصله «بين» أشبعت الفتحة ألفًا كما مر بزيادة.

(أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ) وأنا في الصلّاة (يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي) استعارة من رمي السهم إشارة إلى حدة نظرهم شزرًا.

(الْقَوْمِ بِأَبْصَارِهِمْ) أي: أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذها في زجر إلي عن هذه الكلمة؛ أي: لاشتمالها على خطاب الأديمي، وهو مبطل للصلّاة وإن كان في ذكر ثم رميهم

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨١٣)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨).

له بأبصارهم لا ينافيه ما يأتي في الالتفات؛ لأنه إن كان التفاتاً حقيقة، فهو لحاجة لا يكره وإن كان مجرد لمح بالعين فهذا لا بأس به.

**(فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ)** بضم فسكون أو بفتححتين **(أُمِّيَاةً)** بكسر الميم؛ أي: وأفقدتها

لي فإني هلكت.

**(مَا سَأَلْتُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ)** زيادة في

الإنكار علي.

**(فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي)** أي: يأمروني بالصمت غضبت لجهلي بقبح ما

ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار علي.

**(لَكِنِّي سَكْتُ)** امتثالاً لهم؛ لأنهم أعلم مني ولم أعلم بمقتضى غضبي.

**(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** جوابه قال الآتي واعترض بينهما بما فيه غاية

الالتئام والمناسبة لهما وهو قوله: **(فَبِأَيِّ هُوَ)** أي: فرسول الله ﷺ مفدى أو أفديه بأبي

**(وَأُمِّي)** وقرنه بالفاء ترتيباً أو تفریباً على أحسنية تعليمه.

**(مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ)** فيه تعريض بأنهم بالغوا في

الإنكار عليه في الكلام مع عذره بجهله لتحريمه لقرب إسلامه، ثم بين أحسنية

تعليمه ﷺ الناشئة عن عظيم لطفه وعطفه ورفقه وإلانة القول له لعلمه بجهله بقوله:

**(قَوْلَهُ مَا كَهْرَنِي)** أي: نهري ولا عبس في وجهي.

**(وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي)** صرح بهما مع العلم بانتفائهما من انتفاء الأول؛ لأن

مقام المدح مقام خطابة وإطنا ب **(قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ)** أي: جنسها الشامل لفرضها

ونفلها بل ولا لما ألحق بها كسجدة التلاوة أو الشكر فالإشارة لما فيه الذهن لا لما في

الخارج لإيها م اختصاص النهي بها.

**(لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ)** الذي يتعارفونه في محادثاتهم وعاداتهم،

ومن ثم أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة، واعترض الإجماع بأن

ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصلاة: يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل

صلاته، ويرد بأن التخفيف حينئذٍ من مصلحة الصلاة خلافاً لمن زعم أنه ليس من مصلحته.

وأئمتنا تبطل بالنطق بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه، ولا عارض من لفظ أو نحوه بحرفين من كلام الأدميين وإن لم يقصد خطابهم ولو بالعجمية، وإن لم يفهمها كان مد فتولدت «ألف» أو «واو» أو «فاء» وبحرف واحد إن أفهم وإن كان ذلك لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه: قم أولاً أكثر عليه لخبر مسلم عن زيد بن أرقم الأنصاري: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»<sup>(١)</sup> وبه يعلم أن نسخ الكلام إنما كان بالمدينة في أواخر الأمر؛ لأن سورة البقرة إنما نزلت كذلك؛ ولأن زيدياً هذا كان في أوائل الهجرة صبيّاً وبهذا يتضح رد قوله: من قال: إن تحريم الكلام كان بمكة.

وسياقي لذلك مزيد تحرير أول الفصل الثاني، وإنما أبطل الحرفان؛ لأنهما من جنس الكلام وهو عند الفقهاء والأصوليين واللغويين يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فأكثر، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طارئ للنحاة، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم، فاعتبر فيه أقل ما بني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان، وإنما أثر الإكراه هنا لا في غضب ثوب المصلي؛ لأن الغضب يكثر وفيه غرض بخلاف الإكراه على الكلام في الصلاة، فإنه نادر جداً ولا غرض فيه للغاصب أصلاً.

ويستثنى من كلام الناس إجابة المصلي للنبي ﷺ بقول أو فعل وإن كثر فإنها واجبة لإنكاره على أبي وغيره حيث دعاها في صلاته فلم يجيبها حتى فرغاً ولا تبطل لشرفه ﷺ؛ ولهذا أمر المصلي بأن يقول: «السلام عليك أيها النبي» وزعم أن هذا

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (١١٤٠)، وأحمد (١٩٤٩١)، وعبد بن حميد (٢٦٠)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١١٤٣).

خطاب لغائب يرده اتفاقهم على أن الخطاب مبطل ولو لغائب كأن خطر بباله فقال: «غفر الله لك» بخلاف إجابة الأبوبن فإنها مبطله وإن أوجباها، فإن تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين سواء في الفرض والنفل.

ويستثنى أيضا ما لو غلبه نحو ضحك أو عطاس حتى لم يبق له اختيار في الكلام بوجه أو توقف نطقه بالواجب كالفاتحة أو التشهد على نحو التنحنح، فلا يبطل به إن قل عرفا كالكلمتين والثلاث ولو رأى المصلي مهلكا لغيره لزمه إعلامه بالقول أو الفعل، وتبطل صلاته به إن كثر وخرج بقوله من كلام الناس؛ أي: ما يتخاطبون به في مجاوراتهم وعاداتهم الدعاء والذكر فلا يبطل بهما الصلوة لانحصار الكلام المأمور به في الصلوة فيهما كما أشار إليه بقوله **(إِنَّمَا هُوَ)** أي: الذي يصلح فيها **(التَسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)**.

وألحق بذلك أئمتنا كل قرينة لفظية لا تحصل بدون اللفظ لوقف أو نذر أو عتق أو وصية لا تعليق فيها؛ لأنها لو توقفت على اللفظ أشبهت الذكر المتعبد به؛ إذ ليس المراد من «سبحان الله والحمد لله» مثلاً إلا التقرب إلى الله تعالى بما دل على كماله وامتنال أمره، فكذا هذا ليس المراد به إلا التقرب إلى الله بما أمر به، وخرج بقولي لا تحصل بدون اللفظ نحو: «نويت الاعتكاف أو الصوم» لأن التقرب بنحو الصوم لا يتوقف على التلفظ بالنية فلم يحتج إليه، وما نحن فيه لا يمكن التقرب به إلا باللفظ؛ فألحق ببقية الأذكار، نعم، محله كما علم من إنكارهم: «يرحمك الله» ما لم يكن في الذكر أو الدعاء، أو ما ألحق بهما خطاب مخلوق غير النبي ﷺ وإلا أبطل كقوله: «سبحان ربي وربك» و«السلام عليك» أو «عليكم» ابتداء أو رداً.

وكقوله: للهلال أو للأرض: «ربي وربك الله» كما يأتي و«الله علي أن أعتقك» و«أعتقتك» أو «نذرت لك بكذا» لأنه لما اقترن به الخطاب خرج عن الذكر إلى كلام الناس بخلافه مع ضمير الغيبة ك«عليه السلام» أو «يرحمه الله» فلا تبطل اتفاقاً؛ لأنه دعاء محض ويؤخذ من «ضربهم أيديهم على أفخاذهم» فإن المتيقن منه أن كلاً

ضرب مرة والزائد مشكوك فيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وضابطه ما دون الثلاث إلحاقًا للثنتين بما دون الثلاث؛ لأنهما من خبر القليل عرفًا بخلاف الثلاث بشرط تواليها بخلاف غير المتوالية بحيث يعد عرفًا كل منهما منقطعًا عما قبله، وسيأتي أنه ﷺ رد السلام فيها بالإشارة.

وصح: «إنه خلع نعليه فيها».

و«إنه أخذ بأذن ابن عباس فيها فأداره من يساره إلى يمينه»<sup>(١)</sup> وإنما استوى قليل القول وكثيره في الإبطال لغير عذر بخلاف الفعل؛ لتعذر أو تعسر الاحتراز عنه؛ إذ لا يقوم غيره مقامه فعفى عما لا يحل منه بالصلاة بخلاف القول.

ويؤخذ أيضًا من كونه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وإلا لنقل مع تكلمه بما ذكر لقرب إسلامه، كما سيصرح به إن من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها وعذر بجهله لقرب عهده بالإسلام وإن خالط المسلمين خلاقًا لجمع، أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته لعذره ومثله من نسي كونه في الصلاة أو سبق لسانه أو غلبه نحو ضحك أو بكاء ولو للأخرة أو سعال أو عطاس.

ومحل عدم البطلان في هذه كلها حيث قل الكلام، فإن النبي وقع من معاوية إنما كان قليلًا؛ لأنه نحو خمس كلمات؛ إذ هو «واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي» فقسنا عليه سائر صور العذر، وقيدنا الكل بالقليل عرفًا وأبطلنا في الكل بالكثير عرفًا وهو ما زاد على ذلك.

وسياتي في خبر ذي اليمين إنه ﷺ قال: «أحق ما يقول ذو اليمين؟»<sup>(٢)</sup> وقال جمع من المتأخرين: لا بطلان في غلبة نحو الضحك وإن كثر الكلام؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وما تقرر في النسيان هو ما عليه جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وحماد وقتادة إلى أن الكلام نسيانًا يبطل الصلاة

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٥٨)، والنسائي (٥٦٢)، والبيهقي (٣١٧٠)، والطبراني (٥٤).

مطلقاً، وهذا القياس الذي ذكرناه وما يأتي في قضية ذي اليمين واضحاً في الرد عليهم، وزعم أن خبر معاوية هكذا كان قبل تحريم الكلام عجيب، كيف وقد بالغوا في الإنكار عليه مع جهله بالضرب على أفخاذهم؛ ليصمتوه عن الخطاب حتى في الدعاء ولو كان الكلام حلالاً لم يفعلوا ذلك.

وأيضاً فقولته ﷺ له: «إن هذه الصلوة... إلى آخره» ظاهر في تقدم هذا الحكم، واحتمال أن قصة سبب التحريم يرده إنكار الصحابة، وخبر زيد بن أرقم أن سببه نزول آية البقرة، على أن معاوية هذا متأخر الإسلام كما قاله الأوزاعي، ويؤيده أنه لم يذكر في شيء من المشاهد مع كونه كان حاضراً بالمدينة، وزعم أن خبر ذي اليمين كان قبل تحريم الكلام باطل أيضاً لما يأتي أول الفصل الثاني.

وفي قصة ذي اليمين وقصة معاوية بن خديج على أنه مبني على أغلاط وقع للزهري في ذي اليمين وحديثه، وسيأتي بسطها مع ردها وبذلك صحت الدلالة في خبر ذي اليمين وفي خبر معاوية هذا؛ لوضوح قياس الناس على الجاهل، ومنشأ الخلاف الخبر الصحيح: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

فقدروا أبو حنيفة الإثم وقدر الشافعي الإثم والحكم، وأصل ذكر المسألة الأصولية وهي أن المقتضي وهو اللفظ الذي لا بد فيه من أحد مضمرات مقدره؛ ليستقيم الكلام هل يعمها؟ فقيل: نعم؛ لأن تخصيص أحدها يحكم ولما يلزم عليه من الإجمال؛ إذ لا دليل على تعيينه.

وقيل: لا؛ لأن الأصل عدم تكثير المحذوف ومقتضى كلام الإمام الشافعي الأول والإملاء له الثاني، وأن غير المقدر يقاس عليه.

ومما يرجح الأول خبر مسلم: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(٢)</sup> فجعلوا حرمة البيع من حرمة الشحوم المستلزمة لتقدير محذوف

(١) أخرجه الطبراني (١٤٣٠)، وفي الشاميين (١٠٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٣٠٤٤)، والضياء (٦٥/٧) وقال: إسناده صحيح.



الصادق بجرمة الأكل، فكما أن المقتضي هذا عام فكذلك في الحديث المذكور ونحوه، وبفرض عدم العموم فكل خاص قدر فيه يقاس به البقية، فاتضح أن الكلام نسيانًا لا يبطل الصلاة، وكذا سلام التحلل وفيه قطع الصلاة بناء على ظن التمام، وسيأتي في سجود السهو «إنه ﷺ بنى على صلاته غير مرة بعدما سلم، وتكلم بكلمات متعددة، وفيه أصح دلالة على أن المقدر في رفع تلك الثلاثة رفع حكمها وإثمها. ويؤيده أيضًا الخبر الصحيح: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية صحيحة أيضًا: «ولا قضاء عليه»<sup>(٢)</sup> فإذا لم يبطل الأكل نسيانًا الصوم بهذا النص الذي لا يقبل التأويل، فعدم بطلان الصلاة بالكلام نسيانًا بـ«إلا» و«لا» فإن قلت: يرد عليكم قولكم ببطلان الصلاة بالكلام الكثير نسيانًا دون الصوم بالأكل الكثير قلت: للشافعي قول: إن الصلاة لا تبطل بالكلام الكثير نسيانًا فتساويا. وعلى الأصح فالفرق أن الصلاة لها هيئة تذكره فتعاطي كثير الأكل أو الكلام فيها مع النسيان فيه عامة التصغير، ومحل رفع الحكم عن أولئك الثلاثة عندنا ما لم يقصروا، وأمّا الصائم فلا شيء له يذكره فلم يقصر؛ فلذا لم يبطل صومه مطلقًا. ويؤيده أيضًا: إن تقدير الإثم واضح مجمع عليه معلوم لكل من علم معنى التكليف وفائدته من تمييز المطيع على العاصي، ولا شك أن الطاعة والمعصية يستدعيان قصدًا وإرادة لإيقاعهما بها يترتب الثواب والعقاب وأولئك الثلاثة لا قصد لهم.

أمّا الأولان: فواضح، وأمّا المكروه: فهو كالألة لمكرهه فتقدير الإثم يستغني عنه بذلك فلم يحتاج للتنبيه عليه، فتعين تقدير الحكم وضمائمهم عليه فلا يرد؛ لأنه من

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩١٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والداري (١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢) وقال: إسناده صحيح. وأبو يعلى (٦٠٣٨).

باب خطاب الوضع، وهم فيه كغيرهم وإنما يفترقان في خطاب التكليف ووجوب التدارك فيما يقبل القضاء إذا تركوه رأساً أو تركوا شرطاً من شروطه مجمع عليه أيضاً، لكن بأمر جديد على الأصح عندنا، وينتج من هذا كله أن الحكم المقدر ليس المراد به العموم بل الخصوص بدليل الإجماع المذكور وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] دليل لتقدير الحكم كالاتم؛ إذ نفي الجناح يعمهما، والخطأ هنا المراد به غير العمد فيدخل فيه النسيان، وقد يعطف عليه كما في آخر البقرة باعتبار تغاير بينهما.

(أَوْ) شك (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: مثلما قال من التسبيح والتهليل والدعاء (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ) فلا يجد علي في كلاهما في الصلاة فإني لم أعلم تحريمه... إلى آخره، والجاهلية عام ومن قبل ورود الشرع سماوا بذلك لكثرة جهالتهم وإن متعلقه بجهد.

(وَقَدْ جَاءَنَا) معشر الأئمة (اللَّهُ بِالإِسْلَامِ) أي: بدينه على يديك، فلا تجد علي أيضاً في أسئلة تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها (وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ) جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل، إما لجني يخبره أو لزعمه أنه يدرك الغيب بفهم أو أمارات بخلاف العراف، فإن نظره قاصر على معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما.

(قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ») سيأتي في الحديث أن من أتى أحداً من أولئك لم يقبل صلاته أربعين صباحاً، ومن ثم كان إتيانهم كبيرة.

(قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون، وهي التشاؤم بالشيء ولم يأت مصدر يفعل كذلك غير هذا والحيرة، وأصل ذلك أنهم كانوا يأتون الطير أو الطيبي فينفرونه فإن أخذ ذات اليمين مضوا وإلا رجعوا فنهاهم ﷺ عن ذلك بقوله: (ذَلِكَ) أي: التطير (شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ) من التوهم والتشاؤم المقتضي بحسب توهمهم الفاسد للكف عما كانوا يريدون فعله.

**(فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ)** ذلك عن وجهتهم؛ لأنه لا يؤثر نفعا ولا ضرا وإنما هو شيء يسوله الشيطان في نفوسهم ويزينه لها حتى يعملوا بقضيته؛ لجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو كفر صراح بإجماع العلماء، وتوجه النهي للصد أبلغ من توجهه إليهم، فهو وارد حقيقة للتوهم ومجاز المزاولة ما توقع من الوهم في الصد.

**(قَالَ)** معاوية **(وَمِمَّا رَجَأَ يَخْطُونَ)** قال ابن عباس: الخط هو ما يخطه الحازي؛ أي: بجاء مهملة وزاي وهو من تحيز الأشياء وتقديرها بظنه، ويطلق ذلك على الكاهن وكذا المنجم؛ لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وحرزه، وهو علم قد تركه الناس يأتي له صاحب الحاجة بجلوان فيأمره بالعود ليخط له، وبين يديه غلام معه ميل يأتي الأرض رخوة فيها خطوطا بسرعة؛ لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: إني عيان أسرا البيان، فإن بقي خطان فالنجاح أو واحد فالخيبة.

قال ابن الأثير: المشار إليه علم معروف فيه تصانيف وأوضاع وأعمال كثيرة يعمل به إلى الآن، ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه.

**(قَالَ: كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ)** فيعرف الأمور بفراسته بواسطة تلك قيل: وهو إدريس صلى الله على نبينا وعليه وسلم **(فَمَنْ وَافَقَ)** خطه **(خَطَّهُ)** بالنصب ويجوز عكسه؛ أي: في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى تنكشف له بعض المغيبات عيانا، وإنما ينشأ ذلك عن التخلي بكمال مرتبتي العلم والعمل، كما يشير إليه قوله ﷺ: «إن في أمتي ملهون ومنهم عمر»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم (٦٣٥٧) بلفظ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» وقال: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ «مُحَدَّثُونَ»: مُلْهُمُونَ.

لسانه»<sup>(١)</sup>.

**(فَدَاكَ)** هو المصيب ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته إلى بعض الأنبياء؛ لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكما لهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفة باختلاف الشرائع، ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط النبي وموافقته غير معلومة؛ إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه ﷺ، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم توجد فلك فاتضح تحريمه.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ: لَكِنِّي سَكَّتُ، هَكَذَا وَجَدْتُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«كِتَابِ الْخَمِيدِيِّ، وَصَحَّحَ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» بِلَفْظِ كَذَا فَوْقَ لَكِنِّي)** ومر شرحها وأنه لا إشكال فيها.

٩٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا)** السلام باللفظ **(فَلَمَّا رَجَعْنَا)** معشر المهاجرين للحبشة من مكة لشدة إيداء أهلها لنا **(مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ)** بفتح النون والحميم والشين المعجمة لقب لملك الحبشة، والمراد هنا أصحابه الذي آمن بنبينا ﷺ ومات قبل الفتح، وصلى عليه ﷺ هو وأصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عياناً.

**(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ)** وهو في الصلاة **(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا)** السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية **(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»)** أي: شغل لاستغراق المصلي في قراءتها وأذكارها والأدعية التي فيها

(١) أخرجه القضاعي (٤٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢٩)، وأبو داود (٩٢)، وأبو يعلى (٥٠٦٥).

وإفراغه وسعه في تعديل أركانها وإحضار قلبه في تأمل ذلك، واستحضار مناجاته للحق وتوفيقه له إلى القيام بخدمته والتأهل لمشاهدته وإنعامه عليه من قربه بما تقر به عينه ويعجز عن شكره، ومع ذلك الاستغراق والإفراغ لا يبقى في العبد متسع للأغيار، ولا نظر إلى ما يرد عليه من حضرة الكريم الغفار.

واستفيد من هذا الحديث كغيره أن الكلام في أول الإسلام كان جائزًا في الصلاة ثم حرم، وأن رد السلام فيها باللفظ يبطلها وهو ما عليه لكثير العلماء، بل يشير ندبًا بيده أو إصبعه أو برأسه؛ لأنه ﷺ أشار بيده كما صححه الترمذي فإن لم يرد بالإشارة حالاً بل وإن ردتها كما في «تحقيق النووي» وشرحه لمسلم رد عليه ندبًا أيضًا بعد فراغ الصلاة باللفظ للإتباع أيضًا وسنده حسن.

وأما خبر: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»<sup>(١)</sup> ففي سنده مجهول والنهي الصحيح عن تسليم المصلي والسلام عليه يحمل في الثاني على كراهة الترفع إن وقع في «مجموع النووي» أنه لا يكره، وفي الأول على السلام باللفظ جمعًا بين الأحاديث، وأن سبب تحريم كلام الناس في الصلاة فطمهم عن أن يشتغلوا بغيرها مما يخل بأدبهم أو خشوعهم؛ لأن من أقبل على ملك أخيه بناحية ثم التفت عن الملك المقبل عليه إلى محادثته غيره بحضرتة يكون قد أتى بما ينبئ عن قلة أو عدم أدبه، ربما يجر إلى قطيعته وحرمانه عن نيل إربه.

٩٨٠ - [وَعَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** أنه **(قال في)** شأن **(الرَّجُلِ)** الذي سأله عن نفسه أنه **(يُسَوِّي الثَّرَابَ)** بيده على الأرض المرة بعد المرة **(حَيْثُ يَسْجُدُ)** أي: في مكان سجوده حتى يساوي الأرض فيمكن جبهته عليها ويقول: قال الذي قدرته هو قوله:

(١) أخرجه البيهقي (٣٢٣٣)، وأبو داود (٩٤٥)، والدارقطني (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١٢٥٠)، وأحمد (١٥٩١٠).

**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً**) لذلك ولا بدَّ **(فَوَاحِدَةً)** أفعالها لا أزيد منها.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه يعلم أنه لا كراهة في المرة الواحدة لعذر تسوية محل السجود بخلافها إلا لعذر فإنها مكروهة؛ لأنها عبث كما يأتي في الفصل الثاني، وسيأتي خبر: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصَّلَاة فلا يسوي الحصى فإن الرحمة تواجهه»<sup>(٢)</sup>.

٩٨١ = **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: **نُهِى رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.** **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [٣]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: نُهِى رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يكره اتفاقاً للمصلي وضع يده على خاصرته لغير حاجة كعلة بجنبه وذلك للنهي عنه في الرجل، رواه الشيخان وقيس به المرأة والخنثى؛ ولأنه يخالف التواضع والخشوع؛ ولأنه فعل اليهود، وكوضع اليد على الخاصرة الاتكاء عليها في الجلوس.

وقيل: الاختصار المنهي عنه اختصار السورة فيقرأ بعضها وعبارة «مجموع النووي» آخرها.

وقيل: الاقتصار على آيات السجدة ليسجدها.

وقيل: الاقتصار للسجعة التي انتهى في قراءته إليها فلا يسجدها.

وقيل: اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٦)، والبيهقي (٣٣٦٣)، ومسلم (٥٤٦)، والطبراني (٨٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد (٢١٣٦٨)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) وقال:

حسن. والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١٣٨٨)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن

حبان (٢٢٧٤)، والبيهقي (٣٣٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩)، والطيالسي (٢٥٠٠)، والبيهقي (٣٣٨٢).

وقيل: أن يتوكأ على العصا التي تسمى المخصرة، وظاهر أن كلاهما ذكر خلاف السنة لا الثاني، فسيأتي - إن شاء الله - في سجود التلاوة أنه تارة يحرم وتبطل الصلاة وتارة يكره، ومما يرد أكثر هذه الأقوال أن الحديث مسوق في ذكر هيئات القيام في الصلاة فلا يدخل للقراءة فيه حتى يحمل عليها.

واعترض تفسير الأئمة الحصر بوضع اليد على الخاصرة بأن هذا لا يوجد في شيء من كتب اللغة، فلعل الأصل الاختصار، فظن بعض الرواة أن الحصر يأتي بمعنى الاختصار الذي هو وضع اليد على الخاصرة، ويؤيده رواية مسلم وغيره: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي داود: «نهى عن الاختصار في الصلاة»<sup>(٢)</sup> فبان بذلك أن المنهي عنه هو الاختصار لا الحصر، ورده الشارح بأن الرد على الأئمة بذلك لا وجه له؛ لأن ارتكاب المجاز والكناية لا تتوقف على النقل والسماع بل على العلاقة المعتمدة، وهذا كذلك؛ إذ الحصر وسط الإنسان، وتوجه النهي إليه نفسه متعذر، فتعين حملة على ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، ولما تعقب الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملة عليه، وهو من الكناية التي يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا، فإنهم إذا أرادوا أن يبالغوا في النفي والنهي ينفون الذات لتنتفي الصفة أو الحال بالطريق البرهاني.

ومن ثم قال في «الكشاف»: حال الشيء تابعة لذاته وإذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال وذلك أقوى لنفي الحال وأبلغ.

٩٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (١٢٤٦)، وأحمد (٩٤١٩)، والترمذي (٣٨٤)، والنسائي (٨٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وأحمد (٧٣٧٤)، والبيهقي (٣٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٤٤٠).

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ»)** افتعال من الخلس وهو السلب والخلسة ما يؤخذ سلب مكابرة **(يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)** لأن به يزول الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء، وصحتها عند بعضهم، وعبر عنه بذلك تصوير القبحة وحثاً على تركه.

وأيضاً فالمصلي ينبغي أن يكون مستغرقاً في مناجاة ربه ليقبل تعالى عليه بعطفه ولطفه، ومن كان كذلك أزعج الشيطان حاله فنصب له حبائل المكر والخديعة ليخرجه عن ذلك الحرم الآمن حتى يفتسه ويهلكه، فباللتفات المقتضي لخروجه عنه يغتتم فرصة إكماله فيختلسها منه.

ومما هو نص في هذا المعنى قوله **ﷺ**: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»<sup>(١)</sup> وقوله الآتي فإنه هكذا.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يكره للمصلي الالتفات بوجهه بلا حاجة؛ لخبر عائشة المذكور وللخبر الصحيح: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة»<sup>(٢)</sup> فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة، وفيه رد لقول المتولي من أئمتنا: يحرم إن تعمده مع علمه بالخبر؛ أي: «لا يزال الله... إلى آخره»<sup>(٣)</sup> واختيار الأذري له يرد بأن الخبر المذكور بعد تسليم صحته لا يفيد التحريم، فإن الكراهة قد تفيد ذلك الانصراف المكني به عن عدم مواجهة الرحمة، ومحل الخلاف في الالتفات بمجرد العتق، أمّا هو بالصدر فحرام مبطل للصلاة أيضاً.

وقول الأذري: لوى عنقه خلف ظهره بطلت، يتعين حملة على ما إذا حوله

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٤٧)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، والدارمي (١٤٢٣)، وابن خزيمة

(٤٨٢)، والحاكم (٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٤٧)، وابن المبارك (١١٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في الصغير (٨٥٦)، وفي الأوسط (٥٩٩١)، والرافعي (٣٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه.



صدره أو بعضه حينئذٍ عن القبلة وإلا فلا بطلان مطلقاً كما هو واضح، ولو كرر الالتفات ثلاثاً متوالية بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً، وإنما قيدناه بغير الحاجة لخبر مسلم: «إنه ﷺ لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت إليهم فرآهم قياماً فأشار إليهم...»<sup>(١)</sup>.

وصح أيضاً: «إنه ﷺ جعل يلتفت وهو يصلي الصبح إلى الشعب»<sup>(٢)</sup> لإرساله فارساً إليه من أجل الحرس ولا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح: «إنه ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»<sup>(٣)</sup> نعم الأولى ترك ذلك وفعله ﷺ له لبيان الجواز كما يأتي.

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.<sup>(٤)</sup>

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: ليكون منكم الانتهاء عن ذلك الرفع أو ليكون من الله تعالى خطف أبصارهم، ف«أو» للتخيير تهديداً مثلها في قوله تعالى: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا﴾ [الفتح: ١٦].

﴿لَتُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي: يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما إما المقاتلة أو الإسلام، أو إما إخراجكم وإما عودكم في الكفر، فهو خبر بمعنى الأمر في هذين والحديث، ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره للمصلي رفع بصره إلى السماء.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١٢)، وابن أبي شيبة (٧١٣٥)، وأحمد (٢٤٢٩٥)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وابن حبان (٢١٠٤).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وأبو عوانة (٧٤٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١٢٠٩)، والبيهقي (٢٣٤٣)، وابن خزيمة (٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٥)، وأحمد (٨٦٣٢)، والنسائي (١٢٨٤)، والبيهقي (٣٦٧٨).

وروى البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم»<sup>(١)</sup>.

وصح أيضًا: «إنه ﷺ كان يرفع بصره إلى السماء فلما نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] طأطأ رأسه»<sup>(٢)</sup> واستفيد منه أن سبب كراهة رفع البصر إليها كونه يخل بالخشوع، ومن ثم ألحق بها كل ما علا؛ لأن رفع البصر إليه عبث يخل بالخشوع أيضًا.

وأفهم الحديث أنه مجرد رؤية السماء الخالية عن رفع البصر لا كراهة فيه، وهو ظاهر خلافًا لمن أطلق كراهة نظر السماء إلا أن يحمل على ما إذا كان فيها تغير يلهي، فإنه يكره للمصلي نظر كل ما فيه شيء يلهي كثوب أو جدار أو سباط أو مخطط، فإن لم يكن له بد عن نظره سن له تغميض عينه، وفي «الإحياء»: ينبغي لمن يخشى أن لا يرفع بصره إليها بل يرفعه ما استطاع.

٩٨٤ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ) من بنته زينب، رضي الله عنها (عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أن العمل اليسير لا يضر في الصلاة، وكذا الأفعال الكثيرة إذا تفاعلت بحيث تعد كل واحدة منفصلة عما قبلها عرفًا.

وقول البغوي: «يشترط في الفاصل بين كل منها أن يكون قدر ركعة» قال

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠١٩)، وابن أبي شيبه (٦٣١٧)، وأحمد (١٢٠٨٤)، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والبخاري (٧١٧)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والدارمي (١٣٠٢)، وابن حبان (٢٢٨٤)، وابن خزيمة (٤٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (١٢٤١)، والنسائي (٨٢٦)، وأحمد (٢٣١٩٥)، والطبراني (١٨٥٠٦).

النووي: غريب ضعيف.

وأما زعم بعض الشارحين أن الإعادة والرفع مسندان إليه تجوزًا عن تمكينه إياها من كونها تنزل عنه عند الركوع وتتعلق به عند السجود؛ لأنه لو فعل ذلك لأشغلته عن صلاته وإذا كان علم الخميصة أشغله حتى استبدل بها الأنبجانية<sup>(١)</sup> فما بالك بهذا فهو في غاية الفساد وعدم الالتئام؛ لأنها كانت صغيرة لا قدرة لها على النزول عن عاتقيه بنفسها عند الركوع؛ ولأن إخراج هذا النص عن حقيقته إلى مجازه الذي ذكره لمجرد ما يخيئه من اختلال خشوعه بذكر ليس في محله؛ لأنه إنما فعل هذا لبيان جوازه الذي قال به الشافعي وغيره خلافًا لآخرين، وبيان الجواز واجب عليه فلتقدم مصلحته على مصلحة فوات كمال الخشوع بذلك إن سلم في حقه.

وأما الخميصة فلم نعلم أحدًا قال بامتناعها ولا ورد ما يدل على امتناعها حتى يبين خلافه، بل فعل ما هو صريح في الجواز فإنه لم يخلعها إلا بعد فراغ الصلاة، ولو حرمت لبادر بخلعها فلم يكن له داع إلى إنفائها عنده بل الداعي إلى بيان كراهتها بخلعها، وردها موجود بل متعين؛ إذ لولا ذلك الخلع لم يعلم كراهة ليس ما يلهي في الصلاة التي وقع فيها الخلاف أيضًا.

قال البغوي: وفي الحديث دلالة أيضًا على أن لمس ذوات المحارم لا تنقض الطهارة وعلى إثبات الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم النجاسة. انتهى.  
والثانية: محتملة وإن كان يأتي مما يחדش فيها.

فأما الأولى: فعجبية مع جعلها طفلة الدال عليه قوله: وعلى أن ثياب الأطفال... إلى آخره، بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدًا تشتهي فيه لذوات الطباع السليمة لم تنقض، وإن كانت أجنبية فكيف يتأتى ما قاله في هذه التي هي طفلة كما اعترف به.

(١) هو كساء غليظ.

ومما يصرح به أنه لا يحمل على الرقاب ويؤتى به إلى المساجد لا سيما بحضرة الناس إلا الطفل ونحوه، ويمكن أن يستدل بهذا الحديث أيضًا على أنه يجوز للولي ونحوه تمكين الصغير من دخول المسجد بشرط أمن تنجيسه له ولو ظنًا، بأن يعرف من عادة الصغير وقت تبرزه وامتداد عادته بعده بقدر ما يسع دخوله المسجد إلى خروجه منه، وإنما اشترطنا ذلك؛ لأن الظاهر من أحوال أهل بيته ﷺ لا سيما مع تجويز سماعهم لقوله الذي أحق بغيره: «البائل في المسجد» أن هذه المساجد لا تصلح لشيء في ذلك، وأنهم لا يأتون بها إليه إلا وهي في غاية النظافة، وعدم احتمال التبرز بالنظر إلى عادتها فيه، وعلى أن حمل الصغير على العاتقين بحضرة الناس لا إخلال فيه للمروءة، بل فيه البراءة من الكبر ودعائه الناس إلى التواضع والرفق والإحسان، وعلى أن فعل الإمام لما لا يؤلف في العادة من المباحاة الغير المزرية لا تختل به إمامته.

٩٨٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) تفاعل من الثوباء بالمد، وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد لكسل أو امتلاء، وذلك جالب للنوم الذي هو من أعظم حوائل الشيطان التي تتوصل بها إلى نقص الإنسان وهلاكه **(فَلْيَكْظِمْ)** فمه؛ أي: يمنعه ويمسكه عن الفتح.**

**(مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ)** فمه إذا انفتح دخول لا يتمكن به من الوسوسة له ما لم يتمكنه بدون ذلك لما استولى على الثاؤب من غلظ الحجاب وقساوة القلب المتولدة من أسباب الثاؤب التي هي الكسل، والثقل عن الطاعة والميل إلى الشهوة والبطالة، وهذا هو سبب الحديث الصحيح: «إن الله يحب العطاس ويكره الثاؤب»<sup>(٢)</sup> أي: لأن العطاس من غير سبب ينبئ عن ضد ما أنبأ عنه الثاؤب من رقة

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٧٩٨١)، والبيهقي (٣٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٢٦)، والبخاري (٥٨٦٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: صحيح.

الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه وإيثاره للعبادات على البطالات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٨٦ - [وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكْظِمْ» فَمَه (مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَا) فَإِنَّهُ يَنْفَتِحُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ إِغْوَائِهِ أَكْثَرَ لَمَّا مَرَّ أَنْ أَسْبَابَ التَّثَاؤُبِ الْحَامِلَةَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ: (فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ) أَي: التَّثَاؤُبُ لِفَرَحِهِ بِهِ كَمَنْ وَجَدَ فُرْصَةً غَرَضَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ مِنْهُ.

٩٨٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِغْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَيَّ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُكُّكُمْ فَذَكَّرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ «هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي» فَردَّدَتْهُ حَاسِنًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِغْرِيَّتَا» هُوَ الْمَبَالِغُ فِي الْعَتَقِ وَالْمَرْوَةِ مَعَ دِهَاءٍ وَخَبَثٍ، فَعَلِيَّتٌ مِنَ الْعَفْرِ - بِالْكَسْرِ فَسُكُونٌ - وَهُوَ الْخَبَثُ.

(مِنَ الْجِنِّ) إِضْحَاحٌ وَإِلَّا فَالْعِغْرِيَّتُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُمْ وَهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ نَّارِيَّةٌ؛ أَي: مُحَضَّةٌ أَوْ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ فِي الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ قَوْلَانٌ وَيَجْرِيَانِ فِي الْمَلَائِكَةِ، هَلْ هُمْ مَتَمَحْضُونَ مِنَ النُّورِ أَوْ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ؟ وَلِمَزِيدٍ لَطَافَةٌ

وابن حبان (٥٩٨)، والبغوي في الجعديات (٢٨٤٠)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٩٠).

(١) أخرجه بنحو البخاري (٥٨٦٩).

(٢) أخرجه والبخاري (٣٢٤١)، ومسلم (٥٤١)، أحمد (٧٩٥٦)، والنسائي في الكبرى (١١٤٤٠)، والبيهقي (٣٠٠١).

الجسمين أمكنهما الشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصورة القبيحة؛ لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعتو والخبث.

**(تَفَلَّت)** هو كَانَفَلت وَأَفَلت التخلص من الشيء فجأة **(عَلِيَّ)** من أسر سليمان ﷺ الذي خرق الله له به عادة الأنبياء والملوك حتى مكنه مما أراد بهم **(الْبَارِحَةَ)** هو اسم لليلة الماضية **(لِيَقْطَعَ عَلِيَّ صَلَاتِي)** بشيء من تمرده **(فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ)** أي: قدرني على أن أعاقبه بما شئت.

**(فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَيَّ سَارِيَةَ)** أي: أسطوانة **(مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ)** وتعلموا أن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم فيهم ولا يؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه؛ لجواز أن الله يسلبه تلك القوة معجزة للنبي ﷺ بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء يسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليمه آية الكرسي وأنها تحفظ قارئها، فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج فرق عليه، ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فيبين له أنه الشيطان وأنه صدقه في ذلك التعليم، وإن كان كذوباً فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بشكله في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه، وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان ﷺ فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان.

**(فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ)** التي استجابه الله له وهي قوله طلباً؛ لأن يميز بخصوصية لا يشاركه فيها كما وقع لغيره من الأنبياء لا ليفضل جميع من جاء بعده أو غيره على ملكه، ونفوذ حكمه في الجن والإنس والطير والهواء أن يناله غير نبي.

**(رَبِّ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾)** [ص: ٣٥] ولوربطته كذلك لم يستجب دعوته على العموم القابل للتخصيص بغير نبينا بدليل إقداره على أخذه والإمكان منه ليفعل فيه ما يشاء حتى يصير كأخفر شيء؛ لعجزه حتى عن الصبيان فإطلاقه إماماً؛ لأنه ﷺ فهم عموم الإجابة له فيما يريد به جميعهم من أنواع التصرف،

وحينئذ لا ينافيها ذلك الإمكان والأخذ أو رعاية خاطر سليمان، وأيضًا لما طلب ظاهرًا وتنبهًا على أن دعوات الأنبياء محترمة محكمة لا

تقبل الانحلال، ومنهم تخصيصها بملوك الدنيا؛ أي: هب لي ملكًا لا يشاركني في فخامته ملك من ملوك الدنيا، فلا ينافي كون نبينا ﷺ يشاركه فيه، وهذا التردد محتمل وإن لم أر من صرح به كأكثر ما مر في شرح هذا الحديث.

**(فَرَدَّدْتُهُ حَاسِنًا)** أي: صاغرًا ذليلاً حيث لم يظفر بشيء من مراده بل حصل له ذل الأخذ وخوف وقوع العذاب به لولا ما صنع منه مما ذكر.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه دليل على وجود الجن وأنهم قد يرون وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] المراد به: لا يرونهم على العموم أو لا يرون صورهم الأصلية التي خلقهم الله عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا؛ لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب، قيل: وعلى أن خطور ما ليس من الصلاة بالقلب كالربط هنا وما بعده لا يبطلها. انتهى.

فإن قلت: الأصح عندكم في تعريف خشوع القلب أنه تأمله للصلاة وما اشتملت عليه لا ما خرج عنها، وإن تعلق بالآخرة وما هنا يدل لمن عرفه بتأمل أمور الآخرة وإن لم يتعلق بالصلاة، ويستدل بقول عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز الجيش في الصلاة» ولو استدل بهذا الحديث لكان أمتن لإمكان الجواب عن قضية عمر رضي الله عنه بأنه مجتهد وغيره كذلك، فلا يعترض بما رآه على غيره.

قلت: لا تسلم أن هذا خارج عن الصلاة بل وجه بل له تعلق بها؛ أي: تعلق؛ لأن ذلك الخبيث أراد قطعها عليه، فتأمل مزيد عظمتها المقتضية لشدة عقاب المانع لأهلها منها فأراد أنفًا، وذلك الأمر الذي اقتضته عظمتها، ثم ظهر له أن المصلحة في تركه فتركه، فاتضح أن ما هنا لا ينافي حدنا الخشوع بما مر فافهمه.

وحاصل كلام أصحابنا في ذلك أنه ينبغي أن يتفكر في القراءة والذكر والدعاء، فإن لم يتأهل لذلك استحضر أنه واقف بين يدي ربه تعالى يناجيه، وقضية كلام

أصحابنا الثواب على الذكر مع الغفلة عن مدلوله، ونظر فيه بعضهم وفي أفعال صلاته قال بعضهم: ويكره التفكير في دنياه أو مسألة فقهية، واختلفوا في التفكير في الذنوب وأمور الآخرة، والأصح أن ذلك محل بالخشوع ومعدود من حديث النفس.

وفي حديث: «لا صلاة لمن لا يحضر قلبه»<sup>(١)</sup> وحملوا قول عمر السابق على أنه يحتمل أنه اضطر لذلك، واختلفوا أيضًا في أن عدم الخشوع هل يجزئ بأصل الثواب أو بكماله؟ وقضية الحديث الصحيح: «إن الرجل ليصلي الصلاة ولا يكون له منها إلا عشرين إلا تسعها... إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

والحديث الصحيح أيضًا: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف ومنكم من يصلي الثلث وهكذا إلى العشر أنه لا يكتب له شيء»<sup>(٣)</sup>.  
ويؤيده حديث: «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل»<sup>(٤)</sup>.

٩٨٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>.

**(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ» من الرجال (شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) من النوب وهو رجوع الشيء المرة بعد الأخرى ثم كثر حتى استعمل في كل ما يصيب الإنسان (فَلْيُسَبِّحْ) ولا يصفق (فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) لا للرجال فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال.**

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٠٧)، وأبو نعيم (٤٦٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٦١)، والنسائي (٦١٣)، وابن قانع (٣٧٦/٢)، والبيهقي (٣٣٤٢).

(٤) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٤٤/١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (٤٢١)، مالك (٣٩٠)، والشافعي (٥٤/١)، وأحمد (٢٢٩١٤)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٨٥٩).



**(وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ).**

وفي أخرى: «فإذا سبح التفت إليه»<sup>(١)</sup>.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفي أخرى للبخاري: «فليقل: سبحان الله»<sup>(٢)</sup> ومنه أخذ أئمتنا قولهم: إذا ناب للمصلي أمر كتنيبه مصلاً آخر إمام أو غيره وإذنه لداخل وإنذاره لمشرف على هلاك كأعمى قرب من الوقوع في بئر سيح الذكر وصفقت الأنتى والخنثى، ثم التنبيه فيما ذكر يكون ندباً إن كان لمدوب كما إذا هم إمامه بترك سنة كالتشهد الأول ومباحاً لمباح، كإذنه لداخل وواجب الواجب كإذاره مشرفاً على هلاك تعين عليه إنقاذه، فعلم أن المنقسم لذلك هو التنبيه نفسه، وأمّا آله من تسبيح أو تصفيق، فالتسبيح للرجل والتصفيق لغيره هو السنة في كل من الأقسام المذكورة.

ووقع في كلام النووي خلافه، ويتعين تأويله ولو صفق الرجل وسبح غيره فخلاف السنة، وقيل: مكروه ولو تكرر تصفيق المرأة ثلاثاً متوالية، أو نوى المصلي بالتسبيح هنا أو المبلغ إذا كان إماماً أو مبلغاً وبنحو قوله لمستأذنه: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ» [الحجر: ٤٦] أو «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ» [مريم: ١٢] التنبيه وحده أو أطلق بطلت صلاتهما على المتعمد فيهما، والأولى في التصفيق كونه ببطن كف على ظهر أخرى أو عكسه لا ببطنهما، بل تبطل الصلاة به إن قصد به اللعب لكل فعل قليل، وجد في الصلاة مع قصد اللعب.

## (الفصل الثاني)

٩٨٩ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٧)، والنسائي (٧٨٤).

مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَتْ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ).**

وفي رواية للنسائي: «كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة»<sup>(٢)</sup>.

**(قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ)** مهاجرين إليها من مكة لشدة إيذاء أهلها بالنار

وعدم محل تلجأ إليه غيرها من العرب؛ إذ ذاك من الكفر وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت الهجرة إلى أرض الحبشة وقعت مرتين:

الأولى: سنة خمس من النبوة لما اشتد أذى أهل مكة للمسلمين مع قتلهم وكانوا

أحد عشر، أو اثني عشر رجلاً وأربع نسوة أو خمس أو اثنتين وأميرهم عثمان بن مظعون الجمحي.

وقال الزهري: لم يكن لهم أمير خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة

بنصف دينار، وكان أول من خرج عثمان بن عفان مع زوجته رقية بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ولما أبطأ عليه صلى الله عليه وسلم خبرهما أخبرته امرأة قدمت أنها رآته حاملاً لها على حمار،

فقال: إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط، ولما وصلوا للحبشة أكرمهم النجاشي

فأرسلت له قريش عمرو بن العاص وغيره بهدية ليردهم فأبى ورد عليهم هديتهم، ولما

قرأ صلى الله عليه وسلم سورة النجم وسجد معه كفار قريش لتوهمهم أنه مدح آلهتهم أشيع بأرض

الحبشة أن أهل مكة أسلموا، فقدم نفر من المهاجرين فبلغهم بطلان ما أشيع فلم

يدخل أحد منهم مكة إلا بجوار أو مستخفياً.

ثم زاد إيذاء أهل مكة للمؤمنين، فهاجر ثانياً لأرض الحبشة قبل استكمال

عشر سنين من النبوة اثنان أو ثلاثة وثمانون رجلاً وثمانية عشرة امرأة، منهم أبو

(١) جامع الأحاديث - (ج ٨/ص ٢٥٤)، أخرجه الشافعي (١٨٣/١)، والطيالسي (٢٤٥)، وعبد الرزاق

(٣٥٩٤)، وأحمد (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٠٣)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي

(١٢٢١)، والبيهقي (٣١٦١)، والحميدي (٩٤)، وابن حبان (٢٢٤٣)، والطبراني (١٠١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

بكر، ثم رجع في جوار ابن الدعية، ثم بعد هجرته ﷺ إلى المدينة هاجروا إليه إلى أن قدم جعفر ﷺ بمن بقي معه في غزوة خيبر سنة سبع.

**(فَيْرُدُّ عَلَيْنَا) السلام (فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتِهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) استصحابًا لما كان من حل الكلام في الصلاة (فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ).**

وفي رواية للنسائي: قلت: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup> (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ) أي: قدره (مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَلَا) نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهيًا عنه: أن (تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَزِدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) باللفظ، ومنه أخذ أئمتنا كما مر سن الرد بعد السلام باللفظ حيث لم يرد عقب السلام بالإشارة الذي هو أفضل كما هو ظاهر؛ لأن حديثه أصح؛ ولأن المسلم قد يذهب فربما يشوش من عدم الرد بالإشارة.

فإن قلت: كيف وقع الرد بعد «إن الله يحدث... إلى آخره» وهذا كلام طويل أجنبي عن غرض الرد، وشرط أجزاء الرد ألا يتخلل بينه وبين السلام كلام من الراد أجنبي وإن قل؟ قلت: هذا إنما ذكره في الرد الواجب خارج الصلاة ولا يلزم أن يكون الرد المسنون بعدها كذلك؛ لأنه لما سومح بالفاصل فيه لم يفرق بين ما فيها وغيره، وإن أمكن الفرق بأن ذلك ضروري دون هذا وبفرض تأثير هذا الفاصل في المسنون هنا.

فينبغي أن محله ما لم يكن ما هو أهم منه وإلا كما هنا؛ إذ الإعلام بالنسخ المحتاج إليه ابن مسعود فوراً خشية من وجود شاغل عنه أهم من رد السلام، وأيضاً فالبيان واجب والرد سنة، والواجب مقدم على السنة فلذا قدمه ﷺ

٩٩٠ - [وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠٧).

ذَلِكَ شَأْنُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ) موضوعة (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ) الشامل لدعائه، ولكل قرينة لفظية لا تعليق فيها ولا خطاب كما مر (فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ) أي: حالك المهم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والنسائي وسندهما صحيح.

قالوا: وما اقتضاه هذا من النهي عن الكلام مطلقاً، إمّا منسوخ لتقدم هذا بمكة اتفاقاً وتأخير خبر ذي اليمين الآتي الدال على اعتقاده من الساهي ونحوه بالمدينة سنة سبع كما يأتي، أو هذا محمول على العامد جمعاً بين الروايات. انتهى.

والأخير أولى؛ إذ لا يصار للنسخ إلا بعد العجز عن الجمع، ثم حكاية الاتفاق على وقوع خبر ابن مسعود بمكة ينافيها خبر مسلم عن زيد بن أرقم المار أول الفصل الأول، الصريح في أن تحريم الكلام إنما كان بالمدينة بل في أواخر الأمر؛ لما مر أن زيداً هذا كان في أول الهجرة صبيّاً، فإن صح ذلك الاتفاق لم يمكن الجمع إلا بدعوى أنه كان مباحاً أول النبوة ثم حرم بمكة ثم أبيع بالمدينة ثم حرم وفيه ما فيه.

وأقرب منه أن يقال: لا نسلم ذلك الاتفاق ولا دلالة خبر ابن مسعود عليه لاحتمال أن ابن مسعود دال على حرمة الكلام بمكة، بل لو فرضت دلالة على هذا تعين صرفه عن ظاهره؛ ليلتئم مع خبر زيد بن أرقم الصريح صراحة لا تقبل التأويل في تحريم الكلام بالمدينة، ثم رأيت بعضهم أطال في هذه المسألة ولم يعثر على الجمع الأول الذي ذكرته من تكرار الحل والتحريم، بل على الاختيار الذي ذكرته بعد ذلك الجمع.

وحاصل عبارته: إن في الجمع بين الحديثين ثلاثة طرق:

أحدها: تصحيح حديث ابن مسعود وتأويل حديث زيد بأن مراده بـ«كنا معشر المسلمين» وإن لم يكن معهم فيكون لمسلمي مكة وهذا بعيد جداً، ومما يبطله الآية التي في حديث زيد بن أرقم فإنها من البقرة وهي مدنية كلها.

ثانيها: رد حديث ابن مسعود إلى حديث زيد بناء على أنه لم يأت من الحبشة إلا

والنبي ﷺ بالمدينة لما ذكره ابن الجوزي: إنه لما رجع من الحبشة لمكة رجع إليها ثانيًا، ثم قدم المدينة قبيل بدر فشهدها، ومما يصرح بذلك قوله الذي صححه البيهقي: «معنا رسول الله ﷺ ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر» وفي آخره: «فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرًا» وفي هذا نظر أيضًا لما صح أنه كان حاضرًا بمكة حالة الجن. انتهى.

ويدفع هذا النظر ما قدمته أنه رجع بعد الهجرة الأولى وثبت بما تقرر أنه هاجر الهجرة الثانية فلا نظر حينئذٍ، وقول ابن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر» لا ينافي ذلك؛ لأن رجوعه لمكة من الهجرة الأولى كان بعد إسلام عمر.

ثالثها: تضعيف خبر ابن مسعود الذي صرح فيه بتحريم الكلام عند الرجوع من الحبشة؛ لأن في حفظ راويه شيئًا والشيخان لم يخرجاه إلا في المتابعات، وحديثها السابق آنفًا فيه تعين القدوم من الحبشة دون تحريم الكلام، بل ظاهره أنه ﷺ إنما ترك جوابه ندبًا لقوله: «إن في الصلوة شغلًا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج النسائي حديثه الذي فيه التصريح بالكلام عرفًا عن التقييد بالرجوع عن الحبشة وفيه: «إن الله تعالى أحدث في الصلوة ألا تكلموا إلا بذكر الله ولا ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين»<sup>(٢)</sup> وظاهر هذه الرواية أن هذا وابن مسعود في المدينة؛ لأن الآية المشار إليها مدنية كما مر، وحينئذٍ اتفق مع حديث زيد.

والحاصل أن ابن مسعود وقع له هذا معه ﷺ مرتين مرة بمكة عقب قدومه من الحبشة ولم يصرح له ﷺ بتحريم الكلام، فلذا سلم ثانيًا بالمدينة فصرح له بالنسخ بعد الهجرة ببسر كما قاله الخطابي، فبعض رواة ابن مسعود حفظ القصة الأولى وبعضهم حفظ الثانية، وبعضهم جمع بينهما لظنه أنهما قصة واحدة فخلط فيه لسوء حفظه، وهذه الطريق هي اختيار ابن عبد البر وهي أقرب من اللتين قبلها ولا يخلو عن نظر أيضًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٢٠).

وتسليم أن النسخ وقع بالمدينة هو لم يتأخر إلى قصة ذي اليمين؛ لأنها بعد خبير كما يأتي، وتحريم الكلام قبل ذلك لخبر جابر الصريح في تحريم الكلام قبل غزوة بني المصطلق وهي سنة خمس أو ست، ولفظه عند مسلم: أرسلني النبي ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أنني أكلمك إلا أنني كنت أصلي»<sup>(١)</sup> فكيف مع ذلك يقال: إن حديث ذي اليمين كان قبل تحريم الكلام.

وما روي عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة إنما كان بعد موت ذي اليمين ضعيف، وقد تكلم ﷺ في صلاته ناسياً قبل موته بشهرين كما يصرح به حديث معاوية بن حديج الآتي آخر سجود السهو.

٩٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَعَوْضَ بِلَالٍ صُهَيْبٌ].<sup>(٢)</sup>

**[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَعَوْضَ بِلَالٍ صُهَيْبٌ]** ولا مانع أنه سأل كلاً منهما وأجاب به ذلك، ومنه كالذي قبله علم ندب الرد جاء لا بالإشارة باليد إلا فبالرأس فإن لم يرد وبهذا فباللفظ بعد الفراغ وإن ذهب المسلم، ويوجه بأن القصد الدعاء له فاستوى حضوره وغيبته.

٩٩٢ - [وَعَنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى،

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٤)، وأحمد (١٤٧١٨)، وأبو داود (٩٢٧)، والبيهقي (٣٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩)، وأحمد (٢٤٦١٠)، والنسائي (١١٩٥)، وابن ماجه (١٠٧٠).

فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ)** مر شرح ذلك في دعاء الافتتاح وذكر الاعتدال والضمير المجرور بـ«في» و«على» للحمد والفرق بينهما:

**إن الأولى:** لزيادة ذات الحمد ونموها مستلزمه لزيادة ثوابه ونموه.

**والثانية:** لزيادة آثاره التي تقاس عليه ثم على قائله من حضرة الحق.

**(كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى)** أي: حمدًا موصوفًا بما ذكر وبأنه مماثل للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه الثواب الجزيل **(فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ انصَرَفَ)** أي: سلم أو انصرف بعد السلام من محله **(قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا)** خوفًا على لظنهم أي أتيت بما لا ينبغي وأن الاستفهام للإنكار، ومن ثم اتضح وجه التفرغ عليه بـ«الفاء» في قوله: «فلم يتكلم أحد».

**(ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ)** لما ظهر له أن الاستفهام لغير الإنكار، أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله، وتوقفه أولاً كان لغلبة الخوف ثم تجلت عنه وعزم على الإخبار إيثارًا للتعلم وإن حصل ما حصل وقضية السياق فقلت وعدل عنها للبيان والإيضاح **(أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** أي: إيجادها وإمدادها **(بِيَدِهِ)** أي: قدرته، والإقسام لتأكيد ما يتعلق بالطاعات طاعة مندوبة.

**(لَقَدْ ابْتَدَرَهَا) أي: لتسبق إليها (بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا) ينظرون.** (أَيُّهُمْ يَصْعَدُ

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦)، وأبو داود (٧٧٣)، والنسائي (٩٣٠)، وأبو نعيم (٢٣٩٥).

بِهَا) قبل أصحابه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ومنه يؤخذ أنه يسن للمصلي إذا عطف أن يقول ذلك، وإن اقتصر الأئمة على قولهم: «يسن له أن يحمد ويسمع نفسه».

ووقع في «الإحياء» وغيره: «إنه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه» وهذا الحديث أبلغ شاهد لردّ هذه المقالة؛ لأن رفاة قال ما ذكر بلفظ حتى سمعه ﷺ ثم أخبره بذلك الثواب الجزيل المقتضي لاستباق الملائكة إلى الصعود به؛ ليحظى السابق بمزيد قرب ورضا لمحبيه [بتحفه؛ أي: تحفه، واللائق بوسع الفضل تميز الجالي بالتحف على غيره] (١)

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلَا بِنَ مَا جَهَ: فَلْيَكْظَمْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» (٢)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ») التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل؛ لأن الفتح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه «من الشيطان» أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر، وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها، ومن ثم قال النووي وغيره بكثرة التثاؤب بالأذكار في الصلاة وخارجها.

(فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ) مر شرح ذلك مستوفى (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده صحيح (وَفِي) رواية (أُخْرَى لَهُ وَلَا بِنَ مَا جَهَ) بدل «فليكظم... إلى آخره».

(فَلْيَكْظَمْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن للمتثائب وضع يده على فيه، ويوجه بأنه قد لا يقدر على كظمه فينظر إلى فتح بعض فيه، فسن له تغطيته بيده منعاً للشيطان من دخوله.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٣٥٩)، وابن خزيمة (٩٢٠).



وبحث بعض أئمتنا: إنه يسن أن يضع يده اليسرى لا اليمنى، ووجهه بأن التثاؤب من الشيطان فهو قدر واليمنى لما شرف، ويرد بأن القدر هنا معنوي لا حسي والذي يباشر باليسرى لا غير هو القدر الحسي، وأيضاً فالقدر ليس في الفم ولا في فتحه وإنما هو فيما ينشأ عنه الفتح من ثقل البدن وقساوة القلب؛ إذ هذا هو الذي من الشيطان كما مر فاندفع ما ذكره ووجب الأخذ بقضية الحديث.

وكلام الأئمة من أنه لا فرق في هذا بين اليمين واليسار ولا بين وضع كفها وظهرها على الفم، بل لو قيل: إن اليمين أولى بذلك من اليسار؛ لأن القصد بوضع اليد طرده فوضعها للشرف لا للخسة، وكفى بهذا مرجحاً لها لم يكن بعيداً، ويكره وضع اليد في الفم في الصلاة إلا لتثاؤب أو خبثاً، وألحق بهذا الريح الكريهة في الفم.

٩٩٤ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ»** بأن أحسن واجباته وآدابه **(ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً)** أي: قاصداً **(إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ)**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وأخذ منه بعض أئمتنا: إنه يكره لمن توضع يده إلى المسجد أن يشبك بين أصابعه؛ أي: يدخل بعضها بين بعض، وألحق به تفقيعها لما في كل منهما من العبث الذي لا يليق بقاصد الصلاة.

قال أئمتنا: واختلفت الأحاديث في التشبيك؛ أي: في غير هذه الحالة فبعضها يقتضي كراهته وبعضها يقتضي عدمها، ويجمع بينها بحمل الكراهة على ما إذا كان جالساً بالمسجد ينتظر الصلاة؛ أي: لأنه حينئذٍ بمنزلة من هو في الصلاة، والمصلي

(١) أخرجه أحمد (١٨١٢٨)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، والطبراني (٣٣٤)، والبيهقي (٥٦٧٣)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والدارمي (١٤٥٥).

يكره له ذلك؛ لأنه عبث لا يليق به، وحمل عدمها على ما إذا لم يكن كذلك، ووجه مناسبة ذكر هذا بيان أن خارج الصلاة لكونه وسيلة إليها قد تنزل منزلتها فيكره فيه ما يكره فيها.

٩٩٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ ﻋِزَّكَ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ ﻋِزَّكَ مُقْبِلًا) بلطفه ورحمته ورضاه ومحبته (على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت) بوجهه عن القبلة يمينًا أو شمالاً (فإذا التفت انصرف عنه) فينصرف عنه ذلك اللطف والرضا، وكفى بهذا عقابًا للملتفت (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي).

وأخذ منه الحلبي من أصحابنا حرمة الالتفات لمن تعمد، وعلم بهذا الخبر ولا دليل فيه بعد تسليم صحته، فإن الكراهة قد تفيد ذلك للانصراف المكني به عن عدم مواجهة الرحمة والرضا، ولو استدل الحلبي بالخبر الصحيح الآتي: «إنه أهلكه» لكان أولى؛ لأنه أقرب لمراده وأصح من هذا، إلا أن في آخره ما هو صريح في جوازه وهو الإذن فيه في التطوع، ولو كان حرامًا لم يفترقا فيه.

فإن قلت: هما لا يفترقان في المكروه أيضًا فكيف إذن فيه في النقل؟ قلت: هو لم يأذن فيه على جهة الأمر به وأنه غير مكروه بل على جهة التنزل وإرخاء العنان كما يعلم مما سأقرره قريبًا.

٩٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٤٧)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، والدارمي (١٤٢٣)، وابن خزيمة

(٤٨٢)، والحاكم (٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٤٧)، وابن المبارك (١١٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٣٦٠).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ **البيهقي في سننه الكبرى** مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ) وله طرق تقتضي حسنه، ومنه أخذ أئمتنا: «إنه يسن للمصلي ألا يجاوز بصره محل سجوده في سائر صلاته حتى ركوعه وسجوده» خلافاً لمن زعم أنه في السجود بنظر لأنفه، وفي الركوع لظهر قدميه، وفي التشهد إلى حجره.

وجزم الشارح بهذا غلط فاحش، نعم يستثنى على الأول حالة قوله: «إلا الله» في التشهد فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعة كما مر بدليله وذلك؛ لأنه أليق بالأدب وأجمع للقلب، وأدعى إلى الخشوع وأمنع للفكر والوسوس.

وزعم الماوردي والرويانى من متقدمي أصحابنا أنه يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنه عبادة، وردة أئمة المتأخرين بوجوه منها: إن هذا استثناء لم ينقل فكان في خير الطرح لمخالفته للحديث وكلام العلماء.

ومنها: إنه يلهي عن الخشوع ولا يأمن أن يعرض له ما يلهيه.

ومنها: إنه صح عن عائشة «عجباً للمسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله، دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها؛ إذ لا قائل بالفرق. انتهى.

فالمعتمد أنه لا فرق؛ لأن محل كون نظرها عبادة إنما هو في غير الصلاة لا فيها؛ لأنه يلهي ويفرق البصر والقلب؛ ولذا سن للطائف ألا يجاوز بصره محل مشيه؛ لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب عدم اشتغاله بغير ما هو فيه.

ويسن للأعمى ومن في ظلمة وغيرها أن يكون حالتها حالة الناظر إلى محل سجوده، ويستثنى من ذلك من في صلاة الخوف والعدو أمامه فنظره إلى جهته أولى؛ لئلا يبعثهم، ويؤخذ من الحديث أيضاً أن فتح البصر أولى من تغميضه وهو كذلك ما

لم يخف ضرراً، وقال العبدري من أصحابنا: يكره التغميض؛ لأنه فعل اليهود. انتهى.  
ويرده أنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن،  
والحديث الذي في النهي عنه، قال البيهقي: ليس بشيء نعم، استند الطبراني عنده خبر:  
«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»<sup>(١)</sup> تفرد به حذيفة، قال الأذري: يحتمل  
أن يكون هو الذي أشار إليه البيهقي بقوله: ليس بشيء، ويحتمل أنه غيره. انتهى.

وروى الديلمي حديثاً فيه النهي عن التغميض في السجود، ومن ثم قال في  
«العوارف»: «ينبغي فتح العين في السجود ليسجد البصر» نعم، يسن التغميض في  
السجود لمن صلى وعنده ما يلهيه كجدار وسجادة من رق أو رجل أو زوجة تستقبله  
بوجهها، ويجب إن كان أمامه امرؤ حسن لا ينصرف عن رؤيته إلا بالتغميض كما لو  
ظن لحوق ضرره به.

٩٩٧ = وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ  
فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعَ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ  
الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ») خاطبه لصغر سنه وصدقه في  
خدمته ومحبته (إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ) أظهره مع إخفاء  
الإضمار الأليق بالسياق لمزيد الإيضاح والبيان في مقام التحذير الأحق بهما من غيره.  
(هَلَكَةٌ) أي: هلكة لما يترتب عليه من إعراض الله عنه بالمعنى السابق، ومن  
فرح الشيطان وشماتته به؛ إذ فاته الكمال الأعظم الحاصل من إقبال الله تعالى عليه  
قبل التفاته؛ فاهلكة بمعنى افتقاد الشيء ووجوده عند غيره نحو: ﴿هَلَكَ عَنِّي  
سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٩] أو بمعنى إحالة الشيء وعدم إصلاحه، أو بمعنى يموت الشيء  
وعدم حياته، والكل صحيح هنا خلافاً لمن عين الثاني؛ لأن بوجود الالتفات في الصلاة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٦)، وفي الأوسط (٢٢١٨)، وفي الصغير (٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦١٨٥).

يفتقد كمالها ويحال موضوعها ويصير كالميت في عدم الغناء والنفع الكلي.

**(فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ)** لكن من فعله وأبيت إلا تفويت ذلك الكمال **(فَ)** ليكن **(فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ)**. **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ** ومر أنه صحيح وذلك؛ لأنه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها وفوائدها ما لا يحتاط للنفل، فليس ذلك إذناً مقتضياً لعدم كراهته في النفل بل حثاً على عدم فعله في الفرض، وبيانياً لكون الاحتياط به أليق، وتنزلاً مع مزيد تفويت الكمال على نفسه، إلى أنه وإن رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له أن يرضى بتفويته في الفرض.

٩٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ)** الشاملة للفرض والنفل بطرف عينه **(يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي)** أي: يميل **(عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ)** أي: إلى جهة الخلف، ومنه يؤخذ ضبط الالتفات بأنه ما كان فيه التواء العنق التواء يظهر في الحس واللمح بأنه ما كان فيه أدنى التواء لا يظهر كذلك.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده صحيح، ومنه أخذ أصحابنا أنه لا بأس بلمح العين من غير التفات، قالوا: لكن الأولى تركه؛ أي: وفعله ﷺ له يحمل على بيان الجواز؛ لأن من شأنه أنه يلهي ويمنع الخشوع، فلم يكن فعله له إلا لبيان جوازه لا غير.

فإن قيل: يحتمل أنه كان حاجة، قلنا: الحاجة مانعة لكراهة الالتفات نفسه، فأولى هذا على أنها خلاف الأصل فلا بد من دليل يعينها، وحيث لا يعين لها يتعين حمله على بيان الجواز كما تقرر، ثم رأيت الشارح قال: لعل هذا الالتفات صدر عنه

(١) أخرجه الترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١٢٠٩).

ﷺ في التطوع لما مر في الحديث السابق، فإن زوال الكمال من التطوع الذي هو تمهيد للفريضة أسهل وأهون. انتهى.

وليس في محله لما تقرر أنه لبيان أن ذلك اللحم لا بأس به والفرض أولى بشأن ذلك من النفل، ثم لما وقع البيان يثاب عليه ثواب الواجب فلم يفت به عنه كمال بل ثبت له به غاية الكمال.

٩٩٩ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالْتَعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ** إلى النبي ﷺ وبين بقوله: «رفعه» أن الحديث ليس موقوفاً على الصحابي حتى يسقط عن درجة الاستدلال به، بل هو من كلام النبي ﷺ.

**قَالَ** قال النبي ﷺ: **(الْعُطَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ)** لتزيئها سببها الأعظم الذي هو الشره في الأكل المتولد عنه ثقل البدن المقتضي للنعاس والتثاؤب وكثرة العطاس، ولا ينافيه الخبر السابق: «إن الله يحب العطاس»<sup>(٢)</sup> لأن محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل سن تسميته حينئذٍ بـ«عافك الله وشفاك» الدال على أن ذلك مرض، والابتلاء المقتضي لكثرة دم الحيض ومبادرة القيء والرعاف، وبحصول أحد هذه الست في الصلاة بناء على أن قوله: «في الصلاة» لا يختص بما قبله بل يجري فيما بعده ويكون من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه بفرح الشيطان؛ لاقتضاء الثلاثة الأخيرة بطلانها والثلاثة الأولى فوات كمالها بتفويتها لخشوعها والإقبال فيها على مناجاة الحق، واستجلاء الفضاء وشهوده على ما ينبغي.

أمَّا على ظاهر الحديث من اختصاص القيد بأوليه فوجهه أن يفرح في الثلاثة

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، والطبراني (٩٦٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٧٧).

(٢) تقدم تخرجه.

الأول من حيث تفويتها لكمال الصلاة كما تقرر، وفي الرابع من حيث منعه من التأهل لها، وفي الأخيرين من حيث أداؤهما إلى زوال الصحة المقتضية للتخلف عن مهمات العبادات وسوابق الخيرات، بل عن أهمها وهو الصلاة على أنه يؤخذ مما مر في الثاؤب أن التخصيص بالصلاة فيما ذكر معه أيضًا إلا لكون فرح الشيطان به أكثر، وإلا لكون سببها المذكور منه الذي اقتضى كونها منه يقتضي أنها منه في غير الصلاة أيضًا.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** ثم رأيت الشارح قال: إنما فصل بقوله: «في الصلاة» بين الحاصل؛ لأن الثلاثة الأول مما لا تبطل الصلاة بخلاف الأخيرة. انتهى.

وقضية ترجح الأول من الاحتمالين اللذين ذكرتهما، ولكن الثاني أظهر وأفود كما علم مما قررته فيه.

١٠٠٠ - [وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ. يَعْنِي: يَبْكِي، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَا مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ)** أي: صوت من أنه أزعجه وهيجه وأغراه ومنه قوله عز قائلًا: ﴿تَوَرَّهُمُ آرَاءً﴾ [مريم: ٨٣].

**(كَأَرِيزِ الْمِرْجَلِ)** أي: كصوت غليان القدر من حديث أو غيره، سمي بذلك؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على رجل **(يَعْنِي: يَبْكِي، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَا مِنَ الْبُكَاءِ)** قيل: فيه دليل أن البكاء لا يبطل الصلاة. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الصوت إنما سمع للجوف أو الصدر إلا للسان والمختلف في

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥٥)، والنسائي (١٢٢٢)، وأبو داود (٩٠٤)، وأبو نعيم (٣٧٤٦).

إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للأخرة إن ظهر منه حرفان، هذا إن لم يغلبه وإلا فالأصح أنه يبطل كثيره لا قليله.

وقال آخرون من أئمتنا: لا يبطل كثيره أيضًا، ويجري ذلك في التأوه والتأسف والعطاس والسعال ونحوها كما مر، فإن قلت: قوله «يبكي» ومن البكاء دليل على أنه كان يخرج منه حروف قلت: ممنوع؛ لأن البكاء ينشأ عن خوف يزعج القلب ويقلقه، وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الجوف والحزن.

والحاصل أنه لا يلزم من البكاء وجود الحروف فلا حجة فيه لمن قال: لا يبطل بكاء الآخرة، وإن ظهر منه حروف فتأمل، ثم رأيت بعضهم قال: الأزيز حنين الجوف بالمعجمة وهو صوت البكاء هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. انتهى.

وهو مؤيد لما ذكرته أنه لا يلزم من البكاء ظهور الحروف (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ).

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ).

وفي رواية: «فلا يسوّ»<sup>(٢)</sup>.

(الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ).

وروى أبو داود أيضًا بسند على شرط الشيخين: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية للحصا»<sup>(١)</sup> ومنه كالحديث السابق في الفصل الأول أخذ أئمتنا قولهم: «يكره مسح نحو الحصى من حيث يسجد» للنهي عنه؛ ولأنه يخالف التواضع والخشوع.

قال بعضهم: والمعنى فيه أن الرحمة إذا واجهته وقعت على ما تواجه المصلي وإصابته فندب له أن يدع ظاهر ما أصابته حتى يسجد عليه ويباشره بيديه؛ لأن الرحمة إنما تباشر ظاهر الحصى دون باطنه، وهو بعيد بل لا يتصور؛ إذ رحمة الله تعالى إما التفضل والإنعام بكل ما يلائم النفس وإما إرادة ذلك، ومع ذلك يتصور أن الرحمة حسنة تباشر ظاهر الحصى، وإنما ذلك كناية عن إعطاء المصلي من سوابغ الفضل ما يليق بعلمه وحاله ما لم يحصل منه سوء أدب كالعبث، فإذا حصل منه ذلك عوقب بإمساك ذلك الفضل عنه؛ لأن هذا هو شأن من أساء الأدب في حضرة الملوك.

١٠٠٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يَقُولُ لَهُ: أَفْلَحَ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يَقُولُ لَهُ: أَفْلَحَ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ» كناية عن عدم النفخ؛ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه؛ أي: أفضله وهو الجهة وذلك غاية في التواضع، لكن يتشترط ألا يعلق منه بالجبهة ما يمنع مباشرة بشرتها لمحل السجود من التواضع وإظهار العاقبة والذلة لا يحصل إلا بذلك.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ومنه أخذ الشافعي وجماعة من الصحابة وغيرهم كراهة النفخ ما لم يظهر منه حرفان وإلا أبطل الصلاة.

١٠٠٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأبو نعيم (٩٨١).

«الِإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِإِخْتِصَارُ»)

أي: وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب (في الصلاة راحة أهل النار) أي: كهيئتهم التي يفعلونها في النار توهمًا أن بها راحة لهم مما هم فيه، أو في الموقف لطول قيامهم فيه: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤] أو راحة اليهود في الدنيا الذين هم في النار لما لهم إليها، ومن ثم كره في الصلاة وخارجها ما فيها من التشبيه بأهل النار ويابليس، لما روي أنه لما أهبط إلى الأرض كان كذلك (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

١٠٠٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وصححه (وَاللِّسَائِيُّ مَعْنَاهُ) وأخذ منه أئمتنا أنه يسن قتلها في الصلاة، وأنه لا يضر الانحناء لأجله إلى بلوغ حد الراكع، نعم لا يغتفر له العمل الكثير إلا إن صال أحدهما عليه، وإلا اقتصر على القليل كضربتين أو ثلاث غير متوالية، وقيل: يكره قتلها في الصلاة، وهو شاذ مخالف لهذا الحديث الصحيح.

١٠٠٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي (٣٣٨٠)، ولم أقف عليه عند البغوي.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٦٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٣٥٢)، والحاكم (٩٣٩) وقال: صحيح. والبيهقي (٣٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٢٤٧)، والنسائي (١٢٠٥) وأبو داود (٩٢٣)، والدارقطني (١٨٧٧) ولم أقف عليه عند الترمذي.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا) قال**

الشارح: فيه إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل؛ انتهى.

وليس كما قال؛ لأن الفرض والنفل لم يقل أحد من الشافعية بافتراقهما فيما

نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب.

**(وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُعَلَّقٌ)** فيه أنه ينبغي للكامل فضلاً عن غيره أن يجعل له محلاً

يخلو فيه من بيته؛ ليعود ما يحصل له فيه من فواتح وموانح الشهود على بغتة أوقاته بما

ينميتها ويكملها **(فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ)** أي: طلبت منه الفتح، والظاهر أنها ظنت أنه

ليس في صلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها.

**(فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ)** فلم

يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خلف **(رَوَاهُ**

**أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ)** وفي سنده مختلف فيه ويفرض صحته

استشكل به قولنا: تبطل الصلاة بالأفعال التي من غير جنسها إذا كثرت يقيناً، فإن

كانت ثلاثاً وتوالت بألا تعد عرفاً كل منقطعة عما قبلها سواء كان عامداً أم لا، جاهلاً

معدوراً أم لا، وكذلك ما يأتي في قصة ذي اليمين، فإنه ﷺ مشى فيها كثيراً ساهياً، ولا

إشكال للقاعدة المقررة في الأصول: «إن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال

أسقط بها الاستدلال».

وهنا تطرق إليها احتمال أنه مشى غير متوالٍ وليس ضد هذا بأولى منه، فلما

احتملت كل من تينك الواقعتين ذلك لم يكن فيهما دليل علينا، ثم رأيت بعض

أئمتنا أجاب بذلك عن نزوله ﷺ من أعلى درجة المنبر إلى الأرض في صلاته حتى

سجد، ثم عاد وطلع وبعضهم قال: لم تزد الأفعال على خطوتين. انتهى.

وهو بعيد ولا ينافي ذلك قولنا أيضاً: يكره تعمد الفعل الذي لا يبطل؛ لأن

محلّه حيث كان لغير حاجة وما هنا منه ﷺ كان لحاجة، ويفرض عدمها هو لبيان

الجواز.

والحاصل أن ابن الصباغ من أئمتنا حكى الإجماع على أن العمل اليسير مغتفر لدفع المار بين يديه، وأمّا الفعل الكثير مع التعمد والاختيار فمبطل إجماعاً، إلا في صورة هي سبق الحديث في الحديث الآتي على الأثر، فيغتفر له فيها من الكلام والفعل ما لا بد له منه في تحصيل الطهارة، والكثير مع السهو مبطل على الأصح عندنا وعند الحنابلة وكذا المالكية والحنفية على تباين في فروعهم، وقال بعض أصحابنا: لا يبطل، وهو قوي لظواهر الأحاديث ومن ثم قال النووي: تأويلها صعب.

١٠٠٦ - [وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةَ وَنُقْصَانٍ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ».)

وفي رواية: «وليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ) نحوه وحسنه لكن (مع زيادة ونقصان) وبه أخذ الشافعي ؓ في الجديد فقال: «إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته» ووجهه أن الخطاب في الشروط والأسباب والموانع من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه جهل ولا نسيان ولا إكراه، ألا ترى أنه لو عصرت بطن المصلي قهراً عليه فأحدث بطلت صلاته، ولو صلى بنجاسته لا يعلمها ثم علمها لزمته الإعادة.

ومن ثم قال أصحابنا في قوله ﷺ في الحديث الحسن بل الصحيح: «رفع عن

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى

(٩٠٢٦)، وابن حبان (٤٢٠١)، والبيهقي (٣١٩٧).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة للبغوي (٤٠/٢).

أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> المراد رفع الإثم وحكم الخطأ لا رفع ضمان نحو الائتلاف؛ لأن الأول في خطاب التكليف، والثاني من خطاب الوضع الأول يؤثر فيه كل من الثلاثة، والثاني لا يؤثر فيه واحد منها.

وأما خبر: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»<sup>(٢)</sup> فهو مرسل على ما قاله إمام الحرمين وضعيف اتفاقاً كما قاله غيره، وعلى كلِّ فلا حجة فيه للشافعي في «القديم» وأحمد في رواية ولأبي حنيفة ومالك في جواز النبا وبشرط مذكور في الفروع.

١٠٠٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ») وبه أخذ أئمتنا وغيرهم فقالوا: يسن لمن سبقه الحدث أو تذكره وهو في الصلاة أن يجعل يده على أنفه إيهاماً للناس أنه رعف سترًا على نفسه، ووقاية لهم من عيبته وتنقيصه وهدى إلى ذلك لهذين؛ ولعلا يمنع الحياء وخوف الوقعة في غرضه من قطع صلاته فيستمر فيها مع الحدث، ومن هنا يؤخذ أنه يسن لكل من أن يكتب ما هو محق فيه في نفس الأمر وظاهره معترض أن يستره على نفسه صوتاً للناس عن الوقوع في عرضه بما هو بريء منه.

ثم رأيت ابن العماد صرح بذلك وروى فيه حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف في مواقف التهم»<sup>(٤)</sup> ثم ساق حديث الباب ثم قال: ويقاس بذلك كل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في الكبرى (٦٥٢)، والديلمي (١٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن حبان (٢٢٣٨)، والحاكم (٦٥٥) وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٦٤١)، والدارقطني (١٥٨/١).

(٤) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٨/١).

فعل فعله المكلف لدفع مفسدة أو جلب مصلحة وأوهم الناس خلافه، فإنه لا يكون من الرياء بل من الدين. انتهى.

وليس في ذلك شيء من الكذب؛ لأنه من باب المعارض الفعلية وهي كالتقوية، وقد قال ﷺ في الحديث الحسن: «إن في المعارض مندوحة عن الكذب»<sup>(١)</sup> ولا من الرياء وإنما هو من باب التحمل وإخفاء ما يستحي من إظهاره جرياً على ما هو الأدب من إخفاء القبح والتورية بما هو أحسن منه، وقد عدوا من الرياء المباح تنظيف الثياب ليقول الناس: إنه نظيف فيفرض أنه لم يجعل يده على أنفه إلا ليقول الناس: إنه رعى لا ليقينهم من الوقوعة يكون من الرياء المباح، على أن ظاهر كلام أصحابنا أنه سنة مطلقاً وإن قصد به ما ذكر.

ويوجه بأن من لازم هذا الفعل صونهم عن الوقوعة وإن لم يقصد ذلك بخلاف مجرد النظافة، ويسن لمن خرقة ريح أو بول قطع الصلاة لحديث فيه، ثم إن كان هناك أحد وضع يده على أنفه ندباً وإلا فلا.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وصححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، ثم نقل عن الصيرفي من أئمة أصحابنا الفقهاء والأصوليين أن كل من أفتى من أئمة المسلمين بالحليل إنما أخذ ذلك من هذا الحديث. انتهى.

وحصره ممنوع بل حديث جبير المشهور وهو: «نهيه ﷺ عن بيع صاع تمر رديء بصاع جيد»<sup>(٢)</sup> الذي كانوا يفعلونه، ثم تعليمه الحيلة في ذلك بأن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بها الجيد الشامل لبيعه من صاحب الجيد، وغيره أصرح في جواز الحيلة في الأموال ونحوها من هذا.

١٠٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٩٦)، وهناد في الزهد (١٣٧٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧).

(٢) أخرجه بنحوه الطيالسي (٢١٨٩)، وأحمد (١١٤٧٥)، والنسائي (٤٥٥٦)، وابن حبان (٥٠٢٤).

التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدَتْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ) لروايته على أوجه متفاوتة، وقد يقع الاضطراب في المتن وهو فيهما، وقد يقع من راوٍ أو أكثر والمضطرب ضعيف لإشعار الاضطراب بعدم الضبط، ومن ثم كان هذا ضعيفاً اتفاقاً فلا حجة فيه لمن قال بقضيته كما قدمت الكلام عليه مبسوطاً في أحاديث السلام في باب الدعاء بعد التشهد، ووجه مناسبتة هذا الباب أنه وجد منه حديث في الصلاة ولم يبطلها مع أن من شأنه إبطالها.

### (الفصل الثالث)

١٠٠٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَسَبَّحْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ) للإحرام (انْصَرَفَ) أي: خرج من صلاته (وَأَوْمَأَ) أي: أشار إليهم ولتضمن هذا المعنى للقول فسرته بقوله: (أَنْ) كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتمنون لأنفسكم، ويصح كونها مصدرية؛ أي: أومأ إليهم بالكون على حالهم (كَمَا كُنْتُمْ) كذلك قبل ذهابي. (ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) الماء (فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من صلاته (قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَسَبَّحْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ»). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠١٠ - [وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا].

(وَرَوَى مَالِكٌ) مثله (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا) يؤخذ منه أن صلاة المأمومين

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٣٩)، والدارقطني (١٣٧٧)، والبيهقي (٤٢٣٨).

لا تبطل بتبيين بطلان صلاة الإمام، وهذا كبعض ما بعده هو الداعي لذكر هذا الحديث في هذا الباب، وأن الصلاة خلف الجنب ومثله المحدث بل أولى لمن لم يعلم بمحدثه صحيحة ومنعقدة جماعة.

والحقنا بها من عليه نجاسة، لكن بشرط كونها خفية على الأصح بالأ يطلع عليها المأموم غالبًا لكونها في باطن ثوبه أو عمامته، بخلاف الظاهرة لتقصيره بعدم تأمل ثياب إمامه بخلاف المؤتم بالمحدث أو الجنب وذو النجاسة الخفيفة أنه لا تقصير منه ألبتة، فصحت الصلاة خلفه جماعة حتى يكتب له ثوابها لما تقرر من عدم تقصيره، ومن ثم لو علم بمحدثه ثم نسي فاقتدى به لم تصح صلاته؛ لأنه ينسب هنا إلى نوع تقصير.

ويؤخذ منه أيضًا أن نية المصلي منفردًا الإقضاء في صلاته جائزة؛ لأنه ﷺ لما خرج من صلاته انقطعت القدوة لاستحالة وجوبها مع بطلان صلاة الإمام، ثم لما جاء وأحرم لم يمكنهم متابعتهم من غير نية بل بها وهم في صلاتهم فتح وجودها منهم في صلاتهم، وأقرهم ﷺ عليها فلذا قلنا بجوازها لكننا كرهناه لما فيه من الخلاف.

فإن قلت: القاعدة أن الخلاف لا يراعى إذا خالف سنة صحيحة فلما راعيتموه هنا قلت: لعذر المانع فإنه يحتمل أنه خرج قبل إحرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء أنه كان بعد إحرامهم، وأن الإمام إذا خرج من الصلاة لا يلزمه الاستخلاف ولا يتوقف على فعله له، وأنه إذا تذكر مبطلًا يلزمه الخروج من الصلاة فورًا وليحذر من منع الحيالة من الناس من ذلك فإن الصلاة مع المحدث كفر مطلقًا عند بعضهم، وعلى الأصح بشرط الاستحلال وأنه إذا خرج يسن له أن يذكر عذره لهم بعد ذلك.

ولم يفعل ﷺ بالحيالة السابقة وهي وضع اليد على الأنف؛ لأنه لما تذكر الجناية أراد أن يبين للناس حكم هذه الواقعة ولو فعل يده على أنفه لم تفتن الناس لها ولم يعلموا حكمها، وأن النسيان وغيره من العوارض البشرية كالإغماء لا الجنون نحو العماء من كل ما فيه تنقيص جائز على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ومن



ثم قال ﷺ على ما يأتي تحريره في قصة ذي اليمين أن مالكا رواه بلاغا، وأنهم فتشوا عليه فلم يجدوه: «إني لا أنسى من قبل نفسي وإنما أنسى - أي: من قبل الله تعالى - لأسن»<sup>(١)</sup> أي: لأبين للأمة الأحكام المتعلقة بالناس، فالذي تميز به عن غيره هو هذه العلة، وبها يندفع ما قد يقال: لم نسي ﷺ كونه جنبا وبعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره.

فقد حكى الياضي أن إمام الحرمين أبا المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني جلس بها يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح، فمر عليه بعض شيوخ الصوفية ومعه أصحابه إلى دعوة فقال الإمام في نفسه: ما شغل هؤلاء إلا الأكل والرقص، فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه وقال: يا فقيه ما تقول فيمن صلى الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد ويدرس العلم ويغتاب الناس؟ فذكر إمام الحرمين أنه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية.

ووقع لبعض الصالحين أيضا أنه أنكر عليه قارئ في مسجد وبين يديه مصحف على هيئة حسنة فقال: يا هذا كيف تنكر عليّ وأنت جنب نهارك كله، فتذكر المنكر جنابته من الليل وخجل من إنكاره عليه، فالاطلاع هنا كرامة كما أن عدمه في حقه ﷺ كرامة لما يترتب عليها من بيان الأحكام وهداية الأنام.

١٠١١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الخَصِيِّ لِتَبْرَدَ فِي كَفِّي أَضَعَهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ) عبر به عن أخذت الذي هو مقتضى الحال قصد الحكاية الحال الماضية؛ ليكون ذلك أبلغ في تصورها وأدعى لاستحضارها (قَبْضَةً مِنَ الخَصِيِّ لِتَبْرَدَ فِي كَفِّي أَضَعَهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ**

(١) أخرجه بنحوه مالك (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٩)، والحاكم (٦٦٠)، والنسائي (١٠٨٠).

**عَلَيْهَا**) بدل من أضعها الذي هو نعت لقبضة أو حال منها لتخصيصها.

**(لِشِدَّةِ الْحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ)** ويؤخذ منه اغتفار هذا الفعل

في الصلاة؛ لأن ظاهر السياق أنه ﷺ اطلع عليه وأقره وأن نحو ذلك قليل؛ لأنه أخذه واحدة باليد منقطعة عن وضعها بقدر ما يرد الحصى في يده وزمنه فاطلع للتوالي؛ لأنه يقطع نسبة كل عما قبلها على أنهما لو تواليا لم يؤثر عندنا؛ لأنه قليل بل قضية قول أصحابنا في الحك: إن ذهاب اليد ورجوعها مرة واحدة إن أخذها ووضعها مرة واحدة إلا أن يفرق بما هو لائح، وأن الجبهة لا يجوز تغطيتها عند السجود ولو لشدة الحر والألم بأحر الحصى، ويصنع به ذلك ويؤيده ما مر أنهم شكوا إليه ﷺ حر الرمضاء في جباههم لم يزل شكواهم.

١٠١٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مَوْثِقًا يَلْعَبُ بِهِ، وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»)**

إظهارًا لغاية الخوف والافتقار إلى الله تعالى والاحتياج إلى دوام فضله وعصمته **(ثُمَّ قَالَ: «أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»)** إياك؛ أي: أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك التي لا يوازيها لعنة، أو أبعدك عني بإبعاد الله لك فالباء للتعدي أو للآلة أو للتشبه.

**(ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢)، والنسائي (١٤١٥)، والبيهقي (٣٢٣٨).

قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ) أي: شعلة (مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَّةِ) عليك أهد الآبدن المخصوصة بك من بين سائر المعذبين (فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: قلت له ذلك ثلاث مرات فلم يتأخر عني لإرادته إذابتي.

(ثُمَّ أَرَدْتُ أَخَذَهُ، وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِينَا) معشر الأنبياء (سُلَيْمَانَ) عليه السلام وهي كما مر آنفاً مبسوطة ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

(لَأَصْبَحَ مُوثِقًا) أي: مربوطاً (يَلْعَبُ بِهِ، وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ منه جماعة من محققي المتأخرين من أئمتنا أنه يستثنى من بطلان الصلاة بالدعاء أو الذكر الذي فيه خطاب لغير الله ورسوله دعا فيه خطاب لما لا يعقل ك«أعوذ بالله من شرك الأرض» وك«ربي وربك الله» للهلال، أو للشيطان ك«أعوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله» قالوا: فهذا كله مندوب؛ لأنه ﷺ قاله في الصلاة وكذا لو قال لميت: «رحمك الله» لأنه لا يعد خطاباً. انتهى.

ومفهوم كلام المتقدمين خلافه وهو المعتمد من حيث المذهب، وإن كان ما قاله أولئك ظاهراً من حيث الدليل لولا ما ذكره النووي في «شرح مسلم» من أنه منسوخ فإنه لما ذكر عن عياض استدلاله بالحديث على جواز الدعاء بالمخاطبة قال: والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتناول هذا الحديث أو يحمل على أنه قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك. انتهى.

وتأويل الحديث بعيد وغير ذلك الذي ذكره منه احتمال الخصوصية لكنه بعيد أيضاً؛ لأن احتمالها لا يثبتها ولك أن تقول: ينبغي أن تبقي الحديث على حاله؛ لأنه لا يقبل تأويلاً مقبولاً، والخصوصية لا تثبت بالاحتمال والنسخ لا بد فيه من تحقيق تأخير النسخ وعدم إمكان الجمع بينهما، وهنا لم يتحقق تأخير أحاديث السلام التي ذكرها عن هذا وحينئذ فيختص جواز الخطاب بإبليس عند تعرضه للمصلي بالسوسة؛

لأنه لمصلحة الصلاة ويحتاج إليه، وقد عهدنا فيها اعتقاد المحتاج إليه وكذا ما هو من مصلحتها عند جمع.

وأما غير الشيطان مما ذكر وغيره فليس مثله في ذلك؛ لأنه لا يحتاج لخطابه ولا مصلحة فيه للصلاة، فلم يتضح قياس عياض ولا قياس أصحابنا المتأخرين، وإذا لم يتضح لك بعين الاقتصار على الوارد وعدم إلحاق غيره به، وهذا بحمد الله أعدل الآراء وأحقها بالاعتماد كما لا يخفى على متأمل.

١٠١٣- [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَيُشِرُّ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) لينكر عليه الكلام في الصلاة لما استقر عليه الإجماع أنه مبطل لها (فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ) بالرد لبطلان الصلاة به إن وقع باللفظ (وَيُشِرُّ) ندباً (بِيَدِهِ) وإلا فبرأسه ولو جمع بين الإشارة حالاً والرد لفظاً بعد السلام لكان أفضل، ومر الكلام على ذلك مبسوطاً.

## (باب السهو)

أي: حكمه من السجود له وغيره.

وهو لغة: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، ذكره الأزهرى وغيره، وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان وهو كذلك، وزعم الفرق بينهما وأن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء؛ لأنه مجرد شغل بخلاف النسيان؛ لأنه غفلة وآفة فكان ﷺ يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها مردود لغة كما مر.

وحديثاً لحديث «الصحيحين»: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»<sup>(١)</sup> وفرق في «النهاية» بين السهو في الشيء، وعنه بأن الأول تركه عن غير علم، والثاني تركه مع العلم أو لسبب هو مفرط فيه وهو المراد بقوله تعالى: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥].

وشرعاً: هنا الغفلة عن شيء مخصوص في شيء مخصوص.

وإضافة السجود للسهو إنما هي باعتبار الأصل، وإلا فهو سنة للعمد أيضاً، وهل شرع جبراً للسهو أو إرغاماً للشيطان الذي أطلقه أصحابنا الأول؟ ويدل له بعض الأحاديث الآتية لكن الثاني يدل له أكثرها والتحقيق عندي أنه إن كان لترك مأمور كأحد الأبغاض التي هي عندنا ترك القنوت لغير النازلة أو قيامه إن لم يحسنه، وإن تركه تبعاً لإمامه الحنفي فيسجد للسهو بعد سلام إمامه والتشهد الأول وتعدده إن لم يحسنه، والصلاة على النبي ﷺ في كل منهما، والصلاة على آله في التشهد الأخير، وترك هذه عمداً أو سهواً فيسجد فيهما، وهو جائز، ويلزمه إرغام الشيطان؛ لأنه أراد إدخال النقص عليه.

(١) أخرجه أحمد (٤١٧٤)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٤)، وابن ماجه (١٢٠٣).

والأصل في السجود لهذا القسم الحديث الصحيح: «السهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»<sup>(١)</sup>.

وخبر الصحيحين الآتي: «إنه ﷺ ترك التشهد الأول من الظهر فلما قضى صلاته سجد سجدتين للسهو ثم سلم»<sup>(٢)</sup> وإن كان لفعل منهى عنه بأن فعل سهوًا ما يبطل الصلاة عمدًا لا سهوًا، كالكلام أو الأكل القليل فهو مرغم لأنف الشيطان ويلزمه الجبر لما دخل في صلاته من الحل.

ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته فقال ما حاصله: دل سجوده ﷺ للسهو في الأحاديث الآتية بعدما سلم وتكلم ومشى ساهيًا على أنه جابر لذلك، وأمّا في حالة الشك فحديث أبي سعيد الآتي يدل على أنه جابر لخلل الشك وزاجر مرغم للشيطان عن وسوسته للمصلي، وهذا لكونه زجرًا لغير الفاعل ولا لمن هو كالفاعل خارج عن قواعد الزواجر، فإنها إنما تزجر من قامت به عن أن يعود لمثلها، وقد يزجر مثله كقتل القاتل وقاطع الطريق، فإنها زاجرة لمثل المحدود عن أن يفعل كفعله، شرع الجابر لجلب المصالح وقد لا يكون فاعله إنما كان هنا وفي كفارة الخطأ والزواجر لدرء المفسد.

وجبر العادة: إمّا بالبدن: كما هنا والتيمم عن بعض أعضاء الطهارة.

وإمّا بالمال: كالجبران في الزكاة، وكالمد عن صوم نحو الهم.

وإمّا بهذا تارة وهذا أخرى: ترتبًا أو تخيرًا، كفدية النسك وكفدية من مات

وعليه صوم بناء على القديم الآتي في الصوم.

وإمّا بهما: كما في الحامل والمرضع في بعض أحوالهما، وكما في مفسد نسكه أو

صومه لجماع.

(١) أخرجه الحاكم (١٢١٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٦٦٩) وقال: هذا حديث ينفرد به

أبو بكر العنسي وهو مجهول. والدارقطني (٣٧٧/١).

(٢) أخرجه بنحو البخاري (١٢٢٥)، وعبد الرزاق (٣٤٥١)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٤).

ولا فرق عندنا وعند جمهور العلماء في مشروعية سجود السهو بين الفرض والنفل خلافاً لابن سيرين وقتادة وهو قول قديم للشافعي: «إن النفل لا سجود فيه للسهو أصلاً» ومأخذ الخلاف أن اسم الصلاة الآتي في أحاديث سجود السهو، هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً يدخل تحته كل صلاة لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة من جميع الشروط، ولا الاستقبال في السفر وأكثر الأركان، أو هو مشترك لفظي كالقدر لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في نحو القيام والاستقبال؟ قولان للمتأخرين من الأصوليين ورجح الأول بأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل، فالتواطؤ خير منه فعليه يدخل في الأحاديث القسمان نصاً كشمول الإنسان، كأفراده من كل حيوان ناطق بخلافه على الثاني بناء على المشهور أنه لا عموم للمشارك اللفظي لا على اختياره للشافعي: إنه يعم جميع مسمياته كاللفظ العام.

### (الفصل الأول)

١٠١٤ = [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ بِسَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ» ذكره للغالب (جَاءَهُ الشَّيْطَانُ) «أل» فيه يحمل أنها للجنس، ويحمل أنها للعهد الذهني وهو إبليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته وأعوانه.

(فَلَبَسَ عَلَيْهِ) بالتخفيف وقد يشدد للتكثير من لبست الأمر بالفتح ألبسه بالكسر إذا خلطت بعضه ببعض ومنه: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وإذا لبس على المصلي فخلط عليه الأمر، وأدخل عليه الفكر فما فعله أو يفعله وأعمل مكائد الحيل والوسوسة حتى بلغت قلبه عن صلاته، ويشغله بتزيناته فإن

(١) أخرجه البخاري (١١٧٥)، ومسلم (٣٨٩)، ومالك (٢٢٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي (١٢٥٢)، والبيهقي (٣٦١٧).

أعرض عنه وأقبل على ما هو فيه المرة بعد المرة دحر الشيطان عنه وأبعده وسلم من عظامه وبوائقه، وإن أصغى لشيء من وسوسته وترينه وجد له مساعًا فيه فزاد في التلبس عليه.

**(حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)** لاشتغال قلبه وتشتيت سره حتى يصير كملقى في لجة كثيرة الموج إذا مرت عليه واحدة جاءتة أخرى وهكذا **(فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ)** الإضلال عن العدد **(أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ)** ندبًا عندنا وعند المالكية مطلقًا وعنهم: «يجب النقص دون الزيادة».

وعن الحنابلة: «يجب لترك الواجب سهوًا وللسهو بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده».

و«وجوبًا مطلقًا» عند الحنفية، وهذا الحديث ونحوه دليل؛ لهم لأن الأمر للوجوب حقيقة على الراجح في الأصول، واحتج أصحابنا بأننا أجمعنا على أن الصلاة لا تبطل بتركه وهذا شأن المندوبات لا الواجبات، فانصرف الأمر عن حقيقته عندنا وعندهم، ويؤيد ذلك أيضًا أنه بدل ما ليس بواجب وهو لا يكون واجبًا، وبه فارق جبران الحج، ثم رأيت الرواية الصحيحة الآتية عقب شفعها بهاتين السجديتين، وفيها التصريح بأن سجود السهو نافلة وهو ظاهر أو صريح في عدم وجوبه.

**(بِسَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)** كسجديتي الصلاة في الأقل والأكمل الواجب والمندوبات، فيسن فيهما من الذكر ما مر، وقيل: يسن أن يقول فيهما: «سبحان من لا يسهو ولا ينام» وهو لائق بالحال وإن اعترض، ويسن أن يفترش فيهما وبعدهما بتورك، وأفهم قوله: «سجديتين» أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمر متعددة، ولا نقص عنهما فإن سجد واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها أولاً؛ لأنه زاد في صلاته ما لم يشرع فيها فإن لم ينو ذلك إلا بعد فعلها فاقتصر عليها لم تبطل صلاته؛ لأنها نافلة وهي لا تجب بالشروع فيها.

وفي رواية صحيحة سالمة من الشذوذ خللاً لمن وهم فيها بعد **(وهو جالس)**:



«قبل التسليم»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «قبل أن يسلم ثم يسلم»<sup>(٢)</sup> وفيها دلالة واضحة لما يأتي عن مذهبنا أنه قبل السلام، واختلفوا هل تجب لسجود السهوية؟ والأصح نعم، وفارق سجدة التلاوة بأن نية الصلاة شملت القراءة؛ لأنها من سنن الصلاة التي لا تخلو منها.

والقراءة مشتملة على السجود فكانت الصلاة شاملة له فلم يحتج لنية ولا كذلك سجود السهو؛ لأنه أمر قد يوجد سببه في الصلاة وقد لا يوجد وهو الأكثر، فلم يكن في النية شمولاً لها لا تبعاً ولا قصداً، فاحتاج لنية تميزه عن العبث عملاً بعموم خبر: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>.

**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** وشمل إطلاق الصلاة فيه الفرض والنفل، فإذا وجد فيه مقتضى للسجود سن كالفرض بجامع احتياج كل منهما إلى الجبر وإرغام أنف الشيطان، وأفهم قوله: «وهو جالس» أنه لو قام بعد التشهد وأتى بالسجود من قيام بطلت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته قياماً غير مشروع فيها وزيادة ما هو من جنس الصلاة فيها مبطل، إن علم وتعمد وإن لم يكن عمدته كثيراً، وقضية قواعداً أن صيرورته إلى القيام أقرب كالقيام، وحكمة كونهما آخر الصلاة أنهما جابرتان فجعلتا آخرًا لتجبرا كل ما تقدمهما، ومن ثم لو بان أنهما في غير الإجراء كان خروج وقت الجمعة بعدهما وقبل السلام أعيدتا آخر الظهر.

١٠١٥ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٨٥/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأحمد (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك (١٨٨)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطحاوي (٩٦/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٠)، والخطيب (٢٤٤/٤)، وابن عساكر (١٦٦/٣٢)، وابن منده في الإيمان (٢٠١)، وتمام في الفوائد (٤٨٣)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)، والبخاري (٢٥٧).

شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ»** أي: تردد برجحان أو مساواة؛ إذ المراد بالشك عندنا في أكثر أبواب الفقه مطلق التردد **(فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ)** وهو في صلاة رباعية فرض أو نفل **(كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ)** أي: المشكوك في فعله الشامل للمظنون فيه فلا يحسب واحدًا منهما كما دل عليهما قوله **(وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)**.

ومن هذا أخذ أئمتنا القاعدة المقررة عندهم العامة لهذا وغيره وهي «إن ما كان الأصل عدمه وشك في وجوده أو عكسه يعمل غالبًا فيه بالأصل» لقوته بكونه المتيقن وضعف مقابله بالشك فيه، فلو شك قبل سلامه في ترك مأمور ومعين كالقنوت سجد للسهو؛ لأن الأصل عدم فعله أو في ترك بعض غير معين أو في فعل نهي عنه ككلام قليل لم يسجد؛ لأن الأصل عدم الترك والفعل المذكورين، ولو تيقن سهوًا وشك في سببه أو هل سجد أو لا؟ سجد، أو هل سجد واحدة أو ثنتين؟ سجد أخرى، ولو شك في جلوس تشهده الأخير هل زاد ركعة أو لا؟ لم يسجد للسهو؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

وظاهر إطلاقه الأمر بالبناء على اليقين أنه لا يأخذ بظنه واجتهاده ولا ينافيه خبر الصحيحين فليتحرر الصواب؛ لأن المراد بتحريه تيقنه جمعًا بين الأدلة ولا يقول غيره وإن كانوا جمعًا راقبوه وكثروا، ووجهه أنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود.

(١) أخرجه أحمد (١١٧٩٩)، ومسلم (٥٧١)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، ومالك (٢١٤)، وعبد الرزاق (٣٤٦٦).

وأما مراجعته ﷺ للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليمين فمحمول إن كان المخبرون له لم يبلغوا عدد التواتر لما يأتي على تذكر بعد مراجعته، وإلا فمعلوم أن إخبارهم إنما يورث شكًا أو ظنًا فقط وهو بعد السلام لا يؤثر، فكيف يرجع إليه؟ على أن رواية أبي داود مصرحة بأنه لم يرجع لإخبارهم بل لإعلام الله له بذلك، وبه ينقطع كل نزاع والكلام في الزيادة، أما النقص فمتى أورثه الإخبار ولو من فاسق أدنى تردد فيه يقبل السلام لزمه البناء على الأقل وإلا فلا، ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقًا نعم، إن أورثه شكًا ندبت له الإعادة.

قال جماعة من أصحابنا: والكلام أيضًا حيث لم يبلغ المخبرون عدد التواتر وإلا لزمه الرجوع إليهم في الزيادة والنقص؛ لأن إخبارهم حيث توفرت فيهم شروط التواتر تفيد العلم الضروري الذي لا يقدر المكلف على دفعه، وهذا أولى في الاكتفاء به من مطلق اليقين المذكور في الحديث، وكذا يقال في «الحاكم» إذا نسي حكمه ويلحق بذلك ما لو كثر المصلون بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو فقاموا أو قعدوا على خلاف فظنه فيلزمه موافقتهم؛ لأن فعله يفيد اليقين أيضًا.

قال بعض أئمتنا: وليس من الشك ألا يتذكر كيفية صلاته وإنما الشك إن تعارض عنده احتمالان في شيء واحد، هل وجد أولاً؟

**(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)** قال أبو حنيفة والثوري كجماعة من الصحابة والتابعين: «بعد أن يسلم مطلقًا» لخبر ابن مسعود وأبي هريرة الآتين بعد هذا، والحديث الذي نحن فيه يرد على إطلاقهم.

وقال مالك والشافعي في «القديم» وأحمد في رواية: إن سها بنقص فقبل السلام أو بزيادة فبعده؛ لتخالف الأحاديث فجمعنا بينهما بذلك.

وقال أحمد: أخذ بكل ما في الأحاديث: «ففي الشك في عدد الركعات يكون قبله، وفي ترك شيء ثم تداركه يكون بعده وإن فعل ما لا نفل فيه فقبله» قال: «ولولا السنة لقلت: إن الكل قبله؛ لأن من شأن ما في الصلاة أن يكون قبل سلامها».

وقال الشافعي في «الجديد» كسسته من الصحابة وكثيرين من التابعين وأحمد في رواية: «يسجد قبله مطلقاً» لقوله: **(قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ)** أي: بعد التشهد وقبل السلام بحيث يقع عقبهما فلا يجوز فعله بعده سواء في الزيادة لقوله في هذا الخبر: «فإن كان صلى خمسا»<sup>(١)</sup> والزيادة المتوهمة كالمحققة حتى عند المالكية على الأصح، والنقص لخبر الصحيحين: «إنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

وصحح الترمذي خبر: «فإن لم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبين على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبين على ثنتين وإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»<sup>(٣)</sup> ورواه الحاكم بزيادة قصة، وقال: إنه على شرط مسلم واعترض بأن فيه مدلساً هو ابن إسحاق، وقد أتى فيه بـ«عن» وفيه الاعتراض على تصحيح الترمذي أيضاً؛ لأن عننة المدلس لا تقبل.

وقد يجاب بأن هذه علة ظاهرة فلا يقع تصحيح الترمذي معها إلا وقد ثبت عنده ما يجبرها، وكذا الحاكم؛ لأن رد قوله: «على شرط مسلم» لا يقتضي رد تصحيحه من أصله، ويؤيد ذلك أن النووي تبعهما في تصحيحه.

قال الأزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين في فعله ﷺ، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد وإن تكرر في وقائع تأتي؛ لأن هذه الصلوة وقع فيها السهو بأسباب كثيرة مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود للسهو، فوجب تأويله على وفق ما مر الوارد لبيانه الصريح الذي لا يمكن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (١٢٩٧)، ومالك (٢١٧)، وأحمد (٢٣٦٣١)، والنسائي (١٢٣٠)، وأبو داود (١٠٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح. وأبو يعلى (٨٣٩).

تأويله ولا يجوز رده، وأيضًا فالسجود فيها للنقص وهو بعد السلام، فيرد التفصيل السابق.

وفيما نقلوه عن الزهري وأيدوه من الحزم بالسهو في قصة ذي اليمين وغيرها مع تكررها نظر؛ أي: نظر؛ إذ كلام التابعي لا يعتد به في النسخ على أن عبارته لا تفيد النسخ لم يقع التعارض في محل واحد، فالأحسن أن يترك ذكر هذين، ويوجه مذهبنا بأنه ﷺ أمر به قبل السلام وفعله في بعض الصور بعده، وفعله يمكن تطرق السهو إليه ثم نبه عليه فورًا بخلاف أمره، فإنه معصوم فيه من السهو.

فتعين حمل فعله المحتمل على ما يوافق قوله الذي لا يجتمل لكن يعارضه قوله الآتي: «ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» إلا أن يجاب بأن «ثم» بمعنى الواو؛ لأن رواية: «وليسجد سجدتين قبل السلام» لا يمكن تأويلها، وهذه تأويلها يحمل «ثم» على معنى الواو ممكن إذا استعملها بمعناها شائع سائغ نعم، جرى جمع من أصحابنا وابن عبد البر على طريقة بها وإن كانت ضعيفة عند أكثرهم تجتمع الأحاديث جمعًا ظاهرًا لا غبار عليه وبه تحصل السلامة من التكاليف التي سلكناها كبقية أرباب المذاهب الثلاثة وغيرهم.

والقول بأن أقواها مذهب مالك وأحمد أو الشافعي لا يخلو عن نظر؛ أي: نظر ثم رأيت البيهقي صوب هذه الطريقة وهي حقيقة بذلك وهي لا خلاف بين الفقهاء.

قال النووي: يعني جمع العلماء في جوازه قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص وإنما الخلاف في المندوب، هل هو قبل السلام مطلقًا أو التفصيل بين الزيادة والنقص؟ والأصح عندنا أن الخلاف إنما هو في الجواز وعدمه كما مر.

**(فَإِنْ) تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِالسُّجُودِ (كَأَنَّ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ) أَي: الرُّكْعَةُ الْخَامِسَةُ وَالسُّجُودَانِ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ: «كَانَتِ الرُّكْعَةُ وَالسُّجُودَانِ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(١)</sup> أَي:**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٣).

وصارت صلاته شفعاً باقياً على حاله وفيه أوضح رد على من قال: يأتي بركة سادسة حتى تصير صلاته شفعاً، وتفسير الضمير بما ذكر ثمة، والوجه ومعنى نسبة الشفع إليهن أنهن لما كانتا قلتين صارتا مضمومتين للأربع، فصارت الصلاة شفعاً لا وترًا. ويصح بناء على أن أقل الجمع اثنان وعليه جمع وعلى مقابله وإطلاق الجمع على الاثنين مجاز سائغ إسناد الشفع للسجدتين؛ ليوافق الرواية الآتية: «شفعها بهاتين».

وأما قول الشارح: «إنه للركعات الخمس» يعني شفعت الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي: «شفعها بهاتين السجدتين» أي: شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وهو بالمحال أشبهه، وكيف الوتر يصير نفسه شفعاً بسبب أو بغير سبب، وإلى أن المصلي هو الذي شفع الخمس بالسجدتين، وهذا مناف لما قبله كما يظهر ببادئ الرأي.

فالحق أن الخامسة والسجدتين لما وقعتا نافلة لعذره بزيادة الركعة مع جبره لزيادتها السجدتين صارت الفريضة أربعاً حقيقة لا زيادة فيها أصلاً، وستأتي صورة ومعنى الرواية الآتية: «شفعها بهاتين السجدتين»<sup>(١)</sup>. أن السجدتين تنزلان منزلة سادسة فصارت بهما شفعاً، وهذا معنى آخر غير معنى: «شفعن له» وكل من المعنيين صحيح باعتبار كما علم مما قررته فتأمله.

**(لَهُ) أَي: المصلي (صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**

أي: إيصالاً لأنفه إلى الرغام وهو التراب المكثي به غاية الذل والهوان بسبب ما جعله الله للمصلي من الجبر للنقص الذي سعى ذلك للمعين في إدخاله على صلاته، والترغيم وإن كان في الأول أيضاً كما أن الجبر هنا أيضاً إلا أنه ﷺ ذكر في كل شق ما هو المقصود منه بالذات وإن لزمه الآخر كما مر تقديره أول الباب آنفاً فراجعه فإنه نفيس.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ عَطَاءٍ مُرْسَلٍ)** قال ابن عبد البر: الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم. وقال الماوردي: إرسال مالك غير قادح **(وَفِي رِوَايَةٍ: شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ)**. وفي رواية صحيحة لأبي داود: «وإذا شك أحدكم فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليلقِ الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة للصلاة والسجدتان مرغمان أنف الشيطان» وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا.

١٠١٦ - **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>).**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا)** هذه أصح من رواية: «فزاد أو نقص»<sup>(٢)</sup> على الشك **(فَقِيلَ لَهُ)** بعد أن سلم **(أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ).**

وفي رواية: «فتنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم»<sup>(٣)</sup> ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً؛ لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حيث سأله: «أزيد في الصلاة؟» وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله وتابعوه لتجوزهم الزيادة؛ لأن الزمان كان قابلاً لذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (١٣٠٩)، وأحمد (٤٣٢٤)، والترمذي (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (١٣٠٢)، وأحمد (٣٦٦٩)، والدارقطني (١٤٢٤).

كذا قيل: والأولى أن يجاب بأنهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهواً أو تكلّموا معتقدين فراغ الصلاة، فلما عاد ﷺ إلى الصلاة عادوا معه واغتفر لهم ما وقع منهم لعذرهم، ومن ثم قال أئمتنا: من ذكر سهواً عقب سلامه أو بعده ببسر قبل فعل منافٍ سن له السجود له، ويصير به عما بدأ الصلاة فلو أحدث بطلت صلاته من أصلها.

وصريح كلام المصنف أن قوله: «بعدما سلم» رواه الشيخان وليس كذلك؛ إذ لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف كأصله يقع له ذلك كثيراً، لكن عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل إخرجه وإن لم يتساويا في كل ألفاظه، فاستحضر ذلك فإنه ينفك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ)** إنه لو أحدث في الصلاة شيئاً لنسيانكم به، ولكن **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ)** تلحقني العوارض البشرية كما تلحقكم، ففيه إثبات العلة قبل الحكم اهتماماً بها ومبالغة في إيضاح الحكم وتقريبه للأذهان **(أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ)** وجه احتياجه لهذا الرد على من عساه يتوهم أن نسيانه ليس كنسياننا مطلقاً، والكلام في غير طرق التبليغ لما يأتي أنه ﷺ اختص بعصمته عن النسيان والسهو فيها، وقيل: لا بل ينبه عليهما سريعاً.

**(فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ)** أي: يجتهد في إدراكه بأن يطرح الشك والظن ويأخذ باليقين كما مر التصريح به في الحديث الذي قبل هذا **(فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ)** هي بمعنى الواو لما مر مبسوطة، ومنه أنه ﷺ سجد قبل السلام مع قوله: «فإن كن خمساً... إلى آخره»<sup>(١)</sup> الذي هو صورة ما هنا، فوجب تأويل هذا لإمكانه دون ذلك **(يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)** للسهو **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٠١٧ - [وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا

(١) لم أقف عليه.



رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرْعَانُ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَدَلْ لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ)** محمد بن أبي بكر بن عمرة **(ابن سيرين)** مولى أنس ؓ ولد محمد لستين بقينا من خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابياً وكان أمة في العلم والورع وتعيين الرؤيا، ولما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا أوصى وقال: يموت الحسن البصري ثم أنا؛ لأنه أشرف مني فمات قبله بمائة يوم.

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) بضم** فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشاء البصر وأظلم **(قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا).**

وفي رواية عنه: «وأكثر ظني أنها العصر والعشاء»<sup>(٢)</sup>.

أمّا: من زوال الشمس إلى الغروب ثم منه عشاء، واختاره الأزهري وغيره:  
 وأمّا: آخر النهار كالعشية وعليه جمع لغويون.  
 وأمّا: من صلاة المغرب إلى العتمة وعليه الجوهري ومثله العشية.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وأحمد (٧٤٠١)، وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي (١٢٣٢)، والبيهقي (٤٠٢٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٢٢٩)، وأحمد (٧٥٧٩)، والحميدي (١٠٣١).

وأما: من الزوال إلى آخر نصف الليل الأول ومنه إلى الزوال الصباح وعليه الراغب وغيره، وإحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما فصحت به رواية مسلم لكن في رواية أخرى له أيضًا: «بيننا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى له أيضًا: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر»<sup>(٢)</sup> ولصحة الروایتين قال النووي وغيره: إن واقعة أبي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر. **قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ** أي: موضوعة بالعرض كقولهم: عرضت العود على الأنا **(في المسجد)** أي: بمقدمه كما في رواية قيل: يحتمل أنها الجذع الذي كان ﷺ يخطب مستندًا إليه قبل اتخاذ المنبر. انتهى.

ويؤيده رواية مسلم: «جذعًا في ناحية المسجد»<sup>(٣)</sup> لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد **(فَأَتَى عَلَىهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ)** كان حكمة ذلك أن نور باطنه ﷺ أدرع وقوع شيء منه على طريق الإجمال فظهر على ظاهره ما يشعر بذلك **(وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الِئْيَمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسْرَى)**.

وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان أنها واقعة أخرى **(وَخَرَجَتْ)**. في رواية للبخاري: «وخرج»<sup>(٤)</sup>.

**(سَرَعَانُ النَّاسِ)** بفتح أوليه وقد تسكن الراء؛ أي: أوائلهم الذين يسرعون إلى الإقدام على الأشياء، وروي بكسر فسكون كرعيل ورعلان ورد بأنه خطأ وبضم فسكون كفقير وفقران **(مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالُوا: قَصَّرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو**

(١) أخرجه النسائي (٥٦٢)، وأحمد (٩٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨)، والنسائي (١٢٢٥)، والبيهقي (٣٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٦)، وأبو عوانة (١٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (١٣١٦)، وأحمد (١٧١٦٢)، وابن حبان (٢٧٣٠).

**بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا**) أي: خافاه وأجلاه إعظامًا لما ظهر عليه من ذلك الغضب فلا ينافي الحديث الحسن: «كان ﷺ يخرج على أصحابه فلا ينظر إليه سوى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويتسمان إليه ويتسم إليهما»<sup>(١)</sup> ثم أبدل من ضميرها «باه» بدل اشتمال لبيان أن المقصود هيئة تكليمه لا نحو نظره.

وإتباعه قوله: **(أَنَّ يُكَلِّمَاهُ)** في تلك الحالة لما ظهر عليه من نواميس الجلال التي أوجبت له هذا الفعل الذي لم يعهد منه نظيره، وفي رواية سندها حسن عن ذي اليمين نفسه: «إنه لما قام ﷺ تبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس»<sup>(٢)</sup>.

**(وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ)** وفي: «يدعوه النبي ﷺ ذا اليمين» أي: إمَّا لطولهما حقيقة أو مجازًا كناية عن البذل والعمل، وكذا يقال في رواية: «قسط اليمين»<sup>(٣)</sup> رجل من بني سليم كما في مسلم من أهل وادي القرى اسمه: الخرباق بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة ثم قاف أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين، ومن ثم قيل: إنه عمر إلى خلافة معاوية وهو غير ذي الشمالين؛ إذ هو عمر بن عبد عمرو من خزاعة حليف بني زهرة.

وقيل: بني أمية قدم أبوه مكة وشهد هو بدرًا واستشهد بها اتفاقًا.

ووقع لجمع منهم الزهري مع سعة حفظه وإتقانه أنه هو فصرحوا في روايتهم عن أبي هريرة يقال: «ذو الشمالين» زاد الزهري: إن ذا اليمين قتل ببدر وأن سهوه ﷺ المذكور كان قبل وقعة بدر وأنه لم يسجد للسهو فيها، واتفق العلماء على غلظه في ذلك كله وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى ثم لرسوله.

ومن ثم قال مالك رحمته الله: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٦٢)، والبيهقي (٤٠٩٨)، والطبراني (٤١٠٧).

(٣) لم أقف عليه.

القبر» يعني النبي ﷺ فالصواب أنهما متغايران وإن وقعة السهو كانت بعد بدر بست سنين كما قاله ابن منده؛ لأن أبا هريرة شهدها كعمران بن حصين الآتي والأول دوسي والثاني خزاعي، وينتهيان إلى الأزد وهم إلى قحطان وإليه جماع نسب اليمن.

والأصح ما في صحيح البخاري: «إنه ابن إسماعيل رضي الله عنه وإسلامهما إنما كان بعد السنة السابعة من الهجرة أيام خيبر» قال النووي كابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابًا كثيرًا في الإسناد، والمتن أوجب للعلماء ترك روايته فيه بالكلية. انتهى.

وما روي عن ابن عمر «إن إسلام أبي هريرة إنما كان بعد قتل ذي اليمين» ضعيف لا يعول عليه، وعجيب من القاضي البيضاوي كالطحاوي حيث ساق كلام الزهري واعتمده ثم أولاً قول أبي هريرة: «صلى بنا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لنا»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup> الصريح في أن هذا الأمر إنما كان بعد إسلام أبي هريرة، وفي أنه حاضر له بأنه إنما روى ذلك عن كان حاضرًا قبل بدر والإسناد إليه إنما هو من وهم الرواة أو نزل المسلمين الحاضرين، ثم منزلة نفسه فأسند إليه ما وقع منهم. انتهى.

وكله في غير محله كما علمته مما مر، وأجاب بعضهم عن الزهري بأنه يحتمل أن القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليمين وأن أبا هريرة روى القصة لكن الأولى بطريق الإرسال، وحينئذٍ فقله: «صلى بنا» وهم من الرواة أو المراد به معشر المسلمين لا نفسه لما تقرر أن هذه قبل إسلامه بسنين كثيرة، والثانية بطريق المشاهدة. واختار عياض هذا الجمع دفعًا للغلط عن مثل الزهري وفيه نظر؛ لأنه لا يدفع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٠٩)، والنسائي (٥٦٢)، والبيهقي (٤٠٧٤).

غلطه في زعمه؛ إذ لا الشماليين هو ذو اليمين وإن الواقعة واحدة قبل بدر، وبهذا يندفع قول من قال من الحنفية: إنما اغتفر كلامهم الآتي؛ لأنه قبل تحريم الكلام؛ لأن هذا قبل وقعة بدر والكلام إنما حرم بعدها.

**(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ)** الاستفهام فيه لطلب القصور كما يعلم مما يأتي في شرح «قد كان بعض ذلك» **(أَمْ قَصُرَتْ)** بضم فكسر منبئاً لما لم يسم فاعله وهو الأشهر، ويفتح فضم ألزم كحسن، ويفتحين متعد كقصرتها بها والميم في: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١] زائدة أو صفة لمحذوف؛ أي: شيئاً من الصلاة، ويؤيده قراءة ابن عباس بضم فكسر من «أقصر» وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من «قصر» المضعف فهذان متعديان اتفاقاً ودخلت «من» في حيزها، وأصل القصر الكف وقصارك كذا وقصرك وقصارك بفتح القاف؛ أي: عاتبك كذا.

**(الصَّلَاةُ)** جوزه؛ لأن الزمن كان قابلاً له **(فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ)** أي: في اعتقادي الآن؛ لأنني أتممت الصلاة في ظني، أو المراد لم أنس بنفسي وإنما أنسيت لأسن كما سبق في الحديث الآخر، وفيه دليل على أن من قال: «لم أفعل كذا» وكان فعله ناسياً كان غير كاذب، وبه يتضح مذهبنا خلافاً للأئمة الثلاثة: «إن الناسي لا يحنث؛ لأنه لا ينسب إليه الفعل» وعلى أن من تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته إن كان كلامه قليلاً كما هنا؛ لأنه خمس كلمات؛ إذ هو «لم أنس» ولم يقصر الصلاة كما يقول ذو اليمين.

وهذا قليل عندنا على أن شرط البطلان بالكثير السهو أن يكون متواليًا كما هو ظاهر، وإلا لزم أن من تكلم سهواً مرات في ركعات من صلاته أنها تجمع حتى يكون كبيرة، وتبطل صلاته بها ولا أظن بل لا أشك أن أحداً يسمح بذلك من أئمتنا. ومما يؤيد ذلك كلام أئمتنا في الفعل الكثير فإنه لا يبطل سهوه إلا إن كان متواليًا وقوله: «كما... إلى آخره» منفصل عما قبله، فاتضح كونه قليلاً، والجاهل بالحكم المعذور كالناسي في ذلك، ومنه كلام ذي اليمين؛ لأنه لما جوز القصر والنسخ اعتقد حل الكلام وهو معذور في ذلك مع قلته فلم تبطل صلاته به.

ومن زعم كالحنفية أن السهو مبطل مطلقاً، وأن هذا قبل تحريم الكلام فقد سها كما مر بيانه في مبحث الكلام، وعمدتهم في ذلك ما مر عن الزهري وقد علم أنه غلط واضح وزعم أنه لو كان بعد التحريم لأنكر عليهم عدم التسبيح برده أن مشروعية التسبيح متأخرة عن إسلام أبي هريرة أيضاً؛ لأنه إنما جاء من حديثه وحديث سهل بن سعد وهو من أحداث الصحابة؛ لأن سنة يوم موته ﷺ خمس عشرة سنة على أن سبب كلامهم اعتقادهم النسخ.

**(وَلَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ)** في الواقع أيضاً ثم لما قال ذلك استشعر أن مثل ذي اليمين لا يقدم على مثل هذا الكلام بحضرة الصحابة إلا بعد تحقق وقوع شيء، فاستثبت ﷺ الأمر بسؤال الصحابة.

**(فَقَالَ)** لهم: ثم رأيت في رواية ما يؤيد ما قلته وهي «لم تقصر ولم أنس»<sup>(١)</sup> فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله فلما جزم بالنسيان استثبت ﷺ فقال لهم: **(أ)** وقع مني أني تركت نصف الصلاة **(كَمَا يَقُولُ)** عدل عن «قال» لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل.

**(ذُو الِئِدِينِ)** فيه جواز التلقب للتعريف لا للتشيين، وإنما لم يرجع لمجرد إخباره مع عدالته لما مر أنه لا يجوز العمل في الزيادة أو النقص المخالف لاعتقاد المصلي بخبر الغير إلا إن بلغوا عدد التواتر، فاحفظ ذلك وأعرض عما سواه، ثم رأيت بعضهم أشار لذلك وبه يندفع قول من قال: فيه دليل على أن الثقة إذا انفرد بخبر عن [...] بحضرة جمع، واتحد المجلس وامتنع عادة غفلتهم عن ذلك ولم يكذبوه لم يقبل خبره.

ووجه اندفاعه أن عدم قبوله ليس لعدم قبول خبره بل لعدم جواز تقليده الذي صرح به قوله في الخبر السابق: «وليدين على ما استيقن»<sup>(٢)</sup> على أنه وجد ذلك ولم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٧١)، والبيهقي (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٧٩٩)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)،

يكن لهم حامل على السكوت ولا جواز تواطئهم على الكذب أفاد القطع بصدقه، لكنه نظري لا صوري بخلاف المتواتر نعم، فيه دليل لمسألة وقع الخلاف فيها بين أهل السنة والشيعه، وهي إذا انفرد واحد عن جمع بخبر يتوفر دواعيهم على نقله ويستحيل خفاؤه عليهم، فعامه أهل السنة على أنه يقطع بكذبه لا حالة العادة كتمهم لمثل هذا الخبر.

ومن هذا يحصل العلم القطعي بكذب من ادعى أنه ﷺ نص على أمانة إمام معين بعده بحضرة الملأ وسكتوا عنه إلا آحاداً منهم، وزعموا أن سنناً كثيرة نقلت آحاداً مع توفر الدواعي كالمعجزات، وليس كما زعموا بل كل ما الأمر فيه جلي وهو من الأمور الكبار نقله مستفيضاً أو متواتراً التواتر المعنوي لانشقاق القمر، وحينئذ الجذع ورفع اليدين عند تحريم الصلاة وما في معنى ذلك.

ووجه دلالة هذا الحديث لأهل السنة أن الصحابة كلهم عدول، فلما انفرد عنهم ذو اليدين بإخباره ﷺ بنسيانه مع توفر الدواعي على نقله لتعلقه بالصلاة التي أعظم دعائم الإسلام توقف لعدالة الناقل حتى سألهم فوافقوه فتذكروني قيل: وفي الحديث دليل لرد الرواية الشاذة وهي أن ينفرد الثقة بحديث يخالف فيه الناس. انتهى.

ويرد بنحو ما مر أنه لم يعمل بالخبر قبل موافقتهم له ولا بعدها وإنما عمل بتذكره، وبهذا يرد أيضاً على من استدل بالحديث على الترجيح بالكثرة أو بالعلو في الفضل والضبط والحفظ **(فَقَالُوا: نَعَمْ)**.

وفي رواية للبخاري: «صدق لم تصل إلا ركعتين»<sup>(١)</sup> فحينئذ يتيقن ﷺ أنه ترك ركعتين إِمَّا لتذكره أو لكونهم عدد التواتر أو لإخبار الله له بالحال كما مر آنفاً عن

ابن أبي شيبه (٤٤٠٣)، ومالك (٢١٤)، وعبد الرزاق (٣٤٦٦).

(١) أخرجه مسلم (١٣١٦)، ولم أقف عليه عند البخاري.

رواية أبي داود، وقد مر ثم أن قوله: «وليبين على ما استيقن»<sup>(١)</sup> يمنع الأخذ بقول الغير الذي لم يبلغ التواتر قبل التذکر.

ومما يصرح بذلك أنه ﷺ سأل هنا وفي حديث عمران الآتي، ولم يسأل في حديث معاوية الآتي، فدل ذلك على أنه لما لم يتذکر سأل حتى تذکر، ولما تذکر لم يسأل بل رجع للصلاة بمجرد إخبار طلحة له بالسهو مع مساواته لذی الیدين في العدالة، فالاستفهام فيه لطلب التصديق.

واحتج مالك وأحمد بقولهم: «نعم» على أن جواز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كما قال لما مر أن من خصائصه ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة: إنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل وإن كثر وإلا تبطل الصلاة به، وحينئذ لا يحتاج إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا: «نعم» بل أومؤوا بالإشارة، ثم رأيت رواية صحيحة: «إنهم أومؤوا»<sup>(٢)</sup> أي: نعم.

ولا تنافي بينهما وبين رواية: «قالوا: نعم»<sup>(٣)</sup> أو «صدق... إلى آخره»<sup>(٤)</sup> لما قاله الشافعي: إن من ظن منهم النسخ بأن لم يسمع قوله لم يقصر بكلمة، ومن ظن السهو أوما وإنما يتم هذا عند من يقول متعدد الرواية وتعدد القضية.

أما عند اتحاد الراوي والقصة فأبو هريرة لم يصدر منه إلا حكاية القول وحده أو الإشارة وحدها، فيكون إحداها من تصرف الرواة ولو استدل لمالك وغيره برواية: «بلى قد نسيت يا رسول الله»<sup>(٥)</sup> لكان أظهر؛ لأنه ﷺ بعد أن بين له أنه لم ينس ولم يقصر لم يبق له عذر في الكلام إلا ظنه أن فيه تنبيهاً على سهوه حتى يكمل، وهذا من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٤١٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٩).



مصلحة الصلاة فهو متعمدة لمصلحتها وأقره ﷺ على صحة صلاته، وقد يجاب بأنه يحتمل أنه إنما تكلم لجهله بجرمة الكلام لمصلحتها، فلذا لم تبطل صلاته لعذره بهذا الظن، وحينئذٍ فليس فيه دليل على جواز الكلام لمصلحتها من العابد العالم الذي الكلام فيه فتأمل.

ثم رأيت بعضهم أجاب عنها بأنها وقعت جواباً له ﷺ وجوابه لا يبطل الصلاة، وهو ﷺ لم يسأل ذا اليمين بل غيره فكان متبرعاً بتحقيق قوله أولاً بعد سماعه: «لم أنس ولم تقصر»<sup>(١)</sup> فتعين ما أجبت به واندفع ما سواه.

**(فَتَقَدَّمَ)** يمشي إلى محل صلاته إمّا لقربه فلم يمش إلا خطوتين، وإمّا لبعده ولكنه لم يوال خطواته فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة.

**(فَصَلَّى مَا تَرَكَ)** فيه أوضح حجة على بعض أصحاب أبي حنيفة في زعمه: «إن سلام التحلل سهواً يبطل الصلاة» وما روه عن عمر: إنه «لم يبين»<sup>(٢)</sup> منقطع على أن سببه أنه تكلم بكلام أجنبي.

**(ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ)** بمعنى الواو، ونسخ ذلك أو وقع سهواً أيضاً على ما مر بسطه بدليله **(كَبَّرَ)**.

في رواية لأبي داود: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو»<sup>(٣)</sup> وبها أخذ من قال: لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإحرام، والجمهور اکتفوا بتكبيرة السجود أخذاً بما في غالب الأحاديث الصحيحة وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها.

**(وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ)** الذي في الصلاة ومن ثم غلط أنه مثله في الواجبات والشروط والسنن من الذكر وغيره كما مر **(أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)** فيه دليل على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٤٨)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

وجوب الجلوس بين السجدين، وأنه مثل الجلوس بين سجدتي الصلاة في الواجبات والشروط والسنن أيضًا.

**(ثُمَّ كَبَّرَ) للهوي (وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ) أي:** الناس ابن سيرين فقالوا له: هل أتى بذلك؟ **(ثُمَّ سَلَّمَ)** بعده سلامًا آخر.

**(فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) لا** يقال: هذا منقطع لا يحتاج به؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمران بن حصين ولم يذكر الوساطة بينهما؛ لأن الحديث متصل كما يأتي عن مسلم لكن يخدش فيه أن الذي روى لابن سيرين ذلك ظن أن قضية عمران هي قضية أبي هريرة، فحكم على هذه بما في تلك، وقد وهم في ذلك لما يأتي أنهما واقعتان وأن الجمع بينهما متعذر.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي:** على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك وطرق حديث ذي اليمين كثيرة جدًا حتى قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقًا منه إلا قليلًا. انتهى.

فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور، والمحققون من المحدثين وجماعة من أئمتنا في الأصول على أنه يفيد العلم النظري كما أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، والمحققون من الأصوليين على أن خبر الواحد قد ينضم إليه من القرائن ما يصيره مفيدًا للعلم، واختار ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري؛ أي: إلا فيما وقع فيه من رواتهما خلاف قوي في عدالته.

**(وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ) وفيه دليل على أن من سها بأشياء متعددة في صلاة واحدة** فإنه ﷺ وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين أجزاء عن الكل سجدة واحدة وهو مذهب عامة الفقهاء، وشذ الأوزاعي فقال: «يلزمه لكل سهو» لأنه ضعيف منقطع وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض بحديث ذي اليمين الذي هو أصح منه، وعلى الأول إن نوى السجود عن الكل وأطلق حصل له خبر الكل، وإن نواه غير معين خبر وفاته جبر الباقي، وعلى أن سجدتي السهو لا تشهد بعدهما فهو

بعدهما مكروه، وعلى أن التحول عن القبلة سهواً لا يؤثر في البطلان.

كذا قيل: ويحتاج قائله إلى أن يثبت أنه ﷺ تحول عن القبلة وكونه ذهب إلى بيته لا يقتضيه؛ لأنه يمكن الذهاب إليه من محرابه ﷺ مع عدم الالتفات عن القبلة، وعلى أن الأفعال النافية لا تمنع العود إلى الصلاة مطلقاً خلافاً لمن خصه بمورد النص، ومحلّه عندنا إن لم نطل الفصل ولا كثرت الأعمال ولا حصلت عليه نجاسة.

**(وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَدَلْ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)** أي: في ظني هي بمعنى تلك لإفادتها أنه لم يكن واحد من السهو والقصر لما اشتملت عليه من تأكيد المسند والمسند إليه المانع لحمل واحد منهما على البعض، ومن ثم قالوا: إذا تقدمت «كل» النفي كانت لنفي كل فرد لا لنفي المجموع بخلاف ما إذا تأخرت، ومن زعم أنها هنا لنفي المجموع فقد سهواً سهواً بيننا وغلط غلظاً فاحشاً لمخالفته ما أجمع عليه البيانون وغيرهم، ولما يلزم عليه من بطلان قول ذي اليمين وهو من العرب العرباء المحتج بكلامهم قد كان بعض ذلك.

ومن بطلان قوله ﷺ في الرواية السابقة: «لم أنس ولم تقصر» ومن ثم امتنع أن يقال: «كل ذلك لم يكن» بل بعضه بخلاف «لم يكن كل ذلك» إذ لم يسن فيه تأكيد أصلاً، فيصح أن يقال: بل بعضه، وفيه إشارة أن ذا اليمين لم يستعمل الهمزة وأم في موضعها في تعيين أحد المسنونين، ومن ثم كان جوابه بتعيين أحدهما، فلما عدل عنه بنفي كل منهما صار كأنه يقول له: كيف تسأل بما تقتضي وقوع أحدهما.

والحال أنه لم يقع واحد منهما لكن أجاب ذو اليمين عن نفسه بقوله: **(وَكَانَ بَعْضُ ذَلِكَ)** أي: في الواقع **(يَا رَسُولَ اللَّهِ)** أي: فقد استعملت أم والهمزة في موضعها من طلب تعيين أحد المسنونين المتيقن وقوع أحدهما، وبما قررت من أن المراد فلم أنس ولم تقصر وبـ«كل ذلك لم يكن» أي: في ظني، وبقوله: «قد كان بعض ذلك» أي: في الواقع، وقوله: «بلى نسيت» أي: لأنه إذا انتفى القصر تعين النسيان؛ إذ لا ثالث لهما لما مر أن السهو والنسيان مترادفان وأنهم ردوا على من زعم أنه لا يجوز النسيان عليه

اندفع قول من قال: إنما أجاز بـ«بلى قد نسيت» لأنه نفى الأمرين.  
 وكان مقررًا عند الصحابة: السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية يجزم  
 بوقوع النسيان لا القصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه  
 الشرع، وإن نقل عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية  
 وخص الخلاف بالأفعال لكنهم تعقبوه، نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل  
 ينبه عليه متصلًا بالفعل أو بعده كما هنا؛ لأنه قال: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه  
 نسي. انتهى.

ووجه اندفاعه أن المقرر إنما هو امتناع السهو والنسيان في الأمور القولية  
 والفعلية التي يريد أن يبلغها عن الله لا فيما تعبد به لله من الأفعال، فهذا يقع السهو  
 والنسيان منه فيه حتى يبين للأمة حكم ذلك لو وقع منهم، وقوله: «وهو حجة... إلخ»  
 لا يلتئم مع ما قبله ومن منع السهو منه أجاز من هذا الحديث بأجوبة بعيدة لا  
 معول عليها، كيف وقد أقره على قوله: «بلى قد نسيت».

وقال في حديث ابن مسعود السابق قريبًا: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما  
 تنسون... إلخ»<sup>(١)</sup>.

وخبر: «إني لا أنسى لأسن»<sup>(٢)</sup> رواه مالك من بلاغاته وردوه بأنه لم يوجد موصولاً  
 بعد الحنث الشديد وله بلاغات ثلاث كذلك قاله ابن البر، وبهذا تبين بطلان الجواب  
 عن قوله السابق: «لم أنس» أي: بل أنسيت.

وأيضًا لو كان هذا هو المراد لم يصح قول ذي اليمين له: «بل قد نسيت» وذمه  
 ﷺ إضافة نسيان الآية إلى النفس لقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا...  
 إلخ» لا يلزم منه إنكار إضافة نسيان غيرها للنفس لوضوح الفرق بينهما؛ إذ يقبح  
 بالإنسان إضافة نسيان كلام الله إلى نفسه لإشعاره بالتهاون في استذكاره وبمحفظه،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وكذلك عقب ﷺ قوله: «بئسما... إلى آخره» بقوله: «استذكروا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلها»<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى «لم أنس» أي: السلام بل سلمت قصدًا لاعتقادي الإكمال، وهو يؤول لما مر؛ أي: لم أنس شيئًا من أعمال الصلاة في اعتقادي، فجعل بعضهم هذا غير ذلك، وقوله: «إن هذا جهل» ليس في محله، ثم رأيت بعضهم حكى هذا القول على وجه آخر واستبعده وبه يتأيد ما ذكرته فقال: معناه سلمت قصدًا وسهوت عن العذر، فنفي السهو في نفس السلام لا في غيره، وهذا كلام صحيح، ويبعد أن مقتضاه أنه كان عالمًا بسهوه في العذر، ويبطله قوله: أحق بالتبليغ يقول ذو اليمين: «إفانه سألمهم: هل سها؟» وتنبيه علم مما يقرر وغيره أن ما يقع على جهة التبليغ عن الله تعالى من أقواله ﷺ لا تقبل الحلف عمدًا ولا سهوًا بإجماع الأمة، ومن جوز السهو في ذلك فقد أتى بأمر أمر. وأمّا أقواله في الدنيا وأحوال نفسه فمعصوم فيها كذلك في حال الرضا والغضب والجد والمزح والعمد والسهو بإجماع الصحابة ومن بعدهم من السلف؛ إذ لم ينقض حلفه في شيء من ذلك مطلقًا.

وأمّا إشارته لعدم تلقيح النخل فهو أمر دنيوي لا خبر وتشريع، والكلام إنما هو فيهما وكذا حلفه على ألا يفعل وتكفيره ثم فعله ليس من ذلك القبيل، فالصواب على سقوط المروءة وعلى ارتفاع الثقة بالقول وعلى التشكل في الصدق بالمرّة الواحدة، فالصواب تنزيهه منصب النبوة مطلقًا عن ذلك كله.

ومر أن قوله: «لم أنس ولم تقصر» إنما هو باعتبار ظنه، وهذا هو الصواب الأسلم عن الاعتراض، وقد ذهب قوم إلى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمر والنهي، ولهذا لا يحسب الجاهل عندنا لعذره وعدم انتهاكه حرمة الاسم.

١٠١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُجَيْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٤)، ومسلم (٧٩٠)، وأحمد (٣٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٠)، وابن حبان (٧٦٣)، والطيالسي (٢٦١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٩٤)، والبخاري (١٦٥٦)، وأبو يعلى (٥١٣٦).

الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**

**الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**) فيه دليل لمذهبنا أنه يجب متابعة الإمام وترك التشهد الأول، فإن لم يتابعه وتشهد عامداً عالماً بطلت صلاته **(حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)**.

وفي روايات ضعيفة: «إنه سجد» ولا معول عليها ولا على تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، ولا بأن السلام وقع بعد السجود سهواً بل كل ذلك باطل لا دليل عليه، بل صريح الحديث يرده وسجوده عمد بعد السلام اجتهاد منه، فزعم أنه ناسخ لهذا الحديث ليس في محله؛ إذ لا يوافق كلام الأصوليين والمحدثين.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفي رواية لهما أيضاً: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»<sup>(٢)</sup> أي: للتشهد الأول، ويؤخذ منه أن سجود السهو آخر الصلاة وأنه لا تشهد بعده كما يأتي: «فلو سجد للسهو قبل التشهد بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا أعاده بعده وقبل السلام».

وفي رواية عند ابن خزيمة: «إنه لما قام ولم يجلس للسجود سبحوا له فمضى في صلاته ولم يرجع إليهم»<sup>(٣)</sup> ومنها يستفاد إن فرض أنه علم منهم تركه للتشهد أن الإمام ومثله المنفرد إذا قام عن التشهد الأول لا يجوز له الرجوع، وإن فرض أنه لم يعلم منهم ذلك كان فيه دليل على أن الإمام يجوز له أن يرجع إلى المأمومين وإن كثروا إلا إن تذكروا وبلغوا عدد التواتر كما مر.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، وأحمد (٢٣٦٣٥)، والبيهقي (٢٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (١٢٩٨)، وأحمد (٢٣٦٣٣)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (١٢٦٠).

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (١٧٣٧٤)، ولم أفق عليه عند ابن خزيمة.

وفي الأحاديث السابقة دليل على أن المأموم يلزمه السجود مع إمامه وإن لم يحصل منه سهو، كذا قيل: فاعترض بأنهم كلهم سهو بالسلام واجب بأن المسألة إجماعية فإن تخلف عنه عامداً عالماً بطلت صلاته ولو ترك الإمام السهو وسلم فعله المأموم، وبه قال مالك وآخرون خلافاً لأبي حنيفة وغيره، والمسبوق عندنا تتابع الإمام ثم يسجد آخر صلاته.

### (الفصل الثاني)

١٠١٩ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (١).

**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**

انفرد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم وإبقائهم وعدم لحوقهم بينهم، ورواه البيهقي من وجه آخر وقال: هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه فيه رواية أخرى ولا يقال: لعله باجتماعهما يرتقي لدرجة الحسن؛ لقول ابن عبد البر والنووي وغيرهما، ولا يثبت هنا من وجه صحيح إذا علمت ذلك علمت ضعف أخذ جمع من متأخري أئمتنا من ذلك الحديث أن الأصح أن التشهد بعد سجود السهو مندوب، بل ادعى الشيخ أبو حامد إمام أصحابنا الاتفاق على ذلك.

قالوا: ودعوى الترمذي غرابته لا يؤثر؛ لأن غايته أنه كالضعيف وهو يعمل به في الفضائل اتفاقاً، وكل ذلك ضعيف والأصح عندنا أنه لا يسن بعده تشهد، ودعوى الشيخ المذكورة يعارضها قول القاضي من أصحابنا: لا يختلف المذهب أنه لا يتشهد بعده، وبين جماعة أن القول بالتشهد مبني على القول القديم: إن محل السجود بعد

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والنسائي (١٢٨٥)، والبيهقي (٤٠٦٣).

السلام.

وأما استدلال الأولين بالحديث فيرد بأن محل العمل بالضعيف في الفضائل ما إذا لم يعارضه حديث صحيح، وهنا قد عارضه الحديث الذي قبل الفصل وهو صريح في أن سجود السهو وقع بعد انقضاء الصلاة وأنه لا تشهد بعده، وللعلماء في هذه المسألة خلاف طويل وتفاصيل محل بيانها كتب الخلاف، ونقل عن قول الشافعي بوجود تشهد بعدهما غلط.

١٠٢٠ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ) ومثله المنفرد (فِي الرَّكَعَتَيْنِ) أي: بعدهما وترك التشهد الأول ناسياً ومثله الجهل بمشروعيته (فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ) ندباً؛ لأنه لم يتلبس بفرض؛ ولهذا صرفنا الأمر عن حقيقته من الوجوب إلى الندب.

وظاهر الحديث أن قوله الآتي: «ويسجد سجدتي السهو» خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحابنا، وصحح النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح: «لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» <sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ) لتلبسه بفرض فلا يقطع له لنفل، فإن جلس عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادته ركناً عمداً أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأحمد (١٨٢٤٧)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والبيهقي (٣٦٦١).

(٢) أخرجه الحاكم (١٢١٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٦٦٩) وقال: هذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول. والدارقطني (٣٧٧/١).



ويلزمه القيام عند التذكر والعلم **(وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ)** سواء أعاد ناسياً أو جاهلاً؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أم لم يعد لتركه التشهد الأول وجلوسه.

وخرج بقولي: «ناسياً» الدال عليه سياق الحديث ما لو قام وترك التشهد الأول عمداً، فإن عاد عمداً وقد صار للقيام أقرب بطلت صلاته أو قبله فلا، ويؤخذ من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup> أنه إذا تركه للإمام لم يتخلف المأموم له، فإن فعل عمداً عالماً بطلت صلاته ما لم ينو مفارقتها، وإن عاد له الإمام فينتظره المأموم قائماً لاحتمال أنه إنما عاد سهواً أو جهلاً، ولو تركه المأموم وحده وانتصب، فإن كان ناسياً لزمه العود أو عمداً سن له، والفرق أن الناسي فعله كلا فعل مع عذره به، فكان قيامه كالعدم فلزمته المتابعة، والعامد له قصد صحيح؛ لأنه انتقل عن واجب المتابعة إلى واجب القيام فيخير بين العود وعدمه.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باقيها، وبه يرد قول البيهقي: لا يحتج به، ومن ثم قال عقب ذلك غير أنه روي من وجهين، وبهذا تبين أن معنى قوله: لا يحتج به؛ أي: على انفراده، وإنما يحتج به مع انضمام شواهد إليه.

### (الفصل الثالث)

١٠٢١ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخُرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١)، ومالك (٣٠٤)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد (١٢٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٧١٣٤)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢).

سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) وفي رواية: «حجرته»<sup>(٢)</sup> وكأنه يأتي حتى ناداه ذو اليمين بما مرفج لیسأل الصحابة عن ذلك.**

**(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ)** وهو ذو اليمين السابق كما قاله المحققون، وليس ذا الشمالين خلافاً لمن وهم فيه هنا أيضاً كالشارح فسماه باسم ذي الشمالين، ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال: قال ابن الجوزي في اسم ذي اليمين قولان:

أحدهما: عمر بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الأكثرون.

والثاني: خرباق أبو بكر الخطيب.

وقال: وقد قيل: إنه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت: وعمير بن عبد عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليمين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. انتهى.  
وذهب أبو حاتم بن حبان إلى أن الخرباق غير ذي اليمين وذو الشمالين.  
ووقف ابن عبد البر والقرطبي فقال: لا يحتمل أن يكون الخرباق ذو اليمين وأن يكون غيره.

**(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ) من تسليمه من ركعتين وأن ذلك هل هو النسيان أو القصر للصلاة؟ (فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ) أي: مع عدم توالي المشي إن فرض أنه كثير وإلا فلا إشكال، والحاصل أنها واقعة حال فعله احتملت كما مر.**

**(فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا».) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَةً) فيه أوضح الرد على من زعم أن**

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي (١٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٤١٦)، والطبراني (٤٦٧).

(٢) لم أقف عليه.

البناء إنما يجوز إذا وقع السلام سهوًا من ركعتين لا غير وعلل بما يشبه التحكم، وظاهر العطف بالفاء في الكل أنه ﷺ عاد على القرب، ومن ثم ذهب جمهور العلماء إلى أن شرط البناء ألا يطول الفصل والاستئناف، وما وقع هنا وفي قصة ذي اليمين ومعاوية قصير عرفًا ولا ينافي هذا من قال: إن الواقع منه أفعال كثيرة؛ لأنها قد تكثر مع قصر الزمن كما هو واضح.

وفي الحديث أيضًا أوضح الرد على من زعم افتقار العود إلى تكبيرة الإحرام، وهو قول جمع من المالكية؛ إذ لم ينقل أحد أنه ﷺ كبر للإحرام بل بين البناء وتكبيرة الإحرام تناقض كما قاله ابن عبد البر.

**ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ** وفيه المخالفة لحديث أبي

هريرة من وجهين:

كون السلام ثم من ركعتين وهنا من ثلاث.

وكونه ثم اعتمد على خشبة في المسجد وهنا دخل منزله فتعين كما قاله جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث: إن هذه واقعة أخرى ولا مانع خلافًا لمن ظنه أن ذا اليمين هو المتكلم في كل منهما، وتمحل بعضهم للجمع بينهما وجعلهما واقعة واحدة بما فيه تعسف وخفاء لا حاجة إليهما.

وموافقة ابن عمر لأبي هريرة ﷺ على سياقه لا يقتضي ترجيحه إلا عند من يرى اتحاد الواقعة ونحن لا نقول به، ومما يؤيد التعدد أنها تعددت مرة ثالثة، فقد صح عن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة فمهملة مفتوحة فتحتية فجيم الكندي التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري وإسلامه قبل موته ﷺ بشهرين «إنه ﷺ صلى المغرب فسلم من ركعتين» فقال طلحة بن عبيد الله: «نسيت ركعة»، فرجع فدخل المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة فصل بهم ركعة<sup>(١)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

وفي هذه القصة أوضح الرد على الطحاوي والحنفية في قولهم: إن الكلام السهو يبطل مطلقاً، وزعمه أن قصة ذي اليمين وهذه القصة كانتا قبل تحريم الكلام، وكيف يتعقل ذلك مع ما في هذه من أنه ﷺ تكلم سهواً ولم تبطل صلاته وهي قبل موته بشهرين؟ وحينئذ معنى أمره لبلال بالإقامة أنه أشار إليه ليعلمهم بالإتمام فأعلمهم بالإشارة أيضاً، وإنما حملته على ذلك؛ لأن القصة بعد تحريم الكلام لما علمت فتعين حمل ما فيها من هذا المفهوم للكلام العمدة على ما تقرر، ثم رأيت بعض أئمتنا أجاب بغير ذلك وما أجبت به أحسن كما لا يخفى على من تأمل الجوابين.

ومر في مبحث الكلام خبر صحيح عن جابر فيه تحريم الكلام عند إرادته ﷺ لغزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس أو ست، وإذا تقرر تحريمه من حينئذ اتضح أن قصد ذي اليمين وقصة الخرباق وقصة معاوية هذه كانت كلها بعد تحريم الكلام؛ لأن الأولين بعد سنة سبع والثالثة قبل وفاته ﷺ بشهرين، وصح في خبر في سنده من اختلف فيه: «إنه ﷺ كلمه سهواً في صلاته في منى في حجة الوداع»<sup>(١)</sup> وهي قبل وفاته بثلاثة أشهر ومع ذلك بنى عليها.

ومما يؤيد التعدد أيضاً ما مر عن النووي في حديث أبي هريرة نفسه من أنهما واقعتان لما مرَّ أنه صح: «إنه ذكر الظهر» وصح: «إنه ذكر العصر»، وصح أنه قال: «إحدى صلاتي العشي»<sup>(٢)</sup> ولا يتم الجمع بين الأولين إلا بالحمل على أنهما واقعتان أو تغليظه رواه إحداهما وهو بعيد جداً لا سيما والروايتان في «مسلم» فتعين الجمع بادعاء التعدد.

واعترض هذا بأن ظاهر كلام الأئمة الاتحاد وإنما التغيير من الرواة، فبعضهم ظن الظهر وجزم به وبعضهم ظن العصر وجزم به وبعضهم لم يظن شيئاً منها فتردد بينهما، ووجود هذا التردد يغلب على الظن أن الجازم لكل من الطرفين إنما هو باعتبار

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

ظنه، ومثل هذا لا يستلزم التعدد وإلا لقليل بتعدد وقائع كثيرة وقع فيها نظير ذلك، وحملت على اختلاف تصرف الرواة، فلا ضرورة إلى ادعاء التعدد؛ لأن التخالف فيها في غير موضع الدلالة بخلاف حديث أبي هريرة مع حديث عمران ومعاوية، فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا بادعاء التعدد.

ونظير ذلك اختلاف الروايات في قضية عقد عائشة ونزول آية التيمم ففي رواية: «صلوا بغير وضوء» وفي رواية: «تعين الموضع» وفي أخرى: «تعين غيره» وفي رواية: «إن العقد لعائشة» وفي أخرى: «إنها استعارته من أختها أسماء» والكل صحيح وفيه نزول آية التيمم، فيلزم على التعدد نزولها مرات وهو بعيد فتعين اتحادها؛ لأن القصد إثبات نزولها ولم يختلفوا فيه بل في أمر تابع له فيحمل على وهم أو ظن من بعض الرواة لغير الواقع.

ونظيره أيضًا ما وقع في نذر عمر للاعتكاف في الجاهلية ففي رواية صحيحة: «إنه يوم» وفي أخرى صحيحة: «إنه ليلة» فقال النووي: واقعتان، واعترض بأنه بعيد جدًا؛ إذ في كل من اللفظين أن الاستغناء عنه منه ﷺ في أيام تفرقة لسي هوازن، ويبعد أن عمر يسأل عن كل بخصوصه ولا يعلم حكم الليلة من اليوم وعكسه، فتعين الجمع بأن القصة واحدة والمراد بالليلة، وفي روايتها مع يومها، وباليوم في روايته مع ليلته، وهذا مجاز شائع.

ونظيره أيضًا رواية تقديم الصوم على الحج ورواية عكسه في رواية: «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup> عن ابن عمر قال النووي: هما واقعتان؛ لأن ابن عمر سمعه على الوجهين فأنكر تقديم الحج مرة؛ أي: لنسيانه روايته الأخرى وأثبتته مرة لتذكرها واعترض بأنه بعيد؛ إذ لو سمعه مرتين لم ينكر والنسيان لتعين أن بعض رواته قدم وبعضهم أخر

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥)، والترمذي (٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٠١)، وابن حبان (١٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، والطبراني (١٣٢٠٣)، والبيهقي (٧٠١٣).

رعايته للمعنى، ولم يبلغه إنكار ابن عمر ولا فهم أن الأنسب تقديم الصوم لوجوبه فوراً متكرراً على كل مكلف بخلاف الحج.

ولوقوع هذه الاختلافات اختار بعضهم أنه متى اتحد المخرج وهو الصحابي وأمكن رد الألفاظ إلى قضية واحدة ولو بالحكم على بعض الرواة بسهواً أو نحوه تعين، كما في تلك المثل على خلاف كلام النووي، وكذا يتعين دعوى الاتحاد إن أمكن الجمع بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد، بشرط ألا تكون الرواية المخصصة أو المقيدة شاذة مخالفة لبقية الروايات بل يكون راويها حافظاً متقناً يقبل تفردته وزيادته، أو بتفسير مبهم أو تبين محمل، وإن لم يمكن ردها لشيء واحد فهو محل النظر ومحال الترجيح، فإن أمكن أن لفظاً منها هو الذي تلفظ به ﷺ وما عداه عبر عنه قائلوه بالمعنى أو وهموا في فهمه أو نحو ذلك تعين الاتحاد أيضاً، وإن انتفى ذلك تعين التعدد. انتهى.

وفيما قاله نظر بل الوجه أنه حيث قرب إمكان التعدد ولم يترتب عليه محذور كان ادعاؤه أولى من توهيم بعض الرواة، أو كون بعضهم روى بالمعنى أو نحو ذلك مما يقدح فيهم أو يسلط بعض الزنادقة على أن يتخذ ذلك سلماً للطعن في رواياتهم ونحو ذلك من المفاصد التي لا تحصى، وإن ترتب على دعوى التعدد محذور أو اعتماد لمجرد التجويز العقلي أو نحو ذلك من المفاصد التي لا تحصى من الأمور المستبعدة لم يفرع إلى الاتحاد؛ لأنه الأصل فاحفظ ذلك فإنه مهم.

ولقد كثر من النووي - رحمه الله - ادعاء التعدد عند تنافي الروايات ظاهراً وهو حسن بالقيود التي ذكرتها، ويتأمل ما سلكه فيها بعمل أن تلك الشروط موجودة فيه فلا اعتراض عليه خلافاً لمن ظنه.

١٠٢٢ = [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي الثَّقَّانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التَّقْصَانِ) كأن شك في الرباعية أصل ثلاثاً أو أربعاً؟ (فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ) بأن يبني على الأقل فيجعلها ثلاثاً ثم يصلي أخرى، فهو بعد فعلها الواجب عليه شك في زيادتها لاحتمال كونها رابعة وكونها خامسة.

ومن ثم قال في الحديث السابق: «فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(١)</sup>.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) واستفيد منه مع الحديث الآخر المذكور بعضه أنه متى فعل فعلاً وشك حال فعله في زيادته سجد للسهو وإن زال شكه بعد، وإن لم يشك في زيادته فلا سجود، فلو شك قائماً في الركعة التي هو فيها فهي رابعة أم خامسة؟ سجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه للتردد في الزيادة المضعف للنية أو ثلاثة أو رابعة وتذكرها ثلاثة أو رابعة قبل قيامه لم يسجد؛ لأن ما فعله مع التردد واجب على كل بقدر، وكذا لو شك في تشهده أهو الأول أو الثاني؟ وزال شكه فيه، بخلاف ما إذا بان بعد قيامه أنه الأول؛ لأنه حال القيام يشك في زيادته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وأحمد (١١٧٩٩)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، ومالك (٢١٤)، وعبد الرزاق (٣٤٦٦).

## (باب سجود القرآن)

وهي سجدة فردة لا يجزي عنها ركوع عندنا للقادر، خلافاً لأبي حنيفة ومعنى: ﴿وَحَرّاً رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ [ص: ٢٤] أي: ساجداً كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم على أن شرع من قبلنا شرعاً لنا.

وعجيب من الزمخشري حيث قال: عبر بالراكع عن الساجد؛ لأنه ينحني وينخضع، وبه يستشهد أبو حنيفة على أن الركوع يقوم مقامها، فكيف مع ذلك التعبير الذي قدمه يصح الاستشهاد الذي عقبه به؟ إلا أن يحمل قوله: ﴿رَبَّهُ﴾ [ص: ٢٤] أي: بظاهر الآية أن داود إنما كان يركع، لكن يرده الخبر الصحيح: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»<sup>(١)</sup> وحينئذ لم يبق للحنفية متمسك في الآية بوجه ولا يجوز ضم أخرى إليها، والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع الأحاديث الآتية والخلاف إنما هو في وجوبها.

## (الفصل الأول)

١٠٢٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ] أي: في آخرها عند قراءته: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] وهذا صريح فيما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من ندب سجود التلاوة هنا، وسيأتي ما يعارضه مع الجواب عنه، قال الشارح: وكان سبب سجوده آخرها ما أنعم عليه في أولها.

وفيه نظر وإنما نصب سجودات التلاوة في محالها الأربعة عشر الآتية أن آياتها

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧)، والطبراني (١٢٣٨٦)، والخطيب (٥٤/١٣)، والدارقطني (٤٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧١)، والطبراني (١١٧٠٠).



مسوقة أو موطأ لها بمدح الساجدين، أو بزم من أبي السجود أو بالأمر به والحث عليه فتأملها قبل أن تجد منها شيئاً يخرج عن ذلك، ولو قارنت أيام تلك الإنعامات آية السجدة أمكن أن يتمحل ويقال لها: دخل في السجود، وأما إذا لم يقارنها ولا قربت منها فلا يمكن أن يكون لها دخل في ذلك، على أن السجدة للتلاوة لا للشكر، وإنما يصح ذلك أن لو كانت للشكر فاندفع ما قاله من أصله.

**(وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ)** كان سبب تقديمهم ما في سجودهم من الغرابة.

أما المشركون منهم: فواضح لا سيما إن كان سبب سجودهم غير سبب سجود مشركي الإنس الآتي.

وأما المسلمون منهم: فلأنه لم يرسل إليهم رسول غير نبينا ﷺ وإيمانهم بموسى الدال عليه آخر سورة الأحقاف كان تطوعاً منهم، لا لكونه أرسل إليهم للإجماع على أنه لم يرسل لغير القبط وبني إسرائيل **(وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

وأصل هذه القصة أن أذى أهل مكة لما اشتد بالمسلمين لقتلهم وعذبوا ضعفاءهم بأنواع العذاب أذن لهم في هجرة الحبشة الأولى سنة خمس من النبوة كما مر، ثم أسلم حمزة سنة ست ثم عمر بعده بثلاثة أيام لما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب»<sup>(١)</sup> وكان المسلمون؛ إذ ذاك بضعة وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ثم لما رأت قريش عزته ﷺ بمن معه وإسلام عمر وغيره أصحابه بالحبشة وفسى الإسلام في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا النبي ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم إلا أخاه أبا لهب - لعنه الله - وبني المطلب فأدخلوه شعبهم ومنعوه حتى كفرهم حمية لقومهم، فأجمعت بقية قريش وأبو لهب وكتبوا كتاباً على مقاطعتهم من كل وجه أبداً حتى يسلموه لهم، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤٧)، والطبراني (١٠٣١٤)، والحاكم (٤٤٨٦).

سنة سبع من النبوة، وأقاموا محاصرين أولئك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم قوت ونحوه إلا سرًا.

ولمَّا قرأ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:١] حتى بلغ في تلاوته: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ \* وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان في أمنيته؛ أي: تلاوته «تلك الغرائيق للعلی وإن شفاعتهم لترتجى» فلمَّا ختم السورة سجد وسجد معه المشركون لتوهمهم أنه مدح آلهتهم، وفشى ذلك في الناس حتى بلغ من الحلبشة أنهم أسلموا كلهم فأقبلوا سرعًا، والغرائيق طيور الماء شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلقو في السماء وترتفع، ولمَّا بان للمشركين خلاف ما توهموه رجعوا إلى أشد ما كانوا عليه، هذا حاصل القصة التي أشار إليها ابن عباس.

ولقد أطال القاضي عياض والفخر الرازي وغيرهما في توهينها وإبطائها نقلًا وعقلًا بما حاصله أن ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري وابن المنذر، وكلهم أئمة حفاظ أخرجوها من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وزاد أنه لمَّا سجد وسجدوا نزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: تلاوته ﴿فَيَنْسُخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

وأخرجها البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال: في إسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب ثم ساق الحديث، وقال البزار: لا يُروى متصلًا إلا بهذا الإسناد تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال: وإنما يُروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انتهى.

والكلبي متروك لا يعول عليه، وأخرجها أيضًا النحاس بسند آخر فيه الواقدي وقد اختلف في توثيقه، وأخرجها ابن إسحاق في «السيرة» مطولة وأسندها عن محمد بن كعب، وأخرجها أيضًا موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهري وأبو معشر في «سيرته» عن حمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس، وأورده من طريقه الطبري،

وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي، وأخرجها جماعة من طرق أخرى عن ابن عباس ومعناهم كلهم واحد.

وكل هذه الطرق سوى طريق سعيد بن جبير ضعيف أو منقطع لكن كثرتها لا تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح، وإذا كان المرسل المعتضد بحديث واحد ضعيف حجة فما بالك بهذه الأحاديث وهذه المرسلات.

وأما قول ابن العربي: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها فهو كما قاله شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر تحرى ومنه كعاداته وهو إطلاق مردود عليه، وكذا ما أطال به عياض في ذلك كله مردود عليه لا يتمشى منه شيء على القواعد؛ لأن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرنا أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من له يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.

وحينئذ فيتعين تأويل ما وقع منها مما ينكر وهو قوله: «ألقي الشيطان على لسانه تلك الغرائيق... إلى آخره» فإنه لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس فيه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته، وللعلماء في ذلك مسالك:

أحدها قول قتادة: إن ذلك جرى على لسانه من غير شعوره لجريان سنة عليه، فلما علم به أحكم الله آياته، ورد عياض بأنه لا ولاية للشيطان حتى في النوم، وقد يجاب بأن هذا ليس من باب الولاية بل من باب الفتنة فمكثه الله من إجرائه عند وقوع تلك السنة فتنة لقريش.

ثانيها: إن الشيطان ألجأه إلى قول ذلك بغير اختياره، ورد ابن العربي بأنه لو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة على طاعة ولما بقي سلطانه لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ...﴾ [إبراهيم: ٢٢].

ثالثها: إنه سمع منهم مدح آلهتهم فعلق بذهنه فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوًا وهذا ليس بشيء كما أشار إليه عياض.

رابعها: لعله قاله توييحًا قال عياض: وهو جائز مع قرينة تدل على المراد لا سيما وقد كان الكلام جائزًا في الصلاة، وإلى هذا نحا الباقلاني ويوجه بأن همزة الاستفهام التوييحي مقدرة؛ أي: تلك الغرائيق... إلخ، وهذا على حد قول أبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] أي: ربي في اعتقادكم فما قاله قاب وذهب واضمحل وعدم وليس من شأن الإله شيء من ذلك.

خامسها: إنه لما وصل لقوله: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٢٠] خشوا من ذمه لآلهتهم على عادتهم فبادروا ومدحوا بتلك الكلمات وخلطوها بقراءته ﷺ على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] ونسب للشيطان؛ لأنه الحامل لهم عليه.

سادسها: المراد بالغرائيق الملائكة وكانوا يعبدونها لاعتقادهم أنها بنات الله فنسو ذكر الكل ليرد عليهم بقوله: ﴿الْكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى...﴾ [النجم: ٢١] إلخ، فحملوه على الجميع وأظهروا أن الله عظم آلهتهم فنسخ قوله: «تلك الغرائيق... إلخ» وأحكم آياته التي قبله وهذا قدير.

سابعها: إنه ﷺ كان يرتل القرآن فارتصد الشيطان سكنة من سكناته ونطق بتلك الكلمات محاكيا نعمة النبي ﷺ بحيث من سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، واستحسنوا هذا وأيدوه بما جاء عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة بأن معنى تمنى: تلى، وكذا استحسنه ابن العربي وقال: معنى أمنيته تلاوته فأخبر الله تعالى في هذه الآية أن سنة الله في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان من قبل نفسه، وحينئذٍ فالآية نص في أن الشيطان زاد في قول النبي ﷺ لا أنه قاله.

ومن ارتضى هذا أيضًا وصوبه الإمام الطبري مع جلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر، وما يرد عليه من أن الشيطان لو مكن من ذلك لتمكن من غيره

وارتفعت الثقة بالشرع يجاب عنه بنحو ما قدمته في الأول من أنه إنما مكن منه محنة وفتنة لهم، فلا يطرد ذلك بل لا يمكن للدلائل القطعية على العصمة منه بسائر الوجوه، وإنما خالفنا هاهنا فقط لتلك الأدلة الحاصلة القاضية بوقوعها فقلنا به وأولناه.

١٠٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١])** عقب يسجدون **(وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١])** عقب آخرها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومن هذا كالذي قبله أخذ الشافعي رضي الله عنه أنه يندب سجدة التلاوة في النجم وهاتين، وخبر عمرو الآتي صريح في ذلك والخبر الآتي لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة ضعيف وناف، وما ذكرناه صحيح ومثبت أن إسلام أبي هريرة سنة سبع أيام خيبر، وقد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وأقرأ وهما من المفصل على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب الذي الكلام فيه.

١٠٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: «السَّجْدَةَ» وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا لِحَبْثِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: «السَّجْدَةَ» وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا لِحَبْثِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)**

وفي رواية صحيحة: «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وأحمد (٧٣٦٥)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٣)،

وابن ماجه (١٠٥٨)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (١٣٢٣)، وأحمد (٤٧٧٢)، وأبو داود (١٤١٤).

وسجدنا معه»<sup>(١)</sup> ويؤخذ منهما كالذي قبلهما أنه يسن لقارئ آية السجدة السجود، وقد مر أن مشروعيته مجمع عليها وإنما الخلاف في وجوبه، فعندنا هو سنة لا واجب لما يأتي عن زيد أنه ﷺ تركه، ولخبر البخاري عن ابن عمر: «أمرنا بالسجود - يعني: التلاوة - فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري أيضًا عن عمر ﷺ «إنه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهياً للناس للسجود فقال: علي رسلكم إن الله لم يكتبها عليها إلا أن يشاء» وهذا منه في هذا المحل بمنزلة الإجماع السكوتي؛ إذ لم يخالفه فيه أحد وسجوده على أسفل المنبر اقتدى فيه برسول الله ﷺ لكنه ﷺ فعله تارة وتركه أخرى.

ومن ثم اختلف أصحابنا في الخطيب على المنبر هل يسن له السجود للتلاوة؟ فقال أكثرهم: لا يسجد مطلقاً لكلفة النزول والصعود، وقال الآخرون: إن كان المنبر غير عال نزل وسجد أو عاليًا بحيث لو نزل فات السجود سجد محله إن أمكنه وإلا ترك وهذا هو الأصح.

ويؤخذ من الحديث أيضًا أن كلاً من سامع القارئ ومستمعه يسن له السجود وإن كان في الطواف، بخلاف الصلاة فلا يسجد فيها إلا لقراءة نفسه ما لم يكن مأمومًا فللقراءة إمامه فقط، ولا فرق عندنا حيث جازت القراءة بين أن يكون القارئ محدثًا أو صبيًا أو مصليًا، وقرأ في محل القراءة أو غيره، ولا بين ألا يسجد القارئ وإن لم يتأكد عند سجوده؛ لأن لنا قولاً يتوقف سجود غير القارئ على سجوده، ويتأكد للمستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمران - رضي الله عنهما - قالوا: السجدة على من استمع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٥)، والبيهقي (٣٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، والبيهقي (٣٩١٦)، وابن خزيمة (٥٦٧).

(٣) انظر كالمرقاة (١٢٩/٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنه قال: السجدة على من جلس لها.  
وقول ابن عمر: «ونسجد معه» يحتمل أن يريد به أنهم كانوا يقتدون به، ويحتمل  
أن يريد أنهم كانوا يسجدون لأنفسهم، لكن يقارن سجودهم سجوده وهذا هو  
الظاهر؛ لأن الأصل عدم الإقتداء.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال أكثرهم: لا يقتدي السامع بالقارئ في  
السجود خارج الصلاة فله الرفع قبله، وقال جماعة منهم: معنى ذلك أنه لا يلزمه  
الإقتداء به لا أنه يحرم عليه كما أوهمته العبارة، فيجوز الإقتداء به لكنه خلاف  
الأصل.

١٠٢٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ «وَالنَّجْمِ»  
فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ  
يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** لا يعارضه هذا ما مر من سجوده ﷺ فيها؛ لأن الترك هنا  
يتعين حملة على أنه لبيان جوازه للسامع جمعاً بين الحديثين، وقول أبي داود: إنما تركه؛  
لأن زيدياً كان هو الإمام؛ أي: القارئ ولم يسجد فتركه تبعاً له؛ أي: بناء على توقف  
سجود السامع على القارئ كما قيل به عجيب منه، فإن كون الترك لأجل ذلك لم  
يثبت، ومن ثم كان الأصح عندنا أن سجود السامع والمستمع لا يتوقف على سجود  
القارئ، وبتسليم ما قاله فالترك يحتمل أنه لحديث أو عارض فهي واقعة فعلية  
احتملت فسقط الاستدلال، بها وبتسليم أنها لا تحتمل شيئاً فالترك مع ثبوت الفعل لا  
يقتضي النسخ وإن علم تأخيرها، وإنما يقتضي عدم وجوب الفعل.

وبهذا الذي قلناه من أن الترك لبيان الجواز لا لما قاله أبو داود يرد اتفاق القراء  
على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لا يسجد، وقال السبكي من أئمتنا: إن صح ما قاله

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، وأحمد (٢٢٢٤٧)، والترمذي (٥٧٩)، وأبو داود (١٤٠٦)، والدارمي (١٥٢٤).

فحديث زيد حجة لهم مشير لما ذكرته؛ لأنه أشار بقوله: إن صح إلى أنه غير صحيح، ووجهه أن كلام أئمة الفقه الذين علمهم المدار في ذلك صريح في الرد عليهم وأن الترك في حديث زيد إنما هو لبيان الجواز كما تقرر.

ولا نظر إلى أن سجود التلميذ إعرافاً عن الشيخ؛ لأن هذا إعراف مأمور به فهو لأجل امتثال الأمر لا يخل بالأدب بل هو الأدب، فإن قلت: صرح النووي بأنها لا تسن للمفسر فغاية القارئ للتعلم أن يكون كالمفسر.

قلت: هذا ممنوع، والفرق بينهما واضح جلي؛ لأن المفسر لم يقصد القراءة، وإنما ينطق بالفاظ تبين معانيها ومدلولاتها، بخلاف القارئ للتعلم فإنه إنما يقصد تحرير ألفاظ القرآن فحسب فلا غرض له غير إحسان القراءة وإتقانها وشتان ما بينهما.

١٠٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَجْدَةُ «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَجْدَةُ «ص»)** بسكون أو فتح أو كسر بتنوين أو مد وبه، وقد يكتب ثلاثة أحرف باعتبار اسمها **(لَيْسَ)** كذا بغير تاء وعليه فالمراد ليس فعلها **(مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)** أي: من واجباته، بل هي من مندوباته لما مر من الأدلة على عدم وجوب سجدة التلاوة، وأصل العزيمة عقد القلب وتصميمه على الشيء، ثم استعملت في العرف العام لكل محتوم الفعل أو الترك وفي عرف الفقهاء والأصوليين في مقابل الرخصة.

ومنه حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه» <sup>(٢)</sup> فالرخص: ما تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب لتحكم الأصلي كالقصر والفطر

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وأحمد (٣٤٤٨)، وأبو داود (١٤١١)، والداري (١٥١٩)، والبيهقي (٣٨٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠)، وفي الأوسط (٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٢)، وابن حبان (٣٥٤).



وإباحة الميتة للمضطر، والعزيمة ما ليست كذلك كوجوب الصلاة الخمس.

**(وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا)** سيأتي أنه ﷺ قال في سجدة «ص»: «يسجدها

داود توبة ونسجدها شكرًا»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ أيضًا: «إنه ﷺ قرأ «ص» على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهيؤوا للسجود قَال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه»<sup>(٢)</sup> ومن هذين الحديثين أخذ الشافعي أنها تطلب للشكر على قبول توبة داود - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - لا للتلاوة، وإنما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته.

واعترضه بعض أتباعه بأن سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، وليس هنا شيء من ذلك، فكيف يكون للشكر؟ ويرد بأن هذه مستثناة لدليل يخصها فلا يقاس عليها غيرها حتى يقال: إن سبب تذكّر النعمة على الغير يقتضي السجود، فاتضح أن تذكّر قبول توبة آدم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم عند قراءة آيتها لا سجود له وهو ظاهر؛ إذ ليست مشتملة على سجود حتى يفعل مثله.

تنبيه:

يتعين عليك أن تتيقظ إلى أن التوبة هنا لم تصدر عن ذنب لتزهر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وعصمتهم حتى عن الصغائر سهواً قبل النبوة على الأصح، بل المراد بها زيادة الكمال في مرتبته، أو المراد بالذنب خلاف الأكل بالنسبة لمقامه ومنه: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢] وإنما تسن خارج الصلاة ومحلها بعد وأنان، وتحرم فيها وتبطلها إلا من جاهل ولو غائبًا محالًا لنا؛ لأن هذا من الخفيات التي لا تكلف العامة بتعلمها أو ناسي فيسجد للسهو، ولو سجدها إمام حنفي انتظره الشافعي أو فارقه وهو معذور، وإنما لم يلزمه المفارقة؛ لأن جنس سجود

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم (١٠٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

التلاوة مغتفر في الصلاة بخلاف ما لو بأن إمامه الحنفي مس فرجه يلزمه مفارقتة؛ لأن هذا لا يغتفر جنسه أصلاً، والعبرة عندنا بعقيدة المأموم لا الإمام.

١٠٢٨ - [وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَسْجُدُ فِي «ص» فَقَرَأَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] حَتَّى أَتَى ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدَهُ﴾ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَسْجُدُ فِي «ص» فَقَرَأَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ أَي: نوح وإبراهيم ﴿دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتَّى أَتَى عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدَهُ﴾ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمِرَ) هذا من الأسلوب البليغ؛ لأن مجاهدًا سأله: أيسجد في «ص»؟ فبين له أن النبي ﷺ أمر بما يعم السجود به اقتداءً بدادود، فإذا كان ﷺ مع فخامته وفضله على داود بل سائرهم أمر بذلك فأنت أولى وأحرى.

قال الأئمة: وفي هذه الآية أوضح شاهد على فضله ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين؛ لأنه لما تحلى بجميع معاليهم وأحوالهم وتخلق بسائر أخلاقهم ومعارفهم أمر بأن يقتدى بجميع ما يفرق فيهم من معالي الأحوال وأوصاف الكمال، فجمع سائر فضائلهم وأعطى نظير جميع خصائصهم، وزاد عليهم بما أوجب للكل أن صاروا أتباعه بنص: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] بناءً على أن المخاطب بذلك الأنبياء أنفسهم وأممهم تبع لهم لا أمهم فحسب على ما هو في محله، خلافاً لمن اعتمد الغاني وزيف الأول كابن عبد السلام.

### (الفصل الثاني)

١٠٢٩ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ

مَاجِهَ<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَي: أمرني أن أقرأ عليه  
خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمُقْصَلِ وَ ذَكَرَ (وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ  
سَجْدَتَيْنِ) عقب «يشاء» و«تفلحون» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِهَ) والمحاكم بإسناد  
حسن كما قاله النووي والمنذري خلافاً لابن عبد الحق وابن القطان.

وقال السبعي من أكابر التابعين: أدركت الناس سبعين سنة يسجدونها، وفيه  
أوضح رد لقول مالك رضي الله عنه: لا سجود في المفصل ولقول أبي حنيفة ومالك، رضي الله  
عنهما: ليس في الحج إلا السجدة الأولى والعشرة الباقية في الأعراف عقب: «آخرها»  
والنحل عقب: «يؤمنون» وقيل: «يستكبرون».

ورد بأنه تعبد و«سُبْحَانَ» [الإسراء:١] عقب: «خشوعاً» [الإسراء:١٠٩].

ومن ثمَّ عقب «مَكَّنَّا» [الحج:٤١].

و«الْفُرْقَانَ» [الفرقان:١] عقب: «نُفُورًا» [الفرقان:٦٠].

والنمل عقب: «الْعَظِيمِ» [النمل:٢٦] وقيل: «يُعْلِنُونَ» [النمل:٧٤] ورد بأنه

باطل، وأجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة، وأنه لا توقيف يعلم هنا.

و«الم» السجدة عقب: «يَسْتَكْبِرُونَ» [السجدة:١٥].

و«فصلت» عقب: «يسمون» وقيل: «يعبدون» وعليه كثيرون، والخامس

عشر سجدة «ص» السابقة.

١٠٣٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَّلْتَ سُورَةَ

الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَفِي «المصابيح»: فَلَا يَقْرَأُهَا كَمَا

فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، وابن ماجه (١١١٠)، والبيهقي (٣٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨) وقال: ليس إسناده بذلك القوي. والطبراني (٨٤٧)،

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَلْتُمْ) يصح أن يكون حرف الاستفهام فيه مقدراً، ويصح أن يكون خبراً قصد به طلب التقدير منه ﷺ (سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا) أي: لم يقرأ آيتيهما قراءة كاملة لتركه سنة مؤكدة من سنن القراءة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي) ولا متمسك في ذلك لأبي حنيفة؛ لأن حديث عمرو كافٍ في الدلالة عليه.

(وَفِي «المَصَابِيحِ»: فَلَا يَقْرَأُهَا) أي: السورة (كَمَا فِي «شَرْحِ السُّنَنِ») قيل: وهو غلط؛ لأن الذي في كتب الحديث الأول.

١٠٣١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ: «تَنْزِيلَ» السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ: «تَنْزِيلَ» السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وصححه الحاكم واعترض بما لا يجدي، ومن ثم اعترض القرطبي من أكابر المالكية بهذا الحديث، منع مالك ﷺ لسجود التلاوة في الصلاة مع أن الحديث ظاهر في ندبه فضلاً عما صرح به من جوازه، واختلف أئمتنا فنقل عن أكثرهم أن ما في الحديث لبيان الجواز لا للندب؛ فلذا قالوا: لا يكره للإمام ولا للمنفرد قراءة آية السجدة في الصلاة سرية كانت أو غيرها، وفيه نظر بل الذي في الحديث ندب السجود؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ التي في الصلاة أنها للتأسي.

ولم يرد ما يدل على منع السجود في الصلاة حتى نحمله على بيان الجواز، ومن ثم قال بعض المحققين: الحديث ظاهر في الاستحباب وعليه جرى النووي في «التبيان» فقال: ولا يكره قراءة السجدة للإمام عندنا في سرية أو جهرية ويسجد من قرأها.

والبيهقي (٣٥٤٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧).

انتهى.

ويؤخذ من قوله: «ويسجد... إلى آخره» أن السجود عند قراءة الآية سنة كما أفاده الحديث، وأمّا قراءة آية السجدة بخصوصها فلا سنة فيه ولا كراهة، وهو الذي يصرح به كلام الأولين أيضًا فإنهم لم يتعرضوا للسجود بشيء، وإنما بنوا الكراهة فاقترضوا أن السجود باقٍ على ندبه.

ويؤيد ذلك أيضًا قول الحاكم وهو من الشافعية عقب الحديث: هذه سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر فيه بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، فإن قلت لما هو مقرر: إن من خالف سنة صحيحة لا يراعى خلافه، وإذا قلنا بنسبة السجود للإمام في السرية والجهرية فمحلله حيث أمن التشويش على المأمومين كما أمنه ﷺ على أصحابه؛ لفقههم أو لقلبتهم ومشاهدتهم له وإلا سن له تأخير السجود إلى الفراغ، ولو قرأ آيات سجدة في ركعة واحدة من الصلاة سن له السجود بعدها.

نعم إن قرأ بقصد السجود فقط في الصلاة حرم عليه على الأصح فتبطل صلاته؛ لأن الصلاة منهي عن زيادة السجود فيها إلا لسبب لم يتخير، كما أن أوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها لسبب كذلك، فالقراءة في الصلاة بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة؛ ليفعل الصلاة ولا يعارض ذلك ندب قراءة: ﴿الم \* تنزيل﴾ السجدة في صبح الجمعة والسجود فيها؛ لأنه ليس القصد من قراءتها السجدة بل اتباع السنة في قراءتها في الصلاة للخصوصية.

١٠٣٢ - [وَعَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ

كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ،

وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومنه يؤخذ أنه لا يسن للسجود خارج الصلاة من

الجالس القيام له؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، بل المختار تركه وروايته عن عائشة ضعيفة ويتسليم صحتها، وإنه لم يعرف لها مخالف لا يقتضي ذلك العمل به ولو في الفضائل إذ عمل الصحابي غير حجة وإن اقترن به ذلك، ورواية: «كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا» لا يدل على أنه كان يقوم إذا كان جالسًا ويسجد؛ لأن خر معناه: انحنى وخضع، وهذا ينافي من الجالس كالقائم، فأى حجة فيه على القيام خلافًا لمن وهم فيه، وأن السجدة خارج الصلّاة تجب النية وتكبير الإحرام، وهما المراد بقوله: كبر.

ويعضد ذلك خبر ابن عمر: «كان ﷺ يكره ويسجد»<sup>(١)</sup> وهو وإن كان في إسناده من ضعف إلا أن ابن القطان صوب أنه حسن ولا بدّ من تكبيرة للتحرم وتكبيرة للهوي للسجود، فإنه اقتصر على تكبيرة التحرم بقصدها فقط صح وإلا وتحتة ثلاث صور لم تصح نظير من رأى الإمام راكعًا فكبر وركع مقتصرًا على تكبيرة واحدة، ويسن رفع يديه مع تكبيرة التحرم دون تكبيرة الهوي.

١٠٣٣ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّكْبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّكْبَ يَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّكْبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ) لما كان الركاب لا يسجد على الأرض جعل غيره الساجد عليها قسيمًا له، ففيه إيحاء إلى أن الركاب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض، وبهذا يظهر فائدة قوله: «والساجد على الأرض» دون قوله: «وغيره الأحضر والأظهر»<sup>(٣)</sup> وإذا اتضح أن قوله: «والساجد على الأرض» يقتضي أن الركاب لا يسجد عليها اتضح جعل ما قبل «حتى» متصلًا بما بعدها في قوله: (حَتَّى إِنَّ الرَّكْبَ يَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ) فإن

(١) لم أفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والحاكم (٧٩٨)، والبيهقي (٣٩٤١)، وابن خزيمة (٥٣٧).

(٣) لم أفق عليه.

قلت: هذا نص في رد قول الشافعي: لا يجوز السجود على المتصل بالمصلي المتحرك بحركته فضلاً عن يده.

قلت: هو بعد تسليم صحته واقعة حال فعلية محتملة، لكن الراكب منهم كان إذا انحنى للسجود كما هو الواجب عليه حتى من تحريك الدابة لرأسه، فكان يضع يده تحت جبهته حال الانحناء لإمساك رأسه عن التحرك الشديد لا لكونه يسجد عليها؛ لأن حقيقة السجود من وضع الجبهة على نحو عرف الدابة لا يجب لمشقة ذلك على الراكب، وإنما يتوجه الاستدلال به على جواز السجود على نحو اليد لو وضعها ساجد على الأرض تحت جبهته (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٠٣٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ لِلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ لِلْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومر أنه حديث ضعيف ونافي وغيره مما فيه: «إنه ﷺ سجد في النجم والانشقاق وقرأ» صحيح ومثبت، فتعين تقديمه لوجهين: صحته، وكونه مثبتاً، وهو مقدم على النافي، وإن استويا في الصحة أو زاد الباقي عنها.

١٠٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ) حكاية للواقع لا للتقييد به (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) زاد البيهقي بعد خلقه: «وصوره» وبه يعلم وهم من قال: يرد هنا وصوره

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٥)، والبيهقي (٣٨٥٥)، والطيالسي (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد (٢٦٥٧٢).

والحاكم وصححه بعد وقوته: «فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>.

١٠٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتَهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو أبو سعيد الخدري (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي) رأى هنا قلبية، ومن ثم اتخذ فاعلها ومفعولها؛ لأن ذلك من خواص أفعال القلوب (اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي) فيه كسماعه لما يأتي منها غاية البشرية له ﷺ (فَسَمِعْتَهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا) أي: السجدة المفهومة من سجدت (عِنْدَكَ أَجْرًا) في غاية الشرف والعظمة كما أفادتتهما عند نظير ما مر في: «فاغفر لي مغفرة من عندك»<sup>(٣)</sup> السابق في أدعية الصلاة.

(وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا) باعتبار ثوابها (لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا) كرهه؛ إذ هو يؤول إلى أنه يرادف لا كتب لي بها عندك أجرًا؛ لأن مقام الدعاء مقام إطناب، ويصح أن يكون هذا غير ذلك؛ لأن فيه طلب كتابة الأجر، وهذا فيه طلب بقائه سالمًا من محبط أو مبطل (وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) لا يقال في هذا إيماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة؛ لأننا نقول هو مسلم لو لم يعارضه ما في صريح في أنها سجدة

(١) أخرجه الحاكم (٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (١١٠٦)، والبيهقي (٣٩١٢).

(٣) تقدم تخريجه.



شكر وهو قوله ﷺ في الحديث السابق: «ونحن نسجدها شكراً»<sup>(١)</sup>.

**(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً)** يحتمل أن يكون قصدها ليس مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون قرآن وقعه في قراءته اتفاقاً فبين مشروعية ذلك فيها، ولا يعارض الأول قول أصحابنا: لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة لتسجد في الصلاة، وحينئذ لا يسن له السجود؛ لأنه إنما يسن له القراءة مطلوبة؛ لأن محل ذلك فيمن قصد القراءة لمجرد السجود، وهنا لم يقصد ﷺ السجود بل ما ذكرته من الإتيان فيه بذلك الذكر؛ لأنه أبلغ في مشروعيته وأدعى إلى المبادرة للتأسي به فيه.

**(ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ)** وكان حكمة وقوع نحو هذه الرؤيا هنا ورؤية زيادة التهليل خمساً وعشرين مع مثلها من كل من التسييح والتحميد والتكبير، ومشروعية الأذان تشریف من وقع له ذلك من الصحابة بإعلان صدقه المستدعي لصدق رؤيته وشرفه بتشريع النبي ﷺ بقضية رؤيته، وإدخال السرور عليه ﷺ بأن في أمته ملهمين عارفين وارثين يصلحون لتنزل الأسرار وللقيام بالوراثة العظمى في السر والإعلان، حيث ظهر عليهم من صور المعجزات التي أوتيتها نبيهم ومشرفهم بحضرتهم ما أعلمه أنهم إنما يكرمون في الظاهر ببعض معجزاته تكريماً له وتحقيقاً لصدقهم في محبته واتباعه.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به هنا؛ لأنه من الفضائل، واستحسن الشافعي أيضاً «سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَتْ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولاً» [الإسراء: ١٠٨] لأن ظاهر القرآن يقتضي هذا مدح فكان حسناً، ويسن الجمع بين جميع ما سبق ولو اقتصر على بعضه أو غيره من تسييح

(١) تقدم تخرجه.

سجود الصلاة، أو دعاء من أدعيته حصل أصل السنة.  
وفي «الإحياء»: ويسن الدعاء بعد التسبيح بما يناسب الآية والدعاء هنا أكد من التسبيح وصفته هنا كما مر في سجود الصلاة؛ لأن كل ما وجب أو ندب أو كره يكون هنا كذلك وكذا السلام، فتأتي فيهما هذا جميع ما يجب أو يندب أو يكره فيهما في الصلاة ولا يندب هنا تشهد قبل السلام.

### (الفصل الثالث)

١٠٣٧- [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَجَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ) أي: حاضرًا قراءته من المسلمين والمشركين، الجن والإنس كما مر (غَيْرَ أَنْ شَيْخًا) كبير السن (مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَجَعَهُ) أي: رفعه (إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ابن مسعود (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتَيْلٍ) يوم بدر (كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) أخو أبي بن خلف الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد.

وظاهر قوله: «فلقد» بالفاء المفرعة لما بعدها على ما قبلها أن سبب قتله كافرًا إباؤه وتكبيره عن أن يمرغ وجهه في التراب لرب الأرباب، وهو ممكن وإن كان حديث أبي مسعود أيضًا صريحًا في أن سبب ذلك شدة إيدائه للنبي صلى الله عليه وسلم حتى دعا عليه كنظرائه؛ إذ لا مانع من أن ذلك أسبابًا متعددة.

أخرج البخاري عن ابن مسعود: كان صلى الله عليه وسلم عند الكعبة وجمع من قريش في

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٢)، ومسلم (١٣٢٥)، وأحمد (٤٢٤٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والبيهقي (٣٩٢٧).

مجالسهم؛ إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون هذا المرأى أيكم يقول أن جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به، ثم يمهلها إذا سجد وضعه بين كتفيه فثبت ساجداً وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض، فبلغ فاطمة الخبر وهي جويرية قعدت إلى أن ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم، فلما فرغ قال: «اللَّهُمَّ عليك بقريش» ثم سمي: «اللَّهُمَّ عليك بعمرو بن هشام وعيينة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمّية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد» قال ابن مسعود: فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبا إلى القليب قليب بدر، ثم قال: ﷺ «واتبع أصحاب القليب لعنة»<sup>(١)</sup>.

أي: قاله: عقب الدعاء السابق فيكون فيه علم ناهز من أعلام نبوته أو عقب طرحهم في القليب، وقوله: «رأيتهم صرعى... إلخ» إنما هو باعتبار أكثرهم؛ لأن عقبة بن معيط إنما عاصم بن ثابت يأمره ﷺ صبراً بعد رحيلهم من بدر إلى الصفراء، وأمّية بن خلف لم يطرح في القليب؛ لكونه كان ضخماً وانتفخ حتى ملأ ذرعه، فألقوا عليه من الحجارات والتراب ما غيبه، لكنه كان قريباً من القليب، فناداه ﷺ مع أهله بأسمائهم قائلاً: «هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني وجدت ما وعدني الله حقاً»<sup>(٢)</sup> وعمارة ذهب إلى أرض الحبشة فتعرض لزوجة النجاشي فأمر ساحراً فنفخ في إحليله فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر ﷺ.

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَتَسَجَّدَهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً» كما أفاد قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ \* فَغَفَرْنَا لَهُ﴾ [ص: ٢٤] [٢٥] «وَتَسَجَّدَهَا شُكْرًا» منا على قبول توبته؛ لأن الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم -

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (٤٧٥٠)، والبيهقي (١٨١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٣)، وأحمد (١٨٢)، والنسائي (٢٠٧٥)، وأبو عوانة (٦٧٦٩)، وأبو يعلى (١٤٠).

(٣) تقدم تحريجه.

كرجل واحد، فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل، ونبينا ﷺ لكونه سيدهم وأفضلهم كالأب الرفيق عليهم، فكان يحصل له من تذكّر النعم عليهم أعظم السرور كما يسر بما يحصل له ولأمته، فلذلك كله سجد ليذكر قبول توبة داود، ولم يفعل نظيره في تذكّر قبول توبة آدم؛ لأن ما ارتكب كان في الحقيقة هو النعمة العظمى على نبيه؛ لأنه سبب الخروج من الجنة المتولد عنه وجودهم لا سيما الأنبياء، فلعله كان يقارن ذلك التقرن لتذكر هذا الشهود.

وأما ما وقع على داود من العتب المومئ إليه في سورة «ص» الموجب لشدة نحيبه وبكائه حتى نبت العشب من دموعه، فلا نقمة في ظنه فشهد فيه، فكان في تذكّر التوبة عنه غاية السرور فاقتضى التقرب إلى الله بسجدة الشكر على ذلك، فتأمله فيني لم أر من تعرض له على أني قدمت الحديث الذي قبيل الفصل كلام متعلق بما هنا فراجعه فإنه مهم أيضًا (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير: إن رجاله على شرط البخاري.

## (باب أوقات النهي)

### (الفصل الأول)

١٠٣٩ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْيَنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ» من تحرى: قصد أو طلب ما هو الأحرى والأولى؛ أي: لا يقصد الوقت المكروه للصلاة الآتية فيه فيصلي فيه أولاً بطلب ذلك الوقت ظاناً أنه أحرى للصلاة فيه، وأنه بذلك عمل ما هو الأحرى (فَيُصَلِّي) فيه بالنصب ياء ضمان أن؛ لأنه جواب للنفي الذي هو بمعنى النهي ألا يوجد التحري لذلك الوقت المسبب عنه وقوع الصلاة لحرمه كل من السبب والمسبب حينئذ كما يأتي (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: طرف قرصها الذي يلي مغيبها.

(فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ) كلها (وَلَا تَحْيَنُوا) أي: تتحينوا، من حان إذا قرب أو من حين إذا ترقب؛ أي: لا تتقربوا ولا تنتظروا (بِصَلَاتِكُمْ) وإن كان لها سبب، وبهذا عنى تخصيص الصلاة ثم وتعميمها هنا يتضح مخالفة الباقيين (طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا) تعليل للنهيين والخاص والعام (تَطْلُعُ) وتغرب كما في الرواية الآتية (بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) متفق عليه.

١٠٤٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْرُبَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٥٩٧٠).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) صلاة لا سبب لها (أَوْ نَقْبُرَ) أي: ندفن (فِيهِنَّ مَوْتَانَا) وقال ابن المبارك: المراد بذلك: النهي عن صلاة الجنازة فيهن، وسيأتي رده، فالصواب أن المراد: ما دل عليه ظاهره، ومن ثم قلنا: يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحرره فيها وإلا حرم نظير ما يأتي (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً) من بزغ: طلع، فهو مصدر مؤكد (حَتَّى تَرْتَفِعَ) كرمح العين كما يأتي.**

**(وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ) هي نصف النهار وقائمه إِمَّا الظل فقيامه وقوفه من قامت به دابته: وقفت، والمراد بوقوفه: بطء حركته الناشئ عن بطء حركة الشمس حينئذٍ باعتبار ما يظهر للنظر ببادئ الرأي، وإلا فهي سائرة على حالها، وإمَّا القائم فيها حينئذٍ؛ لأنه لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء.**

**(حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ) إلى ناحية المغرب، ومثلها هذا هو الزوال الذي يدخل به وقت الاستواء المذكور وإن كان وقتًا ضيقًا جدًا لا يسع صلاة، إلا أنه يسع التحرم فيحرم تعمد التحرم فيه كما يأتي (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) أي: تميل إليه بأن تصفر وتغرب إلى غيبه أول جزئها الذي يلي الأرض كما سبق في الحديث (حَتَّى تَغْرُبَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

١٠٤١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٦)، وأحمد (١٧٨٤١)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٤٧)، والنسائي

(٥٦٥)، وابن ماجه (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وأحمد (١٣٢)، والبيهقي (٤٥٤٣).

**حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**) كرمح في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة **(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومن هذه الأحاديث أخذ أئمتنا قولهم: تحرم كل صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وهو سبعة أذرع تقريباً، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب سواء في الوقتين الأولين صلى أداء الصبح والصبح أم لا، وأمّا من صلى أدائهما ولو العصر تقدماً في وقت الظهر فيحرم عليه التنفل المذكور بعده إلى الطلوع وإلى الغروب.

فالأوقات خمسة، فالثلاثة الأول منها متعلقة بالزمن، والأخيران متعلقان بالفعل وذلك للنهي عنها في الأخبار السابقة والآية في ذلك كله إلا ذكر الرمح، ففي رواية أبي نعيم في «مستخرجه» على مسلم لكن روايته فيها شك: «إذ هي حتى ترتفع كرمح أو رمحين»<sup>(١)</sup> واستشكل بعض أئمتنا أخذهم بالرمح بأن قياس ما يأتي لهم في العرايا أن يأخذوا بالرمحين كما أخذوا فيها بما دون الخمسة الأوثق، ويجب أن العرايا رخصة مخالفة لأصل التحريم فاحتيط فيها، وهنا الأصل حل الصلاة في كل زمن إلا ما علم النهي عنه وما زاد على الرمح لم يعلم فيه ذلك.

قال أصحابنا: ويعزر من صلى في الوقت المنهي عنه ومحله إن علم بالنهي، وبحث بعضهم أنه ينبغي ألا يعزر أول مرة كواطئ حليلته في دبرها وفيه نظر، ويفرق بأن المدار تم على الستر ووقوع الألفة بين الزوجين ما أمكن بخلافه هنا، وقيل النهي عن ذلك كله للتنزيه وهو وإن كان عليه كثيرون من أصحابنا لكن ظواهر هذه الأحاديث ترده على القولين لا ينعقد الصلاة؛ لأن النهي ولو للتنزيه متى رجع للعبادة أو يلازمها كان مضاد لصحتها؛ لأن النهي لا يتناوله مطلق إلا والإلزام كون الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو ممتنع كما تقرر في «الأصول» لما يلزم عليه

(١) لم أقف عليه.

من التناقض.

وقيل: ينعقد لرجوع النهي إلى أمر خارج عنها وهو موافق عبادة الشمس كما يأتي، وإنما قيدنا بالحرمة بغير ذات السبب المتأخر للإجماع على جواز الفائتة وصلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، وهي ذات مقدم أو مقارن إن نظرنا التقدم ومقابله إلى الصلاة، وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمد.

وأما ذات مقدم أو مقارن إن نظرنا إلى الوقت على ما قاله آخرون؛ لأن سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه، وإذا جازت صلاة الجنائز خلافاً لما يوهمه ما مر عن ابن المبارك جاز غيرها من ذوات الأسباب المتقدمة والمقارنة قياساً عليها، وسيأتي في حديث الركعتين بعد العصر ما يؤيد هذا القياس، وإنما لم يلحق بها ذوات السبب المتأخر أيضاً كسنة الإحرام والاستخارة والركعتين لمن أراد دخول منزله والخروج منه، ولمسافر أراد الارتحال.

قال بعضهم: وكصلاة التسبيح والحاجة لضعفها بتأخر سببها الذي قد يقع وقد لا، بخلاف المتقدم والمقارن لتحقيق وقوعها فلم يقد القياس لعدم العلة الجامعة، ومحل هذا كما أفاده الحديث الأول حيث لم يتحرر، فإن تحرى كما لو دخل وقت النهي مسجداً لغرض التحية فقط، وأواخر فائتة فريضة أو نافلة ليقضيها وقت النهي أو داوم عليها فيه، فإنه يَأْتِمُ بذلك ولا يصح، وسواء ألزمه قضاء الفائتة المفروضة فوراً بأن تركها عمداً، أم لإطلاق خبر: «لا يتحرى أحدكم» وخبر: «وَلَا تَحْيَنُوا» السابقين، وإنما انعقد المراد فيه وإن أخرها إليه قصداً كأن أخر العصر إلى الاصفرار لوقوعها في وقتها الأصلي؛ لأنه مقتضى تعيينه لإيقاعها بخلاف التحية والفائتة المذكورة ووجوبها فوراً، لا ينظر إليه مع مراغمته للشرع بالكلية بتعمد تأخرها إلى ذلك.

فعلم أن المراد بالتحري والتحين المذكورين في الحديثين: هو قصد إيقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً؛ لأن مراغمته؛ أي: معاندته للشرع إنما يتأتى حينئذٍ وقد استشكل هذا بتصریحهم بأن الرغبة عن السنة كفر فيما لو



قيل؛ لأن قص أظفاري فقال: لا أفعله رغبة عن السنة، فكيف لا يكفر بالمعانة؟ إلا أن يجاب بأنه ليس المراد هنا حقيقة المعانة بل إيقاعها في وقت النهي بخصوصه؛ لظن فضل له أو عدم صحة النهي عنه أو نحو ذلك مما يقتضي أن له نوعاً يرفع تكفيره، وإن لم يرفع حرمة وبطلانه، فتأمل.

وعلم مما تقرر أيضاً أن تأخير الصلاة على الجنازة إلى ذلك الوقت لزيادة مصلين أو لرجاء صلاة صالح أو لنحو ذلك، أو قصد التأخير ولم يخطر له تعلق النهي بالوقت لا تحرم.

١٠٤٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرُّمَجِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَرْبُّرُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَبَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ

أُمَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ)** قدمت مكة فبايعت النبي ﷺ وهو مخف إيمانه ثم عدت إلى قومي مترقبًا ظهوره فلما **(قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ)** أردت اللحوق به **(فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ)** أي: وقتها الحائن فيه **(فَقَالَ: صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ)** أي: التي لا سبب لها متأخر كما مر حين **(تَطَلَّعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ)** ظاهره اختصاص النبي حتى لمن صلى الصبح بوقت الطلوع، وليس مرادًا لحديث الشيخين السابق التصريح في حرمة الصلاة من حين الصبح إلى ارتفاع الشمس **(فَإِنَّهَا تَطَلَّعُ حِينَ تَطَلَّعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)**.

في الرواية السابقة: «الشیطان»<sup>(٢)</sup> فتنكيره هنا لتحقيره، وقرناه: ناحيتا رأسه؛ لأنه يدي رأسه للشمس حال طلوعها وغروبها حتى يقع سجود [.....]<sup>(٣)</sup> له صورة، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساد **(وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)** الذين يعبدونها.

**(ثُمَّ صَلَّى)** ما شئت **(فَإِنَّ الصَّلَاةَ)** المشروعة **(مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ)** أي: يحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها، فهذه بمعنى رواية مشهورة مكتوبة خلافاً لمن زعم أن بينهما فرقاً، وأن هذه أحسن **(حَتَّى يَسْتَقِيلَ)** من القلة لا من الإقلال الذي هو الارتفاع **(الظَّلُّ بِالرُّمْحِ)** المغروس بالأرض، وهذا من باب القلب كطينت بالقصر الطين وعرضت الناقة على الحوض؛ أي: حتى يستقل الرمح بالظل؛ أي: بلغ ظله أدنى غاية النقص.

ففيه يحسن القول من المبالغة المتولدة عنه لإفادته كون الرمح صار بمنزلة الظل في القلة، والظل صار بمنزلة الرمح في عدم وجود شيء منه في الأرض إلا لقدر مركزه،

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠٦٠)، وابن سعد (٢١٧/٤)، والبيهقي (٣٨٧)، وأبو عوانة (٦٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٣٩)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٤)، وأبو يعلى (١٥٧٢).

(٣) الذي في الأصل: (ادعاء بدئها).

وذلك؛ لأن ظل الشاخص يكون أول النهار طويلاً إلى الغرب ثم لا يزال يتناقص إلى أن يصل إلى غايته وذلك وقت الاستواء، ويزول بميل الشمس إلى ناحية المغرب وتحول الظل إلى جهة الشرق وهذا وقت الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، ويزول وقت النهي والظل الموجود عند الاستواء يسمى ظل الزوال لوجوده عنده في أكثر البلاد قبل ظهور الزيادة.

وأقول: لا يحتاج إلى هذا التكلف؛ لأن الباء للإصاق والرمح كناية عن الشاخص والتقدير: حتى يقل الظل الملتصق بالشاخص؛ أي: ينتهي إلى غاية قلته أو حتى يستقل؛ أي: يرتفع الظل الملتصق بالشاخص عما حواليه حتى لا يبقى على الأرض منه إلا برز لا يظهر ببادئ الرأي، وما ذكر هو ما في نسخ مسلم المعتمدة.

ورأى بعض الشارحين غيره فيه حتى يستقل الظل بالرمح فنصره وأطال في تزييف ما سواه، وليس كما زعم لما علمت من صحته من غير تكلف، وفيه كغيره من الأحاديث أوضح حجة على مالك رضي الله عنه في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة، وما استدل به لا ينهض له؛ لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي.

**(ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينئِذٍ تُسَجِّرُ)** أي: تهيج بالوقود **(جَهَنَّمَ)** واسم إن المصدر على حد **(وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ)** [الروم: ٢٤] أو ضمير الشأن، وما قيل: إنه لا يحذف؛ لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالة على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام، ومن حذف قوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ)** [التوبة: ١١٧].

**(فَإِذَا أَقْبَلَ النَّهْيُ)** اسم للظل بعد الزوال؛ أي: إذا رجع إلى جهة المشرق **(فَصَلِّ)** الظهر وما سنت **(فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَّحْضُورَةٌ حَتَّى تَصِلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ)** بعدها السابق **(حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ)** في تنكيره ما مر **(وَحِينئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)** أخذ من هذا لانتصار للقول الضعيف

السابق أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات ينعقد لرجوع النهي إلى أمر خارج عنها، وهو موافقة عباد الشمس في سجودهم لها عند طلوعها وغروبها كما دل عليه هذا الحديث والحديث السابق، ولك أن ترده بأن هذا حكمة النهي وليس يعقله لعدم إطراده وإلا لنهى عن ذات السبب، وفي مكة أيضًا.

وقد قال ابن عبد السلام: التعليل بذلك لا يظهر؛ لأن تعظيم الله في وقت يسجد فيه غيره أولاً لما فيه من إرغام أعدائه ولو صحح التعليل، فأى فرق بين ما له سبب وغيره؟ انتهى.

والجواب: إنه حكمة كما تقرر فلا يلزمه اطرادها، ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب أن إنشاء صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس حينئذٍ، وقد نهينا عن التشبه بهم بل وعما يؤدي إلى التشبه بهم أو بوهم، ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذٍ يستلزم كل ذلك بخلاف ذات السبب كركعتي الإشراق على الأضح عندنا، والضحي والعيد بناء على دخول وقتها بالطلوع، فإن ظهور السبب الحامل عليها بنفي ذلك.

وقد ذكر ابن الأثير ما يؤيد ذلك وهو أن كلاً من هذين وقت لظهور سلطانها وانفصالها فكرة؛ لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم، فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثل الثلاثة المذكورة فكيف يظهر ما ينفي ذلك؟ قلت: الظهور وعدمه إنما هو بالنسبة لنية المصلي فحيث نوى سبباً انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا.

وبهذا يتضح الجواب عما يقال: الصلاة عندنا للقبلة وسجود الكفار إنما هو لجهتها لا للقبلة، فكيف يتأتى التشبيه أو إيهامه؟ وجوابه: ما قررت من أن نية الصلاة حينئذٍ لا لسبب يوهم أن للشمس باعتبار ظهور سلطانها أو انفصالها حينئذٍ دخلاً في هذه الصلاة فامتنعت لذلك.

فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو

الطلوع كما في المثل الثلاثة.

فإن قلت: لم امتد التحريم من أول وقت الصبح والعصر أو من أدائهما على الخلاف في ذلك مع انتفاء تلك الحكمة أو العلة؟ قلت: للقاعدة المشهورة عندنا أن ما قارب الشيء أُعطي حكمه، كتحرим فرج الحائض وهو ما بين السرة والركبة، وأيضاً: «فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وأيضاً: فعباد الشمس ربما تهيوؤوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجداً، فلو أبيع التنفل في ذلك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه.

**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ** من حيث الفضيلة بدليل الجواب **قَالَ: مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ** أي: يحضر ما يتوضأ به وخص هذا بالذكر؛ لأنه يترتب على من لم يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره **فَيَتَمَضَّمُ** لا ينافي هذا ندب غسل اليدين مقترناً بالنية والبسمة ومسبوفاً بما مر في الوضوء؛ لأن ذلك كله علم من الأحاديث السابقة، ثم وهنا ليس الغرض كل ما في الوضوء بل ما فيه ثواب عظيم لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة.

**وَيَسْتَنْشِقُ** الواو بمعنى ثم لما مرَّ ثم **فَيَتَنَتَّرُ** أي: يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في منخريه من أذى **إِلَّا خَرَّتْ** بالخاء، وروي بالجيم **خَطَايَا** أي: صفائر كما مرَّ ثم **وَجْهِهِ** يحتمل أن يراد جميعه وإن لم يظهر إلا بعضه؛ لأنه أقدر ما فيه فخرار خطايا الآتي كناية عن مزيد التطهير، وإن يراد بعضه لذكر كله الآتي فعطف **وَفِيهِ وَخْيَاشِيمِهِ** بيان لذكر البعض المبهم، **ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ** بقوله عز قائلاً: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦].

فإن قلت: ليس في الآية إفادة شيء زائد على ما استفيد من قوله: «غسل وجهه» فما فائدة قوله كما مر، وأيضاً فلم يذكر هذا إلا في الوجه مع أن كلاً مما أمر به الله؟ قلت: بل فيه زائد إفادة زائد هو ما قدمنا من وجوب الترتيب لتوسط مسح بين مغسولين، والعرب سيما الفصحاء منهم لا توسط أجنياً بين متجانسين إلا لحكمة

وهي هنا وجوب الترتيب، وحكمة ذكره في الأول التنبيه على رعايته فيما بعده أيضا فلم يحتج لتكريره.

فإن قلت: تلك الفائدة إنما تتم عند من يوجب الترتيب فما فائدته عند من لا يوجبه؟ قلت: فائدته استحضار أن هذا مما أمر الله تعالى به، وذلك يحمل العاقل على المبادرة إلى امتثاله والإتيان به على الوجه الأكمل.

**(إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ)** إن قلت: الوجه لا يتصور منه مباشرة خطايا في العادة إلا باعتبار مقارن، غفرت خطاياهم فلم يبق إلا خطايا البصر.

قلت: يحتمل أن يراد به هنا بعضه الباقي وهو العينان، ويحتمل أن يراد الثلاثة، وفائدته أن الأولين لو لم يظهر بأَن غسل وجهه أولاً كغفرت خطاياهما، وإن لم يغسلا بواسطة غسل ظاهر الوجه.

**(مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ)** عبر بها للغالب وإلا فمن لا لحية له كالأمرد والمرأة كذلك **(مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ)** في العطف بها دلالة لوجوب الترتيب الذي قلنا به **(يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ) أطراف (أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ)** ذكره للغالب أيضا **(مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ)** وما بعد إلا أولى مستثنى من مقدر هو خبر ما؛ أي: ما منكم رجل متصف بذلك كائنا على حال من الأحوال إلا على حال خروج خطايا وجهه، و«ما» واسمها مقدران فيما بعد ثم الأولى، ثم الأولى وفيما بعد ثم الثانية وهكذا كما دل عليه العطف؛ أي: ثم ما منكم رجل متصف يغسل وجهه كائنا على حال إلا على حال خروج خطايا وجهه وهكذا.

**(فَإِنْ)** شرطية **(هُوَ)** رافعة فعل مضمرة يفسره **(قَامَ)** ولحذفه برز ضميره المستكن فيه **(فَصَلِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** فائدته الإعلام بأن لفظ الحمد غير متعين **(وَمَجَّدَهُ)** أي: عظمه وهو بمعنى ما قبله لمزيد التأكيد والإطناب **(بِالَّذِي هُوَ لَهُ)** قدم لإفادة الاهتمام والاختصاص **(أَهْلُ)** مما يليق بعظمة جلاله وواسع أفضاله وباهر

كمالهِ **(وَفَرَّغَ قَلْبَهُ)** في جميع صلواته من سائر الشواغل والخواطر **(لِلَّهِ)** تعالى لا لغيره حتى الثواب؛ لأن ربط القصد به ينافي مقام الكمال المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وجواب «إن» فلا ينصرف خارجًا من شيء من الأشياء.

**(إِلَّا انصَرَفَ)** خارجًا **(مِنْ خَطِيئَتِهِ)** أي: صغائره فيصير متطهرًا منها **(كَهَيْئَتِهِ)** أي: كطهارته من كل خطيئة **(يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)** وقصرنا التشبيه على ما قررناه لقيام الأدلة السابقة في الوضوء، وأول كتاب الصلاة على ذلك، وكون التطهر من الذنوب بمعنى: أزالها بعد وقوعها ومن المولود بمعنى: عدم وجودها لا ينافي التشبيه كما أشرت إليه وقدرنا الجزاء نفيًا؛ لأنه في سياق النفي بـ«ما» و«إلا» لا لوجوبه لجواز قرأت إلا يوم كذا. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

١٠٤٣ - **وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغَتْهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِحَنْبِهِ قُولِي لَهُ نَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

**وَعَنْ كُرَيْبٍ** مولى ابن عباس **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ) ﷺ (أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ)** فيه أنه يسن السلام على الغائب برسول أو كتاب كما يسن على الحاضر **(وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ)**

(١) أخرجه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣).

اللذين كان رسول الله ﷺ يصليهما وينهى عنهما (بَعْدَ الْعَصْرِ) ما الذي استقر أمره عليه فيهما (فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي) به إليها من السلام، ومن ثم قال أئمتنا: يجب على الرسول تبليغه؛ أي: لأنه أمانة عنده فيجب أداؤها إلى أهلها.

(فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ) أي: لأنها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها، وفي هذا عظيم النصح والإنصاف والتواضع من عائشة؛ لأنها مع كونها أفضل وأعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها لاحتمال أن يكون عندها من العلم بها ما ليس عند عائشة، على أن السلف - رضوان الله عليهم - كانوا يتخرجون من الإفتاء إلا إذا اضطروا إليه (فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ) فجئت إليها فسألته (فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا) يحتمل أنها أرادت بطريق الخصوص وهو الظاهر، وكان سببه أنه علم أن أحداً تشبه به فيهما فنهى عنهما، أو بطريق العموم السابق في الأحاديث المتقدمة.

(ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ) يحتمل أنها رآته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت، أو في صفة الدار ثم دخل البيت (فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِيهِ قُومِي لَهُ تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ) الركعتين (وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ») فيه أن تعليم الهدى والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة (فَهُمَا هَاتَانِ) أي: وقد علمت أن من خصائصي أنني إذا عملت عملاً داومت عليه، فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما.

ومن هذا أخذ الشافعي رحمه الله أن ذات السبب لا يكره في تلك الأوقات حيث لا يجري، ووجه الاستدلال به مع ما تقرر أن ذلك من خصائصه أن الخصوصية هي المواظبة، وأما ابتداء قضائهما بعد العصر فلا دليل على أنه من خصوصياته للنهي السابق بما لا سبب لها كالنافلة المطلقة، وذات السبب المتأخر بخلاف ذات المقارن والمتقدم كما مر مبسوطاً.



**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** زاد مسلم «يصليهما حتى فارق الدنيا»<sup>(١)</sup> وفيه أيضًا أو منح الدلالة على أن النافلة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها يقضي خارجها، وعجيب مع هذه الأحاديث السابقة قول جمع من الصحابة: إن تلك الأوقات الثلاثة كغيرها، ولعلمهم لم يبلغهم شيء من ذلك أو حملوا النهي على كراهة التنزيه كما قال به كثيرون من الشافعية، وجزم مالك فيما عدا وقت الاستواء النوافل مطلقًا، وهذا الحديث حجة عليه وكذا على أحمد في تحريمه لها أيضًا إلا ركعتي الطواف.

### (الفصل الثاني)

١٠٤٤ - [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَنَسَخَ «المَصَابِيحِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

**(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو)** الأنصاري الصحابي **ﷺ** قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْصَلِي (صَلَاةُ الصُّبْحِ) وَنَصَلِي بَعْدَهَا (رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ) وقد علمت أنه لا صلاة بعدها، فالاستفهام المقدر للإنكار، وركعتين الغائي تأكيد لفظي؛ أي: هذه صلاة الصبح صليتها فكيف يصلي بعدها؟ (فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا) أي: ركعتي الفجر (فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَنَسَخَ «المَصَابِيحِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ)

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والبيهقي (٤٧٣١).

بالقاف (نَحْوَهُ) والصحيح قيس بن عمرو.

ويغني عن ذلك قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup> فإنه صادف بصلاتها بعد الصبح وقبلها، وأما أخذ الأئمة الثلاثة منه دخول الكراهة بأول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق «عن عمرو بن عبسة» لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر، بل فيه التصريح بأن الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة، ونقل الترمذي إجماع العلماء على الأول ممنوع بل سهو، كيف والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث؟ وميل جمع من أئمتنا إلى ترجيح الإطلاق ضعيف.

١٠٤٥ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) خصهم؛ لأن شوكة أهل مكة كانت فيهم؛ إذ هم رؤساؤها وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وبنو عبد شمس وبنو نوفل وفيهم كانت السدانة والسقاية والرفادة، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بما يقتضي مآل الخلاف فيهم، وأنهم يكونون في الإسلام هم أهل الحل والعقد كما كانوا في الجاهلية، ويوضح ذلك ما روي: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف»<sup>(٣)</sup> لكن اعترض ذلك المصاييح لها

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٤١٩) وقال: غريب. والطبراني (١٣٢٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٣)، وأحمد (١٦٧٨٢)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطحاوي (١٨٦/٢)، وأبو يعلى (٧٤١٥)، وابن حبان (١٥٥٣)، والدارقطني (٤٢٤/١)، والطبراني (١٦٠١)، والحاكم (١٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٩١١٢)، والشافعي (١٦٧/١)، والحميدي (٥٦١)، وعبد الرزاق (٩٠٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٥٩)، وفي الأوسط (٥٩٧)، وفي الصغير (٥٥)، والبيهقي (٤٥٨٨).

بأنها ليست في شيء من كتب السنة.

(لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى) وعجيب ممن زعم حمل الصلاة في مثل هذا المحل على الدعاء (أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) وسنده صحيح، ومنه أخذ الشافعي أنه لا كراهة في سائر حرم مكة، وحكمة تنزهه عن وجود كافر فيه فانتهى إيهام التشبه عن به؛ لهذه القرينة، ثم رأيت بعضهم أبدى له حكمة أخرى هي شرف مكة؛ لينال الناس فضلها في سائر الأوقات. وزعم بعضهم أن ظاهر الحديث اختصاص الجواز بالمسجد الحرام وليس في محله:

أما أولاً: فلأن قوله: «وصلى» لم يقيده بشيء، فحملناه على سائر الحرم لتلك الحكمة؛ ولغلا يعارض الأخبار السابقة المصرحة بالمنع مطلقاً. وأما ثانياً: فلأنه ورد في حديث استثناء مكة، لكنه ضعيف ومع ذلك فيه تقوية لما تقرر من عموم الجواز لمن بالحرم.

ونازع الأسنوي من أئمتنا في أصل دلالة الحديث على المدعي بما ليس في محله للمتأمل، وزعم أنه كناية عن النهي عن منع دخول المسجد الحرام؛ لأن الغالب على من دخله أنه يطوف ممنوع، وأرى حامل على إخراج اللفظ عن حقيقته إلى هذا المجاز، وذكر «وصلى» بعد «طاف» من أوضح الأدلة على إرادة الحقيقة.

قال بعض أصحابنا المتقدمين: وترك الصلاة بالحرم في وقت النهي أولى خروجاً من الخلاف، وأقره المتأخرون ووجهه أن المخالفين معذورون في تأويلهم، وصلّى بركعتي الطواف؛ لأن قرينة السياق تؤيدهم وإن كانت ضعيفة كما هو محرر في «الأصول»، واستبعاد الإمام له بأن الطواف سبب لهما فلا حاجة إلى تخصيصهما بالاستثناء، يجاب عنه بأن بعض الأئمة جوزوه ومنعهما لكن الظاهر أن هذا المخالف لا يراعى؛ لأنه خالف سنة صحيحة صريحة من غير تأويل؛ لأن الصلاة عنده مجرم مكة ممتنعة حتى سنة الطواف فينافي قوله: «وصلى» من كل وجه.

١٠٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ) ظرف للصلاة؛ لأنها مؤولة بأن والفعل (حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) وغيره وفي سنده مقال.

١٠٤٧ - [وَعَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو الْحَلِيلِ: لَمْ يَلِقْ أَبَا قَتَادَةَ] <sup>(٢)</sup>.

(عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ) أي: توقد حينئذ كما في خبر مسلم «عن عمرو بن عبسة» السابق، ويوافق ذلك الحديث السابق «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» <sup>(٣)</sup> أي: شدة هبها الناشئ عن مزيد إيقادها (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو الْحَلِيلِ: لَمْ يَلِقْ أَبَا قَتَادَةَ) لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولاً، ومن ثم أخذ به كالذي قبله الشافعي فقال: لا تكره الصلاة مطلقاً عند الاستواء يوم الجمعة لذلك؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، كذا قاله البيهقي.

واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه تدليل خاص يقدم على حديث النهي، ويجاب بأنه يكفي في الترغيب فيه استثناء يوم الجمعة، وتعليله بكون جهنم لا تسجر فيه المقتضي لكون الوقت وقت رحمة محضة، فهو من أوقات الخير

(١) أخرجه الشافعي (٢٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٠)، وأحمد (١١٥٠٨)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأبو يعلى

(١٣٠٩)، والبيهقي (١٩٠١).

والنفحات التي أمرنا بالتعرض لها، ولا تعرض أفضل من التعرض بالصلاة؛ لأنها أفضل عبادات البدن وفيها رفع الحجب وقوة العين بجقائق الشهود وسوابق المنن والجلود.

### (الفصل الثالث)

١٠٤٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ) مرّ معناه والخلاف فيه (فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ) بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض (قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ) بتفصيلها السابق عند التحري وعدمه (فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

١٠٤٩ - [وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ التَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ) بفتح الموحدة وسكون المهملة (الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ) اسم موضع (صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ) بعد فراغه منها (إِنَّ هَذِهِ

(١) أخرجه مالك (٥١٢)، والنسائي (٥٥٩)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١)، وأبو يعلى (٧٢٠٥)، والطبراني (٢١٦٥)، والطبري في التفسير (٥٦٧/٢)، وأبو عوانة (١٠٦١)، والطحاوي (١٥٣/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٧٤).

**صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** مرَّ أوائل الصلاة **(فَضِيْعُوهَا)** أي: فأهلكهم الله فاحذروا أن تكونوا مثلهم بل حافظوا عليها **(فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)** مرة لفضلها؛ لأنها الوسطى ومرة للمحافظة عليها، ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا يؤثر في تخصيصها بجموع الأمرين، ففيه عظيم فضل صلاة العصر ومزيد الحث عليها **(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا)** مفهومه جوازه قبلها كما هو مذهبنا خلافاً لكثيرين أخذوا بقضية الإلحاق حديث لا يقاوم هذا **(حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ التَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

إن قلت: لتستدل به لمنع الركعتين قبل المغرب قلت: لا دليل له فيه؛ لأن المراد صلاة لا سبب لها، وهذه لها سبب على أن المراد بطلوع النجم ظهوره أو إمكان ظهوره، وذلك حاصل عقب تمام غروب الشمس، وسمي شاهداً؛ لأنه يشهد بدخول الليل أو لثبوته بظهوره كما يثبت بالحق المدعي بشهود المدعي.

١٠٥٠ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وقد مر الكلام عليهما مبسوطاً وأن نهيه صلى الله عليه وسلم مفيد لحل ذات السبب في الوقت المكروه؛ لأنهما لما فاتتا قضاهما وقت العصر فإيقاعهما فيه صريح في حل ذات السبب فيه ومداومته عليها هي التي من خصائصه كما مر.

١٠٥١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَيَّ دَرَجَةُ الْكَعْبَةِ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَلْيَعْرِفَنِي، فَأَنَا جُنْدَبٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧)، وأحمد (١٧٣٧١)، والبيهقي (٤٥٤٩)، والطبراني (١٦١٢٢).

بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ) هِيَ الْآنَ خَشَبٌ مَلصَقٌ بَبَابِ الْكَعْبَةِ لِيَرُقِيَ فِيهِ إِلَيْهَا مِنْ يَرِيدُ دُخُولَهَا، فَإِذَا قَفَلْتَ نُحْيِي لِمَحَلِّ آخِرِ قَرِيبٍ مِنَ الطَّوَافِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِكَيْفِيَّةِ (مَنْ عَرَفَنِي) بِاسْمِي (فَقَدْ عَرَفَنِي) بِصَدَقِ اللَّهْجَةِ وَالتَّحْرِي التَّامِ فِي الْقَوْلِ، فَلَا يَصْدُرُ مِنِّي كَلِمَةٌ إِلَّا بَعْدَ تَيَقُّنِ حَقِيقَتِهَا وَمَزِيدِ التَّحْرِي فِي عَدَمِ التَّغْيِيرِ فِيهَا، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»<sup>(٢)</sup> فَالْجَزَاءُ وَالشَّرْطُ وَإِنْ اتَّحَدَا لَفْظًا اخْتَلَفَا مَعْنَى كَمَا تَقَرَّرَ.

(وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَلْيَعْرِفَنِي) حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ لِمَا أَنْقَلَهُ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اشْتِهَارَ صَدَقِي يَلْجِئُ الْجَاهِلَ بِي إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ مَا أَرَوِيهِ (فَأَنَا جُنْدَبٌ) هُوَ اسْمُ أَبِي ذَرٍّ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ) وَمَرَّ أَنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُؤَيَّدٌ لِحَدِيثِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ السَّابِقُ وَمَبْطُلٌ لِمَا مَرَّ نَقْلُهُ مِنْ تَأْوِيلِ الصَّلَاةِ بِالِدَعَاءِ وَالطَّوَافِ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٠٠)، وَالِدَارِقُطْنِي (٤٢٥/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٤٧)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٥٩/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٠١) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٦)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢٢٨/٤)، وَالْحَاسِكَمِيُّ (٥٤٦١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٧٢/٤) وَقَالَ: غَرِيبٌ.

## (باب) حكم (الجماعة وفضلها)

قضية استدلال أصحابنا لمشروعيتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ١٠٤] مع كون السورة مدنية لم يجب بمكة وكان حكمته أنهم لم يكونوا متمكنين من إظهار شعارها؛ لغلبة الكفار وتظاهرهم عليهم، ولا ينافيه أن جبريل أمّ النبي ﷺ عند باب الكعبة صبيحة الإسراء؛ لأنه إنما ينافي المشروعية دون الوجوب الذي الكلام فيه.

### (الفصل الأول)

١٠٥٢ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً] <sup>(١)</sup>

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِالْمَعْجَمَةِ؛ أَي: الْمَنْفَرِدِ (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

وفي رواية لهما: «أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» <sup>(٢)</sup> وهما صريحان في أن الجماعة لمن لا عذر له ليست شرطاً لصحة الصلاة ولا فرض عين خلافاً لمن قال بهما، وإلا لم يحصل له درجة واحدة فلا مفاضلة، فإن قلت: يمكن تأويله بأنها بين الفذ المعذور وغيره، قلت: يرده أن صرائح السنة قاضية بحصول الجميع للمعذور

(١) أخرجه بلفظ: «تفضل» بدل: «تعديل» مالك (٢٨٨)، وأحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن حبان (٢٠٥٢).

(٢) لم أقف عليه.



الذي لولا العذر لجاء إليهما، وبفرض عدمه هو تأويل بعيد لا يصرح به خبر فلا يقبل، واستدل به أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - على سنيتها وهو وجه عندنا، كذا رجحه كثيرون والأصح عند الأكثرين: إنها فرض كفاية للخبر الآتي «ما مر ثلاثة... إلى آخره».

قال الشارح: وما يقنع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة مع سهولة تحصيلها إلا غير مصدق بذلك أو سفيه لا يهتدي لطريق التجارة الراجعة. انتهى ملخصًا.

وعلم مما مر أن السبعة والعشرين في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة ألف ألف صلاة الحاصلة للمصلي منفردًا، وهذا ثواب يعجز عنه الحصر وكرم الله أوسع من ذلك، فليتفطن لذلك العقلاء العالمون أو التجار الراجحون لم ذكر ذلك لا ينافيه خبر أبي هريرة: «بخمسة وعشرين درجة»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «ضعفها» وفي رواية: «جزء».

قال النووي: القليل لا ينافي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين؛ أي: أكثرهم أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بالزيادة للفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك، واعتمد جمع الغاني ووقفوا به بين كل حديثين بينهما تنافٍ من حيث الثواب؛ لأنه تعالى مازال يمن على نبيه ﷺ بزيادة كمالاته وكمالات أمته حتى أتاه اليقين وأطلعه على أحوال الأولين والآخرين.

وقول بعضهم: لا منافاة؛ لأنه عبر في الأول بـ«درجة» وفي الثاني بـ«جزء» وهو أعظم من الدرجة فـ«خمسة وعشرون» جزء وأقدر «سبعة وعشرون» درجة بحكم صرف على أن رواية مسلم التعبير بدرجة في الخمس والعشرين أيضًا فبطل ما قاله من

(١) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

أصله، ورجح ابن دقيق العيد أن الدرجة بمعنى: الصلّاة؛ لأنه ورد مبينًا في رواية، ومن ثم قال الزركشي: صلاة واحدة في جماعة أفضل من فعلها وحده خمسًا وعشرون مرة. انتهى.

ولذا كان المزي صاحب الشافعي - رضي الله عنهما - إذا فاتته الجماعة أعاد خمسًا وعشرين مرة، وهو من اجتهاده، وإلا فمذهبنا أنه لا تجوز الإعادة مع الانفراد بل مع الجماعة وأنها لا تعاد معها إلا مرة واحدة على الأصح، وحكمة السبع والعشرين أن أقل الجميع ثلاثة والحسنة بعشر فواحدة أصل وتسعة تضعيف يضرب في ثلاثة عدد الجماعة بتسعة وعشرين، وأعطى الاثنان ذلك فضلاً، وأفسده ابن العماد مع جزم شيخه البلقيني به في «فتاويه» بأن الصلّاة مع الانفراد بعشر: واحدة أصل وتسعة تضعيف، فالزيادة سبعة عشر لا سبعة وعشرين.

ووجهها الحلبي بأن السبع والعشرين عدد ركعات الخمس وروايتها المؤكدة فكأنه قيل للمكلف: صلاتك مكتوبة في جماعة تعدل الخمس، وروايتها مع الانفراد ويوافقه ما مر أن المراد بالدرجة: الصلّاة وبأن فيها سبعًا وعشرين من غير الفوائد وعددها منها: أمن السهو وإظهار شعار الدين، وكثرة العمل وانتظار الصلّاة، والمشي إليها والاجتماع بجماعة المسلمين، وتفقد أحوالهم وإفشاء السلام بينهم، وسؤال بعضهم عن بعض والحمل على إنشاء المساجد وعمارة مستهدمها، ونصب مؤذن وإمام وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي أكمل الصلوات، وإيقاع الصلّاة أول الوقت غالبًا وغيظ الكفار بشهادتهم اجتماع المسلمين واهتمامهم بأمر دينهم.

وشبههم بالملائكة القائمين: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصّٰفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]

وبالمجاهدين الذين مدحهم الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُومٌ﴾ [الصف: ٤] والبعد عن التحيز باقتداء بعضهم ببعض، والإعانة على البر بتعليم الجاهل والدعاء للنفس وللقوم، وإظهار الاحتياج للغير ليصلي معه فيقول لما به والتشبه بالحج وبالصوم، فإن المسلمين يحجون ويصومون معًا فناسب

أن يصلوا معاً والتسبب لجهر الإمام الذي هو زيادة في الخير، ونصرة في الحاضرة حتى لو وقع خوف حرس بعضهم بعضاً.

وصلاة الانفراد خذلان وحسنه، وأبدى غيره فوائد أخرى ومن ثم اعتبر أن المراد المبالغة لا الحصر؛ لأن التسع تستعمل عند العرب لإزادتها كما أشار إليه خبر مسلم بقوله فيه عقب التسع: «وذلك إن أحدهم إن توضع فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلوة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد...»<sup>(١)</sup>.

وفيه أنه يكتب له أجر المصلي مادام ينتظر الصلوة، وأن الملائكة تدعوه له مادام كذلك، ففي هذه الخصال تنبيه على ما سواها، وأنها تزيد على السبع وعشرين بكثير.

ولما كان في الاجتماع من الفوائد الجليلة ما ذكر طلب الشارع اجتماع أهل الخطط والمحال في مساجدهم في كل يوم خمس مرات، واجتماع أهل البدع في الجمعة مرة واحدة في المسجد الجامع، واجتماع أهل القرى معهم في السنة الواحدة مرتين في العيدين، واجتماع أهل الأمصار والأقاليم في السنة مرة واحدة في موقف عرفة، والشبه بالموقف الأكبر يوم القيامة.

تنبيه:

قد يستثنى من هذا الحديث من صلى في فلاة منفرداً بأذان وإقامة، فإن مقتضى الأحاديث أن صلاته تفضل صلاة الجماعة في غير الفلاة بشيء كثير، ونقله الحافظ أبو داود وغيره عن بعض العلماء وكان الخياطي من أصحابنا المتقدمين تبعهم فإنه أفتى بأن من حلف ليصلين في جماعة بر بصلاته وحده بفلاة.

قال: لأن الملائكة تصلي خلفه صفوفاً فمن تلك الأحاديث الحديث الصحيح:

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٨١).

«الصلّاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»<sup>(١)</sup>.

والحديث الصحيح أيضًا: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عبد الرزاق: «إن من بالفلاة إن أقام الصلّاة صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية له: «صلت معه أربعة آلاف ملك وأربعة آلاف ألف من الملائكة»<sup>(٤)</sup> وقال ابن المسيب: صلى وراء أمثال الجبال من الملائكة.

هذا جملة ما احتج به أولئك وما قالوه محتمل لكن ظاهر كلام أكثر العلماء العمل بحديث الصحيحين السابق من تفضيل صلاة الجماعة في غير فلاة على صلاة المنفرد في صلاة وإن أذن وأقام، وما ذكر من زيادة التفضل ليس من حسبة الانفراد، بل من حيث ما انضم إلى صلاته من الأذان والإقامة وحضور الملائكة واقتدائهم على ما يأتي، ونيله لبركتهم وكون ندائه سببًا لحضورهم وصلاتهم، وإتمامه للركوع والسجود، وحينئذٍ لم يفضل صلاة منفرد صلاة جماعة، وإنما فضلت صلاة انضمت إليها فضائل متعددة لم ينضم إليها إلا بعض تلك الفضائل حتى لو فرض أن تلك الفضائل وجدت في صلاة الجماعة كانت أفضل، فالصحيح بقاء حديث «الصحيح» على إطلاقه، وأن ما في تلك الأحاديث لا يعارضه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم (٧٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (٢٠٥٥)، والحاكم (٧٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٣١)، وابن أبي شيبة (٨٣٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥)، والطبراني (٦١٢٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١).

ألا ترى أن صلاة المنفرد بالمسجد الحرام المكي بألف ألف صلاة كما بينته في «حاشية إيضاح النووي» بذكر الأحاديث الدالة عليه، فليلزم أولئك أن يقولوا: إن من صلاته منفردًا أفضل ممن صلى خارجًا بجماعة بناء على اختصاص التضعيف به؛ لأن صلاة المنفرد حينئذٍ أكثر ثوابًا من صلاة الجماعة، وبهذا قال بعض أئمتنا لكنه ضعيف على الصلاة في الجماعة أفضل من حيث الجماعة وإن كانت صلاة المنفرد أكثر مضاعفة، فكذا يقال فيما مر.

ومما يؤيد ذلك «إنه ﷺ ترك يوم النحر في حجة الوداع صلاة الظهر بمكة»<sup>(١)</sup> على بعض الروايات الصحيحة وأخرها إلى أن صلاها بمنى إمامًا بأصحابه، فأثر هذه الجماعة على التضعيف، وقد يكون في المفضول مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل، هذا كله إن سلم لأولئك أن تلك الأحاديث تدل مدعاهم وليست دلالتها له بواضحة كما بينته في شرح.

وحاصله: إنه لا يتم لهم ذلك إلا إن صح أن الملائكة يقتدون به فيها فرض مماثل لفرضه، وهذا إن لم يصح فيهما شيء فيما علمت، ووجه ذلك أنه إذا انتفى اقتداؤهم به فواضح أو مماثلة صلاتهم لصلاته كانت الجماعة غير مطلوبة بل نافلة على قول، وظهر أن ما أخذه أولئك من هذه الأحاديث لمهتم لهم.

١٠٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحِطْبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ - فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ]<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مالك (٢٩٠)، والبخاري (٦١٨)، والنسائي (٨٤٨)، والشافعي (٥٢/١)، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٥٤).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي فِيهِ) أي: إيجادها وبقاؤها (بِيَدِهِ) أي: قدرته (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبُ) كذا هو في الأصول الصحيحة من الكتب الستة وغيرها، وهو صحيح؛ لأنه من حطب يحطب كضرب يضرب وأحطب بمعناه وهو جمع ذكره في «القاموس».

(ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا) يحتمل أنها العشاء لما يقتضيه آخر الحديث، والصريح به الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه، لكن إنما يأتي إن تعددت القضية (ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمُّ النَّاسَ) فيه دليل على جواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر (ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ) من خالفني إلى كذا إذا قصدت وأنت مولى عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨] المعنى: أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس، وأقصد إلى ثبوت من أمرهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) لا دليل فيه لوجوب الجماعة عيناً الذي قال به أحمد وداود؛ لأنه وارد في قوم منافقين لا يشهدون الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده فإنه ﷺ افتتح الحديث في رواية أخرى تأتي بقوله: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر»<sup>(١)</sup> وما يصرح به ما صح كما يأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وكيف يظن بأدنى الصحابة - رضوان الله عليهم - أنه يؤثر أدنى عرض دنيوي على الصلاة مع رسول الله ﷺ، وجواز التحريق اللازم لهم ﷺ به كان قبل تحريم المثلة.

وقوله: «لا يعذب بالنار إلا خالقها»<sup>(٢)</sup> وتركه إمّا لكونه هم به اجتهاداً ثم نزل،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١)، وأحمد (٩٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤).

(٢) أخرجه بلفظ: «رب النار» بدل: «خالقها» أحمد (١٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٦٧٣)، والبيهقي (١٨٥٢٦)، وأخرجه بلفظه ابن أبي شيبة (١٩٦).

وهي بالمنع أو بغير اجتهاده، وأخذ بعضهم من الحديث جواز تحريق المتخلف اليوم، ومن ثم قال النووي: قيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة.

**(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** كرر الإقسام به مبالغة في التحريض على الاعتناء بالجماعة، وعلى تأكيد شأنها والتحذير من تركها **(لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ)** أي: المتخلفين المنافقين **(أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا)** بفتح فسكون؛ أي: عظمًا أخذ لحمه وجمعه عراق بالضم، وهو نادر **(سَمِينًا)** قيد به؛ لأن عظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مصه لأجلها **(أَوْ)** يجد **(مِرْمَاتَيْنِ)** تثنية مرمة بكسر أوله أو فتحه وهي ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها، وقيل: هي بالكسر سهم صغير يعلم به الرمي، وهو أحقر السهام **(حَسَنَتَيْنِ)** أي: جيدتين بدل من مرماتين أو صفة لهما؛ أي: ظلفين لا لحم عليهما أو ما بين ظلفين وظلفين آخرين أو سهمين صغيرين.

**(لَشَهَدَ الْعِشَاءَ)** أي: وقتها أو صلاتها؛ أي لو علم أحدهم لدناءة همته وعدم فطنته أنه لو حضر وقتها أو صلاتها لحصل له أدنى حظ دنيوي فإن وإن حسن أو أجزأ، ومع ذلك لا يحضر اغتنام ذلك الثواب الدائم الذي لا يحاط حصره ولا يقدر قدره **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ).**

وفيه أكد حث وأبلغ تحريض على حضور الجماعات اغتنامًا لثوابها الجزيل، وجعل همة النفوس لتحصيل أغراضها الحقيرة، والفائتة مصروفة لتحصيل المعالي الشريفة الدائمة كما أرشد لذلك تكرير القسم لا سيما لخصوص المقسم به، وتكرير «ثم» ترقياً من الأدنى إلى الأعلى مع التنبيه على بعد تلك المراتب وما بينهما، وإن ذلك لا ينال إلا بقهر النفوس وفطمها عن سفسافها، وإن نزلها من صفات المنافقين الموجبة لبعدهم عن مواطن الرحمة وارتباكهم في درك الهلاك والنقمة، واستخفافهم للتحريق بنيران القطيعة لما انطواوا عليه من الأفعال القبيحة والأحوال القبيحة.

١٠٥٤ - [وَعَنَهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى)** قيل: هو ابن أم مكتوم كما جاء مصرحاً

به في رواية أبي داود وغيره، وفيه نظر لاختلاف سياق الحديثين كما يعلم من هذه وروايته الآتية في الفصل الثالث، إلا أن يكون واقعته متعددة.

**(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ**

**ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ويوافق خبر ابن أم مكتوم والآتي في

الفصل الثالث، وليس فيهما دلالة على فرضية العين لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر؛ ولحديث الصحيحين «إنه ﷺ رخص لعينان حين شكا بصره أن يصلي في بيته»<sup>(٢)</sup> فمعنى «أجب» أي: إن أردت كمال الفضيلة الأليق بك، ومعنى «لا رخصة لك» الآتي؛ أي: لا تلحقك بفضيلة من حضرها.

فالحاصل: إنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً يلحقه بفضيلة من

صلى جماعة؟ فقال: لا وإنما أولناهما بذلك ليجتمعا مع خبر الصحيحين، والجمع بين الأحاديث متعين ما أمكن، ويفرض عدم إمكان الجمع خبر الصحيحين مقدم؛ لأنه أصح، وعلى فرض أن الحديث يدل على وجوبها عينا يجاب عن كونه رخص له ثم ألزمه بالحضور بأن الترخيص كان باجتهاد أو وحي، وعدمه الناسخ كان كذلك.

وأما خبر: «من تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته»<sup>(٣)</sup> وخبر: «لا

صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٤)</sup> فضعيفان، فلا متمسك فيهما لكونها شرطاً

(١) أخرجه مسلم (١٥١٨)، والنسائي (٨٥٨)، والبيهقي (٥١٤٣)، وأبو عوانة (٩٨٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي (٤٧٢٤)، والحاكم (٨٩٨).



لصحة الصلاة، على أن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة كما في قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً»<sup>(١)</sup>.

وخبر: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٢)</sup> يحمل بقرينة ما مر من المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة نفي الكمال.

١٠٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ) بعد فراغ الأذان كما هو السابق، وهو لبيان الأفضل؛ إذ لو قاله بعد الحيعلتين حصل أصل السنة (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ) وفي رواية للشافعي زيادة الريح (يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهي الدور والمسكن والمنازل، ويوافقه خبر مسلم: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال: «ليصل من شاء في رحله»<sup>(٤)</sup>.

وصح: «كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم ينل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم»<sup>(٥)</sup> ومن هذه الأحاديث كالخبر السابق: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٦)</sup>.

أخذ أئمتنا أن العذر يسقط إثم ترك الجماعة على القول بوجوبها وكرهته على

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (١٧٠٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والطبراني (١٢٢٦٥)، والحاكم (٨٩٤)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والبيهقي (٥٣٧٥)، والضياء (٢٥٥)، والدارقطني (٤٢٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (١٦٣٢)، وأحمد (٥٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦٥)، والنسائي (٦٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٦)، وأحمد (١٤٧٢٠)، وأبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٢٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٤)، والطبراني (٥٠٠).

(٦) تقدم تخريجه.

القول بنديها وأزمنة المطر والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً وشدة الظلم ليلاً، قال الزركشي:  
أو نهاراً بالإجماع، والوحد بفتح الحاء ليلاً أو نهاراً، وشدة الظلمة ليلاً.

١٠٥٦ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ) جمع الضمير هو مثال والمراد طعام تتوق نفسه إليه وإن لم يكن غداء ولا عشاء (أَحَدِكُمْ فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) جمع الضمير أولاً وأفرده ثانياً مع أن أحد لا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث إلا في النفي دون الإثبات، نظراً في الأول إلى كم الدال على جماعة المخاطبين، وفي الثاني إلى أحد؛ أي: إذا وضع عشاء أحدكم لكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وسيأتي خبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام»<sup>(٢)</sup> ومنه أخذ أئمتنا أن من العذر شدة الجوع أو العطش بحيث يختل خشوعه، وإن لم يحضر الطعام ولا قرب حضوره والتوقان إليه لكن إن حضر كما في الحديث.

قال ابن دقيق العيد: والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر بخلاف ما يترأخى حضوره يوجب زيادة تشوف، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يعتبر لم يبلغ. انتهى.

وحينئذٍ فيتخلف ندباً، قال أكثر أصحابنا: تكسر شهوة الجوع بأن يأكل لقيمات بكسر سورتها، والذي صوبه النووي في «شروحه لمسلم» وغيره أنه يكمل

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩)، وأحمد (٤٧٠٩)، وأبو داود (٣٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٢٤٢١٢)، وأبو يعلى (٤٨٠٤).

حاجته من الأكل لخبر مسلم: «ولا يعجلن حتى يفرغ»<sup>(١)</sup> واعترض عليه بعضهم بما فيه نظر، ويمكن الجمع بحمل الأول على من يتوفر خشوعه بكسر سورة جوعه، والثاني على من لا يتوفر خشوعه إلا بشبعه، ويدل لذلك قول أصحابنا: تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع، هذا كله إن اتسع الوقت، وإلا بأن خرج بعض الصلاة وإن قل عن وقتها لو تخلف للأكل لزمه تقديمها على الأكل، وإن لم يجز له أن يتخلف له.

١٠٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ) أي: كاملة (بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ وَلَا) صلاة كاملة وحذف اسمها وخبرها لدلالة ما قبلها عليها شائع سائغ خلافاً لمن قال: هذا التركيب لا أحقيقه (وَهُوَ) أي: والحال أنه (يُدَافِعُهُ) فيها (الأخبثان) فهو يدفعهما لئتم صلاته وهما يدفعانه عنها ليخرجا، فاندفع قول الأسنوي اعتراضاً على تعبير قول النووي كما في الحديث: صوابه الدفع، والأخبثان البول والغائط ومثله الريح، وقيس بذلك مدافعة كل خارج كدم ناصور وسلس نحو مذي وغلبة قيء، ويؤيده ما مر من كراهة الصلاة مع كل حال ينافي الخشوع، ومن ثم ندب له أن يتخلف للتفرغ من ذلك وإن فاتته الجماعة.**

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة لوقوع نفسه، وقال جمع منهم: ونقل عن الشافعي بجرمة ذلك وفساد الصلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح: «لا يجلس المؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»<sup>(٣)</sup>.**

قال الأذري: لم يرد هذه الصيغة في موضع إلا حكم العلماء فيه بالتحريم فيما

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي (٥١٣٢).

أعلم، وحمله الأولون على ما إذا اشتد به الحال وظن أنه يضره فحبسه حينئذٍ حرام، وظاهر الحديث أنه لا فرق في كراهة المدافعة أو حرمتها بأن يقارن بجرمة الصلاة أو يحدث فيها، والأول ظاهر والثاني فيه نظر والذي يتجه كما حررته في غير هذا المحل أنه حيث لم يشتد به الحال ولم يخش ضرراً، ولم يضق الوقت كان الاستمرار في حقه أفضل بل واجباً إن كانت الصلاة فرضاً، وإلا وجب القطع وإن ضاق الوقت.

١٠٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) المكتوبة جماعة (فَلَا صَلَاةَ) كاملة حينئذٍ (إِلَّا) تلك (الْمَكْتُوبَةُ) معهم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنه يكره لكل من أراد الفرض مع الجماعة المشروعة أن يشرع بعد ابتداء الإقامة في صلاة أخرى كنافلة ولو سنة الصبح بلا خلاف عندنا، وإن أمكن التحلل منها قبل إحرام الإمام لعموم الحديث والعلة، وهي ثبوت إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ويجب جمع أنه يلحق بذلك الشروع قبل الإقامة إذا قرب وقتها، ولا سيما إذا كان المؤذن سريعا وتفوته بذلك أول الصلاة.

١٠٥٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ) زوجها في الذهاب (إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو محمول عندنا

(١) أخرجه مسلم (٧١٠)، عبد الرزاق (٣٩٨٧)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٠)، ومسلم (٤٤٤٢)، وأحمد (٤٥٢٢)، والنسائي (٧٠٦)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وابن حبان (٢٢١٣)، والداري (٤٤٤٢)، وأبو عوانة (١٤٣٨)، والبيهقي (٥١٤٩)، والحميدي (٦١٢).

على عجوز غير مشتهاة ألبتة لم تخرج بطيب ولا زينة ولا بنحو خلاخل يسمع صوتها، ولم يخش من خروجها مفسدة عليها ولا على غيرها في المسجد أو الطريق، ولم تختلط بالرجال للخبر المتفق عليه عن عائشة، رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما صنع بنو إسرائيل» أشارت بذلك إلى ما أحدثته من الفتن بالتطيب واللباس عند خروجهن وإلى «إنه ﷺ إنما نهى عن منعهن لأمن الفتنة عليهن وعلى غيرهن في زمنه».

ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في «سنن» البيهقي: «نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقلها» أي: ثياب بذلتها، وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف، وقيل: الخف الخلق، وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيختص به عموم النهي هذا الخبر، وخبر مسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup> على أن أبا داود عقبه بالإسناد على شرط الشيخين: «ولكن ليخرجن وهن تفلات»<sup>(٢)</sup> غير عطرates وتفلات بفتح المثناة وكسر الفاء تاركات للطيب.

ومن ثم قال النووي في «شرح المهذب»: إذا أرادت حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً وأن تلبس ثياباً فاخرة لهذا الحديث، وقال في «شرح مسلم»: النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، قال: وإنما كان النهي للتنزيه مع وجود تلك الشروط؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا يترك الفضيلة، فعلم أنه لا يحرم على الحليل الزوج أو السيد منعها مطلقاً.

قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء: نعم من ليس حليل ولا ولي أولها أحدهما وأذن ووجدت تلك الشروط حرم على الإمام ونائبه المنع، بخلاف ما إذا فقد شرط من

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد (٤٦٥٥)، وابن حبان (٢٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٤٣)، وأبو داود (٥٦٥)، والبيهقي (٥١٦٠)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، والشافعي

(١٧١/١)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن الجارود (٣٣٢).

ذلك فإنه يسن له المنع من خروجهن لغير ضرورة حافة، ومن دخولهن المسجد أو غيره من أمكنة الجماعة ولو للطواف إلا للنسك، فيؤمر الحليل بالخروج ولو في خلوة كما حررت ذلك في «شرح العباب».

وقضية كلام النووي في «تحقيقه» والزرکشي في «أحكام المساجد» أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه، أو قويت خشية الفتنة عليهن بتزينهن وتبهرجهن حرم عليهن الخروج، وعلى الحليل الإذن لهن فيه ووجب على الإمام أو نائبه منعهن من ذلك.

وعلم مما تقرر أن تلك الشروط إذا وجدت ندبت الجماعة لها وندب الحليل الإذن لها فيها لخبر مسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»<sup>(١)</sup> وأشار بـ«الليل إلى المسجد فأذنوا لهن» وأشار بـ«الليل» وبقوله فيما مر: «وهن تفلات»<sup>(٢)</sup> وبكونها عجزًا في ثياب منقلها إلى جميع الشروط التي ذكرناها، وأنه يجب على الإمام أو نائبه منع ما حدث الآن بالمسجد الحرام من اجتماع النساء الشابات المزيّنات بأنواع من الزينة والحلي فيه وطوافهن مع الرجال مختلطات بهن؛ لما يترتب على ذلك من المفسد التي لا تخفى على ذي دين وتقوى، ولا تغتر بمن صنف في حرمة منعهن وإطالة بما لا يجدي، ويأتي ذلك كله في خروجهن في الجمعة والعيد وغيرهما.

١٠٦٠ - [وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَتْ لَنَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَتْ لَنَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا

شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ) ذكره ليعلم غيره بالأولى؛ أي: إذا كان هذا شأن المسجد

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢)، وابن حبان (٢٢٠٨)، وأبو عوانة (١٤٤٦)، والبيهقي (٥١٥١)، وأبو يعلى (٥٤٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٥٨٨)، والطبراني (٢٠١٨١)، وابن أبي عاصم (٢٨٥٢).

في حقها مع كون أنه يسن للرجال التطيب إذا شهدوه فما بالكم بغيره **(فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٠٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَجُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَجُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** في الذي قبله تصريح بأنه لا فرق في كراهة تطيب مريدة الخروج للمسجد بين الليل والنهار، فذكر الليل في خبر مسلم السابق: «إذا استأذنكم»<sup>(٢)</sup> و«العشاء الآخرة» في هذا ليس للتقييد؛ لأن ذكر بعض أفراد العام وهو «لا تمس طيبًا» لا يخصه، وحكمة ذكره وقوع الفتنة فيه أقرب وأغلب.

### (الفصل الثاني)

١٠٦٢ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

**(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ)** مر الكلام عليه **(وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ)** يؤخذ منه مع خبر ابن مسعود: «نهى النساء عن الخروج...»<sup>(٤)</sup> صحة قول أئمتنا: يكره لنسائه ولو بثياب رثة وعجوز عليها نحو ثوب زينة وقد أمنت الفتنة حضور جماعة الرجال في مسجد أو غيره وإن تعذرت الجماعة في بيتها، ويكره تمكينها من ذلك والإذن لهما فيه إمامًا مع ظن الفتنة فذلك حرام كما هو ظاهر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وصححه الحاكم على شرط

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأحمد (٨٠٢٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥٢٦٣)، وأبو عوانة (١٣٠٠)، والبيهقي (٥١٥٧).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، والطبراني (١٣٢٥٥)، والحاكم (٧٥٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٥١٤٢)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

(٤) لم أقف عليه.

الشيخين.

١٠٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا) هي صحن الدار (وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا) هو بفتح أوله وكسره فبيت داخل البيت يجعل فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بإسناد على شرط مسلم ومنه أخذ أئمتنا قولهم: جماعة النساء في البيت أفضل من جماعتهن في المسجد، وقولهم: أستر البيت أفضله.

١٠٦٤ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

[وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ) أي: لا يكتب لها كمال ثوابها على حد قوله رضي الله عنه: «من أتى عراقاً لم تقبل صلاته أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup> (تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ) أي: تطيبت جميع بدننها لأجل الخروج إليه.

(حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا) أي: مثل غسلها (مِنَ الْجَنَابَةِ) بأن تعمم جميع بدننها بالماء حتى لا يبقى للطيب أثر يظهر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ) شبه غسلها لطيبها بغسل الجنابة؛ لأن خروجها من بيتها مع التطيب المهيج لشهوات الرجال وفتح أعينهم التي هي رائد الزنا تشبه الأخذ في مقدمات الزنا القريبة، فرتب على ذلك الخروج ما يترتب على تلك المقدمات لما بينهما من المشابهة في الإفضاء للزنا،

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والبيهقي (٥١٤٤)، والحاكم (٧٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٩٦)، وأبو داود (٤١٧٤)، والبيهقي (٥١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.



ومن ثم سماها في الخبر الذي عقب هذا زانية وحكم عليها بما يحكم به على الزاني، مبالغة في تقبح فعلها وتنفيرها عنه وفي التشديد عليها حتى تترك الطيب رأساً، أمّا إذا اختص بمحل البدن فيكفي غسله فقط.

١٠٦٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)** أي: مركز فيها قوة التطلع على الصور الحسنة لا سيما إن صاحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها ويزيل إيقانها، ويفضي للزنا غالباً ما لم تستأصل تلك القوة من أصلها من النفس بإيقاد نيران المجاهدات على ذميم تلك الأخلاق حتى يبقى فيها للشيطان والهوى مطمع ولا تسلط.

**(وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ)** أي: تطيبت **(فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ)** الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهي كذلك مزيد تطلعهم إليها وامتداد عيون شهواتهم إلى التمتع بها، المفضي إلى هتك الحرم واستباحة الحرم **(فَهِيَ كَذَا وَكَذَا)** يعني: زانية خبيثة لتسببها إلى افتتان الناس بها ووقوعهم في شرك الردى بسببها، ووزرهم عليها منضماً إلى عظيم وزرها كما يشهد له خبر: «من سنّ سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ)** وفيه أبلغ ردع وأكد زجر للنساء عن التطيب عند الخروج لمسجد ولذوي الولاية عليهن أن يمكنوهن من ذلك، وبيان أن ذلك يفضي إلى الزنا الذي جمع من أعظم المفاسد والكبائر ما تطابقت عليه جميع

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٥)، والطيالسي (٩٠٩)، وأحمد (٢٠٠٩٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والطبراني (٦٨٢٨)، والحاكم (٧٥٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٩٤).

الملل، واتفق على قبحه وذمه سائر ذوي النحل، وأن من مكن حليلته أو موليته من ذلك فقد تسبب لها في الزنا وهتك العرض والوقوع في هوة الفساد الذي يتعذر غالباً فقد أدركه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

١٠٦٦ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا الصُّبْحَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

[وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَي: أَمْنَا فـ«الباء» للتعديّة؛ أي: جعلنا مصلين خلفه (يَوْمًا الصُّبْحَ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَشَاهِدُ) أَي: أحاضر صلاتنا هذه (فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدُ فَلَانَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) أَي: الصبح والعشاء، وأشار للعشاء لحضورها بالقوة؛ لأن الصبح يذكره بها نظرًا إلى أن هذه مبدأ للنوم وتلك منتهاها.

(أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ) لأنهم ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾ [النساء: ١٤٢] والكسل يتضاعف عندهما لغير المنافقين لاستيلاء سورة ابتداء النوم وانتهائه عندهما، فكيف بالمنافق الذي ليس في قلبه داع إلى خير، وإنما يتجرع غصص الأعمال الظاهرة سترًا لجنايته على المؤمنين.

(١) أخرجه الطيالسي (٥٥٤)، وأحمد (٢١٣٠٢)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٩٠٤)، والبيهقي (٤٧٨٠)، والضياء (١١٩٧).

**(وَلَوْ تَعْلَمُونَ)** التفت إلى المخاطبين مبالغة في حثهم على ملازمة شهودهما وإعراضاً عن المنافقين؛ لأنهم لا يصدقون قليل الشواب ولا كثيره **(مَا فِيهِمَا)** من عظيم الشواب الآتي ذكر بعضه في الفصل الثالث **(لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ)** كان الإتيان إليهما **(حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ)** أو التقدير: ولو أتيتموها حابين، وعبر عنه بالمصدر مبالغة، ويكون بالمشي على اليدين والرجلين أو بالزحف على الأست.

وأخذ أئمتنا من هذا الذي رواه الشيخان أيضاً قولهم: أكد الجماعات بعد الجمعة؛ لأنها فرض عين إجماعاً جماعة صبح يوم الجمعة ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر، واستشكل تأخر العصر عن الصبح مع كون الوسطى هي العصر على الأصح، ويجاب بأن تفضيل الجماعة هنا لكون الصلاة أفضل بل للمشقة الحاصلة فيها كما دل عليه الحديث، ألا ترى إلى تفضيلهم جماعة العشاء على جماعة العصر مع أنها دونها في الفضل اتفاقاً، فالمخاطب هنا غير الأفضلية كما هو واضح.

وبينت في «شرح العباب» أن جماعة الظهر أفضل من جماعة المغرب؛ لأن فيها أشق؛ لأن وقتها وقت اشتغال الناس بجوائجهم بخلاف وقت المغرب فإنه وقت فراغ الناس غالباً، ومن ثم كان أكثر العلماء على أن وقتها أضيّق وأقصر من البقية ثم رغب ﷺ في مطلق الجماعة ثم في المبادرة إلى حضور الصف الأول مؤكداً بـ«أن» والجملة الاسمية رداً على منكر ذلك والشاك فيه.

**(وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ)** كائن **(عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ)** في الحفظ من الشيطان والجلالة والعظمة، ويدل الممكن في الطاعة؛ لأنه لعصمتهم وعدم تأثرهم بالأعمال الشاقة التي لا يطيقها على غاية من الجلالة والمهابة والطوعية لله تعالى التي لا يوجد مثلها في الآدميين، فالتشبيه بهم في مثل ذلك لا في الشواب، فإن أعمالهم لا ثواب فيها؛ إذ هي لهم كالنفس لنا ولا في مجرد أن قربهم من الإمام كقرب الملائكة من الله تعالى خلافاً لما ذكره الشارح؛ إذ ليس فيه كبير فائدة على أنه موهم؛ إذ قربهم من الإمام

صوري وقرب الملائكة من الله معنوي.

وبما قررته في معنى ذلك اندفع ما يقال: إنه يقتضي أنهم أفضل منا مطلقاً مع أن مذهب أهل السنة أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواصهم وعوامهم، وعوامنا وهم الصالحاء أفضل من عوامهم، وخواصهم أفضل من عوامنا.

ولما كان ذلك التشبيه ملوحاً بعظيم ثواب الصف الأول إجمالاً عقبه ﷺ بقوله: **(وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ) أي: على؛ أي: ذات من ذوات الكمال هي (لَا بَتَدْرُ ثُمُوهُ) أي: سبقتم إليه، وعبر هنا بـ«علمتم» على الأصل في «لو» وفيما قبله «تتعلمون» على خلاف الأصل فيها مع الإبهام فيهما الدال على أن ما في تينك وفضله هذه ألا يدخلان تحت الحصر والوصف؛ لأن الجماعة هي الأصل المقصود والصف الأول من توابعها، فأخرج ما بعد «لو» عن الأصل لتنبية الأصل، وكذا بالغ ثم في الثواب والتشويق إليه بـ«الخبو على الركب» الدال على مزيد الخطر والنفاسة أكثر من السابق المذكور هنا.**

ولما بين فضل مطلق الجماعة ثم خصوصها بما هي أشق فيه، ثم فضل الصف الأول عاد على بدئه مبيئاً فضيلة أصلها ثم كثره الجماعة فيها فقال: **(وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى) أي: أفضل وأكمل لما فيها من النماء الذي هو كثرة الثواب والطهارة من الشيطان ووسوسته لما يأتي قريباً، فعليك بالجماعة «فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»<sup>(١)</sup> (من صَلَاتِهِ وَحَدَّة) صريح في عدم وجوب الجماعة عيناً كما مر.**

**(وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وصححه ابن حبان وغيره، ومنه أخذ أئمتنا أن الجماعة في غير المسجد أفضل من الانفراد في المسجد، ويؤيده القاعدة المشهورة في كلامهم: إن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.**

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٥٨)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٩٠٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٤٧٠٨).

قال بعضهم: ويؤخذ منه أيضًا أن كثير الجماعة بغير المسجد أفضل من قليلها به، وأيده بالقاعدة المذكورة، وقال آخرون: قليلها بالمسجد أفضل؛ لأنه يحصل له الفضيلتان الجماعة والمكان؛ أي: المسجد فثريوان على كثرة الجماعة خارجه، ويؤيده خبر ابن مسعود: «من سرّه أن يلقي الله تعالى مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن»<sup>(١)</sup>.

والخبر المتفق عليه: «أفضل من صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup> والأخبار المشهورة في فضل المشي للمسجد، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله مخصوص بغير ذلك كما خص بغير صور أخرى منها قول أئمتنا: الجمع القليل أفضل من الكثير في مسائل منها:

في المساجد الثلاثة.

وفي مسجد لا شبهة في أرضه أو فرشته أو وفوده أو مال يأتيه أو خيرية إمامه.

وفي الذي يحافظ إمامه في أول الوقت؛ أي: وقت الاختيار.

وفي مسجد تعطل جماعته القليلة بغيته عنه وإن لم يكن بجوازه؛ لأن اعتناء

الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجمع.

١٠٦٧ - [وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا

بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَمِنْهُ أَخَذَ<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) ذكرهم ليعلم ما

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٠)، وأحمد (٤٠١٤)، والنسائي (٨٥٧)، وابن ماجه (٨٢٦).

(٢) أخرجه بنحو البخاري (٦٩٨)، وأحمد (٢١٦٢٢)، والنسائي (١٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٨)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وابن خزيمة

(١٤٨٦)، والحاكم (٩٠٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٤٧٠٨).

فوقهم بالأولى ولم يبال بإيهاهم أن الجماعة لا تحصل باثنين للتصريح بحصولها بهما في الأخبار الآتية، على أن هذا لا يتوهم وإنما المتوهم أن الاثنين لا يترتب عليهما ذلك لاستحواذ، وهو محتمل ويحتمل خلافه قياساً وهو الأقرب؛ لأن المعنى في الثلاثة موجود في الاثنين على أنه مر أن أكثر الأصوليين لا يقولون بمفهوم العدد وحينئذ لا إشكال أصلاً.

**(في قرية)** كان وجه تخصيصها بالذكر أن الثلاثة لا يكفي إقامتهم للجماعة في قليل ساكنوه كما يأتي **(وَلَا بَدْوٍ)** أي: في بادية بشرط سكناهم بها وإلا لم تلزمهم الجماعة عندنا؛ لأن فرضها عندنا لا يتوجه للمسافرين ونحوهم بل هي في حقهم سنة **(لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ)**.

وفي رواية: «الجماعة»<sup>(١)</sup> وهي المرادة من الأولى بدليل: «فعليك بالجماعة» **(إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ)** هذا مما لم يعمل مع أن القياس إعلاله أي استولى **(عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ)** وجعلهم تحت طوعه واختياره يلعب بهم كيف شاء **(فَعَلَيْكَ)** من الخطاب العام الذي لا يختص بأحد تفخيماً للأمر **(بِالْجَمَاعَةِ)** لتسلم من ذلك الاستحواذ للسبب على تركها.

**(فَإِنَّمَا)** مفرع على مجموع ما قبله؛ أي: إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثالها في الشاهد **(يَأْكُلُ)**.

وفي رواية: «يأخذ»<sup>(٢)</sup> **(الذَّئْبُ)** أي: الشيطان شبهه به؛ لأنه أكر السباع وأسرعها افتراساً؛ ولأنه يخيل من يريد افتراسه حتى يتبعه إلى حجره ليأكله فيه وهو لا يشعر بذلك، بل وقع لبعضهم أنه رأى رجلاً يتبع الذئب في غير شعوره فأمسكه ليرده، فأبى وأراد قتله فأطلقه فتبع الذئب ثم توجه ممسكه في تلك الطريق فرأى الذئب أكله،

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٩٢٠)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٩٠٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ذكره البخاري في المقاصد الحسنة (١٤٥/١).

فتأمل هذا الخداع تجدد الشيطان يفعل بالإنسان نظير ذلك وأشد منه، أعاذنا الله منه بمنه وكرمه.

**(مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةِ)** أي: المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعي، وافتراس الذئب لها حينئذٍ في غاية السهولة فكذا المنفرد عن الجماعة يستولي عليه الشيطان لفقده أنفاس صالحهم المانعة لقربه منهم كما هو مشاهد، فإن الإنسان بخلوته يستولي عليه من الوسوسة والسهو ما لا يجد مثله مع الجماعة المشروعة.

وأما إفتاء الغزالي فيمن يتحقق عن نفسه أنه يخشع في جميع صلواته منفرداً دون ما إذا صلى في جماعة ليست همته بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلواته فالانفراد له أولى، وإن تبعه ابن عبد السلام بأن المختار بل الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة، وإطلاق الشافعي والأصحاب والأئمة قاطبة من غير استثناء لمن ذكر، وبأن في ذلك فتح باب عظيم لجهل المتصوفة إلى ترك الجماعات وإيهامهم أنها تحصل في الانفراد.

والوجه أن يقال لهؤلاء: الزموها وجاهدوا أنفسكم على الإخلاص والحضور فيها حسب الإمكان، فإذا صدقتم سهل عليكم ذلك ولا شك أن القلب المنور ياتباع السنة وسبيل السلف الصالح ينفر عن الانفراد.

ومن ثم قيل: في تركه الجماعة ما يلم شعث التفرقة ويلزمهما أن كل فرد من أهل البلد لو زعم ذلك أن بقي الكل ولا يسمح بذلك أحد أو البعض، فهو ترجيح من غير مرجح؛ فالحق أن حضور الجماعة أحق، وبقي لذلك تنمة ذكرتها في «شرح العباب» وإنما حملنا الحديث على ما نحن فيه من الصلاة مع الجماعة لتصريح أبي داود بذلك، فاندفع حمله على أن المراد به النهي عن المشاقة والمخالفة للإمام الأعظم؛ أي: إذا عرفت حال الإمامة الصغرى وإن انفرد الإنسان عنها يورث استيلاء الشيطان الموجب للهلاك، فاعرف حال الإمامة الكبرى وأن الانفراد عنها يورث ذلك على أنا وإن حملناه على ذلك الدلالة فيه كما سيتضح.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) بإسناد صحيح (وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيضًا ابْنُ حِبَّانَ

وَالْحَاكِمُ وَمِنْهُ أَخَذَ) أئمتنا أن الجماعة فرض كفاية وتوجه دلالة على أصل الفريضة بأن مخالفة السنة لا يترتب عليها استحواذ الشيطان وغلبته، وإنما يترتب ذلك على الواجب كما هو واضح، وخصوص كونها فرض كفاية بأنه رغب الاستحواذ على مجموعهم لا على خصوص كل منهم، وهذا شأن فروض الكفايات دون فروض الأعيان؛ إذ فرض الكفاية بهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى عين فاعله بخلاف فرض العين، وإذا ثبت أنها فرض كفاية تعين على الإمام الأعظم أو نائبه مقاتلة تاركها إذا خوطبوا بها كذلك بأن يكونوا ذكوراً أحراراً مقيمين ولو بالبادية، آمنين غير عراة في مودات من إحدى الخمس لا غير.

ويشترط في سقوطها عن أهل كل محل أن يظهر شعارها، ففي القرية الصغيرة وضبطت بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً يكفي إقامتها بمحل واحد، وفي الكبيرة لا بد من تعدد محالها بحيث يظهر للمارة ويسهل لمن قصدها من محله إدراكها بالأشياء يشق عليه قصدها لا يحتمل غالباً.

١٠٦٨- [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ الْمُتَادِي فَلَمْ

يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ الْمُتَادِي) أي: أذان

المؤذن بالصلاة المكتوبة (فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ) أي: إتيانه إلى الجماعة التي دعا إليها وهذا؛ أعني: التقييد بسماع النداء وبالجماعة التي سمع مؤذنها جرى على الغالب أن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها، وإلا فلو ذهب لجماعة يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض، وعدم

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والحاكم (٨٩٦)، والبيهقي (٤٨٢٦).



سماعه من مؤذن ليس من الاعتذار.

والحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة فلم يمنعه من المجيء إليها **(عُذْرٌ قَالُوا)** لابن عباس؛ إذ ذكر لهم ذلك **(وَمَا الْعُذْرُ؟)** الذي عناه عنه **(قَالَ)** لهم ابن عباس هو **(خَوْفٌ)** يشتمل الخوف على نفسه أو نحو عضوه أو منفعتة أو عرضه أو ماله، وإن قل أو اختصاصه ككلبه وعلى من يلزمه الذب عنه كوديعة عنده، ومن ثم كان كل ذلك من الأعدار عندنا، فلو خشى من شتم غيره في الطريق أو المسجد ولم يسهل عليه دفعه أو على نحو خبزه في التنور، ولا متعهد عنده يخلفه في ذلك سقط فرضها عنه، كما لو خاف معسر ألا بينة معه باعتباره من حبس غريمه له لو وجده أو من عليه قود للغير أن يقاد به، ورجي بتغيبه عنه عفوهُ وإن طال الزمن اغتفروا له التغيب مع أنه يلزمه تسليم نفسه للقود منه كما صرحوا به؛ لأن التغيب طريق للعفو المندوب إليه.

**(أَوْ مَرَضٌ)** يلحقه سواء شديده وخفيفه لكن يشترط أن يكون مشقة كمشقة المشي في الوحل أو المطر، ويشمل أيضًا تريض من لا متعهد له يكفيه وإيناس مريض له به علقه أو إشرافه على الموت، وكل هذه أعدار عندنا أيضًا، وذكر أئمتنا لها أعدارًا أخرى كثيرة وأجابوا عن هذه الرواية المقتضية لحصر العذر في هذين بأنها ضعيفة على أن هذا رأي ابن عباس، فلو سلمت دلالاته على الحصر لكان مذهبًا له وهو ليس حجة على غيره والعمل بتفسير الراوي إنما يتعين في ما لم يدل الدليل على خلافه.

وقد دلت أدلة سابقة في الفصل الأول على أن من الأعدار المطر والبرد وغيرهما كحضور الطعام ومدافعة الأخبثين، وروى البخاري وغيره «إن السمن المفرط عذر» ثم قوله: «قالوا... إلى آخره» اعتراض بين الشرط وهو من سمع وجوابه وهو: **(لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّأَ)** ها وحده؛ أي: لا ثواب له فيها كامل نظير ما مر قريبًا في خبر: «من أتى عرافًا»<sup>(١)</sup> وإنما قيدت بكامل؛ لأن خبر المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة صريح

(١) تقدم تخرجه.

في أن في صلاة الانفراد ثواب، وحمله على فذ لعذر غير صحيح؛ لأن كثيرين من أئمتنا على أن تاركها لعذر يحصل له ثوابه الكامل، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة ظاهرة فيه وإن تكلف آخرون الجواب عنها.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)** ولا دلالة فيه على وجوبها عيناً لما مر أنه ضعيف بل على أنه لا رخصة في تركها بمنع الكراهة على القول بندبها والحرمة على القول بوجوبها إلا من عذر، وعن الحسن والأوزاعي ما حاصله أن منع أحد الوالدين من الجماعة ولو في الليل شفقة لا يكون عذر أو هو قضية كلام أئمتنا، ومحله زمن الأمن وإلا فالذي يظهر أنه عذر؛ لأن عصيانه الآن يؤذيه تأذيًا ليس بالهين وهو حرام كما صرحوا به.

١٠٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) قيد به بأن ما قبل إقامتها أولى بذلك (وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ) أي: ما يدعو إلى الذهاب إليه من بول أو غائط دافعه (فَلْيَبْدَأْ) وإن فاتته الجماعة (بِالْخَلَاءِ) أي: بالذهاب إليه ليرفع نفسه حتى يدخل في صلاته من غير شاغل يشغله عن خشوعها، وتدبر قراءتها وذكرها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ).**

١٠٧٠ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يَجُلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا

(١) أخرجه مالك (٣٧٨)، والشافعي في الأم (١٢٦/١)، وعبد الرزاق (١٧٥٩)، وأحمد (١٦٤٤٧)، وأبو داود (٨٨)، والدارمي (١٤٢٧)، والترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (١٦٥٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (٥٩٧) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. والطبراني (٤٥٣)، والبيهقي (٤٨٠٧).

يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِينٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمَنَنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) لأن الجماعة إنما شرعت ليفيض كل من الإمام والمأمومين الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فإذا بخل الإمام الذي هو المقصود بذلك على المأمومين كان خائنًا لهم، ومن ثم كره له ذلك والمكروه لا يصح نفي الحل المستوى الطرفين عنه، ومحل ذلك فيما لم يحفظ عنه ﷺ أفراد نفسه برجال إمامته أمّا هذا فلا كراهة في الأفراد فيه.**

**(وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ) أهله (وإن فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) لأنه يطلع بذلك على عوراتهم فيؤدي ذلك إلى الفتنة والفساد الذي لا تدارك له، ومن ثم شرع الاستئذان والحجاب قطعًا للناس عن الاطلاع على العورات لعظيم ضرره، ونفي الحل هنا يصح أن يكون على أصله، ويحمل على ما إذا علم أنه يقع نظره على ما لا يجل له أو يؤدي إلى فساد أو يكون كما قبله بالألم يعلم ذلك.**

**(وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِينٌ) أي: حابس بوله، وأراد به ما يعم الحقب وهو حابس الغائط أو هو من باب الاكتفاء، وهذا وإن كان فيه خيانة للنفس لحرمانها كمال الشواب بالصلاة مع [تألمها] إلا أن استعمال الخيانة في ذلك غير متعارف؛ فلذا لم يجعل كالذي قبله ووسط النظر المذكور بين حالتي الصلاة إشارة إلى تأكد مراعاة حق العباد، وأنه لا يتم مراعاة حق الله تعالى إلا بعد مراعاة حق عباده؛ لأنها أضييق وأن من لا يؤتمن على عورات الناس كيف يؤتمن على إماماتهم، وإن من شأن الصلاة أنها تشغل عن الغير وعن الفحشاء والمنكر.**

(١) أخرجه أبو داود (٩١)، وابن ماجه (٦١٧)، وأحمد (٢٢٢٩٥)، والترمذي (٣٥٨).

وخص هذا الشيء السهل في بادئ الرأي بالذكر إشارة إلى أن من راعاه كان لغيره أرفعى، وإلى أن الأمور إنما ينظر إليها باعتبار غاياتها فهذا وإن سهل لكن يترتب عليه من المفاسد والفواحش ما لا يحصى؛ إذ «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»<sup>(١)</sup> كما ورد فمن أرسله إلى غرضه أهلك نفسه وغيره بما لا يتدارك خرقه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ).

١٠٧١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») وبتقدير صحته هو لا يعارض حديث الشيخين وحديث مسلم السابقين:

إمّا؛ لأن: كلاً منهما مقيد بما إذا حضر الطعام، وهذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد فيحمل هذا على ما إذا لم يحضر الطعام؛ أي: ولا قرب حضوره كما مر.

وإمّا؛ لأن: هذا في تأخيرها عن الوقت وهو ممتنع مطلقاً إلا لضرورة ماسة، كأن اشتغل بإنقاذ نحو غريق أو الصلاة على ميت خيف انفجاره، أو بالتفرغ من حدث خشي من إمساكه مبيح تيمم أو بأكل لو تركه حصل له مبيح تيمم.

وحيثئذ تستثنى هذه الصورة من قوله في الحديث: «ولا لغيره» وكل من ذنك في تأخيرها عن أول الوقت أو إتيانه، ولا ريب أنه يغتفر للتأخير عن أول الوقت ما لا يغتفر في التأخير عن آخره، ويصح على بعد حمل النهي هنا على تأخيرها لأجل الطعام إثارةً لشهوته وهذا مكروه، وإنما المأمور وهو المذكور في ذنك الحديثين تأخيرها رعاية لأدائها على الوجه الأكمل؛ لأن فعلها مع حضور الطعام والتوقان إليه يشتت الفكر ويحل بالخشوع، وحيثئذ فلم يتوارد كل من ذنك وهذا على شيء واحد.

(١) أخرجه الحاكم (٧٨٧٥) وقال: صحيح الإسناد. والقضاعي (٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والدليمي (٨٠٢٥)، ولم أفد عليه عند البغوي.

## (الفصل الثالث)

١٠٧٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمِشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِي، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَذَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.]

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا) معشر الصحابة واتحاد الفاعل والمفعول سائغ في أفعال القلوب والمفعول الثاني محذوف؛ أي: غير متخلفين دلت عليه الجملة الحالية في قوله: (وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ) مع الجماعة كما يصرح به الحديث السابق (إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ) إن قلت: كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت: للمصلحة التي أشار إليها ﷺ بقوله اعتذاراً عن عدم قتلهم: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٣)</sup> على أن الذي يدل عليه سيرهم إن كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه وإنما كانوا يظنونونه، فالعلم في كلامه بمعنى الظن، وهذا يؤكد ما مر أن أهم

(١) أخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو عوانة (٩٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٠)، وأحمد (٤٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٢)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (١٥٢٦٠)، والحميدي (١٢٣٩)، والترمذي

بالتحريق للمتخلفين عن الجماعة إنما كان لنفاقهم وعنادهم لا لمجرد ترك الجماعة؛ إذ لم يقع تخلف عنها من غير منافق كما صرح به هذا الخبر.

**(أَوْ مَرِيضٌ)** شديد المرض جدًا كما دل عليه قوله المشتمل على غاية من التشديد والتأكيد بـ«أن» المخففة و«اللام» الفارقة وإضمار ضمير الشأن **(إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمِثِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)** يتوكأ عليها لشدة ما به من المرض **(حَتَّى يَأْتِيَ لِلصَّلَاةِ)** وهذا من شدة اعتناء الصحابة - رضوان الله عليهم - للطاعات ومثابرتهم على الفضائل وخروجهم عن جميع خصوصهم ومألوفهم، فلا ينافي ذلك قول أصحابنا ضابط المرض المسقط للجماعة أن يكون مشقة المجيء معه، كمشقته في المطر أو الوحل.

**(قَالَ)** ابن مسعود تأكيدًا لما مهده من تأكيد أمر الجماعة والتشديد في التخلف عنها **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَّ)** بفتح السين وضمها **(الْهُدَى)** أي: طريق الصواب والكمال وحثنا على الاعتناء بتحصيل الفضائل ما أمكن.

**(وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ)** جماعة كما هو صريح السابق **(فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ)** كلاهما جرى على الغالب، أو شرط للأكمل لسقوط طلب الجماعة ندبًا أو وجوبًا بفعالها في غير المسجد من المدارس والرحاب ونحوهما، وفي المسجد الذي لم يؤذن فيه.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ)** ابن مسعود **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا)** إسلامًا كاملاً يأمن به من ذلك الفرع الأكبر **(فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)** مع الجماعة **(حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ)** أي: بين **(لِتَبَيَّنَ لَكُمْ سُنَنُ الْهُدَى وَإِنَّهِنَّ)** أي: الصلوات الخمس مع الجماعة **(مِنْ سُنَنِ الْهُدَى)** بل هي أفضل العبادات البدنية للحديث الصحيح: «خير موضوع»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٨٦)، والطيالسي (٤٧٨)، والنسائي (٥٥٠٧)، والحاكم (٣١١٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢٥٧٩).

**(وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ)** فيه أقصى غاية من تحقيره وتبعيده عن مواطن القرب ومطابقتها **(لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ)** قال الشارح: فيه دلالة على أن المراد بالسنة العزيمة وكأنه قصد بذلك الاستدلال به على وجوب الجماعة، وواضح أنه لا دلالة فيه على قواعدها؛ لأن ما ذكر من قول ابن مسعود الذي للرأي فيه مجال بخلاف ما بعده وهو ليس بحجة على غيره على أن الضلال قد يستعمل في ترك السنة مبالغة في الزجر عنه.

**(وَمَا مِنْ رَجُلٍ)** ذكره للغالب؛ إذ المرأة كذلك إن شرعت لها الجماعة **(يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الظُّهُورَ)** أي: يأتي بواجباته أو بواجباته ومكملاته قولان **(ثُمَّ يَعْمِدُ)** أي: يقصد **(إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ)** التي هي غاية من الرفعة وبعد المنزلة كما أفادته الإشارة **(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَذَا)** أي: يتمايل **(بَيْنَ رَجُلَيْنِ)** المعتمد عليهما **(حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ الأولِ)**. رَوَاهُ **(مُسْلِمٌ)**.

فيه أكد حث وأبلغ داع إلى المحافظة على الصلوات في الجماعات، وتحمل الأعدار والمشاق ما أمكن للفوز بهذا الثواب الجسيم والفضل العظيم.

١٠٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ)** بين بهما «ما» الموضوعه حقيقة لا لما يعقل إشارة على أنها من جملته حتى لا يخاطبان بالجماعة، وإلى أن أخبرهما لكونه أكد هو الذي منع التحريق دون بقية ما في البيوت

(١) أخرجه أحمد (٩٠٣١)، والطيالسي (٢٣٢٤).

من الآثار والأقوال (**أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ**) جماعة (**وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي**) أي: أقوياء أصحابي (**يُخْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ**) ولم يبين «ما» الثانية لانصرافها إلى العقلاء لا غير بقريئة السياق واستعمالها، فهم حقيقة عند جماعة ومجاز عند الأكثرين، وحكمته أنه بتخلفهم عن المعالي والكمالات أشبهوا البهائم بل هم أضل؛ إذ البهائم كثيراً ما يهتدي لمنافعها وتجنب مضارها.

١٠٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدَكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ألا نخرج من المسجد بعد الأذان، لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه وهو قوله: (**إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدَكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ**) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة لكن من غير عذر كما يصرح به الخبر الآتي.

وقوله: «حتى يصلي» يحتمل أن يريد به لو وجده؛ لأن خروجه قبل الصلاة يسيء الظنون به، ويحتمل أن يريد به مع الجماعة وهذا هو الظاهر، وأن افتقار سياق أصحابنا الأول؛ لأن خروجه بعد الأذان وقبل الصلاة مع الجماعة، وإن صلى وحده فيه إساءة ظن بالإمام الراتب وإبداء قرح فيه وفي جماعة المسلمين، ولا ينبغي ذلك إلا بالصلاة مع الجماعة فكره له الخروج قبل الصلاة معهم لما يترتب عليه من هذا الضرر، ويؤيد هذا في هذا الحديث الآتي من تقييد النهي بما إذا لم يرد العود لاقتضائه أن العلة تركه الجماعة.

١٠٧٥ - [وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢١)، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٨)، وفي الصغير (٨١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦٤).



(وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه) وفيه «أَمَّا» التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعداً، وأمّا من مكث حتى صلى فقد أطاع أبا القاسم رضي الله عنه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو ظاهرًا ونص في التحريم بناء على أن مثل هذا لا يقال من

قبل الرأي، وما هو كذلك إذا صدر من الصحابي يكون في حكم المرفوع، وحينئذٍ فيتعجب من قول أصحابنا بالكراهة مع ذلك، ومع قولهم بجرمة الصوم بعد نصف شعبان أخذًا من قول عمار بن ياسر؛ رضي الله عنهما: «من صام ذلك فقد عصى أبا القاسم».

فإن قلت: بعضهم أشار إلى أن مثل ذلك قد يقال من قبل الرأي، قلت: فلا يتم

لهم الاستدلال بما ذكر عن عمار، وحينئذٍ لم يتضح ما قالوه من الكراهة هنا والحرمة، ثم بالقياس الجاري على القواعد إنا جعلنا ذلك في حكم المرفوع تعينت الحرمة فيهما وإلا تعينت الكراهة فيهما.

١٠٧٦ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ

فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ) والحال أنه (لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ) أي: والحال أيضًا أنه (لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ) جواب أو خبر «من».

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) وهو يؤيد ما ذكرته من الحرمة، واستفيد منه إذا خرج لحاجة

فلا ملام عليه، ويظهر ضبطها بكل عذر رخص في ترك الجماعة بناء على ما مر أن النهي لمن خرج قبل الصلاة معهم، وعلى مقابله يحتمل أن يعتد بذلك أيضًا، ويحتمل أن

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٨٣).

يراد مطلق الجماعة التي تمنع إساءة الظن به، ومنها عليهما تطويل الإمام زيادة على المشروع وكراهة الاقتداء به، وأنه إذا خرج يقصد العود لا ملام عليه وإن لم يعد كما قالوه فيمن فارق صف القتال لتحرف أو تحيز، ثم بدا له عدم العود فإنه لا إثم عليه؛ لأنه لا يلزمه إن تحقق قصده الذي فارق لأجله، لكن ليحذر من جعل قصد ذلك حيلة لجواز الانصراف ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ٥].

١٠٧٧ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ) أي: الأذان للمكتوبة (فَلَمْ يُجِبْهُ) فإن صلى وحده (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) أي: كاملة كما مر (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) ومر ضبطه بأنه كل ما ساوت مشقته مشقة المشي في المطر أو الوحل (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

١٠٧٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَحَيَّ هَلَّا وَلَمْ يُرَخَّصْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ) تبيح لي ترك الجماعة؟ قال: (هَلْ تَسْمَعُ) الأذان الذي منه (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟) خصهما؛ لأنهما الداعيان إلى الحضور، قال: نعم (قَالَ: فَحَيَّ هَلَّا) أي: فأجب؛ إذ هي كلمة حث واستعجال وآثرها؛ لأن أحسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه.

(وَلَمْ يُرَخَّصْ) له حملاً له على ما كان عليه نظراؤه من كمل الصحابة = رضوان الله عليهم - من تحمل المشاق الشديدة التي لا يكاد أن تطاق في المبادرة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٨٥٠).

للطاعات، وحياسة تلك المثوبات كما مر في خبر ابن مسعود في الذي يأتي إلى الجماعة بهذا بين رجلين.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ)** ومر أنه لا دلالة فيه على وجوب الجماعة عينًا؛ لأن ما ذكره من العمی مع خشية الهوام والسباع عذر بإجماع المسلمين، فتعين حمل عدم الترخيص له على ما ذكرناه.

١٠٧٩ - [وَعَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ) زوجي أبو الدرداء (وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ)** أغضبني ما رأيته من الأمر المنكر المحدث في الأمة، وهو تركهم الجماعة كما دل على ذلك كله قوله: **(وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا)** في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الغواب **(إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا)** أي: والآن تهاونوا في ذلك **(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)**.

١٠٨٠ - [وَعَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّقَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّقَاءِ) اسم ولقب (أُمَّ سُلَيْمَانَ) بدل (فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠)، وأحمد (٢٨٢٦٣).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٩).

سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ) أي: غلبه النوم الحال فيهما عن أن يشهد الجماعة.

**فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.**

**رَوَاهُ مَالِكٌ**) وفيه دليل لما مر من أن جماعة الصبح أكد من جماعة غيرها، وكان عمر رضي الله عنه أخذ من ذلك من خبر مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل كله»<sup>(١)</sup> وظاهره أن من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة ونصف ليلة، وأن صلاة الصبح في جماعة كقيام الليلة كاملة ونصف ليلة، وأن صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة.

وعليه نص الشافعي رضي الله عنه لكن رواه الترمذي بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»<sup>(٢)</sup> فإمّا أن يقال: الأول أصح وأشهر فيقدم، وأيضاً ففيه زيادة ثواب فيؤخذ بها نظير ما مر في خمس وعشرين وسبع وعشرين أن الإخبار بالقليل لا تنفي بالكثير، أو أخبر به أولاً ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها ثانياً، وهذا أولى من قول جمع: يحمل قوله في الأول: «ومن صلى الصبح» على أن المراد مع العشاء؛ لأن جميع طرق الحديث كلها مصرحة بأن كلاً كقيام نصف ليلة واجتماعهما كقيام ليلة.

وذلك لأن قول عمر المذكور صريح في رد ما قالوه، وتعليلهم المذكور ممنوع لما قدمته أن خبر مسلم مع كونه أصح وأشهر فيه زيادة سالمة من المعارض فيؤخذ بها موافقة للشافعي رضي الله عنه، ورده بأنه مذهب الظاهرية ليس في محله، وقول بعضهم الذي دل عليه خبر الترمذي: «إن جماعة الصبح إنما تعدل نصف ليلة إذا انضمت إليها الجماعة في العشاء»<sup>(٣)</sup> فمن أين يكون مثل النصف إذا خلت العشاء عن جماعة

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٣)، وأحمد (٤١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٠٦٠).

(٣) لم أقف عليه.

ليس في محله أيضًا؟ وكأنه غفل عن خبر مسلم المذكور.

١٠٨١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) ويوافقه خبر البخاري: «إذا حضرت الصلاة فأدنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»<sup>(٢)</sup> ومنهما أخذ أئمتنا أن أقل الجماعة المحصل لثوابها وكذا المسقط لفرضها إن ظهر به [.....] كما مرَّ إمام ومأموم رجلان أو امرأتان، أو امرأة برجل نعم الأوجه في الصبيان أنها لا تسقط بهم كما بينته في «شرح العباب».

١٠٨٢ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَتَمْنَعُنَّ<sup>(٣)</sup>].

(وَعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ) عمر رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ) أي: ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن فيها (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فتعارض هذا النص برأيك (وَتَقُولُ أَنْتَ: لَتَمْنَعُنَّ).

١٠٨٣ - [وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ؟ رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٤٧٨٧) وقال: هو ضعيف. وابن أبي شيبه (٨٨١١)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، والرويانى (٥٨٦)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والدارقطنى (٢٨٠/١)، والحاكم (٧٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٠)، وأبو داود (٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٣)، وأحمد (٥٧٧٣)، وأبو نعيم (٣٨٥٥).

مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

(وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله (قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ) له (أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٨٤ - [وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>]

(وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ) أي: نساؤه من زوجة وأمة ومولاة (أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ) ذكر ضميرهن؛ لأن الخروج للمساجد من شأن الرجال الركع السجد فنظمن في سلكهن على نحو: «وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ» [التحريم: ١٢] تعظيماً لهن وإرشاداً إلى أنه ينبغي لهن في خروجهن أن يكن على غاية من القوة في رفع التعرض لهن، وألا يخضعن له بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض فيقعن في الفتنة.

(فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) عذر عبد الله في سبه ولده وهجره له حتى مات ما صدر منه عند سماعه الحديث مما يقتضي ظاهره سوء الأدب وشدة التجرؤ، وإن لم يقصد ذلك فعذره بذينك الأمرين البالغين تعظيماً للسنة ومبالغة في احترام الآثار النبوية ما أمكن، وتحذيراً لغيره من أن يقابل النصوص برأيه وإن ظهر ما لم يكن مستنداً لنص آخر، وللغاية القصوى من التعظيم والاحترام التي وقرت في قلب عبد الله لم ينظر إلى شفقة الوالدية، ولا أن لولده عذراً في حلفه

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأبو عوانة (١١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٤٧).

على منعهن لما عنده من الأنفة والحمية مع ما شاهده مما أحدثن في خروجهن للمساجد مما يخشى منه الفتنة ولحوق العار فغلبه؛ إذ سمع الإذن لهن الحلف على منعهن.

أو تأول ما تأولته عائشة - رضي الله عنها - في قولها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في هذا الباب فراجعته لتعلم به أن هذا الحديث ليس على إطلاقه.

## (باب تسوية الصف)

### (الفصل الأول)

١٠٨٥ - [عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْفِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْفِدَاحَ) جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل أن يرأس ويركب نصله وعكس فيه التشبيه؛ إذ الظاهر كأنما يسويها بالقدح مبالغة في استوائها؛ إذ القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد نهاية الاستواء، وجمع في مقابلة جمع الصفوف؛ أي: يسوي كل صف على حدته بقدح.

(حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ) أي: لم يبرح يسويها حتى استويتنا فيها الاستواء الذي أراده منا وفهمناه عن قوله وفعله (ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ) في مقام الإمامة وقام الناس معه (حَتَّى كَادَ) أي: قرب من (أَنْ يُكَبِّرَ) للإحرام (فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ) وكأنه سها أو لم يبلغه تلك المبالغة في طلب الاستواء.

(فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ) لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر (لَتَسُوْنَ) هي لام القسم، ومن ثم أكد الفعل (صُفُوفَكُمْ أَوْ) عطف لما هو لازم شرعاً ليقضي التسوية (لِيَخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ) فيه غاية من التهديد والتوبيخ؛ أي: والله لا بد من أحد الأمرين إما تسويتكم لصفوفكم، أو أن الله تعالى يخالف بين وجوهكم بتحولها إلى أديباركم أو يمسخها على صور بعض الحيوانات أو وجوه

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، والترمذي (٢٢٧)، والبيهقي (٢٣٨٣).



قلوبكم؛ للخبر الآتي فتختلف قلوبكم؛ أي: أهويتها وإرادتها.  
 وحينئذٍ تنور الفتن وتختلف الكلمة وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين فيتسلط العدو ويفشو المنكر وتقل العبادات، وفي ذلك من المفسد ما لا يحصى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه أكد حث على تسليم تسوية الصفوف وأبلغ زجر عن عدم تسويتها لما يترتب على ذلك من تلك المفسد، وبيان أنها لا تحصل إلا بأن تستوي صدورهم بحيث لا يخرج بعضها عن بعض، وأن مخالفة ذلك مكروهة كراهة شديدة، ومن ثم قويت على الأصح عندنا فضيلة الجماعة، فلا يكتب لمن فعل ذلك شيء من خصوص ثوابها، وكذا مخالفة جميع ما يأتي في هذا الباب.

١٠٨٦ - [وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: أقيمت الصفوف فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (٢)].

(وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: أقيمت الصفوف) أي: سويت وعدلت عن إرادة الإحرام كما هو السنة (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ) أي: التفت إلينا (فَقَالَ) الظاهر أن هذا القول بعد انتهاء الإقامة؛ إذ إقامة الصفوف إنما تسن حينئذٍ وفيه أنه يندب للإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام أن يلتفت للمأمومين يميناً وشمالاً ويأمرهم بتسوية صفوفهم إن رأى ذلك كافياً، وإلا سواها بيده كما يأتي.

(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أي: دوموا على ذلك واعتنوا به لعظيم جدواه وشرف غايته، ويمكن جعل «أقيموا» هنا على حاله: ومعنى «أقيمت الصفوف»: مجرد القيام لإرادة الصلاة.

(وَتَرَاصُوا) أي: تلاصقوا بالمناكب حتى لا يكون بينكم فرجة فتشابهوا من

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، والنسائي (٨١٤)، وابن حبان (٢١٧٣)، وأحمد (١٢٠٣٠)، والبيهقي (٢١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤)، وأبو عوانة (١٣٧٥).

مدحهم الله تعالى بقوله عز قائلًا: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُومٌ﴾ [الصف:٤] **(فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)** أي: حقيقة فأعلم ما يقع منكم **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

وفي الخبر **(الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ قَالَ) ﷺ (أَتَمُوا الصُّفُوفَ) الأول فالأول وهكذا حتى لا تشرعوا في صف وفيما قبله فرجة (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)**.

لا ينافيه خبر: «لا أعلم ما وراء جداري»<sup>(١)</sup> لأن هذا خاص بجالة الصلاة فقط؛ لأنه ﷺ لما حصل له فيها قرة العين بما أفيض عليه من غايات القرب المختص بها الذي لا يوازيه غيره صار بدنه كالمراة الصافية التي لا تحجب ما وراءها، وقيل: كأن له بين كتفيه عINAN كسم الخياط لا يحجبهما الثياب.

**١٠٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**<sup>(٢)</sup>

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) المأمور بها والممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة الشهيرة.**

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)** وهو بمعنى ما قبله، فإن المراد بإقامتها الإتيان بها على غاية من التمام والكمال المستدعي لتعجيل أركانها واستيفاء شروطها وآدابها الظاهرة والباطنة، من أقام العود قومه وعدله.

**١٠٨٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالشَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ أَشَدُّ مِنْ اخْتِلَافًا.**

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣)، والطيالسي (١٩٨٢)، وأحمد (١٢٨٣٦)، والدارمي

(١٢٦٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، وابن حبان (٢١٧٤)، وأبو

يعلى (٢٩٩٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي**

**الصَّلَاةِ) أي:** يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعضها عن بعض **(وَيَقُولُ) حال** تسوية المناكب كما هو الظاهر من السياق، ويستفاد منه أنه يسن للإمام إذا سواها بيده أن يقول ذلك، وقد جمعت آنفاً بين جمعه صلى الله عليه وسلم هنا بينهما واقتصاره فيما مر على الأمر بالتسوية بأن هذا فيما إذا رآه كافياً لفقههم وسرعة امتثالهم، والأول فيما إذا لم يره كذلك لكثرتهم أو لاختلاطهم بحديث إسلامه يحتاجون لمزيد تعلم.

**(اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا) بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض**

**(فَتَخْتَلِفُ) بالنصب؛ لأنه في جواب النهي (قُلُوبِكُمْ) أي:** أهويتها وإراداتها كما مر فإن قلت: هذا ينافي خبر: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(٢)</sup> قلت: لا ينافيه؛ لأن الأول دال على أن اختلاف أهوية القلوب تنشأ من مخالفة الأعضاء لهذا الذي أمرت به بخصوصه، والثاني على أن مخالفة الأعضاء لما أمرت به ناشئة عن فساد القلوب خلوها عن نور الهدى واليقين.

فالحاصل أن فساد القلب ينشأ عنه فساد الأعضاء وفسادها ينشأ عنه اختلاف أهوية القلوب، واختلافها ينشأ عنه اختلاف الكلمة المؤدي إلى ما لا يتدارك خرقه من تتابع الفتن وتوالي المحن وضعف الدين وظهور المفسدين، وأشار بعضهم إلى الجمع بأن الاختلاف غير المفسد، فالقلب تابع للأعضاء في الاختلاف وهي تابعة له في الفساد وما قدمته بين وأحسن فتدبره.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٧)، وأحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

(لِيلِيَنِي) أي: ليدن مني، روهه بجذف الياء الثانية وتخفيف النون، ويثبتها محذوفة وتشديد النون، وقال الشارح: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر وقد وجدناه يثبت الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط. انتهى.

وليس بغلط فإن عدم حذف الجازم لحرف العلة لغة صحيحة كما مر جوابه (مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم وهو الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء.

(وَالْتَّهَى) جمع نهية بالضم وهو العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبائح هذا ما جرى عليه النووي في خبر «شرح مسلم» وقال فيه: التَّهَى العقول وأولو الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون، فعلى الأول اللفظان بمعنى ولاختلافهما عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. انتهى.

وفي «مجموعه»: أولو الأحلام والنهى معناه: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) كالصبيان سواء المراهقون وغيرهم فهم في درجة واحدة (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهم الحنثاء، وزعم البيضاوي أن من تقديم الأولى المراهقون، ومن بعدهم الثانية الممرون وهو لا يوافق كلام أئمة الشافعية، ويصح أن يراد بها ولا النساء وذكرهم على وزن ما قبلهم، أو إشارة لنحو ما مر قبيل الباب في: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد»<sup>(١)</sup>.

(قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) المذكور (فَأَنْتُمْ) أيها القوم الذين لا يسوّون صفوفهم اليوم (أَشَدُّ مِنْ) قبلكم من الصحابة الممثلين للأمر بتسوية الصفوف (اِخْتِلَافًا) في الكلمة حتى فشيت فيكم الفتن وظهرت بينكم العداوة، وضرب بعضكم وجوه بعض مع

كونكم تابعي أصحابي رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة؛ أي: وأنتم اليوم بسبب عدم جريكم على ما كنتم عليه في اختلاف لا مزيد عليه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٠٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالْتَهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالْتَهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** وكرر «ثم» وما بعدها **(ثَلَاثًا)** وفيه دليل لما ذهب إليه أئمتنا أن الخنثاء بعد الصبيان، وأن النساء بعد الخنثاء فحينئذٍ المراتب أربعة ذكر ﷺ أولها بقوله: «أولو الأحلام والتهى» ثم الثلاثة الباقية بتكريره ذلك ثلاثًا، فإن قلت: الخنثاء صورة نادرة جدًا فلا يراد من الحديث، قلت: إذا لم يظهر معنى الحديث إلا بالحمل عليها تعين وحمله عليه لإفادة حكمها الذي ذكره الأئمة وقرروه، ولم يلتفتوا إلى ندرته أولى من حمله على أن غير البالغين قسمان كما مرَّ عن البيضاوي.

**(وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ)** أي: ارتفاع الأصوات في المساجد كما ترفع في الأسواق أو الاختلاط البالغين بالصبيان والذكور بالإناث كما يختلط أهل الأسواق أو التشاغل بأمرها، فإنه مانع لكم من أن تسبقوا وتلونوا.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا أنه يقدم إلى الإمام في الصلاة قال في «شرح مسلم»: وخارجها الأفضل فالأفضل ويكون الناس على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن؛ أي: ونحو ذلك من الصفات التي تقدم بها في الإمامة، فإذا اجتمعت الرجال وغرهم قدم الرجال وتقدم منهم من يرجح على غيره بما يقدم به في الإمامة من فقه فقراءة فورع فسن فنسب، فنظافة ذكر فتوب يصنعه؛ لأن الإمام قد

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، والطبراني (٩٨٩٨).

يقع منه خلل أو استخلاف فيكون المنصف بذلك أحق بتبنيه أو الاستخلاف عنه، ثم بعد الرجال الصبيان لكن إن ضاق صف الرجال وإلا صفوا معهم؛ لأنهم من الجنس بخلاف من يأتي ثم الخنثاء وإن لم يضق صف من قبلهم، ثم النساء وإن لم يضق صف الخنثاء.

وذكر بعض أئمتنا أن الصبيان لو تميزوا عن البالغين بنحو علم أو صلاح قدموا عليهم، وهو وجيه من حيث المعنى لكن ظاهر الخبر يردّه، ومن ثم ضعفه غير واحد ولا فرق هنا بين الحر والعبد كما اقتضاه ظاهر الخبر.

١٠٩٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا) فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي اخْتِذَاكَ الْعِلْمِ (فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا وَأْتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) مَعْنَاهُ عَنِ الْأَوَّلِ لِيَقِفَ خَلْفِي مِنْ غَيْرِ تَأَخُّرٍ كَثِيرٍ كَمَا يَأْتِي مَعَ ضَابِطَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، ثُمَّ خَلْفَهُمْ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي ذَلِكَ وَهَكَذَا.

ومعنى ائتمام كل صف يمين قبله أنه يتبعه في حركاته؛ لأنه من قبله أسرع علمًا بانتقالات الإمام منه، وعلى الثاني ليتعلم كل منكم العلوم الظاهرة والباطنة مني، وليتعلم التابعون منكم، وهكذا قرنًا بعد قرنًا إلى آخر الدهر.

(لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) عَنِ اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَاجْتِنَابِ الرِّذَائِلِ (حَتَّى

يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ) عَنِ رَحْمَتِهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَفَضْلِهِ وَرَفِيعِ مَنْزِلَةِ أَهْلِ قَرْبِهِ حَتَّى يَكُونَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمُ النَّارُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِيهِ أَكَّدَ حَثَ عَلَى التَّسَابِقِ إِلَى مَعَالِي الْأَحْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَأَبْلَغَ زَجْرَ عَنِ الْمِيلِ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّفَاهِيَةِ،

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، والطيالسي (٢١٦٢)، وأحمد (١١٣١٠)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، وأبو داود

(٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٧٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (١٥٦٠).

وأظهر تنبيهه على أن ذلك يؤدي إلى تخرج غصص البعد والغضب، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

١٠٩١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَانَا جُلُوسًا (حَلَقًا) أَي: حَلَقَةً حَلَقَةً كُلِّ إِنْسَانٍ انْضَمَّ إِلَى قَرِينِهِ أَوْ صَاحِبِهِ.**

**[فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ]** جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس؛ أي: متفرقين فهو إنكار عليهم كونهم على هذه الحالة المؤذنة بتفرق قلوبهم وانحلال رابطة عزمهم، والمباينة بما أوصاهم الله تعالى به كقوله عز قائلًا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ولم يقل: ما لكم متفرقين؛ لأن الأول أبلغ في زجرهم عن التفرق؛ أي: أي شيء حملني على أن أراكم متفرقين مجتمعين، فهل ذلك لعذر في أو لغيره؟ فهو كقول سليمان، صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠] أنكر على نفسه عدم رؤيته له إنكارًا بليغًا؛ أي: عدم رؤيتي له وهو حاضر هل هو لساتر منعه مني أو لعذر آخر.

**[ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا]** مرة أخرى **[فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ]** الصلاة **(كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ)** قيامها لطاعة **(رَبِّهَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى)** أي: لا تشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله، ومن هذا أخذ أئمتنا أن ذلك سنة مؤكدة يكره مخالفتها ويمنع ثواب الجماعة **(وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ)** حتى لا يبقى بينهم فرجة، وهذا أيضًا سنة مؤكدة يترتب على

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

مخالفتها ما ذكر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٠٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا)

لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته ومشاهدتهم لأحواله، وصلاة الله وملائكته عليهم كما يأتي ويليه في هذا في ثانيها ثم ثالثها، وهكذا أول الصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو مقصورة، وإن تأخر أصحابه من المجيء وهو في مكة ما بحاشية المطاف دون ما تقدم عليه.

وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء وإن تأخر أصحابه.

وقيل: هو من جاء أولاً وإن صلى في صف متأخر.

قال النووي في «شرح مسلم»: وهذان غلط صريح؛ أي: وإن جرى الغزالي على أولهما، قال جماعة من أئمتنا: ومحل أفضلية الأول إن لم يكن فيه منكر يعجز عن إزالته كلبس حرير وصلاة في سلاح ونحو ذلك من كل شاغل، فحينئذ التأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف. انتهى.

وإنما يتجه ما قالوه إن حصل له من ذلك ما يشوش خشوعه، وإلا فأى عذر اقتضى تقديم غير الصف الفاضل عليه؟ والأصح عندنا أن الصف الأول حتى بمكة والمدينة.

أمَّا الأول: فلجريان خلاف مشهور عندنا في بطلان صلاة الذين هم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام.

وأمَّا الثاني: فلأن فيه فضيلة الإتيان ما يزيد على المضاعفة الحاصلة للصف الثاني مثلاً الواقف في الروضة الشريفة.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والطيلسي (٢٤٠٨)، والحسيني (١٠٠٠)، والدارمي (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٦٩٣).



ومن ثم صرحوا بأفضلية النافلة في البيت عليها في مسجد مكة والمدينة نظرًا للإتباع دون المضاعفة، وذكر بعضهم أن الواقف بالصف الثاني بقرب الإمام يسمع قراءته ويشاهد أفعاله ويقف إثره على المشروع، أفضل حالاً من الواقف في الصف الأول بعيداً عنه لا يعلم شيئاً من ذلك وإنما يقتدي بصوت المبلغ. انتهى.

ويرد بأن فضيلة الصف الأول لم تنحصر فيما ذكر بل منها كونه أقرب للخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه، وكونه أبعد عن الشيطان كما ورد في حديث، وهذه تعادل سائر ما ذكره ويؤيد بالخبر الآتي: «إن لله وملائكته على أهله صلاة مخصوصة لا تحصل لغيرهم»<sup>(١)</sup>.

**(وَشَرُّهَا آخِرُهَا)** لحرمانهم ثواب تلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل لوقوعهم في فتنة قربهم من النساء المؤدي إلى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن.

**(وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا)** لبعده عن الرجال بعداً تنتفي منه الفتنة قطعاً أو غالباً، ولا تمثل أهله لما أمرن به من مزيد الستر والاحتجاب، ويلييه في ذلك من قبله وهكذا **(وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)** لقربه من الرجال المؤدي للفتنة بهم، فالخير والشر في الصفين أمر نسبي باعتبار كثرة الثواب وقلته، وأيضاً فالتأخر عن الكمال مع القدرة عليه فيه غاية الهضم للقدر والتسفيه للرأي والتقنع بسفساف الأمور وعدم التطلع إلى معاليها، فلا يعد في تسميته شرّاً لذلك؛ ولأنه يجر إليه كما علم مما مر في شرح قوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»<sup>(٢)</sup>.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** فيه أنه يسن للرجال المبادرة إلى الصف الأول ما أمكن، فإن تعذر فالثاني وهكذا، وللنساء التأخر في آخر صف ما أمكن، فإن تعذر فالذي يليه وهكذا.

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

## (الفصل الثاني)

١٠٩٣ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهُ الْحَدَفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُضُوا صُفُوفَكُمْ) أي: تزاموا فيها حتى لا يكون بينكم فرجة، ومر أن ذلك سنة مؤكدة يكره مخالفتها (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) بأن يكون ما بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً، فإن بعد صف عما قبله أكثر من ذلك كره لهم وفاتهم فضيلة الجماعة، وظاهر أن محله حيث لا عذر كحر أو برد شديد، هذا في غير النساء آتاهن فيسن لهن التأخر عن الرجال كثيراً، وإذا بعد الصف الأول عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، كان للداخلين من غير كراهة أن يصطفوا بينهم وبينه؛ لأنهم ضيقوا حقوقهم بالبعد منه.

(وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ) ينبغي تفسيره بالمحاذاة للمناكب التي سبق الأمر بها قولاً وفعلاً؛ إذ يلزم من المحاذاة بالأعناق بالألا يتقدم أو لا يتأخر عنق أحدهم للمحاذاة بالمناكب، وأما تفسير البيضاوي لها بأن يستوي مكان الواقفين في صف فلا يرتفع بعضهم على بعض، وليس المراد استواء أعناقهم نفسها بأن يجبس الطويل عنقه ليساوي القصير ففيه نظر؛ إذ لم أر لأحد من أصحابنا أنه نص على ندب ذلك.

فالظاهر أنهم فهموا منه ما فهمته وإلا لصرحوا بندب ذلك على أنهم صرحوا بأن موضع الإمام والمأموم لو لم يكن متساوياً لم يكره، بأن الكراهة خاصة بارتفاع أحدهما في المستوى، وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن المراد من الأمر بالتحاذي على تفسيره مما ذكره البيضاوي ألا يفعل أحدهم تحت رجله ما يرتفع على أهل صفه على ألا يقفوا في أرض غير مستوية.

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٦١)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩)، والضياء (٢٤٣٢) وقال: إسناده صحيح.

**قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ** أي: فرجها أو تباعدها عن بعضها بأكثر مما مر **(كَأَنَّهَا الْحَذَفُ)** بالتحريك، وهي بمهملة فمعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز أو اليمن، وسيأتي تفسيرها في الفصل الثالث في نفس الحديث، واحدها حذفة بالتحريك أيضًا، سميت بذلك؛ لأنها محذوفة عن مقدار غالب جنسها، نبههم ﷺ بهذه الأقسام الغليظ على تأكيد التراص والتقارب لعظيم فائدتهما، وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسليطه وإغوائه ووسوسته، حتى يفسد عليهم صلاتهم أو خشوعهم الذي هو روح الصلاة وعنوان كمالها.

وسر منعها له أن تعاضد الأشباح سبب لتعاضد الأرواح، وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية ولا مذهب للشيطان وكيد أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح، وفي نسخة: «كأنها المحذوف» وهي صحيحة أيضًا؛ إذ الشيطان اسم جنس بمعنى الشياطين، فذكر ضميره رعاية للفظه، وأنث رعاية لمعناه وهذا أوضح من قول شارح الضمير في «كأنها» راجع إلى مقدر؛ أي: جعل نفسه شاة أو ماعزة «كأنها الحذف».

وقول آخر: الضمير إذا وقع بين شيئين أحدهما عبارة عن الأخرى اختلف لفظهما تذكيرًا وتأنيتًا جاز رعاية كل كما هنا؛ إذ الحذف مؤنث والشيطان المشبه بها مذكر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

**١٠٩٤ -** وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أْتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أْتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ)** وهكذا **(فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وهو صريح فيما قدمته عن أصحابنا أنه يسن إتمام الصف الأول ثم الذي يليه، وهكذا حتى لا يبقى نقص في غير

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٦٤)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن حبان (٢١٥٥)، والبيهقي (٤٩٧٢)، والضياء (٢٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢).

الصف الأخير، وفي أن من وقف في صف قبل إتمام الذي قبله كان مقصرًا تاركًا لسنة، فيفوته فضل الجماعة كما علم مما مر.

١٠٩٥ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفَ الْأُولَى)** أي: يكونون في غير الصف الأخير، وتسمية ما بين الصف الأول وهو الذي يلي الإمام والأخير صفوفًا أولى مجاز؛ لأنها كذلك بالنسبة للآخر، وبهذا يتضح ما مر أنه شر الصفوف؛ لأنه محروم من هذه الفائدة الجليلة التي لا يوازها غيرها وهي صلاة الله وصلاة ملائكته.

**(وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا) الإنسان (يَصِلُ بِهَا صَفًّا) أي:** يسد فرجة فيه حتى لا يتخلله الشيطان، ففيها تكميل لصلاته بالتقدم إلى الصف الفاضل، ولصلاة البقية لحفظها من النقص الداخل عليها بسبب تلك الفرجة، والأحبية هنا نسبية كما هو معلوم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٠٩٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** ومنه أخذ أئمتنا أن الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام، وروى مسلم عن البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» والأفضل أيضًا القرب من الإمام مهما أمكن، وقضية الخبر وكلام أئمتنا أن الواقف على يمين الإمام مع البعد عنه

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (٤٩٨٠).

أفضل من الواقف على يساره مع القرب عنه، ولو في الروضة الشريفة، ونازع في ذلك بعض الأئمة بما رددته عليه في «شرح العباب».

فإن قلت: قضية ندب تحري اليمين أن المأمومين كلهم يكونون في جهته فيفوت توسط الإمام المطلوب، قلت: يتعين حمل ذلك على من جاء ووجد الناس متوسطين الإمام ووجد فرجة على اليمين وفرجة على اليسار، فالأولى حينئذ تحري اليمين وإن بعدت فرجته وقربت فرجة اليسار.

فإن قلت: إنما يتجه هذا إن كانت جهة اليمين تسع جميع الحاضرين وإلا سن السابق إليها، ومن فضل يقف على اليسار، قلت: نعم الأمر كذلك؛ لأننا نقول يسن سابق الناس إلى الصف الأول ثم الثاني وهكذا.

١٠٩٧ - [وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ) بيده أو بقوله على ما مر، فيؤخذ من قوله: «إذا قمنا» أن تلك التسوية كانت بعد الإقامة؛ إذ لا يقوم المأمومين إلا حينئذ (فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ) للإحرام (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

١٠٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ».)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومنه كالذي قبله أخذ أئمتنا أنه يسن للإمام بنفسه ومأموره أنه يسوي الصفوف؛ أي: بيده إن لم يمثّلوا بالقول وإلا فيقول ما ذكر بعد الإقامة وقبل الإحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٥)، والبيهقي (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٠)، والبيهقي (٥٥٥٨)، وابن حبان (٢٤٠٢).

عرفًا وإلا أعاد الإقامة.

١٠٩٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خِيَارُكُمْ أَلْيَتُكُمْ مَنَاكِبَ

فِي الصَّلَاةِ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خِيَارُكُمْ أَلْيَتُكُمْ مَنَاكِبَ فِي

الصَّلَاةِ) أي: أسرعكم انقيادًا لمن يأخذ مناكبكم الخارجة عن الصف يؤخرها أو يقدمها حتى يتساوى الصف، ويؤيد هذا المعنى الخبر الآتي: «ولینوا فی أيدي إخوانكم» <sup>(٢)</sup> أو أكثركم سكينه ووقارًا، فلا يلتفت ولا يحك منكبه بمنكب صاحبه ولا يمنع من يخرق صفه ليسد خلل صف أمامه.

### (الفصل الثالث)

١١٠٠ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٣)</sup>.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا) ومنه يؤخذ

ندب تكرير ذلك ثلاثًا (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ) أي: في الصلاة كما مر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١١٠١ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُّوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيَدِي إِخْوَانِكُمْ، رُوِيَ: وَسَدُّوا

الْحَلَّلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٢)، والبيهقي (٤٩٦٩)، وابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (١٧٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣١٧)، والطبراني (٧٧٢٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨١٣)، وأبو يعلى (٣٢٩١)، وأبو عوانة (١٣٧٦)، وأحمد (١٣٨٦٥).

رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي) ينبغي أن يحمل ذلك منهم على أنه خبر في معنى طلب كون الثاني كذلك رحمة لأهله، مع أنهم قد يضطرون إليه لسبق أهل الصف الأول لهم من غير تقصير منهم.

(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ: وَعَلَى الثَّانِي) فيه أن صلاة الله وملائكته الكاملة حاصلة لأهل الصف الأول وحده، وأن الثاني إنما يحصل له نوع قليل من ذلك.

(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، رَوَى وَسُدُّوا الْحَلَلَ) في الصفوف بأن يراصون حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة، والفرق بينهما أن الفرجة خللاً ظاهراً، والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر وسعه من غير مشقة تحصل لأحدهم.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ؛ يَعْنِي: أَوْلَادِ الصَّانِ الصَّغَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ومر ما فيه في أحاديث متفرقة، ومنها أخذ أئمتنا أنه يسن لمن يرى فرجة، قال جمع: أو سعة أن يسعى في سدها ما أمكنه، وإلا كانت في الصف بعيد عنه ولا يمكنه أن يسدها إلا إذا خرق صفوفًا كثيرة خللاً لمن غلط فيه؛ لتقصيرهم بعدم سدهم لتلك الفرجة وإن بعدت.

١١٠٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْحَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا... إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٢٣)، والطبراني (٧٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٨)، والبيهقي (٤٩٦٧).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ)

أي: أقيموها حتى لا يبقى فيها عوج ولا نقص بأن تكون على كمالها المطلوب شرعاً كما علم مما مر، ويخفى ذلك عطف عليه بعض أفراده ليبينه فقال: (وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ) بالألّا يتقدم بعضها على بعض كما مر (وَسُدُّوا الْخُلَّلَ) أي: الفرج التي في الصفوف؛ لأنها محل دخول الشيطان فيها ليدخل الفساد أو النقص على صلاة أهلها لتقصيرهم بترك سدها كما مر.

(وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي

الصف؛ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد أيضاً: «لينوا بيد من يجركم من الصف» أي: وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة، ومن ثم قال أئمتنا: يسن لمن جاء ولم يجد فرجة ولا سعة في الصف أنه بعد إحرامه منفرداً لا قبله يجز شخصاً من الصف إن كان أكثر من اثنين إليه ليصطف معه، ويسن للمجرور موافقته؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف.

وجاء في مرسل عن أبي داود: «إن جاء فلم يجد خللاً أو أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم المختلج»<sup>(١)</sup> وليس هذا من الإيثار بالقرب كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خلف عنها كما مر، وإنما الإيثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غير موضعه، ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لا إلى بدل، نعم يستثنى من ذلك تقديم من هو أحق منه بتلك القرية كتقديم الأقرأ الأفقه في الإمامة على أن في ذلك من امتثال أمر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٠)، والبيهقي (٤٩٩٣).



(وَلَا تَذَرُوا فُرَجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ) أضيفت إليهم؛ لأنها محل ترددهم للإغواء والإفساد (وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ) بإدراار أخلاف رحمته وإنزال هوامع نعمته.

(وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ) عن مواسم الخيرات وحقائق المسرات، فيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فرجها وتكميلها بالألا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله، وأعظم زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه آخر ناقص أو فيه فرجة.

ومن تأمل بركة دعائه ﷺ للواصل وحضر دعاءه المقبول الذي لا يرد على القاطع، وكان عنده أدنى ذرة من إيمان، بادر إلى الوصل وفر عن القطع ما أمكنه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا... إِلَى آخِرِهِ»).

١١٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْحَلَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ) أي: اجعلوه متوسطًا بينكم بأن تقفوا في الصفوف خلفه عن يمينه وشماله (وَسُدُّوا الْحَلَّلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للمأمومين أن يكشفوا الإمام من جانبيه حتى يصير كالمتوسط بينهم؛ لأن ذلك أدعى لإظهار عظمتهم وأوفق لمرتبة إتباعه وتقدمه.

١١٠٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ) عن الخيرات ويدخلهم في النار، رواه (أَبُو دَاوُدَ) وفيه أعظم حث على تحري الصف الأول وملازمته، وأبلغ زجر عن التأخر عنه تهاونًا أو كسلًا، وأوضح تنبيه على أن من تساهل بشيء من مؤكدات السنن أو تكاسل عنها جره تكاسله ذلك إلى التكاسل وذلك إلى التساهل أو التكاسل عن

(١) أخرجه البيهقي (٤٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٩)، والبيهقي (٤٩٧٩).

غيرها حتى الفروض، فيدخله الله النار ويقطعه عن مراتب المصطفين الأخيار.  
 ١١٠٥ - [وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.]

(وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وصححه ابن حبان والحاكم، ويوافقه الخبر الصحيح أيضًا: «لا صلاة للذي خلف الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه، وأمره به بأن يكون أهل للصف من جنسه بخلاف امرأة ورجال مثلاً، وحملهما أئمتنا الأول على الندب والثاني على نفي الكمال؛ ليوافقا خبر البخاري الآتي عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان: «فركع دون الصف ثم مشى»<sup>(٤)</sup> إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها، وأيضًا فهو ﷺ تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها.

واعترض جماعة من المتأخرين بأن قوله ﷺ: «لا تعد» موافق لمذهب أحمد ولعله قبل مشروعية هذا الحكم، أو أنه عذره لجهله وبأن ما قالوه أجزاء، ورد عليهم في

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) بلفظ: «الصف» بدل: «الصلاة».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وعبد الرزاق (٣٣٧٧)، وأحمد (٢٠٤٧٦)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي في الكبرى (٩٤٣)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبزار (٣٦٥١)، وابن الجارود (٣١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٩٧)، وأبو داود (٦٨٤)، والبيهقي (٥٤٢٠).

حديث المسبيء صلته بلا فرق، ويجاب عما قالوه بأن خبر الأمر بالإعادة وإن صححه وحسنه من ذكر أعله ابن عبد البر بأنه مضطرب وضعفه البيهقي، وكذا الشافعي في «الجديد» وإن كان قال قبل ذلك في «القديم»: لو ثبت قلت به وقولهم: «ألا تعد» موافق لمن ذكر يرد بأنهم اختلفوا في معنى: «لا تعد» فقيل: معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف.

وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت.

وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً، ويرجى كونه قبل مشروعية هذا الحكم لا يفيد، وقولهم: إنه عذره لجهله يرد بأنه يحتاج إلى إثبات كون المأمور بالإعادة عالمًا دون غير المأمور بها، ولم يثبت ذلك بل الظاهر أنهما كانا جاهلين، وحينئذٍ فالأمر بالإعادة مندوب حتى عند المخالف؛ لأن شرط البطلان عنده العلم بالنهي كما قاله بعض الأئمة.

وإيراد المسبيء صلته يرد بأنه ﷺ إنما أمره؛ لأنه جوز عليه النسيان ثم بين له أثر كل مرة أنه لم يصل بخلافه هنا فإنه أقره ولم يبين له بعد فراغ صلته بطلانها فافترقا، فدل تقريره ﷺ هنا مع عدم بيانه بطلان الصلاة على صحتها، فتعين الأمر بالإعادة في الحديث الآخر بفرض صحتها على الندب جمعًا بين الأدلة، فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يظهر لك وضوح ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وأن مخالفة جماعة له من أكابر تابعيه كالحميدي وابن المنذر وابن خزيمة ضعيفة جدًا.

## (باب الموقف) (الفصل الأول)

١١٠٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَيَعِدُّنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَيَعِدُّنِي) بالتخفيف (كَذَلِكَ) أي: عدولاً مثل هذه الحالة التي صورتها لكم بيدي (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «فقمتم عن يساره فأقامني عن يمينه»<sup>(٢)</sup> وذكر الرأس واليد لاحتمال أنه أخذ بأحدهما ثم بالآخر وفيه فوائد، منها: جواز الجماعة في النافلة، والعمل اليسير في الصلاة، وعدم جواز تقديم المأموم على الإمام؛ لأنه ﷺ أداره من خلفه مع كونه أشق، فالإيثار للأشق يقتضي منع الأسهل كذا قيل، وفيه نظر ويكفي أن الداعي لهذا الأشق كونه لا يمر بين يديه لما مر أن المرور بين يدي المصلي بشرطه حرام، والظاهر الغالب من أحواله ﷺ أنه كان لا يصلي إلا لستره.

فإن قلت: الحق للمصلي فتسقط الحرمة بإمراره آخر بين يديه قلت: ممنوع بل الحق لله تعالى فلا يجوز المرور بين يدي المصلي ولو بإمراره كما اقتضاه إطلاقهم، وجلوس الإقتداء بمن لم يبق للإمامة؛ لأنه ﷺ شرع في صلاته منفرداً وإن السنة للذكر ولو صبيّاً إذا لم يحضر غيره أن يقف عن عين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلاً؛ لأنه

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (١٨٢٧)، وعبد الرزاق (٣٨٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٨٤١)، وابن حبان (٢٢٣٠).

الأدب ومخالفة شيء مما ذكر وغيره من كل ما يتعلق بالصف أو الموقف مكروه مانع لشواب الجماعة على الأصح عندنا.

١١٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي فَجِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي فَجِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه كالذي قبله أخذ الأئمة أنه يسن لمن وقف عن يسار الإمام وحده أن يتحول ولو في الصلاة ما لم يكثر الفعل إلى يمين الإمام، فإن ترك ذلك بجهل أو غيره حوله الإمام بفعل قليل، وأن السنة لمن جاء ووجد آخر عن يمين الإمام أن يقف عن يساره.

وقول السبكي: لا دليل لهذا من السنة يرد بأن تقريره رضي الله عنه لجبار حين وقف عن يساره دون ابن عباس وجابر - رضي الله عنهما - صريح في أن الوقوف عن اليسار حينئذ سنة، وهذا لا غبار عليه بل يكره الوقوف خلفه، وأن السنة بعد إحرام الثاني عن اليسار لا قبله أن يتقدم الإمام أو يتأخر إن لحقاه، وهو في القيام وإن تأخرهما أفضل وأنه يسره للإمام إذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة جاهلاً أو عالماً ووثق منه بالامتثال أن يرشده إلى السنة بيده أو غيرها.

١١٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن لاثنين ذكرين بالغين أو بالغ وصبي إذا حضرا

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠٥)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي (٥٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧١)، والبيهقي (٥٤٢٥)، ولم أقف عليه عند مسلم.

قبل إحرامه أو معه أو بعده أن يصطفا خلفه، قال بعضهم: ويكون البالغ عن يمينه والصبي عن يساره وأن يتأخرا عنه بنحو ثلاثة أذرع كما مر، فإن خالفا شيئاً من ذلك كره وفاتهما فضيلة الجماعة وأنه إذا حضرت معهما امرأة قامت وراءهما وتأخرت عنهما كثيراً.

١١٠٩ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن إذا حضر ذكر ولو صبيًا وامرأة أن يقف الذكر عن يمين الذكر والمرأة وراء الذكر، وأنه لا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهن.

١١١٠ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَتَّى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَتَّى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومر الكلام عليه مستوفى آنفًا.

### (الفصل الثاني)

١١١١ - [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً يَتَقَدَّمُنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً) معمول يتقدمنا وقد علم على «أن» المصدرية لا يتوسع في الطرف ما لا يتوسع في غيره (يَتَقَدَّمُنَا

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣)، والرويانى (٧٧٥).

أَحَدَنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

ومر حديث: «إن الجماعة تحصل بإمام ومأموم»<sup>(١)</sup> فمفهوم العدد هنا غير مراد وحديث: «إن الإمامة للأكبر فهو الأفضل»<sup>(٢)</sup> وذكر الأحد هنا لبيان الجواز.

١١١٢ - رَوَعَنَ عَمَّارٌ ﷺ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ فَقَامَ عَلَيَّ وَكَانَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَيَّ يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُمَّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(رَوَعَنَ عَمَّارٌ ﷺ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ) مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد (فَقَامَ عَلَيَّ وَكَانَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَيَّ يَدَيْهِ) أي: أمسكهما وجره إلى أسفل فيستوي مع المأمومين (فَاتَّبَعَهُ) أي: طاعه (عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ: حُدَيْفَةُ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُمَّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَيَّ يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وفي رواية أيضًا قال الحاكم: إنها على شرط الشيخين أن حذيفة هو الإمام وأن ابن مسعود هو الذي أخذ بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين عدلني ولا تخالف؛ لأنهما قضيتان ولا بعد أن حذيفة وقع له قبل واقعته مع عمار أو بعده؛ لأن النسيان غالب على الإنسان.

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يكره للإمام أن يكون أرفع من المأمومين، قالوا: ويقاس بذلك عكسه بل أولى؛ لأن ارتفاع المأموم أفحش ولا فرق في كراهة ارتفاع أحدهما

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي (٥٠١٧)، والديلمي (١١٥٦).

بين أن يكونا في المسجد أو خارج، ولا بين أن يكونا بمحل واحد بحيث يظهر من استعلى أحدهما التكبير، وفي صريح الحديث خلاف لمن قال: لا كراهة للمسجد مطلقاً، وقد بينته في «شرح العباب» ما يرد ذلك من كلام أئمتنا أيضاً.

١١١٣ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي الْمُتَمَّقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرِعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي] <sup>(١)</sup>.

[وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ] شجر يشبه الطرف لكنه أعظم منه (العابة) غيطة ذات شجر كثير على تسعة أميال من المدينة، ثم ذكر زيادة على الجواب إشارة إلى أنه ألحق بالسؤال عنه لقرابته وكثرة فوائده، وإلى أن عنده إحاطة تامة بهذه المسألة ومتعلقاتها فقال: (عَمِلَهُ فُلَانٌ) اسمه يا قوم الرومي مولى (فُلَانَةَ) هي أنصارية قيل: اسمها عائشة.

[لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ] بالمسجد وكان ثلاث درجات (فِي مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُمْ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ) الرجوع (الْقَهْقَرَى) مصدر وهو الرجوع إلى خلف؛ أي: الرجوع المعروف بهذا الاسم.

[فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي الْمُتَمَّقِ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرِعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي] ذكر

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، وابن ماجه (١٤٨١)، والحميدي (٩٢٧)، والبيهقي (٥٤٣٤).



المصنف مذهبنا مع أنه الأفضل الأول؛ ليبين به أنه مقيد لما قبله.  
ومن ثم قال أئمتنا: إن محل الكراهة ارتفاع الإمام على المأموم، وعكسه إذا كان  
لغير حاجة، بخلافه لحاجة [.....] أو لتعليم المأمومين كيفية الصلاة فلا يكره بل  
يسن، وفيه دلالة أيضًا على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها بل يكون سنة إن  
كان يتوصل به إلى فعل سنة كما هنا، ووجه قلته ما يقدر أن المنبر ثلاث درجات  
متقاربة، فالنزل منه يبدأ بخطوة أو خطوتين.

١١١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ  
وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ  
يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ليس فيه دليل لما قاله ابن عطاء الله وغيره  
أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غيره.

أما أولاً: فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأموم به والدعاء إلى الجماعة، وكان  
كل أحد يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة  
فاشترط اتحاد موقف الإمام والمأموم على ما فضل في الفروع؛ لأن مقاصد الاقتداء  
اجتماع في مكان واحد عرفاً كما عهد عليه الجماعات في العصر الحالية، وتبني  
العبادات على رعاية الاتباع.

وأما ثانياً: فلأن المراد بالحجرة كما قالوا: المحل الذي اتخذ ﷺ في المسجد من  
حصير حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الخبر الصحيح أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير ﷺ  
ويؤيده أيضاً قولها: «حجرة دون حجرتي» إذ المعروف منها عند إرادة حجرتها أن يقول  
الثاني دون الأول، قيل: ويؤيده أيضاً قولها: «حجرة دون حجرتي» وما ثبت أن بابها كان  
عند حذاء القبلة، وحينئذ لا يتصور اقتداء من بالمسجد به ﷺ وأنه لو كان كذلك لم

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨)، والبيهقي (٥٤٤٦).

يتكلف ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أن يتهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض. انتهى.

وفي الأول نظر بل يتصور كما هو ظاهر، وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها إلا إدخال السرور على المسلمين بخروجه إليهم.

### (الفصل الثالث)

١١١٥ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَ الرَّجَالَ وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلَاةُ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).]

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قالوا: نعم (قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَ) هو (الرَّجَالَ) أي: جعلهم صفًا أو صفوفًا (وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ) أي: الصبيان فيه دليل لما مر أن الصبيان حيث ضاق عنهم صف الرجال يتأخرون ويكونون صفًا أو صفوفًا وإن تميزوا عن الرجال بفقده وغيره على ما مر.

(ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ) أي: وصف أبو مالك (صَلَاتَهُ) أي: النبي ﷺ أي: كيفيتها وقال أبو مالك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وحذف وحذف هذا اتكالا على فهم السامع (ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى) رواية عن أبي مالك (لَا أَحْسَبُهُ) أي: أبا مالك (إِلَّا قَالَ) عن النبي ﷺ هكذا (صَلَاةُ أُمَّتِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه حث أكيد على رعاية الموقف والصفوف، وأن ذلك من شأن أمة الإجابة الذين يقتدون بأتباعه ﷺ ولا يستدعون شيئًا من تلقاء نفوسهم، وأن من خالف ذلك لا يكون من أولئك الأمة المتبعين بل يكون من المبتدعين.

١١١٦ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا

انصرفت ذلك إذا هو أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب، ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء<sup>(١)</sup>.

**(وعن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (قال: بينا أنا في المسجد في الصف المتقدم فجبذني) مقلوب جذبني (رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي) أي: ما دريت كيف أصلي وكم أصلي لما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاصل مع سعبي إليه واستحقاقي له، فانتفاء العقل سبب عما قبله والقسم معترض (فلما انصرفت ذلك) الذي جبذني (إذا هو أبي بن كعب رضي الله عنه فقال) لي؛ إذ فهم مني التغير بسبب ما فعله معي تطيباً لحاطري (يا فتى، لا يسؤك الله) بما فعلته معك، أسنده إلى الله عدولاً عن القياس وهو لا يسؤك ما فعلت، بل مبالغة في التسلية لكونه من أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.**

**(إن هذا) الذي فعلته معك لم أفعله احتقاراً لك وإنما فعلته امتثالاً للأمر؛ إذ هو (عهد) أي: وصية أو أمر (من النبي صلى الله عليه وسلم علينا أن نليه) بقوله: صلى الله عليه وسلم «يلني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(٢)</sup> وما دل عليه لفظه من أنه منهم دون قيس من باب الإخبار بالحق لمن خفي عليه، فليس فيه تركية للنفس بوجه: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم» [يوسف: ٥٥].**

وفي هذا دليل لما في «الإحياء» عن الغزالي من أن من رأى في الصف الأول صبياً فله أن يؤخره ويدخل مكانه؛ لأنه ليس بمقامه الشرعي، ولما في «الخادم» للزرركشي من أن الصبي لو كان خلف الإمام وحضر من هو أهل للاستخلاف قدم عليه، وقياسهما أن للعالم أن يؤخر الجاهل عن الصف الأول ويدخل مكانه، بل ومن هو دونه في العلم

(١) أخرجه النسائي (٨٠٧)، والحاكم (٧٧٨).

(٢) تقدم تخرجه.

كما يصرح به فعل أبي هذا، لكن قضية قواعدنا في الأصول أن هذا لا حجة فيه؛ لأنه فعل صحابي نشأ عن اجتهاده فلا يكون حجة.

فإن قلت: هذا فعل نشأ عن فهمه الخبر وتنزيله عليه وفهم الصحابي مقدم على غيره؛ لأنه قد يقوم عنده من القرائن الحسية ونحوها ما يعين أحد المحتملات فوجب الرجوع إليه، قلت: محل ذلك فيما لم يكن للاجتهاد فيه مدخل وهذا ليس كذلك، فكان تنزيله الخبر على ما فعله من اجتهاده فلم يكن فعله حجة على غيره، وكان هذا هو سبب إطلاق أئمتنا أن الصبيان إذا سبقوا الرجال إلى الصف الأول لا يؤخرون وإذا لم يؤخروا فالبالغون المفضولون أولى ألا يؤخروا للفاضلين.

وقول الدارمي من أصحابنا: إذا تميز الصبيان بنحو علم أو صلاح قدموا على البالغين، ضعفه غير واحد لكنه وجيه من المعنى إذ إطلاق «اليلني» الصادق بذلك يشهد له.

**(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ) أَبِي الكعبة (فَقَالَ: هَلْكَ أَهْلُ الْعُقَدِ)** وكان حكمة مناسبة هذا لما قبله على أن للولاة رعاية أمور الناس حقيرها وجليلها حتى رعاية صفوفهم في صلاتهم، والأمر بتقديم أولي الأحلام والنهي وأعلام الناس بذلك حتى يتأخر المفضول للفاضل بمجرد إحساسه به، ولا يكلمه إلى أن يؤخره فتحصل له منه إساءة وتغير وكأنه يقول: ما أوجب لي إساءتك بما فعلت معك إلا تقصير الولاة فلذلك **(وَرَبَّ الكَعْبَةِ ثَلَاثًا)** يحتمل أنه كرر القسم وحده أو مع ما قبله.

**(ثُمَّ قَالَ) أَبِي (وَاللَّهِ مَا عَلَيَّهِمْ آسَى)** من الإساءة مقصورًا مفتوحًا؛ أي: لا أحزن على هؤلاء الجورة الضلال **(وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا)** من أتباعهم لتقصير في أمورهم حتى ارتكبوا ما لا يليق.

وفي ذكره ذلك بعد الصلاة للقبلة غاية التحسر عليهم **(قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأَمْراءُ)** على الناس لا سيما أهل الأمصار، سموا لجريان العادة بعقد الأولوية لهم عند التولية.

## (باب الإمامة)

### (الفصل الأول)

١١١٧ - [عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِيهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى مَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يُؤَمِّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْقَوْمِ) خَبَرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ أَي: لِيَوْمِهِمْ (أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ [سَوَاءً]<sup>(٢)</sup> فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ) أَي: الْفُرُوعَ الْفَقْهِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا، وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ الْفَقْهَ وَالْقِرَاءَةَ مَقْدِمَانِ عَلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْدَمِ مِنْ هَذَيْنِ، فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقْدَمُ الْأَقْرَأُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وقال مالك والشافعي وغيرهما: يقدم الأَفْقَه؛ لأن افتقار الصلاة للفقهِ لا ينحصر بخلاف القرآن؛ ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، بل لم يجمع القرآن في حياته ﷺ إلا أربعة من الأنصار: أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد، رواه البخاري وأجاب الشافعي رضي الله عنه عن الخبر بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه.

قال النووي: لكن في قوله: «فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة» دليل

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٥١)، وأحمد (١٧١٠٤)، وعبد الرزاق (٣٨٠٩)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، والبيهقي (٤٩١١)، والحميدي (٤٥٧)، وابن الجارود (٣٠٨)، وأبو عوانة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢١٢٧).

(٢) سقط من الأصل.

على تقديم الأقرأ مطلقًا. انتهى.

وأجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بـ«الأقرأ» في الخبر «الأفقه» في القرآن فإذا استتوا في القرآن فقد استتوا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقًا بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه.

وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا لا قرآنًا واعترض بأن في رواية لمسلم: «أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة»<sup>(١)</sup> فقوله: «وأكثر قراءة» يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآنًا.

وفي خبر البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا»<sup>(٢)</sup> ولا نظر لقراءة اشتملت على الحرة وإن لم يعبر لكرهه الاقتداء باللاحن مطلقًا والمجيد للقراءة من حيث تصحيح أدائها ومخرج حروفها أولى من الأحفظ.

**(فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ) والقراءة (سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ) بالنسبة إلى أحد آبائهم (هِجْرَةَ)**

إلى النبي ﷺ ثم بعده لأسبق هجرة من أراد الحرب إلى دار الإسلام؛ لشرفه بالسبق إلى ذلك قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup> أي: مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو المراد أن الهجرة الفاضلة المتميز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا إنما كانت قبل الفتح لشدة شوكة الكفار حينئذ، أمّا مطلق الهجرة فهي باقية إلى يوم القيامة كما يدل له أيضًا خبر: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»<sup>(٤)</sup>

**(وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ) والقراءة والفقهاء (سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا) فيقدم الأسن على**

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد (١٥٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤)، وأحمد (١٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٠)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والطبراني (٩٠٧)، والبيهقي (١٧٥٥٦)، والدارمي

(٢٥١٣)، والنسائي (٨٧١١)، وأبو يعلى (٧٣٧١).

النسب كما يصرح به الخبر، ويؤيده أيضًا خبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «لِؤْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup> ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسب في آبائه وفضيلة الذات أولى.

وفي رواية لمسلم: «فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا»<sup>(٢)</sup> ومنه أخذ أئمتنا أن المراد بالأسن الأسبق إسلامًا، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استويا إسلامًا قدم الأكبر سنًا ثم إن استويا في جميع ما مر قدم النسب على غيره، فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش لخبر مسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن»<sup>(٣)</sup> أي: الإمامة الكبرى، وقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من في نسبه شرف ثم العربي.

ويقدم ابن عالم أو صالح على ضده، ولا ينافي خبر مالك المذكور ما صرح به الخبر الذي نحن فيه من تقديم الهجرة على السن والنسب وهو المعتمد عندنا؛ لأنه وقع خطابًا له ولرفقته، وكانوا متساوين نسبًا وهجرة وإسلامًا، وظاهره أنهم كانوا متساوين أيضًا في الفقه والقراءة؛ لأنهم هاجروا إلى النبي ﷺ فأقاموا عنده عشرين ليلة، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن؛ فلهذا قدمه ويؤيده ما في مسلم: «وكانوا في الفقه متساوين»<sup>(٤)</sup> وما في أبي داود: «كنا يومئذ متقاربين».

**«وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»** أي: في محل سلطانه وتمكنه إلا بإذنه وهو محل ولايته ومحل تملك منفعته كما أفادته رواية: «في أهله»<sup>(٥)</sup>.

ورواية أبي داود: «في بيته ولا سلطانه»<sup>(٦)</sup> ومنه أخذ أئمتنا أن ساكن محل

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٨٢)، والبيهقي (٥٥٢٤).

يقدم على مالك رقبته، وأن الوالي في محل ولايته أولى من غيره بالإمامة وإن اختص غيره بسائر الصفات الفاضلة السابقة وغيرها، أو كان غيره إمامًا راتبًا وإن شرط له الواقف الإمامة أو مالكا للرقبة والمنفعة.

وحكمة ذلك أن تقديم غيره بمحضته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، ومن ثم كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا، فتخصيص ابن المنذر وغيره الخبر بـ«الجمعة والأعياد» لا سيما مع ظهور الحديث في خلافه يحتاج لدليل، ويقدم من ولاة اجتمعوا الأعلى فالأعلى، وشمل الخبر أيضا الإمام الراتب بمحل الجماعة فيقدم على غيره وإن اختص غيره بسائر الصفات أيضا، ومن ثم صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

قال بعض أئمتنا: ومحل تقديم الوالي على الراتب في غير من ولاة الإمام الأعظم أو نائبه، أمّا من ولاة أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك، وفيمن تضمنت ولايته الإمامة عرفا أو نصا بخلاف ولاة الحرب والجهاد والشرطة ونحوها من الأمور الخاصة، فالراتب والمالك ونحوهما مقدمون عليهم.

**(وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ)** هو في الأصل كرم تكريما أطلق مجازا على ما يعد للرجل إكراما له في منزله في نحو فراش وسجادة، وقيل: تكريمته مائدته ورد بأنه لا سند له ولا مأخذ يعتد به **(إلا بإذنه)** راجع لـ«لا يؤمن» أيضا كما مر **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ).**

١١١٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]<sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً» أَي: وَاثْنَيْنِ كَمَا أَفَادَهُ**

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢)، والطيالسي (٢١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٥٢)، وأحمد (١١٢٠٦)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، والدارمي (١٢٥٤)، والنسائي (٧٨٢)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، والدارقطني (٢٧٣/١)، والبيهقي (٤٩٠٥).



الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما (فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدَهُمْ وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مر في خبر أبي مسعود ما يعلم منه أن الغالب على أهل الصدر الأول أن الأقرأ يكون أفقه، فلا ينافي مذهبنا أن الأفقه مقدم على الأقرأ (ذَكَرَ) في «المصباح» (حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الأذان) فراجعه.

### (الفصل الثاني)

١١١٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمَّكُمْ قَرَأُوكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ) أي: عمدة لكم؛ لأن المؤذنين يطلعون على العورات الناس ومفوض إليهم حفظ أوقات الصلاة والفطر والصوم، فيسن كون المؤذن عدلاً أميناً ليأمن الناس اطلاعاً على عوراتهم وإيقاعه إياهم فيما يفسد عباداتهم (وَلِيُؤَمَّنَ قَرَأُوكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وهو محمول على ما مر آنفاً.

١١٢٠ = [وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤَمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ) بضم ففتح منسوب لعقل بن كعب (قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ: أَبُو عَطِيَّةَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ) «هاء السكت».

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١١٩)، وأحمد (٢٠٥٥١)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٦٣٢)، والبيهقي (٥١٠٧)، وابن قانع (٤٥/٣)، والرافعي (٤١٢/٢).

**فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ) وهو «من زار... إلى آخره» ويتعين حمل النهي فيه على أن من أمهم بغير إذنهم وإذن إمامهم الراتب للخبر السابق: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: سياق مالك يقتضي أنه فهم من الخبر العموم؛ لأنه ساقه لهم بعد طلبهم من أن يؤمهم، قلت: قد يجاب بأنه فهم اجتهادًا منه أن علة النهي التأدب معهم، فلذا امتنع من التقدم عليهم وساق الخبر المحتمل لذلك، لكن حمله على ما ذكرته أولى لما علمت من الخبر الآخر.

١١٢١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ)** استخلافًا عامًا على المدينة مرتين على ما روي، وخاصًا بكونه **(يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى)** قيل: ثلاثة عشرة مرة منها غزوة تبوك مع أن عليًّا هو الخليفة؛ لأنه ﷺ خشي أنه لو فوض إليه الإمامة اشتغل بها عن تمام حفظ عورة أهله والمسلمين فينالهم عدو بكيد وإن رق، ويسكن أن يوجه بأنه إنما يفوض له الإمامة ليستوفي دلالة استخلاف الصديق في الأمة على أنه الخليفة بعده ﷺ؛ إذ لو استخلف عليًّا في ذلك لوجد الطاعن في خلافته حينئذ سبيلًا وإن ضعف **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وفيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه إنما النزاع في البصير أو عكسه، قال جمع: أولى ويوجه بأن الخشوع هو روح الصلاة وسرها المقصود منها، وهو لا ينظر ما يشغله فيكون أخشع.

وقال آخرون: البصير أولى واختاره جمع متأخرون ومتقدمون وأطالوا في

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٤)، وابن حبان (٢١٦٧)، والبيهقي (٥٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، والبيهقي (٥٣٢٠)، وعبد الرزاق (٣٨٢٨).

الانتصار له نقلاً وتوجيهًا، ومنه أنه يرى النجاسة فيجتنبها بخلاف الأعمى واجتنابها مانع من الصحة باتفاق أئمتنا بخلاف فوات الخشوع من أصله، فإن أكثرهم على أنه غير مانع من الصحة، والمعتمد من مذهبنا أنها سواء لتعارض فضيلتهما ومحلها إن استويا في نظافة الثوب والبدن وسائر الصفات السابقة من الفقه وغيره، كالحرية والأقدم الأنطق والأفقه أو الحر مثلاً، والسميع والأصم يستويان أيضًا كما قاله بعض أئمتنا، وكذا الفحل مع الخصي أو المجبوب والأب مع ولده.

١١٢٢ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ إِذْ أَنْهَمُ: الْعَبْدُ الْأَبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ إِذْ أَنْهَمُ)** يحتمل أنه كناية عن عدم قبولها بالكلية، وخص الأذان بالذكر إعلامًا بأن غاية حظهم منها سماعهم لذكرها لا غير- وأن المراد أنها لا ترفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح بل أدنى رفع، لكن الرواية الآتية تعين الاحتمال الأول، ووجهه أن هؤلاء لما استوصوا بالمحافظة على ما يلزمهم من القيام بحق السيد والزوج والصلاة، فتركوا جوزوا برد صلاتهم عليهم مبالغة في زجرهم وتنكيلهم **(الْعَبْدُ الْأَبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ)** إلى سيده **(وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ)** لسوء خلقها أو منعها حقًا له عليها.

**(وَإِمَامٌ قَوْمٌ)** الإمامة العظمى، أو إمامة الصلاة **(وَهُمْ لَهُ)** وفي نسخة: «لها» أي: لإمامته **(كَارِهُونَ)** لمذموم شرعي فيه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)**.

١١٢٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١٣)، والترمذي (٣٦٠)، والطبراني (٨٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، والبيهقي (٥١٢٢) وقال: وهذا الحديث بهذا المعنى =

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما = قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ) في الإمامة العظمى أو الصغرى (قَوْمًا) هو في الأصل مصدر قوام فوصف به ثم غلب على الرجال دون (وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) لما ذكر (وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا) هو جمع دبر، وهو آخر أوقات الشيء أو مصدر يطلق على أول الشيء وآخره، وهو المراد هنا بدليل قوله: (وَالدَّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ) أي: يفوته وقتها بالأيدركها كاملة فيه.

(وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ) رغبة (مُحَرَّرَه) أي: اتخذها عبدًا بأن يعتقها ثم يستمر مستخدمًا لها مخفيًا للعتق أو مكرها لها أو يدعي رق قن ويتملكه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وأخذ من ذلك أئمتنا أنه يكره إمامة من يكرهه أكثر القوم؛ أي: أزيد من نصفهم ولو بواحد وإن ولاه الإمام الأعظم، لكن بشرط أن يكرهه لأمر مذموم فيه شرعًا خلقًا كان أو غيره، كوال ظالم وكمتغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، وكمن لا يجترز عن النجاسة أو بمحو هيئات الصلاة أو بتعاطي معيشة مذمومة أو يعاشر نحو فسقة أو شبه ذلك لعذرهم في كراهته حينئذ وترجح جانبهم بالكثرة.

وقال بعض أئمتنا: يجرم إمامة من يكره لذلك وهو وجيه من حيث الدليل، بل في الأحاديث الصحيحة الكثيرة ما يقتضي أن ذلك كبيرة كما بينتها في كتابي «الزواجر عن اقتراف الكبائر» ويكره للإمام الأعظم أن يولي على قوم رجالاً يكرهه أكثرهم إمامًا أو قاضيًا مثلاً، وفي «الجواهر» لبعض أئمتنا: تكره الإمامة العظمى إذا كرهه نصفهم ومع ذلك لا يكره الاقتداء به؛ لأن الإعراض ليس وصفًا يكره الاقتداء بسببه كفسق أو ابتداع وإلا كره الاقتداء به مطلقًا، أمّا إذا كرهه دون الأكثر، وإن كانوا هم العلماء والصلحاء خلًا لما في «الإحياء» أو كرهه الأكثر لا لمذموم شرعي

فلا تكره إمامته.

١١٢٤ - [وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَنْدَفِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>].

**[وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» أَي:**  
علاماتها المذمومة كما اقتضاه السياق **(أَنْ يَنْدَفِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ)** الإمامة؛ أي: يدرأها كل عن نفسه لعدم تأهلهم لها، ولتركهم بعلم ما تصح به، فيعمهم الجهل حتى **(لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

وفي «الإحياء»: يكره تدافع الإمامة لما قيل: إن قومًا تدافعوا فخسف بهم، ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على أن ما حكاه بصيغة «قيل» رواه عبد الرزاق في «مسنده» حديثًا بلفظ: «تنازع ثلاثة الإمامة فخسف بهم»<sup>(٢)</sup> وظاهر أن محل الكراهة إن سلمت ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعي كما يومئ إليه قوله في الحديث: «لا يجدون إمامًا يصلي بهم» وإلا كان أعرض عنها غير الأفقه مثلاً رجاء تقدم الأفقه، فلا ينبغي الكراهة حينئذٍ ولا ينافي ذلك قوله في «الإحياء» أيضًا: إن التقدم على من هو أفقه أو أقرب منه منهي عنه لإمكان حمله على ما إذا علم منه الامتناع، أمّا مادام يرجو تقدمه فالامتناع أولى.

١١٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (٥٨١)، والبيهقي (٥١٣٠)، والطبراني (٧٨٤)، وابن ماجه (١٠٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٣٠٢١)، ولم أفق عليه عند عبد الرزاق.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والبيهقي (٥٠٨٣)، والطبراني في الشاميين (١٥١٢)، والديلمي (٢٦٣٨).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ) على الكفاية تارة، وعلى الأعيان أخرى (مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ) فولى عليكم (بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) فيه جواز كون الأمير فاسقًا جائرًا، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور وأنه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل الاستقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر.**

**(وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ) في الجماعة على الكفاية لا الأعيان كما مر بسط أدلة ذلك في باب الجماعة وتجاوز الجماعة (خَلَفَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ) لأنه لا يخرج بالكبائر عن الإسلام ولا يحيط الكبيرة العمل خلافًا للمبتدعة فيهما.**

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه دلالة على صحة الاقتداء بالفاسق بالجارحة والاعتقاد كمتبتدع لم يكفر ببدعته، ويوافقه خبر الدارقطني: «اقتدوا بكل بر وفاجر»<sup>(١)</sup> وهو وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بفعل السلف الصالح، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور، وروى الشيخان أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي ؓ: وكفى بالحجاج فاسقًا، وكذا كان أنس يصلي خلفه أيضًا واحتمال الخوف يمنعه أن ابن عمر كان لا يخافه؛ لأن عبد الملك كان ممتثلًا بما يأمر به ابن عمر فيه وفي غيره، ومن ثم كان يجعل أمر الحجاج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه، نعم يكره للفاسق الإمامة ويكره لغيره الاقتداء به ما لم يخف فتنه، وإن لم يصلح للإمامة غيره وإن أدى منعه من الإمامة إلى ترك الجماعة؛ لأن من أعدار تركها كون إمامها يكره الاقتداء به ومثله المتبتدع بما لم يكفر به بل الكراهة فيه أشد؛ لأن اعتقاده الخبيث إذا كان سببًا لإغراء العامة ببدعته، وظنهم صحة طريقته لا سيما إذا حافظ على الاعتقاد به جهارًا.**

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٨٨) بلفظ: «صلوا خلف» بدل: «اقتدوا».

وفي خبر عند الدارقطني والحاكم: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم»<sup>(١)</sup> ومن ثم قال أئمتنا: یسن أن یقدم فی الإمامة العدل ولو أعمى وعبداً وغير أفقهه، وأقرأ علی الفاسق ولو حراً وأفقهه وأقرأ.

### (الفصل الثالث)

١١٢٦ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ لِلنَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ فَنَسَأَلُهُمْ، مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يَغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُمْ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا. فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا، فَتَنْظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَبْدِيِّ: أَلَا تَتَعَطَّوْا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ) بكسر اللام، رضي الله عنهما (قَالَ: كُنَّا) ساكنين (بِمَاءٍ) أي: بمحل ما (مَمَرٍ لِلنَّاسِ) صفة أو بدل؛ أي: يمرّون عليه (يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ) (فَنَسَأَلُهُمْ) نقول لهم (مَا) الذي طرأ (لِلنَّاسِ) من الأمر الغريب حتى ظهر عليهم القلق والفرع (مَا هَذَا الرَّجُلُ) الذي نسمع به نبأ عجيبيًا؛ أي: ما وصفه؟.

(فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ) كان من غير بها؛ إذ ذاك شاغًا في صدقه على أنها قد تستعمل بمعنى قال، مجردة عن إشعار تكذيب (أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ) أي: آية كذا وسورة كذا من القرآن (فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ) الذي

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٦٩)، والطبراني (١٧١٦٥)، وأبو نعيم (٥٦٠٠)، والدارقطني (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأحمد (٢٠٨٦٩)، والبيهقي (٥٣٤١).

ينقلونه عنه من قرآن أو غيره **(وَكَاثِمًا يَغْرَى)** بالفتح مضارع غري بالكسر **(في صَدْرِي)** أي: يلصق فيه بالغراء بالقصر والمد وهو معروف يتخذ من أطراف الجلود ومن السَّمك.

**(وَكَاثِمِ الْعَرَبِ)** أي: أكثرهم **(تَلَوُّمٌ)** بجذف إحدى تاءيه تخفيفاً؛ أي: تنتظر **(بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحِ)** أي: النصر والظفر على قومه؛ لأنه إذا قهرهم وهم أشد العرب شكيمة وأكثرهم عدة وأقواهم شجاعة، فغيرهم أولى ثم بين ذلك التعلم بقوله: **(فَيَقُولُونَ)** بعضهم لبعض **(اَثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ)** حتى دانوا له وأطاعوه أو أبادهم وقهرهم **(فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ)** إذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بأنه لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم.

**(فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ)** في رمضان سنة ثمان من الهجرة الذي أعز به الإسلام وأظهره على الدين كله، وأباد به رؤساء مكة وصناديدها حتى لم يبق منهم ومن غيرهم إلا مسلم أو مسالم كما بين ذلك تعالى بقوله عز قائلًا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ...﴾ [النصر: ١] إلى آخرها **(بَادِرٌ)** من المبادرة؛ أي: المسابقة والمغالبة **(كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ)** لما شاهدوا ما بهرهم من ذلك الفتح والظفر.

**(وَيَدْرَ إِلَى قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ)** أي: بادرهم فبدرهم؛ أي: غلبهم في البدار إلى الإسلام إلى النبي ﷺ **(فَلَمَّا)** من عنده **(قَالَ)** لهم **(حِثُّكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ)** أي: الذي نبي **(حَقًّا)** أو حال كونه محققاً **(فَقَالَ)** لي قول من جملته **(صَلِّ صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ)** لا ينافي الخبر الآخر: «فليؤذن لكم خياركم»<sup>(١)</sup> لأن هذا البيان الأفضل وذاك لبيان الأجزاء.

**(وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا)** لأنه الأفقه كما مر **(فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّى مِنَ الرُّكْبَانِ)** كما ذكره أولاً **(فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَلَيَّ)** أي: اجتمعت وارتفعت

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦).



إلى أعالي بدني حتى يظهر شيء من عورتي لقصرها.

**(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْت)** أي: دبر **(قَارِيكُمْ)** أي: وإن كان نظر العورة من أسفل البدن لا يضر؛ لأن ستر ذلك هو اللائق بتقدمه وإمامته **(فَاشْتَرَوْا)** ستره **(فَقَطَّعُوا لِي)** منها **(قَمِيصًا)** سابلًا عني لا يتقلص إذا سجدت ولا يظهر منه شيء من عورتي **(فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ)** لصونه عورتي عن أن يتطرق إليها نظر وإن لم تبطل الصلاة به.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وبه استدل أصحابنا على صحة إمامة الصبي لكن البالغ أولى منه وإن اختص الصبي بفقهِه وقراءة وغيرهما خروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي، ومن ثم كانت إمامته خلاف الأولى عندنا لا مكروهة، واستشكل بعضهم رعايتهم لهذا الخلاف مع مخالفته لهذا الخبر الصحيح وجوابه أن الأشهر كما قاله النووي في «مجموعه»: إن عمرًا لم ير النبي ﷺ ولا سمعه، وإنما كان يتلقى من الركبان ما سمعوه منه ﷺ كما مر، وكان أحفظ قومه لذلك ليصلي بهم.

وحينئذٍ فالمانع من إمامة الصبي مطلقًا أو في الفرض لم تخالف سنة صريحة؛ لأن غاية الأمر أن تقديم قوله: اجتهاد منهم واحتمال بلوغ ذلك له ﷺ وإقراره عليه لا يكفي في الرد على المانع.

وبهذا يعلم ما في استدلال أصحابنا عمر وهذا غاية ما يستروح به في الجواب عنه أن الظاهر بلوغ ذلك له ﷺ مع وضوح القياس الدال على صحة إمامته، نعم يلزمهم على الاستدلال به أن الصبي إذا زاد بالفقه ونحو، يكون أولى من البالغ ولم يقولوا به وقد يجاب بأن الظاهر أن تقديمه إنما كان لعدم من يحسن الفاتحة من قومه غيره، وبفرض ألا ظاهر فهي واقعة حال فعلية احتملت فلا دلالة فيها على الأولوية، وزعم بعض الحنفية أن صلاة الصبي لا تنعقد مطلقًا لرفع العلم عنه غلط فاحش.

١١٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْقَةَ) كان فارسياً من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة ومعدوداً من القراء، ومن ثم أمر ﷺ بأحد القرآن من أربعة وعد منهم (وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ) عبد الله (ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ) المخزومي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فسالم وإن كان مفضولاً كان أقرأ من البقية، فلذلك تقدم عليهم.

١١٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئاً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَّصِرِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْئاً: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ) ومر على هذين في الفصل الثاني (وَأَخْوَانٌ مُتَّصِرِمَانِ) من الصرم وهو القطع؛ أي: متهاجران متقاطعان لغير غرض شرعي؛ إذ هجر المسلم للمسلم فوق ثلاثة أيام إلا لغرض صحيح فيه صلاح دين الهاجر أو المهجور (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، والبيهقي (٥٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (٧٥٧).

## (باب ما على الإمام)

### (الفصل الأول)

١١٢٩ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فخفتها عدم تطويل قراءتها وأذكارها وتامها المحافظة على جميع أركانها وسننها مع اعتدالها، كأن يقتصر من القراءة على قصار المفصل ومن التسبيح على ثلاث.

(إِنْ) مخففة؛ أي: وإنه (كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ) أي: بزيادة على عادته من التخفيف بأن يقطع ما هو من القراءة ومبالغ في الإسراع على خلاف عادته (مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ) بقطع الصلاة أو زوال خشوعًا لمزيد شفقتة وخوفها عليه المؤديين إلى أحد ذينك الأمرين (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٣٠ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا») أي: إطالة نسبية أو على خلاف عادي فلا ينافي قول أنس: «أخف صلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (١٠٨٢)، وأحمد (١٣٧٩٣)، وابن حبان (١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧)، ومسلم (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٧٧)، وأحمد (١٢٠٨٦)، وابن ماجه (٩٨٩)، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩).

(٣) تقدم تخرجه.

**(فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي)** أي: أقصر فيها متجاوزًا عما كنت أردت فعله لولا بكاء أمه **(مِمَّا)** أي: من أجل ما **(أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ)** أي: حزن **(أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)** المؤدي إلى ما مر-

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وفيه كالذي قبله دليل كما قاله الخطابي؛ لأنه إذا خفف لحاجة إنسان في أمر دينوي؛ فلأن يطول حاجته في أمر أخروي أولى للمعتمد من مذهبنا أنه يسن للإمام إذا أحس بداخل عليه يريد الاقتداء به انتظاره إن كان في الركوع ليدرك المأموم الركعة، أو في التشهد الأخير ليدرك الجماعة بشروط أخرى مقررة في محلها.

قال القاضي أبو الطيب من أكابر أصحابنا: على كراهة الانتظار مطلقًا غلط ولا نظر إلى أن لنا خلافًا في تحريم الانتظار مطلقًا أو البطلان به مطلقًا؛ لأنه يوهم الشريك؛ لأن كلاً من هذين الخلافين شاذ فلا يراعى؛ لأن من تلك الشروط أن ينتظر لله تعالى لا غير، ومن ثم قال أصحابنا: لو قصد توددًا حرم؛ ولأن أبا داود روى أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل لكنه ضعيف؛ ولأنه ثبت انتظاره ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة وذاك موجود هنا، وللخير الآتي الذي فيه: «من يتصدق على هذا فيصلح معه»<sup>(١)</sup> بأنه يدل على استحباب الصلاة لتحصيل الجماعة للغير بالانتظار فيها أولى؛ لأنه يحصل مصلحة بلا ضرورة فسق كرفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأموم، وبهذا كله بطل زعم أن في ذلك إيهاً تشريك.

١١٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٦٣١)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٧)، وأبو داود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٨)، والحاكم (٧٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧)، ومالك (٣٠١)، وأحمد (١٠٣١١)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (٨٢٣)، وابن حبان (٢١٣٦).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ) أي:**  
 إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء ويدل له قوله الآتي قريباً: «فأيكم صلى بالناس»<sup>(١)</sup> أو  
 جعل ارتباط صلاتهم به ورعايته لهم وضمانه لصلاتهم، كما يقيد خبر الإمام ضامن  
 كأنه يصلي لهم وقوله الآتي: «لنفسه» يدل على بقاء اللام على حقيقتها بهذا المعنى  
**(فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا  
 شَاءَ) ما لم يكن التطويل مبطلاً، وهو تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين على**  
 خلاف فيها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

**١١٣٢ -** **لَوْعَنَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا**  
**رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ**  
**مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**  
**إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي:** الفجر في الجماعة **(مِنْ) ابتدائية متعلقة (أَجْلِ**  
**فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) يدل بإعادة الجار (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ**  
**غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ) أي:** وقتئذ قال له الرجل ذلك، وما ورد يقتضي أشدية غضبه في  
 بعض المواضع على غضبه هذا لا يرد؛ لأن قوله: «ما رأيت» إنما هو نفي لرؤيته لا غير،  
 وخص الغضب بالموعظة؛ لأنه ﷺ كان لا يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب إذا  
 انتهكت حرمة الله، فكان حينئذ يعظهم ويظهر عليه من الغضب لله أمر عظيم  
 حتى يعلو صوته الشريف، وتنتفخ أوداجه ويظن أنه منذر جيش.

**(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ) للناس بواسطة فعلهم وإن ظنوه خبراً عن**

(١) أخرجه الطبراني (١٦٨٤)، وابن خزيمة (١٥١٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٧)، وأحمد (١٧١٠٦)، وابن ماجه

(٩٨٤)، والدارمي (١٤٥٩)، وابن حبان (٢١٣٧)، وأبو عوانة (١٥٥٥).

الخيرات وحضور الجماعات المقصود بها تعاون المؤمنين على الخير، وتعليم الجاهل وتفقد حال المنقطع وغير ذلك مما مر.

**(فَأَيُّكُمْ مَا)** زائدة لتأكيد معنى الإبهام في اسم الشرط على حد أيًا ما تدعو **(صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث أنه يسن للإمام إذا صلى بغير محصورين أو بمحصورين لم يرضوا وواحد منهم بالتطويل، أو رضوا به وهم بمسجد مطروق تخفيف قراءة الصلاة وأذكارها بحيث لا يقتصر على الأقل كره، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأكمل ذكر الركوع وما بعده، بل يقتصر على أدنى الكمال.

أمّا إذا كانوا محصورين بمحل لا يطرأ عليه غيرهم ولم يتعلق بهم حتى للغير، ورضوا كلهم له بالتطويل أو علم رضاهم به فيطيل ندبًا على المعتمد إلى ما يرضون به، وعلى من هذا حالهم يحمل ما وقع له ﷺ في بعض الأحيان.

وقول بعض أئمتنا: لا عبرة بعدم رضا واحد لكثرة حضوره مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم، رده جمع بأن الصواب أنه لا يطول حينئذٍ لإنكاره ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد؛ أي: فهي قضية حال قوله فيفيد العموم، وأنه لا فرق بين كون ذلك الرجل كان ملازمًا وكونه كان غير ملازم.

ويؤخذ من كلام بعض أئمتنا أنهم لو قالوا له: طول ما شئت فطول ما شاء ما لم يخش الملل أو الوقوع في السهو ويلحق به في هذا المنفرد فلا يطول إن خشي ذلك.

قال أصحابنا: ويكره اتفاقًا ثم قال الأكثرون: تنزيهًا والأقلون: تحريمًا إطلاته لتكثير الجماعة بمن يلحقه، وإن اعتادوا أن يأتيه أفواجًا بعد الإمامة أو لانتظار ذي منصب ولو أخرويًا وإن رضوا له بالتطويل، وذلك لإضراره الحاضرين ولمخالفته الأخبار السابقة، نعم السنة تطويل الأولى على الثانية فيطوؤها بقصد امتثال السنة لا غير.

وصح أنه ﷺ كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها الناس، وقول الراوي: كي يدركها الناس، وقول أصحابنا أخذًا منه إنما سن تطويل الأولى ليدركها قاصد الجماعة ليس فيه أنه ﷺ كان يطيلها بقصد ذلك، بل يحتمل أنه لكون النشاط فيها أكثر كما صرحوا به أيضًا فقصد الإمام لذلك مكروه وإن ترتبت عليه مصلحة، ومن ثم لم يعتبر مع ذلك القصد رضا المأمومين بالتطويل كما مر، فالوجه كراهة التطويل كما مر لوجه كراهة التطويل بهذا القصد سواء أراد به على هيئات الصلاة ورضوا به أم لا.

وقال أئمتنا أيضًا: ولو حضر معه بعض القوم سن له أن يعمل بهم أول الوقت ولا ينتظر غيرهم وإن رجا مجيئهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة.

قال جمع منهم: ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب في ذلك. انتهى.

وفيه كلام حررته مع ما تقرر قبله في «شرح العباب».

١١٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «يُصَلُّونَ» أَي: الْأئِمَّةُ (لَكُمْ) مَرَّ**  
أول الفصل معنى هذه اللام **(فَإِنْ أَصَابُوا)** بأن أتوا لجميع الأركان والشرائط والأبعاض والهيئات **(فَلَكُمْ)** ثواب ذلك وكماله، وكذا لهم وإنما حذفه؛ لأنه معلوم بالأولى؛ لأن ثواب إصابتهم إذا تجاوز لغيرهم فبالأولى أن يثبت لهم.

**(وَإِنْ أَخْطَوْا)** ببعض شيء مما ذكر ولو سهواً **(فَلَكُمْ)** أجر ما وقصدتموه من الصلاة والجماعة الكاملة **(وَعَلَيْهِمْ)** وقال بعض ذلك وتفويت ثوابه هذا لم يعلم المأموم في الصلاة بمبطل وقع من الإمام، وإلا لزمه مفارقتها حالاً بالنية، فإن تراخى

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤)، والبيهقي (٥٥٣٦).

بطلت صلاته فإن علم بعدها بمبطل وقع من الإمام فيها فإن كان من شأنه ألا يطلع عليه كحدث الإمام أو جنابته أو تركه النية أو عليه نجاسة خفية لم يلزم المأموم الإعادة وصلاته صلاة جماعة يكتب له ثوابها؛ لعدم تقصير منه ألبتة سواء تعدد الإمام ذلك أم لا، وإن كان من شأنه أن يطلع عليه ككفر الإمام ولو نحو زندقة<sup>(١)</sup> وجنونه وكرهه تكبيرة الإحرام لزمته الإعادة؛ لأنه ينسب إلى نوع تقصير (وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني).

### (الفصل الثالث)

١١٣٤ - [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَمَا عَهْدَ إِتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِيفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «إِذْنُهُ» فَأَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلَ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَمَا عَهْدَ إِتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِيفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا) أي: من كبر أو عجب إذا تقدمت عليهم أو من العجز عن شرائط الإمامة والقيام بحقوقها الكثيرة الخطيرة أو من الوسوسة وقلة تحمل القرآن والفقه.

(قَالَ: «إِذْنُهُ») أمر من الدنو؛ أي: القرب بها هاء السكت لبيان الحركة

(١) في الأصل (وأثوته).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٨)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأحمد (١٦٣٢١)، والبخاري (٩٣)،

والرويانى (١٥١٦)، وأبو عوانة (١٥٥٩)، والطبرانى (٨٣٣٧)، والبيهقى (٥٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٦٥٩)، والبيهقى (٥٠٦١).



(فَأَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيَيْ) بتشديد الياء، وفيه الرد على من أنكسر إطلاق الشدي على حلمة الرجل.

(ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلَ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ) بتشديد الياء أيضاً، أراد ﷺ بوضع كفه الكريمة بين تدييه وبين كتفيه أن تسري من يداها وبركتها وإمدادها إلى قلبه من أمامه وخلفه ما يزيل ما فيه من نقص ويملاه حكمة وإيماناً وعلماً وعرفاً؛ لأن الله تعالى جعل مفاتيح خزائن رحمته معرفته بيديه الكريمتين يعطي منها ما شاء لمن يشاء.

(ثُمَّ) لما منحه ﷺ تلك المنحة العظمى وأفاض عليه ذلك العرفان الأسمى (قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ») أي: ضعيف الحركة والبنية والنهضة وإن لم يكن مريضاً ولا كبيراً (وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَّةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) من تخفيف وإطالة ما لم يخش سهواً أو ممللاً.

١١٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنَا بِ«الصَّافَاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (١).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنَا بِ«الصَّافَاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ولا تنافي بين أمره بالتخفيف وكونه يصلي بهم بالصافات لما مر أن أكثر أحواله ﷺ التخفيف، وأنه كان ربما طول إذا علم من أصحابه إيثار التطويل على أنه ﷺ لا يقاس به غيره؛ لأن كلاً من بقلبه ذرة من إيمان يود أن لو طول به ما شاء كيف بالصحابة وما أوتوا من حقائق اليقين ونهاية العرفان والتمكين؟ فهم لا يخشون مع تطويله بشيء من النصب أصلاً بل يتمتعون به ويرغبون فيه.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٠٠)، والنسائي (٥٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، والبيهقي (٥٨٤٤).

كان التخلف بركن بلا عذر بأن ركع الإمام واعتدل والمأموم قائم لإتمام سورة غير الفاتحة كره، وقيل: كره.

وقيل: حرم كالتقدم وقد علمت الفرق.

ومما يصرح به خبر ابن حبان وصححه: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»<sup>(١)</sup> أو بركنين تامين فعليين وإن لم يكونا طويلين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود والمأموم قائم حرم وبطلت صلاته إن علم وتعمد لفحش المخالفة بلا عذر.

١١٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ) أي: لا تسابقوه (إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)** يشمل تكبيرة الإحرام، وتأخر جميع تكبيرة الإمام يقينًا بشرط لصحة صلاته كما مر، وبقية التكبيرات وتأخر المأموم بها سنة، وفارقت تلك بأن تلك بها الانعقاد فلم يمكن تقدم انعقاد صلاة الإمام الناوي الإمامة قبل انعقاد صلاة الإمام.

**(وَإِذَا قَالَ) أي: أراد أن يقول لما مر في مبحث البابين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه (وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا) سمع الله لمن حمده كما مر بيانه في مبحثه (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ومن ثم روايات أخر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ).**

(١) أخرجه الطبراني (٨٦٢)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٧١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٩٥٩)، والبيهقي (٢٦٩٧).

١١٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» قَالَ الْحَمِيدِيُّ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ التَّيِّبِيُّ رضي الله عنه جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ التَّيِّبِيِّ رضي الله عنه هَذَا لَفْظُ الْبَحَّارِيِّ، وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى أَجْمَعُونَ وَرَادَ فِي رِوَايَتِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ) أي: انخدش فتأثر تأثراً منعه من استطاعته القيام (فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من سلم من صلاته (قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ») أي: يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه ولا يساويه بل ولا يتأخر عنه تأخراً يقطع نسبته عنه بل يراقب أحواله ويتابع آثاره.

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) بعد تمام القيام بعد قولكم: «سمع الله لمن حمده» في حال الارتفاع كما مر بيان ذلك (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا) لعذره منعه القدرة على القيام (فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) أخذ به أحمد والأوزاعي وإسحاق فأوجبوا على القادر ألا يصلي خلف الجالس إلا جالساً.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهم: لا يجوز أن يصلي للقاعد خلف الجالس إلا قائماً، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١)، ومالك (٣٠٤)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد (١٢٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٧١٣٤)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٧٩٤)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢).

قبل موته يوم جالسًا والناس خلفه قيامًا، وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط ومن ثم **(قَالَ الْحَمِيدِيُّ)** أحد شيوخ البخاري وتلميذ الشافعي **(إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ)** حين آلى من نسائه.

**(ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ)** قبل موته بيوم **(جَالِسًا وَالتَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ)** معه **(إِلَى)** قوله: **(«أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»)** بتقديم «عليه» أو بتأخر «عنه» كما مر بيانه.

**(وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)** وقيل: لا يحتاج لدعوى النسخ لإمكان الجمع بين الحديثين بأن معنى «صلوا جلوسًا» وافقوه في الجلوس للتشهد. انتهى.

وبعده جلي والصواب دعوى النسخ، واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه معه؛ لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، ويرد بأن القاعدة إن كان ممتنعًا إذا جاز وجب فحيث انتفى جوازه رجوعًا به إلى أصله من الامتناع، وقولهم: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل بقريضة كلامهم هنا على ما لم نعلم حرمة قبل وجوبه.

وكلا الحديثين حجة على مالك في قوله: لا يجوز أن يكون القاعد إمامًا، وخبر: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالسًا»<sup>(١)</sup> مرسل ضعيف على أنه لو فرض قبوله وجب تأويله بجملة على نهي التنزيل جمعًا بينه وبين ذينك الحديثين الصريحين في الجواز قاله أصحابنا، ويسن إن عجز عن القيام الاستخلاف خروجًا من خلاف مالك، واعترض بعدم استخلافه ﷺ، وجوابه بأن الصلاة خلفه قاعدًا أفضل منها خلف غيره قائمًا وبغير ذلك، وعندني لا يتوجه الإعراض أصلاً؛ لأنه ﷺ لو استخلف لم يعلم نسخ وجوب القعود خلف القاعد إلا بقوله ودلالة الفعل أقوى فكانت صلاته أولى من

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧)، والبيهقي (٤٨٥٤) وقال: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وابن حبان (٢١١٠)، والدارقطني (٣٩٨/١).

استخلافه على أن في رعاية خلاف مالك هنا نظر؛ لأنه كخلاف أحمد مخالف لسنة صحيحة صريحة.

١١٤٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يُخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: اشتد مرضه وتناهى ضعفه (جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ) بضم الياء وسكون الهمزة؛ أي: يعلمه ويخبره (بِالصَّلَاةِ) ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم.

(فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يُخْطَانِ فِي الْأَرْضِ») من شدة ما به من المرض (حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ) أي: حركته (ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ) أي: شرع في التأخر.

(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أوضح الرد على من زعم أنه ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر؛ لأن التقدم عندهم جائز (وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ) أي: بمنزلة المقتدين بها وإن كانوا في الحقيقة مقتدين به ﷺ لما لم يسمعوا تكبيره، وإنما الذي يسمعه أبو بكر ثم يسمعهم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨)، ومالك (٤١٢)، والترمذي (٣٦٧٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٢٣٢)، وأحمد (٢٤٦٩١).

إياه كانوا كأنهم مقتدين بأبي بكر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رواية لهما يُسْمَعُ أَبُو بَكْرٍ التَّكْبِيرَ).

وفي رواية لمسلم: «فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى له أيضاً: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(٢)</sup>.

وهذه كلها صرائح في أن أبا بكر والناس كانوا مقتدين به ﷺ، وإنما كان أبو بكر يسمعهم تكبيره ﷺ لضعفه عن أن يرفع صوته حتى يسمعه، إذا تقرر ذلك ففيه دليل على جواز القدوة في أثناء الصلاة، وإن كان المأموم سابقاً للإمام ببعض الصلاة، وحينئذٍ فيتبعه المأموم في ترتيب صلاة الإمام ويترك ترتيب نفسه، وعلى جواز الصلاة بإمامين على التعاقب من غير تجريد نية قدوة بالثاني؛ لأن الصحابة ؓ كانوا مقتدين ثم صاروا مقتدين بالنبي ﷺ ولم يحفظ عنهم تجديد نية والأصل عدمه، ووجهه أن الثاني كالخليفة عن الأول، ومن ثم لزمه ترتيب متابعه صلاته دون ترتيب صلاة نفسه.

وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: إن النبي ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر؛ أي: تابعاً لترتيب صلاة أبي بكر ممن أطلق ذلك وأراد هذا المعنى فصحيح أو حقيقة فغلط، وعلى أن أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأحقهم بالخلافة، ومن ثم قال الصحابة ومنهم علي ؓ: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لديننا، وعلى جواز الخروج من الجماعة؛ لأن أبا بكر قطعها وتأخر فيقاس به المأموم فيجوز له مفارقة الإمام وفيه نظر؛ لأن أبا بكر إنما قطع لعذر فلا يدل فعله على جواز المفارقة بلا عذر الذي هو محل الخلاف.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٨)، والنسائي (٨٤١)، والبيهقي (٣٨٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، والبيهقي (٥٢٨٣)، وأبو عوانة (١٢٩٩).

واستدل أصحابنا للجواز بأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في صلاة ذات الرقاع، وبما في الصحيحين أن معاذاً ﷺ صلى بأصحابه العشاء يطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة، واعترض بأنه ثبت في «مسلم» أنه لم يبن بل قطع واستأنف.

وجواب البيهقي بأن هذه الزيادة شاذة مردود بأن الأصح قبولها؛ لأنها لم تخالف الثقات وهي أصح من رواية أحمد: «إنه يجوز في صلاته» والقول بأن الخبر يدل لنا أيضاً؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى، يرد بأنه قطع لعذر لما في رواية الصحيحين: «إن الرجل قال: يا رسول الله، إن معاذاً افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت».

والخلاف إنما هو في المفارقة بغير عذر فليس في القطع بعذر دلالة عليهما، نعم الذي يتجه أنهما قضيتان لشخصين فأحدهما أبطل وأحدهما فارق؛ وذلك لأنه جاء من طرق أنها كانت في المغرب ومن أخرى أنها في العشاء، وأن معاذاً افتتح البقرة وأنها كانت في العشاء فقد اقتربت.

قال النووي: فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعله كان في ليلة واحدة فإن معاذاً لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه.

والجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن متعين، واحتمال جهل المفارق محل ذلك فلم ينكر ﷺ لذلك بعيد؛ لأنه من الأمور الظاهرة وكونه صاحب ناضح لا يقتضي تحقق حاجته، ومن ثم قال معاذ لما قيل له عنه: إنه لمنافق يعجل عن الصلاة من أجل سقي نخلة؛ أي: فهو لو تأخر لفراغ الصلاة لم يخش لحوق نقص لنخلة، ومجرد التطويل ليس بعذر إلا إذا كان بالمأموم ضعف أو شغل، نعم المفارقة لغير عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة للخلاف القوي في امتناعها.

١١٤١ - رَوَعَنَ أَبِي ﷺ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ

رَأْسُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ) الظاهر أنه وقع على جهة المثال لا القيد وأن الوعيد للآتي حاصل لكل من سبق الإمام ولو بالركوع أو السجود قبله مثلاً (أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

وفي رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»<sup>(٢)</sup> ووجه التخصيص به مشابهة المتقدم له في مزيد التلاوة المؤدية إلى الغفلة عن معنى إمامته المقتضية لاتباعه وعدم سبقه، وعن أنه لا فائدة في التقدم؛ لأنه محبوس إلى سلام الإمام. وفي قوله: «أما يخشى» تنبيه على أنه متعرض لهذا الوعيد الذي قد يقع وقد لا، ثم هذا التحويل يحتمل أنه يراد به ظاهره وأن يكون مجازاً عن جميع البلادة والجهل بفعل ما لا ينبغي ولو مع العلم بالحكم؛ إذ يقال لمن لا يعمل بعلمه؛ أي: جاهل. قال ابن دقيق العيد: ويرجح التجوز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. انتهى.

وقوله: «لم يقع» ممنوع بل حكى بعض المحدثين أنه رحل لدمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقراً عليه جماعة منه جملة مستنكرة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف الستر الذي كان بينهما فرأى وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى.

ورجح بعضهم التجوز بأن المسخ غير جائز في هذه الأمة وليس في محله؛ لأن الممتنع المسخ العام، أمّا المسخ الخاص كما صرحت به الأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (١٠٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٧١٤٧)، وأبو داود

(٦٢٣)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر التخریج السابق.



## (الفصل الثاني)

١١٤٢ - [عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>].

(عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وفيه دلالة لقول أئمتنا: من أدرك الإمام في الاعتدال مثلاً لزمه متابعتة في أفعاله وإن لم تحسب للمأموم، ويسن له أن يتابعه في الأقوال كالتسيبحات والتشهد والقنوت.

وقيل: تجب الموافقة في التشهد الأخير وغلط قائله واعترض ندب الموافقة في التشهد الأخير بأن فيه تكرير ركن قولي وهو مبطل على قول، ويرد بمنع جريان هذا القول في هذه الحالة وعلى تسليمه فهو شاذ حينئذٍ، فلا يراعى لهذا الخبر المقتضي لوجوب الموافقة فيه وفي غيره فضلاً عن ندبها، ويجاب أنه يستنبط من النص معنى تخصيصه وذلك أن المخالفة في الفعل ولو غير محسوب للإمام فيها فحش مخالفة، فامتنعت بقيدها السابق ولا كذلك المخالفة في القول.

١١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) وقال: غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والطبراني (٢٦٧)، والديلمي (١٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (١٠١٢) وقال: صحيح. والبيهقي (٢٤٠٧)، والدارقطني (٣٤٧/١)، والديلمي (١٠٦١).

**سُجُودٌ**) عدل إليه عن «ساجدون» الذي هو الأصل للمبالغة كرجل عدل **(فَأَسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوَهَا شَيْئًا)** فيه للتصريح بما قلناه: إنه يجب متابعة الإمام في أفعاله وإن لم تجب للمأموم.

**(وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)** أي: ركوعها مع الإمام **(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)** أي: تلك الركعة بالنسبة للعدد وثواب تلك الصلاة مع الجماعة لما يأتي من حصوله بإدراك جزء منها مع الإمام، أو فقد أدرك الصلاة بصفقتها في الجمعة؛ إذ لا تدرك إلا بركعة؛ لأنه يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** ويوضحه حديث ابن حبان وصححه: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»<sup>(١)</sup> وبه أخذ أصحابنا فقالوا: إذا أدرك المسبوق وإن قصر على الأصح فإن لم يحرم عقب الإمام مع تمكنه ركوع الإمام ولو سبباً على الأصح المحسوب له بأن يكون متطهراً؛ أي: حالة الركوع وإن أحدث بعده في ركعة أصلية ويكون الأول من كل من ركعتي صلاة الخسوف يقيناً قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع أدرك الركعة حتى ثواب جميعها.

وقال جمع محدثون فقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقاً لخبر: «من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة»<sup>(٢)</sup> ورد بأن هذه مقالات خارقة للإجماع وبأن الحديث لم يصح وأجيب بما لا يصح، ومن ثم قال النووي: إن هذا الخلاف ضعيف مزيف؛ أي: فلا تسن مراعاته ولا الخروج منه، ثم قال نقلاً عن غيره: إن الأنصار اتفقوا على رده فلا يعتد به.

وقول البخاري: إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام لا من رآها كأبي هريرة، جوابه أن من يجد الصحابة أجمعوا على الإدراك بناء على انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم، فاندفع اختيار السبكي لتلك المقالة وقول

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٠)، والبيهقي (٢٦٧٨)، والدارقطني (١٣٢٩).

(٢) لم أقف عليه.

غيره: إنها قوية فيندب الخروج منها بأن يؤخر إحرامه معه إلى أن يعتدل.

١١٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» أي: بالنسبة [لمداومه] فقط كما مر.

[وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقِي] لدلالته على محبة الخير وصلاح القلب فيأمن في الدنيا من أن يعمل عمل المنافق ويوفق لعمل أهل الإخلاص، ويأمن في الآخرة مما يعذبه المنافق أو يشهد له أنه غير منافق فإن المنافقين: ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾ [النساء: ١٤٢] وحال هذا بخلافهم [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] بسند منقطع ومع ذلك يعمل به؛ لأنه في «الفضائل».

وروى البزار وأبو داود خبر: «لكل شيء صفوة وصفوة الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فحافظوا عليها»<sup>(٢)</sup> ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة وكان السلف إذا فاتتهم الصَّلَاة عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام، وإنما يحصل إدراكها لمن كان حاضرًا لتحرم الإمام كما أفاده قوله في الحديث: «يدرك التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى» إذ من أحرم الإمام في غيبته لا يسمى مدرِّكًا لها وإن تحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة.

١١٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى وَأَحْضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) وقال: قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٠٨)، والديلمي (٤٩٩٤).

ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ) أَي: أَتَى بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ أَوْ وَمَكْمَلَاتِهِ (ثُمَّ رَاحَ) أَي: ذَهَبَ؛ أَي: وَقْتُ كَانَ إِلَى مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ (فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قال بعض أئمتنا: ومحل ذلك فيمن اتفق له قراءتها، أمّا من اعتاده فلا يكتب له شيء من ثوابها.

وقال بعضهم: يؤخذ منه أن محل الخلاف في كون الجماعة تدرّك بإدراك جزء مع الإمام قبل سلامه، والأصح إدراكها بذلك، لكنه دون إدراك جميعها ما إذا أدركها اتفاقاً، فإن قصدتها كتب له أجرها قطعاً وإن وجد الإمام قد سلم لأحاديث في ذلك، منها هذا الحديث واعترض بأن هذا لا يأتي ما عليه النووي كالجمهور في أن عذر الجماعة إنما يقتضي نفي الكراهة أو الإثم لا حصول فضلها، وأجيب بأن هذه المقالة فيمن لم يكن يلزم الجماعة وإلا حصل له فضلها.

ومن ثم قال جمع من أئمتنا: إن تارك الجماعة لعذر ينال أصل فضلها لا كماله المقتضي للمضاعفة إن كان عارضاً عليها لولا العذر لخبر البخاري: «إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمل صحيحاً»<sup>(٢)</sup> واشترط بعضهم لحصول فضلها كونه ملازماً لها وعزمه عليها لولا العذر.

١١٤٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو

(١) أخرجه أحمد (٨٩٣٤)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥)، والحاكم (٧٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤٧٨٩)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٤)، وأحمد (١٩٦٩٤)، وابن حبان (٢٩٢٩).

دَاوُدَ<sup>(١)</sup>

**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعَصْرِ **(فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ هَذَا)** سماه صدقة؛ لأنها لا تختص بالمال بل يشمل كل نفع وأصل للغير أخروي أو دنيوي كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، منها: «كل معروف صدقة»<sup>(٢)</sup> والنفع هنا أنه لو صلى منفردًا حصلت له درجة واحدة، فبصلاته معه تحصل له ستة وعشرون درجة.

**(فَيُصَلِّي)** بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام، ويصح الرفع عطفًا على «يتصدق» الواقع خبرًا لـ«لا» التي بمعنى ليس **(مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ)** هو أبو بكر رضي الله عنه كما في «سنن» البيهقي **(فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وحسنه **(وَأَبُو دَاوُدَ)**.

فيه دلالة على أن من صلى في جماعة أخرى إمامًا كان أو مأمومًا وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، وأنه لا فرق في الإعادة بين وقت الكراهة وغيره ولا بين أن يكون الإمام الأولى أكمل وإن لا.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أن فيه بيان حكم من أحكام المسبوق، وهو أنه يسن لمن صلى أن يعيد معه ليحصل له ثواب الجماعة، ويسن لمن له عذر في عدم الصلاة معه أو لم يردّها أن يشفع إلى من يصلي معه.

### (الفصل الثالث)

١١٤٧ - [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرِيضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: بَلَى، تَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (١٠٠٥)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وابن حبان (٣٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٣٠).

فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَلَى يَتَأَخَّرُ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ ؓ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمرو، رضي الله عنهما (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: اشتد مرضه (فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ» قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) لم يصلوا (وَهُمْ) أي: والحال أنهم (يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ») بالكسر إجانة يغسل فيها الشباب.

(قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوِيَ) أي: لينهض (فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ) لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء عن تمام الحركة، وفيه جواز الإغماء على الأنبياء وهو كذلك؛ لأنه من جملة المرض الجائز عليهم قطعًا بخلاف الجنون فإنه نقص، وقيده جمع من أئمتنا بغير الطويل وليس كإغماء غيرهم؛ لأنه إنما يسر

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٦٣)، وأحمد (٥٢٥٩)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٣٠٤).

حواسهم الظاهرة دون قلوبهم؛ لأنها إذا عصمت من النوم الأخف فالإغماء أولى، وحكمة ما يعترهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بأحوالهم؛ ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على أيديهم من خوارق المعجزات.

**ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَعَدَّ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ) أَي: مقيمون به (يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ) لنحو خروجه (لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) بهم.**

**فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا) أَي: هينًا لينا ضعيفًا.**

وفي رواية: «إنه لرجل أسيف»<sup>(١)</sup> من الأسف وهو شدة الحزن والبكاء، والمراد به رقيق القلب، وفسره أحد رواته بأنه رقيق رحيم (يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ) كأنه علم بالقرائن أنه ﷺ لم يعينه على جهة الإلزام له (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ) لشئيين: كونك أفضل الصحابة، وكون النبي ﷺ أذن لك دون غيرك لما يعلم من فضلك وتقدمك عليهم في سائر الخصال الحميدة.

**(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ) أَي: سبع عشرة صلاة كما نقله الهمداني مدة شدة مرضه ﷺ (ثُمَّ) بعد ذلك في خلال إمامة أبي بكر (وَجَدَ فِي) أو من (نَفْسِهِ خِفَّةً) أَي: قدرة على الخروج للناس فقام وجمع (وَوَجَّحَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا الْعَبَّاسُ) وكان الخروج حينئذ (لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) أَي: أشار إليه (بِأَلَّا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٩٦٨)، وأحمد (٢٦٠٠٠)، والنسائي (٧١١٩)، والطبراني (٦٣٦٧).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا) أي: من الإنكار فهو مفعول مطلق.

(غَيْرَ أَنَّهُ) أي: إلا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث (قَالَ: أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَيٌّْ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ووجه عدم تسميتها له قبل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي ﷺ في قضية الإفك قبل نزول براءتها: «النساء سواها كثير» وفيه نظر؛ لأنها شتمته في رواية، وإنما اتهمته في هذه؛ لأنه جاء في روايات: «إن الذي كان مع العباس ولده الفضل تارة، وأسامة أخرى، وعلي أخرى» فيإيهامه؛ لأنه تعددًا لما ذكر.

١١٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ] (١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) أي: الركوع (فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ) أي: الركعة وقد مر ذلك مع دليله (وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ) خلف الإمام (فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ) وإن تحملها الإمام عنه لكونه مسبقًا، ففيه الحث على الأكيد مع حضور الصلاة من أولها حتى لا يفوته ذلك الخير الكثير.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) لا يقال: ظاهره أن قراءتها لا تجب في الصلاة مطلقًا؛ لأننا نمنع ذلك بل ظاهره ما قلناه كما دل عليه السياق، وبتسليم أن ظاهره ذلك فقد مرت الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجوبها في كل ركعة فلا تعويل على غيرها.

١١٤٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ، فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ] (٢).

(وَعَنْهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ، فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه مالك (١٨)، والبيهقي (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٨)، والحميدي (١٠٣٧).



**مَالِك**) والظاهر أن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وحينئذ ففيه غاية الذم والزجر لفاعل ذلك؛ إذ من يمكن الشيطان من ناصيته قاده من لم الذنوب إلى كبائرهما ثم إلى فواحشها حتى لا يبقى للعلاج فيه موضع.

## (باب من صلى صلاة مرتين)

### (الفصل الأول)

١١٥٠ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

لفظ مسلم: «فصلى بهم تلك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ البخاري: «فيصلي بهم الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

١١٥١ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ...<sup>(٤)</sup>].

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ

الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ) بيض له المصنف ليبين راويه، ومن رواه البيهقي وهذا

لفظه والدارقطني ولفظه: «هي له تطوع ولهم مكتوبة»<sup>(٥)</sup> وصححه البيهقي وغيره وزعم

أن هذه الزيادة من كلام الشافعي، واجتهاده ليس في محله بل هي من كلام جابر،

والظاهر أنه لا يقولها إلا عن توقيف، وسيأتي في أحاديث عنه ﷺ التصريح بنظرها

وهي لا سيما واقعة مسجد الخيف قبل موته ﷺ بنحو ثلاثة أشهر مبطللة لزعم

الطحاوي نسخ ما دل عليه خبر معاذ من صحة النفل خلف الفرض، وعجيب من

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (١٠٧٠)، وأحمد (١٤٦١١)، وأبو داود (٥٩٩)، والبيهقي (٥٣١٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه الشافعي (٢٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣٩).

(٥) أخرجه الشافعي (٢٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣٨).

بعض المحققين تأييده بأنه نسخ بالاجتهاد للاحتياط؛ إذ لا قائل يعتد به بأن النسخ يكون بذلك.

وأما زعم أن الاستدلال بقصة معاذ يتوقف على علمه ﷺ بها فيرد بأن علمه بها هو الظاهر الذي تحيل العادة خلافه؛ إذ كيف يخفى عليه إقامة جماعة متكررة من أصحابه في بلده؟ وكيف يكون ذلك مع عدم استثنائه؟.

وأما خبر أحمد: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: «لا تكون فتاناً إماماً أن تصلي معي وإماماً أن تخفف على قومك»<sup>(١)</sup> فلا دليل فيه على منع الإعادة والمكتوبة خلف النفل؛ لأنه إنما سبق لمنع التطويل، فالمعنى أن تصلي معي ويصلون وحدهم حتى لا تأتيهم وتوظفهم بعد نومهم للصلاة بهم فيشق عليهم، وإماماً أن تصلي بهم أول الوقت فيخفف عليهم ولا يضرك لأجل تخلفك عني، فمفاده عدم وقوع الفتنة بهم في كل من القسمين، وليس فيه تعرض ولا إيماء للنهي عن صلاة مكتوبة خلف نافلة عند من تأمل شكاية الرجل لمعاذ.

وقوله ﷺ في أول الحديث: «لا تكن فتاناً» فإن قلت: المصنف لا يخفى على اطلاعه كون هذا الحديث ليس في «الصحيحين» فاذكره في فصل «الصحيحين» قلت: قد يقع له كـ «المصابيح» أنه يذكر في هذا الفعل ما ليس فيهما لكونه بياناً أو قيداً لما فيهما فذاكره لذلك ثم أراد أن يبين مخرجه فما يسر له.

## (الفصل الثاني)

١١٥٢ - [عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ؓ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فِجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٨)، والطبراني (٦٢٧٤)، وأبو نعيم (٣٠٥٢).

تُصَلِّيَا مَعَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ) بمنى وهو؛ أعني: الحنيف لما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن السيل (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ) أي: سلم منها (وَأَنْحَرَفَ) فجعله يمينه للمؤمنين ويساره للقبلة كما هو السنة (فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: عَيَّ بِهِمَا) أي: أحضروهما إلي.

(فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ قَرَائِصُهُمَا) وهي لحمة بين جنب الدابة وكتفها تتحرك عند الخوف (فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وصححه الترمذي وغيره، وفيه كاللذين قبله دليل إلى ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه أنه يسن لمن أدى مكتوبة أو نفلًا تسن فيه الجماعة كالعيد والتراويح منفردًا أو في جماعة، ثم وجد في الوقت لا خارجه من يصلها جماعة مشروعة أو منفردًا في مسجد لا يكره تكرار الجماعة فيه أن يعيدها معهم أو معه.

لأنه صلى الله عليه وسلم لما ترك استفصاهما، هل صليا جماعة أو لا؟ مع إطلاق قوله: «إِذَا صَلَّيْتُمَا» كان قوله: «فصليا معهم» شاملاً لمن صلى جماعة ومنفردًا، ولوقت الكراهة وغيره كما يصرح به خبر الترمذي السابق: «إِنْ رَجُلًا جَاءَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعِي، فَصَلِّي مَعِي رَجُلٌ»<sup>(٢)</sup> ولكون الجماعة الأولى أو الثانية مختصة بفضل أو غير مختصة به، وبذلك يصرح حديث معاذ المذكور، فإن

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٧)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٦٦)، والبيهقي (٣٧٩١).

(٢) تقدم تحريجه.

الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ لَا يَعَادِلُهَا شَيْءٌ.

وفي قوله: «وهي له نافلة» وقوله: «فإنها لكم نافلة» دليل لاستثناء هذا من اقتداء المفترض بالمنتقل، وأن فرضه إنما هي الأولى هي لو بأن فساده لم يجز به الثانية؛ لأنه لم ينبوها حقيقة الفرض وإنما يسن إعادتها مرة فقط على المعتمد عندنا.

وأما خبر: «من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل»<sup>(١)</sup> إلا الفجر والعصر، فقد أعل بالوقوف، وأما قول عبد الحق الذي وصله ثقة فيجواب عنه بأن كلاً من الخبر المصرح بندب الإعادة بعد الصبح والعصر أصبح وأشهر، فقدم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يعاد الصبح والعصر لهذا الخبر، وقد علم الجواب عنه «ولا المغرب» لأنها وتر النهار، فلو أعيدت صارت شفعا، وجوابه منع ما ذكر مع تصريح الأحاديث السابقة ما يشملها، وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين: إن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد صلاة الإمام شاذ بل في «شرح المهذب»: إنه غلط.

وقال مالك رضي الله عنه: إن صلاها في جماعة لم يعدها أو منفردا أعادها في جماعة إلا المغرب، وجوابه أن عموم خبر: «مسجد الحنيف» يرد هذا التفصيل، ويرد قول النخعي: لا يعيد حتى كأنها فعلت الصبح والمغرب.

ووجه ندب الإعادة في الصور التي ذكرناها:

أما فيمن صلى منفردا: فليحصل الجماعة في فريضة وفيه حتى كأنها فعلت كذلك.

وأما فيمن صلى في جماعة: فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر، فتحصل تلك الفريضة حتى كأن فرضه اشتمل عليها مع كونه يحصل فضيلة الجماعة لقوة المصلي وحده، وإنما لم ينظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب هو صلاة الجماعة أو الفضيلة كما تقرر.

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٩٤٧).

### (الفصل الثالث)

١١٥٣ - [عَنْ بُسْرِ بْنِ مِجْنَبٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِجْنَبٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَقِيْبِتُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ بُسْرِ بْنِ مِجْنَبٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ) بالبناء للمفعول (بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِجْنَبٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَقِيْبِتُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ») تكرير تقرر وتحسين لقلوبه: «وكننت قد صليت» ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

عقب: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النحل: ١١٩].

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ) وهو دليل ظاهر فيما قدمته عن مذهبننا من ندب الإعادة مطلقًا.

١١٥٤ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «فَدَلِكْ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني (٦٩٦)، ومالك (٢٩٦)، والشافعي (٢١٤/١)، وأحمد (١٦٤٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٨)، والنسائي (٨٥٧)، والحاكم (٨٩٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه مالك (٣٠١)، وأبو داود (٥٧٨)، والبيهقي (٣٤٥٧).

**وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي) فِيهِ التَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ (مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ صَلَاتِي مُنْفَرِدًا ثُمَّ جَمَاعَةً، وَذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ:**

أَمَّا الْكِرَاهَةُ نَظَرًا إِلَى أَنْ فِيهِ اقْتِدَاءٌ مُتَنَفِّلٌ بِمَفْتَرَضٍ، وَأَمَّا الرُّوحُ وَالْأَنْسُ وَالْخُضُوعُ.

**(فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ) الَّذِي يَجِدُهُ أَوْ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَهُوَ الْإِعَادَةُ (النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَذَلِكَ) الَّذِي تَجِدُونَهُ أَوْ تَفْعَلُونَهُ (لَهُ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ (سَهُمْ جَمْعٌ) هُوَ وَخَبْرُهُ خَبَرٌ ذَلِكَ وَمَا بَعْدَهُ فَاعِلُهُ لِاعْتِمَادِهِ؛ أَي: ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ مُقَابَلَتُهُ؛ أَي: نَصِيبُهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ مُتَنَفِّلٌ بِمَفْتَرَضٍ أَوْ ذَلِكَ الَّذِي يَجِدُهُ مِنَ الرُّوحِ هُوَ حِظُّهُ مِنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِفَاضَةَ الْأَرْوَاحِ الْمُقْرَبَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ قَبُولِهَا وَأَنْسَهَا، وَمَنْ قَالَ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَرْحِنَا بِهَا»<sup>(١)</sup> أَي: بِلَالٍ؛ أَي: أَدْنِ بِالصَّلَاةِ وَأَقْمِهَا لِنَسْتَرِيحَ بِهَا مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ عَنِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمُذْهِبِنَا أَيْضًا.**

**١١٥٥ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ، وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا قَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]»<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ، وَلَمْ أَدْخُلْ**

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤٩٨٥)، والطبراني (٦٢١٤)، والخطيب (٤٤٢/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والبيهقي (٣٤٦٣).

مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [رَأَى] (١) جَالِسًا قَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ» (الثانية كما مر التصريح به في خبر: «مسجد الحيف» وغيره (نافلة، وهذه) أي: الأولى (مكتوبة. رواه أبو داود) وفيه أظهر دلالة لمذهبنا أيضًا.

١١٥٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ] (٢).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ) أي: وهل ذلك (إليك؟) فهو خبر في معنى الاستفهام الإنكاري (إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ) وفيه تأكيد لما اختاره الغزالي وأفتى به أن الفرض إحداها لا يعينها، لكن الذي سبق في الأحاديث من قوله ﷺ المقدم على قول غيره إن الفرض إنما هي الأولى والثانية نافلة، وقد صرح بذلك خبر مسلم: إنه ﷺ قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة: «صلوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْ» أي: لأوله «واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٣).

١١٥٧ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ إِذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مالك (٢٩٩)، والبيهقي (٣٧٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٠٣)، وأحمد (٢١٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨٨٤٥).



تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتَنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ) محل بالمدينة مفروش بالبلاط نوع من الحجارة (وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** ويجاب عنه بأنه بتسليم صحة سنده أو حسنه، لا يرد علينا لما مر في الأثر الذي قبله عن ابن عمر نفسه أنه أفتى من صلى منفردًا بالإعادة مع الإمام فتقدم إفتاؤه على ما فهمه من الحديث على أنه يمكن حمل الحديث؛ ليوافق الأحاديث السابقة التي هي أصح منه وأشهر، على أن من أراد أن يعيد منفردًا بأن صلاته لا تتعقد عندها؛ لأن الأصل منع الإعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة، فبقيت الإعادة مع الانفراد على أصلها من الامتناع.

١١٥٨ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لِهَمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لِهَمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ)** ومرر أنه أفتى بخلاف ذلك باعتبار ما دلَّ عليه عموم ذلك على أنه مذهب صحابي، وليس بحجة على غيره.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٥٩)، والبيهقي (٣٤٦٧)، وأبو نعيم في

الخليفة (٣٨٥/٨)، والديلمي (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه مالك (٣٠٢)، والشافعي (٩٦٦).



فهرس المحتويات



## فهرس محتويات الجزء الرابع

٢	.....تتمة كتاب الصلاة
٣	.....عندك بَابُ الرُّكُوعِ
٣	.....الفصل الأول
١٦	.....الفصل الثاني
١٩	.....الفصل الثالث
٢٣	.....باب السجود وفضله
٢٣	.....الفصل الأول
٣٧	.....الفصل الثاني
٤١	.....الفصل الثالث
٤٦	.....باب التشهد
٤٦	.....الفصل الأول
٦٩	.....الفصل الثاني
٧٢	.....باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها
٧٥	.....الفصل الأول
١٠٢	.....الفصل الثاني
١٣٧	.....الفصل الثالث
١٤٩	.....باب الدعاء في التشهد
١٤٩	.....الفصل الأول
١٦١	.....الفصل الثاني
١٦٦	.....الفصل الثالث
١٧٢	.....باب الذكر بعد الصلاة
١٧٢	.....الفصل الأول

١٨٥	.....الفصل الثاني
١٨٩	.....الفصل الثالث
٢٠٠	باب ما يجوز من العمل في الصَّلَاة وما يباح منه.....
٢٠٠	.....الفصل الأول
٢٢٢	.....الفصل الثاني
٢٤٤	.....الفصل الثالث
٢٥٠	باب السهو.....
٢٥٢	.....الفصل الأول
٢٧٦	.....الفصل الثاني
٢٧٨	.....الفصل الثالث
٢٨٥	باب سجود القرآن.....
٢٨٥	.....الفصل الأول
٢٩٥	.....الفصل الثاني
٣٠٣	.....الفصل الثالث
٣٠٦	باب أوقات النهي.....
٣٠٦	.....الفصل الأول
٣١٨	.....الفصل الثاني
٣٢٢	.....الفصل الثالث
٣٢٥	باب حكم الجماعة وفضلها.....
٣٢٥	.....الفصل الأول
٣٤٠	.....الفصل الثاني
٣٥٤	.....الفصل الثالث
٣٦٥	باب تسوية الصف.....
٣٦٥	.....الفصل الأول
٣٧٥	.....الفصل الثاني
٣٧٩	.....الفصل الثالث

٣٨٥.....	باب الموقف
٣٨٥.....	الفصل الأول
٣٨٧.....	الفصل الثاني
٣٩١.....	الفصل الثالث
٣٩٤.....	باب الإمامة
٣٩٤.....	الفصل الأول
٣٩٨.....	الفصل الثاني
٤٠٤.....	الفصل الثالث
٤٠٨.....	باب ما على الإمام
٤٠٨.....	الفصل الأول
٤١٣.....	الفصل الثالث
٤١٥.....	باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق
٤١٥.....	الفصل الأول
٤٢٤.....	الفصل الثاني
٤٢٨.....	الفصل الثالث
٤٣٣.....	باب من صلى صلاة مرتين
٤٣٣.....	الفصل الأول
٤٣٤.....	الفصل الثاني
٤٣٧.....	الفصل الثالث
٤٤١.....	فهرس محتويات الجزء الرابع

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تَمَنِّيفَ  
الشیخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتحرير وتعليق  
الشيخ أحمد فريد المزدي

المجلد الخامس

الأحاديث من ١١٥٩ - ١٥٩٧



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب :فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : **FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT**

التصنيف: شرح حديث

**Classification:** Prophetic hadith explanation

المؤلف: العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

**Author :** Ibn Hajār Al-Haytamī (D 974H)

المحقق: الشيخ أحمد فريد المزدي

**Editor :** Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazīdī

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Bèirut

**Pages** (10 مجلدات) 5728 (10 Volumes)

**Size** 17x24 cm قياس الصفحات

**Year** 2015 A.D - 1436H. سنة الطباعة

**Printed in :** Lebanon - بلد الطباعة: لبنان

**Edition :** 1<sup>st</sup> (2 Colors) الطبعة الأولى (لونان)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah** Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbal,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P o Box\* 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف 810/11/12 5 804 810 +961  
فاكس 813 5 804 813 +961  
ص.ب. 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8  
ISBN-10: 2-7451-7813-X  
90000  
9 782745 178138



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (باب السنن وفضلها)

السنة والنفل والتطوع والمندوب، والمستحب والمرغب فيه والحسن، ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رَجَّحَ الشارع فعله على تركه وجاز تركه، وفرق بينهما بعض أئمتنا بما يعلم منه أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنون أكد من بعض اتفاقاً، وإنما الخلاف في التسمية.

واعلم أنه ينبغي الاعتناء بالنوافل والمواظبة عليها لا سيما الرواتب، فقد قال أئمتنا: إن من داوم على تركها وترك تسييحات الركوع والسجود ردت شهادته؛ لتهاونه بالدين، ومن أهم المؤكدات في ذلك الحديث الصحيح: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته، قال الربُّ سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة»<sup>(١)</sup> ثم يكون سائر عمله على ذلك.

قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة؛ لهذا الحديث، وخبر: «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة»<sup>(٢)</sup> ضعيف، ولو صحَّ حمل على الراتبه البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض. انتهى.

وقول غيره: لا تصح النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاؤها فوراً ضعيف؛ لأنه وإن أتم بصلاة غير الفائتة الواجب عليه قضاؤها، فإثمه لأمرٍ خارج وهو لا يقتضي البطلان.

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٨١٧)، وابن عساكر (٤٠١/٣٧)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٥٥).

## (الفصل الأول)

١١٥٩ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ] (٢).

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وذكره هنا لكون فيه بياضاً واتضحاً لما أجمل من الزمن في خبر مسلم أن المراد بـ«يوم» الآتي فيه اليوم بليته ومن العدد؛ لأن هذه المفضلة هي الجملة فيه، وهو ما أشار إليه بقوله.

(وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ) صفة مؤيدة للتطوع، وهو لغة: الزيادة، وشرعاً: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زاد على ما فرضه الله تعالى (إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) وهو صريح في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي رد قول الحسن أيضاً بوجوب الركعتين بعد المغرب.

١١٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٩)، وأحمد (٢٧٥٣٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].  
 (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) عائد للكل، ويوافقه الخبر الصحيح: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهذه الثماني مع ركعتين بعد العشاء في المؤكدات عندنا؛ لمواظبته ﷺ عليها أكثر من غيرها مما يأتي، لكن روي: «إنه ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر»<sup>(٣)</sup> وكان يقتضي مداومة عرفا، ومن ثم اختار بعض أئمتنا أن الأربع هذه كلها مؤكدات، وهو قضية سياق الحديث الأول، فإنها أدرجت مع المؤكدات في الشواب الحاصل عليها.

واستفيد من قولها: «خفيفتين» أنه يسن تخفيفهما، وبه صرح أئمتنا قالوا: للاتباع كما صحَّ من طرق منها قول عائشة: «كان ﷺ يخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما أم القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وحكمة ذلك: أنه كان يجي ثلث الليل أو أكثر، فقصده بتخفيفهما أن يتوفر نشاطه للفرض، ولا يشكل على ذلك قراءة الوارد فيهما من آيتي البقرة وآل عمران؛ لأن المراد تخفيف نسبي أو بالنسبة للأركان عند القيام.

وقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذلك إمَّا مبالغة أو إن ذلك وقع له في بعض الأحيان، فمن قال: لا يقرأ فيهما بغير الفاتحة أخذًا من كلامها فقد غفل عما صحَّ أنه

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٣٥)، وأحمد (٢٧١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٣١٦٣).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (١٧٦٩)، وأحمد (٢٥٠٧٢)، والدارمي (١٤٩٠)، والطيالسي (١٦٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٧)، وأبو داود (١٢٥٧)، وأحمد (٢٦٠٥٧)، والحميدي (١٨٩)، وأبو عوانة (١٧١٥)، وابن حبان (٢٤٦٦).

ﷺ كان يقرأ فيهما بتينك الآيتين.

١١٦١ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ) شيئاً (حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي)**

عطف جملة على جملة «حتى ينصرف» لا على «ينصرف» وحده لفساد المعنى؛ إذ بغير التقدير «لا يصلي حتى يصلي» وليس مراد الفساد، وإنما المراد فبعد انصرافه يصلي **(رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه يؤخذ أنها كالظهر في أن لها ثنتين بعدها مؤكدتين.

١١٦٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَطَوُّعِهِ) بدل بإعادة حرف الجر (فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) هذا ظاهر في المختار السابق أن المؤكد قبلها أربع.**

**(وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ) أي: في بعض**

(١) أخرجه مالك (٤٠٣)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٢٠٧٧)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي (٨٨١)، والبيهقي (٦١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (١٢٥٣)، وأحمد (٢٤٧٤٧)، والبيهقي (٤٦٥٤).

الليالي؛ لأنه صح عنه أنه كان تارة يصلي إحدى عشرة، وتارة يصلي أنقص من تسع (فِيهِنَّ) أي: عقبهن (الْوَتْرُ) أي: ركعتيه.

(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا) أي: زمنًا من الليل (طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ) أي: وهو منتقل إليهما من قيام بالألّا يقعد قبل الركوع وإن جازله (وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) أي: منتقل إليهما من قعوده بالألّا يقوم قبل الركوع وإن جازله، ويؤخذ من ذلك أن الأولى لمصلي النفل رعاية ذلك للاتباع.

(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أي: سنة الصبح (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالتَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ).

١١٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهِدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ) أي: محافظة (مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ) خبر «يكن» ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة إليه (تَعَاهِدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١١٦٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) من الجمادات ونحوها و«خير» أفعل تفضيل إن قوبلت بما فيه خير كالذكر، وليست أفعل تفضيل إن قُوبِلت بما لا خير فيه كإعراضها وزهرتها.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (١٧١٩)، وأبو داود (١٢٥٦)، وأحمد (٢٥٠٣)، وأبو عوانة (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢١)، والترمذي (٤١٨)، والنسائي (١٧٧٠)، وأحمد (٢٧٠٤٠)، وأبو عوانة (١٧٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٦٤٤).

ومن هذين الحديثين مع الخلاف في وجوبهما أخذ أئمتنا أنهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة، بل وأفضل من ركعتين في جوف الليل، وحملوا خبر مسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «الصلاة في جوف الليل»<sup>(٢)</sup> على النفل المطلق، ويليهما في الفضل بقية الرواتب السابقة، فهي في مرتبة واحدة، لكن قال كثيرون: إن أفضلها بعد سنة الصبح سنة المغرب البعدية؛ لما مر عن الحسن من أنها واجبة، ولقول سعيد بن جبير: لو تركتها لخشيت ألا يغفر لي.

١١٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً <sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) أَي:** ركعتين كما في رواية صحيحة، وكرر ذلك ثلاثاً كما دلّ عليه السياق **(ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ) أَي:** عقبها **(لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) أَي:** عزيمة لازمة متمسكين بقوله: «صلوا» فإنه أمر والأمر للوجوب، فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على الحقيقة.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه دليل** لندب ركعتين قبل المغرب، وإلا كان أمراً بغير مندوب، وهو ممتنع؛ إذ الأمر هنا لا يتصور كونه لمجرد الإباحة، وهو ممتنع معتمد مذهبنا، وقد صحح ابن حبان خبر: «إنه ﷺ فعلهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (٤٤٠)، وأحمد (٨٧٦٠)، والنسائي (١٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) وأحمد (١٠٩٢٨) والنسائي (١٦١٣) وابن ماجه (١٧٤٢)، وابن حبان (٢٥٦٣) وابن خزيمة (١١٣٤) والبيهقي (٨٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأحمد (٢١٠٩٣)، والبيهقي (٤٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٧١)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩)، وابن حبان (١٥٨٨).

وخبر الشيخين: «بين كل أذانين صلاة»<sup>(١)</sup> يشملهما أيضًا كركعتين قبل العشاء؛ إذ المراد الأذان والإقامة اتفاقًا.

وسأتي في الفصل الثالث حديث أنس في البخاري وحديثه في مسلم: «إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتدرون السواري لهما»<sup>(٢)</sup>.

وقول ابن عمر، رضي الله عنهما: ما رأيت أحدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، نفي لما لم يعلمه وغيره يثبت مع أنه أكثر وأتقن وحديثه أصح وأشهر، فوجب تقديمه وإن سلم ما زعمه بعضهم أن هذا نفي محصور، ثم عذره فيه إنما كان ربما يغيب وقت صلاة المغرب أو لا يأتي إلا بعد الإقامة، أو لم يصح ذلك عنه.

وإن قيل: إنه بسنده حسن؛ لكثرة المثبتين وصحة رواياتهم ويسن تخفيفهما؛ أي: نحو ركوعهما وسجودهما وألا يزيد في قراءتهما على «الكافرون» و«الإخلاص» بخلاف البعديتين يسن تطويلهما للاتباع، ويسن ألا يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، بل يصبر لفراغه فإن كان قبل الإقامة ما يسعه فعلهما، وإلا أخرهما عن الفرض حرصًا على إدراك فضيلة التحرز ما أمكن.

ولا يخالف ذلك خبر مسلم: «كانوا يصلونها عند أذان المغرب»<sup>(٣)</sup>.

مع رواية ابن حبان: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء»<sup>(٤)</sup> لأن «عند» بمعنى بعد والمراد: شيء زائد على ما يسعهما مع خفتها ليوافق خبر: «إذا أقيمت الصلاة، فلا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥)، وأحمد (٢٠٥٦٣)، والنسائي (٦٨١) وابن ماجه (١١٦٢) وابن أبي شيبة (٧٣٨٣) وأبو داود (١٢٨٣) والدارقطني (٢٦٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (١٩٧٦)، وأحمد (١٤٣٤٧)، والنسائي (١٦٥٨)، وابن خزيمة (١٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥)، وابن حبان (٤٥٩).

صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> وبهذا اندفع قول مالك وكثيرين: لا يندبان؛ لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، على أن هذا تأخير يسير لا يؤثر، ومن ثم قيل: هذا قول منابذ للسنّة الصحيحة الصريحة.

١١٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي أُخْرَى: قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي أُخْرَى: قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا] وأخذ من هذا بعض أئمتنا أنه لا سنة لها قبلها، وتساهل بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء بإسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي: «إنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعًا»<sup>(٤)</sup>.

وصحّ خير: «بين كل أذانين صلاة»<sup>(٥)</sup>.

وصحّ عن ابن عمر «إنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بقيته»<sup>(٦)</sup> ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١)، وعبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن عساكر (٤١/٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٥)، والترمذي (٥٢٥)، والدارمي (١٦٢٧)، والحميدي (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٣)، وأحمد (١٠٧٦١)، والنسائي (١٤٣٧)، وابن حبان (٢٢٩)، والبيهقي (٦١٤٩).

(٤) أخرجه البغوي في مسند ابن أبي الجعد (٦٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٢٠٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٧٣٨٣)، وأبو داود (١٢٨٣)، والدارقطني (٢٦٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وابن حبان (٢٢٧)، والبيهقي في «سننه» (٦١٥٤).



وصحَّ أيضًا خبر: «ما من صلاة مكتوبة إلا وبين يديها ركعتان»<sup>(١)</sup>.  
وروى الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا<sup>(٢)</sup> والظاهر أنه بتوقيف.  
وبهذا كله يتضح قول أئمتنا: إن الجمعة كالظهر في أن قبلها أربعًا مؤكدتين وغير مؤكدتين وبعدها كذلك.

### (الفصل الثاني)

١١٦٧ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** أي: على الخلود فيها، فيكون ذلك علامة على الموت على الإسلام أو على دخولها بأن يوفقه للعمل الصالح أو يرضى عنه خصماؤه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

١١٦٨ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

**وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ** بأن يصلين بتسليم واحد **(تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)** كناية عن عظيم ثوابهن.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٥٥)، والطبراني (٨٢)، والدارقطني (٢٦٧/١)، والرويانى (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٢٩)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والنسائي (١٨٢٧)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٩٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي (٣٣٥/١).

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** فيه إن أريد بهذه الأربع سنة الزَّوال، وهي غير سنة الظهر التأييد لما أفتى به النووي أنه يصح صلاة سنة الظهر الأربع القبليّة أو البعدية بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين كالظهر، والرد على جماعة آخرين قالوا: لا يجوز؛ أعني: الوصل، وكسنة الظهر فيما ذكر سائر الرواتب، بل صحَّ الوصل في الوتر إلا التراويح فلا يجوز فيها على المقيّد، وفرق النووي بينها وبين غيرها بمشابهة التراويح للفرص بطلب الجماعة فيها، فلا يعبر عما ورد مع جواز الوصل في غير التراويح، الفصل أفضل منه؛ لأنه أكثر عملاً وللخلاف في الوصل.

وأما قول الغزالي: إن الوصل في أربع قبل الظهر أفضل لحديث فيه مردود بأن الحديث ضعيف وفيه نظر، فإن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ما لم يشتد ضعفه جداً.

١١٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وضححه، ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن أربع ركعات عقب الزوال وأقلها ركعتان.

وروى خبر: «راقبوا زوال الشمس، فإذا زالت فصلوا ركعتين، فلكم أجر بعدد كل كافر وكافرة»<sup>(٢)</sup> وكان وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب تسجير النار لهم.

١١٧٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) ذكره ابن علان في دليل الفالحين (٥٩٣/٦).

[العَصْرِ] <sup>(١)</sup> أَرْبَعًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (وَأَبُو دَاوُدَ) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وإن أعله ابن القطان.

١١٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ [تَبِعَهُمْ] <sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ البغوي: المراد بـ«التسليم» التشهد؛ أي: وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه. انتهى.

وفيه نظر والظاهر الذي فهمه أئمتنا أن المراد بـ«التسليم» سلام التحلل فإنه يسن أن ينوي به السلام على من ذكروا كما أخذوه من هذا الحديث (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه.

١١٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بإسناد صحيح، والحديث الأول ظاهر في دوام فعله للأربع بناء على المتعارف في «كان» والثاني

(١) في الأصل: «الظهر».

(٢) أخرجه أحمد (٦١٢٣)، والترمذي (٤٣٢)، وأبو داود (١٢٧٣)، والبيهقي (٤٦٦٣).

(٣) في الأصل: «معهم».

(٤) أخرجه الترمذي (٤٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧٢)، والضياء (٥٢٩).

ظاهر في ركعتين منهن، وحينئذٍ فقول أصحابنا: إنهن غير مؤكدات فيه نظر بالنسبة لهذين الخبرين المقتضي أولهما لتأكد الأربع والثاني لتأكد ثنتين منهن، وبه قال بعض أصحابنا.

١١٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَتَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ جِدًّا].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ] إذا سلم من كل ركعتين (عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً) وجهه أن القليل قد ينضم له مغايرة نوع أو انضمام وقت أو حال فاصل فيه يعادل الكثير، ويصح أن يراد بهذا ما قالوه في خبر: «إن قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مرة تعدل ثلث القرآن»<sup>(٢)</sup> أي: بلا تضعيف حتى لا يتساوى ثواب من عمل قليلاً ومن عمل كثيراً، فتقصر همم الناس عن ذلك الكثير، والقول بأن هذا وأمثاله إنما هو للحث والتحريض فقط فيه نظر ظاهر.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَتَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ] البخاري (يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَهُ جِدًّا) وفي رواية غريبة أيضاً كما قاله ابن منده: «غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، وأبو يعلى (٦٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (٨١١)، وأبو داود (١٤٦١)، وأحمد (١١١٩٧)، والترمذي (٢٨٩٩)، والنسائي (٩٩٥)، وابن حبان (٧٩١)، والطبراني (٤٠٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤٤)، وابن ماجه (٣٧٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٣)، وابن عساكر (٣٥٣/٤٣).

١١٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) قال جمع من أصحابنا: وفيها حديث آخر وهو: «إنه ﷺ كان يصليها عشرين ويقول: هذه صلاة الأوابين، فمن صلاها غفر له» (٢) وكان السلف الصالح يصلونها.

قال بعضهم: والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد. قال جمع: ورويت أربعًا ورويت ركعتين فأقلها ركعتين وأكثرها عشرون. لكن قال بعضهم: لا أحسب فيها خبرًا ثابتًا ولم يذكرها جمهور العلماء، وروي فيها أحاديث وآثار كثيرة، ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة.

١١٧٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ [فَدَخَلَ] (٣) عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رُكْعَاتٍ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رُكْعَاتٍ) منها ركعتان سنة العشاء للبعدية والباقي تنفل مطلق وليس من الوتر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١١٧٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٥). رَوَاهُ

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٧).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٢٢٥/٥).

(٣) في الأصل: «فصلى».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥) وقال: غريب. ومن غريب الحديث: «إدبار النجوم» هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] الإدبار والدبور: الذهاب؛ يعني: عقيب ذهاب النجوم. «وَأِدْبَارُ السُّجُودِ» هي تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأِدْبَارَ السُّجُودِ﴾

التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْبَارُ التُّجُومِ) بكسر الهمزة؛ أي: غيبوبتها المذكور آخر سورة «الطور» المراد به (الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَذْبَارُ السُّجُودِ) بفتحها؛ أي: عقبه المذكور آخر سورة «ق» المراد به (الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) فإطلاق السجود على الصلاة من إطلاق الجزء على الكل والنصب فيهما هنا على الحكاية (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وفيه حث أكيد على هذه الأربع ركعات، وقد سبق الخلاف في وجوبها المقتضي لمزيد تأكدها.

### (الفصل الثالث)

١١٧٧ = [عَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨] (١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(عَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ) من الركعات (قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ) يحتمل أنهن سنة الظهر القبلية أو سنة الزوال (تُحْسَبُ) خير أربع المتخصص بالطرفين بعده (بِمِثْلِهِنَّ) الكائن (فِي صَلَاةِ السَّحْرِ) أي: تعدل في الفضل أربعا مماثلة لهن من جملة صلاة السحر المشهور لها بالأفضل الأعظم (وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ) أي: ينزهه تنزيها خاصا (تِلْكَ السَّاعَةَ) فلا ينافي ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات، والتسبيح في كلا الآيتين بلسان المقال أو الحال.

(ثُمَّ قَرَأَ) ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ (يَتَفَيَّأُ)﴾ أي: يتمايل ويدور

ويرجع؛ إذ التفيؤ الرجوع **(«ظلاله عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون»)** صاغرون خاضعون؛ أي: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التي لها ظلال متمايلة عن أيمانها وشمالها، كيف تنقاد لله غير ممتنعة مما سخرت له من التفيؤ، ومع ذلك هي في غاية الذلة والصغار لله تعالى؟

إذ الشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظور في هذا العالم إلا أنها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وأنها آيلة إلى الفناء والذهاب، ومن ثم لما بزغت لإبراهيم عليه السلام وعلم أمرها قال لقومه المعتقدين لإلهية الكواكب: هذا - أي: هذا الفاني الزائل - ربّي ثم ذكر لهم أفولها أيضاً دون زوالها؛ لأنهم لبلادتهم لا يفهمون الدقائق بخلاف من خاطبهم عليه السلام فإنهم أئمة اللسان وفرسان البرهان، يفهمون المقصود منه وإن خفيت الإشارة إليه، بين بذلك سبب ذلك العدول والمساواة، وهو أن المصلي حينئذٍ موافق لسائر الكائنات في الخضوع والذلة لخالقها، فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلّ وغفلة **(رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان»)**.

١١٧٨ - **وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي) أي: في شيء (قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ) أي: توفاه الله (مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) ومرّ هذا مع الكلام عليه في آخر الفصل الأول من باب أوقات النهي، وكأن المصنف قصد بذكره هنا بيان النوافل المؤقتة إذا فاتت تقضى وإن تحرى قضاءها في وقت الكراهة، من خصائصه ﷺ التي لا يجوز لأحد أن يتأسى به فيها، ومن ثم عذر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما قال.**

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٢)، وأحمد (٢٥٣٨٢)، والدارمي (١٤٨٦)، والحميدي (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٥٧٦).

١١٧٩ - [وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ) خصت لكونها ترفع عند عقد الصلاة (عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: يعذر من صلى صلاة محرمة بعد العصر بأن تحراها أو لم يكن لها سبب كما مرَّ بيانه في ذلك الباب (وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا) أي: من لم يصلها (وَلَمْ يَنْهَنَا) أي: من صلاها.**

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه أوضح دلالة على ندب ركعتين قبل المغرب، وعلى الرد على من منعهما، وعلى بطلان تعليله بأن الاشتغال بهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ومر ذلك مع غيره.**

١١٨٠ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي) بالتشديد، جمع سارية وهي الأستوانة؛ أي: وقف كل من سبق خلف أستوانته (فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى) عاطفة لما بعدها على جملة «ابتدروا» (إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ) التي هي المغرب (قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه الدلالة على ذلك وزيادة، وهي بطلان قول من زعم أنهما**

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٦)، والبيهقي (٤٦٧٤)، والدارقطني (١٠٥٨).



إنما كانتا قبل الهجرة ثم تركتا.

١١٨١ - [وَعَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. <sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.)

١١٨٢ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ <sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ] <sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا) أي: يصلون سنتها وحدها أو مع سنة الغفلة السابقة (فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ) أي: من جملة النوافل التي يسن فعلها في البيت ووافقه الخبر السابق: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» <sup>(٤)</sup> واستثنى منه نوافل يسن فعلها في المسجد للنص فيها، ككل نفل سنت فيه الجماعة وكصلاة الضحى.

(وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ) أي: لتعود بركتها على بيوتكم ومن فيها من أهليكم

(١) أخرجه البخاري (١١٨٤)، وأحمد (١٧٨٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٤) وقال: غريب، والنسائي (١٦٠٠)، والطبراني (٣٢٠)، وابن خزيمة (١٢٠١).

(٤) تقدم تخريجه.

وأموالكم، فإن البيت الذي لا يصلى فيه لا خير فيه؛ ولأن الخشوع والإخلاص يتوفران في البيت بالنسبة لهذه النوافل أكثر منهما في البيت.

١١٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ

الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ

فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ظاهره أنه كان

يصليهما في المسجد فيحمل على أنه فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أَعذار فضلها في المسجد، ويحتمل أنه كان يفعلهما في البيت، وأن ابن عباس علم بذلك، وعلى كلٍ فهو صريح في قول أصحابنا: يسن تطويلهما، ولا ينافيه قولهم أيضاً: يسن أن يقرأ في سنة المغرب بسورة الكافرون والإخلاص؛ لأن هذا محله في السنة القبلية.

وقولهم: يسن تخفيفها؛ أي: يخفف تخفيف نحو ركوعها وسجودها كذا قيل،

وليس كذلك، فقد روى ابن ماجه: «إنه كان يقرأ في البعدية الكافرون والإخلاص»<sup>(٢)</sup>

فالصواب أنه لا يلزم من التخفيف والتطويل قراءة هذين ولا عدمه.

١١٨٤ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبَلِّغُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ

قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبَلِّغُ بِهِ) أي: الحديث للنبي ﷺ لإسقاطه الصحابي منه (أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ) يحتمل أنهما سنتان

البعدية، ويحتمل أنهما من صلاة الغفلة وهو الذي فهمه بعض أئمتنا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ) يحتمل أن منهما ركعتين سنتها البعدية وركعتين من

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، والبيهقي (٣١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣)، والنسائي (١٠٠٠)، وأحمد (٤٨٦٧)، وابن ماجه (١٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٢).

صلاة الغفلة، وأن الكل من صلاة الغفلة وهو الذي فهمه ذلك الإمام أيضًا **(رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ)** كناية عن غاية قبولها والرضا بها وعظيم ثوابها، رواه مكحول **(مُرْسَلًا)** لأنه تابعي أسقط الصحابي والتابعي إذا أسقط الصحابي يكون حديثه مرسلًا، والإرسال هنا لا يضر؛ لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضائل.

١١٨٥ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ نَحْوَهُ وَرَادٍ: فَكَانَ يَقُولُ: عَجَّلُوا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

**(وَعَنْ حُدَيْفَةَ نَحْوَهُ وَرَادٍ: فَكَانَ يَقُولُ: عَجَّلُوا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ)** فيه إيماء إلى أنهما سنتها البعدية فيخالف ما مرَّ عن ذلك الإمام **(فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ)** ظاهر المعية المقتضية أنهما يرفعان لمحل واحد أنه يثاب عليهما حينئذٍ ثواب الفرض، فهو فضل عظيم لهما **(رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا)** بدل؛ أي: روى نحو هذه الزيادة عن حذيفة **(فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)** فيقوي بذلك رواية رزين.

١١٨٦ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تُعَدُّ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَلَّا نُوصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ)** فأنكره عليه **(فَقَالَ: نَعَمْ)** رأى مني شيئًا وأنكره على هوانه **(صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ)**

سنتها من غير أن أفصل بينهما بشيء.

**(فَلَمَّا دَخَلَ)** معاوية إلى بيته **(أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ)** هي مثال؛ إذ غيرها كذلك كما مر، ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك **(فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ)** أي: تتكلم **(أَوْ تَخْرُجَ)** من المسجد؛ أي: أو تتحول إلى مكان آخر كما يعلم مما يأتي.

**(فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ)** أي: **(أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن الفصل بين الفرض وراتبته بكلام أو تحول أو نحوهما حتى لا يتوهم أنهما منه.

ومرّ في الفصل الثالث من باب الذكر بعد الصلاة أن عمر رضي الله عنه أخذ بمنكب من أراد أن يصلي عقب سلامه فنهره، ثم قال: اجلس فإنه لن يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل؛ أي: فأشبه عليهم الفرض بغيره فضيعوه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»<sup>(١)</sup>.

١١٨٧ - [وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)** يفصل بين الفرض وراتبته بالتحول من محل لمحل آخر **(ثُمَّ تَقَدَّمَ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا)** يفصل بين النوافل بالتحول أيضًا كما هو السنة عندنا أن ينتقل المصلي من محل كل ركعتين إلى غيره بكثير المواضع بالصلاة فإنها تشهد له يوم القيامة.

**(وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)** كان وجه الاستكثار في مكة أن الصلاة فيها الفرض والنفل مضاعفة أضعافًا مضاعفة على

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني (٧٢٨)، والحاكم (٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٢)، والبيهقي (٦١٥٧).

الصلاة بالمدينة، وقد صح كما مرَّ عن ابن عمر عن أبيه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه قال: «صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

**(وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ) لم صليت سناً في مكة وثلثين في المدينة، ولم فصلت في مكة بالتحول إلى محل آخر من المسجد وفي المدينة بالتحول إلى البيت؟**  
**(فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) وحكمة الست والثلثين تقرر.**

وأما حكمة الآخر فالظاهر أنه ﷺ لم يكن له بمكة بيت كبيته بالمدينة ففصل في مكة بمجرد التحول وفي المدينة بالانتقال إلى بيته الذي هو الأفضل كما صرح به خبر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

## باب صلاة الليل (الفصل الأول)

١١٨٨ = [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرُجُ مَعَهُ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة وأن أكثره إحدى عشرة ركعة، وفيه الحجة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببطلان ما زاد على الثلاثة بنية الوتر مطلقاً، وببطلان الواحدة أو الثلاث المفصلة، وفيه من أوتر بأكثر من واحدة فالأفضل له الفصل صلى في جماعة أم لا بأن يسلم من كل ركعتين، ويجوز من كل أربع ومن ست مثلاً.

وسياتي في باب الوتر لذلك مزيد بسط، وفيه أن أكثر الوتر إحدى عشرة وهو معتمد مذهبنا، فلا يجوز ولا تنعقد الزيادة عليها بنية الوتر وأن الوتر هو التهجد؛ لأنها بينت أنه رضي الله عنه لم يكن يصلي بالليل غير هذه الإحدى عشرة، وفي ذلك خلاف في مذهبنا، والأصح أن بينهما عموماً وخصوصاً وَجْهِيًّا، فيجتمعان في صلاة بعد النوم

(١) أخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (١٧٥٢)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي (٦٩٣)، وأحمد (٢٦٨٦٠)، والبيهقي (٤٩٦٩)، والدارقطني (١٥٦٤).

بنية الوتر والتهجد بصلاة بعد النوم لا بنية الوتر، وفيه أن وقت الوتر ما بين الثلاثة من العشاء وطلوع الفجر، فيجوز تقديمه على نية العشاء على فعل العشاء، ولو بان فسادها وقع نفلاً مطلقاً.

**(فَيَسْجُدُ)** الفاء لتفصيل بعض ذلك المجمل الذي هو الإحدى عشرة ركعة **(السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ)** أي: التي هي بعض ذلك العدد الذي هو إحدى عشرة ركعة **(قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ)** وحمل الشارح الفاء على التعقيب؛ ليفيد أنه كان يسجد بعد فراغ الوتر سجدة، وأن التقرب إلى الله بسجدة واحدة من غير وجود سبب سجدة الشكر جائز. انتهى.

وليس هذا الحمل بصحيح؛ لأن معتمد مذهبه أنه يحرم التقرب إلى الله بسجدة لم يوجد فيها شروط سجدة الشكر، ومما يبطل جعله الفاء لما ذكر قوله: «من ذلك» وتأويله له بما يوافق ما قاله بعيد متكلف فلا يعول عليه، قيل: التاء في السجدة ليست للوحدة الشخصية بل النوعية، فيفيد أنه كان يطول جميع سجرات تلك الإحدى عشرة كذلك وطول زمن قيامه، وهو ثلث الليل فأكثر قد يدل لذلك.

**(فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: من أذانها **(وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ)** أي: ظهر واتضح **(فَأَمَّ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ)** فعلم أن لقولها: «وتبين له الفجر» فائدة هي تبينها أنه ﷺ كان لا يصلي ركعتي الفجر عقب فراغ المؤذن من الأذان الثاني، بل يمكث هنيهة حتى يتضح الفجر، ولم يصرح أصحابنا في ذلك بشيء فيما علمت لكن قضية قولهم: يندب ألا يطول الفصل بين الراتب والفرص أنه يندب هذا التأخير؛ لأنه به يقع قصر الفصل بين الراتبة والفرص، وهذا التأخير منه ﷺ يدل لذلك.

وحكمته أن الراتبة القبلية إنما شرعت لتهيئ في الدخول إلى الفرض على الوجه الأكمل، وكلما قرب الفصل كانت أدعى إلى حصول ذلك الكمال من الخشوع وفراغ القلب.

وأفاد الحديث ندب التغليس<sup>(١)</sup> بالأذان وحكمته اتساع الوقت؛ لئتم تهيؤ الناس للدخول في الصلاة، وعلم بهذا الذي قرره رد قول من قال: لا فائدة لقولها ذلك مع ما قبله إذا كان التبيين ليس بالأذان فيكون قبل الفجر وهو مشكل، وقول: من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بأن سكت ليس بالفوقية بل بالموحدة مستعار للإفاضة في الكلام فلا يتقدم الأذان على الفجر.

**(حَفِيفَتَيْنِ)** مر أنه يندب تخفيف سنة الفجر **(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)** أي: يستأذنه فيها؛ لأنها منوطة بنظر الإمام **(فَيَخْرُجُ مَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١١٨٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ)** هو وما بعده جواب إذا وجوابها محذوف؛ أي: أتاني قبل أن يأتيه المؤذن فإن **(كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا)** أكن كذلك **(اضْطَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١١٩٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي رحمته أنه يندب لكل أحد المتهجد وغيره أن يفصل بين سنة الصبح وفريضة بضجعة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه ﷺ مر بذلك، وأن المشي إلى المسجد لا يجزئ عنه.

(١) التغليس: ظلمة آخر الليل إذا اخلطت بضوء الصباح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (١٧٦٦)، والبيهقي (٥٠٨٦)، والحيمدي (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (١٧٥٢)، وأحمد (٢٦٩٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).



وأما قول مالك رحمه الله: إن ذلك بدعة فلعله لم يبلغه هذه الأحاديث، أو لم تصح عنده كأحمد حيث قال: ليس فيه حديث ثبت إلا باعتبار علمه، وإلا فقد علمت أنه ثبت فعله من رواية الشيخين، والأمر به من رواية غيرهما على شرطهما، ودعوى أحمد تفرد أحد رواته به لا يؤثر؛ إذ لم يوجد هنا شروطًا لشذوذه، وبفرضه فإن كان المنفرد به راوي الأمر نفي الفعل أو الفعل نفي الأمر، وكذا قوله لما ذكر له سنده الموصول الصحيح رواه بعضهم مرسلاً؛ لأنه لا يُوافق قاعدة «الصحة»؛ إذ الوصل مقدم على الإرسال اتفاقاً.

وأما زعم عياض أنه لم يكن مقصوداً؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «إنه كان قبل ركعتي الفجر» فهو لا يجدي أيضاً؛ لأن هذا لا يبقي عدم قصده لا سيما مع صحة الأمر به.

وأما ما جاء عن ابن عمر أنه بدعة فلم يثبت، ولو ثبت حمل على نظر ما مر منه في سنة المغرب القبلية.

وأما قول ابن حزم بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه فهو مصادم للأحاديث الصحيحة، فإنه رحمه الله كثيراً ما تركه بياناً للجواز.

وأما قول عائشة: «لم يكن رحمه الله يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح»<sup>(١)</sup> فهو باعتبار ما فهمته؛ إذ الظاهر أنه لم يبلغها أمره به وإلا لم يقل ذلك، وبهذا الأمر يرد حث المتأخرين تخصيص ندبه بالتهجد، فحكمته ليست للاستراحة من تعب التهجد؛ لأنه كان خفيفاً جداً، وإنما الذي يظهر فيها مع كونه يفصل به الفرض عن سنة يتذكر به ضجعتة لذلك في القبر، فيعيّنه ذلك على الدأب طول نهاره في العمل الصالح استعداداً لذلك.

وأخذوا من خبر مسلم المذكور أنه إن تعذر عليه الاضطجاع سنَّ له أن يفصل

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢).

بحديث غير دنيوي لكرهته الدنيوية أو يتحول من مكانه لآخر.

وعين المغوي الاضطجاع، وكأنه للحكمة التي ذكرتها ولك أن تنازع في أخذهم المذكور بأن قولها: «وإلا اضطجع» صريح في أنه يقدم محادثتها على الاضطجاع، وأنه كان لا يضطجع إلا إذا لم تكن مستيقظة؛ فيستفاد منه تقديم الفصل بالكلام حيث تيسر مع إنسان في حين علمه بالاضطجاع، وهو محتمل وإن كان خلاف مقتضى ما صرحوا به فتأمل!

١١٩١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>: رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ) وهو إحدى عشرة [وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٢ - [وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ) تارة (وَتِسْعٌ) أخرى (وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ) أخرى (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومن هذين الحديثين ونحوهما أخذ أكثر أصحابنا أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، فإن زاد عليهن بإحرام واحد بطل الكل، وإلا بطل غير هذا إن علم تعمد، وإلا انعقد به نفلاً مطلقاً.

وقال جمع من أصحابنا: أكثره ثلاث عشرة، وفيه أخبار صحيحة ناولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء.

قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار؛ أي: كالخبر الصحيح عن أم

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠)، والبيهقي (٤٨٦١)، ولم أقف عليه عند مسلم بلفظه.

(٢) في الأصل: «ركعتان».

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٩).

سلمة: «كان ﷺ يُوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع»<sup>(١)</sup> ومن ثم قال البيهقي: الطريق عند أهل العلم جواز الإيتار والاختصار، وعليه الشافعي رحمته. وقال السبكي: أنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية: «خمس عشرة»<sup>(٣)</sup> فمحمولة على أنه ﷺ كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ومن ثم كانتا سنة غير الوتر كما دل عليه قوله.

١١٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**رَوَعْنُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ تَهَجَّدَهُ (افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** يقعان صدقة بين يدي نجواه ووتره؛ ليكون على أتم الأحوال وأكملها، وهذا يصلح أن يكون من حكم تقديم الرواتب على الفرائض، ويؤيده أن بعض الفرائض لا بعدية له وليس منها شيء لا قبلية له.

١١٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**رَوَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ» أَي: مِنَ النُّومِ (أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ) أَي: بَعْضُهُ (فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ يَكُونُ أَوَّلًا بِالتَّخْفِيفِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

١١٩٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ لَيْلَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (٢٧٤٩٥)، والنسائي (١٧٣٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١٩٩/٣)، وتحفة المحتاج (٢٦٨/٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٥٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٢٤٧٤٥).

اللَّيْلِ الْأَخِيرُ - أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ مِنْهَا فِي الْجُفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى فَكُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَكُمْتُ فَأَحَدًا بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَذَكَرَ: وَعَصِي وَخِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَدَشْرِي<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا.]

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ) أخت أمه**

لبابة بنت الحارث الهلاليين، قيل: وكان ذلك بأمر أبيه العباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بعد أن علم أن ميمونة حائض، فلا حاجة له ﷺ فيها حتى يمتنع عنها لأجل ابن عباس، ويفرض عدم ذلك فالعباس لا يقدم على إرسال ابنه، مع تمييزه للبيات مع رسول الله ﷺ بزوجته إلا بإذنه ﷺ.

وقال شيخ الإسلام البلقيني: لم يجيء ابن عباس إلا لتقاضي، وعد كان ﷺ وعده

للعباس. انتهى.

فإن صح ذلك فواضح، وإلا فهو خلاف الظاهر من ابن عباس، فإنه لم ينم في تلك الليلة وإنما كان ﷺ من أولها إلى آخرها حتى حفظ جميع ما وقع منه حتى قوله لما ظن نومه: «نام الغليم»<sup>(٢)</sup> والتصغير فيه للشفقة والدلالة على صغر سنه عن الغلام؛ إذ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٧٦٣)، والطيالسي (٢٧٠٦)، وأحمد (٣٣٠١)، والنسائي

(١١٢١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٣١)، وابن حبان (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، وأحمد (٣٢٢٥)، والدارمي (١٣٠٢)، والبيهقي في «سننه» (٤٦٨٥).

هو المقارب للبلوغ، وإنما أمره أبوه بذلك؛ ليخبره عن أحواله ﷺ في خلواته المتعلقة بصلاة الليل وتوابعها؛ ليتأسى به كل منهما في ذلك.

**(لَيْلَةَ وَالتَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا)** في ليلتها المختصة بها من قسمته ﷺ بين أزواجه **(فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً)** فيه دليل لقولهم: يكره الكلام بعد صلاة العشاء ما لم يكن في خير، وإن منه الحديث مع الزوجة إيناساً لها **(ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ)** هي تامة **(تُلْتُ اللَّيْلَ الْأَخِيرَ)** جميعه **(أَوْ بَعْضَهُ)** أي: فلما بقي من الليل ذلك **(فَعَدَّ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ)** يتفكر في عجائب الملكوت؛ ليستغرق في عالم الجبروت والرحموت حتى يفاض عليه من خزائنها، ويفتح لسانه بطلب غايتها.

**(فَقَالَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ»)** ووجه ذكرهم هنا بعد ذكر اثنين فقط، وذكر أصحاب العقول بعد ثمان آيات في آية البقرة: **(«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»)** [البقرة: 164] مع أن الفعل أعم واللب أخص والمعارف تزداد بزيادة المشاهدة إن كبرنا الأدلة، إنما يحتاج إليها في الابتداء حتى يقوى اليقين، فناسب ختم آيتها بمطلق العقل، وأما في الانتهاء فالشهود الأعظم حاصل بنظره؛ أي: دليل كان لوجود الجمع الأكبر المنافي لكثرة التعدد، فناسب ختم هذه بـ«أولي الألباب».

وكان هذا هو حكمة إشارته ﷺ بقراءة هذه على تلك مع ما اشتملت عليه من دوام، الذي هو أعظم أسباب الوصول وعجائب الفكر وحقائق الخضوع، والاعتراف بالتقصير وجوامع الدعاء والتشفع بالرسول المقرون بالإجابة، ومدح المطيعين وذم غيرهم والأمر بالصبر وما معه الذي لا يطيقه إلا خواص الكمّل من المؤمنين.

**(حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَى فَأَطْلَقَ)** أي: حل **(شِنَاقَهَا)** أي: وكأها وحده أو مع ما تعلق به **(ثُمَّ صَبَّ مِنْهَا فِي الْجَفْنَةِ)** إناء كبير يعد لغسل الشياب ونحوها **(ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ)** أي: إسراف وتقصير كما بينه قوله: **(وَلَمْ يُكْثِرْ)** صب الماء **(وَ)** لم يقلله بل **(قَدْ أَبْلَغَ)** الوضوء مبالغة وأتمه **(فَقَامَ فَصَلَّى)**

**فَقُمْتُ**) أي: نهضت **(وَتَوَضَّأْتُ)** نحو وضوءه كما في رواية أخرى **(فَقُمْتُ)** إلى الصلاة **(فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ)** مر الكلام عليه قريباً في باب الموقف، قيل فيه: إن الجماعة في النوافل سنة، وإن العمل القليل مفتقر، وإن للصبي موقفاً كالبالغ. انتهى.

والأولى ممنوع، وإنما الذي يدل عليه جوازها لا غير، وأمّا السنة فهي خاصة ببعضها لا كلها، وفيه ندب العمل القليل لمصلحة التعليم **(فَتَتَمَّتْ)** أي: تكاملت **(صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** فيه دليل لما مر أن أكثر الوتر ثلاث عشرة، ويحتمل أنه حسب ركعتي افتتاح صلاة الليل فلا دليل فيه حينئذٍ **(ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ)** أي: من أنفه، ومن ثم عبر عنه في رواية أخرى: «الغطيظ»<sup>(١)</sup> وهو صوت الأنف المسمى بـ«النخير» والخطييط بفتح المعجمة، وهو الممدود من الصوت، وقيل: هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس أو النفخ عند الخفقة؛ أي: تحريك الرأس.

**(وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ)** فيه بيان أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارض بل كان جبلياً ناشئاً عن عيالة البدن كما هو الغالب، نعم تلك العيالة حصلت له ﷺ في آخر عمره لما أتاه الله جميع سؤله وأراحه من عناء أمته، وكان حكمته ما أشار إليه بعض علماء الظاهر من التابعين وعلماء الباطن من المتأخرين بقول الأول وقد قيل له: ما هذا السمن؟ كلما تذكرت أمة محمد ﷺ وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم ازدادت سمناً، ويقول الثاني: كلما تذكرت أني عبد الله تعالى وأنه أهلني لما ترون زاد سمني.

**(فَأَذَنَّهُ)** بالمد؛ أي: أعلمه **(بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** لأن من خصائص النبي والأنبياء أن أعينهم تنام ولا تنام قلوبهم لعصمتها، غير أن يعترها غفلة عن الله تعالى وليتلقى الوحي لو أتاها حينئذٍ، ومن ثم كانت رؤيا الأنبياء وحياً ولم ينتقض وضوءهم بالنوم، ولا ينافي ذلك نومهم ﷺ في قصة الوادي عن الصبح حتى

(١) أخرجه الطبراني (١٠٥٠٢)، وأبو يعلى (٧١/٣).

طلعت الشمس؛ لأن رؤيتها كالفجر من وظائف البصر لا القلب، وزعم أنه كان له نومان: نوم تنام فيه عينه ونوم لا، ليس في محله لعدم ثبوت ما يدل له.

**(وَكَانَ فِي) جملة (دُعَائِهِ) تلك الليلة الذي حمله عليه ما لوحث به تلك**

الآيات التي قرأها من الأدعية المتعددة فيها، ومعنى الفاء في: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] إنك: ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] بل للدلالة على معرفتك الواجبة؛ لبذل الوسع في طاعتك للفوز برضاك وجنتك ونحن كذلك أو نسألك أن نكون كذلك، فقنا عذاب النار، نار سخطك وبعذك، أو ونحن لسنا كذلك فعاملنا بملكك وقنا حر نارك التي أعددتها لأعدائك.

**(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا)** بدأ به؛ لأن نوره هو المقصود الذي يتبعه نور ما عداه

«إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»<sup>(١)</sup>

**(وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَ)** اجعل

**(فَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا)** خص ما قبل هذه الأربعة بـ«في وعن»

لأن القلب مقر العلوم والمعارف الإلهية، وكل من السمع والبصر يحمل له من أسبابها كنظر المصنوعات وسماع الآيات حفظًا وافرًا، ومن اليمين واليسار فيجازو إليه أنوار القلب والسمع والبصر؛ لهداية من في تلك الجبهتين من الخلق، ثم حذف الجار من فوق والثلاثة بعده إشارة لطلب نور يعم تلك الجهات الأربعة؛ لأن «فوق» جهة رفع الأعمال، و«أمام» جهة مواجهة الحق «إن المصلي يناجي ربه»، و«خلف» جهة الشيطان؛ إذ لا يأتي للإنسان إلا من خلفه، و«تحت» جهة جهنم؛ إذ الأصح أنها تحت الأرض.

وقيل بالوقف، وهو المختار؛ إذ لم يصح في ذلك قاطع ولا قريب منه.

**(وَاجْعَلْ لِي نُورًا)** أجمل بعد ذلك التخصيص والتعميم مبالغة وتوكيدًا **(وَرِزَادًا)**

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٨٣٩٨) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٣١) والبيهقي (١٠١٨٠).

**بَعْضُهُمْ** أي: الرواة **(وَفِي لِسَانِي)** ذكره؛ لأنه أعظم الأعضاء آفة، ومرّ خبر: «أمسك عليك هذا»<sup>(١)</sup>.

**(نُورًا، وَذَكَرَ: وَعَصِي) لأن به قوام البدن (وَلَحْمِي) لأن به نموه وزيادته (وَدَمِي)** لأن به حياته **(وَشَعْرِي)** لأن به جماله **(وَنَشْرِي)** لأنه الذي امتاز به الإنسان على بدن سائر الحيوانات.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ أَعْظِمْنِي نُورًا)** سأل ﷺ النور المكني به عن الهداية الإلهية والمعارف الوهبية والقوة على الطاعات، والسلامة من المخالفات لغالب الأعضاء بطريق الخصوص، ثم أكملها بطريق العموم وأن يخاطبه من جهات الست تعليمًا للأمة وإرشادًا لهم، إلى أن الكمال المطلوب من كل مكلف إنما يحصل أو يتم بأن يشغل أعضاءه بعبادة ربه حتى لا يبقى منها بقية لغيره.

فحينئذ يتحلى بأنوار طاعته ثم بأنوار معرفته، ويتخلى عن ظلمة معصيته ثم ظلمة جهالته؛ إذ ما من عضو منه إلا وللشيطان منه حظ وافر، لا سيما القلب والمبدوء به، فكانت كلها مشمولة بمكره وحيلته المعقودة عليه من فوقه إلى قدمه، فحينئذ يأتيه من جهاته الست ويسومه هوان كل مخالفة وقبيح الأذى [ونحوها] تلك المانعة لحومه حول حِمَى بدنه، فضلاً عن قلبه، فحينئذ يصير هاديًا مهديًا عاونًا بالله وله وليًا، حقق الله لنا ذلك بجوده ومنه وكرمه آمين.

وأخذ أئمتنا أنه يسن للمستيقظ وقع بصره إلى السماء وقراءة تلك الآيات والدعاء بما ذكره، ثم صلاة ما تيسر تأسيًا به واتباعًا له ﷺ.

١١٩٦ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ

(١) أخرجه البزار (٢٣٠٢) وقال: إسناده حسن، ومتمه غريب.



وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا معنى قوله: «رقدت... إلى آخره» (٢)  
 (فَأَسْتَيْقِظُ فَتَسْوُكُ وَتَوَضَّأُ، وَهُوَ يَقُولُ) ظاهر هذا يخالف الذي قبله الصريح في أن قراءة ذلك قبل الوضوء لله، أنه يحمل على تعدد القراءة أو الواقعة وهو الظاهر؛ إذ لا يلتئم الجمع بين رواياته إلا بذلك، وإن أمكن حمل ثم في الأولى على أنها بمعنى الواو.

(﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ) بدل من ثلاث، وقيل: ليست «ثم» للعطف وإلا لم يقل: «ثلاث مرات» لتراخي الأخبار تقريراً وتأكيذاً، ويرده ما تقرر أن ست بدل من ثلاث المذكور بعد ذكر الركعتين الأولتين فالمجموع أربع بثمان.

(كُلُّ) معمول سارٍ وما بعده (ذَلِكَ) أي: كل مرة من تلك المرات (يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ) تكريره الوضوء ليس لانتقاضه النوم لما مر أنه لا ينتقض به، بل تجديداً أو لانتقاضه بغير النوم (وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ) فيه ندب تكرير السؤال والقراءة كلما قام من النوم وإن قصر (ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) فيه إيحاء إلى أن الشمالي كانت غير وتر، ويحتمل أن مراده أوتر بثلاث موصولة، فلا ينافي كون الشمالي من الوتر، وعلى كل تقدير فلا حجة فيه لقول أبي حنيفة: إنه لا يجوز زيادة على ثلاثة، وإنه يتعين وصلها؛ لأنه مخالف لصرائح الأحاديث التي لا تقبل تأويلاً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١١٩٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥)، وأبو داود (١٣٥٥).

(٢) الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام وإلا يشكل تعدد الوحي في أمر واحد، فإن منام الأنبياء وحى رواه أبو داود عن عائشة. [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٠/٢)].

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَإِفْرَادِهِ فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَفِي «مَوْطَأَ» مَالِكٍ، وَ«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَ«جَامِعِ الْأَصُولِ»].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا زُمْقَنَّ) أي: لأنظرن وأتأملن، أصل الرمق: النظر للشيء شزراً نظر العداوة، فاستعير هنا لمزيد التأمل بجامع أن كلاً فيه قوة أعمال للنفس حتى يبلغ منه مطلوبها، وعبر عن الماضي بالمضارع استحضاراً لتلك الحالة الماضية لتصورها في ذهن السامع أبلغ تصوير، ومن أكبر المؤكدات كذا قيل، وفيه نظر ظاهر والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً ثم رمقه فصلي... إلى آخره، وحينئذٍ فالمضارع على حاله.

(صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) مرَّ أنهما مقدمة الوتر؛ لأنه (ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) مبالغة في طول هاتين الركعتين (ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ) بواحدة لا بثلاث خلافاً لمن وهم فيه لما يأتي أنه كرر «دون اللتين قبلهما» أربع مرات، فهذه بثماني وقبلها طويلتان وخفيفتان.

(فَذَلِكَ) جملة (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً) منها ركعتان مقدمة الوتر كما مرَّ، والإحدى عشرة أكثره على ما مرَّ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، هَكَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَإِفْرَادِهِ فِي «كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَفِي «مَوْطَأَ» مَالِكٍ، وَ«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَ«جَامِعِ الْأَصُولِ»).

١١٩٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ

كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (١٣٦٨)، وأحمد (٢٢٣٠٦)، وابن حبان (٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٥٧٦).

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ) بالتشديد (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)**

أي: صار بادئاً؛ أي: مستأً، ويروى بالتخفيف؛ أي: حمل اللحم، وداله مفتوحة أو مضمومة **(وَتَقَلَّ)** أي: ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات أخر، فذكر كل من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه؛ لأن الشيء إذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر أحدهما، وذلك قبل موته بنحو سنة **(كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ) النفل (جَالِسًا)** ومن خصائصه أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً؛ لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في «الصحيح» مأمون في حقه ﷺ.

١١٩٩ - **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ - عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ - سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿حَم﴾ [الدخان: ١] وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١].<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ) جمع: نظورة أو نظيرة، وهو الخيار أو المثل والشبه في الشكل وصفاته، وهي هنا السور المتقاربة طولاً أو قصرًا (الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ) أي: يجمع (بَيْنَهُنَّ) في صلاته (فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ - عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ - سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿حَم﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبينتها رواية أبي داود أنه أتاه رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ<sup>(٢)</sup> لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة: «الرحمن» و«النجم» في ركعة و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة و«الطور» و«الذاريات» في ركعة و«إذا وقعت» و«النور» في ركعة و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة و«المدثر» و«المزمل» في ركعة**

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (١٩٥٠)، والنسائي (١٠١٣)، وأحمد (٤٢٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٠٩)، والطبراني (٩٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧١)، والشاشي في «مسنده» (٣٠٠).

و«هل أتى» و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة و«الدخان» و«إذا الشمس كورت» في ركعة.

قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود، وكذا في «تصحيح» ابن خزيمة تشبيهاً لكن بنقص ومخالفة في الترتيب.

قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة: «إن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة بالوتر» وإن هذا قدر قراءته غالباً، وتطويله بسبب التدبر، وتطويل الأركان وقراءة «البقرة» و«النساء» نادر، وإنكار ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل، إلا أنه لا تجوز قراءة المفصل في ركعة والهدّ بفتح فتشديد للمعجمة الإسراع، وأول المفصل «الحجرات» على الأصح من عشرة أقوال فيه، وتأليف ابن مسعود المذكور أجمع الصحابة في زمن الصديق على خلافه وهو بالمصاحف اليوم، وهو في الآيات قطعي وفي السور ظني، فمن ثم حرم عندنا بعكس الآي وكره بعكس السور.

### (الفصل الثاني)

١٢٠٠ - [عَنْ حُدَيْفَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْمَجْبُورَاتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ «الْبَقْرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«الْمَائِدَةَ» أَوْ «الْأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ حُدَيْفَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ) فِي صَلَاتِهِ؛

أي: في محل دعاء الافتتاح كما أفاده السياق **(اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ)** فعلوت مبالغة في الملك **(وَالجَبْرُوتِ)** فعلوت أيضًا مبالغة في الجبر وهو القهر؛ لأنه تعالى يقهر عباده على ما أراد من أمر ونهي وقضاء وقدر **(وَالكِبْرِيَاءِ)** وهو غاية العظمة والجلال **(وَالعِظَمَةِ)** ومن ثم شبهت الأولى بالرداء والثانية بالإزار «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قصمته»<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ اسْتَفْتَحَ قَرَأً)** الفاتحة كما علم من أحاديث أخر فحذفت للعلم بها، ثم قرأ **(البَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا)** أي: قريبًا **(مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ)** حكاية لصورة الحال الماضية؛ ليستحضرها السامع في ذهنه وكذا نظائره الآتية **(فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ).**

وفي نسخ: «من قيامه»<sup>(٢)</sup> وفيه تطويل الاعتدال صح أنه قصير عندنا، ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في كتبه **(يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ)** أي: اعتداله.

**(فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَفْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ)** فيما مر في الاعتدال **(وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ «البَقْرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«المَائِدَةَ» أَوْ «الْأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** فيه بيان ما كان عليه ﷺ من تمام الاجتهاد في الطاعة وبذل الوسع فيها، ومن ثم قيل له في نظير ذلك: أتفعل هذا يا رسول الله؟ وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ أي: أعطاك ما لم يعطه أحدًا من خلقه قال:

(١) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وابن حبان (٥٦٧١)، وهناد في «الزهد» (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤١)، وأحمد (١٤٧٩١)، والبيهقي في «سننه» (٣٨٣٧).

«أفلا أكون عبدًا شكورًا»<sup>(١)</sup>.

١٢٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ) يقرؤها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة (لَمْ يُكْتَبْ) عند الملائكة (مِنَ الْغَافِلِينَ) لأنه وجد منه إحياء الليل وإن قل فيه انتفت عنه وصمة الغفلة، وتفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي، وفسره شارح: من تفوه وعزم، كمن قام بالأمر وقامت الحرب على ساقها، فيكون كناية عن حفظها ودوام درسها وتأملها وامتنال ما فيها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفاته أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل وهذا التفسير يخرج عن ذلك إلى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير الصلاة، وكذا فعل في المائة والألف وليس ذلك مرادًا وأن المراد: قراءة ذلك في خصوص الصلاة (وَمَنْ قَامَ) أي: صلى من الليل (بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ) أي: المطيلين القيام في صلواتهم على حد «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] فهم قائمون لأمر الله ملازمون لطاعته (وَمَنْ قَامَ) أي: صلى من الليل (بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ) أي: أصحاب القناطر لبلوغه في حيازة الخواب مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال، وهم الذين يجمعونه حتى

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٧٣٠٣)، والترمذي (٤١٤)، وأحمد (١٨٦٩٠)، والنسائي (١٦٥٥)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وابن حبان (٣٨٧)، والبيهقي في «سننه» (١٣٦٥٤)، والحميدي (٧٩٥)، والطيالسي (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان (٢٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٩٤)، وابن خزيمة (١١٤٤).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣١١/٤).

يزنوه بالقناطر لبلوغه في حيازة الثواب مبلغ المقنطرين، وحقيقة القنطار اليوم لم تكن العرب تعرفه.

بل قيل: إن عندهم ذهبٌ بلا جلد الثور.

وقيل: ذهب كثير مجهول القدر.

وقيل: أربعة آلاف دينار.

وقيل: ثمانون ألف دينار.

وقيل: سبعون.

وجاء في حديث: «ألف ومائتان أوقية، والأوقية خير ما بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup>.

١٢٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ) صوته بها، أو مبني للمجهول (طَوْرًا) أي: تارة وحالة (وَيَخْفِضُ) فيه ما ذكر في يرفع (طَوْرًا) أي: تارة وحالة أخرى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وبفرض أن هذه القراءة في صلاة الوتر فهو يخالف إلا أن يجاب بأنه لغرض التعليم أو الجواز قول أئمتنا الستة في الوتر في غير الجماعة الإسرار مطلقًا، وفي نافلة الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار.

واختلفوا في المراد بالتوسط فقيل: هو أن يكون قراءته بين السر والجهر ورد بأنه لا واسطة بينهما؛ إذ السر ما أسمع نفسه فقط والجهر ما أسمع غيره، ورد بأن هذا لا ينفي الواسطة؛ إذ قد يجاوز الرفع إسماع نفسه ولا يصل إسماع غيره، ولما كان في هذا ما فيه اختيار بعضهم تفسيره بأن يسر تارة ويرفع أخرى، وهذا الحديث يوافقه لولا أن الظاهر أنه في صلاة الوتر لا في نفل مطلقًا.

١٢٠٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى

(١) أخرجه الطبراني (٧٧٤٨) وفي «الشاميين» (٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٤).

قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا)

أي: صوت أو رفع (يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) وهو جهر يسير متوسط لتقارب البيت والحجرة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والظاهر أن هذا حد يهجره الذي كان يقع منه في بعض الأحوال كما أفاده الخبر السابق.

١٢٠٤ - [وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ

يُصَلِّي وَمَخْفِضٌ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظَ الْوَسْطَانَ وَأَطْرَدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ صَوْتَكَ شَيْئًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ].

(وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ) مَارًا (بِأَبِي بَكْرٍ

يُصَلِّي وَمَخْفِضٌ مِنْ صَوْتِهِ وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي) حال كونك (تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: أسمعته ربي الذي أناجيه؛ إذ هو سميع لا يحتاج لرفع وفيه إشارة لمقامه وهو غلبة شهود مقام الجمع المجمع عليه.

(وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظَ

الْوَسْطَانَ) أي: الذي في مبادئ النوم؛ إذ الوسن والسنة أول النوم (وَأَطْرَدُ الشَّيْطَانَ) لأنها تعين على الهمة والحضور والتأمل أكثر، وفيه إشارة لمقامه أيضًا وهو غلبة شهود مقام الفرق عليه (فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا) قليلاً لينتفع بك سامع ومتعظ مهتد (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ صَوْتَكَ شَيْئًا) قليلاً؛ لئلا يتشوش بك نحو مصلي أو

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، وأحمد (٢٤٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٨٥) والطبراني (١١٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤٩)، وأبو داود (١٣٣١)، والبيهقي في «سننه» (٤٨٨٧).



نائم معذور.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ)** فيه أمرهما بالتوسط في القراءة امتثالاً لقوله: **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾** [الإسراء: ١١٠] أي: بقراءتك **﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾** أي: الجهر والإسرار الخارجين عن حدّهما **﴿سَبِيلًا﴾** [الإسراء: ١١٠] أي: طريقاً وسطاً؛ لأن خير الأمور أوسطها، وهذا أيضاً يرد على قواعدها؛ لأنه إن كان في صلاة الوتر ونحوه نافي طلبهم الإسرار أو في نافلة مطلقة نافي طلبهم للتوسط بين المعنيين السابقين، نعم إن حمل أمره ﷺ لكل منهما ما علمه الأصلح في حقه لم يرد ذلك عليهم.

١٢٠٥ - **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

**(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ لَيْلًا مِنْ حِينِ قِيَامِهِ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ)** يكررها متفكراً في معانيها **(وَالآيَةُ)** قوله تعالى: **﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** أي: القوي القادر الذي لا نظير له ولا يدرك كنه شيء مما تعززت وتفردت به **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)**.

ووجه ذلك اشتماهما من القدرة القاهرة والعزة الباهرة والحكمة البالغة على ما لا تحتمله النفوس ولا تجده العقول، فحين قرأها ﷺ خاف على أمته أن يقع منهم نحو ما وقع من قوم [عيسى] <sup>(٢)</sup> من اتخاذها إلهاً كأمه فيهلكون، فكررها متأملاً معانيها طالباً من جود ربه وكرمه أن يوقن أمته من بوائق غيرهم، ثم لم يزل مكرراً لها ملحاً في طلب ذلك تارة؛ لأن الله يحب الملحين في الدعاء كما ورد مستغرفاً في مشاهدتها الثلاثة: القدرة والعزة والحكمة تارة أخرى، وهكذا كلما فتح له باب يعرف من تلك

(١) أخرجه النسائي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٤١١).

(٢) في الأصل: «موسى».

ارتقاء إلى أعلى منه ولم يزل كذلك إلى الصباح.

فإن قلت: قياس السياق: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم» فلم عدل إلى

«العزیز الحكيم»؟

قلت: لأنهم لما أتوا ذلك الأمر الذي لا أقبح منه وهو اتخاذه وأمه إلهين كان ذنبهم أقبح من أن يزيل وصمته غير قدرة قاهرة نشأت عن عزة باهرة وحكمة بالغة، اقتضت أنه تعالى لا يحول حول حمى عزته وحكمته فهم عاقل ولا علم عامل؛ أي: إن فرض وقوع مغفرة لهم فليست إلا ناشئة عن محض عزتك المانعة لحجر أحد عليك فيما شئت، وعن خفي حكمتك؛ أي: لا يفهمها غير من أطلعه عليها.

وأيضاً ففي تعليل العذاب بعبوديتهم المقتضية لمملوكيتهم قطع لمادة الجور والظلم من كل فوجه، مع أنه لا يجوز بتعذيبهم لوقوع المغفرة لهم لا تنشأ إلا عن غاية عزة وحكمة تبيين أن فعله يقال: ليس على قوانين عقولنا القاصرة.

١٢٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي

الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ومرّ أنه حديث صحيح خلافاً لمن طعن فيه، وأنه حجة واضحة على من خالف في سنته ذلك لكل أحد وإن لم يقم من الليل.

### (الفصل الثالث)

١٢٠٧ - [عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه الترمذي (٤٤٢)، وأبو داود (١٢٦٣)، وابن حبان (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأحمد (٢٥٥٣٠)، والنسائي (١٦٢٧)، والبيهقي في

(عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟

قَالَتْ) العمل (الدَّائِمُ) الذي يستمر عليه عامله؛ لأنه لا يزال في بركته حتى يفتح عليه بسببه باب من معرفة الحق وجوده، وفعل تلك الاستقامة التي هي خير من الذكر، وقد دل على حصولها بسبب الإدامة وجود حرف التراخي المشعر بالدوام في قوله عز قائلًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

(قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) أي:

وقت سماع الديك؛ لأنه كثير الصراخ في الليل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا

إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا) نافية (كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا

إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ) أي: فما أردنا منه ﷺ واحدًا من الصلاة وتركها إلا وجدناه عليه كناية عن كون أمره قصداً لا إفراطاً ولا تفريطاً (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

١٢٠٩ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبُّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ، ثُمَّ أَفْرَعُ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنْ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرًا مَا [نَامَ]<sup>(٢)</sup>

(سننه) (٤٨٤٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٨)، والنسائي (١٦٢٦).

(٢) في الأصل: «قام».

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) لا يضر جهله؛ لأن الصحابة كلهم عدول، رضوان الله عليهم (قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَزُقَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى) الصلاة ليلاً (أَرَى فِعْلَهُ) فيهما قلت أو كثرت، فاللام للتعليل ويصح كونها ظرفية؛ أي: أرقين بقوة صلاته لأعرفه مع ما يفعله فيه (فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ) احترازًا عن صلاة المغرب، فإنها كانت تسمى عشاء وكأنه لم يبلغه نهيهِ ﷺ عن تسمية العشاء عتمة ولم يقصد بذلك تسميتها بل الاحتراز كما تقرر.

(اضْطَجَعَ هَوِيًّا) بالتشديد؛ أي: زمنا طويلاً (مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَظَنَرَ فِي الْأَفْقِ) أي: نواحي السماء (فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾) يحتمل أنه قرأ من أول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ١٦٤] إلى آخر السورة، وأن هذا الرجل لم يسمع إلا ما ذكر، وحينئذ فيوافق هذا ما مر في خبر ابن عباس، ويحتمل أنه اقتصر في هذا الوقت على ما ذكر؛ لأنه المقصود بالشهود المناسب أوله للنظر في الأفق.

(ثُمَّ أَهْوَى ﷺ) بيده (إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ) أي: انتزعه منه (ثُمَّ أَفْرَعُ فِي قَدْحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً) بل السواك منه كما هو السنة (فَاسْتَنَّ) أي: استاك افتعال من الأسنان؛ لأنه يمره عليها (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ما ذكر (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ومر، ويأتي عنه ﷺ أحوال قد تخالف هذا ولا مخالفة؛ لأن قيامه وصلاته بالليل جاء على

(١) أخرجه النسائي (١٦٣٧).

أنواع متعددة بحسب ما يرد عليه من حضرة الحق في ذلك الوقت والاعتداء به في الكل مما لم يختص به شائع.

١٢١٠ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ) في الليل (فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ) وقراءته (وَصَلَاتُهُ) أي: أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله؟ فيه نوع تعجب أو ذكرت ذلك تلهفًا وتحسرًا على ما ذكرت من أحواله ﷺ (كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، وأبو داود (١٤٦٨)، وأحمد (٢٧٣٢٣)، والنسائي (١٦٤٠)، والبيهقي في

«الشعب» (٢٠٨٨).

## (باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)

### (الفصل الأول)

١٢١١ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيَمُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالتَّبْيُوتُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)

حال كونه (يَتَهَجَّدُ) سبق أن بين الوتر والتهجد عموماً وخصوصاً وجهياً (قَالَ) أي: كان ﷺ عند قيامه من الليل متهجداً يقول: (اللَّهُمَّ لَكَ) قدمه هنا وفيما يأتي لإفادة الحصر والاختصاص واللام للاستحقاق لاستحقاقه تعالى الحمد من الخلق لذاته وإن انتقم (الْحَمْدُ) أي: الشناء بكل جميل يليق بك على ما أنعمت به علي من التوفيق لطاعتك، والشهود لمعارفك لا سيما في أوقات تجليك وسعة تفضلتك.

(أَنْتَ) وقع كالتعليل للحصر في الجملة قبله ووجه المناسبة ما أشرت إليه بقولي:

«عَلِيَّ إِلَى آخِرِهِ» وكذا فيما يأتي (قَيِّمُ) مبالغة في قائم (السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ) غلب العقلاء لشرفهم (فِيهِنَّ) أي: أنت القائم بنفسك لا يحتاج لمعين ولا نصير وبأمر

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧)، وأحمد (٣٤٢٩) والنسائي (١٦٣٠) والبيهقي في «سننه» (٤٨٥٢) والدارمي (١٥٣٨) والحميدي (٥٢٤).

خلقت وحفظهم وتديبرهم، فيؤتي كلاً منهم ما به قوامه وبالتصرف فيهم، كيف شئت لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك؟ **(وَلَكَ الْحَمْدُ)** ثانيًا على دوام إنعامك وإمدادك لا سيما على خواص خلقك بنور الهداية والمعرفة.

**(أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** أي: منورهما بما أوجدته فيهما من الآيات الدالة على باهر قدرتك وظاهر عظمتك ليستدل به الحائر ويسترشد به المهتدون.

**(و) نور (مَنْ فِيهِنَّ)** لاستجارتهم بنورك المكنى به عما يلقيه في القلوب من العلوم والمعارف حتى يبصر به ذوو الغماية ويهتدي بهداه ذوو الغواية، فهم بنوره إلى الحق يهتدون وبهداه من حيرة الضلال ينجون وبنحو ذلك فسر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أي: منورهما بما فيهما من الآيات الدالة على وجوده متصفاً بأقصى أوصاف الكمال حسية كانت كالأجرام النيرة أو معنوية، كاللطائف المدركة من العقل والحواس الظاهرة والباطنة.

وفسر ابن عباس بالهادي، وفيه استعارة الهداية للسموات والأرض؛ أي: جاعلها محل الهداية لكونهما نصبتا دلائل على وحدانية الله تعالى واتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن سمات النقص ونظيره ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: أقام الأدلة على وحدانية ناطقة بالشهادة بها له، وبهذا مع ما هو مقرر من أن العطف كثيرًا ما يكون للتفسير رد قول من قال: تفسير النور بالهادي، فينظر لإضافته للسموات والأرض المانعة لصحته إلا بتأويل بعيد لا حاجة إليه، بل يدفعه عطف «ومن فيهن» على ما قبله لإشعار العطف بالمغايرة. انتهى.

هذا كله إن فسرت الهداية بما يقابل الضلال، فإن فسرت بالدلالة والإرشاد فلا توقف في صحته؛ لأن كل المخلوقات يهتدون بما نظرهم الله عليه إلى منافعهم قال تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ﴾ [طه: ٥٠] أي: صورته التي تطابق المنفعة المنوطة به أو أعطى كل حيوان نظيره ليسكن إليه حتى يحصل التوالد، ثم هدى؛ أي:

أرشدته كيف يرتفق<sup>(١)</sup> بما أعطي؟ وكيف يتوصل إليه؟ فرجع المعنى إلى أنه تعالى هادي ذوي العلم وغيرهم كلا إلى ما يليق بحاله ويناسبه من عبادة أو غيرها ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

فإن قلت: قد ينافي صرف النور هنا عن ظاهره أنه ﷺ لما سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أرى أراه»<sup>(٢)</sup>.

قلت: صرفه عنه واجب بالإجماع بل وبضرورة العقل؛ لأن النور من الأجرام والله تعالى منزّه عن سائر صفات الأجسام ولوازمها وما يليق بها، وإلا لاستحال قدمه ووجب فناؤه وعدمه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومعنى: «نور أرى أراه» أي: نور باهر للعقل حجبي عن رؤيته، فكيف أراه مع ذلك؟ والخبر صحيح في ذلك؛ إذ نفس النور من شأنه أن يرى فكيف يستبعد رؤيته؟ فتعين أن النور المراد به هنا أنه حجبته عن رؤية الحق لا أن الحق نور - تعالى الله عن ذلك - ولعل هذا كان أولاً فأخبر به من لم يتأهل لفهم الإخبار بالرؤية، وإلا فالذي صح أنه ﷺ رأى ربه بعين بصره.

وإنكار عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لذلك لفهمها أنه يترتب على الرؤية تعين البصر، ومن ثم قالت لمن قال لها ذلك: قَفَّ شعري مما قلت، ولا محذور فيه؛ لأن الله تعالى أعطى نبيه في الدنيا على خلاف ما تقتضيه البنية البشرية فيها من خلقها للفناء، والفاقي لا يقدر على رؤية الباقي القوة التي يعطيها في الآخرة لعبيده المؤمنين المناسبة لخلقهم للبقاء حتى يروه بأبصارهم من غير تكيف ولا إحاطة.

وبما تقرر علم أن من جملة أسمائه تعالى: النور، وأن سبب تسميته به ما اختص به تعالى من إشراق أنوار الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار الحسية دونها، وهو بهذا المعنى لا يشاركه فيه أحد من خلقه ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا

(١) أي: ينتفع.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨) وأحمد (٢١٤٢٩) والترمذي (٣٢٨٢) وابن حبان (٥٨) والطيالسي (٤٧٤).



الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الأعراف: ١٨٠].

(وَلَكَ الْحَمْدُ) ثالثًا على ما مننت به من إلهادنا معالم قهرك وقهر ملكك وخوارق ملكوتك (أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ) رابعًا على ما مننت به مما أشهدتنا به فناء الدنيا وما فيها، وأنه لا باقى إلا وجهك وما يقرب إليك (أَنْتَ الْحَقُّ) الثابت الدائم الذي لا يعتريه نقص ولا تغير بخلاف غيرك.

قال عليه السلام: «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»<sup>(١)</sup>.

(وَوَعْدُكَ) لمن أطاعك بالجنة ولمن عصاك بالنار ما لم يعف عنه (الْحَقُّ) الذي لا يمكن تخلفه إن كان حقيقة وعدلاً فإبعاداً؛ لأن الخلف في ذلك من صفات اللؤماء وفي هذا من صفات الكرماء (وَلِقَاؤُكَ) في الدار الآخرة يوم العرض عليك ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته حيث لم ينله شفاعة الشافعين، ويصح أن يفسر بالموت؛ لأنه مقدمة لذلك اللقاء.

(حَقُّ) كان حكمة شكر هذا وما بعده أنها موجبات من الوعد نص عليها للاعتناء بها، ثم رأيت شارحاً قال: حكمته التعظيم والتفخيم وفيه ما فيه؛ لأن ما قبله أحق بذلك ودعوى الحصر في ذلك دون ذلك كالتحكم (وَقَوْلُكَ) الذي جاء به رسلك في كتبك المنزلة عليهم (حَقُّ، وَالتَّارُ حَقُّ، وَالتَّبْيُونُ حَقُّ، وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقُّ) خص نفسه بعد شمول النبيين له؛ لأنه يجب عليه الإيمان بنفسه، ولذلك كان يقول: «وأشهد أن محمداً رسول الله» وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم، كيف وهم كلهم تحت لوائه ولائذ بجنابه ومتوسل إلى ربه؟.

(وَالسَّاعَةُ) أي: القيامة (حَقُّ) خصت بهذا الاسم مع: أنه لمطلق القطعة من الزمان إشارة إلى أنها قطعة يسيرة يحدث فيها أمور جليلة وخطوب مدهمة ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨) ومسلم (٢٢٥٦) والترمذي (٢٨٤٩) وأحمد (١٠٠٧٦) وابن ماجه

سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿ [الحج: ٢] ثم كل هذه وسائل قدمها ﷺ تعليمًا لأمته ينبغي أن يبالغ في الثناء قبل طلبه ليكون وسيلة لسرعة إجابته وتعظيمًا لما طلبه منزلاً من مقام الإعلان بعظمته بإفراد اسمه إلى مقام عبوديته فنادى بلسان الاضطرار.

فقال: **(اللَّهُمَّ لَكَ)** لا لغيرك **(أَسَلَمْتُ)** نفسي وصفاتها وسائر متعلقاتها؛ أي: شهدت ذلك لأرضى بقضائك وأتنعم ببلائك **(وَبِكَ)** أي: بحجبك القولية وكذا الفعلية بالإقدار والنصر **(خَاصَمْتُ)** أعدائك فقصمت ظهورهم بالبراهين اليقينية وقطعت دابرههم بالأسنة العلية **(وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ)** أخصامي الذين أبوا عن قبول ما جئت به تكبراً وعناداً؛ أي: جعلت قاضياً بيني وبينهم؛ ليحق الحق، ويبطل الباطل ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

**(فَاغْفِرْ)** أي: فبسبب ما مننت به علي من مقام الجمع الأكبر الذي شهدت به في قولي: «و محمد حق».

وقولي: «أسلمت» وما بعده ومقام الفرق الأظهر الذي تضمنه قولي: «وبك خاصمت» وما بعده «اغفر» **(لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)** فترتب هذا الغفران على هذين المقامين كترتبه على الفتح الأكبر الذي هذان المقدمان من مقدماته وأسبابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ...﴾ [الفتح: ١ - ٢] المشتمل على إتمام النعمة والنصر العزيز على الأعداء المسبب عن المخاصمة، والمخاصمة والمحكمة المذكورين هنا.

**(أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ)** فليس لغيرك دخل في شيء من ذلك **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** فكيف يطلب أو يرجى تقدم أو يخشى تأخر من غيرك؟ **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٢١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

اَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ) بنصبه عند الرَّجَاجِ صفة كالمنادى المقترن بالياء ومنعه سيوبه واختاره أبو علي؛ لأنه لكون المشددة بمنزلة صوت صار بمنزلة صوت مضموم لا يعم، فلم يكن في الأسماء الموصوفة شيء على حده؛ فلذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل.**

**(وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ) كأنه إنما قدم جبريل؛ لأنه أمين الكتب السماوية والمنزل بها فسائر الديانات راجعة إليه، وأخر إسرافيل؛ لأنه أمين لكتب اللوح المحفوظ والصور فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل؛ لأنه أخذ بطرف كل منهما؛ لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا، وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف.**

**(فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: مبدعهما ومخبر عنهما على غير مثال سابق (عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) أي: كل ما غاب عنا أو حضر (أَنْتَ تَحْكُمُ) أي: تقضي بعدلك (بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ) من الأحكام والعقائد (يَخْتَلِفُونَ) فيحق الحق وينصر أهله ويبطل الباطل ويخذل أهله (اهْدِنِي لِمَا) أي: إلى الذي (اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ) بيان لما (الْحَقِّ) أي: كل شيء اختلف في أن الحق فيه بإذنك اهْدِنِي إلى ما هو الحق فيه هداية مقترنة.**

**(بِإِذْنِكَ) أي: إطلاعك لي على خفايا الأمور ودقائقها؛ إذ هو من مجاز التمثيل؛ إذ رفع الملك المحتجب بحجابه، إذن منه لعباده في باب كرمه بالدخول إلى حضرته**

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٧٤٨)، والنسائي (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٤١٩)، وابن حبان (٣٣٦).

ليفوزوا بمطلوبهم منه، أو المعنى: «اهدني بسبب فضلك وقدرتك».

والحاصل أنه علمنا طريق الثبات والدوام على الصراط المستقيم أو الإرشاد إلى طريق السير الموصلة للمقصود لتكون هادين مهتدين واصلين بموصلين **(إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ نَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

١٢١٣ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ) أي:** استيقظ من نومه فتكلم **(فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ)** ما دعاه من خصوص المغفرة على اللفظ الأول، أو من مطلق الدعاء على اللفظ الثاني **(فَإِنْ)** يحتمل عطفه على قال الأولى والأنسب بالسياق عطفه على الثانية، وعليه فلا بدّ من قول ذلك كله في قبول صلاته **(تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ)** قبولاً مقترناً بمزايا الكرم وسوانح النعم **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

## (الفصل الثاني)

١٢١٤ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٨٥٣).

أَنْتَ الْوَهَّابُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** أي: تنزهت عن كل ما لا يليق بجلال كبريائك وباهر عظمتك **(وَبِحَمْدِكَ)** الواو زائدة؛ أي: أسبحك مع حمدي، وإياك أو عاطفة، أي: وبحمدك سبحت **(أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي)** لتعليم أمته أو أراد به التواضع، أو سمي مخالفة الأفضل ذنبًا؛ لأن اللائق بمرتبته الكاملة ألا يصدر عنها إلا ما هو على أكمل الأحوال.

**(وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا)** أي: إطلاعًا على غيوبك ومعارفك وتخلقًا بآداب حضرتك وما أنزلته من آياتك؛ إذ لا علم إلا ما علمتني فأنت مفتقر دائمًا إلى تعليمك فأدم علي ذلك في كل لحظة ونفس **(وَلَا تُرِغْ قَلْبِي)** أي: لا يمله عن حق **(بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي)** إليه؛ إذ لا يأمن مكرك إلا القوم الفاسقون **(وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ)** أي: عندك **(رَحْمَةً)** عظيمة لائقة بتلك العندية التي هي عندية شرف ومكانة **(إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)** لجلائل النعم ودقائقها دون غيرك **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٢١٥ - **[وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ ظَاهِرًا، فَيَتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.]**

**(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ)** يحتمل من الأذكار المستحبة عند النوم ويحتمل الإطلاق حال كونه **(ظَاهِرًا)** يحتمل من الحديثين وهو الظاهر؛ لأنه هو السنة، ويحتمل أن الجنابة فقط، أو من الحديث الأصغر

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠١) وابن حبان (٥٥٣١) والحاكم (١٩٨١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٠١) وأبو داود (٥٠٤٢) وابن ماجه (٣٨٨١) والطبراني (٢٣٥) والنسائي (١٠٦٤٢) وعبد بن حميد (١٢٦).

فقط، ثم رأيت بعضهم فسر «طاهراً» بمتوضاً وهو محتمل أيضاً.

**(فَيْتَعَارُ أَي: يستيقظ (مِن) النوم في (اللَّيْلِ) مستحضر الذكر مديماً له بحسب الإمكان، كما أشعرت «فاء» التعقيب، وإنما يوجد ذلك لمن ألف دوام الذكر حتى امتزج بلحمه ودمه وصار حديث نفسه في نومه ويقظته (فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) ببركة نومه على الذكر، والاستيقاظ عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ).**

١٢١٦ - وَعَنِ شَرِيْقِ الْهُوزِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ اللَّهُ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ شَرِيْقِ الْهُوزِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ) أَي: استيقظ (مِن) النوم في (اللَّيْلِ) فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ) فيه تأسف على فتور الناس عن أخذ العلم وفتور أخذ به عن البحث عن الدقائق الذي يحصل عنها، ونشط للسائل أن يتعود البحث والسؤال عن الخفيات.

(كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ) النوم (اللَّيْلِ) كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ») أَي: المطهر عن كل ما لا يليق بجلال كماله (عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَهَلَّلَ اللَّهُ عَشْرًا) أَي: رفع صوته بتوحيده (ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ») أَي: شدائد هما ومحنهما التي تجعل القضاء ضيقاً والرحب الواسع مرفقاً كما هو مشاهد (عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### (الفصل الثالث)

١٢١٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَقْرَأُ.]

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ) هنا وفيما يأتي على بابها أو لتراخي الأخبار (يقول) أثر المضارع هنا وفيما بعد للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ) أي: تعاطف (اسمك) عن أن يلحد فيه أو يخترع لك من غير توفيق منك؛ إذ لا يعلم اللائق بك من الأسماء.

(وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي: غناك عن أن تحتاج لأحد أو أن تلتجئ إليه مفتقر ورجع خائبًا (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ) أي: ألتجئ وأعتصم (بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ) هو كل متمرّد من الجن والإنس سمي بذلك لشطونه عن الخير؛ أي: تباعده، فنونه أصلية أو لشطه؛ أي: هلاكه فهي زائدة.

(الرَّجِيمِ) أي: المرجوم كالطرد واللعن أو بمعنى: فاعل لرجمه للغير بوسوسته (من هَمَزِهِ) أي: وسوسته وفسر بالجنون أيضًا (وَنَفْخِهِ) هو الكبر (وَنَفْثِهِ) هو الشعر المذموم لا مطلقًا؛ لأنه ﷺ مدحه في عدة أحاديثه فيحمل ذمه على ما يؤدي لشر، ومدحه على ما يؤدي لخير ككونه وعظًا أو مدحًا للإسلام أو النبوة أو باعًا على تجوز هذا وكرم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) والحاكم وابن حبان في «صحيحهما».

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣) وأبو داود (٧٧٥) والنسائي (٨٩٩).

(وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ) أي: بعد الاستعاذة (ثُمَّ يَقْرَأُ) وهو يؤيد من يرجح أن أفضل صيغ الاستعاذة: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لكن الأصح عندنا أن أفضلها ما تضمنته آيتها من «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» إذ لا يعلم تعالى نبيه وأمه إلا الأفضل.

١٢١٨ - [وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوِيِّ] ثُمَّ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهُوِيِّ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوِيِّ) بالفتح؛ أي: الزمن الطويل وقيل: شرطه أن يكون من الليل (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهُوِيِّ). ومن تنكيهه في صلاة الليل، والفرق بينهما أن التعريف يفيد قول ذلك، وتكريره في جميع إجزاء ذلك الزمن نصًّا؛ إذ مدلول العام كلية والتنكير لا يفيد ذلك كذلك.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١١٣٨).



## (باب التحريض على قيام الليل) (الفصل الأول)

١٢١٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ ائْتَلَتْ، فَيَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ائْتَلَتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ ائْتَلَتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى ائْتَلَتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ) إبليس أو بعض جنده (عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أي: يؤخره أو وسطه، قيل: وهو المراد أو قفاه وخص القفا أو ما قرب منه؛ لأنه محل الواهمة وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته، بل لا يدخل على الإنسان إلا بواسطة ما يسوله له تلك القوى (إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ) أي: ذكر كائن.

(ائْتَلَتْ) لينتقل نومه فيطول أو ليكسل، وحكمة العقد وتكرره مزيد الاستيثاق عليه وتثبيطه حتى يبقى كالمربوط الذي لا حركة له، وحكمة خصوص الثلاث أنه يثبته عن الذكر بالطهر في الصلاة (فَيَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ) مفعول يضرب. (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) مفعول لقول محذوف؛ أي: يلقي على كل عقدة يعقدها قوله الذي يبثه في القلب بالوسوسة التي أقدره الله عليها ليظهر الممثل من غيره عند وقوع هذه الفتنة عليك إلى حينئذ، وهو إما خبر مقدم أو إعرزاء؛ أي: زمن النوم فإن أمامك ليل طويل فالكلام حينئذ في قوة جملتين والثاني كالتعليل للأول.

(فَأَرْقُدُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ) أي ذكر كان (ائْتَلَتْ عُقْدَةٌ) ببركة الذكر (فَإِنِ

(١) أخرجه مالك (٤٢٤) والبخاري (١٠٩١) ومسلم (٧٧٦) وأبو داود (١٣٠٦) وأحمد (٧٣٠٦) والنسائي (١٦٠٧) وابن ماجه (١٣٢٩) وابن حبان (٢٥٥٣).

**تَوَضَّأَ ائْحَلَّتْ عُقْدَةٌ**) ببركة الوضوء **(فَإِنْ صَلَّى ائْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ)** تفرّيع على اختلال الثلاث فلا يقتضي ترتبه على الأولى فقط **(نَشِيطًا)** للعبادة لما ألقى على أعضائه سيما قلبه من أنس تلك الثلاثة، فتسرّع حينئذٍ إلى اكتساب الزلفى والسعادة العظمى. **(طَيَّبَ النَّفْسِ)** أي: مسرورها لما ألقى على قلبه من روح الإقبال ونسيم الأوصال المانع لتلك العقد والمنيل لذلك العيش الرغد **(وَالَا)** يفعل تلك الثلاث جميعها **(أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ)** لتمكّن الشيطان منه بإلقاء خبثه فيه وأسرّه بشدة تلك العقد استيثاقًا وتثبيطًا عن الخير إلى أن لم يبق فيه قبول له.

١٢٢٠ - **وَعَنِ الْمَغِيرَةِ** **قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**(وَعَنِ الْمَغِيرَةِ** **قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ)** أي: صلى ليلاً طويلاً **(حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ)** من طول القيام عليهما، وكثرة تكرره مع ما كان ينضم لذلك من كثرة ثقل القرآن **﴿إِنَّا سَنَلِقِيَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾** [المزمل: ٥] وثقل تحمله لأعباء أمته ومجاهدته لنفسه الشريفة بالجوع وغيره مما هو معلوم.

**(فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا)** الأمر المشق الخارج عن قدرة البشر لولا منه القرب الأقدس والوصال الأنفس **(وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ)** سبق مرارًا المراد به **(وَمَا تَأَخَّرَ)** فلم يبق لك شيء مما ارتكبته من خلاف الأولى والأكمل وقد أبدله الله بالأولى والأكمل، منةً وفضلاً، ولا يحتاج لزيادة هذا العمل المشق **(قَالَ: أ)** ترك هذا الاجتهاد في طاعة الله **(فَلَا أَكُونُ)** حينئذٍ **(عَبْدًا)** قائماً بمقتضى العبودية الموصلة إلى غاية القرب المقتضى لآثار ذكره في مقام الإسراء وإنزال الفرقان والوحي.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٦) ومسلم (٧٣٠٢) والترمذي (٤١٤) والنسائي (١٦٥٥) وأحمد (١٨٧٣٧) وابن ماجه (١٤٨٤) والبيهقي في «سننه» (٤٩١٩) والطبراني في «الكبير» (١٧٣٨٦) والحميدي (٧٩٥).

**(شُكُورًا)** مبالغًا في الشكر لما أن ذلك الغفران يقتضي زيادة الشكر؛ إذ النعم كلها ترادفت اقتضت تلك الزيادة حتى يدوم ترادفها ويزداد تواليها قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧] **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٢٢١ = **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** **قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** **قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ** عنه تفسير لما ذكرته **(مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)** في الليل **(فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)** بولاً حقيقياً؛ إذ كل ما ورد عن الشارع مصروف إلى حقيقته الممكنة، ومن ثم قال الحسن: لو أدخل يده في أذنه لوجدها رطبة.

ونام بعض الصالحين ليلة فرأى عبداً أسوداً بال في أذنه، وسبب هذا البول الدال على غاية التحقير والسخرية شدة تمكنه منه بتلك العقد التي عقدها عليه حتى صيره طعمة وفريسة له يتصرف فيها كيف يشاء **(أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وقيل: هو من المجاز.

أما شبهة تتناقل نومه وتباطئه عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع إحساسه به عن يبل في إذنه مثلث سمعه وفسد حسه، أو كنى بذلك عن مزيد استهانة الشيطان له واستحقاقه إياه؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه أو عن فساد جميع حواسه؛ إذ البول مفسد ومنجس لكل ما أصابه أو عن ظهوره عليه حتى أثقله عن الطاعة.

وخصت الأذن بالذكر مع أن العين أحق به نظرًا إلى أنها هي محل النوم إيماءً إلى أن الأسماع هي مورد الانتباه بالأصوات، لكن بثقل هذا النوم لم يسمع ولم ينتبه

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٧٧٤)، وأحمد (٤٠٥٩)، والنسائي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٠)، والبخاري (٢٠٤٩).

فأشبهت أسماع أهل الكهف في عدم تأثير الصوت فيها والبول، مع أن الغائط أقبح منه مع خبائثه أسهل مدخلاً في تجاويف العروق ونفوذه فيها يورث الكسل والفساد لجميع الأعضاء.

فإن قلت: يؤيد هذا أن البول لو كانت حقيقة وجب، وغسل الأذن.

قلت: القائلين بأنه لا حقيقة لا يقطعون به بل يظنون مع تجويز خلافه، والنجاسة المظنونة على خلاف الأصل لا يجب غسلها.

فإن قلت: هو وإن لم يجب يسن قطعاً لمادة الشك كما اقتضاه قول أصحابنا حيث كان تجويز النجاسة قريباً من الاحتياط بالغسل، ولم نعلم أحداً قال هنا بسنية ذلك.

قلنا: إنما يرد ذلك إن ثبت أن للشيطان بولاً نجساً كبولنا، ومن أين لنا ذلك؟ وليس الأصل استواءنا مع الجن في تفاصيل التكليف، بل اختصوا بتفاصيل لا نعلمها كما بينه السبكي وغيره.

على أن لنا قولاً مشتهراً: إن إبليس وذريته ليسوا من الجن، وبفرضه قلنا قول شهير بل هو المتبادر أن الجن ليسوا مركبين من العناصر الأربعة بل من محض النار، وما هو كذلك لا بول له كبولنا، ونفرض أن له بولاً كبولنا فنحن شاكون، هل بوله في باطن الأذن الذي لا يجب غسله أو في ظاهرها؟ وما شك في محله لا يجب؛ لأن الاحتمال الثاني لأقرب له حتى يندب غسله.

١٢٢٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعًا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظَ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ - لِيُصَلِّيْنَ، رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ] <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٩)، والترمذي (٢٣٥٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٤٨).

**(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِغًا)**

مما شاهدهه **(يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ)** تعجب من ذلك الذي شاهد وتعظم له، ثم قرره وينبه بما الاستفهامية المتضمنة معنى التعجب والتعظيم **(مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ)** كنى بها إشارة لكثرتها وعزتها، قال تعالى: **﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾** [الإسراء: ١٠٠] عن الرحمة لمقابلتها بالفتن في قوله: **(وَمَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ)** المراد بها العذاب؛ لأنها أسبابه ومنها ما وقع بين الصحابة، ولعل ذكر صواحب المحن إشارة لما وقع لعائشة مع علي في مباديها، وجمعاً لكثرتها.

فإن قلت: قوله: «فرغاً» يرشد إلى أن «وما أنزل من الفتن» تفسير لما قبله.

قلت: يمكن ذلك لكنه خلاف ظاهر السياق ولا بعد أن رؤية الفتن تؤثر فيه الفزع، وإن رأى خزائن الرحمة لشدة خوفه على أمته؛ لأن الرحمة قد تخص، وضدها قد تعم.

**(مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ - لِيَكِي يُصَلِّيْنَ)** لينلن من تلك

الرحمة حظاً أي حظ، ومن تلك الفتن أمناً أي أمن وكان كذلك لما علم مما وقع في وقعة الجمل وغيرها.

**(رُبَّ)** نفس هي هنا للتكثير كما يدل عليه الواقع، وأما أصل وضعها واستعمالها

فاختلفوا فيه، والحق أنها تستعمل في كل من التقليل والتكثير، ويتعين ذلك السياق والقرائن **(كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا)** من أنواع الحلل والشباب والحلي والحلل **(عَارِيَةِ فِي الْآخِرَةِ)** عن الثواب أو عن شكر المنعم.

وقيل: هو منهي عن التبرج لأحد **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**

**وَلْيُضْرِبْنَ خُجْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١] ثم هذا وإن كان عاماً للإناث والذكور، وهو كالبيان لسبب إيقاظ أزواجه ﷺ للصلاة إشارة إلى أنه لا ينبغي لهن أن يعلون على قوتهن عن رسول الله ﷺ وكسوتهن خلقه بشرف نسبتهن إليه ﷺ فإن القرابة إنما تنفع مع التقوى والاتباع الكامل بل ليس المدار إلا على هذا، كما أفاده «سلمان منا آل

البيت»<sup>(١)</sup> وموت عمِّي رسول الله ﷺ أبي لهب وأبي طالب<sup>(٢)</sup> كافرين.  
 ١٢٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ  
 لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ يَقُولُ: مَنْ يُفْرِضْ غَيْرَ عَدْوِمٍ وَلَا ظُلُومٍ حَتَّى  
 يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ]<sup>(٤)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ رَبَّنَا) أي:** ينزل أمره ورحمته  
 أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح أن الله ﷻ  
 يمهل حتى يمضي ينتظر الليل ثم يأمر منادياً ينادي، فيقول: «هل من داع فيستجاب  
 له...»<sup>(٥)</sup> والتأويل الثاني ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه: الإقبال  
 على الداعي بالإجابة واللفظ والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما  
 الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين، قال النووي في «شرح المذهب»  
 ومسلم.

وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران:  
 لبعض جمهور السلف، وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى، وإن  
 ظاهرها المتعارف غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن  
 سائر سمات الحدوث.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٨/٣)، والطبرانی (٢٦١/٦).

(٢) انظر: أسنى المطالب في نجات أبي طالب لدحلان (بتحقيقنا).

(٣) أخرجه مالك (٤٩٨)، والبخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، وأحمد (١٠٣١٨)،

والترمذي (٣٤٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٨)، وأحمد (١١٣١٣)، والطيالسي (٢٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٥٦)، وعبد بن

حميد (٨٦١)، وأبو يعلى (١١٨٠)، وابن خزيمة (١١٤٦).

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف: وهو محكي عن مالك والأوزاعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إنما يتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعليها الخبر مؤول بتأويلين، وذكر ما قدمته وبكلامه كلام الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيره من أئمتنا وغيرهم، يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص، والرجل والقدم، واليد والوجه، والغضب والرحمة، والاستواء على العرش والكون في السماء، وغير ذلك عما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من مجالات قطعية البطلان تستلزم أشياء مكفرة بالإجماع، فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ.

وظاهره وإنما اختلفوا، هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر؟ وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح - معاذ الله أن نظن بهم ذلك - وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم إلى ذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثمّ اعتذرت منهم.

وقالوا: لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم يخص في تأويل شيء من ذلك، وقد علمت أن مالكا والأوزاعي وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلاً تفصيلياً، وكذلك سفيان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ونظيره ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١] أي: قصد إليها.

ومنهم الإمام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف: إن معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقي، وقال: إنه قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري والباقلاني، وقد اتفقت سائر الفرق على تأويل نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

«مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...» [المجادلة:٧].  
 «فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة:١١٥].  
 «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [ق:١٦].  
 «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ»<sup>(١)</sup>.  
 «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»<sup>(٢)</sup>.  
 «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على "الراسخون في العلم" لا الجلالة، واختار كثيرون من متأخري المحققين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكون تعيين المراد منها إلى علمه تعالى وفيه توسط بين المذهبين.

واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال: إن كان التأويل من المجاز إليهن الشائع فألحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فألحق بركة وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين.

وبما تقرر من أئمة السلف وتحقيق المذهبين علم بطلان ما عليه ابن تيمية ومن تبعه ممن أضلهم الله وأذلهم من اعتقاد تلك الظواهر، والحط على جميع أئمة الخلف في تأويلها حتى شبهوهم باليهود الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت، وزعموا أنهم إنما أخذوا التأويل عن اليهود الذين سحروا النبي ﷺ، وزعموا أن أحداً من السلف لم يول شيئاً منهم ورموهم بقبائح ينيف عنها سمع من في قلبه أدنى ذرة من إيمان، وأكثروا من تلك الخرافات حتى أضلوا بها المعتقد الباطل كثيرين وأوقعوهم في هوة

(١) أخرجه البخاري (١٢١٣)، وأبو داود (٤٧٩)، والدارمي (١٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٢١)، وأحمد (٦٧٢٦)، وابن ماجه (٣٩٦٦)، وابن حبان (٢٢٣).

(٣) أخرجه الخطيب (٣٢٨/٦)، وابن عساكر (٢١٧/٥٢)، والديلمي (٨٠٨).



الكفر والابتداع، نسأل الله العصمة من ذلك بمنه وكرمه.

وقد صرح رجال «رسالة القشيري» الذين اجتمعت الأمة على إمامتهم ونزاهتهم بنفي الجهة والتجسيم تصريحًا بليغًا بعبارات بليغة، بل قال المغربي منهم: كنت أعتقد شيئًا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال ذلك عن قلبي، فكتبت إلى أصحابنا بمكة أني أسلمت جديدًا، وما تفوه به أولئك من نسبة الإمام أحمد إلى ذلك كذب صراح عليه وعلى أصحابه المتقدمين، كما أفاده ابن الجوزي من أكابرهم. وما وقع في كلام جماعة والفقهاء مما يوهم الجهة أو التجسيم أوله العلماء، وقالوا: «إن ظاهره غير مراد» فاحفظ هذه العبارة، وتأمل ما اشتملت عليه لتسلم من رفع المتمردين وكيد الضالين؛ إذ لا شيء أحوج إلى الاحتياط والتحري من العقائد.

**(تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** في فصله بين الفعل ومتعلقه أوضح إشارة إلى أنه ليس المراد بنزوله ظاهره، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا **(كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** روي تهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، ومعناه: أنه ينتقل من مقتضى صفات الجلال من القهر والانتقام إلى مقتضى صفات الجمال من الكرم الواسع والرحمة العامة **(حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ)** لا ينافي الرواية الأخرى: «حتى يمضي ثلث الليل الأول»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى له: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه»<sup>(٢)</sup> قال ابن حبان: لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وبعضها هكذا، وأقول: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر، واختص بزيادة الفصل؛ لأن النية فيه أخلص والخشوع فيه أوفر، ولحمته تعالى على الاستغفار بالأسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته.

**(يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ)** بالنصب، وكذا ما بعده **(لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي)**

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٠)، وابن حبان (١٩٩).

فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ) كناية عن مظهري رحمته ولطفه (يقول: مَنْ يُقْرِضُ) رَبًّا (غَيْرَ عَدُوِّم) أي: غنياً أي غني؛ لأنه لا يفتقر لغيره وغيره يفتقر إليه، ومن هذا شأنه لا يعجز عن أداء مثل ذلك المقرض وأضعافه المضاعفة التي يتفضل بها لا في مقابل (ولا ظُلُوم) بنقص شيء من ذلك المقرض فوق ما يوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وإنما وصف تعالى نفسه بهذين الوصفين؛ لأنهما المانعان غالباً عن الإقراض، وفي هذا إخراج العمل مخرج القرض على جهة التمثيل لإفادة أن تقدم العمل الذي يطلب ثوابه بمنزلة القرض الذي يطل مثله في كونه واجب الأداء بسبب الوعد، ولا يزال تعالى يقول ذلك طلباً لإقبال قلوب خلقه إليه وتوجههم إلى طلب ما عنده (حتى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ).

١٢٢٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ] (١).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ) المذكور من الإجابة في تلك الساعة لا يتقيد بليلة مخصوصة بل يحصل (كُلُّ لَيْلَةٍ) تفضلاً من الله ونعمة تامة على هذه الأمة، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن في كل ليلة.

واحتج بهذا الحديث من يفضلون الليل على النهار، قالوا: لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة.

١٢٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٢٧/٢).

نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].  
**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ) من جهة الوقت (صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ) كذلك (صِيَامُ دَاوُدَ) أي: أحب أوقاتها الوقت الذي كان يتحراه داود فأما في الصلاة فإنه (كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ) الأول (وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) وهو السدس الرابع والخامس (وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَ) أما في الصوم فإنه كان (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ومنه أخذ أئمتنا أن أفضل أوقات الليل الصلاة فيه سدسه الرابع وسدسه الخامس؛ لأنه مع كونه يجمع شهود السحر في وقت الغفلة التامة ينفي شيئاً من الليل بعين النائم فيه بعد قيامه على القيام إلى أداء الصبح، وأحياناً بعده إلى أن يصلي الضحى بنشاط قوي وإقبال تام، وأن أفضل أوقات الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لأن فيه غاية التطهير للنفس من حيث خروجها عن مألوفها صوماً وفطراً بالكلية؛ لأنها مع ذلك لا تألف صوماً ولا فطراً فيكون كل أشق عليها بخلاف من يديم الصوم فإنه يألفه ويستريح به أكثر من الفطر ومن يألف الفطر وهو واضح.

**١٢٢٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ التَّدَايِ الْأَوَّلِ جُنُبًا وَتَبَّ فَقَاقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي) عائشة بذلك (رَسُولَ اللَّهِ**

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٨) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (٢٤٤٨) وأحمد (٦٤٩١) والنسائي (١٦٣٠) وابن ماجه (١٧١٢) والحميدي (٥٨٩) والدارمي (١٧٥٢) والبخاري (٢٣٦٤) وابن خزيمة (١١٤٥) وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي (٤٤٣٢)، والديلمي (١٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٢) وأحمد (٢٥٤٤٣) والنسائي (١٦٧٩) وابن حبان (٣٦٥) والبيهقي في «سننه» (١٠١١).

ﷺ - **يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ**) فيه حجة لقول أصحابنا أنه إذا قسم الليل نصفين كانا نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول **(ثُمَّ)** بعد صلاته وفراغه من وروده **(إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)** أي: غرض في الوطء **(قَضَى حَاجَتَهُ)** فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمريد الكمال أن يقدم العبادة بالذات كالصلاة على العبادة بالعرض والقصد كالوطء؛ لأن الأولى أهم وأفضل وإلى أن هذا الوقت للوطء هو أولى أوقات الصلاة وأعد لها، بخلاف أوائل الليل فإنه يكون ممتلئًا بالعشاء والجماع مع الامتلاء يضر على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة، وهو مكروه ونومه ﷺ بعد الوطء وقبل الغسل، كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرّمته.

**(ثُمَّ يَنَامُ)** نومة يسيرة قبيل الفجر ليستعين بها على النشاط في صلاة الصبح وما بعدها **(فَإِذَا كَانَ عِنْدَ التَّدَايِ الْأَوَّلِ)** أي: آذان الفجر الثاني، فهو أولى بالنسبة للإقامة، وزعم إنه آذان بلال وإنه كان يؤذن من نصف الليل غلط فاحش **(جُنُبًا وَتَبَّ)** أي: قام للغسل بقوة ونشاط ليرشد أمته إلى أن الأولى لهم ذلك لما يغلب عليهم من الكسل بخلافه؛ لأنه مأمون في حقه ﷺ **(فَأَقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ)** من حدث غير النوم أو تجديداً **(ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ)** يحتمل أنهما سنة الضوء أو سنة الفجر **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

## (الفصل الثاني)

١٢٢٧ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رِضَا رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ عَنِ السَّيِّئَاتِ مِنْهَا عَنِ الْإِثْمِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) وقال: غريب، والبيهقي (٤٤٢٥) والرويانى (٧٤٥).

الصَّالِحِينَ) من الأمم (قَبْلَكُمْ) أي: عادتهم وشأنهم وقد تحرك همزته من دأب في العمل جد وتعب، وما اتفقت الأمة على مدحه وأدمن صالحوهم على فعله فيه خير؛ أي: خير وفضل أي فضل؟ ومن ثم زاد ﷺ في مدحه بقوله: (وَهُوَ) أتى به ليدل على مزيد الاعتناء بما فيه من التقرب والتكفير (قُرْبَةً لَكُمْ) أي: يقربكم وعدل عنه إليه ليدل التنكير والإخبار بالمصدر على تعظيم شأنه وشرف جدواه.

(إِلَى رِضَا رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةً) بفتح فسكون (عَنِ السَّيِّئَاتِ) أي: الصغائر المتعلقة بالله كما مر في نظائره (مَنْهَاتٍ) بفتح فسكون كمكفرة مفعلة مصدر ميمي أو بمعنى اسم الفاعل أو اسم مكان من الكفر؛ أي: الستر ومن النهي؛ أي: خصلة أو حالة من شأنها أن تكفر، وأن ينهى (عَنِ) ارتكاب (الإثم) أو مكان مختص بذلك إن الصلاة نهى عن الفحشاء والمنكر. انتهى.

سيما صلاة الليل لما يحصل للمصلي من روح التجلي وكمال الشهود لتفرغ النفس حينئذٍ من سائر الأشغال وإقبالها على العبادة بكليتها، ونحو ذلك: «السَّوَاك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(١)</sup>.

«الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبُونَةٌ»<sup>(٢)</sup>. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٢٢٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».

(١) أخرجه أحمد (٧) والنسائي (٥) وابن حبان (١٠٦٧) وابن ماجه (٢٨٩) وابن خزيمة (١٣٥) والبيهقي (١٣٤) وأبو يعلى (١٠٩) والشافعي (١٤/١) وابن أبي شيبة (١٧٩٢) والحميدي (١٦٢) والدارمي (٦٨٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦) والديلمي (٣٥٤٨) وابن عساكر (٣٢٣/٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٩٨) وابن ماجه (٣٦٦٦) وابن أبي شيبة (٣٢١٨٠) والطبراني (٢٥٨٧) والحاكم (٤٧٧١) والبيهقي (٢١٣٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٧٨) وعبد بن حميد (٩١١) وأبو يعلى (١٠٠٤) وابن أبي شيبة (٣٥٣٨) والديلمي (٢٥٣٥) والبعقوي في «شرح السنة» (١٥٤/٢).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ

إِيَّاهُمْ) كناية عن الرضا عنهم والإقبال عليهم بروحه ورحمته والقرب منهم بشهوده ومعرفته، أو ضمن يضحك ينظر بدليل تعديته بـ«إلى» (الرَّجُلُ) ذكر للغالب (إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ. رَوَاهُ) البغوي (في «شرح السنّة») إذا في الثلاثة لمحض الظرفية بدل اشتمال مما قبلها؛ أي: يضحك من هؤلاء الثلاثة يفيد كونهم في هذه الأوقات الثلاثة، وذكرها ترقياً من الأدنى للأعلى كما هو الأكثر؛ إذ الجهاد أفضلها ويليه الجماعة للاختلاف في فرضيتها، ويلها قيام الليل وهو الصلاة بعد النوم للإجماع على عدم وجوبه.

١٢٢٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ) أي: رضاه وإنعامه (مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ) خبر أقرب؛ أي: أقربيته تعالى من عباده كائنه في نصف أو ثلث (اللَّيْلِ الْآخِرِ) صفة لجوف؛ لأنه ساعة التجلي المعبر عنه بالنزول فيما مرّ، وأضيفت الأقربية هنا للرب، وفي خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً»<sup>(٢)</sup> للعبد؛ لأن هذا وقت تجلٍ خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا لسبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته ومن لا فلا.

وأما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه، ووجه ذلك بغير ما ذكرته وما ذكرته أحسن وأبين كما لا يخفى على متأمل (فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ) أي: أن ينتظم في سلك الذاكرين

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) والحاكم (١١٦٢) وابن خزيمة (١١٤٧) والبيهقي (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩٤٤٢) وابن حبان (١٩٢٨) والبيهقي (٢٥١٧).

لتعد منهم ويفاض عليك من مددهم، فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم: وإنه لمن الصالحين، أبلغ من وإنه لصالح.

**(في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ)** ليحصل لك من ذلك التجلي الذي هو تجلي محض الرحمة والإنعام واللطف والإكرام، أوفى نصيب وأفضل إقبال وتقريب **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا)** لا تنافي بين وصف الغرابة والصحة كما هو مقرر في محله.

١٢٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ) أي: رش (فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بإسناد صحيح.**

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ومن خبر عائشة، رضي الله عنها: «كان ﷺ يصلي صلاته في الليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت» <sup>(٢)</sup> أخذ أئمتنا قولهم: يسن للمجتهد أن يوقظ من يظن رغبته في التهجد.

ومن الأول أخذت قولي في «شرح العباب»: ويسن نضح الماء في وجهه إذا أبي فيما يظهر لحديث فيه قالوا: ومحل ذلك الإيقاظ إن لم يخش منه ضرراً وإلا حرم، وإذا

(١) أخرجه أحمد (٧٤٠٤) وأبو داود (١٣٠٨) والنسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٣٦) والحاكم (١١٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان (٢٥٦٧) والبيهقي (٤٤١٩) وابن خزيمة (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (١١٦٩)، وأبو داود (٧١١)، وأحمد (٢٦٣٤٦)، والنسائي (٧٦٧)، وابن حبان (١١٣)، والبيهقي في «سننه» (٣٦٥٧).

قالوا: هذا في مجرد الإيقاظ، فرش الوجه بالماء أولى؛ لأنه أسرع إلى لحوق الضرر فينبغي لمن يريد فعل ذلك أن يوقظ من يطمع في امتثاله بلطف حتى يذهب عنه استيلاء النوم، فأظلم بنومه إلا آثار خفيفة برش الماء عليه؛ لأنه يحصل له نشاط تام.

وفي الخبر إيماء إلى أنه ينبغي لكل من أصاب خيراً أن يشرك معه فيه من يظن طواعيته ومحبته للخير: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup> ومن ثم لما شاهد ﷺ التهجد من لطائف القرب ورفع الحجب ما أوجب له المقام المحمود والكرامة التي لا تلحق ولا تدرك، أحب أن يرشد أمته ويحثهم عليه بالدعاء لهم بالرحمة إن فعلوه.

١٢٣١ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟) أي: «أي» أول أوقاته التي تكون أرجى أن يسمع؛ أي: يجاب فيها؛ إذ التسماع لشيء حقيقة يقبل ويرضى به على حد «سمع الله لمن حمده».

(قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ) نصبه أو رفعه؛ لأن حرف الموصوف به جوز فيه كل منهما، ويغني عن التقدير المذكور في المبتدأ تقدير «الدعاء» خبر أو «جوف الليل» ظرفه بناء على نصبه.

(وَدُبْرُ) برفعه ونصبه (الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) واختصا بذلك التجلي السابق بالنسبة للأول، ولكون الصلاة لا سيما المكتوبة هي محل قرّة العين المزيلة لكل قطيعة وبين.

١٢٣٢ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥) وقال: صحيح، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد (١٣٩٠١)، وعبد بن حميد (١١٧٤)، والدارمي (٢٧٤٠)، والطيالسي (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٦).



يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ».

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا) أَي:

عوالي شامحات على غاية من النفاسة وصفاء الجوهر (يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ) أَي: أتى به لتحليله بغاية الخلق الحسن في غاية من اللطف والسلامة من الإثم: «وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» [الفرقان: ٦٣].

فهؤلاء منهم فيكونون من «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا» [الفرقان: ٦٣] أَي: لخضوعهم لبارئهم ومعاملتهم لخلقهم بالرفق في القول والعمل.

ومن ثم كان الجزاء هنا وثم واحدًا بناء على أن المعرفة المذكورة في تلك: «أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا» [الفرقان: ٧٥] من جملة هذه الغرف المذكورة في هذا الحديث.

(وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ) لمستحقه من غير إسراف وتقتير فهو من أولئك، أيضًا أولئك الذين من أوصافهم أنهم على غاية من الاعتدال في أمورهم: «إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» [الفرقان: ٦٧] بخلاف من تجاوز إلى الإفراط أو التفريط.

«وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» [الإسراء: ٢٩].

«إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» [الإسراء: ٢٧].

(وَتَابَعَ الصِّيَامَ) أَي: سرده ووالاه وأحكمه لما أوتيته من الصبر، وهو قهر النفس وحبسها على مشاق العبادات، فهو من أولئك أيضًا الذين سعوا بخلو أجوافهم عما

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٤)، وأحمد (٢٢٩٥٦)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن حبان (٥٠٩)، والطبراني (٣٤٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٩٢)، وفي «سننه» (٨٢٦٢).

بسطها عن بيّاتهم ﴿لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

حتى ﴿يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥].

**(وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا)** بلا رياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلله؛

لأنه من أولئك أيضًا: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] المنبئ وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله، والشهود لتربية الحق لهم وإنعامه عليهم بما لا يصلح عملهم لمقابلة أدنى جزء منه.

**(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).**

١٢٣٣ - [وَرَوَى [التِّرْمِذِيُّ] (١) عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ].

**(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ)** وهو بمعنى الآية

فيما مرّ فيه.

### (الفصل الثالث)

١٢٣٤ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي**

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ) فيما أذكره لك وهو أنه (كَانَ يَقُومُ**

**مِنَ اللَّيْلِ) أي: بعضه للتهجد فيه (فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) دعة ورفاهية فلم يكن من**

**الموفين بعهدهم إذا عاهدوا ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**

[الفتح: ١٠].

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره للإنسان إذا اعتاد وردًا أن يتركه أو**

ينقصه إلا لضرورة.

(١) في الأصل: السدي.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) ومسلم (١١٥٩) وأحمد (٦٥٨٤) والنسائي (١٧٦٣) وابن ماجه (١٣٣١).

١٢٣٥ - [وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ) يحتمل أنها في وقت قيامه المذكور في الحديث السابق، وهو السدس الرابع والسادس الخامس (يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ) لقيام الليل (فَيَقُولُ) لهم: (يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا) من الليل ولو قليلاً (فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا الدُّعَاءَ) لأنها وقت التجلي الأكبر المار في خبر: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يعلم أن هذا التجلي كان لغير هذه الأمة؛ أي: باعتبار أصله وأما كماله فهو لهم (إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ) أي: أخذ العشر وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وكان سبب تخصيصهما بهذا الوعيد الشديد من بين الخلق أنهما قطعاً وصله سائر الناس؛ فإن من شأنهما ألا يختص أذاهما بمعين، بخلاف سائر العصاة، فقطع الله وصلتهما منه حتى أوقات الرحمة الصرفة فصارا كالأيسين من رحمة الله تعالى التي عمت الخلائق (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٢٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ) أي: المفروضة على الأعيان (صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) فيه دليل على

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٢٤)، والطبراني (٨٣٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (٤٣٨) وأحمد (١٠٩٢٨) والنسائي (١٦١٣) وابن ماجه (١٧٤٢) وابن حبان (٢٥٦٣) وابن خزيمة (١١٣٤) والبيهقي (٨٢٠٦) وأبو يعلى (٦٣٩٥).

أن التهجد أفضل النوافل وليس على إطلاقه؛ إذ ما يسن له الجماعة كالعيدين هو أفضلها، فإمّا أن يحمل على الوتر، ويكون المراد أنه أفضل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة كالعيدين أو على النوافل المطلقة؛ فأفضلها ما كان في جوف الليل، وهذا هو الذي جرى عليه أئمتنا.

١٢٣٧ - [وَعَنَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

**(وَعَنَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ)** فاعل **(يَقُولُ)** من صلاة الليل المستدعية لمحافظة على صلاة الفرض من باب أولى؛ لأن الصلاة من حيث هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وصلاة الليل بخصوصها تنهاه عن الإثم كما مرّ أول الفصل الثاني، فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريباً؛ فالسنن على أصلها من التنفيس؛ إذ لا بد من مزاوله الصلاة زمناً حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الإثم أو لتأكيد الإثبات كما أن «الن» لتأكيد النفي **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

١٢٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى)** شك وعلى الثانية فمعناه صلى كل منهما فتساوى الأول **(رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا)** تأكيد لضمير «صلياً» أو «صلى» لما تقرر أن المراد كل منهما، وهذا أولى مما وقع للشارح هنا فتأمل **(كُتِبَا)** إذن **(فِي)** جملة **(الذَّاكِرِينَ)** الله كثيراً **(وَالذَّاكِرَاتِ)** إذ الصلاة تسمى ذكراً لاشتمالها عليها، وفيه بشرى عظيمة أن هذا

(١) أخرجه أحمد (١٠٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٣١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١١)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

الوصف الذي مدح الله تعالى فاعله بقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] يحصل أدناه مع اقتضاء لفظه للدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ).

١٢٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ) وهم الذين حفظوا ألفاظه وفهموا معانيه وعملوا بها، قال الشارح: وإلا فهم ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

(وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ) أي: الملازمون للصلاة فيه، ووجه أشرفية الأول ما أشار إليه قوله ﷺ: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»<sup>(٢)</sup>.  
والثاني ما مرَّ: «إن قيام الليل قربة ومكفرة ومنهاة»<sup>(٣)</sup>.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١٢٤٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ) بالنصب؛ أي: أقيموا الصلاة أو صلوا، وبالرفع؛ أي: حضرت (ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ

(١) أخرجه الطبراني (١٢٦٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٢٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) وقال: غريب، والبيهقي (٤٤٢٥)، والرويانى (٧٤٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٦).

الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي: على مشاقها ومشاق أمر أهلِكَ بها، فأقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى واستعينوا بها على عناء فقركم الظاهر والباطن ولا نهتم بأمر الرزق فإننا ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ ونكفيك ما أهمك ففرغ قلبك لأمر الآخرة ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾ الهنية المؤدية ﴿لِلتَّقْوَى﴾ فالزموها لتكونوا من أهل تلك العاقبة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) وكان بعض السلف إذا أصابته خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمر الله ورسوله ثم يتلو هذه الآية.

## (باب القصد في العمل) (الفصل الأول)

١٢٤١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا كَثِيرَةً (حَتَّى نَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَصُومُ مِنْهُ) شَيْئًا (وَيَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ) أَيَّامًا كَثِيرَةً (حَتَّى نَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ) شَيْئًا (وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ) أَي: لست تشاء أو لم تكن تشاء أولاً من زمان تشاء رؤيته فيه (مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ) (وَلَا) أَي: ولست تشاء أو لم تكن تشاء أولاً من زمان تشاء رؤيته فيه (نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ويصح كون الاستثناء على البديل وتقديره على الإثبات؛ أَي: إن تشاء رؤيته متهجداً رأيته متهجداً، وإن شئت رؤيته نائماً رأيته نائماً يعني: كان أمره على غاية من الاعتدال لا إسراف ولا تقصير، ينام وقت النوم المطلوب كأول الليل، ويقوم وقت القيام المطلوب كآخره وكذا صومه. ومن ثم لما بلغه ﷺ عن جماعة من أصحابه منهم عثمان بن مظعون وقال أحدهم: أنا أقوم الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر أبداً، وقال آخر: لا آكل اللحم، وقال آخر: لا آتي النساء، اشتد إنكاره عليهم، وقال: «أما أنا فأنام وأقوم، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.**

١٢٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣٥٥٨)، وعبد بن حميد (١٣١٨)، والنسائي

(٣٢١٧)، وابن حبان (١٤).

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ)**

أي: الأوراد **(إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وذلك؛ لأن في الدائم ولو مع القلة تعرضاً للنفحات الإلهية التي أمرنا بالتعرض لها، فهو على رجاء إصابتها، ومن أصابها فاز من الله تعالى بما لم يكن في حسابه، وأما من يعمل كثيراً في زمان ويترك في بقية الأزمنة فهو بعيد عن ذلك التعرض الذي به غناء الأبد، ومن ثم كره أئمتنا كما مرّ ترك الوتر كما كرهوا ترك قيام الليل من اعتاده.

١٢٤٣ - **[وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَهُ،**

**فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ المندوبة (مَا تُطِيقُونَهُ)**

أي: افعلوا منها ما يسهل عليكم فعله وتجدون له قلوبكم فيه، فإن صور الأعمال سر لا يقومها إلا روح وجود الخشوع والإخلاص فيها، وإلا فهي سفساف أي سفساف فإياكم والأولى وإياها هي حينئذٍ، وافعلوا منها ما تطيقون إدامته، فإنه تعالى يحب المداومة على العمل لا ما لا تطيقون ذلك فيه.

**(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ) أي: يقطع ثوابه إعرافاً عن مكافأتكم على أعمالكم (حَتَّى**

**تَمَلُّوا) فتركوا العمل كسلاً أو تأتوا به على وجه لا ثواب فيه كما تقرر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

في إسناد الملك إلى الله تعالى مراداً به غايته المذكورة على طريق المشاكلة، نحو:

﴿وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] لأن حقيقته تعرض فتوراً للنفس من

كثرة مزاوله شيء فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، فالإعراض المقتضي للمنع هو غايته وصفات الله تعالى المستحيلة عليه يراد بها غايتها للرحمة والغضب

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٠)، ومسلم (٧٨٣)، وأحمد (٢٥٣٥٦)، والبيهقي (٤٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٢٧٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٥٤٤٤).



والضحك وقيل: معناه لا يمل وإن مللتم كقوله: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه؛ أي: وإن القطع وهو بعيد؛ إذ لا يناسب ما قبله المفرع عليه بالفاء.

وقيل: لا يحتاج إلى تأويله نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] ليس تعالى بجسم ولا عرض، فلا يلزم من نفي شيء إمكان بثبوته، ويرد بأن هذا إنما كان محتمل لو لم يأت بـ«حتى» أما معها فلا يكون كما ذكر لاقتضائه ثبوت الملل إذا وجد منا.

١٢٤٤- [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ) أي: حال كونه ناشطًا أو وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط فيها؛ لأنه حينئذ يكمل ذوقه ويتم خشوعه عند مناجاة ربه لما يجد من راحته العمل وإقبال النفس عليه بكليتها (وَإِذَا فَتَرَ) أي: زال نشاطه وأحس بكلال وتعب (فَلْيَقْعُدْ) فإنه حينئذ ينجي ربه مع الملل المانع للخشوع من أصله، فليس في بقاءه في العمل مع ذلك كبير فائدة، بل ربما فتح الشيطان عليه باب كراهته للعمل وحسن له الانتقال إلى معصيته حتى يزول ملكه ويرجع إلى نشاطه، فيريك عنها ويخلفه نفسه فيما وعد به من الرجوع إلى أن يتم بواره وهلاكه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٤٥- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٩)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، وأحمد (١٢٠٠٥)، والنسائي (١٣٠٦)، وابن ماجه (١٣٧١)، وابن خزيمة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٢٥٧)، والبخاري (٢٠٩)، ومسلم (٧٨٦)، والترمذي (٣٥٥)، وأحمد (٢٤٣٣٢)، وابن حبان (٢٥٨٣)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٧٠).

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَبْرِقْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي) مَا يَقُولُهُ (لَعَلَّهُ) استئناف على جهة البيان لما قبله (يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ) بالرفع عطفاً على «يستغفر» وبالنصب جواباً للترجي، ورجح؛ لأن الفاء للسببية كاللام للعاقبة في ليكون لهم عدواً أو حرباً؛ ولأن المعنى لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مركزاً مطهراً فيتكلم بما يجلب له العصيان والذم فكأنه سب نفسه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٢٤٦ - **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَنْشُرُوا، وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدِّينَ) وهو ما وصفه الله تعالى لعباده من الأحكام (يُسْرٌ) أي: ميسور، فالإخبار بالمصدر للمبالغة وتثنيه للتعظيم؛ أي: مبناه على السهولة والترخيص ما أمكن؛ إذ قل ما وجدت عزيمة إلا وفي مقابلتها رخصة وعنهما مندوحة.**

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤقى رخصه كما يحب أن تؤقى عزائمه»<sup>(٢)</sup>.

**(وَلَنْ يُشَادَّ) يصح أن يكون بمعنى: أصل الفعل كـ«عاقبت اللص» وأن يكون على سبيل الاستعارة (الدِّينَ) وضعه موضع المضرر مبالغة في تعظيمه والإنكار على من يشاده؛ أي: لن يبالغ في تشديد الدين الميسور (أَحَدٌ) يستقر على**

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤)، وابن حبان (٣٥١)، والبيهقي (٤٥١٨)، والقضاعي (٩٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠) وفي «الأوسط» (٢٥٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠١/٢)، وابن حبان (٣٥٤).

وصف من الأوصاف (إِلَّا) على وصف كونه قد (عَلَبَهُ) ذلك الدين حيث كبره مع يسره، وقصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهوّرًا ورهبانية ابتدعها ما كتبت عليه، مع أن مآل أمره إلى أن يفتر ويعجز عنها ويعود ملومًا مقصر، ومن ثم اشتد إنكاره ﷺ على قوم أرادوا هذا التشديد على نفوسهم كما مرّ.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لما كبر وضعف عما كان أوصاه به ﷺ من أعمال ذكر له ﷺ معتدًا فأبى إلا مشقتها: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان قياس ما تقرّر: «فلا يشاد الدين... إلى آخره» لأن معكوسه المشاد مفرعة على ما في الدين من اليسر والسهولة لكن لما كان ذلك غير خفي، وكل فهمه إلى ذهن السامع إشارة إلى شدة وضوحه وظهوره.

(فَسَدِّدُوا) خبر الشرط محذوف؛ أي: إذا ظهر لكم ما في المشادة من الوهن في العزيمة والفترة عن العمل فكونوا على جادة السداد وهو القصد المستقيم الذي لا تفرط فيه ولا إفراط (وَقَارِبُوا) تأكيد لـ«سدوا» من قارب فلان إذا اقتصد (وَأَبَشِّرُوا) معشر أمة محمد ﷺ بما أنعم الله عليكم في الدنيا من هذا الدين السهل والملة الواضحة، وفي الآخرة من الخصوصيات التي امتزمت بها على سائر الأمم.

منها: إن الله تعالى رضي منكم بالعمل القليل وأثابكم عليه بالشواب الجزيل ورفع عنكم آصار الأمم وأسبغ عليكم عظامم النعم.

(وَأَسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ) بالضم وهو من الفجر إلى طلوع الشمس (وَالرَّوْحَةِ) وهي آخر النهار؛ أي: السير فيهما (وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) بالضم والفتح من أدلج بالتشديد صار آخر الليل وبالتخفيف للسير أوله، استعير السير في هذه الثلاثة لإحيائها بالأعمال الصالحة على وزن: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] لأن العبادة تسهل فيها لتفرغ فيها عن الاشتغال وتحدي أحدًا أعظم وأفضل ممن يحبي النهار بالعمل والليل بالسهر مشادة للدين وتعمقًا فيه، فإنه لا بد أن يمل وينقطع ومن ثم لم يوجب الله على عباده بل لم يشرع لهم استغراق

الأوقات كلها بالعبادة، بل جعل العبادة وظائف في أوقات مخصوصة لتقبل النفس عليها بكليتها لذلك.

وجاء في الأحاديث مرسل: «إن هذا الدين متين فأوغل برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله»<sup>(١)</sup> فإن المنبت؛ أي: المكلف دابته فوق طاقتها لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى؛ لأن دابته تعجز فتقف فلا أبقى ظهراً ولا قطع المسافة التي أرادها فكذا حال من يشاد الدين **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

١٢٤٧ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) أي: الأذكار** المشروعة التي رتبها على نفسه وأصله النوبة من ورد الماء، ثم نقل إلى كل ما يجعله الإنسان من صلاة وقراءة وغيرهما، وذكر القراءة هنا يحتمل أنه لاختصاص الثواب الأوفى، ويحتمل أنه على جهة المثال، فكل حزب كذلك ويؤيد هذا ما يأتي عن أئمتنا. **(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ) قيل: وجه** تخصيص هذا الوقت أنه يلحق بالليل دون ما بعده في نية صوم النفل. انتهى.

وبفرض صحة ذلك فالتخصيص له لعدم طلب القضاء في غير هذا الوقت، بل لكونه فيه أفضل كما سيعلم من كلام أئمتنا، والمعنى الذي شرع له القضاء يدل على ذلك **(كُتِبَ لَهُ) أي: أثبت أجره في صحيفة عمله (كَأَنَّمَا) أي: إتياناً مثل إتيانه حين**

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٦) وفي «سننه» (٤٥٢١)، والضياء (٢١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١) وأحمد (٢٢٠)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن حبان (٢٦٤٣)، والدارمي (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وعبد الرزاق (٤٧٤٨)، والبخاري (٣٠٢)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١١٧١)، والبيهقي (٤٣٤٠).

(قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا.

قال الغزالي: ينبغي لمن فاتته ورد أن يتداركه في وقت آخر؛ لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

وقال النووي بعد هذا الحديث: فيه دلالة على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

١٢٤٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى قَائِمًا فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَّى أَيُّ: الْفَرَضِ قَائِمًا فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) زاد غيره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا هو وجه مناسبة ذكره هذا مع كونه تقدم؛ إذ فيه من اليسر والسهولة ما لا يخفى.

١٢٤٩ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ) النفل (قَاعِدًا قَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ) أمّا صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة فباطل إجماعًا، بل من أنكر وجوب القيام كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة.

(وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا) أي: لغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره لما مر في الأحاديث الصحيحة أن العذر يلحق صاحبه التارك لأجله مع أن نيته لولا العذر

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وأحمد (١٩٨٣٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٤)، والترمذي (٣٧١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٢٣١)، وأحمد (١٩٩٨٨)، والبيهقي (٣٤٩٥).

لفعل بالفاعل في الثواب **(فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا)** لغير عذر **(فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومحله في غير نبينا ﷺ، أمّا هو فمن خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائمًا؛ لأن الكسل مأمون في حقه وشمل النائم من على جنب أيمن أو أيسر ومن على قفاه، وحينئذ فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة على القعود وفي إباحة ترك القيام في النفل رخصة عظيمة من الشارع مناسبة لكون الدين يسرًا، فلذا ذكره هنا مع تقدمه.

### (الفصل الثاني)

١٢٥٠ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ].

**(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ) بالقصر والمد بمعنى: يتعدى بنفسه أو بالحرف كـ «أويت إلى المنزل» و«أويت غيري» وإنكار بعضهم المقصور المتعدي مردود بقول الأزهري: إنه لغة فصيحة **(طَاهِرًا)** من الحديثين كما هو الظاهر **(وَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ)** حال من فاعل «ينقلب» **(فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ).****

ووجه مناسبة ذكر هذا في هذا الباب: إن هذا فيه غاية التيسير حيث كان النوم على طهارة والذكر متكفلاً فتقبل هذه الفائدة العظيمة بعد الاستيقاظ منه، وهي استجابة سائر أدعيته المتعلقة بخيري الدنيا والآخرة بمجرد هذا الشيء السهل.

١٢٥١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦) وقال: حسن غريب، والطبراني (٧٥٦٨)، وذكره النووي في «الأذكار» (٢٦).

رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَحِافِيهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِيهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِيهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ (١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبَ) أَي: رَضِيَ وَأَنَابَ لِاسْتِحَالَةِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَغْيِيرُ يَعْزُضُ لِرُؤْيَا مَا خَفِيَ بِسَبَبِهِ وَمَا لَمْ يُولَفْ (رَبْتْنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ) أَي: قَامَ بِهَمَّةٍ وَنَشَاطٍ (عَنْ وِطَائِهِ) أَي: فِرَاشِهِ الَّذِي يُوْطَأُ وَيَمْهَدُ لَهُ (وَحِافِيهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ) أَي: مَحْبُوبِهِ كَزَوْجَتِهِ (وَأَهْلِيهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ) إِعْلَامًا لَهُمْ بِعَظِيمِ حَسَنِ صَنِيْعِهِ حَتَّى يَكْثُرَ دَعَاؤُهُمْ لَهُ وَتَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ (انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِيهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي) مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ (وَشَفَقَةً) أَي: خَوْفًا (مِمَّا عِنْدِي) مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ لِلَّهِ مَعَ رَجَاءِ الثَّوَابِ الَّذِي رَتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَطَلَبِ حَصُولِهِ لَا يَنَافِي الْإِخْلَاصَ وَالْكَمَالَ، وَإِنْ مَا فِي الْأَكْمَلِ وَهُوَ الْعَمَلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لَا لِعَرْضِ أَلْبَتَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنْ مِنْ عَبْدٍ لِأَجْلِ الثَّوَابِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ، يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّهُ مُحْضٌ عَمَلُهُ لِذَلِكَ، بِحَيْثُ لَوْ خَلَا عَنْ ذَلِكَ انْتَفَتَتْ عِبَادَتُهُ.

(وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ) مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ (فِي الرَّجُوعِ) إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ (فَرَجَعَ) وَقَاتَلَهُمْ (حَتَّى أُهْرِيقَ)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٣٨٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٣١) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٨٣٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٧٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٥٥/٢).

أي: أريق (دمه، فيقول الله لِمَلَائِكَتِهِ: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقًا مما عندي حتى أهریق دمه. رواه) البغوي (في «شرح السنة»).

### (الفصل الثالث)

١٢٥٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) أي: نصف أجر صلاة القائم كما مر التصريح به في حديث البخاري (قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فَوَضَعْتُ) بعد فراغه؛ إذ لا يظن به الوضع قبله (يَدِي عَلَى رَأْسِهِ) كان ذلك كافٍ في عاداتهم يفعلوه المستغرب الشيء، المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك، فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب، ونظيره أن بعض العرب كان ربما مس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه.

(فَقَالَ: مَا لَكَ) أي: أي شيء أقلقك وأزعجك حتى فعلت ذلك (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف، ولذا جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه.

(قُلْتُ: حَدَّثْتُ) عنك (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) ومن عادتك أنك إنما تفعل الأفضل، فما المعنى الباعث على فعل خلافه حتى لا يُقتدى بالفعل المخالف له، فإن لنا فيك أسوة حسنة، وقد منعنا من التأسى هنا ما حدثت به عنك أن هذا الفعل مفضول لا فاضل.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٩)، وأحمد (٦٨٩٤).



**(قَالَ: أَجَلٌ)** قد قلت ذلك **(وَلَكِنِّي)** إنما فعلت ذلك لأبين لكم أني في هذا **(لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ)** لأن الله تعالى إنما جعل للقاعد منكم نصف القائم؛ لأنه غالبًا يترك القيام كسلاً وترفهاً، فأما أنا فالكسل مأمون في حقي، فكان تنفلي قاعداً كهو قائماً، فحينئذ لا يشكل عليك مخالفة الفعل للقول **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٢٥٣ - [وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ)** أي: سرعان الناس الذين ليس لهم خبرة بالنصوص نحو: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

**(عَابُوا ذَلِكَ)** أي: تمنيه للاستراحة في الصلاة **(عَلَيْهِ)** مع كونها شاقة على النفس **(فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا)** أي: بأدائها عن شغل القلب بها كذا قيل، والظاهر أنه ليس مراداً، وإنما المراد أرحنا بالدخول فيها المترتب على إقامتك لما يتلذذ به من مناجاة الحق وتدبر آياته ومظاهر أسمائه وصفاته، مع ما يقتضيه علينا من مجال قربه ولطائف شهوده وينفصل به من قرة العين الدافعة لكل بين.

و«جعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(٢)</sup> أي: لحصول مأمولها وغاية مرغوبها ومسؤولها، وهذه راحة لا يقاومها راحة وساحة كرم لا يشبهها ساحة، يقال: أراح واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣١٥)، والنسائي (٣٩٣٩)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والحاكم (٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٣٢٣٢)، والضياء (١٦٠٨).

## (باب الوتر) (الفصل الأول)

١٢٥٤ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ) وفي رواية صحيحة: «صلاة الليل والنهار»<sup>(٢)</sup> (مَثْنَى مَثْنَى) بلا تنوين، وتكريره للتأكيد الدال على أفضلية ذلك ومزيد الاعتناء به، وسبب منع صرفه ما فيه من العدل عن اثنين اثنين والوصف. قاله سيبويه، واعتراض أن الوصفية فيه عارضة كهي في اثنين فلا يعتبر، وقد يجاب بأن الوصفية المفيدة للتكرار المفهوم منه أصلية لبنيتها، فلا عروض فيها.

وقال الزمخشري: ما فيه من تكرار العدل، وهو أحد قولين حكاهما الزجاج: أحدهما: إنه معدول عن اثنين اثنين. والثاني: إنه عدل وقع في حال التكرار. انتهى.

ومن هذا الحديث أخذ أئمتنا أن الأفضل في النفل سواء المطلق وغيره أن يسلم من ركعتين في ليل أو نهار، خلافاً لمن زعم أن نفل النهار يكون أربعاً أربعاً (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ) أي: طلوع الفجر (صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً) مفردة عما قبلها (تُوتِرُ

(١) أخرجه مالك (٢٦٧)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٩٢)، وابن ماجه (١٣١٩)، وابن حبان (٢٦٢٤)، وأحمد (٦٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢)، وابن خزيمة (١٢١٠).

**لَهُ** عن أصله، وهو يوتر بها إشارة إلى عظيم فضلها **(مَا قَدْ صَلَّى)** من فرض أو نفل، فلا حجة فيه لمن منع الإيتار بركعة لم يتقدمها نفل؛ أي: يجعلها بانضمامها إليه وترًا، و«الله تعالى وتر يجب الوتر»<sup>(١)</sup>.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه الحجة على منع الفصل في صلاة الوتر، ومن ثم قال أصحابنا: الفصل أفضل؛ لأنه أكبر آصارًا<sup>(٢)</sup> وعملاً، ولا نظر لقول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يصح الفصل في صورته الثلاث؛ لمخالفته للسنة الصحيحة، كهذا الحديث وحديث عائشة السابق: «يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(٣)</sup> فلا يراعى خلافه حينئذٍ.

وصح عنه رضي الله عنه الإيتار بخمس وبتسع موصولة، وبواحدة مفصولة بعد عشر مفصولة، والفصل والوصل ثابتان عنه رضي الله عنه فيما زاد على الثلاث، وأمّا الثلاث فوردت عنه مطلقة للحديث الصحيح: «لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»<sup>(٤)</sup> ومن ثمّ كره جماعة من أئمتنا وصل الثلاث للنهي عنه، بل أخذ منه القفال بطلان الثلاث الموصولة من المتعمد العالم، وبه أفتى القاضي الحسين، ولضعف هذه المشبهة حدًا لصحة الثلاث عنه رضي الله عنه الدال على أن النهي للتنزيه.

اختلف كلام القفال مرة بالصحة، ولم ينظروا لقول أبي حنيفة: إن وصلها شرط في صحة الصبح لوجوب الترتيب عنده، فلا بدّ من تقدم وتر صحيح؛ لما مر من مخالفته للسنة الصحيحة التي لا تقبل تأويلًا، وخبر: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب» لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن مسعود، وكان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على

(١) أي: جمعًا وتقاربًا.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣) وأحمد (١٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٧)، وابن ماجه (١١٧٠)، والطبراني (١٠٢٦٣)، والبيهقي (٤٢٤٤)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، والطيالسي (٨٨)، والديلمي (٥٨١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم (١١٣٧)، والبيهقي (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٤٢٩).

الجواز جمعاً بين الأدلة.

١٢٥٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُتْرُ** بكسر أوله وفتح (رُكْعَةٌ) يمتد وقتها إلى آخر جزء **(مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه أخذ أئمتنا أن أقل الوتر ركعة، وأن قول أبي حنيفة والثوري: «لا يجوز الإتيار بواحدة ولا يصح» مخالف للسنة الصحيحة، فلا يراعى هنا أيضاً.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» <sup>(٢)</sup> وقول بعض أصحابنا: «يكره الإتيار بركعة» مراده: إنه يكره الاقتصار عليها؛ لأن فعلها لا ثواب فيه، بل ردّ بعضهم الكراهة وقال: إنها خلاف الأولى، بل صحّ أنه ﷺ اقتصر على الإتيار بواحدة».

وقول ابن الصلاح: لم يحفظ ذلك غفلة عن هذا، وخبر: «نهى عن البتّيراء» <sup>(٣)</sup> ضعيف مرسل، وما روي عن ابن مسعود من قوله: «ما أجزأت ركعة قط» لم يثبت، ولو ثبت قدمت الأحاديث عليه.

١٢٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا <sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٦٩١)، وأحمد (٢٨٣٧)، وابن حبان (٢٦٢٥)، والبيهقي (٤٥٤٧)، والطيالسي (٢٧٦٤)، وابن أبي شيبه (٢٦٨٩٦)، والطبراني (١٠٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن حبان (١٧١)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٨٩)، والدارقطني (١٦٥٩).

(٣) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (١٣٤٠)، والترمذي (٤٦١)، وأحمد (٢٦٦٨٩)، والدارمي (١٦٣٣).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً) منها ركعتان خفيفتان مقدمتان الوتر كما مرَّ التصريح به عنها، والإحدى عشرة وتر يصلي ستاً منها مفصولة.

(وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ) العدد الذي هو الإحدى عشرة (بِخَمْسٍ) موصولة، ومعنى كونها موصولة أنه (لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ) منها (إِلَّا فِي) ركعة (آخِرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وهو صريح في جواز وصل الخمس.

١٢٥٧ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَظُهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا سَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَّ بِسَبْعٍ [وَصَنَعَ] (١) فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بَنِي، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً، قَالَتْ: وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) سميت كبقية أزواجه ﷺ بذلك؛ لأنهن كالأُم في وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن، وأمَّا فيما وراء ذلك فهن كالأجنبيات (أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(١) في الأصل: «وترك».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٣).

**قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتَ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ) أي:**  
التخلق بما يمكن أن يتخلق به من أخلاق الله تعالى من مظاهر الجمال تارة والجلال  
أخرى، كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ هَذَا اسْتِحْيَاءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَسْتِرَاءَ عَمَّنْ لَا يَهْتَدِي لِلْحَقَائِقِ  
جَرِيًّا عَلَى وَفُورِ عِلْمِهَا وَكَمَالِ أَدْبِهَا، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ عَمَلٌ بِجَمِيعِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يُوْجِبُ  
التحلي بمعالى الأخلاق الكريمة، والتخلي عن شوائب أضرارها، كقوله تعالى: ﴿خُذِ  
العَفْوُ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ...﴾ [لقمان: ١٧].

ومن ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

**(قُلْتَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي:** عن كَيْفِيَّتِهِ  
بمقدماته **(فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ وَظُهُورَهُ) بفتح أوله؛ أي:** نهيهما له حتى إذا قام  
من الليل يجدهما بسؤاله **(فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ تَعَالَى) أي:** يوقظه من نومه، وأقرَّ به لأن توقظ  
ليست بغفلة، وقلبه **ﷻ** لا غفلة فيه عن الله تعالى قط بخلاف «يبعث» لأنه يستعمل  
للإرسال الذي لا يسع بذلك **(مَا) أي:** في الوقت المقدر الذي **(شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ) أي:** يريد  
إيقاظه فيه **(مِنْ) تبعية، وقيل:** بيانية، وهو بعيد **(اللَّيْلِ) وذكر** مفعول «شاء» الذي  
لا يكون في الكلام الفصيح كـ«إدراك» إلا إن كان فيه غرابة؛ والغرابة قد أشار إليها  
التعبير بالبعث المنبى غاية الاعتناء من الله تعالى بحبيبه **ﷻ** وأنه أفاض عليه حينئذ  
حقائق المعارف وبدائع المكاشفات.

**(فَيَتَسَوَّكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ  
وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ  
وَيَدْعُوهُ) فيه إطلاق الحمد مراد به مطلق الثناء؛ لأن المراد بذلك التشهد وليس فيه  
لفظ «حمد».**

**(ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا)** ومن هذا أخذ أئمتنا أن من وصل الثلاث فأكثر له أن يتشهد في كل من الأخيرتين، لكن الأفضل الاقتصار على تشهد في الأخيرة لما مر من النهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب فهذا لبيان الجواز.

**(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ)** هذا لبيان جواز الجلوس في النفي والصلاة بعد الوتر؛ لأن قوله ﷺ: «آخر صلاتكم من الليل وتراً»<sup>(١)</sup> تقضي منع الصلاة بعد الوتر، وبه أخذ مالك ﷺ فيبين ﷺ لفعله ذلك أن الأمر للندب ولهذا اتضح رد ما زعمه عياض من رد هذه الرواية؛ إذ كيف تقدم على ردِّ ما صحَّ مع إمكان الجمع بينه وبين غيره فما ظاهره أنه يعارضه وليس صريحاً فيه.

وأما قول بعضهم: إن هاتين الركعتين ركعتا الفجر فبعيد جداً كما هو ظاهر، ومن ثم استدل الترمذي بالحديث على نحو ما مر فقال: فيه دليل على جواز النفل بعد الوتر من غير نقض له خلافاً لمن منعه قبل نقض الوتر.

قال النووي: ولا يغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين ويدعو إليه لجهالته وعدم أدسه بالأحاديث الصحيحة. انتهى، ومن قال بسنتيهما كيف لم يثبت فيها شيء. المحاملي من أصحابنا: نعم يستثنى من ذلك المسافر، فقد ذكر ابن حبان في «صحيحه» الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر يخاف ألا يستيقظ للتهجد إن بنى على أنه غير الوتر.

ثم روي عن ثوبان: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي ﷺ: ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلاً **(فَتِلْكَ)**

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (٥٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٩٤)، وابن خزيمة (١١٠٦)، والطحاوي (٣٤١/١)، وابن حبان (٢٥٧٧)، والدارقطني (٣٦/٢)، والطبراني (١٤١٠)، والبيهقي (٤٦٠٤)، والرويانى (٦٤٤).

**إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ**) كان فائدة هذا مع وضوحه بيان الاعتناء بشأن هاتين الركعتين من الوتر كما هو ظاهر سياقها، ويؤيده قولها: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>.

وعليه فيؤخذ منه جواز كمال الوتر وإن قدم ركعتين، فلو أوتر بثلاث ثم أراد كمال وتره صلى ثماني ركعات؛ لأننا نقول: ظاهر قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٢)</sup> الأحاديث الكثيرة الصحيحة المصرحة بأن آخر صلاته ﷺ بالليل كانت وترًا أن هاتين الركعتين من غير الوتر، فمن ثم أخذوا به ولم يعولوا على ذلك الاحتمال.

**فَلَمَّا سَنَّ** أي: كان في آخر صلاته قبل موته بنحو سنة **(وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ)** لما مر أوائل صلاة الليل من أن سبب ذلك - والله أعلم - حصول قرة العين له بإعطائه جميع مطلوبه، واستراحته من عناء أمته، وبمشاهدته لدخول الناس في دين الله أفواجًا **(أَوْتَرَ بِسَبْعٍ [وَصَنَعَ] <sup>(٣)</sup> فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى)** السابق بيانها اتفاقًا من كونه صلاحها جالسًا بعد وتره **(فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ)** فائدة ما مرَّ.

**(وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)** إن قلت: ظاهر هذا أنه ﷺ داوم على هاتين الركعتين، وحينئذٍ يعترض بذلك ما مرَّ عن النووي من نفي سنيتهما، وأن من خصائصه ﷺ أنه إذا كان عمل عملاً يداوم عليه.

قلت: ليس ظاهره ذلك، بل بيان أنه ﷺ مع كبر سنه وعياله بدنه لم يترك هذا العدد الكثير من الوتر، والفرق بينهما وبين سنة الظهر المذكور أنه ﷺ لم يفعل ما هنا إلا لبيان الجواز، وهو لا يداوم عليه لحصول الغرض منه بمرة مثلاً، بخلاف سنة الظهر، وحينئذٍ يخص ما مرَّ أنه من الخصائص بغير ما يفعل لبيان الجواز، ويؤيده ما

(١) أخرجه مالك (٢٦٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (١٣٤٣)، والترمذي (٤٤١)، وأحمد (٢٥١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «وترك».



ذكرته من أن غرضها بيان أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

**(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ) أي: مرض (عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ) هي الوتر لما مر أنه** كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة **(صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً)** الظاهر أنه إنما كان يفعل ذلك جبراً لما فاتته من صلاة الليل لا قضاء لها وإلا لكان بقدرها؛ إذ القضاء يحكي الأداء، وليس لنا صلاة ليل ثنتا عشرة ركعة، فإن قلت: هذا يقتضي أن النوافل المؤقتة لا يشرع قضاؤها، وهو خلاف ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله وإلا لقضى صلاة الليل التي هي الوتر كما تقرر.

**(قَالَتْ)** لعل القضاء لم يكن مشروعاً حينئذٍ فأحب أن يأتي بما يتخير به ذلك الوقت الفوات، أما بعد شروع القضاء والظاهر أنه كان يفعله، ودليلنا على شروعه ليلاً ونهاراً وإن طال الزمن «إنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وقضى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup> كما صحَّ عنه.

وروى أبو داود بإسناد حسن خلافاً لتضعيف الترمذي له: «من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره»<sup>(٣)</sup>.

**(وَلَا أَعْلَمَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ) أي: لم يوجد منه ذلك وإلا** لعلمته؛ لأنه لما كانت مترقبة له صلى الله عليه وسلم في سائر أحواله بالرؤية تارة والسؤال أخرى، فعلم

(١) أخرجه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣) بلفظ: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». وأخرجه الترمذي (١٨٤) بلفظ: عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فقسمه فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد.

(٢) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٦٢/١).

(٣) تقدم تخريجه.

أن هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وأن ذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء، وتمكن منه تمكناً تاماً، ومن ثمَّ أطرد ذلك في حقه تعالى، قال عز قائلًا: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [يونس: ١٨] نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد به نفي التفاوت لتعلق علم الله به.

**(وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا) دَائِمًا (غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** بينت بذلك أنه ﷺ كان على غاية من الرفق بأتمته خوفًا عليهم، لو فعل ذلك أن يتأسوا به فيملوا أو يتضرروا في أبدانهم أو معاشهم، وأنه كان يعتريه من العوارض البشرية ما يعترى غيره، فلو فعل ذلك لربما تعطل عن المصالح العامة التي كان يدأب فيها طول نهاره وكثيرًا من ليله كهداية المسترشدين وتمهيد قواعد الدين، وهذا أولى من الرعاية والمحافظة عليها من قيام الليل والصوم والقراءة المذكورات، فلذا كان ﷺ يأخذ من كل ذلك بالحظ الأفضل منه؛ لأن جميع أفعاله وأقواله كانت على غاية السنن الأقوم الذي لا يمكن وصول غيره لأدنى مراتبه.

واحتزرت بقولي: «دائمًا» عما روته عائشة: «إنه ﷺ كان يصوم شعبان كله»<sup>(١)</sup> وذلك؛ لأنه لم يكن يصومه دائمًا، بل في بعض السنين كما بينته الرواية الأخرى عنها: «إنه كان يصوم أكثره»<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ**

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٢٧٧٨)، والنسائي (٢١٩١)، وابن ماجه (١٧١٨).

(٢) أخرجه مالك (٦٨٩)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٢)، وأحمد (٢٤٨٤٤)، والنسائي (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، وأحمد (٥٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٢).

**بِاللَّيْلِ وَتَرًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ** فيُسن جعل الوتر الأقل منه والأكمل بعد صلاة الليل التي يريد فعلها، سواء الراتبة والتراويح والتهجد والنفل المطلق، وكأن حكمة ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية، فندب وقوعه عقبها ليختم عمله بالأفضل، فيعود عليه بركته ويجبر نقصه.

ويستفاد من الحديث: أنه يسن ألا يتعمد صلاته بعد الوتر، فإن زاد صلاة قال الشافعي: أحببت له أن يفضلها عنه، ومن اتفق أن صلاته ﷺ بعده إنما هي لبيان الجواز لا يقال: يؤخذ من هذا الحديث أن الوتر غير التهجد؛ لأننا نقول في ذلك خلاف لأصحابنا، والصحيح أنه غيره باعتبار؛ إذ بينهما عموم وخصوص وجهين كما مر أوائل صلاة الليل، فالوتر بعد النوم تهجد يخرج به عن عهده الأمر بالتهجد خلافاً لبعضهم [...] <sup>(١)</sup>.

ومن قال: «إنه تهجد» قال الطبري: معناه: لا أنه يحصل له أجر التهجد؛ أي: أصله لا كماله كما هو ظاهر وإن لم يسمَّ متهجداً اصطلاحاً، بل ولا لغة على الأشهر، يقال: هجد إذا نام، وتهجد إذا زال النوم بتكلف، أو إذا نام فهو من الأضداد.

١٢٥٩ - **وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ** <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ** أي: سارعوا بإيقاع الوتر قبل الفجر؛ ليقع في وقته الفاضل لا لفوات فعله به خلافاً لمالك وأحمد وغيرهما، لما مرَّ آنفاً من الأحاديث المصرحة بأن النوافل تُقضى إذا فات وقت أدائها.

لا يقال: قضية هذا الحديث أن الأولى تأخير الوتر إلى آخر الليل مطلقاً؛ لأننا نقول: ليس قضيته ذلك، وإنما قضيته ندب المبادرة به قبل الصبح لمن أراد تأخيره، وأمَّا كون تأخيره أفضل أو مفضولاً فلا تعرض فيه لذلك على أن التفضيل المقرر في

(١) في الأصل: «وقلبه نزلاً تهجد».

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٠)، والترمذي (٤٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٤٤٥)، وأحمد (٤٩٥٢)، وأبو داود (١٤٣٦)، وابن خزيمة (١٠٨٨)، والحاكم (١١٢٤).

ذلك عندنا يصرح به الحديث الذي ذكره بقوله.

١٢٦٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ) بعد سنة العشاء وغيرها مما يريده من غير الوتر كما علم من الحديث السابق.

(وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ) أي: غلب على ظنه ذلك بنفسه أو بغيره (فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ) كان وجه العدول عن «آخره» الذي هو القياس ما فيه من التكرير المؤدي إلى النفل (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ) بملائكة الليل، فإنهم يصعدون بعد صلاة الصبح وملائكة النهار، فإنهم ينزلون قبل صلاة الصبح أو للملائكة الطائفتين على المتعبدين للسلام والبركة والاستغفار.

(وَذَلِكَ) أي: فعل الصلاة آخر الليل خلافاً لمن زعم رجوعه إلى فعلها أوله صحيحاً بأن «ذلك» إنما يشار بها للبعيد؛ لأنه يشار بها للقريب أيضاً إشارة إلى بُعد منزلته كما في: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

(أَفْضَلُ) لما ذكر من شهادة الملائكة لها؛ ولأنها تقع في وقت التجلي الأعظم المتكفل بكل مطلوب ومسئول.

١٢٦١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَثَرَهُ إِلَى السَّحَرِ] <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٤٤٢١)، وابن ماجه (١١٨٧)، والبيهقي (٤٦١٥)، وابن خزيمة (١٠٨٦)، وعبد الرزاق (٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٧)، وأبو يعلى (٢١٠٦)، وأبو عوانة (٢٩١/٢)، وابن حبان (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٧٧١)، والترمذي (٤٥٩)، وأحمد (٢٦٤٤١)، والنسائي

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مِنْ») هي بيان بمعنى تبعية أو ابتدائية (كُلُّ اللَّيْلِ) أي: أجزائه (أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ) بدل مما قبله بإعادة الجار ولا ينافيه التغيير بالأول والوسط والآخر؛ لأن المراد أجزاء كل من هذه الثلاثة الأقسام المستغرقة لليل فساوت ما قبلها، ويصح كونها بيانية لمعنى البعضية أو لكل بناء على أنها ابتداء (وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ) أي: كان غالب فعله حينئذٍ كما يدل عليه أيضًا روايات أخرى، وإنما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تُعلم من سابقه وهو قوله: «وآخره» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي) فعيل بمعنى مفعول؛ أي: وافقته في جلاله وسابريته في طريقه، ومن الخل وهو الطريق في الرمل، أو سددت خلفه كما سد خللي، أو انقطعت إليه، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: «لو كنت [متخذًا] <sup>(٢)</sup> خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام» <sup>(٣)</sup> أي: لو كنت منقطعًا إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبي [بكر] <sup>(٤)</sup> ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع؛ أي: نحو ذلك؛ أي: لم يبق فيه موضعًا لغير الله تعالى؛ لأن معنى الخلة المشار إليه بما ذكرناه الموافق بعضه لقول القائل:

(١٦٦٢)، وابن ماجه (١٢٤٢)، والدارمي (١٦٣٩).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (٤٥٧)، وأحمد (٧٦٦٧)، والدارمي (١٥٠٦).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، وأحمد (١١١٥٠)، والترمذي (٣٦٦٠) وابن حبان (٦٨٦١).

(٤) سقطت من الأصل.

قد تخللت مسلك الروح مني وبهذا سُمي الخليل خليلاً  
 قد يكون من كل من الجانبين وقد يكون من جانب واحد، فالخلة المثبتة هنا  
 إنما هي من جانب أبي هريرة للنبي ﷺ فلا تقع منه ﷺ لغير ربه تعالى (بثلاث: صِيَام  
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وأفضلها البيض كما يأتي في الصوم.

(وَرَكَعَتِي الضَّحَى) وسيأتي أنهما أقلها (وَأَنْ أُوتِرَ) غير الأسلوب اهتماماً بشأن  
 الوتر وتحذيراً من خوف ضياعه بالنوم (قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) قيل: سببه أنه ﷺ كان يشتغل  
 أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم تساوه في حفظ مثلها  
 أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزء كثير من الليل فلم يطعم في استيقاظه آخره،  
 فأمره ﷺ بتقديم الوتر كذلك لاشتغاله بما هو أهم وأولى؛ إذ الاشتغال أفضل من صلاة  
 النافلة كما قاله الشافعي ﷺ، وبفرض عدم ثبوت هذا بخصوصه يتعين حمل الحديث  
 ليوافق حديث جابر على أنه لم يكن يطعم في الاستيقاظ آخر الليل كذلك السبب أو  
 لسبب غيره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

## (الفصل الثاني)

١٢٦٣ - [عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ  
 فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ،  
 قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
 يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْفَضْلَ الْأَخِيرَ.]

(عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ) أي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وأحمد (٢٤٩٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٩٩٩).

علمت (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا) جامع أوله و(فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ) تعجب من هذه النعمة الجليلة والرخصة الواسعة، ومن ثم حمد عليها وبين عظمها وخطرها بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً) حيث وسع على الأمة في هذا التكليف بجواز إيقاعه في سائر أجزاء الليل وخصه بالذكر؛ لأنه الذي يخفى حكمه وإلا فالنهار كذلك (قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرْتُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرْتُ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً) فيه ما في الذي قبله.

فإن قلت: ما معنى «ربما» هنا؟

قلت: الذي دلت عليه الأحاديث أنها في الأول من القسمين للتكثير، وفي الثاني منهما للتقليل، فأكثر أحواله ﷺ أنه كان إذا جامع الأول قدم الغسل، وقد يقع له تأخره إلى آخر الليل.

(قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ) يجتمل أن المراد: القراءة في الوتر، ويجتمل أن المراد: مطلق القراءة لا يقيد كونها في صلاة ولا في غيرها، فإن أريد الأول فربما عكس ما مر؛ لأن السنة عندنا الإسرار في قراءة الوتر لا في رمضان، ويفرض ورد خلافه هو لعارض كبيان الجواز أو التعليم، وإن أريد الثاني فالظاهر أن «رُب» فيهما للتكثير؛ إذ كل من الإسرار والجهر لا يقيد صلاة ولا غيرها كثير من أحواله ﷺ ولا دليل يعرفه على أكثرهما.

(أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ) أي: القرآن المفهوم من القراءة (وَرُبَّمَا خَفَّتْ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْفَضْلَ الْأَخِيرَ) وهو ما يتعلق بالقراءة.

١٢٦٤ - رَوَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانِي وَثَلَاثٍ،

وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ) ظاهره أنه كان يوصل الأربع ثم يسلم منها ثم يوتر بثلاث موصولة أيضاً، ويحتمل أنه كان يفصل الأربع بل والثلاث أيضاً لكن يلزم على فرض فصل الثلاث كالأربع أنه لا حكمة حينئذٍ في عدولها عن سبع إلى ثلاث وأربع، بخلاف ما إذا جعلنا الأربع مفصولة أو موصولة أو بالعكس، فإن الحكمة حينئذٍ ظاهرة وعلى كل ففي جعلها الأربع من الوتر على ثلاث خلافاً لمن أوجبه.

(وَسِتٌّ وَثَلَاثٌ) أي: تسع، وعدلت عنه لنظير ما في الذي قبله (وَتَمَانِي وَثَلَاثٌ) أي: إحدى عشرة، وعدلت عنه لذلك (وَعَشْرٌ وَثَلَاثٌ) أي: ثلاث عشرة وعدلت عنه لذلك أيضاً، وهذا الاختلاف بحسب اختلاف العوارض له ﷺ لما مر أن أكثر أحواله أنه كان يوتر بإحدى عشرة إلا إذا ضاق الوقت أو بالغ في تطويل القراءة كما في حديث حذيفة، أو نام، أو مرض، أو كبر سنه.

وفي قولها: «وعشر وثلاث» دليل لما مرَّ أن أكثر الوتر ثلاث عشرة إلا أن يكون حسبت منها ركعتي افتتاح الوتر السابقتان في الحديث.

(وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ) هذا باعتبار علمهما، وإلا فقد صح عنه ﷺ الإيتار بواحدة فردة وبثلاث وبخمس، والحاصل أنه صح عنه ﷺ الإيتار بخمس وبسبع وبتسع موصولة، وبواحدة مسبوقة بعشر مفصولة، والفصل والوصل بإيتار عنه ﷺ فيما زاد على الثلاث، وأمَّا الثلاث فوردت عنه مطلقاً وظاهره أنها موصولة وإن كان اللفظ محتملاً للفصل.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٩٩).



وصحَّ حديث: «لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»<sup>(١)</sup> وأخذ منه كثيرون من أئمتنا كراهة وصل الثلاث، ولم ينظروا لإيجاب أبي حنيفة له فيها لضعفه بمخالفته لصريح السنة، كما لم ينظروا لمنعه الزيادة على الثلاث كذلك، وفي أخذهم منه كراهة الثلاث مطلقاً، فالأولى تقييد الثلاث الموصولة بتشهد كما هو ظاهر كلام النووي وغيره، بل قيل: إنها أفضل من المقصود للاتفاق على صحتها؛ ولأنها شرط في صحة الصبح عند أبي حنيفة؛ لوجوب الترتيب عنده، فلا بد من تقدم وتر صحيح، والفصل مبطله عنده. انتهى.

ويرد بأن القفال من أئمتنا يقول ببطلان الموصولة، وبما مر أن إيجاب أبي حنيفة لذلك مخالف لصريح السنة فلا يراعى.

قال النووي كالإمام: والخلاف في التفصيل بين الفصل والوصل وإنما هو في الثلاث، أمّا ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً، وإن نقص عدده عن الموصول فيكون الأول أفضل من حيث زيادة الفصل، والثاني أفضل من حيث زيادة العدد.

**(وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ)** فمن ثم لم تجز الزيادة عليها بنية الوتر بناء على أنها أكثر الوتر، أمّا على الأصح أن أكثره إحدى عشرة فلا يجوز الزيادة عليها بنية كما مرَّ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٢٦٥ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

**(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)** أخذ منه

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (١٧١) والبيهقي في

«سننه» (٤٩٧٠).

ومن الخبر الصحيح أيضًا: «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup> أبو حنيفة رضي الله عنه وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بأنه لم يوفقه على وجوبه أحد حتى صاحباه؛ ولأنه لا يقول ببقية الحديث الآتية؛ لأنه يوجب الثلاثة الموصولة ولا يجيز غيرها، وبأن الحق مشترك بين النائب والواجب فلا بد من دليل لخصوص الوجوب؛ أي: على أنه استعمل في غير الواجب في قوله ﷺ: «حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup> وبأن الأدلة مصرحة بعدم الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] إذ مع وجوبه لا وسطى.

وكقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه قبيل وفاته لليمن: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة<sup>(٣)</sup>.

ولمن قال: هل عليّ غيرها؟ أي: الخمس: «لا، إلا أن تطوع» ولمن قال: لا أزيد - أي: على الخمس - ولا أنقص: «أفلق إن صدق»<sup>(٤)</sup>.

وكخبير: «كان يصلي على راحلته الوتر دون المكتوبة»<sup>(٥)</sup> رواها كلها الشيخان، وبأن الحق في الخبر بمعنى المتأكد ندبه، بدليل: «فمن أحب...».

وأما خبر: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»<sup>(٦)</sup> فضعيف، وتسليمه يجب تأويله جمعًا بينه وبين تلك الأحاديث.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٣٠)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢٧)، وأحمد (٢١٠٣)، والنسائي (٢٥٣٤)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥١٤) والدارقطني (٢٠٨١).

(٤) أخرجه مالك (٤٢٩)، والبخاري (٣٦٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن حبان (٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١١٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٢)، والطبراني (٢١٦٧)، والحاكم (٦٥١٤).

﴿فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِحَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ﴾ وسند أبي داود صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقرهما النووي في «مجموعه» فقول الذهبي: «إلا ستة» إنه موقوف فيه نظر، وقد رجح ابن القطان الرفع وقال: لأنه حفظ ما لم يحفظه من وقفه، واستفيد مما ذكر في الركعة جوازها مفردة بنية الوتر، ويوافقه خبر الشيخين: «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(١)</sup>.

وخبر مسلم وغيره: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>(٢)</sup>.

وما في «جامع» الترمذي و«صحيح» ابن حبان من «أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة»<sup>(٣)</sup> وبهذا رد قول ابن الصلاح: لم يحفظ ذلك.

وأما قول أبي حنيفة والنووي: «لا يجوز الإيتار بواحدة» فردوه بأنه لم يقل به أحد غيرهما وغير من تابعهما؛ ولأن خبر «النهي عن البتراء»<sup>(٤)</sup> ضعيف مرسل، و«جعل الوتر ثلاث كوتر النهار»<sup>(٥)</sup>.

١٢٦٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

١٢٦٧ - [وَعَنْ حَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ ؓ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن حبان (١٧١)، والطبراني (٣٨٦٥)، ولم أقف عليه عند مسلم بلفظه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦١)، وابن حبان (٢٤٦٧).

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٠)، وابن ماجه (١١٦٩)، والحاكم

(١١١٨)، وأحمد (١٢٦١)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حسن، والضياء (٥٠٨).

صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٦٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

١٢٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٧٠ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرٍ]<sup>(٤)</sup>.

١٢٧١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ]<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٢ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَذْكُرُوا: «وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ»].

١٢٧٣ - [وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْرِضُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وقال: غريب، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٥٧٦)، وابن سعد (١٨٨/٤)، والدارقطني (٣٠/٢)، والحاكم (١١٤٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤٢٩١)، والطبراني (٤١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٦) وقال: هذا أصح.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٧).

(٦) أخرجه الدارمي (١٦٤١).

(٧) وقع هنا سقط في الأصل مقدار صفحة تقريبًا.

[.....] <sup>(١)</sup> **(وَعَافِي)** من كل نقص ظاهر أو باطن في الدنيا والآخرة، واجعلي مندرجًا ومعدودًا **(فِيْمَنْ عَافَيْتَ)** هم من ذلك، وهم المذكورون **(وَتَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)** هم كذلك وهم أولئك أيضًا **(وَبَارِكْ لِي فِيمَا)** هي هنا للظرفية متعلقة بالفعل المذكور؛ أي: أوقع ببركتك العظمى لي في كل ما **(أَعْطَيْتَ)**ني من خير الدارين **(وَقِي شَرِّ مَا)** أي: الفعل الذي **(قَضَيْتَ)** به علي، وسره هو ما يقترن به مما يسوله الشيطان والهوى والنفس للإنسان حتى يمنع ثوابه إن كان ابتلاءً، أو يُحمّل على الاستمرار فيه إن كان معصية، أو يُمنع كماله إن كان طاعة، وإذا تأملت هذا التقرير فإذا علمت أنه لا يحتاج لقول الشارح.

فإن قلت: سبق أن القضاء من الله أخص من القدر؛ لأن القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل، والقطع فيما قطع، فكيف يتوقى منه.  
قلت: معناه: قني ما حكمت في تقديرك بقضائه كما قيل: أفر من قضاء الله إلى قدره. انتهى.

على أن ما ذكره لم يدفع الإشكال؛ إذ ما حكم بقضائه كيف يتوقى منه؟ وليس متفقًا عليه كما مر في باب القدر أن جمعًا قالوا بترادف القضاء والقدر، وجمعًا فرقوا بينهما بغير ما ذكر، فالوجه ما ذكر به كما هو واضح للمتأمل **(فَإِنَّكَ)** وقع كالتعليل لسؤال ما قبله؛ إذ لا يعطى تلك الأموال المهلمة إلا من كملت فيه حقائق القدرة، ولم يؤخذ منها شيء في غيره **(تَقْضِي)** بكل ما أردته **(وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ)** بشيء.

**(إِنَّهُ)** أي: الشأن **(لَا يَذَلُّ)** بفتح فكسر، وكذا «يعز» الآتية **(مَنْ وَالَيْتَ)** من عبادك؛ أي: لا يتطرق إليه هوان ولا ذلة في الآخرة أو مطلقًا، فإن ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند أوليائه والعبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء - صلى الله عليهم - من الامتحانات

(١) غير واضح بالأصل.

العجبية ما هو مشهور كـ «قطع رأس زكريا وشرب الخمر عليها رضا لفاسقة تمت ذلك على ملك أحبها» وكـ «ذبح ولده يحيى، صلى الله على نبيينا وعليهما وسلم».

زاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق **(وَلَا يَعِزُّ)** أي: في الآخرة؛ أي: مطلقًا وإن أُعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أُعطي **(مَنْ عَادَيْتَ)** أي: لكونه لم يمثل أوامرك، ولم يتجنب مناهيك.

وقول بعض أصحابنا في: «لا يعز من عاديت» أنه غير مستحسن، إنما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الأصحاب ردوا عليه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [المتحنة: ١].

وورد عند أبي عاصم بعد ذلك: «نستغفرك وتوب إليك»<sup>(١)</sup>.

**(تَبَارَكْتَ)** تعاضمت **(رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)** تباعدت وتزهت عن كل نقص ووصف لا يليق بكمال ذاتك وباهر جلالك وعزة كبريائك وعلية عظمتك.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وهو حديث صحيح، لكن صحَّ أيضًا زيادة واو قبل «أنه» ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذفوا هذه الواو والفاء قبل «إنك ربنا» بأنه مخالف لما صحَّ، لكن صحَّ أيضًا زيادة واو قبل «إنك» من إثبات الثلاثة، ويسن ختمه بالصلاة عليه ﷺ لما في رواية: «وصلى الله على النبي»<sup>(٢)</sup> ويسن زيادة الأول.

قلت: والأصحاب لقولهم: حيث سُنت الصلاة على الأول سنته على الأصحاب بالأولى، ويسن أيضًا زيادة السلام لكرهه إفراد الصلاة عنه.

وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس، رضي الله عنهما: إنه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح.

وفي رواية: إنه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات.

قال البيهقي: فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٥).

وقال في موضع آخر: صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر. انتهى.

واعلم أن قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه: «السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده» ومن ثم لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - والاعتراض على المنذري بأن ما صححه غريب مردود بأنه جاء من طرق أخرى إسنادها حسن.

١٢٧٤ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ].

(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ) آخر الوتر أو المراد بالوتر هنا الركعة الأخيرة منه (قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي: البالغ أقصى غايات الطهارة والنزاهة عن كل نقص بل وعن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ) النسائي في روايته: إنه كان يقول ذلك (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ) أي: يرفع صوته بالثالثة كما أفاده بقوله.

١٢٧٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَرَفَعَ مِنَ اللَّهِ صَوْتَهُ بِالنَّالَةِ] <sup>(٢)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ) أي: من الوتر: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَرَفَعَ مِنَ اللَّهِ صَوْتَهُ بِالنَّالَةِ).

١٢٧٦ - [وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٣١).

بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

**(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) ومَرَّ شرحه في باب السجود فراجعه فإنه مهم.**

ومن هذين الحديثين أخذ أصحابنا أنه يسن ذكر ما فيهما عقب الوتر في رمضان وغيره ورفع صوته بالثالثة كما رواه أحمد والدارقطني أيضاً، وزاد بعضهم بعد «قدوس»: «والملائكة والروح» وقبل: «لا أحمي ثناء عليك»: «سبحانك»<sup>(٢)</sup> ولم أرَ لهما أصلاً في الحديث.

وأخذ من رفع الصوت هنا بما ذكر جواز الذكر برفعه بل استحبابه حيث لا رياء إظهاراً للدين وتعظيماً للسامعين وإيقاظاً لهم من قدرة الغفلة، وإيضالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والحجر والمدر، وطلباً لاقتداء الغير به، وليشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته.

قيل: وبعض المشايخ يختار إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية. انتهى.

والأصح عندنا أن الإسرار أفضل ما لم يكن في الجهر مصلحة كتعليم، ولم يتأدَّ به الغير، وأمن الرياء ومحل الخلاف حيث لم يرد الجهر وإلا كما في التلبية فهو أفضل قطعاً.

(١) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه

(١١٧٩)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والحاكم (١١٥٠)، والبيهقي (٤٦٥٠)، والضياء (٦٢٧).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.



## (الفصل الثالث)

١٢٧٧- [عن ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قيل له: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ مُلَيْكَةَ: أُوتِرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(عن ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قيل له: هَلْ لَكَ) إفتاء (في) فعل (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ) ويصح أن يكون الاستفهام للإنكار؛ أي: هل لك رغبة ومحبة فيه مع إتيانه لهذا الفعل الغير المرض؟

(قَالَ: أَصَابَ) في فعله ذلك واجتهاده في جوازه، فلا ينافي قول بعض أصحابنا: يكره الإيتار بركعة على أن غيره أوله بأن مراده أن الاختصار عليها خلاف الأولى؛ لأن فعلها لا ثواب فيه، فالكراهة التي هي بمعنى خلاف الأولى راجعة إلى الاختصار لا إلى الذات (إِنَّهُ فَقِيهٌ) ومن ثم كان يرق منبر المدينة إذا سمع عن فقهاءها شيئاً يخالف السنة، ويقول: يا أهل المدينة، أين علمائكم سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ويفعل كذا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ مُلَيْكَةَ: أُوتِرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ) أي: والصحابة لا يفعلون شيئاً إلا وقد علموا فيه سنة من النبي ﷺ، وفي هذا وما قبله شهادة من خير الأمة معاوية رضي الله عنه بفضلته وفقهه واجتهاده وصحته.

ومن ثم سئل ابن المبارك: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله، للغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من كذا وكذا مثل عمر بن عبد العزيز (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومرَّ أنه صحَّ عنه ﷺ «أنه اقتصر على ركعتي

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٩٣)، والدارقطني (١٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٤٩٩٢).

الوتر»<sup>(١)</sup>.

١٢٧٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا رضي الله عنه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْوِثْرُ حَقٌّ) مُسَبِّقٌ مَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ صَحِيحٌ (فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوِثِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَضَعْفُهُ الْأَثْمَةُ وَرَدُّوهُ عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحُهُ لَهُ، وَبِفَرْضِ صِحَّتِهِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ «لَيْسَ مِنَّا» لَا تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، بَلْ يُقَالُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ»<sup>(٢)</sup> فَلَا دَلَالَةَ فِي الْخَبَرِ أَصْلًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَعْنَى «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَدِينَا وَطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سَنَةَ مُؤَكَّدَةً شَرْعًا، وَقَدْ جَاءَ فِي تَارِكِ النِّكَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ مَعَ أَنَّهُ سَنَةٌ لَا وَاجِبَ إِجْمَاعًا: «فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ) رَاجِعٌ لِلنَّسْيَانِ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمَشُوشِ (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) مِنْ نَوْمِهِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ قَضَاءِ الْوِثْرِ إِذَا فَاتَ وَنَزَلَ؛ إِذْ لَهُ آخِرٌ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١١٤٦)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٣)، والبيهقي (٤٢٥١).

(٣) أخرجه ابن عساكر (١١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣٥٥٨)، والنسائي (٣٢١٧)، وابن حبان (١٤)، والبيهقي (١٣٢٢٦)، وعبد بن حميد (١٣١٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٢٤٤) ولم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ.

١٢٨٠ - [وَعَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْوُتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»].

(وَعَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْوُتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ») وليس فيه تصريح بالوجوب ولا بعدمه، فكأنه لم يتضح له أحدهما حتى يجبره به، وإنما أخبره بفعله ﷺ له هو والمسلمون، وهذا يحتمل الوجوب ويحتمل الندب إلا عند جمع من أهل الأصول، وأنه للوجوب بناء على أن الأصل فيما فعله ﷺ وداوم عليه الوجوب، ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب، وهنا صحح ذلك كما مرَّ مستوفى على أنه سيأتي عن ابن عمر: «إنه أوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة لا يقول بذلك.

١٢٨١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ) وسبق أن أوله الحجرات على الأصح من عشرة أقوال (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) واستفيد منه ندب جمع أكثر من سورة في ركعة، ويؤيده ما مرَّ آخر الفصل الأول من باب صلاة الليل: «إنه ﷺ كان يفرق بين سورتين من عشرين سورة من المفصل في كل ركعة»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل البيهقي عن الربيع أنه قال: قلت للشافعي: أنتحب الجمع بين السور؟

(١) أخرجه مالك (٢٧١)، وأحمد (٤٩٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٨٩)، والترمذي (٤٦٢)، والطبراني (٢٧٧/٨).

(٤) تقدم تخريجه.

فقال: نعم وأفعله، واستدل له بالحديث المذكور وقوله: «آخره: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(١)</sup> يحتمل أنه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين، ويختتم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وعلى الاحتمال الأول يستفاد منه أنه لا بأس بتكرير السور في ركعتين، ويوافق ما صحَّ «إنه ﷺ قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما»<sup>(٢)</sup>.

وأما قول ابن عبد السلام: «ليس تكرير سورة الإخلاص في التراويح مسنوناً» فلا ينافي ذلك؛ لأن مراده أن تكرير سورة «الإخلاص» بخصوصها غير مسنون، ويوافق قول ابن الصلاح فيمن صلاها بالقرآن كله في جميع الشهر: ومن قرأ في كل ركعة الإخلاص ثلاثاً الأول أفضل؛ لأنه أشبه بالسنة.

١٢٨٢ - **أَوْعَنَ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً، فَخَشِي الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَتَشَفَّعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.

**وَعَنَ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً** أي: مغطاة بالغيمة من أغشى الهلال وغمي فهو مغمي ومغمي إذا ستره غيم **(فَخَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ)** المفهوم من مغيمه **(فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ)** إن بقي منه بقية تسع كمال الوتر **(لَيْلًا فَتَشَفَّعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ)** وأخذ جماعة منا ومن غيرنا من «شفعه بركعة» أن السنة لمن يريد تهجداً بعد الوتر أن ينقصه بأن يصلي أول تهجده ركعة ليصير وتره شفعاً ثم يوتر آخر صلاته. واحتجوا بخبر: «لا وتران في ليلة»<sup>(٤)</sup> حسنه الترمذي مع خبر مسلم: «اجعلوا آخر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦).

(٣) أخرجه مالك (٢٧٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد (١٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن

صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(١)</sup> وإلى أكثر أصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين فقالوا: يسن ألا يعيد الوتر عملاً بالحديث الأول وألا يتنفل بعد وتره عملاً بالحديث الثاني....

١٢٨٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

١٢٨٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَادَ ابْنُ مَاجَهَ: «خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

١٢٨٦ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَمَانَةِ لَه<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

١٢٨٧ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

غريب، والنسائي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (١١٠١)، والطبراني (٨٢٤٧)، والبيهقي (٤٦٢٢)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطحاوي (٣٤٢/١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٣١٣)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (١٦٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٥١)، والدارقطني (١٧٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٥٢).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٤٧).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٥).

## باب القنوت

### الفصل الأول

١٢٨٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَرَبًا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...» [آل عمران: ١٢٨]. <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لَأَحَدٍ] أي: لضرورة (أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ) أي: لنفعه (قَنَّتْ) وهو يَحْتَمِلُ التَّخْصِيسَ بِالصُّبْحِ أَوْ تَعْمِيمَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

قال ابن حجر: أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط وطاعون، وخاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع من تعدى نفعه، وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه، بل قنت علي رضي الله عنه في المغرب بصفين. ونسبة هذا القول إلى الطحاوي على هذا المنوال غلط؛ إذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة.

(بَعْدَ الرُّكُوعِ) قال البيهقي: صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعليه درج الفقهاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (١٥٧٢)، وأحمد (٧٦٧٣)، والنسائي (١٠٨٢)، والدارمي (١٦٨٤)، والبيهقي (٣٢٠٩).

قال ابن حجر: وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم، بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له. قلت: بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام، وسماه المذهب المنصور.

**(قَرَّبَمَا قَالَ)** أي: النبي **(إِذَا قَالَ)** وأبعد ابن حجر حيث قال: أي قال أبو هريرة في روايته: إذا قال النبي: **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ)** أمر من الإنجاء؛ أي: خلص **(الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ)** هو أخو خالد أسير يوم بدر كافرًا، فلما فدى أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن بي أنني إنما أسلمت جزعًا، فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه ﷺ ولحق بالنبي **(وَسَلَّمَ بِنَ هِشَامٍ)** بفتح اللام وهو أخو أبي جهل أسلم قديمًا، وعذب في الله ومنع من الهجرة إلى المدينة **(وَعَيَّاشٍ)** بفتح العين المهملة وتشديد التحتية **(ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ)** وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديمًا، فأوثقه أبو جهل بمكة، وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة، وهم أسباط كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم ﷺ بالنجاة من أسر كفار مكة وقهرهم<sup>(١)</sup>.

**(اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ)** بفتح فسكون ففتح أصلها الدوس بالقدم المستلزم للاستقصاء في هلاك المطول واستهانته، ومن ثم كنى بها عن أخذهم أخذًا شديدًا وهلاكهم هلاكًا مستأصلًا بتسليطه ﷺ ونصره عليهم **(عَلَى مُضَرَ)** الشامل لقريش وغيرهم.

**(وَأَجْعَلْهَا)** الأوطئة أو الأيام التي هي مستمررون فيها على كفرهم وعنادهم، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها قوله: **(سِنِينَ)** جمع سنة وهي العام المقحط غلب عليها ذلك كالنجم للثريا **(كَسَنِي يَوْسُفَ)** وهي السبع الشداد لشدة ما أصابهم من القحط المهلك؛ أي: اجعلها مثلها في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء غاية

(١) تم استدراك شرح هذا الحديث من كتاب «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

الشدة، وجمعها بالواو أو الياء والنون شاذ قياسًا لفقد بعض شروط جمع السلامة فيه.

**(يَجْهَرُ بِذَلِكَ)** بهذا أخذ أئمتنا فقالوا: يندب للإمام الجهر في قنوت النازلة وإن كانت المكتوبة سرية كالعصرين **(وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ)** أي: أبعدهم واطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالإماتة على الكفر، ومن ثم لم تجز لنا الدية على من علم موته أو أنه سيموت كافرًا.

فإن قلت: فلانًا يقضي أنه ذكره بأعلامهم وقوله: «الأحياء من العرب» يقضي أنه ذكرهم بذكر قبائلهم، ويؤيد هذا الثاني في قوله في الرواية الآتية: «على أحياء من بني سليم على رجل... إلخ»<sup>(١)</sup>.

قلت: لا مانع أنه ذكر أعلامًا خاصة ثم قبائلهم العامة، أو أنه أراد بـ«فلانًا وفلانًا» القبائل أنفسها بدليل قوله: «الأحياء» المتعلق بمحذوف، أو قال ذلك الأحياء؛ أي: عنهم ثم استمر ذلك منه.

**(حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾)** أي: هداية الخلق وإهلاك الأعداء وإماتتهم على الكفر **(﴿شَيْءٌ﴾)** وإنما ذلك إلى الله وحده، فإمّا أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، وإمّا أن يهلكهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم، وأمّا أنت فعبد الله أرسلك لإنذارهم ومجاهدتهم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** واستفيد منه أنه يجوز في الصلاة الدعاء على قوم بأعيانهم وعلى الظلمة والمفسدين.

١٢٨٩ - [وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَسًا يَقُولُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، سَبْعُونَ رَجُلًا فَأَصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ) الصبح والنازلة**

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠)، وأبو داود (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (١٥٨١)، وأحمد (١٣٠٤٢)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٥١).



(كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ) مرَّ أنه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها، وإن روايته بعده أكثر وأشهر، وعضدهم عمل الخلفاء الراشدين (إِنَّمَا قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا أَنَّهُ) تعليلاً للتحديد بالشهر (كَانَ بَعَثَ) إلى أهل نجد في السنة الرابعة لإقراء القرآن ولدعاية الإسلام (أَنَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُونَ رَجُلًا) كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين، ومع ذلك كانوا ردًا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل.

واعلم أن أصحاب الصفة المراد بهم حيث أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ بظلل بيتون فيها يكثرون بمن تقدم حتى كانوا سبعين، ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج (فَأَصِيبُوا) بئثر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان؛ لأنهم لما نزلوا بها فصددهم عامر بن الطفيل العامري اللعين بمائة مات كافرًا وليس عامر بن الطفيل الأسلمي، فإن ذاك كان صحابيًّا في أحياء من سليم أو هم رعل وذكوان وعصبة، وقتلوهم حتى قتلوهم ولم ينبج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري البخاري تخلص وبه رمق ثم استشهد في الخندق ﷺ، ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم.

(فَقَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ) أي: يدفع تمردهم على المسلمين ولما كان هذا قد يتضمن الدعاء للقائلين بالهداية، جاء التعبير في رواية بـ«لهم» أو «هي» بمعنى عليهم على حد «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» [الإسراء: ٧] ويجبر مصيبة المسلمين باستخلاف مثل أولئك المقتولين فيهم بجمعهم أفضل الخصال من قراءة القرآن والشجاعة بالحرب لا بالنظر بالمقتولين؛ لأنه لا يمكن تداركهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية لهما: «ثم تركه»<sup>(١)</sup> وهو بصريح بما أفهمه ما قبله ولا دليل فيه لعدم ندب القنوت في الصبح الذي يجري عليه أكثر العلماء لما يأتي، ومذهبنا كأكثر السلف وآخرين من الخلف.

وصحَّ عن الخلفاء الأربعة وابن عباس والبراء رضي الله عنهم ندب بخبر أنس نفسه رضي الله عنه: «إنه رضي الله عنه كنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»<sup>(٢)</sup> رواه جماعة من طرق بأسانيد صحيحة.

وروى مسلم: «إنه رضي الله عنه كان يقنت في الصبح والمغرب»<sup>(٣)</sup> ولا خلاف في تركه في المغرب؛ لأن الإجماع دلّ على نسخه فيها.

وأما رواية: «تركه»<sup>(٤)</sup> فالمراد ترك الدعاء عليهم لا جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح كما بينه خبر أنس السابق فإنه مفصل، فيقضى به على هذا المَجْمَل، ويوافقه رواية الشيخين أيضاً: «ثم ترك الدعاء لهم»<sup>(٥)</sup> وسيأتي لذلك تنمة.

### (الفصل الثاني)

١٢٩٠ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَيَوْمَ مَنْ خَلَفَهُ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (١٥٧٢)، وأحمد (٧٦٧٣)، والنسائي (١٠٨٢)، والدارمي (١٦٨٤)، والبيهقي (٣٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٢٢٩)، والدارقطني (١٧١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، والنسائي (١٠٨٤)، وأحمد (١٩١٦١)، والدارقطني (١٧٠٤).

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (٢٧٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٧٨).

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا  
ولك الحمد مر أنفا مع بيان ما يؤخذ منه (مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ  
سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ) بدل مما قبله [إعادة]<sup>(١)</sup> الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن  
من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك (وَذَكَوَانَ) بطن من بني سليم أيضًا  
ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة (وَعُصَيَّةً) من بني سليم نسبه.

وقع في «صحيح مسلم» عن أنس أيضًا: «دعا ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر  
معونة ثلاثين صباحًا يدعو على رعل ولحيان وعصية وعصت الله ورسوله»<sup>(٢)</sup> فاعترض  
ذكر لحيان هنا، فإنه يوهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذ، وليس كذلك وإنما الذي  
أصابهم لحيان بعث الرجيع، وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت  
واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضوعين دعاء واحد.

وسبب هذا البعث: إن قومًا من عضل والقارة طلبوا من النبي ﷺ أن يرسل  
معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا  
حتى أتوا على الرجيع كما لهذيل بالهداة بين عسفان ومكة، فأتاهم بنو لحيان بطن من  
هذيل فقتلوا عاصمًا؛ لأنه لم ينزل على دارهم وأسروا خبيبًا وزيد بن السدانة فباعوهم  
بمكة، وترجمة البخاري توهم أيضًا أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس  
ذلك كما تقرر وإنما أدجمهما معًا لقربها منها، بل جاء في رواية: «إن كلا منهما جاء في  
شهر واحد هو صفر على رأس ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة».

(وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وهو صريح في ندب قنوت النازلة، وأنه  
يكون في جميع الصلوات الخمس، وأنه بعد ركوع الأخيرة منها، وأن الإمام يجهر به،  
وأن المأمومين يؤمّنون على دعائه وكل ذلك مذهبنا كما مر، نعم يسن.

وقيل: يجب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالتنشبه للجوامع ونحوها؛ لأنه في

(١) في الأصل: «يادغام».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (١٥٧٧)، وابن حبان (٥٠٨).

نحو القحط ربما كان سبباً لزيادته وفي الخوف ربما كان سبباً لمزيد الجزع والفشل، ومتى أمر به الإمام وجب كصوم الاستسقاء أو نهى عنه حرمت [المجاهرة]<sup>(١)</sup> به لشق العصا وخوف الفتنة.

١٢٩١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا وَتَرَكَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيَّ].

**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا وَتَرَكَهُ** مرّ بيان معناه قريباً **(رَوَاهُ أَبُو**

**دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ).**

١٢٩٢ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كَانُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

**وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي) واسمه: طارق بن أشيم (يَا أَبَتِ)**

وهي تاء الوحدة لقلبها هاء كما في «شاة» عن ياء الإضافة بجامع أن كلاً زيادة في آخر الاسم وكسرت [...] <sup>(٤)</sup> (إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) بالمدينة كثيراً (و) صليت خلف (عَلِيٍّ هَا هُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ) هي في الحقيقة أربع سنين وأشهر (كَانُوا) يأتیان الهمزة كما في الترمذي وغيره، وحذفت في نسخ المصاييح (يَقْتُنُونَ) في صبح أو غيره (قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَمَّدٍ) أي: من جهة التابعين (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

وأجاب عنه أئمتنا بأن الذين أثبتوه معهم زيادة علم، فوجب تقديمهم لا سيما

(١) في الأصل: «المجاهرة».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (١٤٤٧)، وأحمد (١٣٣١)، والنسائي (١٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٤)، وأحمد (٢٧٩٧١)، وابن ماجه (١٢٩٩)، ولم أقف عليه عند النسائي بهذا اللفظ.

(٤) غير واضح في الأصل.

وهم أكثر، وما روي عن ابن مسعود: «إنه ﷺ لم يقنت في شيء من صلاته»<sup>(١)</sup> ضعيف جداً.

وكذا ما روي عن ابن عباس أنه بدعة.

وكذا ما روي عن أم سلمة «إنه ﷺ نهى عن القنوت في الصبح» فهذه كلها ضعيفة.

ومما يرد ما ذكر عن ابن عباس ما رواه البيهقي عنه من طرق: «إنه ﷺ كان يعلمهم اللهم اهديني فيمن هديت... إلخ»<sup>(٢)</sup> السابق يدعو به في قنوت الصبح، وقول ابن عمر ما أحفظه عن أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عدداً، فقد مر عليه سيما وهو نافي وغيره مثبت، واختص الصبح به؛ لأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق وليعود على نومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع.

### (الفصل الثالث)

١٢٩٣ - [عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي التَّصْفِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أي: الرجال وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي ختمة كما يأتي (فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ) في الوتر (إِلَّا فِي التَّصْفِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَانَ) يوافقه ما مر بسند صحيح أو حسن عن عمر رضي الله عنه: «السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر» فمن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يشرع القنوت في الوتر إلا في نصف رمضان الثاني كما مرَّ (فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ يَتَخَلَّفُ) وفي نسخة: «يخلف».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والبيهقي في «سننه» (٤٨١٤).

**(فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيُّ) أي:** هرب عنا وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في المحافظة وعذرهم في التعبير عن فعله هذا بالإباق أن فيه إما مخالفة لأبي عمران وتفريقاً للناس وتركاً لسنة إحياء جماعة التراويح لما يأتي أن الناس كانوا متفرقين حتى جمعهم عمر، وكان إذا رآهم مجتمعين يعجبه ذلك ويقول: «نعمت البدعة هي» أي: اجتماعهم.

والحاصل: إن أبي مجتهد رأى فضيلة الاعتزال عنهم في العشر الأخير تأسيًا به ﷺ كما يأتي قريبًا، وسيأتي أن تميمًا كان يصلي بدله فلعله حوّل عليه في العشر الأخير ليتفرغ لنفسه، وهم مجتهدون رأوا أن الأولى ألا يعتزل عنهم لیسمعهم القرآن ويسري إليهم سره منه، فإنه ﷺ ما قرأ شيئًا من القرآن على أحد غير أبي قرأ عليه سورة «الم يكن» بعد أن أعلمه أن الله أمره أن يقرأها عليه، فكل معذور فيما رأى وإن كان المجتهد لا ينكر على مجتهد؛ لأن قولهم لم يكن إنكار عليه، بل لبيان الأولى في اعتقادهم وإن بالغوا بالتعبير عنه بالإباق **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

١٢٩٤ - [وَسئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ].

**(وَسئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ) أهو قبل الركوع أم بعده؟ (فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ) ومرَّ أن** كلاً صح عنه ﷺ مع بيان وجه تقديم ما بعده.

## (باب قيام شهر رمضان) (الفصل الأول)

١٢٩٥ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ) فِي رَمَضَانَ (حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ) أَي: حَجَرٍ مَحَلَّهُ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ بِمَحْصِيرٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ لَمَّا فِي الْخُلُوةِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْكَمَالَاتِ الَّتِي لَا تَوْجِدُ فِي [المخالطة]<sup>(٢)</sup> وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ أَفْضَلُ مِنَ اعْتِزَالِهِمُ الدَّائِمَ، أَمَّا الْاِعْتِزَالُ عَنْهُمْ فِي أَوْقَاتٍ فَاضِلَةٌ أَوْ مِنْ شَأْنِهَا الْاِعْتِزَالُ فِيهَا وَلَا ضَرُورَةَ بِهِمْ إِلَى الْمُعْتَزِلِ فِي وَقْتِ اعْتِزَالِهِ، وَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ أَمَكْنَهُمْ سُؤَالُهُ وَالْفُوزُ بِأَرْبَعِهِ مِنْهُ، أَوْ لِتَعْلِيمِهِمْ إِثَارَ الْاِعْتِزَالِ فِي مِثْلِ الْعِشْرَةِ الْاِخْتِيرَةِ.

فَذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي أَلَّا يَطْرُقَ خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَخَالَطَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْحُجْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نُحُوهٍ، لَكِنْ يَشْتَرَطُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَلَّا يَحْجُرَ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَسْعَى وَإِلَّا حَرَمٌ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّهُ إِنْ كَانَ تَمَّ مِنْ يَحْتَاجُ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَوْ نَادِرًا، أَمَّا لَوْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّ النَّاسَ وَإِنْ كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحْتَاجُونَ لَمَّا أَخْذَهُ فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٢)، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابِيهَقِي فِي «سُنَنِهِ» (٥٤٤٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَحَافِظَةُ».

تتجه الحرمه حينئذٍ.

**(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ)** فائتموا به كما بينته رواية عن عائشة في «الصحيحين»: «إنه ﷺ صلى التراويح فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر».

وقول بعض أئمتنا: «إنه صلى بالناس عشرين ركعة سوى الوتر».

أومما رواه البيهقي: «إنه صلى بهم عشر ركعات بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج في الثالثة»<sup>(١)</sup> ولكن الروايات ضعيفة.

وفي «صحيحي» ابني خزيمة وحبان: «إنه صلى بهم ثماني ركعات والوتر»<sup>(٢)</sup> لكن أجمع الصحابة ؓ على أن التراويح عشرون ركعة وذلك يؤيد الخبرين، وصح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، كما يأتي.

قال الحلبي: وأسن كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوّعت؛ لأنه وقت جد وشهر نعم.

قال أصحابنا: جوز لأهل المدينة النبوية - شرفها الله تعالى - وأنه عليه الصلاة والسلام فعله أفضل الصلاة والسلام فعلها ستاً وثلاثين.

قال الشافعي: لهم أحب إلي.

قال بعض أصحابنا: ولغير أهل المدينة التأسى بهم في الست والثلاثين، ورد بأن لهم شرفاً اقتضى أن تنافسوا به أهل مكة، فإنهم جعلوا الستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة سبعمائة بين كل ترويحتين وقيل غير ذلك.

**(ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ)**

فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحن إشارة إلى الاستئذان في دخول

(١) لم أقف عليه هكذا، قال التَّوَوُّيُّ في (المجموع): مَذْهَبُنَا: أَنَّهَا عِشْرُونَ رُكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيْرِ الْوَتْرِ.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٥).



أو الإعلام بوجود التنحح بالباب؛ أي: بطلبه خروج من قصده إليه أو نحو ذلك.

**(فَقَالَ) لهم: (مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ) بيان للذي (صَنِّعَكُمْ) أي: لم يزلوا على الوصف الذي رأيتم عليه، وهو شدة حرصكم على صلاة التراويح في الجماعة (حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ) أي: يُفرض (عَلَيْكُمْ) فعلها في الجماعة أو لا يقيد (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ) ذلك (مَا قُمْتُمْ بِهِ) لعجزكم عنه.**

قال بعض أئمتنا: ومعنى خشية الافتراض هنا: خشية توهمه، وما ذكره بعيد من السياق، فإنه قاضٍ بأنه إنما خشي حقيقة الافتراض عليه، فمعناه: إنه خشي أن يكون افتراضهما معلماً في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة، ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق.

لا يقال: ينافي هذه الخشية ما سمعه ﷺ ليلة الإسراء أنه لا يزداد على الخمس؛ لأننا نقول: لا ينافيها؛ لأن المنفي ليلة الإسراء صلاة كالحمس في التأكيد والتكرار كل يوم وليلة، وهذه ليست كذلك، فخشى أن يكون كالوتر والعيدين عند القائلين بوجوبها.

**(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ) التراويح وغيرها كما يدل عليه الاستثناء الآتي (في بيوتكم) فاستمروا كذلك زمنه ﷺ وزمن خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ؓ، ثم جمع عمر الرجال على أبي والنساء على سليمان بن أبي خثمة.**  
وفي رواية: «إنه أمر أرباباً وتميماً أن يقوموا للناس»<sup>(١)</sup> فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وكان عمر ؓ يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الإجماع محدث بعده ﷺ.

وأما باعتبار الحقيقة فليست بدعة؛ لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم

(١) أخرجه مالك (٢٥١)، وعبد الرزاق (٧٧٣٠)، والطحاوي (٢٩٣/١)، والبيهقي (٤٣٩٢).

لعلة هي خشية الاختلاط وقد زالت بموته ﷺ، ولم يأمر بها أبو بكر ؓ؛ لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها، وكذلك عمر أوائل خلافته، ومن ثم قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه؛ أي: إجماع الصحابة على ما قاله بعض الأئمة.

وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم، بل أكثرهم.

**(فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وبه أخذ

أئمتنا فقالوا: يُسَنُّ فعل النوافل التي لا يُسَنُّ فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة المضاعفة، ولتعود بركتها على البيت؛ ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد.

١٢٩٦ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ)** وهو

التراويح **(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ)** أي: بأمر معزوم مختوم؛ إذ العزم عقد القلب على إمضاء الأمر **(فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)** أي: أحيا ليله بالتراويح والوتر **(إِيمَانًا)** أي: تصديقًا بما جاء عن الله من ثوابه الجسيم **(وَاحْتِسَابًا)** أي: اعتدادًا لأجر قيامه عند الله وابتغاء لوجه الله **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**.

زاد أحمد: «وما تأخر» <sup>(٢)</sup> وسبق مرات أن هذا محمول عند أهل السنة على

الصغائر المتعلقة بالله تعالى لتوقف مظالم العباد على رضاهم بأخذ حسنات الظالم أو الطرح عليهم من سيئاتهم، أو تعويض الله تعالى إياهم ما يرضيهم من الكبائر على

(١) أخرجه مالك (٢٤٨)، ومسلم (١٨١٦)، وأبو داود (١٣٧٣)، والترمذي (٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٣٨).

التوبة، وإلا كان صاحبها تحت المشيئة.

**(فَتَوَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)** التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه ﷺ **(ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما، ثم خرج عمر ليلة فرأى الناس يصلون التراويح منفردين فجمع رجالهم على أبي وتميم أن يكون هذا إمامًا تارة والآخر أخرى، والنساء على سليمان كما مر ذلك **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٢٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيَجْعَلْ لِنَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ)** المكتوبة، ف«أل» فيها للعهد الذهني **(فَلْيَجْعَلْ لِنَيْتِهِ نَصِيبًا)** يعود عليه **(مِنْ) بركة (صَلَاتِهِ)** فيصلي فيه النافلة التي لا يسن فيها الجماعة **(فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا)** يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم.

وعلم أن العلة في تفضيل البيت فيها يعود على ما ذكر في البيت إلا البعد عن الرياء خلًا لمن علل به؛ لأن قضيته أن المسجد لو كان خاليًا كان أفضل من البيت وليس كذلك، بل البيت أفضل مطلقًا كما يصرح به هذا الحديث، وكلاهما ما يسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان، فالمسجد لها أولى لشبهها بالمكتوبة في طلب الجماعة، وألحق بها الضحى لخبز فيها وغيرها مما ذكره الفقهاء **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

## (الفصل الثاني)

١٢٩٨ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِّنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأحمد (١٤٤٣١)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٤٩٠).

الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا [صَلَّى] <sup>(١)</sup> مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ [قِيَامٌ] <sup>(٢)</sup> لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالتَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ].

**عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ (فَلَمْ يَقُمْ) وَفِي رَوَايَةٍ: «يَصِلُ» <sup>(٤)</sup> (بِنَا شَيْئًا مِنْ) لَيْالِي (الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) مِنَ الشَّهْرِ كَمَا فِي رَوَايَةٍ؛ أَي: سَبْعَ لَيْالِي نَظَرَ إِلَى الْمُتَبَقِي وَهُوَ أَنَّ الشَّهْرَ تَسَعٌ وَعِشْرُونَ فَيَكُونُ الْقِيَامُ لَهُمُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فَقَامَ بِنَا) لَيْلَةَ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ) اللَّيْلَةَ (السَّادِسَةَ) وَهِيَ لَيْلَةُ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ (لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ) اللَّيْلَةَ (الْخَامِسَةَ) وَهِيَ لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ (قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ).**

وَفِي رَوَايَةٍ: «بِقِيَّةِ لَيْلَتِنَا» <sup>(٥)</sup> أَي: لَوْ زِدْتَنَا مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ اللَّيْلُ لَكَانَ خَيْرًا لَنَا «لَوْ» لِتَمَنِّي مِنَ النَّفْلِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَسُمِّيَتِ السَّنَنُ نَوَافِلَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

**قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ (حُسِبَ) وَفِي رَوَايَةٍ:**

(١) فِي الْأَصْلِ: «صَامَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «صِيَامَ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٦/٢).

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.

«كتب»<sup>(١)</sup> (لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ) وفي رواية: «ليلته» وإن قصرت صلاة الإمام على ما اقتضى السياق.

(فَلَمَّا كَانَتْ) الليلة (الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلَةِ) أي: فقام بعض قيامه المعتاد، ومن ثم بقي في رواية قيامه بهم في هذه الليلة؛ لأنه لم يقم زيادة على المعتاد.

(فَلَمَّا كَانَتْ) الليلة (الثَّالِثَةُ) وهي ليلة السابع والعشرين (جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالتَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ) للنبي ﷺ لما دلت عليه رواية أبي داود (وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ) سمي بـ«الفلاح» الذي هو البقاء والفوز بالجنة؛ لأنه سبب لبقاء الصوم والإعانة عليه والفوز بما قصده ونواه، أو لأنه الموجب للفلاح في الآخرة (ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وهذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في «صحيحه»: إن عبد الله بن أنيس كان بعيد الدار فسأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد، فقال ﷺ له: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»<sup>(٢)</sup> ولم يقل له: «صلاتك بيتك أفضل» فدل كل من هذين الحديثين أن في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زيادة على البيت، وحينئذ يقضى بهما على حديث: «صلوا في بيوتكم»<sup>(٣)</sup> لأنهما خاصان، فيقضى بهما على ذلك المقام.

وبذلك يرد قول الحلبي المعهود قديماً وحديثاً: استواء مقدار القيام في جميع

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٦)، وأحمد (٢١٤٥٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٣٨٥) وفي «شعب الإيمان» (٣٢٧٨)، والداري (١٧٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مالك (٧٠٣)، وأبو داود (١٣٨٢)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وأحمد (٦٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٥٢).

ليالي الشهر، فينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد، وأمّا زياد الجِد في العشر الأخير فهو تطوع لمن أطاقه وحده وأمّا الاجتماع عليه فمحدث غير سنة. انتهى.

ووجه رده أنه يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي الفاضلة، بدليل أن ليلة السابع والعشرين أحيائها كلها؛ لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر، ومن ثم جمع لها أهله ونساءه لم يحيه كله بل تفاوت بينها، وإذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكر ثبت فيما قاله الحلبي بالأولى، فقله محدث يرد بما ذكرته.

واستفيد من الحديث أيضًا أن الجماعة في التراويح سعة، ومر أن الصحابة أو أكثرهم أجمعوا عليه وكذا من بعدهم.  
وقيل: الانفراد فيها أفضل.

قال أصحابنا: ومحلّه فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل جماعة المسجد بفقده، فإن فقد شرط من ذلك فالجماعة أفضل قطعًا.

١٢٩٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَإِذَا هُوَ بِالْبُقَيْعِ، فَقَالَ: كُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ عَنَمٍ كَلْبٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَادَ رَزِينَ: مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ.]

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ] أي: في ليلتي التي كان فيها عندي (فَإِذَا هُوَ بِالْبُقَيْعِ) فيه حذف بينته رواية أخرى؛ أي: فشددت علي ثيابي وخرجت أتبع أثره، فإذا هو ساجد بالبقيع فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما سلم التفت إلي (فَقَالَ: كُنْتُ تَخَافِينَ) أي: أدمت علي أنك

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٦٠)، والترمذي (٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٤)، وعبد بن حميد

(١٥٠٩)، وابن ماجه (١٣٨٩).

تظنين **(أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ)** ذكره تنويهاً بعظيم شأنه عند ربه على حد: **(إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ)** [الفتح: ١٠].

**(عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ)** إشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة، قيل: عدل عن أحيف أنا إلى يحيف، إشعاراً بأن الحيف وهو الجور بإعطاء من لا يستحق ما لا يستحق، ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة لا سيما من بلغ من غايات العرب والخلافة من الحق ما لم يبلغه مخلوق **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ)** عدلت إلى هذا الإطناب عن «نعم» مزيداً للتصديق [واستدراراً] <sup>(١)</sup> لعطفه ﷺ عليها، وعفوه عن هذا الظن المقتضي خروجها بغير إذنه الحامل عليه عظيم الغيرة التي تؤدي إلى الخروج عن خير التكليف، ومن ثم لم يعاتبها ﷺ على كسرها لقصعة ضرة لها أرسلت فيها إليه ﷺ طعاماً وإنما قال تمهيداً لعذرها: «غارت أمكم» <sup>(٢)</sup> ثم أخذ قصعتها وأرسلها لتلك تطيباً لحاظرها مع أن الكل ملكه ﷺ.

**(فَقَالَ)** استئناف لبيان سبب خروجه من عندها وسبب انتفاء ظنها ذلك المفاد بالاستفهام الإنكاري **(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ)** من الكلام عليه مستوٍ في باب التحريض على قيام الليل **(لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** أي: القربي من الأرض وهي السماء الأولى، وظاهره أن هذا النزول المكثي به عن التجلي الأعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة العامة للعالمين لا سيما أهل البقيع، نعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي؛ إذ النزول الوارد فيها خاص بثلاث الليل.

**(فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ عَنَمٍ كَلْبٍ)** خصوا بالذكر؛ لأنهم أكثر العرب غنماً ووجه ذكر الحديث في هذا الباب الإعلام بأن ليلة النصف من شعبان، لما ورد في إحياؤها من الفضل والشواب ما لا يحصى كما بينته في كتابي «الإيضاح والبيان لما جاء

(١) في الأصل: «وإعذاراً».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأحمد (١٣٧٩٨)، والدارمي (٢٥٩٨)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥)، وأبو يعلى (٣٧٧٤).

في ليلة النصف من شعبان» كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ رَزِينُ: مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ) أَي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**  
كما صرح به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقيد ذلك في روايات بينها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم **(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البَحَارِيَّ - يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثَ).**

١٣٠٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** واستفيد منه ما قدمته أن صلاة النافلة التي لا يسن فيها الجماعة وما ألحق بها في البيت أفضل منها في المسجد حتى في الكعبة المشرفة والروضة المكرمة ولا نظر إلى ما فيها من المضاعفة البالغة؛ لأن في فضيلة الاتباع على ذلك ما يربو على تلك المضاعفة، ومن ثم قال أصحابنا: يسن يوم النحر صلاة الظهر بمنى وإن كانت في المسجد الحرام تضاعف إلى مائة ألف ألف كما مر بيانه.

ومن أن ذلك معلل كما أفاد الخبر السابق بعود بركتها على ذلك البيت وأهله، وقد تعلق أيضًا بكونها فيه أدمى إلى الإخفاء والبعد عن الرياء المناسب لحكمة شرع النوافل من زيادة القرب إلى الله تعالى وابتغاء وجهه، ومن ثم استثنى المكتوبة؛ لأنها شرعت لإظهار شعائر الإسلام المناسب له إظهارها في المساجد على رؤوس الأشهاد.

### (الفصل الثالث)

١٣٠١ = [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي بنحوه (٤٥٢).



﴿ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَقُومُونَ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ]

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ) بالتنوين (القَارِيَّ) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﴿ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ ﴾ بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة (أَوْزَاعٌ) أي: فرق مختلفة، فمن ثم وضحه بما هو كعطف البيان له وهو (مُتَفَرِّقُونَ) ثم بالغ في إيضاحه بقول (يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي) مؤتمًا (بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ) أي: الجماعة دون العشرة.

(فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) على جهة الاستشارة المأمور بها لا سيما في الأمور المهمة (إِنِّي لَوْ) وفي نسخة: (إِنِّي أَرَى لَوْ)<sup>(٢)</sup> وأخذ منها ابن الملك أن «لو» قد تعلق فعل القلب (جَمَعْتُ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ) يأتون كلهم به ويسمعون قراءته (لَكَانَ أَمْثَلًا) لأن فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة وإغاظة الشيطان ونمو الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين كما مر.

وفي التفريق ضد ذلك (فَجَمَعَهُمْ) على ذلك وصمم عليه (عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أي: الرجال منهم على أبي بن كعب، اختاره لأنه كان أقرأ الصحابة، ومن ثم أمر ﷺ بالقراءة عليه، فقرأ عليه سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ كما مر آنفًا. وفي رواية: «إنه جمعهم على الدارمي» ولا مانع أن هذا كان يوم تارة والآخر أخرى، وجمع النساء على سليمان بن أبي خثمة.

(١) أخرجه مالك (٢٥٠)، والبخاري (١٩٠٦)، وابن خزيمة (١١٠٠)، والبيهقي (٤٣٧٩)، وعبد الرزاق (٧٧٢٣).

(٢) تقدم تخرجه.

(قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) أي: اجتماع الناس على إمام واحد؛ لما فيه من الفوائد الكثيرة كما مرت الإشارة إليها، وسماها بدعة باعتبار حدوث هذه الهيئة التي أمر بها بعد أن لم يكن باعتبار أصل الجماعة فيها، لما مرَّ أنها كانت فيها على زمن النبي ﷺ مرات متعددة، وإنما تركها لمصلحة ترجع للأمة، وهي حياة افترضها عليهم يعجزون عنها، فاستمر الحال على ذلك حياته، ثم حياة أبي بكر ﷺ لاشتغاله عن ذلك بما هو أهم منه، من قتال المرتدين ومانعي الزكاة.

ثم صدر من خلافة عمر ﷺ لاشتغاله بتمهيد أمر الأمة، فلما تم له الأمر رأى المصلحة في جمع الكلمة، وأن سبب ذلك التفرق ارتفع فأمر باجتماع الناس على قارئ واحد وأجمع على ذلك أهل عصره ومن بعدهم، وهلم فكان له ثواب ذلك إلى قيام الساعة، ثم نبه ﷺ على أن هذا الذي فعلوه ليس هو الأفضل من حيث الزمن؛ لئلا يفهم من مدحه له بـ«نعم» إنه أفضل مطلقاً.

قال: «صلاة التراويح والوتر آخر الليل» (الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ) أي: من صلاة التراويح والوتر (الَّتِي يَقُومُونَ) ها أول الليل، وإن كنتم إنما اشتغلتم عن ذلك الأفضل بفضلها أوله مصلحة اجتماع عموم الناس الذي لا يتيسر آخره (بُرِيدُ آخِرِ اللَّيْلِ) كما تقرر (وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

اختلف أصحابنا في وقت صلاة التراويح ووقت اختيارها: أما الأول: فقال الأكثرون: إنه من فعل العشاء ولو تقديماً إلى الفجر الثاني كالوتر، واستدلوا بنقل الخلف عن السالف.

وقال جمع منهم: يدخل وقتها بالغروب وهو شاذ. وأما الثاني: فقال الحلبي وتبعه جماعة: يدخل وقتها؛ أي: المختار بمضي ربع الليل الأول؛ لأنهم؛ أي: في زمن عمر كانوا ينادمون ذلك الربع ويقومون ربعين وينصرفون في الربع لسحورهم وحوادثهم.

قال: وأما فعلها عقب العشاء أول وقتها فمن بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون؛ لأنه إنما سمي قياماً لاستدعائه القيام من المضجع، فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهاراً. انتهى.

وما قاله من أنهم كانوا ينامون الربيع، يرده رواية البخاري هذه أنهم كانوا يصلون أوله، فمن جرى على ذلك حمل على أن وقت اختيارها هو وقت اختيار العشاء إلى بعد ثلث الليل الأول، وبتعيين حمله على من لم يبق بالاستيقاظ أو بالجماعة ولو وثق بالاستيقاظ والجماعة آخره، لكنها أوله أكثر فالذي يظهر أنها آخره أفضل بلزوم فوائده التهجد لا سيما آخر الليل على أكثر الجماعة أوله.

١٣٠٢ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّائِسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

**(وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّائِسِ) أي:** على البدل بأن يؤم هذا بعض الصلاة وهذا بعضها **(فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً)** رد ابن عبد البر هذه الرواية بأنها وهم، والذي صح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، واعترض بأن سند تلك صحيح أيضاً، ويجاب بأنهم لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبه به ﷺ فإنه صح عنه كما مر «إنه صلى بهم ثمانين ركعات والوتر»<sup>(٢)</sup> وإن كان الذي استقر عليه أمرهم العشرين، ورواية «ثلاث وعشرين»<sup>(٣)</sup> حسب رأيها ثلاثة الوتر فإنه جاء أنهم كانوا يوترون بثلاث.

**(فَكَانَ الْقَارِيُّ) أي:** الإمام **(يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ)** أي: بالسور التي يزيد كل منها على

(١) أخرجه مالك (٢٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٨٠٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

مائة آية **(حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا)** وفي رواية: «العصي»<sup>(١)</sup> فالأولى للجنس والثانية تعليلية **(مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ)** أي: أوائله وأعالیه إذا فرع كل شيء أعلاه، والمراد: أوائل مقدماته، فلا ينافي ما يأتي أنه كانوا يتسحرون بعد انصرافهم **(رَوَاهُ مَالِكٌ)**.

والظاهر أن الحاضرين كانوا محصورين راضين بالتطويل، فلا ينافي أمره ﷺ بالتخفيف؛ لأنه محمول على خلاف ذلك لكن يعكس على أئمتنا أن المسجد مطروق، وقالوا: حيث كان المسجد مطروقاً فالسنة التخفيف مطلقاً، وهو هنا ألا يزداد في كل ليلة على جزء حيث يقسم القرآن كله على تراويح جميع الشهر، وقد يجاب بأن ذلك من اجتهاد أبي أو تميم فلا يكون حجة على غيرها، ورضا من حضر لا يلحقه بالإجماع السكوتي؛ لأن شروطه المذكورة في الأصول لم تتوفر في هذا التطويل، وبتسليم توفرها هو إنما يدل على جواز التطويل، دون أفضيلته التي هي الكلام فيها.

١٣٠٣ - [عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

**(عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ)** أي:

في قنوت وتر نصفه الثاني، لما صح عن عمر ﷺ على ما مر: السُّنَّةُ إِذَا انْتَصَفَ رَمَضَانَ أَنْ يُلْعَنَ الْكُفْرَةَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ولما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي لَمْ يَقْنَتْ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي<sup>(٣)</sup>، ولأجل ذلك استحسنت أصحابنا لإمام المحصورين بشروطهم أن يذكر في قنوت الوتر بعد «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت...

(١) لم أفق على هذه الرواية.

(٢) أخرجه مالك (٢٥٢).

(٣) تقدم تحريجه.

إلخ»<sup>(١)</sup> السابق ما كان عمر يقنت به في الصبح دون الوتر كما رواه البيهقي وغيره، وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهِدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ... إلخ»<sup>(٢)</sup> وهو مشهور. ومنه: «اللَّهُمَّ العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

**قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَفْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ) فاعل (أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ) سد مسد مفعولي (رَأَى) أو الثاني محذوف؛ أي: تخفيفه واقعًا (رَوَاهُ مَالِكٌ).**

١٣٠٤ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًّا يَقُولُ: كُنَّا نَنْصِرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَانْتَعَجَلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ قَوْتِ السَّحُورِ، وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًّا يَقُولُ: كُنَّا نَنْصِرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ) أي: صلاة التراويح، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه لما مر عن الحلبي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبله كما مر (فَنَسْتَعَجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ) أي: تهيئته لتسحر به (مَخَافَةَ قَوْتِ السَّحُورِ، وَفِي) رواية (أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ) والمعنى واحد (رَوَاهُ مَالِكٌ).**

١٣٠٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ - يَعْنِي: لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تَنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٩٦٢).

(٤) أخرجه مالك (٢٥٣).

أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثًا، قَالَتْ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى».

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ تُدْرِينَ مَا يَقَعُ (مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ - يَعْنِي: لَيْلَةَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَتْ: مَا) يَقَعُ (فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) نَبِيَّ ﷺ** بهذا الاستفهام التقريري على عظيم خطر هذه الليلة، وما يقع فيها لتحمل ذلك الأمة بأبلغ وجه وآكده على إحيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر **(قَالَ: فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ) خصوصاً بالذكر لشرفهم (في هذه السنة) الآتية إلى مثل هذه الليلة.**

**(وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ) في** هذه السنة، وحذف هذا من هذا وما بعده؛ للعلم به مما قبله إلى المثل الأعلى، ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح، وأعمال النهار بعد صلاة العصر، وكل يوم إثنين ويوم خميس؛ لأن الأول رفع عام لجميع ما يقع في السنة، والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة، والثالث ما يقع في الأسبوع، وكأن حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين.

وقيد شارح الأعمال بالصالحه، وكان أخذه من قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] وواضح أن الآية لا تدل لذلك؛ لأن المراد بالرفع فيها القبول، وهو غير المراد في هذا الحديث.

**(وَفِيهَا تَنْزُلُ أَرْزَاقُهُمْ) يحتمل أن المراد ينزل علم مقاديرها للموكلين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى السماء الدنيا، أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض، ولم أر في ذلك ما يوضح المراد، وقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا**

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٨).

تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢] قد يشهد للثاني، واحتمال إرادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر.

قيل: هذا كله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]. انتهى.

وهو مبني على أن المراد في الآية هذه الليلة، وهو وإن قال به جماعة من السلف إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يردّه؛ لإفادته في آية أنه نزل في رمضان.

وفي أخرى: إنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما؛ لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول: نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل عليه ﷺ متفرقاً بحسب الحاجة والوقائع، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الذي يفرق فيها ﴿كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية.

والصواب: إنها ليست مرادة منها كما بينته بأبسط منها في كتابي السابق ذكره حينئذٍ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كلٍّ من الليلتين إعلاماً بمزيد شرفهما، ثم لما ذكر كتاب الأعمال ورفعها وشرفها؛ فتقرير عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إلى أن الأعمال الصالحة هل لها دخل في دخول الجنة حتى رفعت أو أنها مع ذلك لا دخل لها؟ وإنما دخول الجنة بمحض رحمة الله، كما أفاده كتابتها في هذه الليلة المتضمنة لإرادة الله تعالى وقوعها من العبد وتوفيقه لها فسألت عن صيغة ذلك.

**(فَقَالَتْ:)** على جهة الاستفهام التقريري الدال على مضمونه الكتابة كما تقرر **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ) ﷺ** مقرر لما فعلته ومكرراً له زيادة في التقرير والتأكيد ومبالغة في الرد على من اعتقد أو توهم أن للعمل دخلاً في ذلك **(مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى)** قال ذلك **(ثَلَاثًا)** ولا يعارضه قوله تعالى **(وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** [الزخرف:٧٢]

لأن العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد، فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير، وقيل: الدخول بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الأعمال. انتهى.

وهو غير منصاع إليه مع ما قررته بل الأعمال سبب صورتي في الأمرين والرحمة سبب حقيقي فيهما **(قَالَتْ)** فيه التفاوت **(وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ)** أي: رأسه إظهاراً لغاية الافتقار والذلة بين يدي الحق، وأنه من جملة عبيده الذين شملتهم رحمته من فرقهم إلى قدمهم **(فَقَالَ: وَلَا أَنَا)** فلا أدخلها إلا بمحض رحمة الله تعالى، ولا أدخلها في زمن من الأزمنة **(إِلَّا)** في زمن **(أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ)** أي: يلبسنيها ويسترني بها كما يستر السيف غمده؛ أي: غلافه.

**(يَقُولُهَا)** أي: هذه الجملة وهي شهود التقصير وعدم القيام «ولا أنا... إلخ» **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي: إعلاماً لنا بدوام الافتقار إلى الله تعالى، وألا يعدم لنا عملاً ولا أنراً صالحاً أبداً، بل ندوم على شهود التقصير وعدم القيام بشيء واجب حق العبودية في ذرة أو لحظة **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)**.

١٣٠٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مَلِكٍ خَلَقَهُ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ)** أي: يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والإكرام الواسع **(فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مَلِكٍ خَلَقَهُ إِلَّا لِمُشْرِكٍ)** لاستحالة المغفرة له بنص قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾** [النساء: ٤٨].

**(أَوْ مُشَاحِنٍ)** أي: معادٍ لغير عداوة محرمة بأن يكون يحظ النفس كأن يهجر

(١) أخرجه أحمد (٦٨٠١)، وابن ماجه (١٣٩٠)، وابن حبان (٥٦٦٥)، والطبراني (٢١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦٢٨)، وابن عساكر (٩٧/٥٤)، وابن أبي عاصم (٥١٢).



أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير مصلحة دينية ترجع للمهاجر أو المهجور، وعليه يحمل بهاجر السلف المُدَد المتطاولة (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٣٠٧ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لِاثْنَيْنِ مُشَاحِنٍ وَقَاتِلٍ نَفْسٍ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا لِاثْنَيْنِ) هما (مُشَاحِنٍ وَقَاتِلٍ نَفْسٍ) عمداً أو شبه عمد، وبقيت مسببات في أحاديث أخر ذكرتھا في الكتاب السابق ذكره، وقول المشاحن بالمشرك تارة وبالقاتل أخرى إشارة إلى أن العداوة الدنيوية تؤدي بصاحبها إلى القتل تارة، وهو كثير وإلى الكفر أخرى؛ إذ كثيراً ما يحمل استباحة دم القن وماله.

١٣٠٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا) يعني: بعضها إلى بعض الليل يطلق عليه ليل، ومنه الخبر السابق: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً»<sup>(٢)</sup> أو جوفها وكأنه مأخوذ من قولهم: «ليل الليل» وبهذا يُستغنى عن قول الشارح: الظاهر يقتضي فقوموا فيها أو فقوموا ليلة النصف، فأثبت الضمير اعتباراً للنصف؛ لأنها عين تلك الليلة. انتهى.

ثم الأمر بقيامها يؤخذ منه ندب أصابها ولا كلام فيه، وإنما الكلام في الأحاديث المعينة لصلاة كمائة ركعة بكيفيات مختلفة، فهي وإن رواها جماعة كأبي طالب المكي

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، والديلمي (١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٩٥٦)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (١٢٨٦)، وأحمد

وجه الإسلام أبي سالم الغزالي، وغيرهما مختلفة كذب موضوعة على النبي ﷺ لا يحل لأحد روايتها ولا ذكرها إلا مع بيان حالها، وكذا ما روي من الصلاة ليلة الرغائب وهو ليلة أول جمعة من رجب، وقد بسطت الكلام على ذلك مع بيان ما وقع بين الإمامين الجليلين أبي محمد بن عبد السلام الملقب بسُلطان العلماء وأبي عمرو عثمان بن الصلاح من التخالف الشديد في ذلك، وأن الصواب مع ابن عبد السلام في رده عن ابن الصلاح ميله إلى نذب تلك الصلوات المروية بعد موافقته له أولاً.

**(وَصُومُوا يَوْمَهَا)** لخصوصها، وأن يسن صومه من حيث كونه من البيض، ولما كان في الأمر بقيامها وصوم نهارها غاية التشريف لها فرج عليه ما يحمل الناس على ذلك فقال: **(فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا)** معناه في باب قيام الليل فراجعه **(لِغُرُوبِ الشَّمْسِ)** أي: عنده **(إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ)** زائد لتأكيد الاستغراق، وحذفت مما بعد اعتناء بها عنه **(مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ)** بالنصب على جواب العرض **(أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلَى)** سألتني العافية **(فَأَعَافِيَهُ)** ولا ينافي ذلك وجود كثير من المبتلين يسألون العافية ولا يجارون بعدم استجماعهم لشروط الدعاء.

ومن ثم قال الأكثرون: الاسم الأعظم هو الجلالة، وإنما لم يستجب لأكثر الداعين بها لذلك **(أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

## (باب صلاة الضحى)

أي: وقته وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس وتلقي شعاعها، وأضيفت له؛ لأن وقتها لا يدخل إلا بذلك على ما يأتي.

## (الفصل الأول)

١٣٠٩ - [عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ذَلِكَ ضُحَى<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ)** بهمزة بعد النون بنت أبي طالب واسمها فاختة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ)** هو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأن الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثمنها، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب، وعضوا إحدى ياعيه الألف، وقد يحذف ياءه اكتفاء بكسرة النون، وقد يفتح تخفيفاً.

**(فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً مِنْهَا غَيْرَ)** بنصبه على الاستثناء **(أَنَّ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)** احتاجت إليه؛ لئلا يتوهم مما قبله أنه ترك الطمأنينة فيهما، وكأنه إنما لم يستثنِ الاعتدال والجلوس بين السجدين، أيضاً لا يلزم من إتمام الركوع والسجود إتمامها ولا يقال: تركتهما للخلاف فيهما؛ لأنها حالية لأفعاله ﷺ ولا يعلق لرعاية الخلاف بذلك، على أن الأحاديث صحة بوجوب الطمأنينة فيهما فلم لذلك الخلاف احترام؟ وأيضاً وهم لم يعرف في زمن الصحابة.

قال بعض أصحابنا: ويسن السلام فيها من كل ركعتين؛ لأنه ﷺ صلاها فيما

(١) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (١٧٠٠)، والترمذي (٤٧٦)، وأحمد (٢٧٦٥٩)، والدارمي (١٥٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٩٩).

ذكر كذلك.

**(وَقَالَتْ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: ذَلِكَ ضُحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه أخذ المحامي من أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى أن يغتسل لها ويصليها أول يوم دخوله. انتهى.

لا يقال لمن يرد: إنه اغتسل بنية الغسل لها فهو واقع حال، فاحتمل؛ لأننا نقول: إن ذلك ظاهر قريب من الصريح، فأخذوا به مع غيره، وأخذ منه أكثر أئمتنا أيضاً أن أكثر الضحى ثماني ركعات، واعترضه السبكي بأن الحديث ليس فيه تصريح بأن تلك صلاة الضحى، فضلاً عن كون الثماني أكثرها، ويرد بما تقرر أن ذلك؛ أعني: كونها صلاة الضحى ظاهر بل صح على شرط البخاري.

قالت أم هانئ: «صلى النبي ﷺ سُبْحَةَ الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين»<sup>(١)</sup> والسبحة بضم السين: الصلاة، وأما كون الثماني أكثرها فليس في الحديث تصريح به، بل ولا ظهور له فيه، وإنما الذي يؤخذ منه أن الثماني أفضلها وإن كان أكثرها ثنتي عشرة، وهو ما عليه كثيرون؛ لخبر أبي داود، قال ﷺ: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعاً كتبت من المحسنين أو ستاً كتبت من القانتين أو ثماني كتبت من الفائزين أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم من ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ولا نظر لضعفه؛ لأن الضعف يفعل به في الفضائل، وتعجب بعضهم من كون الثماني أفضل من الثنتي عشرة ممنوع بأن في التأسى به ﷺ ما يزيد على العدد الكثير، ولم يرد عنه أنه زاد، صلى ثماني ولا بعد أن يجعل الشارع العدد القليل أفضل من الكثير كالقصر أفضل من الإتمام، والراتبة أفضل من التراويح لمداومته ﷺ عليها دون التراويح كما داوم على الثماني، بل لم يرد أنه فعل اثنتي عشرة وكما وقع الخلاف في

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٥١٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦٨٥)، والبخاري (٣٨٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والثنائي» (٩٨٧).

صحة الإتمام كذلك وقع في الغني عشرة.

١٣١٠ = [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ

الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ) ركعة وهو معمول لـ«يُصَلِّي» (كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) يقتصر على ذلك مرة (وَيَزِيدُ)

مرة أخرى على الأربع (مَا شَاءَ اللَّهُ) من الركعات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقد يحتج به لقول بعض أصحابنا أنه لا حصر لعدد ركعات الضحى كما لا حصر للوتر والتراويح.

ويجاب بأن هذا إنما يتم له فيما لم يسمه رسول الله ﷺ باسم خاص، فهذا هو الذي يصلي منه الإنسان ما شاء، أما ما سُمي باسم خاص فيجب الاختصار على ما بينه ﷺ كذلك الخاص بفعله أو قوله، والضحى والتراويح والوتر صلوات سماها ﷺ بأسماء خاصة واقتصر فيها على عدد مخصوص، فلم يجز لنا الزيادة عليه من قِبَل أنفسنا بنية ذلك الخصوص؛ لأنه أسلفناك على الشارع في بيانه، وهو شديد التحريم فتأمله، نعم الزيادة على أكثرها من جاهل يقع له نقلاً مطلقاً.

١٣١١ = [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ

تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى) جمع سلامية،

وقيل: جمعه ومفرده واحد، وهي الأنملة أو ما بين كل مفصلين من الأصابع، أو كل عظم صغير مجوف، وهي في الأصل: عظم يكون في فرسن<sup>(٣)</sup> البعير، وسيعلم من

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨)، وأحمد (٢٥٣٧٥)، وابن ماجه (١٤٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨)، وابن خزيمة (١٢٢٥)، وأحمد (٢١٥١٣).

(٣) فرسن، بكسر الفاء والمهمله بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس. انظر: فتح الباري (٤٣/٨).

الحديث الآتي: في الإنسان ثلاثمائة مفصل، أن المراد هنا ما هو أعم من السلامي على كل من معانيها المذكورة.

**(مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)** اسم «يصبح» أي: على كل عظم ومفصل لابن آدم، وسيأتي ما بها بيانها ثلاثمائة وستون مفصلاً أصبح سليماً من الآفات باقياً على الهيئة التي يتم بها منفعه وأفعاله صدقة عظيمة، وشكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه، و«على» هنا لتأكد ندب ذلك التصدق هو مراد بمعنى الوجوب في قوله، التقدير: تصبح الصدقة واجبة على كله سلامي؛ إذ من الواضح أن تلك الصدقات وما ناب عنها من ركعتي الضحى ليست واجبة حقيقة حتى يَأْتِم تاركها.

**(فَكُلُّ)** الفاء لتفضيل تلك الصدقة وبه استغنى عن تعديد المفاصل **(تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ)** لأن حكمة ترك ذكر «كل» هنا الإشارة إلى ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلهما، لا سيما من المعتزل عن الناس، وترك ذكر الصدقة الحقيقية، وهي إخراج بعض المال لوضوحها بخلاف ما ذكر، فإن في تسميته صدقة وإجزائه عن الصدقة الحقيقية المتبادر إرادتها من ظاهر الحديث حقاً، وأخذ منه أن الصدقة لها إطلاقان كما أشرت إليه.

**(وَيُجْزَى)** بضم أوله وفتححه من أجزاء وجزى؛ أي: يكفي **(مِنْ)** هو بمعنى عن **(ذَلِكَ)** المذكور كله من التسبيح وما بعده **(رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى)** فيه عظيم فضل صلاة الضحى لمصلحتها هذا الثواب الجزيل والشكر العظيم، وأنه ينبغي مداومة عليها وكذا كره جماعة تركها، وإن أقلها ركعتان **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وكان سبب ذلك أن الركعتين مشتملتان على جميع ما ذكر حتى الأخيرين ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وظاهر قوله: «من الضحى» إن ذلك لا يحصل بركعتين من غيرها وإن كان أفضل منها كركعتي الفجر، وكأنه يرد بذلك أن النهار الحقيقي إنما يدخل بطلوع الشمس

كما يصرح به الخبر الآتي: «اركع لي أربع ركعات من أول النهار»<sup>(١)</sup> وما بعد الفجر إليها إنما يُعطى حكم النهار تبعًا، وفي بعض الأحكام لا كلها، ومن ثم قال جمع: إن صلاة الصبح ليلية لا نهارية، وأول صلاة تطلب بعد طلوع الشمس المشار إليه بالإصباح صلاة الضحى وصلاة الإشراق.

قال جمع: إنها هي صلاة الضحى، وصح عن ابن عباس ذلك.

ومن جعلها غيرها كالغزالي كأنها عنده بمنزلة المقدمة لصلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل، فكانت صلاة الضحى هي المقصودة بالذات فلم يحصل ذلك بغيرها فتأمل، على أن الغزالي مع قوله بأنها غيرها يقول: «لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس كرمح» وسيأتي قول شهير في الضحى: إن وقتها يدخل بالطلوع، فعليه تكون سابقة لصلاة الإشراق فلم ترد أصلاً.

١٣١٢ = [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ)** «من» تبعيضية ودعوى زيادتها هنا لا حاجة إليها على أنه رأى خفية، أو بيانية لمقدر؛ أي: صلاة هي الصبح، أو ابتدائية؛ أي: صلاة مبتدأة من أول الوقت **(الضُّحَى)** في عز وقتها الفاضل فأنكر عليهم برفق كما هو السنة لكل من رأى من يفعل خلاف الأفضل أو السنة، فقال: **(لَقَدْ)** جواب قسم محذوف **(عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ)** المذكورة التي هي صلاها الضحى **(فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ)** يجوز فتحها وكسرها **(رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ)**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٦)، والترمذي (٤٧٥) وقال: حسن غريب، وأبو داود (١٢٨٩)، والبيهقي (٤٦٦)، والطبراني (٧٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٨٩)، والطيالسي (٦٨٧)، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٧٧٨٥)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٣٩).

جمع: أواب؛ أي: كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: المسبّح، وقيل: المطيع، وسميت بذلك للخبر الصحيح: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»<sup>(١)</sup> وهي صلاة الأوابين.

**(حِينَ تَرْمَضُ)** بفتح التاء والميم **(الفَصَالُ)** جمع: فصل؛ أي: وقتها الأفضل حين يترك الفصال من شدة حر الرمضاء بالمد؛ أي: الرمل في أخفافها، وهي عند مضي ربع النهار؛ وذلك لأن النفوس تميل فيه إلى الدعة ويتهاى فيه للخلوة والنوم، فأشبهه جوف الليل.

ومن ثم فسر الشفع والوتر في الآية بهذه الصلاة في هذا الوقت، والوتر في جوف الليل، فلذا عظم فضل إحياء هذين الوقتين فطماً للنفس عن مألوفها، وتأدباً بالوقوف بين يدي الحق ومناجاته.

وأخذ أئمتنا من ذلك أن هذا وقتها المختار؛ لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة، وأما وقت جوازها فيستمر إلى الاستواء.

### (الفصل الثاني)

١٣١٣ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي)** فيه إشارة إلى مزيد الاعتناء بأمر الإخلاص وهو إفراد الله تعالى بالعبادة بآلا يفعلها إلا بمحض التقرب إليه وامتنال أمره **(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ)** بقضاء حوائجك وتيسير أمورك ودفع كل مكروه عنك **(آخِرَهُ)** أي: من فراغ تلك الأربع آخره **﴿جَزَاءً وَقَاقًا﴾** [النبأ: ٢٦] لأنك لما

(١) أخرجه الحاكم (١١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦٥)، وابن خزيمة (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٢)، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥) وقال: حسن غريب، والبيهقي

(٤٦٦)، والطبراني في «الشاميين» (٢٩٤)، والدارمي (١٥٠٣).



فرغت بالك لي أوله باشتغالك بتلك العبادة الفاضلة فرغت بالك بعدها بإعطائك ما ذكرت (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٣١٤ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنِ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيِّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمْ].

(وَرَوَاهُ) حذف في نسخة، والوجه إثباتها لاختلاف الراوي (أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنِ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيِّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمْ) أي: الثلاثة الأولين، ونعيم وسنده صحيح.

وقوله: «أربع ركعات» دليل لقول أصحابنا أن الأربع أدنى كمالها وفوقها ست ركعات.

وقوله: «من أول النهار» دليل واضح على أنه يدخل وقتها بطلوع الشمس، وهو ما نقله النووي في «الروضة» عن الأصحاب، لكن نوزع في هذا النقل، بل صحح في غير «الروضة» أنه لا يدخل إلا بارتفاع الشمس كرمح، واعتمده المتأخرون واستدل له بعضهم بخبر عمرو بن عنبسة في «صحيح مسلم» وغيره، وعلى الأول يسن التأخير إلى هذا خروجاً من الخلاف، وعلى الثاني فالأول في الحديث يستثنى.

١٣١٥ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ   قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الشُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَرَكَعَتَا الضُّحَى مُجْرِنُكَ  (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ   قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً) بفتح أوله وكسر ثالثه (فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ) سبق أن «على» هنا لإفادة تأكيد ندب ذلك، فقول شارح: ويدل على أن تقرير الوجوب في حديث «يصبح» قوله هنا: «فعلية» إن أراد بالوجوب ما قلناه فواضح وإلا فهو في غير

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٤)، وأحمد (٢٣٧٠٠).

محلّه؛ إذ لم يقل أحد بوجوب ذلك.

**(قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ)** أي: التصدق بثلاثمائة وستين صدقة المستفاد من قوله: «فعليه... إلخ» **(يَا نَبِيَّ اللَّهِ)** أتوا بهذا إشارة إلى أنه لا يدرك ذلك إلا بالإنباء عن الحق؛ إذ لا مجال للعقل فيه.

**(قَالَ)** كلكم يطيق ذلك؛ إذ ليس المراد حقيقة الصدقة بالمال حتى يعسر، بل هو أعم من ذلك، وقول أو فعل كل ما فيه ثواب كما أفاد ذلك كله بقوله مؤثراً للخطاب العام في قذفها على حدّ: **﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾** [الأنعام: ٢٧] على أحد التأويلين؛ لعلا يتوهم الاختصاص بهم لو خاطبهم **(النَّخَاعَةُ)** أي: النخامة التي تراها **(فِي الْمَسْجِدِ)** من غيرك ثم **(تَدْفِنُهَا)** صدقة من جملة تلك الصدقات؛ لأن دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله ﷺ وجبت عليه.

أمّا نخامته هو فيجب عليه دفنها؛ لأنه ارتكب حراماً بفعلها، فلزمه قطعها بدفنها الذي جعله الشارع كفارة كذلك، وبما قررته من حذف الخبر الدال عليه كالذي وطأت به السياق، والمتضح به تمام المطابقة بين الجواب والسؤال اندفع ما قيل: الظاهر أن يقال في حوائجهم: من يدفن النخاعة في المسجد، فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال، وإن كل من شأنه أنه يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها. انتهى.

**(وَالنَّبِيُّ)** الذي يؤدي المارة في طريقهم **(تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ)** صدقة لما فيه من النفع العام للمسلمين، ويصح نصب «النخاعة» و«الشيء» بالفعلين بعدهما، وحينئذ فوجه العدول ما ذكر.

**(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ)** نخامة ولا أذى بطريق، ولا أردت نحو تسبيح مما مر كما دل عليه **«يُصْبِحُ» (وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِيكَ)** صلاتهما عن ذلك كله كما مر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

فإن قلت: ظاهر ذلك الحديث إجزاء ركعتي الضحى لمن قدر على ذلك أيضاً، فكيف الجمع بين الحديثين؟

قلت: نعم يمكن بأن يجعل التقييد ف«لم تجد» هنا لبيان الأكل؛ إذ لا يبعد أن يكون الإتيان بثلاثمائة وستين صدقة مما هو أفضل من ركعتي الضحى وإن كانت الصلاة أفضل عبادات البدن؛ لأنه بالنسبة للجنس لا باعتبار الأفراد، ومن ثم قال الأئمة: لا تقول: «إن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم» ففي هذا الحديث بين الأفضل، وفي ذلك بين مطلق الآخر، فلا ينافي.

١٣١٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ] أي: إسناده **(إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)** الذي ذكرناه، ومَرَّ الكلام عليه مستوفي، وإنه دال على أن أكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة، وإن أفضلها ثمان ركعات للاتفاق على صحة حديثها وضعف حديث تلك؛ ولأنه لم يحفظ فعله ﷺ لأكثر منها.

١٣١٧ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَسَّحَ رُكْعَتَيْ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ] الذي صلى فيه الصبح **(حِينَ يَنْصَرِفُ)** أي: يسلم **(مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس **(وَيَسَّحَ)** أي: يصلي **(رُكْعَتَيْ الضُّحَى لَا يَقُولُ)** في مجلسه ذلك من حين سلامه من الصبح إلى تحريره بركعتي الضحى **(إِلَّا خَيْرًا)** أي: ما فيه ثواب من

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، والطبراني (٤٤٢)، والبيهقي (٤٦٨٦)، وأحمد (١٥٦٦١).

قرآن أو ذكر **(عُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ)** الصغائر المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ في نظائره **(وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

وفي هذا من عظم الفضل ما يحمل كل من له أدنى همة إلى خير على ملازمة ذلك وإدامته، وصحَّ في نحو ذلك أنه لـ«حجة تامة تامة»<sup>(١)</sup> وهو مقارب لما هنا؛ لأن الحج الذي لا رفت فيه ولا فسوق يخرج صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وهذا موافق لهذا الثواب فلا تحالف بينهما.

### (الفصل الثالث)

١٣١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ) أَي: دَاوَمَ (عَلَيَّ شُفْعَةَ)** بضم أوله وفتحها **(الضُّحَى)** أي: ركعتين منها، ويحتمل أربع أو ست أو ثماني أو عشر أو ثنتا عشر ركعة والمتيقن إرادته من الحديث هو الأول إذا الشفع: الزوج، وتأنيثه لرعاية الفضيلة الواحدة أو الصلاة **(غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ)** بالمعنى السابق **(وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)** وعبر هنا بـ«مثل» وفيما قلته بالأكثر؛ لأن ما في ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق.

١٣١٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) تَأْسِيًا** بفعله ﷺ للثماني المأخوذ منه كما مر أنها أكثرها أو أفضلها **(ثُمَّ تَقُولُ)** تحريضًا للأئمة على المحافظة عليها أو إدامتها فعلها **(لَوْ نُشِرَ) أَي: أَحْيَا (لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا)** تعليق

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧١٤)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٢٩).

(٣) أخرجه مالك (٣٦٢).

الصديق أفضل منه وأعلم أن الإنسان يطلع من حال أبيه على ما لم يطلع عليه من أفعال غيره.

**قُلْتُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ؟) كان يصلّيها (قَالَ: لَا إِخَالَةَ) بكسر أوله وهو الأصح الأكثر، وفتحهُ وهو القياس؛ أي: لا أظنه كان يصلّيها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

وأخذ بعضهم من هذا ومن قوله مرة أخرى: «إنها بدعة»<sup>(١)</sup>.

ومرة أخرى: «لا آمر بها ولا أنهي عنها».

ومن قول عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ صلّاها».

ومن قول أبي بكر، وقد رأى ناسًا يصلّونها: «أمّا أنتم تصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا أصحابه» أنه لا يسن فعلها، بل زعم بعضهم كراهتها، ورفعها الجمهور بأن مراد عائشة الرؤية البصرية [أو الفؤادية]؛ لأنه لم يكن عندها في نوبتها، وحملها على الرؤية العلمية، لما مرّ في حديث مسلم عنها: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما يشاء»<sup>(٢)</sup>.

وقول ابن عمر المذكور إنما هو؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث السابقة الصريحة في فعله ﷺ فقال تلك المقالات اجتهادًا منه، والجواب عن قوله: «بدعة» بأنه أراد أن البدعة في إظهارها في المساجد كما كانوا يفعلون؛ لأنه يحتاج إليه، بل هو موهم خلاف ما صرح به جمع من أئمتنا أنه يسن فعلها في المسجد إلا أن يقال: إن قوله: «كما كانوا يفعلون» بنفي ذلك التوهم إن أريد به أنهم كانوا يتظاهرون بها في المساجد على هيئة غير مشروعة، وبأن المواظبة عليها بدعة؛ لأنه ﷺ كان يتركها أحيانًا غير صحيح؛ لما مر أن علة الترك مخافة الافتراض أو توهمه، وقد زال ذلك بموته ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (٣٠٩٦)، وأحمد (٦٢٦٩)، والطبراني (١٣٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

بالمحال للمبالغة في عدم تركها؛ أي: لو خصصت بإحياء أبواي الذي لا أذمنه من لذات الدنيا عند من لا ولد له وقيل لي: «اتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة» ما تركت ذلك؛ إيثاراً للذة الآخروية، وإن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية (رَوَاهُ مَالِكٌ).

١٣٢٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحكمة ذلك: ما في الحديث الصحيح أنه إنما كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً مخافة أن تفرض كما في التراويح، ولا ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم، وقد يشكك على هذا أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه إذا عمل عملاً داوم عليه، إلا أن يجاب بأن محل ذلك فيما لم يحسن افتراضه أو توهم افتراضه، أو بأن المراد بالمدامة عليه أنه لا يقطعه من أصله لا أنه يفعله كل يوم.

وقد صح: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم» <sup>(٢)</sup> وإنه قضى سنة الصبح بعد الشمس ولم يداوم عليها بخلاف سنة الظهر البعدية، فإنه قضاها بعد العصر فداوم عليها، نعم الفرق بينهما خفي جداً إلا أن يقال: المداومة في وقت الكراهة هي التي تظهر بها الخصوصية بخلافها في غيرها.

١٣٢١ - [وَعَنْ مُورِقِ الْعِجَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَا إِحَالَهُ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ مُورِقِ الْعِجَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نُصَلِّي) بجذب أداة الاستفهام (الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟) كان يصليها (قَالَ: لَا) وكان حكمة تقديم عمر مع أن

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وأحمد (١١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٥)، والطبراني (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

## (باب صلاة التطوع)

أراد به ما عدا توابع الفرائض وما ألحق بها، لكن تعبيره عن تلك بالسنن وعن هذا بالتطوع يوهم أن بينهما فرقاً، وليس كذلك عند أكثر أصحابنا، بل التطوع والنفل والمندوب والسنة والحسن والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما يعلم من الشارع ترجيح فعله على تركه من غير إثم في تركه، وأمّا مداومته ﷺ على بعضها فتخصه بوصف زائد على ذلك، وهو التأكد.

## (الفصل الأول)

١٣٢٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرَ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ كَمَا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ) يحتمل أنه بمعنى: عقب، أو قبيل (صَلَاةِ الْفَجْرِ) يحتمل فرضه ويحتمل سنته (بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ) أي: بأقرب أعمالك إلى القبول، ويحصل المأموم من عظيم الثواب وعلو الدرجة في ظنك من الرجاء، وهو قول الطمع في حصول المطلوب، فـ«أرجى» هنا بمعنى: مرجو، كـ«فلان أشهر من فلان» واسم التفضيل بمعنى المفعول شاذ قياساً لا استعمالاً. ويجوز أن تكون إضافته إلى العمل؛ لأنه سبب الرجاء، فيكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فِي الْإِسْلَامِ) قيد به؛ لأنه لا عبرة بالأعمال الواقعة قبله.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨)، وأحمد (٩٦٧٠)، وابن خزيمة (١٢٠٨)، وابن حبان (٧٠٨٥).

**(فَائِيّ)** تعليل للأمر بالإخبار لترتب عليه إخباره بهذه المنزلة الرفيعة لتداوم على الموصل لها وليرغب غيره في ذلك العمل أيضًا **(سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ)** أي: صوت مشيك فيهما من ديف الطائر ضربه عند إرادة الطيران دفتيه؛ أي: جنبه فيُسمع لهما صوت **(بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ)** يحتمل أن ذلك كان يقظة ليلة الإسراء، وأنه إنما قال له بعدها لا صُبيحتها؛ لأنه لم يصلِّ صباحها؛ لتوقف الوجوب على البيان، ولم يبيِّن له كيفية الصلوات المفروضة ليلة الإسراء، وإنما بينت له من المظهر إشارة لظهور دينه على الدين كله، وأنه كان بعدها منامًا ورؤيا الأنبياء وحى.

ثم رأيت شارحًا تردد في ذلك أيضًا حيث قال: «هذا شيء كوشف به ﷺ في نومه أو يقظته» وكأن حكمة سماعه لدف النعلين دون غيرها أنهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد، وبلال بلغ في الاجتهاد في الطاعة الغاية، فأشير لذلك لسماع تلك الآلة، وكونه سمعه من بين يديه ومن خلفه أن بلالاً خادمه ﷺ، ومن شأن الخادم في الأمور المهمة أنه يتقدم بين يدي مخدومه لتعظيمه والتبليغ عنه، وتخصيص بلال بذلك لا يقتضي تقديمه على فضلاء الصحابة كالعشرة؛ لأنه قد يكون في المفضل مزية.

**(قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا) وضوءًا أو غسلًا** أو تيممًا **(فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)** وفي نسخة: «ولا نهار»<sup>(١)</sup> **(إِلَّا صَلَّيْتُ كَمَا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ)** أي: قدر، وقيل: وجب **(لِي)** قيل: بمعنى عليّ. انتهى.

وإنما يحتاج إليه إن فسر «كُتِبَ» بـ«وجب» والظاهر خلافه **(أَنْ أَصَلِّيَ)** قيل: فيه جواز الصلاة في الأوقات المكروهة. انتهى.

فإن أريد ذات السبب فصحيح أو غيرها لم يصح إن فسر «كُتِبَ» بـ«وجب» فتلك الصلاة تصدق بركعتين، ويكونها سنة الوضوء وهي ذات سبب، ويفرض



خلاف ذلك، والأحاديث المصرحة بجرمة غير ذات السبب مقدمة على هذا المحتمل **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أمورًا متعددة غير ذلك، فإمّا أن يكون ذكر الكل فقط بعض الرواة هذا وبعضهم ذاك، أو تكون الواقعة مكررة، فذكر هذا في مرة وذاك في مرة أخرى كما يأتي.

١٣٢٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَافْذَرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَافْذَرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ)** أي: طلب تيسير خير الأمرين من الفعل والترك، من الخير ضد الشر **(في الأمور)** التي يريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة لإيقاع العبادة في الوقت الذي عزم عليه لا بالنسبة لأصل فعلها، فإنه خير لا يستخار فيه **(كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)** فيه غاية الاعتناء بفعل صلاة الاستخارة وحفظ دعائها الآتي لعظم نفع ذلك وعموم جزائه. **(وَيَقُولُ)** تعليمًا لذلك **(إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ)** الجائز يريد فعله أو تركه **(فَلْيَرْكَعْ)** أمر ندب **(رَكَعَتَيْنِ)** بيان لأقل ما يحصل به **(مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ)** بيان

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٥) وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٤٧٤٨)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٩).

لأكمل، فإن صلى فريضة أو راتبة مثلاً، فإن نوى بها الاستخارة أيضاً حصل أصل فضل سنة الاستخارة، وإن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب ولم يحصل له شيء من ثواب الاستخارة، وهذا نظير ما استنبطوه في نحو تحية المسجد، من أن الأصل اشتغال الناس بصلاة حتى لا ينتهك حرمة المسجد، فكذا القصد هنا حصول ذلك الأمر عقب صلاة ليعود عليه تركها حينئذ يأتي فيها نظير ما تقرر في تحية المسجد لما مرَّ بها بل المنهي عن تركها في خبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ لِيَقُلْ)** عقب فراغه من صلاته مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنهما سنتان في كل دعاء، بل يسن جعل الصلاة عليه ﷺ في أول الدعاء ووسطه وآخره كما أمر ﷺ بذلك **(اللَّهُمَّ إِنِّي)** أكد بذلك لمزيد الاهتمام بذلك الأمر وشدة طلبه **(أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ)** أي: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها؛ إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من علمه كذلك وليس ذلك إلا إليك، فلم يطلب من غيرك بل منك وحدك.

**(وَأَسْتَفِدِّرُكَ بِقُدْرَتِكَ)** أي: أطلب منك أن تقدرني على خير الأمرين بسبب أنك القادر على الحقيقي الذي لا يمكن أحد أن يفعل فعلاً إلا إن أقدرت عليه، ثم رأيت شارحاً جعل الباء فيهما للاستعانة كهي في: «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا» [هود:٤١] وفيه تكلف، والفرق بين ما هنا والآية واضح للتأمل.

ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطف والتذلل كما في: «رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ»

(١) أخرجه مالك (٣٨٦)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢)، وأحمد (٢٢٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٤١٩)، والدارمي (١٣٩٣)، وعبد الرزاق (١٦٧٣)، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠) وفي «الأوسط» (٨٩٥٨)، وأبو عوانة (١٢٣٨)، والبيهقي (٤٧٠٢).

[القصص:١٧].

**(وَأَسْأَلُكَ)** ذلك وغيره فتفضل عليّ أنه تعطينيه **(مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ)** الذي تفضلت به على عبادك، وهذا إطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك، إن الله يحب الملحين في الدعاء **(فَأِنَّكَ)** تعليل الذكر بسببية العلم والقدرة **(تَقْدِيرُ)** على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك **(وَلَا أَقْدِرُ وَتَعَلَّمُ)** كل شيء كلي وحزئي ممكن وغيره **(وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)** كلها لا تشذ عن علمك منها شيء، ولا يحيط أحد من خلقك بشيء منها إلا ما خصصته بالاطلاع على جزئيات قليلة منها، وكان حكمة تشويش النشر الإشارة بتقديم العلم أولاً إلى عمومه، وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الألق والأنسب بالمطلوب الذي هو الإقدار على فعل خير الأمرين، على أن مقام العلم ختم بتأخيره بجملة: «وأنت علام الغيوب» وترك «وأنت القادر على كل شيء».

ومن ثم جعل سؤال الإقدار مرتباً على علم الخير في قوله: **(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ)** الذي عزمت عليه **(خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي)** بالألا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي **(وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)** هذا إطناب أيضاً لشمول ديني ومعاشي لذلك كله، ويؤخذ من قول النووي: يندب في الدعاء آخر التشهد يوم عرفة: «ربّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً... إلخ»<sup>(١)</sup> أن يجمع بين «كثيراً» و«كبيراً»؛ لأن الراوي شك في أيهما قاله، فلم يتحقق الإتيان بالوارد إلا بجمعهما، أو اعتراض بما رددته في «حاشية إيضاحه» أنه يسن هنا أن يجمع هذين المشكوك في أحدهما حتى يتحقق إثباته بالوارد، والزيادة عليه لأجل تحقق الإتيان به غير منافية للاتباع، والأمر بتكريره مرتين في كل مرة لا حاجة إليه.

**(فَاقْدِرْهُ)** أي: اقض به وهيئته **(لِي وَيَسِّرْهُ لِي)** عطف تفسير أو أخص؛ إذ الإقدار

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، وأحمد (٨)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٤)، وابن خزيمة (٨٤٦)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي (٢٧٠٤)، وعبد بن حميد (٥)، والبزار (٢٩)، وأبو يعلى (٣٢).

قد يكون معه نوع مشقة **(ثُمَّ)** إذا حصل لي، وحكمة «ثم» هنا أن في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالباً **(بَارِكْ لِي فِيهِ)** بنموه ونمو آثاره، وسلامتها من جميع العوائل والمحن.

**(وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ)** صرح به للمبالغة والتأكيد؛ لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه، ويصح كونه تأسياً بأن يراد: فاصرفه عني لا بقدرتي عليه، وبـ«اصرفني عنه» لا يبقى في باطني اشتغال به.

ثم ختم الدعاء بطلب الخير العام للإشارة إلى أنه المقصود بالذات، فقال: **(وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ)** أي: ما فيه ثواب ورضا منك على فاعله **(حَيْثُ كَانَ)** أي: أقدرني على فعله في أي مكان أو زمان حصل، وكأن حكمة تركه هنا: «ويسره لي» أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالباً أو دائماً، بخلاف ما سبق فإنه خاص، وانتفاء المشقة عليه كثير.

**(ثُمَّ)** بعد حصوله، وأتى بـ«ثم» لنظير ما مر **(أَرْضِنِي بِهِ)** حتى لا أزدري شيئاً من نعمك، ولا أحسد أحداً من خلقك، وحتى أندرج في سلك الراضين الذين مدحتهم بقولك: **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** [البينة: ٨].

**(قَالَ) ﷺ (وَيُسَمِّي) عطف على «فليقل»** لأنه في معنى الأمر، أو حال من فاعله؛ أي: فليقل ذلك مسمىً **(حَاجَّتَهُ)** فيقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر الذي هو كذا، وكان حكمة التسمية قصر النفس على طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه أو لا يخطر لها غيره، فيختل خشوعها ويبيهم مطلوبها، وجمع بين هذا الأمر وتفسيره مع حصول المقصود بأخصر منه، كـ«إن كنت تعلم أن كذا خيراً لي... إلخ» لما في ذاك الإطناب الأنسب بالدعاء، ومن الإجمال ثم التفصيل الأوقع في النفس، والدال على مزيد الاعتناء بالمطلوب.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وأخذ منه أصحابنا أنه يسن لمن عزم على فعل أمر بقسميه

السابقين؛ إذ دون المكروه والمحرم، بل ينبغي حرمتها فيه أن يستخير بالصلاة ثم الدعاء كما ذكر، فإن تعذرت عليه الصلاة أو لم يردّها؛ إذ تركه الأفضل لا يمنعه من المفضل استخار بالدعاء.

وفي خبر الترمذي: «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى، ورضاه بما رضي الله له، ويمضي بعده لما ينشر له صدره»<sup>(١)</sup> أي: انشراحًا خاليًا عن هون النفس وميلها الحامل له عليه، وما لها فيه من الغرض الظاهر أو الباطن، فإن لم ينشر لشيء؛ فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى ينشر الانشراح المذكور.

### (الفصل الثاني)

١٣٢٤ - [عَنْ عَلِيِّ   قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذِيبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ   وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ  ] [آل عمران: ١٣٥].<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ.]

(عَنْ عَلِيِّ   قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ) جملة معترضة بين بها علي   - كرم الله وجهه - جلاله أبي بكر   وكرم وجهه، ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله   صديقًا.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذِيبُ ذَنْبًا) صغيرًا أو كبيرًا (ثُمَّ يَقُومُ) أي: ينشط ويستيقظ من سنة الغفلة (فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ) أثرها هنا؛ لأن بين الطهر والصلاة فصلًا تامًا بالذكر عقب الوضوء ونحوه والفاء كـ«ثم» لأنه فاصل بين القيام والتطهر (يُصَلِّي ثُمَّ) أثرها هنا أيضًا؛ لأن بين الصلاة والاستغفار المقصود به ما يأتي فاضلاً أيضًا هو الأذكار المندوبة عقب الصلاة (يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ) أي: يتوب إليه توبة

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥١) وقال: غريب، والحاكم (١٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٨)، وابن ماجه (١٤٥٩).

صحيحة كما يفيد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] **(إِلَّا غَفَرَ لَهُ)** ما ارتكبه، بل وبدلت سيئة حسنة كما أفادته آية أخرى في الفرقان.

**(ثُمَّ قَرَأَ)** شاهدًا على أن الاستغفار مع عدم الإضرار الناشئ عن تذكر عظمة الله ومزيد عذابه والخوف منه والمستلزم للتوبة الصحيحة، مكفر للذنوب وإن لم يكن بطهر ولا صلاة لأجله وإن ذكرها إنما هو لبيان الأكل والأفضل، وحمل شارح الذكر في الآية على الصلاة ليوافق الحديث، وهو محتمل إلا أنه يوهم أن الصلاة شرط للمغفرة، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك فالأولى ما ذكرته.

**(وَالَّذِينَ)** عطف على «المتقين» لبيان أن الجنة كما أعدت للمتقين أعدت للذين **(إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً)** أي: فعلة متزايدة القبح، وهو مطلق الكبيرة أو أعظم أنواعها كما أفاده عطفها على الكبائر في: **(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)** [النجم: ٣٢] بناء على أن الاستثناء منقطع، وقد يطلق حتى على الصغائر أيضًا إن جعلناه متصلًا كما هو الأصل فيه.

**(أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ)** ولو بفعل صغيرة، فهو عام بعد خاص مذكور؛ لئلا يتوهم أن التوبة لا تكفره لمزيد قبحه، وفيهما أقوال أخر، هذا أحسنها **(ذَكَرُوا اللَّهَ)** أي: عقابه ووعيده كما تقرر **(فَاسْتَغْفَرُوا)** في عطفه الاستغفار هنا على الذكر بـ«الفاء» وفي الحديث على الصلاة بـ«ثم» ما يؤيد ما ذكرته أن المراد بالذكر هنا عقب الصلاة «ثم»؛ لأن تذكر عظمته تعالى وعقابه يعقبها الاستغفار من غير فاصل، والصلاة بينها وبينه فاصل كما مر، ولما حمل الشارح الذكر على الصلاة؛ ليوافق بين الآية والحديث كما تقرر.

ورد عليه: يخالفهما في العطف بـ«الفاء» و«ثم» فأجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من التكلف.

**(لِيَذُنُوبَهُمْ)** اللام معدية أو تعليلية، ودل على أنه جعلهم ممن أعدت له الجنة وتعقبه بقوله عز قائلًا: **(وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ)**. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وحسنه **(وَابْنُ**

مَا جَه إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ) ومنه أخذ أصحابنا أنه يسن لمن أذنب ذنباً وتاب منه أن يصلي عقب توبته ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى شكراً على حصولها وطلباً لقبولها ودوامها.

١٣٢٥ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ].

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ) بمهملة فزاي فموحدة؛ أي:

أهمه (أمرٌ) مزعج (صلى) ليزول همه وينفرج كربه، وبين لأمته طرق النجاة من الهموم، وفضائل الصلاة، وكان أخذ ذلك كله من قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ أي: على البلايا والنوائب ﴿وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] أي: بالالتجاء إليها عند وقوع ذلك لينفرج عنكم الحزن بركوعها، ومن ثمَّ لما بلغ ابن عباس موت أخيه قثم وهو على دابته فنزل، ثم صلى ركعتين، ثم قرأ الآية (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومنه استفيد عظم فضل صلاة التطوع، وأن الصلاة كما تنهى عن الفحشاء والمنكر تكون سبباً لتفريج الكرب وإزالة الهموم وانشراح الصدور بجميع ما يرد عليها من قبل الحق.

١٣٢٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: بِمَ سَبَقْتَنِي

إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بِهِمَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى

الْجَنَّةِ) أبرز له ما رواه في عالم الجن أو الكشف على هذا المنوال حثاً له ولغيره من الأمة على ملازمة تلك الأعمال التي ذكرها، وإعلاماً بأنها توصل إلى هذه الدرجة العلية،

(١) أخرجه مسلم (٧١٠٠)، وأبو داود (١٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والترمذي (٣٦٨٩) وقال: صحيح غريب، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن

حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (١١٧٩).

وليس في سبق العبد لسيدته في مشي أو نحوه لغرض محذور بوجه، بل قد يكون محبوباً.

ثم بين ﷺ كيفية ذلك السبق بقوله: **(مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ)** يستفاد منه أنه رأى بلائاً كذلك مرات، وحينئذ فيجمع بين سياق هذا الحديث المخالف لسياق الحديث الآخر السابق بأنه ﷺ سأل بلائاً عن ذلك مرات فأجابه عن كل بما هو متلبس به حال السؤال **(إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ)** هي حركة لها صوت كصوت السلاح **(أَمَامِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ)** يحتمل أنهما تطوع مطلق، وإنما من الرواتب؛ إذ ما من أذان إلا وبعده راتبة عندنا كما صرح به قوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»<sup>(١)</sup>.

**(وَمَا أَصَابَنِي حَدُّ)** أي: ناقض من نواقض الوضوء **(قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ)** أي: عقبه **(وَرَأَيْتُ)** أي: اعتقدت **(أَنَّ لِلَّهِ عَلِيَّ)** أي: على جهة التأكد؛ لأن الوجوب خلافاً لمن زعمه معبراً بـ«على» مع كونها تستعمل في المندوب أيضاً وقريبة بتقدير كونه مجازاً فعله ﷺ ليلة إفاضته إلى مزدلفة، فإنه توضع في بعض الطريق، ولم يصل عقب وضوئه [لسياق] آخر صلاته للمزدلفة **(رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهِمَا)** أي: بهذين العملين:

أحدهما: الركعتان عقب كل أذان.

وثانيهما: الوضوء عقب كل حدث، وصلاة ركعتين عقب كل وضوء.

قلت: هذه المرتبة الدرجة العلية فالزمهما وداوم عليهما، وكان بلال أخذ بهما، وهو الأدلة العامة المصروفة بفضل الوضوء والصلاة والترغيب فيهما، فرأى أن الدوام على الطهر فضيلة عظيمة؛ لأن كمال الحدث نقص كما علم من القواعد، وأن إيقاع الصلاة عقبه وعقب الأذان لكونهما عبادتين فاضلتين، ومن مقدمات الصلاة فضيلة



عظيمة أيضاً، فداوم على ذلك حتى كان سبباً له في علو هذه المرتبة التي حصلت له بشهادته ﷺ المتضمنة لصحة اجتهاد بلال في إثارة هذا العمل، وأمره بالمداومة عليه فهو اجتهاد صحيح موافق للنص.

وبهذا يندفع ما وقع لشارح أنه بلائاً سارع لذلك قبل بلوغ الندب إليه، ووجه اندفاعه أن بلائاً من أكابر المجتهدين، فقد بلغه الندب باعتبار ما ظهر له من دلالة القواعد عليه، ووقع لآخر أنه ارتضى قول الأول، ثم أجاب عن قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] فإنه في هذه تقدم بما لا يرضي الله تعالى ورسوله والحديث في غيره، ومن ثم قرره على ذلك واستحمله عليه. انتهى.

وبما قررته يعلم أن بلال لم يتقدم بشيء مطلقاً، بل لم يكن فعله إلا بما أمر الله به ورسوله **(رواه الترمذي)** وسنده صحيح، وأخذ منه أئمتنا ندب الوضوء عقب كل حدث، وندب صلاة ركعتين عقب كل وضوء ينوي بهما سنة، ولا يضر تأخيرهم عنه تأخيراً يسيراً بالآ ينقطع نسبتها إليه عرفاً.

١٣٢٧- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ**

(١) في الأصل: «داود».

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (١١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ) بأن تبلغه مبالغة مع الإتيان بواجباته ومكملاته كما هو المتبادر من لفظ الإحسان، وإن أطلق على الإتيان بها كالتي بعدها ما مر آنفًا.

(ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) أن يحمده بمجامع الحمد ك«الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه».

(وَلِيُصَلِّ) لم يأت ب«ثم» هنا كأنه للإشارة إلى حصول أصل السنة بتقديمها على الحمد (عَلَى التَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بصلاة التشهد، فإنها أفضل صيغ الصلاة، وينبغي أن يجعلها أول دعائه ووسطه وآخره كما أمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك.

(ثُمَّ لِيَقُلْ) عودًا للثناء على بدء (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ) في ذكر هذين الاسمين غاية المناسبة والاستعطف لحصول المطلوب؛ إذ قضية الحلم ألا يؤاخذ السائل بسابق جنائته، وقضية الكرم التفضل بالنوال قبل وجود السؤال فأولى بعده (سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) فيه غاية المناسبة أيضًا؛ لأن القادر على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمه إلا موحد قادر على إعطاء المسئول وإن جل فلا يأس من طلبه.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ختم للثناء بما هو من مجامعه بل قال بعض أئمتنا: إنه أفضل صيغ الحمد؛ لافتتاح القرآن به (أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ) بكسر الجيم؛ أي: أَعْطَيْتُكَ وكلماتك التامات التي أوجبت لقائلها الجنة وحققها؛ لأنه يبخل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن أو الذكر، وليس هذا مناسبًا لأول الحديث الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله وإلى بني آدم، بخلاف ما فسر نهايته فإنه مناسب لهما.

(وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ) جمع عزيمة بمعنى: معزومة؛ أي: مقطوع بوقوعها أو عازمة قاطعة لكل وصمة وذنب؛ أي: أسألك أنواعًا من المغفرة يحتم وقوعها بإرادتك له أو تقطع عني كل تقصير مانع من استجابة الدعاء، وهذا أيضًا أولى من قول ذلك الشارح؛

أي: أسألك أعمالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك **(وَالْعَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ)** أي: حيازة نصيب تام من كل خير يقرب إليك، ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرته.

**(وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ)** يقطع عن الوصول إليك **(لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ)** تأكيداً لعزائم مغفرتك **(وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا)** يظهر أن المراد بذلك ما يعم المباح، لكن حمل الرضا المقتضي للمبالغة كرجل عدل يقتضي أن المطلوب حاجة الله تعالى فيها مزيد رضا، وذلك لا يكون إلا في الخير ووسيلته **(إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)** فيه إثبات الرحمة له تعالى مراداً بها غايتها ولغيره مرادتها، أصلها من الميل النفساني، وحينئذٍ فافعل المقتضي للمشاركة المراد به مطلقاً لا بقيد غاية ولا أصل.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ومنه أخذ النووي في «الروضة» مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة في هذا الحديث وقال في تحقيقه: لا يكره ولا يندب، فإن قلت: هذا مشكل لتصريحهم بأن الصلاة حيث لم يطلب لا تنعقد.

قلت: قال: إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها، وهذا ليس كذلك؛ لأن عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة حاجة، فهي من حيث كونها صلاة مطلوبة، ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة، فلم ينافِ عدم طلبها وجود انعقادها.

ونقل الغزالي في «الإحياء»: إنها ثنتا عشرة ركعة وذكر لها كيفية أخرى، وكذلك ذكرها ابن الجزري، مع كيفية أخرى فيها ما يقتضي بطلانها، وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام، وقال: إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة، وذكر فيها حديثاً، ثم قال: إن في سنده من لا أعرفه.

قال بعض أئمتنا: ويندب تحري غداة السبت لحاجته؛ لقوله ﷺ: «من غدا يوم

السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها»<sup>(١)</sup>.

## صلاة التسبيح

أي: هذا مبحثها.

١٣٢٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أُجِزُّكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَّعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي عُمْرِكَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ) أصله: عمي، قلبت الياء ألفًا وألحق به هاء السكت، وذكره طلبًا لمزيد إقباله، وإعلامًا بعظيم هذه المنحة التي لا يستحق الإعلام بها ابتداءً إلا أقرب أقاربه وألصق الناس به.

(١) أخرجه الديلمي (٥٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والطبراني (١١٦٢٢)، والحاكم (١١٩٢)، والبيهقي (٤٦٩٥) وفي «الدعوات» (٣٧٢)، ولم أقف على لفظه عند الترمذي.

**(أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ)** أي: أدلك أو أعطيك؛ إذ المنحة العطية الكاملة **(أَلَا أُجِيزُكَ)** جمع بينها زيادة في التأكيد والتشويق وتفخيم المعطى والترغيب فيه ليتلقاه بكليته وبيادر لأخذه **(أَلَا أَفْعَلُ بِكَ)** قال غير واحد: كذا في نسخ «المصاييح» والصواب ألا أفعل لك. انتهى.

وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك، بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء، ومعناها هو الأليق الأظهر بالسياق كما سيتضح **(عَشْرَ خِصَالٍ)** تنازع الأفعال الأربعة، ومعنى الأخيرة ألا أصيرك ذا عشر خصال أو ألا أمرك بما شئت عنه، إنك إذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنوبك، وهي إمّا قول التسيبحات وما بعدها، فإنها عشر لا في القيام، وإمّا عشرة أنواع يعطاها المصلي أحدها المغفرة المذكورة والباقية موكولة إلى علم الله تعالى، وإمّا الدخول في الصلاة فقرأة الفاتحة فالسورة، فقول تلك التسيبحات في القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالجلوس.

وإمّا عشرة أنواع من الذنوب أشير إليها بأوله... إلخ، بل زعم شارح أن تأخير عشر خصال عن تلك العشرة هو الرواية تكفرها تلك الصلاة، وحينئذ لا بد من تقدير مضاف؛ أي: مكفر عشر خصال، وقدر بعضهم عد عشر، وبعضهم نفى عشر ولا حاجة إليها مع ما فيها من البعد والكره.

**(إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ)** أي: العشر المذكورة، وفي جوابه بقوله: **(عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ)** رد للقول بأنها عشرة أنواع من الذنوب؛ إذ لا يلتئم عليه هذا الشرط والجواب **(ذَنْبَكَ)** في رواية: «ما تقدم وما تأخر»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: **(أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ)** يحتمل أن المراد ب«آخره» ما قبيل هذه الصلاة أو ما بعدها إلى الموت، ولا مانع أن العمل يكفر ما بعده أيضًا، كما في «صوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(٢)</sup> ومن هذا خبر: «وما يدريك أن الله اطلع على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩) وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٣٠).

أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>

ثم رأيت التصريح بالثاني في رواية للطبراني، وهي: «غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن»<sup>(٢)</sup> **(قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ)** إثباتهما أشهر من إسقاطهما في نسخ «المصاييح»، وحكمتها كغيرها مما ذكر الدلالة على مزيد الاستيفاء.

وزعم شارح أن كلاً منها أعم مما قبله وبعده من وجه، وبينه بما فيه نوع تحكم **(خَطَأً)** قد يستشكل هذا بأن الخطأ لا إثم فيه، فكيف يجعل من جملة الذنب؟ وقد يجاب بأن المراد الذنب في نحو الإلتفات مثلاً من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة في هذا إرضاء الخصوم، وفك النفس عن الحبس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله ﷺ: «نفس المؤمن مرهونة حتى يُقضى عنه دينه»<sup>(٣)</sup>.

**(وَعَمْدَةٌ، صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، سِرَّةٌ وَعَلَانِيَةٌ)** ثم المأمور به، أو ثم العشر هي أو هو **(أَنَّ)** فهي خبر مبتدأ محذوف أو مفسرة؛ إذ الإخبار وما معه في معنى القول **(تُصَلِّي)** بنية صلاة التسييح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر **(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** بتسليمة أو تسليمتين **(تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً)** قال بعض أئمتنا: الأفضل كونها من طوال المفصل، والأفضل أربع من التسييحات «الحديد» و«الحشر» و«الصف» و«الجمعة» و«التغابن» للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، وتارة من قصاره ك«الزلزلة» و«العاديات» و«أهالكم» و«الإخلاص».

**(فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ)** ما صرح به هذا السياق أن التسييح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأمّا ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من

وابن حبان (٣٦٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد (٦٠٠)، والحميدي (٤٩)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والحاكم (٤٦٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٩).

(٣) ذكره القاري (٩٩٤/٣).

جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً، ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث.

قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى. انتهى.

وفيه نظر! بل الأحب ما في الحديث، وما فعله ابن المبارك، الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت وإلا أعرضوا عن مخالفته، نعم وافقه النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، فوافقه في العشرة وخالفه فيما يسقط به لها.

قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك: «إنه يقول عشرين في السجدة الثانية» وهذا ورد في أثر، بخلاف ما قبل القراءة (سُبْحَانَ اللَّهِ) أي: أنزهه؛ أي: أعتقد تنزيهه عن كل سمة لا تليق بجلال كماله (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي: كل وصف بحميد مستحق لله دون غيره (وَلَا إِلَهَ) معبود بحق في الوجود (إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) من كل ذي كبرياء، أو بمعنى كبير كـ «أعلم» وزاد الغزالي: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

(خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا) وأنت جالس للاستراحة إن كنت تريد القيام أو أنت جالس للتشهد إن كنت تريد التشهد.

(فَدَلِكِ) المذكور (خَمْسَ وَسَبْعُونَ) مرة مما ذكره (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَاذْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

١٣٢٩ - [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَافِعِ نَحْوَهُ].

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَافِعِ نَحْوَهُ) ومن رواه أيضاً الطبراني في «معجمه» وابن

خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» والخطيب والآجري وأبو سعيد السمعي وأبو موسى المدني.

واختلف المتقدمون والمتأخرون في صحيح هذا الحديث، فصحه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وخطَّووا ابن الجوزي في ذكره له في «موضوعاته»، وقال الدارقطني في «مسند الفردوس»: إنه أصح شيء في فضائل الصلاة. انتهى.

لكنه نصًّا في الصحة؛ لأنهم قد يريدون بأصح أرجح وإن كان ضعيفًا، وضعفه آخرون، واختلف فيها كلام النووي في كتبه فحسنها تارة وضعفها أخرى، ولا تخالف بين المحسنين والمضعفين؛ لأن طرق الحديث وإن كانت كل منها على حدتها ضعيفة إلا أنها إذا اجتمعت وانضم بعضها لبعض بقوة وصار الحديث بسبب قوتها حسنًا لغيره وهو فوق الضعيف، ومن ثم أجرى أكثر أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل أكثر العلماء على أنها بالكيفية المذكورة والحديث سنة.

بل قال التاج السبكي والبدرى الزركشي: هي من مهمات الدين، فلا يسمع تعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم.

١٣٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ بِهَا، مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ**

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٠)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٦)، والبيهقي (٣٨١٣)، والحاكم (٩٦٥) وقال: صحيح الإسناد.



الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ) أي: الواجبة كما يعلم من قوله الآتي: «فريضة» إذ هي التي بفسادها يحصل الخسار والخيبة.

(فَإِنْ صَلَحَتْ) بفتح لامه وضمه بأن وقعت مستوفية لشروطها وأركانها وإن اقتضى تفسير شارح للصالح، بأن يكون الشيء على حالة استقامته وكماله أنه لا بد من مكملاتها أيضاً؛ لأن مقابله لتفسيره يدفع ذلك، لكن سيأتي أنه قابله بنقص أيضاً على ما فيه، وهذا يؤيد ما قاله ذلك الشارح، والحاصل أن أصل الفلاح يحصل بما قلناه، وكماله يتوقف على ما قاله.

(فَقَدْ أَفْلَحَ) أي: فاز بمطلوبه وبغيبته؛ لأنها أم العبادات، فكانت بمنزلة القلب من الإنسان، فصلحت الأعمال بصلاحها وفسدت بفسادها (وَأُنْجَحَ) أصاب ما احتاج إليه أو صار مؤداه نافذاً، ففيه تأكيد لما قبله.

(وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ) فهل هو نشر مشوش؟ إذ الأنسب كونه مقابلاً لـ«أنجح» (وَحَسِرَ) مقابلاً لـ«أفلق» (وَإِنْ انْتَقَصَ) بمعنى: نقص الملازم (مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ) قد يشكل جمع هذا مع الفساد؛ لأنه إن كان هو فلا حاجة إليه أو غيره، فما المراد به وجوابه أن الصلاح له مقابلان: حقيقي وهو الفساد، ومعنوي وهو النقص، وحاصله أن غير الصالح إما فاسد، فهذا لا يعتد به ولا تكميل فيه، وإمّا ناقص ينقص مكملاته، فهذا هو الذي يكمل لعذر صاحبه؛ إذ يعسر الإتيان بجميع مكملات الصلاة.

لكن ظاهر كلام الشافعي رحمته حمل الحديث على ما يشمل ترك الصلاة لعذر، فإنه نص على أن الفرض يكمل بالنفل إن كان قد ترك سهواً أو جهلاً، وعذر بجمله بجامع القدر فيهما، وحينئذٍ فالمراد بالفساد: أن يأتي بها على غير وجهها، وبالنقص: ألا يأتي بها بالكلية.

(قَالَ الرَّبُّ) ذكره؛ لأن ما بعده من التكميل من جملة تربية الحق لعمل عنده، ومُنَبَّهٌ عليه (تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي) إضافة إليه؛ لأنه لما تفضل عليه بخبر

نقصه تشرف وتأهل لذلك (مِنْ تَطَوُّعٍ) أن المراد تطوع الصلاة بالنص على جواب «هل» فهو من كلامه تعالى (بِهَا) أي: بصلاة التطوع (مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) فيقبل الكامل ويرد الفاسد ويكمل بالتطوع.

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ الرَّكَاتُ مِثْلُ ذَلِكَ) فيقبل كاملها ويرد فاسدها ويكمل ناقصها بصدقة التطوع (ثُمَّ تُوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ) المذكور من قبول الكامل ورد الفاسد، وتكمل ناقص الفرض بالتطوع (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٣٣١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: «إِنْ رَجُلًا» بِمَعْنَاهُ يَأْسِنَادُهُ صَحِيحٌ.

وخبر: «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة»<sup>(١)</sup> ضعيف، ولو صحَّ حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض، وحمله بعضهم على ما لو كانت عليه فائتة يجب قضاؤها وفور البعدية بترك الأداء وفيه نظر، والوجه صحة النوافل هنا وإن أتم بها التفويته الفورية الواجبة عليه؛ لأن الإثم لأمر خارج وهو لا يمنع الصحة عندنا كالجمهور كما في الصلاة في المغصوب، وأخذوا من تقديم الصلاة هنا وجعل الأعمال كلها على منوالها وتابعة لها مع أخبار أخرى صحيحة كخبر: «الصلاة خير موضوع»<sup>(٢)</sup> أي: خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا به إليه.

وخبر: «أي الصلاة أفضل - وفي رواية: «أحب»<sup>(٣)</sup> - إلى الله تعالى؟ فقال: الصلاة لوقتها»<sup>(٤)</sup> إنها أفضل العبادات البدنية ما عدا الشهادتين وتعلم العلم، فرضها أفضل

(١) أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٥٥)، والبيهقي (٣٨١٧)، وابن عساكر (٤٠١/٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٦٢) وفي «الأوسط» (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٩٨)، والنسائي (٦١٠)، وابن حبان (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، والطبراني (٩٨٠٥)، والبيهقي (٢٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٨٥)، وأحمد (٣٩٧٣)، وأبو عوانة (١٨٥).

الفروض، ونفلها أفضل النوافل، وليس المراد من ذلك أن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم، بل هو أفضل منهما قطعاً، وإنما المراد أن من أراد الإكثار من عبادة ويقتصر من الأخرى على المتأكد فالصلاة أولى.

أمّا عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والتفكير والضمير والرضا والخوف والرجاء، والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله ومحبته ومحبة رسوله ﷺ والتطهر من الرذائل ونحوها، فهذه كلها أفضل من العبادات البدنية قطعاً؛ إذ لا يدخلها الرياء ونحوه، وأفضلها الإيمان، ولا يكون إلا واجباً، وقد يكون تطوعاً بالتحديد.

وقيل: أفضل العبادات الصوم.

وقيل: الحج.

وقيل: الطواف.

وقيل: الجهاد.

١٣٣٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ) من أذنت الشيء أصغيت له، والمراد هنا: غاية الإصغاء، وهي الإقبال باللطف والرحمة والرضا (أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا) متفرقاً من الشواغل، مقبلاً على الله بكلية، مناجياً له بلسانه وقلبه، فحينئذ يقبل الله تعالى عليه إقبالاً يخص الصلاة برضاه وبره وإحسانه حتى يغمره بفضله كما قال: (وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ) بالمعجمة؛ أي: ينثر ويفرق من ذرات الحب والدواء، ومن زعمه بالمهملة فقد صحّفه؛ لأنه من دار؛ أي: صب، لكنه قاصراً لاختصاصه بالمائع، والمقام ينبو عنه؛ لأنه الأنسب بذلك بخروجه على السيئة

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٠)، والترمذي (٢٩١١) وقال: غريب، والطبراني (٧٦٥٧).

بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته ورضي عنه، فالأليق به أن يكون إحسانه إليه نثر الجواهر النفيسة على رأسه إعظماً له وإشهاراً لمرتبته، ويؤيد هذا ذكر الرأس في قوله: **(عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ)** إذ هو المناسب لذر الجواهر عليه في العادة.

**(وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ)** من الأذكار التي لم يخصص وحدها بزمن أو مكان معين **(بِبَيْتِ مَا خَرَجَ مِنْهُ)** قال أبو النصر: وحذف المصنف لهذا يوهم أن التفسير من قول الصحابي، فيكون في حكم المرفوع وليس كذلك **(بِعَنِي: الْقُرْآنَ)** ضمير منه إمّا للعبد، ومعنى خروجه منه بروزه على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده، وإمّا لله تعالى وهو الأظهر، وحينئذ ليس المراد الخروج الجسمي تعالى الله عنه علواً كبيراً، وهو خروج جسم من جسم؛ أي: مفارقة مكانه واستبداله مكاناً آخر، بل ظهوره عنه لخروج لنا من كلامك بنقش أو برؤية من كتابه، وهو اللوح المحفوظ، بمعنى ما أنزل الله لإفهام عباده وتشريفهم مثل القرآن، فلم يكن التقرب بمثله؛ لأنه لا مثل له، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلاً يقول: يا رب القرآن، قال: مه، أما علمت أن القرآن منه؟ أي: إنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات.

ومعنى قول السلف: كلام الله خرج منه وإليه يعود؛ أي: به أمر ونهي، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي أو أنزله حجة للخلق وعليهم **(لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)** [الفرقان: ١] ثم مآل تبين حقيقة وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).**

فإن قلت: قوله: «وما... إلخ» يفيد أنه لا أفضل من التقرب بالقرآن، فينافي ما استفيد مما قبله أنه لا أفضل من التقرب بالصلاة.

قلت: لا ينافيه؛ لأن أفضلية القرآن إنما هو بالنظر لكونه من الأذكار كما أمرت إليه جمعاً بين الأحاديث على أنه جزء من الصلاة، فلا يظهر مفاضلة بينهما.

## (باب صلاة السفر)

### (الفصل الأول)

١٣٣٣ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ) هي بضم ففتح المهملة على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح من اضطراب فيه، وتسميها العوام أيبار علي؛ لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجان ولا أصل لذلك (رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير، وهو غلط منهم؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قاصدًا مكة؛ لأن الخليفة غاية سفره، ولا يتوهم منه توقف القصر على مجاوزة نحو ذلك، بل يجوز لمجرد مجاورة نحو سور البلد إن وجد، وإلا فبمجاوزه عمران وإن كان ظهره ملحقًا بالسور، أو بأخر العمران.

١٣٣٤ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ، وَآمَنَهُ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ) هي للحال (نَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا) مصدرًا والحال أننا في ذلك الوقت أكثر أكواننا عدد في غيره، أو نافية لخبر المبتدأ و«أكثر» خبر كان؛ أي: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت (قَطُّ) متعلق بمحذوف لا بالمذكور لفقد شرطه من كونه ماضيًا منفيًا (وَ) لا (آمَنَهُ) عطف على «أكثر» وضميره راجع لـ«ما» أي: والحال أننا أكثر وكوننا في سائر

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (١٦١٣)، وأحمد (١٣١٥٥)، وأبو داود (١٢٠٤)، والنسائي (٤٨١)، وابن حبان (٤٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٩٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (١٦٣٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (١٤٥٦)، وأحمد (١٩٢٤٠)، والطبراني (٣١٦٩).

الأوقات عدداً وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً.

أو ونحو ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه، وجاز أعمال «ما» تعمد فيما قبلها؛ لأنها بمعنى «ليس» الجائز فيها ذلك، وإسناد الأمن للأوقات مجازاً، و«قط» مقدره في هذا أيضاً؛ أي: ما كنا أكثر من ذلك ولا آمنه قط، وجوز كون «وآمنه» ماضياً، وفاعله الله تعالى ومفعوله نبيه ﷺ؛ أي: وأمن الله نبيه حينئذٍ، وفيه تكلف **(بِمَنَى)** إن قصد به الموضع ذُكِرَ وَصُرِفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ، وإن اختير للبقعة أُنْتُ وَمَنَعَ الصَّرْفَ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ، سمي بذلك لما يُمْنَى فِيهِ مِنَ الدَّمِ؛ أي: يُرَاقُ أَوْ أَنَّ جَبْرِيْلَ لَمَّا أَرَادَ مَفَارَقَةَ آدَمَ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ قَالَ: أَتَمَنَى الْجَنَّةَ، أَوْ لِتَقْدِيرِ اللَّهِ فِيهِ الشَّعَائِرِ مِنْ مَنَى؛ أي: قَدَرَ **(رَكَعَتَيْنِ)** وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وَلَا يِعَارِضُهُ تَقْيِيدُ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالْكَفَّارِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِ الْمَسَافِرِينَ حَالَ نَزْوِلِهَا فِي الْخَوْفِ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَفِي هَذَا غَايَةُ الْفَخَامَةِ لَهُ ﷺ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ مَا وَقَعَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ قَيْدًا تَوْسِعُهُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِعْلَامًا بِأَن فَعْلَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَهُ فِي خَلْقِهِ.

١٣٣٥ - **وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ: كَيْفَ جَازَ الْقَصْرَ الْآنَ؟**  
**وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأحمد (١٧٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٨١٥٩)، وابن خزيمة (٩٤٥)، والطحاوي (٤١٥/١)، وأبو يعلى (١٨١)، وابن حبان (٢٧٤١).

جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١﴾ وَالآنَ (فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ) القصر في الأيمن (صَدَقَهُ) أي: رخصة لا واجب، وإلا لم تسمَّ صدقة (تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) توسعة ورحمة لكم (فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) وافعلوا القصر، فإنه أفضل من الإتمام وإن كان الأصل، لكن إنما يترجح لمن بلغ سفره ثلاث مراحل، أو كان ممن يقتدى به، أو أحد في نفسه كراهة إثبات الإتمام أو شك في جوازه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ منه أكثر العلماء كما تقرر أن القصر غير واجب، وقول البغوي: أكثرهم على وجه مردود.

ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي، والدارقطني وحسن إسناده، والبيهقي وصححه عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقَصَّرَ وأتممت، فقلت: يا رسول الله، قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: «أحسنت يا عائشة، وما عاب عليَّ»<sup>(١)</sup>.

ولم يقع في رواية النسائي: «عمرة رمضان» قال: وهي الأولى؛ لما أن المشهور والمعروف أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع مرات كلهن في القعدة، نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة.

وروى الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها: «كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: قال الدارقطني: إسناده صحيح، وأما خبرها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»<sup>(٣)</sup> فمعناه لمن أراد

(١) أخرجه البيهقي (٥٦٣٦)، والنسائي (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٦٢٩)، والدارقطني (٢٣٢٢).

(٣) أخرجه مالك (٣٣٧)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (١٢٠٠)، والنسائي (٤٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧).

الاقتصار عليهما جمعاً، ويؤيد هذا التأويل أن عائشة راويته أتمت كما تقرر، وتأولت ما تأول عثمان.

١٣٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) لحجة الوداع (فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ) أي: يقصر الصلاة (حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) أي: من الليالي أو من الأيام، وحذفت التاء؛ لأن المعداد إذا حذف جاز حذفها وإثباتها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وقوله: «بها» أطلقه على ما ينسب إليها؛ إذ لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد؛ لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس، فأقامه بمنى والجمعة بنمرة وعرفات، ثم عاد السبت لمنى لقضاء نسكه، ثم لمكة لطواف الإفاضة، ثم لمنى يومه، فأقام بها بقيته والأحد والإثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح، فلتفرق إقامته قصر في الكل، وبهذا أخذ فأباحوا للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها.

واستدلوا لذلك بخبر «الصحيحين»: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» <sup>(٢)</sup> وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه أيضاً، فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة، ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه إنه

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (١٢٣٥)، والترمذي (٥٥٠)، وأحمد (١٣٣١٦)، والنسائي (١٤٦٣)، وابن ماجه (١١٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٢)، والترمذي (٩٤٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٩٠٠٦)، والنسائي (١٤٥٤)، والشافعي (٢٦/١)، وابن حبان (٣٩٠٧)، والطبراني (١٦٩)، والبيهقي (٥٢٣٦).



منع أهل الذمة الإقامة بالحجاز، ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثاً، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة.

وأما حكاية بعض أصحابنا الإجماع على انقطاع سفره بمجرد وصوله لمقصده فمحمول على ما إذا كان ذلك المقصد هو وطنه أو نوى به إقامة طويلة، وإلا فهو ضعيف بل لا وجه له.

قال أبو عبد السلام: لأنه ﷺ يرخص بمكة وعرفة، وهما مقصده وغاية سفره، وكذا أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته.

١٣٣٧ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) استنباطًا من هذا الحديث (فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا) يكون سفرًا طويلًا كما (بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ) لأنها نهاية المدة التي يجوز للمسافر فيها القصر وإن لم يكن متوقعًا للسفر فيها (فَإِذَا أَقْمْنَا) في سفرنا (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا) الرباعية (أَرْبَعًا) ومنعنا قصرها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

قالوا: وهذا مذهب تفرد به ابن عباس، والذي قاله الفقهاء: إنه إنما أقام التسعة عشر لكونه كان محاصرًا للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل فلم يكن مقيمًا حقيقة؛ لما تقرره من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح، ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه، وله شواهد بخبر ما في سنده من الضعف: «إِنَّهُ ﷺ أَقَامَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، والترمذي (٥٥٢)، وأحمد (١٩٨٦)، وابن ماجه (١١٢٨).

ثمانية عشر يومًا بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة<sup>(١)</sup> أخذ أئمتنا أن من أقام لغرض لا يعلم بقاءه أربعة أيام كاملة يرخص بسائر الرخص نحو القصر والفطر ثمانية عشر وليلة غير يومي الدخول والخروج.

وروي: «خمسة عشر» وهي ضعيفة.

و«سبعة عشر» وهي صحيحة.

و«عشرون» لكنها شاذة.

وأصح الروايات: «تسعة عشر».

وجمع البيهقي ومن تبعه بأن راوي «تسعة عشر» عدّ يومي الدخول والخروج و«سبعة عشر» لم يعدها و«ثمانية عشر» عدّها، وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح بناء على الضعيف أنهما محسوبان من الثمانية عشر، والأصح خلافه.

والذي يتجه لي الجمع بأن راوي العشرين حسبهما والتسعة عشر حسب أحدهما والثمانية عشر أسقطهما، وحينئذٍ لا يبقى بعارض الاثنين: «ثمانية عشر» و«سبعة عشر» فقدموا تلك؛ لأن مع راويها زيادة علم فوجب الأخذ بها، ولم ينظر إلى أصل عدم الترخص يؤيد الثانية، بل الخروج عن الأصل عند التعارض مقتضى للتقديم كما صرحوا به في تعارض النيات وغيره قالوا: ولا فرق في ذلك بين المحارب وغيره.

ومن قال بالاختصاص يخالف القتال؛ لأن الحرب أثرًا في تغيير صفة الصلاة، ردوا عليه بأن هذا غير مؤثر هنا؛ إذ المرخص غيرها وهو السفر، والخائف وغيره في ذلك سواء، واستشكل التحديد بما ذكر مع ما صح أن الصحابة أقاموا بـ«رامهرمز» يقصرون الصلاة لتسعة أشهر، ويجاب بأنها واقعة حال فعلية، وهي عندنا يسقطها الاحتمال، كما يحتمل هنا أنهم كانوا فرقًا يتناوبون الإقامة، فلم يتحقق إقامة فرقة

(١) ذكره النور الحلبي في السيرة الشامية (٨٧/٣).

واحدة منهم أكثره، وثمانية عشر يومًا، وهم يقصرون مع اطلاع الباقيين وتقريرهم. ثم رأيت النووي نقل عن أصحابنا أنهم أجابوا بنحو ما ذكرته حيث قال عنهم: وأجابوا عنه بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد، بل ينتقلون تلك الناحية، وما روي عن ابن عباس أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، فيرده ما مر عنه الذي لا نزاع في صحته.

١٣٣٨- [وَعَنْ حَفِصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حَفِصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى) إمامًا (لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ) أي: يصلون (قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا) أي: متنفلاً نفلًا راتبًا (أَتَمَمْتُ صَلَاتِي) لأن تكميل الفرض أولى من النفل (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ) حتى قبضه الله كما في رواية.

(وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ) أي: فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وما ذكره عن عثمان محله في صدر من خلافته لما يأتي عنه أول الفصل الثالث أنه أتم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنكاره إنما هو في صلاة الراتبة، فإنها التي كان يتركها لأجل ذلك ووافقه آخرون.

وقال الشافعي والجمهور: بل هي سنة للمسافر أيضًا وإن كانت للحاضر أكد، وذلك للأحاديث العامة في ندبها؛ ولأنه ﷺ صلى الضحى يوم فتح مكة وسنة الصبح لما

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (١٦١١)، وأبو داود (١٢٢٥)، وابن ماجه (١١٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٧١٦).

ناموا عنه في الوادي حتى طلعت الشمس.

وأجابوا عما احتج به ابن عمر بأنها وقائع حال، وفعليه محتملة أنه كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فالنافلة في البيت أفضل، أو أنه تركها في بعض الأوقات بياناً لجواز تركها، وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عمر نفسه أنه روى عن النبي ﷺ «إنه كان يصلي على الراحلة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث الترمذي عنه: «إنه ﷺ كان يصلي راتبة الظهر والمغرب».

وفي حديث ابن ماجه عنه: «إن الوتر في السفر سنة».

وفي حديث «الموطأ» عنه: «إنه كان يرى ابنه يتنفل في السفر ولا ينكر عليه».

ولك أن تأخذ من مجموع أحاديثه هذه جمعاً حسناً يزول به الإشكال من كل وجه بأن يحمل قوله: «لم يزد على ركعتين» على أنه لم يزد على الرواتب المؤكدة، وهي غير الوتر ركعتان في كل من محالها، فلا ينافي ما يأتي عنه في تلك الأحاديث، وحمل إنكاره على المسبحين على أنه إنما أنكر عليهم الزيادة على المؤكد، وأجاب بعض فقهاءنا بغير ذلك مما فيه نظر.

تنبيه:

في «شرح العباب»: أما النافلة المطلقة فاتفقوا على ندبها.

١٣٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ] ظهر مفخم للتأكد كما في خبر: «خير الصدقة

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧).

ما كان عن ظهر غنى<sup>(١)</sup> ووجه التأكد الذي فيه: أنه يشير إلى أن سيره ﷺ كان مستنداً إلى ظهر قوي من المطي والركاب.

**(وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أي:** إذا كان كذلك **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** فيه جواز جمع المسافر سفرًا طويلًا يبيح القصر بين الظهرين والمغربين تقديمًا وتأخيرًا، وبه صرح الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتفق على أكثرها التي لا تقبل تأويلًا كخبر: «كان إذا ارتحل قبل زرع الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل يجمع بينهما فإن زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، وكان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> يعني: في وقت العشاء كان إذا عجل عليه السير وأخر الظهر إلى وقت العصر حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر.

وذكر «جدّ» و«عجل» لا يخصص؛ لأنه بعض أفراد العام ومفهوم «إذا» فيه غير معمول به؛ إذ لا يعلم قائلًا به، مع أن جمعه ﷺ وهو نازل يرد «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب أحر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجمع بين الظهرين إلا بعرفة ولا بين المغربين إلا بمزدلفة» لأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك بالآحاد، وأجاب أصحابنا بأنها مشقة وبأن حديث عرفة ومزدلفة آحاد فلم قلت بهما؟ بل لو لم يرد غيرهما كانا دالين على جواز الجمع في السفر كما استدل بهما سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولقد قال إمام الحرمين وغيره: إن هذا الخلاف منابذ للسنة الصحيحة الصريحة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٠)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٩٢١٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٩)، وابن حبان (٣٣٦٣)، والبيهقي (١٥٤٨٨).

(٢) أخرجه مالك (٣٢٩)، والبخاري (١٠٥٥)، ومسلم (٧٠٣)، وعبد الرزاق (٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٢٢٦)، والنسائي (٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٦)، وأحمد (٢٢٧٤٧)، وأبو داود (١٢٢٢)، والدارقطني (١٤٨١).

التي لا يقبل تأويلها، فلا يسن مراعاته.

فإن قلت: فلم قلت: إن الجمع لشروطه المقررة في الفقه، الأولى تركها اتفاقاً؟

قلت: لم يقولوا ذلك رعاية لهذا الخلاف، وإن قاله الغزالي، بل لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فأشبهه الفطر في رمضان ممن لم يتضرر بالصوم، فإنه خلاف الأولى أيضاً كذلك، وبهذا فارق فإنه بعد ثلاث مراحل أفضل، على أن خلاف أبي حنيفة في وجوبه قوي فرُوي.

فإن قلت: كثرة فعله ﷺ للجمع يدل على نديبته.

قلت: هو كذلك لولا استنباط ذلك المعنى، وهو إخلاء الوقت عن وظيفته، والقياس على فطر مسافر لم يقصر، ومع كون الأولى تركه والأفضل لمريده إن كان نازلاً وقت الأولى جمع التقديم، أو وقت الثانية جمع التأخير.

فإن قلت: قولكم: الأفضل الجمع بعرفة ومزدلفة للإجماع، وعلى جوازه فيها ساعة، قاله الغزالي.

قلت: يمكن أن يجاب بأن الحاج خفف عنه أشياء كثيرة لشدة ما عليه من المتاعب والمشاق في تلك الليلة ويومها، فندب له الجمع لذلك، ولا يعارض ما تقرر قول ابن عمر: «ما جمع ﷺ بين المغرب والعشاء قط»<sup>(١)</sup> لأنه يجب تأويله بأنه ما جمع سائراً، بل نازلاً أورده بأنه صح عنه من طرق كثيرة أنه روي الجمع عنه ﷺ والمثبت مقدم، ولا قول ابن مسعود: «ما رأيت ﷺ صلى صلاة فغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء» أي: بمزدلفة، وصلى الصبح قبل ميقاتها؛ أي: بها أيضاً؛ لأنه كناية عن شدة تغليسه بالصبح في ذلك ليتسع لما على الحاج من الأعمال، وأيضاً فهو تقي باعتبار علمه وما من إثبات فقدم عليه.

١٣٤٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ

(١) أخرجه أبو داود (١٤١١).

عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر)

الطويل والقصير بأن يكون بقدر ميل، وتخصيص مالك له بالطويل يحتاج لدليل، والقياس على الفطر والقصر ممنوع؛ لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

(على راحلته حيث توجهت به) أخذ منه أئمتنا أن صوب المقصد للمسافر

المنتفل بدل عن القبلة، فلا يجوز الانحراف عنه إلا إليها، نعم لا بد من استقبالها عند تحرم الصلاة كما يأتي في الحديث بشرطه (يومي) بالركوع والسجود (إيماء) ومن ثم لم يجب المبالغة في الإيماء، بل يكفي أدنى ميل للرأس، لكن يشترط أن يكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع كما يأتي أيضًا ليقع التمييز بينهما.

(صلاة الليل إلا الفرائض) عبر في رواية التطوع الشامل لصلاة النهار أيضًا،

ولهذا خص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] بالفرض، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] بالتطوع.

وقاس أئمتنا الماشي على الراكب، فجوّزوا له أن يُحرم بالصلاة للقبلة، ثم

يتحول لمقصده ويمشي، ثم ينحرف ويركع للقبلة، ثم يمشي لمقصده، ثم ينحرف ويسجد للقبلة ثم يمشي لجهة مقصده، وهكذا حتى يتشهد ويسلم ماشيًا إلى جهة مقصده.

(ويوتر على راحلته. متفق عليه) وصرح بقوله: «ويوتر... إلخ» مع دخوله فيما

قبله نظرًا لعدم وجوبه علينا؛ لأنه كان واجبًا عليه، وإنما فعله مع ذلك عليها؛ لأنه من خصوصيته أيضًا، والجواب بأن الممتنع عليها ما كان وجوبه على العموم ينقص بالنذر <sup>(٢)</sup> فإنه يمتنع عليها مع أنه ليس كذلك، وبأنه إنما فعله لبيان أنه تطوع لنا

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (١٣٠).

(٢) هكذا في الأصل.

[....]؛<sup>(١)</sup> لأنه كيف يترك قضية وجوبه عليه من امتناعه عليها ويراعي مصلحة بيان أنه تطوع لنا على أنه بين عدم وجوبه علينا في الأحاديث الصحيحة السابقة في باب الوتر؟ فتعين أن فعله عليها مع وجوبه عليه من خصوصياته.

قيل: قول أبي حنيفة: «المكتوبات فرض والوتر» فتعين أن فعله عليها مع واجب فرق اصطلاحى لهم، لا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به غرضهم. انتهى.

### (الفصل الثاني)

١٣٤١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ) في السفر تارة (وَأَتَمَّ) فيه أخرى، وهذا بيان للشارع إليه [.....] للدلالة على عظيم شأنه (رَوَاهُ) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») ومرَّ أن سنده صحيح، وهو صريح لا يقبل تأويلاً في عدم وجوبه القصر على المسافر.

١٣٤٢ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ) أي: فتح مكة (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي) مر الكلام عليه في باب الضحى (عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ) سبق الكلام عليه مستوفى.

(يَقُولُ) حال من فاعل «يصلى» (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ) هو من أسماء مكة (صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا) هي الفاء الفصيحة الدالة على محذوف هو سبب إلى بعدها؛ أي: ولا يقتدوا بنا في

(١) في الأصل: (متهافت).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١).



القصر فإنهم يقيمون ونحن (قَوْمٌ سَفَرٌ) جمع مسافر، كـ«ركب» جمع راكب؛ لأن الظاهر أن أهل البلد كانوا يصلون معه ﷺ يؤخذ أنه يسن لمسافر اقتدى به مؤتمون أنه إذا سلم يقول لهم ذلك، وبه صرح أصحابنا في الإمام إذا جمع بعرفة ووراءه مؤتمون.

وأما من استدل بهذا الحديث على خصوص ما ذكر في عرفة فقد وهم؛ لما تقرر أن قوله ﷺ لم يكن بهؤلاء في حج، بل كان وهو بمكة زمن الفتح (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٣٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءَ ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ وَلَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ) لا ينافي هذا وما بعده ما هو مقرر عندنا أن قبلها أربع: ثنتان مؤكدتان، وثنان غير مؤكدتين، وبعدها أربع كذلك، وقبل العصر أربع، وقبل المغرب ركعتين؛ لأن ذلك ثبت من أحاديث أخر صحيحة غير هذا.

(وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَآمَّ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَ) صليت معه (الْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءَ) أي: مستويًا عددها فيهما، ثم بيّنه بقوله: (ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ وَلَا يُنْقِصُ) منها شيئًا (فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقص منها، وكان معنى كونها وتر

النهار: إن مجموع فرائضه عشر ركعات فأوتر بها ثلاث المغرب لتعود عليه بركة الوتر «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: معناه: إنها مشابهة للوتر في الليل، فلا ينبغي أن يسقط منها ركعة فيكون شفعا، ولا ركعتان فتبقى ركعة، وهي في الوتر مختلف فيها ولم يزد في النوافل ركعة فردة فكيف بالفرض **(وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وسبق الكلام عليه قريبا.

١٣٤٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)** موضع قريب من الشام **(إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ)** أي: مالت عن وسط السماء بأن زالت **(قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)** ويسمى هذا جمع تقديم، ويشترط عندنا نيته قبل فراغ الأولى أو معه، وتقديم الأولى صحيحة، والموالة بينهما بالألف يفصل بينهما ولو بركعتين وإن قصرتا جدا.

**(وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ)** في وقتها فيصلبها معها فيه كما صرحت به الأحاديث السابقة، ولا يشترط هنا شيء من تلك الشروط، نعم لا يجوز له التأخير حتى ينويه للجمع؛ ليميز عن التأخير المحرم، ويشترط وقوعه في وقت يسع جميع الأولى.

**(وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ)** ويبينه بقوله: **(إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)** تقديمًا، وشروطه تلك الأحاديث الثلاث أيضًا.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١٠)، والترمذي (٥٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٥٧٣٧).

**(وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)** جمع تأخير، وشروطه ما مرَّ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** ومرَّ أنه حديث صحيح، وأنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحمل تأويلاً في جواز جمعي التقديم والتأخير، ومنه أخذ أئمتنا أن الأفضل للنازل وقت الأولى جمع التقديم، وللمسافر وقتها جمع التأخير.

١٣٤٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ)** على راحلته **(اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ)** منه أخذ أئمتنا ما مرَّ أنه يجب استقبال القبلة عند التحريم فقط بشرط كونها سهلة وزمامها بيده **(ثُمَّ صَلَّى)** أي: استمر في صلاته، أو «ثم» للتراخي في الرتبة، ومن ثم اختص وجواب الاستقبال بشرطه بالتحريم؛ لأن النية هي الأصل فأحتيط لها أكثر **(حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابِهِ)** أي: حيث أمَّ به ركابه جهة مقصده؛ لأنه قبلته كما مرَّ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٣٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ)** حال أو ظرف؛ أي: متوجهاً نحوه، أو صلى إلى جهته فيه بيان أن جهة المشرق كانت إذ ذاك هي جهة مقصده **(وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)** ومنه أخذ أئمتنا وجوب ذلك؛ لتمييز السجود عن الركوع **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

### (الفصل الثالث)

١٣٤٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٣٥٢)، وأحمد بنحوه (١٤٩٢٩).

رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ عُثْمَانُ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنِي) في حجة الوداع (رَكَعَتَيْنِ وَ) صلى بها ركعتين (أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ) زمن خلافته (وَ) صلاهما بها (عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ) زمن إمامته (وَ) صلاهما بها أيضًا (عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ) أي: نحو ست سنين من أولها (ثُمَّ عُثْمَانُ صَلَّى بَعْدَهُ) بمضى الرباعية (أَرْبَعًا) ليبين للناس أن كلاً من القصر والإتمام جائز، وأنه لا حرج على من قصر ولا على من أتم. وفي وقوع هذا من عثمان متكرراً تلك المدة مع مشاهدة الصحابة له وعدم إنكارهم عليه أظهر دليل على أن القصر ليس بواجب، وما قبل إنما أتم؛ لأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج، أو كانت له أرض بمضى، فأبطلوه بأن الإقامة بمكة كانت تحرم على المهاجر فوق ثلاثة أيام، وبأن وجود أرض له بمضى لا يقتضي إتماماً ولا إقامة. (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ) الظاهر أن المراد به عثمان، ويحتمل أن المراد وراء إمام يتم سواء عثمان وغيره (صَلَّى أَرْبَعًا) تبعاً له (وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) عملاً بالأفضل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَرِضْتُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرِضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالَ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَرِضْتُ الصَّلَاةَ) أي: ليلة الإسراء

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (١٦٢٤)، وأحمد (٦٤٠١)، والنسائي (١٤٦٢)، والبيهقي في «سننه» (٥٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (١٦٠٤)، والدارمي (١٥٦١)، والبيهقي في «سننه» (٥٦٣٩).

(رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى) وهذا يوافق قولها في رواية أخرى: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»<sup>(١)</sup> ومعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان تحتيهما، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ) ابن الزبير ابن أخت عائشة: (مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟)

الصلاة في السفر مع أن ظاهر ما رويته يقتضي وجوب القصر الذي قال به أبو حنيفة (قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) ومرَّ أنه تأول أن كلاً من القصر والإتمام جائز، وفرض ذلك في السفر المراد به لمن أراده كما تقرر، ومن بطلان تأويله بغير ذلك، ومنه أنه تأهل بمكة، وأنه ﷺ إمام المؤمنين، وعائشة أمهم فكأنهما كانا في منازلهما، وأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك؛ لئلا يظن أحد منهم أن فرض الصلاة ركعتان حضراً أيضاً، ويبطل الأول أنه ﷺ سافر بأزواجه فقصر، والثاني أنه ﷺ كان أولى بكونه في منزله، والثالث أن هذا المعنى كان موجوداً في زمنه ﷺ وأمر الصلاة في زمن عثمان كان أشهر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٤٩- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ

نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ

نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ) لا دليل فيه للحنفية؛ لما مر في الفصل

الأول أنه صح أن عائشة أتمت بحضرة ﷺ وأقرها عليه.

وأيضاً: هي راوية الحديث الذي قبل هذا، وقد خالفته فلا نعمل بالرواية

عندهم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (١٢٤٩)، وأحمد (٢٢١٤)، والنسائي (٤٦٠)، والبيهقي في «سننه»

وأيضًا: هو خبر واحد فلا يعارض عندهم ظاهر القرآن أن القصر جائز.  
وأيضًا: فنص القرآن والإجماع على تسميتها مقصورة يصرف الحديث عن ظاهره  
من أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة.

وأيضًا: الصلاة في الحديث مخصص بغير المغرب والصبح وفي حجة العام بعد  
التخصيص خلاف.

وأيضًا: فرض يأتي لغير الإيجاب، كقَدَّرَ وَبَيَّنْ نَحْو: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ  
أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] ومن أنه صح عنه ﷺ إنه أتم في السفر، وحينئذ لا يحتاج  
لشيء في هذه الأجوبة.

**(وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً)** أخذ بظاهره ابن عباس وغيره كالحسن البصري وإسحاق  
فقالوا: إنها تقصر في الخوف إلى ركعة، وأجاب عنه الجمهور على أنه يصلي في الخوف  
ركعة مع الإمام، ومنفردًا بأخرى كما صحَّ ذلك في أحاديث صلاة الخوف **(رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ)**.

١٣٥٠ - [وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
صَلَاةَ السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوُثْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) الأولى عنهم (قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
صَلَاةَ السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ) أي: بيّن أنها كذلك لمن أراد القصر، وهذا يؤيد فرض تأويل  
السابقتين (وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ) أي: بالسنة للثواب، فثواب القصر يقارب ثواب  
الإتمام، ثم قد يزيد ثواب الإتمام في دون ثلاث من أصل؛ لأنه أفضل حينئذ، ويزيد  
ثواب القصر في أكثر منها؛ لأنه أفضل حينئذ.**

**(وَالْوُثْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ)** يحتمل أنه من قول ابن عباس وعمر أنه مرفوع، وعلى  
كل فرض ما يصرح بأن الوتر سنة حضر أو سفر، لكن تأكده في السفر دونه في الحضر

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٣٥١ = لَوْعَنَ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَفْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «الموطأ».

(وَعَنَ مَالِكٍ) ابن أنس الإمام المجتهد المجمع على جلالته وإمامته (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَفْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ. رَوَاهُ فِي «الموطأ»).

ويوافقه ما صحَّ عن ابن عباس أنه سُئل: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ أي: بالنسبة لأهل مكة، فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف.

وما صحَّ عنه وعن ابن عمر: «إنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ» ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف، بل قضية قول الليث رضي الله عنه: هذا هو الذي عليه الناس أنه إجماع قبل حدوثه قبل حدوث الخلاف فيه، والأربعة بُرْد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال وهو بسير الإبل وديبب الأقدام مسيرة يومين أو ليلتين أو ليلة ويوم معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها، وذلك مرحلتان، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ذراع ونصف بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبًا. واشترط أبو حنيفة ثلاثة أيام لخبر الشيخين: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم»<sup>(٢)</sup>.

وزوده بخبرهما أيضًا: «لا تسافر يومين»<sup>(٣)</sup> بل لمسلم: «يومًا»<sup>(٤)</sup> بل صحَّ بريدًا<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مالك (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (٦٢٨٩)، وابن حبان (٢٧٣٠)، والطيالسي (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٣٣٢٥).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) البريد: مسيرة نصف يوم.

فدَلَّ على أن الكل يسمى: سَفَرًا.

ومن ثم قال الظاهرية: يقصر في قصره كأن خرج لبستانه، ولخبر مسلم: «كان ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»<sup>(١)</sup> وردَّ بأنه ليس فيه أن مقصده كان على ثلاثة، بل يفعل القصر بعد ثلاثة؛ لأن الظاهر أنه كان لا يسافر بعد دخول وقت صلاة إلا بعد أن يصلها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة.

ولتهافت هذا الخلاف حكى الشافعي الإجماع على أنه لا قصر فيما دون مرحلتين، لكن محله في الأمن لما حكى عن الشافعي نفسه أن له قولاً بجواز القصر في القصر إذا كان في الخوف، بل علق في «الأم» القول به في القصر على صحة حديث: «إنه ﷺ قصر بندي قَرَد»<sup>(٢)</sup> وقد صح الحديث فكان مذهبه وصاية جوازه في القصر؛ أي: مع الخوف والجواب عنه من قبل الأولين أن هذه واقعة حال، فعليه يحتمل أن مقصده ﷺ كان أبعد من ذي قَرَد، وإن فرض رجوعه منها؛ إذ من قصد سفرًا طويلاً فقصر ثم رجع قبل بلوغ مرحلتين لا يعيد ما قصره.

١٣٥٢ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

**[وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رُكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ]** ظرف لـ«ترك» والظاهر أنهما سنة الظهر القبلية، وإنكار ابن عمر لفعل الراتبة في السفر رأي له خولف فيه، فلا يكون حجة على غيره، بل ظاهر هذا كالأحاديث السابقة ترد عليه بفرض أنه ينكر الراتبة المؤكدة

(١) أخرجه مسلم (١٦١٥)، وأبو داود (١٢٠٣)، وأحمد (١٢٦٤٧).

(٢) ذكره القاري (١٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٥٥٣).



(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٣٥٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَقَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَقَّلُ فِي السَّفَرِ

فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) وهذا يعين حمل إنكاره السابق على ما قدمته فيه (رَوَاهُ مَالِكٌ).

## (باب الجمعة)

بضم الميم - وهو أشهر - وإسكانها تخفيف منه؛ أي: اليوم المجموع فيه؛ لأن فُعلة بالسكون للمفعول كهُزأة، وبفتحتها بمعنى فاعل؛ أي: اليوم الجامع، فتاؤها للمبالغة كهُمَزَة وَضَحَكَة للمكثر من ذلك، لا للتأنيث، وإلا لما وصف بها يوم. وقيل: سميت بذلك؛ لأن خلق آدم جُمع فيها. وقيل: لاجتماعه بجواء في الأرض في يومها. وقيل: لما جمع فيها من الخير.

وحكي كسر الميم، وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة؛ أي: المبيّن المعظم.

## (الفصل الأول)

١٣٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسَ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: نَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَأُخْرَى لَهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ الْأَخِرُونَ) أي: في الزمان وفي الدنيا؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين (السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في المنزلة والقضاء لهم قبل الخلق وفي دخول الجنة (بَيْدَ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال.

قال الراغب: بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من، أصل وكله صحيح هنا، والأخير نقله المزني عن الشافعي رضي الله عنه واختار ابن مالك أنها حرف استثناء كـ«لكن»

(١) أخرجه البخاري (٨٣٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأحمد (٧٣٠٨)، والنسائي (١٣٦٧)، والشافعي (٦٠/١)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي (٥٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

قال: لأن معنى «إلا» مفهوم منها، ولا دليل على اسميتها، وقد تبدل موحدتها ميماً، ثم ما فيها من معنى الاستثناء هو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، فالاستثناء منقطع لا منفصل ادعاء كما في قوله:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ يَهِنٌ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ

أي: إن كان هذا الفلوق عيباً فهو لهم، لكنه من أخص صفات الشجاعة، ومعنى الحديث على هذا: نحن السابقون يوم القيامة بما مُنِحناه من الكمالات، غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ففتح كتابنا من أخص صفات المدح والكمال؛ لأنه ناسخ لكتابتهم ومعلم لفضائحهم، فهو السابق فضلاً وإن سبق وجوداً، ويأتي نظير ذلك في قوله: «ثم هذا يومهم... إلخ» (أَنَّهُمْ) أي: اليهود والنصارى، وقد تحذف «أن» فيبطل عملها، ويضاف «بيد» إلى جملة المبتدأ والخبر (أَوْتُوا الْكِتَابَ) أي: التوراة والإنجيل.

(مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ) أفرد؛ لأن تعريفه للجنس وهذا إشارة لتأخيرنا كما أن «فهدانا» إشارة لسبقنا (مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ) أتى بها إشعاراً بأن ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ) أي: فرض عليهم استخراجاً بأفكاره وتعيينه باجتهادهم، وكأنه قيل لهم: فرض الله عليكم يوماً تتفرغون فيه للكفر والعبادة فاجتهدوا في تعيينه ليظهر أتصادقون الحق أو غيره.

(فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ) وذلوا عنه، وأما نحن (فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ) على لسان نبينا ﷺ حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله إلى اجتهادنا على أنه لو وكله إليه وفقنا لإصابته ببركته ﷺ، وما له بنا من مزيد العناية والإمداد، وأما قول شارح وإنا اجتهدنا فأصبناه وهم اجتهدوا فأخطئوه، فعن صحيح إلا أن يؤيد ما ذكرته من أنا لو كلفنا اجتهاده وفقنا لإصابته فتأمل.

ثم رأيت ما يؤيده، وهو ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى، اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم، وليس

ذلك تعجيب من مخالفتهم كما في ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

وقال بعضهم: قولوا: «فهدانا الله له» يحتمل أنه نص لنا عليه، وأنه وفقنا لإصابته بالاجتهاد لما صح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقال الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلما فلنجعل لنا يوماً نذكر الله ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن، بل صححه ابن خزيمة، هو أن أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة، فالأول يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أنه ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، فإنه أقام بنا من الإثنين إلى الجمعة، وأسس مسجدهم، ثم خرج إلى المدينة يوم الجمعة، فأدركته في بني سالم فصلها بمسجد الجمعة المشهور، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة قبل تأسيس مسجده.

**(وَالثَّاسِ)** أي: أهل الكتابين، كنى عنهم بذلك لكثرتهم **(لَنَا فِيهِ تَبَعٌ)** فإنهم إنما هدوا لما يعقبه **(الْيَهُودُ)** يعظمون، أو قالوا: يومنا يكون **(غَدًا)** ليوم الجمعة وهو السبت؛ لأنه يوم فراغ؛ لأن الله تعالى ابتداءً بخلق العالم يوم الأحد، وفرغ منه يوم الجمعة، واستراح السبت، فينبغي للناس أن يعرضوا عن صنائعهم، ويتفرغوا فيه للعبادة، وهذا من تعنتهم في كفرهم، ومن ثم تولى تعالى الرد عليهم بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أي: تعب ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

**(وَالتَّصَارِي)** يعظمون، أو قالوا: يومنا يكون **(بَعْدَ غَدٍ)** وهو الأحد؛ لأنه اليوم

الذي ابتدأ الله فيه خلق العالم، فوجب عليهم شكره وعبادته فيه، فعلم من قوله: «لنا فيه تبع» أن يوم الجمعة وإن أُخِّر في الوجود وأوتينا من بعدهم هو سابق في الفضل والكمال؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة وكان خلقه بخلق أبيه آدم عليه السلام يومها، فكان هو الأولى بمزيد تميز بالعبادة والشكر.

وأيضًا: فالذي خلق الله تعالى في غيره من الأيام هو ما ينتفع به الإنسان، وأما فيه فلم يخلق إلا الإنسان وحده فكان الشكر فيه على نعمة الوجود أهم وأحرى.

وأيضًا: فمبدأ معرفة الإنسان الحق وشهوده له إنما هو يوم الجمعة، فكان التعبد فيه متبوعًا وفي اليومين بعده تابعًا.

#### تنبيه:

قدرت ما ذكر في غد أو بعد غد؛ ليكون ذلك بيانًا لقوله: «فاختلفوا فيه» وليبقى الظرف على حاله وعلى أنه بيان لقوله: «والناس لنا فيه تبع» تقديره: اليهود تبع لنا في غد، أو النصارى تبع لنا في بعد غد، أو كلا هذين أولى من جعل الظرف هو الخبر؛ لأنه حينئذ يكون خبرًا عن جهته، فيحتاج إلى تقدير مضاف؛ أي: التعبد، ويجمع اليهود غدًا وكذا في النصارى لامتناع الإخبار به عنهما من غير تقدير **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** لأن المعاد على طبق المعاش، فإذا ثبت لنا أولية الشرف والتقدم والفضل ثبت لنا أولية دخول الجنة **(بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ)** أي: الذي مرَّ **(إِلَى آخِرِهِ)** وكما وقع «بيد» بعد الجملة الأولى في غاية حسن الرونق وورصانة السبك، كذلك وقع بعد الجملة الثانية لما تقرر أنها متفرقة عليها باعتبار استقبالهم في الدنيا اقتضى سبقنا لهم في الآخرة **(وَأُخْرَى لَهُ عَنْهُ)** أي: أبي هريرة.

١٣٥٥ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: نَحْنُ

الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْتَضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ حَدِيثِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: نَحْنُ الْآخِرُونَ) أي:**  
الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم **(مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ)** في السبق لهم **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْتَضَى لَهُمْ)** بتقدمهم في الحساب، ثم يدخلون الجنة **(قَبْلَ الْخَلَائِقِ)** إظهاراً لمزيد شرفهم وعلي شرفهم في ذلك المجمع العظيم.

١٣٥٦ - **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا نَقُومُ السَّاعَةَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)**  
أي: خير يوم ظهر بظهور الشمس؛ إذ اليوم لغةً: من طلوعها إلى غروبها، وهذا أولى من قول شارح أعاد الضمير عليه باعتبار ما سكن فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣]. انتهى.

ووجه الأولوية: إن هذا التقدير لا يجعل لقوله: «طلعت عليه الشمس» كثير فائدة أو توهم غير المقصود؛ لأن المقصود بفضل يوم الجمعة نفسه لا باعتبار ما سكن فيه المتوهم من هذا التقدير أن الفضل باعتباره **(يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** أخذ منه بعض أصحابنا أنه أفضل من يوم عرفة من الفضائل الجمة العامة ما لم يرد ليوم الجمعة، وحينئذ فيجمع هذا الحديث والأحاديث الناصة على أفضلية عرفة بأنه أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وهذا ليس من محل الخلاف، وإنما محل الخبرية المطلقة، وسيأتي كذلك مزيداً في الفصل الثالث.

وأخرج ابن راهويه والحارث بن أبي أسامة حديث: «الجمعة حج المساكين» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٦)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١٠٨٣)، وأبو عوانة (٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤)، والترمذي (٤٨٨)، وأحمد (٩٣٩٨)، والبيهقي (٥٨٠٠).

(٣) أخرجه القضاعي (٧٨)، والديلمي (٢٦١٤).

قال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع.

**(فِيهِ خُلِقَ آدَمُ)** زاد بعض الحفاظ: «وحواء» **(وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ)** يحتمل أن خلقه وإدخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أن خلق يوم الجمعة، ثم أمهل إلى يوم جمعة آخر فأدخل فيه الجنة.

**(وَفِيهِ)** يحتمل ذينك أيضًا **(أُخْرِجَ مِنْهَا)** قد يستشكل عد هذا من فضائله إلا أن يجاب بأن إخراجها كان فيه باعتبار ما يترتب عليه من عمارة هذا العالم، وما اشتمل عليه من الأنبياء والشرائع والعبادة، لا سيما وجود نبينا ﷺ وشريعته وأتمته غاية النعمة العظمى، والمنة الكبرى على آدم وعلى جميع بنيه؛ إذ لو استمر في الجنة لم يوجدوا فضلًا أن يتحلوا بما تحلوا به من الكمالات والمعارف.

ثم رأيت شارحًا أجاب بنحو ما ذكرته حيث قال: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين وإظهار العبادة الذي خلق الخلق لأجلها، وما أقيمت السماوات والأرض إلا لها، وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها. انتهى.

وبهذا يرد قول عياض: يريد أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه. انتهى. وما يصرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه ﷺ جعل هذا الإخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير التي فيه.

**(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وبوجه كون هذا من فضائله بأن قيامها فيه غاية الإراحة للمؤمنين من تلك الفتن التي يصبح المسلم فيها كافرًا، فكان قيامها فيه خيرًا أي خير.

فإن قلت: إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وإن الله تعالى قبيلها يبعث

ريحًا لينة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فكيف يُعد قيامها فيه من جملة فضائلها؟

قلت: ما ذكر مقدمة لقيامها فيها، وكان قيامها الذي ذلك من مقدماته خيرًا باعتبارها فتأمله، ثم رأيت القاضي البيضاوي وجّه ذلك بأن يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم.

١٣٥٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>.]

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي) يوم (الْجُمُعَةِ سَاعَةً) عظيمة (لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا) يليق السؤال فيه (إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ) وأخفيت في أكثر الأحاديث طلبًا لتعميم سائر ساعات يوم الجمعة بالعبادة، ولا يقتصر على إحياء تلك الساعة وحدها، كما خفيت ليلة القدر طلبًا لإحياء جميع ليالي العشر.**

**(وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ: إِنَّ فِي) يوم (الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ) أي: ملازم مواظب على حد: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] وفي رواية للبخاري: «وهو قائم»<sup>(٣)</sup> وحملوه؛ أي: بناء على أن المراد به ظاهر على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له **(يُصَلِّي)** حال لتخصيص النكرة **(يَسْأَلُ اللَّهَ)** حال أيضًا وهما متداخلان أو مترادفان؛ إذ معنى يصلي: يدعو، كما قاله النووي **(خَيْرًا)** الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح **(إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).****

١٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

(١) أخرجه مالك (٢٤٠)، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد (٧٧٥٦)، والنسائي (١٤٣٢)، وابن ماجه (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧)، وأحمد (١٠٤٧٠)، وابن حبان (٢٧٧٣)، وأبو يعلى (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ) أي: في بيانها (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ) على المنبر (إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ) أي: إلى أن يسلم الإمام منها.

وعدل عن أصل قضية «بين» من إقرانها بظرفي الزمان؛ أي: ما بين جلوسه وسلامه الدال على أنها ساعة مبهمة في هذا الزمن المحدود، وبالجلوس والانقضاء لا [...] إلى ما ذكر؛ ليفيد «إلى» الدالة على الانتهاء صريحاً والابتداء لزوماً أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى السلام هو تلك الساعة، وأصل ذلك قول الكشاف في ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] لو حذف «من» لكان المعنى: إن حجاباً حاصل وسط الجهتين، فأما معها فالمعنى: إن الحجاب ابتداءً منا وابتداءً منك، فالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها. انتهى.

وما ذكره ظاهر نظرًا للفظ، وأما بالنظر إلى المعنى فلا؛ لأنه ﷺ مع قوله: «هي ما بين الحج» إشارة بيده يقللها، فهذا يقتضي أنها لحظة مبهمة في ذلك الزمن المبتدأ من الجلوس إلى السلام، ولو كان المراد أن ذلك الزمن كله ساعة الإجابة لم يكن لتقليلها باليد معنى؛ لأن كل أحد يعرف مقدار ما بين الجلوس والسلام، فتعين ما ذكرته.

وبه صرح أصحابنا فقالوا: إنها لحظة بين جلوس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة، وصوبه النووي في موضعين من «مجموعه» ومن ثم قال بعض أئمتنا: ليس المراد بما في خبر مسلم هذا أن الزمن كله ساعة إجابة؛ لأنها حقيقة إجماعاً ونصاً كما عرفت، وإنما المراد أنها مبهمة في هذا الوقت، وأرجأه عند قيام الصلاة كما جاء في غير حديث، ثم [...] وأرجأ [...] وقت قراءة الفاتحة؛ إذ يصدق عليه حقيقة أنه قائم

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في «سننه» (٦٢١٢).

يصلي سأل الله شيئاً، فينطبق عليه الخبران المذكوران بخلاف وقت الخطبة؛ فإنه ليس محل صلاة إلا بالنسبة للداخل عندنا، بل ولا محل دعاء إلا لمن لا يسمع؛ لأن غيره مأمور بالإنصات.

واعترض بعض متأخري أئمتنا كونها لطيفة بخبر صحيح ابن حبان والحاكم: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»<sup>(١)</sup> فهذا يدل على أنها جمع الساعة. انتهى.

ويجاب أن خبر «الصحيحين» وخبر مسلم الدالين على لطفها أصح من ذلك الخبر على أنه يمكن رده إليهما، بأن موافقة بعضها موافقة لها ولا يمكن ردهما إليه؛ لأن الساعة التي فيها نصف سدس يوم، وهذه لا يقال فيها لطيفة ولا يقلل باليد عرفاً.

وأيضاً: فالغالب أن الخطبة والصلاة ينقضيان في دون تلك الساعة، وقد تقرر في خبر مسلم أن الساعة مطروقة فيما بين الجلوس والسلام، فتكون دون هذا الزمن الذي هو دون تلك الساعة التي هي نصف سدس يوم، فتعين تأويلها بما ذكرته فتأمله **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ونقل البيهقي عن مسلم أن هذا أجود حديث وأصح في ساعة الإجابة، ومن ثم صوب النووي القول بمقتضاه كما مرّ، واعتراض بعض المتأخرين منا تصويبه بما لا يلاقيه كما يظهر بأدنى تأمل، لا سيما مع ملاحظة ما مرّ في معنى «وهو قائم يصلي»<sup>(٢)</sup> قال: وأما خبر: «إنها من العصر إلى الغروب»<sup>(٣)</sup> فضعيف. وخبر: «إنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف»<sup>(٤)</sup> ضعيف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٥٠).

وخبر: «إنها حين تقام»<sup>(١)</sup> أيضاً، وإن حسَّنه الترمذي.

وأما ما صح في حديث من التماسها آخر ساعة بعد العصر، فيحتمل أن هذه الساعة متنقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. انتهى.

وسبقه إلى هذا الأخير الغزالي في «الإحياء» فقال: إنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث وبه تجتمع، فيوماً يكون بين أن يجلس الإمام إلى أن ينصرف، ويوماً من حين تقام الصلاة إلى السلام، ويوماً من العصر إلى الغروب، ويوماً في آخر ساعة إلى الغروب، ويوماً في آخر ساعة من اليوم.

ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، واعتراض بعض المتأخرين منا له بأنه ضعيف؛ لتعيين وقتها في الأحاديث يرد بأن تعيينه فيها لا دلالة له فيه بوجه على ضعفه، ألا ترى أن ليلة القدر عُينت في الأحاديث، ومع ذلك كان المختار فيها الانتقال، وفائدة التعبير حينئذٍ بيان أن من النهار آخرًا، قد يقع تلك الساعة في بعضها؛ ليكون ذلك أدعى إلى إحياء تلك الأوقات المعينة بالدعاء كما في ليلة القدر، ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر.

حكي إجماع الصحابة عليه، وذهب إليه جماعة من بعدهم، ونقل عن نص الشافعي رحمته وفيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر، لكن قال شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر ماعدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه، والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة، فيأخذ كل منهم حصته منه يدعو فيها لنفسه ولأصحابه، أو بأن يلزم قلبه استحضر الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها.

وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب: ليس من شرط الدعاء التلطف، بل استحضاره بقلبه كافٍ. قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يُستجاب ليلة الجمعة أيضًا.

### (الفصل الثاني)

١٣٥٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ

(١) أخرجه مالك (٢٤١)، وأحمد (١٠٣٠٨)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٦٣١)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١٠٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٥٧٩٨)، والضياء (٣٩٥)، والشافعي في «المسند» (٧٢/١)، والطيالسي (٢٣٦٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٥).

كُغَبِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ) محل معروف، وهو طور سيناء كما هو المتبادر (فَلَقِيْتُ كُغَبَ الْأَخْبَارِ) أي: رئيس العلماء، جمع: حبر - بفتح أوله وكسره - وهو من حمير، أدرك زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ) خبر مقدم (أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ) من الجنة إلى الأرض، وهو بمعنى الرواية السابقة.

وفيه أخرج من الجنة إلى السماء ثم أهبط منها إلى الأرض، يكون هذا غير ذلك، لكنه يفيد أن كلاً من الإخراج والإهباط كان في يوم الجمعة، ثم يحتمل أنهما في أيام واحدة، وأنهما في يومين كل منهما يوم جمعة (وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ) وجه كون هذا من جملة فضائل يوم الجمعة: أن موت الأنبياء - عليهم السلام - هو وصلتهم الكبرى بالله تعالى، فوقوعه في زمن يشرفه على غيره من الأزمنة.

ثم رأيت القاضي البيضاوي صرح بنحو ذلك حيث قال: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ومزية، وكذا وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات.

(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ) وفي رواية بالسين؛ أي: مستمعة مصغية (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ) فالبناء على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز جره إعراباً كما قرئ به بالرفع في: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

(تُصْبِحُ) أي: ينفجر الفجر (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ) هول (السَّاعَةِ) لما أن الله تعالى ألهما قيامها فيه في ذلك الوقت، وعظمه لها حتى صار ذلك كامتاً كل يوم جمعة في ذلك الوقت، أو أطلعها على ما يظهره الله تعالى يوم الجمعة من عظام الأمور وجلائل الشئون ما تكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرب الذي بداخلها إشفاقاً منها لقيام الساعة.

(إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ) فإنهم لا يعلمون بذلك؛ لأنهم لو كوشفوا به زال الابتلاء والتكليف، ورجع الثقلان إلى الله قهراً عليهم، وهذا خلاف ما اقتضته حكمة الامتحان ليظهر المحق من المبطل (وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ) بدل مما قبله على ما مرَّ أن المراد بالصلاة: الدعاء (شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ) إياه (قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ) أي: يوم الجمعة المشتمل على هذه الفضائل التي من جملتها ساعة الإجابة المذكورة (فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ) خبر اسم الإشارة.

(فَقُلْتُ: بَلْ) ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن (فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي: أسبوع (فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ) المنزل فيه وفي أضرابه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ...﴾ [آل عمران: ١٩٩].

(فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي) أي: مجلوسي (مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي) به (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ) بعد ذلك: (قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ) ظناً منه أن كعباً يخبر بذلك؛ لأنه مستفهم، وفيه تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطأ في الإفتاء.

(فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ) أي: الجمعة؛ أي: ساعة الإجابة التي هي مشتملة عليها (فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي: أسبوع (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ) هي هنا كهي في: ﴿لِتَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ [الكهف: ١٢].

(سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ) لكعب (عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) قد مرَّ أن هذا القول صح به الخبر، وحكي عن إجماع الصحابة (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيها: (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا؟) والصلاة التي لا سبب لها محرمة عند الغروب.

**(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ)** ليس المراد بالصلاة هنا حقيقتها، بل مجازها وهو الدعاء كما مر أو مقدمتها كانتظارها **(أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى)** قال ﷺ ذلك **(قَالَ) كَعْب (فَهُوَ)** أي: ما قلته كذلك من تعيين وقتها فيما ذكر **(ذَلِكَ)** الحق الذي لا مرية فيه، وهو الكلام على ما في هذا القول وغيره.

واعترض هذا الجواب بأنه لا ينتظم مع قوله في الخبر: «وهو قائم يصلي» لأنه حينئذٍ مجازًا بعيد جدًا على انتظار الصلاة ليس شرطًا في الإجابة **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ كَعْبُ)**.

١٣٦٠ - **[وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]**.

**(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه، ومر أنه ضعيف.**

١٣٦١ - **[وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»]**

**(وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ**

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٩) وقال: غريب، وابن عدي (١٩٦/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٩٧)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن

ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٥٧٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٠٢٩)،

والطبراني (٥٨٩)، والبيهقي (١٦٦٦).

**الْجُمُعَةَ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضٌ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ** الأولى من إسرائيل في الصور وهو مبدأ قيام الساعة، ومقدمة النشأة الثانية **(وَفِيهِ الصَّعْقَةُ)** لغير من استثنى الله، وأصلها: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

ثم إذا تقرر ليوم الجمعة هذه الفضائل **(فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ)** فيه **(مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)** باسم المصلي المميز له من الملك الموكل فيقول: يا محمد، فلان بن فلان يصلي عليك، ولا فائدة لعرضها عليه ﷺ إلا صلته على المصلي، أو الدعاء له، أو إمداده بما يليق بجانب كرمه ﷺ وذلك منه في يوم الجمعة.

ثم رأيت بعضهم جعل سبب طلب الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها: أنه سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه مزية ليست لغيره أيضاً، فكل خير نالته أمة في الدنيا والآخرة فإنما نالته ببركته وعلى يده، ومهما يحصل لهم يومها كبعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوها وعيدهم، وفيه إسعافهم بطلباتهم، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في ليلته.

**(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟)** بفتح أوليه وسكون ثالته وبفتح آخره، أصله: أرممت؛ أي: صرت رميمًا، حذف إحدى الميمين تحقيقًا كأظلت أصله: أظللت، والريميم والرمة: العظام البالية. قاله الخطابي، وقال غيره: الميم مشددة والباء آخره ساكنة؛ أي: رمت العظام.

قيل: ويروى بضم أوله وكسر ثانيه **(قَالَ)** أوس الراوي: ومن جعل هذا من كلامه ﷺ فقد أبعده.

**(يَقُولُونَ)** يعنون بأرممت **(بَلِيَّت)** أي: إنه يقال: أرم المال والناس؛ أي: فنوا، وأرض أرمة: لا نبت شيئًا **(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)** وجه هذا الجواب على سكون الفاء ظاهر، وعلى فتحها أنه إشارة إلى حياتهم كحياة



الشهداء بل أولى، أو إلى أن الله تعالى كما أكرمهم ببقاء أجسادهم خرقاً للعادة كذلك أكرمهم ببقاء أسماعهم ليعرض عليها صلاة المسلمين عليهم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّيْثِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)**.

وأخرجه ابنا خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وصححه النووي في «أذكاره» وحسنه عبد الغني والبديري، وقال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل عن العدل.

ومن قال: إنه منكر أو غريب لعله خفية به فقد استروح؛ لأن الدارقطني ردها وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعدون، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك، ولخصت حاصله وما قال الناس في ذلك في كتابي: «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم».

١٣٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ)** المقسم به أولى في أول سورة البروج **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** لأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر **(وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ)** المقسم به ثالثاً **(يَوْمُ عَرَفَةَ)** لأنه يشهده أهل الدنيا، ومن ثم لم يجب حضوره بأصل الشرع في العام إلا مرة؛ ليتذكر به موقف القيامة.

**(وَالْيَوْمُ الشَّاهِدُ)** المقسم به ثانياً **(يَوْمُ الْجُمُعَةِ)** ففي الإقسام به وإيقاعه بين ذينك اليومين العظيمين؛ ليكون واسطة عقدهما غاية الفخامة والتشريف له، واردة

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والبيهقي (٥٣٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٧)، وأحمد بنحوه (١٠٥٥).

بتنوين التعظيم، وإثبات الشهادة له بتحصيل السعادة الكبرى للخلائق المتعبدين فيه.

(وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

ومن فسره بأنه الشاهد: علي - كرم الله وجهه - وهذا الحديث يؤيد بأنه المشهود، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وحديث أبي الدرداء الآتي في الفصل الثالث مصرح به، ولا تنافي؛ إذ لا مانع أنه شاهد ومشهود باعتبارين، وإنما التنافي في المراد بها في الآية.

ويسمى أيضًا: يوم المزيد، كما في خبر الشافعي وغيره من طرق: إن جبريل قال للنبي ﷺ: «هو عندنا يوم المزيد»<sup>(١)</sup> ويبيّن له ذلك بأن الله تعالى اتخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه على كئبان المسك يجلس فيه سائر الأنبياء، ثم الصديقين والشهداء، فيقول الله: «أنا ربكم، قد صدقتكم وعدي فاسألوني، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عليكم، ولكم عليّ ما تمنيتم ولديّ مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للأجري: «إنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى منصرف الناس من الجمعة، ثم يرجعون إلى غرفهم»<sup>(٣)</sup>.

وأخرى له: «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة، وتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من ذهب،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٩٢/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في «الرؤيا» (٥٩) بتحقيقنا.

ومناير من فضة، ويجلس أذنهم وما فيهم أدنى على كتيبان المسك والكافور، وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسًا...»<sup>(١)</sup>

وفي أخرى له أيضًا: «إن أهل الجنة يزورون ربهم ﷺ في كل يوم جمعة في رمال الكافور، وأقربهم مني مجلسًا أسرعهم إليه يوم الجمعة، وأبكرهم غدوًا»<sup>(٢)</sup> والله سبحانه منزه عن عن المسافات والجهات، وإنما ذلك كناية عن مزيد القرب المعنوي منه تعالى.

### (الفصل الثالث)

١٣٦٣ - [عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تُوْفِّي آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَشَأْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

[عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تُوْفِّي آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ) الله إياه (مَا لَمْ يَشَأْ حَرَامًا) يؤخذ منها ما قدمته أن المراد بالخير ما يشمل المباح، بل هذا يشمل المكروه أيضًا.

(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ) أي: خائف لنظير ما مرَّ في الدواب (من) فجأة الساعة

(١) أخرجه الآجري في «الشرعية» (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه الآجري في «الشرعية» (٢٥٤/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٣٧).

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٣٦٤ - [وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ.... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ] <sup>(١)</sup>.

(وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: فِيهِ خَمْسٌ خِلَالٍ) وساق ذكرها (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) ومر الكلام على ما فيه، لكن أخذ منه ومن غيره جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ويومها أفضل من يوم عرفة، واستدلوا لذلك وأطالوا بما لا ينهض.

وإنما الذي ينهض في ذلك: الجمع بين الأحاديث يحمل قول سيد الأنام: «وأعظمها عند الله» الصريح في أفضليته على سائرهما، لو صحَّ الحديث على أيام الأسبوع؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي لا تُحصى مصرحة تصريحًا لا يقبل التأويل بأفضلية القدر على سائر الليالي، والقرآن مصرح بذلك كذلك، وبأفضلية يوم عرفة على سائر الأيام، فوجب الجمع بما ذكرته؛ إذ الخبر الصحيح يخبر به «يوم الجمعة» يمكن تأويله، و«عرفة» لا يمكن تأويلها.

وفي حديث زين: «أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم عرفة في غير يوم الجمعة» <sup>(٢)</sup> ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين من حيث كونه يوم عبادة صرفاً، وهما يوماً فرح وسرور، ولأجل هذا كره صومه؛ لأنه يضعف عن العبادة، وحرّم صومهما؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده بما أباحه لهم من الزينة والسرور والتوسع في المأكل والمنكح وغيرهما.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٢٠).

(٢) ذكره القاري في المرقاة (٣٥/٥).

١٣٦٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهِ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ) اليوم الذي خصصنا به من بين سائر الأيام (يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَأَنَّ فِيهَا) اجتمعت أمور عظام وقعت فيه دون غيره، وأنته نظرًا للمضاف إليه، منها أنه (طُبِعَتْ) فيه (طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ) أي: جُعِلَتْ مُسَوَاةً عَلَى صُورَةِ مَخْصُوصَةٍ وَشَكْلِ مَبْدَعٍ مِنْ «طُبِعَتِ الدَّرَاهِمُ».**

ومن ثم جاء إبليس لما كان يمر على صورته الملقاة على باب الجنة ويرأها محجوفة، وفيها منفذان من فوق وأعلى، يقف ويتأملها ويمعن النظر فيها ثم يقول: إن صورة محجوفة لها منفذان كذلك لها شأن عجيب، فكان كما تخيل - لعنه الله - إذ ذلك التجويف بمنفذه المقتضي للإدخال والإخراج دائماً الحامل لصاحبه على تحصيل ما يدخل فيه ويخرج من أي وجه، كان هو الذي فارق به الملائكة، وعلت بسبب حفظه له عن إدخال محرم فيه أو فعله به مرتبة عليهم.

**(وَفِيهَا الصَّعْقَةُ) أي: موت الخلائق الناشئ عن النفخة الأولى (وَالْبَعْثَةُ) أي: سببها وهو النفخة الثانية (وَفِيهَا الْبَطْشَةُ) من البطش وهو الأخذ بقوة، وهو أعم مما قبله، وهو فسرها بـ«يوم القيامة» كما قيل به في: «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى» [الدخان:١٦] نجعلها مؤكدة.**

**(وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِيهَا سَاعَةٌ) قليلة جدًا (مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ويجعل التنوين للتعليل، استغنى عن قول الشارح: «في» هنا تجريدية؛ إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات، وهي نحو قولك: «في البيضة عشرون رطلاً من حديد» والبيضة نفس الأرتال.**

ووجه الاستغناء عنه: أن التثنية إذا أفاد تقليلها جداً أفاد أن تلك الساعة مبهمه في آخر ساعات من الثلاث التي هي ربع النهار أخذاً من الحديث السابق: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة»<sup>(١)</sup> فكأنه في آخر ساعة من الثلاث. قال: في آخر ربعها إلا في آخر ساعة قصيرة فالتسوها فيه، وحينئذٍ فـ«في» ظرفية على حقيقتها، فلا حاجة لتأويلها بما ذكره.

١٣٦٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرَزَّقُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ) بيان لوجه كونه مشهوداً (وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ) من أولها (حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) ولما كان هذا يقيد حياتهم كما قدمناه آنفاً فرع عليه قوله: (فنبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ) حياة حقيقة يقوى بها على العبادة بظاهره وباطنه، ومن ثم رأى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم عليه السلام كما في حديث مسلم، وصحَّ خبر: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»<sup>(٣)</sup>.**

قال البيهقي: وحلولهم في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة جائز عقلاً كما ورد به خبر الصادق.

**(يُرَزَّقُ) أصناف المعارف وأنواع الشهود، وعجائب التجليات ودوام الحضور**

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥)، وتمام (٥٨) وابن عساكر (٣٢٦/١٣)، والديلمي (٤٠٣)، وابن عدي (٢/٣٢٧).

بين يدي الله تعالى والتلذذ بمناجاته، ويحتمل أن المراد به: يُرزق من طعام الجنة ما يقوم به جسمه كروحه؛ إذ لا محذور في ذلك ولا استحالة.

**(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه)** ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ويعضدها رواية الطبراني إن ضعفت: «ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صوته حيث كان»<sup>(١)</sup>.

«ليس أحد يصلي عليّ يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته»<sup>(٢)</sup> صححها الحاكم والبيهقي، وفي سندها راوٍ وثقه البخاري وضعّفه غيره.

وفي أخرى سندها ضعيف: «أكثرُوا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري - أو اليوم الأغر - فإن صلاتكم تعرض عليّ فأدعو لكم وأستغفر»<sup>(٣)</sup> والأزهر ليلة الجمعة، والأغر يومها.

وفي أخرى سندها حسن إلا أن فيه انقطاعاً عند الجمهور، لكن ردّه الطبراني: «أكثرُوا من الصلاة عليّ في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة»<sup>(٤)</sup>.

(تنبيه):

عُلم من هذه الأحاديث وغيرها أنه ﷺ يُبلِّغ الصلاة والسلام عليه إذا صدرا من بُعد، ويسمعها إذا كان عند قبره المكرم بلا واسطة سواء ليلة الجمعة وغيرها، ولا يختص رده ﷺ بسلام المسلم عليه بزائره، بل يرد على من يسلم عليه من أمته في جميع الآفاق، وأنه حي على الدوام؛ إذ من الحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار، وقد أجمعوا على أنه ﷺ حي يرزق، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض.

(١) ذكره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٣٥٧/١٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٣٤)، والديلمي (٢١٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٩١) وفي «شعب الإيمان» (٣٠٣٢)، والديلمي (٢٥٠).

وفي الحديث: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَ عليه»<sup>(١)</sup> والمراد بالروح فيه: النطق؛ لما بينهما من التلازم، ولا يلزم من دوام حياته دوام نطقه، وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم عليه، ويفرض إرادة الروح المراد بردها عود تعلقها بهذا العالم بعد أن كانت مستغرقة الشهود في حضرة الحق، ويفرض عدم إرادتها لا محذور في تكرر عودها؛ إذ لا مشقة فيه، وبقي لذلك مزية تنبيه في كتاب «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم».

١٣٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.]

**[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.]**

وفي رواية: «إلا وفي عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى مرسله أيضاً: «من مات ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد، ووُقي فتنة القبر»<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةً عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي (١٠٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤).

(٣) ذكره القاري (٤٠/٥).

(٤) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢٢٤/١).



عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾**

[المائدة:٣] أي: ملكتكم نواصي أعدائكم حتى لم يبقَ لكم مانع ولا منازع يقول: كمل ملك فلان إذا كُفي منازعه ووصل إلى أغراضه، أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من نصوص الكتاب والسنة، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد **(وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَأَتَّخِذْنَاهَا) أي: يوم نزولها (عِيدًا)** أي: يوم عيد وفرح وسرور؛ إذ لا أسر عند النفوس الكاملة من الكمال الأخروي، والتميز فيه على الغير، وكمالُه إنما هو بكمال الدين، وسمي العيد عيدًا لعوده؛ أي: عود السرور فيه مرة بعد أخرى، وخَصَّ شرعًا بيوم النحر والفرط؛ لأنهما محل السرور، والمشار إليه بقوله ﷺ: «أيام شرب وأكل وبعال»<sup>(٢)</sup>.

**(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ) علينا (فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ) لنا (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) وهو**

عيد مستقل للمؤمنين، تميزوا به على أهل الكتابين كما مرَّ **(وَيَوْمِ عَرَفَةَ) والنبي ﷺ** واقف بها يوم الجمعة، ويوم عرفة وإن لم يكن يوم الجمعة يوم عيد مستقل أيضًا كما أفاده بتكرير «يوم» لما فيه من غاية الفرح والسرور للحُجاج بما خُصوا به فيه، وإذا تقرر أنها نزلت فيه اجتمع فيه عيدان، فنحن أعظم همة وأعلى خصوصية منكم؛ إذ لم نتخذ يوم نزولها عيدًا واحدًا، بل عيدين **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).**

١٣٦٩ - **وَعَنِ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءُ،**

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢١٧٨).

(٢) لم أفهم.

وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي) أعمال (رَجَبٍ وَشَعْبَانَ) لمزيد فضلها بمزيد رجب حتى عند الجاهلية، وتعظيم شعبان بكونه ﷺ كان يصومه تارة، وأكثره أخرى ويقول: «شعبان شهري ورمضان شهراً لله»<sup>(٢)</sup>.

(وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ) لندرك فيه من المزايا التي لا توجد في غيره (قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ) أي: زمن (عَرَاءٌ) أي: نورا من الغرة وهي البياض.

(وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ) أي: أبيض مستنير، والزهر البياض، وهو أحسن الألوان، وظاهر هذا أن يومها أفضل من ليلتها، وهو ظاهر حتى عند من يرى بفضل الليل لقولهم: «كل ليلة فيها ساعة إجابة، وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة» فاقتضى أنهم قائلون بتفضيل يوم الجمعة على ليلتها؛ لوجود ساعة الإجابة فيه أيضاً، مع ما امتاز به من الخصوصيات التي لا يوجد نظيرها في الليل (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٥٤).

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣٥/١).

## (باب وجوبها)

### (الفصل الأول)

١٣٧٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ) أَي: تركهم فيه رد لقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بـ«ترك» إلا أن يريدوا أنه قليل استعمالاً صحيح قياساً.

(الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أَي: إن أحد الأمرين كائن لا محالة، إمَّا الانتهاء عن ترك الجمعة أو ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة:٧] بإطفاء نور الهداية منها؛ لما علاها من الرين عن ترك الجمعة، والسبب في اندراجها في سلك الغافلين عن الله، وعباده المستحقين للمعالجة أو للعقوبة.

و«ثم» للتراخي في الرتبة؛ إذ رتبة اندراجهم في جملة الغافلين المقضي عليهم بدوام الشقاء، واليأس من الرحمة أعلى حالها؛ لأنه الختم على القلب؛ لذا قيل: ويمكن أن يبقى «ثم» على حالها؛ لأن الختم يُحمل شيئاً فشيئاً، فإذا تم واستحكمت أمره حصل الاندراج المذكور، فبينه وبين ابتداء الختم زمن طويل عادة، فكانت «ثم» على حالها، واستفيد منه حرمة ترك الجمعة، وأنه كبيرة لما فيه من هذا الوعيد الشديد، وإن قال:

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأحمد (٢١٣٢)، والنسائي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٧٩٤)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والطيالسي (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٤).

«أصلي الظهر» بل المعتمد من مذهبننا أن من تركها وقال: «أصلي الظهر» تقبل لتركه الواجب عليه وعدوله إلى غيره كالظهر هنا لا يحق عنه أتم الواجب وعقوبته.

### (الفصل الثاني)

١٣٧١ - [عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

١٣٧٢ - [وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ].

١٣٧٣ - [وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ].

(وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ فَلَا يَسْتَشْكِلُ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الطَّبَعِ مِنْ ثَلَاثِ جُمُعٍ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْخُتْمَ الَّذِي بِمَعْنَاهُ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ ذَلِكَ.

قلت: لا إشكال إمّا؛ لأن ذاك عبر فيه بالجمع وأقله ثلاث، وأن هذا مبين لما في ذلك من الإجماع.

(تَهَاوُنًا) أي: تساهلاً وعدم اكتراث (بِهَا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ) أي: خُتِمَ واستوثق عليه حتى لا يبقى فيه قابلية للخير والاهتداء إليه؛ لكفره إن استحل تركها أو استحق بها، وفسقه إن كسل عنها.

وحينئذٍ فالمراد بـ«التهاون» بالنسبة لهذا القسم عدم العذر؛ لحصول الفسق بالترك لغير عذر وإن لم يقصد التهاون والتفاعل هنا المراد به، إمّا أصل الفعل وإمّا ظاهره على جهة التحرز والاستعارة، وأوتر ليدل على عظمة شأن هذا اليوم، وأنه يهين من أهانه، وإهانته لا حقيقة لها والإهانة المهينة هي الحقيقة المترتب عليها ذلك الطبع والختم والقساوة المكنى بها عن منعه تعالى له من أطفاه وقضائه عليه بالهوان

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٧)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) وقال: حسن، والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٣)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والطبراني (٩١٥)، والحاكم (١٠٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٥٣٦٦).

والخسار.

والطبع بالتحريك: الدنس الحسي، وبالسكون: الدنس المعنوي، واستفيد من الحديث أن الجمعة فرض عين، وشذ من قال: إنها فرض كفاية، وفي هذا الحديث أوضح رد عليه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَ) رواه (أحمد عن أبي قتادة) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.** وفي رواية للبيهقي: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد رمى الإسلام وراء ظهره»<sup>(١)</sup>.

وورد خبر: «من ترك الجمعة لغير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> وكان المراد أنه لا كفارة لها حينئذ يلحقها بمن فعلها، وحينئذ فلا ينافي ذلك قول أئمتنا: تُسن الكفارة لتركها.

١٣٧٤ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

**(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ) أي: بوزن مثقال إسلامي من الذهب الخالص (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده صحيح.**

فإن قلت: قد يعارضه حديث: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، والرويانى (٨٥٤)، وابن حبان (٢٧٨٩)، والطبراني (٦٩٧٩)، والحاكم (١٠٣٥) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٥٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٥)، والطيالسي (٩٠١).

(٤) تقدم تحريجه.

وفي رواية: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام، فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وأنه من أهلها»<sup>(١)</sup>.  
 قُلْتُ: لا معارضة؛ لأن الدينار أو النصف كفارة حقيقة؛ لأنه لا يرفع إثم الترك، وإنما يرجى أن يخفئه.

فإن قلت: ظاهر الأمر وجوب التصدق المذكور فلم قلت: إنه سنة؟  
 قُلْتُ: لما بين هذا الحديث أنها لعظيم حرمتها لا كفارة لها كان فيه دلالة على أن ذلك التصدق ليس حقيقة كفارة كما تقرر، وإنما هو مقرب إلى الله، يرجى به تخفيف وزرها.

فإن قلت: قد يعارض ذكر الدينار ونصفه ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود.  
 قلت: لا يعارضه؛ لأن الأول لبيان الأكمل، وهذا البيان أقل ما يحصل به سنة التصدق.

١٣٧٥ - [وَعَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وهو ضعيف، لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً، ومن ثم ذكره البغوي في «الحسان» وهو: أخذ أئمتنا أن من لا يلزمهم الجمعة محلهم؛ لكونهم أهل خيام مثلاً أو قرية، وهم دون أربعين إذا كانوا بحيث يبلغهم نداء بلد الجمعة مع هدوء الأصوات وسكون الرياح، وتقدير ألا مانع آخر يمنع من السماع وأن المحلين مستويان علواً أو انخفاضاً، وأن المؤذن صيت يؤذن كعادته على

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٢٤)، والبيهقي (٥٧٢٤) وفي «شعب الإيمان» (٣٠١٨)، والطبراني في «الصغير» (٣٤٦)، والديلمي (٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والبيهقي (٥٣٧١)، والدارقطني (٦/٢)، والديلمي (١٦١٦).

الأرض من الطرف الذي يليهم لزمهم حضور الجمعة في بلدها المذكور؛ إذ لا مشقة عليهم حينئذٍ.

فإن قلت: الحديث أطلق سماع النداء، فمن أين هذه الشروط والتدقيقات؟

قلت: لأن السماع لا ضابط له، وقد يعرضون عنه ولا يسمعونه بالفعل، فأناط الأئمة الأمر بالعرف والعادة فيما عد العرف أهله، بحيث لو أصغوا سمعوا مع انتفاء الموانع وتقدير الاعتدال لزمهم الجمعة وما لا فلا.

١٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ) بالمد والقصر متعديًا بنفسه وبالحرف كما مر (اللَّيْلُ) أي: ضمه (إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) فلم يأخذ بقضيته، وإنما أخذنا بقضية الأول؛ لاعتضاده بما صيره حسنًا.

وأخذ أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقضية هذا فقال بوجوبها على من بين وطنه، ومحل الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وزاد على ما في الحديث شرطًا آخر هو أنه لا بد من اتحاد ديوان خراج ذلك المحل، وخراج بلد الجمعة بأن كان ديوان غير ديوان بلد الجمعة لم يلزمه، وكأنه نظر إلى أن العرف لا يعدهما مجتمعين إلا إن اتخذوا ديوانهما، واتفقا على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء مالك وأحمد. وقيل: يلزم من كان على ستة أميال.

وعن أبي حنيفة: «إنها لا تجب على من كان خارج المصر».

١٣٧٧ - [وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٣٦٨)، والطبراني (٨٢٠٦)، والدارقطني (٣/٢)، والضياء

(١٢١)، والحاكم (١٠٦٢).

دَاوُدَ، وَفِي لَفْظِ السَّنَةِ بِلَفْظِ «المَصَابِيحِ» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ [١].

**(وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ)** فيه أوضح الرد على من زعم أنها فرض كفاية، ومن ثم غلظ الأئمة من قال ذلك أو نقله، وفيه أن الجماعة شرط في صحتها وهو إجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي يحصل به.

ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين لخبر الدارقطني في «سننه» عن جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة»<sup>(١)</sup>.

**(إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ)** «إلا» بمعنى: غير، وما بعده مجرور صفة لـ «مسلم» أي: على كل مسلم؛ أي: غير عبد... إلخ، وفيه إلغاء لـ «على» بعد «إلا» فالأحسن جعله استثناء من «واجب على كل مسلم» والتقدير أنها لا تجب على **(عَبْدٍ مَمْلُوكٍ)** أي: فيه رق، وإن قل لنقصه، وإن وقع في نوبة المبغض الذي بينه وبين سيده مهابة.

**(أَوْ امْرَأَةٍ)** وإن لم تُشْتَهَ لما طبعت عليه من الحياء، ومثلها الخنثى المشكل؛ لاحتمال كونه أنثى، فلا يلزم بالشك.

**(أَوْ صَبِيٍّ)** ولو مراهقًا ومثله المجنون بجامع عدم تكليفهما.

**(أَوْ مَرِيضٍ)** مرضًا يشق معه الحضور عادة بلا تساوي مشقة المسمى معه مشقة المشي في المطر أو الوحل بخلاف نحو صداع ووجع ضرس حقيقين، واستفيد من استثناء المريض أن مثله كل من له عذر، وقد مرت الأعذار في صلاة الجماعة، فهي أعذار هنا أيضًا إن أمكن مجيئها هنا، كأكله ذي ريح كريهة لا يذهب ريحه بالمعالجة، ما لم يقصد بأكله إسقاط الجمعة فيأثم ولم يسقط، وكخوف على نحو ماله وإن قل، أو على عرضه، أو لم يجد لباسًا لائقًا به، أو خشى نحو حبس غريمه وهو معسر، أو له مريض يتعهدده، أو ميت يجهزه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢).



(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ) رواه البغوي (فِي لَفْظِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ) وجاء أيضًا عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين باللفظ المذكور، إلا أنه أسقط «على» بعد «إلا» فقال: «إلا أربعة».

### (الفصل الثالث)

١٣٧٨ - [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَوْمٍ) أي: شأنهم أو عنهم (يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ) بالنصب (عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ) أي: لغير عذر (بِيُوتَهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومرّ الكلام عليه في باب صلاة الجماعة، وأن الهم بالتحريق منسوخ.

١٣٧٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَعَى وَلَا يُبَدَلُ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ثَلَاثًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) بخلافه لضرورة؛ أي: عذر من أَعذار الجماعة السابقة بأنها التي يمكن إتيانها؛ كأكله ذي ريح كريهة لا يذهب ريحه بالمعالجة ما لم يقصد بأكله إسقاط الجمعة وإلا أثم ولم يسقط، والخوف على تلف أو نقص نحو ماله وإن قل، أو على عرضه ممن يسبه في طريقه أو المسجد، وكأن فقد بعض لباسه اللائق به، أو يخشى معسر نحو حبس من غريمه، أو يشتغل بتعهد مريضه أو تجهيز ميت، أو يريد سفرًا قبل فعلها، ولو تخلف له لأضره ذلك (كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ) محفوظ عند الملائكة (لَا يُمَعَى


(١) أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (٣٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٥٥٣٩).


(٢) أخرجه الشافعي (٧٠/١).

وَلَا يُبَدَّلُ) ما لم يثبت.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

ثم قال: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

(وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ) من ترك الجمعة (ثَلَاثًا) وهي موافقة للرواية السابقة: «من ترك ثلاث جمع»<sup>(١)</sup> لكن لما شددتم في الجزاء بذكر التبليغ قيدتها، ولما خفف هنا بذكر النفاق؛ إذ المراد به نفاق العمل لا الاعتقاد كما هو واضح حذف ذلك القيد يستفاد من مجموعهما أن مجرد تركها من غير عذر نفاق، ومع التهاون وتكرره ثلاثًا فيه ذلك الطبع الذي يؤول بصاحبها إلى الكفر أو الذي هو نفس الكفر على ما مرَّ فيه (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

١٣٨٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَمْلُوكٌ،  
فَمَنْ اسْتَعْفَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْفَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حَتَّى  
يَخْشَى الْمَجَازَةَ وَالْمَحَاسِبَةَ فِيهِ، فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ لَيْسَ قَيْدٌ لِلْجُوبِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ  
الْأَصْحَاحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِأَدْلَتِهِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ أَنَّ الْكُفْرَانَ  
مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مُخَاطَبَةَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ (فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)  
قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ قَيْدٌ لِلْجُوبِ الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ  
قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ الْكُفْرَانِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَكْلِيفِهِ لَا يَقُولُونَ بِهِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِقَابِ  
الْآخِرِيِّ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِلْجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا كَانَ أَخَذْنَا الْجُزِيَّةَ  
مِنْهُ عَلَى عَدَمِ تَعَرُّضِنَا لَهُ، وَحَرْبِيًّا لَمْ يَطَالِبْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْجُزِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مَرِيضٌ)  
هُوَ عَلَى حَدِّ «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا» [البقرة: ٢٤٩] وَهُوَ إِمَّا لُغَةً، أَوْ بِتَأْوِيلٍ: فَلَا يَتْرُكُهَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني (٩٦٧)، والدارقطني (١٥٩٥).

إلا مريض كما في الآية، فلم يطيقوه إلا قليل.

(أَوْ مُسَافِرٍ) سفرًا مباحًا أو عازم على السفر بشرطه كما مر (أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا فَمَنْ اسْتَعْفَى) عن المجيء إلى الجمعة الواجبة عليه (بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْفَى اللَّهُ عَنْهُ) فربما يجرمه من خير ما عنده، فإن الله غير مفتقر لأحد، وإنما الخلق كلهم مفتقرون إليه، فطلبه إقبالهم إليه إنما هو لينيلهم من أوسع جوده وفضله لا لاحتياجه إليهم، كيف (وَاللَّهُ غَنِيٌّ) عن كل أحد (حَمِيدٌ) أي: حامدًا لمن أطاعه بإجزال ثوابها، أو محمود على كل حال، (رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ).

## (باب التنظيف والتبكير)

### (الفصل الأول)

١٣٨١ - [عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ) مثله المرأة كما أفاده الحديث الصحيح: «من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» <sup>(٢)</sup> ومنه أخذ أئمتنا أن استحباب هذه المذكورات في هذا الحديث وما بعده مختص بمن يريد حضور الجمعة ولو صبيًا، وإنما طلب التنظيف والتزين يوم العيد لكل أحد وإن لم يحضر الجماعة؛ لأنه للزينة وإظهار السرور فكان لليوم، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، فاختص بمريد الحضور.

(يَوْمَ الْجُمُعَةِ) كغسل الجنابة في الواجبات والمندوبات (وَيَتَطَهَّرُ) أي: ينتظف؛ إذ الطهارة لغة: النظافة (مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ) أي: نظافة كثيرة بالغة بأن يبالغ في السواك وقطع الرائحة الكريهة عن بدنه وثوبه ويبالغ في تنظيفه، ويقص شاربه إلى أن يبدو طرف الشفة، ولا يخفيه من أصله للاتباع، حسنه الترمذي.

ومعنى خبر: «أحفوا الشوارب» <sup>(٣)</sup> أي: خذوا ما مال منها على الشفة، وتأخذ شعر الأنف ونتفه أولى والعانة، والأولى للرجل حلقها وللمرأة نتفها، وكذا شعر ما حوالي

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، وأحمد (٢٣٧٦١)، وابن أبي شيبة (٥٥٢٠)، والطحاوي (٣٦٩/١)، والطبراني (٦١٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٨٦٩)، وابن خزيمة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، وأحمد (٤٦٥٤)، والنسائي (١٥)، وأبو عوانة (٤٦٦).

الدبر بقصد التنظيف وسهولة الاستنجاء، ويكره تأخير إزالة هذه المذكورات عن وقت الحاجة بأن يطهر الشعر ويحسن، ولا بأس بجلق الرأس لمن عجز عن دهنه وترجيله، نعم إن ضره تركه ويقص أظفاره، هذا كله في غير مريد التضحية في عشر ذي الحجة؛ لأنه يكره له إزالة شيء من ذلك حتى يضحى؛ لتشمل المغفرة جميع آثاره.

**(وَيَدَّهِنُ)** بالتشديد **(مِنْ دُهْنِهِ)** بضم الدال؛ أي: الطيب الرائحة، بل وغيره قبيل الغسل؛ ليكون ذلك أنظف وأنقى للشعر، وسيأتي في غسل واغتسل ما يشهد لذلك **(أَوْ)** هي بمعنى الواو؛ لأن المطلوب اجتماعهما **(يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)** يفسره الرواية الآتية: «ومس من طيب إن كان عنده»<sup>(١)</sup> وفيه إشارة إلى أن الأولى للإنسان ألا يخلي بيته من طيب وأن يعتاد استعماله للجمعة وغيرها من كل اجتماع، ومن ثم قال أئمتنا: يتأكد لمن يجتمع بالناس أن يتطيب ويتنظف ما استطاع.

**(ثُمَّ يَخْرُجُ)** إلى محل الجماعة **(فَلَا يُفَرِّقُ)** براء مشددة مكسورة **(بَيْنَ اثْنَيْنِ)** كناية عن طلب التكبير ليصل، والمحل حال، فلا يتخطى أحد، ويصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي، والنهي عن التخطي نفسه وإن لم يبكر بأن يجلس آخر الناس ولا يتخطى أحد منهم، ثم رأيت الحديث الآتي أول الفصل وهو صريح في هذا المعنى.

**(ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ)** أي: فرض عليه من الجمعة، أو ما قدر له منها ومن النوافل لمريد فضل يوم الجمعة شرعت حتى حالة الاستواء الذي هو وقت كراهة في غيره.

**(ثُمَّ يُنْصِتُ)** بضم أوله من أنصت: سكت سكوت مستمع، وبالفتح من نصت بمعناه، أو يقال: أنصته أسكته، فهو متعذ ولازم **(إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)** أي: خطب **(إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)** تأنيث «الآخر» بالفتح؛ أي: الذنوب الصغائر

(١) أخرجه أحمد (١١٧٨٥)، وأبو داود (٣٤٣)، والطحاوي (٣٦٨/١)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١٠٤٥)، والبيهقي (٥٤٧٤).

المتعلقة بالله كما مرَّ في نظائره التي وقعت منه من حين إنصاته إلى زمن خطبة الجمعة الماضية قبل هذه، أو الذي شيع منه من الآن إلى مثله من الجمعة الآتية، ولا بدع في مغفرة المستقبل؛ لأن تركه هذا العمل يكون سبباً في أن ما وقع من عامله إلى جمعة آتية يكون مغفوراً، وسيأتي أول الفصل الثاني: «الجمعة التي قبلها» وفي الفصل الثالث: «التي تليها» وبها يعلم صحة كلاً من الاحتمالين.

فإن قلت: يشكل عليه أن الجمعة التي تعقب بلوغه لا شيء فيها يكفر.

قلت: القاعدة في المكفرات المرتبطة أو زمن أنها إن وجدت شيئاً كفرته وإلا

رفع للفاعل درجات بقدر ذلك العمل (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يؤخذ منه ما قاله أئمتنا: إن وقت غسلها يدخل بفجر يومها، وإنما دخل غسل العيد من نصف الليل يفعل أول النهار، فقدم من نصف الليل لتسع الزمن للآتين إليه من البوادي والقرى (فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ) الخطيب (مِنْ خُطْبَتِهِ يُصَلِّيَ مَعَهُ) الجمعة (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لا ينافي ما قبله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، فأخبر بهذا إعلماً بأن الحسنة بعشر أمثالها، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجماعة مرة: «إنها بخمس وعشرين» <sup>(٢)</sup> وأخرى بـ «إنها بسبع وعشرين» <sup>(٣)</sup> (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

(٣) أخرجه مالك (٢٨٨)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥٣٣٢)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن حبان (٢٠٥٢).

١٣٨٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ] أي: أتى بواجباته أو مكملاته (ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ) أي: محلها (فَاسْتَمَعَ) الخطبة (وَأَنْصَتَ) تأكيد بل تأسيس؛ لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم فأفاد أنه لا بد من الأمرين قصد الاستماع والإنصات (عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ) السابقة أو اللاحقة كما مرَّ (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا) أي: أتى بصوت لغوي لا معنى له بل فيه ضرر لا يظهر بلمسه، له صوت يمنع من تمام الاستماع، وهذا يؤيد ما ذكرته في «وأنصت» أنه تأسيس.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ويوافق ما في آخره خبر: «من لعغا» أي: تكلم بما لا يشرع له، أو عبث بما يظهر له صوت «فلا جمعة له»<sup>(٢)</sup> أي: كاملة.

١٣٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَيَكْتُوبُونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ، فَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَبَسْمِعُونَ الذِّكْرَ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ] هم غير الحفظة، بل وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع الخطبة (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) التقييد به للغالب، فلو أقيمت الجمعة بمحل غير مسجد فالظاهر أنهم يقفون على بابه

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد (٩٤٨٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن حبان (١٢٣١)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، وابن خزيمة (١١٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأحمد (٧٧٥٣)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢).

أيضًا.

**(وَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ)** في التكبير والمجيء قبل غيره **(فَالأَوَّلَ)** كذلك، وهذا فالفاء فيه للترتيب مع التعاقب في أعداد كثيرة؛ أي: لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى بخلاف «ثم» الآتية، فإنها لما لم يؤذن ذلك كررت، ولما أذنت بالتراخي بين الساعات الآتية كما سيتضح فيها أوترت.

**(فَمَثَلُ الْمَهْجَرِ)** أي: المبكر؛ أي: محل الجمعة عقب الفجر، والتهجير التكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه، كأنهم جعلوا نصف النهار كله هاجرة، وهي زيادة الحر بزيادة ارتفاع النهار كما جعلوه كله غداة في قوله في طرفيه: «الغداة والعشي» وهذا مع خبره عطف على «يكتبون» وآثر الواو ومع تفرعه عما قبله لمناسب له الفاء اتكالا على وضوحه، وكيفا يتوهم من الفاء عطفه على فاء الأول.

**(كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً)** المراد هنا واحدة من الإبل وإن كانت تطلق على البقر بل الغنم، وتاؤها للوحدة؛ أي: ينقلها إلى حرم مكة ليذبحها فيه تقربًا إلى الله تعالى، وفيه التلويح بعظيم فضل الآتي إلى الجمعة، وأنه يشبه الحجاج الآتين إلى عرفات، ويؤيد خبر: «الجمعة حج المساكين»<sup>(١)</sup> رواه عبيد بن زنجويه والحارث بن أبي أسامة، ويشترك فيها كل من جاء من الفجر إلى مضي سدس النهار، وهو من الفجر إلى خروج الخطيب، لكن بدنة الجائي أول الساعة الثانية، وهو السدس الثاني أكمل من بدنة من جاء بعده، وهكذا إلى أن ينتهي السدس.

**(ثُمَّ)** بعد مضي سدس النهار يصير الجائي في الساعة الثانية، وهي السدس الثاني **(كَالَّذِي يُهْدِي)** لكن بقرة الجائي أول هذه الساعة أكمل من الذي يليه من المجيء، وهكذا إلى أن ينتهي السدس، يصير الجائي في السدس الثالث كالذي يهدي **(كَبْشًا)** أقرن كما في رواية مبالغة حسنة، لكن كبش الجائي أول هذا السدس أكمل

(١) تقدم تخريجه.



من كبش الذي بعده، وهكذا إلى أن ينتهي.

**(ثُمَّ)** يصير الجائي في السدس الرابع كالذي يهدي **(دَجَاجَةً)** لكن دجاجة الأول أكمل من دجاجة الذي يليه، وهكذا إلى أن ينتهي هذا السدس، وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة: «بطة»<sup>(١)</sup> يصير الجائي في السدس الخامس كالذي يهدي عصفورًا، كما في رواية صحيحة، ودعوى شذوذها كالتى قبلها مردود كما بيّنه في «شرح العباب» وعصفور الأول فالأول فالأول أكمل إلى أن ينتهي هذا السدس، ثم يصير الجائي في السدس السادس كالذي يهدي بيضة، لكن بيضة الأول والأول أكمل إلى أن ينتهي هذا السدس بخروج الإمام.

**(فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)** قيل: تؤخذ منه ما اعتيد بإقليم مصر والشام وغيرهما أنه يتخذ بجوار المسجد خلوة للخطيب يُعتد بأنها منه، يجلس فيها حتى يدخل الوقت فيخرج للخطبة حينئذٍ فينبغي ذلك؛ لما في ذلك من تعظيم شأنه وتوقيرًا لهيبته. انتهى. وفي [تأخره] ندب ذلك مما ذكر نظر ظاهر **(طَوْرًا صُحْفَهُمْ)** فلا يكتبون شيئًا، كما في رواية النسائي، وهذا كناية من أن من جاء بعد خروجه لا ثواب له من حيث التكبير.

**(وَيَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ)** أي: الخطبة، سميت به لاشتغالها عليه، كما سميت كذلك قرآنًا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وفي استماع الملائكة للخطبة حض على استماعها والإنصات إليها.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وما قررته من أن أول الساعات الست المذكورة من الفجر هو الأصح خلاف لمن قال: إنها من طلوع الشمس.

ومن قال: إنها من الضحى.

ومن قال: إنها من الزوال، بل بالغ النووي في تزيين الأخير وبطلانه، وقد كان

(١) لم أقف على هذه الرواية.

السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع ليحصل لهم كمال فضيلة التبكير، وفي «الإحياء»: بدعة حديثة في الإسلام ترك البكور في المساجد، وقد تقرر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعات الست، وأنهم يطوون الصحف بخروج الإمام، ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج عقب الزوال، وقد علمت انطواء الصحف بخروجه، فليس بعد الزوال حينئذ ساعات حتى يكتب من جاء فيها، والرواح في رواية ليس المراد به ظاهره من السير بعد الزوال، على أن الأزهري وغيره قالوا: إنه السير في أي ساعة كان من النهار.

وما ذكرته من أن الساعات ست هو ما في رواية للنسائي، واختلف أصحابنا في المراد بالساعات الست: الساعات الفلكية، أو ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضل؛ لثلا يستوي فيها رجلان جاء في طرفي ساعة؛ ولأنه لو أريد الفلكية لاختلف الأمر في الثاني أو الصحائف.

وما ذكرته من أن المراد في الساعات الست التي قدرها الشارع بأن يقسم الزمان من الفجر إلى خروج الإمام ستة أقسام متساوية، كما صرح به الحديث الصحيح السابق: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة صيفًا كان أو شتاء»<sup>(١)</sup> وأن كل من جاء في أول كل ساعة أكمل ممن يليه، وهكذا اندفع إطلاق أن الساعات فلكية؛ لأن اليوم الشاتي من فجر إلى خروج الإمام لا يأتي ست ساعات فلكية.

واندفع توهم الاختلاف باختلاف طول النهار وقصره؛ لأننا نأخذ كل يوم جمعة ونقسمه إلى ستة أقسام طال أو قصر، واندفع توهم استواء من جاء أول الساعة وآخرها، بما تقرر أن الجائي أول كل ساعة أفضل ممن يليه، وهكذا تنتهي الساعة في محل ذلك، فإنه مهم جدًا؛ لكثرة ما فيه من الاختلاف والاضطراب.

١٣٨٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

(١) تقدم تخرجه.

«أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوَتْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْصِتْ»

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوَتْ) أي: تكلمت بما لا ينبغي، وأصل اللغو: الكلام الساقط

الباطل، وقيل: الميل عن الصواب، ويروى: «ألغيت» ومنه: «وألغوا فيه» إذ لو كان من

لغا يلغو لضم عينه وفيه لغى بالكسر يلغى لغًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وحمل على من قال ذلك غشًا لما أمر بمعروف، وأمّا قول الشارح:

الخطبة بمثابة ركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، هذا في حق

من تكلم بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداءً؟ انتهى.

ف عجيب منه؛ لأنه لا يوافق مذهبه بوجه؛ إذ كون الخطبة بمثابة ركعتين رأي

ضعيف في مذهبه، وقوله: «لا يجوز في النائب» قول إمامه القديم المرجوع عنه،

ومذهبه الجديد المعتمد عنده وعند أصحابه أن الكلام في حال الخطبة ولو عبثًا مكروه

لا حرام، ومحله حيث لم يكن أمرًا بمعروف احتيج إليه وإلا فلا كراهة، فضلاً عن

الحرمة، فبطل جميع ما ذكره، لا سيما قول هذا في حق من تكلم بالمعروف لما تقرر أن

هذا لا يكره له الكلام فضلاً عن الحرمة التي زعمها، فتعين حمل اللغو في الخبر المراد

به ما ينافي الكمال، كما مر آنفاً على أنه في الكلام غير محتاج إليه.

ثم رأيت شارحاً قال مع كونه شافعيًا أيضًا في الحديث: النهي عن جميع أنواع

الكلام حال الخطبة، والتنبيه لهذا على ما سواه؛ لأن الأمر بالمعروف إذا كان لغوًا فغيره

أولى. انتهى، وفيه موافقة لكلام الشارح السابق، وقد ظهر رده.

#### تنبيه:

ما اعتيد في الأزمنة المتأخرة أن شخصًا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد

(١) أخرجه مالك (٢٣٢)، والبخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٥٧٧)،

وابن ماجه (١١١٠)، والشافعي (٦٨/١)، وأحمد (٩١٣٦)، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو يعلى (٥٨٥٩)،

وابن خزيمة (١٨٠٥).

فراغ الأذان الذي بين يدي الخطيب، وقبل أن يشرع في الخطبة، وهذا وإن كان بدعة إلا أنه حسن؛ لأن فيه حث الناس على الإصغاء والاستماع وعدم الكلام، وذلك أمر بمعروف، ومما يشهد لذلك: أنه ﷺ في حجة الوداع لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس، فسن ذاك قياساً على هذا، فمن زعم أن ذلك بدعة وشنع على فاعليه فقد غفل عما قررته، فتأمل.

١٣٨٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: ائْسَحُوا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** من مقعده **(ثُمَّ يُخَالِفُ)** أي: يعتمد **(إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ)** وذكر هذا لمزيد التأكيد بفعل هذا مع أخيك المسلم وهو مثلك، والزجر عن هذا الفعل الناشئ عن التكبر والتعاضم، كيف تفعل هذا مع أخيك المسلم وهو مثلك في الدين؟ فيحرم غير ذلك بغير رضا الجالس رضاً حقيقياً لا عن خوف أو حياء وإن بعثه لياخذ له مقعداً قبل الزحمة؛ لأن المساجد ونحوها لا تُستحق بالبعث، بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه وإن كان ناوياً أنه لمرسله، بل يكره له القيام منه وإيثاره به إن كان ما يقوم إليه دون الأول في الفضيلة لكونه في الصف الأول فيتنجى له إلى الثاني؛ لأن الإيثار بالقرب بلا عذر مكروه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ فالمراد به الإيثار في حظوظ النفس كما بيّنه قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وهو مستحب.

**(وَلَكِنْ)** إذا دخل ورأى الناس قد ازدحموا لكنهم تضاموا ولم يبق له مجلس يسعه، فيسن له حينئذ أن يتلطف بهم في حصول التفسح له بقول أو إشارة، أخذ من قوله: **(لِيَقُلْ: ائْسَحُوا)**.

(١) أخرجه الشافعي (٦٩/١)، ومسلم (٢١٧٨)، وأحمد (١٤١٧٦).

وفي رواية: «تفسحوا وتوسعوا»<sup>(١)</sup> فإن زاد رحمكم الله، أو يفسح الله لكم كما أشارت إليه الآية أو نحو ذلك فلا بأس، بل لو قيل بئذ لم يبعد، ولعله ﷺ إنما سكت عنه؛ لأنه معلوم (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووجه مناسبة الترجمة: أن المنكر للجمعة ربما احتاج لمجلس فاضل في المسجد فأقام من فيه واستأثر به، فبين المؤلف بهذا الحديث امتناع ذلك، ووجه مناسبة ما قبله: أنه ما احتاج للكلام حال الخطبة فبين له حكمه، والحاصل أن هذين من توابع حضور الجمعة دون خصوص التبكير، لكن لما به نوع تعلق.

### (الفصل الثاني)

١٣٨٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَحَطَّ أَغْنَأَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنَّكَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا]<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وفي رواية أخرى: «واستن»<sup>(٣)</sup> أي: استاك (وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) وأفضلها من حيث اللون الأبيض للخبر الصحيح: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها خير ثيابكم، وكفونا فيها موتاكم»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية صحيحة أيضاً: «فإنها أطهر وأطيب»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٥٧٨٥)، والحميدي (٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٦١٧٠)، وابن حبان (٢٨٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن حبان

(٥٤٢٣)، والبيهقي (٥٧٦٣)، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، والطبراني (١٢٤٨٥)، والضياء (٢٠٦).

(٥) أخرجه النسائي (١٨٩٥).

وزاد الخطابي في روايته: «المجدد» وقضيتها أن الجديدة أولى، ويظهر أن محله إن ساوت العتيقة بياضًا ونظافة وإلا فالعتيقة أولى؛ لما علم من رواية: «فإنها أظهر وأطيب» فإن فقد البيض أو لم يردّها فما صبغ قبل النسج وأولاه الأبراد؛ لأنه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة أمّا ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه.

**(وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ) إِنْ تيسر له تحصيله (ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ**  
**أَعْنَاقَ النَّاسِ) بل جلس حيث ينتهي به المجلس من غير تحطٍ ولو آخر الناس (ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ) أي: قدره (ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ)**  
كأن حكمة ذكره طلب الإنصات بين الخطبة والصلاة.

وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمة عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة (كَانَتْ) هذه الفعل المشتملة على ما ذكر (كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وغيره بأسانيد حسنة، وفي الصحيح أحاديث بمعناه سبق بعضها، ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم.

١٣٨٨ - [وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

**(وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**  
بتشديده وتخفيفه وهو أرجح عند المحققين **(وَاعْتَسَلَ)** أي: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسيل واغتسل؛ إذ يسن له الجماع هذا اليوم؛ ليأمن أن يرى في طريقه ما يستحل قلبه، أو غسل أعضاء وضوئه بنية الوضوء، ثم اغتسل للجمعة أو غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وأفرد الرأس؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٨)، وأبو داود (٣٤٥)، وأحمد (١٦٦٠٣)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١١٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٨٩).

وكانوا يغتسلون.

قال النووي: والمختار في «غَسَلَ» ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل»<sup>(١)</sup> وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره.

قال البيهقي: وهو بين في رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

**(وَبَكَّرَ)** بالتخفيف خرج من بيته باكراً، وبالتشديد - وهو أشهر - أتى الصلاة أول وقتها على ما قاله الأزهري، أو بكَّر إلى صلاة الجمعة أو إلى الجامع **(وَابْتَكَّرَ)** أي: أدرك أول الخطبة؛ لأنه باكورتها.

وقيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً.

وقيل: بكَّر: تصدق.

وقيل: راح في الساعة الأولى، وابتكر: فَعَلَ فِعْلُ الْمُبَكَّرِ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي؛ لِإِفَادَتِهِ مَا هُوَ الْأَكْمَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنَ التَّبَكُّيرِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الْإِسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ سِيذَكَرُ.

**(وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ)** فائدته: استيعاب جميع الطريق بالمشي، ثم رأيت النووي صرح به فقال: قيل: هما بمعنى، جمع بينهما تأكيداً، والمختار أن «ولم يركب» أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي ولو ركباً، ونفي احتمال أن يراد بالمشي ولو في بعض الطريق **(وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْتَمَعَ)** لا تلازم بينهما فندب إليهما.

**(وَلَمْ يَلْبُغْ)** فائدة كالذي قبله من استيعاب جميع زمن الخطبة بالإنصات **(كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. رَوَاهُ) أحمد و(الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وكذا الحاكم، وقال: إنه

على شرط الشيخين.

قال بعض الأئمة: ولم يسمع في الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملاً على مثل هذا الثواب؛ أي: فيتأكد الاعتناء بالعمل بما في هذا الحديث على جميع الأقوال، حتى ينال هذا الثواب الذي لا حد له، لا سيما إن بَعُدَ محله عن المسجد.

١٣٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا)** بمعنى ليس، واسمها محذوف **(عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ)** سعة يقدر بها على تحصيل زائدة على ملبوس مهنته، وهذه معترضة ومعمول المحذوف **(أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ)** أي: ليس على أحدكم نقص يخل بزهده في اتخاذه ثوبين وجدهما **(لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)** يلبسها فيه، وعلى غاية من أبهتتهما ونظافتهما بعدم استعمالهما في المهنة وإن استعملتا في نحو اجتماع يشبه الجمعة؛ لأنهما مع ذلك يصدق عليهما أنهما اتخذا للجمعة؛ لأن القصد نفي اتخاذهما للمهنة بشهادة المعنى، بل والسياق في قوله: **(سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ)** أي: بذلته وخدمته، ويروى بكسر أوله وفتحه، لكن قيل: الكسر عند الإثبات خطأ.

قال الأصمعي: بالفتح: الخدمة، ولا يقال بالكسر، وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فَعْلَةٍ **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)**.

١٣٩٠ - [وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ].

**(وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)** وفيه أن من اتخذ زائداً عن حاجته لغرض يعود إلى كمال ديني لا يخل ذلك بزهده.

١٣٩١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْضُرُوا الدُّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

(١) أخرجه مالك (٢٤١)، وأبو داود (١٠٧٨)، والبيهقي (٥٧٤٥)، وابن ماجه (بعد رقم ١٠٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (١١٠٨)، والحاكم (١٠٦٨)، والبيهقي (٥٧٢٢).



أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْضُرُوا الذِّكْرَ) أي: الخطبة (وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ) بأن تبادروا إلى الصف الأول فالذي يليه، وهكذا ما أمكن (فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُ) عن مواطن الفضائل وأعالى الدرجات، كاستماع الخطبة والجلوس في الصف الأول الذي هو مقام المقربين، ويقنع بسفساف الأمور السهلة، كالبعد عن الاستماع، والجلوس بآخر الصفوف إيثارة لراحة نفسه الدنية؛ إذ لو كانت أبية لم يرض إلا بالأفضل فالأفضل.

(حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا) لأن الناس فيها على طبق أحوالهم واجتهادهم في الدنيا، فمن اجتهد في حيازة معالي الفضائل في الدنيا فاز بمعالي الدرجات؛ لأنه وضع نفسه وأخرها حيث قنع من علي درجاتها ورفع مقاماتها بمجرد الدخول (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه أكد حث وأبلغ فضل على تحري القرب من الإمام واستماع الخطبة.

١٣٩٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي: تجاوز رقابهم بالخطو عليها (اتَّخَذَ) بهذا الفعل القبيح؛ لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم (جِسْرًا) أي: ممراً يمر عليه (إِلَى جَهَنَّمَ) أي: هياً لنفسه طريقاً فينتهي به إلى جهنم من غير أن يجد خلاصاً عنها.

قيل: ويُروى بالبناء للمفعول؛ أي: يُجعل جسراً يمر به عليه من يُساق إلى جهنم جزاء له بمثل عمله. انتهى.

فإن صحت هذه الرواية أفادت أن المتخطي يجعل ممراً لأهل جهنم؛ إذ لا له

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٤٧)، والترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، والطبراني (٤١٨)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (١٤٩١).

وتحقيراً نظير ما عمل في الدنيا، ولا بعد في ذلك، فإن تارك زكاة المواشي ينبطح لها فتمر عليه وتطؤه بأخفافها وحوافرهما، وصح في الحديث كما بيّنته في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» في بعض أهل الكبائر أنه يوضع [عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ] ليطؤوه بالمرور عليه بكرة وعشيّاً<sup>(١)</sup>.

فمن قال: إن هذا من باب التشبيه؛ شبه الداخل لأجل تخطيه رقاب الناس وجعلها معبراً له بالجسر موضوعاً على شفير النار فقد استروح، وأخرج الحديث عن ظاهره ظناً أنه لا نظير له وليس كما توهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).  
وصح أنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال: «اجلس فقد آذيت وأنيت»<sup>(٢)</sup> أي: تأخرت، واختلف أصحابنا في حكم التخطي، فقال كثيرون: يجرم للأخبار الصحيحة فيه، ومن ثم اختاره النووي في «الروضة» وقال الأكثرون: يُكره، واعتمده النووي في «مجموعه» وتبعوه.

وأجرى ذلك في غير الجمعة من كل اجتماع ولو لمباح، واستشق الإمام ومن أمامه فرجة، لكن هذا لا يتخطى إلا رجلاً أو رجلين، ومن رضي له المتخطى عليه، واستثنى بعض أصحابنا الرجل المحتشم إذا ألف محلاً مخصوصاً، واستدل بأن عثمان ﷺ تخطى رقاب الناس، وعمر ﷺ يخطب، فلم ينكر عليه أحد، وإنما يتجه استثناء هذا من الحرمة دون الكراهة؛ إذ لا يجب إنكار المكروه على أنه يحتمل أن عدم الإنكار لعلمهم برضا من تخطاهم، فهي واقعة حال فعلية محتملة، فلا دليل فيها لذلك الاستثناء مطلقاً، نعم قال بعض المتأخرين: يحتمل ذلك على من علم صلاحه وظهرت ولايته، فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيته عليهم.

(١) انظر: الزواجر للمصنف (٢/٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧١٠)، وابن ماجه (١١١٥)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١٠٦١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٦٧٨)، والضياء من طريق الطبراني (٢٢)، والبخاري (٣٥٠٦).

١٣٩٣ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبُوتِ) بكسر أوله؛ أي: الاحتباء، وهو أن يجمع ظهره وساقيه بيديه أو نحو ثوب (يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) فيكره حينئذ، وعَلَّه الخطابي بأنه يجلب النوم فيفوته سماع الخطبة، أو ينقض طهارته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وحسنه الترمذي، لكن اعترضه النووي في «مجموعه» بأن في سنده ضعف فلا يتم حسنه.

ومن ثم كان أكثر العلماء على عدم كراهة ذلك، بل قال أبو داود: لم يبلغني أن أحداً كرهه إلا رجلاً سماه. ونقل ابن المنذر عن الشافعي ؓ أنه لا يكره، ومثله في الكراهة على الأول الاتكاء ومد الرجلين، وإلقاء يديه من خلفه إلا لعله.

١٣٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نَعَسَ) بفتح العين (أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ) أحمد وأبو داود (والتِّرْمِذِيُّ) وبه أخذ الشافعي ؓ فقال: أحب إذا نعس أحدكم ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره أن يتحول إليه، فإن ثبت في موضعه وتحفظ عن النعاس لم أحب أن يتحول. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٦)، وأحمد (١٦٠٣٥)، والبيهقي في «سننه» (٦١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤١)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٦) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والبيهقي (٥٧١٨)، وابن أبي شيبة (٥٢٥٣)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والطبراني (٦٩٥٦).

## (الفصل الثالث)

١٣٩٥ - [عَنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ) بالنصب عطفًا على «يقيم» فكل منهي عنه على حدته، وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي، والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته؛ لأن العلة الإيذاء، وهو حاصل بكل على انفراده فجزم؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>.

(فِيهِ؟ قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يحرم إقامة قاعد بمسجد أو غيره من كل محل مباح يختص به السابق إليه في جمعة وغيرها، سواء أراد الجلوس أم لا ما لم تكن إقامته من محله؛ لأنه لكونه جلس في محل الإمام أو طريق الناس وضيق عليهم، أو بين يدي الصف مستدبرًا القبلة إلا لعذر؛ لضيق المحل، فإن أوتر بمحل لم يكره جلوسه فيه.

وأما المؤثر فإن انتقل لدونه بلا عذر كره له الإيثار وإلا فلا، وله بعث من يحيز له مكانًا إلا خلف مقام إبراهيم - صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم - والروضة الشريفة ونحوهما، فيحرم فرش السجادات فيه على كلام فيه ذكرته في «حاشية مناسك النووي» ولمن جاء ووجد فراشًا أن ينحيه ويجلس محله، وليحذر من رفعه بنحو يده؛ لدخوله في ضمانه حينئذ.

١٣٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٩١١) ومسلم (٥٨١٣).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٠٧١)، وابن سعد (٧٣/٧)، والبيهقي (١١٥٥٩)، والضياء (١٤٣٤).

ﷺ: **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَلَّغُوا فَذَلِكَ جَزَاؤُهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَدَعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَرَجُلٌ)** الفاء زائدة، ويصح كونها للتفريع؛ إذ التفصيل مفرع على الإجماع، ثم رأيت الشارح صرح بالثاني، قال: الفاء تفصيلية؛ لأن التقسيم حاضر **(حَضَرَهَا)** حضورًا مقترنًا **(بِلَبَّوْ)** أي: كلام غير مشروع حال الخطبة، أو عبث بشيء يظهر له صوت، وفي نسخة: «يلغو» مضارع، فيكون حال من الفاعل.

**(فَذَلِكَ)** اللغو، والفاء فيه جزائية؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية **(جَزَاؤُهُ)** أي: لا جزاء له كامل؛ لما مر أن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة، ويحتمل أن يراد بـ«اللغو» ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث، وحينئذٍ فالتقدير: فذلك الأذى؛ أي: نظيره؛ أي: جزاؤه؛ لما مر أنه يتخذ جسرًا إلى جهنم بما فيه.

**(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا)** مشتغلًا **(بَدَعَاءٍ)** حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل استماعها أو كماله، أخذ من قوله: «في الثالث» بإنصات وسكوت **(فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ)** لسعة حلمه وكرمه **(وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ)** عقابًا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فإنه مكروه عندنا، وحرام عند غيرنا.

**(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا)** ملتبسًا **(بِإِنْصَاتٍ)** للخطيب **(وَسُكُوتٍ)** عن اللغو؛ بين به أنه لا بد في هذا الجزاء من وقوع الإنصات في جميع الخطبة **(وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ**

(١) أخرجه أحمد (٧١٩٠)، وأبو داود (١١١٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٤٢).

**يُؤذ أَحَدًا**) بغير ذلك **(فَهِ)** أي: الجمعة المقترنة بما ذكر **(كَفَّارَةً)** لذنوبه من حين انصرافه **(إِلَى)** مثل تلك الساعة من **(الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ)** التكفير **(بِأَنَّ)** أي: بسبب أن **(اللَّهُ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»)** فلأجل هذا الفضل الواسع كَفَّرَ اللهُ له بذلك الفعل الواقع في يوم الجمعة عشرة أيام، ما بين الجمعتين ستة وثلاثة أيام زيادة<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

١٣٩٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا] [الجمعة: ٥] **وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ<sup>(٢)</sup>.** رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَكَلَّمَ)** بغير مشروع **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)** وهو يعلم كراهة الكلام أو حرمة **(فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ)** [الجمعة: ٥] صفة أو حال **(«أَسْفَارًا»)** أي: كتبًا كثيرة من كتب العلم بجامع أن كلاً منهما حمل علماً لم ينتفع به مع ما زاد به الإنسان من عظيم الغباوة ومزيد البلادة، حيث أعطاه الله عقلاً وفهماً يميز به بين القبيح والحسن فتعاضى عن الحسن وفعل القبيح.

**(وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ)** من غير أن يقصد به الأمر بالمعروف، أو كأن قوله له ذلك مانعاً لغيره من الاستماع؛ لما فيه من الفصاحة والمبالغة بالجهر **(لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ)** أي: كاملة.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وإنما حملناه على ذلك للأخبار الدالة على جواز الكلام، سمع الخطيب أو لم يسمع خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: لا بأس بالذكر لمن لم يسمع منها خير «الصحيحين»: «إن أعرابياً قال للنبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادعُ الله لنا،

(١) انظر: المرقاة (٥٦/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٤).

فرجع يديه ودعا<sup>(١)</sup>

وخبر البيهقي بسند صحيح: إن رجلاً قال للنبي ﷺ حينئذٍ: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، فأعاد الكلام فأعادوا، ثم أعاد فأعادوا، فقال النبي ﷺ في الثالثة: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبيّن له وجوب السكوت وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، ودعوى أن كلاً منهما تكلم قائماً قبل جلوسه يحتاج الدليل على أن هذه واقعة قولية، فاحتمال هذا أو غيره لجهله بالحكم تعمها، ولأجل هذا حمل الأمر بالإنصات في الآية على الندب إن سلمنا أنها في الخطبة أو شاملة لها، وهو ما قاله جمع عشرون، لكن الأشهر خلافه؛ لأن الآية مكية والخطبة فرضت بالمدينة.

ومن ثم جنح إليه محققو المفسرين بل أكثرهم، نعم مر أنه يحتمل أن الجمعة وجبت بمكة ولم يتمكن ﷺ من إقامتها، فأقامها عقب دخوله المدينة، بل أقيمت فيها قبل الهجرة، وبه يضعف التعليل المذكور، وحمل اللغو في الأحاديث على أنه بمعنى ترك الأدب جمعاً بين الأحاديث.

وشدّ ابن وهب فقال: من لغا كانت صلاته ظهرًا، وحُرِمَ فضل الجمعة. انتهى.

وظاهر كلام النووي أنه خرق الإجماع، حيث قال: ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف، وإن قلنا بجرمته.

وخبر: «فلا جمعة له»<sup>(٣)</sup> أي: كاملة، وكذا قول أبي ﷺ لمن سأله والنبي ﷺ يحطّب وقد قرأ سورة «براءة»: متى أنزلت؟ فلم يكلمه، فلما صلوا قال له: ما منعك أن

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٢١١٦)، وأحمد (١٤٠٤٣)، والنسائي (١٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، وأحمد (١٣٧١٧).

(٣) تقدم تحريجه.

تجيبني؟ قال: إنك لم تشهد معنا الجمعة، فجاء للنبي ﷺ قال: «صدق أبي»<sup>(١)</sup> والمراد بنفي شهودها نفي لكمال ثوابها لا لأصله وإلا لأمر بإعادتها.  
فإن قلت: ما تكلم به خير.

قلت: لكنه خير غير نافذ، فلم يعذره به، ولا يجهل حكمه إن فرض.  
ومن ثم قال أئمتنا: لا يكره الكلام للخطيب وغيره إن عرض مهم ناجز كما يأتي، ولا يكره الكلام قبل الخطبتين ولا بينهما ولا بعدهما، ولا حال الدعاء للسلطان، ولا للداخل ما لم يجلس، ويجرم على الجالس بمحل الجمعة بمجرد جلوس الإمام على المنبر أن يبتدئ صلاة بأي صفة كانت وإن لم يسمع الخطبة، كذا ذكره أصحابنا، ونقلوا الإجماع فيه وغلظوا من قال منهم: إن ذلك لا يجرم، وعلى الأول لا ينعقد [....] الكلام بأن الإعراض بها عن الخطيب الحسن، ولذا اتفقوا على تحريمها واختلفوا في تحريمه.

١٣٩٨ - [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ].  
(وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا) للمؤمنين لما اختصهم فيه من الخصوصيات التي لا توجد في غيره، وقد أفاده بعض الحفاظ، وأوصلها إلى نحو المائة ومر كثير منها.

(فَاغْتَسِلُوا) ومنه كقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٣)</sup> رواه الشيخان، أخذ الشافعي ﷺ أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة يكره تركه، وإنما لم

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٣)، وابن ماجه (١١٦٥)، وابن حبان (٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٤٤).

(٢) أخرجه مالك (١٤٤)، وابن ماجه (١١٥٢).

(٣) تقدم تخرجه.



يوجب خلافاً للمالك مع قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب»<sup>(١)</sup> رواه الشيخان للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازي: «من اغتسل يوم الجمعة فيها» أي: الرخصة أخذ «ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وكون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكد الندب بقريضة هذا؛ لأن الجمع بين الأحاديث وإن لم يتقاوم في الصحة أولى من إلغاء بعضها، فاندفع ما لابن دقيق العيد هنا.

وفي البخاري: إن عثمان تأخر فجاء عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يخطب فأنكر عليه، فاعتذر إليه بأنه كان له شغل، فلم يزد على أن توضأ وحضر.

قال عمر: والوضوء أيضاً، ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والأنصار، فدل ذلك على عدم وجوبه ولو تعارض هو والتبكير فأولى مراعاة الغسل إن وثق بحصوله للخلاف القوي في وجوبه، بل حكي قول للشافعي به، لكنه منازع في ثبوته عنه.

**(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ)** أي: من قدر على حصوله من أي نوع كان، لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد؛ لأن المسك هو الذي كان ﷺ يتطيب به غالباً، وكان يكثر منه بحيث لو أخذ لكان رأس مال **(وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ)** كان وجه إثارة هذه العبارة وقع توهم من توهم أن التطيب من عادة النساء، فنفى الحرج عنه دفعا هذا التوهم، واكتفاء عن إثبات سنة بما علم من الأحاديث الكثيرة الحاتمة على التطيب، بل ومن فعله وطهوره فيه بحيث كان ﷺ يُعرف برِيحِهِ.

ونظير ذلك: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨] نفى الحرج عن

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٢) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠) والبيهقي (٥٤٥٩) والطبراني (٦٨١٧) وفي «الأوسط» (٨٢٧٢) والطيلالسي (٢١١٠) وابن ماجه (١٠٩١) وعبد بن حميد (١٠٧٧)، والطحاوي (١١٩/١) وابن أبي شيبة (٥٠٢٦) والدارمي (١٥٤٠).

الساعي بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يتوهمون حرجًا، واكتفى تعالى عن بيان وجوبه بفعل نبيه ﷺ والأحاديث لحديث: «إن الله تعالى كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ)** يوم الجمعة ما استطعتم، فإنه يطلب مزيد التنظيف كما مر بسطه، وأكد السواك لعظيم نفعه وعموم جدواه **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْهُ)**.

١٣٩٩ - [وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُتَّصِلًا].

**(وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُتَّصِلًا)**.

١٤٠٠ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقًّا)** نُصِبَ بدلاً عن اللفظ بفعله، والأصل «حق ذلك حقًا» فحذف الفعل فأقيم المصدر مقامه اختصارًا **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ)** مر أنفًا أن المراد بذلك مزيد تأكده **(أَنْ يَغْتَسِلُوا)** فاعل «حقًا» **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** غسلًا كاملاً كغسل الجنابة في الواجب، ومنه سنة غسل الجمعة ومنه الوضوء قبله.

ويؤخذ من قوله: «يوم الجمعة» أنه يدخل فيه بالفجر فلا يجوز قبله خلًا للأوزاعي، ولا يتوقف على الرواح خلًا للمالك؛ لأن الأخبار علقته بـ«اليوم» كما ترى، على أن خبر: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح»<sup>(٣)</sup> دليل واضح على حصوله، وإن لم يحصل الرواح عقبه، نعم الأفضل تقريبه من ذهابه ما أمكن؛ لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، ومر أنه يختص بمزيد الحضور، ولو امرأة خلًا لأحمد وبعض أصحابنا

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧)، والطبراني (٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٦٩٤٣)، والبيهقي (٩١٤٩)، والدارقطني (٢٥٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣١)، وأحمد (١١٥٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

للخبر الصحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»<sup>(١)</sup> ولا يبطله طروء حدث إجماعاً ولا جنابة خلافاً للأوزاعي ومن ثم سنت إعادته خروجاً من خلافه، ومن عجز عنه لفقد الماء حساً أو شرعاً، ثم بينه بطهر الجمعة، ونال فضيلة الغسل.

**(وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبٍ أَهْلِيهِ)** أي: حليلته، الله ملكه أو علم رضاها، وهو ممن يعتبر رضاها كما علم ذلك من قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»<sup>(٢)</sup>.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** أي: طيباً؛ أي: لم يتيسر له تخليصه **(فَالْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ)** أي: قائم مقام الطيب في حصول أصل النظافة ودفع الكريهة، فاكفى منه به في حصول أصل فضلها لعذره، ومن ثم روي: «الماء طيب الفقراء»<sup>(٣)</sup> **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٣٧)، والدارقطني (٢٩٢٤)، والبيهقي في «سننه» (١١٨٧٧).

(٣) ذكره القاري (٧٨/٥).

## (باب الخطبة والصلاة)

### (الفصل الأول)

١٤٠١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) عن

وسط السماء المسمى بلوغها إليه بـ«الاستواء» وميلها عنه بـ«الزوال» الذي يدخل به وقتها، فيؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل بالزوال خلافاً لأحمد، فإنه أجازها مع طلوع الشمس.

قيل: لم يوافق أحد على هذا، ومما يرد عليه أنها لم تفعل في زمنه إلا في وقت الظهر وجرى عليه السلف والخلف قاطبة، وأخذ به ظاهر التبكير في الحديث يرد أنه يشمل ما قبل طلوع الشمس، وهو لا يقول به في «الصحاح» كل من بادر لشيء فقد بكر إليه أي وقت كان، يقال: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ».

وفي البخاري عن بريدة: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» <sup>(٢)</sup> وما روي «إن أبا بكر وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كانا يفعلانها قبل نصف الوقت» ضعيف اتفاقاً، ولا يعارض ذلك خبر «الصحيحين» أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم ينصرف، وليس للحيطان ظل يُمشى فيه» <sup>(٣)</sup> لأنه لم ينف أصل الظل بل الظاهر الذي يستظل به بدليل الرواية الأخرى: «يتبع الفيء» وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجل جمعاً بين الأخبار، فلا يجوز أن يفعل شيء منها ولا من خطبتها قبل الزوال وإلا لقدم ﷺ الخطبة لتقع الصلاة أول الوقت (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٥)، وأحمد (١٢٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٢١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٢٠٣٠).

١٤٠٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ) من القيلولة.

قال الأزهري: وهي كـ«المقيل» عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن نوم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها.

(وَلَا نَتَعَدَّى) من الغداء بالمهملة هو ما يؤكل قبل الزوال (إِلَّا بَعْدَ) فعل (الْجُمُعَةِ) ونفيها الإثبات لازمة من التبكير إلى الجمعة وعدم الاشتغال بشيء سواه.

ومرت أحاديث التبكير الدالة على عظيم فضله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه رد لما مر عن أحمد؛ لأنه ذكر هنا «الغداء» وهو لا يكون بعد الزوال، فإن المراد قائلهم وغداؤهم عوض عما فاتهم، فالغداء عما فات من أول النهار، والقيلولة عما فات وقت الجمعة عقب الزوال.

١٤٠٣ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ) أي: عَجَّلَ بِهَا عقب الزوال اغتنامًا لفضيلة أول الوقت من غير مشقة (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْجُمُعَةَ) أي: أخرها عن أول الوقت إلى أن يوجد للحيطان ظل يمشي فيه قاصدوها.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وظهره أنه يسن الإبراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر. وقال أصحابنا: لا يسن الإبراد بها للأمر بالتبكير إليها قبل الحر؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (١٠٨٨)، وابن ماجه (١١٥٣)، وأحمد

(٢٣٥٤٤)، والدارقطني (١٦٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١٣٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٦)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٨٦).

علل الأمر بالإبراد بالظهر بـ«إن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup> أي: غليانها وانتشار لهبها، وهذا مأمون يوم الجمعة؛ لأنها لا يُشعر يومها تعظيماً له؛ ولأن تأخيرها ربما كان عُرضة لفواتها؛ لأن الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر.

وحملوا هذا الخبر على أنه لبيان الجواز جميعاً بينه وبين الأخبار الدالة على فعله ﷺ عقب الزوال في شدة الحر، وهو يتبعهم للفيء عقب الإنصراف منها؛ ليسلموا به من شدة الحر.

١٤٠٤ - [وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوْرَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ** أي: الإعلام **(يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ)** وهو الأذان **(إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ)** قبل أن يخاطب وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ الخطبة ونزل **(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ)** هي تامة **(عُثْمَانُ)** أي: زمن ولايته، ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف؛ أي: خليفة.

**(وَكَثُرَ النَّاسُ)** أي: المسلمون وانتشروا، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة **(زَادَ)** للمصلحة العامة **(الثَّلَاثَ)** عند دخول الوقت قبل أن يصعد الإمام، يسمى ثالثاً باعتبار الأذان والإقامة الموجودين قبل زمن عثمان كما تقرر، وعليه حملوا رواية: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup> أي: أذان وإقامة كما بينته رواية النسائي، وإنما زاده ليبلغ نواحي المدينة فيجتمعوا قبل خروج الإمام، ولئلا يفوتهم سماع أول الخطبة،

(١) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، وأحمد (٢١٥٧٣)، وابن خزيمة (٣٢٨)، وابن حبان (١٥٠٩)، والبيهقي (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٤)، والترمذي (٥١٨)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٧).

وأمر أن يكون هذا الثالث الذي هو الأول في الوجود، وسمي في رواية بـ«الثاني» باعتبار الأحداث، وفي أخرى بـ«الأول» باعتبار الوجود كما تقرر.

**(عَلَى) سطح الدار (الزُّورَاء)** التي في السوق، وهي بفتح الزاي وسكون الواو فالراء والمد، سميت بذلك لازورائها؛ أي: ميلها عن عمارة البلد، وقيل: هو جدار وقيل: حجر.

**(رَوَاهُ الْبَحَّارِيُّ)** ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد، وبما كان في زمنه ﷺ أخذ الشافعي رحمه الله حيث قال في «الأم»: وأحب أن يؤذن واحد إذا كان الإمام على المنبر أو أذن أذان بعد أذان كرهت ذلك. انتهى.

ووجهه أصحابنا بأن ذلك محدث:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فواضح، لكن محل كراهته إن لم يحتج للجماعة لكبر المسجد أو البلد.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلأنه محدث إِمَّا بفعل عثمان كما ذكر، وإِمَّا بفعل معاوية، رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، ويؤخذ من كلام الشافعي في «البويطي» أن الأذان المشروع عند جلوس الخطيب يكون فوق المنارة، وقيد بعض أصحابنا بما إذا كانت المنارة في المسجد أو قريب منه، بحيث يشرع الخطيب عقب فراغ الأذان، وإلا لم يحصل سنة الأذان.

قال بعض المتأخرين: ولا ينبغي أن يفعل الأذان فوقها؛ لئلا يظن الناس أنه الأول فتفتوتهم الجمعة.

فإن قلت: قد يحتاج الناس إلى الأذان الأول؛ لكثرتهم، وليتأهبوا بعده إلى الحضور، ومن ثم فعله عثمان، وأقره عليه، فلم قال الشافعي: إن تركه أحب إليه؟

قلت: يمكن تحصيل ذلك الإعلام بغير صورة الأذان، فلا حاجة إليه بخصوصه، فكذا أحب الشافعي مراعاة الاتباع في تركه، ولم يمنع من تحصيل الإعلام

المحتاج إليه بغيره، ويؤيد ما أحبه أن ابن عمر كان يسميه بدعة، وإن قيل: إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده ﷺ ولو كان حسناً، وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه إجماعاً سكوتياً. انتهى.

فإن قلت: قد يعارض ما تقرر أنه يكون فوق المنارة قول كثيرين: إنه كان بين يديه ﷺ: «لم يكن بين يديه، بل على المنارة».

ونقل ابن عبد البر عن مالك ﷺ أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، لكن نازع في ذلك جماعة من المالكية بأن الأذان إنما كان بين يديه ﷺ كما اقتضته رواية البخاري هذه، وصرّحت به رواية إسحاق، ورد بأن في سياق محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث: «إن بلاً كان يؤذن على باب المسجد»<sup>(١)</sup> ويتسلم أن الأذان كان بين يديه ﷺ حقيقة، فيجاب عما قاله الشافعي: إن الأولى كونه على المنارة؛ أي: أو نحوها بأن الحاجة حينئذ لم تدع إلى غير ذلك، وأما بعد فقد دعت الحاجة إلى فعله على المنارة أو سطح المسجد فلم يكن به بأس.

فإن قلت: فلم يراعى الاتباع هنا؟

قلت: للحاجة الماسة إلى إسماع الناس له، وأمّا الأذان الأول فيمكن الاكتفاء عنه بالإعلام بغيره كما تقرر، ولا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روي: «إن عمر هو الأمر بالأذان الأول خارج المسجد؛ ليسمع الناس، ثم بالأذان بين يديه، ثم قال: ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين» لأنه منقطع ولا يثبت.

وأنكر عطاء أن عثمان أحدث أذاناً، وإنما كان يأمر بالإعلام بالأذان، رد بأنه لم يدركه، فرواية من أثبت إحداثه للأذان مقدمة.

قيل: ويمكن الجمع بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الإعلام استمر في زمن عثمان، ثم رأى أن يجعله أذاناً على عالٍ ففعل، وأخذ الناس بفعله في جميع البلاد إذ

(١) أخرجه الطبراني (٦٥٠٤).



ذاك؛ لكونه خليفة مطاعاً.

وقيل: أول من أحدثه بمكة: الحجاج، وبالبصرة: زياد.

١٤٠٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَحُطْبَتُهُ قَصْداً <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) أَي:**  
وقبلهما كما علم مما مر من السائب، وفي رواية لأبي داود: «كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» <sup>(٢)</sup>.

ومن هذين ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبتين والقيام فيهما والجلوس بينهما أخذ الشافعي رضي الله عنه أن ذلك كله؛ أعني: بعد الخطبة والقيام فيهما للقادر، والجلوس بينهما بطمأنينة كطمأنينة الصلاة واجب وشرط لصحة الجمعة.

ونقل ابن المنذر الإجماع عن علماء الأمصار، ويدل على ذلك الجلوس بينهما؛ إذ لو جاز الجلوس فيهما لم يحتج للفصل بينهما بجلوس، ومن ثم خطب غير قائم لعذره، فصل لسنته وجوباً.

وعن أبي حنيفة: «إن القيام سنة، وكذا الجلوس بينهما».

وعن مالك: «إنه واجب فيأثم بتركه، لكن تصح خطبته» وجلوس معاوية رضي الله عنه إنما هو لعذره لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن أبي شيبه.

وعن الأئمة الثلاثة كأكثر العلماء: «إن الفصل غير واجب» بل قال الطحاوي وابن عبد البر: لم يقل به غير الشافعي، وليس كما قالوا، فعن مالك رواية به كما قاله عياض.

قال ابن المنذر: ولم أجد له دليلاً، والفعل وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي لا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٠)، وأحمد (٢١٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٤).

يدل على بطلان الجمعة بتركه، وإن فرق بين قبلهما وبينهما مع أن كلاً منهما ثابت عنه ﷺ.

قال جمع منا، وهو كما قال: والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال. انتهى.  
ولك أن تقول: قد تقرر أن الفعل إذا تردد بين الوجوب والندب حمل على الوجوب عند الشافعي؛ لأنه الأحوط، ثم الظاهر أنه لا يتأقى التردد إلا إذا لم يوجد مرجح آخر للندب بالنص أو الاستنباط، وبهذا يظهر اتجاه وجوب الجلوس بينهما، ويفرق بينه وبين الجلوس بين المتماثلين واجب فصلاً بينهما، وتمييزاً لأحدهما عن الآخر، ولا يرد جلوس الاستراحة؛ لأنه ليس بين متماثلين.

ولا شك أن الجلوس بين الخطبتين وجد فيه المعنى الذي في الجلوس بين السجدين فكان واجباً مثله، وعضد الدليل الفعلي فيه هذا المعنى المستنبط الدال عليه ما تقرر في الجلوس الأول، فلم يوجد فيه معنى يعضد الدليل الفعلي فيه، بل وجد فيه ما يصرفه عن الوجوب، ولذا لم يذهب أحد إلى وجوبه.

وأما الاستقبال فالدليل الفعلي وإن اقتضى وجوبه إلا أنه وجد له صارف عن ذلك، وهو أن القصد من الخطبة وعظ الحاضرين، وهذا المقصود حاصل سواء استقبلهم بوجهه أو بقفاه **(يَقْرَأُ)** فيهما **(الْقُرْآنَ)** منه أخذ أئمتنا أنه لا بد من قراءة آية في إحدى الخطبتين.

**(وَيَذَكِّرُ النَّاسَ)** بالعواقب، ومنه أخذوا أيضاً أنه لا بد من الوصية بتقوى الله؛ لأنها معظم المقصود من الخطبة ويكفي فيها، ينطلق عليه بالاسم كـ **(أَطِيعُوا اللَّهَ)** [آل عمران: ٣٢] ولا يكفي الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها؛ لأن ذلك يعرفه كل أحد حتى منكرو المعاد، ولا على ذكر الموت إلا إن ذكر معه التأهب والاستعداد له **(فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً)** أي: متوسطة، وأصل القصد استقامة الطريق ثم استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الأطراف ثم للتوسط بين الإيجاز والإطناب.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن في الخطبة أن تكون متوسطة لا طويلة مملة ولا قصيرة مخلة، وأفرد كلاً باقتصاد؛ لأنه في الصلاة مراد به غيره في الخطبة، كما يأتي أن الصلاة مع اقتصارها تكون أطول من الخطبة مع اقتصاده أيضًا.

١٤٠٦- [وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ)** بفتح الميم وكسر الهمزة، وحكي فتحها وتشديد النون **(مِنْ فِقْهِهِ)** أي: ناشئة منه أو علامة يستدل بها عليه، وهي مفعلة من معنى التي للتحقيق والتأكيد لا من لفظها؛ لأن الحرف لا يشتق منه إلا إن جعل اسمًا.

وقيل: همزتها بدل من ظاء المظنة، ووجه كون ذلك علامة على الفقه أن من قواعده إيثار الأصل المقصود بالذات كالصلاة هنا وغيره الوسيلة المقصودة بالبيع كالخطبة.

**(فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ)** لا ينافي ما قبله؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد إقصار الخطبة وأجاب بعض أئمتنا بأن ذلك يختلف بالعوارض، فقد يهجم جيش أو يعم فساد فيقتضي الحال دون الحث على الجهاد أو الزجر عن تلك المعاصي بإيراد الكثير من الترغيبات أو الترهيبات.

قال بعض أئمتنا: وهذا في خطبة الجمعة، أمّا خطبة غيرها فيطيل فيها ما شاء لخبر مسلم: «إنه ﷺ صلى الفجر وصعد المنبر فخطب إلى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب إلى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب إلى المغرب فأخبر بما كان وما هو

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأحمد (١٨٣٤٣)، وابن حبان (٢٧٩١)، والدارمي (١٥٥٦)، والبيهقي (٥٥٥٣)، والبخاري (١٣٩٨)، والحاكم (٥٦٨٣).

كائن»<sup>(١)</sup>.

**(وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ)** لمعاني الكلام الدقيقة وكيفية إيرادها وتحري جوامعها **(سِحْرًا)**

أي: أمرًا عجيبيًا يسحر العقول ويميلها؛ إذ أصل السحر الصرف والبيان بصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه لما يجد عند سماع ذلك من الأريحية والطرب، فشد به لذلك، والجملة حال من فاعل «أقصروا» دفعًا لتوهم أن يراد بالاقتصار مجرد الإتيان بألفاظ يسيرة وبغير نظر للمعاني؛ أي: أقصروا الخطبة في حال كونكم آتين فيها بمعاني جمّة في ألفاظ يسيرة، وهذا من أعلى أنواع البيان، ولذلك يمدح به ﷺ فقال: «أوتيت جوامع الكلم»<sup>(٢)</sup>.

وأمر الله على الناس بتعليمهم البيان فقال: ﴿الرَّحْمَنُ \* عَلَّمَ الْقُرْآنَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ \* عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤].

ومن ثم قال أصحابنا: يسن في الخطبة أن تكون فصيحة بليغة لا مبتذلة ركيكة؛ لأنها لا تؤثر في القلوب بمفهومه، لا غريبة وحشية؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، مبينة من غير تمطيط ولا تفريط.

قال بعض أئمتنا: وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين. انتهى.

وأما ما ذهب إليه مالك ﷺ في تأويل الحديث من أنه ذم لإمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكسب من الإثم به ما يكسب من السحر، ومن ثم دخّله في باب ما يكره من الكلام، فبعيد جدًا كما يشهد بذلك السياق والدوق السليم **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٤٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ بِقَوْلِهِ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم (٧٤٤٩)، وأحمد (٢٣٥٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٤١٧).

بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ،**

**وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ)** لما يتجلى عليه من بوارق أنوار الجلال، ولوامع أضواء الإنذار، وشهود أحوال أمته، وتقصير أكثرهم في امتثال ما يصدر عنه، ومن ثم مثل جابر حاله ﷺ في إنذاره لمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يؤذيهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منه، فقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، بحيث لا يفوته منهم أحد فقال **(حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ بِقَوْلِهِ)** في إنذاره لهم، فهو صفة لـ«نذر» **(صَبَّحَكُمْ)** العدو مغيراً عليكم.

**(وَمَسَّاكُمْ)** كذلك، فاختلفوا فيه، فكما أن هذا لشدة ما عنده من الرأفة

بقومه والخوف عليهم يرفع صوته وتحمر عيناه ويشد غضبه من تغافلهم عما يستأصلهم ويهلكهم، كذلك حال رسول الله ﷺ لشدة حرصه على أمته، وعظم رأفته ورحمته بهم وخوفه عليهم من الساعة وأهوالها.

ومن ثم عقب ذلك جابر بقوله عطفاً على أنه **(وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا)** أكذبه ليصح

العطف **(وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ونظير

هذا أنه لما نزل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد ﷺ الصفا فجعل

ينادي بطون قريش وأعمامه وعماته وأولاده ويقول: «لا أغني عنكم من الله

شيئاً» (٢)، «أنا النذير العريان» (٣).

ويجوز في «يقول» الأول أن يكون حالاً من اسم (كان) والعامل معنى التشبيه،

فالقائل إذن سول الله ﷺ و«يقول» الثاني عطف عليه.

١٤٠٨ - **[وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ:**

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (١٤٨٠٥)، وابن ماجه (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٦)، والنسائي (٣٦٤٦)، والدارمي (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٤)، ومسلم (٢٢٨٣).

﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ۞ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾﴾ أي: سأل ربك ليميتنا فنستريح مما نحن فيه من شديد العذاب، فأجيبوا استهزاءً بهم وقطعاً لطمعهم بأنكم ما تكونون خالدون أبداً، لا تموتون ولا تخرجون.

﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ وفيه كالذي قبله دلالة على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديمهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوات، ومن ثم كثرت آيات الإنذار، نحو: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [النازعات: ٤٥].

﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣].

﴿لِيُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦].

﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠].

﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

١٤٠٩ - ﴿وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾﴾ أي: حفظت هذه السورة (إلا عن لسان رسول الله ﷺ) يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ من النبء، وهو الارتفاع (إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقول شارح: أراد بذلك أول السورة لا جميعها؛ لأن جميعها لم يُقرأ في الخطبة، صرفاً للنص عن ظاهره بمجرد الجلوس.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٠٤٨)، وأبو داود (٣٩٩٤)، والترمذي (٥١٠)، وأحمد (١٨٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

وفي رواية: «كان يقرأ (ق) في خطبته كل جمعة»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: يسن في الخطبة الأولى قراءة سورة «ق» للاتباع، ولاشتغالها على أبلغ المواظ وأبدع القواعد، واتباع البعث ودلائله، والحساب والجنة والنار، وغايات الترغيب والترهيب، والتذكير بالنشأة الأولى، وبخلف هذا العالم وبعظائم النعم، والتحذير من أحوال من مضى بالصبر على المكروهات وبدوام الذكر والفكر، وغير ذلك، فإن اقتصر على قراءة بعضها حصل أصل السنة، وأمّا بعض المتأخرين ردّ استحباب المواظبة على قراءتها بأنه ﷺ إنما قرأها أحياناً لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضا الحاضرين ولعدم إشغالهم، فليس بصحيح.

ومن ثم رد عليه بعض تلامذته بما ذكر عن مسلم: «إنه كان يقرأها في خطبته كل جمعة»<sup>(٢)</sup> وبأن اشتراط رضا الحاضرين لا وجه له، كما لم يشترطه في قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، وإن كانت السنة التخفيف، بل روى ابن ماجه: «إنه ﷺ خطب بـ»براءة».

١٤١٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْخِيَ طَرْفِيهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْخِيَ**  
أي: أرسل **(طَرْفِيهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** قال شارح فيه: إن لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة. انتهى.

وما ذكره في الزينة والعمامة صحيح، فقد قال أئمتنا: يسن للإمام أن يزيد في الزينة وحسن الهيئة والعمم والارتداء للاتباع؛ ولأنه منظور إليه.

قال الغزالي: فإن أكرهه الحر فلا بأس بنزع العمامة قبل الصلاة وبعدها، ولا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٩)، وأبو داود (١١٠٢)، وأحمد (٢٨٢١٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٩٨٩).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٧٨)، وأبو داود (٤٠٧٩)، وابن ماجه (٢٩٢٨).

ينزعها في السعي إلى الصلاة ولا في الخطبة.

قال غيره: ويكره ترك التعمم لأكثر الناس في هذه الأعمار إلا بناحية يعتادون ذلك، وفي خبر ضعيف: «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره في السواد أخذه من قول الماوردي في «الأحكام السلطانية»: ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا، لكن ضعفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو لبس البياض.

ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه على ذلك من جهة السلطان أو غيره.

وفي «الإحياء» في موضع تبعاً لـ «قوت» أبي طالب المكي: يُكره لبس السواد. وأفتى ابن عبد السلام بأن المواظبة على لبس السواد بدعة، وأول من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بأن الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحين كانت سوداء.

قال ابن هبيرة: ولأنه أبعد الألوان من الزينة، وأقربها إلى الزهد في الدنيا، وكذلك يلبسه العباد والنسك.

١٤١١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]<sup>(٢)</sup>

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) أي: يحففهما (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي رواية: إن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما. ثم قال: «إذا جاء أحدكم... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» (١٥٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥)، وابن حبان (٢٥٠٢).



وفي رواية للشيخين: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو يُخْطَبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْ»<sup>(١)</sup>.

ولكون كل من هذين نصًّا لا يقبل تأويلاً كما قاله جمع من الشافعية والمالكية، وقد قال النووي: لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

أخذ منه أئمتنا قولهم: يسن للداخل للمسجد والخطيب على المنبر التحية إن لم يخف فوت تكبيرة الإحرام، وإلا وقف قائماً حتى يدخل في الصلاة، لا يقال: خاص بسليك أو محتمل أنه إنما أمره بذلك لتصدق عليه كما جاء في رواية؛ لأننا نقول: الأصل عدم الخصوصية، والقائلون بالمنع لا يخبرون ذلك لعله التصديق كما صرحوا به، فلم ينفع ذلك الاحتمال، على أنه لو فرضت صحته لم يؤثر؛ لأننا لم نأخذ ما لا يقبل التأويل وهو: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ... إلخ».

وأخرج أحمد وابن حبان: «إِنَّهُ ﷺ كَرَّرَ أَمْرَهُ لَهُ بِالصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ جُمُعٍ» فدل على أن قصد التصدق عليه في الجمعة الأولى جزء علة لا علة كاملة. وجاء من طرق: «إِنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي الْجُمُعَةِ الْأُولَى ثَوْبَيْنِ فَدَخَلَ بِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا فَتَنَاهَا ﷺ وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وخبر: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ»<sup>(٢)</sup> ضعيف غريب، وبفرض صحته يحمل على غير الداخل، وعلى ما إذا زاد على الركعتين جمعاً بين الأحاديث، واختلفوا في الأمر بتجويزهما.

فقال جماعة متأخرون: إنه للوجوب، قال بعضهم: والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع لقولهم: «إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ اقْتَصِرْ عَلَى الْوَاجِبَاتِ» وكأنهم لم يروا كلام النووي في «شرح مسلم» فإنه قال بعد ذكره هذا الخبر

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٢٠٦١)، وأبو داود (١١١٩)، وأحمد (١٤٥٣٩)، والبيهقي

(٥٩٠٢)، والدارمي (١٦٠٣)، والدارقطني (١٦٣١).

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٢١٢) وعزاه للطبراني.

بطرقه: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: «إنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له» أي: خلافاً للمالك وأبي حنيفة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصلها، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليستمتع بهما الخطبة. انتهى.

وكانه أخذ الاستحباب من أن الأمر في «اليركع» للندب اتفاقاً فكذا ما في خبره، وظاهر عبارته في «مجموعه» يوافق ذلك، والأولى لمن لم يكن صلى الراتبة أن ينوبها مع التحية لينال فضلها، ولا يزيد على الركعتين بكل حال، وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والأمر بالمعروف والإرشاد للمصالح، وأن تحية المسجد ركعتان وأنها لا تفوت بالجلوس بالنسبة للجاهل بحكمها.

١٤١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ** أي: لم يفته، ومن لم يفته الجمعة صلاها ركعتين **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والمراد بـ«الصلاة» فيه الجمعة للخبرين الصحيحين على نزاع فيه: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» <sup>(٢)</sup>.

«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل» <sup>(٣)</sup> أي: بفتح فضم فتشديد إليها أخرى، ويحصل إدراك الركعة بلا إدراك ركوعها المحسوب له والسجدتين والتشهد والسلام، فإن فارقه قبل السلام فاتته الجمعة على نزاع فيه.

## (الفصل الثاني)

١٤١٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٢)، والبيهقي (٥٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٥)، والبيهقي (٥٩٤٦)، والحاكم (١٠٢٩).

كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) علم منه أنه لا بد من خطبتين كما مر (كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ) قال الراوي (أَرَاهُ) أي: أظن ابن عمر عني لضمير «يفرغ» (الْمُؤَدِّنُ) من أذانه، ومنه كالأحاديث السابقة أخذ أئمتنا أنه يسن أن تكون الخطبة على منبر، قال بعضهم: إلا بمكة، فإن الخطابة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعل ﷺ يوم فتح مكة، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وهم الذين يقتدى بهم، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية ابن أبي سفيان، رضي الله عنهما. انتهى.

ويرد بأن تلك وقائع فعلية محتملة أن إتيان الباب لعدم مرتفع ثم غيره، فسقط الإدلال بها وبقي فعل معاوية الذي أقره عليه السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى، وهو غير محتمل فكانت الحجة فيه لعدم استثناء أصحابنا لمكة، فإن لم يكن منبر سنن مرتفع، فإن فعل سنن أن يخطب في محل المنبر وهو يمين المحراب؛ أي: المصلى فيه مستندًا إلى نحو خشبة للاتباع في ذلك كله، [....] وأن يكون جلوسه بجانب المنبر الأيمن إن وسع، وأن يستمر جالسًا حتى يفرغ المؤذن.

(ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ) في الأولى أن يكون جلوسه بقدر سورة «الإخلاص» (وَلَا يَتَكَلَّمُ) حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرًا، والأولى القراءة لرؤية ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»<sup>(٢)</sup> قيل: وأولى القراءة سورة «الإخلاص» (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ) الخطبة الثانية، فعلم وجوبها كالأولى ووجوب القيام فيهما والجلوس بينهما كما مر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٤١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٠)، والطبراني (١٩٧١).

اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوَجْهِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ) جالسًا أو قائمًا (اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوَجْهِهَا) وإن كان [الحديث] ضعيفًا؛ إذ هو حجة في القضاء، بل أخذ أئمتنا أنه يسن أن يقبل الناس بوجوههم على الخطيب مستمعين له، ويسن له هو أيضًا أن يقبل عليهم بوجهه في خطبته للاتباع أيضًا، رواه الضياء المقدسي.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ) وبيان ضعفه أنه (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ) أي: سيع الحفظ، وحكمة ذلك أنهم إذا استقبلوه واستقبلهم تفرغوا لسماع وعظه وتدبر كلامه، فمن ثم لم يستقبل القبلة على أنه يلزم عليه استدبار من يخاطبهم، وهو قبيح في عرف التخاطب ووقوفه في آخر باب المسجد ليستقبل يلزم استدبارهم إمامًا للقبلة أو له وكلاهما قبيح.

### (الفصل الثالث)

١٤١٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ) جواب شرط محذوف (نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ) جواب «من» (كَذَبَ، فَقَدْ) بيان لسبب الكذب وظهوره (وَاللَّهُ) قسم معترض بين «قد» والفعل الدال على جواب القسم وهو (صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ) للمبالغة؛ لأنه ﷺ لم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة لما مر أن أول جمعة صلاها ﷺ الجمعة التي

(١) أخرجه الترمذي (٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وأحمد (٢١٥٣٩)، والبيهقي (٥٩١٦).

تلي يوم الجمعة يوم قدومه المدينة، وهو ﷺ لم يقم بالمدينة إلا عشر سنين (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو صريح في وجوب القيام في الخطبتين ومَرَّ الكلام فيه.

١٤١٦ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ) من بني أمية أو أتباعهم (يَخْطُبُ قَاعِدًا، قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ) فيه جواز التغليظ على من ارتكب حرامًا عند من قال بوجوب القيام أو مكروهًا عند من قال بعدم وجوبه؛ لأن إظهار خلاف ما داوم عليه ﷺ على رؤوس الأشهاد ينبئ عن خبث أي خبث (يَخْطُبُ قَاعِدًا وَ) النبي ﷺ إنما كان يخطب قائمًا كما علم ذلك من القرآن الذي هو دليل قطعي فقد (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فهذا دليل على أنه ﷺ كان يخطب قائمًا، وقد صح أن سبب نزولها أن أهل المدينة أصابهم غلاء شديد فسمعوا بقافلة من الشام فانفضوا إليها إلا نحو اثني عشر نفسًا وهو ﷺ قائم يخطب.

١٤١٧ - [وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ يَبْدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُمَارَةَ) بالتخفيف (بْنِ رُوَيْبَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ) عند التكلم، كما هو دأب جهلة الوعاظ والخطباء (فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ) أي: يسير عند التكلم في

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والبيهقي (٥٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣)، وأبو داود (١١٠٦)، وأحمد (١٧٦٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٥٩٨٤).

الخطبة **(بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإُصْبِعِهِ الْمُسَبَّحَةِ)** كأنه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع له والتأمل فيما يذكره.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وهو مشكل على قول أصحابنا: يكره للخطيب الإشارة باليد أو غيرها إلا أن يحمل كلامهم على ما عدا المسبحة لصحة الخبر بالإشارة بها كما تقرر من غير معارض، ولا يقال: يحمل على أنه لبيان الجواز؛ لأن ذلك بعيد من سياق الراوي لإنكاره على الإشارة باليدين الشاهدين لقول أصحابنا بكراهته، ولك أن تقول: إشارته ﷺ إنما كانت لحاجة كما تقرر فيها، والإشارة لحاجة لا تكراه، بل هي سنة كما صرح به أصحابنا، فحينئذ لا تخالف بين ما قالوه والحديث.

**١٤١٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]**

**(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: اجْلِسُوا)** الظاهر أنه رأى أحدًا من الحاضرين قام ليصل فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة بجلوس الإمام على المنبر على الجالس إجماعًا، كما مر مع أمره للداخل بالتحية ولو بعد جلوسه جهلاً بها، فتعين حمل هذا على ما ذكرته.

**(فَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ)** فيه بيان ما كان عليه من عظيم الامتثال والمبادرة إليه، ومن ثم حباه ﷺ بخصوصيات لم يجعلها لغيره، ويكفيه قوله ﷺ في حقه: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد ﷺ» <sup>(٢)</sup>.

**(فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ)** أي: هلم إلى المسجد، قيل: وأصله الدعاء للمكان المرتفع، ثم جعل للدعاء لمطلق المكان **(يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٦٠٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبه (٣٢٢٣١)، والطبراني (٨٤٥٨).

وهو دليل لقول أئمتنا: لا يكره للخطيب وغيره الكلام إلى غرض مهم ناجز كتعليم خير، ومنه أمر الداخل بالتحية للاتباع ونهي عن منكر وإنذار غافل من مؤذ بل يلزمه ذلك كفاية بل عينًا إن كان التعليم لواجب مضيق، والنهي عن محرم كما في هذا الحديث والإنذار متعينًا في دفع المؤذي، ويسن أن يقتصر على إشارة كفت.

١٤١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، أَوْ قَالَ: الظُّهْر <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى)** كما مرّ، وشمل هذا ما لو سلم الإمام فقام مسبق أدرك ركعة ليأتي بالركعة التي عليه، فاقتدى به من لم يدرك ركعة، فيأتي بعد سلام إمامه هذا بركعة فقط، وكذا من اقتدى بهذا لما قام ليأتي بالركعة الثانية من الجمعة، فإذا أدركها أدرك الجمعة، وهلم إلى أن يخرج الوقت لشمول الحديث للكل؛ لأنه يصدق على كل من أدرك ركعة من صلاة كأنه أدرك ركعة من الجمعة.

ولا ينافي ذلك بفرض اعتماده قول أصحابنا: يشترط بقاء العدد وهو الأربعون من أول الصلاة إلى السلام دون الجماعة، فإنها إنما يشترط في الركعة الأولى دون الثانية؛ لأن ذلك في أصل صلاة الجمعة لا فيما وقع تبعًا لها كما هنا، فإن المسبوق الأول إنما أدركها مع وقوع ركعته الثانية بعد سلام الجميع تبعًا لهم، فكذا المقتدي به؛ لأن تابع التابع تابع وهكذا.

**(وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ)** بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية وإنما أدركت الجماعة في غير الجمعة بإدراك سلام الإمام بأن ينطق بـ«راء» التكبير قبل نطق الإمام بـ«ميم» عليكم من السلام عليكم؛ لأن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٠)، والطبراني (٩٤٣٠).

صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها، فلم تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث السابق.

**(فَلْيُصَلِّ)** أي: بضم ففتح فتشديد **(أَرْبَعًا، أَوْ قَالَ: الظُّهْر)** والمعنى واحد، لكن في الأول إنما ما عليه أصحابنا أنه إذا رأى الإمام في تشهد الجمعة مثلاً لزمه أن ينوي الجمعة؛ لأنه لم يشعر فوات الجمعة لاحتمال نسيان الإمام ركناً يتذكره فتلغوا إحدى ركعتيه، فيأتي بركعة ويدركها معه هذا المسبوق فيدرك الجمعة، وبفرض عدم هذا الاحتمال لا يضر نية الجمعة وإن لزمته الظهر، كما لو نواها فخرج وقتها وهم فيها يكملون عليها الظهر؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما من غير تجديد نية كصلاة الحضر مع السفر **(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)** ورواه.

وخبر: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup> الحاكم وقال في كل منهما: إسناده على شرط الشيخين، واعترضه النووي بأنه لا يخلو عن ضعف. ويغني عنه خبر الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup> قال الشافعي: لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



## (باب صلاة الخوف)

أي: کیفیتها من حيث إنه یحتمل فی الصلاة فیہ ما لا یحتمل فی الأمن، ومن ثم جاءت فی الأخبار علی ستة عشر نوعًا.  
وقیل: أقل.

وقیل: أكثر بحسب ما رواه رضی اللہ عنہ من الأحوط فی الحراسة والتوقی من العدو.  
قیل: وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. انتهى.

والذي اختاره الشافعي رضی اللہ عنہ أربعة أنواع: صلاة ذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخل، وصلاة شدة الخوف [.....] القرآن والسنة الأخيرین بل وبالثانية كما يأتي؛ ولأن الأولین أقل تغييرًا من البقية وضع لاثني عشر الباقية مع ما صح عنه رضی اللہ عنہ فیها لأجل ذلك مشكل جدًا إلا أن يكون ثم قادح آخر غاية كثرة التغيير أن یقتضي المفضولية لا المنع، وما أحسن قول أحمد رضی اللہ عنہ: لا حرج علی من صلی بواحدة مما صح عنه رضی اللہ عنہ.

ولیست الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ...﴾ [النساء: ۱۰۶] منسوخة لتركه رضی اللہ عنہ لها يوم الخندق خلًا لما زعمه المزني وأبو يوسف؛ لأن الخندق فی شوال سنة أربع، وقیل: خمس، والآية إنما نزلت بعسفان سنة ست كما قاله الواحدی قال: وقبل نزولها كانوا فی الخوف یؤخرون الصلاة كما فعلوه يوم الخندق، وينكر علی ما قاله آخر، أو علی تأخيرها يوم الخندق قول موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي.

وقال آخرون: إن ذات الرقاع كانت قبل الخندق، وصححه الحافظ الشرف الدمیاطي، ثم أشار أخذًا من كلام الشافعي للجواب عن التأخير يوم الخندق بأن آية البقرة الدالة علی صلاة شدة الخوف لم تكن أنزلت، ولم یمكنه كيفية أخرى غيرها؛ فلذا أخروا ولا ینافیہ تصریح بعض الصحابة بأن تأخيرهم إنما كان ینزل آية الخوف لإمكان حملها علی آية البقرة، وإن عینها السبکی فی آية النسائي علی كل لا دلیل للمزني وأبي يوسف فی التأخير يوم الخندق؛ لأنها واقعة حال محتملة، وقد فعلها رضی اللہ عنہ بعد يوم

عسفان وأطبق الصحابة على فعلها بعده في مواطن، وهم أدري بالنسخ من غيرهم، ومخاطبته ﷺ بها في الآية لا يقتضي تخصيصها بكونه إماماً؛ لأنه شرع لمن بعده، والتغيير الذي لا يضر مع صحة السنة به، والإجماع عليه والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات.

ومعنى الخبر السابق: «وفي الخوف ركعة»<sup>(١)</sup> الذي أخذ بظاهره ابن عباس؛ ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ لم يصل هو وأصحابه في الخوف دون ركعتين أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعة كما يأتي، ولا عبرة بمشقة الخوف فإن المرض أشق منه ولا تغيير فيه للعدد.

### (الفصل الأول)

١٤٢٠ - [عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]<sup>(٢)</sup>

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ بَكْسَرِ الْقَافِ أَوْ نَاحِيَةِ (نَجْدٍ) هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ تَهَامَةَ إِلَى الْعِرَاقِ (فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ) أَي: وَاجْهَنَاهُمْ (فَصَافَفْنَاهُمْ) أَي: جَعَلْنَا نَفُوسَنَا صَفِينِ فِي مَقَابِلَتِهِمْ. (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٤٤٦)، والبخاري (٤٥٣٥).

وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وهذه الكيفية أخذ جماعة منهم أبو حنيفة والبخاري وأصحابنا لكن بزيادة: «فقالوا للطائفة الأولى بعد الركعة الأولى أن ينووا مفارقة الإمام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوئًا، وتأتي الثانية فيصلوا معه ركعة الثانية، فإذا سلم ذهبوا تجاه العدو سكوئًا وأتت إلى مكانهم وأتمت صلاتها وذهبت تجاه العدو، وأتت الثانية إلى مكانها وأتمت صلاتها».

قالوا: وجازت هذه الكيفية مع كثرة الأفعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض؛ لأنها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم آخر، ودعوى الشيخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس هنا واحد منهما. لكن اعترض ذلك جماعة من متأخري أئمتنا أخذًا من كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في «الصحاحين» وغيرهما: إن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها، وإنما فيها أن كلاً صلى بعد سلامه ﷺ ما بقي في محله من غير مجيء.

(وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ) عن ابن عمر أيضًا (وَزَادَ) ابن عمر (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) أي: الخوف الذي هو مجرد المصافة بأن يلتحم القتال كما يأتي (صَلُّوا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ) بين به أن رجال الإجماع راجل لا رجل (أَوْ رُكْبَانًا) على دوابهم (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ عَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى) أي: أظن (ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ) أي: فإن كان خوف... إلخ، و«مستقبلي القبلة» وما بعده، وهذا هو ظاهر كلام أئمتنا، لكن جزم بعض المحققين بالأول (إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي بأن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وبه أخذ أصحابنا فقالوا: إذا التحم القتال وتعذر تركه بأن لم يتمكنوا من تركه لقلتهم وكثرة العدو أو لم يلتحم، لكن أشد الخوف بأن لم يأمنوا أن

يغشوهم لو ولوا عنهم وانقسموا أو لم يروهم، وأخبرهم ثقة بأنهم قريب منهم، وبأنهم طالبون لهم لزمهم فعل الصلاة في وقتها، ولم يجز لهم تأخيرها عنه.

وقيل: تمتنع هذه الكيفية ويجب تأخيرها حتى يزول الخوف عما فعل ﷺ يوم الخندق، وغلط قائل ذلك بأنه مخالف للقرآن والسنة، وقضية الخندق منسوخة كما مر.

وعن أبي حنيفة: يجوز التأخير ولا يجب، ويلزمهم في هذه الصلاة، فعلى الممكن ترك القبلة ولو للماشي في جميع الصلاة إذا تعذر الاستقبال للقتال لا لجماع الدابة إن طال وكالإيماء بالركوع والسجود أخفض إذا تعذر الإتيان بأصلها، ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الآية، وقول أبي حنيفة بامتناعها ممنوع، ومن الشواذ القول بأنه يجزئ مكان كل ركعة تكبيرة، وبأنه يجزئ ركعة يومئ بها، فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة.

١٤٢١ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ طَائِفَةً مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ) أنه روى (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) (يَوْمَ) متعلق «بصلى» (ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ) معمول لذوي الذي قدرته (طَائِفَةٌ مَعَهُ) أي: اقتدوا به (وَطَائِفَةٌ) أخرى (وَجَّاهُ) بكسر الواو وضمها (الْعُدُوَّ) أي: صفت مقابلة له، وروى: «تجاه»<sup>(٢)</sup> فالتاء بدل من الواو كتراث وتقاة (فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ) لما قام (ثَبَتَ قَائِمًا) وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون به.

(وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ) بعد سلامهم (انْصَرَفُوا) إلى وجه العدو (فَصَفُّوا وَجَّاهُ

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (١٩٨٥)، ومالك (٤٤٤)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٢٧٢)، والدارقطني (١٨٠١).

التَّاسِ ﴿ [المائدة: ٦٧].

وفي رواية للبخاري: «قال: من يمنعك مني؟ ثلاث مرات»<sup>(١)</sup> وهو استفهام إنكار؛ أي: لا يمنعك أحد مني، وكان الأعرابي قائماً على رأسه والسيف في يده والنيب جالس لا سيف معه، وفي تكرير الأعرابي لذلك ما يدل على عظيم خبثه وقبحه، وأي محوج له إلى المراجعة مع احتياجه إلى الخطوة عند قومه بقتله؟ ولذلك تهكم به ﷺ ولم يبال به، فلم يزد على الجواب بما ذكر.

وذكر الواقدي أنه إذا هم بذلك أصابه إذا بسطه فبدل السيف من يده وسقط إلى الأرض، وأنه أسلم واهتدى به خلق كثير، واسمه دعثور بن الحارث. وروى أبو عوانة: إنه لم يسلم وإنما عاهد ألا يقاتل النبي ﷺ ولا يكون معه مع من يقاتله تآلفاً له ولغيره.

**قَالَ: فَتَهَدَّهٗ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ** كما كان ألقاه الله في قلبه من الرعب الذي صيره لا حركة له ولا قوة له على فعل شيء يريده.

**قَالَ: فَتَوَدِّيَ بِالصَّلَاةِ** أي: أذن وأقيم لها **(فَصَلَّى) ﷺ (بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ)** في هذا رد لقول ابن سعد: لم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف، وتأبيداً لقول ابن إسحاق: لقي جمعاً منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى ﷺ بالناس صلاة الخوف.

**قَالَ: فَكَانَتْ** تلك الفريضة المقصودة **(لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** لأنه صلاها مرتين بكل فرقة مرة، فالأولى له فرض والثانية تطوع، ولمن خلفه فيها فرض، ففيه اقتدى المفترض بالمتنفل، وقول أصحابنا: يسن للمفترض ألا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه محله في الأمن أو في غير الصلاة المعادة لصحة الحديث فيهما، فعلى فرض جريان الخلاف فيهما أو في أحدهما لا يراعى لمخالفته سنة

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٠).

صحيحة، نعم قال بعض أئمتنا: الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل؛ أي: للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل، وإنما صلى ﷺ بالفرقتين؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يسمحون بالصلاة خلف غيره.

**(وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ)** لأن كلاً من الفرقتين لم يصل إلا مرة واحدة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

وبهذا أخذ أئمتنا وغيرهم لكنهم جعلوها صلاته ﷺ ببطن نخل موضع من نجد بأرض غطفان، ويعكر عليهم قول جابر: حتى إذا كنا بذات الرقاع وتمكن الجمع بأن نخل قريبة من ذات الرقاع، فلما وصلوا ذات الرقاع تقدموا فلم يصلوا هذه الصلاة إلا ببطن نخل، ثم رأيت بعضهم أشار للجواب عن ذلك بأن كلاً من هذه الكيفية والكيفية التي قبلها وقع بذات الرقاع في زمنين مختلفين.

ونقل في «فتح الباري» عن البيهقي حيث قال: جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر وذكرها قبلها، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي؟ فإنهم ذهبوا إلى أنها قبلها، وإشارة إلى احتمال أن يكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي. انتهى.

وعليه فهذه كما وقعت بذات الرقاع وقعت أيضاً ببطن نخل، فأضافتها الفقهاء لها لتمييز عن الكيفية السابقة المختصة بذات الرقاع، ومع جزم أصحاب المغازي بأنها قبل خيبر اختلفوا في زمانها، فقيل: كانت سنة أربع. وقيل: سنة خمس.

وقيل: يحتمل أنها كانت قبل بدر أو بعدها، وقبل أحد أو بعدها.

وفي «فتح الباري»: الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها عن الخندق. انتهى.

وهو أول الباب ما في قوله: «لم تكن شرعت» المبني عليه ما اختاره، واختار أيضاً ما صححه البخاري أنها بعد خيبر؛ لأن أبا موسى شهدها وهو إنما جاء بعد

خبير كما في الصحيح، وبه يرد ما أجمع عليه أهل المغازي أنها قبلها، وقول الغزالي: إنها آخر الغزوات مردود بأنه صح: إن أبا بكره صلاها مع النبي ﷺ وهو إنما أسلم بعد الفتح اتفاقاً.

١٤٢٣- [وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) للإحرام والدخول في الصلاة.

(و) بعده (كَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ) بعد أن قرؤوا قرآناً (رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ) أي: سقط عن القيام (بِالسُّجُودِ) متلبساً به وبسبب أن يفعله (وَالصَّفُّ) بالرفع عطفاً على الفاعل المستتر لوجود الفاضل، وبالنصب مفعولاً معه، والأول أولى لإيهام الثاني أنهم قارنوه في الانحدار وليس كذلك؛ لأن مقارنة الإمام في جزء من الصلاة مكروهة لا تفعلها الصحابة (الَّذِي يَلِيهِ) وهو الصف الأول.

(وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) أي: استمر في قيام الاعتدال وقفاً (فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ) أي: في

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٢)، وأحمد (١٤٨١٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٩٤٢).

مقابلته، والنحر موضع القلادة من الصدر، ونخرته أصبت نخره، وانتحروا على كذا تقاتلوا عليه.

**(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ) أي:** فرغ من السجدين **(وَقَامَ) معه (الصَّفِّ** **الَّذِي يَلِيهِ ائْتَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ)** الذين تأخروا للحراسة لمن أمامهم في سجودهم **(بِالسُّجُودِ ثُمَّ)** لما فرغوا من سجدهم **(قَامُوا ثُمَّ)** بعد أن استوتوا مع الأولين في القيام خلفه **(وَإِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ)** بأن يقعد كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم.

**(وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ)** ويشترط حينئذٍ كما علم من أدلة أخرى ألا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين وإلا بطلت صلاته إن توالى أفعاله.

**(ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ ائْتَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ)** برفعه ونصبه كما مر **(الَّذِي يَلِيهِ)** وهو **(الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ)** هو الذي كان مقدمًا في الركعة الأولى **(فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ).**

**(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ائْتَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ)** بعد تشهده **(سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وهذه صلاة رسول الله **(ﷺ)** بعسفان المحل المعروف على مرحلتين من مكة، سمي بذلك؛ لأن السيول تعسفه، وبها أخذ الشافعي وأصحابه لكنهم أخذوا من الحديث الآتي في الفصل الثالث ما ذكر في هذا الحديث إنما هو لبيان الأفضل لا غير؛ لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول بسجوده مع الإمام.

وخبر الثاني بتحوله مكان الأول فيجوز خلاف ذلك كسجود الثاني في الأولى، والأول في الثانية وإن كان كل مكان بل لو لم يحرس في الركعتين جميعًا إلا رجل واحد من الأول أو الثاني جاز لحضور الأول، أو الغرض من التحرز من هجوم العدو.



تنبيه:

لكل كيفية من الكيفيات السابقة شروط لندبها أو جوازها مقرر في الفقه.

### (الفصل الثاني)

١٤٢٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ يَبْطِنُ نَحْلًا، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ يَبْطِنُ نَحْلًا) مر أنه يتخذ من أرض غطفان (فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ) البغوي (في «شرح السنة») ومر الكلام على ذلك آنفاً. والفرق بين الخوف والأمن فيما ذكر مع جوازه في الأمن أيضًا أن اقتداء المفترض بالمتنفل في الأمن خلاف الأولى وفي الخوف مندوب، لكن إن كان في العدو في غير القبلة أو فيها وهو مستور وإن تنفلوا، ويكثر المسلمون، بحيث يقاومهم كل فرقة ويخاف هجومهم في الصلاة.

### (الفصل الثالث)

١٤٢٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ صَجَنَانَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَهَوْلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً إِنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونَ لَهُمْ رَكَعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَانِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ صَجَنَانَ) بمعجمة فجيم فنون

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٢٤٧)، والشافعي في «مسنده» (٢٢٦)، ولم أقف على لفظه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، والنسائي (١٥٥٥).

موضع أو جبل قريب من عسفان **(قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِيُوَلَّأَهُ) المسلمون (صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ)** لأنها الوسطى المفضلة على سائر الخمس.

**(فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ)** أي: رأيكم بأن تتفق أفكاركم على شيء واحد، تظفرون عليهم بسبب وأصل الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض **(فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً)** وهي للحال من «قال المشركون» **(إِنَّ جَبْرِيْلَ أُنِّي النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ)** أي: يحرم **(بِهِمْ)** جميعاً **(وَتَقَوْمَ طَائِفَةَ أُخْرَى)** منهم **(وَرَاءَهُمْ)** أي: تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو؛ لئلا يبيغتهم وهم في السجود.

**(وَلِيَأْخُذُوا)** أي: الحارسون **(حِذْرَهُمْ)** أي: ما فيه الحذر وهو التحرز والتيقظ وجعل آلة للغازي، وجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على تمام التيقظ وكمال الحذر، ولذا قدم على الأسلحة.

**(وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ)** أي: لكل من الحارسين إذا تناوبوا الحراسة بأن حرست طائفة في الأولى وأخرى في الثانية **(رُكْعَةً)** يسجدون فيها مع النبي ﷺ وأخرى يتخلفون عنه فيها للحراسة ثم يلحقونه بعد انقضاء سجودها.

**(وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ)** تامتان لا يخلف فيهما لشيء؛ لأنه محروس فيهما وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع؛ إذ العصر التي وقع فيها ذلك كانت مقصودة فلا يختص الحكم بهما، بل يأتي في الثلاثة والرابعة أيضاً.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)** وإنما حملته على ما ذكرته في حله مع أن ظاهره قد ينبو عنه؛ لأنه في صلاته ﷺ بعسفان كما صرح به قول أبي هريرة: «بين ضجنان وعسفان» والمحفوظ في صلاة عسفان هو ما تقرر كما في رواية مسلم.

## (باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى أو النحر، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه، وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو الفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد كان للجاهلية يوماً لعب فأبدلنا بهما كما يأتي يومي العيدين، وأمرنا بإظهار أنواع الذكر فيهما إغاظة للمشركين وشكراً على ما أوليناه قبلهما من نعمة رمضان وما اشتمل عليه، وعشر الحجة وما اشتمل عليه.

وذكر ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم عليها ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى، ومن هذا أخذ بعض أئمتنا أنها فرض كفاية، وأجاب الأكترون بخبر: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا إن تطوع»<sup>(١)</sup>.

## (الفصل الأول)

١٤٢٦ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ) يوم (الْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى) فيه أنه يندب لمن قلده الإمام أمانة العيد وخطبته أن يخرج بالناس إلى الصحراء أو يستخلف من يصلي ويخطب في المسجد بالمختلفين، هذا إن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٥٣).

ضاق المسجد ولم يكن ثم مطر ونحوه كخوف، وإلا فالمسجد أفضل لما يأتي، والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس، أمّا هما فهي فيهما أفضل مطلقاً تبعاً للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما.

قال بعض أئمتنا: ومثلهما مسجد المدينة نظراً لاتساع بعده ﷺ **(فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ)** صفة لشيء، مع ذلك الأولى جعل «أول» خبيراً مقدماً؛ لأن الصلاة أعرف منه، وليقدّم التقديم الاختصاص والرد على من خالف ذلك كمروان وغيره من بني أمية **(الصَّلَاةُ)** فيه أن الخطبة لا تسن إلا بعد الصلاة، وسيأتي التصريح به في أحاديث أخرى، فلو خطب قبل الصلاة لم تعد به وفاية سنة الخطبة.

وما فعله مروان بن الحكم لما كان والياً على المدينة من جهة معاوية أنكره عليه الصحابة ﷺ أشد الإنكار، ومن ثم قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة وأنه لا يجزئ التقديم فيها؛ أي: لا تحصل سنة الخطبة، وأمّا الصلاة فصحيحة اتفاقاً، واعتذر عن مروان بأنه لم يغير السنة عبثاً بل قياساً على الجمعة على أن عثمان سبقه إلى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري، وأخرج ذلك عن عمه عبد الرزاق في «مصنفه» وما ذكر عن عثمان إن صحّ فهو في بعض السنن.

قيل: وفي ذلك أشار إلى أن العمل بالاجتهاد في ترك ما كان أولى إذا كان لمصلحة، ويؤيد ذلك الاعتذار وضوح الفرق بين هذا والجمعة، فإن خطبتها واجبة، فلو أخرجت لربما انتشروا وفوتوا سماعها، فيعود [ذلك] على صلاتهم بالبطلان بخلاف هنا، وأيضاً الجمعة لا تؤدي إلا في جماعة، فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس كما أفهمته: **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** [الجمعة: ١٠] الدال على أنه لا جلوس بعدها لخطبة ولا لغيرها، ولا حجة له في فعل عثمان إن صح؛ لأنه كان لمجرد بيان الجواز لا لدوامه ذلك بخلاف فعل مروان فإنه قصد به الإدامة وأنه السنة.

**(ثُمَّ يَنْصَرِفُ)** من الصلاة إلى المنبر **(فَيَقُومُ مَقَابِلَ النَّاسِ)** أي: يجعل وجهه لوجوههم لما مر في خطبة الجمعة **(وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ)** أي: على حالتهم التي

كانوا في الصلاة عليها **(فَيَعْظُهُمْ)** أي: يذكرهم بالعواقب بشارة تارة ونذارة أخرى؛ لئلا يستلذهم فرط السرور في هذا اليوم فيضلوا عن الطاعة ويقعوا في هوة المعصية المؤدية إلى عقاب الله وسخطه.

**(وَيُوصِيهِمْ)** بإدامة الطاعة والتحرز عن المخالفات وبرعاية حقوق الله وحقوق عباده، ومنها النصح التام لكل مسلم **(وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ)** أي: يفرد أو يعين **(بَعْثًا)** أي: جيشًا يبعثهم إلى الجهاد في سبيل الله تعالى **(قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ)** بالنصب **(بِشَيْءٍ)** مما يتعلق حدوثه من العدو أو بالجهاد أو نحو ذلك **(أَمْرٍ بِهِ)** ولم تمنعه الخطبة من ذلك.

**(ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه يؤخذ أن الموالاة في خطبة نحو العيد لا تجب، وكان هذا هو سند قول أصحابنا: إن خطبة نحو العيد تشير في حصول أصلها اشتغالها على أركان خطبة الجمعة وإن اختلفت شروطها، وحكمة تخصيص ذلك القطع والأمر بالعيد اجتماع الناس فيه اجتماعًا لا يوجد نظيره في غيره غالبًا، فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

١٤٢٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ)** حال؛ أي: كثير **(بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وعليه عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ومثلها سائر النوافل كما مرّ، وقالها ابن المسيب: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل: زياد.

١٤٢٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٨)، وأبو داود (١١٥٠)، والترمذي (٥٣٥)، وأحمد (٢١٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣)، ومسلم (٢٠٨٩)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٥٧٥)، والبيهقي في

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)

ذكرهما معه ﷺ لبيان أن ذلك الأمر ثابت معمول به في زمن الشيخين وأكابر أصحاب النبي ﷺ لم يطرقه نسخ ولا تغيير لا لمشاركتهما له في التشريع حاشا مثل ابن عمر أن يظن به ذلك، وأفهم سكوتها عن عثمان أنه قدم الخطبة ومر ما في ذلك (يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) فيه المبالغة في تسفيهه من خالف ذلك من بني أمية (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٢٩ - [وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ؟

قَالَ: نَعَمْ، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهَوِّنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فقليل له (أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْعِيدَ؟) المراد به الجيش (قَالَ: نَعَمْ) شهدت معه فكان مما فعل أن (حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إلى المصلى خارج البلد كما هو السنة بقية السابق (فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ) فيه التصريح بتأخير الخطبة عن الصلاة.

(وَلَمْ يَذْكُرْ) أي: النبي ﷺ وابن عباس عنه (أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً) فتركهما للعيد

سنة مستمرة (ثُمَّ) بعد الخطبة (أَتَى النِّسَاءَ) ومعه بلال (فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ) عطف تفسير لما مر أن الوعظ ليُذَكَّرَ بالعواقب وسيأتي له تنمة.

(وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) يؤخذ منه أنه يسن للإمام إذا حضر ثم نساء أن يفعل معهن

ذلك حيث لا ريبة بوجهه، وكان حكمة تخصيص النساء بذلك نقص عقولهن المؤدي إلى

«سننه» (٦٤٢٢)، والدارقطني (١٧٤١).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (١١٤٥)، وأحمد (١٩٣٠)، وابن ماجه

(١٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٨).

كثرة ذنوبهن وتقصيرهن وسوء خلقهن وعظمة كيدهن، فخصص بذلك ليحصل لهن بعض التخفيف والكمال، ثم رأيت بعضهم قال: إتيانه ﷺ النساء خاص به؛ لأنه أب لهن، وأجمعوا على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع الخطبة ليطمها لهن. انتهى.

ومما ذكر من الخصوصية يحتاج لدليل، وما المانع من إلحاق غيره به في ذلك بقيد السابق وهو القطع بالأمن من الريبة ومن الزوم ظاهر لا يحتاج إليه، وأخذ منه سن الصدقة في المسجد خلافاً لمن حرمها أو كرهها، وفي هذا الأخذ نظر؛ لأن ذلك لم يكن بالمسجد وإنما كان بالمصلى وبينهما بون بائن قياس الأدنى على الأعلى حجة على الأصح فيمكن حينئذ أن يقال: قياس نديها هنا نديها ثم؛ إذ لا يظهر في خصوصها بين المسجد والمصلى فرق فتأمل.

**(فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُوِينَ)** بضم أوله؛ أي: يمددن أو يملن أيديهن أو يومئن بها **(إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ)** ليأخذن ما فيها و**(يَدْفَعْنَ)** ذلك **(إِلَى بِلَالٍ)** بإلقائه في تفسيره كما في رواية أخرى فيه جواز تصرف المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول أكثر العلماء، وعن مالك امتناعه إلا بإذنه؛ لأنه من حسن المعاشرة، واستدل له بما روي من خبر: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»<sup>(١)</sup> قيل: وعلى الأول يحمل هذا على غير الرشيدة. انتهى.

وهو عجيب أن غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها بإذن زوج ولا غيره، فالوجه حمله بأن صح على الإعطاء من ماله، فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأمّا مالها فإن كانت سيدة جاز لها مطلقاً أو سفيهة امتنع عليها مطلقاً **(ثُمَّ ارْتَفَعَ)** أي: أسرع بتكلف من رفع ناقته كلفها أرفع السير **(هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٤٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والبيهقي (١١١١٥)، والنسائي (٢٥٤٠).

رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ) عيد (الْفِطْرِ

رَكَعَتَيْنِ) يؤخذ منه أن صلاة العيد ركعتان، وأنه لا بد في صحتها كسائر النوافل من أركان الصلاة المفروضة وشروطها، وفي كمالها مندوبات غيرها، ويجب في نيتها تعيين عيد الفطر أو عيد الأصغر أو عيد الأضحى أو عيد الأكبر (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

أخذ منه أصحابنا أنه يسن للإمام إذا حضر وقت الصلاة لا قبله كما هو السنة أن يشرع في الصلاة ولا يبتدئ غيرها، فيكره له في المصلى أو المسجد دون بيته والطريق التنفل قبلها وبعدها وإن خطب غيره لمخالفة ما كان يفعله ﷺ العيد عقب حضوره وخطبته عقب صلاة العيد، ولا يكره للقوم النفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفضل أنس وغيره ذلك، رواه الميهقي.

ويكره ذلك تنزيهاً لمن يسمع الخطبة لإعراضه به عن الخطيب بالكلية، وعن مالك وأحمد: «إنه لا يصلي قبلها ولا بعدها»<sup>(٢)</sup> وعن أبي حنيفة: «إنه يصلي بعدها لا قبلها» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣١ - [وَعَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ

الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْعَوَائِقِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضَ عَن مَّصَلَاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِثَابِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٢٠٩٤)، والترمذي (٥٤٠)، وأحمد (٢٥٨٢)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٤٦)، والدارمي (١٦٥٨)، والدارقطني (١٧٤٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٥٧)، وابن خزيمة (١٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٢٠٠٩)، وأبو داود (١١٣٦)، وأحمد (٢١٠٨٠)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (١٧٧٠)، وابن ماجه (١٣٠٨)، وابن خزيمة (١٤٦٧).



(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ) جمع: حائض (يَوْمَ الْعِيدَيْنِ) فيه جواز توحيد المضاف للمثنى وإن كان في المعنى مثنى ونحوه فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما أن يخرج.

(وَدَوَاتٍ) بكسر التاء؛ أي: صواحب (العَوَاتِقِ) أو الستور أو البيوت، كناية عن مزيد تحجبهن وقلة خروجهن من بيوتهن، وفي رواية: «العواتق»<sup>(١)</sup> جمع: عاتق؛ أي: البالغات؛ لأنهن عتقن عن الخدمة أو قهر الأبوين، وإذا ندب خروج هذين فغيرهما أولى ليصلي من لا عذر له، وتعود بركة المسلمين على من له عذر كالحائض مع إرشادها إلى أنه ينبغي لها ألا تهجر ذكر الله ومواطن الخير، ثم ما اقتضاه ظاهر الحديث من ندب إخراج وخروج الشابة وغيرها، أخذ به بعضهم وعليه جمع متقدمي أصحابنا للأمر في خبر مسلم بإخراج العواتق.

وقيل: يكره خروجه مطلقاً لقول عائشة: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد» والمعتمد عندنا ما أشار إليه الشافعي وتبعه أكثر أصحابه أنه إنما يندب الحضور لعجز غير مشتهاة في ثياب بذلة ياذن خليل مع الأمن من المفسدة بالألا تختلط بالرجال ولا يخشى عليها فتنة من أحدهم بوجه، ومع الخلو عن الزينة والحلي والتطيب، فإن اختل شرط من ذلك كره الحضور، وما في خبر مسلم وغيره إنما كان عند صلاح أهل ذلك الزمن والأمن القطعي من وقوع مفسدة بوجه، وقد اقتضى ذلك فنظرنا إلى مظنة الفساد، فحيث انتفت بأن وجدت تلك الشروط سن الحضور، وحيث احتملت بأن اختل بعض تلك الشروط كره الحضور، واستنباط معنى من النص بحقيقة جائز كما هو مقرر في الأصول.

(فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ) لتعود عليهن بركة ذلك كما مر (وَيَعْتَرِلُ) في رواية: «يعترلن»<sup>(٢)</sup> بإثبات النون على لغة شاذة (الْحَيْضَ عَنِ مُصَلَّاهُنَّ)

(١) انظر الرواية السابقة، ولم أقف على لفظ «العواتق».

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤)، وأحمد (٢١٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٦٤٧).

بتقدير طهارتهن بأن يجلسن ببابه وجوبًا في المسجد لحرمته مكتهن فيه وندبًا في المصلى غير المسجد؛ لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريجهن.

**قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ** تستتر به عند الخروج وهو الملحفة أو الخمار أو المقنعة التي تغطي بها الرأس **قَالَ: لِثَلْبِسْهَا** ندبًا **صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** أي: لغير القادرة العاجزة جلبابًا من جلابيبها تستتر به وتخرج للعيد أو تشاركها في جلبابها، ويشهد له رواية: «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها»<sup>(١)</sup> أو هي من باب المبالغة؛ أي: يخرجن ولو اثنتان في جلباب، ويسن للعاجزة سؤال القادرة في ذلك؛ لأنه وسيلة لخروجها المندوب وللوسائل حكم المقاصد.

**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** وفيه تأكيد خروجهن للعيد؛ لأنه إذا أمر به من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ملازمات البيوت لا يخرجن، ووجه الطحاوي بأنه يحتمل أن ذلك كان أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بهن ترهيبًا للعدو، وهو توجيه ضعيف؛ لأنه مجرد احتمال ذلك لا يجدي؛ إذ لا بد في النسخ الذي زعمه من يحقق معرفة الناسخ ومعرفة تأخره عن المنسوخ، وأيضًا فالترهيب لا يحصل بهن، ولذلك لم يلزمهن جهاد.

١٤٣٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُغْنِيَانِ - بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَالتَّبَيُّ رضي الله عنه مُتَغَشَّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ التَّبَيُّ رضي الله عنه عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٨)، والطبراني (٢٠٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وابن حبان (١٨٨)، والبيهقي في

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ) أي: دون البلوغ كالغلام في الذكور، وصح أن إحديهما كان اسمها حمامة (في أَيَّامٍ مِنِّي) أي: أيام التشريق (تُدْفَقَانِ) أي: يضربان بالدف بضم الدال واسمه الجنب، ومنه دفنا المصحف لشبههما بالجنبيين، سمي بذلك لاتخاذهما من جلد الجنب (وَوَضْرِبَانِ) بدل مما قبله لزيادة الإيضاح، أو معناه يرقصان من ضرب الأرض إذا وطئها.

(وفي رواية: تُغَنِّيَانِ) أي: يرفعان أصواتهما بإنشاد الشعر قريباً من الحداء. وفي رواية للبخاري: «وليس كعادة المغنيات»<sup>(١)</sup> من التشويق إلى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيه بالجمال الداعي للمفتنة، ومن ثم قيل: الغناء فيه الزنا (بِمَا) وفي رواية: «مما».

(تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ) أي: تناشدته وتفاخرت به أشعار الحرب والشجاعة (يَوْمَ) حرب (بُعَاثٍ) بموحدة مضمومة فمهملة مخففة.

وقيل: معجمة، ورد بأنه تصحيف وفيه نظر، فإن القائل بذلك أبو عبيدة وهو من أئمة اللغة والفقهاء ثم مثلثة، ويجوز صرفه وعدمه وهو الأشهر وهو حصن للأوس وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان فيها مقتلة عظيمة، وكانت النصره للأوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى قدم ﷺ المدينة فألف الله بينهم بيمن قدومه وأنزل عليه: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

(وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ) أي: متغط (بِشَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ) أي: زجرهما عن الدفيف والغناء بحضرة ﷺ لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً، ولم يعلم أنه ﷺ قررهن على هذا النزر اليسير فلذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» كذا قاله شارح، وفي جزمه بأن أبا بكر إنما زجرهما لما تقرر عنده من تحريم ذلك نظر ظاهر، وما

(١) لم أف على هذا اللفظ.

المانع من أنه إنما زجرهما لكرهه اللهو والغناء وفعل المكروه بحضرتيه ﷺ مما يزجر عنه كما هو واضح، والحاصل أن إنكاره لا يستلزم اعتقاده حرمة ذلك.

**(فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا) أي: الأيام التي نحن فيها (أَيَّامٌ عِيدٍ) أي: سرور وفرح شرعي وهذا من جملته.**

**(وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا) اعتذار منه ﷺ بأن إظهار السرور في يوم العيدين من الأمور المباحة والمندوبة، ثم رأيت بعضهم صرح بهذا الأخير فقال: معناه أن إظهار السرور فيه من شعار الدين وإعلاء أمره.**

قيل: وفيه أن العيد للراحة وبسط النفس إلى ما يحل من الشهوات.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما أقرهما ﷺ على التدفيف؛ لأنه مباح عندنا مطلقًا إلا لعارض بل قال جماعة منا: إن السرور سنة، وعلى الغناء لما علم مما تقرر أنه كان ذلك في ذكر الحرب والشجاعة، وفي ذلك تحريض للمؤمنين على جهاد عدوهم والثبات عند اللقاء وتحري المكامن والمكائد وغير ذلك مما فيه معونة في أمر الدين وإدحاض للمخالفين، وهو بهذا القصد سنة أيضًا، أمَّا غناء فيه ذكر فاحشة أو هجر من الكلام فهو محظور مسقط للمروءة، فلا يقع بحضرتيه ﷺ ولا يقر عليه.**

ومن ثم قال النووي: أجازت الصحابة غناء العرب الذي فيه إنشاد وترنم والحداء وفعلوه بحضرتيه ﷺ وبعده ومثله ليس بحرام؛ أي: حتى عند القائلين الغناء، وهم أصل العراق ولا يخرج الشاهد وقال في الحديث: إن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثم وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرتيه ما لا يليق به ينكره إجلالًا للكبير أن يتولى ذلك بنفسه.

١٤٣٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) أخرجه (٥٩٣)، وأحمد (١٣٧٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٧٤)، والدارقطني (١٧٣٦).

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو) للمصلي (يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومنه أحاديث أخر يأتي ذكرها، أسانيد بعضها صحيح، أخذ أئمتنا أنه يسن للإمام وغيره أن يأكل يوم الفطر قبل خروجه للصلاة شيئاً، ليعم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة الذي كان أول الإسلام وأن التمر أولى من غيره وأنه يسن كونه وتراً، قالوا: وكان ﷺ يوتر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية، وقاس عليه بعض أصحابنا الربيب وبه يعلم أن الحلو أولى من غيره.

قيل: حكمة التمر مشابهة شجرته للمسلم؛ أي: لأنها خلقت من فضل طينة آدم ﷺ ومن ثم قال ﷺ: «أكرموا عمتكم النخلة»<sup>(١)</sup> ويصح أن يقال: إنما أوتر؛ لأنه أفضل الفواكه حب العنب على خلاف فيه، ويحصل بالشرب أصل السنة، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه يسن له في طريقه أو المصلي أو المسجد أو غيره كما نص عليه الشافعي ؓ نص أيضاً على كراهة ترك ذلك وهذا أولى للاتباع، رواه أحمد.

١٤٣٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن لكل أحد رجل أو عالم أو صالح أو متصدق أو غيرهم أن يذهب إلى صلاة العيدين، وألحق بهما كل طاعة في طريق ويرجع في أخرى، ويسن أن يجعل الطويلة للذهاب حيث لم يخش فوات نحو جماعة والقصير للرجوع؛ لأنه ليس قاصد قربة وإن قلنا: إنه يثاب بالرجوع أيضاً على خلاف فيه.

واختلفوا في سبب المخالفة بين الطريقتين، هل هو جعل الطويلة للذهاب ليكثر الثواب والقصيرة للرجوع؛ لأنه لا ثواب فيه عند جمع أثوابه أقل أو شهادة الطريق؛

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٥)، وابن عدي (٤٣١/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٣/٦)، وابن عساكر (٧/٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

أي: لفظًا يوم القيامة؟ قيل: ومنه قول يعقوب لبنيه، صلى الله عليه وعليهم وسلم: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧] ونظم الآية يريد بها أو يترك أهلها به أو ليعمها بالبركة والخير أو إشاعة ذكر الله فيهما أو استفتائه فيهما أو تصدقه على فقرائهما، أو نفاذ ما يتصدق به عند الذهاب أو زيادة فتور أقاربه فيهما أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم أو التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو خشية الرحمة.

ورجح بعض أئمتنا الحديث فيه وإنما ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسيًا به ﷺ كالرمل والاضطباع.

**١٤٣٥ -** وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لِحِمِّ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ) في خطبته (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ) الأجدود أن يكون هي ومدخولها اسم أن (نُصَلِّيَ) صلاة العيد المستتعبة للخطبتين، وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على أن الخطبة قبل الصلاة؛ أي: لأن قوله في الخطبة: «أول ما نبدأ به... إلخ» يشعر بتقديم الخطبة وعند التأمل؛ لأن لا دلالة فيه لذلك؛ لأن الواقع أنه صلى ثم خطب فقال ذلك في خطبته، فهو للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فتأمله.**

**(ثُمَّ نَرْجِعَ) بالرفع وروي بالنصب (فَنَنْحَرَ) الأضحية وأراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الإبل ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقًا (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي: الصلاة مع الخطبتين؛ أي: مضى عليه قدر فعل ذلك بأحد ممكن (فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) أي:**

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٥٠٨) والنسائي (٤٣٩٥)، وأحمد (١٨٥٠٤)، والطيالسي (٧٤٣)، والداري (١٩٦٢)، وابن خزيمة (١٤٢٧)، وأبو عوانة (٧٨١٦)، والطحاوي (١٧٢/٤)، وابن حبان (٥٩٠٧)، والروائي (٣٦٤).

طريقتنا (وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ) أي: المذبوح المفهوم من ذبح (شاة) عبر بها للغالب؛ إذ البقر والإبل كذلك (لَحْمٍ) الإضافة للبيان؛ أي: شاة هي لحم مأكول كله (لَأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ) بضمين جمع نسكة؛ أي: ذبيحة ويطلق في الأصل على كل طاعة وحق الله تعالى، والمراد هنا ليس من شعائر الله التي فيها الثواب (في شيء) بخلاف المذبوح بعد الصلاة فإنه من شعائر الله التي أمر بها وحث عليها، وليس من اللحم المأكول لأهله كله لوجوب التصدق ببعضه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٦ - [وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّى فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ) أضحيته (قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) مضى قدر فعلي الصلاة والخطبتين (فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا) أضحية (أُخْرَى) لوقوع الأولى قبل وقتها فكان لغواً (وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّى) وخطبنا؛ أي: مضى قدر فعل ذلك (فَلْيَذْبَحْ) أضحية ذبحاً صحيحاً حال كونه كائناً (بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى) أي: مذكوراً عليه اسم الله ندباً عندنا وجوباً عند غيرنا كما يأتي (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ) لا للعبادة؛ لعدم وقوعها أضحية حينئذٍ (وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ) أي: صح ذبحه (وَأَصَابَ) بذلك (سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ) أي: طريقتهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (٥١٧٩)، وأحمد (١٩٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٦)، ومسلم (١٩٦١)، والبيهقي (١٨٨٩٤).

ومن هذه الأحاديث أخذ أصحابنا: إن وقت الأضحية إذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به - وهو المعتمد عندنا - أو بعد ارتفاعها لرمح بناء على أنه لا يدخل إلا به، وهو ما عليه الأكثرون، بل قال الإمام: اتفق الأئمة عليه وأجمعوا على أنه لا يصلي قبل الشروق مقدار أقل ما يجزئ من الصلاة والخطبتين، فلو ذبح قبل مضي ذلك لم تصح صلاته، وإنما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث؛ لأنه أضبط للناس في الأمصار وغيرهما، وأشبه مواقيت الصلاة وغيرها.

**(قَبْلَ الصَّلَاةِ)** قبل مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري؛ لأنه ﷺ خطب بمتوسطة، ومنه يوجد ضابط الطول، فينبغي ندب مراعاة ذلك.

ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر.

قيل فيه التحريم إجماعاً: ويمتد وقت الأضحية إلى غروب شمس آخر أيام التشريق كما يأتي في الأضحية.

١٤٣٨ = [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومنه أخذ أئمتنا: إن الأفضل للإمام الأعظم إذا أراد فعل السنة وهي التضحية عن المسلمين من بيت المال أن يذبح أو ينحر بيده بالمصلي إظهاراً لما هو أعلى شرائع الإسلام.

قالوا: ويسن أن يكون الذي متجه بذبحه عن المسلمين بالمصلي بدنة، فإن لم يتيسر فشاة للاتباع، ولا ينافيه ما في هذا الحديث من ذكر الذبح الأفضل في غير الإبل، والنحر الأفضل في الإبل؛ لأن مكان حملة على أن المراد بذبح إن لم يتيسر الإبل

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢).



وينحر إن تيسرت، وشرط حل الأضحية من بيت المال أن يكون فيها اتساع، وإلا لزمه تقديم ما هو أهم من الأضحية. انتهى.

### (الفصل الثاني)

١٤٣٩ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ) أي: أهلها (يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا) فقال: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هي ما قبل مبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا) الباء هنا داخله على المتروك وهو الأفصح (خَيْرًا) ليست أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في يومهما (مِنْهُمَا) أي: جعل لكم بدلاً عنهما خيراً منهما (يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

فيه النهي عن اللعب والسرور الغير المشروع على غاية من اللطف والأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي إنما هو فيها كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبْدَلِكُمْ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] وفيه دليل: على أن تعظيم أعياد الكفار كالنيروز والمهرجان مما ينهى عنه، وقد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، فإن لمن بها من اليهود والنصارى تعظيمًا خارجًا عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار.

ومن ثم أعلن التكبير عليهم في ذلك ابن الحاج المكي في مدخله، وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها، بل قال: إن بعض علمائها قد تحكّم عليه زوجته في أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في أعيادهم، فيطيعها ويفعل ذلك، وأطال - رحمه الله - النفس في ذلك ما يحمد أكثره؛ فليُنظر ذلك في «مدخله» من أراد الوقوف

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٢٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥٥)، وأبو يعلى (٣٨٢٠)، والحاكم (١٠٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والضياء (١٩١١).

على تفصيل تلك الأمور وأحكامها، وقد أفتى بعض أئمة الحقيقة كأبي حفص الكبير بأن من أهدى بيضة لمشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى وحبط عمله.

وقال غيره منهم: ينبغي ألا يفعل أحد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الأيام، فمن اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتره في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فكفر، وإن أراد مجرد التنعم أو التحاب بهدية لم يكفر، لكن تحرز عنه كراهة التشبه بالكفرة. انتهى.

وما قاله من الكفر بتعظيم اليوم ليس بعيدًا من مذهبنا، لكن إن عظمه كما يعظمونه كما قاله الثاني ومراده؛ لأنه عظمه لأجل كونه يوم عيدهم كما هو ظاهر، فإذا عظمه لأجل كونه عيدهم كفر أيضًا عندنا.

١٤٤٠ - **وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ <sup>(١)</sup>.** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ.

**وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ** لا بناء فيه ما مر من خبر: «إنه كان يأكل التمر» <sup>(٢)</sup> لإمكان الجمع بأنه كان أوجد التمر أكله وإلا أكل غيره، ويستفاد منه ما صرح به: إن التمر أفضل وأن غيره يحصل به أصل السنة، بل حصولها بالتمر كما مر.

**(وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)** استفيد منه أن السنة في هذا اليوم الإمساك عن المأكول والمشروب إلى الرجوع من صلاة العيد، وإلا فضل له حينئذٍ ألا يفطر إلا على شيء من أضحيته إن كان بنية التضحية والأكل منها، وكبدها أولى لما

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٥)، وأحمد (٢٣٦٨٥)، والدارقطني (١٧٣٤)، ولم أقف على لفظه عند الداربي.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٦)، وأحمد (١٢٦٠١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارقطني (١٧٣٧) ولفظ الحديث: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى»، وروي أيضًا بلفظ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا».

مرّ، وفارق الأصغر بأن القصد مخالفة كل منهما؛ إذ ما قبل هذا محل فيه الفطر وما قبل ذلك يحرم فيه الفطر، وهذا التفضيل إنما هو في حق الإمام كما تقرّر.  
 أمّا غيره فالسنة له التبكير إلى محل صلاة العيد عقب صلاة الصبح؛ ليأخذوا مجالسهم قبل الزحمة وليحصل لهم فضيلتا القرب من الإمام والانتظار، ولو تعارض التبكير وتفريق زكاة الفطر راعى تفريقها؛ لأنه أهم **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ)**.

١٤٤١ - [وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ الْأُولَى سَبْعًا)** عن تكبيرة التحرم كما في رواية **(قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا)** غير تكبيرة القيام **(قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وحسنه.

قال: وسألت البخاري عنه فقال: ليس في هذا الباب أصح منه، ورواه من وجه آخر وقال: سألته عنه فقال: حديث صحيح، وذكر ابن عبد البر: إن أبا هريرة كبر كما ذكرتم من قال، وهذا لا يكون إلا توقيفًا، وقد جاء عنه ﷺ من طرق كلها حسان. انتهى.

**(وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ)** وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: الأكمل أن يكبر بعد دعاء الافتتاح، والأفضل فيه الإسرار مطلقًا سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم جهراً اتفاقاً، بل قيل: إجماعاً، وبعد انتصاب الثانية خمساً جهراً غير تكبيرة القيام، ونص الشافعي ﷺ على كراهة النقص عنها والزيادة عليها، وتدارك السبع في الثانية لو تركها من الأولى ولا سجود لتركها كالسورة.

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٩)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والدارمي (١٦٥٩).

ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه، ثم يضعهما تحت صدره في كل تكبيرة لحديث مرسل فيه، وأن يقول الإمام وغيره سرًّا بين كل تكبيرتين لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لأثر فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بسند جيد.

وكره الشافعي ترك هذا الذكر والرفع ولو في بعض التكبيرات، ويوافق المأموم إمامه الحنفي في الثلاث قبل القراءة أو بعدها، والمالكي في الست وغيرهما، ولو في ترك الكل، ويفوت بشروعه أو شروع إمامه في القراءة لا التعوذ، وتكبير مدرك الثانية خمسًا، وفي الثانية خمسًا فقط.

١٤٤٢ - [وَعَنْ جَعْفَرٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

**(وَعَنْ جَعْفَرٍ) الصادق (وَعَنْ مُحَمَّدٍ) الباقر رضي الله عنهما (مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا) في الأولى (وَخَمْسًا) في الثانية، وبه أخذ الشافعي ﷺ فقال: في الاستسقاء التكبير كالعيد.**

**(وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ) مر أنه إجماعًا وإنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية؛ لأن ذلك إنما كان بمجرد حظوظ نفوسهم؛ لأنهم لما رأوا الناس بانتقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم؛ لجورهم وتجبرهم قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة؛ ليسمعها الناس (وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ) رواه عنه ﷺ أيضًا وهو اتفاق، بل حكي فيه الإجماع (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ).**

١٤٤٣ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحَدَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣١٣).

عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: صَدَقَ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُدَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي) عَيْدِي (الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ) أي: مثل تكبيره (عَلَى الْجَنَائِزِ) يُوْخَذُ مِنْهُ أَنْ الْأَرْبَعَةَ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالزَّائِدُ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثَةٌ (فَقَالَ حُدَيْفَةُ: صَدَقَ) أَبُو مُوسَى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَبِهِ - كَأَثَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فَقَالَ: يَكْبُرُ فِي الْأُولَى ثَلَاثًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا بَعْدَهَا، وَأَخَذْنَا بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ سَلَفًا وَخَلْفًا.

١٤٤٤ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا يَخْطُبُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا يَخْطُبُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

بسند حسن.

١٤٤٥ - [وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ) هي أقصر من

الرمح في طرفها زج (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) وبه؛ لأنه حجة في مثل هذا كالأول، أخذ هو وأصحابه أنه يسن للخطيب في العيد والجمعة وغيرهما أن يعتمد على نحو قوس أو غيره أو سيف؛ لخبر فيه، وأن يكون ذلك بيده اليسرى، وحكمته: الإشارة إلى أن هذا الذي قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد، واعترض هذا بأنه إنما قام بالقرآن، ويريد بأن الكلام في مقامين: مقام قيامه باعتبار إهلاك أعدائه وقهرهم إنما

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وأحمد (٢٠٢٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣١٨). العنزة: عصا شبه العكازة.

كان بالسلاح، ومقام قيامه باعتبار الحجة والبرهان، وهو إنما كان بالقرآن ونحوه.

١٤٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ)** يحتمل أنه توكأ عليهم إلى أن شرع في الخطبة، وأنه استمر متوكئًا حتى فرغ، وعليه فيستفاد منه: إنه يسن للخطيب إذا لم يجد ما يتوكأ عليه مما مرَّ أن يتوكأ على إنسان، ولم أر لأصحابنا تعرضًا لذلك، وكأنهم تركوه؛ لأن هذه واقعة حال فعلية، فاحتمال أنه كان قبل الخطبة أو فيها لنحو مرض يسقطها، ثم رأيت الشارح جزم بأن الاتكاء على الإنسان في مرتبة الاتكاء على نحو القوس، وقد علمت أن الحديث ليس صريحًا في ذلك.

**(فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ)** العواقب بدل مما قبله **(وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ)** لكونها طاعة لله **(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)** [آل عمران: ٣١].

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

**(وَمَضَى إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ)** لا يلزم منه رؤيتهن التي قال جمع منا مجلها **(فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَّظَهُنَّ)** أي: خوفهن، أخذ من قول الراغب: الوعظ زجر مقترن بتخويف.

وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب.

**(وَذَكَرَهُنَّ)** بالعواقب المشتملة على السيادة تارة والندارة أخرى، فهو عطف

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٥)، وأحمد (١٤٧٩٤)، والنسائي (١٥٨٦).

أعم، ثم رأيت شارحًا قال: «ذكرهن» إِمَّا تفسير لـ«وعظهن» أو تأكيد له؛ إذ الوعظ: الإنذار بالعقاب، والتذكر: الإخبار بالشواب، أو التذكير لأمر علم سابق. انتهى.  
وفاته ما ذكرته من عطف الأعم الأولى مما ذكره كما هو ظاهرًا للمتأمل (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

١٤٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ) ذَاهِبًا (فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي) طَرِيقِ (غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) فمن بيان حكمة ذلك.  
١٤٤٨ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْهُ أَنَّهُ) أي: الشأن (أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده صحيح، ومنه أخذ أئمتنا أن محل كونها في الصحراء أفضل لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها فيها ما إذا لم يكن عذر من نحو مطر أو خوف أو برد وإلا فالمسجد أفضل، ويسن له ولاية إمامة العيد وخطابته أن يأذن للخليفة في الخطبة، وصح أن عليًّا استخلف أبا مسعود البديري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في ذلك.

١٤٤٩ - [وَعَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ) قال (بِنَجْرَانَ) مدينة باليمن (أَنَّ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ) بعواقبهم

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٧٣)، والدارمي (١٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٧٩).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٩٩).

ليحملهم ذلك على الرجوع إلى الله والإنابة إليه **(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)** وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعمل به في مقابل ذلك اتفاقاً، ومن ثم اتفق أصحابنا على الأخذ به، وحكمته: اتساع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، وبعد صلاة الأضحى للتضحية.

وذكر بعض أصحابنا: إن السنة التأخير في الفطر لربع النهار والأضحى لسدسه، ورجحه غيره، لكن الأوجه أنه مقاله ضعيف واعتمده الشيخين وغيرهما، ويؤخر الخروج في الفطر قليلاً ويعجله في الأضحى.

قال غيرهما: بحيث يصليهما في أول الوقت، وروى الروياني حديثاً فيه: «إِنَّ التَّأخِيرَ فِي الْفِطْرِ بِقَدْرِ رَمْحَيْنِ مِنَ الطَّلُوعِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الأصح: «بقدر رمح»<sup>(٢)</sup> وحاصله: إنهما يستويان في التأخير لقدر الرمح، ويزيد الفطر بالتأخير لقدر رمح آخر.

١٤٥٠ - [وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ)** هو هنا جمع: عم لا غير، وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأبوة وخوولة **(لَه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ)** لصلاة العيد كما في رواية أخرى **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده صحيح.

وبه أخذ أئمتنا، لكن مع زيادة تفصيل فيه يشهد به المعنى فقالوا: لو شهد عدلان يوم ثلاثين رمضان برؤية الهلال الليلة الماضية قبلاً إن شهدا وعدلا قبل الزوال، فيجب الإفطار على كل من علم بذلك، ثم أمكن جمعهم، وإدراك ركعة من

(١) أخرجه الحاكم (٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٧٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٢)، والدارقطني (٢٢٢٩).



العيد قبل الزوال صلوها جماعة.

ويراعي الإمام الوقت ولو يؤاخذ معه لاجتماعهم، وإن كان ذلك قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة أو بعده، وقبل الغروب أظفروا وقضوا الصلاة، أو بعد الغروب لم يقبل بالسنة كصلاة العيد؛ إذ لا فائدة في سماعها إلا ترك الصلاة، فلم يصنع إليها فيها، بل في غيرها من سائر الحقوق، فيصلي من الغد إذا؛ لأن يوم الفطر ليس هو أول سؤال مطلقاً، بل هو يوم فطر الناس؛ أي: بالنسبة للعبادة الخاصة به دون بقية الأحكام كما مر، وكذا يوم النحر يوم يضحون، ويوم عرفة يوم يقضون؛ للحديث الصحيح بذلك.

تنبيه:

العيد المقضية ركعتان كالمؤداة، قال الشافعي ومالك: لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء، واستدل له البخاري بما فيه خفاء.

وقال أحمد: أربع كالجمعة إذا فاتت.

وقال أبو حنيفة: يُخَيَّرُ بين ركعتين وأربع، والقياس على الجمعة بعيد؛ لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد، فجاز رجوع إحداهما لعدد الأخرى، وهنا ليس الأمر كذلك.

### (الفصل الثالث)

١٤٥١ - [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَصْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: عَطَاءٌ - بَعْدَ حِينَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَأَذَانَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٦)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٨٥).

يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: عَطَاءٌ - بَعْدَ حِينَ عَنَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي) بما هو أبسط من الأول، واللفظ الأول بيان لما اتفقا عليه، والثاني بيان لما انفرد به جابر من ذلك الإطناب.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَا أَدَانَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءًا، لَا نِدَاءً يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً) إطناب بعد إطناب مبالغة في الرد على من خالف في ذلك، ويصح أن يكون من قول عطاء تفريعًا لابن جريج؛ أي: حديثك أنه لم يكن يؤذن ثم يسأل بعد حين عن ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥٢ - [وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرَوَانُ يِنَارُ عُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أُجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرِكَ مَا تَعَلَّمْتُ، قُلْتُ: لَا مِمَّا أَعَلَّمْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ) لصلاة العيد (يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ) قبل الخطبة (فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ) أي: فرغ منها (قَامَ) للخطبة (فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الكريم (وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ) مستقبلين القبلة (فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ) أي: يجيش يبعثه إلى بعض النواحي (ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ) ليتهيئوا للخروج، ومر أنه كان مذكور ذلك في خطبة العيد؛ لاجتماع الناس به على

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، وابن خزيمة (١٣٧٠).

كثرة لا توجد في غيره.

**(أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ)** من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة **(أَمْرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ)** في أثناء خطبته **(تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا)** اعتناء بأمر الصدقة؛ لعموم نفعها، وشح النفوس بها **(وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ)** لأنه ﷺ كان يبالي في حثهن أكثر معللاً ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار؛ لنقصان عقلهن ودينهن، وكفرهن الإحسان ونعمة الزوج.

**(ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ)** الأمر الذي هو تقديم الصلاة ثم الخطبة **(كَذَلِكَ)** في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم **(حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ)** أي: حتى وجدت إمارته على المدينة من قبل معاوية، وفي هذا من أبي سعد لما حكى: إن عمار قدم الخطبة شطراً لخلافته الأخير وأن عمر ومعاوية قدماها أيضاً، ومما يرد ذلك أيضاً ما صح عن ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ فكلهم يصلونها قبل الخطبة.

ومن ثم قال القاضي: هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي: إن عثمان في شطراً لخلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى بعض الناس يفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس يصح عنه.

وقيل: أول من قدمها معاوية.

وقيل: مروان بالمدينة.

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.

وقيل: فعله ابن الزبير آخر أيامه، وقد عد بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع العلماء والصدر الأول.

**(فَخَرَجَتْ)** لصلاة العيد **(مُخَاصِرًا مَرْوَانَ)** أي: مما تشاركه يدي في يده، فيده.

عند خاصرقي ويدي عند خاصرته، كناية عن شدة التصاق جنبيهما عند المشي (حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بَنِي الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى) فيها (مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ) لتكون الخطبة عليه كما هو السنة، ولا ينافي هذا ما صح: إن من جملة ما أنكر على مروان إخراجه منبر رسول الله ﷺ إلى المصلى ليخطب عليه؛ لإمكان الجمع بأن ما هنا قبل ذلك.

(فَإِذَا) هي كالتي قبلها للمفاجأة؛ أي: فاجأ مكان المنبر مكان الإتيان والمنازعة (مَرَوَانَ يُنَارِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ) ليخطب قبل الصلاة (وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ) لتقدمها على الخطبة كما هو الاتباع المجموع عليه (فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ) أي: أردت تقديم الخطبة (مِنْهُ قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟) الذي هو المعروف من فعله ﷺ وخلفائه (فَقَالَ: لَا) تعتقد أن تقديم الصلاة اليوم هو السنة (يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ) من تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة؛ لأجل المصلحة التي طرأت، وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت.

(قُلْتُ: لَا) يكون من البدع (مِمَّا أَعْلَمُ) أي: من السنة التي هي عملها من فعل النبي ﷺ بل إحداثكم لذلك ونحوه شر؛ أي: شرور عملكم أنكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس، إنما هو لجوركم وسوء صنيعكم، وظلمكم للرعية حتى صاروا في غاية الكراهة لكم، والنفرة من سماع كلامكم، فارجعوا إلى الله واعدلوا تسمع الناس خطبكم، وإن أخرتموها كما كانوا في زمن من قبلكم (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كره له لينزجر عن إحداثه وابتداعه (ثُمَّ أَنْصَرَفَ) أبو سعيد، ولم يحضر الجماعة تقييحًا لفعل مروان وتنفيرًا عنه.

#### تنبيه:

انصرف بما ذكر هو ما جرى عليه الشارح، وقضية ما في البخاري: إنه حضر ذلك، ولفظه: «فإذا مروان يريد أن يرتقيه، فجذبت ثوبه فجدبني، فارتفع وخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال أبو سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل

الصلاة»<sup>(١)</sup> انتهى.

ويمكن الجمع بين الروایتين وبين هذه الرواية لمسلم التي فيها انصرافه، فقال له: «غيرتم... إلخ» **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من البدع، وإن لم يكن يخرج به، وإن كان المنكر عليه واليًا له، فيأزله تلك البدعة باليد لمن قدر عليها، ولا ينافي هذه الرواية رواية مسلم أيضًا: إنه لما بدأ بالخطبة قال له رجل: «يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، وساق حديث: «من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده»<sup>(٣)</sup> وذلك لأنهما قضيتان: أحدهما: لأبي سعيد.

والأخرى: بحضرة، وكأنه إنما سكت حتى أنكر ذلك الرجل؛ لأنه همّ بالإنكار فبدأه ذلك الرجل فقصد بسوق الحديث المذكور. قيل: في إنكارهما بحضرة هذا الجمع العظيم دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وإن حُكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٦٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٤)، وأحمد (١١٣٧١)، وابن ماجه (١٣٣٤)، ولم أقف على لفظه عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد

(١١٤٧٨)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والطيالسي (٢١٩٦)، وأبو

يعلى (١٠٠٩)، وعبد بن حميد (٩٠٦)، والبيهقي (١٩٩٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨/١٠).

## (باب الأضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وجمعها: أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها - ويقال: ضحية، بفتح أوله وكسره، وجمعها: ضحايا وأضحية، بفتح أوله وكسره، وجمعها: أضحي، وبها سمي يوم الأضحى، وهي: ما يذبح من النعم تقريبًا إلى الله تعالى بطلوع شمس يوم العيد، ومضي قدر صلاته وخطبته إلى آخر أيام التشريق كما يأتي، وأصل ضحى بكذا: ذبحه وقت الأضحى من يوم الأضحى، ثم توسع فيه فأطلق على ما يذبح في تلك الأيام الأربعة وليالي التشريق الثلاثة.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] صلِّ صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون، وصح كما يأتي أنه ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين يضحي كل سنة، ومنه يؤخذ أن عيد الأضحى شرع قبل عيد الفطر؛ لما مرَّ أنه ﷺ لم يصلِّ عيد الفطر إلا تسع سنين.

فإن قلت: لا يلزم من مشروعية الأضحى مشروعية العيد.

قلت: ممنوع، بل يلزم من ذلك؛ لما مر من الأحاديث الدالة التي توقف ضحية ذبح الأضحية على العيد وخطبته دائمًا، واختلفوا في وجوبها، ومذهبنا أنه سنة ولو لمسافر وحاج بمنى، وإن أهدى للإتباع فيهما.

وقول العبدري، من أصحابنا: «لا تسن لمن بمنى» غلط مؤكدة؛ لقوة الخلاف في الوجوب الذي ذهب إليه الحنفية، ودليلنا ما جاء بسند حسن: «إن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبًا»<sup>(١)</sup>.

وخبر مسلم الآتي: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس...»

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٥٧).

إلخ»<sup>(١)</sup> فجعلها بإرادة المكلفة دليل على عدم وجوبها كما قالوه.  
واعترضه جمع متأخرون منا وأطالوا، ويجب أن الأصل فيما يعلقه الشارع  
بإرادة المكلف: إنه غير واجب، ولا يرد خبر: «من أراد الجمعة فليغتسل»<sup>(٢)</sup> لأن  
الوجوب هنا علم من خارج.  
والأمر في خبر: «فليذبح أخرى مكانها»<sup>(٣)</sup> السابق للندب جمعًا بين الأدلة.  
وخبر: «إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»<sup>(٤)</sup> ضعيف مع الاتفاق  
على أن العتيرة غير واجبة.  
وخبر: «من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا»<sup>(٥)</sup> ضعيف أيضًا  
وموقوف على أبي هريرة.  
وحديث: «نسخ الأضحي كل ذبح»<sup>(٦)</sup> ضعيف أيضًا.

### (الفصل الأول)

١٤٥٣ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ  
ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَبَسَمِيَّ وَكَبَّرَ، قَالَ: وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ<sup>(٧)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

- (١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والشافعي (١٧٥/١)، والحميدي (٢٩٣)، والدارمي (١٩٤٨)، وأبو عوانة (٧٧٨٧)، والبيهقي (١٨٨٢٠).
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي (١٩١٢٨)، والطبراني (٧٣٩)، وابن أبي شيبه (٢٤٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨).
- (٥) أخرجه أحمد (٨٢٥٦)، والحاكم (٣٤٦٨)، والبيهقي (١٨٧٩١).
- (٦) أخرجه الدارقطني (٣٩)، وابن عدي (٣٨٦/٦)، والبيهقي (١٨٧٩٩).
- (٧) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (٥٢٠٠)، وأحمد (١٣٢٣٢)، وابن ماجه (٣٢٣٩)، وابن حبان (٢٢١)، والبيهقي في «سننه» (١٩٤٨١).

**(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنٍ)** لا ينافي أن الأفضل الإبل فالبقرة؛ لأن ذلك في القادر، والظاهر أنه ﷺ ذبح كبشين، وكان وجه تعددهما ما يأتي: إنه ذبح واحد عن نفسه وآله، وواحد عن أمته، ويؤخذ من إيثاره الذكر أنه أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، ومن ثمّ لو كَثُرَ نَرْوَانُهُ فَضَلَّتْهُ الْأُنْثَى التي لم تلد؛ لأن لحمها أطيب.

**(أَمْلَحَيْنِ)** أي: بياضهما أكثر من سوادهما، ومنه أخذ أئمتنا أنه أفضل ألوان الأضحية وأنواعها البياض؛ لأن الأملح إذا استحلب لكثرة بياضه فلا يستحب ذو البياض الخالص، بالأولى أن ابن الأعرابي فسره: بذى البياض الشديد، ويوافق الأول الذي عليه جمع لغويون قول عائشة، رضي الله عنها: «هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد»<sup>(١)</sup> يعني: إن هذه المواضع من بدنه سواد وبقية بياض.

فإن قلت: ما الدليل على أن استحبابه لكثرة بياضه دون سواده؟

قلت: لأن جنس البياض صح مدحه ﷺ له كما مرّ في الجمعة، ولا لذلك الأسود فغلب البياض، والأفضل بعده الأصفر، فالأعفر، فالأشقر، فالأحمر القاني، فالأبلق، فالأسود، ومن ثم قال بعض المتأخرين: وإذا تأملت كلام الأئمة علمت أن كلما كان أقرب إلى البياض كان أولى مما رواه.

وروى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة: «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين»<sup>(٢)</sup> ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر؛ لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي، فله حكم المرفوع، ولو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه أفضل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٨)، والترمذي (١٥٧٥)، وابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي في «سننه» (١٩٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٩٣)، والحاكم (٧٥٤٣)، والبيهقي (١٨٨٧٠). عفراء: بياض.



**(أَقْرَبَيْنِ)** أخذوا منه: إن الأقرن أولى، وصحَّ: «خير الأضحية الكبش الأقرن»<sup>(١)</sup>

وبه يُعلم عدم وجوب الأقرن؛ لأن خير بمعنى: أفضل، ولأنه أحسن منظراً، بل يكره غيره عند أصحابنا، وعُلم من كون الأقرن أولى، وأجزاً مكسور قرن لم يُعِب لحمه وإن دمي بالكسر؛ إذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض والقرناء أفضل إجمالاً.

ومن ثم أجزأت العقصاء: وهي التي كسر قرناها من أصلها سال دمهها أو لا.

والجلحاء: وهي التي كسر منها أحدهما.

والطحاوي: هي التي لم يخلق لها قرن.

والعضباء: وهي التي ذهب بعض قرنها.

والعصماء: وهي التي انكسر غلافه.

والقصماء: وهي التي انكسر قرنها الباطن، ويكره التضحية بكل ذلك؛

للنهي عن التضحية بمكسور القرن، صححه الترمذي واعترض بأن في إسنادها ضعيفاً.

**(ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)** فيه أن السنة للذكر القادر البصير أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه

وكذا تفريقها؛ لأن ذلك قرينة فكان الأولى مباشرته بنفسه، فإن أراد أن يوكل على خلاف الأفضل أو لعذر، فالأولى أن يوكل مسلماً مكلّفاً فقيهاً بأحكام الضحايا وما يتعلق بها، ويسن للموكل حضور ذبح وكيله ومباشرته هو للنية، ويسن للمضحي أن يكون ذبحه لأضحيته في بيته بمشهد أهله وأن يتظاهر بذلك بأن يفتح باب منزله ليحضر الفقراء فينالوا منها نعم الأفضل للإمام الأعظم أن يذبح بالمصلى كما يأتي.

ويسن لنحر امرأة التوكيل والحضور للخبر الحسن، بل صححه الحاكم: إنه ﷺ

قال لفاطمة، رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٧) وقال: غريب، وابن ماجه (٣١٣٠)، والطبراني (٧٦٨١)، والبيهقي

(١٨٨٦٩)، وابن عدي (٣٨٠/٥)، والحاكم (٧٥٥١)، والبخاري (٢٧١١)، والضياء (٤٢٥).

يغفر لك ما سلف من ذنوبك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية صحيحة: «كل ذنب عملته»<sup>(٢)</sup>.

وفيها الأمر لقول: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] وأن هذا عام لجميع الأمة، ويكره توكيل ذي وصي؛ لكن الصبي أولى من الذمي، وأعمى؛ لنقصهم من حيث الذبح، لا امرأة ولو حائضاً لعدم نقصها من تلك الحيثية.

**(وَيَسْمَى)** فيه أنه ينبغي للذابح مطلقاً أن يسمي، ولم يجب ذلك عندنا؛ لأنه ﷺ كما في البخاري: أباح المذبوح مع ذكرهم أنهم شاكون في أن ذابحه سمى أو لا، ومع ذكرهم القرينة على عدم تسميته وهو حدثان عهده بالجاهلية، فلو وجبت التسمية لما حل ذلك.

وأما قوله تعالى: «وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ» فليس معطوفاً - كما تقتضيه قوانين البلاغة - على «وَلَا تَأْكُلُوا» [الأنعام: ١٢١] للتباين التام بينهما؛ إذ هذه فعلية إنشائية وتلك اسمية خبرية، ولا جواباً لمكان الواو، فتعين أن يكون للحالية المفيدة للنهي بمدخولها، وهو كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسراً في القرآن ب: «وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣].

ومما يبطل جعل «الواو» للاستئناف أو للعطف بناء على صحة عطف الإخبار على الإنشاء كما قال به جمع، وتعين الحالين، وأن المراد بالفسق ما ذكرناه. إجماع الأمة على أن آكل متروك التسمية غير فاسق، وبهذا يتضح حمل الأمر بالتسمية في الأحاديث على الندب جمعاً بين الأدلة، ويكره تركها للخلاف القوي في وجوبها.

(١) أخرجه الحاكم (٧٥٢٥) وقال: صحيح الإسناد، والعقيلي (٣٧/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٠٥).

تنبيه:

قال بعض المتأخرين: الأولى هنا كالحودود والتعازير «بسم الله» فقط؛ لأن الرحمة لا تناسب المقام؛ لكنه ناقض نفسه في موضع آخر فقال: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال: «الرحمن الرحيم» كان حسناً، والذي خرج به غيره، وكلام «شرح مسلم» ظاهر فيه الأول، وهو الذي صح عنه عليه السلام: «والله أكبر» كما يأتي.

**(وَكَبَّرَ)** منه أخذ الشافعي عليه السلام قوله: ويختار في الأضحية خاصة أن يكبّر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً؛ لأنها في أيام التكبير ثم يختم بالتحميد، واعترض التثليث بخبر مسلم المذكور، فإنه ليس فيه إلا مرة واحدة، ويرد بالقياس على تسبيح الركوع وغيره ويسن للذابح أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وأن يكثر من ذلك كما نص عليه الشافعي؛ لأنه محل سن فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به تفسيرهم: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤]: «إلا وتذكر معي»<sup>(١)</sup> وبه يرد ما نقل عن سائر العلماء غير الشافعي من كراهتها هنا، ومما يرد ذلك النقل: إنه اضطرب فيها النقل عن مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وما أحسن قول الحلبي: وحاشا له صلى الله عليه وآله وسلم أن يكره الصلاة عليه عند طاعة وقربة. انتهى.

نعم يحرم أن يقول: بسم الله، واسم محمد، وبسم الله ومحمد، أو بسم الله ومحمداً رسول الله، يحرم قول محمداً فيهما؛ لما فيهما من إيهام الشريك، ومن ثم لو أراد ذبح باسم الله والتبرك باسم محمد كره ولم يُجرم، ولم ينل للاهتمام حينئذ؛ لأن القصد عارضه وهو قوي بخلاف مجرد الوصف بالرسالة.

**(قَالَ)** أنس رأيت **(وَاضِعًا قَدَمَهُ)** الظاهر أنها اليمنى **(عَلَى صَفَاحِهِمَا)** إلى جانب عنق كل منهما يؤخذ منه أن ذلك سنة وإن لم يذكره **(وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ)** فيه تصريح

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٥٩٨١) وفي «الدلائل» (٢٩٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢/٧).

كما مر بنسب الاقتصار في التشهد على هذا اللفظ **(وَاللَّهُ أَكْبَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٤٥٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُصْحِي بِهِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَحَدَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحِّي بِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ)** أي: بالإتيان به إليه **(أَقْرَنٍ)** أي: كامل القرنين **(يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ)** مجاز عن سواد القوائم والبطن والعين كما مرَّ بما فيه، أو تجريد أن يطأ ويبرك في الأرض بسواد قوائمه وبطنه جعل السواد طرفًا ومحلاً لوطئه وتركه، وهو صفة القوائم والبطن، وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهو الناظر نفسه، ونظيره: «في البيضة عشرون رطلاً من حديد» إذ هي هذا القدر لا طرف له.

**(فَأَتَى بِهِ لِيُصْحِي بِهِ)** علة الأمر **(قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ)** أي: تعالي بها، ولفظه واحد مبني على الفتح في الواحد والمذكر وفرعها عند الحجازيين، ومختلف عند أبي تميم والخبر يؤيدهم، والمدية مثلثة الأول: السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدة الحياة وسكيناً أو سكيناً؛ لأنها تسكن حرارة الحياة.

**(ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا)** أي: حديها **(بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ)** فيه ندب تحديد الآلة، وفي خبر مسلم: «وليحد أحدكم شفرته» <sup>(٢)</sup> وهي بفتح أوله المعجم: السكين العظيم،

(١) أخرجه مسلم (٥٢٠٣)، وأبو داود (٢٧٩٤)، وأحمد (٢٥٢٢٦)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٥٤)، والدارمي (١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٧١)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والطيالسي (١١١٩)، والطبراني (٧١١٤)، والبخاري (٣٤٦٨)، والديلمي (٦٤٨).

ويكره حدها قبالة الذبيحة؛ لأن عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك، وذبح أخرى قبالتها لخبر فيه، والذبح بكالة، نعم، إن كان كالألأ، لا يقطع إلا بشدة اعتماد الذابح وقوته لم يحل المذبوح بها.

**(ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ وَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ)** هي هنا بمعنى: الواو بقرينة ما علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ كان يبسل ثم يذبح، أو لتراخي الرتبة إشارة؛ أي: إلى أن الذبح مقصود بالذات، والبسلة بالتبع **(قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ)** في الاقتصار على هذا تأييد لما مر أنه السنة من غير زيادة عليه **(اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)** أي: غدَى قومه به، من «ضحى قومه» أي: غداهم، ويصح أن يكون قوله: «ذبح» بمعنى: أراد، فحينئذ يكون «ثم» على بابها، وضحى على ما يتبادر منها من أنها بمعنى: ذبح ضحيتها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

ويصح أن يكون في قوله: «وآل محمد» تأييد لقول أصحابنا: لو ذبحها عنه وعن أهل بيته حصل الشعار والسنة للكل؛ لأنها سنة كفاية، ومعنى حصول السنة للكل: سقوط الطلب عنهم لا حصول الثواب المستلزم لكونه فداء عن النفس، كما في فرض كفاية أو سنتها قام بأحديهما واحد كابتداء السلام وردة، وما اقتضاه كلام الغزالي من حصول الثواب مُنظَر فيه؛ إذ لا ملك ولا شرف، ولا يؤيده قوله: «ومن أمة» لأن ذلك إشراك في الثواب كما نقله النووي عن جمع.

وإشراك الغير في ثواب الأضحية جائز فيحصل للغير، وإلا انتفت فائدة الإشراك فيه، وعليه فتكون الأضحية اختصت بذلك لحكمة علمها الشارع، والظاهر أن طلبها لا يسقط عنه وإن حصل له ثوابها، وإلا لزم أن الإنسان لو أشرك أهل عصره في أضحيته سقط طلب التضحية عنهم، ولا أظن أحداً يسمح بذلك، فزعم بعض المتأخرين ن فائدته سقوط الطلب ليس في محله.

ولا يضحى أحد عن أحد حي أو ميت بغير إذنه أو وصية؛ لأن القصد بالتضحية إحياء شعار مخصوص فأشبهت الحج بخلاف الصدقة، ومن ثم لم يقل أحد

بوجوبها.

وقال جمع بوجوب الأضحية عيناً أو كفاية كاللحج أمّا عن الميت بوصية فيجوز؛ لما صح أن عليّاً - كرم الله وجهه - كان يضحي عند النبي ﷺ بكبشين كل سنة لأمره ﷺ له بذلك كما يأتي.

١٤٥٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً) وهي من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والغنم ما استكمل سنتين (إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ) تحصيل مسنة (فَتَذَبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) وهي ما تمّ له سنة.

وقيل: ستة أشهر، نعم إن أجدع قبل السنة أجزأ لا من البقر، وهو ما دخل في الخامسة، ولا من المعز، وهو ما دخل في الثانية، ومع أجزاء جذعها اتفقوا عليه، وألحق به الزهري جذع الضأن، وخالفه الأكثرون.

هذا الخبر وما فيه من التقييد للعسرة لبيان الأكل؛ أي: يسن لكم أن تؤثروا المسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن بدليل الخبر الآخر: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» <sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد وغيره: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» <sup>(٣)</sup>.

ثم رأيت النووي نقل الإجماع على صرفه عن ظاهره؛ لأن من يمنع جذعة الضأن يمنعها وإن لم يكن عنده ثنية معز، ومن يجيزها لا يفرق أيضاً، فكان تأوله

(١) أخرجه مسلم (٥١٩٤)، وأبو داود (٢٧٩٩)، وأحمد (١٤٨٧٦)، والنسائي (٤٣٩٥)، وابن ماجه (٣٢٦١)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) وقال: حسن غريب، والبيهقي (١٨٨٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٧)، وأحمد (٩٧٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، والطبراني (٣٩٧)، والبيهقي (١٨٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥).

مجمعاً عليه وظاهر «فإن عجزتم فجذعة ضأن» الذي ذكره النووي في موضع: «إن أنثى غير الضأن أفضل من جذعه».

ويناقضه قوله أيضاً: اتفقوا على أن جذعة الضأن أفضل من ثنية المعز، ويجاب بأنه: إنما نص على أفضليتها على ثنية المعز لا على مطلق الثنية الشامل لثنية الإبل والبقر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٥٦ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ، فَقَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا) فقسما (فَبَقِيَ عَتُودٌ) أي: ابن مسنة من المعز (فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ، فَقَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإجزاؤها عنه خصوصية له بدليل قوله ﷺ لأبي بردة في جذعة المعز: «اذبحها عن أحد بعدك» <sup>(٢)</sup>.

١٤٥٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ البُخَارِيُّ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: السنة للإمام الأعظم إذا أراد فعل السنة له، وهي التضحية من بيت المال عن المسلمين، إذا كان فيه اتساع أن يذبح بالمصلى، بخلاف ما

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (٥١٩٦)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد (١٧٨٠٩)، والنسائي

(٤٣٩٦)، وابن ماجه (٣٢٥٨)، والبيهقي في «سننه» (١٩٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والدارمي (١٩٦٢)، وأبو عوانة

(٧٨٠٩)، وابن حبان (٥٩٠٧).

(٣) تقدم تخرجه.

إذا ذبح من ماله فإنه يذبح حيث شاء.

١٤٥٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجُرُورُ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)** من البيوت **(وَالْجُرُورُ عَنْ سَبْعَةٍ)** وبه أخذ أئمتنا فقالوا: تجزئ الضحية وغيرها البدنة عن سبعة بيوت، والبقرة كذلك اتخذت قربتهم في الوجوب ماعدا أجزاء الصيد؛ لأن المعتبر فيه المماثلة أو الندب أو لإبل، لو أراد بعضهم القرية وبعضهم اللحم، أو كان بعضهم ذمياً جاز. وفي خبر مسلم في التحلل بالإحصار: «نحرننا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر الترمذي الآتي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فاشترطنا في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة»<sup>(٣)</sup> معارض بالرواية الصحيحة: «وفي البدنة سبعة أو عشرة»<sup>(٤)</sup> فهو شاك وغير جازم بالسبعة.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وزعم رواية البخاري له غلط **(وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ)** هذا هو الداعي له إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا يسنده لغير «الصحيحين» لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأول، وهم أن اللفظ لأحد «الصحيحين» فبيّن المصنف أن الذي في مسلم المعنى، وفي أبي داود اللفظ، وللمشركين قسمة اللحم؛ لأنها اصطیاد لا رياء فيه، ولا يتبع ولا يجزئ اشتراك اثنين بينهما على الإشاعة اقتصاراً على ما ورد به الخبر؛ ولأن إراقة الدم هنا عن

(١) أخرجه أحمد (٤٣٠٤)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والبيهقي (١٩٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٦٤)، والدارقطني (٢٤٣/٢).

(٢) أخرجه مالك (١٠٣٩)، ومسلم (٣٢٤٦)، وأبو داود (٢٨١١)، والترمذي (١٥٨٤)، وأحمد (١٤٤٩١)، وابن ماجه (٣٢٥٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٧٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٣)، وابن حبان (٣١٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٨٢).



واحد هي المقصودة، فلم تجز الشركة فيها.

١٤٥٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَنَشْرِهِ شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَنَشْرِهِ شَيْئًا) كقطع بعض جلده كما صرح به الأئمة ولم يطلع عليه شارح فقال: المراد بالبشرة هنا: الظفر (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا) ولو من نحو إبط (وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ) أي: من علم بثبوت الحجة وإن لم ير، فذكرت الرؤية له، كما أفادته الرواية الأولى (وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يُسن بعد هلال الحجة لمن أراد ضحية أو هديًا.

قال بعض المتأخرين: أو لم يرد، ولكن عليه أضحية مندورة.

ويؤيده ما مرَّ في تقريره عدم وجوب الأضحية أن الواجب لا يعلق بالإرادة ولا يؤثر في استتباعه لإثارة العزم على تركه، ألا يزيل شيئًا بأي وجه كان من آخر بدنه كشعره أو ظفر حتى يضحي ولو واحد من عدد أراد التضحية بهن؛ لتشمل المغفرة السابقة اتفاقًا في حديث فاطمة جميع أجزائه، وإن زال شيئًا كره، ومنه نحو القصد كما قاله جمع، لكن غلطهم البلقيني بأن المراد: قطع جلدة أو نحوها مما لا يضر قطعه ولا حاجة له في قطعه. انتهى.

وهل من الحاجة حضور الجمعة أو إرادة الإحرام؟ فيُسن لمريد أحدهما

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وابن حبان (٥٩١٧).

التنظيف بإزالة الشعر والظفر أو لا، محل نظر، وظاهر كلامهم الثاني، لكن بحث بعض الأئمة أن التنظيف من ذلك لأجل الحاجة المانعة لكرهه الإزالة.

وشرح بعضهم قولهم: «يشمل المغفرة» أن التضحية فداء النفس من العذاب، وهو القتل الذي أوجبه تقصيره، فكان كل جزء منها فداء لكل جزء منه، فنهى عن أخذ ذلك؛ لئلا يفقد من أجزائه قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص، وصرف ذلك عن الوجوب وفيضان النور، قول عائشة: «إنه ﷺ كان يبعث الهدية فلا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر»<sup>(١)</sup>.

وجعل بعض أئمتنا من الحاجة المانعة للكرهه أن يفحش طول شعره أو ظفره ويتراكم فيه وسخ أو يؤذيه بقاءه لنحو قروح به أو انكسار ظفر، قال: وإذا أبيح هذا للمحرم عند الحاجة الحققة، بلا كراهة فما ظنك بالمضحى. انتهى.

وذكر بعضهم أنه ينبغي ذلك لمن عزم على إعتاق بجماع شمول المغفرة لكل فيه أيضاً؛ إذ هو فداء عن البدن، بمعنى: إنه سبب لعتقه من النار، وقد يفرق بأن لها وقتاً عينه الشارع، ففي إمساك الناس عن ذلك إليه إظهار لشعارها ولا كذلك العتق، ومن زعم أن المعنى هنا التشبيه بالحاج غلطوا بأنه يلزم عليه طلب الإمساك عن نحو الطيب ولا قائل به.

١٤٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(١) أخرجه مالك (٧٥٧)، والبخاري (١٧٠٠)، ومسلم (٣٢٦٨)، والبيهقي في «سننه» (١٠٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٦)، وأحمد (٣٢٢٨)، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤)، وعبد الرزاق (٨١٢١)، وابن أبي شيبة (١٩٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٨٦٥).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ زَائِدَةٍ (أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ) ظَرَفَ لِلْعَمَلِ (أَحَبُّ) خَبَرَ الْعَمَلِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ مَا وَاسْمُهَا أَيَّامٌ (إِلَى اللَّهِ مِنْ) مُتَعَلِّقٌ بِ«أَحَبُّ» وَفِيهِ حَذْفٌ مِنَ الْعَمَلِ (هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ) الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) ذَكَرْتَ أَنَّهُ لَيْسَ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ سِوَى الْعَشْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فِي أَيَّامٍ أُخْرَى أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

(قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ) الْمَذْكُورُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ (إِلَّا رَجُلٌ) أَي: إِلَّا جِهَادَ رَجُلٍ (خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) بَأَن يَقْتُلَ وَيَنْهَبُ مَالَهُ، فَهَذَا الْعَمَلُ أَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَغَيْرِهَا، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النُّحْرِ»<sup>(١)</sup> مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ مَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا، فَرَاغَهُ وَحَمَلِي «لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ كَمَا تَصَدَّقُ عَلَيَّ بِذَلِكَ تَصَدَّقُ بِعَدَمِ رَجُوعِهِ بِمَا يَرْجِعُ حَيَاءً مِنْ عِزِّ مَالٍ، وَصَدَّقَ الثَّلَاثَةَ بِنَفْيِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْأَوَّلِ صَحِيحٌ مُطْرَدٌ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَبِهِ يَعْلَمُ عَظَمَ فَضْلِ عَشْرِ الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ عَلَى عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ، وَبَعْضُهُمْ فَضَّلَ فَقَالَ: لِيَالِي ذَاكَ أَفْضَلُ؛ لِأَن فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَيَّامٌ هَذَا أَفْضَلُ لَذَلِكَ، وَفِيهَا نَظَرُ وَالَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ أُمَّتِنَا وَغَيْرِهِ: إِنْ ذَاكَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِمُحْضَوِيَّاتٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ هُنَا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ أَيَّامِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لِحَدِيثٍ: «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانٌ»<sup>(٢)</sup> وَلِأَنَّ الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ فَرَضٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٥)، والطبراني (٨٩٠٧)، وابن عساكر (٣٩٢/٢٦)، والديلمي (٣٤٧٨).

وورد: «إن النفل في رمضان كالفرض في غيره، والفرض فيه كسبعين فرضًا في غيره».

ومن أراد الإحاطة بفضائل رمضان وخصوصياته فعليه بكتابي «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام» فإنه جمع ذلك فأوعى، وحديث أبي هريرة الآتي آخر الفصل الثاني المصرح بأفضلية هذه العشر على عشر رمضان مطلقًا ضعيف فلا حجة فيه للقائلين بذلك، ويصح أن يراد بالعمل الصالح هنا: ما هو شعار تلك الأيام، وهو التكبير عند نظر شيء من بهيمة الأنعام، فإنه يسن لمن رأى شيئًا منها، فالتكبير فيها أفضل من الأذكار المطلقة فيها وفي غيرها.

### (الفصل الثاني)

١٤٦١ = [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي] <sup>(٢)</sup>.

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أراد أن يذبح؛ بدليل قوله: «فلما...

إلخ» (يَوْمَ الذَّبْحِ) يسمى: يوم النحر أيضًا، وهو الأضحى (كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ) أي: مرضوضي البيضتين، أو عرقهما من وجئ وجئًا إذا رض ذلك منه

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والحاكم (١٧١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والبيهقي (١٨٩٦٦)، والدارمي (١٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢١٨)، والترمذي (١٦٠٤)، وأبو داود (٢٨١٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٥٦)، والدارقطني (٤٨٢٣).

رُضًا شديدًا؛ ليذهب منه شهوة الجماع، وإنما لم يؤثر ذلك؛ لأنه يزيد اللحم طيبًا، وكره ما فات من البيضة مع ألا يؤكلان عادة، فلا كراهة خلافًا لمن زعمها.

وقاس أصحابنا على المرضوض الخصي، واعترض بأنه كيف يُقاس فاقدهما بواحدة؟ ويرد بأنهما بالرض صارتا كالمعدودتين، ولا أثر لوجود صورة خالية عن المعنى المقصود منها، وفحل لا يضرب أولى من الخصي بخلاف ما يضرب؛ لأن الضرب يهزله ويفسد لحمه، وألحقوا به أيضًا فقيد إلية وضرع وذنوب خلفه، وإنما ضرر فقد الأذان خلفه؛ لأنها عضو لازم في الذكر والأنثى من الضأن والمعز غالبًا مع كونها مأكولة غالبًا بخلاف تلك الثلاثة.

ألا ترى أن ذكر المعز لا إلية له، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إلا إن أثر في نقص اللحم؛ لتأثيره في الاعتلاف، ويضرّ مبان بعض ضرع أو إلية أو ذنوب أو لسان وإن قل ذلك المَبَانِ ويشكل عليه حديث أحمد: إن أبا سعيد الخدري اشترى كبشًا ليضحي به فعدا الذئب فأخذ إليته، فسأل النبي ﷺ فقال: «ضَحَّ به»<sup>(١)</sup> وأشار بعض المتأخرين إلى عدم صحة سنده.

**(فَلَمَّا وَجَّهَمَا)** أي: جعل وجههما إلى القبلة **(قَالَ)** متوجهًا بوجه قلبه إلى الحضرة الإلهية ومعرضًا عما سواها: **(إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي)** أي: ذاتي **(لِلذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)** أي: أوجدهما على غير مثال سبق حال كوني مستمرًا **(عَلَى)** أصول وبعض فروع **(مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)** أي: مائلًا عن الأديان إلى الدين القيم **(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** تأكيدًا لـ «حنيفًا».

**(إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي)** أي: جميع عبادتي ومنها الذبح؛ أي: ذبجي، وجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

**(وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي)** أي: حياتي وما أتيتته فيها من الإيمان والأعمال الصالحة،

(١) أخرجه أحمد (١١٥٧٨)، والطيالسي (٢٣٣٩).

وموتي وما يفارقه من ذلك (لله) قصداً ووقوعاً وخلقاً وإيجاداً (رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي: مرتبهم بمجلائل النعم ودقائقها، فوجب أن تقع الأعمال خالصة لوجهه، وأن يعتقد أنه لا غيره المتفضل بالإيجاد والإمداد والإحياء والإماتة (لا شريك له، وبذلك) الاعتقاد والإخلاص (أمرت) من الله ورسوله (وأنا من المسلمين) ومر في دعاء الافتتاح أنه ﷺ كان تارة يقول هذه وتارة يقول: «وأنا أول المسلمين»<sup>(١)</sup> لأنه أول مسلمي هذه الأمة. (اللهم) هذا الذي أريد ذبحه عطية وأصله إلي (منك) تفضلاً وإنعاماً علي (ولك) ذبحه تعبدًا وقصدًا وإخلاصًا، وقد جعلته (عن محمد وأمتيه) ليزدادوا ثواب المضحي، ويحصل ثواب التضحية لمن لم يضح، وفيه التفات حسنه ما فيه من التواضع وطلب الإمداد للأمة بإيثار ذلك الحمد الذي خص به نبيهم ﷺ.

(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) فيه دليل لما مر أن الأولى حذف «الرحمن الرحيم» لأن المقام ينبو عنه (ثم ذبح) هما (رواه أحمد وأبو داود والداري) وصححه الحاكم. (وفي رواية لأحمد وأبي داود والترمذي: ذبح بيده) فيه نذب ذبح الرجل الأضحية بيده إن أطاقه، وكذا المرأة (وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم) اجعل ذبح (هذا عني) أضحية وثوابًا (وعمن لم يضح من أمتي) ثوابًا؛ لأن الأضحية التي هي فداء عن النفس لا تقع للإنسان بفعل غيره عنه إلا إن كان حيًا وأذن له، أو ميتًا وأوصاه بها عنه، وأمّا ثوابها فيجوز إشراك الغير فيه كما مر ذلك كله.

١٤٦٢ - [وَعَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ؓ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَوْهًا<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ؓ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ) زائد على ما يضحى به عن

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والحاكم (١٧١٦) وقال: صحيح

على شرط مسلم، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والبيهقي (١٨٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٩)، والترمذي (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٧٩٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٦٦١).

نفسه كما يعلم من الخبر الآتي، وهذا هو سبب استغراب السائل حتى سأله بقوله: **(فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟) أي: ما الذي بعثك على هذه الزيادة؟ (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ).**

في رواية صححها الحاكم: إنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً»<sup>(١)</sup>. ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يضحى أحد عن غيره إلا بإذن الحي أو وصية الميت، وفارقت صدقة التطوع فإنها تقع للميت مطلقاً بأن القصد إحياء شعار مخصوص، فأشبهت تطوع النسك في توقف الإنابة فيه على الإذن، ومنع بعض العلماء التضحية عن الميت مطلقاً.

وقال ابن المبارك: أحب أن يصدق عنه ولا يضحى، فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها، وليس لولي محجور ذبحها عنه من مال المحجور، وقول أبي حنيفة: يُضْحَى عن اليتيم، تعجب فيه ابن المنذر بأنه كيف ذلك مع منعه إخراج زكاة ماله مع وجوبها إجماعاً؟ ولك أن ترد تعجبه بأن الزكاة محض مواساة وليست فداء عن النفس، فلا مصلحة لليتيم فيها، بخلاف الأضحية، فإن له فيها مصلحة من حيث الفداء المستلزم غالباً لنمو النفس وصلاحتها.

فإن قلت: الزكاة فيها مصلحة للمال من حيث نزاهته وطهارته.

قلت: رعاية ما يتعلق بالنفس أولى وأحق.

**١٤٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَالْأَنْصَحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ.]<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْأُذُنَ.]**

(١) أخرجه أحمد (٨٤٣)، والبيهقي (١٨٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وأبو داود (٢٨٠٦)، وأحمد (٨٦٣)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه

(٣٢٦٣)، والدارمي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٢٤٢).

**(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ) أي: نتأملهما؛**  
لئلا يكون بهما مانع كالعور وقطع بعض الأذن.

ومنه يؤخذ أنه يُسن تأمل سائر الأعضاء لذلك، وقيل المراد: أمرنا أن نختار ذات العين والأذن الكاملين **(و) أمرنا (أَلَّا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ)** بفتح الباء، وهو ما قطع عن مقدم أذنها فلقة بدلت في مقابلة الأذن ولم تنفصل **(وَلَا مُدَابَّرَةً)** بفتح الباء، وهي ما يُفعل بها ذلك من دبر أذنها.

وقال أبو عبيدة: الأولى الموسومة بالنار في باطن أذنها، والثانية الموسومة به في ظاهرها.

وقال النووي: والمشهور الأول.

**(وَلَا شَرْقَاءَ)** بالمد؛ أي: مشقوقة الأذن طولاً **(وَلَا حَرْقَاءَ)** بالمد أي: مثقوبة ثقباً مستديراً، كذا ذكره النووي وكغيره، واعترض أنه ينافي ترجيحه تأثير قطع يسير الأذن؛ لأن الاستدارة يذهب بها شيء بالشق غالباً، ورد بأنه لا يلزم كما أفاده قول المعترض نفسه غالباً.

وقيل: تلك ما قطع أذنها طولاً، وهذه ما قطع عرضاً.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْأُذْنَ)** ولا ينافي النهي عن هذه الأربعة قول أصحابنا: يجوز مشق أذن ومثقوبها من غير أن يزال منها بالشق أو الثقب؛ لأن النهي للتنزيه أو محمول على ما أبين منه شيء بالشق ونحوه، على أن الحديث موقوف على عليٍّ ؓ كما قاله الدارقطني وغيره، ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له، وعند أبي حنيفة: يجوز ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديد يحتاج لدليل، ولا يضر فقد قطع يَسِيرَةً مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ كَفَخِذٍ عَرَفًا؛ لأنه لعدم ظهوره لا يعد نقصاً.



١٤٦٤ - [وَعَنهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ) أي: مكسوره من داخل (وَالْأُذُنِ) أي: مقطوعها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وما ذكره في الأذن موافق لمذهبنا أنه يؤثر بعض قطعها وإن قل، وفي القرن لا يوافق؛ لما مرَّ في القصعاء والجماء والجلجاء والعضباء والجواب: إن هذا ضعيف، وتصحيح الترمذي له مردود، ومن ثم قال ابن عبد البر: إنه ليس ثابت.

١٤٦٥ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعًا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعًا) فيه: إن لم يقدر له عامل آخر كـ«اتقوا» دليل على أن «يتقى» مبني للفاعل؛ أي: نحن مع المعروف أن أوله ياء مبني للمفعول، فتعين ذلك التقدير (الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا) بالسكون؛ أي: عرجها، وضبطه أصحابنا بأن يكون بحيث تسبقها المشية إلى الكلاً الطيب، ويتخلف عن القطيع؛ لتأثيره حينئذ في نقص اللحم، بخلاف ما إذا كان يسيراً ويؤثر البين، وإن حدث قبيل الذبح.

(وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا) بأن يذهب ضوء إحدى عينيها لأن من شأنها أن

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٦)، وابن ماجه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١٠٢٤)، وأحمد (١٨٥٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤)، والدارمي (١٩٥٠) والطيالسي (٧٤٩) وابن خزيمة (٢٩١٢)، والرويانى (٤٠١)، والطحاوي (١٦٨/٤) وابن حبان (٥٩٢١)، والحاكم (١٧١٨) وقال: صحيح، والبيهقي (١٠٠٢٦).

ينقص عليها؛ إذ لا تبصر أحد شيقي المرعى، ويتأثر لحمها سواء أبقيت الحدقة أم لا على الأصح، وعبرت [بشأنها] لإفادة منع إجزائها وإن لم ينقص لحمها وإن زاد، ومن ثم قال أصحابنا: إن زيادة اللحم لا يجبر شيئاً من العيوب، والبياض إن غطى أكثر الحدقة منع وإلا فلا.

وقال جمع: لا يؤثره مطلقاً، ولعل ذكر «البين» هنا لإخراج هذه الصورة؛ أي: إذا لم يغط البياض أكثر الحدقة، ويجزئ الأعمش، وهو ضعيف البصر مع سيلان الدمع غالباً، والأعشى وهو الذي لا يبصر ليلاً؛ لإبصاره وقت الرعي.

**(وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضَهَا)** وإن رجي زواله ولو لم يوجد غيرها، وبين ذلك أن يصير اللحم بحيث يضر تناوله وإن لم يوجد معه هزال.

قال إمام الحرمين: بل لو هجم عليها مرض بيّن وهو أسمن ما يكون فبادروا ذبحها لم يجر؛ لأن التقيد غالب على هذه الصفات، ومن قال: «لا يمنع إذا لم يظهر أثره في اللحم» قد غلط. انتهى.

**(وَالْعَجْفَاءُ)** وفي رواية: «الكسير»<sup>(١)</sup> أو في أخرى: «الكسيرة»<sup>(٢)</sup> **(الَّتِي لَا تُنْقِي)**

مأخوذ من النقي بكسر النون وإسكان القاف، وهو: المخ - بالمعجمة والمهملة - أي: لا مخ في عظامها لما بها من الهزال.

ونقل ابن عبد البر أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم، قال: والكسير التي لا ينقي: هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وصححه **(وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

١٤٦٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٩١٠)، وابن حبان (٢٤٥)، والدارمي (٢٠٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٩٨)، والنسائي (٤٤٠٧)، وابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي

مَا جَهَ].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَبِيلٍ) أي:** منجب في ضرابه، وقيل: هو عظيم الخلق، ولا ينافي ذلك أن الأولى ترك التضحية بفحل كَثُرَ نَزْوَانُهُ لرداءة لحمه؛ لأنه لا يلزم من كونه منجبًا في ضرابه كثرة ضرابه.

**(يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ) مرّ بيان معنى ذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).**

١٤٦٧ - [وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَدْعَ يُوقِي مِمَّا يُوقِي مِنْهُ الثَّيِّبُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَدْعَ) أي:** من الضأن دون المعز كما مرّ بدليل **(يُوقِي)** بضم أوله وفتححه، من وفي وأوفى بمعنى؛ أي: يجزئ **(مِمَّا)** أي: من البقر الذي **(يُوقِي مِنْهُ الثَّيِّبُ)** أي: يجزئ في التقرب إلى الله به كما يجزئ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).**

١٤٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ) هذا مدح له على الثني من المعز؛ إذ لا مطلقًا، فلا ينافي قول أصحابنا:** «الأفضل مطلقًا سُبُعُ ضَأْنٍ، ثم سُبُعُ مَعَزٍ، ثم بدنة، ثم بقرة، ثم ضأن، ثم ماعز، ثم سُبُعُ بدنة، ثم سُبُعُ بقرة» لكثرة اللحم غالبًا، ولانفراده بإراقة الدم فيما عدا الشرك المذكور،

في «سننه» (١٩٥٥٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠١)، والتنسائي (٤٤٠٠)، وابن ماجه (٣٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) وقال: حسن غريب، وأحمد (٩٧٣٧)، والبيهقي (١٨٨٥٤)، وإسحاق بن

راهويه (٣٠٧).

وقيد ذلك بعض الأئمة بما إذا استوت المذكورات في أطية اللحم، وإلا فالأطيب أولى وإن تأخرت مرتبته، والعراب والجواميس من البقر، والبخاتي<sup>(١)</sup> والعراب من الإبل في مرتبة إن استويا سمنًا وطيبًا.

واستشكل بفضل البقر على الغنم مع صحة الخبر بأن لحمها داء، ويجاب بأن كونه داءً هو بالنسبة لبعض الأمزجة أو الأمكنة، فلا ينافي الخبر التفضيل هنا، وهو ظهور الشعر به أكثر، مع طيب لحمه في الجملة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٤٦٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ عِيدَ (الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً) منصوب بتقدير: «أعني» بيانًا لضمير الجمع، ويصح رفعه بدلاً منه (وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ومر الكلام عليه في الفصل الأول مما يعلم به الرد على إسحاق في أخذه به، والجواب: بأنه منسوخ يحتاج لدليل خصوص هذا النسخ وتأخر الناسخ، وفي الحديث دليل على ندب التضحية للمسافر، وهو كذلك كما مر.

١٤٧٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ التَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقْعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ

(١) البُحْتُ بِالضَّمِّ: الإِبِلُ الْخُرَّاسِيَّةُ كَالْبُحْتِيَّةِ، وَالْجَمْعُ: بَحَاتِي وَبَحَاتِي وَبَحَات. انظر: القاموس المحيط (١٣٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٨٣)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٣٢٥١)، والطبراني (١١٧٦١).

فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ) أي: الدم المراق أو صاحبه (لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) شاهد لمن أتى به مخلصاً لوجه الله تعالى كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، فيأتي حتى (يَقْرُؤُهَا وَأَشْعَارُهَا وَأَظْلَافُهَا) أو حوافرها وأخفافها، ولعل حذف هذين للعلم بهما من الإطلاق، وأثت الضمير باعتبار أنها أضحية.

(وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ) رضا (اللَّهُ بِمَكَانٍ) عظيم يتحصل لمرتقيه عظيم الثواب عقب إراقتها (قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا) أي: بثوابها الجزيل (نَفْسًا) أي: قلباً؛ أي: بادروا إليها، فإن لكم في مقابلتها من جزيل الثواب ما يطيب نفوسكم ويرضيها ويكملها ويشفيها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وهو حديث صحيح، لكن على نزاع فيه، وفيه فوائد:

منها: إن أحب عبادة تقرب العبد إلى الله تعالى إراقة دم الأضحية، ولا يشكّل على ذلك أن الخمس ونحوها أفضل منه، إمّا لأن المراد أفضلية ذلك على ما هو من جنسه من القرب المندوبة المالية، وإمّا لأنه قد يكون من المفضول مزية عرضية باعتبار نحو الزمان أو المكان لا يوجد في الفاضل فيفضل المفضول على الأفضل لا مطلقاً، بل من تلك الحيثية لا غير.

ألا ترى أن أبا بكر ﷺ أفضل من أبي ذر وأبي عبيدة مع أن كل منهما قد ميّزه رسول الله ﷺ بما لم يوجد عند أبي بكر، كقوله: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٨٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥١٩)، وابن أبي شعبة (٣٢٢٦٥)، والترمذي (٣٨٠١) وقال: حسن، وابن ماجه

وقوله: «أبو عبيدة أمين على هذه الأمة»<sup>(١)</sup> فتميزهما بذلك لا يقتضي أفضليتهما المطلقة، فكذا تميز الأضحية يوم النحر بأنها أحب الأعمال إلى الله تعالى باعتبار أنها نسك وشعيرة من أعظم المناسك وأفضل الشعائر كما يشهد به: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] لا يقتضي أفضليتها المطلقة على نحو مكتوبات ذلك اليوم، بل المقيدة بالنظر لتلك الحيثية لا غير، فهي من هذه الحيثية أفضل عبادات البدن ذلك اليوم، ومدة تفضيلهم الأذكار المخصوصة زمن وإمكان على القراءة؛ إذ المراد أن الاشتغال بها حينئذٍ أفضل لا أنها في نفسها أفضل من القرآن.

ومنها: إن الأضحية تأتي يوم القيامة على صفتها في الدنيا من غير أن ينقص منها شيء ليعطي المضحي بكل جزء منها ثواباً مستقلاً.

ومنها: إن كل زمان يختص بالعبادة الجليلة التي سبقنا بها إبراهيم الخليل فداء لإسماعيل - صلى الله على نبينا وعليهما وسلم - قيل: لو كان شيء غير الذبح أفضل من الأضحية يكون فداء عن الإنسان لقدم على الذبح، فإذا لم يقدم عليه في ذلك شيء دل على تكلفه بهذه المرتبة العلية التي بها الفداء من نار البعد والحجاب، وسوء القطيعة والعقاب؛ ولذا فدي إسماعيل بذلك الذبح العظيم الدال على غاية الرفعة لمقامها الكريم، ويأتي نظير ما تقرر هنا فيما مرّ، ويأتي في العمل في عشر الحجة وتفضيله على الجهاد وغيره.

١٤٧١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَفِيَّامٍ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِفِيَّامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ

(١٥٦)، وابن سعد (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٤٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٢/٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨) وقال: غريب، وابن ماجه (١٧٢٨).

ضَعِيفٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا) بمعنى: ليس (مِنْ) زائدة (أَيَّامٍ) اسمها (أَحَبُّ) خبرها (إِلَى اللَّهِ أَنْ) معمول أحب بحذف الجار؛ أي: لأن الفاصل بين أحب وغيرها أجنبي (يَتَعَبَّدُ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) وفيه غاية التعظيم لهذه العشر، وتفضيله لو ضعف سنده على عشر رمضان الأخير؛ لأنه لم يرد فيه مثل هذا الثواب.

وقيل: «أن يُتَعَبَّدَ» مبتدأ و«أحب» خبره، وفيه الفصل بين «أحب» و«من» بأجنبي وهو المبتدأ.

وقيل: «أحب» بالفتح صفة أيام، و«أن يتعبد» فاعله فالفاصل غير أجنبي، واعتراض بأن سياق الكلام يقتضي مدح هذه الأيام بطريق الذات والعبادة فيها بطريق التبع، وهو ما يفهمه الإعراب الأول، وهذا الإعراب الثالث يقتضي العكس، فكان الأول أرجح منه، ونظير الثالث رواية سيبويه في كتابه: «ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة»<sup>(١)</sup> ومثل به لمسألة الكحل في رفع أفعال التفضيل للظاهر.

### (الفصل الثالث)

١٤٧٢ - [عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ فَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمْ، فَإِذَا هُوَ لَحْمٌ أَضَاجِي قَدْ دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَنُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٩٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (٥١٧٩)، وأحمد (١٩٣١١)، والبيهقي في «سننه» (٦٤٨٦).

عَلَيْهِ].

(عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت المصلى (الْأَضْحَى يَوْمَ التَّحْرِ) بدل مما قبله (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعُدْ) من عدا يعدو؛ أي: يتجاوز (أَنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمْ، فَإِذَا هُوَ لَحْمٌ أَضَاجِيٌّ قَدْ دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) هو (أَوْ نُصَلِّيَ) نحن (فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى).

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ التَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَنُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ) قائلًا (بِاسْمِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومر الكلام على ذلك.

١٤٧٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ

مَالِكٌ].

(وَعَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى) مر أول الباب أنه جمع أضحاة كأرطاة وأرطى؛ أي: وقت التضحية (يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ).

١٤٧٤ - [قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ].

[قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ) وبهذا أخذ هو وأحمد وأبو

حنيفة رضي الله عنه فقالوا: ينتهي الذبح بغروب ثاني أيام التشريق.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يمتد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، للخبر الصحيح:

«عرفة كلها موقف، وأيام منى كلها منحرة» <sup>(٢)</sup> وفي المسألة عدة أحاديث أخر:

منها: خبر «في كل أيام التشريق ذبح» <sup>(٣)</sup> صححه ابن حبان، واعترضه النووي في

(١) أخرجه مالك (١٠٤٢)، والبيهقي في «سننه» (١٩٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٦)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٣٦)، والنسائي (٣٠١٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٨١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٥٨٣)، والبيهقي (١٩٠٢١)، والبخاري (٣٤٤٤)، وابن عدي (٢٦٩/٣).



موضع بأنه موقوف، وفي آخر بأنه مرسل نعم اتصاله جاء من طرق ضعيفة ربما يبلغ مجموعها درجة الحسن.

ومنها: خبر «أيام التشريق كلها ذبح»<sup>(١)</sup> إسناده ضعيف.

وخبر: «أيام منى أيام نحر»<sup>(٢)</sup> صححه أبو إسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي، والحاصل أن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً فهو حسن يحتج به، وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن عليٍّ أيضاً وبه قال: ليس من التابعين، فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ.

وقال جمع: ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر، وفي مرسل يحتج به كما قاله البيهقي: إنه يمتد إلى آخر الحجة.

١٤٧٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَجِّي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَجِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ومرّ أنه حديث صحيح.

١٤٧٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ، قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ

(١) أخرجه البيهقي (١٩٠٢٤)، والبخاري (٣٤٤٣)، والدارقطني (٢٨٤/٤)، والديلمي (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٧٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٨٩)، وأحمد (٥٠٦٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد (١٩٣٠٢)، وعبد بن حميد (٢٥٩)،

والطبراني (٥٠٧٥)، والبيهقي (١٨٧٩٦).

**الأَضَاحِيُّ؟) أي: هل هي من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع؟ (قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي: طريقته التي أمرنا باتباعها، قال تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا.**

**(قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا) من الثواب (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُلِّ) أي: في كل كما دل عليه قولهم فيها (شَعْرَةَ حَسَنَةً) ولما كان المتبادر من ذكر الشعر أن ذلك خاص بالمعز والبقر والإبل؛ لأن إطلاق الشعر على ويراها أظهر منه على الصوف، سألوا عن الضأن كائين عنه بالصوف (قَالُوا: فَالْصُّوفُ) أي: فالضأن ما لنا فيه؟**

**(قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه) وفيه عظيم فضل الأضحية، وأن فيها من الثواب ما لا يحصيه إلا الله تعالى، لا سيما إن لاحظت أن كل حسنة من تلك بعشر حسنات كما يفهمه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].**

في الأم ونسلها.

## (الفصل الثاني)

١٤٧٨ - [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ].

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ) فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ) وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ أَخَذَ بِظَاهِرِ «عَلَى».

ويؤخذ من قوله: «إن أهل كل بيت» ما قاله أئمتنا أنها سنة كفاية حتى لو ذبح الشاة عنه وعن أهل بيته حصل الشعار والسنة للكل؛ أي: بمعنى أنه يسقط الطلب عنهم لا أنه يحصل لهم الثواب المستلزم لكونها فداء عن النفس، وإنما هذا للمضحى خاصة.

قال بعض أئمتنا المتأخرين: وقوله: «اللَّهُمَّ هذا عن محمد وأمة محمد جميعها» خصوصية له؛ لأنه الشارع.

وقيل: المراد بـ«أهل البيت»: من يلزمه مؤنتهم كالزوجة.

وقيل: من ينفقهم ولو تبرعاً.

وقيل: هم الأقارب المجتمعون ببيت واحد عرفاً وإن استقل كل منهم بنفقة،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي (١٩١٢٨)، والطبراني (٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨).

والذي دل عليه كلام أصحابنا في مبحث الوصايا هو الأول فهو الراجح **(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوحَةٌ)**.

### (الفصل الثالث)

١٤٧٩ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبِكَ وَتَحْلِقْ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى) أي:** بتعظيمه أو التضحية فيه حال كونه أو اجعله **(عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ)** يعظمونه ويضحون فيه لا دليل فيه لوجوب الأضحية، وإن كان «أمرت» للوجوب؛ لأنه ليس فيه أمر بالأضحية فيه لاحتماله لذلك وللتعظيم كما تقرر، وعلى الترك وأنه يفهم الأول كما يرشد إليه قول الرجل الآتي الدال على أنه فهم ذلك وإلا لم يقل ما يأتي، فوجوبها من خصائصه ﷺ فأمره بها على سبيل الوجوب لا يقتضي أن الأمة مثله في ذلك.

**(قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ) أخبرني (إِنْ لَمْ أَجِدْ) عندي ما يجزئ في الأضحية (إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى) أي:** ذات لبن آكل منه وأمنحه؛ أي: أعطيه للمحتاج **(أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: لَا)** تضح بها؛ لأنك تنتفع ويُنْتَفَعُ بِهَا **(وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبِكَ وَتَحْلِقْ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأصل المنيحة: أن يعطي ذات لبن أو نحو صوف ليؤخذ نماؤها مدة، ثم تعاد لمالكها، وفي وصفها بـ«أنثى» ما يفهم أن تاءها للوحدة كشاة وحمامة، فيطلق على الذكر أيضًا.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والبيهقي (١٨٨٠٧)، والبخاري (٢٤٥٩)، والحاكم (٧٥٢٩) وقال: صحيح الإسناد.

ويؤخذ من الحديث أن من عنده ما يحتاج إليه ابنه يقدمه على الأضحية، وإن من لم يجد أضحية يسن له أن يأخذ من شعوره تلك وأظفاره، ولم أر من صرح بذلك، والمراد بـ«العانة» رهناً من معه ما يفي بها فاضلاً عن مؤونته، نظير ما قالوه في صدقة التطوع، فإنها نوع منها وإن كانت أفضل منها؛ لعظيم ثوابها، ولأنها شعار ظاهر، وللإختلاف في وجوبها، وقال جمع من السلف: تجب حتى على المعسر.

وقال أبو حنيفة: تجب على من يملك نصائباً، وحديث: يا رسول الله، أستدين وأضحى؟ قال: «نعم، فإنه دين مقضي»<sup>(١)</sup> ضعيف مرسل.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٤٩٣)، والدارقطني (٤٨١٨).

## (باب صلاة الخسوف)

للشمس والقمر فهو يطلق عليهما كالكسوف على الأصح فيهما، ويأتي في الأحاديث والأشهر في السنة الفقهاء.

قال الجوهري: وهو الأفصح.

وثعلب: هو الأجود أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وسبب كسوف الشمس عند أهل الهيئة حيلولة القمر بيننا وبينها، فضوؤها باقي في نفسه لم يتغير، وسبب خسوف القمر حيلولة ظل الأرض بنقطة التقاطع بينه وبين الشمس المستمد هو منها، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، خسوفه: ذهاب ضوئه حقيقة.

ورد عليهم ابن العربي المكي والسياف الأمدي بما رددته في «شرح العباب» وهي سنة، وقيل: فرض كفاية، وفعلها ﷺ لكسوف الشمس وكذا القمر في السنة الخامسة في جماد الآخر، كما صححه ابن حبان مؤكدة، فيكره تركها لقوة الخلاف في وجوبها أو الصارف عنه ما مر في العيد.

## (الفصل الأول)

١٤٨٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً) برفعها مبتدأ وخبر، أو نصبها إغراء أو حالاً، ورفع الأول مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الثاني حالاً وعكسه الأول

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٢١٥٢)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٧٢٤٣)، والنسائي (١٤٩٠).

إغراء، أو الثاني خبر مبتدأ حذف و«جامعة» لجمع الناس، أو ذات جماعة؛ أي: يسن فعلها جماعة كالعيد، ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادًا كأكثر الرواتب، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ووافقه مالك في خسوف القمر، ورد عليهما بالأحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين.

**(فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)** يعني: ركوعات **(فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ)** أي: من كله من الركعات والسجدات **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به، وعندنا: أقلها ركعتان كسنة الصبح، ودليل هذه خبر مسلم والحاكم الذي قال: إنه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي عن أبي بكرة: «إِنَّهُ صَلَّى يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ أيضًا أن الشمس كسفت وخرج رضي الله عنه فزغًا يجر ثوبه، فصلى ركعتين وأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال رضي الله عنه: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخُوفُ اللَّهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup> وأكمل منه ركعتان يزيد في كل ركعة قيامًا بعد الركوع وركوعًا بعد القيام، وأكمل منه أن يقرأ في كل قيام، ويسبح في كل ركوع وسجود ما يأتي، وإذا شرع فيها بنيتها لم تجز الزيادة عليها ولا النقص عنها؛ لأن جوازها خاص بالنقل المطلق.

١٤٨١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والمراد

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٥٨٤) والنسائي (١٤٩١)، وابن حبان (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، وأحمد (٢١١٤٩)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والبيهقي (٦١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٣١).

خسوف القمر بدليل خبر الترمذي وصححه: «إِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كَسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»<sup>(١)</sup> ومن ثم قال أئمتنا: يُسن أن يجهر في خسوف القمر؛ لأنها ليلية، ويُسن في كسوف الشمس؛ لأنها نهارية.

واعترض برواية ابن حبان: «إِنَّهُ جَهَرَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل أنه يجهر ويُسر؛ لبيان الجواز.

١٤٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالتَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ التَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، فَقَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٤)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) وأحمد (٢٧١١) والنسائي (١٤٩٣) وابن حبان (٢٨٣٢).



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ) سجدتين، كل سجدة نحوًا من الركوع الذي قبلها كما بيّنه ما مرّ ويأتي، هذه ركعة.

(ثُمَّ قَامَ) إلى الركعة الثانية (فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ) سجدتين كذلك (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ).

وبهذه الكيفية أخذ أئمتنا فقالوا: أكملها أن يقرأ في القيام الأول «البقرة» وفي الثانية «آل عمران» أو قدر مائتي آية معتدلة من «البقرة» لأن ذلك هو عدد آي «آل عمران» وهي وإن قاربت «البقرة» في عدد الآي لكن أغلب آي «البقرة» أطول بكثير، وفي الثالث «النساء» أو قدر مائة وخمسين آية لذلك؛ لأن آي «النساء» مائة وخمسة وسبعون، وهي تقارب مائة وخمسين آية من «البقرة» لطولها، وفي الرابع «المائدة» أو قدر مائة آية كذلك؛ لأن آي «المائدة» مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من «البقرة» لطولها، والأمر في ذلك كله على التقريب.

ولم ينص الشافعي في موضع على ما ذكر في الآيات في كل قيام، وفي موضع آخر على «البقرة» أو قدرها و«آل عمران» أو قدرها، وهكذا قال بعض أئمتنا، والذي ثبت إنما هو تقدير الأول بنحو «البقرة» وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع، وأمّا نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلاجله لا بُد في ذكر سورة «النساء» فيه و«آل عمران» في الثاني. انتهى.

ولا تتوقف هذه الإطالة على رضا المأمومين للتابع، قالوا: والسنة أن يسبح في الركوع الأول كمائة آية من «البقرة» وفي الثاني كثمانين، وفي الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين تقريبًا في الكل، وأن يأتي في كل من ارتفاعه واعتداله ب«سمع الله لمن

حمد، ربنا لك الحمد» وأن يسبح في كل سجود كالركوع الذي يليه، فسبح في الأولى كمائة آية، والثانية كثمانين، والثالثة كسبعين، والرابعة كخمسين للأحاديث الصحيحة في تطويل السجود، كخبر «الصحيحين» عن أبي موسى: «فصلى بنا بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته»<sup>(١)</sup> ولا يطيل غير ذلك من نحو الاعتدال بعد الركوع الثاني والرواية بتطويله، قال النووي: شاذة مخالفة لرواية الجمهور، فلا يعمل بها. انتهى.

ومن الجلوس بين السجدين والرواية بتطويله؛ لعلمهم إنما لم يأخذوا بها لشذوذها أيضًا **(فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ)** الباهرة الدالة على كمال قدرته وجلال ذاته **(لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ)** رد لما يعتقد الجاهلية أنه لا يكون إلا لحادث عظيم في العالم؛ لموت كبير وضرر عام، وإعلام بأنهما خلقان مسخران، ليس لهما قدرة على الدفع عن أنفسهما فضلاً عن التصرف في غيرهما.

**(فَإِذَا)** علمتم أنهما مع كونهما جمادين يتجلى الله تعالى عليهما بصفة جلاله وقهره حتى يعدمهما ما أودع فيهما من الإنارة والإضاءة العامة تخويلاً لكم، وزجراً عن انهماكم فيما يغضبه تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].  
و**(رَأَيْتُمْ)** ما يقع بهما من **(ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ)** أي: صلوا، فإن الصلاة تريح من كل هم، وتفترج كل كرب «أرحنا بها يا بلال»<sup>(٢)</sup>.

«كان إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup> واذكروا جلاله وعظمته وكبريائه؛ لتخافوه وترجعوا إليه ممثلين جميع أوامره، محتنبين جميع نواهيته، وحمل الذكر هنا على

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي (١٥١٤)، وابن حبان (٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤٩٨٥)، والطبراني (٦٢١٤).

(٣) ذكره الألويسي في روح المعاني (ص ٣١٨٤).

معنييه الحقيقي والمجازي يدل عليه الرواية الآتية: «فادعوا الله وكبروا وصلوا»<sup>(١)</sup>  
وقيل: إنما أمر بذلك لدالتهما على قرب الساعة وفتنتها.

**﴿قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا﴾** الذي وعظتنا فيه وخوفتنا **﴿ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ﴾** أي: تأخرت وأحجمت **﴿فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ﴾** أي: حقيقة؛ لأنه الأصل وبدليل **﴿فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ﴾** أي: استمرت على أخذه، أو المراد «تناولت»: أردت أن أتناول **﴿لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ﴾** معشر الأمة قرآنًا بعد قرن **﴿مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا﴾** لأن كل ما أخذ منه يخلق بدله حالاً؛ لأن ثمر الجنة كذلك على ما روي، وسبب تركه ﷺ له: أنهم رأوه؛ لزوال إيمانهم بالغيب وصار عياناً فتوقع التكليف وتبطل الشريعة.

قال تعالى: **﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾** [غافر: ٨٥].

**﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾** [الأنعام: ١٥٨].

**﴿وَأَرَيْتَ النَّارَ﴾** حقيقة أيضاً **﴿فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ﴾** أي: في الدنيا، فلا ينافي كونه رآها ليلة المعراج **﴿مَنْظَرًا﴾** أي: لم أرَ منظرًا مثل المنظر الذي رأيتَه اليوم **﴿فَقَطُّ أَفْطَحَ﴾** أي: أشد وأبشع منه **﴿وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا﴾** أي: من المسلمين؛ أي: مطلقاً **﴿النِّسَاءَ﴾** قد يشكك عليه ما جاء في حديث الطبراني: «إن أدنى أهل الجنة يُمسي على زوجتين من نساء الدنيا»<sup>(٢)</sup> فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار وهن أكثر أهل الجنة؟

وجوابه: إنهن أكثر أهلها ابتداءً، ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً، والمراد: إنهن أهلها بالقوة، ثم يعفُ الله عنهن.

**﴿فَقَالُوا: بِمَ﴾** أي: بأي سبب كن أكثر أهلها؟ **﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكُفْرِهِنَّ بِاللَّهِ؟﴾**

(١) أخرجه مالك (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، وأحمد (٢٥٣٥١)، والنسائي (١٤٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧).

(٢) ذكره القاري (١٧٤/٥).

**قَالَ** لا، وإنما **(يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)** أي: نعمة الزوج، سمي بذلك؛ لأنه معاشر وصاحب **(وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ)** الواصل اليمين منه أو من غيره مع العطف مبيّنة للجملة الأولى كـ «أعجبني زيد وكرمه» والأول أولى؛ لأنه أكثر فائدة.

وبيان ذلك: إنك أيها المخاطب الذي يتأق من الإحسان **(لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ)** أي: الزمن الطويل **(ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا)** تكرهه ولو تافهًا كما أفاده منكر شيء **(قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)** فتنكر لأجل الشيء التافه إحسان الدهر، وإنكار النعمة كفرها، والاعتراف بها شكرها، وكفر نعمة الخلق دليل على كفر نعمة الحق «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١)</sup> على رواية نصبهما **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

**١٤٨٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا]<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ)** فيه رد لقول جمع من أصحابنا: لا يُسن تطويله **(ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ)** فيه أنه يُسن للإمام ولو بعد الانجلاء كما أفاده عطف «خطب» على «انجلت» بالفاء أن يخطب بعد صلاة الكسوف خطبتين، أركانها كأركان

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأحمد (٧٩٢٦)، والطحاوي (٢٤٩١)، وأبو داود (٤٨١١)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٧)، والبيهقي (١١٨١٢) وفي «شعب الإيمان» (٩١١٧)، والقضاعي (٨٢٩).

(٢) أخرجه مالك (٤٤٤)، والبخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٥٣٥١)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي (١٤٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧).

خطبتي الجمعة، ثم بين الخطبة بقوله: **(فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ)** أي: يعافيكُم من عقابه، وأن يغمركم بواسع جوده وكرمه ورحمته.

**(وَكَبِّرُوا)** الله؛ أي: عظموه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه **(وَصَلُّوا)** صلاة الكسوف؛ لتأمينوا بركة الصلاة من كل مكروه ومحذور، ويستفاد منه الأمر بالصلاة لخسوف القمر كالشمس، والرد على من فرق بينهما **(وَتَصَدَّقُوا)** فإن الصدقة تدفع البلاء.

**(ثُمَّ قَالَ)** لترى ذلك التخويف والتحريض على الفزع إلى الله والالتجاء إليه بالدعاء والصلاة إرداءً عن المعاصي كلها، لا سيما فواحشها، لا سيما الزنا **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ)** فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال، وهو نسبتهم إليه، ومزيد محبته لهم ورأفته بهم وخوفه عليهم **(مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَبَ مِنَ اللَّهِ)** أصل الغيرة: الحمية على الحرم، والأنفة من أن يقع بهن عار وإن دق، والمراد بها في حقه تعالى على القاعدة الشهيرة، ومنعه تعالى بما يستحيل عليه ما هو غايتها من إظهار غضبه على الزاني وحلول نكاله به.

ويجوز مع ملاحظة ذكر عبده أو أمته أن يكون من باب الاستعارة المصروفة التبعية، شبه حالة ما يفعله تعالى بعبده الزاني أو أمته الزانية من الانتقام بحالة ما يفعله السيد بقرنه الزاني بحرمه من إهلاكه له فوراً على أفضع هيئة وأشنعها.

**(أَنْ)** معمول لـ «أغير» وحذف الجار منه مطرد **(يَزْنِي عِبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ)** آثرهما دفعاً لما يتوهم هنا من لفظ «الغيرة» إذ هي غالباً إنما تقع من قريب أو زوج **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ)** كرره زيادة في حثهم على اتباعه وامتثال أمره ونهيه **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ)** من جلال الله وكبريائه وعظيم غضبه وعقابه، وأنه لا يجب لأحد عليه شيء، وأن له أن يفعل بمن شاء ما شاء وإن جلّت مرتبته **(لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً)** لاستيلاء سلطان الخوف على قلوبكم دائماً أو غالباً، فبالاعتبار الثاني القلة على حالها، وبالاعتبار الأول هي بمعنى العدم.

والظاهر أن الأول خلافاً لمن جزم بالثاني؛ لأنه ﷺ علم ذلك، ووقع منه ضحك قليلاً، لكنه للتشريع والتنبيه على تعجب عظيم من وقوع ذلك الشيء كما في حديث الجامع في رمضان.

والاستدلال للثاني بأنه نظير قوله: ﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٨٢] يرد بأن كون القلة «ثم» بمعنى العدم واضح؛ لأن الكلام ثَمَّ في قوم كفار مخلدين أبداً في جهنم، فهم لعدم تصور ضحك منهم مطلقاً بكون القلة فُهِم بمعنى العدم بخلافها فيما نحن فيه؛ لأنه في مسلمين، والمسلم وإن علم ما قد يتجلى عليه من أنوار جمال الله وشهود واسع إنعامه وإكرامه ما يستقر الفرح والسرور به إلى الضحك قهراً عليه ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] فتعين أن العلة هنا على بابها فتأمل.

١٤٨٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ يَخُوفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا] لقوله: «أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه»<sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

(يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) [وإلا فكان النبي عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم]<sup>(٣)</sup> ومن ثم أخبر بمغيبات كثيرة وفتن جمّة تكون بعده؛ ولأن الله وعده

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٣٦)، وأبو يعلى

(٧٣٠٢)، وابن خزيمة (١٣٧١)، والطحاوي (٣٣١/١).

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٠/١).

(٣) في الأصل: «أي فرغ من يخشى ذلك؛ لعلمه ﷺ لا تقوم وهو بين أظهرهم» والمثبت من «مرفاة

إعلاء دينه على الدين كله، فزعه إنما كان خشية أن يقع بأهل الأرض عذاب يستأصل أكثرهم كما وقع للأمم قبلهم، وتقدير المضاف الذي ذكرته في كلام أبي موسى أصوب من قول شارح: أخطأ أبو موسى في هذا الظن الذي حكم به على النبي ﷺ بعد فتح خيبر، وهو ﷺ أعلم بذلك في سورة الفتح قبل خيبر.

وقيل: يحتمل أن فزعه إنما كان لما كشف به من الأهوال ووقوع العذاب، فذهل عما أخبر به، فخشى أن تكون الساعة كما أن الرسل يجيئون يوم القيامة بلا علم لنا ذهولاً عن الجواب، ثم يجيئون بعدما ترجع إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم، وأن أبا موسى هو الذي ذهله؛ لما شاهده من عظيم فزعه ﷺ وخوفه.

**(فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى)** فيه ردًا للقول بأنه يُصَلَّى فرادى في البيوت **(بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ)** أي: ورآه حذيفة يفعل أطول منه في صلاة الليل حيث قرأ في ركعة بـ«البقرة» و«آل عمران» و«المائدة» و«النساء» بعد فراغه من صلاة الكسوف.

**(هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسَلُ) ها (اللَّهُ) كالكسوفين والزلازل والصواعق (لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ يَخْوَفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) المذكور من تلك الآيات كالكسوف أو الخسوف (فَأَفْرَعُوا) أي: بادروا فزعين وجلين (إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ) لعله ينجيكم من غوائل ذلك التخويف وعواقبه.**

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وهو كذلك عندنا؛ لأنها فيه وجماعة أفضل منها خارجه وفرادى، وإطالة قراءتها وركوعها وسجودها وهو الأفضل كما مر، وأنه يسن للخطيب أن يخوِّف الناس ويحذرهم، ويذكرهم بآيات الله ما أمكنه، وأن يأمرهم بإكثار الذكر والدعاء والاستغفار.

وفي قوله: **(يَخْوَفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ)** [الزمر: ١٦] إشارة إلى أنه ينبغي وقوع الخوف

عند حدوث التغييرات العلوية.

قال ابن دقيق العيد: وهذا لا ينافي ذكر الحساب أسباباً عادية للكسوفين؛ لأن الله تعالى أفعالاً تجري على العادات وأفعالاً خارجة عنها، وعند هذه يزداد خوف المراقبة؛ لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء، ومن ثم كان ﷺ عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه، ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد وإن كان هبوبها موجوداً.

١٤٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ) في السنة العاشرة، وكان ذلك يوم عاشوراء الشهر كما قاله بعض الحفاظ، وفيه لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يومي السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها.

(فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ) أي: ركوعات (بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أي: صلى بهم ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدات.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ولما ظن بعضهم أن انكسافها لموته أبطل ذلك ﷺ بقوله: «إنهما لا يخسفان لموت أحد»<sup>(٢)</sup> كما مرَّ.

١٤٨٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) أي: صلى بهم ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٩).



وسجدتان.

١٤٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في هذين الحديثين،

والحديث الصحيح: «أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»<sup>(١)</sup> منافاة لقول الشافعي وأكثر أصحابه ولو تمادى الكسوف لم يكرره ثلاثاً، ولم يزد فيها ركوعين مطلقاً، كما لا ينقص عنهما إن نواهما وإن وقع الانجلاء.

وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساع لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذٍ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصح وأشهر.

وخالف ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر، فذهبوا إلى تعدد الواقعة، وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقوّاه النووي في «شرح مسلم» وغيره، ويؤيدهم ما مرّ أنه صحّ إنه ﷺ صلى لكسوف القمر أيضاً.

وقول بعضهم: «إنه ﷺ صلى لكسوف الشمس قبل السنة العاشرة» ثم فيها الجواب عن زيادة تلك الركوعات بأنه ﷺ كان يرفع رأسه لينظر هل وقع الانجلاء ثم يعود، فعد الراوي تلك المرات ركوعات بعيد جداً.

١٤٨٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي

حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَيَّ مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ،

وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَكَذَآ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ، وَفِي نُسْخِ «المصَابيح» عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرهما بالرمي وقال: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»<sup>(٤)</sup>.

(إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا) أي: طرحت تلك السهام (فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) الذي هو أمر مهول مزعج، أو لأقتدي به فيه فيزول عني شر ذلك وضرره.

(قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ) التي للخصوف والقيام الأول (رَافِعَ يَدَيْهِ) لإرادة الركوع الأول (فَجَعَلَ) في ذلك الركوع (يُسَبِّحُ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ) أي: انجلى ذلك الظلام (عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ) بعد القيام من الركوع الأول (سُورَتَيْنِ) سورة في القيام الثاني من الركعة الأولى، وسورة في قيامي الركعة الثانية، وسكت الراوي عما قرأه في القيام الأول من الركعة الأولى.

(و) مجموع ما أتى به أنه (صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَكَذَآ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») للبخاري (عَنْهُ، وَفِي نُسْخِ «المصَابيح» عَنْ جَابِرٍ<sup>(٥)</sup>) أي: والظاهر أنه غلط؛ لأن الذي في الأصول المعتمدة كـ«صحيح مسلم» وكتاب الحميدي و«جامع الأصول» و«شرح السنة» هو الأول.

١٤٨٩ = [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو عوانة (٧٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٩).

**بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) أخذ منه كالأحاديث السابقة أصحابنا بأنه يندب للخطيب أن يحثهم في كل خطبة، خلافاً لمن زعم اختصاص ذلك بالثانية على التوبة من جميع المعاصي، وعلى العتق والصدقة والدعاء والاستغفار والذكر والإكثار من ذلك كله، ويحذرهم الغفلة والاعتذار، ويخوفهم شؤم عاقبة المعاصي اتباعاً له ﷺ. ويذكر في كل من هذه الأمور ما ورد فيه من الآيات والأحاديث، ويتذكر استئذانه في الخطبة دون الصلاة ما لم يخف فتنة من استئذانه وإلا وجب، وما لم يعتد ترك استئذانه وإلا لم يحتج إليه، والخطبتان هنا كخطبتي الجمعة ركناً وسنة لا شرطاً كما مر، فلا تكبير فيهما، ولا تجزئ خطبة فردة، وتقديمها على الصلاة، وهو نظير ما مرّ في خطبتي العيد.

### (الفصل الثاني)

١٤٩٠ - [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ) أي: للشمس كما مر (لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ) فيه دلالة لمذهبنا أنه يُسْنُ الإسرار في قراءة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وصححه (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٤٩١ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ ؓ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَتْ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ ؓ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا تَتْ فُلَانَةٌ بَعْضُ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٤٢٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٠٦).

بدل أو بيان **(أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)** هي صفة، رضي الله عنها **(فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ)** أي: من غير موجب للسجود، والسجود من غير موجب له ممنوع عندنا.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟)** لأن بذهاهن يذهب ما تفردن به من العلوم بأحواله ﷺ الباطنة الذي يضطر الناس إلى معرفتها منهن، ففي موتهن ذهاب تلك العلوم التي ليست عند غيرهن.

ثم رأيت الشارح قال: قالوا: المراد بالآية المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات؛ لأنهن ضمن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، وقد قال ﷺ: «أنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون...»<sup>(١)</sup> فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكأن وفاتهن سالبة للأمانة، وزوال الأمانة يوجب الخوف. انتهى.

وما ذكرته المقتضي لتخصيصهن بذلك أولى من هذا؛ لاقتضائه السجود لموت كل صحابي، ولم يحفظ ذلك عن أحد.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وهذا من اجتهاد ابن عباس، وقضية مذهبنا أن مثل ذلك من موت عالم أو عظيم لا يقتضي سجود، بل لا يجوز السجود لأجله، ويمكن حمل الحديث على أن المراد بالسجود: الصلاة، وبالآية ما يشبه الكسوفين في العظم، وحينئذ يفيد ذلك ما قاله أئمتنا: إنه يُسن لكل أحد التضرع إلى الله تعالى بالدعاء والذكر عند الزلازل والصواعق والرياح العاصفة والحسف والمسح ودوام المطر، والصلاة ركعتان كسنة الصبح أو أكثر عند ذلك لكل أحد منفرد في بيته أكد.

ولفظ الشافعي ﷺ: وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١)، وأحمد (١٩٥٨٤)، والبخاري (٣١٠٢)، وابن حبان (٧٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦).

الصلوات. انتهى.

عن ابن عباس وعائشة: إن الصلاة هنا كالتي في الكسوف، ولم يرتضه جمع من أئمتنا فقالوا: لا يصلي على هيئة الكسوف قولاً واحداً.

### (الفصل الثالث)

١٤٩٢ - [عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ) صلاة الكسوف (فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ) بضم أوله وكسره (ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ) أي: على الحالة التي هو عليها في صلاته (مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومرر أن أحاديث الاختصار على ركوعين في كل ركعة أصح ما في الباب، وأن جمعاً اختاروا جواز الزيادة إلى الانجلاء بناء على تعددها الذي شهدت به الأحاديث.**

١٤٩٣ - [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرُكُّعُ وَيَسْجُدُ <sup>(٣)</sup>. وَلَهُ فِي أُخْرَى: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١٢٣٧)، والضياء (١١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٥٦٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٠٠).

لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثِ اللَّهُ أَمْرًا<sup>(١)</sup>.

**وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ النَّاسَ (عَنْهَا) أَي: عن انجلائها كلما سلم من ركعتين، وأبعد من فسره بأنه يسأل الله في الانجلاء عنها (حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فيه تكرير الصلاة إلى الانجلاء، وفيه الكلام في الذي قبله.**

**(وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) ومن هذا والخبر الصحيح أيضًا كما مرَّ: «صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر»<sup>(٢)</sup>.**

وفي الصحيح أيضًا: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»<sup>(٣)</sup> أخذ أئمتنا أن أقل صلاة الكسوف ركعتين كسنة الصبح كما مر.

**وَلَهُ فِي أُخْرَى: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى) فيه الرد على من زعم أن صلاة الكسوف لا تكون إلا لنحو موت عظيم (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ) جملة (خَلْقِهِ).**

قال شارح: الخليفة: البهائم، والخلق: الناس، وفيه نظر، والحديث يرد قوله: «الخلق الناس» لأنه جعل الخليفة من جملة الخلق، فدل على أن الخلق يشمل البهائم

(١) أخرجه النسائي (١٤٩٠)، والبيهقي (٦١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وغيرها، وتخصيصه الخليفة بالبهايم يحتاج لدليل، الظاهر قول غيره: إنهما بمعنى. وإن قيل: المعنى الأول أنسب في هذا المقام وأنه رد لزعم من يرى تأثيرهما في هذا العالم بالكون والفساد؛ أي: ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهايم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى «يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره»<sup>(١)</sup> لافتقارهما في انجلائهما عما يحدث الله فيهما من الخسف والكسف إلى دعاء بني آدم كما مرّ في الأحاديث.

**(يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ)** مفعول «خلق» المضاف إلى فاعله، فليس لواحد منهما تأثير في الوجود بوجه، بل كل منهما عرضة لوقوع آثار القدرة الإلهية به حتى يعدم نوره ويصيره في غاية الحقارة والذلة **(مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا)** من ابتداء خسوفه **(حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا)** غير الانجلاء من البلايا التي تقترن بالكسوف وإن لم يكن الكسوف لأجلها، وحينئذٍ تعافون أو يخفف عنكم ببركة الصلاة، ومن ثم كان ﷺ إذا طرقه أمر مزعج فزع إلى الصلاة.

## (باب سجود الشكر)

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والثالث.

### (الفصل الثاني)

١٤٩٤ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَالُ كَوْنِهِ (سُورٍ أَوْ) لِلشُّكِّ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٩٥ - [وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِّنَ الثُّعَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِدًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «المَصَابِيحِ»].

(وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) مُحَمَّدُ الصَّادِقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِّنَ الثُّعَاشِيِّينَ) جَمْعُ نِغَاشٍ وَهُوَ الْقَصِيرُ جَدًّا، الضَّعِيفُ الْحَرَكَةُ، النَّاْقِصُ الْخَلْقُ.

وقيل: المبتلى.

وقيل: المختلط العقل.

(فَخَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «المَصَابِيحِ») أَخَذَ أَصْحَابُنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ الْآتِي أَنَّهُ يُسْنُ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ لَهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [أَنْ يَشْكُرَ] وَإِنْ تَوَقَّعَ وَجُودَهَا لِحُدُوثِ وَلَدِ أَنْثَى أَوْ ذَكَرَ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١٦٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٤٦).



مباح، وإن كان له أمثاله وقدم غائب، أو نصر على عدو، أو مطر عند القحط، أو اندفعت عنه نعمة كذلك كنجاة من نحو غرق، وكزوال مطر أو ريح خيف استئصاله أن يسجد سجدة فردة، كسجدة التلاوة فيما مر فيها ركناً وشرطاً، وسنة ينوي بها الشكر لله تعالى على حصول النعمة أو اندفاع النعمة، كَأَنَّ مُتَوَقَّعَةً، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قيل: وكذا معرفة الله وستر المساوي، ويرد بأن هذين أعظم من كثير من النعم، فيُسن لحدوث الأولى واندفاع الثانية، ومن حيث لا يحتسب سبب حصولها، أو بسبب يقتضي العادة بالحصول عنده، فلا يسجد لأجله كالربح بعد التجارة إلا إن كثر بحيث يعد خارفاً للعادة، بخلاف العافية بعد التداوي، والولد بعد الوطاء، فإن العادة تقتضي فيهما بأنهما محض نعمة؛ لتخلفهما عن سببهما، وأخذ من الحديث الثاني وإن كان مرسلًا؛ لأنه اعتضد بشواهد أكدته.

منها: إنه ﷺ سجد لرؤية زمن، وأنه سجد لرؤية قرد، إنه يُسن لمن رأى مُبتلى في بدنه بما يعد نقصاً في الخلقة أو في كمالها عرفاً، أو في دينه لكفره أو فسقه المتجاهر به أن يسجد شكرًا لله تعالى على السلامة من بليته، أما الأول فواضح، وأما الثاني؛ فلأن بلية الدين أشد من بلية الدنيا، ونظيرها له إن أمكنه لعله فيرجو الثبوت؛ لئلا ينكسر خاطره فيما هو معذور فيه، بخلاف مقطوع اليد مثلاً لنحو سرقة.

١٤٩٦ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي

فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَ) بفتح أوله المهمل وسكون الزاي وفتح الواو: ثنية بالحجفة (نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي) بيان للمسؤول أو بعضه (فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي) أي: شفعني في ثلثهم حتى لا يخلدون في النار (فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا) له على أن لم يجعل أمتي كبقية الأمم الذين حق عليهم الخلود واللعن.

(ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي) على أن قبل شفاعتي في جميع مؤمنهم، ولم يبق منهم مخلدًا في النار وإن اقترف من الكبائر ما اقترف.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، وبما تقرر في شرحه علم أنه ليس المراد عموم المغفرة لكل فرد من أمته بحيث لا يدخل أحد منهم النار؛ لأن اعتقاد ذلك كفر؛ لتكذيبه النصوص الدالة على دخول جماعة من هذه الأمة النار، بل معناه: إن الله يخصهم من بين الأمم بخصائص كأمنهم من الخلود واللعن وعموم المسخ والحسف والاستئصال بالعذاب، وغير ذلك مما اختصوا به كرامة لنبيه المكرم وحببيه المقدم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

(١) أخرجه بلفظه أبو داود (٢٧٧٥)، والبيهقي (٣٧٥٠)، وأخرجه أحمد (٢٠٢٥٥) بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي سَمِعْتُ هَزْرِيًّا كَهَزِيرِ الرَّحَى أَوْ حَيْنِيًّا كَحَيْنِ النَّحْلِ، وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَنِي أَنْ يَدْخُلَ ثُلُثَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبَيِّنَ شَفَاعَتِي لَهُمْ فَاخْتَرْتُ شَفَاعَتِي لَهُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبَيِّنَ الشَّفَاعَةَ لَهُمْ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ».

(تنبيه):

أوهم كلام غير واحد من الشراح أن شفاعته لأمته إنما تؤثر في الصغائر، وفي منع الخلود لأهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار، فلا ينالونها قبل الدخول، وهو غير صحيح؛ لخبر الترمذي وأبي داود: «شفاعتي» أي: معظمها «لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذي عن جابر: «من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة»<sup>(٢)</sup> نعم الشفاعة من أصلها موقوفة على إذن الحق كما قال عزّ قائلًا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] واختاره رحمته بأنه لأهل الكبائر دليل على إذنه تعالى له في ذلك قبل الدخول فلا يدخلونها، إلا بشفاعته تعجيل خروجهم منها، وبعد الخروج فيعطون من درجات الجنة ما لم يبلغوه لولا الشفاعة.

وروى البيهقي بسند صحيح: «إنه رحمته سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان»<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ أيضًا: إنه رحمته سجد فأطال، فقيل له في ذلك فقال: «أخبرني جبريل أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا، فسجدت شكرًا لله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن تبعه فقالوا: المراد بالسجود في الأحاديث الصلاة؛ لأنه رحمته صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل؛ ولأنه لو أمر بالسجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لم يغفل عن السجود طرفه عين؛ لأنه لا يخلو عن نعمة كذلك أدنى ساعة؛ فإن أعظم النعم نعمة الحياة، وهي متجددة بتجديد الأنفاس، وحديث النجاشي مرسل لا حجة فيه. انتهى.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٤٥)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، وابن أبي عاصم (٨٣١)، وأبو يعلى (٣٢٨٤)، وابن حبان (٦٤٦٨)، وابن ماجه (٤٣١٠)، والطبراني (٧٤٩)، والحاكم (٢٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠)، والضياء (١٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٨٩١).

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧٧٢/١).

ولك رد جميع ذلك بأن حمل السجود على الصلاة في الأحاديث صرف للفظ عن مدلوله الصريح الذي لا يقبل تأويلاً، وذلك مسخ أو نسخ من غير دليل، ألا ترى إلى قوله: «خر ساجداً» شكره مرتين، وقوله: «سجد لما جاءه كتاب علي» وقوله: «سجد فأطال» فإن ذلك صريح في الاقتصار على سجدة واحدة، فكيف يسوغ حمله على الصلاة؟ وما ذكروه من صلاة الضحى ركعتين لا شاهد فيه؛ لأن وقوعها بمكة كان ثمانية كما مرّ ويبدو لم يصح، وبفرض صحة ذلك فهو لا يجديهم شيئاً؛ لأن الشكر مرة بركعتين لا يمنع كونه مرات بالسجود وحده.

وقولهم: «لو أمر... إلخ» يرده ما قيد به أصحابنا النعمة والنقمة مما يصير السجود لذلك نادراً؛ أي: نادر؛ لأن السجود منه ﷺ وقع عند سبب معين، فألحقنا بذلك السبب ما في معناه مما يخرج دوام الحياة والعافية والإسلام وحدث ما لا وقع فيه كما مر، وكون ذلك الحديث مرسلًا لا يؤثر لما مر من اعتضاده، والمعتضد حجة اتفاقاً على أن غيره من بقية الأحاديث بعضها حسن وبعضها صحيح كما مر، فيفرض إرسال ذلك وعدم اعتضاده الحجة في الأحاديث والباقية التي لا نزاع في حسنها أو صحتها.

ثم رأيت الشارح أجاب عن ذلك بأن قوله: «خر ساجداً» لا يقبل التأويل؛ لأنه وقع جواباً للشرط؛ أي: في الحديث الأول، وعدل عن «سجد» إلى «خر ساجداً» تأكيداً ومبالغة، وبأن المراد بالسرور ما يحصل عند هجوم نعمة ينذر وقوعها دون ما استمر وقوعها، ومن ثم قيدها في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكّر «أمر» للتفخيم والتعظيم.

## (باب الاستسقاء)

هو لغة: طلب السقيا، وشرعًا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وسقاه وأسقاه بمعنى، وقيل: متغايران، وهو أنواع ثلاثة ثابتة بالأخبار الصحيحة: أدناها: بمجرد الدعاء فردي أو مع الاجتماع له، روى أبو عوانة في «صحيحه» أن قومًا شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب، يا رب»<sup>(١)</sup> ففعلوا فسقوا، ويأتي أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء بلا صلاة.

قال الشافعي: وأحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح. وأوسطها: الدعاء عقب الصلاة ولو نوافل، وفي كل خطبة مشروعة. وأعلىها: بالصلاة.

والأصح: الأول، ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام إلا إن خشي منه فتنة ولو على بعد، ويندب تكرير الاستسقاء ولو بالصلاة والخطبة إلى أن يمن الله بالاستسقاء؛ لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء كما ورد وإن كان سنده ضعيفًا.

## (الفصل الأول)

١٤٩٧ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ) من هذا والأحاديث الآتية وغيرها وهي كثيرة كادت أن

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٧/٦)، وأبو عوانة (٢٥٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١)، والعقيلي (٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه مالك (٤٥٢)، والبخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (١١٦٩)، وأحمد (١٦٨٨٢)، والنسائي (١٥٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٤٣).

يتواتر معناها، أخذ أئمتنا وغيرهم أن صلاة الاستسقاء عند الحاجة بانقطاع الماء مطراً أو غيره كماء العيون أو النيل أو قلته بحيث احتيج. وغيرهم: إن صلاة الاستسقاء عند الحاجة للزيادة أو ملوحة نحو الشرب سنة مؤكدة لكل أحد كالعيد.

وخالف أبو حنيفة رضي الله عنه جماهير العلماء فجعلها بدعة، وكأنه لم يبلغه بذلك الأحاديث مع كثرتها، ومن ثم خالف أصحابه، وأجمع الصحابة عليها، فإن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ولم ينكره أحد، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجوز الزيادة في صلاة الاستسقاء على ركعتين كالعيد.

**(جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)** يؤخذ أنها كالعيد، وقد صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد، وبه يرد قول مالك: إنها كبقية الصلاة وليست كالعيد، ومن ثم ألحقها أئمتنا به في التكبيرات سبعا وخمسا، وجاء ذلك في حديث ضعيف والذكر بينها ورفع الأيدي فيها، والنداء لها بالصلاة جامعة، وفي أنه يقرأ في الأولى بـ«ق» أو «سبح» وفي الثانية بـ«اقتربت» أو «الغاشية».

وقيل: الأفضل إن قرأ في الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] لأنها اللائقة بالحال.

وفي حديث ضعيف: إنه قرأ في الأولى بـ«الأعلى» وفي الثانية بـ«الغاشية»<sup>(١)</sup>. نعم، لا يختص بوقت، لكن المختار أن يفعل فيه خروجاً من قول كثيرين: أنها [استثنائية].

**(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو)** أي: في الخطبة كما بيَّنته الروايات الآتية، ومن ثم سُنَّ للخطيب أن يستقبل القبلة للدعاء بعد نحو ثلث الخطبة الثانية إن لم يستقبل في الخطبة الأولى، وإلا لم يُعده في الثانية، وأن يباليغ في الدعاء مستقبلاً سراً وجهراً.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٣٣)، والحاكم (١١٦٣).

**(وَرَفَعَ يَدَيْهِ)** مشيرًا بظهر كفيه إلى السماء كما يأتي **(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ**

**الْقِبْلَةَ)** [كيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضًا من جانب يمنه ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيده على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا واليسار يمينًا] فنقل عليه إن كان مربعًا، والحكمة فيها التفاؤل بتغيير الحال إلى الخطيب والسعة.

وفي خبر: «إنه ﷺ حوّل رداءه ليتحول القحط»<sup>(١)</sup> وصحّ أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن.

قال السهيلي: وطول رداءه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، ويمكن الجمع بين التحويل والتنكيس، وقلب الظاهر إلى الباطن بأن يأخذ باطن الطرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرى من خلف رقبته، وباطن الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده من خلف رقبته، ويقلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون مقبوض اليمنى على أعلى الكتف ومقبوض اليسرى على أعلى الأيسر، فيحصل تلك الثلاثة بتحويلة واحدة، ويقتصر في غير المربع على التحويل؛ لتعذر التنكيس عليه، ويُسن للقوم وهم جلوس أن يفعلوا كما فعل الإمام وأن يستدعوا التحويل إلى نوع الشيا **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٤٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا

فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ) رَفَعًا بِالْعَا**

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٦٤٨)، والدارقطني (١٨١٩)، والحاكم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (١١٧٢)، وأحمد (١٣٠٤)، والنسائي (١٥٢٤)،

وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن حبان (٢٩٢٥)، والدارقطني (١٨٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧٥).

(إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) ودل على ما قدرته ليقع الاستثناء منه قوله: (فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ) هما (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ بَطْنِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وبذلك المقدر علم أن هذا الحديث لا يعارضه ما صح من رفعه ﷺ يديه في غير الاستسقاء في نحو ثلاثين حديثاً؛ لأن معناه لم يرفع رفعاً بالغاً كما رفع في الاستسقاء.

١٤٩٩ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ (١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يُسن لكل من الحاضرين رفع أيديهم في حالة الدعاء جاعلين ظهورها إلى السماء وبطنونها إلى الأرض.

قال النووي: قال العلماء: يُسن أن يشير بالظهر إلى السماء في كل دعاء لدفع بلاء، وبالבطن إذا سأل حصول شيء.

وروى الحاكم: «إنه ﷺ كان يفعل الأول إذا استعاذ، والثاني إذا سأل» (٢) والحكمة أن رفع الظهر يستدعي الإزالة، بخلاف رفع البطن فإنه يستدعي الإعطاء، فناسب أن يكون الأول عند طلب الدفع، والثاني عند طلب الحصول.

وقيل: فعل هذا تفاقماً بتقلب الحال ظهر البطن نظير ما يأتي في الرداء.

وقيل: الإشارة أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب إليها جميع ما فيه.

١٥٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا (٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٢)، وأحمد (١٢٨٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧٨).

(٢) ذكره القاري (٢٢١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، وأحمد (٢٤٨٧٣)، والنسائي (١٥٣٤)، وابن حبان (٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢/٧).



**قَالَ: اللَّهُمَّ** اسقنا **(صَيِّبًا)** بتشديد الياء؛ أي: مطرًا، نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير.

وروى ابن ماجه: **«سَيِّبًا»**<sup>(١)</sup> بفتح فسكون؛ أي: إعطاء **(نَافِعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**. وفي رواية أبي داود وابن حبان: **«هينًا»** وكل منهما فيه غاية حسن التيمم؛ لأن المطر مظنة الضرر لا سيما مع كون تنكير «صب» للتعظيم الدال على أنه نوع من المطر شديدها.

بل قال النووي: فيندب جمع هذه الألفاظ بأن يقول: **«اللَّهُمَّ صَيِّبًا وَسَيِّبًا نَافِعًا هينًا»**.

وقيل: يأتي بكل مرة ويسن تكرير ذلك مرتين أو ثلاثًا، ويسن الدعاء عند نزول المطر؛ لأنه مستجاب حينئذٍ، كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي، وفي رواية: **«إن رؤية الكعبة كذلك ويستحب أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» ويكره: «مطرنا بنوء كذا» أي: بوقت النجم الفلاني؛ لأنه موهم بخلاف «في نوء كذا» واعتقاد كون النجم أو وقته هو المطر حقيقة كفر.**

١٥٠١ - **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: **أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **مَطْرٌ** قَالَ: **فَحَسَرَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟** قَالَ: **لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي**<sup>(٢)</sup>. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

**وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ: **أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **مَطْرٌ** قَالَ: **فَحَسَرَ** أي: كشف **(رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ)** وفي رواية الحاكم: **«حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر»**<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وابن حبان (٩٩٩)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٠١)، والحميدي (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٥)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٥١٠٢)، وأحمد (١٢٧٠٠)، وابن حبان (٥٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٨٧٦).

**(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي) أي: بتكوينه**

وتنزيله من غير أن تمسه يد خاطئة أو يلاقيه مكان عصى الله فيه، ومن ثم وصفه تعالى بالبركة كما يأتي عن ابن عباس مع ما يعلم منه أن القصد ملامسة من هو كذلك؛ لتعود عليه بركته ونعمة فائدته.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وبه أخذ أئمتنا، قالوا: يُسْن لكل واحد أن يبرز ولو في حالة**

الخصب لأول كل مطر في سائر السنة، وبروزه لأول مطره أكد، وأن يكشف من بدنه غير عورته؛ ليصيبه المطر.

وقد سُئِل ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن ذلك فقال: أو ما قرأت ﴿وَنَزَّلْنَا

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق:٩] فأحب أن ينالوا من بركته.

وروى الشافعي بإسناد ضعيف منقطع مرسل: «إنه ﷺ كان إذا سال السيل قال:

اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فتطهر منه ونحمد الله عليه»<sup>(١)</sup> فيُسن أن يتوضأ ويغتسل في السيل كذلك، فأراد الاختصار على أحدهما فالغسل، ورجَّح غير واحد أنهما عبادتان لا يحتاجان لنية؛ لأن حكمة ذلك هي حكمة كشف البدن ليناله المطر وبركته.

## (الفصل الثاني)

١٥٠٢ = [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى

فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى) فيه**

أن الأفضل فعل صلاة الاستسقاء في الصحراء حيث لا عذر من خوف أو نحوه، وقول بعض أصحابنا: «تُستثنى مكة وبيت المقدس، فالأولى كونها في مسجدهما؛ لاتساعه»

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٤٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٣٠).

رده غير واحد بأن الذي عليه الجمهور استحبابها في الصحراء مطلقًا للاتباع، ولتعليهم بأنه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء لهم أليق. لكن استحسن آخرون الأول؛ بأنه الذي عليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها نظر ما مرَّ في العيد، وعليه فنحو الحيض يقفون بباب المسجد.

**(وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ عِطَافَهُ) أي: يشقه ويطلق على جميع الرداء، سمي بذلك؛ لأنه يجعل على العطفين؛ أي: الجانبين (الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

١٥٠٣ - [وَعَنْهُ ﷺ] قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِيهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْهُ ﷺ] قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ) أي: كساء مربع له علمان في طرفيه من صوف أو غيره، وجعل بعضهم سوادها شرطًا في تسميتها خميصة (فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) بسند صحيح.**

وبهذين الحديثين أخذ أئمتنا فقالوا: يُسَنُّ في الرداء المربع بعد الاستقبال أن يحوله بأن يجعل يمينه يساره وعكسه، وأن ينكسه بأن يجعل أعلاه أسفله وعكسه؛ لأن همه ﷺ بذلك يدل على بدنه، وإنما تركه لثقله كما في الحديث، ومرَّ بيان حكمة ذلك مع فوائد آخر.

١٥٠٤ - [وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّبِيتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ حَوَاهُ].

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٦)، وأحمد (١٦٩٠٩)، والنسائي (١٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٠)، والترمذي (٥٦٠)، وأحمد (٢٢٥٨٧)، والنسائي (١٥٢٥)، وابن

**(وَعَنْ عَمِيرٍ)** هو صحابي أيضاً (مَوْلَى أَبِي) بالمد (اللَّحْمِ) هو من قدماء الصحابة، سمي بذلك؛ لامتناعه من أكل اللحم (أَنَّهُ رَأَى التَّيَّيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ) محل بالمدينة، سمي بذلك لسواد حجارته (قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ) التي مر بيانها في ساحة خطبة الجمعة (قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ) أي: محاذاته ومقابلته (لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ) لا ينافي ما مر أنه كان يبائع في الرفع للاستسقاء؛ لاحتمال أن ذلك كان أكثر أحواله، وهذا في نادر منها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ).

١٥٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي الإِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرَّعًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فِي الإِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَدِّلاً) أي: في ثياب بذلته؛ أي: مهنته وشغله في منزله من غير طيب ولا زينة (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرَّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) والتخشع: التذلل، والتضرع: الخضوع في الدعاء وإظهار الحاجة والافتقار، وبذلك أخذ أئمتنا فقالوا: يُسن لهم أن يخرجوا متخشعين في مشيهم وكلامهم، لابسين ثياباً خلقة من غير زينة في شيء من ملبوسهم ومن غير طيب في بدنهم أو غير هذا وقت مسألة واستكانة، نعم يسن لهم التنظيف بالغسل والسواك وإزالة الريح الكريه، وأن يكونوا مشاة والإمام متكئاً على نحو قوس، ولا يكره كونهم حفاة مكشوفي الرأس.**

١٥٠٦ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

حبان (١٦٣).

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٥١٩)، وابن ماجه (١٣٢٤)، والبيهقي في

«سننه» (٦٦٣٠).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ) أي: جميع الحيوانات المحتاجين إلى السقيا (وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ) عليهم؛ أي: اجعلها عامة شاملة لهم (وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ) لانقطاع الماء الذي به الحياة عنه حتى صار يسأل رحمتك، استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

١٥٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَكِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرَبِّعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَكِّي) بالياء المثناة المضمومة وآخره مهموز؛ أي: يتحامل على يديه إذا رفعهما، من توكأ على العصا: تحامل عليها؛ أي: يرفع يديه ويمدها في الدعاء، هذا ما جرى عليه الخطابي ضبطاً ومعنى، لكن اعترضه النووي في كتابه «خلاصة الأحكام» بأن الذي في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث: «أتت النبي ﷺ بواكي» <sup>(٣)</sup> بالوحدة؛ أي: جمع باكية من الجذب، وبأن ما قاله لم تأت به الروايات ولا انحصر الثواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى.

وفي رواية البيهقي: «هوازن بل بواكي» <sup>(٤)</sup> أي: وهو يؤيد ما قاله النووي لا ما قاله الخطابي.

(١) أخرجه مالك (٤٥٣)، وأبو داود (١١٧٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧١)، ولم أفق على لفظه عند أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧١) بلفظ «بواكي»، ولم أفق على لفظ «يواكي».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٥٥/٣).

**(فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا)** هو المطر **(مُعِيثًا)** هو بضم أوله المتقدم من الشدة من غاث الغيث الأرض: أصابها، واث الله البلاد والأرض؛ أي: أصابها به. وصحَّ في «مسلم»: «أغثنا»<sup>(١)</sup> رباعي.

قال القاضي عن بعضهم: وما هنا من الإغاثة بمعنى: المعونة، وليس من طلب الغيث، ويحتمل أنه من طلبه؛ أي: هيب لنا غيثًا.

**(مَرِيئًا)** هو بفتح أوله وبالمد: المحمود العاقبة، من مرأى الطعام ومرأى: انحدر عن المعدة سريعًا.

وفي رواية قبله: «هنيثًا»<sup>(٢)</sup> وهو الطيب الذي لا ينغصه شيء. وقيل: المنمي للحيوان من غير ضرر، فهو ستر النفع الظاهر، والمرئي ستر للنفع الباطن.

**(مُرِيعًا)** هو بضم فكسر وبالتحتية ما يأتي بالريع والزيادة، ويروى بالموحدة؛ أي: منبتًا للربيع حتى يغني الناس عن النجعة للرعي، من أربع البعير: إذا أكل البعير، وبالفوقية؛ أي: منبتًا ما ترتع فيه الماشية من النبات الحسن والخصب الواسع من أرتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، وكل ذلك صحيح مناسب هنا **(نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ)** أكد كلاً بمرادفه زيادة في الاعتناء بشأن الأمة، وطلبًا لوسع رحمة الله بهم.

**(قَالَ: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ)** أي: طبقت السحاب الأفق وملاه عقب هذا الدعاء ببركته ﷺ أو المراد بالسماء: حقيقتها، وأسند إليها مأل السحاب مبالغة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٥) بلفظ: قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا اللَّهُمَّ اغْثِنَا اللَّهُمَّ اغْثِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْجٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

(٢) تقدم تخرجه.

## (الفصل الثالث)

١٥٠٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارَكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطْرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٢ - ٤] اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطْرِ)

أي: فقده، فهو مصدر، أو هو جمع إشارة إلى وقوع القحط في بلد أشتى (فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) يؤخذ منه أن يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَأْمُرَ بِوَضْعِ مَنْبَرٍ لَهُ بِالصَّحْرَاءِ أَوْ بِنَبَايَةَ، وَأَنَّهُ يَنَادِي فِي النَّاسِ: «إِنَّا يَوْمَ كَذَا خَارِجُونَ لِلْاسْتِسْقَاءِ بِمَحَلِّ كَذَا، فَبَادِرُوا كَذَلِكَ وَتَهَيَّأُوا لَهُ».

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: أول طلوع

شعاعها من الأفق.

أخذ أئمتنا أن وقت هذه الصلاة المختار وقت العيد، بل أخذ منه كثيرون منهم

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٣٧)، والحاكم (١١٧١).

أنها تتأقت بوقته فلا تُفعل في غيره، وعلى الأول فلا تتأقت، بل يجوز فعلها ليلاً ونهاراً.  
**(فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ)** فيه التصريح بتقديم خطبة الاستسقاء على صلاته، وجرى عليه أئمتنا فقالوا: تُجرى الخطبة هنا قبل الصلاة للاتباع، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

وفي «البخاري» ما يدل عليه، لكنه في حقنا خلاف الأفضل؛ لأن رواية خطبته ﷺ بعد الصلاة أكثر مع اعتضاده بالقياس على خطبة العيد والكسوف، ولذا جرى عليه الخلفاء والأئمة بعدهم، وكان وجه أجر التقديم هنا دون ذينك: أن الناس مضطرون هنا إلى الدعاء الواقع في الخطبة، فجاز تقديمها نظراً بذلك لخلافهم، ثم لا ضرورة بل لا حاجة للتقديم، ولا بد هنا من خطبتين مشتملتين في أركان خطبتي الجمعة نظير ما مر.

**(فَكَبَّرَ)** هذا مشكل على قول أصحابنا: لا يكبر في هذه الخطبة، بل يستغفر الله بعدد التكبيرات التي في خطبتي العيد؛ لأنه اللائق بالحال. انتهى.

ولأجل هذا الإشكال اختار جماعة منهم أن الأفضل التكبير، وأطالوا في الاستدلال له بنص الشافعي وبالخبر الصحيح: «ثم لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير»<sup>(١)</sup> وقد يجاب بأن الذي هنا مطلق التكبير في الخطبة، ولا كلام لهم فيه، وإنما كلامهم في التكبير خطبة العيد، وليس في هذين الحديثين ما يفيد هذا التكبير المخصوص، فلا إشكالان عليهم على أن ما استنبطوه من تعدد الاستغفار بعد التكبير أو لخطبتي العيد وجهه ظاهر لائق بالحال، فلم يكن فيه كثير بعد عن السنية.

**(وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ) بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ (دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ) أَي:** تأخره عنكم تأخراً طويلاً كما أفادته السنن **(عَنْ إِبَّانِ زَمَانِيهِ)** من إضافة الأعم إلى الأخص، ونونه إما أصلية فهو فعال، أو زائدة فهو فعلان من أب الشيء إذا

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٥١٩).



تهيأ للذهاب **(عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)**.  
 قال تعالى: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾** أي: دعائي **﴿سَيَذُلُونَكُمْ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [غافر: ٦٠] أي: صاغرين، ومن ثم جاء في الحديث: «ومن لم يسأل الله يغضب عليه إن الله يحب الملحين في الدعاء»<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ قَالَ)** شكرًا لله على هذا الفضل الواسع، وهو الأمر بالدعاء والوعد بالاستجابة ومبينًا أن الله لا يجب عليه لأحد شيء وإن جلّت مرتبته، فإن [أعطى]<sup>(٢)</sup> فمن محض فضله، وإن منع فمن حكمته وعدله.

**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** أي: يهدينا بعد سبق الحمد كما مرّ؛ ليذكر الناس مقام تربية الحق لهم ورحمته بهم، ومقام تفرده بالملكية والمالكية ليوم الجزاء الذي لا بد لكل إنسان أن يوافقه حتى يستعد فعله بعبادته من واجب وغيره، مع أنه تعالى لا يصدر عنه شيء إلا وهو جارٍ على أعدل قوانين الحكمة، وأقوم السنن والمحنة.

**(اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ)** فيه أمدح ثناء وأبلغ افتقار وأنسب توسل إلى استدرار واقع فضله وجوده وكرمه ورحمته **(أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ)** علينا منه **(قُوَّةً)** لنا على شركك وطاعتك **(وَبَلَاغًا)** نبلغ به ونتوصل به لمطلوبنا، ويعم انتفاعنا به **(إِلَى حِينٍ)** أي: زمان طويل نأمن فيه من الجذب ونتمتع فيه بالخصب.

**(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)** أي: بالغ في رفعهما لا أنه ابتدأه حينئذ؛ لأنه مقتضي ما ثبت من أحواله أنه كان يرفع يديه عند كل دعاء **(فَلَمْ يَتْرِكِ الرَّفْعَ)** بل بالغ فيه **(حَتَّى بَدَأَ)**

(١) أخرجه ابن عدي (٢٠٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨)، وابن عساكر (٣٦٨/٣٢)، والعقيلي (٤٥٢/٤)، والقضاعي (١٠٦٩).

(٢) في الأصل: «غاب».

**بَيَاضُ إِبْطِيهِ**) وفي رواية: «عفرة إبطيه»<sup>(١)</sup> ولا تخالف؛ لأنها عفرة نسبية، لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل، ودعوى أنه ﷺ لم يكن له شعر فيه ما لم يثبت وبياض ليس بالناصح؛ لأن الإبط محل للشعر.

**ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ**) واستقبل القبلة، فهو السنة كما مر **(وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ)** سبق أنه حوله أو أراد أن ينكسه فقبل عليه، وأن السنة فيه التحويل والتنكيس معاً **(وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ)** وفي نسخة: «يديه»<sup>(٢)</sup> وعلى كليهما فالتركيب مشكل؛ لاقتضائه وجود قلب الرداء أو تحويله في حال رفع يد أو اليدين معاً، وذلك متعذر، أمّا مع رفع اليدين فواضح، وأمّا مع رفع يد فكذلك؛ لأن كلاً من القلب والتحويل لا يكون إلا باليدين جمعاً، فتعين جعل هذا حالاً لـ«حَوَّلَ ظَهْرَهُ» لا لما بعده.

**ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ**) إسنادهما للسحابة مجاز **(ثُمَّ أَمْطَرَتْ)** إجابة لدعوة نبيه ﷺ **(يَا ذُنَّيْنِ اللَّهُ)** أي: إرادته وقدرته لا بسبب غير ذلك **(فَلَمْ يَأْتِ)** ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء **(مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ)** أي: الساتر من بناء ونحوه؛ ليتقوا به عن المطر **(ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ)** أي: آخر أضراسه تعجباً من حالهم أولاً في طلبهم للمطر، وكونه أشهى إليهم من كل شهوة، ثم ثانياً في الفرار منه وطلب الستر والتوقي عنه، ومن عظم قدرة الله تعالى، وعظيم اعتناؤه برسوله وإجابته لدعوته في أقرب زمن، ومن ثم تشهد إعلاماً بذلك **(فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

١٥٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (١١٧٥).

نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا) كرامة له رضي الله عنه (وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا) فإنه من جلده وأقرب الناس الآن (فَاسْقِنَا) ببركة قربه وعظيم رحمته (قَالَ: فَيُسْقَوْنَ) بواسطة هذا التوسل الصالح.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يُسَنُّ الاستسقاء بأقاربه رضي الله عنهم ويسائر الصلحاء والأكابر؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة، وكما استسقى معاوية بيزيد بن الأسود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يدك إلى الله تعالى» فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كان الناس لا يبلغون منازلهم.

قالوا: ويُسَنُّ لكل من المستسقين أن يحضر بقلبه لا بلسانه؛ لئلا يقع في الرياء ما يعمله من طاعته، ويقع خالصاً لله تعالى ويستشفع به إلى الله؛ لأن ذلك مقتضى للإجابة والفرج سريعاً كما في قصة أصحاب الغار الذين سدت عليهم صخرة، فتوجه كل لصالح عمله حتى ارتفعت عنهم.

١٥١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي) علم منه أن الاستسقاء والخروج لأجله إلى الصحراء من الشرائع

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، وابن حبان (٢٨٦١)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١٢١٥) وقال: صحيح الإسناد، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٧٥٣/٥)، والخطيب

(٦٥/١٢)، وابن عساكر (٢٨٨/٢٢)، والدارقطني (٦٦/٢).

القديمة ومن عادات الأنبياء؛ لما فيه من إظهار غاية الافتقار والذلة والاحتياج والانكسار **(فَإِذَا هُوَ بِنَمَلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضُ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ)** إذ أعلمه الله أن ذلك الرفع منها توسل وابتهاج إلى الله تعالى أن يسقيهم **(ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ)** دعاء **(هَذِهِ التَّمَلَّةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)** بسند صحيح.

قال غير واحد من أئمتنا المتقدمين: وهذا النبي هو سليمان بن داود - صلى الله على نبينا وعليهما وسلم - وأنها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا، فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا.

روي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، وبهذا الحديث وحديث: «مهلاً عن الله مهلاً، لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي، وقال في بعض رجاله: «إنه غير قوي» لكنه ذكر له شاهداً يقويه وفي أحد النصين للشافعي أنه يُسن إخراج البهائم كالمشايخ والأطفال والأرقاء والعجائز لحديث البخاري: «وهل تنصرون وترزقون بضعفائكم»<sup>(٢)</sup>.

وفي نص له آخر: لا يُسن إخراج البهائم، والمعتمد الأول وإن كان الأكثرون على الثاني، وإذا خرجت عزلت عن الناس؛ لئلا تشوش خشوعهم.

قال جمع من أصحابنا: ويفرق بينهما وبين أولادها؛ لتكثر الصياح والضجة والرقعة حينئذ فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة.

(١) أخرجه البيهقي (٦١٨٣)، والخطيب (٦٤/٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٢)، وابن عدي (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦)، وأحمد (١٥١٠).

## (باب في الرياح)

وما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع، فلذا لم يتعرض له في الترجمة.

### (الفصل الأول)

١٥١١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُصِرْتُ) في وقعة الخندق، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

(بِالصَّبَا) وهي التي هبَّت من تجاه الكعبة، وهي حارة يابسة، فاشتدت عليهم حتى قلعت خيامهم وكفأت قدورهم وضربت وجوههم بالحصباء والتراب، وألقى الله في قلوبهم من الرعب ما كاد يهلكهم، وأنزل الله جبريل ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم، وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك عن آخرهم، فابتدأهم أبو سفيان ؓ بالرحيل راجعًا إلى مكة، ولحقوه في أثر فلم يتفجر الفجر ولهم ثم حس ولا أثر بعدما حصل للمؤمنين في أول الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ...﴾ [الأحزاب: ١٠].

(وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ) وهي التي تهب من وراء الكعبة وهي باردة رطبة، والجنوب: هي التي تهب عن يمينها وهي حارة رطبة، والشمال: هي التي تهب من شمالها وهي باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٥١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا

(١) أخرجه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٩٠٠)، والطيالسي (٢٦٤١)، وابن أبي شيبه (٣١٦٤٦)، وعبد بن حميد (٦٣٧)، وأحمد (٢٠١٣)، والنسائي (١١٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٦٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤١)، وابن حبان (٦٤٢١)، والبيهقي (٦٢٧٦).

حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتَهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتَهُ** جمع لهاء، وهي لحمة في سقف أقصى الفم؛ أي: ما رأيته ضاحكًا إلى هذا الحد؛ لأنه شأن أهل اللهو واللعب **(إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ)** إظهارًا لبشاشة وطلاقة الوجه؛ ليأنس الناس به ويتم إقبالهم عليه، وهذا باعتبار علمها حالة التكلم، فلا ينافي ما مرَّ أنه في حديثها أنها حكّت «إِنَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومحل دوام بشره الذي تقرر حيث لم يرَ ما يخاف منه على أمته، كما أفاده التفریع على ما سبق بقوله: **(فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ)** أثر الخوف خوفًا على أمته لعظيم ما عنده من الشفقة والرأفة عليهم الناشئ ذلك كله من خلقه العظيم وكرمه الجسيم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**١٥١٣ -** **وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَإِذَا تَحَيَّلَتْ**<sup>(٣)</sup> **السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ خَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّي، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].**

**وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ أَي: يشدد هبوبها (قَالَ: اللَّهُمَّ**

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٢١٢٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (٢٥١٠١)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٩٣)، والحاكم (٣٦٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «انجلت».

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والترمذي (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٦٠٨٤)، وابن ماجه (٤٠٢٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٩٤)، والحاكم (٣٦٥٩).

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ) و«أرسلت» مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل، وأمّا تجويز فتح الياء خطاباً في الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

وقوله ﷺ في دعاء الافتتاح أول الصلاة: «والخير كله في يدك، والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup> وهو تكلف بعيد لا حاجة إليه، وأمّا الآية والحديث فإنهما لما خولف فيهما بين الصيغتين احتيج إلى بيان وجه المخالفة من الإثبات والنفي بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الفرار، فمن جانب الغضب، وتبيان الأدب أنه لا يثبت إلى الله تعالى إلا الشرف دون ضده، ومن لا يقال: يا خالق الخنزير، وإن كان خلقه تأديباً.

وكان الفرق بين خيرها وما بعده: أن خيرها لاعتبار سلامة ذاتها من مؤذٍ وخير ما أرسلت به بأن يشتمل على سَوَقِ السحاب، وخير ما أرسلت به بأن يزيل الضار ويأتي بالنافع، وشرها أن تكون كلها مؤذية، وشر ما فيها أن يشتمل على صواعق ونحوها، وشر ما أرسلت به أن يهلك الزرع وينشف الضرع.

(وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ) أي: ظهر في السحاب أثر المطر، والمخيلة السحاب المنتظر، سميت بذلك؛ لأنها موضع الخيل وهو الظن كالمظنة (تَغَيَّرَ لَوْنُهُ) من شدة ما حل به من الخوف اضطرب بدنه اضطراباً شديداً فلذلك (خَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سَرِّي) والتخفيف والتشديد للمبالغة؛ إذ ذهب (عَنَّهُ) ذلك الخوف لزوال سببه من تجويز كونها عذاباً.

(فَعَرَفَتْ ذَلِكَ) منه (عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ) عن سببه (فَقَالَ) لها إنما حصل لي ذلك التغيير والاضطراب؛ لأنني أجوز كونه عذاباً وأقول: (لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ) الإضافة للبيان، ثم بيّن قولهم في ضمن حكاية الآية، وهي: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ أي:

سحابًا عرض ليمطر **(مُسْتَقْبِلًا أَوْدِيَتِهِمْ)** أي: محال مزارعهم **(قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا)** قال تعالى ردًا عليهم: **(بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ)** [الأحقاف: ٢٤] فإذا خشي ﷺ وقوع ذلك بأتمته حصل له ذلك التغيير والاضطراب حتى المطر فيأمن حينئذٍ.

فإن قلت: قد أئمنه الله ألا يستأصل أتمته بعذاب.

قلت: لعل هذا الخوف قبل ذلك، وأنه يحصل ذلك وإن جوزه على بعض الأمة؛ لشدة شفقتة على جميعهم، ورحمته بحقيرهم وجليلهم.  
تنبيه:

يؤخذ من قولهم: «مطرنا» بطلان ما قيل: أمطرنا في القرآن إلا في العذاب، فيكره أن يقال ذلك، ووجه بطلانه: أنهم إنما أرادوا بـ«مطرنا» الذي كأمطرنا الغيث حتى رد عليهم بما بعد «بل» ومن ثم صوب النووي خلاف هذه المقالة، واحتج بذلك وبأنه جاء في «مسلم» وثلاثة أبواب من «البخاري» استعمال «أمطرنا» في الغيث.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ) هذه (رَحْمَةٌ) فلا تخافوا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٥١٤ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...﴾ [لقمان: ٣٤] (١).**  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ)**

جمع مفاتيح بفتح الميم وهو المخزن؛ أي: خزائن الغيب التي يتساءل الناس عنها ويتشوقون إلى الاطلاع عليها أكثر من غيرها **(خَمْسٌ)** لا يعلم كلياتها غير الله، وقد يطلع بعض أصفياؤه على جزئيات منهن.

**(ثُمَّ قَرَأَ) بيانًا لتلك الخمس (﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ...﴾).**

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، وأحمد (٤٨٧٠).



**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وفي رواية: «مفتاح الغيب»<sup>(١)</sup> وهو جمع: مفتاح؛ أي: العلوم التي هي من المغيبات خمس.

وقيل: المفاتيح والمفاتيح جمع: مفتاح ومفتح، وهما في الأصل اسم لما يتوصل لاستخراج معلق يتعذر الوصول إليه.

١٥١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَلَّا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ السَّنَةُ** هي علم بالغلبة على الزمن المحدث المقحط مفسرة **(بِأَلَّا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا)** أي: مرة بعد مرة **(وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا)** لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أقطع مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر، وكان ذلك إشارة إلى أن الذنوب الموجبة لانقطاع الغيث تتفاوت، فبعضها ينعدم به المطر وبعضها ينعدم به النبات مع وجود المطر، وهذا أشد عقوبة من الأول؛ لأن فيه غاية الاستهزاء أو السخرية بالمطرين، فإنهم يشدد فروجهم بالمطر ظنًا أنه أزال ما بهم من الحدث والضنك، ثم يسقط في أيديهم بانعدام النبات بعد المطر، ويعلم المضنون منهم أن ذلك الأمر فظيع صدر منهم فزعًا، وكان ذلك سببًا لرجوعهم وإيمانهم **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

### (الفصل الثاني)

١٥١٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، وَلَا تَسْبُوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّدُوا مِنْ شَرِّهَا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».]

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٨٢/١)، ومسلم (٢٩٠٤)، وأحمد (٨٦٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي (٨١/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن حبان

(١٠٠٧)، والحاكم (٧٧٦٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، والبيهقي (٦٢٥٦)، وأحمد

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**

بفتح الراء: رحمته وراحته، ومنه: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].  
ومنه: ﴿وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

وأصل الروح: التنفس **(تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ)** لمستحقها **(وَبِالْعَذَابِ)** لمستحقه، ولا ينافي ذلك كونه من الرحمة؛ لأن تعذيب الظالمين رحمة للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥] ولأن الروح هنا مصدر بمعنى: اسم الفاعل؛ أي: من روائح الله [التي تجيء] <sup>(١)</sup> من حضرته بأمره، فتارة يأتي بالرحمة وتارة بالعذاب.

**(وَلَا تَسْبُوها)** أي: جاءتكم وأنتم مكرهون؛ لأنها مأمورة مقهورة، ومن ثم كره الشافعي سبها، قال: لأنها خلق الله تعالى تطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء **(وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّدُوا مِنْ شَرِّهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)**.

١٥١٧ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ)** بما تأتي به من الرحمة والعذاب فلا مسأخ للنعمة، وإنما المفر عند الضرر بها التوبة إلى الله تعالى، فإنها تأديب من الله تعالى لعصاة عباده، وتأديبه تعالى لهم غاية الرحمة في حق مؤمنهم، فهي لا تأتي للمؤمنين إلا بخير،

(٩٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٧)، وأبو يعلى (٦١٤٢).

(١) في الأصل: الجائية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٥٢٣٥)، والضياء (١٨).

فكيف يليق مع ذلك سبها أو لعنها.

وظاهر كلامهم: أن لعنها من جملة سبها، فيكون مكروهاً لا حراماً، وعليه يفرق بينه وبين حرمة لعن الحيوان، بأن اللعن يتصور له وجود في حقها يتألم به، وهو الهلاك الناشئ عن الغضب بخلافه في الريح؛ فإنها جماد لا يتصور له وجود في حقها.

**(وَأِنَّهُ مِنْ لَعْنٍ شَيْنًا لَيْسَ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)** فلا يؤخذ من هذا بتقدير صحته حرمة لعن الريح، وهو قويم من جهة المعنى؛ لأن رجوع اللعن عقاب أي عقاب، وهو لا يكون إلا على محرم فتفطن له، فإن ظاهر كلام أئمتنا الكراهة، وظاهر هذا الحديث بل صريحه الحرمة، وكان عندهم أنه لم يصح سنده **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**.

١٥١٨ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) منها (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وقال: حسن صحيح.

١٥١٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، ﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، ﴿وَأَرْسَلْنَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٠)، والديلمي (٧٣٠٠).

الرِّيَّاحِ لَوَاقِحٍ» [الحجر: ٢٢]، و«أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ» [الروم: ٤٦] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ».

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) مَا يَطْبِقُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الرِّيحِ فِي الشَّرِّ وَالرِّيحِ فِي الْخَيْرِ، فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾، وَ«أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ».

وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾، وَ«أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» فَبَانَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الرِّيحُ تَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالرِّيحُ تَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مَطْرَدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيهِمَا، وَبِهَذَا يَرِدُ مِبَالِغَةُ الطَّحَاوِيِّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السَّنَنِ، وَفِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِي تَفْسِيرِهِ لَهُ بِمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِمُ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] وَمِثْلُهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ، وَبِأَنَّ الَّذِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ الرِّيحِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَوَجْهَ رَدِّهِ مَا جَاءَ بِمَا يَخَالَفُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْحَدِيثِ خِلَافَ الْغَالِبِ فَلَا اعْتِرَاضَ.

وَالْعَجِيبُ مِنَ الطَّحَاوِيِّ فِي رَدِّهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَجْرَدِ هَذَا الاسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرِّيحِ الْعَارِي عَنِ الْوَصْفِ وَالَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الطَّحَاوِيُّ مَقِيدٌ فَلَا يَرِدُ أَصْلًا.

فَإِنْ قُلْتَ: الَّذِي فِي الْآيَةِ مَقِيدٌ بـ«الصرصر والعقيم» فكيف استدلل به ابن عباس على ما ذكره؟

(١) أخرجه الشافعي (٣٣٦)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٠٢)، والطبراني (١١٣٦٨).

قلت: الموصف بـ«الصرصر والعقيم» ليس هو كالوصف بـ«الطيب والعاصفة» لأن هذا نص في الخير والشر وليس لذلك، ذَانِكَ.

وبين الخطابي حكمة ذلك الغالب بأن ذكره «الريح» بتعدد هبوبها توجب السحاب وتكثير المطر ونماء الزرع والشمار، وقلتها بأن تكون ريحًا واحدة يوجب عقمها على الخير واستعمالها على الشر؛ فلذا غلب استعمال الرياح، وهذا مهلك فلم يناسب مقام الامتنان عليهم بأن [سنتهم] أجريت في ريح طيبة لا خوف فيها ولا ضرر، ويسن لكل واحد أن يقول عند هبوب الريح جميع ما مر في الأحاديث.

١٥٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ - يَعْنِي: السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنْ مَطَّرْتَ قَالَ: اللَّهُمَّ سُقِيًّا نَافِعًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئًا (نَاشِئًا) أَي: خَارِجًا (مِنَ السَّمَاءِ - يَعْنِي: السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ) أَي: مَا هُوَ فِيهِ (وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ) تَفْصِيلٌ لِحَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ (كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ) عَلَى النِّجَاةِ مِنْ شَرِّهِ (وَإِنْ مَطَّرْتَ) شَكَرَ اللَّهَ (وَقَالَ: اللَّهُمَّ سُقِيًّا) بَضْمَ أَوَّلِهِ وَفَتْحَهُ وَنَصَبَهُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ عَنِ اللَّفْظِ بِفَعْلِهِ (نَافِعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ).

١٥٢١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَضْبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَدَايِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ)

(١) أخرجه الشافعي (٣٣٥)، وأحمد (٢٦٣١٥)، وابن ماجه (٤٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨٣)، وأحمد (٥٨٩٧)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٠٢).

نقل الشافعي رحمته الله عن الثقة عن مجاهد: «إن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق السحاب بها» ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن.

قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، وأطلق الرعد عليه؛ أي: في حديث ابن الزبير الآتي مجازًا.

ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب، والمسموع تسيححه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إن الرعد موكل بالسحاب، وأنه يجرز الماء في نقرة إبهامه، وأنه يسبح الله، فلا يبقى ملك في السماء إلا سَبَّحَ، فعند ذلك ينزل المطر، وروي أنه رحمته الله قال: «بعث الله السحاب، فنطق أحسن النطق، وضحك أحسن الضحك»<sup>(١)</sup> فالرعد نطقها والبرق ضحكها.

وأما قول الفلاسفة: إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما ينقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم، وهو لا يعول عليه.

**(وَالصَّوَاعِقُ)** جمع صاعقة، وهي الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه، وقيل: قطعة عذاب ينزلها الله من البرق والرعد على من يشاء، ويقال لكل عذاب: صاعقة **(قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ)** خص القتل بالغضب؛ لاستحالة حقيقته على الله تعالى؛ لأن نسبه إلى الله تعالى إنما تصح على طريقة الاستعارة بالكناية، شبه سرعة قتله لمن أراد الانتقام منه بما نتعارفه نحن بما ينشأ عن غضب الملك وانفعاله وغليان دمه من الانتقام من المغضوب عليه، وأكثر ما يكون الانتقام منه حينئذٍ بالقتل، فوقع ترشيحًا لهذه الاستعارة المكنية، والإهلاك بالعذاب لصحة إضافتها إلى الله تعالى حقيقة.

**(وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ)** إذ لا يمكن الخلوص من ذنبك إلا بمعافاتك، ومن ثم قال

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٣٦)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٥)، والعقيلي (٣٥/١).

ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ»<sup>(١)</sup>

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قال بعض أئمتنا: يُسْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ

يَقُولُ: ذَلِكَ الصَّاعِقَةُ.

### (الفصل الثالث)

١٥٢٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ.]

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ

الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) أي: ينزهه عن حال كونه متلبسًا

بحمده له تعالى: ﴿وَأَنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

﴿وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣] أي: من أجل خوفهم من الله تعالى.

وقيل: الضمير للرعد، والملائكة أعوانه منهم خائفون ومنهم خاضعون.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) بسند صحيح، وإذا تقرر أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه

حقيقة، خلافًا للشارح حيث قال: إنها مجازية؛ لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع

حامدًا له خص سامعوا الرعد بأنهم خائفون راجون كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ

الْبَرْقَ حَوْقًا وَظَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢] رجح الحمد على الخوف تفاوتًا، أو أن جانب الرحمة

راجح. انتهى.

وكله مبني على ما زعمه من مجازية تلك النسبة، وقد علمت أن الحق خلافه،

ويوافق ما ذكر عن ابن الزبير ما جاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما: كنا مع عمر في

سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: «سبحان من

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣) وقال: حسن، وأحمد (٢٥٦٩٦)،

والنسائي (١١٣٠)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤)، وابن خزيمة (٦٧١)، وابن

حبان (١٩٣٢)، والبيهقي (٦٠٨).

(٢) أخرجه مالك (١٨٣٩).

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ثلاثاً عوفي من ذلك، فقلناه فعوفينا.

وجاء عن ابن عباس: «من قاله فأصابته صاعقة فعليّ ديته».

ومن ذلك أخذ أئمتنا أنه يُسن لكل أحد أن يقول ذلك عند سماع الرعد، وقاس

به جمع ﴿الْبَرْقُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الرعد: ١٢].

قال الماوردي من أصحابنا: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق

ويقولون عند ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبح قدوس» فيختار الاقتداء

بهم في ذلك. انتهى.

قال بعض الأئمة: وورد النهي عن الإشارة إليها، فمن ثم جزم بعض المتأخرين

بكراهتها.

قال النووي: روى ابن السني بإسناد ليس بثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أمرنا

ألا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض، وأن يقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا

بالله»<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي بإسناد ضعيف مرسل: «ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا

والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء»<sup>(٢)</sup>.

وإسناد ضعيف عن كعب: «إن السيول ستعظم آخر الزمان»<sup>(٣)</sup>.

وصحّ: «إنه جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٠٦٦٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٧).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢١١٣).



## (كتاب الجنائز)

بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر: اسم للميت في النعش.

وقيل: بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش. وقيل: عكسه.

وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت مكفئًا، ولم يذكروا هذا

الباب بين الفرائض والوصايا مع مشابهته لهما؛ لأنه هنا أنسب؛ إذ أهم أحوال الميت

وأولها الصلاة، وأيضًا فجميع ما يفعل بالميت عبادات بذواتها، فكان ذكرها في ربع

العبادات.

## (باب عيادة المريض وثواب المرض) (الفصل الأول)

١٥٢٣ - [عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعَمُوا الْجَائِعَ) وجوبًا عينيًا إن كان مقطراً، لكن بلا بدل، بل بالبدل المقبوض إن كان معه وإلا ففي ذمته، وندبًا إن لم يصل لحالة الاضطرار، ووجوبًا على الكفاية إن أراد بالجائع الجنس؛ لأن من فرضها المخاطب بها الاعتناء لحثهم دفع حاجة المحتاجين من سد جوعة الجائعين وكسوة العارين ونحو ذلك، وبدأ به إشارة إلى أنه أهم بالامتثال مما بعده.

(وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ) أخذ من عمومته؛ لكونه مفردًا محلي بـ«أل» ولا عهد أصحابنا ندب عيادة المسلم ولو عدوًّا، ومن لا يعرفه، نعم إن شئت على المريض لكونه يتأذى برؤية العائد أو كونه مغلوبًا كرهت، واستثنى بعض أئمتنا أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس حيث لا جواز ولا قرابة ولا رجاء توبة؛ لأننا مأمورون بمهاجرتهم، وندب عيادة الذي، لكن إن كان قريبًا أو جازًا أو رجا إسلامه، وإلا جازت كما يأتي بيانه في الفصل الثالث، ثم أيضًا ندبها ولو في أول يوم المرض والأرمد، وسيأتي حديثه.

(وَفَكُّوا الْعَانِي) أي: الأسير من أيدي الكفار، ثم إن أريد معين ففكه من أيديهم إذا كانوا يعذبونهم، أو مروا به علينا ذاهبين به إلى بلادهم، فرض عين على من قدر عليه، أو الجنس فهو فرض كفاية على عموم المسلمين، ويطلق «العاني» أيضًا على كل من ذل وخضع واستكان، وفك هذا: إزالة ضرره، فيجب وجوب كفاية إزالة ضرر

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٧)، وأحمد (٢٠٠٤٤)، وابن حبان (١١٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٠١٥٩).

المتضررين وحاجة المحتاجين كما مرَّ **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

١٥٢٤ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ** خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ <sup>(١)</sup>. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ** **أَي:** المتأكد واجباً أو مندوباً لكل مسلم على كل مسلم إلا لما منع **(خمس)** لا ينافيه ست الآتي؛ لأن العدد لا مفهوم له على الأصح، وعلى مقابله فمحل ما لم يعلم خلافه كما هنا، فإن الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر، والاختصار على ما ذكر إنما لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها إنما شرع بعد، وإما لأنها الأنسب بحال السامعين؛ لتساهلهم أو شدة احتياجهم إليها.

**(رَدُّ السَّلَامِ)** فيجب بشروطه المقررة في الفقه على المسلم عليه وجوب عين إن اتخذه، وكفاية إن تعذر.

**(وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ)** الذي له متعهد والذي لا متعهد له، لكنها في الثاني واجبة عيناً على من علم به إن اتخذه وإلا فكفاية، فتجب الإقامة بما يحتاجه، لكن لا يواصلها كل يوم ولا يطيل عنده، فيكره ذلك؛ لأنه يضجره، ومحل إن لم يشق على المريض انقطاعه فيه أو لم يأنس أو يتبرك به، وإلا فلا كراهة، بل يواصلها ويطيل الجلوس ما لم يئنه أو يظن الملل.

**(وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ)** من محلها أو من محل الصلاة إلى الفراغ من الدفن، وهو سنة متأكدة لما يأتي فيه من عظيم الثواب، وعجيب قول الشارح: إن اتباع الجنائز فرض كفاية مع تصريح أئمة مذهبه بما قلته، وكأنه ظن اندراجه في قولهم، ويجيزه بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وليس كما ظن؛ لأن مجرد اتباع

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٠٨٤٥)، وأحمد (٨٣٧٨)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٥٩٣٤)، وابن ماجه (١٤٣٥).

الجناز ليس واحداً من هذه المذكورات.

**(وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ)** فهي وليمة العرس واجبة عيناً بشروطها المقررة في الفقه وفي سائر الولايم سنة متأكدة، وعجيب إطلاق شارح قوله: إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة أو المعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمَّ ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير. انتهى.

والصواب تقييد الوجوب بوليمة العرس، والإحالة على الشروط التي قرروها في كتب الفقه، وهي كثيرة خلافاً لما توهمه اقتصاره على ما ذكره، وقوله: «والمعاونة» لم يبين المراد منه بأن أراد المعاونة.

**(وَتَشْمِيَةُ الْعَاطِسِ)** بالمهملة والمعجمة، وهو الدعاء بالخير والبركة، من الشمت أو الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بحسن الشمت والهدى، أو الثبات على الطاعة.

وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وحكمه: إنه بعد حمد العاطس لله تعالى سنة متأكدة عيناً إن لم يكن غيره وإلا فكفاية بأن يقول له: «رحمك الله» أو نحوه، ويُسن للعاطس أن يجيبه بنحو: «يهديك الله أو يغفر لك» **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وأجاب شارح شافعي عما فيه من عطف السنة على الواجب بأنه جائز إن دلت عليه القرينة، كضم رمضان وستة من شوال، ولك أن تقول: لا يحتاج هنا إلى جواب لما قدمته من المراد بالحق المتأكد الطلب، وهذا شامل للواجب عيناً وكفاية وللمندوب كذلك على أنه لا يحتاج للجواب عن ذلك إلا من يرى أن لدلالة الاقتران حجة، وليست كذلك عندنا فيجوز عطف الواجب على المندوب وعكسه ولو بلا قرينة.

١٥٢٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ

فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا**

**رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ)** هي ما تضمنه قولي الذي عدلت إليه مقتضى السياق «والسلام عليه إذا لقيته... إلخ» لإفادته شدة الاعتناء بالأمر بهذه الست، كل على انفرادها؛ لأنها أمهات مكارم الأخلاق **(إِذَا لَقَيْتَهُ)** أيها المخاطب العام الشامل لكل صالح لذلك من الأمة، وكذا ما بعده، والبعيد باللقاء للغائب، وإلا فالمفارقة لذلك **(فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)** ندباً متأكداً بشروطه المقررة في الفقه عيناً كنت وحدك وإلا فكفاية.

**(وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)** وجوباً عينياً إن دعاك إلى وليمة عرس، وعينياً إن كنت وحدك وإلا فعلى الكفاية إن دعاك إلى أن تخلصه من نحو مهلك كفرق وقد أطق ذلك، وندباً إن دعاك إلى وليمة غير وليمة العرس أو نحوها.

**(وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ)** أي: طلب منك النصح، وهو تحري ما به الصلاح من قول أو فعل، من نصح الود والعسل: خلص من الشوائب **(فَانْصَحْ لَهُ)** وجوباً عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس شرطاً لوجوب بدله أو ندبه لمن طلب ومن لم يطلب كما دلت عليه أحاديث أخر، وإنما هو لإفادة تأكده بعد الطلب أكثر، ومن ثم قال أئمتنا: يجب على من علم عيباً نحو مبيع أو محالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد شراؤه أو مخالطته وإن لم يستشير فيه.

**(وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ)** بخلاف ما إذا لم يحمد فإنه لا يستحق أن يشمت لتقصيره بترك الحمد على نعمة العطاس التي وصلت إليه «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»<sup>(٢)</sup> أي: لأن العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه إنما ينشأ عن

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، ومسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٨٣٢)، وابن حبان (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: صحيح، وأحمد

(٩٥٢٦)، وابن حبان (٥٩٨)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٣٣٩٠).

خفة البدن وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة، بخلاف الثأوب فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك.

**(وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّةٌ)** ندباً متأكداً في كل يوم سواء السبت وغيره، وزعم أن السبت لا يعاد فيه مما أدخله يهودي على المسلمين؛ لأنه كان يطلب ملكاً فأمره بالمجيء إليه يوم سبته فخشي من قطعه فقال له: إن دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح **(وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)** ندباً كذلك من بيته إلى أن يفرغ من دفنه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٥٢٦ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ حَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْمَيْثِرَةَ الْحُمْرَاءَ وَالْقَسِيَّ وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا)** ندباً **(بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ)** في سائر الأوقات، فلا يكره في وقت إلا إن شقت على المريض، وقول بعض أصحابنا: «يستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً» غريب.

**(وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)** أي: تتبعها، والمكث إلى الفراغ من دفنها.

**(وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ)** إذا حمد الله ندباً في هذه الثلاثة.

**(وَرَدِّ السَّلَامِ)** وجوباً.

**(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي)** وجوباً تارة وندباً أخرى، ومر بتفصيله.

**(وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ)** بنحو: «أقسمت عليك بالله» أو بنحو: «والله ليفعلن كذا»

فيُسن له الفعل حيث لا مانع تخليصاً له من ورطة الاستهتار بحقه في الأول وحنثه في الثاني.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٥٥١٠)، والترمذي (٣٠٣٩)، وأحمد (١٩٠٠٤)، والنسائي (١٩٥١)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٣٨٢).

**(وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ)** ولو ذمياً بمنع الظالم له عن ظلمه وجوباً على من قدر على ذلك بقوله أو فعله، وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان عيناً تارة وكفاية أخرى، ومر بتفصيله بشروطهما المقررة في الفقه.

**(وَنَهَانَا)** أي: معشر الرجال دون النساء **(عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ)** يحرم على غيرهن تحريماً غليظاً لبسه، كاستعمال سائر أنواع الذهب غيره، إلا نحو أنف وسن وأنملة وعليهن استعمال غير الحلي منه كما يأتي، وكذا الحلي إن خرج عن حيز الاعتدال إلى حيز السلف كخلخال وزنة مائتا مثقال.

**(وَعَنِ)** استعمال **(الْحَرِيرِ)** الخالص، والذي أكثر وزناً منه كذلك، إلا لنحو حاجة أو ضرورة؛ كلبسه لدفع نحو قمل أو جرب أو حكة **(وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَابِجِ)** عطف خاص على عام **(وَالْمَيْتْرَةِ)** بكسر الميم، من الوثارة وهي الوطاء اللين، قلبت واوها ياء لتناسب كسرة الميم، وهي حرير يُحشى بنحو قطن يجعل على السرج أو الرحل؛ لإراحة مقعدة الراكب **(الْحُمْرَاءِ)** قيد باعتبار أن الأغلب في مراكب الأعاجم ذلك رعونة وتزييناً، أو هي من حرير أي نوع كان، ومما أكثره وزناً حرير حرام ولو غير حمراء، أو الحمراء غير الحرير مكروهة.

**(وَالْقَسِيِّ)** بقاف مفتوحة فمهملة فمشددة ضرب ثياب كتان مخلوط بجرير يؤتى به من مصر من القسس بلد بساحل البحر.

وقيل: هو القزي وهو رديء من الحرير، أبدلت الزاي سيناً، ويحمل النهي لغلبة الأول على أن الحرير أكثر وزناً.

**(وَأَنِيَّةِ الْفِضَّةِ)** فالذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر، وبعموم النهي عن أنيتهما أخذ أئمتنا فحرموا استعمال ما يسمى «أنية» عرفاً كَمِرْوَدٍ ونحوه حلال، ولو على امرأة وإن استعملته في بدن طفل كأن سقته من [طست أو نحوه] من فضة، نعم إن لم تجد غير أنية أحدهما أحل استعمالها كما لو وصف له التكحل بمرود ذهب لداء بعينه ولو سترت بنُحَاسَة مثلاً حتى لم يعرف كونها قد انحلت أيضاً؛ لأن علة التحريم

عندنا العين مع الخيلاء، وقد زال الخيلاء لسترها ولو مرة بنحو مُحَاسَة يُقبل.  
وإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم لوجود العين والخيلاء حينئذٍ وإن  
لم يحصل جاز؛ لأن انتفاء العين هذا في الدوام ما فعل التمويه في حرام مطلقاً؛ لأنه  
إضاعة مال بلا غرض صحيح، ومن ثم لم يستحق صانعه أجره [.....].

**(وَفِي رِوَايَةٍ: وَ) نَهَى (عَنِ الشُّرْبِ) ذَكَرَهُ مَعَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ»**  
مثال، والمدار على الاستعمال العرفي، ومن ثم لم يحرم شم رائحة البخور من جمرة تقد  
بعيدة عنه، بحيث لا يعد متجمراً بها عرفاً، ولا ملاقة الماء النازل من ميزاب الكعبة  
الذهب أو الفضة؛ لأنه لا يعد شارباً منه عرفاً، والحيلة في حل استعمالها أن يفرغ منها  
في شماله مثلاً، ثم يأخذ بيمينه من شماله ثم يستعمله، وهذه حيلة في منع الاستعمال  
لا غير.

وأما حرمة اتخاذها ووضع نحو الطيب أو المأكول فلا حيلة في دفع حرمتها **(فِي**  
**الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ) أَي: الشارب (مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا) ثم مات ولم يتب، وكذا فيما يأتي**  
من الحرير والخمر **(لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ) عقاباً له ﴿جَزَاءً وَقَافًا﴾ [النبا: ٢٦].**

ونظير ذلك ما صحَّح في الحرير: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>

وفي الخمر: «إن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يعارض ذلك: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ» [الزخرف: ٧١].

«وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيَّةٍ مِّنْ فِضَّةٍ» [الإنسان: ١٥].

«وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» [الحج: ٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨١٧) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (٤٣)، وأحمد (٢٥١)، وابن ماجه (٣٥٨٨)، والنسائي (٥٣٠٦)، وأبو عوانة (٨٥١١)، والطحاوي (٢٥٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٨٣١)، وابن حبان (٥٣٦٦)، والترمذي (١٨٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٩٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والطبراني (١٣١٥٧)، والطيالسي (١٩١٦).



﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّدَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد:١٥] لإمكان أن يخلق الله آنية ولباسًا وشرابًا غير ما ذكر لمن حرمه.

فإن قلت: حرمان ذلك عقاب، والجنة لا عقاب فيها.

قلت: لا يسمى ذلك عقابًا إلا حيث لم يبدل بغيره، وأمّا بعد التبديل فيسمى نقص درجة ويمنع بالنسبة لغيره، ولا مانع أن الموت على ذلك الذنب يورث هذا النقص في الجنة؛ إذ معلوم أن الناس يتفاوتون المراتب فيها، وأن من مات تائبًا ليس كمن مات عاصيًا.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وبما قررت به قوله: «لم يشرب فيها في الآخرة»<sup>(١)</sup> تندفع حمل شارح له على من اعتقد حلها ومات عليه.

قال: فإنه كافر بخلاف من لم يعتقده؛ لأنه ذنب صغير عُلِّظَ وشُدِّدَ للرد والارتداع. انتهى.

وقوله: «إن اعتقاد حلها كفر» فيه نظر، فإن شرط الكفر بذلك أن يكون مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة بالألّا يخفى ولا على العوام، وهذا ليس كذلك؛ لأنه يخفى على كثير من العوام.

وقوله: «بخلاف... إلخ» فيه نظر ما أولاً فلا نسلم كونه صغيرة؛ لأن مقتضى حد الأكرثين للكبيرة بأنها ما ترتب عليه وعيد شديد أن يكون هذا كبيرة؛ لأنه رتب عليه في الحديث الآخر: «إنه يجرجر في جوفه أو بطنه نار جهنم»<sup>(٢)</sup> وهذا وعيد شديد أي شديد.

وبتسليم أنه صغيرة لا مانع أن يجازى عليه بمنع الشرب فيه في الآخرة بالمعنى

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٠/١)، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥)، والدارمي (٢١٢٩)، وأبو

يعلى (٦٩٣٩)، وأبو عوانة (٨٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤) وفي

«الشاميين» (١٠٨)، والبيهقي (٩٨).

الذي ذكرته بغيره، وعجيب من الشارح اعتماد المقالة وضوح سقوطها كما عرفت حيث قال: هذا كناية تلويحية عن كونه جهنمياً، فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة، فمن لم يكن من أهل الجنة فيكون جهنمياً. انتهى.

فجرى أن ذلك محمول على المُستحل؛ إذ لا يكون جهنمياً إلا هو، وقد بان لك إيضاح رد ذلك وسقوطه.

١٥٢٧ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَعَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَعَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ) لكونه مريضاً وفي التعبير بـ«الأخ» حث أكيد على العبادة؛ إذ من شأن الأخ أن يوصل ولا يقطع، و(لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ) هي بضم الخاء من يخترف؛ أي: يجتني من ثمر النخل بعد نضجه، من خرف الثمرة: جناها، وقد تجوز بها البستان؛ لأنه محلها؛ أي: إن العائد فيما يحوزه من الثواب العظيم كأنه على نخيل الجنة يجتني ثمارها (حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي حديث آخر: «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» <sup>(٢)</sup> وهي جمع مخرف بفتح أوله، وهو حائط النخل، وأخذ منه أن المراد بـ«الخرفة» هو غير المتعلق لما قرره.

١٥٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ مَرَضْتَ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبِيدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبِيدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨)، والطبراني (١٤٤٦)، والطيالسي (٩٨٨)، وابن حبان (٢٩٥٧).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ.

وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ) لبعض عباده الذين قصرُوا في عيادة مريض أو إطعام جائع أو سقي عطشان (يَا بَنَ آدَمَ) فيه تلويح له بعجزه، وإن لم يُمكن شيئًا كأبيه آدم؛ فأنعم عليه بنعمتي الإيجاد والإمداد فليشكرهما، ومن شكرهما وصلته المنقطعين ودفع حاجة المحتاجين.**

**(مَرِضْتَ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ) يتصور أنك تمرض، وحذف هذا إيثارًا لما عوتب عليه المستلزم نفيه لنفي المرض، وإني (أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟) أي: والحال أنك يستحيل عليك ذلك؛ لأنك الإله المنزه عن الاحتياج لأخذ والتأنس به، وعن الجسم والمكان وكل سمت من سمات الحدوث أو ما يستلزمه الحدوث؛ إذ لا يوجد خلق العالمين وإيجادهم وإمدادهم وإبقائه عليهم هذا النظام المتقن المحكم إلا ممن اتصف بكل كمال، وتنزه عن كل نقص واحتياج.**

**(قَالَ) تبيينًا للمراد من ذلك الإسناد (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ؟) وأسند تعالى ما لعبده إليه إعلامًا بغاية تعظيمه وقربه منه الناشئ عن قوله تعالى: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها...»<sup>(٢)</sup>.**

ثم بين تعالى مزيد فضل العبادة وتمييزها على أخويها الاثنين فقال: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَذْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟) أي: لو وجدت ثوابي الذي لا غاية لحده وعظمه حاصلًا لك كما أفاده هذا التجوز الإسنادي، وفي هذا مزيد الحث على العيادة مما يعظم وقعه، بل قيل: يرد فيهما من طريق صحيح غير ثواب أعظم من هذا.**

**(يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعْمْتِكَ) أي: طلبت منك أن تطعمني (فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا**

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، وابن حبان (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١).

**رَبُّ، كَيْفَ)** يتصور أُنِي (أَطْعَمَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟) أي: والحال أنه يستحيل عليك ذلك؛ لأنك الإله المنزه عما ذكر فلا تحتاج لشيء؛ لأنك الغني على الإطلاق بخلاف غيرك، وأنه لضعفه وفناء قوته شيئًا شيئًا يحتاج إلى ما به بقاء جسمه وحفظ قوته.

**قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ) أي: الشأن (اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ) أي: ثوابه (عِنْدِي؟) أذخره لك إلى أن تكون أحوج إليه فأمّنُ عليك به.**

**(يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ) أي: طلبت منك أن تسقيني (فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ) حذف اللام هنا دون سابقها إشارة إلى جواز حذفها كإثباتها، لكن الإثبات في مثل هذا التركيب أكثر، وإلى أن الإطعام أفضل من السقي، وهذه كثر فيها الاختلاف؛ لاختلاف الأحاديث والتحقيق حمل أحاديث كل على ما إذا كان الاحتياج إليه في محله أكثر من الآخر (ذَلِكَ عِنْدِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

ومن حكمة قوله تعالى أولاً: «الوجدتني عنده» وقوله في تاليتة: «الوجدت ذلك عندي» وبها جزم شارح فقال: فيه إرشاد إلى أن العبادة أكثر ثوابًا منهما. ووجه ذلك غيره بأن العجز والانكسار ألصق وألزم بالمريض، والله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين من غيره. انتهى.

وفيه إيهام أن ذلك خاص بمريض مسكين، وظاهر الحديث أنه لا فرق بينه وبين المريض الغني، نعم إن أراد أن من شأن المريض ولو غنيًا الانكسار والمسكنة تم له ذلك.

١٥٢٩ - لَوْعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعْوُدُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْوُدُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ ظَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ ظَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمِّي تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: فَتَنَّمِ إِذْنَ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ)** من عادته أنه **(إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ)** أي: لا تعب ولا مشقة عليك؛ لأن المرض **(طَهُورٌ)** أي: مطهّر لك من ذنوبك **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** ويصح أن يكون خبراً بمعنى الدعاء، لكن يبعده أن الدعاء ومثله ما بمعناه إلا أن يفرق بالنظر إلى اللفظ دون المعنى وهو بعيد لا يعلق بالمشيئة، فلا يقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» لما في الحديث من النهي عن ذلك، وتعليقه بأن الله لا مكره له، ومن هذا أخذ أئمتنا أنه يُسن قول ذلك للمريض.

**(فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: كَلَّا) أي:** لا تقل هذا **(بَلْ حَمَى تَفُورٌ)** أي: يظهر حرها وهيجانها **(عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) غضباً عليه؛** إذ أرشده إلى أن يصبر على الحمى ويشكر الله تعالى؛ لأنها تطهره من ذنوبه، فأبى إلا الجزع والإعراض عن ذلك، بل زاد في رد نعمة الله وتطهيره له بقوله: «كلا» إذ أبيت إلا اليأس وكفر النعمة **(فَتَنَّمِ إِذْنَ)** يحصل لك ما قلت؛ إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها.

تنبيه:

قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابياً خلفاً، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

١٥٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٥٨٣٨)، وأبو داود (٣٨٨٥)، والترمذي (٣٩١٣)، وأحمد

(٢٤٤٩٠)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٦٨٢٩).

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ)** فيه أنه يُسن للعائد ذلك **(ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ)** أي: الشعب والمشقة، وتُسهل همزته ألفاً؛ ليناسب الناس **(رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ)** تأكيد للحصر المستفاد من «أنت الشافي» إذ لا ينفع تدبير طبيب ولا استعمال دواء إلا إذا جاء إبان الشفاء.

ومن ثم ورد أن عيسى عليه السلام مرَّ بمريض فاستوصفه لدائه، فوصف له دواء فلم يُنجع، ثم مر به بعد سنة فاستوصفه فوصف له ذلك الدواء بعينه فنجع، فقال له: يا نبي الله، وصفت لي هذا بعينه فلم ينجع، ثم وصفته لي بعينه فنجع، فاستنطق عيسى ذلك الدواء فنطق، فقال: استعملت أولاً قبل إبان الشفاء فلم أنجح، ثم استعملت في إيبانه فنجعت.

**(شِفَاءً)** معمول «اشْفِ» وما بينهما اعتراض وتثنيه للتعظيم **(لَا يُغَادِرُ)** أي: يترك **(سَقَمًا)** أي: شيئاً من أنواعه وإن قلَّ، فتثنيه للتعليل المراد به ما يشمل العدم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** منه الأحاديث الآتية يعلم أنه يسن للعائد للمريض الدعاء بالمأثور، وإن رأى أمانة الموت؛ خلافاً لمن قيد ندب الدعاء له بما إذا رأى أمانة البرء، نعم يُسن له إذا رأى أمانة الموت أن يضم الدعاء له بترغيبه في التوبة والوصية، وتطيب نفسه بتذكرة بفعله الحسن وسعة الفضل، وأن الموت كفارة وبجحه لكل مسلم.

١٥٣١ - **[وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبِعِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ)** أي: العضو أو نحوه **(مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ)** هي ما يخرج في سطح البدن قريبة من الرأس **(أَوْ جُرْحٌ)** أخذ عليه السلام من ريق

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٥٨٤٨)، وأبو داود (٣٨٩٧)، وأحمد (٢٥٣٥٤)، وابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم (٨٣٧٦)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والحميدي (٢٦٨).

نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب حتى تعلق بها منه شيء، كذا نقله النووي عن العلماء.

ثم **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)** حال كونه مائراً **(يَأْصِغِيهِ)** على المحل المذموم **(بِسْمِ اللَّهِ)** ويصح أن يكون هذا حالاً أخرى متداخلة أو مترادفة، فلا تكون مقول قال؛ أي: قال متبركاً باسم الله، وعليه فقوله: هذه التي ياصغي **(تُرْبَةً أَرْضَنَا)** التي نحن عليها وخلقنا منها، أو المراد المدينة خاصة لبركتها، أو كل محل شريف كما يدل عليه الإضافة المبينة عن كمال الاختصاص معجونة **(بِرِيقَةٍ بَعْضَنَا)** أي: الصالحين منا كما تدل عليه الإضافة أيضاً.

أو المراد هو ﷺ على حد: **(وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ)** [البقرة: ٢٥٣] فإنه المراد من ذلك البعض كما حققه «الكشاف» قال: لأنه المفضل على سائر الأنبياء في هذا الإبهام، ومن تفخيم فضله وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتهه، والتميز الذي لا يلتبس.

قلنا: هكذا القول أو صنعنا هذا الصنيع ضامين للتبرك باسمك الشافي تلك التربة والريقة وسيلة لمطلوبنا، وبتركنا ذلك التبرك ضامين إليه ذلك **(يُشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا)** المصلح لأحوالنا بتدبيراته الإلهية وتأييداته القدسية.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ورد شارح فقال: «تربة أرضنا» إشارة إلى فطرة آدم، و«ريقة بعضنا» إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بلسان المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم ابتدعت بنية من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. انتهى.

وعليه فمعنى «قال: ياصبعه» أي: قال ما مر حال كونه مشيراً بسببته إلى تفرد الله بالقصد وبالوحدانية، وعلى ما مر أن المراد بـ«الريق» حقيقته، فحكمة ذكره كالتراب مع فعل تلك الكيفية السابقة ما قاله البيضاوي: إن له مدخلاً في النضج وتبديل المزاج كما دلت عليه المباحث الطبية، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج

الأصلي ودفع نكايه المضراب، ومن ثم كان من تدبير المسافر أنه يستصحب من تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد غير ما يعتاد شربه جعل فيه شيئاً من ذلك التراب ليأمن تغير مزاجه.

وفي الحديث استحباب الرقية بما وردت به السنة، ويجوز كغيره ما لم يكن فيه محذور كأن اشتمل على كلام غير عربي لا يعرف معناه من طريق صحيح، فيحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة؛ لاحتمال اشتماله على كفر لتعظيم مخلوق كما يعظم الإله، وللرقى والعزائم آثار عجيبة بتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

١٥٣٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: إِذَا مَرِضَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى) أي: وجع، أو وجعاً قاصراً ومتعدد، وسيأتي تعديده (نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ) أي: نفخ من غير ريق وبه فارق التفل (بِالْمُعَوِّذَاتِ) أي: حال متلبساً بقراءة الإخلاص والمعوذتين، فغلبهما أو أرادهما فقط، وأجرى التثنية مجرى الجمع، أو جرى على أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما وكل ما يشبههما من آيات التعوذ.**

**(وَمَسَحَ) الأذى (عَنْهُ) أي: عن جسمه (بِيَدِهِ) مقارناً لنفخه المقارن لقراءة ما ذكر، فكأنه ﷺ كان يقرأ وهو ينفخ ويمسح بيده على كل جسده؛ ليصل أثر النفخ إليه، أو تفاوتاً بإزالة ما يجده، هذا ما يظهر من اللفظ.**

وأما قول شارح: ضمير «عنه» للنفث، والجار والمجرور حال؛ أي: نفث على

(١) أخرجه مالك (١٧٢٣)، والبخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٥٨٤٤)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وأحمد

(٢٥٥٧٣)، وابن حبان (٦٥٩٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٤٣).



بعض جسمه، ثم مسح بيده متجاوزًا عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه ﷺ فهو بعيد متكلف، لا سيما جعله واو «ومسح» بمعنى: «ثم».

**(فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ كُنْتَ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ) على نفسه بهن (وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ) قيل: لعل تركه ﷺ للقراءة وللنفث؛ لعلمه بوفاته من ذلك المرض (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: إِذَا مَرِضَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ) لم يذكر المسح، فيحتمل أنه كان يفعله، وتركت ذكره للعلم به من النفث، ويحتمل أنه كان يتركه اكتفاء بالنفث، والأقرب الأول، فيُسن للمريض فعل النفث والقراءة والمسح بيده، فإن تركه سن لغيره فعل ذلك كله به للاتباع.**

**١٥٣٣ - [وَعَنْ عُمَانَ بْنِ الْعَاصِ ؓ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]**

**(وَعَنْ عُمَانَ بْنِ الْعَاصِ ؓ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان لمن يتبرك به رجاءً لدعائه وبركته (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ) اشْفِ (ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ) ذكرهما؛ لأنه لا إزالة للمرض إلا بهما.**

أما الثاني فواضح، وأما الأول فلأن من شأن العزيز أن يفزع إليه في الأزمات ليفرجها والبلديات **(مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ)** الآن من الخوف والمكروه **(وَأُحَازِرُ)** أي: أخافه وأخشاه من ذلك فيما بعد، ويصح إجراؤه على ظاهره من المفاعلة، ويكون من باب التجريد، وأصل الحذر: الاحتراز عن المخوف.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، وأحمد (١٦٣١٢)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، وابن حبان (٢٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٩).

**قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي** بركة صدق الامتثال والتوجه، فلا يرد أن كثيرين يقولون ذلك، ولا يذهب ما بهم لفقد ذينك من قلوبهم، ومن ثم دفعوا ما أورد على الأكثر من القائلين بأن اسم الله الأعظم هو الجلالة من أن كثيراً يدعون به ولا يستجاب لهم، بأنه لم يوجد فيهم شروط الدعاء من الإخلاص، وكمال الانقياد والتحرز عن الشبهات **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٥٣٤ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** **عَنْ جَبْرِيلَ أْتَى النَّبِيَّ** **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ وَبِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ** <sup>(١)</sup>. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** **عَنْ جَبْرِيلَ أْتَى النَّبِيَّ** **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟** الاستفهام المقدر للتقرير **(قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ)** قدمه للاختصاص كما في: **﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾** [هود:٤١] ومن ثم قالوا: الأولى في تقدير عامل الظرف في البسمة أن يكون مؤخرًا، وأن يكون فعلاً **(أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ)** خبيثة أمارة بالسوء، ولا ينافي هذا **﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** [المائدة:٦٧] بفرض تأخره عنه؛ لأن الذي عصم منه هو إزهاق النفس ونحوه لا مطلق الإيذاء؛ لأنه **﴿لَمْ يَزَلْ يُوَدِّدِي إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ﴾**

**(أَوْ)** الظاهر أنها بمعنى: الواو، وإن ذكر هذين بعدما يعمهاا وغيرهما لبيان أخص أنواع الأذى، وحينئذٍ يصح بقاء «أو» على حالها إشارة إلى أن الأخص أحد هذين **(عَيْنٍ حَاسِدٍ)** عدل إليه عن المعيان الذي هو على القياس؛ إذ لا يلزم من الحاسد أن يكون معيئًا؛ للإشارة إلى أن الغالب أن المعيان لا تؤثر عينه إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الخبيثة حسدًا لصاحب ذلك الشيء **(اللَّهُ يَشْفِيكَ وَبِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)**.

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد (٢٢٨١١)، وعبد بن حميد (١٨٧)، وابن حبان (٢٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٧٦)، والحاكم (٨٢٦٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بِهِمَا» لَفْظَ التَّثْنِيَةِ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) بتعويذات هي (أُعِيدُكُمْ) أي: أعصمكما وأحفظكما (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ) أي: معلوماته وأقضيته النافذة، وشؤونه الكاملة المعبر عنها قوله تعالى عز قائلًا: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

ووصفها بـ«التامة» لتزويدها عن كل سمة من سمات النقص؛ لأنها إنما تقع على وفق أعلى قوانين الحكمة والإنفاق الناشئة عن مظهر العلم بكل كلية وجزئية على وجهها، ومظهر الإرادة والقدرة الباهرة على كل ممكن فلا يعثرها نقص، ولا يطرقتها اختلال وخلف.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: تمّ قضاؤه الصدق الذي لا يخلف العدل الذي لا راد له ولا معقب لحكمه؛ لأنه على وفق كمال الحكمة.

وقال شارح: المراد بـ«الكلمات» هنا الأسماء الحسنى والكتب المنزلة، ثم وجّه وصفها بـ«التامة» بأن الناس متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٢٠١)، وأحمد (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٦٥٤).

واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقد يؤخذ وفق آخر ما في معناه أو في معاني كثيرة، ومن وجد فلا يسلم من نحو معارضة أو خطأ، وأعظم النقص كونها مخلوقة من مخلوق متفرق لوقت وحرف، وهذه نقائص تعالت كلمات الله عنها.

ومن ثم احتج أحمد رضي الله عنه على زاعي خلق القرآن فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعوذ بها رضي الله عنه؛ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق.

واحتج أيضًا بقوله: «التامة» فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص، وعلى هذا حمل شارح آخر الآية الأخيرة فقال: أي تم كل ما أخبر به وأمر ونهى ووعد وأوعد صدقًا وعدلاً، خص هذه الأنواع بالذكر ثم قسمها إلى الصدق والعدل؛ لأن الصدق مناسب للخبر، والوعد والوعيد أو العدل موافق للأمر والنهي؛ لأنه تعالى يأمر وينهى بمقتضى حكمته، ويضع كلاً في موضعه ويتصرف في ملكه بالأمر والنهي على ما أراد.

ومعنى تمام الإخبار والوعد والوعيد: أن يكون صدقًا، وفي الأمر والنهي أن يكون عدلاً؛ لأن تمام الشيء انتهاؤه وكماله لا يحتاج إلى خارج عنه، والناقص بخلافه. انتهى.

**(مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ جَنِيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ وَهَامَّةٍ)** واحدة الهوام، هي كل ذات سم تقتل وإلا كالعقرب والزنبور فهي السامة، وقد يطلق الهامة على كل ما ندب كالحشرات **(وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ)** أي: ذات لم، وهي التي تصيب بسوء، واللم في الأصل: طرف من الجنون، أو صفائر الذنوب، ومن ألمت الشيء: أحطت به، فالقياس لمة أو ملمة، لكن أوتر مراعاة «هامة» للمشكلة في الفواصل.

وفي «القاموس»: لَمَّه: جمعه، والمَلَمَ: الشديد من كل شيء، وألَمَّ: باشر اللم، وبه: نزل كـ«لَمَّ والتَمَّ» والعين اللامة: المصيبة بسوء، أو هي كل ما يُخاف من فزع وشر، واللمة: الشدة.

**(وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمْ) إبراهيم عليه السلام (كَانَ يُعَوِّذُ) ولديه إسماعيل و(إِسْحَاقَ) في به أسوة قال تعالى: ﴿أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].**

**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «بِهِمَا» لَفْظُ التَّثْنِيَةِ** وبفرض صحتها يكون مرجع الضمير الجملتين المذكورتين: الأولى جملة المستعاذ به، والثانية جملة المستعاذ منه.

١٥٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَظِيمًا يُصِبْ مِنْهُ** بكسر الصاد: يبتليه بمصيبة، وفتحها قبل وهو أحسن للأدب على حد: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ» [الشعراء: ٨٠] نسب الشفاء إليه تعالى دون المرض تأدبًا كما قال نبينا ﷺ: «والشر ليس إليك»<sup>(٢)</sup> اتباعًا لقوله عزّ قائلًا: «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» [آل عمران: ٢٦] والشر، وإن كان منه تعالى خلقًا وإيجادًا، لكن لا ينسب إليه بالخصوص؛ لأنه خلاف الأدب.

ومن ثم قال أئمتنا: يقال: «خالق الخلق كلهم» ولا يقال: «خالق القردة» مثلًا؛ لأن إضافة الحقير وحده إلى الجليل لا يليق بشهود كماله الأقدس، وعلى الغاني نائب الفاعل الظرف، والمعنى عليهما كما يفيد الحديث عقبه أن كل مصيبة تلحق المؤمن بأن يصل إليه أذى من كل وجه كان تنبئ عن إرادة الله له ثوابًا لا يتناهى حده **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**.

١٥٣٧ - [وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا عَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مالك (١٦٨٤)، والبخاري (٥٣٢١)، وأحمد (٧٢٣٤)، وابن حبان (٢٩٠٧)، والقضاعي (٣٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٨٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (٢٥٧٢)، وأحمد (٧٣٨٠)، والترمذي (٣٠٣٨).

(وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ) خصه؛ لأن الثواب الأخروي لا يكون إلا له (مِنْ نَصَبٍ) تعب (وَلَا وَصَبٍ) وجع دائم خاص بعد عام؛ لما في الوجع من الشدة التي قد تؤدي إلى الضجر والتسخط بالقضاء المحيط للثواب أو الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

ومن ثم أكد وأطنب بعطف مترادفات أو قريبة من الترادف اهتمامًا بهذا المقام الخطر؛ ليكون العلم بعظيم الثواب مانعًا من الوقوع في ورطة خطر الضجر، فقال: (وَلَا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ) فرق بينهما بأن الأول المستقبل والثاني للماضي، وبأن الأول من هممت الشحم: أذبتة، فهو يكاد يذيب بدن الإنسان وروحه، والثاني من حزونة الأرض أو صعوبتها وخشونتها، فهي خشونة؛ أي: مشقة وحزارة في النفس لما يصيبها فد«الهم» أخص وأبلغ من «الحزن».

قال وكيع: لم يسمع في «الهم» أنه كفارة إلا في هذا الحديث، ولما كان فيه من المشقة على النفس علمت حال أصحابنا أنه إذا اشتد بإنسان كان عذرًا له في ترك الجماعة والجمعة؛ لأنه أشد من كثير من أعذارهما الواردة في السنة كالريح والمطر.

(وَلَا أَدَى) هو كل ما يلائم النفس فهو أعم الكل (وَلَا غَمٌّ) هو أبلغ من «الحزن» لأنه يشد بمن قام به حتى يصير بحيث يعم عليه (حَتَّى) ابتدائية وعاطفة أو بمعنى: الغائبة بيان وتقريب لأدنى مراتب الأذى (الشُّوْكَةُ) بالرفع والجر (يُشَاكُهَا) خبر وحال، وهو المفعول الثاني، والأول الثابت عن الفاعل مضمّر يعود على المسلم؛ أي: يشاك المسلم إياها، من شكته أشوكه؛ أي: أدخلت في جسده شوكة.

(إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ) استثناء من أعم الأحوال المقدره؛ أي: ما حصل للإنسان في حال المصيبة حالاً من الأحوال إلا الحالة التي يكفر الله (بِهَا) أي: بسببها (مِنْ) حَظَايَاة) ابتدائية أو تبعيضية وهو الأولى؛ لأن بعض الذنوب لا تكفر بذلك لحق الآدمي والكبائر التي لم يتب منها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فبه أن الأمراض وغيرها من سائر المؤذيات التي تصيب المؤمن

مطهرة له من الذنوب، وأنه ينبغي للعاجز الذي لا يملك لغيره ضمراً ولا نفعاً ألا يجمع على نفسه ضررين عظيمين الأذى الحاصل له وتفويت ثوابه، ومن ثم قال ﷺ: «المصاب من حرم الثواب»<sup>(١)</sup> فعلم أنه يتأكد على عاقله؛ إذ عجز عن أعلى المرتبتين وهو التلذذ بجلاوة الرضا ألا يفوته أذناهما، وهي تجرع مرارة الصبر؛ ليفوز بعظيم ثوابه.

١٥٣٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَجَلٌ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرِيضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ) أي:** تشتد به حرارة الحمى وألمها من وعكه المرض اشتد به **(فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي)** يؤخذ منه أنه ينبغي لعائد نحو المحموم أن يضع يده على بعض جسده ليعلم ما به من ألم، فيخفف عليه أو يصف له دواء عرفه، أو يزداد دعاؤه له.

**(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا)** كأنه إنما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقذح عنده أن البلايا لا سيما شديدها سبب لتكفير الذنوب، وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له **(قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَجَلٌ)** أي: نعم **(إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ)** فيه تقرير لقول عبد الله: «وعكاً شديداً» وجواباً لما انقذح عنده بأن المصائب قد تكون مجرد رفع الدرجات والمعصوم أحق بذلك من غيره.

ومن ثم لما فهم هذا الجواب عبد الله **(قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ)** أي: إنما ضعفت عليك تلك الشدة **(لَأَنَّ لَكَ)** بسبب ذلك **(أَجْرَيْنِ)** عظيمين لا تعيين بمقامك في

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٦٧٢٤)، وأحمد (٣٦٨٥)، والدارمي (٢٨٢٧)، والبيهقي في

«سننه» (١٣٧٩٨).

الرضا الذي لا يضاهاى ولا يدانى، وغيرك ليس له إلا أجر واحد بحسب ما يليق بصبره أو رضاه.

**(فَقَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ)** أي: دونه **(إِلَّا حَظَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا)** استعارة تمثيلية؛ لانتزاع طرفيها من عدة أمور متوهمة في المشبه به، وذلك أنه شبه حال المرض له ومحو سيئاته عنه في أقرب لمحة بحالة شجرة أصابها ريح عاصف لم يبقَ بها ورقة في أدنى زمن، فوجه الشبه: سرعة التحرز فيهما لا غايته؛ إذ هي كمال هنا ونقص في الشجرة.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه أعظم حامل للمسلم على الرضا أو الصبر؛ ليحصل له هذا التجرد فيهما لا الكامل.

١٥٣٩ = [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ)** خبر «الوجع» والجملة في موضع مفعول «رأيت» الثاني؛ أي: ما رأيت أحداً أشد وجعاً (من) الوجع على (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لما مر من عظيم ثوابه الذي لا يشاركه فيه غيره؛ ولأن زيادة الكمال منوطة بزيادة الابتلاء «نحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء ثم الأمثل فالأمثل»<sup>(٢)</sup> وكان من حكم ذلك: توطين الضعفاء، وحملهم على الصبر ببرهان قاطع لا يمكن الدخول فيه بوجه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٥٤٠ = [وَعَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ بَيْنَ حَافَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٦٧٢٢)، والترمذي (٢٥٧٧)، وأحمد (٢٦١٤٠)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وابن حبان (١٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٥١)، والطيالسي (١٦٢٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١٥)، وأحمد (١٤٨١)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٢٩٠١)، والحاكم (١٢١).



المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ)** وهو مستند إليَّ **(وَأِنَّهُ بَيْنَ حَاقِنَتِي)** هي الوهدة

المنخفضة بين الترقوتين من الحلق **(وَذَاقِنَتِي)** أي: ذقني، وهي مجتمع اللحيين.

وقيل: هي طرف الحلقوم.

وقيل: هي ما تناله الذقن من الصدر.

**(فَلَا)** مفرع على محذوف دل عليه بالسياق، والأمر الخارجي المعلوم منها ومن

غيرها؛ أي: وقد قاسى شدة عظيمة في نزعه عند طلوع روحه الشريفة، فبسبب ذلك

لا **(أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)** لأني علمت حينئذ أن

شدة النزاع لا تدل على سوء النية، وأن سهولته لا تستلزم أن يكون لكرامة وإلا لكان

ﷺ أحق الناس بها، فلا أكره الشدة لأحد ولا أغبط أحداً على عدمها.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وفيه حث الأمة على أن يكونوا مثلها فيما ذكرته خلافاً لما يقع

من كثيرين جهلوا ذلك أنهم يعدون سهولة النزاع كرامة، وشدته عقوبة، وليس كما

زعموا لما علمت.

١٥٤١ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ

الْحَمَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيَّاحُ تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ

الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً

وَاحِدَةً (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَمَامَةِ)** أي:

صفته كصفة الطاقة اللينة **(من الزرع)** بسقيها وحسن نباتها وهو صفة أو حال؛ لأن

تعريفها جنسي، فاقتضى كلام شارح: «تعيين الصفة ممنوع» ويأتي كل من هذين خلافاً

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٦)، وأحمد (٢٥٠٨٦)، والنسائي (١٨٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٥٠)،

والطبراني (١٨٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٧٢٧٢)، وأحمد (١٦١٨٣)، والدارمي (٢٨٠٥).

لما يوهمه كلام شارح أن الحالية إنما تصح من الضمير المستقر في الطرف في قوله: **(تُفِيئُهَا)** أي: يميلها يمينا وشمالاً؛ لأنها إذا هبت شمالها أمالتها إلى الجنوب فيصير فيؤها فيه وبالعكس على حد **(يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ)** [النحل: ٤٨].

**(الرِّيَّاحُ تَصْرَعُهَا)** أي: تميلها وترميها من جانب إلى جانب **(مَرَّةً)** فهو بيان لما قبله **(وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى)** نسبة هذا الريح مجاز؛ لأن من شأنها تميلها لا تسويتها؛ لاستوائها بأصل الخلقة، لكن لما كان عدم الريح سبباً لبقائها على أصل خلقها من عدم الميل نسب الريح مجازاً **(حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ)** شبه المؤمن في تعاور الأمراض والبلايا عليه المرة إثر المرة حتى يرقد مرة ويقيمه أخرى.

وإن قلت: بطاقة زرع لينة تهب عليها ريح، وإن قلت: فتور فيها حتى يميلها المرة بعد المرة؛ فالتشبيه إمّا مُفَرَّقٌ لما علمت من المعاني التي في المشبه مقابلة للمعاني التي في المشبه به، وإمّا تمثيلي؛ لأن ما تقرر في المشبه متوهم مما في المشبه به، وإمّا معقول؛ لأن أثره مجموع لما في الشبه أنه لا يبقى على صفة واحدة كما أن الخامة كذلك. وعلى كلٍ ففيه أبلغ واعظ وأقوى حامل للمؤمن على أنه يتأكد عليه دوام الصبر على المصائب، بل الرضا بها مذكراً لنفسه أنها في هذه الدار عارية لا يتم لها استيفاء لذة على وجهها؛ لما حفت به من الأكدار والبغضاء التي لا تخلو عنها حتى يكرهها، ويجب الانتقال منها إلى دار نعيمها الأبدي الذي لا يشوبه مبغض.

**(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ)** أي: الكافر **(كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ)** بفتح الراء؛ أي: الأرز، شجر يتخذ منه عصي صلبة، وروي بسكونها، وهي شجرة الصنوبر **(الْمُجْدِيَّةِ)** بالجيم والذال المعجمة؛ أي: القائمة الثابتة، من جذى يجذو وأجذى يجذي: إذا ثبت قائماً **(الَّتِي لَا يُصِيبُهَا)** أي: لا يؤثر فيها **(شَيْءٌ)** من الريح **(حَتَّى يَكُونُ انْجِعَافُهَا)** أي: انقلاعها مطواع، جعفته: أتلفته **(مَرَّةً وَاحِدَةً)** وفي التشبيه هنا نظير ما في ضده السابق، فلا يخفى عليك استخراجُه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٥٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ

لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ) يمينًا وشمالًا المرة بعد المرة (وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ) المرة إثر المرة كذلك (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ) أي: تُقْلَع، واستعمال الحصاد في الشجر مع أنه حقيقة في الزرع فقط مجاز عن سهولة قلعها كسهولة الحصاد، وفيه استعارة لفظية.**

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه أن من شأن المؤمن أن يكون هدفًا للبلاء، بل لا ينفك عنها طرفه، ومن ثم جاء: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى الدُّنْيَا أَنْ تَمْرُرِي وَتَكُدْرِي عَلَى أَوْلِيَائِي حَتَّى يَجِبُوا لِقَائِي»<sup>(٢)</sup> ومن شأن المنافق أن يستدرج بدوام العافية وسعة الدنيا؛ ليزداد في غيِّه إلى أن تقلبت نفسه إلى لذاتها المقيمة.

وجاء أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة ما مرضت قط، فقال ﷺ: «اطْلُقْهَا، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا»<sup>(٣)</sup> فاحذر أن تغتر بدوام العافية أو سعة الدنيا فتنحط عن المقامات والأحوال، وتنخرط في سلك الأرزال من الجهال.

**١٥٤٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ تُرْفِرِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]**

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ) الأنصارية على نزاع**

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧٠)، وأحمد (٧٨٠١)، والترمذي (٢٨٦٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٢٩١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٣٥٤).

(٣) ذكره القاري (٢٦٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٥)، وابن سعد (٣٠٨/٨)، وابن حبان (٢٩٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»

(٦٣٥٣) وفي «شعب الإيمان» (٩٨٣٩).

فيه **(فَقَالَ: مَا لَكَ تُرْفِرِينَ؟)** من رفرز الطائر جناحيه: حركهما تحريكًا شديدًا عند السقوط على شيء أن يرتعد، ويروى بالزاي من الزفرة وهي الارتعاد من البرد؛ أي: ما سبب ما بك من هذا الارتعاد الشديد؟

**(قَالَتْ: الْحُمَى)** أي: النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه **(لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا) بسائر أقسامها (تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ)** أي: تمحو ما يقبل التكفير منها **(كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ)** بالكسر وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار المبني المكور **(حَبَّتْ الْحَدِيدُ)** مبالغة في النفي من تلك الخطايا وزوال وصمة نقصها بالكلية.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وبه يتأيد قول أئمتنا: يكره سب الحمى، ونظيره كراهة سب الريح ومحله؛ حيث لم يقصد به الضجر والتسخط بالقدر وإلا أثم، لكن من حيث التسخط لا السب كما هو ظاهر.

قال أصحابنا: ويكره للمريض أن يذكر حاله على جهة الشكوى بخلاف إخبار نحو صديق أو طبيب سأل عن حاله أو أعلمه به لاستمداد دعاء أو دواء، أو يحرم ذلك بسخط أو تبرمًا بالقضاء من حيث كونه قضاء، فإن كرهه لا من هذه الحيثية لما عنده من الضجر كره، والأنين بلا غلبة خلاف الأفضل.

١٥٤٤ - **[وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ مُقِيمًا صَحِيحًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ.]**

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ) المتحقق بسر العبودية المانع من التسخط، والحامل على الرضا فضلاً عن الصبر (أَوْ سَافَرَ) فقلَّ عمله بسبب أحد هذين (كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ) الباء زائدة كهي في: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧].**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (٢٠٢٠٩)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٨٥)، ولم أقف على لفظه عند مسلم.

**مَا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ مُقِيمًا صَحِيحًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالِيٍّ** (١) يحتمل أنه على ظاهره من كتابة كل بتضعيفه، ويحتمل أن المكتوب الأول فقط على حد: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن<sup>(١)</sup> ونظائره، فإنهم حملوا ذلك على ثواب حروف الثلث كل حرف بحسنة بلا مضاعفة؛ لئلا يستوي عامل القليل وعامل الكثير فيفوت التعبد بالكثير، فذلك هنا، لكن الفرق واضح، فإن الترك هنا لعذر، وهو يجعل المتروك لأجل كالمفعول.

وقد يرد هذا الحديث على قول أصحابنا فيمن ترك صلاة الجماعة لعذر: «لا يكتب له ثوابها» ولأجله ونظائره اختير الحصول مطلقًا وإن كان مداومًا لولا العذر، وإن نوى أن يفعل لولا العذر أو أقربها لظاهر الحديث التالي.

وقد يجاب بأن مفهوم «مقيمًا صحيحًا» أنه مع العذر أتى ببدل كالقعود بدل القيام، والقصر بدل الإتمام، فكتب له الأصل؛ لأنه أتى ببدله، وأمّا في الجماعة فهو لم يأت ببدل بالكلية، فصحّ ما قالوه وإن كان اللائق بالفضل ما اختير.

ومما يقومه أيضًا ما في حديث آخر: «إنه ﷺ أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر بأنه يكتب لهم أجر الغزو والسفر معه».

١٥٤٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ** قيل: هو الوباء العام الناشئ عن فساد الهوى المؤدي إلى فساد الأبدان والاستهزاء أنه أخص منه وهو ما ينشأ عن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، وأحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٤٦١)، والترمذي (٢٨٩٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٨٧)، والنسائي (٩٩٥)، وابن حبان (٧٩١)، والطبراني (١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (١٠١٧)، والبخاري (١٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٥)، ومسلم (١٩١٦)، وأحمد (١٣٨٢٧)، والطيالسي (٢١١٣)، وأبو عوانة (٧٤٧٨)، والديلمي (٣٩٨٨).

ذلك من بثرات تخرج في مرقا البدن كالإبط لونها فيه نوع حمرة وزرقة، يتولد عنها الموت سريعاً، ولا ينافي ما تقرر صحة الحديث بأنه وخز الجن؛ لأنه لا مانع أن الله تعالى عند فساد الهوى يمكن الجن من قوم يطيعونهم فتحصل تلك البثرة المؤدية للموت سريعاً غالباً.

**(شَهَادَةٌ)** أخروية **(لِكُلِّ مُسْلِمٍ)** مات به فيعطى من مات به أجر شهادة، كالقتيل في سبيل الله؛ أي: بلا مضاعفة، ويحتمل الإطلاق وهو قضية كلام أصحابنا حيث لم يفرقوا بين شهيد المعركة وشهيد غيرها بالنسبة لأحكام الدنيا، ومع ذلك فلا شك أن الأول أفضل.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** لا يقال من تصريح الحديث بأنه «شهادة» رد قول كثيرين من الشافعية بل هو الأصح: إن الطاعون نازلة يُسن لرفعه من حيث كونه شهادة، بل من حيث يترتب عليه غالباً ضعف الإسلام بموت غالب علماء الأمة وأمرائها وكبرائها ورؤسائها، وفي ذلك خرق أي خرق، وفتح باب لتسليط أعداء الإسلام أي فتح، فندب الدعاء لرفعه لأجل ذلك لا غير من غير نظر إلى كونه شهادة.

ألا ترى أن الكفار لو دخلوا بلدة لنا سُنَّ لهم ولبقية المسلمين القنوت بدفعهم عنهم وإن كان من [.....] شهداء فتأمله.

١٥٤٦ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: الشُّهَدَاءُ)** جمع: شهيد، فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، أو مفعول لأن الملائكة تشهده؛ أي: تحضره مبشرة له ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا...﴾ [فصلت: ٣٠].

**(خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ)** أي: الميت بوجع البطن سواء الاستسقاء والإسهال

(١) أخرجه مالك (٢٩٣)، والبخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٢٨٨)، والديلمي (٣٦١٠).

بأنواعهما، وأمراض القلب والكبد والأمعاء وغير ذلك، والتخصيص ببعض ما ذكر يحتاج لدليل.

**(وَالغَرِيقُ)** قيل: إن ركب البحر ركوبًا غير محرم؛ لامتناع اجتناب الثواب والإثم، وفيه نظر؛ لأن الممتنع اجتماعهما من جهة واحدة والجهة هنا منفكة كما هو واضح، فلا مانع من ثوابه ثواب الشهادة من حيث غرقه وإثمه من حيثية أخرى، ويجري ذلك في نظائره من كل موت بسبب شهادة صحيحة سبب آخر محرم كالميت عشقًا اضطراريًا مع العفة والکتم، ولو لمن لا يحل نكاحه.

وقول بعض أئمتنا: لا بد من تقييده بمن يحل نكاحها يحمل على عشق اختياري بأن استرسل مع نفسه، وتأمله لمحاسنها حتى تمكن منه عشقها، فاستولى على قواه الباطنة إلى أن أذهب جاراها العزيز وأهلها، وإنما حملته على ذلك؛ لأنه حينئذٍ الساعي في قتل نفسه، فلم يكن شهيد؛ لاتحاد الجهة حينئذٍ، فتفطن له فإنه دقيق وإن لم يحل عن إشكال.

**(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ)** بسكون الدال، وهو من يقع عليه نحو جدار يقتله، ويفتح لكنه حينئذٍ يكون اسمًا للمهدوم، ويصح إرادته هنا إلا أنه موهوم.

**(وَالشَّهِيدُ)** أي: المقتول **(في سَبِيلِ اللَّهِ)** وإنما أعاد فيه لفظ «الشهيد» مع أنه من جملة الخبر عن الشهداء المستلزم؛ لأن التقدير: «الشهيد الشهيد في سبيل الله» وهو لغو إلا أن يعتبر تغايرهما لمن قبله؛ إذ أولئك شهداء الآخرة فقط، وهذا شهيدهما إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وإلا فشهد الدنيا فقط.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وذكر فيه خمسة لا ينافي ذكره في غيره أكثر؛ إمّا لأن مفهوم العدد لا حجة له كما عليه الأكثرون من الأصوليين، وإمّا لأن غاية حال السامعين لكونهم لا يعرفون أكثر أولئك ويعرفون غيرهم، وإمّا كونه ﷺ أعلم بها وإلا فأخبر بهم ثم بالباقيين فأخبر بهم.

فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِيْمَكْتُثٍ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) من الكافرين بدليل (وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) هذا بصريح مفهوم قوله السابق: «شهادة لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(لَيْسَ) بيان لكونه رحمة (مِنْ) زائدة (أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ) في بلده، دل عليه ما بعده، وهو رابط جملة الصفة (فِيْمَكْتُثٍ) عطف على «يقع» (فِي بَلَدِهِ صَابِرًا) حال من الفاعل؛ أي: موطنًا نفسه على موته بها من غير ضجر ولا تسخط.

(مُحْتَسِبًا) متوكلًا على ربه، طالبًا لرضاه وعظيم ثوابه دون غرض آخر (يَعْلَمُ) عطف على «يمكث» بجذب حرف العطف كذا قيل، وفيه تكلف، والأظهر أنه حال أيضًا، لكنها مؤكدة الصبر والاحتساب يستلزم كونه عالمًا (أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ) سواء الأثم نفسه أم لا، ويعبر عن هذا الثاني بـ«عليه» فالتعبير فيه بـ«له» تغليب (إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) خبر «ليس» وسبق إبقاء معنى هذا الاستثناء.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه عظيم الفضل لمن يفوز من محل الطاعون لما فيه من حُسن التفويض.

١٥٤٨ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٧)، وأحمد (٢٤٤٠٣)، وإسحاق بن راهويه (١٧٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٨)، وأحمد (١٥٧٧)، وعبد بن حميد (١٥٥)، والطبراني (٣٧٤٥)، والنسائي في



عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَيَّ رَسُولَ اللَّهِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ رِجْرُ) أي: عذاب، وأصله الاضطراب (أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) لمخالفتهم أمره بدخولهم باب بيت المقدس أو بلد بقربه ساجدين تواضعًا لله تعالى، قابلين حظه؛ أي: نسألك أن تحط عنا ذنوبنا، فخالفوا وبدلوا فدخلوا يزحفون على إصتاهم قائلين ألفاظًا مهملة لا معنى لها، ك«حبة في برة» لأنهم جعلوا على التحريف والتبديل بقصد العناد لا غير، ومن ثم قال عزَّ قائلًا: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْرًا...﴾ [البقرة: ٥٩].

قيل: لما أرسل عليهم الطاعون مات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفًا.

(أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) شك من الراوي، ويفرض أن هذا اللفظ هو الواقع المراد من عمومته هو الأول، ووكله الشهرة لا سيما كونه في القرآن (فَإِذَا سَمِعْتُمْ) أي: أخبرتم (بِهِ بِأَرْضٍ) أي: حال كونه واقعًا فيها (فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ) بأن تدخلوها لغير حاجة، ومنه لكون الأصل في النهي الحرمة أخذ أئمتنا حرمة دخول بلد به طاعون ولو في أول ابتدائه أو آخره، وقد يؤخذ من تعبير «بأرض» دون بلد أنه لو وقع طرف إقليم حُرِّمَ الدخول إليه ولو لم يقع فيه؛ لأن الغالب أنه إذا وقع بإقليم عمه سريعًا.

(وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ) يؤخذ من التعبير بها نظير ما مر، ويحتمل خلافه فيهما، وأنه لا يحرم الدخول والخروج إلا إلى ومن المحل الذي وقع فيه بالفعل، لكن يؤيد قول أئمتنا: إن الأصحاء في زمن الطاعون لا ينفذ بمرغمهم المنجز إلا من ثلث أموالهم كرهن في مرض الموت؛ لأن الأبدان بعد وقوعه تصير كلها في قوة المرتهن به، فنزلوه منزلة الموجود بالنسبة لمن لم يصبه، فقياسه تنزيله منزلة الموجود ببلد لم يقع به ووقع في قريب منه.

ويمكن الفرق إلا أن يلتزم ملتزم إذا وقع ببلد من إقليم لا ينفذ بنزع جميع أهله لفساد أبدانهم كلهم بالقوة حينئذٍ، ووجه حرمة الدخول: ما فيه من التعرض به إلى الخطر والوقوع في التهلكة وما قد تنفر منه النفس وتضجر به، وأنه قد يقع به شيء فتنسبه إلى دخوله، فيؤدي إلى الوقوع في الطيرة المنوعة.

**(وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)** فيحرم الخروج منه حينئذٍ؛ لإنبائه عن السخط بالقضاء؛ ولأنه لو حل الفرار لفر غالب الأقوياء وبقيت المرضى بلا متعهد ومجهز لموتاهم، وخرج بقوله: «فِرَارًا مِنْهُ» ما لو خرج لحاجة لعذر، حينئذٍ نعم يشترط في تلك الحاجة أن يكون بحيث لو لم يخرج لها حصلت له مشقة شديدة لا تحتمل غالبًا.

وظاهر الحديث: أنه لا بد في التحريم من قصده الخروج للفرار، فلو خرج ولم يقصده لم يحرم.

وظاهر كلام أئمتنا: أنه لا يمنع التحريم إلا الخروج بقصد الحاجة المذكورة، وعليه فيجاء عن الحديث بأنه خرج مخرج الغالب من حالة أنه لا يقصد حينئذٍ إلا الفرار، فلا يشترط قصده، بل الشرط عدم قصد الصارف عنه وهو الخروج للحاجة؛ لأنه الغرض الصحيح المانع لتوهم قصد الفرار به.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه الإشارة إلى النهي عن أن يتسبب الإنسان إلى إيقاع نفسه في بلاء أو خطر، فإن ذلك تهور لا يليق بعاقل، ومن ثم حرم عندنا الوقوف لكفار أمكنه الهرب منهم، وقد زادوا على الضعف وعلم أنهم يقتلونهم صبرًا من غير أن يقدر على إيقاع نكاية بأحد؛ لأنه سعى في قتل نفسه من غير فائدة ألبتة.

ويؤيد ذلك أيضًا ما صحَّ على ما قاله شارح: «إِنَّهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَ الْحَجْرَ دِيَارَ ثُمُودِ الْمُعَذِّبِينَ فِيهَا مَنَعَ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup> أي: خشية أن يصيبهم ما أصابهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٢٩٨٠)، وعبد الرزاق (١٦٢٤)، وأحمد (٥٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٤)، وابن حبان (٦٢٠٠)، ولفظ الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا

والذي استدل به أئمتنا لما قالوه من ندب الإسراع لمن مر بأرض قوم معذبين قوله ﷺ: «إذا مررتم بأرض قوم معذبين فأسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup> وعن النهي ألا يفر الإنسان من القدر؛ أي: أن يظهر ما يوهم الفرار منه فإنه حمق وجهل، وكيف يليق بعاقل فضلاً عن مسلم أن يتوهم النجاة من قدر كتب عليه؟ وربما قررته من أن النهي في الأمرين التحريم هو منقول أئمتنا، وكان شارحاً شافعيّاً توهم أنه للتنزيه فيما حيث قال: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. انتهى.

إلا أن يقال: ليس ذلك صريحاً في عدم التحريم وإن أوهمه.

١٥٤٩- [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ)** أي: بفقده بصر عينيه، وكأنهما سميتا بذلك؛ لأنه لا أحب عند الإنسان في حواسه منهما، وإن كان السمع أفضل من البصر على الأصح؛ لأن فوائد السمع غالبها أخروي؛ لأنه محل إدراك القرآن والسنة والعلوم، وفوائد البصر غالبها دنيوي.

وهذا أولى وأوضح من قول شارح: سميتا بذلك؛ لأن العالم عالمي الغيب والشهادة، وكل منهما محبوب ومدرك الأول بالبصيرة والثاني بالبصر، واشتق الحبيب من حبة القلب، وهي سويداؤه ونظره: سويداء العين؛ ولأن السرور يكنى عنه بـ«قرة العين» لما شاهد المحبوب منها، ويكنى عن الحزن بسخونتها للمفارقة عنه. انتهى.

هي لتراخي زمن الصبر؛ لأنه يبعد بمقتضى الجبلة البشرية غالباً أن توجد

تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقْنَعُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

حقيقة الصبر عقب فقد العينين، فلا بد من تسلية النفس وتدريبها حتى توجد حقيقة الصبر أو لتراخي رتبة إشارة إلى أن البلاء نعمة؛ لاقتضائه ترتب الثواب العظيم عليه، وأن الصبر نعمة؛ لأنها المحصلة لذلك الثواب، لكنها أكمل؛ لأنها باختيار المكلف بخلاف البلاء.

**(فَصَبْرٌ)** صبرًا جميلًا خاليًا عن التضجر والتسخط، مفوضًا أمره إلى خالقه وموجده من العدم، معتقد أن الله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء؛ لأنه المالك الحقيقي دون غيره **(عَوَظْتُهُ مِنْهُمَا)** أي: بدلها أو من أجل فقدهما **(الْجَنَّةَ)** أي: دخولها مع الناجين أو منازل مخصوصة فيها، ووجه هذا الجزاء بأن فاقدتها حبيس، فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة على ما ورد: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»<sup>(١)</sup> انتهى.

وقريب منه أن يقال: إن الأعمى بمنزلة الميت في أن المدرك الحقيقي منه روحه فقط، والميت المؤمن تصعد روحه بمجرد خروجها منه إلى محلها الأعلى، فنزل الأعمى منزلته في ذلك وجعل عماء بمنزلة موته **(يُرِيدُ)** بحبيبتيه **(عَيْنَيْهِ)** كما مر.

**(رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ)** وفي حديث آخر عند غير البخاري: «إن فقد أحد العينين فيه الجنة أيضًا، وفضل الله أوسع من ذلك.

وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يتأسى بأحوال أكابر الأئمة الذين حصل لهم فصبروا عليه ورضوا به وعدوه نعمة، ومن ثم لما ابتلي به خير الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنشد:

إن يذهب الله من عيني نورهما      ففي لساني وقلبي للهدى نور

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٢٧٢)، وابن ماجه (٤١١٣)، وابن حبان (٦٨٧)، وأبو يعلى (٦٥٢٦)، والطبراني (٦٠٨٧) وفي «الأوسط» (٢٧٨٢)، وأبو نعيم (٣٥٠/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٩٧)، والدليمي (٣١٠٣)، والحاكم (٦٥٤٥) وقال: غريب صحيح الإسناد.

## (الفصل الثاني)

١٥٥٠ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيبَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ عَلِيٍّ) كرم الله وجهه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُدْوَةً) هي من الفجر إلى الزوال (إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ) أي: دعا واستغفر له (سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيبَ) أي: حتى ينتهي المساء وانتهائه بانتهاء نصف الليل الأول.

(وَإِنْ) نافية (عَادَهُ عَشِيَّةً) هي ما بعد الزوال (إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ) انتهى وقت الصباح وانتهائه بالزوال، وكون المساء من الزوال إلى نصف الليل الأول، والصباح من أول النصف الثاني إلى الزوال هو ما صرح به ثعلب.

قال بعض المحققين المطلعين: وهي فائدة عزيزة، ويستفاد من الحديث أن سائر الأوقات بالنسبة إلى العبادة مستوية، ويظهر أن أوائل النهار أولى؛ لأن المريض فيها أنشط غالبًا.

وأما قول بعضهم: يستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً فغريب، وإن وجهه بأن الليل يطول شتاءً، ففي العيادة فيه تخفيف لبعض مشاقه؛ إذ هي بعظم الليل أكثر. انتهى.

وإنما يصح ذلك في نحو قريب أو صديق يحب المريض حضوره عنده في الليل، وإلا فالغالب كراهته لدخول من ليس كذلك عليه ليلاً، ويؤيد ذلك قوله: لا تكره العيادة في وقت من الأوقات إلا في الوقت الذي يشق على المريض فيه.

وقولهم: السنة أن يكون غيباً فلا يواصلها كل يوم إلا إن غلب عليه، ويكره

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٩) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣١٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٦٨٢٤).

إطالة المكث عنده إلا إن أنس المريض بالعائد، وإن كان يتبرك به فحينئذ يواصل ويطلب المكث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

**(وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ)** أي: بستان مخروف؛ أي: مجتني من ثمرها، ومر في

«خرفة الجنة» ما يوضح ذلك **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)** وفيه من الحث على العيادة

وعظم ثوابها ما يحمل من له أدنى نظر إلى الكمال على فعلها ويكرر كل من يسن له.

١٥٥١ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو**

**دَاوُدَ)** وسنده صحيح وبه ردوا قول ابن الصلاح: لا يُسَنُّ على عيادة الأرمَد، ولا حجة

له في خير: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس» <sup>(٢)</sup> لأنه موقوف على بعض التابعين.

١٥٥٢ - [وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ حَرِيفًا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ)** أي: أتى به

صحيحاً أو كاملاً **(وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا)** أي: قاصداً وجه الله لا غير بوضوئه

وعيادته **(بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ حَرِيفًا)** أي: سنة كما قاله أنس رضي الله عنه كناية عن

عدم دخولها والتأذي بشيء من حرها بأبلغ وجه، وعبر عن السنة بـ«الحريف» لأنه

بعضها، والعرب تؤرخ أعوامهم به؛ لأنه وقت قطافهم وإدراك غلاتهم، إلى أن أرخ

عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

فإن قلت: هذا يرد قول أئمتكم: لا يُسَنُّ الوضوء لعيادة المريض.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٤)، والبيهقي في «سننه» (٦٨٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٤١).

قُلْتُ: إنما يتضح رده له ولمن قال: «من توضأ ليعود أخاه» لأن هذا هو الذي فيه التصريح بسن الوضوء للعيادة.

وأما عبارة هذا الحديث فمحمّلة، وغاية ما فيها أن الوضوء ندب لأجل الذكر الذي يأتي به؛ لأن كل الأذكار يُسن له الوضوء، أو أن العيادة مع الوضوء فيها هذا الثواب، ولا يلزم من ذلك سن الوضوء لأجل العيادة لا غير؛ ومع ذلك فلا [.....] عن توقف فيه، والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين أعينهم.

وقول شارح شافعي فيه: إن الوضوء سنة في عيادة المريض؛ لأن العائد إن عاد وسمى الله وهو على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة، إن أراد بذلك أن الأكل كونه على طهارة فواضح، أو أنه يسن الوضوء لأجل العيادة كان مخالفاً لأئمة مذهبه.

١٥٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا شَفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَصَرَ أَجَلُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) خص؛ لأنه أعظم المخلوقات، ومن ثم تكرر ذكره في دعاء الكرب المشهور (أَنْ يَشْفِيَكَ) بفتح أوله (إِلَّا شَفِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَصَرَ أَجَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

وإن قلت: هذا الدعاء يقال كثيراً ولو من الصالحين، ولا يقع شفاء ولا موت. قلت: يحتمل أن قوله: «إلا شفي... إلخ» حصراً منافي باعتبار الغالب، وأن الحصر مشروط بصدق اليقين والوجهة وإخلاص النية وأنى بذلك!؟

١٥٥٤ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٧)، والترمذي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٣١٠٦)، والحاكم

(١٢٦٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، والضياء (٣٩٤).

يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

**(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ) أَجْلِ (الْحُمَى وَمِنْ) أَجْلِ (الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ) أَي: الْبَالِغِ نَهَايَةِ الْكِبْرِيَاءِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ «الْكِبْرِيَاءِ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي مِنْ نَازِعِنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قِصْمَتُهُ»<sup>(٢)</sup> فَلَا يَطْلُبُ الشِّفَاءَ إِلَّا مِنْهُ.**

**(أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ) بِنُونٍ فَمَهْمَلَةٌ أَي: خَارِجٌ مَرْتَفِعٌ عَنِ مَحَلِّهِ؛ لِكثْرَةِ امْتِلَائِهِ بِالْدَمِ الْمُنْبَعِيِّ عَنِ تَغْيِيرِ الْجَسَدِ، وَيُقَالُ: «جَرَحَ نَعَّارٌ وَنَعُورٌ» إِذَا صَوَّتَ دَمُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَفُلَانٌ نَعَّارٌ فِي الْفِتَنِ: إِذَا سَعَى فِيهَا وَصَوَّتَ بِالنَّاسِ.**

**(وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ) وَمَعَ ذَلِكَ يُسَنُّ ذِكْرَ ذَلِكَ الْعَائِدِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ حِجَّةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا.**

١٥٥٥ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ وَفِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ بِهِ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيَبْرَأَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا) مَبْتَدَأُ (اللَّهُ) خَبْرَهُ (الَّذِي) صِفَةٌ مُوضِحَةٌ بِخِلَافِهَا فِي:**

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وابن حبان (٥٦٧١)، وابن ماجه (٤١٧٥)، وهناد في «الزهد» (٨٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١٢٧٢)، وأبو داود (٣٨٩٢).



﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] لأن الرب يطلق على غير الله، بخلاف لفظ «الله» فإنه لم يسمَّ به غيره تعالى قط باتفاق سائر الملل.

**(في السَّمَاءِ)** أي: أمره وسلطانه المقتضي لنزول العذاب على أعدائه حتى يستأصلهم، وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهوم للمكان أو الجهة المحالين عليه تعالى، كما أشار إليه ﷺ إلى ذلك بقوله: **(تَقَدَّسَ اسْمُكَ)** التفات إلى الخطاب للتلذذ به؛ أي: تنزه عن كل نقص.

ومن ثم حرم على الأصح اختراع اسم له تعالى أو صفة لم ترد في القرآن، ولا صح في السنة بلفظه في غير خبر المقابلة، وإن صح ورود أصله كالفعل؛ لأنه لا يعلم ما يليق بالتسمية والوصف على ما ينبغي إلا نبينا ﷺ فإذا تنزه الاسم حتى عن ذلك فالذات العلي أولى بالتنزيه عن كل ما لا يليق بعلي كماله المطلق، فقال أكثر السلف: يفوض علم ذلك إليه تعالى ولا يخوض في تأويله.

وقال أقلهم والخلف: بل يؤوله؛ لأن البدع قد كثرت، والعقائد قد فسدت، فلو تركناه على ظاهره من غير صرف له عنه لتثبت به كل من في قلبه مرض.

ومن ثم قال إمام الحرمين: لو كان الناس على ما كانوا عليه في الصدر الأول من صفاء العقيدة لم يحضر عمدة التأويل، وأما وقد صارت أمواج البدع تلتطم فلا سبيل إلى تركه.

قالوا: وطريق السلف أسلم؛ أي: من الوقوع في ورطة التأويل، وطريق الخلف أعلم؛ أي: يحتاج إلى مزيد علم وافر محيط بمعاني المؤول والمؤول به وأنى بذلك، ومن ثم توزع في كثير من التأويلات بأنها لا تناسب الوضع اللغوي، بل شنع بعض الحنابلة على أئمة التأويل بما أنبأ عن فسائد عقائدهم وانحراف طرائقهم، فالواجب ألا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم؛ لأن قائدهم إلى بدعة التجسيم والجهة قال فيه علماء عصره: إنه عبد ذكر الله وأصله.

**(أَمْرُكَ)** بما يريد نافع **(في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** ومن فيهما، يطلق الأمر على المأمور

به ومنه: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢] أي: ما أمر به فيها ودبره من خلق الملائكة والنيرات وغيرها، أو شأنها وما يصلحها.

**(كَمَا)** هي كافة مهيئة لدخول حرف التشبيه على الجملة **(رَحْمَتِكَ)** العامة الممدة لأهل الأرض **(وَفِي السَّمَاءِ)** أي: لا يوجد خير فيها إلا من الرحمة النازلة إليها منها.

قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] وخصت بها دون الأرض؛ لأن الجمهور على أنها أفضل؛ لأنها محل المعصومين، فلم يُعص فيها، وإباء اللعين من السجود لم يدفن فيها، أو هو نادر فلا يلتفت إليه، وكون الأرض مدفن الأنبياء وهم أفضل من كل الملائكة على الأصح، بل الصواب لا يقتضي أفضليتها مع وقوع المعاصي الكثيرة فيها من لدن نشئها إلى زوالها.

وإذا تقرر اختصاص الرحمة بالسماء **(فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ)** أيضًا لاضطرار أهلها كذلك، ولما كان منها، بل أعظمها التجاوز عن الزلات، ذكره من غير عاطف إشارة إلى ما بينهما من تمام الاتصال، فقال: **(اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا)** بفتح أوله وضمه؛ أي: إثمنا، فعطف **(وَخَطَايَانَا)** عليه للتأكيد.

**(أَنْتَ)** تأكيد وزيادة في التوسل إظهارًا لمزيد الافتقار، ورجاء لإجابة ما هو المقصود من الشفاء **(رَبِّ الطَّيِّبِينَ)** الأنبياء والملائكة والصالحين؛ أي: مربيهم بجلال نعمك وخوارق معرفتك، وإجابة دعائهم وقبول شفاعتهم.

**(أَنْزِلْ بِهِ)** عبّر به وهو من خواص الأجسام في المعاني استعارة وتشبيهاً، إيماء إلى ذلك المعنى لو تجسم كان عظيمًا **(رَحْمَةً)** عظيمة **(مِنْ)** جملة **(رَحْمَتِكَ)** الواسعة التي لا تُحصى ولا تعد.

**(وَشَفَاءً)** عظيمًا **(مِنْ)** جملة **(شَفَائِكَ)** الباهر المزيل لكل عناء ومشقة **(عَلَى)** **(هَذَا)** الإنسان **(الْوَجع)** بكسر الجيم؛ أي: المريض، ويصح فتحها؛ أي: على هذا المرض، وفيه تجوز **(فَيَبْرَأُ)** بيان لـ «يقول» بيّن به.

أقول: هذا الدعاء المشتمل على هذا الشفاء والتذلل سبب لتعجيل البرء، لا سيما

إن كان ممن خلصت نيته وصفت سريرته (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٥٥٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، فَلْيُقْل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيُقْل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ) أي: هذا (يَنْكَأُ) بفتح أوله وهمز آخره بالجزم جواب «اشف» ويصح الرفع بتقدير «وانه» (لَكَ عَدُوًّا) أي: يكثر فيه النكاية والإيلام بجرح أو قتل أو إقامة الحجة عليه، وبيان تسفيهه رأيه وشدة غوايته، ولعل اقتصار الشارح على الأولين؛ لأن عدو الله حقيقة هو الكافر كما هو في الاستعمال القرآني، لكن الوجه ما ذكرته من العموم؛ لأنه الأنسب بهذا المقام؛ إذ المقصود من شفاء المريض كل ذلك إن صلح له منها.

(أَوْ يَمْشِي) المحفوظ إثبات الياء فيه، ولا تأييد فيه للرفع؛ لأنه نظير القراءة المشهورة في «مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ» ونظيره قول الشاعر: «ألم يأتيك».

والحاصل: أن إثبات الياء مع الجازم لغة شهيرة، ف«يمشي» يحتمل الأمر كسلاً.

(لَكَ) أي: لأجل رضاك وامتنال أمرك (إِلَى جَنَازَةٍ) لتجهيزها أو تشييعها، وحُصت؛ لأن غيرها من القربات ليس كذلك، بل ليكون مقابلاً لما قبلها؛ إذ هو سعي في دفع العقاب عن أعداء الله بمجاهدتهم حتى يكونوا من أوليائه، على أنه جاء في رواية: «إلى صلاة»<sup>(٢)</sup> فالمراد: ليجمع مرتين الكمال من دفع كل أذى واتصال كل بر، وهذا مقام الكمل (رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ) ولم يضعفه فيكون صالحاً عنده.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧)، وابن السني (٥٥٢)، والحاكم (٢٠١٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، وعبد بن حميد (٣٤٤)، وابن حبان (٢٩٧٤).

١٥٥٧ - [عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْخَمَى، وَالْتِكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كَمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْرَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَي: عنها.

فَقَالَ: هَذِهِ) المحاسبة أو المجازاة المذكورة في الآية (مُعَاتِبَةٌ) من عتب، وروي «مبايعة» ومعناها هنا صحيح خلافاً لمن نازع فيه؛ لأنه تعالى تبعه بمعنى: طالبه، فترجع لمعنى عاتبه: أخذه، ومن ثم سميت مظالم الناس بالتبعات؛ لأنهم يتبعون بها ويعاقبون عليها، ومن ذلك خبر: «اتبعوا القرآن» أي: اقتدوا به «ولا يتبعكم»<sup>(٢)</sup> أي: لا يطلبكم بما صنعتموه من حقوقه كما يطلب أحدكم ظالمه بما له عنده من الحق؛ فالمعنى على كل هذه مؤاخذه، ومطالبة (اللَّهُ لِلْعَبْدِ) المذهب (بِمَا) صلة معاتبه، ويصح كون الباء للسببية (يُصِيبُهُ) في الدنيا (مِنَ الْخَمَى) خصت؛ لأنها من أشد الأمراض وأخطرها.

(وَالْتِكْبَةِ) أي: الحوادث المزعجة، وكان سبب سؤال عائشة عن ذلك: ظنها أنها مؤاخذه غضب وعقاب أخروي فاستشكته، فبيّن لها ﷺ أنها مؤاخذه عتاب يقع بين المتحابين، وعقاب دنيوي تمحيصاً له عن سوء ما اقترف، ورداً له عن التماذي في غيئه،

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٩)، وأحمد (٢٦٥٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٩٦٥)، والدارمي (٣٣٩١).

والاسترسال في شهواته عناية وعطفًا ورحمة، ولطفًا من اللطيف الكريم الرؤوف الرحيم، ولأجل ذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أنه شق عليهم ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وتفسيره ﷺ لها بأن يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويُشكر فلا يكفر نزل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**(حَقِّي)** غائية جارة أو ابتدائية **(الْبِضَاعَةُ)** أي: المال المتخذ للتجارة، سمي بذلك تشبيهاً له بالبضعة؛ أي: قطعة اللحم؛ لأن الإنسان يقطع من ماله قطعة يتجر فيها.

**(يَضَعُهَا فِي كَمِّ قَمِيصِهِ)** أي: كمه، سمي باسم ما يحل فيه **(فَيَفْقِدُهَا)** أي: يطلبها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه **(فَيَفْرَغُ)** أي: يتغير حاله من شدة ما لاقاه **(لَهَا)** أي: لأجل ذهابها، ثم لا يزال يكرر عليه تلك النكبات **(حَتَّىٰ إِنَّ الْعَبْدَ)** أظهره ليكرر وصفه بالمعبودية المؤذنة بمزيد صحبة الله له، ولطفه به حيث محضه ورده إليه قهراً بما ابتلاه به.

**(لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ)** أي: الذهب غير المضروب، ويطلق على غير المطلوب من الفضة أيضاً **(الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ)** أي: من النار التي نفخت بالكبير عليه حتى أخرجت جميع ما فيه من الخبث والغش، وفي هذه السببية من مزيد المبالغة في التمحيص ما لا يخفي عظم وقعه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وفيه تسليمة عظيمة للمصابين، وحمل لهم على الصبر الجميل؛ لينالوا هذا الثواب الجزيل.

١٥٥٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةً) أي: يبلي بلية (فَمَا فَوْقَهَا) في العظم (أَوْ دُونَهَا) في الحقارة، ويصح عكسه، ونظيره: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] لا يقال: القليلة تصدق بأدنى القليل فلا دون منها؛ لأننا نقول: إنما يتوجه هذا لو كان التنوين للجنس، وأما إذا كان للتقليل فالقلة نسبية فقد يقل الشيء بالنسبة لما فوقه لا لما دونه.**

**(إِلَّا بِذَنْبٍ) يصدر من العبد، وهو لا يستلزم أن كل ذنب يقابله بلية إلا في مقابلة ذنب، ومن ثم قال: (وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

١٥٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ) الواجبة والمندوبة بأن يسلم من أسباب الفساد، وشوائب النقص (ثُمَّ مَرَضَ قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ) أي: قال الله تعالى كما مرَّ في الرواية الأخرى، ودل عليه قوله هنا حتى أطاعه... إلخ؛ لكتاب الحسنات: (اَكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا) أي: مطلقًا من هذا المرض، فكتب له جميع ما فاتته لأجل المرض مما جعله الشارع عذرًا فيه، كالقيام في الفرض والجماعة، والنوافل [والمقضييات.....].**

**(حَتَّى أُطْلِقَهُ) أي: أعافيه من مرضه (أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ) أي: أميته، واجعل الأرض كفاتًا؛ أي: ضامة له إلى أن يلقاني.**

١٥٦٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ

(١) أخرجه أحمد (٦٨٩٥)، والبيهقي (٦٣٣٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣/٣).

قَالَ لِلْمَلِكِ: اَكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ عَسَلَهُ وَظَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ)**

أي: الله تعالى (لِلْمَلِكِ: اَكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ) أي: مثله (الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ) في صحته فعاقه عنه المرض؛ لعذره فيه (فَإِنْ شَفَاهُ) الله تعالى منه (عَسَلَهُ وَظَهَّرَهُ) عطف تفسير؛ أي: من ذنوبه؛ لأن المرض كَفَّرَهَا (وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ) أي: زيادة على ذلك التطهير لما جاء أن المرض كفارة لكل مسلم.

فمن مرض ثم عوفي حصل له تكفير واحد، ومن مرض ثم مات حصل له تكفيران، تكفير بالمرض، وتكفير بالموت، لكن هذا ألبا لم يجد ما يكفره، فحصل له في مقابلته تلك المغفرة والرحمة، ويدل كذلك قولهم في صوم عرفة: «تكفير سنين» وأمثاله لو لم يوجد ذنوب، ولو ليكفرها بالصلوات الخمس ونحوها رفع له درجات كثيرة في مقابلة ذلك (رَوَاهُمَا) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

**١٥٦١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى**

الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعِ شَهِيدٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ) أي: طرقها**

المحصلة لها (سَبْعٌ) بل أكثر كما علم من أحاديث آخر (سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ثم

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٢٥) وابن أبي شيبة (١٠٨٣١)، وأبو يعلى (٤٢٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٣٣).

(٢) أخرجه مالك (٥٥٤)، وأحمد (٢٣٨٠٤)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، والطحاوي (٢٩١/٤)، وابن حبان (٣١٨٩)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم (١٣٠٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢١٤١).

بَيْنَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ بِذِكْرِ مَحَالِهَا الْمُسْتَلْزَمِ لِذِكْرِ سَبَبِهَا، وَالِاعْتِنَاءِ بِتِلْكَ الْمَحَالِ فَقَالَ: **(الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ)** وهي قروح تحدث داخل الجنب ثم تنفتح وتسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها: الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، فهي في النساء أكثر.

**(شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ)** عطف عام على خاص، لما مر أن المراد به كل ذي مرض مخوف بجوفه **(شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ)** الميت به **(شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ)** بالسكون والفتح كما مر، ولم يعبر فيه بصاحب الهدم؛ لأنه قد يوهم أن المراد به مالك المنهدم **(شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ)** بضم الجيم فسكون الميم، كالذخر بمعنى: المذخور، وجوز الكسائي كسر الجيم؛ أي: بسبب ما جمع في بطنها من الولد بأن تموت بالولادة أو سابقها كالطلق، أو لاحقها كباقي المشيمة بجوفها، وهي المسماة بالخلاص، وقيل: هي التي تموت بكراً؛ لأن البكارة مجموعة فيها كالولد **(شَهِيدٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)**.

١٥٦٢ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، حَتَّى يُنْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هَوَّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُتِي عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

**(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ)** لأنهم يتلذذون به كما يتلذذ غيرهم بالعافية؛ ولأنهم يشهدون فيه من تجليات الجلال والقرب ما يسهل عليهم تحمل مشاقه، ويوجب لهم الرضا الكامل؛ ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهّم فيهم بعض ضعفاء العقول الألوهية كما توهم النصارى في عيسى ابن مريم.

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٥)، وأحمد (١٤٨١)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي (٢٧٨٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٢٩٠١)، والحاكم (١٤١).



**(تَمَّ)** هي لتراخي الرتبة **(الأمثلة)** أي: الأشبه بهم في نوع من الفضل، والأقرب إليهم في الخير؛ لأنه الوارث، وهو يلحق بمورثه في بعض أحواله **(فَالأمثلة)** الفاء لتعاقب المراتب، وبيان التنزل فيها من الأعلى للأدنى و«أل» فيما ذكر للجنس، ويصح كونها للاستغراق خلافاً لما يوهمه كلام الشارح؛ إذ لا يخلو واحد من أولئك الكمل من عظيم ابتلاء ومحنة بالنسبة لأهل زمنه.

ثم بيّن ذلك بقوله: **(حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ)** «أل» هنا للاستغراق، ويصح كونها للجنس خلافاً للشارح أيضاً؛ لأن بعض أفراد الرجال قد لا يُبتلى، وقد لا يكون له دين حتى يحبه، فإن أريد بالرجل المسلم، أو المسلم المتصف بنوع كمال دلّ عليه السياق؛ لأنه في الأمثلة اتضح ما قاله.

**(عَلَى حَسَبِ)** أي: قدر **(دِينِهِ)** كمالاً ونقصاً **(فَإِنْ كَانَ)** هو **(فِي دِينِهِ)** متعلق بالخبر، وهو **(صُلْبًا)** أي: عظيم الصلابة والشدة بأن يأخذ في كل عمل يعمله بالأحوط حتى ينزه عن شبهة الوقوع في ورطة خلاف، أو نقص **(اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ)** لرضائه به أو صبره عليه الصبر الجميل الدافع لكل شكاية وضجر؛ لما فيه من قوة اليقين الناشئة عن الصلابة في الدين.

**(وَإِنْ كَانَ)** هو، فالجملة بعده وهي: **(فِي دِينِهِ رِقَّةً)** الخبر، ويصح أن رقة الاسم، ولم يؤنث «كان» للفصل، وما قبلها الخبر، والمراد بها: التساهل في العمل بأن يأتي غير مبالٍ بما أُقرن به من النقائص المانعة لكماله.

**(هَوْنٌ عَلَيْهِ)** البلاء؛ لئلا يضجر؛ إذ ليس عنده من قوة اليقين ما يحمله على تجرع مرارة الشدة والصبر عليها، وإذا عرف ما في البلاء من التكفير، وتقرر هنا أنه يشتد أو يسهل بحسب الدين **(فَمَا زَالَ)** المبتلى **(كَذَلِكَ)** أي: يشتد عليه البلاء أو يسهل ويتكرر **(حَتَّى)** يعافى، فيطلق من حبس المرض، و**(يَمِثِّي عَلَى الأَرْضِ)** في حال كونه **(مَالَهُ)** أي: عليه **(دَنْبٌ)**.

وجعل ضمير زال، وكذا الإشارة في «كذلك» شاملاً للنوعين كما هو صريح

الحديث أولى من قول الشارح: إنه راجع للأول دون الثاني على أن فيه منافاة؛ لما سبق في الأحاديث أن المرض كفارة للكامل والناقص **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطَنِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

١٥٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أُغِيْطُ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أُغِيْطُ)** من الغبطة، وهي محبة حصول المغبوط عليه للغابط **(أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ)** أي: سبب موت هين رقيق لم يحصل له منه شدة **(بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسبق الكلام في الفصل الأول.

١٥٦٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ، أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ)** أي: مشغول أو ملتبس بمقدماته **(وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ)** بالماء **(ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ)** أي: ما تنكره النفس وتستغربه من شدائد مقدماته التي لم يلحق مثلها قبل.

**(أَوْ)** شك من الراوي **(سَكْرَاتِ الْمَوْتِ)** أو شدائد مقدماته التي تقوى على الروح حتى تغنيها عن إدراكها، وقد صح أنه ﷺ كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض، وفي دعائه ﷺ بذلك من إظهار الذل والافتقار ما يليق بعلا كماله، وجليل مقامه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

١٥٦٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٥)، ولم أفف على لفظه عند النسائي.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وأحمد (٢٥٠٨٨)، وابن ماجه (١٦٩١).

لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ) بِالْبَلَايَا الَّتِي تَتَغَايَرُ عَلَيْهِ (فِي الدُّنْيَا) حَتَّى يَلْقَاهُ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، أَفَادَهُ مَا يَأْتِي فِي ضَدِّهِ (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ) مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ (بِذَنْبِهِ) أَي: بِسَبَبِهِ (حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ) الْفَاعِلُ: الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَرِ اللَّهُ، وَالْمَنْصُوبُ لِلْعَبْدِ أَوْ عَكْسَهُ؛ أَي: لَا يَجَازِيهِ بِهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ مُتَوَافِرَ الذُّنُوبِ وَافِيهَا فَيُجَازَى بِهَا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)].**

١٥٦٦ = [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عِظَمَ الْجُزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عِظَمَ الْجُزَاءِ) بِالتَّكْفِيرِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ (مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ) أَي: يَصَاحِبُهُ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ مَا لَمْ يَوْجِدْ مَحَبَّةً كَالْتِسْخِطِ بِالقَضَاءِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَثَابُ مَطْلَقًا وَإِنْ عَصَى بِالتَّسْخِطِ؛ لِأَنَّهُ جِهَةٌ أُخْرَى.**

**(وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ) لِيَمْحَسَ ذُنُوبَهُمْ وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَمِنْ شَأْنِ الْمُحِبِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِمُحِبِّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْمُحَبَّةِ مَا بَلَغَ يَرَى أَنَّ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْمُحَبَّةُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقِي حَبِيبَهُ الدَّوَاءَ الْمَرُّ، وَيَنْحَلُّ دُونَهُ بِالأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ، بَلْ وَيَقْطَعُ الْمُتَأَكِّلُ مِنْ جَسَدِهِ؛ لِغَلَا يَسْرِي لِبَاقِيهِ، فَكَذَلِكَ الْإِبْتِلَاءُ بِالمَصَائِبِ؛ لِتَرْتَبَ عَلَيْهَا تِلْكَ الْفَوَائِدُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِمَفْهُومِ هَذَا.**

وَإِذَا أَبْغَضَ قَوْمًا لَمْ يَبْلِيهِمْ إِشَارَةً إِلَى مَزِيدِ تَحْقِيرِهِمْ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِأَنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وقال: حسن غريب، والحاكم (٨٧٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٩٧٨٢)، والقضاعي (١١٢١).

يذكروا بالنص، بل بالتلويح والإيماء، وإنما ذكر جزاءهم في مقابلة جزاء الأولين مبالغة في تحقيرهم، والتسجيل عليهم حيث قال مفرغاً على ما ذكر ومفهومه المطوي الذي تقرر: **(فَمَنْ رَضِيَ)** بما وصل إليه من تأدية التصرف فيه كيف أراد، والظاهر أنه أراد بالرضا هنا: ما يشمل الصبر لمقابلته بالسخط الضد لهما معاً؛ ولأن ظواهر الأحاديث تدل على أن ما جاء من ثواب المرض يحصل للصابر أيضاً، وإن كان الراضي أكمل منه بمراتب، لكن لعسر وجوده بكماله بأن تطمئن نفسه بالبلاء كما تطمئن بالعافية لم تكلف به عموم الناس رفقاً بهم وتوسعة في ثوابهم.

**(فَلَهُ الرِّضَا)** بالثواب الأخرى الذي لعظمته تقر به عينه **(وَمَنْ سَخِطَ)** القضاء بالمرض بأن كرهه **(فَلَهُ السُّخْطُ)** أي: الإثم والعقاب عليه في الآخرة **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ):**

قال الشارح: وقوله: «فمن رضي... إلخ» شرط وجزاء، فتم منه أن رضا الله مسبوق برضا العبد، ومحال أن رضا العبد عن الله إلا بعد رضا الله عنه، كما قال تعالى: **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾** [المائدة: ١١٩] ومحال أن يحصل رضا الله، ولا يحصل رضا العبد في الآخرة لما قال: **﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾** [الفجر: ٢٧ - ٢٨]. انتهى.

**(تنبيه):**

ما صرحت به من حرمة السخط بالقضاء الذي هو صريح الحديث هو ما صرح به بعض محققي أئمتنا حيث قال: إن شكا المريض حاله لغيره تبرماً وتسخطاً حرم وإن قلَّت الشكوى [.....] لاستجلاب دعاء صالح مع الرضا بالقضاء، فلا كراهة وإن لم يخطر له ذلك كرهت، وإكثارها أشد كراهة، وقد يفرق بين إجابة سائل عن حاله، وذكر ذلك تضجراً. انتهى.

وقضية صيغ الجواهر من كتب أئمتنا: إن السخط غير الجزع، وإن السخط محرم والجزع مكروه، والضجر قد يكون لسخط وقد يكون لجزع.

وكان الفرق بينهما أن السخط: كراهة القضاء من حيث كونه قضاء. والجزع: هو عدم الصبر، ولا يلزم منه الكراهة من تلك المذكورة فكان أخف، وبهذا التفصيل يجمع بين ما في الأحاديث وكلام الأئمة ظاهره التنافي فاستفده.

١٥٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ) ينزل (بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ) الواو بمعنى: أو بدليل أفراد الضمير، ثم رأيت في نسخة أو واستفيد من الوصف بالإيمان؛ أي: الكامل أنهما صابران أو راضيان به (فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ) هو على حد **﴿وَلَتَبْلُوتُنَّكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾** [البقرة: ١٥٥].

(حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) أي: من الخطايا التي تقبل التكفير كما هو معلوم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

١٥٦٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَادِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ) أرادها له في الأزل (لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ) لعجزه عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٣٦)، وابن

حبان (٢٩٢٤)، والحاكم (٧٨٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وأحمد (٢٢٩٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٦٧٨٣).

العمل الموصل إليها (ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى) غائية أو تعليلية (يُبْلِغُهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ) إرادتها (مِنْ اللَّهِ ﷻ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وبه يعلم أنه قد يكون من ثواب الصبر على البلاء ما لا يبلغه عمل الطاعات، ولعل هذا من جملة الأسباب التي ميّزت الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل بأشدية البلاء على غيرهم.

١٥٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنَبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِيَا وَقَعَ الْهَرَمُ حَتَّى تَمُوتَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ ابْنِ آدَمَ) أي: صور (وَإِلَى) الواو للحال (جَنَبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ) الأظهر أن المراد الكثير لا التحديد؛ لأن ابتلاء ابن آدم يزيد على هذا المعدد بكثير (مَنِيَّةً) هي: الموت، والمراد بها هنا البلية؛ لأنها مقدمته؛ أي: خلق وطبع، على أن من شأنه أنه لا ينفك عنه البلايا والأمراض. (إِنْ) فرض الندرة أنه (أَخْطَأَتْهُ) تلك (الْمَنَائِيَا) والنوائب (وَقَعَ الْهَرَمُ) الذي لا دواء له، واستمر عليه (حَتَّى تَمُوتَ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٥٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ فَرِصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ) أي: يتمنى (أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ) العظيم الذي لا غاية له على بلائهم (لَوْ) أنهم في الدنيا

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٧٥)، والضياء (٤٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) وقال: غريب، والبيهقي (٦٣٤٥)، والطبراني في «الصغير» (٢٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢١).

ابتلوا بأعظم البلاء.

ومنه **(أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِبِصِ)** فالـ«لو» وما بعدها في محل مفعول «يود» أي: يودون أعظم البلايا لينالوا أعظم الثواب واختير ذلك [.....] (١) ولأن الثاني يحتاج تقدير قابلين «لو أن جلودنا... إلخ» وما لا يحتاج لتقدير أولى **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

١٥٧١ - [وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ، قَالَ: فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلِمَ أَرْسَلُوهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ)** ويقال: الراي؛ لأنه كان حسن الرمي قوي الساعد **(قَالَ: فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ)** أي: ثوابها **(فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ)** أي: التي تقبل التكفير **(وَمَوْعِظَةً لَهُ)** أي: تذكيراً له بما أنعم الله عليه من الرضا، ثم العافية؛ ليشكر الله ويدوم على طاعته وعدم مخالفته.

**(فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ)** عبّر بهذا فيه إشارة إلى غاية تحقيره، وأنه ليس أهلاً لأن يقال في حقه: عافاه الله ولا عوفي، بل أعفي، تطلق لتناسب ما يأتي من تشبيهه بالتعبير **(كَانَ)** في غفلته عن شكر نعمة العافية، وأن مرضه بسبب جنائياته وذنوبه **(كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ)** كناية عن المرض **(ثُمَّ أَرْسَلُوهُ)** كناية عن العافية.

**(فَلَمْ يَدْرِ لِمَ)** أي: لأي سبب **(عَقَلُوهُ، وَلِمَ أَرْسَلُوهُ)** فكذلك ذاك لا أدري لِمَ

(١) في الأصل: (دون أو أن جلودنا ليطلق أو يعم ألف سنة) وهو غير واضح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٠).

مرض ولا ليم عوفي، بل هو أضل من البعير الذي هو من أبلد الحيوانات، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] فهو باقٍ على غباوته وعدم تنبيهه، فعلم أن المراد مقابلة المنافق للمؤمن، وأن المؤمن يتنبه بمرضه، ثم عافيته إلى أن مرضه نشأ عما ارتكبه قبل فلا يعود لمثله بعد، بل يندم على ما أسلفه حتى يكفر الله عنه، والمنافق لا يتنبه لذلك، بل يستمر على بلادته ومعصيته؛ لأنه فاق أبلد الحيوانات في الغباوة، وعدم الميل لما ينفعه، فلا يكفر شيء من ذنوبه.

**(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) علمنا ثواب الأسقام (وَمَا الْأَسْقَامُ) وهي غير ما نعرفه، فإني (وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: فَمُعَنَّا) أي: ابعد عنا فإنه لا مناسبة بيننا، أو قم حال كونك متجاوزًا ومتباعداً عنا (فَلَسْتُ مِنَّا) الظاهر أنها هنا تبعية؛ أي: لست من أهل سنتنا على حد «ليس منا من استنجد من الريح»<sup>(١)</sup> أو لست من بعض أهل ملتنا؛ إذ الظاهر أنه منافق، وقد سبق أن المنافق قليل البلاء أو عديمه، ولا ينافيه ما في هذا الحديث أنه يمرض؛ لأنه بفرض وقوع مرض له نادر يكون كالبعير فيما ذكر، وأما قول الشارح: الظاهر أن «من» اتصالية كما في قول الشاعر:**

فإني لست منك ولست مني

فبعيد وليس ما نحن فيه كهذا؛ لأن النفي في صورتنا؛ لإخراجه من جملة عداد الكاملين أو المسلمين كما تقرر، وهذا لأن يتصور في «لست مني» فتعين أن المراد: لست متصلاً في وصله ود ومحبة، نعم إن تحمل «نا» هنا على التعظيم اتجه ما قاله، لكنه بعيد من نظائره التي أشرت إلى بعضها **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

١٥٧٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَّفَسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ،

(١) أخرجه ابن عساکر (١١١٥٥)، وابن عدي (٣٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وقال: غريب، وابن ماجه (١٤٣٨)، وابن السني (٥٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨٥١)، وابن عدي (٣٤٣/٦)، والدليعي (١٠٤٢).



وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ) تَعُودُونَهُ (فَتَنَفَّسُوا لَهُ) مِنَ التَّنْفِيسِ، وَأَصْلُهُ: تَفْرِيجُ الْكُرْبَةِ، وَأُرِيدُ بِهِ هُنَا مَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَهُوَ التَّطْمِيعُ فِي الْحَيَاةِ؛ أَي: طَمَّعُوهُ، فَالْإِلَامُ لِلتَّأْكِيدِ (فِي) طَوْلٍ (أَجَلِهِ) وَوَسَّعُوا لَهُ فِيهِ بِقَوْلِكُمْ: تَعِيشُ طَوِيلًا، وَهَذَا مَرَضٌ يَبْعَدُ الْمَوْتَ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَفْرَجُ بِهِ كَرِبَتَهُ؛ لِكُونِهِ يَهْشُ إِلَى سَمَاعِهِ، وَيَلْتَذُّ بِهِ؛ لِمَا أَنَّ النَّفْسَ جَبَلَتْ عَلَى مَحَبَّةِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ أَفَادَ ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ ذَلِكَ) التَّنْفِيسِ الْمَذْكُورِ (لَا يَرُدُّ شَيْئًا) فَقَضَى بِهِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَهُوَ الْمَوْتُ.

(و) إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهِ (يُطَيَّبُ بِنَفْسِهِ) الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ رَوَايَةٌ «وَيَطِيبُ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup> وَيَصِحُّ بَعْدَ كَوْنِهَا لِلتَّعْدِيَةِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرُ يَعُودُ لِلتَّنْفِيسِ؛ أَي: يَتَزَوَّجُ بِنَفْسِهِ أَوْ تَزَوَّجَهَا بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ أَثَرٌ بَيِّنٌ فِي دَفْعِ الْعِلَّةِ وَاضِعًا فِيهَا حَيْثُ كَانَ فِي الْأَجْلِ مَدَّةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّدَاوِيِّ الْمَطْلُوبِ.

وَمِنْ ثَمَّ بَالِغُ الْأَطْبَاءِ فِي الْحَثِّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِالْمَرِيضِ كُلِّ مَا فِيهِ انْتِعَاشٌ لِلنَّفْسِ وَإِزَالَةٌ لِكُدُورَاتِهَا، فَإِنَّهُ لَا أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ فِي دَفْعِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ كَلَّمَا قَوِيَّ اعْتَدَلَ الدَّمُ وَقَوِيَ الْقَلْبُ، وَذَلِكَ سَبَبٌ عَظِيمٌ عَجِيبٌ فِي تَعْجِيلِ الْبُرْءِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا تَصْرِيحًا يَنْدُبُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّوْسِيعِ لَهُ مِنْ أَجَلِهِ بِمَا لَا جُزْمَ فِيهِ وَلَا كَذِبَ، وَالنَّدْبُ وَاضِحٌ جَلِيٌّ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً نَافِعًا لِلْمَرِيضِ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُمْ تَرَكَوْا ذَلِكَ لِقَرَابَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْغَرَابَةَ قَدْ تَجَامَعَتِ الصَّحَّةُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ غَرِيبًا كَوْنُهُ ضَعِيفًا.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا عَلَى بَاقِيهِمْ أَنَّهُمْ أَهْمَلُوا اسْتِحْبَابَاتِ فِي السَّنَةِ، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٣١).

يذكروا هذا.

منها: أنه يسن للمريض إذا قرب نزعه الاستياك، وحديثه في «الصحيحين» عند موته ﷺ وقال: «إنه يسهل نزع الروح»<sup>(١)</sup>.

ومنها: التطيب لأجل الملائكة، وجاء فعله عن سلمان عند موته.

ومنها: لبس الثياب النظيفة الطاهرة، وجاء عن فاطمة وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما.

ومنها: الصلاة لقصد حبيب، والاعتسال، وجاء عن فاطمة، رضي الله عنها.

١٥٧٣ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ) أي: من مات

بداء في بطنه، فإسناد القتل إلى البطن مجازاً مبني على الاستعارة بالكناية؛ لما فيه من تشبيه تولد الموت عما فيها بتولده عن الآلة المحدودة المعدة للقتل، ثم إثبات ما للمشبه به للمشبه، وهو لفظ القتل تبعاً، فهي تمثيلية ترشيحية وتبعية قرينها ذلك الإسناد، وهذا مما يصرح بما قدمته في خبر: «والمبطنون شهيد»<sup>(٣)</sup> كل من مات بداء في بطنه (لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ) أي: طهارته من الذنوب التي تكفرها الشهادة.

وقد صحَّ في مسلم: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»<sup>(٤)</sup> إلا حقوق الآدميين؛

لأنها كلها ذنوب على متحملها بالأبدان يخرج منها لأربابها في الدنيا بالرد والاستحلال، وإلا ففي الآخرة بأخذ حسناته ما وجدت، وإلا فبطرح سيئاتهم عليه

(١) ذكره القاري (٢٩٣/٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد (١٨٣٣٧)، والترمذي (١٠٦٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٢٠٥٢)، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبراني (٦٤٨٦)، وابن قانع (٢٨٩/١).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، وأبو عوانة (٧٣٦٩)، والحاكم (٢٥٥٤) وقال: صحيح الإسناد.

كما دلت على ذلك الأحاديث، وهذا هو السبب لتأويلي لما مرَّ في «كان كفارة لما مضى من ذنوبه» وغيره بما قدمته في ذلك (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

### (الفصل الثالث)

١٥٧٤ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلامٌ) هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد به هنا البالغ، فلا دليل في الحديث لصحة إسلام الصبي، وإنما صحَّ إسلام علي - كرم الله وجهه - وهو صبي لما ذكره الأئمة أن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز.

على أن قوله: «أنقذه من النار» صريح في بلوغه؛ إذ الأصح الذي عليه الأكثر، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «هم من آبائهم» <sup>(٢)</sup> قبل أن يعلمه الله بذلك، فلما أعلمه أخبر به (يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) فيه جواز استخدام الذي ومخالطته لكن بالظاهر فقط، وأما مودته ومحبته بالقلب فحرام، وهي محمل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض أئمتنا الموهم للتناقض في ذلك (فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ) فيه ندب عيادة الذي، ومثله المعاهد والمستأمن، لكن إن كان ثم نوع صلة لنحو قرابة أو جوار، وكذا رجاء إسلام ومثله مبتدع ومتجاهر بفسق

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (٤٦٤٩)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٦٦٥)، وأحمد (١٦٨٧١).

وجبت توبته، فإن أيقن ذلك جازت.

**فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ** يؤخذ منه أن السنة للعائد تحري الجلوس عند رأسه إن أمكنه ذلك، وحكمته: إنه ينبغي للعائد ملاطفة المريض بسؤاله عن حاله وتطبيب خاطره، وذلك إنما يتم أو يسهل إذا كان عند رأسه.

**فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ** فيه أنه ينبغي للعائد إذا رأى أمارة الموت، وعلم أنه لا يشق عليه كلامه له أن يرغبه في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه بأداء، أو استحلاله لكل من بينه وبينه مخالطة أو معاملة، ويُسن له أن يبالي في تحسين ظنه بربه وتطبيعته في رحمته، بل يبحث جمع من أئمتنا وجوب ذلك إذا رأى منه أمارات اليأس أخذًا من قاعدة «النصيحة الواجبة» وهذا من أهمها، وقد نقل القرطبي الإجماع في نحو ذلك.

وهل يؤخذ من قوله ﷺ له: «أسلم» أن من عاد مريضًا يجب عليه عرض الإسلام عليه؛ لأن الأصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الأصول، أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إيلاغ الدعوة لكل من أمكنه إيلاغه بخلاف غيره؟ محل نظر، والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ؛ لأنه قد بلغ الدعوة لهذا ولغيره تبليغًا متكررًا متأكدًا؛ ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب.

**فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ** كالمستحي منه، ورأى أبوه أن له ميلًا إلى الامتثال فلم يجب أن يكدر عليه بمنعه منه **فَقَالَ** له: **أَطِغْ أَبَا الْقَاسِمِ** فيما أمرك به، وفي جريان هذه الكنية على لسانه حينئذ الإشارة إلى عظيم المرتبة التي أوتيتها ﷺ وأشار إليه بقوله: «إنما أنا قاسم والله معطي»<sup>(١)</sup>.

كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته، وحل عليه نظر سعادته

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٥٦).

تلقيته نجاته وسعاده الدائمة، فأعطاه الله ببركة تلك الوجهة إليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدي، وأبقى أباه إن لم يكن أسلم باطنًا في الهوان والبوار، ولم ينفعه ذلك الأمر شيئًا؛ لأنه تقرب عارٌّ عن مخالفته لما أمر به غيره فحرم بره وخيره، ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالإسلام لا يكون إسلامًا؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يؤمر ولا يرضاه.

**(فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)** من عنده فرحًا مسرورًا بنجاته، وأن خدمته له لم تذهب سدى **(وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ)** أخرجه **(مِنَ النَّارِ)** لو مات كافرًا أو من الكفر المسمى نارًا؛ لأنه سببها أو الذي يؤول بمن قام به إليها **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

١٥٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طُبْتُ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزِلًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا)** أي: على ما ينبغي مما يطلب من العائد باطنًا وظاهرًا **(نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ)** إعلانًا للملائكة بعظيم فضل هذا العائد، ومزيد ثواب هذه العيادة التي أتى بها ليزداد الدعاء والاستغفار له من الملائكة القائمين بالدعاء والاستغفار للمؤمنين **(وَكَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)** [غافر: ٧].

**(طُبْتُ)** خلقًا وحياة في هذه الدار، عشت بما هو من كريم الأخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين المطلوب المتأكد؛ ليتم تصادقهم وتجتمع قلوبهم، فتعود بركة صالحهم على طالحهم **(وَطَابَ مَمْسَاكَ)** أي: كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة الفاضلة.

**(وَتَبَوَّأَتْ مِنَ)** منازل **(الْجَنَّةِ)** العالية **(مَنزِلًا)** عظيمًا، دعوا له بصيغة الماضي تفاعلاً بتحقيق ذلك ووقوعه، ومن ثم قالوا: «غفر الله له» أبلغ من «اللَّهُمَّ اغفر له» أي: اللَّهُمَّ طيب خلقه بالنزاهة عن قبائح الأفعال وردائل الصفات حتى لا يصدر عنه إلا

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٤٤٣).

الأعمال الصالحة والأخلاق الكريمة، وعيشه في الدنيا حتى لا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة، وممشاه بسلوك طرق الأعمال الأخروية للإتيان بها على كمالها، وفي الآخرة برفعته إلى منازل الأبرار ونعيم الأخيار.

**(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)** وأصل الطيب: ما تستلذه الحواس والنفس، ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل، والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل.

١٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي)** زمن **(وَجَعِهِ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ)** فيه ندب بكنية الكبير بأكبر أولاده **(كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟)** فيه أن العيادة إذا تعسرت لعارض كغلبة المريض أو اشتغاله باستعمال دواء سُنَّ السؤال عن حاله ممن يعلمه، وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكنه ظاهر المعنى؛ لأن المريض إذا بلغه ذلك يُسر به.

**(فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا)** من كل ما يعترى المريض من القلق والغفلة، أو قريبًا من البرء بحسب قلته، أو للتفاؤل وحمله بحمد الله خير، و«بارتًا» حال من فاعله أو عكسه، وفيه أنه ينبغي لمن سُئل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضا المريض بما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة، ومما يؤذن بخفة مرضه أو قرب عافيته للتفاؤل بذلك، وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح أيضًا.

١٥٧٧ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري (٤١٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٦٥).

إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، قَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَّا أُرِيكَ إِمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) أَي:** لتتبرك بها ويحل نظرها عليك بلحظة أو دعوة، وإن بلغت من العلم ما بلغت؛ لأن الله تعالى أسراراً في خلقه لا تتقيد بأرباب العلوم الظاهرة، وفي هذا عن ابن عباس إشارة إلى أنه ينبغي للعالم أن يرشد أتباعه إلى التحلي بجميع خلال الكمال، والتخلي عن سائر أسباب النقص، وإلى إدامة الافتقار، والتنزه عن دسائس النفس بأسرها، وإلى أنه ينبغي لكل إنسان وإن جلت مرتبته أن يكون على غاية من الذل والتواضع وإظهار الافتقار، والتبرك بالضعفاء، لا سيما المبتلين، وطلب الاستمداد منهم، وألا يستحقر أحداً قط، فإن مواهب الله تعالى لا تتقيد بأحد «رُب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٢)</sup>.

**(قُلْتُ: بَلَى) أَي:** وأنى لي أن يقع نظري على مثل هذه فإني مفتقر إلى رؤية مثلها؛ لأستمد منه؛ إذ أنا بصدد الاستمداد لما ينفعني الله به في الدنيا والآخرة **(قَالَ) هِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ** سبب كونها من أهل الجنة أنها **(أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ) أَي:** يعتريني داء الصرع الناشئ عن غلبة بعض الأخلاط حتى يغطي نور العقل فأذهل عن نفسي، وأصل لحالة قريبة من حالة الجنون **(وَإِنِّي) لأجل ذلك (أَتَكَشَّفُ) فترى عورتي (فَادْعُ اللَّهَ لِي) أن يعافيني من ذلك.**

**(فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ صَبَرْتَ) على هذه البلية العظيمة (وَلَكَ) في مقابلة ذلك (الْجَنَّةِ) إلى أن تموتي على الإسلام، ويكون لك في الجنة منزلة عليّة بدليل ما مر من**

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٦٧٣٦)، وأحمد (٣٢٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) وقال: صحيح حسن، والضياء (١٥٩٥)، والحاكم (٥٢٧٤) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم (٣٥٠/١).

وهو الأظهر لتساويهما جلاء وخفاء، والداعي إليه أن المقام مقام بشارة، وهي يتأكد فيها الإطناب مبالغة في إدخال السرور وتكريره.

**(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ) فائدته:**

تقوية الحكم وبيان مزيد الاعتناء به، وإنه مما ينبغي أن يرضى به لعظيم فائدته **(عَبْدًا مِنْ عِبَادِي)** حال كونه **(مُؤْمِنًا)** بي؛ أي: مصدقًا بوعدي، وبأنه لا حجر علي لأحد، وبأنني الحكيم المطلق الذي لا يضع شيئًا إلا في محله الذي هو الأليق به.

**(فَحَمِدَنِي) بسبب ذلك (عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ) به (فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ) الذي**

هو فيه؛ أي: مرضه، سمي باسم ملازمه غالبًا، وهو متجرد باطنًا عن ذنوبه **(كَيَوْمٍ)** أي: كتجرده ظاهرًا في وقت **(وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيِّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ)** من كتابة الشواب لما تركه لأجل مرضه مما هو عذر فيه **(مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

فيه أنه ينبغي للعائد سؤال المريض عن حاله بنحو كيف أصبحت؟ وكيف نجدك؟ كما كان ﷺ يفعله، وتطبيب خاطره بما له من عظيم الأجر، والتكفير للمريض أن يكون على غاية من التصبر، بل والرضا، وأن يظهر لعوده أنه في نعمة من ربه، وأنه على غاية من الصبر، وعدم التأثر بما هو فيه، وأن المريض إنما يحصل له جميع ما ورد فيه من الشواب والتكفير إذا صبر، بخلاف ما إذا جزع أو تضرع فلا يحصل له ذلك، وفيه رد على من قال: يحصل له وإن عصى بالسخط؛ لأنه معصية أخرى منفكة عن المرض.

١٥٨٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَتْ

ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيُكْفِرَ بِهَا عَنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٧٥)، والديلمي (١٣٢٥).



**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزْنِ) بضم فسكون ويفتحتين؛ أي: بأسبابه التي ينشأ عنها من البلايا والوساوس الضارة، وداؤه من أعظم الأدواء، ومن ثمّ امتن الله بكشفه عن نبيه يونس عليه السلام بقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ﴾ [الأنبياء: ٨٨] وكان عليه السلام يكثر أن يستعيد منه في صلاته وخارجها **(لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).****

**١٥٨١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَحُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.]**

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَحُوضُ فِي الرَّحْمَةِ) أي: فيها، شبهها بالماء في إزالة الأوساخ والدرن، كما أنها تزيل وسخ الذنوب ودرنها، فهو استعارة بالكناية، وذكر الحوض والانغماس ترشيح، وابتداء خوضه فيها من حين يتوجه إلى المريض قاصداً عيادته لله **(حَتَّى يَجْلِسَ) عنده (فَإِذَا جَلَسَ) عنده (اغْتَمَسَ فِيهَا) كناية عن عموم تطهيرها له من الذنوب حينئذٍ ضرورة تميز الغايات على البدايات والمقدمات.****

وفي رواية: «استقرت فيه» كناية عن حيازته لأعظم أسباب التطهير والمغفرة **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ) وفيه أبلغ الحث ومزيد التأكيد على العبادة.**

**١٥٨٢ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْفِغْ فِي نَهْرِ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدَّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَتَنَعَّمْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَحَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي حَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تَجَاوِزُ تِسْعًا**

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم (١٢٩٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٦٣٧٥).

(تَنْفِي الذُّنُوبِ) أي: تُذهِبها (كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَّتَ الْحَدِيدِ) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٥٨٤ - [وَعْنَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: أَبَشِّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي، أَسَلَّطَهَا عَلَى عَبْدِي فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعْنَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: أَبَشِّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ) أي: الحمى كما يفيد السياق (نَارِي) أي: نار لطفي ورحمتي؛ لكونها تذهب الذنوب وتقي من نار الغضب الأخروية التي لا تطاق، ولكوني إنما (أَسَلَّطَهَا عَلَى عَبْدِي) الكامل الإيمان، والتصديق المستلزم لرضاه بها أو صبره عليها (فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ) أي: نصيبه المَجْعُولُ له بدلاً (مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) التي كانت تصيبه بطريق الأصاله لما اقترفه من الذنوب (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١٥٨٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَنْ أُغْفِرَ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ حَاطِيَّتِهِ فِي عُنُقِهِ بِسُقْمٍ فِي بَدَنِهِ، وَإِقْتَارِي فِي رِزْقِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ) أي: تنزهه عن مشابهة الأرباب لما أنهم جميعهم تحت قهره وإرادته (يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي) هو تعالى غني عن الإقسام، لكن لمزيد لطفه ورحمته بعباده أكد لهم وقوع المقسم عليه الآتي بالإقسام عليه مبالغة في النعمة عليهم (لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا) حالة كوني (أُرِيدُ) أي (أَغْفِرُ لَهُ) ويصح كونها صفة لـ«أحد» (حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ) أي: جزاء كل (حَاطِيَّتِهِ) اقترفها، وكنى عن هذا بقوله: (فِي عُنُقِهِ) لأن الغالب أن الجاني يربط بجبل في عنقه يقاد به

(١) أخرجه البيهقي (٦٣٨٣) وابن أبي شيبة (١٠٨٠٢) وأحمد (٩٦٧٤) وابن ماجه (٣٤٧٠) والحاكم (١٢٧٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٣٥٤).

حتى يُستوفى منه؛ ولهذا سمي القصاص: قودًا **(بِسُقْمٍ)** متعلق بـ«أستوفى» مضمناً معنى أستبدل **(في بَدَنِهِ، وَإِقْتَارِ)** أي: تضييق **(في رِزْقِهِ. رَوَاهُ رَزِينُ).**

وفيه غاية البشارة للمبتلين بالمرض أو الفقر، وكان هذا من أسباب كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام؛ لأنهم محصوا في الدنيا بفقرهم، فإن حوسبوا كان حسابهم يسيراً، والأغنياء يقفون ليحاسبوا ويجلسون ليمحصوا.

١٥٨٦ - [وَعَنْ شَقِيقِ تَلْمِيذِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللَّهِ فَعُدَّنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَعُوتِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَىٰ حَالِ فِتْرَةٍ، وَلَمْ يُصْبِنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينُ.]

**(وَعَنْ شَقِيقِ تَلْمِيذِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللَّهِ) ابن مسعود** **(فَعُدَّنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَعُوتِبَ)** في ذلك توهماً أنه بكى جزعاً من أجل المرض **(فَقَالَ)** ردًا لهذا التوهم: **(إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا أَبْكِي) لِأَجْلِ (أَنَّهُ) أي: المرض (أَصَابَنِي)** ويصح كسر إن **(عَلَىٰ حَالِ فِتْرَةٍ) أي:** فتور وضعف للجسم عن الاجتهاد في العمل والاستكثار منه، وهذا بحسب همته العلية وإلا فأقل أعماله يعجز عنها أكابر العباد بعده، كيف وقد قال **(ﷺ)** في حقه: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» <sup>(٢)</sup>؟

**(وَلَمْ يُصْبِنِي) المرض (في حَالِ اجْتِهَادٍ)** كنت عليه فيما مضى؛ إذ كنت قوي الجسم، شديد البطش، ولوددت أن يكون مرضي وأنا على هذه الحالة **(لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ) أي: مثل (مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ) من العمل الذي كان يعملهُ**

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٣٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٣٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبه (٣٢٢٣١)، والطبراني (٨٤٥٨)، والحاكم (٥٣٨٨).

(قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنْعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ. رَوَاهُ رَزِينٌ) ويؤخذ منه أن المكتوب للمريض هو مثل الأعمال التي عاقه عنها هذا المرض لا التي سبقت له قبل ذلك.

١٥٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ

ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ) مضي (ثَلَاثٍ) من

الأيام (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») ولهذا اعتبر المصنف كالغزالي المستدل به على أن العبادة إنما تُسن بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء المرض، وليس الحال كما ظن في الحديث؛ لأنه موضوع كما قاله الحافظ الذهبي وغيره، لكنه إذا راج على مثل الحافظ البيهقي كابن ماجه فلا ملام على من راج عليه بعدهما؛ فالصواب ندب العبادة من يوم المرض كما اقتضته الأحاديث السابقة وغيرها.

١٥٨٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى

مَرِيضٍ فَمُرُّهُ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ

فَمُرُّهُ) بأنه (يَدْعُو لَكَ) ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم كما مر قريباً نظيره جواباً للأمر الواصل إليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] على أحد الأعراب فيه (فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ) لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب بسبب مرضه، ودعاء غير العاصي مقبول ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٥٨٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ،

وَقِلَّةُ الصَّحْبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَ لَعْظُهُمْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٦)، وابن ماجه (١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٤١)، وابن السني (٥٦٣)، والديلمي (١٠٩٤).

وَاحْتَلَأْفُهُمْ: قَوْمُوا عَنِّي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ، وَقِلَّةُ الصَّخَبِ) أي: رفع الصوت (فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ) ومن الأول أخذ أئمتنا قولهم: يكره إطالة الجلوس عنده؛ لأنها تضجره ما لم يفهم عنه الرغبة فيها.

ويؤخذ من الثاني أنه يُسن لمن عنده ألا يكثروا اللغط ورفع الأصوات بكلام مباح، وألا يأتوا بشيء من الخصومة عنده؛ لأن ذلك يشق عليه، وما ذكرته من التفصيل غير بعيد، وإن لم يصرحوا به من أصله، وعلى شقه الأول يحمل تعبير ابن عباس نقله الصحيح، وعلى الثاني يحمل قول شارح: المراد بقلته عدمه؛ لأن اضطراب الأصوات للخصام منهي عن أصله، لا سيما عند المريض. انتهى.

(قَالَ) ابن عباس استدلالاً على ما قاله من قلة الصخب (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغْظُهُمْ وَاحْتِلَأْفُهُمْ) أي: عنده وهو في مرض موته قريب موته حين قال: «هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»<sup>(٢)</sup> فقال عمر: «إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله» فارتفعت أصواتهم، فمنهم من وافق عمر، ومنهم من خالفه وقال: قربوا يكتب لكم، فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال ﷺ: (قَوْمُوا عَنِّي - رَوَاهُ رَزِينٌ).

وكانه ﷺ لما أراد الكتابة فوق الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها تركها اختياراً منه، كيف هو ﷺ لو صمم على شيء لم يمكن أحداً عمر وغيره أن ينطق ببنت شفة؟ ولقد بقي حياً بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره، بل أهل البيت كعلي والعباس، فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعله، على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصّاً جلياً، وهو تقديم أبي بكر ﷺ للإمامة بالناس أيام مرضه.

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٤٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٠٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٥٨).

ومن ثم قال عليّ - كرم الله وجهه - لما خطب بمبايعة أبي بكر على رؤوس الأشهاد: رضيهِ ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدينانا، إن رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صلّ بالناس وأنا جالس عنده ينظرني ويبصر مكاني، ونسبة علي: فارس الإسلام على الإطلاق إلى التقية جهل بعظيم مكانته، وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ في الله ﴿لَوْمَةٌ لَائِمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولقد قال أبو سفيان بن حرب ﷺ: إن شئت لأملأنها على أبي بكر خيلاً ورجلاً، فأغلظ علي عليه سباً وزجراً إعلماً له ولغيره بأن أبا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقبة خلافته.

١٥٩٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعِيَادَةُ فُؤَاقٍ نَاقَةٍ] (١)

**(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعِيَادَةُ) أي: زمنها الأفضل (فُؤَاقٍ)**

بضم الفاء وفتحها (نَاقَةٍ) أي: قدر ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل؛ لتدر ثم تحلب؛ أي: زمنها الأفضل قدر هذا الفواق، ومن ثم قال أئمتنا: يُسن للعائد ألا يطيل المكث إلا أن يظن من المريض أنه يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبرك أو قيام بما يصلحه.

١٥٩١ - [وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ] (٢)

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

**(وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ) أي: أفضل ما يفعله**

العائد من إطالة المكث تارة وتخفيفه أخرى (سُرْعَةُ الْقِيَامِ) إلا لعذر كما تقرر (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١٥٩٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ:

مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعْهُ إِلَى

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٢٢)، والديلمي (٤٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

أَخِيهِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ) كان سبب ذلك قلته عندهم، ورفعته بالنسبة لأكثر ما كوكهم من الشعير ونحوه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ) به (إِلَى أَخِيهِ) فيه حث لهم على كريم الأخلاق، لا سيما للمحتاجين المنقطعين (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

ويؤخذ منه وإن لم أر من صرح به من أصحابنا أنه يُسن للعارف بالأغذية والأدوية أن يسأل المريض عن مشتهاه، وأن يطعمه ما اشتهاه إن صدقت شهوته له، ولم يظن ترتب ضرر عليه، فإن الشفاء كثيرًا ما يحصل من تناول ما صدق اشتهاه النفس له، لا سيما إن كان من مألوفها الذي انقطع عنها، وما ذكرته أولى من قول من قال فعله ﷺ ذلك إما بناء على التوكل، فإن الله تعالى هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الوفاة. انتهى.

ووجه الأولوية في أن من الواضح أن هذا طعامه مشتهاه بالقيدين اللذين ذكرتهما من كون المطعم عارفًا، وشهوة المريض صادقة من باب التداوي، وقد مر أنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، فالتوكل ليس ترك الدواء بل استعماله، لكن مع شهود أنه لا ضرر ولا نفع إلا من الله تعالى، وأن قوله: «أو أن المريض... إلخ» قضيته قصر الأمر بإطعامه مشتهاه على من قربت وفاته، وهذا تخصيص للخبر لمجرد الوهم، وغفلة عن علة الأمر من أن الغالب أن تناول المشتهى سبب للبرء.

١٥٩٣ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُوِّيَّ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٦).

الْحَجَّةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُوِّفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَتْ بِهَا) من أهلها (فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ بَلَدٍ (مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَيْسَ لَهُ) مكان قدر مساحته (مِنْ) محل (مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ) أي: موضع قطع أجله، وهو محل طلوع روحه، وقول: «هو في قبره» فيه نظر.

سمي الأجل: أثراً؛ لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض وبالموت يزول ذلك (فِي الْحَجَّةِ) متعلق بـ«قيس» أي: قيست له هذه المسافة من الجنة، ثم فتح له باب إليها من قبره.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وفيه فصل كبير في الموت في الغربية، وظاهر الحديث أنه متى مات في غير محل ولادته كان له ذلك، وإن ولد بغير وطنه أو بوطنه، وعقب ذلك انتقل عنه وتوطن بغيره وألفه ولم يصير يلتفت لمحل ولادته رأساً، لكن المعنى في ذلك وهو أن من شأن الميت غريباً أن يكون ذليلاً منكسراً لمفارقتة أهله ووطنه، يقتضي اختصاص ذلك بمن يصدق عليه أنه مات غريباً.

وكان وجه مناسبة هذا الحديث لما نحن فيه أن المريض إذا كان غريباً، فشق ذلك عليه كثيراً، فذكر بذلك ليتسلى عما هو فيه؛ إذ غاية أمره أن يموت غريباً، وفي الموت في الغربية هذا الثواب العظيم.

١٥٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) فالميت غريباً، تسهيل لما يلقي من المشقة التي أشرت إليها آنفاً،

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥٦)، والنسائي (١٨٣٢)، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٨١).



ويأتي هنا في ضابط الغريب ما تقرر في الذي قبله.

١٥٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُجِي فِتْنَةً الْقَبْرِ، وَغُدِي وَرِيحَ عَلَيْهِ بَرِّزِقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُجِي فِتْنَةً الْقَبْرِ** أي: عذابه وشدة ضيقه **(وَعُدِي وَرِيحَ)** من الغدو، وهو من الفجر إلى الزوال والرواح، وهو منه إلى الغروب **(عَلَيْهِ)** حال **(بَرِّزِقِهِ)** نائب الفاعل؛ أي: حي له يرزقه حال كونه نازلًا عليه **(مِنَ الْجَنَّةِ)** على الدوام والاستمرار؛ إذ لم يرد بهذين الوقتين كالبكرة والعشي في: **﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾** [مريم: ٦٢].

الوقتان المعلومان فحسب، بل دوام وصول الرزق واستمراره، لكن الفرق بين ما في الآية وما هنا: إن الجنة لا بكرة فيها ولا عشي؛ لانعدامهما بانعدام الشمس، وإنما كفى بهما عن مثل قدرهما في الدنيا بخلافه هنا، فإن حقيقة الغدو والرواح موجودة، لكن ليس المراد تحديد مجيء الرزق بهما، وإنما المراد دوامه واستمراره كما تقرر.

وقيل: هو كناية عن مجرد التنعم؛ لأن المتنعم عند العرب من وجد غذاؤه غدوًا وعشيًا، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن ما تقرر أولاً يفيد هذا وزيادة، وهو المتبادر منه، فلا وجه لقصره على ما دون تلك الزيادة التي هي دوام الرزق عليه في سائر الأوقات، ثم المراد بالرزق هنا: حقيقته؛ إذ لا استحالة في أن الروح تتغذى بالغذاء الحسي بنزوله عليه من الجنة، وصوله إليه منها سواء أكان فيها أم خارجها أو تحت العرش، ومنهم من روجه على شكل طائر تعلق في شجرها وتآكل من ثمره كيف شاءت.

**(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)** ونزاع ابن الجوزي فيه، وقوله

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤٦).

صوابه: «من مات مرابطًا» مردود، وكذا قول غيره: «والمراد المريض بوجع البطن» ليوافق الأحاديث المارة في المبطن.

ووجه رد هذا: أن فيه تخصيصًا بالوهم؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض أو تخصيص، وإنما حديث المبطن خاص، وحديث من مات مريضًا عام، وذكر بعض أفراد العام لا يخصه كما هو محقق في الأصول.

١٥٩٦ - [وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا ﷻ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا، فَيَقُولُ رَبَّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ)** ظاهره أن هؤلاء ليسوا شهداء، فينافي ما قبله أن الميت مريضًا شهيد، وقد يجاب بتقدير صحة الحديثين بحمل الشهداء على شهداء المعركة، والمتوفون على فرشهم على غيرهم، وإن كانوا شهداء أيضًا.

لكن كيف يتصور النزاع بين الفريقين حينئذٍ؛ لما هو معلوم أن المطعون ليس من أولئك، وإنما هو من هؤلاء؟ أو تحمل هؤلاء على الميتين على فرشهم من غير مرض، لكنه بعيد من اللفظ؛ إذ لا يقال للميت فجأة: مات على فرشه، ويقال لنحو المطعون: مات على فرشه، أو أن المراد بمن مات على فرشه: من لم يظهر فيه أثر مجال الموت عليه؛ لأنه حينئذٍ لا يشبه شهيد المعركة، وإن كان شهيدًا في نفسه، بخلاف من ظهر فيه ما هو كذلك؛ لأنه يشبهه؛ أي: يقرب ثوابه من ثوابه، ولعل هذا هو الأقرب، وحينئذٍ ففائدة النزاع أن الميت مطعونًا هل هو كبقية شهداء غير المعركة أو يلحق بشهادتها

(١) أخرجه النسائي (٣١٦٤)، والطبراني (٦٢٦)، وأحمد (١٧٢٠٤).

زيادة في فضيلته؟.

(إِلَى رَبِّنَا) أثره؛ لأن التنازع فيه، وهو لحوق المطعون بشهداء المعركة من جملة فضل الله عليه وترتيبه لشوابه حتى يلحقه بثوابهم (كَذَلِكَ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ) هم (إِخْوَانُنَا) أي: نظراؤنا في الشهادة الكبرى؛ لأنهم (قَتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا) أي: لما صح أن الطعن وخز كفرة الجن، فالمقتول به قاتله كما مر فكان كشهيد المعركة سواء.

(وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ) بل هم (إِخْوَانُنَا) أي: نظراؤنا؛ لأنهم (مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا) على فرشنا (فَيَقُولُ رَبَّنَا) فصلاً بين الفريقين وترجيحاً لحجة الشهداء (انظروا) أي: معشر المتخاصمين أو الملائكة (إِلَى جِرَاحَتِهِمْ) سمي ما ينشأ عن الطعن مما يخرج في ظاهر البدن جراحة؛ لأنه ينشأ عن طعن الجني الكافر بسنان رمح أو نحوه.

(فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ) جمع: جراحة بكسر الجيم (جِرَاحِ الْمُقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) أي: لأن القاعدة الشرعية أن الشيء المتنازع فيه يلحق بشبهه ونظيره، فإنه أشبه شيئين ألحق بأقواهما شبيهاً (وَمَعَهُمْ) في درجتهم أو قريب منها، فينظرون (فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ) أي: فيلحقون بهم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) وفيه فضل عظيم للمطعون، بل يؤخذ منه أنه أفضل الشهداء الذين هم غير شهداء المعركة، وهو ظاهر؛ لأنه قاسى من حرارة طعن الكافر ما يقاسيه شهيد المعركة من ذلك.

١٥٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ) أي: بأن يخرج

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٩٣).

هاربًا من المحل الذي هو فيه إلى ما ليس فيه ظانًا نجاته منه **(كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ)** أي: حرب الكفار، ووجه المشابهة واضح مما تقرر، فإن طعن كفار الجن قد شبه بطعن كفار الإنس، فالفار من طعن أولئك كالفار من طعن هؤلاء، وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن الفرار من الطاعون كبيرة كالفرار من الزحف.

**(وَالصَّابِرُ فِيهِ)** بأن مكث في محله محتسبًا موطنًا نفسه على الموت به **(لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ)** أي: وإن لم يمته منه أخذًا بظاهر اللفظ حيث عبّر بالصابر دون الميت **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.



## فهرس محتويات الجزء الخامس



## فهرس محتويات الجزء الخامس

٣	تممة كتاب الصّلاة .....
٣	باب السنن وفضلها .....
٤	الفصل الأول .....
١١	الفصل الثاني .....
١٦	الفصل الثالث .....
٢٤	باب صلاة الليل .....
٢٤	الفصل الأول .....
٣٨	الفصل الثاني .....
٤٤	الفصل الثالث .....
٤٨	باب مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .....
٤٨	الفصل الأول .....
٥٤	الفصل الثاني .....
٥٧	الفصل الثالث .....
٥٩	باب التحريض على قيام الليل .....
٥٩	الفصل الأول .....
٧٠	الفصل الثاني .....
٧٦	الفصل الثالث .....
٨١	باب القصد في العمل .....
٨١	الفصل الأول .....

٨٨.....	الفصل الثاني
٩٠.....	الفصل الثالث
٩٢.....	باب الوتر
٩٢.....	الفصل الأول
١٠٤.....	الفصل الثاني
١١٥.....	الفصل الثالث
١٢٠.....	باب القنوت
١٢٠.....	الفصل الأول
١٢٤.....	الفصل الثاني
١٢٧.....	الفصل الثالث
١٢٩.....	باب قيام شهر رمضان
١٢٩.....	الفصل الأول
١٣٣.....	الفصل الثاني
١٣٨.....	الفصل الثالث
١٤٩.....	باب صلاة الضحى
١٤٩.....	الفصل الأول
١٥٤.....	الفصل الثاني
١٥٨.....	الفصل الثالث
١٦١.....	باب صلاة التطوع
١٦١.....	الفصل الأول
١٦٧.....	الفصل الثاني
١٧٤.....	صلاة التسبيح
١٨٣.....	باب صلاة السفر



١٨٣.....	الفصل الأول
١٩٤.....	الفصل الثاني
١٩٧.....	الفصل الثالث
٢٠٤.....	باب الجمعة
٢٠٤.....	الفصل الأول
٢١٤.....	الفصل الثاني
٢٢١.....	الفصل الثالث
٢٢٩.....	باب وجوبها
٢٢٩.....	الفصل الأول
٢٣٠.....	الفصل الثاني
٢٣٥.....	الفصل الثالث
٢٣٨.....	باب التنظيف والتبكير
٢٣٨.....	الفصل الأول
٢٤٧.....	الفصل الثاني
٢٥٤.....	الفصل الثالث
٢٦٢.....	باب الخطبة والصلاة
٢٦٢.....	الفصل الأول
٢٧٦.....	الفصل الثاني
٢٧٨.....	الفصل الثالث
٢٨٣.....	باب صلاة الخوف
٢٨٤.....	الفصل الأول
٢٩٣.....	الفصل الثاني
٢٩٣.....	الفصل الثالث

٢٩٥	باب صلاة العيدين
٢٩٥	الفصل الأول
٣٠٩	الفصل الثاني
٣١٧	الفصل الثالث
٣٢٢	باب الأضحية
٣٢٣	الفصل الأول
٣٣٦	الفصل الثاني
٣٤٧	الفصل الثالث
٣٥١	باب العتيرة
٣٥١	الفصل الأول
٣٥٣	الفصل الثاني
٣٥٤	الفصل الثالث
٣٥٦	باب صلاة الخسوف
٣٥٦	الفصل الأول
٣٦٩	الفصل الثاني
٣٧١	الفصل الثالث
٣٧٤	باب سجود الشكر
٣٧٤	الفصل الثاني
٣٧٩	باب الاستسقاء
٣٧٩	الفصل الأول
٣٨٤	الفصل الثاني
٣٨٩	الفصل الثالث
٣٩٥	باب في الرياح
٣٩٥	الفصل الأول
٣٩٩	الفصل الثاني

---

٤٠٥.....	الفصل الثالث
٤٠٧.....	كتاب الجنائز
٤٠٨.....	باب عيادة المريض وثواب المرض
٤٠٨.....	الفصل الأول
٤٤٣.....	الفصل الثاني
٤٦٥.....	الفصل الثالث
٤٨٧.....	فهرس محتويات الجزء الخامس

فَتْحُ الْإِلَهَةِ

فِي

شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد الزبيدي

المجموع السادس

الأحاديث من ١٥٩٨ - ٢٠٣٥



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DK

أسستها تحت إشراف بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : **FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MĪSKĀT**

التصنيف : شرح حديث

**Classification:** Prophetic hadīth explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

**Author :** Ibn Hājar Al-Haytamī (D 974H:)

المحقق : للشيخ أحمد قريد المزيدي

**Editor :** Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher :** Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 **Pages** (10 Volumes)

قياس الصفحات **Size** 17x24 cm

سنة الطباعة **Year** 2015 A.D - 1436H,

بلد الطباعة : لبنان **Printed in :** Lebanon

الطبعة : الأولى (لوثان) **Edition :** 1<sup>st</sup> (2 Colors)

Exclusive rights by © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beirut-Lebanon No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any form or by any  
means, or stored in a data base or retrieval system, without  
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**  
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation  
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à  
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية  
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً .

**Dar Al-Kotob  
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax : +961 5 804813  
P o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون القبة مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف +961 5 804810 / 11 / 12  
فاكس +961 5 804813  
بيروت-لبنان 11-9424  
رياض الصلح-بيروت 11-072290



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (باب تمني الموت وذكره) (الفصل الأول)

١٥٩٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى) بالرفع كما هو في كتب الحديث، فهو خبر بمعنى الأمر ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].  
﴿الرَّافِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] بالرفع أو بالجزم نهي على ما به، وأثبت حرف العلة فيه على لغة شهيرة فيه، والأول أبلغ؛ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه، وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي، ومن ثم قيل: لو ترك على الإخبار المحض لكان ذلك أولى. انتهى.

لكن في هذا نظر من جهة أن فيه إيهام الحلف في الخبر؛ لأننا نجد التمني واقعاً كثيراً؛ ولأنه حينئذ لا يحس استدلال الأئمة به على الكراهة الآتية.

(أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) أي: لمضر نزل به كما يأتي، وإنما نهي عن تمنيه؛ لأنه (إِنَّمَا) أن يكون (مُحْسِنًا) أي: مطيعاً لله قائماً بوظائف الواجبات والمندوبات أو الواجبات فقط (فَلَعَلَّهُ) إذا طال عمره، وهو على هذا الكمال (يَزِدَّادَ خَيْرًا) كثيراً فلا ينبغي له، وهو على مدرجة التزود للآخرة، والاستكثار من حيازة ثواب الأعمال الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن الترقى والسلوك لطريق الله وزيادة رضاه.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٩)، وأحمد (٧٥٦٨)، والنسائي (١٨١٨).

ومن ثمَّ ورد: «خياركم من طال عمره وحسن عمله»<sup>(١)</sup> أي: لأنه يزداد الترقى في مقامات القرب وأحوال الكمال، فكيف يتمنى قاطع ذلك؟

**(وَأَمَّا)** أن يكون **(مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ)** أي: يرجع إلى الله بالتوبة، ورد المظالم وتدارك الفئات، وطلب عتبي الله؛ أي: رضاه، فالعتبي والإعتاب: الإرضاء ولعل فيهما لمجرد الرجاء، وأكثر مجيئها له إذا صحبه تعليل نحو: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

**١٥٩٩ - وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ)** فيه إيماء إلى أن الأول نهي على ما به، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة وإثباته **(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ)** يصح فتحها تعليلًا، وكسرهما استثنافًا على أنه مع ذلك لا ينافي كونه مشيرًا للتعليل **(إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ)**.

وفي رواية «عمله»<sup>(٣)</sup> وهما متقاربان؛ إذ المراد بالأمل ما يطمع فيه من ثواب العمل الذي يستكثر منه لو بقي، ومحل ذم الأمل أن حمل على بطر وفتور عن العمل الصالح، وطمع في استكثار الدنيا، وأمَّا الأمل في فضل الله فهو ممدوح.

قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيرًا»<sup>(٤)</sup>.

**(وَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ) أي: طوله (إِلَّا خَيْرًا) كثيرًا، وإن**

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٣٤)، وعبد بن حميد (٥٠٩)، والترمذي (٢٣٢٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي (٦٣١٨)، والضياء (٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤١)، وابن قانع (٨١/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥١/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٩٥)، وأحمد (٨٨٣٩)، والبيهقي (٦٨٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره القاري في المرقاة (٣١٧/٥).

صدق إيمانه يحمله على استكثار العمل الصالح لا سيما في آخر عمره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦٠٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعِلاً فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِ ضُرِّ أَصَابِهِ** في بدنه أو دنياه، وأخذ منه أئمتنا كراهة تمنيه لذلك دون غيره؛ لأنه مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسليم لقدر **(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعِلاً)** أي: لا غنى له عن فعل التمني لغلبة نفسه، وهواه عليه حتى منعه من اجتناب النهي.

**(فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ)** أي: مدة بقائها **(خَيْرًا لِي)** من الموت لاستكثاري للأعمال الصالحة من غير فتنة ولا محنة **(وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)** من الحياة لخوف فتنة أو تثبيط عن العمل، فيسن للتمني قول ذلك؛ لأنه يتيقظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني؛ ولأن الله تعالى هو العالم بحقائق الأمور وعواقبها. وغاير بين الأسلوبين «بما» المصدرية «وإذا» الشرطية؛ لأن المراد بالحياة زمنها الذي يبقى، وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وأفهم قوله: «من ضُرِّ أصابه» إنه لا يكره تمنيه لخوف فتنة دينية، بل أفتى النووي - رحمه الله - بندبه ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما. قال جمعٌ أخذًا من كلامه في «مجموعه»: وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله؛ لأنه صح عن عمر وغيره، بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس، ومنه يؤخذ ندب تمني الشهادة ولو بنحو طاعون.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢٦٨٠) وأحمد (١١٩٩٨) والطيلوسي (٢٠٠٣) وأبو داود (٣١٠٩)، والترمذي (٩٧٠) والنسائي (١٨٢٠) وابن ماجه (٤٢٦٥) وابن حبان (٩٦٨) وعبد بن حميد (١٣٩٨).



وفي مسلم: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه»<sup>(١)</sup> وليس في تمناها في المعركة تمنى إعانة الكافر عليه؛ لأن لها جهتين: بذل النفس لإعلاء كلمة الله تعالى، والفوز بما أعد له. وقيل: الكافر والمسؤول هو خصوص الأول دون الثاني، ويندب أيضاً تمنى الموت ببلد شريف لما في البخاري أن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ، فقالت بنته حفصة رضي الله عنهما: أنى يكون هذا؛ أي: الموت في الجهاد والخلافة تمنع من السفر إليه، فقال: يا بني، به الله إذا شاء؛ أي: وقد فعل فإن قاتله كافر مجوسي.

١٦٠١ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَتَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ) أي: مصيره إلى الدار الآخرة لينال ما عند الله مما أعده لعباده المؤمنين، وذلك إنما ينشأ عن ترك الدنيا وبغضها وتوطين النفس تصبيرها على الموت ومشاقه؛ لأنه الوسيلة إلى ذلك (أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فأكرم نزل، وهياً له من أنواع النعيم ما يليق بسعة فضله وكرمه. (وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ) لمحبة الدنيا واشتغاله بها وإيثارها على الدار الآخرة (كْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فأبعده عن منازل المقربين وأدناه إلى دركات المعذبين.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) شك من الراوي (إِنَّا) معشر بني آدم (لَتَكْرَهُ الْمَوْتَ) أي: بالطبع والحبلة؛ لأنه عدم مع ما فيه من الألم والمشقة ما لا تطيق الحبلة

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٨) وأبو يعلى (٣٣٧٢) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨٣) وأبو عوانة (٧٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، والترمذي (١٠٨٨)، والدارمي (٢٨١٢).

البشرية حملة **(قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ)** أي: ليس الأمر كما فهمته من أن المراد باللقاء الموت **(وَلَكِنَّ)** المراد ما تقرر مما يترتب على الموت؛ وذلك أن **(الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ)**.

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ \* نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ...﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣١].

**(فَلَيْسَ شَيْءٌ)** من الدنيا وزينتها **(أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)** من ذلك النعيم الواسع المقيم الذي بشر به **(فَأَحَبَّ)** بسبب ذلك **(لِقَاءَ اللَّهِ)** المترتب عليه هذه الكرامة التي لا تُحَد **(وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)** فزاد فيها ما لم يكن في خلقه ولا خطر بباله **(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ)** أي: حضره الموت وملائكة العذاب وأنواعه، وكان حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بمحذف الفاعل، ليتناول جميع ما ذكرته **(بُشِّرَ)** تميز به للمشكلة أو التهكم نحو: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤].

**(بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ)** إطناب بمزيد التهويل عليه أو المراد بأحدهما الغضب وبالآخر العذاب ليكونا ضدي المحبة والكرامة في المؤمن **(فَلَيْسَ شَيْءٌ)** من مكروهات الدنيا **(أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)** من ذلك العذاب المقيم **(فَكْرَهُ)** بسبب ذلك **(لِقَاءَ اللَّهِ فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ)** وزاد في نكاله وعقابه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٦٠٢ - [وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ].

**(وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ)** أي: قبل اللقاء، وهي صريحة في تغايرهما، وأن الموت وسيلة إلى اللقاء.

وأخذ بعضهم منه أن المؤمن لا يرى الله في الدنيا ولا عند الموت، ومراده أن ذلك لا يقع وهو المراد بـ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] لا أنه ممتنع كما يزعمه المعتزلة وإلا لم يسأله كليم الله وصفيه المحال عليه ألا يعلم ما يجب لله ويمتنع عليه، ولم ينبه بعضهم للفرق بين المقامين، فنسب قائل ذلك للاعتزال وليس في محله.

فإن قلت: ومع ذلك لنبيننا في الدنيا؛ لأن الأصح أنه رأى ربه بعين بصره ليلة

الإسراء، وإن أنكرته عائشة.

قلت: ذاك كان وهو ﷺ قد جاوز السماوات السبع بمسافات لا يعلمها إلا الله تعالى، وذلك ليس من الدنيا؛ إذ هو ما بين السماء والأرض.

١٦٠٣ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ) ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ) من أراح واستراح رجعت نفسه إليه بعد الإعياء (أو) للتنويع (مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ) أي: لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا) أي: تعبها (وَأَذَاهَا) ونسبة ذلك إليها مجاز، والمراد: تعب وأذى ما فيها ومن فيها حال كونه ذاهباً (إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ) وما أعده لعباده المؤمنين في قبورهم.

ومن ثم قال مسروق: ما غبظت شيئاً بشيء كمؤمن في لحده؛ أي: قبره أمن من عذاب الله، واستراح من الدنيا.

وقال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياًقاً إلى ربي، وأحبُّ المرض تكفيراً لخطيئتي، وأحبُّ الفقر تواضعاً.

(وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ) لأن الله تعالى لفقده يدر المطر ويحي به الأرض والشجر والدواب، بعدما كان حبس عنها بشؤم ذنوبه حتى هلكت.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٩٥٠) ومالك (٥٧٣) وأحمد (٢٢٥٨٩) والنسائي (١٩٣٠) وابن حبان (٣٠١٢) والبيهقي (٦٣٦٦).

وفي الحديث: «إن الحبارى لتموت هزلاً بذنب ابن آدم»<sup>(١)</sup> وخص؛ لأنه أبعد الحيوان نجعة وطيراناً؛ لأنه يُذبح فيؤخذ في جوفه الحبة الخضراء من بيت بينه وبينه خمسة أيام؛ فإذا كان هذا بهذه القوة والسرعة للمكان المخصب ومات جوعاً بذنب ابن آدم لعموم جذب أكثر الأرض، فما الظن بغيره مما لا يطير طيرانه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفيه أبلغ زاجر عن الذنوب؛ لأن من شؤمها أنها تكون سبباً لموت الحيوانات وجوعهن حتى [الموت] ومن ثم جاء أنها تلعن المذنبين بسبب حبس النظر عنها بذنوبهم.

١٦٠٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي)** أي: ليزداد تضرع سماعه، وقلبه حتى يتم تلقيه لما يلقيه إليه **(فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا)** بتركك جميع مآلوفاتها، ومستلذاتها وعزلتك عن من لا ينفعك من أهلها.

**(كَأَنَّكَ غَرِيبٌ)** إذ من شأن الغريب يبعث لذاته، وانقطاعه عن الناس ومخالطتهم وإن أقام أو سكن في بلد غربته **(أَوْ)** الأحسن كونها بمعنى بل **(عَابِرُ سَبِيلٍ)** أي: سالك طريق لقصد بعيد في أودية ومفاوز مهلكة، ومن شأن هذا أنه لا يقم لحظة ولا يسكن لمحّة، بل هو دائم الاضطراب والانزعاج خائف مترقب ما يقع به من القطيعة والهلاك، فكذلك السالك لطريق الآخرة ينبغي له أن يكون في هذه الدار منقطعاً عن أهلها، وإن كان له مستقر وقرار فيها، وهي أدون المرتبتين، بل ينبغي له أن يترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى منها، وهو أن يضم إلى انقطاعه عن أهلها

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، وابن حبان (٦٩٩).

دوام التنزه عن لذاتها، والخوف من آفاتها والانزعاج من فتنها وتهلكاتها وعدم الاستقرار والفتور عن السير فيها إلى الله تعالى ومحابه ومرضاته.

(و) لما تحقق ابن عمر بهذه المرتبة العلية بواسطة ما سرى إليه من المعارف النبوية الناشئة عن تلك اليد الكريمة (كَانَ يَقُولُ) حملاً للناس على التحلي بها (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ) وهذا معنى قوله في رواية أخرى: «وعد نفسك في أهل القبور»<sup>(١)</sup> أي: كن دائم السير إلى الله تعالى مستحضراً أنك ملاقيه في كل لحظة خارج عن الدنيا في أقرب لمحة غير مؤمل إذا أدركت الصباح أن تدرك المساء أو بالعكس، ولا تفتر عما أنت بصدده من إيمان ذلك السير واستمراره وإلا انقطعت عن مقصودك وهلكت في تلك الأودية.

ولما كان شأن كل من الغريب، وعابر السبيل أنه يستصحب ما يحفظ قوته ويدفع حاجته ويمسك بِنَيْتِهِ، ونبه ابن عمر سالك طريق الآخرة على أنه ينبغي له أن يكون كذلك بقوله: (وَأَخَذَ مِنْ) أوقات (صِحَّتِكَ) أعمالاً تغتنمها فيها وتدخرها (لِمَرَضِكَ) فإنك تعجز فيه عن مثلها، وعمرك لا يخلو من صحة وسقم؛ فاعتنم السير الحثيث في أيام الصحة لجبر سيرك الضعيف أيام المرض (و) خذ (مِنْ) الأعمال الصالحة الكثيرة مدة (حَيَاتِكَ) حتى في أوقات المرض ما ينفعك ذخيرة وعدة (لِمَوْتِكَ) ولقاء ربك، وللغوز بما عنده (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٦٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ) على حالة من الأحوال (إِلَّا وَهُوَ) على حالة واحدة هي كونه (يُحْسِنُ الظَّنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣)، والطبراني (١٣٥٣٧)، والقضاعي (٦٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤١٢)، وأحمد (١٤٩٥٤)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

**بِاللَّهِ** أي: يظن أنه يغفر له ويرحمه مستحضراً من أول مرضه إلى طلوع روحه حقارة نفسه، وأن ربه غني عن عذابه وطاعته، وأنه لا يطلب العفو والإحسان إلا منه، ويسن للحاضر عنده أن يطمعه في ذلك ما أمكنه بعد محاسن عمله وآيات الرجاء وأحاديثه كما فعله ابن عباس بعمر وعائشة وابن عمرو بن العاص بأبيه ﷺ.

وفي الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيراً»<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومن التقييد في ذلك بالموت الملحق به مقدمته، وهو المرض جميعه كما تقرر أخذ أئمتنا قولهم: الأصح أن الأفضل للصحيح استواء خوفه ورجائه؛ لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معاً ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ \* وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

قال النووي: وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها، وقول القاضي الصحيح ترجيح الخوف ضعيف. انتهى.

ومحل الخلاف كما في «الإحياء»: ألا يغلب عليه داء القنوط، أو داء اليأس وإلا فالأفضل للأول الرجاء وللثاني الخوف.

## (الفصل الثاني)

١٦٠٦ - [عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ. قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٢٥)، ابن المبارك (٢٧٦)، والطيالسي (٥٦٤)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن

(عَنْ مَعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ) أَي: أَخْبَرْتُكُمْ وَعَلِقَهُ بِمَشِيئَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَلِحُثْمِهِ عَلَى التَّفَرُّغِ لِسَمَاعِهِ (مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا) اسْتِعْطَافٌ لِمَزِيدِ عَطَائِهِ وَرِضْوَانِهِ (فَيَقُولُ لِمَ) أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي، وَحِكْمَةُ الاسْتِعْطَافِ مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِبِوَاطِنِهِمْ إِعْلَامَ السَّامِعِينَ بِسَبَبِ مَحَبَّتِهِمْ لِلِقَائِهِ عَلَى حَدِّ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُظْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(فَيَقُولُونَ) سَبَبِ مَحَبَّتِنَا لَهُ أَنَّنَا (رَجَوْنَا عَفْوَكَ) عَمَّا اقْتَرَفْنَاهُ بِبِوَاطِنَا (وَمَغْفِرَتَكَ) لَمَّا جَنِينَاهُ بِظَوَاهِرِنَا (فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ) بِمَجْرَدِ فَضْلِي وَكَرَمِي وَوَعْدِي الْحَقِّ الَّذِي لَا يَخْلَفُ لَا لِكُونِكُمْ تَسْتَحِقُونَ شَيْئًا يَجِبُ لَكُمْ عَلَيَّ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْ جَلَّ، بَلْ لَهُ عِقَابُ الْمَطِيعِ وَإِثَابَةُ الْعَاصِي (مَغْفِرَتِي) الشَّامِلَةُ كَالْعَفْوِ لِلتَّجَاوُزِ عَنِ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ، وَالظَّاهِرَةِ فِيهِمَا؛ أَعْنِي: الْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ إِنْ اجْتَمَعَا افْتِرْقَاهُ، وَإِنْ افْتَرَقَا اجْتَمَعَا (رَوَاهُ) الْبَغْوِيُّ (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ».)

١٦٠٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ) بِالْحُرُكَاتِ الثَّلَاثَةِ بِتَقْدِيرِ هُوَ أَوْ؛ أَعْنِي: أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٍ مِنْ هَازِمٍ بِالْمَعْجَمَةِ؛ أَي: قَاطِعَهَا وَبِالْمَهْمَلَةِ؛ أَي: مَزِيلَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَعَلَيْهِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ أَوْ

بالله» (١٠)، والطبراني (٢٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨)، والبخاري (٤٠/٣).

(١) أخرجه أحمد (٧٩١٢)، والترمذي (٢٣٠٧) وقال: حسن غريب. والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٩).

بالكناية شبه وجود اللذات، ثم زوالها بذكر الموت ماء مرتفع تهدمه صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيئاً (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده صحيح على شرطهما.

ومنه كالخبر الصحيح أيضاً: يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ فقال: «أكثرهم ذكراً للموت واستعداداً للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة»<sup>(١)</sup>.

أخذ أئمتنا قولهم: يسن لكل أحد صحيح، ومريض ذكر الموت بقلبه ولسانه، وإلا فقلبه، والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه، فإن ذلك أزجر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة كما يدل عليه زيادة النسائي: «فإنه لا يذكر في كبير؛ أي: من الأمل إلا قلله ولا يذكر في قليل؛ أي: من العمل إلا كثره».

وزيادة ابن حبان «فإنه ما ذكره أحد في ضيق - أي: للنفس من شحها - بأمر ديني أو دنيوي إلا وسعه» أي: لأنه يوجب لها الخروج عن مألوفاتها لعلمه بأنه مفارق لها ولا ذكره في سعة؛ أي: من الدنيا وغرورها إلا ضيقها؛ أي: أوجب الإعراض عنها والتقلل منها بأدنى الكفاية.

١٦٠٨ = [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالُوا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبُطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ) صلة أو مؤكدة لذات زيد لرفع توهم التجوز بإعادة مطلق الزمان (يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) الحياء

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤٣)، والترمذي (٢٦٤٦)، والطبراني (١٠١٣٧)، والحاكم (٨٠٣٢).



الحق الخالص الذي لا يشوبه شيء، والحياء هو حالة تعرض للإنسان من خوف ما يعاب، ويذم به تحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

**(قَالُوا)** ظَنًّا مِنْهُمْ أَنْ حَقَّ الْحَيَاءُ مُطْلَقَ الطَّاعَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ أَوْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مُطْلَقَ الْحَيَاءِ بِدَلِيلِ اقْتِصَارِهِمْ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولُوا حَقَّ الْحَيَاءِ مَعَ أَنَّهُ الْمَطَابِقُ.

**(إِنَّا لَنَسْتَجِي)** زَادُوا فِي التَّأَكِيدِ إِظْهَارًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ **(مِنْ اللَّهِ)** فِيهِ أَنْ مَدَحَ النَّفْسَ لِحَاجَةِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ فِي الْإِخْبَارِ عَلَى الظَّنِّ، وَإِنْ بَانَ خِلَافُ الْوَاقِعِ وَأَنَّهُ لَا يَعَابُ عَلَى الْمَخْبَرِ حِينَئِذٍ **(يَا نَبِيَّ اللَّهِ)** آثَرُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْبَاءَ: الْإِخْبَارَ وَهُمْ مَخْبَرُونَ عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ؛ أَي: يَا مَنْ هُوَ الْمَخْبَرُ أَوْ الْمَخْبَرُ عَنِ اللَّهِ بِمَا تَصَدَّقْنَا فِيهَا قَلْنَا **(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)** عَلَى تَوَقُّفِنَا لِمَا أَخْبَرْنَا بِهِ عَنْ أَنْفُسِنَا مِنْ إِيْنَا مَقِيمُونَ عَلَى الطَّاعَةِ.

**(قَالَ: لَيْسَ)** الْمُرَادُ بِحَقِّ الْحَيَاءِ **(ذَلِكَ)** الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ مُطْلَقِ الْحَيَاءِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ ذَلَّلْتُمْ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ لِمَجَاعَةٍ، وَكَأَنَّهُ نَزَلَهُمْ مِنْزِلَةُ الْمَفْرَدِ حَقًّا لَهُمْ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَالْقَاصِرُ حَتَّى يَصِيرُوا كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

**(وَلَكِنْ)** الْمُرَادُ بِهِ حِفْظُ مَا يَأْتِي فحِينَئِذٍ **(مَنْ اسْتَجَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيُحْفَظِ الرَّأْسَ)** عَنْ أَنْ يَخْضَعُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَرْفَعَهُ تَكْبِيرًا عَلَى أَهْلِهِ **(وَمَا وَعَى)** مِنَ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ حَتَّى لَا يَسْتَعْمَلَ وَاحِدًا مِنْهَا إِلَّا فِيمَا خُلِقَ لِأَجَلِهِ مِنْ صَرْفِهِ لِلطَّاعَةِ، وَكَفَهُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْمَعْصِيَةِ دَائِمًا كَسَمَاعِ الْحَسَنِ وَالنُّطْقِ بِهِ وَالْكَفِّ عَنْ ضَدِّهِ، وَكَالنَّظَرِ فِي الْمَصْنُوعَاتِ بِفِكْرٍ أَوْ اعْتِبَارًا إِلَّا الْمُنْهِيَاتِ.

وَأَكَّدَ هَذِهِ اللَّسَانَ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حِصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ الْبَصَرُ؛ لِأَنَّهُ زَائِدُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ قُطْبُ الْبَدَنِ وَسُلْطَانُهُ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٣)، وَالتِّبَالِسِيُّ (٥٦٠)، وَالحَاكِمُ (٣٥٤٨) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

صلح صلح، وإن فسد فسد **(وَالْبَطْنَ)** عن أن ينزل فيه حرام.

**(وَمَا حَوَى)** من القلب عن أن يخطر فيه غير الله تعالى مع تحليه بالعلوم والمعارف والفرج واليدين والرجلين عن أن يستعمل واحدًا منها في معصية أو باطل، وإدخال هذه فيما وعاه البطن فيه تجوز ويجمع هذا كله قوله تعالى: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

فسره عليه السلام بأن يذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر ويطاع فلا يعصى، ومن هذا أخذوا قولهم: كمال الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله لكن لصعوبة هذا المقام، شكا الصحابة رضي الله عنهم عدم وفائهم بكماله تنزل ترويحًا لهم **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] على أنه فسر بما يقارب الأول حيث قيل: المراد بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئًا، ثم بين الحامل على التحلي بالمستطاع من هذه المرتبة.

وهو الأمر بدوام ذكر الموت والبلاء، فقال: **(وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ)** لجميع جسده [وترك الذنب، والندم عليه] كما صحت به السنة؛ إذ يذكر الخروج من هذه الدار والتجرد عن جميع ما كان عليه فيها إلا عمله مع تذكر تمزق أعضائه، وبلاء جسمه تعرض النفس الصادقة عن جميع مستلذاتها وتنقطع إلى الله باذلة جميع مقدراتها في موجبات رضاه، وعدم الالتفات لما سواه وكيف لا.

**(وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ)** أي: أن يكون فيها سالمًا من جميع المنغصات **(تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا)** المشغلة للمهية عن الله تعالى كما قال: **﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾** [آل عمران: ١٤] اعلموا **﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ...﴾** [محمد: ٣٦] [.....] ما مرّ، وفي هذا تذييل لذلك بما حاصله أن تحري رضا الله وقربه يبذل النفس في أسبابهما، والإعراض عما سواه ودوام طاعته وشهوده هو حسن الأدب معه

والاستحياء منه.

ومن ثم فرع على ذلك قوله: **(فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ)** جميعه بأن لم ينحل منه عضو ظاهر ولا باطن ولا حاسة كذلك بعبير **(فَقَدِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ)** فهنيئًا له أن يديم عليه كمال رضاه وقربه، ومن لم يصل لذلك فبعيد عن الحياء منه فضلاً عن حقه، وكيف لا والإنسان كله عيوب ونقائص متعين عليه أن يسعى في تطهيره عن الرذائل والمعائب ما أمكنه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** أي: ومع غرابته سنده حسن.

قال النووي نقلاً عن بعض أكابر أئمتنا المجتهدين: ويستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث؛ أي: لما تقرر أن دوام ذكره ينقل الإنسان من سنة الغفلة وظلمة المعصية إلى نقطة التذكر والتفكير ونور الطاعة، وينبغي للموفق أن يستحضر أيضاً خبر ابن ماجه بسند حسن «أنه ﷺ أبصر جماعة يحضرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه، وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا» أي: تأهبوا وخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث.

١٦٠٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحَفَّةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحَفَّةُ**

**الْمُؤْمِنِ)** بسكون الحاء، وقد تفتح أصلها طرفة الفاكهة وتاؤها بدل من واو كتراث، وأريد بها هنا ما له عند الله من النعيم المقيم **(الْمَوْتُ)** لأنه الوسيلة إلى هذه السعادة الأبدية والدرجات العلية، فالنظر متوجه إلى غايته معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)** وفيه أكد حث على تحبيب الموت إلى النفس لتكون مطمئنة به سالمة من فتنته إذا نزل بها.

١٦١٠ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ. رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن المبارك (٥٩٩)، والحاكم (٧٩٠٠) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية» (٨/

١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٠٨)، وعبد بن حميد (٣٤٧).

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ بُرَيْدَةَ) ❁ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ) من علامات صدقه أنه (يَمُوتُ بِعَرَقِ الْحَجِينِ) أي: لما يلاقيه من شدة النزاع التي تغلب في المؤمنين ليمحص بقية ذنوبهم وترفع درجاتهم كما في حديث آخر، وقيل: هو كناية عن كده لنفسه في طلب المعيشة من الحلال، وتضييقه عليها بالصوم وبقية العبادات إلى أن يلقي الله على ذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ).**

١٦١١ - **(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ) ❁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ الْأَسْفَ.** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخَذَةُ الْأَسْفَ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ»<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ) ❁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْتُ الْفَجَاءَةِ) بضم الفاء مع المد أو القصر وفتحها مع القصر، وهي: البغته (أَخَذَةُ الْأَسْفَ) بكسر السين؛ أي: الغضب وفتحها؛ أي: الغضب والإضافة بمعنى من؛ لأن القرار استعمل الأخذ في الانتقام والغضب ﴿إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [الأعراف: ٩٤].**

﴿فَأَخَذْنَاهَا أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٦].

﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤] أي: انتقاماً من الانتقامات التي تحمل بالكافر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ: أَخَذَةُ الْأَسْفَ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ)** واستعمال الأخذ هنا للمشاكلة أو نظراً لأصله اللغوي، وحكمة ذلك أن الكافر لما لم يرج له فلاح أخذ على بغته ولم يترك يسعد كمن مضى من القرون قبله بخلاف المؤمن.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٩٧)، والترمذي (٩٨٢) وقال: حسن. والنسائي (١٨٢٩)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والطيالسي (٨٠٨)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١٣٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٣/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٢)، وأحمد (١٥٨٩٥)، والبيهقي (٦٨٠٩).

فإن قلت: عد الموت بغتة رحمة نافي ما مر آنفاً في أحاديث كحديث: «ما أغبط أحدًا بهون موت»<sup>(١)</sup> والذين بعده من مدح الموت عن الشدة دون الراحة.

قلت: لعل ذلك باعتبار الغالب يكون هذا من غير الغالب وفيه نظر، وأحسن منه أن مدحه باعتبار ما فيه من السلامة عن الفتن التي تعرض عند النزاع من مجيء الشيطان بجنوده في صور أهل المحتضر بزى اليهود والنصارى قائلين له: نحن أقاربك وأهلك ووجدنا اليهودية والنصرانية خير الملل، وغير ذلك من الفتن المهلكة إلا من عصم الله حقق الله لنا تمام الحفظ والعصمة من ذلك كله بمنه وكرمه آمين.

١٦١٢ - **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي) سياق (الْمَوْتِ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ) أي: على أي حالة من حالات الرجاء أو ضده تدرك نفسك متلبسة بها، واتحاد الفاعل والمفعول لا تدع فيه في أفعال القلوب (قَالَ) أجدني (أَرْجُو اللَّهَ) أي: رحمته وعفوه (يَا رَسُولَ اللَّهِ) اعتراض توصل به إلى تحقيق رجائه، وزوال خوفه بما فيه من وصف الرسالة المنبئ عن غاية المكانة وإجابة القول.**

**(وَإِنِّي) مع هذا الرجاء (أَخَافُ ذُنُوبِي) أي: العقاب عليها، والبعد بسببها خص مقام الرجاء بالجملة الفعلية، وإسناده إلى الله والخوف بالجملة الاسمية المؤكدة، وإسناده للذنب إعلامًا بأن خوفه متحقق مستمر، وأن رجاءه إنما حدث وتجدد في هذا**

(١) أخرجه الترمذي (٩٩٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٠)، والترمذي (٩٨٣) قال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٩٠١)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٣٣٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٢)، والضياء (١٥٨٧).

المقام عملاً بما هو الأحق على المريض من ترجيح جانب خوفه امتثالاً لخبر «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»<sup>(١)</sup> وبأن الأولى نسبة الشريف لله وضده للنفس «وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ» [الشعراء: ٨٠] «بِيَدِكَ الْخَيْرُ» [آل عمران: ٢٦] «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» [النساء: ٧٩].

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** هاتان الخصلتان، وهما وجود الرجاء والخوف لكن الرجاء أرجح **(لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلٍ)** قيل: زائدة وليس بمتعين، بل هي على حد قوله: «مثلك لا يبخل» «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] على أحد الآراء فيه **(هَذَا الْمَوْطِنِ)** أي: مكان الموت أو زمنه، ويصح أن يراد به هذه الحالة التي هي حالة السياق والنزع **(إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو)** من رحمته **(وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ)** من الذنوب بمغفرتها والعفو عنها **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

### (الفصل الثالث)

١٦١٣ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوَلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>.

**(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمَنَّوْا) أصله: تتمنوا (الموت فإن هَوْلَ الْمَطْلَعِ) أي: ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه حينئذٍ (شَدِيدٌ) وربما لا يصبر بأن يشكل إلى كون تمنيه عبثاً؛ فيكون سبباً لفتنته ونقصه، وعبر عن ذلك بالمطلع الذي هو مكان الاطلاع، والإشراف من موضع عال كمطلع هذا الجبل كذا؛**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٠٤)، وعبد بن حميد (١١٥٥)، والحاكم (٧٦٠٢) وقال: صحيح الإسناد.

والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩).

أي: مصعده تشبيهاً لإشراف ذلك على تلك الشدائد بإشراف هذا على ما تحت ذلك العالي.

فإن قلت: الهول: الشدة، فكيف أخبر عنه بشديد؟

قلت: أراد بهوله خطره، وهو يصح وصفه بالشدة، ثم علل النهي بعلّة ثانية هي أن طول العمر مع ختمه بالإماتة كيف يتمنى فوته بتمنى تعجيل الموت، وهو من كمال السعادة.

فقال: **(وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْإِنَابَةَ)** أي:

الرجوع إليه بامثال أوامره واجتناب مناهيه مع صدق التوبة وإخلاص الأوبة؛ لأن الإنسان إنما خلق لعبادة ربه واكتساب السعادة الأبدية، فالعمر هو رأس ماله وتضييعه المستلزم لفوات ربحه هو الخسار الأكبر **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

**١٦١٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا وَرَقَّقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ مِنْ عُمُرِكَ وَحَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (١).**

**(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) ﷺ (قَالَ: جَلَسْنَا) متهاياً جلوسنا (إِلَى) مجلس (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَذَكَرْنَا) العواقب، وما مال الناس إليه من أهوال القبور والآخرة (وَرَقَّقْنَا) أي: رقق قلوبنا بذلك التذكير فلانت للاستكثار من الطاعة، والإعراض عما سوى الله تعالى ترهيباً من عقاب الله، وترغيباً فيما عنده (فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ) تعظيم ما حصل عنده من الخوف والرقّة.**

**(فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ) قبل ذلك حتى استريح مما اقترفت (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ) وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا بالقضاء (فَرَدَّدَ ذَلِكَ) التأنيب لسعد (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) مبالغة في زجره عن عوده لتمني**

الموت، لا سيما بحضرتة ﷺ و لجلالة سعد عوتب على المكروهات غيره على الحرام حسنات الأبرار سيئات المقربين.

**(ثُمَّ قَالَ)** مبيناً له أن طول الحياة مع الطاعة خير من قصرها **(يَا سَعْدُ إِنَّ)** هي بمعنى؛ إذ على حد **﴿وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٧٥] لأنه من أهل الجنة قطعاً، كما أخبر به ﷺ أو شرطية على بابها إن كان هذا قبل أن يعلم ﷺ بأنه من أهل الجنة.

**(كُنْتُ خُلِقْتُ لِلْجَنَّةِ فَمَا)** مصدرية ظرفية أو موصولة **(ظَالٍ مِنْ)** زائدة فيها على مذهب من يريد زيادتها في الإثبات أو تبعيضية **(عُمْرِكَ وَحَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ)** قرن بالفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط أو العموم **(خَيْرٌ لَكَ)** فكيف مع ذلك تتمنى الموت المفوت لهذا الكمال العظيم، ومن ثم صح أنه لما قال: أخلف بعد أصحابي قال له ﷺ: **«إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة»**<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

١٦١٥ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَابٍ وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَتَى بِكَفْنِهِ فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى فَقَالَ: لَكِنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفْنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْأَذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَتَى بِكَفْنِهِ... إلخ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَابٍ)** بن الأرت بالمشناة المشددة تميمي سبي في الجاهلية، ويبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (٤٢٩٦)، وأحمد (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٦٧)، والطبراني (٣٥٩٣).



فأظهر إسلامه وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين بمصر، وعلي كرم الله وجهه من صفيين فمر بقبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راعياً، وهاجر طائعاً وعاش مجاهدًا وابتل في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره.

**(وَقَدْ اِكْتَوَى)** بالنار **(سَبْعًا)** أي: في سبع مواضع من بدنه، وهو نافع مجرب في بعض الأمراض، والنهي عنه محله فيمن يسند الشفاء إليه كالجاهلية بخلاف من يرى أنه سبب للشفاء، وأن الله هو الشافي أو هو إرشاد للتوكل الأفضل، وقد مر أن ترك التداوي توكلًا فضيلة كما فعله أبو بكر رضي الله عنه وعليه خبر: «لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(١)</sup>.

**(فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) أي:** لضر نزل به كما مر **(لَتَمَنَّيْتَهُ)** لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه **(وَ) الله (لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا)** كأكثر الصحابة رضي الله عنه؛ لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد.

ألا ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح أفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار.

**(وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ)** زيادة في التأكيد على حد **(لَا يَأْتِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)** [آل عمران: ١٩٠].

**(أَلْفَ دِرْهَمٍ)** بين بهذا القسم وما بعده أن التمني لو جاز من غير كراهة لم يكن لفقر ولا ضيق في المعيشة، وإنما هو لشدة ما قاسى من المرض الذي اكتوى بسببه أو غيره **(ثُمَّ أَنِّي بِكَفْنِهِ)** أي: ليراه هل هو لائق أو لا، ولا يرد هذا على من قال يكره إعداد الكفن؛ لأن محله حيث لم يكن من أثر صالح أو جهة حل، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٢٠)، وأحمد (٢٤٤٨)، والترمذي (٢٤٤٦) والنسائي في الكبرى (٧٦٠٤)، وابن حبان (٦٤٣٠).

يحتمل أنه كذلك أو هو مذهب له، والظاهر أنه لا كراهة في إعداده أيضًا ليتذكر به الموت دائمًا؛ لأن وسيلة العبادة عبادة.

**(فَلَمَّا رَأَاهُ)** وما هو عليه من الحسن والجودة **(بَكَّى)** حزناً على ما كانوا عليه من أنه لا فخر إلا في الفقر والافتقار في القوت والسترة بالأمر الضروري لا غير، وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم **(فَقَالَ)** أي لم اقتف باقتناء مثل هذا الكفن طريقة أصحابي المذكورة.

**(لَكِنَّ حَمْرَةً)** وغيره من أكابر الصحابة وساداتهم اقتفوها وآثروها على الغنى مع قدرتهم عليه، كيف وهو كظرائه من أهل أحد **(لَمْ يُوَجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ)** أي: فيها خطوط سود وبيض شبهت بالكبش الأملح، وهو ما فيه بياض وسواد وبياضه أكثر.

**(إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ)** أي: ارتفعت ولم تغطهما **(وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ)** واستعمال قلصت هنا للمشاكلة إذا كثر ما يستعمل في المعنى الأول، وهو أن يكون ارتفاعها إلى فوق، ولم تزل تقلص عن القدمين تارة والرأس أخرى.

**(حَتَّى)** اقتضى رأيه ﷺ إثارة الرأس الأشرف بها فحينئذ **(مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ)** حتى سترته **(وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ)** بكسر الهمزة المزيدة فيه، وهو بيت معروف بمكة **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَتَى بِكَفْنِهِ... إلخ).**

## (باب ما يقال عند من حضره الموت)

### (الفصل الأول)

١٦١٦ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أي: من حضره الموت بأن نزلت به مقدماته على حد ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] وإلا فالميت لا يلقن (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وسببه الحديث الآتي: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup> وأخذ أئمتنا من الحديث أنه يندب هذا التلقين؛ أي: ندبًا متأكدًا، كيف وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وجرى عليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه، وقد يجاب بأن المعنى وهو عدم حدوث مفسدة على الترك يقتضي أنه مندوب لا غير، وأنه يسن الاقتصار على «لا إله إلا الله» لظاهر الأخبار؛ ولأنه موحد، ومن ثم لو كان كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق.

ويسن للملقنه ألا يأمره فلا يقل له قل؛ لئلا يقول لا أقولها فيكفر على ما أطلقه بعض الأئمة، بل يذكرها عنده ليتذكر وألا يلح عليه، فلا يزيد على مرة، وقال جماعة: على ثلاث وأن يكون ممن لا يتهمه لإرث أو عداوة، وإذا قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بدنيوي.

١٦١٧ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢)، والترمذي (٩٩٢)، والنسائي (١٨٣٧)، وابن ماجه (١٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٨٠)، وأبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٢٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والديلمي (٥٦٠٩).

مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>:

**(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ) هي للشك، والمراد من الثاني هو الأول نظير ما مر في «لقنوا موتاكم».**

**(فَقُولُوا خَيْرًا) هو لا إله إلا الله كما يعرف من الرواية السابقة مع الدعاء له أو «ولكم» كما يعرف من الأحاديث السابقة في العبادة (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) الموظفين للاستغفار للمؤمنين، والتأمين على دعائهم (يَوْمُنَّ عَلَى مَا تَقُولُونَ) من الأدعية الصالحة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

١٦١٨ - **(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيقول مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ) عظمت أو صغرت (فيقول مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ) تلويحاً حيث أثنى على قائله الثناء العظيم المستلزم لطلبه منهم بقوله عز قائلًا: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ...﴾ [البقرة:١٥٦].**

**(﴿إِنَّا﴾) بدل من ما؛ أي: إن ذواتنا وجميع ما ينسب إليها (﴿لِلَّهِ﴾) ملكاً وخلقاً يتصرف فينا كيف شاء؛ فالكل عارية مستردة كما أشار إليه: (﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]) فعلينا أن نوطن نفوسنا ونصبرها على ما أصابنا، وأن نتدبر حقائق ذلك**

(١) أخرجه مسلم (٩١٩)، وأحمد (٢٦٧٨٢)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وابن حبان (٣٠٥)، والحاكم (٦٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١٠٨٤٧)، والبيهقي (٦٣٩٣)، والطبراني (٩٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٨)، وابن ماجه (١٥٩٨).

حتى يسهل علينا جميع المصائب، فليس فائدة الأمر للمصاب بقول هذا الذكر بمجرد تلفظه به؛ لأنه لا ينفع وحده، وإنما فائدته تدبره حق التدبر، فإنه الدواء النافع الحامل على كمال الصبر، بل وحقائق الرضا.

**(اللَّهُمَّ)** ظاهره أن هذا من جملة ما أمر الله به، وهو كذلك لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ويحتمل بل هو الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أن يعلم أمته أنه أمرهم بقول ذلك كله لخصوصه، وحينئذ فلا يحتاج إلى تكلف ما ذكر فيهما **(أَجْرِي)** من أجره، يؤجره وأجره يأجره بضم الجيم، وكسرهما أتابه وأعطاه الأجر والأمر أجرني وأجرني.

**(في)** إمَّا بمعنى: مع كـ ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أو بمعنى: فاء السببية وهو الأظهر **(مُصِيبَتِي)** وهي كل مكروه نزل بالإنسان؛ أي: أثبني ثوابًا مقارنًا لها أو بسببها **(وَأَخْلَفَ)** من أخلف؛ إذ ما يخلف يقال فيه أخلف عليك، وما لا يخلف كالأب إذا مات يقال: فيه خلف عليك.

ومنه الحديث الآتي: وأخلفه **(لي خَيْرًا مِنْهَا)** أي: اجعل لي خلفًا لما فات علي بسببها خيرًا منه **(إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ)** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي **(أَبُو سَلَمَةَ)** زوجها؛ أي: سنة أربع على الأصح لانتقاص جرحه الذي جرحه بأحد، وهو من السابقين الأولين أسلم بعد عشرة أنفس.

**(قلت: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ)** حتى إني إذا قلت ذلك: أخلف الله لي به وكأنها أرادت غير نحو العشرة المبشرين بالجنة ممن لم يعرف لهم أفضلية على غيرهم؛ إذ ذاك الوقت، وظنها أفضلية أبي سلمة على الكل بعيد من كمال عقلها وفهمها.

ثم استدلت على خيريته بقولها **(أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فيه تأييد لقول إبراهيم أنه أول من هاجر إلى المدينة، وذكره أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، فهو أول من هاجر [.....] إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاة، وابن عمته **(ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦١٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ. فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ)** بفتح أوله، وقيل: بضمه **(بَصْرَهُ)** فاعل؛ أي: شخص فلم يرتد **(فَأَغْمَضَهُ)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن عقب الموت المبادرة إلى تغميض عينيه لئلا يقبح منظره، ويساء به الظن.

**(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ)** تعليل للإغماض بأن البصر يتبع الروح في الذهاب، فلم يبق لانفتاح العين فائدة، بل الفائدة في إغماضه كما تقرر، وقيل: للانشقاق، والمعنى أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفي كروحه، فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح، ويضمحل منه بقايا قوى البصر، وبقاء البصر على هذه الهيئة يعضده خبر مسلم أيضاً: ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره، قالوا: بلى، قال: فذاك حين يتبع بصره نفسه.

**(فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ)** أي: بالبكاء عليه، والدعاء بالويل والشبور كما هو عادة الجاهلية **(فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ)** وقيل المراد: إنهم إذا تكلموا في حق الميت بمعصية، رجع إثمها إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر ونظيره ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: بعضكم بعضاً. انتهى.

وهو بعيد متكلف، والمتبادر الذي دلَّ عليه اللفظ والسياق ما ذكرته، ويدل له أيضاً التفریع عليه بقوله: **(فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)** من خير

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠)، وأحمد (٢٦٥٨٥)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وابن حبان (٧٠٤١)، والبيهقي (٦٣٩٨)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، والطبراني (٧١٢).

وشر، فإن قلت شرًّا استجيب فيكم **(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ)** مغفرة لا تبقى عليه تبعة نقص ولا سمة عيب **(وَأَرْفَعُ دَرَجَتَهُ)** حال كونه مندرجًا **(في)** جملة **(الْمُهْدِيَيْنِ)** السابقين الأولين الذين بلغوا كمال الهداية، وأبلغ من: «واهد».

كما يعلم مما مرَّ في «اهدني فيمن هديت» وما بعده السابق في القنوت **(وَإِخْلُفُهُ)** من خلف يخلف؛ أي: أقم بعده من يقوم مقامه في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أو وكن خليفة له **(في عَقْبِهِ)** أي: أولاده الذين هم مندرجون **(في)** جملة **(الغَائِبِينَ)** الباقيين من الأحياء فاحفظ أمورهم ومصالحهم ولا تكلمهم إلى غيرك، وأمل قلوب من هم بينهم حتى يراعوا أحوالهم ويتحروا مصالحهم، ويصح على بُعد جعله بدلاً من الظرف قبله؛ أي: كن خليفة له في الباقيين من عقبه.

**(وَإِغْفِرْ لَنَا)** يصح أنها لتعظيم نفسه الشريفة، وله ولغيره من الصحابة أو الأمة **(وَلَهُ)** كرر الدعاء له بالمغفرة، وجعل هذا الأخير بعده من المغفرة محققة له مبالغة في طلب حقائق المغفرة لأبي سلمة، وأشار إلى أنها مستجابة لا ترد **(يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ)** أي: مربيهم بخوارق لطفك وحقائق برك **(وَإِفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ)** طلبه له مع ما سبق أن الميت غريبًا، يفسح له في قبره فسحة واسعة ليعلم بمزيد الاعتناء بأبي سلمة، وأنه يزداد على ذلك، ومن ثم قال **(وَتَوَزَّرْ لَهُ فِيهِ)** مع أن التنوير فيه لكل مؤمن لكن الخصوصيات إنما تتحقق بطلب الزيادات **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٦٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سُجِّي)** أي: غطي وستر **(بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ)** بوزن عنبة بالإضافة وعدمها، وهي برد قطن، وما كان موثى مخططًا، وإضافته من إضافة العام إلى الخاص **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٢٢٢٦)، وأحمد (٢٥٣١٨)، وأبو داود (٣١٢٢).

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن أن يستر الميت عقب الموت بعد نزع جميع ما عليه؛ لئلا يسرع فساده بثوب فرد خفيف أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجله لئلا ينكشف ويوضع على مرتفع عن الأرض من غير فراش تحته؛ لئلا يسري إليه [...] فتتغير.

### (الفصل الثاني)

١٦٢١ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: دخولاً مخصوصاً (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده صحيح.

وقضية كلام أئمتنا، والخبر أنه لو قالها ثم مات، ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه وإن طال الفصل وخالف بعضهم ذلك فقال: إذا طال الفصل سن إعادتها عليه، والأول أصح، ولو قالها ثم أتى بكلام دنيوي سن له إعادتها لتكون آخر كلامه، وكذا الراوي يذكر غيرها على خلاف فيه.

والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا: اللساني والنفساني لرواية وهو يعلم لا يقال: قد يتكلم الكافر بـ«لا إله إلا الله» عند الموت ولا ينفعه ذلك؛ لأننا نقول الحث إنما هو في المسلم، وأما الكافر فقد علم واستقر في النفوس أنه لا ينفعه إلا النطق بالشهادتين، فلم يحتاج للاحتراز عنه فإن أريد في الخبر ما يشمله كان المراد بـ«لا إله إلا الله» كلمة التوحيد وهي الشهادتان.

١٦٢٢ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٦٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨).



**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ** وصححه ابن حبان، وكأنه إنما لم يلتفت إلى أن سنده فيه مجهولان؛ لأنه اعتضد عنده بما جبر ذلك، وفي رواية صحيحة أيضاً «يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقرؤها على موتاكم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان وهو من أكابر الشافعية: المراد به من حضره الموت؛ يعني: مقدماته؛ لأن الميت لا يقرأ عليه، وخالفه بعض محققي المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر، فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى.

وذهب بعض أصحاب الأوجه: إلى أنها تقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن عدي وآخرين: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة، فقرأ عندهما يس غفر الله له بعدد كل حرف منها»<sup>(٢)</sup>.

قال بعض المتأخرين: ولا يبعد على قاعدة الشافعي أن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه، أنه يندب قراءتها في هذين الموضعين أيضاً، ومشهور المذهب الأول؛ أعني: قراءتها عند المحتضر، وحكمتها ما في خبر غريب أنها تسهل النزح، ولفظه عند ابن أبي الدنيا وابن مردويه والديلمي: «ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر غريب: «إنها توجب له الري» حينئذ وفي الموتى، وفي الخبر المذكور أولاً «إنها قلب القرآن» والمطلوب حينئذ إنما هو سلامة قلبه عن أن يكون فيه أدنى دخل أو نقص، فذكر بقراءة القلب إلى صلاح قلبه وتفريغه عن السّوى؛ لأن كل إنسان يبعث على ما مات عليه، وعلى أن جميع قواه وأعضائه قد سقطت، ولم يبق فيه مدرك إلا قلبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١٥)، والطبراني (٥١١).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٥١/٥) والرافعي (٣٧/٣) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٤٩).

(٣) أخرجه الديلمي (٦٠٩٩).

**(وَعَجَّلُوا)** تجهيزه، ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن بعد تيقن موته أو ظنه ظناً مؤكداً المبادرة بتجهيزه ودفنه، فإن شك في موته أو ظن من غيره وجب تأخيره حتى يعلم بنحو تغير ريحه، وإنما لم تجب المبادرة في الحالة الأولى؛ لأنه ﷺ توفي ضحى الاثنين ودفن جوف ليلة الأربعاء، واحتياطاً لاحتمال نحو إغماء أو سكتة فإنها كثيراً ما تقع ممن يغلب على مزاجه الخلط السوداوي يظن به الموت ويدفن حياً، بل سنة لما يأتي في خبر أسرعوا بالجنائز، وللمبالغة في إكرام الميت.

كما أشار إليه ﷺ بالفاء الموجبة للعلة في قوله: **(فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَقِيقَةِ مُسْلِمٍ)** في ذكرها أبلغ حامل لهم على عدم الحبس المطلوب، وبيانه أنه بالموت تهيأ للاستحالة إلى التثنية والنفح فيستقذر وينفر عنه، وذلك يؤدي إلى استهانتته وزال إكرامه فطلب الإسراع بتجهيزه خشية من هذا المحذور ونظيره **(يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ)** [المائدة: ٣١] أي: عورته، سميت ذلك؛ لأن كشفها يسوء صاحبها لما فيه من الفضيحة والقبح، فذكرها فيه أبلغ تسجيل على قاتل أخيه نابذاً سوءته المؤذن بطلب المبادرة إلى سترها، وبالحاق العار والفضيحة بالقاتل إلى الأبد.

**(أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ)** أي: بين أهله فظهراني مزيد للتأكيد كما مر، والثنية فيه لفظية فقط. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

### (الفصل الثالث)

١٦٢٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: أَجُودٌ وَأَجُودٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (١).

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣).

**مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ**) وجه مناسبة ذكر صفة الحلم والكرم، لا سيما في هذا الموطن واضحة فإن المذنب المقصر في خدمة مولاه القادم عليه بذنوبه إن لم يعامله بحلمه وكرمه وإلا أهلكه.

**(سُبْحَانَ اللَّهِ)** المتنزه عن أن يشارك، لا سيما في مقام قبض الأرواح وردها إلى أجسادها بعد بلائها **(رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)** ومن هو كذلك حقيق بألا يقصر الآمال لا سيما ممن وصل إلى النزاع المستلزم لغاية الافتقار إلا عليه **(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** على نعمة الاستسلام إليه.

**(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ)** أي: الأصحاء أن يقولوا هذا الذكر، وأن يعلموه؛ أي: أحسن ذلك **(قَالَ)** هذا لهم **(أَجُودٌ وَأَجُودٌ)** أي: أحسن وأحسن، وغاير نظرًا إلى أن يخالف أنواع الجزاء ودوامه **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)**.

ولم أر أحدًا من أصحابنا أخذ بقضيته من ندب قول ذلك للملقن مع قول بعضهم يسن التلقين بـ«اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى» لأنه آخر ما تكلم به النبي ﷺ لكنه مردود بأن ذلك من خصائصه ﷺ لأن هذا المقام لا يشاركه فيه غيره.

ويمكن حمل الحديث على ما صرحوا به أنه يسن للملقن ألا يقول له: قل: «لا إله إلا الله» بل يذكرها عنده، أو يقول للحاضرين: إنها توجب دخول الجنة، أو ما أجزل ثوابها أو نحو ذلك أو ذكر الله حسن فنذكر كلنا فنقول: «لا إله إلا الله سبحان الله والحمد لله، والله أكبر» أي: أو «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» فعلم أن كلامهم يشمل ما في الحديث وغيره من أنواع الذكر، وأنهم فهموا أن ذكره في الحديث للتمثيل لا للتخصيص وهو قريب، فإن القصد الإتيان بمطلق الذكر حتى لا يتوهم المحتضر أنه المقصود فيتضجر.

١٦٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ

فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا قَالُوا: أَخْرِجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ أَخْرِجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ

حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ. فَيَقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءِ. قَالَ: أَخْرَجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْحَبِيثِ، أَخْرَجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانٌ، فَيَقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْحَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْحَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَيِّتُ) أَي: مَنْ قَرِبَ مَوْتَهُ (تَحَضَّرُهُ**

**الْمَلَائِكَةُ) أَي: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِلَّا فَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ (فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا) يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمِ الْقَائِمِ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ «إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [الأعراف: ٤٠].**

والتصريح في الحديث الآتي بأن القائل كافر يؤيد الأول **(قَالُوا: أَخْرَجِي) مِنْ جَسَدِكَ (أَيْتَهَا النَّفْسُ) هِيَ الرُّوحُ، وَفَرَقَ الصُّوفِيَّةُ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا هُوَ اعْتِبَارِي؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِالنَّفْسِ عَنْ مَظْهَرِ السَّرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسُ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ» [يوسف: ٥٣].**

وبالروح عن مظهر الخير لقوله تعالى: «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء:

[٨٥].

«وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» [ص: ٧٢].

«فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا» [مريم: ١٧].

«وَرُوحٌ مِنْهُ» [النساء: ١٧١] **(الطَّيِّبَةُ) أَي: الطَّاهِرَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ.**

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٠٣)، وأحمد (٩٠٠٣).

**(كَانَتْ)** حال أو صفة أخرى للنفس؛ لأن تعريفها جنسي، والتفت إليه عن «كنت» المناسب لخطابها بـ«أخرجني... إلخ» لينبه على أن «أل» في «المطمئنة» موصولة؛ أي: الذي طابت، وحينئذ فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها؟ فيقال: سببه أنها لم تزل **(في الجسد الطيب)** السالم من الوقوع في المعاصي، والمخالفات **(أخرجني)** تأكيد وتوطئة لما بعده **(حميدة)** محمودة، ويصح حامدة لما مر عليك به من التوفيق والنعيم.

**(وأبشري بروح)** بفتح الراء؛ أي: استراحة من كل كدر وتعب وضمها؛ أي: رحمة وحياة أو بقاء **(وريجان)** أي: رزق **(و)** بملاقة **(رب)** منعم **(غير غضبان)** عدل إليه عن راض رعاية للفاصلة، وفيه نوع من التقرير لما قبله على الطرد، والعكس كما في: **﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾** [الفاتحة: ٧] ومن البشر المشوش؛ لأن الخلود مع الرزق الدائم ناشئ عن تربية الله المخصوصة لخواص عباده بمزيد إنعامه عليهم، رحمة الله لعباده ناشئة عن رضاه عليهم.

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: **﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ \* ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾** [الفجر: ٢٧ - ٢٨].

وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا...﴾** [فصلت: ٣٠].

**(فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ)** زيادة في تبشيرها وتنعيمها سماع ما تحبه.

**(ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ)** الأولى كما يدل عليه السياق **(فَيُفْتَحُ)** أي: يطلب الملائكة الذين معها أن يفتح **(لَهَا فَيُقَالُ)** من قبل الملائكة الموكلين ببابها **(مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ. فَيُقَالُ)** من قبلهم أيضًا **(مَرْحَبًا)** أي: صادق رحبًا واسعة **(بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ)** فيه أن الملائكة مع كونهم في العالم العلوي يعرفون كل إنسان باسمه وعمله.

**(ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ)** أي: رحمته العظمى، وهي الجنة المضافة إليه في **﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾** [الفجر: ٣٠].

﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

ومر في الباب الأول وفي صلاة النفل الكلام على نحو هذا من آيات الصفات وأحاديثها بما يطول بسطه فراجعه؛ ليعلم ما فيها من التفويض والتأويل، وأن المذهبين متفقان على تنزيه الله تعالى عن ظواهرها المحالة عقلاً عليه تعالى.

**(فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءِ)** يصح نصبها فاسمها مستتر يعود على الميت، ورفع الأول فقط على أنه اسمها ورفعها فـ«كان» تامة؛ أي: فإذا وجد أي وجده؛ أعني: الكافر أو الفاسق على ما مر ملك الموت محتضراً.

**(قَالَ)** لنفسه **(الْخُرْجِي أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْحَبِيثِ، الْخُرْجِي ذَمِيمَةٌ)** أي: مذمومة **(وَأَبْشَرِي)** تهكم بها أو من باب المشاكلة **(بِحَمِيمِ)** أي: ما في غاية الحرارة فيه كل نكد وكدر.

**(وَعَسَاقٍ)** بتخفيف السين وتشديدها، وبهما قرئ في السبع من غسق الدمع: سال، والمراد هنا: ما يسيل من صديد أهل النار، أو عذاب لا يعلمه إلا الله **(وَ)** اضرب **(آخَرَ)** مذوقة، ويصح بفتح أوله؛ أي: ونوع آخر، وأخبر عنه بالجمع؛ لأنه في معناه؛ إذ النوع يشتمل على أصناف متعددة **(مِنْ شَكْلِهِ)** من مثل العساق في القبح والشدة التي لا تحدد.

**(أَرْوَاجٍ)** أي: أصناف متغايرة **(فَمَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا فَيُقَالُ: فَلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْحَبِيثَةِ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْحَبِيثِ رُجْعِي ذَمِيمَةٌ فَإِنَّهَا)** أي: القصة **(لَا تُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ)** ثم إلى النار، ومع كون الأولى في السماء، والثانية في أسفل الأرض لها اتصال بالجنة لتنال الجنة أيضاً من ذلك النعيم، أو العذاب وليفرح الأولى بزائريها وبسلامه عليها وقراءته عندها وغير ذلك **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)**.

١٦٢٨ = [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيْبٍ رِيحَهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ

رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتَ تَعْمُرِيْنَهُ، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ. قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتِيهَا وَذَكَرَ لَعْنًا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

**(وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ) من جسده (تَلَقَّاهَا**

**مَلَكًا) لا ينافي الجمع فيما مر لاحتمال أن الحاضر من جمع المفوض إليه منهم، ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه اخرجي أيتها النفس.. إلخ.**

**(يُضَعِدَانِهَا) إلى السماء (قَالَ حَمَّادٌ) بن زيد رواته عن أبي هريرة (فَذَكَرَ) أي:**

النبي ﷺ أو أبو هريرة، وكان سبب ذلك نسيان رواية لفظ النبوة في هذا دون معناه، فذكره بسياق يشعر بذلك **(مِنْ طَيْبٍ رِيحِيًّا) أوصافًا عظيمة.**

**(وَذَكَرَ) من أنواع ذلك الطيب (الْمِسْكُ قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ) هذه (رُوحٌ**

**طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ) بكسر ففتح؛ أي: جهة (الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى جَسَدٍ) التفات لمزيد التلذذ بخطابهم، وكراهة الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء والملائكة محلها أن صدرت من غيرهم لا منهم لقولهم في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى أنه من ينزع صاحب الحق به.**

**(كُنْتَ تَعْمُرِيْنَهُ) بتدبيره واستعماله في العمل الصالح كما تعمر الملوك مدنها**

بالعدل، ففيه استعارة تمثيلية لانتزاعها من عدة أمور أو بالكناية مع ذكر ما يلائم المشبه به **(فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ) أي: إلى الوقوف بين يديه، وهذا كناية عن مزيد القرب لا غير تعالى الله عن المسافات والغايات والأمكنة والجهات.**

**(ثُمَّ يَقُولُ) لهم (انْطَلِقُوا بِهِ) ليكون مستقلاً في الجنة أو عندها (إِلَى آخِرِ**

**الأَجَلِ**) أي: البرزخ قيد به؛ لأنها تأخره عند النفخة الثانية ترجع إلى جسدها، ثم يأتي الموقف ثم تدخل بجسدها الجنة، وفي تسمية هذا أجلاً مقابلاً للأجل الذي قبل الموت مطابقة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَصَىٰ أَجْلاً وَأَجْلاً مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] أي: أجل الموت وأجل القيامة **(قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَنْبِهَا وَذَكَرَ لَعَنًا)** فيه نظير ما مر.

**(وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ حَبِيبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ)** لم يقل هنا يقول لما مر في **(وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)** [الشعراء: ٨٠].

**﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾** [الفاحة: ٧] والشر ليس إليك **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾** [النساء: ٧٩].

**(انظِرُّوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجْلِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً)** براء فتحتيه؛ أي: ملاءة غير ملفوفة أو ثوباً رقيقاً ليئاً **(كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ هَكَذَا)** أي: كفعلي هذا لما كشف له عظيم نتن روح الكافر حتى شمه حقيقة كما هو ظاهر الحديث، ويحتمل أنه تمثيل؛ أي: فيها من النتن والقبح ما لو ظهر لأحدكم لغطى أنفه عنه كذلك **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٦٢٩ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أُنْتَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَىٰ رَوْحِ اللَّهِ وَرِيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ عَضْبَانَ. فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَنَاوَلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِعَايِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أُنْتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَآخِطَةً مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ فَتَخْرُجُ كَأَنَّكِ رِيحٌ جِيْفَةٌ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرَّيْحُ! حَتَّىٰ يَأْتُونَ**



بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ) أَي: حضره الموت (أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرَجِي رَاضِيَةً) عن الله (مَرْضِيًّا) راضياً (عَنْكَ).

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أَي: لا شيء من النعيم يعادله.

(إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ عَضْبَانَ فَتَخْرُجُ) حال كونها (كَأَطْيَبِ رِيحِ

الْمِسْكِ) أَي: مثله، وهذا عند المتأمل أوضح من جعل الشارح الكاف صفة لمصدر محذوف؛ أَي: خروجاً مثل ريح مسك يعبق فأرتها، وهو قد سائر أرواح المسك (حَقَّى) الظاهر أنه غاية لما دل عليه التنبيه؛ أَي: فيخرج في عظمة وطيب زائد حتى تنتهي عظمته إلى (أَنَّهُ لَيَتَنَاوَلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) تبركاً به وافتخاراً بحمله، ولذا تناوبوه وإلا فأحدهم لا يعجز عن حمله.

(حَقَّى) غاية ليخرج (يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ) أَي: ملائكتها بعضهم

لبعض (مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ) التي في الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته (فَلَهُمْ) الفاء للتعقيب، واللام للانتباه مؤكدة لمضمون الجملة كما في قوله تعالى: ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(أَشَدُّ فَرَحًا) ويصح كونها جارة متعلقة بفرحاً، وفيه تكلف (بِهِ مِنْ) فرح

(أَحَدِكُمْ) في الدنيا (بِغَايِهِ) حال كونه (يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ) عن أحوال معارفهم من الأحياء فيقولون له (مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ) وهكذا؛ أَي: كيف أحوال هؤلاء وأفعالهم بعدنا (فَيَقُولُونَ) أَي: من لم يسأله للسائلين.

(١) أخرجه النسائي (١٨٣٣)، والحاكم (١٣٠٢)، ولم أقف عليه عند أحمد.

**(دَعُوهُ)** من تعب السؤال **(فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا)** وضيقها حتى يذهب عنه بقاياها ويستريح، فحينئذ أسأله **(فَيَقُولُ)** بعدما أراحوه **(قَدْ مَاتَ أَمَّا أَتَاكُمْ فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ)** وبهذا التقدير الدال عليه السياق، والمستغنى به عن أن يكون في الكلام شذوذ بتقدير شرط محذوف.

ويدفع قول الشارح لا بد من تقدير «فذهب به» أي: إذا كان الأمر كما قلت: إنه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به **(إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ)** أي: النار مأخوذ من قوله تعالى: **﴿فَأُمُّهُ هَآوِيَةٌ﴾** [القارعة: ٩] سميت هاوية؛ لأنها لبعد عمقها يهوى الواقع فيها يهوى بعيداً، وإمماً؛ لأنها مأوى المجرم ومفرعه كما أن الأم للولد كذلك.

**(وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْجٍ)** أي: ثوب شعر أسود دنس **(فَيَقُولُونَ أَخْرُجِي سَاحِظَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ ﷻ فَتَخْرُجُ)** حال كونها **(كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ)** فيه، وفي مواضع أخرى يأتي الرفع بعد حتى على حد **﴿وَرُزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾** [البقرة: ٢١٤] في قراءة الرفع **(بَابِ الْأَرْضِ)** أي: الباب الذي يذهب منه إلى النار وأسفلها، أو هو على حذف مضاف؛ أي: باب سماء الأرض.

**(فَيَقُولُونَ)** أي: الملائكة الذين عند ذلك الباب **(مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّى)** غاية لقولهم ذلك أو لسيرهم الذي عليه السياق **(يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ)** ومحملها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).**

١٦٣٠ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ﷻ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرُجِي إِلَى

مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ ﷺ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ؛ يَعْنِي: بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيُشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى فِي الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا حَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ ﷺ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَتَادِي مُتَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَقْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا، فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشْرُ بِالَّذِي بَشَّرَكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَبْجِيءُ بِالْخَيْرِ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ. فَيَقُولُ: رَبِّ، أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا، وَاقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَبْجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتْهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَتَفَرِّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّتِنِ رِيحٍ حَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيثُ؟

فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِأَفْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَتْ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا نَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي سَفْلِ الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ، لَا تُقِمِ السَّاعَةَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ﷺ (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَاةٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ) أَي: وَقَبْلَ أَنْ يُلْحَدَ، وَمَا يَفَارِقُ بِهِ لَمَّا لَمْ أَنْهَمَا، وَإِنْ أَفَادَا النَّفِي فِي الْمَاضِي لَكِن لَمَّا يَشْعُرُ بِتَوَقُّعِ وَقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا الطَّيْرَ) مِنْ شِدَّةِ هَيْبَتِهِ ﷺ الَّتِي خَضَعْنَا لَهَا حَتَّى أَطْرَقْنَا الرُّؤُوسَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ وَلَا يَتَكَلَّمْ (وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُثُ) أَي: يَخْطُطُ (بِهِ فِي الْأَرْضِ) كَفَعَلَ الْمُتَفَكِّرَ الْمَهْمُومَ.

(فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ) مَا يَدْلُهُمْ بِهِ عَلَى سَبَبِ تَفَكُّرِهِ وَهَمِّهِ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قَالَ ذَلِكَ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٣).

إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا) بأن قرب طلوع روحه؛ لأنه حينئذ خارج من الدنيا مقبل على الآخرة (وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ) أخبر به عن الجمع؛ لأنه اسم جنس في الأصل.

(مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ) وهو؛ أعني: الحنوط، أنواع من طيب تجعل للميت (حَتَّى يَجْلِسُوا) قريباً (مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ) أي: على مسافة بينهم وبينه قدر مسافة النظر (ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ) لأننا في ظاهر ما مر أن القائل غيره؛ لأنه لا مانع أنه وملائكة آخرين يقول ذلك.

(أَتَيْتَهَا النَّفْسُ الصَّيِّبَةَ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ) أي: إلى محلها، وهو الجنة (قَالَ: فَتَخْرُجُ) بسهولة ولطف؛ لأنها تجتمع، ثم تنسرح (وَتَسِيلُ) سوقاً إلى ما رآته من النعيم (كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّقَاءِ) المملوء ماء، شبه الروح بالماء في سهولة الخروج مع اللطف والسرعة.

وبهذا يتأيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم عليها أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد، ثم استعار لها ما هو من لوازم المشبه به وهو السيلان، المراد به: سرعة اجتماعها وخروجها مع بقاء بعض آثارها الموجب لكون البصر يتبعها ناظرًا، أين يذهب بها على ما مر؟ ولا ينافي ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزاع دون غيره؛ لأن محله أخذًا من هذا الحديث، ونظائره فيما قبل خروج الروح، وأما في حالة الخروج فتسهل عليه والكافر بعكس ذلك.

(فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَحْذَاهَا لَمْ يَدْعُوهَا) أي: لم يتركها أولئك الملائكة الذين معهم الكفن والحنوط الجالسون على مد البصر ينتظرون خروجها (فِي يَدِهِ طَرْفَةٌ عَيْنٍ) كناية عن مبادرتهم لأخذها منه فوراً في أسرع وقت (حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ) اللذين معهم من الجنة.

(وَيَخْرُجُ مِنْهَا) عند خروجها من جسدها ربح طيب (كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكِ)

وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) منذ خلقت الدنيا إلى فنائها (قَالَ) ﷺ (فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ؛ يَعْنِي: بِهَا عَلَى مَلَأ) أي: جمع عظيم (مِنَ الْمَلَائِكَةِ) الذين بين السماء والأرض (إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ) أي: الريح (الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ) أي: هذا روح روحه، وتسميه الملائكة (بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا) أي: أهل الدنيا (يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا) ولا يزال الملائكة يقولون ويجابون كذلك.

(حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ) أنتث باعتبار النسبة، وذكر باعتبار الشخص (فَيُفْتَحُ لَهُ) أفرد؛ لأنه المقصود بالاستفتاح، ثم جمع إشارة إلى أنهم لا يفارقونه، بل يستمرون معه (فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا) أي: أفاضل ملائكتها وعظماؤهم (إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا) وهكذا (حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ) أي: الجنة؛ إذ هي مجاورة لها.

(فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ) للملائكة الموكلين بالكتابة (اكتُبُوا) أي: الآن، وإن كان قد كتب ذلك فيما مضى مبالغة في مزيد التوبة بذكره وإذاعته بين الملائكة (كِتَابَ عَبْدِي) أي: ما في كتاب أعماله، واجعلوا هذا المكتوب الآن (فِي عِلِّيِّينَ) أي: المحال التي هي أعلا الجنة أو العرش (وَأَعِيدُوهُ إِلَى) جسده الذي دفن (فِي الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ) فهي بمنزلة الأم التي يرد الولد إليها لتأنس به.

(وَمِنْهَا أَخْرَجَهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ) ﷺ (فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ) إلى نصفه (فِي أَيَّتِيهِ مَلَكَانِ) كريمان منكر ونكير في أحسن صورة وهيئة وطيب ريح (فَيُجْلِسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ) أي: مريبك بجلال النعم ودقائقها (فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟) أي: ما صفته أهو صادق فيما جاء به عن الله (فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ) حقًا، ومن هو كذلك لا يكون إلا صادقًا.

(فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عَلِمَكَ) أي: وما سبب تصديقك له أهو مجرد التقليد أم البرهان والدليل؟ (فَيَقُولُ) بل البرهان القاطع والدليل الصحيح؛ لأنني (قَرَأْتُ

كِتَابَ اللَّهِ فَاَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ) تأكيد (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ) على لسان الحق (أَنْ) تفسيرية لما في النداء من معنى القول (صَدَقَ عَبْدِي فَأَقْرَشُوهُ) أي: قبره؛ لأن الكلام فيه أو عداه للمفعول الثاني بنفسه مضمناً له معنى أعطوه فرشاً (مِنَ الْجَنَّةِ وَاللَّيْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ) ﷺ يفتح له إليها باب (فَيَأْتِيهِ مِنَ رُوحِهَا وَطِيبِهَا) تأكيد ومع ذلك (فَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ) ﷺ (وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي بَشَّرَكَ) ربك (هَذَا يَوْمُكَ) المحمود (الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ) به.

(فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟) أيها الكامل حتى أجاريك بحسن الثناء والمدح، ولهذا عقبه بما يتبين به، وهو كماله وهو قوله: (فَوَجْهَكَ) الذي هو على غاية الجمال والحسن (الْوَجْهُ) النافع في الآخرة الحقيقي بأن يصدر عنه مثل هذه البشارة، والتغاير بين المبتدأ والخبر المتحدنين لفظاً كاف كما في: «أنا أبو النجم».

وأشار إلى التغاير بقوله: (يَجِيءُ بِالْخَيْرِ) أي: بالبشارة الكاملة، فهو استئناف لإفادة ذلك التغاير؛ أي: وتحقيق لمثل هذا الوجه ألا يأتي إلا بذلك الخير.

(فَيَقُولُ) له (أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ) وتجسيم المعنى غير بعيد عن القدرة الإلهية، كوزن العمل نفسه وريح الموت بين الجنة والنار (فَيَقُولُ) لك الحمد على ما أوليتني مما لم أكن له بأهل (رَبِّ) لك أكمل الحمد على ما أوليتني مما لم أكن له بأهل، ولما خاطب بارئته ومربيه بالنعم التي لا حد لها، التفت إلى مخاطبته سبب رفعتة ونقمتة وهو عمله الصالح فقالا له: (أَقِمِ السَّاعَةَ) عندي (حَتَّى) أتمتع برؤيتك وأزداد سروراً بمشاهدتك، بل وحتى (أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي) لأبشرهم بما أنا فيه من النعيم (وَمَالِي) لأستكثر من الإنفاق منه في وجوه الصدقات، والقربات ليزداد ثوابي وارتفاع درجتي.

(قَالَ) ﷺ (وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَأِيكَةً سُودُ الْوُجُوهِ) ليسلكهم بما يناسب عمله (مَعَهُمُ الْمُسُوخُ) أي: الشياطين السوداء الدنسة من الشعر (فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ

حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ أَخْرَجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ قَالَ) **ﷺ** (فَتَفَرَّقُوا) روحه (في جسده) أي: تتفرق موادها فيه، وفي عروقه هرباً مما عانته من العذاب.

(فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ) أي: الحديدية التي يشوى عليها اللحم حتى يصير بها بقايا من محروقه [فيستصحب عند الجذب شيئاً] (مِنَ الصُّوفِ الْمُبْلُولِ) وبالضرورة أنه عند نزع منه بقوة وشدة يخرج، وعليه كثير من الصوف فكذلك روح الكافر ينزع من أقصى عروقه بقوة وشدة بحيث يخرج معها من تلك العروق جملة مستكثرة، كما تفيد الرواية الآتية أيضاً وينزع نفسه مع العروق، وفي ذلك غاية الإيلام والإزعاج.

(فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ) مبالغة في تأنيبها وتعذيبها (حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوجِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا) عند خروجها من جسدها ربح خبيث (كَأَنَّ تِنٍ رِيحٍ جِيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيْثُ؟ فَيَقُولُونَ) هذا (فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ) يذكرونه (بِأَفْجِجِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا) وفي ذكر «كان» هنا، و«كانوا» ثم إشارة إلى أنه ينبغي طي ذاكر الخبيث ولو في محله، ونشر ذاكر الحسن في محله.

(حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**) استشهداً على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا﴾ [الأعراف: ٤٠].

(لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أي: شيء منها (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ) يدخل (الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ) أي: حرم الإبرة، وذلك؛ أعني: دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الحرق الضيق جداً مع بقائه على ضيقه محال عقلاً، فكذلك دخولهم الجنة محال كذلك (فَيَقُولُ اللَّهُ **ﷻ**: اكْتُبُوا كِتَابَهُ) وضعوه (في سَجِينٍ) أي: جهنم حالة كونها (في سفلى الأرض) حال لازمة أو بدل بإعادة الجار بدل



كل من بعض نظير ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا \* جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ [مريم: ٦٠] = [٦١].

(السُّفْلَى) أي: السابقة فيه إشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول: لم يصح في شيء من ذلك فينبغي لنا الإمساك عنه (فَتَنْطَرِحُ رُوحُهُ طَرْحًا) أي: ترمى من فوق إلى أسفل بشدة وعنق (ثُمَّ قَرَأَ) ﷺ استشهداً على ذلك (﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾) أي: سقط من العلو ميتاً.

(فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) بعيد مهلك، ووجه الاستشهاد أن أحوال الآخرة على طبق أحوال الدنيا المبينة في الآية من تشبيه المشرك بالساقط من محل شديد العلو في أن مآله إلى الهلاك الذي لا مدفع له، وأهوائه التي اختطفت قلبه، وعقله المشبهتين بالرمة البالية المنتنة حتى صار لا تمييز له ولا إدراك بالكلية نظير اختطفت الميتة ومزقتها كل ممزق، وشيطانه الذي أغواه حتى أوداه إلى الهلاك الأبدي في قعر جهنم بالريح التي تهوي بالساقط إلى المكان المهلك؛ أي: فكما أن الكافر حصل له في الدنيا هذا الهوى المعنوي، كذلك يحصل له نظيره في الآخرة من الهوى الحسي فضلاً عن المعنوي.

(فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ) في غاية من قباحة الهيئة، والصورة (فَيُجَلِّسَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ) كالولهان الحيران الذي إذا كلم لا يقول إلا ذلك (لَا أَدْرِي) ما وصفه اللائق به (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَّبَ) عدوي في قوله: «لا أدري» في كل ذلك، بل دراه ثم كفر به عناداً وجحوداً.

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

(فَأَفْرِشُوا مِنْ النَّارِ وَاَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ) عذاب عظيم (مِنْ حَرِّهَا

وَسَمُومِهَا) أي: هواها المحرق (وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ) دائماً أو غالباً أو أن الجمع بين الضيق، وهذا الضم من خصائص الكافر، وحينئذ فلا يخالف هذا الضم ضغطة القبر التي تقع حتى لأكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الأنصار الذي حمل جنازته سبعون ألف ملك واهتز لموته عرش الرحمن.

(وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ التَّوَجِّهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيْحِ فَيَقُولُ) له (أَبْشُرُ بِالَّذِي يَسُورُكَ هَذَا يَوْمَكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟) اللفظ الغليظ (فَوَجْهَكَ) البالغ أعلى غايات القبح. (التَّوَجُّهُ) الضارّ الحقيقي بآلاً يصدر عنه إلا الإنذار والتخويف كيف وهو (يَبْجِيءُ بِالشَّرِّ) لا غير (فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الخَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ) عندي، بل اذهب حتى أستريح من رؤيتك وبشاعة هيبتك وقبح بشارتك.

(وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَنْزِعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا تُعْرِجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ) أي: المؤمن (صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ) وناهيك بهذه البشارة أن جميع الملائكة المذكورين يصلون على المؤمن، حينئذ مع كثرة الملائكة الخارجة عن طور العقول كما لا يخفى ذلك على تصفح كتب السنة، وبيوافقه هذا هو الذي يصلي عليكم وملائكته (وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ) يصح بالبناء للمفاعل والمفعول، ومعنى الأول أنه تعالى؛ أي: يأمر حاملها بأن

يعرجوا بها (مِنْ قِبَلِهِمْ) أي: جهتهم.

(وَتُنزَعُ نَفْسُهُ) يعني: الكافر (مَعَ الْعُرُوقِ) كناية عن عظيم الشدة (فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) دون روحه (لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَلَّا تَعْرِجَ رُوحُهُ) ومرر في المؤمن بروحه، والفرق واضح (مِنْ قِبَلِهِمْ. رواه أحمد).

١٦٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لَقِيَتِ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: عَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ، نَحْنُ أَشْغَلٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهَوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) بن عمر المازني الأنصاري البصري (عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ) بالعين المهملة (فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لَقِيَتِ) بعد موتك (فُلَانًا) أي: روحه (فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. قَالَ: عَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ) كيف تقولين ذلك و(نَحْنُ أَشْغَلٌ) بأعمالنا وجزائها، وهذا من باب الهضم للنفس كما هو دأب الكُمل (مِنْ ذَلِكَ) أي: من أن يقرأ السلام على أحد.

(قَالَتْ،) جوابًا لما اعتذر لها به من أنه في شغل بذنوبه عن إبلاغ سلامها (: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي) حواصل (طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ) بضم اللام (بِشَجَرِ الْجَنَّةِ) أي: تتعلق به وتتناوله بأفواهها لنأكل من ثماره.

فإن قلت: هذا وصف للطير فأى منفعة تعود منه على الروح؟

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٦)، والطبراني (١٥٤٧١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٩٤).

قلت: الظاهر أن ذلك الطير، إنما هو بمنزلة الطرف لها؛ لبقائها للطافتها من كل مؤذ، فهو وإن علق بها الشجر هي التي تأكل وتتعم بذلك الشمر **(قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَهَو)** أي: الذي وصيتك به أو الحديث الذي ذكرته لك **(ذَلِكَ)** أي: الحق الذي يخفض عليك خوفك، فإنك بحمد الله من كمل المؤمنين الذين في غاية النعيم والسرور؛ لأن الله عفو لهم ورضي عنهم، ومن هم كذلك يتفكهن بالحديث عن أهل الدنيا وغيره **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعَثِ وَالتَّنْشُورِ»)**.

١٦٣٢ - [وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّنَسَائِيُّ، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعَثِ وَالتَّنْشُورِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ) أي:** روحه، وقد تطلق التسمية على البدن مع الروح **(طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ) أي:** يدخله **(فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ)** من قبره **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّنَسَائِيُّ، وَالتَّبَهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعَثِ وَالتَّنْشُورِ»)**.

وفيه كالذي قبله، أوضح دليل على ما عليه أهل السنة أن الجنة مخلوقة اليوم، وأن الأرواح باقية لا تنفى فيتعم المحسن، ويعذب المسيء ولا تنافي بين ما فيها من أن الروح طير حضر، وأنها طير وما في غيرها أنها كطير حضر، وأنها بجواصل طير، وأنها في صورة طير بيض، وأنها تأوى إلى قناديل تحت العرش، وأن المؤمن يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

ووجه عدم المنافاة أن مراتب المؤمنين مختلفة، فكل تشكل روحه على الوصف المناسب لكماله.

فمنها: ما هو في صورة الطير.

(١) أخرجه مالك (٥٦٨)، وأحمد (١٥٨٢٥)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، والحكيم (٢٧٢/١)، وابن حبان (٤٦٥٧)، والطبراني (١٢١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩).

ومنها: ما هو في جوفه.

ومنها: ما هو في قناديل وغير ذلك، وتشكل الروح كذلك غير مستبعد على القدرة الإلهية ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠] واستبعد ذلك من فر إلى إخراج الأحاديث عن ظاهرها، وتأويلها بأن المنعم والمعذب جزء من البدن تبقى فيه الروح وتتشكل بما ذكر.

وخصص بعضهم تسمية المؤمن في الحديث الثاني بتسمية الشهيد، قال: لأنه الحي عند ربه يرزق كما في الآية، ويرد بأن هذا لا يقتضي التخصيص؛ إذ الحياة والرزق عامان في المؤمنين، وإنما الذي اختص به الشهداء مزيد حياة ورزق ليس لغيرهم، وبعضهم بمؤمن لم يعذب.

وفيه نظر لما قدمته آنفاً أن ظواهر الآية والحديث أن ما سبق في حديث البراء الطويل وغيره، من نعيم المؤمن يشمل سائر المؤمنين على أي وصف كانوا ولا ما يعم من تنعيم الروح في البرزخ، وتعيديها يوم القيامة تطهيراً لها لتستحق النعيم الأبدي.

١٦٣٣ = [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (١)

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ) أي:

في سياق الموت ونزعه (فَقُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

ويؤخذ منه كحديث أم بشر أنه لا بأس أن يقال لمن حضره الموت وهو حاضر الذهن ثابت الجأش غير متأثر من نزول الموت به: أقرأ مني السلام على رسول الله ﷺ أو على أبي أو أخي فلان مثلاً.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (١١٩٧٨).

## (باب غسل الميت وتكفينه)

### (الفصل الأول)

١٦٣٤ - [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَنْدِنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. وَقَالَتْ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ فَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ) أي: زينب، وقيل: أم كلثوم رضي الله عنهما (فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا) لا ينافي قول أئمتنا وغيرهم: أقل الغسل تعميم بدنه بالماء بلا حائل مرة واحدة؛ لأن الثلاث لبيان الكمال لا الواجب قياسًا على غسل الحي المعلوم فيه من أحواله ﷺ إجزاء المرة فيه، أو أنه فيما إذا لم يحصل الاتقاء من نحو خبث به إلا بالثلاث (أَوْ خَمْسًا) أي: إن لم يحصل الاتقاء بثلاث.

وفي رواية تأتي: أو سبعمًا (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ) بكسر الكاف فيهما خطابًا لأم عطية منهن؛ أي: إن احتجن للسبع؛ أي: أو أكثر فافعلنه للحاجة إلا للسرف والعبث، فالحاصل: إن الاتقاء واجب وإن لم يحصل إلا ثمرات كثيرة، وأن الأولى ثلاث أنقت وإلا زيد بقدر الحاجة، ثم إن أنقى بشفع سن الإيتار أو يوتر لم تسن الزيادة عليه، وقول شارح: يكره سهو لتصريحهم بعدم الكراهة هنا، وفرقوا بينه وبين ظهر الحق بأن القصد ثم التعبد، وهنا التنظيف وإزالة الشعث (بِمَاءٍ) بيان للواجب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٢٢١١)، وأحمد (٢١٣٣٥)، والنسائي (١٩٠١).

**(وَسِدْرٍ)** بيان للمندوب؛ لأنه أمسك للبدن وأبلغ في النظافة، ومن ثم كان أفضل من الخطمي، وظاهر الحديث أن استعمال السدر لا يختص بالأولى وما أفهمه كلام «الروضة» وغيرها من اختصاصه بها مؤول بأنه، إنما خص بها لحصول النقاء بها غالباً فإن لم يحصل كرهه مع تكرير الغسلات إلى أن يحصل النقاء على وفق الخبر، والمعنى يقتضيه فإذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص، ويسن ثانية وثالثة كما في غسل الحي.

**(وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ)** للشك **(شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)** وخصت؛ لأنها أكد وإلا فالمعنى من كثرة نفعه للميت تقويته لبدنه، ودفعه للهوام عنه يقتضي ما قاله أئمتنا من ندب جعله في كل غسلة، لكن بشرط أن يكون بحيث يغير الماء كثيراً، إن كان من النوع المخالط منه، أما إذا كان من النوع المجاور منه فلا يضر التغير به، وإن كثر ويكره تركه.

**(فَإِذَا فَرَعْتُ، فَأَتِدَّنِي) أي: أعلمني (فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَّا، فَأَلْتَنِي إِلَيْنَا حَفْوَةً) أي:** إزاره، وهو من مجاز المجاورة؛ لأن حقيقة الحقو خيط في الوسط يعقد فيه الإزار.

**(فَقَالَ: أَشَعْرُنَهَا إِيَّاهُ) أي:** اجعلن أيها النساء لها، هذا الحقو تحت أكفانها ليلصق بشرتها فتعود عليها بركته الباهرة، والشعار الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره.

**(وفي رواية: اغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا) أو تسعاً، وهكذا واقتصر على السبع؛ لأن الغالب النقاء بها، بل بدونها، وفيه دليل لما مر أنه إذا حصل الإنقاء بشفع سن وتر، وسره قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup>.**

**(وَأَبْدَانٌ) أي:** ندباً كما في غسل الحي **(بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)** وبه أخذ أئمتنا فقالوا: الأولى أن يوضئه كوضوء الحي، ثم يغسل بماء وسدر الرأس، ثم

(١) أخرجه مسلم (٦٩٨٥)، وأحمد (٧٩٧)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٥)، والنسائي (١٦٨٦)،

الوجه والعنق، ثم بما أقبل من شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه، ثم بالمقبل من شقه الأيسر، كذلك ثم يجرفه لجنبه الأيسر، فيغسل ما أدبر من شقه الأيمن من كتفه إلى قدمه، ثم يجرفه للأيمن فيغسل الأيسر كذلك.

**(وَقَالَتْ)** في جملة حديثها: **(فَضَفَرْنَا)** بالتخفيف **(شَعْرَهَا)** من الصفة؛ أي: التسبج، وهو في الشعر إدخال بعضه في بعض **(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)** أي: ضفائر القرنين، والناصية **(فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

وفي رواية: «فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «فمشطناها» أي: بالتخفيف أيضًا: ثلاثة قرون.

١٦٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةِ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةِ سُحُولِيَّةٍ)** بفتح أوله نسبة للسحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها أو إلى سحولي قرية باليمن، وبضمه نسبة لسحولي المذكورة؛ لأن أولها مضموم في لغة أو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي لكن في هذا شذوذ النسبة للجمع، هذا حاصل ما قاله شارح.

والذي قاله النووي وغيره: إن الفتح عليه الأكثر.

وأن الأنهري قال: هي بالفتح مدينة باليمن، وبالضم الثياب البيض.

وقال غيره: هي بالفتح نسبة لقرية باليمن، وبالضم: ثياب القطن، ثم هي لا تكون إلا من قطن، فقولها: **(مِنْ كُرْسُفٍ)** تأكيد.

واختلف أصحابنا هل هو الأفضل أو يشاركه الكتان؟ والذي دل عليه هذا الحديث الأول، فهو المعتمد **(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)** فيه التصريح، بما قاله

(١) أخرجه البيهقي (٧٠١٥)، والشافعي (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٢٢٢٢)، وأحمد (٢٦٠٦٥)، والنسائي (١٩٠٩).



الشافعي: من عدم نديهما، وقول أبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - بنديهما وأن «ليس» بمعنى: سوى؛ أي: هما زائدان على الثلاثة ينافيه ظاهر اللفظ مع أنه لم يثبت في حديث أنه ﷺ كفن فيهما حتى يخرج لأجله هذا الحديث عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضًا أن الثوب الذي غسل فيه ﷺ نزع عند تكفينه، وحكمته: أنه لو بقي أفسد الأكفان لرطوبته، ومر ندب الثلاثة للذكر ولو طفلاً ومحرمًا وخمسة لغير المذكر، وتكره الزيادة على الخمسة مطلقًا، وقال جماعة: يحرم واختير؛ لأنه ترف بلا فائدة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٦٣٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) قَالَ** أئمتنا وغيرهم: بأن يتحرى الأبيض النظيف السابغ الكثيف كما يأتي **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وروى ابن عدي: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاورون في قبورهم» وليس من إحسانه المغالاة فيه، بل هي مكروهة لما يأتي.

١٦٣٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ حَبَابٍ: «فَتِيلَ مُضْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ» فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى] <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٧٨)، وأبو داود (٣١٤٨)، والحاكم (١٣٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٢)، ومسلم (١٢٠٦)، وأحمد (٣٠٧٦)، وأبو داود (٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والنسائي (٢٧١٤)، والدارمي (١٨٥٢)، وابن حبان (٣٩٥٩)، والبيهقي (٨٨٦٣).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيه أن السدر منظف، وليس بطيب (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ) إزاره وردائه، ولا ينافيه أن الأفضل كما مر ثلاثة أثواب للذكر.

قال النووي: لأنه لم يكن له مال غيرهما، واعترضه غيره بأن الظاهر أن الناقة المضافة إليه ملكه، ويرد بأنهم كانوا؛ إذ ذلك في غاية الشغل بوقوف عرفة والرحيل منها، فالمنفق، إنما هو مال يتيسر منه تحصيل ثوب ثالث لا مطلق المال.

(وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ) ككافور حي أو ميت (وَلَا تُحْمَرُوا) أي: تغطوا (رَأْسَهُ) أو شيئاً منه (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا) أي: عليه شعار الإحرام، وخص منها التلبية؛ لأنها من أظهر شعاره، وأخذ من هذا أئمتنا أن من مات وهو محرم بحج أو عمرة، أو قيل: أربعين ما أحرم به حرم أن يفعل به شيء مما حرم عليه في الحياة، فعله من نحو إزالة شعر أو ظفر أو تطيب حتى في ماء غسله، والباس مخيط للذكر، وستر رأس.

ووجه المرأة أو كفها بقفازاتها لأثر الإحرام؛ لأنه لا يبطل بموته، خلافاً للمالك وأبي حنيفة، وإن كان هو قياس الصلاة، والصوم تقديمًا للنص على القياس؛ ولأن الإحرام ابتداء من الولي عن المجنون، وغير المميز فليس كالصلاة والصوم حتى يقاس عليهما، ولا بأس بالتخمير عند غسله، وإن كره له حياء الجلوس عند عطار للاحتياج إليه هنا بدفع الرائحة الكريهة.

واختلف أئمتنا فيمن مات بعد التحلل الأول وبقي عليه الحلق، هل يندب أن يفعل به، والأصح لا؛ لأن حكم الإحرام باقٍ، وهو لا يقبل بمال الغير كما لو مات، وعليه سعي لا يسعي أحد عنه، وفي أنه لو فعل به محرم هل تجب الفدية على الفاعل والأصح لا، كما لا ضمان بقطع عضو الميت (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ حَبَابِ:

«قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

## (الفصل الثاني)

١٦٣٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى: «مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا) أي: ندبًا (مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ) أي: ذا البياض، وفي رواية: «البيض» ولا يجوز فيها (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) الأحسن في «من» أنها زائدة؛ لأن اللون الأبيض أفضل الألوان، ومن ثم كان هو الأفضل في الجمعة، بل والجماعات وكل محل اجتمع فيه الناس وعند دخول المسجد وغيره، وإنما كان الأفضل يوم العيد إلا رفع ميمه، وإن لم يكن أبيض؛ لأنه يوم زينة وليس ﷺ غير الأبيض كثيرًا لبيان جوازه أو لعدم تيسيره.

(وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) أي: ندبًا أيضًا، ومن ثم كفن ﷺ فيه، ويكره المصبوغ كما يأتي (وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ) التي هي من خير دأبكم وعادتكم (الْإِثْمِدُ) عطف على جملة «البسوا» وغاير مع أن كلاً مأمور به اهتمامًا بشأن الأول، من حيث أنه لا حظ فيه للمأمور بخلاف الأخير، ووجه الجمع ما في كل من الزينة المطلوبة، ومن ثم مر في حديث جبريل: «شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر» ووسط ذكر الكفن؛ لأنه من توابع الأول (فَإِنَّهُ) تعليل لخيرية «الإثمد» وإشارة لما فيه من الزينة (يُنْبِتُ الشَّعْرَ) أي: شعر الأهداب.

(وَيَجْلُو الْبَصَرَ) لمنعه الرطوبات المضعفة له، ومن ثم سن الاكتحال به، والأفضل كونه عند النوم اتباعًا له ﷺ؛ ولأنه أشد تأثيرًا، وأقوى سريعًا حينئذ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى: «مَوْتَاكُمْ»).

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) قال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٩٥) وابن حبان (٥٤٢٣) والبيهقي (٥٧٦٣) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) والطبراني (١٢٤٨٥) والضياء (٢٠٦).

١٦٣٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُتَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١) -

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُتَعَالَوْا) أي: تغالوا (فِي الْكَفَنِ) أي: في إكثار ثمنه، وارتفاعه من الغلاء، وهو الارتفاع ومجاوزه الحد (فَإِنَّهُ) تعليل للنهي مما يفيد أن المغالاة إسراف لغير فائدة.

ومن ثم استعار لسرعة بلاء الثوب، السلب مبالغة في تلك السرعة، فقال: (يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، ومنه أخذ أئمتنا قولهم: تكره المغالاة في الكفن، قال بعضهم: بل تحرم من تركه ميت عليه دين إلا أن يبرئ الميت، ولا يكفى رضاه من غير إبراء أو في ورثته محجور عليه أو غائب، ومحل كراهة المغالاة حيث لم يلق به ذلك، وإلا فلا كراهة بل يتعين اللائق به عند اختلاف الورثة.

ومن ثم قال أئمتنا: يراعى في نفاسة الكفن المباح وخسته وتوسطه حال الميت غناء وتوسطًا وفقرًا، ولا عبرة بما كان يلبسه حيًا إسرافًا أو شحًا، والأفضل فيه أن تكون لفافته عريضة لا تلف فيها، وأن يكون نظيفًا صفيقًا سابقًا، ولا ينافي النهي عن المغالاة خبر مسلم السابق؛ لأن المراد بـ«إحسانه» بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته كما مرّ، ومن ثم قال بعض أئمتنا: السنة أن يحسن منظر الكفن ولا يكون ثمينًا.

١٦٤٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بَنِيَابٍ جُدِدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) -

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بَنِيَابٍ جُدِدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، والبيهقي (٦٤٨٧)، والضياء (٥٤٨) وقال: كذا رواه أبو داود وإسناده منقطع. والدليلي (٧٤٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٦٣٩٥).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) اختلف العلماء هل الأولى في الكفن الجديد أو الملبوس.

فقال كثيرون من أئمتنا وغيرهم: الأولى الجديد، وانتصر لهم غير واحد من المتأخرين أخذًا بظاهر هذا الحديث، فإن فهم الراوي من الحديث مقدم على فهم غيره منه، لا سيما إذا كان فقيهاً وأبو سعيد كذلك، ولم يبالوا بقول الهروي: حمل الثياب في الحديث على الأكفان ليس بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت، قال: وفي الصحابة من يقصر فهمه في بعض الأحايين عن المعنى المراد كما فهم عدي بن حاتم من: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنهما على حقيقتهما، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته. انتهى.

وفيه من البعد والخفاء لأبي سعيد ما هو ظاهر، ولا يقاس مثل أبي سعيد بمثل عدي وقوله: «الإنسان إنما يكفن بعد الموت» لا يرد على أبي سعيد؛ لأنه فهم أن ثمَّ مقدرًا، والتقدير: «في ثيابه التي يموت فيها، ويكفن فيها».

فإن قلت: أي قرينة على هذا التقدير؟

قلت: يحتمل أن القرينة هنا خارجية فهمها أبو سعيد منه ﷺ فيحمل الحديث عليها، وهذا هو السبب في قول الأصوليين والفقهاء بتقديم تفسير الرازي على غيره؛ لأنه قد يدرك قرائن خارجية مضطرة إلى حمل الحديث عليها وغيره ليس كذلك، وإنما الحامل له محض الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهدًا فظهر فرقان ما بين الصحابي وغيره، ورد خفاء الهروي لأبي سعيد بما ذكر.

والحاصل أن ما فهمه أبو سعيد لا يرد بمثل استرواح الهروي هذا، وإن تبعه عليه بعض الشراح، وما أحسن قول الخطابي: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره ما مر مع رعاية التقدير الذي ذكرته، وإلا فليس ظاهر الحديث مع قطع النظر لذلك التقدير، ما قاله أبو سعيد، ثم رأيت البيضاوي انتصر لأبي سعيد فقال: الفعل لا ينافي حمل الحديث على ظاهره حسبما فهم منه الراوي؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه الثالثة كما لا

يبعد إعادة عظامه النخرة، فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا يخصص له بشيء دون شيء. انتهى.

ومما عرف أن لما سلكه أبو سعيد محلاً محتملاً اندفع ما قيل: إنه عرف مغزى الكلام لكنه يسلك سبيل الإيهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب نظير فهمه ﷺ من أن يستغفر لهم سبعين مرة، التحديد بقوله: «سأزيد على السبعين» مع أن ظاهره التكثير، وأنه لا ينفعه استغفار مطلقاً. انتهى.

وقال كثيرون من أئمتنا وغيرهم: إن الملبوس أولى، وهو المعتمد من مذهبنا؛ لأن ماله للبلاء، ويؤيده ما صح عن أبي بكر رضي الله عنه: «إنه اختار الحلق، وقال: الحي أولى بالجديد من الميت» ثم علل ذلك بأن الكفن إنما هو لدم الميت وصديده، وأجاب بعض هؤلاء عن حديث أبي سعيد بأن المراد ب«الثياب» في الحديث الأعمال التي يختم لها بها من خير وشر على حد: «فلان طاهر الثياب» أي: النفس لبراءته عن العيوب، وعلى حد بعض تفاسير: «وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ» [المدثر:٤] أي: طهر أخلاقك حتى تسع جهل الجاهلين، وعناد المارقين.

ويؤيد التأويل خبر: «يبعث العبد على ما مات عليه»<sup>(١)</sup>.

وخبر: «إن الناس يبعثون حفاة عُراة»<sup>(٢)</sup> لكن أجيب عن هذا بأنه يمكن الجمع بين الحديثين بأنهم عقب النفخة الثانية يقومون على قبورهم بأكفانهم ينتظرون الحشر، فإذا حشروا تجردت عنهم ثيابهم، وبالغ بعضهم في رد هذا الجمع بما لا يصح، على أنه جاوز فيه الحد قيل: قوله: «يموت عليها» ينبئ عن التأويل؛ لأنه على حد: «فلان يحمي الحريم ويقرى الضيف» أي: دأبه المستمر ذلك كما أن العامل دأبه

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وعبد بن حميد (١٠١٣)، وابن حبان (٧٣١٩)، والحاكم (٣٦٨٨)، وأحمد (١٤٥٨٣).

(٢) أخرجه بنحو البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٧٧)، والحاكم (٨٦٨٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأحمد (٢٤٦٣٢)، والنسائي (٢٠٨٣).

المستمر الدوام على عمله إلى موته، وهذا إنما يليق بالأعمال دون الثياب الحسنة.

١٦٤١ - [وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ) وهي ثوبان من جنس واحد، قيل: وهي هنا من برود اليمن، وهي نوع مخطط من ثياب القطن يستحب أن يكون الكفن منها. انتهى.

وليس كذلك بل حقيقة الحلة ما مر سواء أكانت من البرد أم من غيرها، وقد ثبتت سنية البياض الصرف مما مر الذي لا يحتمل، فأخذنا به وتركنا هذا المحتمل، وفي «شرح مسلم» يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة، وقال بعض أئمتنا: يحرم المصبوغ بعد النسخ، وهو ضعيف، وإن صوبه بعض المتأخرين، نعم قال جماعة من أئمتنا: لا يكره المخطط؛ أي: رعاية لكون هذا الحديث محتملها (وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ) أي: لكون لحمه أطيب، وأكثر غالبًا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٦٤٢ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ] (٢).

١٦٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] (٣).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ) أي: السلاح والدروع (وَالْجُلُودُ) أي: الفري والحفاف ونحوهما (وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) واستفيد منه أنه شهيد المعركة لا يغسل ولا يصل علىه، وسيأتي وأن تكفينه في ثيابه التي اعتيد لبسها غالبًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٧) وقال: غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث، وابن ماجه (٣١٣٠)، والطبراني (٧٦٨١)، والبيهقي (١٨٨٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، وابن ماجه (١٥٨٢)، والبيهقي (٧٠٦).

وقتل: فيها أولى وإن لم تكن ملطخة بالدم، لكن المملطخة بالدم أكد، وقيل: يجب تكفينه فيها، وأطال جماعة في الانتصار له فإنه صح الأمر به، نعم يجب نزع نفيسه إذا كان عليه دين أو في التركة محجورًا وغائب وفارق حل نزعها حرمة غسله، والصلاة عليه بأن ترك الغسل فيه اتقاء أثر العبادة بالبدن وترك الصلاة فيه إظهار كرامته باستغنائه عن الدعاء، وأمّا ترك ثيابه فليس فيه نظير ذلك، أمّا ما لا يعتاد لبسه غالبًا كآلة الحرب ونحو فروة وخف وجبة محشوة فيزال عنه ندبًا.

وقيل: وجوبًا لهذا الحديث، ورد بأن سنده غير قوي، وأن دمه لا يزال؛ لأنه يشهد له يوم القيامة، فإن أزيل بغسل حرم أو بحكة بنحو عود كره، وفارق حرمة غسله بأن فيه إزالة العين، والأثر بخلاف إزالة الدم بلا غسل، فإنه يسن فيه والواجب إزالة العين فقط.

### (الفصل الثالث)

١٦٤٤ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ -: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) هذا منه على جهة هضم النفس، والتواضع لله وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة، ومصعب ليس منهم، وقد صرحوا بأن هؤلاء العشرة أفضل من بقية الصحابة.

(كُفِّنَ) بيان لوجه ذلك الهضم بذكر سعة الدنيا عليه، وضيقها على نحو مصعب

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٥)، والبيهقي (٦٩٣١).



الذي خشي منه ما يأتي **(في بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ)** وسيأتي في حديثه في «جامع المناقب» أنه غطى بها رأسه، وجعل على رجليه الإذخر.

ومن ذلك أخذ أئمتنا: على اختلاف طويل لهم فيه أن أقل وأحب الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ثوب يستر العورة فقط، قال النووي: واحتمال أن مصعبًا لم يكن له غير هذه البردة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال، وبأنه لو سلم ذلك لوجب تميمه من بيت المال ثم من المسلمين. انتهى.

ولا يقال: إنه تم بالإذخر؛ لأنه لا يكتفى به إلا عند تعذر الثوب، وهو لم يتعذر على ما تقرر لا يقال ما في التحاذي أيضًا: إنه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد أظهر دليل على العجز؛ لأننا نقول: بل فيه دليل لما قلناه؛ لأن الغالب في الثوب أنه يكفي عورتها، فاكتمى به مع إمكان التميم من بيت المال ثم من المسلمين.

أمَّا بالنسبة لحق الميت، فالواجب ستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة ويقدم بذلك على غرمائه اتفاقًا، فإذا خلف مالا وسترته عورته، ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة، وبقي حرج ترك الزائد على الورثة، وإن كان عليه دين، وأخذوا من الحديث أيضًا أن الأولى تقديم رأسه على رجليه.

**(وَأَرَاهُ قَالَ: وَقَتِلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي)** أي: وقع له في الكفن نظير ما ذكر في مصعب، كما مر قبيل الباب الذي قبل هذا **(ثُمَّ بَسِطَ لَنَا)** أراد نفسه، وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغزو والتجارة، وقد مر ثم أن الراكب في فتح إفريقية بلغ سهمه ثلاثة آلاف دينار ذهبًا.

**(أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَلَقَدْ حَشِينَا)** الظاهر أنه هنا إنما يعني نفسه **(أَنْ تَكُونَنَّ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا)** أي: فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ...﴾ [الإسراء: ١٨] أي: من كان همه الدنيا لا غير

أعطيناه منها ما أراد على حسب إرادتنا.

ثم بوأناه جهنم مذموماً مدحوراً، ويقرب من ذلك: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] أي: ما كتب لكم من طيبات الجنة لو كنتم على السنن الأكمل أذهبتموه بإصابتكم لذات الدنيا، وأهوائها وفتنها التي شغلتمكم عن الآخرة بضياعكم العلم والعمل رأساً وانهماككم على التمتع بتلك اللذات المشغلة عن الله والسعي في مرضاته.

فخرج بذلك من ممتع بالنعم متقوياً بها على طاعة ربه، مديماً لشكره كما هو شأن الكمل، فإنه عن ذلك بمعزل، وابن عوف، وإن كان من هؤلاء بل من أكابرهـم لكن شأن الكامل أن يزداد خوفه بتقديره عن الواقع واقعاً.

ومن ثم قال الراوي عنه: **(ثُمَّ جَعَلَ)** من أجل ما ذكر **(يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ)** مع شدة احتياجه إليه؛ لأن الخوف إذا غلب عطل الشهوة، ومنع الميل إلى اللذة **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

١٦٤٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ: وَكَانَ كَسَاهُ عَبَّاسًا قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ) جابر (وَكَانَ كَسَاهُ عَبَّاسًا) ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

أشأ. ابن عوف إلى أنه لا إشكال في هذا الحديث؛ لأن هذا وإن علم نفاقه وظهر

**(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ...)** [التوبة: ٨٤]

ي (٥٧٩٥)، ومسلم (٧٢٠١)، وأحمد (١٥٤٦٤)، والنسائي (١٦١٢)، والحميدي

إلا أنه ﷺ أحب أن يكافئه على ما صنع مع العباس، لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها، وأجيب أيضًا باحتمال أنه ﷺ فعل ذلك قبل أن يعلمه الله بكفره في هذه الآية.

ويؤيده أنه لما نزل قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] بيان كمال عظيم شفقتة على أمته، ومحبتة لهدايتهم على أن فهم من ذكر السبعين أنه قيد، وإن كان على خلاف قاعدة العرب من أن الغالب ذكره للتكثير لا للتقييد، فقال: «لأزيدن على السبعين» حتى نزلت الآية الأولى قاطعة لطمعه في إيمانه، وإيمان نظرائه من المنافقين، وباحتمال أنه إنما جعل ذلك زيادة في تأليف ولده، وإن كان ظاهر التوفيق كامل الإيمان والموالاتة له ﷺ.

ومن ثم لما قال أبوه: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] يريد بـ«الأعز» نفسه وبـ«الأذل» المؤمنين، وقف له على باب المدينة مصلتًا سيفه، وقال: «لئن لم تقل: إنك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز وإلا ضربت عنقك بهذا» فقال: ذلك مكنه من دخولها، وكان وجه ذكر المصنف لهذا الحديث هنا ما قيل: إن فيه دليلاً على جواز التكفين في القميص.

وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعدة أو سبب وفيه نظر، أمّا أولاً فلأن القميص لم يكن هو الكفن وحده؛ لأنه كان كافيًا، وإنما هو زائد عليه، وأمّا ثانيًا؛ فلأنه لم يدفن، وإنما وضع في حفرته فقط، وحينئذ لا يقال فيه دليل على إخراج الميت من القبر بعد الدفن؛ لأن حقيقة الدفن إنما توجد بعد إهالة جميع التراب عليه ولم يوجد ذلك، وأمّا نبش القبر في الصور الكثيرة التي ذكرها أئمتنا فدليلها ظاهر، وهو الضرورة أو الحاجة الحاقة.

## (باب المشي بالجنابة والصلاة عليها)

### (الفصل الأول)

١٦٤٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ، فَإِنْ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>]

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ)** بالكسر الميت وبالفتح نعه على ما مر، وهذا الأمر بإطلاقه للندب، وضابط الإسراع أخذًا من خير ضعيف: «إنه ﷺ سئل عن السير بها، فقال: ما دون الجنب» أن يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد و«دون الجنب» وهو شدة المشي مع تقارب الخطى، ومحل هذا إن لم يخف تغير الميت بالإسراع أو الثاني، أمّا إذا خشي ذلك فإن ظنه بالإسراع وجب الثاني، أو بالثاني وجب الإسراع، وإن لم يظنه كان ذلك أولى لا واجبًا.

وما أحسن قول الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: ويمشي بها على أسرع سجية مشي لا الإسراع الذي يشق على من يشيعها إلا أن يخاف تغييرها أو انفجارها، فيعجلوا بها ما قدروا. انتهى.

وصح في حديث: «إنهم مرّوا معه ﷺ بجنابة» وهو محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال، ثم علل ﷺ طلب الإسراع المندوب بقوله **(فَإِنْ تَكَّ صَالِحَةً)** يحتمل أن المراد به مطلق الصلاح، وهو الإيمان أو الصلاح الأخص الذي هو امتثال الأوامر واجتناب المناهي **(فَخَيْرٌ)** أي: فثواب عملها الصالح كثير طيب **(تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ)** والخبر حقيق بالتعجيل إليه ما أمكن، واشتد الصلاح والتقدم

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤)، وأحمد (٧٢٦٥)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والحميدي (١٠٢٢)، والبيهقي (٦٦٣٥).

للخير إلى النعش بتقدير فتح الجيم الذي هو محل الميت لزيادة المبالغة في عظمة صلاحه، وثوابه المقتضية لسريان ذلك حتى إلى محله.

**(وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)** قائل به ما مر لإفادة المبالغة أيضًا في أن شره سرى إلى محله فأسند إليه عدم الصلاح، ووصف بكون خفته شرًّا يوضع عن الأعناق ليستراح منها، ومن ثم سبق في الحديث «مستريح» و«مستراح منه» فالأول يستريح بتقدمه إلى رحمة الله ورضوانه، والثاني مستراح منه بالإسراع بجيفته القذرة حتى يلقي سريعًا عن الأعناق **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

وفي رواية: «يقدمونها إليها» بتأويل الخبر بالرحمة أو الحسنى وهي الجنة.

١٦٤٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْتَمِعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ)** بين يدي الرجال ليحملوها **(فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ)** قيد؛ إذ لا يتولى حمل الجنازة ولو امرأة إلا الرجال إن وجدوا لضعف النساء غالبًا، فيكره لهن حملها ويكره للرجال كراهة شديدة تمكينهن منه، بل أطال بعضهم في الانتظار لحرمته، أمَّا إذا فقدوا فيلزم النساء نقله للضرورة، نعم الأولى ولو مع وجود الرجال ألا تتولى حمل المرأة من المغتسل إلى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها فيه إلا النساء **(عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي)** اشتياقًا إلى ما أعد الله لها من نعيم القبر ونضارته.

**(وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِأَهْلِهَا)** أي: لأجلهم عند وقوعها في الحزن والهلاك الأبدي، كذا قيل: وفيه بعد، وأقرب منه أنها معذبة؛ أي: أوصلت لأهلها وأسمعتهم

(١) أخرجه البخاري (١٢٥١)، وأحمد (١١٥٦٩)، وعبد بن حميد (٩٣٣)، والنسائي (١٩٠٩).

ذلك التحسر ظناً منهم أنهم يسمعون أو لأرواحهم؛ لأنها تجتمع في البرزخ.

**(يَا وَيْلَهَا)** إضافة وما بعده إليها بضمير الغيبة على خلاف القياس من «ويلى» لأنه حكاية لكلامها كراهة إيهام أن الويل مضاف لنفس المتكلم؛ أي: يا حسرتة وندامتة هذا وقتك فاحضري **(أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْتَمِعُ)** الظاهر أنه بمعنى «يسمع» **(صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ)** حتى الجماد، كما شملها العموم ولا يعد في خلق قوة الاستماع في الجماد **(إِلَّا الْإِنْسَانَ)** وحكمة استثنائه قوله: **(وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ)** أي: مات لشدة ذلك الصوت الناشئ عن شدة ما يرى مما أعد له من الويل والشور **(رَوَاةُ الْبُخَارِيِّ)**.

١٦٤٨ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ** <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ)** أي: بالأرض كما في رواية، وبها رد على من قال: المراد حتى توضع باللحد، اختلف العلماء في هذين القيامين، فقال الشافعي والجمهور: هما منسوخان فلا يؤمر فيمن مرت عليه، ولا بمن يشيعها بالقيام، ثم قال جمع: هو مخير بينه وبين القعود، وقال آخرون: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، هذا كله على النسخ. وقال بعض أئمتنا: هما مندوبان.

قال النووي: وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز انتهى.

واعترض بأن الذي فهمه علي - كرم الله وجهه - الترك مطلقاً، وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره؛ لأنه يساعده

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩)، وأحمد (١١٢١١)، والطيالسي (٢١٩٠)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٩١٧).

من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائمًا، واحتج بالحديث وهو كما في «مسلم»: «قام النبي ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود».

وفي رواية: «إنه رأى ناسًا قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم».

وبهذا اتضح ما ذهب إليه الشافعي من نسخهما، واندفع قول من قال أخذًا مما مر عن النووي: يحتمل أن قعوده لبيان جواز ترك القيام؛ لأن الأمر به يقتضي وجوبه فلا نسخ فيه، قال: ولو سلم أن في هذا تجوزًا فاحتمال التجوز أقرب من النسخ، ووجه اندفاعه ما تقرر من الأمر بالقعود المعارض للأمر بالقيام، فتعين النسخ؛ إذ لا يحتمل حينئذ غيره.

١٦٤٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا] (١).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ) أي: مفزع مخيف أو يتولد عن تصورهِ الفزع والخوف (فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا) علم من ترتيب الأمر بالقيام على ما قيل: الفاء المؤذن بأن كون الموت فزعًا علة للأمر بالقيام؛ لأن ترتيب الحكم على وصف لا سيما بالفاء فائض من فعلية ذلك الوصف لذلك الحكم أن السبب الباعث على طلب القيام تهويل أمر الموت، والتنبيه على أنه ينبغي لمن رأى ميتًا أن يضطرب ويستشعر وقوعه به ليعتد له ولا يثبت على حاله؛ لأنه ينبئ عن قلة احتفاله به، وتذكره لهوله وهول ما بعده.

١٦٥٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ

(١) أخرجه مسلم (٩٦٠)، وأحمد (١٤٤٦٧)، وأبو داود (٣١٧٤) وعبد بن حميد (١١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٤٩) وأبو يعلى (١٩٥٠) والبيهقي (٦٦٦٨).

فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا - يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومر الكلام عليه آنفًا، ومنه يعلم أن من لم يقل بالنسخ يستحب القيام عند رؤية جنزة الكافر كما مر من العلة في ذلك الشاملة لجنزة المؤمن وغيره (وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ) أي: لأجلها على حد «والحب في الله» (ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ).

١٦٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ) أي: ولو طفلًا كما شمله الحديث، وكلام أئمتنا (إِيْمَانًا بِاللَّهِ) أي: تصديقًا بثوابه (وَاحْتِسَابًا) أي: ابتغاء لوجهه (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا) أي: ما يكفي شرعًا لو اقتصر عليه، وإن لم يفرغ من تمام الدفن العرفي فيما يظهر أخذًا من قاعدة: إن نصوص الشارع إنما تخرج على عرفه.

(فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ) حال من «قيراطين» وقع كالبيان لجنس الموزون، وقوله: كل بيان لقدره (بِقِيرَاطَيْنِ) أي: بمقدارين عظيمين (كُلُّ قِيرَاطٍ) أصله: قرأط بتشديد الراء؛ لجمعه على قراريط أبدلت الراء الأولى بياء.

(مِثْلُ أُحُدٍ) بفرض تجسم الخواب، ولا ينافي هذا الرواية الآتية: «وأصغرهما كأحد» لأنهما يختلفان باختلاف كمال المشيعين، ويستفاد من هذه أيضًا أنها قد

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، وأحمد (٦٤١)، والنسائي (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧)، وأحمد (١٠٣٩٦)، والنسائي (٥٠٣٢)، وابن حبان (٣٠٨٠).



يكونان غير متساويين (وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية متفق عليها أيضًا: «من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن» أي: يفرغ من دفنها، كما في رواية للبخاري ودلت عليه الرواية الأولى: «فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية لمسلم: «أصغرهما مثل أحد».

وفي أخرى له أيضًا: «حتى يوضع في اللحد» وهي محمولة على الرواية الأولى؛ لأنها أصح، وصرحة لا تقبل تأويلًا بخلاف هذه، فعلم أنه متى انصرف قبل تمام الدفن لم يحصل له قيراط التشييع أيضًا إن صلى، وتقدم وحده إلى القبر وإن مكث حتى دفن لكن له في مقابلة ذلك آخر في الجملة. انتهى.

وواضح أنه ينتفي قيراط التشييع أيضًا بأن يتقدم عليها أو يتأخر عنها بحيث لا يعد عرفًا من مشيعيها، ويحث بعض المتأخرين أنه لو حضر الدفن فقط، وصلى على القبر حصل له القيراط الثاني، ومراده كما هو ظاهر قيراط الصلاة؛ لأنها التي وجدت منه دون التشييع، فهي ليست مشروطة بوجود التشييع بخلافه، فإنه مشروط بوجودها كما دل عليه الحديث حيث اشترط لحصول الثاني شرطين اتباعها وكون التشييع بعد الصلاة، فالقيراطان أحدهما لها مطلقًا لكن يأتي لها قيد في رواية مسلم ينازع في هذا البحث.

قال النووي: والثاني للتشييع إن تقدمته صلاة وإلا فلا، وورد في رواية عند أحمد في «مسنده» تقييد الثاني بقيود أخرى الحمل، والجثو في القبر وإذن الولي في الانصراف، وجرى على هذا الأخير قوم، ومن ثم قال بعض أئمتنا: يندب استئذان الولي خروجًا من الخلاف، وعليه فالعود معه كاستئذانه كما هو ظاهر، وكأن أصحابنا لم يعتبروا هذه التقييدات؛ لأن الحديث لم يصح أوله علة شذوذ أو نحوه عندهم.

لكن في «مسلم» تقييد قيراط الصلاة بمن خرج معها من بيتها ثم صلى عليها،

وقضية إن من لم يخرج معها من بيتها لا يحصل له ذلك القيروط، وإن صلى عليها وشيعها، وبه أخذ الإمام التقي السبكي في جوابه عن سؤال تلميذه الإمام الأذرعي له: هل يتعدد قيروط الصلاة بتعدد المصلي عليهم؟ فقال: ليس القيروط على الصلاة فقط حتى يقال بتعدده بتعدد المصلي عليهم، بل هو مشروط بشهودها مع أهلها حتى يصلى عليها كما في الحديث.

وحيث إن يتحقق السؤال فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة، فحيث الذي يظهر تعدده بكل ميت وما ذكره من التعدد بتعدد المصلي عليهم وافقه عليه جماعة محققون من متأخري أئمتنا قالوا: وهذه المسألة ليست منقولة، وإنما وقع النزاع فيها بعد الثلاثين وسبعمائة، ولا يشكل ما قالوه من التعدد هنا بقول السبكي نفسه بعدم تعدد نقص القيروط بتعدد الكلاب.

قال: لأن نقص ذلك أمر تعبدي لا يعلم إلا من الشارع ولا دلالة لكلامه على التعدد، فإن صيغة الحديث: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيروط»<sup>(١)</sup> ولفظه لا يدل على تعدد وكذا معناه؛ إذ لا قياس فيه. انتهى.

وكأنه رأى في ذلك إلى أن كلباً يكره في معنى اسم الجنس، فيصدق بالقليل والكثير فإن قلت: النكرة في حيز الشرط للعموم قلت: هذا مؤيد له وليس عليه كما هو واضح.

### تنبيهان:

أحدهما: ظاهر هذه الأحاديث أن الحاصل لمن وجدت فيه تلك الشروط قيوطان فقط، وبه صرح جماعة من متقدمي أئمتنا.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب «الإيمان» التصريح به، لكن روى الطبراني مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط»<sup>(٢)</sup> أي: واحد

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥) وابن ماجه (٣٢٠٤) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني (٤٨١).

للصلاة، واثنان للتشيع، وبفرض صحة سند هذه الرواية لا يعارض؛ لإمكان حمل تلك على أن معنى «فله قيراطان» أي: غير قيراط الصلاة، أو أنه ﷺ أخبر بالقيراطين أولاً ثم زاده الله ثالثاً لأتمته فأخبرته ثانيهما.

علم مما تقرر أن الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه، وما يتعلق به له أجزاء يعبر عن بعضها بالقيراط، ويختلف بمشقة العمل وسهولته، وذكره للتقريب إلى فهم السامع؛ إذ كانوا يقابلون عملهم به كما يدل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كنت أرى الغنم لأهل مكة بالقيراط»<sup>(١)</sup>.

قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: معنى كل شاة بقيراط، وأغرب من قال: القيراط هنا اسم جبل بمكة.

وقيل: إنما ذكره؛ لأنه أقل ما كانت تقع به الإجارة عندهم، واختلفوا في وزنه، والأصح أنه نصف سدس درهم على أنه مختلف باختلاف عرف البلاد، وأبدي بعضهم لذكره حكمة مبنية على أن كل يوم اثنا عشر ساعة، قياساً على يوم الجمعة الوارد فيه ذلك وليس هذا القياس بصحيح، فلم يصح ما قاله كما بينته في «شرح العباب» مع بيان أن الصواب هنا.

وفي حديث «اقتناء الكلب» أن المراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وإنما قربه ﷺ بتمثيله بأحد المشاهد عظمه ليعلموا عظم ذلك الجزء من الأجر مع ما تفضل الله تعالى به من المضاعفة، وفي أحد خصوصية أخرى أشار إليها ﷺ بقوله: «أحد جبل يحبنا ونحبه»<sup>(٢)</sup> وقيل: إن نجومه واصله إلى الأرض السابقة.

١٦٥٢ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٢)، ومسلم (١٣٩٣)، وابن حبان (٣٧٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٢٢٤٧) ومالك (٥٣٦) وأحمد (٩٩١٣) والنسائي (١٩٨٣)، وأبو

**(وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ نَعَى) أي: أذاع (لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ) أي: موته، وهو بفتح النون** أشهر من كسرهما وتخفيف الجيم، وأخطأ من شددها وبتشديد الياء أشهر من تخفيفها، والأصح في اسمه أنه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل: معجمة، وهو ممن آمن بالنبي ﷺ ولم يره، وكان ردًا للمسلمين المهاجرين إليه مبالغًا في الإحسان إليهم **(في اليوم الذي مات فيه)** وهو كما قاله جماعة: في رجب سنة تسع، وقيل: قبل فتح مكة، وإعلامه ﷺ وهو بالمدينة بموته بأرض الحبشة يوم موته من غرر معجزاته.

**(وَوَجَّحَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي** رواية في «الصحيح» أيضًا بيان ذلك النعي، وهو أنه ﷺ قال: قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أصحمة، فقوموا فصلوا عليه<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى عند ابن شاهين والدارقطني أنه قال: «قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي»<sup>(٢)</sup> فقال بعضهم: يأمرنا أن نصلي على علع من الحبشة فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٩] إلى آخر السورة.

وفي أخرى لأبي هريرة: «أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه، قال: فوثب رسول الله ﷺ ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصفنا وراءه فكبر أربع تكبيرات».

وفي هذه الأحاديث أوضح حجة لما ذهب إليه الشافعي، ومن وافقه من جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ومقبرتها، وادعاء أن الأرض انطوت حتى صارت الجنائز بين يديه ﷺ لا يلتفت إليه؛ لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال والإلا لم يوثق

داود (٣٢٠٦).

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٠٧)، والبيهقي (٧١٥٠).

(٢) أخرجه ابن عدي (٢٧٥/٦)، ولم أقف عليه عند الدارقطني.

بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة في كل قضية مع أن مثل هذا لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله، وبفرض وقوع ذلك فالحجة لنا فيه باقية؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة له ﷺ وإنما بالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعاً؛ إذ لا تلازم بين صلاة الإمام والمأموم لجواز تخالفهما في ذلك وغيره.

وجاء في خبر قال النووي: إنه ضعيف اتفاقاً «إنه ﷺ أخبره جبريل بتبوك بموت معاوية بن معاوية، وأنه نزل سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض له ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع» وأن ذلك لسبب حب معاوية هذا لـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وإكثاره من قراءتها، وما يتفرع على الصلاة على الغائب ما قاله جماعة من متقدمي أئمتنا: قال العلائي: وارتضاه المتأخرون؛ أي: ولا نظر لمن نازع منهم فيه أنه يستحب آخر كل يوم أن يصلى على من مات غائباً بمشارك الأرض، ومغاربها وغسل من المسلمين.

١٦٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١)

**(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال النووي في «شرح مسلم»: دل الإجماع على نسخ الخمس؛ لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعمائة، والإجماع بعد الخلاف جائز على الأصح.**

وقال في «شرح المذهب»: كان في هذا خلاف ثم أجمعت الأمة على أنها أربع من غير زيادة ولا نقص، ثم ذكر في فرع اختلاف العلماء في عدد التكبير ما ينافي ذلك، وقد يجاب بأنه في هذا المحل ذكر ما استقر عليه الأمر من الإجماع، وفي ذاك ذكر

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٣١٩٩)، والترمذي (١٠٣٩)، وابن ماجه (١٥٧٢).

الخلاف قبل الإجماع أو يقال: الإجماع في الأفضل والخلاف في الجواز؛ إذ الأصح عندنا أنه يجوز زيادة خامسة، ونقل البغوي فيه الإجماع؛ أي: إجماع الأكثر حتى لا ينافي ما تقرر، بل وأكثر من خامسة؛ لأنها أذكرا لا تحل بالصلاة، وبه يندفع من قال: كل تكبيرة بمنزلة ركن، ووجه اندفاعه أن هذا إنما هو في الأربع دون ما زاد عليها، بل هو محض ذكر فلم يؤثر.

١٦٥٤ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ) بعد سلامه: إنما أسمعكم قراءة «الفاتحة» كما صرح بذلك الرواية الأخرى: «إنه جهر بها وقال: إنما جهرت» (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) والمراد بـ«السنة» هنا الطريقة المقابلة للبدعة، وهو على حد قول الصحابي: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبه يعلم ظهور ما قاله الشافعي رحمه الله: إنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

ومما يصرح بذلك أيضاً الخبر الصحيح السابق: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» وخبر أبي أمامة وسنده صحيح على شرط الشيخين إنه قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة» <sup>(٢)</sup> وعلم من قوله: «مخافتة» أنه لا يسن الجهر في قراءة صلاة الجنائز ليلاً ولا نهاراً، وجهر ابن عباس إنما هو كما دل عليه كلامهم السابق ليعلمهم أنها سنة.

١٦٥٥ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٨).

الدَّائِسِ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ - قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ) أي: يدعو، وهذه الجملة لمجرد التأكيد، أو أنها لبيان أنه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه، ولا ينافي هذا ما تقرر من ندب الإسرار؛ لأن الجهر هنا للتعليم لا غير (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ) تأكيداً، وأعم (وَعَافِيهِ) سلمه من كل مؤذ (وَاعْفُ عَنْهُ) تأكيداً وأخص؛ أي: سلمه من خطر الذنوب (وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) أي: أحسن نصيبه من الجنة، وأصل النزول ما يقدم للضيف من الطعام.**

**(وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ) أي: قبره الذي يدخل فيه (وَاعْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَاللَّيْلِجِ وَالْبَرْدِ) أي: طهره من الذنوب بأنواع المغفرة أو كرر طهره بتكرير المغفرة له، حتى لا يبقى شيئاً من نقائصه (وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الْقَوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) تأكيد للأول.**

**(وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا) ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل؛ إذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة، ويصح ذلك نظراً إلى ما في الدنيا من الأعمال الصالحة التي تكون الآخرة على طبقها، ومن ثم قيل: الآخرة تبع للدنيا (مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ).**

إن قلت: قاعدة قضية التأسى والاتباع ندب قول هذا، وإن كان الميت لا زوجة له أو امرأة مزوجة مع أنها مع زوجها في الجنة وعكسه، وحينئذ فكيف الإبدال؟ قلنا: الجواب أن المراد في الأول ما يعم الإبدال الفعلي أو التقديري؛ أي: خيراً من زوجه لو تزوج، وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الصفات؛ أي: أبدال لها أحوال زوجها التي هي معه بأحوال خير من أحواله التي كانت تعرفه بها، وكذا في

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والبيهقي (٧٢١٦)، والطبراني (١٤٥٠٦).

الرجل المزوج ممن تكون معه في الجنة.

**(وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)** أي: ابتداء مع الناجين كما دل عليه السياق **(وَأَعِدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ)** شك من الراوي **(مِنْ عَذَابِ النَّارِ)** وظاهر أنه يدعو بذلك ولو للفاسق لجواز العفو عنه خلافاً للمعتزلة والخواارج **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨] والخلود في آية القتال المراد به الزمن الطويل لهذه الآية وغيرها من الأدلة المتواترة بما قلناه.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)** وهي الحيرة في الجواب بعد سؤال الملكين، وأما حقيقة الفتنة فانتمت قطعاً بموته على الإسلام **(وَعَذَابِ النَّارِ، قَالَ)** عوف راويه: لما سمعت هذه الدعوات منه ﷺ لهذا الميت وقعت مني موقعاً عظيماً **(حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ)** لأفوز بتلك الدعوات الجامعة التي لم يبق مطلوباً إلا حصلته ولا نقصاً إلا أزالته **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** قال البخاري وغيره: وهذا الدعاء أصح شيء ورد في الدعاء على الميت، واستحسن الشافعي الدعاء المشهور: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ... إلخ» بطوله، وهو مفضل بالنسبة إلى الأول، وإن كان الشافعي جمعه من أخبار متعددة واستحسنه أصحابه.

١٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)** بقصره بالعقيق على نحو عشرة أميال من المدينة فحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وكان ذلك في إمارة معاوية، رضي الله عنهما **(قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ)** هي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٨)، وابن حبان (٣١٣١)، والبيهقي (٦٨٢٧).



أمهما **(في المسجد سهيل وأخيه)** سهل.

**(رواه مسلم)** وفيه أوضح حجة لقول الشافعي رحمه الله: الأفضل إدخال الميت المسجد للصلاة عليه فيه إن أمن تلويثه له، واحتمال أن الصلاة عليهما فيه لعذر نحو مطر ممنوع بأن مثل ذلك الذي الأصل عدمه لا يكفي، وليس كل احتمال ينظر إليه على أن المخالف لا يقول بالدخول به لذلك إذا أمكن أن يقيه غيره كدار أو سوق.

ومعلوم أنه لو وقع ذلك لسهل عليه رحمه الله أن يقيه بغير المسجد، واحتمال أنه رحمه الله كان داخله، وهما خارجه أو أن المراد بـ«المسجد» مصلى الجنائز، ترده هذه القصة المشار إليها في الحديث، وهي أنها كبقية أمهات المؤمنين طلبن أن تحضر بجنائز سعد إلى المسجد حتى يصلين عليه فيه ليقدر خروجهن إلى الصلاة عليه لو صلى عليه خارجه، فأنكر إحضاره فيه فردت عائشة ذلك الإنكار بأنه رحمه الله صلى عليهما فيه.

وقالت: ما أسرع ما نسي الناس، بل الصحابة يكادون أن يكونوا مجتمعين على ذلك، فإن عمر رضي الله عنه أوصى أن يصلى عليه فيه فنفذوا وصيته وصلوا عليه فيه، ولم يخالف فيه أحد منهم فكان إجماعاً سكوتياً لوجود شروطه فيه، وبه يرد منازعة جمع من متأخري أئمتنا في الاستحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد، والغالب منه رحمه الله الصلاة عليها، ثم ووجه اندفاعه أن ذلك لا يثبت منع دخولها المسجد؛ لأن ذلك الغالب لو سلم وقوعه يحتمل أنه كان لعذر قرب ذلك الموضع من المقبرة أو مشقة دخول حاملها له أو خوف تلويث المسجد منه بإيثار ذلك الموضع؛ لأجل العذر لا يقتضي منع دخولها المسجد الذي هو محل الخلاف، بل ولا عدم نديها في أن المسجد الذي ادعاه أولئك المنازعون فتأمل.

وأما خبر أبي داود وغيره: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»<sup>(١)</sup> فضعيف باتفاق المحدثين، والذي في جميع أصول أبي داود المعتمدة «فلا شيء عليه»

(١) أخرجه أحمد (٩٧٢٨)، وابن ماجه (١٥١٧)، والبيهقي (٦٨٣١)، والطيالسي (٢٣١٠)، والبغوي في «المجدييات» (٢٧٥١).

ولو صح وجب حمله على هذا جمعًا بين الروايات على أن «له» تأتي بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها أو المراد فلا أجر له كامل؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبًا، وفي الصحراء يحضر دفنها غالبًا.

١٦٥٧ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا)** بفتح العين في الأوضح لوسط الدار وغيرها من كل متصل الأجزاء، بخلاف مفرقها كوسط الجماعة، فإن الأوضح فيه السكون **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه أخذ أئمتنا: إن السنة في الأنثى ولو طفلة أن يقف الإمام حذاء عجيزتها؛ أي: أليتها والمعنى فيه محاولة سترها.

قال جماعة من متأخريهم: ويسن ذلك وإن كانت مستترة، ففيه بناء على الأصح أن ما شرع لمعنى تبقى مشروعيته، وإن زال ذلك المعنى كما في [.....] والعرايا؛ وبهذا يتجه ما بحثه آخرون أنه يسن ذلك حتى في الصلاة على القبر، وإن استبعده بعضهم على أن أصل المعنى باق في هذين، وهو إرشاد الناس إلى طلب مزيد الستر لهن، وتأكده ما أمكن.

١٦٥٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفَيْنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفَيْنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَّرْهُنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفَيْنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفَيْنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)** فيه أنه يندب الإعلام بالموت

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢١)، وأحمد (١٦٠٨١)، والنسائي (١٩٠٦)، والبيهقي (٧١٦٨).

لأجل الصلاة ونحوها، وقد مر **(قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ)** فيه جواز الدفن ليلاً من غير كراهة، وهو إجماع إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض أصحابنا.

ومما يرد عليهم ما صح أيضاً: «إن ناساً رأوا في المقبرة ناراً فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»<sup>(١)</sup> فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وأما خبر مسلم: «زجر رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»<sup>(٢)</sup> فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه.

**(فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه جواز الصلاة على القبر، وإن صلي عليه قبل دفنه، ولو بعد سنين لكن إن كان المصلي على القبر مكلفاً وقت فوت ذلك الميت، ولا نظر لبلاء الميت خلافاً لبعضهم؛ لأن عجب الذنب باق لا يبلى.

وفي رواية صحيحة: «صلى رسول الله ﷺ على قبر مسكينة غير ليلة دفنها»<sup>(٣)</sup> وفي «مرسل الصحيح» لسعيد بن المسيب ومرسله في «حكم الموصول»: «إنه ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر»<sup>(٤)</sup> لأنه كان غائباً حين موتها، وظاهر سياق حديث المتن: «إنه ﷺ صلى هو وهم عليها بين القبور».

وأما قول النووي: تكره الصلاة عليها بين القبور، فهو معترض بأنه ﷺ صلى على القبر بين القبور، ويرد بأن هذا لبيان الجواز، واحتاج إليه؛ لأنه نهى عن الصلاة في المقبرة كما مر، فبين بهذا أن النهي ليس للتحريم، وأما دعوى استثناء هذا من كراهة الصلاة في المقبرة لأجل فعله ﷺ هذا فقد علمت أنه لا حجة فيه؛ لأنه لبيان الجواز.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) والحاكم (٣٣١٨) والبيهقي (٧١٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٨) وأحمد (١٤٥١٠) وأبو داود (٣١٥٠) والبيهقي (٧١٦٧) والحاكم (١٣٦٤).

(٣) أخرجه الشافعي (١٠٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٧٢٧١).

وفي الحديث أيضًا: إنه يسن لمن حضر وقد صلى على الميت أن يصلي عليه ولو بعد الدفن منفردًا كان أو جماعة، وأنه يجوز على الميت تعدد الجماعات ولو مرة بعد أخرى قبل الدفن وبعده، نعم لا يندب لمن صلى جماعة أو منفردًا إعادتها ولو مع جماعة.

١٦٥٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنْتُمُونِي. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا. فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) أي: تكنسه وتنظفه (أَوْ) للشك (شَابًا) يكنسه (فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنْتُمُونِي، قَالَ) أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله: «أفلا... إلخ» (فَكَأَنَّهُمْ) أي: المخاطبين (صَعَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ) أي: نحو قولهم في جواب هذا أو هذه يكفي حضور بعض المسلمين لجنائزته.

(فَقَالَ) ﷺ لما صدر منهم من ذلك التصغير (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا) أي: المذكور (فَدَلُّوهُ) عليه (فَصَلَّى عَلَيْهَا) أي: الجنائز (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: بيانًا لوجه رد ما قالوه: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ) أي: فلا ينظروا لحقارة الميت ولا لرفعته؛ لأن الكل محتاجون إلى صلاتي عليهم المنورة لقبورهم؛ لأنها شفاعة مني إلى الله تعالى أن يزيل عنهم ظلمات تقصيرهم، ومن ثم كان ﷺ يبالغ في الدعاء على الجنائز بـ«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ...» إلى آخر ما مر، وبغيره مما أشرت إليه في شرح ذلك الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٢٢٥٩)، وأحمد (٨٨٦٦)، والبيهقي (٧٢٦١).

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ مُسْلِمٌ)** وفيه التأكيد بطلب الإعلام بالموت لأجل الصلاة عليه والدعاء له ونحوهما، ويستنبط منه أيضًا أنه ينبغي ألا يحتقر أحد قط، فإن كل أحد محتاج إلى فضل الله تعالى وشفاعة الشافعين له، وأنه ينبغي للكبير المتبوع أن يتفقد أصحابه بالسؤال عن غائبهم وبوصلة المحتاجين منهم، وبرفعة قدر من لا يؤبه منهم لحموله وفقره.

١٦٦٠- [وَعَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]<sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ)** هو محل قريب من عسفان **(أَوْ بَعْسَفَانَ)** شك من كريب **(فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ)** أي: للصلاة عليه **(مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ)** باجتماعهم **(فَقَالَ)** كريب: **(يَقُولُ)** لي **(ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ)** له كريب: **(نَعَمْ، قَالَ)** ابن عباس: **(أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ)** الصلاة **(عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)** قيل: وحكمة خصوص هذا العدد أنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولي الله تعالى **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٦٦١- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]<sup>(٢)</sup>

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ)** زائدة لاستغراق

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، وأحمد (٢٥٠٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن حبان (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤١)، والبيهقي (٧١٥٢)، والطبراني في الأوسط (٦٢١٨).

الجنس (مَيِّتٍ) أي: مسلم كما في الرواية الأخرى (يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةً) كان منوطًا بالمائة، فبفضل الله على الأمة وجعله منوطًا بأربعين، فهو من قاعدة: إنه إذا تعارض في باب الفضائل عدنان متنافيان حملا على أنه ﷺ أخبره بالمفضول أولاً فأخبر به، ثم تفضل الله عليه وعلى أمته بالفاضل فأخبر به لا ينافي ما قبله، وإن قلنا بما عليه جمع أصوليون: إن مفهوم العدد حجة حملاً على أن هذا الثواب العظيم للميت (مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي كل من هذين الحديثين دلالة على أنه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنائز جماعة، وإنما صلوا عليه ﷺ أفراداً الرجال حتى فرغوا، ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره، وحكى ابن عبد البر إجماع أهل السير على صلاتهم عليه أفراداً، وبه يرد إنكار ابن دحية لذلك.

قال الشافعي: لعظم أمره وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، قال غيره: ولأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة، وقيل: صلوا عليه جماعة وأمهم أبو بكر ﷺ.

وقيل: جماعات لرواية مسلم: «إنهم صلوا عليه أفذاذاً» بالمعجمة؛ أي: جماعات بعد جماعات، ويرد بأن رواية غير مسلم: «أفراداً» بالراء و«إرسالاً» وكل منهما يبين المراد من «أفذاذاً» بتسليم أنه بمعنى جماعات، وعلى أنه ينبغي إذا كانوا دون أربعين أن ينتظر كما لهم أربعين إن كانوا يكملون عن قرب ولم يخش تغير الميت، وبهذا صرح جماعة من متأخري أئمتنا، وعلى أن التأخير لكثرة الجمع أفضل، وبه أفتى ابن عبد السلام قال تأسياً بالسلف: ولأن مقصود الصلاة الشفاعة والدعاء وكلما كثرت الجماعة كان أرجى لحصولهما.

وصح في الحديث أيضاً: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين إلا أوجب»<sup>(١)</sup> أي: غفر له كما في رواية، وسيأتي الكلام على ذلك.

١٦٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا) أي: المسلمون (عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا)** استعمال الثناء في الشر مجاز، وقيل: وعليه بعض المحققين، بل حقيقة، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على الثناء بالشر مع ما تواتر من النهي عن سب الأموات؛ لأن النهي في غير كافر ومنافق ومتجاهر بفسقه، فالجنازة التي أثنوا عليها شرًا واحد من هذه الثلاثة.

**(فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا) معنى (وَجِبَتْ، فَقَالَ) معناهما ما تضمنه قولنا (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ) أيها الصحابة، أو مطلق المؤمنين (شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقًا لما عند الله تعالى؛ أي: باعتبار الغالب أن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه من سريره التي لا يطلع عليها غيره، وبما يظهر عليه من الأعمال الصالحة وضدها، فكأنه صلى الله عليه وسلم استنبط من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة أو النار أو أعلمه الله أنهما في باطن الأمر عنده على طبق ثناء الناس عليهما، فعلم أنه ليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه، بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه.**

وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلّة دالة على ما في الواقع غالبًا، كما أنبأ عن ذلك ترتيبه وحث على الثناء المشعر بأن الثناء علة لذلك؛ ولهذا أشار إلى تشریف

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦٦)، والطبراني (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، والبيهقي (٧٤٣٥).

المثنين بأنهم شهداء الله الصادقون في ثنائهم لكونه يجري على ألسنتهم ما يطابق ما عنده غالباً، ففيه غاية التزكية منه ﷺ لأتمته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع، كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف أو إيعاده المنزليين منزلة الواجب الوقوع، فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور، ولا أنه تعالى يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومن أبلغ التزكية لهذه الأمة في صدقهم، وأنهم الخيار العدول المقبولون في حق بعضهم بعضاً، بل في حق جميع الأمم فيما يشهدون به عليهم قوله تعالى في مدحهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً خياراً ليس فيكم شيء من انحرافات الأمم قبلكم عن سنن الهدى ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: بما فعلوه، وإن لم تحضروا أزمنتهم لاستنادكم إلى كتابكم الذي هو أجل الكتب وأجمعها، السالم من كل تحريف وتغيير ﴿وَيَكُونِ الرَّسُولَ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] بالصدق والأمانة فيما شهدتهم به على من قبلكم.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)** وبها علم أن الخطاب في قوله:

«أنتم» المحتمل كونه للصحابة أو المؤمنين كما مر عام في جميع مؤمني هذه الأمة.

١٦٦٣ = وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِمَجْرِبٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِمَجْرِبٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)** مع الناجين لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك يكونون كالشافعين الداعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم، ويجعل له تأثيراً في تعجيل دخوله الجنة.

**(قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ،**

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٢)، وأحمد (١٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢٠٦١)، وابن حبان (٣٠٢٨)، وابن

أبي شيبة (١١٩٩٦)، وأبو يعلى (١٤٥)، والبيهقي (٦٩٧٨).



**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) وكان سبب تخصيص المسلم بهذا سعة مظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين، وأن الله سبحانه يعطيهم من خير ما عنده بأوفى سبب أو دعاء أو شفاعاة، وأخذ أئمتنا من هذا وما قبله قولهم: يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني خيراً إن تأهل الميت لذلك لكن بلا إطراء.

١٦٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١)

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ)** نهي تحريم كما هو الأصل في النهي **(فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)** أي: حضروا إلى جزاء أعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر فلا فائدة في سبهم، لا سيما وأمرهم الله تعالى إن شاء عفا عن غير كفرهم وإن شاء عذبهم، فالخوض من سبهم جزاؤه على الله تعالى واستباحة لما أكد حرمة من الأعراس.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومر أنه مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المتجاهر بفسقه، فهو لا ينبغي سبهم إظهاراً لقبح ما كانوا عليه، وتحذيراً من الاقتداء بهم في قول أو عمل، ففي سبهم بهذا القصد فائدة أي فائدة فلذا جاز فيه؛ لأن فيه نفع المسلمين وتنبية الغافلين.

وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قولهم: يحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوئ الميت بخلافه لغرض شرعي، وهو ما يبيح غيبة الحي كتجاهره بفسقه أو بدعته حيث كان في الذكر مصلحة.

١٦٦٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، وأحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي (١٩٣٦)، والدارمي (٢٥١١)، والبيهقي (٦٩٧٩).

وَلَمْ يُعَسَّلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ**

**وَاحِدٍ)** قيل: المراد في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاها، بل المراد أن يكون على كل ثيابه، ولكنه يضيع بجانب الآخر في قبر واحد. انتهى.

وهذا تأويل بعيد، وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز لقوة الكفار وظفرهم بالمؤمنين قتلاً وسلباً وغيرهما، ألا ترى إلى ما مر في قضية حمزة ومصعب - رضي الله عنهما - من أن كلاً لم يوجد له إلا بردة لا تستر جميع بدنه فكفن فيها، ولم يقدر على تسميها إلا بالإذخر، وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه يفعل بهما ذلك، ولا يلزم من ذلك تماس عورتها لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر أو نحوه.

ويؤيد هذا ما مر من الاستدلال به على أن الواجب في الكفن أن يكون ساتراً للعودة فقط، مع ما للنووي وغيره في ذلك المعلوم الجواب عنه، مما قررته أن حالهم في هذه الواقعة كان حال ضيقاً جداً لما حصل للمسلمين من الهزيمة والنهب التي لم يقع لهم نظيره.

**(ثُمَّ)** بعد جمعها في الثوب الواحد المستلزم لدفعها في قبر واحد **(يَقُولُ) ﷺ** **(أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ)** لا بعد في خفاء ذلك عليه ﷺ لأنه كان مشغولاً بما هو أهم من ذلك **(فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا)** أنه الأكثر حفظاً للقرآن **(قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)** إلى جهة القبلة.

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يجوز عند الضرورة جمع اثنين فأكثر في قبر وثوب واحد، وحينئذ يقدم إلى جدار القبر القبلي الأفضل، فإن استويا في الفضيلة أقرع، نعم يقدم الأب على ابنه والأم على بنتها، وإن كان الأصل مفضولاً رعاية لحرمة الأبوة **(وَقَالَ: أَنَا**

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٤٠)، والترمذي (١٠٥٣)، والنسائي (١٩٦٧)، وابن ماجه (١٥٨١)، والبيهقي (٧٠٤٣).

**شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** تقدمه «شهيد» بـ«على» هذا نظير ما مر في: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوْلَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

أمّا على جعل «على» بمعنى اللام؛ أي: أنا شاهد لهم بأنهم بذلوا مهجهم وأموالهم لله تعالى طلباً لرضاه لا غير، يصح بقاؤها على حالها بتضمين «شهيد» لمعنى رقيب؛ أي: أنا مراقب لأحوالهم لأمدنهم بشفاعتي وإمدادي من كل مكروه في الآخرة.

ومنه: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] **(وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ)** سبق الكلام عليه **(وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)** وفي رواية للبخاري أيضاً بفتح اللام **(وَلَمْ يُعَسَّلُوا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

ومنه أخذ أئمتنا: حرمة الصلاة على شهيد المعركة وغسله ولو نحو جنب وحائض، ويوافق ذلك خبر أحمد: «إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ» وعلله بأن بكل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة.

وصح عن أنس وغيره: «إِنَّهُمْ لَمْ يَغْسَلُوا وَدَفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» وهذا وإن كان نفيًا لكنه محصور يحيط به علم النافي، فقليل فيه اتفاقاً سيما مع تعدده، وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم، وبأنهم لا يحتاجون لشفيح حثًا على الجهاد، وبه فارقوا من لا ذنب له كالصبي والنبي، وقيل: الإعلام بأنه حي حياة مخصوصة، ورد بأنه يختص بالنبي ﷺ ويجاب بأنه ﷺ غني عن أن يظهر ما اختص به بخلاف الشهيد.

وأما خبر: «إِنَّهُ ﷺ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» فتعين حملة على أنه دعا لهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح، ومن المخالف؛ إذ لا يصل على القوم عنده بعد ثلاثة أيام، وصح على نزاع فيه: «إِنْ حَنْظَلَةٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَهُوَ جَنْبٌ فَلَمْ يَغْسَلْهُ ﷺ» وقال: رأيت الملائكة تغسله» فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا، نعم يجب غسل نجاسة أصابته لغير سبب الشهادة أو بسببها وهي غير دم، وإن أدى إلى إزالة دمه؛ لأنها ليست من أثر العبادة، وقال أبو حنيفة: يصل على الشهيد.

١٦٦٦ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَتَحْنُ نَمِشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ) أي: ليس عليه سرج ولا غيره، وهو بفتح الراء منونًا كما قاله النووي، وبه يرد قول بعضهم: صحت الرواية بكسر الراء، والقياس فتحها؛ لأنه من «اعرورى فرسه» بنصب السين ورفعها إذا ركبه عربيًا، فهو لازم ومتعد، ويقال: «فرس عر» و«خيل أعر» أو عن بعضهم يقال: «اعرورى الفارس فرسه» ركبه عربيًا، فالفارس معرور والفارس معروري.

(فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ) بمهمات وكونه ابن الدحداح كذا هو عند أبي داود والترمذي من طرق، وعن شعبة وعند عبد بن حميد وأحمد عن أبي الدحداح، وفي أخرى: «أم الدحداح» وأبو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير أنه حليف للأنصار، ويشكل على رواته ابن الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش إلى زمن معاوية، نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكنى أبا الدحداح لكن قال في «الإصابة»: الحق أنه غير هذا.

(وَتَحْنُ نَمِشِي حَوْلَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز اتفاقًا لانقضاء العبادة.

### (الفصل الثاني)

١٦٦٧ - [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّاَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمِشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رَوَاتِهِ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ: الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالتَّظْفُلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَفِي «المصابيح»: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْدٍ] <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢)، وأحمد (٢١٥٦٥)، والبيهقي (١٢٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٦) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح. والنسائي

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّاَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا) لصحة سنده، حكى الرافعي في «شرح المسند» كالحطابي الإنفاق على أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة ولقوة دليته قال بعض الأئمة: يتعين المصير إليه، ورده غيره بأنه لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره الرافعي نفسه في كتبه الفقهية، وسبقه إليه جماعة من المتقدمين، وإنما الذي أوقعه في حكاية الاتفاق الحطابي وهو غلط منه.

ومن ثم نقل النووي في «الروضة» و«المجموع» عن جماهير العلماء أن الأفضل «أمامها» وإن كان راكباً لعذر أو غيره لما صح: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة» ولأنه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم، وخبر: «امشوا خلف الجنائز» ضعيف وفيه نظر؛ لأن ذلك كله لا يقوى على معارضة صحة الحديث بأن الراكب يسير خلفها.

(قَرِيبًا مِنْهَا) قال أئمتنا: بحيث يكون لو التفت رأى سيرها، واعترض ذلك جماعة من متأخريهم بأن رؤية ذلك يحصل مع فحش البعد عنها، فالوجه ضبطه بأن يكون بحيث يثبت أنه معها، ولك أن تقول: الكلام في مقامين أصل التشيع الذي يحصل به أصل الثواب وكمال الذي يحصل به كمال الثواب، فضايط الأول أن يكون بحيث يعد عرفاً كونه من جملة مشيعيها، ويختلف ذلك باختلاف كثرة مشيعيها وقتلهم، فضايط الثاني أن يكون بحيث يعد أنه معها وبقربيها، وهذا أضيق من الأول بكثير.

(وَالسَّقْطُ) بتثليث أوله (يُصَلِّ عَلَيْهِ) وجوباً إن علمت حياته كأن صاح أو بكى ثم مات، وفي هذه الحالة يعطى جميع أحكام الحي من وجوب الغسل والتكفين والدفن وغيرها، وإنما قيدنا الصلاة عليه بذلك للخبر الآتي مع ما فيه: «إذا استهل

السقط صلى عليه وورث، أمّا إذا لم يظهر أماره حياة، فإن بلغ مدة نفخ الروح فيه، وهي مائة وعشرون يوماً وجب غسله وتكفينه ودفنه وحرمت الصلاة عليه».

وقال في «القديم»: يصلى عليه حينئذ؛ أي: لبلوغه مظنة نفخ الروح فيه، ويؤيده عموم الخبر الأول والخبر الثاني ضعفه النووي كما يأتي، وكأن الأصحاب نظروا إلى ما نظر إليه ابن حبان والحاكم في تصحيحهما له، فمن ثم خصصوا به الخبر الأول، وعلى حرمتها فارقت تلك الثلاثة؛ لأنها أوسع، ولذا فعلت بالذمي دون الصلاة، وإن لم تبلغ تلك المدة ندب لفه بخرقة ودفنه رعاية لأصل النوع.

**(وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ)** إن كانا مسلمين فإن كان أحدهما فقط خص بالدعاء بعد التكبير الثالثة من الصلاة عليه **(بِالْمَغْفِرَةِ)** وفي رواية بالعافية **(وَالرَّحْمَةِ)** واستحسن أئمتنا في ذلك اللهم اجعله فرطاً لأبويه الدعاء المشهور **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده صحيح **(وَفِي رَوَاتِهِ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ: الرَّابِعُ خَلَفَ الْجَنَائِزَةَ وَالتَّمَاثِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالتَّطْفُلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)** وهذا بمعنى تلك الرواية لكنه أخصر.

**(وَفِي «المصابيح» عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ)** واعترض عليه بأنه سهو ولعله من ناسخ؛ إذ ليس في الصحابة ولا في التابعين من اسمه المغيرة بن زياد.

١٦٦٨ - **(عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَتْهُمْ يَرُونَهُ مُرْسَلًا [١]).**

**(عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ) رضي الله عنهما (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَتْهُمْ يَرُونَهُ مُرْسَلًا)** وبتسليمه الحجة باقية فيه من وجوه:

(١) أخرجه أحمد (٦١٨٥)، وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٥٦) وابن ماجه (١٥٤٩) والبيهقي (٧١٠٥).

منها: إنه إذا وصل الحديث من طريق وأرسل من طريق، فالحكم للوصل.  
ومنها: إن المرسل يعمل به إذا قال به أكثر أهل العلم يكون حجة.  
ومنها: إن المرسل يعمل به في الفضائل قطعاً وهذا منها، فعلم أن هذا الحديث حجة واضحة فيما قاله الشافعي وغيره: إن الأفضل للمشيح قبل الصلاة وبعدها إلى الدفن أن يمشي أمامها، لما مر أنه شفيح وحق الشفيح أنه يتقدم، فإن مشي خلفها حصل له أصل سنة التشييع لا كماله.

١٦٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو حَامِدٍ الرَّائِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ) أي:**  
يتبعها مشيعوها ليزيد اعتبارهم بدوام رؤيتها **(وَلَا تَتَّبِعْ)** هي المشيعين بأن يمشوا، وهذا تأكيد لما قبله، ثم زاد في تأكيده وتقريره فقال: **(لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا)** أي: لا يحصل كمال ثواب تشييعها **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو حَامِدٍ الرَّائِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ)** وبه أخذ أبو حنيفة فقال: المشي خلفها مطلقاً أفضل، وأخذ الشافعي الأول؛ لأنه أصح.

١٦٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا)** المتأكد الناشئ عن أخوة الإسلام ووصلته، وقد عدَّ ﷺ فيما مر أول كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٧)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، والديلمي (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤١).

جنازته حيث لم يتخذه كالغسل أو الحفر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وبه أخذ أئمتنا وغيرهم فقالوا: حمل الجنائز بر وإكرام للميت لا دناءة فيه بوجه، فلا يسقط به مروءة أحد، وإن حل فقد فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم، بل فعله النبي ﷺ كما قال.

١٦٧١ - [وَقَدْ رَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ] (١).

(وَقَدْ رَوَى) البغوي (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ) وسنده ضعيف، ومنه مع ما صح من حمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - بين العمودين.

أخذ أئمتنا: إن الحمل بينهما بأن يدخل واحد بين الخشبتين المتقدمتين ويجعلهما على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل المؤخرتين اثنان أفضل من التربع الكيفية المشهورة، وأفضل من الحمل بينهما الجمع بين الكيفيتين بأن يحمل تارة كذا، وتارة كذا.

١٦٧٢ - [وَعَنْ ثُوبَانَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ثُوبَانَ مَوْقُوفًا] (٢).

(وَعَنْ ثُوبَانَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ) وهو أنه ﷺ أقر بذاته وهو مع جنازة فأبى أن يركب، فلما

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢١٠)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والحاكم (١٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٦)، والبيهقي (٦٦٤٧).



انصرف أتى بدابة فركب فقبل له فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتم»<sup>(١)</sup>.

**قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْفُوفًا** ولا يضر؛ لأن الحكم للمرفوع على أن هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وأخذ من هذين الحديثين أصحابنا كراهة الركوب في الذهاب مع الجنابة لغير عذر بخلافه لعذر كضعف، وليس منه هنا كون الشيء غير لائق لفخامة أو منصب أخذًا مما قالوه في الركوب على القتب في الحج.

١٦٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٢)</sup>

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ** وفيه تأييد لما مر عن ابن عباس وأبي أمامة: «إن قراءتها هنا من السنة» وأن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

١٦٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٣)</sup>

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ** وصححه ابن حبان، ومنه أخذ أئمتنا: إن الدعاء للميت بخصوصه بأمر أخروي أو ما يؤول إليه كاقض عنه دينه بعد التكبير الثالثة، ذكر؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة عليه، وما قبله كالمقدمة له واستثناء بعضهم للطفل رد بأنه باطل؛ إذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصل عليه، كما شذ به بعض السلف، فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجاته وجب الدعاء له لذلك، قيل وفي «الموطأ»

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١٣١٤)، والبيهقي (٦٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٦٤)، وابن حبان (٣١٤١)، والبيهقي (٧٢١٥).

عن أبي هريرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى طِفْلٍ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ قَهْ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضِيْقَهُ» أي: لأنه يجوز أن يبتل في قبره كما يبتل في الدنيا.

١٦٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا) أي:** المسلمين، وكذا الباقي فهو دعاء لعموم المسلمين، ومن ثم لم يكف عن الدعاء للميت بخصوصه؛ لأنه لا يظهر فيه شفاعة تخص الميت، والمقصود بـ«الصلاة» ما يخصه وينفعه **(وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا) أي:** حاضرنا.

**(وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا) استشكل** طلب المغفرة له بأنه لا ذنب عليه، ومن ثم قال ابن عبد السلام: لا يدعى للطفل بتكفير السيئات، بل برفع الدرجات وليس هذا الإشكال في محله؛ لأنه مبني على مقدمة متوهمة، هي أن طلب المغفرة يستدعي سبق ذنب، وليس كذلك فإنه تعالى قال لنبيه: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مع عصمته العملية.

وكان ﷺ يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة، فالصواب أن طلبها لا يستدعي ذنباً، بل قد يكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات، وبما قرره يعلم أنه لا يحتاج إليه جواب الطحاوي بأن المسؤول لهم مغفرة ذنوب قضيت، عليهم أن يصيبوها لو بلغوا على أن في هذا من البعد والتكلف ما هو غني عن البيان.

**(وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ) أي:** الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك **(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) أي:**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، وأبو داود (٣٢٠٣)، والترمذي (١٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٦٥)، والبيهقي (٦٧٦٣).

التصديق القلبي؛ إذ لا نافع حينئذ غيره.

**(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) بضم أوله وفتححه (أَجْرُهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ) بتسليط الشيطان**  
علينا حتى ينال منا مطلوبه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).**

١٦٧٦ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَنْثَانَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَقَّهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي آخِرِهِ: وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ] <sup>(١)</sup>.

**(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَنْثَانَا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَقَّهْ عَلَى الْإِسْلَامِ) ومعناها صحيح**  
أيضاً، فإنهما وإن اختلفا مفهوماً اتحدا ما صدقا **(وَفِي آخِرِهِ: وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ).**

١٦٧٧ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ) أي: أمانك الواسع الذي لا يشوب**  
من دخل فيه شيء من متعب ولا مكدر **(وَحَبْلٍ) أي: عهد وأمان (جِوَارِكَ) أي:**  
إجارتك ونصرتك، فهو عطف بيان، وأصله: «وحبلك» نحو: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» [آل عمران: ١٠٣] فنسب لجواره نقل ما نسب إلى الله تعالى مبالغة في تشريفه  
وكمال حمايته ونصرته، ف«الحبل» مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول  
بالإيمان المؤكدة، وأصل ذلك ما كانت العرب عليه من أراد سفرًا مخوفًا يأخذ عهدًا

(١) أخرجه النسائي (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٦١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، والدليلي (٢٠٣١).

من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً لأرضه.

**(فِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ)** بالذم والعهود؛ لأنك لا تخلف الميعاد، فهو تجريد وتخييل؛ لأنه ملائم للعهد المستعار له الحبل، أنت أهل الوعد والعطاء والكرم والجود **(الْحَقُّ)** الثابت الواقع الذي لا يمكن فيه خلف ولا تبديل **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)** ويؤخذ منه ندب هذا الدعاء بخصوصه، ولم نر من ذكره في أدعية صلاة الجنابة.

١٦٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ)** أي: الصالحين ترغيباً للناس في مثل ما كانوا عليه، وأمّا نحو الظلمة والمكاسين وغيرهم من المتجاهرين بفسقهم وعتوهم، فلا ينبغي أن يذكر لهم شيء من المحاسن، وإن فرض أن لهم محاسن؛ لأن ذكر ذلك ربما أدى إلى تحسين طريقتهم واغترار الأحياء المتلبسين بها على الاستمرار عليها.

**(وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ)** إلا لمقصد صالح كالتحذير مما كانوا عليه كما مر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وأصل هذا التفصيل قول أئمتنا: يسن لغاسل الميت إذا رأى عليه علامة خير أن يذكرها أو علامة سوء أن يسترها إلا إذا كان من أحد أولئك، فلا يسن أن يذكر ما رآه عليه من علامات الخير ولا أن يستر ما رآه عليه من علامات الشر لما تقرر.

١٦٧٩ - [وَعَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّىت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاوَأُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وقال: غريب. والحاكم (١٤٢١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦٩٨١) وابن حبان (٣٠٢٠).

الْجَنَازَةَ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ، فَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْرَةَ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ) خص بذلك لعلا يشتهه بنحو نافع مولى ابن عمر (قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حِيَالًا) أي: حذاء (رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا) لأنس (يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالًا وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَةٍ، فَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عُجَيْرَةَ الْمَرْأَةِ) وهي بفتح فكسر التاء هنا، ولا يقال لغير المرأة بخلاف العجز، فيقال لها، ومرَّ حكم الأنثى ولو طفلة، وأمَّا الذكر ولو صبيًّا؛ فالسنة للإمام أو المنفرد بخلاف المأموم فإنه يقف حيث كان أن يقف عند رأسه، قال النووي: وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح. انتهى.

واعترض بأن أحمد رواه وأجيب بأن الظاهر أنه وقف بين الصدر والرأس، فكل من الراويين ظن أنه أقرب إلى ما ذكره، وفي هذا الجواب نظر لاقتضائه ندب الموقوف بينهما وليس كذلك، فالصواب أن يقال: لعله وقف منحرفًا عن الرأس قليلاً، فظن من ذكر الصدر أنه قريب منه؛ فالتجوز في هذه دون رواية الرأس.

### (الفصل الثالث)

١٦٨٠ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا لَهَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥١)، وابن ماجه (١٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأحمد (٢٤٥٧١)، والنسائي (١٩٣٢)، والبيهقي (٧١٣٠).

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ** صحابيان جليلان أنصاريان **(قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ)** بلدة قريبة من الكوفة بينهما خمسة عشر ميلاً **(فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا لَهَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)** الذين هم أهل السفالة والردالة، والذل الدائم المكفى عن ذلك كله بذكر الأرض.

**فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ** يحتمل أنه للجنس فلا ينافي ما مر أنها يهودية أو أنها واقعتان **(فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومر ما فيه، وحكمته وأن المشهور أن ذلك منسوخ ولا ينافي التعليل بهذا التعليل فيما مر: «إن الموت فرع» لأن المآل واحد فيهما كما يعلم مما قدمته في معنى التعليل بأن الموت فرع.

**١٦٨١ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوي لَيْسَ بِالْقَوِيَّ] (١).**

**وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّاوي لَيْسَ بِالْقَوِيَّ)** ومر أن هذا القيام إلى وضعها في اللحد منسوخ أيضاً، نعم في هذا الحديث بيان سبب النسخ من موافقة أهل الكتاب لنا فيه، فلو بقي لتوهم التشبه بهم فيه وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بقطع عباداتهم وموالتهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٧٨)، وابن ماجه (١٦١٢)، والبيهقي (٧١٣٩).

١٦٨٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ** وهو صريح في النسخ لا يقبل تأويلاً كما مر الرد به على من نازع في النسخ بإمكان الجمع بين الحديثين فراجعه.

١٦٨٣ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ** قام ابن عباس **(ثُمَّ)** بعد ذلك **(جَلَسَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)** وإنما قام الحسن رضي الله عنه لأنه لم يبلغه النسخ، ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام، لكنه لما ذكر له ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الإنكار كما هو شأن الكمل، أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق؛ لأن الله برأهم عن حظوظ النفس وغوائلها، وأقر ابن عباس على ترك القيام، وبهذا؛ أعني: الإنكار على ترك النذب يعلم صحة قول أئمتنا في تارك المنذوب وفاعل المكروه: ينبغي أن يرشدا إلى تجنب ذلك برفق، وتعلم ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من عدم محابة بعضهم لبعض، وأنهم لا يخافون في الله لومة لائم.

١٦٨٤ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ. رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣)، وأبو يعلى (٣٠٨)، وابن حبان (٣٠٥٦)، والبيهقي (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٣٥).

النَّسَائِي] <sup>(١)</sup>.

١٦٨٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، فَقومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقومُونَ، إِنَّمَا تَقومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكَ) أيها الصالح للخطاب، ولذا جمع الضمير الآتي (جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقومُونَ) قد يقال: هذا مشكل؛ لأنه أثبت القيام لها ثم نفاه عنها، وقد يجاب بأنه أثبت لها باعتبار الصورة الظاهرة، ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر وحقيقته، فلا تنافي وإمكان البليغ على رعاية الاعتبارات والحديثيات سائغ شائع.**

**(إِنَّمَا تَقومُونَ) إجلالاً وإكراماً (لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ) سواء ملائكة الرحمة في المسلم والعذاب في غيره؛ لأن الكل خواص الله القائمون بطاعته (رَوَاهُ**

(١) أخرجه النسائي (١٩٣٨)، قال الملا القاري: (وعن جعفر بن محمد) أي: الباقر (عن أبيه) أي: علي بن الحسين (أن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنائز فقام الناس) أي: بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ، أو كانوا قائلين بالاستحباب أو الجواز (حتى جاوزت) أي: تعدت (الجنائز) من مقابلتهم (فقال الحسن إنما مر بجنائز يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً وكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي) إيماء إلى أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه (فقام) أي: عن الطريق لهذا، فهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على قيام الناس للجنائز، عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام، ولعل هذا متأخر، فيكون بعد تفحصه المسألة وتقررها عنده أن قيامه إنما كان لهذه العلة؛ لأنه اختلفت علل القيام، فجعلت تارة للفرع، وأخرى كرامة للملائكة، وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه، والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك؛ لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بمعلول واحد؛ إذ العمل بالنيات، أو كان إنكاره على ابن عباس؛ لأنه كان على الطريق، وإنكاره على الناس؛ لأنهم لم يكونوا على الطريق، والله أعلم (رواه النسائي).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٩)، والطيبالي (٢٨).



**أَحْمَدُ**) ولا ينافيه ما مرَّ من تعليل القيام بأنه لكون الميت فزعًا ويغير ذلك <sup>(١)</sup> لأنه لا مانع من أن يكون للمشي علة متعددة؛ فيذكر في كل مقام منها ما يليق به.

١٦٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١٦٨٧ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ إِلَّا أُوجِبَ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ بِنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ <sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فلا يحصل له حال من الأحوال (إِلَّا أُوجِبَ) ذلك الفعل على الله أن يغفر له؛ أي: غفر له كما في رواية (وَكَانَ مَالِكٌ) راويه (إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ) فلا يحصل له حالة من الأحوال (إِلَّا) حالة واحدة هي أن ذلك الفعل (أُوجِبَ) له على الله تعالى بطريق الفعل لا التحتم أن يغفر له، ومن ثم جاء بدله في رواية: «إلا غفر الله له» <sup>(٤)</sup> والتعبير بالإيجاب نظرًا لكون وعد الله لا يخلف صحيح زيادة في التطميع في حسن الرجاء، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧].**

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٤١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٦٩٦).

(وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ بِنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيَّهَا) أي: وقفوا ينتظرون الصلاة عليها، وهو بمعنى استقلوا في الرواية السابقة (جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ).

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن جعل صفوف المصلين على الجنائز ثلاثة، قال بعض المتأخرين: وهؤلاء الصفوف الثلاثة مستوية في الفضل محافظة على مقصود الشارع، وإلا لترك الناس ما عدا الأول، ووقفوا في الأول حياة لفضيلته وهو ظاهر بالنسبة للابتداء، أما لو صفوا ثلاثة صفوف ثم جاء واحد، فالأفضل في حقه أن يقف في الأول.

فإن قلت: قضية هذا أنه يكتفى بابتداء الصفوف عن الأربعين، فيحصل بهم ما يحصل بالأربعين.

قلت: يمكن ذلك بأن يكون تعالى تفضل بحصول المغفرة والشفاعة بمائة، ثم زاد تعالى في التفضل بحصول ذلك بأربعين، ثم زاد في التفضل بحصوله بستة أنفس بأن يقف واحد مع الإمام وأربعة صفين آخرين، ويحتل أن الأربعين شرط لكمال التشفيح لهم فيه، والثلاثة الصفوف شرط لأصل المغفرة، ويؤيد هذا ما مر عن جماعة من أئمتنا تبعاً لابن عباس أنه يسن التأخير لبلوغ الأربعين فتأمل.

١٦٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شَفَعَاءَ لَهٗ فَاغْفِرْ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال وهو (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا) الذي

(١) أخرجه أحمد (٨٥٢٦) وأبو داود (٣٢٠٠) والبيهقي (٦٧٦٧) والنسائي في الكبرى (١٠٩١٧).

ربيتها بجلائل النعم ودقائقها من حين أنشأتها إلى حين توفيتها فأدم عليها تربية الطافك وسعة جودك وإسعافك **(وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا)** من العدم لتجود عليها بنعمك التي ربيتها بها **(وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ)** وذلك أجل النعم على الإطلاق، فكما تفضلت عليها بهذه النعمة التي لا توازيها نعمة تفضل بغاياتها وتوابعها من دوام الرضا عنها والإتحاف لها **(وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا)** لتخرجها من دار الضيق والنكد إلى دار النعيم المنعم السالم عن كل كدر وتعب.

**(وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا)** فوصفنا لها بالهداية، إنما هو باعتبار الظاهر، وأمَّا البواطن فلا يعلم بحقائقها غيرك **(جِنَانًا)** بوقوفنا بين يديك في الصلاة عليه **(شَفَعَاءَ لَهُ)** في أن تنيله من فضلك ما هو اللائق بسابق فضلك عليه بتلك النعم الجليلة **(فَأَغْفِرَ لَهُ)** مغفرة عامة، لا تبقي له دينًا ولا تترك له تقصيرًا **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** ويؤخذ منه ندب ذلك في الصلاة على الجنابة كسابقه.

١٦٨٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ حَظِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ حَظِيئَةً قَطُّ)** صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب **(فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ مَالِكٌ)** والظاهر أن مثل هذا وهو تجويز عذاب القبر على غير المكلف حتى يسأل له الإعاذة منه لا يقال من قبل الرأي، فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وحينئذ يستفاد منه ما قدمناه، أنه لا بد من الدعاء للميت حتى الطفل بمخصومه، فإن الطفل يبتل بعذاب القبر كما يبتل في الدنيا بالمؤلمات تكثيرًا لدرجاته التي لم يبلغها عمله.

١٦٩٠ - [وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: فَقَرَأَ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ،

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا)** وهو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر، وقد يستعمل فيما حذف كل إسناده كما هنا **(قَالَ)** نقلًا عن الحسن البصري **(فَقَرَأَ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَإِنَّمَا الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا)** واستحب أصحابنا ذلك مع زيادة، فقالوا أخذًا من الحديث السابق: «والسقط يصل على، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» يسن أن يقال في الثالثة من الصلاة على الطفل المسلمين أبواه: اللَّهُمَّ اجعله فرطًا لأبويه؛ أي: سابقًا إلى الجنة، مهينًا لمصالحها شافعًا لهما، وسلفًا وذخرًا بالذال والحاء المعجمتين؛ أي: شيئًا نفيسًا، ينفعهما أحوج ما يكون لذلك، وعظة؛ أي: موعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره؛ أي: أجر مصيبتة بعده.

١٦٩١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ التِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُورَثُ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ التِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ)** أي: يرفع صوته عند ولادته، وهذا مثال والمدار على ما تعلم به حياته **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُورَثُ)** وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين ولفظه: «إذا استهل السقط صلى عليه وورث» لكن اعترض تصحيحهما له النووي في «شرح المذهب» وبين أنه ضعيف ومرمًا في ذلك.

١٦٩٢ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالتَّاسُ خَلْفَهُ؛ يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٦٣٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٠٤)، والبيهقي (٥٤٣٩)، والحاكم (٧٦١).

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالتَّاسُ خَلْفَهُ؛ يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ») وكان المصنف قصد بسياقه هنا بيان أن كراهة ارتفاع الإمام على المأموم المقاس عليه عكسه يجري في الصلاة على الجنائز، وهو ظاهر معلوم من كلام الأئمة.

## (باب دفن الميت)

### (الفصل الأول)

١٦٩٣ [عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: ائْتُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

**(عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: ائْتُوا لِي لِحْدًا)** بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، والأصل اللحد الميل، واللحد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

**(لِي لِحْدًا)** بفتح اللام وضمها يقال: لحدته وألحدت له **(وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه أخذ أئمتنا: إن الأرض الصلبة كأرض المدينة الأفضل فيها اللحد بخلاف الرخوة، فإن الأفضل فيها الشق بفتح الشين، وفي جواره لا يبقى التراب فيها إلا ببناء الجانبيين يتعين بناؤهما، وأنه إذا فرغ من وضعه في اللحد على المطلوبة للهيئة ندب نصب اللبن مع نحوطين على فتح اللحد أو الشق؛ لأنه أبلغ في صيانة الميت عن النباش، قال النووي في «شرح مسلم»: ولبنات قبره ﷺ الموضوع في تسع، ويسن سد فرج ما بين اللبنة بطين أو نحوه، ويكره وضع شيء في القبر مما مسته النار.

١٦٩٤ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤)، وأحمد (١٤٦٦)، والنسائي (٢٠١٩)، وابن ماجه (١٦٢٣)، والبيهقي (٦٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٥)، وأحمد (٢٠٥٢)، والترمذي (١٠٦٦).

(وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ) هي كساء له حمل (حَمْرَاءُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وملقيها في القبر شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ فلم يكن ذلك يرضي جملة الصحابة ولا علمهم على أنها أخرجت قبل إهالة التراب على ما مرَّ في «الاستيعاب» لابن عبد البر، وقال بعضهم: تنازعها علي والعباس فقصده شقران بوضعها دفع ذلك، وحينئذ فلا يعارض ذلك قول الشافعي وغيره من العلماء لكراهة فرش شيء تحت الميت، أو وضع مخدة تحت رأسه على أن الدارقطني نقل عن وكيع أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن جسده الكريم معافًا من البلاء، فحق له أن يفرش تحته بخلاف غيره.

١٦٩٥ - [وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١)

(وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَنَّمًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٦٩٦ - [وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدَعَّ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢)

(وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ألا أجعلك أميرًا على ذلك وهو (أَلَّا تَدَعَّ) تترك (تَمَثَالًا) أي: صورة محرمة (إِلَّا طَمَسْتَهُ) أي: محوته وأذهبته، ويؤخذ منه أن من قدر على إزالة صورة محرمة لزمه إزالتها مبادرة لإزالة المنكر ما أمكن.

(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا) أي: عاليًا أو غيره (إِلَّا سَوَّيْتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ولا ينافي الأول

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، والبيهقي (٧٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٧)، وأحمد (٧٥٢)، وأبو داود (٣٢٢٠)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٢٠٤٣)،

وأبو يعلى (٤٥٥/١)، والحاكم (١٣٦٦)، والبيهقي (٧٠٠٥).

قول أئمتنا: تسطيحه أفضل من تسنيمه؛ لأن قول سفيان المذكور، إنما كان بعد سقوط جدار القبر المكرم في زمن الوليد، وقيل: زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنهم لما أصلحوه جعلوه مسنماً بدليل ما يأتي عن القاسم أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة؛ أي: لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض كما بينه آخر الخبر، وكون التسطيح صار شعاراً للروافض لا يمنع أفضليته؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، ومراد علي «بتسوية المشرف» في الخبر الثاني تسطيحه لا تسويته بالأرض جمعاً بين الأخبار؛ إذ السنة أن يعلم القبر، وأن يرفع شبراً كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في «صحيحه».

١٦٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ) أي: يبيض بالحص؛ أي: الجبس، ويقال: النورة البيضاء (وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) ولو ختمه على ما زعمه بعضهم، ويرده أن البناء إذا عدي بـ«على» لم ينصرف عن ضرب الخيمة ونحوها، وإنما ينصرف للبناء الحقيقي، نعم يصح حملة على حقيقته، ومجازه لتفيد النهي عن ضرب الخيمة ونحوها أيضاً، ومن ثم رأى عبد الله بن عمر فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، وإنما يظلمه عمله (وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يكره اتفاقاً تجصيص القبر؛ أي: بالجبس أو النورة وبنائه إلا لعذر كأن يخشى نبشه أو نحو ضيع أو سيل، والبناء عليه بجر أو نحوه إلا في المسيل، وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها، فإنه حرام يجب هدمه، ومن ذلك ما بقرافتي مصر، فيجب هدم جميع ما فيها من الأبنية الكثيرة، وكذا بقية المقابر حتى بمكة والمدينة، وسبب ذلك ولادة السوء وقضاة الجور، ولقد أفتى بما ذكر في القرافتين جمع محققون من أئمتنا قال بعضهم: وجهدت مع الملك الصالح في هدم ما فيهما فقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٧٦٤).



أمر فعله والدي لا أزيله.

وقول بعضهم: إن أحداً لم ينكر البناء فيهما، وإن عمرو بن العاص استبد بإرصادهما من غير مشاورة عمر، ردوه بأن الذي في تاريخ مصر أن المسيل لها هو عمر لما انتهى إليه عمرو - رضي الله عنهما - أن المقوقس بذل فيها مالاً جزيلاً لكونهم وجدوا في الكتاب الأول أنها تربة الجنة أو غراسها، وأنه يكره القعود على القبر وسيأتي.

١٦٩٨ - [وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا) مستقبلين (إِلَيْهَا) أو عندها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والنهي عن الصلاة إليه للتنزيه إلا أن يكون يقصد بالصلاة إليه أو عنده التبرك أو الإعظام له، فإن قصد ذلك حرم عليه تحريمًا غليظًا.

١٦٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) لمسلم ولو يجوز أن يجلس؛ وذلك لسريان مضرته إلى القلب وهو لا يشعر، وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وظاهر حرمة القعود عليه مثله الاتكاء عليه والاستناد إليه

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) وأحمد (١٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) وابن خزيمة (٧٩٣) وعبد بن حميد (٤٧٣) وأبو عوانة (١١٧٩) وأبو يعلى (١٥١٤) وابن حبان (٢٣٢٤) والحاكم (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧١) وأحمد (٨٠٩٣) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجه (١٥٦٦).

ودوسه، وجرى على ذلك في «شرح مسلم» عن الأصحاب، لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيهاً، وغلط ما في «شرح مسلم» وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار للخبر، وليس كما قال؛ لأن أبا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره كما مر، فسر القعود في الحديث بالقعود للبول، والغائط على أن ابن وهب رواه في «مسنده» عن النبي ﷺ بلفظ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط».

وهذا حرامٌ إجماعاً فليس الكلام فيه، ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولو لأجنبي لا يصل إليه إلا بوطئه للاتباع، صححه ابن حبان؛ ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة، هذا كله قبل البلاء أمّا بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً لعدم احترامه حينئذ.

### (الفصل الثاني)

١٧٠٠ - [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلاً عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> .

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ) وإنما يحفر الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح (فَقَالُوا) أي: الصحابة لما مات ﷺ وأريد حفر قبره المكرم (أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلاً) أي: قبل أن يجيء صاحبه (عَمِلَ عَمَلَهُ) أي: عمل الذي يحسنه من اللحد أو الشق، أفهم هذا أنه لا كراهة في الشق وإلا لم يوطنوا نفوسهم بفعله بفرض سبق محسنه (فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ) أولاً (فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فاختار الله له اللحد وهو لا يختار له إلا الأفضل، وكان اللحد أفضل (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مالك (٧٩١)، والبيهقي (٣٧١/١).

١٧٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعِغْرِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّحْدُ) هو الأفضل (لَنَا وَالشَّقُّ) هو الذي كان يؤثر (لِعِغْرِنَا) فلا دليل فيه على أن الشق منهي عنه لما تقرر في الذي قبله (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٧٠٢ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] <sup>(٢)</sup>.

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قال النووي: وهو ضعيف، واعترض بأن ابن السكن رواه في «صاحه».

١٧٠٣ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْبَانًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَحْسِنُوا] <sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ) عند إرادة دفن الشهداء (احْفَرُوا) يؤخذ منه ما صرح به أئمتنا: إنه لا بد في القبر من الحفر فلا يكفي حيث أمكن الحفر وضع الميت على وجه الأرض وعليه نحو أحجار، وإن منعت الرائحة والسبع، ولا الدفن في الفساق كما قاله جمع من أئمتنا وبينوا أن فيه مفسد فليتجنب ما أمكن.

(وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا) بالمهمله، وقيل: بالمعجمة من التعميق، وهو الزيادة في النزول، الأمران للندب، ومن ثم قال أئمتنا: الأكمل أن يوسع القبر طولاً وعرضاً،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٥٥٤)، والنسائي (٢٠٠٩)، والبيهقي (٦٥٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩١)، وأبو داود (٣٢١٧)، والترمذي (١٨١٧)، والنسائي (٢٠٣٠)، وابن ماجه (١٦٢٧).

ويتأكد أن يزيد في ذلك من جهة رأسه ورجليه في اللحد والشق، وأن يعمق قدر قامة معتدلة وبسطة، وقدرهما بذراع اليد أربعة ونصف.

**(وَأَحْسِنُوا)** إلى الميت بالمبالغة بالرفق به في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله القبر وإضجاعه فيه وحل الشداد عنه، ونحو ذلك كتسوية أسفل القبر وتنظيفه من الأقدار والمؤذيات، فإن الميت تدرك روحه ما يفعل فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي.

**(وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ)** أي: في حالة الضرورة، أمّا في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين فأكثر في قبر واحد إن اختلف نوعهما كذكر وأنثى، وإن كان بينهما محرمة فإن اتحد النوع كره عند جمع، وانتصر له السبكي، وحرّم عند آخرين، وانتصر له الأذريعي وذلك؛ لأن الذي صح عنه ﷺ في حالة الاختيار إفراد كل ميت بقبر، ولأن الميت يتأذى بذلك لا سيما البر مع الفاجر، وروى الحاكم من طرق: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين؛ لأن الموتى تتأذى بالجار السوء كما تتأذى به الأحياء».

**(وَقَدِّمُوا)** حيث جمعتم أكثر من ميت بقبر واحد إلى جدار القبر القبلي **(أكثرهم قُرْآنًا)** أي: حفظًا له، وفي إيهام الأكثر تم إسناد ضميره إلى الكثرة، ثم تبين ذلك الإيهام بـ«قرآنًا» من المبالغة ما يومئ إلى أن القرآن خالط لحمه ودمه، وحينئذ يستفاد منه تقديم الأفضل على غيره، فيقدم الأفقه على الأقرأ نظير ما مر في إمامة الصلاة، وإنما أطلق تقديم الأكثر قرآنًا لما مر، ثم أن الغالب في الصحابة أن أكثرهم قرآنًا أفقه؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئًا إلا عرفوا حكمه ومعناه وسائر متعلقاته، ومر أن الأصل وإن علا تقدم ولو مفضولاً على فرعه من جنسه ذكورة وأنوثة، ويقدم بالغ فصبي فخنثى فامرأة **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَحْسِنُوا)**.

١٧٠٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي

مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ) وأخذ منه جمع متأخرون أن محل قول أصحابنا: يسن قبل الدفن وبعد الغسل والتكفين، والصلاة النقل حيث لا تغير إلى حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس، قال بعضهم: أو مقبرة أهل الصلاح، والخير ما إذا كان الميت غير شهيد لهذا الخبر ولخبر الترمذي وصححه عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مضاجعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم: أمره بردهم كان أولاً، فأماً بعد فلا لما روي: «إن جابراً جاء بأبيه إلى البقيع بعد ستة أشهر».

ويستفاد من هذا الحديث الصحيح حرمة نقل الميت في غير ما ذكر، وضابطه أن ينقل إلى أبعد من مسافة مقبرة بلده، وذلك لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة ومحله حيث لا ضرورة، وإلا كان مات سني ببلاد المبتدعة أو أمير ببلاد الحرب، ولم يمكن إخفاء قبرهما فينقلان ولو مع يسير تغير إلى أن يدفنا بمحل يؤمن عليهما منهم، ويطمس قبرهما حيث خيف عليهما منه، هذا في النقل لغير بلده.

وأماً فيها فيجوز نبشه لنقله من قبره إلى آخر لنحو نداوة من سيل أو غيره، واستدل له النووي بنقل جابر لأبيه؛ أي: قبل أن يؤمر برده، ويدل له أيضاً ما رواه مالك: «إن السيل حفر قبر أنصاريين من شهداء أحد، فحفر عنهما بعد ست وأربعين سنة لينقلا من مكانهما فوجدا كأنما دفنا بالأمس، وكان أحدهما وضع يده على جرحه فدفن، وهو كذلك فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت» ولم يفرق

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٤)، والترمذي (١٨٢١)، وأبو داود (٣١٦٧)، والنسائي (٢٠٠٤).

شارح بين النقل في البلد وخارجها فأوهم استواءهما وليس كذلك، لما علمت أن النقل إلى نحو بلد أخرى غير ما مر لا بد فيه من ضرورة بخلافه من قبر لآخر في مقبرة واحدة.

١٧٠٥ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] <sup>(١)</sup>

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُلَّ)** من السل، وهو إخراج الشيء بالتأني والتدرج **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)** وسنده صحيح، ومنه مما يأتي أخذ أصحابنا قولهم: يسن وضع رأس الميت عند مؤخر القبر الذي سيصير عند رجل الميت، ثم يسله القائم على شفيره من جهة رأسه برفق ويسلمه إلى القائم في القبر، والقائم فيه يسله كذلك في اللحد أو الشق، وصح عن بعض الصحابة أن هذا من السنة، فيكون في حكم المرفوع إليه ﷺ.

١٧٠٦ = [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّ كُنْتَ لَأَوَّاهًا، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ] <sup>(٢)</sup>

**(وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ)** الباء زائدة أو ضمن أسرج له، فأتى **(فَأَخَذَهُ)** الميت **(مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ)** منه دليل لمذهب أبي حنيفة أن الجنازة توضع في جانب القبلة من القبر، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه **(وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّ كُنْتَ لَأَوَّاهًا)** أي: متأوها متضرعا إلى الله خوفاً منه، وقيل: كثير البكاء، وقيل: كثير الدعاء.

(١) أخرجه الشافعي (٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧) قال: حديث حسن. وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٢)، والطبراني (١١٢٩٥)، والبيهقي (٦٨٤٩) وقال: هذا إسناد ضعيف.

**(تَلَاءٌ لِلْقُرْآنِ)** أي: كثير تلاوته **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ)** البغوي **(في «شرح السنّة»):** **(إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ)** وكذلك ما روي: «إنه ﷺ سل من قبل القبلة» فإنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره، ولم يلتفتوا إلى تحسين الترمذي له؛ لأنه ذكر فيه من اتفقوا على ضعفه.

قال الشافعي وأصحابه: مع أنه لا يمكن إدخاله من قبل القبلة؛ لأن شق قبره المكرم كان لاصقًا بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار، فلا موضع هناك يوضع فيه، وحينئذ يسقط تعلق أبي حنيفة بهذين الحديثين.

١٧٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ] (١).

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ)** أدخله **(وَبِاللَّهِ)** أعيده من كل مكروه **(وَعَلَى مِلَّةٍ)** أي: طريقة **(رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أذفنه، وهذا تجريد إن كان «أدخل» للمعلوم، وإلا فمعنى «قال» أي: تعليمًا للدفنين ذلك ليقولوه، ومر «أنه ﷺ نزل قبر الرجل الذي كان يجهر بالذكر وتناوله منهم» قيل: إن كان للمجهول فكان بمعنى الدوام، أو للمعلوم فهي بخلافه. انتهى.

ولا يتعين ذلك لما تقرر أنه على المجهول قال ذلك للتعليم **(وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وهي بمعنى الأولى **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وحسنه **(وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ)** الرواية **(الثَّانِيَةَ)** ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن لمدخله أن يقول ذلك عند وضعه في القبر، وزاد الشافعي على ذلك دعاء طويلًا مناسبًا، بعضه مر في قصة أبي سلمة.

١٧٠٨ - [وَعَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ

(١) أخرجه أحمد (٥١٠٧)، وأبو داود (٢٦١٦)، والترمذي (١٠٦٤)، وابن ماجه (١٦١٧).

ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمْعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: رَشَّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ) «أَل» فِيهِ حَسِيَّةٌ (ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمْعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ) وَهِيَ بِالْمَدِّ الْحَصَا الصَّغَارُ (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: رَشَّ) وَالْبِزَارُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّشِّ فِي قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ، وَابْنُ مَاجَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَدَلِيلُ الْحَثِيِّ جَيِّدٌ.

ومنه أخذ أئمتنا: إنه يسن لكل من حضر ويتأكد على من يأتي القبر أن يحثو ثلاث حثيات من ترابه، والأولى كونها بيديه جميعًا.

وروى أحمد بسند ضعيف: «إِنَّهُ يَقُولُ مَعَ الْأُولَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وَمَعَ الثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وَمَعَ الثَّلَاثَةِ بَاقِيَ «الآيَةِ» وَأَخَذَ أئِمَّتُنَا مِنْ أَحَادِيثِ الرَّشِّ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُمْ: يَسُنُّ حَيْثُ لَا مَطَرٍ رَشَّ الْقَبْرِ بِمَاءٍ بَارِدٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ تَفَاؤُلًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْرُدُ مَضْجَعَهُ، وَيَكْرَهُ رَشَّهُ بِنَحْوِ مَاءٍ وَرَدٍ وَتَلْطِيقِهِ بِخَلْقٍ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَلَمْ يَحْرَمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَرَضًا فِي الْحَمْلِ، وَدَلِيلُ وَضْعِ الْحَصَا ضَعِيفٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِ هُنَا، فَيَسُنُّ وَضْعَهَا عَلَى الْقَبْرِ.

١٧٠٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَصَحَّحَهُ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى التَّجْصِيسِ وَعَلَّتَهُ أَنَّهُ زِينَةٌ لَا تَلِيقُ بِالْمَيِّتِ، وَمَنْ ثَمَّ لَمْ يَكْرَهُ التَّطْيِينَ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، وَأَخَذَ أئِمَّتُنَا مِمَّا بَعْدَهُ: إِنَّهُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ عَلَى الْقَبْرِ سِوَاءِ اسْمِ صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْكَلامُ فِي

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩/٣)، والشافعي (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠/٣).



غير كتابة القرآن وكل اسم معظم حرمة كتابة هذا لتعريضه للنجاسة.

وقيل: تسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان؛ لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم، أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت. انتهى. وأنه يكره درسه ونحوه كما مر.

١٧١٠ - [وَعَنَهُ قَالَ: رُشُّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقَرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثُّبُوءِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنَهُ قَالَ: رُشُّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ) (بِلَالُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ بِقَرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثُّبُوءِ»)

ومر أن علة ذلك في غيره التفاؤل بتبريد مضجعه، وعلوه أيضًا بأنه يمسك تراب القبر عن الانتشار، فيحتمل أنهم فعلوه بقبره ﷺ للثاني وهو ظاهر، أو للأول وهو ظاهر أيضًا؛ لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن له ولغيره، وهذا منه؛ لأن فيه الإشارة إلى طلب أن ينزل على قبره المكرم من خوارق الرحمة الإلهية والعواطف الرحمانية ما يليق بعلي مقامه ودوام إكرامه.

١٧١١ - [وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ) بالمعجمة القرشي الجمحي، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفع بالبقيع منهم

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والبيهقي (٦٩٩١).

ولم يشرب الخمر جاهلية، وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني، وكان من أكابر أهل الصفة.

**(أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ فَدَفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَرٍ) أَي:** صخرة كما في رواية **(فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ) أَي:** كشف كفيه **(عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَلِّبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَعَلِمْتُ بِهَا قَبْرَ أَخِي) سماه** أحمًا مبالغة في تعظيمه **(وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ) أَي:** بقربه **(مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده جيد، وأول من دفنه عنده إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال ﷺ فيه وفي أخته زينب - رضي الله عنهما - لما توفيا: «ألقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

وأخذ منه أئمتنا: إنه يسن أن يعلم القبر حيث لا خوف عليه من عدو أو نحوه بوضع صخرة أو خشبة عند رأس الميت ليعرف فيقصد، قال بعض متقدمي أئمتنا: ويسن وضع أخرى عند رجله؛ لأنه ﷺ وضع حجرتين على قبر عثمان بن مظعون. انتهى.

ورد بأن المحفوظ في حديث عثمان: «حجر واحد» كما تقرر، وأنه يسن جمع قبور الأقارب في موضع واحد؛ لأنه أسهل على الزائر ولمزيد تأنس بعضهم ببعض.

**١٧١٢ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةً يَبْطُحُهَا الْعُرْصَةَ الْحُمْرَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>**

**(وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى) عمتي (عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ) أَي:** عالية أكثر من شبر لما مر ويأتي **(وَلَا لَاطِئَةَ) من** لطأ ولطى بالأرض إذا لرق بها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، والبيهقي (٧٠٠٦)، والحاكم (١٣١٦).

**(مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَةِ الْعَرَصَةِ)** هي الموضع الواسع الذي لا ينافيه، وأصل البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا نفس الحصى بقريئة إضافتها إلى «العرصة» و«مبطوحة» معناه: ميسوطة مسواة من البطح وهو تسويته، المرتفع من الأرض حتى يستوي ويذهب عنها التفاوت.

**(الْحُمْرَاءُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده صحيح، وهو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة، ومر الكلام على ذلك مستوفى في الفصل الأول، وأن ابن حبان صحح أن قبره ﷺ كان مرتفعاً شبراً، وأن السنة تسطيح القبور لا تسنيمها وهو أن يجعل كالسنام.

١٧١٣ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُوسِنَا الظِّيرِ] <sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُوسِنَا الظِّيرِ)** فيه أنه يندب لمن فاتته الجنابة أن يلحقها فإنه وإن فاته قيراط التشيع كما مر لا يفوت أصل الشواب، وأنه يسن للمشيوع ومن لحق الجنابة أن يقرب من القبر ما أمكنه، وأنه يسن للجالس هنا ككل عبادة أن يستقبل القبلة وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا محضرته ﷺ على غاية من الأدب المفرط الفائق أدب الرعاء مع أجل الملوك.

١٧١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) أخرجه مالك (٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٣٠)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والبيهقي في

**(وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسُرَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)** يعني: في الإثم كما في رواية **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ)** وسنده حسن كما قاله ابن القطان، يستفاد منه ما قدمته أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي.

### (الفصل الثالث)

١٧١٥ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ: أَنَا. قَالَ: فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

**(عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ) أم كلثوم (بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)** فيه عظيم رحمته ﷺ وأبلغ الرد على قوم قست قلوبهم ففرحوا بموت البنات لما جبلوا عليه من بغضهن ظنًا منهم أنهم يلحقن العار، وقد كذبوا وافترؤا، بل الذكور كذلك على أن ما يقع من الفريقين إنما نشأ عن أصلهما، وإنما ذلك تبع للأصل، فمن طاب أصله طاب بناؤه وعمله، ومن لا فالعار منك لا منهن فسلم للقدرة واجتهد في إصلاح ما بينك وبين الله تعالى، فإن من فروعك محفوظون ببركة صدقك.

**(فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ) أي: يجامع (اللَّيْلَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ: أَنَا، قَالَ: فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا) ليلحتها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومنه أخذ أئمتنا: إن الأولى، وقال بعضهم: الواجب وأطال في الانتصار له بإدخال الميت القبر ولو أنثى الرجال؟ نعم مر أنه يندب لمن أن يلين حملها من مغتسلها إلى نعشها وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه، ولا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالح الأجانب.

«السنن الكبرى» (٦٨٧٠).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢)، وأحمد (١٢٦٠٩)، والبيهقي (٧٢٩٧).

قال النووي: الاحتمال أنه رضي الله عنه وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم، ثم تفسير «يقارف» يجامع هو الصحيح كما قاله النووي وغيره، وأصل قارف الذنب وغيره أتاه وقرفه بكذا اتهمه به.

وقال ابن الأثير: المراد لم يذنب ذنبًا، ويجوز أن يريد الجماع فكفى عنه بذلك؛ أي: كما أن من عادة القرآن أن يكنى عن الجماع بـ«الرفث واللمس والمباشرة» لأن في التصريح نوع هجنة، وحكمة هذه الكناية المبالغة في تعظيم شأنها ألا يذكر فيه الجماع ولو حلالاً ولا ما يقرب إليه، ويكنى عنه به غالباً في القرآن والسنة كـ«اللمس والمباشرة والقربان».

وإنما يذكر ما يومئ إلى نفيه بالأولى، وآثر ابن الأثير هذه الكناية مع إمكان الصريح؛ لأنها أبلغ؛ لأنه إذا نفى المباح، بل المندوب بأولى المحذور إعظاماً لجلالها وإظهاراً لكرامتها.

وضعف النووي ما ظنه ابن الأثير فقال: والأرجح أن معنى «لم يقارف» لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنبًا، وأخرج أحمد: «إن رقية لما ماتت قال رضي الله عنه: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان» وظاهره مع ما مر أن عثمان وقع له ذلك في كل من زوجته رقية وأم كلثوم، وأنه رضي الله عنه اطلع على ذلك، يكنى عن منعه بقوله: «أيكم لم يقارف؟ فسكت عثمان فصدق رضي الله عنه ما بلغه فأمر أبا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بأن يتولى إدخالها» إنما منع من دخول القبر؛ لأنه لفرط شهوته قارف تلك الليلة، فخشي رضي الله عنه إن نزل أن يتذكر شيئاً فيذهل عن الإتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر، فعلى تقدير صحته منافٍ لأن يقع متعددًا من عثمان رضي الله عنه.

١٧١٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلٌ

رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) أَنَّهُ (قَالَ لِأَيِّهِ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ) مِنْ سَاقِ يَسُوقٍ، وَهُوَ كَالسُّوقِ النَّزَعِ (إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً)** لأنها تؤذي الميت بصوتها وتكدر على مشي الجنائزة فكرهم المصروف حينئذ إلى تذكر الموت وفناء الدنيا، والتقصير في الأعمال واقتراف الذنوب ولقاء الحق على غير تهيؤ له **(وَلَا نَارَ)** لأنه من التفاؤل القبيح، وكان ﷺ يكرهه، ومن ثم كره أصحابنا أن يتبع الجنائزة أو يوقد عندها نار إلا لضرورة كما فعل بحضرته ﷺ في الدفن ليلًا كما مر.

**(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا) أَي: صَفَوْهُ وَصَبَوْهُ بِرَفْقٍ وَسَهُولَةٍ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْسُ وَيَتَأَلَّمُ بِمَا يَحْسُ وَيَتَأَلَّمُ بِهِ الْحَيُّ (ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

ومنه ومن خبر أبي داود بإسناد جيد: «كان ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول: استغفروا الله لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن «يسأل» وفي رواية: «التثبيت» وكلاهما صحيح، أخذ الشافعي رحمه الله أنه يسأل لكل من حضر أن يقفوا بعد دفنه قدر نحر جزور وقسمة لحمها، يستغفرون له ويسألون له التثبيت، وبهذا الخبر وقول عمر واعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثم عملوا به، وإن كان ضعيفًا على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، وإن لم يعتضد إجماعًا كما قاله النووي.

فقول ابن عبد السلام: إن التلقين بدعة ليس في محله، بل الخبر الصحيح السابق: «لقموا موتاكم: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> يشهد له؛ إذ حقيقة الميت من طلعت روحه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] إمَّا كناية عما طبع على

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، والبيهقي (٧٣١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قلوب الكفار الذين هم بموت قلوبهم منزلون منزلة موتى القبور، وإمّا حقيقة ويكون ذلك في بعض الأوقات، كيف وقد أسمع ﷺ أهل القليب بما وبجهم به، وقال في الميت: «إنه يسمع قرع نعالكم» وإنما يسن تلقين المكلف ولو شهيدًا بخلاف صبي، ومجنون قارب جنونه بلوغه؛ لأنه لم يكتب عليهما ذنب، الأفضل أن يكون بعد كمال الدفن.

وخبر: «إنه ﷺ لقن أبيه إبراهيم» غريب، ومر عن أنس وأبي هريرة الدعاء للطفل بالوقاية من عذاب القبر، ولا ينافي ما هنا؛ لأن التلقين ليس لدفع عذاب القبر، بل لعدم فتنة التلجلج عند سؤال الملكين، والصبي لا يسأل وقد يبتل بعذاب القبر كما مر، ويفرق بينه وبين الشهيد بأن عدم فتنة الصبي قطعي، وعدمها في الشهيد ظني.

١٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا إِلَى قَبْرِهِ، وَلَيَقُلْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا إِلَى قَبْرِهِ) ومر أن الإسراع بالميت متأكد بعلمته، بل قد يجب إن خشي من التواني به التغير، وقد يحرم إن خشي من الإسراع به ذلك.

(وَلَيَقُلْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ) أي: ابن عمر، فيكون من كلامه، وبه أخذ أصحابنا.

قال النووي عن الأصحاب: ويقرأ عليه بعض القرآن، وكله أحسن، وإذا اقتصر

(١) أخرجه الطبراني (١٣٦١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٤)، والديلمي (١١١٥).

على البعض، فالأولى أول البقرة وآخرها، كما في الأذكار عن ابن عمر، وكان حكمة تخصصهما عدم فصلهما وما اشتملتا عليه من مدح الإيمان وأهله، وبيان أهم ما يجب الإيمان به مع الذلة وسؤال العفو.

ونقل في «شرح مسلم» عن محمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم» واتفقوا على أنه يندب للزائر أن يقرأ شيئاً من القرآن، وأولاه ما مر.

قال القاضي من أئمتنا: وكذا يسن، وثواب القراءة عند القبر للقارئ، والميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة، وإن لم يهد ثواب ذلك إليه، فإن أهاده وصل له مثل ثواب القراءة؛ لأن الدعاء للميت مقبول إجماعاً.

قال النووي في «مجموعه»: ويندب الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى من المسلمين.

١٧١٨ - [وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِفْبَةٍ      مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصَدَعَا  
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا      لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ) بضم

المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة والتشديد (وهو موضع) قريب من مكة.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٥).



وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة (فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ) مكة (أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ) مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون لأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه.

(وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَدِيمَةً) هو ملك العراق والجزيرة والعرب، وهو صاحب الزباء. قيل: ندمائه الفرقدان (حِقْبَةً) بالكسر سنة، وظاهر أنه ليس المراد هنا التحديد بها، بل مطلق الزمن الطويل (مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصَدَّعَا) أي: تتفرقا توهماً أن طول ذلك الاجتماع يدوم.

(فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ) أي: عند طول (اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا) لما تقرر أن الفاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن.

(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ) أي: لو حضرت دفنك (مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ) كأنها = رضي الله عنها - ممن يرى حرمة النقل من محل الموت إلى غيره بضابطه السابق، ولو إلى مكة، وعليه كثيرون، وانتصر له غير واحد من أئمتنا متأخري (وَلَوْ شَهِدْتُكَ) ودفنت حيث أنت الآن (مَا زُرْتُكَ) لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، كذا قيل، وإنما يتجه إن كانت عائشة لم تعلم بنسخ ذلك.

وقد يقال: إنما أشارت بذلك إلى ما هو مقرر أن أمهات المؤمنين في حكم المعتدات على الأبد، فيلزمهم ملازمة مساكنهن، ولا يجوز لهن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة مهمة كالحج، ومجرد الزيارة ليست كذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٧١٩ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (١)

(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا) أي: ابن معاذ سيد الأنصار الذي اهتز لموته عرش الرحمن، ومر أن السل تناول الميت وإدخاله القبر من قبل رأسه

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٨).

برفق (وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٧٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) ومر الكلام عليه كالذي قبله.

١٧٢١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ) للشك (لَا تُؤْذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وفيه تأييد لما مر من حرمة ذلك عند من قال بها، وإعلام بأن الميت يحس بكل ما يفعل بقبره، ويؤذيه ما يتأذى منه في العادة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٢٥).

## (باب البكاء - بالمدّ على الأفصح - على الميت) (الفصل الأول)

١٧٢٢ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ) أي: الحداد (وَكَانَ ظُئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ) أي: زوج مرضعته المسماة «ظئراً» أيضاً من «ظأراً» و«أظأراً» عطف على غير ولده (فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ) فيه ندى تقبيل الصغير وشمه لإنبائه عن الرحمة والشفقة.

ومن ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن قال: لي عشرة صبيان ما قبلت واحداً منهم لا أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك»<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أي: يخرجها ويدفعها كما يخرج الإنسان ماله ويدفعه، يجود به (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ) بالمعجمة من «ذرف» بفتح المعجمة والراء؛ أي: يجري دمعها ويتقاطر من شدة رقة القلب الناشئة عن عظيم الرحمة منه لولده.

(فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) الناس يبكون على موتاهم (وَأَنْتَ) تبكي أيضاً

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٦٠٩٤)، وأحمد (١٣٠٤٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وعبد بن حميد (١٢٨٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٩٩٨) وأحمد (٢٥٠٢٣)، وابن حبان (٥٦٨٦) والبيهقي (١٣٦٩١).

(يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد (فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ) هذه الحالة التي رأيتها مني لا تدل على خلاف كمال الرضا (إِنَّهَا رَحْمَةٌ) ورقة على المقبوض، ينشأ عن تأمل ما هو فيه من الشدة التي يترتب عليها من ثواب صبر نحو الأب، أو رضاه ما يحفف عنه ما لاقاه من الوجد وحرارة الفقد والحزن بمقتضى الطبع البشري.

(ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى) أي: بدمعة أخرى أو بكلمة أخرى (فَقَالَ) في بيانها عنى المعنى الثاني (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ) اضطراراً ناشئاً عما ذكر بمقتضى الجبلة أو إحياءً للتشريع، وبيان أنه لا ينافي كمال الرضا والشهود (وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ) على فراق الأحبة بمقتضى الجبلة أيضاً.

(وَلَا تَقُولُ) مع ذلك (إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا) ومنه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] (وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) بين به أن هذا لا ينافي الرضا ولا الحصر قبله؛ لما تقرر أن الحزن أمر جبلي، فلا محذور فيه، وإنما المحذور فيما يترتب عليه عادة مما كان عليه الجاهلية، ومن هو على طريقتهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية سندها حسن: يا رسول الله، أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «لا ولكن نهيت عن النوح»<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ ابْنِي قِيضَ، فَأَتَيْتَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا فِي قُلُوبِهِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وابن سعد (١٣٨/١)، والبيهقي (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٢١٧٤)، والطيالسي (٦٣٦)، وأحمد (٢١٨٢٤)، وأبو داود =

**(وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ) وهي** زينب كما صرح به ابن أبي شيببة، وصوبه غيره **(إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي)** قيل: هو علي بن أبي العاص، ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم، وهذا لا يقال له: صبي، غير قابل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا.

وقال بعض المحققين: الصواب أنها أمامة بنت أبي العاص، كما ثبت في «مسند» أحمد، ولا ينافيه حياتها حتى تزوجها علي - كرم الله وجهه - بعد فاطمة ومات عنها، ولا ينافيه قولها: «قبض» لأن معناه قارب القبض ثم سُفِيْتُ. انتهى.

وفيه نظر واضح؛ إذ كيف يحمل لفظ «الابن» على «ال بنت» فالذي يتجه الجمع بأنها واقعتان:

واقعة الابن على المذكور، ومات فيها.

وواقعة البنت أمامة المذكورة، وعاشت بعد، واحتمال ولد غيرها بعيد مع قول الإخباريين: إنها لم تلد غيرها.

**(قُبِضَ) أي:** قارب أن تقبض روحه **(فَأْتَيْنَا) أي:** ليزول عنا شرف رؤية وجهك ما يخف، بل يزول به حزننا عليه **(فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ)** عليها جرياً على عادته الكريمة من غاية الملاطفة للأقارب والأباعد.

**(وَيَقُولُ) حملاً لها على الصبر، بل الرضا، وتحذيراً عن أن يستنزها هجوم هذا** المزيج عن كمال ذينك، ومن ثم زاد في التأكيد **(إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ)** مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦].

**(وَلَهُ مَا أُعْطِيَ) تأكيد مناسب للمقام (وَكُلُّ) مما أخذه وأعطاه، ومن الآجال** والأرزاق التي أخذها والتي أبقاها **(عِنْدَهُ) أي:** كائن في علمه، مكتوب عند ملائكته، ملتبس **(بِأَجَلٍ مُّسَمًّى)** معلوم معين، لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، ففيم

الجزع حينئذٍ، كيف وهو لا ينتج إلا سقوط الشواب، وزيادة المصاب؟

**(فَلْتَصْبِرْ)** بأن يتحمل مرارة فقدته من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع **(وَلْتَحْتَسِبْ)** أي: تدخر ثواب فقدته، والصبر عليه عند الله تعالى حتى يجعله في حسابها ليجازى عليه، وكل منهما أمر للغائبة المؤنثة، أو الحاضرة نظير: **﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾** [يونس: ٥٨] فعلى هذا المبلغ هذا للفظ بعينه، وعلى الأول المبلغ معناه، ويؤخذ من هذا أنه يندب أمر ذي المصيبة بالصبر قبل وقوعها؛ ليخف قلقه عند وقوعها.

**(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَفْسِيمَ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا)** ليزول ما عندها مما أُلجأها إلى التأكيد عليه **(فَقَامَ وَمَعَهُ)** جماعة من أكابر الأنصار **(سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)** آخرون من الأنصار أيضًا، أو ومن غيرهم **(فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ)** أي: تضطرب وتتحرك، وأصل القعقعة إنها اصطكاك بعض أنواع السلاح في بعض.

**(فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ)** المذكور **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا)** الدمع الذي ظهر منك؛ أي: ما الحامل عليه، فإننا مضطرون للسؤال عن ذلك؛ ليعلم سببه وحكمته **(فَقَالَ: هَذِهِ)** الدمعة التي ترونها في العين **(رَحْمَةً)** أي: أثر رحمة الله التي **(جَعَلَهَا فِي قَلْبِهِ عِبَادَةً)** العارفين، فهي تخلق بخلق الله.

**(وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ)** أي: الذين تخلقوا بأخلاقه؛ لكونه وضع فيهم رحمته، فرقت قلوبهم، وعاملوا الخلق بغايات اللطف والرأفة والعطف **(مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)**.

١٧٢٤ - **[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَشِيِّهِ، فَقَالَ: قَدْ قُضِيَ. قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟**

إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمَ، وَإِنَّ أُمِّيَّتَ لِيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ) جماعة من أكابر المهاجرين (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ) أي: إغماء غطى حواسه من شدة ما به من المرض حتى ظن أنه موت، وأصل الغاشية الداهية التي تدهي وتذهل؛ لشدة ما اشتملت عليه من المكروه.

وقيل: المراد بـ«الغاشية» قوم حضور عنده، غشيوه للخدمة أو العيادة.

(فَقَالَ) مستفهماً عنها مجذف أداة الاستفهام (قَدْ قُضِيَ) أي: مات (قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ) لغلا يتوهم جواز البكاء مطلقاً، واحتاج إلى استنصاتهم؛ لأن التكلم شغلهم (فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ) ما أقول لكم وأعلمكم (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهِذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمَ) أي: فإن نطق بخير رحم به، أو بشر كنوح عذب به، وما أفاده من جواز البكاء ولو بعد الموت من غير نوح ولا رفع صوت، نقل جماعة فيه الإجماع، ولكن الأولى تركه للخبر الصحيح: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»<sup>(٢)</sup>.

وفي الأذكار عن الشافعي والأصحاب: إن البكاء بعد الموت مكروه؛ لهذا الخبر. بل قال جماعة: إنه يفيد تحريمه ومحله إن انضم إليه جزع وعدم التسليم للقضاء.

وروى مسلم: «إنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله».

والبخاري: «إنه بكى على قبر بنت له» وخرج بعد الموت ما قبله فهو مباح،

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٢) والنسائي (١٨٤٦)، والطبراني (١٧٧٩) وابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم

(١٣٠٠) والبيهقي (٦٩٤٥) ومالك (٥٥٤)، والشافعي (٣٦٢/١) وأبو داود (٣١١١).

فالفرق أنه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله، ثم زاد في المبالغة من التحذير عن البكاء.

فقال: **(وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

وفي رواية: «ببعض بكاء أهله»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «ببكاء الحي»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «يعذب في قبره بما نيح عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: «ما نيح عليه»<sup>(٤)</sup> وفي أخرى: «من يبكي عليه يعذب»<sup>(٥)</sup>.

وفي أخرى: «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة: واعضدها، واناصرها، واكاسياها جبد الميت، وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسياها»<sup>(٦)</sup> وكلها صحيحة عن عمر وابنه.

وأما إنكار عائشة عليهما حتى نسبتهما إلى السهو، وأن صواب الحديث إنما هو في يهودية مر عليها ﷺ فقال: «إنها تعذب وهم يبكون عليها»<sup>(٧)</sup> أي: تعذب بكفرها في حال بكائهم عليها، فالعذاب للكفر لا للبكاء، واستدلّت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي: تحمل «وَازِرَةٌ» أي: نفس مكتسبة للإثم؛ أي: «وَزْرٌ» حمل وذنب نفس «أُخْرَى» [الإسراء: ١٥].

فهو اجتهاد منها، كما أنكرت على ابن عمر روايته عن النبي ﷺ: «إنه اعتمر

(١) أخرجه النسائي (١٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٩٢٧)، وأحمد (١٩٩٣٢)، والنسائي (١٨٥٤)، والطبراني (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٧)، وأحمد (٣٥٤)، وابن ماجه (١٥٩٣)، والبخاري (١٢٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني (١٧٣٥٢)، والبخاري (١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والبخاري (٢٢٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٧٣١)، والحاكم (٣٧٥٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٧) أخرجه مسلم (١٦).



في رجب» وكما أنكرت على ابن عباس روايته: «إن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء بعين بصره».

ولم يلتفت جمهور العلماء من السلف والخلف لإنكارها؛ لأن الشقة، لا سيما عمر وابنه وابن عباس إذا روى عن رسول الله ﷺ شيئاً ممكناً مشافهة، عياناً لا مساغ للطن فيه، نعم اختلف العلماء في المراد بتعذيبه ببياء أهله.

فالجمهور: إنه محمول على ما إذا أوصاهم بذلك على عادة العرب أنهم كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذاعة نعيهم في أحياء نظرائهم تفاخراً بتذكر كرمهم وشجاعتهم، فنفذت وصيته بالبكاء والنوح عليه، فهذا يعذب بالبكاء والنوح عليه؛ لأنه سببه، واستشكل التقييد بامثالهم بأن ذنبه الأمر بذلك، فلا يختلف عذابهم بامثالهم وعدمه.

وأجابوا عنه بأن السبب يعظم بوجود المسبب لقوله ﷺ: «من سنَّ سنة سيئة»<sup>(١)</sup> وأقول: إذا أمر فإن لم يمثل أمره عوقب على الأمر فقط، وهذا لا دوام فيه، وإذا امتثل عوقب على شيئين الأمر، وفعل المأمور الذي تسبب فيه، وهذا يدوم عذابه عليه بدوام فعلهم، كما نطق به الخبر المذكور: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا لولم يوص بشيء فلا إثم عليه مطلقاً.

وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، فإن سكت أثم وعوقب لا سيما إذا علم من حالهم أن سكوته عن اتصافهم بالترك حمل لهم على الفعل؛ لأن سكوته حينئذٍ يشعر بالرضا به.

وحمل بعضهم الأحاديث على تعذيبه مما يبكون به عليه من جرائمه، كالقتل

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٩)، والطيالسي (٦٧٠)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣) وابن حبان (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٣) والطبراني (٢٤٣٧)، والبيهقي (٧٥٣٠).

(٢) تقدم تحريجه.

وشن الغارات، فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها، ويعدونها فخراً، ويرد بأن بكاءهم لا دخل له في العذاب على هذه إلا تركه.

وأجيب بأنه يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه؛ لفوات الشرط، وجمع على ما إذا سمعهم ورق لهم، وآخرون أخذوا مما مر عن عائشة على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

واحتجوا بقول الشافعي: ما قالته أشبه أن يكون محفوظاً بدلالة الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥] وفي المجموع عنها أنها قالت: معنى الحديث أن من عليه ذنب كفر أو غيره يعذب في حال بكائهم بذنبه لا ببكائهم.

قال: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم أن المراد بـ«البكاء» هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دموع العين.

١٧٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهل طريقتنا، وهذا وإن لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل: «ليس منا من استنحى من الريح»<sup>(٢)</sup> إلا أنها معلومة من خارج (مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) كالدعاء بالويل والشبور، وكالدعاء: واجلاه، واناصره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية لمسلم العطف بـ«أو» بدل الواو.

١٧٢٦ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أُغْثِي عَلَى أَبِي مُوسَى، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَّتِي، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (٢٩٦)، وأحمد (٣٧٣٠)، والنسائي (١٨٧٣)، والبيهقي (٧٦٣٣).

(٢) أخرجه ابن عساکر (٤٩/٥٣).

مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَحَرَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولفظه لمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَعْشِي عَلَى أَبِي مُوسَى) أي: أغمي عليه من شدة الوجد (فَأَقْبَلَتْ أَمْرَانَهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحٌ بِرَيْتِهِ) بفتح الراء وتشديد النون، وهي رفع الصوت بالبكاء مع الترنم به والترجيع به (ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) عن رسول الله ﷺ وهذه الجملة حالية، وعاملها «قال» أو اعتراضية لبيان أنه أراد تذكيرها بما سبق منه إليها من التحديث عنه ﷺ بذلك وبغيره، ومفعول «تعلمي» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ويصح أن هذا ينازعه كل من يعلم ويحدث فيكون عطفًا عليه.

(قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ) نحو: رأسه (وَصَلَقَ) ويقال بالسين أيضًا؛ أي: رفع صوته بالبكاء (وَحَرَقَ) ثوبه أو نحوه عند المصيبة، كما يفعله النساء ومن يتشبه بهن غالبًا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولفظه لمُسْلِمٍ).

١٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالتَّجُومِ، وَالتِّيَاحَةُ، وَقَالَ: التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) خصال (أَرْبَعٌ) كائنة (في أُمَّتِي) حال كونهن (من أَمْرِ) أي: شأن (الْجَاهِلِيَّةِ) طبع عليهن كثير من الأمة (لَا يَتْرُكُوهُنَّ) غالبًا بخلاف أمر الجاهلية (الْفَخْرُ فِي الْأَنْسَابِ) بتعداد الرجل لمآثره ومآثر آبائه على جهة التكبر والخيلاء، والتشبع بما لا يجدي بالحسب يطلق عليها. ومنه قولهم: «من فاته حسبه لم ينفعه حسب أبيه».

(١) أخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي (١٨٦٦)، وابن ماجه (١٥٨٦)، وأحمد (١٩٧٤٤)، والطيالسي (٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٥٤)، وابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم (١٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (١٥٧٧).

ولا ينافي ذلك قول ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان للرجل وإن لم يكن لأبائه شرف، والمجد والشرف لا يكونان إلا بالأباء، وإنما قيدت بـ«على جهة الكبر... إلخ» لأن المقام مقام ذم فاعلي ذلك، ولا يذم من ذكر حسبه إلا على ذلك الوجه، بخلاف من ذكره على جهة تعريف حاله لمن يجهله؛ ليأخذ من نحو علمه وينتفع به، أو على جهة التحدث بالنعمة أو غير ذلك من الأغراض الصالحة، فإنه لا محذور فيه ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].  
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

«أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي»<sup>(١)</sup>

و«كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»<sup>(٢)</sup>

**(وَالطَّنُّ)** أي: إدخال العيب **(في الأنساب)** بأن ينازع الناس في أنسابهم، ويدخل فيها الفجور والنقص، أو بأن يحقر نسب غيره، ويعظم نسب أبيه بما لا يقتضي ذلك شرعاً بخلافه، بنحو إسلام أو علم اشتمل عليه آباؤه دون آباء غيره، أو بأن ينتسب إلى أشرف ليس هو منهم، أو بأن يخرج من نسب هو منه، وهذان قبيحان جداً، ومن ثم عدهما **كفراً**، لكن أولوه بالبخل أو كفر النعمة أو أنه يؤدي إلى الكفر.

**(وَالاسْتِسْقَاءُ بِالتُّجُومِ)** بقولهم: نظرنا بنوء الثريا مثلاً وهذا عده **كفراً** أيضاً لكنه محمول على من اعتقد للنجم تأثيراً بخلاف من ينسب كل تأثير لله تعالى، وإنما يعتقد أن الله تعالى جعل وصول النجم لبرج كذا علامة على نزول مطر مثلاً، فحسب ما جرت به عادته الإلهية فإنه لا حرج عليه في التلفظ بتلك العبارة عندنا، لكن أطال آخرون في بقاء الحرج وإن اعتقد ذلك؛ لأن إطلاق هذه العبارة وأمثالها يوهم العامة أن للنجم تأثيراً، فليحذر الناس بأسرهم عن التفوه بذلك **(والتياحة)** وهي

(١) أخرجه بلفظه أحمد (٢٥٩٥)، وبنحوه الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٤/١).

رفع الصوت بالندب الذي هو ذكر محاسن الميت، وإن لم يكن بكلام مسجع.  
**(وَقَالَ) ﷺ (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ) العرغرة التي تقع قبيل (مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ**  
**الْقِيَامَةِ) للحساب بين أهل النار أو تقام من قبرها وتحشر، والأول أقرب لظاهر اللفظ**  
**(عَلَيْهَا سِرْبَالٌ) أي: قميص (مِنْ قَطْرَانٍ) بكسر الطاء وسكونها وهو دهن يجلب من**  
 شجر معروف ثم يطبخ ليسرح به؛ لأنه أشد في إشعال النار، ويطلب به الإبل الجرب  
 فيحرق جربها وجلودها لشدة حرارته وحدته، ولذلك قد تصل لأجوافها وتؤثر فيها.

**(وِدْرَعٌ) هو قميص قصير يختص بالنساء (مِنْ جَرَبٍ) وجمع لها بينهما؛ لأن**  
 الجرب يداوى بالقطران كما علمت لكن هذا الدواء هنا أشد من الداء لأدائه إلى  
 غاية اللذع والحرق، ويقطع الجلود وتناثرها من شدة حرارته وحدته وإلى مزيد اشتعال  
 النار فيما طلى به مع ما فيه من نتن الريح وقبح اللون، وحكمة خصوص القطران  
 مماثلته لما كانت تلبسه من السواد في المآتم ومجامع البكاء، وتمزيقها لقلوب أهل  
 المصيبة بترقيقها وتذكيرها بالفقد وحملها على الحزن إلى أن يكاد ينفطر منه، فأذيق  
 مما يمزق جلدها ويفطر كبدها من ذلك الجرب لا سيما مع استعماله بالقطران.

وخصت النياحة بذكر وعيدها دون ما قبلها؛ لأنها من شأن النساء وقد جبلن  
 من نقصان العقل والدين على ما لا ينزجرن معه عن قبائحهن إلا بمزيد التهويل  
 والتشديد بذكر الوعيد، بخلاف تلك الثلاثة فإنها في الرجال أكبر وهم لكاملهن  
 منزجرون بأدنى زاجر.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث وأحاديث أخرى يأتي بعضها**  
 قولهم: يحرم تحريماً غليظاً بالندب.

وحكى النووي عن جمع، الإجماع على ذلك، والأصح أنه مر خلاف طويل فيه أنه  
 تعديد محاسن الميت بنحو واكفهاه وأجبلاه، وما في معنى ذلك من التشييع مع رفع  
 الصوت أو البكاء.

ويحرم النوح: وهو رفع الصوت بتلك الصيغ، فهو أخص من الندب.

ويحرم أيضاً: إفراط رفع الصوت بالبكاء ولو بلا ندب ولا نوح.

ويحرم أيضاً: ضرب الخد وشق الحيب ونشر الشعر وحلقه وشفه، وتسويد الوجه وإلقاء نحو التراب على الرأس، والدعاء بالويل والثبور.

قال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى، قالوا: ومن ذلك تغيير الزي وليس غير ما جرت العادة لبسه؛ أي: وإن اعتيد لبسه عند المصيبة.

١٧٢٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ)** توطئة لما بعده؛ أي: دومي على تقواه بترك الجزع؛ لئلا يعاجلك بانتقامه **(وَأَصْبِرِي)** لتناهي الشواب الجزيل **(قَالَتْ)** جاهلة بمن يخاطبها، بل وظانة أنه من آحاد الناس الذين لا يتأهلون للأمر بمثل ذلك **(إِلَيْكَ)** أي: تنح وتباعد **(عَنِّي)** لأمرين: كوني امرأة وأنت ذكر أجنبي، وكون حالك ليس كحالي **(فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَ)** قد تقرر أنها إنما قالت ذلك لكونها **(لَمْ تَعْرِفْهُ)** وإلا لبادرت إلى امتثال قوله، ولم تتفوه بكلمة.

**(فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ)** تائبة مستغفرة معتذرة **(بَابَ النَّبِيِّ ﷺ)** وكانت ظنت أن بابه كأبواب الملوك التي عليها حرس وحجاب، يمنعون من يقصدهم من الاجتماع بهم إلا بعد مزيد تعب وتوسل، فبين أن بابه ليس كذلك بل كل من قصده وجده من غير تعب، ومن ثم وجدته كذلك **(فَقَالَتْ)** إظهاراً لعذرها عما وقع منها من

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأحمد (١٣٢٩٧)، والطيالسي (٢٠٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، وأبو داود (٣١٢٤) والترمذي (٩٨٨) والنسائي في الكبرى (١٠٩٠٧)، وابن ماجه (١٥٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢٠٩٢)، والبيهقي (٦٩١٩).

فظاظة الرد **(لَمْ أَعْرِفَكَ)** وإلا لم أقل ذلك.

**(فَقَالَ)** قبلت عذرك على أن من شيمتي أني لا أغضب إلا لله، لكن حيث لا عذر لمن ارتكب ما لا ينبغي، ولكن لا تدومي على ما كنت عليه من البكاء المشعر بالجزع، بل ارجعي عنه واصبري الصبر الكامل.

**(إِنَّمَا الصَّبْرُ)** الكامل الذي يزداد حمد عامة المتحلي به **(عِنْدَ)** مفاجأة قرّة المصيبة المزعجة وذلك وقت **(الصَّدْمَةِ الْأُولَى)** أي: صدمة فراق الأحبة للقلب، بحيث أنه لو كان صلبًا لفتته وأذهبتة، ولذلك استعار له الصدم الذي هو ضرب الشيء الصلب بمثله، وخرج بالأولى ما بعدها، فإن النفس كلما طال عليها الزمن تسلت وصبرت، فالصبر حينئذٍ ليس فيه كبير حمد لتفاوت ثوابه بتفاوت مشقته **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٧٢٩ = **أَوْعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ إِلَّا لِحِلَّةِ الْقَسَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ)** بالنصب أخذًا بظاهر فاء السببية.

فإن قلت: السببية هنا ممتنعة؛ إذ موت الأولاد وعدمه ليس سببًا لدخول النار، فتعين أنها بمعنى: واو المعية؛ أي: لا يجتمع موتهم وولوجها.

قلت: ليست ممتنعة بل صحيحة، وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج، وهو غفلة عن أن ما بعدها ليس مطلقة بل الولوج المفيد بأنه لا يزيد على محله القسم، وذلك مسبب عن موتهم بلا شك.

فاتضح الإتيان بالفاء ولم يحتاج إلى تأويلها بواو المعية؛ لأنه كما علمت مرتب على ذلك التوهم، وعجيب من شارح كيف حض عليه ذلك؟.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٢٦٣٢)، وأحمد (٧٢٦٤)، وابن حبان (٢٩٤٢)، وابن ماجه (١٦٠٣)، وابن الجارود (٥٥٤).

وقول الطيبي: إن كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك أعجب، قال: والرفع يدل على أنه لا يوجد الولوج عقب موتهم إلا مقداراً يسيراً ومعنى: فاء التعقيب كمعنى الماضي في ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] في أن ما سيكون بمنزلة الكائن.

وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع **(إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)** في ﴿وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدَهَا...﴾ [مريم: ٧١] أي: إلا بقدر ما يبرئه هذا القسم المقدر بعد منكم. أو: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨] أو المراد المنزل منزلة القسم بل أبلغ، وهو ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] فإن في النفي والاستثناء تم تقريره «زيد سله بكان وعلى وحتماً مقضياً» من الدلالة على القطع والبت ما ليس في صريح القسم؛ لأنه يقبل الرفع والتكفير.

وذلك؛ أعني: جملة القسم كناية عن أقل زمن، وأدناه؛ إذ التحلة وهي مصدر بمعنى: التحليل يقال في القليل المفرط **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٧٣٠ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ ائْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ ائْتَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لهما: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ<sup>(١)</sup>.**

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ)** أي: هذا العدد بأن ترجوا ثوابه وتدخره عند الله، وذلك ينبىء عن مزيد الصبر والتسليم، والسببية المشعرة بها الفاء هنا ظاهرة؛ لأن الموت مع التحلي بالأخلاق الحسنة سبب للاحتساب **(إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ)** مع الناجين وذلك لا ينافي الولوج تحلة القسم.

**(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ)** هل يمكن أن يقول ثلاثة؟ **(أَوْ ائْتَانِ)** فهو من العطف التلقيني على حد **(قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي)** [البقرة: ١٢٤].

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٢)، وابن حبان (٢٩٤١)، وأحمد (٨٩٠٣)، والنسائي (١٨٧٢).



قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٢١].

(يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لهما: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) أي:

لم يصلوا إلى حد يكتب عليهم الإثم فيه بأن يموتوا قبل بلوغهم بالسن أو الاحتلام.

١٧٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ

عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ] (١)

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي

جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ) أي: حبيبيه؛ لأنه يصفاه وده ويخلصه محبته فعيل بمعنى:

فاعل أو مفعول (مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا) بيان للواقع، وأما جعله احترازًا عن صفيه من أهل

الآخرة، وإن جزاء هذا الرضا الأعلى من الجنة فبعيد؛ لأن الصفي من أهل الدنيا صادق

بمن محبته دنيوية أو أخروية (ثُمَّ احْتَسَبَهُ) فالمعنى السابق (إِلَّا الْجَنَّةَ) أي: دخولها مع

الناجين كما مرّ ويؤخذ من هذا أن الشواب المرتب على الثلاثة والاثنين مرتب على

الواحد كما في رواية أخرى.

## (الفصل الثاني)

١٧٣٢ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ

وَالْمُسْتَمِعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢)

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) أي:

القاصدة سماع نياحها؛ لأن الرضا بالمعصية معصية، وكذا ما ينزل عليه كاستماعها

هنا، ويؤخذ من لعن المستمعة أن الاستماع لها كبيرة كالنياحة فإنها كبيرة ومر بيانها

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٣٣ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ،

إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمَدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٠)، وأحمد (٩٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٤٠)، وأبو داود (٣١٢٨)، والبيهقي (٦٩٠٥).

كُلِّ أَمْرِهِ، يُؤَجَّرُ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ. رواه البيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبٌ) أصله النصب**  
مصدر أعجب فحوّل للرفع قصداً لدوام التعجب من حالتيه المحمود فيهما، ومن ثم كان سلام إبراهيم في ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ [هود:٦٩].

**(قَالَ سَلَامٌ) [مریم:٤٧] أبلغ من سلام الملائكة (لِلْمُؤْمِنِينَ) الكامل الإيمان**  
فإنه مثاب الثواب الجزيل على كل تقدير وبيان ذلك أنه **(إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ)** عطف مرادف أو أخص؛ إذ الشكر اصطلاحاً أخص من الحمد لغة واصطلاحاً، كما علم مما مر أو الكتاب.

**(وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ)** بنحو ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]  
ثم بمزيد الثناء؛ لأنه بعدها لعظيم ثمراتها التي تفضل الله بها على المصابين الحامدين الصابرين من جملة النعم، فهي إن كانت نعمة ظاهراً عند ذوي العقول السخيفة، هي نعمة أي نعمة باطناً بل وظاهراً عند ذوي العقول الكاملة الخلية من سفساف الأهوية والحظوظ.

**(وَصَبَرَ)** وإذا تقرر حمده في كل من هاتين الحالتين المتعاودتين على الإنسان الذي لا ينفك عن أحديهما **(فَالْمُؤْمِنُ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُؤَجَّرُ)** الذي يحمد عليه كما دل عليه السياق، أو الذي يقصد به الطاعة وإن كان في أصله مباحاً كالنوم أو الأكل أو النكاح بقصد التقوى على الطاعة أو غض البصر، كما دلت عليه الأحاديث والقواعد **(حَتَّى) على ما ظاهره أنه إنما فعله لحظ نفسه كما (في اللقمة) التي (يرفعها إلى في امرأته. رواه البيهقي في «شعب الإيمان»).**

١٧٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٩)، والبيهقي (٦٣٤٧)، والضياء (١٠٢٨) موقوفاً. والبراز (١١٩٠).

السَّمَاءِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ مِنَ السَّمَاءِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ) إلى مستقر الأعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض.

(وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ) إلى مستقر الأرزاق من الأرض (فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

وفيه عظيم التسلية بالموت والحمل على الصبر والطاعة؛ لأن من تأمل أن السماء والأرض تبكيان عليه أو على حبيبه، كيف يخاف من الموت أو يحزن على الفقد أو يتوانى في العمل؟

فإن قلت: بكاء باب العمل واضح؛ لأنه يتشرف به، ومن ثم افتخرت الأرض على مجاورتها بمرور صالح عليها، فما وجه بكاء باب الرزق؟

قلت: هو واضح أيضاً؛ لأن رزقه هو العون له على العمل الصالح وكان يتشرف به أيضاً، والمراد بالبكاء هنا التأسف والتحسر؛ لأنهما عايناه وغير بعيد أن الله تعالى يخلق في ذنك البابين إدراك شرف ما يصعد أو يترك فتتحسران لفقده، وقد تقرر مرات أن كل ما ورد من الشارع وأمكن جريانه على ظاهره أو مجازه القرب لا يعدل عنه إلى غيره.

وبهذا يندفع من فرض هذا المعنى بقوله: هذا تمثيل وتخيل مبالغة في فقد من انقطع خبره، كما أن نفيه في الآية تهكم بهم وبجالتهم المنافية لحال الأول.

١٧٣٥ = [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ مِنَ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ - أَي: بِهِمَا - الْجَنَّةَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ مِنَ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانِ يَأْتِيهِمْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطَانِ مِنَ أُمَّتِكَ؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) وقال: غريب.

قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي) بيان لما واصل الفرط بالتحريك فعل بمعنى: فاعل يستوي فيه الواحد والجمع من يتقدم القافلة ليهيئ لهم الماء والمنزل والنزل، ثم استعمل في طفل سبق أبويه أو أحدهما؛ لأنه يتقدم للجنة ويهيئ المصالح لأبويه فيها بشفاعته فيها إلى ربه، فيجيبه الخبر: «لا يزال السقط محببًا على باب الجنة»<sup>(٢)</sup> أي: مملوءًا غيظًا؛ لعدم دخول أبويه لها حتى يقول الله له خذ بيدي أبويك وأدخلهما الجنة.

(أَدْخَلَهُ اللَّهُ؛ أَي: بِهِمَا) أي: بسبب فقدهما والصبر عليه (الْحَنَّةُ) مع الناجين (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ) ما حكمه أيكون له هذا الثواب أيضًا (قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ) فإنه كذلك (يَا مُوقِّعَةً) بتوفيق الله لها إلى هذا ليعلم رسوله أن الواحد كذلك، وإن من لا فرط له أنا فرطه ونعم الفرط، فيحصل للأمة غاية البشارة والسرور.

(فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي) أي: بمصيبة تماثل مصيبة فقدي.

ومن ثم قال بعض أئمتنا: يجب على كل أحد أن يكون حزنه على موت النبي ﷺ أعظم من حزنه على أعز أقاربه.

ومن ثم قالت فاطمة - رضي الله عنها - لما تغشاه الكرب ﷺ قبل وفاته: وأبتاه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد الموت»<sup>(٣)</sup> فلما مات قالت: يا أبتاه جنة الفردوس

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢) وقال: حسن غريب. والبيهقي (٦٩٣٩)، وأبو يعلى (٢٧٥٢) وابن عدي (١٧٤/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٥١)، والخطيب (٢٠٨/١٢)، والضياء (٤٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٣)، والبيهقي (٦٩٧٥).

مأواه يا أبتاه إلى جبريل تبعاه ثم أذشدت:

فإذا على من شم تربة أحمد      ألا يشم مدا الزمان غواليا  
صبت عليّ مصائب لو أنها      صبت على الأيام صرت لياليا  
**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

١٧٣٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدَ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّهُ بَيْتُ الْحَمْدِ. رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدَ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ)** تنبيهًا لهم على عظيم فضل ثوابها بالصابرين وإلا فهو غني عن هذه الوسيلة؛ لأن علمه أحاط بكل شيء **(قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي)** أي: فرع شجرته **(فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ)** تنبيهًا لهم على عظيم صبره لعظيم مصابه **(قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ)** ترق من فرع الشجرة إلى ثمرة الفؤاد، المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة؛ إذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها، فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصودة منها بين بهذا الترقى.

وجه عظمة هذا المصاب وعظمة الصبر عليه مع ذلك، بل ترقى عن مقام الصبر إلى مقام الحمد **(فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ)** أي: قال **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] أي: فحقيق لمن فقد مثل هذه الثمرة الخطيرة، ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه، بل مصيبة من وجه؛ فاسترجع، ونعمة من وجه فاستحق أن يقابل بالحمد حتى في تسمية محله به **(فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا**

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٤٠)، والترمذي (١٠٢١) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السني (٥٨٦)، والبيهقي (٦٩٣٨).

لِعَبْدِي بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٧٣٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِي. وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى) التعزية وهي لغة: التصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وقد يطلق على الصبر على المكروه، وشرعًا: الحمل على الصبر بوعده الأجر، والتذكير بأن الأمور كلها مرجعها إليه تعالى، وأن له أخذ ما أعطى، والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة أو نحوها. ومن ثم كان الأولى في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك بالمد؛ أي: جعل صبرك حسنًا، وغفر لميتك؛ أي: من حمل (مُصَابًا) بموت أو غيره كما يعلم مما يأتي على التصبر والتأسي بمن أصيب بمثل مصيبته فصبر (فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) لأن الدال على خير كفاعله كما في الخبر الصحيح (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ضعيف (لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِي، وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا) على ابن مسعود، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع فساوى موقوفه مرفوعه.

ومر هذا مع خير ابن ماجه أيضًا بسند حسن: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة». ومن قوله ﷺ: «قوموا إلى أخينا نعزيه» أخذ أئمتنا: إن التعزية سنة مؤكدة لجميع أهل الميت ولو صغارًا، وكذا النساء،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سودة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال لك أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث فقموا عليه. وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٦٨٨٠)، والشاشي (٤٤٠).

لكن لا يعزيهن إلا زوج أو محرم وللسيد بمملوكه، بل وللإنسان بكل من يحصل له عليه، وجد كالصديق بخلاف الشامت الفرح بالموت؛ لأن فائدة التعزية السابقة منتفية هنا.

ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتخصيص أفضلهم بمزيد تल्पف ودعاء، وهي في هذين؛ أعني: الأفضل والأضعف أكد وتقديمها على الدفن إن أفرط حزنهم وإلا فتأخيرها عنه، ويمتد بعد الدفن أو العلم أو قدوم الغائب ثلاثة أيام تقريبًا.

١٧٣٨- [وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى ثَكْلِي كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى) امرأة (ثَكْلِي) أي: فقدت ولدها (كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ومر ندب تعزية المرأة، وأنه لا يعزيها إلا زوج أو محرم ويحرم تعزية غيرها.

قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة، وأقول الوجه الذي يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها إن قارنها محرم كنظر أو خلوة تخشى منه فتنه، حرمت تعزيتها سواء الشابة والعجوز، وإن لم يقترن بها ذلك كرهت في الشابة وانتحت في غيرها.

١٧٣٩- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٦١٠) والطيالسي (١٠٢٦) والطبراني (١٤٧٢) والحاكم (١٣٧٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٦٨٨٩)، والضياء (١٤٢) والشافعي (٣٦١/١)، وإسحاق بن راهويه (١٠)، والحيمدي

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِي جَعْفَرٍ) أَي:**  
 خبر موته بمؤتة موضع عند الكرك **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا)** تتقوتون  
 به **(فَقَدْ آتَاهُمْ)** من موت جعفر **(مَا)** أي: حزن **(يَشْعَلُهُمْ)** لفتح أوله وضمه شاذ عن  
 أن يصنعوا لأنفسهم طعامًا فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**  
 وحسنه **(وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)**.

ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يسن بالاتفاق لخبر إن أهل الميت، وإن مات بغير بلدهم  
 ومعارفهم وقربته البعداء حمل طعام لأهله الأقربين لشبعهم يومهم وليلتهم؛ لأن  
 الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم وليلة، وبهذا  
 يندفع القول بأنه يحمل لهم طعام ثلاثة أيام مدة التعزية، وإذا صنع لهم ما ذكر سن أن  
 يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن  
 علم أنهم يبرونه، وحمل ذلك واصطناعه من بعيد أو قريب للنأحات شديد التحريم؛  
 لأنه إعانة على معصية، واصطناع أهل الميت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة  
 مكروهة، بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعه من النياحة، وهو ظاهر في التحريم، قال  
 الغزالي: ويكره الأكل منه.

### (الفصل الثالث)

١٧٤٠ - [عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ،  
 فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

**(عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ**  
**يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) أَي:** بسبب النوح عليه، ويصح أن تكون الباء للآلة، فإن  
 الملائكة إذا قالوا له حين يقال في النوح عليه بالهنا مثلاً أنت كذا يكون ذلك فيه

(٥٣٧)، والدارقطني (٧٨/٢)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والبخاري (٢٢٤٥).

(١) تقدم تخريجه.



غاية التعذيب له؛ أي: بالألفاظ التي يناح عليه بها **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهو ظاهر في رد تأويل عائشة السابق، ومر أنه محمول على من أمر بذلك أو رضي به.

١٧٤١ - [وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (ذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** هذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أن من استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطئ ويمهد له بالدعاء له إقامة لعذره فيما وقع منه، وإن لم يتعمده.

ومن ثم زادت ذلك بيانا واعتذارا بقولها **(أَمَّا)** للاستفتاح يؤتى بها لمزيد التأكيد **(إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ)** حاشاه الله من ذلك، كيف وهو الثقة البالغ في الصدق والعدالة الغاية القصوى **(وَلَكِنَّهُ نَسِيَ)** المروي بالكلية فأتى بغيره **(أَوْ أَخْطَأَ)** منه إلى غيره، فالفرق أن الأول لا شعور فيه أصلاً وهذا فيه شعور به، وإنما انتقل النص عنه إلى غيره وهذا بحسب اجتهادها وإلا فالصواب مع ابن عمر كما مر ثم أبدت مستندتها بقولها: **(إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وإنما يتم لها هذا الاستدلال إن كان الواقع أنه لم يسمع منه ﷺ إلا هذا أمأ؛ إذ قد سمع منه عبد الله بن عمر وغيره تلك الروايات السابقة هنا، وفيما مر فلا يتأتى تأويلها هذا أصلاً.

١٧٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوفِّيَتْ بِنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بِمَكَّةَ

فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاكِفُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِالرَّكْبِ؟ فَتَطَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اذْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ بَيْنِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنْ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوقِيَتْ بِنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ) عطف على فجئنا فقوله:**  
وحضر، حال أو جواب لمقدر؛ أي: أردت أن يعلم ما وقع عند حضورهما فخذ  
مني فإني أعلم به من غيري لكوني كنت جالسًا **(بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاكِفُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ)** وكأنه إنما طلب منه النهي ولم ينه هو؛ لأنه علم أو ظن أنهم لا يجيبونه بخلاف عمر؛ ولأن الجنائز له.

**(فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ**

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٧)، ومسلم (٢١٩١، ٢١٩٢)، والبيهقي (٧٤٢٧).

**عَبَّاسٍ**) معترضًا على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه، وبأن البكاء قد يكون ضروريًا وهو التكليف به **(قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ)** أي: يروي الحديث بلفظ بعض أهله، ولكن اعترضته عائشة مع زيادة أخرى.

**(ثُمَّ حَدَّثَ)** عما سمعه من عمر وعما اعترضت به عائشة **(فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ)** محل قريب من ذي الحليفة **(فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرَّكْبِ؟ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْبٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ) به (فَقَالَ: ادْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَهْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ)** بعد دخولهم المدينة لتعليل لضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة، وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل إلى بيته وضرب به كثيرين، وهو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشبية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه.

فلما أحس اللعين بذلك قتل نفسه به، وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس، ثم بعد ذلك دخل الناس على عمر يتعرفون الخبر **(دَخَلَ صَهْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ)** ليس في هذا نوح نظير ما مر عن فاطمة - رضي الله عنها - من قولها: وأبتاه، لما سبق أن شرط النوح أن يقترن ببكاء برفع صوت مع نحو والهفاه، ونحوه من صنع الجاهلية **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَهْبٍ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) أي: وهم الذين أوصاهم دون من لم يوصهم، وهذا لا ينافي رواية عبد الله بن عمر ببكاء أهله؛ لأنه محمول على ما إذا أوصاهم كلهم، فمآل الروایتين إلى شيء واحد، وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر؛ لأن كلاً منه ومن أبيه - رضي الله عنهما - نقل اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ.**

ويؤخذ من كلام عمر هذا لصهيب مع كونه روميًا أنه فهم من الحديث أن الأهل ليس بشرط، بل كل من بكى على الميت عذب ببكائه ولو أجنبيًا بشرطه **(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ)** هو على

منوال ما مر عنها آنفاً في أبيه، وما قيل: إنها أتت به دفعاً لما يوجس من نسبته إلى الخطأ المراد منه إلى تعمده كما يعلم مما قدمته ثم **(لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** فإن قلت الذي في رواية عمر نقص، فلم أسقطها قلت لتبين أن مؤدى رواية ذكرها، وحذفها واحد كما مر.

**(وَلَكِنْ)** الذي حدث به جملة **(إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)** **وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ حَسْبُكُمْ)** أي: يكفيكم دليلاً على ما قلت: إن الميت المسلم لا يعذب بذنب غيره وبكائه **(الْقُرْآن)** الدال على ذلك وهو **(﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾)** ومر معنى ذلك، وأن هذا لا ينافي حملة على المسلم؛ لأنه حينئذ محمول على وصيته به، وحينئذ هو لم يعذب إلا على فعل نفسه دون غيره عملاً بغير هذه الآية، وحينئذ ينحل هذا الخلاف بين عائشة وغيرها إلى أنه لفظي؛ لأن عائشة لا تنكر أنه إذا أوصى بمعصية يعذب على وصيته، وغيرها لا ينكر أن من لم يوص ولا رضي بالمعصية لا يعذب عليها، فلا خلاف في المعنى.

**(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ)** أي: ذكره كلام عائشة هذا مؤيداً لها: **(وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى)** أي: فبكاء الأهل اضطراري غالباً، والاضطراري لا عذاب عليه على فاعله فضلاً عن الميت. **(قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئاً)** لأن الاعتراض لا يتوجه عليه، ولا على أبيه بوجه؛ لأن كلاً منهما حكى اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ فلا يبالي إن وافقته عائشة أو ابن عباس أو خالفاه.

وقد علمت مما قررته أنه لا خلاف في هذه المسألة عند تحقيق مقالة كل من هؤلاء الأئمة رضوان الله عليهم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وأن له لأجل ذلك أن يخطئ غيره، وأن يخلف على خطابه، وإن كان أجل منه وأوسع علماً؛ إذ عمر كذلك مع عائشة، وأن من الآداب أن المستدل إذا عورض بما لا يحتاج الجواب يكله إلى أفهام الناس لا يخوض فيه لئلا ينتشر الكلام بلا فائدة.

١٧٤٣ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنُ**

حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ أَبِي رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - نَعْنِي شُقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ) أي: خبر زيد (ابْنَ حَارِثَةَ) مولى رسول الله وحبه (وَجَعْفَرَ) بن أبي طالب (وَ) عبد الله (ابْنَ أَبِي رَوَاحَةَ) بموته المكان السابق (جَلَسَ) حال كونه (يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) أي: يظهر على صفحات وجهه الشريف بمقتضى الجبلية البشرية، بحيث لا يدرك إلا بعد مزيد تأمل من شدة ما وجد عليهم.

(وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ) أي: ذي صَيْرٍ؛ أي: شق كلاين ذي لبن، ومن ثم قال (نَعْنِي) عائشة (شُقُّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ) أي: والحال أنه ذكر شأن بكائهن بنحو قوله: إنهن فعلمن كذا وكذا من نحو بكاء ونيابة (فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ) المرة (الثَّانِيَةَ) وذكر أنهن (لَمْ يُطِعْنَهُ) والأصل: فذهب إليهن ونهاهن فلم يطعنه أيضاً (فَأَتَاهُ) المرة (الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ) أي: أخبرت؛ إذ الزعم مشترك بين الصدق والكذب والمشكوك فيه لكنه يتبين المراد به من السياق والقرائن.

ومن ذلك قول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنهما: يا رسول الله، زعم ابن أبي أمية أنه قاتل من أجرته (أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) فيه الأمر بالمعروف يكون أولاً برفق فإن تمادى فاعله غلظ عليه حتى ينزجر، وإن خبر الواحد حجة، وأن للإمام اعتماده والعمل يقتضيه حتى في العقوبات لكن ليس من حيث الحكم،

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٢٢٠٤)، والبيهقي (٧٣٣٦).

بل من باب الأمر المعروف، قالت عائشة: لما رأت من هذا الرجل هذا التكرير **(فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ)** أي: أوصله للرغام؛ أي: التراب من الذل، وهذا ونظائره مما جرى في ألسنتهم غير مراد به حقيقته، ويحتمل ظناً أنها أرادت ذلك لكونه لم يمتثل ما أمره به ﷺ من الحي في أفواههم.

**(لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ)** أي: التعب إن قلت: هو محسن بهذا الإخبار؛ لأنه متسبب إلى ترك معصية، بل وقضية قول أصحابنا من رأى منكراً ولم يقدر على إزالته بيده، وقدر على رفع فاعليه للحاكم لزمه الرفع إليه مبادرة لإزالته ما أمكن، أن ما فعله هذا الرجل واجب عليه، فكيف دعت عليه بتقدير هذا؟ قلت: كأنها رأت أنه لما تسبب في الإخبار، وقصر في النهي للمأمور به بناء على ما ظهر لها، وإلا فالظن بالصحابي أنه إنما تركه لعذر استحق ذلك من حيث المجموع لا مع النظر لكل من هذين الجزئين على حدته **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ويؤخذ منه أن الأولى في أمرهن بترك النياحة إذا أصررن عليها بعد تكرر الأمر أن يصحبه الحثو بالتراب في وجوههن وأفواههن؛ لأن فيه من شدة النكاية والتحقير ما هو لائق بعظيم معصيتهن.

١٧٤٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، لِأَبْكِيَّتِهِ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ) هو (غَرِيبٌ فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ)** لأنه من المهاجرين الأولين واحد **(لِأَبْكِيَّتِهِ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ)** أي: عن شدته الناشئة عن عظيم الفقد لصاحبه، وأنه ممن يحق لأهله أن

(١) أخرجه مسلم (٩٢٢)، وأحمد (٢٦٥١٥)، والطبراني (٦٠١)، والحميدي (٢٩١)، وابن حبان (٣١٤٤).

يزيدوا في التأسف على فقده، ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النذب والنياحة.

**(فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ)** عطف على قلت؛ أي: عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيؤ **(لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ)** على الحالة المذكورة **(إِذْ)** ظرف لقلت أو تهيأت **(أَقْبَلْتُ امْرَأَةً تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي)** أي: تساعدني على ذلك وتقويني عليه **(فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** بعد علمه بما هي قاصدته **(فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ)** بإعانتك على تلك المعصية الشديدة **(أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا)** هو بيت أم سلمة.

ويصح على بُعد أن يراد به قلبها؛ لأن المعصية لما كانت بتسويله وإغرائه، صح أن يقال: إنه دخل بها دار الفاعل وقلبه **(أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ)** أي: بالإسلام ثم الهجرة، أو بالهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وقد مر أنه هاجر بها الهجرتين أو المرتان للتكثير على حد **(ثُمَّ أَرْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ)** [الملك:٤].

**(وَوَكَّفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ)** عطف على محذوف هو انزجرت **(فَلَمْ أَبْكِ)** بسبب ذلك **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٧٤٥ - **(وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي)** قائلة **(وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ)** مثل ذلك الوزن **(فَقَالَ)** لها **(حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي)** توبيخًا وتهكمًا على لسان الملائكة **(أَنْتَ كَذَلِكَ)** أي: مثل الجبل والكهف المكنى بهما عن مزيد الإعظام في الإحسان والإعازة من نوائب الحدثنان، فإن قلت: ما وجه توبيخه بهذا مع أنه لم

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٧)، والبيهقي (٧٣٧٣)، والحاكم (٤٣٢٣).

ينتسب ولا أمر، قلت: إخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية.

وما قيل: إن هذا يؤيد حديث عمر فغير صحيح؛ لأننا لم نعلم من أخذ بظاهره، وإنما هو مؤول بما قدمته، وتلك التأويلات لا يأتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته (زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ) أخته خوفاً من ذلك، وهذا يؤيد ما ذكرته أنه إنما قيل له ذلك ليخبر به فينزجر الناس عنه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٧٤٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يُلْهَزَانِهِ يَقُولَانِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.]<sup>(١)</sup>

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَينِ يُلْهَزَانِهِ) أي: يضربانه، وأصل اللهز الضرب بجمع الكف في الصدر (يَقُولَانِ) له (أَهْكَذَا كُنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ) وهو محمول على نظير ما مر أنه أوصى بذلك، وأما حمل الميت على من قارب الموت ليطابق ما قبله فليس بصحيح؛ لأنه صرف عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع؛ إذ لا داعي لهذه المطابقة بوجه، فوجب بقاءه على ظاهره، وحمل على ما ذكرته مع حمل ما قبله على ظاهره الذي قررته به.

١٧٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.]<sup>(٢)</sup>

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٨٦)، والحاكم (١٤٠٦) وقال: صحيح على

شرط الشيخين. وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧).



عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبُ مَصَابٌ وَالْعَهْدُ بِهَذَا المِيت (قَرِيبٌ) وكلما قرب العهد كان الحزن أشد لما مر في إيماء الصبر عنه الصدمة الأولى، وعكس فيه الترتيب الطبيعي؛ لأن قرب العهد يورث شدة الحزن، وهي تورث دمع العين إيثارًا لذكر ما يظهر، ويعلم على ما يخفى ويشك فيه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) وهو محمول على أنه لم يصدر منهن إلا مجرد البكاء، فمنعهن منه عمر كأنه للتمسك بقوله ﷺ فإذا وجعت فلا تبكين باكية فأمره ﷺ بالإمساك عنهن، وذكر له عذرهن الدال على أن محل الكراهة حيث لا غلبة أما مع غلبة الحزن والبكاء فلا كراهة.

١٧٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَهْلًا يَا عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكِنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللَّسَانِ وَمِنَ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (١).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنَهُنَّ (بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَهْلًا) بالتحريك مصدرًا، واسمه يستوي الواحد، والمذكر وضدهما من مهلته أو امتهلته سكنته وأخرته (يا عمر) لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم.

(ثُمَّ قَالَ) مبيّنًا له (إِيَّاكِنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ) وهو النياحة والندب، من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه (ثُمَّ قَالَ) مبيّنًا له بيانًا أتم (إِنَّهُ) أي: الشأن (مَهْمَا) اسم شرط جازم (كَانَ مِنَ) دمع (الْعَيْنِ وَمِنَ) حزن (الْقَلْبِ) فهو (مِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ) مظهر (الرَّحْمَةِ) التي يلقيها الله في قلوب عباده ليرحمهم برحمته الواسعة، إنما يرحم الله من عباده الرحماء كما مر آنفًا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧)، وابن سعد (٣٩٨/٣).

(وَمَا) شرطية أيضًا (كَانَ مِنَ الْيَدِ) من نحو لطم أو شق أو نتف أو غير ذلك مما مر (ومن اللسان) من نياحة أو ندب (وَ) هو (مِنَ الشَّيْطَانِ) وتسويله ليظفر من الناس بمراده وهذا؛ أعني: نسبة الأول إلى الله، والثاني إلى الشيطان على منوال القاعدة السابقة من نسبة المحمود لله تعالى، والمذموم للشيطان نظيره يشقيني، والشر ليس إليك بيدك الخير ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٧٤٩ - [وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَنْسُوا فَأَنْقَلَبُوا] (١).

(وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا) مر قريبًا معناه (لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ) هي الخيمة (عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ) تأنيبًا لها في أفعالها لهذا الشيء المكروه؛ إذ لا فائدة فيه للميت.

ومن ثم لو كان لأجل استظلال المقربين عليه ونحوهم لم يكن به بأس؛ لأنه حاجة (أَلَا) للاستفتاح (هَلْ وَجَدُوا) بضرها ثم رفعها (مَا فَقَدُوا؟) أي: ذلك الميت الذي ضربها عليه، ثم خلوها عنه (فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَنْسُوا) من نفع يحصل بضرها (فَأَنْقَلَبُوا) أي: رجعوا إلى وطنهم.

١٧٥٠ - [وَعَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي حَمْصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْفَعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ، أَوْ يَصْنَعُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَبَهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٢).

(وَعَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي بَرَزَةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٥)، والطبراني (٦٠١).

**فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ** حال كونهم **(يَمْشُونَ)** حال كونهم **(في خَمِصٍ)** يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِيعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ)** من تغيير الزي المألوفة عند الموت **(تَأْخُذُونَ أَوْ)** يحتمل أنها للشك وأنها للتنويع.

**(بِضَنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَبِهُونَ)** أي: يتشبهون **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ)** أي: تصيرون لاستحالة حقيقة الرجوع هنا من العود لمثل الأول، أو المراد بالصورة الصفة؛ أي: ترجعون إلى الكفر الذي كنتم عليه في الجاهلية كذا قيل وفيه نظر؛ لأن المراد بالرجوع هنا الانقلاب من الجنازة؛ أي: ترجعون إلى أهاليكم حال كونكم.

**(في غَيْرِ صُورِكُمْ)** بأن تتحول إلى بعض صور الدواب، وفيه من الوعيد الشديد على ما كاد الناس أن يطبقوا عليه من تغيير زيهم عند الموت، ما يحمل من له أدنى مسكة من دين أو عقل على مجازبة ذلك بكل وجه، وعلى أمر من يفعله بتركه.

وذكر هذا الوعيد له فإن الداعي لتهافت الناس على هذه البدعة المحرمة، بل الكبيرة لما تقرر من شدة الوعيد عليها جهل أكثرهم بذلك، وتساهل أقلهم فيه مع علمهم بتحريمه، كما قدمناه عن نص جماعة من أئمة مذهبنا.

والحديث نص فيما يفعله المتوسمون برسوم الفقهاء من أهل مكة، فإنه إذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على أكتافهم المنزلة في الأصل منزلة الأردية المألوفة في الزمن الأول، فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد على ترك أرديتهم، فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة الأردية كما تقرر.

**(قَالَ)** فيه إبهام، فإن الراوي اثنان: فيحتمل أو المراد قال كل منهما، ويحتمل قال الراوي الشامل لهما **(فَأَخَذُوا)** بسبب هذا الوعيد والزجر لهم **(أَرْدِيَّتَهُمْ)** على أكتافهم **(وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ)** الفعل المذموم خوفاً من تلك العقوبة المهلكة **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)** ويتأمل ما فيه من ترتب هذا الوعيد الفظيع على مجرد وضع الرداء عن الكتف يعلم

عظيم عقاب، ما هو أشد من ذلك بكثير، بل لا نسبة بينهما من النياحة والندب واللطم ونحوها مما كثر فعله، ولم ينكره أحد تعامياً عن الحق، وتصميماً على الباطل.

١٧٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ] (١).

**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتَةٌ أَي: نائحة؛ إذ الرنين الصوت (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ).

ويؤخذ منه أن محل ندب لتشيع الجنازة ما لم يكن فيها معصية، كنياحة أو غيرها من سائر المحرمات وهو قياس ما ذكره في إجابة وليمة العرس، بل ما هنا أولى؛ لأن الإجابة ثم واجبة، وتسقط إذا كان بمحل الحضور معصية، فكذا يسقط الندب هنا، نعم قياس تلك أن المعصية لو زالت بحضوره مع الجنازة لزمه حيث لا عذر له لتشيعها إزالة للمنكر.

١٧٥٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - شَيْئًا نُظِيْبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: صِعَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ نَوْبِهِ، فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ] (٢).

**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتَةٌ أَي: نائحة؛ إذ الرنين الصوت (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ).

**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتَةٌ أَي: نائحة؛ إذ الرنين الصوت (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ).

هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - شَيْئًا نُظِيْبُ بِأَنْفُسِنَا الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الإثبات كالأخفش.

**عَنْ مَوْتَانَا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: صِعَارُهُمْ** (دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ) أَي: سواحلها لا يمنعون دخول شيء من منازلها؛ إذ الدعموص دويبة في

(١) أخرجه أحمد (٥٨١)، وابن ماجه (٦٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٥)، وأحمد (١٠٣٣٦).

مستنقع الماء، أو الدخال في الأمور، كما أنهم في الدنيا لا يمنعون من الدخول حتى على الحریم.

**(يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ) أي: ببعض طرفه (فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).**

١٧٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ) أي: أخذوا حظًا وافراً مما يلقيه عليهم من الأحكام والحكم والمواعظ والآداب وغيرها، ولما كان هذا الأخذ يستدعي الظفر به الزمن الطويل طلبوه تعبيراً عن الحال بالمحل فقالوا: (فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ) من ابتدائية وهي ومجرورها حال، قدم لكون صاحبه يكره وهو (يَوْمًا) أي: زمنًا بمعنى: نصيبًا كائنًا من تلك العلوم.**

**(نَأْتِيكَ فِيهِ) فيه نوع من الاستخدام؛ لأن المراد باليوم ما مرّ، وهنا حقيقة الزمن (تَعْلَمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ) الولد بمعنى: السلامة (حِجَابًا) هي ساتراً (مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟) مرّ أنه عطف تلقيني (فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

١٧٥٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهْمَا ثَلَاثَةً إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ فَقَالَ: أَوْ اثْنَانِ، قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ] <sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهْمَا ثَلَاثَةً** من الولد **(إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا)** تأكيد لمفعول أدخل، أو مفعول للمصدر، وعلم من قوله: تفضل رحمته أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، وأن هذا الجزاء إنما هو من محض الفضل دون شائبة استحقاق قطعاً.

**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ فَقَالَ: أَوْ اثْنَانِ، قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ** تميمًا ومبالغة في ثواب الولد؛ ولذا أكده بالقسم **(وَالَّذِي نَفْسِي)** أي: حياتي أو روعي **(بِيَدِهِ)** أي: في تصاريف إرادته وقدرته **(إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرِّهِ)** أي: بالمصران المتصل بسرته وبطن أمه **(إِلَى الْجَنَّةِ)** وإذا كان هذا ثواب فقد الطفل الذي ليس للنفس به كبير تعلق، فكيف بثواب من تعلقت به حتى صار أعز عندها منها؟ **(إِذَا احْتَسَبْتَهُ)** أي: ادخرن ثواب الصبر على فقده عند الله تعالى، وهذا قيد فيما يأتي أيضًا **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).**

١٧٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: وَاحِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٣)، وابن ماجه (١٦٠٩)، والحكيم (٣١١/١)، والطبراني (٢٩٩)، وعبد بن حميد (١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦١) وابن ماجه (١٦٠٦) وأبو يعلى (٥١١٦) والبيهقي في «شعب

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَدَّمَ) بين يديه ونسبة التقديم إليه مجاز؛ لأنه سببه (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ) مر معناه قريباً (كَأَنَّهُ لَهٗ حِصْنًا حَصِينًا) أي: مانعاً قوياً (مِنَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) يا رسول الله، هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين؟ فأبى.

(قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ) يحصل لك ذلك (وَ) إن قدمت (اثْنَيْنِ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ) بدل أو عطف بيان لمزيد المدح (سَيِّدُ الْقُرَاءِ) لأنه كان إمامهم، ومن ثم اختص بخصوصية لم يشركها فيها غيره وهي قراءة رسول الله ﷺ سورة «لم يكن»، وقال: يا رسول الله أمن تلقاء نفسك أم أمرك الله بذلك؟ فقال: بل أمرني الله به (قَدَّمْتُ وَاحِدًا) فهل يحصل لي ذلك الشواب أيضاً؟.

(قَالَ) يحصل لك وإن قدمت (وَاحِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٧٥٦ - [وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِبَائِسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَقَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مات، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تُحِبُّ أَلَا يَأْتِي أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَتْهُ يَنْتَظِرُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ خَاصَّةٌ، أَمْ لِكُنَّا؟ قَالَ: بَلَى لِكُلِّكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ إِبَائِسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ) كأن مراده من ذلك، وإلا فلا نسبة بين المحبتين أحبه محبة عظيمة جداً لا غاية لها فأحبك الله كذلك (فَقَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ)، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مات، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا

(الإيمان) (٩٧٥٠).

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٠٠)، والحاكم (١٣٦٧).

**تُحِبُّ أَلَا يَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَتْهُ** سابقك إليه بأن يلهم أن يسبقك إلى الباب الذي تريده من تلك الأبواب فتقعده عنده **(يَنْتَظِرُكَ)** ليأخذ بيدك ويدخلك الجنة.

وبهذا التقدير الذي هو ظاهر اللفظ يندفع قول الشارح استعير الانتظار للفتح مبالغة؛ أي: أما تحب ألا تأتي باب من تلك الأبواب إلا وجدته مفتوحًا لك، على أن هذا ليس فيه خصوصية للولد؛ لأن كثيرين من أهل الأعمال تفتح لهم أبواب الجنة الثمانية ليدخلوا من أيهما شاءوا، فلا مبالغة في ذلك وإنما المبالغة المسلية لفقد الولد أن يعلم أنه لا يختار بابًا إلا وجد ولده قاعدًا عنده ينتظره، يفرح به كما يفرح الولد بقدوم أبيه عليه في الدنيا من سفر طويل، ثم يدخل به أو معه وهو في غاية من السرور بولده فوق السرور بالفوز بذلك النعيم المقيم.

**(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أهذا الشواب العظيم (لَهُ خَاصَّةٌ أُمَّ) هو (يَكُنُّنَا) معشر المسلمين (قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).**

١٧٥٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السَّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوَيْهِ النَّارَ، فَيَقَالُ: أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبُّهُ أَدْخَلَ أَبُوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (١).

**(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السَّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ)**

أي: يحاجه حجاجًا كثيرًا في أمر والديه، وهذا على ظاهره؛ إذ لا مانع أن الله تعالى يلهمه لإظهار عظيم ثواب الصبر على فقدان الولد يقيم حججًا تقتضي خروج أبيه من النار، وأنه يشفع في ذلك فشفعه الله فيه فاندفع قول الشارح: هذا تخييل على حد ما جاء أن الرحم قائمة عند ساق العرش تستعيد بالله من القطيعة، فيقول الله لها: «أما

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨)، والحكيم (٣١٢/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٦٣)، وابن أبي

شيبه (١١٨٨٧)، وأبو يعلى (٤٦٨).



ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»<sup>(١)</sup>. انتهى.

على أن ما قاس عليه ممنوع أيضًا فلا تخيل فيه بل هو على حقيقته أيضًا؛ إذ لا مانع أن الله يجسم معنى الرحم جسمًا قائمًا بين يديه يستعيد به من القطيعة حتى يجيبه بذلك **(إِذَا أَدْخَلَ) أراد أو على ظاهره (أَبُوهِ النَّارِ، فَيَقَالُ) له (أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ).**

ولا ينافي هذا ما قبله من الانتظار بباب الجنة؛ لأن الأطفال متخالفون في الشفاعة بحسب طمأنينة النفس بفقدن صبرًا تارة ورضًا أخرى **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

١٧٥٨ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرَتْ وَاحْتَسَبَتْ لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرَتْ وَاحْتَسَبَتْ)** الظاهر أنه عطف تفسير؛ لأنه يلزم من الصبر المحمود الذي هو طمأنينة النفس وسكونها للقضاء مع الإذعان والتسليم احتساب ثواب تلك المصيبة وادخار أجرها عند الله تعالى **(لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ)** أي غير نعيمها **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).**

١٧٥٩ - [وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَيْهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]<sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ) أي: بَعْدَ (عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ)**

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١) ومسلم (٢٥٥٤) وأحمد (٨٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١)، والحاكم (٣٠٠٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٨)، ولم أقف عليه في «شعب الإيمان».

أي: عند ذكرها أو لأجله **(اسْتَرْجَاعًا)** أي: قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

**(إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ)** ثوابًا بينه بقوله: **(فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا)** وصبر عليها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»)** ويؤخذ منه ندب الاسترجاع عند تذكر أي مصيبة ذكرها ليحصل له هذا الثواب الجزيل.

**١٧٦٠ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ) أي: سير (نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ)** ونبه بالشسع على ما فوَّقه بالأولى، وعلى ما دونه بطريق التساوي، فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع كما تقرر.

**١٧٦١ -** [وَعَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عَيْسَى، إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمْدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عَيْسَى، إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً) لهم شأن عظيم، هم صلحاء أمة محمد ﷺ وذلك أنه (إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمْدُوا اللَّهَ) عليه (وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا) ثوابه عندي (وَصَبَرُوا) على فقدته الصبر الجميل.**

(١) أخرجه البزار (٣٤٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩٣)، وهناد (٤٢٤)، والدليمي (١٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/١)، والحاكم (١٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٥/٨)، والطبراني في الأوسط (٣٢٥٢)، والدليمي (٤٤٩٨).

(و) الحال أنه (لَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ) لهم قبل ذلك، يحملهم على هذا الكمال العظيم؛ لأنه لم يسبق منهم مجاهدة لأنفسهم حتى تتبدل صفاتها الدنية بصفات عليية (فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ) الكمال (لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟) لهم، وهو إنما يحصل لمن أخلص لله حتى أتقن العلم والعمل المكثي عنهما بـ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي) حال النعمة، والمصيبة ما يحملهم على ذلك تفضلاً وتكرماً عليهم ولطفاً بهم حتى لا تلهيهم النعمة عن المنعم، وحتى لا يستفزههم صدمات المصائب عما يرضي ربهم كما هو الغالب فيمن لم يجاهد نفسه، وفي إبدال العقل بالعلم الإشارة إلى أنه تعالى لا يوصف بالعقل؛ لاستحالة عليه تعالى؛ إذ هو من مقولات الأعراض أو الجواهر، وكلاهما محال على الله تعالى، وللعلماء في تعاريفه وماهيته عبارات بعضها مشكل، وقد حررت ما في كل منها في باب الأحداث من «شرح العباب» ومن أخصرها أنه صفة أو قوة تدرك بها الضروريات أو النظرريات عند سلامة الآلات.

## (باب زيارة القبور)

### (الفصل الأول)

١٧٦٢ - [عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَصَاخِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

(عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)

وسبب النهي قرب عهدهم بالجاهلية، وكلماتها القبيحة التي كانوا يألفونها على القبور (فَزُورُوهَا) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد واتضحت الأحكام، فعلموا ما ينفع وما يضر.

فحينئذ طلبها منهم وجعل طلبه لها مرتباً على مقدمة، علمت مما تقرر هي فإذا أمنتم على نفوسكم من فعل الجاهلية فزوروها، وعللها كما في رواية لمسلم بأنها تذكر الآخرة؛ أي: لأنها ترق القلب بتذكير الموت وأحواله وما بعده، وأكد في تحفظهم عن عادة الجاهلية فنهاهم كما صح ألا تقولوا هجرًا؛ أي: باطلاً، ولأجل ذلك التذكير بالآخرة خالف ما هنا القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة على أنه أعضد بتكرار زيارته ﷺ للأموات وبالإجماع على طلبها، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها.

واتفق أئمتنا على: إنه يندب للرجال زيارة قبور المسلمين، وأن يلوا لما مر من بقاء عجب الذنب، ولبقاء تعلق الروح بمحل القبر، وأخذوا من تعليقه ﷺ للزيارة

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٣٠٥٣)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٤٤٢٩).

فإنها تذكر الآخرة، أنها لا تسن إلا لمن قصد بها التفكير في الموت، ومآل الدنيا إلى ماذا مع الترحم والاستغفار والتلاوة والدعاء لهم، وهي لمن كان يعرفه في الحياة أكد.

وقد قسّم النووي الزيارة إلى أقسام متعددة؛ لأنها:

إما: لمجرد تذكر الموت والآخرة فيكفي رؤية القبور من غير معرفة أصحابها.

وإما: لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم.

وإما: للتبرك فتسن لأهل الخير؛ لأن لهم في برازهم تصرفات وبركات لا تحصى

مددها.

وإما: لأداء حق نحو صديق ووالد، لخبر أبي نعيم: «من زار قبر والديه أو أحدهما

يوم الجمعة كان كحجة»<sup>(١)</sup>.

ولفظ رواية البيهقي: «غفر له وكتب له برًّا»<sup>(٢)</sup>.

وإما: رحمة له وتأنيسًا لما روى أنس ما يكون الميت في قبره إذا رآه من كان يحبه

في الدنيا.

وصح خبر: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يسلم عليه إلا عرفه ورد عليه

السلام»<sup>(٣)</sup> ولا يسن وشذ الجويني فقال: لا يجوز السفر لأجلها إلا لقرشي أو عالم أو

صالح.

أما النساء فيكرهن زيارة القبور لمزيد جزعهن وقلّة صبرهن، ولا تحرم للخبر

السابق أنه ﷺ مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة.

وخبر: «لعن الله زوارات القبور...»<sup>(٤)</sup> محمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره

(١) ذكره الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٤٥٧/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦١)، والطبراني (١٩٣).

(٣) أخرجه تمام (١٣٩)، والخطيب (١٣٧/٦)، وابن عساكر (٣٨٠/١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٩٥)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والطبراني (٣٥٩١)، وابن قانع (١٩٩/١)، والحاكم

(١٣٨٥)، والبيهقي (٦٩٩٧).

مما اعتدنه؛ لأن وسيلة المحرم محرمة، والكلام في عجز لا تشتهي، وفي مشتهاة أمنت الفتنة على نفسها وإلا حرمت، ومحل الكراهة غير زيارة قبر رسول الله ﷺ فزيارته لهن حيث لا فتنة سنة مؤكدة.

قال جماعة من أئمتنا: ويلحق به قبور سائر الأنبياء والأولياء، قال بعضهم: وكذا الشهداء، وقال غير واحد: وكذا قبور محارمها؛ لأنهم أولى بالمصلحة من الصالحين، ورد بأن زيارة الصالحين فيها عود بركة منهم عليها في صلاح دينها بخلاف زيارة محرم ليس كذلك، وبهذا اندفع الاستدلال لمطلق المحارم بزيارة فاطمة لقبر عمها حمزة وعائشة قبر أخيها عبد الرحمن ؑ؛ لأن هذين المحرمين صالحان والكلام في محرم غير صالح.

**(وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ) ادخار (لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ) من الأيام، وسببه أن قحطًا شديدًا وقع بأهل البادية فدخلوا المدينة، فحتم على أهلها ألا يمسكوا شيئًا من لحوم أضاحيهم فوق ثلاثة أيام، وأن يتصدقوا بها على أولئك المضطرين.**

فلما زال ذلك الجهد والاضطرار نسخ ﷺ ذلك النهي ذاكراً الفاء الدالة على تسبب ما بعدهما عما قبلها المذكور أو المقدر كما هنا؛ أي: إنما نهيتكم عن ذلك للاضطرار، فإذا زال **(فَأَمْسِكُوا)** لحومها الباقية بعدما يجب التصديق بها منها، وهو قدر له توقع لا تافه جدًا **(مَا بَدَأَ لَكُمْ).**

واستمر الأمر على ذلك من جواز ادخار لحم الأضحية ما شاء المضحي، والقصد بالذات من الأضحية، إنما هو التقرب إلى الله تعالى بإيثار دمها لما في الحديث الصحيح، وأن الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً؛ أي: لأنه عبادة لم يتقرب بجنسها في ملتنا لغير الله تعالى، هي كالصوم المضاف إليه تعالى دون غيره.

في خبر: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup> أي: لأنه لم يتقرب به لغير الله تعالى أصلاً، أو لأنه لا يطلع عليه غيره تعالى.

**(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ)** أي: قربة، وسبب النهي أن غير السقاء من أواني الخشب واليقطين والحزف يتخلل على ما فيه، فيسرع تخمره من غير ما يشعر صاحبه فيقع استعمال المسكر، وهو لا يدري لا سيما، وهم حديثوا عهد بتناول المسكرات ففطموا عنها بكل وجه، بخلاف السقا فإنه لبرودته لا يتخمر ما فيه، فلما قوي إيمانهم وعزفت عن المسكر نفوسهم.

وخرج منها الميل إليه بكل وجه إباح لهم الانتباز في كل الأواني بقوله: **(فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)** فإنه لا يحرم عليكم غيره سواء أكان في سقا أو غيره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٧٦٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ)** بالأبواء محل قرب من قديد، على ما روي أنها بعد موت أبيه ومضى ست سنين من عمره خرجت به إلى أخوال أبيه بني عدي بن النجار من أكابر الأنصار يزورهم.

ومن ثم لم ينزل صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلا عند أبي أيوب منهم، ثم رجعت فتوفيت بالأبواء وقبرت، ثم فلما مر صلى الله عليه وسلم وهو ذاهب إلى مكة سنة الفتح بقبرها زاره **(فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ)** لشدة بكائه.

**(فَقَالَ) لهم مبيئاً سبب شدة بكائه (اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ**

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، والطبراني (١٠٠٧٨)، وابن عساكر (٣١٤/٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤)، وأحمد (٩٩٣٩)، والنسائي (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٦٣٩)، والبيهقي (٧٤٠٨).

لي، **وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ أَرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**) لعل حكمة عدم الإذن له في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه بإحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين، أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ، وحديث إحيائها وإحياء أبيه له حتى أمانا به ثم توفيا حديث صحيح، ومن صححه الإمام القرطبي والحافظ بن ناصر الدين حافظ الشام.

والطعن فيه ليس في محله؛ إذ الكرامات والخصوصيات من شأنها أن تحرق القواعد والعوائد كنفخ الإيمان هذا بعد الموت لمزيد كمالهما، وليندرجا في خصوص المؤمنين، ويخرجان عن عموم كونهما من جملة أهل الفترة المختلف في تعذيبهم اختلافاً كثيراً، فإن كان الأصح عند محققي أهل السنة أنهم لا يعذبون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

وتأويله بأن المراد حتى يبعث أول رسول إلى أهل الأرض، وهو آدم فبعده يعذب أهل الفترات وغيرهم بعيد متكلف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه ألا ترى أنه تعالى لم يرتب إضلاله من يشاء وهدايته من يشاء إلا على إرسال كل رسول إلى قومه بلسانهم ليبين لهم، فافهم هذا أن من لم يرسل لهم رسول بلسانهم لا إضلال فيهم، وحيث انتفى الإضلال انتفى العذاب، وإن انتفت الهداية أيضاً؛ إذ أهل التنزه لا يوسعون بإسلام ولا كثر، وحيث انتفى الكفر انتفى العذاب، وحيث انتفى الإيمان أيضاً بقيت الأعراف، ومآل أهلها إلى الجنة.

ويؤيد ذلك أن الأصح عند أهل السنة أيضاً، أن أطفال الكفار في الجنة لانتهاء كفرهم، وإن لم يحكم بإسلامهم فعلمنا أنه يلزم من انتفاء الضلال انتفاء العذاب، ولا يلزم من انتفاء الإسلام وجود العذاب، فتأمل هذا الاستدلال فإنه ظاهر جلي يفصح به ما ذكر عن أهل السنة وإن لم يذكره.

**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ**) والبلاء وانقطاع الإنسان في تلك الحفرة الضيقة، وليس معه فيها إلا عمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ومن يذكر ذلك



استعد له وتهياً، وتزود زادًا يستعين به على الخلوص من تلك المضايق والنجاة من تلك المهالك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٦٤ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقُبُورِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقُبُورِ) أن يقولوا عند الوصول إليها (السَّلَامُ) أخذ أئمتنا من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من التنكير، وإن ورد في رواية لأحمد (عَلَيْكُمْ) فيه أبلغ الرد لقول بعض أئمتنا وغيرهم الأولى عليكم السلام؛ لأنهم ليسوا أهلًا للخطاب.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال: عليك السلام أن عليك السلام تحية المؤمن، وما استدلوا به بما ذكر لا دليل فيه؛ لأنه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن المتأهل للخطاب مطلقًا؛ لأن روحه، وإن كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي، ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»<sup>(٢)</sup> الخبر إخبار عن عادتهم لا تعليم لهم؛ إذ المراد بالموتى كفار الجاهلية؛ أي: تحية موتى القلوب فلا يفعلوه.

(أَهْلٌ) بالنصب على الاختصاص، وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم، وفي الرواية الآتية يا أهل، وبه يعلم أن الأولى هنا مع حذفها تقديرها، والنصب على النداء، فهو لهذه القرينة أولى من الاختصاص، وإن سلمنا أنه أفصح.

(الدِّيَارِ) أي: القبور سميت ديارًا؛ لأنها للموتى من حيث اجتماعهم فيها كالديار للأحياء (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) عطف مرادف لما مر أن الإيمان والإسلام، وإن

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٢)، وابن ماجه (١٦١٤)، والبيهقي (٧٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

اختلفا مفهوماً هما متحدان ماصداً.

**(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** للتبرك أو امتثالاً للآية، ومن ثم قيل: استثنى الله فيما يعلم؛ أي: كما في قوله: **﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** [الفتح: ٢٧] ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون أو تعليق بالنظر للحوق بهم في هذا المكان بعينه، أو للموت على الإسلام، فإنه مشكوك فيه أو إن بمعنى إذا كما في **﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٧٥].

**(بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ)** استئناف على طريقة الأسلوب الحكيم، فإنهم لما سلموا عليهم ودعوا وأخبروا بأنهم لاحقون بهم قال لسان حالهم: جئتمونا فلم لم تدعوا لنا بدعاء جامع، وتشركوا أنفسكم معنا فيه كما هو السنة، فقالوا: نَسَأَلُ اللَّهَ **(لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)** وهي الأمن من كل مكروه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

وفي رواية أدعية أخرى يأتي بعضها ومنها: **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ»** <sup>(١)</sup>.

ومنها: **«أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع»** <sup>(٢)</sup> والأولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية.

## (الفصل الثاني)

١٧٦٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] <sup>(٣)</sup>.

**(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ**

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٤٥)، وابن ماجه (١٥٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩١)، وابن سعد (٢٠٣/٢)، وأبو يعلى (٤٥٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، والطبراني (١٢٦١٣)، والضياء (٥٣٢).

**عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ**) يؤخذ منه أن السنة في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وظاهره أنه يستمر كذلك في الدعاء أيضًا وعليه العمل كما قالوه، لكن السنة عندنا أنه حالة الدعاء تستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء، وقدمت على هذا ونحوه للاحتمال الذي أشرت إليه، أنه إنما أقبل بوجهه في حال السلام.

قال أئمتنا: ويسن أن يتأدب معه حال زيارته كما كان يفعل معه في حياته؛ أي: ولو تقديرًا بأن أدرك زمنه **(فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا)** قدم نفسه هنا، وفيما مرَّ إعلامًا بأن من آداب الدعاء للغير أن يبدأ بنفسه فيه وأن يقدمها لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»<sup>(١)</sup>.

**(وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفْنَا)** قيل: هو مجاز من سلف المال فكأنه أسلفه وجعله ثمنًا للأجر المقابل لصبره عليه.

وقيل: حقيقة؛ لأن سلف الإنسان من مات قبله ممن يعز عليه، وبهذا سمي الصدر الأول من الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم بالسلف الصالح، ومن حضر أمم السلف بالتابعين فقط فقد أبعد، والذي دلَّ عليه كلامهم في مواضع ما ذكرته، وضابطه القرون الثلاثة التي شهد ﷺ بخيريتها.

**(وَتَحْنُ)** ميتون بعدكم **(بِالْأَثَرِ)** إذ كل آت قريب **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).**

### (الفصل الثالث)

١٧٦٦ = [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَآ كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يُخْرَجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِدِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، والشافعي (٣٢٧/١)، وأبو عوانة (٥٨٠٥)، والبيهقي (٧٥٤٤).

مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>.

**عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (متعلق بالليلة؛ بمعنى: النصيب أو بمحذوف؛ أي: التي يخصها منه (يَخْرُجُ) جواب كل؛ لأنه وإن كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه كالموصول وهو العامل فيه، وهما خبر كان، وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه، وكان الراوي قال عن عائشة: كان من عادته ﷺ إذا كان عند عائشة أن يخرج.**

**(مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبُقَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ) من الموت وما بعده (غَدًا مُؤَجَّلُونَ) حال من الفاعل؛ أي: أتاكم الموت، والحال أنكم مؤجلون غداً؛ أي: مؤخرون بالنسبة إلى الحساب والنعيم الكامل إلى يوم القيامة، ففيه حذف واو الحال، والمبتدأ وهو سائغ إذا دل عليهما السياق كما هنا، وما قيل يجوز حمله على الإبدال من ما توعدون؛ أي: أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل: الوقت المضروب المحدود في المستقبل؛ لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر. انتهى.**

فبعيد متكلف جداً، بل السياق ينبئ عنه **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بُقَيْعِ الْعَرَقِدِ) هو شجر معروف أضيف إليه المحل المعروف المسمى بالبقيع لاتساعه لوجوده فيه، وإن أزيل منه لما جعل مقبرة للمدينة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

١٧٦٧ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يعني: في زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يعني: في زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟) فيه أوضح الرد على من أطلق تحريم زيارة القبور للنساء، ولا حجة له في خبر لعن الله زوارات القبور لما يأتي فيه، ولعل هذا منها قبل نزول آية الحجاب (قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ**

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٩)، والبيهقي (١٠٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٧).

من المؤمنين والمسلمين) وكان ترك الخطاب في هذه الرواية؛ لأنها إنما سألت عن زيارة عامة، وحينئذ فلا ينافي ما مر من الخطاب بالسلام مع الاستقبال بالوجه؛ لأنه في زيارة قبر خاص، وعليه فيؤخذ من ذلك أن من قصد زيارة مطلق القبور الأولى له أن يأتي بهذا الدعاء، ومن قصد قبرًا مخصوصًا الأولى له الإتيان بما مر من السلام عليكم... إلخ.

ويحتمل وهو الأقرب أن ذلك لبيان أن الأمر واسع، وأن الإنسان في زيارة القبور مخير بين الخطاب وعدمه (وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا) معشر المسلمين، والمستأخرين السين فيها لمجرد التأكيد (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٧٦٨ = [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا) أي: قائمًا بحقوقها أو حقوق أحدهما على ما ينبغي، كما أفاده كتب، والعدول لبراء عن بار للدلالة على رسوخه في بر البر، وإثباته في زمرة البارين.

١٧٦٩ = [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٢)</sup>

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) نسخ للنهي كما مر (فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) لكونها تذكر الموت المستلزم ذكره للإكثار من العمل والإعراض عن الأمل، وذلك يستلزم الزهد في الدنيا بالأب لا يتناول من جلالها إلا ما يحتاج إليه ويترك ما زاد على ذلك، وأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).

الآخرة تصير نصب عينيه لا يغفل عن الاستعداد لها والتهيؤ للرحيل إليها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

١٧٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ) الترمذي في معنى هذا الحديث: (قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ) أي: كراهة تحريم؛ لأن اللعن يدل على الحرمة، بل على الكبيرة، ومن ثم عد بعضهم زيارتهن القبور من الكبائر.

(زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ. تَمَّ كَلَامُهُ) أي: الترمذي وما نقله آخرًا هو الأحق والأوفق للقاعدة الأصولية، أنه لا بد في النسخ من تيقن تأخر النسخ، وأنه متى أمكن الجمع لم يعدل إلى النسخ، وإن تأخر التاريخ، وهنا لم يوجد واحد منهما.

**أما الأول:** فلأن قوله: فزوروها لا يعلم هل سبق خبر لعنهن أو لا؟.

**وأما الثاني:** فيمكن الجمع كما علم مما مر بجمل الإذن لهن في فزوروها على عجز بثياب بذلتها أمنت الفتنة، ونحو الجزع والنوح والندب واللعن لهن على من اختل فيها شرط من ذلك.

١٧٧١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ

(١) أخرجه أحمد (٨٦٧٣)، والترمذي (١٠٧٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ أَبِي وَرَزُوجِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ ﷺ مَعَهُمْ قَوْلَهُ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَأَبُوهَا (وَإِنِّي وَاضِعٌ) التذكير فيه باعتبار الشخص (ثَوْبِي وَأَقُولُ) أي: والحال أني مستتره بثوبي؛ لئلا يرى مني شيء قائله؛ أي: معتقدة (إِنَّمَا هُوَ) أي: الشأن أو المدفون (أَبِي وَرَزُوجِي) وكل منهما يحل له النظر إلي، ولكن إنما فعلت ذلك تأدبًا عظيمًا مع رسول الله وحياء من أبي (فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ ﷺ مَعَهُمْ قَوْلَهُ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

وفيه أوضح دليل لما مرَّ أنه ينبغي احترام الميت عند زيارته ما أمكن، لا سيما الصالحون لا سيما الأنبياء، فإن يكون في غاية الحياء والتأدب بظاهره وباطنه، فإن للصالحين مددًا بالغًا لزوارهم بحسب أدبهم وتهيئتهم وقبولهم لا لقائهم.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٨)، والحاكم (٤٣٧٥).

## (كتاب الزكاة)

وزنها: زكوة بفتح الواو، وقلبت الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها، وهي اسم، ومما للإخراج لتكون بمعنى التزكية أو للمال المخرج، فيكون بمعنى المزكى به. وهي لغة النماء والبركة: لأنها تنمي المال؛ أي: تزيده وتبارك فيه. والمدح: مدح فاعلها. والطهارة: لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذي هو حق الفقراء؛ أي: ينزّهه من اختلاطه به لولم يخرج. والإصلاح: لأنها مصلحة. والزيادة: لأنها تزيد فيه. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن وإثابة عامة لا محملة على الأصح، فيستدل بها في محل الخلاف إلا ما أخرجه الدليل، وفرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة.

## (الفصل الأول)

١٧٧٢ = [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدَيْكَ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ

فَقَالَ) أي: وصاه فقال: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ) أي: معظمهم ذلك فقلبهم لكثرتهم أو؛ لأن لهم نوع تميز على من لا كتاب لهم باعتبار الأصل (فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) في ذكر الشهادة في الأولى دون الثاني هنا، وذكرها فيها

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٣٠)، وأحمد (٢١٠٣)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٢٥٣٤)، وابن ماجه (١٨٥٥).



في حديث وحذفها منهما في آخر دليل لعدم اشتراط ذكرها فيهما، فيكفي لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي مسألة خلاف طويل بين أئمتنا.

وظاهر كلام جمع محققين أنه لا بد من اشتراط لفظ أشهد وألحق بها أعلم ونحوه فيهما **(فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)** أي: انقادوا للنطق بالشهادتين **(فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ)** قبل في تقديمها على الإعلام بالأعمال، وترتبها عليها بالفاء إشعاراً أن الكفار غير مخاطبين بالفروع على ما ذهب إليه بعض أهل الأصول، بل بالأصول فقط. انتهى.

ويرد بأنه لا إشعار في ذلك؛ لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا، وهذا لا يخاطب به الذميون اتفاقاً؛ لأن الحزبين يخاطبون ابتداء بالإسلام أو بدل الجزية، وأهل الذمة أخذت منهم الجزية على تقريرهم وتأمينهم منا في ألا تتعرض له بالأمر بمباشرة تلك الأعمال؛ لأن القائلين بتكليفهم بها إنما يقولون: إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقبوا عليها بخصوصها كما دل عليه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ [فصلت: ٦ - ٧]. ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ [المدثر: ٤٣].

**(خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)** فيه لكون هذا البعث كان في أواخر حياته ﷺ دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب، وأن المراد بخبر الوتر حق واجب هو المراد من خبر غسل الجمعة واجب وهو مزيد التأكد، والفرض والواجب مترادفان كما حقق في الأصول والخبر المتفق عليه هل على غيرها؛ أي: الخمس قال: لا إلا إن تطوع صريح فيما قلناه.

**(فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ)** بعد مضي الحول بشروطه، والتمكن من إخراجها، حتى لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن لم تجب زكاة **(صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنَ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)** الظاهر منه أن المراد أنها تؤخذ من أغنياء أهل كل بلد أو محلة لترد على فقراء ذلك المحل، حتى يغنيهم عن الاحتياج إلى أغنيائهم، وحتى يقطع طمعهم فيهم ويشوقهم إلى زكوات ما في أيديهم،

وحينئذٍ يقرب استدلال أصحابنا به على منع نقل الزكاة عن مستحقي محل المال المزكي، فإن نقلت عنه، وثم مستحقون حرم ولم يجز عندنا خلافاً لمن وهم فيه.

وسببه ما علمت لما علمت من أن الحكمة العدلية اقتضت إغناء أهل كل محل بزكاة ما فيه من الأموال، وأن النقل لغيرهم مع بقاء حاجاتهم فيه كسر لقلوبهم واستهتار بحق جوارهم، فتعين ألا تُنقل إلا بعد فقد كل الأصناف من محل المال، فإن فقد البعض ردت حصتهم على الباقيين إن احتاجوا إليها وإلا نقلت، ويؤخذ من عموم قوله: «أغنيائهم» وجوبها في مال غير المكلف من صبي ومجنون وهو مذهبنا كالجمهور، ويأتي بسط دليل قبيل الفصل الثالث.

ومن قوله: «فترد» امتناع الإبدال في الزكاة، وتعين أخذ المفروض في المال بعينه وإعطاؤه للمستحقين بعينه، فلا يجوز أخذ قيمته ولا بيع المأخوذ وصرف ثمنه للمستحقين وهو مذهبنا كالجمهور أيضاً.

وقوله: «فقرائهم» عليهم مع أنها واجبة لثمانية أصناف بالنص القطعي؛ لكونهم أغلب الثمانية وأكثرهم وجوداً في كل محل، وليس فيه دليل لجواز الاقتصار على بعض المستحقين مع وجود الباقيين؛ لأن العطف بالواو صريح لغة في اعتبار جمع المعطوفات كلها في الحكم، فجعلها بمعنى أو وأنها لبيان جنس المصرف خلاف الظاهر، فلا بدّ له من دليل خاص يخرج الآية عن وضعها اللغوي إلى غيره الأبدي، أنه لو قال إنسان: أوصيت بهذا لزيد وعمرو، أو وقفته على زيد وعمرو لا يجوز تخصيص أحدهما به فكذا هنا.

وزعم فرق تخيل لا يرضى به منصف؛ لأن الملاحظ اعتبار مدلول اللفظ، وهو قدر مشترك بين الكل **(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)** أي: خيارها كالحامل والقريبة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل، فلا يجوز للساعي أخذ شيء من هذه، بل للمالك إخراج فرصة بتحصيل أقل مجزي ولو من غير غنيمة، بشرط سلامته من عيب ينقص قيمته ما لم يكن غنمه كذلك، وذلك؛ لأن المقصود منه إخراج المجزي من غير مشقة عليه ولا بنحس للمستحقين، فلا يكلف ذلك؛ لأن مبنى الزكاة على السهولة والرفق ما أمكن ولا يقنع منه بالردية الذي ليس ماله كله مثله؛ لأن

الساعي نائب المستحقين، فيجب أن يتصرف لهم ولا أصلح في المعيب إلا إن كان غنمه كلها معيبة.

**(وَأَتَى)** أيها الأمير الآخذ للزكوات، والحاكم بين الناس **(دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)** بأخذك منه كريماً أو أزيد من الواجب عليه، أو بتكليفك إياه ما لم يجب عليه، ولما ذيل ﷺ التحذير من كرائم الأموال بما يعمها وغيرها، علل ذلك بما يحمل الموفق على مزيد المباحة من الظلم في ذلك وغيره فقال: **(فَأَنَّهُ)** أي: الشأن **(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ)** أي: قبوله لها **(حِجَابٌ)** أي: مانع، بل يتقبلها تعالى ويعامل الظالم بقضيتها سريعاً لانتهاكه حرمانه واستضعافه من أمر تعالى برعايته، وأكد في حمايته **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٧٧٣ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْبِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهُ، كُلَّمَا رَدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً يَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «فَالْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي**

ظُهِرَهَا وَلَا رِقَابَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ  
 الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ  
 مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَتْ  
 شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّبَهَا صَاحِبَهَا عَلَى  
 نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِذَةُ الْجَامِعَةُ» ﴿فَمَنْ  
 يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ) مزيدة للتنصيص على العموم،**  
 وأن ذلك الوعيد لا يستثنى منه أحد **(صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا) أي:**  
 الفضة؛ لأنها الأقرب، والذهب يعلم مما ذكر فيها بالأولى؛ أو لأنها الأغلب، ومن ثم  
 اقتصر عليها في خبر: «وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» <sup>(٢)</sup> أو هما وأنت؛  
 لأنهما في معنى الأموال، وهذا باعتبار أنه على منوال: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ  
 وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤].

**(حَقَّهَا) الذي أوجبه الله فيها لا يحصل له حال من الأحوال (إلا) حالة واحدة**  
 هي أنه **(إذا كان يوم القيامة صفحت) أي:** مدت وطرقت **(له) بقدر بدنه لتعمه كله**  
**(صَفَائِحُ) بالرفع، ويصح النصب على أنه المفعول الثاني والأول ضميرها وأنه لما مر أو**  
**لمطابقة الثاني (من نار فأحمي عليها في نار جهنم) بيان لمعنى كونها من نار؛ لأن**  
**حقيقتها من غيرها لكن لهذا الإجمال الذي يصيرها كالنار في رأي العين سميت نارًا،**  
**والآية: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ [التوبة: ٣٥] ظاهرة في هذا، وذكر أحمي**

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٧٦)  
 وابن ماجه (١٧٩٩) وابن خزيمة (٢٢٩٤) وابن حبان (٣٢٦٨) والدارقطني (٩٣/٢).

ويحى في الآية لإسناده إلى الظرف، والأصل أحمت النار عليها؛ أي: صارت ذات توقد وحر شديد من قولهم: نار حمية ثم حول الإسناد عنها إلى الظرف مبالغة؛ لأن كونها تحمى عليها أبلغ من كونها محماة؛ لأشعار الأول بمزيد علاج، ومن ثم كان المراد من ذلك أن تلك الصفائح النارية يعاد إلى النار عودًا متكررًا إلى أن يبلغ في مزيد حرها ولهبها واشتداد إحراقها الغاية، وإنما كان الأصل ذلك؛ لأنه لا يقال: أحميت على الحديد، بل أحميت الميسم وحميته.

**(فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهُ)** خصت هذه الثلاثة؛ لأن إمساك المال عن أداء الواجب منه لأجل وجاهة تحصل له عند الناس بكثرتة مع صرف بعضه في ترفه وبدنه مطعمًا وملبسًا والإحاطة بالجيبين، وحياسة المطاعم فيما بين الجيبين والملابس بالظهر. أو لأنه أعرض لوجهه وجانبه عن الفقير وولاه ظهره.

أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية: الدماغ والقلب والكبد، أو المراد منها جهات البدل الأربع: أمامه ووراءه ويمينه ويساره.

**(كَلَّمَا رَدَّتْ)** عن بدنه إلى النار؛ لزيادة حموها وشدتها **(أُعِيدَتْ لَهُ)** أحر وأشد ما كانت، فهو لا يزال معذبًا بها لا ينفك عنه ذلك **(فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)** على الكافر ونحوه من الفسقة المتمردين المانعين حق الله وحق عباده، أما المؤمنون فهو على بعضهم كركعتي الفجر، وعلى باقيهم كنصف يوم من أيام الدنيا، كما أشير لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا يزال تعذيبه مستمرًا في هذه المدة الطويلة.

**(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى)** ضم أوله وفتحه ورفع لام سبيله ونصبه على أنه يأتي مفعوليه **(سَبِيلَهُ)** أي: طريقه **(إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ)** إن كان مؤمنًا، وإن لم يستحل ترك الزكاة **(وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)** إن كان كافرًا إن استحل تركها هو مسلوب الاختيار يومئذٍ مقهور على ما هو فيه حتى تعين له أحد مستقره.

**(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالِ إِبِلٌ؟)** أي: عرفنا حكم التقدير فما حكمها **(قَالَ)** عطفًا على ما من صاحب ذهب **(وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا)** الواجب

(وَمِنْ) بعض (حَقَّهَا) المندوب ذكرا استطرادًا وبيانًا لما ينبغي إن يعتني به من له مروءة وحسب لا يكون التعذيب يكون عليه أيضًا لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل حرام بزعم أن حقها الأول أعم من الثاني ليس في محله، كزعم أنه يحتمل أن التعذيب عليهما معًا تغليظًا.

(حَلَبُهَا) بفتح اللام على الأشهر والإسكان غريب لكنه القياس (يَوْمَ وَزِدَهَا) الماء بأن يجلب حينئذٍ ويسقي ألبانها المارة والواردين للماء ونظير ذلك الأمر بالصرام نهارًا ليحضره المحتاجون والنهي عنه ليلاً (إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطْحًا) هو؛ أي: طرح على وجهه (لَهَا).

وفي بعض النسخ: «له» ولا يصح رواية: «بل» معنى؛ لأن الضمير لها باعتبار الجنس (بِقَاعٍ) أي: في صحراء واسعة مستوية (قَرَقَرٍ) أي: مستوفٍ فهو صفة كاشفة حال كونها (أَوْفَرًا) اسمن (مَا) مصدرية (كَانَتْ) أي: أوقات كونها [.....] ليزداد ثقلها عليه عند وطئها له؛ ولكون إضافة أفعل غير محضة لم تمنع وقوعه حالاً (لَا يَفْقِدُ مِنْهَا) جملة حالية من فاعل كان التامة العائد للإبل، قيل: وهذه الحال متداخلة، وفيه نظر بل الأظهر كونها مؤسسة؛ إذ عدم فصيل واحد منها غير كونها أقر ما كانت كما هو واضح.

(فَصِيلًا وَاحِدًا يَطْوُهُ) حال أيضًا متداخلة، أو أنه استئناف كأنه قيل: لم يبطح لها في حال كونها بتلك الأوفرية، فعيل: ليطأه (بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا) حال أو استئناف أيضًا (مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا).

قيل: الأنسب رواية مسلم: «كلما مرَّ عليه أخراها رد عليه أو لاهها»<sup>(١)</sup> وفيه ما فيه بل المقصود من العبارتين من تابعها عليه واحد.

(فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا

عَنِمَ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ) هي ملتوية القرنين (وَلَا جَدْحَاءٌ) هي التي لا قرن لها (وَلَا عَضْبَاءٌ) هي منكسرة القرن، استفيد من نفي هذه الثلاثة أن قرونها في غاية السلامة والقوة والاستواء؛ ليكون أحوج للمبطوح (تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا) هي للبقرة والغنم بمنزلة الأخفاف للإبل.

(كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟) ما حكمها أوجب فيها زكاة ويعاقب تاركها لذلك أو لا فلا؟ (قَالَ: «فَالْحَيْلُ») أحكامها (ثَلَاثَةٌ) أخرى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها، هذا ما دل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من إنصاف، فهو من جملة أدلة مذهبنا أنه لا زكاة فيها.

وأما قوله: القائلين بوجوبها فيها التقدير احتكامها ثلاثة أخرى غير الزكاة فهو مما ينبى عنه اللفظ فلا يسمع، وأغرب منه استدلالاً لهم على الوجوب لهذا الحديث نفسه؛ لقوله: «بلم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» لأن المراد بالرقاب ذواتها؛ إذ ليس في الرقاب منفعة عائدة إلى الغير كالظهور، ولك رده بأن حق الله في الرقاب صادق بإطعامها ودفع ما يضرها، وأي مانع لإرادة هذا ومعين لإرادة الزكاة؟ فنتج أنه ليس في ذلك ما يدل على وجوب الزكاة بوجه.

على أن تعبيره (بلم ينس) أدل دليل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب لا يؤخذ من مثل هذه الصيغة في قاعدة من قواعد الأصول؛ ولأنها مستعملة في القرآن في غير الواجب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٢٧٧] وادعاء أن مفهوم: «ما أنزل عليّ في الحُمُرِ شيء»<sup>(١)</sup> الوجوب في الخيل عجيب، كيف ومدلوله أنه لم

(١) تقدم تخريجه.

ينزل عليّ فيها نظير أحكام الأنعام ولا نظير أحكام الخيل؟ وأي مفهوم لهذا أن الخيل فيها زكاة هذا، ويفرض التصريح بأن فيها زكاة متعيناً حملها على زكاة التجارة جمعاً بينه وبين الخبر الآتي: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه زكاة»<sup>(١)</sup>.

**(هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً)** بكسر النون والمد، الواو بمعنى «أو» أي: بقصد الرياء حتى يقول: الناس: شجاع مجاهد، أو الفخر والكبر على الغير، أو العداوة إليه **(عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ)** جملة مؤكدة مشعرة بتمام عنايته ﷺ ببيان هذا الأمر والتحذير منه، ويأتي هذا في نظيره الآتي.

**(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: طاعته لا خصوص الجهاد لئلا يتحد مع ما بعده، ومن ثم عين بدله في رواية بقوله: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً»<sup>(٢)</sup> أي: استغناء بنتاجها وتعففاً عن سؤال الناس عند احتياجه إلى الركوب **(ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ)** الشامل للواجب والمندوب **(فِي ظُهُورِهَا)** بأن يركبها للطاعات وعند الحاجات ويركبها للمحتاجين **(وَلَا رِقَابِيهَا)** بأن يتعهدا بما يصلحها ويدفع ضررها **(فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ)** أي: حجاب يمنعه عن الحاجة للناس.

**(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: بقصد الجهاد عليها والإغاثة بها **(لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي)** متعلق بربط **(مَرْجٍ)** صحراء واسعة كثيرة العشب تمرح فيها الدواب؛ أي: تسرح **(وَرَوْضَةٍ)** هي عطف أخص **(فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ)** قل أو كثر **(إِلَّا كُنِيبٌ لَهُ عَدَدَ مَا)** أي: الذي **(أَكَلَتْ)** من نحو العشب والزرع **(حَسَنَاتٌ، وَكُنِيبٌ لَهُ عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا)** باعتبار أن بها بقاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٨٥)، البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٢)، ومسلم (٩٨٧)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وابن حبان (٤٦٧٢).



حياتها مع كون أصلها قبل الاستحالة من مال مالكةا، وفي ذكر هذين غاية المبالغة؛ لأنهما إذا كُتبا مع استقذارهما فغيرهما أولى.

**(حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوَلَهَا)** بكسر ففتح وهو جبل طويل ليشد طرفه في نحو وتد وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها؛ لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها **(فَاسْتَنْتَتْ)** أي: عدت في مرجها لتوفزها وقوتها ونشاطها **(شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ)** أي: ذهابًا إلى آخر المرج أو مع العود إلى محلها **(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا)** كخطاها **(وَأَرْوَاهَا)** أراد بها هنا ما يشمل البول، أو أسقطها للعلم بها منه **(حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا)** فكيف إذا أراد وإنما أثبت على ما لم يقصده؛ لأن شربها نشأ عن فعله الذي هو إطعامها حتى احتاجت للشرب.

**(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟)** ما حكمتها أتجري فيها أحكام الأنعام أو أحكام الخيل **(قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ»)** أي: من تلك الأحكام **(إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ)** بالمعجمة؛ أي: الجامعة أو المنفردة في جمعها ما لم يجمعه غيرها لكل طاعة واجبه ومندوبة وكل معصية كفر أو غيره، وتلك الآية هي قوله تعالى: **(﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.)**

١٧٧٤ - **(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.)**

**(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ) أي: صَوَّرَ أو ضمن صير (لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا)** هو التنين الذكر، وقيل: مطلقًا **(أَفْرَعُ)** أي: لا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٥).

شعر على رأسه ليمعط جلد رأسه من كثرة سمه وطول عمره **(لَهُ زَبَيْتَانِ)** أي: نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبث الحيات.

وقيل: هما الزبدتا شذقيه إذا غضب **(يُطَوِّفُهُ)** أي: يجعل كالطوق في عنقه؛ ولذكر الطرفين حمل على التشبيه بحذف أدواته **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ)** أي: لحيته وما تصل بها من الحنك، ومن ثم قال الراوي: **(يَعْنِي: شَذْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ) له: (أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَثْرُكَ)** تهكم به لمزيد غصته وهمه؛ لأنه شر أتاه من حيث لا يحتسب **(ثُمَّ تَلَا)** شاهداً لذلك هو قوله عز قائلًا: **(«وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ...»)** [آل عمران: ١٨٠]. **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

١٧٧٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا كُلَّمَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ (١).» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا آتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حال كونها (أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ) عطف مرادف أو أخص (تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا) غلب الإبل؛ لأنها أشرف الثلاثة (وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا) غلب الأخيرين لكثرتهما (كُلَّمَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ):**

١٧٧٦ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ، فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).»

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٢٣٣٩)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، والترمذي (٦٤٧)، وأحمد (١٩٢٦٦)، والنسائي (٢٤٦١)، وابن ماجه

(١٨٠٢)، والدارمي (١٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١)، والطيالسي (٦٦٧)، والشافعي (٩٨/١)،

والطبراني (٢٣٣٦)، والبيهقي (٧٣٢٠).

**(وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ» أَي:** أخذ الصدقة وهو الساعي **(فَلْيُصَدِّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ)** لإرضائكم له لتلقيه بالترحيب والإعطاء الهني الخالي عن الغش والحيانة، فهذا سبب لصدوره عنكم راضياً فهو من ذكر المسبب وإرادة السبب مبالغة في إرضائه؛ لأنه وإن كان أمراً للساعي هو في الحقيقة أمر للملاك، وسيأتي أرضاؤه وأن ظلم **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

**١٧٧٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهذا توصية للأخذين برفق بالمعطي عكس ما قبله.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ») وأخذ منه** كقوله تعالى: **﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبة: ١٠٣] أصحابنا أنه يسن لقابض الزكاة من عامل ومستحق الدعاء جهر للمزكي عند الأخذ منه ترغيباً له في الخير وتطيباً لقلبه وأفضله: **«أجزاك الله»** بالمد والقصر وهو أجود فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت، وصح أنه ﷺ دعا لمن أتاه بصدقته فقال: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.**

ثم اختلفوا في الدعاء له أو لغيره بلفظ الصلاة، فقيل: يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة.

وقيل: محرم.

وقيل: خلاف الأولى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦، ٦٣٥٩)، ومسلم (٢٥٤٤)، وأبو داود (١٥٩٢)، والنسائي (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، وأحمد (١٩٦٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٥٧)، والطبراني (١٧٥٦٦)، والبيهقي في «سننه» (٧٩٠٨).

وقيل: يسن.

وقيل: يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة، ويكره إن أراد بها المقرنة بالتعظيم، والأصح عندنا الأول؛ لأن ذلك شعار أهل المدح وقد نبهنا عن شعارهم وإن صح المعنى؛ لأنها صارت مختصة في عرف أهل السنة بالأنبياء والملائكة كما لا يقال ﷺ إلا لله تعالى، وإن صح المعنى في غيره؛ لأنه صار مختصاً به تعالى، وأجابوا بذلك عن هذا الحديث بأنها حقه فله الإنعام بها على من شاء بخلافنا نحن، ومن ثم كان محل الكراهة عندنا أن يصلي بغير نبي أو ملك على غير نبي، أو ملك استيفالاً لا تبعاً؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره، والسلام كالصلاة، فلا يفرد به غائب غير نبي أو ملك، نعم ما يقع منه غيبة في المراسلات سنة أو واجب كالخطاب به ولا يكره الأفراد فيمن اختلف في نبوته كلقمان ومريم.

١٧٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَائِي وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ] (١)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى جَبَايَةِ الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ) أي امتنع من إعطائها (ابن جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لما بلغه ذلك (مَا يَنْقِمُ) بكسر القاف؛ أي: يعيب ويكره (ابن جَمِيلٍ) المنافق (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) لأنه السبب في إسلامه المستحق به من النعم المباحة لهذه الأمة ببركته ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] أي: ما حمّله على منع الزكاة إلا غناه؛ إذ التقدير لم يقع منه كفر

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، وأحمد (٨٢٦٧)، والنسائي (٢٤٦٤)، وعبد الرزاق (٦٨٢٦)، والدارقطني (١٢٣/٢)، وابن حبان (٣٢٧٣)، والبيهقي (٧١٦٠).

نعم الإسلام لشيء من الأشياء إلا بغناه بعد فقره، ففيه أول تعريض بأنه كفر النعمة وتفريع بأنه أساء السير حيث قال: الإحسان بالسوء فهو يستحق سائر وجوه الذنب؛ لأن الغناء بعد الفقر موجب لغاية الشكر والطاعة، فعكس ذلك ولعله موجباً للكفر والامتناع عن أداء الواجب عليه.

**(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا)** بالتقول عليه ما لم يقله، والدليل على ذلك إنه الشجاع المشهور بذلك جاهلية وإسلاماً شهرة نار على علم، ومن ثم لم يزل ﷺ والخليفتان بعده يوجهانه لكشف كل ملامة وإزاحة كل مدلهمة، والشجاعة والبخل لا سيما بالواجب لا يجتمعان في نفس كاملة، وهذا كله تضمنه ذكر اسمه لضمن ذكر «حاتم» للوجود، وأيضاً فإنه **(قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ)** جمع قلة مفردة عتاد **(في سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: وقت دروعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين، ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكاة التي هي من أجل أركان الإسلام، فلعل منعه إن صح عنه لطلبكم منه أكثر ما عليه، ومن شأن الشجاع الكامل ألا يصير على ظلم وضميم وإلا فهو أكرم من أن يعطي أمثال الزكاة الواجبة عليه.

وقيل معنى احتبسها: أَعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ من غير وقف، وما كان كذلك ليس فيه زكاة تجارة فمنعه لطلبكم الزكاة فيها لا حرج عليه فيه، وإنما تم هذا لقائله لو كانت زكاة التجارة مجمعا على وجوب الزكاة فيها، وليس الأمر كذلك فتغير الحمل على المعنى الأول، ومن ثم احتج به أصحابنا على صحة وقف المنقول ولزومه وإن لم يحكم به حاكم.

وأما ما قيل: إن فيه دليلاً على وجوب الزكاة في أبواب التجارة وإلا لما أعتذر عنه ﷺ عند مطالبته بزكاتها، وعلى أن سائر العروض تصلح؛ لأن تكون مال تجارة فليس لصحيح؛ لأن الاحتباس إلا عبد حبس في سبيل الله ينافي كونها عروض تجارة؛ لأن من شأن عروضها الخروج عن اليد ثم العود؛ لأن التجارة تقليب المال بالإدخال والإخراج لغرض الربح، والاحتباس ينافي ذلك من كل وجه.

**(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)** أي: فأنا الكفيل بما عليه مع زيادة مثله فلا تؤذوني فيه على أن امتناعه كان لفرض صحيح هو معذور فيه؛ لأنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلبت منه فيه والعام الذي بعده، فمن ثم قال ﷺ «فهي عليٌّ باعتبار ما أخذه من زكاة السنة الأولى ومثلها معها باعتبار ما أخذه من زكاة السنة الآتية» وفي جواز سلف الإمام الزكاة لعامين خلاف عندنا في إجزائه للسنة الثانية وأكثرهم على الإجزاء لحديث العباس هذا ومحققوهم على عدمه، وحملوا الحديث على أن معنى كونه يسلفها في عامين أنه يسلم دفعتين كل دفعة في عام وهو بعيد.

وقيل: معنى «هي عليٌّ ومثلها معها» إنه استمهل رسول الله ﷺ بذلك عامين فأمهله لما رأى به من الحاجة.

فإن قلت: هذا ممتنع على الساعي.

قلت: أحواله ﷺ في مثل ذلك كانت من خصائصه فلا تقاس به غيره.

**(ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ)** أي: علمت واتنبهت حيث اتهمت العباس بما قيل عنه إلى أن قال عمر: **(أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ)** أي: خرجا من أصل واحد؛ فلذلك كان العم إياكما في القرآن في غير آية فلا نضع لما قيل فيه.

١٧٧٩ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَحَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَبِيهِ لَهْ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءٌ أَوْ بَقْرًا لَهُ خُورًا أَوْ شَاةً تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ ابْنِطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ

أِيْهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَدَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يَنْظُرُ، هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ أَمْ لَا هَكَذَا فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ) عبد الله (ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ) بلام مضمومة وفوقية ساكنة خطًا، وأما فتحها نسبة لبني لتب قبيلة (عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) الناس ليعلمهم ويحذرهم عن مثل فعله (فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) كما هو شأن الخطب أنها تفتتح بذلك (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) هذا على عادته الكريمة من إتيانه بهذه الكلمة المسماة بفصل الخطاب (فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ) أجمل الفاعل ولم بين عيبه سترًا عليه وتكرماً (عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ) من الزكوات والغنائم وغيرها.

(فَإِنِّي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ) للشك أو التنويع (بَيْتِ أُمَّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟) فيه إلحاق المغايرة والتحقير لشأنه إذا لم يهدوا إليه لذاته بل لتوليته عليهم (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ) من العمال (مِنْهُ) أي: مما يعطاه وهو عامل (شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ) إن قلت الذي في الآية: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١] قلت: الظهور ليشمل ما هو قريب منها، أو ذاك في أوزار الكفار وهذا في أوزار المؤمنين، أو ذاك في مطلق الأوزار وهذا في أوزار عامل الزكاة فقط تمييزًا لها لمزيد قبورها فيها باعتبار أن فيها حقين: حقًا لله تعالى، وحقًا للآدمي.

(إِنْ كَانَ) المأخوذ (بِعَيْرٍ) جاء به و(لَهُ رُغَاءٌ) أو قلة رغاء وحذف فاء الجزاء من الجملة الأسمية سائغ لكنه قليل، وكذا يقال في الثاني، والرغاء صوت الإبل من رغاء يرغو (أَوْ) كان (بَقَرًا) جاء به و(لَهُ حُورًا) هو صوت البقر (أَوْ) كان (شَاةً) جاء بها وهي

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (٤٨٤٤).

**(تَيَعَّرُ)** من يعرت المعز تيعر بالكسر تعارًا بالضم؛ أي: صوتت، وحكمة تلك الأصوات من تلك المحمولات الزيادة في تحقيره وفضيحته **(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ)** أي: بياضهما الذي ليس بالناصع باعتبار ما يرى من العبد، أو لوجود آثار شعر بفرض أن له ثمة شعرًا.

وفي روايات في غير هذا التعبير: «لبياض إبطيه»<sup>(١)</sup> ولعله باعتبار النظر إليها من قُرب مع عدم شعرها فلا تنافي بين الروایتين، وقد عد من خصائصه أنه لا ریح لإبطيه **(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَطَّايِيُّ وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَدَرَعُ)** أي يتوصل **(بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ)** منه قرض جر منفعة للمقرض، ومن ثم جاء: «كل قرض جر منفعة - أي: للقرض فهو - ربا»<sup>(٢)</sup> ومرهون شرط على راهنه انتفاع المرتهن به مجانًا **(وَكُلٌّ)** محتمل رفعه وهو الأحسن؛ لأنه لم يجرم بحكم هذا الدخيل، والدليل إنما يدل على الحكم لا على التردد، فتعين قطعه لتعذر العطف فيه.

ويحتمل نصبه، ويوجه العطف حينئذٍ بأن في الدليل مطلق النظر إلى هذا الدخيل، أما التردد المذكور فإنما هو مضطربٌ ينقدح عند من ثبت عنده النظر الأول ففيه نوع حجة على من ألقى النظر لهذا من أول وهلة **(دَخِيلٌ فِي الْعُقُودِ يَنْظُرُ)** فيه **(هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا هَكَذَا)** نقل عنه البغوي **(فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»)** فأما ما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا؛ لأن من قواعدنا أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية.

والوسيلة هي ما يتوصل به إلى غيره، فإن كان ذلك لغير طاعة أو مباحًا أو مكروهًا أو محرّمًا كان لوسيلته حكمه، ووجه دلالة الحديث على هذه القاعدة أنه ﷺ ذم عمله؛ لأنه وسيلة لمحرّم وهو أخذه ممن أعطاه لأجل عمله، أو أنه لم يملكه ما

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البيهقي (١١٢٥٢).



أعطيه؛ لأنه وسيلة إلى محرم هو خوف جوره أو رجاء محابته، وأما ما قاله من الكلية الثانية فهو أنه يليق بمذهب من منع الحيل المتوصل بها إلى الخروج من الربا وغيره كمالك وأحمد - رضي الله عنهما - ومن ثم ألحق مالك بذلك أن يبيع ذهبًا جيدًا أو رديئًا بذهب متوسط فيمتنع وإن تماثلا وزنًا؛ لأن زيادة الجودة في أحد الجانبين كزيادة الوزن؛ إذ لولا تلك الزيادة ما وقع ذلك العقد.

وأما الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل فلا ينظران إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي ﷺ عَلَّمَ عامله على خير وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد فأفهم أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المقابلة المؤدية إلى الربا جائز، وأنه لا نظر إلى ما نظر إليه مالك في مسألة الذهب المذكورة؛ لأنهم في مسألة التمر لولا إعطاء صاعين رديئين، وأخذ صاع جيد لما وسطوا ذلك العقد الحيلة على الخروج من الربا، ومع ذلك لم ينظر الشارع لهذا القصد، فكذلك لا نظر إليه في مسألة الذهب فتأمله فإنهم أولوا حديث عامل خبير بما ينبو عنه لفظه من غير دليل صريح لهذا التأويل فلا يسمع.

فإن قلت: حديث المتن دليل لهذا التأويل؛ لأنه ﷺ نظر إلى قصد المعطين وإنه لولا عمله عليهم ما أعطوه، فأخرج المعطي عن ملكه نظرًا لهذا القصد فليُنظر للقصد في مسئلتنا وليؤول حديث عامل خبير.

قلت: ليس هنا عقد يقتضي الملك حتى يدبر الأمر عليه، وإنما الذي هنا إعطاء قارنه إكراه في الباطن وهو الخوف من هذا العامل لئلا يجور عليه أو لحايبه، وقد حكى الغزالي أن من أعطى غيره شيئًا وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس، كان سأله بحضرتهم شيئًا فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذ مثل هذا؛ لأنه لم يخرج عن ملكه؛ لأنه في الحقيقة مُكره لسبب الحياء هو كالمكره بالسيف.

وصرح أئمتنا أيضًا بأن من أعطى غيره شيئًا مداراة له عن غرضه حكمه كذلك لما ذكر، وكذلك من أعطى حاكمًا أو ساعيًا أو أميراً أشياء علم المعطي من حاله أنه لا يحكم له بالحق أو لا يأخذ منه الحق، إلا أن أخذ شيئًا ففي كل هذه الصور وما أشبهها لا يملك الأخذ؛ لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»<sup>(١)</sup> ولضعف دلالة الإعطاء على الملك أثر فيه القصد المخرج له عن مقتضاه، بخلاف العقد فإنه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد هنا صالح وهو التخلص عن الربا، وفي تلك الصورة فاسد وهو أخذ مال الغير لغير حق.

فإن قلت: ظاهر كلام الأئمة أن هدايا العمال في محل عملهم محرمة وإن لم يقصد بها محرم كأن كان قريبه أو صديقه.

قلت: اكتفوا بالمظنة؛ لأن من شأنها ممن هو يعمله إنه لغرض فاسد هو احتمال طرود حاجة له عنده، ولم يخرجوا من ذلك إلا من كانت عادته الإهداء إليه قبل الولاية بشرط ألا يزيد على العادة قدرًا ولا حسنًا.

١٧٨٠ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ** بفتح العين **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ)** من الأعمال كجباية الزكاة **(فَكَتَمْنَا)** مما أعطيه **(مَخِيطًا)** هو بكسر فسكون الإبرة، وهو مثال قصد به المبالغة في القلة **(فَمَا)** هي للتعقيب؛ أي: باعتبار الأصل، وأما هنا فلا يفترق الحكم ويبيّن عدمه **(فَوْقَهُ)** أي: رديئه أو أعلى منه، نظير: ﴿بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

**(كَانَ غُلُولًا)** أي: سرقة شديدة التحريم **(يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** كما قال تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٩)، وابن عدي (٣٠٠/١)، والبيهقي (٢٠٢٦١)، والبخاري (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وابن حبان (٥٠٧٨)، والبيهقي (١٢٩٥١).

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو استطراد مناسب للحديث قبله، ومقرر للإنكار الواقع فيه على ابن اللبينة.

## (الفصل الثاني)

١٧٨١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَقْرَجُ عَنْكُمْ، فَاذْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً لَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) وهي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

(كَبُرَ) عظم (ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) لما فيها من شدة الوعيد للكافرين الشامل لكل من عنده مال ادخره ولم ينفقه كله في الطاعات، وإن أدى زكاته (فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَقْرَجُ عَنْكُمْ) بسؤال من بعث رحمة للعالمين عن معناها، فإنه لا بينه إلا بما ليس فيه هذا الحرج العظيم.

(فَاذْطَلَقَ) إليه ﷺ (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ) أثره؛ لأن المقصود الإنباء عن الحق تعالى بـ «ما» الذي أراده من هذه الآية (إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ) ليس فيها حرج، فإنه لا يوجد هذا العذاب العظيم إلا لمن اتخذ ما لا تجب فيه الزكاة، ولم يؤدها

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩)، والحاكم (١٤٨٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧٠٢٧).

بخلاف من أداها لا حرج عليه في الكنز حينئذ **(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِكُمْ إِلَّا لِيُطَيَّبَ)** أي: تطهر وتنمى بها **(مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ)** عن اختلاط حق الفقراء به.

كما أنبأ عن ذلك قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** [التوبة: 103] وطهارة المال وتزكيته أصل أو تبع لطهارتهم وتزكيتهم فما أخرجت منه طيب، وإن كثر والطيب لا عقاب عليه، ومن ثم قال أكثر العلماء: المراد بالكنز ما لم تؤد زكاته، وإن لم يدفن فإن أدبت فليس بكنز وإن دفن، وفي «الحاوي» عن ابن عمر بسند متصل خلافاً لمن وهم فيه أن الوعيد على الكنز، إنما كان قبل وجوب الزكاة، فلما وجبت جعلها الله طهراً للأموال.

وفي حديث سنده حسن ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى فليس بكنز، وأما قول ابن جريز: إن الكنز في الآية ما لم ينفق منه في الغزو، وابن داود أنه الدفن فهو غلط كما قاله النووي **(وَإِنَّمَا)** عطف على أن الله لتقرير أن إيجاب الزكاة مانع من الكنز **(فَرَضَ اللَّهُ الْمَوَارِيثَ)** قال ابن عباس: **(وَذَكَرَ ﷺ كَلِمَةً)** أخرى لم أضبطها **(لِتَكُونَ لِمَنْ بَعَدَكُمْ)**.

والتقدير لم يفرض الزكاة إلا لكذا والإرث إلا لكذا، فلو امتنع جمع المال وكثرته مطلقاً لم يفرض زكاة ولا يرث، فلما فرضا دل على حل الجمع والكنز لتخرج منه الزكاة، ولينتقل إلى الورثة بالموت **(فَكَتَبَ عُمَرُ)** سروراً واستبشاراً بهذه الرخصة العظيمة، وكان من دأبهم التكبير في الأمور المهمة.

**(ثُمَّ قَالَ ﷺ)** لعمر سالكاً به الأسلوب الحكيم بإفادته له ما لم يترقه، فإنه لم يكن مترقياً إلا زوال الحرج عن كنز المال فزاده أعظم مما ترقيه، فذكر له مما له عظيم تعلق بما هو فيه، وهو كنز آخر لا حرج على مكتنزه أيضاً، بل يبالح في مدحه؛ لأن كنزه خير الكنوز وأعلاها وأجلها وأولاها.

**(أَلَا أُخْبِرُكَ)** أيها المخاطب المتأهل للخطاب **(بِحَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ)** ففزع

ذهنك له ليرسخ فيه هذه الفائدة الجليلة وهي أن خير ما يكتز المرء **(الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)** جمالاً وخلقاً ودينًا؛ لأن زوجها **(إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ)** لعظم جمالها الظاهر والباطن **(وَإِذَا أَمَرَهَا)** بصالح ديني أو دنيوي **(أَطَاعَتْهُ)** لما جبلت عليه من الخلق الكريم والطبع المستقيم **(وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ)** في نفسها وماله كما في رواية.

لما وقفت له من الدين المتين وحفظ العهد القديم، وما أفهمه ما قررت أنه المرأة مبتدأ خبره محذوف، وجملة الشرط بيان له أوضح من حصل نفس هذه الجملة هي الخير، ووجه خيريتها على المال، وإن كان اقتناؤه لمؤدي زكاته فيه خير أيضًا لما في كل من المنافع العظيمة أن ذاته لا لذة في مشاهدتها عند من ركب عقولهم وكملت فطرتهم، بل ولا منفعة بها مع بقائها، وإنما المنفعة في ذهابها وإخراجها بخلاف المرأة الصالحة، فإن في شهودها غاية اللذة والتمتع، بل والشهود ظاهرًا وباطنًا.

ومن ثم قيل للجنيد في ابتدائه: ألا تتزوج فقال: إنما تصلح المرأة لمن ينظر إلى جمال الله فيها ومنفعتها مع مصاحبتها وبقائها، فهي الصاحب بالجنب المراعية لصالحك القائمة بملماتك المفرجة لهمومك المعدة لمشورتك وقضاء حوائجك، الحافظة لسرك وأموالك وعيالك، المتهيأة لإنبات بذرك ورعاية روعك حتى يستوي فتؤازرك مدة حياتك، وتخلفك بعد مماتك.

وليس في المال فائدة من هذه الفوائد، ولا عائدة من تلك العوائد، وإن كان فيه وصلة المنقطعين وغنى المحتاجين، وعموم النفع الدائم ثوابه بنحو الصدقات الجارية، وبناء نحو المساجد وإملاء نحو الطرق، وغير ذلك مما لا يخفى عظيم وقعه ودوام نفعه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** بسند صحيح.

١٧٨٢ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ** تصغير ركب الذي هو اسم جنس فيصغر على لفظه، ولو كان جمعاً لراكب لقليل أرتكبون والمراد بهم عمال الزكاة **(مُبَغَضُونَ)** لأن من شأنهم التفريق بين النفوس ومحبوها الأعظم، بأخذ بعضه وذلك مشق عليها جداً، بل ربما زعم بعضهم أنهم يظلمونهم كما في الحديث الذي يلي هذا، مع أنه ﷺ لا يرسل ظالماً؛ أي: ستأتيكم العمال لطلب الزكاة فلا تبغضونهم زعماً أنهم ظالمون.

**(فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ)** أي: أظهروا لهم الفرح بقدمهم **(وَحَلَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ)** أي: تطلبون من الزكاة **(فَإِنْ عَدَلُوا)** بأخذ الواجب فقط **(فَلَهُمْ)** ثواب عدلهم **(وَإِنْ)** فرض أنهم **(ظَلَمُوا)** كما في زعمكم **(فَعَلَيْنِهِمْ)** عقاب ظلمهم **(وَأَرْضُوهُمْ)** أي: اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا غش ولا خيانة **(فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ)** أي: كما لها السالم عن سائر وجوه النقص **(رِضَاهُمْ)** الناشئ عن ذلك الإعطاء الكامل.

**(وَلْيَدْعُوا لَكُمْ)** كما هو السنة لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي كما مر، ويصح كون اللام للتعليل، وأنه عطف على محذوف؛ أي: بالغوا في إرضائهم لتتم زكاتكم وليدعوا لكم، واستدل بكونه أمراً لهم بالدعاء على أنهم في الحقيقة ليسوا ظالمين؛ إذ الظالم لا يؤمن بالدعاء للغير، وفيه نظر لما يقرر أنه يسد دعاء قابض الزكاة سواء أكان ظالماً أو عادلاً كما شمله كلام أئمتنا؛ لأن ظلمه يأخذ زائد لا يمنع طلب فعله للسنة من حيث كونه أخذاً للزكاة في ضمن ذلك الزائد، وحينئذ فالصواب أن يقال: إن كان الحديث في عماله ﷺ فقط تعين هذا، وإن ظلموا للفرض والتقدير لم يقع، وإن كان فيهم وفي غيرهم مما يأمر بعدهم كما هو الظاهر، تعين أن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨).

المراد فإن ظلموا في اعتقادكم دون اعتقادهم.

وقد صرح أئمتنا أن الاعتبار في مسائل الاجتهاد المختلف فيها في الزكاة باعتقاد الساعي دون المالك، فيجب إرضاء الساعي إذا طلب الأخذ على وفق اعتقاده، وإن كان ذلك ظلمًا في اعتقاد المعطي، أو وإن ظلموا في غير الزكاة.

وقد صرح أصحابنا بأن الإمام الجائر فيغير الزكاة العادل فيها إذا طلبها يجب دفعها إليه، بل صرح بعض أكابرهم بوجوب دفعها إليه، وإن علم أنه يصرفها في شرب الخمر ونحوه؛ لأن المالك يبرأ بقبض الإمام لها، وأما صرفه لها في غير مصرفها فإثم عليه دون المالك أو وإن ظلموا في الزكاة إذا كان المال ظاهرًا كالحيوان، أو باطنًا كالنقد وخشيت الفتنة بالامتناع منهم، وبهذا يندفع ما للشارح هنا **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٧٨٣ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَا. فَقَالَ: أَرْضُوا مُسَدِّقِيكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا. قَالَ: أَرْضُوا مُسَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسَدِّقِينَ) أي: عمال الزكاة (يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَا) هذا بحسب زعمهم؛ لأنه لم يكن يتولى قبض الزكاة في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا عماله الذين يرسلهم، وهؤلاء لا ظلم يتصور منهم؛ لأنهم إنما كانوا يأخذون ما نص لهم عليه من غير اجتهاد منهم فيه (فَقَالَ: أَرْضُوا مُسَدِّقِيكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا، قَالَ: أَرْضُوا مُسَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ) هذا من باب إرخاء العنان مع الخصم.**

وسببه هنا أنهم كانوا أثر جاهلية لا ألف لهم يأخذ شيء من أموالهم قهراً عليهم فأمرهم بالإعطاء، وإن فرض الظلم؛ لأنه سيبين لهم بعد قوة إيمانهم وإحاطتهم بالأدلة

(١) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأحمد (١٩٢٢٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي (٢٤٦٠).

أن ذلك ليس بظلم وتأمل جوابهم بظلمهم دون ظلموكم يجده ﷺ أشار إلى أن عماله لا يظلمون، وإلى أنه لو فرض وقوع ظلم منهم أو من غيرهم لم يكن ذلك عذراً في إعطاء الواجب، وأما الزائد عليه فإنما يكلفه إن خشي وقوع فتنة بمقابلة الإمام أو تعديه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٨٤ - [وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَّاصِيِّ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَّاصِيِّ قَالَ: قُلْنَا) أي: لرسول الله ﷺ (إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ) أي: عمالها (يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ، قَالَ: لَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ولا إشكال فيه لتعين تأويله على أن قولهم: يعتدون، إنما هو بحسب اعتقادهم دون الواقع للدليل الخارجي؛ لأن الفرض أن العمال رسله وهم يستحيل منهم الظلم لما مر.

١٧٨٥ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ) أي: عملاً ملتبساً بأخذ الحق وترك غيره (كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في الثواب (حَتَّى يَرْجِعَ) الساعي (إِلَى بَيْتِهِ) أي: لأنه ساع في نفع المسلمين العام كما أن الغازي كذلك، وقيد بحتى يرجع إشارة إلى أنه كالغازي السليم دون الغازي الشهيد؛ لأن الشهادة لا يعدها شيء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٨٦ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤَخِّدُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٨)، والترمذي (٦٤٧)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦٢٥)، وأبو داود (١٥٩١).



**(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)** أي: جد أبيه، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أو جد عمر فيكون الحديث مرسلًا وكل محتمل، لكن الأصح الأول **(عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلَبَ)** بفتح الجيم واللام، وهو أن يترك الساعي محلاً بعيداً عن المشية ثم يحصرها، وسبب النهي عن هذا ما فيه من غاية المشقة عليهم، وبخلاف ما لو نزل على مياهمم أو أمكنه مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ، ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه.

ووجه النهي عنه أيضاً ما فيه من إضرار الفرس، بل وألفه التواني إلا إن صح عليه **(وَلَا جَنْبَ)** وهو أن ينزل بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن يجنب إليه؛ أي: يحصر، ووجه النهي عن هذا ما مر في الجلب، وقيل: هو أن يجنب؛ أيك يبعد رب المشية بها عن محله فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه.

ووجه النهي عن هذا أو أصح أيضاً، فلعل تضعيفه إنما هو من حيث الوضع اللغوي لا غير، وتطلق أيضاً على السياق بفرس يجنبه آخر، إذا فتر ذلك ركب هذا، وكان وجه النهي عنه أن السياق إنما هو لبيان اختبار قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين، ورب فرس تواني أولاً أو في الاثنان ثم سبق، وإنما حملنا الجلب والجنب على ما يختص بالزكاة لقوله ﷺ عقبهما **(وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)** ويلزم من أخذها فيها ألا يعد من الساعي، ولا من المالك فلا جلب ولا جنب **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٧٨٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ وَجْمَاعَةٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>].

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٢).

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا)** من غير معدن وركاز لما يأتي فيهما **(فَلَا زَكَاةَ)** عليه **(فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَهُ هُوَ (وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ) بدل استمال؛ أي: ذكر أن جماعة وعددهم (وَقَفَّوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ) أي: روه عنه من قوله: لكن القاعدة الحديثية الأصولية أن الحكم لمن رفع؛ لأن معه زيادة علم تقوي من وصله وأن الحكم له، ولذا اعتمده الأئمة وجعلوه الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة، فمتى خرج عن ملكه أتاه، وإن عاد فوراً بطل الحول الأول، فليستأنف حوالاً آخر من حينئذ، وهكذا كلما خرج وعاد.**

**١٧٨٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ] (١).**

**(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ)** أي: قبل أن يتم حوالها.

**(فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ)** ومنه أخذ أئمتنا: إنه يجوز تعجيل زكاة المال بعد تمام النصاب، وقبل آخر الحول والبدن وهي زكاة الفطر بعد دخول رمضان، ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب، ولا قبل دخول رمضان؛ لأن من قواعدهم أن ما له سببان يقدم على أحدهما لا عليهما.

كما أن كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث دون الحلف، وزكاة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول، فإذا وجد ملك النصاب وجد السبب الأول فجاز التقديم على الثاني، وإذا لم يوجد ملك نصاب فليس هناك شيء يعجل عنه، وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان، وإدراك خبر من أول ليلة العيد.

ويدل على هذا قوله قبل أن يحل فإنه إنما يقال لمن مضى عليه بعض الحول وفي

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٠)، والدارقطني (٣)، والحاكم (٥٤٣١)، والضياء (٤١١).

يده نصاب فزكاته الواجبة في ذلك النصاب لم تحل إلى الآن، وأما من ليس بيده نصاب فلا يقال: إن زكاته لم تحل؛ لأن هذا لا زكاة عليه مع أن الأصل عدم وجود مال مكمل لما في يده.

١٧٨٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعَّفَهُ] (١)

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَّ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ) أي: معظمه؛ إذ ما دون النصاب لا يمكن أن يأكل الصدقة منه شيئاً، عبر بالأكل عن النقص؛ لأنه سببه، ويصح كونه استعارة بالكناية حيث شئت الصدقة بالأكل، واستعار لها لما هو من لوازم المشبه به وهو الأكل (الصَّدَقَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعَّفَهُ) ورد بأن الضعيف هو وصله، وأما إرساله فسنده صحيح.

وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين، خبر يؤخذ من أغنيائهم، وخبر فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، بل عموم أحد هذين كاف في الدلالة لوجوب الزكاة في مال اليتيم، فكيف إذا اجتماعاً، وانضم إليهما المرسل المعتضد يقول: خمسة به من أكابر الصحابة ﷺ والمرسل المعتضد بذلك حجة اتفاقاً، وأما ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ وابن مسعود مما يخالف ذلك فلم يصح عنهما، وأما ما زعمه شارح أن سبب ضعفه كونه من رواية عمرو بن شعيب المحتملة كما مر فهو ضعيف، والأصح في روايته عن أبيه عن جده أنها محمولة على الاتصال كما مر.

### (الفصل الثالث)

١٧٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: لَمَّا تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والبيهقي (٧١٣١).

بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نُؤْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)** لامتناعهم من أداء الزكاة كغطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وكفرهم، إما لإنكارهم وجوب الزكاة، وإنكار وجوبها فيما هو مجمع عليه كفر اتفاقاً؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة كفر، بل قال جماعة: إن إنكار المجمع عليه كفر، وإن لم يكن معلوماً ضرورة، وإما لامتناعهم وسماه كفراً مبالغة، ويدل عليهم أنهم قالوا: إنما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلواته سكتاً لنا، والآن قد ذهب ذلك بوفاته ﷺ فلا نؤديها لغيره، ولعل بعضهم أنكروا وبعضهم منع هذه الشبهة، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة وعدمه أخرى.

**(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ)** لما أن عزم على قتالهم **(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ)** المانعين للزكاة **(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** يعني: كلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها **(فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)** وكان وجه احتجاج عمر بهذا على عدم المقابلة مع كونه صريحاً فيها، فإن المراد بحقه حق الإسلام كما في رواية.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (٢٠) وأحمد (١١٧) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٢١٧)، والبيهقي (١٦٥٠٧).

والزكاة من حق الإسلام، فهي من المستثنى في الحديث من عدم مقابلة المسلم، فيقاتل المسلم عليها بحقها مجملاً عنده أو مبيئاً بغير الزكاة «كزنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان»<sup>(١)</sup> وحينئذ فلا يستدل به على المقابلة فيها، وجوابه منع كون ذلك مجملاً، فإنه الذي لم يتضح دلالة، وحق الإسلام واضح الدلالة وذكر أمثلة له لا يقتضي انحصاره فيها للقاعدة المقررة، أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه ولظهور الدليل فيما قاله أبو بكر رجوع عمر إليه كما يأتي.

ويدل على ما ذكرته من أن بحقه يشمل الزكاة، كقول أبي بكر الذي حكاه عنه أبو هريرة بقوله: **(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)** أي: والموجب لها هو الإسلام فكانت من حق الإسلام، وحينئذ قال نزاعهما إلى أن الزكاة من حق الإسلام أولاً، وقد بان واتضح أنها من حقه، فإن قلت ظاهر هذا أنهما متفقان على أن مقابلتهم إنما هو لمنعهم لا لكفرهم، فكيف يقول أبو هريرة؟ وكفر من كفر قلت: قد قدمت ما يعلم به الجواب عن ذلك، وهو أنه يحتمل أن بعضهم كفر، وبعضهم منع، فقلت أبو هريرة الأول وأبو بكر وعمر الثاني.

**(وَاللَّهُ لَوْ مَنَّوْنِي عِنَاقًا)** هي الأنثى من ولد المعز ما لم يبلغ سنة، ويتصور وجوبها في الصغار فاندفع ما قيل ذكرت مع عدم إجرائها في الزكاة مبالغة.

وفي رواية: «عقلاً»<sup>(٢)</sup>.

قيل: وهو مبالغة في الحقارة؛ إذ لا يتصور وجوبه أيضاً، ويرد بأنه قد يتصور وجوبه؛ إذ يلزم المالك أن يعقلها حتى يأتي الساعي ويتسلمها منه أو حتى يأتي بها إلى الإمام ويسلمها له فلو منع عقلاً أو غيره مما يضبطها حتى يتسلمها الساعي مثلاً قوتل على ذلك؛ لأن في منعه منعاً لهما فتأمل.

**(كَأَنَّا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا)** ومنه أخذ أئمتنا: إنه

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٤٥٥).

يجب على الإمام أخذ الزكاة من مانعيها قهراً عليهم، فإن لم يقدر على ذلك إلا بقتالهم لزمه قتالهم وأجروا ذلك حتى في فروض الكفايات كصلاة الجماعة، وكذا العيد والأذان بناء على فرضيتهما كفاية، فيلزمه قتال أهل بلد أو قرية أو بادية امتنعوا من إظهار شعار الجماعة في محلهم، أو من فعل أحد العيدين أو من الأذان.

**قَالَ عُمَرُ: قَوْلَهُ مَا هُوَ** أي: شأني وحالي في هذه المحاجة **(إِلَّا) أَنِي (رَأَيْتُ) أَي:** اتضح وظهر لي **(أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ)** لظهور دليله الذي استدل به **(فَعَرَفْتُ)** بسبب ذلك **(أَنَّهُ) أَي:** القتال **(الْحَقُّ) فوافقته عليه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٧٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ)** أي: ماله الزكوي الذي لم يخرج زكاته **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ)** مرّ معناه **(يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ)** أي: لشدقي أثره **(حَتَّى)** يدركه، فلا يرى له خلاصاً منه إلا بأن **(يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ)** ليدفعه بعضهما عن بقية بدنه، وليس ذلك بدافع له، وهذا على منوال الدنيا أن الإنسان غالباً أو دائماً إذا فجئه مهول يلقيه بيديه عن بدنه.

وقيل الحكمة في ذلك: إن يديه بهما كسب المال فقصما أولاً، لذلك كما أن الشدقين لما أكلاه خصاً بأخذ الشجاع بهما كما مر في رواية أبي هريرة، فإن قلت: ما الجمع بين الروایتين؟ قلت: لعل بعض الناس يغلب فيه الكسب بيديه فيعاقب بما في هذه، وبعضهم يغلب فيه الأكل بشدقيه فيعاقب بما في تلك، ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث ليكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوى بها، وتارة يصور شجاعاً أفرع يطوقه ويضرب لهزميته، وتارة يتبعه ويفر منه حتى تلقمه يديه.

وقيل: خص اليدان بالذكر؛ لأن البخيل قد يوصف بقبض اليد كما قالوا: يد

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٩)، وأحمد (١٠٨٦٧)، والنسائي (٢٢٤٠)، وأبو يعلى (٦٣١٩).

فلان مقبوضة وأصابه مكفوفة كما أن الجواد يوصف ببسطهما (رواه أحمد).

١٧٩٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [آل عمران: ١٨٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا) بأن يطوقه؛ أي: يصير كالطوق في عنقه (ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ) أي: ما يصدقه (مِنْ) للتبعيض (كِتَابِ اللَّهِ) وهو ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٧٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالحَمِيدِيُّ وَرَادَ قَالَ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكُ الحَرَامَ الحَلَالَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ هَكَذَا فِي «المُنْتَقَى» وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: أَحْمَدُ فِي «خَالَطَتِ»: تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ عَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ) بأن لم تخرج منه (إِلَّا أَهْلَكَتَهُ) أي: محقته واستأصلته عقابًا لما منعها نقيض قصده، فإنه إنما منعها ليكثر ماله فعمل يهلاكه عليه من أصله؛ لأن الزكاة كانت حصنًا حصينًا، ويحتمل أن المراد يهلاكه له أن الحرام لما اختلط به على جهة الشروع صار الكل ممنوعًا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٩٩/١) وابن عدي (٢٠٨/٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٦٧) والحميدي (٢٥٢).

منه، فتعطل الانتفاع به **(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالحَمِيدِيُّ وَرَادَ)** في روايته على ما مر.

**(قَالَ)** في تفسير المراد بمخالطة الزكاة المهلكة **(يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكُ الحُرَامَ الحَلَالَ)** فيه التأويلان السابقان خلافاً لمن خص هذا بالثاني، وجعله مبيئاً لكونه المراد من الأول **(وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالعَيْنِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»)**.

ومن قال بتعلقها بالعين الشافعي رحمه الله على الأظهر عند أصحابه، وبنوا على ذلك أن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة؛ بمعنى أن المستحقين ملكوا قدر الزكاة كربع عشر الأربعين من الغنم شائعاً حتى لو باعها المالك بعد تعلق الزكاة بها بطل البيع في ربع عشرها مشاعاً، أو في شاة متهمة منها على خلاف عندهم في ذلك، وإن لم يبيع صاروا شركاء فيها وفي نمائها ولبنها وصوفها، وغير ذلك مادامت العين موجودة فالمخالطة على هذا حقيقته لما علمت من تميز قدر الزكاة على بقية النصاب بهذه الأحكام.

ويستدل لذلك أيضاً بالخبر السابق ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، فإنه لا يتصور أكلها له إلا إن كانت تتعلق بعين المال، ففي كل سنة يملك المستحقون جزءاً من المال، وهكذا إلى ألا يبقى منه إلا دون نصاب لانقائها حينئذ، أما من يرى تعلقها بالذمة فلا يتصور عنده مخالطتها للمال ولا إهلاك الحرام للحلال ولا أكل الصدقة للمال.

وقد علمت أن الحديثين نصاب في خلاف قوله: ولا ينفعه الجواب عن هذا الحديث بحمله على تفسير أحمد الآتي لما يأتي من اتضاح رده وتعين تفسير رواية الحميدي المذكورة **(وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»)** هذا الحديث **(عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: أَحْمَدُ فِي) معنى «حَالَطَتِ» تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ) شك أو تنويعه بناء على أن الغنا أخص من اليسار.**

**(غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ)** أي: مستحقيها الثمانية وغلب الفقراء؛ لأنهم أكثر من البقية أو لكون الفقر شرطاً في غالب الأصناف الباقية، ويمكن أن يوجه ما قاله:



بأن من أخذ زكاة وهو لا يستحقها لا يملكها، فإذا خلطها بماله أهلكته بالتفسيرين السابقين، ولك أن تقول قبض الغني مثلاً شيئاً من الزكاة لا تسمى زكاة شرعية؛ لأنه يلزم من فساد القبض فساد الإخراج، وأن الزكاة إلى الآن شائعة في المال ومتعلقة به لم تفارقه، وحينئذ فما اختلط بمال الغني إلا مال الغير لا الزكاة فلا يتناولها الحديث إلا بطريق التجوز بتسمية ما أخرج عن صورتها باسمها، والأصل الحقيقة والقاعدة بغير صرف اللفظ لها حتى تقوم قرينة تصرفه عنها إلى مجازه، فتعين أن التفسير الأول الذي ذكره الحميدي هو الراجح الموافق للقواعد فلا مساع للعدول عنه.

## (باب ما يجب فيه الزكاة)

### (الفصل الأول)

١٧٩٤ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ) حكمة الاقتصار على النفي إثبات ما يمكن حصره على ما لا يمكن نظير سؤاله عما يحل لبسه للمحرم، فقال: لا يلبس كذا، قالوا: عدل عن مقتضى السؤال محصور بخلاف ما يلبسه المسؤول عنه، فكذا ما يجب فيه بأثر ذكره (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) جمع وسق بفتح أوله، أفصح وأشهر من كسره، وأصل الوسق من وسقته حملته، ثم استعمل في كيل قدره ستون صاعاً كما في حديث صححه ابن حبان، وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي. والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم وحرر الصاع بالكيل المصري، قدحان إلا سبعي مد، فجملة النصاب بالكيل المصري ستة أرباب إلا سدس إردب.

وقول بعض أئمتنا: ستة أرباب وربيع إردب مردود، ويؤخذ من تعبيره بالأوسق أن الأصل والمعتبر هو الكيل، وإنما قدره بالوزن استظهاراً (مِن التَّمْرِ) ذكر؛ لأنه الأغلب عندهم، ومثله في ذلك كما أفادته روايات تأتي الزبيب، وسائر الحبوب التي يفتات في حالة الاختيار لا الاضطرار.

(صَدَقَةٌ) فيه أوضح الحجة لمذهبنا أنه لا زكاة فيما ذكر إذا كان دون خمسة،

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (٩٧٩)، ومالك (٥٧٧)، والشافعي (٩٤/١)، والطيالسي (٢١٩٧)، وأحمد (١١٢٧١)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٩)، وابن خزيمة (٢٢٩٤)، وابن حبان (٣٢٦٨)، والدارقطني (٩٣/٢).

أوسق إلا في الخلطة لدليل يخصها، وقال أبو حنيفة: يجب فيما قل من ذلك أو أكثر، واستدل أصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه **(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ)** هو كأوراق بالتشديد، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهمزتها زائدة.

ومن ثم جاء في حديث وفيه لكنه نادر من وقيت؛ لأن ما يوزن بها يوقي؛ أي نصاب أو يقي من البؤس والضر، وهي في ذلك الزمن أربعون درهماً، والآن يختلف باختلاف البلاد **(مِن التوريق)** أي: الفضة، ومر أن الاختصار عليها؛ لأنها الأغلب.

وأما نصاب الذهب مثقالاً ولا زكاة فيما دونها **(صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ)** هو ما بين الاثنتين والتسع، وقيل ما بين الثلاث والعشر، اسم جمع لا واحد له من لفظه، فيه معنى الجمعية.

ومن ثم أضيف له الخمس مؤنث اللفظ عام المعنى، ليشمل الذكور والإناث، وروى خمس منوناً فذود بدل **(مِن الإبل)** صفة كاشفة؛ إذ لا يقال الذود إلا في الإبل بخلاف من التمر، ومن الورق فإنهما مميّزان، واقتصر على الإبل؛ لأنها أكثر أموال العرب **(صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه التصريح بأن نصاب المقتات والتمر والزبيب خمسة أوسق، وبأن نصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وبأن أقل نصاب الإبل خمس، فلا زكاة في أقل من ذلك.

١٧٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ)** يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعه الإسلام، ويوافقه قول الصديق رضي الله عنه في كتابه الآتي على المسلمين **(صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ)** اللذين لم يعدا للتجارة، وبه قال الشافعي ومالك وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في إنائي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها، ويخرج من

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٢٣٢٠)، وأحمد (٧٦٠١)، والنسائي (٢٤٧٩).

كل مائتي درهم خمسة دراهم (وفي رواية: لَيْسَ فِي عَبْدِهِ) أي: الذي لغير التجارة كما تقرر (صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) كما يأتي في بابها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧٩٦ = لَوْعَنَ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ، وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ

أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاءَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ)** يصح أن يكون مصدرًا أو اسم مفعول الآتي ذكره على الأثر **(لَمَّا وَجَّهَهُ)** عاملاً على الزكاة **(إِلَى الْبَحْرَيْنِ)** بلاد مشهورة سميت بذلك؛ لأنها بين البحرين **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** بدل كل من الكتاب؛ بمعنى: اسم المفعول، وهو واضح؛ لأن المراد كتب له هذه النفوس التي هي بسم الله إلخ وبمعنى المصدر، لكن الظاهر أنه حينئذ بدل اشتمال **(هَذِهِ)** المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش الآتية **(فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ)** أي: مفروض، وهو **(الَّتِي فَرَضَ)** ها **(رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)** أي: أوجبها وبينها وفصلها **(عَلَى الْمُسْلِمِينَ)** فلا تجب زكاة المال على كافر صلي، ولا يلزمه إخراجها حالاً ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم.

وقد يؤخذ من فحوى كلام الصديق رضي الله عنه أن الإسلام إنما هو شرط لوجوب الإخراج، أما بالنسبة للخطاب فالأصح عندنا أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾** [فصلت: 6 - 7].

وقوله: **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾** [المدثر: ٤٢ - ٤٤] وسيأتي في مبحث صدقة الفطر أن الكافر قد يخاطب بها

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٩).

في الدنيا، وإنما لم تسقط عنه الكفارة بإسلامه؛ لأن الزكاة مواساة فخفف عليه فيها بخلاف الكفار، فإن الغالب فيها مضي الغرامات، وخرج بالأصل المرتد فيلزمه الزكاة؛ لأنه التزم أحكام الإسلام فلم تسقط عنه رده.

**(وَأَلَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ)** أن يأخذها من أمته بين به أن فرضه ﷺ المستفاد من الأول لم ينشأ عن اجتهاد، بل عن أمر الله له به بعينه، وإذا كانت مما أمر الله تعالى به **(فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** سؤالاً جاريًا **(عَلَى وَجْهِهَا)** أي: على وفق ما أمر الله به فيها من غير زيادة **(فَلْيُعْطَهَا)** وجوبًا عليه وإلا كان فاسقًا، بل كافرًا إن اعتقد عدم وجوبها فيه دليل على أن الإمام إذا طلب زكاة الأموال الظاهرة على وجهها وجب إعطاؤها له، وإن كان فاسقًا جائرًا.

وهو كذلك، بل قال بعض أئمتنا: يجب دفعها إليه وإن علم منه أنه يصرها في الفسق، ووجهه أن في مخالفته والامتناع عنه إثارة الفتنة وشق العصاء، وأما قول بعضهم فيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما فغير صحيح، وإنما الذي دل عليه أنه إذا طلب منه الأكثر مما عليه لا يعطى الزائد، بل يعطى الواجب، وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلت غير الواجب فتأمل.

**(وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا)** أي: أزيد من واجبها ذاتًا أو وصفًا **(فَلَا يُعْطَى)** ما ليس واجبًا عليه، بل يعطى الواجب عليه فقط وله الامتناع من إعطاء الزائدة نعم إن اختلف اعتقاد المالك والساعي، فرأى الساعي اجتهاد أو تقليد صحيح الوجوب، والمالك باجتهاد أو تقليد صحيح عدم الوجوب، فالعبرة باعتقاد الساعي؛ لأنه بمنزلة الحاكم الذي يترافع إليه خصمان مخالفان له في اعتقاده، فيلزمه القضاء باعتقاده من غير نظر إلى اعتقادهما.

وأما ما أشعر به الحديث من أن له الامتناع لمحمول على ما إذا سأله الساعي، ما لا يسوغ إجماعًا ما لم تحش فتنة لسقطه، وعلى هذا وأما إذا رأى الساعي الوجوب فقط يحمل الخبر السابق، ارضوا تصديقكم؛ أي: عمال الزكاة الذين نصبهم الإمام لقبضها،

وإن ظلمهم؛ أي: في اعتقادكم فقط أو قد خفتم الفتنة.

**(أَرْبَعٌ)** هو وما بعده استئناف بيان للمشار إليه الذهني بهذه كما مر **(وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ)** هو اسم جمع على ما قاله جمع من أهل اللغة وتبعهم النووي في تحريره، وعليه يحمل قوله في مجموعه أنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه؛ أي: فهو اسم جنس جمعي ويجمع على أبال كأجمال.

**(فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ)** هو اسم جنس جمعي للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه ويؤنث وصفه كالإبل والبقر نحو غنم سائمة **(مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)** مبتدأ خبره في أربع، ومن الغنم بيان للمبتدأ تأكيداً؛ إذ الشاة لا تكون إلا من الغنم فالطرف مستقر، ويصح كون «من» تبعيضية، ومن الثانية بمعنى «اللام» أو في «والتقدير» شاة من الغنم لكل خمس أو في كل خمس يجب في أربع وعشرين من الإبل، ويجوز أن يكون من الغنم خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السياق، ومن كل خمس شاة جملة مبنية للجملة قبلها، والتقدير الواجب من الغنم في أربع وعشرين من كل خمس شاة فعلم أن أول نصاب الإبل خمس إجماعاً، ففيها شاة إجماعاً أيضاً ولا يجزئ عنها نصفاً شاتين.

وظاهر الخبر أنها وجبت أصالة لا بدلاً عن الإبل فيطالبه الساعي بها بخصوصها، فإن أعطاه ثمنها تغيراً قبله، ويجب كونها جذعة ضأن أو ثنية معز أو جذعاً أو ثنياً، وإن كانت له إنثاءً وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه إجماعاً في الكل **(فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ)** وهذا مجمع عليه.

وأما ما روي عن علي أن فيها خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، فلم يصح كالخبر المروي في ذلك، وبنت المخاض ما لها سنة سميت بذلك؛ لأن أصلها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض؛ أي: الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها خلفه ثم لزمها هذا الاسم، وإن لم تحمل اعتباراً للمظنة؛ لأنهم كانوا يحملون النحول على الإناث في السنة الثانية، فهي حينئذ مظنة الحمل

فأدرجت في الحوامل وأضيفت البنت إلى الجمع وإن لم يتصوره  
**(أُنْثَى)** أفهم التقييد أو التأكيد بالأنثى هنا دون الشاة، أنه لا تجب أنوثة الشاة  
 فتحرى الذكر عن الإناث كما مرّ، وأنه يجب أنوثة بنت المخاض، فلا يجزي ابن  
 المخاض.

تنبيه:

قولنا: التقييد جرى على قول شارح وصفها بالأنوثة لئلا يتوهم أن البنت والابن  
 في قولهم ابن لبون، كالبنت في بيت طبق والابن في ابن أوى يشترك فيهما الذكر والأنثى.  
 انتهى.

وما ذكره في بنت طبق يخالف ما في القاموس وعبارته، وبنات طبق الدواهي  
 والسلاحف والحيات، وبت طبق سلحفاة تبيض لتسعة وتسعين بيضة سلاحف.  
 انتهى.

وهي نص في أن بنت طبق بفتح أوليه أنثى لا غير، خلافاً لما يصرح به كلام ذلك  
 الشارح، أنها تشمل الأنثى والذكر فإن قلت: تفسير القاموس بنات طبق السلاحف  
 ظاهر وشموله السلاحف الذكور والإناث فيفيد المدعي، وهو أن مفرد بنات طبق يشمل  
 ذلك، وهذا المفرد غير قوله، وبتن طبق إلخ، قلت: هذا محتمل لكنه بعيد.

**(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى)** وهي ما لها  
 سنتان سميت به؛ لأن أمها أن تلد فتصير لبوناً؛ أي: من شأنها ذلك، ولا تجزي عند  
 فقدها ذكر حق أو غيره ولا بنت مخاض **(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا  
 حِقَّةٌ)** وهي ما لها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها  
 وأن يطرقتها الفحل فتحمل منه كما قال طروقة الحمل أفعولة؛ بمعنى: مفعولة؛ أي:  
 استحقت بوصولها هذا السن أن يركبها الفحل لتحمل منه.

**(فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ)** وهي ما لها أربع  
 سنين سميت به؛ لأنها جدعة مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، وما



ذكرناه في سن بنت المخاض وما بعدها تحديد فلا بدّ من الطعن فيما بعد كل.

**(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ، وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)** هذا؛ أعني: قوله فإذا زادت إلخ مشكل على قواعدنا.

أما أولاً؛ لأن الثلاث البنات اللبون إنما يجب في مائة وإحدى وعشرين، لكننا استندنا في ذلك إلى أن المتبادر من الزيادة الواحدة لا بعضها، وإلى أن ذلك مصرح به في رواية أبي داود، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، فإن قلت: إذا كان المراد هذا لم يصح قوله: «في كل أربعين» بل يصير في «كل أربعين وثلاث واحدة بنت لبون» قلت: لا بعد في أن ذلك هو المراد ليطابق قوله، ففيها ثلاث بنات لبون الظاهر في توزيع الثلاث على المائة والإحدى والعشرين، ومن لازم هذا التوزيع أن في كل أربعين وثلاث بنت لبون.

وحيث حذف الكسر اختصاراً أو تغليباً لبقية الصور التي لا كسر فيها، وإذا تقرر أن هذا هو ظاهر الخبر فلا يخالف ما هو المقرر عندنا أن الواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب حتى لو تلفت بعد الحول، وقبل التمكن سقط قسطها، ومن الحديث دليل على أنه لا شيء في الأوقاص وهي ما بين النصابين، وأكثر وقص الإبل تسعة وعشرون ما بين أربعين وستين وأكثر، وقص الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة والأربعمائة على استقرار الحساب بعد المائة والإحدى والعشرين، بزيادة تسع بأن تصير مائة وثلاثين، فيجب فيها بنتا لبون وحقه، ثم بزيادة عشرة بأن تصير مائة وأربعين فيجب بنت لبون وحققتان، ثم عشر فيجب ثلاث حقا، وهكذا هذا ما عليه أكثر أهل العلم.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة يستأنف الحساب بإيجاب الشياة، ثم بنت المخاض، ثم بنت اللبون على الترتيب السابق لرواية بذلك لكنها لا تقاوم حديث

البخاري المذكور، فوجب الأخذ به **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)** أن يتطوع استثناء منقطع؛ لأن المنفي الصدقة الواجبة والمثبت الصدقة المندوبة أو متصل إطلاقاً للصدقة عليهما، واحتاج إليه لئلا يظن أنه لا شيء فيها ولا على وجه التطوع أو للمبالغة في نفي الوجوب نظير ما مرَّ في هل على غيرها، قال: لا إلا إن تطوع **(فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا فَبِهَا شَاةٌ)** وهذا كله تأكيد وإيضاح؛ لأنه فهم من قوله السابق من كل خمس شاة.

**(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ)** بتعيين أن من زائدة على مذهب الأخفش داخلة على الفاعل؛ أي: ومن بلغت إبله **(صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ)** بالإضافة البيانية، وفي نسخة بتنوين صدقة ونصب جذعة، وكذا الباقي بأن كانت إبله إحدى وستين **(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا) للمستحقين (شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا)** ذكرين أو أنثيين أو أنثى وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان.

**(أَوْ عِشْرِينَ)** وخبر عشرة ضعيف **(دِرْهَمًا)** فضة خالصة إسلامية، وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت نعم لو غلبت المغشوشة أجزاء، منها ما يكون فيه من الخالصة قدر عشرين خالصة، وله في هذه الصورة أن يصعد إلى البنية وهي ما لها خمس سنين كاملة، وإن لم تكن من أسنان الزكاة وله على الأصح سند جمهور أصحابنا طلب شاتين أو عشرين درهماً لما بين الجذعة والبنية من التفاوت.

**(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ)** بأن كانت ستاً وأربعين **(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ)** بدل من الضمير الذي هو اسم إن أو فاعل يقبل فالضمير للقصة **(وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ)** أي: فائض الزكاة من الإمام أو نائبه أو المستحقين إن قبضوا لأنفسهم **(عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)** كما ذكر.

**(وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا)** أي: بنت اللبون **(تُقْبَلُ مِنْهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ)**

جعل الضمير تارة للقصة، وتارة لما قبله وصدقه فاعلاً مرة ومفعولاً أخرى [.....] يزيد  
البلاغة رونقاً والفصاحة طلاوة.

**(وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَّتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ  
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا) حال مما  
بعده؛ لأنه صفة له تقدمت عليه (عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَّتُهُ بِنْتُ  
مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ  
دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) واستفيد منه أن الخيرة في الشاتين، والدرهم للدافع من المزيكي أو  
الساعي.**

وأنه لا يجوز تبعيض خبر إن واحد كان يؤخذ عنه شاة وعشرة دراهم إلا إن كان  
الآخذ هو المالك؛ لأنه سامح بحقه ولا حجر عليه، وأن الخيرة في النزول والصعود  
للمزيكي؛ لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه ففوز الأمر إلى اختياره، وحاصل ذلك أن فرضه  
بنت مخاض أو لبون أو حقة أو جذعة ففقد الفرض حساً أو شرعاً ككونه معيباً أو  
كريمًا، فله صعود درجة.

وأخذ جبران وهو الشاتان أو العشرون أو نزولها ودفع جبران، وإن نقص المنزل  
إليه مع الجبران غير قيمة المفقود، وأفهم تنصيبه ﷺ على فقد درجة واحدة أنه لا  
يجوز نزول درجتين فأكثر أو صعودهما نعم إن قنع المالك بجبران واحد جاز له الصعود،  
وإن قدر على القربى في جهة المخرجة؛ لأن الحظ حينئذ للمستحقين، وإن طلب  
جبرانين أحيب إن تعذرت الدرجة القربى في جهة المخرجة كما لو لزمه بنت مخاض،  
ولم يجد الآخذ عنه فله دفعها، وأخذ ثلاثة جبرانات أو لزمه جذعة فلم يجد إلا بنت  
مخاض فله دفعها وإعطاء ثلاثة جبرانات بخلاف ما لو فقدت لبون لزمته، ووجد حقة  
وجذعة، فلا يجوز له إخراج الجذعة إلا إن قنع بجبران واحد أو فقد حقة لزمته.

ووجد بنت لبون وبنت مخاض فلا يخرجها مع جبرانين للاستغناء عن زيادة  
الجبران يدفع الواجب من القربى، وهو الحقة في الأول وبنت اللبون في الثاني، أما لو

كانت القربي في غير جهة العدول كفاقد بنت لبون لزمته وليس عنده إلا جذعة، وبنت مخاض فيجوز له دفع الجذعة، وأخذ جبرائين ولم تتعين بنت المخاض مع جبران وإن كانت أقرب للواجب؛ لأنها ليست في جهة الجذعة المخرجة (فإن) لزمه بنت مخاض و (لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا) بأن فقدها حسًا أو شرعًا لكون معيبة أو كرهية أو معدومة أو مرهونة، ولم يقدر على تخليصها.

(وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ) فهذا الساعي ليس له الامتناع من قبوله (وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) أي: جبران وإن نقص عن بنت المخاض؛ لأن فضل السن يجبر فضل الأنوثة فلم يحتج لجبر، ومن ثم لم يجز ابن المخاض خلًا لمن شد من أصحابنا ولو فقد بنت لبون لم يجز عنها حق ولا جذع، وفارق ما مر في ابن اللبون بأن زيادة سنة توجب اختصاصه بقوة، ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها هنا، فإنها لا توجب اختصاص الحق أو الجذع عن بنت اللبون بهذه القوة لوجودها فيها أيضًا.

(وَفِي صَدَقَةِ الْعَتَمِ فِي سَائِمَتِهَا) بدل بإعادة الجار وفي تكراره إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلًا قويًا وإلى أنه أصل يقاس عليه، وفي الإتيان بالبدل الدال على أن المبدل في نية الطرح، والبدل هو المقصود بالحكم أفاده أن هذا أبلغ مما لو قيل في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة.

وبهذا يتضح دلالة الحديث على أن من شروط زكاة الغنم السوم؛ أي: الرعي من المالك أو نائبه في كلا مباح تعظم الحول، وقسنا بها الإبل والبقر بل في حديث أبي داود والذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في الإبل أيضًا، لا يقال السوم يغلب في الغنم في أقطار الأرض لا سيما الحجاز، فالتقييد فيها بالسوم للغالب.

والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب ليس بحجة إجماعًا، وأيضًا فهذا مفهوم فلو سلم أنه حجة كان معارضًا بمنطوق في كل أربعين شاة؛ لأننا نقول لا نسلم عليه ذلك في أقطار الأرض ولئن سلم في الغنم، فلا يسلم في الإبل المنصوص عليه فيها أيضًا كما

علمت، ولئن سلم فيهما كأن زعم أن التقييد المذكور لموافقة الغالب إلخ اشتباهاً؛ لأن الغلبة هنا ليست للمفهوم، وهو نفي الزكاة عن المعلوفة، بل للمنطوق المتفق على وجوب الزكاة فيه، وهو السائمة والذي وقع الإجماع على عدم حجيته إنما هو إذا كان المفهوم هو الموافق للغالب، وليس ذلك بموجود فيما نحن فيه.

وزعم المعارضة المذكورة ليس في محله؛ لأن ذلك المنطوق عام في الأشخاص، وهو لا يستلزم العموم في الأوصاف، فهو فيها مطلق فقيده بمفهوم ما هنا وهو جائز على أنا لو سلمنا التعارض لكان ما هنا مفهوماً اعتضد بمنطوق، وهو ما في الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة.

وحكمة اختصاص السائمة بالزكاة أنه لا مؤنة لها فناسب أن يواسي منها المستحقون بخلاف المعلوفة بما يتمول ولو ثلاثة أيام في السنة، ويستثنى من السائمة العاملة في نحو حرث أو نضح أو جهل به فلا زكاة فيها عند عامة أهل العلم خلافاً للمالك كما سيأتي.

**(إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً) جذعة ضأن وهي ما لها سنة كاملة أو** أخذ عن قبلها أو بنية معز، وهي ما لها سنتان كاملتان **(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَبَيْنَهُمَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبَيْنَهُمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ) مائة أخرى، وإنما أخذ النخعي والحسن بن صالح بظاهره من أن الزيادة تصدق بواحدة، فإذا زادت على ثلاثمائة واحدة بأربع شياه إلى أن يبلغ أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه فاتفق العلماء كافة على خلافه.**

**(فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً) فعلم أن في مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ) ذكر؛ لأنه الغالب (نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) إن يتطوع نظير ما مر آنفاً (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ) التي هي الزكاة.**

**(هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) هو بفتح أوليه في الأفصح الأشهر، وقد يضم العين فهو**

من عطف العام؛ إذ العيب يشمل المرض والهزم وغيرهما، ومن فسره بالنقص والعيب أراد التأكيد؛ إذ النقص والعيب متحدان **(وَلَا تَيْسُّ)** أي: فحل الغنم، ومحل هذا النهي أما عن الأول فهو أن تكون ماشيته كلها سليمة أو أباقي أو فيها سليم أو أنثى قدر الواجب فلا يجوز له أن يخرج عنها معيبة إلا ذكرًا مطلقًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] بخلاف ما لو كانت كلها معيبة أو ذكورًا فله إخراج معيبة أو ذكر فإن تفاوتت ماشيته في العيب بأن قل في بعض، وكثر في بعض أخرج واحدة من أوسطها نقصًا ولا تكلف صحيحًا لما فيه من الإضرار به، نعم قد يجب الذكر بالنص كما في إناث الإبل أصالة، ومن المعيبة الصغار فلو كانت ماشيته كلها دون سن الفرض كأربعين ماعزة أو بقرة مضى عليها سنة في ملكه، وكنتاج في الحول ماتت أمهاته وتبعها فيه، فيجب منها صغير بخلاف ما لو كان فيها ما هو يسن الفرض، فإنه يتعين نظير ما مر.

ودليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر رضي الله عنه الذي رواه البخاري: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ووافق عليه الصحابة فكان إجماعًا مع روايته له عن رسول الله ﷺ والعناق بفتح العين أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة.

وفي رواية إن **(إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)** بكسر الدال عند أكثر المحدثين، وبتخفيف الصاد؛ أي: الساعي بأن يؤديه اجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد إلى جواز أخذ المعيب أو الذكر لمصلحة، ظهرت له فيه يعود على المستحقين فالاستثناء راجع للكل، وقيل: بتشديدها؛ أي: المالك بأن تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكورًا؛ فالاستثناء كذلك وعجيب ممن حمله على المالك، وجعله راجعًا إلى المستحقين فقط فأوهم كلامه أن له إخراج الذكر لا المعيب، وفرق بأن الذكر قد يرغب فيه ولا كذلك المعيب، وليس كذلك لما تقرر أن ماشيته إن تمحضت معيبات أو ذكورًا أخرج المعيب، والذكر وإلا لم يخرجهما إلا إن أدى اجتهاد الساعي إلى قبولهما فهما على حدِّ

سواء بلا فرق، وقيل: يجوز كون الاستثناء منقطعاً؛ أي: لا يخرج المزي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم، والكامل وهو تكلف موهم لا حاجة إليه.

**(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ)** مفعول لأجله راجع إليهما نهي الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها بالتقدير خشية وجوب أو كثرة الصدقة إن رجع للمالك، أو خشية سقوط أو قلة الصدقة إن رجع إلى الساعي فتفريق الملاك كأن يكون لاثنتين أربعون شاة مختلطة، فليس لهما تفريقها عند قدوم الساعي لتسقط الزكاة عنهما في الظاهر، وجمعهم كأن يكون لكل من ثلاثة أربعون متفرقة فيجمعونها عند قدومه لتجب شاة واحدة.

وتفريق الساعي: كأن تكون هذه مجموعة مختلطة فتفريقها؛ ليلزم كلاً شاة، وقد كان واجبها شاة واحدة.

وجمعه: كأن تجمع الأولى إذا كانت متفرقة ليلزمها شاة، وقد كانت لا واجب فيها، وبهذا يعلم أن خلطة الجوار لشروطها، وقسنا بها خلطة الشيوخ لها تأثير في الوجوب أو تكثيره تارة خلافاً لمن منع تأثيرها وعدمه أخرى.

فالأول: كأن يخلط عشرين غنماً له بمثلها لغيره.

والثاني: كخلط أربعين غنماً بمثلها، فعلى كل نصف شاة ولو انفرد ألزم كلاً شاة، وقد لا تؤثر الخلطة شيئاً كخلط مائة بمثلها، وقد يقلل على واحد ويكثر على آخر كخلط أربعين بأحد وثمانين.

ويدل أيضاً على تأثير الخلطة قوله: **(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)** خرج التقييد به مخرج الغالب أن الشركة تكون مناصفة فليس قيذاً، وحينئذ فيستفاد منه أن للساعي في خلطة الجواز التي الكلام فيها وهو أن يتجاوز المالك ويتحد في الشروط المقررة في الفقه حتى يصيرا كالشيء الواحد، وكذا بقية

الأموال الزكوية أخذ الواجب من مال أحد الخليطين أو الخلطاء، وإن أمكنه أخذ واجب كل من ماله، ثم للمأخوذ منه الرجوع على صاحبه بحصته مثلاً في المثل وقيمة في المتقوم.

قال بعض أئمتنا: وإن لم يأذن له في الدفع والحديث يقتضيه **(وَفِي الرَّقَّةِ)** بكسر أوله وتخفيف ثانيه والهاء عوض من الواو، كما في العدة والوعد، ويجمع على رقين كبنين وعزين وأصلها الورق وهو **(زُبُعُ الْعُشْرِ)** إن بلغت نصاباً كاملاً وهو مائة درهم إسلامية إجماعاً بوزن مكة.

وعبر بعض أئمتنا المتأخرين بالوزن الذي كان بمكة إشارة إلى أن وزنها الآن زاد على وزنها الأول وهو كذلك في المثاقيل، وأثروا مكة للخبر الصحيح: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة» والوزن هنا عندنا وعند أكثر أهل العلم: تحديد حتى لو نقص في بعض الموازين لم يجب شيء.

واعلم أن الميثقال وهو اثنتان وسبعون حبة مما تقشر، لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً، بخلاف الدرهم اختلف جاهلية وإسلاماً، فكان غالب المعاملة في زمنه ﷺ والصدر الأول بالدرهم البعلي الأسود وهو ثمانية دوانيق، والطبري وهو أربعة دوانيق، قال النووي عن الخطابي: وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً عند قدومه ﷺ فأرشدهم إلى الوزن وجعل العيار وزن مكة وهو ستة، وكانوا يستعملون الأولين مناصفة فإنه يغلبه، ومائة طبرية، فكان في مائتين منها خمسة دراهم زكاة، وأول من ضربها في الإسلام - كالدنانير بأنها كانت تجلب إليهم من بلاد الروم، وعليها الصور المحرمة - عبد الملك سنة أربع أو خمس وسبعين، فجعل كل درهم ستة دوانيق وأجمع عليه المسلمون، وقيل مصعب بأمر أخيه عبد الله بن الزبير ﷺ سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، وقيل: عمر ﷺ.

ثم قال النووي وغيره والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدرهم المطلقة في زمنه ﷺ كانت معروفة الوزن والقدر، وهي السابقة للفهم عند الإطلاق



وبها يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان ثم أخرى أكبر أو أصغر، بإطلاقه ﷺ لها محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دوانيق، وأجمعوا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه ﷺ والخلفاء الراشدين. انتهى.

قال الزركشي عن ابن عبد البر: روى خبر «لا يصح الدينار» أي: المثقال أربعة وعشرون قيراطًا، قال: وهذا وإن لم يصح، ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه، والدانق ثمانى حبات من حب الشعير المعتدل، وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال.

**(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) القصة التي عنده (إِلَّا تِسْعِينَ) درهماً (وَمِائَةً) من الدراهم** أو إلا مائتين ينقص أدنى حبة لما مر أول الباب من رواية، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وبها يعلم أن النص على التسعين إنما هو لكثرة فلا مفهوم له وهي إما أن التسعين آخر فصل من فصول المائة، فيعبر به عما دونها إلغاء للكسر كما جمع بين رواية أن سنة ﷺ كل ستوق ورواية ثلاث وستون بأن الأول ألغى الكسر.

وأما أن الحصر قد يتوجه إلى رد منكر لما انصب الحصر عليه، فلا ينافي وجود غيره نحو ما زيد إلا عالم للرد على منكر علمه فلا يقتضي سلب صفات له غير العلم، فكذاك هنا يحتمل أنه ﷺ أورد لك ردًا على منكر أن المائة والتسعين لا شيء فيها **(فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ)** يجب إجماعًا **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وهو حديث جليل مشتمل على فوائد جليلة وأحكام كثيرة.

١٧٩٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَبْيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ

البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>

**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا** وهو بفتح المثناة بلا تشديد، وقيل به وغلط وقيل بإسكانها وبتشديد التحتية زرع أو نخل يسعى بالسيل الجاري إليه في حفر تسمى عاثورًا لتعثر المار بها إذا جهلها.

وقيل هو الذي يشرب من نهر يجري إلى جانبه، وفسر السقي بالمطر وجرى عليه في القاموس وبما يشرب بعروقه من ماء المطر المجتمع في حفره، قال شارح: وهو الأولى لثلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وإنما يكون أولى بالنسبة لما قبله لا بالنسبة لما جرينا عليه أولاً، بل هو المناسب لقول القاموس المحيط: **وَالْعَاثُورُ الْمَهْلِكَةُ مِنَ الْأَرْضِينَ، وَالشَّرُّ، كَالْعِثَارِ، وَمَا أُعِدَّ لِيَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ، وَالْبَيْتُ.**

قال الزمخشري: سمي بذلك؛ لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل من عثر على المشي عثورًا وعتراً؛ لأنه يهجم عليه الماء بلا عمل من صاحبه كأنه نسب إلى الغير، وحركت عينه كما قيل في الرمل: رملي. انتهى.

وفسر في القاموس العثر بالاطلاع، وظاهر كلام الزمخشري أنه الاطلاع من أول أهله **(الْعُثْرُ وَمَا سَقِيَ بِالتَّضْحِ)** أي: بالناضح البعير أو غيره من بئر أو نهر والأنثى ناضحة، ويسمى هذا الحيوان أيضًا سانية **(نِصْفُ الْعُشْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ويؤخذ منه ومن خبر مسلم فيما شقت الأنهار والغنم؛ أي: المطر العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر.

ومن حديث أبي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والأنهار أو كان بغلاً؛ أي: وهو ما يشرب لعروقه لقربه من الماء العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر أن الملاحظ في ذلك كثرة المؤونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر إلى

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو عوانة (٢١٦٠).

الوجوب وعدمه، ففي كل ما سقي بلا كبير مؤونة العشر إجماعاً كالسقي بماء مطر. ومنه الماء المنصب من الجبال أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من نهر عظيم، وإن احتاجا إلى عظيم مؤونة؛ لأنها لعمارة الملك لا للماء وفي كل ما سقي بكبير مؤونة نصف العشر أيضاً، كالمسقى بالناضح والدولاب أو بما اشتراه أو غصبه أو نهبه لعظيم المنة فيه.

١٧٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ) بالمد هو في الأصل تأنيث أعجم، وهو من لا يتكلم ثم نقل للبهيمة؛ لأنها لا تتكلم (جُرْحُهَا) أي: إتلافها شيئاً على مالكة وليس معها سائق ولا قائد ولا عليها راكب ولا قصر مالكةا في إطلاقها لكونه أحكم ربطها فقطعتة أو طلقه وهي طائر مطلقاً أو غيره واعتاد أهل البلد ذلك ليلاً أو نهاراً.

(جُبَارٌ) أي: هدر لا شيء فيه بخلاف ما إذا أتلفت شيئاً ومعها أحد أو قصر في ربطها أو أطلقها في وقت لا يعتاد أهل تلك البلد إطلاق بهائمهم فيه، فإنه يضمن متلفها في هذه الصورة ما لم يقصر مالكة كأن يعرضه لها ولو بان تركه بالطريق بلا حافظ، قيل: لا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر؛ أي: فعل العجماء هدر. انتهى.

وهو سهو؛ لأنه لم يخبر عن العجماء بجبار بل يخرجها جبار، وهذا صحيح من غير تقدير كما هو واضح (وَالْبَيْتُ) التي حفرها إنسان غير متعد بحفرها لكونها تملكه،

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، ومالك (١٥٦٠)، وأحمد (٧٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٤)، والدارمي (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٥٤)، وابن حبان (٦٠٥)، والبيهقي (١٦١٧٢).

فتعدى إنسان ودخله فوق فيها أو دعاه إليه المالك وأعلمه بها فوق فيها، وكذا إذا حفرها بطريق واسع لمصلحة المسلمين أو لمصلحة نفسه.

وقد أذن له الإمام أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً بشرطه فحفر، ثم انهار عليه ما حفره فأهلكه (**جَبْرًا**) أي: تساقط فيها أو المنهارة عليه هدر، فلا يضمن صاحب البئر الواقع فيها في الصورة الأولى ولا حافرها في الثانية؛ لأن المالك لا تقصير منه حينئذ بوجه.

(**وَالْمَعْدِنُ**) وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، ويسمى به مكانه أيضاً، وهو المراد هنا من عدن بكذا يعدن بالكسر إذا أقام به، ومنه عدن للبلد المعروفة؛ لأن تَبَعًا كان يجبس أصحاب الجرائم فيها، وكان رجلاً صالحاً قيل: آمن بنبينا ﷺ قبل مبعثه بسبعمئة سنة، المنهار على مستأجر لهذه (**جَبْرًا**) أي: المنهار عليه هدر؛ لأنه الذي عزز بنفسه، وإنما حملناه على ذلك لإجماعهم على وجوب الزكاة فيما يستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة، ففيها ربع العشر لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وللخبر الصحيح أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وسيأتي (**وَفِي الرَّكَازِ**) أي: المركز ككتاب؛ أي: مكتوب وهو لغة الثبوت من ركزت الرمح إذا غرزته أو الحفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم: ٩٨] أي: صوتاً خفياً وشرعاً دفين الجاهلية، وهم من قبل بعثه نبينا ﷺ الموجود بموات الإسلام أو خرابه أو بالقبور الجاهلية أو بالقلاع التي عمرت في الجاهلية، وباد أهلها أو بموات دار الحرب وإن دنا عنه ولا أثر لاحتمال أن مسلماً وجده ثم كنزه؛ لأنه خلاف الأصل؛ ولأنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره، وإنما يكفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره كوجوده بقبورهم، فإن مجرد كونه فيها قرينة على أنه من دفنهم.

(**الْخُمْسُ**) على من هو من أهل الزكاة، ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبه على الذمي سهو وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤونة أو خفتها ولا تغير فيهما

حواله؛ لأنه إنما اعتبر لنمو المال، وهذان كلاهما نماء عظيم في نفسه، بل النصاب ولو بضمه إلى مال آخر عنده (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وأجمعوا عليه إلا الحسن البصري، وفسّر أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة الرّكاز هنا بالمعدن حتى يجب فيه الخمس، لخبر أنه ﷺ سئل عنه فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقه السموات والأرض، وجوابه أن الحديث ضعيف وتفسيرنا له بالدفين السابق أقرب إلى مدلول الرّكاز لغة فتعين وتأييد الأول بأن حديث الدفين في هذا المقام دخيل؛ لأنه لما ذكر حكم المعدن في الهدر استتبعه حكماً آخر له، وهو وجوب الزكاة فيما حصل منه استطراداً يرد بأن هذا إلا تأييد فيه؛ لأن مجرد المناسبات اللفظية لا نظر إليها في استنباط الأحكام الشرعية على إنا نمنع كونه دخيلاً.

ويقول: لا يصح غيره؛ لأن المراد من قوله والمعدن خيار المحل الذي يستخرج منه الجوهر كما مر، فلو أريد بالرّكاز المعدن؛ بمعنى: الجوهر المستخرج لزم عليه إيهام أن نفس الجوهر لا يسمى معدناً وليس كذلك، بل هو المسمى بالمعدن حقيقة، وأما المكان فإنما سمي به مجاز للمجازة.

## (الفصل الثاني)

١٧٩٩ - [عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَبْتَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْعَنْمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ فَتَلَاثُ شَبَاهِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ

ثَلَاثِينَ تَبِعَ أَوْ تَبِعَةً وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup> .

**(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ) أَي:**

الذين لغير التجارة كما مر واستعمال العفو هنا، إما تجوز؛ بمعنى: عدم الإيجاب من أصله، وإنما أتى بلفظ العفو إشعاراً بأن الأصل فيما يملكه الإنسان الزكاة ليواسي بها المحتاجين، أن الزكاة كانت واجبة فيهما، ثم نسخت بهذا الحديث وإذا وقع العفو عن هذين وهما أكثر الأموال، وما ألحق بهما من كل ما لا زكاة فيه رفقا بالملاك.

**(فَهَاتُوا) هذا الشيء القليل وهو (صَدَقَةُ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ) درهماً (وَمِائَةٍ) من الدراهم (شَيْءٌ) ومر حكمة ذكر التسعين دون ما زاد عليها إلى دون المائة تيسر، ودل على أن المراد نقص أدنى شيء عن المائتين، قوله: (فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ) من الفضة الخالصة (فَفِيهَا خَمْسَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ) من جميع ما عندكم من الفضة وهو في كل حول وهو (مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ) من الزكاة (حَتَّى تَتِمَّ) الفضة التي عندكم حال كونها بالغة (مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا) حينئذٍ (خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ) على أقل نصاب (فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ) يؤدي زكاته كما علم من الأول أيضاً.**

وأعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه من الشح ومنع الزكاة، واستفيد من هذا وكتاب أبي بكر السابق مع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] أنه إذا أخرج زكاة الميقات اختياراً من ثمر أو زبيب أو حب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر، بخلاف النعم والنقد والتجارة يتكرر زكاتها تتكرر السنين؛ لأنه تعالى علق الوجوب في الأول بالحصاد، وهو لم يتكرر فلم تتكرر الزكاة، وأما الأخران فعلقها الشارع بالحوال وهو يتكرر، ولأن هذه معرضة للنماء فناسبها التكرار.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٢)، والترمذي (٦٢٣)، وأبو داود (١٥٩٦، ١٥٧٤).

والأول: منقطع معرض للفساد فلم يناسبه تكرر، وهو قول الحسن البصري: «على مالكة العشر كل سنة» رد بأنه خلاف الإجماع.

**(وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ)** بدل مما قبله بإعادة الجار، والظاهر أن كل زائدة، أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين؛ ليفيد تعلق الزكاة بكل من الأربعين، وحينئذ فيستفاد منه أن كل واحدة من الأربعين فعلقت الزكاة بربع عشرها، فلو باع الأربعين وقد تعلقت الزكاة بها بطل البيع في ربع كل واحدة من الأربعين، وهذا هو الأقرب من وجهين لأصحابنا، والباقي أن الواجب شاة مهمة فيبطل البيع في الكل، وفي ذلك خلاف طويل بين أصحابنا.

وأما قول ابن الصلاح: «ظواهر الأحاديث تدل للثاني» فممنوع بل هذا الحديث بدل للأول كما علمت فتأمل، فليست مثلها في من كل أربعين درهماً درهم، وإلا لفسد المعنى؛ إذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرر الأربعين إجماعاً **(شاةً)**.

قيل: ليس تمييزاً مثله في درهماً؛ لأن درهماً بيان مقدار الواحد من الأربعين، ولا يعلم هذا مما قبله بخلاف شاة لمزيد التوضيح. انتهى.

وفي الفرق نظر؛ لأن كلاً من الرقة، والغنم اسم جنس يصدق بأربعين جزءاً من درهم أو شاة أو من أكثر وبأربعين درهماً أو شاة، فكما بين التمييز بدرهماً أن المراد الثاني فكذلك التمييز بشاة **(شاةً)** مبتدأ مؤخر لكونه نكرة ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين **(إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةً)** ومر الكلام على ذلك مستوفي.

**(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ)** ولو إناساً مسنة **(تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)** وهو ما له سنة كاملة سمي به؛ لأنه يتبع أمه.

وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه **(وَفِي الْأَرْبَعِينَ)** تبعية ومسنة كلها أو بعضها **(مُسِنَّةً)** وهي ما لها سنتان كاملتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها ولا شيء فيما زاد على

الأربعين حتى تبلغ سنتين، ففيها تبيعان بتغير الفرض بزيادة عشر فعشر، ففي كل أربعين مسنة وكل ثلاثين تبيع (**وَلَيْسَ عَلَى** مالك **(الْعَوَامِلِ)** من البقر كما اقتضاه السياق.

وصرح بها في رواية صحيحة، ومع ذلك يلحق بها الإبل قياساً سواء أعملت للمالك أو لغيره بأجرة أو دونها وحرث أو غيره (**شَيْءٌ**) وإن استامها المالك كل الحول، وبه قال الأئمة الثلاثة، وأوجب مالك فيها الزكاة لنا هذا الخبر الصحيح وأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء فأشبهت ثياب البدن وأمتعة الدار ومدة العمل المؤثرة، نحو ثلاثة أيام في السنة، فإذا علمت فيها ذلك وتركت بقيتها بلا عمل لم يجب فيها زكاة.

١٨٠٠ - [وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ) عاملاً عمل الزكاة وغيرها (أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ) من المسنات أو الأتبعه (تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً) وهي أولى للأنوثة، وكذا يجري مسن ومسنه (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) نعم إن كانت الأربعون اتبعه أجزاء تبيع على ما ذكره بعضهم، وفيه نظر ظاهر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وهو صحيح.

١٨٠١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المالك (الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ) يكتب بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزيه، أو ترك عنه بعض ما هو عليه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٦٢)، والدارمي (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦) وقال: غريب. وابن ماجه (١٨٠٨)، والبيهقي



**(كَمَا نَعِيهَا)** من أصلها في الإثم والسبق، بل وفي القتال بأن قال: لا أعطي إلا ما لا يجزي.

فإن قلت: المتعدي بما ذكر مانع لها لبقاء جميعها فيما إذا دفع ما لا يجزي أو بعضها فيما إذا كتم البعض ودفع عن البعض، فكيف يصح التشبيه؟ قلت: لما كان هذا المخادع في صورة المعطي لم يطلق عليه عرفاً أنه مانع فيشبهه به ليعلم قبح ما هو عليه **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

١٨٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ)** يقتات في حالة الاختيار؛ إذ لا شيء فيما لا يقتات إلا في حال الاضطرار مطلقاً **(وَلَا تَمْرٍ)** ولا زبيب **(صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)** ومر بيانها وهي تحديده فأدنى نقص يؤثر.

وقضى النووي في عدة من كتبه على أنها تقريبية فلا يضر نقص خمسة أرطال.

١٨٠٣ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ)** أحد المبشرين بالجنة ﷺ سمع ابنه موسى منه ومن غيره **(قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** الذي أخذه أو رواه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** هذا من نوع الوجازة وهي النقل من كتاب للغير يجده من رواية له عنه، وعليه فهذا في حكم المرسل؛ لأن موسى سئل عن كتاب معاذ أن النبي ﷺ أمر معاذًا بما يأتي فكان موسى يقول: أمر ﷺ معاذًا بما يأتي؛ إذ المرسل هو الذي يرويه التابعي عن النبي ﷺ من غير

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وأحمد (١٢٠١٥)، والنسائي (٢٤٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٦)، والدارقطني (١٩٣٧)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

واسطة، والواقع من موسى هنا ذلك؛ لأنه لم يروه عن معاذ، فكونه وجازه لا ينافي كونه مرسلًا خلأً لمن ظنه.

**(أَنَّهُ) أَي: معاذًا (قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ) أَي: معاذًا رسول الله ﷺ (أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ).**

وفي معناه الخبر الصحيح: «ولا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»<sup>(١)</sup> والحرص فيها إضافي باعتبار أن الحنطة والشعير هما المتأصلان في القوت الغالبان في الوجود.

ولخبر الحاكم وصححه، لكن الذي في «المجموع» أنه مرسل: «فيما سقت السماء والسييل والبعل العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العُشر»<sup>(٢)</sup> وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب؛ أي: بالمعجمة الساكنة وهو الرطبة فعضو عفا عنه رسول الله ﷺ؛ أي: لم يوجب فيه شيئًا.

وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إنما حضر في تلك الأربعة؛ لأنه لم يكن ثم غيرها، ولو قال: لأنها أغلب من غيرها لسلم من ورطة ادعاء ما لو طولب بينائه وثبوته بالنقل لعجز عنه، وأخذ بعضهم بعموم فيما سقت السماء فأوجبها في المقتات وغيره.

١٨٠٤ = [وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ التَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ التَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>

**(وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ) بفتح الهمزة أمير مكة ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي) كيفية**

- (١) أخرجه الحاكم (١٤٥٩) وقال: إسناده صحيح. والبيهقي (٧٢٤٢)، والدارقطني (٩٨/٢).
- (٢) أخرجه الحاكم (١٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٧٢٦٨).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٦)، والبيهقي (٧٢٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٣).

إخراج (زكاة الكرم: إِنَّهَا تُحْرَصُ كَمَا تُحْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتَهُ رَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان.

لكن بين النووي في «مجموعه»: إنه من مراسيل ابن المسيب، ثم قال: الأصح فيها أنها إنما يحتج بها إذا اعتضدت بإسناد أو إن سأل من جهة أخرى أو يقول له بعض الصحابة أو أكثر العلماء، قال: وقد وجد ذلك هنا، ثم قال: ما حاصله أن حكمة جعل النخل فيه أصلاً مقيساً علته أن خبير فتحت أولاً سنة سبع وبها نخل، وقد بعث إليهم النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فخرصها، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب «البيان» وهو الأحسن، أو أن النخل كانت عندهم أكثر. انتهى.

ثم هذا الحديث مشتمل على أصلين عظيمين، الأول الخرص وهو الجزر، والتخمين بأن يجتهد العدل المتأهل للشهادة العارف بالخرص، ويقدر الثمرة رطبة ثم جافة ليعلم ما يأتي منها إذا جفت وهو سنة عندنا، ولا يكون إلا بعد الوجوب بأن يبدا صلاحه لانضباطه وتعلق حق المستحقين به حينئذ، وحكمته الرفق بالمالك والمستحقين، ومنعه أصحاب الرأي قالوا: لإفضائه إلى الربا.

وزعموا أن أحاديثه إنما كانت قبل تحريمه فيكون ناسخاً لها وأبطل غيرهم النسخ بأن الخرص ورد بعد الربا كما صرح به حديث عتاب، هذا فإن إسلامه سنة ثمانى بعد الفتح على أنه لا رياء فيه إن قلنا تتعلق الزكاة بذمة المالك؛ وذلك فيما إذا ضمن الساعي أو ما دونه المالك بعد الخرص حق المستحقين فإنه بذلك ينتقل لذمته، ويجوز له التصرف في جميعه.

وأما إذا قلنا بتعلقها بالعين وأن المستحقين شركاء المالك فيها، وذلك بأن لم يضمه أحد كذلك أو بناء على أن الخرص لا اعتبار المقدار فقط، فهذا مستثنى بالنص للحاجة كالعرايا، فلا يدع في ذلك بوجه الثاني، وقت الإخراج وهو أن يصير الرطب

تمرًا جافًا والعنب الذي يتزيب زيبًا، والحب مصفى من تبنة ونحوه، فيعتبر النصاب حينئذ ولا يجوز الإخراج منه قبل ذلك، فإن أخذ الساعي رطبًا يقبل التجفيف وحب رده ارتقى وإلا فبدله.

وأما وقت الوجوب الذي به تتعلق الزكاة بالمال، فهو بدء صلاح التمر والزيب واشتداد الحب، فحينئذ لا يجوز للمالك التصرف في شيء منه، ومزية نحو الجَدَاد والتجفيف والحصاد والدياس<sup>(١)</sup> والحمل والتصفية على المالك لا من مال الزكاة، ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «لا تسموا العنب الكرم»<sup>(٢)</sup> فإن الكرم هو المسلم.

وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن»<sup>(٣)</sup> لأنه نهي تنزيه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه، قال العلماء: إنما سمّت العرب العنب كرمًا لكثرة حملة وسهولة قطفه وكثرة منافعه؛ إذ هو فاكهة وقوت، ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك، والخمر كرمًا؛ لأنها كانت تحثمهم على الكرم وتطرد لهم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرمًا لتضمنه مدحها فتتشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن ويقبله أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه لاجتماع الأخلاق والصفات الجميلة فيه من ذلك القدر.

١٨٠٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(٤)</sup>.

(١) الدياس: داس الزرع دياسًا وأداسه؛ ليتخلص من الحب والقشر.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٦٠٠٦)، وأحمد (١٠٢٣٧)، والطبراني (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، وأحمد (٧٢٥٦)، والحميدي (١٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٥١)، والطيالسي (١٢٣٤)، وابن أبي شعبة (٣٦٢٠٩)، والدارمي (٢٦١٩)، وأبو

داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)،

وابن قانع (٢٦٩/١)، والطبراني (٥٦٢٦)، والحاكم (١٤٦٤).

**(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ رضي الله عنه حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَرَصْتُمْ)**

أيها السعاة **(فَحُدُوا)** من المالك القدر الذي قدره الخارص إن سلم المخروص من آفة أو نحوها، ولا يقبل قول المالك بلا بينة ظلمي الخارص بالحيف علي؛ لأن الخارص بمنزلة الحاكم.

**(وَدَعُوا)** للمالك من ذلك القدر **(الثُلث)** عطف على جواب الشرط، ووقع في

«المصاييح» يدعوا وحذف خذوا، وهذا بمعنى الاستثناء؛ أي: خذوا قدر الزكاة إلا ثلثها فدعوه للمالك **(فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا)** له **(الثُلث فَدْعُوا)** له **(الرُّبْع)**.

بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم، واختاره جماعة من أصحابه وعليه عامة أهل الحديث، فقال بترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ثم رجع عن ذلك في القديم وقال: ولا يترك له شيئاً، وأجاب عن الحديث بأن المراد منه دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)** وسنده صحيح.

١٨٠٦ - **[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيُخْرِصُ التَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]** <sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ) الذين بخير (فَيُخْرِصُ التَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ) أي: يبدو صلاحها (قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) بأن يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب ويعلو، ويكفي بدء الصلاح في البعض فعلم أنه لا يجوز الخرص قبل ذلك لعدم تعلق حق المستحقين به حينئذ مع تعذر الخرص بعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات حينئذ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسنده حسن، زاد في رواية ثم يخير يهود بين أن يأخذوه بذلك الخرص، أو يدفعوه إليه به لكي**

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، والبيهقي (٧٦٩٠).

تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق، ولا ينافي هذا ما مر أن الكافر لا زكاة عليه؛ لأن ابن رواحة لم يحرص عليهم إلا حصة الغانمين؛ لأنهم دفعوا إليهم نخلها ليعملوا فيه بحصة من التمر.

وبهذا استدل أصحابنا على أنه لو كان الشجر لمسلم ويهودي مثلاً فضمن الساعي على اليهودي زكاة شريكه المسلم جاز؛ أي: ولا نظر لكون اليهودي ليس من أهل الزكاة؛ لأن التضمين منزل منزلة القرض، وجاز على خلاف الأصل؛ لأن فيه مصلحة ظاهرة للمستحقين بنقل حقهم من العين المعرضة للتلف مع كثرة الآفات إلى الذمة المصونة عن ذلك.

١٨٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ] (١).

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ) أفعل جمع قلة لرق (زِقٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: فِي) بعض رجال (إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) أي: موضع قول وطعن للحديثين.**

**(وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ) أي: باب زكاة المأكولات (كثِيرُ شَيْءٍ) أي: شيء كثير، وإنما صح فيه شيء قليل وهو ما ورد في التمر والزبيب والحبوب المقتاتة اختياراً أيضاً في بعضها، وقياساً في الباقي وما عدا ذلك، ومنه العسل فلم يصح فيه شيء.**

ومن ثم قال الشافعي في القديم بوجوبها فيه، ثم رجع عن ذلك، وقال شارح المراد في باب العسل، ومعنى قوله: كثير شيء أنه لم يصح في العسل ما يعول عليه، وما ذكرته أقرب كما هو ظاهر؛ إذ لو كان المراد ما ذكره لتعين حذف كثير، والتعبير فلم

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٩)، والبيهقي (٧٢٤٨).

يصح شيء وكما أن حديث العسل هذا ضعيف كذلك الآثار الواردة في الزيت والزيتون والورس ونحو ذلك كلها ضعيفة، والحاصل أن سائر الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها؛ لأنه لم يصح فيها شيء وليست في معنى المنصوص عليه.

١٨٠٨ - [وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود، رضي الله عنهما (قَالَتْ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) هو بضم فكسر فتشديد واحدة حلي بفتح فسكون ما تحلى؛ أي: تتزين به لبسًا أو غيره، ثم علل هذا الأمر بما يحمل عليه، ويدعوا إليه؛ إذ من وقع في مهلك وقدر على النجاة منه بادر إليه جهده وطاقته.

فقال: (فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وليس فيه تصريح بوجوب الزكاة في الحلي؛ لأنهن لما سمعن ذلك حين خطب ﷺ يوم العيد ثم جاء النهي، وقال لهن: ذلك جعلت الواحدة منهن تلقي ما كان عليها منه في حجر بلال من غير اعتبار أن ما يلقيه ربع عشر حليها، بل ربما ألقى أكثرهن ما كان عليهن منه إجابة لرسول الله ﷺ بكل ما قدرن عليه، لعلهن أن يتخلصن من ذلك الوعيد الذي حذرهن إياه بقوله: فإنكن إلخ معلماً لهن بما طبعن عليه من سوء الأخلاق، واشتمالهن على علامات النفاق.

ومشيرًا لهن إلى قوله: اتقوا النار ولو بشق تمرة الموافق لقوله هنا: ولو من حليكن؛ أي: اتقوا النار بما قدرتم عليه، قل: كشق تمرة أو كثر وعبر كالحلي المعد لزينتكن التي لا شيء عندكن يعدلها، ويجوز أن يبقى الأمر على أصله من الوجوب، ولا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، بخصوصه يحمل لو على المبالغة التي لا يراد به

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٣)، والترمذي (٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٠)، والحاكم (٨٧٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان (٤٢٤٨).

حقيقتها؛ أي: يلزمك زكاة أموالكم حتى ما لا تجب زكاته كالحي.

١٨٠٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: تُوَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟ قَالَتَا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْبَعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا) أي: كل من أيديهما (سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا: تُوَدِّيَانِ) أي: أتوديان فلا استفهام مقدر (زَكَاتَهُ) أي: المذكور من تلك الأسورة (قَالَتَا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْبَعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ).

لكن سن النووي - رحمه الله - في «مجموعه» أن الحديث الذي بمعنى هذا الحديث حسن، وهو أنه ﷺ رأى امرأة بيدها مسكتان - أي: واحدة مسكة بفتحات - غليظتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»<sup>(٢)</sup> فألقتهما إليه ﷺ وقالت: هما لله ورسوله.

وفي حديث حسن أنه ﷺ قال نحو ذلك لعائشة في فضة، ولأجل هذا قال الشافعي في «القديم»: وجماعة بوجوب الزكاة في الحلي المباح، لكنه رجع في الجديد إلى ما عليه أكثر هذا العلم أنه لا زكاة فيه، كما صح ذلك عن ابن عمر وعائشة وأختها

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، والترمذي (٦٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٩١)، وأبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي (٧٧٩٩).



أسماء، وأنس وجابر رضي الله عنهما وغيرهم، وأجابوا عن تلك الأحاديث بأن الحلي كان محرماً أول الإسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه، فلما أبيع زالت زكاته ويؤيده أن عائشة تركت زكاة مال أيتام تحت حجرها، مع أن مذهبها أنه يلزم الولي زكاة مال محجوره، ومع زجرها في الحديث السابق، فلولا علمها بنسخه ما استجازت ذلك أو بأن الحلي الذي رآه رضي الله عنه كان فيه إسراف؛ أي: يقتضي كراهته لا تحريمه، وإلا لم يقر عليه رضي الله عنه.

ومذهبنا أن أصل الإسراف مكروه والمبالغة فيه كخدخال وزنه مائتا مثقال حرام، وفي كل تجب الزكاة، وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاته؛ أي: التي كانت واجبة عاريتها ٦٦٦.

١٨١٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ] (١)

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ) جمع وصح، وأصله من الفضة سمي بذلك لشدة بياضه (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟) أي: أتجب فيه الزكاة، حتى يكون عدم إخراجها عنه يصير صاحبه داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ [التوبة: ٣٤].

(فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ) بأنه كان من الجنس التي تجب الزكاة فيه وبلغ نصاباً (فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ) وظاهره أن هذه الأوصاح مما تجب زكاته إن بلغت نصاباً (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وهو محمول على ما مر من النسخ أو السرف.

ويحتمل احتمالاً قريباً يؤيده العدول عن الجواب المطابق بنعم أو لا، أن المراد انظري إن كنت تتخذه للاقتناء ولو تؤدي زكاته فهو كنز، وإن كنت تتخذه للتزين به المباح فليس بكنز ولا زكاة فيه، ومما تقرر من أن الكلام في حلي النساء الملبوس لهن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٦)، والبيهقي (٧٠٢٦)، ولم أقف عليه عند مالك.

أخذ أمتنا أنه لو اتخذ الحلي لإجارته لمن يحل له لبسه لا زكاة عليه ولا على غيره بالآخرة في ذلك قياساً على ما مر فيمن اتحداً، إبلًا أو بقراً عوامل لغيره بالآخرة لا زكاة فيها، وأن الزكاة تجب في حلي حرم لذاته كالإناء وما فيه مبالغة في السرف أو للقصد كأن اتخذ الحلي لإجارته أو لبسه لمن لا يحل له لبسه أو كره كضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة، وكخواتيم متعددة ليلبسها على ما في ذلك من خلاف.

١٨١١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تُخْرَجَ الصَّدَقَةُ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تُخْرَجَ الصَّدَقَةُ مِنَ) المتاع (الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ) أي: للتجارة فيه بالبيع أو غيره، وخص؛ لأنه الأغلب (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه، فهو حسن عنده وفيه دلالة ظاهرة لوجوب زكاة التجارة، ويدل لها أيضًا خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه رضي الله عنه قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» <sup>(٢)</sup> والبز: أمتعة البزار أو السلاح، وليس فيه زكاة عين، فصدقته زكاة التجارة.**

وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الأدم بأن يقومه ويخرج زكاته، وصح عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» <sup>(٣)</sup>.

ورواية: «لا زكاة فيها» <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيفة.

ومرَّ أن خبر: «ليس على المسلم في عبده ولا في بيته صدقة» <sup>(٥)</sup> محمول كما يتبادر من لفظه على ما ليس للتجارة مما هو للبينة، واستفيد من الخبر الأول أن من

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والبيهقي (٧٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٩٧)، وابن أبي شيبه (١٠٧٠٠)، والدارقطني (١٠١/٢)، والحاكم (١٤٣١) وقال:

إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧٣٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٧٨٥٥).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (١١٨/٦).

(٥) المصدر السابق.

ملك عرضًا من أي جنس كان ب معاوضة، ولو بدون نصاب بنية التجارة صار مال تجارة من حين ملكه فيعقد حوله من حينئذ، فإذا مضى حول [.....] اقتناه لنفسه [.....] آخر الحول بالنقد، فإن بلغ نصابًا أو أكثر أخرج ربع عشره وإلا فلا.

١٨١٢ - [وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَيَّنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

[وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ] أي: أعطى على جهة الإقطاع، وهو إقرار الإمام شيئًا من بيت المال تمليكًا تارة وإرصادًا أخرى بحسب اجتهاده لبعض الأجناد ليرتفق به (لبلال بن الحارث المزني معادن القبليَّة) بفتح القاف والموحدة (وهي من ناحية الفرع) وهو بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة خلأًا لمن وهم فيه فضبطه بالمعجمة قرية مشهورة بوادي السراة، مياه بين مكة والمدينة، وإلى المدينة أقرب.

وقيل: منسوبة إلى ناحية بساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة) التي هي ربع العشر عند مالك، وفي الأصح عند الشافعي والخمس عند أبي حنيفة، وفي قول للشافعي وفي قول له: وإن حصل تعب فالخمس وإلا فربع العشر (إلى اليوم. رواه أبو داود) وصحح الحاكم خبر أنه ﷺ: «أخذ من المعادن القبليَّة الصدقة» (٢).

ومر آنفًا وفيهما تصريح بوجود الزكاة في الذهب أو الفضة المستخرجين من المعدن، ويعتبر هنا النصاب لا الحول لما مر.

### (الفصل الثالث)

١٨١٣ - [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي

(١) أخرجه مالك (٥٨٨)، وأبو داود (٣٠٦٣)، والبيهقي (٧٨٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١٤١٩)، والبيهقي (٧٨٨٧).

الْعَرَايَا صَدَقَةً، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةً، وَلَا فِي الْجُبْهَةِ صَدَقَةً، قَالَ: الصَّقْرُ الْجُبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِعَالُ وَالْعَيْدُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

**(عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاءِ صَدَقَةٌ)** لأنها لا تقتات والزكاة تخصص بالقوت كما مر، وحكمته أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان غالبًا؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيه حق لأرباب الضرورات **(وَلَا فِي الْعَرَايَا)** جمع: عرية فعيلة بمعنى: فاعلة أو مفعولة، وهي النخلة التي يعطيها مالكا لغيره ليأكل ثمرتها عامًا أو أكثر.

وفي القاموس: وأعرأه النخلة وهبه ثمرتها عامًا، والعرية النخلة المعرة والتي أكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل. انتهى.

**(صَدَقَةٌ)** لأنها في الغالب تكون دون النصاب؛ أو لأنها خرجت عن ملك مالكا قبل الوجوب بطريق صحيح **(وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)** لما مر أنه قليل فلا تتشوق نفوس الفقراء إلى المواسة منه **(وَلَا فِي)** الإبل والبقر **(الْعَوَامِلِ)** للمالك أو غيره **(صَدَقَةٌ)** لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر.

**(وَلَا فِي الْجُبْهَةِ صَدَقَةٌ. قَالَ) أبو سعيد (الصَّقْرُ الْجُبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِعَالُ وَالْعَيْدُ)** والذي في القاموس وغيره أنها الخيل.

قال في «الفالق»: سميت بذلك؛ لأنها خيار البهائم كما يقال: وجع السلعة لخيارها ووجه القوم وجهتهم لسيدهم.

وقال بعضهم: هي خيار الخيل، ثم رأيت صاحب النهاية أشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف **(رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)**.

١٨١٤ - [وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِوَقْصِ الْبُقْرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ: وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ ]<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٧٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٣)، والدارقطني (١٩٥٠).

(وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصٍ) بفتح القاف (الْبَقْرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ) أي: يأخذ شيء (رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ) أي: الشافعي (وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَرِيبَةَ) أي: ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الإبل، ودون ثلاثين البقر، وأربعين الغنم أو في الأثناء كما بين الخمس والعشر في الأول والثلاثين والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والإحدى والعشرين في الثالث، والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث أبو بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة، وقيل: الوقص ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ويبطله قول معاذ المذكور، وقيل: الوقص في البقر خاصة.

## (باب صدقة الفطر)

ويقال: صدقة الفطرة وزكاة، أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الحلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس؛ أي: تطهيرًا لها وتنمية لعملها، ويقال: للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة، وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وأما رمضان ففي شعبان، وأما هي فقال غير واحد: إنها في السنة الثانية أيضًا، وقال بعض الحفاظ: قبل العيد بيومين، وقال البغداديون من أصحابنا: إن زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسنة لعمومها فيهما.

وقال البصريون منهم: إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال، واعتمده بعض الحفاظ، وقيل: إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - لسند فيه مجهول أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت فلم يأمرنا ولم ينهنا؛ أي: اكتفاء بالأمر السابق، ولأجل ذلك قال: ونحن نفعله؛ أي: نخرجها.

وحكمة إيجابها آخر الصوم ما يأتي: ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي، واعترض بأن جمعًا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا، لكن في الروضة أن ما قاله غلط صريح، وفي المجموع سبقه إليه الأصم وهو لا يعتد به في الإجماع، وابن عليه أيضًا.

وعن ابن المسيب والحسن البصري: إنها لا تجب إلا على من صلى وصام.

وعن علي كرم الله وجهه: إنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة.

وعن عطاء وربيعة والزهري: إنها لا تجب على أهل البادية.

قال الماوردي: شذوا بهذا عن الإجماع؛ أي: بفرض صحة ذلك عنهم قال بعض

أثمتنا: ولا يكفر جاحدها؛ أي: وإن سلمنا الإجماع؛ لأنها غير معلومة من الدين بالضرورة.

## (الفصل الأول)

١٨١٥ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ مِنْهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ) فيه دليل لمذهبنا أنها فرض، ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بأن الأول ما ثبت بقطعي، والثاني ما ثبت بظني.

قالوا: إن الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر؛ لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه، فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب حال كونها (صَاعًا) وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، ورطل بغداد على الأصح مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، ومر أن الصاع بالقدح المصري قدحان إلا سبعي مد.

وخبر أن الصاع ثمانية أرتال ضعيف كما بينه البيهقي، وأخذ به أبو حنيفة وتبعه أبو يوسف حتى اجتمع هو ومالك - رضي الله عنهما - عند الرشيد فتناظرا فيه فجمع مالك مكييل أهل المدينة، وأهلها فكلهم قال عن كييله أن أباه أخبره عن جده أنه كان يخرج به زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ فعويرت مكييلهم فرويت كذلك فرجع أبو يوسف إلى مالك، ووافقته على أن الصاع ما مر.

قال ابن الرفعة: كان قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين السكري يقول

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٢٣٢٦) والنسائي (٢٥١٦) وأحمد (٥٩١٥)، والدارقطني (٢٠٩٥)، وابن حبان (٩٦)، والنسائي (٢٥٠٣)، والبيهقي في «سننه» (٧٩٥٣).

حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان؛ أي: تقريبًا بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والفلت ولا يجزي في بلدكم هذه إلا القمح. انتهى.

والحكمة في إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبًا من التكسب يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لأنها أيام سرور وراحة فلا يجد المستحق من يستعمله فيها، والصاع خيرًا ثمانية أرتال؛ إذ يضاف إليه من الماء الثلث والثمانية يكفي الشخص أربعة أيام.

**(مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)** سيأتي أن الوجوب لا يختص بهذين، بل يعم كل ما تجب الزكاة فيه من المقتات السابق و«أو» هنا وفيما يأتي لبيان الأنواع لا للتخيير؛ لأن الواجب غالب قوت البلد في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين الذين شرعت الزكاة لأجلهم إنما تتشوق لهذا الغالب دون غيره، فإن فرض استواء نوعين أو أكثر في الغلبة كانت «أو» هنا وفيما يأتي للتخيير.

**(عَلَى)** هي بمعنى: عن **(العبد)** وشذ داود الظاهري فقال: وحده على «علي» بأنها تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من كسبها وليس بصحيح؛ لأن الرقيق لا يملك فكيف يتوجه إليه الوجوب **(والحُرُّ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ)** والحاضر والغائب حال كونهم **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** دون غيرهم.

وجاء في رواية ضعيفة ممن تموتون، وأخذوا من ذلك أن من كان وقت وجوبها، وهو آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال كما تدل له الإضافة إلى الفطر؛ أي: من رمضان فلكل منه، ومن الفطر منه دخل في وجوبها موسرًا بأن فضل معه شيء عن مؤنة نفسه، ومؤنة ليلة العيد ويومه وعما يحتاج إليه من اللائق به لباسًا وسكنًا وخادمًا، وعن دينه على المعتمد عندنا لزمه إخراجها عن كل مسلم يلزمه مؤنته في ذلك الوقت المركب من الوقتين المذكورين له بزوجة، فلا يلزم الزوجة وإن كانت غنية وزوجها فقيرًا.

وقال النووي وأبو حنيفة: المزوجة لعبد أن فطرتها مرتبطة بمن تلزمه النفقة



غالبًا، وبقولي غالبًا اندفع إيراد أن النفقة قد تجب دون الفطرة أو ملك ولو للتجارة، فيخرج عن مملوكه زكاة التجارة في وقتها والفطرة في وقتها لا خلاف [.....] أو أبوة أو بنوة، وإن زال لزوم المؤونة له عقب ذلك الوقت بنحو بينونة أو بيع أو غنى، ويلزم الولي أن يخرج من مال محجوره فطرة المحجور، ومن على المحجور مؤنته فإن لم يكن للمحجور مال لزم وليه أن يخرج عنه من مال نفسه كما يلزمه مؤنته، وإن من كان له زوجة أو مملوك أو أصل أو فرع كافر لا يلزمه فطرة عنه، وإن لزمه مؤنته؛ لأنها طهرة والكافر ليس من أهلها.

فإن قلت: تأويل على المعنى المذكور يلزمه حذف المفروض عليه، وخروج فرض عن معناه قلت: لا يضر ذلك، أما الأول؛ فلأنه لا محذور فيه لدلالة السياق عليه، وأما الثاني فالتضمنين شائع يضمن فرض معنى فعل يتعدى عن «على» أنه لا يحتاج إليه؛ إذ المعنى فرض على الموسر أداها عن مأمونه.

ثم رأيت في رواية صحيحة أيضًا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر... إلخ»<sup>(١)</sup> وهي نص مما ذكرته، فإنه ذكر فيها المؤدي بقوله: على الناس؛ أي: الموسرين منهم والمؤدي عنه بقوله: على كل حر إلخ، ولم يقيد المؤدي بالمسلم، وقيد المؤدي عنه به إشارة إلى أنه لا يكون إلا مسلمًا.

وأما المؤدي فقد يكون كافرًا وله مأمون مسلم فيلزمه الأداء عنه بلا نية تقرب؛ لأنه ليس من أهلها، فإن قلت: يمكن لفاعل على ظاهرها، ويكون دليلًا للأصح عندنا أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه أولاً ثم يتحملة المؤدي، قلت: يمكن ذلك لكن فيه نوع إيهام أن ذلك يجب مستقرًا.

(وَأَمَرَ) ندبًا بدليل الخبر الحسن: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن

الصلاة، فهي صدقة من الصدقات<sup>(١)</sup> وبهذا يندفع قول بعض السلف: أن الامر سا للوجوب، وإن قواه جمع من أئمتنا **(مِنْهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)** فإخراجها قبيل خروجه إلى صلاة العيد أفضل.

قال جماعة: إجماعًا وهذا جرى على الغالب من فعلها أول النهار، فإن أخرجت عنه استحباب الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين، ومن ثم كان تعجيلها عقب الفجر سنة أيضًا، وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة مكروهًا؛ أي: إلا إن كان تأخيرها لانتظار رحم أو جار، ويجرم تأخيرها عن يوم العيد إلا لغيبه مال أو مستحق؛ لأن القصد إغناء المستحقين عن الطلب فيه.

وفي خبر ضعيف: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»<sup>(٢)</sup> وإذا أخرها عنه لزمه تداركها فورًا إن أخر لغير عذر وإلا فندبًا ويكون قضاء، وأفهم كون المستحب ما ذكر أنه يجوز إخراجها قبل يوم العيد وهو كذلك، بل يجوز عندنا تعجيلها من أول رمضان لما مر أن له دخلاً في وجوبها لكون وقته أخره مع أول شوال **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**١٨١٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)** أما أعم فما بعده من عطف الخاص على العام، أو المراد به البر وهو ما ذكره الخطابي قال: بل ذلك اسم خاص به، واستدل بأن عدم ذكره في التفصيل مع أنه الأشهر والأعلى

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨).

(٢) رواه الدارقطني في "السنن" (١٥٢/٢ - ١٥٣/٦٧)، والبيهقي (١٧٥/٤)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (١٣١)، وابن عدي في "الكامل" (٢٥١٩/٧)، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧)، وابن حزم في "المحلى" (١٢١/٦).

(٣) أخرجه مالك (٦٣٠)، والبخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٣٣٠)، وأبو داود (١٦١٨)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٢٤)، وأحمد (١٢٢٥٥)، والدارمي (١٧١٧).

عندهم صريح في أنه المراد بالطعام فأبعده من عطف المغايرة.

**(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)** بثلاث الهمة يأسكان

القاف أو بفتح فكسر وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، كما قاله النووي وغيره وإطلاقه في قول ابن الأثير: هو لبن مجفف يابس مستحجر ينضح، وتخصيصه في كلام غيره ما يعمل من اللبن المخيض أو المنزوع الزبد أو لبن الإبل غير مشهور، وعلى التنزل فليس المراد به في كلام جملة الشرع إلا ما مر أولاً **(أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.  
ومر أن أوقية لبيان الأنواع لا للتخيير إلا عند الاستواء في الغلبة، وأنه يدل على أن الفطرة لا تجري إلا إن أخرجت من المقتات التي تجب الزكاة فيه، كالحمص والعدس والذرة والباقلاء والأرز وما في معناها إلحاقاً لما لم يذكر بالمذكور في الحديث؛ لأنه في معناه مجامع الاقتيات.

واستفيد من النص على الأقط أنه يجري اللبن والجن أيضاً لمن اقتاتوا ذلك سواء أهل البادية والحاضرة خلأفاً لمن وهم فيه، ويتعين في الجن الوزن لتعذر كيله، ويعتبر في اللبن أن يخرج منه ما يأتي صاع أقط؛ لأنه المنصوص عليه ويجري أقط مملح لم يعينه الملح ولا يحسب المملح في الكيل.

وخرج بالمقتات المذكور في الحديث وما ألحق به المخيض والتمر واللحم والدقيق والسويق والخبز والمخلوط الذي لا يبلغ حاله نصاباً، والمعيب والمسوس والمبلول إلا إن خف سليماً ومن لا قوت له غير ما ذكر يخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه إلا المسوس أو المعيب، فإنه يجري إذا لم يكن له قوت غيره، نعم لا بد في المسوس من أن يبلغ خالصة صاعاً ومن أن العبرة في بلد به أقوات بالغالب في معظم السنة، ولا يجزي غيره إلا إن كان أعلا منه كالبر فإنه أعلى الأقوات فيجزي مطلقاً بل هو أفضل؛ لأنه زاد خيراً.

## (الفصل الثاني)

١٨١٧ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: آخِرَ رَمَضَانَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ

صَوْمِكُمْ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ) لِلنَّاسِ (أَخْرَجَ رَمَضَانَ) إِعْلَامًا لَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَبِكَيْفِيَّتِهِ (أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ) فِيهِ بَعَثَ لَهُمْ عَلَى الْإِمْتِثَالِ لِإِشْعَارِهِ بِتَوَقُّفِ كَمَالِ الصَّوْمِ عَلَى إِخْرَاجِهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ سَبَبَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ) الْمَذْكُورَةَ حَالِ كَوْنِهَا (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ) صَاعًا مِنْ (شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ) لَا حِجَةَ فِيهِ لِإِجْزَاءِ نِصْفِ صَاعِ حِنْطَةِ الَّذِي قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفًا.

وَأَنَّهُ أَخَذَ بِهِ مَعَاوِيَةَ ؓ حَيْثُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْمَدِينَةِ: أَرَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ تَعْدَلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا يِعَادِلُ النَّصُوصَ الصَّرِيحَةَ بِإِجَابِ الصَّاعِ حَتَّى مِنَ الْحِنْطَةِ لَا سِيَّمَا الْحَدِيثَ السَّابِقَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ (عَلَى) سَبَقَ أَنَّهَا بِمَعْنَى عَنْ (حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ).

١٨١٨ - وَوَعْنَهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً عَلَى الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَوَعْنَهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً عَلَى الصَّائِمِ وَفِي رِوَايَةٍ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ»<sup>(٣)</sup>.

(مِنْ) نَقْصٍ وَذَنْبِ الْكَلَامِ (اللَّغْوِ وَ) الْكَلَامِ أَوْ الْفِعْلِ (الرَّفَثِ) أَي: الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، أَوْ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَمَاعِ وَمَقْدَمَاتِهِ الْغَيْرِ الْمُنَاسِبِ لِلصَّائِمِ لِعَوْدِهِ عَلَى صَوْمِهِ بِالْإِبْطَالِ أَوْ النَّقْصِ (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) الْمُنْقَطِعِينَ عَنِ الْكَسْبِ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ، أَوْ لِعَدَمِ مَنْ يَسْتَعْمَلُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَشْغُولُونَ بِعَيْدِهِمْ وَسُرُورِهِمْ عَنِ ذَلِكَ (رَوَاهُ أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤)، وَالتَّنْسَائِيُّ (٢٥٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٧)، وَالْحَاكِمُ (١٤٨٨) بِلَفْظِ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

**داؤد** وسنده حسن، بل قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وبه يعلم أن حكمة مشروعاتها خبرها لنقص الصوم كما شرع: سجدا السهو في الصلاة لخبر نقصها، وفي خبر حسن غريب: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر»<sup>(١)</sup>.

وأخذ بعض العلماء من ذلك أنها لا تجب على الصغير؛ لأنه لا تكليف عليه حتى يطهره، ومر أن هذا شاذ مخالف للإجماع، وعليه فيجاء بأن ما ذكر حكمه وهي لا يجب إطرادها بخلاف العلة وهي هنا إغناء المساكين في تلك الأيام لضرورة فقد من يستعملهم، وهذه عامة مطردة.

### (الفصل الثالث)

١٨١٩ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ) متعلق ببعث جمع: فج، وهو الطريق الواسع، ثم بين ذلك النداء بقوله: (أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى) مر أنها بمعنى عن (كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) وهذه الصدقة (مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ) للتنويع أو التخيير كما مر (سِوَاهُ أَوْ) للشك في أي اللفظين سمع؟ (صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

وفيه ينبغي إظهار العلم ويعلم ما يضطرون إلى معرفته ولو بالنداء بذلك في الطرق والأسواق، بل لو قيل: ينبغي أخذًا من هذا الحديث أنه يسن للإمام بعث من ينادي في الناس ليلة العيد أو يومه بنحو ذلك لم يبعد.

١٨٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه الديلمي (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٦)، والدارقطني (٢١٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا عَنِّيْكُمْ فَيَزِيْكُمْ اللهُ وَأَمَّا فَفَقِيْرُكُمْ فَيَزِدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْبَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الفطرة (صَاعٌ) موصوف بأنه (مِنْ بُرٍّ أَوْ) للشك (قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ) مر ما في ذلك، وهذا الحديث أيضًا ضعيف فلا حجة فيه (صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى) وأفهم إطلاق ذلك أنها تجب على الغني والفقير وحينئذٍ (أَمَّا عَنِّيْكُمْ) أي: وجوبها عليه (فَيَزِيْكُمْ اللهُ) أي: يطهره وينمي ماله وعمله بسببها (وَأَمَّا فَفَقِيْرُكُمْ) لا ينافي ما مر أن الزكاة لا تجب إلا على موسر؛ لأن الموسر هنا بما مر قد يكون فقيرًا عرفًا (فَيَزِدُّ) اللهُ (عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ) عن زكاته للمستحقين.

وكانه ﷺ إنما عبر في الأول بالنمو؛ لأنه المناسب لحجار الفقير؛ لأنه أخذ جميع ما معه أو ما يقرب من ذلك، فناسب أن يرد عليه ما يعوض ما أخذ منه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٦١٩)، وابن خزيمة (٢٤١٠)، وابن قانع (١٢٢/١)، والدارقطني (١٤٨/٢)، والطبراني (١٣٨٩)، والحاكم (٥٢١٤).

## باب

### (من لا تحل له الصدقة)

#### (الفصل الأول)

١٨٢١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ) ملقاة (فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ) تمر (الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويستفاد منه صريحاً، وإنما مسائل:

الأول: إنه ﷺ خصه الله تعالى بأنه يحرم عليه قبول الصدقة الواجبة والمندوبة، وحكمته أنها تنبئ عن عز البازل وذلل الآخذ، ومن ثم قال ﷺ: «اليد العليا - أي: المعطية - خير من اليد السفلى - أي: الآخذة» (٢).

الثانية: إن الحقير الملقى في الطريق وغيرها الذي تعرض عنه غالباً يجوز أخذه وأكله وإن كان متمولاً للعلم بقرائن الأحوال المفيدة للقطع في مثل ذلك، إن مالكة أعرض وسامح من أخذه، ومن ثم رأى عمر ﷺ رجلاً ينادي على عنبه التقطها فضربه بالدره وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه؛ أي: لأن الغالب من حال فعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسمعة وإظهار الورع والتعفف، قال أئمتنا: وفي معنى ذلك نحو برادة الحدادين.

والثالثة: إنه ينبغي للإنسان إذا شك في إباحتها شيء ألا يفعلها، لكن هل يكون الترك حينئذ واجباً أو مندوباً؟ فيه خلاف وكلام أئمتنا مصرح بالثاني؛ لأن الأصل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (٢٥٢٨)، وأحمد (١٢٩٣٦)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأبو عوانة (٦٤٥٩)، وابن حبان (٣٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٣١٩)، والنسائي (٤٨٣٩)، وابن ماجه (٢٦٧٠)، والحاكم (٤٢١٩)، والرويانى (١٢٥١).

الإباحة والبراءة الأصلية ما لم يعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه، ويشك في زوالها كأن يشك في شرط من شروط الذبح المبيح، هل وجد أولاً؟ لأن الأصل حينئذٍ بقاء الحرمة فلا يرتفع إلا بتيقن.

الرابعة: إنه لا يراعي إلا لاحتمال القريب؛ لأن الظاهر أن تمر الصدقة كان موجوداً؛ إذ ذلك، أما الاحتمال البعيد فمراعاته تؤدي إلى التنطع المذموم والخروج عما عرف عن السلف من أنهم كانوا يترفعون ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر إلى أن في الطريق نجاسة أو لا، وأتى ﷺ [بجنبه جماعة] من المشركين فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم، ولا إلى أن صوفها من مذبوح أو ميتة، ولو نظر أحد للاحتتمال البعيد لم يجد حلالاً على وجه الأرض.

ومن ثم قال أئمتنا: لا يتصور الحلال بيقين إلا في ماء المطر النازل من السماء المتلقي باليد.

الخامسة: إن التقاط حقير يرى في الطريق ولولا كله لأنحل بالمرءة، وهذه مسألة لم يصرح بها أصحابنا فيما علمت، والأمر فيها يحتمل إذا لم يلق في العادة به ذلك، والذي دل عليه كلامهم أنه إن قصد بأخذها التأسى بالسنة وهضم النفس لم يؤثر في جزم مروءته كما قالوه في لبس وفعل غير اللائق به إقتداء بالسلف فيما عرف منهم فعله، وإن لم يقصد ذلك فإن عد أهل العرف ذلك حارماً لمروءته امتنع وإلا فلا، واختلف أئمتنا في تعاطي حارم المرءة، فقليل: مكروه.

وقيل: حرام، والأقرب أنه إن كان قد تحمل شهادة للغير حرم؛ لأن فيه نسباً إلى سقوط واجب لزمه وهو الشهادة؛ إذ لا يقبل ممن لا مروءة له وإن لم يكن كذلك كرهت.

١٨٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ، كَيْفَ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ



الصَّدَقَةُ<sup>(١)</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ التَّيْبِيُّ رضي الله عنه كَيْخٌ، كَيْخٌ) ففتح أو كسر فسكون أو كسر بالتنوين وعدمه، فارسية معربة يزجر بها الصبي أو الصبية عن تعاطي مستقدر؛ أي: أترك وأدم، ومن ثم قال أبو هريرة: إنما قال له ذلك (لِيُطْرَحَهَا) فيه حجة لقول أئمتنا: يجب على الولي أن ينهي موليه المميز ويمنعه عن فعل المحرمات، كما يلزمه أمره بالواجبات ليألف ترك المحرم وطم النفس عنه وفعل الواجب وحمل النفس عليه إذا بلغ (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا شَعْرَتٌ) أي: علمت كما في رواية، وهذه الصيغة جرت عادتهم باستعمالها في الأمر الواضح وإن لم يعلمه المخاطب؛ أي: كيف خفي عليك هذا مع ظهوره؟ فهو أبلغ في الزجر من لا يفعل، وفيه مخاطبه من لا يميز كما دل عليه كخ، كخ، أو لا يستعمل إلا في غير المميز.

وفائدته: إعلام الحاضرين بالحكم ليدفع ويشتهر (أَنَا) معشر بني هاشم (لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) أي: المفروضة لما يأتي أن الذي حرم عليهم فرضها لا غير (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ) المعهودة شرعاً، وهي الزكوات وسائر المفروضات كالنذر والكفارة على الأصح عندنا بالنسبة لمحمد وآله، والمفروضات لا النوافل بالنسبة لا له ﷺ لما يأتي أن المحرم عليه

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأحمد (١٧٥٥٣)، والطبراني (٤٥٦٦)، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، وابن الجارود (١١١٣)، وابن سعد (٥٨/٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٢٣٩٦)، والبيهقي (١٣٠١٨).

ﷺ الكل وعلى آله واجبها لا غير، واستعمال المشترك في معنياه وغيره في حقيقته، ومجازه جائز عند الشافعي رحمته **(إِنَّمَا هِيَ)** بدل مما قبله، وهذا أولى من القول بأن الثانية مفعمة مؤكدة للأولى كما قيل به في الآية: **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾** [الكهف: ٣٠] اعتراض وأن الخبر أولئك.

والأحسن عندي في الآية أن خبر إن الأولى محذوف دل عليه خبر إن الثانية، والتقدير إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر عظيم **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾** ويصح نظير هذا هنا أيضًا؛ أي: إن هذه الصدقات حقيقة أن تجتنب إنما هي **(أَوْسَاخُ النَّاسِ)** تشبيهه بليغ كقولك: «إنما زيد أسد» بل هذا أبلغ أنواع التشبيه لما فيه من ادعاء أنه خرج عن خبر الأناسي بالكلية وتحلى بسائر صفات الحيوان المفترس.

فكذا هنا فيه ادعاء أن هذه الصدقات وإن كان المقصود بها التطهير والنمو والبركة لكنها باعتبار نفوس محرّجها، وما تحلت به من النقص والشح مع عدم التحري في استدخال المال واكتسابه على الوجه الأكمل غالبًا، خرجت عن ذلك بالكلية إلى أن صارت محض وسخ وقذر وانقلاب إلى غاية من الدناءة والاستقدار، وما هو كذلك لا يليق أن يخالط المعدن الخالص والعنصر الطيب والمحتد الذي هو منبع الطهارة والكمال الأعظم، والسيادة التي هي حضرة الرسالة ومطلع النبوة.

فائدة الإخبار بذلك مزيد التهجين والتقبيح تنفيراً عن قبول تلك الأوساخ واستقداراً لها، ومن ثم زاد ذلك تأكيداً بقوله: **(وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ)** فيه مبالغة أخرى بتجريده من نفسه الكريمة وروحه الطاهرة من تسمى محمدًا كأنه غيره؛ أي: لو فرض أنه تجرد مني من اسمه محمد لتزعه عنها وباعدها غاية المباحة، فكيف بي وأنا أطيب الطيبين وممد الطاهرين المطهرين؟ **(وَلَا لِآلٍ)** وتكرير ولا اللام مزيد اعتنائهم، وأن هذا الحكم متأصل في حقهم؛ لأنه اللائق بهم **(مُحَمَّدٍ)** لأنهم لما نسبوا إليه وكانوا من معدنه الطاهر سرى إليهم من عظيم شرفه ما اقتضى إلحاقهم به لا على الإطلاق، بل

في نوع تطهر به كمال اتحادهم معه فحرم عليهم بعض ما حرم عليه وهو الفرض.  
وأما بقية أمته فلم يشاركوه في ذلك المعدن أصلاً فحل لهم الكل تمييزاً للمراتب  
وإعلاماً بالأسباب والبواعث والمآثر والمناقب، فسقط ما قيل: كيف أباحها لأمته  
«ومن كمال إيمان المرء أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه»<sup>(١)</sup>؟

والجواب عنه: بأنه ما أباحها لهم عزيمة بل اضطراراً، وكم أحاديث تراها ناهية  
عن السؤال فعلى الجازم أن يراها كالميتة، ووجه سقوط السؤال ما قررته أن تحريم  
الفرض والنفل عليه ﷺ لتطهر خصوصيته العظمى على سائر الأمة، ويحرم الفرض على  
آله لتطهر خصوصيته بمشاركتهم له في أخص خصوصياته، وتحليلها لبقية الأمة ليظهر  
تراخي تلك النسبة إليه ﷺ، ووجه سقوط الجواب منع كون الإباحة لهم بطريق  
العزيمة، كيف وجد العزيمة في الأصول صادق على ذلك ومانع لزعم أنه رخصة كلحم  
الميتة؟ وكيف يتعقل ذلك من يرى أن قبول الزكاة على من وجدت فيه شروط  
استحقاقها فرض كفاية يقاتل تاركه؟.

وهو ما صرح له أئمتنا أو ترى أن قبولها أفضل؛ لأن فيه إعانة الملاك على براءة  
ذمهم وهو ما صرح به بعض أئمتنا، وكذا صدقة النفل قد يسن قبولها، ونهي الأحاديث  
عن السؤال لا يقتضي النهي عن قبول الصدقة، كيف وهو ﷺ قد أعلمنا بأن من جاءه  
شيء من غير تطلع ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله؟ ومن هنا أخذ بعض  
الأئمة أن من جاءه شيء كذلك وجب عليه قبوله.

وفي حديث البخاري: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا  
سائل فخذهُ وما لا فلا تبعه نفسك»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥) وأحمد (١٣٩٠١)، والنسائي (٥٠١٦)،  
وابن ماجه (٦٦)، والدارمي (٢٧٤٠)، والطيالسي (٢٠٠٤)، وعبد بن حميد (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (٥٧٤٨)، والنسائي (٢٦٠٨)، وابن خزيمة  
(٢٣٦٦).

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** والمراد بالآل فيه مؤمنوا بني هاشم والمطلب ومولى أحدهما؛ لأنه ﷺ شبك بين أصحابه وقال: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، ولا ينافي ذلك إعطاؤه للعباس ﷺ من إبل الزكاة؛ لأنه إما قبل التحريم أو بدل ما اقترضه منه للفقراء، وأفهم الحديث أنه لا فرق بين من أعطى حقه من الخمس ومن منعه.

وخالف في ذلك جماعة منهم: الإصطخري ومن تبعه من أئمتنا فقوالوا لهم: أخذ الزكاة إذا تعذر الخمس ثم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم؛ أي: بل يغنيكم ويجاب بأن قوله فيه: ولا غسالة الأيدي.

وفي خبر مسلم: «إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٢)</sup> مصرحان بأنه لا فرق فليحمل قوله إن لكم... إلخ على أنه استئناف لبيان بعض خصائصهم لا غير، وإلا لنافى الحكم عليها بأنها وسخ وغسالة يد؛ إذ قضية هذين بل صريحهما أنها لا تحل لهم مطلقاً فتأمله، فإن قلت: لم جوزتم لهم أن يستأجروا لنحو حفظ مال الزكاة ونقله من سهم العامل، قلت: لأنهم الآن لا يأخذون باسم الزكاة بل باسم الأجرة فلا وسخ فيه ولا قدر.

١٨٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ <sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ) فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٥٤)، وأحمد (١٧١٩٦).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (٢٥٤٢)، وأحمد (٨٢٧١)، والنسائي (٢٦٢٥)، وابن حبان

(٢٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١٣٦٣١).

(أَهْدِيَّةٌ) هو (أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ) له أنه (صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ) تحامياً عنه لما تقرر أنفاً من تنزهه مقامه الكريم عنها (وَأَنْ قِيلَ) له أنه (هَدِيَّةٌ صَرَبَ بِيَدِهِ) أي: مدها إليه سريعاً من غير تحامٍ عنه، وأصل الضرب الذهاب في الأرض بسرعة، شبه به هذا المد بجامع ما في كل من المبادرة والسرعة، ثم عداه بالتأكيد هب يريد (فَأَكَلَّ مَعَهُمْ) وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه ﷺ تلك، وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبى عن غير المعطي وذا الآخذ واحتياجه إلى الترحم والرفق به، ومن الهدية التقرب للمهدي إليه وإكرامه بنقلها إلى داره ففيها غاية العزة والإباء والرفعة له.

وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا فلا يبقى فيها منه أصلاً، بخلاف الصدقة فإن فيها منة ما، والنبي يجلب مقامه عما فيه أدنى ذل ومنه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ: إِنَّهَا عُنِقَتْ فُخِّيرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزَ وَأُدْمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ نُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ) هي أمة اشترتها بشرط العتق فأعتقتها وزعم بائعوها أن الولاء لهم، وكانت حال عتقها متزوجة عبداً اسمه: مغيث كما في البخاري وغيره (ثَلَاثُ سُنَنِ) أي: طرائق واضحة يستنبط من كل منها أحكام كثيرة، فلذلك أفرد بعض أئمتنا وغيرهم حديثها بالتأليف وبينوا ما فيه من الأحكام الكثيرة والفوائد الشهيرة، وجعلها طرفاً لهذه الثلاثة مبالغة في كونها إنما ظهرت عنه ﷺ بسببها (إِحْدَى السُّنَنِ: إِنَّهَا عُنِقَتْ فُخِّيرَتْ فِي زَوْجِهَا) لكونه عبداً

(١) أخرجه مالك (١١٨٢)، والبخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (٣٨٥٥)، وأحمد (٢٦١٩٤)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥١١٤).

والحرّة تتضرر ببقائها تحت العبد بكونه ينفق عليها نفقة المعسرّين وغير ذلك.

فلأجل ذلك خيرها النبي ﷺ بين المقام معه وأن يفسخ النكاح، فاختارت فسخ النكاح فحصل له عليها شبه الجنون فتشفع إليها بالنبي ﷺ فسألها فقالت له: يا رسول الله أأمر أنت أو شافع قال: بل شافع فقالت: إذن لا أريده فأقرها ﷺ على فراقه وعذرها؛ لأن المعاشرة مع الكره مما لا يطاق التكليف به.

وبذلك أخذ الشافعي رحمه الله فقال فيمن عتقت عتقاً منجزاً تحت من فيه رق: إن لها أن تفسخ نكاحه قهراً عليه **(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** لما تنازعت عائشة المشتريّة لها من بائعها الممتنعين من بيعها إلا بشرط الولاء لهم، وبايعوها المذكورون فادعى كل الولاء **(الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** ففرض به ﷺ لعائشة؛ لأنها التي أعتقتها وبالغ ﷺ في الرد على أولئك بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا أخذ الشافعي رحمه الله أنه يجوز بيع العبد بشرط العتق، وأن هذا الشرط يلزم على خلاف القاعدة لتشوق الشارع للعتق، فيطالب به المشتري ويجبر عليه، فإن امتنع وصمم عتقه عليه القاضي والولاء له لا للبائع، وإن كان هو المشتري لعتقه لما تقرر أن الولاء لمن أعتق **(وَدَخَلَ ﷺ)** على أهله **(وَالْبُرْمَةُ)** القدر مطلقاً، وأصلها ما يتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن **(نَفُورٌ)** بפורان مائتها من شدة الوقود تحتها حال كونها متلبسة **(فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ)** أي: كخل أو تمر.

**(فَقَالَ)** متعجباً من مخالفتهم للعادة المستمرة أن من عنده لحم مستوٍ أو قريب الاستواء ينتظره ولا يقدم غيره، أو منكرًا هذا الفعل الدال ظاهره على التساهل بواجب حقه ﷺ وعدم الاعتناء به **(أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟)** فكيف إذا قدمتم إلى غيره وهلا انتظرتموه؟ ويؤخذ منه أنه ينبغي لراعي البيت إذا رأى من أهل بيته ما يخالف العادة

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٤)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وعبد الرزاق (١٣٠٠٦).

أو يقتضي الإنكار أن يسألهم بلطف عن سبب ذلك؛ لاحتمال أن لهم عذرًا ولا يبادر بشدة الإنكار قبل ذلك فإنه ليس من حسن الخلق وأدب العشرة **(قَالُوا: بَلَى)** هي تفور بلحم **(وَلَكِنَّ)** لنا عذر واضح بحسب فهمنا هو أن **(ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ)** مبيّنًا لهم أن الصدقة إنما تحرم عليه إن كان فُصد هو بها.

**(هُوَ)** في حال كونه **(عَلَيْهَا)** هو صفة في الأصل لصدقه لكنه لما تقدم عليها صار حالاً كقوله: والصالحات علمها معلقاً بأن **(صَدَقَةٌ)** خبر ويجوز أن عليها الخبر وصدقة حال **(وَلَنَا هَدِيَّةٌ)** لأن المتصدق عليه بملك ما أعطيته ملكاً تاماً، يفيد التصرف فيه بالبيع والإهداء وغيرهما، فإذا أهدى لغيره أكله بوصف الهدية لا الصدقة لانقطاعها.

وأيضاً فالمعنى السابق المحرم للصدقة من الذل والمنة منتفٍ هنا بالنسبة للمهدي إليه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهٍ)** فإن قلت: يحتج بهذا لمن قال: إن الغصب لا يتعدى حكمه الغاصب، قلت: ممنوع بل شتان ما بينهما؛ لأن باب القمار لا يتوقف على تكليف بل ولا تمييز، ألا ترى أن المجنون والنائم لو أتلفا شيئاً في حال النوم والجنون ضمناه، وإذا لم يتوقف على التعدي فأولى أن يضمن المغصوب كل من استولت يده عليه.

ويستفاد من الحديث أيضاً حل أخذ الآل للزكاة إذا استؤجروا للعمل فيها؛ لأنهم لا يأخذونه باسم الصدقة حينئذٍ، كما أن الأكل من هذا حينئذٍ ليس باسم الصدقة.

١٨٢٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (٢٠٨٠)، وأحمد (٢٥٣٢٨).

وفيه إشارة لما مرَّ أن علة قبوله لها دون الصدقة أنها أثابت عليها بما يقابلها، وزيادة بلا منة فيها البتة بخلاف الصدقة.

وفيه أيضًا: إنه ينبغي لمن قبل هدية أنه يثبت عليها بمثلها أو أكثر، وأنه لا نقص في قبولها بل إنه يسن قبولها ومحله حيث لم يكن وصلة لمكروه أو محرم، وحيث خلى مال المهدى عن حرام أو شبهة ظاهرة وإلا كره قبولها، بل قال الغزالي وجماعة: يحرم قبول هدية من أكثر من ماله حرام كالشراء منه وغيره.

وقد يحتج به من قال: إن الأدنى إذا أهدى للأعلى يجب على الأعلى أن يثيبه، ويجاب بأنه لا دليل فيه لذلك؛ لأن الإثابة إنما ذكرت بيانًا لسعة كرمه ﷺ فلم تخلص الدلالة منها على الوجوب كما هو ظاهر.

فإن قلت: معلوم من حال الأدنى بطريق العادة القطعية الدلالة أنه إنما أهدى للأعلى ليثيبه فكان القياس الوجوب، قلت: لو فرض صحة ذلك فهو إنما غرض للطباع بواسطة ما غلب عليها من اللوم والحنث، فلم ينظر لها بل للطباع السليمة، وهي إنما تقصد بالهدية ما وضعت له من التواد والتحاب، كما أشار لذلك ﷺ بقوله: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup> على أن العادات في مثل ذلك غير منضبطة؛ إذ كثيرًا ما يقصد بالهدية، لكن مجرد التقرب إليه من غير نظر لثواب.

وبفرض النظر إليه فإرادة القلوب أمر خفي لا اطلاع عليه فلم يعول عليه، وهذا هو السبب في كون الشافعي رحمه الله أبطل البيع بالمعاطة من غير لفظ من الجانبين قال: لأن الله تعالى يقول: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩] والرضا أمر خفي لا اطلاع عليه إلا باللفظ، فلم يكفِ الفعل المحتمل، فإن قلت: اتفق أئمتنا في الهدية للأعلى على ترجيح عدم وجوب ثواب فيها، واختلفوا في النقوط المعتاد في الأفراح، فرجح بعضهم وجوب رد مثله عملاً بالعادة، وبعضهم عدم وجوب

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي (١١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدى



شيء لعدم ذكر العوض.

قلت: العادة في مسألة النقوط مطردة بالرد وقصد العوض، والمكافأة أكثر منها في مسألة الهدية كما لا يخفى.

١٨٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ)**

يحتمل أنه يراد به كراع العميم موضع بين عسфан وقديد، سمي بذلك تشبيهاً له بكراع الشاة وهو ساقها؛ لأنه جانب مستطيل من الحرة والغميم بفتح المعجمة؛ وإِضْياف هذا إليه لكونه بمحاذاته، وأن يراد به كراع الشاة؛ لأن الإجابة إلى كل منهما فيها غاية التواضع والرحمة بالداعي والخلق الحسن معه، وفي إظهاره ﷺ ذلك الحمل لأُمَّته على التواضع، بل غايته مع الكبير والصغير، وعلى تحمل مشقة ما يجبرهم ويسرهم وعلى ترح التكلف وعدم نظر الإنسان إلى نفسه وقدره وما يليق به وعلى الرضا من كل أحد بميسوره، وإن كان حقيراً، وعلى أنه ينبغي للكبير ألا يأنف من إجابة الصغير وإن بعد منزله وقل طعامه.

**(وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ)** وفي هذا حمل أيضاً على التواضع ونحوه مما ذكر؛ إذ

النفس كثيراً ما تأنف من إهداء الحقير، فبين ﷺ أن من التواضع والمروءة والخلق الحسن ألا تأنف النفس من قبول هدية لا تليق بها، بل الكمال في قبولها والإنابة عليها كما مر **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

١٨٢٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى

الْأَبْوَابِ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالثَّمْرَةَ وَالثَّمْرَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَسَأَلَ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٨)، وأحمد (٩٧٣٣)، والبيهقي في «سننه» (١٤٩٨٦).

(٢) أخرجه مالك (١٦٤٥)، والبخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩)، وأحمد (٩١٢٩)، وأبو داود (١٦٣١)،

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ)** أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] أي: ليس المسكين المتعارف شرعاً المسكين المتعارف عندكم وهو **(الَّذِي يَطُوفُ عَلَى الْأَبْوَابِ)** في حال كونه ترده **(اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ)** أي: ليس هو منحصر إلى ذلك كما أفاده الموصول والحال المفيدة للصلة كما تقرر، وحينئذٍ لا يقال في هذا حجة لقول بعض أصحابنا: شرط المسكين التعفف عن السؤال على أن لو سلمنا ألا حصر في الحديث فلا دلالة فيه لذلك القول أيضاً؛ لأنه يحتمل أن سبب نفي المسكنة عنه إنما هو غناه بسؤاله لا مجرد وصف السؤال لا يصلح عليه لمنعه من الزكاة؛ لأن القصد بها إغناء المستحقين، وإنما الذي يصلح عليه لمنعه منها هو غناه.

ويحتمل نفي المسكنة عنه ليس المراد به حقيقته حتى يمتنع أخذه من الزكاة، وإنما المراد به نفي بعض لازم تلك الحقيقة كفلان ليس بإنسان؛ أي: بكامل الإنسانية المقتضية لحياة سائر الكمالات، فكذا هنا المراد نفي لازم المسكنة من السؤال إلا لضرورة؛ أي: ليس المسكين الكامل من يتردد على الأبواب من غير ضرورة حاقة، بل من يتعفف عن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] بيانياً على أن النفي المفيد تقييده؛ أي: لا يصدر منهم سؤال أصلاً.

وعلى هذا يوجه ذكر الحديث في هذا الباب أن كثرة السؤال من غير ضرورة تؤدي كثيراً إلى الغناء المانع لأخذ الزكاة، فهو لا يستحقها باعتبار الأولى، وإن كان يستحقها باعتبار الحالة الراهنة لا يقال في هذا حجة لمذهب مالك وأبي حنيفة أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقير؛ لأنه يملك ما لا يكفيه عكس مذهبنا؛ لأنه محتمل كما عرفت، فدليلنا أظهر منه وهو أشياء منها تصريح فلا يؤمن أهل اللغة بما قلناه كما بينه النووي في «مجموعه».

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسمي مالكيها مساكين مع أن الغالب أنها تحصل ما يقع موقعاً من الكفاية.

ومنها: على ما ذكره بعضهم: إنه ﷺ تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين، وسأل المسكنة في حديث الترمذي وفيه نظر؛ لأن حديث الترمذي ضعيف، بل قال البيهقي: روي أنه ﷺ تعوذ من المسكنة أيضاً، ثم حمل ذلك على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغناء في حديث الصحيحين فاستعاذته من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغناء دون حال الغناء؛ لأنه ﷺ مات مكفئاً بما أفاء الله عليه، والمسكنة التي سأها إن صح حديثها معناها التواضع، وألا يحشر في زمرة المتكبرين الأغنياء المترفين. انتهى.

وذكره في «المجموع» ثم الخلاف لا فائدة له هنا للاتفاق على الدفع إلى كل منهما، بل في نحو الوصية لأحدهما إذا قلنا: إنه لا يشمل الآخر.

**(وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ)** إما بالأى يكون عنده شيء بالكلية، وهو ما قاله أبو حنيفة ومالك، أو عنده شيء لكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة، وهو ما قلناه، وكون السالبة قد تصدق بنفي الموضوع يؤيدهما، وكون الأصل في النفي أن يرجع إلى القيد دون المقيد يؤيد ما قلناه، ومراعاة الأصل أولى من مراعاة شيء قد يوجد وقد لا، ويترتب على ما قلناه في حد المسكين أنه لا يقدر في مسكنته ملكه [شيء] من النقد إذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحس الاتحاد فيها ونحوه لا يكفيه العمر الغالب ولا ملكه لما يحتاجه، كمسكن وخادم وثياب يحتمل، وكتب علم شرعي أو آلة له لعالم أو متعلم، ولا قدرته على الكسب إن منعه منه الاشتغال بالعلم دون العبادة؛ لأن يقع الأول متعدد.

**(وَلَا يُقْظَنُ)** أي: يعلم **(بِهِ)** أي: باحتياجه **(فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ)** التعبير به للغالب **(فَسَأَلَ النَّاسَ)** بين ﷺ بذلك أن شرط المسكين الذي يجوز له أخذ الزكاة ألا يجد كفايته، وإن أنواع الكفاية إما شيء معه مالاً أو حرفة تكفيه أو معرفة الناس

بجائه، فيتصدقون عليه بما يكفيه أو اعتاده، واجتهاده في السؤال حتى تحصل له الكفاية، فإذا حصلت بواحد من هذه الثلاثة لم يجز له قبول الزكاة.

وهذا الذي ذكرته في الحديث واضح فإن لم أر من ذكره، ثم رأيت الخطابي وغيره أشاروا لذلك بقولهم: إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف؛ لأنه تأتيه الكفاية وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة عنه، وإنما تدوم المسكنة والحاجة فيمن لا يسأل أو يعطف عليه فيعطى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

### (الفصل الثاني)

١٨٢٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَاعِيًا (عَلَى الصَّدَقَةِ) لِيَجْمَعَهَا وَيَأْتِي بِهَا إِلَيْهِ (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبُ مِنْهَا) بسبب ذهابك معي (فَقَالَ: لَا) أذهب معك (حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ فَاَنْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُهُ) عن ذلك (فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا) إن أراد نفسه، فالمراد بالصدقة الفرض والنفل، أو مع آله، فالمراد فرضها وهذا هو الظاهر بل التعيين؛ ليلتئم معه ما جعله تأسيساً له.

وهو قوله: (وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ) أي: عتقائهم لقوة نسبتهم إليهم بنص قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»<sup>(٢)</sup> صاروا كأنهم (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فكما لا يحل لهم، فكذا لا يحل لمواليهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩)، والنسائي (٢٦١٢)، والحاكم (١٤٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (١٣٠٢١)، والطيالسي (٩٧٢)، وأحمد (٢٣٩٢٣).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٣٨/١)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠).

ومنه أخذ الشافعي رحمه الله أن الزكاة لا تحل لموالي الآل الذين هم بنو هاشم والمطلب فإن قلت: لم لم يلحق بهم من أمه منهم مع قوله رحمه الله: ابن أخت القوم منهم، ومع افتخاره بسعد خاله بقوله: هذا سعد خالي، فليرى في أمر خاله؟.

قلت: لأن المولى لا أب له ينسب إليه غالباً، فانحصرت لسته في مواليه فألحق بهم؛ لأنه لا يعرف إلا بهم، ومن ثم قال رحمه الله: «من أنفسهم» بخلاف من أمه منهم، فإنه ينسب إلى آبائه والنسبة إليهم مقدمة على ما عداها، فإن قلت: يحتمل أن المخزومي سأل أبا رافع في العمل معه، وإلا يجوز عملهم في الزكاة كما مر، فمواليهم أولى، فكيف منع؟.

قلت: هذا خلاف ظاهر الحديث، كقول من زعم أنه إنما يفيد الكراهة.

١٨٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ)** أي: الزكاة (لِغَنِيِّ) لأن القصد منها سد حاجة الفقراء ونحوهم، وسيأتي أنها محل الغناء في مسائل (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) أي: قوة وشدة (سَوِيٍّ) أي: صحيح الأعضاء، ولما كان بين هذين التفسيرين قريب الاتحاد فسرهما صاحب «الغريبين» بالشدّة والعقل.

وفيه تصريح بأن القادر على الكسب الذي لم يمنعه منه مانع أهم كالاشتغال بالعلم يكلفه، ولا يحل له أخذ الزكاة ولا للمالك إعطاؤه وإن لم يملك شيئاً، وهو ما ذهب إليه الشافعي والأكثر، وقال الحنفية: متى لم يملك نصاباً وهو مائة درهم جاز

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٣)، وأحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حسن، والحاكم (١٤٧٨)، والبيهقي (١٢٩٣٤)، والطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٦١٩٩)، وابن حبان (٣٣٩٤)، والدارقطني (١١٨/٢).

أخذه وإعطاؤه، ويستفاد من تفسير «الغريبين»<sup>(١)</sup> أن المجنون القوي يعطي وليه الزكاة، وهو ظاهر حيث لم تجب نفقته على أصل له أو فرع؛ لأنه عاجز عن الكسب، بل ضعيف العقل الذي يتعطل بسبب ذلك عن الكسب كذلك، وإن لم يصدق عليه أنه مجنون، وفي ذكره المرة والسوي المشعرين بمدح زيهما إشعاراً بأنه لا ينبغي لمن له أدنى مروءة وأنفة ونظر إلى كمال أن يترك كسباً قدر عليه من غير مانع، ويأخذ أوساخ الناس المنبئة عن غاية الذلة وظاهر الصحة.

ومن ثم قال الغزالي وغيره: الأفضل الاكتساب بالكسب الحلال وإن لم يلق به في العادة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ).

١٨٣١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١٨٣٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْخَيْارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: إِنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا لِلنَّظَرِ، وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْتَسِبُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْخَيْارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: إِنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ) أن يعطيها شيئاً (منها، فَرَفَعَ فِينَا) فيه التفتات (لِلنَّظَرِ، وَخَفَضَهُ) بتأملنا (فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ) أي: قوسين (فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا) منها وولكت الأمر إلى أمانتكما، لكن يكونان تحت خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قوسين، كما دل عليه حالكما أو غنيتين فإنه (لَا حَظَّ) أي: نصيب (فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْتَسِبُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

(١) هو كتاب الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي المتوفى ٤٠١ هـ، طبع مرة واحدة بالمكتبة العصرية - بيروت - سنة ١٩٩٩ م (بتحقيقنا) في ٥ مجلدات.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠١)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٩)، والبيهقي (١٢٩٤٢).

وعدل إلى هذا عن الجواب بلا يحل لكما؛ لأنكما جلدان؛ لأنه لا يلزم من قضاء ظاهر حالهما تفوتهما أن يكونا في الباطن كذلك، فكم من يرني ظاهر القوة وهو في غاية الضعف، وللإشارة إلى ما أخذه أئمتنا منه أنه يعطي مدعي الفقراء والمسكنة أو العجز عن الكسب، وإن كان ظاهره القوة والجلادة بلا بينة ولا يمين وإن اتهم، وعلته أن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق، نعم إن عرف له مال وادعى تلفه أو ادعى أن له عيالاً كلف حجة على ذلك؛ لأنه خلاف الأصل.

١٨٣٣ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينِ لِلْغَنِيِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

[وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ] فإنها تحل لهم مع الغناء (لعاز) أي: مجاهد (في سبيل الله) تطوعاً بالأى يكون له اسم في ديوان أهل الفيء، وهذا هو المراد بسبيل الله في الآية فيعطي من نصبوا نفوسهم لذلك فمن الزكاة وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم لما تطوعوا بالقيام بهذا الأمر المهم جداً استحقوا أن يقابلوا بإعطاء ما ذكر ترغيباً لهم في ملازمة ذلك ودوامه، وفسر أحمد سبيل الله في الآية لسفر الحج، للخبر الصحيح: «إن الحج سبيل الله»<sup>(٣)</sup> ويجاب بأن معنى الخبز: إن الحج يسمى سبيل الله ككل طاعة على حد من أنفق زوجين في سبيل الله ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٠] ونحو ذلك وهذا لا نزاع

(١) أخرجه مالك (٦٠٤)، وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨٢)، والبيهقي (١٢٩٤٥)، وأحمد (١١٥٥٥)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والدارقطني (٣)، وعبد الرزاق (٧١٥١)، وابن الجارود (٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٨٦)، وأبو داود (١٦٣٧)، وأبو يعلى (١٢٠٢)، والبيهقي (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٤)، والضياء (٢٧٣٩).

فيه.

وإنما النزاع في المراد من سبيل الله الذي في الآية ولا دليل في الحديث على هذا بخصوصه **(أو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا)** وهو أنواع:

ساع: يبعث لأخذ الزكوات وبعثه واجب على الإمام.

وحاشر: يجمع أرباب الأموال.

وعريف: يعرف أرباب الاستحقاق.

وحاسب وكاتب، ونحو كيال: يميز أنصبة المستحقين فهم لا يعطون مع الغناء؛ لأن الواجب لهم من ثمن الزكاة المسمى لسهم العامل أجرة، مثل عمل كل سهم إن فضل شيء من الثمن رد على بقية الأصناف، وإن نقص كيل من مال الزكاة، ثم قسم الباقي على السبعة الباقين، وللإمام جعل أجرتهم في بيت المال وإبطال سهم العامل كما لو صرفها المالك، فإنه لا عامل حينئذٍ وليس من العامل من يميز الزكاة من المال، بل أجرته على المالك، ولا نحو راع بعد قبض الزكاة بل أجرته من أصل مالها، ولا نحو والٍ وقاضٍ؛ لأن رزقهم في خمس الخمس.

**(أَوْ لِعَارِمٍ)** من الغرم وهو لزوم ما يشق، لذا سمي الدين غرمًا؛ لأنه يشق ثم هو أنواع مستدين لنفسه، وشرطه أن يستدين في غير معصية أو فيها ويصرفه في طاعة الله أو يتوب، وشرط إعطاء هذا لحاجة وحلول الدين وليس مرادًا بالحديث؛ إذ لا نفع في إعطائه تعود على المسلمين، ومستدين لإصلاح ذات البين لخوف فتنة بين متنازعين في قتل أو مال فيعطي ما استدانه في ذلك وإن كان غنيًا، ومستدين لقراء ضيف أو عمارة مسجد أو حصن أو قنطرة أو فك أسير، وهذا اختلف فيه أئمتنا فقال جماعة: لا يعطى إلا إن احتاج.

وجماعة: إن كان غنيًا بنقد لم يعط أو بنحو عقار أعطي، وهو قوي المدرك له

قدرة على القيام بهذه المكارم.



**(أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا)** من أخذها **(بِمَالِهِ)** فيحل له أكلها، وإن كان غنياً لما مر في حديث بريرة أن حكم الصدقة لا ينتقل إلى غير الآخذ لتمام ملكه بالأخذ، فجاز له التصرف بما شاء، ولو بأن يأخذ في مقابلتها مالاً كما أفاده قوله: **(بِمَالِهِ)** **(أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ تُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينِ لِلْغَنِيِّ)** فيحل للغني أكلها نظير ما في قصة بريرة سواء بسواء، وذكر المسكين متكرراً مع الاكتفاء عن ذكره من أصله بأن يقال: أو أهديت إليه عطف على اشتراها؛ لفائدة هي أن الغالب كما قدمته في إهداء الأدنى للأعلى أنه إنما يقصد به أن يعطيه الغني مقابل ما أهداه إليه، فبين ﷺ حل أخذ الزكاة للغني المهدي إليه وإن قصد الآخذ المهدي العوض والمقابل **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

١٨٣٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَوْ ابْنِ السَّيْلِ].

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَوْ ابْنِ السَّيْلِ)** والحديث صحيح أو حسن، ومن ثم أخذنا بقضيته كما قررته في الخمسة المذكورين، وأما رواية: «ابن السبيل وهو مسافر سفيراً إلى محل معلوم لغرض صحيح غير معصية أو مزيد سفر كذلك» فيحمل على أنه يعطى من الزكاة كفاية سفره اللاتقة به، وإن كان غنياً يكسب؛ أي: قادراً عليه لمشقة كلفته مع السفر أو بمال لكنه غائب عنه أو مؤجل، فيعطى ما يكفيه إلى وصوله إلى الغائب أو إلى أن يحل المؤجل.

١٨٣٥ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطبراني (٥٢٨٥)، والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي (٧٥٢٢).

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى) أي: إلى أن (حَكَمَ فِيهَا) هو مجرد تأكيد (فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ) فيه غاية التلطف به، وبيان الحق له على أبلغ وجه والسلامة من ورطة نفي استحقاقه لسبب مستحقًا لاحتماله وبعثه على ألا يدعي الإخفاء وإلا كان مخالفًا لقسمة الله وتجزئته.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه مسائل:

منها: أنه يقبل قول الآخذ في أنه مستحق، لكن في ذلك تفصيل عندنا هو أن كلاً من الفقير والمسكين يقبل قولهما في الفقر والمسكنة بلا يمين، وإن شهد حالهما بخلاف ذلك لا في القتال، ولا في تلف مال عرف لهما إلا بينة كما مر، وكذا المؤلف الذي بينه ضعيفة في أهل الإسلام يقبل قوله في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا منه، وكذا ابن السبيل والغازي إذا ادعيا إرادة السفر أو الغزو فيصدقان ويعطيان بلا يمين أيضاً، بخلاف بقية الأصناف لسهولة الاطلاع على حالهم، فلا بدّ من بينة تشهد لهم بطبق دعواهم، وبغني عنها الاستفاضة بل وشهادة عدل واحد لبناء أمر الزكاة على المساهلة.

ومنها: أنه يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورين في الآية إن وجدوا كلهم، وأنه يجب في تلك الأجزاء أن تكون متساوية فيجب لكل صنف ثمن، ووجه دلالة الحديث على هذا أن قوله: «فجزأها ثمانية أجزاء» ظاهر في هذه المسائل الثلاث لا سيما الأولى، وهي أنه يجب تعميمهم ولا يجوز تخصيص بعض الأصناف دون بعض، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

وقال أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة على اختلاف عنهم: يجوز دفعها كلها إلى رجل واحد من أحد تلك الأصناف، وانتصر لهم الفخر الرازي بأن الآية إنما وردت إعلاماً للأئمة يجعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف، فأما إن صدقة زيد بعينها يجب توزيعها على الأصناف كلها فلا، كما أن آية الغنيمة توجب تقسيم الخمس على الطوائف كلها، وأيضاً الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزائه. انتهى.

ولك رده إن فرض الكلام في الإمام الأعظم فالذي قاله الشافعي فيه: إن الزكوات كلها بالنسبة إليه كزكاة واحدة، فله إعطاء زكاة رجل وزكاتي رجلين وأكثر من ذلك إلى رجل واحد، فالإمام بالنظر لهذا ليس من محل الخلاف فاندفع قوله إعلامًا للأئمة... إلخ.

وقوله: فأما إن صدقة زيد... إلى آخره، ووجه اندفاعهما ما تقرر أن الشافعي لا يخالف في الإمام إلا من حيث أنه يلزمه تعميم الأصناف من مجموع الزكوات التي يحصلها لا من زكاة بعينها، والآية ليس فيها ما يبقي هذا المعنى بوجه كما هو واضح، وأنه في زكاة زيد بعينه موافق، على أنه يجوز للإمام صرفها إلى شخص واحد كما تقرر، وبهذا يرد؛ إذ التعجب من كلام الإمام هذا.

فإن قيل: إن خلافهم في الإمام أيضًا قلنا: لا يخفى أن من البعيد تجويز أن للإمام دفع جميع ما عنده من الزكوات لواحد، وكيف يجوز ذلك مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح في وصف الزكاة: «إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup> إذ هذا نص في أن القصد بالزكاة إنماء المستحقين، ولو جاز للإمام أن يجبي جميع صدقات رعاياه ويدفعها لواحد بطل المعنى الذي شرع له الزكاة؛ ولأجل كون الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة استشكل قول جمع من أئمتنا: لو أجاز للإمام نصف ضمن له من مال الصدقات بأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحد، فكيف يتصور أنه بخل بصنف وتبقى عنده فضلة من الصدقات؟.

وجوابه: إن ذلك يتصور بما إذا أخل بصنف من جميع صدقات العام فيضمن له من صدقات العام الآتي قدر ما فوقه عليه، وبما قررته أن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة يعلم اتحادا [من] الزكاة والغنيمة بالنسبة للإمام، فاندفع استدلال الفخر بآية الغنيمة، وقوله.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٣٢)، والنسائي (٢٤٤٧).

وأيضاً الحكم الثابت في مجموع... إلخ مما يتعجب منه أيضاً؛ لأن هذا؛ أعني: ثبوت الصدقات لمجموع الأصناف أو كلهم هو محل النزاع، فكيف يجعله دليلاً؟ فظهر زيف كل ما للعجز هنا، ففطن له فإنه ظاهر بأدنى تأمل.

وعجيب من الطيبي وغيره كيف راج عليهم حتى اعتمدوه وجعلوه وارداً على الشافعية؟ واعترض عليهم أيضاً بأن الأصناف الثمانية إنما سميت إعلماً فإن الصدقة لا تخرج عنهم لا إيجاباً لقسمها جميعاً بينهم، يدل عليه إيرادها؛ لأنه بأداة الحصر؛ أي: إنما الصدقات لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم، ولك رده بأنه دعوى استدل لها بما لا يطابقها، وبيانه أن الحصر في الآية بالمعنى الذي ذكره لا ينافي ما قلناه؛ لأننا أيضاً نقول: إنما الصدقات لهؤلاء لا لغيرهم، فنحن وأنتم متفقون على أنها لا تتعداهم إلى غيرهم، بل يكون لهم، وكونها لهم باتفاق منا ومنكم يؤيد ما قلناه: أنه يجب لجميعهم يدل على ذلك ما أجمعنا عليه نحن وأنتم فيمن أقر لزيد وعمرو وبكر بألف، فإنه يجب قسمتها بين الثلاثة ولا يجوز أن يحرم واحد منهم سواء أتى في إقراره بصيغة حصر أم لا.

وبعد هذا البيان لا يحتاج إلى برهان فاتضح ما قاله الشافعي، وأنه لا غبار عليه لا يقال الآية إنما دلت على أن الصدقات منحصرة فيهم، ولا يلزم من ذلك وجوب صرفها في إلى الأصناف كلهم.

لو سلمنا عدم لزوم ذلك لا يضرنا؛ لأننا نكتفي في الأدلة الظنية بظواهرها فقط، وظاهر الحصر فيهم وعطف بعضهم على بعض بالواو، يؤيد ما قلناه كما هو واضح لا سيما، ومسألة الإقرار التي قلناها صريحة فيما ذكرناه وكذا الوصية.

فلو قال: أوصيت بألا يعطى هذا إلا لزيد وعمرو وبكر أو للفقراء أو للمساكين وابن السبيل، وجب على الوصي أو الحاكم قسمته بين الثلاثة، ولم يجوز له حرمان أحدهم، وإذا كان ظاهر الآية والحديث، وهو قوله فيه يجزئها ثمانية أجزاء والقياس على مسألتي الإقرار والوصية كل هذه مؤيدة ما ذكره الشافعي فلا عذر لمتشكك فيما

ذهب إليه ﷺ، ولا لبعض أصحابه في أصحابه في اختياره خلاف قوله.

### (الفصل الثالث)

١٨٣٦ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ) فقال له: (مِنْ أَيْنَ) لك (هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ) أي: مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج إليه، وما المانع أنه ورد الماء نفسه وإن كان من لازم وروده ورود محله؟.

(قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا) هي للمفاجأة (نَعَمٌ) يؤده هناك (مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ يَسْقُونَ) ها (فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا) فأعطوني هذا فأخذته منهم (فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ) في حلقه (فَاسْتَقَاءَهُ) أي: تقيأه وأخرجه من جوفه (رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

قال شارح: وإنما تقيأه ورعاً وتنزهاً عن الشبهة، وكأنه لم يستحضر قول أئمته: من أكل أو شرب حراماً لزمه أن يتقيأه إن أطاقه وإن عذر في تناوله.

وقال بعضهم: لا يلزمه إذا عذر، ففعل عمر ﷺ إنما يوافق هذا القول الضعيف، وإنما كان هذا من الحرام الذي لم يعلم به؛ لقول أئمتنا ليس للإمام الأعظم حق في الزكاة؛ لأن كفايته من بيت المال، وكذا والي الإقليم والقاضي، وحينئذ فعمرو ﷺ لما ظن أن اللبن لمعطيه شربه، ثم لما بان أنه من نعم الزكاة المحرمة عليه لكونه الإمام الأعظم، وإن إعطاء الرعاة لم يصادف محلاً وقدر على إخراجها أخرجه لقوله ﷺ: «لا يدخل

(١) أخرجه مالك (٦١٨) والشافعي في «الأم» (٨٠/٢) والبيهقي (١٣٠٣٦) وفي «الشعب» (٥٥٢٩).

الجنة لحم نبت من حرام»<sup>(١)</sup> واقتدى في ذلك بأبي بكر - رضي الله عنهما - فإن مولاه جاء بلبن فشربه ثم بان له أنه أخذه بكسب لا يحل ففتياه فوراً، واستدل بالحديث المذكور.

فإن قلت: قضية ما تقرر أن عمر يلزمه مثل اللبن ولم ينقل أنه غرم مثله، قلت: عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع على أنه ﷺ مجتهد.

فإن قلت: لم يجوز للرعاة والعمال جلب لبن نعم الزكاة وإعطاء لبنها لمن حضر عندهم، ونظيره الأضحية المنذورة تجوز للناذر مع زوال ملكه عنها بالنذر شرب فاضل لبنها عن ولدها، قلت: يفرق بأن المستحقين لمجرد قبض الساعي لها يملكونها، ويلزم من ملكهم لها ملكهم للبنها، فالقياس أنه يلزم الساعي حيث لم يمكنه حمل اللبن إليهم وقدر على بيعه أن يبيعه ويقسم ثمنه على حكم قسمة تلك النعم.

فإن قلت: يحتمل أن أخذه مستحق للزكاة، قلت: فلو سلمناه فمن أين أن أولئك الساعة أذن لهم في التفرقة؟ ولو سلمنا أنه أذن لهم لا يجوز لهم إثارة بعض المستحقين بشيء من لبنها.

فإن قلت: لا يجد من يشتري ولا يمكنه الحمل، فما الذي يفعل به؟

قلت: يسقيه لها إن احتاجت إليه أو نفعها، وإلا فهذا محل نظر ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاماً، وإنما ذكرت ما مر فيها بمقتضى القواعد لا غير، ويظهر في الأخير أن لهم التصدق به حينئذٍ؛ لأنه أولى من تركه حتى يتلف ويرموه، ويؤخذ من هذا الأثر أيضاً أن من أعطى شيئاً فأكله قبل البحث عنه لا ينافي ذلك ورعه، ومحل أن ظن حسن حال المعطي واللائق بكمال ورعه لم يقدم على شرب ذلك اللبن، وكذا أبو بكر - رضي الله عنهما - في قصته المذكورة إلا بعد أن ظن حسن حال المعطي.

فإن قلت: قال ﷺ: «هدايا العمال سحت»<sup>(٢)</sup> ومن ثم صرح أئمتنا بأن ما ذكره في

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦٠)، وابن قانع (٦١/٢).

(٢) ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» (٢٠٣/٢٢).

الهدية إلى القاضي يأتي في الهدية إلى غيره من العمال، فكيف قبل عمر الهدية بتقدير أن أخذ اللين ملكه؟ قلت: إما: لأنه مجتهد فرأى حل قبول ذلك الشيء منه.

وإما: لأن من عادة معطيه أنه كان يهدي إليه قبل الولاية، وهذا لا يحرم قبول هديته إلا إن زاد في قدرها أو وصفها.

وإما: لأنه اضطر إليه وليس الاضطرار ببعيد عليه، وإن كان خليفة كما لا يخفى على من علم أحواله الكاملة وتقلله من الدنيا ما أمكنه، وفيه أيضًا أن مباشرة النجاسة باليد جائزة للحاجة، فإن إدخال يده إلى حلقة يؤدي إلى تنجسها غالبًا بالقيء، ومع ذلك لم يلتفت إليه، فدل على ما ذكرناه وهو واضح، وأن التقيؤ ليس بضار في ذاته، وأنه ينبغي لكل من حصل له ضرر من طعام وسهل عليه التقيؤ أن يبادر إليه، فإن ذلك ينفعه نفعًا له وقع.

بكمال العقل وكونهم من قومه العارفين بأحواله الظاهرة والباطنة، والمطلعين منها على ما لا يطلع عليه غيرهم يقبله ويصدقه كل أحد فيما يخبر به عن أحوال ذلك الرجل، قائلين إخباراً للناس حاله ليتصدقوا عليه مع التأكيد بلام القسم **(قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ)**.

وبما تقرر في معنى يقوم أنه باقٍ على ظاهره وإن فُقِدَ... إلخ مقول القول الذي هو حال من فاعل يقوم بحدوثه؛ لدلالة مقولها عليه لعدم صلاحية تعلقه بمقوم على أن حذف القول، وأيضاً مقوله، فصحيح سائغ، قال تعالى: **﴿وَعَرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا﴾** [الكهف: ٤٨] أي: لقد جئتمونا... إلخ.

وأن الباعث على هذا مزيد التحري لمزيد السؤال والكف عنه حتى يظهر فقره واضطراره للناس، إخبار العدد الكثير الجامعين مع وصف الكثرة وصف العقل، وكونهم من أفاد المحيطين بحاله غالباً، فعلم اندفاع قول الصحابي بيوم وقع في كتاب مسلم، والصواب «يقول» باللام كما في رواية أبي داود وقول غيره: أن يقوم بمعنى يقول وهو وإن صح إلا أن المراد المبالغة في الكف عن المسألة حتى يظهر صدقه، وهو غالباً إنما يظهر بثلاثة من قومه، فذكر الثلاثة لذلك مبالغة لا لتوقف الحل عليه؛ لأنه خارج عن القواعد.

بل قيل: لم يوجد لهذا العدد مدخل في شيء من الشهادات عند أحد من الأمة **(ف)** بسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في سؤاله **(حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)** من غير عيب يلحقه فيها.

**(حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ)** وفي تعبيره بالحاجة في الثاني، والفاقة في الثالث حتى يشهد من ذكر غاية المبالغة في الكف عن المسألة إلا بعد الوصول لحالة الاحتياج الشديد، بل الاضطرار الملجئ لأكل الميتة، وفي قوله: «قواماً أو سداداً» إنه بعد أن جلت له المسألة لا يكثر منها بل يقتصر على ما يقتصر عليه المضطرين من سد الرمق، إلا أن يحتاج إلى قوامه أو سده في المستقبل، بأن كان



ذلك المحل يكثر فيه الناس في زمن ويقلون في زمن، فله أن يسأل في أيام كثرتهم ما يقوم بحاجاته في أيام قلتهم.

**(فَمَا سِوَاهُنَّ)** أي: هذه الأقسام الثلاثة **(مِنَ الْمَسْأَلَةِ)** أي: للزكاة أو صدقة النفل على ما مر **(يَا قَبِيصَةُ، سُحَّتْ)** أي: حرام لا يحل فعله؛ لأنه يسحت البركة؛ أي: يذهبها ويهلكها؛ إذ السحت أصله الإهلاك والاستئصال، ومنه مال أو دم سحت؛ أي: يحمل إهلاكه واستئصاله ووصفه بقوله: **(يَأْكُلُهَا)** راجع للمبتدأ وهو ما الواقعة على الصدقة **(صَاحِبُهَا)** في حال كونها **(سُحَّتَا)** أي: حرامًا خالصًا لا شبهة له في أكلها ولا تأويل.

ففائدة الصفة ذلك احترازًا من أن الحرام في ذاته قد يجوز تعاطيه لأمر يقتضيه، كعدم العلم بل قد يجب مع العلم كإساعة اللقمة بخمر لمن غص ولم يجد غيرها، وهذا أولى من كونها صفة لبيان الواقع على حد ما قيل في: **﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾** [البقرة: 6١] والتحقيق أنه لإفادة أنهم يقتلونهم معتقدين بإباحة قتلهم، فهو نظير ما تقرر أولاً في الصفة هنا **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

واستفيد منه أن من يحمل حمالة على الوجه الذي قررناه فيه من جملة الغارمين الذين هم أحد الأصناف الثمانية المذكورين في: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾** [التوبة: 6٠] وإن كان له تمر أو مال فتلف، فإن بقي له شيء يقع موقعًا من كفايته فهو مسكين، وإن لم يبق له شيء وهو المعبر عنه بمن أصابته بأفة وأصابها كما يشمل هذا يشمل من لم يرزق ما لا يقع موقعًا من كفايته، وهذا بقسميه هو الفقير.

فإن قلت: قوله في كل من الثاني والثالث: «حتى يصيب... إلخ» يدل على اتحادهما، قلت: ممنوع؛ لأن قوام كل منهما وسداده بحسب ما يليق به، فالمسكين قوامه أن يكمل له كفايته، والفقير سداده أن يعطي كفايته، فالقوام والسداد أن يتقولان بالتشكيك ويختلفان بالاعتبار، فلا دلالة في تعيينهما بغاية واحدة في اللفظ على اتحادهما.

فإن قلت: لِمَ أعطي الثاني ما يكمل كفايته ولم يؤمر ببيع ما في يده وإنفاقه، ثم إذا فرغ أعطى كفايته إلا أن؟ قلت: لا فائدة في ذلك بل فيه ضرر؛ لأنه بعد أن كان يأخذ بعض الكفاية يصير يأخذ كلها، وقد يصنع ما يبيعه لوقته ثم يسأل في أحد كفايته، فتعين بقاء ما يأتي له منه بعض الكفاية وإعطاؤه الباقي، وسبق لنا أن كلاً من الفقير والمسكين يصدق بقوله، وإن كان قوياً جلدًا نعم من عهد له مال وادعى تلفه بحاجة أو غيرها، ولم يشتهر ذلك التلف لا بد من بينة يقيمها على تلفه، وإلا لم يعط من الزكاة شيئاً؛ لأنه متهم في قوله لكون الأصل بقاء ماله.

فما أوهمه كلام شارح هنا من خلاف ذلك ليس في محله وحصرها في الثلاثة بالذكر؛ لأن بقية أنواع الغارم والرقاب، وهم المكاتبون كتابة صحيحة وابن السبيل في معنى الفقير، فالمسكين لاشتراط الفقر في كل من أولئك الثلاثة والغاري والعامل والمؤلف في معنى ذي الحماله؛ لما في كل من عود المنفعة إلى عموم المسلمين.

ومر في حديث: «ليس المسكين بيان حده» وحكم أخذه مما يعلم منه أن قول شارح شافعي هنا من لم يقدر على كسب لزمانة أو نحوها جاز له السؤال؛ أي: من الزكاة بقدر قوت قومه ليس في محله؛ لأن أصحابنا اختلفوا:

فجماعة منهم: على أنه يسأل ويأخذ كفاية سنة.

وأكثرهم: على أنه يسأل ويأخذ كفاية العمر الغالب وهو الأصح، فإن أراد سؤال صدقة النفل قرب كلامه كما يعلم مما يأتي، ومر في ذلك الحديث أيضًا ما يعلم منه أن المشتغلين بنوافل العبادات لا يحل لهم أخذ الزكاة؛ لأن نفعهم قاصر على أنفسهم بخلاف المشتغلين بالعلوم الشرعية والانتهاه، فإنهم يعطون من الزكاة وإن قدروا على الكسب؛ لأنهم يسعون في مصالح المسلمين فهم كالغزاة بل أولى.

ومن ثم جاء في حديث: «إنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد

العلماء»<sup>(١)</sup> وأن سبب ذلك أن العلماء أولاً دلوا الغزاة على الغزو وشرطه ومندوباته وما يتعلق به من إصلاح الظاهر والباطن لم يحسنوا الجهاد، ولم يفعلوه على وجهه المطلوب من الشارع، قال ذلك الشارح.

ومن ترك الكسب للتطوع بنحو الصلاة والصيام يكره له صدقة التطوع، والذين يتهاونون في نحو رباط، ويشتغلون بالطاعة والرياضة وتصفية الباطن يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع، وكسرات الخبز واللباس لهم، وينبغي للساعي أن ينوي الكفاف لهم لا لنفسه إن لم يكن منهم لكن لا يكره أن يأكل معهم وأن يترك الإلحاح، بل يقوي من يعطي شيئاً لرضى الله ولا يواجه أحدًا بعينه فإن أعطى دعاء، وإن لم يعط لم يسخط، ومن لم يقيم بهذه الشرائط كان إثمه أكثر من أجره. انتهى.

وما اقتضاه كلامه من الفرق بين المشتغلين بنحو الصلاة، والمشتغلين بالرياضة وتصفية الباطن حيث جعل السؤال للأولين مكروهاً وللآخرين مسنوناً فيه نظر؛ لأن الذي اقتضاه كلام أئمتنا أن سؤال الأولين حرام، فإنهم حرموا السؤال مع القدرة على الكسب، ولم يستثنوا من ذلك إلا المشتغلين بالعلم كالزكاة فاقضى ذلك أن المشتغلين بالنوافل كما لا تحل لهم الزكاة لا يحل لهم سؤال صدقة التطوع.

وأما للآخرين فالذي يتجه فيهم أن اشتغالهم بتصفية الباطن إن كان واجباً بأن قصدوا تصفية نفوسهم من خبائثها الباطنة كالكبر والرياء والعجب والخيلاء والحقد والحسد، فهؤلاء كالمشتغلين بالعلم بل أولى، وقد ألحقوا بالمشتغلين بالعلم المشتغلين بحفظ القرآن بجامع أن الكل فرض كفاية فهذا أولى؛ لأنه فرض عين على من لم يرزق قلباً سليماً.

كما صرح به الغزالي وغيره، وإن كان غير واجب بأن لم يحتاجوا لذلك كانوا كمن قبلهم في حرمة السؤال عليهم، وقوله: وأن يترك الإلحاح سيأتي أن تركه واجب،

(١) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٥).

ويرشد له قوله: كان إثمه أكثر من أجره.

١٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ) أي: شيئاً منها سواء الأموال الزكوية وغيرها (تَكْثُرًا) أي: لأجل أن يستكثر المال لا لأجل حاجة أو مسوغ فيه يقتضي حل أخذه لصدقة فرض أو نفل (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) أي: شيئاً يؤدي إلى الاصطلاء بجمر جهنم وحرها على حد ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وزعم الحديث يفيد أن ما يأخذه تكثراً يكون كثرًا يترتب عليه ما يترتب على الكنز في آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] يوهم أن الوعيد المذكور في الحديث يتقيد بأخذ المال لكنزه وليس كذلك، بل الاستنكار صادق بأن يأخذه للتوسع به في المأكل والملابس الغير المحتاج إليها، وإن لم يكنزه فالمراد سؤاله وأخذه من صدقة الفرض أو النفل بغير استحقاقه صرفه أو كنزه، وأذقه علم أن ما يأخذه على هذا الوجه يكون عقابه ما ذكر (فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) من الجمر، فهو تهديد على سبيل التهكم أو من السؤال، فهو تهديد محض على حد ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ويؤخذ منه مع حد الكبيرة، بأنها ما ورد فيها وعيد شديد في الكتاب أو السنة أن سؤال الصدقة المفروضة أو المندوبة مع عدم استحقاقها كبيرة؛ لأنهم جعلوا من الأدلة على أن أكل مال اليتيم كبيرة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقد علمت أن ما في هذا الحديث على طبق ما في آية اليتامى فليفيد أنه كبيرة مثلها، ومن هذا الحديث وأحاديث أخرى يأتي بعضها أخذ غير واحد من أئمتنا

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٦)، وأحمد (٧٣٦٢)، وابن حبان (١٨٧)، والبيهقي في «سننه» (٨١٢٤).

قولهم: لا يجوز للغني بمال أو كسب بأن يجد ما يحتاجه هو ومن يلزمه مؤونة يومهم وليلتهم، أخذ صدقة التطوع إن أظهر الحاجة إليها أو سألها.

وقد حكى النووي عن الأصحاب أنهم حكوا وجهين في تحريم السؤال على القادر وعلى الكسب قالوا: وظاهر الاحتمال يدل على تحريمه، قال: وهو كما قالوا، ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال، وظواهر كثيرة تقتضي التحريم، وعلى من عنده مال حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال ﷺ: «كيتان من نار»<sup>(١)</sup>. انتهى.

نعم لا يحرم السؤال على مشغل بعلم شرعي أو آلة له؛ لأنه إذا جاز له أخذ الزكاة حينئذ كما مر، فكذا صدقة التطوع ومع حرمة السؤال لا يحرم الإعطاء كما في «شرح مسلم» وقال بعض أئمتنا المتأخرين: يحرم؛ لأنه إعانة على معصية، وقد يجاب بأنه قد يحرم الأخذ ويحل الإعطاء كالرشوة على حق، وكما يعطي الشاعر خوفاً من لسانه، أما إذا كان غنياً ولم يسأل ولا أظهر الفاقة فيجوز له أخذها.

قال النووي: بلا خلاف فيثاب دافعها إليه عليها، وإن علم غناه وذلك لخبر الصحيحين: «تصدق الليلة على غني»<sup>(٢)</sup> وفيه لعله أن يعتبر فينفق مما أتاه الله، نعم إن علم أو ظن أن الدافع إليه إنما دفع إليه لظنه فقره حرم عليه الأخذ حينئذ ككل من أعطى لظن صفة كعلم أو صلاح أو نسب وليس هو في الباطن كذلك فيحرم عليه الأخذ، ويترتب عليه نحو ذلك الوعيد المذكور في الحديث لما علمت أن سببه كونه أخذ مال الناس من غير وجه يسوغ له أخذه، وهذا المعنى موجود فيمن أعطى لظن صفة فيه وليست فيه فشبّه لذلك وأحفظه، فإن كثيراً من الناس يتساحون فيه مع ما فيه من الإثم الشديد والوعيد الأكيد.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢٢)، والطبراني (٤٦٥) وفي «الشاميين» (١٤٢٣)، وابن عساكر (٢٦٧/٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٧/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢)، وأحمد (٨٢٦٥)، والنسائي (٢٥٢٣).

وأفهم ما ذكرته في معنى قوله: يكنز أقول الغزالي، ومن تبعه من أئمتنا أنه يباح السؤال لحاجة مهمة كمن لا جبة له، ويتأذى بالبرد وكأجرة مركوب لمن يشق عليه المشي، ومع ذلك ترك السؤال أولى؛ إذ الصورة أنه لم يخش على نفسه ضرراً وإلا وجب السؤال كما قاله إمام الحرمين، أما السؤال لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به أو محمل يركب فيه مع قدرته على الركوب على الرحل ففيه تفصيل، وهو أنه إن أظهر الحاجة أو شكر الله تعالى أو تذلل للمسؤول أو ألح في الطلب حرم عليه ووقع في الوعيد الشديد، وإن لم يوجد شيء من هذه الأربعة كره له سؤال ما ذكر ولم يحرم عليه؛ لأن له نوع حاجة إليه.

وظاهر كلام الغزالي جواز السؤال في الضرورة والحاجة القريبة منها، وإن كان فيه ذل وشكوى وإيذاء وإلحاح وليس مراداً، فقد قال غيره: شرط حل سؤال المحتاج ما قاله النووي في «شرح مسلم» أي: وعبارته من أذل نفسه إذلالاً زائداً على ذل السؤال أو ألح فيه أو أذى المسؤول حرم بالاتفاق. انتهى.

ويوافقه قول الإمام أبي عمر وابن الصلاح: السؤال مع التذلل والإلحاح وإيذاء المسؤول حرام، وإن كان محتاجاً، وقال إمام الحرمين: هو مع الإيذاء حرام مطلقاً ومع الحاجة جائز والتعفف عنه أولى لغير حاجة؛ أي: مهمة مكروه إلا في مباسطة الأصدقاء وواجب عند الضرورة. انتهى.

١٨٣٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٩)، وأحمد (٤٦٣٨)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٨)، وعبد بن حميد (٨٢٨)، ومسلم (١٠٤٠)، والقضاعي (٨٢٦).

الرَّجُلُ) أي: مثلاً (يَسْأَلُ النَّاسَ) سؤالاً يكثر كما قيد به في الحديث السابق، ومر معناه وما يترتب عليه (حَتَّى يَأْتِي) إلى الموقف (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بصفة قبيحة شنيعة يدل على قبح عمله وخسارة صفقته وهي أنه (لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ) بضم الميم وكسرهما وبالزاي؛ أي: قطعة (لَحْمٍ).

وإن قلت: وهو إما كفاية عن غاية الذلة والحقارة وعدم الجاه والمال من قولهم لفلان: وجه في الناس؛ أي: جاه ومنزلة رفيعة، أو على حقيقته بأن يحشر بوجه عظم محض لا يستره شيء من لحم؛ ليشتهر بين أهل الموقف بهذه الصفة الشنيعة الدالة على سوء صفته وقبح طويته، ويظهر لهم ما خفي عنهم من قبائحهم.

وتجوز إنه شعار يعرف به لا لعقوبة يرد به أن هذا إنما سبق لدمه وهو لا يناسب إلا أحد المعنيين لا غير، وفي ذلك إشارة إلى أن الأعمال يظهر حسنها وقبحها على وجوه عامليها: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وهذا فيما يميز المسلم من الكافر.

وأما ما يميز مراتب المسلمين فهو أنواع آخر منها: طول أعناق المؤذنين، والغرة، والتحجيل، ووجه بلا لحم وغير ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٤٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا لَهُ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُلْحِفُوا) أي: تلحوا وتبالغوا وتلازموا (فِي الْمَسْأَلَةِ) أي: في سؤالكم لي شيئاً مما عندي صدقة أو غيرها (فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا) مع الإلحاح والمبالغة والملازمة (فَتُخْرِجَ) بالنصب (لَهُ) مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ) أي: لهذا الإخراج الدال عليه تخرج (كَارِهِ، فَيَبَارِكُ) بالنصب

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وأحمد (١٦٩٣٩)، والنسائي (٢٥٩٣)، والحميدي (٦٠٤)، والطبراني (٨٠٨).

**(لَهُ فِيهِ)** والفاء للسببية فيهما، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأمارته أن عدم السؤال الملح سبب للبركة في المعطي، فالسؤال الملح سبب لعدمها فيه، ويجوز الرفع على حد ولا يؤذن لهم فيعتذرون لكن يفوت التنبيه على إثبات الشيء بذكر سببه وعلته المقضي لمزيد رسوخه في النفس وتمايم إذعانها له؛ إذ ذلك بمنزلة أقام بينة به **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

قال النووي في «شرحها»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: إنه حرام لظاهر الأحاديث.

والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط:

ألا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يكلف المسؤول.

فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق. انتهى.

ومر اتفاقاً له تعلق بذلك، واستفيد من قوله: «وأنا له كاره» ما قاله الغزالي: إن من أخذ منه شيء مع العلم؛ أي: أو الظن كما يفيد كلام أئمتنا في مواضع كثيرة بأنه باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين، ولولا ذلك ما أعطاه فهو حرام إجماعاً، ويلزمه رده أو رد عليه إليه أو إلى ورثته.

١٨٤١ - [وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ)** فيجمع حطباً ثم يربطه بحبله **(فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ)** إلى السوق **(فَيَبِيعَهَا)** بثمن يسد به فاقته **(فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ)** أي: يمنعه عن أن يريق ماءه بالسؤال **(خَيْرٌ**

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وأحمد (١٤٢٩)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبخاري (٩٨٢)، والديلمي



**لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْظُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ** ووجه الخبر به واضح، فإن الذي ينبغي لذي المروعة أن يصون عرضه ومروءته عن مواطن الذل المزري ما أمكنه، ولا يشك عاقل أن في سؤال الناس ذل، أي ذل؟ أعطوه أو لا؛ لأن من سأل إنساناً ذل له واستكان وترفق لعله أن يدفع إليه شيئاً.

ولما كان السؤال يستلزم ذلك كله حذر منه ﷺ بأبلغ من هذا، فقال: «من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه»<sup>(١)</sup> **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ومنه يؤخذ ترجيح أن اكتساب المال ليكف به نفسه عن ذل السؤال أو ليصرفه لمستحقه أفضل من التخلي للعبادة.

ويوجه بأن في هذا خطأ تاماً للنفس ونفعاً قاصراً بخلاف الأول فيهما، وهذه مسألة حكى الغزالي في «الإحياء» فيها خلافاً، ثم قال: وهذا في حق من يسلم من آفات الدنيا وإلا فالتخلي للعبادة أفضل قطعاً، وينبغي له أن يجتهد في ذلك ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه.

١٨٤٢ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضَرَ حُلُو فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُهُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ** الذي بأيدي الناس **(خَضَرَ حُلُو)** تشبيهه بليغ شبه المال بفاكهة خضراء حلوة يجامع رغبة النفوس في كل منهما وميلها إليه

(١) أخرجه الديلمي (٥٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٠)، ومسلم (٢٤٧٠)، وأحمد (١٥٦١٢)، والطبراني (٣٠٩٥)، والحاكم

(٦٠٤٨)، والطيلوسي (١٣١٧).

وحرصها عليه، وإن اختلفت الحثيثة؛ إذ الرغبة في المال من حيث التلذذ بمحصله لتكمله تحصيل جميع الأغراض، وفي الفاكهة المذكورة من حيث تمتع النظر بالحضرة والذوق بالطعم.

وفيه تشبيه آخر ولعله الأنسب بالمقام، وهو أن كلاً منهما ذاهب فإن في أسرع وقت؛ إذ الإنسان بين ما هو في غاية سعة الدنيا والتمتع بها، وإذا بدائرة دارت عليه فأصبح فقيراً يتكفف الناس، وكذلك الفاكهة بين ما هي في غاية الحضرة والنضارة والحلاوة، وإذا هي قد ذبلت وحمضت فزال موجب الرغبة فيها في أقرب وقت وأسرعه، فعاقبة كل منهما قبيحة وخيمة، فلا ينبغي لعامل الركون إلى المال بوجه ولا التعويل على جمعه في حالة مطلقاً.

ووجه أن هذا أنسب بالمقام أنه أقرب إلى الغرض المقصود من إزالة ما عند حكيم من نهمة المال والرغبة في تحصيله، كما دل على ذلك بتكرير سؤاله، وقد زال ذلك منه كما يعلم من آخر الحديث.

**(فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ)** أي: أخذًا مكتسبًا بسخاوة نفس الآخذ؛ أي: كما أبانها لكونها ظهرت عن شحها عن التعويل عليه بأن لم يسأله ولا استشرفت نفسه وتطلعت إليه، ولا طمعت فيه لعلمها بفنائه، وأنه فتنة أي فتنة تقطع عن الله ورسوله **(بُورِكَ لَهُ فِيهِ)** لأنه ناظر في أخذه إلى ربه قائم لشكره ممتثل لأمره مُتَّقِيٌّ به على طاعته، لا حَظَّ له في قبوله إلا ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

**(وَمَنْ أَخَذَهُ)** أخذًا ملتبسًا **(بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)** أي: تطلعتها إلى حصوله وطمعها فيه على أي وجه كان غير مبالٍ بما يفوته من الكمالات في جنب حصوله لشغفه لمحبتة، وامتلاء نفسه يود جمعه مع شحه به **(لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ)** معاملة له بنقيض قصده الفاسد، وعقابًا له على تفریطه فيما أمر به وطلب منه **(وَ)** من أسباب عدم البركة له فيه أن الله تعالى يسלט عليه الشره، ومن سُلط عليه الشره **(كَأَنَّ كَالَّذِي يَأْكُلُ**

**وَلَا يَشْبَعُ**) لأن قواه الباطنة فسدت بفساد قلبه فصارت لا تهضم طعاماً حق هضمه حتى يتغذى به، وإنما جوفه كمجراه كل ما دخل إلى أولها خرج من آخرها، فهو بذلك في غاية من السقم والآفة لا يرد؛ إذ بالأكل إلا تنعمًا ولا يجد شبعًا فلا ينجع فيه طعام ولا يرد له أوام، بل كل ما جمعه ذاهب من بين يديه من غير أن يعود عليه نفع منه، وأي عدم بركة أعظم من هذا؟

ويصح أن يكون المراد نفس الدافع؛ أي: فمن أخذه أخذًا ملتبسًا لسخاوة نفس الدافع بأن يعطي الله عن طيب نفس لا حياء ولا رياء بورك له فيه؛ لعود بركة معطيه عليه ومن لا فلا.

فإن قلت: ما وجه للرفع فمن ألح على ما قبله؟

قلت: وجهه ظاهر فإن ما قبله مشتمل على غاية مدح المال بما فيه من النضارة والحلاوة المعنويين، كما يشهد لذلك حديث: «فإن أهل الدثور بالأجور»<sup>(١)</sup>.

وحديث: «نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح»<sup>(٢)</sup> وعلى غاية ذمه بما فيه من الاغترار بزهوته ونضارته والتعويل عليه، وذلك موجب نسيان حقوق الله التي فيه، ثم [صرف عنه] فعل خير فيه، فيبقى على وزره وحسرتة وندمه حيث لا ينفعه ندم، وإذا علم أن في هذا المدح وهذا الذم علم أنه يتفرع عليهما مناسبتهما ففرع على ذلك التشبيه المتضمن للمدح ما يناسب المدح، وهو أخذه لسخاوة نفس، وللذم ما يناسب الذم وهو أخذه بإشراف نفس، فتأمل ذلك فإنه دقيق.

ثم رأيت الشارح وجه التفريع بوجه آخر ربما يؤول لما ذكرته **(وَالْيَدُ الْعُلْيَا)** وهي المعطية **(خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)** وهي الآخذة كما يأتي **(قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ)** أي: بعد سؤالك هذا، كما دل

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، ومسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وأحمد (١٨٢٣٦)، وابن حبان (٦)، والبيهقي في

«الشعب» (١٢٤١).

عليه السياق، ويصح بعد وفاتك وأنا حي، لكن يبعده أن سبب قوله ﷺ له ذلك تكريره لسؤاله عما دل عليه قوله: «ثم سألته فأعطاني».

**(شَيْئًا) أي: لا أسأله؛ إذ الزرع النقص والسؤال المتسبب عنه الإعطاء مستلزم للنقص، فعبر باللازم وهو النقص عن الملزوم وهو السؤال، وأبقى بعضهم الزرع على حقيقته بنوع تكلف، فقال: المعنى لا أنقص بعدك قال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه (حتى أفرق الدنيا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ووجه إثارة حكيم التعبير بالزرع الذي هو النقص أنه لما سمع أن اليد العليا؛ أي: المتعففة؛ أي: التي بعض ما فيها من المال خير بسبب تجريدها من اليد الآخذة، بسبب ما سلب عنها من صفة التجريد قال: فقسما بالله لا أنقص مال أحد حتى يسلب عني صفة التجريد، أو سمع أن اليد المتعففة عن السؤال بسبب استغنائها عزيزة عند الناس قال: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وأن اليد السائلة بخلافها دليله قال: لا أنقص من مال أحد حتى فصل لي صفة الذل والهوان.

١٨٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ) أي: والحال أنه (يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ) أي: فضلها أو حكم أخذها وسؤالها (والتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) أي: فضلها (الْيَدُ الْعُلْيَا) من علو الفضل والكرم أو الثواب (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

وروى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة، ووجه خيرية المعطية على الآخذة ظاهر؛ إذ الآخذ من الصدقة يدل غالبًا على سفال الذل واستكانة الترفق وعدم الحمية،

(١) أخرجه البخاري (١٣٦١)، وأحمد (١٥٦١٦)، والطبراني (٣٠٩٢).

ومن ثم حرم عليه ﷺ أخذ صدقة الفرض والنفل.

وأما قول الخطابي الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر أن العليا هي المتعفة والسفلى هي السائلة؛ لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها فمردود، بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الأولى كما قاله النووي، وتعليل الخطابي ما ذكر لا ينتج مدعاة؛ لأن الرواية الأولى تناسب السياق أيضاً؛ لأن الآخذ الذي له مروءة وحمية إذا عرف أن يده السفلى، ويد المعطي هي العليا كف عن الآخذ حيث لم يضطر إليه غالباً.

ومما يرجح الأولى أيضاً إفادتها أن يد الدافع أعلى من يد الآخذ وإن لم يكن سؤال، وأيضاً فالأولى تفيد الثانية صريحاً ولا عكس، ووجهه أنه عرف من الأولى أن الآخذ سفال وتركه علو، وهو ما في الثانية، ولا يعرف من هذا صريحاً أن يد الدافع أعلى من يد الآخذ؛ لأنه لا يلزم من تفصيل الشيء على مقابله في الذكر تفصيله على ما لم يذكر، فكانت الأولى أولى لإفادتها هذين الحكمين المتغايرين علو يد الدافع على يد الآخذ، ويد التعفف على يد السائل، والثانية لا يفيد إلا الثاني لا غير فتأمل.

١٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ) بالمهمله؛ أي: فرغ (مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا) موصولة فيها معنى الشرط؛ فلذا دخلت الفاء في خبرها (يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) مال (فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ) في «كم» دلالة على وصوله ﷺ في الكرم إلى غاية لم يصل إليها غيره؛ لأن كل من اشتهر عنه كرم لا بد أن يمسك ما عنده شيئاً، ولو في بعض الأحيان

(١) أخرجه مالك (١٨١٢)، والبخاري (١٤٠٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١١٩٠٨)، والنسائي (٢٥٨٨)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والدارمي (١٦٤٦).

وهو ﷺ بخلاف ذلك؛ لأنه لا يخاف الفقر.

**(وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ)** عن أموال الناس بالكف عن سؤالهما والاستشراف إليها فالتبيين لمجرد التأكيد، ويصح كونها على حقيقتها من طلب العفة؛ أي: من طلب من نفسه العفة عن السؤال **(يُعْفَهُ اللهُ)** أي: يصيره عفيفًا قنوعًا، «والقناعة كنز لا يفنى» منزهاً عن كل خلق ذنيء.

**(وَمَنْ يَسْتَغْنِي)** أي: يظهر الغنى عن أموال الناس: **(يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ)** [البقرة: ٢٧٣] **(يُغْنِيهِ اللهُ)** أي: يجعله غني النفس، وليس الغناء إلا غناها، ومن هو كذلك لا يفترق حاله في الأخذ والرد، بل ربما يترجح الأخذ لما في الحديث: «من أتاه من هذا المال شيء من غير سؤال ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله»<sup>(١)</sup> ومن ثم قيل بوجوب القبول حينئذٍ وسيأتي قريباً في حديث عمر وغيره ما يؤيد ذلك.

**(وَمَنْ يَتَصَبَّرُ)** عن السؤال والتطلع لما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه **(يُصَبِّرُهُ اللهُ)** أي: يعطيه من حقائق الصبر الموصلة للرضا ما يهون به عليه كل مشق ومكدر ولما كان مقام الصبر هو أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الأخلاق ومعالي الصفات، فلا ينال شيئاً منها إلا من تحلى به، ومن ثم قدمه تعالى حتى على الصلاة في قوله عز قائلًا: **(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...)** [البقرة: ٤٥] عقبه بقوله: **(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ)** له **(وَأَوْسَعُ)** أي: معطي من الأخلاق والمقامات أو شيئاً منها عطاء **(مِنَ الصَّبْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

لكن رواية مسلم حذف هو ولا يضر؛ لأنها مقدره.

وفي رواية: «خيرًا» صفة كالجمل على الرفع، ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد.

فإن قلت: الرضى أفضل منه كما صرحوا به.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٠٤)، والطبراني (٤١٢٤)، والحاكم (٢٣٦٣) وقال: صحيح الإسناد، وأبو يعلى (٩٢٥).

قلت: هو غايته التي لا يعتد به إلا معها، فليس اختباء عنه كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص:٤٤] إذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضى وإلا فهو مقام ناقص جدًا.

١٨٤٥ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ   قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ   يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ   قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ   يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي) أي: لأنه الأحق به (فَقَالَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ) أي: أقبله واتخذه مالاً يتصرف فيه تصرف الملاك في أموالهم (وَتَصَدَّقْ بِهِ) على أفقر منك إن طلبت المرتبة الفاضلة (فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ) أي: جنسه أو مال الصدقة (وَأَنْتَ) أي: والحال إنك (غَيْرَ مُشْرِفٍ) أي: متطلع له (وَلَا سَائِلٍ) عنه (فَخُذْهُ، وَمَالًا) يجيئك كذلك بأن تطلعت إليه أو سألته (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) بأن تتأسف وتتحسر على عدم وصوله إليك؛ لأن ذلك يدل على حمقك وغفلتك؛ إذ ما قدر لك يصلك وإن بالغت في الإعراض والتزهر عنه، ومالاً لا يصلك منه شيء وإن بذلت غاية جهدك في أعمال الحيلة في وصوله فاسترح من غنى التدبير فيه قبولاً ورداً (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قيل: يحتمل أن المراد بهذا المال أجرة سعائته الآتية فيما يأتي من حديث في الفصل الثالث. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن ما يستحقه الإنسان لا يفضل فيه بين إشراف وسؤال وغيرهما، أو لا نقص بوجه على من سأل حقه فضلاً عن أن يستشرف إليه، وإنما الذي يفضل فيه ما أعطيه الإنسان من غير مبالغة تقتضي أنه يعطاه، فلا استشراف لهذا وسؤاله فيه نقص؛ أي: نقص لإنبائه عن الاستهلاك في جمع الأموال، وعلى أي حالة كان.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (١٠٠)، والحميدي (٢١)، والدارمي (١٦٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٦).

## (الفصل الثاني)

١٨٤٦ = [عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَسَائِلُ) للناس من أموالهم (كُدُوحٌ) بالضم جمع كدح كضرب وضروب، وهي الآثار المستنكرة من نحو خدش أو عض، وجوز فيه الفتح مبالغة كصبوح من الكدح؛ أي: الجرح وحينئذٍ فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به؛ أي: سائل الناس أموالهم، «كدوح» أي: خارج لهم وهو كالذي قبله تشبيهه بليغ.

فعلى الأول: شبه آثار ذل السؤال في وجه السائل بآثار الجرح فيه، وبصح بقاء ذلك على ظاهره لما يأتي في الحديث الذي يليه.

وعلى الثاني: شبه السائل نفسه بجراح تجريح الناس ويؤذيهم، ويطلق الكدح على غير ذلك كالسعي، ومنه: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

(يَكْدَحُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ) أي: يشنيه ويجرحه (فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَىٰ وَجْهِهِ) ماء الحياء ونضارة التعفف بترك السؤال (وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) أي: ذلك الإبقاء بأن يزيل عنه ذلك الماء وتلك النضارة، وتكسبه الذل والهوان بسبب السؤال، وجمع المسائل باعتبار أنواعها، ومن ثم استثنى منها كما قال: (إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ) أي: صاحب قوة وشوكة شيئاً مما تحت يده للمسلمين، فلا حرج على السائل إن كان له حق في ذلك؛ لما مر أن من سأل حقه لا ملام عليه بوجهه، والكلام فيمن ليس أكثر ماله حراماً، وإلا حرم سؤاله والأخذ منه عند الغزالي.

واعتمده النووي في «شرح مسلم» لكنه بالغ في رده في «شرح المهذب» فيكره

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وأحمد (٢٠٧٩٩)، والنسائي (٢٦١١)، وابن حبان (١٩١)، والبيهقي في «سننه» (٨١٢٩)، والطيالسي (٩٢٠).



ذلك سؤالاً وأخذاً، وقد اختلف السلف في قبول إعطاء السلطان، فمنعه قوم وأباحه آخرون (أَوْ) إلا أن يسأل (فِي أَمْرٍ) مهم (لَا يَجِدُ مِنْهُ) أي: عنه (بَدَأًا) أي: غنى لنحو دين أو حاجة أو آفة اضطره ذلك إلى السؤال، فلا يلام عليه في السؤال أيضًا لاضطراره إليه ووجوبه عليه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وهو صريح فيما قدمته أن السؤال لضرورة كعري وجوع مباح، بل واجب أن توقف اندفاع الضرورة عليه.

قال الغزالي: وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى أعسر؛ أي: لأنه أوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الذلة المقتضية للفسق لسؤال الأغنياء ما يؤدي به هذا الواجب المنتهي لعظيم الفسق والإثم؛ وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب.

١٨٤٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ) شك من الراوي (خُدُوشٌ أَوْ) شك أيضًا (كُدُوحٌ) وهي ألفاظ متقاربة، والحاصل أن من سأل الناس أموالهم من غير حاجة به إلى السؤال جاء يوم القيامة وفي وجهه آثار مستنكرة حقيقة؛ ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، وقال غير واحد أو للتنوع وتلك الثلاثة متفاوتة بتفاوت السائلين شدة وخفة وتوسطًا.

فالخذش: قشر الجلد بالظفر.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤٠)، والترمذي (٦٥٠) وقال: حسن، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي (٢٥٩١)، والحاكم (١٤٧٩)، والبيهقي (١٢٩٨٦)، والدارمي (١٦٤٠)، والبخاري (١٩١٣)، والشاشي (٤٧٨)، والطبراني (١٠١٩٩)، والدارقطني (١٢١/٢)، والرافعي (١١٥/١).

والخمش: قشره بنحو عود.

والكدح: أبغض، وجمعت مع أنها مصادر؛ لأنها نقلت وجعلت أسماء للآثار.

**(قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ: خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) أخذ**

بظاهره ابن المبارك وأحمد وإسحاق فقالوا: من ملك ذا لا يحل له المسألة ولا أخذ الصدقة، لكن ظاهر الحديث الذي بعده أن من وجد قدر غدائه وعشائه في أغلب الأوقات غني لا يحل له ذلك سواء أوجد ذلك بكسب يد أو تجارة، وهذا هو المعتمد عندنا كما مر، وإنما أخذنا بهذا دون الأول؛ لأنه منضبط ويشهد له المعنى، وهو أن المراد من الغنى هنا غير المحتاج للسؤال.

ولا شك أن من هو كذلك غير محتاج إليه بخلاف من عنده خمسون أو عدلها من غير جنسها، فإنها قد لا تكفيه يومًا وليلة لكثرة عياله، فلا يكون عينًا حينئذ كما يشهد له المعنى الذي ذكرناه، فوجب حمله على أن ذكرها ليس المقصود به التحديد بل التقريب باعتبار عرف ذلك الزمن؛ لأن الغالب عليهم التجارة، والغالب في هذا القدر أنه يأتي به رأس مال يحصل منه ربح يكفي الإنسان، ويدل لكون المقصود التقريب لا التحديد ما يأتي.

جاء في الحديث الآتي أيضًا: «وله أوقية أو عدلها»<sup>(١)</sup> والأوقية؛ إذ ذاك أربعون

درهمًا.

وفي الحديث الآخر: «وله خمس أواق» فعلمنا باجتماع هذه الروايات أن المراد من سأل وله ما يكفيه، كخمسين لبعض الناس، وأربعين لآخرين، وخمس أواق لآخرين فلا تنافي بينهما ولا نسخ؛ لأنه لا يجوز المصير إليه إلا إن تعذر الجمع، وعلم تأخر الناسخ، وهنا لم يوجد واحد من هذين، هذا كله في سؤال صدقة التطوع وأخذها. وأما سؤال الزكاة وأخذها: فلا يتقدر بذلك بل بملك نصاب أو كفاية سنة، أو

(١) أخرجه مالك (١٨٥٤)، وأبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٦٨٥٦)، والنسائي (٢٦٠٨)، والبيهقي في

كفاية العمر الغالب وهو الأصح عندنا كما مر، والفرق أن القصد من صدقة التطوع سد الخلة في الحال؛ لأنها ليست مقدرة بزمان، ومن الزكاة غناء المستحقين مدة؛ لأنها مقدرة بسنة واختلفوا في تلك المدة بحسب نظرهم إلى المقصود منها، وهو عندنا الغنى المطلق لا المقيد بسنة ولا ملك نصاب **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)**.

١٨٤٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، قَالَ التُّفَيْلِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ رِوَايَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ) أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ حُلَّ (وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ) أَي: مِنْ عِقَابِهَا بِاعْتِبَارِ أَنْ كُلَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعَاقِبُ عَلَيْهِ (قَالَ التُّفَيْلِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ رِوَايَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) زِيَادَةَ عَلَى مَا مَرَّ (وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَثْمَتِنَا أَنْ يَجِدَ كِفَايَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ (وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمٌ أَوْ) الظاهر أنها شك (لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ) وبهذه أخذ أثمتنا؛ لأنها هي الموافقة للتي قبلها؛ إذ من وجد ما يغديه ويعشيه يصدق عليه أنه وجد كفاية يوم وليلة كما تقرر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.**

١٨٤٩ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

**(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) هُوَ مِنْهُمْ لَكِنْ إِبْهَامُ الصَّحَابِيِّ لَا يُوَثِّرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَ بَلِّ الصَّوَابِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، وَمِنْ وَقَعَ لَهُ هِنَاةٌ مِنْهُمْ**

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣١)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وفقه الله للتوبة منها سريعاً ببركة ما حصل عليه من لحظه ﷺ ومدده الأكبر الذي لا يبقى شيئاً من النقص ولا يذر.

**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ** مرَّ أنها إذ ذاك أربعون درهماً **(أَوْ عَدْلُهَا)** ما يساويها من غيرها **(فَقَدْ سَأَلَ)** سؤالاً **(الْحَافِئاً)** أي: ملخصاً؛ أي: فقد سأل وألحف إلحافاً، وقد تقرر عظيم إثم الإلحاف، فكذا من سأل وعنده ذلك لعظم إثمه كإثم الملحف بجامع شدة إيذاء المسؤول بكل منهما، أما بالإلحاف فواضح، وأما مع ملك ما مر؛ فلأن الغالب من المتصدقين أنهم لا يقصدون بصدقتهم إلا من ليس معه شيء أصلاً، فإذا خفي أخذ ما معه وأخذ منهم فقد أخذ ما لهم بغير حق فيكون ظالماً مؤذياً لهم **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ).**

١٨٥٠ - **وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مَنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ<sup>(١)</sup>.** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ)** بمال يكفيه يومه وليلته بالنسبة لصدقة النفل كما مر **(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ)** أي: قوة **(سَوِيٍّ)** أي: مستو الأعضاء بالأى يكون به علة، والعقل بالأى يكون به نحو جنون أو خبل أو إغماء **(إِلَّا)** استثناء من الأخيرة **(لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف؛ أي: شديد لإفضائه بصاحبه إلى الدعاء وهي التراب؛ لكونه لم يجد عنده ما يقي به التراب عن نفسه كناية عن عدم وجود شيء مطلقاً.

**(أَوْ غُرْمٍ)** بأن استدان لنفسه وعياله؛ أو لمعصية وصرفه في مباح أو وتاب **(مُفْطِعٍ)** أي: شديد سقيع بأن كان ذلك الدين حالاً ولم يجد ما يوفيه به، فيحل لكل

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٣) وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٥١٢)، وابن عدى (٤٤٢/٢).

من هذين أن يسأل صدقة الفرض والنفل.

أما الثاني: فواضح أنه يسأل وإن كان قادرًا على الكسب؛ لأن الغالب أن الكسب لا يوفي منه دين حالاً.

وأما الأول: فمحلّه في قادر على كسب لا يفي بكفاية نفسه وموَّنه، فله أن يسأل تمام كفايته.

**(وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ)** أو واحدًا منهم زكاة أو صدقة تطوع خلافًا لما يوهمه كلام شارح من تخصيص ذلك بالزكاة **(لِيُثْرِيَ)** أي: يكثر **(بِهِ)** أي: بالمأخوذ أو بسبب السؤال **(مَالَهُ)** لا حاجة ولا لاستحقاق كما أفهما قوله: ليثري به **(كَانَ)** سؤاله؛ أي: عقابه **(خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ)** سبق معناه **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا)** أي: حجرًا محمياً **(يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ)** أي: فيها **(فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلَّ)** من السؤال المقتضي لهذا العقاب الشديد **(وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ)** من ذلك وهما أمر تهديد على حد: **(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)** [الكهف: ٢٩] **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

١٨٥١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «مَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهِمَا». فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِيَدْرَهْمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَهْمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُدًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَيْنَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِيذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِيذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ أَوْ لِيذِي دِمٍ

مُوجِعٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: مَا فِيهِ حَذَفَ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ (فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ. قَالَ: بَلَى) فِيهِ (حِلْسٌ) هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ يَجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ (نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَتَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ) أَي: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مَقْعَرٌ (نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ) زَائِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ (الْمَاءِ. قَالَ: «أَنْتِنِي بِهِمَا». فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟») فِيهِ غَايَةُ التَّوَضُّعِ وَالتَّنَزُّلِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم، بَلْ وَغَايَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِطَعْمِ أَنَّه صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ النِّفِيسَةَ رَغِبَ فِيهِمَا بِأَزِيدٍ مِنْ أَثْمَانِهِمَا بِكَثِيرٍ.

(قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم («مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ) أَي: اطْرَحْهُ (إِلَى أَهْلِكَ) الَّذِينَ تَلْزَمُكُمْ مُؤْتَنِمٌ لَتَتَفَرَّغَ لِمَا أَمَرَكَ بِهِ (وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا) هُوَ آلَةٌ الْبَخَّارِ (فَأَنْتِنِي بِهِ) فَاشْتَرَاهُ (فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُوْدًا بِيَدَيْهِ) الْكَرِيمَةَ (ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَخْتِطِبْ وَلَا أَرَيْنَاكَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا») نَهَى نَفْسَهُ عَنِ رُؤْيِيهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَالْمُرَادُ نَهَى الرَّجُلَ عَنِ تَرْكِ الْاِكْتِسَابِ هَذِهِ الْمُدَّةَ.

(فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَخْتِطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ) يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنَ السُّؤَالِ وَتَرْكِ الْكَسْبِ فَتَوَرًّا وَكِسْلًا، وَإِنْكَ لَوْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ لَعُوقِبْتَ بِعِقَابٍ مَفْظَعٌ وَهُوَ (تَجِيءُ الْمَسْأَلَةُ) حَالُ كَوْنِهَا (نُكْتَةً) أَي: عَلَامَةً قَبِيحَةً (فِي وَجْهِكَ) تَعْرِفُ بِهَا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ) أَي: لَا تَحِلُّ حَلًّا خَالِيًّا عَنِ النَّقْصِ (إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِجٍ) مَرَّانًا مَعْنَاهُمَا (أَوْ لِذِي دَمٍ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، وابن ماجه (٢١٩٨).

**مُوجِعٌ** وهو من يتحمل دية قتيل اتهم به رحمه أو صديقه أو أجنبي، فيؤديها لأولياء القتيل إزالة لما خشيه.

قيل: من توجهه قبله لو لم يؤد إليهم ذلك، وسمي المتحمل ذا الدم؛ لأنه لما أوجعه قتل المتهم لأخوة القرابة أو الدين صار كأنه القاتل **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).**

١٨٥٢ = [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَاءِ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى آجِلٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي:** سبق في المعيشة **(فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ)** بأن عول في سدها على سؤلهم **(لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ)** بل يصير لشؤم إعراضه عن الله والتعويل عليه في النوائب عرضة للمحن، كلما سد فاقة أصابته أخرى وهكذا **(وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ)** بأن توجه إليه معولاً في سدها على عظيم فضله وسعة جوده وكرمه **(أَوْشَكَ)** أي: أسرع **(اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَاءِ)** بفتح أوله والمد؛ أي: الكفاية من قولهم: «فرس لا عناء فيه» وروايته بالكسر والقصر؛ أي: اليسار تحريف؛ إذ لا يناسبه قوله بعده.

**(إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى)** بكسر أوله والقصر؛ أي: لبيان **(آجِلٍ)** وفي أكثر نسخ «المصاييح» «وجامع الأصول»: «عاجل» والأولى أنسب.

واستعمال الإنزال الذي هو من خواص الأجسام في الغاية التي هي أمر معنوي استعارة تمثيلية؛ لأن كلاً من طرفها منتزع من عدة أمور شبه حال الفاقة واستكفاء معرفتها من الله تعالى بالتوكل عليه والوثوق به بحال من اضطره المكروه إلى نزول مكان يلتجئ إليه، ودل على ذلك التشبيه باستعمال ما هو من خواص المشبه به في جانب

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦٩)، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم (١٤٨٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٧٦٥٨).

المشبه وهو لفظ الإنزال، وكان هذا الحديث مستمد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢- ٣] (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

### (الفصل الثالث)

١٨٥٣ - [عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ) أَي: أَسْأَلُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا) تَسْأَلُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُكَ وَكَافِيكَ (وَإِنْ كُنْتَ) مُحْتَاجًا إِلَى السُّؤَالِ بِأَنَّ كَانَ (لَا بُدَّ) أَي: لَا غِنَى لَكَ عَنْهُ (فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ) مِنَ النَّاسِ الْقَائِمِينَ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، فَإِنَّهُمْ يَصُونُونَ عَرْضَكَ عَنْ أَدْنَى ذَلٍّ أَوْ نَقْصٍ يَلْحَقُكَ، وَيَحْسِنُونَ إِلَيْكَ إِحْسَانًا بَلِيغًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَأَتَوْكَ بِهِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَبِشَاشَةٍ وَجْهٍ مَعَ طَيْبٍ مَا يَعْطُونَهُ لِتَحْرِيمِهِمْ فِي مَا كَلَّمَهُمْ وَمَشَارِبِهِمْ، وَإِلَّا رَدُّوكَ رَدًّا جَمِيلًا وَدَعَا لَكَ دَعَاءً نَافِعًا.

وما فسرت به الصالحين أولى من تفسيرهم بالكرماء؛ لأنه يلزم من وصف الصلاح بالمعنى الذي ذكرته وصف الكرم ولا عكس؛ إذ «الكريم» [لا يتصف] بالفسق والجور (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٨٥٤ - [وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والبيهقي (٧٦٦٧)، والنسائي (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٢٦٠٤)، وابن حبان (٣٤٠٥)، وأحمد (٣٧١).



(وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ) بضم العين؛ أي: بأجرة على عملي (فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ) على الصدقة (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي) بالتشديد؛ أي: أراد أن يعطيني أجرة عملي (فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ كُلَّ وَتَصَدَّقْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام وإن كان فرضًا كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال.

وفيه أيضًا وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال كما هنا، ولا إشراف نفس كما علم من الأحاديث السابقة؛ لأن الأمر للوجوب حقيقة، وبه قال أحمد وغيره لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مستحب لا غير بشرط حل المال المعطي، وقد يجاب عن الحديث بأن الأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] بجامع أنه في كل وارد بعد الخطر؛ إذ مال الغير ممنوع عليك أخذه بالإذن فيه، إنما يفيد الإباحة لا غير، وأما الاستحباب فأخذ من دليل آخر.

١٨٥٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيْ هَذَا الْيَوْمَ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ؟ فَحَقَّقَهُ بِالذَّرَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رِزِينٌ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيْ هَذَا الْيَوْمَ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ؟) والناس مشغولون بما هم فيه من طلب ما عند الله تعالى، فإن الدعاء في هذا اليوم مستجاب، ومن أمر الحج الأكبر وآدابه وواجباته التي فيها شغل شاغل عن السؤال وغيره، فالاستفهام للإنكار وزاد فيه بإدخال همزته على الطرفين وتقديهما على عاملهما؛ أي: السؤال منك في غير هذا اليوم والمكان، فكيف

والبزار (٢٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، والبيهقي (١٢٩٤٨).

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (١٠/٧٦٤٦).

به فيهما وهما مشتملان على ما ذكر مما يقتضي الكف عن السؤال فيهما مطلقاً؟ ولما كان في المساجد شبه بما ذكر من حيث أنها لم تبين إلا للعبادة، بالغ جماعة من العلماء في منع السؤال فيها ورأوه منكرًا أي منكر.

**(فَحَقَّقَهُ بِالذَّرَةِ) أي: ضربه بها إذا تحقق الضرب بالشيء العريض (رَوَاهُ**

**رَزِينٌ).**

١٨٥٦ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الظَّمَعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ الإِيَّاسَ

غِنَى، وَأَنَّ المرءَ إِذَا آيَسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

**(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَنَّ) أي: والله لتعلمن (أَيُّهَا النَّاسُ) الكاملون إذا**

رجعتم إلى عقولكم وصدق تأملكم **(إِنَّ) بالكسر (الظَّمَعَ)** وهو حرص الإنسان على ما عنده بأن يخرج به ولا ينفقه، وعلى ما عند الناس بأن يود ويسعى في حصوله له على أي وجه كان **(فَقْرٌ)** القياس لفقر وهو تشبيه بليغ متضمن لادعاء أن عين هذا الطمع هو عين الفقر؛ لأن الله تعالى يعامل كل إنسان بنقيض قصده الفاسد، يتعامل الطماع بأن يسلط عليه المحق والسحق ويبتليه بالمحن المذهبة لما جمعه ومنعه عن آخره، كما هو مستقرًا مشاهد من أحوال الطماعين بالمعنى الذي ذكرته.

**(وَأَنَّ الإِيَّاسَ) أي: اليأس عما في أيدي الناس بالأى يتبعه نفسه وبعده كالفاني**

المعدوم الذي لا وجود له **(غِنَى)** لأن من يأسى عما عند الناس فأعرض عنه بالكلية يمن الله عليه بغنى النفس الذي لا غنا في الحقيقة إلا هو، ثم أكد هذه الجملة بجملة أخرى هي عينها، والمعنى زيادة في تقرير هذا المعنى في النفس فقال عاطفًا لها بالواو نظرًا إلى أن بينهما نوع مغايرة **(وَأَنَّ المرءَ إِذَا آيَسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ)** لما تقرر أنه باليأس عنه يعده فانيًا هالكًا، ومن أعد شيئًا كذلك لا يلتفت إليه ولا يعول عليه **(رَوَاهُ رَزِينٌ)**

١٨٥٧ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي أَلَّا يَسْأَلَ

(١) أخرجه ابن المبارك (٦٣١).

النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْحِجَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانٌ: أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَتَكَفَّلُ أَي: يضمن ويلتزم (لي) **أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا**) أَي: في حال السعة والاختيار كما هو واضح **(فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْحِجَّةِ)** من غير سابقة عذاب في مقابلة تكفله، فإن ذلك مقام كريم يناسبه جزاء عظيم **(فَقَالَ ثَوْبَانٌ)** مولاه رضي الله عنه **(أَنَا)** أتكفل لك بذلك رغبة في هذا الجزاء **(فَكَانَ)** ثوبان بعد ذلك **(لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا)** وفاء بما عاهد عليه رسول الله ﷺ طمعًا في ذلك الثواب الجزيل **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)**.

١٨٥٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَلَّا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ<sup>(٢)</sup>). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: إلى مبايعته ومعاهدته **(وَهُوَ)** أَي: والحال أنه **(يَشْتَرِطُ عَلَيَّ)** أَي: يقول لي على جهة الاشتراط: أبايعك على **(أَلَّا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ)** بايعتك على ذلك **(قَالَ: وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ)** لا تسأل أحدًا أن يناوله لك بل أتركه **(حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وفيه من الحث على ترك السؤال حتى في الحقيقير ما يوجب لكل كامل ألا يحتج إلى سؤال أحد في شيء وإن قل، فإن المسؤول ربما استنكف من ذلك.

ومن ثم قيل: «ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل: هاتوا أن يملوا فيمنعوا».

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والطبراني (١٤٣٣)، والحاكم (١٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨١/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢١)، وأحمد (٢٢٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٤٨).

## (باب الإنفاق وكرهية الإمساك)

### (الفصل الأول)

١٨٥٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أَلَا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لَدِينٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ) امتناعية (كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أَلَا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ) لو هنا إما لمجرد ربط الجواب بالشرط من غير دلالة على انتفائهما، أو انتفاء الشرط، وبه صرح الأسلوبين، وعليه لا إشكال في الحديث، وكذا على ما هو المشهور فيها أنها حرف بدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط الغير المناسب هنا كما هو جلي للمتأمل؛ لأنه الأغلب؛ إذ كل انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط أن يكون الجزاء لازماً للشرط عقلاً أو عادة أو شرعاً، وألا يكون للشرط خلف في ترتب الجزاء عليه، والملازمة هنا ممنوعة وبتسليمها.

فالشرط هنا يخلفه غيره لكثرة الأسباب التي ترتب عليها السرور، فلا يلزم من انتفاء أن عنده أحدًا ذهبًا انتفاء سروره لسرعة إنفاقه لو وجد، فهو دائم السرور لسرعة إخراجه عزمًا إن لم يوجد، وفعالاً إن وجد، وبهذا يعلم اندفاع ما قيل: إن لا زائدة فهي في: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: امتنع سروري بكثرة المال التقييد بالثلاث للمبالغة في سرعة الإنفاق، وأن الرفع في قوله استثناء للشيء المقيد بإعداده للذين من الشيء المطلق.

(إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لَدِينٍ) على الإتيان لكونه استثناء من منفي، وإن قلنا بزيادة لا؛ لأن جواب لو الامتناعية في تقدير النفي باعتبار أصله كما تقرر (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٠).

وفيه أوضح دلالة على أنه ﷺ أوفى في مقام الكرماء والسخاء إلى غاية لم يصل إليها غيره وأنه باعد الدنيا والركون إليها مباحة لم يصل إليها غيره أيضاً، وأن ما أرسل من المال ليصرف في حاجة حاقة إليه لا ينافي الكرم والزهد والتخلي عن الدنيا، وأنه لا ينبغي لمن عليه التصدق قبل وفائه بل يؤديه أولاً ثم يتصدق.

وقد كثر اختلاف أصحابنا في تصدق من عليه دين، والأصح أنه إن كان له جهة ظاهرة يوفي منها دينه حالاً في الحال، وعند الحلول في المؤجل لا يحرم التصدق وإن لم يكن له جهة كذلك حرم عليه؛ لأن براءة ذمته التي هي فرض حتم مقدم على تطوعه.

١٨٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا)** نافية وفي عملها الخلاف المشهور **(مِنْ)** زائدة للنفي على الاستغراق **(يَوْمٍ)** موصوف بكونه **(يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ)** وخبر يوم الذي هو اسم ما أو المبتدأ محذوف؛ أي: ليس يوم موصوف بما ذكر ينزل فيه أمر عظيم من السماء **(إِلَّا مَلَكَانِ)** هو استثناء من الخبر المحذوف المدلول عليه بقوله: **(يَنْزِلَانِ)** لإسعاف المنفق وخذلان الممسك.

**(فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا)** أي من ماله؛ أي منفق كان في أي خبر كان **(خَلْفًا)** أي: عوضاً لما أنفق في الخير من جزيل الثواب في الآخرة، وتيسير حصول البذل في الدنيا، وخلقاً مصدر واسمه تعالى خلف الله لك خلقاً بخير، وأخلف عليك خلقاً؛ أي: أبذلك خيراً مما أنفقته في طاعته **(وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا)** أي: ممسك لماله عن أن ينفقه في الخير **(تَلَفًا)** لما له حسياً أو معنوياً بألا ينتفع به بصرفه في

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٢٧).

خير، بل لا يزال ممسكاً له إلى أن يموت عنه فتكوى به جبهته وجنبه وظهره، ويأخذه من لا يحمده بل قد يلعبه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٨٦١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْفِقِي وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ إِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أَنْفِقِي) من مالك في وجوه الخير ما استطعت (وَلَا تُخْصِي) أي: تمسكي المال ويدخر به من غير إنفاق منه (فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ) أي: يمسك عنك مادة الرزق والبركة فيه، ويناقشك الحساب في الموقف؛ إذ أصل الإحصاء الإحاطة بالشيء جملة وتفصيلاً، وهذا فيه تلف أي تلف فيكون مطابقاً لا معطي ممسكاً تلفاً، أو أنه يستفاد من مجموعهما أن الممسك يعاقب بعقابين بل بثلاثة أنواع من العقاب: أحدها: تلف ما عنده.

الثاني: حسن مادة ورقة والبركة فيه.

والثالث: مناقشة الحساب، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من نوقش الحساب عذب»<sup>(٢)</sup> وهذا أبلغ وأليق بمقام التنفير والتغليظ.

(وَلَا تُوعِي) أي: لا تمنعي ما فضل عنك عن هو محتاج إليه، وأصل الإيعاء حفظ المتاع بجعله في وعاء يحفظه (فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ) أي: تغبط عليك أعمالك ليشدد عليك في الحساب، أو يمنع عنك فضله وجوده، وبهذا يعلم أن هذه بمعنى ما قبلها، وأن القصد مزيد التأكيد والحث على الإنفاق، ومن ثم زاد تأكيداً وحثاً عليه بقوله: (إِرْضَخِي) أي: اعطي المحتاجين (مَا اسْتَطَعْتِ) أي: ما قدرت عليه (مُتَّفَقٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (١٠٢٩)، وأحمد (٢٦٩٦٧)، وابن حبان (٣٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٥)، وأحمد (٢٥٧٠٠)، والقضاعي

عَلَيْهِ).

١٨٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ)

أي: أخرج مما عندك شيئاً في وجوه الخير؛ لأن الإنفاق شرعاً لا يطلق إلا على ما يصرف في خير، وأما ما يصرف في شرف يقال فيه: خسارة وضیعة (أَنْفَقَ عَلَيْكَ) أي: أعطيك من يديّ الملقى؛ أي: ما تقر به عينك، فاستعمال الإنفاق الثاني من باب المشكاة؛ لأن أصل نفق الشيء مضى ونفذ في، وذلك محال على الله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

وفي الحديث: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار» <sup>(٢)</sup> (مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ).

١٨٦٣ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا يَلَامُ عَلَى كِفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ) بالفتح (تَبْدُلَ

الْفَضْلَ) مبتدأ؛ أي: إخراجك ما فضل عن نفقة مومنك سنة، وعن نفقة نفسك يوماً وليلة وكسوتها فضلاً، وأنت تصبر على الإضافة وعن دينك ومسكنك، كما دل على هذا التفضيل ضرورة الجمع بين الأحاديث المختلفة الظواهر، كخبر أن أبا بكر

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٢٣٥٥)، وأحمد (٧٢٩٦)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهناد في «الزهد» (٣٤٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٦)، ومسلم (٩٩٣)، والترمذي (٣٠٤٥) وأحمد (١٠٥٠٧)، وابن ماجه (١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٦)، وأحمد (٢٢٣١٩)، والترمذي (٢٣٤٣) والروايي (١٢٥١).

تصدق بجميع ماله، وأقره النبي ﷺ وأراد عمر ذلك فأمره ﷺ بإمساك البعض. وجاء رجل يمثل البيضة من ذهب فقال: يا رسول الله خذها فهي لك صدقة وما أملك غيرها، فأعرض عنه ﷺ إلى إن أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها ورمها بها رمية لو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup> أي: عن غنى النفس الكامل بالله تعالى وصبرها على الإضافة.

**(خَيْرُ لَكَ)** من إمساكه فإنه معرض للآفات العائدة بالضرر عليك لأجله دينًا ودنيا كما قال تصريحًا بالمفهوم؛ لأن المقام مقام وعظ وتحذير **(وَأَنْ تُمَسِّكَهُ)** أي: الفاضل عما ذكر **(شَرُّ لَكَ)** إما لكونك تحرم خيره وثوابه إن أمسكته عن أن تبدله في مندوب، وإما لكونك تعاقب عليه العقاب الأليم إن أمسكته عن واجب، وخرج بالفضل بعضه فيسن مطلقًا وغير الفضل بأن احتاج لما معه لكفاية ممونه أو نفسه ولم يصبر على الإضافة، أو لوفاء دينه ولم يرج وفاءه من جهة ظاهرة حالاً في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجل.

فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَنَا لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup> أي: من يلزمه قوته ولا ينافي ذلك ما صح عن الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه؛ لأن ذاك ليس بصدقة بل ضيافة، وهي لتأكدها وكون جماعة أوجبوها لا يشترط فضلها عما ذكر على ما مشي عليه النووي في موضع أو صدقة، لكن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلى

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٩٢١٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، والبيهقي (١٥٤٧٢)، والطيالسي (٢٢٨١)، والبخاري (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، والطبراني (١٣٤١٤).



الأكل، وإنما قال لامرأته: يؤمنهم خوفاً من طلبهم الأكل لغير حاجة كما هو عادتهم، وأما هو وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين؛ ولذا أثنى الله عليهما كنظرائهما من الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

**(وَلَا يُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ)** أي: لا يذم على إمساك مال يكف به إن لم يحسن تجارة، وألا يذل وجهك عن سؤال الناس والاحتياج إليهم، وإنما الذي تلام عليه إمساكك الفضل بقيوده السابقة **(وَأَبْدًا)** من مالك إن كنت ذا مال **(بِمَنْ تَعُولُ)** أي: بكفائتهم نفقة وكسوة ومسكنًا بحسب ما يليق بهم فاتركها لهم، ثم إن فضل عندك شيء منها فيتصدق به حينئذ، وبهذا التقرير يندفع ما هنا لشارح من التشكيك فتأمله **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٨٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ تَيْدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ)** أي: صفتها **(كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ)** بالموحدة والنون كما قاله غير واحد، والقول: بأنه لا شك ولا خلاف أنه بالنون يرده قول بعض المحققين أنه بالنون تصحيف.

قيل: ومما يرجح النون أن الدرع لا يسمى جبة بالباء، بل بالنون؛ أي: وقايتان **(مِنْ حَدِيدٍ)** حكمة إيثاره الإعلام بأن الفقر والشح من جبلة الإنسان، وكذا أضيف إليه في: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [التغابن: ١٦] أن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنعا من يشاء من عباده، وإيثار الجنة التي هي الدرع على الثقل؛ فيأتي الانبساط والتقلص المشار بهما إلى ما يأتي.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم (٢٤٠٧)، وأحمد (٩٠٤٥)، والنسائي (٢٥٤٨)، وابن حبان (٣٣٣٢).

**قَدْ اضْطَرَّتْ**) أي: ضمت وألصقت **(أَيْدِيَهُمَا)** خصت؛ لأن السخي يوصف ببسط اليد، والبخيل يوصف بقبضها ومنه: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ...﴾** [الإسراء: ٢٩] **(إِلَىٰ ثَدْيَيْهَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ)** هي بمعنى طفق لا بمعنى صبر **(الْمُتَّصِدِّقُ)** أوقعه موقع السخي المقابل حقيقة للبخيل؛ ليبين أن السخي هو المتصدق على وفق ما أمر به لا المبذر في ماله بما لم يؤمر به، ودل على خبر جعل قوله: **(كَلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ)** أي: يتسع صدره كلما هم بصدقة **(وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كَلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ)** أي: انضمت **(وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ)** بفتح اللام **(بِمَكَانِهَا)** الباء مزيدة للتأكيد **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

ووجه التشبيه فيه للمتصدق والبخيل بما ذكر الذي هو من باب التشبيه المفرق، شبه السخي الموفق الذي إذا قصد التصدق سهل عليه ممن عليه درع ويده من تحته يخرجها منه كلما أراد، والبخيل بضد ذلك أن من عادة الله تعالى في الجواد أنه كلما هم بصدقة اتسع لها صدره وانشرح وطاوعته نفسه فامتدت يده بالعطاء، وفي البخيل أنه بضد ذلك فكلما هم بصدقة ضاق صدره وتكدرت نفسه فقبض يده عنها، ورأى أن ذلك هو الحزم والعقل، وكثيراً ما ينسب البخلاء المتصدقين إلى السفاهة وعدم العقل بعدم الحرص على الدنيا وكنزها.

١٨٦٥ - **وَعَنْ جَابِرٍ** **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ** <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَعَنْ جَابِرٍ** **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا الظُّلْمَ** (المشتمل لكونه وضع الشيء في غير محله على أنواع متفاوتة القبح وأقبحها الشح؛ لأنه الحامل على تعينها

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم (٢٥٧٨)، وأحمد (١٤٥٠١)، وعبد بن حميد

(١١٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٨١) وفي «شعب

الإيمان» (٢).

كما يأتي فوق ذكره هنا توطئة لذم الشح، وأبلغ من ذكره في باب الظلم **(فَإِنَّ الظُّلْمَ)** لم يقل فإنه زيادة في تقبيحه وذمه **(ظُلْمَاتٌ)** على فاعله **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** لأنه حسي تحته أنواع مختلفة، ويلزم من اختلافها اختلاف مسبباتها من الشدائد التي يقاسيها الظالم ذلك اليوم، منها هول الموقف، والحساب والميزان، والمرور على الصراط، وأنواع عقابها في النار.

ومن إطلاق الظلمات على الشدائد قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلْمَاتٍ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾** [الأنعام: ٦٣] أي: شدائدهما، ويصح أن المراد بالظلمات هنا حقائقها، وأن الظالم يعاقب بظلمات تعتريه في الموقف، وفي النار كما أن الكاملين تكون لهم حقيقة تسعى بين أيديهم وبإيمانهم كما في الآية.

**(وَاتَّقُوا الشُّحَّ)** الذي هو نوع من أنواع الظلم؛ لأنه إمساك المال عما أمر الله بإخراجه فيه، ويصح أن يفسر بأنه الامتناع عن فعل أو بدل ما أمر الله بفعله، أو بدله بل هو أقبح أنواع الظلم؛ لأنه ينتج حب الدنيا وشهواتها والاستئثار بهما على الغير المستلزم للحسد والمقاتلة عليها ولغير ذلك.

ومن ثم علله بقوله: **(فَإِنَّ الشُّحَّ)** داؤه قديم في الأمم قبلكم؛ لأنه **(أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** منهم، وسبب ذلك أنه **(حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ)** قطعوا التواصل الذي بينهم وبين أرحامهم وأصدقائهم وحلفائهم ومعارفهم فعادوهم، فلم يتأثروا لذلك؛ لأن من أحب شيئاً بذل نفسه دونه، بل يأزروهم بالعداوة والمناوأة حتى **(سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ)** فروجهم وأعراضهم وأموالهم وغيرها، كما هو شأن الأعداء بعضهم مع بعض، ولا حامل على كل ذلك إلا الشح لا غير، فعلم أن هذا من عطف العام على الخاص، وأن قوله: «واتقوا الشح» من عكسه.

ووضح أن الشح أقبح أنواع الظلم وأنه الحامل على بقيتها كما علم مما تقرر، ومن تعريفه الثاني الذي قدمته **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**:

١٨٦٦ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي

عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ حِثَّتْ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا) معشر الأمة قبل ألا يتصدقوا على حد حجوا قبل ألا تحجوا، ومن ثم علله بقوله: (فإنه) أي: الشأن (يأتي عليكم) أي: على بعضكم؛ لأن ذلك الزمان إنما يدرك بعضهم، وشيوعه أن ما وقع من بعضهم الشح يصح إسناده إلى جميعهم باعتبار الصلاحية، كما في بنو فلان قتلوا فلانًا مع أن القاتل واحد منهم (زَمَانٌ) قرب الساعة؛ إذ من أشراتها كثرة المال حتى لا يجد الرجل من يقبل زكاته كما صح.**

**(يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ) أي: يدور بها على من يقبلها منه (فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا) منه (يَقُولُ الرَّجُلُ) أي: كل رجل عرضت عليه وكان مستحقًا لها من قبل (لَوْ حِثَّتْ بِهَا بِالْأَمْسِ) أي: في الزمن الماضي حال فقري واستحقاقي (لَقَبِلْتُهَا) منك (فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

١٨٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَهِيجٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَاءَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟) من حيث إيقاعها قبل الموت أو بعده بدليل الجواب (قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ) أي: أفضلها صدقتك (وَأَنْتَ) أي: والحال أنك (صَاحِبٌ شَهِيجٌ) أي: من شأنك الشح والإمساك؛**

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٠١١)، وأحمد (١٨٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣٦)، وابن حبان (٦٦٧٨) والطبراني (٣٢٥٩) والطيبالسي (١٢٣٩) وابن أبي شيبة (٩٨١١)، وعبد بن حميد (٤٧٨)، وأبو يعلى (١٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن حبان (٣٣١٢)، والنسائي (٣٦١١)، وابن خزيمة (٢٤٥٤).

لأنك ما دمت صحيحًا **(تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى)** فبواسطة ذلك لا تسمح نفسك بإخراج شيء؛ لأنها تقول لك: أنت الآن مختص بمالك لا تعلق لورثتك به فلا تتلفه؛ لئلا تصير فقيرًا عولة على الناس بل أمسكه ليستمر غناك وتعففك عن الناس إلى قرب مماتك فتصدق به حينئذٍ، فإذا خالفتها مع ذلك وتصدقت كان ذلك أشق عليها وأشد مراغمة لها، وكل ما هو كذلك أعظم أجرًا من غيره كما في الحديث.

**(وَلَا تُنْهَلْ)** عطف على مقدر دل عليه ما قبله، أو على أن تصدق والأول أولى كما لا يخفى إلا إن ثبت نصبها [...] أي: فبادر بالصدقة ولا تؤخرها **(حَتَّى إِذَا)** مرضت و**(بَلَغَتْ)** الروح **(الْخُلُقُومَ)** فصرت في آخر رمق، وأشرفت على مفارقة الدنيا، وتركت المال لورثتك **(قُلْتَ)** لئأسك حينئذٍ من خشية الفقر ورجاء الغنى، وعلمك بأنك تؤخر المال لمن لا يحمك، بل قد بلغتك الوصية **(لِفُلَانٍ)** بما هو **(كَذَا وَ)** أوصيت **(لِفُلَانٍ)** بما هو **(كَذَا وَقَدْ كَانَ)** هذا **(لِفُلَانٍ)**.

الظاهر أن هذا من باب الإقرار لا الوصية، وإنه من باب التسجيل عليه؛ أي: إذا كان طمعك في الحياة أوجب لك كتم الحق اللازم لك إلى أن آيست منها فأقررت به الآن ولم تقر به قبل ذلك، فأولى أن يوجب لك الطمع تأخير الصدقة إلى الآن، فاحذر ذلك فإنك ربما أخذت على بغتة بموت أو قتل فجأة فصرت رهينًا بما عندك متحسرًا على ما فاتك من مالك حين لا ينفكك التحسر ولا يفيدك الندم **(مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)** ويشهد له الحديث الآتي: «أن يتصدق المرء بدرهم في حياته خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»<sup>(١)</sup>.

١٨٦٨ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٣٣٤)، والديلمي (٧٨٤٧).

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ) وما أنا عليه من الفقر أراد أن يسليني ويبين لي أن الفقر من الدنيا، والإعراض عنها بالقلب هو النعمة الكبرى فحينئذٍ (قَالَ) مبهمًا ثم مبينًا لمزيد التشويق والترسيخ في النفس لتطلعها إليه عند إبهامه واستلذاذها ببيانه (هُم) ضمير مبهم يفسره خبره وهو (الْأَخْسَرُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) هذا من باب حسن الأدب في المخاطبة، وهي البدأة بالدعاء قبل السؤال، ومن ثم كان أكثر الصحابة يراعون ذلك في مخاطباتهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(مَنْ هُمْ؟) الأخرسون الذين أجملتهم (قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا) لأن من شأنهم الشح والأشر والبطر والكبر، والانهماك في المعاصي والشهوات (إِلَّا مَنْ قَالَ) أي: أشار؛ إذ القول يتوسع فيه فيعبر به عن جميع الأفعال، كقال برجله؛ أي: مشى وثوبه؛ أي: رفعه (هَكَذَا وَهَكَذَا) أي: أشار بيده للعطاء للناس، إشارة مثل هذه الإشارة بهذه الكلمات الثلاثة مبينة تلك الإشارة بكون العطاء مبتدأ (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) حتى يعم أهل الجهة التي هي أمامه (وَمِنْ خَلْفِهِ) حتى يعم أهل الجهة التي من خلفه (وَ) مجاوزًا (عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) حتى يعم أهل هاتين الجهتين، وأشار إليهما بهكذا الأخيرة مع تباينهما كتباين الأمام والخلف المشار إليهما بهكذا مرتين؛ لأن التباين في هذين أظهر.

وخص ذينك بعن؛ لأن الغالب في الإعطاء صدوره عن اليمين ومجاورته لهما (وَقَلِيلٌ) خبر مؤكد بحرف (مَا) الزائدة لتأكيد القلة قدم اختصاصًا (هُم) إذ لا يسمع بواحد كذلك إلا نادوا أحدًا، وأتى يسمع الأعضاء، وبواحد كذلك، بخلاف الأكثرين الذين ليسوا كذلك، فإنهم أزيد من هؤلاء القليل بأضعاف مضاعفة لشغف أكثر

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٢٣٤٧)، وأحمد (٢٢٠٢٢)، والنسائي (٢٤٥٢).

الناس بالدنيا ومحبتهم لها المحبة المقتضية للشح بها، وإيثارهم لتحصيلها وكنزها على سائر أغراضهم ومقاصدهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

### (الفصل الثاني)

١٨٦٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخِيُّ) المعهود ذهنًا في الشرع، وهو الباذل لكل ما أمره الله ببذله (قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ) أي: من رحمته ولطفه ورضاه ومعافاته له من الفتن، وإنزاله تعالى البركة له في رزقه وعمره وعمله (قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ) إذ ليس بينه وبينها إلا مفارقة هذه الدار وهو أقرب من لمح البصر (قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ) أي: من محبتهم وتعظيمهم ودعائهم له وثنائهم عليه وذلك؛ لأنه امتثل أمر الله فيهم وعظمه وأجله عن أن يخالفه، وأثر أمره على هوى نفسه، وأظهر الشفقة على خلقه وواساهم بماله، فقرب منه ومنهم ولم يكن له منزل إلا الجنة.

(وَالْبَخِيلُ) المعهود ذهنًا في الشرع، وهو من لا يؤدي الواجب عليه (بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ) فهو على ضد السخي في جميع ما مر (قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ) ليس بينه وبينها إلا لمح البصر (وَالْجَاهِلُ) بما لا يجب عليه عينًا نقله (سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ) لم يقل عالم الذي هو مقتضى التطابق لإفادة أن الجاهل السخي الذي ليس بعباد أحب إلى الله من عالم بخيل وعباد بخيل، كما قيل: من حسنة غطت على عيبين عظيمين، ويا لها من سيئة عفت حسنتين خطيرتين (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٨٧٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦١) وقال: غريب. وابن عدي (٤٠٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥١).

حَيَاتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ) أَي:**

صحته **(بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ) أَي:** عند قرب موته، وسببه ما مر أن في الأول من المشقة على النفس أضعاف ما في الثاني، بل غالبًا الثاني لا مشقة فيه؛ ولذا قيل: المراد بمائة الكثرة، وبدرهم القلة، ويشهد له ما جاء في بعض النسخ بماله بدل بمائة؛ أي: بجميع ماله. انتهى.

وفيه نظر بل الصواب بقاء الحديث على ظاهره؛ إذ لا مقتضى لصفه عنه، وأن

تلك النسخة تحريف إلا إن ثبتت أنها رواية **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

**١٨٧١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ**

**مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ]<sup>(٢)</sup>.**

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ**

**يُعْتِقُ) عند موته وقد أخرج الصدقة أو العتق عن أوانها الأفضل إلى غيره (كَالَّذِي يُهْدِي) لغيره من طعامه (إِذَا شَبِعَ) منه ولم يبق له فيه حاجة، وهذا ليس فيه كبير ثواب لخلوه عن فضيلة الإيثار المنبئ عن وقاية النفس، والمسبب عنه مدح الأنصار لقوله تعالى في حقهم: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] بخلاف من يتصدق في صحته ويهدي قبل شبعه، فإن فيه إيثارًا مبنياً عن طهارة نفسه من شحها، وفيه مشقة عليها بعظيم ثوابه وحق مدحه **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).****

**١٨٧٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي**

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٠)، والنسائي (٣٦٢٩)، والترمذي (٢١٢٣) وقال: حسن صحيح. والدارمي



مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصَلَتَانِ) مبتدأ سوغه ما يأتي والخبر (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ) كامل؛ لأن اجتماعهما يدل على غاية قبيحة من النقص، وإعراب هذا مبتدأ وصفته والخبر محذوف؛ أي: فيما أحدثكم به خصلتان... إلخ كما في: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: حتمًا أوحينا إليك فيه تكلف، والفرق بين هذا والآية واضح مما قررته؛ لأن «أنزلناها» لو كان هو الخبر وقع الابتداء بنكرة بلا مسوغ وهنا مسوغ، وهو إبدال المعرفة منه في قوله: (الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ).

وقد تقرر شرعًا عظيم قبح كل من هذين وحينئذٍ فالقياس أن يقال: لا يوجد أحديهما في مؤمن، ومن ثم جاء في حديث النسائي: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا»<sup>(٢)</sup> فلم عدل عنه إلى لا يجتمعان، ويجاب بأنه لما كان المراد ما ينافي وصف كمال الإيمان من كل وجه ويؤتين معه من الفلاح قيد باجتماعهما، هو لبيان أن من اجتمعا فيه ما يؤتى من فلاحه ونجاحه لا غير، وحينئذٍ فلا يفهم من ذلك أن أحديهما لا ينافي ذلك، بل هو ينافيه لكن لا يحصل اليأس غالبًا إلا باجتماعهما، فإن قلت: البخل من جزئيات سوء الخلق فلم أفردّه وعطف عليه، قلت: لنظير ما مر في الشح والظلم من أن البخل لما كان أقبح أنواع سوء الخلق وأفظعها صار كأنه أصل مستقل بنفسه، فعطفه عليه عطف المغاير ثم رأيت شارحًا قال: المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه، فأما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو ينفك عنه في بعض الأولى، فإنه بمعزل عن ذلك. انتهى. وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج لكلامه هذا على أن فيه من مباينته للظاهر ما هو

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٨)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢) وقال: غريب. وأبو يعلى (١٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣٠)، والقضاعي (٣١٩)، والدليمي (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣١١٠)، وابن حبان (٣٣٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨٩).

جلي، وكذلك قول غيره يمكن أن يحمل سوء الخلق على ما يخالف الإيمان، فإن الخلق الحسن هو ما به امتثال الأوامر واجتناب المناهي **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.  
**١٨٧٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).**

**(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) رجل (خَبٌّ) بفتح أوله المعجم، وقد يكسر وهو الماكر المخادع الذي يسعى بين الناس بالفساد (وَلَا بَخِيلٌ) مر تفسيره (وَلَا مَنَّانٌ) بصدقته بأن يذكرها لمن لا يحب المتصدق عليه إطلاعه لها أو يعددها على المتصدق عليه إذلالاً وتحقيراً له، وهذا المن حرام مبطل للأجر بنص ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].**

ونفي دخول هؤلاء الجنة إما حقيقي بأن استحلوا هذه الكبار المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة، أو محمول على أنهم لا يدخلونها أن يأتوا بها من غير توبة صحيحة من غير عذاب بعده إلا أن يعفو الله عنهم بعفو المظلومين، أو بتعويض الله لهم ما يزيد على حقوقهم، وتمسك أكثر المبتدعة بمثل هذه الظواهر، في أن ذا الكبيرة لا يدخل الجنة أصلاً وهو تحجير واسع لمجرد النهي، والمخالف للنصوص الصريحة في أن عصاة المؤمنين يدخلونها بعد عذاب بعضهم، ولا أحسن ما حكي عن بعض العلماء أنه صلى على معتزلي فقال: اللَّهُمَّ أذِقْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

**١٨٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِغٍ وَجُبْنٌ خَالِغٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُ كُرْحَيْدِثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ» فِي كِتَابِ الْجِهَادِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»] (٢).**

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٠)، وأحمد (١٣)، وأبو يعلى (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٠٩)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، وأبو داود (٢٥١١)، وابن حبان (٣٢٥٠).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ) من الأوصاف القبيحة (شُحٌّ) وهو أبلغ من البخل؛ لأن البخل منع ما وجب بذله من المال، والشح منع كل واجب من المال والفعل والقول (هَالِعٌ) أي: ذو هلع كيوم عاصف أو الإسناد إليه مجازي؛ إذ الهلع وصف حقيقة للشحيح لا للشح أو من باب الاستعارة المكنية، شبه الشح بإنسان ثم أضيف إليه ما هو من لوازم المشبه به من هلع بالكسر؛ أي: جزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه، فهو مذموم لأمرين قبيحين جدًا شحه بالواجب عليه، وشدة جزعه على أخذ الحق منه.

وفسر الهلوع في الآية بأنه الذي: «إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزَوْعًا • وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعًا» [المعارج: ٢٠ - ٢١] وهو قريب مما ذكر في تفسير الهلع (وَجُبْنٌ خَالِعٌ) أي: شديد كأنه يخلع فؤاده من شدته، فالمجاز ليس في الإسناد؛ لأنه حقيقة، بل في لفظ خالع حيث استعمله في غير ما وضع له؛ إذ هو حقيقة في النزاع وأريد به هنا الشدة، وذكر الرجل إما لإخراج المرأة فإنها قد تحمد على نوع من الشح والجبين، وإما؛ لأن هذي فيه أقبح منهما فيها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ» فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

### (الفصل الثالث)

١٨٧٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا وَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ: وَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا

زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ<sup>(١)</sup>.

**(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا) فِي الْوَفَاةِ بَعْدَكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ لِحَوْقًا بِي»<sup>(٢)</sup> فَضَحَكَتْ.**

**(قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا) الْقِيَاسُ فَأَخَذَن فَعَدَلَ عَنْهُ قِيلَ: تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِنَّ**

كما في ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحریم: ١٢]. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن مع ذلك التغليب للأشرف ولا تغليب هنا؛ لأن الكل نسوة اللهم إلا أن يقال: إذا سوغ التغليب اندراجهن في عداد الرجال ثلاث؛ فلأن يسوغ رعاية التعظيم استعمال ضمير الرجال فيهن حيث لا إيهام كما هنا بطريق الأولى أو المساواة **(قَصَبَةٌ يَذْرَعُونَهَا)** ويقيسون بها أيديهم لفهمهم أن المراد طول اليد الحسنى **(وَكَاثَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا)** حسًا **(فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ)** أي: بعد أن تأملنا وفظنا إلى أنه ﷺ لا يريد الجارحة ولا الطول الحسي، وإنما اللائق به أن يريد العطاء وكثرته، أو بعد أن ماتت بعده زينب قبل بقية نسائه أنها هي المرادة، وأن المراد العطاء وكثرته؛ لكونها كانت أكثرهم صدقة.

ويدل على هذا قول عائشة: **(وَكَاثَتْ)** زينب كما ستصرح به الرواية الآتية **(أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ)** وعلى كل فاليد مستعارة للصدقة، وشرح للاستعارة بما هو من لوازم المستعار منه وهو الطول **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

**(وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ قَالَتْ) عَائِشَةُ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ: فَكُنَّ) أَي: جَمَاعَةُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (يَتَطَاوَلْنَ) أَي: يَتَقَايَسْنَ طُولَ أَيْدِيهِنَّ نَاضِرَاتٍ أَوْ لِيَنْظُرْنَ (أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ: وَكَانَتْ أَطْوَلَنَا) أَي: أَكْثَرْنَا**

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٤٥٢)، والنسائي (٢٥٤١)، وابن حبان (٦٦٦٥)، والحاكم (٦٧٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٦٨)، وأحمد (٢٧١٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٩).

عطاء وصدقة **(يَدًا زَيْنَبُ)** بنت جحش المرادة من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذا عكس التركيب المار في سودة أشارت به عائشة لمزيد فقها وفصاحتها إلى أن الطول الحسي في سودة لما لم يكن المراد كان أحق بالتأخير، وأن يكون خبراً تابعاً لا مبتدأ مقصوداً، وإلى أن الطول المعنوي في زينب لما كان هو المقصود استحق أن يقدم ويجعل المبتدأ المتبوع لا الخبر التابع. واعلم أن زينب لما كانت وفاتها سنة عشرين.

وقيل: إحدى وعشرين، وسودة سنة أربع وخمسين، وعائشة سنة سبع أو ثماني وخمسين، ثم بينت عائشة مزيد فضل زينب لكون صدقتها لم تكن عن وجود شيء عندها يتصدق منه، وإن كانت مما يجهد عليه وتحصله فقالت: **(لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ)** أي: تدبغ الجلود **(بِيَدِهَا)** ثم تبيعها **(وَتَصَدَّقُ)** وبمنها، وهذا مما ينهك على عظيم فضلها؛ لأنها بذلت نفسها لله ولم تنظر لمشقة تلك الصنعة ولا إلى خستها في نفسها، ورفعة زينب في نسبها وقومها وما اختصها الله به من محبة نبيه.

ومن ثم قالت عائشة: أنه كان لا يساويها غيرها من أمهات المؤمنين، ومن كون الله زوجها لنبيه من غير ولي ولا شهود، ومن ثم كانت تفخر بذلك على بقية أمهات المؤمنين، وتقول: «لككن زوجكن منه أولياءكن، وأما أنا فزوجني منه ربي، وقد يؤخذ من ذلك أنها أفضلهن بعد خديجة وعائشة، لكن يتردد النظر بينها وبين حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - إنه ورد في فضلها أنه ﷺ لما طلقها أنزل الله عليه جبريل يأمره بمراجعتها ويخبره بأنها صوامة قوامة وأنها زوجته في الجنة.

١٨٧٦ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى

زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍِّّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقِ وَزَانِيَةٍ وَعَنِيٍِّّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَجُلٌ أَي: لنفسه كما هو قضية السياق ليوطنها على أن هذا أمر لا بد منه حتى لا تمنعه بمكائدها ووساوسها أو لبعض أصدقائه ليتأسى به أو لتعينه بدعائه إن الله ييسر له ذلك (لَأَتَصَدَّقَنَّ) الليلة (بِصَدَقَةٍ) أَي: عظيمة كما يقتضيه السياق.

(فَخَرَجَ) من بيته (بِصَدَقَتِهِ) ليعطيها لمستحقها (فَوَضَعَهَا فِي يَدِ) من ظنه مستحقًا، فإذا هو قد وضعها في يد (سَارِقٍ) فأذاع السارق للناس أنه الليلة تصدق علي بصدقة (فَأَصْبَحُوا) أَي: دخلوا في الصباح فهي تامة لا تحتاج لخبر حال كونهم (يَتَحَدَّثُونَ) قائلين (تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ) تعجبًا من المتصدق، أو إنكارًا عليه كيف قصد بصدقته سارقًا وهو ليس من أهلها (فَقَالَ) المتصدق (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) أَي: الثناء الحسن الجميل الدائم على كل حال.

(عَلَى) إن قدرت على أن تصدقت على (سَارِقٍ) لا على أشر منه، أو على أن يسرت لي الصدقة، وإن وقعت في يد سارق أو على أن يسرتها لي على خصوص السارق، فإنك قد يكون لك في ذلك حكمة بالغة، وقيل: إن هذا غير مراد به الحمد، بل التعجب من فعل نفسه؛ إذ لم يصادف إلا سارقًا وهو بعيد ورؤيته القائل له، أما صدقتك على سارق إلخ لا يشهد للتعجب، بل هو مجازاة لحمد الله على هذا الحال الذي لا غرض للنفس فيه بإبداء غرض عظيم في الصدقة على خصوص السارق (لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ) غيرها لعلها تقع في يد مستحق لها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢)، وأحمد (٨٢٦٥)، والنسائي (٢٥٢٣).

(فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَنَّكَ تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ) كرر الحمد عليهما لمزيد التفويض والخضوع لقضاء الحق تعالى (وَعَنِيٍّ) في هذين جميع ما تقرر في الذي قبلهما (فَأَنِيٍّ) أي: فبسبب خضوعه ورضاه بالقضاء، ومزيد حمد الله وشكره عليه جزاه تعالى بأن أرسل له ملك الرؤيا يبشره ويبين له حسن صنيعه، وأن ما قصده من الخير والصدقة بثوابها حاصل له زيادة.

(فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ) ففيها ثواب أي ثواب (فَلَعَلَّهُ) إذ حصلت له تلك الصدقة (أَنْ يَسْتَعِفَّ) بسببها (عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا) إذ حصلت لها (أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا) إذ كثيراً ما يفعل للحاجة إلى ما يحصل بسببه (وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ) إذا رأى غيره يتحرى الصدقة في السر ويحافظ عليها يتأسى به (وَيَعْتَبِرُ) أي: يقيس نفسه بالمتصدقين ويقهرها حتى يدخل في عدادهم ويخرج عما هو عليه من البخل والإمساك (فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ) وأصل الاعتبار التوصل بمعلوم إلى مجهول.

١٨٧٧ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيْقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتُ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يُخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثَلْثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا وَأَرُدُّ

فِيهَا ثَلَاثُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَنَا) أصله بين فأشبعنا الفتحة ألفاً (بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابِيَةِ: اسْقِ) لا مانع من خطاب الملك للسحاب لإمكان أن الله تعالى يجعل له فهماً وسمعاً (حَدِيقَةً) هي بستان يدور عليه حائط (فُلَانٍ) كناية منه ﷺ عن اسم صاحب الحديقة؛ إذ المسموع لفظ الاسم كما يأتي لا لفظ فلان (فَتَنَنِي ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَعُ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ) أي: أرض ذات حجارة سود (فَإِذَا شَرَجْتَهُ) بإسكان الراء؛ أي: قناة يصل الماء فيها إلى الأراضي المحتاجة إليه.**

**(مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ) أي: القنوات المحتفة بتلك الحرة (قَدْ اسْتَوْعَبْتَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ) لجرانته فيها وحدها دون تلك الشراح (فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ) من بعض أجزائها إلى بعض (بِمَسْحَاتِيهِ) هي المجرفة من الحديد (فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِلْاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابِيَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَن اسْمِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ) ذلك الصوت؛ أي: صاحبه للسحاب.**

**(اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ) فيه الكناية السابقة أيضاً لكن من السامع بدليل قوله: (لِاسْمِكَ) والتقدير: قال الملك للسحاب: أبنو حديقة زيد مثلاً، وقلت: أنا فلان كناية عن اسمك الذي سمعته وهو زيد (فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا) الموجب لكرامتك بذلك (فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) أي: من زرع الحديقة وثمرها (فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا) أي: أصرف في مصالحها (ثَلَاثُهُ) بأن أخذ من هذا الثلث ما يحتاجه للنذر، وما فضل منه أصرفه في عمارة وإصلاح ما يحتاج لذلك منها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

وفيه فضل عظيم للصدقة واعتناء أي اعتناء من الله تعالى للمتصدق بإذنه

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٤)، وأحمد (٧٩٢٨)، والطيالسي (٢٥٨٧)، وابن حبان (٣٣٥٥)، والبيهقي

(٧٣٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٤٠٧).



للملك أن يخلصه من بين نظرائه بمثل هذه الكرامة البديعة.

١٨٧٨ - [وَعَنهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ، أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: أَنْ يَرِدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْحِلَّةَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَن كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

(وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى») بالنصب بدل من ثلاثة وخبر إن محذوف؛ أي: أقص عليكم شأنهم، فالفاء للتعقيب المفسر للمجمل، ولو روى أبرص وما بعده بالرفع لكان هو الخبر، ويصح عند من يجوز دخول الفاء في خبر «إن» أن يكون الخبر (فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا) في صورة رجل مسكين كما يدل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته (فَأَتَى الْأَبْرَصَ) ابتدائية ثم بالأقرب اهتمامًا بالتسجيل عليهما وتعجيلًا للانتقام منهما.

وقدم الأبرص؛ لأن داءه أقيح وأشنع ولومه أعظم وأمنع (فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُنَّ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ) لم يقتصر على طلب اللون الحسن؛ لأن جلد الأبرص يحصل له من التقلص والتشنج والخشونة ما يزيد به قبح صاحبه وعاره، فلم يكف طلب حسن اللون عن طلب حسن الجلد (وَيَذْهَبُ) عطف على ما قبله بتقدير إن (عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ) أي: تباعدوا عني وكرهوني لأجله وهو البرص.

وهذا إما إطناب: لأن قدر الأبرص يغير لونه وجلده.

وإما عطف أعم: لأن البرص يحصل منه ريح قبيح أيضًا يوجب بقاءه واستقذار الناس لصاحبه، وإن فرض أنه عاد له لونه وجلده كما كانا، وعليه تأخر هنا؛ لأنه في مقام السؤال مقصود بطريق التبع؛ ولهذا لم يذكره له الملك في قوله: أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن، وقدم فيما يأتي؛ لأنه مقام بشارة والأولى فيه أن يفاجأ السمع بإزالة الكل بطريق العموم، ثم يخص ما هو الأهم فينص عليه.

(فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)

أيهم له أولاً بقوله: أي شيء؟ فاختر ذهب برصه ولم يخبر حصول مال له مع بقاء

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (٢٩٦٤).

برصه؛ لأن كثيراً من الناس أو أكثرهم يودون السلامة من نحو هذا الداء، وإن نفذ ما عندهم فضلاً عن أن يفوتهم ما هو مرجو الحصول، وعين ثانياً بقوله: «من المال» لعلمه بأن النفوس لا تعدل فقد حصول الشفاء من الأمراض بالمال شيئاً **(قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: البَقْرُ شَكَّ إِسْحَاقُ)** بن عبد الله أحد رواه هي؛ أي: اللفظين صدر منه لكن الراجح لكونه اقتصر على الإبل للاقتصار عليها في قوله الآتي: «فأعطي ناقة».

وقد يقال: لا ترجيح فيه؛ لأن هذا مبني على أحد الاحتمالين، ويرد بأنه لو كان كذلك لم يقل عشرًا، فحيث أتى به كان مرجحًا كما هو مروى، لكن لم يشك إسحاق في **(أَنَّ الأَبْرَصَ أَوْ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ وَقَالَ الأَخَرُ البَقْرُ)** نعم فيه شك من جهة أخرى، وهو أن ظاهر هذا أنه لم يدر من القائل منهما الإبل على التعيين ولا البقر على التعيين، هو شاك في كل واحد منهما هل قال الإبل أو البقر؟ وحينئذٍ يشكّل أما الاستثناء؛ لأنه بأن بما قررت أنه كلاً من هذين مشكوك فيه هل قال الإبل أو قال البقر.

**(قال: فَأُعْطِي) الأبرص (ناقةً عَشْرَاءَ)** بضم ففتح، والأصل فيها أنها التي مضى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيها فأطلقت على كل حامل **(فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: البَقْرُ، فَأُعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: أَنْ يَرِدَ اللهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: العَنَمُ، فَأُعْطِي شَاةً وَالدَّاءِ) أي:** عرف منها كثرة الولادة **(فَأَنْتَجَ هَذَانِ)** أي: الأبرص والأقرع؛ أي: استولدا الناقة والبقرة **(وَوَلَدَ)** بتشديد اللام **(هَذَا)** أي: الأعمى الشاة واستعمال أنتج قليل؛ لأنه لم يسمع من هذه المادة الأنتج مبني للمفعول، والنتج الولد، والنتج والإنتاج الولادة.

**(فَكَانَ لِهَذَا)** أي: الأبرص كما بقضية ترتيب البشر الذي هو الأصل **(وَادٍ مِّنَ)**

الإبل، وَلِهَذَا) أي: الأقرع (وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا) أي: الأعمى (وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) اللتين أتاه عليهما أولاً (فَقَالَ) له يا هذا: إني (رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي) الباء للتعدية (الْحِبَالُ) جمع حبل؛ أي: الأسباب ويطلق الحبل أيضاً على العهد والأمان والوسيلة وكل ما يرحى منه خير أو دفع ضرر وهو في: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] يحتمل كل ذلك.

(فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ) أي: كفاية (لِي الْيَوْمَ) إلى مقصدي (إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ) هي هنا للترتيب في النزول (بِكَ) لم يقل: وبك لإيهام التشريك؛ ولذا كان هذا هو الأدب المتأكد في نظائر ذلك، وهذا من الملك من المعارض التي يقصد بها المتوصل إلى إفهام المقصود من غير أن يراد بها حقيقتها كما في قول إبراهيم، صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «هذا ربي وهذه أختي».

﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

و ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩].

وقول الملك لداود: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً...﴾ [ص: ٢٣].

(أَسْأَلُكَ) مستعظماً ومقسماً عليك، أو متوسلاً إليك (بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْحِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيْرًا أَتَبَلَّغَ) أي: ارتفق (بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ) علي (كَثِيْرَةً) فانظر غيري (فَقَالَ لَهُ) أي: الشأن (كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ) أي: يكرهك (التَّاسُ، فَفِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَن كَابِرٍ) أي: حال كوني أكبر قومي سنًا ورياسة ويسارًا أخذًا له عن آبائي الذين هم كذلك، فقال فلان كبر قومه؛ أي: أكبرهم سنًا ورياسة ويسارًا.

(فَقَالَ) له الملك (إِنَّ) هي لكونه يعلم كذبه قطعاً بمعنى إذ على حد: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] (كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ) عليه من البرص والفقر.

(قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ) التي أتاه عليها أولاً ولم يقل هنا وهيئته

اختصاراً، أو إشارة إلى شدة لؤم الأبرص وغباوته، فإنه مع كونه أتى له في الصورة والهيئة التي أتاه عليهما أولاً وحصل له منه ما حصل له من الشفاء والمال الواسع أنكر معرفته وتجاهل به وتفاجر عليه، بأنه إنما جاءه المال من آبائه، فضم إلى كذبه قبائح تنبى عن أنه انتهى في اللوم والحق والشح إلى غاية لم يصلها غيره **(فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ).**

**(قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ) أي:** ملازم لطريق وسفر، وصرح به في هذا إطناباً وإلا فهو مفهوم من قوله للأبرص في سفره **(انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ) أي:** لا أشق عليك **(الْيَوْمَ بَشْيئاً) أي:** بمنع شيء **(أَخَذْتَهُ) من مالي وإن كثر، وشتان ما بين هذا وقول ذينك:** «الحقوق كثيرة» أي: الموانع من الإعطاء كثيرة فلا يمكن أن أعطيك شيئاً وإن قل.

**(فَقَالَ لَهُ) الملك (أَمْسِكْ) عليك (مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ) أي:** اختبرتم هل تشكرون نعمة الله بمواساة المحتاجين مما أنعم عليكم به بعد أن كنتم منهم، وذقتم مرارة الرد بعد السؤال؟ وقد جرت عادة الله في الأمم قديماً وحديثاً اختبارهم حتى يظهر للناس المحق منهم من المبطل، والشاكر للنعمة من الكافر لها قال تعالى: **﴿وَلَتَبْلُوَنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾** [محمد: ٣١].

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه وأعظم الحض على شكر النعم والإعلام بأن شكرها يبذل بعضها في جهات الخير يكون سبباً للأمن من زوالها؛ ولذا جاء: «قيدوا النعم بالشكر»<sup>(١)</sup> وأعظم التنفير عن كفرها بإمساکها والإعلام بأنه يكون سبباً لزوالها،**

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٠/٥)، وهو قول عمر بن الخطاب.

وأن الغالب في البرص والقرع أنهما ينبئان عن خبث المبتلي بهما ولومه وإنكاره لما فعل معه من المعروف بادعائه لنفسه، وإبائه وشحه البالغ النهاية في الإمساك، والمنع ولو من الشيء الحقير، وفي العمى أنه ينبئ عن كرم المبتلي به وشكره للمعروف واعترافه به.

١٨٧٩ - [وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمَسْكِينِ يَقِفُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَمَا أَجِدُ مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظُلْفًا مُحْرَقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ) حواء بنت يزيد بن السكن (- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمَسْكِينِ يَقِفُ عَلَى بَابِي) يسأل شيئاً ويكرر سؤاله (حَتَّى أَسْتَحْيِي مِنْهُ فَمَا أَجِدُ مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظُلْفًا مُحْرَقًا) تنميم لزيادة المبالغة في ظلف (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

ومنه ومن أحاديث أخر أخذ أئمتنا قولهم: يسن كثرة التصدق، وألا يأنف من التصدق بالقليل، وليس من التصدق بالرديء؛ أي: لأن المراد به ما تأنف النفس من أكله مثلاً عرفاً لكونه أشرف على الإتلاف لا مطلق القليل كالذائق والظلف المحرق.

١٨٨٠ - [وَعَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ: أَهْدَيْ لَأُمَّ سَلَمَةَ بِضْعَةَ مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمَ فَقَالَتْ لِلْحَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَوَضَعَتْهُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَذَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْحَادِمِ: ادْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩١٠)، وأبو داود (١٦٦٩)، والترمذي (٦٦٧).

فِي الْكَوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةَ لَمَّا لَمْ تُعْطَوْهُ السَّائِلَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ: أَهْدِي لَأُمَّ سَلَمَةَ بِضْعَةَ) بفتح أوله؛ أي: قطعة (مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمَ) جملة معترضة بين المتعاطفين (فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ) يطلق على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الجوامد كظاهر، وهو هنا أنثى كما أفاده قولها لها.**

**ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَوَضَعَتْهُ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ) فيه التعريض بالسؤال والدعاء من السائل، أو التعريض بالرد، والدعاء من المسؤول وأن الله يعاونه الدعاء للسائل، وهذه آداب ظاهرة فليعدا من آداب السؤال والصدقة (فَدَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، عِنْدَكُمْ) استفهام مقدر؛ أي: أعندكم (شَيْءٌ أُطْعَمَهُ؟) أي: أكله.**

**فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَدَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكَوَّةِ) بفتح الكاف؛ أي: الطاق (إِلَّا قِطْعَةَ مَرْوَةَ) أي: حجر أبيض براق (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرْوَةَ لَمَّا لَمْ تُعْطَوْهُ السَّائِلَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وفيه تحذير عظيم من الإمساك، وأن عقاب المسك الإيتلاف كما مر في دعاء الملك عليه بذلك.**

فإن قلت: هم كانوا محتاجين إلى تلك القطعة من اللحم؛ لأنهم أعدوها لغدائه ﷺ قلت: هم يعلمون من حاله ﷺ الإيثار التام، وأن المسكين لو سأل وذلك اللحم بين يديه وبه الحاجة إليه يقدم السائل على نفسه، فكذا كان ينبغي لهم؛ فإذا لم يفعلوه عوقبوا بإيتلافه.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٥٩).

١٨٨١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (١).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا) عند الله تعالى (قيل: نعم، قال: الَّذِي يُسْأَلُ) مقسمًا عليه (بالله) استعطافًا إليه وحملاً له على الإعطاء، بأن يقال له: بحق الله عليك أعطني كذا لله (وَلَا يُعْطِي) مع ذلك شيئًا؛ أي: والصورة أنه مع قدرته علم اضطرار السائل إلى ما سأله.

وعلى هذا حملنا قول الحلبي من أصحابنا أخذًا من هذا الحديث وغيره: رد السائل بوجه الله كبيرة؛ أي: إن علم اضطراره وقدر على ما سأله لأجل الاضطرار (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٨٨٢ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَانَ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُمَانُ: يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُوْفِي وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ كَعْبًا وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ أَنْفِقُهُ وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي أَدْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ» أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ يَا عُمَانُ إِنْ سَمِعْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَانَ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُمَانُ) لكعب الأحمبار (يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بن عوف (ثُوْفِي وَتَرَكَ مَالًا) واسعًا جدًّا بحيث جاء ومع ثمنه ثمانين ألف دينار (فَمَا تَرَى فِيهِ؟) أيضره ذلك في كماله؟ (فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهَا) أي: الأموال التي تركها (حَقُّ اللَّهِ) أي: يجعله موصولاً بها بأن أداه منها (فَلَا بَأْسَ) أي: نقص (عَلَيْهِ) في تركها (فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ) بها (كَعْبًا) ضربًا غير مؤلم؛ لأنه لم يقصد تأديبه، كيف وهو بحضرة أمير المؤمنين؟

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦١)، والترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب. والنسائي (٢٥٦٩)، وابن حبان

(٦٠٤)، والطبراني (١٠٧٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣٩)، والدارمي (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٢).



وما ارتكبه مما يأتي لا يقتضي التأديب بالضرب لا سيما مع قوله ﷺ: «ما أدى زكاته فليس بكنز»<sup>(١)</sup> بل تنبيهه على أنه يجوز في نفي البأس من سائر وجوهه كما دلت عليه لا الاستغراقية، مع أنه موجود من بعضها؛ إذ من أخرج ماله كله في حياته أكمل ممن خلف منه شيئاً بعد مماته كما هو حال الصديق ونظرائه ﷺ؛ وذلك لأن هؤلاء سلموا من معرفته وحسابه والحبس عن الجنة لأجله، بخلاف مثل عبد الرحمن فإنه يسأل عنه ويحبس خمسمائة سنة بعد دخول فقراء المهاجرين الجنة عنها لأجله في مقابلة توسعه وتنعمه.

وإن كان قد اكتسبه من حله وصرف منه جميع حقوق الله وحقوق الآدميين المتعلقة به (و) من ثم (قَالَ) مستدلاً على عدم صحة نفي البأس كذلك (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لِي مِنْ أَنْ يَلِيَ هَذَا الْجَبَلِ») الظاهر أنه أخذ (أَنْفَقَهُ) حال؛ أي: أنفق أكثره بدليل قوله: «ست أواق» ولو أراد إنفاقه كله لما صح ما بعده (وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي) تتميم لزيادة المبالغة في عدم محبته ﷺ له (أَذْرُ) بالرفع مفعول أو حب بتقدير: إن؛ أي: ما أحب أن أترك.

(خَلَفِي مِنْهُ سِتُّ أَوَاقٍ) فمحبته ﷺ إنفاقه كله في حياته دون ترك شيء منه وإن قل، وأوضح دليل على أن ترك بعضه فيه نقص ما، وإن أخرج أكثره لله تعالى في حياته، وما في حديث عائشة قريباً ما يصرح بذلك، وحينئذٍ اتضح عند أبي ذر في إبطاره وأن كعباً تجوز أو أراد فلا بأس، ما هي موضوعة له شرعاً كما قاله أئمتنا، وهو نفي الحرمة تارة والكرهية أخرى وكلاهما منفي هنا عن عبد الرحمن ﷺ.

(أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ يَا عُمَانُ إِنْ سَمِعْتَهُ) أي: هذا الحديث من رسول الله ﷺ وكرر عليه ذلك (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ويمكن أن يكون ضرب أبي ذر مؤملاً، وأنه رأى أنه يستحق ذلك وأن له إنكار المنكر ولو بحضرة الإمام؛ وذلك لأنه

(١) أخرجه الطبراني (٦١٣)، والبيهقي (٧٠٢٦)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (١٤٣٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

مجتهد فلا يدخل تحت حكم غيره ولو عثمان، وكان هذا التحري منه على عثمان بالضرب في حضرته على أدنى شيء لا يقتضيه مجال، كان له مدخل في إخراج عثمان بعد ذلك من المدينة إلى الربذة حتى توفي بها.

والحاصل أن أبا ذر من فقهاء الصحابة البالغين في الاجتهاد أعلاه وعثمان، كذلك وكعب كذلك فكل منهم معذور فيما صدر منه؛ لأن المجتهد لا ينكر عليه مذهب غيره.

١٨٨٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدِنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْوتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيَّتَهُ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ) تعليلية (سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا) لا ينافي فزعوا؛ لأن المفزع قد يكون عجيبيًا.**

**(قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدِنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي) تأخير قسمته على مستحقه عن المقام الأكمل المشار إليه بالحديث السابق: «لو أن لي مثل أحد ذهبًا لسرني ألا يمضي علي ثلاث وعندي منه شيء...»<sup>(٢)</sup> (فَأَمَرْتُ بِقَسْمَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

**(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْوتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيَّتَهُ) وهي صريحة فيما فسرت به الأولى لا فيما وقع لشارح مما يخالفه.**

١٨٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (٨٥١ - ١٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٤٢).

عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ دَنَائِيرٍ أَوْ سَبْعَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي أَوْ السَّبْعَةَ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا مَا فَعَلْتُ السَّتَةَ أَوْ السَّبْعَةَ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعَكَ، فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ، نَبِيُّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ وَهَذِهِ عِنْدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ دَنَائِيرٍ أَوْ سَبْعَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا** قائلًا **(مَا فَعَلْتُ السَّتَةَ)** بالرفع ويجوز النصب **(أَوْ السَّبْعَةَ)** التي أمرتك بتفرقتها أفرفقتها **(قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ)** ما فرقتها، وحكمة القسم تحقيق التقصير ليكون سببًا لقبول الاعتذار **(لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعَكَ)** عن تفرقتها **(فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ)** مصدر مضاف للفاعل

**(نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ)** أي: في حال لقيه **(وَهَذِهِ عِنْدَهُ)** هذا كله؛ أعني: وضعها في كفه والعدول عن الإضرار إلى الإظهار؛ إذ القياس ما ظني؛ وتخصيص ذكر نبي الله ثم الإشارة بقوله: «هذه» بعد ذكر: «لقي الله» تصوير لشناعة تلك الحالة واستهجانها، وتحذير عن فعل مثلها، وحث أكيد على أن الإنسان ينبغي له أن يثابر على أن يلقي ربه طاهرًا مطهرًا من الدنيا ومحبتها والتعلق بها بأي وجه كان، وإيدان لهن بأن حال النبوة ووراثتها منافية؛ لأن يلقي الله ومعه هذا الدين الحقير **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

**١٨٨٥ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتَهُ لِعَدَائٍ فَقَالَ: أَمَا تَحْشَى أَنْ تَرَى لَهُ عَدَاءَ بُحَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَحْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ:**

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٤٥).

مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟ قَالَ: شَيْءٌ اَدَّخَرْتُهُ لِعَدَاءٍ أَي: لحاجتي في المستقبل (فَقَالَ: أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ عَدَاءً) أَي: يوم القيامة، فالمراد بالغد فيهما غير حقيقته (بُخَّارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟) يحتمل أنه حال من الفاعل فيفيد دخوله لها، أو المفعول فيفيد قربه منها.

فإن قلت: ادخار المال لشفقة المستقبل لا حرمة فيه، بل ادخار قوت العيال سنة جاء عنه ﷺ فكيف مع ذلك يستحق بلال هذا التوعد؟ قلت: هو ﷺ لم يجزم بأن له ما ذكر وإنما علقه بحشيتة؛ أي: أ ما يخشى أن حبسك للمال يجبهه إليك حتى يمنعك من إخراج الواجب منه؛ لأن النفس جبلت على محبة المال والشح به وإن لم يكن عندها، فكيف وهو عندها وقد ذاقت حلاوة جمعه؟ وإذا ترتب على حبسه ذلك كان سببًا للعذاب بدخول النار أو القرب منها.

ويدل على هذا الذي ذكرته أمره ﷺ له بالإنفاق مرتبًا له على ما قبله كما يشهد له السياق في قوله: (أَنْفِقْ بِلَالُ) أَي: إذا كان الأمر على ما ذكرت لك فانفق جميع ما عندك ولا تدخر منه شيئًا ثقة منك بالله تعالى، فإنه لا يضيعك فالزم ذلك (وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ) الذي بلغت عظمته على أن أوجده بما اشتمل عليه مما ينبره العقل ويدهش العقل، ما السموات السبع والأرضون السبع في جنب الكرسي إلا كحلقة معلقة في أرض فلاة، فإذا كان هذا شأن السموات والأرض وما فيهن بالنسبة لسعة الكرسي الذي نسبته إلى العرش كنسبة سلم السير إليه، فما ظنك بسعة العرش، فوقع ذكره هنا في غاية المناسبة لما الكلام فيه.

(إِقْلَالًا) أَي: لا تخش أن تقل معيشتك إذا أنفذت ما عندك، بل لا يضيعك مدبر هذا الملك الذي تقصر العقول عن تصور سعته أبدًا فثق به وتوكل عليه، ولم يراع ﷺ السجع بإلحاق الألف لبلال أو حذفها من إقلال؛ لأن مقام بلاغته برئًا عن رعاية هذه الديانات ورعايته له في غير ذلك، أما لا عن قصد كالسجع الواقع في القرآن، أو أنه قد يقع للتبليغ رعاية الأمور التوابع في بعض الأحيان.

١٨٨٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ

سَخِيًّا أَحَدًا بِغُصْنٍ مَنَهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَحَدًا بِغُصْنٍ مَنَهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ) لا مانع من إجرائه على ظاهره أن الجنة فيها شجرة معروفة تسمى السخاء، أو شجرة السخاء وحينئذ فلا يحسن صرفها ظاهرها إلى أن المراد تشبيه السخاء بشجرة عظيمة ذات أغصان وشعب كثيرة، أو إلى أنه جعل على جهة الادعاء جنس الشجرة الدنيوية نوعين متعارفًا وغير متعارف، وهي شجرة السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بعض منها أوصله إلى أصله في الجنة.**

**(فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَحَدًا بِغُصْنٍ مَنَهَا) أي: تعلق بسبب من أنواع السخاء (فَلَمْ يَتْرُكْهُ) ذلك (الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) فإن قلت: هذا مجاز وإذا اضطر إليه ولا بدّ فليكن في الشجرة على أحد التأويلين السابقين أولى، قلت: ممنوع؛ لأن هذا أقل تجوزًا، وأيضًا يكون السخاء شجرة ظاهرة في الجنة يأوي إليها الأسخياء ويتعلقون فيها أفخم لسانهم، وأظهر في غيرهم ومدحهم بكونهم يشار إليهم في الجنة بالأصابع، وهذه مرتبة جلييلة دل عليها ظاهر الحديث بإبقاء الشجرة على ظاهرها، فلا يحسن إخراجها عنه المفوت لما هو المقصود من الحديث من زيادة مدح السخاء والحث عليه.**

**(وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ) فيه ما مر في الوعد قبله أنه شجرة ظاهرة في النار تسمى بذلك لتتميز الأشجار في النار، ويكثر أسفهم وتشتد فضيحتهم وعذابهم (فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَحَدًا بِغُصْنٍ مَنَهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ) ويقرب من هذا الحديث المعنى الذي قرناه الحديث السابق: «السخي قريب من الجنة بعيد من النار، والبخيل قريب من النار بعيد من الجنة»<sup>(٢)</sup> (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).**

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٦١) وقال: غريب. وابن عدي (٤٠٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

١٨٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا. رَوَاهُ رَزِينٌ** <sup>(١)</sup> .

**(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ)** أي: أسرعوا بفعلها ولا تتوانوا فيه **(فَإِنَّ)** الصدقة و**(الْبَلَاءَ)** كفرسي رهان فأيهما سبق لم يلحقه الآخر وحينئذٍ، ينبغي أن يثابروا ويحافظوا على سبق الصدقة لما علمتم أن البلاء **(لَا يَتَخَطَّاهَا)** أي: لا يتجاوزها بل يقف دونها، ففيه غاية الحث على المبادرة إليها حسب الإمكان؛ لأن الإنسان عرضة لنوائب البلى والمحن الدينية والدينية، فإذا أمكنه أن يجعل له حاجزاً بينه وبين تلك النوائب بقليل يخرج من ماله كل يوم ثم يتركه. دل ذلك على غاية حمقه وسخافة عقله؛ لأن ذوي العقول يتخلصون من البلى ببذل نفائسهم، فمن قدر على التخلص منها بلقمة مثلاً ثم تركها فلا رأي له ولا تدبير **(رَوَاهُ رَزِينٌ)** .

(١٠٨٥١).

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٠١).

## (باب فضل الصدقة)

هي ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة واجباً كان أو تطوعاً، سميت بذلك لإنباتها عن صدق رغبة صاحبها في الخير، وقد يطلق على القرب البدنية أيضاً، وسيأتي في الفصل الثاني بسط يتعلق بذلك.

### (الفصل الأول)

١٨٨٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيِّي أَحَدَكُمْ فِلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ بِكسر العين أو فتحها؛ أي: مما يساوي قيمتها من جنسها أو غيره، وأصل العدل بالفتح: المثل في القيمة، وبالكسر: المثل في النظر، وهو معنى قول الفراء: المفتوح المساوي من غير الجنس، والمكسور المساوي من الجنس (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) أي: حلال صفة مخصوصة لثمره، وكان تخصيص الكسب بالذكر لكونه أشق، فلو ورث مالاً حلالاً وتصدق منه لم يكن له ثواب المتصدق من كسبه، ويحتمل أنه للغالب فلا فرق.

(وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) جملة اعتراضية بين الشرط والجزاء مؤكدة لما أفهمه وصف التمرة، بما ذكر أن الصدقة من غير الحلال لا يعبأ بها، بل ثوابها للمالك ذلك المال، وعلى المخرج الإثم نعم إن عذر كان وصل إليه مال من جهة لا يتيقن حرمتها فتصدق منه، وهو في الباطن ملك لغيره بإثم بل لا يبعد أن يقال أنه يثاب على قصده القربة وإن كان مطالباً بما أخرجه في الدنيا [ثواب] ذلك، وفي الآخرة يأخذ بعض

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤)، وأحمد (٨٣٦٣)، ومالك (١٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٥)، وابن حبان (٣٣١٩)، والبيهقي (٧٥٣٥).

حسناته في مقابلته.

وأخذ أئمتنا من هذا الحصر أنه يكره تعدد الصدقة بما يعلم أن فيه شبهة، وينبغي حملة على شبهة قوية كأن يكون أكثر ماله حراماً، وإلا فلا يوجد لنا الآن مال بأيدي الناس خالٍ عن الشبهة كما قرروه في محله **(فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا)** منه قبولاً حسناً ويثيبه عليها ثواباً جزيلاً، فيتقبلها **(بِيَمِينِهِ)** أي: بمنه وبركته في مال مخرجها وسائر أحواله، أو التقبل باليمين كناية عن غاية الرضى بها والإثابة عليها، أو هو من مجاز التمثيل، وذكر اليمين أثر الكسب الطيب لما بينهما من الاتحاد في الفخامة والشرف.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا، واستعيرت للقبول في رواية للنسائي إلا أخذها الرحمن **(بِئَمِينِهِ)** وإن كانت تمرّة فتربو في كف الرحمن، وفي قوله: «الرحمن **(بِئَمِينِهِ)**» ما يصرفه عن ظاهره المحال على الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وتبين أن التعبير باليمين والكف مع اقترانهما بالرحمن إنما هو كناية عما مر، وأن ذلك التقبل وتلك التربية إنما هي من سعة رحمة الحق بالخلق والتجاوز عن نقائص أعمالهم، وإلا فقد صح في الحديث: «من نوقش الحساب عذب»<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ)** بعد هذا التقبل باليمين على المعنى الأول أو الثاني **(يُرِيْبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيْبُ أَحَدَكُمْ فِئْوَهُ)** بكسر فسكون وكعدو وسمو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة، قاله في «القاموس» وظاهر السياق هنا يقتضي أن المراد المهر لما يأتي فيه؛ فلذا اقتصر الشراح عليه؛ إذ هو أقبل للتربية من سائر النتائج لكرم طبعه وفخامة شأنه وكثرة نموه، ومن ثم خص المثل به لمناسبته الكسب الطيب الذي هو أفضل أكساب الإنسان، وأقبل للمزيد والمضاعفة.

وأيضاً فهو لكونه نتاجاً معرضاً للآفات أحوج ما يكون للتربية إذا فطم، فإذا

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦)، والقضاعي (٣٣٨).



أحسن القيام به وصل من الكمال إلى غايته فكذلك الصدقة نتاج العمل وقد تُحاذِيهَا آفات كالشح والهوى والربا فلا يكاد يخلص إلى الله تعالى بسبب نقائص لا يجيرها إلا نظر الرحمن إليها المقرون بفتح باب الرحمة دونها، فلا يزال يكتسب بذلك نعت الكمال ويتضاعف إلى حد لا يقدر قدره كما أنبأ عن ذلك قوله: **(حَقَّى تَكُونُ)** هي أو ثوابها، ويصح بقاؤه على ظاهره، وهو أن الله يزيد في ذاتها ليثقل في الميزان.

**(مِثْلُ الْجَبَلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وجميع ما تقرر للكسب الطيب يكون ضده للكسب الخبيث، ومن ثم قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

١٨٨٩ - **[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]** (١).

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ)** زائدة لصحة المعنى بدونها، أو صلة لنقصت والمفعول الأول محذوف؛ أي: شيئاً من **(مَالٍ)** باعتبار أن الله تعالى ينزل فيه من النمو والبركة ودفع المفسدات ما يجبر نقصه الصوري، وهذا مشاهد لا يحتاج لبرهان، ولقد أخبر الثقة: «إن شريكين في زرع في زمننا أكياً ما حصل من حبه، ثم أخرج كل منهما زكاته من غير علم صاحبه، ثم اقتسماه فرأياه كما هو لم ينقص شيئاً فتعجب كل منهما في نفسه لعدم نقصه، ثم أعاده فرأياه لم ينقص، فأظهر أحدهما التعجب للآخر وقص عليه القصة فأخبره الآخر به أخرج أيضاً فازداد تعجبها» وليس ذلك على القدرة الإلهية بعزير، أو باعتبار أن نقصه الصوري خلفه زيادة ثوابه إلى أضعاف كثيرة.

**(وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ)** وقع منه عن ظلمه **(إِلَّا عِزًّا)** حسياً في الدنيا؛ إذ من

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٧٢٠٥)، والترمذي (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣٢٤٨)، والدارمي (١٦٧٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤٢٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨٠٧١).

عرف بالعمو والصفح يسود ويعظم في القلوب ويزداد عزه وكرامته، أو في الآخرة بزيادة ثوابه وكرامته في الجنة وما قبلها **(وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ)** بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها **(لله)** أي: لرجاء التقرب إليه لا لنيل مال أو جاه مثلاً **(إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ)** رفعة حسية في الدنيا، بأن يثبت له بتواضعه منزلة في القلوب ويرفعه عند الناس فيجلوه ويعظموه، أو في الآخرة برفعة منزلته فيها عوضاً عن تواضعه في الدنيا، وليست في الثلاثة مانعة جمع بل خلو كما هو ظاهر.

ثم رأيت النووي صرح بذلك فقال نقلاً عن العلماء: وقد يكون المراد في كل من تلك الثلاثة الوجهين معاً **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وجمع بين هذه الثلاثة في هذا السياق؛ لأن كل منها مترتب على ما قبله «الكرم والسخاء فالحلم فالتواضع» لأن من سمح بماله لله طهره الله من الشح الذي هو الداء العضال، ومن طهره الله منه عفي عن ظلامته؛ لأن سبب عدم العفو عنها هو شح النفس وامتلاؤها بخبائثها، ومن وصل لهاتين المرتبتين لم يبقَ عنده نظر لنفسه ولا لمرتبته، بل يكون دائم التواضع مشاهدًا لحقارته وتقصيره وتفريطه في جنب الله؛ إذ الإنسان كلما ازداد كماله ازداد خوفه وتواضعه، قال ﷺ: «أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرک» (١٧٤٢)، وعبد ابن حميد (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٨)، ومسلم (١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٢١)، ومالك (١٠٠٤)، والترمذي (٣٦٧٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٣٩)، وابن حبان (٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٠)، والبيهقي

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ)** أصل الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيء مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج، يريد من أنفق صنفين من ماله **(مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ)** أي: من أي صنف من أصناف المال، كدرهمين قيل أو صلاتين أو صوم يومين حملاً للحديث، على جميع أعمال البر. انتهى.

وهو بعيد جداً وإنما المطلوب لتشجيع صدقته بأخرى.

وقيل: أو رغيفين أو تمرتين مثلاً، قيل: والتشبيه للتكثير على حد: «البيك».

**«ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ»** [الملك: ٤] أي: من كرر الإنفاق مرة بعد أخرى حتى يصير دأبه وعادته، ورجح بأن القصد من الإنفاق حمل النفس على إخراج كرائم الأموال والمواظبة عليه؛ إذ هو شقيق الروح، فبذله أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. انتهى.

ويأتي أول الفصل الثالث حديث أبي ذر وظاهره يخالف هذا، وهو أنه لا يحصل له ذلك إلا إن أنفق من كل نوع من أنواع ماله صنفين، فإن خلت فما المرجح؟ قلت: حديث مسلم لأمرين:

أحدهما: إنه أصح بأيهما أن القاعدة في باب الثواب أنه يؤخذ بما يدل على زيادة الفضل، قالوا: لأنه ﷺ كان يعلم بالقليل من الثواب ثم بالكثير زيادة للمنة عليه وعلى أمته.

**(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: في جميع وجوه الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد، قال النووي كعياض والأول أصح وأظهر **(دُعِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)** أي: دعاه خزنة كل باب أن أدخل من هذا، أو فائدة ذلك إظهار تعظيمه وفخامته وأنه عمل عملاً يوازي الأعمال التي يستحق بها الدخول من تلك الأبواب، فاندفع ما قيل: كيف يدعي المنفق من باب

الصلاة أو الصوم؟ واندفع الجواب عنه بأنه عني بالزوجين نفسه وماله.

تنبيه:

في رواية النسائي: «دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير»<sup>(١)</sup> وهو مشكل؛ إذ كيف يقول أن بابه خير وهو مشكل مع علمهم بتفاوت الأعمال، الصريح في تفاوت الأبواب؟.

وجوابه: إنه لا مانع أن كل موكل بباب يعتقد أن بابه أفضل من غيره، ولا يكون عنده علم بتفاوت فضل الأعمال.

**(وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ)** ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات العبادات يدخل منه من الغالب عليه تلك العبادة، ومن استكثر من كل منها حتى صار كالغالب عليه، أو عمل عملاً يوازي تلك الأمهات دعي من كل الأبواب لتأهله للدخول من كل منها، والمذكور منها هنا أربعة، وجاء في حديث آخر باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، وجاء في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون من الباب الأيمن. قال عياض: فلعله الثامن.

**(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ)** بأن غلبت على سائر أعماله لإكثاره منها أكثر من غيرها **(دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ)** بالمعنى المذكور **(دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ)** بالمعنى المذكور **(دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ)** هذا مشكل مع ما مر أن منفق الزوجين يدعى من كل الأبواب؛ لأن من هو من أهل الصدقة الذي غلبت عليه ضرورة أنه يكون أنفق زوجين على كل من المعنيين السابقين، فأبي معنى أوجب؟ لمنفق الزوجين، أن يدعى من كل الأبواب، ولن غلبت عليه الصدقة أن يدعى من بابها فقط، وقد يقال: إنه يدعى من كل الأبواب، فلا يلهم إلا الدخول من باب الصدقة فيسكت غير خزنة بابها ويستمر خزنة بابها يدعونه حتى يدخل من بابهم.

فإن قلت: يلزم على ذلك أن كل من غلبت عليه الصدقة يدعى من كل الأبواب قلت: لا مانع من ذلك خصوصية للصدقة، أما على الحديث الآتي أول الفصل الثالث فلا إشكال؛ لأنه لا يلزم من كون الصدقة أكثر أعماله أن يكون أنفق من كل نوع من أنواع ماله صنفين؛ لأنه قد يتصدق دائماً من نوع واحد.

**(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ) بالمعنى المذكور (دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ) لم يسم باب الصيام كالذي قبله؛ لأن الصوم اختص عن غيره بإضافته إلى الله؛ لكونه لا يطلع عليه غيره بخلاف بقية العبادات في قوله تعالى في الحديث القدسي الآتي: «الصوم لي وأنا أجزي به بترك طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(١)</sup> فلأجل شرفه بهذه الإضافة لم يصفه للباب، ولما كان الإمساك عن الشراب من أشق أو أشق ما فيه أضيف بأنه إليه؛ لأنه الأهم حينئذ لما فيه من البشارة له بأنه لما عطش نفسه في الدنيا أدخل من باب يأمن فيه من العطش أبداً.**

والظاهر أن الريان اسم للباب مأخوذ من الري بالإضافة بيانية، ويصح أنها معنى اللام، فالريان بمعنى: الرواء وهو الماء الذي يروي.

**(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) حين سمع أن للجنة أبواباً وأن المتصدق السابق يدعى من كلها (مَا) نافية (عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ) زائدة لتأكيد الاستغراق، وتصويره نصاً بعد أن كان ظاهراً (ضَرُورَةً) أي: ضرر بل دعاؤه من الكل غاية في كرامته، فهل يدعى أحد من كلها غير المتصدق المذكور هنا بمعنى كلامه ﷺ؟ كما يدل عليه السياق، وكذا الجواب الذي تضمنه قوله: (قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو) لا ينافي أنه بشره بالجنة وحرّم له بذلك؛ لأنه مع جزمه به بمقتضى إعلام الله له بذلك يجوز لا مع النظر للوعد؛ لأنه لا يخلف خلافه نظراً إلى أن الله لا يجب عليه لأجل من خلقه شيء، وأن له أن يفعل بمن شاء وإن جلت مرتبته ما شاء.**

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، وأحمد (٩٣٥٠)، والبيهقي (٨٣٦٦).

على أن المرجو هنا غير المبشر به؛ لأنه منطلق دخول الجنة وهو لا يستلزم الدعاء من تلك الأبواب، وحينئذ فكأنه ﷺ أعلم بالدخول فجزم به دون الدعاء من كل الأبواب فرحاً **(أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

وفي رواية قال أبو بكر: يا رسول الله، ذلك الذي لأبوي؛ أي: بفتح الفوقية والقصر عليه؛ أي: لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة.

١٨٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَارَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ) استفهام يظهر به مراتب أصحابه ويرتب عليه الحكم الأقرب، وهو قوله: ما اجتمعن... إلخ (أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا) فيه كآية: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].**

﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾ [الكافرون: ٤].

﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

وكحديث: «أنا سيد ولد آدم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض»<sup>(٢)</sup> رد لكراهة طائفة من علماء الظاهر والباطن، قول: «أنا» وإشارة بعضهم إلى أن إبليس إنما لعن لقوله: أنا في غير محلها، بل لا موجب للعنة الأبدي إلا تكبره عن أمر ربه، ونظره إلى نفسه بعين الخبرية مصادمًا للنص غير مبال له، ويعلم أن كفره ليس لمجرد عدم امتثاله؛ لأنه لا يقتضيه بل لما قاربه مما ذكر، ولا حجة لهم في حديث جابر الصحيح: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢١)، والبيهقي (٨٠٨٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧١١)، وأحمد (٢٥٤٦)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وابن ماجه (٤٤٥٠).

«أنا أنا»<sup>(١)</sup> كأنه كرهها؛ لأن سبب الكراهة ليس هو مجرد أنا، بل الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه له بنفسه بعد أن دق عليه.

فلا دلالة لهم إلا لو كان قال: أنا جابر فكرهه، بأن قلت: الظاهر أنه ﷺ كان يعرف صوت جابر، فالكراهة إنما هي لقوله: أنا قلت: ممنوع وبتسليمه، فهو ﷺ أراد أن يعلمه أدب الاستئذان عليه وعلى غيره فالكراهة؛ لتلا يفعله ذلك مع لا يعرف صوته، نعم إن أراد من كرهه أن محل الكراهة إذا أنبأ عن النظر إلى النفس بعين الكمال أو المدح لم يبعد كلامه حينئذٍ، والظاهر أن هذا هو ملحظ الصوفية؛ لأن محط نظرهم البعد إلى النظر إلى النفس وعن الدعوى ما أمكن.

**قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعْنَ أَي: هذه الخصال الأربعة (في امرئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أَي: مع الناجين؛ لأنها جمعت سائر أنواع الوصلة لله تعالى بالصيام، وخلقته الموقى بإتباع جنازتهم، والمرضى بعبادتهم، والأصحاء بإطعام مسكينهم.**

قد أطبق أئمتنا على أن الصالح هو الذي قام بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفيه أكد حث على أنه ينبغي لمزيد الكمال ألا يخلى يومًا من هذه الأربعة أو بعضها.

١٨٩٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>

**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ (الْمُسْلِمَاتِ) بِإِضَافَةِ** الموصوف إلى صفته، أو العام إلى الخاص كمسجد الجامع بلا تقدير عند الكوفيين وبه عند البصريين؛ أَي: يا نساء الطوائف المسلمات، ومسجد المكان الجامع، ويروى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، وأحمد (١٤٥٥٣)، والدارمي (٦٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٠)، وأحمد (٧٥٨١).

برفعها يجوز ورفع الأول ونصب الثاني نعتاً على المحل وخصهن؛ لأنهن لضعف عقولهن يختصرن القليل، ويتولد عنهن أغلب مواد الفساد والمحن **(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً)** فقيرة أو غنية أن تهدي **(حِجَارَتَهَا)** شيئاً قليلاً ولا للمهدي إليها أن ترده **(وَلَوْ)** وصل في الحقارة إلى أن كان **(فِرْسِنَ شَاةٍ)** بكسر الفاء وسكون الراء، ونونه زائدة، وقيل: أصلية.

وهو في الأصل من خف البعير ما يشبه حافر الدابة وقد يستعار للشاة كما هنا وهو ظلّفها، وذكره مع عدم النفع فيه مبالغة كما فيمن بنى لله مسجداً مطلقاً، والظلف ينتفع به وفيه قليل دسومة مقصودة في الجملة، فهو مبالغة في الحقارة لا أنه مبالغة لا حقيقة لها، ومقصود هذا النهي الأمر بضده أيضاً من وقوع الصحاب، والتوادد بين الجيران وغيرهم فإن ذكر الجارة والمرأة ليس للتقييد.

ومن ثم قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup> ومعلوم من [التهادي] أن محل ذلك ما لم يترتب على إهداء الحقير فتنة أو إيذاء لكون المهدي إليها من أهل الأشر والبطر والخيلاء والكبر، فيبطل الاستخفاف بها مثلاً ويرتب عليه مقتضاه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٨٩٣ - **[وَعَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ)** يصل منك إلى غيرك ولو نحو بشاشة الوجه، بل وإن لم يصل لما في الحديث الأتي أنه ﷺ عدّ بكل تسيحة أو تهليلة أو تحميدة صدقة، فالمراد بالمعروف الطاعة؛ إذ هو في الأصل اسم جامع لكل ما عرف واستقر حسنه في النفوس من طاعة الله والإحسان إلى الناس، لكنه إنما يتبادر منه في مثل هذا المقام الثاني **(صَدَقَةٌ)** بطريق

(١) أخرجه البيهقي (١١٧٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وابن عدي (١٠٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وابن حبان (٣٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٠).



التغليب للقسم الثاني، أو بطريق التشبيه؛ إذ القصد من الصدقة ثوابها فكل ما فيه ثواب مثلها في ذلك **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ)** بالمعنى الأعم **(شَيْئًا)** تريد أن تفعله مع غيرك فتركه، بل لأجل حقارته بل افعله **(وَلَوْ)** كان حقيرًا بالنسبة إلى أعلى منه مثل **(أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ)** المسلم **(بِوَجْهِ طَلِيقٍ)** أي: ذي طلاقة تامة وبشاشة ظاهرة، فإن ذلك ينفي الغل والقطيعة ويجلب الود والمحبة والتواصل **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٨٩٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعْ نَفْسَهُ وَتَصَدَّقَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى)** هي هنا لمطلق الطلب الصادق بالندب **(كُلِّ مُسْلِمٍ)** أي: في كل يوم أخذًا من الحديث الآتي **(صَدَقَةٌ)** ولهذا قال أئمتنا: يسن للراغب في الخير ألا يخلي يومًا من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل، ولا يأنف من ذلك فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبِلَهُ تَعَالَى وَبَارَكَ فِيهِ فَلَيْسَ بِقَلِيلٍ **(قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟)** أي: ما يتصدق به **(قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ)** ذكرهما

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وأحمد (٢١٥٥٩)، والترمذي (١٨٣٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٥٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٦) ومسلم (١٠٠٨) وأحمد (١٩٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٨)، والطيالسي (٤٩٥) وعبد بن حميد (٥٦١)، والدارمي (٢٧٤٧)، والبغوي في «اللمعات» (٥٣٥)، والبيهقي في «البرهان» (٣١٠٠).

للغالب **(فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ)** مما يحصل له من كسبه بأن يستغني به عن الناس وذل سؤلهم ومعرفة الاحتياج إليهم، ويؤخذ من هذا أن كسب المال و صرفه للمستحقين أفضل من التخلي للعبادة.

وفيه خلاف ذكره في «الإحياء» وتبعوه، ولم أر من رجح منه شيئاً، قال الغزالي: وهذا في حق من يسلم من آفات الدنيا، أما من تعرض لها بذلك فالعبادة أفضل له قطعاً، وينبغي أن يجتهد في ذلك ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه. انتهى.

**(وَتَصَدَّقُ)** منه ليجوز عظيم فضل الصدقة **(قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** أن يكتسب لعله به مثلاً **(أَوْ)** استطاع لكنه **(لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ)** إلى الاستعانة **(الْمَلْهُوفِ)** بالنصب نعتاً «لذا» أي: المكروب وكذا اللهفان كالعاجز عن حمل متاعه أو إمساك دابته أو بلوغ مقصده، بأن يساعده ويعينه حتى يبلغ حاجته **(قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ)** أو ينهى عن المنكر ويصح شمول ما قبله له؛ إذ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وعكسه **(قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ)** أي: إمساكه عن الشر بالأفعال معصية كغيبية أو نسيمة **(لَهُ صَدَقَةٌ)** أي: صدقة فيكتب له ثوابها الأعظم إذا فعل ذلك بقصد الامتثال **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والظاهر أن الترتيب فيه لإفادة أن كل مرتبة أرفع مما بعدها.

١٨٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى)** بضم أوله جمع

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩)، وأحمد (٨١٦٨)، وابن حبان (٣٣٨١).

سلامية وقيل: واحده كجمعه، وهي ما بين كل مفصلين من الأصابع.

وقيل: كل عظم صغير مجوف، والمراد هنا سائر مفاصل البدن ونحوها؛ لأن فيها بقاء عظاماً لقدرته بها على القبض والبسط وبالأصابع على دقائق الصنائع المحيرة للفكر ومن ثم قال تعالى: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة:٤] أي: نجعل أصابعه كالعيدان المستوية فلا يقدر أن يعمل بها شيئاً من تلك الدقائق؛ ولأجل اشتغالها على ذلك ذكرت وإن كان المراد المعنى الأعم كما تقرر.

**(مِنَ النَّاسِ) صفة للمبتدأ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) خبر وتذكير الضمير رعاية لكل المضافة لنكرة جائز، وإن كان الأكثر اعتباره بالمضاف إليه كما في: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥].**

**﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤].**

**(كُلُّ يَوْمٍ) شكرًا لنعمه وجوده (تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) صفة كاشفة والمراد بطلوها وجودها وإن استترت نعيم أو نحوه، وصرح الشارح بأن هذا مبتدأ والحمل بعده إخبار له والرواجع فيها محذوفة؛ أي: تعدل فيه، وهكذا ويصح نصبه على الظرفية لقوله: «عليه صدقة» و«تعدل... إلى آخره» بدل منه، وعلى الأول: وهو استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل: من يقدر على هذا، أو أي شيء يتصدق به فقيل: كل يوم.**

**(يَعْدِلُ) برفع اللام مبتدأ بتقدير إن نحو: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] أي: عدلك (بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ) المتخاصمين؛ أي: يصلح بينهما ويدفع ظلم الظالم منهما (صَدَقَةٌ) عليهما، أما على المظلوم فواضح، وأما على الظالم فيكفه عن ظلمه (وَيُعِينُ) مبتدأ بتقدير إن أيضًا (الرَّجُلُ) هو للغالب (عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا) نفسه بأن يمسكها له حتى يركبها (أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ) وحده أو مع صاحبها (صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) وهي التي فيها نفع للنفس أو للغير (صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ) مبتدأ بتقدير إن أيضًا، وكذلك عطفه على الجملة الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت (الْأَدَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ) بالكلية وهو الأفضل أو من**

وسطها إلى جانبها **(صَدَقَةٌ)** على سالكيها لصونهم بذلك عن التعثر به **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.  
**١٨٩٧ -** [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُلِقَ كُلُّ  
 إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ،  
 وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ  
 نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ نَفْسَهُ عَنِ  
 النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ  
 مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى)** متعلق بخلق لتضمنه معنى طبع **(سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ  
 كَبَّرَ اللَّهَ)** أي: قال: الله أكبر، وكذا الباقي **(وَحَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ  
 حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ  
 تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ)** أضيفت المعرفة للنكرة؛ لأنها نكرة في المعنى؛ لأن «ال»  
 زائدة أو أن اللام لم تدخل إلا بعد الإضافة **(فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ)** أي: يوم إذ فعل ذلك  
 العدد **(وَقَدْ رَحَّحَ)** أي: باعد **(نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ)** بفرض أنه كان يستحقها قبل ذلك أو  
 نزل عدم قيامه بشكر ذلك العدد منزلة فعل استحق به النار والمكث فيها، وأن ذلك  
 العدد أنقذه منها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

**١٨٩٨ -** [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ  
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ  
 عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ،  
 وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا  
 وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٦٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٣)، وابن  
 حبان (٣٣٨٠)، والبيهقي (٧٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (٢٢٠٩٩).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ) الباء بمعنى في، بدليل التصريح بها في المعطوف وهو وفي بضع أو للسببية (تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ) بالجر عطفاً والضم استثناءً (تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ) بالنصب والرفع، وكذا الباقي وليس في هذا عطف على معمول عاملين مخلفين من كل وجه خلافاً لمن زعمه على أن جمعاً أجازوه (وَكُلِّ) تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ).

قال عياض: جعل هذه كلها صدقة، أما على جهة تشبيهها بالمال في إثبات الآخر، أو سميت بها على سبيل المشاكلة.

وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه (وَأَمْرٌ) بالجر عطفاً على ما قبله، وبالضم قطعاً له عنه، ويدل عليه حذف كل منه، وفيه إشارة إلى أن هذا وما بعده لكونهما فرضي كفاية وهو أفضل من النفل، قيل: بسبعين درجة قليلة وهو أدنى فرد منه الذي أفاده التنكير يعادل كثير ما قبله المفاد بكل (بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٍ) بالنصب والرفع (وَنَهْيٍ) عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٍ) في إعرابه ما في الذي قبله (وَفِي بُضْعٍ) أي: جماع (أَحَدِكُمْ) لحليلته (صَدَقَةٍ).

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا أمر عجيب جداً (أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ) فيها أجر؟ (قَالَ) نعم، ولا بعد فيه كيف وحكم ضده يقربه (أَرَأَيْتُمْ) أي: أخبروني (لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَوْ زَادَهَا بَيْنَ الْوَاءِ) وجوابها تأكيداً بما فيها من الاستفهام التقريري للاستخبار في رأيتم (كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ؟) قالوا: نعم ولا شك فيه قال: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ) بقصد أو عفة (كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

فيه يعلم أن ذلك كما صلح أن يكون محلاً للإثم فلذلك يصلح أن يكون محلاً للأجر؛ لأن من شأن الأحكام التكليفية أن يتعاود المحل الواحد بحيثيات مختلفة.

١٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ

الصَّفِيّ مَنَحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيّ مَنَحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>:  
**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ)** بكسر  
 اللام وفتحها، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة، وهذه هي المخصوصة بالمدح **(الصَّفِيّ)**  
 أي: الغزيرة اللبن، صفة لزيادة المدح والتقرير للمطلوب من المنحة وهو اللبن **(مَنَحَةً)**  
 تمييزاً؛ أي: عطية ملكاً أو عارية لمن يشرب لبنها، ثم إذا محلت ردها **(وَ)** نعم **(الشَّاةُ**  
**الصَّفِيّ مَنَحَةً، تَعْدُو)** صفة منحة فيهما **(بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ)** أي: تحلب ملاً إنائها  
 بكرة وملاه عشياً **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٩٠٠ - **(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ**  
**يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.)**

**(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ)** هي لتأكيد الاستغراق والعموم  
**(مُسْلِمٍ)** [.....] سواء أكان مسلماً حال الفعل أو بعده؛ لأن الكافر إذا أسلم أتيب على ما  
 قدمه من خير لا يتوقف على نية وما نحن فيه كذلك **(يَغْرِسُ)** ولو في أرض غيره [يأذن  
 صاحبها....] إنما هو لأمر آخر، فهو لا ينافي ثوابه على الأكل من ماله **(غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ**  
**زَرْعًا)** نَبَّ بهما على أن غيرهما من أموال الناس، كذلك ويؤيده رواية مسلم الآتية،  
 ويحتمل أن تخصيصهما لكون الصدقة المترتبة عليهما باعتبار ثوابها وفوائدها الدائمة  
 بدوامها وإن مات صاحبهما، أكمل من الصدقة المترتبة على غيرهما، فبهذه الرواية  
 على ذلك الكمال المخصوص، وبتلك على ذلك العموم وهما مسلكان جليان.

**(فَيَأْكُلُ)** أو يأخذ وأوثر الأكل؛ لأنه الغالب على حد: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ**  
**الْيَتَامَىٰ)** [النساء: ١٠] والمراد فيهما الانتفاع بمال الغير بأي وجه كان **(مِنْهُ)** ولو بعد  
 موته أو انتقاله عن ملكه، كما شمله الإطلاق وأفاده الحديث الآتي **(إِنْسَانٌ)** ولو مهدراً

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠٨)، وأبو يعلى (٦١٥٨)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣)، والطيلسي (١٩٩٨)، وأحمد (١٢٥١٧)، والترمذي

(١٣٨٢) وأبو يعلى (٢٨٥١)، وأبو عوانة (٥٢٠٠)، والبيهقي (١١٥٢٧).

كحرفي (أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ).

قال في «القاموس»: هي كل ذات أربع وقوائم ولو في الماء أو كل حي لا يميز. انتهى.

فعلى الأولى: يكون ذكر الثلاثة ليس المراد به الحصر بل التمثيل.

وعلى الثاني: يشمل كل ما يدب على الأرض ما عدا المميز كالحشرات والفواسق الخمس، وحينئذٍ فعطفها على الطير من باب عطف العام على الخاص، ودليل العموم للمهدر وغيره الحديث الآتي في كل ذات كبد رطبة أجز (إِلَّا كَانَتْ) أي: وجدت وكتبت (لَهُ صَدَقَةٌ) أي: صدقة لعموم نفعها وغزاره جدواها المسبب كل منهما عن فعله من الغرس أو الزرع، وفي هذا الموافق لما في الحديث الآخر أن مما يكتب ثوابه للإنسان بعد موته الغرس والزرع ما يحمل من له أدنى همة أو قدرة ألا يتأخر عن غرس أو زرع شيء وإن قل؛ ليحصل له ذلك الثواب ودوامه بدوام أثره.

ومن ثم قيل لشيخ وهو يغرس جوزة، وهو مما يبطن إثماره: أنت تموت قبل إثمارها فقال: ما علي أن يكون لي أجزها ويأكل بهاها غيري (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٠١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ) وبها يعلم أن كل ما

انتفع به من مال الغير ترضاه وغيره له ثوابه الكامل.

١٩٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُفِرَ لَأَمْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ مَرَّتْ

بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ يَلْهَثُ حَتَّى كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ حُقْمَهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَعَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ قَيْلٌ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُفِرَ لَأَمْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ) أي: زانية

متجاهرة من الومس، وهو تحكك الشيء بالشيء حتى يتجرد، ووجه الاشتقاق لائح **(مَرَّتْ بِكَلْبٍ)** واقف **(عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ)** أي: بئر وتقييدها بالذي لم تطو وقع في كلام شارح، وهو مخالف لما في «النهاية» و«القاموس» وغيرهما.

**(يَلْهَثُ)** أي: يخرج لسانه من شدة العطش والتعب الذي هو فيه **(حَتَّى كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَرَعَتْ حُقَّهَا)** من دخلها منه أن يسن للنساء الخفاف عند الخروج وإن كن فاجرات من العوائد القديمة الموافقة لشريعتنا، أنه ينبغي للمرأة إذا خرجت ألا يظهر من بدنها إلا ما لا ضرورة بها إليه كالعين **(فَأَوْثَقْتُهُ)** أي: ربطته **(بِحِمَارِهَا)** ثم أولته إلى البئر **(فَنَزَعَتْ لَهُ)** فيه **(مِنَ الْمَاءِ)** ثم أسقته حتى روي **(فَعَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ)** ظاهره مغفرة زناها بذلك وإن لم تتب منه قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ولا ينافيه إجماعهم على أن الكبائر لا تزول أثرها إلا بالتوبة؛ لأنه بالنسبة لأحكام الدنيا، وأما من مات وعليه كبائر فهو في خطر المشيئة كما هو مقرر عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج **(قيل)** يا رسول الله **(إِنَّ)** أي: أن وهو للتعجب؛ ولذا أكدوا بأن من بالغ **(عَلَيْهِ)** في الجواب لاشتماله على العموم الآتي **(لَنَا فِي النَّبَاهِمِ)** إذا أطعمناها أو أسقينها **(أَجْرًا قَالَ)** نعم لكم فيها ذلك؛ إذ **(فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ)** هي معروفة، ويطلق على الجوف كله **(رَطْبِيَّةً)** وصف لازم لها؛ لأنها محل الحرارة والدم، فهو بمعنى حرًا في الرواية الأخرى.

وإيهام كلام شارح الفرق بينهما فيه نظر كقول آخر: الكبد إذا ظمئت ترطبت، وكذا إذا ألقيت على النار. انتهى.

لأن المراد بالترطيب هنا ترطب الحلال قواها بفناء الحار الغريزي منها وهذا غير المراد من الحديث؛ إذ المراد بذلك الحي مطلقاً، وبهذا الذي ذكرته يندفع قول شارح آخر هذا من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه؛ أي: في كل كبد حرًا لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر. انتهى.



أي: في كل حي مهدر لم يلزمه قتله فوراً كالضاري من الفواسق الخمس، والمرتد المصمم على رده، أو معصوم ومما ذكرته من سن الصدقة على الكافر ولو حربياً هو ما نقله النووي وأقره لقوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وهو الحربي.

وقول بعضهم لحرمة التصدق على الحربي ضعيف **(أَجْرٌ) عَظِيمٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وبه يعلم أنه يندب للإنسان أن يعم بإحسانه كل حي، ويلزمه في كل معصوم اضطر وقدر على إنقاذه من الموت أن ينقذه منه بكل طريق أمكنه، نعم قال أئمتنا في المكلف المضطر: لا يلزم صاحب المال أن يبذل له إلا بالعرض؛ لأنه من أهل التزامه فإن التزمه ولو في الذمة وجب البذل له، وإلا فلا وللمضطر مقابله في حالة الوجوب دون الجواز.

١٩٠٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ تَكُن تَطْعُمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ)**

أي: بسببها أو لأجلها؛ لأن في تأتي بمعنى من السببية والتعليلية كما قاله ابن مالك، ونظيره لمسلم: فيما أخذتم أو أفضتم: ﴿فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢] واعترض بأنه لا يحتاج لذلك للاغتناء عنه بتقدير مضاف محذوف؛ أي: في شأن، ويرد بأن الأصل عدم التقدير، فإذا صح مجيء الحرف لمعنى من غير تقدير كان أولى.

**(أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ) أَجْلِ (الْجُوعِ) الْحَاصِلِ لَهَا مِنْ حَبْسِهَا لَهَا (فَلَمْ)**

تفصيل وتفسير لسيء الموت من الإمساك والجوع **(تَكُن تَطْعُمُهَا)** ما بقي روحها عن الهلاك مع قدرتها على ذلك **(وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلُ)** بالنصب؛ لأنه جواب النفي **(مِنْ خَشَائِشِ)** بتثليث أوله المعجم **(الْأَرْضِ)** ذكرت لتأكيد الإحاطة والشمول على حد: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهو حشراتهما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢)، وأحمد (٩٤٧٨)، وابن حبان (٥٤٦)، وأبو يعلى (٦١٥٢).

والعصافير ونحوها، كما في «القاموس» وفي «النهاية» هوامها وحشراتهما، وكذا الحشيش، وروي بالمهملة؛ أي: يابس النبات وهو وهم.

وقيل: إنما هو حشيش بضم الحاء المعجمة تصغير حيناش على الحذف، أو حسيس من غير حذف. انتهى.

وفي «القاموس»: الحشاش بضم المهملة بقية الروح في المريض والجريح، وبكسرهما الجوالق الذي يجعل فيه الحشيش، وكلاهما لا يصح هنا بوجه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويؤخذ منه أن حبس الحيوان من غير إطعامه ما يكفيه حرام شديد التحريم، ومع إطعامه كفايته جائز، وقد أقر النبي ﷺ من فعله بقوله: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(١)</sup> عصفور صغير كان عند أخ صغير لأنس يلعب به.

١٩٠٤ = **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ رَجُلٌ بِغُضَنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: لَا تُحَيِّنْ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ رَجُلٌ بِغُضَنِ شَجَرَةٍ** امتد على **(ظَهْرِ طَرِيقٍ)** أي: ظاهرها حتى منع المرور فيها أو كماله **(فَقَالَ)** لمن معه أو لنفسه مؤكداً عليها؛ لأنها كثيرة الإباء والنفار عن الخير والله **(لَا تُحَيِّنْ هَذَا)** بقطعه أو تحويله **(عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)** لأن **(لَا يُؤْذِيهِمْ)** بشوكه أو التعثر به، فهي جملة مستأنفة لبيان سبب العزم على التنحية **(فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ)** بسبب نيته بتنحيته، وإن لم يكن قد نحاه؛ لأن النية الصالحة شاب عليها صاحبها، بل قد تكون نية المؤمن خيراً من عمله، كما في حديث وهذا هو ظاهر الحديث، فالفاء للسببية وبتقدير أنه نحاه تكون الفاء

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠)، والطيالسي (٢٠٨٨)، وأحمد (١٢٢٢٠)، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١٦٥)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وأبو عوانة (١٥٠١)، والطحاوي (١٩٤/٤)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٤٢)، وأبو داود (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤)، وأحمد (١٠٧٦٣)، ولم أقف عليه عند البخاري.

فصيحة دالة على محذوف سبب لما بعد الفاء؛ أي: فأبر قسمه بتنحيته إياه حتى يسهل للمارة الطروق، فتقبله منه وأدخله الجنة جزاء له على فعل هذه المكرمة العامة النفع. وقول شارح: إنما قال: لأنحين، ولم يقل: لأقطعن ليؤذن بأن الشجرة كانت ملكاً للغير، أو كانت مثمرة يرد بأن المملوكة إذا انتشرت في هواء الطريق أو ملك الغير ولم يمكن دفعها إلا بالقطع قطعت؛ أي: لكل أحد قطعها.

وقال بعض أئمتنا: لا يقطعها إلا الحاكم؛ لأنه قد يؤدي للفتنة، ويرد بأن الكلام عند انتفائها، وأما المثمرة فإن كانت مملوكة فقد علم حكمها أو مباحة لم ينظر لثمرها وتنحى عن الطريق بالتحويل إن أمكن وإلا فبالقطع كالمملوكة للغير (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٠٥ = [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ) أَي:

ينصرف ويتردد فيها كيف يشاء، كذا في «القاموس» وهو معنى قول غيره التقلب: التردد مع التمتع والترفة (في) أي: بسبب (شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وظاهر السياق أن هذه قضية غير التي قبلها؛ لأن تلك تميز فيها بالعزم على القطع وبالغصن، وهذه عبر فيها بالقطع نفسه وبالشجرة.

وأيضاً فالجزاء مخالف؛ لأنه في تلك دخول الجنة، وفي هذه التصرف فيها كيف شاء، وشتان ما بينهما؛ لأن الجزاء يتفاوت بتفاوت مشقة العمل، ولا شك أن في مباشرة القطع للشجرة من المشقة وصدق الهمة ومحبة فعل الخير ما ليس في نية قطع غصن من شجرة، وبهذا يندفع ما قيل، ويحتمل أن يكون كل واحد من الحديثين مطلقاً من وجه ومقيداً من وجه.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧١٩).

فذكر الغصن في الأول، قيد لذكر الشجرة المطلقة في الثاني، وذكر القطع في الثاني قيل: لذكر التنحية في الأول؛ لأن التنحية أعم من أن تكون بالقطع وبالإبعاد من غير قطع. انتهى.

وهو مع ركاكته كما تقضي به صدق التأمل في السياق والمعنى: لا يتعقل مع اختلاف الجزاء على أن التصرف بمثل هذا النوع لا يتأتى فيما سبيله الإخبار المحض، وإنما يسلكونه في أدلة الأحكام ونحوها مما يفضي فيه بالقيد ولو من وجه على المطلق، وأما الإخبارات المحضة فيجب أن يجري كل منها على ظاهره ولا يتصرف فيها بذلك؛ لأنه لا ضرورة إليه، واستفيد من الحديثين أن في دفع ضرر المسلمين لا سيما من الطرق من جزيل الثواب ما يبعث كل موفق على فعله والاعتناء به ما أمكنه، ومن إطلاق الغصن والشجرة أنه لا فرق في إزالة المؤذي أو تنحيته إن أمكنت عن الطريق بين الشجرة الكاملة وبعضها، ولا بين المملوكة والمباحة، كما لو امتدت شجرة إنسان إلى ما هو ملك لغيره، فللغير تنحيته إن أمكنت وإلا فله قطعها، فكذلك المسلمون بالنسبة للطريق؛ لأن لكل منهم حقاً في المرور فيها، فله إزالة أو تنحية ما منع المرور أو أذى المار ولو من غير إذن حاكم على ما مر.

فإن قلت: جرى جمع من الأئمة على جواز غرس الشجرة في الشارع، قلت: هو عندهم مشروط بعدم الإضرار بالمار، فعليه لو انتشرت وأضرت به جاء فيها ما ذكر من إزالتها أو تنحيته.

١٩٠٦ - [وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: اغْرِزِ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَسَنَدُ كُرْحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «اتَّقُوا النَّارَ» فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ) ﷺ (قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ) بالجزم جواباً

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٨)، وأحمد (١٩٧٨٣)، وابن ماجه (٣٦٨١).

للأمر وبالرفع صفة لشيء **(بِهِ)** في الآخرة إذا أنا فعلته **(قَالَ: اغْرِلِ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)** وذكر له هذه الخصلة التي هي أدنى شعب الإيمان:

إما: إشارة إلى السهولة واليسر وأنه يكتفي من الخير بأدنى مراتبه.

وإما: تشبيهاً بها على الأمر بما فوقها من بقية الشعب بالأولى.

وإما: لأن نفس أبي برزة كانت متحلية بأفضلها فيه على أدناها، إشارة إلى أنه ينبغي للكامل ألا يحقر عملاً وإن قل، فإنه قد يكون فيه من كبر النفس والرقى إلى معالي القرب ما ليس في غيره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ عُدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: اتَّقُوا النَّارَ، فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).**

### (الفصل الثاني)

١٩٠٧ - **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ وَأَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ وَجْهَ كَذَابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ»<sup>(١)</sup>.**

**(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ)** الإسرائيلي من بني قينقاع من نسل يوسف عليه السلام، ثم الأنصاري مخالفة **(قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ)** أول ما هاجر إليها **(جِئْتُ)** إليه لأنظر هل هو النبي المذكور بعثه في التوراة فأؤمن به ولا أفعل مثل ما فعله بقية يهود المدينة؟ مما أنبا الله عنهم به بقوله عز قائلاً: **﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾** [البقرة: ٨٩] وظاهر ذلك أنه جاء إليه عقب وصوله للمدينة.

ويؤيده رواية البخاري: إنه أتاه مقدمه المدينة فقال: «إني سائلك عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٤٧)، وأحمد (٢٣٨٣٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والدارمي (١٤٦٠)، والترمذي (٢٤٨٥) وقال: صحيح. وابن ماجه (١٣٣٤)، وابن سعد (٢٣٥/١)، والحاكم (٤٢٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والضياء (٤٠٤).

ثلاث...»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى له عن أنس: «أقبل نبي الله ﷺ المدينة فاستشرفوا ينظرون إليه فسمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله فعجل، وجاء فسمع من نبي الله، ثم جاء فقال: أشهد أنك رسول الله حقًا، وأنتك جئت بحق، ولقد علمت أني سيدهم وأعلمهم فسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي...»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما قيل: إن إسلامه تأخر إلى سنة ثمان فيبعيد لا يعول عليه، وصح أنه ﷺ بشره بالجنة **(فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ)** أي: تكلفت فيما أتبين به أنه رسول الله، وتأملت في العلامات الدالة على ذلك وطبقت بين ما شاهدته في وجهه الكريم، وبين ما ارتسم في ذهني من أوصافه المذكورة في التوراة، فوجدت تلك الأمور المشاهدة منه في الخارج مطابقة لما في الذهن **(عَرَفْتُ)** بسبب ذلك بل لو فرض عدم معرفتي بما في التوراة لأنتج لي صدق الفراسة، وباهر ما شاهدته منه أنه رسول الله الموصوف في التوراة.

**(وَأَنَّ وَجْهَهُ)** الكريم لما سطع منه من أنوار النبوة وشموس الرسالة **(لَيْسَ وَجْهَهُ كَذَابٌ)** أي: كاذب على حد: **(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ)** [فصلت: ٤٦] أي: بذى ظلم، وفائدة التحويل بيان أن هذه الصيغة تأتي لأصل العقل، ولا نظر لإيهام قامت الأدلة الضرورية على بطلانه كما زعمت بقية اليهود حينئذ، أو إيثارة للرئاسة الدنيوية وطمعًا في الحطام الذي كانوا يأخذونه من أتباعهم حتى حملهم ذلك على تغيير أكثر التوراة وتبديلها وتحريفها عن مواضعها، لا سيما ما يتعلق به ﷺ.

قيل: يؤيد أن مراده أنه عرفه بالفراسة وحدها قوله: «عرفت أن وجهه... إلخ» ولو أراد معرفته مما في الكتب لقال عرفت أنه النبي الموعود.

وأشد ابن رواحة في المعنى:

كانت بداهية تنبئك عن خير لو لم تكن فيه آيات مبينة

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٨)، وأحمد (١٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١١).

انتهى.

وفي ذلك التأييد نظر كيف وابن سلام كان أعلم اليهود بالتوراة، وبما بدل منها وما لم يبدل كما يصرح به ما نزل في حقه من الآيات نحو: وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:٤٣] ولما أسلم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت وأنهم إن سمعوا بإسلامي بهتوني؛ أي: كذبوا علي وسبوني فسلمهم عني فسألهم فقالوا: سيدنا وابن سيدنا، فلما شافهم بالإسلام بهتوه كما قال، فزعموا أنه شرهم وابن شرهم، وحينئذٍ فهو عند نظره للوجه الكريم كان متصورًا أوصافه المرتسمة عنده، فطبق بينهما كما مر، نعم، لو فرض خلوه عن تلك كان صادق نظره ينتج له معرفته بذلك بلا شك، إلا أن كلامنا في الواقع ما هو والظاهر، بل الظن المؤكد أنه كان مستحضرًا لما في التوراة من أوصافه حينئذٍ.

وأما زعم أنه لو أراد معرفته بما في الكتب لقال... إلخ، فجوابه أن قوله ليس وجه كذاب فيه إثبات أنه رسول الله على أبلغ وجه وأوضحه؛ إذ إثبات الشيء يذكر؛ لأن به البيان أبلغ باتفاق البلغاء وغيرهم، وبيان ذلك أن وجه الكذاب على الله تعالى يعتريه من الكآبة والتحيل وعدم التثبيت والاستقرار في الحركات والسكنات ما يوجب لمن تأمله معرفة اختلاله وكذبه، فانتفاء جميع ذلك من لوازم الصدق القطعي، والإنباء الرباني الذي لا يشك من رآه أنه رسول الله، فالحاصل أن المآثر الخارجية الدالة على ذلك طابقت المرسومات الذهنية فأوجب كل منهما له معرفته بنبوته ورسالته.

**(فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ)** حين حضرت عنده ما هو جامع لمكارم الأخلاق المحمودة، وهو قوله: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ)** لأن إفشاءه؛ أي: إظهاره لمن عرف ومن لم يعرف من حسن المعاشرة مع الخلق والتودد إليهم، وإجلالهم وطلب المسالمة من المسلم لهم ومنهم له، وألا يكون بينه وبينهم غلٌ ولا حسد، ولا دخل بوجه؛ إذ مقتضى بذل الأمن وطلبه ذلك، فمن جرى على هذا المقتضى سلم الناس من يده ولسانه وخيائنته **(وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ)** من عرفتم، ومن لم تعرفوا؛ لأن إطعامه كذلك فيه أعظم الإفضال

إلى الخلق وأبلغ جذبهم إلى محبته والثناء عليه والدعاء له بظهر الغيب، جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها **(وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ)** لأن به تآلف الأقارب والإحسان إليهم المتكفل بصلة الحق تعالى لفاعل ذلك كما صرحت به في الأحاديث الصحيحة: «إن الرحم معلقة بالعرش تناشد ربها وتسأله أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها وأنه تعالى أقسم لها أنه يفعل لها ذلك»<sup>(١)</sup>.

**(وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ)** لما ذكر ما يتعلق بوصلة الخلق ونفعهم والتقرب إليهم بما يكون سبباً للقرب عند الله تعالى، فثمَّ بما يتعلق بالحق تعالى إشارة إلى أنه المقصود بالذات، وهو إحياء الليل المنزل في قائميه: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...» [السجدة: ١٦].

«كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ...» [الذاريات: ١٧] لأن من أحياه على القانون الشرعي والاتباع المرضي فقد صفى نفسه من كدورات شهواتها وقواطع أهويتها، وهيأها إلى الرقي إلى مقام: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه...»<sup>(٢)</sup>.

**(تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ)** دخولاً ملتبساً **(بِسَلَامٍ)** من الله وملائكته عليكم: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ» [الحجر: ٤٦].

«سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ» [يس: ٥٨].

«تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» [إبراهيم: ٢٣] **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ)** وفيه عظيم فضل الصدقة بإطعام الطعام، وقد اختلفوا إنما أفضل الصدقة به أو بسقي الماء لتعارض الأحاديث الكثيرة في ذلك.

ويجمع بجمل الأول: على محل الاحتياج فيه للطعام أكثر.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٨٨)، وهناد في «الزهد» (١٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والديلمي (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١).



والثاني: على محل الاحتياج فيه للماء أكثر، فإنه احتياج إليهما في محل واحد رجع ما الحاجة إليه أكثر فإن استوت إليهما استويا.

١٩٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطِعُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ») أثره إشارة إلى قرب رحمته تعالى من المقربين إليه بطاعته أن رحمة الله قريب من المحسنين، وقدم هنا ما يتعلق بالحق عكس ما مر إشارة إلى الطريقتين المشهورتين:

طريقة المؤدين: وهي الأولى؛ لأنهم يندرجون في مراتب التقرب بالأسباب إلى مسبها حتى ينيلهم مراتب قربه ويتحفهم بكشف حجه.

وطريقة المريرين: وهي الثانية؛ لأنهم يفاجئون بأنوار القرب أولاً وهو مقام الجمع الأكبر، ثم يردون إلى مقام الفرق والتعبد بأنواع الطاعات.

(وَأَطِعُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ) وكان حكمة كون هذا على عكس ترتيب الأول ما مر أن ذلك مقام تدرج من مفضول إلى فاضل وهكذا، وإفشاء السلام دون إطعام الطعام، وهذا مقام تلذذ وشهود، ولا شك أنه بالفاضل أكثر (تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٩٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ) من العاصي (لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) عليه فلا يقع في مكروهه، ومن ثم قال أئمتنا: يسن لمن وقعت منه معصية

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٤) بمعناه، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٣٨٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، والضياء (١٨٤٧).

أن يبادر بالصدقة، وعبر بتطفئ تنزيلاً للغضب منزلة النار المسببة عنه، وبالرب إشارة إلى شدة ذلك الغضب؛ لأن تربية الله تعالى للعبد بجلائل النعم ودقائقها إذا قوبلت بعصيانه اقتضت شدة غضبه المحرقة لمن وقعت عليه، وبأن الجملة الاسمية وزيادة اللام الداخلة على يطفئ مبالغة في تحقيق إطفائها لنار المعصية، وفي هذا؛ أي: رفع شاء والصدقة ما لا يخفى؛ لأنها إذا أطفأت هذا الغضب وأزالت أثره بالكلية حتى لا يرى مكروهاً في الدنيا ولا في الآخرة.

ويؤيده الحديث الآخر: «لا يرد القضاء إلا الصدقة»<sup>(١)</sup> كان فيها من عظيم الجدوى ما يحمل كل أحد على المبادرة إليها بكل طريق أمكنه **(وَتَدْفَعُ مَيْتَةً)** بكسر الميم **(السُّوء)** أي: الحالة القبيحة التي تعتري الإنسان ويستمر عليها إلى الموت، وهي كل ما لا تحمد عاقبته لعدم الصبر عليه، كفقير مدقع وألم موجع يفضي بصاحبه إلى كفران النعم ونسيان الذكر، والارتباك في ربة الإصر أو إلى سوء الخاتمة - والعياذ بالله - وقد أشار ﷺ إلى ذلك باستعاذته من الهدم والغرق والهدم، وأن يموت لذيغاً وأن يتخبطه الشيطان عند الموت.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ)** أعله النووي في «مجموعه» وإذا تقرر أن الصدقة تطفئ الغضب.

وفي رواية: «الخطيئة» وبها يدفع مئمة السوء كانت موجبة للحياة الهنية الدائمة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] وفي هذا الحث الأكيد على إكثار الصدقة وبيان ما فيها من جلائل الفوائد وكثرة العوائد، وأنه ينبغي لمن قدر عليها ولو بالقليل ألا يتركها ليلاً ولا نهاراً.

١٩١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَنِ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَىٰ أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْتَرْمِذِي] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ» في الشرع بأن أمر به فعله الإنسان (صَدَقَةٌ) يثاب عليه، ولا ينافي ذلك تعريفهم لصدقة التطوع بقولهم: هي أن يعطي محتاجًا بقصد ثواب الآخرة؛ إما لأن المعترف بالإعطاء للغالب، أو المراد تعريف الصدقة المرادة عند الإطلاق.

وفي «شرح المذهب»: ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد، وأمر ونهي وكف عن الشر، وعدل بين اثنين، وإعانة على دابة، أو متاع، وما أكل من زرة أو غرسة، وإمطة الأذى عن الطريق، وخطوة إلى الصلاة، والكلمة الطيبة، وفي كل ذلك أحاديث صحيحة. انتهى ملخصًا.

(وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ) في الإسلام (بِوَجْهِ طَلْقٍ) بتثليث أوله وسكون ثانيه وبفتح فكسر ويقال: طليق؛ أي: ضاحك مشرق مستبشر، ويقال: في اللسان طلق بالفتح والكسر طليق (وَأَنْ تُفْرِعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ) نبه بهذين على سائر صور المعروف السابقة عن المجموع وما شابهها (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ).

١٩١١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعُظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٥١)، وعبد بن حميد (١٠٩٠)، والترمذي (١٩٧٠) وقال: حسن. والدارقطني (٢٨/٣)، والحاكم (٢٣١١) وقال: صحيح ولم يخرجاه. والبخاري في «الأدب» (٣٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٥٢٩)، والبخاري (٤٠٧٠)، ومحمد بن نصر (٨١٣).

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبَسُّمُكَ) بظاهرك المطابق لباطنك (في وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ) منك عليه؛ لأن ذلك يدل غالبًا على صدق المودة وأداء حق الأخوة (وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ) ولا يمنع من ذلك كونهما واجبين؛ لأن الزكاة واجبة وهي تسمى صدقة، قال أئمتنا: الصدقة المطلقة تتناول الزكاة، وتسمية المأخوذ من الماشية صدقة، ومن المعشر عشرًا، ومن النقد زكاة، وقع للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «القديم» ثم رجع عنه في «الجديد» وقال: يسمى الكل صدقة وزكاة.

قال البيهقي: وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة، والعرب تقول: هذا صدقة وزكاة ومعناها عندهم واحد، ثم ساق أحاديث في الصحيحين وغيرهما تبطل القول بالفرق (وَأَرِشَادُكَ الرَّجُلَ) ذكره للغالب فالمرأة كذلك (في أَرْضِ الضَّلَالِ) أي: في المفازة أو البيان التي من شأنها أن تضل سالكها لعدم علامة فيها ترشده لمقصوده [فوصفها] للضلال باعتبار وقوعه فيها غالبًا لسالكها، كأرض الزرع فالضلال باقٍ على معناه، وكونه صفة للضال، وحينئذٍ يعلم ما في قول الشارح: أضاف الأرض للضلال مبالغة كأنه خيل للضلال أو صار الضلال للمار. انتهى.

(لَكَ) زيدت هنا وفيما بعدها لمزيد الاختصاص (صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ البَصْرِ) أي: قودك للأعمى ومن في حكمه حتى يقضي حاجته، وعبر عن ذلك بالبصر مبالغة في الحث عليه وإعلامًا بأنه لخوفه لو مشى وحده من سوء يقع به، كوقوع في وهدة وصدوم مؤذٍ له أشبه مظلومًا خائفًا من ظلمه، فكما يتعين على كل أحد نصر المظلوم كذلك يتعين على كل أحد نصر هذا بالسعي في صونه عن وقوع فيما يضره (لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ) وغيرها من كل ما يتعثر به (عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

١٩١٢ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ

الصَّدَقَةَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ) يعني: نفسه (مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ) عنها (أَفْضَلُ؟) حتى أفعله (قَالَ: الْمَاءُ) سبق أن هذا محمول على محل الاحتياج فيه للماء أكثر، وأما ما اقتضاه قول شارح: إنما كان الماء أفضل؛ لأنه أعم نفعًا في الأمور الدينية والدنيوية، وكذلك من الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا \* لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْسَابًا﴾ [الفرقان: ٤٨ - ٤٩]** وإنما وصف الماء بالطهور؛ ليشير إلى أن الفرض الأصلي في الإنزال إزالة الموانع عن العبادة، وبإقي الأعراض تابعة لها. انتهى.

من أن الصدقة بالماء أفضل مطلقًا فبعيد جدًا؛ لأن الماء وإن كان فيه هذه المنافع لكنها لا تنتج أفضليته إلا في محل يحتاج إليه فيها، وأما محل لا يحتاج إليه فيها وإنما الحاجة فيه ماسة إلى الطعام هو حينئذٍ أفضل قطعًا **(فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ: هَذِهِ) صدقة جارية (لِأُمِّ سَعْدٍ) ظاهرة أن صدقة التطوع تحتاج للفظ، والذي في «الروضة» قال الإمام: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً، وفي صدقة التطوع تردد، والظاهر أنها مثلها. انتهى.**

وعلى الإمام الأولى: بأن أدائها في حكم أداء الديون، واقتضى كلامه الإنفاق على ذلك ونقله في «المجموع» عن قطع الجمهور قال: وقول أبي علي لا بد فيها من اللفظ ليس بشيء نبهت عليه؛ لئلا يغتر به. انتهى.

وعلة الثانية: إن المطلوب فيها الإخفاء ما أمكن بنص القرآن والسنة، فلو توقفت على لفظ نافي ذلك إخفاءها المطلوب، وحينئذٍ فالظاهر أن سعدًا ﷺ إنما قال ذلك إعلامًا بأنه بادر إلى امتثال ما أجابه به ﷺ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).**

١٩١٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٣)، ولم أقف عليه عند النسائي.

ثَوْبًا عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ يُطْعِمُ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا) وإن أهدر دمه ما لم يجب قتله فوراً نظير ما مر؛ لأن ذلك لا يمنع الثواب لستر عورته ووقايته من برد أو حر؛ لأننا مأمورون بإحسان القتلة (ثَوْبًا عَلَى) الظاهر أنها هنا للتعليل على حد: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لأجل (عُرِّي) هدايته إياكم (كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ) بإسكان الضاد وضمها جمع حضرة كما في «القاموس» أي: ثيابها الخضراء فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف، وقد يقال: ما المانع أنه جمع أخضر؟ وحينئذٍ فلا حاجة لدعوى الإقامة المذكورة.

(وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ يُطْعِمُ) عبر في الأول بكسائه وهنا يطعم وبعده يسقي للتفنن، ولبيان أن المضارع يأتي بمعنى الماضي كعكسه المذكور في كسائه وما بعده (مُسْلِمًا عَلَى) للتعليل أيضاً (جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ) قياس السياق من طعام الجنة إلا أن يراد بثمارها ما يشمل طعامها (وَأَيَّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ) أي: عطش (سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ) أي: الخمر أو أطيبها وأفضلها، أو الصافي الخالص من كل مكدر أقوال وكلها صحيحة هنا (الْمَخْتُومِ) أي: المختومة أوانيه لنفاسته وكرامته، وقيل: هو ما يجد شاربه طعم المسك وريحه آخراً، فإنه من قولهم ختمت الكتاب؛ أي: انتهيت إلى... آخره (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

١٩١٤ - [وَعَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾

(١) أخرجه أحمد (١١١١٦)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩) وقال: غريب. وأبو يعلى (١١١١)، والبيهقي (٧٥٩٤).

[البقرة: ١٧٧]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا) واجبًا تارة ومندوبًا أخرى كما سأذكره (سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾) الخطاب لأهل الكتاب؛ أي: ليس البر توجهكم إلى قبلتكم ومجادلتكم في تحويل القبلة فإن ماعدا الكعبة منسوخ بها أو لهم وللمسلمين؛ أي: ليس البر الذي يهتم بشأنه مقصورًا على أمر القبلة أو البر كل فعل أو قول رضيه الشارح ﴿أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧] وهي ولكن البر؛ أي: الذي ينبغي أن يهتم به من أمم؛ أي: ير بالله والملائكة والكتاب والنبين: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى﴾ أي: مع حبه؛ أي: حال كون إيتائه مصاحبًا لحب الله أو المال أو الإيتاء في الحديث السابق: «أفضل الصدقة وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى»<sup>(٢)</sup>.

﴿دَوِي الْقُرْبَى﴾ أي: القرابة بدأ بهم اهتمامًا بصلة الرحم الوارد فيها من التأكيد، وفي قطعها من الوعيد ما يحتمل كل موفق على أن يبالغ في صلتها بما أمكنه، ولا يحرم حرم تنفير طبيعتها بوجه: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ نصب على المدح قطعًا له عما قبله إيذانًا بعظيم فضل البر وأنه الأصل في كل ما ذكر.

﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي: الفقر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ أي: المرض ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: وقت مجاهدة العدو ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] بين تعالى أنه لا يتم للعبد حقيقة الصدق مع الله تعالى ولا حقيقة التقوى التي هي كما قاله البيضاوي: البراءة مما سوى الله إلا إذا وفي شح نفسه فأخرج محبوبها عن قلبه، ثم

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٠) وقال: إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وابن ماجه (١٧٨٩)، والدارمي (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن حبان (٣٣١٢)، والنسائي (٣٦١١)، وابن خزيمة (٢٤٥٤).

صرفه لوجه الله تعالى في هذه المصارف كما مر، ومن ثم لما اعتقت بعض أمهات المؤمنين وليدة لها قال لها ﷺ: «لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك»<sup>(١)</sup> بفضل صلة الرحم حتى على العتق من الأقارب.

وهذا أهم الكل وأفضله؛ ولذا قدم ثم اليتامى؛ لأنهم أضعف ممن بعدهم بل وأحوج ثم المساكين الشاملين للفقراء لدوام حاجتهم ثم المسافرين لانقضاء السفر المنقضية به حاجتهم ثم بالسائلين؛ لأن لهم حق السؤال والانكسار، ومن ثم روى أحمد وأبو داود وغيرهما حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(٢)</sup> ثم بالعتق؛ لأن سد ضرورة الحيوان أهم منه، ثم بعد ذلك كله قال: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٢٧٧] فجعل ذلك كله من حقوق المال، وذلك صريح في أن في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة لكن، هذه الحقوق منها ما هو واجب لاضطرار أو نحوه، وما هو مندوب.

وقد ذكر أئمتنا أن من فروض الكفايات إطعام المحتاجين وكسوة العارين. وقيل: المراد «بأبي... إلخ» الزكاة أيضاً لكن ذكر لبيان المصرف، ثم أعيد للتأكيد والحث على إخراجها وهو بعيد وإن استدل له بقوله ﷺ: «نسخت الزكاة كل صدقة»<sup>(٣)</sup> لأنه وإن أخرجه جماعة لكنه غريب، وفي إسناده من ليس بالقوي عندهم، وفي الآية نكتة لطيفة وهي أن قضية سياق بقية الآيات والأحاديث أن يعقب الإيمان بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهنا عقب الإيمان بإيتاء المال مع حبه لمن ذكر إشارة إلى أنه لا تتم حقيقة الإيمان إلا لمن وقى شح نفسه حتى بذل ما معه.

ومن ثم ختم تعالى الآية بقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٢٣٦٤)، وأحمد (٢٧٥٧٤)، وأبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٣٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٠)، والطبراني (٢٨٩٣)، وأبونعيم في «الخلية» (٣٧٩/٨)، والبيهقي (١٢٩٨٣)، وابن أبي شيبه (٩٨٢٣)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، والقضاعي (٢٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨١/٤)، وابن عدي (٣٨٦/٦)، والبيهقي (١٨٧٩٩).



[البقرة: ١٧٧] إشارة إلى أنه لا تتم حقيقة صدق في إيمان وغيره ولا حقيقة تقوى لمن لم يوق شح نفسه، والحاصل أن هذه الآية جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها دالة عليها صريحًا وضمنًا، فإن تلك الكمالات مع كثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس.

وقد أشير إلى الأول: بـ «مَنْ آمَنَ» إلى: «وَالْتَّيَّبِينَ».

وإلى الثاني: «وَأَتَى الْمَالَ» إلى: «الرَّقَابِ» [البقرة: ١٧٧].

وإلى الثالث: بالبقية ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرًا إلى إيمانه واعتقاده، وبالتقوى اعتبارًا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق، وروى ابن المنذر حديث: «من قرأ هذه الآية فقد استكمل الإيمان»<sup>(١)</sup> (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ).

١٩١٥ - [وَعَنْ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ بُهَيْسَةَ) بموحدة مصغراً (عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: قَالَ) أبي: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟) عن طالبه (قَالَ: الْمَاءُ) الذي لم يملك؛ لأن الناس شركاء فيه كما في الحديث، على أن بعض الأئمة أخذ بظاهره فقال: إن الماء لا يملك مطلقًا، وعلى الأصح أنه يملك إذا حيز في نحو إناء أو حوض، فالمراد لا يحل منعه عن المضطر إليه بل يجب بذله له ولو ببذله كله.

(قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ) يتعين حمله على معدنه الغير المملوك؛ لأن الناس شركاء فيه كسائر المعادن الظاهرة وهي لا يجوز لأحد تحجيرها ولا منع الناس من الأخذ منها، ولقد أراد سلطان تركي جائر في زمننا أن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، وأحمد (١٦٣٦٨).

يجعل مكسًا على ملحمة، فانقطع ما فيها فأنهى إليه أمرها فأمر برفع المكس عنها فعادت أكثر ما كانت.

**(قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ) أي: فعلك (الخيرَ خَيْرُكَ) فلا يجل لك إذا رغبت نفسك في خير واجب تضيق؛ أي: تمنعها منه، ويصح أن يراد بلا يجل في الثلاثة نفي الحل المستوي الطرفين وهو الإباحة، ونفيها صادق بإثبات خلاف الأولى والمكروه؛ أي: منع الماء من طالبه ولو مملوكًا وإن كان الطالب غير مضطر خلاف الأولى، وكذلك منع الملح المملوك لما مر أنه لحقارته عد من جملة الحقوق الكائنة في المال غير الزكاة، وكذلك منع الخير المندوب أو الواجب الموسع بكف النفس عنه وقد أرادته، فهو إما خلاف الأولى أو مكروه وختم بهذا؛ لأنه أعم مما قبله.**

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وكان وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب أن الأولين لما عبر بنفي على منعهما كانا من جملة ما التصدق به أفضل من غيره، أما الماء فواضح ومر التصريح به في غير هذا الحديث، وأما الملح فلعدم نفعه وشدة الاحتياج إليه.

١٩١٦ - **(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) <sup>(١)</sup>**

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) وهي شرعًا في باب إحياء الموات التي لم تعلم جريان ملك مسلم عليها، ويصح أن يراد بها هنا المتعطلة عن الزرع وإن كانت مملوكة له؛ لأن النظر هنا للمنفعة التي يحصل من إحيائها للناس الدواب، وهذا لا يفترق الحال فيه بين المملوكة وغيرها، وكان هذا هو سبب ذكر المصنف كأصله لهذا الحديث في هذا الباب؛ لأن هذا الإحياء إذا ترتب عليه ما يأتي من الثواب الجزيل كان منزلاً في الثواب منزلة التصدق بالماء وغيره من**

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٤)، وابن حبان (٥٢٩٥)، والبيهقي (١٢١٥٩).

الأشياء العامة النفع (فَلَّهُ فِيهَا) أي: إحيائها (أَجْرٌ).

أما الإحياء بالمعنى الأول: فواضح، ومن ثم كان إحياء الموات سنة؛ أي: حيث لم يقصد به إلا حيازة المال لنفسه.

وأما الإحياء بالمعنى الثاني: فهو بالنظر لما يحصل من إحيائها فمن قصد بإحياء ملكه يزرعه مثلاً نفع المسلمين به كان له في ذلك أجر أي أجر، ومن ثم عقب ﷺ ذلك بما أوضح المراد منه وهو قوله: (وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ) وهي هنا كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (منه فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) وهذا أوفى في معناه حجة واضحة؛ لقول كثيرين من العلماء أن الزراعة أفضل المكاسب لعموم نفعها وكثرته وعظيم ثوابه الذي لا يوجد نظيره في التجارة.

١٩١٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَنَحَ مِئْذَةَ لَبْنٍ وَرِقٍّ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَنَحَ) أي: أعطى (مِئْذَةَ لَبْنٍ) بأن يعطيه لبونًا أو شاة أو بقرة ينتفع بلبنها ثم يعيدها إليه، وعبر باللبن؛ لأنه الغالب والإلا فلو منحها له ليأخذ نحو صوفها ثم يردها له كان كذلك كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الشواب لا يدخله قياس، ويحتمل أن الجزء الآتي خاص بمنحة اللبن بل هو ظاهر الحديث، فالحاصل أن منحة غير اللبن فيها ثواب عظيم، وأما أن الشواب الآتي فحصوله فيها غير معلوم، أو منحة (وَرِقٍّ) بأن أقرضه دراهم ينتفع بها ثم يرد له بدلها (أَوْ هَدَى) أي: دل نحو أعمى (زُقَاقًا) كأن قاده حتى أخرجه منه، وهو بضم أوله ويؤنث السكة وكان ذكره للتمثيل، والمراد أن يدل المتحير في طريق حتى يزول تحيره، ويروى بتشديد الدال مبالغة في الهداية، أو بمعنى أهده؛ أي: وقفه شارحًا للمسلمين (كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٢١)، والترمذي (٢٠٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧/٥).

١٩١٨ - [وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَصَلِّتِ رَاحِلَتَكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَصَلِّتِ رَاحِلَتَكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ: لَا تُسَبِّحَنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَّبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ وَجْهَكَ إِلَيْهِ إِنْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْبَرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ)** بضم الجيم، بفتح الراء فتشديد الياء **(جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ)** **قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ)** يحتمل أنه سمع بخبره ﷺ إجمالاً فأتى ليستبين الحال، وأنه أتى لحاجة أخرى فصادفه فعرف قبل أن قيل له ما يأتي نبوته فوراً **(فَرَأَيْتُ رَجُلًا)** عظيمًا جامعًا لجميع أوصاف الكمالات البشرية **(يَصْدُرُ النَّاسُ)** كلهم؛ أي: يرجعون **(عَنْ رَأْيِهِ)** أي: ممتثلين من بحار علومه وآدابه التي لا يكدرها القلة ولا تنزفها الكثرة.

**(لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا)** امتثلوه وعقلوه ثم **(صَدَرُوا عَنْهُ)** مرتوين من معارفه «وعن» فيهما للمجازة على حد «فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] أي: يجاوزونه ويتعدون عنه، لكن تلك مجازة محمودة، وهذه مجازة مذمومة، فعلم أن فيه تشبيه المنصرفين عنه ﷺ بما أناهم من العلوم والمعارف والآداب والحكم

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٦).

والعوارف الباطنة والظاهرة المتعلقة بالدنيا والآخرة، لمن وردوا منهلاً عظيماً فارتووا منه.

ثم صدروا عنه **(قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟)** الذي بهذه العظمة أهو غير النبي الذي سمعنا به إجمالاً، أو هو بناء على التقدير الأول أو أهو نبي بناء على الثاني **(قَالُوا)** هذا **(رَسُولُ اللَّهِ)** الذي لا شك فيه ولا امتراء **(قال: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ)** يحتمل أنه قال: هذا اللفظ كذلك، وأن المراد أنه كرر هذا اللفظ مرتين تأكيداً.

**(قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ)** أي: لأنه خلاف الأفضل في صيغة الابتداء؛ لأنه خلاف المألوف فيها، ومع ذلك هو صيغة ابتداء صحيحة يجب ردها كما قاله أئمتنا؛ لأن القصد من السلام الإخبار بحصول السلامة من المسلم، وهو حاصل قدم المبتدأ أو آخر، بل في تأخيره إفادة اختصاص وحصر رداً لما قد يتوهمه المسلم عليه من حصول ضرر له من المسلم؛ أي: ما غلبك مني إلا السلامة فلا يكن عندك تردد في ذلك.

وأما تعليله بأن **(عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ)** فالمراد به أنه تحية ميت القلب الذي لا رغبة له في الإتياع، والكمال وهو السلام عليك، ومن ثم قيل: إنه كان تحية أهل الجاهلية وحينئذ فهذا التعليل موافق لما ذكرناه من أن النهي للتنزيه فيكره ذلك لا غير، وإنما وجب رده مع كراهته؛ لأن الكراهة ليست لذاته لما علمت أنه يفيد مقصود السلام بالأولى، بل لأمر عارض اقترن به هو أنه خلاف المعروف المستقر في لسان جملة الشرع.

وإنما أولنا الميت بميت القلب؛ لأنه ﷺ صح عنه في الأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه كان يقول في السلام على الموتي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فمن أخذ من قوله تحية الميت: إنه لا يسلم عليه إلا بصيغة عليك السلام، فقد غفل عما كان ﷺ يقول في سلامه على الميت أو ظن بين الحديثين تعارضاً، فأخذ بأحدهما والنفي الآخر

وليس كما ظن؛ لأن عليك السلام تحية الميت يمكن تأويله بما ذكرناه.

وقوله ﷺ في السلام على الميت: السلام عليكم لا يمكن تأويله فوجب الأخذ بهذا، وتأويل ذلك؛ لأن العمل بالحديثين ولو بتأويل ما يمكن تأويله واجب.

**(قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ)** لأنه الأفضل لما مر أن هذا هو المؤلف المستقر في لسان حملة الشرع بخلاف عكسه، فإنه سنة جاهلية وإن كان محصلاً لحصول السلام بالأولى كما تقرر، وأما زعم شارح فرقاً بينهما بأنه إذا قدم السلام تبين له الأمان منه أولاً، بخلاف ما إذا بدأ بعليك، فإنها تحتمل الدعاء له وعليه حتى يقول السلام فلا يحصل له الأمان أولاً، فهو في غاية التهافت؛ لأن الكلام إنما يتبين بأخره، وليس هنا تراخ بين عليك وما بعدها حتى يتم ذلك التوهم، بل لو فرض حصوله زال في أسرع وقت.

فإن قلت: ظاهر سياق الحديث أنه ﷺ لم يجب المسلم بعليك السلام، فمن أين يأخذون وجوب جوابه؟ قلت: ليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا ما يثبتته، وحينئذ فلا ينافي القياس الذي قلناه: إنه إذا وجب جواب السلام عليكم وجب جواب عليكم السلام بجماع ألا يفيد الأمر باللفظ الوارد، بل الأمر في عليك السلام أبلغ كما مر.

**(قُلْتُ: أَنْتَ)** أضمر همزة الاستفهام التقريرية اختصاراً **(رَسُولُ اللَّهِ؟)** الذي سمعنا به إجمالاً، أو الذي دل على رسالته صدور الناس عن رأيه بما لا يوجد مثله في غيره **(قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)** ثم نبهه على أن رسالته علمت وظهرت حتى صارت أظهر من الشمس، وما هذا شأنه لا يستفهم عنه؛ لأن أصل الاستفهام إنما هو للخفي أو المحتمل، وعلى أن الذي ينبغي أن يسأل عنه ما هو أخص من ذلك، وهو ما تميز به ﷺ على سائر الأنبياء والمرسلين من أنه الرحمة الكبرى والملجأ للخلائق كلهم في الدنيا والأخرى.

فقال جاريًا على الأسلوب الحكيم: **(الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعْوَتُهُ)** أي: دعوتي أنت بأن تشفعت لي إلى ربك في إزالته، أو فدعوته أنا لك بأن قلت: يا الله اكشف

عنه **(كَشَفَهُ)** ضمير الفاعل يعود إلى الله إن كانت الفاء مضمومة، فإن فتحت جاز عوده على الله وعلى رسوله وكذا في الراحلة وردّها الآتين، وعليه فالإسناد إليه ﷺ مجاز باعتبار أنه السبب فيه **(عَنكَ)** لأنه لا يجيب نبيه شافعاً ولا داعياً.

**(وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ)** بالإضافة؛ أي: قحط، فهو من إضافة الأعم إلى الأخص بالتأويل المعروف أو بدونه على الخلاف فيه، وذلك؛ لأن السنة غلبت على القحط حسي لا يكاد يفهم منها غيره؛ ولذلك نكرت، وأضيف إليها **(فَدَعَوْتَهُ)** فيه الوجهان السابقان **(أَنْبَتَهَا لَكَ)** أي: صبر تلك السنة ذات نبات وخصب.

فإن قلت: تلك السنة قد مضت فكيف تصير كذلك؟ قلت: إما إن أراد وصف العام بالسنة اعتبار أوله وتحويله إلى الخصب باعتبار آخره، أو أراد أن المحول للخصب هو ما يعقب السنة، وأطلقها عليه مجازاً لمجاورته إياها **(وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضِ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ)** الظاهر أنه المرادفة أو للشك من الراوي؛ إذ المراد من القفر والفلاة المفازة المهلكة.

**(فَضَلَّتْ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتَهُ)** فيه الوجهان السابقان **(رَدَّهَا عَلَيْكَ، قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ)** عهداً؛ أي: أوصني وصاية مشتملة على أوامر ونواهي امتثلها **(قَالَ: لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا)** أي: لا تذكره بما فيه نقص له في حضرته أو غيبته.

**(قَالَ فَتَ)** بسبب ذلك **(مَا سَبَّبْتُ بَعْدَهُ)** أي: بعد عهده هذا **(حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً)** أي: ولا بهيمة مبالغة في امتثال عهده ﷺ **(قَالَ: وَلَا تَحْفِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ)** أي: الطاعة مطلقاً أو التي يتعدى أثرها للغير، بل كل ما تيسر لك منه أفعله، وإن قل ولأجل ذلك قال أئمتنا: ينبغي للإنسان ألا يأنف من التصدق بالقليل؛ أي: لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ١٧].

والقليل فيه ذرات كثيرة كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ردًّا على سائل أعطته عنبة فرماها إليها وذهب: **(وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ)** في الإسلام معطوف على النهي، والأصل وكلمه تكليماً، ثم حذف الفعل تدرجاً إلى الإتيان بالفعل الآتي

الأخص منه في المقصود لما يأتي، وأضيف المصدر لفاعله فصار وتكليمك أخاك، ثم حل المصدر إلى أن والفعل قصد التجدد هذه المكرمة كل ما تجدد لعنك لأخيك.

**(وَأَنْتَ مُنْبَسِّطٌ وَجْهَكَ إِلَيْهِ)** جملة حالية؛ أي: وكلمة في حال طلاقة، وجهك وضحكه واستبشاره **(إِنَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ)** الكامل المترتب عليه من صفاء القلوب وصدق المحبة والمودة والسلامة من الضغائن ما يكون سبباً لحيازة الكمالات وإدرار الصلات **(وَأَرْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ)** فإن ذلك أتقى وأبقى كما في حديث آخر.

ووجه كونه أتقى دلالته على التواضع وهضم النفس صدق الأسوة الحسنة به ﷺ **(فَإِنْ أَبَيْتَ)** أي: امتنعت من أن تفعل هذا الأكل **(و) ارفعه (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** فإنه لا أقل من ذلك، ولأجل ذلك نهى عن إسباله عنهما كما أفهمه قوله: **(وَأِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا)** أي: هذه الفعلة، وهي إسبال الإزار عن الكعبين **(مِنَ الْمَخِيلَةِ)** أي: التكبر، فإن قصده بفعل ذلك حرم وإلا كره.

وكذا يقال في تطويل الأكام والعذبة ونحوهما **(وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ)** بل يكرهها ويعاقبه عليها إلا أن يتفضل بعفوه ومغفرته **(وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ)** من النقائص **(فَلَا)** تشتمه، ويحتمل أنه إنما حذفه؛ لأن وعيرك عطف تفسير لشتمك ولا **(تُعَيَّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ)** فيحرم على من شتم أو عير أن يقابل شاتمه أو يعيره بمثل فعله.

**(فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ)** أي: إثمه وعقابه **(عَلَيْهِ)** وحده فلا يجيبه وإلا شاركته في الإثم والعقاب؛ لأن الأعراض لا مدخل للقصاص فيها؛ لأنها أمور معنوية متفاوتة غير منضبطة نعم استثنى من ذلك أئمتنا ما لا يخلو أحد عنه كالجهل والحمق فلمن شتم أن يقول لشاتمه: يا جاهل يا أحمق، وسكوته عن ذلك أفضل، وأفضل منه العفو



عنه لما مر في حديث مسلم: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا»<sup>(١)</sup>.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَكُونُ لَكَ»**  
إذا سكت عن جوابه **(أَجْرُ ذَلِكَ)** أي: شتمه أو تعييره لك؛ لأنك مظلوم **(وَوَبَّالَهُ عَلَيْهِ)**  
لأنه ظالم.

١٩١٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُمْ)** أي: أهل بيت النبي ﷺ **(ذَبَحُوا شَاةً**  
**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)** لها بعد أن علم أنهم تصدقوا ببعضها **(مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ: مَا بَقِيَ)**  
عندنا **(مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا)** والباقي ذهب؛ لأننا تصدقنا به **(قَالَ)** ردًّا لما أوهمه كلامها: إن  
ما تصدق به هو الزاهب، وما أمسك للأكل هو الباقي الأمر بالعكس؛ إذ **(بَقِيَ كُلُّهَا**  
**غَيْرَ كَتِفِهَا)** لأن البقاء الحقيقي ليس إلا لما يبقى ثوابه في الآخرة، والمتصدق به وإن  
ذهبت عينه كذلك بخلاف الباقية عينه للأكل، فإنه لعدم الثواب فيه حيث لم يقصد  
به غرض صالح زاهب مضمحل، فلا بقاء له وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ  
يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)** وفيه أبلغ حث على التصدق من كل ما يأكله  
الإنسان؛ لأن من استحضر أن ما يأكله لا ثواب له فيه حيث لا غرض صالح، وما  
تصدق به منه فيه الثواب الجزيل الباقي حملة ذلك على التصدق به ولو ببقمة اغتنامًا  
لعظيم ثوابها.

١٩٢٠ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠) وقال: صحيح.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ** مر: «ما من مسلم يغرس غرسًا»<sup>(٢)</sup> ما يتأتى هنا **(كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا)** يستر بدنه، ويحتمل أنه أراد به ما يشمل الإزار **(إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ)** عظيم، ولذا لم يضيفه إلى الجلالة **(مِنَ اللَّهِ)** في الدنيا **(مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ)**

وظاهر هذا أنه لا ثواب له غير ذلك، لكن قضية الأدلة الشرعية أن العمل الخالص لله لا بد من ثواب عليه في الآخرة، وإن جوزي صاحبه في الدنيا بما جوزي به، وكان هذا هو مستند قول شارح، إنما ترك ذكر ثوابه في الآخرة؛ لأنه لا حصر له ولا عد ونظير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] لم يذكر الجزء ليدل على ما لا يدخل تحت الحصر من الكرامة والبشارة؛ يعني: حتى إذا جاءوها كان كيت وكيت وفتحت أبوابها **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

١٩٢١ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَةً يُجِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَلَوُ كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، أَحَدُ رَوَاتِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ]<sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَرْفَعُهُ)** أي: الحديث المعلوم من السياق إلى النبي ﷺ وإنما ذكر هذا؛ لئلا يوهم حذفه أنه موقوف على ابن مسعود، وإن كان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وما هو كذلك، وإن وقف على راوية الصحابي له حكم المرفوع بقوله: برفعه تأكيد لا تأسيس خلافاً لما يوهمه كلام شارح **(ثَلَاثَةً)** من الناس أو صالحون فشاغ الابتداء به **(يُجِبُّهُمُ اللَّهُ)** محبة خاصة يترتب عليها ثواب خاص يليق بعلمهم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٤) وقال: حسن غريب. ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦٧)، والطبراني (١٠٣٣٥).

(رَجُلٌ قَامَ) أي: صلى بعد النوم في زمن (مِنَ اللَّيْلِ يَتَلَوُ) جملة حالية من فاعل قام (كِتَابَ اللَّهِ) كله أو بعضه في صلاته (وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ) وإن قلت: (بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ) أي: أظنه (قَالَ) يخفيها (مِنَ شِمَالِهِ) كناية عن المبالغة في الإخفاء؛ أي: بحيث أن الشمال لو كان لها إدراك لم يشعر بذلك.

ومن هذا كقوله تعالى: ﴿إِن تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] أخذ أئمتنا قولهم: الأفضل إخفاؤها إلا أنه كان يقتدي به، وأمن الرياء والسمعة ولم يتأد الأخذ بالإظهار، فهو حينئذ أفضل.

قال الغزالي وغيره: هذا ما يتعلق بالدافع، وأما الأخذ فالأفضل له أن يعمل بعكس مراد الدافع، فإن أحب الإظهار أخفى والإخفاء أظهر (وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ) هي مثال؛ إذ المقصود الآتي لا يتقيد بعدد مخصوص؛ أي: في جماعة قلوا أو كثروا (فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ) أي: وقف في مقابلتهم حتى فاز أصحابه أو حتى غلبت العدد وقهره (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ كَثِيرٌ الْغَلَطِ).

١٩٢٢ - [وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ التَّوَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَرَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظُّلُومُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٦٣)، والترمذي (٢٧٦٧)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن حبان (٣٤١٨).

(وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ) مسوغة نظير ما مر قبله (يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ) أي: فمعتبي رجل كما يدل عليه السياق الآتي (أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ) أي: مستعطفًا به أو مقسمًا به كأشدكم بالله، أو أقسم عليكم به في أن تحسنوا إليّ أو تعطوني كذا، ولا يتوهم من ذلك أنه ينبغي للسائل أن يسأل ويقسم على المسؤول بالله، فإن ذلك أما خلاف الأولى أو مكروه، بل إن أذاه بالإقسام عليه وأضرجه حرم عليه.

ومع ذلك لا ينبغي حرمانه لقول الأئمة: يكره للإنسان أن يسأل مخلوقًا بوجه الله، ويكره للمسؤول أن يرد السائل بأنه كما يأتي مبسوطًا (وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ) يؤخذ منه أن السؤال بالله أولى منه بالقرابة، والرحم بأن يقول: أعطني لله فهو أولى من أعطني للقرابة التي بيني وبينك (فَمَنْعُوهُ) المسؤول ولم يعطوه شيئًا (فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ) منهم بعد ذهابهم، أو جعلهم خلف ظهره حتى لم يروا ما يعطيه للسائل (بِأَعْيَانِهِمْ) الباء بمعنى «من» أي: من أكابره، أو «عن» كما صرحت بها رواية الطبراني؛ أي: استتر عن أعينهم أو تأخر عنهم حتى خلا بالسائل، أو على بابها متعلقة لمحدوف؛ أي: تأخر عنهم مستترًا بأشخاصهم عن أن يروا ما يعطيه للسائل.

(فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَيْتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَ) السائل (الَّذِي أَعْطَاهُ) وإنما أحب الله هذا؛ لأنه فعلها أنبأ عن مزيد كرمه وتعظيمه لربه وإخلاصه في عبادته حيث خالف أصحابه فأعطى من حرموه، وعظم اسم الله تعالى الذي لم يعظموه، وبالغ في أسرار صدقته لإرادته بها وجه الله لا: ﴿جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

(وَقَوْمٌ) عطف على رجل بالتقدير الذي قلناه؛ أي: وصاحب قوم وهو فاعل قام بالمعنى الآتي (سَارُوا لَيْلَتَهُمْ) مجدين في الظفر بمطلوبهم (حَتَّىٰ إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ) أي: من كل شيء، أو من مطلوبهم الذين هم مجدون لأجله (فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ) يصلي (وَيَتَمَلَّقُنِي) أي: يبالح في التودد والتضرع إلي جهده وطاقته، من أطلق بالتحريك، وهو الزيادة في التودد والتضرع (وَيَتَلَوُّ آيَاتِي) وإنما

أحبه؛ لأن تركه النوم وقد وصل في احتياجه إليه إلى ما ذكره، ثم صلاته وتملقه وقرآته تنبئ عن تحليه عن سائر حظوظه وشهواته، وتحليه بخوارق القرب والشهود، وصفاء قلبه عن سائر الأغيار، وكان القياس فقام يتملق الله ويقرأ آياته، فعدل ﷺ عنه إلى مكانه ما يعبر به عن الكلام النفسي للاستلذاذ بسماعه لما فيه من الشوق إلى إقبال الله على من ناجاه وتملق بين يديه، وليس هذا من الالتفات في شيء؛ لأنه لا بد فيه من اتحاد مرجع الضمير، وإنما هو عدول عن مقتضى الظاهر إلى خلافه لنكته هي ما تقرر.

**(وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا) أي: سرية (فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) على العدو يقاتلهم ويصدهم عن سرية (حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ) وإنما أحبه على ذلك؛ لأنه ينبئ عن غاية الشجاعة والإخلاص والصدق، وبذل النفس في سبيل الله ونصرة الإسلام وأهله.**

**(وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الرَّأْيِي) لأن الزنا فاحش من كل أحد، ومن الشيخ أفحش؛ لأن من شأن الشيخ قلة الشهوة أو عدمها وكثرة المعرفة وزيادة المروءة عما رأى من التجارب وقوة الحذر، لما قاسا من المحن فإذا صدر منه مع ذلك كله الزنا دل على عظيم استهتاره وغوايته، وأنه لم يبق فيه قبول للخير ولا التفات إليه، وهذا يؤذن بالبعد من الله الموجب لسخطه وغضبه.**

**(وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ) أي: المتكبر؛ لأن التكبر فاحش من كل أحد ومن الفقير أفحش؛ لأن من شأن الفقير الذل والانكسار والتواضع، فإذا تكبر مع ذلك دل على أن نفسه من الخبث والفجور ما لا يؤثر فيه فقر ولا غيره، فلا يرجى له صلاح ولا يؤمل فيه فلاح.**

**(وَالغَنِيُّ الظَّالِمُ) لأن الظلم فاحش ومن الغني أفحش؛ لأن من شأن من لا مال له محبة المال التي لا ينشأ الظلم غالباً إلا عنها، فإذا كان عيناً وبالغ في ظلم غيره دل ذلك منه على أنه لسوء الخلق الذي طبعت عليه نفسه حتى لم يتأهل لخير قط، ومن**

ظلمه مظلمة للحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم»<sup>(١)</sup> فإذا تكرر منه المطل وبالغ فيه يبعد دخوله حينئذ في الغني الظلوم فيكون من الذين يبغضهم الله، ومن ثم عُذ مظلمة كبيرة للخبر الصحيح: «مطل الغني»<sup>(٢)</sup> محل عرضه وعقوبته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ).

١٩٢٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَذَكَرَ حَدِيثٌ مُعَاذٍ: «الصَّدَقَةُ تُظْفَى الحَطِيبَةَ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا)

أي: شرعت في التحرك؛ لأنها على الماء وإن كان بينهما وسائط، فلا نظر إلى أن طبيعتها الثقل والرسوب (فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا) الباء زائدة للتأكيد؛ أي: ألقاها؛ إذ القول يعبر به عن الفعل كثيرًا (عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ) أي: سكنت؛ لأنها لما كانت من جنسها جعلت أوتادًا لها (فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ) التي سكنت لأجلها الأرض مع سعتها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤)، ومالك (١٣٥٤)، وعبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، وابن حبان (٥٠٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٧٥)، وعبد بن حميد (١٢١٥)، والترمذي (٣٣٦٩) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وأبو يعلى (٤٣١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٤١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٧٢٧٦)، والضياء (٢١٤٨).

(فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ) أي: لأنه يفتتها ويذهبها (فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ) أي: لأنها تذيبه (فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ) أي: لأنه يطفئها في أسرع وقت (فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ) أي: لأنه يموج الماء ويهيجه ويلعب به كما يلعب الصبي بالكرة، وقيل: لأن الريح يتصرف في السحاب الحامل للماء وتفرقه في الآفاق.

(فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ) أشد من الريح، ولذا فضل على سائر الخلائق؛ لأنه اندرجت فيه تلك العناصر الأربعة:

التراب المناسب للقبض [.....] ولذا كنى به عن الفقر في: «تربت» التمسك، لمناسبة لإهلاك الغير وإضراره.

والهواء المناسب للعلو، والنكير يطلبه انتشار الذكر وقهر الغير.

والماء المناسب لانتعاش النفس وحياة شهواتها وإراداتها، واندرجت فيه أيضاً طبائع تلك العناصر من: البرودة المقتضية لركود الهمة وتقاعدها عن الكمالات، كالكرم والحرارة المقتضية للكبر والحسد وظلم الناس، واليبوسة المقتضية للشح والإمساك، والرطوبة المقتضية لانهلال العزيمة عن السعي في حيازة الشواب، ومع ذلك كله قهر الموفق بالفعل وغيره بالقوة؛ إذ لو توجه لما توجه إليه لكان مثله تلك العناصر وطبائعها، فلم يجز على قضاياها المذكورة بل طهر نفسه من خباثتها حتى لم يجر على جبلته وطبيعته، وسعى في رضا ربه وأخلص وجهته إليه حتى لم يحصل كغيره منه إلا النفع [.....].

وذلك لأنه (تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) عظيمة (بِئْمَانِهِ) خالصة لله تعالى، كيف وهو لعظيم إخلاصه يبالغ في إخفائها؟ حتى لو كان لشماله إدراك لكان (يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ)

وقد مر أن: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»<sup>(١)</sup> وغضبه تعالى لا يقابله شيء من المذكورات وغيرها في الصعوبة والشدة، بل ولا يبقى لشيء منها وجوداً أصلاً (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

ولا ينافي ما تقرر من حيازة الآدمي لتلك الكمالات التي فضل بها على سائر المخلوقات ما ارتكز فيه من النقائص الناشئة عن نفسه الأمانة وأهويتها؛ لأن هذا هو سبب كماله؛ إذ لا يعرف صدق ترك النقيصة إلا ممن وجدت فيه وجوداً أولياً؛ لأن هذا يحمله على النقص ويلجئه إليه، فإذا تركه مع ذلك وجد في الكمال عرف صدق وجهته وعلو مرتبته، وهذا هو السبب في كون الآدمي فضل الملك؛ لأنه سلطت عليه الأغيار فلم يؤثر فيه بخلاف الملك لم يسلط عليه غير، بل كانت الطاعة من جبلته؛ لأنه يجدها كالتنفس لنا، ومن ثم لما سلطت الأغيار على هاروت وماروت وقع منهما ما وقع مما جاء به النقل الصحيح، ونزاع غير واحد في قصتهما ليس في محله (وَدُكِّرَ حَدِيثٌ مُعَاذٍ: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ» فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»).

### (الفصل الثالث)

١٩٢٤ - [عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ)

من كل نوع من أنواع ماله (زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مر الكلام عليه مستوفى في الفصل الأول (إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ) أي: المولكون بأبوابها (كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا) أي: إلى

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٨)، وفي «الأوسط» (٣٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٧٩)، والنسائي (٣١٨٥)، والدارمي (٢٤٠٣)، وأبو عوانة (٧٤٨٧)، وابن حبان

(٤٦٤٣)، والحاكم (٢٤٣٩) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (١٦٤٤)، والبيهقي (١٨٣٤٥)،

والطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٤).



الدخول من الباب الذي **(عِنْدَهُ)** أي: تحت نظره وتصرفه **(قُلْتُ)** يا رسول الله **(وَكَيْفَ ذَلِكَ؟)** الإنفاق للزوجين من كل نوع من أنواع ماله فإنه خفي **(قَالَ إِنَّ كَانَتْ)** راجع لكل مال له، وأنته نظرًا إلى أنه في معنى أمواله، أو إلى خبره المؤنث وهو **(إِبْلًا)** إذ هو اسم جنس **(فَ)** ينفق منها **(بِعَيْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ)** أمواله **(بَقْرًا فَبَقْرَتَيْنِ)** أي: وإن كانت إبلاً وبقرًا وغنمًا فبعيرين وبقرتين وشاتين وهكذا **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).**

ومر أن حديث مسلم مقدم على هذا مع بيانه بما يعلم منه أنه يحتمل أنه تعالى أخبره بهذا أولاً، وأنه لا يدعى المتصدق من كل الأبواب إلا إن أنفق من كل نوع من أنواع ماله شيئين ثم خفف تعالى عن الأمة فجعل لهم ذلك الثواب الجزيل بإنفاق شيئين ولو حقيرين من نوع من أنواع ماله، كما أنه يحتمل أنه تعالى أخبر نبيه ﷺ بأن صلاة الجماعة بخمس وعشرين، ثم أخبره بسبع وعشرين زيادة في المنة وسعة الفضل على هذه الأمة.

١٩٢٥ - [وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)].

**(وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ)** أي: ساترة من حر الشمس **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)** وهو بمعنى الحديث الآخر: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة حتى يقضي بين الناس ربه»<sup>(٢)</sup> مع القاعدة المقررة أن كل ما جاء عن الصادق ولم يستحل ظاهره يبقى على ظاهره؛ إذ لا حاجة لتأويله يعلم بقاء الحديث على ظاهره من أن الصدقة تجسم هي أو ثوابها، حتى يصير لها ظل حسي يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف؛ لأنها تدنو من رؤوس الخلائق حتى يلجمهم العرق فيخوضون فيه

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٧٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، وابن حبان (٣٣١٠)، والطبراني (٧٧١)، وأبو نعيم (١٨١/٨)، والحاكم (١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٥٤٠).

على تفاوت مراتبهم إلا المتصدق ونحوه من المطالبين بالعرش.

فإن قلت: صح فيه أنه منهم فلا حاجة له إلى الاستئلال بصدقته، قلت: الذي منهم له قيد مخصوص وهذا مطلق على أنه لا مانع أنه يظل بها ثم بالعرش، أو يكون وهو في ظل العرش في ظلها أيضًا مبالغة في شرفه وإكرامه، وبهذا اندفع ما قبل الحديث من التشبيه المقلوب المحذوف الأداة، والأصل الصدقة كالظل في أنها تحميه عن أذى الحريوم القيامة.

١٩٢٦ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وهو عاشر المحرم (وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ) الظاهر أنه ابن عيينة (إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ).

١٩٢٧ - [رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعْفَةَ].

(رَوَى الْبَيْهَقِيُّ) ذلك (فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ) أي: ابن مسعود (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعْفَةَ) ومع ذلك يعمل به؛ لأن هذا من الفضائل، وقد صرح البيهقي وغيره بتأكد الصدقة في يوم عاشوراء للأحاديث الكثيرة فيه.

قال أئمتنا: ويتأكد أيضًا على من يريد أن يخلص وقتًا أو مكانًا بالصدقة أن تتحرى الأزمنة والأمكنة الفاضلة كرمضان؛ لأنه أفضل الشهور؛ ولأنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان، رواه الشيخان، وأفضله عشرة الأخير وكمكة ثم المدينة، ثم بيت المقدس وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يسن

(١) أخرجه ابن عدي (٢١١/٥)، وابن حبان في «الضعفاء» (٩٧/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

له أن يؤخر إليها، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرًا من التصدق في غيرها غالبًا، ويتأكد أيضًا عند كل ما يحشى منه كرب كحج ومرض وسفر؛ لأنها أرجى لزواله.

١٩٢٨ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: أَضْعَافٌ مُتَضَاعِفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ)** أي: أخبرني عن أمر مهم هو **(الصَّدَقَةُ)** مقول فيها **(مَاذَا)** أي: أي شيء؟ **(هِيَ؟)** في ذاتها **(قَالَ)** جاريًا على الأسلوب الحكيم لا يسأل عن ذاتها فإنها معلومة، ولكن أسأل عن ثوابها فإنه لا يستفاد إلا من حضرتنا هي **(أَضْعَافٌ)** جمع ضعف وهو الشيء ومثله **(مُتَضَاعِفَةٌ)** أي: متكرر ثوابها مرة بعد أخرى إلى نهاية لا يعلمها إلا المتفضل بها، ولا يستبعد ذلك كيف **(وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ)** أي: الزيادة على الثواب مما ينيله لعباده لا في مقابلة عمل منهم؛ لأنه لا يقابله عمل، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وهي النظر إليه تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ﴾ أي: من عنده ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] أي: زيادة في الإنعام والتفضل.

وفي الحديث: يا رسول الله، هل يدخل أحد منا الجنة بعمله؟ قال: «لا» قالوا: ولا أنت قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدي الله برحمته» <sup>(٢)</sup> بدخول الجنة والنظر إلى الله تعالى لا يقابلان بعمل؛ لأنه يقصر عنهما، وإنما الذي يقابل به درجات الجنة والتفاوت فيها بحسبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٨)، والطبراني (٨٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٨)، ومسلم (٢٨١٦).

## (باب)

### بيان

## (أفضل الصدقة)

## (الفصل الأول)

١٩٢٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَّامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحَدَهُ] (١).

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَّامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ) المتطوع بها للأقارب والأبعد (مَا كَانَ) صادرًا وناشئًا (عَنْ ظَهْرِ) مزيد لإشباع المعنى، وتمكينه في الذهن كهو على ظهر يسير، وراكب متن السلامة، و[ممتط غارب العز] ونحو ذلك من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستيلاء عليه (غِنَى) عظيم من المال يعتمده ويستظهر به على نوائبه ومهماتة، وضابط الغنى كما قاله جماعة أخذًا من كلام «الإحياء»: أن يكون عنده ما يفضل عن وفاء دينه وكفاية من تلزمه مؤنة يومه، وكسوة فضلة لا عما يكفيه في الحال فقط، ولا عما يكفيه لسنته.**

نعم قال بعض أئمتنا: يدخر لهؤلاء قوت سنة إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضيتها فلا يتصدق إلا بالفاضل عن ذلك، وأيده غيره بقول «الروضة» عن الإمام، وأقره يجب على الموسرين الموساة بما زاد على كفاية سنة، ويرد بأن الوجوب يحتاج له، أكثر من الندب الذي كلامنا فيه، فلا يلزم من اعتبار السنة، ثم اعتبارهما هنا، أما إذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤٣٣)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٩٢١٢)، وابن خزيمة (٢٤٣٩).

لم يكن غنيًّا بالمعنى المذكور بأن لم يفضل عن ذلك شيء مما معه بأن يحتاج لجميع ما معه، إما لوفاء دينه أو مؤنة عياله حرم عليه التصدق بشيء من ذلك على المعتمد عندنا.

أما الأول: فمسارعة لبراءة ذمته، وأداء حق الغير ولو كان الدين مؤجلاً ولو لله كدين زكاة، نعم إن رجا وفاؤه من جهة ظاهرة بأن غلب على ظنه ذلك ولم يحصل تأخير أدائه أنه يجب فوراً لعصيانه بسببه لم يحرم التصدق حينئذٍ، بل يستحب، قال بعض أئمتنا: نعم لا ينبغي حرمة التصدق بنحو رغيف مما لو تركه لا يصرفه في الدين لحقارته، وإلا لا يسد باب التطوع؛ إذ غالب الناس لا تخلو ذمته من دين مهر أو غيره.

وأما الثاني: فللخبر الصحيح: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup>

ولقوله في هذا الحديث **(وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)** ولا يرد على التحريم خبر الصحيحين في الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه.

قال النووي في «شرح المهذب» لأن ذاك ليس بصدقة بل ضيافة، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن مؤنة نفسه وعياله؛ لتأكدها وكثرة الحث عليها، حتى إن جمعاً من المجتهدين أوجبوها؛ ولأنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلى الأكل، وأما هو وامراته فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين فرحين؛ ولهذا جاء في قوله تعالى: **﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾** [الحشر: ٩].

وفي الحديث الثناء عليهما، وإنما قال لها: «نوميهما» خوفاً من طلبهم الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. انتهى ملخصاً.

وما ذكره من أن الضيافة لا يشترط فيها ذلك خالفه في «شرح مسلم» وهو الذي أميل إلى ترجيحه وإن مشى جمع من متأخري أئمتنا على الأول؛ لأن الضيافة، وإن قيل بوجوبها، فنفقة المومن واجبة إجمالاً فليقدم، فإن فضل شيء

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، والبيهقي (١٥٤٧٢)، والطبائسي (٢٢٨١)، والبخاري (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧).

فللضيف، نعم لو كان الممون بحيث لو أخذ غداؤه أو عشائه لا يحصل له منه تضرر ألبتة وكان الضيف محتاجاً، فحينئذٍ يتجه ترجيح الأول وهو تقديم الضيف على الممون.

وبهذا يظهر لك أنه لا خلاف بين «شرح المهذب» و«شرح مسلم» فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا تضرروا بإيثاره عليهم، وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بإيثاره عليهم، وخرج بكفاية عياله كفاية نفسه، فإن فضل عنها شيء سن له التصدق بجميعه إن صبر على الإضافة وإلا فبيعضه، وإن لم يفضل عنها شيء يومه وليلته وكسوة فضلة نظير ما مر، فإن كان له توكل وقوة يقين يصبر بسببها على الجوع والإضافة لم يحرم عليه التصدق به، لما مرّ في الأنصاري [مدرجة] وعليه يحمل قولهم للمضطر أن يؤثر مضطراً آخر على نفسه، وإن لم يصبر على الإضافة حرم عليه التصدق بشيء مما يحتاجه، وعليه يحمل قولهم: يحرم على العطشان إيثار عطشان آخر.

وبما قررته في هذا الحديث يعلم أن الغنى المشترط في صدقة التطوع غير الغنى المشترط في نفقة العيال؛ لأن الأول من ضابطه، والثاني هو أن يقدر عليها ولو بالكسب، وأن قوله: «وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup> مقيد بحكم مغاير لما قبله؛ لأن ما قبله في بيان أن صدقة التطوع إنما تكون خيراً إن كانت من غني بالمعنى السابق، وإلا لم يكن خيراً، بل إنما كما مر.

وأما قوله: «وابدأ... إلى آخره» فهو في بيان أن نفقة العيال واجبة التقديم على صدقة التطوع، ومن ثم عبر بقوله: «وابدأ» وأنه لا يشترط في وجوبها الغنى المشترط في جواز صدقة التطوع، وبهذا إن تأملاته يظهر لك فساد قول الشارح استعير الصدقة للإنفاق حثاً عليه، ومسارة فيما يرجح منه من جزيل الثواب، ومن ثم أتبعه قوله: «وابدأ بمن تعول» قرينة للاستعارة، فيشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب

(١) تقدم تخريجه.

والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الربح لا من صلب المال كما سبق.  
فعلى هذا كان من الظاهر أن يؤتى ألفاً، فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإنشائية  
إلى الإخبارية تفويضاً للترتب إلى الذهن واهتماماً بشأن الإنفاق، وإن كل من تمكن  
من ذلك مأمور بالبدء، والبدء يقتضي أموراً تنتهي إلى الغاية سرد الأحاديث بعده، في  
هذا المعنى. انتهى.

وكأنه اعتمد في هذا الكلام الذي لا يناسب قواعد مذهبه بوجه على ظاهر  
اللفظ من غير رجوع إلى كلام أئمة مذهبه في اشتراط حل صدقة التطوع، وفي اشتراط  
وجوب نفقة العيال في تقديم هذه على تلك، وفي أن الغنى المشترط في حل صدقة  
التطوع غير الغنى المشترط لوجوب إنفاق العيال، وحينئذٍ غفل عن ذلك تكلم على  
ظاهر اللفظ بما لا ينبغي صدوره من مثله، فتأمل ذلك لا سيما زعمه استعارة الصدقة  
للإنفاق، كيف وحكمها متغاير كما علمت وجعله، قوله: «وابداً بمن تعول» قرينة  
الاستعارة، كيف وهو يبطلها ويبين أن هذا سياق حكم مغاير لحكم الأول، وقوله  
كان من الظاهر... إلخ.

كيف ومغايرة حكمي الجملتين من كل وجه كما تقرر بوجوب العطف  
بالواو ويبطله بالفاء، وحينئذٍ يبطل قوله: تفويضاً... إلخ، لا سيما قوله: «والبدء...  
إلخ».

وقوله: «ويؤيد... إلخ» كيف وما في تلك الأحاديث سياق غير هذا السياق، فلا  
دليل فيه لما زعمه بوجه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحَدَّثَهُ) وعلى هذا  
التفصيل الذي قدمته فيه حملت الأخبار الصحيحة المختلفة الظواهر، كخبر: «إن أبا  
بكر تصدق بجميع ماله»<sup>(١)</sup>.

وخبر الذي جاء بمثل البيضة من ذهب وقال للنبي ﷺ: خذها فهي صدقة وما  
أملك غيرها. فأعرض عنه إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها ورماء بها

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

رمية لو أصابته لأوجعته<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup> أي: غنى النفس بالله وصبرها على الإضافة والفر على ما مر.

١٩٣٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً عَظِيمَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ) الذين** تلمزمه مؤونتهم وغيرهم **(وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا)** عند الله تعالى؛ أي: يقصد بها وجهه والتقرب إليه **(كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً عَظِيمَةً)** الثواب؛ لأن فيها صلة الرحم الوارد فيها من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٩٣١ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(٤)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دِينَارٌ)** مبتدأ سوغه وصفه بما بعده، وخبره مع ما عطف عليه أعظمها... إلخ **(أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: في وجه من وجوه الخير **(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي)** شر **(رَقَبَةٍ)** ثم أعتقتها.

**(وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ)** هو يشمل الفقير **(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)** الذين تلمزمك مؤنتهم وغيرهم **(أَعْظَمَهَا)** أي: الأربعة المذكورة **(أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى**

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والبيهقي (٧٨٩٣)، والحاكم (١٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٤١)، والدارمي (١٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٤)، وأحمد (١٧١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٢٣٩)، والدارمي (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٨)، وأحمد (١٠٤٤٢)، والنسائي (٩١٨٣).



**أَهْلِكَ**) لأن من تلزمه مؤونتهم يقع الإنفاق فيهم واجبًا، وهو أفضل من ثواب المندوب بأضعاف مضاعفة، ومن لا تلزمه مؤونتهم يكون في الإنفاق عليهم صلة رحمهم وثوابها أعظم مما ذكر بكثير كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة فيه، وقد بينها في ما يتعلق بها في كتاب حافل سميته: «أسنى المطالب في صلة الأقراب» **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٩٣٢ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ) التي يركبها أو يحمل عليها (في سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ) الذين يكونون معه (في سَبِيلِ اللَّهِ) الظاهر أن المراد به في هذين الجهاد.**

ويصح أن يراد به الأعم هنا؛ لأن ثواب الإنفاق على الدابة التي يركب أو يحمل عليها في الطاعة، وعلى الأصحاب الذين يجتمعون على الطاعة عظيم الثواب، وعلى الثاني فقد يشكل التساوي بين الثلاثة، فإنه إذا أريد مطلق الطاعة يكون الأول أفضلها، ويجاب بأنه لا مانع من أن الثلاثة وإن كانت أفضل من غيرها يكون أحدها أفضلها هو أفضل الأفضل **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

١٩٣٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤)، والطيالسي (٩٨٧)، وأحمد (٢٢٥٠٦)، والترمذي (١٩٦٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١٠٠١)، وأحمد (٢٦٥٥٢).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (أ) أَيُكْتَبُ (لِي) أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ (أَي: فِي إِنْفَاقِي) (عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ) وَكَيْفَ لِي أَجْرٌ فِي ذَلِكَ (إِنَّمَا هُمْ بَنِي) فَهُوَ تَعْلِيلٌ لِمَا أَفَادَهُ الْاسْتِفْهَامُ التَّعْجِيبِيُّ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ مَشُوبٌ بِشَفَقَةِ الْأُمَمَةِ، وَعَلَى مَا هُوَ مَقْرَرٌ أَنَّ الشُّوبَ فِي الْعَمَلِ يَسْقُطُهُ.

(فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَيْكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) وكأنه ﷺ إنما لم يجبهها عن سبب التعجب المذكور علماً منه أنها إذا أمرت به فهي لا تفعله إلا للمجرد الامتثال لا غير، وحينئذٍ فلا شائبة مطلقاً (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣٤ - [وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجِعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَاتَّبِعْتِهِ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا عَلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِذَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ أَنْ تُجْزِيَ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرَّيَانِيَّاتِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي يوم عيد كما مر (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) كان وجه جعله غاية أن النساء لا يسمحن بالتفريط فيه إلا للأمر المهم إذا انحصر الخلاص

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٢٣٦٥)، وأحمد (١٦٥٠٩)، والنسائي (٢٥٩٥).

منه فيه، فكأنه يقول لهن: الصدقة أمر مهم جداً فكما أنك تسمن بإخراج حليكن في الأمر المهم إذا لم تجدن غيره، فكذلك أسمح بإخراجه في الصدقة إذا لم تجدن غيره **(قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ زَائِدَةٍ)** للتأكيد **(الْيَدِ)** أي: قليل المال ولم يقله له تغييراً ولا استخفافاً بحقه بل توطئة لقولها **(وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ)** ولا بد لنا من امثال أمره؛ أي: أمر ندب بدليل ذكر الحلي فإنه غير زكوي.

نعم، جاء أنه كان زكويًا ثم نُسخ فيحتمل أن ذلك كان قبل النسخ، وحينئذ فيشكل الإذن لها في الصرف على أولادها بفرض كون المصروف زكاة، ويجاب بأنه يجوز صرف الزكاة لأولاد المزكي الذين لا تلزمه نفقتهم وكذا أصوله، والحاصل أن الأمر في ذلك محتمل وأن كل من لزم المزكي نفقته لا يجوز له صرف زكاته إليه باسم الفقر أو المسكنة.

**(فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ)** هل يجزي عني أن أتصدق عليك وعلى أولادي فاصرفها عليكم أو لا، وأفاد هذا قولها عاطفة بالفاء المفيدة لتفضيل المسؤل **(فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ)** أي: التصدق عليكم **(يَجْزِي عَنِّي)** فعلته؛ لأنكم أحق به من غيركم **(وَأِلَّا)** يجزي عني صرفها إليكم **(صَرَفْتَهَا عَلَيَّ)** وفي نسخة: «إلى».

**(غَيْرِكُمْ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْتِيهِ أَنْتِ)** لعل أمره لها بذلك لاستحيائه، أو لبيان أنها الأولى بالسؤال؛ لأنه أمر يتعلق بها وبالمرأة نازلة، واحتاجت إلى السؤال عنها، فإن كان عارفاً وأخبرها لم يجز لها الخروج للسؤال؛ لأنها غير محتاجة له [ومن] ذلك لزمه أن يأذن لها في الخروج للسؤال حيث لا فتنة ليسأل ويخبرها، فإن كانت [.....] وخشي الفتنة إذا اندفعت بذهابه معها كلفة، وإلا كلف ويخبرها **(قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا)** هي للمفاجأة؛ إذ هي تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء، ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك في وصف من أوصافه الفعلية كخرجت فإذا الأسد بالباب، فمعناه حضور الأسد معك في زمن أو مكان ووصفك

بالخروج، وتقدير المكان أولى؛ لأنه الذي يخصك فهو ألصق بك من الزمان، وكلما كان ألصق كانت المفاجأة فيه أقوى.

ورجح ابن مالك أنها حرف.

والمبرد وغيره أنها ظرف مكان.

والزمخشري كالزجاج أنها ظرف زمان ناصبها فأجاب ورد بأن الصواب أن ناصبها الخبر المذكور أو المقدر، ولم يذكر في القرآن إلا وخبر المبتدأ بعدها مذكور **(امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)** واقفة **(بَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا)** من التشبيه البليغ **(قَالَتْ: وَكَانَ)** هي هنا للدوام والاستمرار نحو: **﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** [النساء: ١٥٢].

**(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ)** أي: ألقى الله عليه الوقار والهيبة والإجلال مع ما عليه من بديع التواضع حتى كان أصحابه في مجلسه يعترهم من ذلك ما يصيرهم خاضعين خاضعين رؤوسهم، كأنما على رؤوسهم الطير.

**(قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** لا ينافي ذلك أنه ﷺ لم يكن له حاجب ولا نواب؛ لأن بلالاً لم يكن مرتباً لذلك، وإنما صادف وقوفها وجوده عند النبي ﷺ وأخرجه إليهما ليسألها عن حاجتهما **(فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ)** واقفتين **(بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ أَتُجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟)** أي: ولايتهما وترتيبهما **(وَلَا تُخَيِّرُهُ)** أي: وإذا لم يسألك عنا **(مَنْ نَحْنُ)** فإننا نستحي من ذلك.

**(قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هُمَا، قَالَ) هما (امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)** كان وجه إبهامها أنه أو بلال لم يعرف عينها **(وَزَيْتَبُ)** فقال رسول الله ﷺ: **(أَيُّ الرَّيَانِبِ؟)** هي فإنهن كثير **(قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ)** بن مسعود **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** نعم يجزي عنهما ذلك، بل لهما عليه **(لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ)** في الأولاد؛ أي: أجر صلة رحم القرابة التي تكفل الله لمن وصلها بأنه يصله بما لا

يقدر قدره إلا هو تعالى، وصح أن صلة الرحمن تتكفل تسعة الرزق والزيادة في العمر **(وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)** فيهم، وفي الزوج وفيه تغليب، فإن ابن مسعود كان زوجاً فقط **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)**.

وفي رواية صحيحة أنه ﷺ قال لزَيْنَب هذه: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»<sup>(١)</sup> ومن ذلك أخذ أئمتنا قولهم: أحق الناس بأن يصرف إليه صدقة التطوع والزكاة والنذر والكفارة، والوقف والوصية وسائر وجوه البر الأقارب بتفصيلهم الأتي ومثلهم الزوجان.

١٩٣٥ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ)** أم المؤمنين، رضي الله عنها **(أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً)** أصلها الطفلة، وقد يطلق على الأمة ولو كبيرة كما هنا **(فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ)** أي: عتقها **(لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ووجه الأعظمية أن العتق ليس فيه إلا ثواب واحد، بخلاف التصدق على الرحم فإن فيه ثوابين عظيمين لما في الخبر السابق آنفاً: «أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»<sup>(٣)</sup>.

والخبر الصحيح الآتي: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم شيئان صدقة وصلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٤٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٤١)، وأحمد (١٦٢٧٨)، والدارمي (١٦٨١)، والترمذي (٦٥٨) وقال: حسن. والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني (٦٢٠٤)، والحاكم (١٤٧٦)، والبيهقي (٧٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني»

١٩٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ قَالِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ قَالِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟) أي: إذا لم يكن عندي إلا ما يكفي أحدهما أو عندي ذلك، وأرادت الاقتصار على أحدهما (قَالَ) أهدي (إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وفيه أكد الحث على المبالغة في الإحسان للجار، وأن أحق الجيران بذلك أقربهم دارًا إلى دار المتصدق، ومحل ذلك حيث لم يكن التقييد قريبًا، والأقدم وإن بعدت داره بالبلد، فإن خرجت داره عن البلد قدم الجار الأجنبي عليه.

وعلم من هذا وأحاديث آخر أن الأفضل للإنسان أن يصرف صدقته وغيرها مما مر لرحمه المحرم ومثله الزوجات، ثم لرحمه غير المحرم، ثم لمحرمه من رضاع، ثم من مصاهرة، ثم معتقه، ثم عتيقه، ثم الجار هذا إن استووا خيرية وحاجة وإلا فأهل الخير والحاجة أولى، ويظهر أن أهل الحاجة أولى من أهل الخير.

١٩٣٧ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وإنما خص الجيران بالذكر لما علمت أنهم في مرتبة المحارم ذي الرحم، ومن ثم ورد: «ما زال رسول الله ﷺ يوصينا بالجار حتى ظننا أنه سيورثه» (٣).

(١١٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، وأحمد (٢٦٧٧٩)، والبيهقي (١٦٣٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٩١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٤١).

## (الفصل الثاني)

١٩٣٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ) أي: أي أنواع المال أو قدره لمن يريد التصدق؟ (أَفْضَلُ؟ قَالَ) لا تتقيد الأفضلية بشيء مخصوص من النوع، ولا القدر إلا لمن تعددت عنده الأنواع والمقادير، فأفضلها في حقه ما كان الرفق فيه للأخذ أكبر، وأما من ليس كذلك فلا تتقيد الأفضلية في حقه بشيء مخصوص، وإنما الأفضل حينئذٍ (جَهْدُ) هو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل: المبالغة والغاية.

وقيل: هما لغتان بمعنى واحد هو الوسع، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (المُقِلِّ) أي: مجهود قليل المال؛ أي: قدر ما يحتمله حاله، فإذا لم يفضل عن حاجة نفسه إن لم يصبر على الإضافة، وحاجة عياله يومهم وليلتهم أو سنتهم على ما مرَّ إلا شيء تافه، وأراد التصدق به فهو في حقه أفضل منه في حق غيره القادر على أكثر منه، وبهذا الذي قررته في هذا الحديث يعلم أنه لا يخالف الحديث السابق: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» <sup>(٢)</sup> وإيضاحه أن الغنى موجود هنا [...] لكن ذلك الغنى قد يكون لشيء كثير فاضل عما مر، وقد يكون بشيء قليل فاضل كذلك، فبين في الحديث الأول حكم الصدقة بالفاضل من حيث هو منطوقًا، وحكم الصدقة بغيره مفهوميًا.

وفي هذا الحديث أن من فضل عنده تافه فتصدق به أفضل ممن فضل عنده كثير فتصدق منه بذلك التافه، وبعد أن اتضح معناها هذا الاتضاح اتضح اندفاع

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١٥٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٥٦١)، وأحمد (٨٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٤٥١).  
(٢) تقدم تخريجه.

استشكال الشارح لهما، وجوابه بأن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوة التوكل، وضعف اليقين... إلخ، ووجه اندفاعه أنه ليس هنا توكل ولا قوته، وإنما الذي هنا تصدق غني بتافه وفقير به، فهو من الفقير أفضل منه من الغني فتأمله.

**(وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)** وقع كالأستدراك مما قبله؛ لأنه لو اقتصر عليه لربما وهم منه أن مقدور المقل التصدق به أفضل مطلقاً وليس كذلك، وإنما المراد مقدوره بعد كفاية عياله كما أفاده قوله: «وابدأ بمن تعول» أي: قدم ما يحتاجه إليهم على الصدقة ولا يتصدق إلا بما فضل عنهم **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٩٣٩ - [وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ شَيْئَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ)** أي: ثوابها ثواب صدقة واحدة **(وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ)** أي: القريب من جهة الأب أو الأم وإن بعد **(شَيْئَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ)** أي: فيه ثوابان جليلان: ثواب الصدقة، وثواب صلة الرحم، وقد مر ما يعلم منه جلالته كل منهما **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ)**.

١٩٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ)** أي: أريد إخراجه **(قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، والنسائي (٢٥٤٧)، وأحمد (٧٦٢٤).



**آخَرُ، قَالَ: أَنْفَقُهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفَقُهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ** بمصرفه وهو أي نوع من أنواع الخير شئت، وبمن هو الأحق به، فاجتهد في إثارة به على غيره **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي)** وهو حديث صحيح كما مر، وما اقتضاه من تقديم كفاية النفس على من بعدها أخذ به أئمتنا فقالوا: لا يلزمه نفقة غيره إلا إن فضل عنده شيء عن كفاية نفسه، ومن تقديم نفقة الولد على الأهل؛ أي: الزوجة مشكل على قولهم: لا يلزم الإنسان نفقة أصوله وفروعه إلا إن فضل عن مؤونة يوم وليلة له ولزوجته وخادمها وأم ولده شيء، فقدموا نفقة الزوجة وخادمها وأم ولده على أصوله وفروعه خلاف ما في هذا الحديث.

وقد يجاب بأن هذا الحديث ليس نصًّا في الإنفاق الواجب، بل يحتمل أنه في المستحب، ويؤيده أنه عبر فيه بالدينار وهو لا يتصور وجوبه لولد ولا زوجة؛ لأن نفقة كلِّ إنما هي الحب والأدم والكسوة لا النقد، على أنها إنما تجب يومًا بيوم، ويبعد عادة في ذلك الزمن أن الولد يجب له دينار في يوم واحد وكذا الزوجة، فتعين أن الحديث في الصدقة المستحبة، ولا شك أن من أَرادها بفاضل عن كفايته وكفاية عياله ونفسه الأفضل له كما مر القريب المحرم وأقربه الولد فيسن له تقديمه، ثم بعده الزوجة لما مر أن الزوجين ملحقان بأقرب الأقارب، ثم بعدها الخادم؛ أي: الأجير عنده فهو أولى من الأجنبي عنه وإن لم يصرحوا به؛ لأنه كالجار الذي صرحوا به بل أولى، وحينئذٍ لا يشكل هذا الحديث على كلام أئمتنا بوجه.

ثم رأيت الشارح قال: إن السائل أراد سؤاله الصدقة فحملة ﷺ على الإنفاق جريًّا على الأسلوب الحكيم، وما هو أهم به وأولى، وهو ناشئ عن غفلته عن كلام أئمتته الذي ذكرته وقررتَه فتأمله.

١٩٤١ - [وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعْنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُّهُ؟ رَجُلٌ فِي غُتَيْمَةٍ لَهُ يُودِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ

بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ<sup>(١)</sup>

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ

بِخَيْرِ النَّاسِ؟) ذكره؛ ليتفرغوا لسماعه ويلقوا كليتهم له حتى يبادروا إلى الامتثال والعمل، خير الناس (رَجُلٌ مُنْسِكٌ بَعَانَ قَرَسِهِ) لشدة شكيمته وقوة نفسه وشجاعته (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليه الجهاد، أو الخيرية فيه نسبة؛ أي: خير الناس المجاهدين غالبًا، أو هو بناء على أن الجهاد أفضل الأعمال كما قال به جماعة من العلماء.

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُّهُ؟) في الخبرية النسبية أيضًا (رَجُلٌ) معتزل عن الناس مشغول عنهم (فِي عُنَيْمَةٍ لَهُ) يراهن (يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ) المطلوب منه (فِيهَا) وجوبًا وندبًا، فهو مع كونه قائمًا بعبادة ربه وما طلبه منه فيها ومكتسباتها كفايته، مأمون الشر ما في الفكر دائم الذكر، فهو أفضل أهل جنسه.

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟) الذي يسألون فيمتنعون (رَجُلٌ يُسْأَلُ) متعطفًا

ومتوسلاً (بِاللَّهِ) كأن يقول له فقير: أسألك بالله أن تتصدق علي، فيمتنع من ذلك (وَلَا يُعْطِي) أي: بسبب كون المسؤل سأله بالله تعالى، ووجه كون هذا شر المسؤولين أن رد السائل على أقسام، أقبحها: أن يجعل الراد عقوبته شيئين: حرمانه، وكونه سأله بالله.

فإن قلت: الفقير مقصر في الإقسام على المسؤل بالله؛ لأن ذلك يخرج غالبًا، قلت: يتعين أن يفرض ما في الحديث في غير مقصر، بأن يكون ظهر عليه لوائح الحاجة، ولم يستعطف بالله في سؤاله إلا على غاية من الأدب والتلطف الذي لا يخرج أصلاً، فرد هذا حينئذ ينبىء عن قساوة قلب، وخبث سريرة، واستحكام حرص، فكان شر المسؤولين حينئذ، ومر في الفصل الثاني ما له تعلق بذلك، وكان وجه ذكر هذا عقب الأولين أنه ضدهما من كل وجه؛ لأن كلاً منهما بذل نفسه وماله لله مع سلامة

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦١)، والترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب. والنسائي (٢٥٦٩)، وابن حبان

(٦٠٤)، والطبراني (١٠٧٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٣٩)، والدارمي (٢٣٩٥).

الناس من شره، وهذا أمسك عنده مسكاً يشعر بتفريطه في جانب الله تعالى وإيذائه للسائل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

١٩٤٢ - [وَعَنْ أُمِّ نُجَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحَرَّقٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ أُمِّ نُجَيْدٍ) بالنون (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا السَّائِلَ) رداً جميلاً بأن تعطوه شيئاً (وَلَوْ بِ) أن تعطوه نحو (ظِلْفٍ) وهو للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، وكالخف للبعير (مُحَرَّقٍ) أي: مشوي (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الذي أخذ أئمتنا منه أنه يكره تعمد الصدقة بالردية؛ لأن الظلف المحرق ليس برديء وإن كان حقيراً؛ إذ الظاهر أن المراد بالردية ما تأباه نفس الفقير وتنفر منه، والظلف إذا شوي لا تنفر منه نفس الفقير غالباً.

فإن قلت: وغير المحرق كذلك، فإن الفقير يتيسر له إحراقه، فلم قيد بالمحرق؟ قلت: زيادة في جبر خاطر الفقير، وحماً للكل عنه، فهو تقييد لزيادة الثواب، ويصح أن يكون التقييد؛ لأنه بدون الحرق يعد رديئاً، ويؤيد تفسيره للردية بما ذكره قول أئمتنا: ليس من الردية التصدق بالثوب الخلق أو الفلوس، أو لأن الحديث فيمن لم يجد إلا ذلك الظلف؛ أي: ولو لم يجدوا ما يعطونه له إلا هو فأعطوه له ولا تدعوه يذهب بدون شيء.

وقد قال أئمتنا أيضاً: إن محل كراهة الردية إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة.

١٩٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَادَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ.

(١) أخرجه مالك (١٦٤٦)، وأحمد (١٦٦٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٦٢/٥)، والنسائي

(٢٥٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٤)، والبيهقي (٧٥٣٨).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَاذَ)**

متوسلاً ومستعظفاً **(بِاللَّهِ)** من شخص مثلاً يريد أن يؤذيه، كأن يقول لغيره: بالله ادفع عني شرك أو شر فلان **(فَأَعِيدُوهُ)** أي: امنعوه واحفظوه من ذلك الشر الذي استعاذ منه تعظيماً لجناب الحق، واحتراماً لاسمه، ومبادرة لنصرة هذا الضعيف الذي أحوجه ضعفه إلى أن ينتصر لغيره، لعجزه عن أن ينتصر لنفسه، ويصح تعلق الطَّرَفِ باستعاذ؛ أي: من قال لكم: أنا عائد بالله من شر فلان فامنعوه منه.

**(وَمَنْ سَأَلَ) متوسلاً ومستعظفاً (بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ) إكراماً لمن سأل به، وتعظيماً**

لاسمه تعالى عن أن يجيب المتوسل به، ومن ثم قال أئمتنا: يكره رد السائل بالله، ولاستيلاء الغفلة على قلوب كثيرين تجدهم يسألون لمخلوق فيعطون وبالله فلا يعطون **(وَمَنْ دَعَاكُمْ) إلى نحو وليمة أو ضيافة أو شفاعة أو إعانة (فَأَجِيبُوهُ) وجوباً في وليمة العرس بشروطها، وندباً في غيرها تخلقاً بجميل شيء من أخلاقه ﷺ، وقد سبق قوله: «لَوْ دُعِيتَ إِلَى كِرَاعٍ لِأَجِبْتَ»<sup>(٢)</sup> أي: إلى مأكول حقير، أو إلى مسافة طويلة؛ إذ كِرَاع الغميم على نحو عشرة أيام من المدينة.**

**(وَمَنْ صَنَعَ) أي: قدم (إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) كتعليم علم نافع وإرشاد إلى خير، وسد**

فاقة وكلمة طيبة، وطلاقة وجه عند الملاقاة، وقد مر في الأحاديث أن المعروف يشمل ما ذكر وغيره **(فَكَافِئُوهُ) عليه بفعل مثله معه؛ لأن ذلك يؤذن بالتحاب والتودد والتصافي من الغل، ومن ثم قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٣)</sup>.**

**(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا) أي: مالاً مثلاً (تُكَافِئُوهُ) حذف النون مع الرفع، وارد نثرًا**

ونظمًا قرئ: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [القصص: ٤٨] بلفظ المضارع، وفي الحديث الصحيح:

(١) أخرجه أحمد (٥٤٩١)، وأبو داود (١٦٧٤)، والنسائي (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٨)، وأحمد (٩٧٣٣)، والطبراني (١١٢٣٦).

(٣) تقدم تفريجه.

«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»<sup>(١)</sup> وقال الشاعر:

أبـيت أسـري وتـبـيتـي تـدـلـكي      وجـهـك بـالعـنـبر والمـسـك الذـكي  
والأصل: وتبـيتـين لـكن لا يـقـاس عـلى شـيـء مـن ذلـك فـي الـاخـتـيار، وإـنـما هـو  
مقصور على السماع، فما قيل: حذفها هنا سهو من الناسخين غير صحيح (فَادْعُوا لَهُ)  
بخيري الدنيا والآخرة وكرر، وذلك (حَتَّى تَرَوْا) أي: تظنوا (أَنْ قَدْ كَأَقَاتُمُوهُ) ويختلف  
ذلك بقلة المعروف وكثرته.

فإن قيل: يشكل على حتى المقتضية لما تقرر من التكرار قوله ﷺ: «من صُنِعَ  
إليه معروفًا فقال: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء»<sup>(٢)</sup> هذا صريح في حصول  
المكافأة بمرة، قلت: لا إشكال؛ لأن الأول فيمن دعا يجزئ فيكرهه بآخر،  
وهكذا حتى يظن المكافأة، والثاني فيمن دعي بهذا لإجمال القائم مقام جزئيات  
كثيرة.

فأما قلت: خبرًا يصدق بأدنى جزئ من الخير، قلت: وبأكثر منه فهو لاحتماله  
لذلك أبلغ من الجزئ المخصوص، على أن الجزاء فوض فيه إلى الكريم الواسع العطاء،  
ونعم المجازي هو، فلا يساويه ما ليس كذلك، «اللَّهُمَّ اغفر له».  
تنبيه:

أطلق العلماء على أنه ينبغي للمتصدق ألا يطمع في دعاء من يتصدق عليه، فإن  
دعى له ندب له أن يكافئه بمثله؛ ليبقى ثواب صدقته كاملاً موفرًا بحاله (رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) وهو حديث صحيح، بل سنده سند «الصحيحين».

١٩٤٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُسْأَلُ لَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، وأحمد (٩٠٧٣)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٨)، وابن حبان (٢٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقال: حسن جيد غريب. والتسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٨)، وابن حبان (٣٤١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٣٨)، والضياء (١٣٢٢)، والبزار (٢٦٠١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُسْأَلُ لَوَجْهِ اللَّهِ) أي: بعظمة ذاته العلي وجلال كبريائه (إِلَّا الْجَنَّةَ) لأن خطر المسؤول به يقتضي خطر المسؤول، وأما من يسأل بذلك شيئاً من الحطام هو جاهل بعظمة هذا القسم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره الإنسان أن يسأل مخلوقاً بوجه الله تعالى، «كاعطني كذا بوجه الله» ويؤخذ مما تقرر في معنى الوجه أن اعطني كذا بالله كذلك وإن لم يذكر لفظ الوجه؛ لأن المعنى واحد؛ إذ المراد بالوجه الذات نحو: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].**

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فيرادف بالله؛ لأن مدلوله الذات أيضاً.

فإن قلت: يمكن الفرق فإن في لفظ الوجه من الفخامة والجلالة ما لا يوجد عند خوفه، قلت: لئن سلم ذلك فهو لا يقتضي كراهة بوجه الله دون بالله، بل هما في المعنى سواء، ثم رأيت شارحاً سوى بينهما قال: لأن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا، بل لا سبيل به إلا الجنة. انتهى.

وأما قوله: يحتمل أن معنى الحديث: «لا يسأل الله شيئاً من متاع الدنيا، بل سلوه الجنة ورضاه فإن متاع الدنيا لا قدر له» فهو غفلة عن قول أئمتنا الذي ذكرته؛ إذ لو كان المراد من الحديث هذا الذي زعمه آخرًا لم يصح لهم أن يأخذوا منه الكراهة المذكورة، وافهم قوله: «إلا الجنة» أن سؤالها من الله مع الإقسام عليه بوجهه «كأسألك بوجهك أن تدخلني الجنة» مطلوب، والظاهر أن مثل الجنة في ذلك كل ما يؤدي إليها بخلاف المباحات «كأسألك بوجهك أن ترزقني كذا» مما يباح، فيكره كما يصرح به ظاهر الحديث؛ إذ التقدير: «لا يسأل الله شيئاً إلا الجنة» أي: وما يؤدي إليها.

لكن ظاهر قول أئمتنا مخلوقاً أنه لا كراهة في سؤال الخالق بذلك مطلقاً وفيه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧١)، والبيهقي (٧٦٧٨)، وابن عدي (٢٥٧/٣).

ما فيه، ويصح تقدير الاستثناء بوجه آخر؛ أي: لا يسأل مخلوق بوجه الله، لكن الجنة تسأل من الله بوجهه، وعليه يكون منقطعاً لكنه بعيد من اللفظ، بل يلزم عليه حذف نائب الفاعل مع أنه عمدة، وظاهر ما ذكرته عن أئمتنا كراهة سؤال المخلوق بوجه الله، ولو في أمر أخروي «كأسألك بوجه الله أن تعلمني ما ينفعني في ديني» وفيه نظر والذي ينبغي أنه لا يكره سؤال المخلوق به إلا في الأمور الدنيوية.

ثم رأيت الشارح قال: يمكن أن يجري على المبالغة يعني: ألا يسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة، وقد علم أنه يسن إليهم ذلك فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم. انتهى. وهو يميل إلى إطلاق أئمتنا.

### (الفصل الثالث)

١٩٤٥ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ بَيْرِخَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِخَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ) الذين (بِالْمَدِينَةِ) هو لبيان الواقع، إلا إن ثبت أن للأنصار نخلاً بغير المدينة (مَالاً مِنْ نَخْلٍ) هي للبيان؛ أي: هو نخل (وَكَانَ أَحَبُّ) يجوز رفعه ونصبه (أَمْوَالِهِ) إليه (بَيْرِخَاءَ) بفتح الموحدة أوله وكسرهما،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٧)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (١٢٤٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٦)، وابن حبان (٣٣٤٠).

وبفتح الراء وضما مع المد، وبفتحها مع القصر فيعلاء من البراح، وهي الأرض الظاهرة حديقة معروفة بالمدينة **(وَكَاثَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ)** النبوي على مشرفه، أفضل الصلاة والسلام.

**(وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا)** أي: في بئرها **(طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)** التي هي: **(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ)** أي: لن تصيبوه حتى تكونوا أبراراً أتقياء كاملين، وتفسير المصاب، هو ما صرح به أئمة اللغة، وتوهم الشارح أنه من التناول الذي هو الأخذ باليد، فقال: كأنه جعل البر شيئاً متناولاً مبالغة.

فإن قلت: الإصابة ظاهرة في التناول، قلت: ممنوع، قال تعالى: **﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنَّ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾** [الحج: ٣٧].

**﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ﴾** [الشورى: ٣٠] فقال: وأصاب لا يشترط في مدلولهما أخذ ولا تناول، وإنما المراد بهما حصول الشيء والإنصاف به **﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى** هذه عندنا كناية في الوقف، وظاهر السياق قاطع بأنه نواه بها.

وقد جعل أئمتنا هذا من أدلة الوقف وهو مشكل على أصولهم؛ لأنهم شرطوا في الوقف أنه لا بد فيه من بيان المصرف، وفرقوا بين صحة: «أوصيت بثلاثي لله، ويصرف للمساكين» دون «وقفت داري لله» بأن غالب الوصايا للمساكين فانصرفت لهم عند الإطلاق، وبأنها تقبل أنواعاً من الجهالة والغرر، بخلاف الوقف فيهما، ويجاب بأن اشتراط بيان المصرف في الوقف فيه خلاف بين أصحابنا، وحينئذ فالظاهر أن المستدلين بذلك من القائلين بأن الوقف لا يشترط فيه بيان المصرف كالوصية.

نعم فيه إشكال آخر وهو أنه إذا كان كالوصية يكون للمساكين، فكيف يأمره ﷺ أن يجعلها في الأقربين كما يأتي؟ ويجاب بأن المساكين جهة عامة فيجوز تخصيص ثلاثة منهم به لتعذر الاستيعاب، فإذا علم ﷺ بعذره، وعلم أن له أقارب مساكين،



وقد استقر أن الصدقة والوقف ونحوهما على الأقارب أفضل، أمره أن يقسمها في أقاربه.

**(أَرْجُو بِرَّهَا)** أي: إحسان الله لي بسببها، إضافة البر إليها باعتبار كونها سببه **(وَذُخْرَهَا)** أي: ما يدخره الله لي من المراتب بسببها بالإضافة إليها كذلك، وفيه أصرح دليل على أنه لا يضر فعل العبادة لأجل رجاء ثوابها، ولا ترك المعصية خوف عقابها، وأما ما نقله الفخر الرازي في «تفسيره» عن إجماع المتكلمين: إن من عبَدَ الله رجاء ثوابه أو خوف عقابه لا تصح عبادته، فيرده هذا الحديث ونحوه الكثير، إلا أن يؤول بأن مرادهم أنه عبَدَ الله لا لذاته بل لثوابه أو ترك عقابه، لكن الكلام في إسلام هذا.

**(فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ)** الأحق بها بالوحي أو الاجتهاد، وكان أبا طلحة اقتبس هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ بَخْ)** يأسكان الحياء وكسرهما مع التنوين، يؤتى بها في مقام التعجب من الشيء مع مدحه والرضى به، وتكريرها للمبالغة في ذلك **(ذَلِكَ)** المال **(مَالٌ رَابِعٌ)** بالموحدة؛ أي: ذو ربح عظيم، وبالتحتية؛ أي: رابح عليك نفعه وواصل إليك على الدوام **(وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ)** من تفويضك إلي صرفها في الأحق بها؛ لأن النظر فيها إليّ كما هو المعروف المستقر أن الواقف إذا لم يشرط في وقفه النظر لأحد يكون لقاضي المسلمين.

**(وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا)** أي: تصرفها **(فِي الْأَقْرَبِينَ)** إليك؛ لأن أقاربك أحق ببرك؛ ولأن في الصدقة عليهم ثوابين عظيمين: ثواب الصدقة، وثواب الصلة كما مر في الحديث **(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** نيابة عنك امتثالاً لأمر **(فَقَسَمَهَا)** فوراً **(أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ)** يحتمل أنه عطف تفسير لبيان أنه لم يكن له إلا بنوا عم في درجة واحدة، ويؤيده تعبير أنس: «بأقاربه» مع تعبيره ﷺ: «بالأقربين» لبيان أن المراد بالأقربين الأقارب نظراً للواقع أنه لم يكن له إلا أقارب في درجة

واحدة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٤٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَيْدًا جَائِعًا.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ) تقع في يد مضطر إليها كأن

يكسو بدنًا عاريًا يخشى عليه الهلاك أو نحوه، أو يروي كبدًا ظامئًا أو (تُشْبِعَ كَيْدًا

جَائِعًا) مؤمنًا أو ضده ناطقًا أو ضده ماعدا من وجب قتله فورًا كما مر، وهو من

الإسناد المجازي؛ أي: جائعًا صاحبه، وفيه التصريح بعله الأفضلية؛ إذ ترتيب الحكم

على مشتق يؤذن بعله ما منه الاشتقاق (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٦٧).

## (باب) في توابع لأحكام الصدقة (الفصل الأول)

١٩٤٧ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: أعطت مستحقًا شيئًا (مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا) الذي أتى به زوجها إليها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) لمال الزوج بأن كان ما أعطيه شيئًا تافهًا، بأن كان يعلم بطريق العادة الغالبة أن الزوج يرضى به (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) أي: لتسببها في خير (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ) أي: بسبب كسبه المال لعياله (وَلِلْحَازِنِ) لذلك المال (مِثْلُ ذَلِكَ) لحفظه له عن أن يفرط فيه العيال بصرفه فيما لا ثواب له فيه (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا) لما علمت أن ثواب كل لمعنى لا يشركه فيه الآخر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وزعم شارح أنه ليس في الحديث دلالة صريحًا على جواز التصدق وعدمه، وأن معناه أنها أنفقت منه على الزوج، ومن تعوله من غير تقصير وتبذير، وأن الدليل على ذلك قوله: «من طعام بيتها» فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام هو ما يتخذ للأكل. انتهى.

وفيه نظر ظاهر والأقرب لظاهر الحديث ما ذكرته أنه دال على جواز الإخراج لما

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (١٠٢٤)، وعبد الرزاق (٧٢٧٥)، وأحمد (٢٦٤١٣)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١) وقال: حسن. والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٧)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

يظن رضاه به عادة من كل ما في بيتها؛ إذ الإنفاق الإخراج لا ما زعمه من اصطناع طعامه وطعام من يعوله؛ إذ هذا لا يسمى إنفاقاً أصلاً، ودعوى أن قوله من طعام بيتها يدل على حمل الإنفاق على ذلك المعنى البعيد الذي هو ذلك الاصطناع عجيب كما هو ظاهر للمتأمل.

١٩٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

**[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]** ومحملة عند عامة أهل العلم بحمل الذي قبله، أنها تصدقت بتافه يظن بطريق العادة أنه يرضى به، بخلاف ما ليس كذلك فإنها لا تؤجر عليه بل تأثم به إثماً عظيماً، والدليل على تعيين هذا التأويل قوله ﷺ في الحديث الصحيح في أواخر حياته: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» <sup>(٢)</sup>.

وحديث الترمذي الآتي قريباً، ولا ينافي تعبيرى بظن الرضا تعبير النووي في «شرح المهذب» بعلمه؛ لأن مراده به الظن بدليل قوله في «الروضة» وغيرها: لمن ظن رضى المالك فأخذ شيء من ماله أخذة ولا يتقيد ذلك بالأكل، كما قاله في «شرح مسلم» خلافاً لمن وهم فيه، والحاصل أن للمرأة والوكيل والمملوك التصديق بما يظن رضى الزوج والمالك به، وأن الأحاديث محمولة على هذا، والمراد بالنصفين هنا القسمان؛ إذ قد يزيد أجر المالك لسهولة تعب المعطي، وأجر المعطي لكثرة تعبته في الإيصال إلى الآخذ.

١٩٤٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُوقِراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٣٧)، والدارقطني (٢٩٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩٢).

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَازِنُ) لِمَالٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ (الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَإِنْ خَانَ فِي غَيْرِهِ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوَاعِدِ؛ لِأَنَّ سَبْقَ الْمَعْصِيَةِ أَوْ تَأْخُرَهَا فِيمَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا أُطَاعَ فِيهِ لَا يَقْتَضِي نَقْصَ ثَوَابِ مَا أُطَاعَ فِيهِ (الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ) أَي: بِإِعْطَائِهِ (كَامِلًا مُوَفَّرًا) تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْخِزَانِ مِنَ الطَّمَعِ فِيمَا أَمَرُوا بِإِعْطَائِهِ وَالنَّقْصَ عَنْهُ (طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) بِالْأَلَا يَجْسُدُ الْمَعْطَى وَلَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْعَبُوسِ، وَتَقَطَّبَ الْوَجْهَ مَا يَكْدُرُ خَاطِرُهُ، وَإِنَّمَا نَبِهَ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْخِزَانِ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْبِخْلُ بِمَالٍ غَيْرِهِمْ فَهَمُّ أَجْلُ الْبِخْلَاءِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ) هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (لَهُ) رَاجِعٌ لِلَّذِي (بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) بِالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِتِلْكَ الشَّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ ثَوَابٌ مِنْ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ، لَكِنَّهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِحَسَبِ تَعْبِهِ وَبِشَاشَتِهِ وَرَفَقِهِ فِي الْإِعْطَاءِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٥٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِيتُ نَفْسُهَا وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا) هُوَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ﷺ (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِيتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: أَخَذَتْ نَفْسُهَا فِلْتَةً؛ أَي: سَرِيعًا بِأَنَّ مَاتَتْ فَجَاءَتْ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا (نَفْسُهَا) رَوَى بِالرَّفْعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَبِالنَّصْبِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ؛ لِأَنَّ افْتُلِيتُ يَتَعَدَّى لِلْمَفْعُولِينَ كَاخْتَلَسَ فَلَانَ زَيْدًا ثَوْبَهُ، فَتَقْدِيرُهُ هُنَا: افْتُلِيتُ اللَّهُ أُمَّيْ نَفْسُهَا، فَلَمَّا بَنَى لِلْمَفْعُولِ اسْتَتَرَ فِيهِ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ ضَمِيرًا،

(١) أخرجه البخاري (١٣٧١)، ومسلم (١٠٢٣)، وأحمد (١٩٥٣٠)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٢٣٧٣)، ومالك (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٩٨٣)، والنسائي (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٨٢١).

أو بقيت نفسها منصوبة على حالها (وَأُظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) ومر أنه سأله: أي الصدقة عنها أفضل؟ قال: «الماء»<sup>(١)</sup> وأنه حفر لها بئرًا، والظاهر أنه لما قال له هنا نعم، سأله عن خصوص المتصدق به (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وقضية سياقه أن الصدقة لا تنفع الميت إلا من وارث أفلتت نفس مورثه، وليس مرادًا فقد حكوا الإجماع على أن الصدقة على الميت من وارث وأجنبي تصل إليه مطلقًا؛ أي: يكتب له مثل ثوابها من غير أن ينقص من ثواب المتصدق شيء، ومن ثم تأكد على من يريد التصدق أن ينوي بصدقته أقاربه لا سيما أبويه، فإنه يحصل لهم أجرًا عظيمًا مع بقاء ثوابه بحاله، بل ومع إثابته على نية الصدقة عنهم، فإنه من صلة الأرحام وبر الوالدين؛ إذ الصلة والبر لا يتقيدان بالجاء.

### (الفصل الثاني)

١٩٥١ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

[عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) أي: من ماله (إِلَّا يَأْذِنُ زَوْجُهَا) لما مر أنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»<sup>(٣)</sup> وسبق أن ظن الرضا قائم مقام الإذن (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هل المراد لا ينفق شيئًا (وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ) نعم، ولا الطعام؛ لأن (ذَلِكَ)

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٢٧)، وأحمد (٢٢٣٤٨)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٧٦١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٦٨٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧)، والبيهقي (١١٩٨٢)، والدارقطني (٤٠/٣).

(٣) تقدم تحريجه.

أي: الطعام **(أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)** معشر أهل الحجاز؛ لأننا نعده للضيوف الذين ينتابون دورنا ليلاً ونهاراً بغتة من غير استعداد، فيحتاج أن يكون مهياً عندنا حتى إذا بغتنا ضيف بادرنا به إليه، فهو لأجل هذه الحاجة الأكيدة إليه أفضل أموالنا من هذه الحثيثة، فليكن غير التافه منه أولى بأن تمنع المرأة من إخراجها بغير إذن زوجها **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)**.

١٩٥٢ - [وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

**(وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ)** يحتمل أن المراد بها شريفة في قومها أو طويلة بدينة، ويؤيد الأول قوله: **(كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا)** معشر النساء **(كُلُّ)** بفتح الكاف؛ أي: عيال ثقلاً ليس لنا ما يقوم بطعامنا وكسوتنا، وإنما نحن محسوبات **(عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا)** أن نتصدق به أو نهديه **(مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟)** بغير إذنهم؛ إذ ما بالإذن لا يسأل عنه **(قَالَ: الرَّطْبُ)** وهو ما لا يخزن لسرعة فساده لو بقي كلبن وبقل وفاكهة وطبيخ **(تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ)** لأنه لسرعة فساده يتسامح غالباً في التصدق والإهداء والأكل منه بلا إذن؛ لأن خطبه يسير ومحلّه ما لم يعلم نهي الزوج أو عدم رضاه ولو بالتافه، وإلا امتنع ذلك في الرطب كما يمتنع مطلقاً في اليابس الذي يقبل الحزن ويكثر خطبه، والتأسف عليه، فإنه لا يجوز إخراج شيء منه إلا بإذن.

وعلى هذا التفصيل حملوا قوله تعالى: **(أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ...)** [النور: ٦١] فهي محمولة على ظن الرضى من مالك الطعام بأكل القريب، بل والأجنبي منه، بل مر قريباً أن هذا لا يتقيد بالمأكول بل يجري في النقد وغيره، وأما قول شارح

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨٨)، والبيهقي (٨١٠٣).

ما حاصله أن عدم توقف الرطب على إذن وإن توقف اليباس عليه إنما يجزئ فيما الآباء والأمهات والأبناء دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً إلا بإذن صاحبه فهو غير صحيح؛ لأن المدار إن كان على ظن رضى المالك استوى الكل فيه فمن ظن رضاه بأكله أو أخذه شيئاً مخصوصاً حل له ومن لا فلا، وإن كان على أن من شأن الرطب أن يتسامح بقليله بخلاف قليل اليباس استوى الكل في ذلك أيضاً، فلا وجه للتفرقة، نعم ظن الرضى والمساحة فيما يأخذه القريب أقرب منه فيما يأخذه أحد الزوجين غالباً (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

### (الفصل الثالث)

١٩٥٣ - [عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَدَعَا، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ. قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى) عبد الله، أو الحويرث، أو خلف الغفاري (أبي) بمد الهمزة وكسر الباء (اللحم) كفى به؛ لأنه كان لا يأكله مطلقاً، أو أن ذبح للأصنام قولان، والأول بعيد مع قوله الآتي: «يعطي طعامي» إلا أن يجاب بأنه كان لا يأكله فكفى بذلك ثم أكله بعد ذلك (قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي ضربه لي (فَدَعَا، فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ) لأنه (يُعْطِي) عدل إليه عن أعطى الذي هو الواقع كأنه إشارة إلى أنه كان يكرر ذلك الإعطاء، كزيد يجود (طعامي) أي: يتصدق به تصدقاً ملتبساً (مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ) أي: بغير أمرى (قَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٥)، والحاكم (٦٦١٣)، وابن أبي شيبة (١٠٢٧٤)، والنسائي (٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٢٩٧)، والطبراني (١٢٥)، والبيهقي (٧٦٤٨)، وابن حبان (٣٣٦٠).



(وَفِي رِوَايَةٍ قَال: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ) فيه استفهام مقدر (مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِنْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَان. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهذا محمول على أنه ظن رضى سيده به لما مر من الأحاديث الدالة على منع التصرف في مال الغير بغير إذنه، ولا ظن رضاه بخلافه مع أحدهما؛ ولذا أقره النبي ﷺ بل جعل له نصف الأجر، ثم بعد ذلك بأن عدم رضاه لاحتياج أو غيره فيثاب السيد على إخراج ماله، ولا إثم عليه في ضرب عبده؛ لأنه يسوغ في المنقادة؛ إذ يجوز للسيد تأديب عبده لحق نفسه، والظاهر أن العبد لم يقل له: «ظننت رضاك» وإلا لم يضربه ولم يقره النبي ﷺ على ضربه له، ويثاب العبد على نيته وإعطائه، فإنه يظن رضى سيده حل، بل ندب له التصديق، وتبين خلافه لا نظر إليه في إثم العبد بل في جواز انتزاعه من الآخذ وذلك؛ لأن الإثم والثواب يناطان بالظن الصحيح، ألا ترى أن من وطء أجنبية يظنها حليلته لا إثم عليه، ومن وطء حليلته يظنها أجنبية أثم إثم الزنا، ومن تصدق بمال يظنه له فبان لغيره يثاب على نيته، وإن لزمه رد بدله.

ومر أن المراد بالنصفين القسمان؛ إذ قد يزيد أجر المالك لسهولة تعب المعطي، وقد يزيد أجر المعطي لكثرة تعبته في الإيصال إلى الآخذ، وبما قررت أنه ﷺ أقر العبد على فعله لعذره المسوغ له ما فعله، والسيد على ضربه لعذره المجوز له ما فعله، يندفع ما وقع لشارح أنه كره صنيع السيد في ضربه لمولاه على الأمر الذي تبين رشده، وأنه إنما سكت في موضع الحاجة إلى البيان؛ لأنه بينه في موضع انتهى.

وأما قول الشارح: جوابه ﷺ بقوله: «الأجر بينكما» عن قوله: «يعطي طعامي بغير أن أمره» من الأسلوب الحكيم؛ أي: لا يضربه لهذه العلة، بل أذن له في الإعطاء ليحصل لكما الأجران، المعنى الأهم بك من الضرب والإذن هو الإذن، وهو تعليم وإرشاد لأبي اللحم لا تقرير لفعل عمير. انتهى.

ففي بعضه نظر ظاهر لا سيما قوله: «لا تقرير لفعل عمير» وقوله: أي: لا يضربه لهذه العلة، وذلك لما قررت أنه قرر كلا منهما على ما فعله؛ لأنه مصيب فيه بحسب ظنه

فاندفع قوله: «لا تقرير لفعل عمير» وكيف يسوغ له هذا النفي أيضًا مع قول أئمتهم وغيرهم للسيد أن يؤدب عبده لحق نفسه، وقد مر أن الظاهر أن العبد لم يقل له: إني ظننت رضاك، ففعل السيد صادر عن أصل صحيح، فلا ملام عليه فيه بوجه، فلم يتم له ما حاوله أن هذا من الأسلوب الحكيم، وإنما وجه الجواب بذلك أنه ﷺ أراد أن يبين لكل منهما صواب فعله فأثبت جوازه ضمناً، وأن فيه الثواب صريحاً، ففيه تسليية للسيد على ما فات من ماله، ومدح للعبد على إخراجه ما ظن رضى سيده به، فهو جواب مطابق لما قبله من كل وجه مع زيادته ﷺ فيه ما يسلي السيد، ويبعثه على أن يأذن لمولاه في التصدق صريحاً، وما يحمل العبد على أنه يفعل بقضية ظنه ما لم يحصل له نهي صريح.

## (باب)

### مدح

## (من لا يعود في الصدقة)

### (الفصل الأول)

١٩٥٤ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: أعطيته ملكاً صدقة لوجه الله تعالى لرجل من المجاهدين؛ ليحمله نفسه أو متاعه لعدم حموله معه (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) لإساءته سياسته، فلم يقم بسقيه ولا علفه، ولا أرسله للرعي حتى أشرف على الهلاك (فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ) لأنقذه من الهلاك (وَوَظَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ) لي (بِرُخْصٍ) لكوني الذي تصدقت عليه به.

(فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) عن ظني المذكور وشرائي المرتب عليه (فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) جملة معترضة كالتعليل للنهي عن الشراء؛ أي: لا تشتريه ولا ترغب فيه؛ لأنه صدقك (وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ) فلا تغتر برخصه وصحة بيعه (فَإِنَّ) الكامل لا يليق به ارتكاب ما فيه خسة ودناءة وكراهية وإن صح، وهذا كذلك لأن (الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) فهو شبيه بأخس الحيوانات في أخس أحواله (وَفِي

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (٤٢٤٨)، ومالك (٦٢٦)، والنسائي (٢٦٢٧)، وابن حبان (٥٢١٦).

**رَوَايَةٌ: لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

١٩٥٥ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ) أَي: أَعْطَيْتَهَا لَهَا صَدَقَةً فِي حَيَاتِهَا (وَإِنَّهَا مَاتَتْ) فَهَلْ أَمْلَكُهَا بِالْإِرْثِ مِنْهَا؟ وَهَلْ أَكُونُ بِذَلِكَ رَاجِعَةً فِي صَدَقَتِي فِيَكْرَهُ لِي قَبُولُهَا؟ (قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ) عَلَى صَدَقَتِكَ بِهَا عَلَيْهَا، وَالتَّعْبِيرُ بِالْوَجُوبِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَجِبُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ: ﴿عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣].**

ومنها المعتزلة - قبحهم الله - فإنهم يقولون: يجب عليه تعالى الأصلح، ومنه إثابة الطائع وعقاب العاصي **(وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ)** أَي: الْإِرْثُ فَتَمْلِكُهَا قَهْرًا عَلَيْكَ، وَلَا كِرَاهَةً عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ وَلَا رَجُوعَ مِنْكَ فِي صَدَقَتِكَ؛ لِأَنَّ كِلَاءًا مِنَ الْكِرَاهَةِ وَالرَّجُوعِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ أَنْ فِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ **(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ) أَي: الشَّانُ (كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا)** وَجُوبًا إِنْ خَلَفْتَ تَرْكَةً بِقَدْرِ إِرْثِكَ، وَإِلَّا فَنَدْبًا، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ ﷺ: «إِنْ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ جَازٌ، بَلْ نَدْبٌ لِكُلِّ قَرِيبٍ لَهُ وَإِنْ بَعْدَ، وَلَنْ أذُنَ لَهُ الْقَرِيبُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمَاعَةٌ ثَلَاثِينَ صَامُوا رَمَضَانَ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدًا».

**(قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا) وَجُوبًا إِنْ خَلَفْتَ تَرْكَةً، وَإِلَّا**

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٣)، والترمذي (٦٦٩)، والبيهقي (٨٤٩١).

فندبًا، وكذلك يجوز للأجنبي ولو بغير إذن الوارث التبرع بالحج الواجب عن الميت كأداء الدين؛ لأن المذهب في الحج المال، وبه فارق الصوم؛ لأن المذهب فيه البدن فيقيد الصوم عنه بالقرب وما دونه فقط عملاً بالوارد على خلاف القياس، ومن ثم كان أكثر أئمتنا بل أكثر العلماء على أنه لا يصام عنه مطلقًا، بل يطعم لكل يوم مُدًّا، خلف تركة وجوبًا وإلا فندبًا، وأفهم كونه ﷺ لم يفصل، هل كانت مستطبعة للحج أو لا؟ إنه يجوز الحج عن مات، وعليه حجة الإسلام وإن لم يستطعها في حياته وهو المعتمد عندهنا من اضطراب طويل فيه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وقول غير واحد من الشراح الشافعية أن الصوم عن الميت لم يجوزه الشافعي، نظروا فيه إلى مذهبه الجديد وعقلوا عن المعتمد في هذه المسألة مذهبه القديم؛ لصحة الأحاديث فيه التي لا تقبل تأويلًا خلافًا لمن وهم، فأولها بما لا يلاقيها، وقد قال ﷺ: إذا صح الحديث؛ أي: من غير معارض له فهو مذهبي، وهذا كذلك فتعين أن يكون مذهبه.

## (كتاب الصوم)

هو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا عن الكلام.

وشرعًا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، وصوم رمضان مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكروه، وفرض في شعبان ثانية سني الهجرة، والذي عليه أصحابنا أنه لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان ثم نسخ، فقيل: عاشوراء.

وقيل: الأيام البيض، وصح أنه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية، ثم نسخ بما في آخرها وهو: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما فرض كان مباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء، وإلا حرم ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه مطلقًا إلى طلوع الفجر.

## (الفصل الأول)

١٩٥٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ - وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَّحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَّحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَّحَتْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ويوجد من الأخيرة أن تفتيح

أبواب السماء وأبواب الجنة، وتغليق أبواب جهنم كناية عن تنزل كثرة الرحمة على صوامه بتوفيقهم فيه إلى أعمال لا تتيسر لهم في غيره، ثم بصعودها إليه، ثم بقبولها ومزيد الجزاء عليها: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٠٧٩)، وأحمد (٧٧٦٨)، والنسائي (٢٠٩٩).

ويريد تغليق أبواب جهنم بأنه كناية أيضاً عن تطهير نفوس الصائمين من نظرها إلى شهواتها المؤدية إلى النار، كما أن تسلسل الشياطين كناية عن كفههم من مزيد إغوائهم وحملهم على المعاصي كما هو مشاهد أن رمضان أقل الأشهر معاصي وأثاماً، ثم كون هذه كنايات عما ذكر لا يمنع حملها على حقيقتها خلافاً لمن ظنه.

وفائدتها: إعلام الملائكة بشرف صوام رمضان من هذه الأمة، ومزيد شرف عبادتهم هذه المتميزة عن غيرها بذلك، ففيه غاية المنة على الصوام بإظهار شرفهم للملائكة، فاندفع جعل شارح كون القصد المنة عليهم مقتضياً لحملها على مجازها السابق لا غير، ثم رأيت النووي أشار لما ذكرته وتبعه الشارح، وزاد أن في حمله على ظاهره فائدة أخرى، وهي أن المكلف إذا علم ذلك حمله على مزيد الامتثال والمبادرة إلى العمل الطيب نفس وانسراح صدر.

١٩٥٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يُدْخَلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يُدْخَلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ** سمي بذلك وخصوا به؛ ليناسب جزاء عملهم وهو الصوم؛ إذ أشق ما فيه عطش الأكباد سيما شدة الحر؛ إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٩٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ** فيه أنه لا يكره أن يقال: رمضان بدون شهر، وكرهه بعض العلماء لخبر: «إنه من أسماء الله»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٤)، والطبراني (٥٧٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠)، وأحمد (٧١٧٠)، والترمذي (٦٨٣)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وابن حبان (٣٤٣٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٥٣/٧) وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. والبيهقي (٧٦٩٣).

وهو شاذ؛ لأن الخبر ضعيف، وأسماء الله تعالى لا تثبت بحديث ضعيف (إيماناً) أي: اعتقاداً لحقية فرضيته لا لنحو حياء أو رياء مع عدم اعتقاد ذلك (وَاحْتِسَابًا) أي: طلباً لثوابه من الله تعالى [أو حفظه من الأمور] الصارفة عن الثواب (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) أي: صغائرها المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ بيانه في الوضوء والصلاة وغيرهما (وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أي: أحيا معظم كل ليلة منه بصلاة أو عبادة أخرى (إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) بقيدة المذكور.

(وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: أحيا معظمها بصلاة أو قرآن مثلاً (إيماناً) بوجودها وإن جهلت عينها (وَاحْتِسَابًا) لثوابها عند الله تعالى (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) بقيدة المذكور أيضاً (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية: «من يعم» واستشكلت بأنه كيف يكون الشرط مستقبلاً والجزاء ماضياً مع أنه مرتب عليه، ومسبب عنه؟ وأجيب بما يأتي أنه ماضٍ لفظاً لا معنى، واستضعاف النحويين لذلك مردود بأنه بعد أن وجد في كلام أفصح الفصحاء لا سيما القرآن ﴿مَنْ يُصِرْفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ [الأنعام: ١٦].

﴿مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] لم يسع القول بضعفه اللهم إلا أن يقال مرادهم: إنه ضعيف قياساً لا استعمالاً، فلا منافاة على أن ابن الحاجب أجاب بأن الماضي جزءاً من حيث الإخبار، كأن تكرمي اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام الأول سبب للإخبار بالإكرام الثاني لا لنفسه، وكذا يقال في الحديث والآيات؛ أي: إن التوبة مثلاً سبب لذكر هذا الخبر وهو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾.

وأول صاحب المفتاح المثال بقوله: إن يعتد بإكرامك لي الآن فاعتد بإكرامك لي لك أمس، وعليه فمعنى الحديث من يقيم ليلة القدر فليعلم بأنه قد غفر له ذنبه.



١٩٥٩ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُتْ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِيَّيْ أَمْرٌ صَائِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ) الذي فيه ثواب (يُضَاعَفُ)** هو؛ أي: جزاؤه أو يضاعف أو يضاعف **(الحَسَنَةُ)** أي: في مقابلتها **(بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** فيه أن المضاعفة لا تنقص عن هذا في عمل من الأعمال، ويوافقه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

**(إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)** أي: فأكثر كما أفاده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى)** علم منه أن الكل مقوله تعالى، وأن الحديث كله قدسي؛ إذ المستثنى والمستثنى منه بمنزلة كلام واحد، وفائدة توسيطه ما فيه من البيان بعد الإجمال وهو واقع في النفس من البيان من أول وهلة.

**(إِلَّا)** استثناء من كل عمل ابن آدم لما تقرر أن الحديث كله قدسي من كلام الله تعالى فلا يحتاج إلى جعله مستثنى من محذوف، دل عليه ما قبله؛ أي: إن الحسنات يضاعف جزاؤها إلى ما يمكن إحصاؤه إلا **(الصَّوْمُ)** فإنه لا يُقَدَّرُ قدر ثوابه ولا يحصىه إلا موليه؛ لاشتماله على خصوصيات ليست في غيره منها قوله تعالى: **(فَإِنَّهُ لِي)** فأضافه إليه دون سائر العبادات؛ لأنه لا يمكن أن يطلع عليه غيره تعالى بخلاف غيره؛ لأن له صورة في الوجود، والصوم لا صورة له في الوجود؛ إذ كثيراً ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم، فلا يقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى، فهو سر بين العبد وربّه بفعله خالصاً لوجهه، فقابله عليه بأن تولى جزاؤه ولم يكله إلى غيره كما يأتي.

فإن قلت: يتصور ظهوره بنحو: أنا صائم، قلت: الذي ظهر قوله ذلك لا حقيقة الصوم؛ إذ لا يطلع عليها بذلك كما هو واضح، وأيضاً فالعبادات كلها تقرب بها إلى

الآلهة إلا الصوم، فإنه لم يتقرب به أحد لغير الله تعالى، وصوم [...] المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليسوا لذواتهم، بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقات الصور الروحانية ومنها قوله: **(وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)** فخصه تعالى من بين سائر العبادات بأنه يتولى جزاءه لفاعليه، ولم يكله إلى ملائكته ليطابق ما تقرر من أنه المنفرد بالاطلاع عليه، واطلاع كاتب الحسنات عليه ليكتبه إن فرض لا ينافي ذلك التفرد، ومن لازم ذلك المتولي أن ثوابه لا يحبط به قدر أو صفة إلا المنعم به.

ومنها قوله استثناءً لبيان بعض أسباب إضافته إليه دون غيره: **(يَدْعُ شَهْوَنَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)** لأنه لا يتصور فيه رياء أصلاً؛ لأن غاية ما يقوله المرئي: أنا صائم، وهذا لا يوجب رياء في أصل الصوم، إنما الذي وقع به الرياء الإخبار عن الصوم لا غير، وأيضاً فالعبادات إما صرف مال، أو شغل بدن، فليس لهما كبير دخل في تصفية النفس وتطهيرها من شهواتها، بخلاف الصوم فإنه المتكفل بذلك لما فيه من مقاساة مريض الجوع وحرقة العطش المؤديين إلى إزالة جميع كدورات النفس وتطهيرها من قبيح صفاتها.

ومنها قوله: **(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ) عَظِيمَتَانِ (فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ)** من جهة الطبع؛ إذ من شأن النفس الميل إلى مألوفها ومستلذها سيما بعد منعها منه، ومن جهة شهود توفيقه لامثال ما أمر به حتى أتى به على وفق الأمر وخرج عن عهدة التكليف **(وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)** وهو راضٍ عنه وممتن عليه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وهذه أعظم الفرحتين وأفضل الخزائن.

ومنها قوله: **(وَالْخُلُوفُ)** بضم الخاء، وكثير يفتحونها، لكن قال الخطابي: إنه خطأ **(فَمِ الصَّائِمِ)** أي: تغير فمه الناشئ عن الصوم ضرورة أن المعدة إذا خلت عن الطعام ظهر منها نزوح كربه **(أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ)** في الدنيا، وذكر يوم القيامة في حديث إنما هو لكونه محل الجزاء **(مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)** الذي هو أطيب الطيب، ففيه تفصيل ما يكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك؛ ليقاس بذلك ما فوّه من آثار الصوم ونتائجها، ويعلم أنها وصلت من الرفعة والعلو إلى حد لا يصل

إليه غيرها.

ومنها قوله: **(وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ)** أي: وقاية كالجنة التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخبائثها الحاملة له على الاسترسال في المخالفات، والإعراض عن المنجيات، وفي الآخرة يرفع كل مؤلم ومؤذٍ عنها من حر النار والزحام والجام العرق، وغير ذلك مما يقاسيه الناس في اليوم الذي يكون طوله على أكثر الناس كخمسين ألف سنة، وإذا تقرر ما في الصوم من هذه الفوائد والخصائص التي لا توجد في غيره.

**(فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ)** فرضاً أو نفلاً **(فَلَا يَرْفُثُ)** أي: لا يتكلم بفحش يتعلق بالنساء أولاً **(وَلَا يَصْخَبُ)** أي: يرفع صوته بخصومة ونحوها فإنه في عبادة من أجل العبادات، بل أجلها عند جماعة من العلماء، ومن كان كذلك ينبغي له أن يكون على غاية من الكمال والأدب وعدم تعاطي ما يؤدي إلى هتك حرمة ما تلبس به؛ لئلا يفوته فوائده التي لا أكمل منها كما تقرر.

**(فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ)** مثلاً **(فَلْيَقُلْ)** بلسانه فطمًا لغيره عن التحرش به، ولنفسه عن مجابته ومقاتلته **(إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ)** فلا ينبغي منك التطول علي بلسانك ولا بيدك؛ لأنني في ذمة الله، ومن يحقر الله في ذمته يهلكه، ولا مني أن أغضب حتى أجاريك، واهدني معك **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

### (الفصل الثاني)

١٩٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَعَلَّقَتِ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).]

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم (١٥٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُغِّدَتْ) أي: شددت وأوثقت بالأغلال (الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْحِنِّ) جمع مارد، وهو العاقى الشديد الإغواء والإضرار، وهو عطف تفسير بقريئة الرواية الآتية: «مردة الشياطين»<sup>(١)</sup> أفاد به أنه لا يصفد إلا المردة؛ لينكف شرهم وإغواؤهم عن الناس في رمضان فلا يتمكنون فيه من الإغواء ما يتمكنون في غيره تعظيماً له؛ ولأن من شأن الصوم قمع الشهوة وتطهير النفس، وينشأ عن ذلك التصفيد كثرة اشتغال أكثر الناس بالعبادة وميلهم إلى امتثال المواعظ، وكثرة التصدق.**

وقيل: المراد بتصفيدهم غير ذلك ولا يصح؛ لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل يصرح به **(وَعَلَّقَتْ أَبْوَابَ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ)** مر الكلام على ذلك آنفاً **(وَنَادَى مُنَادٍ)** من قبل الحق تبارك وتعالى **(يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ)** أي: يا طالب عمله أو ثوابه **(أَقْبِلْ)** إلى الله تعالى بكليتك وأبدل وسعك في مرضاته، فإن هذا أوانك، فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل لشرف الشهر المقتضي لسعة تفضل الله فيه على عباده **(وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ)** أي: يا طالب المعاصي المتلبس بها **(أَقْصِرْ)** أي: اكفف عما أنت فيه، وتب إلى الله تعالى، فإن هذا أوان أن تقبل توبتك ويتفضل عليك بنحو ما اقترفته، وينيلك من واسع فضله ما لم يكن في حسابك.

**(وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ)** كثيرون **(مِنَ النَّارِ)** بسبب عفوه كما جنوه واقترفوه، فلعلك تكون من جملتهم **(وَذَلِكَ)** العتق للجم الغفير أو النداء واقع **(كُلُّ لَيْلَةٍ)** من ليالي رمضان **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ).**

١٩٦١ - [رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(٣٥٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (٨٢٨٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٣٩).

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

### (الفصل الثالث)

١٩٦٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ) لكثرة خيره ورزقه كما هو مشاهد، وسيأتي حديث: «إنه يزداد فيه في رزق المؤمن»<sup>(٢)</sup> (فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ) أي: في عشره الأخير كما صرحت به الأحاديث الآتية، خلافاً لمن قال: إنها منبهمه في جميعه، ولمن قال: إنها منبهمه في جميع السنة، ولا يعول على خلافها لشذوذه (لَيْلَةٌ) العمل فيها (خَيْرٌ مِنْ) العمل في (أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا) بأن فاته إحياء ليالي العشر بخلاف من أحيها، وأنه صادفها بيقين فيحصل له خيرها، وما وقع في «شرح مسلم» من أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، المراد منه لا ينال فضلها الكامل.

(فَقَدْ حُرِّمَ) الخير الكثير الذي لا يقدر قدره ولكون المراد من كل من الشرط والجزاء ما ذكر فيه الدال عليه السياق لم يضر اتحادهما لفظاً فيه على حد: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»<sup>(٣)</sup> (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٢١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، ومالك (٩٨٣)، وأحمد (١٦٨)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك (١٨٨)، والحميدي (٢٨)، والبيهقي (١٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠)، والخطيب (٢٤٤/٤)، وابن عساكر (١٦٦/٣٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠١)، وابن خزيمة (١٤٢)، والدارقطني (٥٠/١)، وأبو عوانة (٧٤٣٨)،

١٩٦٣ - [وَعَنْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ فِيهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ) يجسمان يوم القيامة، وتجسيم المعنى جائز بل واقع، ألا ترى أن الموت يؤتى به في صورة كبش ثم يذبح بين الجنة والنار، إشارة إلى خلود الفريقين الخلود الأبدي الذي لا انتهاء له ثم (يُشَفَّعَانِ لِلْعَبْدِ) وبما قررته من تجسيمها للجائز الواقع نظيره مع قاعدة أن ما ورد عن الصادق يجري على ظاهره الممكن، ولا يعدل عنه إلا لدليل يدفع تأويل الحديث بأنه استعيرت الشفاعة، والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة، ورفع الدرجات والزلفى عند الله.

(يَقُولُ الصِّيَامُ) في شفاعته (أَيُّ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ) من عطف الأعم أي تناولهما (بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ) بأن تعفو عن ذنوبه وتقصيراته الموجبة لعذابه ونقصه (وَيَقُولُ الْقُرْآنُ) أي رب، إنه اشتغل بتلاوتي لا سيما في الليل حتى (مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ فِيهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») وما قررته من حمل القرآن على ظاهره أولى من قول الشارح، والقرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وإليه الإشارة بقوله، ويقول القرآن: منعه بالليل. انتهى.

ووجه الأولوية أن هذا فيه إخراج اللفظ عن ظاهره من غير داع له لظهور

واليزار (٢٥٧).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦١/٨)، والحاكم (٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٩٤).

المعنى مع بقاءه على ظاهره كما قررته، وحمل القرآن على الصلاة في الآية ليس متفقاً عليه، على أن له داعياً دل عليه السياق كما يعلم بتأملها، وهنا لا داعي بل الداعي لبقائه على ظاهره، وهو أن العبد إذا جعل القرآن شغله فأفنى فيه ليله حصلت له هذه الشفاعة، وإن لم يتهجّد كما دل عليه هذا الحديث، وقوله: «واليه الإشارة... إلخ» يرد ما قررته أن هذا إما مشير بل ظاهر في بقاء اللفظ على ظاهره كما هو واضح مما قررته فتأمل.

١٩٦٤ - [وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مُحْرَمٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup>.

(وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): إِعْلَامًا لَهُمْ بِعَظِيمِ فَضْلِ رَمَضَانَ؛ لِيَبْذُلُوا جَهْدَهُمْ فِي الْعِبَادَةِ فِيهِ (إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ) الْعَظِيمِ الشَّانِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ (قَدْ حَضَرَكُمْ) فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِيَامُ بِوَجِبِ حَقِّهِ (وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا) أَي: حَرَمَ إِحْيَاءَهَا لِكَوْنِهِ حَرَمٌ لَطِيفٌ لِلَّهِ وَتَوْفِيقُهُ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ دَاءُ الْكَسَلِ عَنِ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الْمَهْمَاتِ (فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ) أَي: الْخَوَابِ الْكَامِلِ الَّذِي يَفُوزُ بِهِ قَوَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا) حَتَّى تَتَخَلَّفَ عَنْهَا (إِلَّا كُلُّ مُحْرَمٍ) مِنَ السَّعَادَةِ الْكَامِلَةِ (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ):

١٩٦٥ - [وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَهُ لَيْلَةً تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِمُحْضَلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٤).

مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجْرِهِ شَيْءٌ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُنَّا نَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مِدْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَطْمَأ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَقَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ عَقَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ) أَي:**

بعد أن حمد الله وأثنى عليه كما هو المعهود المستمد من أحواله ﷺ في خطبه، وكان سلمان حذف ذلك اختصاراً **(قَدْ أَظَلَّكُمْ)** أي: قرب منكم **(شَهْرٌ عَظِيمٌ)** لأنه سيد الشهور، كما في الحديث **(شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً)** جليلة، كيف وهو من أجل فرائض الدين بل أجلها عند جماعة **(وَقِيَامٌ)** أي: صلاة أو إحياء **(لَيْلِهِ)** أي: كل ليلة منه بالعبادة، ويحصل أصل إحياء كل ليلة بإحياء معظمها **(تَطَوُّعًا)** من شاء فعله وفاز بعظيم ثوابه، ومن شاء تركه وحرّم لذيد مناجاة ربه وخطابه.

**(مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ) خِصَالِ (الْحَيْرِ) المتطوع بها (كَانَ) ثوابه (كَمَنْ)**

أي: كثواب من **(أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ)** من الأشهر، ولو الحرم لما مر أنه سيد الشهور فاقتضى شرف زمنه مزيد هذا التضعيف للعبادات الواقعة فيه **(وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ)** عن مألوفات النفس وشهواتها، فلا يتجرع مرارة فقدّها إلا من تحقق بحقيقة الصبر على المكروه **(وَالصَّبْرُ)** لكونه الحامل على مقاساة شدائد التكليفات والمتكفل بالقيام بجميع الأمور والمنهيات **(ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ)** لمن قام به؛ أي: دخولها مع الناجين من غير مقاساة لشدائد

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٥٥).



الموقف وما بعده.

**(وَشَهْرُ الْمَوَاسِمَةِ)** أي: الإحسان لا سيما لفقراء الأقارب والأرحام والصالحين والأيتام **(وَ)** مما يحمل الموفق على مزيد الإحسان فيه أنه **(شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ)** زيادة لا ينكرها إلا معاند أو محروم **(مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ)** بفضله له **(مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ)** الصغائر المتعلقة بالله **(وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ)** المؤدية إليها تلك الذنوب؛ أي: كان سبباً لهذين **(وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)** أي: الصائم **(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ)** زيادة إيضاح للعلم بعدم النقص من لفظ مثل.

**(قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُنَّا نَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ)** أي: يشبعه وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لم يجد ذلك **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** كلكم يقدر على ما يحصل هذا الثواب؛ لأنه لا يتوقف على ما يعجزون عنه بل **(يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مِدْقَةِ لَبِنٍ أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ)** وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة **(وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةٍ لَا يَظْمَأُ)** بعدها **(حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ)** ومعلوم أن الجنة لا ظمأ فيها قال تعالى: **﴿لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾** [طه: ١١٩].

**(وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ)** عامة على المسلمين بتوفيقهم إلى صومه والقيام بحقوقه **(وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ)** لصغائرهم؛ لأن الأجير قد تتعجل بعض أجره قرب فراغه منه **(وَأَخِيرُهُ)** الأجر الكامل وهو **(عِتَقٌ)** لرقابهم **(مِنَ النَّارِ، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ)** الصائم بقريته السياق أو مطلقاً تعظيماً لرمضان **(فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ)** بعض الذنوب التي بقيت عليه، بأن يعوض صاحبها حتى يرضى، فإن لم يكن عليه لأحد شيء أعطاه من الدرجات العلية ما يقابل ذلك، وكذا يقال في كل من عمل عملاً فيه تكفير وليس عليه ما يكفره **(وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ)** جزاء لإعتاقه لمملوكه من شدة العمل.

١٩٦٦ - **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ**

أَسِيرٌ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أُسَيْرٍ)**

أي: محبوس بقي على كفره بعد أسرهِ ليختار فيه ﷺ المن أو القتل مثلاً **(وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ)** لأنه ﷺ كان أجود ما يكون إن كان في رمضان، فإن قلت: هو ﷺ كان لا يرد سائلاً في غير رمضان أيضاً، بل إن كان عنده شيء أعطاه وإلا دعا له ووعدته فما مزية رمضان، قلت: يمكن أن مزيته أنه كان في رمضان بعدما يكفي السائلين بخلافه في غيره تعظيماً لرمضان وحثاً لأمته على إفراغهم الوسع وبلوغهم الجهد في تعظيمه والقيام بحقوقه.

١٩٦٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ

تُرْخَرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْخُورِ الْعَيْنِ، فَيَقْلَنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرَأُ بِهِمْ أَعْيُنَنَا، وَتَقْرَأُ أَعْيُنَهُمْ بِنَا. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تُرْخَرَفُ) أي:**

تزين **(لِرَمَضَانَ)** أي: لأجله **(مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ)** لعل المراد به هنا أول شوال **(إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ)** بأن تبدأ الملائكة في تزينها أول شوال، وتستمر إلى أول رمضان فتفتح أبوابها حينئذ لتطلع الملائكة منها حينئذ على ما لا يطلعون عليه قبل إعلاماً لهم بعظيم شرف رمضان، وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر **(قَالَ: فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ) أي:** في الجنة؛ لأن سقف الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وابتدأ هبوب تلك الريح.

**(مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ) ثم تنتشر فيها، والمقصود منها أن تهب (عَلَى الْخُورِ الْعَيْنِ)**

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٣٣).

لتشوقهن إلى من أعددن له من صوام رمضان فتتشوقن **(فَيَقْلُنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ) الصالحين (أَزْوَاجًا) أي: أقرانًا** يقرن بهم، ويكون في خدمتهم على حد **﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾** [الدخان: ٥٤].

**(تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بنا)** من القرء؛ أي: البرد كناية عن السرور والفرح، ومنه أبرد الله عينه؛ لأن دمع الفرح بارد، أو من القر المستلزم لبلوغ الأمانة؛ إذ من فاز ببغيته قرت نفسه فلم تحرك لطلب ما سواها **(رَوَى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان»)**.

١٩٦٨ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ مِنْ آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>**.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ)** هو حكاية معنى ما يلفظ به ﷺ الذي هو يغفر لأمتي **(لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ)** أي: المغفرة الكاملة حتى لا يتنافى «وأوسطه مغفرة»<sup>(٢)</sup> السابق آنفًا **(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟)** أي: على التعيين؛ أي: المغفرة فيها كونها ليلة القدر **(قَالَ: لَا)** بل يمكن أن تكون هي وأن تكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير **(وَلَكِنَّ)** سببها أن **(الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)**.

(١) أخرجه أحمد (٧٩٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٢).

(٢) تقدم تخرجه.

## (باب رؤية الهلال)

### الفصل الأول

١٩٦٩ = [عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

(عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا) أي: يوم ثلاثين شعبان عن رمضان كما دل عليه السياق (حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ) أي: حتى تثبت رؤيته ولو بواحد كما يأتي (وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم.

ويسر ببطره لثلاثين يتعرض لعقوبة الحاكم (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) أي: قدروا عدد الشهر الذي أنتم فيه ثلاثين يومًا عملاً بالأصل من بقائه وعدم وجود الهلال قبل الثلاثين.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً) أي: أقله ذلك (فَلَا) تفعلوا بمقتضى ذلك الأقل (تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) الهلال أو نائب الفاعل هو الظرف أي إن كنتم مغمومًا عليكم أي غما من غميت الشيء غميتته بأن وقع نحو سحاب أو قتر في محل الهلال وشك أيرى لو انكشف أو لا (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، والنسائي (٢١٢١)، ومالك (٦٣٠)، وأحمد (٥٢٩٤)، والدارمي (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٤٥)، والبيهقي (٧٧١١).

يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: عدة شعبان كما في رواية البخاري.

١٩٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ) الظاهر أن اللام للتعليل؛ أي: لأجلها، وقيل: للتوقيت نظير ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت دلوها وفيه نظر؛ إذ الصوم هنا بعد الرؤية بزمن طويل والإقامة في الآية وقت الدلوك فلا جامع، والضمير للهلال على حد حتى توارت بالحجاب اكتفاء بقريئة السياق.

وبهذه الرواية الأخيرة والتي قبلها قول أحمد في إحدى الروايتين عنه، وطائفة قليلة معني أقدروا له ضيقوا له وقدره تحت السحاب فعجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة، وقول ابن سريج وآخرين: قدروه بحساب المنازل، قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب: فهو منابذ لصريح باقي الروايات، ومن قال: بحساب المنازل فيرد عليه بخبر «الصحيحين»: «إِنَّا أُمَّةٌ» <sup>(٢)</sup> الآتي وزعم بعض الحنابلة أن ما مر عن أحمد عليه إجماع الصحابة وهم.

١٩٧١ - [وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ: الشَّهْرُ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامَ الثَّلَاثِينَ - مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٢١١٧)، وابن حبان (٣٤٥٧)، وأحمد (٩٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٤)، وأحمد (٥٠١٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (٢٤٢٥)، والبيهقي (٧٩٨٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا) معشر العرب نظرًا لأكثرهم (أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) أي: منسوبون للأمم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم إحسان الكتابة والحساب، ولذا فسره بقوله: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا) وأشار بأصابعه العشر (وَهَكَذَا) وإشارتها فهذان عشرون (وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ) فصارت الجملة تسعة وعشرين (ثُمَّ قَالَ: الشَّهْرُ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) قال الراوي: (يَعْنِي) بكونه هنا لم يعقد الإبهام في الثالثة (تمام الثَّلَاثِينَ).

قال الراوي أيضًا زيادة في الإيضاح: تأسيًا به ﷺ (يَعْنِي) بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون (مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإنما بالغ بالبيان مما ذكر مع الإشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج، ومن وافقه.

ومن ثم قال أكثر أئمتنا: لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء في نحو أدلة القبلة، وفي السفر ولا بحساب الحاسب، وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه، ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه والذي عليه الأكثرون الأول.

١٩٧٢ - [وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ) وتسميته شهر عيد لمجاورته له (وَذُو الْحِجَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وليس المراد كما أجمعوا عليه ومخالفة بعض الشيعة في ذلك لا يعتد بها أنهما لا ينقصان حسًا؛ لأن الحس

(١) أخرجه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٠٨٩)، وأحمد (٢٠٤١٥)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢) وقال: حديث حسن. وابن ماجه (١٦٥٩).

بخلافه وصح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

ومن ثم قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسعة رمضان منها رمضان فقط ثلاثون، بل إن ثوابها المرتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك، ومن ثم خصا بالذكر؛ لأنه ليس لغيرهما من الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما مثل ما لهما لا لاختصاص ذلك بهما، بل كل شهر وثبت عليه فضله فهي حاصلة تم أو نقص لا ينقص، وإن نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره، فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحجة فهي حاصلة، نقص أو تم.

وقيل: المراد لا ينقصان معًا غالبًا من سنة واحدة، وقيل: من سنة معينة أرادها ﷺ وقيل: لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك والعشر، قال النووي في «شرح مسلم» كابن عبد البر، وقد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة. انتهى.

وكأنهما اعتمدا في ذلك استقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به.

١٩٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

**[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ]** وبه يخص أمره ﷺ بسرر الشهر، وهو بفتح المهملة وكسرها آخره، ولهذا وما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك، بل وما قبله قبل العلة في تحريم ذلك القوة على صوم رمضان، ونوزع فيه بعدم كراهة صوم شعبان كله، ويرد بأن صوم كل

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢٥٧٠)، وأحمد (٨٨٠٥)، والبيهقي (٨١٩٦).

الشهر أو أكثره يورث قوة على رمضان لصيرورة الصوم مألوفًا وخلقًا لنفسه، فلا يشق عليها تعاطيه بخلاف صوم نصفه فأقل.

وأما ما قبل العلة إيهام الناس دخول رمضان لتجويزهم أن صومه صادر عن رؤية اختص بها، أو أنه ﷺ لما قيد الأمر بالصوم بالرؤية كان الصوم قبلها كالاستدراك على النص فلا يتأتى على مذهب العلل، فذلك أنه يحرم بعد النصف من شعبان ابتداء صوم بلا سبب **(إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ)** فلا يحرم على من له ورد صوم اعتاده، كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين والخميس أن يرفع مثل ذلك المعتاد في يوم الشك أو بعد النصف من شعبان، وقيس بالورد فيما ذكر من صام ذلك عن نذر أو قضاء فرض أو نفل أو كفارة **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

### (الفصل الثاني)

١٩٧٤ = [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا)**  
أي: صومًا بلا سبب كورد وغيره مما مر آنفًا.

وفي رواية: «فلا صيام حتى يكون رمضان» <sup>(٢)</sup> **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ)** وقال الترمذي: إنه حديث حسن صحيح، ولا نظر لقول أحمد أنه منكر؛ لأن أبا داود سكت عليّ في «سننه» مع نقله عنه في غيرها الإنكار فكأنه لم يرتضه، ووجهه أن أحمد قال عن راويه: إنه ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا، ولم يبين سبب إنكاره فلم يقدح ذلك في رده ولم يأخذ أئمتنا بظاهر الحديث من حرمة صومه

(١) أخرجه أحمد (٩٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والبيهقي (٧٧٥٠).

(٢) انظر التخریج السابق.



ولو لسبب وإن وصله بما قبله.

أما الأول: فللقياس على ما مر في يوم الشك.

وأما الثاني: فلأنه ﷺ كان يصوم أكثره مرة وكله أخرى، وصوم أكثره إذا كان متواليًا كما هو الظاهر من صومه ﷺ مستلزم لصوم ما بعده متصلًا بما قبله، على أن حفظ أصل [ابتداء] نية الصوم تؤيد التخصيص المذكور، وقال بعض أئمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقًا تمسكًا بأن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم، ورده المحققون بما تقرر: إن الحديث ثابت بل صحيح كما تقرر، وبأنه مظنة للضعف وما يئبط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها.

١٩٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ** أي: اجتهدوا في إحصائه

وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراؤوا منازل **(لِرَمَضَانَ)** أي: لأجل أن يكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** ويؤخذ منه مسألة لم نرها لأحدٍ من أئمتنا، وهي أنه يسن بل يجب عملاً بالقاعدة المشهورة أن الأمر للموجب حقيقة إلا أن يرد ما يصرفه عن ذلك على الناس على الكفاية التحري والاجتهاد في الإحاطة بهلال شعبان؛ لما فيه من المصلحة التي هي إدراك رمضان من غير أن يفوت منه شيء، وذكر بعض أصحابنا أن من فروض الكفايات رؤية الهلال في كل شهر لما يترتب على ذلك من المصالح العامة، وهذا غير ما في الحديث؛ لأن الذي فيه إحصاء هلال شعبان لأجل رمضان، والذي قال بذلك البعض من إحصاء كل هلال لأجل نفسه وما يرتبط به من الآجال والتعاليق ونحوهما.

١٩٧٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٧) وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي معاوية. والطبراني في «الأوسط»

(٨٢٤٢)، والحاكم (١٥٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٧٧٢٩).

يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ** ويأتي في صوم التطوع الكلام على صوم شعبان وما فيه من الإشكال.

١٩٧٧ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ** قيل: أثر هذا على يوم الشك لإفادة ذلك الاكتفاء بأدنى شك كما عدل عن: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود:١١٣] للاكتفاء في النهي بأدنى ظلم. انتهى.

وهو توجيه لفظي لما مر من حرمة صوم ما بعد نصف رمضان **(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)** أي: الذي يقسم عن الله بين عباده حكمة بحسب ما يليق بهم، فكيف تليق مخالفته ﷺ؟ **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وصححه الأئمة، وقول الصاغانى: إنه موضوع ليس في محله على أنه يتساهل في كثير من الأحاديث، ويحكم عليها بالوضع من غير مستند، ومن ثم صنف الزين العراقي كراسه في رد ما وقع له من هذا التساهل القبيح، ثم مثل هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الرائي، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ أي: من صام يوم الشك فقد عصاني.

وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام كما مر، ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام، وإنما لم يسن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) بنحوه، والترمذي (٧٤١)، والنسائي (٢٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٦٨٩)، والنسائي (٢٢٠٠)، وابن ماجه (١٧١٤)، والدارقطني (٢١٧٤)، والدارمي (١٧٣٥).

صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه حينئذ؛ لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة صريحة لا يراعى، وهي هنا الأخبار السابقة منها: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup> ولا يندب إمساك يوم الشك قبل الثبوت.

١٩٧٨ - [وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup>

[وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ؛ يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ] الظاهر أنه من كلام ابن عباس (فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا) أي: أعلمهم بوجوب صوم غدٍ عليهم بسبب رؤية هذا الأعرابي لهلاله (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وصححه الحاكم، وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً، ومن طرق مرسلأً، وأن طرق الاتصال صحيحة؛ أي: والحكم للموصل دون الموصول؛ لأن الأول معه زيادة علم.

١٩٧٩ - [وَعَنَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٠٨٠)، ومالك (٦٣١)، وأحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٥٩٣)، والشافعي (١٠٣/١)، وابن خزيمة (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٧٢١)، والدارمي (١٧٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والدارمي (١٦٩١).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأُخْبِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ) وصححه ابن حبان، بل قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، واستفيد من هذين الخبرين الصحيحين أن الحق ما ذهب إليه الشافعي ﷺ، واتفق عليه أصحابه من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطًا للصوم، ومن ثم اتفقوا على أنه لا يثبت به بالنسبة لغير الصوم كحلول دين ووقوع نحو طلاق أو عتق، علق به نعم لتوابع الصوم كالتراويح، والاعتكاف المنذور في رمضان حكم الصوم، وزعم جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد إلى موافقة أكثر العلماء أنه لا بد من اثنين كبقية الشهود، وليس كما زعموه، وأصحابه أدرى بنصومه من غيرهم.

ومن ثم أوّل بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس، لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامهم في «المختصر» فلما صح أنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد، وكيف يظن به أنه يترك الحديث للقياس مع قوله الذي شاذ به فخره وتميز به قدره؟ إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط.

قال النووي: ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقص الحكم إجماعًا، وألحق بعض أئمتنا العلامة الدالة على رمضان التي لا يتخلف عادة كروية القناديل موقودة على المنابر بروية الواحد فيلزم الصوم بها، واستفيد من سؤاله ﷺ الأعرابي عن حاله أنه لا يكفي شهادة المجهول، ومثله معلوم الفسق، بل لا بد من معرفة عدلته، ثم الأصح أنه لا بد أن يكون عدل الشهادة دون الرواية، فلا تكفي امرأة وعبد، ولا المستور وهو من لا يعرف له بفسق مع صلاح ظاهره، بل لا بد من اثنين يزكيانه عند القاضي.

وقال جمع من أئمتنا: يكفي ويشترط لفظ الشهادة عند القاضي ولو من غير تقدم دعوى؛ لأنها تشبه شهادة الحسبة، لكن ظاهر قول ابن عمر: «فأخبرته أني

رأيته» ينازع في اشتراط لفظ الشهادة، كما أن ظاهر سؤاله ﷺ للأعرابي عن الإسلام ينازع في اشتراط العدالة، وكان عذرهم أن هذا لما احتيج فيه إلى الترافع إلى الحكام المستلزم لكونه ليس برواية عمل فيه بمقتضى الترافع إليهم أنه لا بد من لفظ الشهادة، ومن العدالة الباطنة.

وظاهر قول ابن عمر: «إني رأيت» أنه يكفي أشهد أني رأيت الهلال، وهو المعتمد في مذهبنا خلافاً لمن زعم أنه لا يكفي؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، ومما يرد أن المرخصة تقول: «أشهد أني أضرعته» إذا لم تطلب أجرة.

### (الفصل الثالث)

١٩٨٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

[عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ] أي: يتكلف التحفظ (مِنْ شَعْبَانَ) بعد أيامه وإحصائها؛ لئلا يقع منه صوم فيه على أنه من رمضان (مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ) لأن أفضلية رمضان على غيره لكونه سيد الشهور، كما في الحديث اقتضت اختصاصه بمزيد الاهتمام بشأنه والتحفظ مما قبله؛ لئلا يظن في بعضه أنه من رمضان (ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ومر الكلام عليه وأنه حديث صحيح.

١٩٨١ - [عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: حَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ مَخَلَّةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَدَّةَ للرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنِ نَخْلَةَ) قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن: بالمضيق أيضًا (تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ) من الليالي (وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ، فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ) أي: لوقتها؛ أي: جعل مدة رمضان منوطة بزمان رؤية هلاله (فَهُوَ) أي: رمضان (لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ) بإضافة ليلة إلى الجملة؛ أي: فهو حاصل وقت ليلة الرؤية، ولا عبرة بكبيرة ولا بصغيرة، بل ورد أن انتفاخ الأهلة؛ أي: كبرها من أمارات الساعة.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ) أي: ترأيناه كما في الرواية الأولى (وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ) وهو فوق بطن نخلة بنحو يوم؛ إذ هي على مرحلتين من مكة، وبطن نخلة على نحو مرحلة (فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ) عما وقع بيننا مما ذكر في الرواية الأولى (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ) قال عياض: أطل مدته إلى الرؤية. انتهى.

وأوضح منه أن يقال معناه: إن الله جعل ابتداء مدته حاصلًا بعد رؤيته، ولا ينافي هذه ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه، فإن سلوا يسألونه فأجابهم بذلك، فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما يطابق الجواب الأول، حاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله، وأنه لا عبرة بصغر الهلال ولا بكبره، واستفيد من قوله: «الليلة رأيتموه» أنه لا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١ - ٢٥٨٢)، وابن خزيمة (١٩١٩).

عبرة برؤية الهلال قبيل الغروب، وأنه لو رئي يوم ثلاثي شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يحكم به لليلة الماضية ولا للمستقبلية، فلا يفطره من رمضان ولا يمسه من شعبان، بل إن رئي بعد الغروب حكم به للمستقبلية وإلا فلا؛ للخبر السابق: «صوموا لرؤيته»<sup>(١)</sup> ولما صح أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتهم صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل، وفي رواية: «لا يصلح أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره، وعن علي وأنس رضي الله عنهما ولا مخالف لهم، وروى مالك بلاغاً: إن الهلال رئي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى أمسى.

وقال جمع من السلف: إنه رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلية، ولم يقل أحد: إنه لو رئي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٨٤٤)، والدارقطني (٢٢٤٣).

## (باب في آداب الصوم)

وكان ينبغي له تأخير هذا عن الكلام في مفسداته وواجباته كما فعله الفقهاء.

### (الفصل الأول)

١٩٨٢ = [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: (تَسَحَّرُوا) أمر للندب كما أجمعوا عليه (فَإِنَّ فِي السُّحُورِ) هو بفتح السين المأكول في السحر، وبضمها الأكل حينئذٍ، وهو المراد هنا وإن قيل: أكثر الروايات بالفتح فقد قيل: الصواب الضم؛ إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازًا (بَرَكَتَةً) لأن فيه أجرًا عظيمًا بإقامة السنة وتقوية للبدن، وتنشيطًا على الصوم وتهويئًا له، فيكثر فعله، وصح حديث: «عليكم بهذا السحور فإنه هو الغذاء المبارك» <sup>(٢)</sup>.

وحديث: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيولة النهار على قيام الليل» <sup>(٣)</sup>.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأفاد إطلاق الأمر بالسحور أنه يحصل سنة السحور بتناول أقل شيء ولو جرعة ماء، وبه صرح الحديث الذي صححه ابن حبان: «تسحروا ولو بجرعة ماء» <sup>(٤)</sup> ولا يقدر فيه منازعتهم لابن حبان في تصحيحه؛ لأن غايته أنه ضعيف وهو يعمل به في الفضائل، والأولى كونه بالتمر كالفطور عليه كما يأتي، وأنه يسن السحور

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد (١٣٢٦٨)، والترمذي (٧٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والدارمي (١٦٩٦)، وابن خزيمة (١٩٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٣١)، والنسائي (٢١٦٤)، والطبراني (٦٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن عدي (٣٣٩/٣)، والحاكم (١٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٢)، وابن خزيمة (١٩٣٩).

(٤) أخرجه بنحوه ابن حبان (٣٥٤٥).



لمن لا يشتهيهِ لشبع أو غيره، ويخالفه بعض أصحابنا في ذلك إنما يظهر لها وجه، إن قلنا: إنه لا يحصل بنحو جرعة ماء، وقد علمت مخالفة ذلك للحديث الصحيح.

١٩٨٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصَلُّ) بالمهملة، وصحف بالمعجمة (مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ) اليهود والنصارى، أكلة بفتح الهمزة وهي المرة (السَّحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه التصريح بأن السحور من خصوصياتنا، وأن الله تعالى تفضّل على هذه الأمة من الرخص وكثرة الأجر بما لم يتفضل له على غيرها، وأنه ينبغي لنا مزيد شكره تعالى حيث وسع لنا فيما ضيق به على غيرنا، بل وعلينا أول الإسلام لما مر أنه كان يحرم تعاطي المفطر بعد النوم ولو عقب الغروب، فإن لم يوجد نوم فبعد العشاء.

١٩٨٤ - [وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>

(وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زاد أحمد: «وأخروا السحور» <sup>(٣)</sup>

وأخذ منه أصحابنا من الأول: أنه يسن للصائم فرضًا أو نفلًا عقب تحقق الغروب أن يتناول مفطرًا فورًا، وحكمة ذلك مخالفة اليهود والنصارى كما يأتي في

(١) أخرجه ومسلم (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٧٩٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢١٦٦)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وعبد بن حميد (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، ومالك (٦٣٤)، وأحمد (٢٢٨٥٦)، والدارمي (١٦٩٩)، والترمذي (٦٩٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٣٥٠٢)، والشافعي (١٠٤/١)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وعبد الرزاق (٧٥٩٢)، والطبراني (٥٧٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٥٠).

الحديث الصحيح: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر»<sup>(١)</sup> لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وكثير من المبتدعة كالشيعة يتبعونهم فيؤخرون إلى ظهور النجوم، وإنما كان الناس بخير ما عجلوا الفطر وكان الدين ظاهرًا؛ لأنهم لو أخروا لكانوا مخالفين للسنة، والخبر ليس إلا في إتباعها، ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به، وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا.

ومن الثاني: أنه يسن تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود منه من التقوى على العبادة، والأفضل أن يفعله إذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية للإتباع، ويدخل وقته بنصف الليل، وقيل: سدسه الأخير.

١٩٨٥ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ) أَي: ظلمته (مِنْ هَاهُنَا) أَي: جهة المشرق (وَأَذْبَرَ النَّهَارُ) أَي: ضوئه (مِنْ هَاهُنَا) أَي: جهة المغرب (وَوَغَرَبَتِ الشَّمْسُ) أَي: بكامل غروبها، واحتيج إليه؛ لئلا يتوهم أن المراد أوائل ذلك الإقبال والإدبار مع بقاء شيء منها، أو أن غروبها عن العيون يكفي، ومن ثم قال العلماء: إنما ذكر هذين لسببين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة، فلا بدَّ من إقبال الليل؛ أي: وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة، فلا بدَّ من حقيقة الغروب (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَي: دخل وقت إفطاره وصار**

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والحاكم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩١٦)، وفي «السنن الكبرى» (٧٩٠٨)، وابن أبي شيبة (٨٩٤٤)، وأحمد (٩٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠)، وأحمد (٣٣٨)، والحميدي (٢٠)، والدارمي (١٧٠٠)، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (٦٩٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٠)، وأبو يعلى (٢٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٣٩٣)، وأبو عوانة (٢٧٨٤)، وابن حبان (٣٥١٣)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، والبخاري (٢٦٠)، والبيهقي (٧٩١٢).

مفطرًا حكمًا.

قيل: ويصح أن يراد بهذا الخبر الإنشاء؛ أي: «فليفطر» لما مر أنه يسن تعجيل الفطر عند تحقق الغروب، وفيه رد على المواصلين بإمطال اعتدادهم أن لهم أجرًا في الإمساك ليلاً، وبيان سبب ذلك الإمطال هو أن الليل لا يقبل الصوم، ومن ثم حُرِّم كما يأتي، وحينئذٍ فكان في هذا الحديث توطئة للحديث الذي بعده بيان سبب النهي فيه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وما ذكر أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو ما أجمعوا عليه.

قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب؛ ليتحقق به إمساك النهار ويدخل فيه بطولع الفجر الثاني، والمراد بذلك ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر، ويعبر كل محل بطولع فجره وغروب شمس، وأما ما نُقل عن جمع من الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الأسفار فهو مما كاد الإجماع أن ينعقد على خلافه، وأغرب منه ما نُقل عن الأعمش وإسحاق: أنه يحل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس، قال النووي: وما أظن أن ما نقل عن هذين الإمامين يصح عنهما؛ أي: لمنازعة ما قاله لصرائح الكتاب والسنة التي لا شبهة لها بوجه.

١٩٨٦ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ إِنَِّّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ)** الفرض والنفل، ومنه أخذ أئمتنا حرمة الوصال، وهو ألا يتناول مفطرًا بين الصومين عمدًا بلا عذر، سواء أقصد بعدم تناول ذلك القرية أم لا على الأصح؛ لأنه إيقاع لصورة العبادة في غير محلها، ومن ثم زال بتعاطي نحو سمسمة ليلاً، ولا ينافيه أن حكمة التحريم ألا

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، ومالك (٦٦٨)، وعبد الرزاق (٧٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٥٩٥)، وإسحاق بن راهويه (١٦٨)، وأحمد (٧١٦٢)، والداري (١٧٠٣)، وأبو يعلى (٦٠٨٨)، وابن حبان (٣٥٧٦)، والبيهقي (٨١٥٨).

تضعف عن الطاعات أو يملها، أو يحصل له ضرر؛ لأن الحكمة لا يلزم اطرادها، ولم ير ابن الزبير - رضي الله عنهما - وغيره حرمة ذلك لما يأتي عنه ﷺ فكانوا يواصلون، وقد واصل ابن الزبير تسعة عشر يوماً مرة ثم أفطر على سمن ليلين أعضائه وصبر ليقومها ولين؛ لأنه ألطف غذاء.

**(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) فكيف تنهانا عنه وتفعله أنت والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال: إنما أمرتم بالتأسي بي فما ليس من خصائصي، وهذا مما اختصني الله بإباحته دونكم؛ لوضوح الفرق بيني وبينكم **(وَأَيْتُكُمْ مِنِّي؟)** في وصف من أوصاف الكمال لا سيما القوة على العبادات لا سيما الصوم، فهذا استفهام توبيخ يؤذن بمزيد البعد بينه وبينهم في ذلك **(إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعَمِي)** حال إن كانت أبيت تامة وجه إن كانت ناقصة **(رَبِّي وَيَسْقِينِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).****

وفي رواية: «إني أظلم وأسقى»<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: «إني أظلم يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقى يسقيني»<sup>(٣)</sup> وكلها صحيحة ومعناها على الأصح عند النووي وغيره: أعطى قوة الطاعم والشارب، وإلا لم يبق وصال ولقال: ما أنا مواصل، ويؤيده رواية: «أظلم»<sup>(٤)</sup> إذ لا يقال: ظل إلا في النهار فدل على أنه لم يأكل.

وقيل: معناها أنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة لا تشاركه بها الأمة،

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠)، والترمذي (٧٧٨) وأحمد (١٢٧٦٣)، والدارمي (١٧٠٤)، وابن حبان (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (٢٦٢٦)، وأحمد (٤٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، وأحمد (١١٠٧٠)، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٥٧٧)، والبيهقي (٨١٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

وإنما سمي مع ذلك مواصلاً وصائماً؛ لأن طعام الجنة لا يُفطر؛ لأنه ﷺ علل عدم فطر التأسى بقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup> وظل يستعمل كثيراً لطلق الزمن.

وقيل: إن محبة الله تعالى شغلته عن الطعام والشراب وصارت له غذاء أي غذاء، وقد أعتيد أن الحب البالغ يشغل عنهما فما بالك بهذا، وعلى كلِّ فإباحة الوصال له ﷺ من خصائصه، قال إمام الحرمين: بل كان قربة في حقه.

### (الفصل الثاني)

١٩٨٧ - [عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَّهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالتَّرْبِيزِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْبِيُّ كُلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ]<sup>(٢)</sup>.

**عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ** أي: يعزم ويصميم عليه، من أجمع الأمر وعليه إذا صم عزمه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢] أي: أحكموه بالعزيمة وصمموا على فعله بالنية **(قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَّهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالتَّرْبِيزِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْبِيُّ كُلَّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ).**

ونحو هذا الحديث حديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «من الليل فلا صيام له»<sup>(٤)</sup> وبين النووي - رحمه الله - أن الحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩١٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٠٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٣)، والبيهقي (٧٨٢٦)، والدارمي (١٦٩٨)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطبراني (٣٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٣٠)، والبيهقي (٨٢٤٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، والبيهقي (٧٦٩٨).

صحيح قال: ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف رفعًا وضعفًا ووقفًا، لكن كثير منها صحيح معتمد عليه؛ لأن معها زيادة علم ترفعه، فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة إسناده: كلهم أجلّة ثقات، وإذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة أن النفي إذا أطلق إنما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية، ورد قول عطاء ومجاهد وزفر: لا يجب لرمضان نية لتعيينه وعدم انعقاد غيره فيه، ومما يرد أن الصوم لا يمكن صرفه لمعناه الشرعي إلا بالنية، ووجوب تبييتها بأن يقع في الليل؛ أي: في جزء مما بين الغروب والفجر وهو ما عليه جماهير السلف والخلف.

ووافقهم أبو حنيفة - رضي الله عنه وعنهم - في القضاء والكفارة والنذر المطلق، وخالفهم في رمضان والنذر المقيّد بزمان، فقال بإجزاء نيته بعد الفجر لبعثه ﷺ يوم عاشوراء إلى أهل العوالي أن يصوموا يومهم ذلك، وأنه كان واجبًا ثم نسخ، وأجاب أصحابنا عنه بمنع وجوبه، وإنما كان متأكد الندب، وعلى الوجوب؛ أي: وهو ظاهر السنة لولا ما يأتي فهو منسوخ إجماعًا، فكيف يقاس عليه؟ وأيضًا فابتداء فرضه عليهم إنما هو من حين بلغهم فلم يخاطبوا قبل بلوغه بشيء كأهل قباء، فإن بعض صلاتهم كانت لبيت المقدس ولم يعيدوا؛ لأن الناسخ لا يكلف به إلا بعد العلم به، فصار هذا كمن صام بلا نية من الليل، ثم نذر أثناء النهار صومه بأنه يصح بلا تبييت؛ لأن ابتداءه نفل.

ومحل ذلك في صوم الفرض كنذر وقضاء وكفارة وصوم استسقاء أمر به الإمام، أما صوم النفل فلا يشترط فيه ذلك إن لم يسبق له تعاطي مفطر مع الفجر أو بعده، بل تكفي النية فيه قبل الزوال خلاصًا لجمع صحابة وغيرهم للحديث الصحيح: إنه ﷺ دخل على عائشة فقال: «أعندكم من غداء» قالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم»<sup>(١)</sup> فقوله: «أصوم» ظاهر في إنشاء الصوم حينئذٍ، وهو ما قبل الزوال؛ إذ الغداء بفتح المعجمة

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥٧٣).

وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال، ومن ثم لم تجرِ النية بعد الزوال ولا معه.

وفي قولٍ للشافعي وغيره: أنها تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة رضي الله عنه ويستفاد من قوله رضي الله عنه السابق أول الكتاب: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> أنه لا بد في النية من التعيين، وأقله في رمضان نية صوم غدٍ من رمضان، وظاهر الخبر أنه تجب النية لكل يوم من رمضان، وبه قال الشافعي كأكثر أهل العلم.

وقال مالك وإسحاق وأحمد في رواية: تكفي نية أول ليلة منه صيام كله، وهو ضعيف المدرك؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة بدليل أن في إفساد كل يوم كفارة حتى عند مالك، وهو أقوى الأدلة لما قلناه؛ ولأنه يتخلل بين اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام، وبهذين فارق الحج الذي نظر إليه مالك؛ لأن أجزاء رمضان لا يفسد بعضها بفساد بعض بخلاف أجزاء الحج.

١٩٨٨ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ التَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ التَّدَاءَ** والمعهود، وهو ما قبل الفجر، وهو أذان بلال لما في الصحيح: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup>.

**(وَالْإِنَاءُ)** الذي يأكل أو يشرب منه **(فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)** أو المراد: إذا سمعتم نداء الفجر وأنتم تشكّون في صدق المؤذن لتهمة في دينه أو لنحو

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١٥٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي (٧٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٠٩٢)، ومالك (١٦١)، والشافعي (٨٣/١)، والطيالسي (١٨١٩)، وأحمد (٤٥٥١)، والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧)، وابن حبان (٣٤٧١).

غيم فلا تلتفتوا إليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن ثم قال أصحابنا: يجوز لمن يشك في بقاء الليل الأكل دون بقاء النهار عملاً بالأصل فيهما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

ويصح أن يراد منه طلب تعجيل الفطر؛ أي: إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادق ذلك أن الإناء في يده لحاجة أخرى فليبادر بالفطر منه ولا يؤخر إلى وضعه، وبهذا التقرير يندفع قول شارح هذا: يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الإناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الإفطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به. انتهى. ووجه اندفاعه ما عُلِمَ مما قررته أن قوله: «والإناء في يده ليس» للتقييد بل للمبالغة في السرعة، وقوله: إن هذا من مفهوم اللقب عجيب بل الصواب أنه ليس منه، كيف والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقاً؟.

١٩٨٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>]

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا)

لأن إعجاله فيه فائدتان عظيمتان أداء صلاة المغرب على غاية من كمال الخشوع والحضور، ومخالفة أهل الكتاب وكذا المبتدعة فإنهم يعتقدون وجوب تأخير الإفطار إلى ظهور النجوم واشتباكها، ولم يبالوا لعدم توفيقهم وطلبهم الجهل وإضلال العباد بمخالفتهم لفعل نبيهم ﷺ وقوله، المتضمنة لبغض الله لهم كما أن اتباعه تتضمن محبة الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه.

أو المراد بالأعجل فطراهم هذه الأمة باعتبار أكثرهم؛ أي: أحب عباد الله تعالى إليه هذه الأمة دون غيرهم؛ أعني: أمة الإجابة كأهل الكتاب، وفيه أكد الحث على تعجيل الفطر عقب تحقق الغروب كما مر، والإخبار بعظيم مكانته وعلو مرتبته عند الله تعالى، وذلك يستلزم علو مكانة هذه الأمة وشرفها عند ربها.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٠)، والترمذي (٧٠٠)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٧٩٠٩)، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٩).



١٩٩٠ - [وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ) نفسه أو الإفطار عليه (بَرَكَةٌ).

أما الأول: فلأن فيه حفظ البصر، وفيه أنه إذا وصل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل به الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وقول الأطباء: أنه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه. وأما الثاني: فلأن فيه الشواب الكثير.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) أي: مزيل للخبائث المعنوية والحسية، وما هو كذلك ينبغي إيثاره على غيره (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) ونحوه خبر الترمذي وغيره، وصحوه: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور»<sup>(٢)</sup> وهذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها كما هو واضح، فمن أفطر على ماء مع وجود التمر حصل له أصل سنة الإفطار على الماء الطهور.

١٩٩١ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَيَّ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨١)، وأحمد (١٦٢٧٠)، والدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والحاكم (١٥٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني (٦١٩٢)، وابن حبان (٣٥١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦١٩٢)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤)، والبيهقي (٧٩١٧)، والحاكم (١٥٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ) ومر الكلام على ذلك مستوفى (عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتُمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وصححه الدارقطني والحاكم، وقال: على شرط مسلم، ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن أن يكون الفطر على ثلاث رطبات، فإن عجز؛ أي: لم يسهل تحصيله فعلى ثلاث تمرات، فإن عجز فعلى ثلاث غرفات من ماء سواء في ذلك الشتاء والصيف، وقيل: يقدم التمر في الشتاء والماء في الصيف لرواية؛ ولما في ذلك من المناسبة، وما ذكر من التثليث والترتيب شرط لكمال السنة، وأما أصلها فيحصل بواحدة، وبتقديم المؤخر نظير ما مرَّ قبل.

والحكمة في ذلك ألا يدخل جوفه أولاً شيء مسته النار، وقضيته تقديم الترتيب على الماء، قيل: بل الحلو كله وكل ذلك ضعيف، كقول من قال: السنة لمن بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به، ووجه ضعفه أنه خلاف الإتيان، والأخير فيه استدراك على النصوص والخبر فيما شرعه رسول الله ﷺ وقد صام سنة الفتح أياماً كثيرة بمكة، ولم ينقل عنه أنه خالف عاداته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل.

١٩٩٢ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَطَرَ صَائِماً، أَوْ جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَنُحْيِي السُّنَّةَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَطَرَ صَائِماً، أَوْ جَهَّزَ غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَنُحْيِي السُّنَّةَ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) أخرجه أحمد (١٣٠١٥)، وأبو داود (٢٣٥٨)، والترمذي (٧٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢/٣).

**السنة**) وقال: صحيح، وممر الكلام على تفتير الصائم وما فيه من الثواب غير ذلك أول الباب، وقرن الصائم بالغازي إشعاراً بأن في الصوم من الجهاد المعنوي ما يقارب الجهاد الحسي.

١٩٩٣ = [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ** أي: العطش **(وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ)** وهو مؤكد لما قبله **(وَثَبَّتِ الأَجْرُ)** هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار إليه بقوله تعالى في الخبر السابق: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره» (٢) أي: من جهة الطبع وهو المشار إليه هنا: «ثبت الأجر» ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول أهل اللجنة بعد استقرارهم فيها: «الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إِنْ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ» [فاطر: ٣٤] لأن من أدرك تعب لا سيما بعد مزيد النصب يرد؛ إذ استلذاذه بذكر ما يدل على نيته لذلك **(إِنْ شَاءَ اللهُ)** للتبرك ويصح كونها للتعليق؛ لأن الأمر إليه تعالى إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، على أنه قد يكون في العمل دسيسة نحو رياء يمنع أجره شرعاً **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)**.

١٩٩٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا] (٣).

**وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ** دون غيرك ففيه الإعلام بوقوع الإخلاص؛ لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه فحسب كما في الحديث **(صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)** دون رزق غيرك؛ إذ لا رازق في الحقيقة إلا هو تعالى، ففيه الإعلان بما يقتضي الشكر الذي من جملته فعل

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩)، والدارقطني (٢٣٠٢)، والبيهقي (٨٣٩١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٧).

العبادات والإخلاص فيها لله تعالى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بسند حسن (مُرْسَلًا) ومع إرساله هو حجة في مثل ذلك، على أن الدارقطني والطبراني رؤياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضًا، ومن ثم أخذ به أئمتنا حيث قالوا: يسن عقب فطره أن يقول: هذا والذي قبله.

وروى ابن ماجه: «إِن لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تَرُدُّ»<sup>(١)</sup>.

وورد أيضًا أنه ﷺ كان يقول: «يَا وَاسِعَ الْفَضْلِ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

وإنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصِمْتَ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتَ»<sup>(٣)</sup>.

### (الفصل الثالث)

١٩٩٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا

عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي يُؤَخَّرُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ

النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ فِي تَعْجِيلِهِمْ لَهُ شَيْئِينَ:

أحدهما: إتباع سنته ﷺ ومادامت سنته متبعة معمولاً بها، فأمر الدين ظاهره

وأهله ظاهرون على من ناوأهم.

وثانيها: مخالفة أعداء الله التي هي أسس ديننا وقوامه.

(الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي يُؤَخَّرُونَ) فطرهم إلى ظهور النجم واشتباكها، فمن آخر

خشي عليه أن يكون ممن وإلى أعداء الله ووافقهم فاندرج في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وهو حديث

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٤).

(٢) ذكره المصنف في تحفة المحتاج (٤٢٧/١٣).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والحاكم (١٥٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٣٩١٦)، وفي «السنن الكبرى» (٧٩٠٨)، وابن أبي شيبه (٨٩٤٤)، وأحمد (٩٨٠٩)،

والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٣)، وابن حبان (٣٥٠٣).

صحيح، ومنه كغيره أخذ أئمتنا قولهم: يكره تأخير الفطر بلا عذر إن رأى أن فيه فضيلة لمخالفته للأحاديث، ومر أنه ﷺ كان يفطر قبل الصلاة؛ أي: بشيء يسير لا يشغله عنها.

قيل: وفيه فوائد تعجيل الإفطار وتفريغ البال للصلاة وفصل ما بين العبادة والعادة، وبهذا رد على من زعم أن الأفضل تأخير الفطر إلى ما بعد الصلاة، وما صح أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويؤيده ما مر عن الصحابة.

١٩٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**وَعَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ** مبتدأ يسوغه وصفه بقوله: **(مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ)** والخبر **(أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ)** أي: يبدأ عقب الغروب بالفطر بشيء قليل، ثم عقب ذلك يصلي المغرب **(وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وكان عذر أبي موسى أنه لم يبلغه فعل النبي ﷺ، أو بلغه وأخر ذلك؛ لئلا يعتقد أحد أن تعجيل ذلك واجب أخذًا بقاعدة وجوب التأسى به ﷺ ما لم يقدّم دليل على عدم الوجوب، ونظيره ما مر آنفًا عن عمر وعثمان، رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٠)، وأحمد (٢٤٩٤٤)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧٣).

١٩٩٧ - [وَعَنْ الْعَرَبَائِضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ الْعَرَبَائِضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ أَيُّ: تعال ثم هو عند الحجازيين على حالة تذكير أو ضده، وتثنية وجمعاً، وعند بني تميم يؤنث ويثنى ويجمع وهو مبني على الفتح (إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ) لإعانتته على الإتيان بهذه العبادة الجليلة على وجهها الأكمل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

١٩٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وصححه ابن حبان من أصحابنا ثم أخذ منه، وتبعه غيره أن الأفضل في السحور أن يكون على تمر؛ أي: كالفطر عليه؛ ولأن في السحور بركة، وفي التمر بركة ففي السحور به بركتان عظيمتان.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وأحمد (١٧٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي (٧٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٤٥)، وأبو عوانة (٨٣٨٦)، وابن عدي (١٨/٣).

## (باب تنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه) (الفصل الأول)

١٩٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) وهو ما فيه إثم بالأ يَكْف لسانه عن نحو كذب وغيبة وشتم (وَالْعَمَلَ بِهِ) بأن يصرف شيئاً من جوارحه في محرم (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول، والمتفضل بالثواب، فهو من باب نفي الملزوم أو السبب، وإرادة نفي اللازم أو المسبب، ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية؛ لأن كلاً من طرفيها منتزَع من عدة أمور، شبه ﷺ حال الحق سبحانه مع عدم ذلك الاحتفال بالصوم بحالة من افتقر إلى أمر لا غنى به عنه، ثم أدرج المشبه في جنس المشبه به تناسباً للتشبيه فاستعمل فيه ما يلائم المشبه به من لفظ الحاجة، مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام بالصوم لمزيد اختصاصه تعالى به دون سائر العبادات، كما مر في قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به» <sup>(٢)</sup>.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وإنما لم يكن له تعالى حاجة في صيامه بالمعنى المذكور؛ لأنه ليس القصد من مشروعية الصوم ووجوبه نفس الجوع والعطش، بل غايتهما من كسر النفس عن شهواتها المباحة والمحرمة إلى أن ينطفئ نار غضبها، وتنتقل عن أمرها بالسؤال إلى لومها، ثم إلى طمأننتها، فإذا ارتكبت تلك الشهوات كانت باقية في أسر

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠)، وأحمد (٩٧١٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧) وابن ماجه (١٦٨٩) وابن حبان (٣٤٨٠) والبعثي في «الجمعيات» (٢٨٣١) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٦)، والبيهقي (٨٠٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

هواها مرتبكة في ظلمة خبائثها لا تفيدها العبادات لا سيما الصوم إلا مجرد مقاساة تعبها ومساعدة ظفرها بمطلبها.

ومن هذا الحديث وحديث الحاكم الذي صححه: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام» أي: الكامل «من اللغو والرفث»<sup>(١)</sup> أخذ قولهم: يتأكد على الصائم؛ أي: من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجباً عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه عن المباحات، وأكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي بأسرها، قال جمع متقدمون منهم وأقرهم النووي في «مجموعه» ونقله البيهقي عن الشافعي رحمته، ويبطل بذلك ثوابه من أصله لا ذاته خلافاً للأوزاعي، ومن ثم قال الماوردي وغيره في خير: «خمس يفسدن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة»<sup>(٢)</sup> المراد به؛ أي: بتقدير صحته، وإلا فهو باطل كما في «شرح المهذب» بطلان الثواب لا الصوم. انتهى.

وبهذا كالذي قبله يندفع قول بعض المتأخرين: ينقدح أن له ثواب الصوم وعليه إثم معصيته. انتهى.

قال السبكي: ولو اغتاب ثم تاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل، بل في رفع الإثم فقط، واعتمده في «الخادم» وأطال فيه وقولهم: يتأكد عليه أيضاً أن يكف نفسه عن شهواتها التي لا تبطل الصوم؛ لأن ذلك هو سر الصوم ومقصوده الأعظم؛ لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى سواء المسموعات والمبصرات، والمشمومات والملبوسات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها، ويكره له كل ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، والظاهر أنها كونه أشعث أغبر كالمحرم، لكن لما كان القصد الأعظم من الصوم ما ذكر طلب فيه كف الجوارح عن كل ما تشتهيه وغلب فيه رعاية ما يليق بالبوطن عكس الإحرام؛ لأن القصد به التغرب عن الأوطان وقطع

(١) أخرجه الحاكم (١٥٧٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٨٠٩٦)، والديلمي (٥٢٢٤).

(٢) أخرجه بنحو الديلمي (٢٩٧٩).



المسافات الظاهرة لتكون عونًا على قطع المسافات الباطنة، فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر.

قال بعض أصحابنا: ويكره له؛ أي: من غير حاجة دخول الحمام؛ أي: وإن لم يتأذ به؛ لأنه إنما يخشى منه ضررًا إن لم يعتده أو يكون فيه تنعم لا يناسب الصائم.

٢٠٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ) بعض نسائه (وَهُوَ صَائِمٌ) زاد مسلم: «في رمضان» <sup>(٢)</sup> (و) ينبغي ألا يتأسوا به في ذلك بإطلاقه، فإنكم لستم مثله في العصمة والصبر؛ لأنه (كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ) بفتح أوليه عند أكثر المحدثين؛ أي: لحاجته يعني: إنه وإن احتاج للنساء يسهل عليه من الصبر والإعراض عنهن ما لا يسهل على غيره، وبكسر فسكون؛ أي: لحاجته أو لذكره، كذا وقع في «شرح السنة» للبغوي، قيل: لا يعبر بهذا إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب. انتهى.

ورد بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر بالجماعة فكفت عنها بالأدب، وأي عبارة أحسن منها؟ انتهى.

وفيه إيهام غير خفي فليتنبه له (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولأجل فعله ﷺ واستدراك عائشة ما يقطع التأسى به فيه كما تقرر اختلف العلماء في جواز القبلة للصائم:

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٢٦٣٢)، وأحمد (٢٤٨٨٣)، وأبو داود (٢٣٨٤)، والترمذي (٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٠).

فرخص فيها: عمر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما.

وكرهها: ابن عباس - رضي الله عنهما - للشاب، وأخذ الشافعي رضي الله عنه وأصحابه من حديث «الصحيحين»: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(١)</sup> ومما صح أنه رضي الله عنه رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه قولهم: يكره للصائم تقبيل حليلته في الفم أو غيره إن أمن الجماع والإنزال وإن التذ.

ومن قال: يحرم إن التذ فقد غلط؛ لما صح أن عمر رضي الله عنه هش؛ أي: نشط وارتاح فقبّل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: صنعت أمرًا عظيمًا فقال له: «أرأيت لو تممضت من الماء وأنت صائم» قال: قلت: لا بأس. قال: «فيم؟»<sup>(٢)</sup> وإن خاف من القبلة جماعًا أو إنزالًا حرمت إن كان صائمًا فرضًا ولو شيخًا؛ لأن فيها حينئذٍ تعريضًا لإفساد العبادة، وكل ذلك أفهمه التعليل في الحديث الأخير، وإنما كرهت مع أمن ما ذكر؛ أي: كانت خلاف الأولى حسماً للباب؛ لأنه قد يظنها غير محرمة وهي محرمة؛ ولما مر أنه ليس له ترك الشهوات ولا يفسد اتفاقًا بها بلا إنزال، وإن أثم بها لخوفه منه، نعم ليس له القضاء خروجًا من خلاف من أوجبه، والمرأة كالرجل فيما ذكر، ومحرم على المفطرة لنحو حيض يمكنه إن لم يأمن ذلك، كما يحرم عليه إن أفطر لنحو سفر تمكنها إن لم تأمن ذلك.

٢٠٠١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ) سمي

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٢٦٤٦)، وأبو عوانة (٢٢٨٥).

به لتجنبه نحو الصلاة والقراءة **(مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ)**.

وفي رواية: «يصح جنباً من جماع غير احتلام»<sup>(١)</sup>.

**(فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)** عملاً بنص آية البقرة؛ لأنه تعالى أحل الوطء في جميع أجزاء

الليل، وذلك يستلزم طلوع الفجر مع الجنابة فلا يقع الغسل إلا بعده.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** ومنه أخذ كافة أهل العلم أنه يصح صوم الجنب والحائض

والنفساء، وقال جمع منهم أبو هريرة، لكنه رجح عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر؛

لخبر البخاري: «من أصبح جنباً فلا صوم له»<sup>(٢)</sup> وأجابوا عن هذا بأنه منسوخ،

واستحسنه ابن المنذر أو محمول وهو الأولى، على أن من أصبح مجامعاً واستدام الجماع.

وعلى الأول: قال أصحابنا: يتأكد عليه أن يغتسل قبل الفجر خروجاً من

الخلاف، وخشية من وصول الماء إلى باطن نحو الأذن أو الدبر، ومن ثم كان الأحوط له

غسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل، ولو احتلم نهاراً قبل صلاة العصر

سن له المبادرة بالغسل؛ ليؤدي الصوم على أكمل الحالات وبعدها، فقد يعارض في حقه

خشية سبق مفطر وأداء الصوم على الطهارة، والذي يتجه رعاية الأولى فيؤخر للغروب.

وإنما احتاجت عائشة لقولها: «من غير حلم» مع أن الأنبياء يحتلمون؛ لأن هذا

التفي ليس على إطلاقه، بل المراد أنهم لا يحتلمون برؤية جماع؛ لأن ذلك من تلاعب

الشیطان بالنائم وهم معصومون عن ذلك، وأما الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم

من غير رؤية وقاع، فهو غير مستحيل عليهم؛ لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو

من الأمور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم.

٢٠٠٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك (٦٤٣)، وأحمد (٢٤٨٠٢)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٥٢)، والطبراني (١٥١٤٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (٢٩٤٢)، وأحمد (١٨٧٧).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ أكثر العلماء حل الحجامة من غير كراهة لمحرم بنسك إن لم تنتف شعراً، ولصائم ولو فرضاً، وقال جماعة من السلف: يكره خوف الضعف.

وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة.

وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: يبطل صومهما ولا كفارة عليهما للخبر المتواتر: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

وأجاب الأولون بأنه منسوخ لما صح: «رخص ﷺ في القبلة للصائم وفي الحجامة»<sup>(٢)</sup>.

فلذا صح أيضاً: «أول ما كرهت الحجامة للصائم» أن جعفر بن أبي طالب ؓ احتجم وهو صائم، فمر النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»<sup>(٣)</sup> أي: الحاجم والمحجوم، ثم رخص ﷺ في الحجامة للصائم، وكان أنس ؓ يحتجم وهو صائم.

ولما صح أيضاً أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان لثماني عشرة من رمضان سنة الفتح وهي سنة ثمان، ويأتي في حديث شداد بن أوس أنه قال ذلك بالمدينة، فليحمل على أنه قاله تارة بمكة وتارة بالمدينة، وأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في حجة الوداع سنة عشر، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - راويه: «وهو صائم يبطل ما قيل إنما احتجم؛ لأنه كان مسافراً والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها» ووجه إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة؛ إذ لا يقال: أكل وهو صائم، وبأن المعنى أنهما تعرضا للفطر المحجوم للضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٥)، والبيهقي (٨٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٦٥)، والخطيب (٣٧٨/٩)، والضياء (١٣٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٣/٢)، والبيهقي (٨٠٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٢٨٣)، والبيهقي (٨٥٦١).

المحجمة، وبأنهما كانا يغتابان في صومهما، رواه البيهقي في بعض طرقه.

٢٠٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ** إنه في صوم **(فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)** وفي رواية للبخاري: «فأكل وشرب» <sup>(٢)</sup>.

**(فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ)** وجوباً عليه إن كان فرضاً؛ لأنه لم يخرج منه بما فعله، كيف وفعله لغو؟ **(فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)** أي: ما أطعمه ولا سقاه أحد غير الله؛ لأنه الذي أنساه لطفاً به وتيسيراً عليه برفع الحرج عنه.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأفاد ما فيه من العموم أنه لا فرق بين الأكل والشرب الكثيرين والقليلين وهو الأصح من مذهبنا، وقال مالك: يبطل صومه والدليل عليه الحديث المذكور والحديث الصحيح أيضاً: «فلا يفطر» <sup>(٣)</sup>.

وصح أيضاً: «فلا قضاء عليه» <sup>(٤)</sup>.

وفي رواية سندها صحيح أو حسن: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» <sup>(٥)</sup> وإنما بطلت الصلاة بالأكل الكثير فيها نسياناً؛ لأن لها هيبة تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم، وكالأكل ناسياً الجماع ناسياً، وكالناسي جاهل أمكن أن يخفى عليه ما تعاطاه لقرب إسلامه أو بعده عن العلماء ومكره على تعاطي مفطر فيتعاطاه لداعية الإكراه لا غيره، بل هذا أولى؛ لأنه مخاطب بتعاطي المفطر

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩١٢٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، وأحمد (١٠٣٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٢١) وقال: حسن صحيح. والدارقطني (١٨٠/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢).

(٥) أخرجه الحاصم (١٥٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٧٨٦٣).

لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف التأسي، وللخبر المشهور: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> ويسن القضاء في ذلك كتعاطي شيء آخر، قيل فيه: إنه مفطر خروجًا من الخلاف، نعم إن خالف الخلاف سنة صحيحة لم تسن مراعاته.

٢٠٠٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا. قَالَ: اجلس. وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَبْعُرِقُ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الْفَحْمُ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) هو سلمة بن صخر الأنصاري الشافعي، وقيل سليمان (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ) لارتكابي عظيمًا من الذنوب يوجب أليم العقاب المهلك؛ إذ إفساد يوم من رمضان عمدًا كبيرة (قَالَ: مَا لَكَ) أي: أي شيء أهلكك؟ (قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) أي: جامعتها (وَأَنَا صَائِمٌ).

وفي رواية: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان»<sup>(٣)</sup> وبها أخذ أئمتنا فقالوا: إنما تجب الكفارة الآتية بالجماع إن كان في أداء رمضان لا غير؛ لأنه تميز عن غيره بخصائص كثيرة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَحِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ

(١) أخرجه الطبراني (١٤٣٠)، وفي «الشاميين» (١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومالك (٦٦٢)، وأحمد (١٠٩٧٢)، وابن حبان (٣٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٦١٨٢).

**تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا** دل ترتيبه الثاني بالفاعل فقد الأول، ثم الثالث بها أيضًا على فقد الثاني، على أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة أوائل سورة المجادلة، وهو ما قاله الشافعي كالأكثرين، وقال مالك: إنها مخيرة ككفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة؛ لرواية أبي داود بعثت رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا.

وأجاب أصحابنا بأن أو كمالاً يقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينته الروايات الأخرى، وحينئذٍ فالتقدير أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم على أن أحاديث الترتيب أصح، وروايتها أكثر وأشهر فقد رواها فوق عشرين صحابيًا، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان، وهو لفظ الراوي، وخبر: «إنه مخير بين عتق ونحر بدنة»<sup>(١)</sup> ضعيف وإن أخذ به الحسن.

**(قال: اجلس، وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ) المذكور من الجلوس** والسكوت **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ) بمهملتين مفتوحتين (وَالعَرَقُ المِكتَلُ) المنسوج من** خوص النخل **(الفحم)** وهو ما يسع خمسة عشر صاعًا، وظاهره أن الواجب ستون مدًا؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فلا تجب زيادة على ذلك ولا يجزئ النقص عنه [.....] الشافعي **ﷺ (قَالَ: أَيِنَّ السَّائِلُ، قَالَ: أَنَا قَالَ: حُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) فيه دليل على أن العبرة في** الكفارات بمجاله الأداء إلا الفعل؛ لأنه عنده لم يكن يملك شيئًا فلما ملكه له صار قادرًا عليه فأمره بالتصدق به عن الكفارة.

**(فَقَالَ الرَّجُلُ: أ) يقع التصدق (عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) أي: المدينة (يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ) العربية والشرقية؛ أي: ما بين أطراف** حرمها **(أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) فيه دليل على أن للإنسان الحزم بالشيء استنادًا** للقرائن المفيدة للظن والحلف عليه وذلك؛ لأن كونه أفقر أهلها الذين فيهم

(١) أخرجه الشافعي (٦٩٦).

من لا يعرف حالهم لا يمكن علمه، وإنما غاية الأمر أن يظن ذلك لقرائن قامت عنده بذلك **(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ)** أي: تعجباً من حاله المشتملة على بعد التفاوت بين أولها المقتضي أنه لو طلب منه الفداء لما وقع فيه من الهلاك بأي شيء قدر عليه بدله، وأخرها المنبئ عن تقديمه لحاجة نفسه الناجزة وإعراضه عما كان فيه من القلق المزعج بسبب ما ارتكبه **(ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ)**.

لا ينافي هذا قول أئمتنا: لا يجوز للمكفر صرف طعام كفارته لمن يلزمه مؤنته وإن كان فقيراً، كالزكوات وسائر الكفارات؛ لأن قوله: «أطعمه أهلك» يحتمل كما قال الشافعي في «الأم»: إنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه ياذنه، وإن له صرفها لأهل المكفر عنه؛ أي: وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الأصحاب حيث قالوا: ولغير المكفر التبرع بإخراج الكفارة عنه ياذنه وحرمتها له ولأهله.

وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً، قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب وتبعه غير واحد ونازعا في الأخير بأنه يبعد عادة كون أهله كانوا ستين، وبأن القياس أنه يقدر دخوله في ملكه كما في الأصداف وأداء الثمن على الغير، وحينئذ فكيف يأكل ملكه الواجب عليه صرفه لكفارته؟

ويجاب عن الأول: بأن استبعاد ذلك عادة ممنوع لا سيما إذا حملنا الأهل على مطلق الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم.

وعن الثاني: بأنه يغتفر في الأشياء التقديرية ما لا يغتفر في غيرها، على أن ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر.

**(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وليس ما فيه خاصاً بذلك الرجل خلافاً للزهري، ولا منسوخاً



خلاقاً لقوم؛ لأن كلاً من دعوى الخصوصية والنسخ لا يقبل إلا بدليل يصرح به، وفيه دليل على عظم حرمة الجماع في رمضان وأنه مفطر، لكن بشرط العلم والتعمد والاختيار، وألحق به مقدماته فيفطر بالإمناء لنحو لمس لما ينقض لمسه الوضوء دون غيره، أو قبلة بلا حائل، لا بنحو فكر إجماعاً، أو نظر أو ضم أو قبلة بجائل وإن خف وتكررت الأربعة بشهوة لانتفاء المباشرة فيها فأشبهت الاحتلام، ومثلها لو حكَّ ذكره لعارض نحو سوداء لتولده من مباشرة مباحة، ولا أثر للإمذاء بمباشرة خلاقاً للمالك وأحمد، رضي الله عنهما.

ويقاس برمضان في ذلك غيره، نعم حرمة تعمد الإفطار بشيء من ذلك خاصة بالفرض لجواز إبطال النفل عندنا، وفيه دليل أيضاً على أن من عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت في ذمته مرتبة كما كانت؛ لأنه ﷺ أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة حينئذٍ، وإنما لم يأمره ﷺ بإخراجها بعد؛ لأن ما دفعه إليه كفارة كما مر، وعلى التنزل فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، ويجب مع هذه الكفارة القضاء خلاقاً لمن زعم اندراجه فيها مطلقاً، أو إن كانت صوماً للأمر به معها، وفي رواية صحيحة: بل ويعزر مع ذلك كما نقل عن نص الشافعي واعتمده جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

### (الفصل الثاني)

٢٠٠٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وظاهره مشكل على قول أئمتنا: لا يفطر ببلع ريقه الظاهر الذي لم يفارق باطن الفم والشفيتين، إلا إذا اختلط بأجنبي كرطوبة تنفصل من نحو سؤال

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٨)، وأحمد (٢٥٦٥٨)، وابن خزيمة (١٨٨١)، والبيهقي (٨٣٥٩).

أو خيط فبله بضمه، وكريق الغير فإنه يفطر به حينئذ اتفاقاً، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إن الحديث في سنده اثنان مختلف في توثيقهما فلا حجة فيه. ثانيهما: لو سلمنا صحته فهو واقعة حال فعلية، محتمله أنه ﷺ كان يبصقه ولا يبتلعه، أو أن لسانها لم يكن فيه رطوبة منفصلة، أو كان يمسه ويلقى جميع ما في فمه في فمها، والقاعدة المقررة في الأصول أن الواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها.

٢٠٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَتَهَاةُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ؛ وَإِذَا الَّذِي نَهَاةُ شَابٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

**[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ] أي: عن مباشرة بدنه لبدن حليلته بغير جماع سواء أكان بقبلة أم بغيرها **(فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ) عنها (فَتَهَاةُ) قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما (فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ) فيها (شَيْخٌ) وَإِذَا الَّذِي نَهَاةُ) عنها (شَابٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ووجه الفرق بينهما ما مر في الحديث: إن من شأن الشيخ أنه يملك نفسه ولا يخشى منها إنزالاً مفطراً، والشاب بالعكس، وأنه لا نظر لخصوص شيخ ولا شاب بل لمن يخشى وقاعاً أو إنزالاً يجرم عليه، ولمن يأمنها فلا تحرم وإن التذبحا لكنها خلاف الأولى.****

٢٠٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَفَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُوْنُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ = يعني: البخاري - لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي (٨٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ) بالذال المعجمة؛ أي: غلبة وسعة (الْقِيءِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ) أي: تسبب في خروج القيء (عَمَدًا) عالمًا بالتحريم مختارًا (فَلْيَقِضْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْبَخَارِيُّ - لَا أَرَاهُ) أي: هذا الحديث (مُحْفُوظًا) أي: بل هو منكر لكن صححه جماعة، ولما بسط النووي كلام الناس فيه قال الحاصل: إنه مجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ، ومن ثم أخذ به أئمتنا فقالوا: إن تعمد القيء لغير عذر أفطر اتفاقًا، وإن تيقن أنه لم يعد شيء من فيه إلى جوفه أو عاد إليه شيء بغير اختياره؛ لأن القيء مفطر لعينه وإن لم يتعمده كذلك، فإن نسي أو أكره، أو جهل حكمه وأمكن اشتباهه عليه أو غلبه القيء فلا يفطر اتفاقًا لعذره.

قال البغوي: ولم يختلف أهل العلم فيما في هذا الحديث.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وليس من القيء اقتلاع نخامة ولو من باطنه فلا يفطر به، نعم يسن القضاء خروجًا من خلاف من قال: إنها مفطرة وإن كانت من الصدر، ويحل ذلك حيث لم تصل النخامة إلى حد الظاهر من الفم، وهو مخرج الحاء المهملة فإن وصلت إليه وأمكنه طرحها فتساهل حتى نزلت للجوف أفطر سواء النازلة من الرأس وغيرها؟.

٢٠٠٨ - [وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضَوْعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (١).

(١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٧٨١٧)، وأحمد (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والطحاوي (٩٧/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٣) والترمذي (٨٧)، وأحمد (٢٨٢٦٦) والدارمي (١٧٨١)، والدارقطني (٥٩٩).

**(وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا) أي:** ما نظف به يده وفمه الكريم من آثار القيء، وليس فيه دليل على أن القيء ينقض الوضوء كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأن الوضوء هنا مستعمل في معناه اللغوي؛ لأن قرينة السياق قاضية بأن ذلك المصبوب للتنظيف أو للتطهير بناء على ما هو المشهور أن فضلاته ﷺ كفضلات غيره، وإن كان المختار عند جمع من أئمتنا طهارتها منه ﷺ على أنه لا يتم استدلالهم به، إلا إن أثبتوا أنه ﷺ كان قبل القيء متوضئاً، وأنى لهم بذلك بل لو سلمنا أنه كان متوضئاً وأنه صب له ما توضأ به حقيقة لا دليل فيه؛ لأن فعله ﷺ المطلق عن القرينة محمول على الندب على خلاف قوي فيه المذكور في الأصول.

**(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)** وسنده حسن، وهو محمول على أنه تعمدته في تطوع أو لم يتعمده لكنه ضعف لسببه عن إتمام تطوعه.

**٢٠٠٩ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي عَدَدَهَا يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١)**

**(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا) أي:** مرات **(لَا أَحْصِي عَدَدَهَا يَتَسَوَّكُ) أي:** متسوكاً فهو ثاني مفعولي رأيت؛ لأنه الخبر في الحقيقة و«ما» ظرف له **(وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)** وليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - بعدم كراهة تسوكه بعد الزوال التي قال بها الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - لتعيين حمله على ما قبل الزوال، أو على بيان الجواز لما جاء في الحديث الحسن إن من خصائص هذه الأمة: «إنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك» <sup>(٢)</sup> وصریح الأخبار بهذه الأطيبية في المساء، وهو اسم لما بعد الزوال طلب بقاءه؛ لأنه أثر هذه العبادة العظيمة فكرهت إزالتها حينئذ؛ لأنه الوقت الذي تخلوا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٢٩)، وأحمد (١٦٠٨٦)، والدارقطني (٢٣٩٣).

(٢) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (٢٩٤/١).

المعدة فيه من آثار الطعام فيظهر الخلوف فيه غالبًا.

٢٠١٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوي ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّاوي ضَعِيفٌ** ويوافقه خبر البيهقي والحاكم: «إنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»<sup>(٢)</sup> لكن ضعفه في «المجموع» وقال عن الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وخبر ابن عمر، رضي الله عنهما: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم»<sup>(٣)</sup> في إسناده من اختلف في توثيقه. انتهى.

لكن إذا جمعت طرق الحديث أحدثت له قوة وساغ الاستدلال به؛ لأنه حينئذ حسن وإن كان لغيره، ومن ثم استدل به أصحابنا على أن من اكتحل وهو صائم لم يفطر لكن لا يكره له ذلك، وإن وصل الكحل إلى جوفه بأن وجد لونه في نخامته أو طعمه في حلقة، ووجهه أن العين ليست جوفًا ولا منفذ فيها للحلق، لكن الترك أولى، بل يسن له القضاء خروجًا من خلاف من أوجبه، ومثله كل ما وصل للجوف لا من منفذ مفتوح إليه، بل من يشرب المسام وهي بتشديد الميم ثقب البدن؛ لأنه لم يصل من منفذ مفتوح فأشبهه الانغماس في الماء.

٢٠١١ - [وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعُرْجِ

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٥١٧)، والطبراني (٩٣٢).

(٣) ذكره الرافعي في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (١٩/٣).

يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ) محل قريب

من المدينة (يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وغيرهما من طرق صحيحة، ومنه أخذ أئمتنا أنه يجوز اتفاقًا الانغماس في الماء في حمام وغيره وإن وجد أثره في باطنه.

٢٠١٢ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ

وهو أخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِيُّ السَّنَّةِ - رحمه الله - وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ أَي: تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُومُ: لِلضَّعِيفِ، وَالْحَاجِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ]<sup>(٢)</sup>.

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ

(هو) أي: النبي ﷺ (أَخَذَ بِيَدِي لَثْمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ (مُحْيِي السَّنَّةِ - رحمه الله - وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ) وهم أكثر العلماء بما منع احتجاج المانعين به حيث قالوا: أفطرا (أي: تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُومُ: لِلضَّعِيفِ) أي: لأن الحجامة تضعفه فتحمله على الفطر (وَالْحَاجِمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ) أي: الحاجم سميت بذلك؛ لأنها تلزم على المحل وتقبضه، وأوله آخرون بأن معنى: «أفطرا» أبطلا ثواب صيامهما بارتكابهما هذا الفعل المكروه، وآخرون بأن حديث إفطارهما منسوخ، ومر ما في ذلك مبسوطًا في الفصل الأول.

(١) أخرجه مالك (٦٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وأحمد (٢٣٩٢٣).

(٢) تقدم نخرجه.

٢٠١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البَخَارِيُّ - يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ) أي: لنحو سفر (وَلَا مَرَضٍ) مر عطف الأخص على الأعم (لَمْ يَقْضِ عَنْهُ) ثواب ذلك اليوم (صَوْمُ الدَّهْرِ) أي: صوم فيه، فالإضافة بمعنى في على حد نحو: ﴿مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣].

(كُلُّهِ وَإِنْ صَامَهُ) على أكمل الأحوال المطلوبة للصائم، وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزيه، قال به علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - والذي عليه الشافعي، وأكثر العلماء أنه يجزيه: يوم بدل يوم، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحروما صامه بدله في غاية القصر والبرد.

وأوجب بدل اليوم ربعة: اثني عشر يومًا؛ لأن السنة اثنا عشر شهرًا. وابن المسيب: ثلاثين يومًا.

والنخعي: ثلاثة آلاف يوم، ولا يكره قضاء رمضان في زمن، وشذ من كرهه في شهر الحجة، ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فورًا عقب يوم عيد الفطر، أو لعذر يسن له ذلك ولا يجب (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: البَخَارِيُّ - يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ) ومن ثم كان إسناده غريبًا وإن سكت عليه داود، وحينئذٍ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره، وبفرض صحته هو محمول على التشديد والمبالغة في

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٤٠)، وأحمد (١٠٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٥٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١).

تعظيم رمضان وتأکید الاعتناء بصومه والمحافظة عليه.

٢٠١٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ وَكَمَ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي بَابِ «سُنَنِ الوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ) تعليلية (صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ) والجوع وآثر الأول؛ لأن مشقته أعظم لما مر في وجه تسمية باب الصائمين بالريان؛ أي: كثير من الصائمين بل أكثرهم لا يحصل لهم ثواب على صومهم وإنما الذي ينالهم منه محض التعب من الجوع والظما في الدنيا، والخسران المبين في الآخرة وذلك؛ لأنهم لا يتحفظون في صومهم عما يبطل ثوابه من الرياء والغيبة ونحوهما مما مر في شرح حديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٢)</sup>.

(وَكَمَ مِنْ قَائِمٍ) يصلي أو يتعبد بقراءة القرآن وغيرها في الليل (لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ) أي: كثير من القائمين والمتعبدين ليس لهم ثواب على قيامهم وتعبدهم؛ لأنهم لم يتحفظوا عما يبطل ثوابه من الرياء والسمعة والعجب بالعمل والفخر به على الغير، وإنما لهم مجرد التعب في الدنيا والحرامان في الآخرة (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ فِي بَابِ «سُنَنِ الوُضُوءِ»).

### (الفصل الثالث)

٢٠١٥ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ وَالْإِحْتِلَامُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّائِي لِيُضَعِّفَ فِي الْحَدِيثِ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٧٦)، وأحمد في «الزهد» (٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩)، والترمذي (٧١٩)، وأبو يعلى (١٠٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨).



**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةَ** سبق ما فيها مما يدل على الإفطار وعدمه وأن الذي عليه أكثر أهل العلم عدمه، وما ورد مما يدل لخلافه مؤولاً ومنسوخ **(وَالْقِيَاءُ)** الذي لم يتعمده كما مر في الحديث الصحيح **(وَالْإِحْتِلَامُ)** وإن نشأ عن فكر أو نظر **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الرَّأَوِيُّ لِيُضْعِفَ فِي الْحَدِيثِ).**

٢٠١٦ - [وَعَنْ ثَابِتِ الْبَتَّانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>]

**(وَعَنْ ثَابِتِ الْبَتَّانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنْتُمْ) أي: أكنتم (تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وهو لكون هذه الصيغة ونحوها في حكم المرفوع كما هو مقرر في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن نص حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء أنها لا تفطر الصائم، وإنما يكره له خشية عليه من أن يضعف بسببها فيحتاج إلى الفطر.

٢٠١٧ - [وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>]

**(وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ) أي: فعل الحجامة تورعاً بدليل ما مر عن أنس الظاهر في إجماع الصحابة على أنها لا تفطر كما مر (فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ) خشية على صومه أن يحصل له بسببها ما ينقضه أو يبطله،**

(٣٥٧)، والبيهقي (٨٠٦٢) وقال: كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي. والديلمي (٢٥٠٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، والبيهقي (٨٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، والبيهقي (٨٥٦٣).

والقصد كالحجامة في جميع ما مر فيها.

٢٠١٨- [وَعَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ <sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ مَضْمَضَ الصائِمِ (ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ) جَمِيعَهُ (لَا يَضِيرُهُ) حِينَئِذٍ (إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ) أَي: يبتلع (رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ) من آثار الماء التي اختلطت بريقه، وإلى هذا ذهب أئمتنا حيث قالوا: لا يفطر بجري ريقه بأثر ماء المضمضة، وإن أمكنه محه لعسر التحرز عنه قال بعض أئمتنا: ولا يلزمه إذا تمضمض أن ينشف فمه قطعاً (وَلَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ) بكسر العين؛ أي: المعلوك.

قال بعض أئمتنا: وهو المومئيا، ويلحق بالعلك ما في معناه كاللبان والمصطكا، والعلك بفتح العين المضغ (فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ) يصح هنا كسر العين وفتحها؛ أي: الريق المتولد من المعلوك أو من مضغه (لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ) لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير (وَلَكِنْ يُنْهَى) الصائم (عَنْهُ) لما يأتي، وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضاً فقالوا: يسن للصائم أن يحترز عن مضغ نحو العلك فإن فعل كره؛ لأنه يجمع الريق، فإن ابتلعه أفطر في وجهه، وإن ألقاه عطشه ويشترط أن يكون مما يتفتت منه شيء، وإلا فإن نزل منه شيء للجوف أفطر مطلقاً وحرماً إن كان الصوم فرضاً.

وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا: ولا يفطر لمجرد العلك، ولا بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جزئه شيء إلى جوفه عمداً أفطر، وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه إلى جوفه أو ريجه دون جرمه لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم

(١) أخرجه البخاري (٢٨)، والبيهقي (٨٥٦٥).

كمجاورة الريق له، وقيل: إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء. انتهت ملخصة.

ونوزع في قوله: عمدًا بأنه كسبق ماء المضمضة في الرابعة وفرقت بينهما في «شرح العباب» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ) أي: في تفسيره.

## (باب صوم المسافر)

### (الفصل الأول)

٢٠١٩ = [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ) أي: أأصوم (فِي السَّفَرِ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ) جملة معترضة لبيان الحامل له على هذا السؤال (فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وما صرح به هذا والأحاديث الآتية من أن المسافر في رمضان، وغيره سفرًا يقصر فيه الصلاة مخير بين الفطر والصوم مطلقًا هو ما عليه كافة العلماء، وما نقل عن ابن عمر أنه يجب الفطر في السفر لعدم صحة الصوم فيه.

وعن ابن عباس: إنه يجب الصوم فيه كأنه إن صح عنهما وإلا فقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، وما في حديث الشيخين عن ابن عباس إنه قائل: بالتخيير لعدم بلوغ هذا التخيير لهما أولاً، لكن الثاني مشكل جداً مع قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا ابن عباس أن يقول: هي إنما تدل على أنه إذا أفطر يقضي لا على جواز الفطر الذي الكلام فيه، ولم ينظر لاقترانه بالمرضى المقتضي أنه مثله في حل الإفطار، ثم القضاء؛ لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، وكان هذا هو السبب في أخذ الشيعة وبعض الظاهرية، فهذا المروي عن ابن عباس؛ لكنه معذور لعدم إطلاعه على الحديث بخلافهم فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (٢٦٨١)، ومالك (٦٥٨)، وأحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٣)، وابن ماجه (١٧٣١).

وسياقي الجواب عن حديث أولئك العصاة، واختلف القائلون بالتخيير في الأفضل فقال: أقلهم الفطر، وقال أكثرهم: الصوم مسارعة لبراءة الذمة واختار الشافعي وأصحابه وآخرون أن أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن يشق عليه الصوم بأن خشي منه أدنى ضرر ولو في المال، أو كان حاجًا أو غازيًا يضعفه الصوم، وإن لم يتضرر به أو شك في حل الفطر أو اعتقده ولم تطمئن إليه نفسه أو كان معه رفقة يقتدون به.

فالفطر له أفضل لخبر: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>

قال ابن دقيق العيد: وقوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»<sup>(٢)</sup> دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وترك التنطع والتعمق، ومن لم يشق عليه الصوم فهو له أفضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت، وبهما فارق أفضلية القصر مطلقًا بعد ثلاث مراحل لوجودهما فيه كالإتمام، وأيضًا فذاك فيه خروج من الخلاف في وجوبه، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر لمخالفته لصرائح الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل التأويل.

٢٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.)

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥)، والشافعي (١٥٧/١)، وعبد الرزاق (٤٤٧٠)، وأحمد (١٤٤٦٦)، وعبد بن حميد (١٠٧٩)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٨)، وابن حبان (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧١)، وأبو يعلى (٩٩٩).

وروي أيضًا: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وروي أيضًا: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض.

وفي رواية له: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن.

وروى الشيخان: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، وهذه عين غزوة الفتح؛ لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة، وغير غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء حضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدر.

٢٠٢١- [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ) وذلك الزحام عليه لشدة ما حصل له من العطش (فَقَالَ: مَا هَذَا؟) الحال الذي حصل لهذا الرجل (قَالُوا) إنما حصل له ذلك؛ لأنه (صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ).**

وفي رواية: «ليس من البر الصيام» (٢).

**(في السَّفَرِ)** أي: ليس من الإحسان والفضل في العبادة الصيام في السفر لمن حاله مثل حال هذا كما دل عليه السياق، بل تعينه أحاديث التخيير السابقة؛ لأنها صريحة في جواز كل من الصوم والفطر، وهذا على أفضلية الفطر، بل وجوبه إن تحقق مبيح يتم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠٢٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوْمُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوْمُونَ) أي: ضعفوا عن الحركة حواشجهم (وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ) أي: نصبوا الخيام (وَسَقَوْا الرِّكَابَ) أي: الإبل (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) أي: أجر الخدمة؛ أي: مضوا به واستصحبوه معهم فلم يتركوا للصوم شيئاً منه.

فقال: ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه، وهذا المعنى صحيح هنا من غير نزاع، وإنما النزاع في تخريج «الكشاف» ذهب الله بنورهم عليه؛ لأن المعنى ثم على أذهبه، فلم يبق لهم شيئاً منه وهو غير ما هنا، وأخذ من هذا بعض أئمتنا المتأخرين أن المسافر لولم يتضرر بالصوم لكنه يقطعه عن كثير من أعمال البر كإعانة الرفقة، كان الفطر أولى ومعنى ذهاب المفطرين بالأجر المقتضي لتقديم أولى المصالح المتعارفة أن أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينعم فيه أجر الصوم.

فصار الأجر كأنه كله لهم مبالغة وحثاً على تقديم النفع المتعدي، ويحتمل أن المراد أن لهم أجر ما فعلوا من المصالح لا مطلق الأجر، ذكر هذين ابن دقيق العيد ولم يرجح منهما شيئاً ورجحت الأولى؛ لأنه اللائق بالسياق؛ إذ على الثاني لا يبقى في تخصيهم بذلك كبير فائدة.

٢٠٢٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِبِرَاهِ النَّاسِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٢٢٨٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٣)، وابن حبان (٣٥٥٩).

فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) عام الفتح (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ) هذا فيه نوع غموض ومن ثم قيل: الصواب رواية أبي داود: «رفعه إلى فيه»<sup>(٢)</sup> وإن ذكر يده هنا تصحيف. انتهى.

وفي الجزم بأنه تصحيف نظر لإمكان صحته يجعل «إلى» بمعنى «على» أو بمعنى «مع» على حد قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

﴿وَأَيَّدَيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] فـ«إلى» فيها بمعنى: «مع» كما قاله ابن مالك وغيره، فكذا هنا؛ أي: رفعه مع يده ليروه ويتأسوا به، وقال الرضي وغيره: التحقيق أنها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الأصل والأشهر فيها؛ أي: من يضيف نصرته إلى نصرته الله، أو من ينصرني حال كوني ذاهباً إلى الله أو مضافة إلى المرافق أو إلى أموالكم، وعليه فيصح نظير ذلك هنا؛ أي: رفعه رفعاً بليغاً مضافاً إلى رفع يده، وهذا هو الأول؛ لأن بقاء الحرف على معناه الأصلي.

والأشهر فيه حيث أمكن أولى من إخراجه عن ذلك إلى مجازه، ويصح أن تكون للظرفية كفي نحو ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧] أي: فيه هل لك إلى أن تترك؛ أي: في أن تترك؛ أي: رفعه في حال كونه في يده رفعاً بليغاً بدليل قوله: «ليراه الناس» وأن يكون بمعنى على؛ أي: رفعه على يده (فَأَفْطَرَ) واستمر مفطراً (حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ) وفيه أظهر دليل على أن للمسافر الفطر، وإن نوى من الليل وأصبح صائماً

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (٢٦٦٤)، وأحمد (٢٧٠٤)، والنسائي (٢٣٢٦)، وابن حبان (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٦).



وعلى أن لمنشئ السفر في رمضان الفطر، وخالف في هذا عبيدة السلماني من التابعين فمنع الفطر فيه محتجاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو احتجاج ضعيف جداً؛ لأن الأحاديث بل وأخر الآية قاضية بأن المراد ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أي: شيئاً منه من غير نحو مرض ولا سفر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**(وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)** سنة ثمانى فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ في السفر تارة **(وَأَفْطَرَ)** أخرى ليبين للأمة جواز كل من الأمرين **(فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٢٠٢٤ - **(وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ: عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ).**

**(وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ)** وفيها أبلغ حجة على أن للمسافر الفطر وإن نوى من الليل وأصبح صائماً حتى مضى أكثر النهار ولم يبق منه إلا القليل.

## (الفصل الثاني)

٢٠٢٥ - **[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] (١).**

**(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ)** زاد ابن ماجه رجل من بني عبد الأشهل وغلط في ذلك، فإن الصواب هو ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب: أخوه قشير فهو كعبي لا قشيرى خلافاً لما وقع لابن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، وأحمد (١٩٠٦٩)، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، والبخاري في «معجم الصحابة» (١٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والطحاوي (٤٢٢/١)، وابن قانع (١٦/١)، والطبراني (٧٦٥)، والبيهقي (٧٨٦٩).

عبد البر؛ لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله وأنس هذا لا يعرف له غير هذا الحديث.

**(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ)** فيه حجة لما عليه الشافعي كأكثر أهل العلم أن القصر جائز لا واجب؛ لأن وضع بمعنى أسقط وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص لا جوازه الأعم، ويدل له الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: وهي مسافرة معه ﷺ يا رسول الله، «قصرت» أي: أنت «وأتممت» أي: أنا، فقال: «أحسن يا عائشة»<sup>(١)</sup>.

**(و) وضع (الصَّوْمِ)** أي: وجوبه **(عَنِ الْمُسَافِرِ)** فهو معطوف على شطر المؤخر من تقديم، والتقدير أن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن المسافر، وإنما أعاده لتوقف صحة عطف ما بعده عليه وهو قوله: **(وَعَنِ الْمَرْضِعِ وَالْحَبَلِيِّ)** ولا يلزم من استواء الكل في الوضع الذي هو إسقاط الوجوب كما تقرر استواءهم في توابعه؛ إذ هو في الصلاة لا إلى بدل وفي الثلاثة إلى بدل مختلف فيهم؛ إذ هو في المسافر مجرد القضاء، وفي الأخيرين القضاء وحده تارة ومع الفدية أخرى.

وبيان ذلك أن الحامل أو المرضع متى خشيت من الصوم ضرراً أبيض التميم على نفسها أو ولدها كأن يسقط الحامل أو يقل اللبن فيضني الولد لزمها الفطر سواء الأم وغيرها، ولو مستأجرة ومتبرعة وإن وجد غيرها كما قاله النووي قال: وقول الغزالي: لا تفطر المستأجرة غلط ثم إن أفطرت خوفاً على الولد جده لزمها القضاء مطلقاً، وكذا الفدية وهي مد واحد عن كل يوم، وإن تعدد الولد فتلزمها في مالها إن أيسرت، وإلا ففي ذمتها مطلقاً حيث لم تكن متجبرة ولا مريضة ولا مسافرة، قال ابن عباس وقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** منسوخة إلا في حق هذين والشيخ الكبير بقوله: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** [البقرة: ١٨٤].

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٥)، والدارقطني (٢٣١٨)، والبيهقي (٥٦٣٥).

وقال جمع لا نسخ ولا مقدرة فيها وإن خافت على نفسها وحدها أو مع الولد لم تجب فدية، والفرق بين هاتين والحالة الأولى ذكرته في «شرح العباب» **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)** وأحمد وصححه الترمذي وغيره.

٢٠٢٦ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَبِيعٍ فَلْيَصُمْ رمضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ)** بجاء مهمله فموحدة مشددة مكسورة أو مفتوحة، وفتحها أشهر عند المحدثين، بل قيل: كلهم يفتحونها واعترض عليهم بأن المحبق في اللغة الْمُضْرِبُ <sup>(٢)</sup> فيتعين كسرهما سمي بذلك تفاعلاً بأنه يُضْرِبُ أعداءه، كما قالوا: في عمرو بن هند مضرب الحجارة ولما شهد مع رسول الله ﷺ حينئذٍ بشر بابنه سلمان فقال لسهم: أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشروني به.

**(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ)** هي كل ما يحمل عليه من إبل وحمر وغيرهما، وفعول بمعنى مفعول يدخله التأنيث؛ أي: من كانت له دابة تحمله **(وَيَأْوِي)** به من أوى بالمد والقصر لازم ومتعد لكن الأكثر في المتعدي المد **(إِلَى شَبِيعٍ)** أي: محل إقامته الذي تهيأ له فيه طعام يشبعه ومسكن يقيه الحر والبرد **(فَلْيَصُمْ رمضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ)** لأن سفره حينئذٍ قصير لا مشقة فيه ولا تعب؛ لأن الظاهر من يأوي أنه في أوى يومه لا يبيت إلا في محل إقامته فلم يكن أهلاً؛ لأن يرخص له في الفطر؛ لأن شرط السفر المرخص للفطر أن يكون مثل السفر المرخص للقصر في كونه جائزاً إلى مقصد معلوم على مرحلتين؛ لأن هذا هو الذي يكون مظنة للمشقة المناسبة للرخصة بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك ككونه دون مرحلتين.

وحمل شارح السفر هنا على المستوفى للشروط، والأمر بالفطر على الندب؛ لأن الصوم على راكبٍ يصل كل ليلة إلى محل شبعه لا يشق.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٥٣)، وأبو داود (٢٤١٠).

(٢) كان يسمى: عمرو بن هند، ولقب مضرب الحجارة؛ لشدته وصرامته.

قيل: وهذا أظهر من الأول؛ لأنه يلزم على الأول أن الحديث فيه كناية، وإطلاق اللزوم على الملزوم، ومن الدلالة على المكنى عنه بحيث لا يخفى المراد على السامع عند إطلاق اللزوم، وهذا غير موجود على الأول، انتهى.

ولك رده بأن الأظهر هو الأول؛ لأن فيه إبقاء الأمر على حقيقته وهي الوجوب، والثاني يلزمه مجاز هو استعماله في الندب من غير قرينة، بل القرينة قاضية بالحقيقة وهي قوله حيث أدركه، فإن هذا تضييق يليق بالوجوب لا بالندب، وادعاء أنه يلزم على الأول ما ذكره ممنوع، بل من لمح ما ذكرته في شرحه علم أن مؤداه ما ذكر في الأول من غير ملاحظة لازم ولا ملزوم لما سبق أن قوله: يأوي إلى شعب ظاهر في أن المراد أنها أفضل به في يوم سفره إلى محل إقامته؛ لأن من مقصده على مرحلتين يأوي به دابته في أول يوم إلى غير شعب فلا يتناوله الحديث، وإنما حملت إلى شعب على محل الإقامة؛ لأنه المتبادر منه؛ إذ من شأن محلها تيسر ما يشبع ويروي، ومن شأن غير محلها خلاف ذلك، فتأمل.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصر السفر كطويله.

### (الفصل الثالث)

٢٠٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ) وهو بالمعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المسمى كراعاً؛ لأنه يشبه كراع الضم وهو ما دون الركبة من الساق (فَصَامَ النَّاسُ)

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦)، والترمذي (٧١٤)، والنسائي (٢٢٧٥).

عطف على فصام (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فِقِيلَ لَه) أي: للنبي ﷺ (بَعْدَ ذَلِكَ) المذكور من الرفع والإفطار.

(إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ) ولم يقله لك (فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)

أي: لتضررهم بالصوم لأمره لهم بالفطر يشقوا والذين بمكة؛ لأنهم كانوا ذاهبين إليها لفتحها فلما قوموا منها خشي عليهم أن يجهدهم الصوم في السفر، ففعل ذلك ليفطر وأقاموا فكانوا عصاة بالمعصية ليست لذات الصوم، كيف وهو ﷺ والصحابة صاموا من المدينة إلى كراع العميم كما في هذا الحديث نفسه فتعين أن عصيانهم ليس من حيث صومهم، بل من حيث مخالفتهم لما تضمنه فعله ﷺ من أمره لهم بالفطر للمصلحة المذكورة، أو لمصلحة بيان جواز الفطر في السفر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكرر فيه أولئك إلخ مبالغة في تقييح فعلهم المخالف لفعله مع مبالغته في طلب الإفطار منهم برفعه قدح الماء بحيث يرونه كلهم، ثم شربه ليتبعوه ويقبلوا رخصة الله فأبوا.

٢٠٢٨ = [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (١).

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي

السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ) قضية التشبيه تحريم الصوم في السفر مطلقاً الذي مر عن بعض الصحابة والظاهرية القول به ولا دليل لهم فيه؛ لأنه محتمل يمكن تأويله بجملة على المتضرر بالصوم في السفر، فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالجواز تصريحاً لا يمكن تأويله على أن التشبيه محتمل لغير الحرمة بأن يراد أن بينهما مشابهة في مجرد الامتناع عن قبول ما جاء عنه ﷺ فلا ينافي أنه في المشبه به حرام وفي المشبه غير حرام (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

٢٠٢٩ = [وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>

(وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟) يحتمل أن مراده فهل علي إثم في الفطر؛ لأنني قوي والرخصة للضعيف أو في الصوم؛ لأن الفطر رخصة وهي قد تكون واجبة، ووقع لشارح خلاف هذا التقرير، وهذا أولى منه وأظهر كما يعرف بتأملهما (قَالَ: هِيَ) أي: تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة، وهي الصيام في السفر أو الصيام وأنثى ضميره لتأنيث خبره وهو (رُخْصَةٌ) أي: تسهيل (مِنَ اللَّهِ ﷻ) لعباده رفعاً للمشقة عليهم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

(فَمَنْ أَخَذَ بِهَا) فأفطر في السفر لا سيما إن شق عليه الصوم فيه (فَحَسَنٌ) للحديث الآخر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» <sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ) في السفر ولا ضرر عليه في ذلك (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو صريح في التخيير السابق في الأحاديث المتقدمة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٥)، والنسائي (٢٣١٥)، والدارقطني (٢٣٢٥)، والبيهقي (٨٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٠٣٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠١/٢).

## (باب القضاء) (الفصل الأول)

٢٠٣٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لِشُغْلٍ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ) زائدة للتأكيد نحو ﴿وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢].

(عَلَيَّ) خبر كان (الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ) اسمها، ويصح كونها غير زائدة؛ لأنها تأتي بمعنى حضر؛ أي: كان الصوم من رمضان علي يحضر؛ أي: وقت قضاؤه بأن أكون طاهرًا صحيحة أو التقدير كان الشأن يحضر علي الصوم؛ أي: وقت قضاؤه (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) أي: لأنه ﷺ كان يصومه كله تارة، وأكثره أخرى ويأتي أن مانعها شغلها به بالمعنى الآتي.

وذلك منتفٍ عند صومه، فحينئذ يتمكن من قضاء ما عليها (قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) زيادة على غيره في الرواية عنها (لِشُغْلٍ) أي: سبب عدم استطاعتي ذلك أنه يمنعني الشغل (مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) الظاهر أن «أو» للتنويع؛ أي: تارة هو ﷺ يشغلها وتارة هي تشتغل بخدمته، وقضية كلام النووي أنها للشك فإنه قال: ويعني بالشغل أنها كانت مهية نفسها للنبي ﷺ يسترصده لاستمتاعه بها في جميع أوقاته إن أراد ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ويؤخذ منه أن من أفطر رمضان أو بعضه لعذر كمرض أو سفر أو حيض لا يلزمه القضاء فورًا لعدم تقصيره، فله تأخير القضاء لكن محل جواز تأخيره ما لم يبق

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (٢٧٤٣)، والبيهقي (٨٤٦٩).

قبل رمضان الثاني ما يسع القضاء فقط، فحينئذ يضيق القضاء فيحرم التأخير حيث لا عذر لوجوب الفدية لما تأخر إلى ما بعد رمضان الثاني لكل يوم مدَّ عندنا، وكذا عند غيره إلا أبا حنيفة ومن وافقه.

وأن قول أصحابنا: يسن لمن جاز له تأخير القضاء تعجيله ويتابعه مسارعة لبراءة ذمته محله حيث لا عذر له، ووجه أخذ ذلك من كلامها أن عذر شغلها به ﷺ أو منه كما منع توجه وجوب قرينة القضاء إليها منع توجه ندبها إليها أيضًا، وإن من العذر المانع لندب تعجيل القضاء اشتغال المرأة بإعدادها نفسها لتمتع زوجها كما فعلته عائشة، وأقرها عليه النبي ﷺ وأن محل هذا كون عذرًا ما لم يقرب رمضان الثاني بالمعنى المذكور أولاً.

٢٠٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ. وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا

شاهدٌ) أي: حاضر معها في بلدها، ومنه أخذ أئمتنا: إنه يحرم على الزوجة الحرة أن تصوم تطوعًا بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلا إن علمت رضاه، وذلك؛ لأنها تفوت بصومها حقه من التمتع بها، فإنه وإن جاز له في التطوع والفرص الموسع أن يطأها ولو كرهًا لكنه يهاب ذلك؛ لأن كل أحد يهاب إفساد عبادة غيره، وإذا هاب ذلك يضر تركه فيتضرر ويستثنى من التطوع نحو عرفة وعاشوراء لندرتهما، فلا يتضرر بصومها لهما، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها.

قال بعض أصحابنا: ومتى أذن ثم سقط حقه فليس له بعد شروعها في الصوم إفساده عليها، وردوا عليه يقول الأصحاب: يجوز رجوعه عن الإذن لها في الاعتكاف المندوب؛ لأنه لا يجب بالشروع فيه (ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد ولو نحو أبيها

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (١٠٢٦)، وأحمد (٨١٧٣)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١)، وابن حبان (٣٥٧٢).



وولدها ويصح رفعه خبرًا مرادًا به النهي وجزمه على النهي (في) دخول (بيته) الذي يملك أو يستحق منفعته (إلا بإذنه. رواه مسلم) ومنه أخذ أئمتنا قولهم له: إن يمنع نحو أبويها وأولادها من الدخول لها في بيته كما أن له أن يمنعها من الخروج لزيارتهم وعبادتهم وشهود جنائزهم.

٢٠٣٢ - [وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: لِعَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ الشَّانَ (يُصِيبُنَا ذَلِكَ) أَي: الْحَيْضُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذِكْرِ الْحَائِضِ (فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وجوابها بذلك من الأسلوب الحكيم؛ أي: دعي السؤال عن العلة، فإن الحكم إما يقتدي فلا علة له، وإنما المدار فيه على مجرد الاتباع لا غير أو دعي السؤال عنها، فإنها خفية لا أهلية لك فيك إلى فهمها وتمسكي بالاتباع المحض، وهي أن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه لا يكون في السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة، فإنه يشق كثيرًا؛ لأنه يكون غالبًا في كل شهر ستًا أو سبعمًا، بل قد تمتد إلى خمسة عشر ولزم قضاء صلوات نصف كل شهر وذلك في غاية المشقة.

٢٠٣٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أفهم قوله: وعليه صوم أنه لا فرق في ذلك بين

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩)، والبيهقي (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧)، وأحمد (٢٤٤٤٦)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وأبو يعلى

(٤٤١٧)، وابن حبان (٣٥٦٩)، والدارقطني (١٩٤/٢) وقال: هذا إسناد صحيح. والبيهقي (٨٠١٠).

رمضان أدائه وقضائه والنذر والكفارة، لكن اتفق أئمتنا وغيرهم بل أجمع العلماء إلا طاووس وقتادة على أن محل ذلك إن مات بعد التمكن من الصوم ومثله مألوفاته بلا عذر، وإن لم يتمكن منه بخلاف ما إذا فات بعذر ومات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو الكفارة أو النذر أو استمر به الغم، وكالسفر أو المرض إلى موته فلا فدية ولا صيام كما لا زكاة لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء. وقوله: «صام عنه وليه» أن صومه عنه واجب، وهو كذلك لكنه واجب مخير ومحلّه إن خلف تركة، فحينئذٍ وليه مخير بين أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام مما يجزي فطره ومصرفها فقير أو مسكين، ويجوز إعطاء واحد إمداد إلا دون مد، وهذا لا خلاف في إجزائه وأن يصوم عنه، وهذا فيه خلاف.

فمذهب الشافعي الجديد منعه وهو المشهود في المذهب، وصححه أكثر أصحابه وانتصر له بعضهم بأن القياس وفتوى الصحابة تعضده، وأولوا الأحاديث المصرحة بالصوم بما فيه بُعد وتكلف ظاهر.

ومن ثم قال النووي: إنه تأويل باطل ومذهبه القديم جوازه.

وصححه جماعة من محققي أصحابه متقدميهم ومتأخريهم.

وصوبه النووي من جهة الدليل للأخبار الصحيحة التي لا معارض لها وأكثرها

في «الصحيحين».

قال: وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، ومما يوجبه اعتماد القديم أن الشافعي نفسه، قال عن حديث الصوم: إن صح قلت به، وقد صح من غير معارض، فوجب العمل به من غير نظر في انتفاء القوادح عنه، لما هو المقرر أنه لا يقول ذلك في حديث إلا وقد علم أنه لا قادح فيه غير الصحة، فإذا ثبتت انتفت عنه سائر القوادح.

والمراد بالولي في الحديث: كل قريب بأي قرابة كان لما صح أنه ﷺ أمر امرأة أن

تصوم عن أمها، وهو يرفع احتمال أن يراد بالولي ولي المال أو ولي العصوبة.

وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه ﷺ امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر صوم شهر فذكرت له ذلك، فقال: «صومي عنها»<sup>(١)</sup> فإطلاق القرابة فيه دليل على أنه لا فرق بين الوارث وغيره؛ لأنه واقعة حال قولية والاحتمال تعميمها، وكالقريب أجنبي أذن له القريب أو أوصاه تأخره أو دونها ولو كان عليه ثلاثون يوماً فصامها عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد أجزا كما قاله الحسن البصري، وقواعد مذهبنا توافقه.

### (الفصل الثاني)

٢٠٣٤ - [عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ]<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) وهو حديث ضعيف اتفاقاً، ومع ضعفه بالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم كما مر، واستفيد منه أن كل يوم عليه مد، وأن مصرفه الفقير أو المسكين كما مر.

### (الفصل الثالث)

٢٠٣٥ - [عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «المَوْطَأِ»]<sup>(٣)</sup>.

(عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «المَوْطَأِ»).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٣)، والترمذي (٦٦٩)، والبيهقي (٨٤٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٦/١٠)، وابن عدي (٣٧٣/١).

(٣) أخرجه مالك (٦٧٦).

أما قوله: «لا يصوم أحد عن أحد» فهو موافق للجديد، وقد مر أن عليه جماعة من الصحابة، وأنه لا خلاف في أجزاء الإطعام، وإنما الخلاف في الصوم. وأما قوله: «لا يصلي أحد عن أحد» فهو إجماع على ما حكاه كثيرون من الشافعية وغيرهم.

لكن حكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً. قال الخوارزمي من أئمتنا: ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا. وحكى ابن برهان عن الشافعي رحمته الله في «القديم» أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته لقوله رحمته الله: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»<sup>(١)</sup> وهو حديث معضل مرسل، وحكاه أيضاً العبادي قولاً للشافعي لخبر فيه.

وحكى عن عطاء وإسحاق كالصوم واختاره ابن دقيق العيد والسبكي قال: ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياساً على الصوم، وإن منعه أيضاً أكثر العلماء ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره.

قال ابن أبي عصرون: وليس في الحديث ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت. وروى فيها عن الوالدين أخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله للحديث المغضل المرسل المذكور.

وقيل: المراد تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره وفي «تهذيب البغوي» اختلف أصحابنا في جواز الصلاة عن الميت إذا أوصى. قال الأسنوي: فإذا جازت بالوصية جازت للولي.

قال المحب الطبري من متأخري أئمتنا: ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة.

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، وابن أبي شيبة (١٢٠٨٤).

وكتب الحنفية ناصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو غيرها.

وفي «شرح المختار» لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصل.

ويعارض ما رواه مالك عن ابن عمر أنه لا يصلي أحد عن أحد ما صح في البخاري عنه: «أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٣٠).



## فهرس محتويات الجزء السادس

## فهرس محتويات الجزء السادس

٣	تتمة كتاب الجنائز.....
٣	باب تمنى الموت وذكره.....
٣	الفصل الأول.....
١١	الفصل الثاني.....
١٩	الفصل الثالث.....
٢٤	باب ما يقال عند من حضره الموت.....
٢٤	الفصل الأول.....
٢٩	الفصل الثاني.....
٣٣	الفصل الثالث.....
٥٣	باب غسل الميت وتكفينه.....
٥٣	الفصل الأول.....
٥٨	الفصل الثاني.....
٦٣	الفصل الثالث.....
٦٧	باب المشي بالجنابة والصلاة عليها.....
٦٧	الفصل الأول.....
٩١	الفصل الثاني.....
١٠٠	الفصل الثالث.....
١٠٩	باب دفن الميت.....
١٠٩	الفصل الأول.....

١١٣	.....	الفصل الثاني
١٢٣	.....	الفصل الثالث
١٣٠	.....	باب البكاء - بالمدّ على الأفصح - على الميت
١٣٠	.....	الفصل الأول
١٤٤	.....	الفصل الثاني
١٥١	.....	الفصل الثالث
١٧١	.....	باب زيارة القبور
١٧١	.....	الفصل الأول
١٧٧	.....	الفصل الثاني
١٧٨	.....	الفصل الثالث
١٨٣	.....	كتاب الزكاة
١٨٣	.....	الفصل الأول
٢٠٢	.....	الفصل الثاني
٢١٠	.....	الفصل الثالث
٢١٧	.....	باب ما يجب فيه الزكاة
٢١٧	.....	الفصل الأول
٢٣٦	.....	الفصل الثاني
٢٥٠	.....	الفصل الثالث
٢٥٣	.....	باب صدقة الفطر
٢٥٤	.....	الفصل الأول
٢٥٨	.....	الفصل الثاني
٢٦٠	.....	الفصل الثالث



٢٦٢	باب من لا تحل له الصدقة.....
٢٦٢	الفصل الأول.....
٢٧٥	الفصل الثاني.....
٢٨٤	الفصل الثالث.....
٢٨٧	باب من تحل له المسألة ومن لا تحل له.....
٢٨٧	الفصل الأول.....
٣٠٥	الفصل الثاني.....
٣١٣	الفصل الثالث.....
٣١٧	باب الإنفاق وكراهية الإمساك.....
٣١٧	الفصل الأول.....
٣٢٨	الفصل الثاني.....
٣٣٢	الفصل الثالث.....
٣٥٢	باب فضل الصدقة.....
٣٥٢	الفصل الأول.....
٣٧٤	الفصل الثاني.....
٤٠١	الفصل الثالث.....
٤٠٥	باب بيان أفضل الصدقة.....
٤٠٥	الفصل الأول.....
٤١٦	الفصل الثاني.....
٤٢٤	الفصل الثالث.....
٤٢٨	باب في توابع لأحكام الصدقة.....
٤٢٨	الفصل الأول.....

٤٣١	.....	الفصل الثاني
٤٣٣	.....	الفصل الثالث
٤٣٦	.....	باب مدح من لا يعود في الصدقة
٤٣٦	.....	الفصل الأول
٤٣٩	.....	كتاب الصوم
٤٣٩	.....	الفصل الأول
٤٤٤	.....	الفصل الثاني
٤٤٦	.....	الفصل الثالث
٤٥٣	.....	باب رؤية الهلال
٤٥٣	.....	الفصل الأول
٤٥٧	.....	الفصل الثاني
٤٦٢	.....	الفصل الثالث
٤٦٥	.....	باب في آداب الصوم
٤٦٥	.....	الفصل الأول
٤٧٠	.....	الفصل الثاني
٤٧٧	.....	الفصل الثالث
٤٨٠	.....	باب تنزيه الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه
٤٨٠	.....	الفصل الأول
٤٩٠	.....	الفصل الثاني
٤٩٧	.....	الفصل الثالث
٥٠١	.....	باب صوم المسافر
٥٠١	.....	الفصل الأول

٥٠٦ .....	الفصل الثاني
٥٠٩ .....	الفصل الثالث
٥١٢ .....	باب القضاء
٥١٢ .....	الفصل الأول
٥١٦ .....	الفصل الثاني
٥١٦ .....	الفصل الثالث
٥١٩ .....	فهرس محتويات الجزء السادس

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنّف  
الشيخ الإمام العلامة المحقّق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيقه وتصحيحه وتعليقه  
الشيخ أحمد فريد الزبيدي

المجلد السابع

الأحاديث من ٢٠٣٦ - ٢٢٩٢



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد قلوب بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب يفتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : FATH·AL·ILĀH  
FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D:974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) : 5728 Pages (10 Volumes)

حجم الصفحات : 24 cm Size

سنة الطباعة : 2015 A.D - 1436 H. Year

بلد الطباعة : لبنان Printed in: Lebanon

الطبعة : الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (Colors)

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P.o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut.1107 2290

عمرون-القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢  
فاكس +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣  
ص.ب ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان  
رياض الصالح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8  
ISBN-10: 2-7451-7813-X  
90000  
9 782745 178138

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (باب صيام التطوع)

أي: التقرب إلى الله تعالى بما يجب منه.

## (الفصل الأول)

٢٠٣٦- [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ)

بالنون وروي بياء الخطاب؛ أي: حتى يقول: أيها المخاطب، لو اطلعت على حاله وبالنصب وهو الأكثر، ويجوز الرفع بتقدير كونها ابتدائية؛ أي: حرف يبدأ بعده الحمل فليستأنف، وحينئذ يدخل على الاسمىة والفعلىة الماضىة والمضارعىة كما فى ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢١٤] والنصب هنا مشكل؛ لأن الناصبة إما بمعنى إلى الغائبة أو «كى» التعللىة أو «إلا» الاستثنائىة والأخىر لا ىتأتى هنا وهو واضح وكذا الأولان؛ لأن صومه لىس معىنًا إلى القول المذكور ولا معللاً به، وىجاب بأن هناك محذوفاً هى غاية له؛ أى: كان ىدوم الصىام فىتعجب من رآه إلى أن ىقول أو فىظن من رآه أنه صار لا ىفطر إلى أن ىقول: (لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ) فىه ما فى الذى قبله

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٧)، وأحمد (٢٥٩٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (١٩٧٠)، ومسلم (٢٧٧٨)، وأحمد (٢٦٠٦٠)، والنسائى (٢١٩١)، وابن ماجه (١٧٨١)، والبيهقى فى «سننه الكبرى» (٨٦٨٩).

(لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ) .

وقد يستشكل هذا بما قبله، فإن تلك الغاية وهي قول القائل: ما ذكر لا يتأتى في صوم دون الشهر لا سيما فيمن علم من عاداته ﷺ أنه لا يستكمل شهرًا أو يجاب بأنه كان إذا شرع في الصوم وسرده يظن منه الإدامة حتى يقال ذلك، ثم تبين بعدم استكمال الشهر انتفاء ذلك الظن، فقولها: أولاً حتى تقول: باعتبار ابتداء الصوم، وثانياً وما رأيت إلخ باعتبار الانتهاء (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ) غير رمضان (أَكْثَرَ) يأتي المفعولين (مِنْهُ) ﷺ (صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) أي: كان يصوم في كل شهر لكن في شعبان أكثر مما سواه.

(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

قال العلماء: اللفظ الثاني مفسر للأول؛ فالمراد بكلمة غالبه وهو تجوز بعيد حملهم عليه قولها في الرواية الأولى قط إلا رمضان، فإن تأويل كل بالغالب أقرب من تأويل هذا، وسبب ذلك أنه لو استكمل شهرًا كله لظن وجوبه.

وقيل: كان يصوم كله في سنة وبعضه في آخره، قيل: وهذا أقرب لظاهر اللفظ.

وقيل: كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئاً بلا صيام، لكن في أكثر من سنة قبله، وإنما خصه بكثرة الصيام؛ لأنه يرفع فيه أعمال العباد في سنتهم.

وفيه إن صح جواب عن إثارة بالصوم على الحرم مع أنها أفضل منه، وأجيب أيضاً بأنه لعله كان يعرض له فيها اعتذار يمنع من إكثاره فيه أو لم يعلم فضلها إلا آخر حياته.

٢٠٣٧ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ

حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟**  
**قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ) «حتى»**  
بمعنى: «كي» فينصب بتقدير «إن» المصدرية؛ أي: ما علمته أفطره كله لأجل علمي بأنه  
يصوم بعضه، فإن اعترض هذا بأن شرط حتى الناصبة أفاد بها نقص الفعل قبلها شيئاً  
فشيئاً نحو سرت حتى أدخلها، فالسير المعلل بالدخول؛ أي: المفعول لأجل الدخول  
يقضي شيئاً فشيئاً، وحينئذ الدخول في حكم المستقبل لكونه مترقياً وقت السير،  
وهذا لا يتصور هنا.

فجوابه منع عدم تصويره هنا، بل هو متصور؛ لأن عدم علمها باستمرار إفطاره  
إلى آخر الشهر المستفاد من لا أفطره كله صير صوم بعضه مستقبلاً لكونه مستقبلاً  
ومترقياً، وحينئذ أفادت حتى يقضي ذلك الاستمرار شيئاً فشيئاً إلى أن وجد البعض.

وأنه ﷺ حين عزم ألا يصوم الشهر كان مترقياً أن يصوم بعضه **(حَتَّى مَضَى**  
**لِسَبِيلِهِ)** حتى هذه: غاية لعدم علمها بالحالتين إكمال صوم شهر وفطر شهر؛ أي:  
استمر علمي بذلك إلى أن توفاه الله ذاهباً لما أعده الله له من كرامته الذي هو مستقره  
الحقيقي.

وأما وجوده في الدنيا فلم يكن إلا لأداء رسالة ربه وهداية أمته، فبمجرد أن  
فعل ذلك تركها ومضى لمستقره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

**٢٠٣٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ**  
**يَسْمَعُ: يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ**  
**يَوْمَيْنِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٤)، وأحمد (٢٦٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (٢٨٠٨)، وأبو داود (٢٣٣٠)، وأحمد (٢٠٥١٣)، والبيهقي في  
«سننه» (٨٢٤٣).



**(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ (سَأَلَهُ أَوْ) لِلشَّك (سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ: يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ) سرر الشهر وسراره كما في رواية أخرى بفتح أوله المهمل، وكسره آخر: ليلة منه، سمي بذلك لاستتار الهلال فيها بنور الشمس، وروي: «صوموا الشهر وسره»<sup>(١)</sup> فقيل: أوله، وقيل: مشتملة، وقيل: وسطه، وسر كل شيء جوفه.**

قال البيهقي: والصحيح أن سره آخره، وأنه أراد به اليوم أو اليومين اللذين يستقر فيهما القمر.

وقال الفارسي: إنه الأشهر قال: وقد روي هل صمت من سره هذا الشهر كأنه أراد وسطه؛ لأن السرّة وسط قامة الإنسان.

**(قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ) أي: إذا انقضى رمضان (فَصُمْ يَوْمَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قالوا: كان هذا الرجل قد أوجب صوم يومين على نفسه من شعبان، فلما فاته أمره بقضائهما من شوال لندب أو وجد النور في القضاء كما مرّ، وقيل: لعله اعتاد صومهما فبين له هذا أن صورة العادة مستثناة من النهي السابق في قوله: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»<sup>(٢)</sup> كذا قيل: وفيه نظر؛ لأن صورة العادة مصرح باستثنائها في ذلك الحديث كما مر.**

٢٠٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ) أي: صومه وفيه من التفخيم والتشريف له ما هو ظاهر، ومن ثم قال أئمتنا: أفضل الأشهر لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب وذو الحجة**

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣١)، والبيهقي في «سننه» (٨٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢٥٧٠)، وأحمد (٨٨٠٥)، والبيهقي في «سننه» (٨١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (١٦٢٤).

وذو القعدة واختلفوا في أفضلها، فقال جماعة متأخرون: وجب خروجاً من خلاف من فضله حتى على المحرم لكن غلط في «شرح المهذب» من فضله على المحرم بمخالفته لهذا الحديث الصحيح.

وقال غيره: أحاديث صوم رجب موضوعة عند الحفاظ.

وقال الغزالي كالجزائني: الحجة؛ لأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات ويؤيده حديث البيهقي: «سيد الشهور رمضان، وأعظمها حُرمة ذو الحجة»<sup>(١)</sup> وبما قررته في معنى شهر الله المحرم يعلم غلط شارح في قوله: يريد به صوم عاشوراء فحمل أفضلية صوم المحرم على صوم عاشوراء منه فقط، وهذا غلط صريح وغفلة قبيحة عن كلام أئمتنا في معناه الذي قررته، ثم الصوم في الحرم أفضل منه في غيرها لخبر أبي داود وغيره: «صم من الحُرْم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك»<sup>(٢)</sup>.

وإنما أمر المخاطب بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر، ومن ثم كان صوم جميعها أفضل لمن لم يشق عليه ثم يليها شعبان لما مر فيه مع الجواب عما يشكل على ما هنا **(وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)** هي صلاة الوتر.

ومن ثم قال أئمتنا: إنها أفضل النوافل التي لا يسن فيها الجماعة للخلاف القوي في وجوبها، فإن أريد صلاة الليل المطلقة كانت أفضل من نفل النهار المطلق دون غيره كالسنن التابعة للفرائض؛ لأنه ورد فيها ما يفضلها على صلاة الليل المطلقة كيف وهو ﷺ لم يكن يصلي في الليل إلا الوتر كما صرح به قول عائشة: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ووتره ﷺ» كان بعد نومه

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥٥)، وابن عساكر (٣٩٢/٢٦)، والديلمي (٣٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٨)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، وابن سعد (٨٣/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٣٨)، والضياء (٢١٢).

فهو التهجد الذي أمره الله تعالى به ورتب عليه أفضل مقاماته ﷺ بقوله عز قائلًا: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وبهذا الذي قررته يندفع قول شارح مسلم في الحديث حجة لقول بعض أصحابنا: إن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية، وهذا أقول وأوفق لنص الحديث. انتهى ملخصًا.

وقد علمت الجواب عنه بأن المراد بصلاة الليل الوتر، وهو بعد النوم التهجد ويعضده أنه ﷺ لم يصل في الليل غير الوتر فلم يحمل الحديث على نوافل الليل المطلقة واتجه ما قاله أكثر أصحابنا: إنها متأخرة عن رواتب النهار وبفرض حملها عليها أفضل من نوافل النهار المطلقة لا غير (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ) بفتح فسكون على ما في بعض نسخ «المصابيح» وهو بدل من المفعول للرواية الأخرى «يتحرى صوم يوم ينبغي فضله» <sup>(٢)</sup> وبه يعلم أن المبدل منه ليس في نية المطروح دائمًا وقولهم: إنه في بيته محمول على الغالب كما هو مبين في محله (عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ) بالمد وحي قصره (وَهَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: ما رأيت يتحرى فضل صيام يوم على غيره؛ أي: يجتهد ويبالغ في تفصيل يوم على غيره إلا يوم عاشوراء، إما؛ لأنه كان فريضة ثم نسخ على خلاف فيه، لكن الأصح

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (٢٧١٨)، وأحمد (١٩٦٦)، والنسائي (٢٣٨٢)، والحميدي (٥١٢).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

عند أكثر أصحابنا أنه لم يجب على هذه الأمة أصلاً كما يصرح به حديث الصحيحين أن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم ومن شاء فليفطر.

وأما الأخبار الواردة بالأمر بصومه والمصرحة بأنه لما فرض رمضان ترك فمحمولة على تأكيد الاستحباب على نظر في ذلك؛ إذ هي كالصريحة في الوجوب لكن ضرورة الجمع بين الأحاديث أوجبت إخراج تلك عن ظواهرها.

وإما؛ لأنه معظمٌ جداً في المِلَلِ قبلنا فكان ﷺ يجب إحياءه بالصوم وبفضله على غيره حتى أعلمه الله بأنه أتاه ما هو أفضل منه وهو صوم يوم عرفة بدليل جعله ﷺ في يوم عاشوراء يكفر سنة، وعرفة يكفر سنتين جرياً على ما جاء في الأحاديث مما يفيد أن ثواب هذه الأمة ضعف ثواب غيرها.

ثم رأيت شارحاً قال: ورد أن «أفضل الأيام يوم عرفة»<sup>(١)</sup> وقضية هذا الحديث أن أفضلها يوم عاشوراء، ثم أجاب بما فيه نظر وإنما الصواب ما ذكرته أن ما هنا قبل علمه بأفضلية عرفة وإلا رمضان؛ لأنه سيد الشهور كما مر، أو بفتح فتشديد وهو ما في أكثر النسخ قيل: وهو يدل من يتحرى، والأولى كونه صفة ليوم المستثنى منه؛ لأنه عام؛ إذ هو يكره في سياق النفل فيفيد العموم واستثناء الشهر يستدعي إما تقدير وصيام شهر، فضله على غيره ليكون هذا اليوم من المذكور؛ أي: ما رأيت به يبالغ في تفضيل يوم على غيره يتحرى صيامه إلا يوم عاشوراء وكل يوم من أيام رمضان.

واعلم أن عاشوراء هو عاشر المحرم كما عليه أكثر العلماء، وشذ ابن عباس فقال كما في «مسلم» وغيره: هو ما تبعه أخذاً من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي تاسع يوم الورد عشرًا وتاسعها ثمنًا بكسر أولهما وهكذا وردوا عليه بأن الأول هو المشهور شرعاً ولغة وبأنه نفسه ذكر أنه ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى

(١) ذكره بلفظه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) وعزاه لرزين.

تصومه.

فقال ﷺ: إنه في العام المقبل يصوم التاسع فهذا صريح بأن الذي كان يصومه إنما هو العاشر؛ لأنه كالحديث الآتي قريباً صرح بالتاسع وهو لا يمكن أخذه من الإطماء المذكور على أنه لا يتم له ذلك الأخذ لو فرض ألا معارض له إلا لو قالوا: عشرًا كما علم مما تقرر.

أما إذا عبروا بعاشوراء فلا يصح أخذه مما ذكر للفرق بين الصيغتين على أنه ليس في كلامهم فاعولاً بالمد غيره، قيل: وقد يلحق به تاسوعاً، وأيضاً هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم صفته عاشوراء وصح أن الجاهلية الجهلاء كانوا يسمونه عاشوراء فليس اسماً شرعياً فحسب خلافاً لمن زعمه.

٢٠٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْهُ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا (يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) فكيف توافقهم على تعظيمه؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ بَقِيتُ) أي: عشت (إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ) أي: مع عاشوراء لأخالفهم، فإنهم إنما يعظمون عاشوراء فقط ونحن نعظمه مع تاسوعاء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فمات قبله في شهر ربيع ومن هذا لكونه ﷺ عزم على صوم التاسع والذي قبله.

أخذ أئمتنا: إنه سألك صوم العاشر والتاسع منه، بل والحادي عشر كما نص عليه الشافعي ؒ وحكمة ذلك الاحتياط خشية الغلط في الهلال بالتقديم أو التأخير ومخالفة اليهود، وروى أحمد خبر: «صوموا يوم عاشوراء أو خالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٠)، وتمام في فوائده (٩٤).

٢٠٤٢ - [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ) زوجة العباس وأم أولاده ﷺ (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومنه أخذ الشافعي ومالك أنه لا يسن صومه للحاج؛ أي: الذي يعرفه أو قريب منها، وإن كان قوياً؛ لأن من شأن الصوم أنه يضعف عن الدعاء المطلوب في ذلك اليوم وإحياء الليلة التي بعده وما في يوم العيد من الأعمال الشاقة، ومن ثم كان صومه له خلاف الأولى، بل قال النووي في نكته: إنه مكروه؛ أي: للنهي عنه، وما قيل: إن في إسناده مجهولاً يرد أن ابن خزيمة صححه، وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري وأقره الذهبي.

٢٠٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه مالك (٨٣٦)، والبخاري (١٦٦١)، ومسلم (٢٦٨٨)، وأبو داود (٢٤٤٣)، والبيهقي في «سننه» (٩٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٦)، والترمذي (٧٦١)، وأحمد (٢٤٨٧٦)، والبيهقي في «سننه» (٨٦٥٤).

(٣) قال المباركفوري: هذا بظاھره يخالف ما تقدم في باب الأضحية من فضيلة مطلق العمل المتضمن للصيام في عشر ذي الحجة، ومن فضيلة خصوص للصيام فيها، وما في حديث أبي قتادة الذي يليه من استحباب الصوم في التاسع منها، وهو يوم عرفة، وما في حديث حفصة في الفصل الثالث من عدم تركه ﷺ صيام العشر، وما في حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة - الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والجواب عنه أن المراد من قولها لم يصم العشر أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها أو أنها لم تره صائماً فيها ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول. قال البيهقي: بعد رواية حديث هنيذة وحديث عائشة ما لفظه، والمثبت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عباس في فضيلة العمل

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي

الْعَشْرِ) أي: عشر ذي الحجة الأول (قَطْلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهذا النفي منها إنما هو باعتبار علمها فلا يعارض ما أثبتته غيرها، وهو «أنه ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ولعله ﷺ كان قد يترك صومه لعارض وسيأتي أنه يتأكد صومه.

٢٠٤٤ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَرْدُدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ - قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟! قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ كُلُّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامٌ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟) أنت (فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ) أجل (قَوْلِهِ) لأنه ﷺ خشي إن أجابه بما يصومه أن يعتقد وجوبه أو يستقبله كما وقع لجماعة من الصحابة أنهم سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ فتقالوها،

الصالح في عشر ذي الحجة. وقيل: المراد نفي جميع العشر وفيها يوم العيد وهذا لا ينافي صوم بعضها وقيل: يحتمل أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل في بعض الأحيان وهو يجب أن يعمل خشيًا أن يظن وجوبه. [مرعاة المفاتيح ١٠٨/٧].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والبيهقي (٨٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي (٢٣٩٩).

فبلغ ذلك النبي ﷺ فاشتد غضبه عليهم، وقال: «أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه» أو يقتصر عليه مع أنه ﷺ إنما اقتصر على صوم القليل لشغله بمصالح المسلمين إجمالاً وتفضيلاً، وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه وليس أحد مثله في ذلك، وكان حق السائل أن يقول: كم أو كيف أصوم ليجيبه ﷺ بما يناسب حاله كما وقع لغيره؛ لأنه الطبيب الذي يحيط بحال كل سائل، وما يصلح له والمفوض إليه قسمة مواهب الحق لمستحقيها إنما أنا قاسم والله يعطي **(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ، قَالَ)** خشية من أن يصابوا من آثار ذلك الغضب **﴿وَأَتَّفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾** [الأنفال: ٢٥].

**(رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا)** أي: مريباً ومصلاً لأحوالنا فيه مناسبة للمقام؛ لأن ذلك الغضب إنما نشأ عن عدم حسن السياسة في السؤال الناشئ عن عدم كمال التربية والإصلاح **(وَبِالْإِسْلَامِ)** أي: الانقياد لله ورسوله **(دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا)** أي: محبباً عن الله فإليه أزمّة الأمور ومقاليد الحكمة، فلا يطلب ويعلم إلا من جنبه الكريم **(نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ)** وهو: «رضينا... إلخ».

**(حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ)** ﷺ؛ لأنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فإذا رأى شدة خوف عمر سرى عنه ما كان فيه **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ)** حال **(بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ)** بالأ يفتقر من السنة إلا العيدين وأيام التشريق **(كَلَّةً)** هل هو محمود أو مذموم؟ وكان عمر فهم من ذلك الرجل أن هذا مراده من سؤاله لكنه لم يحسن السؤال عنه حتى حصل ما حصل، فحين زال ذلك الغضب لم يبق إلا استفادة ما أراد ذلك السائل من سؤاله وهو حكم الاستفهام عن حكم صوم الدهر **(قَالَ: لَا صَامَ)** صوماً فيه كمال الفضيلة **(وَلَا أَفْطَرَ)** فطراً يمنع جوعه وعطشه **(أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفِطْرَ)** وحمله على الدعاء بعيد، وهذا كخبر الصحيحين: «لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد»<sup>(١)</sup> محمول عندنا كأكثر العلماء على من يصوم حتى العيدين وأيام التشريق

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٣٩٧)، وابن ماجه (١٧٠٦).



كما ذكرته عائشة وتبعها عليه خلائق.

ومن ثم جاء عنها وعن كثيرين من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يصومون الدهر، أو على من يخشى منه ضرراً يلحقه أو تفويت حق عليه واجب أو مندوب، واحتج أخذاً من قول ابن دقيق العيد: المراد فوات مصالح واجبة على الصوم أو متعلقة نحو الغير، كالزوجة.

ويؤيد هذا الحمل ما في البخاري «عن سلمان رضي الله عنه أنه رأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر وقم ونم وآت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان»<sup>(١)</sup> أما من لم يخش شيئاً من ذلك، فلا كراهة بل هو مندوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها الحنفية، وزعم أنه دليل لها ظاهر الفساد؛ إذ معنى ضيقت عليه؛ أي: عنه فلا يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، وفي خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من قال أنه سرد الصوم حتى في السفر، بل قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»<sup>(٣)</sup>.

**(قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا) يقول ذلك (قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ)**

دائمًا من غير خشية شيء مما مر؛ أي: الغالب العجز عن ذلك فلا يفعله من يخشى منه ذلك **(قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوِدَ)** وظاهر سياق الحديث أن هذا أفضل من صوم الدهر، وإن قلنا بنديه وهو ما ذكره جماعة من أكابر

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، والترمذي (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٤٤)، وابن حبان (٣٤٣/٨)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٤١).

(٣) أخرجه مالك (٦٥٨)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (٢٦٨١)، والترمذي (٧١٥)، وأحمد (٢٤٩٢٨)،

والنسائي (٢٣١٢)، وابن ماجه (١٧٣١).

أصحابنا وصححه في «شرح مسلم» لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً: «لا أفضل من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال: «صوم الدهر أفضل» لأن الحسنه بعشر أمثالها، وأول الخبر بأن المراد: لا أفضل من ذلك لك، وقد بينت في «شرح العباب» الجواب عما قاله (قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ) أي: لاشتغالي عنه بالقيام بمصالح المسلمين الخاصة والعامة، والقيام بها أولى بالرعاية من ذلك؛ لأنه نفل وهي أعظم الواجبات وأفضلها لا لعجزني عنه، كيف وأنا أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فلا يعسر علي صوم أصلاً؟ وإنما أتركه خشية اعتقاد الأمة لوجوب شيء حُصص لي فيما أفعله منه، أو أفضليته وتقديمه على الاشتغال بمصالح المسلمين.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ) أي: صوم الإنسان ثلاثة أيام (كُلُّ شَهْرٍ) مسوغ للابتداء بثلاث وحذف التاء، والأصل ثلاثة لحذف المعدود، وقيل: لاعتبار الليالي ففي «الكشاف» في أربعة أشهر وعشرًا.

قيل: عشرًا ذهبًا إلى الليالي والأيام داخله معها ولا يراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، يقول: صمت عشرًا ولو ذُكِّرت خرجت من كلامهم. انتهى.

وما ذكره في الآية من تغليبي الليالي ظاهر؛ لأنها معدودة من العدة، وفي صمت عشرًا فيه نظر ظاهر؛ لأن الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه؛ لأنها لا تقبله فلا وجه لتغليبها، فإن قيل: إنه سماعي، قلنا: الصوم الشرعي لم يعرف إلا من الشارع فلا دخل للغة فيه (وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ) أي: صوم ثلاثة من كل شهر، وصوم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رمضان من كل سنة **(فَهَذَا)** إدخال الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط **(صِيَامٌ**  
**الدَّهْرُ كُلُّهُ)** أي: كصيامه في الثواب، لكن من غير تضعيف، على حد نحو: قراءة  
 الإخلاص تعدل ثلث القرآن، بل من غير مضاعفة على ما يأتي قريباً في فضائل  
 القرآن.

وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فصوم ثلاثة من كل شهر كأنه صوم لذلك  
 الشهر، والسنة أحد عشر شهراً ورمضان **(صِيَامٌ)** يوم **(عَرَفَةَ)** وهو تاسع الحجة  
**(أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ)** أمل رجواً من فضله رجاءً قوياً، ومن ثم عداه بعلى المشيرة إلى  
 التحتم مبالغة في البشارة بحصول ذلك التكفير، وإلا فتعالى الله علواً كبيراً عن أن  
 يجب عليه شيء **(أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)** قال إمام الحرمين:  
 والمكفر الصغائر.

قال القاضي عياض: وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا  
 يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله، وأيده النووي بما في خبر مسلم: «ما من امرئ مسلم  
 يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها  
 من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»<sup>(١)</sup>.

وفي آخره: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن إذا اجتنبت  
 الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

قال: وفي تأويل هذه الأحاديث تأويلان:

أحدهما: تكفير الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر وإلا لم تكفر الصغائر  
 فضلاً عن الكبائر.

والثاني: وهو الأصح المختار تكفير الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا  
 الكبائر، قال العلماء: والمراد بتكفير الوضوء والصلاة والجمعة ورمضان وعرفة

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وأحمد (٩١٨٦)، والبيهقي (٢٠٥٤٨).

وعاشوراء ونحو ذلك أن كلاً منها صالح للتكفير، فإن وجد صغائر كفرها وإلا كان له به حسنات ورفعت له به درجات، وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان وسائر عباداتهم، وإن وجد كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من الكبائر.

وأما قول ابن المنذر وتبعه مجلى من أصحابنا: إن الكبائر تكفر أيضاً، فقد بالغ ابن عبد البر في رده وتزييفه فإنه لما نقله عن بعض معاصريه، قال: وهذا جهل وموافقته للمرجئة في قولهم: أي لا يضر مع الإيمان ذنب، ولو كان كما زعموا لم يبق للتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصة. انتهى.

وفيما ادعاه من الملازمة بقوله: «ولو إلخ...» نظر، وكيف ومن فوائد التوبة منع وصمة الفسق السالب للولايات وقبول الشهادات؟ ولعل مراده لم يكن للتوبة بالنسبة لأحكام الآخرة معنى، وفيه نظر أيضاً، وما المانع أن المكفر التوبة تارة؛ وذلك العمل أحرى، فالتوبة معنى أي معنى فالوجه حمل كلامه على أن مراده لم يبق لقولهم أن التوبة فرض عين إجماعاً معنى؛ لأن تكفير غيرها يمنع تعيينها، ثم في تكفيره سنتين تأويلين:

أحدهما: مغفرة ذنوب سنتين، سنة ماضيه ومستقبله.

والثاني: عصمته؛ أي: حفظه فيهما، وقيل: في الثانية عن المعصية، وظاهر أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الصائمين، وإلا فكثير ما يرى بعض صائمي لا يحفظ عن الكبائر فضلاً عن غيرها.

وقيل: إنما يكفر سنتين ماضيتين؛ لأنه ليس لنا شيء من العبادات يكفر الزمان المستقبل. انتهى.

ويرد بأنه مخالف لصريح الحديث، وبأنه ورد في كثير من العبادات أنه يكفر ما تقدم وما تأخر، ولو لم يكن له ما يكفر أعطى من الثواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنوبه.

تنبيه:

أخذ الحلبي من أصحابنا من ترك الحاج لصوم يوم عرفة ليقوى على الدعاء، أن من كان له ورد صلاة أو قراءة والصوم يضعفه عنه سنَّ له الفطر ليقوى على ورده، ومثله بالأولى الاشتغال بالعلم **(وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٢٠٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي وُلِدْتُ فِيهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ <sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟)** ويأتي وجه تسميته بذلك **(فَقَالَ)** نعم فيه فضل عظيم؛ لأن هذا اليوم قد وقع فيه أمران عظيمان يدلان على مزيد شرفه وفضله: أحدهما **(إِنِّي وُلِدْتُ فِيهِ وَ)** ثانيهما: **(إِنِّي وُلِدْتُ فِيهِ وَ)** أي: فيه وجود نبيكم ومشرفكم، وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوة نبيكم، وأي يوم أفضل وأولى أن يصام فيه شكرًا لله تعالى على هاتين النعمتين العظيمةتين من هذا اليوم؟ وبما قررتة في معنى الحديث كما يدل عليه سياقه يعلم أنه ليس من الأسلوب الحكيم خلافًا لما ذهب إليه الشارح؛ لأن السؤال عن فضيلة الصوم والجواب فيه بيان فضيلته فبينهما غاية المطابقة، نعم فيه زيادة بيان سبب تلك الفضيلة وهو من أحسن أنواع البلاغة وأبدعها.

٢٠٤٦ - [وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ**

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، وأحمد (٢٢٥٩٤)، وابن حبان (٣٦٤٢)، والحاكم (٤١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠١).

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟) تلك الثلاثة أمن أوله أو وسطه أو آخره (قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ورواية البخاري: «هل كان يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا»<sup>(١)</sup> محمولة على ذلك؛ أي: كان لا يخص الثلاثة الأيام التي يصومها من كل شهر بالبيض ولا بغيرها، بل تارة يكون البيض وتارة يكون غيرها، فلا يشكل قولها لا بأنه كان يخص الاثنين والحميس وغيرهما بالصوم، ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير البيض أو السود؛ لأن أحد هذين بخصوصه سنة أخرى، فمن جعل الثلاثة هي البيض فقد حصل السنتين.

وأما قول «شرح مسلم»: إن الثلاثة المأمور بصومها من كل شهر هي تلك فينبغي تأويله بما يوافق الأول.

قال ابن دقيق العيد في قوله ﷺ لابن عمر: «وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»<sup>(٢)</sup> اختلفوا في تعيينها اختلافاً في تعيين الأفضل لا غير، وليس في الحديث دلالة لشيء منه، وقوله: «مثل صيام الدهر» أي: بلا تضعيف كما مر.

٢٠٤٧ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ) واسمه خالد بن زيد (أَنَّهُ) أي: أبا أيوب (حَدَّثَهُ)

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبو داود (١٣٧٢)، وأحمد (٢٦٣٠٧)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (٢٧٨٦)، والنسائي (٢٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٣٥)، وعبد بن حميد (٢٢٨).

أي: الراوي عنه الأول المذكور في السند، وهو المعول، أو حدث الحديث فما بعده بدل منه وهو (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا) من أن حذف التاء لحذف المعدود جائز، بل هو الأفصح (مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها كما بينه خبر النَّسَائِيِّ بسند حسن: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام لشهرين فذلك صيام السنة»<sup>(١)</sup> أي: كصيامها فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله ثلاثة أيام من كل شهر؛ أي: نفلاً، وقضية الحديث أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صامها مع رمضان جميعه دون من أفطر بعضه ولو لعذر، ومع ذلك ينبغي ندب صومها ولو لمن لم يصم رمضان فصومه شرط لكمال السنة لا لأصلها، نعم محل ندب صومها بل جوازه حيث لم يلزمه صوم فوراً كأن أفطر من رمضان لغير عذر، ويسن فيها التتابع والإفصال بالعيد مبادرة بالعبادة ما أمكن، وكراهية بعض العلماء وصلها به، بل نقل مالك عن أهل العلم؛ أي: بالمدينة كراهة صومها من أصله؛ لأنه يوهم العامة.

وجوبها مردودة بأن هذا لا يخفى الآن على أحد ممن هو محال للمسلمين، وعلى التنزل فاعتقاد النفل واجباً لا محذور فيه، ولما نقل البيهقي عن الشافعي في القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور؛ لقول عائشة: «ما رأيته ﷺ أكمل شهراً قط إلا رمضان»<sup>(٢)</sup> وكذا يوماً من بين الأيام؛ لثلا يظن جاهل وجوبه وإن فعل فحسن، قال: أعني: البيهقي بين الشافعي وجه الكراهة، ثم قال: وإن فعل فحسن وذلك إن من العلم العام بين المسلمين أنه لا يجب بأصل الشرع غير رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة.

وقول مالك: ما رأيته أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا: يكره؛ لثلا يظن

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠)، والدارمي (١٧٥٥)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٣٧٣٦)، والطبراني في «الشاميين» (٩٠٣)، والديلمي (٣٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وجوبه، يجاب عنه بأن الأحاديث صحت بصومها من غير معارض فلم يلتفت مع ذلك لمن كرهها، وتعليه تقرر رده ومما يرده، إنا لو نظرنا لذلك لا مطلبًا كثيرًا من السنن المشهورة.

٢٠٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهذا النهي للتحريم باتفاق العلماء، وللفساد كما هو الأصل في النهي، وحكمته أن فيه إعراضًا عن ضيافة الله لخلقه في هذين اليومين كما أشعر به تسميتها بالعيدين، والأول بيوم الفطر، والثاني بيوم النحر؛ إذ كل من العيد والفطر والنحر منافٍ للصوم من حيث ذاته، وبهذا يتضح كون النهي هنا للفساد لما تقرر أنه لأمر ذاتي لا عرضي ومن ثمَّ قال: لذا ندب عندنا، خلافًا لمن قال: يصح ويلزمه صوم يوم بدله.

قال بعض أصحابنا: ولا يتخلص الإنسان عن هذا النهي إلا باستعمال مفطر في ذينك اليومين، فلو أمسك أحدهما بلا نية صوم أثم نظرًا إلى صورة الصوم، وليس كما قال؛ لأنه لا أثر لوجود صورة بلا معنى، كيف وهو محكوم عليه بأنه مفطر، وقد تقرر في الأصول أن لفظه ﷺ إنما يحمل على عُرفه دون عرف غيره؟ فحينئذٍ لا يتناول لفظه المسك بلا نية.

٢٠٤٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فائدة ذكر هذا مع الذي قبله بيان أن أبا سعيد عبر عن يمينه ﷺ بعبارتين،

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، وأحمد (١٢١٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأحمد (١١٧٩٤).



إحداهما بالمعنى، وهي الأولى، والثانية باللفظ وهي الثانية.

٢٠٥٠ - [وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدْيِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدْيِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)** وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون؛ أي: يقددون فيها لحوم الأضاحي بيوتاً لتجف **(أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ثم ختم بالذكر؛ لئلا يتوهم من إضافتها للأولين، وكون الناس فيها أضياف الله تعالى أنها أيام لهو ولعب، فعظمهم عن ذلك بمنعهم من استرسالهم في شهواتهم وإيقاظهم إلى أنهم إنما خلقوا لعبادة الله ودوام ذكره، وأخذ العلماء من هذا أنه لا يجوز صومها لغير الممتنع الفاقد للهدى وهذا باتفاق منهم، وأما الممتنع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح، وللشافعي رحمته قول: أنه يصح واختاره غير واحد من أتباعه لصحة الحديث فيه.

٢٠٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصُومُ)** خبر بمعنى النهي **(أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ) <sup>(٣)</sup>** أي: بحيث لا يفصل بين

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) وأحمد (٢٠٧٤١) والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢) والبيهقي (٨٢٤٣) والدليلي (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٩٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٧).

(٣) أي: يوماً كما في رواية النسائي والبخاري إلا يوماً قبله أو بعده، أي إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يصوم يوماً بعده، وللإسماعيلي إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده وأو" لمنع الخلو، والمعنى أنه يكفي صوم أحدهما ولو صامهما جاز أيضاً والحديث دليل على تحريم النفل بصوم يوم الجمعة منفرداً، وعلى جواز صوم يومها لمن صام قبله أو بعده، فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيد ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري، والأصل

الجمعة، والذي قبله أو بعده فاصل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٠٥٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ

في الأمر الوجوب، والرواية تدل على جواز صومه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة أو له عادة بصوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة. واختلف الأئمة في إفراد يوم الجمعة بالصيام فذهب ابن حزم إلى تحريمه لظواهر الأحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد أفراداه بالصوم، فهذا يشعر بأنه يرى بتحريمه. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر. قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وأبي يوسف وبعض الحنفية إلى أن النهي فيها للتنزيه. وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: بالإباحة مطلقاً من غير كراهة، ذكره العيني وابن قدامة والحافظ وابن الهمام. قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدي به نهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. قال النووي: السنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور. فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه - انتهى. قلت: ونص فروع المالكية كالشرح الكبير للرددير وغيره أنه يندب إفراد يوم الجمعة بالصوم، وبه قال عامة الحنفية. وقال بعضهم: بالكراهة كما في البدائع والنهر والبحر والدر المختار وحاشية رد المختار. قال عبدالوهاب المالكي: يوم الجمعة يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وردّ بأن هذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة. قال الحافظ والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. قلت: وإليه ذهب البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمرائي. والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. قلت: وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة. وقال في شرح مسلم: أنه قال به جمهور أصحاب الشافعي ومن صححه من المالكية ابن العربي؛ إذ قال وبكراهته بقول الشافعي وهو الصحيح. واستدل لمن قال بندبه عما سيأتي من حديث ابن مسعود، وفيه قلما كان يفطر يوم الجمعة، وبما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط. [١٥٠/٧].

اللَّيَالِي، وَلَا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أي: صلاة (مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَحْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) مفعول به نحو قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ [النور: ٣٧] فاختص هنا متعدّد لخص كما هو المشهور فيه بخلافه إذا كان مطاوع خص فإنه لازم كخصصته بكذا فاختص به (بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) أي: إلا أن يوافق يوم الجمعة عادة صوم أحدكم فلا يكره حينئذ صومه، فالتقدير إلا أن يكون يوم الجمعة مندرجًا في جملة أيام صوم أحدكم التي اعتادها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) واستفيد منه كالذي قبله ما هو معتمد مذهبنا أنه يكره، وقيل يحرم كما هو الأصل في النهي.**

وقد صرح به خبر مسلم أيضًا: إن جابرًا سئل أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة قال: نعم ورب الكعبة إفراد يوم الجمعة بصوم إلا أن يصله بما قبله أو بما بعده، أو يوافق عادة له كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الجمعة يوم صومه، أو يصومه عن فرض كالعادة بل أولى.

وللخبر الصحيح: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»<sup>(٢)</sup> ومثل ذلك ما لو وافق يوم نحو عرفة أو عاشوراء مما طلب صومه بخصوصه، وعلة الكراهة أنه يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم، وللخبر الصحيح بذلك وهو قوله ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٠) وابن خزيمة (١١٧٦) وابن حبان (٣٦١٢) والحاكم (١١٧٢) والبيهقي (٨٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وعبد بن حميد (٥٠٨)، وابن حبان (٣٦١٥)، والضياء (٤٨)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي (٢٧٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٨/٥) وقال: غريب من حديث خالد تفرد به عيسى عن ثور.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٤٦)، والحاكم (١٥٩٥) وقال: صحيح الإسناد. وابن خزيمة (١٩٨٠).

وأخرجه الحاكم بلا استثناء قال الذهبي: في سنده مجهول لكن له شاهد في «الصحيحين».

وفي حديث ضعيف: «يوم الجمعة عندنا أهل الإسلام»<sup>(١)</sup> وأنه يضاعف بسبب صومه عن القيام بالوظائف المطلوبة فيه وأدائها فلا يؤديها بنشاط وانشراح صدر وتلذذ بها، بل بسامة وملل.

وقضية العلة الأولى: إنه لا فرق في كراهية بين من يضاعف بسببه عن تلك الوظائف ومن لا وعليه جماعة، وهو قياس صوم عرفة؛ فإنه لا فرق في عدم طلبه بين من يضاعفه به عن الدعاء ومن لا.

وقضية الثانية: اختصاص الكراهة بمن يضاعف لسبب صومه عن تلك الوظائف، وعليه نص الشافعي وصرح به جمع متقدمون، وصححه النووي في بعض كتبه، وقيل: العلة فيه ألا يبالغ في تعليمه كاليهود في السبت والنصارى في الأحد. وقيل: ألا يعتقد وجوبه، واستفيد من الحديث أيضًا كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب.

قال النووي: قاتل الله واضعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها أكثر من أن تحصر.

٢٠٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) المراد به قبل الغزو لجمعه حينئذ بين مشقة الصوم ومشقة الغزو، وقيل:

(١) لم أقف عليه، وذكره القاري في المرقاة (٣٨١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٥)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، وأحمد (١١٥٧٧)، والنسائي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (١٧١٨)، وأبو عوانة (٧٥٤٠)، والبيهقي (٨٢٣٥)، والطيالسي (٢١٨٦).

أن يصومه خالصاً لوجه الله، وعبارة ابن دقيق العيد العرف الأكثر أن سبيل الله الجهاد، ويحتمل أن المراد مطلق الطاعة، وعبر بذلك عن صحة القصد والنية **(بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ التَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)** أي: مسيرة سبعين سنة؛ إذ الخريف وهو الفصل المعروف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة قيل: خص بالذكر دون سائر الفصول؛ لأنه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع وحصول سعة العيش. انتهى.

وكان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فضل الصيف دون الخريف عند أهل الحساب، وهو ما أوله الميزان؛ لأن هذا ليس منه شيء من ذلك **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفيه فضل عظيم في صوم التطوع.

٢٠٥٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ، وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ)** قال: أفعل ما أخبرت به عني فهو جواب لما فهم من السياق أن ذلك الفعل هل وقع منه أولاً؛ لا لما أفهمه اللفظ أن الإخبار هل وقع أولاً؛ لأنه وقع قطعاً؟ **(قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ)** ليتقوى بالفطر والنوم على الصيام والقيام؛ ولذا كان الأفضل صيام داود، وهو صوم ويوم وفطر يوم، وقيامه وهو يوم نصف الليل، ثم قيام ثلثه، ثم

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (٢٧٩٣)، وأحمد (٦٩٣٦)، والنسائي (٢٤١٥).

نوم سدسه؛ لأن فيهما حفظ الصحة وتوفير النشاط للقيام بالعبادات والحقوق ورعاية دينك أهم وأولى.

ومن ثم علل ﷺ لابن عمرو نهيه له عن إدامة صوم النهار وقيامه بالليل (فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ) جمع: زائر، كركب وراكب (عَلَيْكَ حَقًّا، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ) سبق الكلام عليه مستوفى مما يعلم منه بعدما قيل: يحتمل أنه خبر بمعنى أن من أدام الصوم يألفه فلا تبقى عليه مشقة صوم فكأنه لم يصم، ووجه بعده أن السياق اقتضى نهيه عن صوم الدهر؛ لأنه يمنع من القيام بما عليه من الحقوق (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) أي: كثواب صوم جميعه فلا تضعف كما مر (صُمْ كُلَّ شَهْرٍ) أي: في كل شهر (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: ليحصل لك صوم الدهر من غير كبير تعب.

(اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) أي: مرة (قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي: من صوم ثلاثة وقراءة القرآن مرة في كل شهر (قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

### (الفصل الثاني)

٢٠٥٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

[عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (وَالنَّسَائِيُّ)].

٢٠٥٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، وَأُجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

(١) أخرجه الترمذي (٧٥٠)، والنسائي (٢٣٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٢).

**وَالْخَمِيسَ، وَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.**

وفي حديث مسلم: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس ضعف لكل مؤمن، إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء، فقال: انظروا حتى يصطلحا»<sup>(١)</sup> والمراد عرضها على الله تعالى، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة، ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر «مسند أحمد» أنه ﷺ سئل عن إكثاره؛ أي: صوم في شعبان فقال: «إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup> لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة، وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث أنه يتأكد صومهما دائماً.

وقول الحلبي من أئمتنا: يكره اعتياد صوم بعينه كالإثنين والخميس غريب ضعيف لا يعول عليه، ومن زعم أن ظاهر السنة يؤيد ما قاله؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ كان يواظب عليهما فقد وهم؛ لأن كان في الحديث الأول تدل عرفاً على الدوام والاستمرار، ومما يصرح به ما في رواية: «إنه ﷺ كان يتحرى صومهما»<sup>(٣)</sup> نعم كان يفرض له أعدار فيفطرهما وذلك لا يمنع الديمومة العرفية، ويفرض عدم مواظبته كيف يظن من له أدنى مسكة بأن عدم المواظبة على الفعل بعد سبقه منه، وتعليقه بما يقتضي تأكد طلبه، فضلاً عن أصل طلبه يقتضي كراهة الفعل؟

وسمي الإثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع، والخميس؛ لأنه خامسه كذا نقله النووي عن أهل اللغة، وهو مبني على أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين لكن الذي عليه أئمتنا في باب النذر أن أوله السبت، وقال السهيلي: إنه الصواب، وقول العلماء كافة. انتهى.

فعليه توجه تسميتهما بذلك بنظير ما لحظه ابن عباس في قوله: «إن عاشوراء هو تاسع المحرم» على ما مر فيه.

**٢٠٥٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ**

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦٧) قال ابن حبان: هذا في «الموطأ» موقوف، ما رفعه عن مالك إلا ابن وهب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦٥)، والنسائي (٢٣٥٧)، والضياء (١٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٥) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].  
**(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي:** عملاً بما عملته مني أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صوم الدهر كله **(فَصُمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) أي:** فالأفضل أن يجعل تلك الثلاثة هذه الثلاثة؛ ليحصل سنتان كونها ثلاثاً وكونها البيض كما مرَّ **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَالنَّسَائِيُّ) وصححه ابن حبان.**

وفي رواية للنسائي بسند حسن: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض»<sup>(٢)</sup>.

وفي نسخ: «وأيام البيض»<sup>(٣)</sup> والأول أوضح ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة، ومن عبر بالأيام البيض فقد لحنوه؛ لأن الأيام كلها بيض، وأنها هي أيام البيض؛ أي: الليالي البيض؛ لأن بياض القمر ونوره يعمها، فناسب صيامها شكر الله تعالى على ذلك، والأحوط صوم الثاني عشر معها لاحتمال نقص الشهر لا لرعاية الخلاف في أنه أول الثلاثة؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

والقاعدة عندنا أن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى؛ ولهذا يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة حكاهما الغزالي في تعيين البيض في غير ما ذكر، فلا يعول على شيء منها قال بعض أصحابنا: ويسن أيضاً صوم أيام السود، وهي الثامن والعشرون وتاليها، ويسن صوم السابع والعشرين معها لاحتمال نقص الشهر، وحكمة ذلك الرغبة إلى الله تعالى في كشف الظلمة.

٢٠٥٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ عُرَّةِ كُلِّ

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٧٤)، والترمذي (٧٦١) وقال: حسن، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥)، والبيهقي (٨٢٢٨)، والطيالسي (٤٧٥)، والديلمي (٨٣٧١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٥٩).

(٣) انظر التخريج السابق.



شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ)**

أي: أوله (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فيتأكد صوم هذه كالبيض، لكن البيض أفضل وكلا هذين أفضل من السود كما هو ظاهر (وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لا ينافي ما مر من النهي عنه بقيدته؛ لأن هذا فيما إذا وصله بما قبله، أو بما بعده، قيل: «أو» من خصوصياته كالوصال، ويرد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل يصرح بها، فالجزم بها من غير دليل يصرح بها ليس في محله.

وقيل: يحتمل أن المراد منه أنه ﷺ كان يمسك قبل الجمعة ولا يتغذى إلا بعد

أدائها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

٢٠٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ

الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْحَمِيسَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ**

السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْحَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) قيل: حكمة ذلك مع ما مر أنه قلما كان يفطر يوم الجمعة تبين أن أيام الأسبوع كلها محل للصوم ولم يوالها؛ لئلا يشق على الأمة الاقتداء به فيه، ويستفاد من الحديث أن محل كراهة صوم السبت والأحد الآتية إن أفردهما لا إن جمعهما، أو وصل السبت بما قبله أو الأحد بما بعده.

٢٠٦٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وأبو داود (٢٤٥٢)، وأحمد (٣٩٣٧)، والنسائي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥١) وفي «الشمائل» (٢٩٧).

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ)** ومنه أخذ أئمتنا أنه يكره صومه **(إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ)** أو إلا إن وصله بما قبله أو بما بعده، أو وافق عادة له أو ما طلب بدئه بخصوصه نظير ما مرَّ في يوم الجمعة، والحاصل أنه كما قيد ذلك بما هنا وهو إلا فيما افترض عليكم، قيد هذا بما هنا وهو إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم، فاليومان وكذا الأحد كما يأتي على حد واحد في الكراهة، وما استثنى منها، وسبب كراهة أفراد السبت أو الأحد بالصوم أن فيه تعظيمًا له فيكون فيه تشبيه باليهود أو النصارى؛ أي: في مطلق التعظيم لا في نوعه؛ إذ تعظيمهم له إنما هو بتحريم الشغل فيه والتخلي للعبادة والتبسط في المأكول وغيره، وإنما لم يكره صومهما معًا كما مر؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد.

قيل: ولا نظير لذلك، وهو أنه إذا ضم مكروه إلى مكروه زالت الكراهة، وروى النَّسَائِيُّ وغيره بسند صحيح: إنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام هذين، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم»<sup>(١)</sup>.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاةٍ)** بكسر اللام وبالمهمله وبالمد **(عِنَبَةٍ)** أي: قشرها، فالمراد شجرة العنب لا حبابها **(أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلَيْمُضْغَةٍ)** حتى لا تقع منه صورة صوم مكروه، وقد يؤخذ منه ما مر عن بعض أصحابنا في يوم العيد أنه يجب عليه تعاطي مفطر فيه، وكأنهم إنما أعرضوا عنه؛ لأن ما هنا إنما سبق تنفيراً عن صوم السبت ما أمكن، وحينئذٍ فلا بدل لما ذكره ذلك البعض فتأمله **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري.

وقال النووي: صححه الأئمة.

وقول أبي داود: إنه منسوخ غير مقبول، كقول مالك: إنه كذب.

وقول بعض أئمتنا: هما لا يقولان ذلك إلا عن ثبت فلا يرد قولهما بالهوننا لا

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٧)، والبيهقي (٨٧٦٠)، وابن خزيمة (١٩٨٥).

بجدي؛ لأن من البين أن مدعي النسخ لا بد له من بيان سند لدعواه وإن حل، وكذا مدعي كذب حديث صححه الأئمة، فلم يرد قولهما بالهوننا بل بالقواعد الأصولية والحديثية، وقول: إن هذين الإمامين لا يعارضان «تصحيح الحاكم» أي: لتساهله في التصحيح كثيراً ليس في محله؛ لأن النسخ لا ارتباط له بالتصحيح؛ ولأن لم نعلم تصحيح الحاكم فقط وإنما اعتمدنا قول النووي وهو أجل حفاظ المتأخرين المطلعين صححه الأئمة غيره.

٢٠٦٤ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مر المراد به (جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا) أي: حاجزًا يحجزه عنها مسافة مديدة (كَمَا) أي: كمسافة (بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وهو خمسمائة سنة، ففيه تشبيه الصوم بالحصن الحصين، والنار بالعدو المهلك لمن ظفر به والخندق المستعار للحاجز في بعد غوره بما بين السماء والأرض الدال على التشبيهين الأولين فهي استعارة بالكناية يتبعها استعارة تخيلية (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٠٦٥ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشَّتَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ].

(وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ) أي: الشيء الخطير القدر، الرفيع المنزلة، الهنيء المريء، الحاصل من غير خطر وقتال، ولا كبير تعب، والأصل في إفادة النار ما ذكر من الراحة والطيب والهناء أن الماء والهواء لما توقف طيبها على بردهما خصوصًا بنحو الحجاز صار البرد يكتفى به عن كل طيب وهناء (الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ) لقصر الزمن وعدم الظم الذي هو أشق ما على الصائم، وهذا

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢٤) وقال: غريب، والطبراني (٧٩٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٢)، وأحمد (١٩٤٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٨٧١٧).

من عكس التشبيه نحو: الأسد كزيد؛ لأن فيه إثبات المعنى المطلوب من التشبيه على أبلغ وجه وأكمله؛ لأن الغنيمة المذكورة مع أن الأصل أن يشبه بها الصوم في المعنى المطلوب إذا شبهت به في ذلك أفادت أبلغ ذلك من حصول أبلغ الثواب من غير إحساس بألم جوع ولا عطش، (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

٢٠٦٦ - وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ...»<sup>(١)</sup> فِي بَابِ

الْأَضْحِيَّةِ.

(وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ...» فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ).

### (الفصل الثالث)

٢٠٦٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَتَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ

الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ) أَي: أَوَّلَ عَاشُورَاءَ، أَدْرَكَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ فِي الْأَوَّلَى كَانَ بَعْدَهُ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَهُمْ حَالِ قُدُومِهِ فِي رِبْعٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسِبُونَ عَاشُورَاءَ بِالسَّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ لَا الْهَلَالِيَّةِ كَسَائِرِ صِيَامِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، فَتَأَخَّرَ عَاشُورَاءَ عِنْدَهُمْ إِلَى رِبْعٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَشْكَلُ كَوْنُ الْمُرَادِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْعَرَبِيِّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُمْ يُؤْرَخُونَ الشُّهُورَ عَلَى غَيْرِ مَا يُؤْرَخُ الْعَرَبُ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْعَرَبِيِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَافَقَ عَاشُورَاءَ الْقَبْطِيِّ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٦)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٦٤٤)، وابن ماجه

(١٧٣٤)، والنسائي (٢٨٣٥)، والحميدي (٥٤٣)، والبيهقي في «سننه» (٨٦٥٨).

موسى وأهلك فرعون على أنه لا مانع أيضًا أن هذا الاتجاه وقع في عاشوراء العربي، ثم وقع التغيير بهم إلى تلك السنة فتوافقا أيضًا.

**(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْبَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ)** إتباعًا له **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَفَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى)** أي: بأن يعظم ما عظمه لا على جهة المبالغة له في شرعه، بل على جهة موافقة شرعيًا لشرعه في ذلك **(مِنْكُمْ)** لأنه يشاركه في الرسالة والآخرة في الدين؛ ولأنه هو وأمته أطوع وأتبع للحق منهم **(فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** ليس هذا ابتداء صيامه له؛ لأنه كان يصومه لقريش قبل قدومه للمدينة، فليحمل قوله فصامه على المداومة.

قبل أو كان تركه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه عاد وصامه، أو لعل ابن عباس ما كان يعلم أنه يصومه قبل القدم، واعلم أنه ﷺ لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقًا بل إما على الوحي أو على الاجتهاد بما يوافقه، أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام أو من لم يسلم وهم عدد التواتر؛ إذ ليس من شرطه الإسلام **(وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** واستشكلت موافقته لهم بأنا مأمورون بمخالفتهم، وأجيب بأنا إنما نؤمر بمخالفتهم فيما أخطؤوا فيه مكان التعظيم كالسبت، وفيه نظر بل ليس في محله لما قررته في: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» من أنه لم يقصد إتباعهم في ذلك ولا إتباع نبيهم، وإنما أمر بالوحي أو الاجتهاد بتعظيم ذلك اليوم بصومه شكر الله على ما وقع لموسى، كما سجد في «ص» شكرًا لله على قبول توبة داود، عليهم السلام.

ومرَّ قريبًا أنهم اختلفوا، هل صامه ﷺ وجوبًا، ثم نسخ إلى رمضان فيكون إلى بدل أثقل، أو إلى غير بدل؟ وأن الأصح عندنا أنه لم يجب صومه أصلًا كما يأتي، وقد ينافي ما تقرر رواية البخاري عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعده

اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم»<sup>(١)</sup> فهذا يشعر بأن الصوم لمخالفتهم، وما مرَّ صريح في أنه كان لموافقتهم وجمع بأنه لا يلزم من عداهم أيامه عيداً أن يكون عيداً حقيقة، وأيضاً فيحتمل أن العيد لا صومه عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فوافق يهودها حيث عرف أنه الحق يوحى وخالف غيرهم؛ إذ علمهم بخلافه.

٢٠٦٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُحَالِفَهُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ) والمشرك الكافر على أي ملة كان، وقد يطلق على مقاتل أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] وما في الحديث من الاستعمال الأول (فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُحَالِفَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وغيره بسند صحيح وبه يعلم أن محل كراهة صومهما السابقة إن أفردهما وإلا فلا كراهة.

قال بعض أئمتنا: ولا يظهر لهذه المسألة وهي أنه إذا ضم مكروه إلى مكروه زالت الكراهة، وألحق الحنابلة بكراهة صوم أحد هذين صوم يوم النيروز والمهرجان، ومال إليه بعض أئمتنا، لكن المنقول أنه لا يكره أفراد بعض أعيادهم بالصوم ويوجه بأنهم لا يعظمون هذا بالعبادة، بل لمجرد الفرح والسرور فالصوم مخالف لهم بخلاف الأحد والسبت فهما يومًا عبادتهم.

٢٠٦٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَرْمَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، والبيهقي في «سننه» (٨٦٧٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ أَي: عند صومه بما يقوينا عليه من المواعظ والرقائق تحريضاً على مداومته وملازمته (فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفي قوله: «يا أمر بصيام يوم عاشوراء» حجة لمن قال: كان واجباً ثم نسخ، والأصح عند الشافعي وغيره أنه لم يجب أصلاً لما رَوَاهُ الْجُحَارِيُّ عن معاوية رضي الله عنه: إنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء، فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه»<sup>(١)</sup> فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً لا يقال: قوله: ولم يكتب عليكم صيامه مدرج من قول معاوية؛ لأننا نقول هذا احتمال بعيد مخالف للسياق، فلا ينظر إليه على أن النسائي صرح في روايته بأن هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع ذلك الاحتمال من أصله.

٢٠٧٠ - [وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرْبَعٌ مِنْ مَهْمَاتِ الدِّينِ (لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صِيَامَ عَاشُورَاءَ) ومن ثم كان صومه سنة مؤكدة كما مر (و) صِيَامِ (الْعَشْرِ) الأول من ذي الحجة والمراد ماعدا يوم العيد لحرمة صومه إجماعاً كما مر: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام» يعني: أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عوانة في «صحيحه»: «صيام يوم منها يعدل صيام سنة، وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر»<sup>(٤)</sup> وهي أفضل الليالي وعشر الحجة أفضل من حيث أيامه؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٢٧٠٩)، ومالك (٦٦٨)، وابن حبان (٣٦٩٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤١٥)، وابن حبان (٦٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٦)، وأحمد (٣٢٢٨).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤١٥)، وابن حبان (٦٥٢٩).

فيها يوم عرفة وهو أفضل الأيام. وظاهر كلام أئمتنا: إن عشر رمضان أفضل مطلقاً ويوجه بأن كل ليلة من ليالي عشر رمضان يحتمل أنها ليلة القدر، فاقضى ذلك أفضلية الجملة، ويوم عرفة متميز عن بقية العشر، فلا يقتضي أفضلية الجملة.

وذهب ابن حبان في «صحيحه» إلى تساويهما في الفضل، وألحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم (و) صيام (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) ومر ما فيها من الثواب (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ) ومر ما ورد فيها وأنها أفضل الرواتب بعد الوتر للخلاف في وجوبهما كالوتر (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

٢٠٧١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ اللَّيَالِي (الْبَيْضِ) وَمَرَّ بِيَانِهَا، فَالْبَيْضُ صِفَةٌ لِلْيَالِي لِاسْتِعْرَاقِهَا بِنُورِ الْقَمَرِ وَغُلْطٍ مِنْ جَعْلِهِ صِفَةً لِلْأَيَّامِ فِي قَوْلِهِ: الْأَيَّامُ الْبَيْضُ (فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ) فَيَبْقَى التَّأْسِي بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

٢٠٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ) مما يطلب استنماؤه وتكثيره وسلامته من النقائص (زَكَاةٌ) أي: صدقة عنه بحسبه (وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ) لأنه يصفيه عن الكدورات، ويجعله في جنة متحلياً بالكمال موقى من المخالفات (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ).

٢٠٧٣ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعَهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨١٢) بلفظ: «لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ»، ولم أقف على لفظه عند أحمد.



(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرِينَ) أي: مهاجرة محرمة كما هو ظاهر و«ذا» زائدة (يَقُولُ) الله للمقدم من الملائكة الموكلين بجزاء صانعها (دَعُهُمَا) عن هذه المغفرة العظيمة لسوء صنعها وقبح طوبيتها (حَتَّى يَصْطَلِحَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) وفيه أعظم ردع عن مهاجرة المسلم وترك كلامه لغير عذر شرعي.

وفي معنى هذا الحديث الآخر: «تفتح أبواب السماء يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال لملائكة الجزاء: انظروا هذين؛ أي: أخروهما حتى يسطلحا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «حتى يفيتا»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ بَعْدَ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرِحٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ) أي: طلباً لرضاه وإخلاصاً لوجهه (بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ بَعْدَ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرِحٌ) حال من ضمير طائر الصفة لغراب (حَتَّى مَاتَ) ذلك الغراب حال كونه (هَرَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٢٠٧٥ - [وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْصَرَ<sup>(٤)</sup>].

(وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») ذلك (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْصَرَ) شبه بعد الصائم عن جهنم ببعد مسافة غراب طار من أول عمره الطويل، كيف والغراب يضرب مثلاً في طول العمر إلى آخره؟ وهذا بحسب العرف أما بحسب الحقيقة، فمن صام كذلك فلا مناسبة بين البعدين.

(١) أخرجه مالك (١٦١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١١)، ومسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)،

والترمذي (٢٠٢٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩١٨٨)، وابن حبان (٥٦٦١).

(٢) أخرجه مالك (٣٣٧٠)، والبخاري (٣٢٥/٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٩٥).

(٤) أخرجه البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٣٨)، واسم الراوي في أصل المشكاة «سلمة بن قيس» وهو خطأ.

## (باب في توابع لصوم التطوع) (الفصل الأول)

٢٠٧٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرَيْتِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) وفي رواية صحيحة: «هل عندكم من غداء»<sup>(٢)</sup> (فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ) وفي رواية صحيحة: «فإني إذن أصوم»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في إنشاء الصوم حينئذ، وكان ذلك قبل الزوال؛ لأن الغداء بفتح المعجمة وبالذال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال.

ومن هذا أخذ الشافعي رحمته: إنه يجوز النقل بنية قبل الزوال لا بعده كما مر؛ لأنه مضى معظم العبادة فلا يقاس بما قبله خلافاً لمن قال به، وقال مالك رحمته: يجب التثبيت فيه كالفرض لحديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup> فالإمساك أول النهار عمل بلا نية، وقياساً على الصلاة؛ إذ نفلها كفرضها في النية، قال: ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال أن المراد من السؤال أن يجعل المسؤول معداً للإفطار عليه حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه.

فلما قالوا له: قال: إني صائم؛ أي: كما كنت أو أنه عزم على فطر لعذر، فلما قيل له: تمم الصوم ولك أن تقول: لا نسلم أن الإمساك أول النهار عمل بلا نية؛ لأنه لا يسمى عملاً إلا لو صح من غير انضمام ما بعده إليه، وأما إذا توقفت صحته على ما بعده المقترنة به النية فاقترانها به كاقترانها بما قبله؛ لأن الصوم جملة واحدة لا يمكن

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧١).

(٢) أخرجه البيهقي (٨١٦٨)، والدارقطني (٢٣٥٩).

(٣) ذكره القاري في المرقاة (٤٠٦/٦).

(٤) تقدم تخرجه.

تجزئتها. وكان قياسه أن ما بعد الزوال كما قبله كما هو قول للشافعي: قال به أحمد وغيره لولا ما مر من الفرق، والقياس على الصلاة تدفعه أن النية هنا ليست كهي ثم لخروجه هنا عن القياس بوجوب سبقها على أول العبادة، ولصحة الخبر هنا بالفرق بين النفل والفرق بخلافه، ثم وقوله: لا دلالة في الحديث إلخ إنما يكون له نوع من قرب لو لم تصح رواية إذن أصوم، ورواية: «من غداء» أما بعد صحتها فالدلالة ظاهرة جدًا والاحتمال الذي ذكره بعيد جدًا بل لا يتوجه أصلاً.

**(ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ)** هو ما يتخذ من تمر وسمن مع اقط أو دقيق وفتيت **(فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ)**. وفي نسخة: «أدنيه»<sup>(١)</sup>.  
وأخرى: «قريبه»<sup>(٢)</sup> وهي متقاربة؛ لأن ما يكون قريبًا يكون غالبًا **(فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ولشطره الأخير مع رواية مسلم الأخرى: فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»<sup>(٣)</sup>.

ومع الرواية الصحيحة أيضًا: «إِذَا أَفْطَرُ وَإِنْ كُنْتَ فَفَرَضْتَ الصَّوْمَ»<sup>(٤)</sup> ومع ما صح من خبر: «الصائم المتطوع أمير - وفي رواية: «أمين»<sup>(٥)</sup> - نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»<sup>(٦)</sup> وقول الترمذي في إسناده مقال مردود، أو يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق أخرى. وبهذه الأحاديث يتعين حمل الاستثناء في خبر: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا إن تطوع»<sup>(٧)</sup> على الانقطاع وإن كان خلاف الأصل جمعًا بين الأحاديث وقيس بالصوم الصلاة ونحوها يعلم ظهور ما ذهب إليه الشافعي وأكثر العلماء أن النفل لا بحسب إتمامه بالشروع فيه. وقال الحنفية: يجب فإن أفطر لزمه

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٩)، وأبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي (٢٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٩٨).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٦٤٤)، والبيهقي (٨٦٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٧٣٦)، والدارقطني (٢٢٥٢)، والبيهقي (٨٦٠٩).

(٦) أخرجه الطيالسي (١٦١٨)، وأحمد (٢٦٩٣٧)، والترمذي (٧٣٢)، والحاكم (١٥٩٩)، والبيهقي

(٨١٣١)، والدارقطني (١٧٥/٢)، والديلمي (٣٨٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١٠٩)، ومالك (٤٢٩)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٥٠٤٥).

القضاء، ووافقهم مالك إلا إذا أفطر لعذر فلا قضاء، وخبر الأمر بالقضاء مرسل لا يقاوم الصحيح على أنه محمول على أنه أمر به ندباً؛ لأن الأصل إذا لم يجب كالبدل أولى.

٢٠٧٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ)** إنما لم يأكل جبراً لها؛ لأنه علم أنهم لا يتأثرون بعدم أكله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها لكثرة تردده إلى دارها، ودخوله عندها لما حوته من الصدق والفقه والمعرفة، وحينئذٍ فلا ينافي هذا قول الأئمة: يسن للضيف الفطر إن شق على الداعي صومه النفل **(ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** ويؤخذ من قوله: «فدعا» أنه يسن للضيف إذا كان صائماً أن يدعو للمضيف كما يأتي لينجبر خاطره بدعائه المستجاب؛ لما في حديث: «إن من الدعاء المستجاب دعاء الصائم».

ومن قوله: «بتمر وسمن» أنه ينبغي للمضيف أن يقرب للضيف أغلى ما عنده من القوت، والنهي عن التكلف المستفاد مما روى: «أنا وصالحو أمي برآء من التكلف» <sup>(٢)</sup> إنما هو فيمن يتكلف بمشقة شديدة، أما من أتى بما عنده وإن سرف فلا يسمى متكلفاً. قيل: ومحله أيضاً إن لم يدع الضيف إلى بيته وإلا ندب له التكلف لئلا يظن الاستهتار بحقه فتقلب الصداقة عداوة.

٢٠٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْبَلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.]

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، وابن حبان (١٥٤).

(٢) ذكره القاري في المرقاة (٤٨٤/١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٩١)، وأبو داود (٢٤٦٣)، والترمذي (٧٨٥)، وأحمد (٧٥٠٦)، وابن ماجه (١٨٢٢)، والدارمي (١٧٩١)، والبيهقي في «سننه» (١٤٩٢٤).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ)

أي: نفلاً (فَلْيُقِلْ) ندباً (إِنِّي صَائِمٌ) ولا يفطر إلا إن شق على الضيف صومه كما مرَّ آنفاً.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ) الدعوة (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) أي: يدع

لأهل المنزل جبراً لهم؛ إذ فاتهم ثواب أكله عندهم، وجزم شارح بحمل الصلاة على حقيقتها، فقال: أي: ليصل ركعتين في ناحية البيت كما فعل ﷺ في بيت أم سليم، وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة (وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) أي: ندباً، وقيل: وجوباً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

### (الفصل الثاني)

٢٠٧٩ - [عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتُ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّرَائِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.]

(عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ

فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ) جملة حالية أو عطف على فاعل جلست؛ أي: وجلست أم هاني وقضية السياق عليهما، وأنا جالسة أو جلست لكنها جردت من نفسها أخرى تحكي عنها، أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها (فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ) عملاً بما هو السنة المعروفة منه ﷺ وهو تقديم ذي اليمين وإن كان مفصولاً.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً) وإنما لم تذكر له هذا قبل

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨)، والدارمي (١٧٩٠)، والبيهقي في «سننه» (٨٦١٠)، ولم أقف على لفظه عند الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٦)، وأحمد (٢٧٦٥١)، والطيالسي (١٧١٢).

تناولها إيثارًا لما أثرها به من التقديم على نبيه، وذلك عندها أشرف وأعلى من الصوم (فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ) بصومك هذا (تَقْضِينَ شَيْئًا؟) عليك (قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدِّرَافِيُّ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(١)</sup>) ومر أنه حديث صحيح وأنه زاد على من حرم الخروج من النفل.

٢٠٨٠ - [وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَّاطِ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ].

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ) أي: نفلًا (فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَّاطِ) كلهم (رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) وقد بسط النووي في «شرح المذهب» عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث، وبيّن أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة على وجوب القضاء، ويتقدير

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٦)، وأحمد (٢٧٦٥١)، والطيالسي (١٧١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٥)، وأحمد (٢٦٣١٠)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١)، وأبو يعلى (٤٦٣٩)، والبيهقي (٨١٤٨).

صحته فيحمل كرواية: «خبأنا لك حيساً فقال: إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه»<sup>(١)</sup> وأقضي يوماً على الندب لرواية أبي سعيد الخدري: إنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فقال بعض القوم عن نفسه: إنه صائم فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت»<sup>(٢)</sup>. والحاصل من مذهبننا المبني على الاحتياط ورعاية الخلاف ما أمكن أنه يسن لمن خرج من نفله، ولو تعذر قضاؤه خروجاً من خلاف موجه وإن كان أكثر العلماء على عدمه، والمراد هنا بالقضاء في النفل المطلق اللغوي، أو الأداء لعدم تصويره بالمعنى الاصطلاحي هنا.

٢٠٨١ - [وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُفِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَعُوا]<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.

(وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: كُفِّي) يؤخذ منه أنه يندب للضيف أن يسأل المضيف في مؤاكلته فإنها سنة، والوسيلة إلى السنة سنة، قد يترك ذلك المضيف حياء من الضيف أو تواضعاً وإجلالاً له (فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ) وأيضاً لم يأمرها بالفطر؛ لأنه لم يتأثر بصومها، والمضيف إنما يسن له الفطر موافقة للضيف إن شق عليه إمساك المضيف وعدم مؤكلته له.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ) أي: جزاء له على صومه الذي منعه من موافقة الآكلين (حَتَّى يَفْرَعُوا) أي: الآكلون (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ).

### (الفصل الثالث)

٢٠٨٢ - [عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٨١٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٨٢٠)، والترمذي (٧٩٠)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والدارمي (١٧٩٢)، والبيهقي في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَدَاءُ يَا بِلَالُ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَأْكُلُ رِزْقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

**(عَنْ بُرَيْدَةَ ؓ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَدَاءُ يَا بِلَالُ) أَي:** أحضره فيه أنه يندب لمن دخل عليه غيره وهو يأكل أن يسأله الأكل معه، وهو ظاهر؛ لأن ترك ذلك يدل على خسة وبخل ودناءة مروءة، وكذا ما يقع لبعضهم أنه يمر به سائل وهو يأكل فلا يعطيه ولا نحو شق تمره، وأنه يندب للداخل إجابته إلا أن يكون له عذر كصوم، وهل يأتي هنا التفصيل سواء أن يشق على الأكل امتناعه، فيسن الفطر أو لا، فيسن عدمه أو لا يأتي ذلك هنا لوضوح الفرق بين هذا.

والضيف كل محتمل والأقرب الأول، ومحل جواز إجابته فضلاً عن ندبها ألا يظن بقرائن حاله أن الحامل له على أمره بالأكل معه الحياء منه، وإلا لم يجز له الأكل حينئذ إجمالاً كما أفاده كلام الغزالي في كل ما أخذه من مالكة بالحياء ولولاه لم يعطه.

**(فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَأْكُلُ رِزْقَنَا) أَي:** ما ساقه بلال وعجله إلينا الآن **(وَفَضْلُ)** أي: زيادة **(رِزْقِ بِلَالٍ)** المقابل لما كان يخصه من هذا لو أكل معنا معد له **(فِي الْجَنَّةِ)** جزاء له على صومه المانع له من الأكل، ولم يقل ورزق بلال إشارة إلى تضاعف ثوابه، وأن الحاصل له في تلك المقابلة زيادة كثيرة على ما كان يحصل له لو أكل ثم زاد ﷺ في ترغيب بلال في الصوم.

فقال: **(أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ)** لا مانع من حمله على حقيقته، وأن الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح؛ لأنه وإن لم يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه **(وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا)** ظرف لـ«تسبح» و«تستغفر» **(أَكَلَ عِنْدَهُ)** جزاء له على صومه المانع له من تعاطي ما ترفه به نفسه وتقوى به شهوته **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٣٤).



## (باب)

بيان ما جاء في ليلة (القدر) بسكون الدال، وهو مرادف للقدر بفتحها سميت بذلك لما تكتبه الملائكة فيها من الأقدار قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] وقول من قال: إن التي يفرق فيها ذلك ليلة النصف من شعبان بعيد جدًا من سياق الآية، ولم يعبر بمفتوح الدال إشعارًا بأن الذي يفرق فيها هو تفضيل ما جرى به القضاء وإظهاره محددًا في تلك السنة مقدارًا بمقدار، وعبارة شارح إنما أُوثر ساكنها وإن كان السائغ في القدر الذي هو قرينة القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد بذلك، فإن القضاء سبق الزمان، وإنما أريد به تفضيل ما جرى به القضاء، وسببه وتحديد في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقي إليهم فيها مقدارًا بمقدار. انتهى.

وقيل: المراد القدر العظيم لنزول القرآن فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل بعد ذلك على حسب الأحوال والوقائع، ولما يتنزل فيها من الملائكة والروح والبركة والمغفرة، وقيل: لأن الذي يحييها يصير ذا قدر عظيم، واعلم أن العلماء اختلفوا في تعيينها على أكثر من أربعين قولاً ممكنة كل السنة.

ونقل عن ابن مسعود وأبي حنيفة كل رمضان أول ليلة منه ليلة نصفه الخامس عشر إلى الثامن عشر من ليلة سبع عشرة إلى آخر الشهر في كل ليلة منها قول: إنها هي ليلة نصف شعبان هذا كله على أنها تلزم ليلة بعينها، وعليه الشافعي وغيره.

وقال آخرون كمالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم: إنها تنتقل ورجحه المحققون؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك إلا بادعاء انتقالها فتكون سنة إحدى وعشرين، وأخرى التي تليها وهكذا لكن لم يعول أصحابنا على الأقوال المخرجة لها عن العشر الأخير لشدة ضعفها ومنازعتها للأحاديث

الصحيحة المخصصة لها بالعشر، فلو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر في اثني العشر لم تطلق إلا بمضي ما كان مضى من العشرين من السنة الثانية، أو أول العشر طلقت في أول الليلة الأخيرة منه، وإرجاؤها من العشر أوتاره، ومن أوتاره ليلة الحادي والعشرين.

والثالث والعشرين، قيل: والسابع والعشرين؛ لأن أكثر العلماء على انحصارها فيها واختلف هل هي خاصة بهذه الأمة؟ والأصح نعم وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر.

### (الفصل الأول)

٢٠٨٣ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحْرَوُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحْرَوُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: اطلبوها واجتهدوا فيها (في) ليالي (الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) فإن تحيوها كلها لعلكم تصادفونها (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأصل التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص شيء لشيء آخر.

٢٠٨٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا)

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٢٤٤٨٩)، والبيهقي (٨٣١٤).

(٢) أخرجه مالك (٧٠٥)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٨١٨)، وأحمد (٤٧٧٤)، والطبراني (١٩٨)، وأبو يعلى (٩٥/٢).

بضم أوله وأصله أريوا من الرؤيا؛ أي: قيل لهم **(لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ)** أنها **(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)** أي: آخر سبع من الشهر، وقيل: المراد بها التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين.

وقال الشارح: الأمثل حملة على السبع التي بعد العشرين لتناولها إحدى وعشرين، ثلاثاً وعشرين.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى)** بالفتح؛ أي: أبصر مجازاً **(رُؤْيَاكُمْ)** مصدر بمعنى مرأييكم **(قَدْ تَوَاطَأْتُ)** بالهمز؛ أي: توافقت وزناً ومعنى، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان رجل صاحبه **(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)** لا ينافي قوله: فالتمسوها في العشر الأواخر؛ لأنه ﷺ لم يجزم بوقت لها معين فخص تارة على العشر كله، وتارة على بعضه بحسب ما يسأل عنه.

ومن ثم قال الشافعي رحمه الله: الذي عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، فقال له: أتلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع اختيار كل فريق من أهل العلم، قيل: ويحتمل أن فريقاً منهم علمها بالتوفيق، ولم يؤذن له في الكشف عنها لما في حكمة الله البالغة في تعميته عن الناس لئلا يتكلموا ويخصوها بالإحياء دون غيرها وليزدادوا جدًّا واجتهادًا في طلبها، ولهذا الشرا أكبر أريها ﷺ ثم أنسيها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢٠٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ)** بدل من ضمير التمسوها نحو: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ ﴿ [البقرة:٢٩] وخذوها من نسخ «المصاييح» من تحريف النساخ (في تاسعة) بدل من في العشر الأواخر (تَبَقَى) أي: في ليلة تبقى بعدها تسع ليال وهي ليلة إحدى وعشرين، وكذا ما بعده وهو قوله: (في سابعة تَبَقَى، في خامسة تَبَقَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٠٨٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، قَالَ: فَطَمَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَاللَّفْظَ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالباقِي لِلْبُخَارِيِّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ) أراد الليالي، وذكر الوصف تنزيلاً له منزلة الاسم على هذا الوقف من الشهر، وفي رواية «الموطأ» الوسط بضمين جمع: وسطى.

وفي «شرح مسلم» المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة، باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ (في قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ) أي: صغيرة من اللود (ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ) منها (فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ) الأصل اعتكفت، فعدل عنه لذك حكاية للحال الماضية تقريراً لها، وأنه ﷺ ما قصر في تحريها والتماسها.

(الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ

(١) أخرجه مالك (٧٠٠)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (٢٨٢٨)، وأبو داود (١٣٨٤)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٣٠)، وابن حبان (٤٤٠).

**لي** على لسان الملك **(إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ)** ليس للتقييد، بل لإفهامه أنه من لم يكن معتكفاً معه أولى **(فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيَتْ)** بضم الهمزة **(هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا)** المراد أنه أخبر بأنها ليلة كذا، ثم أنسي ما أخبر به.

وأما كونه اطلع عليها فرأها فأمر محتمل، ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا قال معناه: إنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا، وليس معناه إنه رأى ليلة القدر نفسها؛ لأن مثل ذلك لا ينسى، والمخبر له بذلك جبريل.

**(وَقَدْ رَأَيْتُنِي)** من خصائص أفعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها **(أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ)** خصه لما مرَّ أنه أرجى العشر **(قَالَ)** أبو سعيد: **(فَمَطَّرَتْ)** بفتحات **(السَّمَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ)** أي: على مثل العريش؛ لأن عمده كانت جذوع النخل، فلا يحمل ثقلاً على السقف الموضوع عليها، فالعريش هو نفس سقفه؛ لأنه كان مظلاً بالجريد والحوص من غير زيادة شيء آخر يكن من المطر الكثير **(فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ)** أي: قطر الماء من سقفه.

**(فَبَصَّرَتْ)** بفتح الموحدة وضم المهملة **(عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةٍ)** ليلة **(إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَاللَّفْظَ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ).**

٢٠٨٧ - **وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ: لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**(وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ: لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وفي نسخة حديث عبد الله والأولى أولى؛ لأن الاختلاف بينهما ليس إلا في زيادة

لفظ ليلة، واختلاف العدد ومثل ذلك إنما يقال له: رواية لا حديث.

قال البغوي: في الحديث دليل على وجوب السجود على الجبهة وإلا لصانها عن الطين. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الأمر العظيم.

قال: وفيه أن ما رآه ﷺ في المنام قد يكون تأويله أن يرى مثله في اليقظة، واحتج به الحميدي على أن السنة للمصلي ألا يمسخ جبهته في الصلاة، ومحلّه إن حصل عليها شيء يستر لا يمنع مباشرة بشرتها للمصلي وإلا لزمه إزالته بمسحه أو غيره، إن كان في فرض لتوقف صحة صلاته عليه.

٢٠٨٨ = [وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقِمُ الْحَوْلَ يُصِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ - أَوْ بِالْآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ) بدل من سألت، وعجيب من قول شارح المعنى أردت أن أسأله فقلت على حد: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] إذ لا حاجة لما قدره، وليست الآية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح (إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقِمُ الْحَوْلَ يُصِبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) وقضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير.

(فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ) فيختصوا بإحيائهم ليالي رمضان أو

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٣٦٧٤)، وأبو داود (١٣٨٠).

العشر، بل أن يعموا به جميع ليالي السنة، فأتى بهذا اللفظ الصادق بهذا كالأول؛ لأننا وإن قلنا: باختصاصها بالعشر يصح أن يقول: من يتم الحول يصيبها، والحاصل أن الذي فهمه أتي من قول ابن مسعود، ذلك أن ابن مسعود أتى بكلام محتمل لكونها في رمضان أو بعضه أو كل الحول حملاً للناس على إحياء الحول كله، لا اعتقاداً منه أنها في غير رمضان كيف **(أَمَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)** كان مستند أبي في ذلك أنه علم أن ابن مسعود سمع تلك العلامة ورآها صبيحة ليلة سبع وعشرين.

وهذا بحسب ما فهمه أبي وإلا فهو لا ينافي قوله: إنها في كل الحول؛ لأنها مع ذلك قد توجد ليلة سبع وعشرين **(ثُمَّ حَلَفَ)** يميناً **(لَا يَسْتَنِي)** فيها؛ أي: لا يلحقها باستثناء بنحو إن شاء الله مما يمنع الحنث فيها؛ لأن ذلك إنما يكون في الحلف على ما يشك فيه لا على المتيقن كما هنا، والاستثناء كالثنو والثنوية من الشئ وهو الكف والرد؛ لأن نحو إن شاء الله ترد انعقاد ذلك اليمين.

**(أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ) أي: دليل (تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المنذر؟) وتحلف عليه (قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ) للشك (بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ) أي: يوم؛ إذ تكون تلك الليلة ليلة القدر بيضاء (لَا شِعَاعَ لَهَا) أي: وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك؛ إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا تصميمه ما ذكرته إلى كلامه **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** والشعاع ما يرى ممتداً من الشمس إليك مثل الجبال عند رؤيتك إليها طالعة، وسبب ذلك أن الملائكة لكثرة صعودها وهبوطها تلك الليلة، تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس، وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة؛ لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها.**

الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ) من رمضان (مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) أي: الزمن المذكور على الاجتهاد فيه، وإحياء جميع لياليه، ليحصل لهم ثواب ذلك الجزيل، وليطلع الله من شاء منهم عليها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٢٠٩٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْرَزَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ) الأخير فـ«أل» فيه للعهد وفي رواية لابن أبي شيبَةَ التصريح بالأخير (شَدَّ مِئْرَزَهُ) كناية عن اعتزال النساء.**

وقيل: عن الجد في العبادة والتشمير لها زيادة على عادته في غير العشر، ويصح كونه كناية عنهما، نعم في رواية لابن أبي شيبَةَ والبيهقي زيادة: «واعتزل النساء»<sup>(٣)</sup> وهي تؤيد الثاني.

ثم رأيت شارحًا جوز ما جوزته من صحة إرادتهما؛ لأن المقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تمنع إرادة الحقيقة كتطويل النجاد مريدًا طول إقامته مع طول قامته.

وهذا هو مذهب الشافعي في «الأصول» أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن قول بعضهم: شرط ذلك إرادة المتكلم لهما معًا فيه نظر إن أراد أن هذا شرط للصحة فممنوع أو لتعين الحمل فلا كلام فيه حينئذ.

**(وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أي: شهره كله فأحياه بالطاعة ونظيره ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ**

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٥)، والترمذي (٨٠١)، وأحمد (٢٦٩٤٢)، وابن ماجه (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (٢٨٤٤)، وأبو داود (١٣٧٨)، وأحمد (٢٥١٠٩)، والنسائي (١٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٨٨٢٥).



كَيْفَ يُجِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» [الروم:٥٠] وإحياء نفسه لسهره فيه؛ لأن النوم أخو الموت بنص «وَالَّتِي لَمْ تُمْتْ فِي مَنَامِهَا» [الزمر:٤٢] والإضافة هنا للملابسة ولا ينافي هذا قول أئمتنا: يكره قيام كل الليل؛ لأنهم قيدوه بقولهم دائماً ليحترزوا به عن إحياء ليال مخصوصة ورد الحث على إحيائها كلها في العشر والعيدين.

(وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ) لصلاة الليل ليحصل لهم حظ من إحيائها؛ إذ من قام بعضها أخذ نصيبه بقدر ما قامه منها، والله لمح سعيد بن المسيب، بقوله: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

### (الفصل الثاني)

٢٠٩١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ) أي:

أخبرني (إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ) جملة سدت مسد مفعولي علمت (مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ) قيل: الواجب فما فعل الفاء سقطت من الناسخ. انتهى.

وليس في محله، بل يجوز لكن نقله حذف الفاء من جواب الشرط، ونظيره ما في حديث البخاري في قصة بريرة أما بعد، ما بال رجال الحديث وما في حديثه أيضاً في الحج، وأما الذي جمعوا بين الحج والعمرة طافوا (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ) أي: كثير العفو عن العصاة، فلم تعاجلهم بعقوبة تستأصلهم (تُحِبُّ الْعَفْوَ) كما أنبأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة «إِنْ رَحِمْتِي سَبَقْتَ غَضَبِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٤٢٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١٩٤٢)، والقضاعي (١٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٩)، ومسلم (٢٧٥١)، وأحمد (٧٥٢٠)، وإسحاق بن راهويه (٤٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٧)، والديلمي (٥٢٨٧)، والدارقطني في «الصفات» (١٦).

**فَاعْفُ عَنِّي - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ** وفيه دليل على أن الأليق بالإنسان، والأحق به لما جبل عليه من إثارة شهواته أن يبتهل إلى الله سبحانه في مواسم الخيرات، ومواطن إجابة الدعوات وأن يسبل عليه ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ودقائق لطفه.

٢٠٩٢ = [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: التَّمْسُوهَا - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: التَّمْسُوهَا - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ** أي: من الأوتار بقريته ما قبله وهي ليلة تسع وعشرين، وبه علم أنها في الأوتار أرحى منها في الاشفاع **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** وجمع بين رواية التمسوها في السبع الأواخر، ورواية في العشر الأواخر، ورواية في تاسعه تبقى، رواية في الخمس الأول من العشر، ورواية في السبع الأول، ورواية في الرابع والعشرين بأن مفهوم العدد لا اعتبار به، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم فيها بليلة معينة فخص تارة ببعض العشر وعم أخرى.

٢٠٩٣ = [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ [أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٣)</sup> وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ].

**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،**

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٢)، والترمذي (٧٩٤) وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٥٩٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٨١) والطيالسي (٨٨١) والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٣)، وابن حبان (٣٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٩)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٨٩).

(٣) في الأصل: أحمد، والمثبت هو الصحيح.

**فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ** أي: فلا يختص بعشره الأخير، ثم يحتل أن المراد بل يكون في العشر وغيره منه فقط أو ومن غيره من الشهور **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَسَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ)** ومرَّ أن هذا قول: في المسألة شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلم يعول عليه أئمتنا؛ لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ بل الذي صح عند انحصارها في عشره الأخير، ومن ثم لم يعولوا في تعليق الطلاق بلية القدر إلا على العشر الأخير كما مرَّ.

٢٠٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، قِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرَّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، قِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ) يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ (فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ) فَضلاً عَنْ غَيْرِهَا (حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ) وَقَوْلُهُ: «لِحَاجَةٍ» تَحْمِلُ بِقَاوُهِ عَلَى عَمُومِهِ وَلَا مَانِعَ أَنْ الْمَتْرَبِصُ يَبْقَى وَضَوْؤُهُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الصُّبْحِ، وَأَنْ يَرِيدَ بِهَا مَا عدا حَاجَةَ الْإِنْسَانِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصْبِرُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ.**

ومن ثم جاء في رواية: «إلا في حاجة» <sup>(٢)</sup> أي: معهودة؛ إذ التنكير قد يكون للعهد وهي أحد ذينك، وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروایتين؛ لأن «لحاجة» في الأول المراد بها غير ذينك وإلا «لحاجة» في الثانية المراد بها ما بخلافه على الاحتمال

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٢)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٠١).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٧/٣).

الأول، فإن بينهما تنافيًا وضرورة الجمع بين الروایتين المتنافيتين تعين الاحتمال الثاني دفعًا للتعارض بين الروایتين.

**(فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

### (الفصل الثالث)

٢٠٩٥ - [عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى)** بالمهملة **(رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** قيل: هما عبد الله بن أبي حدره، وكعب بن مالك؛ أي: وقعت بينهما ملاحاة وهي: المخاصمة والمنازعة، والظاهر أنها التي كانت في الدين الذي للأول على الثاني فأمره صلى الله عليه وسلم بوضع شرط دينه فوضعه.

**(فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ)** فتسببت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين، واستنبط السبكي من هذا أنه يسن كتمها لمن رآها؛ لأن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخبر كله فيما قدره له فيستحب إتباعه في ذلك، وفي هذا الأخذ وقفة لما مر أنه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها.

وإنما قيل له: إنها تكون في ليلة كذا، ثم أنسى هذا فالذي أنسيه ليس الإطلاع عليها؛ لأنه لا ينسى، بل علم عينها كما تقرر **(وَعَسَى أَنْ يَكُونَ)** رفعها **(خَيْرًا لَكُمْ)** لما مر أنه يلزم عليه إحياء ليالي العشر كلها، وفيه من الخير ما لا يقدر قدره بخلاف ما لو علمت، فإن الناس كانوا لا يحيون غيرها.

**(فَالْتَمِسُوهَا)** أي: التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها **(فِي التَّاسِعَةِ)**

(١) أخرجه مالك (٧٠٤)، والبخاري (٢٠٢٣).

من آخر الشهر، وهي ليلة الحادي والعشرين **(وَالسَّابِعَةَ وَالْحَامِسَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.  
**٢٠٩٦ -** [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدِهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ فِطْرِهِمْ - بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ أَحْيِرٍ وَفِي عَمَلِهِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُؤْتَى أَجْرُهُ، قَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، عَيْدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُونَ إِلَيَّ بِالدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لِأَحْيِبَّتَهُمْ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي كَبْكَبَةٍ) بالضم والفتح؛ أي: جماعة منضامة (مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ) أي: مصلٍّ (أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ)، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدِهِمْ - يَعْنِي: يَوْمَ فِطْرِهِمْ - **بَاهَى** الله **(بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ)** بأن يظهر فخرهم عليهم بإظهار ما تميزوا به عليهم مما لا حظ لهم فيه كالصوم وإحياء الليل بالطاعات إلى إن انقضى رمضان، وهم على ذلك كما أشار إليه إضافة العيد والفطر إليهم.**

**(فَقَالَ) بعد تلك المفاخرة: (يَا مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ أَحْيِرٍ وَفِي عَمَلِهِ؟ قَالُوا):** أي: يا **(رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُؤْتَى أَجْرُهُ، قَالَ: مَلَائِكَتِي)** أي: يا ملائكتي لأوفينهم أجرهم؛ لأنهم **(عَيْدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا)** إلى مصلى عيدهم **(يَعْجُونَ إِلَيَّ بِالدُّعَاءِ)** أي: يرفعون أصواتهم به **(وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي)** أي: مكانتي؛ أي: شرفي الأعظم لاستحالة المكان عليه تعالى الله عنه علوًّا كبيرًا **(لِأَحْيِبَّتَهُمْ)** أي: دعاءهم الذي عجاوا أصواتهم به **(فَيَقُولُ)** حينئذٍ **(ارْجِعُوا)** من مصلاكم **(فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)** حقوقي **(وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ)** بواسطة صدقكم في توبتكم **(قَالَ)** أي: النبي ﷺ **(فَيَرْجِعُونَ)** حال كونهم **(مَغْفُورًا لَهُمْ)** مبدلين السيئات حسنات **(رَوَاهُ التَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

(١) أخرجه التَّبَهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧١٧).

## (باب الاعتكاف)

هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] من عكف يعكف بضم كافه وكسرهما لا غير يستعمل لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته، وأعكفه بالكسر لا غير.

وشرعاً: استقرار لبث أو غيره كالتردد لمسجد فوق طمأنينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه منها النية فيحدها كلما دخل ما لم يخرج عازماً على العود؛ لأن عزمه عليه حينئذ بمنزلة بيته إذا عاد ولا يبطله تكلم بمحذور ولا عمل صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع، وهو من الشرائع القديمة، ومن السنن المتأكدة لا سيما في رمضان، ويسن كونه يوماً وليلة وقع الصوم خروجاً من خلاف من لم يجوز دونه، ومن أوجب فيه الصوم وأن ينويه كلما دخل المسجد ولو ماراً؛ أي: تقليداً للقاتل بحصوله للمار إذا نواه.

## (الفصل الأول)

٢٠٩٧ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ) كذلك (أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ومن ثم كان سنة متأكدة في ذلك اتباعاً له ﷺ ثم اعتكافهن لا دليل فيه على ندبه للمرأة مطلقاً؛ لأنهن وزمنهن لا يقاس بهما غيرهما، ومن ثم لا يشرع عندنا للمرأة إلا إن وجدت فيها شروط الخروج للجماعة بأن تكون عجوزاً في ثياب بذلتها من غير حلي عليها،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٢٨٤١)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩٥)، وأحمد (٢٥٣٥٠)، والدارقطني (٢٣٨٩).

وقد أمنت الفتنة بخلاف الشابة مطلقاً، والعجوز المتزينة بجلي أو لبس أو بخور، والخائفة على نفسها أو غيرها الفتنة فيكره لها إلا في الأخيرة، فيحرم عليها إن ظنت حصول تلك الفتنة.

٢٠٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ) لأنه طبع على غاية الجود فجاد بكل ما وجد، وإن لم يسأل ووعد إن لم يجد ولم يخلف واستغنى بما منحه الله من حقائق قربه عن كل فان، وإن كثر فلم يلتفت إليه إلا لضرورة بذله وإنفاقه (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ) أي: أكوانه (فِي رَمَضَانَ) أي: كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان على حد نهاره صائماً؛ إذ فيه من المبالغة ما هو مشهور وذلك؛ لأنه كان يظهر فيه من آثار جوده ما لا يظهره في غيره؛ لأنه موسم الخيرات ومحل تفضل الله على عباده فيه بمجامع الصلوات.

وكان ﷺ يتبع سنة الله تعالى في عباده في إصداره وإيراده، وعليه فيه بأن سأل الروح الأمين إليه بغاية البشرى ونهاية السرور كما قال: (وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ) على جهة المداينة كما في رواية أخرى وهي أن تقرأ على غيرك مقداراً معلوماً، ثم يقرؤوه عليك أو يقرأ قدره مما بعده، وهكذا (فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ كَانَ) لما يأتيه على بدئه من خوارق الإمدادات وبدائع الكرامات (أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) بالبشرى بالغيب بين يدي رحمة الله تعالى، وهي حينئذ طيبة الروح عامة النفع شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح العطرة في

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٦١٤٩)، وأحمد (٣٤٨٧)، والنسائي (٢١٠٧)، وابن حبان (٢٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٧٨).

البلاد، وسيان ما بين النشرين وكيف وأثر الثاني نبت الأرض بعد يبسها، وأثر الثاني إحياء القلوب بعد موتها مع ما ينضم لذلك من بذل الأموال الطائلة وإدارات الأرزاق الهائلة، وسد خلة كل قاصد وشفاء علة كل وارد.

وبما تقرر علم أن قوله: كان جبريل تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتي، وهو من عظيم علم ابن عباس وإحاطته بكلمات جمّة من كمالته ﷺ حيث فصل أولاً جوده ﷺ المطلق على جود سائر الناس، ثم ثانيًا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثم ثالثًا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في بقية رمضان، ثم بالغ مبالغة أخرى، فشبهه بالريح في لطفها العجيب وإنعاشها للأبدان والأرواح وإزالتها عنها سائر الكدورات، ثم زاد في المبالغة فوصفها بالمرسلة؛ أي: التي أرسلها الله لإحياء الأراضى بعد موتها، كما أرسله لإحياء أراضى النفوس بعد موتها، فله در كلام ابن عباس هذا وما انطوى عليه من بدائع الإشارات التي تقصر عنها العبارات (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فإن قلت: ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب؟

قلت؛ لأن غاية الأجدية فيه إنما حصلت في حالة الاعتكاف؛ لأن أفضل أوقات مدارسة جبريل له العشر الأخير وهو فيه كان معتكفًا كما مر في الحديث الأول، فكان المصنف وأصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الأخير؛ لأن له غايات عليه ألا ترى أن غاية جوده ﷺ إنما كانت تحصل وهو معتكف، فأبدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدًا.

فقال: قلت: من حيث إتيان أفضل ملائكة إلى أفضل خليفة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات، فالمناسب أن يكون في أفضل بقاع. انتهى.

وقوله: من أفضل متكلم لا ينصرف إلا إلى الله تعالى، وهو حينئذ خطأ قبيح؛ إذ لا يوصف تعالى بأنه أفضل فكيف من أفضل؟

٢٠٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَعْزِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً،



فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ) فيه، عبّر بهذا مع أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يعرض القرآن على جبريل مرتين عام وفاته، ومرة كل عام قبله ليزداد تجويده للفظه وإتقانه لمخارج حروفه، وليتأسى به التلامذة في القراءة على المشايخ إما؛ لأنه أورد من باب القلب المشهور لعرضت الناقة على الحوض، والأصل عرضت الحوض على الناقة.**

وكان هذا هو مراد شارح بتفسيره العرض على النبي بقراءته على جبريل أو؛ لأن جبريل كان يقرأ تارة والنبي صلى الله عليه وسلم أخرى فاعتبر قراءة جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها؛ لأنها التي تحتاج للبينه عليها دون عكس ذلك؛ لأنه المعلوم المستمر من أول البعثة؛ إذ هو المعلم للنبي صلى الله عليه وسلم والنازل بالقرآن عليه أو؛ لأنه أراد أن العارض غير جبريل لما ورد أن زيد بن ثابت قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام وفاته القرآن مرتين وفيه نظر؛ لأن هذا إنما يصلح جوابًا عن قوله: فعرض عليه مرتين فليس الكلام في هذا فحسب، بل في قوله: كل عام مرة ولم يعلم أن زيد بن ثابت ولا غيره كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، وإنما الذي ورد أنه شهد العرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل، وأن قراءته هي القراءة التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه.

**(وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا) من رمضان والذي استقر أمره عليه أنه العشر الأخير (فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ) فيه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وحكمة التضعيف في العام الآخر من العرض والاعتكاف إعلامه بقرب وفاته، وإعلام أمته أنه يتأكد على كل إنسان في أواخر حياته أن يستكثر من الأعمال الصالحة، وأن يكون**

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

على غاية التهيؤ والاستعداد للقاء الله تعالى، والوقوف بين يديه.

٢١٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَىٰ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهَوَىٰ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَىٰ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهَوَىٰ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ) أي: أسرحه (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ) وهو معتكف (إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) وهي البول والغائط، وقيس بهما ما في معناهما مما يضطر إليه كأكل وشرب (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واستفيد منه أن الاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد لغير ضرورة، ومنه أنه يخرج نحو رجله أو يده أو رأسه فقط ويعتمد ببقية البدن على الخارج وحده بخلاف ما إذا لم يعتمد عليه كالذي في الحديث، فإن اعتمد على الخارج والداخل معاً ضر على نزاع فيه، وقيس بهذا من حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها فلا يحنث بإدخال أو إخراج ما لم يعتمد عليه، وأن الاعتكاف خاص بالمسجد فلا يجوز في غيره ولو للمرأة.**

وقيل: يجوز لها في مسجد بيتها وهو المحل المعتزل المهيأ للصلاة، وأنه يباح للمعتكف تسريح رأسه وحلقه وتقليم أظفاره وتنظيف بدنه وسائر ما يباح فعله لغير المعتكف نعم الأولى له أن يخرج نحو رأسه حال التسريح، ويده حال التقليم من المسجد إتباعاً له ﷺ واحتراماً للمسجد ما أمكن، ومن ثم قال بعض أئمتنا: لو كان برأسه وسخ فأراد حلقه خرج إلى منزله وإن بعد؛ لأنه نهى عن حلق الرأس في المسجد حرم كالقاء كل مقدر فيه وإلا كره للخلاف في نجاسته.

٢١٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ

(١) أخرجه مالك (٦٩٣)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٩)، وأحمد (٢٦٢٢٨)، وابن حبان (٤٣٠).

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ**

**فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** وهي ما كان عليه العرب قبل بعثته ﷺ ومن فسر هاهنا بما قبل ظهور الإسلام زاعماً أن نذر عمر إنما كان بعد إسلامه، لكنه لا يتمكن منه لشدة شوكة قريش، ومنعهم منه فقد أبعد وإن كان عليه لا يحتاج إلى حمل الأمر لعمر بالوفاء على أنه للندب **(أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟)** لا ينافيه كونه في الجاهلية؛ لأنهم مع ذلك كانوا يعرفون أشياء من دين إبراهيم ﷺ وكانوا يتدينون بها، وقد مر أن الاعتكاف وكونه في المسجد من الشرائع القديمة **(قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)** أي: ندباً لا وجوباً لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وإذا لم يصح نذر الكافر مع كونه مكلفاً بالفروع ومحاطباً بالشرعية فأولى ألا يصح نذر الجاهل؛ لأنه حال النذر لم يخاطب بشرع ولا قصده.

وأما قول شارح فيه تقليدًا للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإسلام عمل، ووجب الوفاء بعد الإسلام وأن الكافر ينعقد يمينه، ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة. انتهى.

فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر، وغير صحيح فيما بعدها؛ لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على مسألة النذر على ذلك الضعيف وعلى الأصح الفرق بين النذر والأجر من أنهما ليس من العبادات فصحا منه بخلاف النذر، فإنه عبادة لم تصح منه وفيه أن من عنى في نذره المسجد الحرام تعين عليه الاعتكاف فيه، ولم يجزه غيره ولو مسجد المدينة؛ لأنه مفضول وهو لا يقوم مقام الفاضل، ودليل مفضوليته ما صح عن عمر ﷺ ومثله لا يقال من قبل الرأي أن صلاة المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (٤٣٨٢)، وأحمد (٢٦١).

مسجد النبي ﷺ وفي أمره ﷺ له باعتكاف ليلة ندباً أو وجوباً على ما مر أوضح تصريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم.

ومما يصرح بذلك أيضاً ما صحح على شرط مسلم مرفوعاً وهو مقدم على من وقفه وعكسه شاذ لا يعول عليه ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه؛ أي: بالنذر وخبر: «لا اعتكاف إلا بصوم»<sup>(١)</sup> موقوف على عائشة ورفعها ضعيف جداً، وعلى التنزل فمعناه لا اعتكاف كامل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية للبخاري: «أوف بندرك»<sup>(٢)</sup> اعتكاف ليلة.

وفي رواية لمسلم: التعبير بيوم فلعله نذر يوماً وليلة فأمر بوفائهما، وقد صح عن أبيه عبد الله أن أباه نذر أن يعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوف بندرك» فاعتكف ليلة<sup>(٣)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٢١٠٢ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا) الظاهر أنه إنما تركه فيه لعذر؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه (فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ) عشرة أداء كعادته، وعشرة قضاء لما فاته في العام السابق إعلماً بأن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه الحاكم (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٣٦٣)، والدارقطني (١٩٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٨).

٢١٠٣ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>]. (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

٢١٠٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ) أي: محله الذي تهيأ له ثم يستر بحصير ليستتر فيه عن أعين الناس ويتفرد بنفسه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) واستدل به جماعة من السلف على أن من نوى؛ أي: أو نذر اعتكاف شهر أو العشر الأخير من رمضان مثلاً دخل عقب أول فجر الشهر أو العشر فيدخل في الثانية عقب فجر الحادي والعشرين. وقال الأكثر ومنهم الأئمة: يدخل عقب الغروب لدخول ليلة أول يوم في مسمى الشهر أو العشر، وأولوا الحديث أن ابتداء دخوله في الاعتكاف كان من الغروب، وأما دخوله في المعتكف لينقطع عن الناس فكان عقب الفجر.

٢١٠٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث (يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا) أي: مروراً مثل الهيئة التي (هُوَ) عليها بالألا يميل إلى جانب من جوانب محل مروره ولا يقف.

ومن ثم فرعت على قولها كما هو قولها: (فَلَا يُعْرَجُ) لتبين به ذلك المجرى؛ إذ التعرّيج يشمل الإقامة والميل إلى جانب الطريق فنفيه نفي لهما (يَسْأَلُ عَنْهُ) بيان لتعود المريض على سبيل الاستئناس (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) لكن فيه من اختلفوا في توثيقه

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٩٦)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٥٧).

وبتقدير ضعفه هو مجبر بما في «مسلم» عن عائشة إن كنت لا تدخل البيت للحاجة، وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

ومن ثم أخذ به أئمتنا فقالوا: إذا خرج المعتكف اعتكافاً مندوراً متتابعاً لنحو قضاء حاجة فعاد مريضاً أو زار قادمًا في طريقه أو في داره التي خرج لقضاء الحاجة فيها، ولم يقف ليؤذن له أو صلى على ميت ولم ينتظرها ولا أزور عن طريقه لم يبطل اعتكافه بخلاف ما إذا اختل شرط من ذلك كأن طال زمنه عرفاً أو عدل لشيء مما ذكر عن طريقه أو عن داره السابقة بأن أزور عن طريقه لذلك، أو فعله بغير داره وإن لم يزر أو انتظر نحو الإذن أو الصلاة وإن قل زمن ذلك على ما ذكره البغوي.

وبحثه النووي أن اليسير عرفاً لا يضر، أو قيل ماراً بشهوة فأنزل بطل اعتكافه كما لو تباطأ في مشيه فوق عادته، ونقل النووي عن الإمام والغزالي أنهما جعلوا الوقوف بقدر صلاة الجنائز ممن خرج لنحو قضاء الحاجة معفوًا عنه لكل غرض، وإن لم يجوز الخروج له وبه يعلم أن الطول والقصر السابقين إنما يعتبران بعد مضي قدر صلاة الجنائز؛ لأنه إذا عفي عنه لم يحسب عليه.

ونقل شارح أن الوقوف للعبادة، وصلاة الجنائز أكثر من قدر صلاة الجنائز مبطل للاعتكاف عند الأئمة الأربعة خلافاً للحسن والنخعي.

٢١٠٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ) أي: الطريقة اللازمة (عَلَى الْمُعْتَكِفِ) اعتكافاً مندوراً متتابعاً (أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا) أي: ألا يخرج لعيادته وإلا بطل اعتكافه؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج إليه.**

ومن ثم قال جماعة من أئمتنا: لو كان المريض منقطعاً ضائعاً لا ممرض له لم

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٥٦).

يبطل الخروج إليه لوجوبه عليه عينًا حينئذ، لكن كلام النووي مصرح بانقطاعه مطلقًا؛ لأن تعين ذلك نادر **(وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً)** أي: لا يخرج لنحو الصلاة عليها وإلا بطل اعتكافه، وإن تعينت الصلاة عليه على المعتمد؛ لأنه يمكنه فعلها في المسجد بإحضار الميت فيه **(وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا)**.

ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يحرم على المعتكف العامد العالم بالتحريم المختار، ولو خارج المسجد كأن خرج لقضاء الحاجة، وكان في اعتكاف وأحب الجماع والمباشرة من غير حائل لشهوة كقبلة أو مس ويفيد الاعتكاف بالجماع، وإن لم يترك وبالمباشرة بشهوة والاستمناء إن أنزل ولا حائل وإلا فلا نظير ما مر في الصوم، وإطلاق شارح في التقبيل والمباشرة فيما دون الفرج عدم البطلان ليس في محله، كقوله: إنه أظهر قولي الشافعي والعجب منه أنه ساق عبارة الرافعي، ولم يدرك منها أنها مصرحة ببطلان ما قاله.

ومن الطيبي أنه تبعه على ذلك ولم يتأمل أيضًا العبارة التي ساقها المبطل لما ذكره ثم حمل الآية وهي **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] على الجماع لمجرد مناسبة لفظية ذكرها، ومثلها لا يعول عليه أئمة النقل، والحاصل أن أظهر قوليه ما ذكرناه من التفصيل كما أفاده مجموع كلامه في كتبه «الإملاء» و«الأم» وغيرهما، وبه قال الليث وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم.

ونفي أقوال آخر، أحدها: إطلاق الإفساد بأنها إطلاق عدمه، وبه قال مالك والخلاف في غير الجماع **(وَلَا يَخْرُجُ)** أي: المعتكف **(لِحَاجَةٍ)** فإن فعل بطل تتابعه ووجب الاستئناف بنية جديدة **(إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)** وهو ما يضطر إليه كقضاء حاجة البول أو الغائط؛ لأنه لا غنى لأحد عنه، ومن ثم أجمعوا عليه ولا يكلف دخول ببقائه بالمسجد مثلًا لقضائها إلا إذا كان لا يحتمسها ولا يضر تكررها لعارض نحو إسهال، ولا يكلف الصبر إلى وقت اشتدادها؛ لأن كتمها مضر وله الوضوء الواجب بعد الاستنجاء منها تبعًا لها، وكالأكل إذا كان المسجد مطروقًا وإن أمكن فيه؛ لأنه قد يشق عليه، فيستنجي فيه، بخلاف الشرب من ماء فيه، وكالغسل من جنابة نحو احتلام أو من نجاسة وكالعطش أو الوضوء الواجب ولا ماء في المسجد إلا في نحو قربة

إن لم يجد مُعيّنًا. وإنما قيدت ما مرّ بالاعتكاف المندور المتتابع؛ لأن غيره كالتطوع له الخروج منه ولو لغير حاجة واختلفوا هل الأفضل عدم الخروج منه لنحو عيادة مريض وتشيع جنازة أو الخروج لذلك أو هما سواء.

والأصح عند أصحابنا الأخير ولو نوى اعتكاف مدة مقدرة غير مشروط فيها المتتابع كشهرو وخرج لنحو بول أو غائط فقط خلافاً لمن زعم إلحاق ما في معناهما بهما ذكر لم يجب تجديد النية؛ لأنه لما كان لا بد منه كان كالمستثنى عند النية أو وجب لغيرهما وجب تجديدها **(وَلَا اعْتِكَافٌ)** كامل **(إِلَّا بِصَوْمٍ)** خروجاً من خلاف من جعله شرطاً فيه، ولم ينظر إلى ما مر من الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه ليس بشرط فيه.

ومن ثم وجب تأويل هذا النفي بحمله بتقدير صحة الحديث، وسيأتي ما في ذلك على نفي الكمال جمعاً بين الأحاديث **(وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)** خالص وهو ما وقف كله مسجداً وقفاً صحيحاً سواء أسفله وأعله اتفاقاً، فلا يصح في غيره إجماعاً؛ ولأنه ﷺ وأصحابه حتى نساؤه لم يفعلوه إلا فيه ولقوله تعالى: **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] إذ ذكرها ليس شرطاً في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد كما مر، ولنع غيره منها أيضاً فيه فتعين أنه لإفادة كونها شرطاً لصحة الاعتكاف ولا يفتقر عبادة للمسجد إلا تحيته، والاعتكاف والطواف وخرج به نحو المدرسة ومصلى العيد إذا لم يوقف مسجداً أو مصلى البيت وهو المعتزل المهيأ للصلاة.

وبناء وقف مسجد لكن أرضه مستأجرة ما لم يبين فيه دكة أو يبيلط بأحجار وتوقف تلك الدكة، أو ذلك البلاط مسجداً على المعتمد وأرض وقف بعضها شائئاً مسجداً؛ لأن من فيها ليس في مسجد خالص ولو اعتكف فيما ظنه مسجداً أو هو غير مسجد باطناً أثيب على مجرد قصده؛ لأنه هم بحسنة دون اعتكافه لفوات شرطه كما لو صلى صلاة بشروطها في ظنه دون باطن الأمر، وأفهمت الآية لإطلاقها المساجد أنه لا فرق بين مسجد **(جَامِعٍ)** وهو ما تقام فيه الجماعة، والجمعة وغيره وبه قال أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال جمع مجتهدون وأوماً إليه الشافعي في «القديم» وعليه كثيرون من



الصحابة يتعين ما يصلي فيه الصلوات كلها، وتقام فيه الجماعة أخذًا بظاهر هذا الحديث، ومحدث «كل مسجد له مؤذن وإمام»<sup>(١)</sup> فالاعتكاف فيه يصلح وأجاب الأولون بأن ذكر الجامع للأولوية خروجًا من خلاف من أوجبه ولكثرة جماعته، وللاستغناء عن الخروج منه للجمعة، وبأن الحديث الأخير مرسل ضعيف.

وقد يكون المسجد أفضل من الجامع لكثرة جماعته أو طيب مال بانيه أو عدم الشهرة بالاعتكاف فيه، ووجودها في الجامع أو كون إمامه كاملاً، وأيام الجامع خلافه وكذا لو عين في نذره غير الجامع فهو أولى ما لم يحتج للخروج إلى الجمعة، وقد يتعين الجامع إن نذر اعتكاف مدة متتابة فيها يوم الجمعة، وهي ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها؛ لأنه لها يقطع التتابع وإن وجب لتقصيره بالاعتكاف في غير الجامع (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) بسند فيه من اختلف في توثيقه، والأكثر على عدم توثيقه والاحتجاج بحديثه، لكن يؤيد الاحتجاج به أن مسلماً روى له.

وقد قالوا: من روى له الشيخان أو أحدهما لا ينظر للطاعنين فيه وإن كثروا، نعم رواية قولها: «السنة على المعتكف... إلخ»<sup>(٢)</sup> مطعون.

قال أبو داود وغيره: لا نقول: قالت السنة، بل يجعله من كلامها.

وقال الدارقطني: يقال: إنه من كلام الزهري فمن أدرجه في الحديث فقد وهم.

وأما قول شارح: إنه أراد يكون هذه المذكورات السنة إضافتها إليه ﷺ فهي نصوص لا يجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقبه من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. انتهى.

فهو غفلة عن القاعدة المقررة أن قول الصحابي: السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فلو صح عنها قولها: «السنة على المعتكف... إلخ» لما علمت، وإنما الذي صح عنها «على المعتكف... إلخ» وهذا موقوف عليها بلا نزاع، وحينئذ فالمحقق هو

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٥)، والبيهقي في «سننه» (٨٨٥٦).

الوقف عليها والرفع مشكوك فيه، وهو لا يثبت مع الشك.

### (الفصل الثالث)

٢١٠٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ) وقد بينتها ووجه تسميتها بذلك في كتابي «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» الذي لم يصنف في بابيه مثله (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) واستفيد منه أن للمعتكف وضع نحو فراشه وسريره الذي لم يضيق على الناس في المسجد، ومن ثم قال أصحابنا: له الاحتراف فيه والأكل والأولى كونه على سفرة إلا إن قدر المسجد تركها فتكون واجبة حينئذ، وغسل اليد فيه والأولى أن يكون بنحو طست.

٢١٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي) شأن ومدح (المُعْتَكِفِ: هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ) أي: ينحبس عنها، فهو منصوب بنزع الخافض شذوذاً بين بذلك أن شأن المنحبس في المسجد الانحباس عن تعاطي أكثر الذنوب.

ومن ثم اختص الاعتكاف بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه أدعى للتوقي من الشر والاستكثار من الخير المشروع لأجلهما الاعتكاف (وَيُجْرَى) أي: يقضى ويكتب (لَهُ مِنْ) ثواب (الْحَسَنَاتِ) التي فاتته بالاعتكاف كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز (ك) ثواب (عَامِلِ) تلك (الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا) لأنه لم يعوقه عنها إلا الاشتغال به مع عزمه على فعلها لولا الاعتكاف، وهذا جار على المختار في المتخلف عن صلاة الجماعة لعذر أنه يكتب له ثوابها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٠٤).

## كتاب فضائل القرآن

(كتاب فضائل) جمع: فضيلة؛ بمعنى فاضلة وهي صفة، والأغلب أن تكون محمودة توجب تميز من قامت به على غيره وضدها الفضول، فإن أكثر استعماله في المذموم كذا ذكره شارح، والذي في «القاموس»: الفضل ضد النقص جمعه فضول، ثم قال: والفضيلة الدرجة الرفيعة في الفضل والاسم الفاضلة.

ثم قال: والفواضل الأيادي الحميمة أو الجميلة. انتهى. وعلى هذا اصطلاح المحققين فإنهم يستعملون الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتقدمة كالكرم.

(القرآن) يطلق على الكلام القديم القائم بالذات العلى، وعلى الألفاظ الدالة على ذلك الكلام، والمراد هنا العالي كما يعلم مما يأتي قال جماعة: وهو اسم علم غير مشتق وهو خاص بكلام الله، فهو غير مهموز كما قرأ به ابن كثير.

وروى جماعة عن الشافعي: إنه كان يهز قرأت وزن القرآن، قال: لأنه اسم علم لكتاب الله ليس مأخوذاً من قرأت ووافقه على عدم همزه جمع منهم الأشعري، لكنهم قالوا: إنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء لقران السور والآيات فيه، وقال قوم: هو مهموز وقد يترك الهمز فيه تخفيفاً ونقلًا لحركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وعليه فأصله أنه مصدر لقرآن بمعنى اسم المفعول أو صفة على فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور أو أنواع العلوم كلها. قال الجلال السيوطي: المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الإمام الشافعي. انتهى.

والحق أنه يجوز همزه وعدمه كما قرئ بكل، ولعل كلام الشافعي في الأفصح أو الأشهر، فهو بجثًا وترك الهمز، وغيره بجثًا والهمز وحيثنذ، فالخلاف ليس له كبير جدوى لكن قول الشافعي: إنه اسم ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت يقتضي خلاف ما ذكرته متأكد بجواز الهمز وعدمه في السبع.

## (الفصل الأول)

٢١٠٩ - [عَنْ عُثْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

وَعَلَّمَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ مَعِشَرُ الْقُرَاءِ، بَلِ النَّاسُ بِالْإِعْتِبَارِ الْآتِي، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنْ أَفْضَلَكُمْ»<sup>(٢)</sup> .

(مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) هو يطلق على بعضه وكله ويصح إرادة البعض هنا باعتبار أن من وجد منه ما يأتي ولو في آية كان خيراً ممن لم يكن كذلك (وَعَلَّمَهُ) مخلصاً في كل من الأمرين مبتغياً به وجه الله تعالى عاملاً بما فيه من الأخلاق والآداب والأحكام. ووجه خيريته تعلم من الحديث الصحيح: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير ألا يوحى إليه»<sup>(٣)</sup> .

والحديث الصحيح أيضاً: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»<sup>(٤)</sup> فإذا جاز خير الكلام ثم تسبب في أن غيره يكون مثله فقد التحق ببعض درجات الأنبياء، وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله وحقوق عباده على أقصى الطاقة وأكمل الإتياع، واستفيد من ربط التعلم والتعليم بالقرآن أن المراد به هنا كلام الله لا النفسي القائم بذات الحق تبارك وتعالى، بل اللفظ المتعبد بتلاوته المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه؛ إذ أقل ما وقع الإعجاز به ثلاث آيات على الأشهر، وقال جمع: بل وقع بأقل من ذلك، بل قيل: كل جملة منه معجزة؛ أي: باعتبار النظر فيها بالنسبة لما قبلها ولما بعدها؛ إذ لا يقدر أحد أن يوجد جملة أخذه [.....] ما قبلها وما بعدها كما في القرآن، وهذا وإن كان ظاهراً لكن الإعجاز فيه عرضي لا ذاتي، والكلام ليس إلا في

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥٠٠)، وابن ماجه (٢١١)، وابن حبان (١١٨)، والطيالسي (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٠٢٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩١).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١٢٤)، وأحمد (١٢٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣١)، وابن ماجه (٢١٥)، والدارمي (٣٣٢٦)، والحاكم (٢٠٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٣/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٨٨).

الذاتي وهو لا يوجد في أقل من ثلاث آيات، فاتضح أنه لا خلاف في المعنى، ثم إطلاق القرآن على اللفظي ليس من محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة له في أن كلام الله قديم أو حادث؛ لأنه بهذا المعنى حادث اتفاقاً، وإنما الخلاف في النفسي فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة القاصرة أنه لا يسمى كلاماً إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى، وبنوا على هذا التعطيل قولهم: معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام في بعض الأجسام، ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، وبما هو المعلوم من لغة العرب: إن الكلام حقيقة في النفسي وحده أو بالاشتراك، ولا يلزم على ذلك محال ولا نقص. ومن ثم قال الشافعي رحمته: «ما ضل من ضل من الضلال والهواء إلا لجهلهم بكلام العرب» أي: مع قصور تصورهم وفساد فكرهم وسبق شقاوتهم فرق، وقد جاء في القرآن إطلاق كلام الله تعالى على كل من المعنيتين والنفسي قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] واللفظ محال عليه تعالى، وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة إليه، وسيأتي حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»<sup>(١)</sup> ما له تعلق بذلك فراجعه **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٢١١٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه أحمد (٢١١٢٩)، والترمذي (٢٩٤٤) وقال: حسن صحيح. والطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٠)، وابن حبان (٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٣)، وأحمد (١٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤١/١).

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّقَّةِ) وكانت في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقبلون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن (فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ) من الغدو، وهو السير أول النهار، وقد يراد به مطلق السير كما هنا (كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ) بضم الموحدة وسكون الطاء، اسم وادٍ بالمدينة، سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح، وهو البسط (أَوْ الْعَقِيقِ) أي: الأصغر، وهو وادٍ على ثلاثة أميال، وقيل: ميلين من المدينة عليه أموال أهلها وخصاء؛ لأنهما أقرب موضع إليها يقام فيه أسواق الإبل.

(فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ) بفتح الكاف، وبعضهم بضمها؛ أي: مشرفتي السنام عاليتها لفرط سمنها وخصاء؛ لأنهما من خيار أموال العرب (فِي) للتنبيه نظير: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ [النور: ١٤]. ﴿لُمْتُنِّي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

(غَيْرِ إِثْمٍ) أي: بسبب غير موجب لإثم كسرقة أو غصب، وسمي موجب الإثم إثماً مجازاً (وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟) صرح به مع دخوله فيما قبله اهتماماً بشأنه لفظاً عنه وشدة عقوبة مرتكبه.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ) لا ينافي ما كانوا رضي الله عنهم عليه من الورع والزهد؛ لأنهم إنما أحبوا ما به الكفاية لا أزيد من ذلك، وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلاً عن الورع (فَقَالَ: أ) إذا كنتم كذلك (فَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ) بفتح فسكون كما صححه في «جامع الأصول» أي: يتعلم (أَوْ) شك (يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ) هما (خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ) من الآيات (خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ) من النوق (وَأَرْبَعٌ) من الإناث (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ) من النوق أكثر من أربع خير (وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ) فخمس خير من خمس وست خير من ست وهكذا وقيل أن هذا راجع لكل أي الإتيان بفضلان عددهما من النوق وعددها من الإبل وهكذا. انتهى.

وهو بعيد من السياق، وعلى كلٍ فهو تقريب؛ إذ قراءة حرف من القرآن خير من الدنيا وما فيها كما في الحديث؛ لأنهما فانيان زائلان لا ينفعان في الآخرة بخلاف قراءة الحرف، فإن فيها ثواباً عظيماً باقياً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ) أي: في أهله؛ أي: محلهم (ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ) جمع خلفة بفتح فسكون؛ أي: حامل من النوق والعشراء التي أتى على حملها عشرة أشهر، وعبارة «شرح مسلم» توهم خلاف ذلك (عِظَامٍ سِمَانٍ؟) من أي أنواع، تنكير للتعظيم والتفخيم (قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:) فإذا كنتم تحبون ذلك (فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ) والتنكير هنا للتفخيم، وفيما قبله لبيان الشيوع إشارة إلى أنهم إذا أحبوا تلك، وإن خلت عن التفخيم فما بالهم بحصول هذه التي فيها من الفخامة ما ليس في تلك، قلنا: أثر تنكير الثاني المفيد لذلك على تعريفه؛ لأنه لا يفيد (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ) أي: المجيد لحفظه على ما ينبغي بحيث لا يشتبه عليه متشابهه، ولا يتوقف في قراءته (مَعَ) الملائكة (السَّفَرَةِ) أي: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات ربهم، أو الكتابة؛ لأنهم بكتابتهم سفرة بين الله وخلقه.

وفي «القاموس»: السفرة: الكتابة، جمع سافر، والملائكة يحصون الأعمال (الْكِرَامِ) لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية (الْبَرَّةِ) أي: المطيعين من البر، وهو

(١) أخرجه مسلم (٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٨٢)، وأحمد (٩١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٣)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، وأحمد (٢٤٧١١)، وعبد الرزاق (٤١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٤٦)، وعبد الرزاق (٤١٩٤).

الطاعة والإحسان؛ أي: معهم في منازلهم في الآخرة؛ لأنه مثلهم في حمل كتاب الله تعالى، أو في نفع المؤمنين بإسماعهم القرآن وهدايتهم إلى ما فيه، كما أنهم معهم بالحفظ والبركة.

**(وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ) أي: يتردد في قراءته (وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ) بثقله على لسانه لضعف حفظه (فَلَهُ أَجْرَانِ) أجر لقراءته وأجر لتعبه، ومع ذلك الأول أكمل منه كما دلت عليه تلك المعية لمزيد اعتنائه بالقرآن، وكثرة درسه له وإتقانه لحروفه حتى مهر فيه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٢١١٣- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَسَدَ) أي: لا غبطة ومر الحديث لشرحه مستوفى في باب العلم (إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ) أي: من عليه بحفظه له كما ينبغي (فَهُوَ يَقُومُ بِهِ) أي: يصلي به، أو يجتهد في العمل به ويتحلى بأدابه (آتَاءَ) جمع أناء وإناء وأنى وأنو (اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) أي: ساعاتهما فلا يغفل عنه إلا في قليل من الأوقات (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا) من وجهه حلال (فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ) في سائر وجوه الخير (آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).**

٢١١٤- [وَعَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩١)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد

(٤٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وابن حبان (١٢٥).



كَالْأُتْرُجَةِ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ**

**الْقُرْآنَ)** على ما ينبغي؛ أي: صفته من حيث طيب قلبه؛ لثبات الإيمان فيه واستراحته بقراءة القرآن واستراحة الناس بصوته، وثوابهم بالاستماع إليه والتعلم منه، وعبر بـ«مثل» لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقري الضيف **(مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ)** فيستلذ الناس بطعمها ويستريحون بريحتها.

قيل: خصت؛ لأنها أفضل ما يؤخذ من الثمار في سائر البلدان، وأجدي لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها؛ لكثرة حرمها وحتى منظرها وطيب طعمها، وليس مثلها تأخذ الأبصار صنعة ولوناً: ﴿فَاقْعُ لُؤْنُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] تتوق إليها النفس قبل تناول تفيد آكلها بعد الالتذاز، بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة، وقوة هضم اشتركت الحواس الأربع في الاحتذاء بها، البصر والنوق والشم واللمس، ثم إنها في أجزائها تنقسم على طبائع: فقشرها حار يابس، ولحمها حار رطب، وحماضها بارد يابس، وبزرها حار مخفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية، وأية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الحلقة وشمول المنفعة! انتهى.

ويتعين أن المراد لكونها أفضل ما يوجد من الثمار أنها أفضل الثمار المأكولة التي يقصد منها الريح الطيب لا مطلقاً؛ إذ أفضلها كذلك العنب أو التمر قولان، وقيل: شجرة النخل أفضل؛ لأنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام كما في حديث، ومن ثم سماها ﷺ عمتنا وأمر بإكرامها، فقال: «أكرموا عماتكم النخل»<sup>(٢)</sup> وثمره العنب

(١) أخرجه البخاري (٥١١١)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود (٤٨٣٠)، والترمذي (٢٨٦٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٩٦٣٠)، والنسائي (٥٠٣٨)، وابن ماجه (٢١٤)، وابن حبان (٧٧١)، والبخاري (٢٩٨٤)، والطيالسي (٤٩٤)، وعبد بن حميد (٥٦٥)، وأبو يعلى (٧٢٣٧)، والدارمي (٣٣٦٣)، والروائي (٤٣٨).

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١٧٢/١).

أفضل؛ لأن الثمرة المحدودة المذكورة في سورة «ن» كانت رطباً فلما قالوا: ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا﴾ [القلم: ٣٢] استجيب لهم وبدلت عنباً.

**(وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** من حيث طيب باطنه؛ لثبات الإيمان فيه وعدم استراحة الناس بشيء يظهر منه، والمراد نفي قراءته لما عدا الواجب منه، كالفاتحة وزعم أنه ليس المراد نفيها بالكلية إن أريد به ما ذكرته فواضح، أو إثبات حفظه، وإنما المراد نفي ما سبق في يقرأ فبعيد جداً مخالف لما تقرر في التشبيه بالطعم الحلو **(مَثَلُ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ)** باشماله على الإيمان، كاشتمالها على الحلاوة، جامع أن كلاً أمر باطني وعدم ظهور ريح لها يستريح الناس بشمه، كعدم ظهور قراءة منه يستريح الناس بسماعها.

**(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** من حيث تعطل باطنه وظاهره عن سائر المنافع وتلبسه بالمضار **(كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)** فسلب ريحها أشبهه بسلب ريحه بعدم قراءته، وسلب طعمها الحلو أشبهه سلب إيمانه **(وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** من حيث تعطل باطنه عن الإيمان، واستراحة الناس بقراءته **(مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)** فريحها الطيب أشبهه قراءته وطعمها المر أشبهه كفره **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرَجَةِ)** ففيها زيادة قيد لا بد منه في مشابهته للأترجة وهو عمله بما في القرآن، وإلا كانت قراءته لغواً لا تكسبه فضيلة يعتد بها كقراءة المنافق السابق **(و)** مثل **(المؤمن الذي لا يقرأ القرآن و)** لكنه **(يعمل به كالثمرّة)** التي لا ريح لها وطعمها حلو، ووجه ضرب المثل بما تنبتة الأرض من الحنظل والريحان وتخرجه الشجر من الأنزج والثمرّة أن الأعمال ثمرات النفوس المشبهة بالأرض، وبه يعلم علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام خيره، وضيعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه، ثم هذا التنبيه من باب تصوير المعنى المعقول بالحسي المشاهد ليطم ظهوره ويبرز مكتوبه.

وإيضاحه: إن كلام الله تعالى له تأثير؛ أي: تأثير في باطن العبد وظاهره على حسب قابليته؛ ولذا تفاوتت مراتب الناس فيه، فمنهم البالغ ذروته وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به، والفاقد له بالكلية وهو المنافق الذي لا يقرأ، والمتأثر ظاهره فقط وهو المنافق الذي يقرأ رياء ونفيه، وعكسه وهو المؤمن الذي لا يقرأ، وخص التشبيه بتلك المذكورات؛ لأن الملائمة فيها للمشبه أتم وأبين مع الحصر فيها؛ لأن الناس إما مؤمن وهو قارئ وغيره، أو غير مؤمن وهو منافق صرف وملحق به، ووجه التشبيه مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفروق.

٢١١٥ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ)**  
البالغ في الشرف والعلو مبلغاً لم يبلغه غيره من كتب الله المنزلة **(أَقْوَامًا)** في الدنيا والآخرة، وهم الذين آمنوا به وعملوا بما فيه على ما ينبغي من الإخلاص لله تعالى، وصدق الوجهة واستقامة الطريقة بأن يحييهم حياة طيبة ويفيض عليهم من أنوار قربه ما يصيرون به: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

**(وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ)** ليسوا كذلك عن مراتب الكمال إلى أسفل سافلين قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَضَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠]. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٢١١٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَأَنْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَجِي قَرِيْبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٨١٧)، وأحمد (٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨)، وأبو عوانة (٣٧٦٢)، وابن حبان (٧٧٢)، والدارمي (٣٣٦٥)، والبزار (٢٤٩)، والبيهقي (٤٩٠٤).

تُصِيبُهُ، وَلَمَّا أَخْرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ بِحِجِّي وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ: عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ:) يحكي عن نفسه أنه (بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ) أي: في بعض ساعاته (سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَرُسَهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ) جملة حالية (إِذْ) ظرف ليقراً (جَالَتِ الْفَرَسُ) أي: تحركت ودارت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به (فَسَكَّتْ) عن القراءة لينظر ما السبب في حولاتها (فَسَكَّنَتْ) عن تلك الحركة، نظر أن حولاتها أمر اتفاقي (فَقَرَأَ فَجَالَتْ، فَسَكَّتْ) لذلك (فَسَكَّنَتْ) يظن أنه لأمر (ثُمَّ) أراد أن يستظهر في أمره فتروى ثم (قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ) فعلم أن ذلك لعارض أزعجها عن قرارها.

(فَاَنْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ حِجِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ) فذهب إليه ليؤخره عنها (وَلَمَّا أَخْرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا) هي للمفاجأة شيء (مِثْلُ الظُّلَّةِ) على رأسه بين السماء والأرض (فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ) بذلك لفزعه منه (فَقَالَ) له مزيلاً لفزعه ومعلماً له بعلي مرتبته، ومؤكداً له ما يزيد به طمأنينته: (اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ) ليس المراد به مدلوله من طلب القراءة حالاً، بل التحريض والإعلام بأنه كان ينبغي له الاستمرار عليها والاستزادة منها اغتناماً لما أتخف به من نزول تلك السكينة، واستكمالاً لسبب بقائها، أو بأنه إن وقع له ذلك بعد في المستقبل فلا يترك القراءة بل يستمر عليها استمتاعاً بها، وأثر الأمر الدال على الطلب حالاً؛ لأنه استحضر

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (١٨٩٥)، وأحمد (١٢٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٦)، والحاكم (٢٠٣٥).

تلك الحالة العجيبة الشأن تأكد في طلبها والاستزادة منها.

ويؤيد الاحتمال الأول؛ أعني: إنه كان ينبغي له... إلخ جوابه الذي حكاه أبو سعيد عنه بقوله: **(قَالَ)** منعني من دوام القراءة أني رأيت شدة اضطراب الفرس **(فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ)** ولدي **(بِحَيِّي وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا)** عن القراءة **(فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا)** خوفاً منها **(قَالَ) ﷺ: (وَتَذْرِي مَا ذَاكَ؟)** الذي رأيت.

**(قَالَ: لَا، قَالَ: تِلْكَ المَلَائِكَةُ)** ووجه التشبيه المذكور أنهم ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء، وكان تلك المصابيح هي وجوههم، ولا مانع من أن الأجسام النورانية إذا ازدحمت تكون كالظلة، ولا من أن بعضها كالوجه أضوا من بعض **(دَنَتْ لِيصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ)** أي: استمرت في قراءتك إلى الصباح **(لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى)** أي: تستتر **(مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي مُسْلِمٍ: عَرَجَتْ فِي الجَوِّ)** أي: ارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها، بدل فخرجت على صيغة المتكلم.

٢١١٧ - [وَعَنِ البرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَظَنَيْنِ، فَتَغَشَّتهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنِ البرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ)** بكسر أوله، وهو الكريم من ذكور الخيل من التحصين والتحصن؛ لأنهم يحصنونه صيانة بمائة فلا يرونه إلا على كريمة، ثم كثر ذلك حتى سماوا به كل ذكر منها، والجملة حالية **(مَرْبُوطٌ بِشَظَنَيْنِ)** أي: حبلين أو بقيد كونهما طويلين لجموحه واستصعابه **(فَتَغَشَّتهُ)**

(١) أخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (١٨٩٢)، وأحمد (١٩٠٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣٤٢).

أي: القارئ (سَحَابَةً) أي: ظلة كالسحابة (فَجَعَلَتْ تَدْنُو) منه قليلاً (وَتَدْنُو) فيه كذلك (وَجَعَلَ فَرَسُهُ) المربوط المذكور (يَنْفِرُ) منها (فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ) أي: الملائكة، ومنه السكينة ينطق على لسان عمر وهو أولى من قول بعضهم هنا: هي السكوت والطمأنينة، وقول آخر: هي الرحمة، وآخر: هي الوقار وما يسكن به (تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: بسبب استماعه والتمتع به، قيل: يستفاد من كون الملائكة يتنزلون لاستماع القرآن أنهم لا يحفظونه. انتهى.

ومر ما في ذلك عن ابن الصلاح، ولكن منع استفادته من هذا لا يأخذ كثيرين يحفظونه ويحبون سماعه من غيرهم، وورد: «إني أحب أن أسمعه من غيري»<sup>(١)</sup> وبتسليم أن هؤلاء المنزلين لا يحفظونه، كيف يسوغ أن يحكم بذلك على غيرهم؟

٢١١٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعَلَمْتُكَ أَعْظَمَ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لِأَعَلَمْتُكَ أَعْظَمَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: سُورَةُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتُهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ) أي: فرغت من صلاتي (ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ) معتذراً له عما وقع مني من تأخر الإجابة (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي) فأنا معذور في عدم إجابتك (قَالَ:) لست بمعذور، ولو علمت الحكم أو تأملت الآية (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (١٩٠٥)، وأحمد (٣٦٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٣)، والدارمي (٣٤٣٤).

**إِذَا دَعَاكُمْ**) ولم يفرق بين من في الصلاة وغيرها، فاقضى وجوب إجابته ولو على من في الصلاة المفروضة بالقول والفعل، ولا تبطل صلاة المجيب بذلك، وهذا من خصوصياته ﷺ، وسره أنه يخاطب فيها دون غيره «بالسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد.

فإن قلت: ليس هنا صيغة عموم فما وجه الاستدلال؟

قلت: لا يتوقف الاستدلال به على صيغة عموم؛ إذ المطلق يستدل به أيضًا غاية الفرق أن العموم ثم شمولي، وهنا بدلي على أن هنا صيغة عموم؛ إذ الفعل في حيز الشرط للعموم.

**ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ**) وهي طائفة مخصوصة من القرآن، وهو بمعنى قول من قال: هي قرآن يشتمل على أي ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات، ومن قال: هي طائفة مسماة باسم خاص من النبي ﷺ تهمز من إشارت؛ أي: أفضلت من السور وهو ما بقي من الشراب في الإناء كأنها قطعة من القرآن، ولا تهمز من إشارت أيضًا، لكن سهلت، ومنهم من شبهها بسورة النبأ؛ أي: القطعة منه؛ أي: منزلة بعد منزلة، وقيل: من سور المدينة لإحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور، ومنه السوار لإحاطته بالساعد.

وقيل لارتفاعها؛ لأنها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة.

وقيل: لنزلت بعضها على بعض من التسور بمعنى التصاعد، ومنه: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا

الْمِحْرَابِ﴾ [ص: ٢١].

**(فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)** وإنما قال له ذلك ولم يعلمه بها ابتداء؛ ليكون ذلك أدعى إلى تفريغ ذهنه لتلقيها وإقباله عليها بكليتها **(فَأَخَذَ بِيَدِي)** بعد أن قال ذلك ومَشِينَا **(فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ)** نعم يفرغ ذهنك لها هي **(سُورَةَ)** الفاتحة المسماة أيضًا سورة **(﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)** يؤخذ منه أنه لا يكره كما قاله

الجمهور أن يقال: سورة كذا، ومن ثم صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عنه ﷺ، وأما ما صح عن ابن عمر من كراهة ذلك، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، فهو رأي له والاحتجاج له بحديث في ذلك مردود بأنه ضعيف، بل قال ابن الجذري: موضوع.

ووجه تسميتها بذلك أن الحمد الذي هو فاتحتها أعلى مقامات العبودية، ومن ثم أوتي ﷺ لواء الحمد يوم القيامة؛ لأنه أحمد الحامدين ولا منزلة فوق ذلك اشتق منه اسمه، وفيه فتح كتابه وختم حاله ووصف مقامه، فهو صاحب المقام المحمود الذي لا يقوم به غيره، وإنما كانت أعظم سورة؛ لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن، ولذلك سميت بأمر القرآن كما يأتي، ولا ينافي هذا حديث البقرة أعظم السور؛ لأن المراد به ما عدا الفاتحة من السور التي فصلت فيها الأحكام، وضربت الأمثال وأقيمت الحجج؛ إذ لم تشتمل سورة من ذلك على ما اشتملت عليه البقرة، ولذلك سميت فسطاط القرآن، ولعظيم فقها أقام ابن عمر كما في «الموطأ» ثماني سنين على تعلمها، وحكى ذلك عن أبيه أيضاً، رضي الله عنهما.

ثم هذا الحديث كالحديث الصحيح: «أفضل القرآن الحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.

والحديث الصحيح أيضاً: «آخر سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث: «إنها تعدل ثلثي القرآن»<sup>(٣)</sup> صريح في أن بعض القرآن أفضل من بعض، وقد كثر اختلاف الناس في ذلك، فمنعه الأشعري والباقلاني وابن حبان، قيل: وسبقهم إليه مالك؛ لئلا يتوهم التفضيل نقص المفضل، قيل: ولأجل ذلك كره مالك أن يكرر سورة دون غيرها.

قال ابن حبان: «أعظم» في الحديث بمعنى: أكثر أجراً، ولا يلزم منه الأفضلية،

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان (٧٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٨٢/٢).



ويرده التصريح بالأفضلية في الحديث المذكور حديث: «الفاحة أفضل سور القرآن»<sup>(١)</sup> الآتي على أنه ليس المراد بها إلا زيادة الأجر ونحوه مما يأتي، وأجازه آخرون، وصوبه القرطبي ونقله عن جماعة من العلماء والمتكلمين لطواهر الأحاديث المذكورة وغيرها، كحديث أنس: «قلب القرآن يس»<sup>(٢)</sup>.

«آية الكرسي سيدة آي القرآن»<sup>(٣)</sup>.

«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»<sup>(٤)</sup>.

«في المسبحات آية هي خير من ألف آية»<sup>(٥)</sup> قال ابن كثير: هي: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ...﴾ إلى: ﴿عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

«إذا زلزلت» تعدل نصف القرآن «العاديات» كذلك سورة «أهلآكم» تعدل ألف آية «قل يا أيها الكافرون» تعدل ربع القرآن «إذا جاء نصر الله» كذلك. واقتضى كلام الغزالي التشنيع على الأولين حيث قال ما حاصله إن قلت: كيف يكون البعض أشرف من بعض والكل كلام الله؟

قلت: إن كان نور البصيرة لا يرشدكم إلى الفرق بين آية «الكرسي» وآية «المداينات» وسورتي «الإخلاص» و«تبت» بل بقيت على التقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ في تصريحه بالتفضيل وهو أعلم به من غيره، وكان ابن عبد السلام أخذ منه قوله: كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره «فالإخلاص» أفضل من «تبت». انتهى.

وشنع عليهم أيضًا ابن الحصار فقال: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفصيل، ثم اختلف في المراد به، فقليل: الفضل راجع إلى عظم

(١) تقدم تحريجه بنحوه.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٩)، والقضاعي (٩٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٧٨)، والحاكم (٣٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، وأحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي (٩٩٥)، وابن حبان (٧٩١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩٢١).

الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انتقالات النفس وحيثيتها وتدبرها وتفكرها. وقيل: بل إلى ذات اللفظ ومادل عليه من المعاني العجيبة وكثرتها؛ إذ ما تضمنته آية: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية «الكرسي» وآخر سورة «الحشر» وسورة «الإخلاص» من الدلالات على وحدانية الله وصفاته ليس موجودًا في «تبت» ونحوها، كذا ذكر بعضهم هذا اختلافًا، وعند التأمل ليس خلافًا، بل الثاني راجع للأول؛ إذ انتقالات النفس وما بعدها إنما هي بحسب تلك المعاني العجيبة وكثرتها.

وقال البيهقي عن الحلبي: معنى التفضيل يرجع إلى أشياء:

أحدها: كون العمل بأنه أولى منه بأخرى، وأعود على الناس فآيات الأمر والنهي والوعد والوعيد والإنذار والتبشير، ولا غنى بالناس عن هذه الأمور، وقد يستغنون عن القصص، فكان ما هو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجري مجرى الأصول خيرًا لهم مما يجعل تبعًا لما لا بد منه.

ثانيهما: كون ما يشتمل على تعديد أسماء الله وبيان صفاته، والدلالة على عظمته أفضل بمعنى أن مخبرًا بها أسنى وأجل قدرًا.

ثالثها: كون قارئها يتعجل له بقراءتها فائدة سوى الثواب الأجل، ويتأدى منه بتلاوتها عبادة كقراءة آية «الكرسي» و«الإخلاص» و«المعوذتين» فإن قارئها يتعجل بقراءتها الاحتراز مما يخشى والاعتصام بالله، ويتأدى بتلاوتها عبادة الله لما فيها من ذكره سبحانه بالصفات العلى على سبيل الاعتقاد لها، وسكون النفس إلى فضل ذلك الذكر وبركته بخلاف آيات الأحكام، فإنه لا يقع بتلاوتها إقامة حكم بل علمه فقط، ثم وجه أفضلية القرآن على بقية كتب الله بآية تعيد بلفظه، ففيه الثواب وجعلًا حجة لمن بعث به بخلاف غيره لم يتعبد بلفظه فلا ثواب فيه، ولم يكن حجة لمن جاء به كانت الحجة غيره، وأفضلية بعض السور على بعض يتضاعف ثوابها، وإن لم ندر ما سبب ذلك، كما أن زمنًا أفضل من زمن ومكانًا أفضل من مكان، كالحل والحرم بالنسبة لبقاع العبادة والذنب.

ثم أشار ﷺ إلى ما تميزت به الفاتحة على غيرها من بقية سور القرآن حتى صارت أعظم منها بقوله: (هي) الآيات (السبع) كما أخرجه الدارقطني عن علي - كرم الله وجهه -، وقيل: لأن فيها سبعة آداب، في كل آية أدب واستبعد، وقيل: لأنها خلت عن سبعة أحرف: الشاء والحليم والحاء والزاي والشين والطاء والفاء، وردَّ بأن الشيء إنما يسمى بما فيه دون ما فقد منه (المثاني) أي: المسماة ذلك، جمع: مثناة، من التثنية؛ لأنها تثني في الصلاة في كل ركعة كما جاء عن عمر بسند حسن قال: «السبع المثاني فاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> مثنى في كل ركعة، أو تثني بسورة أخرى؛ أو لأنها نزلت مرتين؛ لأنه جاء أنها مكية وأنها مدنية، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بذلك، ومثلها في ذلك خواتيم سورة «النمل» وأول سورة «الروم» وآية «الروح» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] قال العلماء: قد يتكرر نزول الآية تذكيراً وموعظة، وتعظيماً لشأنه وتذكيراً عند حدوث سببه خوف نسيانه، وأيضاً قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية، وقد نزل قبل ذلك ما تضمنها فيوحي إليه ﷺ تلك الآية بعينها تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمن جواب ذلك السؤال أم تلك الحادثة.

قيل: ويحتمل في «الفاتحة» أنها نزلت أولاً بقراءة واحدة، ثم ثانياً ببقية قراءتها أو لاشتغالها على قسمين ثناء ودعاء، أو اجتمع فيها فصاحة لمناسبة وبلاغة المعاني؛ أو لأنها تثني على مرور الزمان، وتكرر فلا تنقطع [.....] أو لأن فوائدها تتحدد حالاً فحالاً؛ إذ لا ينتهي لها، ومن ثم جاء في حديث: «ما من آية إلا ولها ظهر وبطن»<sup>(٢)</sup>.

زاد علي، كرم الله وجهه: «ومطلع ومنقلب» أو جمع مثنية من الثناء لاشتغالها على ما هو ثناء على الله تعالى، فكأنها تثني عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ أو لأنها أبداً تدعو بواسطة وضعها المعجز لقراءته النظم وجزارة المعنى إلى الثناء عليها،

(١) أخرجه الحاكم (٣٣٥١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والطيالسي (٢٣١٨)، وابن

جرير في «التفسير» (٥٤/١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٥٣)، والضياء (٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٣).

ثم على من يتعلمها ويعمل بها أو من الشناء؛ لأن الله استثناهما؛ لهذه الآية، ولا ينافي قوله: «السبع المثاني».

﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] الذي في الآية؛ لأن «من» للبيان، أو للتبعيض، ولا مانع أن القرآن كله يسمى مثاني أيضًا.

وكان وجه إثارة التعريف في الحديث والتنكير في الآية أن المراد هنا بيان الحصر؛ لأنه برهان للأعظمية المذكورة، وتم إعظام المنة عليه ﷺ وذلك حاصل مع التنكير، على أن التنوين فيه للتعظيم أو التفخيم؛ أي: ولقد أتيناك هذا العظيم الشأن «فلا تطمح عينك إلى ما متع به أعداؤك من الحقير الزائل» فساوى التعريف في الحقيقة وإن [فرَّق] بينهما في اللفظ إشارة لما ذكرته.

ومن ثم قيل: إن هذا للعهد الذكري، والمعهود ذاك الذي في الآية، ثم العطف فيها من عطف العام على الخاص تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات بخلاف العطف هنا، فإنه من باب عطف أحد الاسمين أو الوصفين المتغايرين على الآخر.

فإن قلت: قضية قوله: اللآتي الذي أوتيته أن المراد بالقرآن العظيم هنا ما أريد به في الآية، وحينئذٍ فينافي كونه هنا من عطف المرادف، وثم من عطف الأعم الذي تقرر.

قلت: لا ينافيه؛ لأن القرآن العظيم، ثم باقٍ على عمومته، وهنا أريد إطلاقه على الفاتحة باعتبار مقاصده المقررة فيها كما يأتي بقوله هنا الذي أوتيته، المراد به أنها اشتملت على جميع مقاصد القرآن الذي أنزل عليه.

(و) هي (الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) أي: المسماة بذلك أيضًا (الَّذِي أُوتِيَتْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

وبقي لها أسماء آخر تزيد على العشرين، وهو مما يدل على شرفها فيما جاء منها في الأحاديث فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتتح بها في المصاحف وفي التعليم وفي القراءة في الصلاة، وقيل: لأنها أول سورة نزلت أم الكتاب وأم القرآن، وكرامة الحسن وغيره

لذلك مردودة بصحة ذلك في الأحاديث سميت بذلك؛ لأنه يبدأ بها ما مر؛ إذ الأم مبدأ الولد؛ أو لأنها أمته؛ أي: تقدمته في النزول؛ أو لأنها أصله لانطوائها على جميع ما فيه؛ أو لأنها أفضله كما يقال لرئيس القوم: أمهم الكنز، الرقية والشفاء والشافية الصلاة لحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»<sup>(١)</sup> أي: الفاتحة.

ثم تسميتها بالقرآن العظيم في هذا الحديث جاءت في غيره، كحديث أحمد: «هي أم القرآن وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم»<sup>(٢)</sup> ووجه ذلك الأئمة بما حاصله أن الله تعالى كما أخرجه البيهقي عن الحسن البصري أودع علوم الكتب السابقة في القرآن، ثم أودع علوم القرآن الفاتحة في علم تفسيرها كان كمن علم جميع الكتب المنزلة، ووجه اشتغالها على علوم القرآن أنها مشتملة على الثناء على الله بما هو أهله، وعلى التعبد بالأمر والنهي، وعلى الوعد والوعيد، وعلى قصص الماضين والآتين، وآي القرآن لا تخلو عن أحد هذه الأربعة، وأيضًا المقصود الأعظم من القرآن كله تقرير أمور أربعة:

الإلهيات: ك«الْحَمْدُ لِلَّهِ».

والمعاد: ك«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

وإثبات القضاء والقدر لله: ك«إِيَّاكَ...» إلخ فإنه يدل على نفي الخبر، وأن الكل بقضاء الله وقدره.

وإثبات العفوات: ك«أَهْدِنَا» إلخ، وأيضًا هي مشتملة على الحكم النظرية والأحكام العملية التي هي سلوك الطريق المستقيم والاطلاع على مراتب السعداء ودركات الأشقياء، وأيضًا هي مشتملة على علوم أربعة هي مناط الدين، علم الأصول وغايته معرفة الله وصفاته.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧)، وأحمد (٧٨٢٣)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي

(٢٩٥٣) وقال: حسن. والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٤١).

وقد استفيدت من «الله»... إلخ والنبوات.

واستفيدت من: «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» والمعاد، واستفيد من: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وعلم الفروع، وبداياته العبادات، ونهايته الاستقامة، واستفيد من: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ...» إلخ، وعلم الأخلاق الذي هو مناط كمال الباطن والظاهر، وأجله الوصول إلى الحضرة الصمدانية والالتجاء إلى جناب العناية الفردانية، والسلوك لطريقها والاستقامة فيها.

واستفيد من: «إِيَّاكَ فَسْتَعِينُ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» علم قصص الماضين السعداء والأشقياء، ووعد محسنهم، ووعد مسيئهم.

واستفيد من: «أَنْعَمْتَ...» إلخ، وأيضاً مقاصد القرآن ستة: ثلاثة مهمة تعريف المدعو إليه.

واستفيد من صدرها وتعريف: «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» وقد ذكر فيها، وتعريف الحال عند الرجوع إلى الله في الآخرة.

واستفيد من: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وثلاثة متممة تعريف أحوال المطيعين، وأحوال ضدهم.

واستفيد من: «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...» إلخ وتعريف منازل الطريق.

واستفيد من: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ولا ينافي تسميتها بالقرآن لما تقرر الحديث السابق: «إنها تعدل ثلثي القرآن»<sup>(١)</sup> إما لأن دلالات القرآن العظيم إما بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، وهي تدل على جميع مقاصده بالأخيرين فقط، وإما لأن الحقوق إما لله على عباده وإما عكسه، وإما لبعض العباد على بعض وهي مشتملة على الأولين، وحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»<sup>(٢)</sup> شاهد لذلك.

٢١١٩ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا)** ذكر كثيرون عن الحسن البصري أن الله جمع علوم الأولين والآخرين في الكتب الأربعة، وعلومها في القرآن وعلومه في الفاتحة فزادوا، وعلوم الفاتحة في البسملة وعلوم البسملة في بابها، ووجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب، وهذه الباء باء الإلصاق فهي تلتصق العبد بجناب الرب، وذلك كمال المقصود، وذكره الفخر الرازي وابن المسيب في تفسيريهما.

تنبيه:

أخرجنا عن - علي كرم الله وجهه - قال لو شئت أن أوقر سبعين بغيراً من تفسير أم القرآن لفعلت. انتهى.

وهو صحيح لما علمت أن الفاتحة جمعت سائر ما يتعلق بالموجودات دنيا وأخرى وأحكاماً وعقائد، وتفصيل كل ذلك وتوابعه على وجهها يستغرق ذلك وزيادة **(بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ)** أي: لا تكونوا كالموتى وبيوتكم كالمقابر بخلوها عن القرآن والذكر والطاعة الموجب لكون الشيطان يجدها مبيئاً ومقيلاً يقوتكم وبضلكم، بل اجعلوا لها نصيباً من ذلك لا سيما الصلاة **(إِنَّ)** استئناف كالتعليل للنهي المتضمن للحث على الطاعة التي من أفضلها قراءة القرآن، مع تأمل معانيه والعمل بما فيه **(الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ)** نفوراً من باب نصر ينصر، ونفوراً بضم الفاء.

ولا ينافي ذلك أنه ينفر من كل بيت يقرأ فيه غير سورة البقرة **(مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** ليأسه من إغوائهم وإضلالهم بركة قراءة تلك السورة وامتثالهم لما فيها، لما مر أنه ليس في سورة من القرآن ما فيها من تفضيل الأحكام والحكم وضرب الأمثال، وإقامة الحجج والبراهين وبيان الشرائع والقصص والمواعظ، والوقائع

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٨٠٨).

الغريبة والمعجزات العجيبة، وذكر خالصة أوليائه والمصطفين من عباده، وتفضيح الشيطان ولعنه، وكشف ما توسل به إلى تسويل آدم وذريته.

ومن ثم قيل فيها ألف أمر وألف نهي، وألف حكم وألف خبر، وفي الحديث تصريح بالرد على من كره أن تقال سورة البقرة، ومر ما فيه في الحديث الذي قبل هذا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٢٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَابَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابَيْهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَهٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) أي: القائمين بحقوقه وبالعامل بأحكامه وآدابه وحكمه ومواعظه والحديث على ظاهره؛ إذ لا مانع أن المعنى يجسم في ذلك اليوم ويصير شفيعاً ومتكلماً محاجاً، ونظيره تجسيم الموت ثم ذبحه بين الجنة والنار وتجسيم الأعمال بصورة حسنة وسيئة ثم وزنها (اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ) تثنية زهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء، ويقال للنيرين الأزهران، وإنما شبههما بهما ليبين أن مكانهما مما عداهما من سور القرآن مكان القمرين من سائر النجوم (الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ) أبدلها من الزهراوين تفسيراً، وإيضاحاً وإيداناً بأنهما علتان في الإشراق والإضاءة.

ومن ثم كان قولك: أعلم أهل البلد فلان أبلغ من عكسه؛ لأنه أن الأول أن كونه أعلمهم صار كالعلم عليه؛ ولأن فيه ذكره مجملاً وتفصيلاً وكونهما علمين لما ذكر المخرج لهما عن الاستعارة إلى التشبيه كما في: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ



مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] أفاد أنه أبلغ منها بادعاء أنه مفسر ومبين للمبهم، وذكر السورة في الثاني مع حذفها في الأول لبيان جواز كل بلا كراهة ردًّا على من كرههما (فَأِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بتجسيما جسمين عظيمين (كَأَنَّهُمَا عَمَّامَتَانِ) أي: سحابتان وهذا لكونه أدنى من المرتبتين الآتيتين لمن قرأهما ولم يفهم معناهما، لكنه تحلى بأدنى مراتب التقوى وإلا كانتا حجة عليه كما علم من بقية الأدلة.

(أَوْ) للتنويع؛ إذ لا يجعل للشك المخالف للأصل إلا حيث لم يظهر للتنويع وجه، وهنا ظهر وجهه بل تعين؛ لأن المراتب الثلاث متفاوتة بحسب تفاوت سببهما وهو العمل كأنهما (غَيَابَتَانِ) تثنية غيابة بمعجمة فتحشية ثم تحتية، وهي الظلة التي تكون فوق الرأس كما يفعل بالملوك، وهذا لكونه أعلى وأظلم من السحابة العامة لكل أحد، والبعيدة عن الرأس فيمن أتقن اللفظ فحفظه ودرى المعنى فعمل به.

(أَوْ فِرْقَانِ) تثنية فرق بكسر الفاء، وهو كالفرق والفرقة القطعة (مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ) جمع صاف؛ أي: باسطات أجنحتها متصلًا بعضها ببعض جماعة، وهذا لكونه أبهر من الأولين؛ إذ لا نظير له في الدنيا إلا بما وقع لسليمان - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - فيمن ضم إلى المرتبة الثانية تعليم المستفيدين وإرشاد الضالين، والرد بما فيهما من بدائع الحجج وقواطع البراهين على المخالفين والمعاندين (شُحَّاجَانِ) أي: يخاصمان عنهم من يطعن في كمالهم إن فرض، أو من له عليهم حقوق بأن يسألا الله لهم أن يرضى عنهم خصماؤهم (عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا) وأريد بهم هنا لما علمت من تفاوت المراتب ما يشمل حافظ اللفظ فقط بقيده السابق، وما أوهمه كلام شارح أن يحاجان راجع إلى الطير فقط فيه نظر، بل هو راجع لكل كما علم بما قررته وكونها كالغمامتين أو الغياتين لا يمنع كونهما يحاجان؛ لأنه لا مانع أنهما يجسمان مظلين، ثم محاجين كما أنه لا مانع أيهما يمثلان طيرًا فواف ثم محاجين.

واستفيد من جعلهما غمامتين أو غيايتين مع كونهما زهراوين المستلزم لغاية إشراقهما وسطوع أنوارهما أن تينك المظلتين لما فيهما من الإشراق والإضاءة المانعين لكل كرب وحر على غير المتعارف في نظيرهما في الدنيا من السواد الذي لا يخلو عن نوع كدورة، وكرب لصاحبهما، وإن كانت الأولى لدفع الحر والثانية له وللإكرام **(أَقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ)** تخصيص بعد تخصيص؛ لأنه جعل الشفاعة عامة للقرآن، ثم خص الزهراوين بدفع كرب القيامة مع المحاجة عن صاحبها ثم البقرة فقوله: **(فَإِنَّ أَخَذَهَا)** أي: حفظها **(بِرَكَّةٍ)** عظيمة.

لما علمت مما تميزت به على سائر سور القرآن **(وَتَرَكَهَا)** أي: عدم حفظها **(حَسْرَةً)** على صاحبه لما يرى من عظيم حر أقاربها **(وَلَا تَسْتَطِيعُهَا)** أي: حفظها **(الْبَطْلَةَ)** أي: السحرة سموا بذلك؛ لأن ما يأتونه باطل، وإنما لم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل، أو أصحاب البطالة والكسل؛ لأن قراءة ألفاظها وتدبر معانيها والعمل بما فيها يحتاج إلى أعلى همة وأصدق وجهة.

وقيل: سحرة البيان أخذًا من الحديث، «وإن من البيان لسحرا»<sup>(١)</sup> أي: لا يستطيع محاكاتها الفصحاء، وإن بلغوا من غايات الفصاحة ما بلغوا وخصت؛ لأنه تحدى فيها بقوله: **(فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ)** [البقرة: ٢٣]. انتهى.

وهو بعيد على أن غيرها ذكر فيه التحدي بذلك كسورة «يس» فلا وجه لتخصيصها بذلك ولو سلم، فهو موهم قصر التحدي على مثلها أو مقاربها وليس كذلك؛ لأنهم عجزوا عن أقصر سورة منه **(رَوَاةٌ مُسْلِمٌ)**.

٢١٢١ - **وَعَنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ** رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٧٠)، وأحمد (٢٧٦١)، وأبو داود (٥٠١١)، والطبراني (١١٧٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٣٢)، وابن حبان (٥٧٨٠).

عَنْ صَاحِبَيْهِمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي:** بعد تجسسه بصورة جليلة جدًا بحيث يراه الناس ويعرفونه، ثم تلك الصورة مشتملة على صور لما علمت من تميز البقرة وآل عمران بصورتين مضيئتين كالقمرين كما مرَّ **(وَأَهْلِيهِ)** عطف على القرآن **(الَّذِينَ كَانُوا)** في الدنيا **(يَعْمَلُونَ بِهِ)** أي: بما فيه من الأوامر والنواهي والآداب والمواعظ والأحكام والحكم بحسب الإمكان.

وفيه تقييد لإطلاق شفاعته لقارئه في بقية الأحاديث بأن محل ذلك أن عمل به وإلا كان حجة عليه كما في أحاديث آخر.

**(تَقْدُومُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ)** وكان حكمة ذلك مع كون الفاتحة أفضل منهما أن البقرة وآل عمران تبع لها أفضل سورة بعد الفاتحة مع ما في حرمهما من الكبر والجلالة المناسبين للتقدم على البقية، ثم رأيت شارحًا أشار لذلك بقوله: قيل يقدم ثوابهما ثواب القرآن.

وقيل: تصور القرآن بصورة كما تصور الأعمال فليقبل المؤمن هذا ويعتقده بإيمانه؛ لأنه لا سبيل للعقل إليه، وفي تقدمهما دليل على أنها أعظم من غيرهما؛ لأنهما أطول والأحكام فيها أكثر. انتهى.

وقوله: من غيرهما المراد به ما عدا «الفاتحة» لما مر أنها أفضل سورة على الإطلاق، وأن «البقرة» أفضل سورة بعدها، ولكن ألحقت بها «آل عمران» في ذلك لاتصالها بها لا لما ذكره ذلك الشارح من كثرة أحكامها كالبقرة؛ لأن النساء أكثر أحكامها منها كما هو مشاهد **(كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ)** مر الكلام عليه.

**(أَوْ)** مرَّ أنها للتنويع **(ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ)** أي: متكاثفتان بحيث يريان من بعيد كالسواد، وإن كانا في ذاتيهما في غاية الإضاءة والإشراق فلا تنافي بين وصفهما بالسواد

(١) أخرجه مسلم (٨٠٥)، وأحمد (١٧٦٧٤).

هنا وبكونهما «زهراوين» فيما مر بفتح الراء وإسكانها وهو الأشهر رواية ولغة **(بَيْنَهُمَا شَرْقٌ)** أي: فرجة مشرفة كضوء الشمس وفضلاً لتتميز كل عن الأخرى، ثم رأيت شارحاً أشار لما ذكرت من الجمع بقوله وصفهما بالسواد والظل؛ لكثافتها بعضهما على بعض؛ وذلك أحمد ما يكون من الظلال في الأمر المطلوب منها، ثم بيّن ﷺ إنهما مع كثافتها لا يستران الضوء ولا يحوانه. انتهى.

وما ذكرته أوضح وأبين كما يعلم بتأمل ذلك **(أَوْ)** للتنويع **(كَأَنَّهُمَا حِرْزَانٍ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ مُتَحَاجِّانٍ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا)** مرّ الكلام على ذلك قريباً **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢١٢٢ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ)** اسم استفهام معرب ملازم للإضافة، وعند إضافته لمؤنث كما هنا يجوز تذكيره وتأنثه **(آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)** حال كونه **(مَعَكَ)** أي: مصاحباً لك واحتج لذلك؛ لأنه ﷺ ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه، ومن مزاياه التي لم يشارك فيها أن النبي ﷺ قرأ عليه سورة لم يكن كما يأتي.

**(أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** فوض هنا وأجاب فيما بعد كناية؛ لأنه جوز أن يكون حديث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كرر عليه السؤال المعاد بقوله: **(قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟)** ظن أن مراده ﷺ طلب الإخبار عما عنده فأخبرته بقوله: **(قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾)**

**إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**) أي: آية الكرسي، ثم رأيت شارحًا أجاب بنحو ذلك وهو أنه إنما فوض أولاً وأجاب ثانيًا؛ لأن سؤال النبي ﷺ للصحابي في باب العلم إما للحث على الاستماع لما يلقى إليه، أو للكشف عن مقدار فهمه ومبلغ علمه فراعى الأدب أولاً بتفويضه، فلما رآه لم يقنع منه بذلك علم أنه يريد استخراج ما عنده فأجابه وشارحًا قال: يحتمل أنه ما علم أولاً تفوض فشرح الله صدره فأجاب، ومن ثم هنأه ﷺ بالعلم. انتهى.

وأوضح منه أن يقال: يحتمل أنه لا يكون عنده علم ذلك ففوض فلما رأى ﷺ حسن تفويضه ألقى الله من أنوار علومه ومنحه من مكنون معارفه ما علم به الجواب فسأله ثانيًا ليظهر عليه سر ذلك الإلقاح والإمناح فأجابه فزاده تثبتًا وإمدادًا فضربه في صدره، وهنأه بما منحه كما **(قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي)** عداه نفي مع تعديه بنفسه على حد **(وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي)** [الأحقاف: ١٥] أي: أوقع الصلاح الكامل فيهم حتى يكونوا محلاً له فكذا هنا **(وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ)** من هنائي الطعام يهني يهني ويهنائي وهنأته؛ أي: تهنأت به؛ أي: جاءني من غير مشقة ولا تعب.

والقصد من ذلك الدعاء له بتيسير العلم ورسوخ قدمه فيه وحقيقته الإخبار على طريق الكتابة بأنه راسخ في العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعالى، وأبرز ذلك في صورة أمر العلم بأن يكون هو هنيئًا له، مبالغة في البشارة والمنة، وإعلامًا بما قدمه أنه ﷺ إذ فوض أمده من علوم الإلهية بما هنأته وأزالت عنه مشقة التعلم فأجاب فورًا بالحق، وفي هذا منقبة جليلة حسنة له، ودليل ظاهر على كثرة علومه وتتابع منته ﷺ عليه.

وأنه خصه من إمداداته الإلهية بما لم يخص به نظراءه وتكرمه له بالكنية، وجواز بل ندب مدح الإنسان في نفسه إذا أمن عليه الإعجاب لرسوخه في التقوى وعدم نظره إلى شيء من حظوظ نفسه، وكان فيه مصلحة إظهار علمه للآخذين منه والمنتفعين به، وفيه أيضًا دليل على تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد سبق قريبًا

الكلام على ذلك مستوفى، وأنه الحق الذي لا مرية فيه فمن أول أعظم؛ بمعنى: عظيم، وأفضل؛ بمعنى: فاضل كقوله تعالى: وهو أعلم بكم وهو أهون عليه؛ أي: عالم وهين فقد أبعد؛ لأن العقل في هذين تأويلهما بخلافه فيما نحن فيه، فإن أفعال فيه يصح بقاؤها على ظاهرها، فلا يعدل إلى تأويلها لشيء تخيله العقل، وقد مرّ رده وأنه لا يتوهم.

**(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وإنما كانت آية الكرسي أعظم الآيات وسيدتها لأمر منها عظيم مقتضاها؛ إذ الشيء إنما يشرف بشرف ذاته وهي اشتملت على إثبات الذات والصفات والأفعال ومعرفة هذه الثلاثة هي المقصد الأقصى في العلوم وما عداه مانع له، والسيد اسم للمتبوع المقدم بقوله: ﴿اللَّهُ﴾ إشارة إلى الذات ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إشارة إلى توحيد الذات ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إشارة إلى صفة الذات وجلاله، فإن معنى القيوم الذي يقوم بنفسه ويقوم به غيره، وذلك غاية الجلال والعظمة ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ تنزيه وتقديس له عما يستحيل عليه من أوصاف الحوادث والتقديس عما يستحيل أحد أقسام المعرفة له ما في السموات وما في الأرض إشارة إلى الأفعال كلها، وأن جميعها منه واليه.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر، وأنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا من شرفه بها وأذن له فيها، وهذا نفي للشركة عنه في الملك والأمر ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ إلى شاء إشارة إلى صفة العلم وتفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إشارة إلى عظمة ملكه وكمال قدرته ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ إشارة إلى صفة العزة وكما لها وتنزيها عن الضعف والنقص ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات.

وحيث فلا تجد في آية غيرها جميع هذه المعاني حتى آية ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾

[آل عمران: ١٨] إذ ليس فيها إلا التوحيد و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] ليس فيها إلا الأفعال، والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس، والفاحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة نعم يقرب منها في جمعها آخر الحشر وأول الحديد؛ ولكنها آيات لا آية واحدة على أنها تميزت على تلك بالحي القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين.

ومنها: إنها اشتملت على ستة عشر موضعاً فيها اسم الله لفظاً أو ضميراً، بل إن عد المستحمل في الحي القيوم العلي العظيم، والفاعل في حفظها المضاف لمفعوله كانت أحدًا وعشرين، قيل: سورة الإخلاص تفضلها بأنها سورة دفع التحدي فيها دون الآية، وبأنها اقتضت التوحيد في خمسة عشر حرفاً؛ أي: كلمة لكن يعارضه ما قيل: إنما طلب من زائر القبور قراءة الأحد إحدى عشرة مرة؛ لأن كلماتها كذلك، ويجاب بأن الكلمات يختلف العادون فيها فبعضهم يراعي الكلمة النحوية، وبعضهم يراعي الكلمة العرفية، وبعضهم يعتبر المستقل والتابع، وبعضهم المستقل فقط.

وحيث فلا تنافي بين عدها أحد عشر وخمسة عشر، وآية الكرسي اقتضته في خمسين حرفاً؛ أي: كلمة وبهذا يظهر القدرة في الإعجاز حيث عبر عن معنى بخمسين، ثم عن حاصله بخمسة عشر.

وفي حديث عند أحمد: «إنها تعدل ربع القرآن»<sup>(١)</sup> وإنما وصفت بأمرين كونها أعظم أي القرآن كما مر، وكونها «سيدة أي القرآن»<sup>(٢)</sup> كما في حديث الترمذي والحاكم، ولم توصف الفاتحة بالسيادة، بل بالأعظمية والأفضلية.

قال الغزالي: لأن الجامع بين فنون الفضل وأنواعها الكثيرة يسمى أفضل، فإن الفضل هو الزيادة، والأفضل هو الأزيد، وأما السؤدد فهو رسوخ معنى الشرف الذي

(١) أخرجه أحمد (١٣٦٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

يقتضي الاستتباع، والفاحة تقتضي التنبيه على معان كثيرة ومعارف مختلفة فكانت أفضل، وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى التي هي المقصودة المتبوعة التي يتبعها سائر المعارف، فكان اسم السيد بها أليق. انتهى.

٢١٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَجٌّ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَجٌّ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: أَمَا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَتَقَرَّبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: أَمَا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، وَتَعَلَّمُ مَنْ مُخَاطَبٌ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ) أي: في حفظ؛ أي: فوض

إليّ ذلك فالوكالة هنا مأخوذة بمعناها اللغوي، وهو مطلق تفويض أمر للغير (زكاة



**رَمَضَانَ**) هي زكاة الفطر كانوا يجمعونها، ثم تفرق على مستحقيها وأضيفت إليه؛ لأن إدراك جزء من آخره شرط في إيجابها؛ ولأنها تجبر ما يقع خلال الصوم مما ينقصه وتمنع كماله، فهي بمعنى اللام وتجويز كونها بمعنى «من» كخاتم فضة بعيد، بل لا يصح؛ لأن شرط هذه أن يكون المضاف إليه نوعًا من المضاف، والزكاة مع رمضان ليست كذلك.

واستفيد منه أنه يتعين على الإمام جمع الزكوات، وإقامة من يحفظها إلى أن يوصلها لمستحقيها **(فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ)** أي: شرع **(يَحْتَوِي)** أي: ينثر **(مِنَ الطَّعَامِ)** في إنائه أو ثوبه **(فَأَحَدْتُهُ)** أي: أمسكته **(وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ)** أي: والله لأذهب بك **(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** لأعلمه بك، وقائمًا فوضه إلي من الحفظ المقتضي لمنع كل خائن أو رفع من سرق أو اختلس شيئًا إليه ليجده أو يعزره بحسب ما يراه **(قَالَ: إِنِّي مُحْتَاَجٌ)** أي: وهذا للمحتاجين.

**(وَعَلَى عِيَالٍ)** أي: نفقتهم **(وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ)** إلى ما أخذته، وهو تأكيد لما قبله بوجه أقوى أو تأسيس حملًا لقوله محتاج على أنه فقير في نفسه، ولهذا على أنه محتاج لأجل عياله، وأن الحاجة لأجلهم أشد؛ لأنه يصير أكثر منهم، واقتصار أبي هريرة على الأخير في قوله الآتي: شكى حاجة شديدة يؤيد التأكيد الذي ذكرته خلافاً لما جزم به شارح من التأسيس.

**(قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ)** هذا اجتهاد منه ﷺ حمله عليه ما أشرت إليه أن هذا الطعام معدود للمحتاجين فمن أخذ منه شيئًا وهو محتاج ملكه والحراسة المفوضة إليه إنما هي من غير المحتاج، وسكوته ﷺ الآتي إقرار له على ذلك، وهو مشكل على مذهبنا أن إقرار الزكاة مع النية لا يبيح للمستحق أخذها لتوقفه على الإعطاء المفوض إلى خيرة المالك بنفسه، أو نائبه نعم إن انحصر المستحقون في ذلك المحل بأن كانوا ثلاثة من كل صنف ملكوها.

وجاز لهم بعد النية والإقرار الاستبداد بأخذها، وحينئذ فواقعة أبي هريرة

محملة فلا يرد علينا، فإن قلت: يمكن الجواب باحتمال أنه أخذه منه قلت: هذا بعيد من السياق كما يأتي، والاحتمالات البعيدة لا ينظر إليها **(فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟)** استفهام تقرير؛ لأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على ما وقع لأبي هريرة وما سيقع له معه، فأراد إعلام أبو هريرة بذلك واختاره بأنه سيعود.

**(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَّا) هي للاستفتاح على تخفيف ما بعدها (أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ) إذ لا حاجة به ولا عيال يحتاج لأجلهم سببًا (وَسَيَعُودُ) إليك، فكن على حذر منه (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ) أي: راقبته يأتي ليلة لأمسكه (فَجَاءَ يَحْتَوُ) حال مقدرة؛ لأن الجثو عقب المجيء لا معه، ويحتمل أن التقدير فجاء وطفق يجثو (مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ) زاد هنا «دعني» لأنه طمع في الخلاص بمقتضى ما فعله معه أولاً وحذف ولي حاجة شديدة للعلم به من الأول.**

**(لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ)** قد يستشكل تخليته ورحمته له بعد قوله ﷺ له: إنه قد كذلك وقد يجاب بأنه ظن بتقرير النبي ﷺ له على إطلاقه أول مرة أن كذبه لا يوجب حرمانه بالكلية، أو ظن أنه قد كذب في مجموع الإخبار بما ذكره لا في كل جزء منه، أو أنه قد تاب من كذبه **(فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟)** لم يقل البارحة؛ لأنه لم يمض له بعد قوله له [...] بخلافه في الأولى؛ لأنه لو أطلق ولم يقيد بالبارحة لتوهم أن السؤال عما فعل في عمره أو بعضه.

**(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: (أَمَّا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) وإنما أقره ﷺ على إطلاقه بعد أن بين له أنه كاذب؛ لأنه علم أن له عذرًا بظنه الذي ذكرته آنفًا أو لغيره (فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْتَوُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ثم ذكر له ما يقطع طمعه في أنه يطلقه**

فقال: **(وَهَذَا)** المجيء الذي جئته **(أَخْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّكَ)** تعليل لما تضمنه كلامه أنه لا يطلقه **(تَزَعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ)** وقول شارح: إنه صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل فبعيد؛ لأنه لم يقل له ولا أعود إلا مرة واحدة وهي الثانية. **(قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا)** ومن ذلك النفع ما في حديث البيهقي من قرأها؛ يعني: آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله، وقولي: إن هذا من جملة نفعها أولى من قول شارح أن ذلك النفع المطلق مقيد بهذا؛ لأن تقييد المطلق إنما صار إليه في الأحكام ونحوها.

وإما بأن الثواب فلا امتناع لذلك الحمل فيه، بل النفع محتمل لهذا أو أكثر منه فذكر هذا لا ينفي غيره **(إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ)** لأجل النوم **(فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ)** وهي **(«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ)** وآخرها وهو العلي العظيم **(فَإِنَّكَ)** تعليل للأمر منه **(لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ)** بعد قراءتها **(مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ)** يحفظك في بدنك ومالك ودينك وسائر ما يتعلق بك، ومن هنا الظاهر أنها داخلة على أمر محذوف لدلالة المقام عليه كهي في قوله تعالى له؛ أي: الآدمي معقبات؛ أي: ملائكة يعقبونه من بين يديه ومن خلفه، يحفظونه من أمر الله؛ أي: بسبب أمره تعالى لهم بحفظه.

وحينئذ فتقديره هنا لن يزال عليك ملك واحد أو أكثر؛ إذ هو للجنس حافظ لك بأمر الله تعالى له بذلك **(وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ)** لأذى ديني أو دنيوي فهو تأكيد لما قبله **(حَتَّى)** غاية لما بعد لن **(تُصْبِحَ)** أي: تدخل في الصباح وهو طلوع الفجر **(فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ)** ظاهره أنه هنا وفيما قيل: لم يأخذ منه الطعام الذي أخذه وبوجه عدم أخذه منه نظير ما مر قد يستشكل تخليته له هنا أيضًا بعد قوله **(وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ)** له متكرراً؛ إنه كذبه وأنه سيعود ويجاب بأنه لما سمع منه هذه النصيحة الباهرة في الإخبار عما لا يخبر به عن حضرة الحق إلا لأهلها جوز توبته، بل قرينة حاله تؤكد هذا التجويز أو جوز صدقه في هذا، وإن كان قد كذبه قيل: غير مرة وبما تقرر هنا وفيما من يعلم أنه لا إشكال فيما اقتضاه ظاهر السياق أنه أبقى معه ما أخذه.

ولم يأخذه منه وإن كان مقتضى وكالته ﷺ الوجوب لولا أنه مجتهد، وقد ظهر في اجتهاده أنه لا يجب النزاع منه **(فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟)** لم يقل البارحة هنا أيضًا لنظير ما مرّ قريبًا **(قُلْتُ: زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: أَمَا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ)** فيما قاله لك في أمر تلك الكلمات؛ لأنه إما إبليس أو من جنده، وإبليس له إحاطة بالقرآن ومنافعه وفضائله بسماعه لها من جبريل أو النبي ﷺ **(وَهُوَ كَذُوبٌ)** في أغلب أحواله أو بالنسبة لما طبع عليه من الشر الذي لا غاية له كترتين الحق باطلاً وعكسه، وهذا على حد المثل المشهور قد يصدق الكذوب، فهو تميم واستدراك لما أوهمه صدقك أنه مدح له برفعه بصيغة المبالغة المثبتة لغاية ذمه وقبحه.

**(وَتَعَلَّمَ) مجذف أداة الاستفهام (مَنْ تَخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ)** مقتضى الظاهر شيطانًا؛ لأن السؤال عن مفعول يخاطب، وحكمه العدول عنه إلى ذلك تشخيصه ومزيد تعيينه ليدوم كمال الاحتراز عن كيد ومكره، ويكره في الموضوعين إيدانًا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى، ووجه تغايرهما أن الأول للجنس؛ لأن القصد منه نفي قربان تلك المنافسة له، والثاني لفرد منهم من أفراد ذلك الجنس؛ لأنه في مخاطب معين ثم هو يحتمل أنه إبليس؛ لأنه كان مع الملائكة الألف الكثرية من السنين قلة خبرة بالوحي، وهذا هو الظاهر ولم يعرفه إعلامًا به؛ لأنه يوهم أنه هو الأول لما هو المشهور أيضًا أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، وأنه غيره وعلم بذلك منه أو بسماعه له من النبي ﷺ **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

وفيه من إعلام نبوته ﷺ الإخبار عن الغيب، وهو ما وقع لأبي هريرة مع ذلك الشيطان المرة بعد الأخرى، ويُمكن أبي هريرة من أخذه وإمساكه وعدم قدرته على التخلص منه إلا بالحيلة أولاً وثانيًا، ثم بالتقرب إليه ثالثًا وذلك أبلغ وأبهر في المعجزة والكرامة من تمكنه ﷺ منه؛ إذ إكرام التابع من حيث أنه تابع إكرام للمتبوع بوجه

أبلغ وأظهر، وفيه منقبة عليه لأبي هريرة، فإنه ما نال ذلك إلا ببركة صدقه ومتابعته له ﷺ حتى أعطاه الله ما أعطى نبيه؛ إذ تفلت الشيطان عليه فمكنه الله منه فأمسكه وأراد ربطه في سارية حتى يصبح ولدان المدينة يلعبون به، ثم أطلقه إجلالاً لسليمان عليه السلام وفيه دليل على جواز رؤية الجن.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧] المراد منه إنا لا نراهم على صورهم الأصلية التي خلقوا عليها لبعث التباين بيننا وبينهم في ذلك؛ لأنهم أجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه.

ومن ثم قال الشافعي رحمته الله: من زعم أنه رأى الجن عزر لمخالفته القرآن بخلاف ما إذا تمثلوا بصور أخرى كثيفة، فإنه لا استحالة في رؤيتهم، بل ولا بعد وقد وقعت رؤيتهم في تلك الصور لمن لا يحصون كثرة.

قيل: وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بما يقول: بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً في الشرع، وأما إذا لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز أن يتعلم إلا ممن هو صاحب ديانة. انتهى.

والتخيير بأنه ليس فيه دلالة على شيء من ذلك أصلاً، إما بالنظر للحديث فواضح، وإما بالنظر لإصغاء أبي هريرة له؛ فلأنه جوز صدقه في هذا وإن كذبه كما مر ثم قوله بشرط إلخ فيه نظر؛ لأن من تعلم حسن ذلك شرعاً عالم لا يحتاج لتعلم، وألحق في ذلك أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ العلم إلا عن عرف صدقه وعدالته بالإخبار أو الاستفاضة.

٢١٢٤ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عليه السلام قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَفِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَنَزَّلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

وَحَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا) مرَّ الكلام عليها في حديث جبريل أول الإيمان (جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: بين أو قال وحال كونه عنده (سَمِعَ نَقِيضًا) أي: صوتًا مثل صوت الباب (مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ) ظاهر السياق أن الضمائر الثلاثة لجبريل واختاره شارح؛ لأن جبريل أكثر اطلاعًا على أحوال السماء وأحق بالإخبار عنها، وقيل: هي للنبي ﷺ واختار غير واحد أن الأولين له ﷺ والأخير لجبريل؛ أي: لأن الظاهر ببادئ الرأي أن جبريل إنما حضر لإعلامه النبي ﷺ الغريب الآتي؛ فالأنسب جعل ذلك النقيض تنبيهًا له ﷺ ليستعلم جبريل عنه فيقع إخباره له به على غاية من التوجه والتمكن.

(فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ) أي: الدنيا؛ لأن الأصح الأشهر الذي دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ليلة القدر، ثم نزل بعد مفصلاً بحسب المصالح والوقائع في عشرين أو ثلاث أو خمس وعشرين على الخلاف في بدء آياته ﷺ بمكة بعد البعثة، وكان جبريل يعارضه في رمضان ما نزل به عليه في طول السنة، ثم رتب ترتيبه المعهود في عهده ﷺ.

وحكى الإجماع على نزوله جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، فما وقع للحليمي وغيره مما يخالف ذلك لا ينظر إليه، نعم جاء عن ابن عباس أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة إلى السفارة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا فختمه على جبريل في عشرين ليلة، وختمه جبريل على النبي ﷺ عشرين سنة، وسر إنزاله جملة إلى السماء إعلام ملائكة السماوات السبع بفخامة أمره، وأمر من نزل عليه البدء، أمر تعالى سبعين ألفًا من الملائكة بأن يشيع صورة الأنعام.

وأنه آخر الكتب السبع بفخامة المنزل على خاتم الرسل لأشرف الأمم قرب

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣)، والنسائي (٩٢٠).

إليهم، ولولا أن الحكمة الإلهية اقتضت وصوله إليهم منجماً بحسب الوقائع لنزل على النبي ﷺ جملة واحدة كسائر الكتب قبله، ولكن الله باين بينه وبينها فجعل له الأمرين إنزاله جملة، ثم إنزاله متفرقاً تشریفاً للمنزل عليه، واختلفوا هل إنزاله جملة إلى السماء الدنيا قبل ظهور نبوته أو بعده. انتهى.

والمراد ببعده قربه لئلا ينافي ما يأتي عن «فتح الباري» قال أبو شامة: الظاهر الأول، وقال الحافظ السيوطي: الظاهر الثاني وسياق الآثار عن ابن عباس صريح فيه، وفي حديث عند أحمد وغيره أن أول ليلة من رمضان نزلت صحف إبراهيم، ثم التوراة لست ثم الإنجيل لثلاث عشرة، ثم الزبور لسبع عشرة، ثم القرآن ليلة أربع وعشرين.

وفي «فتح الباري» هذا الحديث مطابق لوقت إنزاله في رمضان وليلة القدر فيحتمل أن يكون ليلة القدر تلك السنة كانت ليلة أربع وعشرين؛ فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل أول القرآن وهو آخر صبيحتها ولا يشك عليه ما اشتهر أنه ﷺ بعث في شهر ربيع؛ لأنه نبي أولاً فيه بالرؤيا، ثم استمرت ستة أشهر.

ثم أوحى إليه كما ذكره البيهقي وغيره، وفي أثر أن الكتب أنزلت كاملة ليلة أربع وعشرين في رمضان، ويجاب بأن الحديث مقدم عليه أو المراد بقوله: كاملة أنها كملت بالقرآن، والتقدير أنزلت الكتب مكاملة بالقرآن ليلة أربع وعشرين، فهي حينئذ مكاملة لا أنزلت فتأمله! وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إن كان من جملة القرآن الذي نزل جملة، فما وجه صحة هذه العبارة؛ «إلا اليوم» لما نزل جملة واحدة؛ لأن معنى أنزلناه في تلك الليلة حكماً بإنزاله فيها، وقضينا به وقدرناه في الأزل أو أنه ماض لفظاً مستقبل معنى؛ أي: ينزله جملة في ليلة القدر.

وسر نزوله على النبي ﷺ منجماً ذكره تعالى بقوله: كذلك؛ أي: أنزلناه مفرقاً لتثبت به فؤادك؛ أي: لتقوي به قلبك فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة كان أقوى للقلب، وأشد عناية بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة تردد الملك إليه، وتجديد

العهد به ومما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجنب العزيز، فتحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة.

ولهذا كان أجود أكوانه في رمضان إذا لقيه جبريل ثم قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] فأشار إلى سر آخر للإنزال مفرقًا، وهو أن منه ما أنزل جوابًا بالسؤال أو إنكارًا على قول قيل أو فعل فعل، وأيضًا منه الناسخ ومنه المنسوخ ولا يأتي ذلك إلا فيما نزل مفرقًا، وزعم بعض المتأخرين أن الكتب نزلت مفرقة كالقرآن مردود بأنه خلاف الصواب من نزولها جملة واحدة. واعلم أنهم اختلفوا في كيفية إنزال القرآن بعد اتفاق أهل السنة على أن كلام الله منزل، فقيل: إنزاله ظاهر قراءته، وقيل: إلهامه تعالى كلامه لجبريل وتعليمه قراءته، ثم جبريل أداه لنبينا ﷺ.

قيل: فإن الخلع من صور البشرية إلى صورة الملكية، ثم أخذه من جبريل. وقيل: بل جبريل هو الذي انخلع من الملكية حتى أخذه منه النبي ﷺ ورجح. وقال الطيبي: يحتمل أن جبريل يلقنه من الله تلقنًا روحانيًا أو حفظه من اللوح المحفوظ، ثم نزل به إلى النبي ﷺ وألقاه عليه.

وقال القطب الرازي: ما حاصله استعمال الإنزال في القرآن فيه تجوز، فمن قال: القرآن معنى قائم بذات الباري تعالى، فإنزاله إثبات الحروف الدالة عليه في اللوح المحفوظ، أو إثباته في السماء الدنيا بعد إثباته في اللوح المحفوظ، قال: والمراد بإنزال الكتب على الرسل أن يلقنها الملك من الله تلقنًا روحانيًا أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقنها عليهم.

وحكى بعضهم في المنزلة عليه ﷺ ثلاثة أقوال:

أحدها: اللفظ والمعنى وجبريل حفظ اللفظ من اللوح ونزل به.

ثانيها: إنه إنما نزل بالمعاني خاصة، ونبينا ﷺ علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة

العرب لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤].



وثالثها: إن الذي نزل على جبريل المعنى فعبر عنه بلغة العرب، ثم نزل بتلك الألفاظ على النبي ﷺ.

**(فُتِحَ الْيَوْمَ)** أي: الآن **(لَمْ يُفْتَحَ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ)** اختصاص ذينك النورين بهذين الأمرين اللذين لم يقعا في غيرهما للدلالة على تميزهما وأفضليتهما واختصاصهما بما لم يوجد في غيرهما **(فَسَلَّمَ)** ذلك الملك **(فَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ)** أي: لأن كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يوم القيامة يسعى أمامه لإجلاله وتعظيمه، أو في الدنيا بالتأمل في معانيهما كناية عن هدايته بسبب ذلك إلى الصراط المستقيم.

**(أَوْتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ)** إن قيل: القرآن كله كذلك فما وجه اختصاص هذين بذلك؟ قلت: لعل وجهه أنها اشتملا من المعاني الجامعة المتعلقة بالألوهية وتوابعها مع وجازة لفظهما وبداعة نظمهما على ما لم تشتمل بقية كتب الله على مثله **(فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)** وهو «آمَنَ الرَّسُولُ...» [البقرة: ٢٨٥].

**(لَنْ تَقْرَأَ)** الخطاب له ﷺ والمراد هو وأمته؛ إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه إلا ما اختص به **(بِحَرْفٍ)** الباء زائدة للتأكيد، ويجوز أن يكون لإصاق القراءة به؛ إذ قراءة الحرف التلظف به **(مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ)** أي: ثوابه الأعظم من ثواب نظيره في غير هذين أو المراد به هنا الظرف؛ إذ حرف الشيء طرفه.

وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها؛ أي: أعطيت ما تضمنته، وإن كانت دعائية «كاهدنا» و«غفرانك» الآيتين أو ثوابها أو لم يتضمن ذلك كالمشتملة على الثناء والتمجيد، وفي الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة - أي: الفاتحة فيها - بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»<sup>(١)</sup> أي: صنفين إذ أوائلها ثناء محض، وأواخرها دعاء محض.

وكذلك أواخر البقرة؛ إذ من ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى ﴿وَقَالُوا﴾ [البقرة: ٢٨٥] ممد لبيان التصديق الحق والاعتقاد الجازم.

ومنه: إلى «غفرانك» ممد لبيان الامتثال لأوامر الشرع ونواهيها.

ومنه: إلى «آخرها» دعاء بالفلاح الأبدي والنعيم السرمدي، كما أن دعاء الفاتحة كذلك؛ إذ هو الهداية المطلقة المتكلفة بالأنعام المطلق، والسلامة من الضلال والغضب في الدنيا والآخرة ظاهرًا وباطنًا أو الباء للاستعانة، والتقدير لن يقرأ مستعينًا بحرف؛ أي: جملة منهما على قضاء غرض لك إلا أعطيته كيف، والفاتحة هي الشفاء فيه وتلك الخواتيم هي لمن قرأها في ليلة كافية (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

والظاهر أنه مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوفيق منه ﷺ وحذفه لوضوحه، ويحتمل أن الله كشف له حتى رأى جبريل ورفع الرأس، والملك أنه نزل من السماء وسمع ذلك النقيض والقول.

٢١٢٥ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْآيَاتَانِ الْكائِنَتَانِ (مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَهِيَ ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ...﴾ إِلَى آخِرِهَا (مَنْ قَرَأَ بِهِمَا) زَائِدَةٌ لِلتَّأَكِيدِ أَوْ لِلإِسْتِعَانَةِ كَمَا سَبَقَ أَنْفًا نَظِيرُهُ (فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ) أَي: عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى لَا يَبُولَ الشَّيْطَانُ فِي الْأُذُنِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى النَّاصِيَةِ كَمَا عَلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ يَتَكْفَلُ بِمَنْعِ هَذَيْنِ؛ فَكَذَلِكَ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ مُتَكْفِلَتَانِ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ [.....].

وعما ورد من الأدعية الكثيرة؛ لأن الدعاء بما فيهما متكفل لخيري الدنيا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم (٨٠٧)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٥٥)، وابن ماجه (١٣٦٩)، وابن حبان (٢٥٧٥)، وأحمد (١٧١٠٩)، وعبد بن حميد (٢٣٣)، والدارمي (٣٣٨٨).

والآخرة كما دفعنا عنه شر الإنس والجن، ويشهد له حديث الحاكم: «أن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، وأنزل منه اثنين ختم بهما «سورة البقرة» ولا يقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليالٍ».

وقيل: من الكفاية؛ بمعنى: الإجزاء؛ أي: أجزأته عن فوائد قراءة «سورة الكهف» المشتملة على الآيات العشر آخرها التي من قرأهن أمن من الدجال، وعن قراءة «آية الكرسي» المتضمنة لقرئها عند النوم الأمن على داره الحديث السابق.

ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان؛ لأن من تأمل ما قاله، وقالوا: جعل له من الرسوخ في الإيمان والإيقان مقام خطير وحظ كبير، وعن غاية التفويض والتسليم لا قضية أوامره ونواهيته؛ لأن من تأمل قول أولئك الكُمَّل سمعنا وأطعنا حملة ذلك على التأسّي بهم في هذا المقام العليّ.

وعن غاية التواضع لله، وهضم النفس بعتقاد أنها ليست على شيء؛ لأن من تأمل قول أولئك الكُمَّل غفرانك ربنا، وحملة ذلك على التأسّي بهم فيه أيضًا.

وعن غاية ذكر الموت واستحضار البعث الحامل:

أولهما: على تكثير العمل وتقليل الأمل.

وثانيهما: على التبرؤ من سائر حقوق الخلق؛ لأن من تأمل رجوعه إلى الله للحساب سارع فيما يبرئه ويخلصه من ورطة المناقشة في الحساب، واما ورد من الأدعية الكثيرة؛ لأن الدعاء بها فيها متكفل لخيري الدنيا والآخرة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢١٢٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكُهِفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكُهِفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ) أي: حُفِظَ مِنْ شَرِّ (الدَّجَالِ) الذي يخرج آخر الزمان

(١) أخرجه مسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣)، وأحمد (٢١٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٧)، والحاكم (٣٣٩١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٥٧٩٣).

مدعيًا الألوهية لحوارق يظهر على يديه كقوله للسماء: «أمطري» فتمطر لوقتها، وللأرض: «انبتني» فنبتت لوقتها زيادة في الفتنة، ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته، وما أرسل الله من نبي إلا حذرته قومه، وكان السلف يعلمون حديثه الأولاد في الكتاب، وجوز على بعد صحة كون المراد به الجنس وهو يكثر منه الكذب والتلبيس، وورد: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالًا...»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «يكون في آخر الزمان دجالون»<sup>(٢)</sup> وسر عصمة تلك الآيات منه اشتغالها على عجائب وآيات تمنع تدبرها من فتنته، وأيضًا ففيها ذكر أولئك الفتية الذين أنجاهم الله من جبار زمنهم فتعود بركتهم على قارئها حتى ينجيه الله كما نجاهم **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢١٢٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟) وهو يحتاج إلى تدبر ما يقرؤه، وإعطاء كل حرف حقه من وجوه الأداء وقراءة الثلث مع ذلك في ليلة مشق جدًا (قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ) قراءتها (ثُلُثَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

٢١٢٨ - [وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>].

**(وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) قال النووي عن المازري: قيل: معناه أن القرآن ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالقصص، وقسم يتعلق بالأحكام، وقسم يتعلق بصفات الله**

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧)، وأحمد (٨٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٥).

تعالى، وهي متمحضة لها وكانت بمنزلة الثلث، وقيل: أن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثه فلا تضعيف. انتهى.

قيل: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وختمه، ويلزم على الثاني. انتهى.

وبيان اللزوم على الثاني أن من قرأها ثلاثين مرة كمن قرأ القرآن مع المضاعفة؛ لأن كل ثلاث مرات تعدل القرآن كله، فمن قرأ الثلاثين كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفة، وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة، وقيل إنما قال ﷺ: إنها تعدل ثلث القرآن لاحتمال أنه ﷺ سمع شخصاً يكررها تكررًا تعدل قراءة ثلث القرآن، فخرج الجواب على ذلك، ورد بأنه بعيد عن ظاهر الحديث، وبأن سائر طرق الحديث ترد ذلك الاحتمال.

وقال الغزالي: معارف القرآن المهمة ثلاثة: معرفة التوحيد والصرات المستقيم والآخرة، وهي مشتملة على الأول فكانت ثلثًا.

وعنه أيضًا: القرآن يشتمل على البراهين العاطفة على وجود الله ووحدانيته وصفاته، وهي إما صفات الحقيقة، وإما صفات الفعل، وأما صفات الحكم، وهي تشتمل على صفات الحقيقة فهي ثلث.

وقيل: معظم مطالب القرآن معرفة الله ورسوله ولقائه، وهي تفيد الأول.

وقيل: القرآن إما إنشاء أو خبر إما عن الخالق أو عن المخلوق وهي أخلصت للخبر عن الخالق.

قيل: وكونها تعدل ثلثه في الثواب هو الذي يشهد له ظاهرًا الحديث، والأحاديث الواردة في أن ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة] تعدل النصف وكل من «النصر» و«الكافرون» تعدل الربع يؤيد ذلك وفيه نظر، بل ورد كون ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدل النصف في رواية والربع في رواية كما يأتي مع بيان وجهه.

يريد أن المراد غير الثواب وإلا لم يتأت اختلاف الروایتين إلا أن يجاب بما يأتي

أنه ﷺ كان يخير بالقليل من الثواب ثم بالكثير كما يأتي، ورد ابن عقيل احتمال إرادة الثواب بأنه لا يجوز أن يكون المعنى، فله أجر ثلث القرآن لقوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»<sup>(١)</sup>. انتهى.

ويرده ما مر معنى ذلك له أجر الثلث بلا مضاعفة، بل أو معها؛ إذ لا بدع أن الله تعالى يجعل في الأحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة، ألا ترى أن الصلاة بمسجد مكة بمائة ألف ألف صلاة فيما عدا مسجد المدينة، والمسجد الأقصى، وفي الثاني بألف في الثالث، وفي الثالث بألف فيما سواه.

واختار ابن عبد البر أن السكوت عن ذلك كله أفضل وأسلم كما فعل أحمد ﷺ وهو إمام السنة، وكذا إسحاق بن راهويه فإنه حمل الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها، قال: لا إن قراءتها ثلاث مرات كقراءة ثلث القرآن هنا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة. انتهى. وسيأتي لهذا المبحث تنمة في الفصل الثاني.

٢١٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا) أميراً (عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ) لأنه كان إماماً لهم (فَيَخْتِمُ) قراءته للفتحة، أو لما يقرأه بعدها من القرآن غير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) تبركاً يجعلها آخر قراءته (فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ) الذي كان يفعله من اعتياده ختم قراءته بها دائماً (لِلنَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ أي: لأن فعله محتمل وما هو كذلك لا يتم الجواب عنه إلا إن عرف

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (٨٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (١٩٢٦)، والنسائي (١٠٠١)، وابن حبان (٧٣).

قصد فاعله **(فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ:)** إنما فعلت ذلك **(لِأَنَّهَا)** تدل على أمر عظيم شهدته وهو **(صِفَةُ الرَّحْمَنِ)** الحقيقية التي هي الألوهية والتوحيد المثبت بالأحادية، وحصرهما في «لا له إلا الله» والصمدية المصراحة لغناه الأعلى، وافتقار سائر الخلق إليه في الآخرة والأولى لحصرها فيه كما أفادته الجملة المقطوعة عن الأولى على جهة بيان موجب تفرده بالألوهية والتوحيد؛ إذ لو فرض إله آخر أو من يصمد إليه ويقصد غيره لفسد نظام العالم هو مقرر في برهان التمانع.

ثم علل هذا الحصر بنفي الدون وهو الولد والفرق وهو الوالد والمساوي وهو الكفو، وكأنه قيل له: انحصر فيه ذلك فقيل: ليس فوقه أحد يمنعه ولا دون يشاركه ولا مساو يقاربه ففتح من ذلك التقديس المطلق الذي لم يبق تارة، ولا شاذة من النقص إلا نفاها ولا من الكمال إلا جمعها، وأثر الرحمن استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رحابه بترادف مظاهر الرحمة عليه.

**(وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا)** لذلك الشهود وما يترتب عليه من سعة ذلك العطاء **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)** أي: يثيبه ويقربه وينعم عليه أو يريد له ذلك بناء على ما هو المشهور أن الصفات المستحيلة على الله تعالى كالرحمة والمحبة إذا أطلقت عليه المراد مبدؤها وهو الإرادة أو غايتها وهو التفضل والإنعام دون حقيقتها وهو العطف والميل النفساني.

وأما محبة العبد لله تعالى فهي على حقيقتها من الميل إليه والاستقامة على طاعته والخضوع والذلة بين يديه وغير ذلك من سائر حقائقها ولوازمها، ولذا كثرت عبارات العارفين فيها فهي بالنظر لهذه لا لذاتها فإنها واحدة لا تعدد فيها **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢١٣٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٨)، ولم أقف على لفظه عند البخاري.

البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي: لاشتمالها على ما ذكر مما يحمل كل ذي إيمان كامل على أن يشهد بقراءتها ما يكمل به إيمانه ويريد إبقائه (قَالَ: إِنَّ حُبَّكَ إِنبَاهًا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ) أي: أنالك أفاضل درجاتها.

وإنما أولته بذلك للحديث الصحيح: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله...»<sup>(١)</sup> الموجب لتأويل قوله تعالى: ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] على أن المراد أورثتم مراتبها، وحينئذ فهذا الحديث يطابق الذي قبله؛ لأن محبة الله تعالى غايتها إنالة الدرجات العلى كما سبق، وظن شارح أن الدخول هنا على حقيقته فأجاب بأن هذا فيه ذكر ثمرة ذلك؛ إذ إدخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ).

٢١٣١ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلْتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ تَرَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ الصَّالِحُ؛ لِأَنَّ تَخَاطَبَ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَعْجِيبُ وَتَعْجَبُ (آيَاتٍ أَنْزَلْتِ اللَّيْلَةَ) مِنْ بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم (لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ) أَي: بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَوَّذُ بِهِ لَا مَطْلَقًا لِمَا يَنَافِي مَا مَرَّ وَهِيَ سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾) وَلِذَلِكَ كَانَ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذْتُهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا، وَأَيْضًا لِمَا سَحَرَهُ صلى الله عليه وسلم لِبَيْدِ الْيَهُودِيِّ فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَخِيطٍ فِيهِ عَقْدَةٌ ذَلِكَ اللَّعِينُ وَبَنَاتُهُ مَعَ النَّفْثِ فِي كُلِّ عَقْدَةٍ بَنُوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ فَمَكَثَ صلى الله عليه وسلم سَنَةً مَسْحُورًا يَخِيلُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد (٧٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٧).



الشيء أنه فعله، وما فعله لكنه كان محفوظًا من ذلك في طرق التبليغ فبعد السنة نزل عليه ملكان وهو نائم فقال أحدهما للآخر: وهو ﷺ - إذ رؤيا الأنبياء وحى - ما به؟

قال مطبوب؛ أي: مسحور، قال: من طبه؟ قال: لبيد اليهودي، قال: فماذا؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة، قال: ما دواؤه؟ قال: يقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] إلى آخرها، فلما أصبح ﷺ قرأها على نفسه ثم ذهب إلى بئر ذي أروان، فأخرج ذلك السحر من "تحت راعوفة" ومسح الله ماءها حتى صار كنفاعة الحناء ونخلها حتى صار كرؤوس الشياطين، واختصنا بذلك لاشتمالها على الجوامع في المستعاذ به والمستعاذ منه، أما الأول؛ فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض نوراني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد والعمل والحال؛ لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق.

وذلك مناسب للمستعاذ منه الآتي ووبرب الناس ثم ملكهم ثم إلههم مؤذن بطلب تربية خاصة تقتضي الرقي إلى شهود ما فضل به الإنسان الملك مما يحمله على التحلي بكل كمال، والتخلي عن كل نقص، ثم إلى شهود حقائق الملكوت وما اشتملت عليه من البدائع والعجائب، ثم إلى شهود مقام الألوهية الذي هو الجمع الأكبر الموجب للإعراض عما سوى الله والإقبال على الله بكليته، فهو ترتيب في مراتب الترقى المناسب للمستفاد منه الآتي.

وأما الثاني؛ فلأنه في الأولى ابتداء في ذكر المستفاد منه بالعام، وهو شر كل مخلوق حي أو جماد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار، وقيل: المستفاد بالخاص اعتنائه لحفاء أمره؛ إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم كأنه يغتال به وهو القمر إذا غاب التقيض للفلق؛ لأن الظلمة التي تعقب ذلك يكون سببًا لصعوبة التحرر من الشر المسبب عنها، ثم نفث الساحر في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه.

وإخفائه فهو أدق من الأول، ثم بشر الحاسة في وقت التهاب نار جسده فيه؛ لأنه

حينئذ يسعى في إيصال أدق المكائد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من التالي، وفي الثاني خص شر الموسوس في الصدور من الجنة والناس؛ لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها؛ لأنها إن كانت في صدر المستعيز ذشاً عنها كل كفر أو بدعة أو ضلالة أو مناوئة ترتب عليها ما تترتب على النفث والحسد وغيرهما مما مر.

ومن ثم أراد التأكيد والمبالغة في جانب المستعاذ به إيداناً بعظمة المستعاذ منه، وكأنه قيل أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمته وملكهم بقهره وقوته، وهو إلههم ومعبودهم الذي يستعيذون به من سواه ويعتقدون ألا ملجأ لهم إلا إياه وختم به؛ لأنه مختص به تعالى بخلاف الأولين، فإنهما قد يطلقان على غيره **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وما أفاده أن المعوذتين من القرآن أجمع عليه الأمة.

وما نقل عن ابن مسعود ما يخالف ذلك، إما مكذوب عليه على رأي، وإما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ، لكنه نفى منه باعتبار علمه ثم أجمعوا على خلاف نفيه.

٢١٣٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَابِ الْمُرَاجِجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.]

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ) أي:** جلس أو اضطجع عليه **(كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا)** أي: نفخ مع بعض ريق يتطاير مع النفخ **(فَقَرَأَ فِيهِمَا)** عطف ثم ليرتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق، بل مع قراءة فهي مرتبة على

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، وأبو داود (٥٠٥٨)، والترمذي (٣٧٣٠)، وأحمد (٢٥٥٩٥)، ولم أجد لفظه عند مسلم.

ابتدائه مقارنة لقبه.

وبهذا يندفع قول شارح ظاهره: إنه أولاً نفث ثم قرأ ولا قائل به؛ إذ لا فائدة فيه ولعله سهو من الكاتب أو الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة لتوصل بركة القرآن، واسم الله إلى بشرة القارئ أو المقروء له. انتهى.

ويؤيد ما ذكرته إنا لو فتحنا باب تجويز السهو ممن ذكر لم شق بمروري قط فوجب تأويله بما ذكرته؛ إذ به يحصل المقصود المذكور ويبقى اللفظ على حاله ثم رأيت الشارح أغلظ في الرد عليه وجعل نفث بمعنى أراد على حد ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨].

﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على أن التوبة مؤخرة عن القتل؛ فالمعني جمع كفيه، ثم عزم على النفث فيهما فقراً فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن يكون مشرع كل وارد، وزعم أنه جاء في صحيح البخاري بالواو كذب، وإنما الذي فيه الفاء. انتهى ملخصاً.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمَسُّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِبَيَانِ لِيَمَسُّحَ بِهِمَا فِي مَسْحِ الْمَسْتَطَاعِ بِأَعَالِي بَدَنِهِ فَيَمَسُّحُ بِهِمَا (عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ) ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْ جَسَدِهِ (يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرْحَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَابِ الْمِعْرَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ).

## (الفصل الثاني)

٢١٣٣ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَيَطْنُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا

مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** فيه تلويح بأن لها من الله تعالى خصوصية وقرباً معنوياً أكثر من غيرها، واعتباراً عنده بحيث يجزل أجر من حافظ عليها، ويشدد نكاله على من ضيعها كما أن الواقفين تحت عرش الملك فعظم قربهم منه بحيث يقرب من تقرب بهم، ويبعد من لم يحفظ حقوقهم، واختصت بذلك؛ لأن ما به وصلة الحق ورضاه، إما يختص به تعالى أو بعموم الناس أو بخصوص القرابة.

فالأول **(الْقُرْآنُ)** لأنه وصلة بين العبد وربّه فهو **(يُحَاجُّ الْعِبَادَ)** أي: يخاصمهم فيما ضيعوا من حقوقه بالإعراض عن حدوده وأحكامه ومواعظه وأمثاله وحكمه، ويصح على بُعد وشذوذ نصب العباد على نزع الخافض؛ أي: يخاصم عنهم لما ورد من التصريح به **(لَهُ ظَهْرٌ)** أي: معانٍ ظاهر يفهمها أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمها، وهذا يستوي المكلفون فيه من الإيمان به والعمل بمقتضاه **(وَبَطْنٌ)** أي: معانٍ خفية وإشارات عليه لا يفهمها إلا خواص المقربين وأفراد من العلماء العاملين، لاحتياجهما إلى مزيد نقض عنها حتى يبرز ما هو المقصود منها أو حتى يتحلى الإنسان بحقائق قربها، ويتأهل لاستجلاء شهودها، وهذه يقع التفاوت في فهمها والتحلي بمعانيها بحسب الاستعداد وحصول الألفاظ والإمداد، فمن فهم ذلك وقام بحقوقه فقد أدى بعض حقوق الربوبية، وقام بأفضل وظائف العبودية.

**(و) الثاني (الْأَمَانَةُ)** وهي التكاليف المرادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] فالدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وأمانات الله تعالى عند عبادته، فمن قام بحقها وأداها كما أمر بها فقد أدى حق الله وحق الناس ومن لا فقد خان الله وخان الناس.

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٨/٦).

(و) الثالث (الرَّحْمُ) وهو عموم القرابة من جهة الآباء أو الأمهات سميت ذلك اشتقاقاً للفظها من لفظ الرحمن لعظيم اعتنائه تعالى بحقوقها وشدة تأكيده في صلتها، وزجره عن قطعها، ومن ثم جعل تعالى لها صورة تمثيلية معلقة بالعرش (تُنَادِي) تارة (أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ) وتارة أخرى: «اللَّهُمَّ صل من وصلني واقطع من قطعني، فيقول لها الرب تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأصلن من وصلك، ولأقطعن من قطعك»<sup>(١)</sup> فمن راعى حقوق الأقارب بحسب طاقته وقدرته فقد أدى حق الله فيهم، وخرج عن عهده فهو حقيق أن يفيض الحق عليه من ثمرات صلاته ما يجبر كسره ويغني فقره.

(رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») وقدم القرآن؛ لأنه أعظمها قدرًا مع أن القيام بحقه والعمل بما فيه يتضمن العمل بالآخرين، وآخر الرحم؛ لأنه أخصها وأفرده بالذكر مع اشتمال الآخرين عليه إعلامًا بأنه أحق بالحفظ وأولى بالمراعاة من سائر الحقوق وبأن صلته وقطيعته بهذه المرتبة الأكيدة من الوعد والوعيد.

قيل: ويصح عود ضمير يتأدى يعجل من الثلاثة، وفيه تكلف وإنما المتبادر فيه وفي نجاح أن كلا خبر عما يليه أو حال منه تقدير الخبر محذوف؛ أي: منها القرآن حال كونه نجاح العباد وكذا الآخر، وعلى الخبرية فحمله له ظهر وبطن خير بعد خير وعلى الحالية هو جملة مستأنفة بيان لسبب محاصمته لهم بأنه اشتمل على أمرين عظيمين رعاية ظواهره وبواطنه، وهما مظنة التفريط فيه المؤدي إلى محاصمته لمن لم يقم بذلك.

وهذا أولى مما قيل: إن هذه حال من ضمير نجاح بلا واو؛ أي: القرآن نجاح العباد مستنبطًا منهم هذا بعيد من حيث المعنى أيضًا، وأما جعل نجاح إلخ اعتراضًا فهو بعيد من السياق، وأيضًا فهو خلاف الأصل؛ لأنه ما يؤتى به بين أثناء الكلام أو بين

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١٣٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٢٥) إلى قوله: «قطعني».

كلامين منفصلين في المعنى لمجرد التأكيد فلا يصار إليه إلا إذا لم يمكن غيره، وإنما لم يذكر للأمانة نظير ما قبلها ولا ما بعدها من نجاح أو يتأدى لفهم ذلك من ذكرهما أو استغناء بما للقرآن عما لها لما مر أنها داخلة في ضمنه بمحاجته محاجة عنها.

٢١٣٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: أَفْرَأُ وَارْتَقِ، وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ)** عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب أعمالهم كما دل عليه السياق **(لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ)** أي: حافظه أو حافظ بعضه الملازم لتلاوته أو لتدبره، والعمل به والتأدب بأدابه وأصل الصحة للشئ حيوان أو جماد الملازمة له بالبدن وهو الأصل أو بالعناية والهمة، فالصاحب من يرافقك ببدنه ويوافقك فيما يهيك ويقاويك فيما ينفعك ويدافع عنك ما يضرك، وحينئذ فالصاحب هنا يحتمل أن يراد به الملازم للحفظ مع أدنى عمل أو العامل، وإن لم يحفظ والمراد الأول كما يأتي.

**(أَفْرَأُ وَارْتَقِ)** في درج الجنة لما جاء في الحديث الذي صححه الحاكم لكنه شاذ أنه ﷺ قال: عدد درج الجنة عدد آي القرآن، ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة؛ أي: إن كان من أهله حقيقة لا حفظًا فحسب وإلا كان المراد أنه ليس فوقه درجة لغيره من الحفاظ فلا ينافي ذلك ما يأتي أن فيها درجًا أعلى من درج الحفاظ.

قال الداني: أجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسع عشرة، وقيل: وخمس وعشرون، وقيل: وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في «مسنده» كذاب خبيث

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٢)، وأبو داود (١٤٦٦)، وأحمد (٦٩٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٢٣)، ولم أجد لفظه عند النسائي.

«درج الجنة على قدر أي القرآن، بكل آية درجة»<sup>(١)</sup> فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض.

واستفيد من حديث المتن هنا، وحديث الحاكم أن من استوفى قراءة جميع أي القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن لا كان رقيه إلى قدر منتهى قراءته هذا كله إن أريد بالصاحب المعنى الأول، وهو الذي يدل عليه السياق، بل يصرح به قوله: **(وَرَتَّلْ)** في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة؛ إذ لا تكليف ولا عمل في الجنة **(كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلْ)** في قراءتك **(في الدنيا)**.

ويؤخذ من هذا أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن، وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له، وأصل الترتيل مخارج حروف الإنسان وتحسينها، ومنه ثغر مرتل؛ أي: مفلج مزين يسطع نوره وبريقه ويشفي مسه ورتقه، وهذا أعلى ما يوجد من المحاسن الظاهرة فلذا طلب في نظم القرآن الكريم أن يزين بالترتيل الذي هو الثاني في القراءة على ما رسمه وبينه أئمتها حتى يكسبه ذلك أبهى رونق وأعظم حسن وزينة.

فإن قلت: ما الدليل على أن صاحب الحافظ دون الملائم للقراءة في المصحف؟ قلت: الأصل فيما في الجنة أنه يحكي ما في الدنيا صريح في ذلك على أن الملازمة له نظرًا لا يقال له: صاحب القرآن على الإطلاق، وإنما يقال ذلك لمن لا يفارقه القرآن في حالة من الحالات.

وأيضًا ففي رواية عند أحمد يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه فقوله: معه صريح في أنه حافظه، وفي حديث عند الراهمزمي: فإذا قام صاحب القرآن فقرأه آناء الليل وآناء النهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه وهو صريح في أن صاحب القرآن حافظه لا غير.

وروى ابن النجار وغيره: «من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٢) وأبو داود (١٤٦٦)، وأحمد (٦٩٧٤)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٢٣)، ولم أجد لفظه عند النسائي.

في الجوف بأن حفظ هو أو بعضه يكون عامراً مزيئاً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلى عنه الجوف بأن لم يحفظ منه شيئاً يكون شعثاً مسوداً كالبيت الحرب الحالي عن الأمتعة التي قوامه بها.

**(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** وفيه أكد الحث

على حفظ القرآن والدأب فيه، وما ذكرته أن الحديث في حفظ القرآن وعدمه لا غير هو الظاهر الذي يدل عليه سياق المؤلف وأصله، وأما قول شارح في وجه التشبيه: إنه مثل خلو جوف الإنسان عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق، والتفكر في آلاء الله ومحبته لله وصفاته ببيت خال عما يقومه من الأمتعة فبعيد، وإن كان صحيحاً في نفسه ولو كان الأمر كذلك لما ناسب ذكر الحديث في هذا المبحث.

٢١٣٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَعَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضَلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ**

**شَعَلَهُ الْقُرْآنُ) أي: تحفظه والتدبر في معانيه والعمل بما فيه (عَنْ) الإكثار من (ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي) الخارجين عن القرآن (أَعْطَيْتُهُ) بسبب ذلك من الثواب الذي من جملة قضاء المآرب وإجابة المطالب (أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) أي: أفضل الثواب الذي أعطيه للسائلين؛ لأن المشغول بذلك قائم بما يوجب رضا الله عنه.**

وذكره له بأن يفيض عليه من مزاياه ما لم يكن في حسابه، وكان القياس في الذاكرين وكان وجه الاستغناء عنهم بالسائلين أنهم من جملة من حيث أنهم سائلون بالفعل أو القوة؛ إذ لسان كل مخلوق ناطق بالسؤال والافتقار إلى نعم الحق وتفضلاته،

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والبيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠١٥)، والدارمي (٣٣٥٦).



ثم بين وجه تمييز القرآن على غيره من الأذكار والدعوات بقوله: **(وَفَضَّلُ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ)** ظاهره أن الفضل في المشبه والمشبه به بمعنى واحد وهو كذلك؛ إذ هو التمييز بالوصف الأعلى.

فإن قلت: الظاهر أن المراد بالقرآن ألفاظه؛ لأن المفضل عليه كذلك وبالكلام الكلام النفسي، وحينئذ فكيف يلتئم سبق قوله: «فضل كلام الله... إلخ» دليلاً لما قبله؟

قلت: أما كون المراد من القرآن الألفاظ فواضح، ومن الكلام النفسي، فمحتمل ويحتمل أن المراد به الألفاظ أيضاً، فعلى هذا لا إشكال وعلى الأول؛ فوجه الدلالة أن القرآن بمعاني الألفاظ دال على الكلام النفسي، والدال يعطي شرف المدلول.

فكما أن الكلام النفسي متميز على غيره بالوصف الأعلى الذي هو كونه صفة من صفات الحق القديمة القائمة بذاته العلى؛ فكذلك الدال على هذه الصفة من الألفاظ القرآنية متميز بكونه دالاً على تلك الصفة العالية فيثبت له شرفها.

وفي الحديث تصريح بأن القرآن أفضل من سائر الأذكار، ومحله في الذكر المطلق أما المقيد بوقت أو محل أو حال مخصوص بالاشتغال به في ذلك الوقت أو المحل أو الحال المخصوص أفضل من الاشتغال بالقرآن؛ لأن الشارع لما قيده بذلك الخصوص كان طلبه فيه أكد من طلب غيره لحكمة يعلمها قد تظهر لنا وقد لا.

وفي حديث مرسل رجال سنده ثقات، ورواه الحاكم في «تاريخه» موصولاً عن علي - كرم الله وجهه - القرآن أفضل من كل شيء دون الله، ثم قال: فمن قرأ القرآن فقد قرأ الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله، وحرمة القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده، القرآن شافع مشفع وما حل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق، ومن جعل القرآن إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله

من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله، يا حملة كتاب الله، استجيبوا لله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حباً ويحببكم إلى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا، ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبر ذهباً، وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء، وأن في القرآن لسورة تدعى العظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله تشفع لصاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٢١٣٧ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: «الم» حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) الظاهر أن المراد كما أفهمه قوله من كتاب الله: أن يقرأ حرفاً بنية كونه من القرآن، ثم يعوقه عائق عن أن يضم الله منه ما يصيره جملة مفيدة بخلاف من نطق بالقاف من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مثلاً ولم يضم إليها بقية الآية من غير عائق، فإن الظاهر أنه لا يثاب على ذلك، وإن نوى بذلك الحرف أنه من تلك الآية، ويحتمل أنه مع النية يثاب ويدل له ما ذكره بعض أئمتنا أن نطق الجنب من القرآن بنية كونه منه قائم به، وعلى الأول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنب المنافية له ما لا يحتاط له من حيث الثواب (فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ) عظيمة (وَالْحَسَنَةُ) من حيث هي كما أفادته الآيات والأحاديث (بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) لا تتوهمون أني (لَا أَقُولُ: «الم») كلها (حَرْفٌ) واحد.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/١)، والترمذي (٢٩١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٣)، والدارمي بنحوه (٣٣٧٨).

**(وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ)** قد يستشكل هذا بأن القياس أن كل واحدة من هذه الثلاثة ثلاثة حروف؛ لأن قارئها ينطق بثلاثة حروف متغايرة، فلم جعلت كل واحدة حرفاً واحداً، وقد يجاب بأن المراد من كل واحدة منها مسماها، وهو حرف واحد؛ إذ هو «الم» وهذه المسميات هي الحروف.

وأما ألف لام إلى آخره فهي أسماء لتلك الحروف بإطلاق الحروف عليها مجاز من إطلاق المدلول على الدال، ثم رأيت شارحاً ذكر نحو ذلك فقال: قوله: وميم حرف؛ يعني: مسمى ميم وهو مه تقرر أن لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز؛ لأن المراد منه في مثل ضرب في ضرب الله مثلاً كل واحد من صدورهم وبه، فعلى هذا إن أريد بـ «الم» مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين، وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين. انتهى.

وإنما يتجه ما ذكره إن كان لفظ الحديث «الم» [البقرة: ١] المحاكية لأول «سورة الفيل» أما إذا كانت لفظة «الم» المحاكية لأول «سورة البقرة» مثلاً وهو ما يصرح رواية ابن أبي شيبه والطبراني: «من قرأ حرفاً من القرآن كتبت له به حسنة، لا أقول «الم» \* ذَلِكَ الْكِتَابُ» [البقرة: ١ - ٢] ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبيهقي: «لا أقول: «بسم الله» ولكن باء وسين وميم، ولا أقول: «الم» ولكن الألف واللام والميم»<sup>(٢)</sup> فلا يكون ما قاله من أنها بتسعين موافقاً للفظ الحديث؛ لأنه مصرح بأن مجموع ألف حرف واحد، وكذا الباقي لكن المعنى يؤيد ما قاله إلا أن يلاحظ ما قدمته أنه ليس المقصود من المقر وحروف لفظ ألف، بل مسماه وهواه بدليل أن من تكلم في معاني تلك الحروف جعلها كذلك كقول بعضهم: الألف

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/١)، والترمذي (٢٩١٠)، وأبي عبيد الله في «شعب الإيمان» (١٩٨٣)، والدارمي بنحوه (٣٣٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤).

من الله، واللام من له، والميم من الملك.

وحينئذ يتضح الحديث ويكون ﴿الم﴾ من أول البقرة بثلاثين لا بتسعين (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا).

٢١٣٨ - [وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخْوِضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، قُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ فَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا \* يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ١ - ٢] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ.]

(وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ) بناس جالسين (فَإِذَا النَّاسُ يَخْوِضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ) أي: في الكلام فيها بما لا ينبغي، والظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة، وأصل الخوض المرور في الماء، ثم استعمل غالبًا في الاشتغال بما لا ينبغي (فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام) خصه إما لكونه الخليفة؛ إذ ذاك أو لتمييزه بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه في الحديث الحسن خلافاً لمن قال: موضوع، ولمن قال: ضعيف إلا أن يريد أنه باعتبار إفراد طريقه «أنا مدينة العلم وعلي بابها» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٠٧)، والدارمي (٣٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٢٣)، والحاكم (٤٦٣٩).

**(فَأَخْبَرْتُهُ)** بخرهم **(فَقَالَ أ)** يقع منهم مثل هذه الخصلة القبيحة، وهي الخوض في الأباطيل، أو ما انطوى عنهم علمه **(وَقَدْ فَعَلُوهَا؟)** فالهمزة لإنكار ما قدر به بعدها الدال عليه واو العطف **(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا)** حرف استفتاح ك «ألا» ليقبل السامع على ما بعده بكليته **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا إِنَّهَا)** أي: القصة المبينة بقوله: **(سَتَكُونُ فِتْنَةً)** عظيمة منها بما يتعلق بأصول الاعتقاد، فالمراد بها الجنس لا خصوص هذه القضية.

**(قُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ)** بفتح الميم اسم مكان أو مصدر **(مِنْهَا)** أي: السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عنها **(يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ)** حصر للمخرج من غير تقدير مضاف قبله، كما علم من تفسيري له بما ذكر؛ لأن كون القرآن سبباً لذلك هو الواقع ولذا وصف فيما يأتي بأنه الحبل المتين، والحبل لغة السبب فتأويل شارح له بقوله: أي التمسك به غير محتاج إليه، وإنما كان القرآن كذلك؛ لأن كل من تأمل ما فيه من الأدلة والبراهين المتعلقة بأصول العقائد الدينية وفهمها على قوانينها العربية.

ومن ثم قال الشافعي رحمته: ما ضل من ضل من الفرق الضالة إلا لجهلهم بلسان العرب، فقد هدي إلى سواء السبيل، وسلم من سائر طرق البدع والتضليل ولم لا **(وَفِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ)** عابر بينهما نفساً **(مَا بَعْدَكُمْ)** أي: خبر ما كان وما سيكون **(وَحُكْمٌ مَا)** وقع أو يقع **(بَيْنَكُمْ)** من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة قال تعالى: **(مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [الأنعام: ٣٨] أن يحتاج إلى علمه من حيث الإجمال أو التفصيل بحسب المراتب والمواهب.

ثم رأيت شارحاً فرق بين البناء، والخبر بأن البناء خبره، وفائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن فلا يقال: للخبر في الأصل بناء حتى يتضمن هذه الأشياء، وأما الأحوال الآتية من المغيبات كأمارات الساعة وأحوال القيامة فهي مناسبة للخبر؛ لأنه يقال: أخبر عن الغيوب، ولا يقال: أنبأ والحال يناسبها الحكم والقضاء، وأخبر بال

خص النبأ بالأخبار الماضية، والخبر بالأحوال الآتية والحكم بالحال حصراً للأزمنة كلها، وأوصاف كلاً من الألفاظ إلى ما يناسبه، فإن البناء فيه معنى الإخبار الذي ينبه السامع على أمر خطير ذهل عنه السامع قال تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾ [النمل: ٢٢] فإذا ناسب أن يضاف إلى الأخبار الماضية. انتهى، ودعواهما الفرق بين البناء والخبر بما ذكرناه يحتاج إلى سند من اللغة، بل لا سند لهما فيه، وأما ما ادعيه فأكثره قابل للمنع فتأمله.

**(هُوَ الْفَضْلُ)** مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ \* وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤] أي: هو مقصور على كونه فاصلاً بين الحق والباطل، وأثر المصدر للمبالغة كرجل عدل **(لَيْسَ)** شيء منه ملتبساً **(بِالْهَزْلِ)** بل هو جد كله، فلا يتساهل لشيء منه؛ لأن جميع أجزائه معرب عن أمر خطير، وأي خطير من نظم بديع ومعنى غريز وتحقيق منيع وبرهان جلي وتبيان علي.

**(مَنْ تَرَكَهُ)** إعرافاً عنه **(مِنْ)** بيانية **(جَبَّارٍ)** حال من ضمير تركه إعلماً بأن سبب إعرافه تجبره وكبره الغير اللائق بذلته وعبوديته، ومن ثم صحَّ «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحداً منهما قصمته»<sup>(١)</sup>.

**(قَصَصَهُ اللَّهُ)** أي: أهلكه يحتمل الإخبار والدعاء، وأصل القصم الكسر والإماتة، وإنما كان تركه كذلك فيه هذا الوعيد؛ لأن المراد ترك ما يجب العمل بدمته أو ترك تعظيمه بأن استهزأ أو احتقر لشيء منه، فإن الأول فسق أو يؤدي إليه، والثاني كفراً اتفاقاً.

**(وَمَنْ ابْتَغَى)** أي: طلب **(الهُدَى فِي)** سببية **(غَيْرِهِ)** أي: بسبب تمسكه **(بغيره)** الذي ليس مأخوذاً منه، ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس، بل في الحقيقة هذه كلها مأخوذة منه فهي ليست غيراً له **(أَضَلَّهُ اللَّهُ)** عن طرق الهدى وأدحضه في سبل الردى **(وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ)** أي: المسبب القوي إلى الوصول إلى قربه، ورضاه

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

تعالى فهو الوصلة التي لا يسع مزيد الترقى إلى معارج القدس أن يعتمد إلا عليها.

**(وَهُوَ الذِّكْرُ)** قيل المراد المذكور والأحسن أن يراد المذكور بكل نافع وضار مع حثه على تحري الأول، وتجنب الثاني **(الحَكِيمُ)** أي: المحكم بوصول لفظه إلى أعلى غاية الفصاحة، ومعناه إلى أكمل نهاية في البلاغة، فلذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما أراد أحد معارضته إلا استعجل قواصم حتفه أو ذوا الحكمة العلمية والعملية لاشتماله على الحقائق الأهلية والدقائق العرفانية.

**(وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ)** أي: الطريق القويم الذي من سلكه نجا، ومن زاغ عنه غوى.

**(هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ)** أي: يميل عن الحق **(بِهِ)** أي: بسبب اتباعه والعمل بما فيه، وقيل: يحتمل أنها للبعديّة؛ أي: لا يميله أهل الأهواء الباطلة إلى ما يؤدونه من تبديله وتحريفه، وفيه **(الْأَهْوَاءُ)** أي: بل تستمر جارية الأداء على سن الاستقامة سالكة لسبيل السلامة فلا يتطرق إليها بدعة ولا ضلالة، وإنما يترادف عليها أنوار الإرشاد والهداية، وزعم شارح أن المراد أهل الأهواء غير محتاج إليه لما علمت من صحة ذلك في الأهواء نفسها.

**(وَلَا تَلْتَبِيسُ)** أي: تختلط **(بِهِ الْأَلْسِنَةُ)** أي: لا يمكنها أن تنطق بغيره معه لعلها بأن كل سامع يقضى بتميزه عن غيره بالبديهة والسلاقة؛ ولأن الله تكفل بحفظه إلى رفعه من المصاحف قرب الساعة، قال عز قائلًا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] أو لا يتعسر عليها قرابة، وإن كان أهلها عجمًا؛ لأن الله تعالى تكفل بتيسيره قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].

**(وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ)** لأنهم وإن ارتقوا في سائر العلوم إلى غاياتها لا يمكنهم أن يحيطوا بكنهه، وما احتوى عليه من المعاني والإشارات حتى يقفوا عن طلب غوره، والبحث عن دقائقه وقوف من أحاط بشيء وشبع منه، بل هم لا يزالون يترقون

في فهم ما اشتمل عليه من الحقائق، وأشار إليه من الدقائق لا يظهر لهم غامض ولا ينكشف عنهم سائر إلا ورأوا أن ما أحاطوا به قطرة من بحر، ونقرة من نهر كيف، وقد اندرج فيه بيان الموجودات بأحكامها والمغيبات خاصها وعامها ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

**(وَلَا يَخْلُقُ)** أي: لا يبلى ويسمح ويمح **(عَن)** أي: مع **(كَثْرَةِ الرَّدِّ)** أي: تردادها وتكراره على الألسنة والأسماع، ككلام المخلوقين المقول فيه جبلت النفوس على معادة العادات، بل هو مع ذلك باق على باهر رونقه ولذة قراءته وسماعه، بل كلما ازداد العبد من تكرار قراءته أو سماعه ازدادت حلاوته عنده، وإن لم يفهمه فكيف بمن يفهمه؛ لأنه ما من مرة إلا ويظهر له فيها من المعلومات الكثيرة والعجائب البديعة ما لم يظهر له في التي قبلها كما قال: **(وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ)** فإنه اشتمل منها على ما لا نهاية له.

**(هُوَ الَّذِي)** لاشتماله على هذه الصفات العلية **(لَمْ تَنْتَهُ الْجِنَّ إِذْ سَمِعْتَهُ)** أي: لم يتكفروا وقت سماعهم له عنه، بل أقبلوا عليه لما بهرهم ببادروا إلى الإيمان به وبالغوا في مدحه **(حَتَّى قَالُوا: «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا»)** شأنه **(يَهْدِي إِلَى الرَّشِيدِ)** وهو ضد الغي **(فَأَمَّا بِهِ)** [الجن: ١ - ٢].

**(مَنْ قَالَ)** قولاً ملتبساً **(بِهِ)** بأن يكون على قواعده ورونق أدلته **(صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ)** أي: بما دل عليه **(أَجْرًا)** أجرًا عظيمًا؛ إذ هو لا يحث إلا على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال **(وَمَنْ حَكَمَ بِهِ)** أي: بما دل عليه القرآن في الوقائع التي تطلب من القضاة والعلماء الحكم أو الإفتاء فيها **(عَدَلًا)** في حكمه لنا؛ لأنه لا يكون إلا بالحق **(وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ)** أي: إلى حفظه والعمل به **(فَقَدْ هُدِيَ)** يصح بناؤه للفاعل وللمفعول **(إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ)** الراوي له عن علي **(مَقَالٌ)** أي: مكان قول وطعن فيه، وفي «شرح مسلم» للنووي عن الشعبي أنه روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب.



٢١٣٩ - [وَعَنْ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ) أي: حفظه عن ظهر قلب (وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: أعطيا ملكًا عظيمًا في ذلك اليوم؛ لأنه مما يكتفى به كما يكتفى عنه أيضًا يقعد على السرير كذا، قيل: فإن كان عن توقيف وإلا فلا وجه لصرفه عن ظاهره الذي يصرح به قوله: (ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ) أثره على أنور وأشرف (مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ) حال كونها (فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا) إعلامًا بأن تشبيهه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء، بل مع رعاية ما فيه من الزينة والحسن، وبأن هذا من باب التتميم منعًا من رعاية ما فيها من الإحراق، وكلال النظر بسبب أشعتها كما أن قوله: (لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ) تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخل بيوتنا كانت أبين وأتم مما لو كانت خارجة عنها، وإذا كان هذا جزاء والديه لكونهما تسببا في وجوده (فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟<sup>(٢)</sup>) القرآن مع حفظه له المذكور في قوله: من قرأ الخ؛ أي: بجزائه الذي لا يحيط به إلا المتفضل به.

كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة للمعنى، فخير الظان في كنه معرفة ما يفاض على القارئ العامل به مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

٢١٤٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٨٣)، وأبو داود (١٤٥٣)، والحاكم (٢٠٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(١٩٤٨)، وأبو يعلى (١٤٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٧١)، والدارمي (٣٣٧٣).

**(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ)**

بفرض تجسسه إذ تجسيم المعنى جائز كما مرَّ **(في إهاب)** أي: جلد لم يدبغ **(ثُمَّ)** هي على بابها أو لتأخير الرتبة إعلامًا بأن كلاً من الجعل في الإهاب والإلقاء في النار لا يناسب رتبة القرآن، وأن الثاني أعلى في ذلك من الأول **(أَلْتِي فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ)** لأن فيه من ينابيع الرحمة وأنهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفئها، وإذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحقيق الذي جاوزه ساعة، فما ظنك بخوف الحافظ له والعامل به الذي استقر فيه أزمنا عديدة ومددًا مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد والحجاب ونار جهنم أخرى وأولى وأبلغ وأقوى هذا هو الذي ظهر لي في معنى هذا الحديث، ثم رأيت بعضهم قال: كان هذا معجزة للقرآن في زمنه ﷺ كما تكون الآيات في عصر الأنبياء. انتهى.

وكل ذي ذوق سليم يستبعد ذلك ويقضى عليه بالتكلف، بل وعدم الصحة كما يشير لذلك قولي بفرض تجسسه، وآخر قال: المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له. انتهى.

وفيه قصور وإن أيدته في «شرح السنة» بما روي عن أبي أمامة حفظوا القرآن، فإن الله لا يعذب بالنار قلبًا وعى القرآن، وقال لمحمد: معناه لو كان القرآن في إهاب؛ يعني: في جلد في قلب رجل لرجا أن القرآن محفوظ في قلبه ألا تمسه النار، وهو موافق أيضًا لبعض ما ذكرته، وشارحًا قال: إنما ضرب المثل بالإهاب؛ لأن الفساد إليه أسرع ولفح النار فيه أقوى لشدة يبسه وصلابته بخلاف المدبوغ للينه، والمعنى لو قدر أن يكون القرآن في إهاب ما مسته النار لتركه القرآن، فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه والمواظبة عليه، والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل، ورجحه القاضي ورجح غيره الجنس وهو الأوفق بما قدمته.

والطبيي قال: الذي في أكثر النسخ ما مسته، وهو أولى من احترق؛ لأن التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير، فلو كما في قوله تعالى: **﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا...﴾** [الكهف: ١٠٩] أي: ينبغي ولحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقيق، وألقى في

النار ما مسته، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وأفضلهم؟ وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه، وواظب على قراءته وعمل بما فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه؟

وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله، وحسن التشبيهات في المبالغة من نيل الكرامة، والتوقى عن الخزي اللازم لمن دخل النار، فإذا المعنى من قرأ القرآن، وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً، فكيف به هو ولو جعل القرآن في إهاب، وألقى في النار ما مسته، فكيف بالتالي العامل. انتهى ملخصاً (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢١٤١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَاحْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاوي لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ) أي: حفظه عن ظهر قلبه حفظاً كاملاً، وأتقن حروفه ومعانيه إتقاناً بالغاً، ومن ثم فرّع عليه باعتبار إتقان معانيه الحامل على العمل به قوله: (فَأَحْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ) أي: اعتقدهما مع فعله للأول وتركه للثاني (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) مع السابقين الفائزين (وَشَفَعَهُ) من الشفاعة، وهي سؤال التجاوز عن الذنوب والجرائم، وإنما يشفع هذا؛ لأنه قام بنقص مراتب الأنبياء من التحليل والتحریم، ودعا الناس إلى العمل بهما.

(فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) أي: إن أريد تعذيبه، وفيه رد لقول المعتزلة: إنما تكون الشفاعة في رفع الدرجات دون حط الوزر بناء على ما أقروه أن مرتكب الكبيرة، تجب خلوده في النار ولا يمكنه العفو عنه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاوي لَيْسَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وأحمد (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦)، وابن عدي (٣٨٠/٢)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (١٩٤٧)، وابن عساكر (٩٢/١١)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٠).

هُوَ بِالْقَوِيِّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ).

٢١٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أُنزِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي

الصَّلَاةِ؟) أي: ما حال السورة التي تقرأ بها في صلاتك، هل هي مجزيتك لو اقتصر عليها، وهل الفاتحة أولاً، أو غيرها، أو هل هي من مجامع السور المشتملة من المعاني الجليلة في الأخلاق والمعارف والحكم واللطائف على ما يوجب الخشوع، وكمال المعرفة والشهود كسورة العصر والماعون والإخلاص والفاتحة.

ومن ثم قال: مبيناً للمراد بكيف (فَقَرَأَ) أَبِي (أُمَّ الْقُرْآنِ) أو ليست كذلك كسورة الفيل أو تبت وتقريره هذا الاستفهام بكيف على ما ذكرته هو الوجه، فإن قلت: إن كان المعلوم من الصحابة أنهم يقرؤون الفاتحة فجواب أبي لم يفد شيئاً أو عدم قراءتها كان دليلاً لمن يقول: إنها ليست ركنًا قلت: يختار الأول وجواب أبي في غاية الدقة؛ لأنه يحتمل أنه ظن أن السؤال عن سورة جامعة، فبين أنه لا أجمع من الفاتحة وكونها ركنًا أو غير ركن لا دخل له في ذلك والثاني، وركنها إنما جاء من أحاديث آخر كلا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن.

ثم رأيت الشارح حكى نحو ما ذكرته احتمالاً، وحكى احتمالاً آخر في مقابلته وهو أن يقدر يقرأ أم القرآن مرتلاً مجوداً، ولم يرجح واحداً منهما، وقد علمت أن الوجه ما ذكرته لا سيما مع ملاحظته ما عقب به، ذكر أم القرآن مما يصرح بأن المراد

(١) أخرجه أحمد (٨٦٦٧)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٥)، والدارمي (٣٤٣٦)، وأبو يعلى (٦٤٨٢).

الاستفهام عن حال السور الجامعة لما في معاني سور أخرى ليحمله ذلك على قراءتها بقوله: **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ) سورة (مِثْلُهَا) أي: الفاتحة في جمعها مع قلة حروفها من المعاني ما لم يشتمل عليه سور أخرى أطول منها.**

ومن ثم عدلت ثلثي القرآن كما مر بتوجهه ثم بين وجه هذا المعنى بقوله: **(وَأَنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) ومر الكلام عليه مبسوطاً مما لا يستغنى عن مراجعته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أُنزِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِي بِن كَعْبٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).**

ومفهومه أن من القرآن ما نزل مثله فيها لم ينزل مثله غير الفاتحة وعلى أحد من الأنبياء آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة كما في أحاديث ذكر في هذا الكتاب بعضها.

وأول تلك الخواتيم: **﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾** [البقرة: ٢٨٥].

وروي عن كعب: **«أولها: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾** [البقرة: ٢٨٤].

و«السبع الطوال» كما في حديث البيهقي، لكن فيه: **«وأعطي موسى منها آيتين»<sup>(١)</sup>.**

و**﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] كما في حديث الطبراني: **«ومما أنزل مثله سورة سبح كلها في صحف إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.** وروي عن السدي: **«وفي صحف موسى».**

وأخرج الحاكم عن أبي أمامة قال: **«أنزل الله على إبراهيم: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ إلى ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [التوبة: ١١٢] و**﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** إلى **﴿خَالِدُونَ...﴾** [المؤمنون: ١ - ١١] **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾** [الأحزاب: ٣٥] وفي

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٨٨٢) بلفظ: **«لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال رسول الله ﷺ: «كلها في صحف إبراهيم وموسى».**

سأل: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» إلى «قَائِمُونَ» [المعارج: ٢٣-٣٣] فلم يف بهذه السهام إلا إبراهيم ومحمد، صلى الله عليهما وسلم<sup>(١)</sup>.

وجاء عن كعب: «افتتاح السور، أول الأنعام وَقُلْ تَعَالَوْا، وآخر الإسراء». وفي رواية: «أول ما أنزل في التوراة عشر آيات من سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ [الأنعام: ١٥١]»<sup>(٢)</sup>.

و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] لم ينزل على أحد غير نبينا إلا سليمان<sup>(٣)</sup> كما في حديث الدارقطني.

وأخرج الحاكم عن ميسرة: «إنه أول سورة الجمعة في التوراة»<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ، فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًَ يَفُوحٌ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيٍّ عَلَى مِسْكِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ) كما ينبغي في تعلمه من إتقان ألفاظه، وأحكام معانيه وقضية الأمر أن تعلمه واجب.

وبه أخذ أئمتنا فقالوا: تعلمه وتعليمه فرض كفاية، قال الشيخ أبو محمد الجويني: لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم. انتهى.

(١) أخرجه الحاكم (٤٠٢١).

(٢) أخرجه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (١٣/٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٥٥).

(٣) أخرجه بنحوه الدارقطني (١١٩٥).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٩)، وابن حبان (٢١٢٦)، وابن خزيمة (١٥٠٩).

وفيه وقفة؛ إذ المخاطب به جميع الأمة، فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد أخذًا من كلام الجويني السابق، نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئًا منه منعه، وحينئذ فلا يبعد أن يقال: هنا بنظير ما يأتي في المعنى إنه يجب أن يكون في كل مسافة قصر حافظ متقن للقرآن، يمنع من يغيره أو يحرفه، ويؤيد هذا القياس قولهم لا يتعين التعليم حيث كان هناك من يصلح غيره نظير الاقتناء، نعم إن فات التأخير كمثل يريد تعلم الفاتحة، ولو ظنَّ خروج الوقت لم يجز الامتناع، لكن لا يلزمه إلا بالآخرة، ولو لوفي الذمة كإطعام المنتظر.

قال النووي: والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع؛ لأنه فرض كفاية، وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها وإذا تعلمتموه كذلك **(فَأَقْرؤُوهُ)** أي: داوموا على تكرير قراءته، والعمل بما فيه آناء الليل وأطراف النهار؛ لتحظوا بعظيم فوائده وثوابه وتحلوا بأخلاقه وآدابه.

**(فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ)** أي: ضرب مثله بالنسبة **(لِمَنْ)** أو ضربه لأجل من **(تَعَلَّمَ)** كما ذكر **(فَقَرَأَ)** أي: داوم على قراءته **(وَقَامَ بِهِ)** كما ذكر أيضًا **(كَمَثَلِ جِرَابٍ)** أي: كضرب المثل بجراب **(مَحْشُوءٍ مِسْكًَا)** أي: مملوء به ملأ شديدًا بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره **(يَفُوحُ)** أي: يصل **(رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ)** قرب منه ونظيره قوله تعالى: **﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾** [الأحقاف: ٢٥] **﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ١٦] **﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [النمل: ٢٣] مع أن التدبير والإيتاء خاص.

**(وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرُقُدُ)** أي: نام عن القيام به، وغفل عن تكرير قراءته، وهذا مقابل لقوله: يقرأ وقام به **(وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ)** اشتد رأسه بالوكاء؛ أي: الخيط الذي تشد به الأوعية **(عَلَى مِسْكِ)** حتى لم يخرج منه شيء، ولم يفتح منه ريح قوي.

قال الشارح: وهذان التشبيهان يحتمل أن يكونا مفرقين، شبه قراءة القارئ وتعليمه الناس وإسماعهم قراءته بفتح رأس ذلك الجراب المحشو بالمسك، وشبه الاستفادة الناس من التعليم واستلذاذهم بسماعه والعمل بمقتضاه باستنشاق الخياشيم عرف المسك وانتفاعهم به، وشبه الإمساك عن القراءة والتعليم بإيكائه الجراب، وشبه عدم الاستفادة والاستلذاذ بعدم القنوع.

ويحتمل أن يكونا مركبين بمثيلين لجواز انتزاع الوجه عن عدة أمور متوهمة، وخص الجراب بالذكر هنا دون الإهاب؛ لأنه من أوعية المسك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

٢١٤٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الْمُؤْمِنَ إِلَيَّ: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾] [غافر: ١-٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الْمُؤْمِنَ) وتسمى سورة غافر من أولها (إِلَى) ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ طرف لـ«قرأ» (حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ) أي: ببركة ما اشتملتا عليه من أسمائه تعالى الجامعة وصفاته العلية المانعة، ومظاهر رحمته الواسعة الغالبة على مظاهر غضبه والجلالة للفوز برضوانه، والنجاة من سخطه وغضبه، أما اشتمال آية الكرسي على ذلك فمعلوم مما مرَّ في شرحها، وأما اشتمال هذه الآية على ما ذكر؛ فلأنها مبتدأة بذكر الكتاب الجامع لسائر كتب الله المنزلة، ثم بعزته المانعة لكل ضير، وحكمته الجامعة لكل خير ثم بمغفرته للذنوب وقبوله للتوبة من سائر العيوب، ثم لسعة طوله وعظمة قوته وحوله.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٠)، والدارمي (٣٤٤٩).



فلذلك حفظ قارئهما من المؤذيات، وسبق إليه بالمداومة عليهما سوابغ الكرامات (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٢١٤٥ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُفْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبَهَا شَيْطَانٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ) أي: أمر ملائكته أن يكتبوا (كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ، أَنْزَلَ) فيه على ما في نسخ المصاحب إلا ما أصلح وهو خلاف الرواية؛ إذ هي (مِنْهُ) أي: من جملة ما في ذلك الكتاب (آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ) استشكل هذا بحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمِائَتِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»<sup>(٢)</sup> ويجاب بأنه يمكن أنه تعالى أمر أولاً بكتاب عام فيه مقدار الخلائق كلها وهو اللوح المحفوظ، ثم أمر ثانياً بكتاب يتعلق بالقرآن للدلالة على ميزته وشرفه على غيره، ثم أنزل منه تينك الآيتين، وهذا الكتاب الثاني يحتمل أنه الذي في بيت العزة، وأنه غيره لكن مر أن الراجح أنه لم يكتب إلا عند نزول نبوته ﷺ وهذا صريح في أنه غيره، وحينئذ يكون القرآن قد كتب ثلاث مرات: مرة في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بمِائَتِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ومرة قبل خلقهما بأَلْفِي سَنَةٍ، ومرة قرب أو عند نزول الوحي على رسول الله ﷺ في بيت العزة.

وأنزل تينك الآيتين من ذلك الكتاب الثاني إلى بيت العزة كل ذلك لمزيد تعظيم القرآن، وميزته على غيره ولزيد تعظيم تينك الآيتين يتكرر نزولهما من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة، ومن الكتاب الثاني إلى بيت العزة، ثم رأيت شارحاً أجاب

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٤)، وأحمد (١٨٩١١)، والطبراني (٧٠٠٠)، والدارمي (٣٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والخطيب (٧٢١).

بجواب طويل بعيد متكلف لزم عليه ما احتاج في الجواب عنه إلى تكلف أكثر من الأول، لكن أصلحه الطيبي فقرره بما فيه بعد أيضًا.

وتجوز موهم فقال: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف عام، ومن حملتها القرآن ثم خلق الله خلقًا من الملائكة وغيرهم فأظهر كتابه القرآن عليهم قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام.

وخص من ذلك هاتان الآيتان، وأنزلهما محتومًا بهما أولى الزهراوين قال: ونظير الكتابة؛ بمعنى: الإظهار على الملائكة قراءة «طه» و«يس» على الملائكة قبل خلق السماوات بألف عام؛ أي: الآتي قريبًا تنبيهاً على جلالتهما وشرفهما، ويجوز ألا يراد بالزمانين التجديد، بل نفس السبق والمبالغة فيه للعرف. انتهى.

وفيه من البعد والتكلف مما ترى، فالوجه ما ذكرته **(وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيُقْرَبُهَا شَيْطَانٌ)** الفاء للتعقيب عطفًا على المتبقي؛ أي: لا توجد قراءتهما فتعقبهما قربان الشيطان، فالنفي مسلط على المجموع **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**.

٢١٤٦ - **رَوَعَنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكُفْهِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>**. **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

**رَوَعَنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكُفْهِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ** وكان سر ذلك ما ذكر فيهن من الكتاب المعصوم من العوج الذي يريده ذلك اللعين، ومن أجر الصالحين الحسن المؤيد المستلزم عصمتهم عن فتنته، ومر أنه **﴿الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾** [الكهف: ٤] فكيف بذلك اللعين

الذي يدعي أنه الإله (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

٢١٤٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ: يَسٌ، وَمَنْ قَرَأَ «يَس» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا) أي: خلاصته هي أشرف ما فيه وأفضله (وَقَلْبُ الْقُرْآنِ: يَسٌ) قال الغزالي: لأن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه، فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي.

وقال النسفي: لأنه ليس فيها إلا تقرير الأصول الثلاثة الوجدانية والرسالة والحشر، وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والأركان مذكور في غيرها، فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قلبًا؛ ولهذا أمر ﷺ بقراءتها عند المحتضر؛ لأنه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة والأعضاء ساقطة، لكن القلب قد أقبل على الله ورجع عما سواه، فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه، ويشدد تصديقه بالأصول الثلاثة. انتهى.

وفيه كالذي قبله نظر؛ لأن كلاً من المعنى الأول والثاني موجود في سورة الإخلاص؛ إذ الإيمان صحته بالاعتراف بالتوحيد وهو متعلق بالقلب ولم يذكر فيها غيره، فكان ينبغي تسميتها قلبًا لذلك، وقد يجاب بأن وجه التسمية لا يلزم اطراده، بل الأصح أنه لا يشترط مناسبة الاسم للمسمى، ولك أن تقول وجه تسميتها قلبًا أن فيها شيئًا يتعلق به لم يذكر في غيرها وهو ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢].

فهذه الحياة البرزخية المتعلقة كما لها بالقلب دون الجثة، فإنه لا تحله الحياة إلا

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٩)، والدارمي (٣٤٧٩).

في نصفها الأعلى لما اختصت بها سميت قلبًا بدلالتها على كمال حياة القلب في تلك الحالة التي هي من أعظم الفتن، وهذا قد يكون من حكم قراءتها على المحتضر لندبه على ما بين يديه من الفتنة التي هو فيها، والفتنة التي تليها وهي سؤال الملكين.

وفيها أيضًا أن الإنذار إنما يفيد فيمن كان قلبه حيًّا لا ميتًا، وهذا لم يذكر في غيرها وهو متعلق بحياة القلب، فسميت قلبًا لذلك **(وَمَنْ قَرَأَ «يس» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)** أي: مثلها **(عَشْرَ مَرَّاتٍ)** هذا مما يشكل كما يأتي نظيره في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن، بل هذا أشكل؛ لأن ذلك أولى بأنها لاشتمالها على ثلث مقاصد القرآن عدلت الثلث بهذا الاعتبار لا في الثواب على ما يأتي، ومثل هذا المعنى لا يأتي هنا؛ لأنه صريح في أن قراءتها تعدل قراءة القرآن عشر مرات في الثواب، ويجاب بأن الثواب سر وفضل من أسرار الله وفضله؛ فلذا خص بالإكثار منه ما شاء من العبادات من غير نظير لقله ولا كثرة، وحديث: «أفضل العبادة أشقها»<sup>(١)</sup> بيان للأغلب.

ومن ثم قال أئمتنا: صلاة الضحى ثمانى ركعات أفضل من صلاتها ثنتي عشرة، وكما أن الله تعالى خص بعض الأمكنة والأزمنة بمضاعفة الثواب فيها أكثر من غيرها كالحرم ورمضان، كذلك خص بعض القرآن بمضاعفة لا توجد في أكثر منه **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وفي سنده مجهول لكن كون «يس» قلب القرآن له طرق بعضها صحيح.

٢١٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ «طه» وَ«يس» قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لَأَجْوَابٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لَأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهِدَاً]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]<sup>(٢)</sup>

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٧).

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ «طه» وَ«يس»)**

أي: أظهرهما للملائكة بأمر بعضهم بقراءتهما على البقية إعلالاً بشرفهما وتميزهما، ويحتمل بقاءه على ظاهره، وأنه تعالى أسمعهم كلامه اليقيني بهما إجلالاً لهما بذلك، وهذا الإسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسي يسمى قرأناً حقيقة، وقضاء بذلك لافتتاح كل منهما باسم من أسمائه ﷻ الدالة على غاية كماله وإجلاله مع زيادة البرهان على شرفه في «طه» بقوله: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه:٢].

ثم قوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤].

ثم قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾ إلى ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣١-١٣٢] الآيتين.

وفي «يس» بقوله: ﴿إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس:٣] إلى قوله مدحاً لأُمَّته: ﴿إِنَّمَا

تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ﴾ [يس:١١] إلخ.

ثم قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ إلى ﴿الْكَافِرِينَ﴾ ثم قوله: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾

[يس:٦٩ - ٧٠] ثم قوله: ﴿فَلَا يَخْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس:

٧٦] ولأجل هذا وأمثاله المذكورة في الصورتين بطريق الإيماء قال الملائكة عند

سماعها ما يأتي عنهم: **(قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتْ**

**الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ)** فيه إطلاقه حقيقة على بعضه ككله، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وبه يرد

قول شارح؛ أي: القراءة ويجوز أن يكون اسماً؛ أي: هذا الجنس من القرآن وسماهما

قرأناً تفخيماً لشانهما. انتهى.

**(قَالَتْ: طُوبَى)** مصدر من الطيب كبشرى منصوب أو مرفوع كسلاماً وسلام،

ومعنى طوبى لك وطوباك بالإضافة: أصبت خيراً على الدعاء **(لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا)** أي:

المقروء أو جنسه **(عَلَيْهَا)** بواسطة إنزاله على رسولها **(وَطُوبَى لِأَجْوَابِ تَحْمِيلِ هَذَا)** أي:

يحفظه ويتحلى بما فيه من العلوم والمعارف **(وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهِذَا)** وفي هذا إيماء

إلى ما مر أنه ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن إلا أن يقال: لا يلزم من

عدم حفظهم له قبل نزوله على نبينا عدمه بعده **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)**.

٢١٤٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ الرَّائِي يُضَعَّفُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: البُخَارِيُّ -: وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ) أي ليلة كانت وإن لم يقرأها فيما قبلها ولا فيما بعدها (أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ) أي: يدعو له بالمغفرة (سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) أي: دائماً نظير قولهم: فلان يقري الضيف أو في صبح تلك الليلة فقط، وهذا هو المحقق والزائد عليه محتمل، وفضل الله أوسع من ذلك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمْرُ بْنُ أَبِي خَنْعَمٍ الرَّائِي يُضَعَّفُ) وخصت بذلك؛ لافتتاحها بمقام أنزل القرآن ليلة القدر، وأنه رحمة بالغة أعلى مراتب الشرف، ثم مقام التولي عنه ﷺ.

وذكر عقابهم كعقائهم، ثم يذكر ثواب المؤمنين ثم ختمها بما يطابق ما ابتدأها به الدالين على غاية الرحمة لهذه الأمة.

ومنها: إثابة قارئها بما ذكر (وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: البُخَارِيُّ -: وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

٢١٥٠ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَشَامُ أَبُو الْمُقَدِّمِ الرَّائِي يُضَعَّفُ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ) صغائره المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ بيانه مرات (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَشَامُ أَبُو الْمُقَدِّمِ الرَّائِي يُضَعَّفُ) وخصت بهذه الليلة لافتتاحها بمدح ليلة القدر التي هي من خصائص هذه الأمة، كما أن ليلة الجمعة ويومها من خصائصهم

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٣٢).

أيضاً، فالتشبيه بقراءتها ليلة الجمعة على ذلك غفر له.

٢١٥١ - [وَعَنِ الْعَرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنِ الْعَرْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ)** هي كل سورة افتتحت بسبحان وسبح ويسبح وسبح **(قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ)** استثناء لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام **(إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ)** قيل أبعدها إبهام ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وليلة القدر في عشر رمضان الأخير محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بدينك على إحياء جميع يوم الجمعة، والعشر الأخير وعين الحافظ ابن كثير تلك الآية فقال: إنه **«هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ...»** إلى **«عَلِيمٌ»** [الحديد: ٣] فإن كان قاله توفيقاً وهو الظن به فواضح أو اجتهاداً فلا؛ لأنه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

٢١٥٢ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

**(وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)**.

٢١٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» <sup>(٢)</sup> [الملك: ١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ سُورَةَ فِي) بمعنى من (الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ) خبر بعد خبر أو استثناء فلا (لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: «تَبَارَكَ**

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧١)، وأبو داود (٥٠٥٩)، وأحمد (١٧٦٢٤)، والدارمي (٣٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٦٢)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤٦)، وابن ماجه

(٣٧٨٦)، وابن حبان (٧٨٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٨).

الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) طول ما قبله وأبهمه، ثم بينه وحصره بقوله: وهي... إلخ؛ ليكون أوقع في شرفها وفخامتها، وأبلغ في المواظبة على قراءتها.

«وشفعتا ما على بابها إخباراً عما وقع بعد نزولها أن رجلاً قرأها فشفعت له حتى غفر له، وأطلع على ذلك ﷺ فأخبر به ترغيباً فيها فرجل حينئذ إما باق على تنكيره بالنسبة لعلمه ﷺ فأخبر به ترغيباً فيها، والأمة بأن أخبر به على إبهامه أو للأمة فقط بأن أعلم به ﷺ وكتمه للأمر له به أو لمصلحة رآها أو بمعنى يشفع في القيامة على حد ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] فرجل هنا المراد به جنس القارئ من ذكر أو امرأة وإثبات الشفاعة للقرآن مرّ أنه صحيح باعتبار تجسمه فلا معدل عنه (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه) وابن حبان والحاكم.

وخصت بذلك لافتتاحها بخلق الحياة وختمها بالماء الذي هو سبب الحياة ففتحت الشافعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له، وأيضاً افتتحها تعالى بعظائم عظمته ثم بباهر قدرته وإتقان صنعته، ثم ندم من نازع في ذلك أو أعرض عنه ثم يذكر عقابهم وما له عليهم من النعم، ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر الصور، وهو الإنعام العام بالماء المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوء القطيعة بتشفيح هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له.

٢١٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ، وَهُوَ لَا يُحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ) هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على



عودين أو ثلاثة؛ أي: ختمة صغيرة **(عَلَى قَبْرِ، وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ)** محتمل أنه معين، وأنه مبهم قيل: ويحتمل أنه الرجل في الحديث الذي قبل هذا، وهو بعيد بل لا يصح عندنا من السياقين **(يَقْرَأُ سُورَةَ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ الْمَانِعَةُ)** لقارئها عن أن يناله مكروه في الموقف منعاً كاملاً، كما أفاد به «ال» الدالة على الكمال في هذا.

وفي قوله: **(هِيَ الْمُنْجِيَةُ)** له **(تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ)** في القبر كما يدل له رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر، فإن جعل القيد لهما تعين التأكيد وحمل لكل من هاتين الجملتين على ما ذكرته لتكون الثانية مؤسسة لا مؤكدة ولا مفسرة أولى؛ لأن التأسيس خير من التأكيد، والتفسير إنما يصار إليه أن يعين كما في تنجيه هنا **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).**

٢١٥٥ - **[وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ «الْم \* تَنْزِيلُ»** [السجدة: ١-٢] **وَ«تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»** <sup>(١)</sup> [الملك: ١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَفِي «المصابيح»: غَرِيبٌ].

**(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ)** أي: لا يريد النوم إذا دخل وقته **(حَتَّى يَقْرَأَ «الْم \* تَنْزِيلُ» وَ«تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»)** وإنما حملت قوله: «لا ينام» على ما ذكرته؛ ليفيد ما قرره الأئمة أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة أخرى كل ليلة قبيل النوم، ويؤيده حديث النسائي في الثانية «أن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر» <sup>(٢)</sup> فما وقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك غفلة عما ذكره الأئمة مما ذكرته، وخصهما بذلك لما مر في الثانية؛ ولأن الأولى مسوقة للبرهان على صدق القرآن وواسع ما أنعم به على الإنسان من مبدأه إلى استقراره في أحد المستقرين مع

(١) أخرجه الترمذي (٣١٣٥)، وأحمد (١٥٠٣٦)، والدارمي (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٥٤٧).

تعداد ما لكل منهما المبين لعدم استوائهما، وذلك كله موجب لدوام الشكر والاستعداد للبقاء بالعمل الصالح قيدها عند النوم ليقع هو، ثم اليقظة منه على أكمل الهيئات وأعلى مراتب الاستعدادات.

وأيضاً فقد نصت الأولى على مدح قُوم الليل الذين ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] مع وصفهم بأكمل الصفات وجزائهم بأعالي الدرجات، وذلك حامل؛ أي: حامل لمريد النوم على أنه إذا استيقظ في أثناء ليله تطهر وصلّى ودعا خوفاً وطمعاً ثم أنفق مما رزقه من النعم الظاهرة والأحوال الباطنة؛ ليقيم المباني ويحيي المعاني، ويحوز فضيلتي الرواية المحمدية والآثار المصطفوية (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا) هو (في شرح السنة) و الذي (في المصاييح) أنه (غريب) ولا منافاة بينه وبين ما قبله؛ لأن الغريب قد يكون صحيحاً.

٢١٥٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ۖ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ۖ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ) لأن المقصود الأعظم من القرآن بيان المبدأ والمعاد، وهي مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله كلها إجمالاً، وزادت على القارعة بإخراج الأثقال وتحديث الأخبار.

وفي حديث آخر: «أنها تعدل ربع القرآن»<sup>(٢)</sup> ولا تنافي؛ لأن هذا باعتبار النظر إلى أن الإيمان بالبعث ربع الإيمان في حديث الترمذي: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم (٢٠٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٣٠).

ويؤمن بالقدر»<sup>(١)</sup> فإن مقتضاه أن الإيمان بالبعث الذي قررته هذه السورة، ومع الإيمان الكامل الذي دعا إليه الإيمان أو بالنظر إلى اشتغال القرآن على تقرير التوحيد والنبوت، وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهي مستقلة ببيان الرابع، فكانت ربعا بهذا الاعتبار.

وبهذا يتضح لك أنه لا يلزم من كون السورة تعدل الربع أو النصف مثلاً أن ثوابها كثوابه، وإلا لحصل التناقض إلا أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يخبر بالقليل من الثواب، ثم يزداد في كرامة أمته لأجله وثوابهم لأجله فخير به ثانياً كما هو أحد التأويلات في خبر: «صلاة الجماعة تعدل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

**(وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** مرّ الكلام على هذا في حديث مسلم السابق مختصراً، ويزيده هنا بيانياً فيقول هذا مما كثر اختلاف العلماء فيه فقيل كأنه ﷺ سمع شخصاً يكررها تكرر من يقرأ ثلث القرآن، فخرج الجواب على هذا، وبالغوا في رده كيف وسائر طرق الحديث ترد هذا الحدس الذي لا أصل له ولا معنى يقصده، والحق ما قاله آخرون: إنها إنما سميت ثلثاً؛ لأن القرآن قصص وشرائع وتوحيد أو توحيد وصراط مستقيم، وآخره وهي مشتملة على التوحيد أو براهين قاطعة على وجود الله ووحدانيته، وصفاته.

وهي إما صفات الحقيقة، وإما صفات الفعل، وإما صفات الحكم وهي مشتملة على صفات الحقيقة؛ أو لأن مطالب القرآن معظمها الأصول الثلاثة التي بها يصح

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨)، والترمذي (٢١٤٥)، وابن ماجه (٨١)، والحاكم (٩٢)، والطيالسي (١٠٦)، وأبو يعلى (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، وأحمد (١١٥٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠)، ومالك (٢٨٨)، وأحمد (٥٣٣٢)، والترمذي (٢١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن حبان (٢٠٥٢).

الإسلام وتحصيل الإيمان وهي معرفة الله والاعتراف بصدق رسله، واعتقاد القيام بين يديه فإن من عرف أن الله واحد، وأن النبي صادق، وأن الجزاء واقع مؤمن حقاً، ومن أنكر واحداً منها قطعاً، وهذه تفيد الأصل الأول؛ أو لأن القرآن إما خبر وإما إنشاء، والخبر إما عن الخالق أو عن المخلوق وهي أخلصت الخبر عن الخالق.

وقيل المراد: إنها تعدل في الثواب ثلث القرآن وهو الذي يشهد له ظاهر الحديث والأحاديث الواردة في سورة «الزلزلة» و«العاديات» و«النصر» و«الكافرون» وضعفه ابن عقيل: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»<sup>(١)</sup> ويرده إنا إذا فرعنا على الأول لا نقول: إنها تعدل ثلثه في الثواب مع المضاعفة، بل بدونها؛ لئلا يستوي من قرأها معه.

ومن قرأ ثلث القرآن وذلك يفيد، ويرده أنه يلزم على القول: بأنها تعدل الثلث بلا مضاعفة أن من قرأها ثلاثين مرة كان كمن قرأ القرآن مضاعفاً، وحينئذ يلزم عليه ما أشار إليه ابن عقيل من مساواة العمل القليل للعمل الكثير، والجواب الصحيح ما أشرت إليه فيما مر أن الثواب من محض فضل الله وجوده فيخص بزيادته ما شاء من الأعمال فلا محذور حينئذ في أن العمل القليل يساوي الكثير أو يزيد عليه.

وما قيل: إنه يلزم عليه أن «الزلزلة» أفضل من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] يرد بأن أحاديث هذه أصح من أحاديث تلك، فإن فرض صحة حديث الزلزلة، وأن المراد الثواب قلنا: بقضيته من تفضيلها على تلك ولا محذور فيه؛ لما علمت أن الله يخص ما يشاء بما يشاء، غاية الأمر أن المعادلة في كلام الشارع محتملة، فإن كانت بأحد الاعتبارات السابقة، فواضح أو باعتبار زيادة الثواب فكذلك، وتوجيهه ما ذكرته أن الثواب محض فضل الله فيخص به ما يشاء ولو قليلاً دون كثير.

والأصل أن العمل الكثير أكثر ثوابًا من العمل القليل إلا إن صح عن الصادق أن ثواب القليل أكثر، فإن لم يصح عنه التصريح بذلك، وإنما احتمل كلامه لذلك ولغيره كما في المعادلة هنا، قلنا: الأصل أن ذا العمل الكثير أكثر ثوابًا فلا يعدل عنه إلا بصريح أو ظاهر قوي، وأما مع تساوي الاحتمالين فالتمسك بالأصل له وجه والتوقف له من وجه.

ومن ثم قال ابن عبد البر: إن السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم، ثم أسند إلى أحمد أنه سئل عن كونها تعدل ثلث القرآن، فلم يبد فيها شيئًا. وقال إسحاق بن راهويه: معناه أن الله لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لنقيضه أيضًا فضلًا في الثواب لمن قرأه تحريصًا على نقله لا أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه، هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة. انتهى.

قال ابن عبد البر: فهذان إمامان بالنسبة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة. انتهى.

وقد مر أن ظاهر الحديث: «إنها تعدل الثلث في الثواب» وأنه لا محذور فيه لا سيما إذا حملناه على أنها تعدله بلا مضاعفة (و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ) لاشتماله على أربعة أمور، مر تقريرها بوجهين: في كون «الزلزلة» تعدل ربعًا أحدها التوحيد و«الكافرون» دالة عليه وحده؛ لأن البراءة من الشرك إثبات للتوحيد، فكانت ربعًا بهذا الاعتبار وفارقت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع أن كلا يسمى سورة «الإخلاص» لأن هذه اشتملت من صفات الله على ما لم يشتمل عليه تلك.

وأيضًا فالتوحيد إثبات إلهية المعبود وتقديسه، ونفي الإلهية ما سواه فقد صرحت «الإخلاص» بالإلهية والتقديس وصرحت إلى نفي عبادة غيره و«الكافرون» صرحت بالنفي وصرحت بالإثبات والتقديس، وكان بين المدعين من التصريحين والتلويعين ما بين الثلث والرابع (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

**﴿وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** مر مع جوابه الذي هو **﴿يَقُولُ﴾** ولم يجزم؛ لأن إذا لا محرم خبراً لـ «من» **﴿لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ﴾** باتت من أهل اليمين خبراً لنومك على يمينك قارئاً تلك السورة التي فيها صفاتي لا غير ممثلاً ما أخبر به رسولك **﴿الْجَنَّةِ﴾** أي: ادخلها حال كونها على يمينك حين وقفت للحساب، وبه يعلم أن الناس في وقوفهم للحساب تكون الجنة عن أيمنهم والنار عن شمائلهم، وظاهر الحديث أن المراد دخولها بلا حساب، لكنه مقيد بما مرَّ أن محله فيمن ليس عليه حق آدمي **﴿رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾**.

**٢١٦٠ - ﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ﴾**.

**﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا﴾** معنى قولك: جزاء لقراءته **﴿وَجَبَتْ؟ قَالَ﴾** معناه وجبت **﴿الْجَنَّةُ﴾** له بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى: **﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيْعَادَ﴾﴾** [آل عمران: ٩].

**﴿رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ﴾** وفيه كالذي قبله إشارة إلى أن من عمل بما في ذلك، أو بما في هذا كان ذلك علامة على أنه يختم له بالإسلام المتكفل بدخول الجنة ونظيره: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٣)</sup> فإن التفقه في الدين أمانة على ذلك؛ لأن إرادة الخير بالعباد إنما يحصل لمن مات على الإسلام.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٤).

(٢) أخرجه مالك (٤٩٠)، والترمذي (٣١٤٢)، وأحمد (١١٢٠٨)، والنسائي (١٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٢٤)، وابن حبان (٨٩)، والدارمي (٢٢٤).

٢١٦٦ - [وَعَنْ قُرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْبْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ قُرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْبْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ) أي: توجب لقارئها متأملاً ما اشتملت عليه من سلب الألوهية عما سوى الله تعالى، وإثباتها له دون غيره مع التزام ذلك، والدوام عليه المستعار من ولي ديني أنه قدير من اعتقاد شريك لله تعالى في ذاته أو صفته أو فعله؛ لأنه منزه عن كل سمة من سمات النقص، بل من السمات التي لم تصل إلى أعلى غايات الكمال وتحلى بكل صفة من الصفات البالغة أقصى غايات الجلال والجمال (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ).

٢١٦٦ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ عَشَيْتُنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوَّذٌ يُمِثِّلُهُمَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ) وهي ميقات أهل مصر ونحوهم سميت بذلك؛ لأن السيول أحفتها وهي التي دعا النبي ﷺ نقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها، فكان لا يمر بها طير إلا حَمَّ، ولانبهاام موضعها الآن أو قلة مائها وكثرة الخوف للجائي إليها استبدل الناس الإحرام من رابع محل مشهور قبيلها لأمته وكثرة مائه (وَالْأَبْوَاءِ) محل بين الجحفة والفرع البلد المشهورة تنبئها؛ أعني: الأبواء وبين الجحفة نحو عشرين ميلاً سميت بذلك؛ لأن السيول تبوء

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٨)، وأبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، والحاكم (٣٩٨٢)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٢٨)، والدارمي (٣٤٢٧)، وابن حبان (٥٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٤٢٢١).

فيها؛ أي: تجتمع.

**إِذْ عَشَيْتَنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِ «أَعُوذُ بِرَبِّ**

**الْقَلْقِ» وَ «أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»** أي: بالسورتين المشتملتين على ذلك ويعوذنا بهما لإظهار حقيقة الافتقار والاحتياج إلى الله تعالى في كل شيء لا سيما في المخاوف، ولتعليم عقبه ذلك لينقله إلى الأمة فيعملوا بذلك، ويجوز وأفضلها في التعوذ الذي لا يوجد في غيرهما كما دل على ذلك قوله: **(وَ) الحال أنه كلما فرغ من قراءتهما.**

**(يَقُولُ: يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا)** ومن ثم لما سحر ﷺ

مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما، ففعل فزال عنه ما كان يجده من السحر، وبذلك علم أنه لا أبلغ في إزالة السحر وعدم تأثيره من المداومة عليها لا سيما عقب كل صلاة كما جرب **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

**٢١٦٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ**

**تَطْلُبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكْنَا، فَقَالَ: قُلْ، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**  
**وَالْمَعْوَذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ**  
**التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].**

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ تَطْلُبُ**

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ليلته في مسيره الذي هو ذاهب إليه (فَأَدْرَكْنَا، فَقَالَ) لي (قُلْ) أي:**  
**أقرأ كما علم مما يأتي (قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوَذَتَيْنِ) أي: أقرأ**  
**هذه السور الثلاث الملقبة: «هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«المعوذتين» (حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ**  
**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ) هذه السور الثلاث؛ أي: تدفع عنك.**

**(مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) أي: كل سوء ف«من» زائدة في الإثبات على مذهب جماعة، بل**

**وعلى مذهب الجمهور؛ لأن «يكفيك» متضمنة للنفي كما علم من تفسيرها يندفع،**

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي (٥٤٤٣)، وعبد بن حميد (٤٩٤)، والضياء (٢٤٩).



ويصح أن يكون لا ابتداء الغاية؛ أي: تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها، أو تبعيضية؛ أي: بعض كل نوع من أنواع السوء، قيل: ويحتمل أن يكون المعنى يغنيك عن كل ما عداها وتبصرة الحديث الآتي وفيه نظر؛ لأن الآتي في: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق] وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما بينا ذكره ثم **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).**

٢١٦٤ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ؟ فَقَالَ: لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ].

**(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ) أي: أقرأ (سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ؟ فَقَالَ: لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ) أي: في التعويد من كل سوء (مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ)** وبما قررته في معنى تكفيك السابق، وأبلغ هنا ترتب عليه استشكال الحديثين؛ لأن هذه إذا كفت في التعويد من كل شيء فما وجه ذكر الثلاثة في الحديث الأول: وقد يجاب بنظير ما مر في صلاة الجماعة: «تعديل صلاة الفذ بخمس وعشرين» <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «تسع وعشرين» من أنه ﷺ كان يخبر بالقليل أولاً، ثم بالكثير إعلاماً بمنة الله عليه، ومنتته على أمته؛ إذ لم يعطوا ذلك إلا بسببه، فكذا هنا أخبر ﷺ بأن الثلاثة تكفي من كل سوء، ثم أعظمت المنة عليه فأخبر بأن وسطها خلاصتها في أن تلك الكفاية تحصل بها وحدها، ويمكن الجمع أيضاً بجعل من كل سوء خاصاً بالثلاث وهو ما في الحديث الأول، وجعل كون: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق] أبلغ عند الله؛ أي: في كفاته شيء مخصوص من أنواع السوء.

ويحتمل على بعد أن المراد هنا أبلغ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ أي: و«الإخلاص» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ بقريئة ما مر في الحديث الأول، وحينئذ يتفق الحديثان، نعم مر

(١) أخرجه أحمد (١٧٩١٨)، والنسائي (٥٤٥٦)، وابن حبان (٧٥)، والدارمي (٣٥٠٢).

(٢) تقدم تخرجه.

في حديث مسلم في المعوذتين: «لم يرَ مثلهن»<sup>(١)</sup> أي: ويلحق بهما في ذلك سورة «الإخلاص» لما في الحديث السابق.

### (الفصل الثالث)

٢١٦٥ = [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ، وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبُهُ: فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ<sup>(٢)</sup>].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ) أيها العلماء بالقرآن؛ أي: بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الأحكام وبدائع الحكم، وخوارق المعجزات، ومحاسن الآداب والأخلاق، وأوضحوا ذلك كله للمتعلمين؛ ليعملوا به، وبلغوا سوابق الخيرات وسوايق الكرامات بسببه، أو بينوا إعراب مشكل ألفاظه وعباراته، ومحامل محمله ومكنون إشارته، وما يرتبط بتلك الإعرابات من المعاني المختلفة باختلافها؛ لأن المعنى تبع للإعراب كما قيل، وإن الإعراب تبع للمعنى كما قيل أيضًا، لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين.

قال بعض المتكلمين على إعراب القرآن: ومن فوائد معرفته معرفة المعنى؛ لأن الإعراب يميز المعاني ويوقف على إعراض المتكلمين، وقد قال الحسن البصري لمن سأله عن يتعلم علم العربية ليقم بها قراءته: حسن ذلك يا بن أخي، فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعي وجهها فيهلك فيها، وأول واجب على معرب القرآن أن يفهم معنى ما يريد إعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب ما قاله أئمة التفسير فيها، فإن الإعراب فرع المعنى؛ ولهذا امتنع إعراب أوائل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الأشهر.

ومن ثمَّ قالوا في توجيهه نصب «كلالة» على المصدر وأنه يتوقف على معرفة المراد بها، فإن كان اسمًا للميت فهو حال، و«يورث» خبر كان، أو صفته وكان تامة، أو ناقصة

(١) أخرجه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٢٩٠٢) والنسائي (٥٤٤٠)، وأحمد (١٧٣٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٣).

و«كلالة» خبر أو اسماً للورثة، فهو بتقدير مضاف؛ أي: ذا كلالة، وهو أيضاً حال أو خبر كما تقدم أو للقرابة فهو مفعول لأجله.

وقوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] إن أريد «بالمثاني»: القرآن ف«من» تبعيضية، أو: الفاتحة فيبانية.

قال ابن هشام: وقد زلت أقدام كثير من العربيين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد، كزعمهم في: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] إنه عطف على ﴿أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ فإنه باطل؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاءون، وإنما هو عطف على ﴿مَا يَعْبُدُ﴾ فهو معمول للترك والمعنى: «أن نترك»: أن نفعل.

ويتعين على العرب بعد أن يراعي المعنى المراد أن يراعي قواعد الإعراب، ومن ثم أخطأ من قال في: ﴿وَتَمُودَ فَمَا أَبْقَى﴾ [النجم: ٥١] أنه معمول لأبقي؛ لأنه غفل عن أن «ما» النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، بل هو معطوف على ﴿عَادًا﴾ وبتقدير وأهلك ثمودا، وقس على ذلك.

**(وَاتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ)** ليس المراد هنا غرائبه باعتبار اللغة؛ ولذا فسرها بقوله: **(وَعَرَائِبُهُ)** المراد بها هنا **(فَرَائِضُهُ)** وهي ما يلزم المكلف إيقاعه أو آيات المواريث **(وَحُدُودُهُ)** أي: أحكامه أو ما يطلع به على خفايا أسراره ومخبئات رموزه، قيل: وهذا التأويل قريب من معنى ما ورد: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع»<sup>(١)</sup> فقوله: «أعربوا» إشارة إلى ما ظهر منه، وفرائضه وحدوده إلى ما بطن منه، ولما كان الغرض الأصلي هذا الثاني قال: «واتبعوا» أي: شمروا عن ساق الجد في تفتيش ما يعينكم، وجدوا في تبصر ما يهكم ولا تتوانوا فيه. انتهى.

٢١٦٦ - [وَعَنَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/١)، وابن حبان (٧٥)، والطبراني (١٠١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٣)، وأبو يعلى (٥٤٠٣)، والبخاري (٢٠٨١).

مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ،  
وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ)**

أي: في قيامها لما مر من النهي عنه في غير القيام **(أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ)** لأن **«الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»** [العنكبوت:٤٥] لما يحصل للقلب فيها من الخشوع والخضوع، ولا شك أن في القراءة مع ذلك من استغراق القلب في تدبر القرآن الموجب لمزيد الإقبال على الله تعالى، والتخلق بالأخلاق العالية ما ليس في القراءة خارج الصلاة **(وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ)** للذين لم يطلبهما الشارع في زمن أو مكان أو حال مخصوص، لما هو القاعدة المقررة عند أئمتنا أن القرآن أفضل من الذكر الذي لم يخص، والذكر الذي خص بواحد من هذه الثلاثة أفضل من القرآن.

**(وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ)** هذا مؤول للقاعدة المقررة عند أئمتنا أيضًا أن

العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر، ولا شك أن الصدقة من المتعدي والتسبيح من القاصر، فليحمل ذلك على أنه أفضل منها من وجه؛ لأن فيه استجلاء معنى تنزه الحق تعالى عن سمات المحدثات بأسرها، وذلك يوجب للقلب التنزه عن كل مذموم والتحلي بكل محمود، ونظير هذا لا يوجد في الصدقة، فهو أفضل منها من هذه الحيثية، وهي أفضل منه من حيث ما فيها من التعدي إلى الغير ونفعه **(وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ)** على القاعدة المذكورة وتدل له الآيات، فإن الصلاة ما ذكرت إقامتها إلا أثبتت بإيتاء الزكاة والأحاديث كحديث: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»**<sup>(٢)</sup> فإن الزكاة قدمت فيه باتفاق الروايات، وإنما اختلفت في الحج والصوم والتقديم والقرن بالأفضل

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) وأحمد (٦٠١٥) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وابن حبان (١٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، والطبراني (١٣٢٠٣)، والبيهقي (٧٠١٣).

صريحان أو ظاهران فيما ذكرناه، ولا ينافيه الحديث الصحيح: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup> ويجاب عنه بنظير ما في الذي قبله من أن الصدقة أفضل من حيث نفعها المتعدي، والصوم أفضل من حيث ما فيه من الإخلاص؛ لكونه لا يطلع عليه غير الله، بخلاف سائر الأعمال؛ ولذا لا بعد أن يقال هو من هذه الحثيثة أفضل حتى من الصلاة، وإن كان الأصح عندنا أن الصلاة أفضل العبادات البدنية.

**(وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ)** أي: وقاية وستر حصين **(مِنَ النَّارِ)** أي: وإذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه.

٢١٦٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ يُضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفِي دَرَجَةٍ<sup>(٢)</sup>].

**(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ)** أي: من حفظه **(أَلْفَ دَرَجَةٍ)** أخبر به عن القراءة يجعلها عين تلك الألف مجازًا كرجل عدل، أو بتقدير مضاف؛ أي: ذات ألف درجة ونظيره فيهما قوله تعالى: ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

**(وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ يُضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ)** أي: القراءة في غير المصحف **(إِلَى)** غايتها لانتهاء التضعيف **(أَلْفِي دَرَجَةٍ)** لأنه ضم إلى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف، فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها ألفان، والأولى على واحدة كان فيها ألف، ومن هذا أخذ جمع أن القراءة نظرًا أفضل مطلقًا، وقال آخرون: بل غيبًا أفضل مطلقًا، والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره وإخلاصه في أحدهما فهو الأفضل وإلا فالنظر؛ لأنه يحمل على التدبر والتأمل في المقروء أكثر من القراءة بالغيب.

(١) أخرجه مسلم (١١٥١)، وأحمد (١٠١٧٨)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والنسائي (٢٢١٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦٠١)، وابن عدي (٢٩٩/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢١٨).

٢١٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصَدُّ كَمَا يَصَدُّ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جَلَاؤُهَا؟ قَالَ: كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. رَوَى الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ)** المعلوم أنها في غاية الرفعة تارة والحسنة أخرى؛ لأنها لأبدانها بمنزلة السلاطين لمالكهم فبصلاحيتها تصلح تلك الأبدان وبفسادها تفسد.

**(تَصَدُّ) أي:** يحصل لها دنس أي دنس بتوالي الغفلات عليها وتزاحم الشهوات وسوقها إليها **(كَمَا يَصَدُّ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ) أي:** كما يحصل له حينئذٍ من الوسخ الساتر للونه شبه القلوب الطاهرة التي في غاية البياض والإضاءة بمرآة في غاية الصقال والإضاءة، وما يكسبه من الذنوب الموجبة لتدنس القلوب وسوادها وتعطلها عما طلب منها من الذكر والفكر، بعدما كانت عليه من غاية الإضاءة والתיقظ قصدًا تلك المرآة، وما يطرأ عليها من الوسخ المتراكم بعضه على بعض إلى أن يصيرها في غاية السواد والتعطل عما وضعت له، وهذا هو الـ«ران» المذكور في قوله عز قائلًا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

**(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جَلَاؤُهَا؟ قَالَ: كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ)** ويوافقه قوله ﷺ في الحديث المشهور: «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات»<sup>(٢)</sup> أي: قاطعها أو مزيلها من أصلها، فإنه ما دُكر في كثير؛ أي: من الأمل الموجب للتمادي في الغفلة والعصيان إلا قلله، ولا في قليل؛ أي: من الأعمال الموجب لقلتها دواء الفتور والكسل إلا كثَّره الجلاء، فهو الجلاء الذي ما سلطه أحدٌ على قلبه إلا أزال جميع ما فيه من الدنس، وبالغ في صقاله

(١) أخرجه البيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩١٢)، والترمذي (٢٣٠٧) وقال: حسن غريب. والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والبيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٥٥٩).

وتنزهه عن المثالب والعيوب حتى يتم صلاحه، وبه ينصلح جميع بدنه وأحواله كما في الحديث المشهور.

**(وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ)** فإنها أيضاً الدواء النافع والجلء المانع؛ لأن القارئ إذا تأمل كل آية مرت به وما اشتملت عليه إما من الحث على اعتقاد التوحيد والتنزيه والكبرياء والقهر والجلال والعظمة، وإما من التخلق بالأخلاق الحسنة والتأدب بالآداب العالية، وإما من التأمل في قصص الماضين والاعتداء بأفعال المدوحين، والتجنب عن مساوئ المذمومين، وإما من استجلاء أنوار المعارف وحقائق الحكم واللطائف، حصل له من جلاء قلبه وغزارة علمه وصلاح باطنه ما ألقه به عن ساحات الذنوب وازداد بعده عن سائر المثالب والعيوب **(رَوَى الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

٢١٦٩ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْكَلَابِيِّ رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْظَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْكَلَابِيِّ رضي الله عنه)** بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء **(ابن عبيد الكلابي رضي الله عنه)** بفتح الكاف **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»)** لا ينافيه ما مر في الفاتحة: «إنها أفضل سور القرآن» <sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أخير سور القرآن».

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي أخرى: «أعظم سورة»<sup>(١)</sup> لأن حديث الفاتحة طرده كلها صحيحة، بخلاف هذا الحديث، وأيضاً فالفاتحة صرح فيها بأنها أفضل سور القرآن وبأنها خيرها ولم يرد نظير ذلك هنا، فلنحمل الأعظمية هنا على الأفخمية من حيث التوحيد والتقدیس المشتمة عليهما بالإخلاص، أو على أنها أعظمها أو بعد الفاتحة والبقرة لما مر فيهما.

**قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** وهذا على إطلاقه كما مر بيانه في الفصل الأول **(قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ نُصِيبَكَ وَ) تصيب (أُمَّتَكَ؟) أي: فائدتها لا نزولها فإنها نزلت عليه قبل أن يقول له الرجل ذلك (قَالَ) الذي أحب أن ينالني وأمتي فائدتها قبل بقية القرآن (خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا) نزلت علي (مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى) العظمى؛ إذ هي (مِنْ) الخزائن التي (تَحْتَ عَرْشِهِ أَعْظَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ) كرامة لهم لأجلي (لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلْتَ عَلَيْهِ) تصريحاً أو إشارة؛ لأنها إلى: ﴿لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] بينت حقيقة الإيمان المتكفل بكل خير دنيوي وأخروي وما يعتبر فيه، وفضلت المؤمن به بما لم يبق فيه شبهة لبليد فضلاً عن غيره.**

ومن: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾ إلى ﴿الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ثبت أن الاستكانة إلى قبول أمره ونهيه، والذلة إلى امتثال كل ما جاء من حضرته والافتقار إلى مساحته ومغفرته، المشعر بأن كل كامل عاجز عن القيام بواجب حقه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه طريق الكُمل من خلقه، فيجب علينا التأسي بهم في ذلك والافتداء بما جاء عنهم في سائر المسالك الدنيوية والأخروية، وأن الخلق كلهم مَصيرهم إلى الوقوف بين يدي ربهم ليتجلى عليهم بمظهر غضب لم يتجل عليهم بمثله قبل ذلك ولا بعده، فينبغي للعاقل أن يتهياً لما يريجه من ذلك التعب، ويحرسه من كل سوء وعطب.

ومن: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا..﴾ إلى ﴿اِكْتَسَبْتَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] بينت رفع

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٤)، وابن خزيمة (٨٦٣)، والطيالسي (١٢٦٦)، وأحمد (١٥٧٦٨)، والنسائي

(٩١٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥).



الحرص وهو عدم وقوع التكليف بالمحال لذاته عن هذه الأمة، وأنهم محاسبون بجميع أعمالهم، لهم حسناتها، وعليهم قبيحها وإن من شأن النفس أنها تغابر على المعصية وتحبها؛ فتهلكها إلا إن حصل لها توفيق إلهي.

ومن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها بينت أن الدعاء لا سيما بمجامع الخيرات، والدوام على ما أتخفوا به من الخصوصيات سنة الكُمَّل، وأن له فوائد تقتضي طلبه خلافاً لمن حرم فهم هذه المعاهد، فظن ألا شيء فيه من الفوائد، وإن من أعظم ما يدعى به ويرغب في حصوله النصر على الكافرين، فإنه متكفل بصلاح الدنيا وصلاح الآخرة (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢١٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالتَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم تولى قضاء الكوفة بعد الشعبي (مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أي: قراءتها بنية الاستشفاء بها مع صدق الوجهة إلى الله تعالى في طلب ذلك، وتفويض الأمور إلى قدرته تعالى وحدها في سائر المقاصد والمسالك (شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) باطن أو ظاهر لما اشتملت عليه من العلوم القرآنية، والمعارف الإيقانية التي لا تنتهي لغاياتها، وطلب الاستعانة من الله في مبادئ الأمور ونهاياتها مع قطع النظر حمله عن السوى والبراءة من كل حول وقوة وهوى (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالتَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

٢١٧١ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةِ كُتُبِ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةِ كُتُبِ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ) وكان سر ذلك أنها ختمت بتلك الآيات الجامعة التي يسن للإنسان إذا قام من

(١) أخرجه التَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٣٧٠)، والدارمي (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٣٩٦).

نومه أن يرفع بصره إلى السماء ثم يقرؤها، وأولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم إن أراد قيام الليل تهيأ له مما يطلب الصبر والمثابرة والمرابطة، ثم يطلب غاية الصبر وما بعده، وهي التقوى التي هي:

إما الأمر العام: المقصود من سائر المكلفين وهو امتثال الأوامر واجتناب المناهي.

وإما الخاص بخواصهم: وهو أن يضم لذلك التخلق بالأخلاق الحسنة والتجنب عن الأخلاق السيئة.

أو بخواص خواصهم: وهو البراءة مما سوى الله تعالى، ولا شك أن من استحضر طلب الباري منه ذلك الصبر وما بعده وكان ممن تأهل لإجابة دواعي التوفيق وموانع الكسل والتعويق، انفتح له بقراءة تلك الآيات أبواب الهمة في العبادات التي أفضلها وأنتجها قيام الليل، فكتب له بسبب قراءتها في ليلة قيام تلك الليلة، وأعين بعد ذلك ببركتها على قيام الليل.

٢١٧٢ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ مَكْحُولٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ**

**الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ)** وكان سر ذلك أن يوم الجمعة عيد المؤمنين، وهذه السورة اشتمل أكثرها على ما وقع بين رسول الله ﷺ والنصارى وغيرهم مما أظهر الله به حجة المؤمنين وأدحض به آراء الملحدين، وأيضا بين الله فيها أن هذه الأمة: ﴿خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فهذه خصيصة من خصائصها، كما أن يوم الجمعة كذلك فإذا قرأت السورة أمة المحمدين في يومهم الذي خباه الله لهم، وميزهم به عن بقية الأمم ناسب أن يجازى القارئ بأن الملائكة تصلي عليه جميع ذلك اليوم.

**(رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ)** لكن الأول في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا يقال من

قبل الرأي، فإذا قاله صحابي صغير أو كبير عرف بالأخذ عن الكتب السالفة أولاً؛ كان كأنه قال: قال النبي ﷺ؛ لأن جلالته قاضية بأنه لا يسكت عن شيء، وقد عرف أن روايته إذا أطلقت إنما تنصرف لما رواه عن النبي ﷺ إلا إذا كان رواه عن النبي ﷺ.

والثاني: ليس كذلك؛ لأن الأصح أن قول التابعي شيئاً لا يقال من قبل الرأي، لا يكون كالمرفوع فرقاً بينه وبين الصحابي؛ لأن الأخذ عن الكتب القديمة فتطرق احتمالها والسكوت عليه أقرب في التابعي منه في الصحابي لما قدمته قريباً.

٢١٧٣ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.]

(وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ) يؤخذ منه أن القرآن تعددت كتابته في أماكن متعددة من السموات وما فوقهن؛ لأنه كله مكتوب في اللوح المحفوظ، وفي صحائف الملائكة الموضوعة ببيت العزة من سماء الدنيا كما مر بسط ذلك في الفصل الأول، وبعضه في صحائفهم أو غيرها الموضوعة، فهذا الكنز كما أفاده هذا الحديث وحكمة هذا التعدد إعلام الملائكة بشرف القرآن وشرف من سينزل عليه، وشرف أمته بشرف بعض القرآن على بعض، وكان سبب تسمية هذا كنزاً، اشتماله على هذا النفيس الذي لا أنفوس منه، وهو أفضل ما في القرآن، ويحتمل أن المراد بالكنز هو اللوح المحفوظ؛ لأنه في جهة إسرافيل، وإسرافيل من خدمة العرش لكن يبعد هذا أن القرآن كله مكتوب في اللوح المحفوظ، والذي دل عليه سياق هذا الحديث أن هذا الكنز ليس فيه القرآن كله، وإلا لم يبق لتخصيص تينك الآيتين بهذا الكنز إما فيه هاتان الآيتان وحدهما أو مع بقية فواضل القرآن تمييزاً لها على البقية، وإذا اختصت

هذه الخواتيم بهذه المزية العالية.

**﴿فَتَعَلَّمُوهُنَّ﴾** أي: حروف تينك الآيتين ولم يثن؛ لئلا يتوهم أن المراد بمجموعهما، فلما عدل عن التثنية للجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما، وهذا نظير: **﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾** [الحج: ١٩].

**﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾** [الحجرات: ٩].

**﴿وَعَلَّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ﴾** الظاهر أن ذكرهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا؛ لأن غيرهن لا يعلمهن، ويوجه ذلك بأن هاتين للحفظ لا سيما من الشياطين كما مر، والشياطين أعظم تسلطاً على النساء لما جبلن عليه من ضعف العقل المؤدي إلى كثرة الخوف وتخيله، ولو مما لا يخاف منه فنص عليهن لذلك لا غير **﴿فَأِنَّهُمَا﴾** لم تقل: فإنهن لبيان جواز كل من الأمرين **﴿صَلَاةٌ﴾** هي هنا بمعنى الدعاء بالرحمة التي يخص الله تعالى بها قارئها لاشتمالها على سؤالها في: **﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] أو بمعنى الاستغفار لاشتمالهما على طلبه في قوله: **﴿عَفْرَانِكَ﴾** [البقرة: ٢٨٥].

**﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦].

**﴿وَقُرْآنٌ﴾** أي: تقرب إلى الله تعالى بالغ حد المبالغة؛ لأن من تأمل ما اشتملت عليه من إيمان الرسول والمؤمنين: **﴿بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ﴾** وجميع رسله، وقولهم: **﴿سَمِعْنَا﴾** أي: قولك: **﴿وَأَطَعْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٥] أي: أمرك ونهيك، وطلبهم المغفرة مع كمالهم، ومر أن مرجع الخلق كلهم إلى الله تعالى؛ ليجزيهم بأعمالهم: إن خيراً فخير وإن شراً فشر، حملة ذلك على مزيد التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، مع غاية التفويض والتسليم لما جاء من الله بالسمع والطاعة، وغلبة التواضع وهضم النفس بسؤال المغفرة المستدعية للاعتراف بالذنب والتقصير، وإن كان الإنسان على غاية من العبادة والطاعة.

**﴿وَدُعَاءٌ﴾** لاشتمالها على مهماته من إظهار سوابغ النعم لله علينا المحتاجة للشكر في صور الدعاء؛ لتدوم لنا تلك النعم المشار إليها بقوله: **﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾**.

﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرهما المصرح بأن الله خصّ هذه الأمة برفع الخطأ والنسيان عنهم والآصار؛ أي: التكاليفات الثقيلة التي كلف بها من كان قبلهم كاشتراط القتل في التوبة، وفرض محل النجاسة، وكتابة ما عمله الإنسان في خلوته من المعاصي على باب داره، ومؤاخذتهم بالسهو والخطأ والنسيان وغير ذلك (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا).

٢١٧٤ - [وَعَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

(وَعَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اقْرَأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) ويؤخذ منه لما مر أن المرسل والمنقطع والضعيف يعمل بها في الفضائل اتفاقاً، سنة لم أرها في كلام أصحابنا، وهي قراءة «هود» يوم الجمعة وكان حكمة ذلك أنها تشبه سورة «الكهف» المسنون تكريرها ليلة الجمعة ويومها؛ لأنها مقررة للبعث والحساب بأبلغ وجه وأبينه، والقيامة تقوم يوم الجمعة فندبت قراءتها بل تكريرها فيه؛ ليزداد تأمل الإنسان في ذلك واستحضاره له، فيحمله على مزيد العمل في هذا اليوم الذي هو عيد المؤمنين، ومن شأن العيد كسل النفوس ومزيد غفلتها فيه، فشرع لها ما يوقظها فيه عن سِنَّةِ غفلتها.

وكذلك سورة «هود» مقررة للبعث من أولها وهو: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ إلى قصة نوح المسوقة وما بعدها؛ للإشارة إلى زيادة تقرير ذلك وتبينه، ثم بعد قصة موسى التي هي آخر قصصها من عند تقدم قومه يوم القيامة إلى آخر السورة، فالمقصود الأعظم من جميع السورة تقرير البعث بأدلته وإشارته، بل إذا تأملت ذلك وجدتها أدل عليه من سورة «الكهف» ومن ثم ابتدئت بـ ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [هود: ٤] وختمت بـ ﴿وَالِيَهُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣] فطابق أولها آخرها في ذلك الغرض مطابقة لم

يوجد مثلها في سورة «الكهف» فليكن قراءتها سنّة مثلها كما دلّ عليه هذا الحديث.

٢١٧٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ الثُّورَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ الثُّورَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) أضواء إما لازم فـ«ما بين» طرف المسند إليه «الإضاءة» مبالغة؛ أي: أشرق له نور عظيم في الزمن الذي من يوم الجمعة إلى مثله، أو متعدّد فـ«ما بين» مفعول به وبهما أعرب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ [البقرة: ١٧].

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ») ومن هذا كأحاديث أخر أخذ أئمتنا أنه يسن الإكثار من قراءة سورة «الكهف» يوم الجمعة وليلتها، وسبق قريبًا بيان الحكمة في ذلك.

٢١٧٦ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَفْرُؤُوا الْمُنَجِّيَةَ، وَهِيَ: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرُؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَقَّعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةٍ، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَقَّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحِنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالظَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَيُشْفَعُ لَهُ، فَتَمْتَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَالَ فِي «تَبَارَكَ» مِثْلَهُ، وَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا، وَقَالَ طَاوُوسٌ: فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَفْرُؤُوا الْمُنَجِّيَةَ، وَهِيَ: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي) القاعدة المقررة في علمي الحديث والأصول أن قول الصحابي مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، يكون في حكم المرفوع، وهذا كذلك فإن أسامي السور توقيفية، ولا

(١) أخرجه الحاكم (٣٣٩٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٥٧٩٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٧٣).

ينافي ذلك قوله: «فإنه بلغني... إلخ» لأن ذلك يمكن أن يكون من كلامه ﷺ إخباراً منه بأن الله سبحانه أوحى إليه ذلك، أو مثله جميعه لا يقال إلا بوحى، ومن قال: يحتمل أن يكون من كلام الراوي إن أراد أنه من جهة رأيه فغير صحيح؛ لأن هذا لا مجال للرأي فيه لما تقرر أن قوله: «المجيئة فيه تسمية: ﴿الم \* تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] بذلك، وأن أسماء السور توقيفية لا مجال للرأي فيها.

وإن ما بعد بلغني كذلك أو من جهة نقله عن النبي ﷺ فهو الأول؛ إذ معنى قولهم قول الصحابي الذي لا يقال من قبل الرأي في حكم المرفوع أنه كأنه قال: قال النبي ﷺ، أو نقله عن بعض كتب الله المنزلة، فهذا الاحتمال لا يؤثر؛ لأن شأن الصحابي أنه إذا أطلق الأمر التوقيفي لا يطلقه إلا عن النبي ﷺ، ومن ثم كان الأصح أنه لا فرق فيما تقرر من كونه في حكم المرفوع بين صحابي عرف بالإحاطة بالكتب السالفة، كعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وغير معروف به.

**(أَنَّ رَجُلًا)** أي: من هذه الأمة **(كَانَ يَقْرُؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا)** يحتمل أن المراد أنه لم يحفظ مما عدا «الفاحة» غيرها وأنه لا ورد له غيرها، وهو الأقرب؛ ولذا جزم به شارح **(وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ)** بعد أن تجسمت بصورة طير له جناح مظل **(جَنَاحَهَا عَلَيْهِ)** لتظله به وتريجه من كل تعب **(قَالَتْ)** بدل اشتمال أو بعض من نشرت؛ لأن البشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها: **(رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَائَتِي)** والدليل على أن ذلك شفاعة منها فيه قوله: **(فَشَفَعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ)** وبهذا يعلم أن فيها مشابهة للزهاوين فيما مر أنهما يجاجان عن قارئهما، وأنهما يكونان مطلقتين عليه بصور مختلفة منها «كأنهما فرقان من طير صواف»<sup>(١)</sup> لكن مر أن هذه لأعلى القارئين لها مرتبة، والمتوسط له ظلة، والأدنى له كالسحاب، فهل يقال بهذا التفصيل هنا.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤)، وأحمد (٢٢٢٠٠)، وابن حبان (١١٦)، والطبراني (٧٥٤٢)، والحاكم (٢٠٧١)، والبيهقي (٣٨٦٢).

والظاهر لا؛ لأن أبواب الثواب لا قياس فيها، وحينئذٍ فيفرق هذه منهما فإنها تنشر جناحها على كل قارئها وإن تفاوتت مراتبهم ويؤيده تسميتها بالمنجية، وحينئذٍ يَشْكُلُ هذا بأمر أن «البقرة» أفضل سور القرآن بعد «الفاحة» بأن يقال: هذه امتازت في نفع قارئها بما لم يوجد في تلك، ويجب أن الأفضلية ليست من هذه الجهة فحسب بل لما اشتملت عليه «البقرة» من العلوم والمعارف والحجج والأحكام، والأمثال واللطائف وغيرها مما لم يوجد في هذه ولا في غيرها.

**(وَقَالَ: اٰكْتُبُوْا لَهُ بِكُلِّ خَطِيْئَةٍ عَلَيْهِ؛ أَي: بدلها (حَسَنَةً) نظير ما في قوله تعالى:**  
**﴿فَأُوْلٰئِكَ يَبْدَلُ اللّٰهُ سَيِّئٰتِهِمْ حَسَنٰتٍ﴾** [الفرقان: ٧٠] فكما أن التوبة مكفرة للخطايا ومتكلفة بقلبها حسنات، فكذلك هذه السورة بل زادت هذه على تلك بقوله:  
**(وَارْفَعُوْا لَهُ دَرَجَةً)** لكن هذا مشكل لما مر أن الكبائر والصغائر المتعلقة بالآدمي لا يكفرهما إلا التوبة، فلتحمل الخطيئة هنا على صغيرة متعلقة بالله تعالى لا غير، وحينئذٍ فإطلاق شارح أن هذه كالتوبة تقلب الخطيات كلها حسنات غير صحيح.

**(وَقَالَ) أَي: خالد وما بعده في حكم المرفوع (أَيْضًا) كما علم مما مر (إِنَّهَا) أَي:**  
**﴿الم \* تَنْزِيْلٌ﴾** [السجدة: ١ - ٢] **(تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا) أَي: الذي يكثر قراءتها، وإن**  
**حفظ غيرها على [اعتبار] ما مرّ في الاحتمال الثاني (في الْقَبْرِ) فتأتية من منكر ونكير**  
**وغيرها بأن يمنعهما من سؤاله، أو التشديد عليه فيه أو تحبيبهما عنه (تَقُوْلُ) بدل من**  
**«تجادل» (اللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ) أَي: القرآن (فَشَقَّعْنِي فِيْهِ) بالأ يسأل أو لا يشدد**  
**عليه، أو بأن يفوز جواب منكر ونكير إليّ عنه (وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَآخِئْنِي**  
**عَنْهُ) وهذا على سبيل الفرض والتنزل حصرها عليه علمها بعظيم منزلته، وسعة**  
**رجاءها في أن الله يشفعها فيه، ولا يجيبها فيما أملت من نجاته والإلطف به، ونظير**  
**ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله: «إن كنت عبدك فشفعني في كذا وإلا**  
**فبعني» وهذا أولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتأمل.**



(و) قال خالد أيضاً **(إِنَّهَا تَكُونُ)** في القبر **(كَالطَّيْرِ)** كما أنها في الموقف كذلك الذي مر أو لا **(تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ)** لتظله **(فَيُشْفَعُ لَهُ)** لا ينافي ما مر في شرح قوله: قالت: من أنه بدل اشتماله أو بعض؛ «لأنه» ثم اعتبر في جعل جناحها عليه مطلق الراحة، وهنا اعتبر فيه خصوص التظليل والشفاعة مغايرة له ومتأخرة عنه فعطفت بـثم.

**(فَتَمْنَعُهُ)** بسبب شفاعتها فيه المقبولة **(مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَالَ)** خالد **(فِي)** سورة **(تَبَارَكَ)** الملك **(مِثْلَهُ)** أي: مثل جميع ما ذكره في **(الْم \* تَنْزِيلُ)** [السجدة: ١ - ٢] حتى تسميتها بالمنجية أيضاً كما اقتضاه إطلاق المثلية المذكورة **(كَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيْتُ حَتَّى يَفْرَأَ بِهِمَا)** حيازة كفضلهما المذكور **(وَقَالَ طَاوُوسٌ: فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً)** هذا لا يعارض ما مر في البقرة أنها أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إما أولاً فذاك حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ نصاً، وهذا ليس كذلك وأما ثانياً؛ فلأن الأصح أن قول التابعي ما لا يقال من قبل الرأي لا يكون في حكم المرفوع لما مر من الفرق بينه وبين الصحابي **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).**

٢١٧٧ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَرَأَ «يس» فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

**(وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَرَأَ «يس» فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا)** وكان حكمة ذلك إذا قرأتها أول النهار مع تأمل ما اشتملت عليه من بيان أحوال الدنيا والبرزخ والآخرة، وأحوال المنعمين والمعذبين وما أنعم الله به على خلقه من عظام النعم يحمل قارئها على إحياء ذلك اليوم بالعمل الصالح، وكف النفس عن كل نقص ومعصية، وذلك متكفل بقضاء الحوائج، ومن ثم قالوا في قول الأكثرين: إن الله هو الاسم الأعظم لا يشك عليه أن كثيرين يدعون به فلا يستجاب لهم، والاسم الأعظم اختص من بين سائر الأسماء بأنه

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٨١).

يستجاب للداعي به لوقته غالباً؛ لأن عدم الاستجابة إنما هي لعدم استجماع الداعي شرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال ولبسه.

كما أشار إليه الحديث: «يقول أحدكم: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فأنتى يستجاب له»<sup>(١)</sup>.

٢١٧٨ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرِّيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَرَأَ «يَس» ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرُؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

**[وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرِّيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَرَأَ «يَس» ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ] أي: صغائره المتعلقة بالله كما سبق مرات كثيرة، ووجه ذلك ما قررته فيها مما يحمل على الإنابة والتوبة من جميع المعاصي، وحينئذ قد يبقى قوله: ذنبه على العموم نظراً إلى أن الغالب فيمن قرأها ابتغاء لوجه الله أنه بسبب ذلك يتوب توبة نصوحاً بالمغفرة؛ لأجل التوبة المسببة عن قراءتها، يصح إضافتها لها نظراً لسببيتها، وإذا تقرر أن قراءة يس فيها تلك المغفرة لما ذكر مما اشتملت عليه **(فَاقْرُؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ)** لعل أن يغفر لهم قال أكثر أئمتنا: أي من حضره الموت؛ لأن الميت لا يقرأ عليه. انتهى.**

وفيه نظر فقد صرحوا بأن السنة للمشيعين والزائرين قراءة شيء من القرآن عند القبر إلا أن يجاب بأن مرادهم أن الميت بعد خروج روحه لا يقرأ عليه، وإنما يسعى حينئذ في أسباب تجهيزه والمبادرة به ما أمكن، وبهذا يضعف قول بعض أئمتنا: يؤخذ بظاهر الحديث، ويقرأ عليه يس بعد خروج روحه، وقد يجمع على بُعد من كلامهم، ولكنه قريب جداً من جهة المعنى، بل والدليل كما ستعرفه يحمل كلام

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٣٠)، والترمذي (٢٩٨٩) وقال: حسن غريب. والدارمي (٢٧١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٤٥٨).

الأكثرين على ما إذا توفرت أسباب تجهيزه عقب موته، فلا يسن حينئذ قراءة يس ولا غيرها مبادرة بالتجهيز ما أمكن؛ إذ لا أحق بالميت من الاستعجال بتجهيزه.

ورد فيه كما يدل عليه طلبه ﷺ الإسراع بالجنائز وعللها بأنها إن كانت من أهل الخير فخيرًا يعجل بها إليه، وإن كانت من أهل الشر فشرًا يوضع عن الأعناق، وكلام الأفلين على ما إذا لم يتوفر تلك الأسباب فلا بعد أن يقال، ومدة ذلك الانتظار يقرأ عنده يس وغيرها، وخصت بذلك لما مر أنها مشتملة على بيان أحكام البرزخ والآخرة وغيرهما مما يذكر المحتضر بالشهادة فينطق بها فيدخل الجنة كما في الحديث الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(١)</sup> ومن ثم سن تلقينه إياها **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

٢١٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبًّا، وَلِبَابُ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا) أي:** رفعة وعلوًا، استعير من سنام البعير، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت البقرة سنام القرآن كما قال **(وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)** باعتبار أنها أطول سورة فيه وأكثرها أحكامًا وغيرها مما مر آنفًا **(وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ) أي:** لب **(لُبًّا)** أي: خلاصة هي المقصودة منه ومنه الرُّبْد؛ لأنه خلاصة اللبن **(وَلِبَابُ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ)** باعتبار أن غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل كما أفاده حديث: «وأوتيت المفصل نافلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨٠)، وأبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٢٩٩) وقال: صحيح

الإسناد. والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والديلمي (٥٦٠٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن السني مختصرًا (٦٨٩)، والحاكم (٢٠٨٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٢٤٧٨)، والطبراني (٥٢٥).

أي: زائدًا على بقية الكتب السالفة كما صرح به أول الحديث وهو: ما ولي الثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي من السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه ولهذا يسمى المحكم أيضًا كما رواه الشيخان عن سعيد بن جبير وآخره «سورة الناس» وفي أوله اثنا عشر قولاً: «الصفات»، «الجائية»، «القتال».

وعزاه الماوردي للأكثرين «الفتح» «الحجرات» وهو الذي صححه النووي «ق»، «الرحمن»، «الصف»، «تبارك الإنسان»، «سبح»، «الضحى» وطواله من الحجرات على الأصح إلى عم، وأوسطه إلى الضحى وقصاره إلى الآخر.

وجاء عن ابن عمر أنه ذكر عنده المفصل فقال: وأي القرآن ليس مفصل، ولكن قولوا: قصار السور وصغار السور وبه يعلم عدم كراهة أن يقال: سورة صغيرة أو قصيرة ورخص فيه جماعة، ولم يبالوا بكراهة آخرين له منهم أبو العالية، لقوله كابن سيرين بكراهة سورة خفيفة لمنافاته لقولاً ثقیلاً.

والظاهر أنه ضعيف أيضًا.

٢١٨٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمَنُ (١)].

[وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ] مما يصح أن يكون فيه رتبة، ويقرب إلى المحبوب ونظير إرادة الخاص هذا العام قوله تعالى: ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦].

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

**عَرُوسٌ** هو اسم لكل من الزوجين عند الدخول، وأريد به هنا الزينة **(وَعَرُوسُ**

**الْقُرْآنِ)** أي: موضع الزينة منه التي تبتهج بها النفس، ويرتاح إليها القلب بإزالة فتوره

وملأه **(الرَّحْمَن)** المشبهة بالأرض في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤] شبهها حينئذٍ بالعروس إذا تزينت بالحلي والحلل، فكذلك سورة الرحمن لما اشتملت على عظام النعم المدلول عليها بافتتاحها بالاسم الدال على جلائل النعم التي هي تعليم القرآن، وخلق الإنسان وتعليمه البيان.

وهكذا تم الامتنان بها على الإنس والجن بقوله عز قائلاً: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ أي: نعم ﴿رَبِّكُمْ أَ تُكذَّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] ومن ثم ندب للقارئ والسامع أن يجيب ذلك الاستفهام المراد منه تقرير تلك النعم، والامتنان بها ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد؛ وذلك لأنه ﷺ مدح الجن لإجابتهم بذلك دون الصحابة لما سمعوه يقرأوها عليهم، حيث قال كما صححه الحاكم: «ما لي أراكم سكوئاً للجن كانوا أحسن رداً منكم، ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمْ أَ تُكذَّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] إلا قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد»<sup>(١)</sup>.

ثم بيان عنصر الفريقين وتفاوتهما فيه بما يصرح بشرف عنصر الإنس على عنصر الجن، ثم ختمه بذلك، ثم بيان مرج البحرين وما يخرج منهما مما به أعلى الزينة وأكملها، ثم ختمه بذلك وهكذا إلى آخر السورة لا ينتقل قارئها وسامعها من فاصلة إلى أخرى إلا وشاهد من بدائع النعم ما ينشرح له صدره، ويزداد به رجاؤه، ويضمحل به شره، فهي الزينة الكبرى بالنسبة لأحكام الدنيا وأحكام الأخرى.

٢١٨١ - [وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قرأ سورة الواقعة في كل ليلة [لم تُصَبَّه] <sup>(١)</sup> فاقه أبداً، وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرآن بها كل ليلة <sup>(٢)</sup>. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان»].

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٩٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٠٦٢٦)، والحكيم (٢٧٧/٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٠٠)، وابن عساكر (١٨٦/٣٣).

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا) وكان المراد أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده كما يشهد بذلك: ﴿أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٩].

﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤].

﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩].

﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: ٧٢] يحصل له غنى النفس المسبب عن التوكل المفاد من تلك الآيات؛ إذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب، ومن حصل له غنى النفس حصل له الغنى المطلق عن اليأس والافتقار الحقيقي إلى الله تعالى، وحينئذ لا تصيبه فاقة إليهم أبدًا (وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ يَقْرَأْنَ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ»).

٢١٨٢ - [وَعَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ) وهي ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وكان وجه اختصاصها بمزيد محبة دون نظرائها ما تضمنته من عظيم المنة عليه في ﴿سَتَقَرُّكَ فَلَا تَنْسَى \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧] وفي تيسيره لليسرى المتضمن لزيادة المنة عليه ﷺ، فإن الله ييسر له الرقي إلى مقامات لا تفتق بعلى كماله لا يصل إليها غيره (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٢١٨٣ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ دَوَاتِ «الر» فَقَالَ: كَثُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَعَظَلْتُ لِسَانِي، قَالَ: فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ دَوَاتِ «حَم» فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَيْتَنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّؤُوسِيُّ مَرَّتَيْنِ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ «الر» أَي: مِنَ السُّورِ الَّتِي صُدِرَتْ بِهَذِهِ الْفَوَاتِحِ (فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي) أَي: حَصَلَتْ فِيهِ شِدَّةٌ وَقَسْوَةٌ أَوْجَبَتْ عَدَمَ صَبْرِهِ عَلَى تَحْمِلِ الْمَشَاقِّ كَحِفْظِ تِلْكَ السُّورِ الثَّلَاثِ (وَعَظَّمْتُ لِسَانِي) أَي: حَصَلَ فِيهِ تَصَلُّبٌ مَنَعَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ سَرِيعَ النُّطْقِ بِمَا يَرَادُ مِنْهُ (قَالَ) فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ قِرَاءَةَ هَذِهِ الثَّلَاثِ (فَأَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ «حَم») أَقْصَرَ ذَوَاتِ «حَم» أَقْصَرَ مِنْ ذَوَاتِ «الر» (فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ) الْأُولَى (قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَيْتَنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ) أَي: يَحْمِلُ مَا يَقَعُ فِي الْآخِرَةِ وَيَحْمِلُ عَلَى مَجْمَاعِ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ فِيهَا لِيَحْمِلَنِي ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَالِاسْتِعْدَادِ بِهَا إِلَى دَفْعِ أَهْوَالِ تِلْكَ الدَّارِ، كَمَا هُوَ الْأَلِيقُ بِمَنْ كَبُرَتْ سِنُّهُ وَاشْتَدَّ قَلْبُهُ وَعَظَّمَتْ لِسَانَهُ.

(فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ جَمَلِ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مِنَ الْبَعْثِ وَمَا يَتَقَدَّمُهُ، وَنَبَّهَ رَبَّهُ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، فَمِنْ تِلْكَ الْمَقْدِمَاتِ:

زلزلة الأرض وإخراجها لأثقالها وتحديثها بأخبارها مع إعراض الناس عن تلك الأثقال؛ لشدة ما دهمهم وحل بهم من أمارات انقضاء هذا العالم، حتى يقول كل إنسان متعجباً مما وقع من ذلك: أي شيء حصل للأرض حتى خرج منها ذلك؟ وحديث بما هنالك وحيًا من الله إليها بجميع ما حدثت.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وأحمد (٦٧٣٢).

ثم بين صدور الناس بعد حياتهم في قبورهم حرفاً حرفاً؛ ليحاسبوا على أعمالهم كلها؛ إذ لا يسقط منها شيء بل من عمل مثقال ذرة من خير رأى ثوابه في الجنة وما قبلها، ومن عمل مثقال ذرة من شر رأى جزاءه في جهنم وما قبلها، ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ وقد سُئل عن الحمر الأهلية؛ أي: عما لهم في اقتنائها وأكلها فقال: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]»<sup>(١)</sup>.

**فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا** أي: على العمل بما دل عليه ما أقرأنتيه وهو تلك السورة من فعل الخير وهو الواجبات فقط، وترك الشر وهو المحرمات فقط، وأما النوافل والمكروهات فقد أترك تلك لكبر سني، وأفعل هذه لشدة قلبي، فالقصد من الحلف إنما هو فعل الواجب وترك الحرام لا غير، ومن ثم شهد له ﷺ بالفلاح بعد إداره كما قال: **(ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ)** تصغير على خلاف القياس للتعظيم نظرًا إلى دقة نظره في طلبه سورة وجيزة جامعة، يكتفي بها ويستنبط منها ما يكون سببًا لصلاحه وفلاحه، أو لبيان ضعف همته لكبر سنه وشدة قلبه وحلفه على ألا يزيد على ما مر، وأنه مع ذلك حصل له الفلاح الأكبر، وعلى كل فلشدة إعجابه ﷺ كرر له ذلك القول **(مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

٢١٨٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا يَسْتَطِيعُ**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٢)، ومسلم (٩٨٧)، وأحمد (٨٩٦٥)، والنسائي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وابن حبان (٤٦٧١، ٤٦٧٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٨١)، والبيهقي في «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥١٧).



أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ﴿الْهَاجِمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] وجهه أن القرآن ستة آلاف آية وكسر كما مر في حديث: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتنق...»<sup>(١)</sup> فإذا تركنا الكسر كانت الألف سدس القرآن، وهذه السورة تشتمل على سدس مقاصد القرآن، فإنها كما مر عن الغزالي: ستة: ثلاثة مهمة، وثلاثة متممة، وأحدها معرفة الآخرة المشتمل عليه السورة، والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم وأجل من التعبير عنه بالسدس (رَوَاهُ النَّبَيْهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

٢١٨٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَنُكْتِرْنَ قُصُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَوَابًا وَخَيْرًا فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ؛ أَي: إِذَا كَانَ جِزَاءَ قِرَاءَةِ كُلِّ عَشْرِ قَصْرًا (لَنُكْتِرْنَ قُصُورُنَا) مَعَشْرَ أُمَّتِكَ لِعَظِيمِ هَذَا الْجِزَاءِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ السَّهْلِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ) أَي: قُدْرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ وَفَضْلُهُ وَجُودُهُ (أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢١٨٦ - [وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يَحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: اثْنَا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٩٢).

عَشْرَ أَلْفًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

**(وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)** من جهة التقصير في تعهده؛ لأنه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به؛ لما في حديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه: نام عني ولم يعمل لي المعلوم منه أنه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده؛ لأنه يؤدي إلى نسيانه وفي العمل به؛ لأن فيه استهتاراً لحقه، وقيل في الحديث: إن قراءة القرآن لازمة لكل إنسان وواجبة عليه، فإذا لم يقرأه يخاصمه الله ويغلبه بالحجة بإسناد المحااجة إلى القرآن مجاز. انتهى.

وفيه جميعه نظر، أما قوله: «الازمة لكل إنسان وواجبة عليه» فغير صحيح؛ لأن الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فافهم أن المحااجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك، ولا لمن لم يقرأ بالكلية، وهذا لا دليل فيه حينئذٍ لما ذكره لما مر في معنى المحااجة من فروض الكفايات؛ أي: يخاطب به كل الأمة في كل زمن، فإن حفظه جمع منهم تقوم الكفاية به سقط الحرج عن جميعهم وإلا أتموا كلهم.

وأما قوله: «يخاصمه الله... إلخ» بعد مروره غير مرة بالقاعدة المقررة أن ألفاظ الشارع حيث أمكن إبقاؤها على ظواهرها لم تصرف عنه، وهنا يمكن بقاء محااجة القرآن على ظواهرها بأن يجعله الله صورة ناطقة يجاج تارة ويشفع أخرى كما مر.

**(وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ)** لعود بركة قراءة ذلك القدر على بقية تلك الليلة حتى صيرتها كأنها محياة كلها بالعبادة.

**(وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ)** أفاد أن الأقل المتضمن لأدنى الشواب الآتي خمسمائة، والأكثر المتضمن لأكمل ذلك الشواب الألف **(أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)** أي: من الأرتال **(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).**

## (باب)

### في توابع لما سبق في الفصول الثلاثة

لأن تلك في الفضائل، وهذه في أحكام أخرى.

### (الفصل الأول)

٢١٨٧ - [عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ،

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ) أي: واطبوا

على تلاوته وداوموا على تكرر دراسته كيلا ينسى (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا) أي: تفلتًا وخروجًا من خوف لم يتعهده (مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا) بضم أوله وثانيه رواية، ويجوز سكون ثانيه قياسًا جمع عقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا ينفذ ولا ينفز، شبه القرآن في حفظه بدوام تكريره ببعير أحكم عقاله، ثم أثبت له من التفصي الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضًا على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه، ولم لا وهو كلام الله القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم، وإنعام جسيم؟ وما هو كذلك حقيق به دوام تعهده وخليق باستمرار تفقده (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢١٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَسَسُ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ

يَقُولَ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمِّ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: بِعُقْلِهَا].

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (٧٩١)، وأحمد (١٩٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٤)، ومسلم (٧٩٠)، وأحمد (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤٠)، وابن حبان (٧٦٣)، والطيالسي (٢٦١)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٩٤)، والبخاري (١٦٥٦)، وأبو يعلى (٥١٣٦).

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا) نكرة موصوفة (لِأَحَدِهِمْ) أي: بئس شيئاً كائناً للإنسان (أَنْ يَقُولَ) هو المخصوص بالذم (نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ) لم يسن؛ أي: لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقاً وإنما (نُسِّيَ) أي: إن الله سبحانه هو الذي أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن، فإن ترك تعهده سبب في نسيانه عادة، ولا بسبب منه أخرى، ثم رأيت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته مما يأتي، لكن يرده قول أئمتنا: يكره للإنسان أن يقول: نسيت آية كذا، وإنما السنة أن يقول: أنسيتها أو أسقطتها لما صح أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية صحيحة: «كنت أنسيتها»<sup>(٢)</sup> يقول بعض أجلاء التابعين: لا تقول: أسقطتها بل أغفلتها مردود بذلك. انتهى.

وسببه ما ذكرته من أن الأول يوهم أنه فاعل للنسيان وليس كذلك، بخلاف الثاني فإنه مصرح بالنسيان إنما هو من الله لا غير، فزعم شارح أن السبب في ذلك نسيت يدل على أنه لم يتعاهد القرآن، وأن قوله: «أنسيت» فيه إشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة، لكن الله تعالى نساها لمصالح قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وزعم آخر أنه يحتمل أن هذا خاص بزمن رسول الله ﷺ، ويكون معنى قوله: نسي؛ أي: نسخت تلاوته وأنه إنما نهاهم عن هذا القول؛ لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن، فأعلمهم بأن ذلك من قبل الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة؛ يعني: نسخ التلاوة فكل من هذين الزعمين غير صحيح ولا يتلاءم، وإنما الصحيح المتبادر من الحديث ما قلناه تبعاً لما صرح به أئمتنا من أخذهم، منه ما ذكرناه من كراهة نسيت لا أنسيت لما قدمته فتأمل.

ثم رأيت الشارح الأول صرح بما يوافق ما ذكرته، وهو قوله: بل نسي إضراب

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأحمد (٢٤٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (١٨٧٤)، وأحمد (٢٥٨١١)، وابن حبان (١٠٧).

عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد إلى القول بالإنساء الذي هو فعل الله من غير تقصير منه؛ أي: لا تقولوا ذلك القول، بل قولوا ما قيل في عهد رسول الله ﷺ، كما يشهد له ما روي عن عائشة سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل فقال: «رحمه الله قد ذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها»<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب في تلاوته، لكن النسيان بقلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث، وقيل: معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن، أقول هو من قوله تعالى: ﴿أَتُنكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦] انتهى.

وما ذكره أبو عبيد صحيح في نفسه، وأما مطابقتها للحديث الذي نحن فيه فهو مبني على أن النهي فيه عن نسيان القرآن بتقصير، وكذلك قول الشارح هو من باب قوله تعالى... إلخ، وكل ذلك تكلف خارج عن الحديث لا يحتاج إلى أخذه من هذا البعيد الدلالة عليه، وإنما يؤخذ من أحاديثه المصرحة به كقوله ﷺ: «عرضت عليّ ذنوب أمي فلم أر أعظم ذنباً من رجل أوتي آية فَنَسِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

**(وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ)** أي: اطلبوا من أنفسكم تذكره والمحافظة على تعهده، وهو عطف من حيث المعنى على بئس ومعمولها؛ أي: لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه.

فإن قلت: هذا ظاهر أو صريح في تأييد حمل الحديث على ما مر، فكيف ترده بما سبق آنفاً؟

قلت: ليس ظاهراً في ذلك فضلاً عن كونه صريحاً فيه، وإنما معناه أن النسيان

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) وقال: غريب، ثم قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه. وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي (٤١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، وفي «الصغير» (٥٤٧).

سواء أضيف إلى النفس أو إلى الله تعالى قد يكون بسبب من القارئ، فإن ترك تعهد القرآن وقد يكون لا بسبب منه بأن داوم على تعهده لكن مع ذلك أنساه الله إياه، فلو سكت عن هذه الجملة لتوهم أن الإنسان وإن تسبب في نسيانه يقول: أنسيت معتذراً به عن تقصيره؛ أي: ليس فعل الإنشاء مني، فرد ذلك التوهم بقوله: «واستذكروا القرآن» أي: فإنه لا عذر لكم في التقصير في تعهده حتى أنسيتموه؛ لأن الأفعال كلها وإن كانت بفعل الله تعالى لكن يعاقب العبد على ما ينسب إليه، عرفاً من أن له اختياراً تاماً في إيجادها.

ثم علل ذلك الأمر بقوله: **(فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا)** أي: تفلتاً وخروجاً **(مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ)** متعلق بتفصيلاً وإذا كان هذا شأن الرجال فما بالك بغيرهم، فذكرهم ليعلم غيرهم من باب أولى **(مِنَ التَّعَمِّ)** متعلق بأشد **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: بِعُقْلِيهَا)** ومر الكلام عليه.

**٢١٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) أي: صفته العربية (كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)** لا ينافي هذا ما مر من تشبيه القرآن بالإبل؛ لأنه كما شبه بها شبه صاحبه بصاحبها في أن كلا منهما يحتاج إلى تعهد ما عنده حتى لا يفقده، فكما أن صاحب الإبل إن لم يحكم عقلها وإلا ذهبت ونفرت فلا يقدر على تحصيلها إلا بعد مزيد تعب ومشقة، فكذلك صاحب القرآن إن لم يتعهده بتكرير قراءته أثناء الليل وأطراف النهار وإلا تفلت منه، فلا يقدر على عوده إلا بعد غاية الكلفة والمشقة

(١) أخرجه مالك (٤٧٤)، والبخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٧٨٩)، وأحمد (٤٨٤٥)، والنسائي (٩٤٢)، وابن حبان (٧٦٤).

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢١٩٠ - [وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبِكُمْ) أي: مادامت قلوبكم نشيطة حاضرة معكم بأن لم تستغرقها خواطر تحرمها من تدبر القرآن، وما أشار إليه من الأخلاق والأحوال وذلك؛ لأنكم حينئذ تقيمون حقوق القراءة مستفيدون منها، متاهلون بها إلى الترقى إلى المقامات العالية (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ) بأن حصل ولو لبعضكم فتور أو تشتت قلب (فَقُومُوا عَنْهُ) عن القراءة؛ أي: اتركوها من قام عن الآخر إذا تركه بخلاف قام به، فإنه جد فيه ودام عليه وذلك؛ لأنها حينئذ ربما أدت إلى الاستهتار بحقوق القرآن، بل وإلى التمادي في الغفلة والبهتان.

وإنما قلت: ولو لبعضكم لقوله ﷺ: «إنما تلبس علينا صلاتنا قوم يحضرون الصلاة لا يحسنون الطهور»<sup>(٢)</sup> فإذا أثرها، ولا في أولئك الكمل الذين وصلوا من الكمال إلى غاية لم يدرك غيرهم أدناها، فكيف بمن بعدهم ممن غلبت عليهم الشهوات والأمراض واستخدمتهم الإرادات الفاسدة والأغراض؟ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢١٩١ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) أي مرتلة أم لا؟ (فَقَالَ) هي مرتلة على أكمل مراتب الترتيل الذي هو أكمل من الإسراع؛ وذلك

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠).

(٢) أخرجه بنحوه النسائي (٩٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

لأنها **(كَانَتْ مَدًّا)** أي: ذات مد مطلوب على الحروف التي يطلب مدّها، وهي الألف والواو والياء **(ثُمَّ قَرَأَ)** أنس لهم ما يعملون به صفة مده ﷺ **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ)** أي: على الألف التي قبل هاء الجلالة **(وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ)** أي: على الألف التي بعد الميم **(وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)** أي: على الياء **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** قيل: رواية البخاري: «كان يمهده مدًّا».

وفي رواية: «كان مدًّا». وأما رواية: «كانت مدًّا»<sup>(١)</sup> فلم يطلع عليها. انتهى.  
ثم المد المطلوب مختلف قدره عند القراء فليطلب بحقيقته من كتبهم.  
٢١٩٢ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**<sup>(٢)</sup>. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّي)**  
أي: ما استمع تعالى لصوت شيء استماع محبة ورحمة للقارئ لتزخه تعالى عن السمع بالحاسة من أذنت أذنًا بفتح أوليه إذا استمعت له، فعلم أن ذلك كناية عن تقريب القارئ وقبول قراءته، وإجزال ثوابه كاستماعه لصوت نبي **(يَتَغَنَّى)** أي: يبالح في تحسين صوته **(بِالْقُرْآنِ)** بأن يتحرز بالقراءة ويرققها، كما قاله الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء، وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة: معناه يستغنى به؛ أي: عن الناس.  
وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، من تغنيت وتغانيت بمعنى: استغنيت، ويرده الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (١٨٨١)، وأحمد (١٠٠٥٩)، والنسائي (١٠٢٦)، والدارمي (١٥٤٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٣٨)، وأحمد (١٨٥١٧)، وعبد الرزاق (٤١٧٥)، وابن أبي شيبة (٨٧٣٧)، والدارمي (٣٥٠٠)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والرويانى (٣٥٣)، والحاكم (٢٠٩٨)، والبيهقي (٢٢٥٤).



والرواية الأخرى: «يتغنى بالقرآن يجهر به»<sup>(١)</sup> ومن ثم قال ابن جرير: تفسير يتغنى يستغنى، فاسد لغة؛ أي: لما قاله الشافعي وهو أعلم من غيره باللغة، بل له لغة مخصوصة ينسبها العلماء إليه كأكابر العرب العرباء، كما قاله ابن الحاجب وغيره لو كان معنى يتغنى يستغنى لقال: يتغاني فزعم عياض أن يتغنى ويتغاني بمعنى يستغنى غير صحيح؛ لأن يتغنى من مادة تغاير لمادة يتغاني صناعة ومعنى؛ أي: لأن جملة يجهر به في الرواية الأخيرة جملة مبينة ليتغنى، ويلزم من تبينها لها اتفاقهما في المعنى، بل الرواية الأولى فيها قرينة ظاهرة على أن ذلك هو المراد؛ لأن قوله: «ما أذن الله لني» أي: لصوته كما تقرر صريح في أن الاستماع المتضمن لغاية المدح إنما هو من حيث الصوت، فكيف مع ذلك يصح حمل يتغنى على يستغنى؟

فعلم أنه إخراج للفظ عن مدلوله الذي صرح به سياق ما قبله لغير دليل، ويصرح بما قلناه الرواية الآتية ما أذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهر به، واستفيد من قوله: «بالقرآن» أن الألفاظ المسموعة تسمى قرآنًا حقيقة كما عليه أهل السنة، بل المكتوبة كذلك لقولهم: ما بين الدفتين كلام الله، وأنه يسن تحسين الصوت بالقرآن وتزيين القراءة بالترقيق والترجيح، والألحان الموضوعية على النغمات المعروفة ما لم تخل بواجب الرعاية في اصطلاح القراء، كأن يزيد حرقًا أو ينقصه وإلا حرم، وسيأتي لهذا المبحث مزيد في الباب الآتي فليكن على ذكر منك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢١٩٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِتِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِتِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، وعبد الرزاق (٤١٦٧)، وأحمد (٩٨٠٤)، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي (١٠١٧)، وابن حبان (٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، وأبو داود (١٤٧٣)، وأحمد (٩٨٠٤)، والنسائي (١٠١٧)، وابن حبان (٧٥٢)، وعبد الرزاق (٤١٦٧).

**بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فوضع هنا قوله: «حسن الصوت بالقرآن يجهر به» موضع «يتغنى بالقرآن» صريح في أن المراد يتغنى بالقرآن ما قدمناه لا يستغنى [فمن حمله على هذا إن أراد [بعضه] كان هذا الحمل] <sup>(١)</sup> وأنه لا يصح إرادة الأول، فقد خالف هذه الرواية لمجرد الرأي، فإن أراد أنه بمعنى يستغنى، فإن هذا على ظاهره فيفيد مجموعهما مدح من حسن صوته بالقرآن، ومن استغنى به فهو صحيح.

ولا يرد عليه إلا ما مر أن يتغنى لا يصح لغة أن يرد بمعنى يستغنى، وهو اعتراض يسهل الانفصال عنه بادعاء أن من قال ذلك ينقله أيضاً عن اللغة فالنزاع في النقل عن اللغة، وكل من النافي والمثبت ثقة فلا يتجه حينئذ الرد باللغة، وإن كان ظاهر صنيع أهل اللغة وتصرفهم يؤيد الباقي.

٢١٩٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ].

**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا** من اتصالية؛ أي: ليس متصلاً بطريقتنا فهو على حد: «ليس منا من استنجد من الريح» <sup>(٣)</sup> ونظير من الاتصالية خبر: «ليست من ددٍ ولا الددِ مني» <sup>(٤)</sup> أي: ليست متصلاً بالملهو ولا اللهو متصلاً بي **(مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)** أي: يحسن صوته به للرواية السابقة: «يجهر به» <sup>(٥)</sup> وهي كما مر معينة لحمله على ما ذكرناه مانعة لحمله على الاستغناء؛ لأن الأحاديث كآيات يفسر بعضها بعضاً.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٩)، وأحمد (١٥٤٩)، والدارمي (١٤٩٠)، وأبو داود (١٤٧٠)، وابن حبان (١٢٠)، والحاكم (٢٠٩١)، والبيهقي (٢٠٨٣٦)، وعبد الرزاق (٤١٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٤٢)، والطيالسي (٢٠١)، والضياء (٩٧١).

(٣) أخرجه ابن عساكر (٤٩/٥٣)، وابن عدي (٣٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، والبيهقي (٢٠٧٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٣).

(٥) تقدم تخرجه.

فزعم شارح تعيين الحمل على الاستغناء؛ لأن هذا وعيد وهو يمنع حمله على تحسين الصوت؛ لأن هذا لا وعيد في تركه غفلة عما ذكرته من أن هذه الصيغة قد ترد فيما لا وعيد فيه، كالمثال الذي مر في الاستنجاء من الريح، وأما قوله: «هو مثاب مأجور على قراءته وإن لم يحسن صوته» فكيف يقال فيه ذلك؟ يرد بأن الجهة منفكة؛ لأن النهي من جهة تركه لتحسين الصوت والشواب من جهة قراءته، ألا ترى أن من صلى مرتكباً مكروهاً في صلاته فتوجه إليه النهي من جهة ارتكابه للمكروه، ويثاب على أفعاله من جهة كونها صلاة، فكذا هنا جاءت على ذات القراءة وإن ذم من حيث تركه لصفته الكاملة.

وبتأمل هذا الذي ذكرته في الجواب تعلم أن جواب الشارح بقوله: يمكن الحمل على معنى النفي؛ أي: ليس منا معشر الأنبياء ممن يحسن صوته بالقرآن ويستمع الله منه، بل يكون من جملة من هو نازلاً عن مرتبتهم مثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء ومن تابعهم فيه. انتهى.

فهو بعيد بل فاسد؛ لأن مفهومه حينئذٍ أن من تغنى يكون من الأنبياء، وأيضاً فحمل النفي على ما ذكره لا يفيد؛ لأن من المعلوم أن غير الأنبياء لا يتوهم أنه منهم، ويتسلم صحة النفي فهو لا ينسخ قوله: «فيثاب... إلخ» لأن من المعلوم أن من أتى بعبادة أثيب عليها، ومن تركها لا يثاب عليها فقوله: «لا على تحسين صوته كالأنبياء» إن أراد أنه لا يثاب عليه، وإن أتى به فغير صحيح، أو وإن تركه فغير مفيد؛ لأن كل أحد يعلم أن من ترك شيئاً لغير عذر لا يثاب عليه فتأمل ذلك كله فإنه مهم.

٢١٩٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: اقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ، قَالَ: فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ

تَذْرِفَانِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَقْرَأُ عَيْ، قُلْتُ: أَقْرَأُ) أَي: أَقْرَأُ (عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟) الْقُرْآنَ فَالنَّاسُ إِنَّمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ حَضْرَتِكَ وَيَتَلَقُّونَ عَنْكَ؛ لِأَنَّكَ الْوَعَاءُ الْأَعْظَمُ لَهُ وَغَيْرِكَ إِنَّمَا يَسْتَمِدُّ مِنْكَ (قَالَ) أَقْرَأُ عَلِيَّ وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ عَلِيَّ (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي) لِأَنِّي أَشَاهِدُ فِيهِ حِينَئِذٍ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالرَّهْبُوتِ وَالْجَبْرُوتِ مَا يَسْتَعْرِقُ وَجُودِي وَيَتَرَقَّى فِيهِ شَهُودِي؛ لِأَنَّ عَجَائِبَهُ لَا تَحْصَى وَعِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لَا تَسْتَقْصَى (فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: حَسْبُكَ) أَي: كَافِيكَ مَا قَرَأْتَهُ (الآن) فَإِنِّي أَخَذْتُ مِنْ سَمَاعِهِ غَرَضًا.

(قَالَ: فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) أَي: تَجْرِي دُمُوعُهُمَا رَحْمَةً عَلَى أُمَّتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ لَا يَكْتُمُ شَيْئًا، فَإِذَا كَفَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ لَا يَحِبُّ لَهُمْ إِلَّا غَايَةَ الْكَمَالِ، وَمَنْ لَازَمَ الشَّهَادَةَ أَنْ يَذْكَرَ مَا فَعَلُوهُ مِنَ النَّقَائِصِ خَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْلَ بِهِمُ الْعَذَابَ، بِسَبَبِ شَهَادَتِهِ فَرَقَ قَلْبَهُ حَزْنًا وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ حَتَّى جَرَّتْ دُمُوعُهُ، لَعَلَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ بِوِاسِطَةِ ذَلِكَ أَنْ يَشْفَعَهُمْ فِيهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ الْبُكَاءُ غَايَةَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨] قَصَدَهُ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّفِيقَةِ عَلَيْهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ نَبِيِّ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمَنْ ثَمَّ لَمَّا آتَى اللَّهَ كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةٍ دَعَا كُلُّ مِنْهُمْ لِدَعْوَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَخَبَأَ صلى الله عليه وسلم دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ شَارِحًا تَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى، كَيْفَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى حِكْمَةِ جَرِيانِ الدَّمْعِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى فَكَيْفَ حَالُ النَّاسِ فِي يَوْمِ تَحْضُرِ أُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ، وَيَكُونُ نَبِيَّهُمْ شَهِيدًا بِمَا فَعَلُوهُ مِنْ قَبُولِهِمُ النَّبِيَّ وَرُدِّهِمْ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِكَ يَا مُحَمَّدُ وَبِأَمْتِكَ. انْتَهَى.

وَالشَّارِحُ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ يَنَافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٨)، وَأَحْمَدُ (٣٦٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٠٨٤٦).

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣] شهيدًا به؛ أي: حفيظًا عليكم ومزكيًا لكم، فالشهادة لهم لا عليهم، فكيف يفسر هذا بما يناقضه؟ بل المعنى بهؤلاء أشخاص معينون من الكفرة، وقال الزمخشري في «الكشاف»: كيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] يشهد عليهم بما فعلوا وهو منهم. انتهى.

ويجاب بأن الآية لا تنافي كلام ذلك الشارح، بل الذي أفاده مجموع الآيتين أن كل أمة يؤتى بشهيد منها وهو نبيها، فيشهد عليها بأنه بلغهم وبأن فلانًا أطاع وفلانًا عصى، وهكذا حتى يفرغ فيقول الله له: من يشهد لك بما قلت فيقول: محمد وأمته، فيؤتى بهم فيشهدون للأنبياء على أمهم فيقال لهم: كيف تشهدون بما لا تحضرون؟ فيقولون: إن نبينا أخبرنا بذلك فشهدنا به.

والحاصل أن كل نبي يشهد على أمته، وأمة نبينا يشهدون للأنبياء على أمهم، ونبينا يشهد على أمته مزكيًا لبعضهم ومحرجًا لبعضهم، وقول الشارح: إنه مزكٍ لكل المراد منه أمة الإجابة، وإنما لم يحتج إلى من يشهد عليه؛ لأن غاية كماله اقتضت استغناؤه عن ذلك، وأيضًا فنحن حيينا بعدهم وقضى علينا أخيارهم، فنحن نعلم ذلك، وأما نحن فلم تتأخر عنا أمة حتى تشهد علينا كل ذلك ببركته ﷺ وشرف وكرم **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

قال النووي فيه: إنه يسن استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه، وفيه التواضع لأهل العلم والفضل والرفع من منزلتهم. انتهى.

وفيه أيضًا ندب بكاء القارئ من باب أولى، ومن ثم قال أثمتنا: يسن البكاء عند القراءة وهو صفة العارفين وشعار الصالحين، ومما يحمل عليه تأمل تهديد القرآن ووعيده الشديد ومواثيقه وعهوده وقصص الناجين والهالكين، مع استحضار تقصيره

وتفريطه الذي قد يصيبه بسبب ما أصاب أولئك الهالكين، قال النووي: وليحرص على ذلك فقد بات جماعات من السلف يردد أحدهم الآية ليلة أو معظمها، وصعق جماعات منهم عند القراءة، ومات جماعة بسببها، ولما حكي في «التبيان» عن جمع إنكار الصياح والصعق، قال: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أنه يفعله تصنعًا. انتهى.

قالوا: فإن لم يحضره عند ذلك التأمل حزن فلم يبكِ بكى على نفسه بسبب فقدته للبكاء في محله، فإن ذلك من المصائب قال في «الأذكار»: فإن عز عليه التباكي تباكى لخبر أحمد والبيهقي: «إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة وإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا»<sup>(١)</sup>.

**٢١٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ] لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا] [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]**

**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: اللَّهُ) بالمد فلا حذف فيه، وتعبيره بأصله الله بتحقيق الهمزتين حذف الأولى تخفيفًا، وهي للتعجب هضمًا لنفسه؛ أي: أنى لي بهذه المنزلة أو للاستلذاذ بهذه المنزلة الرفيعة (سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) تعجبًا بعد تعجب واستلذاذًا بعد استلذاذ مبالغة في كل من المقامين أوقع ذلك (وَ) الحال أنى (قَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟) الذي رباني بجلائل نعمه ودقائقها حتى تأهلت لهذا المقام الذي لم يتأهل له غيري؛ وذكر «عند» هنا كناية عن مزيد القرب والشرف على حد إن الله**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥١)، وأبو يعلى (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٦)، ومسلم (٧٩٩)، والترمذي (٣٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩١)، وأبو يعلى (٢٩٩٥)، وأحمد (١٣٦٣٢).

كتب كتاباً، فهو عنده فوق عرشه: «إن رحمتي سبقت غضبي»<sup>(١)</sup> وهذا أولى من قول الشارح، وإن أمكن رجوعه إليه، و«عند» هنا كناية عن الذات وعظمته كقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] أي: عظمته وجلاله.

**(قَالَ: نَعَمْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ)** أي: جرى دمع عينيه فرحاً بما أمّن الله به ربه عليه أو خوفاً من ألا يقوم بحق هذا المقام الرفيع فيسلبه، ثم رأيت ما يأتي عن النووي من اقتصاره على الأول، وما ذكرته من احتمال كل منهما أولى فيسلبه، ووجه تخصيصه بذلك أنه بذل جهده في حفظ القرآن وما سعى له حتى صار أقرأ الصحابة، كما في الحديث فأتحف بذلك ليصير إمام الأقرء ومقتدى القراء، ومن ثم أخذ عنه بشر كثير من التابعين، ثم عنهم من بعدهم، وهكذا فسرى فيه تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وهي المراد من القرآن في الرواية الأولى؛ إذ لم يؤثر أنه ﷺ قرأ عليه غيرها، وفي ذلك تأكيد لما قاله الشافعي ﷺ أن القرآن يطلق حقيقة على الكل وعلى البعض، وكان حكمة تخصيصها أن فيه غاية البشرية للنبي ﷺ ولأصحابه مع غاية المدحة له ﷺ، ولما أنزل عليه بسبب ما أخبرهم به من أن الكفار ستضمحل شوكتهم وينقطع دابرههم لمجيء السنة الكبرى والمحجة البيضاء، وهي رسول الله إلى كافة الخلق يتلو تلك الصحف الموصوفة بأكمل الصفات وأعلاها، ومن أن الإخلاص في العبادات كلها هو الأمر الحتم الواجب على كل متعبد.

وكذلك الميل عن كل المذاهب والطرق إلى المذهب الحق والطريق المستقيم، وأنه يجب تقديم ذلك كله المؤذن بتطهير القلب عن كل دنس وهوى على العبادات الظاهرة، وأن المكلفين فرقتان فرقة هي شر الخلق حرقها نار البعد والمخالفة فلم يرتفع لها رأس

قط، وفرقة هي خير الخلق أفاض تعالى عليها لما رضيت عنه من حقائق رضاه ما تكفل لها بحصول كل ما يحبه ويتمناه، وأن المتكفل بذلك القرب الأكبر والمقام الأعلى الأظهر إنما هو خشية الرب المتفضل على العباد تربيتهم بنعمتي الإيجاد والإمداد والمستحق؛ لأن يطاع فلا يعصى، وأن يُشكر فلا يُكفر، وأن يُذكر فلا يُنسى فلاشتمال هذه السورة على هذه الجوامع العجيبة المناسبة لتلك الحالة التي اقتضت تلك القراءة، التي لم يشتمل عليها سورة مثل ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ خست بقراءتها في هذه الحالة فتدبر.

ثم رأيت النووي أشار لذلك إجمالاً كما يعلم مما يأتي عنه حيث قال: في الحديث فوائد جمة:

منها: استحباب القراءة على الحذاق وأهل العلم والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

ومنها: المنقبة الشريفة لأبي، ولا يعلم أن أحداً يشاركه فيها.

ومنها: منقبة أخرى له بذكر الله تعالى إياه ونصه عليه.

ومنها: البكاء للسرور والفرح بما يُبشر الإنسان به، وبما يعطاه من معالي الأمور، وأما تخصيص قراءة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة] فلأنها جيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والإخلاص، وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار. انتهى.

٢١٩٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ<sup>(١)</sup>].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ

(١) أخرجه مالك (٩٦٨)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٤٩٤٧)، وأحمد (٥٢٩٠)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٩٨٩)، والبيهقي في «سننه» (١٨٧٠١)، والحميدي (٧٣٣).



**بِالْقُرْآنِ**) أي: مكتوبه، وإن لم يسمَّ مصحَّفًا؛ لأن المصحف إنما حدث بعده ﷺ كما يأتي، وأما كونه ما كان محفوظًا في الصدور ومكتوبًا، لكن لا كله بل متفرقًا عند كل أحدٍ منهم شيء من مكتوبه والباء زائدة؛ لأنها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل، وليست كهي في لا تسافروا بالقرآن؛ لأنها حال كونكم مصاحبين له **(إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)** أي: دار الكفرة الذميين والحريبين؛ لأنه ربما وقع في أيديهم فبالغوا في إهانته وتحقيره، ومن ثم حرم ذلك اتفاقًا، وقول البغوي: إنه مكروه مراده كراهة التحريم، ومحل ذلك أن حتى وقوعه بأيديهم كما في «المجموع» وفي «شرح مسلم» إن أمن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع، وقال جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقًا؛ أي: لظاهر الحديث لا سيما رواية مسلم الآتية خشية أن تناله أيديهم ولو على بعد، قال الأذري: وهو المختار الأحوط **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

**(وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)** فيه أبلغ الرد على ما زعمه شارح أن النهي إنما هو في زمنه ﷺ؛ لأنه كان مكتوبًا متفرقًا عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوض، وفيه الرد أيضًا على من قال: زاد بعضهم في الحديث مخافة أن يناله العدو، وجعله من لفظ النبي ﷺ ولم يصح ذلك، وإنما هو من قول مالك. انتهى.

ووجه الرد أن رواية مسلم المذكورة صريحة في هذه الزيادة، نعم إن كان الإنكار لنسبة اللفظ إليه ﷺ دون المعنى كان متجهًا ويستثنى من قولنا؛ أي: «مكتوبة كتب» نحو آيتين في ضمن مكاتبتهم فلا يجرم اتفاقًا للخبر الصحيح: إنه كتب كتابًا إلى هرقل فيه: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾** [آل عمران: 6٤] ولأنه لا امتهان في ذلك؛ لأن الآيات في ضمن الاستدلال ونحوه يخرج عن القرآنية.

ومن ثم أخذ أئمتنا من هذا أن الآيات التي في ضمن غيرها، أو التي قصد بها التبرك أو نحوه ليس لها حكم المستقلة التي قصد بها الدراسة، فمن حمل القرآن هنا على أن المراد به المصحف مراده به ما كتب للدراسة ولو بعض آية لا لغيرها ولو آيات،

وما ذكرته هو مراد من أجاب بقوله: المراد في النهي حمل المجموع أو المتميز، وهذا إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن. انتهى.

لكن ما ذكرته أوضح وأسلم من الإيهام لمن صدق تأمله، وذكر الشارح عن البغوي هنا مسائل غير محررة فلا بأس بتحريها:

منها: نقش القرآن على نحو جدار، والمذهب في ذلك أنه يكره كتبه ولو للتبرك، ومثله أسماء الله تعالى وألحق به الأحاديث والأذكار، وقضيته أن كل اسم معظم كذلك بجدار ولو لمسجد، ولا يجرم مسه ولا الاستناد إليه خلافاً لابن عبد السلام، وكتابه تحت السقف أشد كراهة؛ لأنه يوطأ لا في إناء وشربه تبركاً؛ لأنه لا استقدار ولا امتهان فيه بوجه، وعلى ثوب أو طعام أو نحو ذلك، ويكره على المعتمد إحراق ما نقش عليه ذلك إلا لقصد صيانتها، وعليه حمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف، ويجوز بلا كراهة، وقال جمع: يكره هدم جدار نقش به، ويكره لبس ما نقش به بعضه أو كله.

وأن قول الماوردي: إنه حرام بلا خلاف فبالغ النووي في تزييفه، حيث قال عقبه: وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيت، بل صرح الجويني وغيره بجواز اللبس وهو الصواب. انتهى.

ولا يكره أكل طعام نقش به، وقال جماعة: يكره ويجوز كتبه في إناء ومحوه بماء وشربه كما مر لا ابتلاع قرطاس هو عليه؛ لأنه يلاقي نجاسة المعدة وحروفه باقية.

ومنها: تحلية المصحف ومذهبنا حل تحلية المصحف، وألحق به كل ما فيه قرآن وخلافه وإن انفصل عنه بفضة للرجال والنساء إكراماً له، وجاء أنهم لما جمعوا القرآن على عهد عثمان فضضوا المصاحف، وكذا يجوز تحلية ما ذكر بذهب لكن للمرأة فقط، أما تحلية بقية الكتب فلا يجوز بفضة ولا ذهب مطلقاً.

قال الغزالي: ومن كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.

## (الفصل الثاني)

٢١٩٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: كُنَّا نَسْتَمِيعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِيْنَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزْتُ وَجُوهُهُمْ لَهُ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ) أي: جماعة (مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) الذين هم أهل الضفة (و) هي للحال (إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنْ) أجل (الْعُرِيِّ) لما عدا العورة مما لا يبداوا في المهنة وإنما استتروا حينئذ؛ لأن المروءة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه في (و) هي للحال أيضًا (قَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا) لإسماعنا القرآن أو ليعلمنا إياه، لكن السياق الآتي صريح في الأول (إِذْ) هي للمفاجأة؛ أي: كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فإذا هو قائم فوق رؤوسنا (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) على رؤوسنا أو قريبًا منها (سَكَتَ الْقَارِئُ) من هيئته صلى الله عليه وسلم (فَسَلَّمَ) علينا (ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟) فسألهم مع علمه بما هم فيه لترتب على جوابهم ما بشرهم به مما يأتي.

(قُلْنَا: كُنَّا نَسْتَمِيعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ) أشكر الله وأحمده على حسن حالهم وصنيعهم؛ لأنهم مع فقرهم وغريبتهم، ملازمون لكتاب الله يتلونهم ويستمعونه بسرائرهم غير ناظرين إلى الدنيا وأهلها، وزينتها

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦)، وأبو نعيم (٣٤٢/١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٦٦).

وتمتعاتها وشهواتها ولذا **(أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ)** حيث أنزل الله عني لما قال كفار قريش اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك، فملت إلى ما قالوا؛ أي: طمعاً في إيمانهم، وطرد أولئك لا يضرهم؛ لأنه لمصلحة عامة وضرورة متأكدة مع إمكان جبر خواطر أولئك الفقراء بعد: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾** [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: **﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾** [الأنعام: ٥٢].

**(قَالَ: فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ)** الباء زائدة **(فِينَا)** أي: لأجل أن يجعل نفسه معادلة؛ أي: مساوية لنا معشر أولئك الزمرة الذي جلس إلينا في المجلس ترغيباً لنا فيما كنا فيه، وتواضعاً لربه سبحانه **(ثُمَّ)** لما جلس إليهم لم تكن وجوههم كلها إليه فحينئذ **(قَالَ)** امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** باعتبار حقيقته ومجازه؛ أي: لا تكن عينك غير ناظرتين إليهم، ولا أنت مزدرباً لهم لثلاثة زيهم طموحاً إلى زي الأغنياء وما هم فيه من الفخر والخيلاء.

**(بِيَدِهِ)** أي: حركها وأشار بها **(هَكَذَا)** أي: مميلاً لساعدها وكوعها حتى نصير معوجة على هيئة الحلقة **(فَتَحَلَّقُوا)** أمامه **(وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ)** كلها **(لَهُ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ)** أي: فقرائهم **(بِالْثَّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** في ذواتكم وهيئاتكم، وبين أيديكم وبإيمانكم فتميزون عن الناس في ذلك اليوم بأحسن هيئة وزى، وأفخم جلاله وعظمة جزاء لما صبرتم عليه في الدنيا من رثانة الهيئة، وألم استخفاف أغنياء كفار قريش بكم، وأبشروا أيضاً بأنكم **(تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ يَنْصِفُ يَوْمَ وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ)** كما دل عليه أيضاً قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾** [الحج: ٤٧].

ولا ينافيه: **﴿كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** [المعارج: ٤] لأنه باعتبار ما يلقى الكفار من شدة هوله المصير للساعة الواحدة كألوف من السنين، وورد أن ذلك اليوم

على بعض المؤمنين كركعتي الفجر، وأفاد قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] أن غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر إلى الزوال، وهو نصف يوم من أيام الآخرة المعادل لألف سنة المراد من قوله تعالى: «وَإِنَّ يَوْمًا... إلخ».

فالحاصل أن أغنياء المسلمين وإن وصلوا إلى مرتبة كونهم شاكرين بأن لم يمسكوا المال لحظوظهم، بل أخرجوه في وجوه استحقاقه كما دلّ عليه قوله ﷺ: «إلا من قال بيده هكذا أو هكذا»<sup>(١)</sup> يقضون للحساب بأن يسألوا عن تلك النعم التي وصلت إليهم سؤال تكريم وتلذذ، بمخاطبة الحق تعالى في ذلك الموقف الأكبر، فتأخرهم ليس لفضل أولئك الفقراء عليهم، بل لفضلهم هم على أولئك الداخلين للجنة قبلهم، وقد يختص المفضل بمزية بل مزايا، لكن إذا تأملت ما قررتة علمت أن تخلفهم ليس لمفضوليتهم، بل لأفضليتهم بناء على القول الأشهر أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن مرتبة الغناء مع الشكر هي المرتبة التي ختمت بها حياة نبينا ﷺ، ولم يكن الله ليختم له عمره إلا بأفضل الحالات بخلافه في أول عمره، فإن تلك مرتبة الجهاد، والتخلي عما سوى الله تعالى.

وذلك إنما يليق به الفقر مع الصبر فتأمل ذلك ليعلم به رد ما توهم من هذا الحديث أن بعض صعاليك المهاجرين أفضل من أغنيائهم، كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونظرائهم، وبهذا يعلم ما في قول شارح وذلك؛ أي: دخول الفقراء قبل الأغنياء بما ذكر؛ لأن الأغنياء وقفوا في العرصات للحساب وسئلوا من أين حصّلوا المال وفي؛ أي: شيء صرفوه؟ ولم يكن للفقراء مال حتى يوقفوا، وعنى رسول الله ﷺ بالفقراء الصابرين والصالحين منهم، وبالأغنياء الشاكرين المؤدين حقوق أموالهم. انتهى.

نعم هذا يتأتى على القول الثاني أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر (رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ).

٢١٩٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)

أي؛ لأن الصوت الحسن يزيد اللفظ حسناً وزينة ورونقاً ونضارة، فيزيد إقبال النفس على الاستماع إليه، ومن ثم قال الأئمة: يسن في المؤذن أن يكون حسن الصوت؛ لأن ذلك أدعى إلى إقبال الناس على الإجابة والحضور؛ أي: لما علمت من أن الصوت الحسن من أعلى مشتبهات النفس وأقوى لذاتها، وأنه جاذب للنفوس إلى الميل لصاحبه قهراً عليها، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «ما أرسل الله من نبي إلا حسن الوجه حسن الصوت وإن نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا»<sup>(٢)</sup>.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ)

من قال: هو من المقلوب، ويدل عليه أنه روي أيضًا عن البراء عكس ذلك، ونظيره في كلام العرب عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على الناقة. انتهى.

ولك رده بأن القلب لا يحتاج إليه إلا إذا تعين كما في المثال المذكور بخلافه في الحديث، فإنه يصح إجراؤه على ظاهره فلا يصرف عنه إلى القلب الذي هو مجاز، وروايته بعكسه لا تعين القلب؛ لأنه لا يصح إجراؤها على ظاهرها أيضًا، فكما أن القرآن يتزين بالصوت الحسن كذلك هو يتزين بالقرآن، كما هو ظاهر.

ثم رأيت شارحًا قال: يجوز إجراء الحديث على ظاهره، فيقال: المراد تزيينه بالترتيل والجهر به وتحسين الصوت بأنه إذا استمع من صَيَّت حسن الصوت يقرأ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١٧)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والطيبالسي (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٤١٧٥)، وابن أبي شيبه (٨٧٣٧)، والدارمي (٣٥٠٠)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والرويانى (٣٥٣)، والحاكم (٢٠٩٨)، والبيهقي (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣١١).

بصوت طيب ولحن حزين يكون أوقع في القلب وأشد تأثيراً، وأرق لسامعيه وسماه تزييناً؛ لأنه تزيين اللفظ والمعنى. انتهى، وسيأتي لذلك مزيد أول الفصل الثالث.

٢٢٠٠ = [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مَا مِنْ أَحَدٍ] <sup>(١)</sup> يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ)** وروى أبو داود والترمذي وتكلم فيه أنه ﷺ قال: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو أنه أوتيتها رجل ثم نسيها» <sup>(٣)</sup> ومن هذين الحديثين أخذ أئمتنا قولهم: نسيان شيء ولو حرفاً من القرآن لغير عذر كمرض وغيبية عقل كبيرة يفسق بها الناسي، والجذام في الحديث على ظاهره، فإن قلت: ما مناسبة الجذام لناسي القرآن حتى عوقب به قلت: يمكن أن يقال: القرآن نور؛ وأي: نور ترتاح إليه النفوس وتقر به العيون باطناً وظاهراً **﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾** [الفتح: ٢٩] فلما فوته عوقب بضده من سواد الوجه وغيره وشناعة الخلقة؛ لأن الجذام علة يحمر منها العضو ثم يسود وينقطع ويتناثر اللحم، وذلك يوجب هجر الناس له ونفرتهم عنه ما أمكن استقذاراً له وخوفاً من شره.

ومن ثم قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» <sup>(٤)</sup> فالجذام في الحديث على

(١) في الأصل: «امرئ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٦)، وأحمد (٢٢٥١٦)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والدارمي (٣٣٤٠)، والطبراني (٥٣٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) وقال: غريب. ثم قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه واستغربه. وابن خزيمة (١٢٩٧) والبيهقي (٤١١٠) والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، وفي «الصغير» (٥٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٧٣)، والبيهقي (١٤٦٣٤).

ظاهره، وقال شارح معناه مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع.

وفي «الغريبين»: احتج أبو عبيد في هذا القول بقول عليّ، كرم الله وجهه: من نكث بيعته لقي الله تعالى وهو أجذم ليس له يد. انتهى.

ويرد بأن الأجدم له معنى حقيقي متعارف في الشرع، وهو ما قدمته فلا يجوز حمله على غيره إلا بدليل لما هو مقرر في «الأصول» أن كلام صاحب الشرع يتعين حمله على معناه الشرعي ما لم يمنع منه مانع شرعي، فحينئذٍ يحمل على اللغة فالعرف، وهذا له معنى شرعي لم يمنع منه مانع، فوجب حمله عليه لا على غيره، ويرد احتجاج أبي عبيد بوضوح فرقان ما هنا وثم؛ لأن البيعة إنما تعقد باليد كما كانوا يفعلون فبين علي - كرم الله وجهه - أن نكث ما به اليد عقوبته قطع اليد؛ لأنه من جنسه وما هنا ليس كذلك؛ لأن النسيان السبب في العقوبة أمر قائم بالقلب، وهو رئيس البدن الذي به صلاحه وفساده، فسرى فساده إلى جميع البدن فابتلي بالجذام في سائر بدنه؛ ليتم محاكاة العقوبة لما به الذنب، ثم رأيت ابن قتيبة صرح بما ذكرته حيث قال: الأجدم هنا من ذهب أعضاء كلها، وليست يد الناسي أولى بالعقوبة من سائر أعضائه، فقال: رجل أجذم إذا تهافتت أعضاؤه من الجذام. انتهى.

وابن الأنباري قال: القول ما قال أبو عبيد فإن العقاب لو كان لا يقع إلا بأطرافه التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالنار في الآخرة، وبالرجم أو الجلد في الدنيا. انتهى.

ويرد بأننا لم ندع الحصر الذي ذكره بقوله: لو كان لا يقع... إلخ، وإنما وجهنا ما وقع العقاب فيه بالجراحة المباشرة للمعصية في أن ناسي القرآن يعاقب بجذام البدن كله، وناكث البيعة تقطع يده فقط فلا يرد علينا ما ذكر في الزاني، على أن لما ذكر فيه حكمة أخرى في غاية الوضوح هي أن الذكر به التناسل وبقاء العالم، فلم يناسب العقوبة بقطعه مطلقاً، وإنما عوقب بذلك؛ لأن اللذة في الزنا عمت جميع أعضائه فناسب إيلاهما جميعاً بالحد في الدنيا والنار في الآخرة فتأمل.



وقيل معناه: إنه أجزم الحجة لا لسان له يتكلم فلا حجة في يده، واليد يراد به الحجة ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبه: قطعت يدي؛ أي: أذهبت حجتي، ويرد بأنه تجوز بعيد فلا يصرف عن ظاهره إليه من غير حاجة إليه، لما علمت من صحة إجراء اللفظ على ظاهره بل تعيينه، وقال الخطابي معناه ما ذكره ابن الأعرابي؛ أي: خالي اليد عن الخير، وكفى باليد عما تحويه اليد. انتهى.

ويرد بنظير ما رددت به الذي قبله من أنه مجاز ولا حاجة إليه بوجه؛ إذ لا أبلغية فيه بل حمله على الظاهر المتعين في مثل ذلك من كل ما صح فيه إجراء النص على ظاهره أبلغ وأظهر، وقول الشارح عقب كلام الخطابي هذا، ويطابقه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾ [طه: ١٢٦] انتهى.

ويرد بأن هذا لا مطابقة فيه ولا تأييد لاختلافهم في ذكري، والمشهور أنه الإيمان، وفي العمى هل هو عمى البصر والبصيرة، أو عمى البصيرة كناية عن عدم الحجة؟ وإذا كان الأمر كذلك فلا مطابقة في الآية ولا تأييد كما تقرر.

٢٢٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهُ) أي: لم يفهم ما طلب منه من تدبير القرآن وفهم معانيه الظاهرة بحسب ما يمكنه استحضاره منها عند مروره عليه (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ) من الأيام؛ لأن غاية أمر من قرأ منه في كل يوم وليلة ثلثًا أنه يستحضر بعض المعاني الظاهرة، وأما من قرأ منه كل يوم أكثر من ذلك فإنه ينقص فهمه وتدبره؛ لأنه يحتاج إلى مراعاة ألفاظه مع ذلك الاستعجال، وهو مشتغل عن التدبر والتفهم، أي اشتغال وجعلت

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٨)، والطيالسي (٢٢٧٥)، والدارمي (١٤٩٣)، وابن حبان (٧٥٨).

الثلاث غاية في ذلك؛ لأنها تحتمله.

وأما من أراد فهم معانيه على حقيقتها فقد يمضي عمره في فهم آية ولا يحيط بها بل ولا ببعضها، هذا كله في تفهم معانيه كما علمت، أما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ومن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه، بخلاف غيره من الأذكار فإنه لا يثاب عليه إلا من فهمه ولو بوجه ما، وجرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف وكانوا يختمون في ثلاث دائماً، وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظراً إلى أن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو الأصح عند أكثر الأصوليين، فختمه جماعة في يوم وليلة مرة، وآخرون مرتين، وآخرون ثلاث مرات، وبعضهم ثمانى ختمات أربعاً ليلاً وأربعاً نهاراً، وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة.

نعم ذمت عائشة من يختمه ثلاثاً في ليلة، واستدلت بأنه المعروف خلاف من حاله عليه السلام، وزاد آخرون على الثلاث فختمه جماعة مرة في كل شهرين، وآخرون في كل شهر، وآخرون في كل عشر، وآخرون في كل سبع أسبوع إلى أربع.

قال بعضهم: وأوسط الأمور وأحسنها ما جاء عن أكثر الصحابة وغيرهم من ختمه في سبع، روى الشيخان أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك»<sup>(١)</sup> قال النووي بعد ذكره ذلك: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأه، ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك، ولا يختل ما هو مرصد له، ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال والهدرمة.

٢٢٠٢ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦٧)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (١٣٨٨)، والبيهقي (٣٨٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٩) وقال: حسن غريب، وأبو داود (١٣٣٥)، وأحمد (١٧٤٠)، والنسائي

وَالدَّرَجِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.]

**وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ** وحكمه أنه إن جهر بها ليقندي به فيها أهل الأموال فيخرجونها كما يخرجها، أو ليكثر وقوعها في أيدي مستحقيها أو نحو ذلك من الأعدار، وقد أمن على نفسه الإعجاب والرياء والفخر والخيلاء كان سنة، وإلا كان مكروهاً أو حراماً، وكذلك القراءة من جهر بها ليقندي به فيها أو ليتلقاها الناس عنه لكونه أحاط بعلم القراءات، وأحسن الأداء وأمن الرياء، وما مر معه ولم يشوش على مصلاً أو نائم كان سنة، وإلا كان مكروهاً كما يأتي بما فيه **(وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)** فكما أنه يسر الإسرار بالصدقة حيث لا مصلحة في الجهر، فكذا يسر هنا.

والحاصل أنه يسر أن يجهر بالقراءة إن أمن رياء أو إعجاباً أو غيرها من القبائح، أو تأذى أحد برفع صوته كمصلاً أو نائم أو قارئ آخر؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين؛ ولأنه يوقظ قلبه القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويترد النوم ويزيد في النشاط، فإن لم يأمن ذلك ندب له الإسرار كما صرح به النووي في كتبه، ولا يبعد حمله على توهم الرياء دون تحققه وهو ظاهر، أو على تأذاً خفيف أو على ما إذا رجحت مصلحة القراءة على مصلحة تركها، كما يشير إليه كلام النووي في «فتاويه» أما إذا حصل بها تأذاً شديداً، ولم تترجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها حينئذٍ، وعلى القول بها فينبغي تقييدها بمن لم يسبق نومه على قراءة هذا، وكذا صلاته في غير مسجد، أما فيه فينبغي الحرمة وإن تأخر الشروع فيها عن الشروع في القراءة، ويلحق بها نحوها من الأذكار فيما يظهر؛ لأن كلاً عبادة بذاتها بخلاف النوم لا يكون عبادة إلا بالفصل.

(٢٣٤٢)، وابن حبان (٧٣٤)، والطبراني في «الشاميين» (١١٦٤)، والبيهقي (٤٤٨٨) وفي «شعب

الإيمان» (٢١٣١)، والديلمي (٢٦٢٣)، والحاكم (٢٠٣٨).

قال النووي: وما تقرر من أن الجهر أفضل تارة والإسرار أفضل أخرى جمع به العلماء بين الأخبار المقتضية لأفضلية الرفع والأخبار المقتضية لأفضلية الإسرار، وبما قررته في هذا الحديث يعلم أنه مصرح بالجمع المذكور **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).**

٢٢٠٣ - [وَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ].

**(وَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ)** ذكر الجميع ليس بقيد للإجماع على أن من استحل محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة كان كافراً، وكثير من محارم القرآن؛ أي: المحرمات التي نص عليها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، وخص القرآن بالذكر مع أن من استحل ما ذكر لا يكون مؤمناً بالله ولا برسوله ولا بغيرهما مما يجب الإيمان به؛ لأنه الدال فيكون الكفر به مطابقة ولغيره تضمناً أو استلزاماً **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ).**

٢٢٠٤ - [وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ)** أي: تصف **(قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا)** إما بأن يقول ذلك أو بأن يقرأ قراءة كذلك، ثم يقول هكذا كانت قراءته ﷺ والأول هو المتبادر هنا، بل وفي قوله تعالى: **﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ﴾** [النحل: ٦٢] أي: بقوله

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٨)، والطبراني (٧٢٩٥)، والنبيهي في «شعب الإيمان» (١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧٣) وأحمد (٢٧٢٨٥) والنسائي (١٦٤٠) والبيهقي في «سننه» (٤٩٠٠).

ومن هذا أو غيره كالحديث الصحيح: «كانت قراءته ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً»<sup>(١)</sup> و«كانت مدّاً يمد في البسمة الله والرحمن والرحيم»<sup>(٢)</sup> أخذ أئمتنا قولهم: ويسن إجماعاً ترتيل القراءة للتدبر وغيره، وهو الانتقال من حرف إلى آخر بتأنّ بلا وقفة لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤] ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيراً في القلب، ولهذا يسن حتى للأعجمي الذي لا يفهمه، ويكره اتفاقاً إفراط إسراعها.

قال الأئمة: وحرف ترتيل أفضل من حرف في غيره بالحد في قدر ذلك الزمن، بل قال ابن عباس: لأن اقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل، وروى أبو يعلى: «في أمّتي قوم يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل»<sup>(٣)</sup> وذهبت جماعة إلى تفضيل كثرة القراءة عدداً، قال ابن الجزري في «النشر»: وأحسن بعض أئمتنا فقال: ثواب قراءة الترتيل أجلّ قدرًا وثواب الكثرة أكثر عدداً. انتهى.

وقولهم في الاتباع ما يربو على كثرة الثواب يرد على هذا التفضيل الموهوم للتساوي، وفي «البرهان» للزركشي كمال الترتيب تفخيم ألفاظه والإبانة عن حروفه، وألا يُدغم حرفاً في حرف؛ أي: في غير موضع الإدغام، وقيل: هذا أقله وأكمله أن يقرأه على منازله، فإن قرأ تهديداً لفظ به لفظ المتهدد، أو تعظيماً لفظ به على التعظيم **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).**

٢٢٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَقِفُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢٣)، والترمذي (٣١٧٣)، والنسائي (١٠٣٠)، والبيهقي (٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٤٢٣).

(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦١٤/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٧٧).

## وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

(وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ) بدل من يقطع («الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ») ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ثُمَّ يَقِفُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ).

غاية ما فيه: أن سند هذا الحديث الأول منقطع، بفرض أنه لم يرد متصلاً، فكيف وقد ورد كذلك؟ الحجة فيه لما مرَّ أن النووي نقل الاتفاق على أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع ونحوها يعمل به في فضائل الأعمال كما هنا، وقد أخذ من هذا الحديث وغيره أئمتنا أنه يسن لقارئ «الفاتحة» أن يقف على كل آية من آياتها إتباعاً لرسول الله ﷺ، نعم بالبسملة عندنا آية من «الفاتحة» ولا يسن الوقف عليها، بل يسن وصلها بالفاتحة والوقوف على العالمين.

هذا حاصل فقه الحديث فطعن فيه بعقله وبالغ في ذلك بما لا سند له فيه إلا مجرد تخيل أوحيه عدم رعاية القواعد الحديثية، فقال: هذه الرواية ليست بسديدة في الألسنة ولا بمرضية في اللهجة العربية، بل هي ضعيفة لا يكاد يرتضيها أهل البلاغة.

وعلل ذلك بأنه ليس هنا وقف حسن ولا تام، وهو ﷺ أفصح الناس؛ أي: فكيف يقف على غير ذلك؟ وبأن الترمذي قال: الأول أصح وعجيب من شارح شافعي كيف اختار هذا التخيل الفاسد مع أحد أئمتنا بما في هذا الحديث، ومع سقوط ما استدل به ذلك المتخيل وبيانه أن قوله: «ليست بسديدة... إلخ» في غاية سوء الأدب؛ لما تقرر من اتفاقهم على حجيتها والعمل بها واستبعادها، وقفه ﷺ على غير الوقف التام والحسن ليس في محله؛ لأن «الفاتحة» سبع آيات بنص أنها السبع المثاني السابق في فضائلها؛ فاحتاج ﷺ إلى بيان تلك السبع، فوقف على رأس كل آية ليعلم أمته بتلك

السبع الآيات.

فالوقف على رؤوس الآي؛ لهذه المصلحة التامة واستدلاله على ما شنع به بقول الترمذي: ليس في محله؛ إذ الترمذي لم يقل ذلك، وإنما قال: وحديث الليث أصح، وهذا يفيد غاية الحجية؛ لأن الليث روى هذا الحديث متصلًا، والقاعدة أن الحديث إذا ورد من طريق متصلًا ومن طريق منقطعًا فالحكم للمتصل سيما وهو هنا أصح، فاتضح الحجية في هذا الحديث وأنه لا غبار عليها.

وإن سلمنا أن هذه العبارة لا تفيد صحته أخذًا من قولهم في قول الحفاظ: هذا أصح شيء في الباب أنه لا يفهم صحته؛ لأن الأصحية قد تكون لضعيف بالنسبة إلى ضعيف آخر، فقد تقررت حكاية الاتفاق بل الإجماع لكنها معترضة على أن مثل ذلك حجة.

ثم رأيت الشارح وجه الوقف على «العَالَمِينَ» و«الرَّحِيم» من حيث المعنى بما حاصله أن «رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] يشير إلى ملك أولي العلم؛ أي: بل الخلق كلهم في الدنيا و«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤] يشير إلى تصرفه فيهم في الآخرة و«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ٣] متوسط بينهما؛ ولذلك قيل: «يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة» ولا حاجة بنا في الرد على ذلك الشارح إلى هذا؛ لأننا بيننا أن حكمة الوقف إنما هي بيان رعوس الآي الذي أخذ منه أئمتنا أن الوقف على ذلك كسائر رعوس الآي في «الفاتحة» سنة.

### (الفصل الثالث)

٢٢٠٦ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَقَالَ: افْرُؤُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٣٨).

**عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ**) وفي نسخة: «والأعجمي» والمراد بها هنا واحد، وظاهر أنهم ليسوا منحصرين في هذين القسمين بل أن هذين مندرجان في جملة الصحابة الذين هم العرب، وهم هنا [.....] الذين سكنوا البادية أو الحاضرة، اسم جمع لا واحد له من لفظه؛ أي: وفينا الأعراب، وهم سكان البوادي من العرب الذي لا يدخلون العمران إلا الحاجة، والعجم وهم من يتكلمون بغير لسان العرب.

**(فَقَالَ: أَقْرَأُوا فَكُلُّ)** من قراءة الفرق الثلاث **(حَسَنٌ)** إذا قدمتم الثواب الآجل يوم القيامة على الرفق العاجل في هذه الدار، سواء أقمتم ألسنتكم إقامة السهم أم لا، بخلاف من آثر العاجل فقراً للدينا، وتعجيل رفقها الذي يعطاه من الناس فإنه لا يعبا به، وإن قوم لسانه به كما أفاد ذلك كله قوله: **(وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ)** أي: يبالبغون في تحقيق حروفه وإخراجها من مخارجها **(كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ)** أي: السهم ومع ذلك هم مذمومون غاية الذم وملامون أقبح اللوم؛ لأنهم راعوا هذا الأمر السهل التابع مع بناء الأمر فيه على دفع الحرج، والمساهلة في مخارج الحروف بحيث يصدق على الحرف أنه خرج من أدنى مخرجه من غير مبالغة، ولا إعمال فكر يشوش الخشوع ويمنع الفهم، وغفلوا عن الأمر المهم المقصود من القارئ بالذات وهو الإخلاص في القراءة، والتفكر في معانيها والخوض في عجائبها.

وزادوا في القبح أنهم ضموا إلى هذه الغفلة أنهم إنما يقرأونه لأجل الحطام الفاني الذي **(يَتَعَجَّلُونَهُ)** أي: يأخذونه من الناس عاجلاً **(وَلَا)** يقصدون به حياة الثواب الأعظم الذي **(يَتَأَجَّلُونَهُ)** أي: ينتظرونه في الآجل، وهو الآخرة، فقراءتهم كذلك عرية عن الإخلاص فلا ثواب فيها، وعن ذلك التفكر والغوص بصرفهم همتهم إلى تحقيق الحروف لا غير.

وهذا من تسويل شيطان وُكِّلَ بالقراء؛ ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله والتفكر فيها، فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف، ويخيل إليهم أن الحروف لم تخرج



من مخرجها حتى يقصر تأملهم على ذلك، ويمنعهم من أن ينكشف لهم شيء من المعاني ويصيرهم أعظم ضحكة، فلا يزال يسخر بهم دائماً ويسول إليهم الباطل حقاً، والكذب على الله صدقاً، وهذا أحد الأسباب والحجب التي أسدها الشيطان على قلوب أكثر الناس حتى عميت عليهم عجائب أسرار القرآن، وتعطلت عليهم أسباب فهم معانيه فضلاً عن تدبرها، والغوص في عجائبها، ذكره حجة الإسلام في «إحيائه» **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

٢٢٠٧ - **وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، [وَسَيِّئِيءٌ] <sup>(١)</sup> بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالتَّوْحِ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ <sup>(٢)</sup>.** رَوَاهُ التَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ.

**(وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ)** هو كالألحان جمع: لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة أو الشعر أو الغناء **(وأصواتها، وإيّاكم ولُحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ، وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِينَ)** التوراة والإنجيل، وهي الأصوات المخرجة على النقرات الموسيقية والحركات الطبيعية التي تخرج القرآن عما قصد منه من التدبر والخشوع، وحروفه عن مخارجها التي يجب رعايتها، وحقوق أدائها التي يحل تركها بموضوعها ودرايتها.

**(وَسَيِّئِيءٌ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالتَّوْحِ)** أي: يرددون حروفه ترديداً مخرجاً لها عن موضوعها إذا لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك **(لَا يَجَاوِزُ)** القرآن **(حَنَاجِرَهُمْ)** جمع: حنجرة، وهي رأس الغلصمة الناتئ من خارج الحلق؛ أي: لا يجاوز ذلك الحلقوم؛ ليتأمله القلب ويتفكر فيه، بل هو في الفم فقط يتلاعب به تلاعبه بالغناء والشعر.

(١) في الأصل: وسيأتي.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٥٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٣٠).

**(مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ)** إذ لم يحصل لها أدنى خير ولا فكر ولا تأمل ولا غوص على معنى مما يتلفظ به الفم، وإنما هي في غفلتها وهوها واستغراقها في تلك الألحان القبيحة الموجبة لتعطلها عن تطرق أدنى نقيصة إليها **(وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ)** لما تقرر من قباحة شأنهم، ومن أعجبه القبيح فهو فاسد القلب حقيق بالعطب والسلب **(رَوَاةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينِ فِي كِتَابِهِ)** والطبراني.

وبهذا الحديث مع الأحاديث السابقة في الفصل الأول والفصل الثاني، والآية قريباً يعلم أن الحق ما رآه أئمتنا من التفصيل في هذه المسألة، حيث قالوا: يسن إجماعاً أن يقرأ بتحسين الصوت لخبر: «من لم يتغنَّ بالقرآن، فليس منا»<sup>(١)</sup> إسناده جيد، ومعنى «لم يتغن»: لم يحسن صوته.

وروى الطبراني: «حسن الصوت زينة القرآن»<sup>(٢)</sup>.

والحاكم وغيره: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا»<sup>(٣)</sup>.

وعبد الرزاق وغيره: «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ويسن بالاتفاق طلب القراءة من حسنه والإصغاء إليها لما صح أنه ﷺ قال لأبي موسى: «لقد أوتيت مزمارة من مزامير داود»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٩)، وأحمد (١٥٤٩)، وأبو داود (١٤٧٠)، وابن حبان (١٢٠)، والبيهقي (٢٠٨٣٥)، وابن عساكر (٢٤٢/٥١)، وعبد الرزاق (٤١٧٠)، وابن أبي شيبه (٢٩٩٤٢)، والطيالسي (٢٠١)، والدارمي (١٤٩٠)، والحاكم (٢٠٩١)، والضياء (٩٧١).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٨٨١).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٥٠١)، والحاكم (٢١٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣١)، وعبد الرزاق (٤١٧٣)، والخطيب (٢٦٨/٧)، والضياء (٢٤٩٦)، وابن عدي (١٣٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، والترمذي (٣٨٥٥).

وأنه قال: «لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه: «لله أشد أذناً - أي: استماعاً - إلى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من أصحاب القينة إلى قينتهم»<sup>(٢)</sup> ومن ثم كان ذلك عادة الأخيار والصالحين، وقد مات جماعة منهم بقراءة من سألوه القراءة، وقراءته تحزيناً من أحب ما يقرأ به، وهو تليين الصوت وترقيقه.

روى الطبراني: «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه»<sup>(٣)</sup>.

وأبو يعلى: «اقرأ القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن»<sup>(٤)</sup>.

وجاء أن أبا هريرة قرأ «التكوير» بتحزين يشبه الرثاء، ومع ذلك فليحرص على تفخيّمات الحروف.

ومن ثم قال الحلبي: فأخبر أنه ﷺ قال: «نزل القرآن بالتفخيم»<sup>(٥)</sup> رواه الحاكم، ومعناه أن يقرأ على قراءة الرجال، ولا يخضع الصوت به فيكون مثل كلام النساء، وليس من هذا الإمالة التي هي اختيار بعض القراء؛ لأنه وإن نزل بالتفخيم لكن رخص مع ذلك في إمالة ما يحسن إمالاته.

قال أئمتنا: ولا بأس بقراءته بالألحان الموضوعية إن لم يفرط؛ لأنها تزيد في تحسينه، ومن ثم قال جمع متقدمون منهم: ندب الألحان في هذه الحالة، أما إذا أفرط في المد والإشباع فزاد حرماً أو أسقطه من الحركة، أو أدغم في غير موضع الإدغام أو مد مقصوراً، أو قصر ممدوداً أو مطط حتى خفي بعض اللفظ والتبس المعنى، فيحرم بل يفسق به القارئ؛ ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم.

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٢)، وابن ماجه (١٣٤٠)، وابن حبان (٧٥٤)، والطبراني (٧٧٢)، والحاكم (٢٠٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٤)، والديلمي (٤٩٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٨٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٠٢)، وأبو يعلى في «معجمه» (١١٠)، والديلمي (٣١٣).

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩٠٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٠).

قال النووي بعد ذكره ذلك في «الروضة» و«التبيان» عن الماوردي: وأقره والنص على كراهته مراده بها الحرمة، وعليها يُجمل تارة، وعدمها أخرى، ومحمول على هذا التفصيل؛ أي: كما حملوا عليه الأخبار المقتضية لطلب الألحان والأصوات الحسنة فيه، والأخبار المقتضية لحرمته، وفي جهال القراء ما قد ينافي بعض ما قررناه فلا يغتر به، بل ذكر بعض ما حكمنا بأنه سنة في المبتدعات، وهو غير صحيح إلا أن يريد أنه من المبتدعات الحسنة، وكذا لا يغتر بإطلاق شارح، أما ما أحدثه المتكلمون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في كلام الله مأخذهم في النشيد والغزل، فإنه من أشبه البدع وأشبه الأحداث، فيوجب على السامع التكبير وعلى التالي التعزير.

٢٢٠٨ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) بأن تحسنوها ما استطعتم ثم تقرأونه بها مع ترتيله والجهربه ورعاية ما ينبغي لحروفه وجلالته (فإن) تعليل لما ذكرته المنطوي في الحديث (الصَّوْتِ الْحَسَنِ) مع رعاية ما ذكر معه (يزيدُ القرآنُ حُسْنًا) كاملاً إلى حسنه الكامل، وبهذا التعليل يمتنع احتمال القلب هنا خلافه في نظيره السابق، على أن دعواه في ذلك مردود كما قدمته (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٢٠٩ - [وَعَنْ طَاوُؤُسٍ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، قَالَ طَاوُؤُسٌ: وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ طَاوُؤُسٍ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ) الظاهر أن اللام للتبيين (وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ) أي: خيل إليك حتى غلب على ظنك (أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ) لما ظهر عليه من أمارات الخشية كتغير لونه وانخناق صوته وكثرة بكائه، مع علمك منه أنه يعلم زواجر القرآن

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٠١)، والحاكم (٢١٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤١)، وابن حبان في «الشفقات» (٤٨/٩).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٥٣).

وقوارعه، ومواعيده ووعيده، فحينئذ تجد صوته في هذه الحالة إلى الخشية، ويملك على مزيد تدبر وتفكر لم يكن عندك قبل، ويوجب لك مزيد أسئلة؛ إذ بالقرآن ينسيك عن كثير من عاداتك ورعوناتك، وهذا من أسلوب الحكيم؛ إذ قضية الجواب من تزيين القرآن بصوته؛ لكن هذا قد يوهم أن مجرد حسن الصوت كافٍ، وليس الأمر كذلك بل لا بد معه من تلك الخشية، وأماراتها السارية في القارئ والسامع حتى تظهر عليهما وتكسبهما من الكمال ما لم يكن عندهما قبل ذلك.

**(قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ ظَلِقُ كَذَلِكَ) أَي: إِذَا قَرَأَ ظَنَّ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ لِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَارَاتِ الْقَاطِعَةِ بِذَلِكَ (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).**

٢٢١٠ - [وَعَنْ عبيدة المِليكيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ، وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْشُوهُ وَتَعَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

**(وَعَنْ عبيدة) بفتح أوله (المليكيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ) بالنبي ﷺ (قَالَ: قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) الذين تحب عليهم المبالغة في أداء حقوقه أكثر من غيرهم لاختلاطه بلحمهم ودمهم (لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ) ومنه أخذ أئمتنا قولهم: يحرم توسد مصحف وما كتب فيه شيء من القرآن، وإن خاف نحو سرقته، بخلاف ما لو خاف عليه نحو تنجس أو كافر أو تلف فلا يحرم، بل يجب إذا تعين طريقًا في حفظه صوتًا له عن ذلك، والظاهر أن كل ما فيه اسم معظم كذلك.**

ويؤيده قولهم: يحرم توسد كتاب كل علم محترم ما لم يخش نحو سرقته، وعجبت من الشارح فإنه لعدم استحضاره لكلام الأئمة الذي ذكرته تردد في المراد ب«لا تتوسدوا» ترددًا ليس في محله، وأنه لم يعول فيه على شيء من كلام الأئمة، وإنما تكلم فيه لمجرد فهمه وليس ذلك بحسن.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٧)، وابن عساكر (٣٨٦/١٣).

قال الزركشي: ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم، وأيضًا كتابته بقلم غير العربي.

قال البيهقي كالحلي: والأولى ألا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحلي «جوامع السنن» وبحث ابن العماد أنه يحرم عليه أن يضع عليه نعلًا جديدًا أو يجعله فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام، والأولى أيضًا ألا يستدبره ولا يتخطاه، ولا يرميه من غير ضرورة من يده إلى الأرض بلا وضع، وورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغي اجتنابه.

قال الزركشي: ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله.

وسئل السبكي عن الدليل على تقبيله فقال: القياس على الحجر الأسود، ويد العالم والصالح والوالد، ومعلوم أنه أفضل منهم. انتهى.

وقد تنازع في قوله: ومعلوم أنه أفضل منهم ما في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: «للكعبة وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»<sup>(١)</sup> إلا أن يجاب بأن أعظم حرمة من حيث قتله وإيذائه، لا ينافي أفضلية المصحف والكعبة عليه من حيث تعظيمها الظاهر. فإن قلت: تلويثهما بالقذر كفر بخلاف تلويث المسلم، فتأيد به ما قاله السبكي.

قلت: لا يتأيد به مع منافاته للحديث المذكور: «وللمؤمن أعظم حرمة... إلخ» ومع إمكان الجواب عنه بأن الكفر ليس لذاتهما، بل لأن ذلك فيهما يتضمن الاستهزاء بالدين، ولا كذلك إيذاء المسلم بل ولا قتله.

قال الدميري: ومقتضى مذهبا كراهة أخذ الفأل منه، وإن قال جمع من المالكية بتحريمه وأباحه ابن بطّة من الحنابلة.

**(وَأَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ)** بأن يعطي حروفه وألفاظه جميع ما تستحقه مما هو مبين في علم التجويد. ومن ثم قال ابن الجزري:

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٦).

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَّا زِمٌ      مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ  
لَأَنَّهُ بِهِ الْإِلَٰهُ أَنْزَلَ      وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا  
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا      مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا

واعلم أن مشايخنا اختلفوا في قوله: «حتم لازم... إلخ» فقال بعضهم: صناعة، وقال بعضهم: شرعاً، والحق عندي خلاف هذين الإطلاقين، وهو أن كل ما اجتمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرمت مخالفته، وكل ما اختلفوا في عبارته لا يجب تعلمه ولا تحرم مخالفته أخذًا من قول النووي في «شرح المهدب» عن الشيخ أبي محمد الجويني، وأقره لو قرأ «فستعين» بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه؛ لأن ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند أحد من القراء. انتهى.

فقوله: «عند أحد من القراء» صريح فيما ذكرته فتنبه له، وبأن يقرأه وهو على أكمل الأحوال ولا يقرأه في ضدها، ومن ثم قال أئمتنا: يسن الجلوس للتلاوة بتخشع وسكينة ووقار، وتنظف وتطيب وتسوك وتطهير، واستقبال للقبلة مفترشًا وإلا فمتوركًا، وإلا فمتربعًا بأن خالف ذلك كأن كان نائمًا أو مضجعًا كان ثوابه دون ثواب الأول، وبالمسجد وهو الأولى أو محل نظيف عن كلب أو خبث أو صورة أو تماثيل، أو جرس ولو في جانب منه وإن اتسع.

قال السبكي: ولا نستطيع إطلاق الكراهة في ذلك؛ لأن هذه الأشياء تكثر فيفوت بترك القرآن معها خير كثير، بخلاف نحو قضاء الحاجة، فإنها أحوال قليلة، ويكره [مكان] متنجس [.....] (١) وللناعس خوف الغلط، وفي بيت الرحي وهي تدور، إلا بحمام نظيف خال عن كشف العورة ونحوه على المعتمد، [وإن توزع فيه] (٢) ومع خروج صوت حدث أو ثناؤب، وقطعها بكلام والتحدث بحضورها لغير مصلحة.

(مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ) أي: اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات الليل

(١) غير واضح بالأصل، وفيه: (وفي طريق أن النهي عنها).

(٢) هكذا بالأصل.

والنهار، أو اتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا أو هذا، وفي «تبيان» النووي بعد حكاية اختلاف عادات السلف في قدر ما يهتمون فيه، وإن أكثر ما بلغه في ذلك أن بعضهم كان يهتمه أربع مرات ليلاً وأربعاً نهاراً، والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له تدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأه، وكذلك من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذمة، وصح خبر: «لا يفقه من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وجاء عن الشافعي رحمته أنه كان مع استغراقه لأزمته بالعلم، ومن ثم صنف مذهبه الجديد في أربع سنين، يختم في رمضان ستين ختمة، ختمة بالليل وختمة بالنهار.

**(وَأَفْشَوْهُ)** أي: سمعوا الناس قراءته ورغبوه فيها ما استطعتم، وعلموهم تفسيره وأحكامه وآدابه وفضائله التي تبعثهم على اشتغال به، وأكثروا من كتابة مصاحفه لتنتشر في البلدان الشاسعة والأقاليم النائية.

**(وَتَعَنَّهُ)** أي: استغنوا به عن غيره فإنه الغناء الأكبر، أو اجهروا بأصواتكم الحسنة به كما مر مبسوطاً في أحاديث متعددة.

**(وَتَدَبَّرُوا)** جميع **(مَا فِيهِ)** فإن من تدبره حق تدبره ظهر له من العلوم والمعارف والآداب والحكم، واللطائف ما لا تحصى كثرتة ولا تتناهى محاسنه وفضيلته **(لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)** أي: افعلوا ذلك كله لتكونوا على رجاء البلاغ وهو الظفر بالمطلوب **(وَلَا تَعْجَلُوا)** أي: تستعجلوا **(ثَوَابَهُ)** بأن تقرؤوه لتنالوا به الحظوظ الدنيوية والأغراض الفانية **(فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا عَظِيمًا)** عند الله في الآخرة لا منتهى لدوامه، ولا يحيط بكنهه إلا المتفضل به **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤٧)، وابن حبان (٧٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٨)، والطيالسي (٢٢٧٥)، والدارمي (١٤٩٣).



## (باب)

# في توابع أخرى أبعد من الأول (الفصل الأول)

٢٢١١ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَقْرَأَ فِيهَا] <sup>(١)</sup> فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلُهُ أَقْرَأُ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ].

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ) أَي: أَقْطَع عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ لَشِدَّةِ حَنَقِي عَلَيْهِ وَسَبْقِ بَوَادِرِ غَضَبِي إِلَيْهِ؛ لِتَغْيِيرِ الْقُرْآنِ عَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي ظَنِّي (ثُمَّ) تَأْنَيْتُ بِهِ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ عِذْرٌ وَلَكِنْ (لَبَّيْتُهُ) بِالْتَشْدِيدِ (بِرِدَائِهِ) أَي: جَعَلْتُهُ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتَهُ بِهِ (فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلُهُ) يَا عُمَرَ (اقْرَأْ) يَا هِشَامَ (فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ) أَي: السُّورَةَ (الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ) وَهَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ) وَإِنَّمَا

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه مالك (٤٧٧)، والبخاري (٢٤١٩)، ومسلم (١٩٣٦)، وأبو داود (١٤٧٧)، والنسائي (٩٤٥)، والبيهقي في «سننه» (٢٩٥٩).

أقر ﷺ عمر على ما فعله بهشام؛ لأن عمر لم يفعل به ذلك لحظ نفسه، بل لما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والدَّبَّ عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية، وأيضاً عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم، ومن المقرر أن للمعلم أن يشدد على المتعلم إذا ظن أنه صدر منه نوع تهاون فيما يعلمه، وعمر ﷺ بقريظة أنه ﷺ أقرأه خلاف ما سمعه منه ولم يكن علم جواز غير ما سمع.

**(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)** أي: عليها كما في نسخ **(فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)** وهو؛ أعني: حديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»<sup>(١)</sup> ادعى أبو عبيد تواتره؛ لأنه ورد من رواية إحدى وعشرين صحابياً، واختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً:

منها: إنه مما لا يُدرى معناه؛ لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة، وعلى المعنى وعلى الجهة.

ومنها: إنه ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد؛ لأنها تطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كالسبعين في العشرات، والسبعمئة في المئات، ورد وإن اختير بجديت الصحيحين: «أقراني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «فرددت إليه أن هوّن على أمي فأرسل إلي أن أقرأه على حرفين فرددت أن هون على أمي فأرسل إلي أن أقرأه على سبعة أحرف»<sup>(٣)</sup>.

وفي «شرح مسلم» للنووي قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة أحرف التخفيف

(١) أخرجه أحمد (٢١١٢٩)، والترمذي (٢٩٤٤) وقال: حسن صحيح، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٠)، وابن حبان (٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١٩٣٩)، وأحمد (٢٧٦٩)، والبيهقي في «سننه» (٤١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٨)، وأحمد (٢١٢٠٩)، والنسائي (٩٣٩)، وابن حبان (٧٤٠)، والبيهقي (٣٨٠٠)، وابن أبي شيبه (٣١٧٤٣).

والتسهيل؛ ولهذا قال ﷺ: «هون على أمّتي» فاقروا ما تيسر منه.

ومنها: المراد سبع قراءات، ورد بأنه لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل، مثل ﴿عَبَدَ الطَّاعُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] و﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وأجيب بأن المراد أن كل كلمة تقرأ بوجه أو وجهين أو ثلاثة إلى سبعة، واستشكل بأن في الكلمات ما قرئ على أكثر من سبعة، وفي كلام العجلي في «تفسيره» ما يريده وهو إن قيل في الحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»<sup>(١)</sup> فكيف وجه الزيادة على السبع؟

فالجواب أن الأئمة قالوا في معنى الخبر: لأن الاختلاف في القراءة، وإن كثرت وتعددت بجمعه سبعة أوجه، لا أنه لا تزيد قراءة القرآن على سبع. انتهى.

وهو يوافق ما يأتي أن الشاذ ما وراء السبعة، فليس في القرآن ما قرئ على أكثر من سبعة تواتراً إلا على قول يأتي على أن خاتمة القراء ابن الجزري قال: تتبععت صحيح القراءة وشاذها، فإذا هي يرجع اختلافها لحقيقة العدد إلى سبعة أوجه لا يخرج عنها.

وذلك إما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو «النحل» بأربعة، ويحسب بوجهين أو متغير في المعنى فقط نحو: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

وإما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو: «نتلوا» أو «يتلوا» وعكس ذلك نحو: «الصراط» و«السرائ» أو بتغيرهما نحو: «فامضوا» «فاتبعوا».

وإما في التقديم والتأخير نحو: «فيقتلون» و«يقتلون».

أو في الزيادة والنقص نحو: «أوصى» و«وصى» قال: فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها.

قال: وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام، والروم والإشمام، والتخفيف والتسهيل من النقل والإبدال، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع في اللفظ

والمعنى؛ لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا. انتهى.

ويرد بأنا وإن سلمنا إيجاد اللفظ لكن جهاته مختلفة، وقد مر أن الحرف يطلق على الجهة، ومن ثم لم ينظر النووي لما ذكره بل لما ذكرته، فإن قال في «شرح مسلم»: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد وقصر وهمز وتلين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم ليقراً كل ما يوافق لغته ويسهل على لسانه. انتهى.

وذكر غيره في هذا القول زيادة فقال: القول السابع المراد بها كيفية النطق بالتلاوة من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة وإشباع، ومد وقصر، وتشديد وتخفيف، وتلين وتحقيق.

وقال أبو الفضل الرازي: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والإظهار.

وبما قاله ابن الجزري أولاً قد يؤول به قول من قال: إن المراد بالأحرف السبعة

القراءات السبعة، بأن يقال المراد أنه نزل على وجه لا يخرج عن تلك السبعة، وإنما

أولته بذلك؛ لأن العلماء اعترضوا على ظاهر هذا القول، فقال بعضهم: حكى كثير من

العوام أن المراد القراءات السبعة وهو جهل قبيح.

وقال أبو شامة: حكي أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

قال أبو العباس بن عمار: لقد نقل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإبهامه كل من قلَّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له - أي: مسبع السبعة - في اقتصره على كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر.

وقال جماعة: ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا تجوز قراءة غيرها لقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم.

وقال مكي: من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً.

قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم، ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنًا وهذا غلط عظيم. انتهى.

والحاصل أن هؤلاء بنوا اعتراضهم على أن القراءات العشر متواترة يجوز القراءة بها، وهو ما اختاره جماعة من متأخري أئمتنا وغيرهم، لكن المعتمد في نقل مذهبنا ما رجحه شيخاه ومحرواه الرافعي والنووي من أئمتنا أن المتواتر هو القراءات السبع، وأن ما زاد عليها لا تجوز القراءة به، وحينئذٍ يصح أن يراد بالسبعة في الحديث: القراءات السبع، فتنبه لذلك.

ومنها: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو: «أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع» فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، ونسب ابن عبد البر هذا لأكثر العلماء، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه، وعنده بإسناد جيد أيضًا من حديث أبي هريرة: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيمًا غفوراً

رحيمًا»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عنده بسند جيد أيضًا: «القرآن كل صواب ما لم يجعل مغفرة عذابًا أو عذابًا مغفرة»<sup>(٢)</sup> ولهذا كان أبي يقرأ: ﴿كَلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ﴾ «مروا فيه» «سعوا فيه» بدل: ﴿مَشَّوْا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٠] وابن مسعود: «أمهلونا» «أخرونا» بدل: ﴿انظرونا﴾ [الحديد:١٣].

قال الطحاوي: وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العذر وبتيسير الكتابة والحفظ.

وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون، ولعل هذا أقرب الأقوال وعليه يتعين أن المراد بالسبعة الكثير، والكلام على بقية الأقوال طويل، وفيما ذكرناه منها كفاية على أن بعضهم قال: أكثرها متداخلة ولا أدري مستندها ولا عن من نقلت، ولا أدري لم خص كل واحد منهم هذه الأحرف السبعة مما ذكر مع أن الكل في القرآن، وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة وأكثرها يعارضه حديث عمر مع هشام؛ أي: المذكور في المتن فإنهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحكامه، إنما اختلفا في قراءة حروفه. انتهى.

٢٢١٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَ: كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلَافَهَا) أي: خلاف قراءة ذلك الرجل المفهومة من قرأ (فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٦)، وأحمد (٣٧٩٦).

**في وجهه الكراهية** هذا يؤيد ما قدمته أنه ﷺ إنما لم يظهر لعمر كراهية ما فعله المماثل لهذا؛ لأن عمر بالنسبة لهشام كالشيخ بالنسبة للتلميذ، ولا كذلك في ابن مسعود لاحتمال أن ذلك الرجل كان نظيره، فكان ينبغي له التأدب معه بأن يسأل ولا يأتي به؛ فلذا أظهر له ﷺ كراهة ما فعله من إتيانه به إليه ﷺ، فقول الشارح: والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها. انتهى.

يوهم مساواة ما وقع من ابن مسعود لما وقع من عمر، وليس كذلك لما علمت أنه ﷺ كره ما وقع من ابن مسعود ولم يكره ما وقع من عمر، وليس سببه إلا ما ذكرته.

**فقَالَ: كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ** أما الرجل فواضح؛ لأنه قرأ كما سمع ولم يعترض على أحد، وأما ابن مسعود فلأن الحامل له على ما فعله هو الحامل لعمر على ما فعله من الاعتناء بالقرآن والذب عنه... إلخ، لكن فات ابن مسعود التأدب مع ذلك الرجل فمدح؛ لأن باعته ممدوح وهو الاعتناء بالقرآن... إلخ، وثم كان فعله مع ذلك الرجل خلاف الأدب والفعل ذو الوجهين بمدح من وجه، وبذم من وجه، وهذا أولى مما وجهه به الشارح فتأمل.

**فَلَا تَخْتَلِفُوا** كان وجه هذا التفرع أن المبادرة إلى الإنكار قبل التثبيت يؤدي إلى القول في ألفاظ القرآن بالرأي، وهو حرام إجماعاً، وقد يؤدي أيضاً إلى الجدل والمشاحنة ولأجل ذلك قال: **(فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا)** في ألفاظ كتبهم أو معانيها هذا ما يفهمه السياق، لكن من المعلوم أن ألفاظ كتبهم غير متعبد بتلاوتها بخلاف كتابنا، فالذي يتجه حمل اختلافهم على أنه إنما كان في المعاني، ولا يضر أن ما وقع هنا إنما كان اختلافاً في الألفاظ؛ لأن أحد المتماثلين مذكور بالآخر **(فَهَلَكُوا)** لأنهم استمروا على التخالف من غير رجوع إلى الحق فضلوا وأضلوا **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٢٢١٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدْ عَشَيْتَنِي صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَفًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عز وجل فَقَرَأَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبِي أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرَعُبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا) لما دخل المسجد (قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ فَحَسَنَ شَأْنَهُمَا فَسُقِطَ فِي نَفْسِي) أي: خطر أمر عظيم لا أقدر على وصفه، وحذف الفاعل المعلوم جائز، وكفى عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الأجسام إشعاراً بشدة هذا الخاطر وثقله (مِنَ التَّكْذِيبِ) أي: من أجل تكذبي لكل من دينك الرجلين في قراءتهما، وقد تبين أن ما قرأه من القرآن، ومن المعلوم أن التكذيب بالقرآن كفر، فلذا عظم عليَّ هذا الأمر الآن ما لم يعظم على غيره في زمن مضى (وَلَا إِذْ كُنْتُ) أي: ولا في الزمن الذي كنت (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) لأن ما يفعل فيها مرفوع بالإسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما إن كان فيه تكذيب بالقرآن، فعلم أن الواو للعطف وأن

(١) أخرجه مسلم (١٩٤١)، وأحمد (٢١٧٧٩).



المعطوف عليه منفي، وأن «لا» لتأكيد ذلك النفي كهي في «وَلَا غَرْبِيَّةٌ» [النور: ٣٥] ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف.

تنبيه:

ما قررت به معنى كلام أبي، هذا هو الصواب الذي يتعين سلوكه؛ لأن المعنى عليه صحيح، وبه يسلم جانب أبي ﷺ بما لزم على تقرير غيري لكلامه، فمن ذلك قول النووي مع جلالتة معناه: وسوس إلي الشيطان تكذيباً أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو متشككاً.

وقول شارح يعني: وقع في خاطري من تكذيب النبي ﷺ في تحسينه لسانهما تكذيباً أكثر من تكذبي إياه قبل الإسلام.

وقول آخر: إنما استعظم الحالة التي ابتلي بها فوق ما استعظم حالته الأولى؛ لأن الشك الذي تداخله في أمر الدين ورد علي مورد اليقين.

فما اقتضاه كلام النووي وصرح به من بعده من أن أبياً وقع في نفسه تكذيب للنبي ﷺ في تحسينه لقراءة ذينك غير صواب أما أولاً: فلأن أبياً كان من أعلم الصحابة، وخصه الله بما لم يخص به أحداً منهم وهو قراءة النبي ﷺ عليه كما مر، فمثل هذا الخاطر لا ينبغي أن يجزم بوقوعه منه لا سيما واللفظ محتمل لغيره مما ذكرته.

وأما ثانياً: فما وقع منه ﷺ من تحسينه قراءتهما ليس فيه ما يشعر بهذا الخاطر بوجه، بل ولا يلوح به من وجه بعيد أصلاً، وإنما الذي فيه الإشعار بما ذكرته؛ لأن أبياً لما قرأ خطر له أنهما قرءا غير القرآن، فلما سمع منه ﷺ أن ما قرأه قرآن خطر له حينئذ أن ما وقع منه من خطور أن ما قرأه غير قرآن ربما أفضى إلى كفر لا يغفر؛ لأنه بعد الإسلام بخلاف ما قبله، فصدق قوله «ولا إذ كنت في الجاهلية».

فإن قلت: ينافي هذا الذي ذكرته ويؤيد ما ذكره قوله: فلما رأى رسول الله...

إلخ.

قلت: لا ينافيه؛ لأنه لما خطر له ما ذكرته غشيه كرب عظيم هو تجويز كفره

بذلك، فأزال ﷺ هذا الخاطر الذي أزعجه بضربه على صدره؛ ليتجلى له أنه معذور في إنكاره عليهما، وأن ذلك ليس فيه تكذيب للقرآن بوجه، ثم بين له سبب تحسينه لقراءتهما بأن الله أنزل إليه القرآن على سبعة أحرف.

**(فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي) من شدة ذلك الأمر الذي وقعت فيه (ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِيضَتْ عَرْقًا) تمييزًا؛ أي: فجرى عرقي من جميع بدني ليخرج معه ذلك الخاطر جميعه، ولا يبقى معه منه شيء ببركة تلك الضربة من حضرة الخلافة الكبرى الممدة لكل كامل بحسب تهيئته واستعداده (وَ) الحال أنه حصل لي من تلك الضربة أيضًا أني صرت (كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا) أي: من أجل الخوف الذي غشيني والخجل الذي حل بي من ذلك الخاطر الذي ربما أوقعني في الكفر، والعياذ بالله تعالى.**

**(فَقَالَ لِي: يَا أَيُّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ) مصدرية ولا يضر كون مدخولها أمرًا؛ لأنها تدخل عليه عند سيبويه، أو مفسرة لما في «رددت» من معنى القول؛ أي: فقلت له قولاً متكررًا (هُوَ عَلَى أُمَّتِي) فعلم أن الرد هنا ليس ضد القبول، وإنما هو تكرير للجواب، ولذلك تسمى إجابة الله تعالى أيضًا ردًا في قوله: (فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ) سماها ردًا مع أنه ليس في الكلام ما يشعر برده أولى مشاكلة لـ«رددت» والمراد أرسل إلي (اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً) مستجابة فورًا (تَسْأَلِيْنَهَا) صفة مؤكدة لـ«مسألة» كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].**

**(فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي) أي: لأرباب الصغائر منهم (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي) أي: لأرباب الكبائر منهم، وهذا أوضح من قول شارح: لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرط ومفرط استغفر ﷺ مرة للمقتصد المفرط في الطاعة، وأخرى للظالم المفرط في المعصية. انتهى.**

ولك أن تقول أيضًا: من المقرر أن كل أحد وإن بلغ في الكمال ما بلغ لا يخلو

عن تقصير ما في حقوق الله تعالى، فأراد بالأولى المغفرة للخواص، وبالثانية المغفرة للعوام (وَأَخْرَجَتْ) المسألة (الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ) أي: إلى يوم أو لأجل يوم موصوف بهذه القصة الدالة على أنه ﷺ وصل من الكمال إلى ما لم يصل إليه مخلوق، وهو أنه (يَرْغَبُ إِلَيَّ) في الشفاعة العظمى في فضل القضاء، وهو المقام المحمود الذي امتن الله علي به ليحمدني فيه جميع الأولين والآخرين.

(الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الذي ليس بعدي أفضل منه مع كونه خليل الرحمن، وذلك حين يقول إبراهيم كبقية الأنبياء كلهم: نفسي نفسي، ويقول محمد ﷺ: «أمّتي أمّتي»<sup>(١)</sup> وهذه الثالثة هي المرادة بقوله ﷺ في الحديث الآخر: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> وسر ذلك ما أودعه الله تعالى فيه مما أشار إليه بقوله عزّ قائلًا: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] الدال على أنه لم يبالغ نبي في نفع أمته ما بالغ نبينا ﷺ في نفعنا، فاجزه اللهمّ عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته ورسولاً عن قومه، بل والله تعالى بأمته من العناية ما ليس له بغيرهم كما دل عليه حديث المتن؛ لأنه ﷺ لما طلب لأمته السهولة والتيسير في القراءة ثلاث مرات امتن الله عليهم بإجابته إليها، ثم زاد تعالى في التفضل عليه بأن زاده ثلاث مسائل يستجيبها له، وألهمه بأن يجعلها لأمته فدعا لهم بأمرين عظيمين في الدنيا، وأمر أعظم في الآخرة ليحصل لهم السهولة والتيسير في الدنيا والآخرة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٢١٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَرَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد (٩٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٦)، ومسلم (٢٠٠)، وأحمد (١٢٣٩٩)، وأبو يعلى (٢٨٤٢)، وأبو عوانة (٢٦٠)، والبيهقي (٢٠٥٦٤)، والقضاعي (١٠٤٣).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ) أي: سألته أن يراجع لي ربي في أن يزيدني (فَلَمْ أزلُ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي) أي: أطلب منه أن يطلب لي من ربي الزيادة في الأحرف للتوسعة والتخفيف على أمتي فيطلب لي ويجاب (حَتَّى انْتَهَى) الطلب والإجابة (إِلَى) إعطاء (سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) الزهري: (بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ) أي: في نفس الأمر والحقيقة (يَكُونُ وَاحِدًا) أي: ترجع كلها إلى معنى واحد (لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ) وإن اختلف اللفظ في كيفية هيئته والنطق به إلى سبعة أوجه، ولا يراد اختلاف معنى اللفظ كأن يصير المنفي مثبتًا والحلال حرامًا وعكسهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وكان ابن شهاب قصد بما قاله رد القول المشهور: إن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أنزل على سبعة أصناف.

ثم اختلف القائلون بهذا القول في تعيين تلك الأصناف، فقيل: أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، وينزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال...»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة؛ لأن سياق تلك الأحاديث نافي حملها على هذا؛ إذ هي ظاهرة في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيرًا وتهوينًا، والشيء الواحد لا يكون حلالًا حرامًا في آية واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١٩٣٩)، وأحمد (٢٤١٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٣١٤٤) وقال: صحيح الإسناد، والديلمي (٤٨١٨).

وبه جزم بعضهم فقال: من أول تلك بهذا فهو فاسد لاستحالة كون الحرف منها حراماً لا ما سواه أو حلالاً كذلك، ألا يجوز أن يقرأ على أنه حلال كله أو حرام كله، أو أمثال كله.

ومن ضعف هذا القول ابن عطية فقال: الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة.

والماوردي فقال: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف السبعة، وإبدال حرف بحرف، وقد أجمع المسلمون على تحريم إبدال آية أمثال بآية أحكام؛ أي: مثلاً قال غير واحد قوله في هذا الحديث: «زاجر... إلخ» استثناء؛ أي: القرآن زاجر وأمر... إلخ، ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة.

ويؤيده رواية: «زاجرًا» بالنصب؛ أي: نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجرًا... إلخ.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للإنزال لا للأحرف؛ أي: سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه؛ أي: أنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب.

وقيل: المراد بتلك الأصناف: المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول، والناسخ والمنسوخ والجمل والمفسر، والاستثناء وأقسامه، وحكي عن الفقهاء.

وقيل: المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتأخير والاستعارة، والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز، والمجمل والمفسر والظاهر والغريب، وحكي عن اللغويين.

وقيل: المراد بها التذكير والتأنيث، والشرط والجزاء، والتصريف والإعراب والأقسام وجوابها، والجمع والإفراد والتصغير، والتعظيم واختلاف الأدوات، وحكي عن النحاة.

وقيل: الزهد والقناعة مع اليقين، والحزم والخدمة مع الحياء، والكرم والفتوة مع الفقر، والمجاهدة والمراقبة مع الخوف، والرجاء والتضرع والاستغاثة مع الرضى،

والشكر والصبر مع المحاسبة، والمحبة والشوق مع المشاهدة، وحكي عن الصوفية (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

## (الفصل الثاني)

٢٢١٥- [عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّييْنَ، مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِدَّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ<sup>(١)</sup>.

(عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّييْنَ) أي: أكثرهم لا يقرؤون ولا يكتبون فهم عاجزون (مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ) أي: وهؤلاء يعسر عليهم قراءة القرآن إذا كان على حرف واحد، فاسأل الله لهم أن يسهل عليهم (قَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قد سألت الله لهم مرات أن يسهل فأجاب سؤالي في ذلك المرة بعد المرة، كما دل على ذلك كله الحديث الذي قبل هذا فلتقر عينك بذلك (إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى) حرف ثم حرفين وهكذا إلى أن انتهى إلى (سَبْعَةَ أَحْرَفٍ) ليقرأ كل بما يسهل عليه، فرواية أبي عن جبريل هذا الإجمال رواية منه بالمعنى؛ إذ الظاهر أن أبيًا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل أنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى السبعة، فروي هنا حاصل ذلك وهو أنه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة أحرف، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال له: «إن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى

(١) أخرجه الترمذي (٣١٩٦)، وأحمد (٢١٨٠٥)، وأبو داود (١٤٧٩)، والنسائي (٩٤١)، وابن حبان (٧٣٧)، والضياء (١١٢٩).

بيت العزة لكنها متوقفة على سؤالك فاسألها واحداً فواحد حتى تعطاهما كلها» **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ) جبريل بعد «أحرف» (لَيْسَ مِنْهَا) حرف (إِلَّا) وهو (شَافٍ) للغليل يفهامه المعنى المقصود من ذلك اللفظ؛ ولصدور المؤمنين باتفاق تلك الأحرف كلها في ذلك المعنى وكونها من عند الله تعالى (كَافٍ) في الإعجاز والحجة على صدق النبي ﷺ بإظهاره وصول كلمات القرآن إلى أقصى غايات الفصاحة والبلاغة.**

**(وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَن يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَن يَسَارِي، فَقَالَ) لي (جِبْرِيلُ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ) واحد (قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدُّهُ) أي: أطلب منه أن يطلب لك الزيادة، ثم لازال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب (حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ).**

٢٢١٦ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ، فَاسْتَرْجَعَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ) بعض الأخبار على الناس (ثُمَّ يَسْأَلُ) هم الرزق (فَاسْتَرْجَعَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] لما رآه من ذلك القاص الدال على أن عمله ليس خالصاً لوجه الله تعالى، وقص مثل هذا مصيبة أي مصيبة؛ لدلالته على انحلال الأمر وقرب الساعة.**

**(ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ) أي:**

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٧)، وأحمد (٢٠٤٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢١).

بسبب ما فيه من آيات الرحمة وآيات العذاب بسؤال تلك، والنجاة من هذا عقبها أو بسبب ختمه بأن يدعو عقبه بالأدعية الماثورة لاستحبابها حينئذٍ.

ومن ثم قال النووي: يستحب الدعاء بعد قراءة القرآن استحباباً متأكداً تأكيداً شديداً، فينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمر المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك بل كله في أمور الآخرة، وأمر المسلمين بصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى وقيامهم بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على أعداء الدين.

**(فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ)** قضية هذا ذمهم بذلك ومحله كما هو معلوم فيمن يقرؤه رياء وسمعة؛ ليحصل له من الناس أغراضه الفاسدة، أما من استؤجر لقراءة بشروطها فقرأه لأجل أن يستحق الأجرة، فلا محذور فيه كما هو مذهبنا ومذهب الأكثرين لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(١)</sup> والأحاديث الكثيرة الواردة في ذم من أخذ على القرآن شيئاً محمولة عندنا على من أخذ ذلك بوجه محرم **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

### (الفصل الثالث)

٢٢١٧ - [عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

**(عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ)** أي: يستأكل على حد «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» [البقرة: ٢٠٣] أي: استعجل **(به)** هي للآلة ك«كتبت بالقلم» **(النَّاسَ)** أي: أموالهم بأن يجعل القرآن خديعة ووسيلة إلى أخذ شيء من أموالهم بوجه فاسد، كأن يتصنع لهم حتى يظنوا صلاحه مثلاً فيعطوه لأجل صلاحه، وهو في الباطن غير ذلك ولذلك قال أئمتنا: كل من أعطاك شيئاً لظنه فيك من نحو علم

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، وابن حبان (٥١٤٦)، والدارقطني (٦٥/٣)، والبيهقي (١٨٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٤).



أو نسب، أو فقر أو صلاح وأنت في الباطن بغير ما ظنه لم يجز لك أخذ ذلك، فإن أخذته كنت من الذين **﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾** [التوبة: ٣٤] والظلم والعدوان، وفسقت بذلك، ولم يقبل الله لك صرفاً ولا عدلاً.

**(جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** في أسوأ حال وأقبح صورة، كيف وهو يجيء في ذلك اليوم؟ **(وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ)** لأنه لما خلع حجاب المروءة والحياء اللذين هما من أشرف الأخلاق الباطنة الجميلة يجعله أشرف الأشياء وأعزها، وصلة إلى خير الأشياء وأصحها استحق أن يجازى بأن يخلع عن وجهه حجاب الجمال الظاهر، ولكون فعل هذا أقبح من كثرة السؤال لا بالقرآن كان عقابه أشد منه؛ لأن ذاك وإن جوزي بإزالة لحم وجهه كما أفاده حديث: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، ليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(١)</sup> لكن يبقى لهذا جلد يستر قبيح منظر عظم وجهه، بخلاف ذاك فإنه يأتي بوجه كله عظم صرف، ليس عليه ساتر ألبتة كما أفاده تأكيد قوله: «عظم» بقوله: «ليس عليه لحم» ولبعد تفاوتهما في القبح ضرب بعضهم لهما مثلاً، بقوله: «من استجر الحيفة بآلة هو أهون ممن استجرها لمصحف» **(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)**.

٢٢١٨ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**<sup>(٢)</sup>. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**  
**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ)** مما بعدها؛ أي: انتهاءها **(حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)**. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ** وصححه الحاكم.

قيل: وفيه دلالة على أن البسملة ليست قرآناً، وإنما هي فاصلة بين السورتين

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦)، والطبراني في

«الأوسط» (٨٧٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٧٣).

وعليه جماعة من الأئمة، وردة أئمتنا بأن معناه لا يعلم الشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة، فإنها لا تنزل إلا في أول السورة على أنه دليل لنا؛ لأنه أخبر بنزولها وهذه صفة القرآن، وتأويل الباقلاني له بأنها كانت تنزل وليست قرآناً؛ إذ ليس كل منزل قرآناً رده الغزالي بأن ما من منصف إلا ويسترده ويضعفه.

ومما يدل أيضاً لمذهبننا أن البسملة آية كاملة من أول كل سورة على الأصح عندنا غير «براءة» إجماعاً: خبر مسلم عن أنس: «بيننا النبي ﷺ بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا نبي الله؟ قال: أنزلت علي آناً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْتْرَ﴾ [الكوثر: ١]»<sup>(١)</sup>.

وخبر البخاري أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مدّاً، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»<sup>(٢)</sup> فإبداله «بسم الله» من سورة، وقراءته البسملة لسائله عن قراءته ﷺ ومدّه على كلماتها صريحان في أن البسملة من سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ ومن القرآن الذي كان يقرأه ﷺ.

ومما يصرح بذلك أيضاً ما صح من طرق بعضها على شرط مسلم بالطعن فيه غير معول عليه، أن معاوية ؓ صلى وهو خليفة بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فترك البسملة من أول السورة، فناداه المهاجرون والأنصار: أسرقت الصلاة يا معاوية، أم نسيت؟ فلم يصلّ بعد إلا قرأها؛ فلولا أنها مجمع عليها لم ينكروا عليه؛ إذ المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها.

وأقوى من ذلك كله ما كاد أن يجعلها قرآناً قطعاً، بل قال بعض أئمتنا: إنه جعلها كذلك لكن بالغ الإمام في رده، وهو إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى «براءة» مع أنه ﷺ لم يعرف عنه الأمر بذلك، كما يؤخذ من حديث رواه الحاكم دون الأعشار وأسماء السور، والتعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر

(١) أخرجه مسلم (٩٢١)، وأبو داود (٤٧٤٩)، وأحمد (١٢٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، وأحمد (١٣٣٩١)، والدارقطني (١١٨٩)، والبيهقي (٢٤٨٩).

بهما، وثبوتها فيه مما ابتدعه الحجاج على أنه منزهاً عنه؛ إذ لم يثبتها بقلمه ولا بسواده فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك؛ لأنه تغير بالمسلمين أي تغير؛ إذ يحملهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وذلك لا يجوز اعتقاده في الصحابة.

وأيضاً فهم إنما قصدوا بكتابة المصحف نفي الخلاف في القرآن، فكيف مع ذلك يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن، وتجويز ثبوتها للفصل أو الترك يلزم عليه الفساد المذكور، وأن يكتب أول «براءة» وألا يكتب أول «الفاحة».

وقد صح أنه ﷺ بسم لما تلا سورة «الكوثر» ولم يبسم لما تلا آيات «الإفك» وهي أولى بالترك لما سر به هو وأهله وأصحابه.

لا يقال: القرآن إنما يثبت بالتواتر؛ لأننا نقول: إجماع الصحابة المذكور يفيد التواتر سلمنا أنه لا تواتر، فهو إنما يشترط فيما ثبت قرآناً قطعاً، أما ما ثبت قرآناً حكماً بمعنى أنه لا يسي.

ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكاملها إلا إذا ابتدأها بالبسملة.

ويكفي فيه الظن لكونه بخبر الواحد، كما يكفي في كل ظني خلافاً للباقلاني، ومن ثم لم يكفر جاحدها ولا مثبتها إجماعاً خلافاً لمن غلط فيه في الجانبين بخلافها من «النمل»؛ إذ لا تكفير بظني، بل قال ابن الرفعة: لا يكفر جاحدها.

وإن قلنا: إنها قرآن قطعاً كما قال به ابن أبي هريرة من أصحابنا نظراً إلى أن الأحاد قد يخصه من القرائن ما تقيد بسببه العلم، وتلك القرائن قد تحصل لمجتهد دون آخر.

٢٢١٩ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ ؓ قَالَ: كُنَّا بِمِصْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحُمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْحُمْرَ وَتُكَدِّبُ

بِالْكِتَابِ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصٍ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَي: فِي حَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ (فَقَالَ) رضي الله عنه لِي: (أَحْسَنْتَ) أَي: فِي قِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ كَمَا أَنْزَلَ، وَبِهِ عِلْمٌ كَذَبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي قَوْلِهِ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ (قَبِينًا هُوَ) أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ (يُكَلِّمُهُ) أَي: ذَلِكَ الرَّجُلُ (إِذْ وَجَدَ) ابْنَ مَسْعُودٍ (مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، فَقَالَ:) مَعْنَفًا وَزَاجِرًا لَهُ وَمَنْكَرًا عَلَيْهِ (أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ) لِإِنْكَارِكَ قِرَاءَتِي الثَّابِتِ سَمَاعِهِ رضي الله عنه وَإِقْرَارِي عَلَيْهَا، وَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجْمَعِ عَلَى قِرَائِنَيْتِهِ يَكْفِرُ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَثْبَتِ فِيهِ شَيْئًا مَجْمَعًا عَلَى عَدَمِ قِرَائِنَيْتِهِ يَكْفِرُ.

فإن قلت: لِمَ لم يكفره ابن مسعود بذلك؟

قلت: يحتمل أنه عذره لجهله بظنه أن ما قرأه غير قرآن، فهو لم يتعمد الجحد، وشرط الكفر به تعمه.

وأجاب شارح بأن إنكار القراءة إنكار في أداء الكلمة لا في جوهرها، ولذلك أجرى عليه حد الشارب لا حد المرتد، وهو مبني على قول ضعيف أن ما كان من قبيل الأداء ليس بمتواتر، والأصح أن ما أجمع عليه القراء متواتر مطلقاً، فيكفر منكره، نعم يحتمل أن الذي أنكره لم يكن متواتراً حينئذٍ في تلك الجهة وهو لا كفر به وإن صح عنه رضي الله عنه أنه قرأه.

(فَضْرَبَهُ) عبد الله بن مسعود لكونه متولياً (الحَدَّ) على شربة الخمر بناء على ثبوته بالرأحة، وهو مذهب جماعة وجماعة ومذهبا خلافه؛ لأن ريح نحو التفاح الحامض يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربهما مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً بأنها خمر أو متعمداً شربها، لكن لنحو كونه عض بلقمة وهو واجب إن لم يجد غيرها، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (١٩٠٦)، وأحمد (٤١١٤)، والدارقطني (٣٣٩٠).

لتداوٍ فإن شاربها تداوياً لا حد عليه، وإن حرمتنا التداوي بصرفها مطلقاً؛ لأن ذلك شبهة إذا أباحه جماعة للتداوي، وهذه شبهات كثيرة، وقد صحَّ الخبر: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup> وظاهر السياق أنه لم يعزره على قوله: «ما هكذا أنزلت» مع أن السكران مكلف، أو يعامل معاملة المكلف على الخلاف فيه في الأصول، وكان وجهه أن الحق لابن مسعود؛ لكونه نسبه إلى قراءة غير القرآن فعفا عنه في حقه؛ لأنه يقبل العفو دون حق الله؛ لأنه لا يقبله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٢٢٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ؓ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْ نَقُلَ عَلَيْكَ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى حَايَمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ؓ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) أَي:

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٦٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٩)، والبيهقي في «سننه» (٢٤٦٨).

زمن قتلهم بها لما أرسلهم أبو بكر لحرب مسيلمة الكذاب - لعنه الله - في جيش أمر عليهم خالد بن الوليد ﷺ فقاتلوا قتالاً ما رأوا مثله حتى أبادوا جنوده الكثيرين الذين اتبعوه في دعواه النبوة، لكن بشدة بأسهم وكثرة عددهم وعددهم، فني من الصحابة ألف ومائتان لا سيما حفاظ القرآن؛ إذ المقتول منهم سبعمائة، وكان الصحابة أشرفوا على الهزيمة؛ لأن البقية خرج أكثرهم لولا أن بعض شجعانهم ثار فحمل على أصحاب مسيلمة فانكشفوا وبينهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه، قتله وحشي قاتل حمزة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فقالوا له: هذه بتلك، واليامة قريبة بينها وبين الطائف يومان أو يوم، كذا أطبقوا عليه لكنه مشكل؛ لأن اليامة التي هي بلد مسيلمة ووقع القتال بها، كما هو المتواتر في تلك الجهة بينها وبين الطائف عشرة أيام أو أكثر وقد بينت ذلك.

والجواب عنه في «شرح منهاج النووي» في الفقه وكان بها امرأة يقال لها: زرقاء اليامة حديدة البصر جداً تنظر من مسيرة ثلاثة أيام، ومن ثم ضرب بها المثل في ذلك، فقيل: أبصر من زرقاء اليامة.

**(فَإِذَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَهُ)** سبب مجيئه لطلب حقه ما جاء بسند منقطع أنه سأل عن آية، فقيل: كانت مع فلان قبل يوم اليامة، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦] وأتى بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف، والمراد بكونه أول من جمعه أنه أول من تسبب في جمعه.

**(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ) أي: كثر واشتد من الحر لشدته (بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ) مفعول أخشى (الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ) أي: الحروب التي يجتاحونها عاجلاً كثيراً لدفع أعداء الإسلام الكثيرين (فَيَذْهَبَ) على الفور (كثيْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ) ليحفظ وينضبط فلا يخشى على شيء منه، وإن قتل أكثر القراء فضلاً عن غيرهم (قُلْتُ) من كلام أبي بكر (لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟) فيه رد**

لقول الحاكم في «مستدرکه»: جمع القرآن ثلاث مرات: أحدها بحضرة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ثم أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد: «كنا عند النبي ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع...»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ويجاب بأن هذا جمع غير الجمع الذي نحن فيه، ومن ثم قال البيهقي عقب هذا الحديث: أشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفارقة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ.

**(قَالَ عُمَرُ)** جوابًا عن قول الصديق: «لم يفعله رسول الله ﷺ» **(هَذَا)** وإن كان بدعة لكنه **(وَاللَّهِ حَيْرٌ)** لأن فيه نفعًا محققًا عامًّا ودرء مفسدة، وما هو كذلك فعله واجب **(فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ)** الأمر الرأي **(الَّذِي رَأَى)** هـ **(عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ)** لي بعد أن ذكر هذا الأمر الذي هو توطئة لأمره لي بالجمع **(إِنَّكَ رَجُلٌ)** كامل في الرجولية **(شَابٌ)** وهذا الأمر المتعب لاحتياجه لقوة البدن وحدة النظر، وقوة الحافظة لا يقوم به إلا الشاب **(عَاقِلٌ لَا نَتَيْمُكَ)** في شيء تنقله كيف **(وَ) أنت (قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فكما ائتمنك على الوحي نحن نأتمنك عليه لبلوغك الغاية في الحفظ والصدق، والعدالة والورع والعلم، فأنت أمكن من غيرك في هذا الأمر.

وفي كلام الصديق هذا إشارة إلى أن الإمام إذا خص أحدًا بأمر ديني ينبغي له أن يذكر السبب الذي حمّله على تخصيصه بذلك دون غيره، وإن كان فيه مدح له في حضرته؛ لأنه لم يقع قصدًا بل تابعًا على أنه إنما يمتنع بحضرة المدوح إن خشي عليه منه عجب أو اختيال أو نحوهما.

**(فَتَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَأَجْمَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ)** وكان مما يمكنني

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٤٧)، والترمذي (٣٩٥٤)، وابن أبي شيبه (٣٤٦٦)، وابن حبان (١١٤)، والحاكم (٢٩٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١١).

نقله (مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَّا أَمْرِي) به أبو بكر، جمع وأفرد؛ لأن عمر له دخل في التكليف دون الأمر أو لليقين، ووجه ما أفادته عبارته أن هذا أثقل أو مساوٍ؛ لأن ذلك فيه تعب الجثة، وهذا فيه تعب الروح الذي هو أشد أو مساوٍ (قَالَ) زيد: (فُلْتُ) لأبي بكر أخذًا من قوله ذلك لعمر، لكن عمر لم يبين السبب بل أتهمه وإن أريد بيان السبب (كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ) كما قال عمر: (هُوَ وَاللَّهِ حَيْرٌ) ولم يبين لي شيئًا اتكالا على أبي لو نظرت لظهر لي ما قالاه.

(فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي) يحتمل أن يريد أنه لم يزل يكرر علي الأمر فقط، وأن يريد أنه لم يزل يبدي له السبب، فيستشكله زيد فيجيب عنه أبو بكر (حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَعْتُ) على الفور (الْقُرْآنَ) حال كوني أو كونه (أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ) جمع: عسيب وهو سعف النخل، كذا قاله شارح.

وقال غيره وهو الحق: العسيب: جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

(وَاللِّخَافِ) بكسر اللام وبجاء معجمة وفاء خفيفة آخره، جمع: لخفة، وهي الحجارة البيض الرقاق، وقال الخطابي: صفائح الحجارة.

وفي رواية: «والرقاع»<sup>(١)</sup> أي: جمع رقعة، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد. وفي أخرى: «وقطع الأديم». وفي أخرى: «والأكتاف»<sup>(٢)</sup>. وفي أخرى: «والأضلاع» وهو جمع: كنف أو ضلع يكون للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه. وفي أخرى: «والأقتاب»<sup>(٣)</sup> جمع: قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير

(١) أخرجه البخاري (٧١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠١)، والترمذي (٣١٠٣)، وأحمد (٢١٦٨٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٠١).

(٣) أخرجه الطبراني (٦٤/٥).



ليركب عليه، وإنما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذٍ.

**(وَصُدُّوا الرَّجَالَ)** لا سيما الذين جمعوه بأن حفظوه كله في زمنه ﷺ، وهم أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، وزيد هذا، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد. وفي رواية: ذكر أبي الدرداء منهم.

**(حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ)** أي: بالنسبة لحفظها الآن، وأما الذين حفظوا جميعه في حياة رسول الله فأنسوها، فلما سمعوا تذكرها وأظهروا قرآنيتهما، وسيأتي قريباً عن أبي شامة جواب آخر عن ذلك ولعله أحسن **(لَقَدْ)** بدل من «آخر» **(جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ فَكَانَتِ الصُّحُفُ** التي جمعت **(عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ)** أي: مدته، وغاير بينهما بقوله: **(ثُمَّ)** بعد عمر كانت **(عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ)** إلى أن طلبها عثمان **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

وجاء بسند حسن عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله. ولا يعارض هذا ما في أثر عنه قال: لما مات النبي ﷺ أليت ألا أخذ علي رداي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن، فجمعه؛ لأن هذا ضعيف، وبفرض صحته فمراده بجمعه حفظه في صدره.

ويؤيده ما جاء أنه بعد بيعة أبي بكر قعد في بيته، فقيل لأبي بكر: قد كره بيعتك فأرسل إليه، فقال: كرهت بيعتي؟ قال: لا والله، قال: ما أقعدك عني؟ قال: رأيت كتاب الله يزداد فيه فحدثت نفسي ألا ألبس رداي إلا لصلاة حتى أجمعه، قال له أبو بكر: فإنك نعم ما رأيت.

وجاء بسند منقطع: أول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة، أقسم «لا أرتدي برداء حتى أجمعه» فجمعه، ثم استمروا ما يسمونه، فقال بعضهم: سموه السفر، قال: ذاك اسم تسميه اليهود فكرهوه، فقال: رأيت مثله بالحبشة يسمي

المصحف، فأجمع رأيهم على أن يسموه المصحف، ولا ينافي هذا ما مر؛ لأنه كان أحد الجامعين بأمر أبي بكر، وجاء ما يدل على أن زيدًا كان لا يكتبي بمجرد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به من تلقاه سماعًا، مع كون زيد كان يحفظ ذلك مبالغة في الاحتياط.

وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع: إن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدا على باب المسجد، فمن جاء كما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب. وقال السخاوي المقري المراد: إنهما يشهدان بأن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو بأن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن.

قال أبو شامة: وكان غرضهم ألا يكتب شيء إلا إن كان من عين ما كتب بين يدي رسول الله ﷺ لا من مجرد الحفظ؛ ولذلك قال في آخر سورة «التوبة»: لم أجدها مع غيره؛ أي: لم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنه كان لا يكتبي بالحفظ دون الكتابة.

قال الحافظ السيوطي: أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته كما يؤخذ مما تقدم.

قال الحارث المحاسبي في «إعلام السنن»: كتابة القرآن ليست بمحرمة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقًا فجمعه الصديق، فكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتثرًا، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء، وإنما وقعت الثقة بدوي الرقاع ونحوها، وصدور الرجال؛ لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة، فكان تزوير ما ليس منه مأمونًا، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء منه. انتهى ملخصًا.

وفي «موطأ ابن وهب» عن مالك بسنده إلى عبد الله بن عمر: جمع أبو بكر القرآن في قراطيس.

وفي رواية عن زيد: أمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعصب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده.

قال الحافظ ابن حجر: والأول أصح إنما كان في الأديم والعصب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة.

٢٢٢١ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَاذِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ تَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَتَنْسُخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفِ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْصَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ حُدَيْفَةَ يُعَاذِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧ - ٤٩٨٨).

**اِخْتِلَافُهُمْ**) أي: الناس أو أهل العراق الذين كان يغازي معهم **(فِي الْقِرَاءَةِ)** أي: قراءة القرآن **(فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ)** أي: القرآن **(اِخْتِلَافٌ)** أي: مثل اختلاف **(الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ)** لما سبق أن عمر وضع الصحف التي جمعوا القرآن فيها عندها لعدم حقيقة متعين في حياته **(أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)** الأنصاري **(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)** القرشيين **(فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ).**

**(وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ)** لا يشكل عليه ما مر أنه نزل على سبعة أحرف، وأن فيها قولاً أنها سبع لغات هي أفصح لغات العرب؛ لأن المراد أن المكتوب هو لغة قريش وإن جازت القراءة بغير لغتهم، وسيأتي عن ابن التين ما يستفاد منه جواب.

**(فَإِنَّمَا نَزَلَ) أولاً (بِلِسَانِهِمْ)** أي: لغتهم فهي الأصل، ثم رخص للناس وخفف في أن يقرأوا ببقية اللغات **(فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ)** أي: الذي جمعه **(مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ)** بالحاء المهملة، وقيل: بالمعجمة؛ أي: تحرق حتى لا يبقى منها شيء، والمشهور الأول.

ومن ثم استدل به أئمتنا على جواز حرق ورق المصحف البالي إذا لم يبق فيه نفع؛ لثلاث يمتن بالدوس وغيره، لكنهم اختلفوا أيما الأولى هو أو الغسل، فقيل: هو؛ لأنه يدفع سائر سور الامتهان بخلاف الغسل تداس غسالته.

وقيل: الغسل ونصب الغسالة في محل طاهر نظيف؛ لأن الحرق فيه نوع إهانة، وفعل عثمان يرجح الأول وحرقه بقصد صيانته الكلية لا امتهان فيه بوجه، وما وقع

لأئمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على إذا كان فيه إضاعة مال بأن كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق.

**قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ) الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشاهدين، ومن ثم قبله زيد مع أنه كان لا يقبل واحداً؛ ولهذا لما جاءه عمر بآية «الرجم» لم يكتبها؛ لأنه كان وحده وهي ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخرها **(فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** قال البغوي: في الحديث البيان الواضح أن الصحابة ﷺ جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً، وأخروا أو صنعوا له ترتيباً لم يأخذه عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل - صلوات الله عليه - إياه على ذلك، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.**

**٢٢٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكَمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَنَائِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُبِينِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكَمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ تَنْزِيلُ عَلَيْهِ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً**

بِقِصَّتَيْهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنْ السَّبْعِ (الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمُبِينِ) إِذْ هِيَ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً (فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا) أَي: «الأنفال» و«براءة» (وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ) وَهِيَ «البقرة» و«براءة» وَمَا بَيْنَهُمَا كَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ، لَكِنْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا «البقرة» وَ«الأعراف» وَمَا بَيْنَهُمَا.**

قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها.

وصح عن ابن جبير أنها «يونس» وجاء مثله عن ابن عباس، وفي رواية عند الحاكم: إنها «الكهف».

والمثون: ما وليها سميت بذلك؛ لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها، والمثاني ما ولي المثين؛ لأنها ثنتها؛ أي: كانت بعدها فهي لها ثوانٍ، والمثون لها أوائل. وقال القراء: هي التي آياتها أقل من مائة؛ لأنها ثثني أكثر مما يثنني الطوال والمثون.

وقيل: لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر.

وقال بعض القراء: هي السور التي بُينت فيها القصص، وقد تطلق على القرآن كله وعلى «الفاحة» كما تقدم، والمفصل ما ولي المثاني كما مرَّ.

**(مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ)** مع أن «الأنفال» ليست من المبين؛ لأنها سبع وسبعون آية وليست من غيرها لعدم الفصل بينها وبين «براءة» **(قَالَ عُثْمَانُ)** في الجواب عن

(١) أخرجه أحمد (٤٩٩)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي (٨٠٠٧)، وابن حبان (٤٣)، والحاكم (٢٨٧٥)، والبيهقي (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٥٣).

ذلك ما حاصله أنهم نزلوا «الأنفال» و«براءة» منزلة سورة واحدة في تكملة السبع الطوال بهما؛ لأن قصة هذه تشبه قصة ذلك، ولكنه طول في الجواب لإفادته أحكاماً أخر لو لم يكن منها إلا أن وضع الآيات لمحلها توقيفي كما يأتي حيث قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّمَا يَأْتِي عَلَيْهِ) الزمان الطويل ولا يتنزل عليه شيء، وربما يأتي عليه (الزَّمانُ وَهُوَ تَنْزِيلُ عَلَيْهِ السُّورِ ذَوَاتُ الْعَدَدِ) أي: فيقرب بينهما كما يعلم مما يأتي.**

**(فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ) له الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان (فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولاً، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا) أي: «براءة» (شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا) إذ «الأنفال» بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة و«براءة» بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة، وفي رواية بعد ذلك: «فظننت أنها منها» وكان هذا مستند من قال: إنهما سورة واحدة، ومراً ما أخرجه أبو الشيخ عن روق، ونقل عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان.**

وعن ابن لهيعة قال: تقولون: إن «براءة» من «الأنفال» ولذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما، ورد بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: الصحيح أن التسمية لم تكن فيها؛ لأن جبريل ﷺ لم ينزل بها فيها.

وفي «المستدرک» عن ابن عباس: لِمَ لم تكتب البسملة في «براءة»؟ قال: لأنها أمان «وبراءة» نزلت بالسيف.

وعن مالك: إن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل «البقرة» لطولها.

وقيل: إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا معول على ذلك.

**(فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أي: إن قصتها**

تشبه قصتها (قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) والنسائي وابن حبان والحاكم.  
فوائد تتعلق بما سبق:

منها: كان جمع عثمان في سنة خمس وعشرين، وغلط من ذكر بلا مستند أنه سنة ثلاثين.

ومنها: صح عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: لا تقولوا في عثمان إلا خيرًا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا.

قال: أي: عثمان فيما يقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت.

ومنها: قال ابن التين: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبًا لآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبًا لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قریش محتجًا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعًا للحرص والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة.

وقال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة، وإنما قصد جمعهم على القراءات العامة المعروفة عن النبي ﷺ وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير إلى آخر ما ذكره.

وقال المحاسبي: المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شاهده من



المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فكانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقة على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الحملة فهو الصديق.

وقد قال علي: لو وليت لعملت بالمصاحف الذي عمل عثمان رضي الله عنه. انتهى.

ومنها: اختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، والمشهور أنها خمسة، وفي رواية أربعة، وفي أخرى سبعة إلى مكة واليمن والبحرين والبصرة والكوفة، وحبس بالمدينة واحداً.

ومنها: نقل الأئمة إجماع المسلمين على أن ترتيب الآيات كلها على ما هي عليه الآن كلها توقيفي، ومستند الإجماع أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في ذلك، وترتيب السور على ما هي عليه الآن توقيفي أيضاً، لكن الأصح عندنا، قال البيهقي: كان القرآن على عهد صلى الله عليه وآله سورة وآياته مرتبة على هذا الترتيب إلا «الأنفال» و«براءة» لحديث عثمان السابق.

وقال ابن الحباز: ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي، وكان صلى الله عليه وآله يقول فتقرأ آية كذا في سورة كذا، وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف.

وقال البغوي في «شرح السنة»: الصحابة - رضوان الله عليهم - جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله على رسوله من غير أن زادوا أو نقصوا منه شيئاً خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته فكتبوه كما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله، من غير أن قدموا شيئاً أو آخروا؛ ولهذا قال ابن النحاس: المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله صلى الله عليه وآله لحديث واثلة... إلخ.

وقال أبو بكر بن الأنباري: اتساق السور كاتساق الآيات والحروف كل ذلك عنه صلى الله عليه وآله فمن قدم سورة أو آخرها فقد أفسد نظم القرآن.

وقال الكرمانى في «البرهان»: ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح

المحفوظ، وعليه كان ﷺ يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرضه عليه في السنة التي توفي فيها مرتين، وكان آخر الآيات نزولاً: ﴿وَأَنْتُمْ أَيُّهَا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الزنا والدين؛ ولكون ترتيب الآيات مجمعاً على أنه توقيفي حرمت مخالفته بأن يقرأ بعكس ترتيبها وترتيب السور مختلفاً فيه كرهت مخالفته والعدر كتعليم.

وأما قراءته ﷺ «النساء» قبل «آل عمران» فهو لبيان الجواز، كذا ذكره أئمتنا، ومقابل الأصح المذكور وهو أن ترتيب السور على ما هي عليه الآن إنما هو باجتهاد الصحابة نقل عن جمهور العلماء؛ أي: بعد أن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك، فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي أوله: «إِقْرَأْ ثُمَّ الْمُدَّثِّرُ ثُمَّ ن وَالْقَلَمِ ثُمَّ الْمُرَّمِّلِ ثُمَّ تَبَّتْ ثُمَّ التَّكْوِيرِ» وهكذا إلى آخر المكي والمدني.

قال الزركشي: والخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن القائل بأنه اجتهاد يقول: إنه ﷺ رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته؛ ولهذا قال مالك: إنما ألقوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ مع قوله بأن ترتيب السور باجتهاد منهم، قال: الخلاف إلى أنه هل هو بتوقيف قولي أو لمجرد استناد فعلي بحيث يقر لهم فيه مجال للنظر. انتهى، وسبقه لذلك غيره.

قيل: مما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذا الطواسين، ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها، وأيضاً فصل بين «طسم الشعراء» و«طسم القصص» و«طس النمل» مع أنها أقصر منهما ومغاير افتتاحها لافتتاحها.

## (كتاب الدعوات)

### (الفصل الأول)

٢٢٢٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ أَقْصَرُ مِنْهُ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) الذي يظهر لي في معناه أن لكل نبي دعوة متيقنة الإجابة بخلاف بقية دعواته، فإنها ليست كذلك لكنه على طمع الإجابة، ثم تارة يتعجل له الإجابة وهو الأكثر، وتارة لا لحكمة يعلمها الله تعالى، ومن ثم قال ﷺ: «سألت الله ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، وهي ألا تذيق بعض أمته بأس بعض»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: «لكل نبي دعوة مستجابة»<sup>(٣)</sup> على مخالف فيه من أمته.

(فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ) إما لنفسه على الأول، وإما على من لم يؤمن به من أمته على الثاني، فأهلكهم الله بسبب دعوته كما وقع لنوح وكثيرين من الأنبياء الذين بعده (وَ) أما أنا فلم أجعل تلك الدعوة لنفسى ولا على جميع المخالفين لي من أمتي؛ لأنني بعثت رحمة عامة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ودعائي على من زاد عتوهم منهم إنما هو لينزجروا، ومع ذلك قيل لي: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ [آل عمران: ١٢٨] وإنما جعلها لمن آمن بي حيث هم محتاجون إليها في ذلك الوقت وهو القيامة أشد ما يكونون إليها حينئذ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢١٠٩١)، والترمذي (٢١٧٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (١٦٢٨)، وابن حبان (٧٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٠/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨)، والترمذي (٣٦٠٢) وابن ماجه (٤٣٠٧).

**(إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي)** أي: ادخرتها وجعلتها خبيثة؛ أي: شيء محبباً مدخوراً لنفاسته بجراسته عن العيون حال كونها **(شَفَاعَةً لِأُمَّتِي)** خاصة بهم لا يشركهم فيها غيرهم وهي أقسام؛ لأنها إما في عدم دخول قوم النار، أو في تخفيف لبثهم فيها، أو في تعجيل دخولهم الجنة، أو في رفع درجات فيها، أو في العفو عما وقع منهم من التقصير في عباداتهم حتى يجزوا بأحسن ما عملوا؛ أي: تكون جميع أعمالهم في درجة أحسنها وأفضلها **(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ)** بسبب أن لي دعوة مستجابة قطعاً، وأني ادخرتها لأمتي إلى هذا اليوم.

**(هِيَ نَائِلَةٌ)** أي: حاصلة **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)** هي للترك امتثالاً وللآية أو للتعليق إعلالاً بأن الله تعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء، وفيه دليل ظاهر جداً لما تقوله أئمتنا أن قول المؤمن: «أنا مؤمن إن شاء الله» لا محذور فيه؛ لأن الإيمان وإن كان ثابتاً حالة التلفظ بإن شاء الله قطعاً، إلا أنه بعد لا يدري حاله باعتبار أن الخاتمة مغيبة، وأن الله سبحانه لا يجب عليه شيء، فكما أن القطع بقبول دعوته ﷺ لم يمنع قول: إن شاء الله فكذلك القطع بثبوت الإيمان في الحال لا يمنع ذلك بالاعتبار السابق، على أن بعضهم قال: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأنه إن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقاً أو التبرك المحض فلا اتفاقاً. انتهى.

وما قاله حسن بالنسبة لكون ذلك كفراً أو لا؛ إذ الإطلاق حينئذ كنية التبرك، أما بالنسبة لحرمة هذا اللفظ لإيهامه، فالخلاف فيه متحقق فعندنا لا يجرم؛ لأن المتبادر منه التبرك أو إشارة إلى حسن الخاتمة، فلا إيهام فيه للتعليق أصلاً بخلافه عند غيرنا نظراً للإيهام وإن ضعف فتأمل ذلك فإنه مهم.

**(مَنْ)** مفعول «نائلة» **(مَاتَ مِنْ أُمَّتِي)** حال كونه **(لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبَحَّارِيُّ)** اللفظ بمعناه لكنه **(أَفْضَرُ مِنْهُ)** وما قررت به هذا الحديث هو المتعين.

وأما قول شارح: جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد هنا أن لكل نبي دعاء على أمته بالإهلاك، ونبينا ﷺ لم يدع على أعدائه بالإهلاك فأعطي قبول الشفاعة يوم القيامة عوضاً عما لم يدع على أمته وصبر على أذاهم، ومعنى بالأمّة هنا أمة الدعوة لا

الإجابة، فإن أحدًا من الأنبياء لم يدعُ على من أجابه من أمته بل دعا على من كفر به، انتهى.

فبرد حصره المراد في أن كل نبي دعا على أمته بأنه لا دليل على هذا الحصر، بل يحتمل ذلك ويحتمل ما قلناه، وقوله: «فلم يدعُ على أعدائه بالإهلاك» اعترضه الشارح بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب بقوله: «اللَّهُمَّ العن فلانًا وفلانًا»<sup>(١)</sup> ودعا على رعل وذكوان وعصية، ودعا على مضر فقال: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف»<sup>(٢)</sup> وما اعترضه به لا يرد عليه؛ لأن الذي ذكره ذلك، نفى الدعاء بالإهلاك على جميع أعدائه، وهذا صحيح لا مرية فيه فإنه ﷺ لم يدع بالإهلاك على جميع أمته بل ولا على بعضهم، وإنما الذي دعا به على من ذكر اللعن أو شدة الجوع أو نحوهما بالإهلاك فيه.

وكيف يظن خلاف ذلك وهو ﷺ في قصة ذهابه قبل الهجرة إلى ثقيف يدعوهم إلى الله فأغروا به سفهاءهم، فضربوه بالحجارة حتى أدموا رجله، وجلس من شدة ما لقي ومولاه زيد ﷺ ينحني عليه ويتلقى عنه إلى أن كادت نفسه ﷺ تفتلت. نزل عليه ملك الجبال فاستأذنه في أن يطبق عليهم الجبلين فلم يأذن له، وقال: «إني أرجو أن يخرج من أصلابهم من يوحد الله تعالى»<sup>(٣)</sup> فكان الأمر كما رجا ﷺ، فلما وقع له ﷺ يوم أحد من أذية أعدائه له بنحو ذلك من شج وجهه وسيلان دمه وكسر رباعيته وغير ذلك، قيل له: يا رسول الله ادع عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(٤)</sup>.

وقيل له: ادع على دوس، فقال: «اللَّهُمَّ اهد دوسًا وأت بهم»<sup>(٥)</sup> فكان كذلك، فعلم

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٩)، وأحمد (٦٥٠٠)، والنسائي (١٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (١٤٤٤)، وأحمد (٧٤٦٢)، والنسائي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩)، ومسلم (١٧٩٥)، وابن حبان (٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، وأحمد (٤٢٨٩)، وابن حبان (٩٧٣)، والطبراني (٥٦٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٤٨)، والديلمي (٢٠٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٧٩)، ومسلم (٢٥٢٤)، وأحمد (٧٣١٣).

أنه ﷺ لم يدع بإهلاك قوم من أمته أصلاً، ودعاؤه بنحو اللعن وقع حتى على بعض أصحابه كالحكم وولده مروان، لكنه ﷺ قال كما يأتي في الحديث الذي عقب هذا: «شتمته لعنته... إلخ»<sup>(١)</sup> المعلوم منه أن المدعو عليه بذلك يحصل له به غاية الوصلة والقرب.

وبما قررته يعلم ما في قول الشارح: التأويل المستقيم أن معنى ذلك أن الله تعالى جعل لكل نبي دعوة واحدة مستجابة في حق أمته، فكل من الأنبياء نالوها في الدنيا بإهلاك قومه، وأنا ما نلتها في الدنيا حيث دعوت على بعض أمتي فقيل لي: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة في الآخرة. انتهى.

فقوله: إن معنى ذلك «أن الله... إلخ» مر ما فيه بأنه لا دليل على الحصر في ذلك كما مر، وقوله: «وأنا ما نلتها.. إلخ» فقال عليه: ليست هذه الدعوة على البعض مرادة من الحديث قطعاً وإلا لاستجيب، وحينئذ لا يحسن أن يقال: «وأنا ما نلتها في الدنيا.. إلخ» لإيهامه أنه ﷺ لم يدخرها لأمته في القيامة اختياريًا، بل بعد أن تئس من استجابتها في الدنيا، وليس في ذلك كثير مدحة، وإنما المراد أن كل نبي إما دعا لنفسه مقدماً لها على أمته، أو على جميع أمته الذين لم يؤمنوا به فاستأصلهم العذاب عن آخرهم، وأما أنا فلم أدع لنفسي ولا على كل أعدائي بإهلاكهم، بل ولا على بعضهم بإهلاكهم أيضاً، وإنما ادخرت دعوتي ابتداءً لأمتي في القيامة؛ لأنهم إليها أحوج حينئذ؛ ولأنها تنفع محض ودعوات أولئك إنما كانت بإهلاك محض وشتان ما بينهما.

٢٢٢٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٢٦٠١)، وابن حبان (٦٥١٦)، وأحمد (٨١٨٤)، والبيهقي

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ)** أي: أخذت، وعبر به مع الزيادة فيه عن الطلب المسبب عنه الإعطاء بالأخذ لزيادة المبالغة؛ لأنه إنما يكون في المحسوسات **(عِنْدَكَ)** أي: منك وعبر به عنه للمبالغة أيضاً؛ لأن عندك إنما تستعمل في مثل هذا المقام للدلالة على نفوذ الرتبة وعلو شرفها **(عَهْدًا)** هو الأمان واليمين المؤكدة والوعد المؤكد بالحلف ومراعاة الشيء وحفظه حالاً بعد حال، وكل تصح إرادته هنا؛ لأن المراد به حاجة وعبر به عنها للمبالغة أيضاً؛ لأن بها يأمن صاحبها، ويتأكد طلبه لها ويراعونها في سؤاله المرة بعد المرة **(لَنْ تُخْلِفَنِيهِ)** عبر به للمبالغة أيضاً عن لا تخيبيني فيه؛ لأن الكريم لا يخلف عهده أو عن لا ينقضه؛ لأن المتعاهدين يجب على كل منهما البقاء على العهد وعدم نقضه، والمعنى: «اللَّهُمَّ إِنِّي طَلَبْتُ مِنْكَ حَاجَةً هِيَ أَمَانٌ أَمْتِي مِنَ الْهَلَاكِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ فَوَعَدْتَنِي وَعَدًّا مُؤَكَّدًا بِأَنَّكَ تَعْطِينِيهَا وَلَا تُخَيِّبُنِي فِيهَا».

**(فَاتَّمَا أَنَا بَشَرٌ)** أغضب كما تغضب البشر، كما في رواية، أي المَعذرة فيما أطلب تداركه؛ إذ من لوازم البشرية الغضب المؤدي إلى ذلك، وتفرع هذا عما قبله إنما هو باعتبار ما بعده؛ لأن هذا وقع كالتمهيد لعذره فيما صدر عنه بما طلب تداركه بقوله المفصل لبعض ما كان يلتسمه بعد ذلك العهد **(فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَدَيْتُهُ)** ثم فصل ذلك الإيذاء بما ترك فيه العاطف حيث قال: **(شَتَمْتُهُ أَوْ جَدَدْتُهُ)** لأن القصد به تعداد أنواع الأذية، وعند التعداد يتعين ترك العاطف ولذا أفرد الضمير وأثنه في قوله: **(فَاجْعَلْهَا)** أي: تلك الأذية المفهومة من أذيته **(لَهُ صَلَاةً)** أي: رحمة توصله إلى المقامات العلية **(وَزَكَاةً)** أي: طهارة عن النقائص، وهذا في أحواله وعباداته.

**(وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فجعل ﷺ كل واحد من الشتم واللعن والجلف مقابلاً لهذه الإنعامات الثلاث، كما يدل عليه ذكر الواو فيها الدالة على

الجمعية، وحذفها في تلك على أن القصد تعدادها كما مر لتعود لكل واحد منها على انفراد الدعاء لصاحبه بحصول هذه الكمالات الثلاثة ، فليس من باب اللف والنشر كل ذلك لعظيم شفقتة ﷺ وياهر رأفته ورحمته بأمته، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ [التوبة:١٢٨] مع قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] واختاره ﷺ عن نفسه بأنه رحمه مهداة لأمته؛ ولذا حصل لهم من اعتنائهم بهم ما لم يحصل لأمة من نبيها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٢٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهَ لَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) وَلَا اللَّهُمَّ (ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) وَلَا اللَّهُمَّ (ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ) فيكره ذلك، كما في «أذكار النووي» خلافاً لقول شارح: إنه وإن سبقه إليه القرافي فصرح بحرمة، ومما يبعدها أن ذلك التعليق موافق للواقع أن كل الأمور معلقة بمشيئته تعالى لا مشيئة لأحد غيره؛ لأن الإتيان به في مثل هذا المقام يوهم نوع استغناء عن المطلوب، ألا ترى أنك لو قلت لمخلوق مثلك: أعطني إن شئت لم ير أنك مؤكد عليه في الطلب ولا صادق الرغبة فيما عنده.

ويؤيد ذلك قول أمتنا: لو قال ذو الوليمة لمن يدعوه إليها إن شئت فأحضر لم يلزمه الحضور، وسببه ما ذكرته أنه لم يدعه دعاء الراغب في حضوره، وإلا لم يقل له إن شئت نعم إن ظهرت قرينة ثم قوية تدل على أنه لم يقل له ذلك إلا تأدباً وحياء أن تكلفه الحضور لزمه لارتفاع ذلك الإيهام حينئذٍ بخلافه هنا، فإنه لا يأتي فيه ذلك لوجود الإيهام هنا على كل تقدير كما يفيد قوله: (وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ، فَإِنَّهُ) تعالى (يَفْعَلُ



**مَا يَشَاءُ**) لأنه قدير لا يعجزه شيء وقاهر قوي جبار **(لا مُكْرَهَ لَهُ)** على شيء يفعله أصلاً بخلاف غيره، وأما تعليل القرافي للحرمة بأن قوله ذلك خالٍ عن إظهار الحاجة إلى الله تعالى، ثم رأيت القرافي علل الحرمة التي زعمها بما يقرب مما عللت به الكراهة، فقال: لخلوه عن إظهار الحاجة إلى الله. انتهى.

ويرد بأن الجزم بخلوه عن ذلك ممنوع وإنما هو موهم له كما عبرت به، وهذا الإيهام غايته أنه يقتضي الكراهة لا الحرمة فتأمله **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٢٢٢٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ**

**شِئْتَ)** قال شارح: نهي عن ذلك في الدعاء؛ لأنه شك في القبول. انتهى.

وما ذكرته أنفاً أولى وأقرب كما لا يخفى، ومر أن ذلك مكروه وإن وافق ذلك التعليق الواقع أن كل الأمور معلق بمشيئته تعالى لا يتعاطمه شيء منها، بل يستوي في جنب قدرته الحقيق والجليل، دل على هذا قوله الآتي: «بأن إلخ» كما دل عليه الأول: «إنه إلخ» **(وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ)** مسألته أي: يجد ويجتهد في الدعاء بحصولها راجياً أن مولاه يمن بها عليه لسعة كرمه وجوده وباهر بره وإحسانه **(وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ)** فيما عند الله تعالى، فإن جميع الموجودات بيده، وفي الحديث: «لو جمع الأولون والآخرون فسأل كل مسألته وأعطيته إياها ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

**(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ)** للداعي وإن بلغ ذلك الشيء المعطي من العظيم ما بلغ **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** ومنه كالذي قبله، وكالحديث الصحيح أيضاً: «إذا دعي

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٧)، مسلم (٢٦٧٩)، وأحمد (٧٣١٢)، وأبو يعلى (٦٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وأحمد (٢١٤٠٥)، والترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧)، والبراز

(٣٩٩٥)، وابن حبان (٦١٩)، والحاكم (٧٦٠٦).

أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاضم على الله شيء»<sup>(١)</sup>.

والحديث الصحيح أيضًا: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»<sup>(٢)</sup> أخذ الحلبي ومن تبعه قولهم: من شروط الدعاء ألا يكون على وجه الاختيار، بل لمحض السؤال؛ لأن العبد لا يختبر ربه ولا يشتغل به عن فرض، وألا يستعظم حاجته، وأن تكون الإجابة عنده أغلب من الرد.

٢٢٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي، وَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا (أَي: مَدَّة كَوْنِهِ لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ) أَي: لِمَحْرَمٍ كَفَرًا كَانَ كَالدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا؛ أَي: يَقِينًا أَوْ بَطْلَبِ الرَّاحَةِ مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، أَوْ بِتَخْلِيدِ مُؤْمِنٍ فِي النَّارِ، أَوْ اسْتِدَامَةِ الْحَيَاةِ لِلرَّاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْتِ، أَوْ لِحَمِيمِ بَنِي آدَمَ بِالسَّلَامَةِ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، أَوْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْيَقِظَةِ فِي الدُّنْيَا أَوْ أَنْ يَفِيضَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مَخْتَصٌ بِالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَالْإِبْجَادِ وَالْإِعْدَامِ، وَالْقَضَاءِ النَّافِذِ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي الْبَعْضِ، وَتَكْذِيبِ خَبَرِ الصَّادِقِ فِي الْبَاقِي كَذَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقُرَافِيِّ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ الدَّاعِي وَعَلِمَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ فِي طَلْبِ الرَّاحَةِ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ لَا قَاطِعَ عَلَى أَنْ كُلَّ مُؤْمِنٍ يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِّنْ فَرْعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٩].**

ودلت النصوص على أن بعض المؤمنين يعانى من أهوال البرزخ أيضًا، وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار بإطلاقه، ورؤية الله تعالى في اليقظة غير مستحيلة، وإلا لم

(١) أخرجه ابن حبان (٨٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧١١٢).

يطلبها موسى - على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام - ولا ورد فيها نص قاطع بامتناعها، وفي تعليل الكفر بالاستحالة نظر أيضًا، بل الذي ينبغي أنه لا يناط إلا بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة، أو غير كفر كطلب مستحيل عقلاً كأن يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد، والسلامة من الأسقام والآلام، وفي كون هذا؛ أي: قسم المستحيل العقلي نظر ظاهر وعادة كولد من غير والد إلا أن يكون وليًا؛ أي: بناء على أن ذلك يجوز أن يكون كرامة لولي وفيه خلاف، وكطلب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته أو نفي ما دل على نفيه؛ لأنه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب، ومنهم: «اللهم لا تهلك هذه الأمة بالخسف العام».

قال ومنه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] مع قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup> واعترض بحديث: «هن - أي: أو آخر سورة البقرة - دعاء» ويقول ابن القاص: يسن في القنوت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] واستحسنه الروياني، واستغراب النووي له ليس إلا من حيث أنه قرأه في غير القيام، ويعترض أيضًا بأنه ليس من الدعاء بتحصيل الحاصل؛ إذ الخطأ والنسيان لا يمنعان ضمان الأموال إتفاقًا، وأيضًا قد يؤاخذ بالنسيان إذا قصر به كأن اشتغل بالشطرنج فنسي الصلاة حتى خرج الوقت، فإنه يآثم بذلك إثم المتعمد، فإذا قال ذلك يقصد أن ما ترتب في ذمته لا يؤاخذ به في الآخرة، كالألّا توجد حسناته فيه، ولا تجبس به نفسه عن مقامها الكريم، وألّا يؤاخذ بما قصر فيه بالنسيان كان ذلك دعاء محضًا ليس فيه من تحصيل الحاصل شيء.

قال: ومن المحرم أيضًا: «واخف زلنا عن الكرام الكاتبين» نعم إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز؛ لحديث ابن عساكر: «إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه، وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الأرض، حتى

(١) أخرجه الطبراني (١٤٣٠) وفي «الشاميين» (١٠٩٠).

يلقى الله تعالى، وليس عليه شاهد بذنبي»<sup>(١)</sup>.

ومن المحرم أيضًا طلب نفي ما دلّ السمع الأحادي على ثبوته، كاللَّهُمَّ اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم؛ لأن الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار، ولا ينافيه قولهم: من الآداب أن يقول: «اللَّهُمَّ اغفر لي ولجميع المسلمين» لأن محله ما إذا أراد مطلق المغفرة لهم، أما إذا أراد عمومها له ولهم في الآخرة فهو محل الحرمة؛ لأنه حينئذٍ مكذب بالأحاديث الصحيحة.

قال: ومن المحرم أيضًا: «اللَّهُمَّ استر عورتى يوم القيامة عن الأبصار» لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنهم وإن كانوا كذلك لكن لا ينظر أحد لعورة أحد مطلقًا، كما صرح به حديث عائشة أنها لما سمعت حشرهم عراة قالت: وافضيحتاه فأخبرها ﷺ: «إن لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه»<sup>(٢)</sup> أي: لا يقع إبطار من أحد إلى عورة أحد ألبتة، نعم هو حينئذٍ من الدعاء بتحصيل الحاصل، وقد مرت حرمة فلو ذكر هذا من جزئيات ذاك لكان هو الصواب، على أن حديث حشرهم عراة ليس على عمومته، فإن من المؤمنين من يبعث في أكفانه، كما ورد في عدة أحاديث، فإن أراد الداعي بقوله: «استر عورتى» فقال: «اللَّهُمَّ استر عورتنا».

قال: ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى؛ كاللَّهُمَّ افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة، فهو قبيح وإن استحسنته بعضهم؛ لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخظة، فكأنه طلب إما الخير وإما الشر، فأشبه التخيير في المسؤول. انتهى.

وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره، وكان وجه النظر قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] ويجاب بأنه لأهل؛ لأن يبقى ويحشى عذابه وأهل؛ لأن يغفر فجاء التخيير.

(١) أخرجه ابن عساكر (١٧/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٣٢)، والترمذي (٣٣٣٢)، والنسائي (٢٠٨٣)، والحاكم (٨٦٨٤).

قال: ومنه ترتيبه سبق المشيئة، فاللَّهُمَّ قدر أو اقض لي بالخير حيث شئت؛ لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي؛ لأنه طلب، وقوله: «واقدر لي الخير حيث كان»<sup>(١)</sup> في حديث الاستخارة المراد تيسره مجازاً، فإن أريد هذا المعنى جاز. ومنه: الدعاء بلفظ أعجمي؛ أي: إن جهل معناه، أو كان في الصلاة مع قدرته على العربية أو عجزه، ولم يرد خلافاً لمن أطلق حرمة.

ومنه: الدعاء على من لم يظلمه مطلقاً، أو من ظلمه لا يمثل ما ظلمه به أو بدونه بخلافه بأزيد، ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، حيث دعا على من ظلمه بأكثر؛ لأنه مذهب صحابي، ومع حله هو يذهب أجره لحديث الترمذي: «من دعا على ظالم فقد انتصر»<sup>(٢)</sup> نعم، الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي؛ لأنه لم يدع لخاصة نفسه، واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه، ف قيل: يباح كما قال نوح: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢٤].

وموسى: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا...﴾ [يونس: ٨٨] ودعاء نبينا ﷺ على عقبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر ربايعيته وشج وجهه، فقال: «اللَّهُمَّ لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً» فكان كذلك، وقيل: يمتنع وجمع بعضهم بحمل الأول على متمرد عم ظلمه، أو أكثر أو فحش أو أمانت حقاً أو سنة، أو أحيا باطلاً، والثاني على من ظلم لا يقيد ما مر.

ومنه: الدعاء بوقوع محرم، كاللَّهُمَّ يسر لي أو لفلان ولاية كذا، وهي تتضمن معصية.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) وأحمد (١٤٧٤٨)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٠٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤) وقال: غريب، وابن أبي شيبة (٢٩٥٧٦)، والقضاعي (٣٨٧)، والديلمي (٥٧٢٨).

**(أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ)** هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التنفير عن قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمة مما مر، كقوله: **اللَّهُمَّ افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له، أما الرحم الظالم يتجاوز الدعاء عليه بقدر ظلمه كما علم مما مر (مَا) ترك العاطف فيه استثناءً تنبيهاً على أن كل واحد مستقل بمنع الاستجابة؛ أي: مستجاب لأحدكم ما لم يدعُ يائماً يستجاب لأحدكم (لَمْ يَسْتَعْجِلْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ) أي: قد تكرر دعائي مرات كثيرة (فَلَمْ أَرَ) أي: أعلم أو أظن دعائي وهو المفعول الأول والثاني (يَسْتَجِيبُ لِي وَ) مثبت ذلك (يَسْتَحْسِرُ) أي: هل (عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ) استثناء لا له فعلم أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء؛ لأن الذي هو سبب الاستجابة الاستعجال المذكور موجب ترك الدعاء كما تقرر، وهذا أولى من قول شارح: من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه؛ لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة. انتهى.**

لأن هذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه غير مطابق لهذا الحديث، نعم قال الحلبي، وتبعه الزركشي وغيره: من شروط الدعاء ألا يضجر من تأخير الإجابة؛ لأن المصلحة قد تكون في تأخيرها؛ ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢٢٢٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ)**

المسلم حال كونها **(بِظَهْرِ)** مفخم للتأكيد **(الغَيْبِ)** أي: عند غيبته عنه وإن كان حاضرًا معه بأن دعا له بقلبه حينئذٍ أو بلسانه ولم يسمعه **(مُسْتَجَابَةً)** خبر دعوة؛ لأنها تدل على خلوص الداعي بل ومبالغته في الإخلاص، وأنه إنما دعا له لوجه الله لا يطلب شيء منه **(عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ)** جملة مبينة للاستجابة **(مُوَكَّلٌ)** يقول ما يأتي **(كَلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ)** أي: استجب له يا رب دعاءه لأخيه، ثم يقول الملك له جزاء لما فعله من ذلك المعروف العظيم **(وَلَكَ بِمِثْلٍ)** بكسر الميم وسكون المثناة، وحكى فتحها والباء زائدة في المبتدأ في «بخسك درهم» أي: ولك مماثل ما دعوت له ومساوية، وللجزم في هذه الاستجابة وتأمين الملك عليها، ودعاؤه بمحصول مثلها للداعي كان بعض السلف يجعل ذلك وسيلة لقبول دعائه، فكان إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

٢٢٢٩- [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فِي كِتَابِ الرَّكَاةِ.]

**(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا)** نهي للداعي وعلة للنهي؛ أي: لا تدعو على من ذكر كي لا توافقوا **(مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ)** بالنصب جواب النهي، ويجوز رفعه؛ أي: فهو يستجيب **(لَكُمْ)** أي: لا تدعو على من ذكر كي لا توافقوا ساعة الإجابة فتندموا **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَرَّةً (فِي كِتَابِ الرَّكَاةِ))**.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأبو داود (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٧٤٤).

## (الفصل الثاني)

٢٢٣٠ - [عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ [غافر: ٦٠].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) لا غيرها، وأتى بحاصرين مبالغة في أنه ليس غيرها.

وقول شارح: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام؛ ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء مقلوب، وصوابه أن الدعاء ليس غير العبادة كما قررته، بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدالتها على أن الداعي يقبل بجوارحه إلى ربه معرضاً عن كل ما سواه لا يرجو إلا هو، ولا يخشى إلا منه، فالمراد بالعبادة هنا معناها اللغوي أو الشرعي، والمراد حينئذٍ أنه متضمن لغايتها المقصودة منها، وهي التذلل والافتقار، وهي؛ أي: الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع؛ إذ العبادة ما شرعت إلا للخضوع إلى الباري وإظهار الافتقار إليه.

(ثُمَّ قَرَأَ) استدلالاً على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ وهي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] صاغرين حيث عدل عن دعائي الدال عليه السياق إلى عبادتي؛ لإفادة أن الدعاء يسمى عبادة لكونه عينها إن حملت على اللغوية، أو غايتها إن حملت على الشرعية كما تقرره؛ ولذا جعل خبراً الاستكبار عن ذلك التذلل والافتقار دخول جهنم مع الهوان والصغار (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأحمد (١٨٤١٥)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبه (٢٩١٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٥)، والقضاعي (٢٩).



٢٢٣١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ) الشرعية؛ أي: خالصها المقصود منها لما علمت أن غايتها التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع إلى الله تعالى، وأن الدعاء يتضمن ذلك كله (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ) من العبادات التي شرفت لغاياتها كما يعلم مما سأقرره (أَكْرَمَ) خبر ليس (عَلَى اللَّهِ) أي: أشرف عنده (مِنَ الدُّعَاءِ) لما تقرر أنه مخ العبادات؛ أي: خالصها وخالص الشيء أشرف ما فيه فأشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من الخضوع والتذلل بين يدي الله تعالى، وإظهار الافتقار لما عنده والإعراض عن كل ما سواه، وحينئذ فلا ينافي هذا أن قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أفضل من الدعاء؛ لأن هذه شرفت لذواتها ولا كذلك الدعاء، وهذا كله وإن لم أر من ذكره إلا أنه واضح من القواعد وكلامهم، وبه يعلم أن ما ذكره هنا شارح بعضه لا حاجة إليه، وبعضه لا يطابق ما نحن فيه.

وحاصل عبارته التوفيق بين هذا وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] إن كل شيء شرف في بابه وصف بالكرم كما في: ﴿أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء:٧] وإنما كان أكرم الناس أتقاهم؛ لأن الكرم من الأفعال المحمودة وإكرامها ما قصد به أشرف الوجوه، وأشرف الوجوه ما قصد به

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، والديلمي (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وأحمد (٨٧٣٣)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والحاكم (٨٠١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٦).

وجه الله، فمن قصد ذلك لمحاسن أفعاله فهو التقي، فإذا أكرم الناس أتقاهم وعلى هذا حكم الدعاء؛ لأنه مخ العبادة كما مر. انتهى (رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٢٢٣٣ - [وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ)

المراد بالقضاء المقضي المقدر، وأولوه إما بأن يراد بالقضاء ما يخافه العبد ويتوقاه، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه ذلك، فتسميته قضاء مجاز واستدل له بما في الحديث: «أرأيت رقي يسترقى بها أترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: هي من قدر الله»<sup>(٢)</sup> ولما بلغ عمر الشام، وقيل له: إن بها طاعوناً رجع فقال له أبو عبيدة: أتفر من قضاء الله تعالى يا أمير المؤمنين، فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله.

والحاصل أنه تعالى أمر بالدعاء والتداوي مع علم الخلق، بأن المقدر كائن لا محالة؛ لأن حقيقة المقدر وجوداً أو عدماً مخفية عنهم، فأمروا بذلك ليتحقق كمال التفويض والتسليم إلى الله تعالى، وأيضاً فيحتمل أن في اللوح المحفوظ قضاء معلقاً على الدعاء أو التداوي، فأمرنا بهما لعلنا نصادف ذلك فيداوي بإذن الله، وإما بأن يراد به حقيقته، ويعني: رد الدعاء تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به، واستدل له بالحديث: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل»<sup>(٣)</sup> كما يأتي شرحه قريباً، فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له، فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء؛ فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، والطبراني (٦١٢٨)، والبخاري (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦١٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٨) وقال: غريب، وأحمد (٢٢٦٩٤)، والحاكم (١٨١٥).

فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فقدر الله تعالى الأمر، وقدر سببه، وفي الدعاء من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة.

**(وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ)** للوالدين وبقية الأرحام فإنه يزيد في العمر، إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا ييسره لغيره في الزمن الكثير، فالزيادة مجازية؛ لأنه يستحيل في الآجال الحقيقية، وهي المطابقة لعلم الله القديم أن يزيد أو ينقص، وإما بمعنى أنه يزداد له في عمره حقيقة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١] وهذا الكتاب هو اللوح المحفوظ.

وقال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: من اللوح المحفوظ فيزداد فيه وينقص منه على ما سبق به قلمه في كل شيء، ويناسب هذا قوله: ﴿ثُمَّ قَصَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح، أو إلى ما عند ملك الموت وأعوانه: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أي: العلم القديم الذي لا يقبل التبدل والتغيير، والأجل المطابق لهذا هو المراد بقوله عز قائلًا: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وبقوله: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] إذا تقرر ذلك، فالمراد أخذًا من كلام البغوي والنووي وغيرهما بكون البر يزيد في العمر، إنما هو بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وللمطلعين عليه، فإنه قد يقع فيه التعليق كفلان يعيش عشر سنين إن وصل رحمه وسبعًا إن لم يصل، والذي في العلم القديم أحدهما فقط، فإن كان العشر وفق لعمل شرطه وهو صلة الرحم، فتحصل له الزيادة بالنسبة لل سبع، وإن كان السبع لم يوفق لتلك الصلة؛ ليحصل له النقص بالنسبة للعشر، وحينئذ فمن علم ذلك حملة على المبادرة إلى الصلة مثلًا لاحتمال أن تكون الزيادة الحقيقية في العمر معلقة

عليها، فتوجد بوجودها وليس للإنسان أن يقول: إن كانت العشر لي باطنًا وفقت للصلة وإلا لم أوفق لها؛ لأن هذا نظير من يترك الأعمال ويقول: إن كنت كتبت سعيدًا لم تضرني المعصية، وإلا لم تنفعني الأعمال.

وهذا قول باطل وحجة إبليسية؛ لأن الله سبحانه لم يطوِّ العواقب عنا إلا لمزيد اختبارنا وشديد امتحاننا، فعلينا أن نمثل أوامره ونتجنب نواهيه من غير نظر للعواقب ولا تعويل على الخواتيم، وإلا لارتفع نظام التكليف واتسع مجال البطالة والتسويق، ولم يبقَ لإنزال الكتب فائدة ولا لإرسال الرسل عائدة، فلينتبه العاقل من سنة الاحتجاج على الله بقضائه وقدره، وليخص عمره تكليفه صابرًا على عسره ومره غير ناظر لما وراء ذلك، فإن الكريم بفضلته يوفقه لمجانبة جميع المهالك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٣٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ) بأن يوفق ببركة الدعاء إلى الصبر عليه والرضا به حتى لا يتضجر ولا يتمنى عدم نزوله (وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ) بأن يصرفه عنه أو يمدّه بتأييد من عنده، حتى يخفف عنه أعباء ذلك إذا نزل به، وإذا كان هذا شأن الدعاء (فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ) الذين حصل لهم شرف الإضافة إليه بما وفقوا له من الأعمال الصالحة (بِالدُّعَاءِ) أي: ألزموه وداوموا عليه ليرزقوا به الصبر والرضى إن تحتم القضاء وإلا رزقتم به صرفه والمعافة منه، فخصصهم بالنداء للتحريض على دوام الدعاء والإعلام بأنه العبادة الكاملة بالاعتبار السابق (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٣٥ - (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم (١٨١٥).

عَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ) إن كان مما قدر وصوله إليه (أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ) أي: مثل المسؤول الذي لم يقدر وصوله إليه فيدفع الله عنه، سواء بكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي يحصل له لو أعطى ذلك المسؤول، فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذاك وجلب هذا، وما ذكرته في تقرير هذه المثلية أوضح بل وأصوب من قول الشارح، فإن قلت: كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه، قلت: الوجه ما السائل مفتقر إليه وما ليس مستغني عنه (مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ) مر الكلام آنفاً على ذلك مستوفى (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقد يعلم الرد على من زعم أن الدعاء لا فائدة فيه محتجاً بأنه إن دعا بمقدر له، فهو حاصل له وإن لم يدع أو بغير مقدر له لم يحصل له وإن دعا.

ووجه رد هذا ما علمت آنفاً أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، وهنا أن المسؤول إن قدر للسائل أوتيه؛ أي: على وجه كامل سالم من الغبر والنقائص والمكدرات، وإلا أبدله الله مثله بأن يدفع عنه من البلايا والمصائب ما يوازنه بالاعتبار الذي قدمته ما لم يدع ممنوع، وإلا لم يعط شيئاً وكان عليه وزر السؤال، وهذه فوائد جلية جليلة فمن ترك الدعاء لعدم فائدته فقد ضل وأضل وفاته من الخيرات، وحصول الإعراض ما يكون لسببه خطأ أوزلل.

٢٢٣٧ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٢٢)، والترمذي (٣٣٨١).

سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَارُ الْفَرَجِ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

**(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)** من تعليلية؛ أي: سلوه من أجل واسع فضله على خلقه ما شئتم مما ليس بمحظور أو تبعيضية؛ أي: سلوه بعض فضله **(فَإِنَّ اللَّهَ)** كريم منعم وهاب معط غني مغني باسط، ومن هو بهذه الصفات العلية **(يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ)** ليزيد في واسع عطائه وإكرامه وما مع تفضله وجوده وإحسانه وهذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] أي: من عطاياه التي يتفضل بها على عباده من غير مقابل؛ إذ الفضل الزيادة في الإحسان لا في مقابل، وعطاء الله كذلك؛ لأنه ليس باستحقاق من العبد بوجه بل هو محض إكرام وإفضال من غير سابقة، وإذا كان كذلك فأى مانع لكم من السؤال، مع أنه تعالى يحب أن يسأل؛ لأن خزائنه ملأى لا تنقص بالإعطاء وإن بلغ في الكثرة ما بلغ؟ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

**(وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ)** أي: الدعاء نظير ما مر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] **(أَنْتَظَارُ الْفَرَجِ)** أي: أفضل الدعاء أن تدعو وأنت منتظر الإجابة المقتضية لتفريج كربك، وتحقيق محبوبك، وأملك لغلبة ظنك بها لما مر في حديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»<sup>(٢)</sup> وبغلبة ظنك بها يزداد خضوعك إليه وخوفك منه وحضورك بين يديه، فيكون حينئذ في أكمل الحالات وأفضل العبادات؛ ولذا أحب تعالى منك أن تسأله وأنت كذلك، وأما أن دعوتك وأنت مستبطع الإجابة فإنك تكون في غاية الفتور والغفلة وعدم الحضور، فيؤدي ذلك بك إلى أن يستحسر ويترك الدعاء فتفوت خيرة الكثير ويقع في ورطة الناس وسواء التدبير **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني (١٠٠٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٦)، وأحمد (٦٨١٥).

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

٢٢٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبِ عَلَيْهِ)

لما تقرر أن الله تعالى يجب أن يُسأل من فضله، فمن ترك سواء له تعالى أشعر ذلك باستغنائه وعدم افتقاره إلى مولاه المتفرد بالإيجاد والإمداد، ومن زعم ذلك فهو كافر أي كافر، ومارق من الدين أي مارق، ومن لم يزعمه وأشعر به حاله يخشى عليه أن يجره ذلك إلى ذلك الزعم الموجب لمقت الله وغضبه، فعدم السؤال يجزئ لذلك فجعل جزاؤه الغضب مبالغة في بعث الناس على سؤال ربهم إظهاراً لعظيم الافتقار إليه، ولتمام الخضوع بين يديه، أما من ترك السؤال لاشتغاله بذكر ربه وامتلاء قلبه لشهود مولاه وعدم تطلعه إلى شيء من حظوظ نفسه بذاك غير ملموم، بل ممدوح غاية المدحة كما صرح بذلك الحديث الصحيح: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» <sup>(٢)</sup> ولا ينافي ذلك قول النووي: المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها سلفاً وخلقاً أن الدعاء مستحب، بدليل الكتاب والسنة. انتهى.

لأن استحبابه لا يقضي أنه لا أفضل منه، فهو وإن كان مستحباً لكن الاشتغال عنه بالذكر كما ذكر أفضل، كما صرح به الحديث المذكور، على أن ذلك الاشتغال متضمن للسؤال كما أفاده قول من قال: إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعارضه الثناء، ولذا قال تعالى: «أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» <sup>(٣)</sup> (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٠٩)، والترمذي (٢٩٢٦) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٥)، والدارمي (٣٣٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

٢٢٣٩- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي: أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ)** بأن أُلهم الإكثار منه مع وجود شروطه ومستحباته **(فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ)** فيجاب لمسؤولة تارة ويدفع عنه مثله من السوء تارة أخرى، مع ما له من ثواب مناجاته للحق وخضوعه بين يديه.

**(وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي: أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ)** الأصل وما سئل الله شيئاً أحب إليه من العافية، فأراد ابن عمر كما هو الظاهر أن يبين معنى قوله: «أحب إليه من العافية» لإيهامه أنه يحب العافية لا بقيد كونها مسؤولة، فأقحم «أن يسأل» بين من ومجروها ليبين أن الأحب إليه سؤال العافية لا ذاتها؛ لأنها من صفات المحدثات، وقدم يعني على محلها ففصل بها بين شيئاً وصفته، وهي أحب إليه، والأصل وما سئل شيئاً أحب إليه، يعني: من أن يسأل العافية؛ لأن الأول أظهر في التفسير؛ لأن وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على أنها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في خيرها، وإنما كان سؤال العافية أحب إليه تعالى؛ لأنه كريم يحب أن يسأل الشيء البالغ النهاية في الكثرة؛ ليقبض به من خزائن كرمه، والعافية لفظ جامع لإعطاء كل خير دنيوي وأخروي، ولدفع كل مكدر أو مؤلم دنيوي أو أخروي، ولا كلمة أجمع لذلك من لفظ العافية.

ومن ثم لما سأله ﷺ عمه العباس أن يعلمه دعاء يدعو به اختار له لفظها فقال:  
«يا عم إني أحبك، سل الله العافية في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٣)، والترمذي (٣٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٩١٨٥).



وقال مخاطبًا للأمة: «إذا سألتهم فسألوا الله العافية»<sup>(١)</sup> وحينئذٍ فما ورد من ضم العفو إليها إنما هو من باب الإطناب والتأكيد، وإلا فهي تشملها كما علم مما تقرر في معناها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٢٢٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ) لأن من إكثاره في أوقات الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته والتجائه إلى ربه في جميع أحواله، وأنه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة، ويتوجه إليه بكليته ليكون له عدة، وأي عدة؟ فلذا استجيبت أذعيته إذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت النجاة إليه، لا سيما إذا خشي غباره.

وأما من يغفل عن مولاه في أحوال رخائه ولم يلتجئ إليه حينئذٍ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه، والحقيق بالألا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه، فهو كمن أخبر الله عنهم بأنهم في حال خشية الغرق يدعون الله ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] فإذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم وإشراكهم، وكمن أخبر تعالى عنه فإنه في حال ضره يدعو ربه منيبًا إليه فإذا عوفي منه نسي ذلك وعاد إلى عصيانه والإشراك به (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٢٢٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٩١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، والحاكم (١٩٩٧) وقال: صحيح الإسناد، وأبو يعلى (٦٣٩٦).

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ أَي: والحال أنكم (مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ) أَي: معتقدين لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق، والدال على الإخلاص فيه وعلى توفر شروطه وآدابه، وذلك يغلب معه وقوعها؛ لأن عدمها إنما ينشأ عن فساد قلب الداعي كما أفاده قوله: (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ) عن الله (لَاهٍ) أَي: مشتغل بغيره لا للعجز عن الإجابة ولا [للتخيل] بها إلا لعدم العلم بالدعاء؛ لأن ذلك كله محال عليه تعالى، وإنما هو للإعراض عما يليق بجناب الحق تعالى من اعتقاد واسع كرمه، والتقرب إليه بمحابه واجتناب ما يغضبه والتذلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار، وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدي معبوده.**

وقيل: معنى «وأنتم موقنون بالإجابة» وأنتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الإجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم، وبما قررته في معناه أولاً يعلم أنه لا خلاف في المعنى، وأنه لا بد في ظن الإجابة من توفر تلك الشروط كما دلت عليه الأحاديث، لا سيما قوله في هذا: «واعلموا.. إلخ» فمن أوهم كلامه حكاية خلاف محقق، حيث قال في شرح: «وأنتم موقنون بالإجابة» فيه وجهان:

أحدهما: كونوا حين الدعاء على حالة تستحقون الإجابة فيها؛ لوجود أركان الدعاء وآدابه.

ثانيهما: ادعوه معتقدين لوقوعها، ففيه نظر بل عند التحقيق لا خلاف كما قررته فتأمل، وذكر الشارح هنا عن النووي وغيرها آداب الدعاء، وقد استوعبتها بحسب الإمكان في «شرح العباب» وخلاصة أكثرها أن يقدم التوبة والصدقة، ويتجنب

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والحاكم (١٨١٧).

الحرام للأخبار الصحيحة فيه، بل قضيتها أن ذلك شرط لا أدب، لكن الأشهر عندهم أنه أدب لكنه أكد آدابه.

ومن ثم قيل: الدعاء مفتاحه الإخلاص وأكل الحلال، ولا بدَّ من نظافة لأسنانه، ويتطهر ويتطيب ويستقبل القبلة، ويجثو على ركبتيه ويخلص نيته، ويخضع بقلبه وجوارحه ويظهر الفقر والمسكنة، ويثق بربه ويفوض أمره إليه، ويقطع النظر عن سواه، ويقرع نفسه بالتخويف ويتحراه مع الإكثار منه في الأزمنة الشريفة، كليلة القدر ورمضان ويوم عرفة، وليلة الجمعة ويومها وفي الليل، لا سيما وقت السحر، والأمكنة الشريفة كمكة ومشاعرها والمدينة وبيت المقدس، والأحوال الصالحة كبين الأذان والإقامة وفي السجود وعقب شرب ماء زمزم، وصياح الديك وكل طاعة، وعند الاضطرار إلى المدعو به؛ إذ المضطر ممن يستجاب دعاؤه، ومثله المظلوم، وكوفاء جزاء والوالد والإمام العادل، والرجل الصالح والبار بوالديه، والمسافر والصائم والمسلم لأخيه بظهر الغيب، وأن يبدأ الدعاء ويتوسطه ويختمه بحمد الله، ويتحرى مجامعه والصلاة والسلام عليه ﷺ وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان، ويتحرى أفضلهما؛ أعني: الصلاة والسلام «كاللَّهُمَّ صل وسلم وبارك أفضل صلاة، وأفضل سلام، وأفضل بركة على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان، عدد معلوماتك أبداً».

ويتحرى أيضاً نحو: «يا ذا الجلال والإكرام» لأنه ﷺ سمع رجلاً يذكره فقال: «قد استجيب لك»<sup>(١)</sup> وتقول: «يا أرحم الراحمين» لخبر الحاكم: «إن من قالها ثلاثاً قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل»<sup>(٢)</sup>.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] لخبره: «لم يدع

بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب له»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠)، وأحمد (٢٢٧٠٦)، والطبراني (١٦٥٢١)، والبخاري (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١٩٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٩٢)، والحاكم (١٨٦٢).

وفي رواية له: «إنه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»<sup>(١)</sup> وأن يفتتح ويختم باسم من أسمائه تعالى المناسب لمطلوبه، ويقدم المأثور ويؤمن الداعي والمستمع، ويرفع يديه الطاهرتين ويكشفهما ويبسطهما حذو منكبيه، ويتجنب السجع وتكلفه والتغني بالإنعام ويخفض صوته ويعترف بذنبه، ويسأل بعزم ورغبة وجد واجتهاد، ويقوّي رجاءه بالإجابة ويكرر الدعاء ويلح فيه، ويمسح وجهه بيديه بعده ولا يخلي ليلة ويومًا منه، ويتعفف عن الشبهة والشهوة، ويبدأ بنفسه إذا دعا لغيره ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وفي حديث: «أحب الدعاء: اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة»<sup>(٢)</sup> ومرّ في الدعاء لجميع المسلمين بمغفرة جميع ذنوبهم، بحيث لا يدخل أحد منهم النار إن هذا حرام بل كفر، فالمراد بمغفرة عامة المذكور في الحديث ما ليس كذلك بأن يريد عمومها في بعض الأنواع أو لبعض الأمة.

وخالف ما مرّ الخطابى فجعل الإخلاص وإظهار الفقر والمسكنة والتضرع والخشوع، والطهارة والاستقبال وتقديم الثناء، والصلاة على النبي ﷺ شروطًا للصحة لا آدابًا، واختلفوا في تجنب اللحن والوجه أن يجنب المغير للمعنى ممن يحسن تجنبه شرط، وعليه يحمل حديث: «لا يقبل الله دعاء ملحونًا»<sup>(٣)</sup> وتجنب غير المغير للمعنى أدب، وعلامة استجابته الخشية والبكاء والقشعريرة وسكون القلب عقبه، ويرد الجأش وظهور النشاط باطنًا حتى لو كان عليه ثقلًا نزل عنه. انتهى.

حاصل ما في «شرح العباب» وسيأتي في الأحاديث كثير من تلك الآداب **(رَوَاةُ**

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠)، والضياء (١٠٤١).

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٢٤)، وأبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١٨٥٦)، وابن أبي شيبه (٢٩٣٦١)، والضياء (١٨٨٥).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٩٦).

(٣) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٤٧/١) وقال: لم نعرف له أصلًا.

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٢٢٤٢ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُورٍ أَكْفَكُمُ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا<sup>(١)</sup>].

(وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ) حصول شيء كدفع البلايا عنه فيما بقي من عمره (فَأَسْأَلُوهُ بِطُورٍ أَكْفَكُمُ) أي: مع رفعها إلى السماء مبسوطة محاذية للمنكبين (وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً متخشعاً؛ ليملاًها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليّ جميعاً، أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء، فالسنة أن يرفع للسماء ظهور كفيه إتباعاً له ﷺ، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول، وفي الثاني بدفع المحذور.

ثم؛ إذ اشتد الخطب وحق الاضطراب سن المبالغة في رفع اليدين في كل من الحالتين المذكورتين إلى أن يرى بياض إبطيه إتباعاً له ﷺ في الدعاء في الاستسقاء، وحكمته إظهار غاية الاحتياج؛ إذ الحاجة كلما كانت أمس كان مد اليد ورفعها أشد، كالسائل الحريص على الشيء المتوقع ليناوله فإنه يتكفف ويخضع مظهر الافتقار والضراعة والذلة والانكسار مثنياً بمجامع الثناء، حاملاً بأكمل الصفات والأسماء حتى يملأ كفاه بما يسأل حاجته ويغني فاقته؛ لاستحبابه تعالى أن يرد يدا من هذه صفته، صُفْرًا لا شيء فيهما، كما في الحديث الآتي، وحينئذ يتطابق ابتهاله القولي بالثناء عليه والفعل بمد اليدين إليه.

٢٢٤٣ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ بِطُورٍ أَكْفَكُمُ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٦٦)، والطبراني (١٠٧٧٩)، والحاكم (١٩٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والبيهقي (٢٩٦٩).

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا)

ومنها يعلم منه أن هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء؛ لأنه ﷺ دعا في الاستسقاء رافعاً ظهورهما؛ لأن القصد حينئذٍ رفع الجذب، وما الناس فيه من التعب والمشقة، وعجيب من الشارح حيث أول هذا بما يخالف كلام أئمتة وتفضيلهم الذي ذكرته، وسببه عدم إمعانه النظر في كلامهم، واستفيد من هذا الحديث والذي قبله أنه يسن رفع اليدين إلى السماء في كل دعاء، وصحت به الأحاديث الكثيرة عنه ﷺ من غير حصر، قال النووي: ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطاً فاحشاً، وهذه الروايات لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الذي الأصل فيه الاتصال، على أن المراد كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبله الدعاء ومهبط الرزق والوحي، والرحمة والبركة.

قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء لخبر فيه وساقه لكنه لا يدل له؛ لأنه في «صحيح مسلم» وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة، ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه إلى السماء، ومحل سن رفع اليدين إن كانتا ظاهرتين، وإلا فإن رفعهما بلا حائل كرهه أو به فلا على الأوجه (فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسُخُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ) سواء كان المرفوع هي أو الظهور؛ لأن حكمة هذا المسح الإشارة إلى الإجابة؛ لأن الوجه أشرف ما في البدن فكان السائل أفرغ عليه من سجال الرحمة، والقبول مائلاً لكفه فأحب أن يفرغ ما فيها على جميع ظاهره فضلاً عن باطنه، ثم رأيت ذلك في حديث وهي الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى ولا بتحقيق الإجابة.

وقول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف، وضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤٤٤ - [وَعَنْ سَلْمَانَ] (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ

(١) في الأصل عن مسلم.

يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ) أي: مبالغ في الحياء  
(كَرِيمٌ) ومن شأن من هو كذلك ألا يرد سائلاً ولا يخيب آملاً، ومن ثم عقب ﷺ  
ذلك بقوله: (يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا) هذا من جملة  
الألفاظ التي يراد بها غاياتها لاستحالة معانيها عليه تعالى؛ إذ الحياء تغير وانكسار  
يعتري من قام به من خوف ما يعاب ويذم بسببه، لكن غايته فعل ما يسر وما يضر،  
فأزيدت هنا وهي ترك تخييبه مما أمله من فضله وامتنانه، ومَلَأَ كفيه من خزائن جوده  
وكرمه وإحسانه فقوله: «يستحيي» جملة مستأنفة لبيان أن حياءه وكرمه يمنعانه من أن  
يخيب عبد السائل ويرده صفر اليدين؛ أي: إليهما من صفر بالكسر خلي صفر، فهو  
مصدر يستوي فيه المذكر والمثنى وضدهما (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

٢٢٤٥ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ  
يُحْطِئْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ) كما هو السنة  
كما مرَّ (لَمْ يُحْطِئْهُمَا) عن ذلك الرفع (حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) فالرفع ثم مسح الوجه  
من آدابه الأكدية كما مر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ  
الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٥)، والترمذي (٣٥٥٦)، والحاكم (١٩٦٢)، والبيهقي (٢٩٦٥)، وأبو داود  
(١٤٨٨)، وابن حبان (٨٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، والحاكم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٤).

**(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ**

**مِنَ الدُّعَاءِ)** مقتبس من قول في ذكر ما اختص به: «وأوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»<sup>(١)</sup> وهي ما قل لفظه جذاً، وكثرت معانيه كثرة تحير أرباب البلاغة وقريبتان الفصاحة نحو سؤال الفلاح والعافية، فإن كلاً منهما يشمل طلب حصول كل خير ودفع كل ضير في الدنيا والآخرة، وكذا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] ومن ذهب إلى تعيين كل من هاتين الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض مدلوله من غير دليل.

ومن ثم لما ذكرت في «حاشية إيضاح المناسك» الأقوال في ذلك قلت: ما حاصله والوجه أن المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما يحمد عاقبته، وبحسنة الآخرة كل كمال يليق بالداعي، فقول شارح: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو يجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة عجيب؛ لأن قوله: من الدعاء تعين الأول ويدفع الثاني؛ لأن مجامع الثناء والآداب لا يطلق عليها مجامع الدعاء.

**(وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ)** من الأدعية الخاصة بطلب أمور جزئية، كارتزقي زوجة حسنة، فإن الأولى منه وارتزقي الراحة في الدنيا فإنها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملامم للنفس، نعم قد تتعلق النفس بمحبة شيء مخصوص يستغرق وجودها فلا ينطق لسانه بغيره، كمن ابتلي بمرض مخصوص فإنه يكثر ابتهاله في التنصيص عليه في دعائه، ولا يقنع بشمول العافية له، ومع ذلك إتباعه ﷺ في إثارة المجامع ولو في هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).**

٢٢٤٧ - **(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ**

**إِجَابَةُ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِعَائِبٍ**<sup>(٢)</sup>. **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.**

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٦)، والدارقطني (١٤٤/٤)، والضياء (١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٨)، وأبو داود (١٥٣٧).



(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ) لأنه لا حاصل للداعي على دعائه حينئذٍ إلا محض الإخلاص والمحبة في الله، وكل من هذين سبب؛ أي: سبب للإجابة، فكيف إذا اجتمعا؟ وخذ من هذا التقرير أن الكلام فيمن دعا لغائب بأخروي أو دنيوي يؤدي إلى أخروي، وإلا فهذا ليس كذلك؛ لأن الباعث عليه أمر دنيوي وهو لا يوجب الإجابة بل الرد، ويستفاد من قوله فيما سبق أن الملك يقول للداعي: ولك بمثل إن أسرع الدعاء إجابة أيضًا مثل تلك الدعوة الحاصل للداعي بالنص؛ لأن أسرع الإجابة من جملة المثلية التي سألها الملك (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ).

٢٢٤٨ = [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي فِيهَا، وَقَالَ: أَشْرِكْنَا يَا أُخْتِي فِي دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا تَنْسَنَا].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ) أي: قضاء عن عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فَأَذِنَ لِي فِيهَا) ومن ثم سن للكافر إذا أسلم أن يقضي الخير الذي كان نذره حالة كفره (وَقَالَ: أَشْرِكْنَا يَا أُخْتِي) أثره مبالغة في تल्पفه ﷺ وتعطفه عليه (فِي دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا) في أمره بهذا الإشراف ونهيه عن نسيانه فوائد كثيرة، منها إظهاره ﷺ ما يجب الاقتداء الأمة به فيه من إظهار احتياجه إلى الله تعالى وإلى ما عنده، ومسكنته وخضوعه بين يديه، وأنه عبد عاجز لا قدرة له على شيء أصلاً، وخص الأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وسؤالهم فيه، وتفخيم شأن عمر وإرشاده إلى أن تقديمه ﷺ في الدعاء يكون سبباً لزيادة قبول دعائه وسرعة إجابته، وخص الداعين على الدعاء للصالحين والأقارب والأحباء، وتقديمهم على أنفسهم ليكون ذلك سبباً لقبولهم دعاءهم لا سيما في مظان الإجابة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٠)، وأبو داود (١٥٠٠)، والبيهقي في «سننه» (١٠٦١٤).

**(فَقَالَ)** عطف قال: أشركنا للتعقيب المبين بالمبين **(كَلِمَةً)** الظاهر أنها قوله: «أشركنا.. إلخ» وتجويز غيرها بعيد، وعلى الأول فتنكيرها للتفخيم ونصبها فقال: لتضمينه تكلم أو لأن الكلمة تطلق لغة على الجملة المفيدة وعلى القصيدة كلها **(مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا)** أي: بدلها **(الدُّنْيَا)** لحقارتها بالنسبة إلى تلك الكلمة المؤذنة بعلو شأن عمر، وأنه ببركة لحظه ﷺ له بعين الإسعاف والإمداد بلغ من الكمال مبلغًا عظيمًا تأهل بسببه إلى أن يوصي بالإشراك في دعائه الدال على استجابة دعائه، وأنه مما ينبغي الإشراك فيه لكماله، بل لأفضيلة عمر أرفع من أنه [.....] بأن يجعل النبي ﷺ مصاحبًا لنفسه وقريبًا له.

ثم رقاه عن ذلك فجعله بمنزلة القريب الشقيق، ثم الأخ الشقيق، ثم رقاه إلى أنه ليس كسائر الأخوة لما أنه زاد عليهم بتعطف وتلطف لا يوجد نظيره في الأقارب، ثم رقاه بقوله ولا تنسنا إلى أنه في غاية الاهتمام بما وصاه به؛ لأن غيره لم يتأهل لهذا المقام بل انحصر فيه كمال ذلك المراد، فصار به أكمل إمام: **﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾** [الحديد: ٢١] **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا تَنْسَنَا).**

٢٢٤٩ - **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ)** من الرجال وذكرهم للغالب **(لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ)** ببركة انتهاء صومه على ما ينبغي وتأهله به إلى كمال الإخلاص، والنجاة من أشد الشدائد حين لا مناص **(وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ)** ببركة عدله الذي الساعة الواحدة منه خير من عبادة ستين سنة، كما في الحديث وكل

(١) أخرجه أحمد (٩٧٤١)، والترمذي (٣٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان (٨٧٤)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والبيهقي (٦١٨٦)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٠).

من هذين بدل من ثلاثة لكنه غير الأسلوب في قوله **(وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)** مبتدأ خبره **(يَرْفَعُهَا اللَّهُ)** لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً، واختصاصهما بمزيد قبول وسرعة استجابة وبكونها يرفع **(فَوْقَ الْعَمَامِ)** أي: السحاب إلى أن يصل إلى السماء **(وَ)** حينئذٍ **(تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ)** لا يزال يرتفع إلى أن يقف بين يدي رب العزة **(يَقُولُ)** لها **(الرَّبُّ)** المقتضية تربيته للبر والفاجر ألا يترك الضعيف للقوي **(وَعَزَّتِي)** التي اقتضت ألا يفوتني ما أريد، وأن كل الخلق في قبضة قهري وحكمي، ولمزيد التأكيد انتصاره تعالى للمظلوم، أقسم تعالى على نفسه بهذا القسم المنبئ عن أشد الانتقام والغضب ثم زاد في تأكيد جوابه فقال: **(لَأَنْصُرَنَّكَ)** بالانتقام من الظالم بقدر ظلمه.

**(وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)** لحكمة اقتضت تأخير سرعة الانتقام منه، ومن ثم قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ»<sup>(١)</sup> اقتباساً من قوله تعالى: «وَرَبُّكَ الْعَفْوُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْثِقًا» [الكهف: ٥٨] **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

٢٢٥٠ - **[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.]** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ.  
**[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ]** ذكر هنا ثلاث وأثنه ثمة لأنه وقع ثمة على مذكر وهنا على مؤنث، وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف **(مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ)** أي: في استجابتهن هذا من لا ترد في الحديث قبله بالنسبة لغير دعوة المظلوم فإنها مذكورة فيهما، وكان وجه الأكدية أن رقة الوالد

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٥)، والبيهقي (١١٢٨٧)، والبخاري (٣١٨٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨١) وأحمد (١٠٧١٩) وأبو داود (١٥٣٦) والترمذي (٣٤٤٨) وابن ماجه (٣٩٩٥) وابن حبان (٢٦٩٩) والطيالسي (٢٥١٧) وعبد بن حميد (١٤٢١).

تقتضي أن له مزيد إخلاص في الدعاء أكثر من غيره، وكذا اضطرار المسافر، فلذا أكدت الاستجابة فيهما بما لم تؤكد في الصائم والإمام العادل.

وأما قول الشارح: وقال: هناك لا ترد دعوتهم وهنا مستجابات وقيدها بقوله: لا شك فيهن ليتفقا في التقرير؛ لأن لا يرد كناية عن الاستجابة، وقد تقرر عند علماء البيان أن الكناية أبلغ من التصريح بقوله: «لا شك فيهن» فاتضح ما ذكرته أن ما هنا أكد، وقد يستشكل هذا بأن هذه إن صادفت المقذور ساوت غيرها وإن لم تصادفه ودفع عنه من سوء مثلها، كما مر في الحديث فلذا غيرها فما وجه اختصاص هذه الثلاث بذلك، وقد يجاب بأن هذه تختص بسرعة الإجابة أو دفع السوء، أو يزد على المستؤل أكثر من غيرها.

**(دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)** ظاهر العطف استجابة دعوة الأولين على غيرها وإن لم يكونا مظلومين، والظاهر أنه ليس مرادًا وإنما غاير بينهما وبينه؛ لأن الأولين يقبل دعاؤهما الأول للوالد والثاني لنفسه مطلقًا وعلى غيرها إن ظلما، والثالث يقبل دعاؤه على من ظلمه بمثل ما ظلمه به، بخلاف دعائه لنفسه فإنه قد يقبل وقد لا؛ فلهذا التغاير عطفه عليهما فتأمل، ثم رأيت الشارح قال: وقوله: «ودعوة الوالد مطلق» يحتمل للوالد أو عليه ليسعى في مرضته حتى يدعو له ويجتنب عما يسخطه؛ لئلا يدعو عليه. انتهى.

وليس بصحيح وإنما المراد دعاؤه له كما ذكرته، وأما دعاؤه عليه؛ فلأنه يستجاب فيه إلا إن ظلمه الوالد بتضييع بعض حقوقه الواجب عليه رعايتها، ولم يذكر الوالدة؛ لأنها مفهومة بالأولى كما يدل له حديث أن لها ثلثي البر وله ثلثه؛ لأن ما تقاسيه من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤونته وكسوته بنحو الضعف، وكان لها الثلثان وله الثلث؛ ولأنها أشفق وأرق فدعاؤها أخلص، وكلما كان أخلص كان أرجى للقبول **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ**

**مَاجَه).**

## (الفصل الثالث)

٢٢٥١ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ <sup>(١)</sup>].

[عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا إِذَا انْقَطَعَ] وهو أحد سيورها الذي يدخل بين الإصبعين، وهذا من باب التتميم؛ لأن ما قيل حتى في المهمات وما بعدها في التوابع ومن باب الترقى؛ لأن طلب الحقير ممن لا أعظم منه أبلغ في ظهور الاحتياج والمسكنة إليه من طلب العظيم.

٢٢٥٢ - [زَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي مُرْسَلًا: حَتَّى يَسْأَلَ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

[زَادَ فِي رِوَايَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي مُرْسَلًا: حَتَّى يَسْأَلَ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] وكرر يسأل مبالغة في إظهار ذلك الاحتياج وتلك المسكنة، ودلالة على أن ذلك المسؤول في غاية التلطف بالسائل والعناية به والإقبال عليه بتحقيق مسئوله وتعجيل مأموله، فلا ينبغي له أن يلتجئ ويظهر الافتقار إلا إليه ولا يستعين إلا به ولا يتوكل إلا عليه.

٢٢٥٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ <sup>(٣)</sup>].

[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ] بعمومه أخذ الغزالي فقال: يسن الرفع في كل دعاء، وغايته أن يباليغ فيه حتى يرى بياض إبطيه، وقال الحلبي: غايته أن يرفعهما حذو منكبيه، ويدل له حديث أبي

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١١)، وأحمد (١٣٥٣١)، والبيهقي في «سننه» (٦٦٧٦).

داود المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا اشتد الأمر، والثاني على ما إذا لم يشد، ويؤيد ذلك حديث مسلم: «إنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتى رُئي بياض إبطه»<sup>(١)</sup>.

٢٢٥٤ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ حِذَاءَ مَنْكَبِيهِ وَيَدْعُو<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ حِذَاءَ مَنْكَبِيهِ وَيَدْعُو) هذا موافق لحديث أبي داود المذكور وقد علمت ما فيه.

٢٢٥٥ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَى التَّبَهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ) عطف على دعا (يَدَيْهِ مَسَحَ) جواب إذا (وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) من أن ذلك سنة، وإن كان حديثه ضعيفاً خلافاً لابن عبد السلام، وما أفاده لفظ الحديث من أنه إذا دعا ولم يرفع ولم يمسح بهما وجهه إنما هو على سبيل الفرض، لما مر أنه ﷺ كان يرفع يديه في كل دعاء فيلزم أنه كان يمسح بهما في كل دعاء (وَرَوَى التَّبَهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»).

٢٢٥٦ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ يُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِإِبْتِهَالُ أَنْ تُمَدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَالِإِبْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (١٩٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٤)، وأحمد (١٨٤٢٨)، والطبراني (١٨٠٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٩١ - ١٤٩٢).

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الْمَسْأَلَةُ) أي: السؤال من سننه (أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ) عنده (حَذَوْ مَنَكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا) أي: قريباً منهما، ومر ما في ذلك قريباً (وَالِاسْتِغْفَارُ) أي: الكامل من سننه (أَنْ يُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ) وهي السبابة؛ إذ العادة أنه يشار بها إلى السب وإلى التسييح، وكذلك تسمى مسبحة أيضاً، والمراد هنا الأول وهو أن يشير بها إلى سب نفسه وشيطانه متعوذاً بالله منهما، ويؤخذ من هذا الحديث سنة لم أر أحداً من أئمتنا ذكرها، وهي أنه يسن للإنسان إذا استغفر أن يتذكر جنائته، ويشير لنفسه وشيطانه بالسب ويتعوذ بالله منهما.

ثم رأيت أئمتنا صرحوا بذلك لكن جعلوه من آداب مطلق الدعاء لا يفيد الاستغفار للحديث الآتي، فقالوا: يسن للداعي الإشارة بسببته اليمنى ويكره بإصبعين؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يشير بهما فقال له: «أحد أحد»<sup>(١)</sup>. انتهى.

فقوله له ذلك صريح في ندب الإشارة بإصبع واحدة في كل دعاء (وَالِابْتِهَالُ) أي: الاجتهاد في رفع المكروه عن النفس من آدابه (أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فيصيران كالترس الذي أقامه قبل وجهه؛ ليدفع عنه المكروه الذي خشي أن يصيب وجهه كما هو العادة فيمن خشي من مؤذن أن يصيب وجهه، فإنه حينئذ يصف يديه ويجعل ظهرهما في مقابلة وجهه ليحول بهما عنه، كما أن العادة أن من سأل شيئاً أن يبسط كفيه إلى المدعو متمسكاً متواضعاً ليملاًهما من عطائه كما مر، ويؤخذ من هذا أنه ينبغي للسائل إذا تجلى عليه وأراد الخوف من ذنوبه حتى شاهد أن العذاب كأنه واقع به أن يجعل يديه في دعائه، كما ذكر إشارة لذلك ولكن لم أر ذلك لأحد من أئمتنا.

٢٢٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣)، وأبو يعلى (٧٩٣)، والحاكم (١٩٦٦) وقال: صحيح

الإسناد، والبخاري (١٢٣٦).

بِدْعَةٍ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي: الصَّدْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

**(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِنَّ رَفَعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ) فِي الدَّعَاءِ**

إِلَى مَا فَوْقَ الصَّدْرِ بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي (بِدْعَةً) قَبِيحَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي) بِالْمَشَارِإِلَيْهِ (الصَّدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وَهَذَا مَذْهَبُهُ اسْتَدَّ فِي قَوْلِهِ مَا زَادَ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ نَافٍ وَغَيْرُهُ أَثْبَتَ عَنْهُ ﷺ الرَّفْعَ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبِينَ تَارَةً وَإِلَى أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ أُخْرَى وَالْحُجَّةُ لِلْمُثَبَّتِ، وَيَعَارِضُ بِهِذَيْنِ مَرْقَبِيًّا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِجَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَشْتَدِ الْخُطْبُ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا اشْتَدَّ، نَعَمْ وَرَدَّ عَنْهُ ﷺ فِي الدَّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ جَمَعَ كَفَيْهِ وَجَعَلَهُمَا مُقَابِلَةَ صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ، وَمِنْهُ يَسْتَفَادُ أَنَّ هَذَا سَنَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ لِمَنْ قَوِيَ زَاعَجُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ كَالْمَسْكِينِ الْحَقِيرِ الْجَامِعِ لِكَفَيْهِ، الْمَادَ لَهَا يَأْزَأُ صَدْرَهُ لِيَطْلُبَ فِيهِمَا مَا يَزِلُّ ضَرُورَتَهُ وَيَحْقُقُ أَمْنِيَّتَهُ، وَقَرَّرَ شَارِحُ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ نَظْرًا وَإِيْهَامًا فَاجْتَنَبَهُ.

٢٢٥٨ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ

بَدَأَ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ].

**(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا) عَطَفَ**

عَلَى ذِكْرِهِ أَي: فَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو (لَهُ بَدَأً) جَوَابٌ إِذَا (بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا

**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»<sup>(٣)</sup>**

أَخَذَ أَثْمَتْنَا قَوْلَهُمْ: يَسُنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ؛ أَي: لِأَنَّ الدَّعَاءَ إِِرْفَاقَ وَإِمْدَادَ لِلْمَدْعُوعِ لَهُ، وَالنَّفْسُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ، وَأَفْهَمُ إِطْلَاقَهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْغَيْرِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ الْأَفْضَلِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ بَعْدَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْآلِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٣٢٧/١)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٨٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٧٥٤٤).



والصحابه، فالذي يتجه تقديمهم؛ لأن تقديم الصلاة على نبينا ﷺ أول الدعاء من أكد آدابه، ويلزم من تقديمها تقديم الأنبياء عقبه ثم الآل والأصحاب وتابعيهم بإحسان تبعاً فهذا مستثنى لذلك.

٢٢٥٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْمَةٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْمَةٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ) إن قدر وقوعها في الدنيا (وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ) أي: ثوابها إن لم يقدر وقوعها (وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) إن لم يقدر وقوعها فما لم يقدر له فيها أحد الأمرين، إما الخواب المدخر وإما دفع قدرها من السوء، ففي هذا زائدة على الحديث السابق إن ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثلها (قَالُوا: إِذَا) أي: إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يجيب الداعي في شيء منه (نُكِّثُ) من الدعاء العظيم فوائده (قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ) ثواباً وعطاءً مما في نفوسكم، فأكثر ما شئتم فإنه يقابل أذعيتكم بما هو أكثر منها وأجل (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج لقول الشارح: المعنى إن إجابة الله تعالى في بابها أكثر وأبلغ من دعائكم في بابها، وهو قريب من قوله: العسل أحلى من الخلل، الصيف أحر من الشتاء، وإنما جيء بأكثر بالشاء المثلثة مشاكلة لقولهم: يكثر. انتهى.

فقولي: «مما في نفوسكم» اندفع به هذا الذي ذكره كله.

٢٢٦٠ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لهنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصُدَّرَ، وَدَعْوَةُ الْمَجَاهِدِ حَتَّى

(١) أخرجه أحمد (١١١٤٩)، وابن أبي شيبه (٢٩١٧٠)، وعبد بن حميد (٩٣٧)، وأبو يعلى (١٠١٩)،

والحاكم (١٨١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٨).

يَقْعَدُ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً: دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى».

**(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ) أَي: إِلَى أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ انْتَقَمَ بِمِثْلِ حَقِّهِ شَرْعًا فَقَدْ اسْتَوْفَى أَوْ أَنْقَضَ فَوَاضِحًا أَوْلاً بِمِثْلِهِ شَرْعًا، أَوْ بِأَزِيدٍ صَارَ ظَالِمًا وَالظَّالِمَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ فِي مَظْلُومِهِ (وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ) يَشْمَلُ الْمُعْتَمِرَ لَمَّا فِي حَدِيثِ إِنْ الْعِمْرَةَ سَمِيَتْ الْحَجَّ الْأَصْفَرَ (حَتَّى يَصْدُرَ) أَي: مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ، وَهَذَا لِكَوْنِهِ يَشْمَلُ الْمَسَافِرَ وَغَيْرِهِ غَيْرَ الْمَسَافِرِ الشَّامِلِ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهَا (وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقْعَدَ) مَنْ قَعَدَ يَقْعُدُ كَضَرْبٍ يَضْرِبُ؛ أَي: إِلَى أَنْ لَا يَجِدُ أَهْبَةَ جِهَادِهِ لِفِرَاعِهَا أَوْ سَرَقَتْهَا أَوْ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ جِهَادِهِ.**

**(وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ) مِنْ مَرَضِهِ وَمَعْنَى الْغَايَةِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا كُلُّ مِنْهَا يَنْتَهِي ذَلِكَ السَّبَبُ لِلْإِجَابَةِ، ثُمَّ قَدْ يَخْلُفُهُ بِسَبَبِ إِجَابَةِ آخَرَ وَقَدْ لَا، فَلَا يُقَالُ: مَفْهُومُهَا إِنْ دَعَا أَوْلَاكَ لَا يُسْتَجَابُ بَعْدَهَا وَخِصُوصًا الْمَظْلُومَ لَمَّا مَرَّ فِيهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُجَاهِدُ لِعَظِيمِ فَضْلِ مَا هُمَا فِيهِ، وَالْمَرِيضُ لِمَزِيدِ كَسْرِهِ، وَاضْطِرَارِهِ وَإِخْلَاصِهِ (وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ) فِي الْإِسْلَامِ (بِظَهْرِ الْغَيْبِ) ظَهَرَ مَفْخَمٌ؛ أَي: حَالُ كَوْنِهِ غَائِبًا عَنْهُ (ثُمَّ قَالَ: وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً: دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ) لِأَنَّهُ لَا حِظَّ لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ أَوْلَاكَ لَمْ حِظُّوا نَفْسَهُ فِيمَا يَدْعُونِي بِهِ، وَكَانَ دَعَاؤُهُ أَخْلَصَ مِنْ دَعَائِهِمْ، وَالْأَخْلَصُ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا أَكْثَرَ لِلْقَبُولِ إِلَّا الْإِخْلَاصَ وَالْانْكَسَارَ، وَكَلِمَا أَزْدَادَ الْقَبُولِ كَمَا لَمْ وَسُرْعَةُ وَزِيَادَةُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمَّا سَعَى فِي الْغَيْرِ الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِالْأَخِ زِيَادَةٌ فِي إِغْرَائِهِ عَلَيَّ السَّعْيِ فِي نَفْعِهِ جُوزِي بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْعِهِ وَعَوْنِهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ ﷺ، وَمَنْ كَانَ تَعَالَى لَهُ كَذَلِكَ يَتَبَحَّرُ لَهُ مِنَ الْقَبُولِ وَسُرْعَةِ الْإِجَابَةِ مَا لَا يَتَبَحَّرُ لِغَيْرِهِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى»).**

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٤).

## (باب)

### بيان ذكر الله ﷻ

## وبيان كيفية التقرب إليه بذلك الذكر

### (الفصل الأول)

٢٢٦١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْعُدُ)** التعبير به للغالب كما هو ظاهر **(قَوْمٌ)** اسم جمع يصدق بثلاثة فأكثر، ويستوي فيه الذكور والإناث **(يَذْكُرُونَ اللَّهَ)** بذكر واحد يتفقون على أنهم يأتون به معاً مفرداً أو مكرراً، أو بأدكار بأن يكون كل منهم مشتغلاً بذكر غير الذي يشغل به البقية، وظاهر الحديث يميل إلى الاحتمال الأول أكثر وأفهم لطلاقه أنه لا فرق بين أن يكونوا بمسجد متطهرين ذاكرين بالأدكار الواردة في ذلك الوقت للتعبير به للغالب؛ لأن القصد حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين ليعود عليه بركة أنفاسهم.

**(إِلَّا)** استثناء من أعم الأحوال فيما قبله؛ أي: لا يقعدون خالين عن المجازاة، بل مجازين بنعمة عظيمة أهلتهم إلى أن يكونوا قد **(حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ)** السيارة في الأرض لإنزال الرحمة والبركة على صالحيتها؛ أي: تراحمت عليهم معظمين لهم مثنين عليهم، داعين لهم بالمغفرة والرحمة والبركة وقضاء المسؤل ونيل المأمول **(وَعَشِيَتْهُمُ**

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠)، وأحمد (١١٨٩٣)، والترمذي (٣٣٧٨) وابن حبان (٨٥٥)، وعبد بن حميد (٨٦١)، وأبو يعلى (١٢٥٢) والطيالسي (٢٢٣٣).

الرَّحْمَةُ) أي: عمتهم وسترتهم كلهم وأحاطت بهم، حتى صاروا فيها بمنزلة المطروف في طرفه، وهذه رحمة أخرى غير الرحمة التي تحصل لهم من غشيان الملائكة (وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) المذكورة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤] فيأينزأها ينصلح القلب المستلزم صلاحه لصلاح جميع العمل المستلزم لمحبة الرب تعالى، المستلزمة لجمع الجمع المعبر عنه بصرت سمعه وبصره ويديه ورجليه «فلئن سألتني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه»<sup>(١)</sup>.

(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ) بالثناء عليهم الجميل (فِيْمَنَ) أي: ذكرهم مظلوفًا في ذكره للمقربين (عِنْدَهُ) من الملائكة، وهي عندي مكانة، لا مكان تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومرّ الكلام عليه في باب العلم.

٢٢٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانٌ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ) يحتمل ذاهبًا إليها أو راجعًا إلى المدينة (فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانٌ) بضم الجيم جبل على ليلة من المدينة (فَقَالَ) لهم: (سِيرُوا) أي: جدوا في السير لتبلغوا المقصود وأنتم على ما ينبغي من النشاط، وكأنه إنما ذكر لهم ذلك؛ لأنها إلى [.....] لم يألف السير وإن كانوا راجعين فهو لظهور التعب عليهم المبطئ لهم عن السير، وأمرهم بالجد فيه.

ولما أن ذكر السير الظاهر وأمرهم بالجد فيه أراد أن يبين لهم أن السير الباطن أحق بذلك وأولى؛ لأن المثل بالمثل يذكر، كما أن الضد بالضد كذلك، فقال: (هَذَا جُمْدَانٌ) أي: هذا الجبل الملقب بهذا اللقب الدال على الجمود المناسب لحالكم في

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٦)، وأحمد (٩٣٢١)، وابن حبان (٨٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٧٣).

جمودكم عن السير الظاهر، الذي ربما جر إلى الجمود عن السير الباطن، ولما ذكر ذلك ونبههم على ما هم فيه مما ينبغي الترقى عنه كان سائلاً قال له: فما الذي يُعيننا على ذلك السير الباطن الذي أشرت لنا إليه فقال: الاشتغال بالذكر، فإن الطريق كلها متفقة على أنه الوسيلة العظمى والطريق المثلى، دَلَّ على ذلك كله قوله: **(سَبَقَ)** إلى نيل الزلفى والدرجات العلى والشهود الأكمل والحال الأمثل.

**(المُفَرَّدُونَ)** من فرد بتشديد الراء وتخفيفها بمعنى انفرد برأيه، أو بتشديدها بمعنى اعتزل الناس وتحلى للعبادة وهو المراد هنا، كما يدل عليه الجواب الآتي، ومن هو كذلك فقد فرد نفسه عن أبناء جنسه بتبتله إلى الله تعالى وانقطاعه إليه **(قَالُوا: وَمَا)** هي يسأل بها عن حقيقة الشيء وعن وصفه كما هنا **(المُفَرَّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** أي: وما صفتهم حتى نتأسى بهم فيها فنسبق إلى ما سبقوا إليه **(قَالَ)** صفتهم أنهم **(الدَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا)** أي: في أكثر أحوالهم كما يدل له تفسيره ﷺ لهم في حديث آخر **(وَالدَّاكِرَاتُ)** الله كثيرًا كما دل عليه السياق؛ فلذا حذف وما ذكرناه من أن ما هنا للسؤال عن الوصف هو وإن كان قليلاً أولى مما سلكه غير واحد من الشراح أنها من الكثير، وهو السؤال عن الحقيقة؛ لأنه [ردَّ على هذا ما في الجواب عنه تكلف، وإنما قالوا ذلك دون] <sup>(١)</sup> و«من هم» لأنهم أرادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به، وتعيين أشخاصهم، فعدل ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى إيجازاً، فاكتمى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما أستبهم عليهم من الكناية اللفظية. انتهى.

تنبيه:

ما سلكته في شرح هذا الحديث أولى مما يسلك الشارح؛ لأنه مبني على ترجُّح لا يدري أهو الواقع أم لا؟ حيث قال ما حاصله: لعلمهم كانوا راجعين إلى المدينة فاشتاقوا

(١) اضطرابٌ في الأصل.

إليها فتفرد منهم جماعة مهريين سابقين، وبقي بعضهم غير ناشطين فقال ﷺ لهؤلاء المتخلفين: «سيروا» فإن المقصد قريب «وهذا جمدان وسبقكم المفردون»<sup>(١)</sup>.

وأما جوابه بالذاكرون الله كثيراً فمن أسلوب الحكيم الوارد على سبيل الاستطراد؛ أي: دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر مكشوف، وأسألوا عن السابقين إلى الخيرات، المتبتلين إلى الله تعالى بمداومة الذكر، المفردين الله بالذكر عن سواه. انتهى.

فجعل ذلك كله على ما ترجاه بقولهم: «لعلهم كانوا.. إلخ» مع احتمال أن الواقع خلافه، وما ذكرته في تقرير يأتي على كل من الاحتمالين، وأيضاً يلزم على ما قاله أنه ليس في قوله، و«هذا جمدان» كبير فائدة، فإنهم لا يخفى عليهم أمارات القرب من ديارهم لمعرفتهم بها وبما حواليتها [من البعد فلا يقدر] أحد يسبقه ﷺ من أصحابه، وقد بقي بينه وبين المدينة ليلة، وإنما قد يقع سبق إذا رأوا المدينة أو حرمها، وقوله الوارد: «على سبيل الاستطراد... إلخ» فيه نظراً، فإنه بفرض ما ذكره يكون في التعبير عن السابقين إلى المدينة بالمنفردين حقاً أي فاندفع قوله؛ لأنه ظاهر مكشوف؛ إذ أي ظهور مع أن مفهوم المفرد لغة بأمر من المنفرد؟ بل لرأي والعمل الصالح، وكلا هذين ليس موجوداً في السابقين هنا فاضطرهم ذلك إلى قولهم: «وما المنفردون» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ) أي: الذاكر شبيه بالحي، فبكونه ظاهره مزيئاً بنور الحياة المعنوية والعبادات الظاهرة، وباطنه مزيئاً بنور العلم والمعرفة، كما أن ظاهر الحي مزيئاً بنور الحياة الحسية والتصرفات الصحيحة، وباطنه مزيئاً بنور الفهم والإدراك،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦)، وأحمد (٩٣٢١)، وابن حبان (٨٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٧٧٩)، وابن حبان (٨٥٤)، وأبو يعلى (٧٣٠٦)، والرويانى (٤٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٦)، والديلمي (٦٤٤٢).

وغير الذاكر شبيه بالميت في فساد ظاهره، وكونه عرضة للهوام وتعطل باطنه عن الإدراك والإفهام **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

٢٢٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) «فلا يظن بي إلا خيراً» <sup>(٢)</sup>** كما في رواية، وبها يعلم أن المراد بالظن حقيقته؛ أي: أنا أعامله بحسب ما يظنه بي وما يتوقعه مني من خير أو شر، فلا يظن بي إلا خيراً، فأني أحققه له، ولا يظن بي شراً فأني أحققه له لتقصيره بذلك؛ لأن رحمتي سبقت غضبي.

ومن ثم كان اليأس من رحمة الله كفراً، كما أن أمن المكر كذلك يعلم الإنسان في حالة الصحة أن يكون رجاؤه وخوفه متساويين، وأما في حالة المرض فيرجح رجاءه لقوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» <sup>(٣)</sup> أي: يظن أنه يغفر له ويرحمه، قيل: ويجوز أن يفسر الظن هنا بالعلم؛ أي: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه عليّ، وأن ما قضيته به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له؛ أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد ورسخ في الإيمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب.

**(وَأَنَا مَعَهُ)** بالحفظ من الشيطان وجنوده وبالنصر على جميع أعدائه الذين يصدونه عن حضرتي، وبالتوفيق لمرضاتي والمعونة على طاعتي **(إِذَا ذَكَرَنِي)** بلسانه

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وأحمد (٩٣٤٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وابن حبان (٨١١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤١٢)، وأبو داود (٣١١٥)، وأحمد (١٤٨٥٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦).

وقلبه **(فَإِنَّ)** تفريع يفيد أنه تعالى مع الذاكر سواء ذكره في نفسه أو مع غيره **(ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ)** أي: سرًّا إخلاصًا ومباعدة عن مظان الرياء **(ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي)** ذكر مع استحالة الظرفية والنفس على الله تعالى للمشاكلة، على حد: **﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** [المائدة: ١١٦] والمراد أسر عن ملائكتي ثوابه فأعطيه من غير أن أكل إثابته إلى مخلوف: «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»<sup>(١)</sup>.

**(وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأ)** أي: مع جماعة أو بحضرتهم **(ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأ)** أي: أثنيت عليه بين جماعة من الملائكة **(خَيْرٍ مِنْهُمْ)** أي: من ملأ الذاكر بأمر كثير منها عصمتهم وقوتهم على العبادة وإطلاعهم على أسرار الخلق، لا يقال: هذا يدل على أن الملائكة أفضل من البشر؛ لأننا نقول: إطلاق الأفضلية من الجانبين ليست بصحيحة، بل الحق أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من كلهم وخواصهم وهم المقربون منهم، أفضل من عوامنا وهم من عدا الأنبياء، وعوامنا أفضل من عوامهم، فالملأ الموصوف بأنه خير منهم يحتمل أنه من المقربين الذين تقرر أنهم أفضل من عوامنا، وحينئذٍ فالحديث لا يدل لخلاف ما قررناه من التفضيل الذي هو الأصح عند أهل السنة، وبهذا يعلم رد قول الشارح: إنما قيد شارح الملأ بالملائكة والمقربين وأرواح المرسلين؛ لئلا يستدل بهذا الحديث، لو أريد الملائكة فحسب على أن الملائكة أفضل من البشر. انتهى ملخصًا.

ووجه رده أنه وإن أريد به الملائكة فحسب لا يدل لذلك لما ذكرته فتأمله، واستفيد مما تقرر أنه تعالى مع الذاكر مطلقًا ثم إن ذكره في نفسه ذكره كذلك أو في ملأ ذكره كذلك أحاطه علمه تعالى بالعبد في سره وعلانيته وإخلاصه وريائه فهو رقيب عليه حافظ لما أسره وما أعلنه: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾** [آل عمران: ٥].



﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧].

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك:١٤] وأنه يجازيه على أعماله بأفضل وأكمل مما عمله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ)

المعهودة ذهنًا المرادة في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أي: بفرد من أفرادها أي فرد كان (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) أي: عشر مثوبات كل من هذه المثوبات مثل لتلك الحسنة في الكمال ودونه، فالحاصل أن الحسنة الواحدة تقابل بعشر ثوابات مماثلة لها كمالاً ودونه، فإن كانت تلك الحسنة كاملة في الإخلاص وغيره من سائر المكملات كانت تلك المثوبات في غاية الكمال في القدر والنفاسة واللذة، وإن نقص كمالها عن ذلك نقص كل مرة من مرات ثوابها العشر عن ذلك، وعلى كلِّ فالعشر أقل مراتب التضعيف في كل عمل (وَأَزِيدُ) لمن أردت له الزيادة على ذلك الأقل ولا منتهى لتلك الزيادة: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦١].

(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ) المعهودة كذلك (فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ) عدل عن، فجزاؤها الذي

هو قضية السياق مبالغة في تقرير أن المراد بالتعريف فيها ما ذكرناه، المفيد أن المراد منها أي فرد كان من أفرادها (مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ) ما له فهي إذا لم يغفر لا يزيد جزاؤها

(١) في الأصل: أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٣).

على مثلها لطفًا من الله وكرمًا وجودًا وفضلًا، ولما كان الثواب محض فضل والعقاب محض عدل، وهو يقتضي مجازاة الشيء بمثله ذكر الجزاء في السيئة فقط على منوال الآية، وعطف هنا بأو وثم بالواو في «وأزيدها» لما علم مما قررت أنه العشر والزيادة عليها يمكن اجتماعها بخلاف جزائه مثل السيئة ومغفرتها؛ فإنه لا يمكن اجتماعهما، فوجب ذكر «أو» الدال على أن الواقع أحدهما فقط.

**(وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا) أي: مقدار شبر وكذا ذراعًا وما بعده (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي) حال كونه (يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) هي ضرب من السير فوق المشي ودون العدو وهي حال؛ أي: مهرولاً أو مفعول مطلق؛ لأن الهرولة نوع من الإتيان، فهو ترجعت القهقري وهذا كالشرح لما أفهمه إعطاء العشر، والزيادة في مقابلة الحسنة من أن سعة تفضله على عباده بلغت الغاية التي ما وراءها غاية وذلك؛ لأن قوله: «ومن يقرب.. إلخ» ليس المراد به ظاهره لاستحالة على الله تعالى، وإنما هو من باب الاستعارة التمثيلية المنتزعة من عدة أمور متوهمة، تمثل صورة تقرب العبد إلى الله تعالى بالطاعة والإخلاص فيها، مع معاونته تعالى له بتيسير الطاعة وتسهيل سلوك السبيل إليه بصورة تقرب بعض خواص الملك إليه، فإنه حينئذ يبالغ في تقريبه منه وإقباله عليه بإظهار غاية الشر له، ويمشي خطوات إليه مبالغة في إكرامه وإسراعًا لملاقاته.**

وفائدة هذا التمثيل تقريب المعنى المراد إلى أفهام السامعين، وهو أنه تعالى يكافئ العبد ويجازيه في معاملاته التي يقع بها التقرب إليه بأضعاف ما يتقرب به إليه، فكأنه قال: من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي وتوفيقي وإعانتني، وإن زاد زدت فإن أتاني يمشي ويسرع في طاعتي أتيت هرولة؛ أي: صببت عليه رحمتي وسبقته بها ولم أحوجه إلى التعب في وصوله لمقصوده، يعلم أن القرب إليه تعالى يتوقف على طاعته والإخلاص فيها مع قمع النفس عن أوصافها المذمومة المانعة لها من الوصول، وأن العبد كلما ازداد بعده عن المذام ازداد قربه إلى الله تعالى، وتفضل الله عليه بما لم

يكن في حسابه، وسمي الثواب تقربًا مشاكلة وتحسينًا؛ ولأنه من أجله وسببه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فتسمية الثانية سيئة مشاكلة، وسره: أن ذلك يبعث على العفو، ومن ثم فرع عليه قوله: ﴿فَمَنْ عَفَا﴾ [الشورى: ٤٠] ولما كان التقرب به هنا يشمل سائر الطاعات، أطلق في جزائه بقوله: «تقربت إليه ذراعًا» وما بعد الدال على عدم بلوغ نهاية القرب بخلافه في الحديث الآتي، فإنه لما بين التقريب به وهو النوافل بعد أداء الفرائض بين جزاءه وهو المحبة والقرب البالغ النهاية، كما ينبئ عن ذلك: «كنت سمعه.. إلخ» فتأمل فرقان ما بين السياقين يظهر لك رد ما وقع للشارح هنا.

ثم شرح ما أفهمه جزاء السيئة بمثلها إن لم يغفر من أن رحمته تعالى بعباده وعفوه عنهم بلغا الغاية كذلك فقال: **(وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأَرْضِ حَاطِيَةً) أي:** بما يقارب ملأها من الخطايا الصغائر والكبائر حال كونه **(لَا يُشْرِكُ بي شَيْئًا)** أخذًا من قوله عز قائلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ **(لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً)** إن أردت ذلك له كما صرح به قوله تعالى عقب ذلك: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وحذفه ﷺ مع ذكره في الآية استغناء بعلمه منها، ومبالغة في سعة باب الرجاء حتى لا ييأس المذنبون من رحمته تعالى.

ومن ثم قال شارح: لا يجوز لأحد أن يغتر بهذا الحديث حتى يكثر الخطيئة لتكثر المغفرة له؛ لأن ذلك لم يرد به إلا عدم يأس المذنبين، وإعلامًا بأنه تعالى وإن كان له رحمة وعقوبة لكن رحمته سبقت غضبه؛ أي: مظاهر رحمته أغلب وأوسع من مظاهر غضبه، لكن ليس لأحد أن يأخذ بظاهر ذلك فإنه لا يدري أهو ممن يشاء الله مغفرة ذنوبهم، أو هو ممن يعاقبهم عليها؛ إذ الذي دلت عليه الأحاديث المتواترة المعنى وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة؛ ولذا كفر منكره أنه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الأمة النار ثم خروجهم منها، فعلى الموفق أن يستوي رجاءه وخوفه مادام صحيحًا، والأرجح رجاءه كما مرَّ.

وقول الشارح: جانب الخوف في ابتدائه الأحوال ينبغي أن يكون راجحاً على الرجاء، تبع فيه رأياً مرجوحاً عند أئمة مذهبه؛ لأن الراجح عندهم ما قررته، وقوله: الحديث مقيد بالمشيئة أو بالعمل الصالح كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فيه نظر، بل هو مقيد بالمشيئة لا غير، وأما من تاب وعمل صالحاً فسيئاته بدلت حسنات وصار كتاب أعماله كله حسنات، فلا يصدق عليه قوله: «من لقيني بقراب الأرض خطيئة» لأن هذا لا خطيئة له، كما دلت عليه الأحاديث أن من تاب تمحى خطيئته من كتاب أعماله ويكتب بدلها حسنة، هذا إن كانت توبته بعد طول الزمن، وإلا لم تكتب الخطيئة أصلاً؛ لأنه تعالى يأمر الكاتبين بانتظار توبته مدة معلومة، ومر آنفاً حديث إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الأرض، حتى يلقي الله تعالى وليس عليه شاهد بذنوبه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) كما في نسخته المعتمدة، واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصاييح بما ليس في محله.

٢٢٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ أَدَّى لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَدَّنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ أَدَّى لِي وَلِيًّا) هو فعيل، إما بمعنى مفعول لتولي الله أمره فلم يكله لنفسه طرفة عين قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وإما بمعنى فاعل لتوليه بعد تطهير نفسه من سائر النقائص عبادة ربه وشهوده إياه دون ما سواه في سائر أحواله، مع غاية التفويض ونهاية التسليم، وكلا هذين شرط في ولاية الولي، فهي متوقفة على توليه ما ذكر الموجب لقيامه بحقوق الله وحقوق عباده، المترتب عليه تولي الله تعالى لسائر أموره في إصداره وإيراده، وهذا الولي بالمعنى المذكور هو المحبوب في «إذا أحببته» والمثل لقربه: «فكنت سمعه... إلخ» ومن ثم استطرد من ذكره هذا إلى ذكر خواصه بقوله: «وما تقرب إلي عبدي».

**(فَقَدْ آذَنْتَهُ) أي: المؤذي للولي (بِالْحَرْبِ) أي: أعلمته أي محارب له من أجل** إيذائه لولي قال الأئمة: ليس في المعاصي أشد من توعد الله أربابها؛ لأنه محاربه، ومن هذه أكل الربا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهذا يدل على ما في هاتين المعصيتين من عظيم الخطر أن محاربة الله تعالى للعبد تدل على سوء خاتمته؛ لأن من حاربه الله لا يفلح أبدًا فتأمل ذلك، ثم بعده أنت تخير النظر بين إما أن تقدم على إحداهما وتوطن نفسك على سوء الخاتمة - والعياذ بالله تعالى - أو تقلع عنهما وعنه فيما عند الله من عظيم ثوابه وتقريبه لأهل ولايته وأحابه.

**(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي) أثره؛ لأن من شأن العبد التقرب إلى سيده بسائر أنواع** الخدم، والتسليم بجميع ما يجيء من حضرته **(بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ) لا** **(عَلَيْهِ) كما يشعر بذلك إزامه بالفعل في جانب الفرض، وتخييره بينه وبين القول في** جانب النفل، وقضية أحب أن للقرّب طرقًا أخرى كاللّقرّب بالنوافل، وأن هذا أحبها لكن ظاهر السياق أن درجة أحببته وكنت سمعه إنما يترتبان على التقرب بالنوافل بعد التقرب بالفرائض، ووجهه أنه الذي ينبئ عن صدق الوجهة وتحقق المحبة؛ لأن من يتقرب إليك بشيء تحبه مع أنك لم تلزمه به، ومع إتيانه بما ألزمته به أحب إليك ممن لم يتقرب إليك إلا بما ألزمته به لا غير.

**(وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) وهي ماعدا الفرائض مما طلبه الشارع**

طلبًا غير جازم، ومن الغريب ما قيل: المراد بهم المشايخ الكُمَّل علمًا وعملاً؛ لأن المرید لا يعتد بتقربه إلا بما يأمره به الشيخ؛ لأنه يبالغ في نصحه بما يأمره به مناسبًا لحاله منعشًا لدوائه، وأما ما يتقرب به من تلقاء نفسه فقل أن يجد به شيئًا؛ لأنه نفسه لم تتطهر من جنابتها ولم يخرج عن أوطان كسلها وغفلتها، فهي لا تأمر إلا بشر ولا تحضر إلا إلى قبيح، ولك رده بأن الكلام فيمن اتصف بحقيقة العبودية الدال عليها قوله: «عبدى» ومن اتصف بذلك محيط بما يتقرب به وبشرائطه، فلا يتوقف على إرشاد غيره، فبقيت إرادة النوافل المصطلح عليها والإعراض عن تلك التعسفات ومن جنح إليها.

**(حَتَّى أَحَبَّبْتُهُ)** وفي نسخة: «حتى أحبه»<sup>(١)</sup> وكلاهما جائز، وعلى كل منهما فهو يفيد أن محبته تعالى لعبده إنما تنشأ بتقربه إليه بعد خروجه عن عهدة ما كلفه به من الفرائض بنوافل العبادات وأنواع المندوبات، مترقيًا من مقام أدنى إلى مقام أعلى منه، وهكذا حتى يستغرق في شهود ذاته تعالى وأفعاله، ويبالغ في تطهير نفسه وسائر أحواله، فلا يرى شيئًا إلا ورأى الله معه.

وهذه منتهى درجة السالكين وأول درجات الواصلين المشار إليهم بقوله: **(فَإِذَا أَحَبَّبْتُهُ)** مننت عليه بمخلائق محبته إياي الآخذة لمجامع قلبه، والمستلزمة لاستغراقه في حقيقة قربي، وذهوله عن كل غير سوي وإرادة وهوى، ولدوام شهوده في سائر حركاته وسكناته، وأقرب ما يعبر به عن جميع ذلك أن يقال على سبيل الاتساع الأبلغ كما هو مقرر في محله **(كُنْتُ)** والذي في الأصول المشهورة: «حتى أحببته» فكنت **(سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)** فلا يسمع شيئًا ولا يبصر شيئًا ولا يبطش بيده شيئًا ولا يمشي إليّ مشي، إلا وشهد أني الموجد لذلك والمقدر له، والمدلول عليه به وأن لي فيه حكمًا

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية»

بالغة ومقادير محكمة، وتدابير متقنة فتصرف جميع ما أنعمت به عليه إلى ما خلق لأجله من طاعتي، فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره إلا فيما ترضيني، وتقربه مني لا يتوجه لشيء إلا وأنا منه بمرأى ومسمع ولا يطرقة غفلة، ولا يحجب شهوده حجاب ولا يشوب ذكره نسيان، ولا يخطر بباله الأحداث والأعيان إن دعاني أجبته، وإن استنصرني نصرته، فأنا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير، كما هو جلي عند أئمة العرفان أولي الفتوحات الغيبية والإشارات الذوقية.

وكذا من سلك سبيلهم وذاق مشربهم دون غيره؛ إذ لا يؤمن عليه لضيق العبارة إلا عما هو موهم لغير ذوي الإشارة من كل الأغاليط التي يهوي بغير أولئك الأئمة، إلى هوة الحلول والإيجاد والانحلال عن رابطة الشرع الملجئة إلى الضلال والفساد تعالى الله عن صفات المحدثات، وتنزهه إلا عما بلغ في الكمال المطلق أعلى الغايات، وحسبك شاهداً على هذا المقام الجليل الذي اختص به العارفون، وتنزهه في رياض شهوده الوارثون قوله تعالى عز قائلًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

حيث قرر في قلوب السامعين منه الواقفين معه أن عقد المبايعة مع رسول الله كعقدها معه، مؤكداً ذلك بأبلغ العبارات وأوضح الإشارات، وبما قررته عن أولئك القوم السالمين من الاعتراض واللوم عند من جانب الاعتساف، وتحلى بجلل الرياضة والاتصاف يعلم أن ما أوهم حلولاً واتحاداً من عباراتهم غير مراد بها ظواهرها، وإنما ألجأهم إليها قصر العبارة مع إحصائها عن أن تؤدي إشاراتهم سالمة عن ذلك، وكفاهم مقتداً في ذلك ما في هذا الحديث من سلوك ذلك المسلك، مع أنه ﷺ أفصح الخلق وأبلغهم نادى ذلك المعنى بذلك اللفظ مع إيهامه غير ناظر لذلك، ولا معمولاً عليه لظهور المراد لا بالنظر لأهل البعث والعناد.

ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة لا يترك العمل بها إلا محروم متعرض لسوء

الخاتمة لما مر آنفًا في شرح: «من آذى لي وليًا فقد آذنته بالحرب»<sup>(١)</sup> وهي أن ما أشكل عليك من عباراتهم فإن أمكن تأويلها فبادر إليه، كقول أبي زيد: ليس في الجنة غير الله فنؤول بما قررناه في هذا المقام، وإن لم يمكن فإن صدرت في مقام غيبة واصطلام فلا حرج على قائلها؛ لأنه غير مكلف حينئذٍ، وكذا إن شك في ذلك وإن صدرت مع تحقق صحة أقيم عليه حكمها الشرعي؛ إذ الولي ليس بمعصوم، والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم عاد إليه حاله، وقرر شارح هذا الحديث بما شمله ما قررناه فقال ما حاصله: هذه أمثال أريد بها توفيقه لما باشره بهذه الأعضاء من الأعمال، بأن يسر عليه سلوك ما يجب ويحفظه عما يكره، فلا يسمع ولا يرى ولا يبطن ولا يمشي إلا فيما يرضي ربه سبحانه، وقد يكون المعنى سرعة إجابة الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع. انتهى.

وقوله: وقد يكون المعنى سرعة إجابة الدعاء عجيب مع قوله عقب ذلك **(وَإِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّكَ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّكَ)** لما ثبت له من عظيم القرب وصدق المحبة الموجب كل منهما بلوغ المأمول وتحقيق المسؤل، والسلامة من الأغيار والإعاذة من حر النار **(وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ)** «قبض»<sup>(٢)</sup> كما في رواية **(نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)** «ولا بدَّ له منه»<sup>(٣)</sup> كما في رواية، والتردد لاستحالاته على الله تعالى؛ إذ هو تعارض الرأيين أريد به غايته على القاعدة في صفاته تعالى، المحال عليه ظاهرها كالرحمة والغضب والمكر والضحك، وهي التوقف على الشيء؛ أي: ما توقفت توقف المتردد في شيء أنا فاعله مثل توقفي في قبض روح عبدي المؤمن؛ لأنه يكره ذلك لشدته عليه بمقتضى طبعه البشري، وأكره ما يسوؤه؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٢٩/١).



لأنني أرحم به من والدته ووالده، لكن لما كان لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والأكدار إلى دار النعيم والمسرات فعلته به إيثاراً لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى، كما أن الأب الشفوق يكلف الابن بما يكمله من العلم وغيره، وإن شق عليه نظر الكمال الذي يترتب على ذلك.

وإنما قلت بمقتضى طبعه البشري؛ لأن كراهة الموت لا لأجل هذا نقص أي نقص كما دل عليه الحديث الصحيح: «من كره لقاء الله كره الله لقاءه»<sup>(١)</sup> والكلام في المؤمن المدوح كما دل عليه السياق؛ ولما قالت عائشة، رضي الله عنها: إنا لنكره ذلك؛ أي: الموت قال لها ﷺ: «ليس ذلك» أي: شأن المؤمن أن يكره الموت لا من حيث الجبلة البشرية، ثم علل ذلك بأن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه ما أمامه، فكيف مع ذلك يكرهه؟ لا من تلك الحيثية، وأما منها فهو غيره كلف به؛ لأن ما ينشأ عن الطبع لا حيلة في دفعه، وهذا الذي قررته هنا أولى مما سلكه الشارح كما يظهر للمتأمل **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وفيه كالحديث الذي قبله من العلوم والمعارف والحقائق، واللطائف ما ينبغي بعد تأمل شرحيهما مما حررناه إمعان النظر فيه؛ ليحيط بقوادم كل وخوافيه، والله سبحانه الموفق والمعين.

٢٢٦٧ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٦٩٩٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (١٨٤٧).

وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً)** فيه إشعار بتعظيمهم وإنما خصوا بسؤالهم وجوابهم الآتين مبالغة في شرف هذه الأمة، حيث استعمل فيما يتعلق بهم أشرف الأشراف، ويصرح بذلك قوله في الرواية الآتية فضلاً؛ لأنه يجمع فاضل، وهو من فاق أصحابه علماً وشرفاً **(يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ)** أي: يكثرون الطواف في الطرق حتى يجتمعون بأهل الذكر، ويتشرفون بخدمتهم وتعظيمهم ويتمتعون بسماع ذكرهم كما يدل عليه قوله: **(فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ)** بأي: ذكر كان.

**(تَنَادَوْا)** أي: ينادي بعضهم بعضاً قائلين: **(هَلُّوا)** أي: تعالوا مسرعين **(إِلَى حَاجَتِكُمْ)** واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم أنها تثنى وتجمع وتؤنث، ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث **(قَالَ) ﷺ** وكذا في كل ما يأتي فتسبق منهم فرقة **(فَيَحْفُونَهُمْ)** أي: يحيطون بهم ويسترونهم **(بِأَجْنِحَتِهِمْ)** ثم تلحقها فرقة أخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا إلى أن يصلوا **(إِلَى) عنان (السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** وما سلكته من تعلق بأجنتهم يحفونهم بالمعنى الذي ذكرته رأيت شارحاً أشار إليه بقوله: الباء للتعديعية يعني: يديرون أجنتهم حول

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٢٦٨٩)، وأحمد (٨٩٦٠)، والترمذي (٣٦٠٠) وابن حبان (٨٥٦)، وأبو نعيم (١١٧/٨)، والطيالسي (٢٤٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣١).

الذاكرين، ورأيت الشارح خالفه فقال: الظاهر أنها للاستعانة كما في كتبت بالقلم؛ لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة كما في العرف. انتهى.

وكون ذلك هو الظاهر فيه وقفه بل حصره بقوله: «إنما يستقيم.. إلخ» ممنوع بالظاهر ما ذكرناه كما هو واضح **(قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ) أَي:** والحال أنه هو **(أَعْلَمُ بِهِمْ)** من المسؤولين لكن حكمة هذا السؤال اعتراف الملائكة بما هم فيه من الخير، وإعلانهم بذلك بين بقيتهم، والتلويح بأنه ينبغي لهم الندم على ما فرط منهم سابقاً في قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] قيل: كونه اعتراضاً أو تتميمًا أحسن صيانة من التوهم. انتهى.

ولا عبرة بهذا لو سلم، كيف والمقصود به رفع إبهام؟ فیسألهم **(مَا يَقُولُ عِبَادِي؟)** فيه غاية التشريف لهم **(قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُتَجَدِّدُونَكَ)** وفي رواية مسلم ذكر: «التهليل» بدل التمجيد، وهو يدل على أن ذكر هذه الأنواع ليس للاشتراط بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها وبغيرها **(قَالَ: فَيَقُولُونَ: هَلْ رَأَوْنِي؟)** حتى اجتهدوا في عبادتي بهذا الاجتهاد الذي لا يصدر مثله إلا ممن رأني **(قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ)** أقسموا زيادة في مدح الذاكرين **(مَا رَأَوْكَ)** وإنما عبدوك لصدق إيمانهم بك الناشئ عن الحجج الإيقانية والبراهين العرفانية؛ فلذا آمنوا بالغيب وتطهروا عن كل هوى وعيب.

**(قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا)** لأن في العباد من الانكشاف المستلزم لبقيا النفس في العبادات ما ليس في البرهان؛ ولذا كان عين لليقين أعلى من علم اليقين، وفي هذا كالاتي في الجنة والنار اعتراف من الملائكة بأن تسبيح وتقديس آدميين، بل وسائر عباداتهم أفضل من عبادات الملائكة؛ لحصولها من أولئك في عالم الغيب مع ما سلط الله عليهم من الشهوة وغيرها من الموانع التي تحصل بها الصرف عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فهم في معايا كلفة ومشقة، بل فيها غاية اللذة

والراحة، وشتان بين طائع مع وجود الموانع للطاعة ومقاساته منها غاية التعب والمشقة، وطائع مع وجود الدواعي للطاعة، وأن فيها غاية الراحة واللذة؛ ولهذا كان جنس البشر أفضل من جنس الملائكة، ويؤيده أن هاروت وماروت أصلهما من الملائكة كما صرح به الأحاديث خلافاً لمن نازع في ذلك لما ركبت فيهما الشهوة وقع منهما من المعاصي مثل ما يقع من بني آدم، فلم يقدرُوا على منع نفوسهم من شهواتها بخلاف الأدميين، فكانوا أكمل وأفضل.

**(قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟) مَنِ (قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْحَبْتَةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً) لما تقرر أن عين اليقين أقوى من علمه.**

**(قَالَ: فِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا حَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ) حال من فلان على مذهب سيبويه، أو من ضمير الخبر المستقر فيهم (مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ) فرأهم فجلس معهم (قَالَ: هُمُ الْجَلْسَاءُ) الكاملون (لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ) لما يأتي في رواية مسلم (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).**

**لَوْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا؛ أَي: رَبِّ، قَالَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي، قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا،**

قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ حَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ<sup>(١)</sup>.

**(وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً)** أي: مكثرين السير في جوانب الأرض لعلهم يجتمعون بالذاكرين **(فُضْلًا)** بإسكان الضاد، وجوز ضمها جمع فاضل وهو من فاق نظراءه علمًا وشرافًا **(يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ)** ليتشرف الملائكة بهم لما مر أنفًا أن البشر أفضل من الملائكة على تفصيل فيه **(وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** فيه تأكيد لما قدمته في تفسير نظيره فراجعه **(فَإِذَا تَفَرَّقُوا)** أي: الذاكرون عن ذكرهم **(عَرَجُوا)** أي: الملائكة **(وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ)** تفسير لما قبله بين بذلك أن اجتماع الذاكرين لما كان سببًا لنزول الملائكة وتزاحمهم كان تفرقهم سببًا لعروجهم إلى أوطانهم وتكليم الحق لهم كما قال: **(فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَعْلَمُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ)** فيه غاية التشريف لبني آدم حال كونهم.

**(فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا؛ أَي: رَبِّ، قَالَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي)** ما يكون حالهم في إكثار سؤالها كما دل عليه السياق؛ إذ كيف هنا للتعجب؛ ولذا تركوا جوابها هنا لدالتها عليه بخلافه فيما مر في حديث البخاري فإنها لمجرد السؤال عن الحال، فلا تدل على جواب فلذا ذكره ثم يقول لهم: لو رأوها كانوا أشد عليها حرصًا **(قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ:**

**رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ)** بدل من فلان **(إِنَّمَا)** فلان **(مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ)** أي: ما فعل إلا المرور فالجلوس عقبه، ولم يوجد منه ذكر، فكيف ألحق بهم؟ وإنما لم يقل إنما مر فلان لإبهامه انحصار المرور في فلان وهو خلاف الواقع، ويستفاد من هذا ومن نظيره السابق أن الجالس إلى الذاكرين لحاجة مع كونه ليس كثير الخطايا ينبه عليه ملك واحد، وأن من مر بهم فجلس معهم وهو كثير الخطايا ينبه عليه الكل، والفرق أن هذا أقبح فاستعظموا كلهم شمول الرحمة له، بخلاف الأول فلم يستعظم ذلك فيه إلا واحد منهم.

**(قَالَ: فَيَقُولُ:)** قد أعطيتهم وغفرت لهم **(وَلَهُ عَقْرُتٌ)** أيضًا إكرامًا لهم لحسن ما هم عليه، ومن ثم زاد في تأكيد ذلك بقوله: **(هُمُ الْقَوْمُ)** الكاملون في السعادة والقرب من الحق بنظره إليهم وبعطفه عليهم كما يفيد التعريف **(لَا يَشْقَى)** صفة أو حال، ويجوز كونه استثناءً لبيان مزيد كمالهم **(بِهِمْ جَلِيسُهُمْ)** لأن مجالستهم يؤثر فيه التأهل؛ لأن يحصل له بعض ما حصل لهم، وسر ذلك أنهم كرام ولله سبحانه بهم عناية، ومن حملتها عدم حرمان جليستهم المتشرف بمجالستهم وإلا كان ذلك نقصًا فيهم أي نقص.

٢٢٦٨ - [وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَقُولُ، قُلْتُ: يَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَلَقَى مِثْلَ هَذَا، فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: نَافَقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ

عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي عِرْقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟** أي: كيف استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، أهي موجودة أو لا؟ **(قُلْتُ)** لما رأيت في نفسي ما لا يرضيني ليست موجودة بل **(نَافَقَ حَنْظَلَةَ)** نفاق عمل لا اعتقاد لمخالفة سره لعلنه وغيبته لحضوره، وفيه تجريد لعدوله عن نفاق الذي هو الأصل إليه مجرداً من نفسه شخصاً آخر مثله بخبر عنه مبالغة في تأكيد إلحاق النفاق به **(قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ)** هي للتعجب **(مَا)** استفهامية **(يَقُولُ)** هو للتعجب منه؛ أي: عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك.

**(قُلْتُ)** لا عجب في ذلك وبيانه إما **(يَكُونُ)** أتى به بضمير الجمع؛ إذ لا مجال للتعظيم هنا؛ لأن من المعلوم أنه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك **(عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْكَرُنَا بِالتَّارِي)** أي: بعذابها تخويفاً لنا من ارتكاب شيء من أسباب دخولها **(وَالْجَنَّةِ)** أي: بنعيمها ترغيباً لنا في الجد والاجتهاد في الأعمال المقتضية لدخولها ولم يزل صلى الله عليه وسلم يكرر علينا ذكر هذين ويقرره بعبارات مختلفة حتى صرنا **(كَأَنَّا)** نراها.

**(رَأَى عَيْنٍ)** ويصح كون الخبر للمبالغة كرجل عدل، وهذا غاية في الكمال؛ إذ من صار إلى هذه الحالة لا يقع منه فترة في خبر ولا ميل لمخالفة **(فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَافَسْنَا)** أي: عالجتنا وخالطنا **(الأزواج)** بالقيام بحقوقهن الكثيرة **(وَالْأَوْلَادِ)** بترتيبهم وإصلاحهم **(وَالضَّيِّعَاتِ)** أي: بما به المعاش من نحو تجارة وزراعة **(نَسِينَا)** أكثر ما ذكر منابه أو كله **(قَالَ: أَبُو بَكْرٍ)** إذ قلت ذلك وذكر بيانه **(فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْتَمِئُ مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ)** أي: وأي بسبب أوجب لك ذلك

**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا (كَثِيرًا) كَأَنَّا مَا سَمِعْنَا مِنْكَ شَيْئًا قَطْ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ) فِي حَالِ غَيْبَتِكُمْ عَنِّي (عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي) مِنَ الْخُشُوعِ وَنَسْيَانِ الْأَغْيَارِ وَامْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِشُهُودِ الْحَقِّ تَعَالَى، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ كُلِّ وَصْفٍ ذَمِيمٍ.**

**(و) على ما يكون وأنتم بعداء مني (في الذكر) من الاستغراق فيه بحيث لا يبقى في المستقبل فيه فضله لغيره، ويصح عطف في الذكر على قوله: «على.. إلخ» أي: لو يدومون على الذكر (لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ) عيانًا في سائر الأحوال وإن كنتم (عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي عَرْقِكُمْ) لأنكم إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرت كنتم على أكمل الأحوال دائمًا، ومن هو كذلك يرى الملائكة متبركين به معظمين له في كل الأمكنة والأزمنة (وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ) هذه المداومة على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل أحد، فلم يكلف أحد بها وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الإنسان على هذه الحالة.**

**(سَاعَةً وَ) لا عليها بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها (سَاعَةً) أخرى وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته فانتته عن اعتقاد ذلك فإنه مما يدخله الشيطان على السالكين حتى يفترهم عما هم فيه، ثم لا يزال يفترهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأسًا كما شاهدناه كثيرًا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: كثر قوله: «والذي.. إلخ» أو قوله: «لو تدومون.. إلخ» أو قوله: «ولكن.. إلخ» أو قوله: «ساعة وساعة» وتعيين شارح الثاني لا دليل عليه ثلاث مرات تأكيدًا ومبالغة في تقرر هذا الأمر المهم، وإيصاله إلى الأذهان ليدفع الموقن به ما يرد عليه من القواطع (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).**

## (الفصل الثاني)

٢٢٦٩ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ



أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْقَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ].

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا) حرف استفتاح يدل على شدة الاعتناء بما بعدها لتفرغ الذهن إلى استماعه (أَنْبَأْتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَأَهَا) أي: أنماها من حيث الثواب الذي يكون مقابلتها، أو أظهرها من حيث كمالها في ذاتها لا بالنظر للثواب، ويؤيده عطف «وأرفعها» إذ هو على الأول تأكيد وعلى الثاني تأسيس وهو خير من التأكيد (عِنْدَ) مر أنها في مثل هذا الطريق لشرف المرتبة وعلو المكانة (مَلِيكِكُمْ) مقتبس من قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥].

(وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ) أي: وأزديدها رفعًا لدرجاتكم (وَخَيْرٌ لَكُمْ) عطف على خير عطف خاص على عام؛ لأن الأول خير الأعمال مطلقًا، وهذا خير من بذل الأمور والنفوس، أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضد هذا؛ لأن بذل الأمور والنفوس من الأعمال الفعلية (مِنْ إِنْقَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ) أي: الفضة في سبيل الله (وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ) وهم الكفار المحاربون.

(فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ) أي: فيقع بينكم حرب حتى يحصل منهم فيكم قتل ومنكم فيهم نظيره (قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ) الشامل للقرآن وكون الذكر الشامل لذلك خير من بقية الأعمال اللسانية ظاهر، ومن إنفاق الأموال وبذل النفوس لله مشكل وإن وافقه ما في الحديث الصحيح أيضًا: «لا أحد أفضل ممن قال ذلك» أي: ببعض أنواع الذكر المندوب عقب الصلوات، إلا من صنع مثل ما صنع،

(١) أخرجه مالك (٤٩٦)، وأحمد (٢١٧٥٠)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (١٨٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٩).

والحديث الصحيح أيضاً: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»<sup>(١)</sup>.

وقضية كلام أئمتنا العكس، ويمكن الجمع بحمل الجزية هنا على أنها من وجه هو امتلاء القلب بالذكر المستلزم لدفع الشيطان وطرده عن ساحة القلب الذي بطهارته وصلاحه يطهر، ويصلح البدن كله فالذكر لكونه يؤثر في القلب ما لا يؤثر فيه ذلك الإنفاق، والبذل يكون من هذه الحثية أخير من دينك وإن كنا أفضل من سائر الحثيات غير ذلك، واعتبار قيد الحثيات يمنع التنافي فتأمله، وأما قول العزير عبد السلام في «قواعده» هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصيب في جميع العبادات، بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها، فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف فهو جرى على الأخذ، فظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضى كلام الأئمة، وأيضاً الإنفاق يقطع داء البخل، وبذل النفس يقطع داء الحُبْن، وإدمان الذكر لا يقطع شيئاً من هذين الداءين اللذين لا أخبث منهما، بل لا يجدي إلا حدّ المقصود منه، وهو نحو: «أنا جليس من ذكرني»<sup>(٢)</sup>.

﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وغير ذلك مما مر في فضائله إلا إن تطهرت النفس عنهما، وأما مع وجودهما فليس له كثير جدوى، فلا يحصل له كمال تلك المراتب المقصودة منه، فالحق ما أشرت إليه أولاً أنهما خير منه في حق السالك بالنظر لتطهير النفس واستعدادها للكمالات، وهو خير منهما بالنظر للعارف؛ لأنه تخلى عنهما لكنه يحتاج إلى أن يكون دائم الذكر طويل الفكر لا ينفك عن شهود حضرة سيده، ولا يتمتع إلا بما يصل إليه من عنده.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٢)، وأبو داود (٥٠٩١)، والترمذي (٣٤٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨٢١)، وابن حبان (٨٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩).

فإن قلت: الذي أطبق عليه مشايخ الصوفية أنهم إنما يأمرون السالك أولاً، ويحضونه على الاشتغال بالذكر وإدمانه حتى يصير كالطبع له، ثم يأمرونه بغيره وهذا يدل على أنه أفضل من غيره مطلقاً، قلت: لا يدل على ذلك وإنما سر ذلك أنهم يدرّبون النفس فيأمرونها بالأسهل فالأسهل إلى أن يتأهل إلى الأشق، ولا شك أن الاشتغال بالذكر أهون من ذنك، فأمره به أولاً ثم بما هو أشق منه وهكذا حتى يتأهل إلى الأمر بالإنفاق والجهاد؛ لأنهما أشق منهما في الحقيقة على النفس.

وأما قول شارح: لعل الخيرية والأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة، ومن ملاقة العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله، والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وغير ذلك. انتهى.

فهو لا يخالف ما ذكرته من التفصيل فهو المقصود الأسنى ممن يظهر من ذنك دون غيره كما قررته، قال الشارح: ولا ارتياب أن أفضل الذكر قول: «لا إله إلا الله» وهي الكلمة العليا، وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين، وهي الشعب التي هي أعلى شعب الإيمان، ثم قال: ولأمره اتخذ العارفين وأرباب القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق. انتهى.

وزعم الزمخشري أن التسبيح أفضل من الذكر، ورد بأن التفضيل أمر شرعي ولم يثبت في ذلك شيء، وبأن التسبيح أمر سلبي والذكر أمر ثبوتي والوجود أشرف من العدم، وما ذكره الشارح في «لا إله إلا الله» ينافيه الحديث: «إنها بعشر والتسبيح بثلاثين حسنة» لكن يعارضه الحديث الآخر: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»<sup>(١)</sup> قيل: دلّ بمنطوقه على أن كلاً من الكلمتين أفضل نوعه وبمفهومه

على أن «لا إله إلا الله» أفضل وسيأتي قريباً قول النووي، والصحيح أن أفضل الذكر «لا إله إلا الله».

**(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَقَفَّهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ) وَلَا**

يضر:

أما أولاً: فلأن هذا لا يقال من قبل الرأي فوقفه كرفع غيره.  
وأما ثانياً: فالأصح أن الحكم لمن وصل لا لمن وقف؛ لأن الأول معه زيادة علم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة.

٢٢٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ) وفي نسخة نمير رضي الله عنه جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: طُوبَى) فعلى من الطيب، والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين **(لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ)** هذا من أسلوب الحكيم فكأنه قال له: لا تسأل عن ذلك فإنه لا يعلمه إلا الله، بل اسأل عن أمارته فقول: ما أمارات خير الناس فإن هذا يمكن الجواب عنه، وهو أن أماراته أن يطول عمره ويحسن عمله، فمن طال عمره وحسن عمله كان ذلك أمانة على أنه خير أبناء جنسه الذين يعملون كعمله؛ لأن له من الثواب ونظر الحق إليه وتلذذه بمناجاته وقيامه بين يديه.**

لقصير العمر ولذلك قال ﷺ في تفضيل من عاش بعد صاحبه سنة: «أليس قد صام بعده رمضان» <sup>(٢)</sup> أي: فكتب له من ثواب الصوم والقرب به إلى ربه ما فات ذلك، فكان أكثر ثواباً منه ولا معنى للأفضل إلا الأكثر ثواباً وقرباً **(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ**

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٠)، وأحمد (١٨١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٦)، وابن أبي عاصم في

«الأحاد والمثاني» (١٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٢٣).

**الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانَكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** كناية عن سهولة جريان الذكر عليه وذلك يستلزم أنه كان قبل ملازمًا للذكر مداومًا عليه، فالمعنى حينئذٍ أفضل الأعمال أن يداوم ما عشت على الذكر حتى تقبض وأنت ذاكر غير غافل ولا ناس **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)**.

٢٢٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ)** بكسر أو فتح، ففتح جمع: حلقة بفتح ففتح أو سكون **(الذِّكْرِ)** بأي نوع من أنواعه سميت حلقة في المسجد وغيره رياض الجنة إطلاقًا للمسبب على السبب.

قال النووي: ما حاصله مع الزيادة عليه أعلم أنه كما يستحب الجلوس في حلقة أهله كما تظافرن عليه الأدلة، والمراد به سائر الطاعات، ومن قال: هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه، والأفضل الذكر بالقلب واللسان فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل؛ أي: لكن خالفه عياض فقال: لا ثواب في الذكر بالقلب. قال الجلال البلقيني: وهو حق لا شك فيه. انتهى.

وقد يقال: إذ أريد الثواب من حيث اللفظ فالحق عدمه، أو من حيث المعنى واشتغال القلب به فالحق الثواب وأنه أفضل من الأول، نعم لا يعتد له اتفاقًا بشيء، رتبة الشارع على قوله حتى يتلفظ به ويسمع نفسه ويذكر باللسان، وإن خاف أن الناس يظنون به الرياء، فقد قال الفضيل رضي الله عنه: ترك العمل لأجل الناس شرك والعمل لأجلهم رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. انتهى.

ومن فتح على نفسه ملاحظة الناس والاحتراس من ظنونهم الباطلة اشتد عليه

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٥)، والترمذي (٣٥١٠) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦).

أكثر باب الخير وضيع على نفسه كثيراً من مهمات الدين، ويسن للذاكر أن يكون على أكمل الصفات بأن يجلس متطهراً مستقبلاً متخشعاً مع سكينته ووقار وإطراق رأسه بالمسجد وهو الأفضل، أو بمحل نظيف خالٍ عن كل قذر ومكدر ولو طريفاً وحماماً، وشاغل كسماع خطيب حاضر القلب؛ لأنه المقصود من الذكر متدبراً يذكره متأملاً في معانيه، والصحيح أن أفضل الذكر «لا إله إلا الله» ويسن له قطعه ثم الإعادة إليه لرد سلام؛ أي: إن كان مستغرماً، والأوجب القطع ولتشميت عاطس وإجابة مؤذن وإجابة مسترشد، وأمر بمعروف؛ أي: إن كان له عذر في عدم وجوبه عليه، وإلا لم يعد مندوباً بل واجباً، وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة، وإن كان الحديث ضعيفاً؛ لأنه يعمل به في ذلك اتفاقاً (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ) كما في أبي داود و«جامع الأصول» (عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ) الظاهر أنها تعليلية؛ أي: من أجل فوات ثوابه وقربه (تِرَةً) بكسر الفوقية؛ أي: حسره من وتر فلان: قتل له قتيل ولم يعط ديته أو وتره حقه؛ أي: نقصه؛ إذ كل منهما يوجب الحسرة وهي مرفوعة، وكان تامة؛ أي: وجدت عليه من الله حسرة عظيمة أو ناقصة، وتره مبتدأ خبره من الله، والجملة خبر كان واسمها ضمير للقعدة، وفي رواية جرى عليها في «المصابيح»: «كان» ونصب وتره وهو ظاهر، وضمير كان يرجع إلى المقعد ومن الله متعلق بتره.

(وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا) غاير بين المراد كما هو ظاهر وإنما هو معنى لم للتفنن مع وضوح المراد، وكذا غاير بينهما في الحديثين الآتين لذلك، وعجيب من الشراح

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٣٧)، والطبراني في «الشمسين» (١٣٢٤).

حيث لم يبنهوا على ذلك، ثم رأيت الخطابي قال في قوله ﷺ: لم تراعوا معناه، لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا (لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً) بالرفع وبالنصب، وبالتذكير نظير ما تقرر وذكر هنا المقعد والمضطجع، واقتصر في الحديثين الآتين على الأول للإشارة إلى أن ذكرهما أو ذكر أحدهما للتمثيل لا للحصر، والمراد أن من مضى عليه زمن من الأزمنة في أي مكان من الأمكنة من غير أن يذكر الله فيه بقلبه أو بلسانه، ويفعل طاعة أخرى كان ذلك عليه حسرة أي حسرة، وندامة أي ندامة لما ترى من عظيم ثواب الذكر وسائر الطاعات (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٢٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ) عداه إليها لتضمنه معنى التجاوز أو التفرق (مِثْلٍ) أي: عن مثل كلام أو سكوت في القدرة لفعل قوم تفرقوا عن (حَيْفَةِ حِمَارٍ) كانوا يأكلونها والاستثناء مفرغ؛ أي: لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم إلا كقيام المتفرقين عن أكل تلك الحيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة، وكان وجه التخصيص بالحمار أنه بلغ الغاية في البلادة، فكذاك من يجلس مجلسًا وقام منه عن غير ذكر الله بلغ الغاية فيها؛ لأنه ضيع أنفوس الأشياء في جنب أحقر الأشياء وهو اللهو واللعب، واستيلاء حجاب الغفلة على القلب حتى منعه عن ذلك الذي لا أنفس منه.

ثم رأيت الشارح قرر الحديث بما يقرب مما ذكرته في أكثره، ويخالفه في بعضه ويتأمله يعلم أن ما سلكته أحسن فقال ما حاصله: هو استثناء مفرغ؛ أي: ما يقومون قيامًا إلا هذا القيام، وضمن قاموا معنى التجاوز فعدى بعن، والمثل مراد به الكلام

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، وأحمد (٩٢٩٠)، والحاكم (١٨٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤١).

الذي يجري بين الناس في المجالس من الأمور الدنيوية والهفوات والسقطات، فإذا لم يجر بذكر الله تعالى يكون كجيفة تعافها الناس، وخص الحمار بالذكر ليشعر ببلادة أهل المجلس. انتهى.

ثم نص تأويله بالحديث المشهور: «من جلس مجلساً فكثرت فيه لفظه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأنت خبير ببعد نصرة هذا لتأويله؛ لأن مفاد هذا أن ما وقع في ذلك المجلس من معصيته؛ أي: صغيرة متعلقة بالله تعالى يكفرها بالذكر المذكور، ومفاد حديثنا أن مجلسهم إذا خلي عن الذكر وإن كانوا ساكتين أو لم يتكلموا إلا بمباح لكون عليهم حسرة من الله كما مر، ويتفرقون عن مثل الجيفة بالنظر لما صنعوه من ذلك الذكر الذي لا أنفس منه **(وَكَانَ)** ذلك المجلس **(عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ)** لما فاتهم فيه من الذكر الذي لو شاهدوا ثوابه يعطى لغيرهم لكان عليهم فيه أشد الحسرة والندامة **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

٢٢٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ)** من عطف العام على الخاص؛ لأن الصلاة عليه ﷺ من أفضل الذكر لتضمنها مناجاة الحق تعالى وغاية الثناء عليه، وتعظيم رسوله ﷺ بطلب ما أمرنا به أن يطلبه منه له **(إِلَّا كَانَ)** ذلك المجلس **(عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ)** هذا خرج مخرج التهذيب لهم والتغليظ عليهم؛ إذ لله سبحانه أن يعذب من غير ذنب، فكيف

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠).



وتفويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه إلى الكلمات التي تجري في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً؟ فيه غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق ورسوله ﷺ، فعلم أن ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيه منزلة الذنب، فهددوا بذلك تنفير الناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين الذكر أو الصلاة عليه ﷺ **(وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).**

٢٢٧٥ - [وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ) يكتب إثم (عَلَيْهِ) و(لَا) يكتب (لَهُ) شيء من الثواب في مقابلته (إِلَّا) المباح فإنه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الأدلة والإجماع، فحذفه للعلم به من ذلك أو إيهاماً لدخوله تحذيراً عنه وتنفيراً منه، فإن به يضيع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه وإلا الطاعة لا سيما أفضلها ومنه **(أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ)** قال شارح: المراد به هنا ما فيه رضى الله من الكلام كالتلاوة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والتهليل، والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك. انتهى.**

ثم رأيت الشارح قال: قوله: «إلا أمر بمعروف» استثناء من قوله: «كل كلام ابن آدم» فلا يخرج المباح من جملة ما عليه، وأقله أن يحاسب عليه قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ويورث قساوة القلب كما يشير إليه الحديث الآتي، وقول الشارح: ففي الخير أجر وفي الشر إثم وفي المباح عفو، دليل على أنه مما عليه؛ لأن العفو يقتضي الجريمة فعفي عنها تفضلاً، والحاصل أن قوله: «كل كلام ابن آدم لا عليه» دل على أن جميع ما نطق به الإنسان مضر به عليه؛ ولذلك ورد: «من

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٥)، وابن ماجه (٤١٠٩).

صمت نجا» ثم خص هذا العام مرة بما يكون للإنسان من الأمور الدينية كذكر الله وما والاه، وأخرى بالأمور الدنيوية، وما يظلم أمر المكلف عليه من المباحات تفضلاً منه تعالى وعفواً عنه. انتهى.

وهو عجيب منه؛ إذ قوله: «فلا يخرج المباح من جملة ما عليه وأقله أن يحاسب عليه.. إلخ» في غاية الضعف والسقوط، كيف والإجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلاً؟ وحرمة بقوله: وأقله أن يحاسب عليه ليس في محله؛ لأن ذلك لا يصار إليه بالرأي، بل لا بد من الاستناد فيه إلى حديث صحيح صريح، فإن فرض وروده كان معنى المحاسبة عليه أنه يعدد ما فعله من المباحات إظهاراً للنعمة عليه حيث لم يؤاخذ بها وليس في: ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] ما يخالف ذلك؛ لأنه جاء أن الكتابين يكتبان كل شيء نطق به الإنسان، ثم بعد ذلك يمحي عنه ما لا إثم ولا ثواب فيه وجعله قول غيره، وفي المباح عفو دليلاً على أنه مما عليه في غاية السقوط أيضاً؛ لأن معنى العفو هنا ما يأتي، فكيف يستدل به على أنه مما عليه المقضي للمؤاخذه؟.

فزعمه أن العفو يقتضي الجريمة ممنوع؛ لأن العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن إثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف، وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل، وهذا هو المراد بالاستدلال به على ما ذكره ليس في محله، على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله: جميع ما نطق به الإنسان مضرتة عليه، ولو قال: ما أشرت إليه فيما مر أن المباح لما كان ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيه ضياعاً له فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه، فجعله داخلياً فيه تنفيراً عنه وتحذيراً منه، ولذلك قال العارفون: لا يكمل الإنسان حتى يصير مباحاته كلها طاعات؛ لأن كل مباح يمكن انقلابه طاعة بالقصد الصحيح (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٢٢٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ

النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ) في الإخبار بها مبالغة، كرجل عدل والمراد أنه سبب لها (لِلْقَلْبِ) لانتفاء رطوبة الذكر عنه الموجب لاستيلاء الشيطان عليه، وبثه فيه من وساوسه ما يوجب دوام غفلته وتوالي حسرته؛ إذ لا مانع له عنه إلا امتلاؤه بالذكر وضياؤه بأنوار الفكر (وَأَنَّ أَبْعَدَ) قلوب (النَّاسِ مِنْ) رحمة (اللَّهِ) ورضاه وشهوده ورؤياه (الْقَلْبُ الْقَاسِي) لأنه عري عن خوف الله ورجائه ومحبته وولائه، وامتلاً بمحبة الأغيار واستأنس بمحادثة الأشرار، ويصح وإن أبعد الناس ذو القلب القاسي، أو عبر بالقلب عن الشخص كله؛ لأنه أشرف ما فيه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٤٧٧ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَّاخِذَهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ وَقَلْبُ شَاكِرٍ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ نُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ ثَوْبَانَ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ) آية (﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنزِلَ) أي: في بيان حكم كثرهما (لَوْ) للتمي (عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ) سدت مسد مفعولي علم المعلق عنهما (فَتَنَّاخِذَهُ) بالنصب؛ لأنه جواب التمني؛ أي: لو علمنا أن غيرهما من المال خير منهما بأن يتخذ للكنز ولا عقاب عليه لا نخذناه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٩٠)، والترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٢/١).

**(فَقَالَ: أَفْضَلُهُ)** هذا من أسلوب الحكيم؛ أي: لا يتمنوا اتخاذ مال غيرهما كما ذكر، ولا تسألوا عن ذلك بل تمنوا واسألوا عن أفضل ما يعطاه العبد، فإن هذا هو الذي لا أرفع منه، وهذا سلكته في تقرير هذا الموضوع أوضح وأولى مما سلكه الشارح كما يعلم ذلك وقف عليه بأدنى تأمل **(لِسَانَ ذَاكِرٍ)** أي: مديم الذكر لا يفتر عنه **(وَقَلْبٍ شَاكِرٍ)** أي: مديم الشكر والثناء على الله بما هو أهله لا يفتر عن ذلك أيضًا، وهذا من باب الترتي؛ لأن المقصود بالذات هو صلاح القلب؛ لأن به ينصلح اللسان وغيره من سائر الجوارح، وأصل ذلك كله سلامته من الأغيار، وإليه الإشارة بقوله عز قائلًا: ﴿إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] قال بعض العارفين: سليم ما سوى الله.

**(وَرَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ)** أي: كاملة الإيمان، وكان وجه تخصيصها بالذكر أن الإنسان يحتاج إلى صديق شفوق رقيق؛ لأنه حينئذ يعينه على إيمانه وإن كانت إعانته دون إعانتها؛ لأنها شفيقة النفس وجعل الله بينهما من الرحمة والود ما لا يوجد مثله من الإنسان وأخص أصدقائه، وهذا وجه آخر يصلح سببًا لذكرها؛ لأن غيرها ليس في مرتبتها فلا يكون إعانته كإعانتها **(تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ)** أي: كماله بخلو قلبه من الشواغل بسبب رفقتها به في معيشتها ونصحها له في سائر أموره؛ لأن من هي كذلك لا تكلفه شطط المعيشة فلا يشتغل قلبه بما يوجب سهوه وهووه، ولا يتعطل عليه أوقات عباداته ولا بعثته في أمر يحتاج إليه، فلا تفسد عليه شيء من قوانين معاملاته، وهذا هو سر امتنانه تعالى على نبيه زكريا عليه السلام بقوله: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَةً﴾ [الأنبياء: ٩٠] إذ بصلاحها ينصلح عبادات الروح الباطنة والظاهرة ومعاملاته مع الخلق؛ لأنه تكفي بها سوء الطوية وقبيح المعاشرة **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)**.

### (الفصل الثالث)

٢٢٧٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا غَيْرَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْنَزِلْتِي مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟) هَاهُنَا؛ أَي مَا السَّبَبُ الدَّاعِي لَكُمْ إِلَى هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ (قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ) فَالَّذِي أَجْلَسَنَا هُوَ غَرَضُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ: اللَّهُ) بِالنَّصْبِ؛ أَي: أَيَقْسَمُونَ بِاللَّهِ فَحَذَفَ الْجَارَ وَالْفِعْلَ اخْتِصَارًا (مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ) أَي: نَعَمْ نَقْسَمُ بِاللَّهِ، لَكِنْ ذَكَرَهُمْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ مَعَ عَدَمِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهُمْ مَشَاكِلَةٌ لَذِكْرِهِ لَهَا لَا غَيْرَ<sup>(٢)</sup> (مَا أَجْلَسْنَا غَيْرَهُ، فَقَالَ: أَمَا) اسْتِفْتَاحِيَةٌ أَوْ بِمَعْنَى حَقًّا عَلَى رَأْيِ (إِنِّي) بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَوَّلِ وَبِالْفَتْحِ عَلَى الثَّانِي (لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: مَوْصُوفٌ بِأَنَّ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَنْزِلَتِي فِي الْقُرْبِ مِنْهُ لِكُونِهِ صَهْرَهُ وَكَاتِبَ الْوَحْيِ لَهُ (أَقَلَّ) خَيْرٌ كَانَ (عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي) هَذَا؛ أَعْنِي: قَوْلُهُ وَمَا إِلَى هُنَا اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الِاسْتِدْرَاكِ وَالْمُسْتَدْرَكِ الْآتِي بَيَانُهُمَا بَيْنَ بِهِ أَنَّهُ مُسْتَمَرٌّ عَلَى حِفْظِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ مَنْزِلَةً مِنْهُ ﷺ؛ لِكُونِهِ صَهْرَهُ وَكَاتِبَ وَحْيِهِ، وَمَزِيدَ الْقُرْبِ يَوْجِبُ تَحَقُّقَ**

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠١)، وأحمد (١٦٨٨١)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٥٤٢٦)، وابن حبان (٨١٣)، والطبراني (٧٠١)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٦٩).

(٢) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤٠/٨): «قال الطيبي: قيل: الله بالنصب أي: أتقسمون بالله، فحذف الجار وأوصل الفعل، ثم حذف الفعل انتهى. وتبعه ابن حجر، ولا يخلو عن التكلف والتعسف قالوا الله تقديره أي: أو نعم نقسم بالله ما أجلسنا غيره، فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقرير لذلك كما قرره الطيبي ولا يخفى أنه لا يحتاج إليه، فإن الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا وجه للمشاكلة، نعم أطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن أي أو نعم تأكيداً لرفع الحجاب قال: أي معاوية أما بالتخفيف للتنبيه إني بالكسر لا غير كما في النسخ ما المصححة.

السماع للحديث، وعلم ما يراد به ونقل أحاديثه التي حفظها والمحفوظ كلما قد كان ذلك أقرب إلى استمرار حفظه وعدم نسيانه.

متصل بقوله: تهمة لكم على جهة كونه استدراكًا له؛ أي: لم أحلفكم لأجل التهمة ولكن لأجل الإلتحاق لرسول الله ﷺ في مثل هذه القضية (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا) أي: لأجل هدايته إيانا له ومنه به علينا (قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ) أي: كما هو وضع التحليف فإنه في الغالب إنما يكون عند التهمة؛ إذ لا من لا يتهمه لا يحلفه وإنما يحلف من يتهم وقد يحلف من لا يتهم لمزيد التقرير والتأكيد كما هنا يدل عليه قوله: (وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ) أي: فأردت بتحليفكم حينئذ أن أؤكد ما دل عليه حالكم ومباهاة الملائكة بكم من مزيد إخلاصكم، وقوة يقينكم وشدة حرصكم على دوام العبادة والذكر، فأنتم مبرءون من أن يكون تحليفكم تهمة لكم فيما ذكرتموه.

ومعنى مباهاة الملائكة بهم أن الله تعالى يقول للملائكة: انظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهويتهم والشيطان وجنوده، ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة وترك العبادة والذكر، فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم؛ لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه وإنما هي منكم كالنفس منهم، ففيها غاية الراحة والملائمة للنفس، وهم يجدون لها غاية الألم والكلفة لما تقرر من كثرة الدواعي المطابقة على صرفهم عنها، وأيضًا أنتم لو سلطت عليكم تلك الدواعي لأطعمتموها كما وقع لبعضكم كهاروت وماروت.

ومن ثم عتب عليكم قولكم: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٣٠] وما يراد آدم قبله، لكم، فسجدتم له، ورحلتم تحت [.....] ترتيبه وتعليمه وتعظيمه بأعلى أنواع الخضوع والذلة وهو السجود إليه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٢٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ) جمع شريعة بمعنى مشروعة، وهي لغة مورد الإبل فلما الجاري، وشرعاً ما بينه الله لعباده الأحكام (قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ) أي: غلبتني حتى عجزت عنها لضعفي وقلة جهدي (فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ) قليل منها عظيم ثوابه ونفعه ليقع فيه جابر عن بقيتها (أَتَشَبَّثُ بِهِ) أي: ألزم عليه وأعتصم به حتى يكون مثيباً لي على إذا ما افترض عليّ من سائر النوافل التي كثرت عليّ فعجزت عن استقصائها (قَالَ) إذا أردت ذلك فهنا شيء واحد قليل الكلفة عظيم النفع والشواب، فلازم عليه يغنك عن سائرهما، ويثبتك تثبيتاً بليغاً على أمهات الخير ومحاسن الأحوال والأخلاق، وهو أنك تدمن على الذكر بلسانك وقلبك في سائر أحوالك حتى إنه (لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

٢٢٨٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا، فَإِنَّ الذَّاكِرَ اللَّهَ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٢)، وابن ماجه (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٣٨)، والترمذي (٣٣٧٦).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ) فقيل له: يا رسول الله (أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ) من بقية أبناء جنسه (وَأَرْفَعُ) منهم (دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ) الله كثيرًا بأن يأتي بالأذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات، وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه يشغل أغلب أوقاته بالذكر، لكن الأول فيه قيد الرواية ولا بد منه (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) الذَّاكِرُ اللَّهُ كثيرًا أفضل حتى (وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:) نعم بل (لَوْ ضَرَبَ) الغازي (بِسَيْفِهِ) مثلاً (فِي الْكُفَّارِ) جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة؛ لأن جعلهم مكاناً وظرفاً للضرب بالسيف أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط (وَالْمُشْرِكِينَ) عطف مرادف أو أخص أن المشرك قد يطلق في مقابلة الكافر، فيختص بمشركي ومن على طريقتهم وقد يطلق في مقابلة المسلم فيشمل الكل (حَتَّى يَنْكَسِرَ) سيفه (وَيَجْتَضِبَ) هو (دَمًا، فَإِنَّ الذَّاكِرَ اللَّهَ) لا لغرض غيره كثيرًا كما دل عليه السياق (أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً) ثم يحتمل أن المراد الواحد؛ أي: بدرجة واحدة وأن المراد الجنس؛ أي: بدرجات متعددة وعلى كل فإنما فضله بذلك نظرًا إلى امتلاء قلب هذا بشهوده لربه وحضوره بين يديه، فهو من هذه الجهة أفضل وإن كان ذلك أفضل من جهات متعددة جهة خروجه عن نفسه وماله وبذلها لله، وتعدي نفعه وكون عمله فرض كفاية وعين، وعمل هذا سنة والفرض أفضل منها إجمالاً إلا ما استثنى، على أن التحقيق أنه لا استثناء كما هو مقرر في محله، ألا ترى أن ابتداء السلام إنما فضل رده وأبرأ المعسر إنما فضل إنظاره لوجود المقصود من الفرض فيهما وزيادة (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٢٢٨١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ حَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّسَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٩٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٥٠) بلفظ: «عن ابن عباس

قال: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإن ذكر الله خنس، وإن غفل وسوس» ولم أقف عليه



الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّيْطَانُ جَائِمٌ) أي: دائم الجثوم؛ أي: اللصوق والقعود (على قلبِ ابنِ آدَمَ، فإذا ذكرَ اللهُ حَنَسَ) الشيطان؛ أي: تقهقر واختفى فتضعف وسوسته ويقل مضرتُه (وإذا عَفَلَ) القلب عن الذكر (وَسُوسَ) الشيطان فيه وتمكن فيه تمكناً تاماً فيلقي فيه من خباثته ما شاء كمن ظفر بكنزٍ لعدوه، ولا مانع له منه، فإنه يأخذ جميع ما فيه ويدعه [وكانه] لا شيء فيه أصلاً (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا).

وهو يؤيد ما حكي عن بعض العارفين أنه سأل الله أن يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب، فرآه جاثماً تحت غضروف الكتف الأيسر، كالبعوض له خرطوم طويل يدسه ثم إلى أن يصل للقلب فإن رآه ذاكر أخنس وكف عنه، أو غافلاً مد خرطومه إليه وألقى فيه من خباثته ما أراد، ثم لا يزال كذلك إلى ألا يبقى في القلب خير قط، ولشدة خطره وقبيح ما يؤول إليه شأنه أمر تعالى بالاستعاذة بربوبيته وملكه وألوهيته للناس من شر هذا الوسواس الذي يجبس عند القلب، ثم يوسوس فيه ما شاء من خباثته التي لا يرضيه منها إلا الخروج عن الإسلام بالكلية، أعادنا الله منه بمنه وكرمه آمين.

فائدة:

اختلفوا في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»<sup>(١)</sup> فقيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على أنه يجري في باطن الإنسان وعروقه مجرى الدم فيها.

عند البخاري.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٧)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٨)، وعبد بن حميد (١٥٥٦)، وأبو يعلى (٧١٢١)، والطبراني (١٨٩).

وقيل: استعارة لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه.

وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب.

٢٢٨٢ - [وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَغُضْنِ أَحْضَرٍ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ<sup>(١)</sup>].

**(وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ذَاكِرُ اللَّهِ) حال كونه (في الْغَافِلِينَ) عن الذاكر؛ أي: بينهم (كَالْمُقَاتِلِ) للكافر (خَلْفَ الْفَارِّينَ) بعد فرار أصحابه بجامع أن كلاً قهر عدوه وهزمه مع حصر أبناء جنسه وتركهم لقهره وهزيمته في ذلك مشقة شديدة على النفس؛ لأنها مجبولة على محبته موافقة أبناء جنسها في البطالات بذكره مع غفلتهم وحضورهم، فيه غاية قهر النفس وصونها عن مألوفاتها وعاداتها فاستحق مع كونه في نفل أن يشبه لمن هو في فرض في الجملة؛ إذ الثابت في الصف بعد فرار غيره قائم بفرض تركه غيره، وذلك إعلماً بعظيم ثوابه وشرف همته فلا نظر لإبهام تساويهما من كل وجه كما هو معلوم أن الفريضة يضاعف ثوابها على النافلة سبعين ضعفاً.**

**(وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ) كره لينيط به في كل مرة غير ما أناطه به في الأخرى إعلماً بأنه أمر عظيم له فوائد متعددة (كَغُضْنِ أَحْضَرٍ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ).**

٢٢٨٣ - [وَفِي رِوَايَةٍ: مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْحَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مَثَلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ، وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

**(وَفِي رِوَايَةٍ: مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْحَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ) أي: الياض بقريئة ما قبله،**

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٥٧١).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٥٧١).

وذلك بجامع أن المخضر حصلت له حياة معنوية وري وحسي وبهاء للأثمار الكثير والنفع الغزير واليابس باقٍ في قساوته خالٍ من الأثمار، ولموته وشقاوته غير معدًا للإحراق ولا مهياً إلا للإهلاك والانمحاق **(وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْعَافِلِينَ مَثَلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ)** بجامع أن نور الذكر وما يتسبب عنه من الأحوال الرفيعة صيرا للذاكر واضح الإضاءة بنور العلم والمعرفة على كل من جاء إليه أو جلس بين يديه، وظلمة الغفلة صيرت أهلها منطمسين البصائر معطلين المشاعر فاسدين السرائر، لا يهتدون لخير فيفعلوه، ولا يرشدون لصواب فيعتقدوه.

**(وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْعَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ)** أي: ما أعد له **(مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ)** بأن يكشف له عند قريب موته تعجيلاً لمسيرته وتخفيفاً لمشقة الموت وفتنته **(وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْعَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ وَالْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ)** سماوا بذلك؛ لأنهم يفصحون عن مرادهم وينطقون بما في ضميرهم **(وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمُ. رَوَاهُ رَزِينٌ)**.

٢٢٨٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدَ عَمَلًا)** قولياً مندوباً **(أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)** إن أريد به كلمة التوحيد فأنجى ليس على حقيقته؛ لأن النجاة منحصره فيها فلا يشاركه غيرها في ذلك أو أعم، فأنجى على حقيقته لما هو معلوم أن ذكر الله الذي فيه التلذذ باسمه أو بخطابه أفضل من بقية عبادات اللسان وقيدت بالقولية؛ لأن الفعلية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، ظاهر الأدلة أنها أفضل من الذكر وبالندبية لما هو معلوم أيضاً أن الواجب ولو على الكفاية أفضل من المندوب **(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ)** ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم

(١) أخرجه مالك (٤٩٦)، والترمذي (٣٧٠٤)، وأحمد (٢٢٧٣٠)، وابن ماجه (٣٩٢٢).

المرفوع إلى النبي ﷺ.

٢٢٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي)** بالقرب المعنوي والإفضال الواسع الوهبي والتشريف له بذلك في سائر الحالات والمسالك، ونظيره: «أنا جليس من ذكرني»<sup>(٢)</sup> إذ هو نظير: «فلان جليس السلطان» المنبئ عن مزيد شرفه والامتنان عليه بجلال منحه وتحفه، وزاد تأكيد ذلك بتعبيره: «بأنا جليس من ذكرني» دون هو جليس لوضوح الفرق بين الملك جليس فلان وفلان جليس الملك **(إِذَا ذَكَرَنِي)** بقلبه **(وَتَحَرَّكَتْ بِي)** أي: بذكري **(شَفَاتَاهُ)** لأنه حينئذ أتى بأفضل أنواع الذكر فناسبته تلك المعيد الدالة على غاية التشريف والإحسان، بخلاف من اقتصر على القلب وحده أو اللسان وحده، فإن في إثباته خلافاً، فكيف ترتب عليه ذلك الجزاء الكامل؟ **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)**.

٢٢٨٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ سَقَالَةٌ، وَسَقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطَعَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» كِتَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ)** قصداً حقيقة أو مجازاً **(سَقَالَةٌ)** أي: آلة يصقل بها صداه ويزال وسخه **(وَسَقَالَةُ الْقُلُوبِ)** من رنھا المنزل منزلة الوسخ المتراكم على محل مضيء نفيس حتى تظلمه ويصير في غاية القبح والخسة **(ذِكْرُ اللَّهِ)** لأنه يجليها عما بها من هوى أظلمها

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، وأحمد (١١٢٦٦)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

(٢) تقدم ترجمه.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢).

وأغواها، وأضلها وأرداها وعطل مشاعرهما وأعطش مناورها، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجن: ٢٣] ثم بعد ذلك يجليها بأنوار العلوم الإيقانية والمعارف الربانية والواردات الفردانية (وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَىٰ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) كما مرَّ آنفًا تقرير ذلك.

**(قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ) أي:**

حده بأن ينكسر أو يتلم ويتعطل النفع به هذا مما قصد به المبالغة حملاً للناس على دوام الذكر، وتحذيراً لهم من الغفلة التي ربما أدت إلى فساد القلب وتعطله عن الشكر والفكر، فإن حمل الذكر على أفضله وأعلاه وهو كلمة التوحيد لم يكن للمبالغة؛ لأنه أفضل منها لا من الأفعال والأقوال (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» كِتَابِ **أَسْمَاءِ اللَّهِ**) وجمع اسم وهو لفظ يصح إطلاقه عليه تعالى لغة وشرعاً؛ ليدل على ذاته كالله، أو صفته السلبية كالقدوس والأول، أو الثبوتية كالعليم، والقادر والإضافية كالحميد والملك، أو صفة فعله كالخالق، فالاسم ما دل على معنى بالوضع والمسمى المعنى الموضوع له الاسم، والتسمية وضع اللفظ للمعنى، وما قيل: إنها اللفظ الدال على المعنى والاسم المعنى المسمى به، كما أن الوصف لفظ الواصف والصفة مدلولها وهو المعنى القائم بالموصوف، وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد بها الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال، فخلافاً المشهور كقول المعتزلة الاسم التسمية دون المسمى.

قال شارح: والفرق بين الاسم والمسمى إنما يظهر من قولك: «رأيت زيداً» فإن المراد بالاسم المسمى؛ لأن المرئي ليس زائياً وبياءً ودالاً.

وإذا قلت: محيت زيداً فالمراد غير المسمى؛ لأن معناه محيت ما يتركب من هذه الحروف، وقولك: «زيد حسن» يصح أن يراد به الاسم؛ أي: هذا اللفظ حسن والمسمى؛ أي: مسماه حسن، ومن ألزم زاعم أن الاسم المسمى أن من قال: نار أحرق فمه فبعيد؛

إذ لا يقول عاقل إن زيدًا الذي هو زاي وباء ودال هو الشخص. انتهى.

وفيه نظر غاية الأمر أن القرينة قد تعين الاسم وقد تعين المسمى وقد يحتملها، وكل ذلك لا ينافي أن الاسم غير المسمى، ويرد على من أطلق أنه هو واللزوم المذكور إنما ورد على هذا الإطلاق، وكونه لا يقول به عاقل زيادة في التشنيع على مطلق ذلك، هذا ومذهب الأشعري أن الاسم قد يكون غير المسمى كالله، وقد يكون غيره كالمخالف، وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم، فإن علمه ليس عين ذاته خلأًا للمعتزلة ولا غيره بناء على أن الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين.

## (باب أسماء الله تعالى)

### (الفصل الأول)

٢٢٨٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا) هي غرر أسمائه تعالى وأمهاتها المشتملة على معاني غيرها مما ورد زيادة عليها، فأوثرت تلك التسعة والتسعين لذلك لا لنفي غيرها الكثير الذي وردت به الأحاديث، كما يأتي على أن الأصح في الأصول أن مفهوم العدد ليس بحجة (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا) وفي رواية صحيحة: «إلا واحدة» <sup>(٢)</sup> أي: لفظة واحدة واحتاج إلى هذا؛ لأن ما قبله يمكن تصحيفه سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما، وسبعة وتسعين بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية وعكسه وكل خطأ، فرفعه بذلك لعظيم الاحتياج إلى رفعه؛ إذ أسماء الله توفيقية على الأصح عند أئمتنا خلافاً للغزالي والباقلاني كالمعتزلة، فلا يجوز أن يخترع له اسم ولا صفة وإن صح معناه.

قال الإمام البغوي: وهذا من الإلحاد في أسمائه تعالى؛ أي: المتوعد عليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال غيره: إنما لم يفوض ذلك للعقل؛ لأنه لا مدخل له فيه؛ إذ لو جلي ونفسه لما استحال كثيراً منها لاقتضائها إعراضاً، إما كمية كالعظيم والكبير، وإما كيفية كالحي والقادر، وإما زماناً كالقديم والباقي، وإما مكاناً كالعلي، وإما انفعالاً

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٦٩٨٦)، وأحمد (٨٧٣٨)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٠٨)، والحاكم (٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧).

كالرحيم والودود.

وقال الفخر الرازي: قال أصحابنا: ليس كلما صح معناه جاز إطلاقه عليه سبحانه، فإنه الخالق للأشياء كلها ولا يجوز: «يا خالق الذئب والقردة والمعلم للعلوم بأسرها» ولا يجوز: «يا معلم» وإن ورد أصله ونحو: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].

ولا يجوز أيضًا: «يا محب» مع قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] إلا إن ورد بصيغته لا على جهة المقابلة كما ذكرته في غير هذا الموضع بحبًا، ثم رأيت الفخر الرازي صرح به في الكتاب أو السنة ولو بطريق الأحاد خلافاً لمن اشترط تواترها أو أجمعوا عليه، وقولنا: «بصيغته لا.. إلخ» يخرج ما ورد أصله من مصدر أو فعل، فلا يجوز لنا أن نشق منهما اسماً ولا صفة؛ لأننا قاصرون عما يليق بجلال الذات المعظم على جهة كونه اسماً أو صفة له فمنعنا إلا ما صح لفظه الاسم أو الصفة.

وما ورد على جهة المقابلة نحو: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] فلا يجوز إطلاقه عليه تعالى؛ لأن المقابلة تستلزم التجوز، وما أطلق بطرق التجوز لا يكون حجة في الإطلاق بطريق الحقيقة، وأفاد قوله: «إن لله تسعة.. إلخ» أن الله اسم علم مدلوله الذات لا باعتبار وصف بخلاف غيره، فلذلك قيل: في كل اسم وارد بشرطه هو من أسماء الله تعالى، وأنه رئيس تلك الأسماء لإضافتها إليه، ومن ثم يقال: من أسماء الله الكريم ولا يقال: من أسماء الكريم الله، وكان هو المقدم عليها، وكان هو الاسم الأعظم عند أكثر العلماء، وعدم الاستجابة فوراً للداعي به لفقد كثيرين شروط الدعاء في أكثر الناس كاجتناب الشبه، وكصدق الإخلاص والتوجه، وكانقطاع التعلق إلا بالحق وحده.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: في الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، وإلا كانت اسماً لغيره ورد بأنه يلزم من كونه عينه تعدد الإله بتعدد الأسماء، وبفرض



عدم لزوم ذلك فالمراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه؟ والأصح نعم كما علم مما قدمته قبل الفصل، وحينئذ لا يلزم التعدد الذي ذكره؛ لأن تلك الأسماء كلها يراد بها مسمى واحد هو الذات باعتبار صفة حقيقته أو اعتباراته، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات، وهذا لا استحالة فيه بوجه.

واعلم أن قومًا أنكروا إطلاق الاشتقاق في أسمائه تعالى؛ لأن شرط المشتق أن يكون مسبوقًا بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة؛ لأنها من كلامه قالوا: وإنما يقال في مثل اسمه السلام: فيه معنى السلامة، والرحمن: فيه معنى من الرحمة والأشياء مشتقة من الأسماء لحديث: «هي الرحيم وأنا الرحمن اشتقت لها اسمًا من اسمي»<sup>(١)</sup>.  
ومن شعر حسان:

واشتق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد انتهى.

وقولهم: «والأشياء مشتقة.. إلخ» بدفع أفكارهم المذكور على أن الاشتقاق حقيقته عندهم أنه رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما، وحينئذ فالاشتقاق في أسمائه تعالى بهذا المعنى لا محذور فيه ألبتة، وعجيب قولهم: «أسماء الله قديمة» لأنها من كلامه: أما أولاً: فلأن منها أسماء لم ترد في القرآن بل في السنة.

وأما ثانياً: فالقديم إنما هو معانيها وكلامنا إنما هي في ألفاظها مع ألفاظ آخر، وذلك لا محذور فيه بوجه أصلاً، ومنه: هي الرحيم وأنا الرحمن ومحمود ومحمد، فتأمله.

**(مَنْ أَحْصَاهَا)** أي: حفظها كما فسر به البخاري والأكثر، ويؤيده الرواية الصحيحة: «من حفظها دخل الجنة»<sup>(٢)</sup> ذكره النووي.

قال الشارح: أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية؛ لأن الحفظ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣١)، وأحمد (١٧٠٨)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨٥)، وابن ماجه (٣٩٩٤).

يستلزم التكرار، فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها. انتهى.

وفيه تعديل ظاهر كلام أولئك حصول الجزاء الآتي لمجرد حفظها، وفضل الله أوسع من ذلك.

وقيل: الإحصاء بمعنى الضبط والتفقد والرعاية بأن يحصرها عدد، ويعلمها إيماناً.

وقيل: هو بمعنى الإطاقة؛ أي: أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بأن يعتقد ما فيها من صفات الربوبية، ويعمل بما دلت عليه من أحكام العبودية.

وقيل: بمعنى علمها؛ أي: عقلها والإحاطة بمعانيها.

وقيل: هو مستعار للعلم من الإحصاء الذي هو عد الشيء لكونه موجباً للعلم به، وهو قريب مما قبله.

وقيل: إحصاؤها تجنب الزيادة والنقص في أعدادها مع اعتقاد معانيها والعمل بمقتضاها وذلك؛ لأن للشارع سرّاً خفياً وخواص كثيرة في الأعداد التي يعتد بأنها لا تحصل إلا بالترام ذلك العدد من غير زيادة عليها ولا نقص منها، كما أن الطبيب إذا وصف دواء مركباً فنقص منه أو زيد عليه فإنه لا ينفع بل ربما أضر، واختصر بعضهم الأقوال المذكورة فقال: الإحصاء الحفظ أو الذكر أو العلم أو التعلق أو التخلق، قال: ثم الذكر إما للتعبد أو للتوسل أو لطلب الخاصة.

**(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي: دخولاً مخصوصاً جزاء لذلك الإحصاء، وذلك الخصوص يحتمل أن المراد به أنه يدخل مع الناجين أولاً من غير سابقة عذاب، أو أنه يدخلها والملائكة يعظمونه بنوع من التعظيم مخصوص به.

**(وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ وَثْرٌ)** أي: فرد واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في واحد من هذه **(يُحِبُّ)** العمل **(الْوَثْرُ)** أي: يزيد في ثواب عامله؛ لأن عمله مذكر له بمراتب الوجدانية وكمالات الفردانية ومعاني التوحيد وجوامع التفريد، فشهوده به أظهر وجلأؤه لخبائث نفسه أكثر **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

## (الفصل الثاني)

٢٢٨٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْعَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْخَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْعَنِيُّ، الْمُعْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الثَّوْرُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَةِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا) منها ما هو اسم للذات وهو ما يقال: هو هو، أو للصفة وهي ما لا يقال: هو هو ولا هو غيره ولا هو عينه ولا غيره، أو للتنزيه وهو ما دل على التقديس المطلق كالقدوس أو للفعل، وهو كلما دلت التسمية به على فعل كالخلق والرزق، وواضح أن المغايرة في ذلك إنما هي فيما منه الاشتقاق لا في الاسم، ثم الكلام في هذه الأسماء على خمسة أقسام؛ لأنه إما من حيث لفظها أو معناها أو مقتضاها الوجودي، أو وجوها العرفانية أو خواصها الوجدانية، ولكل واحد من هذه الأقسام سلوكه وحروره وسنشير للمهم من ذلك، ومر

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والحاكم (٤١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢).

أنها لا تثبت إلا بنص أو إجماع، وأنه لا عبرة بورود أصلها من المصدر أو الفعل خلافاً لقوم من المتصوفة شذوا فأثبتوها بذلك، كأبي العباس البوني فإنه أوصلها أخذاً من ذلك إلى مائة ونيف وخمسين اسماً، وأن الاسم هل هو عين المسمى أو غيره؟ قيل: لم يتكلف السلف في ذلك ولا في الصفة والموصوف ولا في التلاوة والمتلو تورعاً وطلباً للسلامة.

**(مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** قال بعض المحققين: حصر هذا الثواب للتسعة والتسعين، ولم يحصر الأسماء في التسعة والتسعين فجاز أن يكون ثم غيرها، ولا علم لنا به أو علمناه وليس له هذا الثواب، وقيل: وجه الخصوصية أن هذه موضوعة للتعبد والسلوك بها بخلاف غيرها، وأقول قد وردت كما يأتي أسماء كثيرة غيرها صح بعضها لكن عند التأمل نجد معانيها لا تخرج عن معاني هذه التسعة والتسعين، وكان هذا هو وجه الخصوصية وهو أن ما زيد على هذه لا يخرج في الحقيقة عنها، ولعل هذا أقرب.

تنبيه:

قيل: أقوى ما يحرص عليه النفوس من علوم الأسماء خواصها، واستفادة ذلك إما من أخبار الشارع وغالبه مذكور بصيغة الطلب أو التعويض أو الوصف، وإما من إلهام أهل الحقائق أو استنباط أهل العلم وله أصول وقواعد وحدود، ومن قواعدهم: إن كل اسم خاصيته من معناه وتصريفه في مقتضاه وإفادته في وفقه وسره في عدده، ويكون تأثيره على قدر التأثير به بحسب الفيض والعزم والهمة، وذلك يختلف باختلاف الطباع والأحوال والأحوال.

**(هُوَ)** مبتدأ وذكره نظراً لخبره الذي هو «الله» الموصوف بما بعده و«الرحمن» وما بعده خبر بعد خبر، والجملة مستأنفة لبيان تفصيل تلك الأسماء التسعة والتسعين المذكورة أولاً كذلك لما هو المقرر أن الإجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لشدة تلفتها إليه عند إجماله، ثم زيادة تمكنه فيها بتفصيله، وقول الشارح: الجملة مستأنفة إما

لذلك وإما لبيان كيفية الإحصاء في قوله: «من أحصاها» وأطال في بيان ذلك فيه نظر؛ لأن الإحصاء مختلف في المراد به على خمسة أقوال، وما ذكره لم يبين أنه على أي قول منها، وفي صحة تخريج جميع ما ذكره على قول منها، كالضبط المشير كلامه إليه بعد وتكلف ظاهر على أن الضبط إنما هو بعض قوله لما مر أنه الضبط والتفقد والرعاية؛ فلذا كان الوجه هو التخريج الأول.

وآثر «هو» على هي الذي هو القياس لأنه نظير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يعني: الذي سألتموني وصفه «هو الله أحد.. إلخ» والمعنى هنا العدد الذي ذكرته «هو الله.. إلخ» فهو هنا بمنزلة اسم الإشارة الذي رآه العارفون كما أفاده الأستاذ أبو القاسم القشيري في قوله في شرح الأسماء الحسنى: هو للإشارة وهو عند هذه الطائفة أخبار عن نهاية التحقيق، فإذا قلت: هو لا يسبق إلى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على أسرارهم، وانمحاتهم عن شواهدهم فضلاً عن إحساسهم بمن سواه. انتهى.

قال شارح: فيكون إذن هنا بمنزلة اسم الإشارة في قول الشارع، كأنه قيل: وما ذلك المسمى وما تلك الأسماء قيل: ذلك المسمى هو الذي له هذه الأسماء المعدودة، ثم قال: وعلى التقديرين المراد بقوله: (اللَّهُ) المسمى لا الاسم فإن قلت: قد سبق أن الله اسم علم والبواقي صفات فكيف تسميت بالاسم وجعلت أخباراً لا صفات؟ قلت: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] لأنه إذا دعي بها قيل: «يا الله يا رحمن يا رحيم» صفة أقيمت مقام ذات له الرحمة، فلا يكون حينئذٍ صفة كما يقول: «شجاع باسل» فتصفه بالبسالة على تأويل ذات له الشجاعة، وهو؛ باسل. انتهى.

وهو؛ أعني: لفظ الله عربي علم على الذات الواجب الوجود، البالغ في كمال ذاته وصفاته وأفعاله الغاية القصوى، التي لا يتصور اتصاف غيره بها، وإنما كان علماً؛ لأنه يوصف ولا يوصف به؛ ولأنه لا بد للذات من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له

غيره، فتعين أن يكون هو اسمه.

ومن ثم قال حجة الإسلام: هذا الاسم أعظم الأسماء؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الألوهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء لا يدل أحادها إلا على آحاد الصفات من علم أو قدرة أو غيرهما. انتهى.

وتبعه غيره؛ ولأنه لو كان وصفاً لم يفد «لا إله إلا الله» التوحيد كـ«إلا الرحيم» لأنه لا يمنع الشركة، وأصله الإله وهو في الأصل اسم لكل معبود، ثم غلب على المعبود بحق، فالإله وصف في الأصل ثم صار علماً بالغلبة، ثم حذف منه الهمزة وعوض عنها حرف التعريف، ثم أدغم وفخم حيث لم يدل كسرة فصار علماً بالشخص، ومر: «فمن أحصاها دخل الجنة»<sup>(١)</sup> خلاف والظاهر أنه من حيث النظر إلى أصل مدلول تلك الأسماء، بدليل تفرقهم في إحصاء هذا الاسم ومثله بقيتها بين إحصاء العوام والخواص وخواص الخواص، فهو للعوام إجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم، وللخواص أن يتأملوا معناه ويعلموا أنه لا يطلق إلا على موجود، فائض الجود، جامع لصفات الألوهية، منعت بنعوت الربوبية، وخواص الخواص أن يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت إلى حد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما يأتي، ويذر إلا إياه؛ لأنه الحق وما سواه باطل.

ومن ثم قال ﷺ كما رواه البخاري: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل»<sup>(٢)</sup> أي: ممكن في ذاته فلا ينافي ما خلق للبقاء كالجنة والنار: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أما على عمومته بالاعتبار المذكور، وأما يهلك منه نحو الجنة لحظة، ثم يعود ليصدق على هذا العموم بطرق الخارجي، وأما يستثنى منه ذلك، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري عن غيره: كل اسم من أسمائه تعالى يصح للتخلق؛ أي: شيء من معناه إلا هذا الاسم، فإنه للتعلق دون التخلق. انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٨)، ومسلم (٢٢٥٦)، وأحمد (١٠٠٧٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

وفسر مدلوله بعض المشايخ بأنه ما تعلق به الوجود والقلوب فتناوله فيه أوله؛ أي: بنحر أو بتعبد وبعضهم بأن ذات المعبود بالحق الغني عن العلة، والفاعلية الموصوف بصفات الألوهية، وبعضهم بأنه الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والمنال، قال حجة الإسلام: وهذا الاسم أعظم الأسماء؛ لأنه دال على الذات الجامعة بصفات الألوهية كلها حتى لا يشذ منها شيء، وسائر الأسماء لا يدل آحادها إلا على آحاد الصفات من علم أو قدرة أو غيرهما، وتبعه بعضهم فقال: كل الأسماء راجعة إليه، فالمعرفة به معرفة بها وهو دال بصيغته على عظمة المسمى ذاتاً وصفاتٍ واسماً، فالمعرفة به تفيد الفناء فيه للعارفين والتعظيم والإجلال والهيبة، والأنس للمريدين والتقرب به على وفق ذلك من إسقاط الهوى، ومحبة المولى لا يصح إلا بقلب تفرد ليس فيه إلا توحيد مجرد، وذلك يستدعي جميع الأحوال والمقامات والكرامات.

وأصل ذلك أن الجنيد سيد الطائفة سئل ﷺ كيف السبيل إلى الانقطاع إلى الله تعالى قال: بتوبة تزيل الإصرار، وخوف يزيل التسويف، ورجاء يبعث على مسالك العمل وإهانة النفس بقربها من الأجل وبعدها من الأمل، قيل له: بما يصل العبد إلى هذا قال: بقلب مفرد فيه توحيد مجرد **(الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)** إن أريد بالإله الأعم كان التقدير لا إله معبود بحق إلا هو، أو الأخص وهو المعبود بحق، فالتقدير لا إله موجود إلا هو، وعلى كلٍ فمحل هو الرفع ويجوز النصب.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله: ومفاد هذا النفي وما بعده غاية الإثبات ألا ترى ألا أخ لي سواك أكد من أنت أخي، فمفادها نفي ما استحال وجوده من أصله وهو الشريك وإثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي؛ أي: إظهار اعتقاد ذلك النفي، وهذا الإثبات المشترك لصحة الإيمان.

قال الأستاذ أبو علي الدقاق: ب«لا إله» يتصفى القلب ويحضر السر، فيكون ورود قوله: «إلا الله» على قلب منقى وسر مصفى. انتهى.

قال الأئمة: وفوائد هذه الكلمة لا تحصى ولها مراتب؛ لأنها إما أن تكون

باللسان فقط فتفيد إجراء أحكام الإيمان في الدنيا فقط، وربما أفضت إلى ضم الاعتقاد إلى اللسان أو به وبالاعتقاد، لكن عن تقليد يفيد ذلك، وكذا إجراء أحكام الإيمان الأخروية عليه على الأصح، وما نقل عن الأشعري من عدم صحة إيمان العوام كذب عليه، على أن أكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على قواعد المتكلمين، وأولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظني، أما من نشأ اعتقاده عن قطعي فلا خلاف في كمال إيمانه ونفعه له في الدنيا والآخرة، وإما أن يكون بالقلب فقط فإن كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقاً أيضاً أو لا لعذر لم ينفعه في الآخرة، على ما نقله النووي عن إجماع أهل السنة، لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون إلى نفعها فيهما.

**(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)** صفاتٍ مبالغة كما مر أول الكتاب مع بيان أن «الرحمن» أبلغ وأن نحو الرحمة من صفاته تعالى المستحيلة عليه؛ لأنها ميل نفساني المراد به مبدؤها وهو إرادة الإنعام، فتكون صفة ذات أو غايتها وهو الإنعام نفسه، فتكون صفة فعل، وقرن «الرحمن» بالجلالة هنا وفي البسمة كأنه: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] لاختصاصه تعالى به كالجلالة، وقيل: «الرحيم» أبلغ؛ لأن مقتضاه الإمداد وهو بعد الإيجاد، فله متعلقان في الأثر ووجهان في المعنى، ولما كانت صورة الإمداد يظهر أثرها من الخلق جاز إطلاق هذا الاسم عليهم على وجه يليق بهم من الاختصاص لا على الإطلاق.

واختص أيضاً بالمؤمنين في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] لذلك فبان أن إمداد الكافر محنة له؛ إذ هو زيادة في عقوبته: ﴿إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزِدُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] ضد إمداد المسلم، فإنه زيادة في ثوابه فتكون رحمة في حقه، أما الإمداد فهما مستويان فيه؛ إذ لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإن كان هو مظهرهما وحظك منهما أن تشهد أنه تعالى المولى للنعم كلها عاجلها وآجلها، فلا تلتجئ إلا إليه ولا تتوكل إلا عليه، ولا تغيب عن شرك شهوده ولا عن رجائك فضله



وجوده، وتعامل عباده إلا بسعة الرحمة، فكف كل ظالم لنفسه أو لغيره عن ظلمه مع النظر إليه بعين الرحمة لا بعين الازدراء؟ أو تبذل النصح لكل أحد بحسب ما يليق به، وتسد خلة المحتاج بقدر استطاعته.

ثم الرحمن أبلغ؛ لأنه يتناول جلائل النعم ودقائقها، والرحيم يختص بالدقائق فهو من باب التتميم والبدلي؛ لئلا يغفل عن طلبها، وقيل: بالعكس فيكون من باب الترتي، ومن ثم قال ابن المبارك: الرحمن هو الذي إذا سئل أعطى، والرحيم هو الذي إذا لم يسأل غضب، وفي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه»<sup>(١)</sup> وولي الرحمن الله هنا، وفي البسمة وفي: ﴿ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] لأنه قريب منه بكونه صار علماً بالغلبة، ولم يسم به غيره تعالى، وقولة أهل اليمن في مسيئة اللعين: رحمن، بتعنتهم في كفرهم، والله حفظ له تعالى ذلك أبداً [.....] حتى على جهة التعنت.

قيل: وكذلك الرحمن قال: والذي سورك فيه إنما هو المنكر.

وقيل: وليه؛ لأنه يفهم معنى الرحمة الخاصة به تعالى، وهو إيجاد الخلق للتكريم عليهم وإعلامهم بأنه الغني المطلق، وهم المفتقرون إليه في كل أحوالهم، فرحمته هي المطهرة لهم وهي الظاهر فيهم أولاً وأخراً ودائماً؛ ولذا سبقت رحمته غضبه ولذلك خلقهم؛ أي: للرحمة؛ لأنها الأقرب في اللفظ والأقدم في الوجود.

وقيل: للاختلاف.

قيل: ولا يخالف؛ لأن الاختلاف عين الرحمة؛ أي: اختلاف المجتهدين في الفروع وهي محمل ما روي اختلاف أممي رحمة وقرن بالاستواء في: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] لأن العرش جامع الكائنات ليفيد شمول الرحمة لجميعها من حيث إيجادها وإمدادها.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٣)، والترمذي (٣٧٠٠).

**(الْمَلِكُ)** عقبهما به على حد **﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** [الفاتحة:٤] بعدهما في الآية الذي هو لكونه دالاً على كمال القدرة وقوة القهر، والغلبة أعلى مظاهر الجلال؛ لئلا تتعلق النفس بمظهر الجمال فيتعطل عن السلوك بالحد في مراتب الأعمال وشهود الأحوال، ثم أردف هذا بالقدوس الدال على كمال التنزيه ليمنع التعلق بما في الثلاثة من التطمع بالتشبه بواحد منها، ومعناه؛ أعني: الملك ذو الملك وحقيقته كمال التصرف بالإيجاد والإمداد دون احتياج ولا حرج ولا مشاركة غير، مع وصف العظمة والجلال، وحينئذٍ هو من أسماء الأفعال.

وفسره بعضهم بأنه الاسم الجامع المعاني بأنه الغني مطلقاً في ذاته وصفاته عن كل ما سواه، والمحتاج إليه كل ما عداه بواسطة أو غيرها، فهو المنفرد بالتقدير والمتوحد بالتدبير لا راد لحكمه ولا معقب لأمره، فلذلك استحال ثبوت حقيقة الملك لغيره، فوصف العبدية مجاز بالنظر لباطن الأمر لا للأحكام الشرعية، ومن ثم تفاوت بالنسبة له إلا الله تعالى، كما أفاده قوله: **﴿وإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى﴾** [الليل:١٣] حيث ذكر بلام التملك، وقدم الظرف لإثبات الملك في الدارين له وحده فلا يملك ولا مالك إلا هو، وأما إضافة الملك لغيره في الدنيا فهو بطريق العارية التي من شأنها ردها مالئها.

ومن ثم تفرد في: **﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ﴾** [غافر:١٦].

**﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** ولهذا التفرد كان أبغض التسمية وأقبحها عنده تعالى أن يسمي الرجل نفسه بملك الملوك والأملاك، وقد يخص الملك عرفاً يسوس ذوي العقول وتدبر أمورهم، ومن ثم قال تعالى: **﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾** [الناس:٢] ولم يقل: ملك الأشياء وبما تقرر علم أن الملك أبلغ من المالك؛ لأن كل ملك مالك ولا ينعكس، ومن ثم لا يحتاج في إطلاق الملك عليه تعالى إلى قيد بخلاف المالك لا بد من إضافته إلى ما يقيد معنى الملك، كـ **﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** [الفاتحة:٤] ووزنه دال على الأبلغية أيضاً؛ إذ صيغة فعل موضوعة في النعت للثبات بخلاف صيغة فاعل، وحظ التعلق بهذا الاسم شهود ذلك الغناء والاحتياج المطلقين المستلزم للاستغناء عن الناس رأساً، وألا

يؤخرهم ولا يخافهم، وللاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة به وهي قلبه وقالبه يقصر جنوده ورعاياه من القوى والجوارح في كل الأحوال، وإحاطة العلم والاقتدار بحيث لا يغيب عنه علم شيء مما هو ملكه، ولا يعجز عن كنهه ما يقتضيه حكمه من إمضاء ثواب أو عقاب وقيمتهم على إقامتها فيما فيه رضاه وكفها عن الميل إلى سواه؛ ليكون ممن سبقت.

وما أحسن قول من قال: من عرف أنه الملك الحق الذي ينتهي إليه الآمال جعل همته وقفاً عليها، فلم يتوجه في كل أموره إلا عليه استسلاماً لحكمه، واستغناء به عن غيره والتقرب به على وفق ذلك من دوام الذكر وامتنال الأمر، والاستسلام للقهر ونسيان الغير إبداله عنايته وحققت له في عموم الأحوال رعايته، فيملكه نفسه وهواه ويجرده عن رق البشرية ويخلصه عن رعونته الشهوانية، ومن ثم كان الحر من ملك هواه والقم من ملك هواه.

**(الْقُدُّوسُ)** من القدس للمبالغة فيه، وهو الطهارة، النزاهة عن كل سمة نقص بل عن كل ما لم يصل لنهاية الكمال المطلق مما يدركه حسن، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يحيط به عقل، فهو من أسماء التنزيه، ومن ثم قيل: هو الذي لا يحذر عليه نقص في ذات ولا وصف ولا فعل ولا اسم، وبذلك يتصف الملك على الإطلاق، وما أحسن قول من قال: الحق تعالى منزّه عن التنزيه فكيف يشار إليه بالتشبيه؟ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقول من قال: كل تنزيه توجه الخلق به إلى الحق فهو عائد إليهم؛ لأن الحق سبحانه منزّه أولاً وأبداً لاتصافه بعلي الصفات وكريم الأسماء وجميل الأفعال على الإطلاق، فليس لنا من معرفة تقدسه إلا معرفة أنه القدوس، وحينئذٍ فالتقرب به تخلّقاً وتعلّقاً أن ينزه عقائدنا عما سوى تنزيهه وتنزيه رسله وكتبه وأولي الاختصاص من عباده، وقلوبنا عن التعلق بسواه، وجوارحنا عن مخالفته حتى نصير مقدسين؛ أي: مطهرين من كل ذنب وعيب. انتهى.

وقول من قال: حظك منه: أن تعلم أنه لا وصول إلا بعد أن تنزه شرك عن التعلق بغير أو سوى، وأن يتضلع من العلوم الإلهية المتعالية عن متعلقات الحس أو الخيال، وإن تطهر قصدك عن أن تحوم حول حظ نفس، ثم تقبل بكليتك على الله تعالى شوقاً إلى لقائه مقصوداً لهم على معارفه ومطالعة جماله حتى تتبوأ مقام العز ومحبوحة القدس، وإلى نحو هذا أشار القشيري بما حاصله: إن التعلق بهذا الاسم يوجب التطهر عن كل عيب وإثم، وتصفية الوقت عن كل كدر، والرجوع إلى الله تعالى بحسن الاستقامة في جميع الحالات، فباستقامة اللسان يستقيم القلب وجميع الحواس مر إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه كسكران يتقياً فغسل فمه قائلاً: بأي آفة أصبت وقد ذكر الله بلسانه، فأفاق فأخبر فخرج وتاب، فسمع إبراهيم في نومه قائلاً: غسلت لأجلنا فمه فغسلنا لأجلك قلبه.

**(السَّلَامُ)** مصدر نعت به للمبالغة؛ أي: ذو السلام في ذاته عن الحدوث ولوازمه وصفاته عن النقص، وأفعاله عن ذلك أيضاً، وليس في إيجاد السر الذي لا يقدر عليه ولا يوحده إلا الحق سبحانه خلافاً للمعتزلة؛ لأنه لحكم بالغة قد ينفرد تعالى بعلمها، وقد يعلمها غيره وما هو كذلك لا شرف فيه من حيث ذاته، وبتفسيره المذكور يعلم أنه من أسماء التنزيه، وفارق القدوس بأنه يدل على البراءة الذاتية؛ إذ القدس الطهارة كذلك، والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل، وقريب من هذا ما قيل: القدس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال.

وقيل: معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع للقدرة فيكون من صفات الذات.

وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنة كما قال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] فيكون إلى الذات القديم، وقال بعضهم: هو اسم مطلق الصيغة، وهو ما لم يقصد صيغته للدلالة على معنى كأسماء الأجناس المرتجلة كرجل بخلاف المخصوص الصيغة، فإنه ما قصد بصيغته الدلالة على المعنى، كالرحمن قال: وحقيقة

السلامة استواء الأمر والتوسط فيما بين طرفي ظهور الرحمة والمحبة، فهو بالنظر إلى أمر الله اسم تنزيه، وبالنظر إلى أمر الخلق اسم أثره توسط حال بين منعم عليه ومنتقم منه، قال: ومنه شرع السلام بين المتلاقيين إشعاراً بالأمنة من الجانبين، وبأن ذلك أدنى المراتب، وأما أعلاها كالمقاومة والمناصرة. انتهى.

وفي أول كلامه نظر ظاهر بل آخره ينافي أوله فتأمله.

وحظك منه: أن تتخلق به بأن تسلم قلبك عن كل حقد وحسد وخيانة، فلا تضمن للمسلمين إلا كل خير ونفع ونصح وجوارحك عن فعل كل محرم سراً وعلناً، ويكون سلماً لأهل الإسلام كأقاً لكل مضرة عنهم مسلماً على من لقيت وإن لم تعرفه، مسلماً لكل أحد معتقداً أن الأكبر أكثر منك طاعة والأصغر أقل منك معصية، طالباً سبعين باباً من العذر لمن ظهر لك منه عيب، فإن لم يتضح لك عذره فقل لنفسك: بئس الرجل أنت حيث لم تقبل سبعين عذراً من أخيك، قال بعضهم: لما كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالباً للسلامة ومتلبساً بالإسلام؛ ليجمع كمال التنزيه في كل الأحوال والتقرب به بالالتجاء له تعالى في كل شيء، والاستسلام له مع كل شيء، والتخلق به أن يسلم المسلمين من لسانه ويده بل زيادة الشفقة عليهم.

**(المؤمن)** أصله من يجعل غيره آمناً وبه سمي المصدق؛ لأنه جعل المصدق آمناً من التكذيب والمخالفة، وصح إطلاقه عليه تعالى باعتبار كل من المعنيين؛ لأنه تعالى المصدق لرسله بقوله الصدق، فيرجع إلى الكلام أو بخلق المعجزة وإظهارها عليهم، فيكون من أسماء الأفعال، وقيل: معناه أنه الذي آمن عباده بخلق أسباب الأمان ودفع المضار، فيكون اسم فعل.

وقيل: أن يؤمن عباده الأبرار من الفزع الأكبر بنحو ألا يخافوا، أو يخلق سبب الأمان فيهم فيرجع للكلام أو أسماء الأفعال، ولا تباين بين هذه الأقوال لصحة كل منها في حقه تعالى فهو المصدق لمن أذن له في الإخبار عنه بإظهار دلائل صدقه من المعجزات والآيات، والمؤمن لعباده بإجارتهم من كل مكروه، ومن ثم قال بعضهم:

مفعل من آمنه يؤمنه من متخوف، فحيث يتخوف التكذيب يكون موقع موقع الإيمان منه، فكذلك فسره بعض اللغويين بالتصديق، وأن معناه أعم لشموله الأمانة والأمن من كل متخوف، فهو كما ذكر إمام الحرمين يرجع إلى التأمين لمجموع القول والفعل، فما عدد فيه من الأقوال ترجع إلى قول واحد؛ لأنها غير متباينة.

وقال آخر: من عرف أنه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده لم يسكن في تصديقه لغيره، وعطف على السلام لمزيد معنى التأمين على السالم لما فيه من الإقبال والقبول.

وحظك منه: تعلقًا: أن تطمئن له في كل أمورك، وتخلقًا: أن تكون مؤمنًا به مؤمنًا له، فلا يغير بغيره في إقبال ولا إدبار، كما قال القطب الإمام أبو الخير الشاذلي رحمته: لا تنشر علمك ليصدقك الناس وانشره ليصدقك الله، ولا عليك من حرف العلة، فعلة بينك وبين الله يرضاها لك خير من علة بينك وبين الناس، ولذلك علقه بالشواب والعقاب وكفى بالله صادقًا ومصدقًا: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] انتهى.

وقيل: حظك منه: أن تصدق الحق وتقرره في نفوس الناس، وتكف نفسك عن كل إضرار وصف لتأمن الناس بوائقك، ويقتدون بك في كل دفع مفسدة دينية أو دنيوية، قال الأستاذ القشيري: تأمين الله إما مؤجل في القيامة والجنة قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢] وإما معجل لكل ما يليق به كالأمن من الخواطر والشكوك القادحة في الإيمان بما يلقي في قلوبهم من أوضاع البرهان، حتى لا يؤثر فيهم شبهة ولا يزعزعهم بدعه، فهم في برد اليقين وروح الحق المبين، وأما غيرهم ممن يستأسرهم همّ التهمة وتستوقعهم الغمة لانطماس بصائرهم وتعطل سرائرهم، فهم في ظلمة الحجاب وتسعير الارتباب.

وما أحسن ما كان الأستاذ أبو علي الدقاق ينشده كثيرًا:

إن شمس النهار تغرب بالليل وشمس القلوب ليست تغيب

وكالأمّن خوف الفقر ورعب الضر؛ ليتفرغ قلبه ويسكن سره ويثق بموعد ربه ويسلم من قضائه وقدره، ومن ثم قيل: خوف الفقير قرينة الكفر، وحسن الثقة بالله ينتجه الإيمان، صلى أبو يزيد خلف رجل فسأله عن معيشتة فقال: أصبر حتى أقضي ما صليته خلفك لشكك في أرزاق المخلوقين.

**(المُهَيِّمُنُ)** هو لغة: الشاهد الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول ومنه قوله تعالى: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: شاهدًا، أو الشاهد العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع إلى العلم والرقيب البالغ في مراقبته وحفظه، ومنه قولهم: هيمن الطير إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بحال الشيء، والقدرة التامة على مرادات مصالحه والقيام عليها وعليه، ففارق الرقيب بأن الأول فيه مبالغة أكثر كما دل عليها رتبة واشتقاقه، فهما كالغافر والمغفور والرحمن والرحيم.

وقيل: أصله مؤتمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقت ونظائره، ومعناه الأمين الصادق وعده.

وقيل: هو القائم على خلفه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، فيرجع إلى القدرة. وحظك منه: أن تبالغ في مراقبة قلبك وتفريغ كجوارحك مما يشغله عن جناب القدس، وتحول بينه وبين الحق، مد إبراهيم بن أدهم رجليه في الصلاة فسمع هاتقًا: أهكذا تجالس الملوك، وقيل للحريري: لِمَ لم تمد رجليك في الخلوة ولا يراك أحد، فقال: حفظ الأدب مع الله تعالى أحق، وما أحسن قول من قال: من عرف أنه المهيمن خضع تحت جلاله ورأفته في كل أحواله، والتقرب بهذا الاسم أن يكون مهيمنًا له على نفسك بأن تحاسبها وتراقبه في كل أمرها علمًا بأنه لا يخفى عليه خافية.

**(العَزِيزُ)** أي: الغالب على أمره كما اقتصر عليه إمام الحرمين وغيره زاد بعضهم ما هو كاللازم لذلك فقال: الممتنع عن الإدراك المرتفع عن أوصاد المخلوقين، ومن ثم قيل: العزيز من ضلت العقول في بحار عظمتها وحاتر الأبواب دون إدراك نعتها، وكَلَّتْ

الألسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله، ومن ثم قال سيد الخلق أجمعين:  
«سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو القاهر لجميع الممكنات فعلاً وتركاً وهو معنى قول بعضهم.

وقيل: هو القوي الشديد من عز يعز إذا قوي واشتد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا

بِقَالِهِ﴾ [يس:١٤].

وقيل: هو العديم المثل.

وقيل: هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه، وهذه الأقوال كلها متلازمة، ومن ثم

كان الظاهر مرجعه عليها كلها إلى القدرة عن إمكان المعارضة.

وقيل: فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي، وكان بعضهم أشار

إلى ذلك المرجع بتفسيره له بأنه المتمكن من إمضاء ما أراده بإمضاء القدرة

وإحاطة العلم، بحكم الترتيب على مقتضى اسم الملك، فهو اسم جامع لمعنى القدرة

والعلم.

ثم الأسماء من هذا ما يظهر بينهما اختصاص لمعنى: كالله الرحمن.

ومنها: ما لا يظهر بينهما ذلك: كالمملك المصور، وكما ينبغي أن تلمح ثناء معاني

الأسماء، كذلك ينبغي أن تلمح معنى ما تختتم به حتى لا تختتم مظهر رحمة بمظهر

عذاب وعكسه.

وحظك منه: يشهد ظهور عزته للقلوب؛ ليتجلى قلبك بالخضوع منه له والهيبة

والإجلال والتعظيم، فيحصل له عز الأبد ونسيانه الأغيار، فلا يستهينها بالقاذورات

الدينيوية مقررًا به تعالى، وذلك هو نتيجة الولاية لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦].

مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨] وذلك هو العز

الدائم، وحينئذٍ فالتقرب به إنما يحصل برفع الهمة عن المخلوقين، ومن ثم قال القطب



أبو العباس موسى، قدس الله سره: والله ما رأيت العز إلا في رفع الهمة عن المخلوقين، وفي تنوير ابن عطاء الله يقال لك: إذا أسندت إلى غير الله قدمته أو اعتمدته ففقدته: ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧] انتهى.

قيل: إنما يعرف الله بوصف العزة من إعزازه وطاعته، ومن آداب من عرف أنه العزيز ألا يطلب العز إلا منه، وألا يشهد إلا في طاعته، ومن ثم لما قيل لبعضهم: ما علامة أنك تعرفه قال: لا أهم بمخالفته إلا ناداني من قلبي منادٍ: هذا استحي من ربك.

طاف متكبر وبين يديه من يطرد الناس فروي بعد يتكفف الناس بحسر بغداد، فقيل له: ما سبب ذلك قال: تكبرت في محل التواضع فأهنت في محل الترفع.

**(الجبَّارُ)** أي: كثير الجبر الذي هو في الأصل إصلاح الشيء بضرب من القهر، وقد يطلق على مجرد الإصلاح، ومنه ما نقل عن علي، كرم الله وجهه: يا جابر كل كسير وعلى مجرد القهر قيل: ومنه نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض، ثم تجوز عنه لمجرد العلو؛ لأن القهر مسبب عنه فيقال: نخلة جبارة للباسقة التي لا تنالها الأيدي، ولذلك قيل: الجبار هو المصلح الأمور للعباد والمتكفل بمصالحهم، فهو إذن من أسماء الأفعال. وقيل: معناه للتعالي عن أن يناله كيدًا ويؤثر فيه قصد فرجه إلى التقديس والتزويه.

وقيل: معناه حامل للعباد قهراً عليهم على ما شاء من خلق أو عمل أو رزق أو أجل، فرجعه إلى الفعل أيضاً، ورجحه بعضهم فقال: الجبار إما من الجبر الذي تلاقى الأمر عند اختلاله، وإما من الإيجاب الذي هو إنفاذ الحكم قهراً على العباد، وهذا أولى مما قبله؛ لأنه في نسق أسماء الجلال والعزة والملك، فلزم أن يكون على وضعها. انتهى. وحظك منه: أن تجبر نقائص نفسك باستكمال الفضائل وملازمة التقوى مع أنواع الرياضات، وأن تترفع عن الخلق حتى لا تنزل [النفس بتقلب] الحوادث عما

أنت بصدده من تكميل نفسك، وإرشاد غيرك وأن يدق في عينيك كل جبار، وأن يرجع إليه في جميع أموره كلها على غاية من الالتجاء إليه، والافتقار ليجبر الكسير من أعمالك وتزكي الناقص من أمالك، فيتم لك الإسلام والاستسلام وترتفع همتك عن الأكوان على الدوام، ويكون جباراً على نفسك جابراً لكسر أبناء جنسك، ومن ثم كان التقرب به بجبر القلوب وترك ما سوى المحبوب والمطلوب، ونسيان التدبير في كل أمر مكروه أو محبوب.

قال الأستاذ القشيري: إذا احتمل وصفه تعالى معاني صحيحة، فمن دعاه به فقد أثنى عليه بجميعها، فهو تعالى الجبار على معنى أنه عزيز متكبر محسن إلى عباده ولا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده؛ إذ من تحير الخلق على مراده كيف يجري في ملكه ما يأباه ويكرهه، وفي بعض الكتب: «عبدني تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد، فإن رضيت بما أريد لقيتك ما تريد ولا أبعثك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما أريد»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حامد ما حاصله: الجبار من العباد من تفرد بعلو مرتبته عن أن يكون تابعاً لغيره، وجبر الخلق بما رزقه في هيئته وصورته على الإقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته، فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتأثر، ولم يكمل هذا المقام إلا لنبينا ﷺ حيث قال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup>.  
«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(٣)</sup>.

**(الْمُتَكَبِّرُ)** هو من يستحقر غيره بالإضافة إليه، فينظر إليه نظر المالك إلى عبده، وهذا بإطلاقه لا يتصور إلا له تعالى، فإنه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم، وفسر أيضاً بما يوافق

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٤٣٣/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٠٠)، والترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

ما مر وهو المظهر كبريائه للعباد بظهور أمره حتى لا يبقى كبرياء لغيره.

ومن ثم قال ﷺ عن ربه: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحدًا منهما قصمته»<sup>(١)</sup> ولا نظر لما في لفظ متكبر من وضعه للتكلف في إظهار ما لا يكون؛ لأنه لما وضع له تعالى لم يرد منه إلا ما تضمنه التكلف من المبالغة في الفعل، ونظير ذلك سائغ في كلامهم على أن هذه الصيغة جاءت لغير التكليف كثيرًا كالتعميم والتنقيص.

قال إمام الحرمين: وهذا الاسم جامع لمقام التنزيه، وهو كالله من الأسماء التي جبلت الفطر على الإذعان لمعناها؛ فلذا تقاربا في مبدأ إحرام الصلاة؛ لأن تزكية الفطرة الأولى لا يكون إلا بها.

وحظك منه: أنك إذا شهدت كبريائه تعالى تكبرت عن الركون للمهوفات والسكون إلى الدنيا وزخارفها، فإن البهائم تشاركك في ذلك، بل عن كل ما يشغل شرك عن الحق، واستحقرت كل ما سواه تعالى من مستلذات الدنيا والآخرة حتى لم يبق لك في الكبر عما سوى ذلك، وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومهاويه لصفاء نفسك وانطباعها للحق، حتى سكن وهجها وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار.

ومن ثم كان تقربك بهذا الاسم أن تسكن تحت جريان الأقدار وتقف عند موارد الاختيار بإظهار التعظيم والعبودية والقيام بحقوق الربوبية، وقد قيل: هتك سره من جاوز قدره، ولا شيء أحسن على الخدام من التواضع بحضرة ساداتهم.

**(الخالق، البارئ، المصور)** قيل: هذه الثلاثة مترادفة وغلط قائله بأن الصواب أنها متباينة؛ لأن الخلق أصله التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإبداع وهو إيجاد الشيء عن غير أصل، ومنه خلق السماوات والأرض، وبمعنى التكوين ومنه: ﴿خَلَقَ

(١) أخرجه الحاكم (٢٠٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

الإِنْسَانَ مِنْ نُظْفَةٍ ﴿ [النحل:٤].

﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ﴾ [الرحمن:١٥] والتخليق إيجاد الممكن وإبرازه للوجود، فالخالق موجد الكائنات وممدها ومشدها وقيومها، فهو من معالي القدرة والبرء أصله خلوص عن غيره، إما على سبيل التقصي منه ومنه برئ من مرضه أو من دينه، واستبرأت الجارية رحمها، وأما على سبيل الإثشاء ومنه برأ الله النسمة، فهو بارئ لها، فالبارئ هو المهيئ كل ممكن لقبول صورته في خلقه، فهو من معاني الإرادة؛ إذ متعلقها التخصيص.

وقيل: هو من أوجد الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلين بكمال النظام، فهو أيضاً مأخوذ من معنى التقصي والتصوير إبداع صور المخترعات مع تزيينها وترتيبها، فالمصور معطي كل مخلوق ما هيئاً له من صورة بحسب حكمته، فهو من معاني اسمه الحكيم، وبهذه الثلاثة ظهر الوجود على ترتيبها، فالقدرة للإبراز وهو الخلق والإرادة للتخصيص، وهو البرء والعلم للإيقان، وهو التصوير، فالثلاثة من أسماء الأفعال باعتبار والمعاني باعتبار، خلافاً لمن خص ذلك بالأول فقال: هي من أسماء الأفعال ما لم يفسر الخالق بالمقدر؛ لأن مرجعه للأداء فعلى تفسيره به وجه الترتيب بين الثلاثة ظاهر كما تقرر، واتضح أن الأول التقدير، ثم يليه الإحداث على الوجه المقدر، ثم يليه التسوية والتصوير فإن فسر بالموجد، فالاسمان الآخران كالتفصيل له، فالخالق الموجد بتقدير واختيار سواء كان الموجود مادة أو صورة ذاتاً أو صفة.

وبهذا كله اتضح أنه تعالى خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره أو موجهه من أصل ومن غير أصل، وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت ولا اختلال، ومصور بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، فعلم إيضاح ما أغفله بعضهم بقوله: هذه الأسماء جامعة لمعاني تظهر به الصور من الخلق الذي هو التقدير لأجزاء أصولها، وما يكون منه البرء وإصلاح تلك الأصول وتهيتها للقبول

بما يجري مجرى السحق وتدقيق الأجزاء، وعلى ذلك يجري ظهور التمام في الصور فبمضمون هذه الأسماء يتم التصوير، ولكل واحد منها خصوص معين، ولذلك تناسقت.

وحظك منها: نسيان التدبير والاختيار لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] أي: ما جعلناها لهم؛ لأن الذي يخلق ما يشاء هو الذي يختار ما يشاء، فيهيء كل مخلوق لما أعد له ويظهره في الصورة التي شاء أن يركبه فيها، وحينئذٍ فالتقرب بها هو الاستسلام لمجري الأقدار والإرادات، والرضى بما أجرى على الخلق من أسباب نقص الصور وما لها من الكمالات وتحديق النظر، حتى لا يرى شيئاً ولا يتصور أمراً إلا تأملت ما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع؛ ليرتقى من المخلوق إلى الخالق، وتنتقل من ملاحظة المصنوع إلى ملاحظة الصانع، حتى تصير كلما نظرت شيئاً وجدت الله عنده.

ومن كلام الأستاذ القشيري: وإذا علم العبد أنه لم يكن شيئاً ولا عيناً فخوله الله عيناً، فبالحري ألا يعجب بحاله ولا يدي بأفعاله، وقد أشكل عليه حكم ما له وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة، وفي الحال صريع جوعه وأسير شعبه؟ ففيه من النفاص ما إن تأمله عرف به جلال ربه ولم ينتقم لنفسه، حكي أن إنساناً سب آخر وزاد فلم يجبه فضاق صدره فقال: إياك أعني قال الآخر: وعنك أحلم.

#### فائدة:

الأسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة، وكلها دائرة على معانيها وبسط لما يقتضيه اشتقاقه، ويقع عليه مدلوله مع إفادة كل منها زيادة على معنى الذي قبله، وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر لكن بزيادة علام الغيوب والعزيز الحكيم.

(العَفَّاءُ) أي: الستار لذنوب عباده يسترها في الدنيا وعد المؤاخذة بها في العقبى،

فهو من أسماء الأفعال، ويرادفه ما في القرآن من الغفور والغفار في أصل المعنى، ويزيد أن عليها بدالتهما على المبالغة، ويزيد الثالث بأن المبالغة أكثر لزيادة بنائه، وفرق بينهما بأن المبالغة في الثانية باعتبار الكيفية وفي الثالثة باعتبار الكمية، قيل: وهو قياس المشدد للمبالغة من النعوت والأفعال وبين الثلاثة:

بأن الأول: يزيل معصية العاصي من ديوانه.

والثاني: ينسيها للملائكة.

والثالث: ينسي العاصي نفسه ذنبه حتى كأنه لم يفعله.

وبأن الأول: لمن له علم اليقين.

والثاني: لمن له عين اليقين.

والثالث: لمن له حق اليقين، والفروق الثلاثة إلى التحكم أقرب؛ إذ لا دليل على ذلك التخصيص إلا مجرد استحسان لا يعول عليه.

وحظك منه: أن تستر أو تبالح في ستر غيرك، وإن بالغ في الإساءة عليك فلا تطالبه ولا تحقد عليه ولا تبدء عنه قبيحاً قط، بل أبدء أحسن ما فيه، وأن تستغفر من زلتك لتجد الله تعالى كما قال: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] ومما يملك على ذلك واسع فضل الله على المذنب الصادق في توبته، ألا ترى إلى أنه لما طلب المغفرة بصدق وجد الله بذينك الوصفين الجليلين.

واعلم أنه تعالى لما كان مالگًا على الإطلاق لكونه الموصوف بجميع الصفات الكمالية، كان له الأخذ بالذنب والعفو عنه، فمن علم أنه يغفر الذنب ويأخذ به طلب منه المغفرة فيغفر له حيثما جاء به صادق وعده على لسان أصدق خلقه في حديث: «إذا قال العبد: رب اغفر لي، قال الله تعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أني قد غفرت له»<sup>(١)</sup>.

(القَهَّانُ) أي: ذو الغلبة التامة على ظاهر كل أمر وباطنه كما قال تعالى

(١) أخرجه مسلم (٧١٦٤)، وأحمد (١٠٦٥١).

عز قائلاً: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] فلا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته وفي أسر قبضته، مسخر لقضائه على حسب إرادته وقوانين حكمته ومرجعه إلى القدرة، وقيل: هو الذي أذل الجبابرة وقصم ظهورهم بإنفاذ أفضيته فيهم من البلايا والمحن، فهو من أسماء الأفعال.

ومن أحسن قول من قال: هو من اضمحلت عند صولته كل متمرد أو جبار، وقسيت عند سطوته قوى الملوك أرباب التفاخر والاستكبار لا سيما عند سماع: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] الذي لم يبق إلا من لم يزل ولا يزال، وما عداه بادوا عن آخرهم وتفرقت منهم الأجسام والأوصال.

وحظك منه: أن تتحقق بالقهر وتتخلق به، بحيث تقهر من يجب قهره من نفس وشيطان وغيرهما بالكف عما لا ينبغي مع إسقاط التدبير والرجوع إلى الواحد القهار، وفي كل كبير وحقير خاشياً مقتات مكره خائفاً من فجأة قهره، وجلا بقلبه متفرداً عن الأغيار بيدنه وسره، عالماً بأن الله تعالى قهر نفوس العابدين بخوف عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قلبه، فستان بين عبد هو مقهور أفعاله وعبد هو مقهور جلاله وجماله.

**(الْوَهَابُ)** من الهبة وهي العطية دون سبب سابق ولا استحقاق، لا حق ولا مقابلة ولا جزاء المخالف ولا موافق، فالهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن أدنى شائبة عوض أو غرض، فهو من أسماء الأفعال وأثر صيغة المبالغة فيه للدلالة على دوام عطائه، وتكرر نعمائه إلى ما لا غاية لحده ولا استطاعة من أحد لعدّه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] فإذا كان هذا في نعمة فما بالك في ينعم لا نهاية لها، وهو من أسماء الأفعال.

وحظك منه: ألا تزال تستحضر أنه الوهاب حتى تشكر نعمته وتستمطر رحمته، ولم تتعاطم شيئاً منه سالقة ولا فقراً ولا صراً، وكنت راجعاً إليه في كل وقت بحسن القصد ونهاية الذل، وحينئذ فتقربك به من جهة التعلق أن يكون دائماً شاكراً لنعمه مشاهدًا لجوده وكرمه، ومن جهة التخلق أن يكون وهاباً لعباده ما

يحتاجون إليه مستجيبًا منه تعالى أن تصرف شيئًا مما أعطاك ووهبك في أمرك، وألا يستمنح إلا منه بل أن تبذل جميع ما تملكه خالصًا لوجهه لا تريد به جزاء ولا شكورًا.

**(الرِّزْقُ)** أي: المدد لكل كائن بما يحفظ به صورته ومادته محسوسًا كان أو معقولًا، فإمداد الأجسام بالأغذية والألطف، والعقول بالعلم، والقلوب بالفهم، والأرواح بالتجليات، فهو من أسماء الأفعال واقتصر بعضهم على بعض ما تقرر فقال: الرزق الإمداد بما منه أصل الخلق، فكل موجود خلق من شيء ثم أديم له مدد كان ذلك المدد رزقه.

ولما كان مبدأ خلق الإنسان الماء كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧] كان مبدأ رزقه الماء كما قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ [الذاريات:٢٢].

**وحظك منه:** أنك إذا شهدت معناه تيقنت أنه لا يستحقه إلا الله، فلم يهتم بشأن الرزق ولم يتوجه فيه لأحد من الخلق ثقة بما أعد لك من رزقه، وبشكرنا لجميل عطائه ووصفه، فكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه، وحينئذ فيقربك هذا الاسم أن تكف نفسك عن الجزع والهلع، وأن تترك الاضطراب عند القلة والعدم ثقة بوسع كرمه وسكونًا لقوله عز قائلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨] وأن تجعل يدك خزانة ربك ولسانك وصلة بين الله وخلقه في وصول الأرزاق الجسمانية والروحانية إليهم، بالإرشاد والتعلم وصرف المال لتثال حظًا وافرًا من هذه الصفة.

قيل لبعضهم: من أين تأكل؟ فقال: منذ عرفت خالقي ما شككت في رازقي، وقد يقع لبعض العارفين أن يسأل الحقير: من الحقير؟ كما وقع للشبلي أنه أرسل لغني أن أبعث إلينا شيئًا من دنيك، فكتب إليه سل دنيك من مولاك، فأجابه الدنيا حقيرة وأنت حقير، وإنما أسأل الحقير من الحقير ولا أطلب من مولاي غير مولاي، ولا ينافي



هذا ما ورد: «يا موسى سلني حتى ملح عجينك»<sup>(١)</sup> لأن سؤال الخلق فيما أجري على أيديهم، لا ينافي سؤاله تعالى في تيسير أسباب وصول ذلك إليه.

فائدة:

علم مما تقرر أن الرزق ما ينتفع به ولو حراماً، وتخصيص المعتزلة بالمملوك أبطله أهل السنة طرداً وعكساً.

أما الأول: فلأن كل ما سوى الله تعالى ملكه وليس رزقاً له، وتشبيه المعتزلة لهذا فأخرجه بقوله: رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه، وفيه دور وعدم مقنع؛ لأنهم كلهم أطلقوا ولم يتنبه منهم لذلك إلا من أطلع على الرد المذكور.

وأما الثاني: فلأن ما تأكله البهائم رزقها لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] وليس ملكاً لها.

**(الْفَتْاحُ)** أي: الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف:٨٩] أي: أحكم وذلك؛ لأن الحكم بفتح الأمر المتعلق بين الخصمين، والله سبحانه بين الحق وأوضحه وبين الباطل وأدحضه ببعث الرسل، وأنزل الكتب ونصب الحجج، ومرجهه إما إلى العلم وهذا أوضح من قول الشارح إلى القديم أو الأفعال المنصفة للمظلومين، وقيل: هو المتفضل بإظهار الخير والسعة على أثر ضيق، وإطلاق باب الأشباح والأرواح في الأمور الدنيوية والأخروية، وعليه فمرجهه إلى الأفعال.

وشرحه بعضهم بقوله: الفتح من الأفراح وهو الأفراح من الضيق الحسي والمعنوي، كالذي يفرح تضايق الخصمين في الحق بحكمه.

وقيل: هو الذي خزائن الرحمة على أصناف البرية قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر:٢] وهذا راجع للذي قبله كما لا يخفى.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦).

وقيل: هو مبدع الفتح والنصر، وهو كأقوال آخر فيه خاصة ببعض النعم من استحسان العارفين بحسب شهودهم حال التكلم بها.  
وحظك منه: أن تسعى في الفصل بين الناس، وأن تنصر المظلومين، وأن تيسر ما تعسر على غيرك من أمور الدين والدنيا، وأن تثق به في كل أمر، وترتاح إليه في كل مهم، وترجع إليه في كل شيء.

قيل: ومن آداب من علم أنه الفتح أن يكون حسن الانتظار للطفه سبحانه، دائم الترقب لحصول فضله ونبل كرمه، تاركا الاستعجال ذلك، ساكنا تحت جريان الحكم، عالما بأنه لا مقدم لما آخر ولا مؤخر لما قدم، قال رجل لجارية علي، كرم الله وجهه: إني أحبك فذكرته لعلي فقال: قولي له: وأنا أيضا أحبك فأبعد ذلك فقالت له ذلك، فقال: إذن نصير حتى يحكم الله بيننا، فذكرت ذلك لعلي فدعاه فصدقه فقال: خذها فهي لك قد حكم الله بينكما.

**(الْعَلِيمُ)** بجميع المعلومات كلياتها وجزئياتها واجبة وجائز ومستحبة، فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته وأسماءه، ويعلم ما كان وما لا يكون من الجائزات، وأنه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه وما يترتب عليه لو كان، ومن ثم قال عز قائلًا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه خافية ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية، ولا يشغله علم عن علم كما لا يشغله شأن عن شأن، وهو من صفات الذات التي هي الحياة والعلم والسمع والبصر، والقدرة والإرادة والكلام والبقاء، وأوتر هنا وفيما مر ويأتي صيغة المبالغة؛ لأنه تعالى حقيق بها في وصفه وعلمه، قيل: ما كان على فعيل كعليم فهو أنبأ عن الصفة، وما كان على فاعل كعالم فهو أنبأ عن الفعل، فهو عليم بما يرجع إلى ذاته عالم بما يخلق من علم خلقه. انتهى.

وفيه نظر ظاهر؛ إذ اللغة لا تشهد لهذا الافتراق بل يقتضي بأنهما شيان في الأصل، وإنما يفيد الأول زيادة مبالغة لم يفدها الثاني لا غير.

وحظك منه: أنك إذا شهدت أنه العالم بكل شيء راقبته في كل شيء واكتفيت بعمله في كل شيء، فكنت واقفًا به عند كل شيء ومتوجهًا له بكل شيء، واحتطت في مقادرك ومواردك لعلمك بأنه عالم بضماثرك، مُطلع على سرائرك وشغفت بتحصيل العلوم الدينية، لا سيما المعارف الإلهية التي هي ناجبة عن ذاته وصفاته، فإنها أشرف العلوم وأقرب الوسائل إليه تعالى، وما أحسن ما قيل: من عرف بأنه عليم بحالته صبر على بليته وشكر على عطيته، واعتذر عن قبيح خطيئته.

وكان الأستاذ القشيري بسط ذلك بقوله: من علم أنه تعالى عالم الخفيات خبير بما في الضمائر والسرائر من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات، فبالحري أن يستحيي من مواضع إطلاعه، ويرعوي عن الاعتراف بجميل سره، وفي بعض الكتب: «إن لم تعلموا أي أراكم فالخلل في إيمانكم وإن علمتم ذلك، فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم».

**(القَابِضُ) أي: المضيق على من شاء ما شاء كيف شاء.**

**(البَاسِطُ) أي: الموسع على من تجلى عليه باسمه القابض ما شاء، وكيف شاء ومتى شاء، وقيل: معنى القابض أنه يقبض الأرواح عن الأشباح عند الموت، والباسط نشرها فيها عند الحياة.**

وقيل: معناهما أنه يقبض القلوب ويبسطها، تارة بالضلالة والهدى وأخرى بالخشية والرجاء.

وقال بعض المشايخ: اسمه القابض والباسط من القبض وهو جمع الشيء إلى مبدأه ووسطه، ومن البسط وهو اندفاع الشيء من مبدأه ووسطه، قال: وهما اسمان جامعان لإحاطة معنى الحركة والخلق، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] أي: في كل شيء من الأخلاق والأرزاق والأشباح والأرواح، إذا قبض فلا طاقة، وإذا بسط فلا فاقة، والكل منه وإليه سبحانه. انتهى.

وكلاهما من صفات الأفعال، وإنما يحسن إطلاقها مقاليد؛ لأن على كمال القدرة

وإتقان الحكمة.

وحظك منهما: أن تراقب الحالين فلا تعتب أحداً من الخلق، ولا تسكن إليه في إقبال ولا إدبار، ولا تياس منه في بلاء، ولا تأمن على عطاء أبداً، وترى القبض عدلاً منه فتصبر عليه أو ترضى به، والبسط فضلاً منه فتشكر عليه، وأن يكون ذا قبض ضناً بالعلوم والأسرار الإلهية على غير أهلها، وبسطه إفاضة على أهلها، فالتعلق بهما بالركون إليه تعالى، والتخلق بالقبض عن كل ما سواه، وبالبسط في كل شيء يرضاه.

قال القشيري: هما صفتان تتعاقبان على قلوب أهل العرفان، فإذا غلب الخوف انقبض، وإذا غلب الرجاء انبسط.

ويحكى عن الجنيد أنه قال: الخوف يقبضني والرجاء يبسطني والحق يجمعني والحقيقة تفرقني، وهو في ذلك كله موحشي غير مؤنسي، ثم قال: والقبض يوجب إيجاشه والبسط يوجب إيناسه. انتهى.

وينبغي للعبد أن يتجنب الضجر وقت قبضه، وترك الأدب في حال بسطه ومن هذا خشي الأكاير.

**(الْحَافِضُ)** للشيء عن مرتبته إلى ما هو أدنى منها **(الرَّافِعُ)** لمن شاء عن مرتبته إلى أي مرتبة شاء، ومن ثم قال بعضهم: اسمه الحافض الرافع من الخفض وهو رد الشيء إلى أدنى طرفيه، ومن الرفع وهو إعلائه إلى أعلى طرفيه.

وهذا التعميم في تفسيرهما أولى من التخصيص ببعض ذلك حيث قيل: هو الذي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أوليائه بالتقريب والإسعاد، أو يخفض أهل الشقاء بالطبع والإضلال ويرفع ذوي السعادة بالتوفيق والإرشاد، وهما من صفات الأفعال.

وحظك منهما: ألا تثق بحال من أحوالك، ولا تعتمد على شيء من علومك

وأعمالك، وألا تريد خفضًا ولا رفعًا بنفسك، فإنهما لا يكسبان إلا من موجدك وممدك، وأن تحفض الباطل وأهله أعداء الله إلى: ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين:٥] وترفع الحق وأهله أولياء الله إلى أعلى عليين.

وحينئذٍ فالتعلق: بهما في الاستسلام والخوف والرجاء والشكر والالتجاء إليه تعالى بكل حال، والتخلق: بهما أن تحفض ما أمرك الله بحفضه كالنفس والهوى، وترفع ما أمرك الله برفعه كالقلب والروح.

واعلم أنه ليس المرفوع قدرًا والمستحق مجدًا وشكرًا من تكبر وتجبر على أشكاله بكثر ماله واستقامة أحواله، بل من رفعه الله بتوفيقه وأيده بتصديقه وهداه إلى طريقه، روي رجل في الهوى فقبل له: بم هذا؟ فقال: جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهوى.

**(المُعزُّ)** لمن شاء من عباده بإعطائه مرتبة العز الذي هو العلية وإحاطة العلم، وما ينشأ عن الإعزاز الذي هو جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبًا فيه قليل المثال.

**(المُنْذِلُّ)** أي: القاهر لمن شاء من خلقه باذلاً له وهو سلب حال العز وإثبات مقابله من الضعف والجهل، وفسر أيضًا بأنه جعل الشيء ذا نقيصة بسببها يرغب عنه، ويسقط عن درجة الاعتبار وبسط بعضهم بعض ذلك الإجمال.

فقال المعز: الذي يكمل البدن بنحو الجمال والجاه وكثرة المال والإتباع والنفوس يدفع ذل الحاجة، وإتباع الشهوة والإرشاد لمعرفة الحق لذاته، والخير لأجل العمل به.

والمذل: الذي يفعل بالأبدان والنفوس ضد ذلك وبسطه غيره بوجه آخر.

فقال: المعز الذي أعز أوليائه بعصمته؛ أي: حفظه ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم إلى دار كرامته، ثم أكرمهم برؤيته ولمشاهدته.

والمذل: أذل أعداءه بجرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم إلى دار

عقوبته، وأهانهم بطرده ومفارقته.

وحظك منهما: أنك إذا شهدت أنه المعز لم تتعزز بغيره، وأنه المذل لم تتذلل لسواه، وحينئذٍ فالتقرب بهما تعلقًا: أن تستنصره تعالى وتتوجه إليه في إثبات العز لك، ونفي الذل عنك، وتخلقًا: أن تعز جميع ما أمرت بإعزازه كالحق وأهله، وبذل كل ما أمرت باذلاً له كالباطل وحزبه جملة وتفصيلاً، وأن تسأل الله التوفيق لموجبات عزه، وتستعيذ به من قطعية ذله.

واعلم أن الحق سبحانه يعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين ما يليق بمقامهم، قال المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل أن يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل أن يوهمه عز نفسه، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] المذلة أن يكون في أسر نفسه وغطاء شهواته وسجن عينيه وآفاته، يصبح محجوباً ويمسي محروماً لا بالطاعات له توفيق، ولا بالقلب تصديق، ولا في الحال تحقيق، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله السلامة من جميع هذه المهالك، آمين.

**(السَّمِيعُ)** هو الذي انكشف موجود انكشافاً تاماً بالغاً أعلى غايات الانكشاف لصفة سمعه، فكان مدرِّجاً لكل مسموع من كلام وغيره على أعلى نهايات الإدراك الذي لا يتصور وجود أدناه لغيره.

**(الْبَصِيرُ)** هو الذي انكشف كل موجود انكشافاً كذلك لصفة رؤيته، فكان مدرِّجاً لكل مرأى على أعلى تلك النهاية أيضاً، فالسمع وهو إدراك المسموعات حال حدوثها، والبصر وهو إدراك المبصرات حال حدوثها على الوجه المذكور، فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية ثابتتان له منزهتان عن كل شائبة من شوائب المحدثات، وهما غير صفة العلم لما تقرر أن الانكشاف بهما أجلى وأتم، ومن جعلهما مرادفين له فقد وهم.

ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك فينا إلى آلة افتقارهما إليها

بالنسبة إليه تعالى؛ لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات ومشاركتها لها، إنما هو في العوارض وبعض اللوازم، ألا ترى أن صفاتنا أعراض معرضة للآفة والنقصان، وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك.

حظك منهما: أن تتحقق أنك بمسمع ومرأى منه تعالى، وأنه مطلع عليك وناظر إليك مراقب لمجامع أحوالك من أقوالك وأفعالك، فاحذر أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك، وأن يسمع منك ما يكون سبباً لخزيك وإهانتك، وذلك؛ إذ من عصى وهو يعلم أن الله يراه فما أخسره، أو أن الله لا يراه ما أكفره.

ومن ثم كان من آدابك؛ إذ عرفت أنه السميع البصير أن تدوم منك له في كل قول وفعل وحركة، وسكون المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة، وقد قيل لبعضهم: بم يستعين الإنسان على حفظ بصره قال: يعلم أن نظر الله سابق نظره إلى ما ينظر إليه، وأن تصون له سمعك عن سماع كل لغو، وتحفظ له بصرك عن نظر كل غير، وإلى هذا الإشارة في الحديث القدسي السابق قريباً: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كنت له سمعاً وبصراً فبي يسمع وي يبصر»<sup>(٢)</sup> ومن ثم كان التقرب بهذين الاسمين من جهة بالتعلق بالمراقبة، ومن جهة التخلق: بأن يكون سمياً لما يؤمر به بصيراً بما يطلب منه ليبادر إلى امتثالهما حتى يكرمه مولاه، بأن يكون له سمعاً وبصراً ويدا ومؤيداً من جهة محبته إياه وإظهار أسراره عليه، ومثوله بين يديه من غير حلول ولا إحداء خلافاً لأهل الزيغ والإحداء، تعالى الله عما يقول الظالمون الجاحدون علواً كبيراً، قال: سهل لي كذا كذا سنة أخاطب الحق والناس يتوهمون أنني أكلمهم، وهذا هو صفة الجمع الذي أشار إليه القوم ألا يكون العبد لنفسه بنفسه، بل يكون لربه بربه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن تلك الآداب أيضًا أن يكتفي بسمعه تعالى وبصره عن انتقامك وانتصاري لنفسك، وتأمل تسليته تعالى لحبيبه ﷺ بما يخفف عنه أثقال بلواهم، حيث أمره بعد أن أخبر بأن صدره يضيق بما يقولون بأن يسبح بحمد ربه؛ أي: إذا تأذيت بسماع السوء منهم فاتصف بمدحنا وثنائنا لتستروح بروح ثنائك علينا.

**(الحَكْمُ) أي:** الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه، فمرجه إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر، وإما إلى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل والأمارات الدالة عليه، وإما إلى التمييز بين الشقي والسعيد بالإثابة والعقاب، وفسره بعضهم بأنه الذي يفصل بين مخلوقات بما يشاء.

وقال بعضهم: الحكم اسم مطلق لم يقصد دلالة صيغته وإنما قصدت دلالة حروفه، وليس كاسمه الحكيم؛ لأن صيغة فعيل تدل على قصد الصفة مع دلالة حروفه، وهو من معنى الحكمة وهو إظهار الترتيب، ومن معنى الحكم وهو حفظ حدود ذلك الترتيب حتى لا يتداخل فيتداعى إلى وهن ذلك الترتيب. انتهى.

وهو مع علاقته فيه إنظار لا يخفي، والصواب أنه نحو العدل الآتي من الوصف بالمصدر ونحوه للمبالغة المفيدة أن كل حكم وحكمة، وفصل بين الحق والباطل وبيان لحجة أو برهان، وتمييز بين مقبول ومردود ليس إلا منه ولا يرجع إلا إليه.

وحظك منه: أنك إذا عرفت أنه الحكيم استسلمت لحكمه وانقدت لأمره، فإنك إن لم ترض بقضائه اختياريًا أمضاه فيك إجبارًا، وإن رضيت به طوعًا لطف بك لطفًا خفيًا وجعلك راضيًا مرضيًّا، وباعدت نفسك عن أنك تتحاكم إلى غيره، ولزمت الرضا بحكمه وإيتاء لما أنبأ به الصادق المصدوق عن كريم أخلاقه، بقوله في الحديث المشهور: «لك أسلمت وبك آمنت وبك خاصمت وإليك حاكمت»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك (٥٠٦)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (١٨٤٤)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٧٤٦)، وأحمد (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٤١٦).



وحيثئذٍ فالتقرب به تعلقًا بالشكوى إليه في كل شيء، وترك الشكوى لغيره بكل حال، وتخلقًا: بأن يكون حكمًا بين قلبك ونفسك بأن تنظر بينهما بالإنصاف، وتترك الميل إلى النفس المنبئ عن الشطط والانحراف.

وقال القشيري: ما أنه تعالى حكم في الأزل لعباده بما شاء من سعادة وشقاوة ثم لا يتبدلان، ومن ثم قالوا: من اقتضته السوابق لم تدنه الوسائل، ثم الناس أقسام أربعة:

أصحاب السوابق: وهم الذين يتفكرون فيما سبق لهم في الأزل لعلمهم بأنه لا يتغير.

وأصحاب العواقب: وهم الذين يتفكرون في ما يختم به أمرهم فإن الأمور بخواتيمها؛ أي: إن طابقت السابقة، وذلك غيب عنا، ولذلك قيل: لا يغرنك صفاء الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات، فكم من لاحت عليه أنوار السعادة وانتشر صيته في الآفاق حتى عقدت عليه الخناصر أنه من أهل: «الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ» [يونس: ٢٦] بَدَلٌ بِالْوَحْشَةِ صَفَاؤُهُ، وبالظلمة ضيآؤُهُ وأنشدوا:

أحسنْتَ ظنك بالأيام إذ حسنت ولم تخف سوء ما يأتي به القدر  
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر  
وأصحاب الوقت: وهم لا يتفكرون في سابقة ولا عاقبة، وإنما يفكرهم في إذا ما كلفوا به لا غير، ومن ثم قيل: العارف ابن وقته.

وأصحاب الشهود: وهم من شغلهم شهود الحق وذكره عن التفكير في شيء مما ذكر.

**(الْعَدْلُ)** هو في الأصل مصدر عدلت الشيء إذا قومته.

ثم قيل: للتسوية والإنصاف؛ لأن فيهما إقامة الأمر وحفظه عن طرفي الإفراط والتفريط، ثم نعت به للمبالغة، فمعناه البالغ في العدل وهو فعل ما يريد بحق ملكه في خلقه من غير منازع له فيه أقصى مراتبه، فهو من صفات الأفعال، وفسره بعضهم

بما يوافق ذلك فقال: هو البريء من الظلم في أحكامه المنزه عن الجور في أفعاله، وبعضهم بأنه التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، قيل: وعليه فهو في وصفه تعالى راجع لمعنى الإيقان وهو بعيد. انتهى.

وهو ممنوع بل إنما هو راجع لمعنى تسوية الأمر وحفظه عن طرفي الإفراط والتفريط كما تقرر، ولا بعد في هذا لما علمت أنه الموافق للاشتقاق اللغوي.

وحظك منه: أنك تشهد أنه عدل في أقضيته حتى لا تجد في نفسك جزءاً من أحكامه، ولا حرجاً من نقضه وإبرامه، ولا تستقبح منه حكماً فتستريح بالاستسلام إليه في كل شيء، وتستقبل حكمه بالرضا والصبر لبلاياه بغير شكوى حتى لا يضيق لتحملها قلبك، ويتسع لمقاساة فجأة تقديره ذرعك، وتنزه عن الاعتراض تدبيره وحكمه بوجه من الوجوه، وترى الكل منه حقاً وعدلاً، وتستعمل كل ما وصل إليك منه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً، وتجتنب في مجامع أمورك طرفي الإفراط والتفريط كالفجور والحمد في الأفعال الشهوية، والتهور والخبث في الأفعال الغضبية، ولازم أوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة ليشملك عموم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وحينئذٍ فالتقرب بهذا الاسم تعلقاً: أن يخفا سطوة عدله وترجو رقة فضله، ولا تأمن مكره ولا تياس من رحمته، وإن خالفت نهيه وأمره، وتخلقاً: أن تكون عدلاً في أحكامك عدلاً في أوصافك، فلا تظلم أحداً ولا تميل أبداً في أمرك كله إلى طرف إفراط ولا تفريط.

**(اللطيف)** هو الخفي عن الإدراك والعالم بخفيات الأمور ودقائقها، وما لطف منها فضلاً عن غيرها، أو المتفضل بإيصال الرفق والمنافع من أبواب ضيقه بعيدة عن العقول والأوهام، أو بمعنى الملتطف كالجميل بمعنى الجميل، أقوال غير متباينة لصحة كل منهما، ولو فسر بمجموعها لكان أظهر.

ثم رأيت القشيري أشار لذلك بقوله: اللطيف العليم بدقائق الأمور ومشكلاتها، وهذا في وصفه واجب واللطيف المحسن الموصل للمنافع برفق، وهذا في نعته مستحق، وهو من صفات فعله، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ ويحتمل المعنيين جميعاً أن يكون عالمًا بهم وبمواضع حوائجهم: ﴿يَرزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الشورى: ١٩] ما يشاء، ولطيف بهم يحسن إليهم ويتفضل عليهم ويرفق بهم. انتهى.

فهو إما من أسماء الأفعال أو يرجع لصفة العلم، وقد يرجع لصفة التنزيه؛ لأن اللطيف في الأصل ضد الكثيف، وهو لا يحسن به بإطلاقه على الله تعالى باعتبار أنه متعال عن أن يحسن به، وعليه قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وفيه لف ونشر؛ أي: إنه لطيف لا يحيط بكنهه الأبصار، وهو للطف إدراكه للمدركات الخبير لإحاطته بتلك الجواهر اللطيفة التي لا يدركها غيره.

وحظك منه: أنك إذا شهدت أنه اللطيف بمعنى الخفي عن الإدراك عظمته وأجلته عن قدر يمكن ذلك من قلبك، أو بمعنى العالم بالخفيات حذرت أن يطلع عليك في جميع ما أنت فيه، ووثقت به في علمك بحالك، أو بمعنى المتفضل بما مر لجأت إليه ولم تعول إلا عليه.

وحيثئذٍ فالتقرب به تعلقًا: أن تنظر إلى لطفه وتراعيه في كل شيء وتذكره عند كل نازلة، فمن ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره، وتخلقًا: أن يتلطف بعباده في إرشادهم إلى الحق، وأن يترفق بهم في الدعاء إلى الله، وأن يتيقن أنه تعالى عالم بمكنونات الضمائر، فلا يضر شيئًا يقبح إظهاره.

قيل: من لطفه تعالى بعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، وسهل طرق الطاعات حتى لا يتخلف عنها إلا من حقت شقاوته أو بعدت هدايته.

(الخبير) أي: العليم بدقائق الأمور وبواطنها التي لا يمكن غيره أن يتوصل إليها بنفسه، من الخبرة، وهي: العلم بما ذكر، أو بمعنى: المخبر؛ أي: المخبر بمحققاتها

الأشياء على ما هي عليه، أو المختبر للأشياء حتى ظهر فيها علمه على وفق إرادته وقدرته على وفق إرادته وعلمه، أقوال غير متباينة لصحة كل منها هنا، لكن أقربها الأول.

**وحظك منه:** إنك إذا شهدت أنه الخبير المطلع على شرك العليم ببواطن أمورك اكتفيت بعلمه، ورجعت لما عنده، ونسيت ذكر غيره في جنب ذكره، وكنت للتقوى مشدودًا، وعن طرق الغي مصدودًا.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا أنك إذا كنت مكفياً بعلمه تعين عليك ترك الرياء، والتصنع لغيره بأي طريق كان، ولزمت الإخلاص له في كل قول وفعل وحركة وسكون، وتخلقًا ألا تتغافل عن بواطن أحوالك وتشتغل بإصلاحها، وتلافي ما يعرض لها من القبائح، وأن تكون في أمور دينك ودنياك خبيرًا بما يجب عليك أو يندب لك منها بحسب الإمكان.

**(الحلِيمُ)** من الحلم وهو رفع العقوبة عن يستحقها، فهو الذي لا يستنفره غضب، ولا يحمله غيظ على سرعة الانتقام، أو الذي يسامح الجاني ويمهله مع استحقاقه للعقوبة، وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة، وسرعة الانتقام بالباطل.

**وحظك منه:** إنك إذا شهدت أنه الحلِيم سكنت إلى حلمه، لكن من غير اغترارك به، فيغلب عليك الأُنس به والرجاء فيه.

وحينئذٍ فالتقرب به تعلقًا: أن تشكر منته في حمله عليك؛ إذ لم يعاجلك بما تستحقه، وتخلقًا: أن تكظم الغيظ وتطفئ نار الغضب، ثم تعفو وتصفح وتصبر وتغفر لمن جنى عليك، وأكمل من ذلك أن تبالغ في الإحسان إليه؛ لأن بذلك يتحقق أن حلمك صار غريزة لا يؤثر فيه تتابع السفه عليك، ولا توجيه السب إليك.

قيل: الفرق بين الحقود والحليم أن الحقود يؤخر الانتقام انتهازًا للفرصة، والحليم يؤخره انتظارًا للتوبة، ويوافقه مع الزيادة عليه قول الفخر الرازي: ليس معنى الوصف بالحليم أنه لا يحمله غيظ على استعجال العقوبة على الإطلاق، فإن الذي

لا يعجل الانتقام إذا كان على عزمه يسمى حقودًا لا حليمًا، بل الحليم هو الذي لم يقصد الانتقام على الجرم وأعرض عن إظهاره، والعقو هو الذي أعرض عنه بعد إظهاره.

ومن المشهورين بالحلم الواسع: الأحنف بن قيس، سبّه رجل وأكثر فلم يحفل به فقال له الساب: إياك أعني. فقال: وعنك أحلم، وقال لآخر سبه وأكثر: كمّل ما تريد من السب قبل أن يصل سفهاء قومي فيؤذونك، والحكايات في هذا عنه وعن غيره كثيرة، فعليك بالتأسي بهم في سعة الحلم، فإنه لا أكمل من ذلك.

**(العظيم)** أصله: من عظم الشيء كبير، ثم استعير لكل جسم يملأ مقداره العير كالجمل والفيل، أو يمنع إحاطة البصر بجميع أخطاره، كالأرض والسماء، ثم لكل شيء كبير القدر على الرتبة، والمراد هنا: العظيم على الإطلاق، وهو الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء سواه، أو هو البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل، ولا يحيط بكنهه بصيرة، فيرجع حاصله إلى التنزيه والتعالي عن إحاطة العقول بكنه ذاته.

ومن ثم قال تعالى كما في الحديث القدسي: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحدًا منهما قصمته»<sup>(١)</sup> واختصت العظمة بالإزار، والكبرياء بالرداء الأعلى من الإزار؛ لأن في المتكبر من الفخامة ما ليس في العظيم، وإن كان كل منهما مختصًا به تعالى لا شريك له فيه بوجه، ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما.

قال القشيري: ويجب أن يحمل العظيم على صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم، ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة والإيجاد، وشمول العلم بجميع المعلومات، ونفوذ الإرادة في المقدورات، وإدراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات، وتنزه ذاته عن قبول الحدثن.

وحظك منه: إنك إذا شهدت عظمته صغر في عينيك كل شيء إلا ما له نسبة

(١) تقدم تخرجه.

من تعظيمه تعالى، واستحقرت نفسك وذلتها للإقبال عليه تعالى بكليتها بامثال أوامره ونواهيه، والاجتهاد في فعل كل ما تحبه وترتضيه.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: أن تلازم التذلل والافتقار على الدوام، وتخلقًا: أن تتعاضد عن كل وصف ذميم وخلق قبيح.

**(الْعَفْوُ)** أي: كثير المغفرة، وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه، من الغفر، وهو نبت إذا وضع على الجرح برئ لحينه، فالمغفرة تبرئ جراح الذنوب كما يبرئ هذا النبت جراح الأبدان، أو من المغفر، وهو ما يجعل على الرأس عند الحرب ليقيه مما يصيبه، أو من الغفر، وهو ستر الشيء بما يصونه عن الدنس، وفارق الغفار بأن المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار من جهة الكمية.

وقال بعضهم: الغفور من معنى اسمه الغفار إلا أن هذا يقتضي العموم في الأزمان والأفراد، والغفور يقتضي المبالغة في كل ما يغفر، وفائدة المبالغة في الأسماء الدالة على نحو المغفرة والرحمة: تأكيد أمرهما، والدلالة على أنه تعالى عظيم الرحمة كثير المغفرة كبيرها، وعلى أن رحمته أغلب من غضبه، وغفرانه أكثر من عقابه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الغفور الذي لا يتعاضد ذنب يغفره أكثر من الاستغفار الذي هو طلب المغفرة، ثم إن كان مع انكسار فهو صحيح يرجى قبوله، أو مع التوبة فهو كامل أو لا مع واحد منهما فهو باطل.

وحينئذٍ فالتقرب به تعلقًا: بلزوم الاستغفار أبدًا، وتخلقًا: بالمغفرة لمن آذاك أو ظلمك وإن بلغ ما بلغ، وهو مفتاح باب المغفرة من الله تعالى كما يشير إليه قوله تعالى النازل في الصديق - كرم الله وجهه - لما حلف لا ينفق على رحمه مسطح لحوضه في الإفك، وكان ينفق عليه قبل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ وهو الصديق ﴿أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: ومنهم مسطح، فإنه مهاجري بدري ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أي: بطواهرهم وبواطنهم ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى أحب أن يغفر الله

لي، وأعاد إليه نفقته، بل ضاعفها عما كانت عليه رجاء مغفرة الله اللاتقة بعلو مرتبته.

**(الشُّكُورُ)** أي: المعطي للثواب الجزيل والخير الكثير على العمل القليل، فيرجع إلى الفعل، أو المُثني على من أطاعه فيرجع إلى القول، أو المُجَازي عباده على شكرهم فيكون من باب المقابلة، نحو: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].  
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] أقوال غير متباينة، لكن أقربها الأول.

وقال بعضهم: الشكور من الشكر، وهو إظهار مستبطن الخير فعلاً أو قولاً.  
وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الشكور والشاكر بالغت في شكر نعمه، وقمت بواجب حقها، وآثرت طاعته، وواظبت على وظائفها، وطلبت رحمته، وشهدت منته، فكنت له عبداً [خالصاً] وبه عارفاً صادقاً.  
وحيثُ فتقربك بهذا الاسم تعلقاً: ألا تعامل سواه، ولا تشكر إلا إياه، وتخلقاً: أن تكون شاكراً لكل ما يصل إليك من جنبه ولو على يد بعض خلقه، فإنه المنعم على الحقيقة وغيره واسطة لمجرد جريان ذلك على يديه صورة، فطلب منك شكر معروفه وإن كان ليس له من الأمر شيء، وإنما هو مجرد صورة.

فقد صح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»<sup>(١)</sup>  
برفعهما ونصبهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر، وكلها ترجع إلى تعظيم الوسطة مع اعتقاد أن المنعم الحقيقي إنما هو الله سبحانه لا غير.

قيل: حقيقة الشكر في حقنا: فرح القلب بالنعم لأجل نعمته؛ أي: لأجل صدورها منه حتى تتعدى ذلك إلى الجوارح، فتقوم بالخدمة على بساط الحرمة، ومظهر

(١) أخرجه أحمد (٧٩٢٦)، والطيالسي (٢٤٩١)، وأبو داود (٤٨١١)، وابن حبان (٣٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٧)، والبيهقي (١١٨١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، والقضاعي (٨٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٧).

ذلك ألا يُعصى الله بنعمه كما قال الجنيد رحمه الله. انتهى.

وقال القشيري: حقيقة الشكر: الثناء على المحسن بذكر إحسانه، ثم العبد يثني على الرب بذكر إحسانه الذي هو نعمته، والرب يثني على عبده بأن يمدحه ويذكر إحسانه وطاعته. انتهى.

والمشهور حد الشكر بأنه: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من الحواس والأعضاء إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه.

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]: قليل من عبادي من يشهد أن النعمة مني لا حقيقة الشكر الغيبية عن شهود النعمة بشهود المنعم.

وقيل: هم الأكثرون وإن قلوا، وتواضع الإنس حيث جلوا، وعلى كل فالشكر من أعلى المقامات المتكفل بالسلامة من النقائص والآفات، الموجب لدوام الرضا من عالم الخفيات، ومن ثم جعل ذلك في القرآن وصفاً لكل كامل كإبراهيم ونوح وأكابر المؤمنين أنه كان عبداً شكوراً شاكراً لأنعمه، وقال المحروم عند طرده: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

وقال عز قائله: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣] وسبب هذا المدح الأعظم للشكر الذي غايته نسبة الأمور لبارئها، ومعاملته بما أمر به فيها أنه مستلزم لرجوعك بكليتك إلى من له الكل، ولخروجك عن كل ما في ملكك واختصاصك، وهذا حال الغني الشاكر المفضل عند كثيرين على الفقير الصابر.

**(الْعَلِيُّ)** فعيل من العلو، وهو المرتفع عن مدارك العقول ونهايتها في ذاته وصفاته وأفعاله، فلا شبيه له بوجه في واحد من هذه الثلاثة بوجه من الوجوه، ولا باعتبار من الاعتبار، وفسر بأنه البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحة عنه، وبأنه الذي علا عن الدرك ذاته وكبر عن القصور صفاته، وبأنه الذي



تاهت الألباب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله، وعلى كل هو من الأسماء الإضافية على الأولين والتنزيهية على الآخرين.

وحظك منه: إنك إذا شهدت علوه الذي ارتفع فوق كل شيء مكانة وجلالاً سمت همتك إليه فجعلتها في كل أحوالك وقفاً عليه، وذلت نفسك في طاعته، وبذلت نفسك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية.

وحينئذ فتقربك بهذا الاسم تعلقاً: أن ترفع همتك إليه، وتجعل اختيارك وقفاً عليه فلا تختار سواه ولا تشهد إلا إياه، وتخلقاً: بأن تحتج إلى معالي الأمور وتبعد عن سفاسفها، ففي الحديث: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»<sup>(١)</sup> ومن ثم قال علي، كرم الله وجهه: «علو الهمة من الإيمان».

قال القشيري: من علوه تعالى وكبريائه أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً، ولا ياجلالهم له جليلاً، بل من وقفه لإجلاله فتوفيجه أجله، ومن أيده لتكبيره وعلوه فقد رفع محله.

ثم قال: ومن حق من عرف عظمته ألا يذل لخلقه، بل يتواضع لهم، فإن من تذلل لله في نفسه رفع قدره على أبناء جنسه.

وقيل: المؤمن له العزة ولا الكبر، وله التواضع لا المذلة.

**(الكبير)** هو كنعيقه، يستعمل في الأصل في مقادير الأجسام، ثم لعالي الرتبة ودانيها، سبحانه كبير بهذا المعنى؛ إذ هو أكمل الموجودات وأشرفها، إما من حيث إنه قديم غني على الإطلاق وما سواه حادث بالذات مستقر في حضض الحاجة والافتقار، وإما من حيث إنه تعالىه عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول، وعليهما فهو من أسماء التنزيه.

(١) أخرجه الطبراني (٢٨٩٤)، وابن عدي (٥/٣)، والقضاعي (١٠٧٦).

وقال بعضهم: الكبير من معنى العظيم، فهو الذي يُحتقر كل شيء في جنب كبريائه.

وقيل: في معنى «الله أكبر» من أن يقال له: أكبر، أو يدرك كنه كبريائه غيره.  
وقيل: الله أكبر من أن يحاط به أو يدرك.

وحظك منه: أن تشهد كبريائه دائماً حتى تنسى كبرياء نفسك بحيث لم يبق لك دعوى ولا رؤية شيء من آثارك في جنب كبريائه، وحتى تجتهد في تكميل نفسك علماً وعملاً؛ ليكمل غيرك، ويقتدي بآثارك، ويقتبس من أنوارك.

وحينئذ فتقربك بهذا الاسم تعلقاً: أن تبالغ في التواضع، وتخلقاً: أن تحترس من سوء الأدب بلزوم حفظ الحرمة وشهود كبرياء الحق، ومراناً: أن من نازعه في كبريائه وعظمته قصمه وأهلكه، فاحذر ذلك فإن النفس قد تلقي من لم يشد على يديها في سحيق المسالك.

**(الحَفِيزُ)** قيل: معناه: مدبر الخلائق وكالهم عن مهالك.

وقيل: العالم بجميع المعلومات علماً لا تغير له ولا زوال.

وقيل: الحفيظ من الحفظ، وهو رعاية الأكوان من حيث العلم والاعتدال، وفي كل من هذه الثلاثة بُعد من حيث اللغة إلا الأول المفسر له بالكلاءة؛ لأنها الحفظ، ومع ذلك الأقرب ما قيل: إنه من الحفظ، وهو صون الشيء عن الزوال والاختلال، إما في الذهن وبإزائه النسيان، وإما في الخارج وبإزائه التصنيع، فالحفيظ يصح إطلاقه على الله تعالى بكل واحد من الاعتبارين.

فإن الأشياء كلها محفوظة في علمه تعالى، ولا يمكن زوالها عنه بسهو ولا نسيان، وهو تعالى يحفظ الموجودات عن الزوال والاختلال ما شاء، ويصون بعض المتضادات عن بعض في المركبات محمية من الفساد بعضها بعضاً، فلا يطفئ الماء النار ولا يحلل النار الماء، ويحفظ على العباد أعمالهم، ويحصي عليهم أفعالهم وأقوالهم.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الحفيظ بالمعنى الأول اكتفيت بتدبيره وحفظه

عن تدبيرك لنفسك، واسترحت من تعب التدبير، وكفيت جميع همومك وأمورك؛ لأن من لم يدبر لنفسه دبر الله له: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كفيه جميع حاجاته، وناصره في جميع حالاته.

وبالمعنى الأخير: أن يحفظ شرك عن اتباع الشبهات والبدع، وجوارحك عن أن تنقاد للشهوات والغضب، ويختار أوساط الأمور، ويحتمل طرفي إفراطها وتفریطها، وباطنك عن ملاحظة الأغيار، وظاهره عن موافقة الفجار.

وحينئذ فتقربك بهذا الاسم تعلقًا: دوام اللجأة إليه والاعتماد عليه، والرجوع لما عنده بنسيان خوف الخلق وهم الرزق ثقة بحفظه وكفالاته وكفايته، وتخلقًا: بأن تحفظ ما أمرت بحفظه من القلوب والجوارح والشرائع، والإمامات والولايات والودائع. قال القشيري: ومن حفظه تعالى لأولياته: صيانة عقودهم في التوحيد عن اكتفائهم بالتقليد، وتحقيق العرفان في أسرارهم بجميل التأييد، وغاية الحفظ: حفظ القلوب من شوائب الأهوية.

وقيل: من حفظ الله جوارحه حفظ الله عليه قلبه، ومن حفظ الله حقه حفظ عليه حظه.

رفع بعض الصالحين بصره لمحذور، فقال: إلهي، إنما ارتد بصر لأجلك فإذا صار سببًا لمخالفة أمرك فاسلبني. فعمي، وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منها، فقال: إلهي، إنما قلت: خذ بصري لأجلك، ففي الليل أحتاجه لأجلك. فعاد إليه بصره.

**(المُقَيِّثُ)** بالقاف والفوقية، وهو معطي كل موجود ما به قوامه من القوت والقوة الحسية والمعنوية، فنتقوت، ومنه قول بعضهم: هو خالق الأقوات البدنية والروحانية، ويوصلها إلى الأشباح والأرواح، فهو من صفات الأفعال.

وقيل: هو المقتدر بلغة قريش.

وقيل: هو الشاهد والمطلع على الشيء من أقات الشيء: إذا اطلع عليه، فهو

عليهما من صفات الذات.

وقال بعضهم: المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث إحاطة العلم وإقامة الكفاف بالقوت المقدر بالحاجة من غير زيادة ولا نقص، المقيد بالإظهار عند وقت حاجته، فكان المقيت المقدر للشيء بمقدار قوته المقدر عليه؛ أي: المضيق. انتهى وفيه ما فيه.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره، كما اتفق لسهل رضي الله عنه أنه سئل عن القوت فقال: هو الحي الذي لا يموت، فقيل له: إنما سألتك عن القوام فقال: القوام العلم، فقيل له: إنما سألتك عن الغذاء، فقال: الغذاء الذكر، فقيل له: إنما سألتك عن طعمة الجسد، فقال: ما لك وللجسد، دع من تولاه أولاً يتولاه. آخرًا، ما رأيت الصنعة إذا عيبت ردت لصانعتها؛ لأنه العالم بإصلاحها.

وحيثنذ فتقربك به تعلقًا: إذ لا تطلب حوائجك كلها إلا من مولاك؛ لأن خزائن الأقوات بيده أشباحًا وأرواحًا، فلا يقدر أحد على أن يعطها لك تامة سواء رضي الله عنه، وتخلقًا: أن تعطي كل أحد ممن تعلق بك ما يستحقه من القوت، وابدأ بنفسك ثم بمن تعول حتى في المعارف والعلوم، فيكون دأبك النفع والهداية وإطعام الجائع وإرشاد الغاوي.

قال القشيري: وإذا اختلفت الأقوات فمن عباده من يجعل قوته توفيق العبادات، وقوت قلبه تحقيق المعارف والمكاشفات، وقوت روحه إدام المشاهدات والمؤانسات، خص كلاً بما يليق به على ما سبق به الاختيار وحق فيه القول، ومن شغله بطاعته أقام له من يقوم له بشغله أو بمبايعة شهوته، وكله إلى حوله وقوته ورفع عنه ظل عنايته.

**(الحسب)** إما من الحسب بالتحريك؛ أي: السؤدد والشرف الكامل، أو من الحسب وهو الاكتفاء والكفاية، من أحسبني: إذا كفاني، فهو فعيل بمعنى مفعول، كألیم؛ أي: المعطي لعباده كفايتهم أو الكافي لهم في أمورهم من قولهم: «حسبي» أي: يكفيني، فالحسب المطلق هو الله تعالى؛ إذ لا يمكن أن يحصل شرف وسؤدد وكفاية

في جميع ما يحتاج إليه الشيء في وجوده وبقائه، وكماله البدني والروحاني بأحدٍ سواه، أو من الحساب؛ أي: المحاسب للخلائق يوم القيامة، فعيل بمعنى فاعل كجليس ونديم فمرجعه على غير الأخير إلى الفعل، وكذا على الأخير إن جعلت المحاسبة المكافأة، فإن أريد بها السؤال والمعاتبة، وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات كان مرجعه إلى الكلام.

وكان بعضهم جمع بين المعنيين حيث قال: الحسيب: من يعد عليك أنفاسك، ويصرف بفضله عنك بأسه.

ولخص بعضهم ما مر فقال: الحسيب اسم جامع لمعنى الحسب الذي هو الاكتفاء، وللحساب الذي هو الإحصاء لما له من الشناء، ولما يتعدد من الأمور، فيكون بالنظر للحسب من أسماء الذات، وبالنظر إلى الشناء من صفات الأفعال، وبالنظر إلى إحصاء الأعمال لإمضاء الجزاء متوجه نحو أسماء الأفعال، ومعنى أسماء الأفعال ما أخذ اشتقاقه من مقتضى وقوع فعل واحد، وأحق الصيغ به صيغة فاعل؛ لأنها الصيغة المخصوصة باسم الفاعل نحو الضارب. انتهى.

وفيه إنظار لا يخفى على من له إلمام بالعلوم العربية، قيل: الكفار يجعلهم حسب أنفسهم فيحكمون عليها بالنار فيدخلونها، وأهل الكمال تحاسبهم الملائكة على رءوس الأشهاد وتدفع عليهم لتظهر فضلهم وتقوم الحجة عليهم، وعامة المؤمنين أهل العقاب يضع الرحمن عليهم كنفه فيقررهم بذنوبهم ويعتبههم عليها ثم يغفر لهم. انتهى. وهذا التقسيم يحتاج إلى سند من السنة؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الحسيب كما ذكر فعظمه لبلوغ وصفه غايات الكمال، ثم حاسب له نفسك قبل أن تحاسبك، وشرفها بالمعرفة والطاعة، [فتمنح سبب] الكفاية في حاجات المحتاجين وسد خلتهم.

ومما قيل في معنى الحسيب: إن كان الله معك فمن تخاف، وإن كان عليك فمن

وحظك من هذا الاسم تعلقًا: أن تخافه وترجوه وتهابه وتعظمه لما هو عليه من العظمة في ذاته، والتزهر في صفاته، والكمال في أفعاله، وتخلقًا: أن يكون حسيبًا في ذاتك برفع المهمة، وفي صفاتك بحسن الخلق، وفي أفعالك بوجود المراقبة لمن هو حسبك وحسيبك.

قال القشيري: كفاية الله للعبد: أن يكفيه جميع أحواله وأثقاله، وأجل الكفاية أن يسلمه عن إرادة الأشياء حتى لا يريد شيئًا، فإن السلامة من ذلك أتم وأحرى من قضاء الحاجة وتحقيق المأمول، ومن علم أنه تعالى كافيه لا يستوحش من إعراض الخلق عنه، ثقة بأن الذي قسم له لا يفوته وإن أعرضوا عنه، والذي لم يقسم له لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه، ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختاره له، فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود، والفقر على الغنى، ويستروح إلى عدم الأسباب بمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة إلى بيته، فلم يجد فيه عشاء ولا سراجًا، فبالغ في الحمد والتضرع، وقال: إلهي، بأي سبب ووسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به أولياءك؟

**(الجليل)** هو الذي عظم شأنه وبهر العقول بعزته وجلالته، فلم يمكن أن يدانيه فضلًا عن أن يساويه غيره في ذات ولا صفة ولا فعل ولا اسم من الجلال، وهو التعالي عظمًا وقدرًا عن أن تشبهه ذات من أعلى ذوات الأقدار، وقيل: بالإكرام في الآية؛ لأنه التنزيل إلى [مراقي] ذوي الأقدار، فهو مرجع إلى صفات كالقدوس والغني؛ لأنه المنعوت بنعوت الجلال المستلزمة لتنزيهه عن كل ما لم يصل إلى أعلى غايات الكمال.

وفرق الفخر الرازي بينه وبين الكبير العظيم، بأن الكبير اسم للكمال في الذات، والجليل اسم للكمال في الصفات، والعظيم اسم للكمال فيهما، وقد ينافيه ما تقرر في شرح لهذا، وما مر في شرح كل من الآخرين المفهوم لعموم الذات والصفات في كل من الثلاثة، إلا أن يجاب بأن ذلك مما يستفاد من اللفظ ولو بطرق التبعية، وهذا باعتبار

المقصود منه بطريق الذات فلا تخالف.

وحظك منه: إنك إذا شهدت جلاله ظهر في عوامك كلها إجلاله، فعظمت هيبتك منه ومحبتك له، وأنسك به، واحترامك لجنابه، ونزهت نفسك عن العقائد الزائفة والخبالات الفارغة والأخلاق الذميمة، والأفعال والأقوال والأحوال القبيحة، وحينئذ فتقربك به تعلقًا: ألا تحب سواه، ولا ترضي إلا إياه، وتخلقًا: أن تجل نفسك عن سفاسف الأمور ومحقراتها؛ لأنك أجل المخلوقات وأبدعها في ذاتها وصفاتها.

وما أحسن قول حكم العارف ابن عطاء: الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته؛ ليعلمك جلاله قدرك بين مخلوقاته، وأنك جوهره تنطوي عليك أصداف مكنوناته.

ومن كلام القشيري، رحمه الله: جعل سبحانه تنزه أسرار العارفين في شهود جلاله وجماله، فإن كوشفوا؛ فالجلال أوجب لهم الشهود والغيبة، أو بالجمال أوجب لهم الصحو والقرية.

**(الكريم)** من الكرم وهو إما في الذات، وهو رفعة القدر وكبر الشأن، ومنه: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] أو في الصفات، وهو الاتصاف بالصفات الجميلة المقدسة عن النقائص والعيوب، ومنه قولهم: «كريم الطباع» أي: جميلها، وقولهم: «كرائم الأموال» وفي الحديث الصحيح: «إياك وكرائم أموالهم»<sup>(١)</sup> أي: نفائسها، وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب: كرمًا؛ لأنه طيب الثمرة، قريب التناول، سهل العطاء، عار عن الشوك، بخلاف البخل، أو في الأفعال وهو البداءة بالنوال قبل السؤال، والإعطاء بلا حد ولا زوال، وهو تعالى كريم ذاتًا وأوصافًا وأفعالًا بالمعاني المذكورة.

فمن قال: الكريم الذي إذا كذبت اعتذر عنك، وإذا هجرت وصلك، وإذا افتقر

(١) أخرجه الدارمي (١٦٨٤)، والبيهقي (٩٩).

أحسن إليك ببقية ماله.

ومن قال: إنه الذي يرى المنة عليه لمن قبل عطاءه.

ومن قال: إنه الذي إذا رفعت إليه حاجة عابت نفسه كيف لم يبادر إلى قضائها قبل أن يُسأل؟ أراد تفسير نوع من أنواع الكرم؛ لأن الكرم المطلق الذي قدمناه فتأمل.

وحظك منه: إنك إذا شهدت كرم ذاته لم تتوجه لغيره، أو كرم صفاته لم تحب سواه، أو كرم أفعاله لم تطلب من غيره، ولم تجعل لك تدبيراً مع تدبيره بوجه من الوجوه.

وحيثئذٍ فالتقرب به تعلقاً: أن تجعل حوائجك كلها وقفاً عليه، ووجهك دائماً متوجهاً إليه، وجوارحك مقصورة على مباشرة ما أمرك به، مقصورة عن مباشرة شيء مما نهى عنه.

قال في «الحكم»: لا تتعدّ نية همتك إلى غيره؛ أي: لأجل طلب ذلك الغير أو الطلب منه، فالكريم لا تتخطاه الآمال.

وتحلقاً: ألا تمسك شيئاً أمرت ببذله أبداً بأن تقول بيديك هكذا وهكذا.

قيل: إن سألك المستحقون أو يتوسل إليك المحتاجون لتكون غنياً شاكراً، وخازناً لله ماهراً، ليس لك إلا مباشرة إيصال الحقوق إلى مستحقيها، مستحضراً أنك واسطة مجردة لا تضر ولا تنفع.

**(الرَّقِيبُ)** هو الذي لا يجوز عليه الغفلة أو الذهول ولا النسيان، فلا يحتاج إلى مذكر ولا منبّه، بل لا يزال مراقباً للأشياء وملاحظاً لها، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] المكنى بهما عن جميع العوالم العلوية والسفلية، من الرقبة وهي شهود بلا فترة ورعاية بلا غيبة، فرجعه إلى صفتي الذات وهما السمع والبصر.

وحظك منه: إنك علمت أنه الرقيب على كل شيء كما قال تعالى عز قائلاً:



﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢] راقبته في كل شيء، ولم يلتفت

لغير في شيء.

وحيثئذ فتقربك به تعلقاً: أن تلاحظ مراقبته تعالى، لكن في جميع أحوالك الظاهرة والباطنة حتى تكون دائم الحضور بين يديه، مقصور النظر والالتفات إلا إليه، وتخلقاً: أن يكون رقيباً على كل من جعلك الله راعياً عليه «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup> وابدأ في ذلك بنفسك؛ فراقب أحوالها، وخذ أتم الحذر من أن ينتهز الشيطان منك فرصة فتهلك من غير أن تشعر، فلاحظ مكانه ومنافذه، وسد عليه طرقه ومجاريه بصدق المجاهدة ودوام المشاهدة.

ومن كلام القشيري، رحمه الله: المراقبة عند هذه الطائفة أن يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بأنه تعالى مطلع عليه، فيرجع إليه تعالى في كل حال، ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس، وتهابه في كل وقت، فهو يعد مع الله أنفاسه، ولا تخلو عن طاعته لحظة، فلا تخالفه استحياء منه وهيبة له، بخلاف من يخاف عقوبته فقط، فإنه قد يخالفه نظراً لسعة حلمه وعفوه، وغفله عن أنه قد يناقش في الحساب.

رُوي بعض الصالحين في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفرتي وأحسن إلي، إلا أنه حاسبني حتى طالبي بكسر حبة حنطة أردت الإفطار عليها، فتذكرت أنها لصديقي فألقيتها على حنطته فأخذ من حسناتي مقدار أرش كسرهما.

**(المُجِيبُ)** هو الذي يسعف سائله تفضلاً منه عليه حالاً ومالاً بأن يعطيه مسؤولة، أو يدفع عنه من السوء بمثله، أو يعطيه ما هو أفضل من مسؤولة، أو أسلم أو أصلح له في علمه كما سبق ذلك كله في باب الدعاء.

وما أحسن قول من قال: ضمن سبحانه لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٤٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي

(١٧٠٥) وقال: حسن صحيح.

تختاره أنت لنفسك، وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريده؛ أي: فادعه مستحضرًا لذلك حتى لا يزل قدمك، ويحق عليك باستبطائك للإجابة حرمانك وندمك، وكفى بالدعاء وحده عبودية، فأنت به فارغًا عن إرادتك، مخلصًا في عبادتك.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه المجيب لمن دعاه على ما تقرر لم تزل داعيًا له مستمطرًا من فضله فيما قد وجد: «يا موسى، سلمي حتى ملح عجيبك»<sup>(١)</sup> ولم تسأل سواه في شيء اعتمادًا على واسع فضله، وقرب إجابته وعظيم رحمته.

وحينئذ فتقربك به تعلقًا: ألا تستعظم شيئًا تسأله، ويمكن إعطاؤه لك؛ لما في الأحاديث السابقة آنفًا: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»<sup>(٢)</sup>.

«لا يقل أحدكم: اغفر لي إن شئت ليعزم المسألة، فإن الله لا مكروه له»<sup>(٣)</sup>  
«إذا سألتوا الله فأعظموها المسألة، فإن الله لا يتعاضمه شيء» قالوا: إذن نكثر يا رسول الله؟ قال: «الله أكثر».

وتخلقًا: أن تجيب ربك في كل ما طلبه منك، ثم من دعاك في أمر دينك ودنياك على غاية من اللطف ونهاية الأدب.

قال سيد المتواضعين عليه السلام: «لو دعيت إلى كراع» أي: موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية أيام، أو كراع الغنم «لأجبت»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث أيضًا: «ما سئل عليه السلام شيئًا قط فقال: لا»<sup>(٥)</sup> أي: إذا كان يقدر عليه.

وفي الحديث أيضًا: «إن الله يستحي أن يرد يد عبده صفرًا إذا رفعهما إليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٣)، وابن ماجه (٣٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٨)، وأحمد (٩٧٣٣)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن حبان (٥٣٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٨)، والطيالسي (١٨١٧)، وابن حبان (٦٤٨٣)، وعبد بن

حميد (١٠٨٩).

(٦) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٩٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧).

(الوَاسِعُ) من السعة، ويستعمل حقيقة في المكان، وهي محال هنا، ومجازًا في العلم والحلم والإنعام والغناء: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

فمن ثم فسر الواسع هنا بعضهم: بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليتها وجزئيتها، موجودها ومعدومها.

وبعضهم: بأنه الجواد الذي عمّت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر.

وبعضهم: بأنه الغني المتمكن مما يشاء.

وبعضهم: بأنه الذي وسع علمه ورحمته كل شيء.

وبعضهم: بأنه الذي لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه.

وبعضهم: بأنه المحيط بكل ما شأنه الإحاطة، والأحسن تفسيره بكلّ، فيقال: الواسع العالم المحيط علمه بجميع المعلومات، والجواد الذي عمّت نعمته من ذكر، والغني المتمكن مما يشاء، والقوي الذي لا غاية لسلطانه، والمحسن الذي لا حد لإحسانه، البرهان الذي لا نهاية لبرهانه، فهو يرجع إلى صفة العلم والقدرة.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الواسع علمًا ورحمة قوي رجاؤك نظرًا لاتساع عبادته ورحمته، وخوفك نظرًا لاتساع علمه وقوته، فكنت في عموم أحوالك وأرقابك خائفًا راجيًا.

وحيثنذ فتقربك به تعلقًا أن يكون اعتمادك إنما هو إلا على رحمته، لا على عملك ورجوعك لعلمه، لا للحيل والأسباب التي لم يؤمر بها، ولقوته وحوله لا لحولك، وتخلّقًا: أن يتسع خلقك ورحمتك وإحسانك وقوتك لجميع عباد الله في كل أحوالك وأوقاتك، وأن تسعى في سعة معارفك وأخلاقك حتى تكون جوادًا بالطبع لا بالتطبع، غني النفس بربك، فلا يؤثر فيك القدر ولا الوجود؛ لأن قربك منه على حسب تباعدك من الدنيا والحظوظ والإرادة.

ومن الواجب عليك أن تعلم أن انتظام أسباب الدنيا، والمتمكن من تحصيل

المنى، والوصول إلى الهوى ليس هو من النعم المقصودة والأحوال المحمودة، وإنما المدار على وجود الألفاظ التي يحصل بها الوصول إلى مرضيه، والشهود لعزته وتعالیه. وفي بعض الكتب: إن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا أن أسلبه حلاوة مناجاتي.

**(الحكيم)** من الحكمة، وهي كمال العلم وإحسان العمل وإيقانه، فهو الذي كمل علمه وأحق كل شيء خلقه مع إيقانه له، فهو يرجع إلى صفة الذات وصفة الأفعال، وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم، ومن ثم فسر الحكيم هنا بأنه المحكم للأشياء حتى صدرت على وفق علمه وإرادته ومشئته بقضائه وقدره. وقيل: هو مبالغة الحاكم.

وقيل: هو الذي يكون مصيباً في التقدير ومحصياً في التدبير. وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الحكيم لم تعترض عليه في شيء قط، ولم تنتهم حكمه بشيء قط، بل ترى كل أفعاله على غاية من الإحسان والإيقان.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقاً: أن تراعي حكمته في كل أمورك، فتجري عليها مقدماً منها عند تعارضها ما هو شرعي، ثم ما هو عاري عن معارض شرعي، وتخلقاً: أن تكون حكيماً، والحكمة في حقنا العلم والعمل، أو إصابة الحق في القول والعمل، فعليك أن تجتهد في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الإلهية، واستكمال القوة العملية بتصفية النفس عن الرذائل، والميل إلى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يوجب الزلفي من الله تعالى حتى يشملك عموم قوله عز قائلًا: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ومن كلام القشيري، رحمه الله: من حكمه في عباده إسعاده قومًا من غير سبب ولا جهد ولا طلب، ولا زيادة أدب ولا شرف نسب، وإشقاؤه آخرين من غير جرم سلف منهم، بل حقت عليهم الكلمة، فالذي كان شقيًا في حكمه أبرزه في نطاق أوليائه، ثم بالغ في ذمه وحظه أبلغ حظ، قال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] والذي

كان سعيدًا في حكمة خلقه في صورة الكلب، ثم حشره في زمرة أوليائه، وذكره في زمرة أصفيائه فقال: ﴿رَأَيْبُهُمْ كُلُّبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

وقال: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

**(الْوَدُودُ)** فعول بمعنى فاعل، كفعول أو مفعول كناية فمعناه على الثاني: أن عباده يكثر ودهم له، ومعناه على الأول: أنه الكثير الود لعباده والتودد إليهم بتتابع النعم عليهم، وصرف النقم عنهم، وإيصال الخيرات، ودفع المضرات، وفسر بأنه الذي يجب الخير لجميع الخلائق، ويحسن الهمم في الأحوال كلها، وهو يرجع لما قبله، وبأنه المحب لأوليائه، ومراد قائله: أن ذلك أرفع أنواع وده.

قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] فمحبتهم لهم أن يرحمهم ويزيد لهم الجميل، ويمدحهم عليه وينعم عليهم، ومحبتهم له إما طاعاتهم أو تعظيمهم أو هيبتهم له.

وحاصل هذا الاسم يرجع إلى إرادة مخصوصة من الود وهو قضاء المآرب وجمع المطالب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] قيل: فيما بينه وبينهم.

وقيل: فيما بينهم وبين خلقه، ولا تخالف، بل يجعل لهم كليهما.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الودود نسيت ود غيره، وبذلت غاية جهدك في وده، ولم تعول على أحد سواه، ولم تقصد في حوائجك بكل حال إلا إياه، وأن تشكر نعمه فلا تكفر شيئًا منها بحسب جهدك واستطاعتك لمجرد محبتك له لا لعلة أخرى.

وفي الأثر: إنه تعالى يقول: «إن أود الأوداء إلي من عبدني لغير نوال، لكن ليعطي الربوبية حقها»<sup>(١)</sup>.

وتخلقًا: أن يكون ودودًا للمؤمنين، بل لكل الخلائق بأن تحب للكافر الإيمان

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣٠٦/٤).

وللعاصي التوبة، ولذوي المراتب الدينية الثبات على ما هم فيه؛ ولكافة العباد الخير جملة وتفصيلاً وكمال ذلك: أن تريد لهم ما تحب لنفسك وتحسن إليهم حسب قدرتك ووسعك.

#### فائدة:

المحبة إما مشتقة من: حِب الأَسنان: وهو صفاؤها ونضارتها؛ فحبة العبد لربه صفاء وقته وضيء أحواله، بحبس نفسه على دوام ذكر الله [.....] (١).

أو من قولهم: «أحب البعير» إذا استناخ فلا يبرح؛ فالمحب تديم الإقامة لمحبوبه بنفسه وبدنه، وإلا فبقلمه وروحه تاركاً لهواه، لا يزيده المهجر والصد والإبعاد والطرده إلا الجهد بظاهره والوجد بباطنه.

أو من الحَبِّ: وهو القرط الذي يجعل في الأذن، سمي حباً لقلقه واضطرابه، فكما أن القرط دائم الاضطراب فكذلك المحب عديم القرار بعيد الاضطراب، لا يسكن أنيه ولا يهدأ حينه.

أو من المحبة: نبت بالصحراء، فالمحبة شجرة تغرس في الفؤاد وتسقى بماء الود، أصلها نابت في السر، وفرعها نابت في الهواء، وثمرتها لطائف الأنس وحقائق القرب، تؤتي أكلها دائماً.

**(الْمَجِيدُ)** هو مبالغة في الماجد من المجد، وهو سعة الكرم فهو الذي لا يدرك سعة كرمه، ولا يتناهى توالي إحسانه ونعمه فيرجع إلى أسماء الأفعال، ومن أعظم نعمه على عباده، بل أعظمها على الإطلاق: حفظه عليهم قلوبهم، وما فيها من توحيده وإلا لزاغوا وضلوا، أو من المجد الذي هو نهاية الشرف، فهو الذي له الشرف الكامل والملك الواسع الذي لا غاية له يمكن الوصول إليها، فيرجع إلى صفات التنزيه.

وفسر أيضاً بالعظيم الرفيع القدر، قيل: فهو فعيل بمعنى مفعول، وبالجميل

(١) في الأصل: [وعدم حضور المخالفة بسره] وهو غير واضح.

العطاء فهو بمعنى فاعل.

قيل: كل وصف من أوصافه تعالى يحتمل معنيين، فمن أثنى عليه بذلك الوصف فقد أثنى بالمعنيين، فكل من قال له: «مجيد» فقد وصفه بأنه عظيم رفيع القدر، وبأنه محسن جزيل البر.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه المجيد بالمعنى الأول اتسع رجاءك، وزاد منه حياؤك، فلم تبارزه بمخالفة قط، ولم تميل إلى وعر الغفلة والشطط، أو بالمعنى الثاني خضعت تحت سلطانه، ولم تنظر لغيره في شيء هو من شأنه ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] كل وقت هو في شيء إحياء وإماتة، وإغناء وفقر، وإعزاز وإذلال وغير ذلك، فكل شيء منه وإليه، فلا تعتمد في الأمور إلا عليه.

وحيثئذ فتقربك به تعلقًا: أن تبالغ أقصى جهدك في تعظيمه وإجلاله؛ لما له عليك من سوابغ النعم، ولبلوغه الغاية في شرفه وسعة ملكه وكماله قيامًا بحق مجده، ووفاء بواجب إحسانه ورفده<sup>(١)</sup>، وتخليقًا: أن توسع خلقك وعطاؤك في إكرام خلقه بحسب طاقته؛ لتكون فيما بينهم ماجدًا ولخير ما عندهم واجدًا، وأن تسعه في تمجيد ذلك برفع همتك إليه، وصفاتك بحسن أخلاقك وإدامة توكلك عليه، وأفعالك بالتزام الأدب بين يديه.

**(الباعث)** الرسل إلى الأمم بالأحكام والحكم، وللموتى بالقيام من قبورهم إلى الوقوف بين يديه، وللنائمين باليقظة؛ لتجري عليهم الأحكام التكليفية، وللنعم والأرزاق إلى أن يصل من أراده من غير سابقة حق ولا شائبة سبب، وألهم بالترقي في معالي التوحيد، والتنقي من ظلمات صفات غير ذوي التجريد، وللخواطر التي تطرق الأسرار فتدعوها تارة للخير وأخرى للشر، وللتوفيق لا لاستحقاق وطلب، وللخذلان لا لعدة وسبب، ويجمع ذلك كله قول بعضهم: هو صير الساكن في حالة أو وصف أو

حكم أو غيرها، وبالجملة هو من صفات الأفعال.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الباعث بمعانيه المذكورة قويت نفسك بالبعث وكنيت على خطور له ببالك دائماً؛ لتتهياً له وتقبل بشرائك على استصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد، وانقذت بطيفك إلى الإيمان اليقيني الحازم بإرسال الرسل، سالماً سبيلهم من الهداية إلى سواء السبيل، وإحياء النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكر، وبذلت جهدك في تكميل نفسك بالأخلاق الكريمة والصفات، وقوي أيضاً توكلك في أنه يبعث عليك رزقه من حيث لا تحتسب.

وحينئذ فتعلقك به: بأن تسكن إليه فيما ضمنه لك من الرزق، ووعدك به من الأجر في الدار الآخرة، وأن تستعد للقائه، وتتشفع إليه بأفضل رسله وأحبابه، وتخلقاً: أن تبعث نفسك لما يراد منك قولاً وفعلًا، فيكون باعثًا وحاملًا لها على وفائها بمراد الحق منها بحسب إمكانها.

**(الشَّهِيدُ)** من الشهود، وهو الحضور، فهو الحاضر الذي لا يغيب عنه معلوم، ولا يُرى ولا مسموع، ولا يحتاج فيه إلى تعريف، بل هو المعرف لكل شيء الذي لا يحتاج في معرفته لتعريف ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] أو من الشهادة، وهي إحاطة العلم بالأشياء ظاهرًا وباطنًا لما قبله، وفسر بأنه العليم بظاهر الأشياء وما يمكن مشاهدته منها، كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء وما لم يمكن الإحساس به منها. انتهى.

وينبغي أن هذا تفسير له بقيد مقابله للخبير لا مطلقًا، ومرجعه إما إلى العلم أو الكلام.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الشهيد لازمت مراقبته حتى لا يراك حيث نهاك، ولا يقعدك حيث أمرك، واكتفيت بعلمه ومشاهدته عن أن ترفع حوائجك لغيره، أو أن تميل إلى طلب غير خيره وبره وميره.

وحينئذ فتقربك به تعلقًا: ألا يكون ذلك وجه إلا إليه، ولا معمول إلا عليه،



واكتفيت بعلمه ورؤيته في كل شيء؛ فلزمت طاعته وأدمت مشاهدته، وتخلّقاً: أن تكون شاهداً بالحق لأهله عارفاً بما يأتي وما يذر؛ لتنال واسع فضله، وأن تسعى في تصفية نفسك وتزكيتها حتى تكون من أهل الشهادة، وتنخرط في سلك المخاطبين بقوله عز قائلًا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وأن ترضى بالله شهيداً لأحوالك، فلا تطلب الأُنس لغيره، عالمًا بأسرارك فلا يخطر بها ما لا يرضيه، وإلا رميت ببعده وضره.

**(الحقُّ)** أي: الثابت الوجود على وجه لا يقبل زوالاً ولا عدماً ولا تغييراً بوجه من الوجوه، وسائر الموجودات ممكنة، فلا وجود لها في حد ذاتها، ولا ثبوت لها من قبل أنفسها، بل الكل منه وإليه، فكل شيء دونه باطل من حيث إنه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته، وهذا المعنى هو المراد فيما شهد ﷺ بأنها «أصدق كلمة قالها شاعر»<sup>(١)</sup> وهو بيت لبيد ؓ الشاعر المشهور الذي كان من فصحاء شعراء العرب، ولما أسلم لم يقبل شعراً وقال: يكفيني القرآن:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أي: قابل للفناء والزوال، وقيل: الحق اسم مطلق، وهو الظاهر الثابت الهادي إلى باطن ما رواه.

وقيل: معناه المحق؛ أي: المظهر للحق أو الموجد للشيء حسب ما يقتضيه حكمته، فمرجه على الأولين إلى صفات الذات، وإلى الآخرين إلى صفات الأفعال.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الحق نسيت في جنب ذكره الخلق؛ فأثرت الصدق في جميع أحوالك وما [.....] جميع الكائنات بفنائك عنها، وعدم نظرك إليها إلا بوصف الإمكان الذي هو العلامة على حدوثها وافتقارها واحتياجها.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقاً: أن ترى الله حقاً وما سواه باطلاً في ذاته حقاً بإيجاده

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨)، ومسلم (٢٢٥٦)، وأحمد (١٠٠٧٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

واختراعه، فإن له حكمة ولطفًا في كل ما يوجد به وإن خفيت علينا، وأن تنسى كل شيء بذكره، وأن تعمل في كل حال بأمره، وتخلقًا: أن تلزم الحق في سائر أقوالك وأفعالك، وأن تخرج عن التعلق بالخلق حتى تكون منهم بائنًا بسرك وإن كنت فيهم كائنًا ببدنك.

وذكر القشيري أن اصطلاح الصوفية أنهم يعنون بالحق: ما يعود إلى العقائد وأوصاف القلوب في المعارف، وبالْحَقِيقَةُ: المعاملات والمبادلات، وأن مأخذ هذا الاصطلاح قوله ﷺ لحارثة: «لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟»<sup>(١)</sup> قال: أسهرت ليلي وأظمأت نهاري. فأشار بالحقيقة إلى المعاملات من سهر الليل وإظماء النهار. انتهى.

وما ذكره من الحديث يشهد لما قاله في الحقيقة، ولخلاف ما قاله في الحق فتأمله.

**(الْوَكِيلُ)** أي: القائم بأمر عباده المتكفل بمصالحهم، وبتحصيل ما يحتاجون إليه، الكافي لهم في جميع أمورهم، الموكول إليه تديبرهم إقامة وكفاية، فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم إقامته له، فهو ينبئ عن أمرين:

أحدهما: عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغي؛ إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إلا إذا تعذر أو تعسر عليه مباشرته بنفسه.

ثانيهما: إنه تعالى عالم بحالهم، قادر على ما يحتاجون إليه، رحيم بهم، فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الوكيل أن تكتفي به في كل أمر ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ٨١].

وحينئذ فتقربك به تعلقًا: ألا تدبر معه أمرًا قط، ولا تعتمد إلا عليه، فتتكل إليه، وتتوكل عليه، وتكتفي بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره، وتخلقًا: أن تقوم له

(١) أخرجه عبد بن محمد (٤٤٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٣١٥).

بأمور الناس، وتسعى في إنجاح مآربهم وتحصيل مطالبهم، وأن تكون وكيلاً له على عوالمك كلها بطلب حقه تعالى منها تكليفاً وتفريراً.

ومن ثم قال القشيري: من عرف أنه تعالى وكيله وصدق عليه تعويله فبالحري أن يكون وكيله تعالى على نفسه في استيفاء حقوقه ولوازمه، واقتضاء أوامره وفرائضه، فيكون خصيماً له تعالى على نفسه ليلاً ونهاراً من غير أن يقصر أو يفتر عن ذلك لحظة.

**(الْقَوِيُّ)** أي: الذي لا يلحقه ضعف في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا يمسه نصب ولا تعب، ولا يدركه قصور ولا عجز في نقض ولا إبرام، من القوة، وهي تطلق على معاني مرتبة أدناها يسمى: حولاً، وأقصاها: القدرة التامة البالغة أقصى غايات الكمال.

ومثال ذلك في الإنسان أول ما يوجد في الباطن من إحسان العمل يسمى: حولاً، ثم ما يحسن به في الأعضاء من إضافتها له يسمى: قوة، ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى: قدرة؛ ولهذا كان «لا حول ولا قوة إلا بالله» كنز من كنوز الجنة؛ لأنها تدل على رجوع الأمور كلها إلى الله تعالى؛ لأنك إذا نفيت عن غيره المرتبتين الأوليين، فأولى أن تنفي عنه الثالث.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه القوي قطعت رجاءك عن الأغيار، وتقرر سرك لمن لم يزل ولا يزال، ورجعت لحوله وقوته في كل شيء، فغنيت بحوله وقوته عن حول كل شيء وقوته؛ إذ لا حول ولا قوة لشيء إلا به، وغلبت روحك نفسك وهواك بحيث صارت تؤثر فيهما ولم تتأثر عنهما، وغلبت أيضاً ما سواه، فلم تلتفت إلا إليه ولم تغفل عنه.

وحينئذ فتقربك به تعلقاً: أن تسقط التدبير، وترتك منازعة المقادير، ولا تحوم قط حول الدعوى، ولا تخاف مخلوقاً ولا شيئاً وهموم الدنيا، وتخلقاً: أن تكون قوياً في ذات الله حتى لا تخاف فيه لومة لائم، ولا تضعف عن أمره بحال.

**(الْمَتِينُ)** أي: الذي له كمال القوة بحيث لا يعارض ولا يشارك ولا يداني، ولا يقبل الضعف في قوته، ولا يمانع في أمره، بل هو الغالب الذي لا يغالب ولا يُغلب، ولا يحتاج في قوة لمادة ولا سبب، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] إشارة لذلك، من المتانة وهي: شد الشيء واستحكامه، وهي في الأصل: مصدر متن، إذا قوي ظهره.

ويرجع هذا والذي قبله إلى الوصف بكمال القدرة وشدتها، فهو على ما يشاء قدير لا يخرج عن قدرته مقدور، كما لا ينفك من حكمته مقطور، وهو تعالى في إمضائه غير مستظهر بجند ومدد، ولا يستعين بجيش وعضد، إن أراد هلاك عبد أهلكه حتى يبد نفسه.

ومن ثم قال الأستاذ أبو علي الدقاق: خف من لا يحتاج إلى عون عليك، بل لو شاء إيلا مأك أخرجك على نفسك حتى يكون هلاكك على يديك. وحظك منه: إنك إذا عرفت غلبة قوته ومتانتها لم تحف من شيء، ولم تقف بهمتك على شيء دونه اعتمادًا عليه واستنادًا إليه.

وحينئذ فتقربك به كالذي قبله تعلقًا وتخلقًا؛ لأنهما مشتركان في أصل المعنى كما قدمته، وإنما هذا يزيد على ذلك زيادة مبالغة وتأکید.

**(الْوَكِيُّ)** أي: المحب لأوليائه، الناصر لهم على نفوسهم وأهويتهم وسائر أعدائهم في الدنيا تارة والآخرة أخرى؛ لقوله عز قائلًا: ﴿وَاللَّهُ وَكِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩].  
﴿وَهُوَ الْوَكِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨] أو المتولي لأمر الخلائق كلهم، يفعل فيها ما يشاء ويحكم ما يريد.

أو لأمر عباده المختصين بإحسانه؛ لقوله عز قائلًا: ﴿اللَّهُ وَكِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ومرجعه إلى صفات الأفعال. وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه ولي المؤمنين لم تتولَّ غيره: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

وحيثُذ فتقربك به تعلقًا: أن ترجع بأمرك كله إليه على بساط التحقيق بنفي الكل من المراتب والأسباب والوسائط والعلل، كحال يوسف الصديق - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - حيث لم ينفعه أحد غير مولاه، فإنه نقله من مرتبة الرقية والمملوكية إلى مرتبة الملك الأعظم، فرجع إليه من ذلك كله بقوله: ﴿أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠١].

وتخلقًا: أن تحب الله وتحب أوليائه، وتجتهد في نصرته ونصرة دينه وقهر أعدائه، وتسعى في ترويح حوائج الناس ونظم مصالحهم حتى تتشرف بهذا الاسم، فتتحقق بدرجة الولاية المشار إليها بقوله عز قائلًا: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣].

وحقيقة أن تتولى الله في جميع أمورك: بأن تفوضها إليه، وتنسلخ منها على وجه يوجب لك التخلص من كل إرادة وهوى، والبراءة من السوى.

ومن كلام الأستاذ القشيري: من أمارات ولايته تعالى لعبده: أن يديم توقيفه حتى لو أراد سوى حفظه عنه وعكسه من أمارات الشقاوة، وأن يرزقه مودة في قلوب أوليائه فإن الله ينظر قلوبهم في كل وقت، فإذا رأى لعبد فيها محلاً نظر إليه، ومن ثم لو مر ولي ما ببلد لنالوا بركات مروره حتى يغفر لهم، ومن خصوصيات الولاية: أن أهلها منزهون عن الذل، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذَّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١] فأولياء الله دائماً مستقرون في العز في دنياهم وأخراهم، جعلنا الله منهم بفضله وكرمه.

**(الحَمِيدُ)** أي: المحمود المستحق للثناء بكل كمال، والمولي لكل نوال، أو الموصوف بالصفات العلية التي لا توجد في غيره، فلا يحمد حقيقته إلا هو، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي: بلسان القال فضلاً عن الحال، ولا يثني عليه بها حقيقة أحد سواه، ولذلك قال سيد المقربين: «سبحانك لا

أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

من الحمد، وهو لغة: الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم.  
وفي اصطلاح محققي العلوم العقلية: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه.  
وفي اصطلاح بعض الصوفية: هو ثبوت مقتضيات الشناء المستغرق الذي لا يشذ عنه وصف ولا يتعقبه ذم بوجه.

والشكر لغة: هو الحمد عرفاً.

وأما اصطلاحاً: فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من الأعضاء والحواس الظاهرة والباطنة إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ومرجعه إلى الصفات التنزيهية.

وحظك منه: إنك إذا استحضرت أنه المحمود في ذاته وصفاته وأفعاله بكل لسان، والمشكور بكل جارحة وجنان شغلك ذكره والثناء عليه عن ذكرك لنفسك شاكراً، ويشغله حقوق الله عن أن يكون لحظوظه ذاكراً.

وحيثئذ فتقربك به تعلقاً: كثرة حمدك له، وثناؤك عليه في جميع الأحوال والأوقات، وتعلقاً: بأن تجتهد في التجلي بمحامد الأخلاق والخلال، وأن تكون حميد الصفات والفعال، وأن تبالغ في الإخلاص في ذلك حتى تنخرط في سلك المقربين الذين يمدون الله لذاته لا لغيره، وأن تستضيء بانعكاس نور هذا الاسم في تنقيح عقائدك وتهذيب أخلاقك وتحسين أعمالك.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي أن يكون على شهود المنعم؛ لأن حقيقة الشكر الغيبة لشهود المنعم عن شهود النعمة.

وقيل: إن داود - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - قال في مناجاته: «إلهي، كيف أشكرك وشكركي لك نعمة منك علي» فأوحى الله إليه: «الآن قد شكرتني»<sup>(٢)</sup> وكم من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١٢/٦١).

عبد يتوهم أنه في نعمة يجب عليه شكرها وهو في الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها، فإن حقيقة النعمة ما يوصلك إلى المنعم لا ما يشغلك عنه، فإذا كان دينياً، فإذا كان مع النعم الدينية راحت دنيوية فهو الكمال، فإن وجد التوفيق للشكر فذاك وإلا انقلبت النعمة محنة.

**(المُحْصِي)** العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها إحاطة العاد بما يعده، فهو المحيط بكل موجود تفصيلاً حتى لا يخفى عليه ذرة من ذراته، كما لا يخفى عليه حالة من حالاته، من الإحصاء، وهو الإحاطة بحساب الأشياء وكل ما شأنه أن يُعد. وقيل: هو القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات، فمرجعه إلى صفة العلم أو صفة القدرة.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه المحصي لم يقع منك غفلة في حالة من الأحوال، بل تكون مراقباً لنفسك في كل وقت ونفس وحركة وسكون. وحينئذ فتقربك به تعلقاً: أن تحاسب نفسك في جميع تصرفاتك بحفظ جميع حواسك، وعد جميع أنفاسك ألا يوجد منها نَفَسٌ إلا في طاعة، وتخلقاً: أن تتكلف عد الآية التي أوصلها إليك وساقها بين يديه؛ لتواصي منها المحتاجين وتمنح القاصدين لا لتحصيلها، فإن ذلك محال، وأي محال؟

قال تعالى عز قائلًا: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] وأن تحيي أوقاتك بذكر إنعامه وشكر امتنانه موجب للمزيد من عوائد كرمه وإحسانه، فيتعين على العبد أن يراعي أيامه وأن يعد آثامه، فيشكر جميل ما يوليه ربه، ويعتذر من قبيح ما تأتبه نفسه، ويذكر الأيام الماضية خلواً عن الطاعات، ويتأسف على ما سلف من الأوقات، فإن فاتها بلا عبادة لا يمكن قضاؤه؛ لأن ما يفعل في كل وقت ما يستحقه ذلك الوقت لا غيره، ولذلك قيل: لا أنفس من الوقت؛ إذ ما من نفيس غيره إلا ويمكن تعويضه، بخلاف هو كما تقرر.

ومن المشهور: «الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك» أي: إن لم تقطعه بالعبادة

قطعك بالبطالة وخلفك عن الاستفادة.

**(المُبْدِئُ)** أي: المظهر للكائنات من العدم إلى الوجود، وهو بمعنى: الخالق المنشئ

من البدء، وهو الإظهار على وجه التطوير المهيئ للإعادة.

**(المُعِيدُ)** للمحدثات بعد انعدام جواهرها وأعراضها، من الإعادة، وهي خلق

الشيء بعد ما عدم، وهو معنى قول بعضهم: النهاية هي الرجوع إلى البداية.

وقول بعضهم في تطوير البدء، وزعم أن الإعادة خلق مثله لا إعادة عينه غير

صحيح، بل ما عدم بعد وجوده فعاد إلى ما كان قبل عليه، ويجوز أن تكون الإعادة:

جمع الأجزاء المتفرقة.

قال بعضهم: وإنما قيل فيهما اسم واحد؛ لأن معنى الأول يتم بالثاني، ومرجعهما

إلى صفات الأفعال.

وحظك منهما: إنك إذا شهدت أنه المبدئ المعيد رجعت بكل شيء إليه؛ لأن

كل شيء منه بدأ وإليه يعود.

وحينئذٍ فتقربك بهما تعلقًا بالرجوع إليه في كل شيء، والاستعاذة به من كل

شيء، وتعلقًا: أن تعود إلى البداية وترد النفس منها إلى النهاية، ثم تعيد النهاية بداية

والبداية نهاية فلا تقصر، وذلك بأن تسعى في إبداء الخيرات وتأسيس الحسنات، وإعادة

ما انقطع منهما واضمحل حتى يصير ذا حظ من هذين الاسمين العظيمين.

ومن معنى هذا الاسم: إعادة الله تعالى للعبد عوائده وفوائده وألطافه وإحسانه

وإسعافه، وقد أجرى الله تعالى سنة بأن ينعم على عباده عودًا على بدء، فإن الكريم من

يربي صنائعه كما قيل: بدأت بإحسان وثنيت بالرضى وثلثت بالنعمى وربعته بالفضل.

**(المُخِي)** أي: خالق الحياة ومعطيها لكل من شاء حياته على وجه يريده،

ومديمها لمن أراد دوامها له كما بدأ بسبب وتسبب.

وقيل: هو من أضاء قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بلطف مشاهدته.

**(المُيِّتُ)** أي: مقدر الموت على من شاء من الأحياء متى شاء كيف شاء بسبب



ولا سبب.

وقيل: هو من أمات القلوب بالغفلة، والنفوس باستيلاء الذلة، والعقول بالشهوة، وإنما قلت: مقدر الموت الذي عديمها ومن المجاز في هذا المعنى عبّر بأنه خالق الموت بأن الموت عدم الحياة، والعدم لا يكون مخلوقاً، وإن أُجيب عنه بأن الذي لا يكون مخلوقاً إنما هو العدم الأصلي، أما العدم المتجدد فهو مخلوق، لكن الخلق لا يتسلط على العدم لاستحالته، وإنما يتسلط على ما يستلزم العدم.

قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] أسند الموت الثاني إلى فعله دون الأول؛ لأن المراد به العدم الأصلي، ومرجعهما إلى صفات الأفعال. وحظك منهما: إنك إذا شهدتهما لم تهتم بحياة ولا موت، بل تكون مفوضاً مستسلماً في جميع أحوالك لمن بيده الحياة والموت، كما قال الخليل، صلى الله على نبينا وعليه وسلم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨].

﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ...﴾ [الشعراء: ٨١].

وحينئذٍ فتقربك بها تعلقاً بالاستسلام لمولاك، والرجوع إليه فيما منَّ به عليك وأولاك، وتعلقاً: بأن تحيي عوالمك بطاعته، فتحيي روحك بالمعارف الإلهية والاستعداد لقبول الواردات الغيبية، وتميتها عن مخالفته بإماتة القوى العصبية والشهوية عن نفسك، وإزالة الكدورات النفسية عن حديثك، والحياة الحقيقية إنما هي إقبال الحق وتقريبه، والإماتة الحقيقية إنما هي إعراضه عنه وتغيبه.

**(الْحَيِّ)** أي: الموصوف بالحياة الكاملة التي لا يجوز عليها فناء ولا موت، ولا يعترها قصور ولا عجز، ولا يأخذه سنَّة ولا نوم.

واختلف في معنى الحياة في حقه، والذي عليه أكثر أهل السنة: أنها صفة حقيقية قائمة بذاته لأجلها صح لذاته أن يقدر ويعلم، أما في حقنا فهي اعتدال المجاز المخصوص بجنس الحيوان، وقيل: هو القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الحي الذي لا يموت توكلت عليه حق توكله امتثالاً لقوله عز قائلًا: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨].

فالأولى: لمعاملة الخلق.

والثانية: لمعاملة الحق.

والثالثة: لمعاملة النفس بترك الذنوب والطهارة من العيوب، وتحذيرًا من الاعتماد على مخلوق والاتكال عليه، فإنه يحتمل موته وقت الحاجة إليه فيضيع الرجاء ويخيب الأمل فيه.

وحيثنذ فتقربك به تعلقًا: أن تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل يفعل فيه ما يشاء، ولا يتحرك إلا بتحركه، وتخلقًا: أن ترى كل شيء منه لحياته، وأن تصير حياته حتى تحيي القلوب بأنوار معرفتك، والأرواح بأسرار مشاهدتك.

**(الْقِيُومُ)** فيعول للمبالغة كالديوم، ومعناه: القائم بنفسه الذي لا يفتقر إلى غيره، والقائم به غيره، والقائم على الأمور كلها أولها وآخرها ظاهرها وباطنها، فهو على العموم والإطلاق لا يصح إلا لله تعالى، فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كل شيء به؛ إذ لا يتصور لشيء غيره وجود ودوام إلا به، فمفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الأفعال.

وحظك منه: إنك إذا شهدت قيوميته المذكورة وثقت به في كل شيء، ففوضت إليه أمرك في كل شيء، ونسيت في جنب ذكره ذكر كل شيء، ولم تشهد غيره في شيء.

وحيثنذ فتقربك به تعلقًا: الاكتفاء بقيوميته في كل أمورك دون منازعة ولا تدبير ولا تردد، وتخلقًا: الاستراحة من التدبير والحياة براحة التفويض، فكم يرضن بشيء بتكريمه، ولم يجعل في قلبه للدنيا قيمة؟

**(الْوَاحِدُ)** بالحليم؛ أي: الدال يجد كل ما يطلب ويريد، فلا يفوته شيء أو هو الغني في كل شيء وبكل شيء بحيث كل شيء حاضر لديه كما قال: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ

إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴿ [الحجر: ٢١] من الوجد وهو الغنى، وهذا مرادف للمعنى الأول لا مغاير له خلافاً لما يوهمه كلام الشارح، ومرجعه إلى صفة التنزيه.  
 وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الواحد الذي لا يعجزه شيء لم تطلب شيئاً من سواه، ولم تقصد في جميع أمورك إلا إياه.  
 وحينئذ فتقربك به تعلقاً: الاكتفاء به بسعة وجدته تعالى عن رفع الهمة إلى غيره في قليل ولا كثير.

ومن ثم قال بعضهم: سبب توبتي: إني رأيت غلاماً يتبختر في مشيته والناس في حاجة شديدة، فقلت له: أما ترى ما الناس فيه؟ فقال: وما عليّ ولسيدي قرية يأتينا منها كل ما نحتاج إليه. هذا غلام لسيده قرية تاه على الناس عجباً، فكيف لمن لسيده السماوات والأرض؟ وكان ذلك سبب رجوعي إليه، وتخلّقاً أن تكون واجد لكل ما يراد منك فلا تبخل ولا تغفل عن سيدك في حاله أبداً؛ إذ من عرف سيده استغنى به، والتجأ إليه دون غيره.

**(الْمَاجِدُ) أي:** الرفيع القدر، العظيم الشريف، فهو بمعنى: المجيد، إلا أن في المجيد مبالغة ليست في هذا، من المجد، وهو نهاية الشرف.

وحينئذ فيأتي هنا ما مر في المجيد تعلقاً وتخلّقاً، فحينئذ إذا عرفت أنه الماجد سمت همتك إليه، واعتمدت في كل أمورك عليه، وحينئذ فتقربك به تعلقاً: أن ترفع همتك عن الخلائق وتتعلق بالحقائق؛ وبذلك يكون التقرب منك له تعلقاً؛ لأنك تصير ماجداً برفع همتك وحسن طريقتك.

**(الْوَاحِدُ) أي:** المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله، فتوحده في ذاته: أنه لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يحل في محل، وفي صفاته: أنه لا يشبه شيئاً أو لا يشبهه، وفي أفعاله: أنه لا شريك له ولا نظير.

ومن ثم قال الإمام أبو بكر بن فورك: الواحد في وصفه تعالى له معانٍ ثلاثة: أنه لا قسم لذاته، وأنه غير متبعض ولا متحيز، وأنه لا شبيه له.

ومنه قولهم: فلان واحد في عصره، وأنه لا شريك له في فعله، يقال: فلان متوحد في هذا الأمر؛ أي: لا يشرك فيه أحد.

قال الأستاذ القشيري: والأولون قالوا: هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى، ولكن لفظ التوحيد في نفي الانقسام لا غير.

قال: والتوحيد: الحكم بأن الواحد واحد، وهو إما بالقول أو العلم، وكذا بالفعل كإشارته إليه بسببته في التشهد، ثم التوحيد إما توحيد الحق تعالى لنفسه، وهو علمه بأنه واحد، وإخباره عنه، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى، وتوحيد الحق للعبد، وهو توفيقه إلى أن يتوحد له، ولهم عبارات في التوحيد من أحسنها قول الجنيد: هو إفراد القدم من الحدوث؛ أي: ومنه إسقاط الإضافات فلا تقل: بي ولا لي ولا مني. انتهى ملخصاً، فهو يرجع إلى صفات التنزيه كالأحد.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الواحد أفردت قلبك له، فكان واحداً لا يلتفت إلى ما سواه [فحينئذ أحبه تعالى وملاًه من خزائن علمه ومعارفه، كما يؤخذ من قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup> قيل: إن الوتر هنا هو القلب المنفرد له تعالى.

وحينئذ فتقربك به تعلقاً: ألا ترى غيره، ولا تعرج عن سواه، وبذلك يصح تخلقك فتكون واحداً في دهرك بين أبناء جنسك، وما أحسن ما قيل:

إذا كان من تهواه في الحسن واحداً فكن واحداً في الحب إن كنت تهواه

(الأحد) قيل: هو كالواحد، لكن في هذا زيادة تأكيد وصف الوحدانية.

وقيل: بينهما فرق؛ فهو الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله، الأحد في وحدانيته، فلا يقبل التغير ولا المماثلة بوجه، ويؤيد الأول أنهما مأخوذان من الوحدة، فأصل أحد: وحد - بفتحتين - أبدلت الواو همزة، ومع ذلك فرقوا بينهما من حيث اللفظ بوجوه: فأحد لا يستعمل في الإثبات لغيره تعالى، فلا يقال: ربه أحد، بل واحد، وسر ذلك: أنه

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذي (٤٥٣)، والطيالسي (٨٨)، وأحمد (١٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠)، وأبو يعلى (٥٨٥).

بني لنفي ما يذكر معه من العدد، ونفيه يعم، ونفي الواحد قد لا يعم، ومن ثم صح: «ليس في الدار واحد بل اثنان» ولا يصح ذلك في أحد، ولذلك قال تعالى: ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] إذ لو قال: «كواحدة» لأوهم، والواحد فاتحة العدد وتلحقه التاء، والأوحد لا يصح فيه ذلك.

ومن حيث المعنى بوجوه أيضًا: فأحد أبلغ بناء كأنه من الصفات المشبهة التي تثبت بمعنى الثبات، قيل: ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة، والوحدة يراد بها عدم التجزؤ تارة وعدم التثني والنظر أخرى، فالواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول، والأوحد يغلب استعماله في المعنى الثاني، ومن ثم كان الأحاد جمع واحد كأشهاد جمع شاهد لا جمع أحد؛ لأنه لا جمع له.

وذكر بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة: إن الواحد باعتبار الذات والأحد باعتبار الصفات.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الأحد غصت لجة التوحيد، واستغرقت فيه حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الأحد الصمد، فلا تبقى للأكوان عندك نسبة في الوجود ولا في العدم.

وفي «الحكم» للتاج ابن عطاء الله: «الأكوان ثابتة بإثباته، محوطة بأحادية ذاته». «شعاع البصيرة تشهدك قربه منك، وعين البصيرة تشهدك عدمك لوجوده، وحق البصيرة يشهدك وجوده لا عدمك ولا وجودك».

«كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان». انتهى.

وحينئذ فتقربك به تعلقًا: أن تنسى شهودك وأمرك وذكر كل شيء بشهوده وأمره وذكره، وألا تعرج في حال على غيره؛ لاستغراقك في لجة توحيد، وتمتعك بدوام جوده وشهوده، وتخلقًا: أن تنفرد في عبادته وعبوديته عن أشكالك وأمثالك على ما يليق بمجاهداتك وأحوالك.

تنبيه:

قيل: الأحد ليس في «جامع الترمذي» ولا في «الدعوات» للبيهقي ولا في «شرح السنة» وإنما ثبت في «جامع الأصول».

**(الصَّمَدُ)** أي: الذي يصمد إليه في الحوائج، ويقصد إليه في الرغائب؛ أي: يقصد فيها دون غيره، من صمدت الأمر: قصدته.

وقيل: هو الذي يُطعم ولا يُطعم؛ لأنه لا خوف له، من الصمد بمعنى: المصمد، وهو الصلب الذي لا خوف له.

وقيل: هو السيد؛ لما مر أنه يصمد إليه في الحوائج.

وقيل: هو المنزه عن أن تعرض له حاجة أو تعتره آفة.

وقيل: هو الملجأ الذي لا يمكن الخروج عن أمره لإحاطته.

وقيل: الباقي الذي لا يزول.

وقيل: الدائم. وقيل: غير ذلك، فمرجه إلى صفة التنزيه.

وحظك منه: إنك إذا شهدته لم تصمد لغيره، وكنت غنياً به في كل أحواله.

وحيثئذ فتقربك به تعلقاً: بأن ترجع إليه تعالى بالرغبة فيما عنده في عموم الأوقات والحالات، وتعلقاً: بأن تكون عوناً للعباد على حوائجهم، فتكون ملجأ لهم بأي وجه أمكن، وأيضاً فشهودك أنه الذي يصمد إليه في الحوائج يوجب عليك أنك لا تشكو حاجتك وفاقتك إلا إليه، وألا تعول في أمر من أمورك إلا عليه، مع جميل تضرعك وكثرة توسلك، أو أن تروض نفسك وتدريبها في مراتب المجاهدات حتى ينتفي عنها شهود الطعام والشراب والزيادة على قيام البنية قدر الطاقة.

وأيضاً شهود كونه يطعم ولا يُطعم يوجب وجه رعايته عند بارئه إليه، ويصدق توكله في جميع حالاته عليه، فلا يتهمه في رزقه، فكما أنه لم يستعن بأحد في خلقهم فلذلك لا يشاركه أحد في رزقهم وقضاء حوائجهم، وأن تلازم فعل الجميل ليحصل لك السؤدد الذي هو شدة الاعتناء بما يرضي الخلق عنك، أو أن ترسخ في التوحيد حتى تصير مصلياً في الدين بحيث لا تتزلزل عقيدتك بتوارد الشبهات وتعاقب البليات، أو

أن تعرف نفسك وسائر الكون بالفناء والزوال وقرب الارتحال فتزهد في الحطام وتفرض عن فضول الحلال فضلاً عن الحرام.

**(الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ)** معناهما: ذو القدرة، إلا أن المقتدر أبلغ في الثناء؛ إذ ما فيه من معنى التكلف والاكتساب وإن استحال في حقه تعالى لكنه يفيد المبالغة في معنى القدرة، وهي التمكّن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة، فلا يلحقها عجز فيما يراد إنفاذه، فزعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد.

ومن حق القدرة بالمعنى المذكور ألا يوصف بها مطلقاً غير الله، فإنه القادر بالذات، والمقتدر على جميع الممكنات، ومن عداه فإنما يقدر بإقداره على بعض الأشياء وفي بعض الأحوال، فمرجعها إلى الصفات الذاتية.

وحظك منهما: إنك إذا شهدت أنه القادر على الكمال المقتدر بكل اعتبار وفي كل حال، الذي لا يعجزه شيء ولا يخرج شيء عن قدرته، رجعت بكل شيء إلى قدرته، وخشيت سطوات عقوبته عند ارتكابك لمخالفته، وأملت لطائف رحمته عند سؤالك سوابغ نعمته لا بوسيلة طاعته، بل بوسع كرمه ومنته، وتركت الانتقام من الخلق ثقة بأن الانتصار المقتدر وصنعه لك أتم من انتصارك وصنعك لنفسك، ولذا قيل: احذروا من لا ناصر له غير الله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

وحيثُ فتقربك بهما تعلقاً: أن تستسلم له، فتكون به وله في كل حركة وسكون، وأن تشكره على ما أولاك من آثار قدرته، وترجع به فيما به تولاك من لطائف بره ورحمته تارة باللجأ والافتقار، وتارة بالاستسلام وترك الاختيار، وتخلقاً: أن تمد من انتسب إليك جهد استطاعتك، وتبذل في الطاعات غاية قدرته، ومن بليغ كلماتهم: «كن في البداية كأنك قدرتي من شدة الجد، وفي النهاية كأنك خيرتي من شدة الاستسلام والرضا».

**(الْمُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ)** أي: المخصص لكل ما وجد أو سيوجد بزمانه ورتبته، ثم التقديم إما بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف كتقديم الأنبياء على

من سواهم، أو بالزمن كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض.  
ومن كلام بعض العارفين لا باعتبار الحصر: المقدم من قَدَم الأبرار بفنون المبار،  
والمؤخر من أحرَّ الفجار وشغلهم بالأغيار، ومرجعهما إلى صفة الإرادة؛ لأن من شأنها  
التخصيص، ولكون هذين كالمتضايقين المتوقف أحدهما على الآخر نزل منزلة الاسم  
الواحد.

وحظك منهما: إنك إذا شهدتها لم تثق بحال من أحوالك، ولم تياس من مولاك  
أن ينيلك جميع آمالك، وأن يقدمك على أبناء جنسك، وأن يحوما وقر بنفسك  
وحدسك.

وحينئذٍ فتقربك بهما تعلقًا: أن تكون بين الخوف والرجاء أبدًا، فلا تياس منه  
في البلاء ولا تسكن في العطاء، وتخلقًا: بأن تقدم مرضيه، وتؤخر نفسك عما لا  
يرضيه، وأن تقدم الأهم فالأهم كأمر الآخرة والاستعجال فيها على أمر الدنيا والتأني  
فيها.

وأولياء الله مختلفون كما قاله القشيري:

فمنهم: من يتقدم بجهده وعبادته حسب طاقته.

ومنهم: من لم ير لنفسه استحقاق تقدم، فمهتم السلامة فقط.

ومنهم: أبو سعيد الخراز لقوله: لو خيرت بين القرب والبعد لآثرت القرب؛ أي:

إجلالاً لمولاي وتحقيرًا للنفسي.

ويوافقه ما رواه ابن عبد البر: حضر الناس باب عمر رضي الله عنه ومنهم: سهيل بن عمر  
وأبو سفيان، وأولئك الشيوخ من قريش، فخرج أذنه فجعل يأذن لأهل بدر وصهيب،  
فقال أبو سفيان: ما رأيت كالיום قط أنه يؤذن لهؤلاء العبيد، ونحن جلوس لا يلتفت  
إلينا، فقال سهيل: أيها القوم، أي والله أرى الذي في وجوهكم، فإن كنتم غضابًا  
فاغضبوا على أنفسكم، دعي القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم من  
الفضل أشد عليكم فوثًا من بابكم، هذا الذي تتأسفون عليه. ثم نفص ثوبه وقام



ولحق بالشام قاصدًا الغزو.

قال الحسن: يا له من رجل، ما كان أعقله، وصدق والله لا يجعل الله عبدًا أسرع إليه كعبدًا بطاعته.

**(الأوّل، الآخر)** أي: الذي لا مفتتح لوجوده ولا محتتم له؛ لثبوت قدمه واستحالة عدمه، فكل شيء منه بدأ وإليه يعود؛ لأنه الذي أوجد الموجودات وأبدعها، وانفرد بالبقاء بعد بقائها بجميع حالاتها التي أتقنها واخترعها، فهو الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وبهذا علم أنهما اسمان إحاطة لتقدم الأول على كل أول، وإحاطة الآخر بكل آخر، فيه البدء وإليه الانتهاء، فليس قبله شيء ولا بعده شيء، فمرجعهما إلى صفة التنزيه كالذي قبلهما، وعُظفا بالواو - أي: في الآية - لتباعد ما بين موقعي معناهما، وأن ما يرجعان به إلى حكم الاسم الواحد من أبطن الغيب. انتهى، فمرجعهما إلى صفة التنزيه.

وحظك منهما: إنك إذا شهدت أوليته غنيت به عن كل شيء، وأخريته رجعت بكل شيء إليه.

وحينئذٍ فتقربك بهما تعلقًا: أن ترجع إليه في أول كل شيء وآخره، وتخلقًا: أن تكون أول الناس سبقًا للخير وآخرهم تعلقًا به.

وقيل: يرجعان إلى صفة الفعل، فهو الأول بإحسانه والآخر بغفرانه.

وقيل: هو الأول بحسن تعريفه؛ إذ لولا فضله بما بدا لك من إحسانه لما عرفته، والآخر بكمال لطفه كما كان أولاً بابتداء معروفه.

وقيل: هو الأول بؤده لك بدأ؛ إذ لولا أنه بدأك بسابق وده ما أخلصت له في عقده وعهده آثرك في سابق القدم، ورباك بفنون النعم، واختارك على جميع الأمم، وعصمك عن سجود الصنم، فالذي هداك في الابتداء هو الذي يكفيك في الانتهاء، وما أحسن ما قيل على لسان الحق فيمن يعتذر إليه تعالى: «عبدى، لو لم أقبل عذرك لما وفقتك لاعتذار».

هذا وإن من فكر في كثرة طرق الضلال وشدة مغاليط الناس في البدع والهوى، وما يقعون فيه من الفساد والمحال، ثم فكر في ضعفه ونقصان عقله وكثرة تجبره وشدة جهله، وناقص تدبره في أحواله، وشدة حاجته إلى الاستعانة بأشكاله في أعماله، ثم رأى خالص يقينه وقوة استنصاره في دينه علم أن ذلك ليس بجهد ولا بكده ووسعه وجده، بل بجد ربه وفضله وسابق عنايته وطوله.

**(الظَّاهِرُ، البَاطِنُ)** أي: الواضح الألوهية الظاهر الربوبية بالدلائل القطعية والآيات الباهرة اليقينية المحتجب عن أن يدركه بالكيفية الأوهام، أو تحول حول حمى كنه ذاته العلي التعاريف والأفهام، فهو الظاهر من جهة البرهان، الباطن من جهة التكيف والعيان، حجب كنه ذاته عن نظر خليقته بحجب كبريائه وعظمته ومن ثم قيل: هو الظاهر بالقدرة، الباطن عن الفكرة.

وقيل: الظاهر القاهر من الظهر، وهو القوة والعلو، فبعلوه له الظهور والفوق الذي ليس فوقه شخص، والباطن من البطن، وهو السالم من كل دنو. وقيل: الظاهر بلا اقتراب، الباطن بلا حجاب.

وما أحسن قول الشيخ أبي حامد إمام أصحابنا: اعلم أنه تعالى إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره، فظهوره سبب لبطونه، ونوره هو حجاب نوره، وكل ما خرج عن حده انتقل إلى ضده. انتهى، فمرجعهما إلى صفة التنزيه.

وفي «الحكم» للناج ابن عطاء الله: أظهر كل شيء؛ لأنه الباطن، وطوى وجود كل شيء؛ لأنه الظاهر.

قيل: مجراها في العطف، ومعنى الانفراد مجرى الاسمين السابقين قبلهما، وتعسف من قال: إلى صفة الفعل، فقال: الظاهر بنعمته الباطن برحمته، ومن قال: هو الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء، الباطن بما يدفع عنك من أنواع البلاء وصنوف الأدواء، ومن قال: الظاهر لقوم فلذلك وجدوه الباطن عن قوم، فلذلك جحدوه. وحظك منهما: إنك إذا شهدت ظهوره استغنيت عن الدليل ورجعت إليه في

الكثير والقليل، وبطونه خضعت لكبريائه، واستدللت عليه بآياته الباهرة في أرضه وسمائه.

وحيثُذ فتقربك بهما تعلقًا: أن تعبد الله كأنك تراه، وأن تنسى الخلق في جنب بطون الحق غير مشاهد إلا إياه، وتخلقًا: بإظهار أعمالك وخصائصك للأخذين عنك؛ ليزداد إقبالهم عليك ورجوعهم إليك، وإخفاءهما عن الأغيار المعرضين عنك؛ ليكون باطنًا عن أفهامهم، خارجًا عن مقتضى عقولهم.

**(الْوَالِي)** أي: المباشر للحكم الذي فيه إصلاح المولى عليه، وحياطته به من كل شر، فمرجهه إلى اسمية الحكيم والعدل.

وحظك منه: إنك إذا شهدت ولايته عليك وتصرفه فيك بما يصلحك ويحفظك كنت بين خوف ورجاء وشكر والتجاء، وتفويض واستسلام في كل الأمور على الدوام.

وحيثُذ فتقربك به تعلقًا: بالخضوع والتواضع لله، والعبادة في كل حال بتولي أمورهم، والسعي في مصالحهم على الوجه الأكمل والطريق الأعدل، وتخلقًا: بأن تجل نفسه عن كل نقيصة، ويتحلى بكل كريمة وخصيصة حتى تصلح لمراتب الولاية، وتحاط بموانع الوقاية.

**(الْمُتَعَالِي)** أي: البالغ في العلو والتنزيه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وعظمة صفاته الحد الذي لا يمكن أحد الوصول إليه ولا بالتصور فضلاً عن غيره، فهو المرتفع في كبريائه وعظمته وعلو مجده عن كل ما يدرك أو يفهم من أوصاف خلقه، فمرجهه إلى صفة التنزيه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت تعاليه الباهر وتنزهه القاهر خضعت له واستسلمت لحكمه في جميع ما يأتي وما يذر، ولم يمكنك أن ترى لغيره في الوجود تعاليًا فتضمحل تعلقاتك وإرادتك، وتذهب دعاويك فترتفع صفاتك.

وحيثُذ فتقربك به تعلقًا: أن تحشى سطوات انتقامه وإن كنت على غاية من

عبادته ومعرفة أحكامه، وأن تترك حظوظك حفظًا للحرمة، وتحقيقًا لعلو المهمة، وتخلقًا: أن تتنزه عن كل خلق دنيء، وتتحدى بكل خلق عبيّ بحسب قوة يقينك وطاقة جهدك وصدق وجهتك وسعادة جدك، ورفع همتك وباهر خدمتك وصدق عزيمتك.

قيل: كل من المجيد والعلي والعظيم والكبير والمتعالى يدخل في الذي يليه بمعناه طردًا وعكسًا، فهو العظيم في مجده، المجيد في عظمته، العلي في ذلك والمجيد، العظيم في علوه، الكبير في مجده وعلوه وعظمته، العظيم المجيد العلي في كبريائه، المتعالى في ذلك كله الموصوف به في تعاليه. انتهى.

**(البَرُّ)** أي: المحسن، أو خالق له البر، أو موصله لمن أراده له بلطفه وإحسانه، قيل: هو اسم مطلق لكونه ليس من أبنية المبالغة، وإنما منها بار ولم يحفظ اسمًا له تعالى، وهو تمام الاكتفاء بما به التربية من مقتضى اسم الرب، فهو بما في معناه من موافقة المربوب في نحو اختصاص من معنى اختصاص الرحيم، ولذلك نظم به في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] والمراد بالأسماء المطلقة: ما يشير إلى الذات العلي، كما أن المشتقة تشير إلى الآثار والأفعال الإلهية.

وحظك منه: إنك إذا شهدت سعة بره رجعت إليه بطلب ما عنده من كل قليل وكثير، فكفاك ما أهمك وما لم تهتم له.

وما أحسن قول حكم التاج، رحمه الله تعالى: «متى أعطاك أشهدك بره، ومتى منعتك أشهدك قهره، فهو في كل ذلك يتعرف إليك، ويقبل بوجود لطفه عليك».

وحينئذ فتقربك به تعلقًا: بلوغ النهاية في محبته لنهاية بره وإحسانه ورحمته، ومن ثم قال ﷺ: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه...»<sup>(١)</sup> وكثرة التضرع إليه كما يشير كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩) وقال: حسن غريب. والطبراني (١٠٦٦٤)، والحاكم (٤٧١٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١١/٣).

وتخلّقًا: أن تكون بارًا بكل أحد، لا سيما أبويك ورحمك ومشايخك، ولا تتم لك هذه المرتبة إلا بالإحسان إلى خلق الله تعالى والشفقة عليهم، وترك إذايتهم بوجه من الوجوه؛ إذ لا يتم البر والإحسان إلا بذلك، واعلم أن من أعظم بره تعالى لبعض عبيده أن يوفقه لما يحبه، ويعصمه عما يكرهه.

**(التَّوَابُ)** أي: الذي يتوب على عباده ويكثر ذلك منه لهم على كثرة عصيانه، من التوب وهو الرجوع؛ لأنه تعالى يرجع بالإنعام على كل مذنب حل عقد طاعته، ثم رجع إلى التزامها بقبول توبته وحسن أوبته.

وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة، تسمية للمسبب للشيء باسم المباشر له، كبنى الأمير المدينة، فمرجهه إلى صفة الكرم.

وحظك منه: إنك إذا شهدت سعة فضله بكثرة قبوله للتوبة رجعت إليه بها في كل حال من أحوالك، وحينئذٍ يرجى لك منه حقيقة التوبة عليك منه؛ إذ هي منه لا يمكن العود معها إلى الذنب.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٧] ليتوبوا، فلولا سبق توبته لم توجد توبة أبدًا بخلافها منك يمكن العود معها، فتوبته تحقيق، وتوبتك تعرض لنفحات رحمته، فابتداء التوبة وأصلها منه تعالى، وكذلك تمامها عليه حالاً ونظامها به مآلاً.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: بإدامة سؤال التوبة منه عليك، وتخلّقًا: بأن تتوب إليه في كل حال، وتثق بقبوله لتوبتك وإن كثرت ذنوبك وتوالت عيوبك، وتقبل توبة من أذاك وظلمك صفاً عنه قابلاً لعذره حتى تفوز بنصيب كامل من هذا الوصف، وتصير متخلّقًا بهذا الخلق الجميل تمام التخلق.

قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

**(الْمُنْتَقِمُ)** أي: المؤاخذ لمن شاء بأشد سطوبة وأعظم عقوبة كما أراد وبما أراد

على ما أراد، من نقم شيء: كرهه غاية الإكراه، وهو لا يتحمل من العبد إلا إن كان من أعداء الله، وأحقهم بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية أو تركت طاعة، بأن يكلفها خلاف ما جبلت عليه، ويجرعها المكروهات حتى تتدرب، ويصير تحملها لها طبعًا لا تطبعًا، فمرجهه إلى صفة الفعل.

وحظك منه: إنك إذا شهدت انتقامه اشتد خوفك منه، فانزجرت نفسك عن المخالفات، وبادرت إلى التحلي بالموافقات، وتخلقت بكل خلق جميل، وتنقلت إلى كل مقام جليل.

وحيثنذ فتقربك به تعلقًا: بكسر سطوة النفس، وردها إلى أبلغ مقامات الذلة والانكسار خوف انتقام المنتقم، وتعلقًا: بالانتقام من جميع أعداء الله وعدمه من غيرهم؛ لئلا يحق عليك التحلي بهذا الاسم فتمحق وجودك وتعدم توفيقك وشهودك، فترد إلى أرذل طريق وأسفل سافلين، وتندرج في سلك الطغاة الضالين والعتاة المتمردين.

**(العَفْوُ)** أي: الذي يترك المؤاخذة بالذنب ويمحوه من الصحيفة حتى لا يبقى له أثر، من عفا الأثر: إذا ذهب، فكأن الذنب بالعفو عنه اندرس وذهب فلم يبق له عين ولا أثر، فهو أبلغ من الغفور؛ لإنباء هذا عن الستر فقط، وهو لا يلزم ذلك المحو، فمرجهه إلى صفة الكرم وعقبه بما قبله؛ لأن الانتقام سوط يسوق العبد إلى ربه، والعفو زمام تعود إليه، وقولنا: من عفا الأثر أولى وأوضح من قول الشارح: وأصل العفو القصد لتناول الشيء سمي به المحو؛ لأنه قصد لازم له المحو. انتهى، إذ فيه من البعد والتكلف ما لا يخفى.

وحظك منه: إنك إذا تشهد لذة عفو عن ذنوبك وإن عظمت، وطلبته في كل حال توسعة للرجاء في فضله.

وحيثنذ فتقربك به تعلقًا: أن تديم طلب العفو من مولاك؛ إذ لا أحب إليه من سؤال العفو والعافية، وتعلقًا: أن يكون عفوًا عن زلل العباد في كل حال وإن كان منهم ما كان.

ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله: من عرف أنه تعالى عفوّ طلب عفوه، ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه، فإن الله تعالى بذلك أدبهم وإليه نديهم، فقال عز قائلًا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وأن الكريم إذا عفا حفظ قلب المسمى عن الاستيحاش بتذكيره سوء فعله، بل يزيل عنه تلك الحجلة بما يسبل عليه من ثواب العفو، ويفيض عليه من ذيول الصفح وعفو الله تعالى عن العباد ليس مما يستقضي بالعبادات كلها كنه معانيه.

وعظ صالح المري في مجلس له فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَقْسَانَا قَلْبًا وَأَجْمِدْنَا عَيْنًا وَأَقْرِبْنَا بِالْمَعْصِيَةِ عَهْدًا» فقال مخنث: «أعد هذا الدعاء، فإني أقساكم قلبًا وأجمدكم عينًا وأقربكم بالمعصية عهدًا» فمات، فرأى الواعظ الليلة الآتية ربه قائلًا له: «سرني حيث أوقعت الصلح بيني وبين عبدي وقد غفرت لك ولأهل مجلسك»<sup>(١)</sup>.

**(الرَّؤُوفُ)** من الرأفة، وهي شدة الرحمة التي لاستحالة حقيقتها في حقه تعالى المراد بها غايتها من صفة الذات، وهي إرادة الإنعام أو الأفعال، وهي التفضل والإنعام، فالرأفة باطن الرحمة، والرحمة من أخص أوصاف الإرادة؛ لأن الرحمة بناء على أنها صفة ذات إرادة الإنعام، ومنه كشف الضر ودفع السوء بنوع من العطف والرأفة بزيادة رفق ولطف، وعلى أنها الرحمة قال الشارح: هو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الرحمن بمرتبتين. انتهى.

وهو عجيب؛ لأنه إنما يأتي على أن الرحيم أبلغ من الرحمن، وهو قوله: ليس بمشهور، والمشهور كما مرّ أن الرحمن أبلغ، وقيل: الفرق بين الرأفة والرحمة أن الرأفة إحسان مبدأه شفقة المحسن، والرحمة إحسان مبدأه فاقة المحسن إليه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت رأفته سكنت إليه في جميع أمورك راجيًا حصولها، غير آيس منها وإن فحشت مخالفاتك، وغير مدبر حالاً من أحوالك.

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية» (١٦٦/٦).

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: بكثرة ابتهالك ورجبتك إلى ما عند مولاك، وبدوام شكرك وفرحك بمنته عليك، وتخلُّقًا: بمبالغتك في الشفقة على خلق الله، ورحمتهم وهدايتهم، ونصحهم على أي وصف كانوا، ومن ثم تجنب إنسان الصلاة على جارٍ له مات لكونه كان شريكًا، فرآه إنسان في حالة حسنة فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، وقال: قل لفلان: ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

**(مَالِكُ الْمُلْكِ)** هو الذي له التصرف المطلق في كل شيء، فهو المالك بلا حجر ولا تردد ولا استثناء ولا توقف، والنافذة مشيئته في ملكه على ما يشاء، فلا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت تلك المالكية انقطعت مطالبك ومطامعك عن غيره بكل وجه، ولم يتعرض إلى أن تدبر معه شيئًا في ملكه.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: بدوام الحضور بين يديه، ولزوم الخضوع لكل ما برز من حضرته طالبًا وجهه دون غرض من الأغراض، فإن من صدق في ذلك سبقت إليه المراتب الكاملة.

ومن ثم قال الأستاذ القطب أبو الحسن الشاذلي: قف بباب واحد لا يفتح لك الأبواب يفتح لك الأبواب، وأخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب يخضع لك الرقاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١].

وتخلُّقًا: أن تملك نفسك وتتصرف فيها بما يصونها عن جميع المخالفات، وتحملها على استفراغ وسعها في الطاعات.

**(ذُو الْجَلَالِ)** أي: العظمة والكبرياء والشرف المطلق، فلا شرف ولا كمال ولا عظمة ولا كبرياء إلا وهو ثابت له تعالى.

**(وَالْإِكْرَامِ)** أي: الإفضال التام المطلق، فلا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه.

قال الأستاذ القشيري: جلاله وكبرياؤه وعلوه وبهاؤه لكونه بالوصف الذي يحق



له العز والإكرام، قريب من معنى الإنعام إلا أنه أخصر؛ لأنه ينعم على من [شاء] يقال: أكرمه، ولكن لا يكرم إلا من يقال: أنعم عليه.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه ذو الجلال والإكرام بالمعنى المذكور هبته وخفت منه لمكان جلاله، فتذللت وتواضعت له غاية التذلل والتواضع، وأنست به لمكان إكرامه فلم تشكر غيره ولم ترجُ إلا بره ولطفه وخيره، فكنت دائماً بين خوف ورجاء وشكر والتجاء، وإلا بأنه كان ينعم عليك وتشكر غيره، ويرزقك وتخدم غيره، ويعطيك وتسال غيره، فقد أخطأت طريق الرشد وسلكت أسوأ السبيل، وحرمت ما عنده العطاء الجزيل.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقاً: بأن تخضع وتتواضع لله ولعباده في سائر أحوالك وأقوالك وأفعالك، وتخلقاً: بأن يكون لك جلاله تمنعك عن كل نقيصة، وتكرم يوجب لك الترفي إلى كل خصيصة.

وفي الحديث: «الظوا بيا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup> قيل: لأنه اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب.

**(المُقْسِطُ)** أي: الحاكم بالعدل الذي لا يلحقه جور في حكمه ولا يجور في فعله، بل ينتصف للمظلومين ويدراً بأس الظلمة عن المستضعفين، من أقسط: إذا عدل وأزال الجور، وأما القاسط فهو: الجائر، من قسط إذا جار، والقسط: العدل، ومنه: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩] أي: بأعدل الطريق وأقومها، فهو اسم مصدر لـ«أقسط» لا مصدر لـ«قسط» لتضاد معناه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت قسطه خفت عدله ورجوت فضله، وفوضت جميع أحوالك إليه، وتوكلت في سائر حالاتك عليه.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقاً: بأن تديم مراقبته، وتخلقاً: بأن تجتنب الظلم والجور

بكل اعتبار وتلازم على مراعاة القسط في الحكم خشية في الواحد القهار العزيز الجبار.

**(الجامعُ)** أي: للكلمات كلها في ذاته وأوصافه وأفعاله، فليس له شبيه ولا مثل ولا نظير في واحد من هذه الثلاثة، وللناس ليوم لا ريب فيه، ولمن شاء ما شاء متى شاء؛ إذ هو الذي يؤلف بين أشات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة في الأنفس والآفاق، ويستجمع للحشر الأجزاء المتفرقة المتبددة، ويعيد من تأليفها للأبدان كما كان، ثم بينها وبين أرواحها المفارقة لها فيحييها بها، ثم يجمعها للجزاء في موقف الحساب؛ ليظهر المحق من المبطل، ويتميز الخبيث من الطيب.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه الجامع للكلمات عظمته، وأنه جامع ما شاء لمن شاء فوضت إليه، وفي كل شيء شهدته، وأنه جامع الناس لذلك الموقف خفته ورجوته.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: أن تديم مراقبته، وأن تفوض إليه في كل شيء مستشعرًا عظمته وهيبته، وتخلقًا: بأن تكون جامعًا لمحاسن الدنيا والدين، متباعداً عن النقائص التي لا تليق بالمؤمنين، ومن ذلك: أن يجتمع فيك العلم والعمل، وأن تتوافق فيك الكمالات النفسانية والآداب الجسمانية؛ ليجمع الله قلبك إلى شهود تقديره حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشك؛ إذ لا راحة للمؤمن من دون لقاء ربه، فلا ترى الوسائط ولا تنظر إلى الحادثات إلا بعين التقدير، فيعلم أن الله هو المعطي للنعمة والكاشف للنقمة.

**(الغَيِّ)** أي: الذي لا يحتاج إلى شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، تعزز أن تلحقه حاجة لغيره بأي وجه كان، ولم لا والخلق كلهم هم المحتاجون إليه في كل زمان ومكان؛ لأنه الواجب القديم من جميع جهاته، الفرد المطلق بسائر اعتباراته؟.

وحظك منه: إنك إذا عرفت غناه المطلق استغنيت به عن كل شيء ورجعت إليه بكل شيء، وكنت له بوصف الذلة والافتقار في كل شيء.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: بإظهار الفاقة والفقر إليه أبدًا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ

الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿[فاطر: ١٥].

قيل لبعضهم: بماذا يلقي الفقير مولاه؟ فقال: وهل يلقي الغني إلا بالفقير؛ أي: حتى من الفقر وإلا كان مستعداً للفقر، ومن ثم قيل: لأن لقيته بفقرك لتلقيه بالصنم الأعظم.

وتخلفاً: بأن يتم فقرك له حتى ينتفي غناؤك عن غيره.

**(المُغْنِي)** أي: الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته، وأغناه من فضله، وكفاه من واسع جوده وطوله.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه المغني، وأنتك مفتقر إليه افتقرت ورجعت إليه بحسن العرفان وقطعت الأطماع عما في أيدي الناس، وترفعت عن سؤالهم رأساً بحيث لم يبق لك حاجة إلا إلى الله لنفسك من حيث لا تحتسب، ويعطيك من حيث لا ترتقب، ثم إغناؤه لعباده إما بتسمية أموالهم، وإما بتصفية أحوالهم، وهذا هو الغني الخفي.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقاً: أن يكون بما في يد مولاك أو يؤمنك بما في يدك، وتخلفاً: بأن تتصف بجميل السخاء وكريم البذل غاية جهدك معتقداً أن أسباب العباد لا تكون إلا إلى مولاك، وتاركاً رفع حوائجك إلى غيره؛ لئلا يسلبك بالحاجة إلى الخلق، ثم ينزع رحمتهم لك من قلوبهم.

**(الْمَانِعُ)** في رواية: «المعطي المانع»<sup>(١)</sup> فهو الذي يعطي من يشاء ما شاء ويمنع من يشاء ما يريد، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، كما قال ﷺ: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»<sup>(٢)</sup> فهو يمنع البلاء عن أوليائه، والعطاء عن من شاء من أوليائه وأعدائه.

وقيل: المانع هو الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان.

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٤٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٨٤٧)، وابن حبان (١٩٣٩).

قيل: لما كان المنع من مقدمات الحفظ، ومنع ما يفضي إلى الفساد ويؤدي إلى الهلاك صار كونه مانعاً من مقدمات كونه حفيظ.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه المعطي المانع لم تعول على عطاء أحد سواه، ولا على منعه ولا على الأسباب، إلا من حيث كونه تعالى ربط بها مسبباتها.

وحينئذٍ فتقربك بهما تعلقاً: ألا تفرض شيئاً من حوائجك إلا إليه تعالى، وتخلقاً: أن تعطي حيث أمرك وتمنع حيث أمرك، بلا تلثم ولا توقف من غير أن تشهد لك غرضاً ولا إرادة، ومن أجل التَّعم منعه تعالى الشُّبه من القلوب، والبدع من العقائد، والزلل من النفوس، وذلك مما يخص به عباده المقربين، وتكرم به أوليائه العارفين، جعلنا الله منهم، وحشرنا في زميرهم بمنته وكرمه، آمين.

**(الصَّارُ، النَّافِعُ) أي:** مقدر الضر، وهو كل ما لا يلائم النفس، والنفع وهو كل ما يلائمها وموصلها لمن أراد كيف أراد، عدلاً في الضر وفضلاً في النفع، فمرجع هذين الوصفين كأوصاف قبلهما إلى وصف واحد هو الوصف بالقدرة التامة الشاملة، فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر إلا وهو صادر منه تعالى، منسوب إليه إما بواسطة أو بغيرها، أو الوصف بالتوحيد، وهو أنه لا يحدث شيء في ملكه إلا بإيجاده وحكمه وقضائه وإرادته ومشيتته، فمن استسلم لحكمه فهو الراحة العظمى، ومن آثر اختيار نفسه فقد هوي إلى الواهية والدهية والمحنة الكبرى.

وقد ورد عن الحق تعالى أنه قال: «أنا الله الذي لا إله إلا أنا، من استسلم لقضائي، وصبر على بلائي، وشكر نعمائي كان عبدي حقاً، ومن لم يستسلم لقضائي، ويصبر على بلائي، ولم يشكر نعمائي فليطلب رباً سواي»<sup>(١)</sup>.

وحظك منهما: إنك إذا شهدتهما لم تترجَّ النفع في غيره، ولم تشتك وصول الضر إليك من سواه؛ لأنه الذي أوصله إليك على الحقيقة.

وحينئذٍ فتقربك بهما تعلقاً: أن يتعلق أملك به في كل حال، وتخلقاً: أن تضر من

أمرت بإضراره من نفسك وهواك ودنياك وغيرها، وتنفع من أمرت بنفعه من عقلك وروحك والمنتسبين إليك وغير ذلك.

ومن كلام القشيري: وإذا عرف العبد هذين فوض الأمور إليه وعاش في راحة من الخلق والخلق في راحة منه، فيبذل النصح من نفسه ولم يستشعر الغش والخيانة لغيره.

ورود: «اطلبوا الفضل عند الرحماء من عبادي تعيشوا في أكنافهم، فإني جعلت فيهم رحمتي، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإن فيهم سخطي»<sup>(١)</sup>.

**(الثَّوْرُ)** أي: الظاهر نفسه، المظهر للأعيان من العدم إلى الوجود، ولا شك أن الوجود إذا قوبل بالعدم كان الظهور للوجود والخفاء للعدم، ولما كان الباري تعالى موجوداً بذاته مبرأ عن ظلمة إمكان العدم، وكان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده صح إطلاق لفظ النور المشبه به الوجود عليه.

وقيل: هو المظهر للمظاهر المبين لذات كل شيء وفرقانه على أتم ما يكون من البيان والظهور، وهو يؤول للمعنى الأول.

وحظك منه: إنك إذا عرفت أنه النور بالمعنى المذكور وهو أنه المظهر لكل شيء، وعرفت الفناء كل شيء فيما سواه، وأنه عدم في الوجود، وغبت عن كل شيء في جنب شهوده.

وحيثئذ فتقربك به تعلقاً: بأن ترى كل شيء منه وبه حتى تترقى إلى أنك به وله في كل شيء، وتخلقاً: أن تبذل جهدك ومجاهدتك حتى يضيء قلبك بنور معرفته وينشرح صدرك للتلقي من حضرته، فتصير مظهرًا لكل خير، وهدايةً لكل حائر، ونورًا لكل أعمى، ومقتدًا لكل عامل جهد استطاعتك وحسب مقدرتك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري إمام وقته علمًا ومعرفة في قوله تعالى عز

قائلاً: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]: ينور الآفاق بالنجوم، والقلوب بفنون الدلائل وصنوف الحجج والملاطفات والأبدان بآثار الطاعات؛ لأن العبادات زينة النفوس والأشباح، والمعارف زينة القلوب والأرواح، والتأييد بالموافقات نور الظواهر، والتوحيد بالمواصلات نور السرائر، وأن الله تعالى يزيد قلب العبد ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥] وقد يهدي الله القلوب لمحاسن الأخلاق؛ لينور الحق ويصطفيه، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه.

**(الهُادِي)** أي: الدال بلطف لعباده، والموصل لمن شاء منهم إلى إسعاده وإمداده فهو: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] أي: كل مخلوق لما أَرَادَهُ مِنْهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَسَائِرِ أُمُورِهِ، فَهَدَى خَاصَّةً عِبَادَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ فَاطْلَعُوا عَلَى حَقَائِقِ مَصْنُوعَاتِهِ، وَهَدَى عَامَةً خَلْقَهُ إِلَى النَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ؛ لِيَسْتَدْلُوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الهادي لا غيره أفنيت عمرك في طلبك منه الهداية والكفاية والعناية، والرعاية والوقاية.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: أن تدوم على شهود هدايته عن الرذائل، وفتح قلبك إلى مطالعة البراهين والدلائل، وتعلقًا: بأن ترشد الخلق إلى مصالحهم الدينية والدنيوية وتوضح لهم معالم الطريق لتقيهم نار البعد والقطيعة عن المقامات العلية، وتبين له ما هو الحق القويم والصراط المستقيم، وأحق الخلق بذلك كله: الأنبياء ووارثو علومهم ومعارفهم.

قال القشيري في قوله تعالى: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ﴾ [يونس: ٩]: يكرم أقوامًا بما يلهمهم من جميل الأخلاق، ويصرف قلوبهم إلى ابتغاء ما فيه رضاه، ويهديهم إلى استصغار قدر الدنيا، واستحقاق كرائمها حتى لا يسترقيم ذل الأطماع، ولا تستعبدهم أخطار المستحقرات، فلا يتدنسون بالركون إلى كل خسيسة، ولا يتلبثون بتعاطي كل نفيسة ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والهداية إلى حسن

الخلق ثاني الهداية إلى اعتقاد الحق؛ لأن الدين شأن صدق مع الحق وخلق مع الخلق.  
**(البديع)** أي: المبدع، وهو الذي يأتي بما لم يُسبق إليه، ومنه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: مبدعها بإيجادها على غير مثال سبق، ومنه البدعة لما لم  
 يسبق له شاهد من كتاب الله أو سنة أو إجماع، أو الذي لم يعهد له مثل أو لم يسبق له  
 مثل، أو لا مثل له، عبارات مؤداها واحد، وهو أنه لا يتصور عقلاً أن يكون له مثل  
 ولا نظير في ذاته، أو صفة من صفاته، أو فعل من أفعاله، فمرجعه بالمعنى الأول إلى  
 صفات الأفعال، أو بالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه.

**وحظك منه:** إنك إذا شهدت أنه المبدع تأملت عجائب صنعه لترى غرائب  
 حكمته، وتتحقق كمال قدرته، وأنه هو المبدع وحده، وكل من أبدع شيئاً خلاف ما  
 أبدعه، فهو مبتدع لا مبدع، فلا تقم له وزناً، ولا ترفع له رأساً واجتبيبه؛ أعني: الحق  
 تعالى، فأثرت مراده على مرادك ورضاه على هواك ورضاك لتنال وصفه وجميل فعله.  
 وما أحسن قول الحكيم للتاج ابن عطاء الله رحمته: إن لم تحسن ظنك به لأجل  
 وصفه فحسن ظنك لوجود معاملته معك، فهل عودك إلا حسناً؟ وهل أسدي إليك إلا  
 منناً؟ انتهى.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقاً: نظرك في بدائع صنعه معتقداً كمال قدرته وجلالة  
 عظمته، وتخلقاً: باكتساب كل فضيلة وتجنب كل رذيلة، وخرق العوائد من نفسك،  
 وتفردك عن أبناء جنسك، وبأن تجنب جميع البدع القبيحة شرعاً، وتلازم السنة  
 الواضحة البيضاء أصلاً وفرعاً ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ  
 يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

قال بعض الأئمة: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر  
 الهوى كذلك نطق بالبدعة.

وقال سهل التستري: أصول مذهبنا ثلاثة: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق

والأفعال والأكل من الحلال، وصدق المقال، وإخلاص النية في جميع الأعمال.  
وقال: من داهن مبتدعًا سلبه الله حلاوة السنن، ومن ضحك إلى مبتدع  
نزع الله نور الإيمان من قلبه.

**(الباقى)** أي: الدائم الذي لا يجري عليه عدم ولا فناء، فلا انصرام لوجوده، ولا  
انقطاع لبقائه.

وحظك منه: إنك إذا شهدت بقاءه نظرت إليه وحده دائمًا في كل أحوالك،  
وقطعت عن غيره نظرك وجميع آمالك.

وحيثئذ فتقربك به تعلقًا: ألا تعول على شيء سواه في جميع أمورك، وتعلقًا: ألا  
تتحول عن طاعته، بل تبقى فيها على القانون الشرعي ليقبى ثوابك ونظر الحق إليك،  
وإلا حرمت ثوابه ونظره، كما أفاده لك قول الصادق عليه السلام: «عليكم من العمل ما  
تطبقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»<sup>(١)</sup> أي: لا يقطع ثوابه عنكم حتى تنقطعوا عن  
عبادته.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله مع الزيادة عليه: حقيقة الباقي: من  
له البقاء، ولا يجوز اتصاف مخلوق بصفة للحق سبحانه، فلا يجوز كونه عالمًا بعلمه،  
ولا قادرًا بقدرته، ولا باقياً ببقائه؛ لاستحالة قيام الصفة القديمة بالذات الحادثة  
كعكسه، وخلط ذلك أصل التوحيد.

قال بعض من لا دين لهم: زعموا أن العبد يصير باقياً ببقاء الحق، عالمًا بعلمه،  
سامعًا بسمعه، وهذا خروج عن الدين، وانسلاخ عن الإسلام بالكلية، ولا حجة في  
خير: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به...»<sup>(٢)</sup> إذ ليس فيه أنه يسمع  
بسمعي ويبصر ببصري، وإنما الذي فيه: «في يسمع... إلخ» وشتان ما بينهما، وما أحسن  
قول بعضهم: الله تعالى باقٍ ببقائه، والعبد باقٍ ببقائه. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) تقدم تحريجه.



لاشماله على الفرق بين البقاء والإبقاء، وأن الأول مختص بالحق والثاني متصل أثره بالعبد.

**(التَّوَارِثُ)** أي: الذي يرجع إليه الأملاك ومالكوها بوجه لا يبقى معه ادعاء ملك، ولا تعلق به من أخذ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠] فهو الباقي بعد فناء الموجودات، فترجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك باعتبار الصورة، وأما بالحقيقة فهو الملك المالك على الإطلاق أزلاً وأبداً، لا يتبدل ملكه ولا يزول، ومرجعه إلى صفة الذات التي هي الحياة والقدرة.

وحظك منه: إنك إذا شهدت وراثته للموجودات نظرت إليها بعين الزهد فيها جملة، ولم تتشعب منها بشيء أصلاً، وكنت مديماً لشهود ذاته، مقيماً على استفراغ وسعك في طاعاته.

وحيثئذ فتقربك به تعلقاً: ألا يدعي لك مالاً وحالاً ولا مقاماً، فإن الكل راجع لوراثته تعالى، وألا تجزع من ضر يلحقك وإن بلغت ما بلغت؛ لأنك فإن مورث لا يبقى لك إلا رضاك بقضائه، وصبرك على بلوائه، وتخلقاً: أن تبذل وسعك في المجاهدة حتى تفوز بوراثته الأنبياء والمرسلين في العلوم والأحوال والأفعال والأقوال، وتندرج في سلك عباد الله العارفين الذين قاموا بتلك الوراثة العلية على ما ينبغي لمقامها الأكبر.

قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

وبين في حديث آخر: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>.

**(الرَّشِيدُ)** أي: الذي تجري مقاديره وتدابيره إلى غاياتها على أقوم سنن الصلاح والسداد من غير استشارة ولا إرشاد، وقيل: هو المرشد، كألیم بمعنى: مؤلم، فيكون

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان

(٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٩٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

بمعنى: الهادي.

وقيل: هو الموصوف بالعدل في حكمه، والصدق في قوله، فهو بمعنى اسمه العدل.  
وقيل: هو المتعالي عن كل ما لا يكون واصلًا إلى غاية الكمال، فيرجع إلى اسمه  
العالي والمتعالي.

وقيل: هو المرشد، وهو التصرف الذي لا يطرقه تعلق ولا يلحقه استدراك،  
والرشد في حق العبد صلاح دينه ودنياه عندنا، وعند غيرنا صلاح دنياه فقط،  
وإرشاد الله تعالى لعبده هداية نفسه إلى طاعته أو قلبه إلى معرفته وروحه إلى حقيقة  
محبه، أو سره إلى تطلع قريته، وأمارة من أرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه التوكل  
عليه والتفويض في سائر أموره عليه.

جاء ابن أدهم يومًا فأمر رجلاً برهن شيء معه على ما يأكله، فخرج وإذا  
بإنسان معه بغلة عليها أربعون ألف دينار فسأله عن إبراهيم وقال: هذا ميراثه من  
أبيه، فأتى به إليه فقال: إن كنت صادقًا فأنت حر لوجه الله، وما معك وهبته لك  
فانصرف عني. فلما خرج قال: يا رب، كلمتك في رغي فصببت علي الدنيا صبًّا،  
فوحقك لئن أمتني جوعًا لم أتعرض لطلب شيء.

وحظك منه: إنك إذا استحضرت رشد بارتك بالمعنى المذكور سكنت إلى تدبيره  
في كل أمورك، وكنت به وله في كل شيء وقوي رجاؤك في حصوله ما أملت من واسع  
فضله.

وحينئذ فتقربك به تعلقًا: أن ترضى بما يريده لك لعلمه بأنه العالم بمصالحك،  
الموصل لها إليك، وتخلقًا: ألا تفعل فعلًا يتعقب ويستدرك عليك، وألا ترتكب ما  
يكون دليلًا على سفاهتك في أحوال دينك أو دنياك شرعًا أو عقلاً أو عادة، وأن  
يكون تدبيرك في الدين والدنيا كلها صائبة باتباعك مقتضى العقل والعادة والشرع،  
وتجنبك لأنواع الهوى والطبع؛ لتصير أراؤك محفوظة عن الخطأ والذل، وأفعالك  
مأمونة عن الفساد والخطل.

**(الصَّبُورُ)** أي: الذي لا يعاجل بالعقوبة من تجرأ على أوامره ونواهيته بهتك حرمتها، بل يؤخره إلى أمد في علمه، ثم ينتقم منه أو يتوب عليهم بفضله.

وقيل: هو الذي لا يحمل العجل على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه.

قيل: هذا أعم من الأول. انتهى.

وفيه نظر، بل مآل القولين إلى شيء واحد، ومفهومها أنه يعاقب بالآخرة ما لم يعف، وبه فارق الحليم، فإن مقتضاه عدم العقاب بالكلية، وهذا [توجيه يؤخذ منه] الفرق بأن الصبور يفهم ألا متوجه للعقوبة، والحليم يفهم توجهًا لها وتداركًا لإمضاءها بمقتضى الحلم للفعل الدالة على المبالغة؛ لكثرة تصبره تعالى على العصاة الذين هم أكثر من الطائعين؛ ولذلك جاء في الخبر عن الصادق المصدوق: «لا أحدٌ أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وأصل الصبر: حبس النفس على المكروهات، أو عن إنفاذ مرادها، وكلاهما محال عليه تعالى، فأريد بذلك غاية من عدم المعاجلة بالعقوبة، أو استعير لمطلق الثاني في الفعل.

وحظك منه: إنك إذا شهدت أنه الصبور أحببته؛ لرفقه بعباده، ولم تأمن مكره في حال من أحوالك؛ لأنه يمهل ولا يهمل.

وحينئذٍ فتقربك به تعلقًا: أن تكف عن كل ما يكرهه منك حفظًا لحرمة، وأن تلزم أوامره وتجتنب نواهيته قيامًا بحق واجب خدمته، وتخلقًا: أن تحبس نفسك عما تدعوك إليه من إراداتها، وتصبر على مضض الطاعات وترك شهواتها؛ لتترقى إلى جناب القدس ومحل الكرامة والأنس.

والناس في الصبر على أقسام:

أولها: التصبر، وهو تكلف الصبر ومقاساة للشدة فيه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٤)، وأحمد (١٩٦٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٢٣).

ثم يليه الصبر: وهو تحمل ما يستقبله من فنون القضاء وصنوف البلاء.  
ثم الاصطبار: وهو النهاية؛ لأنه ألف البلاء حتى لا يجد له مشقة، بل روحًا وراحة.

### رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ) وروى عد تلك التسعة والتسعين ابن ماجه أيضًا، لكن بين الروایتين تقديم وتأخير وتبديل وتغيير، واختلف الحافظ في أن سردها هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع؟ ورجح الأول، وإن تعددها إنما هو مدرج من كلام الراوي، لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى، فإن الموقوف كذلك حكمه حكم المرفوع؛ لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، لكني لم أرَ من صحح واحدة من هاتين الروایتين.

وقد سبق لنا أن أسماء الله توقيفية، وأنه لا يجوز النطق بشيء منها إلا إن صح به الخبر ولو من رواية الآحاد؛ لأنها من باب العبادات التي يُكتفى فيها بذلك خلافاً لقوم اشتروا التواتر نظراً منهم إلى أنها من باب الاعتقادات، وهي لا يُكتفى فيها إلا بقطعي، وإذا تقرر أنه لا بد من صحة الخبر كما هو مذهب الأشعري وتبعوه فيشكل أحد العلماء بهاتين الروایتين، إلا أن يقال: لما تطابق العلماء على النطق بها فيهما كان ذلك بمنزلة الإجماع على صحتها، وأنه يجوز العمل بما فيهما.

وخالف في ذلك الباقلاني والغزالي، فلم يشترط صحة الخبر، بل صحة المعنى بما يليق بذاته تعالى وصفاته وأفعاله، وفيه فسحة للناس، لكن المعتمد خلافه.

### فائدة:

منها في القرآن الكريم والسنة الغراء أسماء وصفات زائدة على ما في هذا الحديث.

فمما في القرآن: الرب الأكرم، الأعلى، الحافظ، الخلاق، الساتر، الستار، الشاكر، العادل، العالم، العلام، الغالب، الفاطر، الفالق، القدير، القريب، القاهر، الكفيل،

الكافي، المتين، الحفيظ، المليك، المولى، التّصير، أحكم الحاكمين، أرحم الرّاحمين، أحسن الخالقين، ذو الفضل، ذو الطّول، ذو القوّة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدّرجات، غافر الدّنب، الفعال لما يريد، قابل الثّوب، مخرج الحي من الميت. كذا ذكره الشارح، وفي صيغته نظر.

إن ذكر رفيع الدرجات وما بعده بالإضافة كما ورد ولم يقل: فاطر السّماوات والأرض، ولا علام الغيوب، ولا فالق الإصباح، وغير ذلك مما جاء مقيدًا بإضافة أو نحوها، والذي حققته في شرحي لـ«المنهاج» أن ما ورد مقيدًا بنحو إضافة لا يجوز ذكر ما لا يقيد الذي لم يذكر إلا به، فإن ذكر مقيدًا تارة وغير مقيد أخرى جاز ذكر مطلقًا ومقيدًا؛ وذلك لأن المدار في ذلك على التوقيف وعدم النطق بغير الصيغة الواردة بوجه، فوجب الاقتصار على الصيغة الواردة، ولم يجوز تغييرها مطلقًا، نعم ما ورد معروفًا يجوز استعماله منكرًا وعكسه؛ لأن هذا لا تغيير فيه من حيث الصيغة ولا المعنى كما هو واضح.

ومما ورد في السنة: الحنّان، المتّان، المغيث.

قال في «الأذكار»: والقريب بدل الرقيب، والمبين بدل المتين. انتهى.

وفي رواية ابن ماجه كما من زوائد وتبديل واختلاف، فمن الزوائد فيها: «البار، الرب، البرهان، الواقي، ذو القوة، القائم، الدائم، الناظر، السامع، الأبد، الصادق، العالم، المنير، التام، القديم، الوتر، الجميل، القاهر، العالي، الراشد، الشديد، الرازق، المعطي، الكافي».

ومنها مرّ أول الحديث الذي شرحناه: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا»<sup>(١)</sup> وإن «مائة إلا واحدًا» تأكيد لما قبله؛ لئلا يزداد فيها ولا ينقص، وقد علمت الزيادة الكثيرة على ما في ذلك الحديث، وجوابه أن دخول الجنة وقع جزاء للشرط، وهو إحصاء ذلك العدد، فمفاده أن عدم النقص قيد لدخول الجنة لا أن الزيادة لا ثواب

فيها، وأنه إذا وجد الدخول ثم إن وجدت زيادة أثيب عليها في الجنة درجات فيها.

٢٢٨٩- [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ) مرّ شرح الثلاثة (الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا) أي: مماثلاً ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله بوجه من الوجوه، ولا باعتبار من الاعتبارات (أَحَدٌ) أي: أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية، ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه.

(فَقَالَ: دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ) يحتمل أنه أراد بالاسم الأعظم مجموع الأسماء، ويحتمل أنه أراد واحداً منها، وعليه فالأظهر أنه الله؛ لما مر أنه الاسم الأعظم عند أكثر العلماء، ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم؛ لأن ذلك للخلل في دعواتهم؛ لكونها بنحو قطيعة رحم، أو يائس لكونهم لم يستوفوا شروط الدعاء التي منها: أكل الحلال، واعلم أنه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم الأعظم، كأكثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر، وساعة الإجابة يوم الجمعة، والسبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن.

(الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ) الظاهر أن الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، ثم رأيت الشارح قال: إن الثاني أبلغ؛ لأن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب، فيتضمن أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال، فإنه قد يكون مذموماً، ولذلك ذمّ السائل وكثر في الأحاديث مدح التعفف عنه، على أن في

الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال. انتهى.

وفيه نظر ظاهر؛ لأن الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه، فلا فرق بينهما هنا أصلاً، ومن ثم جاء: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠].  
«سلوني أعطكم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «إن السؤال قد يكون مذموماً» يردّه أن الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو نحو ذلك مما مرّ في منعه، وذم السائل إنما هو في سائل غير الله، وأما سائله تعالى فمدوح دائماً إذا سأل بما أذن له فيه.  
وقوله: «على أن... إلخ» ممنوع، بل الذي فيه عكسه؛ لأنه قدم السؤال على الدعاء، ومن عادة العرب تقديم الأهم والأشرف؛ ولذا استدلوا على شرف أشياء يتقدمها في القرآن.

فإن قلت: إن كان الدعاء بمقدور فهو حاصل وإن لم يدع، أو بغير مقدور لم يحصل للمدعوبه، فما فائدة الاسم الأعظم؟  
قلت: مرّ أن الدعاء إن كان بمقدور فقد يفيد زيادة تعجيله، أو بغير مقدور أفاد إعطاء بدله عاجلاً تارة بواسطة الدعاء بالاسم الأعظم، ومؤجلاً أخرى.  
فالحاصل: إن الاسم الأعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالاً في المستجاب أو في بدل المدعوبه، أو نحو ذلك، قيل: أعظم بمعنى: عظيم، كأكبر بمعنى: كبير. انتهى.

ويرد بأن الأعظمية هنا ليست من حيث المسمى؛ لاستواء الأسماء والصفات كلها من هذه الحيثية، وإنما هي من حيث الدلالة، ولا شك أن بعض الأسماء والصفات قد يفيد من حيث الدلالة معاني لا تفيدها البقية، وفارق أعظم أكبر بأن مفاد أعظم أنه امتاز على غيره من الأسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية، وهذا لا محذور

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤)، وأبو يعلى (٤٢٢٨).

فيه كما تقرر فأبقي على صيغته، وأما أكبر فمفاده: أن غير الله شاركه في كبريائه، وهذا واقع، فوجب تأويل أكبر بمعنى: كبير؛ حتى لا يوهم ذلك.

ثم رأيت شارحًا حكى في ذلك قولين ولم يرجح منهما شيئًا، فقال: قيل: الأعظم هنا بمعنى: عظيم؛ لأن كل أسمائه عظيم، وليس بعضها أعظم من بعض.

وقيل: بل هو للتفضيل؛ لأن كلاً فيه أكثر تعظيمًا فهو أعظم، فالرحمن أعظم من الرحيم، والله أعظم الرب؛ لأن الرب استعمل في غير الله كـ «رب الدار» **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)**.

٢٢٩٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ) كله فطريق الحقيقة فليس لغريك منه شيء إلا بطريق الصورة المجازية لا غير؛ لأنك المولي للنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شيء (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ) أي: كثير المنة، وهي: النعمة، أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من المخلوق؛ لأنه لا يملك شيئًا من النعم التي يمن بها، محمودة من الخالق؛ لأنه المالك لما أنعم به على الحقيقة (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ) مرّ أنفًا شرح هذه الأسماء كلها (أَسْأَلُكَ) إعادة؛ لأن المقام مقام إطناب ولطول الفصل.**

**(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ) فيه الاحتمالان السابقان: أنه**

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٢٤)، وأبو داود (١٤٩٧)، والترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١٨٥٦).



المجموع أو واحد منهما تعين، ومما يؤيد أنه «الله»: كونه الذي اتفق على ذكره الحديثان، هذا وما قبله، وأما ما عداه فذكر [.....] ومن ثم هنا فقد حكم في كل من الحديثين بأن ما فيه هو الاسم الأعظم، فلو اعتبر غيره لحصل التنافي بالحكم بالأعظمية التي لا تقبل الشركة عند القائل بأنه الاسم الأعظم على كل من اسمين متغايرين.

ومن هذا ينشأ إشكال على من عين أنه الحي القيوم، واختاره النووي وعلله بما فيه نظر ظاهر، وهو أنه لم يذكر في القرآن إلا ثلاث مرات؛ إذ أي لزوم أو مناسبة بين ذكره ثلاثاً وكونه اسم الله الأعظم؟ وتقرير ذلك الإشكال أنه كما حكم بالاسم الأعظم على ما فيه الحي القيوم حكم به على ما فيه الأحد الصمد، فتخصيص الحي القيوم بأنه الاسم الأعظم وحده تحكّم، كما أن تخصيص الأحد أو الصمد كذلك، فتعين ما أشرت إليه أنه الله؛ لأنه لا يلزم عليه تحكّم ذكره في كل من الحديثين.

ثم رأيت الشارح ذكر نحو ما ذكرته حيث قال: قد ذكر في كل من الأحاديث لفظ «الله» فإذا استدل بذلك على أنه الاسم الأعظم استقام وصح. انتهى.

وسياتي في رد كلامه الآتي ما يصلح جواباً عما ذكره وذكرته؛ إذ حاصله أن كل من عين أسماء يستدل له بما يعينه للحكم عليه بأنه الأعظم، ثم يؤول الحكم على غيره بأنه أعظم يحمله على أنه أعظم فيه بمعنى عظيم فتأمله.

**(الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**

**وَأَبْنُ مَاجَةَ)** وفي نسخة: «والدارمي» وفيه كالذي قبله وأحاديث أخر دلالة صريحة على أن الله تعالى أسماً عظيماً إذا دعي به أجاب، وأن ذلك هو المذكور فيها، وهو حجة كما قال البغوي وغيره على من قال: ليس الاسم الأعظم اسماً معيناً، بل كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سوى الله هو الاسم الأعظم؛ لأن من شرف الاسم يشرف المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة.

وأيد الشارح هذا القول المردود بأنه قيل في عدة أحاديث منها غير ما في هذا الحديث: «إنه الاسم الأعظم» فـ«أفعل» لطلق الزيادة لا للتفصيل، ويرد بأن ذلك لا

تأييد فيه؛ لأن من تعين واحد منها لا يستدل على تعينه بهذه الأحاديث، بل بما قام عنده، ثم يؤول ما في هذه بأنه الأعظم فيها بمعنى العظيم.

٢٢٩١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الْم \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢] <sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْم \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾) فيه دليل على أن ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ليس هو الاسم الأعظم؛ لأنه حكم أنه في كل من الآيتين، و﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ليس في الآية الأولى إلا إن كان المراد أنه في مجموع الآيتين بدليل الخارج؛ إذ لم يوجد في كل منهما اسم واحد تطابقا عليه، نعم في كل منهما ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وإرادته فيها نظر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ).

٢٢٩٢ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ) أي: صاحب الحوت وهو يونس عليه السلام (إِذْ) ظرف لـ«دعوة» (دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) بدل من «دعوة» لأنها في الأصل: المرة من الدعاء،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٢)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والطبراني (٤٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٨٣)، وعبد بن حميد (١٥٧٨).  
(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٩٢)، والحاكم (١٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠).

وأريد بها هنا المدعو به مع التوسل فيه بما يكون سبباً لاستجابته، وهذا كذلك؛ لأنه يتضمن الإقسام على الله بتفرد بالألوهية، وبتنزهه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته على صفاته، والاعتراف بغاية التقصير ونهاية الذلة والاستسلام للقضاء والقدرة، وأنه يستحق ذلك الامتحان وأكثر منه، ويتضمن أيضاً سؤال الخروج من بطن الحوت الذي فيه غاية الضيق والغم؛ ولذا عقب ذلك بقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَخَيَّرْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

**(لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ) الله (لَهُ) بالمعنى السابق في «إذا دعي به أجب»<sup>(١)</sup>** وذلك لما اشتملت عليه تلك الدعوة مما قررتها المقتضي لغاية الإخلاص للحق، والتنزيه عما سواه، وهذا في الحقيقة هو الاسم الأعظم المقتضي لتحقيق الإجابة.

**(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وبه يعلم أنه ينبغي للإنسان أن يتحرى هذه الدعوة ويأتي بها في كل دعاء يدعو به؛ لعظيم نفعها وجلالة وضعها بدالاتها على التجلي [.....]<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إلى هنا وقفة كاتبه عن وقفة المصنف لهذا الشرح، فمن المعلوم أن الشيخ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لم يتمه، وإليك في الجزء التالي «تتمة المشكاة» وشرحها، فيما رأينا حُسن الإشارة إلى معناه ومبناه، وما فيه من فوائد رجاء قبول الله تعالى لهذا العمل المبارك.

## فهرس محتويات الجزء السابع

٣	تتمة كتاب الصوم.....
٣	باب صيام التطوع.....
٣	الفصل الأول.....
٢٧	الفصل الثاني.....
٣٥	الفصل الثالث.....
٤١	باب في توابع لصوم التطوع.....
٤١	الفصل الأول.....
٤٤	الفصل الثاني.....
٤٦	الفصل الثالث.....
٤٨	باب بيان ما جاء في ليلة القدر.....
٤٩	الفصل الأول.....
٥٦	الفصل الثاني.....
٥٩	الفصل الثالث.....
٦١	باب الاعتكاف.....
٦١	الفصل الأول.....
٦٧	الفصل الثاني.....
٧٣	الفصل الثالث.....
٧٤	كتاب فضائل القرآن.....
٧٤	الفصل الأول.....
١٢٢	الفصل الثاني.....
١٦٥	الفصل الثالث.....

١٩٠.....	باب في توابع لما سبق في الفصول الثلاثة
١٩٠.....	الفصل الأول
٢٠٦.....	الفصل الثاني
٢١٨.....	الفصل الثالث
٢٢٨.....	باب في توابع أخرى أبعد من الأول
٢٢٨.....	الفصل الأول
٢٤١.....	الفصل الثاني
٢٤٣.....	الفصل الثالث
٢٦٢.....	كتاب الدعوات
٢٦٢.....	الفصل الأول
٢٧٥.....	الفصل الثاني
٢٩٦.....	الفصل الثالث
٣٠٢.....	باب بيان ذكر الله ﷻ وبيان كيفية التقرب إليه بذلك الذكر
٣٠٢.....	الفصل الأول
٣٢٣.....	الفصل الثاني
٣٣٥.....	الفصل الثالث
٣٤٦.....	باب أسماء الله تعالى
٣٤٦.....	الفصل الأول
٣٥٠.....	الفصل الثاني
٤٤٧.....	فهرس محتويات الجزء السابع

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتحرير وتعليق  
الشيخ أحمد قرني المزدي

المجلد الثامن

الأحاديث من ٢٢٩٣ - ٣٦٦٠



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محمد باقر باقرت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazīdī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 (10 Volumes) Pages

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A D - 1436 H. Year

بلد الطباعة : لبنان Printed in :

الطبعة : الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (2 Colors)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg  
Tel : +961 5 804 810/11/12  
Fax : +961 5 804813  
Po Box |11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عزمين القبة، ميس دار الكتب العلمية  
هاصص، 11/12/810 5 804 961+  
فأكسن، 13/813 5 804 961+  
ص ب 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 1107 2290

ISBN-13: 978-2-7451-7813-8  
ISBN-10: 2-7451-7813-X  
90000  
9 782745 178138

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (الفصل الثالث) (١)

٢٢٩٣- [عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ عِشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقُولُ: هَذَا مُرَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي: أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(عِشَاءً) أي: وقت عشاء أو لصلاة عشاء (فَإِذَا) للمفاجأة (أَتَقُولُ) قال ابن حجر: أي: أترى، وهو أولى من قول الشارح - يعني: الطيبي - أي: أعتقد أو أتحمك؛ لرواية «شرح السنة»: أتراه مرأياً (هَذَا) أي: هذا الرجل (مُرَاءٍ) أي: يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون كذلك (مُنِيبٌ) أي: راجع من الغفلة إلى الذكر (قَالَ: وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) أي: قال بريدة: قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والحال أن أبا موسى هو الذي يقرأ، ومحمل قول بريدة: «أتقول هذا مرأء» عدم معرفته به قبل ذلك (يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ) من باب التفاعل، فهو من التسمع لا من الاستماع.

(١) من هنا بداية التتمة لأحاديث المشكاة وشرحها لآخر الكتاب والله الموفق للخير والصواب.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢٣٦٥٤) وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٢/٥) عن رزين.



(ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو) لعله في التشهد أو بعد الصلاة، قال ابن حجر: علم منه أن قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم (فَقَالَ) أي: أبو موسى في دعائه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أي: أعتقد فيك. قاله القاري (أَحَدًا صَمَدًا) منصوبان على الاختصاص، وفي «شرح السنة»: معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله تعالى، ذكره القاري (لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ) أي: أبو موسى الأشعري (أُخْبِرُهُ) مجذوف الاستفهام، وفي رواية أحمد: «ألا أخبره» (بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ) من مدحه ومدح دعائه (فَقَالَ لِي) أي: أبو موسى فرحًا بما ذكرته له (أَنْتَ الْيَوْمَ لِي) أي: في هذا الزمان «أَخَّ صَدِيقٌ، حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

## باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الأول

٢٢٩٤ - [عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قوله: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ) أي: كلام البشر، أما كلام الله تعالى فهو أفضل مطلقاً، وأما الاشتغال فهو بالقرآن أفضل إلا بالذكر في وقت مخصوص، فهو أفضل من الاشتغال بالقرآن؛ فالكلام في مقامين نفس الكلام والاشتغال؛ أي: صرف الوقت.

قال النووي: هذا الحديث وما أشبهه محمول على كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق.

فأما المأثور في وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل، انتهى.

وقال القاري: أفضل الكلام (أَرْبَعٌ) أي: أفضل كلام البشر؛ لأن الرابعة لم توجد في القرآن، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه، ولقوله ﷺ: «هي أفضل الكلام بعد القرآن» وهي من القرآن؛ أي: غالبها؛ يعني: إن الثلاثة الأول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، فقوله: «هي من القرآن» مبني على التغليب.

قلت: أراد القاري بقوله ﷺ ما رواه أحمد (٢٠/٥) عن سمرة بلفظ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت....».

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) وأحمد (٢٠١١٩) وابن حبان (٨٣٥) والطبراني (٦٧٩١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١).

والحاصل: إن المجموع بهذا الترتيب ليس من القرآن؛ ولذا قال الجزري: أي: كل منها جاءت في القرآن، انتهى.

قال القاري: ويحتمل أي: قوله: **(أَفْضَلُ الْكَلَامِ)** في حديث الباب أن يتناول كلام الله أيضًا، فإنها موجودة فيه لفظًا، إلا الرابعة فإنها موجودة معنى، وأفضليتها مطلقًا؛ لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الثناء والتحميد، وكل كلمة منها معدودة من كلام الله تعالى، وهذا ظاهر معنى ما ورد: «هي من القرآن» أي: كلها، انتهى.

**(سُبْحَانَ اللَّهِ)** سبحان: اسم مصدر وهو التسييح. وقيل: بل سبحان مصدر؛ لأنه سُمِعَ له فعل ثلاثي، وهو من الأسماء اللازمة للإضافة، وقد يفرد، وإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون، وجاء منونًا وصُرف ضرورة.

وقيل: هو بمنزلة «قبل وبعد» إن نوى تعريفه بقي على حاله، وإن نكر أعرب منصرفًا، وهذا البيت يساعد على كونه مصدر إلا اسم مصدر لوروده منصرفًا، ولقائل القول الأول أن يجيب بأن هذا نكرة لا معرفة، وهو من الأسماء اللازمة للنصب على المصدرية، والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره، تقديره: سبحت الله سبحانًا كسبحت الله تسييحًا، فهو واقع موقع المصدر.

وعن الكسائي أنه منادى تقديره: يا سبحانك، ومنعه جمهور النحويين، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافًا إلى الفاعل؛ أي: نزه الله نفسه، والأول هو المشهور.

**(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)** قال المناوي: وإنما كانت هذه الكلمات الأربع أفضل الكلام؛ لأنها تتضمن تنزيهه تعالى عن كل ما يستحيل عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقدمه، المفهومين من أكبريته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أسماء الله الحسنى التي سمي بها نفسه

في كتابه، وسنة رسوله ﷺ مندرجة في أربع كلمات هن الباقيات الصالحات:

الكلمة الأولى: قوله: «سبحان الله» ومعناها في كلام العرب: التنزيه والسلب، فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته، فما كان من أسمائه سلبيًا، فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب، والسلام وهو الذي سلم من كل آفة.

الكلمة الثانية: قوله: «الحمد لله» وهي مشتملة على ضروب الكمال لذاته وصفاته، فما كان من أسمائه متضمنًا للإثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير، فهو مندرج تحت الكلمة الثانية، فقد نفينا بقولنا: «سبحان الله» كل عيب عقلناه، وكل نقص فهمناه، وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه، وكل جلال أدركناه. ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه، فنحققه من جهة الإجمال بقولنا: «الله أكبر» وهي الكلمة الثالثة: بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه، وذلك معنى قوله ﷺ: «لا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» فما كان من أسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه كالأعلى والمتعالي، فهو مندرج تحت قولنا: «الله أكبر».

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكلة أو يناظره، فحققنا ذلك بقولنا: «لا إله إلا الله» وهي الكلمة الرابعة: فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه، فما كان من أسمائه متضمنًا للجميع على الإجمال كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام، فهو مندرج تحت قولنا: «لا إله إلا الله» وإنما استحق العبودية لما وجب له من أوصاف الجمال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يعده العادون. كذا ذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨٦/٥، ٨٧).

وفي رواية: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ) على أفضلية التسبيح مطلقًا.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ٢٤٣) تحت رواية سمرة: (أحب الكلام

إلى الله أربع... إلخ) في الحديث دليل على أن هذه الأربع الكلمات أحب إلى الله تعالى، ولا ينافيه ما سيأتي من «أن سبحان الله وبجمده أحب الكلام إلى الله» لأن التسبيح والتحميد هما من جملة هذه الأربع المذكورة هنا (وفي رواية: أحب الكلام إلى الله أربع) أي: أربع كلمات (سبحان الله) أي: أعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته، وهذا بمنزلة التخلية؛ ولذا أردفه بما يدل على أنه المتصف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، المستحق لإظهار الشكر وإبداء الشناء، وهو بمنزلة التحلية؛ ولذا قال: **(والحمد لله)**.

ثم أشار إلى أنه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية فقال: **(ولا إله إلا الله)** ثم أوماً إلى أنه لا يتصور كنهه كبريائه وعظمة إزاره وردائه بقوله: **(والله أكبر)** ثم قال: **(لا يضرك بأيهن)** أي: بأي الكلمات **(بدأت)** أي: لا يضرك أيها الآتي بهن في حيازة ثوابهن؛ لأن كلا منها مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله، ولكن الترتيب المذكور أفضل وأكمل للمناسبة الظاهرة من تقديم التنزيه وإثبات التحميد، ثم الجمع بينهما بكلمة التوحيد المشتملة على التسبيح والتحميد، ثم الختم بكون سبحانه أكبر من أن يعرف حقيقة تسبيحه وتحميده.

قال ابن الملك: يعني: بدأت بـ«سبحان الله» أو بـ«الحمد لله» أو بـ«لا إله إلا الله» أو بـ«الله أكبر» جاز، وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى؛ لأن المتدرج في المعارف يعرفه أولاً بنعوت جلاله التي تنزه ذاته عما يوجب نقصاً، ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره، فيكشف له من ذلك أنه أكبر؛ إذ **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨]. انتهى.

قال الشوكاني: واعلم أن هذه "الواو" الواقعة بين هذه الكلمات هي واقعة لعطف بعضها على بعض، كسائر الأمور المتعاطفة فهل يكون.

٢٢٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّ أَقْوَلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٢٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قوله ﷺ: (مِائَةَ مَرَّةٍ) قَالَ الطَّبَّيُّ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ جَمَعَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) كِنَايَةً عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ.

٢٢٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٢٩٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ <sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٢٩٩ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) والترمذي (٣٥٩٧) وابن حبان (٨٣٤) وابن أبي شيبة (٣٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٢) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٦) وأحمد (٧٩٩٦) وابن ماجه (٣٨١٢) وابن حبان (٨٢٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) وأبو داود (٥٠٩١) والترمذي (٣٤٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨٢١) وابن حبان (٨٦٠) ولم أجد لفظه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٣) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٧) وأحمد (٧١٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٦) وابن حبان (٨٣١) وابن أبي شيبة (٣٥٠٢٦).

عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَفِي كِتَابِهِ: فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ: «أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى، فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ. هَكَذَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ].

٢٣٠٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٠١ - [وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٠٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَيَّ

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٦٩٨) والترمذي (٣٤٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٦٣) وابن أبي شيبة (٢٩٤٣٢) وعبد بن حميد (١٣٤) والنسائي (٩٩٨٠) وابن حبان (٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٨٨).

(٤) أخرجه مالك (٤٨٨) والبخاري (٣١١٩) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨) وأحمد (٧٩٩٥) وابن ماجه (٣٧٩٨) وابن حبان (٨٤٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤٧٦).

أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلَفَهُ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن إعدادها ومجاوزة إعدادها، وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. انتهى.

## الفصل الثاني

٢٣٠٤ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نُخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٠٥ - [وَعَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٣٠٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠) ومسلم (٢٧٠٤) وأبو داود (١٥٢٦) وأحمد (١٩٥٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩) وأبو يعلى (٧٢٥٢) وابن أبي عاصم (٦١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وقال: غريب، وعبد بن حميد (٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٨٤٦) والحاكم (١٨٣٤) والديلمي (١٤١٤) وأخرجه أبو يعلى وابن السني



٢٣٠٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ] <sup>(١)</sup>.

في «المرعاة» قوله: **(الحمدُ رأسُ الشُّكرِ)** لأن الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان أظهر وأدل على ذلك، أما فعل القلب فخفي، وفي دلالة أفعال الجوارح قصور. كذا في «اللمعات».

وقال بعض الشراح: الحمد رأس الشكر؛ أي: بعض خصاله وأعلاها؛ لأن الحمد باللسان وحده، والشكر به وبالقلب والجوارح؛ إذ الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، فالحمد إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه، فهو من هذه الجهة بعض الشكر، وجعل رأسه؛ لأن الرأس أعظم أجزاء البدن، والثناء باللسان أعظم أجزاء الشكر، فإن ذكر النعمة باللسان والثناء على مولها أشيع لها وأدل على مكانها؛ لخفاء الاعتقاد، ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان **(مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ)** قال القاضي: لما جعل الحمد رأس الشكر وأصله والعمدة فيه، حتى انعكس عليه لم يعتمد فيه لغيره من الشعب عند فقده، وكان التارك له كالعرض عن الشكر رأساً.

٢٣٠٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

قوله: **(أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ)** أي: بالدخول **(الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ)** أي: في حالة الرخاء والشدة والأحوال كلها؛ إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة، والمقابل للسراء: الحزن، وللضراء: النفع، وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة لشمول نقيضهما، كأنه قال: في السرور والحزن والنفع والضر؛

(ص ٢٢) بلفظ: ما من صباح يصيح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلائق سبحوا الملك

القدوس. قال الهيثمي (ج ١٠ ص ٩٤) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جداً.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٥) والديلمي (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٣٤٥) والحاكم (١٨٥١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٨٣).

لأن ذكر كل يقتضي ذكره مقابله، فيتضمن ذكر الكل مع اختصار، وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر.

وقيل: المعنى؛ أي: الذين يرضون عن مولاهم بما أجرى عليهم من الحكم، غنى كان أو فقراً، شدة كان أو رخاءً، فالمراد الدوام.

٢٣٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».]

**(عَلَّمَنِي شَيْئًا)** أي: من الأذكار **(أَذْكُرُكَ بِهِ)** بالرفع على أنه صفة لـ «شَيْئًا» وليس جوابًا للأمر بدليل قوله: **(أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ)** وهو مرفوع بإثبات الواو. وقيل: خبر مبتدأ محذوف استئنافاً؛ أي: أنا أذكرك به. قيل: ويجوز الجزم وعطف «أدعوك» على منوال قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] على قراءة إثبات الياء مع جزم «يصبر» اتفاقاً **(أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ)** كذا في أكثر نسخ «المشكاة» ويظهر من كلام القاري والشيخ الدهلوي أنه وقع في أكثر نسخها الموجودة عندهما أو بالألف، وفي بعضها بالواو بدل «أو»، وهكذا بالواو وقع في «مجمع الزوائد» (٨٢/١٠) و«الكنز» و«الترغيب» و«المستدرک» (٥٢٨/١) فـ«أو» على ما في أكثر النسخ بمعنى الواو. وقيل: للتنويع.

**(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** فإنه متضمن لكل ذكر ودعاء سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته **(كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ)** أفرد رعاية للفظ «كل» دون معناه **(هَذَا)** أي: هذا الكلام أو هذا الذكر **(إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي)** أي: أنت **(بِهِ)** أي: بذلك الشيء من بين عموم عبادك **(قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي)** قال

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣٩٣) وابن حبان (٦٢١٨) وأبو نعيم (٣٢٨/٨) والبغوي (٤٠٠/٢).

الطبيبي: فإن قلت: طلب موسى عليه السلام ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء، فما مطابقة الجواب للسؤال؟

قلت: كأنه قال طلبت شيئاً محالاً؛ إذ لا ذكر ولا دعاء أفضل من هذا، قال: **وَعَامِرُهُنَّ عَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.**

٢٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا لِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٢٣١١ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبَّحُ بِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

قوله: **(عَلَى امْرَأَةٍ)** أي: محرم له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية **(وَبَيْنَ يَدَيْهَا)** الواو للحال **(نَوَى)** اسم جمع لنواة، وهي عظم التمر

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) وابن ماجه (٣٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) والترمذي (٣٥٦٨) وابن حبان (٨٣٧) والحاكم (٢٠٠٩) والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٦٠٢) والضياء (١٠١١) والبخاري (١٢٠١).

**(أَوْ حَصَى)** اسم جمع لحصاة، وهي الأحجار الصغيرة، و«أَوْ» للشك من الراوي **(تُسَبِّحُ)** أي: المرأة **(بِهِ)** أي: بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا لفظ أبي داود وللترمذي: «وبين يديها نواة - أو قال: حصاة - تسبح بها» وفيه دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى. قيل: وكذا بالمسبحة لعدم الفارق بين المنظومة والمنشورة، وهذا لتقريره ﷺ المرأة على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

**(فَقَالَ)** أي: النبي ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ)** أي: أخف وأسهل **(مِنْ هَذَا)** أي: من هذا الجمع والتعداد **(أَوْ أَفْضَلُ)** قيل: «أَوْ» للشك من سعد أو ممن دونه. وقيل: بمعنى الواو. وقيل: بمعنى بل. قال القاري: وهو الأظهر **(سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ)** فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام **(وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ)** أي: ما بين ما ذكر من السماء والأرض من الهواء والطير والسحاب وغيرها **(وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ)** أي: خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك، واختاره ابن حجر، وهو الأظهر لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي: ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدأ الخلق إلى الأبد، كما تقول: «الله قادر عالم» فلا تقصد زماناً دون زمان **(وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ)** قال الطيبي: منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر.

٢٣١٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْعَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ

ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُوهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ].

٢٣١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٣١٥ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٣١٦ - [وَعَنْ يُسَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْبُدْنِ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

### الفصل الثالث

٢٣١٧ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠٣) وأحمد (٢٧١٣٤) وابن حبان (٨٤٤) والحاكم

(٢٠٠٧) وابن أبي شيبة (٧٦٥٦) وعبد بن حميد (١٥٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٠١٦).

عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي. شَكَ الرَّأوي فِي «عَافِنِي»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٣١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقِطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

٢٣١٩ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.]

٢٣٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا اللَّهُمَّ<sup>(٤)</sup>.]

٢٣٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».]

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٤٨) والطبراني (١٢٧٤).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣).

٢٣٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاةُ  
الْحَلَائِقِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا  
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ  
وَأَسْتَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٣٨).

## باب الاستغفار والتوبة

### الفصل الأول

٢٣٢٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٣٢٤ - [وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لِيَعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٦ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا يُرَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨) وأحمد (٨٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٧٠) وابن حبان (٩٢٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩) والديلمي (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥) وأحمد (١٧٨٨١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٦) وابن حبان (٩٣١) والبخاري (٨٩) والطبراني (٨٨٧) وعبد بن حميد (٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣٤).



شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَيْتَ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٢٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) وابن حبان (٦١٩) والحاكم (٧٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٧١٨٥) وأحمد (١٢٠٠٥) وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) وأحمد (٨٠٦٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) وأحمد (١٩٥٤٧) وعبد بن حميد (٥٦٢) والروائي (٥٥٦) والبيهقي

الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِحِطَائِمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَجِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَجِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ عَبْدًا أذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أذْنَبْتُ فَاعْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أذْنَبْتُ فَاعْفِرْ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ: رَبِّ أذْنَبْتُ آخَرَ فَاعْفِرْ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ عَفَرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٣٤ - [وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَنِّي أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣١) وأبو يعلى (٤٩٢٧) وابن حبان (٤٦١٢) والطبراني (١٣٣) والبيهقي (٢٠٣٤٤) وعبد الرزاق (٩٧٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣) وابن حبان (٦٢٩) والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) ومسلم (٢٧٥٨) وأحمد (٩٢٤٥) وابن حبان (٦٢٢) والبيهقي (٢٠٥٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢١) وابن حبان (٥٧١١) والرويانى (٩٦٧).

٢٣٣٥ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

قوله: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ) قال العزيزي: أي: أفضل أنواع صيغ الاستغفار؛ يعني: الأكثر ثوابًا عند الله تعالى.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب أفضل الاستغفار» قال الحافظ ابن حجر: ترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة؛ فكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية، ومعناها: الأكثر نفعًا لمستعمله؛ يعني: إن النفع والثواب للمستغفر به لا للاستغفار نفسه، والمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثوابًا من المستغفر بغيره، فهو نحو: «مكة أفضل من المدينة» أي: ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة، ووجه كون هذا الاستغفار كذلك مما لا يعرف بالعقل، وإنما هو أمر مفوض إلى الذي قرر الثواب على الأعمال.

وقال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها.

وقال العلامة ابن أبي جمرة: جميع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية ولنفسه بالعبودية، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى به العبد على نفسه، وإضافة النعم إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ووفور رغبة في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٧) وأحمد (١٧١٧١) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٠) والنسائي (٥٥٢٢) وابن حبان (٩٣٣).

الاستغفار جامع لما يجب على العبد أن يقربه ويعترف ويدعو ويستغفر.

**(أَنْ تَقُولَ)** بالمشناة الفوقية أي: أيها المخاطب خطاباً عاماً، أو أيها الراوي. قال

القسطلاني: بصيغة المخاطب في الفرع.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «أَنْ يَقُولَ» أي: العبد، وثبت في رواية الإمام أحمد

(١٢٢/٤) والنسائي: «إِنْ سِيدَ الاستغفار أَنْ يَقُولَ العبد: **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي)**

ويروى: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ خَلَقْتَنِي» قال الحافظ: كذا في نسخة معتمدة بتكرير

«أَنْتَ»، وسقطت الثانية من معظم الروايات. قيل: قوله: «خَلَقْتَنِي» استئناف بيان

للتربية.

**(وَأَنَا عَبْدُكَ)** أي: مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله: **(وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ)**

أي: أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق، أو بوعدك

بالشوا ب للمؤمنين على لسان الرسل **(مَا اسْتَطَعْتُ)** أي: قدر استطاعتي، فـ«ما»

مصدرية، والمضاف مقدر.

وقال الخطابي: يريد: أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك

وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد: أنا مقيم على ما عاهدت

إلي وتمسك به، ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه، واشترط الاستطاعة في ذلك

معناه: الاعتراف بالعجز والقصور من كنه الواجب في حقه تعالى؛ أي: لا أقدر أن

أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي. وقيل: أراد بالعهد ما أخذه الله على

عباده حيث أخرجهم أمثال الذر؟ وأشهدهم على أنفسهم.

**(أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ)** بضم الموحدة وسكون الواو

بعدها همزة ممدوداً؛ أي: اعترف بها من قولهم: «باء بحقه» أي: أقر به، وأصله البواء،

ومعناه: اللزوم، ومنه: «بِوَأه الله منزلاً» إذا أسكنه، فكأنه ألزمه به **(وَأَبِوءُ بِذَنْبِي)** أي:

أعترف به. وقيل: معناه: احتمله برغمي، لا أستطيع صرفه عني، من قولهم: «باء فلان

بذنبه» إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال القسطلاني: ولأبي ذر عن

الكشميهني: «وأبوء لك بذنبي»، وفي رواية الترمذي: «وأعترف بذنوبي».

قال الطيبي: واعترف أولاً بأنه أنعم عليه، ولم يقيده ليشمل كل النعم، ثم اعترف بالتقصير، وإنه لم يقم بأداء شكرها، وعده ذنباً مبالغاً في التقصير وهضم النفس. انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله: وأبوء لك بذنبي اعترافاً بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً **(فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل، وفيه كما تقدم قبل أربعة أحاديث: «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله إليه» وهذا الاعتراف فيما بينه وبين ربه لا عند الناس، لأنه يجب الستر والكتمان عن الناس إذا اقترف ذنباً هو يستطيع أن يكتمه **(قَالَ)** أي: النبي ﷺ: **(وَمَنْ قَالَهَا)** أي: هذه الكلمات **(مِنَ النَّهَارِ)** أي: في بعض أجزاءه، وفي رواية النسائي: «فإن قالها حين يصبح» وللترمذي: «لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسى» **(مُوقِنًا بِهَا)** أي: مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابه.

وقال القاري: أي: حال كونه معتقداً لجميع مدلولها إجمالاً أو تفصيلاً **(فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ)** أي: قبل الغروب **(فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** أي: يموت مؤمناً، فيدخل الجنة أو مع السابقين أو بغير عذاب أو هو بشارة بحسن الخاتمة، وفي رواية الترمذي: «إلا وجبت له الجنة» وفي رواية النسائي: «دخل الجنة».

قال السندي: أي: ابتداء، وإلا فكل مؤمن يدخل الجنة بإيمانه، وهذا فضل من الله تعالى.

## الفصل الثاني

٢٣٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ

عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَعْفَرْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَايَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لِأَنَّكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٣٧ - [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّارِئِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، عَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَايَ مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

قوله: (وَلَا أَبَايَ) قال العلقمي: أي: بذنوبك؛ لأنه ﷺ لا حجر عليه فيما يفعل،

ولا معقب لحكمه، ولا مانع لِعطاءه (مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا) لأن الشرك لا يغفر إلا بالإيمان والتوبة.

٢٣٣٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ

ضَبِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ].

٢٣٤٠ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَصْرَ مَنْ

اسْتَعْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٣٤١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ

التَّوَابُونَ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَاللَّارِئِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) والطبراني (١٢٣٤٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٥) والدارمي (٢٧٨٨).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٦١٥) والحاكم (٧٦٧٦) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال العدني: واه. وعبد بن حميد (٦٠٢) والبغوي (٣٠٧/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٣) وأبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩) والبيهقي (٢١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٥٥٩) وأبو يعلى (١٣٧) والبيهقي (٢٠٥٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٠٧٢) والترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) والدارمي (٢٧٢٧) والحاكم

(٧٦١٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٢٧) وعبد بن حميد (١١٩٧).

**(خَطَاءٌ)** بتشديد الطاء والمد والتنوين؛ أي: كثير الخطأ، قال القاري: أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية: «خطاؤون» نظراً إلى معنى الكل.

قيل: أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد، وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات، والأول أولى، فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان، انتهى.

وقيل: «كل بني آدم خطاء» أي: غالبهم كثير الخطأ **(وَحَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ)** أي: الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة.

٢٣٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذَلِكُمُ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

٢٣٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

قوله: **(إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ)** قال القاري: ظاهره الإطلاق، وقيده بعض الحنفية بالكافر. انتهى.

**(مَا لَمْ يُغْرِغْ)** بغيرين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة من الغرغرة؛ أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فتكون بمنزلة الشيء الذي

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١) وابن ماجه (٤٢٤٤) وابن حبان (٢٧٨٧) والحاكم (٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) وابن حبان (٦٢٨) والحاكم (٧٦٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٦٣) وعبد بن حميد (٨٤٧) وأبو يعلى (٥٧١٧).

يتغرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ، ويقال لذلك الشيء الذي يتغرغر به: الغرور، مثل قولهم: لعوق ولدود وسعوط، والمقصود ما لم يعاين أحوال الآخرة.

قال القاري: يعني: ما لم يتيقن بالموت، فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨] قيل: وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعانئة ملك الموت، فحكم أغلبي؛ لأن كثيراً من الناس لا يراه، وكثيراً يراه قبل الغرغرة. انتهى.

٢٣٤٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ، لَا أَبْرِحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

٢٣٤٥ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا) أي: حسيًا. وقيل: معنويًا (عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا) أي: فكيف طوله، قيل: ذكر السبعين للتكثير والمبالغة لا للتحديد.**

قال في «اللمعات»: قيل: المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة، وكون الناس في فسحة واسعة منها، وهذا تأويل، وصريح الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل، والعلم عند الله **(لِلتَّوْبَةِ)** أي: مفتوحًا لأصحاب التوبة، أو علامة لصحة التوبة وقبولها **(لَا يُغْلَقُ)** بصيغة المجهول **(حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛

(١) أخرجه أحمد (١١٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١١٨) والترمذي (٣٥٣٦) والطبراني (٧٣٦٠) وابن ماجه بنحوه (٤٢٠٦).



أي: من جانب المغرب.

قال ابن الملك: وهذا يحتمل أن يكون حقيقة، وهو الظاهر، وفائدة إخلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة وأن يكون تمثيلاً.

٢٣٤٦ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَانِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: خَلَنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي، أُبَيْثَتْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَنْتَ طَبِيعٌ أَنْ تَحْظَرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٣٤٨ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وَلَا يُبَالِي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَقُولُ» بَدَل «يَقْرَأُ»].

قوله: (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) أي: ابن السكن، الأنصارية (يَقْرَأُ) ﴿يَا عِبَادِي عِبَادِي﴾ بفتح الياء وسكونها.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٢) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي (٨٧١١) والطبراني (٩٠٧) والبيهقي (١٧٥٥٦)

والدارمي (٢٥١٣) وأبو يعلى (٧٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٧٥) وأبو داود (٤٩٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣٦٣) والترمذي (٣٥٤٥) والبخاري (٣٠٣/٧).

﴿الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: أفرطوا في الجناية عليها بالإسراف في المعاصي. وقيل: أي: أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد في فعل كل مذموم ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ بفتح النون من باب سمع، وبكسرها من باب ضرب؛ أي: لا تيأسوا ﴿مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ أي: من مغفرته ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ استئناف فيه معنى التعليل ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أي: ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب المسلمين بها وبالمشيئة.

اعلم أنهم اختلفوا هل هذه الآية مقيدة بالتوبة، وإنه لا تغفر إلا ذنوب التائبين، أو هي على إطلاقها؟ فذهب جماعة من المفسرين إلى الأول.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ ذَرُّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعَذَّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمُ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وعن ضَمُضَم بن حَوْش قال: دخلت مسجد المدينة، فناداني شيخ فقال: يا يمانِي تَعَالَ، وما أعرفه، فقال: لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك أبدًا ولا يدخلك الجنة؛ قلت: ومن أنت يرحمك الله؟ قال: أبو هريرة، قال: فقلت: إن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب أو زوجه أو لخدمه، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ أَحَدُهُمَا مَجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، قَالَ: حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ أَبَدًا وَلَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قَالَ: فَبِعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمَذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظَرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» قال أبو هريرة: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. انتهى من «تفسير اللباب»

لابن عادل (٤٤١/١٣).

٢٣٤٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ لِي وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فُقْرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَيُّ دُو فُذْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي عَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْتَقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَا جِدْتُ أَفْعَلَ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَدَائِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

قوله: **(كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ)** أي: كلكم عار من الهداية، ليس له هداية من ذاته، بل هي من عناية ربه ولطفه، وهذا لا ينافي حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» بمعنى أنه يولد خاليًا عن دواعي الضلالة **(فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ)** وفي بعض النسخ: «فسلوني» وهكذا وقع عند أحمد (٧٧/٥) أي: اطلبوا الهداية مني لا من غيري **(وَكُلُّكُمْ فُقْرَاءٌ)** كذا في جميع النسخ، وفي «مسند أحمد» والترمذي، وابن ماجه:

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) والحاكم (٣٧٥٠) والبيهقي (٢٠٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٠٥) والترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجه (٤٢٥٧) والبخاري (٣٩٩٥).

«وكلكم فقير» **(إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ)** وهو أيضًا لا يستغني عنه لمحة؛ لاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد كل لحظة **(فَأَسْأَلُونِي أَرْزُقُكُمْ)** وفي الترمذي: «فسلوني» **(وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ)** أي: يتصور منه الذنب **(إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ)** أي: من الأنبياء والأولياء؛ أي: وعصمت وحفظت، وهو يدل على أن العافية هي السلامة من الذنوب، وهي أكمل أفرادها، وإنما قال: «عافيت» تنبيهًا على أن الذنب مرض ذاتي.

**(فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَيُّ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْني غَفْرَتَ لَهُ)** أي: جميع ذنوبه **(وَلَا أَبَالِي)** أي: لا أكثرث **(وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم)** يراد به الإحاطة والشمول **(وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ)** تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: **(وَرَزَّطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ)** أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم.

وقيل: المراد بهما البحر والبر؛ أي: أهلهما، أو أنه لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدميًا.

وقيل: يحتمل أن يراد بهما الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار، والإنس من الماء.

**(اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي)** وهو إبليس اللعين **(وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي)** وهو نبينا ﷺ **(مَا زَادَ فِي مُلْكِي)** أي: الاجتماع **(جَنَاحَ بَعُوضَةٍ)** بفتح الجيم؛ أي: قدره **(فَغَمَسَ فِيهِ)** بفتح الميم؛ أي: أدخل **(إِبْرَةً)** بكسر الهمزة وسكون الموحدة؛ وهي المخيط **(ذَلِكَ)** أي: عدم نقص ذلك من ملكي **(بِأَيِّ جَوَادِّ)** أي: كثير الجود، والذي عند أحمد (٧٧/٥) «واجد» وهو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء، وهذا بيان لسبب ما تقدم؛ وذلك لأنه إذا كان عطاءه الكلام، فلا يتصور في خزائنه النقصان.

٢٣٥١ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»

الأَرْضَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ اسْتِغْفَارًا  
«شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٥٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ:

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون الم  
الطيب، قال القاري: طوبى؛ أي: الحالة الطيبة والعيشة الراض  
في الجنة العالية (لَمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ) أي: في الآخرة (أَنَّ)  
منافعه.

قال الطيبي: فإن قيل: لم يقل: «طوبى لمن استغفر ك  
قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزمًا، وعلى الإ  
مخلصًا فيه كان هباءً منثورًا، فلم يجد في صحيفته إلا ما يك  
انتهى.

وقوله: «استغفارًا كثيرًا» هكذا وقع في نسخ «المشكاة»،  
برفع «استغفار».

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قوله: «استغفارًا كثيرًا  
الحصين» أي: العدة بنصب «استغفارًا» على أنه مفعول به، وإ  
للمعلوم، وفي غير هذا الكتاب برفع «استغفار» على أن الف  
أقوى وأولى؛ لأن المقصود وجود ذلك في الصحيفة لأبي واحد  
وجود ذلك لصاحب الصحيفة نفسه، وإن كان لا بد أن يجده

٢٣٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧)

(٢) «الكبرى» (١٠٢٨٩) والبخاري (٣٥٠٨).

«وكلكم فقير» (إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ) وهو أيضًا لا يستغني عنه لمحة؛ لاحتياجه إلى الإيجاد والإمداد كل لحظة (فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ) وفي الترمذي: «فسلوني» (وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ) أي: يتصور منه الذنب (إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ) أي: من الأنبياء والأولياء؛ أي: وعصمت وحفظت، وهو يدل على أن العافية هي السلامة من الذنوب، وهي أكمل أفرادها، وإنما قال: «عافيت» تنبيهًا على أن الذنب مرض ذاتي.

(فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي عَفَرْتُ لَهُ) أي: جميع ذنوبه (وَلَا أَبَالِي) أي: لا أكثرث (وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُم) يراد به الإحاطة والشمول (وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: (وَرَزَّطَبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ) أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم.

وقيل: المراد بهما البحر والبر؛ أي: أهلهما، أو أنه لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدميًا.

وقيل: يحتمل أن يراد بهما الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار، والإنس من الماء.

(اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي) وهو إبليس اللعين (وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي) وهو نبينا ﷺ (مَا زَادَ فِي مُلْكِي) أي: الاجتماع (جَنَاحَ بَعُوضَةٍ) بفتح الجيم؛ أي: قدره (فَقَعَسَ فِيهِ) بفتح الميم؛ أي: أدخل (إِبْرَةً) بكسر الهمزة وسكون الموحدة؛ وهي المخيط (ذَلِكَ) أي: عدم نقص ذلك من ملكي (بِأَنِّي جَوَادٌ) أي: كثير الجود، والذي عند أحمد (٧٧/٥) «واجد» وهو الذي يجد ما يطلبه ويريده، وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء، وهذا بيان لسبب ما تقدم؛ وذلك لأنه إذا كان عطاءه الكلام، فلا يتصور في خزائنه النقصان.

٢٣٥١ - لَوْعَنَ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ»

[المدثر: ٥٦] قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ ﷺ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ (١).  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

٢٣٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَتَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ:  
«رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ» مِائَةً مَرَّةً (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٢٣٥٣ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ  
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ  
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ  
أَبِي دَاوُدَ هَلَالَ بَنَ يَسَارِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

### الفصل الثالث

٢٣٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ ﷻ لَيَرْفَعَنَّ الدَّرَجَةَ  
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدَيْكَ لَكَ (٤). رَوَاهُ  
أَحْمَدُ.]

٢٣٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَمِيتُ فِي الْقَبْرِ  
إِلَّا كَالْعَرِيقِ الْمَتَعَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ  
كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٦٥) والترمذي (٣٣٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٠) وابن ماجه (٤٤٤٠) والدارمي (٢٧٢٤) وأبو يعلى (٣٣١٧) والحاكم (٣٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦) والترمذي (٣٤٣٤) وأبو داود (١٥١٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٢) وابن ماجه (٣٨١٤) وعبد بن حميد (٧٨٦) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٧) وأبو داود (١٥١٩) وابن سعد (٦٦/٧) والطبراني (٤٦٧٠) وابن عساكر (٢٦٥/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦١٨) وابن ماجه (٣٦٦٠) والبيهقي (١٣٢٣٧) والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٨).

الأَرْضِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ اسْتِغْفَارُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٣٥٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون المهملة (طُوبَى) فعل من الطيب، قال القاري: طوبى؛ أي: الحالة الطيبة والعيشة الراضية، أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية (لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ) أي: في الآخرة (اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا) أي: لعظم منافعه.

قال الطيبي: فإن قيل: لم يقل: «طوبى لمن استغفر كثيراً» وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزماً، وعلى الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن مخلصاً فيه كان هباءً منثوراً، فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالاً له. انتهى.

وقوله: «استغفاراً كثيراً» هكذا وقع في نسخ «المشكاة»، وفي «الترغيب» للمنزدي برفع «استغفار».

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قوله: «استغفاراً كثيراً» هكذا في نسخ «الحصن الحصين» أي: العدة بنصب «استغفاراً» على أنه مفعول به، وإن الفعل وهو «وجد» مبني للمعلوم، وفي غير هذا الكتاب برفع «استغفار» على أن الفعل مبني للمجهول، وهذا أقوى وأولى؛ لأن المقصود وجود ذلك في الصحيفة لأي واحد كان من ملك أو بشر، لا وجود ذلك لصاحب الصحيفة نفسه، وإن كان لا بد أن يجدها يوم الحساب. انتهى.

٢٣٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧) والضياء (٧٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٩) والبرزار (٣٥٠٨).



أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٣٥٨ - [وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - أَي: بِيَدِهِ - فَذَبَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَإِنَا مِ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَحَسَبُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا].

(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ) بالتصغير، التيمي من بني تميم الرباب الكوفي أبو عائشة. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت من كبار التابعين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ) نصبه على المفعول الثاني، وفي رواية لمسلم قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين (أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: يروى عنه (وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ) أي: نفس ابن مسعود؛ يعني: مروى من قوله.

(قَالَ) وهو الحديث الموقوف، قال الحافظ ابن حجر: لم يقع التصريح برفعه إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في «شرح مغلطاتي»: إنه روي

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٢٤) وابن ماجه (٣٨٢٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٢) وابن عساکر (٤/٦٢) وإسحاق بن راهويه (١٣٣٦) والطيالسي (١٥٣٣) وأبو يعلى (٤٤٧٢) والديلمي (١٩٢٣).  
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٧١٣١).

مرفوعًا من طريق وهّاها ابن عدي انتهى.

**(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ)** قال الطيبي: «ذنوبه» المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: كالجبال بدليل قوله في الآخر: **(كَذَّبَابٍ مَرٍّ)** أي: عظيمة ثقيلة، أو هو قوله: **(كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ)** قال العلامة ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخاف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل إن غيره من المهلكات قد يحصل النسب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف؛ لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح، ويخشى من صغير عمله السيئ. كذا في «الفتح».

قال القاري: وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنبه، وأنه يرى أنها مهلكة بحاله إذا كان تحت جبل يخافه، فدلّ الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراس من الذنوب، ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب؛ لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه بربه في غاية ونهاية. انتهى.

**(وَإِنَّ الْفَاجِرَ)** أي: العاصي الفاسق **(يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَّبَابٍ)** بضم المعجمة وموحدين، الأولى خفيفة، بينهما ألف الطير المعروف، وفي رواية الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب» **(مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ)** أراد أن ذنبه سهل عنده، فلا يبالي به؛ لاعتقاده عدم حصول ضرر كبير بسببه، كما أن ضرر الذباب عنده سهل **(فَقَالَ بِهِ)** أي: أشار إلى الذباب، أو فعل به **(هَكَذَا)** يعني: نحاه بيده أو دفعه وذبه، وهو من إطلاق القول على الفعل، قالوا: وهو أبلغ **(أَيَّ بِيَدِهِ)** تفسير للإشارة؛ أي: دفع الذباب بيده **(فَدَبَّهَ عَنْهُ)** تفسير لما قبله؛ أي: دفع الذباب عن نفسه، وبه سمي الذباب ذبابًا؛ لأنه كلما دبّ آب؛ أي: كلما دفع رجوع، وليست هذه الجملة في «البخاري» والظاهر أن المؤلف ذكرها تبعًا لابن الأثير في «جامع الأصول» وقد تمّ هنا الحديث الموصول على هذا.

**(ثُمَّ قَالَ)** أي: ابن مسعود **(لِلَّهِ)** بلام التأكيد المفتوحة **(أَفْرُحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ)** أي: من المعصية إلى الطاعة. قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى. انتهى. يعني: فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع، وهذا لفظ البخاري.

ولمسلم: لله أشد فرحًا بتوبة عبده **(الْمُؤْمِنِ)** هذا من زيادات مسلم، وليس عند البخاري **(مِنْ رَجُلٍ)** متعلق بأفروح **(نَزَلَ)** هذا من زيادات البخاري وليس مسلم وليس عند مسلم **(فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ)** بفتح الدال وتشديد الواو المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، بعدها هاء التانيث نسبة إلى «الدوّ» بفتح الدال وتشديد الواو، وهي الأرض الفقير والفلاة الحالية؛ أي: البرية والصحراء التي لا نبات بها.

قال ابن الأثير: الدو الصحراء، والدوية منسوبة إليها، ووقع في رواية: «داوية» وهي أيضًا بتشديد الياء. وقيل: ذلك لإبدال الواو الأولى أَلْفًا، وقد يبدل في النسبة على غير قياس نحو: «طائي» في النسبة إلى «طي»، و«مهلكة» بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة؛ أي: موضع الهلاك أو الهلاك. قال النووي: وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة. انتهى.

وتفتح لامها وتكسر، وهما بمعنى، والمراد يهلك سالكها أو من حصل فيها، ويروى «مُهْلَكَةٌ» بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من الثلاثي المزيد فيه؛ أي: تهلك هي من يحصل بها، واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري: «نزل منزلاً وبه مهلكة» أي: بالمنزل؛ أي: فيه مهلكة. قال الحافظ: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ثم ذكر الحافظ لفظ مسلم مع ضبطه وشرحه.

**(عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ)** زاد الترمذي: «وما يصلحه» **(فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا)** أي: فخرج في طلبها واستمر على ذلك، وهذا

لفظ البخاري، ولمسلم: «فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها» وفي رواية أحمد والترمذي: «فأضلها فخرج في طلبها» **(حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ)** هذا لفظ البخاري، ولمسلم: «حتى أدركه العطش» ولأحمد والترمذي: «حتى إذا أدركه الموت» **(أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ)** قال الحافظ واليعني والقسطلاني: شك من أبي شهاب راوي الحديث عن الأعمش.

وقال الطيبي: إما شك من الراوي والتقدير، قال رسول الله ﷺ ذلك، أو قال: ما شاء الله، «أو» تنويع؛ أي: اشتد الحر والعطش، أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش.

قال القاري: والأظهر إن «أو» بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص؛ أي: وما شاء الله بعد ذلك.

**(قَالَ)** أي: في نفسه وهو جواب إذا **(أَرْجِعُ)** بفتح الهمزة بلفظ المتكلم، وهذا للبخاري وعند مسلم، ثم قال: ارجع **(إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ)** لاحتمال أن تعود الراحلة إليه لا لفظها له أولاً **(فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ)** أي: أو حتى ترجع إلى راحلتي، وإنما اقتصر على ما ذكر استبعاداً لجانب الحياة ويأساً عن رجوع الراحلة **(فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ)** أي: فنام فاستيقظ **(فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ)** أي: حاضرة أو واقفة **(فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا)** أي: من فرح هذا الرجل **(بِرَاحِلَتِهِ وَرَأْدِهِ)** هذا فذلك القصة أعيدت لتأكيد القضية، وقوله: «الذي كنت فيه فأنام... إلى آخر الحديث» لفظ مسلم. وللبخاري قال: «أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا رحلته عنده» وللترمذي قال: «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ، فإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وما يصلحه» وهكذا وقع عند أحمد.

التَّوَابِ] <sup>(١)</sup>.

٢٣٦٠ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ.....﴾ [الزمر: ٥٣] فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] <sup>(٢)</sup>.

٢٣٦١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَفْعَ الْحِجَابُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُرْعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ] <sup>(٣)</sup>. رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ».

(مَا لَمْ يَفْعَ الْحِجَابُ) أي: بينه وبين رحمة الله، قال القاري: أي: الإثنية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا لِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

٢٣٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدُلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالٍ ذُنُوبَ عَقَرَ اللَّهُ لَهُ] <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ».

(مَنْ لَقِيَ اللَّهَ) أي: من مات (لَا يَعْدُلُ بِهِ شَيْئًا) أي: لا يوازي ولا يساوي بالله شيئًا، قال الطيبي: ويجوز أن المعنى لا يتجاوز به إلى شيء، ف«شيئًا» منصوب على نزع الخافض (فِي الدُّنْيَا) بيان للواقع؛ إذ لإشراك إنما يكون فيها، وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون، وإن لم ينفع الكفار إيمانهم (ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالٍ) بالنصب على أنه خبر كان واسمه (ذُنُوبَ عَقَرَ اللَّهُ لَهُ) أي: إياها؛ يعني: جميعها إن شاء تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٦١٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤١٦) والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١/٢) وأحمد (٢١٥٦٢) وابن حبان (٦٢٦) والحاكم (٧٦٦٠) والبخاري (٤٠٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٠).

٢٣٦٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ التَّهْرَوَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» زُوي عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ: النَّدْمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والطبراني (١٠٢٨١) والبيهقي (٢٠٣٤٨) والقضاعي (١٠٨).

## باب سعة رحمة الله

(باب) بالرفع منونًا وبالوقوف مسكنًا، ولم يذكر العنوان، وغالب أحاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان، والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران. قاله القاري.

وقلت: وقع في بعض نُسخ «المشكاة»: «باب في سعة رحمة الله» ولا يخفى مناسبته للأحاديث المذكورة فيه.

## الفصل الأول

٢٣٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَبَتْ غَضَبِي (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ) أي: خلق المخلوقات، قال القاري: أي: حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات، أو حين خلق الخلق يوم الميثاق أو بدأ خلقهم. انتهى.

(كَتَبَ كِتَابًا) وفي رواية لهما: «كتب في كتابه» أي: في اللوح المحفوظ، بأمره للملائكة أن يكتبوا أو للقلم (فَهُوَ) أي: ذلك الكتابة بمعنى المكتوب، وقيل: عمله أو ذكره (عِنْدَهُ) أي: عندية المكانة لا عندية المكان؛ لتزهره عن سمات الحدثان (فَوْقَ عَرْشِهِ) مكنونًا عن سائر الخلق، مرفوعًا عن حيز الإدراك.

قال الحافظ: فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كما كونه مخفيًا عن الخلق مرفوعًا عن حيز إدراكهم، وفيه تنبيه نبيه على تعظيم الأمور وجلالة القدر.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩) ومسلم (٢٧٥١) وأحمد (٧٥٢٠) وإسحاق بن راهويه (٤٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٧) والديلمي (٥٢٨٧) والدارقطني في «الصفات» (١٦).

**(إِنَّ رَحْمَتِي)** بكسر الهمزة وفتحها. قال الحافظ: بفتح «أن» على أنها بدل من الكتاب، وبكسرها على أنها ابتداء كلام يحكي مضمون الكتاب. قال القاري: ويؤيد الثاني رواية للشيخين: «إن رحمتي تغلب غضبي».

**(سَبَقَتْ غَضَبِي، وَفِي رِوَايَةٍ: غَلَبَتْ غَضَبِي)** قال القاري: «غلبت غضبي» أي: غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي، وهي مفسرة لما قبلها، والمراد بيان سعة الرحمة وكثرتها وشمولها الخلق حتى كأنها السابق، والغالب كما يقال: «غلب على فلان الكرم» إذا كان هو أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته الشواب والعقاب، وصفاته لا توصف بغلبة إحداها على الأخرى، وإنما هو على سبيل المبالغة للمجاز.

وقيل: سبق والغلبة باعتبار التعلق؛ أي: تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع استشكل من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها.

وقال التوريشتي: في سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وإنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيئًا ورضيعًا وفطيماً وناشئًا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

وقال الطيبي: أي: لما خلق الخلق حكم حكمًا جازمًا، ووعد وعدًا لازمًا لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي، فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلًا وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة إنهم مخلوقون للعبادة شكرًا للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون



فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر، بأن وُفِّي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب.

٢٣٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قوله: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ) قال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها، فلم يرد بما ذكره تحديداً بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة، وقسط كافة المربوبين في الدنيا. انتهى.

وقال في «اللمعات»: لعل المراد أنواعها الكلية، التي تحت كل نوع منها أفراد غير متناهية، أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود، فافهم.

قال الحافظ ابن حجر: أما مناسبة خصوص عدد المائة، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكأن كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة.

(أَنْزَلَ مِنْهَا) أي: من جملة المائة (رَحْمَةً وَاحِدَةً) قال القاري: الإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات (بَيْنَ الْجِنَّ) أي: بعضهم مع بعض (وَالْإِنْسِ) كذلك (وَالْبَهَائِمِ) أي: مع أولادها (وَالْهَوَامِّ) بتشديد الميم جمع: هامة، وهي كل ذات سمٍّ، وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في «النهاية» والله أعلم برحمتها فيما لا توالد فيها (فَبِهَا) أي: بتلك الرحمة الواحدة، وبسبب خلقها فيهم (يَتَعَاطَفُونَ) أي: يتمايلون

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٢٧٥٢) وأحمد (٩٦٠٧) وابن ماجه (٤٢٩٣).

فيما بينهم **(وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ)** أي: بعضهم على بعض **(وَبِهَا تَعَطَّفُ)** بكسر الطاء.  
**٢٣٦٦ -** [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ سَلْمَانَ نَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ] <sup>(١)</sup>.

**٢٣٦٧ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ  
 مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَبِطَ مِنْ  
 جَنَّتِهِ أَحَدٌ] <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**٢٣٦٨ -** [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ  
 مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِيهِ، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ] <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِيهِ)** بكسر الشين المعجمة، وتخفيف  
 الراء المهملة وآخره كاف: أحد سيور النعل التي في وجهها.

وقيل: وهو السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل.

**٢٣٦٩ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ  
 لِأَهْلِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ - فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْبِهِ، إِذَا مَاتَ  
 فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه  
 عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ  
 فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا  
 رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ] <sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**٢٣٧٠ -** [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِّنْ

(١) أخرجه مسلم (٧١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩) ومسلم (٧١٥٥) وأحمد (٩٤٠٢) والترمذي (٣٨٨٧) وابن حبان (٦٥٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٣) وأحمد (٣٦٦٧) والبزار (١٦٦٣) وأبو يعلى (٥٢١١) وابن حبان (٦٦١) والبيهقي (٦٢٩٦) والديلمي (٢٦١٣).

(٤) أخرجه مالك (٥٧٤) والبخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٧١٥٦).

السَّبِيَّ قَدْ تَحَلَّبُ تَدْيِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ فَقُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِيرٌ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(قَدِمَ)** بكسر الدال **(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيَّ)** أي: أسرى من الغلمان والجواري، وسببته سبياً إذا حملته من بلد إلى بلد، وقوله: «قدم» على صيغة المعلوم فعل ماضٍ، و«سبي» بالرفع فاعله، وفي رواية الكشميهني: «قَدِمَ بسبي» على صيغة المجهول، وبالباء الموحدة في «سبي» وكان هذا من السبي هوازن **(فَإِذَا امْرَأَةٌ مِّنَ السَّبِيِّ)** لم يعرف الحافظ اسمها **(قَدْ تَحَلَّبُ)** بفتح الحاء وتشديد اللام على وزن: تفعل **(تَدْيِيهَا)** بالإفراد والرفع فاعله؛ أي: سأل لبن ثديها على حذف المضاف؛ لكثرة لعدم ولدها معها.

**(تَسْقِي)** قال الحافظ: بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وللكشميهني: «بسقي» بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهمله وسكون القاف وتنوين التحتية، وللباقين: «تسعى» بفتح العين المهمله من السعي؛ أي: تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته، وفي رواية: «تبتغي» من الابتغاء وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري: «تسعى» بالسين من السعي.

وتعقبه النووي بأن كلا من الروائين صواب لا وهم فيه، فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها.

وقال القرطبي: لا خفاء بحسن رواية: «تسعى» ووضوحها ولكن لرواية: «تبتغي» وجهاً وهو تطلب ولدها، وحذف المفعول للعلم به، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه.

**(إِذَا وَجَدَتْ)** قال الحافظ: قوله: «إذا كذا» أي: بالألف للجميع، ولمسلم **(صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ)** أي: في جملة صبيان السبي **(أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا)** قال الحافظ: حذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: «إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته، فوجدت

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٣) ومسلم (٢٧٥٤) والبخاري (٢٨٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٠١١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٢).

صبياً فأخذته فألزمته بطنها» وعرف من سياقه إنها كانت فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن.

٢٣٧١ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(لَنْ يُنَجِّيَ)** أي: من النار «ولن» لمجرد النفي. وقيل: لتوكيده، و«ينجي» بفتح النون وكسر الجيم المشددة من التنجية، أو بسكون النون وتخفيف الجيم المكسورة من الانجاء؛ ومعناه: لن يخلص النجاة من الشيء التخلص منه **(أَحَدًا)** بالنصب على المفعولية **(مِنْكُمْ عَمَلُهُ)** بالرفع على الفاعلية.

قال الطيبي: أي: النجاة من العذاب، والفوز بالشواب بفضل الله ورحمته والعمل، غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب، بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه؛ ولذا قال: «فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا» والخطاب للصحابة، والمراد: معشر بني آدم.

**(قَالُوا)** وفي رواية لمسلم: «ف قيل» وفي أخرى له: «قال رجل» قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل **(وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** قال الطيبي: الظاهر «ولا إياك» أي: للعطف على «أَحَدًا» فعدل إلى الجملة الاسمية؛ أي: من الفعلية المقدرة مبالغة؛ أي: ولا أنت ممن ينجيه عمله استبعاداً عن هذه النسبة إليه **(قَالَ: وَلَا أَنَا)** مطابق «ولا أنت» أي: ولا أنا ممن ينجيه عمله. وفي رواية مسلم المشار إليها قال: «ولا إياي».

**(إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ)** أي: يسترني. وفي رواية لمسلم: «إلا أن يتداركني» **(مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ)** وفي رواية لهما: «بفضله ورحمته» وللمستمل: «بفضل رحمته» بإضافة بفضل

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٧٢٨٩) وأحمد (١٠٥٢٧).

للاحقها. وفي رواية لمسلم: «برحمته وفضل» وفي أخرى له: «بمغفرة ورحمته» قال أبو عبيدة: المراد بالتغمد الستر، وما أظنه إلا مأخوذاً من غمد السيف؛ لأنك إذا غمدت السيف، فقد ألبسته الغمد وسترته به، كأنه جعل رحمة له غمداً وستره بها وغشاه.

قال القاري: والاستثناء منقطع؛ أي: إلا أن يلبسني لباس رحمته، فأدخل الجنة برحمته، والتغمد الستر؛ أي: يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد، بكسر الغين وهو الغلاف، ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف.

**(فَسَدِّدُوا)** بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى المشددة؛ أي: اقصدوا السداد من الأمر، وهو الصواب من قولهم: سد السهم إذا تحرى الهدف. وقيل: هو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما، وهو ما بين الإفراط والتفريط؛ يعني: قوموا بالعمل واطلبوا الصواب، واقصدوا في العمل بلا إفراط وتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا، وفي رواية لمسلم: «ولكن سدودوا». قال الحافظ: ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة، التي تدخل العامل الجنة، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب، وهو اتباع السنة من الإخلاص، وغيره ليقبل عملكم، فينزل عليكم الرحمة.

**(وَقَارِبُوا)** أي: اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير. وقيل: المعنى: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه؛ يعني: اعملوا بالسداد، فإن عجزتم عنه فقاربوا؛ أي: اقربوا منه، وقال الحافظ: أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملل فتركوا العمل، ففرطوا.

**(وَأَعْدُوا)** بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة من الغدو، وهو السير من أول النهار **(وَرُوحُوا)** بضم الراء وسكون الواو من الرواح، وهو السير من أول

النصف الثاني من النهار. وقال ابن الأثير: الغدو الخروج بكرة، والرواح العود عشياً، والمراد: اعملوا أطراف النهار وقتاً (وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ) بضم أوله وفتحها وإسكان اللام ويجوز فتحها، وبعد اللام جيم سير الليل، والمراد العمل في الليل، وقال: «وشيء من الدلجة» لعسر سير جميع الليل، ففيه إشارة إلى تقليده، وإلى الحث على الرفق في العبادة، وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر؛ أي: اعملوا فيه، أو مطلوب عملكم فيه. وقيل: التقدير: ولكن شيء من الدلجة، وقيل: إنه مجرور لعطفه على مقدر؛ أي: اعملوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة، أو المعنى: استعينوا بشيء من الدلجة (تَبَلَّغُوا) المنزل الذي هو مقصدكم، وهو مجزوم على جواب الأمر، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين؛ لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة، وكأنه قال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا ينقطع بكم.

٢٣٧٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٣٧٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٣٧٤ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كثيرة، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) والنسائي (٥٠١٣).

كَامِلَةً، فَإِنَّ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٢٣٧٥ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَأَنْفَكَّتْ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَأَنْفَكَّتْ حَلْقَةً أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

**(إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ) أي: صفته (كَمَثَلِ رَجُلٍ)**

قيد به لمناسبته بالدرع **(كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ)** بكسر الدال المهملة، وهي قميص من زر، والحديد يلبس وقاية من سلاح العدو مؤنث، وقد يذكر بخلاف درع المرأة؛ أي: قميصها، فإنه مذكر **(قَدْ خَنَقَتْهُ)** أي: عصرت حلقة ولبته لضيقها **(ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً)** أي: أي حسنة كانت والتنوين للتذكير **(فَأَنْفَكَّتْ)** أي: انحلت **(حَلْقَةً)** بسكون اللام؛ أي: من حلق تلك الدرع **(ثُمَّ عَمِلَ)** أخرى؛ أي: حسنة أخرى **(فَأَنْفَكَّتْ حَلْقَةً أُخْرَى)** أي: حلقة من الحلق، وهكذا تنفك واحدة بواحدة بعد أخرى **(حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ)** أي: حتى تسقط تلك الدرع. قال الطيبي: أي: حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها، فقلوه: «تخرج إلى الأرض» كناية عن سقوطها، انتهى.

والمقصود من الحديث أن عمل السيئات يضيق صدر عاملها، ويجيره في أمره ويعسره عليه، فلا تيسر له أموره ويسود قلبه ويضيق عليه رزقه ويبغضه إلى الناس، وإذا عمل الحسنات تذهب حسناته سيئاته، فإذا زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له أموره وصار محبوباً في قلوب الناس، والحديث تمثيل وبيان لقلوه تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٢٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (١٣١) وأحمد (٢٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٤٥) والطبراني (٧٨٣) والرويانى (١٦٥).

﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن:٤٦] فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(يَقُصُّ) أي: يحدث الناس ويعظهم ويذكرهم (وَهُوَ يَقُولُ) أي: والحال أنه يقول، ويحتمل أن ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ يكون للعطف على «يقص» (﴿وَلَمَنْ خَافَ﴾) أي: لكل فرد من أفراد الخائفين أو لمجموعهم؛ يعني: الكلام على سبيل التوزيع؛ فأحدي الجنتين للخائف الإنسي، والأخرى للخائف الجنبي، فكل خائف ليس له إلا جنة واحدة، والأول هو المعتمد (مَقَامَ رَبِّهِ) مقامه سبحانه: هو الموقف الذي يقف فيه العباد للحساب، أو قيام الخائف عند ربه للحساب؛ يعني: «ولمن خاف» من القيام بحضرة ربه يوم القيامة. وقيل: المعنى: خاف مقام ربه عليه، وهو إشرافه على أحواله وإطلاعه على أفعاله وأقواله، من قام عليه إذ راقبه، وفيه إشارة إلى سبب استحقاق الجنتين في نفس الأمر، وهو أنه ليس مجرد الخوف بل الخوف الناشئ عنه ترك المعاصي.

٢٣٧٧ - [وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: عِنْدَ النَّبِيِّ - إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَّفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِعَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي، قَالَ: ضَعْنَهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟ فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجَعَ بِهِنَّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(١) أخرجه أحمد (٨٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩١).



### الفصل الثالث

٢٣٧٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمْرَأَةٌ مَحْصِبٌ تَتَوَرَّهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَرْحَمَ عِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ، فَأَكَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ) كأنهم توهموا أو خافوا إن رسول الله ﷺ ظنهم غير مسلمين.

قال ابن حجر تبعاً للطيب: كان من الظاهر أن يقال في الجواب: نحن مزيون أو قرشيون أو طائيون، فعدلوا عن الظاهر، وعرفوا الخبر حرصاً؛ أي: نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين. انتهى.

قال القاري: وهذا تكلف وقال قوله: «من القوم» أي: أنتم أوهم من الأعداء الكافرين أو الأحياء المسلمين (وَأَمْرَأَةٌ) أي: والحال إن امرأة معهم (مَحْصِبٌ) بالحاء والصاد المهملتين كتضرب، وفي نسخة القاري: «تحضب» بالحاء المهملة والصاد المعجمة المكسورة، وقال: تحضب؛ أي: توقد (وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا) أي: صغير (فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ) بالفتح حر النار (تَنَحَّتْ بِهِ) أي: تبعدت الأم بالولد عن النار (فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟) استفهام بحذف أداته، ولا ينافي إسلامها قبل ذلك؛ لعلمها به إجمالاً، وإن لم تعلم ذاته بعينها (قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ) أي: فكيف أرحم الراحمين يلقي بعض العبيد فيها وإن كانوا كفرة (فَأَكَّبَ رَسُولُ اللَّهِ) أي: طأطأ رأسه

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣٨).

**(إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ)** أي: عذابًا مخلدًا **(مِنْ عِبَادِهِ)** أي: من جميع عباده، بالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء. قال السندي: قوله: «لا يعذب» أي: على الدوام. والظاهر أنه لا يدخل النار إلا هؤلاء إذا الكلام في إدخال النار في الخلود والدوام، والله أعلم.

**وبالجملة:** فالمعصية تعظم وتزيد قبحًا وشناعة بقدر حقارة العاصي وعظمة المعصي بها وكثرة إحسانه إلى المعاصي، فيعظم جزاؤها بذلك فبالنظر إلى حالة العبد العاصي، وإنه خلق من أي شيء وأي شيء مقداره، وإلى عظمة خالق السماوات والأرض الذي قامت السماوات بأمره، وإلى كثرة نعمه وإحسانه تعظم أدنى المعاصي حتى تجاوز الجبال والبحار، وتصير حقيقة بأن يجعل جزاءها الخلود في النار لولا رحمة الكريم العفو الغفور الرحيم، فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالأحجار التي هي أرذل الخلق؟! فتعالى سبحانه عن ذلك علوًا كبيرًا، وحقائق هذه الأمور لا يعلمها إلا علام الغيوب، ثم ظاهر الحديث يقتضي أن جاحد النبوة قد أبي عن كلمة التوحيد على وجهها، وهو المراد ها هنا، انتهى.

**(فَقَالَ: إِلَّا الْمَارِدَ)** أي: شيطان الإنس والجن المتعري عن الخيرات من مرد كنصر وكرم: عتا وعصى وجاوز حد أمثاله، أو بلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما عليه ذلك الصنف **(الْمُتَمَرِّدَ)** مبالغة له **(الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ)** أي: يتجرأ على مخالفته ويعتو عليه **(وَأَبَى)** عطف على يتمرد عطف تفسيري؛ أي: امتنع **(أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** فيكون بمنزلة ولد يقول: لست أي وأمي غيرك، ويعصيا ويتصورها بصورة كلب أو خنزير، فلا شك أنها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه إن قدرت عليه، وحاصل الجواب: إن الكافر خرج من العبودية.

٢٣٧٩ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرَضَةَ اللَّهِ وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فَلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَني، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ

حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(إِنَّ الْعَبْدَ) أي: الصالح (لَيَلْتَمِسُ) أي: يطلب (مَرْضَاةَ اللَّهِ) أي: رضاه بأصناف الطاعات (وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ) أي: ملتبسا؛ أي: بذلك الالتماس (إِنَّ فَلَانًا) كناية عن اسمه ووصفه (عَبْدِي) أي: المؤمن إضافة تشريف (بِلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي) أي: لأن أرحمه (أَلَا) للتنبيه (وَأَنَّ رَحْمَتِي) أي: الكاملة (عَلَيْهِ) أي: واقعة عليه ونازلة إليه (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ) خبر أو دعاء، وهو الأظهر (وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ) أي: هذه الجملة (وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ) أي: جميعًا (ثُمَّ تَهْبِطُ) على بناء المفاعل، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول؛ أي: تنزل الرحمة (لَهُ) أي: لأجله (إِلَى الْأَرْضِ) أي: إلى أهل الأرض. قال القاري: يعني: محبة الله إياه، ثم يوضع له القبول فيها.

٢٣٨٠ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَائِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] قَالَ: كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٤) والطبراني في «الأوسط» (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٧).

## باب

### ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

(الصَّبَاحُ وَالْمَسَاءُ) قال المجد في «القاموس»: الصبح: الفجر أو أول النهار، وهو الصبيحة والصباح والإصباح والمصبح كمكرم، والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح.

قال النووي في كتابه «الأذكار» تحت باب ما يقال عند الصباح وعند المساء: اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - فيه جملاً من مختصراته، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له من عجز عن جميعها، فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً، ثم ذكر النووي آيات من القرآن العزيز ورد فيها الأمر بالذكر أو التسبيح أو الدعاء في العشي والإبكار والإشراق والغدو والأصال وقبل طلوع الشمس وقبل غروبها، أو ورد فيها مدح القائمين بذلك، ثم سرد جملاً من الأحاديث أورد المصنف أكثرها في «المشكاة».

(وَالْمَنَامُ) أي: زمان النوم، أو هو مصدر ميمي؛ أي: عند إرادة النوم، والظاهر أن المراد به نوم الليل، فلا يشمل القيلولة.

### الفصل الأول

٢٣٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَفِي

رَوَايَةٍ: رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٨٢ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ)** بفتح الجيم؛ أي: أتى فراشه ومرقده **(مِنَ اللَّيْلِ)** أي: في بعض أجزاء الليل فالمضجع كمقعد موضع الضجع، وفي رواية للبخاري: «إذا أوى إلى فراشه» أي: دخل فيه، وقال الطيبي: قوله: «من الليل» صلة لأخذ على طريق الاستعارة كأنه قيل: إذا أخذ حظه من الليل؛ أي: أراد أن ينام؛ لأن لكل أحد حظاً منه، وهو السكون والنوم والراحة، فكانه يأخذ منه نصيبه وحظه بالسكون والنوم، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [غافر: ٦١] والمضجع مصدر. انتهى.

**(وَضَعَ يَدَهُ)** أي: كفه اليمنى **(تَحْتَ خَدِّهِ)** وعند أحمد (٣٨٧/٥): «وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى» **(ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ)** بوصل الهمزة، أي: بذكر اسمك جاداً لا يكف اللسان عن ذكرك، ولا بقلب غافل **(أَمُوتُ)** قدم الموت؛ لأن النوم أخوه، وهذا وقت النوم **(وَأَحْيَا)** بفتح الهمزة؛ أي: أنام وأستيقظ؛ يعني: بذكر اسمك أحي ما حييت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول: بالله الحياة والموت لا باسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً **(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا)** ولأحمد في الرواية المذكورة: «أحياني بعد ما أماتني» قيل: هذا ليس إحياء ولا إماتة **(وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**.

٢٣٨٣ - [وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ]<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨٣) وأبو داود (٥٠٧٣) والترمذي (٣٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه (٧٠٥٩).

فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَزْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقْلُ: بِاسْمِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ تُوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٨٥ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ... إِلَى قَوْلِهِ: أُرْسَلْتَ، وَقَالَ: فَإِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(نَامَ عَلَى شِقِّهِ)** بكسر المعجمة وتشديد القاف؛ أي: جانبه **(الْأَيْمَنِ)** لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله **(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ)** وفي رواية للنسائي: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه توسد يمينه» أي: جعل يده اليمنى تحت رأسه من التوسد، وهو اتخاذ النائم تحت رأسه وسادة **(أَسْلَمْتُ)** أي: سلمت، وقيل: أي: أخلصت **(نَفْسِي)** أي: ذاتي **(إِلَيْكَ)** أي: مائلة إلى حكمك، وقيل: «أسلمت نفسي إليك» أي: استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلت ذاتي منقادة لك طائعة لحكمك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤) وأبو داود (٥٠٥٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٧) وابن أبي شيبة (٢٦٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٥) ومسلم (٧٠٥٩) وأحمد (١٩١٦٤) والدارمي (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٤) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٦).

جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها، فأمرها مفوض إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك.

٢٣٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٣٨٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَعْتُمُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَادِمٍ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٣٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ حَادِمًا، فَقَالَ: أَلَا أَدَلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَادِمٍ؟ نُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ مَنَامِكَ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٢٣٨٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦٩) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٧٢٤) وأحمد (١٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والترمذي (٣٤٠٨) وأحمد (٧٤٠)

وابن حبان (٥٥٢٤) وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٤) والطحاوي (٢٣٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٨٦٨) وابن السني

وَأَبْنُ مَا جَهَ].

**(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا)** الباء متعلق بمحذوف، وهو خبر «أصبحنا» ولا بد من تقدير مضاف؛ أي: أصبحنا متلبسين بلفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بجولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك، وتقديم «بك» على «أصبحنا» وما بعده يفيد الاختصاص **(وَبِكَ أَمْسَيْنَا)** هذا مبني على أن المراد المساء السابق أو اللاحق، وصيغة الماضي للتفاضل **(وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ)** أي: أنت تحيينا وأنت تميتنا؛ يعني: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال **(وَإِلَيْكَ)** لا إلى غيرك **(الْمَصِيرُ)** أي: المرجع بعد البعث **(وَإِذَا أَمْسَى)** عطف على «إذا أصبح» **(اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا)** بتقديم «أمسينا» **(وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)** أي: البعث بعد الموت.

قال الجزري: يقال: نشر الميت ينشر نشورًا: إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أحياء. وقال المجد: النشر: إحياء الميت والنشور والإنشار: الحياة.

٢٣٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قُلْتُ: إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعَكَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٣٩١ - [وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ، فَكَانَ أَبَانُ قَدْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢) وأحمد (٥١) وأبو داود (٥٠٦٧) والترمذي (٣٣٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٩٦٢) والحاكم (١٨٩٢) والطيالسي (٩) وابن أبي شيبه (٢٦٥٢٣) والدارمي (٢٦٨٩).



أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْحَجَّ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَنِي وَلِكَيْ لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَتِهِ: لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِيَ.

٢٣٩٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبَرِ - رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكَرْ: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ»].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ)** أي: ابن مسعود، ومعنى **(رَبِّ)** أي: يا ربي **(وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا)** أي: من الليالي أو مطلقاً **(أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ)** أي: في صالح العمل، وهو بفتحتين: عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه، يقال: كسل كسمع يكسل: فتر وتثاقل وتواني عما لا ينبغي أن يتوانى عنه **(وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ)** قال النووي: قال القاضي: روي «الكبر» بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى: التعاطف على الناس، والفتح بمعنى: الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال: وبالفتح ذكره الهروي، وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح، وتعضده رواية النسائي: «وسوء العمر». انتهى.

**(أَوْ الْكُفْرِ)** شك من الراوي، وفي «جامع الأصول»: «والكفر» أي: بالواو بدل «أو» أي: من سوء الكفر؛ أي: من شر ما فيه الكفر أو الكفران. وقال القاري: أي:

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٦) وأبو داود (٥٠٩٠) وابن ماجه (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٨٤) وأبو داود (٥٠٧٣) والترمذي (٣٧١٨).

من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر الكفران.

**(وَفِي رِوَايَةٍ)** أي: لأبي داود **(مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ)** بفتح الباء؛ أي: كبر السن **(وَالْكِبَرِ)** بسكونها؛ أي: التكبر عن الحق **(رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ)** أي: عذاب كائن في النار **(وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ)** أي: ما يقول في المساء من الذكر المذكور **(أَيْضًا)** أي: إلا أنه يقول: **(أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ)** بدل «أمسينا وأمسى الملك لله» ويبدل اليوم بالليلة، فيقول: رب أسألك خير ما في هذا اليوم، ويذكر الضمائر بعده.

٢٣٩٣ - [وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمِيسَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسُ حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)** قال الحافظ في «التقريب»: لم أقف على اسمها ولكن صحابييات؛ أي: فلا يضر جهالة اسمها **(فَيَقُولُ)** الفاء تفسيرية **(سُبْحَانَ اللَّهِ)** هو علم للتسبيح، منصوب على المصدرية تقديره: سبّحت الله سبحانه.

٢٣٩٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ نُخْرِجُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمِيسُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٣٩٥ - [وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٧).

عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

**(وَعَنْ أَبِي عِيَّاشٍ)** بتشديد التحتانية وآخره معجمة. وقيل: ابن أبي عياش، وقيل: ابن عائش. قال الحافظ في «التقريب»: والصواب الأول. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عياش الزرقي. وقيل: ابن أبي عياش. وقيل: ابن عائش، وقيل غير ذلك **(مَنْ قَالَ)** شرطية **(إِذَا أُصْبِحَ)** ظرفية **(لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ)** أي: على وجه الاختصاص حقيقة، وإن وجدا في الجملة لغيره صورة، زاد بعده في رواية ابن السني: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت» **(كَانَ)** جواب الشرط **(لَهُ)** أي: لمن قال: ذلك المقال **(عِدْلُ رَقَبَةٍ)** أي: مثل إعتاقها، وهو بفتح العين وكسرهما روايتان بمعنى المثل، وقيل بالفتح: المثل من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر، وقيل بالعكس **(مِنْ وَدَّ إِسْمَاعِيلَ)** صفة «رقبة» وهو بفتح الواو واللام وبضم فسكون.

٢٣٩٦ - [وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٣٩٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ حِينَ

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٣٣) وأبو داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) والطبراني (٤٠٩٢) وابن أبي شيبة (٢٩٢٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٥٣/٧) وأحمد (١٨٠٨٣) وأبو داود (٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٩) وابن السني (١٣٨) وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٩٨).

يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ  
وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ قُوَّتِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ  
أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: الْحَسَفَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ  
أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ  
فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ  
ذَنْبٍ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(نُشْهِدُكَ)** من الإشهاد؛ أي: نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية  
والربوبية، وهو إقرار للشهادة وتأكيد وتجديد لها في كل صباح ومساء، وعرض من  
أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين، وقوله: «أصبحنا ونشهد» بصيغة الجمع للترمذي، وفي  
أبي داود: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَأَشْهَدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ **(وَمَلَائِكَتَكَ)** بالنصب عطف  
على ما قبله تعميماً بعد تخصيص **(وَجَمِيعَ خَلْقِكَ)** أي: مخلوقاتك تعميم آخر **(أَنَّكَ)**  
بفتح الهمزة، أي: على شهادتنا واعترافنا ب**(أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ)** هذا لفظ أبي داود، وفي  
الترمذي «بأنك الله».

**(إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ)** قال القاري: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط  
المذكور؛ أي: الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر له، أو  
من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٦) وأبو داود (٥٠٧٦) وأحمد (٤٨٨٩) وابن ماجه (٤٠٠٤)  
وابن حبان (٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٨) والترمذي (٣٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٨) وابن عساکر  
(٩٧/٥٨).

الجسيمة، فعلى هذا «من» في «من قال» بمعنى «ما» النافية، ويمكن أن تكون «إلا» زائدة. انتهى.

وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما أورده عنه ابن علان الصديقي في «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» (٣/١٠٥، ١٠٦).

٢٣٩٩ - [وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحُ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠٠ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠١ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ] <sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٢ - [وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى تَحْتَ حَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٠٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ) اسم مكان؛ أي: عند اضطجاعه في مضجعه أو اسم

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٨٨) والترمذي (٣٣٨٩) وأبو داود (٥٠٧٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٠) والحاكم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) والترمذي (٣٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١٣) والبغوي في «شرح السنة» (٩٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٥٢) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٢).

زمان أو مصدر **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)** أي: بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى: **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨] **(وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَّة)** أي: الكلمات في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية **(مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا)** [هود: ٥٦] وهي عبارة عن القدرة؛ أي: من شر جميع الأشياء؛ لأنه على كل شيء قدير **(أَنْتَ تَكْشِفُ)** أي: تزيل وتدفع **(الْمُغْرَم)** مصدر وضع موضع الاسم، والمراد مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم الدين.

قال التوربشتي: الغرم والمغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، وكذلك ما يلزمه أداؤه، ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام، وهو الشر الدائم والعذاب، والمراد من المغرم ما يلزم به الإنسان من غرامة أو يصاب به في ماله من خسارة، وما يلزمه كالدين، وما يلحق به من المظالم **(وَالْمَأْتَم)** أي: ما يَأْتَم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم **(لَا يَهْزُمُ)** بصيغة المجهول؛ أي: لا يغلب ولو في عاقبة الأمر **(وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ)** بصيغة المجهول من الإخلاف ورفع وعدك **(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)** الجد بفتح الجيم وفسر بالغنى وعليه الأكثرون. قال ابن الأثير: الجد: البخت، وقيل: الغنى؛ أي: لا ينفع المبخوت والمسعود حظه وغناه للذان هما منك، إنما ينفعه العمل والطاعة والإخلاص، انتهى.

**(سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)** أي: أجمع بين تنزيهك وتحميدك.

٢٤٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٩) والترمذي (٣٣٩٧) وأبو يعلى (١٣٣٩).

٢٤٠٥ = [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَفْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَ مَتَى هَبَّ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٠٦ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا اذْكَرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يِرْأَلُ يَنْوُمُهُ حَتَّى يَنَامَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: خَصَلْتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْأَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ «المصايب» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢).

**(خَلَّتَانِ)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام؛ أي: خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث **(لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ)** أي: لا يُواظب عليهما. قيل: والأظهر أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على اللسان فقط، بل التذكر والتهيقظ في فهم معانيها **(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي: مع الناجين. وقيل: أي: مع السابقين، وإلا فإنه

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٣) والترمذي (٣٤٠٧) والطبراني (٧١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٦) والترمذي (٣٧٣٩) وأبو داود (٥٠٦٥) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجه (٩٢٦) والحميدي (٢٦٥/١) وابن حبان (٢٠١٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣).

يدخل الجنة كل مؤمن إن شاء الله تعالى، وإن كان بعد أمد، والاستثناء مفرغ، وفيه بشارة عظيمة بحسن الخاتمة للمواظب على هذه الأذكار.

**(أَلَا)** بالتخفيف حرف تنبيه **(وَهُمَا)** أي: الخصلتان، وهما الوصفان، كل واحد منهما **(يَسِيرٌ)** أي: سهل خفيف؛ لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله **(وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا)** أي: على وصف المداومة **(فَلِيْلٌ)** عددهم؛ أي: نادر لعزة التوفيق، وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما، والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الواو في «وهما» للحال، والعامل فيه معنى التنبيه. قاله القاري.

**(يُسَبِّحُ اللَّهَ)** بأن يقول: سبحان الله، وهو بيان لإحدى الخلتين، والضمير للرجل المسلم **(فِي دُبُرٍ)** بضم دبتين؛ أي: عقب **(كُلِّ صَلَاةٍ)** أي: مكتوبة كما في رواية أحمد (٢/ ١٦٢) **(عَشْرًا)** أي: من المرات **(وَيَحْمَدُهُ)** بأن يقول: الحمد لله **(وَيُكَبِّرُهُ)** بأن يقول: الله أكبر **(قَالَ)** أي: ابن عمرو **(يَعْقِدُهَا)** أي: العشرات **(بِيَدِهِ)** أي: بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها، والمراد: يضبط الأذكار المذكورة ويحفظ عددها أو يعقد لأجلها بيده.

**(قَالَ)** أي: النبي ﷺ: **(فَتِلْكَ)** أي: العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس **(خَمْسُونَ وَمِائَةٌ)** أي: في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة؛ أي: مائة وخمسون حسنة **(بِاللِّسَانِ)** أي: بمقتضى نطقه في العدد **(وَأَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ)** لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة **(وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ)** وهذا بيان للخلة الثانية **(تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً)** أي: مائة مرة؛ يعني: يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبره أربعاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، فيكون عدد المجموع مائة، يدل على ذلك رواية النسائي وابن السني: «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين» ولأبي داود: «ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين».

**(فَتِلْكَ)** أي: المائة من أنواع الذكر **(مِائَةٌ)** أي: مائة حسنة **(وَأَلْفٌ)** أي: ألف



حسنة على جهة المضاعفة **(فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَبْتَةٍ)** كذا عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد» وفي الترمذي: «ألني وخمسمائة سيئة» وفي «الحميدي»: «ألني سيئة وخمسمائة سيئة» قال القاري: الفاء جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار؛ يعني: إذا حافظ على الحصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة، فيعفي عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوًا عنه، فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟! انتهى.

٢٤٠٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ آدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٠٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزَّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ].

٢٤٠٩ - [وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي لَلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَقَفَّكَ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣) ومسلم (٧٠٦٤) وأبو داود (٥٠٥٣) والترمذي (٣٨١٨) وأحمد (٩١٩٥) وابن ماجه (٤٠٠٦) وابن حبان (٥٥٣٥).

رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ** ويقال: أبو زهير مصغراً **(الأنماري)** بفتح الهمزة وسكون النون، ويقال: النميري بالتصغير، صحابي سكن الشام لا يعرف اسمه، وقيل: يحيى بن نفيير، روى عن النبي ﷺ في القول: «إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ» وعنه خالد بن معدان وغيره **(كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ)** بفتح الميم والحيم؛ أي: موضع ضجوعه؛ يعني: استقر فيه لينام **(بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِّيَ لِلَّهِ)** كذا في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا نقله ابن الأثير في «جامع الأصول» وفي «المصابيح» بدون «لله» وكذا في «الأذكار» و«الحصن» قال القاري: فوضعت متعلق الجار، ويحتمل على الأول أيضاً أن يتعلق بقوله: «وضعت» أي: باسم الله وضعت جنبي حال كون وضعه لله؛ أي: للتقوى على عبادته **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي)** المراد به ذنبه اللائق بذاته الشريفة أو وقع تعليماً لأُمَّته **(وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي)** أي: اجعله خاسئاً؛ أي: مطروداً، وهو بوصل الهمزة وفتح السين من: خسأت الكلب، والمعنى: اجعله مطروداً عني كالكلب المهين.

قال الطيبي: أضافه إلى نفسه؛ لأنه أراد به قرينه من الجن، أو أراد الذي يقصد إغواءه ويبغي غوايته؛ أي: من شياطين الإنس والجن **(وَفُكِّ)** بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة، ويجوز ضمها وكسرها **(رِهَانِي)** بكسر الراء كسهام؛ أي: خلص نفسي ورقبتي عن كل حق علي، وأصل الفك: الفصل بين الشَّيْئَيْنِ وتخليص بعضهما من بعض **(وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى)** الندى: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء هو النادي.

قال الجزري: الندى النادي، وهو المجلس يجتمع فيه القوم، فإذا تفرقوا عنه فليس بناد ولا ندى، والمراد بالندى الأعلى مجتمع الملائكة المقربين، ولهذا وصفه بالعلو.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٦) وابن السني (٢٢٨) والحاكم (٥٤٠/١، ٥٤٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي: الندي القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي وجمعه: أندية، قال: ويريد بالندي الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة. انتهى.

وقيل: الندي أصله المجلس، والمعنى: اجعلني من القوم المجتمعين، ويريد بالأعلى: الملاء الأعلى، وهم الملائكة أو من أهل الندي إذا أريد به المجلس، وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة، فتتأكد المواظبة عليه كلما أريد النوم، وهو من أجل الأدعية المشروعة عنده على كثرتها.

٢٤١٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْرَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤١١ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَازُؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَالْحُكْمُ بِنُ ظَهْرِ الرَّاويِ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

### الفصل الثالث

٢٤١٢ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٠) وأحمد (٦١٢٦) وابن حبان (٥٥٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٥).

فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**(عَنْ أَبِي مَالِكٍ)** الأشعري **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ)** أي: الظفر على المقصود **(وَنَصْرَهُ)** أي: النصر على العدو **(وَنُورَهُ)** بتوفيق العلم والعمل **(وَبَرَكَتَهُ)** بتيسير الرزق الحلال الطيب **(وَهِدَاةً)** أي: الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. وقال الطيبي: قوله: فتحه وما بعده بيان لقوله: «خير هذا اليوم» والفتح هو الظفر بالتسلط صلحًا أو قهراً، والنصر الإعانة والإظهار على العدو وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ)** أي: في هذا اليوم **(وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ)** كذا في أكثر نسخ «المشكاة»، وهكذا في أبي داود، وكذا نقله الجزري في «الحصن الحصين» و«جامع الأصول» والنووي في «الأذكار»، ووقع في بعض النسخ: «ومن شر ما بعده» بزيادة «من» واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفسد أهم من جلب المنافع **(ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ)** بأن يقول: أمسينا وأمسى الملك، وخير هذه الليلة، ويؤنث الضمائر.

٢٤١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكْرِرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

٢٤١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالتَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(٣)</sup>. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.]

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٤) والطبراني (٣٤٥٣) وفي «الشاميين» (١٦٧٥) والديلمي (١٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠) وأحمد (٢٠٤٤٦) والطيالسي (٨٦٨) وابن أبي شيبة (٢٩١٨٤).

(٣) ذكره النووي في «الأذكار» (٢٣).

٢٤١٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ آبَائِنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٦) والدارمي (٢٧٤٤).

## باب الدعوات في الأوقات

### الفصل الأول

٢٤١٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(يَأْتِي أَهْلَهُ)** أي: حين الجماع، قال القاري: ولعله يقوها في قلبه أو عند انفصاله؛ لكرهه ذكر الله في حال الجماع بالإجماع **(قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ)** أفاد الكرمانى أنه رأى في نسخة قرئت على الفريرى، قيل لأبى عبد الله البخارى: من لا يحسن العربية يقوها بالفارسية؟ قال: نعم **(اللَّهُمَّ)** أي: يا الله **(جَنَّبْنَا)** تشديد النون، من جنب الشيء يجنبه تجنيبًا إذا أبعد منه **(الشَّيْطَانَ)** أي: أبعدنا وهو مفعول ثانٍ **(وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)** أي: حينئذٍ من الولد، وصيغة الماضي للتفاضل وتحقيق الرجاء، وهو في محل النصب، على أنه مفعول ثانٍ، وأطلق «ما» على من يعقل؛ لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦] وقال العيني: كلمة «ما» موصولة، والعائد محذوف تقديره: الذي رزقتناه، وقول من قال من الشارحين «ما» ها هنا بمعنى: شيء ليس بشيء.

**(فَإِنَّهُ)** علة للجزاء المحذوف؛ أي: الشأن **(إِنْ يُقَدَّرُ)** بالبناء للمفعول **(بَيْنَهُمَا)** أي: بين الأحد والأهل **(وَلَدٌ)** ذكر أو أنثى **(فِي ذَلِكَ)** أي: الوقت أو الإتيان، والمراد إن كان قدر؛ لأن التقدير أزل لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق. قاله الحافظ. **(لَمْ يَضُرَّهُ)** بفتح الراء وضمها، ويقال: الضم أفصح؛ أي: لم يضر ذلك الولد

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩) ومسلم (١٤٣٤) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٩٧) وابن ماجه (١٩١٩) وابن حبان (٩٨٣) والطيالسي (٢٧٠٥).

**(شَيْطَانٌ)** أي: من الشياطين قيل نكَّره بعد تعريفه أولاً؛ لأنه أراد في الأول الجنس، وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم، ويجوز أن يراد بالأول إبليس وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه. كذا في «المرقاة».

٢٤١٧ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤١٨ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لَا تَسْمَعْ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ)** بكسر الصاد **(الدَّيَكَةِ)** بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع: ديك، كفيلة جمع: فيل، وهو ذكر الدجاج، وليس المراد حقيقة الجمع؛ لأن سماع واحد كاف، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطًا، لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر **(فَسَلُّوا اللَّهَ)** بنقل الهمزة، وروي بإثباته؛ أي:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ومسلم (٧٠٩٧) والترمذي (٣٧٦٥) وأحمد (٢٠٤٣) وابن ماجه (٤٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٦١٠) وأبو داود (٤٧٨١) وأحمد (٢٧٢٤٩) والحاكم (٣٦٤٩) وابن حبان (٥٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٧٠٩٦) والترمذي (٣٧٩٣) وأبو داود (٥١٠٤) وأحمد (٨٢٨٥).

فاطلبوا **(مِنْ فَضْلِهِ)** أي: زيادة إنعامه عليكم **(فَاتَّهَا رَأَتْ مَلَكًا)** بفتح اللام نكرة إفادة للتعميم.

قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص.

ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم **(وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ)** أي: صوته المنكر **(فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** أي: اعتصموا بالله منه بأن يقول أحدكم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك من صيغ التعوذ.

وقال المناوي: فتعوذوا؛ أي: ندباً بأي صيغة كانت، والأولى «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» **(فَاتَّه)** أي: الحمار **(رَأَى شَيْطَانًا)** يعني: حضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان ومعصية الرحمن، فناسب التعوذ لدفع ذلك، قال الطيبي: لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله.

وفيه دلالة على أن الله تعالى خلق للديكة إدراكاً تدرك به النفوس القدسية، كما خلق للحمير والكلاب إدراكاً تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة، ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء، ونزول الغضب عند حضور أهل المعاصي.

**فائدة:** قال الداودي: ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة أشياء: حسن الصوت، والقيام بالسحر، والسخاء، والغيرة، وكثيرة النكاح.

٢٤٢٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ



وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٢ - [وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ تَضُرْكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٤ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩) وأحمد (٦٣٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢) وابن خزيمة (٢٥٤٢) وابن حبان (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤٠) والنسائي (٥٥١٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٦٣) ومسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٧) وأحمد (٢٧١٦٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٤) وابن خزيمة (٢٥٦٦) والطبراني (٦٠٣) والبيهقي (١٠١٠٢).

(٤) أخرجه مالك (١٧٠٦) ومسلم (٢٧٠٩) وأبو داود (٣٨٩٩) وابن حبان (١٠٢٠) وأبو يعلى (٦٦٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٧٥).

سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٢٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْرِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَزَلْهُمْ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أي: في غزوة الخندق (فَقَالَ اللَّهُمَّ) أي: يا الله يا (مُنْزِلَ الْكِتَابِ) من الإنزال، وقيل: من التنزيل، والمراد بالكتاب: القرآن. وقيل: الجنس، فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء (سَرِيعَ الْحِسَابِ) يعني: يا سريع الحساب.

قال الكرماني: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب؛ أي: مسرع حساب الخلق يوم القيامة.

٢٤٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي التَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي التَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتَيْهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْزِزْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٢٤٢٨ - [عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مالك (٩٤٨) والبخاري (١٧٩٧) ومسلم (٣٣٤٣) وأحمد (٤٧٣٧) وأبو داود (٢٧٧٢) وابن حبان (٤٢٤) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (٤٦٤١) والترمذي (١٧٧٩) وأحمد (١٩٦٤٩) وابن ماجه (٢٩٠٢) والحميدي (٧٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٤٩) وأبو داود (٣٧٣١) وأحمد (١٨١٤٤) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٩٢).

أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

قال القاضي: الإهلال في الأصل: رفع الصوت، ثم نقل إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه، وهو في الحديث بهذا المعنى؛ أي: أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان؛ أي: باطناً، والسلامة والإسلام؛ أي: ظاهراً، ونبه بذكر الأمن والسلامة على دفع كل مضرة وبالإيمان، والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة **(رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ)** خطاب للهلال على طريق الالتفات، ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهلال، فقال ملتفتاً إليه: «ربي وربك الله» تنزيهاً للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق، ورداً للأقاويل الداخضة في الآثار العلوية.

وفي الحديث تنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات، وتقلب أحوال النيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع. ذكره التوردي.

٢٤٢٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَنَّمَا كَانَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَمَرُو بَنُ دِينَارِ الرَّائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

٢٤٣١ - [وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤) وأحمد (١٤١٣) والدارمي (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٠ - ٣٧٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٥).

وَحَدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «مَنْ قَالَ فِي سُوْقِ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ» بَدَل «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ».

**(مَنْ دَخَلَ السُّوقَ)** قال الطيبي: خصّه بالذكر؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده؛ فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده، فهو خليق بما ذكر من الثواب. انتهى.

**(فَقَالَ)** أي: سرًّا أو جهراً. قيل: والأفضل الجهر به؛ لأن فيه تذكيراً للغافلين حتى يقولوا مثل قوله، ففيه القول والنفع المتعدي، ولكنه إذا أمن الرياء والسمعة.

قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] **(كَتَبَ اللَّهُ لَهُ)** أي: أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله **(أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ)** كناية عن كثرة الثواب، قالوا: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق، ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضاً كثيراً **(وَمَحَا عَنْهُ)** أي: بالمغفرة، أو أمر بالمحو عن صحيفته **(أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ)** أي: إن كانت وإلا تزداد في الحسنه بقدر ذلك **(وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)** أي: أمر ببنائه.

٢٤٣٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ التَّعْمَةِ، فَقَالَ: أَي: شَيْءٍ تَمَامَ التَّعْمَةِ؟ قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْقَوْرَ مِنَ النَّارِ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧) والترمذي (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٢٣٥) والدارمي (٢٦٩٢) والطيالسي (١٢) والطبراني (١٣١٧٥) والحاكم (١٩٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٢) والضياء (١٨٦) وعبد بن حميد (٢٨) والبزار (١٢٥) والبخاري (٤٥٧/٢).

وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ، وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلَّهُ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٣٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُنِي بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: ١٣-١٤] ثُمَّ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكْتَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكْتَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٤٣٥ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَحَدَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا لَمْ يُذَكَّرْ: وَآخِرَ عَمَلِكَ].

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٠) وأحمد (٢٢٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٤) والترمذي (٣٧٧٨) وأبو داود (٢٦٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٤٥٢٤) وابن

ماجه (٢٨٢٦) والحاكم (٢٤٧٥).

٢٤٣٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَبْدُ اللَّهِ الْخَطَمِيُّ) بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة هو: أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خزيمة الأوسي الأنصاري، صحابي صغير شهد الحديبية وهو صغير. كذا في «التهذيب».

وقال الخرجي: شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين مع الإمام علي، ولي الكوفة لابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ) أي: العسكر المتوجه إلى العدو، (وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ) فيه مقابلة الجمع بالجمع.

٢٤٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأَيُّي، قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٤٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) وابن السني (ص١٦١) والحاكم (٩٨/٢) وسكت عليه هو والذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٢٥٣٢) والحاكم (٢٤٧٧) والضياء (١٥٩٧) وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٩٣) والترمذي (٣٤٤٥) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٢٤٨١) والبيهقي (١٠٩٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢١) وابن خزيمة (٢٥٦١).

مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ  
الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي  
وَتَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.]

**(اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي)** بفتح المهملة وضم المعجمة؛ أي: معتمدي في جميع الأمور  
سيما في الحرب، فلا أعتد على غيرك، أو أنت قوتي أتقوى وأعتضد بك، كما يتقوى  
الشخص بعضده.

قال القاضي: العضد ما يعتمد عليه، ويثق به المرء في الحرب وغيره من الأمور.  
وقال الطيبي: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من  
القوة، أو أنت نصري ومعيني، ففي «القاموس»: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر  
وككتف وندس وعنق: ما بين المرفق إلى الكتف، والعضد: الناصر والمعين، وهم  
عضدي وأعضادي **(وَتَصِيرِي)** أي: نصري ومعيني **(بِكَ أَحُولُ)** بجاء مهملة من  
الحول، وهو الحيلة، والحول: الحركة، وقيل: معناه: المنع والدفع؛ فمعناه لا أمنع ولا أدفع  
إلا بك. **(أَصُولُ)** بصاد مهملة؛ أي: أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه  
الصولة بمعنى الحملة والحمل، والصائل بمعنى: الحامل **(وَبِكَ)** أي: بجولك وقوتك  
وعونك ونصرتك **(أُقَاتِلُ)** أي: أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم.

٢٤٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ  
فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.]

٢٤٤٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٨٦٢) وابن خزيمة (٢٥٧٢) والحاكم (١٦٣٧)

والبيهقي (١٠١٠١) والطبراني في «الشاميين» (٩٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٤) والترمذي (٣٩٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٥١) وأبو داود (١٥٣٩) والبيهقي في «سننه» (١٠٦٢٤).

قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ [١].

٢٤٤٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: لَهُ الشَّيْطَانُ].

٢٤٤٤ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَحَنَانًا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسَلَمَ عَلَى أَهْلِهِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَقًا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٤٤٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والترمذي (٣٧٥٥) وأحمد (٢٧٢٧٤) وابن ماجه (٤٠١٧) والنسائي (٥٥٠٣) والحميدي (٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٩١٧) وابن السني (١٧٧) وابن حبان (٨٢٢) والبيهقي (١٠٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) والطبراني (٣٤٥٢) وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٢) والترمذي (١١١٤) وأحمد (٩١٩٢) وابن ماجه (١٩٨٠) والدارمي (٢٢٢٩) والبيهقي في «سننه» (١٤٢١٤).



عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحَادِمِ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيئَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٤٤٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي ظَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ)** بفتح الباء وسكون الكاف آخره تاء **(دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ)** أي: الواقع في الكرب؛ يعني: المغموم المحزون، والكرب ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه وبغمه ويحزنه؛ أي: الدعوات النافعة له المزيله لكربه، وسماه: «دعوات» لاشتماله على معاني جملة.

قال في «اللمعات»: جمعها لاشتمال المذكور على معاني جملة ودعوات متعددة؛ لأن قوله: **(رَحْمَتِكَ أَرْجُو)** بمعنى ارحمني، ولا أرجو إلا رحمتك **(فَلَا تَكْلِنِي)** بفتح التاء وكسر الكاف من باب ضرب؛ أي: لا تتركني ولا تفوضني، وأصله جعل الغير وكيلاً لإنجاح أموره **(إِلَى نَفْسِي)** فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي **(ظَرْفَةَ عَيْنٍ)** بفتح الطاء وسكون الراء؛ أي: مقدار إطباق أحد الجفنين على الآخر؛ يعني: لا تفوض أمري إلى نفسي لحظة قليلة قدر ما يتحرك البصر.

قال الطيبي: الفاء في «فلا تكلني» مرتب على قوله: «رحمتك أرجو» فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة، فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله كأنه قيل: فإذا فوضت أمري إليك فلا تكلني إلا نفسي؛ لأنني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده، وربما زاولت أمراً واعتقدت أن فيه صلاح أمري، فانقلب فساداً وبالعكس،

(١) أخرجه مالك (١١٤٧) وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١) وأبو داود (٥٠٩٠) وأحمد (٢٠٤٤٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٨٧) وابن حبان (٩٧٠) والطيالسي (٨٦٩) وابن أبي شيبة (٢٩١٥٤).

ولما فرغ عن خاصة نفسه، وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله.

قال: **(وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي)** أي: أمري **(كُلَّهُ)** أي: جميعه، تأكيد لإفادة العموم. وقال الشوكاني: المراد هنا إصلاح حاله، وما يحتاج إليه من أمره في حياته بعد موته **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** قال المناوي: ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية إشارة إلى أن الدعاء إنما ينفع المكروب، وبزيل كربه إذا كان مع حضور وشهود، ومن شهد بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال، فهو حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى.

قال القاري: هذه فذلكة المقصود لأنها تفيد وحدة المعبود.

٢٤٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ فُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٤٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صِيرَ دَيْنًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

**(جَاءَهُ مُكَاتَبٌ)** أي: لغيره، والمكاتب بفتح التاء: عبد علق سيده عتقه علي

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١١).

إعطائه كذا من المال (إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِي) بكسر الكاف؛ أي: عند بدؤها، وهو المال الذي كاتب به العبد سيده؛ يعني: بلغ وقت أداء مال الكتابة، وليس له مال (فَأَعِنِّي) أي: بالمال أو بالدعاء بسعة المال.

قال الطيبي: طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه، فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٣] أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: (وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ).

(لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا) بفتح الدال والنصب على التمييز. قال الطيبي: «دَيْنًا» يمتثل أن يكون تمييزاً عن اسم كان الذي هو «مثل» لما فيه من الإبهام، و«عليك» خبره مقدماً عليه، وأن يكون «دينًا» خبر كان و«عليك» حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر، ومن جَوَّزَ إعمال كان في الحال، فظاهر على مذهبه. انتهى.

(صَبِيرٍ) وروي «صبير» بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وسكون التحتية.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٢٢/٥): صبير جبل باليمن.

وقال بعضهم: الذي جاء في حديث علي «مثل جبل صير» بإسقاط الباء الموحدة وهو جبل بطييء، وجبل على الساحل بين عمان وسيراف. قال: فأما صبير وإنما جاء في حديث معاذ. انتهى.

(أَدَّاهُ اللَّهُ عَنكَ) أي: أعانك على أدائه إلى مستحقه وأنقذك من مذلته (قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي) بهمة وصل وكسر الفاء من كفي كفاية، تثبت الهمة في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج (بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ) أي: متجاوزاً ومستغنياً عنه؛ يعني: قني واحفظني بالحلال عن الوقوع في الحرام (وَأَغْنِي) بهمة قطع من الإغناء (بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ) من الخلق، فمن قاله بصدق نية وجد أثر الإجابة.

### الفصل الثالث

٢٤٥٠ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٤٥١ - [وَعَنْ قَتَادَةَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٤٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَيْبَ قَلْبِي وَجَلَاءَ هَمِّي وَعَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ فَرْجًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

٢٤٥٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرُنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبْحْنَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كُنَّا) أي: في سفرنا (إِذَا صَعِدْنَا) بكسر العين؛ أي: طلعتنا مكانًا عاليًا وعلونا موضعًا مرتفعًا مثل جبل وتل (كَبْرُنَا) أي: قلنا: «الله أكبر» إظهارًا لكبريائه تعالى

(١) أخرجه النسائي (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٣١٨) وابن أبي شيبة (٢٩٣١٨) والطبراني (١٠٣٥٢) والحاكم (١٨٧٧)

وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٣) والدارمي (٢٧٣٠).

وعلو مكانه وارتفاع شأنه **(وَإِذَا نَزَلْنَا)** أي: هبطنا منزلاً واطناً وموضعاً منخفضاً نحو الوادي **(سَبْحَنَا)** أي: قلنا: «سبحان الله» ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس؛ لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شيء ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع والإشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله ﷻ عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء.

٢٤٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ].

٢٤٥٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ ﷻ وَجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرَّيْحِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ بِالرَّيْحِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٤٥٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا أَوْ صَفَقَةً حَاسِرَةً<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٦٥) والحاكم (٥٣٩/١) وابن السني (ص ٦٣).

## باب الاستعاذة

### الفصل الأول

٢٤٥٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٥٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٤٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(وَالْهَرَمِ)** بفتححتين، والمراد به إلى أزدل العمر كما جاء في رواية.

قال الشوكاني: الهرم هو البلوغ في العمر إلى سن تضعف فيه الحواس والقوى، ويضطرب فيه الفهم والعقل وهو أزدل العمر، وأما مجرد طول العمر مع سلامة الحواس وصحة الإدراك، فذلك مما ينبغي الدعاء به؛ لأن بقاء المؤمن متمتعًا بحواسه، قائمًا بما

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢٧٠٧) وابن حبان (١٠١٦) وأبو يعلى (٦٦٦٢) والحميدي (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٧٠٦) وأبو داود (١٥٤١) والترمذي (٣٤٨٤) (١٣٣٢٨) والنسائي (٥٥٠٣) وابن أبي شيبة (٢٩١٤١) وأبو يعلى (٣٧٠٠) والبيهقي (١٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٧٠٤٦) والترمذي (٣٨٣٤) وأحمد (٢٦٤٧٥) والنسائي (٥٤٨٣) وابن ماجه (٣٩٧٠).

يجب عليه متجنبًا لما لا يحل فيه حصول الثواب وزيادة الخير.

**(وَالْمَغْرَمِ)** مصدر وضع موضع الاسم، وقد تقدم تفسيره في باب الدعاء في التشهد. قال النووي: أما استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدين، فقد فسره ﷺ أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف، ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتبهة به **(وَالْمَأْتَمِ)** مصدر وضع موضع الاسم.

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ)** أي: بعد فتنتها. قال القاري: أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها **(وَفِتْنَةِ النَّارِ)** أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار؛ لئلا يتكرر.

**(وَعَذَابِ الْقَبْرِ)** هو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين، فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه **(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى)** هي البطر والأشر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه، والشح بما يجب إخراجه من واجبات المال ومندوباته **(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ)** كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام أو شبهته للحاجة.

وقال القاري: هي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض، ويثلم الدين، وعدم الرضاء بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل: الفتنة هنا الامتحان والبلاء؛ أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر؛ أي: ومن الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من أن يحصل منا شر إذا امتحنا الله إيانا بالغناء وبالفقر، بلأ نؤدي حقوق الأموال ونتكبر بسبب الغناء، وبألا نصبر على الفقر. وقال الطيبي: إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة، فشرها ألا يصبر الرجل على لأوائها ويجزع منها، وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ألا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء.

قال بعض المحققين: قيد فيهما بالشر؛ لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار، فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو أكثر.

(وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) تقدم شرحه في باب الدعاء في التشهد (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ) أي: أزها عني (بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ) بفتحتين حب الغمام؛ أي: بأنواع الألطاف والرحمة كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة والتطهير، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد، مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال، فكان ذكرهما أكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي.

وقال الكرمانى: وله توجيه آخر، وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار؛ لكونها تؤدي إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة.

(وَنَقَى) بفتح النون وتشديد القاف من التنقية (قَلْبِي) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته (مِنَ الْخَطَايَا) والمراد الخطايا الباطنية، وهي الأخلاق الذميمة والشمائل الردية (كَمَا يُنَقَّى) بصيغة المجهول الغائب (الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ) بفتحتين؛ أي: الدرن والوسخ، وفيه إيحاء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض، وإنما يتسود بارتكاب الذنوب والتخلق بالعيوب.

(وَبَاعِدْ) أي: بعد، وعبر بالمفاعلة للمبالغة (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) كرر «بين» هنا دون ما بعده؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (كَمَا بَاعَدَتْ) «ما» مصدرية والكاف للتشبيه؛ أي: كتبعيدك (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) تقدم بيان موقع التشبيه، والمراد من المباعدة في شرح حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ بعد التكبير، واستعاذته ﷺ من الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره؛ لتكامل صفاته في كل أحواله أو تعليماً لأمته، أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظراً إلى استغناؤه



وكبريائه تعالى.

٢٤٦٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٤٦٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٢٤٦٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٥) ومسلم (٢٧٣٩) وأبو داود (١٥٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٥) والديلمي (١٨٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٦) وأبو داود (١٥٥٠) وأحمد (٢٤٧٢٨) والنسائي (١٣٠٧) وابن ماجه (٣٨٣٩) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٠) وابن حبان (١٠٣١) وابن أبي شيبة (٢٩١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٨٣) ومسلم (٢٧١٧) وأحمد (٢٧٤٨) وابن حبان (٨٩٨) والديلمي (١٨١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٦٩) وأبو داود (١٥٤٨) وابن ماجه (٣٨٣٧) والحاكم (٣٥٤) وقال: صحيح.

٢٤٦٥ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>].  
 ٢٤٦٦ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ  
 وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.  
 ٢٤٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
 بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ<sup>(٣)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيُّ.]

٢٤٦٨ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ  
 وَالتَّقَاكِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ<sup>(٤)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

٢٤٦٩ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ  
 يَنْسُ الصَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَنْسِتُ الْبِطَانَةَ<sup>(٥)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ)** هي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض  
 العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله  
 تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
 تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها.  
**(فَإِنَّهَا يَنْسِتُ الْبِطَانَةَ)** أي: الخصلة الباطنة بكسر الباء الموحدة خلاف

وابن أبي شيبة (٢٩١٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٨١٩) والنسائي (٥٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥) وأبو داود (١٥٣٩) والنسائي (٥٤٨١) وابن ماجه (٣٨٤٤) وابن حبان (١٠٢٤)  
 وابن أبي شيبة (١٢٠٣١) والضياء (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨) وأبو داود (١٥٤٤) وأحمد (٨٠٣٩) والنسائي (٥٤٦٠)  
 وابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١٩٨٣) والبيهقي (١٢٩٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٦) والنسائي (٥٤٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي (٥٤٦٨) وابن ماجه (٣٣٥٤) وأبو يعلى (٦٤١٢).

الظهارة من الشوب، ثم استعيرت لمن يخصصه الرجل بالاطلاع على باطن أمره، والتبطن الدخول في باطن الأمر، فلما كانت الخيانة أمر يبطنه الإنسان ويستره ولا يظهره سماها بطانة.

قال الطيبي: البطانة ضد الظهارة، وأصلها في الشوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله.

٢٤٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٧١ - [وَعَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٢ - [وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي تَعْوِيدًا أَتَعُوذُ بِهِ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَيِّتِي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٤٧٣ - [وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَالْغَمَّ»].

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ)** قال الشوكاني في معنى التخبط:

أي: يفتنه ويغلبه على أمره، ويحسن له ما هو قبيح، ويقبح له ما هو حسن، ويناله بشيء

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٢٧) وأبو داود (١٥٥٤) والنسائي (٥٤٩٣) وابن حبان (١٠١٧) والحاكم

(١٩٤٤) وأبو يعلى (٢٨٩٧) والطبراني في «الصغير» (٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩١) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣) وأبو داود (١٥٥١) وأحمد (١٥٥٨٠) والترمذي (٣٤٩٢)

وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٤٤٤) والطبراني (٧٢٢٥) والحاكم (١٩٥٣) وابن سعد (٤٥/٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٦٢) وأبو داود (١٥٥٢) والنسائي (٥٥٣٢) والطبراني (٣٨١).

من المس كالصرع والجنون، ولما قيده بالتخبط عند الموت كان أظهر المعاني فيه هو أن يغويه ويوسوس له، ويلهيه عن التثبت بالشهادة والإقرار بالتوحيد.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا)** أي: عن الحق أو عن قتال الكفار حيث حرم الفرار **(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا)** فعيل بمعنى مفعول من اللدغ، وهو يستعمل في ذوات السُّم من الحية والعقرب ونحوهما، والاستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغ، فيكون من قبيل الموت فجاءة.

٢٤٧٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٧٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٦ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَيِّ: يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟ قَالَ أَيُّ: سَبْعَةٌ: سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرِعْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَسَلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٤٧٧ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا فَرِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٨١) والطبراني (١٧٩) والبخاري (٢٦٦٢) والحاكم (١٩٥٦) وعبد بن حميد (١١٥) والقضاعي (٧١٥) والديلمي (٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) والترمذي (٣٣٦٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٧) والحاكم (٣٩٨٩) والطيالسي (١٤٨٦) وعبد بن حميد (١٥١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٢٠) والبخاري (٣٥٨٠).

يُلَقِّنَهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ نَمِّ عَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.]

٢٤٧٨ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.]

### الفصل الثالث

٢٤٧٩ - [عَنِ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا (٣). رَوَاهُ مَالِكٌ.]

٢٤٨٠ - [وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقْوَلُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَيْتِي، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: «فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ» (٤).

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ)** قال القاري: أي: من فتنة الفقر أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة، وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد «كاد الفقر أن يكون كفرًا» حيث لم يكن راضيًا بما قسم الله له وشاكرًا لما أنعم عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٨٩٣) وابن أبي شيبة (٢٩٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢) والنسائي (٩٩٣٨) والحاكم (١٩٦٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان (١٠٣٤) والضياء (١٥٥٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٧) والترمذي (٣٨٤٢) والنسائي (١٣٥٥).

٢٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعِدُّ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.]

(١) أخرجه أحمد (١١٣٥١) والنسائي (٥٤٧٣) وابن حبان (١٠٢٥) والحاكم (١٩٥٠) وعبد بن حميد (٩٣١) وأبو يعلى (١٣٣٠).

## باب جامع الدعاء

### الفصل الأول

٢٤٨٢- [عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٤٨٣- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٨٤- [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِغْيَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٤٨٥- [وَعَنْ عِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَبِالسَّدَادِ) بفتح السين (سَدَادَ السَّهْمِ) قال النووي: سداد السهم: تقويمه،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٥) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨) ومسلم (٢٧١٩) وأحمد (٢٠٢٦٩) وابن حبان (٩٥٧) وابن أبي شيبة (٢٩٣٩٢) والرويانى (٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) والديلمي (١٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١) والترمذي (٣٤٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٩٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٢) وابن حبان (٩٠٠) وابن أبي شيبة (٢٩١٩٢) والطيالسي (٣٠٣) والديلمي (١٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨٦).

وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور. قال الطيبي: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخطراً بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداد يشبه بسداد السهم نحو الغرض.

٢٤٨٦ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ) اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.

٢٤٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) قال القاضي عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية؛ لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ها هنا: النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب.

وقال ابن كثير: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحمة، وزوجة حسنة وولد بار، ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح ومركب هين، وثناء جميل إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار والوقاية من عذابه، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام. انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) ومسلم (٢٦٩٠) وأحمد (١٢٠٠٠) وأبو داود (١٥١٩) وابن حبان (٩٤٠).



## الفصل الثاني

٢٤٨٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهَدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُحِبًّا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَتَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدَّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَاسْأَلْ) بضم اللام الأولى؛ أي: أخرج وأنزع، من سلَّ السيف إذا أخرجه من الغمد (سَخِيمَةَ صَدْرِي) بضم المهملة وكسر المعجمة؛ أي: غشه وغله وحققه.

قيل: السخيمة: الضغينة من السخمة، وهو السواد، ومنه سخام القدر، وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشيء إلى محله؛ والمعنى: أخرج من صدري وأنزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه ويستولى عليه من مساوي الأخلاق.

٢٤٨٩ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٤٩٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥) وأحمد (١٩٩٧) وأبو داود (١٥١٠) والترمذي (٣٥٥١)

وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٣٠) والحاكم (١٩١٠) وابن أبي شيبه (٢٩٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧) والترمذي (٣٥٥٨) وابن ماجه (٣٩٨١) والحاكم (١٩٣٨) والحميدي (٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٨).

إِسْنَادًا].

٢٤٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحِبُّ فَأَجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا رَزَوْتِ عَنِّي مِمَّا أَحِبُّ فَأَجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ** بمثنائين تحتيتين من الزيادة: ابن زيد بن حصين الأنصاري الأوسي **(الحطمي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة، نسبة إلى خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس، كان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ. قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد أبوه أحدًا وما بعدها، ومات قبل فتح مكة.

٢٤٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٤٩٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْقَعِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤) والحاكم (١٩٣٤) والديلمي (١٩٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٣٨٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٦) وابن أبي

قوله: **(اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي)** أي: في الأزمنة السابقة؛ يعني: بالعمل بمقتضاه خالصاً لوجهك **(وَعَلَّمْتَنِي)** أي: فيما بعد **(بِمَا عَلَّمْتَنِي)** أي: علماً ينفعني، فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين، وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه: **﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾** [البقرة: ١٠٢] أي: بأمر الدين، فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها، وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعاً **(وَزِدْنِي عِلْمًا)** مضافاً إلى ما علمتنيه.

قال الطيبي: طلب أولاً النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه ثم توحى علماً زائداً عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، وفيه إشارة إلى أن من عمل بما علم ورثه الله علماً لا يعلم، ثم قال: **﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** يشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، فظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان، ومن ثم قيل: ما أمر الله ورسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله تعالى: **﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** [طه: ١١٤] وهذا من جامع الدعاء الذي لا مطمع وراءه.

**(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)** من أحوال السراء والضراء، فيحمده تعالى لكونه لم ينزل به أشد من هذا البلاء الذي نزل به، وكما يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها: **﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٢١٦] **(وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)** أي: من الكفر والفسوق في الدنيا، والعذاب والعقاب في العقبى.

٢٤٩٤ - **[وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ التَّحْلِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَّثْنَا سَاعَةً فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**

وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَأَثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضْ عَنَّا وَأَرْضْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مَن أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى حَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

قال القاضي والطبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد، وحذف ثواني المفعولات في بعض الألفاظ للتعميم والمبالغة كقولك: فلان يعطي ويمنع.

### الفصل الثالث

٢٤٩٥ - [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَقِّعُهُ فِي <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

٢٤٩٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٣) والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٩) والحاكم (٣٤٧٩) وعبد بن حميد (١٥) والبخاري (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٩) والترمذي (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) والحاكم (١١٨٠) وعبد بن حميد (٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) والحاكم (٣٦٢١).

٢٤٩٧ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ حَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَنِّي ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَتَبَ عَنِّي عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْتُ إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْعُضْبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقُصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ صَرَاءٍ مُضَرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِرِيئَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

**(لَقَدْ حَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ)** شبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيه كما ينظر إليه سياق الحديث، ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة، ويكون المعنى: وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكفي دعوت بدعوات تجبر النقصان، كما قيل: إن النوافل تكمل الفرائض. انتهى.

٢٤٩٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»].

٢٤٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ وَأَتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥١) والنسائي (١٣٠٥) وابن حبان (١٩٧١) والحاكم (١٩٢٣) وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٠) وابن ماجه (٩٧٨) والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥٦) وأحمد (٨٣٢٢).

٢٥٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخَلْقِ وَالرِّضَا بِالْقَدْرِ] (١).

٢٥٠١ - [وَعَنْ أُمِّ مَعْبِدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقِي، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكُذْبِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ] (٢). رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

٢٥٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتِ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ اللَّهُ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٠٣ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٥٠٤ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٤٠) وفي «الدعوات الكبرى» (٢١٦) والديلمي (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبرى» (٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٧) ومسلم (٢٦٨٨) والترمذي (٣٤٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٢) وأحمد (١٢٠٦٨) وأبو يعلى (٣٨٠٢) وابن أبي شعبة (٢٩٣٤٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٤٧) وعبد بن حميد (١٣٩٩) وابن حبان (٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٩١) والترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) والبخاري (٢٧٩٠).

مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(غَيْرِ الضَّالِّ) أي: بنفسه (وَلَا الْمُضِلَّ) أي: لغيره.

قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد، ويجوز أن يكون

الضال بمعنى النسبة؛ أي: غير ذي ضلال.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٣٥).

## كتاب المناسك

### الفصل الأول

٢٥٥ = [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قال النووي: هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَقْتَضِيهِ. وَالثَّانِي: يَقْتَضِيهِ. وَالثَّلَاثُ: يَتَوَقَّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِفْتِضَائِهِ وَلَا بِمَنْعِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: أَكُلَّ عَامٍ؟ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقَهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ» بَلْ مُطْلَقَهُ مُحْمُولٌ عَلَى كَذَا، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاظًا.

**(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)** ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ قُصِدَ فِيهِ تَكَرُّرٌ، فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ التَّكْرَارَ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ لَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ، قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هَاهُنَا مَنْ قَالَ بِإِجَابِ الْعُمَرَةَ، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] يَقْتَضِي تَكَرُّرَ قُصْدِ الْبَيْتِ بِحُكْمِ اللُّغَةِ وَالْإِشْتِقَاقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يُجِيبُ إِلَّا مَرَّةً كَانَتْ الْعُودَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْتِ تَقْتَضِي كَوْنَهَا عُمَرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيبُ قُصْدَهُ لِغَيْرِ حِجٍّ وَعُمَرَةَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

**(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢١) وأحمد (١٠٨٨٧).



الأحكام، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

**(فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهْمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيهَا ﷺ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ الْغَسَلِ الْمُمْكِنِ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِيَطَهَّرَ بِهِ أَوْ لِيُغْسِلَ التَّجَاسَةَ فَعَلَّ الْمُمْكِنِ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَكَّنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَّ الْمُمْكِنِ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ؛ وَأَشْبَاهَ هَذَا غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فَفِيهَا مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفَسَّرَةٌ لَهَا وَمُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالُوا: ﴿وَحَقَّ تَقَاتِهِ﴾ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدْعُوهُ)** فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وَجَدَ عُدْرَ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ شُرْبِ الْحَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، أَوْ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا فِي هَذَا الْحَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يَجِبُ زِيَادَةٌ بِالتَّنْذِيرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تُكْرَرُ، كَزِيَارَةِ وَتِجَارَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٠٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحِنَّةُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَتَجِي رُكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلَيْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٨٣) والترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٣١٣٠) وابن حبان (٤٥٩٨) والبيهقي (١٨٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٣٣٥٧) وأحمد (٧٣٧٥) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩) وابن حبان (٣٦٩٤) وأبو يعلى (٦١٩٨) والبخاري (١٦٩٨) في «الجمعيات» (٨٩٦).

(٣) أخرجه مالك (٧٦٧) والبخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) وأحمد (٩٩٤٩) والنسائي (٢٦٢٩) وابن ماجه (٢٨٨٨) وابن حبان (٣٦٩٦) والطبراني (٢٤٢٣) والحميدي (١٠٠٢) وابن أبي شيبه (١٢٦٣٩) وأبو يعلى (٦٦٥٧) وابن خزيمة (٢٥١٣) والطبراني في «الأوسط» (٩٠٥) والبيهقي (٨٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦) وأبو داود (١٩٩٠) وأحمد (٢٠٢٥) وابن ماجه (٢٩٩٤) وابن حبان (٣٦٩٩) والطبراني (١١٢٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣٣١٧).

٢٥١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قَالَ الطَّبِيُّ: (شَيْخًا) حَالٌ وَلَا يَثْبُتُ صِفَةٌ لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَيْضًا، وَيَكُونُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَدَاخِلَةِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُعَيْبٍ: «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ» وَفِي رِوَايَةِ بَحْيِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِنْ شَدَّدْتَهُ خَشِيتَ أَنْ يَمُوتَ» وَكَذَا فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ بِلَفْظٍ: «وَإِنْ شَدَّدْتَهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتَ أَنْ أَقْتُلَهُ» وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِ هَدْيِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ الْأَمْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَى لَوْ رُبِطَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ كَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْمِيلِ مُوْطَأً كَالْمِحْفَةِ.

(أَفَأَحْجُّ عَنْهُ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: أَي: أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَنْوِبَ عَنْهُ فَأَحْجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْفَاءِ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا الِهْمَزَةُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُعَيْبٍ: «فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ» وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «هَلْ يُجْزَى عَنْهُ».

(قَالَ نَعَمْ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «أُحْجُّ عَنْ أَبِيكَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَاسْتِدْلَالُ الْكُوفِيِّينَ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ صِحَّةِ مَنْ لَمْ يَحْجَّ نِيَابَةَ عَنْ غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَخَصَّوهُ بِمَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي السَّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَلْتَمِسُ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجَجْ

(١) أخرجه مالك (٨٠٠) والبخاري (١٨٥٤) ومسلم (٣٣١٥) وأبو داود (١٨١١) وأحمد (٣٤٣٦) والنسائي (٢٦٥٣) والدارمي (١٨٨٦) والبيهقي في «سننه» (٨٨٨٨).

عَنْ شُبْرَمَةَ «وَأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْغَيْرِ كَمَا تَكُونُ بِالنَّفْسِ.

وَعَكَسَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَفْسِهِ لَمْ يَلَاقِهِ الْوُجُوبُ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ السَّائِلِ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّعِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَصِحُّ التِّيَابَةُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ فُرِضَتْ عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِلَاءِ، وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا بِاتِّعَابِ الْبَدَنِ فِيهِ يَظْهَرُ الْإِنْقِيَادُ أَوْ التُّقُورُ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ فِيهَا يَنْقُصُ الْمَالَ، وَهُوَ حَاصِلُ النَّفْسِ وَالْغَيْرِ.

وَأُجِيبُ بِأَنَّ قِيَاسَ الْحَجِّ عَلَى الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ مَعًا، فَلَا يَتَرَجَّحُ الْحَاقِقُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحَاقِقُهَا بِالزَّكَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَازِرِيُّ: مَنْ غَلَبَ حُكْمُ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ الْحَقُّهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَنْ غَلَبَ حُكْمُ الْمَالِ الْحَقُّهُ بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا أَوْصَى بِهِ وَلَمْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَبِأَنَّ حَصْرَ الْإِبْتِلَاءِ فِي الْمُبَاشَرَةِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَدَلِهِ الْمَالِ فِي الْأَجْرَةِ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: لَا حُجَّةَ لِلْمُخَالِفِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ **(إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ**

**عَلَى عِبَادِهِ... إلخ)** مَعْنَاهُ: إِنَّ الزَّمَامَ لِلَّهِ عِبَادَهُ بِالْحَجِّ الَّذِي وَقَعَ بِشَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ صَادَفَ أَيُّ بِصِفَةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ فَهَلْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ أَيُّ: هَلْ يُجُوزُ لِي ذَلِكَ، أَوْ هَلْ فِيهِ أَجْرٌ وَمَنْفَعَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ التَّصْرِيحَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْإِجْرَاءِ فَيَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ، وَتَقَدَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ «إِنَّ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ» وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ» وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُحْتَصَّةٌ بِالْحُتْعِيَّةِ، كَمَا اخْتَصَّ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بِجَوَازِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ صَاحِبُ «الْوَأْضِحَةِ» بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ فَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: «حَجَّ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ» وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِضَعْفِ الْإِسْنَادَيْنِ مَعَ إِرْسَالِهِمَا، وَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْجُهَنِّيَّةِ الْمَاضِي فِي الْبَابِ «اقْضُوا لِلَّهِ فَالْحَقُّ بِالْوَفَاءِ» وَادَّعَى آخَرُونَ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْإِبْنِ يَحْجُّ

عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ جُمُودٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: رَأَى مَالِكٌ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَرَجَّحَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَلَا شَكَّ فِي تَرْجِيحِهِ مِنْ جِهَةِ تَوَاتُرِهِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ قَوْلُ امْرَأَةٍ ظَنَّتْ ظَنًّا، قَالَ: وَلَا يُقَالُ قَدْ أَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سُؤْلِهَا، وَلَوْ كَانَ ظَنَّتْهَا غَلْطًا لَبَيَّنَهُ لَهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا أَجَابَهَا عَنْ قَوْلِهَا: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ: حُجِّي عَنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ جِرْصِهَا عَلَى إِيْصَالِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ لِأَبِيهَا. انْتَهَى.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ فِي تَفْصِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا» فَقَدْ جَرَمَ الْحَقَّاطُ بِأَنَّهَا رَوَايَةٌ شَادَّةٌ، وَعَلَى تَفْصِيرِ صِحَّتِهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِلْمُخَالِفِ، وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ أَلَّا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْعَضْبِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلِلْجُمُودِ ظَاهِرِ قِصَّةِ الْخُثْعَمِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ الْحُجَّ عَنْ الْمُسْتَتِيبِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ وَلِلْمُحْجُوجِ عَنْهُ أَجْرُ التَّقَفَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَدَاعُوا فِي الْمَعْضُوبِ، فَقَالَ الْجُمُودُ: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيُؤُوسًا مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهَا يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ حَاجَتَيْنِ. وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَارَ التَّيَابَةَ فِي الْحُجَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزئُ فِي الْفَرَضِ إِلَّا عَنْ مَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضَ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَلَا الْمَجْنُونِ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَلَا الْمَحْبُوسَ لِأَنَّهُ يُرْجَى خِلَاصُهُ، وَلَا الْفَقِيرَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِغْنَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ الْإِرْتِدَافِ، وَارْتِدَافُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ، وَتَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَةُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ، وَبَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْأَدَمِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ وَجُبِلَتْ طِبَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الْحُسْنَى، وَفِيهِ مَنَعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَعَضُّ الْبَصَرِ.

قَالَ عِيَاضُ: وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِلَّا عِنْدَ حَشِيَّةِ الْفِتْنَةِ. قَالَ:

وَعِنْدِي أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذْ غَطَّى وَجْهَ الْفَضْلِ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ الْفَضْلَ لَمْ يَنْظُرَ نَظْرًا يُنْكِرُ بَلْ حَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُوُولَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْأَمْرِ بِإِذْنَاءِ الْجَلَّابِيبِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَشِيَّةَ الْفِتْنَةِ، وَجَوَّازَ كَلَامِ الْمَرْأَةِ، وَسَمَاعَ صَوْتِهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالِاسْتِفْتَاءِ عَنِ الْعِلْمِ وَالْتِرَافِعِ فِي الْحُكْمِ وَالْمُعَامَلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا فَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْفَضْلِ حِينَ غَطَّى وَجْهَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ: «هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غَفِرَ لَهُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا التَّيَابَةِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى مِنَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَأَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ مِنَ السَّبِيلِ الْمُسْتَرْطَفِ فِي الْحُجِّ، لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا قَدْ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ وَالِإِعْتِنَاءِ بِأَمْرِهِمَا، وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةِ وَتَفَقُّةٍ، وَعَظِيمِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَاسْتِدْلَالٍ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِكُونَ الْخُشْعِيَّةِ لَمْ تَذْكَرْهَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ تَرْكِ السُّؤَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لِاسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْحُجِّ، وَلَا حَتْمًا أَنْ يَكُونَ أَبُوهَا قَدْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحُجِّ، عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ الْخُشْعِيَّةِ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ فِي الْحُجِّ، خَارِجٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، رِفْقًا مِنَ اللَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ مَا فَرَطَ فِيهِ الْمَرْءُ بِوَالِدِهِ وَمَالِهِ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ السَّعْيِ، وَبِأَنَّ عُمُومَ السَّعْيِ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصٌ إِتْفَاقًا.

٢٥١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ

دَيْنَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)** أي: فدين الله أحق بالأداء. قيل: إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد، فما معنى «فهو أحق»؟ أجيب بأن معناه: إذا كنت تراعي حق الناس؛ فلأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه أحق بالتقديم. قاله العيني في «عمدة القاري» (٥٤/٣٤).

٢٥١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: اذْهَبْ فَاحْحَجْ مَعَ امْرَأَتِكَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ)** قال القاري: نفي معناه نهي **(إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ)** وفي رواية: «إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» قال المصنف: ولا يشترط عدالتهما؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، ومثلهما عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً؛ إذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ، ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها، ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبتة لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها، وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان، والأمرد الجميل لا بد أن

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ومسلم (٢٧٥٠) والنسائي (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (٣٣٣٦) وأحمد (١٩٦٢) والحميدي (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٠) وأحمد (٢٥٣٦٤) وعبد الرزاق (٨٨١١) وابن سعد (٧٢/٨) وإسحاق بن راهويه (١٠١٥) والبيهقي (٨٤٠٢).

(٤) أخرجه مالك (١٧٦٦) والبخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٣) والترمذي (١١٧٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٤٠٦) والشافعي (١٧١/١).

يخرج معه من يأمن على نفسه من قريب ونحوه، أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن صفات العدالة، وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن، وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها، وأنه لا يكفي بغير الثقات وإن كن محارم، واعتبار العدد إنما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه، أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج، وكذا وحدها إذا أمنت، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً. [«المنهاج القويم» (ص ٢٧٣)].

٢٥١٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ كَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٥١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٥١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠) وأحمد (٢٣١٢) والداري (١٨٤٦) والبيهقي في «سننه» (٩١٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي (١١٤/١) ومسلم (١١٨٣) وابن ماجه (٢٩١٥) وابن خزيمة (٢٥٩٢) والبيهقي (٨٦٩٣) وأحمد (١٤٦٥٥) والدارقطني (٢٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (٣٠٩٢) وأبو داود (١٩٩٦).



(قَسَمَ عَنَّايمَ حُنَيْنٍ) وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ بِشَهْرَيْنِ.

٢٥١٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْجَعَ مَرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

## الفصل الثاني

٢٥٢٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيُّ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبْتُ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ].

٢٥٢١ - [وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. <sup>(٣)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِيَ لِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].

٢٥٢٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ) أَي: لَا تَبْتَلُ وَتَرَكًا لِلنِّكَاحِ، وَالصَّرُورَةُ أَيضًا: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحْجْ بَعْدَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

والصَّرُورَةُ تفسر تفسيرين: أحدهما: إن الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النِّكَاحِ، وَتَبْتَلُ عَلَى مَذْهَبِ رَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى. وَالْآخَرُ: إن الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحْجْ، فَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا أَنَّ سُنَّةَ الدِّينِ الْأَيُّ بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، فَلَا يَحْجُ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٥) والنسائي (٣٥٩٩) والبيهقي في «سننه» (٨٨٧٩) والحاكم (٣١١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٤٥) وأبو داود (١٧٢٩) والحاكم (١٦٤٤) والبيهقي (٩٥٤٩).

حتى يكون ضرورة في الإسلام. انتهى [«عون المعبود» (١٠٦/٥)].

٢٥٢٣ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٥٢٥ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: حَبَثَ الْحَدِيدِ]<sup>(٣)</sup>.

٢٥٢٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٥٢٧ - [وَعَنَهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: الشَّعِثُ التَّفَلُّ، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعُجُّ وَالشَّجُّ، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ].

٢٥٢٨ - [وَعَنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْبِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٥٢٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) والدارمي (١٨٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٠) وابن حبان (٣٦٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٤) والبخاري (١٧٢٢) وابن خزيمة (٢٥١٢) والطبراني (١٠٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) وابن ماجه (٢٩٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٣) والبيهقي (٨٤٠٦) وابن ماجه (٢٨٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٦٨) وابن ماجه (٣٠٠٨) والبيهقي (٩٣٧٧) والبخاري (٣٢١/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٦٢٢٩) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٢٦٣٧) وابن حبان (٣٩٩١) وابن ماجه

(٢٩٠٦) والحاكم (١٧٦٨) والبيهقي (٨٤١٦) وابن خزيمة (٣٠٤٠).

شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

**(ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)** بشين معجمة مضمومة، فموحدة ساكنة فراء مضمومة، ومن قال: شبرمنت فقد صحف وحرف، وفيه أنه لا يصح ممن عليه حج واجب الحج عن غيره، وكذا العمرة، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه، وعليه الشافعي وصححه أبو حنيفة ومالك، والحديث حجة عليهما، والجمهور على كراهة إجازة الإنسان نفسه للحج لكن حمل على منع قصد الدنيا، أما بقصد الآخرة لاحتياجه للأجرة؛ ليصرفها في واجب أو مندوب فلا.

٢٥٣٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٥٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٥٣٢ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

### الفصل الثالث

٢٥٣٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ:

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والدارقطني (٢٦٨/٢) والضياء (٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١) وأبو داود (١٧٤٢) وأحمد (٣٢٦١) والبيهقي في «سننه» (٩١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) والنسائي (٢٦٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٠) وأبو داود (١٧٤١) والبيهقي (٨٧٠٨) وأبو يعلى (٦٩٢٧) والطبراني في «الأوسط» (٦٥١٥).

نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٢٥٣٥ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَمَعُهُ مِنَ الْحُجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَائِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٢٥٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدَّ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٢٥٣٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَفُدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٥٣٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ وَرْمُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٥٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا، ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ <sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) والبيهقي في «سننه» (٩٠١٨) والدارقطني (٢٧٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤) والبيهقي في «سننه» (١٠٦٩١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٦٩٢) والحاكم (١٦١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨).

والبيهقي (١٠١٦٧) وفي «شعب الإيمان» (٤١٠٣) وابن خزيمة (٢٥١١) وأبو عوانة (٧٥٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٩٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٠) وأبو يعلى (٦٣٥٧).

## باب الإحرام والتلبية

### الفصل الأول

٢٥٤٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: الحديث فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتدأؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجهابرة المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم، وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين.

**(كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** قَالَ الْقَاضِي: وَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ بَعْدَهُ، فَذَهَبَ الطَّيِّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الأُخْرَى: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَتْ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ، ثُمَّ زَالَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الأُخْرَى، وَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَوْلُهَا: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ)** الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا جِرْمَهُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الطَّيِّبَ مُسْتَحَبٌّ لِلِإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهَا: **(وَهُوَ مُحْرِمٌ)** وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّيِّبَ لِلِإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ)** وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٨) ومسلم (٢٨٩٣) وأبو داود (١٧٤٨) والنسائي (٢٧٠٩) وأحمد (٢٥٧٠٨).

عَيْرَ مَقْبُولٍ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرِ بِلاَ دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: **(وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ)** فَالْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ، وَقَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ إِلَّا مَا لَيْكَا كَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهَا: **(لِحِلِّهِ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ، وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْضُرَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ، حَصَلَ التَّحَلُّلَانِ، وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ أَيْ اثْنَيْنِ كَانَا، وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا الْإِسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالثَّانِي، وَقِيلَ: يُبَاحُ مِنْهُنَّ عَدْرُ الْجَمَاعِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالأَوَّلِ إِلَّا اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَقَلَمُ الْأُظْفَارِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدَخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ، وَأَسْتَوَتْ بِهِ نَافِثَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٤٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢٨٧١) وأبو داود (١٧٤٩) وأحمد (٦١٦٤) والنسائي (٢٦٩٥) وابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (٢٨٧٧) وأحمد (٤٩٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٨) والدارمي (١٩٨١) والبيهقي (٩٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨٣).

قال النووي: فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤدي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنه، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة.

وقال أهل الظاهر: هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومي وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع؛ لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسك.

وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج، وهو مجمع عليه، وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى مي.

٢٥٤٤ - [وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت رديف أبي طلحة؛ وإنهم ليصرخون بهما جميعا: الحج والعمرة <sup>(١)</sup>. رواه البخاري].

٢٥٤٥ - [وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم التحر <sup>(٢)</sup>. متفق عليه].

٢٥٤٦ - [وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج <sup>(٣)</sup>. متفق عليه].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٨) ومسلم (٢٩٧٥) وأبو داود (١٧٨١) والبيهقي في «سننه» (٩٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (٣٠٤١) وأبو داود (١٨٠٧) والنسائي (٢٧٤٤) وأحمد (٦٣٩٣).

## الفصل الثاني

٢٥٤٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٤٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٤٩ - [وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ<sup>(٣)</sup>]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٥٠ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْتَمَى إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا<sup>(٤)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٢٥٥١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُعُ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ].

٢٥٥٢ - [وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٥)</sup>]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٩) والبيهقي في «سننه» (٩٢١٠) والدارمي (١٨٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠).

(٣) أخرجه مالك (٧٤٢) وأبو داود (١٨١٦) والترمذي (٨٣٨) وأحمد (١٧٠٠٧) وابن ماجه (٣٠٣٤) والنسائي (٢٧٦٥) والبيهقي في «سننه» (٩٢٧٧) والدارمي (١٨٦٣) والدارقطني (٢٥٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٨) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٩٢١) والطبراني (٥٧٤٠) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم (١٦٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩/٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧١) والنسائي (٢٧٤٦).

(٦) أخرجه الشافعي (٥٧٤) والدارقطني (٢٥٣٧) والبيهقي في «سننه» (٩٣٠٥).



**(وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)** قال السندي في «ترتيب مسند الشافعي» (ص ٨٥٤): يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاره من النار، وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها، وختمها بطلب رضوان الله، وإعفاءنا من النار بفضله ورحمته.

### الفصل الثالث

٢٥٥٣ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(أَحْرَمَ)** قال المصنف: الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما؛ لما صح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليفعل» وينعقد الإحرام مطلقاً لما روى الشافعي رحمته: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء - أي: نزول الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن أهدى أن يجعله حجاً» ثم يصرفه<sup>(١)</sup>: أي: الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ «لما شاء» من حج وعمرة وقران، وإن ضاق وقت الحج، أما لو فات ففيه خلاف، والمتجه أنه يبقى مبهماً فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج.

وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية، نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له، ويجوز له أن يحرم كإحرام زيد، ثم إن كان زيد مطلقاً أو غير محرم أصلاً أو أحرم إحراماً فاسداً انعقد له مطلقاً، وإن علم حال زيد وإن كان زيد مفصلاً ابتداء تبعه في تفصيله، بخلاف ما لو أحرم مطلقاً وصرفه لحج أو لعمرة،

(١) أخرجه الترمذي بلفظه (٨٢٤) ولم أقف عليه عند البخاري.

ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه، فلا يلزمه في الأولى أن يصرفه لما صرفه له زيد، ولا في الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبه به في الحال في صورتين.

«ويستحب التلفظ بالنية» التي يريد بها ما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات «فيقول» بقلبه ولسانه: «نويت الحج أو العمرة» أو الحج والعمرة أو النسك «وأحرمت به لله تعالى، وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ويستحب التلبية مع النية» فيقول عقب التلفظ بما ذكر: لبيك اللهم ليك... إلخ، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» والإهلال رفع الصوت بالتلبية والعبارة بالنية لا بالتلبية، فلولي بغير ما نوى فالعبارة بما نوى.

«و» يستحب «الإكثار منها» أي: من التلبية في دوام إحرامه حتى لنحو الحائض، وتتأكد عند تغير الأحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق وإقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة، وتكره في مواضع النجاسة «و» يستحب «رفع الصوت بها للرجل» حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع؛ لما صح من قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» [«المنهاج القويم» (ص ٢٧٦)].

٢٥٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَلِكُمْ قَدْ قَدَّ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٢) والطبراني (١٢٧١٢).

## باب قصة حجة الوداع

### الفصل الأول

٢٥٥٥ = [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةَ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةَ وَالتَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ

الْهُدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِإِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيِ فَلَا تَحِلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْ قَاهِلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ نُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلَ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يَأْضِبُوعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى

السَّمَاءِ وَيَنْكُتَهَا إِلَى النَّائِسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَنَّ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فِدَاعَاهُ وَكِبْرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفُضْلَ بنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصِي الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المَطْلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٥٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهَلِّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا - وَفِي رَوَايَةٍ: فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ - وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ، وَأُهَلَّ بِحَجِّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ الشَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٥٧ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهَيْدْ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهَيْدْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) قَالَ**

الحافظ: وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ مَرَّةً بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَمَعْنَى الرَّجُوعِ: التَّوَجُّهُ مِنْ مَكَّةَ فَيُصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٢٩) وَابْنُ خَبْرٍ (١٥٥٦) وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٣) وَأَحْمَدُ (٢٦١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَبْرٍ (١٦٩١) وَمُسْلِمٌ (٣٠٤١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٤) وَأَحْمَدُ (٦٣٩٣)

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٩٢٧).

شَاءَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ. [«الفتح» (٢٣٤/٥)].

وقال المصنف: ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا، ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مرَّ والسبعة أداء، والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر، وأيام التشريق في الدماء الثلاثة الأول وبيوم في البقية، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط. [«المنهاج القويم» (ص ٢٩٥)].

٢٥٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

### الفصل الثالث

٢٥٥٩ - [عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَفْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقَكُمْ وَأَبْرَأَكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوْا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاهِدٍ وَأَمَكْتُ حَرَامًا، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ

مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: لِأَبَدٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمِيسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٠).



## باب دخول مكة والطواف

### الفصل الأول

٢٥٦١ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عَمَّرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ)** قال المصنف في واجبات الطواف وسننه: وواجبات الطواف ثمانية: الأول والثاني والثالث: ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة، والخبر: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٤)</sup> فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٩) ومسلم (٣١٠٣) وأبو داود (١٨٦٧) وأحمد (٤٧٥٨) والدارمي (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (٣١٠١) وأبو داود (١٨٧١) والترمذي (٨٦٣) وأحمد (٢٤٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (٣٠٦٠) والبيهقي في «سننه» (٩٥١١).

(٤) أخرجه بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة» النسائي في الحج باب ١٣٢، والبيهقي في الكبرى

(٨٧/٥) والحاكم في المستدرک (١/٤٥٩، ٢/٢٦٧) ولفظ: «الطواف بالبيت صلاة ولكن الله

أحل فيه المنطق» الدارمي (٢/٤٤) والطبراني في الكبير (١١/٣٤) ولفظ: «الطواف صلاة فأقلوا

فيه الكلام» الطبراني في الكبير (١١/٤٠) ولفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» الترمذي

(٩٦٠).

وستر عورته وبنى على طوافه، وإن تعمد ذلك وطال الفصل؛ إذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء، ويسن الاستئناف، وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط ألا يتعمد المشي عليها، وألا يكون فيها أو في ممارستها رطوبة، والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه، والأوجه أن للمتيمم والمنتجس العاجزين عن الماء طواف الركن؛ ليستفيدا به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة لزمتهما إعادته.

**والرابع:** جعل البيت على يساره مع المشي أمامه للاتباع، فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقري أو خلفه أو على يساره ومشى القهقري لم يصح؛ لمنافاته ما ورد الشرع به، وإذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه، فلا فرق على الأوجه بين أن يذهب ماشياً أو قاعداً زحفاً أو حبواً، أن يكون ظهره للسماء ووجه للأرض أو عكسه، وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف، ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره.

**والخامس:** الابتداء من الحجر الأسود؛ للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهواً، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه.

**والسادس:** محاذاته أي: الحجر أو بعضه عند النية إن وجبت بجميع بدنه أي: جميع شقه الأيسر؛ بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يجاذه أو بعضه بجميع شقه، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة، أو تأخرت عنها لم يصح طوافه.

**والسابع:** كونه سبعاً يقيناً، ولو في وقت كراهة الصلاة وإن ركب لغير عذر، فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه، ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة، نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص، أما من أخبره بخبر الإتمام فليس له الأخذ بخبره وإن كثر.

**والثامن:** كونه داخل المسجد، وإن وسع خارج البيت والشاذروان والحجر، قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وإنما يكون طائفاً به حيث لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه، والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب، وإن أحدث الآن عنده شاذروان من البيت؛ لأن قريباً تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة، ولا ينافيه كون ابن الزبير - رضي الله عنهما - أعاد البيت على قواعد إبراهيم؛ لأنه باعتبار الأصل، فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء، والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت، وإنما وجب مع ذلك الطواف خارجه؛ لأنه ﷺ إنما طاف خارجه وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> فمتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه، ولتفطن لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً.

ومن سننه: وهي كثيرة إذ هو يشبه الصلاة، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياساً عليها المشي فيه ولو امرأة للتابع، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى والزحف مكروه، ويسن أيضاً الحفاء وتقصير الخطا رجاء كثرة الأجر له، واستلام الحجر الأسود بيده أو طوافه وتقبيله من غير صوت يظهر ووضع جبهته عليه للتابع في الثلاثة، ويسن تكرير كل منها ثلاثاً، وفعل ذلك في كل مرة، فإن منعه زحمة من الأخيرتين استلم بيده، فإن عجز فبنحو عود ويقبل ما استلمه به فيهما، فإن عجز عن استلامه أشار إليه باليد أو بشيء فيها، ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه، ويندب كون الاستلام والإشارة باليد اليمنى، فإن عجز فباليسرى.

واستلام الركن اليماني بيده ثم يقبلها، فإن عجز عن استلامه أشار إليه ولا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥).

يقبله ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين؛ لما صح: «أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر»<sup>(١)</sup> وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح، ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الأوتار أكد، والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه ﷺ في ذلك: «اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٢)</sup> «اللَّهُمَّ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير»<sup>(٣)</sup> بين اليمانيين.

والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة، وهي أفضل من غير المأثور، ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة، ويسن الأذكار كالاستلام وما بعده في كل مرة، ولا يسن للمرأة والخنثى الاستلام والتقبيل والسجود إلا في خلوة المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهاراً؛ لضررهن وضرر الرجال بهن.

«ويسن للرجل» أي: الذكر ولو صبيًا بخلاف الخنثى والأنثى حذرًا من تكشفهما الرمل في الأشواط الثلاثة الأول مستوعبًا به البيت، فأما الأربعة الباقية فيمشي فيها على هيئته للاتباع، ويكره تركه؛ وسببه إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة، فلحقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فأمرهم ﷺ به لذلك حتى قالوا: هؤلاء أجلد من كذا وكذا، وإنما شرع مع زوال السبب؛ لأن فعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، وإنما سنية الرمل في طواف بعده سعي

(١) أخرجه البخاري في الحج باب (٥٨)، ومسلم (٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٥٥، ومسلم في الذكر حديث ٢٣ و٢٦، وأحمد في المسند (٣/١٠١، ١٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٤١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥١٠، ٢/٣٥٦، ٣٥٧).

مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكياً، فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل في طواف الركن؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولم يرمل في طواف الوداع لذلك، ولو تركه في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضي في الأخيرتين، أو في طواف القدوم الذي سعى بعده لم يقضه في طواف الركن.

ويدن للذكر دون غيره الاضطباع فيه أي: في الطواف الذي بعده سعي مطلوب، ويدن أيضاً في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف، وقيس به السعي، ويكره تركه، وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن ويكشف إن تيسر وطرفيه على عاتقه الأيسر، وفي الطواف الذي لا يسن فيه رمل لا يسن فيه اضطباع، ولا يسن أيضاً في ركعتي الطواف لكرهته في الصلاة، فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي، والقرب من البيت للطائف تبركاً به ولأنه المقصود؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في «الأم» ومعناه: أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقاً، ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والآخر، ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم، ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل؛ لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها، والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل، ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته.

والموالة بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها، فيكره التفريق بلا عذر ومن الأعدار إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي لجنابة أو راتبة، وتسن النية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمل نسك وفي طواف الوداع، وركعتان بعده للاتباع ويحصلان بما مرّ في سنة

الإحرام وفعلهما خلف المقام أفضل، ففي الكعبة، ثم تحت الميزاب، ثم في بقية الحجر، ثم إلى وجه البيت، ثم فيما قرب منه، ثم في بقية المسجد، ثم في دار خديجة، ثم في بقية مكة، ثم في الحرم ثم فيما شاء متى شاء، ولا يفوتان إلا بموته، ويجهر فيهما بلطف من الغروب إلى طلوع الشمس، ولو والى بين أسابع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، ويكره في الطواف الأكل والشرب، ووضع اليد في فيه بلا حاجة، وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها، وأن يطوف بما يشغله كاللحن وشدة توقانه إلى الأكل، وترك الكلام فيه أولى إلا بخير، وليكن بحضور قلب ولزوم أدب.

٢٥٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(وَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)** قال النووي: هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة أستحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفتاء المسجد إلى أن يجاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفتاء المسجد ودار العباس، والله أعلم.

٢٥٦٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (٣١٠٨) والنسائي (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠٧) وأحمد (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

٢٥٦٧ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٧١ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ طِمِثُتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: لَعَلَّكَ نَفِستِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ التَّحْرِيفِ رَهْطًا، أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (١٦١١) والترمذي (٨٧١) وأحمد (٦٥٤٩) والنسائي (٢٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (٣١٢٠) وأبو داود (١٨٧٦) وأحمد (٦١٦٠) والنسائي (٢٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (٣١٣٢) وأبو داود (١٨٧٩) وأحمد (١٨٦٩) والنسائي (٧٢١) وابن ماجه (٣٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٢) والدارمي (١٨٩٨) والبيهقي في «سننه» (٩٦٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢٩٧٧) وأحمد (٢٧٠٩٨).

العام مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا)** قال الحافظ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ الْحَتْفِيَّةِ قَالُوا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فُرَيْشًا ابْتَدَعَتْ قَبْلَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابٍ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَافَ عُرْيَانًا، فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِثِيَابِهِ أَلْقَاهَا إِذَا فَرَعَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ. [٢٨٧/٥].

## الفصل الثاني

٢٥٧٤ - [عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٥٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ].

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٣) ومسلم (٣٣٥٣) وأبو داود (١٩٤٨) والنسائي (٢٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٦٥) وأبو داود (١٨٧٢) والنسائي (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والحاكم (١٦٨٦) والبيهقي (٩٠٨٥) وابن أبي شيبة (١٢٨٠٨) وأبو يعلى

(٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والطبراني (١٠٩٥٥) وأخرجه بنحوه النسائي (٢٩٣٦) والدارمي

(١٩٠٠).



٢٥٧٧- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٥٧٨- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٧٩- [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٨٠- [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٨١- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٨٢- [وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٦) وأحمد (٣١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤) والدارمي (١٨٩٢) والديلمي (٢٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٧٨) وأحمد (٧٠٠٠) وابن حبان (٣٧١٠) والحاكم (١٦٧٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤).

نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتَهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِزْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ].

٢٥٨٣ - [وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعْضِ لَاحِظٍ لَا يَضْرِبُ، وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

**(وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ)** أي: تنح تنح، وهو اسم فعل بمعنى: تنح عن الطريق، قال المناوي: وأخذ منه أن المقي أو المدرس ينبغي له ألا يتخذ نقيباً جافياً غليظاً بل فطناً كيساً دربياً يرتب الحاضرين على قدر منازلهم، وينهى عن ترك ما ينبغي فعله أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بالإنصات للدرس، وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيراً.

٢٥٨٤ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٥٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(تَحْتَ آبَائِهِمْ)** قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن **(ثُمَّ قَدَفُوهَا)** أي: ألقوها وطرحوا طرفيها **(عَلَى عَوَاتِقِهِمْ)** العاتق المنكب.

(١) أخرجه أحمد (٢٨١٣٠) والبخاري (٣٧٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٩) وأبو داود (١٨٨٥) وابن ماجه (٣٠٦٧) والدارمي (١٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٦).

### الفصل الثالث

٢٥٨٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْتَيْنِ - اليماني والحجر - فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٨٧ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ] <sup>(٢)</sup>.

(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ) قال النووي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا عَجَزَ عَنِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَإِلَّا فَالْقَادِرُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الْإِسْتِئْلَامِ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الْإِسْتِئْلَامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْبِيلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٨٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَفْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ \* وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ - ٢] <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٨٩ - [وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَمَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ <sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٥٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا - يَعْنِي:

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (٣١٢٣) والنسائي (٣٩٦٥) والدارمي (١٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢٤) وأحمد (٦٠١٤) وابن حبان (٣٨٩٧) والبيهقي في «سننه» (٩٤٩٣).

(٣) أخرجه مالك (٨٢٧) والبخاري (٤٦٤) ومسلم (٣١٣٧) وأبو داود (١٨٨٤) وأحمد (٢٧٢٤٢) والنسائي (٢٩٣٨) والبيهقي في «سننه» (٩٥١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) وأحمد (٩٩) والنسائي (٢٩٣٧) وابن حبان (٣٨٢٢).

الرُّكْنَ اليماني - فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢٥٩١ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاصٌّ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

**(كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ)** إنما شبهه بخائض الماء برجليه؛ لعدم النفع التام بهذا الطواف، فإن من خاض الماء برجله لا بكل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد، ولا ينقى من الدنس؛ فكذلك هذا إنجاح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧١).

## باب الوقوف بعرفة

### الفصل الأول

٢٥٩٢ - [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة أي: بجزء منها لحظة لما صحَّ من قوله ﷺ: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»<sup>(٢)</sup> وهي معروفة ليس منها نمرة ولا عرنة، ومسجد إبراهيم - صلوات الله على نبينا وعليه - آخره منها وصدرة من عرنة، ويشترط كون الحضور فيها بعد الزوال يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة، ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور، ولو كان ماراً في طلب آبق وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف ونائماً كما في الصوم بشرط كونه عاقلاً، فلا يكفي الوقوف مع إغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم؛ لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلًا، ويبقى وقت الوقوف إلى الفجر أي: فجر يوم النحر لما صحَّ من قوله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>.

وسننه كثيرة فمنها: الجمع بين الليل والنهار للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وإن يعد إليها بعده؛ لما في الخبر الصحيح: «إن من أتى عرفة قبل

(١) أخرجه مالك (٧٤٨) والبخاري (٩٧٠) ومسلم (٣١٥٧) والدارمي (١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٤٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف". وأبو داود (١٩٣٦) وأحمد (٣٢٠/٣) والبيهقي (١١٥/٥، ٢٣٩) وابن خزيمة (٢٨١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠٢/١١) والدارقطني (٢٤١/٢).

الفجر ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه»<sup>(١)</sup> ولولزمه دم لكان حجه ناقصاً. نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجاً من خلاف من أوجبه، ويسن لهم التهليل وأفضله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» بل قال النبي ﷺ فيه: «إنه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة»<sup>(٢)</sup>.

والذكر ومنه: التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة وأولها سورة الحشر لأثر فيها، والصلاة على النبي ﷺ وأولها صلاة التشهد، وإكثار جميع ذلك وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلى حين ينفر، وإكثار البكاء معها بتضرع وخضوع وخشوع، فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات، ويكون كل دعاء ثلاثاً، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختتمه بمثل ذلك مع التأمين، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه، ويكره الإفراط بالجهر، وتكلف السجع في الدعاء.

ويسن للواقف الاستقبال حال الدعاء وغيره والطهارة والستارة؛ ليكون على أكمل الأحوال، والبروز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أنه ﷺ استظل بعرفات مع أنه صحَّ أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة، وأن يتحرى الوقوف في موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة، ومحل ندب ذلك للرجل أي: الذكر وحاشية الموقف أي: الوقوف بها للمرأة والخنثى أولى كما تقف آخر المسجد، نعم، إن شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك.

ويسن الجمع تقديمًا بين العصرين الظهر والعصر بمسجد إبراهيم - صلى الله

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٨ (١٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات باب ١٢٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً؛ ومالك في الموطأ "كتاب القرآن، حديث ٣٢" مرسلًا بلفظ: "أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك لك".

عليه وعلى نبينا ﷺ في أول وقت الوقوف للاتباع، ويكون بعد أن يخطب الإمام خطبتين، وإنما يجوز الجمع المذكور للمسافر والمقيم؛ لأنه بسبب السفر لا النسك، ويسن تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر؛ ليجمعهما تأخيراً بمزدلفة للاتباع، ومحل ندبه إن كان يصلي بمزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء، وإلا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها، أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيراً أيضاً. [«المنهاج القويم» (ص ٢٨٧)].

٢٥٩٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَحْرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفْتُهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٥٩٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٢٥٩٥ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جَدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: قِفُوا عَلَيَّ مَشَاعِرَكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه مسلم (٣٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨) والنسائي (٣٠٠٣) وابن ماجه (٣٠١٤) وابن خزيمة (٢٨٢٧) والدارقطني (٣٠١/٢) والطبراني في «الأوسط» (٩١٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٦٣) وفي «شعب الإيمان» (٤٠٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٤) وأبو داود (١٩٢١) وأحمد (١٧٦٩٦) والنسائي (٣٠٢٧) وابن ماجه (٣١٢٥).

٢٥٩٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِثَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ].

٢٥٩٧ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرَّكَابَيْنِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٥٩٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٥٩٩ - [وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(٤)</sup>].

٢٦٠٠ - [وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَنْزِعُ الْمَلَائِكَةَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

٢٦٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُيْرًا، صَاحِبِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠١٢) وابن خزيمة (٢٧٨٧) والحاكم (١٦٩١) والبيهقي

(٩٢٨٦) والطبراني في «الأوسط» (٣١٨٣) وعبد بن حميد (١٠٠٤) والدارمي (١٨٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١٩) وأحمد (٢٠٨٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٣٤).

(٤) أخرجه مالك (٩٥١).

(٥) أخرجه مالك (٩٤٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٩).



رَبِّ فُلَانٍ كَانَ يَرْهُقُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

### الفصل الثالث

٢٦٠٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ: الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٠٣ - [وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ إِيَّيَ قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَفَرْتَ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُحِبَّ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَعَفَّرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُعْثِ وَالتُّشُورِ» نَحْوَهُ.]

(فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ) أي: مما صدر من فضل ربي علي زعمه، وظاهر

الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد، إلا أنه قابل للتقييد بمن كان

(١) أخرج البغوي (٣٨٢/٣) وابن خزيمة (٢٨٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦٨) وابن عساكر (٣١٦/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (٣٠١٣) وأبو داود (١٩١٢) والبيهقي في «سننه» (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧).

معه في تلك السنة، أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث ولم يفسق، ومن جملة الفسق: الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شرطها: أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما، وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالمًا بها، أو يكون عاجزًا عن أدائها. [«المرقاة» (٧٣/٩)].

## باب الدفع من عرفة والمزدلفة

### الفصل الأول

٢٦٠٤ - [عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ رَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِيلِ، فَأَسَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْنَكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٠٦ - [وَعَنْهُ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أُرْدِفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا إِلَى حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالُوا: لَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْطَعُهَا مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا، وَقَالَ: يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَطَعَهَا.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَمْسَكَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) وأحمد (٢١٨٨٢) والنسائي (٣٠٢٣) وابن ماجه (٣٠١٧) والطيالسي (٦٢٤) والحميدي (٥٤٣) والدارمي (١٨٨٠) وابن خزيمة (٢٨٤٥) والطحاوي (٢٢٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (٣١٤٨) وأبو داود (١٨١٧) والنسائي (٣٠٩٣).

عَنْهَا، وَكَرِهَ مَالِكُ الثَّلْبِيَّةَ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ وَلَمْ يَكْرَهَهَا غَيْرُهُ. انْتَهَى. [«عون المعبود» (٤/ ٢١٣)].

٢٦٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦١٠ - [وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمْرَةَ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦١١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا<sup>(٥)</sup>. لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ» إِلَّا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ].

(بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحَصَى فِي هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (٣١٧٦) وأحمد (٣٧٠٩) والنسائي (٣٠٥١) والبيهقي في «سننه» (٩٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (٣١٨٧) وأبو داود (١٩٤١) وأحمد (١٩٦٧) والنسائي (٣٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٤٩) والنسائي (٣٠٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٩٥) وأبو داود (١٩٤٦) وأحمد (١٥٥٩٨).

كَقَدْرِ حَبَّةِ الْبَاقِلَا، وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرِ أَوْ أَصْغَرَ جَارَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الثَّلْيِيَّةِ إِلَى رَمَى الْجُمْرَةِ. [شرح مسلم] للنووي [٤/٤٢٣].

## الفصل الثاني

٢٦١٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَذْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَذْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدَيْنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ فِيهِ: خَطَبْنَا وَسَاقَهُ بِنَحْوِهِ].

٢٦١٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْتِي، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٦١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ) قال القاري: أي: طلوع الصبح، ويمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الأئمة الثلاثة، فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال، ويؤيده قولها: (ثُمَّ مَضَتْ) أي: ذهبت من منى (فَأَفَاضَتْ) أي: طافت طواف

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» (٩٧٩٣) ولم أقف عليه في «شعب الإيمان».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وأحمد (٣٢٤٨) والنسائي (٣٠٧٧) وابن ماجه (٣١٤٠) والبيهقي في «سننه» (٩٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) والدارقطني (٢٧٢١).

الإفاضة **(وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ)** أي: اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف **(الْيَوْمُ)** بالنصب على الخبرية **(الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا)** وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس، وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية.

قال الطيبي: جَوَزَ الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر، وإن كان الأفضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة - رضي الله عنها - فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه أبو داود.

قال في «الهداية» للشافعي: ما روي أنه رضي الله عنه رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. [«المرقاة» (٨٥/٩)].

٢٦١٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي الْمُقِيمُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ].

### الفصل الثالث

٢٦١٦ - [عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦١٧ - [وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحُجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قوله: **(إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ)** بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٩٨) ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

الثون أي: سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَهَمَ مِنْ قَوْلِ وَلَدِهِ سَالِمٍ (فَهَجَرَ بِالصَّلَاةِ) أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا، فَأَجَابَ بِذَلِكَ فَطَابَقَ كَلَامَ وَلَدِهِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ (فِي السُّنَّةِ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَجْمَعُونَ؛ أَي: مُتَوَعِّلِينَ فِي السُّنَّةِ. قَالَهُ تَعْرِيفًا بِالْحَجَّاجِ (فَقُلْتُ لِسَالِمٍ) الْقَائِلِ هُوَ ابْنُ شَهَابٍ (أَفْعَلٌ) بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ (هَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ) بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ وَكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ كَذَا لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَلِلْكَشْمِيهِنَّ «يَبْتَعُونَ فِي ذَلِكَ» بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مِنَ الْإِبْتِغَاءِ؛ أَي: لَا يَطْلُبُونَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بِحَذْفِ «فِي» وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ.

## باب رمي الجمار الفصل الأول

٢٦١٨ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٦١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٦٢٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٢٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْتِجْمَارُ تَوُّ، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوُّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوُّ، وَالطَّوَافُ تَوُّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوُّ<sup>(٥)</sup>]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) وابن خزيمة (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠٠) وأحمد (١٤٧٣٣) والنسائي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٣٢٠١) وأبو داود (١٩٧٣) والترمذي (٩٠٣) وأحمد (١٤٨٠٩) والنسائي (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٩) ومسلم (٣١٩١) وأبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩١٠) وأحمد (٤٠٢٠) والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣١٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٠٠) والبيهقي (٩١٠٤).



(تَوُّ) التَّوُّ: يَفْتَحُ التَّاءُ الْمَثْنَاءَ فَوْقَ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ وَهُوَ الْوَتْرُ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِجْمَارِ الْإِسْتِنْجَاءَ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوُّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْفِعْلُ، وَبِالْقَائِي: عَدَدُ الْأَحْجَارِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوُّ فِي الْحِمَارِ سَبْعُ سَبْعٍ، وَفِي الطَّوْافِ سَبْعُ، وَفِي السَّعْيِ سَبْعُ، وَفِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يُنْقَى، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِوَتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ أُسْحِبَ زِيَادَةَ مَسْحِهِ لِلِإِيْتَارِ.  
وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَشْهُورُ الْإِسْتِحْبَابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

٢٦٢٣ - [عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٦٢٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٦٢٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظَلِّكَ بِمَنَى؟ قَالَ: لَا مَنَى مَنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الشافعي (١٧١٥) والترمذي (٩١٣) وأحمد (١٥٨٠٨) والنسائي (٣٠٧٤) وابن ماجه (٣١٥١) والدارمي (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٢) وأبو داود (١٨٩٠) وأحمد (٢٥٨٢٢) والدارمي (١٩٠٦) والحاكم (١٦٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٦) والحاكم (١٧١٤) والدارمي (١٩٣٧) وابن خزيمة (٢٨٩١) والبيهقي (٢٠٢٧٠).

### الفصل الثالث

٢٦٢٦ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوْفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) أخرجه مالك (٩١٨).

## باب الهدى

### الفصل الأول

٢٦٢٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَّ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٢٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قَوْلَهَا: (أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْكَثِيرِينَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْعَنَمِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ خَصًّا التَّقْلِيدَ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا.

٢٦٢٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ التَّحْرِيرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧٥) وأبو داود (١٧٥٤) وأحمد (٢٣٣٦) والدارمي (١٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (٣٢٦٦) وأحمد (٢٥٥٢٨) وأبو داود (١٧٥٧) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣٢١٥) والحميدي (٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٥٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٥٤) وأحمد (١٥٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (٣٢٦١) وأبو داود (١٧٥٩) وأحمد (٢٥٢٢٧) والنسائي (٢٧٩٦).

٢٦٣٢ - [وَعَنُهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانِ عِنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَبِلَكَ. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٤ - [وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرِهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٣٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)** قال النووي: إِنَّ الْبَدَنَةَ تُحْرِي عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ يَغْيِرُ جِزَاءَ الصَّيْدِ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

٢٦٣٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٥) ومسلم (٣٢٦٣) وأبو داود (١٧٦١) والنسائي (٢٧٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٨٤٣) والبخاري (١٦٨٩) ومسلم (٣٢٧١) وأبو داود (١٧٦٢) وأحمد (١٠٥٨٧) والنسائي (٢٨١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٧٨) وأبو داود (١٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٨٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٥٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٤٦).

قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِيهِ، وَأَنْ أَنْصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَلَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ)** قال الطيبي رحمه الله تعالى: نهى أولاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص **(فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)** أي: أدخروا ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين فأكلنا وتزودونا.

قال الطيبي: إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم وعليه الشافعي رحمه الله، وفي الشمني ويأكل استحباباً من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدرٍ فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ولأنها دماء نسك كالأضحية، ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا؛ لأنها دماء كفارات.

وقال ابن الهمام: ومعلوم أنه كان قارئاً على ما رجحه بعضهم - أي: النووي، رحمه الله - وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة، فعلم أنه أكل من هدى القران والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوع بعدما صار إلى الحرم، أما إذا لم يبلغ بأن

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (٣٢٥٥) وأبو داود (١٧٧٠) وأحمد (٦٣٨١) والداري (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٩) ومسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي (٤١٥٣) وأبو يعلى (٢٩٨) وابن ماجه (٣٠٩٩) وابن خزيمة (٢٩٢٢) وابن الجارود (٤٨٣) وابن حبان (٤٠٢٢) والبيهقي (١٠٠٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (٥٢١٦) وأحمد (١٤٧٨٦).

عطب وذبحه في الطريق، فلا يجوز له الأكل منه؛ لأنه في الحرم تتيسر القربة فيه بالإرافة، وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل، ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا، وإن كان مما يجوز الأكل منه، فإن باع شيئاً أو أعطى الجزار أجرة منه، فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء، وأيضاً يستحب أن يتصدق بثلتها ويهدي ثلثها متفق عليه، وفي حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن الإدخار من أجل الرأفة، وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط؟ فيه نصان للشافعي، والأصح عدم عوده لشبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

## الفصل الثاني

٢٦٤٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ - مِنْ ذَهَبٍ - يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٤١ - [وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَازِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: انْحَرِّهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ حَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٦٤٢ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ <sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥١) وأحمد (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٠) وأحمد (١٨٩٦٤) وابن حبان (٤٠٢٣) وابن ماجه (٣٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٤) والدارمي (١٩٦١).

٢٦٤٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ. قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. قَالَ: وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثًا ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ].

### الفصل الثالث

٢٦٤٤ - [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٥ - [وَعَنْ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لَحْمِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَّيْ تَسَعَّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(نَهَيْتَانَاكُمْ عَنْ لَحْمِهَا)** أي: الأضاحي أو الهدايا؛ فيظهر وجه المناسبة للباب أن تأكلوها بدل اشتغال **(فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَّيْ)** أي: ليال، وفي نسخة: «ثلاثة» أي: أيام **(لَيَّيْ تَسَعَّكُمْ)** أي: لتكفيكم وفقراءكم **(جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ)** بفتح السين، استئناف مبين لتغيير الحكم؛ أي: أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم؛ فإذا كان الأمر كذلك **(فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا)**.

قال الطيبي: افتعال من الأجر؛ أي: اطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً، وأيضاً لا يصح بيع لحومها، بل يؤكل ويتصدق به **(أَلَا)** للتنبيه **(وَإِنَّ)**

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (٥٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٥).

**هَذِهِ الْأَيَّامَ** أي: أيام منى، وهي أربعة **(أَيَّامُ أَكْلِ)** فيحرم الصيام فيها **(وَشُرْبِ)** بضم الشين وفي نسخة بفتحها، وجوز كسرهما، وفي رواية: «وبعال» أي: جماع؛ وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق **(وَذَكَرَ اللَّهُ)** أي: كثرة ذكره تعالى، ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق.



## باب الحلق

### الفصل الأول

٢٦٤٦ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(حَلَقَ رَأْسَهُ)** بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا؛ أَي: أَمَرَ بِحَلْقِهِ **(وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)** أَي: حلقوا، و«من» بيانية أو تبعية، وهو الظاهر من قوله: **(وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ)** بتشديد الصاد، وقيل: بتخفيفها؛ أَي: بعض الناس أو بعض أصحابه، ويمكن أن يكون المراد من قوله: **(وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ)** أَي: بعد عمرتهم قبل حجّتهم.

قال المصنف: الحلق ركن في الحج والعمرة، فلا تحلل بدونه إلا لمن لا شعر برأسه. وأقل الحلق الذي هو ركن إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس وإن نزل عنه بالمد، سواء أزال ذلك بنتف أو إحراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات، فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره، ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات، ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه إمرار موسى على ما لا شعر عليه تشبيهاً بالحالقين، وأن يأخذ من نحو لحيته وشاربه؛ وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يأمر بإزالته؛ لأن الواجب حلق شعر اشتمل الإحرام عليه.

ويندب تأخير الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للتابع، والابتداء باليمين من الرأس بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن، واستقبال المحلوق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ، واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بأن يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين؛ لأنهما منتهى نبات شعر

(١) أخرجه البخاري (٤٤١١) ومسلم (٣٢٠٤) والترمذي (٩٢٤) وأحمد (٦١٤٨).

الرأس، والخلق للرجل أفضل والتقصير للمرأة ومثلها الخنثى أفضل؛ لخبر أبي داود: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير»<sup>(١)</sup> ويكره لها الخلق بل يحرم بغير إذن בעلها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة.

٢٦٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: إِنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّصٍ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٤٩ - [وَعَنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَاً لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٥٠ - [وَعَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنِي، وَتَحَرَ نُسْكُهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلُقْ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٥١ - [وَعَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِيرِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (٣٠٨٠) وأبو داود (١٨٠٤) وأحمد (١٧٤٠٢) والنسائي (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه مالك (٨٨٦) والبخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١) وأبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥٥٠٧) وابن ماجه (٣٠٤٤) وابن حبان (٣٨٨٠) والبيهقي (٩١٧٩) والطيالسي (١٨٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧١) ومسلم (٣٢١٥) والترمذي (٩٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (٢٨٩٨) والترمذي (٩٢٨) وأحمد (٢٦٢٦٨) والنسائي (٢٧٠٤).

٢٦٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِ..)** قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ التَّحْرِ، وَأَوَّلُ التَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ التَّحْرِ بَعْدَ الرِّمِيِّ وَالتَّحْرِ وَالْحُلُقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَقَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَرِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

٢٦٥٣ - [عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)** قال المناوي: فيكره لها ذلك كما في «المجموع» عن جمع؛ لأنه مثله في حقها وألحق بها الخنثى، وقال بعضهم: يحرم تمسكاً بظاهر النهي.

٢٦٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِذْنًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

## وهذا الفصل خالٍ من الفصل الثالث

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٥) والنسائي (٥٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) والبيهقي (٩١٨٧) والدارمي (١٩٥٧).

## باب في التَّحَلُّلِ ونقلهم بعض الأعمال على بعض الفصل الأول

٢٦٥٥ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرٌ فَقَالَ: أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ] <sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ التَّحْرِ بَيْنِي، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ] <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

فائدة: قال المصنف: للحج تحللان لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمانها غالبًا كالجنابة. الأول: يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق، يعني: إزالة ثلاث شعرات، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

وبالثالث من الثلاثة المذكورة يحصل التحلل الثاني، ويحل بالأول من التحللين

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (٣٢١٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) وابن ماجه (٣٠٥١) وابن أبي شيبة (٣٦١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

جميع المحرمات على المحرم الآتية إلا النكاح أي: الوطء وعقده والمباشرة بشهوة يحل بالتحلل الثاني باقيها وهو الثلاثة المذكورة، ولو أَّخَّرَ رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صومًا لقيامه مقامه، ويسن استعمال الطيب بين التحللين تأخير الوقت عن رمي أيام التشريق. [«المنهاج القويم» (ص ٢٩٣)].

### الفصل الثاني

٢٦٥٧ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ: احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ) أي: فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع، فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد، لكن عليهما الكفارة.

### الفصل الثالث

٢٦٥٨ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أحمد (٥٦٢) وأبو داود (١٩٢٢) والترمذي (٨٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه

(٣٠١٠) وابن خزيمة (٢٨٣٧) والبيهقي (٩٢٨٧) وأبو يعلى (٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٧).

## باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع الفصل الأول

٢٦٥٩ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٦٠ - [وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٦٦١ - [وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (٤٤٧٧) وأبو داود (١٩٤٩) وأحمد (٢٠٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦) وأبو داود (١٩٧٤).

يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْفُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٦٦٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(بِالْمُحَصَّبِ) الباء فيه متعلق بقوله: (صَلَّى) وقوله: (ثُمَّ رَقَدَ) عطف عليه و(المُحَصَّبِ) بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الحبلين إلى المقابر، سمي به؛ لاجتماع الحصباء فيه بجمل السبيل إليه. [«العيني» (٣٤٨/١٥)].

٢٦٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (٣٢٣٨) وأبو داود (١٩٦١) وأحمد (٤٨٣٤) وابن ماجه (٣١٨١) والدارمي (١٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٦).

بشئٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِئِي، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)** أي: الإِنْصِرَافِ مِنْ مِئِي، وَهَذَا الظَّاهِرُ خِلَافَ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالزُّرْقَانِي فِي «شَرْحِهِ»: قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لِرَعِيهِمْ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ ثَانِيهِ أَتَوْا الْيَوْمَ الثَّالِثَ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى - أي: ثَانِي النَّحْرِ - ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ الْحَاضِرِ ثَالِثَ النَّحْرِ، وَيَدُلُّ لَهُمْ مَالِكُ الْإِمَامُ رَوَايَةَ سُفْيَانَ الْآتِيَةِ بِلَفْظٍ: «رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا». قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدُوا فَرَعُوا؛ لِأَنََّّهُمْ تَعَجَّلُوا فِي يَوْمَيْنِ، وَإِنْ أَقَامُوا بِمِئِي إِلَى الْعَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَنَفَرُوا، وَهَكَذَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالزُّرْقَانِي فِي «شَرْحِهِ». [«عون المعبود» (٣٨٥/٤)].

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِيَوْمِ النَّفْرِ هَا هُنَا النَّفْرَ الْكَبِيرَ، وَهَذَا رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّعَاءِ؛ لِأَنََّّهُمْ مُضْطَرُونَ إِلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِالْمُقَامِ وَالْمَبِيتِ بِمِئِي صَاعَتِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ حُكْمُ غَيْرِهِمْ كَحُكْمِهِمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لِيَوْمِ الَّذِي مَضَى وَيَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَدَّمُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا. ائْتَهَى.

قُلْتُ: النَّفْرُ الْآخِرُ وَالنَّفْرُ الْكَبِيرُ هُوَ نَفْرُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا. كَذَا فِي

الشَّرْحِ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٣) ومسلم (٣٢٢٦) وأبو داود (١٩١٣) والترمذي (٩٧٩) والنسائي (٣٠١٠) وأحمد (١٢٣٠١) والدارمي (١٩٢٥).



**(بِالْأَبْطَحِ)** قال ابن القاسم في «المدونة»: إذا رمى آخر أيام منى، فليخرج إلى مكة ولا يصلّي الظهر بمنى، واستحب النزول بأبطح مكة، وهو حيث المقبرة يصلّي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل، كذلك فعل النبي ﷺ، وأحب أن يفعل ذلك الأئمة ومن يُقتدى به. وربما قال مالك: ذلك واسع لغيرهم... [ابن بطال (١/٨)].

**٢٦٦٦ -** [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**٢٦٦٧ -** [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَأَنْتَظِرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ قَمَرًا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ <sup>(٢)</sup>. هَذَا الْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ الشَّيْخِينَ، بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ].

**٢٦٦٨ -** [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُقِّفَ عَنِ الْحَائِضِ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**٢٦٦٩ -** [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقَرَى حَلْقِي، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْفِرِي <sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(عَقَرَى حَلْقِي)** بِالْفَتْحِ فِيهِمَا ثُمَّ السُّكُونُ وَبِالْقَصْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ فِي الرَّوَايَةِ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (٣٢٢٩) وأبو داود (٢٠١٠) والترمذي (٩٣٤) وأحمد (٢٤٨٧٢) وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (٣٢٨٣) وأحمد (١٩٣٦) وأبو داود (٢٠٠٢) وابن ماجه (٣٠٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) وابن حبان (٣٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧١) ومسلم (٣٢٩٢) وأحمد (٢٦٩١٤) وابن ماجه (٣١٨٩).

وَيَجُوزُ فِي اللَّغَةِ الثَّنُونِ، وَصَوَّبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ بِالْعَقْرِ وَالْحُلُقِ، كَمَا يُقَالُ: سَفِيًّا وَرَعِيًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ نَعْتُ لَا دُعَاءَ، ثُمَّ مَعْنَى «عَقْرِي»: عَقَرَهَا اللَّهُ؛ أَي: جَرَحَهَا، وَقِيلَ: جَعَلَهَا عَاقِرًا لَا تِلْدَ، وَقِيلَ: عَقَرَ قَوْمَهَا. وَمَعْنَى «حَلَقِي»: حَلَقَ شَعْرَهَا وَهُوَ زِينَةُ الْمَرْأَةِ، أَوْ أَصَابَهَا وَجَعَ فِي حَلْقِهَا، أَوْ حَلَقَ قَوْمَهَا بِشَوْمِهَا؛ أَي: أَهْلَكَهُمْ.

وَحَكَى الْفُرْطُيُّ أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْيَهُودُ لِلْحَائِضِ، فَهَذَا أَصْلُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّسَعَ الْعَرَبِيُّ فِي قَوْلِهِمَا بِغَيْرِ إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِمَا، كَمَا قَالُوا: قَاتَلَهُ اللَّهُ وَتَرَبَّتْ يَدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ الْفُرْطُيُّ وَغَيْرُهُ: شَتَانَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ هَذَا لِصَفِيَّةَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ مِنْهُ فِي الْحَجِّ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنَ الْمِيلِ لَهَا وَالْحُنُوِّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ صَفِيَّةَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّضَاعِ قَدْرٍ صَفِيَّةَ عِنْدَهُ، لَكِنَّ إِخْتِلَافَ الْكَلَامِ بِإِخْتِلَافِ الْمَقَامِ، فَعَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي أَسْفًا عَلَى مَا قَاتَتْهَا مِنَ النُّسْكِ فَسَلَّاهَا بِذَلِكَ، وَصَفِيَّةُ أَرَادَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَأَبَدَتْ الْمَانِعَ، فَتَأَسَّبَ كَلًّا مِنْهُمَا مَا حَاطَبَهَا بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. [«الفتح» (٤٥٦/٥)].

**(فَانْفِرِي)** الْمُرَادُ بِهَا الرَّحِيلُ مِنْ مَنَى إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ.

## الفصل الثاني

٢٦٧٠ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَي: يَوْمِ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يُجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٦١٠٨) والترمذي (٢١٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٦٩).

مَا جَه وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

٢٦٧١ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمَرْزِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بَيْنَى حَيْنِ ارْتِفَاعِ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلَى يُعَبَّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدِ وَقَائِمِ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٧٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٦٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٦٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ].

٢٦٧٥ - [وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ<sup>(٥)</sup>].

٢٦٧٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) وأحمد (١٦٣٤٢) والبيهقي في «سننه» (٩٨٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٢) والترمذي (٩٣١) وأحمد (٢٦٦٣) وابن ماجه (٣١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٣) وابن ماجه (٣١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٠) والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجه (٣٠٤١) وأبو يعلى (٢٦٩٦) والطبراني (١٢٧٠٥)

والبيهقي (٩٣٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) وأحمد (٢٥٣٢٩).

٢٦٧٧ = [وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

(١) أخرجه مالك (٩٢٤) والترمذي (٩٧٠) وأبو داود (١٩٧٧) وأحمد (٢٤٥٠٢) والنسائي (٣٠٨٢) وابن ماجه (٣١٥٣).

## باب ما يجتنبه المحرم

### الفصل الأول

٢٦٧٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ وَلَا الْبِرَافِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُرَاةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ].

كل ما ذكر في هذا الحديث فمجمع عليه أنه لا يلبسه المحرم، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة.

وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء، أنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه لنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم، وعند مالك إحرام الرجل في رأسه ووجهه، واختلفوا في تحمير وجهه.

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران، والورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره.

وقال أبو عبد الله بن أبي جمرة: قوله: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ

(١) أخرجه مالك (٧١٥) والبخاري (٥٨٠٣) ومسلم (٢٨٤٨) والترمذي (٨٤٢) وأحمد (٥٢٨٦) والنسائي (٢٦٨١) والدارمي (١٨٥٢).

**وَلَا وَرُسٍ** دليل أن قول عائشة: «طيبت رسول الله لإحرامه» خصوص له؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا الحديث، وإنما اختص بذلك؛ لأن الطيب من دواعي الجماع، وهو أملك لإربه، كما نهى المحرم عن النكاح، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم؛ لأنه أملك لإربه. [ابن بطال (٢٥١/٧)].

٢٦٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسَ سَرَاوِيلَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٨٠ - [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَبْكَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٨١ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٦٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٦٨٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسِرْفِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.]

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٤) ومسلم (١١٧٨) وأحمد (٢٥٢٦) والنسائي (٢٦٧٢) وابن ماجه (٢٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٨٥) ومسلم (٢٨٥٧) وأحمد (١٨٤٣٣) والبيهقي في «سننه» (١٣٧١٢).

(٣) أخرجه مالك (٧٧٥) ومسلم (٣٥١٢) والنسائي (٣٢٨٨) وأحمد (٤٠٩) وابن ماجه (٢٠٤٤) والدارقطني (٢٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (٣٥١٨) وأبو داود (١٨٤٦) والترمذي (٨٥٣) وأحمد (٢٦٣٨) والنسائي (٢٨٥٠) والدارقطني (٣٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣٥١٩) والترمذي (٨٥٥) وابن ماجه (٢٠٤٠).

٢٦٨٤ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الطيبي: رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً، متفق عليه، وسألت عائشة عن المحرم: أيجك جسده؟ قالت: فليحك وليسدد.

وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله في الرجل - أي: في حقه وشأنه - وكذا حكم المرأة المحرمة إذا اشتكى عينيه؛ أي: حين شكا وجعهما أو ضعف نظرها وهو محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً، وفي نسخة على بناء الأمر للإباحة بالصبر - بكسر الباء - وهو دواء معروف؛ أي: اكتحل عينيه بالصبر، كذا فسروا التضميد وأورد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث: «ضمد عينيه» أي: وضع عليهما الدواء.

قال في «المفاتيح»: هو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل، وفي «القاموس»: الصبر ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصاره شجر من ضمد الجرح يضمده، وضمده شده بالضمد وهي العصابة كالضمد... [«المرقاة» (٣٠٩/٢١)].

٢٦٨٦ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّاهُمَا بِالصَّبْرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٦٨٧ - [وَعَنْ أُمِّ الْخَضِينِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ

(١) أخرجه مالك (٧١١) والبخاري (١٨٤٠) ومسلم (٢٩٤٦) وأبو داود (١٨٤٢) والنسائي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (٢٩٤٢) وأبو داود (١٨٣٧) والترمذي (٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٢٧٢) والبخاري (٣٧١) وابن حبان (٣٩٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٩٩) وأحمد (٢٨٠١٨) والبيهقي في «سننه» (٩٤٥٧).

مُسْلِمًا].

٢٦٨٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَأَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْفَرَقُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَرَوِيَّتَاهُ يَفْتَحُهَا، وَجَوَزَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَيْنِ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْفَتْحُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ، وَرَزَعَمَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ قَالَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ. قُلْتُ: لَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْبَاجِيِّ مَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ: الْفَرَقُ بِالْفَتْحِ وَالْمُحَدَّثُونَ يُسَكِّنُونَهُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ. انْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى الْإِسْكَانُ أَبُو زَيْدٍ وَابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا هُوَ الْفَتْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الْفَرَقَ بِالْفَتْحِ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَبِالْإِسْكَانِ مِائَةَ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَهُوَ غَرِيبٌ، وَأَمَّا مِقْدَارُهُ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ.

وَقِيلَ: الْفَرَقُ صَاعَانِ لَكِنْ نَقَلَ أَبُو عُيَيْنَةَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَعَلَى أَنَّ الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ إِتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَتَمَسَّكُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهُ حَزَرَ الْإِنَاءَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْحُزْرَ لَا يُعَارِضُ بِهِ التَّحْدِيدَ.

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٩) ومسلم (٢٩٣٨) والترمذي (٩٦٨) وأحمد (١٨٦٠٣) والبيهقي في «سننه» (٩٣٦٠).



وَأَيْضًا فَلِمَ صَرَّحَ مُجَاهِدٌ بِأَنَّ الْإِنَاءَ الْمَذْكُورَ صَاعٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى إِخْتِلَافِ الْأَوَانِي مَعَ تَقَارُبِهَا، وَيُؤَيَّدُ كَوْنُ الْفَرْقِ ثَلَاثَةَ أَصْحَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «قَدَّرَ سِتَّةَ أَفْسَاطٍ» وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَالِإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ فَقَالَ: الصَّاعُ الَّذِي لِمَاءِ الْغُسْلِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، وَالَّذِي لِرِزْقَةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمَبَاحِثِ الْمُنْتَنِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّوْدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ، وَيُؤَيَّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٣٩٤/١)].

## الفصل الثاني

٢٦٨٩ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَّازِينَ وَالتَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالرَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعْصَفَرًا أَوْ خَرًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٩٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ].

٢٦٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٩) والبيهقي في «سننه» (٩٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٥) والبيهقي في «سننه» (٩٣١٧) وابن ماجه بمعناه (٣٠٤٧).

وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرُ الْمُقْتَتِ. يَعْنِي: غَيْرَ الْمُطَيَّبِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

### الفصل الثالث

٢٦٩٢ - [عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثُوبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٦٩٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنَ بُحَيَّةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ يَبْرَأُ بِهِ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٦٩٥ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(١) أخرجه الترمذي (٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٤٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٨) ومسلم (٢٩٤٣) وأحمد (٢٣٦٢٦) والنسائي (٢٨٦٣) وابن ماجه (٣٦١٠) والبيهقي في «سننه» (٩٤١٥) والدارمي (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٩) وأحمد (١٣٠١٩) والنسائي (٢٨٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٥١) وأحمد (٢٧٩٥٩) والدارمي (١٨٧٨) والدارقطني (٣٧٠٢).

## باب المُحرم يجتنب الصيد

### الفصل الأول

٢٦٩٦ - [وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٧ - [وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَكَرِبَ فَرَسًا لَهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَتَنَمَّوْا، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ: قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا؟ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا]<sup>(٣)</sup>.

(قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) صِبْغَةُ الْأَمْرِ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا عَنِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْجَوَازِ لَا عَنِ الْوُجُوبِ، فَوَقَعَتْ الصِّبْغَةُ عَلَى مُفْتَضَى السُّؤَالِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَتِي أَبِي حَازِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا تَرَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرِهِ، وَوَافَقَهُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَأَلْفُظُهُ: «فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُونِي» وَكَذَا لَمْ يَذْكَرْهَا أَحَدٌ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ نَفْسَهُ إِلَّا الْمُطَّلِبُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَوَقَعَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي

(١) أخرجه مالك (٧٨٨) والبخاري (١٨٢٥) ومسلم (٢٩٠٢) وأحمد (١٧١٢٧) والنسائي (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (٢٩٠٩) والترمذي (٨٥٧) وأبو داود (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (٢٩١٢).

صالح، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضافة لروايته أبي حازم، كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه، وقال في آخره: «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وقلت: إنما اضطدته لك» فأمر أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اضطدته له.

قال ابن خزيمة وأبو بكر التيسابوري والدارقطني والحوزي: تفرد بهذه الزيادة معمر. قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة أحتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اضطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبين الجواز، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة، فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل.

وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العصد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها؛ أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاري في الهبة: «حتى نفدها» أي: فرغها، فأبى شيء يبق منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله، لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد: «أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم قال: كلوا، فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقي منها غير العصد، والله أعلم.

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يفدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] على الإصطیاد.

وفيه: الإستهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض:

عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ، بَيَانًا لِلْجَوَازِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ.

وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْفَرَسِ، وَالْحَقُّ الْمُصَنَّفُ بِهِ الْحِمَارُ فَتَرَجَّمَ لَهُ فِي الْجِهَادِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالُوا: تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ لِمَا لَا يَعْقِلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَفَقَّنُ لَهُ وَلَا يُجِيبُ إِذَا نُودِيَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ رُبَّمَا أَدَمَّنَ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَصِيرُ يُمَيِّزُ اسْمَهُ إِذَا دُعِيَ بِهِ.

وَفِيهِ: إِمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ إِحْتِرَامَهُ أَوْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ظَهُورُ حُكْمِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا.

وَفِيهِ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيْعَةِ فِي الْعَزْوِ، وَتَبْلِيغُ السَّلَامِ عَنْ قُرْبٍ وَعَنْ بُعْدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ مِمَّنْ بَلَغَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَنْفِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ عَفْرَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ، وَجَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ اجْتِهَادٌ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي حَضْرَتِهِ.

وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ، وَلَا يُعَابُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا» وَكَأَنَّ الْأَكْلَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمُتَمَتِّعُ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ الطَّارِئِ.

وَفِيهِ: الرُّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَرُكُضُ الْفَرَسِ فِي الْإِضْطِيَادِ، وَالتَّصِيدُ فِي الْأَمَاكِينِ الْوَعِيرَةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْفَارِسِ، وَحَمْلُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ، وَالرَّفْقُ بِالْأَصْحَابِ وَالرُّفْقَاءُ فِي السَّيْرِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الصَّحِيحَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحِلُّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَوْقِ الْفَرَسِ لِلْحَاجَةِ وَالرَّفْقِ بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «وَأَسِيرَ شَأْوًا» وَنُزُولُ الْمَسَافِرِ وَقَتِ الْقَائِلَةِ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» وَلَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ إِلَّا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَيَجُوزُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٤٢/٦)].

٢٦٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٦٩٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

### الفصل الثاني

٢٧٠٠ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٧٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجِرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٢٧٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(السَّبْعُ الْعَادِيَّ) أي: الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتًا له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية.

٢٧٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصِيدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه مالك (٧٩١) والبخاري (١٨٢٩) ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) والنسائي (٢٨٨٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) وأحمد (٢٤٧٠٥) وابن خزيمة (٢٦٦٩) وأبو يعلى (٤٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣٧) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧) وابن خزيمة (٢٦٤١) وابن حبان (٣٩٧١) والدارقطني (٢٩٠/٢) والحاكم (١٦٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٩٧٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٦٠) وأبو داود (١٨٥٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٣١٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٨) وأبو داود (١٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٠٨).

ﷺ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٧٠٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٧٠٥ - [وَعَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ جَزْرِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوْيَا كُلِّ الضَّبُعِ أَحَدٌ؟ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذَّبِّ فَقَالَ: أَوْيَا كُلِّ الذَّبِّ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ<sup>(٣)</sup>].

### الفصل الثالث

٢٧٠٦ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَهٗ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَافِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه الترمذي (٨٦١) والنسائي (٤٣٤٠) والشافعي (٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٣) وابن ماجه (٣٢٠٤) والدارمي (١٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٧) وأحمد (١٣٩٩).

## باب الإحصار وفوت الحج

### الفصل الأول

٢٧٠٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارٌ فَرَيْشٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٠٩ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧١٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا<sup>(٤)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِلَّا وَجِعَةً) قال القاري: بكسر الجيم؛ تعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض لا أدري أفدر على تمام الحج أم لا (فَقَالَ لَهَا: حُجِّي) أي: أحرى بالحج واشترطي (وَقُولِي) عطف تفسيري: (اللَّهُمَّ مَحِلِّي) بفتح الميم وكسر الحاء؛ أي: محل خروجي من الحج

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٠) والنسائي (٢٧٨١) والبيهقي في «سننه» (١٠٤١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (٢٩٦٠) وأحمد (٢٦٤٠٧).



وموضع حلالي من الإحرام؛ يعني: زمانه أو مكانه (**حَيْثُ حَبَسْتَنِي**) أي: منعني يا الله؛ يعني: مكان منعي فيه من الحج للمرض.

قال بعض علمائنا: وهذا تفسير الاشتراط؛ يعني: اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول: لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمر بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب، ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي، وبما صحح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟! ويقول: فائدة الاشتراط تعجيل التحلل؛ لأنها لو لم تشتط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محلها، وهذا على أصل أبي حنيفة، فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط. انتهى.

وهذا قول شاذٌّ، فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئاً، هذا هو المسطور في كتب المذهب.

وقال الطيبي رحمه الله: دلَّ على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط، ومع الشرط قيل أيضاً: لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضياغة كما أذن النبي لأصحابه في رفض الحج، وليس يضرهم ذلك. انتهى. وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى [«المرقاة» (١٨٧/٩)].

## الفصل الثاني

٢٧١٢ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ].

٢٧١٣ - [وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَسِرَ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٦).

أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَوْ مَرِضٌ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: ضَعِيفٌ.

٢٧١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْتِمَارَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣].<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: التَّهَارُ تَبِعَ اللَّيْلَ فِي الْوُفُوفِ، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنَ الْإِبِلِ وَحَجَّةٌ تَامَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ صَدَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجَّةٌ تَامَةٌ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: فَمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رَجَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقَفَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ. [إِنْتَهَى]. [«عون المعبود» (٣٣٧/٤)].

## وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٢) وأبو داود (١٨٦٤) وأحمد (١٦١٤٣) والنسائي (٢٨٧٤) وابن ماجه (٣١٩٣) والدارمي (١٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩٨) وأبو داود (١٩٥١) وأحمد (١٩٢٨٨) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣١٢٩) وابن حبان (٢٠٣) والدارمي (١٩٤٠).

## باب حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى الفصل الأول

٢٧١٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا. وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهَا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْحِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحِرَ<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(إِلَّا الْإِذْحِرَ) يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، أَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى الْبَدَلِ مِمَّا قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَلِكُونِهِ إِسْتِثْنَاءً وَقِعًا بَعْدَ التَّنْفِي. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: الْمُخْتَارُ النَّصْبُ؛ لِكُونِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَعُ مُتْرَاحِيًّا عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَبَعْدَتْ الْمُسَاكَلَةُ بِالْبَدَلِيَّةِ، وَلِكُونِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضًا عَرَضَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا.

وَالْإِذْحِرُ: نَبْتُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ طَيْبِ الرِّيحِ، لَهُ أَصْلٌ مُنْدَفِنٌ وَقُضْبَانٌ دِقَاقٌ يَنْبُتُ فِي السَّهْلِ وَالْحَزْنِ وَبِالْمَغْرِبِ، صِنْفٌ مِنْهُ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الْبَيْطَارِ، قَالَ: وَالَّذِي بِمَكَّةَ أَجْوَدُهُ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَسْقُفُونَ بِهِ الْبُيُوتَ بَيْنَ الْحَشَبِ، وَيَسُدُّونَ بِهِ الْحُكْلَ بَيْنَ اللَّبَنَاتِ فِي الْقُبُورِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلًا مِنَ الْخُلْفَاءِ فِي الْوُقُودِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَبَّاسُ: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا نُونٌ؛ أَي: الْحَدَادُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْقَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ ذِي صِنَاعَةٍ يُعَالِجُهَا بِنَفْسِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٢) ومسلم (٣٣٦٨) وأحمد (٢٩٥٢).

«الْمَغَازِي»: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ» وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: «فَإِنَّهُ لِيَصَاعَتِنَا وَقُبُورَنَا» وَوَقَعَ فِي مُرْسَلٍ مُجَاهِدٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ الْجُمُعِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَهُ أَيْضًا: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْخِرِ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنْ يَسْتَثْنِي هُوَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنْ يُلَقِّنَ النَّبِيَّ ﷺ الْإِسْتِثْنَاءَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي جَوَابِهِ: **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)** هُوَ إِسْتِثْنَاءٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ لِدُخُولِ الْإِذْخِرِ فِي عُمُومِ مَا يُحْتَجَّى، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَعَلَى جَوَازِ الْفُضْلِ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اشْتِرَاطُ الْإِتِّصَالِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا حُكْمًا لِجَوَازِ الْفُضْلِ بِالتَّنْفِيسِ مَثَلًا، وَقَدْ أُشْتَهَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)** فَشَغَلَهُ الْعَبَّاسُ بِكَلَامِهِ، فَوَصَلَ كَلَامَهُ بِكَلَامِ نَفْسِهِ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: يَجُوزُ الْفُضْلُ مَعَ إِضْمَارِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: **(إِلَّا الْإِذْخِرَ)** بِاجْتِهَادٍ أَوْ وَحْيٍ؟ وَقِيلَ: كَانَ اللَّهُ قَوَّصَ لَهُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: أَوْحَى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ إِسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَاجِبٌ سُؤَالُهُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: سَأَعَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَسْتَثْنِي الْإِذْخِرَ؛ لِأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ دُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ تَحْرِيمِ الْإِحْتِلَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّسُولِ بِاجْتِهَادِهِ، فَسَأَعَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ إِسْتِثْنَاءَ الْإِذْخِرِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِإِلَازِمٍ، بَلْ فِي تَقْرِيرِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ الْعَامِّ.

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ كَتَحْلِيلِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ

عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَبَّاسُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِدْخِرَ لَا غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الَّذِي يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ يُشْتَرَطُ حُصُولُهَا فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْإِدْخِرُ مِثْلَ الْمَيْتَةِ لَا مَتَنَعَ اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا فِيْمَنْ تَحَقَّقَتْ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ مُطْلَقًا بِغَيْرِ قَيْدِ الضَّرُورَةِ. اِنْتَهَى، وَبِحُتْمَلٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ الْمُهَلَّبِ بِأَنَّ أَصْلَ إِبَاحَتِهِ كَانَتْ لِلضَّرُورَةِ وَسَبَبِهَا، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَالْحَقُّ أَنَّ سُؤَالَ الْعَبَّاسِ كَانَ عَلَى مَعْنَى الضَّرَاعَةِ، وَتَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ أَوْ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ نَزُولَ الْوَحْيِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمَدٍ مُتَّسِعٍ فَقَدْ وَهَمَ، وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ حُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَوَازِ مُرَاجَعَةِ الْعَالِمِ فِي الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَشَاهِدِ، وَعَظِيمِ مَنْزِلَةِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنَايَتِهِ بِأَمْرِ مَكَّةَ لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْلُهُ وَمُنْشِئُهُ، وَفِيهِ: رَفْعُ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنْبَاءُ حُكْمِهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْإِخْلَاصُ وَوُجُوبُ التَّغْيِيرِ مَعَ الْأَيْمَةِ.

٢٧١٦ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا] <sup>(١)</sup>.

٢٧١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: افْتُلُوهُ] <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٣٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٧٣) والبيهقي في «سننه» (٩٩٨١).

(٣) أخرجه مالك (٦٥٢) والبخاري (١٨٤٦) ومسلم (٣٣٧٤) وأحمد (١٣٧٦٠).

٢٧١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٢٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

## الفصل الثاني

٢٧٢٣ - [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِحْتَادٌ فِيهِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(احْتِكَارُ الطَّعَامِ) هُوَ إِشْتِرَاءُ الْقُوتِ فِي حَالَةِ الْعِلَاءِ لِيبَاعَ إِذَا إِشْتَدَّ غِلَاؤُهُ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَفِي الْحَرَمِ أَشَدَّ (إِحْتَادٌ فِيهِ) أَي: عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِحْتَادٍ يُظْلَمَ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «إِحْتِكَارُ الطَّعَامِ» أَي: إِحْتِيَاسٌ مَا يُقْتَاتُ لِيَقِلَّ فَيَغْلُو فَيَبِيعُهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٣٧٥) وأحمد (١٥٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٤٢١) وابن حبان (٦٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩١) ومسلم (٧٤٩٠) وأحمد (٩٦٤٤) والنسائي (٢٩١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٥) وأحمد (٢٠٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٢).

بِكثِيرٍ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ «الْحَادِ فِيهِ» يَعْنِي: اِحْتِكَارَ الْقُوتِ حَرَامٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ وَبِمَكَّةَ أَشَدَّ تَحْرِيْمًا، فَإِنَّهُ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، فَيَعْظُمُ الصَّرْرَ بِذَلِكَ الْإِحَادِ، وَالْإِنْحِرَافَ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

٢٧٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٧٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحُزُورَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

### الفصل الثالث

٢٧٢٦ - [عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَالَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنَ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: الْحَرْبَةُ الْجِنَايَةُ].

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٠٤) وأحمد (١٩٢٢٩) وابن ماجه (٣٢٢٧) والدارمي (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (٣٣٧٠) وأحمد (١٦٨١٧).

٢٧٢٧- [وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧٢) وابن ماجه (٣١١٠) وابن أبي شيبة (١٤٠٩٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩).



## باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

### حرسها الله تعالى

#### الفصل الأول

٢٧٢٨ - [عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.]<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٩ - [وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٢٧٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (٣٣٩٣) وأحمد (٦٢٥) والترمذي (٢٢٧٣) وابن حبان (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨٤) وأحمد (١٦٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٩) وابن أبي شيبة (٣٦٢٢٠) وعبد بن حميد (١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٨) والترمذي (٣٩٢٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (٩١٥٠) وابن حبان

٢٧٣١- [وَعَنهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مِدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٢- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمِيهَا، أَلَا يَهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُجْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٣- [وَعَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْطِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٤- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمِدَّنِهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٣٥- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً

(٣٧٣٩) وأبو يعلى (٦٤٨٧).

(١) أخرجه مالك (١٥٦٨) ومسلم (١٣٧٣) والترمذي (٣٤٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨٦) وأحمد (١٤٥٩).

(٤) أخرجه مالك (١٦١٤) والبخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦) وأحمد (٢٤٣٣٣) وابن حبان (٣٧٢٤).

سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةٍ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقَلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٧٣٦ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَرْتُ بِقَرِيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قَوْلُهُ: (تَنْفِي النَّاسِ) قَالَ عِيَّاضٌ: وَكَأَنَّ هَذَا مُحْتَضَبٌ بِزَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْبِرُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِهَا إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ إِيمَانَهُ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ» وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمَانَ الدَّجَالِ. اِنْتَهَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلًّا مِنَ الزَّمَنَيْنِ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي حَيَاتِهِ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَيُوَيِّدُهُ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلِّلاً بِهِ خُرُوجَ الْأَعْرَابِيِّ وَسُؤَالَهُ الْإِقَالََةَ عَنِ الْبَيْعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣١) والترمذي (٢٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٥٩٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥١) وابن ماجه (٣٩٢٤) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٥) وأبو يعلى (٥٥٢٥).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٧) والبخاري (١٨٧٥) ومسلم (٣٤٣١) وأحمد (٢١٩٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٣) والحميدي (٨٦٥).

(٣) أخرجه مالك (١٥٧١) والبخاري (١٧٧٢) ومسلم (١٣٨٢) وأحمد (٧٢٣١) وابن حبان (٣٧٢٣) وعبد الرزاق (١٧١٦٥) والحميدي (١١٥٢) وأبو يعلى (٦٣٧٤).

الرَّيَّانَ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهَا الدَّجَالُ فَتَرْجُفُ بِأَهْلِهَا، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ  
كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أُيْضًا، وَأَمَّا مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا.

**(كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ)** بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: «كُور»  
بِضَمِّ الْكَافِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ الرَّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى  
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرِ: حَائِثُ الْحَدَادِ وَالصَّائِعِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقِيلَ: الْكَبِيرُ هُوَ الرَّقُّ، وَالْحَائِثُ هُوَ الْكُورُ. وَقَالَ صَاحِبُ  
«الْمُحْكَمِ»: الْكَبِيرُ: الرَّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ الْحَدَادُ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي  
«أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى أَبِي مَوْدُودَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ كَبِيرَ حَدَادٍ فِي  
السُّوقِ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ حَتَّى هَدَمَهُ.

وَ«الْحَبْثُ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ؛ أَي: وَسَخَهُ الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ،  
وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ دَعْلٌ، بَلْ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْقُلُوبِ الصَّادِقَةِ، وَتُخْرِجُهُ  
كَمَا يُمَيِّزُ الْحَدَادُ رَدِيءَ الْحَدِيدِ مِنْ جَيِّدِهِ، وَنِسْبَةُ التَّمْيِيزِ لِلْكَبِيرِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ الْأَكْبَرَ فِي  
إِسْتِعْمالِ النَّارِ الَّتِي يَقَعُ التَّمْيِيزُ بِهَا، وَاسْتِدْلَالُ يَهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ الْبِلَادِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: لِأَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الَّتِي أَدْخَلَتْ مَكَّةَ وَعَظَمَهَا مِنَ الْقُرَى فِي الْإِسْلَامِ،  
فَصَارَ الْجَمِيعُ فِي صَحَائِفِ أَهْلِهَا، وَإِلَّا تَنَفَّى الْحَبْثُ، وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ أَهْلَ  
الْمَدِينَةِ الَّذِينَ فَتَحُوا مَكَّةَ مُعْظَمُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَالْفَضْلُ ثَابِتٌ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ  
مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ إِحْدَى الْبُقْعَتَيْنِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي خَاصِّ مِنَ النَّاسِ  
وَمِنَ الزَّمَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]  
وَالْمُنَافِقُ حَبِيثٌ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ  
مَسْعُودٍ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمَّارٌ وَآخَرُونَ وَهُمْ مِنْ أَطْيَبِ الْخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ تَخْصِيسَ نَاسٍ دُونَ نَاسٍ وَوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَوْ فُتِحَتْ بَلَدٌ مِنْ بَلَدٍ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ الْفَضْلَ لِلأُولَى لِلزَّمَانِ أَنْ تَكُونَ  
الْبَصْرَةَ أَفْضَلَ مِنْ حُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ وَعَظَمَهُمَا مِمَّا فُتِحَ مِنْ جِهَةِ الْبَصْرَةِ وَلَيْسَ

كَذَلِكَ. [«الفتح» (١٠٠/٦)].

٢٧٣٨ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ: طَابَةَ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٣٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٣ - [وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٥) وأحمد (٢٠٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٠) وابن حبان (٣٧٢٦) وأبو يعلى (٧٤٤٤) وابن أبي شيبة (٣٢٤٢٢).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٤) والبخاري (٧٢١١) ومسلم (٣٤٢١) والترمذي (٤٤٩٩) والنسائي (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨١) وابن حبان (٣٧٣٤).

(٤) أخرجه مالك (١٥٨٢) والبخاري (١٧٨١) ومسلم (١٣٧٩) وأحمد (٧٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (٢٩٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٤) وابن حبان (٦٨٠٣).

انْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المهلب: وقوله: **(لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ)** أى: لا يدخلها بمكيده ولا يمكن يطلب فيها غرتهم ويفترس عورتهم. **(إِلَّا انْمَاعٌ)** أى: إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء، يقال منه: ماع العسل في الماء، فهو يماع إيماعاً، وهو عسل مائع، وقد ماع يميع ميعاً مويعاً، وتميع الشراب: إذا ذهب وجاء، فهو يميع تميحاً.

٢٧٤٤ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٤٥ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٤٦ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

## الفصل الثاني

٢٧٤٧ - [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَحَدَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ نَمْنَةً<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(أَخَذَ رَجُلًا):** أى: عبداً **(فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ):** بَدَلَ إِشْتِمَالٍ؛ أى: أَخَذَ مَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧) ومسلم (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٦) وأحمد (١٢٩٥٤) والترمذي (٣٧٧٣) والبيهقي (١٠٦٧٨).

(٣) أخرجه مالك (١٦١٠) والبخاري (٢٨٨٩) ومسلم (٣٣٨١) وأحمد (١٣٨٧٣) والترمذي (٤٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٠) والترمذي (٣٩٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٣٩) وأحمد (١٤٧٧).

الثياب **(فَجَاءَ مَوَالِيَهُ وَكَلَّمُوهُ فِيهِ)** أي: شَأْنُ الْعَبْدِ وَرَدَّ سَلْبَهُ **(حَرَمَ هَذَا الْحَرَمَ)** قَالَ الطَّبِيُّ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِعْتَقَدَ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَتَحْرِيمِ مَكَّةَ **(قَالَ)** أَي: النَّبِيِّ ﷺ **(فَلْيَسْلُبُهُ ثِيَابَهُ)** هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تُؤْخَذُ ثِيَابَهُ جَمِيعَهَا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يُبْقِي لَهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ **(وَلَا أَرَدَ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً)** بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَمَعْنَى الطُّعْمَةِ: الْأَكْلَةُ، وَأَمَّا الْكُسْرُ فَجَهَةٌ الْكُسْبِ وَهَيْئَتُهُ **(وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ)** أَي: تَبَرُّعًا، وَبِقِصَّةِ سَعْدٍ هَذِهِ إِحْتِجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَادَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلْبُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى.  
وَقَدْ حَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ الْقَوْلَ بِهِ، قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. انْتَهَى.

وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْقَاضِي عِيَّاضٍ حَيْثُ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السَّلْبِ فَقِيلَ: إِنَّهُ لِمَنْ سَلَبَهُ، وَقِيلَ: لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: لِبَيْتِ الْمَالِ، وَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ طُعْمَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا يَصِيدُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَجَرِهِ. انْتَهَى. [«عون المعبود» (٤/٤٢٠)].

٢٧٤٨ - [وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي: لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٧٤٩ - [وَعَنِ الرَّبِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ وَجِّ: ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) والبغوي (٨٠٥) والبيهقي (٩٧٥٧) والحميدي (٦٣).

الْحَطَّابِيُّ: «إِنَّهُ» بَدَلَ «إِنَّهَا»].

٢٧٥٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا].

٢٧٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آخِرُ قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٢٧٥٢ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ، فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَنْسَرِينَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

### الفصل الثالث

٢٧٥٣ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٥٥ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْحَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>.]

(١) أخرجه أحمد (٥٩٥٢) والترمذي (٤٢٩٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٧) والترمذي (٣٩٢٣) وقال: غريب، والطبراني (٢٤١٧) والحاكم (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٠) وأحمد (٢٠٤٩٣) وابن حبان (٦٨٠٥) وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (٣٣٩٢) وأحمد (١٢٧٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٢).



٢٧٥٦- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٧٥٧ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرُ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: بئس مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بئس مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا].

**(مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ)** بالرفع، وقيل بالنصب **(أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا)** أي: بتلك البقعة منها؛ أي: من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام، وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل، بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل، ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك».

وقال الطيبي: معناه: أني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً، بل أردت أن موت المؤمن في الغربية شهيداً خيراً من موته في فراشه وبلده، وأجاب رسول الله بقوله: **(لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ)** أي: ليس الموت بالمدينة مثل القتل **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** أي: الموت في الغربية بل هو أفضل وأكمل، فوضع قوله: **(مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ.... إلخ)** موضوع قوله: «بل هو أفضل وأكمل» فإذا «لا» بمعنى «ليس» واسمه محذوف والقتل خبره. انتهى.

وهو بظاهره يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة، بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربية أفضل من الموت بالمدينة، فتكون الفضيلة الكاملة أن يجمع له ثواب الغربية والشهادة والدفن بالمدينة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٩٦) وفي «سننه» (١٠٥٧٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٤).

**(رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا)** لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المؤلف، وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يُسمى الحديث: مرسلًا.

٢٧٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

**(فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ)** يَعْنِي: وَادِي الْعَقِيقِ، وَهُوَ يَقْرُبُ الْبَيْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ. رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» أَنَّ تَبَعًا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ انْحَدَرَ فِي مَكَانٍ، فَقَالَ: هَذَا عَقِيقُ الْأَرْضِ، فَسُمِّيَ: الْعَقِيقُ.

**(وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ)** يَرْفَعُ «عُمْرَةٌ» لِلْأَكْثَرِ، وَبِنَصْبِهَا لِأَبِي ذَرٍّ عَلَى حِكَايَةِ اللَّفْظِ؛ أَي: قُلْ: جَعَلْتَهَا عُمْرَةً، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ عُمْرَةٌ مُدْرَجَةٌ فِي حِجَّةٍ؛ أَي: إِنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ فَيُجْزِي لَهَا طَوَافَ وَاحِدٍ، وَقَالَ مِنْ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَعْتَمِرُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ فَرَاغِ حَجِّهِ. وَهَذَا أَبْعَدَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَشْرُوعِيَةَ الْقِرَانِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» قَالَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ فِي «الْحَاشِيَةِ» فَقَالَ: لَيْسَ نَظِيرُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «دَخَلْتَ... إلخ» تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ، وَقَوْلُهُ: «عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» بِالتَّنْكِيرِ يَسْتَدْعِي الْوَحْدَةَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنَ الْقِرَانِ إِذْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) وأبو داود (١٨٠٠) وأحمد (٦١) وابن ماجه (٢٩٧٦) وابن خزيمة (٢٦١٧) وابن حبان (٣٧٩٠) والبيهقي (٢٠١).

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِلَفْظِ: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» يَوْمِ الْعُظْفِ.  
 وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَقِيقِ كَفَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نُزُولِ  
 الْحَاجِّ فِي مَنْزِلَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ وَمَبِيَّتِهِمْ بِهَا؛ لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ  
 مُرَافَقَتَهُمْ، وَلَيْسْتَ دَرِكَ حَاجَتَهُ مَنْ نَسِيَهَا مَثَلًا فَيَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ قَرِيبٍ.

## كتاب البيوع

### باب الكسب وطلب الحلال

#### الفصل الأول

٢٧٥٩ - [عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ حَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

هذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أصل من أصول الدين؛ يعني: إن كثيراً من الأحكام تدور عليها، وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيب، وأنه سمة المرسلين، وسمة المؤمنين بالمرسلين، وأثر ذلك الأكل الطيب من الحلال على عبادة المرء، وعلى دعائه، وعلى قبول الله ﷻ لعمله.

(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ) يعني: إنه ﷻ منزّه عن النقائص والعيوب، وأنه ﷻ له أنواع الكمالات في القول والفعل، فكلامه ﷻ أطيّب الكلام، وأفعاله ﷻ كلها أفعال خير وحكمة، والشر ليس إلى الله ﷻ، فأنه سبحانه طيب بما يرجع إلى ذاته وإلى أسمائه

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦) وأحمد (١٧٢٢٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٨٣٣٠) والدارمي (٢٧١٧).

وإلى صفاته ﷺ، ومن أوجه كونه طيباً أنه ﷺ هو المستحق للعبادة وحده دونما سواه، وهو المستحق لأن يُسلم المرء وجهه وقلبه إليه سبحانه دونما سواه.

ولكونه ﷺ طيباً لا يقبل إلا طيب (لا يَقْبَلُ) يعني: لا يرضى، ولا يجب إلا الطيب، وأيضاً يعني: لا يثيب، ولا يأجر إلا على الطيب.

فإن كلمة (لا يَقْبَلُ) هذه في نظائرها مما جاء في السنة: قد تتوجه إلى إبطال العمل، وقد تتوجه إلى إبطال الثواب، وقد تتوجه إلى إبطال الرضا بالعمل، وهو مستلزم في الغالب لإبطال الثواب والأجر؛ يعني: إن العمل قد يقع مُجْزئاً ولا يكون مقبولاً، كما جاء في الحديث: «لا يقبل الله صلاة عبد إذا أبق حتى يرجع» و«من أتى كاهناً أو عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» وأشبه ذلك.

فتقرر أن كلمة (لا يَقْبَلُ) هذه تتجه إلى نفي أصل العمل؛ يعني: إلى إبطاله، كما في قوله: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِالْحِمَارِ»، «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أُحْدِثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» هذه فيه إبطال العمل إلا بهذا الشرط، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به، أو الثواب عليه، فهذه ثلاثة أقسام.

هنا (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) تحتمل بحسب العمل: أن يكون المنفي الأجزاء، أو أن يكون المنفي الأجر والثواب، أو أن يكون المنفي الرضا به والمحبة له، يعني لهذا العبد حين عمل هذا العمل.

فقال: (لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) يعني: الذي يوصف بأنه مجزئ، وأنه مرضي عنه عند الله ﷻ، وأنه يثاب عليه العبد هو الطيب، وأما غير الطيب فليس كذلك، فقد يكون غير مرضي، أو غير مثاب عليه، وقد يكون غير مجزئ أصلاً، بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية.

إذا تقرر هذا فقولهُ ﷻ هنا: (لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) هذا فيه أن الله تعالى إنما يقبل الطيب على الحصر، والطيب جاءت النصوص ببيان أن الطيب يرجع إلى الأقوال وإلى الأعمال وإلى الاعتقادات، فحصل أن الله تعالى من آثار أنه طيب أنه لا يقبل من

الأقوال إلا الطيب، ولا يقبل من الأعمال إلا الطيب، ولا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب.

ما هو القول الطيب، والعمل الطيب، والاعتقاد الطيب؟ فسّرنا الطيب أولاً بأنه هو المبرأ من النقائص والعيوب، وكذلك القول والعمل والاعتقاد هو المبرأ من النقص والعيوب؛ يعني: الذي صار بريئاً من خلاف الشريعة.

فالطيب هو الذي وُفِّقَ فيه الشرع؛ فالقول والطيب هو الذي كان على منهاج الشريعة، والعمل الطيب هو الذي كان على منهاج المصطفى ﷺ، والاعتقاد الطيب ما كان عليه الدليل من الكتاب ومن السنة، فهذا هو الطيب من الأقوال والأعمال والاعتقادات، وإذا صار قول المرء طيباً فإنه لا يكون خبيثاً، والخبيث لا يستوي والطيب، كما في آية المائدة: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] وكذلك في الأعمال والاعتقادات، فنتج من ذلك أن العبد إذا تحقّق بالطيب في قوله وعمله واعتقاده صار طيباً في ذاته، والطيب له دار الطيبين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] ومن صار عنده خبث في بدنه وروحه، نتيجة لخبث قوله أو خبث عمله أو خبث اعتقاده، ولم يغفر الله له، فإنه يُظَهَّرَ بالنار حتى يدخل الجنة طيباً؛ لأن الجنة طيبة لا يصلح لها إلا الطيب.

وهذا في الحقيقة فيه تحذير شديد ووعيد وتخويف من كل قول أو عمل أو اعتقاد خبيث؛ يعني: لم يكن على وفق الشريعة، فالطيب هو المبرأ من النقص، وأعظم النقص في العمل، أو من أعظم ما ينقص العمل أن يتوجه به إلى غير الله تعالى، وأن تُقَصَّدَ به الدنيا.

فَتَحَصَّلَ هنا أن قوله: **(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)** يعني: لا يقبل من العمل والقول والاعتقاد إلا ما كان على وفق الشريعة، وأريد به وجهه ﷻ، هذا حاصل تعريف الطيب؛ لأن العلماء نظروا في كلمة «طَيِّبٌ» في وصف الله ﷻ وفيما ما يقابلها، وتنوعت أقوالهم، والذي يحقق المقام هو ما ذكرته لك.

٢٧٦١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٧٦٢ - [وَعَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٦٣ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٦٤ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(ثَمَنُ الْكَلْبِ)** ظَاهِرُ التَّهْيِ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ مُعَلَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَلَّا قِيَمَةٌ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَعَنْهُ كَالْجُمْهُورِ، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَتَجِبُ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٨٣٩٨) والنسائي (٤٤٥٣) وابن ماجه (٣٩٨٤) والدارمي (٢٥٣١) والبيهقي (١٠١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذي (١٢٧٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٣٠٩) وابن حبان (٥١٥٣) والحاكم (٢٢٧٨) والدارمي (٢٦٢١) والطيالسي (٩٦٦) والديلمي (٢٩٩/٣)، رقم (٤٨٩٩).

(٤) أخرجه مالك (١٣٥٩) والبخاري (٢٢٣٧) ومسلم (٤٠٩٢) وأبو داود (٣٤٨٣) وابن ماجه (٢٢٤٣).

المُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَتَهُ النَّهْيَ عَنِ اتِّخَاذِهِ، وَالْأَمْرُ بِقِتْلِهِ  
وَلِذَلِكَ حَصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَكَرَاهِيَّةُ بَيْعِهِ وَلَا  
يُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَجَسًا وَأُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَةِ كَانَ  
حُكْمُهُ حُكْمَ جَمِيعِ الْمَبِيعَاتِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ تَنْزِيهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ: وَأَمَّا تَسْوِيتُهُ فِي النَّهْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلُوتَانِ الْكَاهِنِ؛  
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ كَلْبٍ، فَالنَّهْيُ فِي  
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ مِنَ الْكَرَاهَةِ أَعَمٌّ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالشَّحْرِيمِ، إِذْ كَانَ وَاحِدٌ  
مِنْهُمَا مَنَهِيًّا عَنْهُ، ثُمَّ تُؤَخَذُ حُضُوصِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنَّا عَرَفْنَا تَحْرِيمَ  
مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلُوتَانِ الْكَاهِنِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّهْيِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي  
الْعَطْفِ الْإِشْتِرَاكِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ إِذْ قَدْ يُعْظَفُ الْأَمْرُ عَلَى النَّهْيِ وَالْإِجَابَ عَلَى النَّهْيِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: مَهْرُ الْبَيْعِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الرَّائِيَّةُ عَلَى الرَّنَا سَمَاءً: مَهْرًا مَجَازًا،  
وَالْبَيْعِيُّ يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ وَكَسْرَ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، وَجَمْعُ  
الْبَيْعِيِّ: بَغَايَا، وَالْبِغَاءُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الرَّنَا وَالْفُجُورُ، وَأَصْلُ الْبِغَاءِ الطَّلَبُ غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا  
يَسْتَعْمَلُ فِي الْفُسَادِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الرَّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَفِي  
وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ لِلسَّيِّدِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: كَسْبُ الْأُمَّةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
كَسْبِ الْأُمَّةِ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ حَتَّى  
يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ» فَعَرَفَ بِذَلِكَ النَّهْيَ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالرَّنَا لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ، وَقَدْ  
رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مَرْتُوعًا: «نَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا  
عَمِلَتْ بِيَدِهَا» وَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ نَحْوُ الْعَزْلِ وَالنَّفْسِ، وَهُوَ بِالْفَاءِ؛ أَي: نَتَفَّ الصُّوفِ،  
وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَسْبِ الْأُمَّةِ جَمِيعُ كَسْبِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْمَنُ إِذَا  
أُزِمَتْ بِالْكَسْبِ أَنْ تَكْسِبَ بِفَرْجِهَا؛ فَالْمَعْنَى أَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْهَا خَرَاغَ مَعْلُومٍ تُؤَدِّيهِ كُلُّ



يَوْمَ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ، وَفِي مَعْنَاهُ التَّنْجِيمُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَانَاهُ الْعَرَّافُونَ مِنْ اسْتِظْلَاعِ الْغَيْبِ، وَالْحُلْوَانُ مَصْدَرٌ: حَلَوْتَهُ حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْتَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شُبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلاَ كَلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، يُقَالُ: حَلَوْتَهُ إِذَا أَطْعَمْتَهُ الْحُلُوَّ، وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا الرَّشْوَةُ، وَالْحُلْوَانُ أَيْضًا أَخَذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِتَفْسِيهِ.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: ثَمَنُ الدَّمِ، وَاخْتِلَافٌ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ: أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا؛ أَعْنِي: بَيْعُ الدَّمِ وَأَخْذُ ثَمَنِهِ.

٢٧٦٥ - [وَعَنْ أَبِي جَحِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبُغْيِيِّ، وَلَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ (١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٧٦٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَكُلُّوا ثَمَنَهُ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٧٦٧ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨) وأحمد (١٩٢٦٩) والبيهقي في «سننه» (١١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٥) وابن ماجه (٢١٦٧) وابن أبي شيبة (٣٦٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (٤١٣٤) وأحمد (١٧٢).

٢٧٦٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّوْرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٧٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَجِهِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٢٧٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ<sup>(٤)</sup>.]

٢٧٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يُنْفَقَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْحَبِيثَ لَا يَمْحُو الْحَبِيثَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٧٧٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ]

(١) أخرجه مسلم (٤٠٩٨) وأحمد (١٥٥٣٨) وأبو داود (٣٤٨١) والترمذي (١٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك (١٧٩١) والبخاري (٢١٠٢) ومسلم (٤١٢١) وأحمد (١٢٢٩١) وأبو داود (٣٤٤٦) والبيهقي في «سننه» (١٩٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨/٨) والترمذي (١٣٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٥٠) وابن ماجه (٢٢٩٠) وأحمد (٢٥٣٣٥) وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠) والنسائي (٤٤٥٢) وابن ماجه (٢١٣٧) والبيهقي (١٥٥٢٥) والدارمي (٢٥٩٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٤٤) والحاكم (٧٣٠١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤) والبخاري (٤٥٥/٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٤٤٨١) وعبد بن حميد (١١٣٨) والدارمي (٢٧٧٦) وأبو يعلى (١٩٩٩) وابن حبان (٤٥١٤) والحاكم (٨٣٠٢) والطبراني (٣٠٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٨) والبيهقي في «شعب

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٧٧٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةً وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ].

٢٧٧٤ - [وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبُدِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا وَابِصَةُ، حِجَّتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعُهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا اِطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٧٧٥ - [وَعَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٧٧٦ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرَاةَ لَهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

٢٧٧٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَشَارِبَهَا

الإيمان» (٩٣٩٩).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٥٢) والدارمي (٢٥٣٢) وأبو يعلى (٦٧٦٢) وابن حبان (٧٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤٧) والنسائي (٥٧١١) والطيالسي (١١٧٨) والحاكم (٢١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٣٠) والطبراني (٤٠٣) والدارمي (٢٥٣٣) وأبو يعلى (١٥٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) والطبراني (٤٤٦) والحاكم (٧٨٩٩) والبيهقي (١٠٦٠٢) وعبد بن حميد (٤٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٢) وابن ماجه (٣٥٠٦).

وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

**(لَعَنَ اللَّهُ الْخُمْرَ)** أي: ذَاتَهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْحَبَائِثِ مُبَالِغَةٌ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَكْلَ ثَمَنِهَا **(وَمُبْتَاعَهَا)** أي: مُشْتَرِيهَا **(وَعَاصِرَهَا)** وَهُوَ مَنْ يَعْصِرُهَا بِنَفْسِهِ لِتَنْفُسِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ **(وَمُعْتَصِرَهَا)** أي: مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِتَنْفُسِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ **(وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)** أي: مَنْ يَطْلُبُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَحَدٌ إِلَيْهِ [«عون المعبود» (١٧٤/٨)].

٢٧٧٨ - [وَعَنْ مُحْيِصَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.]

٢٧٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».]

**(الزَّمَارَةُ)** بفتح الزاي وتشديد الميم؛ أي: الزانية، إما من «زمرت فلانًا بكذا» أي: أغريته؛ لأنها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها، أو من «زمرت القرية» أي: ملأتها؛ فالزانية تملأ رحمتها بنطف شتى، أو لأنها تباشر زمراً من الناس. كذا نقله ميرك عن زين العرب.

وبهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره في الحديث: إنها الزانية، ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه، ولا أدري من أي شيء أخذوا، قد نقل الهروي عن الأزهري أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: «غناء زمير» أي: حسن، ويقال: «زمر» أي: غنى، وزمر الرجل إذا زمر المزمار فهو زمار، ويقال للمرأة: زامرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨١) والحاكم (٧٢٢٨) والبيهقي (١٠٨٢٨).  
 (٢) أخرجه مالك (١٧٩٣) والتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) وابن ماجه (٢١٦٦) وابن أبي شيبه (٢٠٩٨١) والبيهقي (١٩٤٩٠).  
 (٣) أخرجه البغوي (٤٦٠/٣).

قال الطيبي: يحتمل أن يكون تسمية الزانية زمارة؛ لأن الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته حرفة كونهن مغنيات، وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي، وهي التي تومئ بشفتيها وعينيها، والزواني يفعلن ذلك.

وقال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء؛ لأجل التغني، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف للطنن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النبأذ.

٢٧٨٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان:٦].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّائِي يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ جَابِرٍ: «نَهَى عَنِ أَكْلِ الْهَرِّ» فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.]

### الفصل الثالث

٢٧٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

٢٧٨٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ، وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ رَزِينٌ.]

٢٧٨٣ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد (٢٢٩٤٠) وابن ماجه (٢٢٥٢) والبيهقي في «سننه» (١١٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٩٩٣) والبيهقي (١١٤٧٥) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٠٤) والطبراني (٤٤١١) والحاكم (٢١٦٠).

٢٧٨٤ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةً تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ ثَمَنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّيْنَارُ وَالذَّرْهَمُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(إِلَّا الدِّيْنَارُ وَالذَّرْهَمُ) أي: بالمال المعبر بهما عنه؛ فإنهما للأصل، والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت، فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال، وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية، قال الطيبي رحمه الله: معناه: لا ينفع الناس إلا الكسب؛ إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام.

٢٧٨٥ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتَجَرَّكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٢٧٨٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ؛ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، قَالَتْ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع لأبي بكر مع

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٤) وابن ماجه (٢٢٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٩) والبيهقي (١١٣٠٧).

التَّعِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو، أَحَدَ الْأَحْرَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُمْ نَزَلُوا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ التَّعِيمَانُ يَقُولُ لَهُمْ: يَكُونُ كَذَا، فَيَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ فَيُرْسِلُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَكُلُ كِهَانَةَ التَّعِيمَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ».

وَفِي «الْوَرَعِ» لِأَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا اسْتَقَاءَ مِنْ طَعَامِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قِيلَ: لَهُ جَاءَ بِهِ ابْنُ التَّعِيمَانَ، قَالَ: فَأَطَعَمْتُمُونِي كِهَانَةَ ابْنِ التَّعِيمَانَ، ثُمَّ اسْتَقَاءَ. وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ لِكِنِّهِ مُرْسَلٌ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي نَحْوِ هَذَا أَخْرَجَهَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طَرِيقِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نَنْزِلُ رِفَاقًا، فَنَزَلَتْ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَهْلِ أَنْبِيَاءٍ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ حُبْلَى وَمَعَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَهَا: أَبَشِّرْكَ أَنْ تَلِدِي ذَكَرًا، قَالَتْ: نَعَمْ، فَسَجَّعَ لَهَا أَسْجَاعًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً فَذَبَحَهَا وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَايَا كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَهُ».

**(يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ)** أَي: يَأْتِيهِ بِمَا يَكْسِبُهُ، وَالْخِرَاجُ مَا يُقَرَّرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ يُخْضِرُهُ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ **(يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ)** فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَكَانَ يَجِيءُ بِكَسْبِهِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ لَيْلَةً بِكَسْبِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ».

**(كُنْتَ تَكْفَهْتِ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)** لَمْ أَعْرِفْ إِسْمَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

قَوْلُهُ: **(فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ)** أَي: عَوَّضَ تَكْفُهِي لَهُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِثْمًا اسْتَقَاءَ أَبُو بَكْرٍ تَنَزُّهًا؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَضِعَ، وَلَوْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ لَعَرِمَ مِثْلَمَا أَكَلَ أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَمْ يَكْفِهِ الْقِيءُ، كَذَا قَالَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِثْمًا قَاءَ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ التَّهْيِ عَنْ حُلُوانِ الْكَاهِنِ،

وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَالْكَاهِنُ مَنْ يُخْبِرُ بِمَا سَيَكُونُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُصُوصًا قَبْلَ ظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٨٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِالْحَرَامِ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

٢٧٨٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعَجَبَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ - قَدْ سَمَاهُ - فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْفُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

٢٧٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ: صُمْتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.]

(١) أخرجه أبو يعلى (٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٢) ولم أقف عليه في «الشعب».

(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥١).



## باب المساهلة في المعاملات

### الفصل الأول

٢٧٩٠ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: فيه الحُضُّ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقعة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه؛ لأن النبي ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به.

وفي قوله ﷺ: **(وَإِذَا افْتَضَى)** حض على ترك التضيق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ قال: «من طلب حقًا فليطلبه في عفاف وإف أو غير إف» قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة، وإن قبض هذا الطالب دون حقه.

٢٧٩١ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَنْجَاوِرُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٧٩٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥١) ومسلم (٤٠٧٨) وأحمد (٢٤٠٦٠).

فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي [١].

٢٧٩٣- [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ)** الْمُنْفَقَةُ وَالْمَمْحَقَةُ يَفْتَحُ أَوْلَهُمَا وَثَالِثُهُمَا وَإِسْكَانُ ثَانِيَهُمَا. وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَلِيفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٍ، وَيَنْصَمُّ إِلَيْهِ تَرْوِجُ السَّلْعَةِ، وَرَبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ.

٢٧٩٤- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مُمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ٣]. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٧٩٥- [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ ٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

## الفصل الثاني

٢٧٩٦- [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ٥]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.]

٢٧٩٧- [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] ٦.

٢٧٩٨- [وَعَنْ قَبِيصِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ،

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٧) وأحمد (٢٢٥٩٨) والنسائي (٤٤٦٠) وابن ماجه (٢٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (٤٢٠٩) وأبو داود (٣٣٣٧) والنسائي (٤٤٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٦) وأحمد (٢٢١٦٥) وأبو داود (٤٠٨٩) والدارمي (٢٦٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن، والدارمي (٢٥٣٩) والدارقطني (٧/٣) والحاكم (٢١٤٣)

وعبد بن حميد (٩٦٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢).

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٧٩٩ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: التَّجَارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٠٠ - [وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>].

### وَهَذَا الْبَابُ خَالَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٦٤) وأبو داود (٣٣٢٨) والترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٣٨١٦) وابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٢٢٩) وابن حبان (٢٧٧) والدارمي (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٥٤).

## (باب)

### الخيار

#### الفصل الأول

٢٨٠١ - [عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَبَيْعِ الْخِيَارِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(بَيْعِ الْخِيَارِ)** هُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ، وَهُوَ لِيَكُونَ أَصْلُ الْبَيْعِ اللَّزُومِ؛ أَي: إِنَّ وَضْعَهُ يَفْتَضِيهِ إِذِ الْقَصْدُ مِنْهُ نَقْلُ الْمَلِكِ، وَحُلُّ التَّصَرُّفِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ نَقْضِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَهَمَّا فَرَعًا اللَّزُومِ رُخْصَةً شَرَعَ إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَهُوَ خِيَارُ التَّقْصِصِ الْآتِي، وَإِمَّا لِلتَّرْوِي وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِمُجَرِّدِ التَّشْهِي، وَلَهُ سَبَبَانِ: الْمَجْلِسُ وَالشَّرْطُ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهِمَا مُقَدِّمًا أَوْلَهُمَا لِقُوَّةِ ثُبُوتِهِ بِالشَّرْعِ بِلَا شَرْطٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ. [تحفة المحتاج] للمصنف (٤٣٠/٦).

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايَعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ<sup>(٢)</sup>. قَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مُوَكَّلٌ إِلَى الْعُرْفِ، فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكْمَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«الفتح» (٤٣٠/٦)].

[وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا<sup>(٣)</sup> وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «اخْتَرْ» بَدَل «أَوْ يَخْتَارَا»].

٢٨٠٢ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) أخرجه مالك (١٣٤٩) والبخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٤٤٦٥)

والشافعي في «الأم» (٤/٣) وأبو عوانة (٤٩٢٢) وابن حبان (٤٩١٦) والبيهقي (١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٩٠).

يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (١).  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٠٣- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ:  
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

### الفصل الثاني

٢٨٠٤- [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ  
حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].  
٢٨٠٥- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ (٤).  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

### الفصل الثالث

٢٨٠٦- [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ (٥). رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) وقال: صحيح،  
وأحمد (١٥٣٥٧) والنسائي (٤٤٥٧) وابن حبان (٤٩٠٤) والدارمي (٢٥٤٧) والطبراني (٣١١٥)  
والطيالسي (١٣١٦) وابن أبي شيبه (٢٢٥٦٥).

(٢) أخرجه مالك (١٣٨٥) والبخاري (٢١١٧) ومسلم (٣٩٣٩) وأحمد (٥٣٩٥) وأبو داود (٣٥٠٢)  
والنسائي (٤٥٠١) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٢١) والترمذي (١٢٤٧) وأبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٤٤٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والبيهقي (١٠٢٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٩٤).

## باب الربا

### الفصل الأول

٢٨٠٧ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(آكِلَ الرَّبَا) أي: آخذه وإن لم يأكل، وإنما خصَّ بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، (وَمُوكَلَّهُ) بهمز ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم.

قال الخطابي: سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله؛ إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من البيع، والآخر منهضًا لما يلحقه من النقص، ولله عَلَيْهِ السَّلَام حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها.

وقال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل.

٢٨٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا يُمِثِّلُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه مسلم (٤١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٥٠) وأحمد (٢٢٧٧٩) وابن ماجه (٢٢٥٤) وابن حبان (٥٠١٨) والدارقطني (٢٤/٣) وابن أبي شيبة (٢٠٦٠٤).

٢٨٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ].

٢٨١١ - [وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٢ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، يَعْ الْجُمُعَ

(١) أخرجه مسلم (٤١٤٨) وأحمد (١١٧٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١٢٩٩) والبخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١٦٥٣) والنسائي (٤٥٦٥) وعبد الرزاق (١٤٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٩١) وابن حبان (٥٠١١) وأبو عوانة (٥٤٥٨) والدارقطني (٢٤/٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٧٦٦) والبيهقي (١٠٢٨٧).

(٤) أخرجه مالك (١٣٠٨) والبخاري (٢٠٦٥) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) وأحمد (٣١٤) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وابن حبان (٥٠١٣) والشافعي (١٤٧/١) وأبو يعلى (٢٠٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٧٥) والبيهقي (١٠٢٥٤) والدارمي (٢٥٧٨) وابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣).

بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨١٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أُسُودَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَوْ حُرٌّ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨١٧ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاغَ حَتَّى تُفْصَلَ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٢٨١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

(١) أخرجه مالك (١٣١٤) والبخاري (٢٢٠١) ومسلم (٤١٦٥) والنسائي (٤٥٧٠) والدارمي (٢٦٣٢) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٤٩) والدارقطني (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (٤١٦٧) وأحمد (١١٩١٠) والنسائي (٤٥٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٩٧) وأحمد (١٥١٥٢) والترمذي (١٢٨٤) والنسائي (٤٢٠١) وابن ماجه (٢٩٧٩) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٢٨) وابن حبان (٥٠٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١) والترمذي (١٢٥٥) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٧٧٤) وأحمد (٢٤٠٠٨) والنسائي (٤٥٧٣) وأبو عوانة (٥٤١٥) والبيهقي (١٠٣٣٣).



يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. وَيُرْوَى: «مِنْ غَبَارِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٨١٩ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سُوءًا بِسُوءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

**يَدًا بِيَدٍ** أي: بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم؛ أي: في التفاضل.

قال الطيبي رحمه الله: لكن حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا؛ أي: لا تبيعوا النقدين ولا المطاعم إذا كانا متفقين، ولكن ببيعوهما إذا اختلفا، والاستثناء في قوله: «إلا سواء بسواء» كالأستطراد لبيان الترخص، وقوله: **يَدًا بِيَدٍ** تأكيد لقوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ» من حيث المعنى كما كان «سُوءًا بِسُوءٍ» تأكيد لمثل بمثل. [المرقاة] (٣٠٦/٩).

٢٨٢٠ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٨٢١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»].

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٢) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٤٤٧٢) وابن ماجه (٢٢٧٨) والحاكم (٢١٦٢) والبيهقي (١٠٢٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي (٦٦٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٨٢).

(٣) أخرجه مالك (١٣١٥) وأحمد (١٥٣٣) وأبو داود (٣٣٦١) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٣٥٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٨٦٢).

(٤) أخرجه البغوي (٤٨١/٣).

٢٨٢٢ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَبِيئًا، فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَابِصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

### الفصل الثالث

٢٨٢٤ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٢٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَرَاهِمُ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ].

٢٨٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسُرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ<sup>(٥)</sup>].

٢٨٢٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٩) والترمذي (١٢٨٢) وأبو داود (٣٣٥٨) والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجه (٢٣٥٦) وابن حبان (٤٠٢) والدارمي (٢٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) ومسلم (١٥٩٦) وأحمد (٢١٨٠٥) والنسائي (٤٥٨٠) وابن حبان (٥٠٢٣) والطبراني (٤٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٠) والدارقطني (٢٨٨٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤) والحاكم (٢٢٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) وابن ماجه (٢٣٦٥) والطبراني (١٠٥٣٨) والبخاري (٢٠٤٢) وأبو يعلى (٥٠٤٢) والحاكم (٢٢٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١١).

الأخير].

٢٨٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالثُّبُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ، تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٨٢٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ التَّوَجُّعِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٨٣٠ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: إِنْ آخَرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فُيْضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعَا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٨٣١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٢٨٣٢ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»].

٢٨٣٣ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حَبْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال الطيبي رحمه الله: وإنما خصَّ الهدية بما تعلق به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن تعلق الدواب بالحرام.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٢٥) وابن ماجه (٢٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣٦٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٦) والنسائي (٥١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦) وابن ماجه (٢٢٧٦) والداري (١٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

## باب المنهي عنها من البيوع

### الفصل الأول

٢٨٣٤ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَّرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ - زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(يَبِيعُهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (٣٤٠/١١): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ، وَأَمَّا بَيْعُ رُطْبٍ ذَلِكَ بِبَابِيسِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ وَإِمَّا كَانَ الْمُمَاتِلَةَ، فَالْجُمْهُورُ لَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ لَا مُتَّفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاتِلًا. ائْتَهَى.

[وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا: نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ يَتَمَّرُ بِكَيْلِ مُسَمَّى، إِنْ زَادَ فِيهِ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى] (٢)

٢٨٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةٍ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٣٦ - [وَعَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمَعَاوَمَةِ وَالثَّنْبِيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٣٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (٣٩٨٠) وأحمد (٦٢٠١) والنسائي (٤٥٦٦) وابن ماجه (٢٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٢) ومسلم (٣٩٧٨) وأحمد (٤٥٨٣).

(٣) أخرجه الشافعي (٦٥٧) وبنحوه مسلم (٣٩٩١) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩٤) وأحمد (١٤٧٣١) وأبو داود (٣٤٠٦) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٤٦٥١)

والبيهقي في «سننه» (١١١٤٨).

بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ)** جَمَعَ: عَرِيَّةٌ فَعِيلَةٌ، وَالْعَرَايَا هِيَ أَنْ يَحْرُصَ الْحَارِصُ نَحَلَاتٍ فَيَقُولُ: هَذَا الرُّطْبُ الَّذِي عَلَيْهِ إِذَا يَبَسَ تَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مَثَلًا، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ تَمْرًا، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ، فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي الثَّمْرَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطْبِ الرُّطْبَ بِالتَّخْلِيَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحَّهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَجَاءَتِ الْعَرَايَا رُخْصَةً. وَشَكَ الرَّائِي فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَبَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثَّمَارِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ. هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تُرَدُّ تَأْوِيلَهُمَا. [النووي (٣٥٩/٥)].

**٢٨٣٨ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**٢٨٣٩ -** [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِلُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١) ومسلم (٣٩٦٨) وأبو داود (٣٣٦٥) والنسائي (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه مالك (١٣٠٧) والبخاري (٢١٩٠) ومسلم (٣٩٧٣) والنسائي (٤٥٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٨٠).

(٣) أخرجه مالك (١٣٠٢) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (٣٩٤١) وأحمد (٥٤١٦) وأبو داود (٣٣٦٩) وابن

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو، وَعَنِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ] <sup>(١)</sup>.

٢٨٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى، قِيلَ: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا تُثْمِرُهُ التَّخْلَةُ أَوْ التَّخَلَاتُ بِأَعْيَانِهَا سِنِينَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَهَذَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْءَ غَيْرِ مَوْجُودٍ وَلَا مَخْلُوقٍ حَالَ الْعَقْدِ، وَلَا يُدْرَى هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهَلْ يُثْمِرُ التَّخْلُ أَمْ لَا، وَهَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا فِي بَيْعِ الصَّفَاتِ فَهُوَ جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يُسَلَّفَ فِي شَيْءٍ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ، مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً كَيْلَ مَعْلُومٍ وَوَزْنُ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُسَلَّفَ فِيهِ غَالِبًا وَجُودَهُ عِنْدَ وَقْتِ مَحَلِّ السَّلْفِ. ائْتَى.

**(وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)** يَفْتَحُ الْحِيمَ جَمْعُ: جَائِحَةٌ، وَهِيَ الْأَقَّةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ تُصِيبُ التَّمَارَ وَنَحْوَهَا بَعْدَ الزَّهْوِ، فَتُهْلِكُهَا بِأَنْ يَتْرَكَ الْبَائِعُ تَمَنُّنَ مَا تَلِفَ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَالْجَوَائِحُ هِيَ الْأَقَاتُ الَّتِي تُصِيبُ التَّمَارَ فَتُهْلِكُهَا، وَأَمْرُهُ ﷺ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَاسْتِحْبَابٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، لَا عَلَى

ماجه (٢٢٩٩) والدارمي (٢٦١٠).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤٣) وأبو داود (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه مالك (١٣٠٣) والبخاري (٢١٩٨) ومسلم (٤٠٦١) والنسائي (٤٥٤٣) وابن حبان (٥٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦٣) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٣٦).

سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: وَضَعُ الْجَائِحَةِ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ إِذَا بَاعَ الثَّمَرَ فَأَصَابَتْهُ الْآفَةُ فَهَلَكَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُوضَعُ فِي الثُّلْثِ فَصَاعِدًا، وَلَا تُوضَعُ فِي مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْجَائِحَةَ إِذَا كَانَتْ دُونَ الثُّلْثِ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى التَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ بِأَنَّهُ أَمَرَ حَدَّثَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهَبَهَا لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهَا فِيهَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، فَإِذَا صَحَّ بَيْعُهَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْجَائِحَةُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّهْمِي فَائِدَةً. اِنْتَهَى. [«عون المعبود» (٣٥٩/٧)].

٢٨٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٨٤٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»].

٢٨٤٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ<sup>(٣)</sup>].

(فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) هَذَا نَصٌّ فِي مَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَمَالِكٌ خَصَّصَ الْحُكْمَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ التَّوْفِيَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٤٥٢٧) وابن حبان (٥٠٣٤).

(٢) قلت: بل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٧) وأحمد (٤٨١٩) وأبو داود (٣٤٩٦).

(٣) أخرجه مالك (١٣٣٢) والبخاري (٢١٣٦) ومسلم (٣٩١٣) وأحمد (٤٠٤) وأبو داود (٣٤٩٤)

والترمذي (١٣٣٨) والنسائي (٤٦١٢) وابن ماجه (٢٣١١).

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِالطَّعَامِ، بَلْ جَمِيعُ الْمَيْعَاتِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا عِنْدَهُ، سَوَاءً كَانَتْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجِزُّ بَيْعَ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفْتَضِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَنْعِ فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَمْلُوكًا بِجَهَةِ الْبَيْعِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ هُوَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ أُخْرِجَ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِجَهَةِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِعُقُودِ غَيْرِ الْبَيْعِ، مِنْهَا: الْعِنُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يَنْفَعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحُبْسِ، بِأَنْ أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ كَانَ مُوَجَّلاً، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحُبْسِ، فَقِيلَ: هُوَ كَعِنُقِ الرَّاهِنِ. وَقِيلَ: لَا. وَالصَّحِيحُ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ.

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَالْأَصْحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: الْمَنْعُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّزْوِيجِ خِلَافٌ، وَالْأَصْحُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّوَلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ، وَأَجَازَهُمَا مَالِكٌ مَعَ الْإِقَالَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ وَالتَّوَلِيَةَ بَيْعٌ؛ فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ الْحَدِيثِ، وَفِي كَوْنِ الْإِقَالَةِ بَيْعًا: خِلَافٌ فَمَنْ لَا يَرَاهَا بَيْعًا لَا يُدْرِجُهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا اسْتثنَى ذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ فِيهَا حَدِيثًا يَفْتَضِي الرُّخْصَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام] (٢/٢٩٨).

٢٨٤٥ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِيَبِيعَ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم (٣٩١٦) وأبو داود (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (٣٩٢١) وأحمد (١٩٥٦) والبيهقي في «سننه» (١٠٩٩٣).



سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِيَبِيعَ) أي: تَلَقَّى الرُّكْبَانِ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا، فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا الْبَلَدَ، فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ.

وَالكَلَامُ فِيهِ: فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّهْيِ قَاصِدًا لِلتَّلَقِّي فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ خَرَجَ لِشُغْلٍ آخَرَ فَرَأَهُمْ مُقْبِلِينَ فَاشْتَرَى فِيهِ إِثْمُهُ، وَجِهَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَظْهَرُهُمَا: التَّأْتِيمُ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: صِحَّةُ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ آثِمًا، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَبْطُلُ، وَمُسْتَنْدَهُ: أَنَّ التَّهْيِ لِلْفَسَادِ، وَمُسْتَنْدُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّهْيِ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا يُجِلُّ هَذَا الْفِعْلُ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَايِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ؛ وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ.

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ: إِثْبَاتُ الْخِيَارِ. فَحَيْثُ لَا عُرُورَ لِلرُّكْبَانِ، بِحَيْثُ يَكُونُونَ عَالِمِينَ بِالسَّعْرِ فَلَا خِيَارَ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِأَرْخَصٍ مِنَ السَّعْرِ فَلَهُمُ الْخِيَارُ.

وَمَا فِي لَفْظِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ «أَنَّهُ يُخَيِّرُهُمُ بِالسَّعْرِ كَادِبًا» لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ، وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِمِثْلِ سَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ، فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُمْ، وَجِهَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

مِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى انْتِفَاءِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْعَرُّ وَالضَّرُّ، فَلَمْ يُثْبِتِ الْخِيَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى لَفْظِ حَدِيثٍ وَرَدَّ بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهُمْ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَعْنَى.

وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ: فَهَلْ يَكُونُ عَلَى الْقَوْرِ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ

(١) أخرجه مالك (١٣٦٦) البخاري (٢١٥٠) ومسلم (٣٨٩٠) وأبو داود (٣٤٤٥).

لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَالْأَظْهَرُ: الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَلَا تَنَاجَشُوا)** فَهُوَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ لِأَجْلِ الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي سَلْعَةٍ تَبَاعٌ لِيُعَرَّ غَيْرُهُ، وَهُوَ رَاغِبٌ فِيهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِثْقَاقِ اللَّفْظَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ مَعْنَى الْإِثَارَةِ، كَأَنَّ التَّاجِشَ يُثِيرُ هِمَّةً مَنْ يَسْمَعُهُ لِلزِّيَادَةِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ إِثَارَةِ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَقِيلَ: أَصْلُ اللَّفْظَةِ: مَدْحُ الشَّيْءِ وَإِظْرَاؤُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَرَامٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَدِيدَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّ التَّبَيْعَ بَاطِلٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّبَيْعَ صَحِيحٌ. وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَرِي الَّذِي عَرَّ بِالتَّجَشُّسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّجَشُّسُ عَنْ مُوَاطَأَةٍ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَا خِيَارَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

**(وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ التَّبَيْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا؛ لِأَجْلِ الضَّرَرِ أَيْضًا.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَحْمِلَ الْبَدَوِيُّ أَوْ الْقَرْوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ؛ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَيَرْجِعَ فَيَأْتِيهِ الْبَادِيُّ فَيَقُولُ: صَعُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّذْرِيجِ بِزِيَادَةِ سَعْرِ، وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَحَرَامٌ إِنْ عَلِمَ بِالتَّهْمِي.

وَتَصَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: شَرْطُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِذَلِكَ الْمَتَاعِ الْمَجْلُوبِ سَعْرٌ فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي الْبَلَدِ، أَوْ لِقِلَّةِ الطَّعَامِ الْمَجْلُوبِ فَبِنِ التَّحْرِيمِ وَجْهَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَفِي الْآخَرِ إِلَى الْمَعْنَى وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ، وَتَفْوِيتِ الرِّيحِ، أَوْ الرِّزْقِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَقَبٌ.

وَقَالُوا أَيْضًا: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مِمَّا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، دُونَ مَا لَا يُجْتَنَبُ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا، وَأَنْ يَدْعُو الْبَدَوِيُّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّمَسُّهُ الْبَدَوِيُّ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ اسْتَشَارَهُ الْبَدَوِيُّ، فَهَلْ يُرْشِدُهُ إِلَى الْإِدْخَارِ وَالتَّبَيْعِ عَلَى التَّذْرِيجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَدْ تَدَوَّرَ بَيْنَ اِعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَالتَّبَاعِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ

يُنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْحَقَاءِ، فَحَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِهِ، وَتَخْصِيصِ النَّصِّ بِهِ، أَوْ تَعْمِيمِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِيْنَ، وَحَيْثُ يَخْفَى، وَلَا يَظْهَرُ ظُهُورًا قَوِيًّا، فَاتَّبَاعُ اللَّفْظِ أَوْلَى.

فَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ اشْتِرَاطِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَلَدِيُّ ذَلِكَ، فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِيهِ، فَإِنَّ الطَّرَرَ الْمَذْكُورَ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ التَّهْيِ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ سُؤَالِ الْبَدَوِيِّ، وَعَدَمِهِ ظَاهِرًا، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ: فَمَتَوَسَّطٌ فِي الظُّهُورِ وَعَدَمِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَاعَى مُجَرَّدُ رِنَجِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ التَّعْلِيلُ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ)** فِيهِ مَسَائِلُ:

**الأولى:** «تُصَرُّوا» الصَّحِيحُ فِي صَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: صَمَّ التَّاءِ وَقَفَّحَ الصَّادِ وَكَشَّدِيْدُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ الْمَضْمُومَةَ عَلَى وَزْنِ "تَرَكُّوا" مَأْخُودٌ مِنْ صَرَى يُصَرِّي، وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ: يَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ، تَقُولُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، وَصَرَيْتَهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَ«الْغَنَمَ» مَنْصُوبَةٌ الْمِيمِ عَلَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ "لَا تُصَرُّوا" بِفَتْحِ التَّاءِ وَصَمَّ الصَّادِ، مِنْ صَرَّ يَصُرُّ: إِذَا رَبَطَ. وَ«الْمُصَرَّاءُ» هِيَ الَّتِي تُرَبِّطُ أَخْلَافَهَا لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ، وَ«الْغَنَمَ» عَلَى هَذَا: مَنْصُوبَةٌ الْمِيمِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ صَمَّ التَّاءِ وَقَفَّحَ الصَّادِ، وَصَمَّ مِيمَ الْغَنَمِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ مَعَ اتِّصَالِ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ إِفْرَادِ الْفِعْلِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَايَةَ حُذِفَ فِيهَا هَذَا الضَّمِيرُ.

**المسألة الثانية:** لَا خِلَافَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ؛ لِأَجْلِ الْعِشِّ وَالحَدِيْعَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِي، وَالتَّهْيِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْحَدِيْعَةِ قِطْعًا مِنَ الشَّرْعِ.

**المسألة الثالثة:** التَّهْيِ وَرَدَّ عَنِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدِهِ، قَرَّبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْ تَحَقَّقَتِ الشَّاةُ بِنَفْسِهَا، أَوْ نَسِيَهَا الْمَالِكُ بَعْدَ أَنْ صَرَّاهَا، لَا لِأَجْلِ الْحَدِيْعَةِ، فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمُ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَثْبَتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مُثَبَّتٌ لِلْخِيَارِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَدْلِيْسُ

الْبَائِعِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ خَارِجٌ عَنِ الْفَيَاسِ حَصَّهُ بِمَوْرِدِهِ، وَهُوَ حَالَةُ الْعَمْدِ، فَإِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ حَالَةَ الْعَمْدِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ" وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّصْرِيَةِ، وَالْفُقَهَاءُ تَصَرَّفُوا، وَتَكَلَّمُوا فِيمَا يَنْبُتُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

[وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ] <sup>(١)</sup>.

٢٨٤٨ - [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ] <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ] <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥١ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ] <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايَدٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ] <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠٩) وأبو داود (٣٤٤٦) والترمذي (١٢٩٧) والداري (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٩٨) وأحمد (١٠٥٩٦) والنسائي (٤٥١٨) والداري (٢٦٢١).

(٣) أخرجه مالك (١٣٦٥) والبخاري (٢٠٥٧) ومسلم (١٤١٢) وأحمد (٥٣٠٤) وأبو داود (٣٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (٣٥٢١) وأحمد (٤٨٢٥) والداري (٢٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٨٦) وأحمد (٩٥٧٣).

(٦) أخرجه الشافعي (١٧٣/١) ومسلم (٣٩٠٢) وأحمد (١٤٣٣٠) وأبو داود (٣٤٤٢) والترمذي (١٢٢٣)

وابن ماجه (٢١٧٦) وابن حبان (٤٩٦٣) والطيالسي (١٧٥٢) والحميدي (١٢٧٠).

٢٨٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلَّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يُنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيُنْبَذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبَسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدًا شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبَسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٨٥٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(بَيْعِ الْحِصَاةِ) فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:**

أحدها: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحِصَاةُ الَّتِي أُرْمِيهَا، أَوْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحِصَاةُ.  
وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أُرْمِيَ بِهِذِهِ الْحِصَاةُ.  
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحِصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحِصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا.

وَأَمَّا النَّهْيُ **(عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ)** فَهُوَ أَضَلُّ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ؛ كَبَيْعِ الْأَبْقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتَمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الصَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحُمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبَهَمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهِ وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَّرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

(١) أخرجه مالك (١٦٧١) والبخاري (٥٨٢٠) ومسلم (٥٦٢٣) وأحمد (١١٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٨١) وأحمد (٩٨٧٨) والنسائي (٤٥٣٥) وابن ماجه (٢٢٧٨) والبيهقي في

وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْعَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجُهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ، وَالَّتِي فِي صَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ، وَإِلَّا لَوَ أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَتَهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَابْنِهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا عَرَّرَ حَقِيرٌ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمُحْشَوَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرِ حَشْوُهَا، وَلَوْ بَيْعَ حَشْوِهَا بِإِنْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالذَّابَّةِ وَالثَوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْتَنِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ بِالْعَوِضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسَ هَذَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْعَرَرِ، وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى إِرْتِكَابِ الْعَرَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَكَانَ الْعَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعِ وَالْأَفْلَا، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَابِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْعَائِيَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْعَرَرَ حَقِيرٌ، فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ الْمَلَامَسَةِ وَيَبَعِ الْمُنَابَذَةِ وَيَبَعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَيَبَعِ الْخِصَاةَ وَعَسَبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنَهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٥/٥٩٦)].

٢٨٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي

فِي بَطْنِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال مالك: هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة؛ لقوله: **(إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)** واختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلية، فقال مثل قول مالك الشافعي، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلوم؛ لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وهي معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجازز البيع إليه بإجماع.

وقال آخرون: معنى **(بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)**: هو النهي عن بيع الجنين في بطن أمه، فلا يجوز بيع ما لم يخلق، ولا يبيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم. هذا قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد.

قال ابن المنذر: فأبى ذلك كان فالبيع فيه باطل من وجوه، وكذلك يبطل كل ما كان في معناه مما يحتمل أن يكون موجوداً أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك. [ابن بطال (٢٨١/١١)].

٢٨٥٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(عَسْبِ)** الْعَسْبُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَفِي آخِرِهِ مُوَحَّدَةٌ وَيُقَالُ لَهُ: الْعَسِيبُ أَيْضًا **(الْفَحْلِ)** هُوَ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ» وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ ثَمَنُ مَاءِ الْفَحْلِ، وَقِيلَ: أُجْرَةُ الْجَمَاعِ، وَعَلَى الْآخِرِ جَرَى الْمُصَنَّفِ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «نَهَى عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ» وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْحُمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ مَنْقَعَةٌ، وَيُؤَيَّدُ الْحُمْلَ عَلَى الْإِجَارَةِ لَا الثَّمَنَ مَا تَقَدَّمَ

(١) أخرجه مالك (١٣٥٤) والبخاري (٢١٤٣) ومسلم (٣٨٨٣) والنسائي (٤٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) وأبو داود (٣٤٣١) والترمذي (١٣٢٠) والنسائي (٤٦٨٨) والداري

عَنْ قَتَادَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَجْرَ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: أَعْسَبَ الرَّجُلُ عَسِيْبًا إِكْتَرَى مِنْهُ فَحَلًّا يُنْزِيهِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ قَوَّاهَا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمَدٍ مَجْهُولٍ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَلَا بَأْسَ كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ لِتَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَتُعَقَّبُ بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْمُفْصُودَ هُنَا مَاءَ الْفَحْلِ وَصَاحِبَهُ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ بِخِلَافِ التَّلْقِيحِ، ثُمَّ النَّهْيُ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْكِرَاءِ إِنَّمَا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَرِ، وَأَمَّا عَارِيَةٌ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، فَإِنْ أَهْدِيَ لِلْمُعِيرِ هَدِيَّةً مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازَ.

وَلِللَّيْمِزِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُظْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ» وَلَا يَنْبَغُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَأَعَقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا». [«الفتح» (١٢٦/٧)].

٢٨٥٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِشُحْرَثٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(ضِرَابِ الْجَمَلِ)** مَعْنَاهُ عَنْ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ، وَهُوَ عَسَبُ الْفَحْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَإِسْكَانَ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجَارَةِ الْفَحْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ لِلضَّرَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ: اسْتِئْجَارُهُ لِدَلِكِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ عَوْضٌ، وَلَوْ أَنْزَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَلْزَمُهُ الْمُسَمَى مِنْ أَجْرَةٍ، وَلَا أَجْرَةٌ مِثْلُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ عَرَّرَ مَجْهُولًا، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٧) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١١٦٩).



وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٍ وَآخَرُونَ: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِضِرَابِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِضِرَابَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَحَمَلُوا التَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا حَمَلُوا عَلَيْهِ مَا قَرَنَهُ بِهِ مِنَ التَّهْيِ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤١٥/٥)].

٢٨٥٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: مَعْنَاهُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَّرْعِهِ. انْتَهَى. وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلشُّرْبِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةِ الْمَاشِيَةِ أَوْ الزَّرْعِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي فَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ التَّهْيِ عَنِ نَفْيِ بَيْعِ الْمَاءِ الْفَاضِلِ الَّذِي يُشْرَبُ، فَإِنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفُهْمِ. قَالَهُ فِي «التَّيْلِ» [«عون المعبود» (٤٧١/٧)].

٢٨٥٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَأُ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٦٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٢٨٦١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّنْبِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٧) وأحمد (١٥٠١٥) وأبو داود (٣٤٨٠) والنسائي (٤٦٨٠) وابن ماجه (٢٥٧١) والبيهقي في «سننه» (١١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤٧٣) والبيهقي (١٠٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٧).

الترمذي].

**(نَهَى عَنِ الثَّنِيَا)** هِيَ إِسْتِثْنَاءٌ، وَالْمُرَادُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ. وَالثَّنِيَا الْمُبْتَلاَةُ لِلْبَيْعِ، قَوْلُهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلَّا بَعْضَهَا، وَهَذِهِ الْأَشْجَارُ أَوْ الْأَعْتَامُ أَوْ الثِّيَابُ وَخَوَّهَا إِلَّا بَعْضَهَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولٌ، فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ إِلَّا هَذِهِ الشَّجْرَةَ، أَوْ هَذِهِ الشَّجْرَةَ إِلَّا رُبْعَهَا، أَوْ الصُّبْرَةَ إِلَّا ثُلُثَهَا، أَوْ بِعْتُكَ بِأَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثَّنِيَا الْمَعْلُومَةِ صَحَّ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ بَاعَ الصُّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا مِنْهَا، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّ مَالِكٌ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا لَا يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِهَا، أَمَّا إِذَا بَاعَ ثَمْرَةَ فُخَلَاتٍ فَاسْتَثْنَى مِنْ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْعٍ مِثْلًا لِلْبَائِعِ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بُطْلَانُ الْبَيْعِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ: يَجُوزُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ. [النووي (٣٦٧/٥)].

٢٨٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ، وَالزِّيَادَةَ الَّتِي فِي «المصابيح» وَهِيَ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو» إِنَّمَا ثَبِتَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٢٨٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِيِّ بِالْكَالِيِّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ].

**(الْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ)** بِالْهَمْزِ؛ أَي: النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ بَأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ وَفَقَدَ مَا يَقْتَضِي بِهِ يَقُولُ بَعِينَهُ لِأَجَلٍ آخَرَ بِزِيَادَةٍ، فَيَبِيعُهُ بِلا تَقَابُضٍ، يُقَالُ: كَلَّ الدِّينَ كَلْوًا فَهُوَ كَالِيٌّ إِذَا تَأَخَّرَ، وَمِنْهُ: «بَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَكْلًا الْعَمْرَ» أَي: أَطْوَلَهُ وَأَشَدَّهُ تَأَخَّرًا. [«فيض القدير» (٤٢٧/٦)].

٢٨٦٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٦٣) وأبو داود (٣٣٧٣) والترمذي (١٢٧٣) وابن ماجه (٢٣٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٨٤٣) والدارقطني (٣١٠٥).

عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٨٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْعَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٦٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٨٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».

٢٨٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ،

(١) أخرجه مالك (١٢٩٣) وأحمد (٦٨٩٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وابن ماجه (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) والبيهقي في «سننه» (١١٤٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٧٨) وأبو داود (٣٥٠٥) وأحمد (١٥٧٠٥) والنسائي (٤٦٣٠) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٢٤).

(٥) أخرجه مالك (١٣٦٢) والترمذي (١٢٧٦) وأبو داود (٣٤٦٣) وأحمد (٩٨٣٤) والنسائي (٤٦٤٩) وابن حبان (٣٤٨) والبيهقي في «سننه» (١١١٩٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١١٩٧) والبخاري (٦/٤).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣٠) وابن ماجه (٢١٨٨) والحاكم (٢١٨٥) والبيهقي (١٠١٩٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.]

٢٨٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ فَأَحْذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَأَحْذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.]

٢٨٧٢ - [وَعَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْتَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.]

٢٨٧٣ - [وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: آخِذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.]

### الفصل الثالث

٢٨٧٤ - [عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبِينْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.]

(١) أخرجه أحمد (٦٣٨٤) والترمذي (١٢٨٧) وأبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٤٥٩٩) والبيهقي في «سننه» (١١٠٠٩) والدارمي (٢٦٣٦) والدارقطني (٢٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٣٣٦) والبيهقي في «سننه» (١١٠٩٩) والدارقطني (٣١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٦٣) والترمذي (١٢٦٢) وأبو داود (١٦٤٣) وابن ماجه (٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) والطبراني (١٧٦٢٣).

## باب

### الفصل الأول

٢٨٧٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ابْتَاعَ نُحْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَعْنَى الْأُولَى].

٢٨٧٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، قَالَ: فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: اقْضِهِ وَرِزْدَهُ، فَأَعْطَاهُ وَرَزَدَهُ قَبْرًاطًا]<sup>(٢)</sup>.

**(وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ)** فِي رِوَايَةٍ مُغْيِرَةٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ: «فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ» وَفِي رِوَايَتِهِ فِي الْجِهَادِ: «فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ» وَهِيَ كُلُّهَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُ بِوَاسِطَةِ بِلَالٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ لِبِلَالٍ: أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرِزْدَهُ، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَرَزَادَنِي قَبْرًاطًا، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» وَفِيهِ ذِكْرُ أَخْذِ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ يَوْمَ الْحُرَّةِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَعَظْمٍ عَنْ جَابِرٍ، وَإِلَى أَحْمَدَ وَأَبِي عَوَّانَةَ مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ «قَوْلَهُ مَا زَالَ يَنْبِي وَيَزِيدُ عِنْدَنَا، وَتَرَى مَكَانَهُ مِنْ بَيْتِنَا حَتَّى أُصِيبَ أَمْسٌ فِيمَا أُصِيبَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْحُرَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩) وَمُسْلِمٌ (٣٩٨٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٨ - ٢٣٠٩) وَمُسْلِمٌ (٤١٨٢) وَأَحْمَدُ (١٤٥٦٥) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١١٧٦٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ «فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ: هُوَ لَكَ».

وَفِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فِي التَّكَاحِ «فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ بِلَالٌ وَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَدْعُ جَابِرًا، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغِضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُشْكِلَةٌ مَعَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ» وَقَوْلُهُ: «وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلِكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» وَمَعَ تَنْدِيمِ خَالِهِ لَهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكَانَ الثَّمَنُ أَوْفَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَيَبْقَى لَهُ بَعْضُ الثَّمَنِ، فَلِذَلِكَ صَارَ يَكْرَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنِ جَابِرٍ «فَلَمَّا أَتَيْتَهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: هُوَ لَكَ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتَهُ، فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَقُولُ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ ثُمَّ وَهَبَهُ لَكَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ». [«الفتح» (٣٦٠/٨)].

٢٨٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ... فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٨٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٤) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٤٦٥٥) وابن ماجه (٢٥٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٤٨٥) والبخاري (٢٥٣٥) ومسلم (٣٨٦١) وأحمد (٤٦٦٠) وأبو داود (٢٩٢١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ) قَالَ الْحُطَّايِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعُ وَلَاءَ مَوَالِيهَا وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَأَدْنَسَ فِي ذَلِكَ فَبَاعُوهُ مَمْلُوكًا وَبَاعُوهُ مُعْتَقًا. فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصٌ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا مِنَ الْعَبَّاسِ أَوْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ الَّذِي وَهَبَتْ مَيْمُونَةَ مِنَ الْوَلَاءِ كَانَ وَلَاءَ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءَ السَّائِبَةِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: نُهِِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ؛ يَعْنِي: وَلَاءَ الْعِتْقِ، وَهُوَ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتِقُهُ أَوْ وَرَثَتُهُ مُعْتِقُهُ كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعُهُ وَتَهَبُهُ، فَنُهِِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ فَلَا يَزُولُ بِالْإِزَالَةِ. انْتَهَى.

## الفصل الثاني

٢٨٧٩ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بَرْدَهُ، وَقَضَى عَلَيَّ بَرْدَ غَلَّتِهِ، فَاتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أُرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْحُرَّاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَأَى إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ أَخْذَ الْحُرَّاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٢٨٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ

والترمذي (١٢٨١) وابن ماجه (٢٨٥٣) والدارمي (٢٦٢٧).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٠٥٧) وأخرجه مختصراً الترمذي (١٣٣٣) وأحمد (٢٦٧٥٢)

والنسائي (٤٥٠٧) والبغوي (١٢/٤).

وَالدَّارِمِيُّ قَالَ: النَّبِيعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالتَّبِيعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ التَّبِيعُ<sup>(١)</sup>.

**(إِذَا اخْتَلَفَ النَّبِيعَانِ)** قَالَ الْحَطَّائِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا وَرُدَّتِ السَّلْعَةُ إِلَى الْبَائِعِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً أَوْ تَالِفَةً فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَعْنَى (يَتَرَادَّانِ) أَي: قِيمَةَ السَّلْعَةِ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ.

وَقَالَ التَّحِيصِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ.

وَقَالَ مَالِكٌ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ فِي أَشْهُرِ الرَّوَّائِطَيْنِ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ، قَالُوا: فَدَلَّ اشْتِرَاؤُهُ قِيَامَ السَّلْعَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ إِسْتِهْلَاكِهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ قِيَامِ السَّلْعَةِ بِمَعْنَى التَّغْلِيْبِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيقِ. ائْتَهَى. [«عون المعبود» (٨/٦)].

٢٨٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» بِلَفْظِ «المصابيح» عَنْ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ مُرْسَلًا].

### الفصل الثالث

٢٨٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ كَانٍ

(١) أخرجه الترمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) والدارمي (٢٦٠٤) والبيهقي في «سننه» (١١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٨٣) والبيهقي في «سننه» (١١٤٦١).



قَبَلَكُمْ عَقَارًا مِنْ رَجُلٍ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ  
الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ  
بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ:  
أَلَكَمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ  
الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقُوا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٥) ومسلم (١٧٢١) وأحمد (٨١٧٥) وابن ماجه (٢٥١١).

## باب السّلم والرهن

### الفصل الأول

٢٨٨٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الْقَمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(فَلْيُسَلِّفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)** فِيهِ: جَوَازُ السَّلْمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالْقُوبِ، أُشْتَرَطَ ذِكْرُ دُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانَ، أُشْتَرَطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلْمِ مُوَجَّلاً، بَلْ يَجُوزُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُوَجَّلاً مَعَ الْعَرْرِ، فَجَوَّازَ الْحَالِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْبَدُ مِنَ الْعَرْرِ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِإِشْتِرَاطِ الْأَجَلِ، بَلْ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الثَّبَاتِ بِالذَّرْعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلْمِ الْحَالِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُوَجَّجَلِ، فَجَوَّزَ الْحَالُ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى إِشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ. [النووي (٤٨٠/٥)].

٢٨٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (٤٢٠٢) وأحمد (٢٥٩٧) وأبو داود (٣٤٦٥) والترمذي (١٣٥٩) والنسائي (٤٦٣٣) وابن ماجه (٢٣٦٦) والدارمي (٤٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥١) ومسلم (٤٢٠٠) وابن حبان (٦٠٣٨).

فِيهِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْلَاكِهِمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ.  
وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمُلَازِمَةِ الْفَقْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الرَّهْنِ، وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَأَفَّةٍ إِلَّا مُجَاهِدًا وَدَاوُدَ، فَقَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلِيلِ خِطَابِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا إِشْتِرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الطَّعَامَ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَرَهْنَهُ عِنْدَهُ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ: فَعَلَهُ بَيَانًا لِحَوَازِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنِ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَّا عِنْدَهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَأْخُذُونَ رَهْنَهُ ﷺ وَلَا يَقْبِضُونَ مِنْهُ الشَّمْنَ، فَعَدَلَ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِيِّ؛ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعَظِيمِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَا مَعَهُ، لَكِنَّ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْحَرْبِ سِلَاحًا وَآلَةَ حَرْبٍ، وَلَا مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ وَلَا يَبِيعَ مُضْحَفًا، وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٧٨/٥)].

٢٨٨٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقَّةُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِضَمِّ أَوَّلِ «يُرْكَبُ» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٧) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (١٠١١٤) وابن حبان (٥٩٣٥) والدارقطني (٣٤/٣) والبيهقي (١٠٩٨٧) وابن أبي شيبة (٢٣٢٧٧).

«يُشْرَبُ» وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، لَكِنَّ لَمْ يَتَّعَيْنَ فِيهِ الْمَأْمُورَ، وَالْمُرَادُ بِالرَّهْنِ الْمَرْهُونَ.

## الفصل الثاني

٢٨٨٧ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ

مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا.]

(لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ) فالرهن الأول مصدر، والثاني بمعنى المفعول؛ أي: لا

يمنع الإرهان المرهون من الراهن؛ أي: يسع المراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما؛ فكان الإرهان لاعتماد المرتهن خالصًا، وليس له التصرف في ذلك.

وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن، فكان يقول: إن لم أفتكه إلى غد، فهو لك. ذكره الطيبي.

٢٨٨٨ - [وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالَفُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا]<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

٢٨٩٠ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ:

إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أُمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

## الفصل الثالث

٢٨٩١ - [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ

فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.]

(١) أخرجه الشافعي (٢٥١/١) والحاكم (٢٣١٨) والبيهقي (١١٠١) وابن حبان (٥٩٣٤) والدارقطني (٣٣/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن عدي (٣٤/٧) والخطيب (٣٠٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٤٥٩٤) والبيهقي (١٠٩٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢١٧) والحاكم (٢٢٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٣٧٠).

## باب الاحتكار

### الفصل الأول

٢٨٩٢ - [عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ» فِي بَابِ الْفَيْءِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ].

**(مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)** فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ:  
الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ: هُوَ الْعَاصِي الْأَثِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ.  
قَالَ أَصْحَابُنَا: الْإِحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الْإِحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً؛ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ  
الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْعَلَاءِ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ لِيُغْلُو ثَمَنُهُ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ  
مِنْ قَرَيْبَتِهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْعَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إِلَى  
أَكْلِهِ، أَوْ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ، فَلَيْسَ بِإِحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمٍ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا  
يَحْرُمُ الْإِحْتِكَارَ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ، هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبُنَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ، كَمَا أَجْمَعَ  
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ، وَاضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، أُجِبَرَ عَلَى  
بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمَعْمَرِ  
رَاوِيِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَآخَرُونَ: إِنَّمَا كَانَ يَحْتَكِرَانِ  
الرَّزْتَ، وَحَمَلًا الْحَدِيثِ عَلَى إِحْتِكَارِ الْقُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْعَلَاءِ، وَكَذَا حَمَلَهُ  
الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحِيحٌ. [النووي (٤٨٢/٥)].

### الفصل الثاني

٢٨٩٣ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ<sup>(٢)</sup>.]

(١) أخرجه مسلم (٤٢٠٦) والبيهقي في «سننه» (١١٤٧٨) والطبراني (١٧٤٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) والدارمي (٢٥٤٤) والبيهقي في «السنن» (١٠٩٣٤) وفي «شعب الإيمان»

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

٢٨٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدِمَ وَلَا مَالٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

### الفصل الثالث

٢٨٩٥ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي «كِتَابِهِ»].

٢٨٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

٢٨٩٧ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُئْسَ الْعَبْدُ الْمُخْتَكِرُ، إِنْ أَرْحَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنَ، وَإِنْ أَعْلَاهَا اللَّهُ فَرِحَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي «كِتَابِهِ»].

٢٨٩٨ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ رَزِينٌ].

(١١٢١٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) وأبو داود (٣٤٥٣) وابن ماجه (٢٢٨٤) والدارمي (٢٦٠٠) والبيهقي في «سننه» (١١٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٧٢).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٩٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني (١٨٦) وفي «الشاميين» (٤١٢) وابن عدي (١٠٤/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢١٥).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٣/٥).

## باب الإفلاس والإنظار

### الفصل الأول

٢٨٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ): أَي: غلامه (إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا) وهو من لم يجد وفاء (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) بنحو انتظار وحسن تقاضٍ وقبول ما فيه نقص تافه (لَعَلَّ اللَّهَ) أَي: عسى الله (أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا) أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عن فعل هذا الفعل (فَلَقِيَ اللَّهَ) بالموت (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) أَي: غفر ذنوبه مع إفلاسه من الطاعات. [«فيض القدير»].

(١) أخرجه مالك (١٣٧٥) والبخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٤٠٧٠) وأحمد (٧٧١٨) وابن حبان (٥١٢٧) والبيهقي في «سننه» (١١٥٧١) والدارمي (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٦٤) وأحمد (١١٦٢٥) وأبو داود (٣٤٧١) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٤٦٩٥) وابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي في «سننه» (١١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٢) ومسلم (١٥٦٢) وأحمد (٧٥٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤) وابن حبان (٥٠٤٢).

- ٢٩٠٢ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْقَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
- ٢٩٠٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
- ٢٩٠٤ - [وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
- ٢٩٠٥ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
- ٢٩٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].
- ٢٩٠٧ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَظَلُّ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨٣).

(٢) لم أقف عليه إلا باللفظ السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠٤) وأحمد (١٦٤٠٩) والدارمي (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مالك (١٣٥٩) والبخاري (٢٣٩٢) ومسلم (١٦٠٠) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨)

وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٢٢٥) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥) والدارمي (٢٥٦٥)

وابن خزيمة (٢٣٣٢) والطبراني (٩١٣) والشافعي (١٤٠/١) والطيالسي (٩٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (٤١٩٤) وأحمد (٩٦٢٩) والترمذي (١٣٦٥).

(٦) أخرجه مالك (١٣٥٤) والبخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨)



**مَظَلَّ الْعَيْيَ ظَلَمٌ** في رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الرَّثَادِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «الْمَظَلَّ ظَلَمَ الْعَيْيَ» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْمَظَلِّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجُوزَجِيُّ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَظَلَّ الْعَيْيَ» وَهُوَ يُفَسِّرُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَصْلُ الْمَظَلِّ الْمَدَّ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَظَلَّتِ الْحَدِيدَةَ أَمْظَلَهَا مَظَلًّا: إِذَا مَدَدْتَهَا لِتَطُولَ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَظَلُّ: الْمُدَافَعَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَأْخِيرُ مَا أُسْتَحَقُّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَالْعَيْيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَفْرِيعِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ، وَلَوْ كَانَ فَتَقِيرًا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

وَهَلْ يَتَّصِفُ بِالْمَظَلِّ مَنْ لَيْسَ الْقَدْرُ الَّذِي أُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ حَاضِرًا عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالتَّكْسِبِ مَثَلًا؟ أُطْلِقَ أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا، وَفَصَلَ آخَرُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الدَّيْنِ وَجَبَ بِسَبَبٍ يُعْصَى بِهِ فَيَجِبُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَوْلُهُ: «مَظَلَّ الْعَيْيَ» هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْقَاعِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجْرُمُ عَلَى الْعَيْيِ الْقَادِرِ أَنْ يَمْظَلَ بِالَّذِينَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ يَجِبُ وَقَاءَ الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقَّهُ غَيْبًا، وَلَا يَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَيْيِ فَهُوَ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى، وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ.

**فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَيِّ فَلْيَتَّبِعْ** الْمَشْهُورِي فِي الرَّوَايَةِ وَاللُّغَةُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ الْمُتَّبَاعَةِ فِي «أَتَبَعَ» وَفِي «فَلْيَتَّبِعْ» وَهُوَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مِثْلُ إِذَا أُعْلِمَ فَلْيُعْلَمَ، نَقُولُ: تَبِعْتَ الرَّجُلَ بِحَقِّي أَتَبَعُهُ تَبَاعَةً بِالْفَتْحِ إِذَا طَلَبْتَهُ.

وَقَالَ الْفَرُّطِيُّ: أَمَّا «أَتَبَعَ» فَبِضْمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّاءِ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا فَلْيَتَّبِعْ فَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَقَبِيضُهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْأَوَّلُ

أَجُودَ. إِنَّتَهَى.

وَمَا إِدْعَاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أُتْبِعَ يَرُدُّهُ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَالصَّوَابِ التَّخْفِيفِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُتْبِعَ فَلْيَتْبِعْ» أَي: أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ، وَقَدْ رَوَاهُ يَهْدًا اللَّفْظَ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى تَقَرُّدِ يَعْلَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَقَرَّدْ بِهِ كَمَا تَرَاهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ بِلَفْظٍ: «فَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مِئَةِ قَاتِبِعَةٍ» وَهَذَا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، «وَالْمِئَةِ» بِالْهَمْزِ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَلَأَ يُقَالُ مَلَأَ الرَّجُلُ بِضَمِّ اللَّامِ أَي: صَارَ مِئِيًّا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمِئِيُّ كَالْعَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى، فَاقْتَضَى أَنَّهُ بغيرِ هَمْزٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالْهَمْزِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِتَرْكِهَا فَقَدْ سَهَّلَهُ، وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَتْبِعْ» لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَوَهَمَ مَنْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ وَإِرْشَادٍ وَهُوَ شَادٌ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

تَنْبِيهِ:

إِدْعَى الرَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَشْهَرَ فِي الرَّوَايَاتِ «وَإِذَا أُتْبِعَ» وَأَنَّهَا جُمْلَتَانِ لَا تَعْلُقُ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِالْوَاوِ، وَعَغْفَلَ عَمَّا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» هُنَا فَإِنَّهُ بِالْفَاءِ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ، وَهُوَ كَاللَّوْطِطَةِ وَالْعِلَّةُ لِقَبُولِ الْحَوَالَةِ؛ أَي: إِذَا كَانَ الْمَظْلُ ظُلْمًا، فَلْيَقْبَلْ مَنْ يَحْتَالُ بِدِينِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الظُّلْمِ فَلَا يَمْظَلْ.

نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِالْوَاوِ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ لَكِنْ قَالَ: «وَمِنْ أُتْبِعَ» وَمُنَاسَبَةٌ الْجُمْلَةِ لِلَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَظْلَ الْعَنِيِّ ظُلْمَ عَقَبَهُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمِئِيِّ لَمَّا فِي قَبُولِهَا مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ الْحَاصِلِ بِالْمَظْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ مُطَابَقَةً الْمُحَالِ عَلَيْهِ سَهْلَةً عَلَى الْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحِيلِ، فَفِي قَبُولِ الْحَوَالَةِ إِعَانَةٌ عَلَى كَفِّهِ

عَنِ الظُّلْمِ، وَفِي الْحَدِيثِ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمَظْلِ.  
 وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجَاهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ،  
 لَكِنَّ هَلْ يَثْبُتُ فِي سَفْهِهِ بِمَظْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ لَا؟ قَالَ التَّوَوِيُّ: مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا إِشْتِرَاطُ  
 التَّكْرَارِ، وَرَدَّهُ السُّبُكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» بِأَنَّ مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا عَدَمَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ مَنَعَ  
 الْحَقُّ بَعْدَ طَلْبِهِ وَابْتِغَاءِ الْعُذْرِ عَنِ أَدَائِهِ كَالْعَصَبِ وَالْعَصْبِ كَبِيرَةً، وَتَسْمِيَتِهِ ظُلْمًا  
 يُشْعِرُ بِكُونِهِ كَبِيرَةً، وَالْكَبِيرَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّكْرَارُ، نَعَمْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا  
 بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ عَدَمُ عُذْرِهِ انْتَهَى.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَفْسُقُ بِالتَّأخِيرِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ الطَّلَبِ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي يُشْعِرُ بِهِ  
 حَدِيثُ الْبَابِ التَّوَقُّفِ عَلَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَظْلَ يُشْعِرُ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَظْلِ كُلُّ مَنْ  
 لَزِمَهُ حَقٌّ كَالرُّوْحِ لِرُؤُوسِهِ وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَالْحَاكِمِ لِرِعِيَّتِهِ وَبِالعَكْسِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى  
 أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ  
 بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الدَّاتِ عِنْدَ انْتِفَاءِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَمَنْ  
 لَمْ يَقُلْ بِالْمَفْهُومِ أَجَابَ بِأَنَّ الْعَاجِزَ لَا يُسَمَّى مَاطِلًا، وَعَلَى أَنَّ الْعَيْتِيَّ الَّذِي مَالَهُ غَائِبٌ  
 عَنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهَلْ هُوَ مُحْضُوصٌ مِنْ عُمُومِ الْعَيْتِيَّ أَوْ لَيْسَ هُوَ فِي الْحُكْمِ  
 بِعَيْتِيٍّ؟ الْأَظْهَرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَوْ  
 كَانَ فِي الْحُكْمِ غَيْبًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَاسْتَنْبِطَ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُجْبَسُ وَلَا يُطَالَبُ حَتَّى  
 يُوسِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ جَارَتْ مُوَاحَدَتُهُ لَكَانَ ظَالِمًا، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِعَجْزِهِ.  
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَهُ أَنْ يُجْبَسَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يَلَازِمَهُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا صَحَّتْ، ثُمَّ تَعَدَّرَ الْقَبْضُ بِجُدُوثِ حَادِثِ كَمَوْتِ  
 أَوْ فَلَاسَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ لَمْ يَكُنْ  
 لِإِشْتِرَاطِ الْعَيْتِيَّ فَائِدَةً، فَلَمَّا شَرِطَتْ عَلِيمٌ أَنَّهُ انْتَقَلَ انْتِقَالًا لَا رُجُوعَ لَهُ كَمَا لَوْ عَوَّضَهُ  
 عَنْ دَيْنِهِ بِعَوَضٍ، ثُمَّ تَلَفَ الْعَوَضُ فِي يَدِ صَاحِبِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَرْجِعُ عِنْدَ التَّعَدُّرِ وَشَبَهُهُوَ بِالضَّمَانِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْمَطَاطِلِ، وَالزَّمَامَةِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَأَخْذَهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِعْتِبَارِ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يُشْتَرَطُ أَيضًا، وَبِهِ قَالَ الْأَصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى تَرْكِ الْأَسْبَابِ الْقَاطِعَةِ لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْمَطَاطِلَةِ وَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ. [«الفتح»].

٢٩٠٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمُ فَاقْضِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٠٩ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

- (١) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (٤٠٦٧) وأحمد (٢٧٩٣٩) وأبو داود (٣٥٩٧) وابن حبان (٤٢٨).
- (٢) أخرجه البخاري (٢١٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٨) والنسائي (١٩٦١).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٠) وابن ماجه (٢٤١١).

٢٩١١ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٢٩١٤ - [وَعَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرِّيِّ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٩١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨٨) وأحمد (٨٢٩٦) والترمذي (١٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦) وأحمد (٧٠٥١) وأبو عوانة (٧٣٦٩) والحاكم (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (٤٢٤٢) وأحمد (١٠١٠٣) والترمذي (١٠٩١) والبيهقي في «سننه» (١٣٧٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) والحاكم (٢٣١٤) والشافعي في «مسنده» (١٤٢٤) وفي «الأم» (١٩٩/٣) والدارقطني (٢٩/٣).

(٥) أخرجه الشافعي (٣٦١/١) وأحمد (١٠٦٠٧) والترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم (٢٢١٩) والبيهقي (١١٠٤٨) والدارمي (٢٦٤٦) والطيالسي (٢٣٩٠) وأبو يعلى (٦٠٢٦) وابن عدي

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٢٩١٦ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»].

٢٩١٧ - [رُوي أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَدَّانُ، فَأَتَى غُرْمَاوَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup>. مُرْسَلٌ هَذَا لَفْظُ «المَصَابِيحِ» وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي «الْمُنْتَقَى»].

٢٩١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» مُرْسَلًا].

٢٩١٩ - [وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْ الْوَالِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٩٢٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَارَةٍ لِيَصِلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ عِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ: فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ التَّارِ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَيْسَ

(٤١/٥).

(١) أخرجه البغوي (٣٤/٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٥٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٧٥) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) والطبراني

(٧٢٤٩) وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) والبيهقي (١١٠٦٠).

مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَفْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٩٢١ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّنِّ دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ].

٢٩٢٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٢٩٢٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: شُرُوطِهِمْ].

**(وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) أي: ثابتون على ما اشترطوا (إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا)**  
 كأن يشترط لامرأته ألا يوطأ جاريته **(أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)** بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها.

### الفصل الثالث

٢٩٢٤ - [عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَاتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فِعِينَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٧٣١) والبعوي (٤١/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) وأحمد (٢٣٠٩٠) وابن ماجه (٢٥٠٥) والدارمي (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣/٩) وأحمد (١٩٥١٣) وأبو داود (٣٣٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣) والبيهقي (١١١٣٤) والحاكم (٧٠٥٨) والديلمي (٣٨٥٦).

بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٢٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٩٢٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٢٩٢٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٩٢٨ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ قَالَ: مَاتَ أَبِي وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَمَنْ يَبْقُ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا يَبْنَةُ، قَالَ: أَعْطَهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٢٩٢٩ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوَضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأَطَأَ بَصْرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٨) والترمذي (١٣٥٣) وأحمد (١٩٦١٥) وابن ماجه (٢٣٠٥) والنسائي (٤٦٠٩) والدارمي (٢٦٤٠) والبيهقي في «سننه» (١١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٣) ومسلم (١٦٨٩) وأبو داود (٣٣٤٩) وأحمد (١٤٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٥٧) والنسائي (٤٦٨٣) وابن ماجه (٢٤٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١١١/٧) والبيهقي (١٠٧٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٩١) والطبراني (٦٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٣٣) والطبراني (٥٤٦٦) والبيهقي (٢٠٢٨٦) وأبو يعلى (١٥١٠) وابن سعد (٥٧/٧) وعبد بن حميد (٣٠٥).



سُبْحَانَ اللَّهِ مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ، قَالَ: فَسَكَّتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: فِي الدِّينِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُفْضَى دَيْنُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» نَحْوَهُ].

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٥٦).

## باب الشركة والوكالة

### الفصل الأول

٢٩٣٠ - [وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٣١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ، قَالَ: لَا، تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال المهلب: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله ﷺ أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار، وهذه هي المسافة بعينها.

قال غيره: فإن وجد في بعض طرق هذا الحديث مقدار الشركة بين المهاجرين والأنصار في الثمرة صير إليه، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي عملهم على نصف ما تخرج الثمرة؛ لأن الشركة إذا أبهمت، ولم يذكر فيها حد معلوم حملت على المساواة.

وروي عن مالك في رجلين اشترى سلعة فأشركا فيها ثالثاً ولم يسميا له جزءاً، أن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) والبيهقي في «سننه» (١١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥).

السلعة بينهم أثلاثًا، فهذا يدل من قوله: إنه لو كان المشرك واحدًا كانت بينهما نصفين.

٢٩٣٢ - [وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

## الفصل الثاني

٢٩٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا تَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: وَجَاءَ الشَّيْطَانُ].

٢٩٣٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِيُّ].

٢٩٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

## الفصل الثالث

٢٩٣٦ - [عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ:

- (١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) وابن ماجه (٢٤٩٣).
- (٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢٣٢٢) والبيهقي (١١٢٠٦) والدارقطني (٣٥/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٦٠/٤) وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢٢٩٦) والبيهقي (٢١٠٩٢) والدارمي (٢٦٥٢).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) والبيهقي (١١٢١٤).

الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ<sup>(١)</sup> - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٢٩٣٧ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّينَارِ الَّذِي اسْتَفْضَلَ مِنَ الْأُخْرَى، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينَارِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) وابن عساكر (٢٦٣/٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وأبو داود (٣٣٨٨) والبيهقي في «سننه» (١١٩٥٢).

## باب الغضب والعارية

### الفصل الأول

٢٩٣٨ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) يَفْتَحُ الرَّاءُ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ وَأَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: «قَالَ: وَجَاءَ سَيْلٌ فَأَبْدَى عَنِ صَفِيرَتِهَا فَإِذَا حَقَّتْهَا خَارِجًا عَنْ حَقِّ سَعِيدٍ، فَجَاءَ سَعِيدٌ إِلَى مَرْوَانَ فَرَكِبَ مَعَهُ وَالتَّاسَ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهَا، وَذَكَرُوا كُلُّهُمْ أَنَّهَا عَمِيَتْ وَأَنَّهَا سَقَطَتْ فِي بَيْرِهَا فَمَاتَتْ».

قَالَ الْحَطَّايِيُّ قَوْلُهُ: «طَوَّقَهُ» لَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلِّفُ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ، وَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ لَا أَنَّهُ طَوْقٌ حَقِيقَةٌ.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْحُسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ؛ أَي: فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ. ائْتَهَى.

وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ إِنْ عَمَرَ ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: «حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَالْأَوَّلِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَنْقَلَبَ جَمِيعُهُ يُجْعَلُ كُلُّهُ فِي عُنُقِهِ طَوْقًا، وَيَعْظُمُ قَدْرُ عُنُقِهِ حَتَّى يَسَعَهُ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي غِلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (٤٢١٧) وأحمد (١٦٥٥) والبيهقي في «سننه» (١١٨٦٥).

حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وَلَأَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» وَنَظِيرَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الرَّكَاةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَقِّ مَنْ عَلَّ بَعِيرًا: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ».

وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطَوِّقُهُ» يُكَلِّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَيَعْدَبُ بِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ كَذَّبَ فِي مَنَامِهِ: «كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً».

وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيقُ تَطْوِيقَ الْأَنْثَمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الظِّلْمَ الْمَذْكُورَ لَا زِمَ لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُومُ الْأَنْثَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الزَّمَنَاءُ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ» [الإسراء: ١٣] وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، أَوْ تَنْقَسِمَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، فَيَعْدَبُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا وَبَعْضُهُمْ بِهَذَا بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِفُهُ رَجُلٌ فَيُطَوِّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَتَغْلِيظُ عُقُوبَتِهِ، وَإِمْكَانُ عَضْبِ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَكَأَنَّهُ فَرَعُهُ عَلَى أَنَّ الْكِبِيرَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِنَاءً بَعِيرًا رِضَاءً.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَّةٍ وَمَعَادِنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ مُتْرَاكِمَةً لَمْ يُفْتَقِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَأَكْتُنِي فِي حَقِّ هَذَا الْعَاصِبِ بِتَطْوِيقِ النَّبِيِّ غَضَبَهَا لِإِنْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّوْدِيِّ.

وفيه: إِنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ طَبَاقَ كَالسَّمَاوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٤] خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «سَبْعَ أَرْضِينَ» سَبْعَةَ أَقَالِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطُوقِ الْعَاصِبُ شِبْرًا مِنْ إِفْلِيمٍ آخَرَ. قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا كَانَ بِسَبَبِهَا، وَإِلَّا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ.

٢٩٣٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيبَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ اللَّيِّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيِّ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيِّ كَسِرَتْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٢٩٤٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ آصَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ

(١) أخرجه مالك (١٧٤٥) والبخاري (٢٣٠٣) ومسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢)

وابن حبان (٥١٧١) وعبد الرزاق (٦٩٥٨) والحميدي (٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) والبيهقي في «سننه» (١١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٦).

بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَلَّا أَفْعَلَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٤٣ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاَهُ لَبَحْرًا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٢٩٤٤ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) أي: غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركز دوابهم مثلاً (فَهِيَ لَهُ) أي: صار تلك الأرض مملوكة، لكن أذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة - رحمه الله - وخالفه أصحابه الشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث، وفيه: أن قوله: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة. كذا ذكره ابن الملك.

قال القاضي: الأرض الميتة: الخراب الذي لا عمار فيه وإحيائها عمارتها شبهت عمارة الأرض ب حياة الأبدان وتعطلها، وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٠) وأحمد (١٤٧٩١) والبيهقي في «سننه» (٦٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٦١٤٧) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (١٧٨٦) وأحمد (١٣٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٥) والترمذي (١٤٣٥) وأحمد (٢٣٤٦٣).



(لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقًّا) بالتونين فيهما صفة وموصوف حق.

قيل: معناه: من غرس أو زرع في أرض أحيائها غيره لم يستحق الأرض، والمراد به المغروس، سمي به؛ لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازي، ويروى بالإضافة؛ فالمراد به الغارس سماه ظالمًا؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهذا المعنى أوفق للحكم السابق وقيل: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء لملكها قلعهما بلا ضمان، ذكره ابن الملك تبعًا للطبي.

وقال السيوطي في «مختصر النهاية»: الرواية في «العرق» بالتونين على حذف المضاف؛ أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالمًا، والوصف لصاحبه، وهو أحد عروق الشجرة.

٢٩٤٥ - [وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (١).

(وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا) فالحديث مرسل من وجه، قال القاضي: والعجب أن الحديث في «المصابيح» مسند إلى سعيد بن زيد، وهو من العشرة وجعله مرسلًا، ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أثبت إحدى الروایتين من المتصل والإرسال في المتن، وأثبت غيره الآخر في الحاشية، فالتبس على الناسخ، فظن أنهما من المتن، فأثبتهما فيه.

قال الطيبي: يجوز أن يروي الصحابي الحديث مرسلًا؛ بأن يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسند إليه؛ لكن هذا الحديث ليس منه لقوله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفيه: إن ظاهر قوله: (وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا) أن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يكون سعيدًا، وأن يكون غيره، وأيضًا مراسيل الصحابة معتبرة

(١) أخرجه مالك (١٤٣٠).

إجمالاً بخلاف مرسل التابعي، فإنه حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، ولا بد في كونه حجة أقله أن يكون إسناده حسناً، فقلوه: لكن الحديث ليس منه لقلوه: «إلخ» غير ظاهر، والله تعالى أعلم. [المرقاة] (٤٠٢/٩).

٢٩٤٦ - [وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَالذَّرَاقُطْنِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى»].

٢٩٤٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٩٤٨ - [وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَّايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَادًّا»].

٢٩٤٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٢٩٥٠ - [وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ)** أي: يجب على اليد ردُّ ما أخذته. قَالَ الطَّيْبِيُّ: «مَا» مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ وَعَلَى الْيَدِ خَبْرُهُ، وَالرَّاجِعُ مَحْدُوفٌ؛ أي: مَا أَخَذْتَهُ الْيَدُ صَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهَا،

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤٥) والدارقطني (٢٩٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٦٠) والترمذي (١١٤٩) والطيالسي (٨٣٨) والنسائي (٣٥٩٠) والطبراني (٣٨٢) والبيهقي (١٩٥٦٥) والبزار (٣٥٣٥) وابن حبان (٣٢٦٧) والدارقطني (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٣) وأبو داود (٥٠٠٥).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٧٣٢٣) وبلغظه أبو داود (٣٥٣١) والنسائي (٤٦٩٨) والطبراني (٦٨٦٠) والبيهقي (١١٣٢٦) والدارقطني (٢٨/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٦٤) وأبو داود (٣٥٦٣) والترمذي (١٣١٣) وابن ماجه (٢٤٩١).

وَالْإِسْنَادَ إِلَى الْيَدِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَصَرِّفَةُ.

(حَتَّى تُؤَدِّيَ) بِصِغَةِ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ وَالضَّمِيرُ إِلَى الْيَدِ؛ أَي: حَتَّى تُؤَدِّيَهُ إِلَى مَالِكِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ رَدَّ مَا أَخَذْتُهُ يَدَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ ضَامِنٌ، وَسَيَجِيءُ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ فِي «السُّبُلِ»: وَكَثِيرًا مَا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَقَّ تُؤَدِّيَهُ عَلَى التَّضْمِينِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ صَرِيحًا فَإِنَّ الْيَدَ الْأَمِينَةَ أَيْضًا عَلَيْهَا مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ. ائْتَهَى.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَنْسَ الْحَسَنُ كَمَا زَعَمَ فَتَادَةَ حِينَ قَالَ: هُوَ أَمِينُكَ... إِنْخَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ. [«عون المعبود» (٨/ ٦٠)].

٢٩٥١ - [وَعَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٩٥٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ، وَالتَّارُ جُبَارٌ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(الرَّجُلُ جُبَارٌ) بِضَمِّ الْحِيمِ؛ أَي: هَدَرَ؛ أَي: مَا أَصَابَتْهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا فَلَا قَوْدَ عَلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مَعْرُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا هُوَ الْعَجْمَاءُ جُرْحَهَا جُبَارٌ، وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرَّكِبَ إِذَا رَحَّتْ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَهُوَ هَدَرَ، وَإِنْ نَفَحَتْهُ بِيَدِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٠) وأحمد (٢٤٤١١) وأبو داود (٣٥٧١) وابن ماجه (٢٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) والبيهقي (١٧٤٦٦) وأبو عوانة (٦٣٧١) والطبراني في «الصغير» (٧٤٢).

الرَّابِعَ يَمْلِكُ تَصْرِيفَهَا مِنْ قُدَامِهَا وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فِيمَا وَرَائِهَا. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَخَالَفَهُ الْحَقَّازُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ مَالِكُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيحٍ وَالزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلُ وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَظِيمٌ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالُوا: الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُرِّ جُبَارٌ وَالْمُعِينُ جُبَارٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الرَّجُلَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَ هَذَا عِبَارَةَ الْحَطَّائِيِّ الْمَذْكُورَةَ بِحُرُوفِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ غَيْرَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَمُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّجُلَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ شُعْبَةَ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّلَمِيُّ الْوَاسِطِيُّ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَلَمْ يَخْتَجِ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

٢٩٥٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئَتْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(فَلْيَحْتَلِبْ)** أي: إذا كان مضطراً **(ولْيَشْرَبْ)** أي: بقدر الضرورة **(وَلَا يَحْمِلْ)**

أي: منه شيئاً. قال ابن الملك رحمه الله: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت.

٢٩٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) والترمذي (١٢٩٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٦٨٧٧) والبيهقي

وَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].  
 ٢٩٥٥ - [وَعَنْ أُمَيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].  
 ٢٩٥٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].  
 ٢٩٥٧ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغفاري قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَرَبِي نَحَلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، لِمَ تَرَبِّي التَّحْلُ؟» قُلْتُ: أَكُلُّ. قَالَ: «فَلَا تَرِمِ التَّحْلُ، وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ فِي بَابِ اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

### (الفصل الثالث)

٢٩٥٨ - [عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٥)</sup>.  
 ٢٩٥٩ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٤) وابن ماجه (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٦٩) وأبو داود (٣٥٦٤) والدارقطني (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٨) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨١) والطبراني (٧٦١٥) والبيهقي (١١٢٥٤) والدارقطني (٤٠/٣) وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) وابن أبي شيبة (٢٠٥٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٨) وأبو داود (٢٦٢٢) والترمذي (١٣٣٥) وابن ماجه (٢٣٨٧) والحاكم (٥٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٠٢٤) والطبراني (١٨١٤٥).

٢٩٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»]. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٠٧) والطبراني (٩٢) وعبد بن حميد (٤٠٧) وابن حبان (٥١٦٤).

## (باب الشُّفْعَة)

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشُّفْعَةُ مِنْ شَفَعَتِ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَمْتَهُ وَتَنَيْتَهُ، وَمِنْهُ شَفَعَ الْأَذَانَ، وَسُمِّيَتْ شُفْعَةً لِضَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ مَا لَمْ يُقَسِّمَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ، وَخَصَّتْ بِالْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانَ وَالشِّيَابِ وَالْأَمْتَعَةِ وَسَائِرِ الْمَنْفُورِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَشَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَأَثَبَتِ الشُّفْعَةَ فِي الْعُرُوضِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَتَثَبَّتْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الثُّوبِ، وَكَذَا حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَثَبَّتْ فِي الْحَيَوَانَ وَالْبِنَاءِ الْمُنْفَرِدِ.

وَأَمَّا الْمَقْسُومُ فَهَلْ تَثَبَّتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ بِالْحِوَارِ؟ فِيهِ خِلَافٌ. مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَثَبَّتْ بِالْحِوَارِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْمُعِيزَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: تَثَبَّتْ بِالْحِوَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## (الفصل الأول)

٢٩٦١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢٩٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ رُبْعَةً

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) وأحمد (١٥٠٤١) وابن ماجه (٢٤٩٩).

أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قال النووي: استدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير، والرعى ونحو ذلك، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة.

٢٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>

**(الجار أحق بسقبيه)** يفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، والسقب بالسین المهملة وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة، ووقع في حديث جابر عند الترمذي: «الجار أحق بسقبيه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم: «إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً» فمردود، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة لما بينهما من المخالطة. انتهى.

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقفاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشترها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فافتضى كلامه أن سعداً كان جاراً

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) وأحمد (٢٤٦٠٠) وأبو داود (٣٥١٨) والنسائي (٤٧١٩) وابن ماجه (٢٥٩٠).



لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكًَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ: يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِحُمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَجَازَهُ أَنْ يَقُولُوا بِشَفْعَةِ الْجَارِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةً فِي الْمَجَاوِرِ مَجَازٌ فِي الشَّرِيكِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى الْمَجَازِ، فَاعْتَبِرَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِيكِ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَصْرُوفٌ الظَّاهِرُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنْ الشَّرِيكِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِشَفْعَةِ الْجَارِ قَدَّمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ الْجَارَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَجَاوِرٍ، فَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّن تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «أَحَقُّ» بِالْحُمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوْ التَّعَهُدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ أَيْضًا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَّتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِمَعْنَى مَعْدُومٍ فِي الْجَارِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، وَهَذَا فَتَأَدَّى بِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّرَرُ بِنَقْصِ قِيَمَةِ مِلْكِهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«فتح الباري» (٧/٩٢)].

٢٩٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)** كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالتَّنْوِينِ عَلَى إِفْرَادِ الخَشَبَةِ، وَلِغَيْرِهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ اللَّفْظَانِ فِي «المَوْطَأِ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاحِدِ الْجِنْسِ. انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى قَدْ يَخْتَلِفُ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ أَمْرَ الخَشَبَةِ الْوَاحِدَةِ أَحَقُّ فِي مُسَاحَةِ الْجَارِ بِخِلَافِ الخَشَبِ الْكَثِيرِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَائِخِ أَنَّهُمْ رَوَوْهُ بِالْإِفْرَادِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣١) ومسلم (١٦٠٩) ومالك (١٤٣٠) وأحمد (٧١٥٤) وابن أبي شيبة (٢٣٠٣٥) والشافعي (٢٢٤/١).

النَّاسُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَهُ بِالْجُمُعِ إِلَّا الطَّحَاوِيَّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي الصَّحِيحِ يَزُودُ عَلَى عَبْدِ الْعَيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنْ أَرَادَ خَاصًّا مِنَ النَّاسِ كَالَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ فَلَهُ إِتِّجَاهٌ. [فتح الباري] (٣٨٤/٧).

٢٩٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

فِي أَكْثَرِ الشُّسْحِ: (سَبْعَ أَذْرُعٍ) وَهِيَ صَحِيحَانِ، وَالذَّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَالتَّانِيثُ أَفْصَحُ، وَأَمَّا قَدْرُ الطَّرِيقِ فَإِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكِ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِّينِ فَقَدَرَهَا إِلَى خَيْرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ أَرْضٍ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا، فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَهَذَا مُرَادُ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مَسْلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، لَكِنَّ لَهُ عِمَارَةَ مَا حَوَالَيْهِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَيَمْلِكُهُ بِالْإِحْيَاءِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَتَى وَجَدْنَا جَادَةً مُسْتَظَرَقَةً، وَمَسْلَكًا مَشْرُوعًا نَافِذًا، حَكَمْنَا بِاسْتِحْقَاقِ الْإِسْتِظْرَاقِ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُبْتَدَأُ مَصِيرِهِ شَارِعًا.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَعَظِيمُهُ: وَلَا يَحْتَاجُ مَا يَجْعَلُهُ شَارِعًا إِلَى لَفْظٍ فِي مَصِيرِهِ شَارِعًا وَمُسَبَّلًا. هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا فِي الْأَفْنِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَيُجْعَلُ طَرِيقَهُمْ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ لِدُخُولِ الْأَحْمَالِ وَالْأَثْقَالِ وَمُخْرَجِهَا وَتَلَاقِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قِسْمَتِهَا، وَإِخْرَاجِ طَرِيقٍ مِنْهَا كَيْفَ شَاءُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا إِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ. [شرح النووي على مسلم] (٤٩٤/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦١٣) وأحمد (٩٥٣٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٣٨).

**(الفصل الثاني)**

٢٩٦٦ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قِيمًا إِلَّا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٢٩٦٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ] <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٢٩٦٩ - [قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ].

٢٩٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ] <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ؛ يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتِظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ، يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

**(حُبَيْشِي)** بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ ثَقِيلَةٌ. كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٦١) وابن ماجه (٢٤٩٠) والدارمي (٢٦٢٥) والطبراني (٥٥٢٦) والبيهقي (١٠٩٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٩٢) وأبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٤٩٤) والدارمي (٢٦٢٧) وعبد الرزاق (١٤٣٩٦) والطيالسي (١٦٧٧) والبيهقي (١١٣٦٢) وابن أبي شيبة (٢٢٧٢١) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧١) والبيهقي (١١٣٧٨) والطبراني (١١٢٤٤) والدارقطني (٢٢٢/٤) والديلمي (٣٦٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والبيهقي (١١٥٣٨) والضياء (٢١٥) وابن قانع (٦٥/٢).

**(مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً)** أي: شَجَرَةَ نَبْتٍ، زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّطَبْرَائِيِّ: «مِنْ سِدْرِ الْحَرَمِ» وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ دَافِعَةً لِلْإشْكَالِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ... إِنْخَ» وَمَا أَجَابَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ.  
وَقَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: قِيلَ: أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَمٌ.

وَقِيلَ: سِدْرَ الْمَدِينَةِ نَهَى عَنْ قَطْعِهِ؛ لِيَكُونَ أُنْسًا وَظِلًّا لِمَنْ يَهَاجِرُ إِلَيْهَا.  
وَقِيلَ: أَرَادَ السِّدْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ وَالْحَيَوَانُ أَوْ فِي مَلِكِ إِنْسَانٍ، فَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ فَيَقْطَعُهُ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يُرَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ هُوَ يَقْطَعُ السِّدْرَ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ أَبْوَابًا.

قَالَ هِشَامٌ: وَهَذِهِ أَبْوَابٌ مِنْ سِدْرٍ قَطَعَهُ أَبِي وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى إِبَاحَةِ قَطْعِهِ ﷺ. اِنْتَهَى.

وَفِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: قَالَ النَّبِيهِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». قَالَ النَّبِيهِيُّ: فَيَكُونُ مُحْمُولًا عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.  
قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَهُوَ أَحَدُ رِوَاةِ النَّبِيِّ، وَدُشِبَهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ الْمُرْزِيَّ سُئِلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْعِ سِدْرٍ لِقَوْمٍ أَوْ لِيَتِيمٍ، أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ، فَاسْتَحَقَّ مَا قَالَهُ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ سَبَقَتْ السَّمْعَ فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعْ السُّؤَالَ، وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيثَ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَقَدْ قَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

وَاحْتَجَّ الْمُرْزِيُّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِجَارَتِهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيْتَ بِالسِّدْرِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجُزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

قَالَ: وَالْوَرَقُ مِنَ السِّدْرِ كَالْعُضْنِ، وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَرَّمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرَقِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ عَنْ وَرَقِ السِّدْرِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ السِّدْرِ. إِنْتَهَى.

(صَوَّبَ اللَّهُ): أَي: نَكَّسَهُ وَأَلْقَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا دُعَاءٌ أَوْ خَبْرٌ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ الْحُفَيْمِيُّ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الرَّجُلُ لَعَلَّهُ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُوبُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ النَّارَ صَبًّا» وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا، وَقَالَ: الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ. [«عون» (٢٧٧/١)].

### الفصل الثالث

٢٩٧١ - [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٣٩٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٣٥٦).

## باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما مجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

### الفصل الأول

٢٩٧٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.]

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمَسَاقَاةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالثَّوَالِي وَالثَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَكَانَ أَهْلُهَا عِبِيدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أُقِرَّكُمْ مَا أُقِرَّكُمْ اللَّهُ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِبِيدًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا، أَوْ بِجَلَاءِ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا جَلَاءٌ عَنْهُ أَهْلُهُ، أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً؟ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٩).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ: «عَنْوَةٌ» إِذْ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةِ، وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «صُلْحًا» أَنَّهُمْ صُوِّلُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ، فَقَالَ دَاوُدُ: يَجُوزُ عَلَى التَّخْلِ خَاصَّةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى التَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمَّا دَاوُدُ فَرَأَاهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً، لَكِنَّ قَالَ: حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ التَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)** فِي بَيَانِ الْحُزْرِ الْمَسَاقِي عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ أَوْ رُبْعِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَجْهُولٍ كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الثَّمَرِ. وَاتَّفَقَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى جَوَازِهَا بِمَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ فِي جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَزَارَعَةُ عِنْدَهُمْ لَا تَجُوزُ مُنْفَرِدَةً، فَتَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، فَيُسَاقِيهِ عَلَى التَّخْلِ، وَيُزَارِعُهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا جَرَى فِي خَيْبَرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ لَا مُنْفَرِدَةً وَلَا تَبَعًا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَعْرُ: الْمَزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ فَاسِدَتَانِ سَوَاءٌ جَمَعَهُمَا أَوْ فَرَّقَهُمَا، وَلَوْ عَقِدَتَا فَسَحَتَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّحَدُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ شَرِيحٍ وَأَخْرُونَ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ، وَتَجُوزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى

كُونَ الْمُرَارَعَةَ فِي خَيْرٍ إِنَّمَا جَارَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ، بَلْ جَارَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَلَا لَأَنَّ الْمَعْنَى الْمَجُوزَ لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْمُرَارَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ كَالْمُرَارَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُرَارَعَةِ.

وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ حُزَيْمَةَ كِتَابًا فِي جَوَازِ الْمُرَارَعَةِ، وَاسْتَقْصَى فِيهِ وَأَجَادَ، وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٩٢/٥)].

٢٩٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٧٤ - [وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٧٥ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَفَلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجِ ذِهِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة.

قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى

بشيء غير الذهب والفضة.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١٧) وأحمد (٢١٢٠) والنسائي (٣٩٣٣) وابن ماجه (٢٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (٤٠٣٣) وأحمد (١٧٧٤١) والنسائي (٣٩١٤) والبيهقي في «سننه» (١٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (٤٠٣٥).



وقال طاوس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة، وتكرى بالثلث والرابع.  
وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا  
بغيرهما.

والحجة لقول الحسن ما روي عن رافع بن خديج «أن الرسول نهى عن كرى  
الأرض مطلقاً» وقال: إذا استأجرها وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه، فيردها وقد  
زادت بجرثه لها، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر، وهذا ليس بشيء؛  
لأن سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة فيها أكثر، ولوروعي في البيوع  
ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع لأحد، لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى.

وقد ثبت عن رافع أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز، وذلك مضاف إلى  
رسول الله، وهو خاص يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كراء الأرض بغير  
استثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به؛ لئلا تتعارض الأخبار  
ويسقط شيء منها. [٤/١٢].

٢٩٧٦ - [وَعَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ - أَي: عَمْرُو: إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي  
- يَعْني: ابْنُ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ  
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك،  
والشورى، والشافعي، وأبو ثور حتى يسمي أجلاً معلوماً.

قال ابن المنذر وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة  
واحدة، وحكي عن بعض الناس أنه قال: أجز ذلك استحساناً، وأدع القياس.  
[٤٨٨/١١].

٢٩٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٥٠).

لِيَمْتَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٧٨ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

### الفصل الثاني

٢٩٧٩ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

**(مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ) قَالَ**  
الْعُلَمَاءُ: مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَظَرَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ فَرَمَاهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، وَهَلْ يَجُوزُ رَمِيهِ قَبْلَ إِنْدَارِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحْصَاهُمَا جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[شرح النووي على مسلم] (٢٨٨/٧).

### الفصل الثالث

٢٩٨٠ - [عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيِّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٢) ومسلم (٣٩٩٩) وأحمد (١٥١٩٣) وابن ماجه (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٩٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٩) وأبو داود (٣٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨) باب المزارعة بالشطرن ونحوه.

**بِالْبُدْرِ فَلَهُمْ كَذَا** وَصَلَهُ إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ عُمَرَ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى بِيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومَهُمْ، فَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاؤُوا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَلِعُمَرِ الثُّلُثُ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرَ بِالْبُدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَعَامَلَهُمْ فِي النَّخْلِ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْخُمْسُ وَلَهُ الْبَاقِي، وَعَامَلَهُمْ فِي الْكُرْمِ عَلَى أَنْ لَهُمُ الثُّلُثُ وَلَهُ الثُّلُثَانِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرَ أَجَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَهْلُ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلُ حَيْبَرَ، وَاشْتَرَى عَقَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلىَ بْنَ مُنْيَةَ فَأَعْطَى الْبِيَاضَ - يَعْنِي: بِيَاضَ الْأَرْضِ - عَلَى إِنْ كَانَ الْبُدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ وَلِعُمَرِ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشَّطْرُ وَلَهُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا فَيَتَقَوَّى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ يَعْلىَ بْنَ مُنْيَةَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَبْهَمَ الْمِقْدَارِ بِقَوْلِهِ: «فَلَهُمْ كَذَا» لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ عَرْضَهُ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ أَجَارَ الْمُعَامَلَةَ بِالْحُزْرِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الصَّنِيعَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ وَفُوعَ الْعَقْدِ عَلَى إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ التَّنَوُّعَ وَالتَّخْيِيرَ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ جَعَالَةً فَلَا يَضُرُّهُ.

نَعَمْ فِي إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْأَثَرِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُرَارَعَةَ وَالْمُخَابَرَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى، فَالْمُرَارَعَةُ الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَالْبُدْرُ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْمُخَابَرَةُ مِثْلَهَا لَكِنِ الْبُدْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَقَدْ أَجَارَهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ بِجَوَازِ الْمَزَارَعَةِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَعَكَّسَهُ الْجُورِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الْبَاقُونَ: لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَحَمَلُوا الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ.  
[«فتح الباري» (١٨٠/٧)].

## باب الإجارة الفصل الأول

٢٩٨١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٢٩٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ، فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النُّسْخَ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا، ثُمَّ أُبِيحَ وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنُّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالِدَّوَابِّ مِنْهَا وَأَبَا حُوَهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَعَمَدَتَهُمْ حَدِيثُ مُحْيِصَةَ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَتَنَاهَا، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ: إِعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَاتَةٌ لَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لَهُ، فَمَا كَانَ يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا. وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ» وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ بِأَنَّ مَحَلَّ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (٤١٢٤) وأحمد (٢٣٧٨).

الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

وفي الحديث: إباحة الحجامَة، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدّم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطّب.

وفيه: الأجرة على المعالجة بالطّب، والشفاة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز محارجة السيّد لعبدِه كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تُعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك.

وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيّده الخاص إذا كان قد تصمّن تمكينه من العمل إذنه العام.

٢٩٨٣ - [وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أُرعى على قراريط لأهل مكة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري].

**(على قراريط لأهل مكة)** في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: «كنت أُرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى، قال سويد أحد رواة: يعني: كل شاة بقيراط؛ يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

قال إبراهيم الحري: «قراريط» اسم موضع بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يُقال له: قراريط.

وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) وابن ماجه (٢١٤٩).

رَاعِي عَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي عَنَمٍ، وَبُعِثَتْ وَأَنَا أُرْعَى عَنَمَ أَهْلِي بِجِيَادٍ فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ رَدًّا لِتَأْوِيلِ سُؤْيِدِ بْنِ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَرْعَى بِالْأَجْرَةِ لِأَهْلِهِ، فَيَتَعَبَنَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَكَانَ فَعَبَّرَ تَارَةً بِـ«جِيَادٍ» وَتَارَةً بِـ«قَرَارِيطٍ» وَلَيْسَ الرَّدُّ بِجِيَادٍ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَ أَنْ يَرْعَى لِأَهْلِهِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ وَلِغَيْرِهِمْ بِأُجْرَةٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَهْلِي» أَهْلَ مَكَّةَ، فَيَتَّجِدُ الْخَبْرَانِ، وَيَكُونُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ بَيِّنَ الْأُجْرَةِ وَفِي الْآخَرِ بَيِّنَ الْمَكَانِ، فَلَا يُتَانَفَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْقَيْرَاطَ الَّذِي هُوَ مِنَ التَّفْدِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «يُسْتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقَيْرَاطَ» وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَفْيِ الْمَعْرِفَةِ بِوَاضِحٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعْيِ الْعَنَمِ قَبْلَ الثُّبُوتِ أَنَّ يَحْصُلَ لَهُمُ الشَّرْنُ بِرَعْيِهَا عَلَى مَا يُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ، وَلِأَنَّ فِي مُحَالَظَتِهَا مَا يُحْصَلُ لَهُمُ الْحِلْمُ وَالشَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعْيِهَا وَجَمَعَهَا بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْمَرْعَى، وَنَقَلَهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ، وَدَفَعُوا عَدُوَّهَا مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ، وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا، وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ أَلْفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا، فَجَبَرُوا كَسْرَهَا وَرَفَقُوا بِضَعْفِهَا وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُدَ لَهَا، فَيَكُونُ تَحْمُلُهُمْ لِمَسَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَلًا، مِمَّا لَوْ كَلَّفُوا الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّدرِيجِ عَلَى ذَلِكَ بِرَعْيِ الْعَنَمِ.

وَحُصِّتِ الْعَنَمُ بِذَلِكَ؛ لِكُونِهَا أضعْفَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ تَفَرُّقِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ لِإِمْكَانِ صَبْطِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِالرَّبْطِ دُونِهَا فِي الْعَادَةِ الْمَأْلُوقَةِ، وَمَعَ أَكْثَرِيَّةِ تَفَرُّقِهَا فَهِيَ أَسْرَعُ انْتِقَادًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ كَوْنَهُ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ التَّوَاضُعِ لِرَبِّهِ، وَالتَّصْرِيحِ بِمِنْتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. [«الفتح» (٩٩/٧)].

٢٩٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٩٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا - أَوْ سَلِيمًا - فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رَوَايَةٍ: أَصَبْتُمْ، أَفْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.]

(أَصَبْتُمْ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَوَّبَ فِعْلُهُمْ فِي الرُّقِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ فِي تَوْقُفِهِمْ عَنِ التَّصْرُفِ فِي الْجُعْلِ حَتَّى اسْتَأْذَنُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) أَي: اجْعَلُوا لِي مِنْهُ نَصِيبًا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْنِيْسِهِمْ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

## الفصل الثاني

٢٩٨٦ - [عَنْ حَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أُتِينَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِحَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوها فِي الْفَيْوِدِ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْفَيْوِدِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤) وأحمد (٨٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١) وأحمد (١١٠٨٥) وأبو داود (٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٣)

والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨) وابن ماجه (٢١٥٦).



أَنْفُلٍ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطُونِي جُعَلًا، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُفْيَةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُفْيَةَ حَقًّا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ) عَمُّ خَارِجَةَ هُوَ عَلَاقَةُ بْنُ صَحَّارٍ = بِضَمِّ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - التَّحِيْمِيُّ السَّلِيْطِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِسْمُهُ الْعَلَاءُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَلَاقَةُ، وَيُقَالُ: سَحَّارٌ - أَي: بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - بِالتَّخْفِيفِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(كُلُّ) أَمْرٍ مِنَ الْأَكْلِ (فَلَعَمْرِي) بِفَتْحِ الْعَيْنِ؛ أَي: لِحَبَاتِي، وَاللَّامُ فِيهِ لَامٌ الْإِبْتِدَاءِ، وَفِي قَوْلِهِ: (لَمَنْ أَكَلَ بِرُفْيَةَ بَاطِلٍ) جَوَابُ الْقَسَمِ؛ أَي: وَاللَّامُ فِيهِ لَامٌ الْإِبْتِدَاءِ؛ أَي: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بِرُفْيَةَ بَاطِلٍ، كَذِكْرِ الْكَوَاكِبِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا وَبِالْحِنْنِ (لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُفْيَةَ حَقًّا) أَي: بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ، وَإِنَّمَا حَلَفَ بِعُمُرِهِ لَمَّا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَعَلَّهُ كَانَ مَادُونًا بِهَذَا الْإِقْسَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قِيلَ: أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاتِهِ وَمَا أَقْسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ قَطُّ كَرَامَةً لَهُ.

و«مَنْ» فِي «لَمَنْ أَكَلَ» شَرْطِيَّةٌ، وَاللَّامُ مُوْطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ، وَالثَّانِيَّةُ جَوَابٌ لِلْقَسَمِ، سَادَّ مَسَدَّ الْجَزَاءِ؛ أَي: لَعَمْرِي لِإِنْ كَانَ نَاسٌ يَأْكُلُونَ بِرُفْيَةَ بَاطِلٍ لِأَنْتِ أَكَلْتِ بِرُفْيَةَ حَقًّا، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: «أَكَلْتِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ» دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ وَأَجْرَتُهُ صَحِيحَةٌ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ» لِلْقَارِي. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٨٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيفَ عَرْقُهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٤) وأبو داود (٣٤٢٠) والطبراني (٥٠٩) والحاكم (٢٠٥٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٦٥) والطحاوي (١٢٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي (٧٤٤) وأبو يعلى (٦٦٨٢).

٢٩٨٨ - [وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي «المصابيح» مُرْسَلًا].

### الفصل الثالث

٢٩٨٩ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ الثُّدْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسْم﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

٢٩٩٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، فَأَرْجِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) وأبو داود (١٦٦٥) والطبراني (٢٨٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٩/٨) والبيهقي (١٢٩٨٣) وابن أبي شيبة (٩٨٢٣) وأبو يعلى (٦٧٨٤) والقضاعي (٢٨٥).  
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٨) والطبراني (١٣٧٧٨) ولم أقف عليه عند أحمد.  
 (٣) أخرجه أبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢٢٤١).

## باب إحياء الموات والشرب

قال المصنف في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٣٩/٢٥): هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرَ قَطُّ؛ أَي: لَمْ تُتَيَقَّنْ عِمَارَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِيٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ عَامِرٍ وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُهُ هَذَا الْخَبْرُ الصَّحِيحُ...

### الفصل الأول

٢٩٩١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٩٩٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

٢٩٩٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٢٩٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) وأحمد (٢٤٩٢٧) والبيهقي (١١٥٥١).

(٢) أخرجه الشافعي (٣٨١/١) والبخاري (٢٨٥٠) وأبو داود (٣٠٨٣) وابن حبان (١٣٧) والبيهقي (١١٥٨٥) والدارقطني (٢٣٨/٤) والطيبالسي (١٢٣٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٥) والطحاوي (٢٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣١) ومسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣) وأحمد (١٦١٦١) والنسائي (٥٤١٦) وابن ماجه (١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (٤٠٩٠) وأحمد (٩٦٩٠) والبيهقي في «سننه» (١٢١٩٠).

(الْكَلَاءُ) هُوَ الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَفْتَحَتَيْنِ بِلَا مَدٍّ، وَهُوَ عَامٌ يَشْمَلُ الرُّطْبَ وَالْيَابِسَ، بِخِلَافِ الْحَشِيشِ؛ فَإِنَّهُ الْيَابِسُ وَالْعُشْبُ، فَإِنَّهُ الرُّطْبُ مِنَ التَّيْبَاتِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مَوَاتٍ فَيَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ، وَيَقْرِبُ البئرَ مَوَاتٍ فِيهِ كَلَاءٌ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْعَوْهُ إِلَّا بِأَنْ يَبْدُلَ لَهُمْ مَاءَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَا شِئَتْهُ غَيْرَهُ أَنْ تَرِدَ مَاءَهُ الَّذِي زَادَ عَلَى حَاجَةِ مَا شِئَتْهُ؛ لِيَمْنَعَ فَضْلَ الْكَلَاءِ. قِيلَ: وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْأَجْرَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ بِهِ الْكَلَاءُ، فَلَا يَجِبُ بَدْلُهُ لِلزَّرْعِ وَيَجِبُ لِلْمَاشِيَةِ. [حاشية السندي على ابن ماجه] (١٥٦/٥).

٢٩٩٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

## الفصل الثاني

٢٩٩٦ - [عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(مَنْ أَحَاطَ) أَي: جَعَلَ وَادَّارَ (حَائِطًا) أَي: جِدَارًا (عَلَى أَرْضٍ) أَي: حَوْلَ أَرْضٍ مَوَاتٍ (فَهِيَ) أَي: فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ الْمُحَوَّطَةُ (لَهُ) أَي: مِلْكًا لَهُ؛ أَي: مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّمْلِيكَ بِالتَّحْجِيرِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِحْيَاءِ وَتَحْجِيرِ الْأَرْضِ، وَإِحَاطَتُهُ بِالْحَائِطِ لَيْسَ مِنَ الْإِحْيَاءِ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى أَرْضٍ» مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَرْضٍ تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَفَى بِهِ بَيَانًا قَوْلُهُ: «أَحَاطَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَنَى حَائِطًا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٠٨) وابن حبان (٤٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٩) وأحمد (٢٠٦٦٣).

مَانِعًا مُحِيطًا بِمَا يَتَوَسَّطُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، نَحْوُ أَنْ يَبْنِي حَائِطًا لِحَظِيرَةِ عَنَمٍ أَوْ زَرِيبَةً لِلدَّوَابِّ. قَالَ التَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ زَرِيبَةً لِلدَّوَابِّ أَوْ حَظِيرَةً يُحْفَفُ فِيهَا الثَّمَارُ، أَوْ يَجْمَعُ فِيهَا الحَطَبَ وَالحَشِيشَ إِشْتَرَطَ التَّحْوِيطَ، وَلَا يَكْفِي نَصَبَ سَعْفٍ وَأَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ. كَذَا فِي «المِرْقَاة».

٢٩٩٧ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَحْلًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٩٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٢٩٩٩ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٠٠٠ - [وَعَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالِ الْمَارِيِّ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ المِلْحَ الَّذِي بِمَارِبَ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ أَحْقَافُ الإِبِلِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

(مَاذَا يُحْمَى) عَلَى بِنَاءِ المَفْعُولِ (مِنَ الأَرَاكِ) بَيَانٌ لِمَا هُوَ القِطْعَةُ مِنَ الأَرْضِ عَلَى مَا فِي القَامُوسِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ مِنْهُ الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الأَرَاكِ.

قَالَ المُظْهِرُ: المُرَادُ مِنَ الحِمَى هُنَا الإِحْيَاءُ؛ إِذِ الحِمَى المَتَعَارِفُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّهُ. قَالَه القَارِي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٠٠٠) والترمذي (١٤٣٩) وأبو داود (٣٠٦٠) والدارمي (٢٦٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) والنسائي (٥٧٦٩) وابن ماجه (٢٤٧٥) وابن حبان

(٤٤٩٩) والدارمي (٢٦١١) والدارقطني (٢٤٥/٤) والطبراني (٨١١) وابن أبي عاصم (٢٤٧٣).

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: الْأَرَاكُ بِالْفَتْحِ: شَجَرٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَرَاكِ الَّذِي يُجْمَى كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الْأَرَاكِ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. انْتَهَى.  
وَفِي «التَّيْلِ»: وَأَصْلُ الْحِمَى عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّئِيسَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا مُخَصَّبًا اسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فَإِلَى حَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يَرَعَى فِيهِ غَيْرَهُ، وَيَرَعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا سِوَاهُ.

وَالْحِمَى هُوَ الْمَكَانُ الْمُحْمَى وَهُوَ خِلَافُ الْمُبَاحِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْإِحْيَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَوَاتِ؛ لِيَتَوَقَّرَ فِيهِ الْكَلَاءُ وَتَرَعَاهُ مَوَاشِي مَخْصُوصَةٌ وَيَمْنَعُ غَيْرَهَا، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِقْطَاعِ جَعْلُ بَعْضِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مُخْتَصَّةً بِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ سِوَاهُ كَأَنَّ ذَلِكَ مَعْدِنًا أَوْ أَرْضًا، فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّهُ إِذَا سُمِّيَ إِقْطَاعًا إِذَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَا مُعَاهَدٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْطَاعُ تَمْلِيكًا وَغَيْرَ تَمْلِيكٍ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ إِقْطَاعُهُ ﷺ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ. انْتَهَى.

**(قَالَ) أَيُّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مَا لَمْ تَنْلُهُ) يَفْتَحُ الثُّونَ؛ أَيُّ: لَمْ تَصِلْهُ (أَخْفَافِ الْإِبِلِ) أَيُّ: مَا كَانَ بِمَعْرِزٍ مِنَ الْمَرَاعِي وَالْعِمَارَاتِ.**

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ لَا يَجُوزُ بِقُرْبِ الْعِمَارَةِ لِاحْتِيَاجِ الْبَلَدِ إِلَيْهِ لِمَرَعَى مَوَاشِيهِمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافِ الْإِبِلِ» أَيُّ: لِيَكُنَ الْإِحْيَاءُ فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ السَّارِحَةَ.  
وَفِي «الْفَائِقِ»: قِيلَ: الْأَخْفَافُ مَسَانٌ الْإِبِلِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْخُفُّ: الْجَمَلُ الْمُسِنَّ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْمَرَعَى لَا يُجْمَى بَلْ يُتْرَكُ لِمَسَانِ الْإِبِلِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الضَّعَافِ الَّتِي لَا تَقْوَى عَلَى الْإِمْعَانِ فِي طَلَبِ الْمَرَعَى. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ هَذَا  
أَخْرَجَهُ كَلَامَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ السَّبَائِيِّ الْمَارِيَّ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مُظْلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ  
الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَحْقَافَ الْإِبِلِ» يَعْنِي: إِنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى رُؤُوسِهَا  
وَيَحْيِي مَا فَوْقَهُ، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْيِي مِنَ الْأَرَاكِ مَا بَعْدَ  
مِنْ حَضْرَةِ الْعِمَارَةِ، فَلَا تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ الرَّائِحَةَ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي الرَّعْيِ. ائْتَتْهُ كَلَامَ  
الْمُنْذِرِيِّ.

**(يَعْنِي: إِنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ... إلخ)** حَاصِلُهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا لَمْ تَنْلُهُ أَفْوَاهُهَا حَالَ مَشْيِهَا  
عَلَى أَحْقَافِهَا. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ».

٣٠٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي  
الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالتَّارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٠٢ - [وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى  
مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٠٠٣ - [وَعَنْ طَاوِيسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ  
فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيٌّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ].

٣٠٠٤ - [وَرُوِيَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّوْرَ  
بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانِي عِمَارَةِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالتَّخْلِ، فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ  
زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِمَ ابْتَعْتَنِي اللَّهُ إِذَا؟ إِنَّ اللَّهَ  
ﷻ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ<sup>(٤)</sup>.]

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٧٢) وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١١١٠٥) وَالدَّبَلِيُّ  
(٦٥٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٧٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١٧٥٤) وَالتَّبَهِيُّ (١١٥٨١).

٣٠٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ)** كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الحَاضِرَةِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ فِيهِمَا. قَالَ فِي «المِرْقَاةِ»: قَالَ الثَّوْرُبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا اللَّفْظُ وَجَدْنَاهُ مَصْرُوفًا عَنْ وَجْهِهِ، فَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ» وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فِي سَيْلِ الْمَهْزُورِ» بِالْإِضَافَةِ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَصَوَابُهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ فِيهِمَا بِصِيغَةِ الإِضَافَةِ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَمَّا كَانَ الْمَهْزُورُ عِلْمًا مَنْقُولًا مِنْ صِفَةِ مُشْتَقَّةٍ، مِنْ هَزْرَةٍ إِذَا عَمَّضَهُ جَارٍ إِذْخَالَ اللَّامَ فِيهِ تَارَةً وَتَجْرِيدَهُ أُخْرَى. اِنْتَهَى.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ «أَلَ» فِيهِ لِلْمَجِجِ الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّفَّةُ، وَمَعَ هَذَا كَانَ الظَّاهِرُ فِي سَيْلِ الْمَهْزُورِ، فَكَانَ مَهْزُورًا بَدَلًا مِنَ السَّيْلِ بِحَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: سَيْلِ مَهْزُورٍ. اِنْتَهَى.

**(أَنْ يُمَسَّكَ)** بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: الْمَاءِ فِي أَرْضِهِ **(حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ)** أَي: الْمَاءِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَعْلَى تَسْتَحِقُّ أَرْضَهُ الشَّرْبِ بِالسَّيْلِ وَالغَيْلِ وَمَاءِ الْبُئْرِ قَبْلَ الْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَهَا، وَأَنَّ الْأَعْلَى يُمَسَّكَ الْمَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ أَنْ يُمَسَّكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَخَصَّهُ ابْنُ كِنَانَةَ بِاللَّخْلِ وَالشَّجَرِ، قَالَ: وَأَمَّا الزَّرْعُ فَآلِي الشَّرَاكِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْأَرَاذِيُّ مُحْتَلِفَةٌ فَيُمَسَّكَ لِكُلِّ أَرْضٍ مَا يَكْفِيهَا، كَذَا فِي «التَّيْلِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُخْتِصِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ يُقَالُ لَهُ: مَهْزُورٌ، وَكَانَ الْوَادِي فِيْنَا، وَكَانَ يَسْتَأْثِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَعْبَيْنِ أَلَا يَجْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٧٦) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢٠٤).



وَأَخْرَجَ أَيضًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مَشَارِبِ التَّخْلِ بِالسَّبِيلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ حَتَّى يَشْرَبَ الْأَعْلَى، وَيُرْوِي الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَسْرَحُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءَ. كَذَا فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ».

٣٠٦ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَتَأَدَّى بِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا - أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ - فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا» فِي بَابِ الْعَصَبِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَنَدُ كُرْحَيْدِ بْنِ أَبِي صِرْمَةَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ» فِي بَابِ مَا يُنْعَى مِنَ التَّهَاجُرِ].

### الفصل الثالث

٣٠٧ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالتَّارُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْتَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالتَّارِ؟ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا (٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) والبيهقي في «سننه» (١٢٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٠).

## باب العطايا

(بَابُ الْعَطَايَا) جمع: عطية، والمراد: عطايا الأمراء وصلاتهم.

قال الغزالي - رحمه الله - في «منهاج العابدين»: فإن قلت: فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان؟ فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه؛ فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه.

وقال الآخرون: الأولى ألا يؤخذ ما لا يتيقن أنه حلال؛ لأن الأغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام والحلال في أيديهم معدوم وعزيز.

وقال قوم: إن صلات السلاطين تحل لغني والفقير إذا لم يتحقق أنه حرام، وإنما التبعة على المعطي، قالوا: لأن النبي قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، واستقرض من اليهود مع قوله تعالى: ﴿أَكَاوُنَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قالوا: وقد أدرك جماعة من الصحابة ﷺ أيام الظلمة، وأخذوا منهم.

فمنهم: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ﷺ.

وقال آخرون: لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير؛ إذ هم موسومون بالظلم، والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب، فيلزم الاجتناب.

وقال آخرون: ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغضب، فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكة، ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان؛ لأنه إن كان من ملك السلطان فأعطى الفقير فله أخذه بلا ريب، وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق، وكذلك لأهل العلم.

قال علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعًا وقرأ القرآن ظاهرًا، فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم.

وروي: مائتا دينار إن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى، وإذا كان كذلك

فالفقير والعالم يأخذ من حقه.

قالوا: وإذا كان المال مختلطًا بمال مغضوب لا يمكن تمييزه، أو مغضوبًا لا يمكن رده على المالك وورثته، فلا مخلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به، وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير، وينهى الفقير عن قبوله، أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه، فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغضب والحرام فليس له أخذه. [«المرقاة» (٤٦١/٩)].

## الفصل الأول

٣٠٠٨ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٣٠٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(العُمَرَى جَائِزَةٌ) إِطْلَاقُ الْجَوَازِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْحِلِّ أَوْ الصَّحَّةِ. قال أبو عبيد: تأويل العُمَرَى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمري، وأصله مأخوذ من العمر.

اختلف العلماء في العُمَرَى، فقال مالك: إذا قال: «أعمرتك داري أو ضيعتي»

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (٤٣١١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٤٣١) وابن ماجه (٢٤٨٦) والدارقطني (٤٤٦٤) والبيهقي في «الشعب» (٣٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ومسلم (١٦٢٥) وأحمد (١٤٢٠٨) والترمذي (١٣٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٧٢٩) وابن حبان (٥١٢٩) وأبو يعلى (١٨٥١) والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٧) والطيالسي (١٦٨٠).

فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإذا قال: «قد أعمرتك وعقبك» فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا انقضوا رجعت الرقبة إلى المالك المعمر؛ لأنه وهب له المنفعة، ولم يهب له الرقبة. وروي مثله عن القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الكوفيون والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل: العمرى تصير ملكاً للمعمر ولورثته، ولا تعود ملكاً إلى المعطي أبداً، واحتجوا بما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وقالوا: إن مالاً روى هذا الحديث وخالفه، قال: ليس عليه العمل، ووددت أنه محي، واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب والإفقار والإسكان والمنحة والعارية والإعراء، إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير عوض؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف، ولا يجوز أن يخرج شيء عن ملك مالكة إلا بيقين ودليل على صحته.

٣٠١٠- [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠١١- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مالك (١٤٤١) والبخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٣) والترمذي (١٣٥٠) وأحمد (١٥٣٢٥) والنسائي (٣٧٤٥) وأبو يعلى (٢٠٩٣) وأبو عوانة (٥٧٠٦) وابن حبان (٥١٣٧) والبيهقي (١١٧٤٠).

٣٠١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٣٠١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لَوْرَتَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(لَا تُرْقِبُوا)** بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ، مِنَ الرُّقْبَى عَلَى وَزْنِ الْعُمَرَى، وَصُورَتَهَا أَنْ يَقُولَ: «جَعَلْتَ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ سُكْنَى، فَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ» مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَهَى عَنِ الرُّقْبَى وَالْعُمَرَى، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ مَنْ أُرْقِبَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ فِي الْفِعْلَيْنِ؛ أَي: فَلَا نُضَيِّعُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا نُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْلَاكُمْ بِالرُّقْبَى وَالْعُمَرَى، فَالَّتِي بَعْنَى لَا يَلِيقُ بِالْمُصْلَحَةِ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ يَكُونُ صَاحِبًا.

وقيل: النَّهْيُ قَبْلَ التَّجْوِيزِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِإِدْلَةِ الْجُوزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأُولَى.

**(وَلَا تُعْمِرُوا)** مِنَ الْإِعْمَارِ **(فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ)** بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ فِيهِمَا **(فَهُوَ)** أَي: فَذَلِكَ الشَّيْءُ **(لَوْرَتَيْهِ)** قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّمِيرُ لِلْمُعْمِرِ لَهُ، وَالْقَاءُ فِي «فَمَنْ أُرْقِبَ» تَسْبُبٌ لِلنَّهْيِ وَتَعْلِيلٌ لَهُ؛ يَعْنِي: لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا ظَنًّا مِنْكُمْ، وَاعْتَزَارًا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ لِلْمُعْمِرِ لَهُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْكُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٧) والبخاري (٢٦٢٦) ومسلم (٤٢٧٨) وأبو داود (٣٥٥٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٢١٩/١) وأبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣٧) وابن حبان (٥١٢٧) والبيهقي

أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُوَ لَوْرَثَةِ الْمُعْمَرِ لَهُ، فَعَلَى هَذَا يَتَحَقَّقُ إِصَابَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي أَنَّ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَتَكُونُ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَهُ. إِنْتَهَى.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْعُمْرَى قَوْلُهُ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ مَثَلًا، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتِكَ، أَوْ مَا عِشْتَ، أَوْ حَيِّتَ، أَوْ بَقِيتَ، أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا عَقِبُ الرَّجُلِ فَيَكْسِرُ الْقَافَ: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعُمْرَى ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فِيهِ لَوْرَثَتِكَ أَوْ لِعَقَبِكَ، فَتَصِحَّ بِهَا خِلَافٌ، وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةَ الدَّارِ وَهِيَ هِبَةٌ، فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لَوْرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلَبِيتِ الْمَالُ، وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ خِلَافًا لِمَالِكٍ.

الحال الثاني: أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ، فَبِئْسَ صِحَّةَ هَذَا الْعَقْدُ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ صِحَّتَهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ.

الثالث: أَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَبِئْسَ صِحَّةَ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعُمْرَى جَائِزَةً، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِكُ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالصَّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ

وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَمُؤَافِقِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.  
إِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. [«عون المعبود» (٨/ ٥٤)].

٣٠١٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

### الفصل الثالث

٣٠١٥ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَا تَفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِذِي أُعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وأحمد (١٤٢٩٣) والنسائي (٣٧٣٩) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (١١٧٦٨) وأبو يعلى (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأحمد (١٤٣٨٠) وابن حبان (٥١٤١) والبيهقي (١١٧٥٢).

## باب الفصل الأول

٣٠١٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبِ الرَّيْحِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ يَفْتَحُ الِيمِينِ؛ وَيَعْنِي بِهِ: الْحَمْلُ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَدَّ الطَّيْبِ خِلَافَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِإِعْتِبَارِ ذَاتِهِ خَفِيفٌ لَا يُثْقَلُ حَامِلُهُ، وَبِإِعْتِبَارِ عَرَضِهِ طَيِّبٌ لَا يَتَأَدَّى بِهِ مَنْ يُعْرِضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ، فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُحَبَّبٌ إِلَى كُلِّ قَلْبٍ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.

٣٠١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: «مَا عَرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طَيِّبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ عَزْرَةَ بِسَنَدٍ حَدِيثِ الْبَابِ نَحْوَهُ، وَرَأَى: وَقَالَ: «إِذَا عَرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ الطَّيْبُ فَلَا يَرُدُّهُ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنَّ وَقَعَ عِنْدَهُ: «رِيحَانٌ» بَدَلُ «طَيِّبٍ»، وَالرِّيْحَانُ: كُلُّ بَقْلَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّيْحَانِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ؛ يَعْنِي: مُشْتَقًّا مِنَ الرَّائِحَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٩) وَأَحْمَدُ (١٢٦٩١).



قُلْتُ: مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظِ «الطَّيِّبِ» أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحْفَظُ فَرَوَايَتِهِمْ أَوْلَى، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ «رَيْحَانٍ» أَرَادَ التَّعْمِيمَ حَتَّى لَا يُخَصَّ بِالطَّيِّبِ الْمَصْنُوعِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ غَيْرَ وَافٍ بِالْمَقْصُودِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ فَلْيُنِصِبْ مِنْهُ» نَعَمْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي، وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ رَدِّ الطَّيِّبِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَجُوزُ أَخْذَهُ لَا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. [فتح الباري] لابن حجر (٢٩/١٧).

٣٠١٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة: ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر، روي ذلك عن طاوس والحسن، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور.

وفيه قول آخر، روي عن عمر بن الخطاب: أن من وهب لذي رحم فلا رجوع له، ومن وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها، وعن علي بن أبي طالب ؓ أنه من وهب لذي رحم، فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر.

وقال الثوري والكوفيون: يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك، ولم تزد في بدنها أو لم يثب منها مثل ابن عمه، وابن خاله، وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضوا الهبة، فليس له الرجوع في شيء منها وهم ابنته، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) وأحمد (٢٦٤٦) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٣٦٩١) وابن ماجه (٢٣٨٥) وأبو عوانة (٥٦٤٦) والطبراني (١٠٦٩٦) والقضاعي (٢٨٨) والبيهقي (١١٧٩٩).

إخوته لأمه، أو جده أبو أمه، أو خاله، أو عمه، أو ابن أخيه، أو ابن أخته، أو بنوهما.  
وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يجل للواهب نكاحها،  
وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم، ولا رجوع لواحدٍ منهما في  
هيبته.

وقال مالك: يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب، وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير  
محرم، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه الله ولا لصلته رحم. [١٣٣/١٣].

٣٠١٩ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي  
نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي  
رِوَايَةٍ: «قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا»<sup>(٢)</sup>. وَفِي  
رِوَايَةٍ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي  
أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ،  
وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى  
جَوْرِ»<sup>(٤)</sup>.

**(لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ)** وَجَوْرَ ابْنِ حَبَّانَ أَنْ يَكُونَ بِشِيرَ ظَنَّ نَسْخِ الْحُكْمِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلُ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا  
يَلْزَمُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ فِي الْحَدِيقَةِ الْإِمْتِنَاعِ فِي الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ تَمَنُّ الْحَدِيقَةِ فِي الْأَعْلَبِ أَكْثَرُ مِنْ  
تَمَنُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي وَجْهٌ آخَرَ مِنَ الْجُمُعِ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا الْحَدْسِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى  
جَوَابٍ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرَةَ لَمَّا إِمْتَنَعَتْ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَهُ شَيْئًا يَخُصُّ بِهِ وَهَبَهُ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٢) والبخاري (٢٥٨٦) ومسلم (٤٢٦٢) والنسائي (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩) ومسلم (٤٢٧٢) وأحمد (١٨٨٦٣) والنسائي (٣٦٩٥)

وابن ماجه (٢٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (١٦٢٣) وأحمد (١٨٣٨٩) والنسائي (٣٦٨١).

الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَةَ تَطْيِيبًا لِحَاطِرِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَارْتَجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَعَاوَدْتُهُ عَمْرَةَ فِي ذَلِكَ فَمَطَّلَهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ بَدَلُ الْحَدِيثِ غُلَامًا وَرَضِيَتْ عَمْرَةَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يَرْتَجِعَهُ أَيْضًا فَقَالَتْ لَهُ: «أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» تُرِيدُ بِذَلِكَ تَثْبِيتَ الْعَطِيَّةِ، وَأَنْ تَأْمَنَ مِنْ رُجُوعِ فِيهَا، وَيَكُونَ مَجِيئُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِشْهَادِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْأَخِيرَةُ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ، أَوْ كَانَ التُّعْمَانُ يَقُصُّ بَعْضَ الْقِصَّةِ تَارَةً وَيَقُصُّ بَعْضَهَا أُخْرَى، فَسَمِعَ كُلُّ مَا رَوَاهُ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَمْرَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ: بِنْتُ رَوَاحَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ الْحَزْرَجِيَّةِ، أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَبِذَلِكَ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: كَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِيهَا يَقُولُ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: وَعَمْرَةَ مِنْ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ تَنْفَعُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانَهَا.

## الفصل الثاني

٣٠٢٠ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَيْبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْبِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٥) والنسائي (٣٦٨٩) وابن ماجه (٢٣٧٨) والبيهقي (١١٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١) والترمذي (٢٢٧٨) وأحمد (٢١٥٣) والنسائي (٣٧٠٥) وابن ماجه

(٢٤٧٤) وابن حبان (٥١٢١) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٧٤).

سَتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَيْشِي أَوْ أَنْصَارِي أَوْ ثَقَفِي أَوْ دَوْسِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٠٢٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز به، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْتِنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٠٢٤ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

٣٠٢٦ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاَسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كَلِّهِ، فَقَالَ: لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

٣٠٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ<sup>(٦)</sup>.]

(١) أخرجه أحمد (٧٩٠٥) والترمذي (٣٩٤٥) والنسائي (٣٧٥٩) والبيهقي (١١٨٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» (٢١٥) وأبو داود (٤٨١٣) والترمذي (٢٠٣٤) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢١٣٧) وابن حبان (٣٤١٥) والبيهقي (١١٨١١) وعبد بن حميد (١١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٨) وابن حبان (٣٤١٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٣٨) والبخاري (٢٦٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٩٨) والترمذي (١٩٥٥) وأبو يعلى (١١٢٢) والطبراني (٢٥٠١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٧٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٩٢).

(٦) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٦١٩).

رَوَاهُ [.....] <sup>(١)</sup> .

٣٠٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

٣٠٢٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذُّهْنُ وَاللَّبَنُ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قِيلَ: أَرَادَ بِالذُّهْنِ: الطَّيِّبَ.]

٣٠٣٠ - [وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيْحَانَ فَلَا يَزِدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.]

### الفصل الثالث

٣٠٣١ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْخَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْخَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَكَلَّهْمُ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

٣٠٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِبَاكُورَةِ الْفَاكِهِةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَعَلَى شَفْتَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَبْتَنَا أَوْلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهَا مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».]

(١) قال القاري: هنا بياض في الأصل وألحق به الترمذي. قال ميرك: كذا قاله الجزري، وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده [مرفقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٨٠/٩)].

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٣٩) والترمذي (٢١٣٠) وقال: غريب من هذا الوجه، والطيالسي (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) والطيالسي (١٣٢٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١) والترمذي (٢٧٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٧٤) وأبو داود (٣٥٤٧) وأحمد (١٤٨٦٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٣٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الدعوات» (٤٣٩).

## باب اللقطة

(باب اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويسكن. في «المغرب»: اللقطة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث.

وقال بعض الشراح من علمائنا: هي بفتح القاف: المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض وعليه الأكثرون.

وقال الخليل: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين كهزمة ولمزة، وأما اسم الملقوط فبسكون القاف.

## الفصل الأول

٣٠٣٣ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّئِبِ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: عَرَّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ].

(قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ) أَي: مَا حُكْمُهَا؟ فَحَدِّثْ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ: لَقْطَةٌ، وَيُقَالُ لِلضَّوَالِ أَيْضًا: الْهَوَامِي، وَالْهَوَامِي بِالْمِيمِ وَالْفَاءِ، وَالْهَوَامِلُ (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّئِبِ).

فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ أَخْذِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الْإِسْتِغْلَالِ، مُعَرَّضَةٌ

(١) أخرجه مالك (١٤٤٤) والبخاري (٢٢٤٣) ومسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٠١) والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) وابن حبان (٤٨٨٩).

لِلْهَلَاكِ، مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أُخُوكِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ، وَالْمُرَادُ بِالذُّئْبِ: جِنْسٌ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنَ السَّبَاعِ.

وَفِيهِ: حَتَّى لَهْ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذُّئْبِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ، «فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ... إلخ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ: «يَتْرُكُ النِّقَاطَ الشَّاةَ».

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْأَخْذِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَرَامَةٌ وَلَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَاحْتَجَّ لَهُ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ الذُّئْبِ وَالْمُلْتَقِطِ، وَالذُّئْبُ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْمُلْتَقِطُ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ الذُّئْبَ لَا يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا الْمُلْتَقِطُ عَلَى شَرْطِ ضَمَانِهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلْتَقِطُ لِأَخْذِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللَّقْطَةِ: «شَأْنُكَ بِهَا أَوْ خُذْهَا» بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّمْلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ ذُئْبًا وَلَا غَيْرَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالُوا فِي التَّفَقُّةِ: يَغْرُمُهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ تَعْرِيفُهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ التَّعْرِيفِ أَكَلَهَا إِنْ شَاءَ وَغَرِمَ لِصَاحِبِهَا، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ، وَأَمَّا فِي الْقَرْيَةِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ» وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْغَرَامَةَ وَلَا نَفَاها، فَتَبَّتْ حُكْمُهَا بِدَلِيلِ آخَرَ. اِنْتَهَى.

وَهُوَ يُوهِمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ الشَّاةِ إِذَا أَكَلَهَا الْمُلْتَقِطُ، وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، نَعَمْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالتَّطْحَاوِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ضَالَّةِ الشَّاةِ: «فَاجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا».

**(قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا)** زَادَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ السَّابِقَةِ فِي الْعِلْمِ:

«فَدَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

**(عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)** فِي رِوَايَةِ الْعَقَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

بِلَالِ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِلْمِ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ: عِفَاصَهَا» وَلُسَلِيمٍ مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا» زَادَ فِيهِ الْعَدَدُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً» وَوَأَفَقَهُ الْأَكْثَرُ.

نَعَمْ وَافَقَ الثَّوْرِيُّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْمُنبِثِ بِلَفْظٍ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ...» وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّعْرِيفَ يَقَعُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعَلَامَاتِ، وَرِوَايَةُ الْبَابِ تَقْتَضِي أَنَّ التَّعْرِيفَ يَسْبِقُ الْمَعْرِفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْمَعْرِفَةِ فِي حَالَتَيْنِ، فَيُعْرَفُ الْعَلَامَاتِ أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُ حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، فَيُعْرَفُهَا مَرَّةً أُخْرَى تَعْرِفًا وَافِيًا مُحَقَّقًا، لِيَعْلَمَ قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا، فَيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ» فِي الرَّوَايَتَيْنِ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَقْتَضِي تَخَالُفًا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُمْعِ، وَيُقَوِّيه كَوْنُ الْمَخْرَجِ وَاحِدًا وَالْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يُحَسِّنُ مَا تَقَدَّمَ أَنْ لَوْ كَانَ الْمَخْرَجُ مُخْتَلِفًا، فَيَحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَلَيْسَ الْعَرَضُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ التَّعْرِيفُ وَالتَّعْرِيفُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ أَيِّهِمَا أَسْبَقَ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَظْهَرُهُمَا الْوُجُوبَ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ عِنْدَ الْإِلْتِقَاطِ، وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَهُ.

وَالْعِفَاصُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ وَبَعْدِ الْأَلِفِ مُهْمَلَةً: الْوِعَاءُ الَّذِي



تَكُونُ فِيهِ التَّفَقَّةُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ لَهُ: الْعِفَاصُ أَخْذًا مِنَ الْعَفْصِ وَهُوَ الشَّيْءُ؛ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يُتَنَّى عَلَى مَا فِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «رَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي: «وَحَرَقْتَهَا» بَدَلَ «عِفَاصِهَا».

وَالْعِفَاصُ أَيْضًا: الْجِلْدُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فَمِ الْقَارُورَةِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ الصَّمَامُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

قُلْتُ: فَحَيْثُ ذَكَرَ الْعِفَاصَ مَعَ الْوِعَاءِ، فَالْمُرَادُ الثَّانِي، وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الْعِفَاصَ مَعَ الْوِعَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَالْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْأَلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ التَّفَقَّةَ، وَيَلْتَحِقُ بِمَا ذَكَرَ حِفْظُ الْجَنَسِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدْرِ، وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ، وَالْوِزْنِ فِيمَا يُوزَنُ، وَالذَّرْعِ فِيمَا يُدْرَعُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ تَقْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ خَوْفَ النَّسْيَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَرَّفَ بَعْضَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الدَّفْعِ لِمَنْ عَرَّفَ الصِّفَةَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ جَمِيعِهَا، وَكَذَا قَالَ أَصْبَغُ، لَكِنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَقْوَى لِثُبُوتِ ذِكْرِ الْعَدَدِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ الْحَافِظِ حُجَّةٌ.

**(عَرَّفَهَا)** بِالتَّشْدِيدِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَي: أذْكَرَهَا لِلنَّاسِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكَرُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

**(سَنَةً)** أَي: مُتَوَالِيَةً فَلَوْ عَرَّفَهَا سَنَةً مُتَفَرِّقَةً لَمْ يَكْفِ كَأَن يُعَرِّفَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَةً فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يُعَرِّفَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرِّفَهَا بِنَفْسِهِ بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ، وَيُعَرِّفَهَا فِي مَكَانٍ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ اسْتَنْفَى بِهَا)** اسْتِدْلَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُلتَقِطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا

أَوْ فَقِيرًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا تَخَيَّرَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَةِ أَوْ تَعْرِيمِهِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: إِلَّا إِنْ كَانَ يَأْذُنُ الْإِمَامَ، فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

**(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ)** جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ مُجْبِرِكٍ بِعِفَاصِهَا وَوَكَايْهَا».

٣٠٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٠٣٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٣٠٣٦ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِثَنِيٍّ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَالْقَرِيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّعَاهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَابِ الْعَادِي فَعِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٠٧) وأحمد (١٧٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٠٦) وأحمد (١٦٤٩٥) وأبو داود (١٧٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، والنسائي (٤٩٥٨).

قوله: وَسِئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ... إِلَى آخِرِهِ.

(وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ، وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا، وَالرَّكَازُ هُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هُوَ الْمَعْدِنُ، وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْأَصْلُ الرَّكَازُ فِي اللَّعَةِ: الثُّبُوتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ: إِنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ، لَكِنَّ حَصْرَهُ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا يُوْجَدُ فِي الْمَوَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُوَ لُقْطَةٌ، وَإِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ الَّذِي وَجَدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ، فَإِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ فَهُوَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمَنْ تَلَقَّاهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَالُ إِلَى مَنْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ إِذَا مَطْلَقًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَخْتَصُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرِفِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ: مَصْرِفُهُ مَصْرَفُ خُمْسِ الْفَيْءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِّيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: مَصْرِفُهُ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ، وَيُنَبِّئُنِي عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا وَجَدَهُ ذَمِّيًّا، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ فِي الْحَالِ، وَأَعْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِشْتِرَاطَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ.

٣٠٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا رِزْقُ اللَّهِ ﷻ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةً تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٨ - [وَعَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٠٣٩ - [وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - وَلَا يَكُنْمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرَدِّدْهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ<sup>(٣)</sup>]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٠٤٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ<sup>(٤)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ: «أَلَا لَا يَحُلُّ...» فِي بَابِ الْاِعْتِصَامِ.

**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ**  
صفة أحوال **(يَنْتَفِعُ بِهِ)** أي: الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرًا من غير تعريف سنة أو مطلقًا.

قال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي عليه السلام.

وقال قوم: القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها.  
وفي «فتاوى قاضيخان»: رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٣) والترمذي (١٨٨١) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٣) والدارمي (٢٦٠١) والطيالسي (١٢٩٤) وأبو يعلى (٩١٩) وابن حبان (٤٨٨٧) والطبراني (٢١٢١) والبيهقي (١١٨٥١) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥١٦) وأبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) والبيهقي (١١٨٦٩) والطيالسي (١٠٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧١٩).

العلماء، وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل، وقال المتعسفة: لا يحل رفعها، والصحيح قول علمائنا خصوصاً في زماننا، والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء، وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل، وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء، فمن سمعتموه يطلب فدلوه عليها.

واختلفت الروايات في هذا التعريف: قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: يعرفها حولاً ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان: في رواية وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتي درهم عشرة، فما فوقها يعرفها شهر، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام.

وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولاً.

وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعداً يحفظه يوماً ويعرفه، وإن كان دون ذلك ينظر يمناً ويسرة ثم يتصدق.

وقال الإمام الأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ليس في هذا تقدير لازم، بل يفوز إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطالبه بعد ذلك، فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها، وإن تصدق ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له، وإن لم يجز الصدقة، فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير، وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء.

وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها، فإن أشهد

كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد كان عاصياً في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله: هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحداً يشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً. [«المرقاة» (٤٩٣/٩)].

## كتاب الفرائض والوصايا

**(الفرائض)** جمع: فَرِيضَةٌ، وَهِيَ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: النَّصْفُ وَنِصْفُهُ، وَهُوَ الرَّبْعُ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَهُوَ الثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَهُوَ الثُّلُثُ، وَنِصْفُ نِصْفَيْهِمَا وَهُوَ السُّدُسُ. وَقَالَ الْمَصْنِفُ: أَي: مَسَائِلِ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، جَمْعُ: فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، مِنَ الْفَرَضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، فَهِيَ هُنَا شَرْعًا نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ لِلْوَارِثِ غَلَبَتْ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِفَضْلِهَا بِتَقْدِيرِ الشَّارِعِ لَهَا وَلِكَثْرَتِهَا. [تحفة] (١٥/٢٧).

### الفصل الأول

٣٠٤١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَأْتُونِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّيْنَا»<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٤٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)** فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ تَكُونُ بِالْبِدَاةِ بِأَهْلِ الْفَرَضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ.

**(فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)** أَوْ «عَصَبَةِ ذَكَرٍ» قَدْ يُوْرَدُ هَاهُنَا إِشْكَالًا، وَهُوَ أَنَّ الْأَخْوَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٩) ومسلم (١٦١٩) والبيهقي (١٢١٤٩) وأبو عوانة (٥٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (٤٢٤٦) وأبو داود (٢٨٩٩) وأحمد (١٧٢٤٣) وابن ماجه (٢٧٣٨) وابن حبان (٦٠٣٥) والبيهقي (١١٩٨٩) والطيالسي (١١٥٠) والديلمي (١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) وقال: حسن، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١) وابن حبان (٦٠٢٨) وأبو عوانة (٥٥٩٨) والطبراني (١٠٩٠٤) والدارقطني (٧١/٤) والبيهقي (١٢١١٦).

عَصَبَاتُ النَّبَاتِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ الذُّكُورَةِ فِي الْعَصَبَةِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْبَاقِي، وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَأَقْصَى دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ، فَيَخْصُ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَأَعْنِي أَنَّ الْأَخْوَاتِ عَصَبَاتُ النَّبَاتِ. [«إحكام الأحكام» (٢/٢٦٤)].

وقال النووي: في رواية: «إفسيما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر» قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو أقرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: «الرجل أولى بماله» لأنه لو حمل هنا على «أحق» لختل عن الفائدة؛ لأننا لا ندرى من هو الأحق. [«شرح مسلم» (٥/٤٩٧)].

وقال ابن بطال (٣٨٠/١٥): أما قول زيد: «إذا ترك بنتاً فلها النصف» فإجماع من العلماء، إلا من يقول بالرد، وقوله: «وإن كانتا اثنتين أو أكثر» فإجماع أيضاً إلا من يقول بالرد. وقوله: «إن كان معهن ذكر» يريد إن كان مع البنات ابن المتوفى ذكر أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى؛ ولذلك قال: «شركهم» ولم يقل: «شركهن» لأنه أراد الابن والبنات.

مثال ذلك: رجل توفي عن بنات وابن وزوج وأب أو جد إن لم يكن أباً أو جده، فإن هؤلاء يعطون فرائضهم؛ لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنين، ويكون ما بقي بين البنات والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا تأويل قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له؛ لأنهم عصبه والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه، وهن معه عصبه من أجله.

وأما قوله: **(فلا أولى رجل ذكر)**: يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وأما إن استوتوا في العدد وأدلو بالآباء والأمهات معاً كالإخوة وشبههم، فلم يقصدوا بهذا الحديث؛ لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره؛ لأنهم قد استوتوا في المنزلة، ولا يجوز أن يقال: أولى وهم سواء، فلم يرد البنين بهذا الحديث، وإنما أريد غيرهم.

قال المصنف: وَقَائِدُهُ ذِكْرُهُ بَيَانُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطَلَقُ بِإِرَاءِ الْمَرْأَةِ فَيَعُمُّ، وَبِإِرَاءِ الصَّبِيِّ فَيَخْصُ النَّبَالَغَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى عِلْمِ الْفُقْتَوِيِّ وَالنَّسَبِيِّ وَالْحِسَابِيِّ.



٣٠٤٣ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأمَّا المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروى أيضًا عن أبي الدرداء والشعبي والزهرري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لِميراث، فكيف يُترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر» ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

وَأَمَّا الْمُتَرَدُّ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْمُتَرَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ، بَلْ يَكُونُ مَالَهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، لَكِنَّ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْجَمِيعُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَالْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَعَكْسَهُ، وَالْمَجُوسِيِّ مِنْهُمَا وَهُمَا مِنْهُ، فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَآخَرُونَ، وَمَعَهُ مَالِكٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَكِنَّ لَا يَرِثُ حَرَبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرَبِيٍّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرَبِيَّيْنِ فِي بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال المصنف: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) بِنَسْبٍ وَغَيْرِهِ لِلْحَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (٤٢٢٥) والترمذي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢٩١١) وأحمد (٢٢٣٧٩)

وابن ماجه (٢٨٣٣) والدارمي (٣٠٥٧).

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى الثَّانِي، وَفَارَقَ جَوَازَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرَةِ بِأَنَّ مَبْنَى مَا هُنَا عَلَى الْمَوْلَاةِ وَلَا مَوْلَاةَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ، وَأَمَّا التَّكَاحُ فَمِنْ تَوْعِ الْإِسْتِخْدَامِ، وَخَبَرُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلسَّيِّدِ كَمَا فِي الْحَيَاةِ لَا الْإِرْثُ الْحَقِيقِيُّ مِنَ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَى.

وَاعْتَرَضَ الْمَتَنَ بِأَنَّ نَفْيَ التَّفَاعُلِ الصَّادِقِ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ كُلِّ مِنْهُمَا الْمُصْرَحَ بِهِ فِي أَصْلِهِ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ عَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَى شُهْرَةِ الْحُكْمِ، فَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ الْإِبْهَامِ عَلَى أَنَّ التَّفَاعُلَ يَأْتِي كَثِيرًا لِأَصْلِ الْفِعْلِ كَعَاقَبْتُ اللَّصَّ، وَبِأَنَّهُ يُوهَمُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَن زَوْجَةٍ حَامِلٍ ثُمَّ أُسْلِمَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يَرِثْ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهَا وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْإِتِّحَادِ فِي الدِّينِ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ حَيْثُذِ، وَالْإِسْلَامُ هُنَا إِنَّمَا طَرَأَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا وَرِثَ مَعَ كَوْنِهِ جَمَادًا؛ لِأَنَّهُ بَانَ بِصَيْرُورَتِهِ لِلْحَيَوَانِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهِ بِالْقُوَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَنَا جَمَادٌ يَمْلِكُ وَهُوَ التُّظْفَةُ، وَاعْتِرَاضُهُ بِأَنَّ الْجَمَادَ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلَا كَانَ حَيَوَانًا؛ أَي: وَلَا خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ وَإِلَّا لَمْ يَتِمَّ الْإِعْتِرَاضُ يَرِدُ بِأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْجَمَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ لَا مُطْلَقًا فَلَا يَرِدُ. [تحفة المحتاج في شرح المنهاج] (١٩٧/٢٧).

٣٠٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ].

(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أَي: عَتِيقَهُمْ يُنْسَبُ نِسْبَتَهُمْ وَيَرِثُونَهُ.

٣٠٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ...» فِي بَابِ قَبْلِ بَابِ السَّلَامِ، وَسَدَّكَرُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ...» فِي بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَائَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٠) والقضاعي (٩٨٨) والبيهقي (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٧) ومسلم (١٠٥٩) والترمذي (٣٩٠١) وأحمد (١٢٢٠٨) والنسائي (٢٦١١)

وابن حبان (٧٢٦٨) والدارمي (٢٥٢٧).

(ابن أخت القوم منهم) استدل به من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما ورث العصابات، وحملة من لم يقل بذلك على ما تقدم، وكان البخاري رمزاً إلى الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال له على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «من أنفسهم» وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث. وقال ابن أبي جهمرة: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الإثبات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم: بنونا بنو أبنائنا، وبنائنا بنوهم أبناء الرجال الأبعد، فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب. قلت: وأما القول في الموالى فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البتوة، ومن الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وبالله التوفيق. [«الفتح» (١٦٣/١٩)].

## الفصل الثاني

٣٠٤٦ - [عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه].

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) يفتح فتشديد صفة أهل؛ أي: متفرقون.

وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث؛ أي: متفرقين.

وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين؛ أي: ملتين متفرقتين.

وفي بعض النسخ: «شيئاً» مكان «شئى» والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر...» قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض، فإنه ثابت، ولم يقل بعموم الحديث للمل كلها إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني، ولا عكسه، وكذلك سائر الملل.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤) وأبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والبيهقي (١٢٠٠٩).

قَالَ فِي «السُّبُلِ»: وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٣٠٤٧ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ] <sup>(١)</sup>

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. [«عون» (٣٨١/٦)].

٣٠٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفَاتِلُ لَا يَرِثُ] <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٤٩ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ] <sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنْ بُرَيْدَةَ] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ [إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ] قَالَ الطَّبْرِيُّ: دُونَ هُنَا بِمَعْنَى

قُدَّامٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجِبَ كَالْحَاجِزِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمِيرَاثِ. ائْتَتْهُ. وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمَّ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أُمَّ الْمَيِّتِ لَا تَرِثُ الْجَدَّةَ لَا أُمَّ الْأُمِّ وَلَا أُمَّ الْأَبِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، وَهُوَ أَبُو الْمُنِيبِ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمُرُوزِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٣٠٥٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَبِيَّ عَلَيْهِ

وَوَرِثَ] <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ].

[إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ] المراد: أمانة الحياة من عطاس أو تنفس، أو حركة دالة على

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥) والبيهقي (١٢٠٢٣) والدارقطني (٩٦/٤) والديلمي (٤٦٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨) وابن ماجه (١٥٠٨) وابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (١٣٤٥) والبيهقي (٦٥٧٥) والدارمي (٣١٣٠) والبيهقي (٦٥٧٣).

الحياة. [شرح سنن ابن ماجه] (١٩٧/١).

٣٠٥١ - [وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣٠٥٢ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَعَهُ فإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رَوَايَةٍ: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٠٥٣ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْوُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مَوَارِيثَ: عَتِيقَتَهَا وَلَقِيطَتَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

**(لَا عَنَتَ عَلَيْهِ)** وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «عَنَهُ» أَي: عَنْ قِبَلِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي نَفَاهُ الرَّجُلُ بِاللَّعَانِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَرِثُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ التَّوَارِثَ بِسَبَبِ النَّسَبِ انْتَقَى بِاللَّعَانِ، وَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَتَابَتْ وَتَوَارَثَانِ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّغَلِيّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، قِيلَ: تَقُومُ بِالْحُجَّةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ صَالِحٌ. وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ.

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) وأحمد (١٧٦٦٦) والبيهقي في «سننه» (١٢٧٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠١) وابن ماجه (٢٨٤٣) والبيهقي في «سننه» (١٢٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) وقال: حسن غريب، والنسائي في

«الكبرى» (٦٣٦٠) وابن ماجه (٢٧٤٢) والحاكم (٧٩٨٦) والطبراني (١٨١) والبيهقي (١٢٢٧٨)

والدارقطني (٨٩/٤) والديلمي (٦٧٠٩).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُثَبِّتِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ لِجِهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ.  
وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَعْلَىٰ أَيْضًا بِعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّصْرِيِّ، رَاوِيهِ  
عَنْ وَائِلَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: صَالِحٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثِ جُمَلٍ:

إِحْدَاهَا: مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ عَتِيقَهَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَّةُ: مِيرَاثُهَا وَلَدُهَا الَّذِي لَا عَنَتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِيهِ، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ  
يَجْعَلُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ كَمِيرَاثِهَا مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي لَمْ تُلَاعِنْ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ،  
وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ،  
وَعِنْدَهُمْ لَا تَأْثِيرَ لِانْقِطَاعِ نَسَبِهِ مِنْ أَبِيهِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ مِنْهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ  
وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُمْ يَجْعَلُونَ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةَ لَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ  
فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيٌّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ: يَجْعَلُونَ أُمَّهُ نَفْسَهَا عَصَبَةَ، وَهِيَ  
قَائِمَةٌ مَقَامَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتَهُ.

وَهَذَا هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ وَمُهَنَّأٌ، وَنَقَلَ الْأَوْلَى  
الْأَثَرُ وَحَنْبَلٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَكْحُولٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ أُمَّهُ نَفْسَهَا  
عَصَبَةٌ، وَعَصَبَتُهَا مِنْ بَعْدِهَا عَصَبَةٌ لَهَا، هَذَا مُفْتَضَى الْأَثَارِ وَالْقِيَّاسِ.

أَمَّا الْأَثَارُ: فَمِنْهَا: حَدِيثُ وَائِلَةَ هَذَا.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَابِ عَنْ مَكْحُولٍ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلِدِ الْمَلَاعِنَةِ: «عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ» ذَكَرَهُ فِي «الْمَرَايِلِ».

وَفِي لَفْظِ لَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ

المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة: لمن قضى به رسول الله ﷺ، فكتبت إلي: إنني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه».

وهذه آثار يشد بعضها بعضًا. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسندًا، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة. وهذا قد روي من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه، فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبه لولدها، ولا يكون عصبتها من النسب عصبه لهم.

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعنق فرع على ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟

وأيضًا: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب، وهكذا النسب هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعتزافه بالولد وكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام، وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: «هي بمنزلة أمه وأبيه» حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح. وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له، فهي أولى أن تكون عصبته؛ لأنهم فرعها، وهم إنما صاروا عصبه له بواسطة، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبه أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئًا، وأيضًا: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبه له؟ فالجواب: إنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب، كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبه الولاء أحدًا من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها

ضُرُورَةً تَعُدُّهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ، وَهُوَ بَعْرُضُ الرَّوَالِ، بِأَنْ يُعَرِّبَهُ الْمَلَاعِنُ، فَيُرْوَلُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِخْوَةَ اسْتَفَادُوا مِنْ جِهَتِهَا أَمْرَيْنِ: أَخُوَّةَ وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَتَعْصِيبِهِ، فَهُمْ يَرِثُونَ أَخَاهُمْ مَعَهَا بِالْأَخُوَّةِ لَا بِالتَّعْصِيْبِ، وَتَعْصِيْبَهَا إِنَّمَا يَدْفَعُ تَعْصِيْبَهُمْ لَا أُخُوَّتَهُمْ، وَلِهَذَا وَرِثُوا مَعَهَا بِالْفَرْضِ لَا بِالتَّعْصِيْبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي حَدِيثِ وَائِلَةِ «مِيرَاثِ اللَّقِيطِ» وَهَذَا قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُلْتَقِطِهِ بِذَلِكَ.

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ إِلَى أَنَّ مِيرَاثَهُ لِمُلْتَقِطِهِ عِنْدَ عَدَمِ نَسَبِهِ، لِظَاهِرِ حَدِيثِ وَائِلَةٍ، وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ إِنْعَامَ الْمُلتَقِطِ عَلَى اللَّقِيطِ بِتَرْبِيَّتِهِ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، لَيْسَ بِدُونِ إِنْعَامِ الْمُعْتِقِ عَلَى الْعَبْدِ بِعِتْقِهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْعَامُ بِالْعِتْقِ سَبَبًا لِمِيرَاثِ الْمُعْتِقِ، مَعَ أَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا، فَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْعَامُ بِالْإِلْتِقَاطِ سَبَبًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مَوْفِعًا وَأَتَمَّ نِعْمَةً؟ وَأَيْضًا فَقَدْ سَاوَى هَذَا الْمُلتَقِطُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ اللَّقِيطِ، وَامْتَارَ عَنْهُمْ بِتَرْبِيَةِ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامَ بِمَصَالِحِهِ وَإِحْيَائِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ هَذَا وَجَدْتَهُ أَصَحَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ وَالْعُقُولَ أَشَدَّ قُبُولًا لَهُ، فَقَوْلُ إِسْحَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَالتَّيِّبِيُّ رحمته الله كَانَ يَدْفَعُ الْمِيرَاثَ بِدُونِ هَذَا، كَمَا دَفَعَهُ إِلَى الْعَتِيقِ مَرَّةً وَإِلَى الْكُبْرِ مِنْ خُرَاعَةِ مَرَّةً، وَإِلَى أَهْلِ سِكَّةِ الْمَيْتِ وَدَرْبِهِ مَرَّةً، وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ شَيْءٌ يَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَفْتَرَ عَلَيْهِ شَرْعُهُ تَقْدِيمَ النَّسَبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَمَّا نَسْخُهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ، فَمِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ أَصْلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٣٧٧/٦].

٣٠٥٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٍ



عَاهَرَ بِحَجْرَةٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَى لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

**(فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَى لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)** لأن الشرع قطع الوصلة بينه وبين الزاني قريب له إلا من قبل أمه وماء الزنا لا حرمة له مطلقاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم والتوارث ونحوهما عند الشافعية. [فيض] (١٤٨/٣).

٣٠٥٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْنَتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(وَلَمْ يَدْعُ حَمِيمًا)** أي: لم يترك قريباً يهتم لأمره.

٣٠٥٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: التَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُرَاعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ<sup>(٣)</sup>. **(أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ)** أي: أكبرهم، وهو أقربهم إلى الجَدِّ الأَعْلَى.

٣٠٥٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ... إِلَى آخِرِهِ<sup>(٥)</sup>.

**(إِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ)** قال الطيبي: هذا إخبار فيه معنى الاستفهام؛ يعني:

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (٢٢٥٢) وأبو داود (٢٩٠٤) وأحمد (٢٥٧٩٦) وابن ماجه (٢٨٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢١) والترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) والحاكم (٧٩٦٧) وابن أبي شيبة

(٢٩٠٥٤) وأبو يعلى (٣٠٠) والبيهقي (١٢٣٤١).

(٥) أخرجه الدارمي (٣٠٤٣).

إنكم أتقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الاخوة بالفرق. انتهى.

**(دُونِ بَنِي الْعَلَاتِ)** هم الاخوة لأب وأمها شتى؛ والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات، فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. [الأحوذى (٢٢٦/٦)].

٣٠٥٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدًا مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ لَابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

٣٠٥٩ - [وَعَنْ هَزْرِيْلَ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَبْنَتِ ابْنِ وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبَنَاتِ النَّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ، وَاتَتْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعِي، فَسُئِلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَنَاتِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث ابنة الابن مع الابنة، فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة.

(١) أخرجه أحمد (١٥١٧٨) والترمذي (٢٢٣٦) وأبو داود (٢٨٩٣) وابن ماجه (٢٨٢٤) والبيهقي في

«سننه» (١٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

وفيه: إن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه.

وفيه: إن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي ﷺ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها، وأن صاحبها حبر، ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر.

وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل. [٣٨٤/١٥].

٣٠٦٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

**(إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ)** أي: وَلَهُ يَنْتَانِ وَلَهُمَا التُّلْتَانِ، وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ. قَالَهُ الْقَارِي **(لَكَ السُّدُسُ)** أي: بِالْفُرْضِيَّةِ **(فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)** أي: بِالْعُصُوبَةِ **(إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ)** ضَبَطَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِفَتْحِ الحَاءِ، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمَرْقَاةِ» بِكَسْرِ الحَاءِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ «الْآخِرُ» بِالْكَسْرِ **(طُعْمَةٌ)** أي: لَكَ؛ يَعْنِي: رِزْقٌ لَكَ بِسَبَبِ عَدَمِ كَثْرَةِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَلَيْسَ يَفْرِضُ لَكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَثُرُوا لَمْ يَبْقَ هَذَا السُّدُسُ الْآخِرُ لَكَ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ يَنْتَيْنِ وَهَذَا السَّائِلُ، فَلَهُمَا التُّلْتَانِ وَبَقِيَ التُّلْتُ، فَدَفَعَ ﷺ إِلَى السَّائِلِ سُدُسًا بِالْفُرْضِ؛ لِأَنَّهُ جَدَّ الْمَيِّتِ وَتَرَكَهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَدَعَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ السُّدُسَ الْآخِرَ كَيْلَا يَطْنَ أَنْ فَرَضَهُ التُّلْتُ.

وَمَعْنَى الطُّعْمَةِ هُنَا: التَّعْصِيبُ؛ أي: رِزْقٌ لَكَ لَيْسَ يَفْرِضُ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي السُّدُسِ الْآخَرَ: طُعْمَةٌ دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ وَالْفُرْضُ لَا يَتَغَيَّرُ بِخِلَافِ التَّعْصِيبِ، فَلَمَّا لَمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٠) والترمذي (٢٢٤٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارقطني (٤١٥٤) والبيهقي في

يَكُنُّ التَّصْصِيبَ شَيْئًا مُسْتَفْرًا ثَابِتًا سَمَاءً: طُعْمَةٌ. اِنْتَهَى.

٣٠٦١ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٣٠٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعْفَهُ.]

٣٠٦٣ - [وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.]

٣٠٦٤ - [وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

(وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) قال الحافظ: هُوَ ابْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَوَادِ اللَّحْمِيِّ، ثُمَّ

(١) أخرجه مالك (١٠٨٠) وأحمد (١٨٤٦٥) والترمذي (٢٢٤٧) وأبو داود (٢٨٩٦) وابن ماجه (٢٨٢٨) والدارمي (٢٩٩٥) والبيهقي في «سننه» (١٢٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٨) والدارمي (٢٩٨٨) والبيهقي في «سننه» (١٢٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٨) وأبو داود (٢٩٢٩) وابن ماجه (٢٧٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٨٦) وأبو داود (٢٩١٨) والترمذي (٢٢٥٨) وابن ماجه (٢٧٥٢) والدارمي

(٣٠٣٣) والدارقطني (٣١) والطبراني (١٢٧٢) وابن أبي شيبه (٣١٥٧٦).

الدَّارِي نُسِبَ إِلَى بَنِي الدَّارِ بْنِ لَحْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَيَتَعَاطَى التَّجَارَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ تَمِيمٍ بِقِصَّةِ الجَسَّاسَةِ وَالدَّجَالِ، وَعُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» فِي تَرْجَمَةِ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَرْزَنْ، فَسَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى زُرْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا وَفِيهِ: «وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ مَزْرَدِ الرَّهَائِيَّ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ، وَقَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ...».

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِي مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ وَلَهُ مَنَاقِبٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ المَسَاجِدَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى عَلَى النَّاسِ أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرَائِيُّ، وَسَكَنَ تَمِيمٌ بَيْتَ المَقْدِسِ، وَكَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَهُ عُيُونََ وَعُغْرَهَا إِذَا فُتِحَتْ فَفَعَلَ، فَتَسَلَّمَ بِذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ تَمِيمٌ سَنَةَ أَرْبَعِينَ.

وَقَوْلُهُ: «رَفَعَهُ» هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوَهَا، وَقَدْ وَصَلَهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالتَّبْرَائِيُّ وَالبَّاعْنُدِيُّ فِي «مُسْتَدْعُمَرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ» بِالعُنْعُنَةِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِي.

**(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ) قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمًا، وَلَا يَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِي تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ الحُطَّايُّ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَغَيْرِهِ عَنِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِسَمَاعِ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ،  
وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، قَالَ: وَأَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ ابْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ  
تَمِيمٍ قَبِيصَةَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مَنْ بَدَأَتْ بِذِكْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ فِيهِ بِذِكْرِ  
قَبِيصَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ بِدُونِ ذِكْرِ تَمِيمٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ  
أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ: هَلْ هُوَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ أَوْ  
بَيْنَهُمَا قَبِيصَةٌ؟

وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَبَعْضُهُمْ ابْنَ مَوْهَبٍ،  
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

قُلْتُ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُكْتَبِرِ، وَأَمَّا  
ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يَذْكُرْ تَمِيمًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِيهَا  
بِسَمَاعِهِ مِنْ تَمِيمٍ خَطَأً، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَاهَ الْقَضَاءِ،  
وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِسَنَدٍ لَهُ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ هَذَا  
الْحَدِيثَ، وَلَا يَرَى لَهُ وَجْهًا، وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَقَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ الْمَخْرَجُ مُتَّصِلٌ» وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ،  
وَجَزَمَ فِي «التَّارِيخِ» بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ سَنَدُهُ لَمَا قَاوَمَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَتَرَدَّدَ فِي الْجُمُعِ  
هَلْ يَخُصُّ عُمُومَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ بِهِذَا، فَيُسْتَنْتَقَى مِنْهُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ تَوَوَّلَ  
الْأَوْلِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: «أَوْلَى النَّاسِ» بِمَعْنَى: التُّصَرَّةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بِالْمِيرَاثِ،  
وَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى عُمُومِهِ؟ جَنَحَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي وَرُجِحَانُهُ  
ظَاهِرٌ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقَصَّارِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ، فَقَالَ: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ تَأْوِيلُهُ  
أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَوْلَاتِهِ فِي التَّصَرُّ وَالْإِعَانَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَ

الحديث بلفظ: «أحق بميراثه» لوجوب تخصيص الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن التميمي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره، واستحق الثاني وهلم جرا، وعن التميمي قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه: إن استمر إلى أن مات تحول عنه، وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز، ووقع ذلك في طريق الباعندي التي أسلفتها، وفي غيرها أنه أعطى رجلاً أسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبنثا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت. [«الفتح» (١٥٧/١٩)].

**(ما السنة في الرجل)** أي: ما حكم الشرع في الرجل الكافر **(قال)** أي: النبي ﷺ **(هو)** أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر **(بمحياته ومماته)** أي: بمن أسلم في حياته ومماته.

قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن أسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويؤليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤليه فلا شيء له، وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمه، وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياته ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الدمام والإيثار والبر والصلة، وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه.

وصعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإثقان. انتهى.

وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد الموالاة مشروعة والوراثه بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قول الحنفي، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له، وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر: واليتك على أن تعفلي إذا جنيت وترث مني

إِذَا مُتَّ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ إِنَّعَقَدَ ذَلِكَ، وَيَرِثُ الْأَعْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ. ائْتَهَى. [«عون»  
[٣٨٩/٦].

٣٠٦٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ  
لَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٦٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَرِثُ  
الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ].

### الفصل الثالث

٣٠٦٧ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قَسِمَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ  
الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣٠٦٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

٣٠٦٩ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالظَّلَاقَ  
وَالْحَجَّ، قَالَا: فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) قال السندي: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
عِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى كَوْنِهَا نِصْفَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا نِصْفُ عِلْمِ  
الشَّرَائِعِ وَالنِّصْفِ الْآخَرَ الْعِلْمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَأَمَّا السُّنَنُ وَالْمُنْدُوبَاتُ فَهِيَ مِنْ تَوَابِعِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) والترمذي (٢٢٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه مالك (١٠٨٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٩١٢ - ٢٩٠٧).



الْفَرَائِضُ كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَاتِ تَحْرِيْمًا أَوْ تَنْزِيهًا مِنْ تَوَابِعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى ظُهُورِ مَعْنَى التَّصْفِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرَائِضِ هِيَ السَّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ لِلْوَرْتَةِ مِنَ التَّرَكَّةِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا نِصْفَ الْعِلْمِ: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَالَتَيْنِ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالْفَرَائِضُ أَحْكَامُ الْمَوْتِ، وَيَكُونُ لَفْظُ «التَّصْفِ» عِبَارَةً عَنِ الْقِسْمِ الْوَافِرِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا.

وَفِي «حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ»: قَالَ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: قِيلَ: جُعِلَ نِصْفُ الْعِلْمِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَعْلَمُ أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ فِي مُقَابَلَةِ أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا بَسِطْتَ فُرُوعَهُ وَجُزْئِيَّاتِهِ كَانَ مِقْدَارَ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» رُبْعُ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ] (٢٦٠/٥).

## باب الوصايا

**(الْوَصَايَا)** جَمْعُ: وَصِيَّةٌ كَالْهَدَايَا، وَتُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمَوْصِي، وَعَلَى مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِيصَاءُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْإِسْمُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ.  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْوَصِيَّةُ مِنَ وَصَيْتِ الشَّيْءِ بِالتَّخْفِيفِ أَوْصِيهِ إِذَا وَصَلْتَهُ، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَصِلُ بِهَا مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَيُقَالُ: وَصِيَّةٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَوَصَاةٌ بِالتَّخْفِيفِ بغيرِ هَمْزٍ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الرَّجْرَجُ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ.

## الفصل الأول

٣٠٧٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقَّ إِمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(مَا حَقَّ إِمْرِي مُسْلِمٍ)** كَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَسَقَطَ لَفْظُ «مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْوُصْفُ بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، أَوْ ذُكِرَ لِلتَّهْيِيجِ؛ لِتَقَعِ الْمُبَادَرَةُ لِامْتِثَالِهِ لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْ تَارِكِ ذَلِكَ، وَوَصِيَّةُ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ بَحَثَ فِيهِ السُّبُكِيُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ شُرِعَتْ زِيَادَةً فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْكَافِرِ لَا عَمَلَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَالْإِعْتَاقِ، وَهُوَ يَصِحُّ مِنَ الذَّمِّيِّ وَالْحُرِّيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مالك (١٤٥٨) والبخاري (٢٧٣٨) ومسلم (٤٢٩٤) وأبو داود (٢٨٦٤) وأحمد (٥٦٤٠) والنسائي (٣٦٣٠).

(شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ أَيُّوبَ. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظٍ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا يَبِيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ...».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ: «مَا حَقَّ إِمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِالْوَصِيَّةِ...» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَي: يُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَتَيْنِ...» وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عَوْنٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «مَا حَقَّ إِمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِلَفْظٍ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ» وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ عَوْنٍ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

قُلْتُ: إِنْ عَنَى عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِهَا فَمُسْلِمٌ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَّحِدًا كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ عَنَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَمَرْدُودٌ لِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ: «لَهُ مَالٌ» أَوْلَى عِنْدِي مِنْ قَوْلِ مَنْ رَوَى «لَهُ شَيْءٌ» لِأَنَّ الشَّيْءَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِخِلَافِ الْمَالِ، كَذَا قَالَ، وَهِيَ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَعَلَى تَسْلِيمِهَا فَرَوَايَةٌ «شَيْءٌ» أَشْمَلٌ؛ لِأَنَّهَا تَعْمُ مَا يَتَمَوَّلُ وَمَا لَا يَتَمَوَّلُ كَالْمُخْتَصَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَيْت) كَأَنَّ فِيهِ حَدَقًا تَقْدِيرَهُ: أَنْ يَبِيْتَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ...﴾ [الرعد: ١٢] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «بَيْتٌ» صِفَةً لِمُسْلِمٍ، وَبِهِ جَزَمَ الطَّبْرَانِيُّ

قَالَ: هِيَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ، وَقَوْلُهُ: «يُوصِي فِيهِ» صِفَةٌ شَيْءٌ، وَمَفْعُولٌ «بَيْتٌ» مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: آمِنًا أَوْ ذَاكِرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَتِينِ: تَقْدِيرُهُ مَوْعُوكًا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ الْوَصِيَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرِيضِ. نَعَمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُنْدَبُ أَنْ يَكْتُبَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَقَّرَةِ، وَلَا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالخُرُوجِ مِنْهُ وَالْوَفَاءُ لَهُ عَنْ قُرْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(لَيْلَتَيْنِ)** كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَلِأَيِّ عَوَانَةِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: «بَيْتٌ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ» وَلِمُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ» وَكَأَنَّ ذِكْرَ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ؛ لِتَرَاحُمِ أَشْعَالِ الْمَرْءِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا، فَفُسِّحَ لَهُ هَذَا الْقَدْرُ لِيَتَذَكَّرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِيهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّقْرِيبِ لَا لِلتَّحْدِيدِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَمْضِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْتِقَارِ الزَّمَنِ الْيَسِيرِ، وَكَأَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةَ لِلتَّأخِيرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ الْمَذْكُورَةِ: «لَمْ أَبْتِ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي».

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي تَخْصِيصِ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ بِالذِّكْرِ تَسَامُحٌ فِي إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ أَي: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ زَمَانًا مَا، وَقَدْ سَاحَنَاهُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ.

وَلَفْظُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» وَاسْتَدَلَّ بِهِذَا الْحَدِيثَ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو حَيْلَانَ وَعَطَاءٌ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ فِي آخَرِينَ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ، وَنَسَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِجْمَاعِ سِوَى مَنْ شَدَّ، كَذَا قَالَ، وَاسْتَدَلَّ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصَ لِقَسَمِ جَمِيعِ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لَأُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ سَهْمٌ يَنْوِبُ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا

مَنْسُوخَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السُّدُسَ...».

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِأَنَّ الَّذِي نُسِخَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَابِ الَّذِينَ يَرْتُونَ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرِثُ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْتَضِي النَّسْخَ فِي حَقِّهِ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا حَقَّ إِمْرِي» بِأَنَّ الْمُرَادَ الْحُزْمَ وَالْإِحْتِيَاظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْجُؤُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْفَلَ عَنِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَهَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَقُّ لَعْنَةُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ، وَيُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ الْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ أَيْضًا لَكِنَّ بِقَلَّةٍ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ، قَالَ: فَإِنْ افْتَرَنَ بِهِ «عَلَى» أَوْ نَحْوَهَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ، بَلْ افْتَرَنَ هَذَا الْحَقُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّذَبُّبِ، وَهُوَ تَفْوِيضُ الْوَصِيَّةِ إِلَى إِرَادَةِ الْمُوصِي حَيْثُ قَالَ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» فَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا عَلَّقَهَا بِإِرَادَتِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بِلَفْظِ: «لَا يَجَلُّ» فَلِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا ذَكَرَهَا، وَأَرَادَ بِنَفْيِ الْجَلِّ ثُبُوتَ الْجَوَازِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنُذُوبُ وَالْمُبَاحُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ، فَأَكْثَرُهُمْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَعَنْ طَاوُوسٍ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فِي آخِرِينَ: «تَجِبُ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ خَاصَّةً» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ لَمْ تَنْفُذْ، وَبُرِدَ الثُّلُثُ كُلُّهُ إِلَى قَرَابَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُوسٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: ثُلُثَا الثُّلُثِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ.

وَأَقْوَى مَا يَرِدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا إِحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ أَعْبُدَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ

فَجَزَّأَهُمْ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ عِنْتَهُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُمْ كَانُوا أَقَارِبَ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَمْ تَكُنْ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنْ تَمْلِكَ مَنْ بَيْنَهَا وَيَبْنَهُ قَرَابَةً، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ لَهُ أَوْ كَانَ مِنَ الْعَجَمِ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ تَبْطُلُ لِغَيْرِ الْقَرَابَةِ لَبْطَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَخْتَصُّ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ كَوَدِيعَةٍ وَدَيْنٍ لِلَّهِ أَوْ لِإِدْرِيٍّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَقْيِيدُهُ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» لِأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى قُدْرَتِهِ عَلَى تَنْجِيزِهِ وَلَوْ كَانَ مُوجِبًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ سَأَعَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ سَأَعَ لَهُ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِعَيْنِهَا، وَإِنَّ الْوَاجِبَ لِعَيْنِهَا الْخُرُوجَ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْغَيْرِ سِوَاهَا كَانَتْ بِتَنْجِيزِ أَوْ وَصِيَّةٍ.

وَحَلَّ وَجُوبُ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَنْجِيزِ مَا عَلَيْهِ، وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا أَوْ عَلِمَ بِهَا غَيْرُهُ فَلَا وَجُوبَ، وَعُرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً فِيمَنْ رَجَا مِنْهَا كَثْرَةَ الْأَجْرِ، وَمَكْرُوهَةً فِي عَكْسِهِ، وَمُبَاحَةً فِيمَنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فِيهِ، وَمُحَرَّمَةً فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوقًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ بَطَّالٍ تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَالْعَبْرَةُ بِمَا رَوَى لَا بِمَا رَأَى، عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَبِتْ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَةً عِنْدِي» وَالَّذِي احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ اعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: أَمَّا مَالِي فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ، وَأَمَّا رَبَاعِي فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِالْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ

يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ وَيَتَعَاهَدَهَا، ثُمَّ صَارَ يُنَجِّزُ مَا كَانَ يُوصِي بِهِ مُعَلَّقًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِي مَالِي».

وَأَعْلَلَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَهُ الَّذِي سَبَّأْتِي فِي الرَّقَاقِ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ...» فَصَارَ يُنَجِّزُ مَا يُرِيدُ التَّصَدُّقَ بِهِ فَلَمْ يَحْتَجِجْ إِلَى تَعْلِيْقِ، وَسَبَّأْتِي فِي آخِرِ الْوَصَايَا أَنَّهُ وَقَفَ بَعْضُ دُورِهِ، فَبِهَذَا يَحْضُلُ التَّوْفِيقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْحُطِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، وَخَصَّ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِثُبُوتِ الْحَبْرِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ ذُكِرَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ صَبْطِ الْمَشْهُودِ بِهِ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أَي: بِشَرْطِهَا.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: إِضْمَارُ الْإِشْهَادِ فِيهِ بَعْدُ، وَأُجِيبُ بِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ بِأَمْرٍ خَارِجٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ» [المائدة: ١٠٦] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِعْتِبَارِ الْإِشْهَادِ فِي الْوَصِيَّةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَكَرَ الْكِتَابَةَ مُبَالَغَةً فِي زِيَادَةِ التَّوَثُّقِ، وَإِلَّا فَالْوَصِيَّةُ الْمَشْهُودُ بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْفُذُ إِنْ كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَارْتَجَعَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِنَالِ قَوْلِ الشَّارِعِ وَمُواظَبَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى التَّأَهُبِ لِلْمَوْتِ وَالِاحْتِرَازِ قَبْلَ الْقَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ سِنٍّ يُفْرَضُ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِيهِ جَمْعٌ وَكُلٌّ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ جَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ فِي الْحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَهُبًا لِذَلِكَ فَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ، وَيَجْمَعُ فِيهَا مَا يَحْضُلُ لَهُ بِهِ الْأَجْرُ، وَيُحْبِطُ عَنْهُ الْوِزْرُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «لَهُ شَيْءٌ» أَوْ «لَهُ مَالٌ» عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ، وَهُوَ قَوْلُ

الجُمُهور، وَمَنَعَهُ إِبْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُرَيْمَةَ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ، وَاخْتَارَهُ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.  
 وَفِي الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَمُظْلَقُهَا يَتَنَاوَلُ الصَّحِيحُ، لَكِنَّ السَّلْفَ  
 خَصُّوهُهَا بِالْمَرِيضِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّدَ بِهِ فِي الْخُبَرِ لِإِطْرَادِ الْعَادَةِ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «مَكْتُوبَةٌ» أَعَمٌّ  
 مِنْ أَنْ تَكُونَ بِحِطِّهِ أَوْ بِغَيْرِ حِطِّهِ، وَبُسْتَفَادِ مِنْهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُهَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ تُصَبَّطَ  
 بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَ مِنَ الصَّبْطِ بِالْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُحُونُ غَالِيًا. [«الفتح» (٢٩٢/٨)].

٣٠٧١ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا، أَشْفَيْتُ مِنْهُ  
 عَلَى الْمَوْتِ، فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ  
 بِرِثْنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتُلْتِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟  
 قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ  
 أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ  
 بِهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ)** قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا عَبَّرَ لَهُ ﷺ بِلَفْظِ «الْوَرَثَةِ» وَلَمْ  
 يَقُلْ: «إِنْ تَدَعَ بِنْتَكَ» مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ لِكُونَ الْوَارِثِ حَيْثُذِ لَمْ  
 يَتَحَقَّقْ؛ لِأَنَّ سَعْدًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَبَقَائِهَا بَعْدَهُ حَتَّى تَرِثَهُ،  
 وَكَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَمُوتَ هِيَ قَبْلَهُ، فَأَجَابَ ﷺ بِكَلَامٍ كُلِّيٍّ مُطَابِقٍ لِكُلِّ حَالَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ:  
 «وَرَثَتَكَ» وَلَمْ يُحْصِ بِنْتًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ شَارِحُ «الْعُمْدَةِ»: إِنَّمَا عَبَّرَ ﷺ بِالْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَنَّ سَعْدًا  
 سَيَعِيشُ، وَيَأْتِيهِ أَوْلَادٌ غَيْرُ الْمَيِّتِ الْمَذْكُورَةِ فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوَلَدٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَيْنَيْنِ  
 وَلَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ قَوْلُهُ: «أَنْ تَدَعَ بِنْتَكَ» مُتَعَبِّنًا؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لَمْ يَكُنْ مُنْحَصِرًا فِيهَا،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٥٦) وَالبخاري (٢٥٩٣) وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٤) وَالتِّرْمِذِيَّ (٢١١٦)  
 وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٢٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٠٨) وَابْنُ حِبَانَ (٧٢٦١)  
 وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٥٥٨) وَالتَّيَالِسِيُّ (١٩٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٩١٣).



فَقَدْ كَانَ لِأَخِيهِ عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَوْلَادٍ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ: هَاشِمُ بْنُ عُنْتَبَةَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قُتِلَ بِصِفِّينَ، وَسَادُّكُرُّ بَسَطَ ذَلِكَ، فَجَارَ التَّعْبِيرَ بِالْوَرْتَةِ؛ لِتَدْخُلِ الْبِنْتُ وَعَیْرَهَا مِمَّنْ يَرِثُ لَوْ وَقَعَ مَوْتُهُ إِذْ ذَاكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُ الْفَاكِهِيِّ: «إِنَّهُ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَنِينَ، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ» فَفِيهِ قُصُورٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ أَسْمَاءَهُمْ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ وَمُضْعَبٍ وَمُحَمَّدٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعْدٍ، وَوَقَعَ ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَمَّا وَقَعَ ذِكْرُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ اِئْتَصَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ شُيُوخِنَا تَعَقُّبٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّكُورِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ عُمَرُ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى وَإِسْحَاقُ، وَعَزَا ذِكْرَهُمْ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَیْرِهِ، وَقَاتَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ غَيْرِ السَّبْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو، وَعِمْرَانُ، وَصَالِحٌ، وَعُثْمَانُ، وَإِسْحَاقُ الْأَصْغَرُ، وَعُمَرُ الْأَصْغَرُ، وَعُمَيْرُ مُضْعَرًا وَعَیْرَهُمْ، وَذَكَرَ لَهُ مِنَ الْبَنَاتِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَنَاتًا، وَكَأَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ اِئْتَصَرَ عَلَى ذِكْرٍ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَرَرْتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً)** أَي: فُقَرَاءَ، وَهُوَ جَمْعُ: عَالٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَالَ يُعِيلُ إِذَا اِئْتَقَرَ **(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)** أَي: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ، يُقَالُ: تَكَفَّفَ النَّاسَ وَاسْتَكَفَّفَ إِذَا بَسَطَ كَفَّهُ لِلسُّؤَالِ، أَوْ سَأَلَ مَا يَكْفِي عَنْهُ الْجُوعَ، أَوْ سَأَلَ كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَامٍ.

**(وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا)** هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ» وَهُوَ عِلَّةٌ لِلتَّنْفِيهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّكَ إِنْ مِتُّ تَرَكْتُ وَرَرْتِكَ أَغْنِيَاءَ، وَإِنْ عِشْتُ تَصَدَّقْتُ وَأَنْفَقْتُ، فَلَأَجْرٌ حَاصِلٌ لَكَ فِي الْحَالَيْنِ، وَقَوْلُهُ: **(وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا)** مُقَيَّدَةٌ بِاِئْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَعَلَّقَ حُصُولَ الْأَجْرِ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ أَجْرَ الْوَاجِبِ يَزْدَادُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ وَاجِبٌ وَفِي فِعْلِهِ الْأَجْرُ، فَإِذَا نَوَى بِهِ اِئْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ

إِذْدَادَ أَجْرِهِ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: وَنُبِّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ.

**(حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ)** بِالنَّصْبِ عَظْمًا عَلَى نَفَقَةٍ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَ«تَجْعَلُهَا» الْحَبْرُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ... إلخ» بِقِصَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنَّ سُؤَالَ سَعْدٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَعَبٌ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ، قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ: إِنَّ جَمِيعَ مَا تَفَعَّلَهُ فِي مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِزَةٍ، وَمِنْ نَفَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً تُؤَجَّرُ بِهَا إِذَا ابْتَغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ حَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ: إِنَّ الثَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَإِنْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا عُسْرٌ إِذَا عَارَضَهُ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْضُلُ الْعَرَضُ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَبَقَ تَخْلِيصُ هَذَا الْمَقْصُودِ مِمَّا يَشُوبُهُ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُدِّيَتْ عَلَى قَصْدِ آدَاءِ الْوَاجِبِ إِنْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ أَثِيبٌ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» لَا تَخْصِيصُ لَهُ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَلَفْظَةُ «حَتَّى» هُنَا تَقْتَضِي الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَجْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمَشَاةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونَهُ، وَتَتَأَكَّدُ بِاشْتِدَادِ الْمَرَضِ.

وَفِيهِ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى جَنْبَةِ الْمَرِيضِ وَمَسْحُ وَجْهِهِ، وَمَسْحُ الْعَضْوِ الَّذِي يُؤَلِّهُ، وَالْفَسْحُ لَهُ فِي طُولِ الْعُمُرِ، وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ وَقُوَّةِ أَلَمِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يُمْنَعُ، أَوْ يُكْرَهُ مِنَ التَّبَرُّمِ وَعَدَمِ الرِّضَا بَلْ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ لِطَلَبِ دُعَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ وَرُبَّمَا أُسْتَحَبَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَافَى الْإِتِّصَافُ بِالصَّبْرِ الْمَحْمُودِ، وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمَرَضِ كَانَ الْإِخْبَارُ بِهِ بَعْدَ الْبُرْءِ أَجُوزًا، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ إِذَا كَانَ

مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ قَامَ غَيْرُهُ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مَقَامَهُ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِالدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَمُوتَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَجْرِ هِجْرَتِهِ، فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنِ دَارِ هِجْرَتِهِ، فَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مِنْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ يُعَوِّضُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَالِ بِشَرْطِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَا ذُو مَالٍ» لِلكَثْرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا «وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ» وَالْحَتْ عَلَى صِلَةِ الرَّجْمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ، وَأَنَّ صِلَةَ الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْ صِلَةِ الْأَبْعَدِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ طَاعَةً؛ وَقَدْ نُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْلِ الْخُطُوطِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَادِيَّةِ، وَهُوَ وَضْعُ اللُّقْمَةِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالْمُمَارَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُؤَجَّرُ فَاعِلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَاحِبِيًّا، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنَعَ نَقْلِ الْمَيْتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَأَمَرَ بِنَقْلِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَبِأَنَّ مَنْ لَا وَاثِرَ لَهُ تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ تَدْرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَا وَاثِرَ لَهُ لَا يُبَالِي بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ وَرَثَةً يَخْشَى عَلَيْهِمُ الْفَقْرَ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ تَعْلِيلًا مُحْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَحْظِ الْأَنْفَعِ، وَلَوْ كَانَ تَعْلِيلًا مُحْضًا لَأَقْتَضَى جَوَازَ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، وَلَتَفَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِجَازَتِهِمْ وَلَا قَائِلٍ بِذَلِكَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ يَكُونُ تَعْلِيلًا مُحْضًا، فَهُوَ لِلنَّقْصِ عَنِ الثُّلُثِ لَا لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ الْإِیْصَاءَ بِالْثُّلُثِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْمُوصِي إِلَّا أَنْ الْإِحْطَاطَ عَنْهُ أَوْلَى، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ يَتْرُكُ وَرَثَةً غَيْرِ أَغْنِيَاءَ، فَنَبَّهَ سَعْدًا عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: سَدُّ الدَّرِيْعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لِئَلَّا يَتَدَّرَعَ بِالْمَرَضِ أَحَدٌ لِأَجْلِ حُبِّ الْوَطَنِ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَفِيهِ: تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ

دِينَ» [النساء: ١١] فَأَطْلَقَ، وَقَيَّدَتِ السُّنَّةُ الْوَصِيَّةَ بِالثَّلْثِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ مُحْتَارًا.

وَفِيهِ: التَّاسُّفُ عَلَى قَوْتِ مَا يَحْضُلُ النَّوَابِ.

وَفِيهِ: حَدِيثُ «مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ» وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى جَبْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: تَسْلِيَّةٌ مِنْ فَاتِهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِمَا أَشَارَ ﷺ لِسَعْدٍ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ عُرِفَ بِالصَّبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَفِيهِ: الْإِسْتِيفَسَارُ عَنِ الْمُحْتَمَلِ إِذَا احْتَمَلَ وَجُوهًا؛ لِأَنَّ سَعْدًا لَمَّا مُنِعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ احْتَمَلَ عِنْدَهُ الْمُنْعَ فِيمَا دُونَهُ وَالْجَوَازَ، فَاسْتَفْسَرَ عَمَّا دُونَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْوَرَثَةِ، وَأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ لِلوَاحِدِ يَعْمُ مِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ إِتْمَا وَقَعَ لَهُ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِسَعْدٍ، وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِمَّنْ يَخْلُفُ وَارِثًا ضَعِيفًا، أَوْ كَانَ مَا يَخْلُفُهُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُطَمَعَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَالٍ لَمْ يُرْعَبْ فِيهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا قَلِيلًا فَلِاخْتِيَارِ لَهُ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ وَإِبْقَاءَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ الْقَلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَصَايَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخِيُّ لِفَضْلِ الْعَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَمُرَاعَاةُ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَفِيهِ: إِنَّ الثَّلْثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ، وَيَحْتَاجُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ إِلَى ثُبُوتِ طَلَبِ الْكَثْرَةِ فِي الْحُكْمِ الْمَعِينِ.

## الفصل الثاني

٣٠٧٢ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ:

أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَا لِي كُلهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَعْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعَشِيرِ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُلْثِ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(قُلْتُ: بِمَا لِي كُلهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** قال الحافظ: فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا فِي الطَّبِّ: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي» وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، فَأَمَّا التَّعْيِيرُ بِقَوْلِهِ: «أَفَأَتَصَدَّقُ» فَيَحْتَمِلُ التَّنْجِيزَ وَالتَّعْلِيقَ بِخِلَافِ «أَفَأَوْصِي» لَكِنَّ الْمَخْرَجَ مُتَّحِدًا، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيقِ لِلجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ: «أَتَصَدَّقُ» مَنْ جَعَلَ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلْثِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى الْمُتَجَرَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنْتَهُ.

وَأَمَّا الإِخْتِلَافُ فِي السُّؤَالِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا عَنِ الْكُلِّ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ النِّصْفِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الثُّلْثِ، وَقَدْ وَقَعَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ بُكَيرِ بْنِ مِسْمَارٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَذَا لَهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ» هُوَ بِالْحُجْرِ عَظْمًا عَلَى قَوْلِهِ: «بِمَا لِي كُلهِ» أَي: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ، وَهَذَا رَجَحَهُ السُّهَيْلِيُّ.

وَقَالَ الرَّمُحْشَرِيُّ: هُوَ بِالنِّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ؛ أَي: أَسْمَى الشُّطْرَ أَوْ أَعْيَنَ الشُّطْرَ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَيْجُوزُ الشُّطْرَ.

**(قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ)** فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي الْهَجْرَةِ: «قَالَ: الثُّلْثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قُلْتُ: فَالثُّلْثُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ «قَالَ: الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ

(١) أخرجه الترمذي (٩٩١).

كبير أو كثير».

وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ: «فَقَالَ: أَوْصِيَتْ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَا لِي كُلُّهُ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» وَفِيهِ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثِ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» يَعْنِي: بِالثُّلْثَةِ أَوْ بِالمُوحَّدَةِ، وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِّ، وَالمَحْفُوظُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ بِالثُّلْثَةِ، وَمَعْنَاهُ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهُ، وَسَادَّ كُرُ الإِخْتِلَافِ فِيهِ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ: الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» بِنَصْبِ الأَوَّلِ عَلَى الإِغْرَاءِ، أَوْ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ نَحْوِ عَيْنِ الثُّلْثِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، أَوْ المُبْتَدَأُ وَالمُخْتَبَرُ مَحْدُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: يَكْفِيكَ الثُّلْثُ أَوْ الثُّلْثُ كَافٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» مَسْوقًا لِيبَانَ الجَوَازِ بِالثُّلْثِ، وَأَنَّ الأَوَّلَى أَنْ يُنْقِصَ عَنْهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يَبْتَدِرُهُ القَهْمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِيبَانَ أَنَّ التَّصَدُّقَ بِالثُّلْثِ هُوَ الأَكْمَلُ؛ أَي: كَثِيرٌ أَجْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ قَلِيلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا أَوْلَى مَعَانِيهِ» يَعْنِي: إِنَّ الكَثْرَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، وَعَلَى الأَوَّلِ عَوَّلَ ابنُ عَبَّاسٍ.

٣٠٧٣ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوُدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: الأَوْلَى لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجْرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ<sup>(١)</sup>.

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوُدَاعِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) قَالَ الحَافِظُ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٣) وَالبَيْهَقِيُّ (١١٩٨٢) وَالتُّطْبَرَانِيُّ (٧٦١٥) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٤٠/٣).

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا وَقَالَ: الصَّوَابُ إِرسَالُهُ، وَعَنْ عَلِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَثَنُ مُتَوَاتِرٌ، فَقَالَ: وَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِضِ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَيُؤَيِّرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقَوْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلُ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ.

وَقَدْ نَارَعَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنسخُ بِالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ عَلَى مُقْتَضَاهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَدَمُ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ، وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرْتَةُ» كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَاءَ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَاَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَتَرَجَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ الْبَابِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، إِلَّا أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ إِخْبَارِيًّا كَانَ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بِهَذَا التَّقْدِيرِ، وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ نَسْخَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِثْبَاتَ الْمِيرَاثِ لَهُمَا بَدَلًا مِنْهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ لَهُمَا بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَنْ دُونَهُمَا أَوْلَى بِأَلَّا يَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ... إلخ» فَظَهَرَتْ الْمُنَاسَبَةُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ الْفَرِيَابِيُّ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ وَرْقَاءِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ

جَرِيرٍ، وَخَالَفَ وَرَقَاءَ شَيْبَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، فَجَعَلَ مُجَاهِدًا مَوْضِعَ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«فتح الباري» (٣٠٥/٨)].

حَدِيثُ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: هُوَ مِنْ أَصْحَابِ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ عَنْ بَضْعَةَ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرُو بْنَ حَارِجَةَ وَالْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَزَادَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ وَابْنَ عُمَرَ، وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ فِي «تَذَكِيرَتِهِ» مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ.

وَوَقَعَ لِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَقَدْ رَقَمْتُ عَلَيْهَا عَلَامَاتٍ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأَيْمَةِ فَ«طَب» عَلَامَةٌ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَ«طس» عَلَامَتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«بز» عَلَامَةُ الْبِرَّارِ، وَ«ص» عَلَامَةُ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيِّ، وَ«تم» عَلَامَةٌ تَمَّامٍ فِي «فَوَائِدِهِ» وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ وَقَعَ عِنْدَهُمْ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» وَمِنْهُمْ مَنْ إِفْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ قِصَّةَ وَكَذَا عَلِيٍّ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ قِصَّةَ أُخْرَى لَهُ مَعَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُ نَصْرٌ: فَأَيْنَ قَضَاؤُكَ فِي زِيَادٍ؟ فَقَالَ: قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ أَحْكَامٌ أُخْرَى، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قِصَّةَ لَهُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ إِسْمِ أَبِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قِصَّةَ نَحْوِ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِإِخْتِصَارٍ وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ سُودَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ تُسَمَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بَلْ قَالَ: «عَنْ بِنْتِ زَمْعَةَ» وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ قِصَّةَ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُوهَا بَلْ فِيهِ: «عَنْ زَيْنَبَ



الْأَسَدِيَّةَ» وَيَاللهَ التَّوْفِيقَ، وَجَاءَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّسَنَدِ صَحِيحًا إِلَيْهِ. [«الفتح» (١٤٨/١٩)].

**(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)** قَالَ فِي «التَّيْلِ»: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْفِرَاشِ؛ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ بِهِ عَنْ حَالَةِ الْإِفْتِرَاشِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ لِلزَّوْجِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «القَامُوسِ»: إِنَّ الْفِرَاشَ زَوْجَةُ الرَّجُلِ. انْتَهَى مُحْتَصَرًا.

قَالَ التَّوَوِّي: مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ مِنْهُ لِحَقِّهِ الْوَلَدَ، وَصَارَ وَلَدًا يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ، سَوَاءً كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشَّبَهِ أَمْ مُخَالِفًا، وَمُدَّةُ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ سِتُّ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ امْتِكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا.

وَأَمَّا مَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ، وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوُطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَانَ نِكَاحِ الْمَغْرِبِيِّ مَشْرِقِيَّةً، وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَطْئَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَأَفَّةٍ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمْكَانَ بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لِحَقِّهِ الْوَلَدَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفُسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْعَالِبِ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوُطْءِ، وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ، وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَّأَهَا، وَلَمْ يُقَرَّ بِوُطْئِهَا لَا يَلْحَقْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطَّئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوُطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لِحَقُّوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا وَاسْتَلْحَقَّهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقْهُ إِلَّا أَنْ نَفِيَهُ. انْتَهَى.

(وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) الْعَاهِرُ: الزَّانِي، وَعَهَرَ: زَنَى، وَعَهَرَتْ: زَنَتْ، وَالْعَهْرُ: الزَّانَا؛ أَي: وَلِلزَّانِي الْحَيْبَةُ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَدِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ: «لَهُ الْحَجَرُ وَبِفِيهِ الْأَثْلَبُ» وَهُوَ التُّرَابُ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ يُرِيدُونَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْحَيْبَةُ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجَرِ هُنَا: أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يُرْجَمُ، وَإِنَّمَا يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ خَاصَّةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَجْمِهِ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ عَنْهُ. [«عون المعبود» (١٤٦/٥)].

٣٠٧٤ - [وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» مُنْقَطِعٌ، هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَفِي رِوَايَةِ الدَّرَاقُطِيِّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»<sup>(١)</sup>.

(لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ) قال المصنف: فَرَعُ فِي «فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ» مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِنِسَاءٍ، وَجَعَلَ زَوْجَتَهُ أَحَدَ الْأَوْصِيَاءِ، وَأَوْصَى لَهُمْ بِمَبْلُغٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَأْخُذَ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؟

الجواب: وَالَّذِي يَظْهَرُ اسْتِحْقَاقُ الزَّوْجَةِ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْأَوْصِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَبَرُّعًا مَحْضًا بَلْ شِبْهُ الْأَجْرَةِ أَوْ الْجَعَالَةِ لِلدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَخْطَارِ وَالنَّظَرِ، وَالْقِيَامِ بِحَالِ الْأَوْلَادِ وَالْأُمُورِ الْمُوصَى بِهَا. انْتَهَى.

وَأَقُولُ: قَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ يُصْرَحَ بِجَعْلِ الْمَبْلُغِ فِي نَظِيرِ الْوَصَايَةِ، فَتَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ بِدُونِ إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ، وَالْأَيُّ يُصْرَحُ بِذَلِكَ فَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا إِنْ أَجَازُوا، فَلَيْتَأَمَّلُ.

وَفِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ لَوْ زَادَ مَا يَخُصُّ الزَّوْجَةَ عَلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ، فَهَلْ تَتَوَقَّفُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِجَارَةِ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ رَاجِعُهُ مِنْ نَظَائِرِهِ. [«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٦٢/٢٧)].

٣٠٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (١٢٣١٥).

بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

### الفصل الثالث

٣٠٧٦ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلِ وَسِيَّتِهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ تَقَىٰ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

٣٠٧٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

٣٠٧٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

٣٠٧٩ - [وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي (١٢٣٦٥)

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٩٥٨) وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠١) والديلمي (٥٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) والبيهقي (١٢٤١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٧).

(٥) لم أقف عليه في «شعب الإيمان».

## كتاب النكاح

(كِتَابُ النَّكَاحِ) قِيلَ: بَلَغَ أَسْمَاءُ بَعْضَ اللَّغَوِيِّينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ لُغَةٌ: الضَّمُّ وَالْوُطْءُ، وَشُرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءِ بِاللَّفْظِ الْأَتِيِّ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ لِصِحَّةِ تَفْيِهِ عَنْهُ، وَلَا سِتِحَالَةَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِ، وَيَكْتَفَى بِهِ عَنِ الْعَقْدِ لِاسْتِفْبَاحِ ذِكْرِهِ كِفْعَلِهِ، وَالْأَقْبَحُ لَا يُكْتَفَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِرَادَتُهُ فِي «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرٌ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وَفِي «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» [النور: ٣] بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِنَّ الْمُرَادَ لَا يَطَأُ دَلَّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَيْثُ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَثْبُتْ مُصَاهَرَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا، فَزَادَتْ عَلَى الْمِائَةِ بِكَثِيرٍ فِي تَصْنِيفِ سَمِيئَةَ: «الْإِنْصَاحَ عَنِ أَحَادِيثِ النَّكَاحِ» وَشُرِعَ مِنْ عَهْدِ آدَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَمَرَ حَتَّى فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَظِيرَ لَهُ فِيمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ مِنَ الْعُمُودِ. [تحفة المحتاج] للمصنف (٢٩/١٦١).

## الفصل الأول

٣٠٨٠ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الشباب كِنَايَةٌ عَنِ التَّائِقِينَ لِلْجَمَاعِ، وَلَوْ شُيُوعًا تَظِيرَ التَّرْخِيسَ فِي الْقِبْلَةِ مَعَ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّبَابِ؛ أَي: لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ وَلَوْ شَيْخًا دُونَ مَنْ لَمْ تَحْرِكْهَا وَلَوْ شَابًّا، فَكُنِيَ عَنِ الْأَوَّلِ بِالشَّبَابِ، وَعَنِ الثَّانِي بِالشَّيْخِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨) ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٤٢) وأحمد (٣٥٩٢) وابن ماجه (١٨٤٥) وابن حبان (٤٠٢٦).

نظرًا للمظنة فيهما.

**(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ)** الباءة: مَوْنُ التَّكَاحِ بِأَنْ يَتَوَقَّعَ إِلَيْهِ وَيَجِدُ مَهْرَ الْمُثَلِّ وَكِسْوَةَ فَصْلٍ وَتَفَقَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقِيلَ: الْجَمَاعُ، وَبِنَافِيهِ قَوْلُهُ: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)** إِذَا الْعَاجِزُ عَنِ الْجَمَاعِ لَا يَحْتَاجُ لَصَوْمِ.

**(فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)** ضمير «إنه» للزَّوْجِ الْمَفْهُومِ مِنْ يَتَزَوَّجُ وَ«وَجَاءٌ» أَي: قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ، وَقَطَعَ فِي الصَّوْمِ نَظْرًا لِدَوَامِهِ لَا لِابْتِدَائِهِ، فَإِنَّهُ يَثِيرُ الْحَرَارَةَ وَيُهَيِّجُهَا.

والأمر بالتزويج للتدب؛ إذ لا يجب عندنا مطلقًا إلا بالنذر في الحالة التي يندب فيها، وبالصوم لأجل قطع الشهوة؛ أي: كسرهما يدل على عدم قطعها بالكافور ونحوه فقطعها بذلك، قيل: حرام، وقيل: مكروه، والصواب أن قطعها من أصلها حرام كالخضاء، ولا من أصلها مكروه، وعليه يحمل القولان.

وروى الطبراني في «الأوسط» والضياء أنه ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ» أَي: التَّكَاحِ عِنْدَهُمَا «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ وَجَاءَ لَهُ». [الإفصاح في أحاديث النكاح] (ص ١٤).

٣٠٨١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّبْتَلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرَكَ التَّكَاحَ إِنْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ التَّبْتَلِ: الْقَطْعُ. وَمِنْهُ: مَرِيْمُ التَّبْتُولِ، وَقَاطِمَةُ التَّبْتُولِ؛ لِإِنْقِطَاعِهَا عَنِ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَقَضَاءً وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ. وَمِنْهُ: صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ؛ أَي: مُنْقَطِعَةٌ عَنِ تَصَرُّفِ مَالِهَا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّبْتَلُ: هُوَ تَرَكَ لِدَاتِ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهَا، وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (٣٤٧٠) والترمذي (١١٠٦) وأحمد (١٥٣٢) والنسائي (٣٢٢٥).

وَمَعْنَاهُ: نَهَاهُ عَنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى التَّكَاحِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ كَمَا سَبَقَ إِیْضَاحَهُ، وَعَلَى مَنْ أَضْرَبَ بِهِ التَّبَتُّلَ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَفْوِیْتِ حَقِّ لِرِزْوَجَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ.

**(لَوْ أُذِنَ لَهُ لِأَخْتِصِينَا)** مَعْنَاهُ: لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لِأَخْتِصِينَا، لِتَدْفِعَ شَهْوَةَ النِّسَاءِ، لِئُمْكِنَّا التَّبَتُّلَ، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الْإِخْتِصَاءِ بِأَجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا، فَإِنَّ الْإِخْتِصَاءَ فِي الْأَدْبِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانَ لَا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ، وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**٣٠٨٢ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَوَلَدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ)** أَي: لِأَجْلِ أَرْبَعٍ.

**(لِمَالِهَا وَحِسَبِهَا)** يَفْتَحُ الْمُتَهَمَلَتَيْنِ ثُمَّ مَوْحَدَةً؛ أَي: شَرَفَهَا، وَحِسَبِهَا فِي الْأَصْلِ الشَّرْفُ بِالْأَبَاءِ وَبِالْأَقْرَابِ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاحَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحَكِّمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحِسَبِ هُنَا الْفِعَالُ الْحُسْنَةُ.

وَقِيلَ: الْمَالُ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِذِكْرِ الْمَالِ قَبْلَهُ، وَذَكَرَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ «عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا» وَذَكَرُ النَّسَبِ عَلَى هَذَا تَأَكِيدُ، وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسِيبَ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) وأحمد (٩٥١٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وابن حبان (٤٠٣٦) والبيهقي (١٣٢٤٤) والدارمي (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٧) والدارقطني (٣٠٢/٣).

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَسِيبَةً إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ نَسِيبَةٌ غَيْرُ دَيْتَةٍ وَغَيْرُ نَسِيبَةٍ دَيْتَةٍ فَتَقَدَّمَ ذَاتُ الدِّينِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ يُسْتَحَبُّ إِلَّا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَنْدِئًا إِلَى الْخَبَرِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ أَوْ إِلَى التَّجْرِبَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ يَكُونُ أَحَقُّ فَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاسِمُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَسَبٌ مَنْ لَا حَسَبَ لَهُ، فَيَقُومُ النَّسَبُ الشَّرِيفُ لِصَاحِبِهِ مَقَامَ الْمَالِ لِمَنْ لَا نَسَبَ لَهُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَفَعَهُ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاسِمُ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ مَنْ إِعْتَبَرَ الْكِفَاءَةَ بِالْمَالِ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَوْ أَنَّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الدُّنْيَا رِفْعَةَ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ وَضِيعًا، وَضِعَةٌ مَنْ كَانَ مُقْلًا، وَلَوْ كَانَ رَفِيعَ النَّسَبِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ، فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ إِعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ بِالْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ، لَا عَلَى الثَّانِي؛ لِكَوْنِهِ سَبَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ عَنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَسَبِ إِقْتَصَرَ عَلَى الدِّينِ وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ.

**(وَجَمَالُهَا)** يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزْوُجِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ الْجَمِيلَةُ الْغَيْرُ دَيْتَةٍ وَالْغَيْرُ جَمِيلَةُ الدَّيْتَةِ، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّينِ فَالْجَمِيلَةُ أَوْلَى، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَسَنَةِ الذَّاتِ الْحَسَنَةُ الصِّفَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ حَفِيفَةَ الصِّدَاقِ.

**(فَأَطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ)** فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ» وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْأَلِيقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُعْيَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ رَفَعَهُ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ

لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ - أي: يُهْلِكُهُنَّ - وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَا أَمَّةَ سِوَاءِ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلَ.

**(تَرَبَّتْ يَدَاكَ)** أي: لَصِقْنَا بِالثَّرَابِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَقْرِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ، وَبِهَذَا جَزَمَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ»، زَادَ غَيْرَهُ أَنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ لَا يُسْتَجَابُ لِشَرْطِهِ ذَلِكَ عَلَى رَبِّهِ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتَعْنَتْ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَثْرَبَ إِذَا اسْتَعْنَى، وَتَرَبَّتْ إِذَا افْتَقَرَتْ، وَوَجَّهَ بِأَنَّ الْغِنَى النَّاشِئَ عَنِ الْمَالِ ثُرَابٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا ثُرَابٌ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ضَعْفُ عَقْلِكَ، وَقِيلَ: افْتَقَرْتِ مِنَ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيرٌ شَرْطِيٌّ؛ أَي: وَقَعَ لَكَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقِيلَ: مَعْنَى افْتَقَرْتِ: حَابَتْ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعْنَى تَرَبَّتْ: تَفَرَّقَتْ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ كَالْأَثْرَابِ» وَهُوَ جَمْعُ: ثُرُوبٍ وَأَثْرُبٍ مِثْلُ فُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ، وَهِيَ جَمْعُ: ثُرْبٍ يَفْتُحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الرَّاءِ، وَهُوَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الْمُتَفَرِّقُ الَّذِي يَغْشَى الْكَرْشَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلَالِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا، فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ لِكِنَّ قَصْدِ الدِّينِ أَوَّلَى.

قَالَ: وَلَا يُظَنَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعِ تُؤَخَذُ مِنْهَا الْكِفَاءَةُ؛ أَي: تَنْخَصِرُ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْكِفَاءَةِ مَا هِيَ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِمَالِ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهَا بِذَلِكَ حَلَّ لَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرٌ مَا بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَنْخَصِرْ قَصْدُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِ مَالِهَا فِي إِسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ، بَلْ قَدْ يَقْصَدُ تَزْوِيجَ ذَاتِ الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْضُلُ لَهُ مِنْهَا مِنْ وُلْدٍ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ



إِنْ وَقَعَ، أَوْ لِكُونِهَا تَسْتَعْنِي بِمَالِهَا عَنْ كَثْرَةِ مُطَالَبَتِهِ بِمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ نِسَاءً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَعْجَبَ مِنْهُ اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى إِمْرَأَتِهِ فِي مَالِهَا، قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيته عَلَيْهِ، وَلَا يَحْفَى وَجْهَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال العلامة المصنف: معنى كونها تنكح لهذه الأربعة أن الغالب قصد نكاحها لجمعها أو مجموعها، من غير نظر إلى أن قصد المال غير محمود بخلاف الثلاثة الباقية، فإنه مطلوب؛ لأنه يسر لمريد التزوج أن يتزوج دينة حسنة جميلة لكن لا ذات جمال بارع؛ لأنها ترهوه عليه ويغلب من الفجرة التطلع لها، فربما أدى بها ذلك إلى الفاحشة، ويتبغى أن يحمل على هذا حديث ابن ماجة: «لا تنكحوا النساء لحسنهن» وفي رواية له: «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يريدها». [الإفصاح] (ص ٢٣).

٣٠٨٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ)** هي مع دناءتها إلى فناء، وإنما خلق ما فيها؛ لأن يستمتع به مع حقارتها أمداً قليلاً، ثم ينقضي، والمتاع ما ليس له بقاء.

قال في «الكشاف»: شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلّس به على المستام، ويغر حتى يشتره، ثم يتبين له فساده وردائه.

وقال الحرالي: وعبر بلفظ المتاع إلهاماً لحستها؛ لكونه من أسماء الجيفة التي إنما هي مثال المضطر على شعوره برفضه عن قرب من مرتجي الفناء عنها، وأصل المتاع ارتفاع ممتد من قولهم: «متاع» أي: مرتفع طويل.

قال في «الكشاف»: هو من متع النهار إذا طال؛ ولهذا يستعمل في امتداد مشارق

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) وأحمد (٦٥٦٧) والنسائي (٣٢٣٢) وعبد بن حميد (٣٢٧) والقضاعي (١٢٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦١٩).

الأرض للزوال ومنه متاع المسافر والتمتع بالنساء ولهذا غلب استعماله في معرض التحقير سيما في القرآن **(وَخَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)** قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع. [«فيض القدير» (٧٣٢/٣)].

٣٠٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٠٨٥ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)** قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: فِي إِيرَادِ البُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ عَقِبَ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلَ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ فِي التَّرْجِمَةِ إِشَارَةً إِلَى تَخْصِصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْضُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤْمِ بِكَعْبِهَا أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعَ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ الْمَطْرَ إِلَى التَّوَعُّفِ الْكُفْرَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْسُبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِقُ مُوَافَقَةً قَضَاءٍ وَقَدَّرَ فَتَنْفِرَ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرُكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ، وَبَشَّهَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) ومسلم (٢٥٢٧) وأحمد (٧٦٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٤) وأبو

يعلى (٦٦٧٣) والبيهقي (١٤٤٩٣) والحميدي (١٠٤٧) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٣١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠) والترمذي (٢٧٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد

(٢١٨٧٨) والنسائي (٩٢٧٠) وابن ماجه (٣٩٩٨) وابن حبان (٥٩٦٩) والطبراني (٤١٥)

والحميدي (٥٤٦) وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٢).

النِّسَاءِ ﴿آل عمران: ١٤﴾ فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ، وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، وَيَقَعُ فِي الْمُشَاهَدَةِ حُبُّ الرَّجُلِ وَلَدٌ مِنْ إِمْرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ وَلَدُهُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: النَّسَاءُ شَرُّ كُلِّهِنَّ، وَأَثَرٌ مَا فِيهِنَّ عَدَمُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ، وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ تَحْمِيلُ الرَّجُلِ عَلَى تَعَاظِي مَا فِيهِ نَقْضُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ كَسْغَلِهِ عَنِ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ، وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: «وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».

وقال ابن بطال: قد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات، فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًّا، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن. [١٨٣/١٣].

٣٠٨٦ - [وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ)** أي: مشتهاة مونقة تعجب الناظرين، فمن استكثر منها أهلكته كالبهيمة إذا أكثرت من رعي الزرع الأخضر أهلكتها، ففي تشبيه الدنيا بالخضرة التي ترعاها الأنعام إشارة إلى أن المستكثر منها كالبهائم، فعلى العاقل القنع بما تدعو الحاجة منها، وتجنب الإفراط والتفريط في تناولها، فإنه مهلك.

٣٠٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّومُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رَوَايَةٍ: الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمُسْكَنِ وَالذَّابِيَةِ].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) وأحمد (١١١٨٥) وعبد بن حميد (٨٦٧) والبيهقي (١٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢١) ومسلم (٥٩٣٨) والترمذي (٣٠٥٦) وأحمد (٦٤٠٥) والنسائي في

**(الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)** هَذِهِ رِوَايَةٌ مَالِكٍ، وَكَذَا رِوَايَةٌ سُفْيَانَ وَسَائِرِ الرُّوَاةِ بِحَدْفِ آدَاةِ الْحَضَرِ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ».

قَالَ فِي «التَّهَابِيَةِ»: أَيُّ: إِنْ كَانَ مَا يَكْرَهُ وَيَخَافُ عَاقِبَتُهُ فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَتَخْصِيصُهُ لَهَا؛ لِأَنَّ لَمَّا أَبْطَلَ مَذْهَبَ الْعَرَبِ فِي التَّطْيِيرِ بِالسَّوَانِجِ وَالْبُورِاحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَّاءِ وَنَحْوَهُمَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسًا يَكْرَهُ ارْتِبَاطَهَا فَلْيُفَارِقْهَا بِأَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الدَّارِ، وَيُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ وَيَبِيعَ الْفَرَسَ.

وَقِيلَ: إِنْ شِئِمَ الدَّارُ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَارِهَا، وَشِئِمَ الْمَرْأَةُ أَلَّا تَلِدَ، وَشِئِمَ الْفَرَسُ أَلَّا يُغْرَى عَلَيْهَا. ائْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: وَطَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى سُكْنَهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوْ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَوْ الْفَرَسِ، أَوْ الْخَادِمِ قَدْ يَحْضُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ قَدْ يَحْضُلُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ الْحَطَّايِيُّ وَكَثِيرُونَ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الطَّيْرِ؛ أَيُّ: الطَّيْرَةَ مَنْجِيَةً عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا، فَلْيُفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَطَلَّاقِ الْمَرْأَةِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ سَمِعْتُ مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُومُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وُلُودٍ، وَشُومُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُعْزَرْ عَلَيْهَا، وَشُومُ الدَّارِ جَارُ السَّوَاءِ.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ السَّلْفِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْفَرَسُ حَرُونًا فَهُوَ مَشُومٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا، فَحَنَّتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشُومَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَهِيَ مَشُومَةٌ، وَإِذَا كُنَّ بِغَيْرِ هَذَا الْوَصْفِ فَهِنَّ مَبَارَكَاتُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «كِتَابِ الْخَيْلِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُومَ» وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي «الْفَتْحِ» فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. [٢٠٠/٥].

إِنْفَقُوا عَلَى أَنْ إِعْتِقَادَ التَّأثيرِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى فَاسِدٌ، وَالْأَسْبَابُ الْعَادِيَّةُ بِإِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا أَسْبَابًا عَادِيَّةً وَافِعَةً قَطْعًا، فَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ التَّشَاوُمَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَائِزٌ؛ بِمَعْنَى: إِنَّهَا أَسْبَابٌ عَادِيَّةٌ لِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ الْمُتَشَائِمِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ تَشَاءَمَ بِهَا الْإِنْسَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهَا أَسْبَابًا عَادِيَّةً لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِخِلَافِ غَيْرِهَا، فَالتَّشَاوُمُ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِذْ لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ لِمَا يَظُنُّهُ فِيهَا الْمُتَشَائِمُ بِهَا.

وَأَمَّا إِعْتِقَادُ التَّأثيرِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى فَفَاسِدٌ قَطْعًا فِي الْكُلِّ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ بَيَانٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا ثُبُوتَ لَهُ أَصْلًا، وَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ غَالِبَ الرِّوَايَاتِ يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [شرح سنن النسائي] (٢٠٠/٥).

٣٠٨٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا

لِتَدْخُلَ، فَقَالَ: أُمِّهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِيَكِيَ تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ)** زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ التَّفَقَّاتِ: «وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكَ» وَهُوَ مِمَّا يُؤَيَّدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّعِبِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ...» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَتَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ: «تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بَدَلَ اللَّامِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ بِلَفْظِ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنَ الْمَلَاعِبَةِ أَيْضًا، يُقَالُ: لَاعَبَ لِعَابًا وَمَلَاعِبَةً مِثْلَ قَاتَلَ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْيِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ كَمَا قَالَ الْفُرْطِيُّ، وَيُؤَيَّدُ أَنَّهُ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْأُولَى قَوْلُ شُعْبَةَ فِي الْبَابِ: إِنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: اللَّفْظُ الْمُرَافِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ التَّلْوِيحِ بِإِنْكَارِ عَمْرٍو رِوَايَةَ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَفْظُ: «إِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ: تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» فَلَوْ كَانَتْ الرِّوَايَتَانِ مُتَّحِدَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى لَمَا أَنْكَرَ عَمْرٍو ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخْوَاتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْتَشِطُهُنَّ وَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ» أَي: فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ الْآيَةِ فِي التَّفَقَّاتِ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا، كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ «قَالَ خَيْرًا».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩١) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٧٧٨) وأحمد (١٤٢٨٧) والنسائي في الكبرى (٩١٤٤) والدارمي (٢٢١٦) وابن حبان (٢٧١٤).

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ عَمْرٍو فِي «الْمَغَازِي»: «وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةَ خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُمَشِطُهُنَّ، قَالَ: أَصَبْتُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ وَعَبْرَةَ عَنِ جَابِرٍ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلًا مِنْهَا، قَالَ: فَذَلِكَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِي عَدَدِ أَخَوَاتِ جَابِرٍ فِي الْمَغَازِي، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِنَّ، وَأَمَّا امْرَأَةُ جَابِرِ الْمَذْكُورَةِ فَاسْمُهَا سَهْلَةٌ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ أَوْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

**(فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا؛ أَي: عِشَاءً) كَذَا هُنَا،**  
وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ الْآتِي قَبْلَ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ: «لَا يَطْرُقُ أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ لَيْلًا» وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرٍ أَيْضًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي فِي الْبَابِ لِمَنْ عَلِمَ حَجِيئُهُ وَالْعِلْمُ بِوُجُودِهِ، وَالْآتِي لِمَنْ قَدِمَ بَعْتَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِي: «يَتَخَوَّنُهُمْ بِذَلِكَ».

وَفِي الْحَدِيثِ «الْحُتُّ عَلَى نِكَاحِ الْبِكْرِ» وَقَدْ وَرَدَ بِأَصْرَحِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ بِلَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْبُكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا» أَي: أَكْثَرُ حَرَكَةً، وَالتَّنَقُّ بِنُونٍ وَمُثَنَّاةِ الْحَرَكَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّيِّ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْأَوْلَادِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ وَرَادَ: «وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ «عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ» مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَوْنَهَا بِكْرًا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُهَا كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ الْجَوَابَ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ الْبِكْرَ مَظْنَّةٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوُلُودِ مَنْ هِيَ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ بِالْمَظْنَّةِ، وَأَمَّا مَنْ جُرِّبَتْ فَظَهَرَتْ عَقِيمًا، وَكَذَا الْأَيْسَةَ، فَالْحَبْرَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى مَرْجُوحِيَّتَيْهِمَا، وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِجَابِرٍ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أَخَوَاتِهِ، وَإِيثارِهِ مَصْلَحَتَهُنَّ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَرَاحَمَتِ مَصْلِحَتَانِ قَدَّمَ أَحَمَّهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَوَّبَ فِعْلَ جَابِرٍ، وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالدَّاعِي.

وَفِيهِ: سَوَّالُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ أُمُورِهِمْ، وَتَفَقُّدُهُ أَحْوَالَهُمْ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَفِيمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ وَلَدٍ وَأَخٍ وَعَائِلَةٍ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَصْدِهِ ذَلِكَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، لَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ: «حَرْقَاء» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، هِيَ الَّتِي لَا تَعْمَلُ بِيَدَيْهَا شَيْئًا، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَخْرَقِ، وَهُوَ الْجَاهِلُ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

**(تَمْتِشُطُ الشَّعِثَةَ)** بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مَثَلَتَهُ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّتِي يَغِيبُ زَوْجُهَا فِي مَظِنَّةِ عَدَمِ التَّرْتِينِ.

**(تَسْتَجِدُّ)** بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ؛ أَي: تَسْتَعْمِلُ الْحَدِيدَةَ، وَهِيَ الْمَوْسَى.

**(وَالْمُغْيِبَةَ)** بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ؛ أَي: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ عَنْهَا، وَعَبَّرَ بِالإِسْتِحْدَادِ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ إِسْتِعْمَالَهُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ إِزَالَتَهُ بِغَيْرِ الْمَوْسَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

٣٠٨٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعُقَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٦٢٩) والترمذي (١٦٥٥) وقال: حسن، والنسائي (٣١٢٠) وابن ماجه (٢٥١٨) والحاكم (٢٨٥٩) وابن حبان (٤٠٣٠) والبيهقي (١٣٢٣٤).



رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

**(وَالثَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ)** أي: العفة من الزنا.

قال الطيبي: إنما أثر هذه الصيغة إيدانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تدفع الإنسان، وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

٣٠٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفَعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

**(وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)** أي: ذو عرض؛ أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده.

ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاء صحَّ النكاح. كذا في «المرواة» [الأحوزي (١٧٣/٤)].

٣٠٩١ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٢) والطبراني (٥٠٨) والحاكم (٢٦٨٥)

**(وَأْتَهَا لَا تَلِدُ)** كَأَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ بِأَنَّهَا لَا تَحِيضُ **(تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ)** أي: الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا **(الْوُلُودَ)** أي: الَّتِي تَكْثُرُ وَلَادَتَهَا، وَقَيَّدَ بِهِذَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا، وَالْوُدُودُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْضُلِ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ، وَيُعْرَفُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقَارِبِهِنَّ؛ إِذِ الْغَالِبُ سِرَايَةَ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضَهُنَّ إِلَى بَعْضٍ، وَيُحْتَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «تَزَوَّجُوا»: أَثْبَتُوا عَلَى زَوَاجِهَا وَيَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهِذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ. قَالَهُ فِي «الْمِرْقَاة».

قُلْتُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ يُرَاجِعُهُ سَبَبُ الْحَدِيثِ.

**(فَإِنِّي مُكَافِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمِ)** أي: مُفَاخِرٌ بِسَبَبِكُمْ سَائِرِ الْأُمَّمِ لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِي.

٣٠٩٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ عَوِيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُرْسَلًا.]

### الفصل الثالث

٣٠٩٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ نَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النَّكَاحِ]<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٤ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ]<sup>(٣)</sup>.

٣٠٩٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهَتْهُ، وَإِنْ

والبيهقي (١٣٢٥٣) وابن حبان (٤٠٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٢/٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) والطبراني (٣٥٠) والبيهقي (١٣٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) والطبراني (١٠٨٩٥) والحاكم (٢٦٧٧) والبيهقي (١٣٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٥).

أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَى ابْنُ مَاجَةَ  
الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ].

**(رُؤُوبَةُ صَالِحَةٍ)** أي: الجميلة ظاهراً وباطناً، قيل: فيه إشارة إلى أن هذه المرأة  
أنفع من الكنز المعروف، فإنها خير ما يدخرها الرجل؛ لأن التمتع فيها أكثر.

**(إِنْ أَمَرَهَا)** بأمر شرعي أو عرفي **(أَطَاعْتَهُ)** وخدمته **(وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا)** أي: الرجل  
**(سَرَّتُهُ)** أي: جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها، وحصول حفظ الدين بها.

**(وَإِنْ أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)** قَالَ الْقَاضِي:  
لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ ﷺ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَكَنْزِهِ مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَرَأَى  
اسْتِثْنَاءَهُمْ بِهِ رَعَبَهُمْ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الْجَمِيلَةُ، فَإِنَّ  
الذَّهَبَ لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ عَنكَ، وَهِيَ مَا دَامَتْ مَعَكَ تَكُونُ رَفِيقَتِكَ تَنْظُرُ  
إِلَيْهَا، فَتَسْرُكُ وَتَقْضِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَطَرِكَ، وَتُشَاوِرُهَا فِيمَا يَعْنِي لَكَ فَتَحْفَظُ عَلَيْكَ  
سِرَّكَ، وَتَسْتَمِدُّ مِنْهَا فِي حَوَائِجِكَ فَتُطِيعُ أَمْرَكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا تُحَامِي مَالَكَ وَتُرَاعِي  
عِيَالَكَ. ذَكَرَهُ فِي «الْمِرْقَاةِ».

٣٠٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ  
نِصْفَ الدِّينِ، فَلَيْتَ لِي اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي] <sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ أَعْظَمَ التَّكَاجِ بَرَكَتَهُ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧) والطبراني (٧٨٨١) وابن عساكر (٢٧٩/٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٦٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٩٥).

## باب النظر إلى المخطوبة

### وبيان العورات

### الفصل الأول

٣٠٩٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)** هَكَذَا الرَّوَايَةُ «شَيْئًا» بِالْهَمْزَةِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَشْيَاءِ. قِيلَ: الْمُرَادُ صِغَرٌ، وَقِيلَ: زُرْقَةٌ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِجَوَازِ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا لِلنَّصِيحَةِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِتْمَا بِيَّاحٍ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُتَابِدٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي غَفْلَتِهَا، وَمَنْ غَيْرُ تَقَدُّمِ إِعْلَامِ، لَكِنَّ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي غَفْلَتِهَا مَخَافَةَ مَنْ وَقُوعِ نَظْرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٤) وأحمد (٧٨٢٩) والنسائي (٣٢٤٧) وابن حبان (٤٠٤١).

ﷺ قَدْ أَدِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ اسْتِئْذَانَهَا، وَلَا نَهَا تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ، وَلَا نَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا، فَرُبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكُهَا فَتَنْكِسِرُ وَتَتَأَدَّى؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّىٰ إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ النَّظَرُ أُسْحِبْ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِيقُ بِهَا تَنْظُرَ إِلَيْهَا وَتُخْفِرُهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [النووي (١٣٢/٥)].

٣٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(فَتَنْتَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)** قَالَ الْقَاسِمِيُّ: هَذَا أَصْلُ لِمَالِكٍ فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا النَّهْيِ خَشْيَةٌ أَنْ يُعْجِبَ الزَّوْجَ الوَاضِعَ الْمَذْكُورَ، فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيْقِ الوَاضِعَةِ أَوْ الْإِفْتِتَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الرَّجُلَ الرَّجُلَ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ثَبَّتَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا، وَلَفْظُهُ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، وَيُسْتَنْقَى الزَّوْجَانِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي السَّوَاءِ إِخْتِلَافًا، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ لِكِنْ يُكْرَهُ حَيْثُ لَا سَبَبُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢) والترمذي (٢٧٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٦٦٨) والطبرسي (٢٦٨) والنسائي (٩٢٣١) وأبو يعلى (٥٠٨٣) ولم أقف عليه عند مسلم.

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ نَظَرُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، قَالَ: وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ، وَمِنَ الْجَوَازِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ مَلَاقَاةِ بَشَرَتِي الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِلٍ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ، وَيُسْتَثْنَى الْمُصَافِحَةَ، وَيَحْرُمُ لِمَسِّ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ التَّوَوِّي: وَمِمَّا تَعَمَّ بِهِ الْبُلُوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْاجْتِمَاعُ فِي الْحَمَّامِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُونَ نَظْرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهُمَا عَنِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنِ بَصَرِ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ الْإِنْكَارُ بِظَنِّ عَدَمِ الْقَبُولِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً. [«الفتح» (١٥/١٥)].

٣١٠٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ**

**إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** قَالَ النُّووي: وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عُرْيَةُ الرَّجُلِ وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ» صَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: «عُرْيَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ «وَعُرْيَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ «وَعُرْيَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَقَفْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: عُرْيَةُ الرَّجُلِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا هِيَ مُتَجَرِّدَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّصْغِيرِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالسَّادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّادٌ (١١٦١٩) وَابْنُ حِبَّانَ (٥٥٧٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٦٦١) وَأَبُو يَعْلَى (١١٣٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٠٧).

أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعَهَا إِلَّا الْفَرْجَ نَفْسَهُ،  
فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا:

أَصْحَاهَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ  
وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا أَشَدُّ كِرَاهَةً  
وَتَحْرِيمًا.

وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ وَظَاهَرًا فَهَمَّا كَالزَّوْجَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً  
عَلَيْهِ بِنَسَبٍ كَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ أَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا وَزَوْجَةِ  
إِبْنِهِ، فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةَ مَجُوسِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ  
مُكَاتَبَةً فَهِيَ كَالْأُمَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَأَمَّا نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَنَظَرُهُنَّ إِلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيهَا فَوْقَ السَّرَّةِ  
وَتَحْتِ الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِلُّ إِلَّا مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ الْحُدْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَفِي السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا: أَصْحَاهَا  
لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَالثَّانِي: هُمَا عَوْرَةٌ، وَالثَّلَاثُ: السَّرَّةُ عَوْرَةٌ دُونَ الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، فَكَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَيْهَا  
النَّظَرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ سَوَاءً كَانَ نَظَرُهُ وَنَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْرَمُ نَظَرُهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا  
الْقَوْلُ بِشَيْءٍ، وَلَا فَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَى  
الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ سَوَاءً كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا، سَوَاءً  
أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ خَافَهَا. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ نَصَّ  
عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَحُذِّقَ أَصْحَابُهُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ

يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وَصُورَتِهِ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ هُمْ فِي التَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَعْنَى آخَرٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مَا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً شَرْعِيَّةً فَيَجُوزُ النَّظَرُ فِي حَالَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنَّطْبُوبِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُحْرَمُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَبِنْتِهِ بِالشَّهْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)** قَالَ التَّوَوِيُّ: فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمَسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا تَعَمَّ بِهِ الْبَلَوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْحَمَّامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهَا عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قِيَمٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُجَلِّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَسْفُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَلَّا يَقْبَلُ مِنْهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الْخُلُوةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ آدَمِي، فَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ جَازًا وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَكَذَلِكَ **(وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)** فَهُوَ أَيْضًا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَلِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فُرُوعٌ وَتَمَاتٌ وَتَفْصِيذَاتٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَأَشْرْنَا هُنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛ لِئَلَّا يَخْلُو هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ



ثَيِّبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup>: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(لَا يَبِيئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) قال النووي: هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) بِالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ؛ أَي: يَكُونُ الدَّاخِلُ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ» بِالثَّاءِ الْمُثَنَّةِ فَوْقَ، وَقَالَ: «ذَاتٌ» بَدَلَ «ذَا».

قَالَ: وَالْمَرَادُ بِالثَّائِبِ الْمَرْأَةُ الْمَرْجُوعَةَ وَزَوْجَهَا حَاضِرًا، فَيَكُونُ مَبِيئَ الْعَرِيبِ فِي بَيْتِهَا بِمَحْضَرَةِ زَوْجِهَا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي اِقتَصَرَ عَلَيْهَا، وَالتَّفْسِيرُ عَرَبِيَّانِ مَرْدُودَانِ، وَالصَّوَابُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَنْ نُسْخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ: لَا يَبِيئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا زَوْجَهَا أَوْ مَحْرَمَ لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا حُصِّ الثَّيِّبُ لِكُونِهَا الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا غَالِيًا، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُومَةٌ مُتَّصِفَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةٌ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِهَا، وَإِلَّا لَأَنَّ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِِيَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ، فَالْبِكْرُ أَوْلَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَِّّةِ، وَإِبَاحَةُ الْخُلُوةِ بِمَحَارِمِهَا، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِسَبَبِ مُبَاحِ الْحُرْمَتِهَا. فَقَوْلُنَا: «عَلَى التَّأْيِيدِ» اِحْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوَهُنَّ، وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمَّ.

وَقَوْلُنَا: «لِسَبَبِ مُبَاحِ» اِحْتِرَازٌ مِنْ أُمَّ الْمُطَوَّعَةِ بِشُبُهَةِ وَبِنْتِهَا، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، لَكِنْ لَا لِسَبَبِ مُبَاحِ، فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبُهَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا مُحْرَمٌ، وَلَا يَغْيِرُهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْحُمُسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ.

وَقَوْلُنَا: (لِحُرْمَتِهَا) اِحْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَاعَنَةِ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ

تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٠٢ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: الْحُمُومُ الْمَوْتُ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(الحُمُومُ: الْمَوْتُ)** قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوتَةَ بِالْحُمُومِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجَبَ الرَّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْعَيْزَةُ عَلَى تَطْلِيْقِهَا، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ الْقُرْطُبِيُّ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَعْنَى: إِنَّ خُلُوتَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةِ أُخِيهِ، أَوْ ابْنِ أُخِيهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَوْتِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَوْتِ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ مَثَلًا كَمَا تَقُولُ: «الْأَسَدُ الْمَوْتُ» أَي: لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْتُ؛ وَالْمَعْنَى: إِحْدَرُوهُ كَمَا تَحْدَرُونَ الْمَوْتَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «تَجْمَعِ الْغَرَائِبِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَتْ فِيهَا مَحَلُّ الْآفَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلْيَكُنْ حَمُومًا الْمَوْتُ؛ أَي: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوبَهَا إِلَّا الْمَوْتُ كَمَا قِيلَ: «نِعَمَ الصَّهْرِ الْقُبْرِ» وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِكَمَالِ الْعَيْزَةِ وَالْحِمِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ» أَي: فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلْ هَذَا، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوتَةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْخُلُوتَةِ بِغَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمْكَنُ لِتَسْكُنِيهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْخُلُوتَةُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَاهُ: إِنَّ الْخُلُوتَةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، وَأَوْرَدَ الْكَلَامَ مَوْرِدَ التَّغْلِيْظِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: الْمَعْنَى: إِنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد

(١٧٤٣٤) والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٦) والطبراني (٧٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٣٢٩٦) وفي «شعب الإيمان» (٥٤٣٧).

يُشْبِه المَوْتَ فِي الإِسْتِثْبَاحِ وَالْمُفْسَدَةِ؛ أَي: فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومٌ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا بَالَعَ فِي الرَّجْرِ عَنَّهُ، وَشَبَّهَهُ بِالمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ لِإِلْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْتَبِيٍّ مِنَ المَرْأَةِ، فَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ العَرَبِ: الأَسَدُ المَوْتُ، وَالْحَرْبُ المَوْتُ؛ أَي: لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى المَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى المَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ، أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزَّوْجِ، أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الفَاحِشَةُ.

وَقَالَ ابن الأَثِيرِ فِي «التَّهَاطُوتِ»: المَعْنَى أَنَّ خَلْوَةَ المَحْرَمِ بِهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأَجَانِبِ؛ لِأَنَّهُ رِيْمًا حَسَنًا لَهَا أَشْيَاءٌ، وَحَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ تَثْقُلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ التَّمَاسِ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، فَتَسُوُّ العِشْرَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَا يُؤْتِرُ أَنْ يَطَّلِعَ وَالدَّ زَوْجَتَهُ أَوْ أُخُوها عَلَى بَاطِنِ حَالِهِ وَلَا عَلَى مَا إِشْتَمَلَ عَلَيْهِ. انتهى.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: الحُمُومُ: المَوْتُ؛ أَي: لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ حَجْبَهُ عَنَهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ المَوْتِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الأَخِيرِ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «شرح العُمْدَةِ».

تَنْبِيهِ:

مَحْرَمُ المَرْأَةِ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ إِلاَّ أُمُّ المَوْطُوءَةِ بِشَبَّهَةِ وَالْمَلَاعِنَةِ، فَإِنَّهُمَا حَرَامَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلَا مَحْرَمِيَّةَ هُنَاكَ، وَكَذَا أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ، وَأَخْرَجَهُنَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لا لِحُرْمَتِهَا، وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّأْيِيدِ أُخْتُ المَرْأَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبَنَّتُهَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الأُمِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٣١٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ) قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضًا عند الضرورة يحجم ويقصد ويحتم.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٤) وأبو داود (٤١٠٧) وأحمد (١٥١٥٥) وابن ماجه (٣٦٠٩).

وقال الطيبي رحمه الله: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة.  
**٣١٠٤ -** [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ)** بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد. كذا في «النهاية» أي: البغته.

قال زين العرب: فجأة الأمر بالضم والمد، وفاجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بصيغة المرة **(فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي)** أي: لا أنظر مرة ثانية؛ لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم.

قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. [«المرقاة» (٥٤/١٠)].

**٣١٠٥ -** [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ إِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)** وفي الرواية الأخرى: «إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» هذه الرواية الثانية مُبَيَّنَةٌ لِلأُولَى؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيُؤَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

**(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ:

(١) أخرجه مسلم (٥٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٧٣) وأحمد (١٤٩١١).

الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنه بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاد بنظريهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرَّجَالِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْعَضُّ عَنِ نِيَابِهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا. [النووي (٧٥/٥)].

## الفصل الثاني

٣١٠٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ)** أي: أَرَادَ خُطِبَتَهَا وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مُقَدَّمَاتِ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ عَلَى الْخُطْبَةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْعَقْدُ **(فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ)** أي: يَحْمِلُهُ وَيَبْعَثُهُ **(إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)** الأَمْرُ لِلْبَاحَةِ بِقَرِينَتِهِ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا...» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَرْوُجَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفٌ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَى وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ ضِدِّهِ، وَبِالْكَفَّينِ عَلَى حُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا هَذَا مَذْهَبُنَا

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٢٦) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢٦٩٦) والبيهقي (١٣٢٦٥).

وَمَذْهَبَ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدْنِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ مُنَابِذٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَفْلَتِهَا، وَمِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ، لَكِنَّ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهَ النَّظَرَ فِي عَفْلَتِهَا مُحَافَاةً مِنْ وَقُوعِ نَظَرِهِ عَلَى عَوْرَةٍ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْتَرَطْ اسْتِئْذَانَهَا، وَإِلَّا نَهَى تَسْتَحْيِي غَالِبًا مِنَ الْإِذْنِ، وَإِلَّا فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا، فَرُبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكُهَا فَتَنْكَسِرُ وَتَتَأَدَّى، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّىٰ إِنْ كَرِهَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ائْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَهِيَ مُتَعَطِّيَةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

وَقَالَ: وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا.

وَالثَّانِيَّةُ: يَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، كَالرَّقَبَةِ وَالسَّاقَيْنِ وَنَحْوَهُمَا.

وَالثَّلَاثَةُ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلِّهَا، عَوْرَةً وَعَيْرَهَا، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً.

وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي نَظَرِ الْخَاطِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «حَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدِ: «حَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً».

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً» وَهَذَا مُفَسَّرٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً» وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ

بَكَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيَّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَظَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْظُرْ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا». [«عون» (٤٧٣/٤)].

٣١٠٧ - [وَعَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَظَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا)** أي: يَكُونُ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةَ وَالِاتِّفَاقَ، يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدَمًا بِالسُّكُونِ؛ أي: أَلْفَ وَوَقَّقَ، وَكَذَلِكَ أَدَمَ يُؤَدِمُ بِالْمَدِّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ. [«السيوطي على النسائي» (٤٨٢/٤)].

٣١٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعَجَبْتُهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طَبِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْتُهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

٣١٠٩ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

**(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ)** أي: هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته، فحقه أن يستر؛ والمعنى: إنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سواة الإنسان وكل ما يستحي منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها.

قال ابن الكمال: فلا حاجة إلى أن يقال: هو خبر بمعنى الأمر.

قال في «الصحيح»: والعورة كل خلل يتخوف منه.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) والترمذي (١٠٨٧) وقال: حسن، والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٦) والدارمي (٢٢٢٧) والدارقطني (٢٥٢/٣) والطبراني (١٠٥٢) والبيهقي (١٣٢٦٧).  
(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٧٠).  
(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن صحيح غريب.

وقال القاضي: العورة كل ما يستحي من إظهاره، وأصلها من العار وهو المذمة.

٣١١٠ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.]

**(لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ)** من الإلتباع؛ أي: لا تُعْقِبَهَا إِيَّاهَا، وَلَا تَجْعَلْ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى **(فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى)** أي: النَّظْرَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ **(وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ)** أي: النَّظْرَةَ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ فَتَكُونُ عَلَيْكَ.

٣١١١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

**(إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ حَادِمَهُ)** أي: أُمَّتَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَادِمَتَهُ» **(فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ)** هَذَا تَفْسِيرُ الْعَوْرَةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ كِلْتَاهُمَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَكَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

قَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: ذَكَرَ فِي كِتَابِ الرَّحْمَةِ فِي إِخْتِلَافِ الْأُمَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّرَّةَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَأَمَّا الرُّكْبَةُ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا مِنْهَا، وَأَمَّا عَوْرَةُ الْأُمَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ بَطْنَهَا وَظَهْرَهَا. ائْتَهَى.

٣١١٢ - [وَعَنْ جَرَهْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.]

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧١) وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٧٦٥) والحاكم (٢٧٨٨) والبيهقي (١٣٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦) والبيهقي في «سننه» (٣٣٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢٥) وأبو داود (٤٠١٦) وأحمد (١٦٣٤٧) والدارمي (٢٧٠٦).



قَالَ التَّوَوِّي: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ: «الْعَوْرَةُ الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ فَقَطَّ» وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْإِصْطَخْرِيُّ.

قال الحافظ: فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ نَظَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي «تَهْذِيبِهِ» وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِمَّا احْتَجَّوْا بِهِ قَوْلُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسَّ كَانَ يَدُونِ الْحَائِلِ، وَمَسُّ الْعَوْرَةِ يَدُونِ حَائِلٍ لَا يَجُوزُ.

وعلى رواية مسلمٍ ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصدٍ منه ﷺ يُمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لکن لو كانت عورة لم يُقرَّ على ذلك لِمَكَانِ عِصْمَتِهِ ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبين التشريع لغير المختار لكان مُمَكِّنًا، لکن فيه نظرٌ من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في فضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة والحوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبت لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى لآرى بياض فخذي».

٣١١٣ - [وعن عليّ ؓ أن رسول الله ﷺ قال له: يا عليّ، لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه].

٣١١٤ - [وعن محمد بن جحش قال: مرَّ رسول الله ﷺ على معمرٍ وفخذه مَكشوفتان، فقال: يا معمرُ، غَطِّ فخذيك، فإنَّ الفخذين عورةٌ<sup>(٢)</sup>. رواه في «شرح السنَّة»].

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) والحاكم (٧٣٦٢) والبيهقي (٦٤١٦) والبخاري (٦٩٤) وأبو يعلى (٣٣١) والدارقطني (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٨) والطبراني (٥٥٠) والحاكم (٧٣٦١) والبيهقي (٣٠٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٧٧٥٨) والبخاري (٣٤/٥).

٣١١٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ) أي: التجرد عن اللباس وكشف العورة حرام إن كان ثم من يحرك نظره إليه، وأما إن كان في خلوة فإن كان لغرض جاز، وإن كان لغرض حرم كشف السوءتين فقط (فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ) أي: يجامع حليلته؛ يريد: الكرام الكاتبين (فَاسْتَحْيُوهُمْ) أي: استحيوا منهم (وَأَكْرِمُوهُمْ) بالتستر بحضرتهم وعدم هتك حرمتهم.

٣١١٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةُ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ؟<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣١١٧ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، فَقُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

٣١١٨ - [وَعَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٠٥) وأحمد (٢٧٢٩٦) وأبو داود (٤١١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٦) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٩٢٠) والحاكم (٧٣٥٨) والبيهقي (٩١٠) والطبراني (٩٩٢).

(٤) أخرجه الشافعي (٢٤٤/١) وأحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو يعلى (١٤١) وابن حبان (٧٢٥٤) والحاكم (٣٨٧) والبيهقي (١٣٢٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٥).

**(لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ)** يَجُوزُ فِي لَامِ «الدُّخُولِ» الْحِفْظُ وَالرَّفْعُ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مُحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مُحْرَمًا لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مُحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا، أَوْ يَكُونَ مُحْرَمًا لَهُ كَأَخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجَهَا كَانَ كَالْمُحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ.

**(إِلَّا كَانَ نَالَقَهُمَا الشَّيْطَانُ)** قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ لِيَصْغِرَهُ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةِ أَجَانِبٍ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرِدِ الْأَجْنَبِيِّ الْحَسَنِ كَالْمَرْأَةِ، فَتَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِهِ، حَيْثُ حَرُمَتْ بِالْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي جَمْعٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُصُونِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ حَيْثُ حَرَمْنَاهَا بَيْنَ الْخَلْوَةِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَجِدَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُبَاحُ لَهُ اسْتِصْحَابُهَا، بَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ تَرَكَهَا، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١١٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

**(لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ)** رِجَالَهُ مُوْتَقُونَ، لَكِنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ خُتِلَفَ فِيهِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٥) وأحمد (١٤٦٩٦) والدارمي (٢٧٨٢).

وَلْمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ» ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ، وَ«الْمُغِيبَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ عَيْنِ مُعْجَمَةِ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُوحَّدة: مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجَهَا، يُقَالُ: أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ زَوْجَهَا.

٣١٢٠ - [وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعِيدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

### الفصل الثالث

٣١٢١ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفِ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ وَتُنْدَبُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٢٢ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَهْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعُهُ حَتَّى بَلَغْتَ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(خُذْ عَلَيْكَ ثُوبَكَ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِرْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» (خُذْ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦).

(٢) أخرجه مالك (١٤٦٢) والبخاري (٥٢٣٥) ومسلم (٥٨١٩) وأبو داود (٤٩٣١) وأحمد (٢٧٢٤٧) وابن ماجه (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤١) وأبو عوانة (٨٠٥) والبيهقي (٣٠٢٧).

**عَلَيْكَ تَوْبِكَ** (أَفْرَدَ الحِطَابَ لِإِخْتِصَاصِهِ، ثُمَّ عَمَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» لِغُمُومِ الأُمَّةِ).

٣١٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣١٢٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمْرَةٍ، ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ].

٣١٢٥ - [وَعَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»].

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣١٣) وابن ماجه (٧٠٧) والبيهقي في «سننه» (١٣٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٢) والطبراني (٧٨٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٩٥٠) وفي «الشعب» (٧٥٣٨).

## باب الولي في النكاح

### واستئذان المرأة

### الفصل الأول

٣١٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَا تُنكَحُ) بِكْسْرِ الْحَاءِ لِلنَّهْيِ، وَبِرَفْعِهَا لِلخَيْرِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ.

(الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: (الْأَيِّمُ) هُنَا الْغَيْبُ، كَمَا فَسَّرَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلِلْأَيِّمِ مَعَانٍ أُخْرَى.

قَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَيِّمِ هُنَا مَعَ اِتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا صَغِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا، وَ«الْأَيِّمَةُ» فِي اللُّغَةِ: الْعُزُوبَةُ، وَرَجُلٌ أَيِّمٌ وَامْرَأَةٌ أَيِّمٌ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ «أَيِّمَةٌ» أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا، فَقَالَ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْفُقَهَاءُ كَافَّةً: الْمُرَادُ الثَّيِّبُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالثَّيِّبِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِأَنَّهَا جُعِلَتْ مُقَابِلَةً لِلْبِكْرِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهَا فِي اللُّغَةِ لِلثَّيِّبِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَزُقُرُ: الْأَيِّمُ هُنَا كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، كَمَا هُوَ مُفْتَضَّاهُ فِي اللُّغَةِ.

قَالُوا: فَكُلُّ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَعَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا التَّكَاحُ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٣) ومسلم (١٤١٩) وأبو داود (٢٠٩٢) وأحمد (٩٦٠٣) والنسائي (٣٢٦٧) والبيهقي (١٣٤٧٨).

صحيح، وبه قال الشعبي والزهرري قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه.

وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.  
وقال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم.  
ومنه قولهم: «الغزو مائة» أي: يقتل الرجال فتصير النساء أياى، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحري وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة.

وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والداري والدارقطني: «لا تنكح الثيب» ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب ثماور.

**(حتى تستأمر)** أصل الاستئمار: طلب الأمر؛ فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

**(ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** كذا وقع في هذه الرواية التفريفة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمر، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعها امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دأير بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تُفصح.

**(قالوا يا رسول الله)** في رواية عمر بن أبي سلمة: «قلنا»، وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

(وَمَا إِذْنَهَا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَكَيْفَ إِذْنَهَا» (قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ) أَي: إِذْنَهَا سُكُوتَهَا.

قَالَ الْحُطَّائِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا أَنْكَحَتْ، قِيلَ: أَنْ تُسْتَأْذَنَ فَتَعَصُّمُ أَنَّ التَّكَاحَ بَاطِلٌ، كَمَا يَبْطُلُ إِنْكَاحُ الثَّيِّبِ قَبْلَ أَنْ تُسْتَأْمَرَ، فَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْكَاحُ الْأَبِ الْبِكْرَ الْبَالِغَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنَ، وَمَعْنَى اسْتِئْذَانِهَا: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ دُونَ الْجُوبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِاسْتِئْذَانِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ. انْتَهَى.

٣١٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(الصَّمَاتُ) بِضَمِّ الصَّادِ هُوَ السُّكُوتُ؛ أَي: سُكُوتُهَا يَعْنِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِسُكُوتِهَا لِكَثْرَةِ حَيَاتِهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ بِكْرٍ وَكُلِّ وَلِيٍّ، وَأَنَّ سَكُوتَهَا يَكْفِي مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا، فَاسْتِئْذَانُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَيَكْفِي فِيهِ سُكُوتُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ أَكْثَرَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٠٩٢) وَمُسْلِمٌ (٣٥٤١) وَأَحْمَدُ (٢١٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٠) وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٨٧) وَالدَّارِمِيُّ (٢١٨٨) وَالبَيْهَقِيُّ (١٣٤٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٤٣).



مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّكُوتَ كَافٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَلِوُجُودِ الْحَيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التُّطُقِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاءِ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ كَمَالُ حَيَاتِهَا بِمُمَارَسَةِ الرَّجَالِ، وَسِوَاءِ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنِكَاحِ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ بَوَظَةٍ شُبْهَةٍ أَوْ بَزْنًا، وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوُثْبَةٍ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ بِطُولِ الْمُكْتِثِ أَوْ وَطِئَتْ فِي دُبْرَهَا فَلَهَا حُكْمُ الثَّيِّبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: حُكْمُ الْبِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«عون» (٤/٤٨٧)].

٣١٢٨ - [وَعَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: نِكَاحَ أَيْبَاهَا].

(وَعَنْ حَنْسَاءَ) يَفْتَحُ الْحَيَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَالثُّونَ وَالسَّيْنَ الْمُهْمَلَةَ عَلَى وَزْنِ حَمْرَاءَ (بِنْتُ خِدَامٍ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ مَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاتِ»: قَالَ مِيرْكَ: صَحَّحَ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» وَفِي «شَرْحِ الْكُرْمَانِيِّ» لِلْبُخَارِيِّ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةَ، وَخَالَفَهُمَا الْعَسْقَلَانِيُّ فَصَحَّحَهُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةَ. اِنْتَهَى.

(وَهِيَ ثَيِّبٌ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «قَالَتْ أَنْكَحْنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا بِكْرٌ» وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي «الْمُنْتَحِ» (فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) أَي: ذَلِكَ التَّنْكَاحُ، أَوْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ أَبُوهَا (فَرَدَّ نِكَاحَهَا) أَي: تَزْوِيجَ الْأَبِ أَوْ تَزْوِيجَ الزَّوْجِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١١١٩) وَالْبُخَارِيُّ (٦٩٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٦).

قَالَ بَعْضُهُمْ: انْفَقَ أَيْمَةُ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ التَّيَّبَ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيُرَدُّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْحُنْسَاءِ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبُصْرِيَّ وَالتَّخَيِّيَّ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ بِكُرًّا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهُ. وَقَالَ التَّخَيِّيُّ: إِنْ كَانَتْ الْإِبْنَةُ فِي عِيَالِهِ زَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ وَكَانَتْ نَائِيَةً عَنْهُ اسْتَأْمَرَهَا، وَقَالَ: مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مُرْدُودٌ. ائْتَهَى. [«عون» (٤/٤٨٩)].

٣١٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]  
(وَلَعِبَهَا مَعَهَا) الْمُرَادُ هَذِهِ اللَّعْبُ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتَاتِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الْجَوَارِي الصُّغَارُ، وَمَعْنَاهُ: التَّنْيِيهِ عَلَى صِغَرِ سِنِّيَّهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ اللَّعْبِ، وَإِبَاحَةُ لَعِبِ الْجَوَارِي بِهِنَّ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ» قَالُوا: وَسَبَبُهُ تَدْرِيْبُهُنَّ لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَإِصْلَاحِ شَأْنُهُنَّ وَيُؤْتِهِنَّ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا مِنْ أَحَادِيثِ التَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا عُنْهُ، وَكَانَتْ قِصَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ وَلَعِبَهَا فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّوَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٥/١٣٠)].

## الفصل الثاني

٣١٣٠ - [عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٣٦) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢٧١٠) والبيهقي (١٣٣٩٣) والدارمي (٢٢٣٧) والطيالسي (٥٢٣) والسيراز (٣١١١) والدارقطني (٢٢٠/٣).

٣١٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحَتْ)** أي: نَفْسَهَا، و«أَيُّمَا» مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي سَلْبِ الْوِلَايَةِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ **(بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلِيَّهَا)** أي: أَوْلِيَّائِهَا **(فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَي: قَالَ كَلِمَةَ «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **(فَإِنْ دَخَلَ)** أَي: الَّذِي نَكَّحَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا.

**(فَإِنْ اسْتَجْرُوا)** أَي: تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءَ وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، وَالتَّشَاجُرُ الْخُصُومَةُ، وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ مِنَ الْعَقْدِ دُونَ الْمُشَاخَّةِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْعَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْدِ وَمَرَاتِبُهُمْ فِي الْوِلَايَةِ سَوَاءً، فَالْعَقْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظْرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» **(فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)** لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّزْوِيجِ، فَكَأَنَّهُ لَا وَلِيَّ لَهَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيِّهَا، وَإِلَّا فَلَا وَلَايَةَ لِلسُّلْطَانِ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوبِ قَبُولِ خَيْرِ الصَّادِقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ، فَإِنْ كَانَ شُعْبَةَ وَالتَّوْرِيَّ أَرْسَلَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «التَّيْلِ»: وَأَسَنَدَ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤١٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (٢٧٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٤) والبيهقي (١٣٤٩٠) والحميدي (٢٢٨) وأبو يعلى (٤٨٣٧) وابن حبان (٤٠٧٤) والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٢) والدارقطني (٢٢١/٣).

الْبُخَارِيِّ وَالذُّهَلِيِّ وَعَظِيمُهُمْ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ  
أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ أُعِيلَ بِالْإِرْسَالِ، وَتَكَلَّمَ  
فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ عَدَّ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ عِدَّةً مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَبَلَّغُوا عِشْرِينَ رَجُلًا،  
وَذَكَرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ تَابَعَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
مُوسَى، وَأَنَّ قُرَّةَ وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى وَهَيْشَامَ بْنَ سَعْدٍ  
وَجَمَاعَةَ تَابَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّهْرِيِّ.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْجُنَيْبِيُّ وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ وَمَنْدَلُ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وَجَمَاعَةٌ  
عَنْ هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ أَهَلَ ابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ عَدِيَّ وَابْنُ  
عَبْدِ الْبَرِّ وَالْحَاكِمُ وَعَظِيمُهُ الْحِكَايَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِنْكَارِ الرَّهْرِيِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ  
لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الرَّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى وَهَمَ فِيهِ. انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ  
الْوَلِيِّ فِي التَّكَاحِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذَرِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...» وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «الْبَيْتُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ  
وَلِيِّهَا» وَالْجَوَابُ مَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ»: إِنَّهُ أَثْبَتَ لَهَا حَقًّا وَجَعَلَهَا أَحَقًّا؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا مُبَاشَرَةٌ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. كَذَا فِي «تَخْرِيجِ الْهَدَايَةِ»  
لِلزَّيْلَعِيِّ، وَالْحَقُّ أَنَّ التَّكَاحَ بِغَيْرِ الْوَلِيِّ بَاطِلٌ. [٤٧٥/٤].

٣١٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ  
بَيِّنَةٍ. وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٣٣ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٣) والبيهقي (١٣٥٠١) والضياء (٥٠٥) والطبراني (١٢٨٢٧).

فَإِنْ صَمَّتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].  
 ٣١٣٤ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى]<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ]<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

### الفصل الثالث

٣١٣٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ]<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣١٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الرَّائِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا]<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣١٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ، فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِذَا بَلَغَ إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ]<sup>(٦)</sup>.

٣١٣٩ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ: مَنْ بَلَغَتْ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ]<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٣) وأبو داود (٢٠٩٥) وأحمد (٢٤٠٦) والنسائي (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٥٠) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال: حسن، والحاكم (٢٧٨٧) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٣٥٠٨) والدارمي (٢٢٣٣) والطيالسي (١٦٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٨) وأحمد (٢٥١٣) وابن ماجه (١٩٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والبيهقي (١٣٤١٢) والدارقطني (٢٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١٧).

## باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

### الفصل الأول

٣١٤٠ - [عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَتِيِّ «فَدَخَلَ عَلِيٌّ» وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَاسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيِّ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجُوبَارِيِّ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَتَعَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ...» هَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْحُظَيْمِيِّ» بَدَلَ أَبِي الْحُسَيْنِ.

**(حِينَ بَنِي عَلِيٍّ)** فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «صَبِيحَةَ عُرْسِي» وَالْبِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَيَبْنِي ابْنٌ سَعْدًا أَنْهَا تَزَوَّجَتْ حِينَئِذٍ إِيَّاسَ بْنَ الْبُكَيرِ اللَّيْثِيِّ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسٍ، قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ **(كَمَا جَلَسَ)** بِكَسْرِ اللَّامِ؛ أَي: مَكَانَكَ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، أَوْ جَازَ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ. انْتَهَى.

وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالَّذِي وَصَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَازَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا، وَتَوَمُّمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٣).

زَوْجِيَّةً، وَجَوَّزَ الْكِرْمَائِيُّ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ: «مَجْلِسُكَ» بِفَتْحِ اللَّامِ؛ أَي: جُلُوسِكَ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

**(فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا)** لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِنَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِلَفْظٍ: «جَارِيَّتَانِ تُغْنِيَانِ» فَيَحْتَمِلُ أَنَّ كَوْنَ الثُّنْتَيْنِ هُمَا الْمُغْنِيَّتَانِ، وَمَعَهُمَا مَنْ يَتَّبَعُهُمَا، أَوْ يُسَاعِدُهُمَا فِي ضَرْبِ الدُّفِّ مِنْ غَيْرِ غِنَاءٍ.

**(وَيَنْدُبْنَ)** مِنَ الثُّدْبَةِ بِضَمِّ الثُّونِ، وَهِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ بِالْقِنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: **(مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ)** تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَعَارِي، وَأَنَّ الَّذِي قُتِلَ مِنْ آبَائِهَا إِنَّمَا قُتِلَ بِأَحَدٍ، وَأَبَاؤُهَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مُعَوِّذٌ وَمُعَادٌ وَعَوْفٌ وَأَحَدُهُمْ أَبُوهَا، وَالْآخِرَانِ عَمَّاهَا أَطْلَقَتِ الْأَبُوءَ عَلَيْهِمَا تَغْلِيْبًا **(فَقَالَ: دَعِيَ هَذِهِ)** أَي: أُتْرِكِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمُنْهِي عَنْهُ، زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ» فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ.

**(وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ سَمَاعِ الْمَدْحِ وَالْمَرْثِيَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُبَالَغَةٌ تُفْضِي إِلَى الْغُلُوِّ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ وَهُنَّ يُغْنِينَ:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشًا تَتَخَنَعُ فِي الْمِرْبَدِ وَرُوجِكَ فِي الْبَادِي وَتَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ  
فَقَالَ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِعْلَانُ التَّكَاحِ بِالْدُّفِّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ.

وَفِيهِ: إِقْبَالُ الْإِمَامِ إِلَى الْعُرْسِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهْوٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْمُبَاحِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَأَعْرَبَ ابْنُ الْقَيْنِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَاها؛ لِأَنَّ مَدْحَهُ حَقٌّ، وَالْمَطْلُوبُ فِي التَّكَاحِ اللَّهْوُ،

فَلَمَّا أَدْخَلَتْ الْجَدَّ فِي اللَّهْوِ مَنَعَهَا، كَذَا قَالَ، وَتَمَامُ الْخَبَرِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ،

وَسِيَّاقِ الْقِصَّةِ يُشْعِرُ بَأَنَّهُمَا لَوْ اسْتَمَرَّتَا عَلَى الْمَرَاثِيِّ لَمْ يَنْتَهَمَا، وَعَالِبَ حُسْنَ الْمَرَاثِيِّ جَدَّ لَا لَهْوًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَطْرَاءِ حَيْثُ أُطْلِقَ عِلْمُ الْغَيْبِ لَهُ، وَهُوَ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وَقَوْلُهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَسَائِرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَا أَنَّهُ يَسْتَقِيلُ بِعِلْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الحج: ٢٦ - ٢٧].

٣١٤١ = [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: زُفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(إِنَّهَا زُفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال الحافظ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْكَحَتْ عَائِشَةَ قَرَابَةَ لَهَا».

وَلِأَيِّ الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ بِنْتَ أُخَيْبِهَا أَوْ ذَاتَ قَرَابَةِ مِنْهَا».

وَفِي «أَمَالِي الْمَحَامِلِي» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «نَكَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ، فَأَهْدَتْهَا إِلَى قُبَاءٍ».

وَكُنْتُ ذَكَرْتُ فِي الْمُقَدِّمَةِ تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ اسْمَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْفَارِعَةَ بِنْتُ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَأَنَّ اسْمَ زَوْجِهَا: نُبَيْطُ بْنُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٢) والبيهقي في «سننه» (١٥٠٨٣).



وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْفَارِعَةِ: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُبَيْطَ بْنَ جَابِرٍ، ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاظَةِ بْنِ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِيَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ بَيْهَةِ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْيَتِيمَةُ هِيَ الْفَارِعَةُ الْمَذْكُورَةُ» كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنَّ مَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَةَ عَائِشَةَ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ، وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْفَارِعَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكُونِهَا قَرَابَةَ عَائِشَةَ.

**(مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ)** فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ: «فَقَالَ: فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةَ تَضْرِبُ بِالذَّفِّ وَتُعْنِي؟ قُلْتُ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ تَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ وَلَوْلَا الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْضُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَحَيَّاكُمْ». قَوْلُهُ: **(فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْمَحَامِلِيِّ «أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَبُ» إِمْرَأَةً كَانَتْ تُعْنِي بِالْمَدِينَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمُعْنِيَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ» وَكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ إِسْمَ إِحْدَاهُمَا: حَمَامَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَزْتُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبُ هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّينَ قَالَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللّهُوَ عِنْدَ الْعُرْسِ...» وَصَحَّحَهُ الْحَافِي. وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقِيلَ لَهُ: أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا النَّكَاحَ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِي: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذَّفِّ» وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ.

وَلِأَخْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: «فَصَلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ بِالذَّفِّ» وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَأَضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرَّجَالُ لِعُمُومِ التَّهْيِ عَنِ التَّنَسُّبِ بِهِنَّ. [«الفتح» (٤٤٠/١٤)].

٣١٤٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِّيُّ: فَصَدَّتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ رَدًّا مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَةِ التَّزْوِيجِ، وَالدُّخُولِ فِي شَوَالٍ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ؛ لِمَا فِي إِسْمِ شَوَالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ وَالرَّفْعِ قَالَ: طَب فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» إِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ لِطَاعُونٍ وَقَعَ فِيهِ.

قال السيوطي: فِيهِ إِسْتِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوُجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَالٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى إِسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْكَلَامِ رَدًّا مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ مِنْ كِرَاهَةِ التَّزْوُجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَالٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي إِسْمِ شَوَالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ وَالرَّفْعِ. [٤٨٣/٤].

٣١٤٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ <sup>(٢)</sup>. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: «أَحَقُّ

(١) أخرجه مسلم (٣٥٤٨) والنسائي (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٤٠٠) والنسائي (٣٢٨١) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن حبان (٤٠٩٢) والطبراني (٧٥٢).

الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُوفَى بِهِ.

**(مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** أَي: أَحَقَّ الشُّرُوطُ بِالْوَفَاءِ شُرُوطَ التَّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ وَبَابُهُ أَضْيَقُ.

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: الشُّرُوطُ فِي التَّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَمِنْهَا: مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِتِّفَاقًا وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُوفَى بِهِ إِتِّفَاقًا كَسُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا، وَسَيِّئَاتِي حُكْمِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَاشْتِرَاطِ الْأَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ لَا يَنْقُلُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الشُّرُوطُ فِي التَّكَاحِ عَلَى صَرَبَيْنِ: مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّدَاقِ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ، فَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمِنْهُ مَا يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدُ لِنَفْسِهِ خَارِجًا عَنِ الصَّدَاقِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ: الْخُلُوانَ، فَقِيلَ: هُوَ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقِيلَ: هُوَ لِمَنْ شَرَطَهُ قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَبِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ وَقَعَ نَفْسُ الْعَقْدِ وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ وَقَعَ خَارِجًا عَنْهُ لَمْ يَجِبْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَقَعَ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَهْرِ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَهُوَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ التَّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، فَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ التَّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

وَأَخْرَجَهُ التَّبَهُّتِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ أَلَّا يُخْرِجَهَا لِرِمٍّ» وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، كَذَا قَالَ.

وَالثَّقَلُ فِي هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ، بَلِ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تُنَافِي مُفْتَضَى النِّكَاحِ بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضِيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَأَشْرَاطِهِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى، وَأَلَّا يُقَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا مِنْ قِسْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَشْرَطِهِ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَلَا تَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْطُ يُنَافِي مُفْتَضَى النِّكَاحِ كَأَلَّا يُقَسِّمَ لَهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُنْفِقَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ إِنْ وَقَعَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَفَى، وَصَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي وَجْهِ يَجِبُ الْمُسَمَى وَلَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ، وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ يَبْطُلُ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا، وَقَدْ اسْتَشَكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ النِّكَاحِ قَالَ: تِلْكَ الْأُمُورُ لَا تُؤَثِّرُ الشُّرُوطُ فِي إِجَابَتِهَا، فَلَا تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِأَشْرَاطِهَا، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، لِأَنَّ لَفْظَ «أَحَقَّ الشُّرُوطِ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشُّرُوطِ يَقْتَضِي الْوَفَاءَ بِهَا، وَبَعْضُهَا أَشَدَّ إِفْتِضَاءً، وَالشُّرُوطُ هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مُسْتَوِيَةٌ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَالَ عَلِيُّ سَبَقَ شَرَطَ اللَّهُ شَرْطَهَا، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ الشُّرُوطُ الْجَائِزَةُ لَا الْمَنْهِيَّةَ عَنْهَا. انْتَهَى.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ عَنْ عُمَرَ، فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَوَضَعَ الشَّرْطَ وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَضَادَّتِ الرَّوَايَاتُ عَنِ عُمَرَ فِي هَذَا، وَقَدْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَنْ التَّابِعِينَ طَاوُسٌ وَأَبُو الشَّعْتَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ صَدَاقٌ مِثْلَهَا مِائَةً مَثَلًا فَرَضِيَتْ بِخَمْسِينَ عَلَىٰ إِلَّا يُخْرِجُهَا، فَلَهُ إِخْرَاجُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْمُسَمَىٰ.

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا نَقَصْتُهُ لَهُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَنْهُ يَصِحُّ وَتَسْتَحِقُّ الْكُلَّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ أَنَّا نَأْمُرُهُ بِالْوَفَاءِ بِشَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِدَلِكِ، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَوْ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّأَهَا لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِدَلِكِ الشَّرْطِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَمِمَّا يَقْوَىٰ حَمَلُ حَدِيثِ عُقْبَةَ عَلَى النَّدْبِ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وَالْوَطْءُ وَالْإِسْكَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْهَا كَانَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَبْطُلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ الْإِشَارَةَ إِلَىٰ حَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ مُبَشَّرَ بِنْتِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي إِلَّا أَنْزَوْجَ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ» وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ «اسْتِحْبَابُ تَقَدُّمَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ» وَفِي إِتِّزَاعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ غُمُوضٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مالك (١٦١٦) والبخاري (٤٨٤٩) ومسلم (٢٥٦٣) وأحمد (٧٨٤٥) وأبو داود (٤٩١٧) والترمذي (١٩٨٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦١) والبيهقي (١٣٨١٣).

قال ابن المنذر: النهي في هذا الحديث أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه نهى تحريم لا نهى تأديب؛ لما روى الليث عن ابن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، أنه سمع عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن، لا يحل لمؤمن أن يخاطب على خطبة أخيه حتى يذر، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر».

قال الطبري: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: نهى عليه السلام أن يخاطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي الجهم.

وقال آخرون: هو حكم ثابت لم ينسخه شيء، وهو غير جائز لرجل خطبة امرأة قد خطبها غيره حتى يترك ذلك، هذا قول عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، وابن هرمز، واحتجوا بعموم الحديث.

وقال آخرون: نهى ﷺ أن يخاطب على خطبة أخيه، يريد في حال رضا المرأة به وركونها إليه. [ابن بطال (٢٥٦/١٣)].

٣١٤٥ - **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**(لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا)** الْمُرَادُ بِالصَّخْفَةِ: مَا يَحْضُلُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ التَّوَوِيِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْتَّهَائِيَّةِ»: الصَّخْفَةُ إِتَاءُ كَالْقَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ، قَالَ: وَهَذَا مَثَلٌ، يُرِيدُ الْإِسْتِثْنَارَ عَلَيْهَا بِحُظَّهَا، فَيَكُونُ كَمَنْ قَلَبَ إِتَاءَ غَيْرِهِ فِي إِتَائِهِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: هَذِهِ إِسْتِعَارَةٌ مُسْتَمْلِحَةٌ تَمَثِّلِيَّةٌ، سَبَّهَ النَّصِيبَ وَالْبَيْحَتَ بِالصَّخْفَةِ وَحُظُوظِهَا وَتَمَتُّعَاتِهَا بِمَا يُوَضَّعُ فِي الصَّخْفَةِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَسَبَّهَ الْإِفْتِرَاقَ الْمُسَبَّبَ عَنِ الطَّلَاقِ بِاسْتِفْرَاقِ الصَّخْفَةِ عَنِ تِلْكَ الْأَطْعَمَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْمُسَبَّهَ فِي

(١) أخرجه مالك (١٥٩٨) والبخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٣٥٠٨) وأبو داود (٢١٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٢) وابن حبان (٤٠٦٩).

جِنْسِ الْمُسَبَّهِ بِهِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الْمُسَبَّهِ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمُسَبَّهِ بِهِ.

**(وَلِتُنكِحَ)** بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَاسْكَانِيهَا وَيَسْكُونِ الْحَاءِ عَلَى الْأَمْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: وَلِتُنكِحَ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِإِخْرَاجِ الضَّرَّةِ مِنْ عِصْمَتِهِ، بَلْ تَكِلِ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا حَتَمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا وَإِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ وَأَلْحَتَ فِيهِ وَاشْتَرَطْتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا تَتَعَرَّضَ هِيَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ الَّذِي لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَلِتُنكِحَ غَيْرَهُ وَتُعْرِضَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، أَوْ الْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ وَالْمَعْنَى: وَلِتُنكِحَ مَنْ تَيَسَّرَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْنَبِيَّةً فَلِتُنكِحَ الرَّجُلَ الْمَذْكَورَ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَهَا فَلِتُنكِحَ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣١٤٦ = وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ]<sup>(٢)</sup>.

**(نَهَى عَنِ الشَّعَارِ)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مُرَادٌ مِنْ حَدَفَهُ.

**(وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ... إلخ)** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ذَكَرَ تَفْسِيرَ الشَّعَارِ جَمِيعَ رِوَاةِ مَالِكٍ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلَا يُرَدُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ فَلَمْ يَذْكُرِ التَّفْسِيرَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَصَرَا ذَلِكَ فِي تَصْنِيفِهِمَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ بِالتَّفْسِيرِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ فِي «الْمُدْرَجِ»

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١١١٨) وَالبخاري (٥١١٢) وَمُسْلِمٌ (٣٥٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٠) وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٣٣) وَأَحْمَدُ (٥٠٣٢).

مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

نَعَمْ اِخْتَلَفَ الرَّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَفْسِيرُ الشُّعَارِ، فَالْأَكْثَرُ لَمْ يُنْسَبُوهُ لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: لَا أَدْرِي التَّفْسِيرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنِ نَافِعٍ أَوْ عَنِ مَالِكٍ، وَنَسَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ لِمَالِكٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: تَفْسِيرُ الشُّعَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَلَّ بِالْمَثْنِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَمُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ كَذَلِكَ عَنْهُمْ، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالذَّارِقُطِيِّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ». وَأَخْرَجَهُ الذَّارِقُطِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ الشُّعَارَ أَنَّ يَزُوجَ الرَّجُلَ... إلخ» وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ مَنْقُولِ مَالِكٍ لَا مِنْ مَقُولِهِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ الشُّعَارِ، مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ: «قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّعَارُ؟ فَذَكَرَهُ» فَلَعَلَّ مَالِكًا أَيْضًا نَقَلَهُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ وَهُوَ نَافِعٍ.

قُلْتُ: قَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَّا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْفُوعًا، فَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَتِهِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ سِوَاءِ.

قَالَ: وَرَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ «وَالشُّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي» وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَيَرْجِعُ إِلَى نَافِعٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ.



وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَرُودَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا أَيضًا، فَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ».

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُشَاغَرَةِ، وَالْمُشَاغَرَةِ أَنْ يَقُولَ: زَوِّجْ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذَا بِلَا مَهْرٍ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَفْسِيرُ الشِّغَارِ صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُولٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِالْمَقَالِ وَأَقْعَدُ بِالْحَالِ. انتهى.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الشِّغَارِ الْمَمْنُوعِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ، فَإِنَّ فِيهِ وَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَزْوِيجُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَلَيْتَهُ لِلْآخِرِ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ، وَالثَّانِي: خُلُوُّ بُضْعِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اِعْتَبَرَهُمَا مَعًا حَتَّى لَا يَمْتَنِعَ مِثْلًا إِذَا زَوِّجَ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الصَّدَاقُ، أَوْ زَوِّجَ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالشَّرْطِ وَذَكَرَ الصَّدَاقُ.

وَدَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْبُضْعِ؛ لِأَنَّ بُضْعَ كُلِّ مِنْهُمَا يَصِيرُ مَوْرِدَ الْعُقْدِ، وَجَعَلَ الْبُضْعُ صَدَاقًا مُخَالَفًا لَا يُرَادُ عَقْدُ التَّكَاحِ، وَلَيْسَ الْمُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحًا بِذِكْرِ الْبُضْعِ، فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنْ وَجَدَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ عَلَى خِلَافِهِ وَلَفْظِهِ: «إِذَا زَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ الْمَرْأَةَ بَيْلَ أَمْرَهَا مَنْ كَانَتْ لِآخَرَ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بُضْعُ الْآخَرَى، أَوْ عَلَى أَنَّ يُنْكِحُ الْآخَرَى، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا» فَهَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مَنْسُوحٌ، هَكَذَا سَأَقُهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ الْمُنْقُولِ فِي الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا سَمِيَ مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا فَنَصَّ فِي «الْإِمْلَاءِ» عَلَى الْبُظْلَانِ، وَظَاهِرُ نَصِّهِ فِي «الْمُخْتَصَرِ» الصَّحَّةُ، وَعَلَى ذَلِكَ اِقْتَصَرَ فِي التَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَنْ يَنْقُلُ الْخِلَافَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَالَ الْقَقَالُ: الْعِلَّةُ فِي الْبُظْلَانِ التَّغْلِيْقُ وَالتَّوْقِيفُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنْعَقِدُ لَكَ نِكَاحَ بِنْتِي حَتَّى يَنْعَقِدَ لِي نِكَاحَ بِنْتِكَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُشَبَّهُ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَيَسْتَنْتِي عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي فِسَادِهِ، وَتَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَزَوِّجُ وَلَيْتَهُ، وَيَسْتَنْتِي بَضْعَهَا حَيْثُ يَجْعَلُهُ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى.

وَقَالَ الْعَزَّائِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»: صُورَتَهُ الْكَامِلَةَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى، وَمَهُمَا اِنْعَقَدَ نِكَاحَ ابْنَتِي اِنْعَقَدَ نِكَاحَ ابْنَتِكَ.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: وَلَا يَكُونُ مَعَ الْبُضْعِ شَيْءٌ آخَرَ لِيَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَنَقَلَ الْحَرَقِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْبُظْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَرَجَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ» أَنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ هُوَ ظَاهِرُ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا» فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ جِهَةَ الْفِسَادِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذِكْرَ لِمَلَازِمَتِهِ لِجِهَةِ الْفِسَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَفِيهِ شُعُورٌ بِأَنَّ عَدَمَ الصَّدَاقِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشَّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُظْلَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ،

وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، لَكِنَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٍ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ، فَإِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ تَأْكُدِ التَّحْرِيمِ.  
قَالَ التَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن بطال: اتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذَّ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهراً، فالنكاح ثابت والشرط باطل، ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة، وقد نزع عائشة، والقاسم بن محمد في أن تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين.

وقد روي عن علي، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قالوا: ينسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة.

وقال نافع: سئل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا يزمزم إذا حرك فاه ولا يتكلم، يزمزم بها في زمن عمر.

وقال ابن عمر، وابن الزبير: المتعة هي السفاح.

وقال نافع، عن ابن عمر: قال عمر: متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

(١) أخرجه مالك (١١٣٦) والبخاري (٤٢١٦) ومسلم (٣٤٩٧) والترمذي (١١٤٧) وابن ماجه (٢٠٣٧) والنسائي (٣٣٧٩).

قال الطحاوي: فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر، وفي ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه؛ وذلك دليل على نسخها، ثم هذا ابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت. فإن قيل: أليس قد رويت عن علي أن النبي ﷺ حرّمها يوم خيبر، فما معنى رواية الربيع بن سبرة أنه حرّمها في حجة الوداع؟ قيل: كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه، وفي المواضع الجامعة، فذكرها في حجة الوداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً. [٢٢١/١٢].

٣١٤٨ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَايسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٣١٤٩ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

(١) أخرجه مسلم (٣٤٨٤).

قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧٠-٧١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ «نَحْمَدُهُ»، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا «وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»، وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾: ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٣١٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجُدْمَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].  
٣١٥١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«الْحَمْدِ لِلَّهِ» فَهُوَ أَقْطَعُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

الحمد: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة أو غيرها، وهو على خمسة أقسام: قولِي، وفعلي، وحالي، ولغوي، وعرفي.  
فالأول: حمد اللسان، وثناء وعلى الحق بما أثنى به على نفسه مخيرًا بذلك على لسان أنبيائه.

والثاني: هو الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء مرضاة الله تعالى.

والثالث: هو الذي تلون عن اتصاف الروح والقلب بالأوصاف الإلهية.

والرابع: هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم، والتبجيل باللسان وحده.

والخامس: فعل يبني عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً أعم من أن يكون

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٠) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وقال: حسن، والنسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢) والحاكم (٢٧٤٤) والبيهقي (٥٥٩٣) والطيالسي (٣٣٨) والدارمي (٢٢٠٢) وأبو يعلى (٥٢٥٧) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٠) وفي «الأوسط» (٢٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٧) وأبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٨٠٠٥) والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٢٧٩٦) والبيهقي (٥٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١) وابن ماجه (١٨٩٤) والبيهقي (٥٥٥٩) والدارقطني (٢٢٩/١).

فعل اللسان، أو الأركان، وهو أعم من الشكر؛ لأنه الثناء بجميل الصفات الذاتية، والشكر: هو الثناء بالأنعام؛ ولذا يقال: حمدت فلانًا على علمه، ولا يقال: شكرته على شجاعته، فكل شكر حمد، ولا عكس، ويؤيده قوله ﷺ: «الحمد لله رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمد»<sup>(١)</sup> والشكر اللغوي هو: الوصف الجميل على جهة التعظيم، والتبجيل على النعمة من اللسان، والجنان، والأركان، والعرفي هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلق لأجله، فمورد الحمد اللغوي خاص إذ هو باللسان، ومتعلقه عام؛ إذ هو في مقابلة نعمة، والحمد العرفي بالعكس، ففي فعل اللسان في مقابلة النعمة حمد لغوي، وعرفي، وشكر لغوي، وفي فعله لا في مقابلة حمد لغوي، وفي فعل الجنان، والأركان في مقابلة النعمة حمد عرفي، وشكر لغوي، وهو متوقف على خمسة أمور محمود به ومحمود عليه، وحامد ومحمود وصيغة.

قال في «المصباح»: حمدته على صفاته الجميلة وأفعاله الاختيارية التي ليست خلقه، كما يقال: حمدته على شجاعته وإحسانه حمدًا أثنت عليه، ومن هنا كان الحمد غير الشكر؛ لأنه يستعمل الصفة في الشخص، وفيه معنى التعجب، ويكون فيه معنى التعظيم للممدوح، وخضوع للمادح؛ كقول المبتلى الحمد لله؛ إذ ليس هنا شيء من نعم الدنيا، ويكون في مقابلة إحسان يصل إلى الحامد، وأما الشكر فلا يكون إلا في مقابلة ضيع، فلا يقال شكرته على شجاعته. [الضياء الشمسي شرح ورد السحر للبكري ٦٥/١] بتحقيقنا.

٣١٥٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ) أشيعوا عقده وأذيعوه ندبًا ولا تكتموا، وليس المراد هنا

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٧٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩).

الوطء، بدليل تعقيبه بقوله: **(وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ)** مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل **(وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ)** جمع: دف بالضم، ويفتح ما يضرب به لحادث سرور.

فإن قلت: المسجد يسان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به؟

قلت: ليس المراد أنه يضرب به فيه بل خارجه، والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس، ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية أن الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل، وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره.

قال ابن حجر: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي. [«الفيض» (١٤/٢)].

٣١٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَيْيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَضُلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالذُّفُّ فِي النَّكَاحِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

قال المهلب: السنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح؛ ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي يستسره.

وفيه: إقبال العالم والإمام إلى العرس، وإن كان فيه لعب وهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه.

وفيه: جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه. [ابن بطال (٢٦٠/١٣)].

٣١٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٩) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) والطبراني (٥٤٢) والحاكم (٢٧٥٠) والبيهقي (١٤٤٧١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةَ، أَلَا تُغْنَيْنِ؟ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ».

٣١٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَهْدَيْتُمُ الْفِتَاةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغْنِي؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْتُمْ نَاكُمُ أَتَيْتُمْ نَاكُمُ فَحَايَانَا وَحَايَاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>]

**(أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ)** لَمْ أَفَفِ عَلَى إِسْمِهَا صَرِيحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ قَرَابَةَ لَهَا».

وَلِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَتْ بِنْتَ أُخِيهَا أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ مِنْهَا».

وَفِي «أَمَالِي الْمُحَامِلِيِّ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «نَكَحَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ، فَأَهْدَتْهَا إِلَى قَبَاءَ».

وَكَانَتْ ذَكَرَتْ فِي الْمُقَدِّمَةِ تَبَعًا لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِسْمَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: الْقَارِعَةَ بِنْتُ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَأَنَّ إِسْمَ زَوْجِهَا: نُبَيْطُ بْنُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ الْقَارِعَةَ: إِنَّ أَبَاهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُبَيْطُ بْنُ جَابِرٍ، ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاظَةِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ بَهِيَّةَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْيَتِيمَةُ هِيَ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠).



الْفَارِعَةَ الْمَذْكُورَةَ» كَذَا قَالَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ، لَكِنَّ مَنْعَ مَنْ تَفْسِيرُهَا بِهَا مَا وَقَعَ مِنْ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قَرَابَةً عَائِشَةَ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ، وَلَا يَبْعُدُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالْفَارِعَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِكَوْنِهَا قَرَابَةً عَائِشَةَ.

**(قَوْمٌ فِيهِمْ عَزَلٌ)** وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْمَحَامِلِيِّ: «أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَبُ» إِمْرَاءَةٌ كَانَتْ تُعْنَى بِالْمَدِينَةِ، وَدُسْتَفَادَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْمُعْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَاضِي فِي الْعِيدَيْنِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ» وَكُنْتُ ذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ إِسْمَ إِحْدَاهُمَا: حَمَامَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْعِيدَيْنِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ الْأُخْرَى، وَقَدْ جَوَّزْتُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ زَيْنَبُ هَذِهِ.

وَأُخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللِّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ...» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقِيلَ لَهُ: أَتُرَخِّصُ فِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا التَّكَاحَ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ: «أَعْلِنُوا التَّكَاحَ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّرْبَ بِالذُّفِّ» وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاضْرِبُوا» عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرَّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِنَّ.

٣١٥٦ - [وَعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ

مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِأَوَّلِ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِيُّ].

### الفصل الثالث

٣١٥٧ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَفْدِمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٥٩ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُعَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَيُّ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِي بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللُّهُوِّ عِنْدَ الْعُرْسِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٧) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) وقال: حسن، والنسائي (٤٦٨٢) وابن

ماجه (٢١٩٠) والدارمي (٢١٩٣) والطبراني (٦٨٣٩) والحاكم (٢٧٢٠) والبيهقي (١٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٨٣).

## باب المحرمات

### الفصل الأول

٣١٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(لَا يُجْمَعُ وَلَا يَنْكِحُ)** كُلُّهُ فِي الرَّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ التَّهْيِ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

**(عَلَى عَمَّتَيْهَا)** ظَاهِرُهُ تَخْصِصُ الْمَنْعِ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْعُ تَزْوِيجِهِمَا مَعًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلٍ أَوْ مَرَّتَبًا بَطَلَ الثَّانِي.

وقال الحافظ: عند ابن أبي داود أنه كره أن يجتمع بين العمّة والخالّة وبين العمّتين والخالّتين، وفي روايته عند ابن جبان: نهى أن تزوج المرأة على العمّة والخالّة، وقال: إنكئن إذا فعلتئ ذلك قطعئن أرحامكئن.

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا إختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذي بعد تحريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم إختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجتمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك إختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الحوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والثوري، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، وهو يفتح

(١) أخرجه مالك (١١٠٨) والبخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٨٨).

المُوَحَّدَة وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ.

وَاسْتَنْتَى التَّوَوِيَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، وَاسْتَنْتَى الْقُرْطُبِيَّ الْخَوَارِجَ وَلَفْظَهُ:  
إِخْتَارَ الْخَوَارِجَ الْجُمُعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَهَا وَخَالَتَهَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ؛  
لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ. انتهى.

وَفِي تَقْلِيهِ عَنْهُمْ جَوَازُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ عُمْدَتَهُمُ التَّمَسُّكُ بِأَدِلَّةِ  
الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُونَهَا الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ الثَّقَّةِ بِتَقْلِيَتِهَا،  
وَتَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَنَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَحْرِيمَ الْجُمُعِ بَيْنَ  
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَخَالَفَ. [٣٥٤/١٤].

وقال الشيخ النووي: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)** وَفِي  
رَوَايَةٍ: «لَا تُنَكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِّ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَاتِ» هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ  
الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَخَالَتَهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً  
وَخَالَتَ حَقِيقَةً، وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِّ وَأُخْتُ الْأُمِّ، أَوْ مَجَازِيَةً، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِّ وَأَبِي الْجَدِّ  
وَإِنْ عَلَا، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتِي الْأُمِّ وَالْأَبِّ، وَإِنْ عَلَتْ فَكُلَّهُنَّ بِإِجْمَاعِ  
الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ: يَجُوزُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ  
مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَخَصُّوا بِهَا الْآيَةَ،  
وَالصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ جَوَازَ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛  
لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيَّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً،  
وَعِنْدَ الشَّيْعَةِ مُبَاحٌ.

قَالُوا: وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجُمُعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ حَرَامٌ كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ ﴿ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَحْتَصِّصٌ بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ، بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطَوُّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَا نِكَاحَهَا، فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْرَابِ كَالْجُمُعِ بَيْنِ بِنْتِي الْعَمِّ أَوْ بِنْتِي الْحَالَةِ أَوْ نَحْوَهُمَا، فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَأَقَّةٍ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجُمُعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ.

دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)** ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الْبِنْتَيْنِ مَعًا، أَوْ تُقَدَّمُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَالْجُمُعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى» لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقَدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦١ - رَوَعَنَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

الْوِلَادَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**(الرِّضَاعَةُ)** هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالرِّضَاعَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ بِكَسْرِ الضَّادِ يُرْضِعُهَا بِفَتْحِهَا رِضَاعًا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيَقُولُ أَهْلُ نَجْدٍ: رَضِعَ يَرْضِعُ الضَّادُ فِي الْمَاضِي، وَكَسْرِهَا فِي الْمُضَارِعِ رَضِعًا يَضْرِبُ ضَرْبًا، وَأَرْضَعْتُهُ أُمَّهُ وَامْرَأَةٌ مُرْضِعٌ أَي: لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ، فَإِنَّ

(١) أخرجه مالك (١٢٩٠) والبخاري (٢٦٤٦) ومسلم (٣٦٤٢) وأحمد (٢٥١٠٣) وأبو داود (٢٠٥٧)

والنسائي (٣١٦).

وَصَفَتْهَا بِإِرْضَاعِهِ، قُلْتُ: مُرْضِعَةٌ بِالْهَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا تُحْرِمُهُ الْوِلَادَةُ)** وَفِي رِوَايَةٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وَفِي حَدِيثِ قِصَّةِ حَفْصَةَ وَحَدِيثِ قِصَّةِ عَائِشَةَ الْإِذْنَ لِدُخُولِ الْعَمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَلَيْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعَنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرِّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنُهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا، وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالخُلُوعُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرَ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تَرُدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيِّينَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرِّضِيعِ وَبَيْنَ الرِّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوِلْدَانِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّيْنِ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطَنَهَا بِمِلْكِ أَوْ شُبْهَةٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّضِيعِ، وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ أُخُوَّةُ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ، وَتَكُونُ أُخُوَّةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ، وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرِّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ عُليَّةَ، فَقَالُوا: لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرِّضِيعِ، وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَمْ يَذْكَرِ الْبِنْتُ وَالْعَمَّةُ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي عَمِّ عَائِشَةَ وَعَمِّ حَفْصَةَ، وَقَوْلِهِ ﷺ مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ: «أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» وَأَجَابُوا عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِإِبَاحَةِ الْبِنْتِ وَالْعَمَّةِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحُكْمِ عَمَّا

سِوَاهُ لَوْ لَمْ يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ آخَرَ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[«الفتح» (١٧١/٥)].

٣١٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمِّكَ فَأَذْنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمِّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْرَةٌ؟ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْرَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٦٤ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ نَسَبِيَّ اللَّهُ ﷺ قَالَ: لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٦٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَتْ ﷺ: لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ<sup>(٤)</sup>.

٣١٦٦ - وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ<sup>(٥)</sup>. هَذِهِ رِوَايَاتٌ لِمُسْلِمٍ.

قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حُكْمُ الرِّضَاعِ، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات.

(١) أخرجه مالك (١٢٧٦) والبخاري (٥٢٣٩) ومسلم (٣٦٤٨) وأحمد (٢٦٣٦٧) والترمذي (١١٨٠) وأبو داود (٢٠٥٩) والنسائي (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥٨) وأحمد (١١٠٨) والبيهقي في «سننه» (١٦٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦٦) والدارقطني (٤٤٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦٣) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٠٧٢) والنسائي (٣٣١٠) وابن ماجه (١٩٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥١) وأحمد (٢٦٩١٥) والنسائي (٣٣٠٨) وابن ماجه (١٩٤٠) والدارمي (٢٢٥٢) وأبو عوانة (٤٤١٣).

وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ وَحَمَّادَ وَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالْقُورِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه.  
وَقَالَ أَبُو نُورٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلِّ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، وَأَخَذَ مَالِكٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وَلَمْ يَذْكَرْ عَدَدًا، وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) وَقَالَ: هُوَ مُبَيَّنٌ لِلْقُرْآنِ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتْ الْآيَةُ: وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ.

وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُجْتَمَعُ بِهِ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَادِحٌ وَقَفَّ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بِأَحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَحْيِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِبُ رَبِيبَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ (الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٌ لَا يَتَّبِعِي ذِكْرَهَا، لَكِنْ نُبِّهَ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهَا.

مِنْهَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى. وَمِنْهَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَمِنْهَا: إِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ السُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوْهِينِ صَاحِبِهَا لِضُرَّةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي إِشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً، وَالصَّوَابُ إِشْتِرَاطُهُ. قَالَ



القاضي عياض: وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٨٣/٥].

٣١٦٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ «يُقْرَأُ» وَمَعْنَاهُ: إِنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ أَنْزَالُهُ جِدًّا حَتَّى أَنَّهُ ﷺ تُوِّفِيَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ» وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَثَلًا؛ لِكُونِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ. وَالنَّسْخُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَتِلَاوَتُهُ كَعَشْرِ رَضَعَاتٍ.

وَالثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ كَخَمْسِ رَضَعَاتٍ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا».

وَالثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ...﴾ [البقرة: ٢٤٠] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦٨ - [وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ) قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيهَيِّ: «مِنْ إِخْوَانُكُنَّ» وَهِيَ

(١) أخرجه مالك (١٢٩٢) ومسلم (٣٦٧٠) وأبو داود (٢٠٦٤) والنسائي (٣٣٢٠) والدارمي (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢٠٥٨) وأحمد (٢٤٦٧٦) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥).

أَوْجَه؛ وَالْمَعْنَى: تَأْمَلْنَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رِضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ: مِنْ وَقُوعِهِ فِي زَمَنِ الرِّضَاعَةِ وَمِقْدَارِ الْإِرْتِضَاعِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرِّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الرِّضَاعُ الْمُشْتَرَطُ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَاهُ: أَنْظِرْنَ مَا سَبَبَ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّغَرِ حَتَّى تَسُدَّ الرِّضَاعَةَ الْمَجَاعَةَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي جَاعَ كَانَ طَعَامَهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ مِنَ الرِّضَاعِ لَا حَيْثُ يَكُونُ الْغِذَاءُ بِغَيْرِ الرِّضَاعِ.

**(فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)** فِيهِ تَعْلِيلُ الْبَاعِثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَةَ تُثَبِّتُ النَّسَبَ وَتَجْعَلُ الرِّضِيعَ مُحَرَّمًا.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْمَجَاعَةِ» أَي: الرِّضَاعَةُ الَّتِي تُثَبِّتُ بِهَا الْحُرْمَةَ، وَتَحِلُّ بِهَا الْحُلُوهُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَهُ؛ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمَهُ، فَيَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا رِضَاعَةَ مُعْتَبَرَةً إِلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنِ الْمَجَاعَةِ أَوْ الْمُطْعِمَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش: ٤].

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحْرَمُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنَ جُوعٍ، وَإِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، فَأَوَّلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَّرْتُهُ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ خَمْسُ رِضْعَاتٍ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ يُحْرَمُ سِوَاءَ كَانَ بِشَرْبٍ أَمْ أَكَلٍ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ، حَتَّى الْوَجُورُ وَالسُّعُوطُ وَالنُّرْدُ وَالطَّبِيخُ، وَعَظِيمٌ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الْجُوعَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ، فَيُؤَافِقُ الْخَبَرَ وَالْمَعْنَى، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

لَكِنِ اسْتَشْنَى الْحَنْفِيَّةُ الْحُقْنَةَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتِّقَامِ التَّدْيِيِّ وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ، وَأُورِدَ عَلَيَّ بِنِ حَزْمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِشْكَالٌ فِي التِّقَامِ سَالِمٍ تَدْيٍ سَهْلَةٍ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، فَإِنَّ عِيَاضًا أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ تَدْيَهَا.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَهُوَ إِحْتِمَالٌ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ ابْنَ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الرِّضَاعِ إِلَّا بِالتِّقَامِ التَّدْيِيِّ، لَكِنِ أَجَابَ التَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ غُفِيَ عَنِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ سَالِمٍ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْأَجْنَبِيِّ تَدْيِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتِّقَامِ تَدْيَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَضِعَ مِنْهَا مُطْلَقًا، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي حَالِ الصَّغَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّذِي يُمَكِّنُ طُرْدَ الْجُوعِ فِيهَا بِاللَّبَنِ بِخِلَافِ حَالِ الْكِبَرِ، وَضَابِطُ ذَلِكَ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجِمَةِ، وَعَلَيْهِ دَلٌّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» تَثْبِيتُ قَاعِدَةٍ كَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ فِي إِعْتِبَارِ الرِّضَاعِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُسْتَعْنَى بِهِ الرِّضِيعُ عَنِ الطَّعَامِ بِاللَّبَنِ، وَيُعْتَصَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَقْصَى مُدَّةِ الرِّضَاعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَادَةً الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً فَلَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ إِذْ لَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ.

وَفِي إِعْتِبَارِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ انْتَهَاكَ حُرْمَةَ الْمَرْأَةِ بِارْتِضَاعِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَلَوْ بِالتِّقَامِ تَدْيَهَا. قُلْتُ: وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَى الْعَالِبِ وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ التِّقَامَ التَّدْيِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ فِي حُكْمِ الرِّضَاعِ بَيْنَ حَالِ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهَا، وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، فَلَعَلَّهَا فَهَمَّتْ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» إِعْتِبَارَ مُقَدَّارِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعَةِ لِمَنْ يَرْتَضِعُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَعَمَّ

مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعِ إِعْتِبَارِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ، وَلَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الرِّضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ مَمْنُوعٌ، ثُمَّ لَوْ وَقَعَ رُتَبٌ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ، فَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، فَلِهَذَا عَمِلْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، وَحَكَاهُ التَّوَوِّيُّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّبَّاحِ وَعَیْرِهِ عَنِ دَاوُدَ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَكَذَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ دَاوُدَ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُفِيدُ رَفْعَ الْإِحْتِجَابِ مِنْهُ، وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ابْنُ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ لِدَاوُدَ نَظْرٌ، فَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ مَعَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَا نَقَلَ عَیْرَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُمْ أَخْبَرُ بِمَذْهَبِ صَاحِبِهِمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَصَرَ مَذْهَبَ عَائِشَةَ هَذَا، وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَهُ عَنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْمُرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ صَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: إِنَّ امْرَأَةً سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَمَا كَبُرْتُ أَفَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الظَّهْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَنْبَاءِ» فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحَ عَنِ حَفْصَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مِمَّا يَخْصُصُ بِهِ عُمُومَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرِّضَاعَةَ أَحَدًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَیْرُهُ، وَنَقَلَهُ الظَّهْرِيُّ أَيْضًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ فِي آخَرِينَ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ حَيْثُ خَصَّ الْجَوَازَ بَعْدَ عَائِشَةَ بِدَاوُدَ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ.

وَأَجَابُوا عَنِ قِصَّةِ سَالِمٍ بِأَجْرِيَّةٍ: مِنْهَا: إِنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُجِيبُ الظَّهْرِيُّ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قِصَّةَ سَالِمٍ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ، وَالْأَحَادِيثُ

الدَّالَّة عَلَىٰ اِعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدَاتِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَأْخُرِهَا، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخُرِ إِسْلَامِ الرَّاويِ، وَلَا صِغَرِهِ أَلَّا يَكُونَ مَا رَوَاهُ مُتَقَدِّمًا.

وَأَيْضًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: «إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّغَرَ مُعْتَبَرٌ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ.

وَمِنْهَا: دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَامْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا تَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَقَرَّرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَظِيمُهُ بِأَنَّ أَصْلَ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا كَانَ وَقَعَ مِنَ التَّبَنِّيِّ الَّذِي أَدَّى إِلَىٰ اِخْتِلَاطِ سَالِمٍ بِسَهْلَةَ، فَلَمَّا نَزَلَ اِلْتِحَاجُهَا وَمُنِعُوا مِنَ التَّبَنِّيِّ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَهْلَةَ، فَوَقَعَ التَّرْخِيسُ لَهَا فِي ذَلِكَ لِرُفْعِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَضِي اِلْتِحَاقَ مَنْ يُسَاوِي سَهْلَةَ فِي الْمَشَقَّةِ وَالِاِحْتِجَاجَ بِهَا، فَتَنَفِي الْخُصُوصِيَّةِ وَيَثْبُتَ مَذْهَبُ الْمُخَالَفِ، لَكِنَّ يُفِيدُ اِلْتِحَاجَ.

وَقَرَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَحْرِمُ، فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّغَرِ خُولِفَ الْأَصْلُ لَهُ وَيَقِي مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَقِصَّةُ سَالِمٍ وَاقِعَةٌ عَيْنَ يَطْرُقُهَا اِحْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ، فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عَنِ اِلْتِحَاجِ بِهَا.

وَرَأَيْتُ جِطَّ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي تَصْنِيفِ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ عَائِشَةَ وَإِنْ صَحَّ عَنْهَا الْفُتْيَا بِذَلِكَ، لَكِنَّ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا إِدْخَالُ أَحَدٍ مِنَ الْأَجَانِبِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ.

قَالَ تَاجِ الدِّينِ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ قَوْلٌ جَارِمٌ لَا مِنْ قَطْعٍ وَلَا مِنْ ظَنٍّ غَالِبٍ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ عَقْلَةٌ عَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبِنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ

عَلَيْهَا وَيَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ صَرِيحٌ، فَأَيُّ ظَنٍّ غَالِبٍ وَرَاءَ هَذَا؟ وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا جَوَازُ دُخُولِ مَنْ اعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَا لَهَا، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيمَنْ اعْتَرَفَتْ بِهِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَنْ سَبَبِ إِدْخَالِ الرَّجَالِ بَيْتَهُ، وَالِاحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَفِي قِصَّةِ سَالِمِ جَوَازِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْحَيْلِ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَعَاطِي مَا يُحْصَلُ الْحَلِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَلَالًا فِي الْحَالِ. [«الفتح» (٣٦٤/١٤)].

**٣١٦٩ -** [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**٣١٧٠ -** [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

**٣١٧١ -** [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَاةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى

(١) أخرجه البخاري (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨١) وأبو داود (٢١٥٧) والنسائي (٣٣٤٦) والبيهقي في «سننه» (١٤٣٢٩).

عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: بِنْتِ أُخْتِهَا.

(لَا تُنْكِح) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (عَلَى عَمَّتِهَا) سَوَاءٌ كَانَتْ سُفْلَى كَأُخْتِ الْأَبِ أَوْ عَلِيًّا كَأُخْتِ الْحَدِّ مَعْلًا (عَلَى خَالَتِهَا) سُفْلَى كَانَتْ أَوْ عَلِيًّا (وَلَا تُنْكِح الْكُبْرَى) أَي: بِنْتُ الْأَخِ أَوْ بِنْتُ الْأُخْتِ، وَسَمِيَتْ صُغْرَى؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَالْبَيَانِ لِلْعَلَّةِ وَالتَّأْكِيدِ لِلْحُكْمِ (وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) كَرَّرَ التَّفْهِيْمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تُنْكِح الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا... إلخ» وَلِدْفَعِ تَوَهُمِ جَوَازِ تَزْوُجِ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَالحَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ لِفَضِيلَةِ الْعَمَّةِ وَالحَالَةِ كَمَا يُجُوزُ تَزْوُجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَّةِ.

قَالَ الحَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَا يُخَافُ مِنْ وَفُوعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الحِظِّ مِنَ الزَّوْجِ تُوقِعُ الْمُنَافَسَةَ بَيْنَهُنَّ، فَيَكُونُ مِنْهَا قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَحْرُمُ الْجُمْعُ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الوَطْءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقِيَاسِهِ أَلَّا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمَّةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي الوَطْءِ. ائْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [«عون المعبود» (٤/٤٥٤)].

٣١٧٢ - [وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي حَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ [نِيَارٍ] <sup>(٢)</sup> وَمَعَهُ لِيَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيِّ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخِذًا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٠٩) وَالدَّارِمِيُّ (٢٢٣٣).

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَشْكَاتِ الْمَطْبُوعَةِ: دِينَار.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤١٤) وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

مَالَهُ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: «عَمِّي» بَدَل «خَالِي»<sup>(١)</sup>.

٣١٧٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣١٧٤ - [وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ].

**[قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ] قَالَ**  
 فِي «التَّهَايَةِ»: الْمَذْمَمَةُ بِالْفَتْحِ مَفْعَلَةٌ مِنَ الذَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الذَّمِّ وَالذَّمَامِ، وَقِيلَ: هِيَ  
 بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْحَقُّ وَالْحُرْمَةُ الَّتِي يَذَمُّ مُضَيِّعُهَا، وَالْمُرَادُ بِمَذْمَمَةِ الرَّضَاعِ: الْحَقُّ اللَّازِمُ  
 بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ مَا يُسْقِطُ عَنِّي حَقَّ الْمُرْضِعَةِ حَتَّى أَكُونَ قَدْ أَدْبَيْتَهُ كَامِلًا،  
 وَكَأَنُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَهْبُوا لِلْمُرْضِعَةِ عِنْدَ فَصَالِ الصَّبِيِّ شَيْئًا سِوَى أُجْرَتِهَا. [السيوطي  
 على النسائي (٣٦/٥)].

٣١٧٥ - [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْعَنَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ  
 امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتْ  
 النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣١٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّمِمْيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٩) وأحمد (١٩٠٦١) والنسائي (٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٧٠٦) والدارمي (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٤٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٦) وأبو داود (٢٠٦٦) وأحمد (١٦١٤٦) والنسائي (٣٣٤٢) والدارمي (٢٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٦) والترمذي (١١٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥١٤٤) والترمذي (١١٥٦) وابن ماجه (٢٠٢٩).



والتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٣١٧٧ - [وَعَنْ نُوفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي حَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَارِقٌ وَاحِدَةٌ وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي: عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»].

٣١٧٨ - [وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

**(عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ) يَفْتَحُ فَإِيهِ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ؛ لِلْجُمُعَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ فَيْرُوزُ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ مِنْ فُرْسٍ صَنْعَاءَ، وَكَانَ مِمَّنْ وَقَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَدَنِيِّ الْكُذَّابِ الَّذِي ادَّعَى الثُّبُوءَ بِالْيَمَنِ، قُتِلَ فِي آخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَصَلَهُ خَبْرَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، وَأَسَلَمْتَا مَعَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا سِوَاءَ كَانَتِ الْمُخْتَارَةَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا أَوْ آخِرًا.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا مُتَعَاقِبَتَيْنِ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأُولَى مِنْهُمَا دُونَ الْآخِرَةِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلَى؛ لِتَرْكِهِ ﷺ لِلْإِسْتِفْصَالِ.

قَالَ الْحُطَّائِيُّ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِخْتِيَارَهُ إِحْدَاهَا لَا يَكُونُ فَسْخًا لِنِكَاحِ الْآخَرَى حَتَّى يُطَلَّقَهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ: «طَلَّقَ» كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرَوِيهِ أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٣٨) وَالْبَغْوِيُّ (٥٤/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٥٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٢٧) وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣٧٣٩).

عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ. وَوَجْهَ قَوْلِهِ: أَنَّ أَبَا وَهْبٍ وَالصَّحَّاحَ مَجْهُولٌ حَالُهُمَا، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبٍ، ضَعِيفٌ.

وقوله: «طَلَّقُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ إِخْتِيَارًا لَهَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ لَا لِلْأَجْنَبِيَِّّةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِبْقَاءِ نِكَاحِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ رَغْبَةٌ عَنْهَا وَقَطْعٌ لِنِكَاحِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ إِخْتِيَارًا لَهَا؟ وَهُوَ لَوْ قَالَ: «طَلَّقْتُ هَذِهِ وَأَمْسَكْتُ هَذِهِ» أَوْ «اخْتَرْتُ هَذِهِ» جَعَلْتُمُ الَّتِي إِخْتَارَ إِمْسَاكَهَا مُفَارَقَةً، وَالَّتِي إِخْتَارَ طَلَّاقَهَا مُخْتَارَةً؟! وَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ ضِدٌّ مَقْصُودٌ.

وَأَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الطَّلَاقِ فِي مُفَارَقَتِهَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَارِقْ سَائِرَهُنَّ» وَالْمُفَارَقَةُ أَيضًا مِنْ سَرَاحِ الطَّلَاقِ عِنْدَكُمْ، فَإِذَا قَالَ: «فَارَقْتُ هَذِهِ» كَانَ إِخْتِيَارًا لَهَا، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُفَارِقًا لَهَا إِذَا قَالَ: فَسَخْتُ نِكَاحَ هَؤُلَاءِ أَوْ اخْتَرْتُ هَؤُلَاءِ وَنَحْوَهُ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ أَمَرَهُ بِالْفِرَاقِ، وَإِذَا آتَى بِاللَّفْظِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِرَاقًا لَا إِخْتِيَارًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ فِي زَوْجَةٍ» قُلْنَا: هَذَا يُنْتَقَضُ بِالْفَسْخِ، وَإِنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ: «لَوْ فَسَخَ نِكَاحَ إِحْدَاهُنَّ» كَانَ إِخْتِيَارًا لِلْبَاقِيَّاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ فِي الْفَسْخِ؟ هُوَ الْجَوَابُ فِي الطَّلَاقِ.

وَأَيْضًا، فَالطَّلَاقُ جُعِلَ عِبَارَةً عَنِ الْفَسْخِ، وَإِخْرَاجًا لِلْمُطَلَّقَةِ، وَاسْتِبْقَاءَ لِلْأُخْرَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلْتُ هَذِهِ وَسَيِّبْتُهَا وَنَحْوَهُ، وَأَمْسَكْتُ هَذِهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَمْ تَزُلْ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا قُلْتُمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ مِنْ حِينِ الْإِخْتِيَارِ، لَا مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَّلْتُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا بِنِّ مِنْهُ بِالْإِخْتِيَارِ لَا بِالْإِسْلَامِ، فَالطَّلَاقُ أَثَرٌ فِي قَطْعِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَإِزَالَتِهَا.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَرِدْ قَطْ بِقَوْلِهِ: «طَلَّقْتُ هَذِهِ» إِخْتِيَارَهَا، بَلْ هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ لَمْ يُوضَعِ لِلِاخْتِيَارِ لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا، وَلَا هُوَ إِصْطِلَاحٌ خَاصٌّ لَهُ يُرِيدُهُ بِكَلَامِهِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ مُمْتَنِعٌ. [«فتح الودود» (١٢٣/٥)].

٣١٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣١٨٠ - [وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ رَدَّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّينَ بَعْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالدَّارِ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ، فَاسْتَفَرَّتْ عِنْدَهُ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةُ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَتَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا].

### الفصل الثالث

٣١٨١ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٧٥) وأحمد (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١١٣٩ - ١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

﴿حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعَ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعَ﴾ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ  
الإِسْمَاعِيلِيِّ: «حَرَمَ عَلَيْكُمْ» وَفِي لَفْظٍ: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ».

﴿ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾﴾ فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ سُفْيَانَ  
عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ: «قَرَأَ الْآيَتَيْنِ».

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ  
الْحَدِيثِ: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ  
الْأُخْتِ﴾ ثُمَّ قَالَ: هَذَا النَّسَبُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنْ  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وَقَرَأَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢].  
فَقَالَ: هَذَا الصَّهْرُ. اِنْتَهَى، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ كَانَتْ الْجُمْلَةُ ثَمَسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

وَفِي تَسْمِيَةِ مَا هُوَ بِالرِّضَاعِ صَهْرًا تَجَوُّزًا، وَكَذَلِكَ امْرَأَةً الْغَيْرِ، وَجَمِيعَهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ  
إِلَّا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَامْرَأَةَ الْغَيْرِ، وَيَلْتَحِقُ بِمَنْ ذُكِرَ مَوْطُوعَةَ الْحَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَأُمُّ الْأُمِّ  
وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا أُمُّ الْأَبِّ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَلَوْ سَقَلَتْ، وَكَذَا بِنْتُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْأُخْتِ  
وَلَوْ سَقَلَتْ، وَكَذَا بِنْتُ بِنْتِ الْأَخِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَعَمَّةُ الْأَبِّ وَلَوْ عَلَتْ،  
وَكَذَا عَمَّةُ الْأُمِّ، وَخَالَةُ الْأُمِّ وَلَوْ عَلَتْ، وَكَذَا خَالَةُ الْأَبِّ، وَجَدَّةُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ عَلَتْ، وَبِنْتُ  
الرَّيْبَةِ وَلَوْ سَقَلَتْ، وَكَذَا بِنْتُ الرَّيْبِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنُ الْبِنْتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ  
وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [الْفَتْحُ (٣٥١/١٤)].

٣١٨٢ = [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا  
رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيُنْكِحْ ابْنَتَهَا،  
وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَالْمُنْتَقَى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ  
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهَمَا يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٣) والبيهقي في (سننه) (١٤٢٨٥).

## باب المباشرة الفصل الأول

٣١٨٣- [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: مَوْضِعَ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قُبْلِهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَيْءُ؛ لِإِبْتِغَاءِ الْوَلَدِ، فَفِيهِ إِبَاحَةٌ وَطَيْبَةٌ فِي قُبْلِهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ، وَأَمَّا الدُّبْرُ فَلَيْسَ هُوَ مَحْرُوثٌ وَلَا مَوْضِعَ زَّرْعٍ، وَ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كَيْفَ شِئْتُمْ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٨٤- [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا].

﴿كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ﴾ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «كَانَ يُعَزَلُ» بِصَمِّ أَوْلِهِ وَفَتَحَ الزَّايَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَكَأَنَّ ابْنَ عَيْيَنَةَ حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ؛ فَمَرَّةً ذَكَرَ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٨) وَمُسْلِمٌ (٣٦٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٠) وَالدَّارِمِيُّ (١١٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٩) وَمُسْلِمٌ (٣٦٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٧) وَأَحْمَدُ (١٤٦٩٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٢).

الأخبار والسَّماع، فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ، ومرة: ذكره بالنعنة فذكرها.

وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث، قال: «حدّثنا عمرو بن دينار».

وزاد ابن أبي عمير في روايته عن سفيان: «على عهد رسول الله ﷺ».

وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث: «أي: لو كان حرامًا لنزل فيه».

وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان، فساقه بلفظ: «كنا نعرل والقرآن ينزل» قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه لتهانا عنه القرآن، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا.

وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تتبعت من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يدكرون هذه الزيادة.

وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكونه مشروط بعلمه بذلك. انتهى.

ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ إطلع على ذلك، وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضمنه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن جابرًا صرح بوقوعه في عهده ﷺ.

وقد وردت عدة طرق تُصرح بإطلاقه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بزول القرآن ما يقرأ، أعم من

الْمُتَعَبِّدِ بِيَتْلَاوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: فَعَلْنَا فِي زَمَنِ النَّشْرِحِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّرْ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَتَقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: اعْرِزْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ» وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ إِلَى جَابِرٍ، وَفِي آخِرِهِ: «فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بِمَعْنَاهُ، فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مَا أَعْنَى عَنِ الْإِسْتِنْبَاطِ، فَإِنَّ فِي إِحْدَاهَا التَّصْرِيحَ بِاطِّلَاعِهِ ﷺ، وَفِي الْآخَرَى إِذْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ خِلَافَ الْأَوَّلَى. [«الفتح» (٧/١٥)].

٣١٨٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: اعْرِزْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا، فَلَيْتَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٨٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْرِزَ، وَقُلْنَا: نَعْرِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٩) وأحمد (١٤٣٨٥) وأبو داود (٢١٧٣).

الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٨٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣١٨٨ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا مَا ضَارَ فَارِسَ وَالرُّومَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا)** هُوَ بِضَمِّ الهمزة وكسر الفاء؛ أي: أخاف.

**(مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ)** هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ أي: مَا ضَرَّهِمْ، يُقَالُ: أَضَارَهُ يُضِيرُهُ ضَيْرًا، وَضَرَّهُ يَضِرُّهُ ضَرًّا وَضَرًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٨٩ - [وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَابِسٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ)** ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهَا، هَلْ هِيَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَمْ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ؟ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِالذَّالِ؛ يَعْنِي: الْمُهْمَلَةَ، وَكَذَا قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْحَجِيمُ مَضْمُومَةٌ بِلا خِلَافٍ.

**(جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ)** وَفِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ» قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا أُخْتُ عُكَّاشَةَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جُدَامَةُ بِنْتِ

(١) أخرجه مالك (١٢٦٠) والبخاري (٤١٣٨) ومسلم (٣٦١٩) وأبو داود (٢١٧٤) وأحمد (١١٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأحمد (١١٩٠٢) وأبو عوانة (٤٣٤٩) والطيالسي (٢١٧٥) وأبو يعلى (١١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٣٨) وأحمد (٢٨٢٠٩) والبيهقي في «سننه» (١٤٧١٩).



وَهَبُ بْنُ مُحْصَنٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ أُخْتُ رَجُلٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ: عُكَّاشَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، لَيْسَ بِعُكَّاشَةَ بِنْتُ مُحْصَنٍ الْمَشْهُورِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هِيَ جُدَامَةُ بِنْتُ جَنْدَلٍ هَاجَرَتْ. قَالَ: وَالْمُحَدَّثُونَ قَالُوا فِيهَا: جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتُ مُحْصَنٍ الْمَشْهُورِ الْأَسَدِيِّ، وَتَكُونُ أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ.

وَفِي «عُكَّاشَةَ» لُعْتَانِ سَبَقَتَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ: تَشْدِيدُ الْكَافِ وَتَخْفِيفُهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

**(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَصْرُؤُ أَوْلَادَهُمْ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْغَيْلَةُ» هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: «الْغَيْلُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ، وَالْغَيْالُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْغَيْلَةُ» بِفَتْحِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الْإِسْمُ مِنَ الْغَيْلِ.

وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِهَا وَطءُ الْمُرْضِعِ جَاَزَ الْغَيْلَةَ وَالْغَيْلَةَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغَيْلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْغَيْلُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنْ يُجَامَعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، يُقَالُ مِنْهُ: أَعَالَ الرَّجُلُ وَأَغَيْلَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَالُ مِنْهُ: عَالَتْ وَأَغَيْلَتْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبَ هَمَّهُ ﷺ بِالْتَّهْمِيِّ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ صَرَرَ الْوَلَدِ الرِّضِيعِ. قَالُوا: وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: إِنْ ذَلِكَ اللَّبَنُ ذَاءً، وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْغَيْلَةِ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَبَيَّنَّ سَبَبَ تَرْكِ التَّهْمِيِّ.

وَفِيهِ: جَوَّازُ الْاجْتِهَادِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَهُ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. [النووي (١٦٨/٥)].

٣١٩٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَعْظَمَ الْأَمَانَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ بَرِّهَا (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الفصل الثاني

٣١٩١- [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

٣١٩٢- [وَعَنْ حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ.]

٣١٩٣- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.]

٣١٩٤- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ (٥). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».]

٣١٩٥- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ (٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

٣١٩٦- [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) وأبو داود (٤٨٧٠) وأحمد (١١٦٧٣) والبيهقي (١٣٨٧٥) وأبو عوانة (٤٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٣) والترمذي (٢٩٨٠) والطبراني (١٢٣١٧) وأبو يعلى (٢٧٣٦) ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٧) وأحمد (٢١٩٠٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٢) وابن ماجه (١٩٢٤) وابن حبان (٤٢٠٠) والدارمي (٢٢١٣) والطبراني (٣٧١٦) والبيهقي (١٣٨٩٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣١) وأبو داود (٢١٦٢) وأبو عوانة (٤٢٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٧٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٦) والبخاري (٥٩/٥).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٩٨) وقال: حسن غريب.

أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدَعِيهِ عَنْ فَرَسِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### الفصل الثالث

٣١٩٧ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبراني (٤٦٣) والبيهقي (١٥٤٦١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٥٠).  
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٣).

## باب

### الفصل الأول

٣١٩٨ - [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ: حُذِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣١٩٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

### الفصل الثاني

٣٢٠٠ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٢٠١ - [وَعَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ عُنِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنَّ قَرِيبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(فَلَا خِيَارَ لَكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِيَارَ مَنْ عُنِقَتْ عَلَى التَّرَاحِي، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا مَكَنَّتِ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَقِيلَ بِقِيَامِهَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٩) وأبو داود (٢٢٣١) والنسائي (٥٤١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) والنسائي (٤٩٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) والبيهقي (١٤٠٦١).

مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَقِيلَ مِنْ مَجْلِسِهَا، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِإِطْلَاقِ التَّخْيِيرِ لَهَا إِلَى غَايَةِ هِيَ تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ: «إِذَا أُعْتِمَتِ الْأُمَّةُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ تَشَأْ فَارَقْتُهُ، وَإِنْ وَطِئَ لَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: «إِنْ وَطِئَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» كَذَا فِي «التَّيْلِ».

### وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

## باب الصّدّاق

(الصدق) ككتاب وسحاب: المهر، والكسر فيه أفصح وأكثر، والفتح أخف

وأشهر، وسمي به؛ لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة.

## الفصل الأول

٣٢٠٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ: فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ) أي: أمر نفسها أو نحو ذلك، وإلا فالْحَقِيقَةُ غَيْرُ

مُرَادِهِ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الْحُرِّ لَا تُمْلِكُ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: أَتَزَوَّجُكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ (فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ».

(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟) مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ؛ أَي: تَجْعَلُ صَدَاقَهَا ذَلِكَ

الشَّيْءَ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ فِي الْمُبْتَدَأِ، وَالْحَبْرُ مُتَعَلِّقُ الظَّرْفِ، وَجُمْلَةٌ: «تُصَدِّقُهَا» فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ صِفَةٌ لِـ«شَيْءٍ» وَيَجُوزُ فِيهِ الْجُزْمُ عَلَى جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ (مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا) عَلِيمٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِذَاءٌ وَلَا إِزَارٌ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ (فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)

(١) أخرجه مالك (١٠٩٦) والشافعي (٢٣١/١) والبخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١)

وأحمد (٢٢٩٠١) والنسائي (٣٣٥٩) والبيهقي (١٤١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٥٤).

«لَوْ» تَقْلِيلِيَّةٌ. قَالَ عِيَاضٌ: وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «خَاتِمًا» بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا.

قَالَ التَّوَوِّيُّ: وَفِيهِ: إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مِمَّا يُتَمَوَّلُ إِذَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ؛ لِأَنَّ خَاتِمَ الْحَدِيدِ فِي نَهَايَةِ مِنَ الْقِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ خَاتِمِ الْحَدِيدِ.

وَفِيهِ: خِلَافُ لِسَلَفِ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي كِرَاهَتِهِ وَجَهَانِهِ: أَصَحَّهُمَا لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

**(انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ صَدَاقًا؛ لِأَنَّ الْبَاءَ يَقْتَضِي الْمَقَابَلَةَ فِي الْعُقُودِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» مَعْنَى. [عون (٤/٤٩٩)].

٣٢٠٣ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِزَوْاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَشْ بِالرَّفْعِ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَفِي جَمِيعِ الْأُصُولِ].

**(أُوقِيَّةٌ)** فَيَضُمُّ الْهَمْزَةَ وَبِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَالْمُرَادُ: أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا **(النَّشْ)** فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْمُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَصَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٥٥) وَأَحْمَدُ (٢٥٣٦٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٠).

ﷺ أَذَاهُ أَوْ عَقَدَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

٣٢٠٤ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٢٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(مِْلَةٌ كَفَيْهِ سَوِيْقًا) هُوَ دَقِيقُ الْقَمْحِ الْمَقْلُوبُ، أَوْ اللُّرَّةُ، أَوْ الشَّعِيرُ، أَوْ غَيْرُهَا (فَقَدْ اسْتَحَلَّ) الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ يَرْجِعُ إِلَى «مَنْ» وَالْمَفْعُولُ مَحْدُوفٌ؛ أَي: فَقَدْ جَعَلَهَا حَلَالًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ وَأَدْنَاهُ غَيْرُ مُوقَّتٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا تَرَاضِيََا بِهِ الْمُتَنَاقِحَانِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: لَا تَوْقِيتُ فِي أَقْلِ الْمَهْرِ وَأَدْنَاهُ وَهُوَ مَا تَرَاضُوا بِهِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكُ: أَقْلُ الْمَهْرِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: أَقْلُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَقَدَّرُوهُ بِمَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ عِنْدَهُمْ، وَرَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِتْلَافٌ عُضْوٍ. ائْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَقْلُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وابن حبان (٤٦٢٠) والدارمي (٢٢٠٠) والطيالسي (٦٤) والحميدي (٢٣) والحاكم (٢٧٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) والبيهقي (١٤١٤٩).



وَقَالَ التَّحِيَّيُّ: أَرْبَعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْأَوْلُونَ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَبِحَدِيثِ الْحَاتِمِ الَّذِي سَيَأْتِي، وَبِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ، قِيلَ، مَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعْفٌ لَكِنْ حَدِيثُ الْحَاتِمِ، وَحَدِيثُ نَوَاةِ الدَّهَبِ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، وَفِيهِمَا كِفَايَةٌ لِإثْبَاتِ الْمُطْلُوبِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْلَّ هُوَ أَحَدُهَا لَا دُونَهُ، وَمُجَرَّدُ مُوَافَقَةِ مَهْرٍ مِنَ الْمُهْرِ الْوَاقِعَةِ فِي عَصْرِ الثُّبُوتِ الْوَاحِدِ مِنْهَا كَحَدِيثِ النَّوَاةِ مِنَ الدَّهَبِ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَلِقَوْلِ مَالِكٍ عَلَى حَسَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا يُجْزَى دُونَهُ إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَا يُجْزَى دُونَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ وَلَا تَصْرِيحِ، فَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ، فَكُلُّ مَا لَهُ قِيَمَةٌ صَحَّحَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٣٢٠٦ - [وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٠٧ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ،

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٧).

فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا يَمِثِلُ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

**(لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَكْسُ: الْغِشُّ وَالْبَخْسُ، وَأَمَّا الشَّطَطُ: فَهُوَ الْحُجْرُ، يُقَالُ: شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ: إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ؛ وَالْمُرَادُ: يُقَوِّمُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ لَا يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ.

### الفصل الثالث

٣٢٠٨ - [عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٢٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٦) وأبو داود (٢١١٨) وأحمد (١٨٩٥٩) والنسائي (٣٣٦٨) والدارمي (٢٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٩) والنسائي (٣٣٥٠) وأحمد بنحوه (٢٨١٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٤٠).

## باب الوليمة

(الوليمة) هي: الطعام الذي يصنع عند العرس.

### الفصل الأول

٣٢١٠ - [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَزْنِ نَوَاةٍ) بِنَصْبِ الثُّونِ عَلَى تَقْدِيرِ فَعْلٍ؛ أَي: أَصْدَقْتَهَا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ؛ أَي: الَّذِي أَصْدَقْتَهَا هُوَ (مِنْ ذَهَبٍ) كَذَا وَقَعَ الْجُزْمُ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالنَّوَرِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ عَلِيَّةَ: «نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ بِالشَّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ»، وَعَنْ قَتَادَةَ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَمِثْلُ الْأَخِيرِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَنَسٍ: «عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذَهَبٍ».

وَرَجَّحَ الدَّوْدِيُّ رِوَايَةَ مَنْ قَالَ: «عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» وَاسْتَنَكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى «وَزْنِ نَوَاةٍ» وَاسْتَنَكَرَهُ هُوَ الْمُنْكَرُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ جَزَمُوا بِذَلِكَ أَيْمَةٌ حُفَاطٌ.

قَالَ عِيَّاضٌ: لَا وَهَمَ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَوَاةً تَمُرُّ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ لِلنَّوَاةِ قَدْرٌ مَعْلُومٌ صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: وَزْنِ نَوَاةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (٣٥٥٦) والترمذي (١١١٧) وأحمد (١٣٧١٦) والنسائي (٣٣٨٥) وابن ماجه (١٩٨٢).

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «نَوَاة» فَقِيلَ: الْمُرَادُ وَاحِدَةٌ نَوَى الثَّمَرُ كَمَا يُوزَنُ بِنَوَى الْحُرُوبِ، وَأَنَّ الْقِيَمَةَ عَنْهَا يَوْمِيذٍ كَانَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمِيذٍ رُبْعَ دِينَارٍ، وَرَدَّ بِأَنَّ نَوَى الثَّمَرِ يَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِعْيَارًا لِمَا يُوزَنُ بِهِ؟! وَقِيلَ: لَفْظُ «النَّوَاةُ مِنْ ذَهَبٍ» عِبَارَةٌ عَمَّا قِيَمَتَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَتَقَلَّهَ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُؤَيَّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ اللَّبْبَهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ قَتَادَةَ: «وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قُوْمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ». وَقِيلَ: وَزَنَهَا مِنَ الذَّهَبِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ فَارِسٍ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضَاوِيُّ الظَّاهِرَ، وَاسْتُبْعِدَ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ مَنَاقِيلٍ وَنِصْفًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «قُوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ وَنِصْفٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ وَرُبْعٍ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ «النَّوَاةُ» عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعَ دِينَارٍ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» فِي آخِرِ حَدِيثٍ: قَالَ أَنَسٌ: جَاءَ وَزَنَهَا رُبْعَ دِينَارٍ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّوَاةُ: رُبْعُ النَّشِّ، وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَفَعَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ تُسَمَّى نَوَاةً كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَوَانَةَ وَآخَرُونَ.

**(أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)** لَيْسَتْ «لَوْ» هَذِهِ الْإِمْتِنَاعِيَّةُ وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي لِلتَّقْلِيلِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَوْلِمَ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدٍ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَلَوْ رَفَعْتَ حَجْرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً» فَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَنَّ يُبَارَكَ اللَّهُ لَهُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَعْرَسْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْلِمْتُ؟ قَالَ: لَا. فَرَمَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ أَنَّ الشَّاةَ مِنْ إِعَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا يُشْرَعُ لِلْمُوسِرِ، وَلَكِنَّ الإِسْنَادَ ضَعِيفًا.

وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ: «قَالَ أَنَسُ: فَلَقَدُ رَأَيْتَهُ قَسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ».

قُلْتُ: مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَيَكُونُ جَمِيعَ تَرِكْتِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِتَرِكَةِ الزُّبَيْرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ دَنَانِيرٌ وَتِلْكَ دَرَاهِمٌ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ مَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيدِ أَمْرِ الْوَلِيمَةِ، وَعَلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ التُّخُولِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُسْتَدْرَكُ إِذَا فَاتَتْ بَعْدَ التُّخُولِ، وَعَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا تُجْرَى عَنِ الْمُوسِرِ، وَلَوْ لَا ثُبُوتُ أَنَّهُ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَقَلِّ مِنَ الشَّاةِ لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ مَا تُجْرَى فِي الْوَلِيمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْيِيدِهِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا.

وَأَيْضًا فَيُعَكِّرُ عَلَى الإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ خِطَابٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ إِخْتِلَافٌ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومُ أَوْ لَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَعْلَمُهُ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنْدًا فِي كَوْنِ الْوَلِيمَةِ لَيْسَتْ بِحُتْمٍ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ طَلَبُ تَكْثِيرِ الْوَلِيمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ.

قَالَ عِيَاضُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَأَمَّا أَقَلُّهَا فَكَذَلِكَ، وَمَهْمَا تَبَسَّرَ أَجْزَاءً، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزُّوجِ، وَقَدْ تَبَسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ الشَّاةَ فَمَا فَوْقَهَا، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي تَكَرُّرِهَا فِي الْأَيَّامِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَنْقَبَةٌ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِيْثَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَنْزُّهِهِ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ اجْتِنَابَهُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُوَاحَاةِ وَحُسْنُ الْإِيثَارِ مِنَ الْعَيْتِ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْحَدِيَ زَوْجَتَيْهِ،  
وَاسْتِحْبَابُ رَدِّ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَهُ بِهَذَا لِمَا يَغْلِبُ فِي الْعَادَةِ مِنْ تَكْلُفٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَوْ  
تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّفْ جَارًا.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْسُبِ، وَالْأَنْقُصِ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيْقُ بِمُرُوءَةٍ  
مِثْلِهِ، وَكَرَاهَةُ قَبُولِ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ الدُّلُّ مِنْ هِبَةٍ وَعَيْرِهَا، وَأَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ  
بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ لِيَزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ، وَسُؤَالِ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ عَنِ  
أَحْوَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَدْ، وَجَوَازَ خُرُوجِ الْعُرُوسِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُرْسِ  
مِنْ خَلُوقٍ وَعَيْرِهِ.

وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّرَعُّفِ لِلْعُرُوسِ، وَخَصِّصُ بِهِ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ  
لِلرِّجَالِ، وَتَعَقُّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةَ كَانَتْ فِي ثِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ.

وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثُّوبِ دُونَ الْبَدَنِ، وَقَدْ نَقَلَ  
ذَلِكَ مَالِكٌ عَنِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ  
فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ  
الْوَعِيدُ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثُّوبِ أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا  
بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُدَّعِي.

وَعَلَى هَذَا فَأُجِيبُ عَنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَجُوبَةٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ  
النَّهْيِ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي  
أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ، وَأَكْثَرَ مَنْ رَوَى النَّهْيَ مِمَّنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ.

ثَانِيهَا: إِنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ،  
فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَّاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضاوِيُّ أَصْلًا  
رَدًّا إِلَيْهِ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَبَدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ «مَهْيِمٌ» فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَا السَّبَبُ فِي الَّذِي أَرَاهُ

عَلَيْكَ؟ فَلِذَلِكَ أَجَابَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّضَمُّعِ بِالْخُلُوقِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتَ؛ أَي: فَتَعَلَّقَ بِي مِنْهَا وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: إِنَّهُ كَانَ قَدْ إِحْتَاجَ إِلَى التَّطْيِبِ لِلدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ طَيَّبِ الرِّجَالَ حِينَئِذٍ شَيْئًا فَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَاسْتَبَاحَ الْقَلِيلَ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي التَّطْيِبِ لِلْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ فَبَقِيَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: كَانَ بَسِيرًا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْ.

خَامِسًا: وَبِهِ جَزَمَ الْبَاجِي أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَعَظِيرَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

سَادِسًا: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِدَلَالَةٍ تَفْرِيرُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

سَابِعًا: إِنَّ الْعُرُوسَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ شَابًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: وَكَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلشَّابِّ فِي ذَلِكَ أَيَّامَ عُرْسِهِ، قَالَ: وَقِيلَ: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْ تَزَوَّجَ لَيْسَ تَوْبًا مَصْبُوعًا عَلَامَةً لِزَوَاجِهِ لِيَعَانَ عَلَى وَلِيمَةِ عُرْسِهِ، قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قُلْتُ: وَفِي اسْتِفْهَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّزْوِيجِ، لَكِنَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظٍ: «فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيَّ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَقَالَ: أَنْتَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ» فَقَدْ يَتِمَّسُكَ بِهَذَا السِّيَاقِ لِلْمُدَّعِي وَلَكِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَهْمٌ؟» أَوْ «مَا هَذَا؟» فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَبَشَاشَةَ الْعُرْسِ: أَثَرُهُ وَحُسْنُهُ أَوْ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ، يُقَالُ: بَشَّ فُلَانٌ بِفُلَانٍ؛ أَي: أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَرِحًا بِهِ مُلْطَفًا بِهِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّكَّاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَدَاقٍ

لِاسْتِفْهَامِهِ عَلَى الْكَمِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ؛ هَلْ أَصَدَقَهَا أَوْ لَا؟ وَيُشْعِرُ ظَاهِرُهُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ «كَمْ» الْمَوْضُوعَةَ لِلتَّقْدِيرِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِسْتِخْبَارَ عَنِ الْكَثْرَةِ أَوْ الْقِلَّةِ، فَيُخْبِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِ مِثْلِهِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْقَدْرَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ بَلْ أَقْرَهُ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مِنْ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِصْدَاقِهِ وَزَنَ نَوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْيَسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مُلَازِمَةِ التَّجَارَةِ حَتَّى ظَهَرَتْ مِنْهُ مِنَ الْإِعَانَةِ فِي بَعْضِ الْعَزَوَاتِ مَا اسْتَهَرَ، وَذَلِكَ بِبِرْكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُوَاعَدَةِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَأَوْفَتْ الْعِدَّةَ؛ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَنْظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي أَعْجَبُ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتُهَا» وَوَقَعَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ، وَيُعَكَّرُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلِمَتْ بِذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا وَلَمْ يَقَعِ تَعْيِينُهَا، لَكِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ إِذْ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُمَا عَلِمَتَا مَعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحُجَابِ فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ، وَلَوْلَا وَتُوقِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالرِّضَا مَا جَزَمَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: لَا يَسْتَلِرُّ الْمُوَاعَدَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَوُقُوعُ الْمُوَاعَدَةِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَعَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ خِطْبَتِهَا تَصْرِيحًا، فَبِي هَذَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ دَخَلَتْ الْعِدَّةَ قَطْعًا.

قَالَ: وَلَكِنَّهَا وَإِنْ إِطْلَعَتْ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْخِيَارِ، وَالنَّهْيِ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْمُوَاعَدَةِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا لَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ.

وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. [الفتح (٤٨٤/١٤)].

٣٢١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى



زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِرَزِينَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَحَمًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَبِيبٍ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢١٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْفِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَفِطُ وَالسَّمْنُ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٥ - [وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٢١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا <sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ <sup>(٧)</sup>.]

٣٢١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ <sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ] وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى:

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (٣٥٧٦) وأحمد (١٣٧٢٥) وابن ماجه (١٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٩) ومسلم (٣٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٣) وأحمد (١٤١٣٨) والنسائي (٣٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٢) وأحمد (٢٥٥٦٢).

(٦) أخرجه مالك (١١٣٧) والبخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) وأبو داود (٣٧٣٦) وأحمد (٤٧١٢)

والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٨) وابن حبان (٥٢٩٤).

(٧) أخرجه مسلم (٣٥٨٦) وأبو داود (٣٧٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وأحمد (١٥٢٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٠) وابن

حبان (٥٣٠٣) والبيهقي (١٤٣١٦).

«فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى: «فَلْيُصَلِّ» قَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ: فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ أَيْ: يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْضَلَ لَهُ فَضْلُهَا، وَلِتَبْرُكَ أَهْلَ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا الْمُفْطِرُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَمْرُهُ بِالْأَكْلِ، وَفِي الْأَوَّلَى مُخَيَّرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذَهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ فِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهُ اعْتَمَدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَتَأَوَّلَ الْأَوَّلَى عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ اعْتَمَدَ التَّضْرِيحَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى، وَحَمَلَ الْأَمْرَ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى التَّدْبِ، وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ فَأَقْلَهُ لُقْمَةً، وَلَا تَلَزَمُهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَلْقَمَهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَخَيَّلُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنَّ إِمْتِنَاعَهُ لِشِبْهَةِ يَعْتَقِدُهَا فِي الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلَ لُقْمَةً زَالَ ذَلِكَ التَّخْيِيلُ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاللُّقْمَةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ فَرْضًا لَمْ يَجْزِلُهُ الْأَكْلُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ الْفِطْرُ وَتَرَكَهُ، فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمَهُ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ، وَإِلَّا فَاِتِّمَامُ الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٥٣/٥)].

٣٢١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(شَرُّ الطَّعَامِ الْوَلِيمَةُ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَالِكِ:

(١) أخرجه مالك (١١٤٥) والبخاري (٥١٧٧) ومسلم (٣٥٩٨) وأبو داود (٣٧٤٤).

«المساكين» بدل «الفُقراء» وأول هذا الحديث موقوفًا، ولكنَّ آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطلال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء «أنَّ أبا هريرة أبصر رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان فقال: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم» قال: ومثل هذا لا يكون رأيًا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

وذكر ابن عبد البر أنَّ جُلَّ رواة مالك لم يصرِّحوا برفعه، وقال: فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده «قال رسول الله ﷺ». انتهى.

وكذا أخرجه الدارقطني في «عرائب مالك» من طريق إسماعيل بن مسلمة ابن قُعب عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال «سألت الزهري فقال: حدَّثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة...» فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه مسلم أيضًا من طريق سفيان: «سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال...» فذكر نحوه، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا صريحًا، وأخرج له شاهدًا من حديث ابن عمر كذلك، والذي يظهر أنَّ اللام في «الدعوة» للعهد من الوليمة المذكورة أولاً.

وقوله: **(يدعى لها الأغنياء)** أي: إنها تكون شرَّ الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود: «إذا خُصَّ العني وتُرك الفقير أمرنا ألا نجيب» قال ابن بطلال: وإذا ميَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كلاً على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

وقال البيضاوي: «من» مقدرة كما يقال: «شرَّ الناس من أكل وحده» أي: من شرهم، وإنما سماه شرًا لما ذكر عقبه، فكأنه قال: شرَّ الطعام الذي شأنه كذا. وقال الطيبي: اللام في «الوليمة» للعهد الحارجي؛ إذ كان من عادة الجاهلية أن

يُدْعُوا الْأَغْنِيَاءَ وَيَتْرُكُوا الْفُقَرَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «يُدْعَى... إلخ» اسْتِثْنَاءٌ وَبَيَانٌ لِكَوْنِهَا شَرَّ الطَّعَامِ، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَ... إلخ» حَالٌ وَالْعَامِلُ يُدْعَى؛ أَي: يُدْعَى الْأَغْنِيَاءَ، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةَ، فَيَكُونُ دُعَاؤُهُ سَبَبًا لِأَكْلِ الْمَدْعُوِّ شَرَّ الطَّعَامِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَنْتُمْ الْعَاثُونَ فِي الدَّعْوَةِ، تَدْعُونَ مَنْ لَا يَأْتِي وَتَدْعُونَ مَنْ يَأْتِي» يَعْنِي بِالْأَوَّلِ: الْأَغْنِيَاءَ، وَبِالثَّانِي: الْفُقَرَاءَ.

**(شَرَّ الطَّعَامِ)** فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «بِئْسَ الطَّعَامُ» وَالْأَوَّلُ رِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ **(يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ)** فِي رِوَايَةِ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ: «يَمْتَنَعَهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لِطَّعَامِ الْوَلِيمَةِ، فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامَهُ شَرَّ الطَّعَامِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الشُّبْعَانُ وَيُجْبَسُ عَنْهُ الْجُيْعَانُ».

**(وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ)** أَي: تَرَكَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ: «وَمَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

**(فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** هَذَا دَلِيلٌ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ الْعُضْيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرَكَ الْوَاجِبِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي عَوَّاتَةَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُتُ لَهُ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الفصل الثاني

٣٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٢١ - [وَعَنْ سَفِيْنَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَّ مَعَنَا، فَدَعَوُهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَدَكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ].

(أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) أي: صَارَ ضَيْفًا لَهُ، يُقَالُ: ضَافَهُ ضَيْفٌ؛ أي: نَزَلَ عِنْدَهُ، وَأَضَفْتَهُ وَضَيْفْتَهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: ضِيفْتَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ.  
(فَصَنَعَ) أي: عَلِيٌّ (لَهُ) أي: لِلضَّيْفِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ» أي: بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: ضَافَهُ ضَيْفًا إِذَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ ضَيْفٌ عِنْدَهُ، وَأَضَفْتَهُ بِالْأَلْفِ إِذَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ ضَيْفًا. اِنْتَهَى.

وَفِي «التَّهَابَةِ»: ضِيفْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلْتُ بِهِ فِي ضِيَاْفَتِهِ، وَأَضَفْتَهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ. اِنْتَهَى.  
وَالْمَعْنَى؛ أي: صَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا وَأَهْدَى إِلَى عَلِيٍّ، لَا أَنَّهُ دَعَا عَلِيًّا إِلَى بَيْتِهِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ.

(لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْرَكَ، أَوْ «لَوْ» لِلتَّمَنِّي (عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْحَشْبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَلَى جَنْبَيْهِ (فَرَأَى الْقِرَامَ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ ثَوْبٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الْعُهُونِ وَرُقُومٍ وَنُقُوشٍ، يُتَّخَذُ سِتْرًا يُغَشَّى بِهِ الْأَقْمِشَةُ وَالْهَوَادِجُ، كَذَا فِي «المِرْقَاةِ».

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٠٦) والترمذي (١١١٨) وأبو داود (٣٧٤٦) وابن ماجه (١٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٦) وأبو داود (٣٧٥٧) وابن ماجه (٣٤٨٥).

وَفِي «الْمِصْبَاحِ»: الْقِرَامُ مِثْلُ كِتَابِ: السَّرِّ الرَّقِيقِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَفِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ. اِنْتَهَى.

**(قَدْ ضَرَبَ) أَي: نُصِبَ (مَا أَرْجَعَهُ) كَذَا فِي النَّسْخِ: مِنْ أَرْجَعَ الشَّيْءَ رَجْعًا أَي:**  
مَا رَدَّهُ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: «مَا رَجَعَهُ» مِنْ رَجَعَ رَجْعًا أَي: صَرَفَ وَرَدَّ.  
قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: رَجَعَ رُجُوعًا اِنصَرَفَ، وَالشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ، وَإِلَيْهِ رَجْعًا صَرَفَهُ  
وَرَدَّهُ كَأَرْجَعَهُ. اِنْتَهَى.

**(فَتَبِعْتَهُ) اِنْفِاتٍ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَتَبِعْتَهُ»**  
**(فَقَالَ إِنَّهُ) أَي: الشَّانَ (بَيْنًا مَرْوَقًا) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ؛ أَي: مُرَيْنًا بِالنُّقُوشِ،**  
وَأَصْلُ التَّرْوِيقِ: التَّمْوِيهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلِكِ: كَانَ ذَلِكَ مُرَيْنًا مُنْقَشًا.  
وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُنْقَشًا، وَلَكِنْ ضُرِبَ مِثْلُ حَجَلَةِ الْعُرُوسِ سِتْرِيهِ الْجِدَارِ، وَهُوَ  
رُعُونَةٌ يُشْبِهُ أفعالَ الْجَبَابِرَةِ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يُجَابَ دَعْوَةٌ فِيهَا مُنْكَرٌ، كَذَا فِي  
«الْمِرْقَاةِ».

وَقَالَ الْخَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ وُجُودَ الْمُنْكَرِ فِي الْبَيْتِ مَانِعٌ عَنِ  
الدُّخُولِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِيهَا مُنْكَرٌ مِمَّا  
نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ الرِّضَى بِهَا، وَثِقَلِ مَذَاهِبِ الْقَدَمَاءِ فِي  
ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ وَقَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ فَأَزَالَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ  
فَيَرْجِعُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
يُقْتَدَى بِهِ، فَإِنْ كَانَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِمْ فَلْيُخْرِجْ لِمَا فِيهِ مِنْ شَيْنِ الدِّينِ، وَفَتْحُ بَابِ  
الْمَعْصِيَةِ. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ الْحُضُورِ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ. اِنْتَهَى  
مُخْتَصَرًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ أَبُو حَفْصِ الْأَسْلَمِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. [عون (٢٦١/٨)].

٣٢٢٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيِّرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٢٢٣ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٢٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامٌ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامٌ يَوْمَ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامٌ يَوْمَ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٢٥ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ حُجِّي السُّنَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا].

**(نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ)** يَفْتَحُ الْيَاءُ الْأَوَّلَى بِصِغَةِ الثَّنِيَّةِ، أَي: الْمُتَفَاخِرِينَ. قَالَ الْحَطَّائِيُّ: الْمُتَبَارِئَانِ هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفَعْلَيْهِمَا، يُقَالُ: تَبَارَى الرَّجُلَانِ إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فِعْلِ صَاحِبِهِ؛ لِيُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ **(أَنَّ يُؤْكَلَ)** فِي حَالَةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ إِشْتِمَالٍ مِنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والبيهقي (١٣١٩٠) والقضاعي (٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٨١) وأبو داود (٣٧٥٨) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٠) والبيهقي في «سننه» (١٤٩٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦).

قَالَ مُحَمَّدِي السُّنَّةُ صَاحِبُ «المَصَابِيح»: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ المُنْذِرِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكَرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يُرِيدُ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ أَرْسَلُوهُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ لَا يَذْكَرُونَ فِي الْحَدِيثِ ابْنَ عَبَّاسٍ بَلْ يَزُودُونَهُ مُرْسَلًا، وَكَذَا لَمْ يَذْكَرْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ، لَكِنَّ هَارُونَ بْنَ مُوسَى الأَزْدِيَّ البُصْرِيَّ التَّحَوِيَّ ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، فَرَوَيْتَهُمَا مُتَّصِلَةً مَرْفُوعَةً.

### الفصل الثالث

٣٢٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المِتْبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي: المِتْعَارِضِينَ بِالصِّيَافَةِ فَخِرًا وَرِبَاءً] <sup>(١)</sup>.

٣٢٢٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الفَاسِقِينَ] <sup>(٢)</sup>.

٣٢٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المِسْلِمِ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ، وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ] <sup>(٣)</sup>. رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ البِيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المِسْلِمَ لَا يُطْعَمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ، إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٤٧٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٨).



## باب القسم

(باب القسم) هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم، القسام: المال بين الشركاء فرق بينهم وبين أنصباهم، ومنه القسم بين النساء كذا في «المغرب»، والمراد به المبيت عند الزوجات.

قال ابن الهمام: المراد التسوية بين الزوجات، ويسمى أيضاً: العدل بينهما، وحقيقته مطلقاً ممتنعة.

## الفصل الأول

٣٢٢٩ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يُقْسِمُ مِنْهُنَّ لِقَمَانٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٣١ - [وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

قال ابن بطال: فيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

وفيه: إن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنه ﷺ أن يمرض في بيت عائشة، وإنما فعل ذلك؛ لأنها كانت أرفق به وألطف بتمريضه مع أن المرض إذا كان ثقیلاً لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (٣٧٠٦) وأحمد (٣٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (٣٧٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٠).

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضًا يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن كان له أن يعدل بينهن في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضًا قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميلًا، فإذا صح عدل بينهن في القسمة، ولم يحتسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.

واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت، فقال الشافعي: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثلما أقام عندها، وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون: ما مضى هدر، ويستأنف العدل فيما يستقبل. [٣٣٨/١٣].

٣٢٣٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

قال الحافظ: استُئِدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَالْمَشْهُورِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَدَمَ إِعْتِبَارِ الْفُرْعَةِ.

قَالَ عِيَّاضٌ: هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَطَرِ وَالْقِمَارِ، وَحُكِيَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ إِجَارَتَهَا. انتهى.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ بَعْضَ النِّسْوَةِ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعُ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَوْ خَرَجَتِ الْفُرْعَةُ لِلَّتِي لَا نَفْعَ بِهَا فِي السَّفَرِ لَأَصْرَحَ بِحَالِ الرَّجُلِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِبَيْتِ الرَّجُلِ مِنَ الْآخَرَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْتَصَّ مَشْرُوعِيَّةُ الْفُرْعَةِ بِمَا إِذَا اتَّفَقَتْ أَحْوَاهُنَّ؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ وَاحِدَةً مَعَهُ، فَيَكُونُ تَرْجِيحًا بَعْدَ مُرَجِّحٍ. انتهى.

وَفِيهِ: مُرَاعَاةٌ لِلْمَذْهَبِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ رَدِّ الْحَدِيثِ أَصْلًا لِحُمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيسِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٧١٩٦).

فَكَأَنَّهُ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِالْمَعْنَى. [١٠/١٥].

٣٢٣٣ - [وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعا، وعند الشيب ثلاثا إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث، ثم يقسم بينهما ولا يقضي المتقدّمات بدل ما أقام عند الجديدة، هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، واحتجوا بحديث أنس.

وقال ابن المسيب والحسن: للبكر ثلاثا، وللشيب ليلتين، وهو قول الأوزاعي، قال: إذا تزوج البكر على الشيب مكث ثلاثا، وإذا تزوج الشيب على البكر أقام يومين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الشيب، وهما سواء في ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت» قالت: ثلث ودرت، قالوا: فلم يعطها في السبع شيئا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهما.

قالوا: وكذلك قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت» أي: أدور مثلثا أيضا لهن، كما أدور مسبعا إن سبعت، قالوا: ولو استحقت الشيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبعت عندها أن يربع لهن. [ابن بطال (٣٣٤/١٣)].

٣٢٣٤ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَرْتُ، قَالَتْ: ثَلَّثْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٥) ومسلم (١٤٦١) وأبو داود (٢١٢٤) والبيهقي (١٤٥٣٨).

(٢) أخرجه مالك (١١٠٢) ومسلم (٣٦٩٥ - ٣٦٩٦) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧).

**(لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ)** فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْحَقُكَ هَوَانٌ وَلَا يَضِيعُ مِنْ حَقِّكَ شَيْءٌ بَلْ تَأْخُذِيْنَهُ كَامِلًا ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ حَقَّهَا، وَأَنَّهَا مُحَيَّرَةٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ وَيَقْضِي لِبَاقِي نِسَائِهِ؛ لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ مَزِيَّةَ بَعْدَمِ الْقَضَاءِ، وَفِي السَّبْعِ مَزِيَّةَ لَهَا بِتَوَالِيهَا وَكَمَالَ الْأُنْسِ فِيهَا، فَاخْتَارَتِ الثَّلَاثَ؛ لِكَوْنِهَا لَا تُقْضَى، وَلِيَقْرَبَ عَوْدَهُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَيْلَةً لَيْلَةً ثُمَّ يَأْتِيهَا، وَلَوْ أَخَذَتْ سَبْعًا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ سَبْعًا سَبْعًا فَطَالَتْ عَيْبَتُهُ عَنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِ«أَهْلِكَ» هُنَا نَفْسُهُ ﷺ أَي: لَا أَفْعَلُ فِعْلًا بِهِ هَوَانُكَ عَلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَقْرِيْبِ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ. وَفِيهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَفِيهِ: إِنَّ حَقَّ الرَّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا. **(لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ)** سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُحْضَصَةٌ لِلظَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الرَّفَافِ سَوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» لَمْ

يُخْصَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوَّجَاتٌ غَيْرَ هَذِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ دَهْرٍ مُؤَنَسٍ لَهَا مُتَمَتِّعٍ بِهَا مُسْتَمْتِعَةً بِهِ بِإِلَّا قَاطِعٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوَّجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيْسًا لَهَا مُتَّصِلًا؛ لِتَسْتَقِرَّ عِشْرَتَهَا لَهُ وَتَذْهَبَ حِشْمَتَهَا وَوَحْشَتَهَا مِنْهُ، وَيَقْضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِدَّتهِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِالدَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا الْقَوْلَ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «فَتَاوِيهِ» فَقَالَ: إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيتُ عِنْدَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الرَّفَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوَّجَاتِهِ إِتِّدَاءً، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُؤَافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

## الفصل الثاني

٣٢٣٥- [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٢٣٦- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٠) وأبو داود (٢١٣٦) وأحمد (٢٥٨٥٣) والنسائي (٣٩٦٠) وابن ماجه (٢٠٤٧) والدارمي (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي (٣٩٥٩) وابن ماجه (٢٠٤٥) والدارمي (٢٢٦١).

(وَشِقَّةُ سَاقِطٌ) أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتًا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر قضي به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في «المرقاة». [الأحوذى (٢٤٨/٤)].

### الفصل الثالث

٣٢٣٧ - [عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعِزْ عَوْهَا وَلَا تَزْلِزْ لُوهَا، وَارْفُقُوا بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةٍ، كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِسَمَانَ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَّغْنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: هِيَ سَوْدَةٌ - وَهِيَ أَصْح - وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَاقَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أُمِسْ كِنِي، قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ؛ لَعَلِّي أَكُونُ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (٣٧٠٦) وأحمد (٣٣١٧).

## باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق الفصل الأول

٣٢٣٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِفَنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(اسْتَوْصُوا) قِيلَ: مَعْنَاهُ تَوَاصَوْا بِهِنَّ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالِاسْتِئْجَالُ بِمَعْنَى: الْإِفْعَالُ كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: السِّينُ لِلطَّلَبِ وَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ أَيُّ: أَطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي حَقِّهِنَّ، أَوْ أَطْلُبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ غَيْرِكُمْ بِهِنَّ كَمَنْ يَعُودُ مَرِيضًا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ آكِدٌ لِضَعْفِهِنَّ وَاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا، وَارْفُقُوا بِهِنَّ وَأَحْسِنُوا عِشْرَتِهِنَّ. قُلْتُ: وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجُهِ فِي نَظْرِي، وَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا قَالَ الطَّبِيُّ.

(خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا، قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ، وَقِيلَ: مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَزَادَ: «الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَجُعِلَ مَكَانَهُ لَحْمًا».

وَمَعْنَى: «خُلِقَتْ» أَيُّ: أَخْرَجَتْ كَمَا تَخْرُجُ النَّخْلَةُ مِنَ النَّوَاةِ.

وَقَالَ الْفَرُطِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ مَبْلَعِ ضِلْعِ فَهِيَ كَالضِّلْعِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

(وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ) قِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٩١٤٠).

لِسَانَهَا، وَفِي اسْتِعْمَالِ «أَعْوَجَ» اسْتِعْمَالِ لِأَفْعَلِ فِي الْعُيُوبِ وَهُوَ شَاذٌّ، وَفَائِدَةٌ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعِ أَعْوَجَ فَلَا يُنْكَرُ إِعْوَجَاجُهَا، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيمَ كَمَا أَنَّ الضَّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ.

**(فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتَهُ)** قِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِثْلُ لِلطَّلَاقِ؛ أَي: إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ إِعْوَجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا».

وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الضَّلْعَ مُذَكَّرٌ خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّثٌ، وَاحْتِجَّ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّائِيثَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الضَّلْعَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَعَلَى هَذَا فَالْفُظَّانِ صَحِيحَانِ. [الفتح (١١١/١٠)].

**٣٢٣٩ -** [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**٣٢٤٠ -** [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرِهِ) يَفْرِكُ** يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالرَّاءَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فَرِكُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرُكُهُ إِذَا أَبْغَضَهُ. وَالْفَرَكُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ: الْبُغْضُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا لَيْسَ عَلَى التَّهْيِ، قَالَ: هُوَ خَبَرٌ؛ أَي: لَا يَقَعُ مِنْهُ بُغْضٌ تَامًّا لَهَا. قَالَ: وَبُغْضُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافُ بُغْضِهِنَّ لَهُمْ.

قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهَى؛ أَي: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨)، والحميدي (١١٦٨)، والبيهقي (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٤٥)، وأبو يعلى (٦٤١٩)، وأبو عوانة (٤٤٩٣).



يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرَضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الخُلُقِ لَكِنَّهَا دِينَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيفَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى يَتَعَيَّن لِرُؤُوسِهِمَا: أَحَدُهُمَا: إِنَّ المَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَاتِ «لَا يَفْرَكُ» بِإِسْكَانِ الكَافِ لَا يَرْفَعُهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّن فِيهِ التَّهْيِ، وَلَوْ رُويَ مَرْفُوعًا لَكَانَ تَهْيًا يَلْفِظُ الخَبَرَ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلافُهُ فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بَعْضًا شَدِيدًا وَلَوْ كَانَ خَبْرًا لَمْ يَقَعْ خِلافُهُ وَهَذَا وَاقِعٌ وَمَا أُدْرِي مَا حَمَلَ القَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ [النُّوِي (٢٠٩/٥)].

٣٢٤١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَهَا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ) «يَخْتَزُ» يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الحَاءِ وَكَسْرُ التَّوْنِ وَيَفْتَحُهَا أَيْضًا بَعْدَهَا زَايٌ؛ أَي: يُنْبِنُ، وَالخَتَزُ: التَّعْيِيرُ وَالتَّنُّنُ.

قِيلَ: أَصْلُهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِدْخَرُوا لَحْمَ السَّلْوَى، وَكَانُوا نُهَوًى عَنْ ذَلِكَ، فَعَوَّقُوا بِذَلِكَ حَكَاهُ القُرْطُبِيُّ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ سَنُوا إِدْخَارَ اللَّحْمِ حَتَّى أَنْتَنَ لَمَّا أُدْخِرَ، فَلَمْ يُنْتِنِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: فِي بَعْضِ الكُتُبِ لَوْلَا أَيُّ كَتَبْتَ الفَسَادَ عَلَى الطَّعَامِ لَحَزَنَهُ الأَغْنِيَاءُ عَنِ الفُقَرَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا حَوَاءٌ) أَي: امْرَأَةُ آدَمَ وَهِيَ بِالمَدِّ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ (لَمْ تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَاءَ فِي تَزْيِينِهَا لِآدَمَ الأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ؛ فَمَعْنَى حَيَاتِنَهَا أَنَّهَا قَبِلَتْ مَا زَيَّنَ لَهَا إبْلِيسُ حَتَّى زَيَّنَتْهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٣٧٢٤)، وأحمد (٨٣٩٣).

لِآدَمَ، وَلَمَّا كَانَتْ هِيَ أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ أَشْبَهَهَا بِالْوِلَادَةِ وَنَزَعَ الْعِرْقَ، فَلَا تَكَادِ امْرَأَةٌ تَسْلَمُ مِنْ خِيَانَةِ زَوْجِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخِيَانَةِ هُنَا ارْتِكَابَ الْفَوَاحِشِ حَاشَا وَكَلَّا، وَلَكِنْ لَمَّا مَالَتْ إِلَى شَهْوَةِ النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ وَحَسَنْتَ ذَلِكَ لِآدَمَ عَدَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخِيَانَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا حَدِيثٌ: «جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ» وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَسْلِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمَّهِنَّ الْكُبْرَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبْعِهِمْ فَلَا يُفْرَطُ فِي لَوْمٍ مَنْ وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ قُصْدٍ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التُّدْوْرِ، وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَلَّا يَتَمَكَّنَ بِهِذَا فِي الْإِسْتِرْسَالِ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [الفتح (١١٠/١٠)].

٣٢٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي صَحِيحِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٢٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ، فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي) أَي: مِنْ أَقْرَانِهَا (يَتَقَمَّعَنَ) بِمَثْنَاءٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ وَكَسْرِ الْمِيمِ؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُنَّ يَتَعَيَّبْنَ مِنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) وأحمد (١٦٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٦٤٤١) وأبو داود (٤٩٣٣) وأحمد (٢٦٧٢١) وابن ماجه (٢٠٥٨).

وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَمْعِ التَّمْرَةِ؛ أَي: يَدْخُلْنَ فِي السِّتْرِ كَمَا يُدْخَلْنَ التَّمْرَةُ فِي قَمْعِهَا.

**(فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ)** بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ؛ أَي: يُرْسِلُهُنَّ، وَاسْتَدْبَلَ بِهِذَا الْحَدِيثَ عَلَى جَوَازِ إِتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ، وَاللَّعِبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ إِتِّخَاذِ الصُّورِ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ يُبُوْتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ.

قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَّالٍ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّورَ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ تَرَجَّمَ ابْنُ حِبَّانٍ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعِبِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ إِبَاحَةَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ، فَلَمْ يُقَيِّدْ بِالصَّغَرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ إِتِّخَاذِ الصُّورِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لِعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِنْ كَانَتْ اللَّعِبُ كَالصُّورَةِ فَهِيَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لَعْبَةً، وَبِهِذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالْوَتَنِ لَمْ يُجْزَ وَإِلَّا جَازَ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّعِبُ مَعَ الْبَنَاتِ؛ أَي: الْجَوَارِي، وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ، وَرَدَّهُ.

قُلْتُ: وَرَدَّهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «الْجَامِعِ» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِيَ» فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهُنَّ اللَّعِبُ» أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَعَظِيرَهُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هَتْكَه السِّتْرِ الَّذِي نَصَبْتُهُ عَلَى بَابِهَا قَالَتْ: «فَكَشَفَ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَلَى بَنَاتِ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي،

قَالَتْ: وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: فَرَسٌ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَانَ حَيْلٌ لَهَا أُجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّعِبِ غَيْرِ الْأَدِمِيَّاتِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالثَّلَهِ فِي سَائِرِ الصُّورِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ: وَإِنَّمَا أُرْحِصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ.

قُلْتُ: وَفِي الْجُزْمِ بِهِ نَظَرٌ لِكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِنْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِمَّا أَكْمَلْتَهَا أَوْ جَاوَزْتَهَا أَوْ قَارَبْتَهَا، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قِطْعًا فَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ فِي خَيْبَرَ، وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَارُضِ. [«الفتح» (١١٦/١٧)].

٣٢٤٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحُبْسَةَ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَنَى أَدْنِيهِ وَعَاتِقَهُ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ) أَي: الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالصَّغَرِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «الْجَارِيَةُ الْعَرَبِيَّةُ» وَهِيَ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً.

٣٢٤٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي غَضَبِي، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي غَضَبِي، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢١٠١)، وأحمد (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٦٤٣٨)، وأحمد (٢٥٠٥٠).

(إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً إِخْ) يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِقْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ، وَالْحُكْمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَةَ وَعَظَبَهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتِهَا، فَبَنَى عَلَى تَغْيِيرِ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَالسُّكُوتِ تَغْيِيرَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الرِّضَا وَالْعُظَبِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرَ أَصْرَحَ مِنْهُ لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا إِسْمَكَ» قَالَ الطَّبِيُّ: هَذَا الْحُضْرُ لَطِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْعُظَبِ الَّذِي يَسْلُبُ الْعَاقِلُ اخْتِيَارَهُ لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ: إِنِّي لِأَمْتَحِكَ الصُّدُودَ، وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيلَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ، وَلَا يَتْرُكُ قَلْبَهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةَ مَوَدَّةً وَمَحَبَّةً. انتهى.

وَفِي اخْتِيَارِ عَائِشَةَ ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَةً عَلَى مَزِيدِ فَطْنَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَدٌّ مِنْ هَجْرِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلَتْهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِسْمُ عَيْنَ الْمُسَمَّى لَكَانَتْ بِهِجْرِهِ تَهْجُرُ ذَاتَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَطَالَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. [«الفتح» (٣٥/١٥)].

٣٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ عُضْبَانًا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (١٤٣٦)، وأحمد (٩٦٦٩)، وأبو داود (٢١٤١)، وأبو يعلى (٦١٩٦)، وأبو عوانة (٤٢٩٦)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي (١٤٤٨٥).

الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

٣٢٤٧ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: ائْتَسَّبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(الْمُتَسَّبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (الْمُتَسَّبِعُ) أَيُّ: الْمُتَزَيِّنُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، كَالْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا صَرَّةٌ فَتَدَّعِي مِنَ الْحُظْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ غَيْظَ صَرَّتِهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرَّجَالِ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ) فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُشَبَّهَةَ لِثِيَابِ الزُّهَادِ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَيُظْهِرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالتَّقَشُّفِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ.

قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ الْأَنْفُسَ، كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ نَقِي الثُّوبِ إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنَ الدَّنَسِ، وَفُلَانٌ دَنَسَ الثُّوبِ إِذَا كَانَ مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: الثُّوبُ مَثَلٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَاحِبُ زُورٍ وَكَذِبٍ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ وُصِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَدْنَسِ: طَاهِرُ الثُّوبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْسُ الرَّجُلِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ قَدْ يَسْتَعِيرُ ثَوْبَيْنِ يَتَجَمَّلُ بِهِمَا لِيُوهِمَ أَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ. انْتَهَى.

وَهَذَا نَقَلَهُ الْحَطَّايِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي الْحَيِّ الرَّجُلُ لَهُ هَيْئَةٌ وَشَارَةٌ، فَإِذَا أُحْتِيحَ إِلَى شَهَادَةِ زُورٍ لَيْسَ ثَوْبِيهِ وَأَقْبَلَ، فَشَهِدَ فَقَبِلَ لِنُبْلِ هَيْئَتِهِ وَحُسْنِ ثَوْبِيهِ، فَيُقَالُ: أَمْضَاهَا بِثَوْبِيهِ؛ يَعْنِي: الشَّهَادَةَ، فَأُضِيفَ الزُّورُ إِلَيْهِمَا فَقِيلَ: كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٣٠) وأبو داود (٤٩٩٧) وأحمد (٢٦٩٦٦) والنسائي في

«الكبرى» (٨٩٢١) وابن حبان (٥٧٣٨) والطبراني (٣٢٤) والحيمدي (٣١٩).

وَأَمَّا حُكْمُ التَّثْنِيَةِ فِي قَوْلِهِ: «تُوَيُّ زُورٌ» فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِبَ الْمُتَحَلِّيِّ مِثْلِي؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُعْطِ، وَكَذَلِكَ شَاهِدَ الزُّورَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَظْلِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: فِي التَّثْنِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَالَّذِي قَالَ الزُّورَ مَرَّتَيْنِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَجْعَلُ فِي الْكُفْمِ كُفًّا آخَرَ يُوْهِمُ أَنَّ الْقَوْبَ ثَوْبَانٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنَبِّهِّ.

قُلْتُ: وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا فِي زَمَانِنَا هَذَا فِيمَا يُعْمَلُ فِي الْأَطْوَاقِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَلَيْقُ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: هُوَ أَنْ يَلْبَسَ تُوِيٌّ وَدِيْعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّهَا لَهُ وَلِيَأْسَهُمَا لَا يَدُومُ وَيَفْتَضِحُ بِكَذِبِهِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَنْفِيرَ الْمَرْأَةِ عَمَّا ذَكَرْتُ خَوْفًا مِنَ الْفَسَادِ بَيْنَ زَوْجِهَا وَصَرَّتْهَا، وَيُورِثُ بَيْنَهُمَا الْبُغْضَاءَ فَيَصِيرُ كَالسَّحْرِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْفَائِقِ»: «الْمُتَشَبِّعُ» أَيُّ: الْمُتَشَبَّهُ بِالشَّبَعَانِ وَلَيْسَ بِهِ، وَاسْتُعِيرَ لِلتَّحَلِّيِّ بِفَضِيلَةٍ لَمْ يَرْزُقْهَا، وَشَبَّهَ بِلَابِسِ تُوِيٍّ زُورٍ؛ أَيُّ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يَنْزِيًا بِزِيٍّ أَهْلَ الصَّلَاحِ رِيَاءً، وَأَصَافَ التَّوِيَّانَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْمَلْبُوسَيْنِ، وَأَرَادَ بِالتَّثْنِيَةِ أَنَّ الْمُتَحَلِّيَّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَمَنْ لَيْسَ تُوِيٌّ الزُّورَ إِذْ تَدَى بِأَحَدِهِمَا وَاتَّزَرَ بِالْآخَرِ كَمَا قِيلَ:

إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ إِذْ تَدَى وَتَأَزَّرَا

فَالْإِشَارَةُ بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالزُّورِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونُ التَّثْنِيَةُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ بِالتَّشْبِيحِ حَالَتَانِ مَذْمُومَتَانِ: فَقَدَانُ مَا يُتَشَبَّعُ بِهِ وَإِظْهَارُ الْبَاطِلِ.

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: هُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ شَبَعَانٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. [الفتح (٢٣/١٥)].

٣٢٤٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ

رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.]

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف ألا يكلم رجلاً شهراً، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً أنه لا يحنث، واحتجوا بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، واحتجوا بقوله ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون يوماً، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين» أفلا تراه أوجب عليهم ثلاثين يوماً وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك؟ وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، وقد روي هذا عن الحسن البصري، ودلّ نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال، هذا وجه الحديث.

ومن هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه من نذر صوم شهر بغير عينها فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزأه، وما صام لغير الأهلة أكملها ثلاثين يوماً.

وروى ابن وهب عن مالك: من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض، فكان تسعة وعشرين يوماً، فأخذ في قضائه شهراً فكان ثلاثين يوماً أنه يصومه كله، وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين يوماً ورمضان ثلاثين يوماً أجزأه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر، وفي رواية ابن وهب مراعاة شهر القضاء، وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت، وهو أصح في القياس؛ لأن الله افترض عليه عدد الأيام التي أفطر. [ابن بطال (١٤٦/١)].

٣٢٤٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ

(١) أخرجه البخاري (١٩١١)، والبيهقي في «سننه» (١٥٦٣٠).



النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤَدِّنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ حَارِجَةَ سَأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي التَّفَقُّةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلْنَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] - [٢٩] قَالَ: قَبِدَا بِعَائِشَةَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَلَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ: أَيْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ أُخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارُ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَا تُخْبِرُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَنَّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢٥٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ ابْتِغَايَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكِ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ» ذُكِرَ فِي قِصَّةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ].

هَذَا مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ زَوْاجٍ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُوْوِي

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (٣٧٠٤)، وأحمد (٢٧٠٠٥).

إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿ فَقِيلَ: نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ وَمُبيحة لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ.

وَقِيلَ: بَلْ نُسِخَتْ تِلْكَ الْآيَةُ بِالسُّنَّةِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَيْمُونَةَ وَمُلَيْكَةَ وَصَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ.

وَقِيلَ: عَكْسٌ هَذَا وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَصَحُّ أَنَّهُ ﷺ مَا تُؤَيِّ حَتَّى أُبِيحَ لَهُ النَّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِ.

قَوْلَهَا: (مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ مِنْ أَرَى؛ وَمَعْنَاهُ: يُخَفِّفُ عَنْكَ وَيُوسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ وَلِهَذَا خَيْرَكَ. [النووي (١٩٩/٥)].

## الفصل الثاني

٣٢٥١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبِقَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(فَسَابَقْتُهُ) أَي: غَالَبْتَهُ فِي السَّبِقِ؛ أَي: فِي الْعُدُوِّ وَالْجُرْيِ (فَسَبَقْتُهُ) أَي: غَلَبْتَهُ وَتَقَدَّمْتَ عَلَيْهِ (عَلَى رِجْلِي) أَي: لَا عَلَى دَابَّةٍ (فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ) أَي: سَمِنْتُ (سَابَقْتُهُ) أَي: مَرَّةً أُخْرَى (هَذِهِ) أَي: هَذِهِ السَّبِقَةُ؛ وَالْمَعْنَى: تَقَدُّمِي عَلَيْكَ فِي هَذِهِ التَّوْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِكَ فِي التَّوْبَةِ الْأُولَى.

٣٢٥٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، وابن حبان (٤١٧٧)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٨٧١٨)، والدارمي (٢٢٦٠).

٣٢٥٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِهِ: «لَأَهْلِي»] (١).

٣٢٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَخْصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ] (٢).  
رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ».

٣٢٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا] (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) فيه تعليق  
الشرط بالمحال؛ لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس إلا لله وحده، ولا يجوز لغيره  
أبدًا وسجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا، وأخبر المصطفى  
ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج.

وقيل: إن السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع، وتواضع له من  
أجل علم الأسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها، فسجودهم إنما هو ائتمام به؛ لأنه  
خليفة الله لا سجود عبادة. [«فيض القدير» (٤١٩/٥)].

٣٢٥٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزَّوَجُهَا  
عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ] (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزَّوَجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ) أي: مع الفائزين السابقين،  
وإلا فكل من مات على الإسلام لا بد من دخوله إياها، ولو بعد دخوله النار، ومثله  
الزوجة السرية بل أولى.

٣٢٥٧ - [وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الخليّة» (٣٠٨/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٤) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٤) وقال: حسن غريب.

لِحَاجَتِهِ، فَلَتَاتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٥٨ - [وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٣٢٥٩ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٦٠ - [وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِيْ امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي: الْبَدَاءَ - قَالَ: طَلَّقْهَا، قُلْتُ: إِنَّ لِيْ مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: فَمُرْهَا - يَقُولُ: عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرًا فَسْتَقْبَلْ، وَلَا تَضْرِبَنَّ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّيَّتِكَ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٢٦١ - [وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَيْرَنَ النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَمِكَ بِخِيَارِكُمْ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١)، وابن حبان (٤١٦٥)، والبخاري (١٣٧٥)، والطبراني (٨٢٤٠)، والبيهقي (١٤٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٥٤)، والترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، والطبراني (٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد (٢٠٠٢٧)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (١٤٥٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٢٣)، وأبو داود (١٤٢)، والبيهقي في «سننه» (١٥١٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٨)، وابن ماجه (٢٠٦١)، والدارمي (٢٢٧٤).

٣٢٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ)** الْحَبُّ بِالْفَتْحِ: الْخِدَاعُ، وَهُوَ الْجُرْبُزُ السَّاعِي بِالْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ، رَجُلٌ حَبَّبَ وَامْرَأَةٌ حَبَبَةٌ وَقَدْ تُكْسَرُ حَاوُهُ، وَالْمُصَدَّرُ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا حَائِنٌ» وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «الْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْمٍ» وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً أَوْ مَمْلُوكًا عَلَى مُسْلِمٍ فَلَيْسَ مِنَّا» أَي: خَدَعَهُ وَأَفْسَدَهُ. كَذَا فِي «التَّهَايَةِ» وَ«الْمَجْمَعِ».

٣٢٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٢٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ: «خُلُقًا»].

٣٢٦٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعْبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (٢٧٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٤٩٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٦٨٤)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٤).

### الفصل الثالث

٣٢٦٦- [عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٢٦٧- [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ] <sup>(٢)</sup>.

**(أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ)** بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: بَلَدَةٌ قَدِيمَةٌ يَظْهَرُ الْكُوفَةُ **(فَرَأَيْتُهُمْ)** أَي: أَهْلَهَا **(يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ)** وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَصَمَّ الرَّاي: الْفَارِسُ الشَّجَاعُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْمِ دُونَ الْمَلِكِ، وَهُوَ مُعْرَبٌ كَدَا فِي «التَّهَائِيَةِ» وَقِيلَ: أَهْلُ اللُّغَةِ يَصْمُونَ مِيمَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مُنْصَرَفٌ وَقَدْ لَا يَنْصَرِفُ **(لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ)** لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْرَمُ الْمَوْجُودَاتِ.

**(أَرَأَيْتَ)** أَي: أَخْبِرْنِي **(لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ)** أَي: لِلْقَبْرِ أَوْ لِمَنْ فِي الْقَبْرِ **(قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا)** قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: أَسْجُدُوا لِلْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَلِمَنْ مُلْكُهُ لَا يَزُولُ، فَإِنَّكَ إِتِمَّا تَسْجُدُ لِي الْآنَ مَهَابَةً وَإِجْلَالًا، فَإِذَا صِرْتَ رَهِينًا رَمَسَ امْتَنَعَتْ عَنْهُ **(لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ)** بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي بَعْضِ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني (٨٩٥)، والحاكم (٢٧٦٣)، والبيهقي (١٤٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣١) بلفظ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَمَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ.»

النُّسَخ: «آمِرًا» بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ؛ أَي: لَوْ صَحَّ لِي أَنْ أَمُرَ، أَوْ لَوْ فُرِضَ أَيُّ كُنْتُ أَمُرَ  
**(لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ)** وَفِي بَعْضِ  
 النُّسَخ: «مِنْ حَقِّ» فَالتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْرِيفُ لِلْجِنْسِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:  
**«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**  
 [النساء: ٣٤].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ  
 وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ  
 عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنْسَ وَابْنَ عُمَرَ، فَحَدِيثُ  
 ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْتَدَه» قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ: مَا  
 هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي  
 نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ  
 يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي  
 الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ» رَوَاهُ  
 ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ أَخِي عَنْ أَنْسَ رَفَعَهُ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ  
 يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ  
 حَقِّهِ عَلَيْهَا».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ  
 قُرْحَةٌ تَنْجِيسٌ بِالْقَيْحِ وَالصِّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ:  
 أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟  
 قَالَ: أُمُّهُ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً مَاتَتْ وَرَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِفِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبَانًا عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [عون (٢٥/٥)].

٣٢٦٨ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٦٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: رَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: «يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ» فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ» فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ يَا صَفْوَانُ فَصَلِّي <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٢٧٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَحَاكِمَكُمْ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦١)، وأحمد (١٢٠٧٨)، وابن ماجه (١٨٣٤)، والبيهقي في «سننه» (٨٧٦٢).



وَلَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢٧١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُو<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٣٢٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

٣٢٧٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٠٤)، وفي «الشعب» (٨٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٥)، والنسائي (٣٢٣١)، والحاكم (٢٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٢٥٧).

## باب الخلع والطلاق

(باب الخلع) قال الحافظ: بَضَمَ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ اللَّامِ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ، مَا خُوذُ مِنْ خَلَعِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسِ الرَّجُلِ مَعْنَى، وَضَمَّ مَصْدَرَهُ تَفْرِقَةَ بَيْنِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ فِي «أَمَالِيهِ» أَنَّهُ أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ - يَفْتِنِحُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ الرَّاءَ ثُمَّ مَوْحَدَةً - زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الظَّرِبِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ، فَشَكَاَ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَقَدْ خَلَعْتَهَا مِنْكَ بِمَا أَعْطَيْتَهَا، قَالَ: فَرَعَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ. انتهى.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا بِكُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْبِيِّ الثَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مُقَابِلِ فِرَاقِهَا شَيْئًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فَأُورِدُوا عَلَيْهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَادَّعَى نَسْخَهَا بِآيَةِ النَّسَاءِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، وَتَعَقَّبَ مَعَ شُدُودِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّسَاءِ أَيْضًا: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وَبِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا...﴾ [النساء: ١٢٨] وَبِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى إِعْتِبَارِهِ، وَأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ وَبِآيَةِ النَّسَاءِ الْأَخْرَتَيْنِ، وَضَابِطُهُ شَرْعًا فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدَلٍ قَابِلٍ لِلْعَوَضِ يَخْضُلُ لِحْجَةَ الرَّوْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالِ مَخَافَةٍ أَلَا يُقِيمَا - أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ كَرَاهَةِ الْعِشْرَةِ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ خَلْقٍ، وَكَذَا تُرْفَعُ الْكِرَاهَةُ إِذَا احْتِاجًا إِلَيْهِ حَشِيَّةٌ حِنْثٌ يَتُّوَلُّ إِلَى الْبَيْنُونَةِ الْكُبْرَى.

(الطَّلَاقُ) قال المصنف: هُوَ لُغَةٌ: حَلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ التَّكَاحِ بِاللَّفْظِ

الآتي، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ.

وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ كَطَّلَاقِ مَوْلٍ لَمْ يُرِدِ الْوَطْءَ وَحَكَمَيْنِ رَأْيَاهُ، أَوْ مَنْدُوبٌ كَأَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لَعَدِمَ الْمَيْلَ إِلَيْهَا أَوْ تَكُونُ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشِ الْفُجُورَ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ أَمَرَ ﷺ مَنْ قَالَ لَهُ: «إِنَّ زَوْجِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ» أَي: لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِهَا عَلَى أَحَدِ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَاهُ بِإِمْسَاكِهَا خَشِيَةً مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْحَقُ بِخَشِيَةِ الْفُجُورِ بِهَا حُصُولُ مَشَقَّةٍ لَهُ بِفِرَاقِهَا تُؤَدِّي إِلَى مُبِيحِ تَيْمُمٍ، وَكَوْنُ مَقَامِهَا عِنْدَهُ أَمْنَعُ لِفُجُورِهَا فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا أَوْ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ؛ أَي: بِحَيْثُ لَا يُصْبِرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِلَّا فَمَتَى تُوجَدُ امْرَأَةٌ غَيْرَ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي النَّسَاءِ كَالْغُرَابِ الْأَعْصِمِ» كِنَايَةٌ عَنِ نُذْرَةِ وُجُودِهَا؛ إِذِ الْأَعْصَمُ وَهُوَ أَبْيَضُ الْجُنَاحَيْنِ، وَقِيلَ: الرَّجُلَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُهُ بِهِ أَحَدٌ وَالذَّيْنِ؛ أَي: مِنْ غَيْرِ نَحْوِ تَعْنَتٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحُنْفَى مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَمَعَ عَدَمِ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ مَشَقَّةٍ بِطَّلَاقِهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ حَرَامٍ كَالْبِدْعِيِّ، أَوْ مَكْرُوهٍ بِأَنْ سَلِمَ الْحَالُ عَنِ ذَلِكَ كَلَّهُ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلَاقِ» وَإِنْبَاتُ بُغْضِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ لِمُنَاقَاتِهَا لِحِلِّهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَيْسَ فِيهِ مَبَاحٌ لَكِنْ صَوْرَةُ الْإِمَامِ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ؛ أَي: شَهْوَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا مَرَّ فِي عَدَمِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا، وَلَا تَسْمُحُ نَفْسِهِ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَمَنُّعٍ بِهَا، وَأَرْكَائُهُ زَوْجٌ وَصِيعَةٌ وَقَصْدٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِيهِ وَمَحَلٌّ وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ. [تحفة المحتاج] (٣٢٢/٣٢٣).

## الفصل الأول

٣٢٧٤ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أقبل الحديفة وظلّفها تطليقة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

**(أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ)** أَي: ابْنِ شَمَّاسٍ بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَنَاقِبِ، وَأَبْنَهُمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ اسْمُ الْمَرْأَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَسُمِّيَتْ فِي آخِرِ النَّبَابِ فِي طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا: جَمِيلَةٌ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، يَعْنِي: كَبِيرَ الْخُزْرَجِ، وَرَأْسَ التَّفَاقِ الَّذِي تَقَدَّمَ خَبَرَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «بَرَاءَةَ» وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «الْمُنَافِقِينَ» فَظَاهِرٌ أَنَّهَا جَمِيلَةٌ بِنْتُ أَبِي، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سَلُولٍ جَاءَتْ...» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَسَلُولُ امْرَأَةٌ أُخْتِيفَ فِيهَا هَلْ هِيَ أُمُّ أَبِي أَوْ امْرَأَتُهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ صَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَحْوَاهَا يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فَقَالَ: جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ تَحْتِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَتِلَ عَنْهَا بِأَحَدٍ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدًا، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ ثُمَّ خُبَيْبُ بْنُ أَسَافٍ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةَ فِكْرِهِتَهُ...» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِزْسَالِهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهَا إِسْمَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَقَبٌ، وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ بِهَذَا الْجُمُعِ فَالْمَوْصُولُ أَصَحُّ.

وَقَدْ أُعْتَصِدَ بِقَوْلِ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّ إِسْمَهَا: جَمِيلَةٌ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّمِيَّاطِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهَا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧١)، والنسائي (٣٤٦٣)، والدارقطني (٢٥٤/٣)، والطبراني (١١٩٦٩)، والبيهقي (١٤٦١٥).

كَانَتْ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَقِيقَةَ أُمِّهَا حَوْلَةَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ.  
قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ: وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي وَهْمٍ.

قُلْتُ: وَلَا يَلِيقُ إِطْلَاقُ كَوْنِهِ وَهْمًا، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي،  
وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّ نُسْبَ أَخُوهَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي، كَمَا  
نُسِبَتْ هِيَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى جَدَّتِهَا سَلُولٍ، فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَثِيرِ وَتَبِعَهُ التَّوَوِيُّ فَجَزَمَا بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي وَهْمٍ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَلَيْسَ كَمَا قَالَا بَلِ الْجُمُعُ أَوْلَى،  
وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاتِّحَادِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَأَنَّ ثَابِتًا خَالَعَ الثَّنْتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا  
يَخْفَى بَعْدُهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَقَدْ كَثُرَتْ نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى جَدِّهِ إِذَا كَانَ  
مَشْهُورًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ حَتَّى يَثْبُتَ صَرِيحًا.

وَجَاءَ فِي اسْمِ امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ قَوْلَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا مَرْيَمُ الْمَعَالِيَّةَ.  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي...» فَذَكَرْتُ قِصَّةَ  
فِيهَا: «وَإِنَّمَا تَبِعَ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمِ الْمَعَالِيَّةَ، وَكَانَتْ تَحْتُ  
ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ...» وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اضْطَرَبَ الْحَدِيثُ فِي  
تَسْمِيَةِ امْرَأَةٍ ثَابِتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ تَعَدَّدَ مِنْ ثَابِتِ. اِنْتَهَى.

وَتَسْمِيَتُهَا مَرْيَمَ يُمَكِّنُ رَدَّهُ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَعَالِيَّةَ، وَهِيَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَخْفِيفُ  
الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ نِسْبَةً إِلَى مَعَالَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَلَدَتْ لِعَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ  
الْحَجَّارِ وَلَدَهُ عَدِيًّا، فَبَنُو عَدِيٍّ بْنِ التَّجَّارِ يُعْرَفُونَ كُلُّهُمْ بِبَنِي مَعَالَةَ، وَمِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي وَحْسَانَ بْنِ ثَابِتِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، فَإِذَا كَانَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مِنْ بَنِي مَعَالَةَ،  
فَيَكُونُ الْوَهْمُ وَقَعَ فِي اسْمِهَا، أَوْ يَكُونُ مَرْيَمَ اسْمًا ثَالِثًا، أَوْ بَعْضُهَا لَقَبَ لَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي اسْمِهَا: إِنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»: «عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا

كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُزُوجِهَا....» وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ «عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اُخْتَلَفَ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَذَكَرَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهَا جَمِيلَةٌ بِنْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْمَدِينِيُّونَ أَنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ؛ لِشَهْرَةِ الْخَبْرَيْنِ وَصِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ وَاخْتِلَافِ السِّيَاقَيْنِ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيلَةَ وَنَسَبِهَا، فَإِنَّ سِيَاقَ قِصَّتِهَا مُتَقَارِبٌ، فَأَمَكَّنَ رَدَّ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ إِلَى الْوِفَاقِ، وَسَأَبَّيْنِ اِخْتِلَافِ الْقِصَّتَيْنِ عِنْدَ سِيَاقِ الْفَاطِ قِصَّةِ جَمِيلَةَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَرَّازُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: «أَوَّلَ مُخْتَلَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ....» وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَدُّدِ يَقْتَضِي أَنَّ ثَابِتًا تَزَوَّجَ حَبِيبَةَ قَبْلَ جَمِيلَةَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرَهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ جَمِيلَةَ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ تَزَوُّجِ ثَابِتٍ بِجَمِيلَةَ.

تَنْبِيْهُ: وَقَعَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ فِي «تَنْقِيحِهِ» أَنَّهَا سَهْلَةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا مَقْلُوبًا، وَالصَّوَابُ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فَقَالَ: بِنْتُ سَهْلٍ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَسَاقَ نَسَبَهَا إِلَى مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ لِغَيْرَةِ الْأَنْصَارِ، وَكَرِهَ أَنْ يَسُوءَهُمْ فِي نِسَائِهِمْ».

(أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَهِيَ الَّتِي عُلِّقَتْ هُنَا وَوَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ

قَيْسُ بْنُ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ» وَفِي رِوَايَةٍ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي» أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ.

**(مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ)** بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مِنَ الْعِتَابِ، يُقَالُ: عَتَبْتُ عَلَى فُلَانٍ أَعْتَبْتُ عَتْبًا، وَالْإِسْمُ الْمُعْتَبَةُ، وَالْعِتَابُ هُوَ الْحُطَابُ بِالْإِدْلَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ بَعْدَهَا تَحْتَايِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَهِيَ أَلْيُّ بِالْمُرَادِ.

**(فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)** بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا؛ أَيُّ: لَا أُرِيدُ مُفَارَقَتَهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَلَا لِنُقْصَانِ دِينِهِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ الْمَذْكُورَةَ: «وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ» كَذَا فِيهِ لَمْ يَذْكَرْ مُمَيِّزَ عَدَمِ الطَّاقَةِ، وَبَيَّنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ التَّبِيهِيُّ بِلَفْظٍ: «لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا» وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِهَا شَيْئًا يَفْتَضِي الشُّكُورَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ، لَكِنَّ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدَهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا مَا تَعِيبُهُ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ صَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضُهَا لَكِنَّ لَمْ تَشْكُهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَبَبِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيمَ الْخُلُقَةِ، فَبَيَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «كَانَتْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِي مِنْ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوَّلُ خُلُقٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْحَبَاءِ فَرَأَيْتَهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدَّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحَهُمْ وَجْهًا، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتَهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

**(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ)** أَي: أَكْرَهُ أَنْ أَقْمَتَ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيهَا يَفْتَضِي الْكُفْرَ، وَانْتَفَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرَهَا بِهِ نِفَاقًا يَقُولُهَا: «لَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ» فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى مَا قُلْنَا، وَرَوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ» وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُهَا شِدَّةَ كَرَاهَتِهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ؛ لِئِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَكِنِ حَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا شِدَّةَ الْبُغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكَفْرِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ؛ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُشُوزٍ وَفَرْكِ وَعَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُبْغِضَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضَّدِّ مِنْهَا، فَأُظْلِمَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُفْتَضَى الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهَا إِضْمَارًا؛ أَي: إِكْرَاهُ لَوَازِمِ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَادَاةِ وَالشَّقَاقِ وَالْحُصُومَةِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ» وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ: «وَلَكِنِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

**(أَتَرَدِّينَ)** فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «فَتَرَدِّينَ» وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ مَحْدُوفٍ، وَفِي رَوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: «تَرَدِّينَ» وَهِيَ اسْتِفْهَامٌ مَحْدُوفٌ الْأَدَاةُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى **(حَدِيثُهُ)** أَي: بُسْتَانُهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ أَصْدَقَهَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَفْظُهُ: «وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيثِ نَخْلٍ» **(قَالَتْ: نَعَمْ)** زَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «فَقَالَ تَابِتٌ: أَيُطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ» **(اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً)** هُوَ أَمْرٌ إِشَادٌ وَإِصْلَاحٌ لَا إِجَابَ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: «فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا» وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا السِّيَاقِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُنْبِتُ ذَلِكَ وَلَا مَا يَنْفِيهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «طَلَّقَهَا... إلخ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ طَلَّقَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ طَلَاقًا صَرِيحًا عَلَى عَوَضٍ، وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ إِلَّا الْإِخْتِلَافَ فِيهَا إِذَا وَقَعَ لَفْظُ الْخُلْعِ، أَوْ مَا كَانَ فِي



حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِطَّلَاقٍ بِصَرَاحَةٍ، وَلَا كِنَايَةٍ هَلْ يَكُونُ الْخُلْعُ طَلَاقًا وَفَسْخَا؟ وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَكْسِ، نَعَمْ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ الْمُرْسَلَةِ ثَانِيَةً أَحَادِيثُ الْبَابِ: «فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ فَطَلَّقَهَا» وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي تَقْدِيمِ الْعَطِيَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالطَّلَاقِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ أَعْطَتِكَ طَلَّقَهَا.

وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ صِيغَةِ الْخُلْعِ، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا» وَفِي حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: «فَأَخَذَهَا مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا» لَكِنَّ مُعْظَمَ الرِّوَايَاتِ فِي الْبَابِ تُسَمِّيهِ خُلْعًا، فَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٢٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)** فِيهِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ طَّلَاقِ الْحَامِلِ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ طَاوُسُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَرَامٌ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ رِوَايَةَ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: طَّلَاقُ الْحَامِلِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ الْحَامِلُ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَبِالْفَاظِ مُتَّصِلَةً، وَفِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بِدْعَةٌ فِيهِ.

(١) أخرجه مالك (١٢١٤)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (٣٧٢٦)، وأحمد (٥٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (٣٧٣٢)، والترمذي (١٢٠٩)، وأحمد (٤٨٩٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: يَجْعَلُ بَيْنَ الطَّلَقَيْنِ شَهْرًا.  
وَقَالَ مَالِكٌ وَزُفَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُوقَعُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَضَعَ.  
[شرح النووي على مسلم (٢١٦/٥)].

٣٢٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاْفِيرٍ، أَكَلْتَ مَعَاْفِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا، يَبْتَغِي مَرَضًا أَرْوَاجِهِ، فَزَلْتِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضًا أَرْوَاجِكَ...﴾ [التحریم: ١]<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الفصل الثاني

٣٢٧٩ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (٣٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (٣٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (٣٧٥١)، وأبو داود (٣٧١٦)، وأحمد (٢٦٦٠٣)، والنسائي (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٤١)، والترمذي (١٢٢٥)، وأبو داود (٢٢٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٣)، والدارمي (٢٣٢٥)، والبيهقي في «سننه» (١٥٢٥٨).

(في غير ما بأس) وفي رواية من غير ما بأس لغير شدة ثلجتها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) أي: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت؛ أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير. قاله القاضي.

ولا بدع أنها محرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري.

٣٢٨٠ - [وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود].

(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل: كون الطلاق مبغوضاً منافٍ لكونه حلالاً، فإنَّ كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلامزٍ الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يُقال: الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من إخراجها إلى المعصية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل، وهو غريب.

وقال التيهقي في رواية ابن أبي شيبه؛ يعني: محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه. [عون (١٦١/٦)].

٣٢٨١ - [وعن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل<sup>(٢)</sup>. رواه في «شرح السنة»].

٣٢٨٢ - [وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: لا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، والبيهقي (١٤٦٧١).

(٢) أخرجه البغوي (٩٣/٥).

نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ].

٣٢٨٣ - [وَعَنْ رُكَانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ابْنَتَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ].

٣٢٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُنَّ جِدٌّ: التَّكَاحُ وَالتَّلَاقُ وَالتَّرْجَعَةُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

**(ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُنَّ جِدٌّ)** الْهَزْلُ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ بِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَالْجِدُّ مَا يُرَادُ بِهِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوْ مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ مَجَازًا **(التَّكَاحُ وَالتَّلَاقُ وَالتَّرْجَعَةُ)** بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَفِي «القَامُوسِ» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: عَوْدُ الْمُطَلَّقِ إِلَى طَلِيقَتِهِ.

وَفِي «المَشَارِقِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ: وَرَجَعَةُ الْمُطَلَّقةِ فِيهَا الوَجْهَانِ وَالكُسْرُ أَكْثَرُ، وَأَنْكَرَ ابْنُ مَكِّي الكُسْرَ وَلَمْ يُصِبْ.

قَالَ الحُطَّايِيُّ: اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ صَرِيحَ لَفْظِ الطَّلَاقِ إِذَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الإِنْسَانِ البَالِغِ العَاقِلِ، فَإِنَّهُ مُوَآخِذٌ بِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ لَاعِبًا أَوْ هَازِلًا، أَوْ لَمْ أَنُوهِ طَلَاقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩١)، وَأَحْمَدُ (٦٧٨٠)، وَالحَاكِمُ (٧٨٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٩)، وَالحَاكِمُ (٢٨٠٠).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وَقَالَ: لَوْ أُطْلِقَ لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَتَعَطَّلَتِ  
الْأَحْكَامَ، وَلَمْ يُؤْمَنَ مُطْلَقٌ أَوْ تَاكِحٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ فِي قَوْلِي هَازِلًا، فَيَكُونُ فِي  
ذَلِكَ إِبْطَالٌ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَنَّ الْمُدَّعَى خِلَافَهُ، وَذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِ الْفُرُوجِ  
وَإِحْتِيَاطٌ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ  
غَرِيبٌ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعَاوِرِيُّ: رُوِيَ فِيهِ وَالْعِتْقُ وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ  
لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ  
يُحَسِّنُ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لَازِمًا قَالَ: لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا  
فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَالْقَصْدُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الصَّرِيحِ، بِدَلِيلِ وُقُوعِهِ مِنَ الْهَازِلِ وَاللَّاعِبِ،  
وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ الْمُكْرَهَ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْقَوْلِ وَلَا لِمُوجِبِهِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَأُكْرِهَ  
عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْقَصْدِ.

وَأَمَّا الْهَازِلُ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِاللَّفْظِ اِخْتِيَارًا وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ مُوجِبِهِ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ  
بَلْ إِلَى الشَّارِعِ، فَهُوَ أَرَادَ اللَّفْظَ الَّذِي إِلَيْهِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ مُوجِبَهُ وَلَيْسَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ  
مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ الْحُكْمِ بِاخْتِيَارِهِ لَزِمَهُ مُسَبِّبُهُ وَمُقْتَضَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ، وَأَمَّا الْمُكْرَهَ فَإِنَّهُ  
لَمْ يُرِدْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَقِيَاسُهُ عَلَى الْهَازِلِ غَيْرُ صَحِيحٍ. [عون (١٨٨/٦)].

وقال المصنف: وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُنَجَّزٍ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ وَمِثْلُهُ  
أَمْرُهُ لِمَنْ يُطْلَقُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا أَثَرَتْ قَرَائِنُ الْهَزْلِ فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ  
الْيَقِينُ، وَلِأَنَّهُ إِخْبَارٌ يَتَأَثَّرُ بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، وَالْأَمْرُ بِهِ فِيهِمَا هَازِلٌ أَوْ لَاعِبٌ بِأَنَّ  
قَصْدَ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى وَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِجْمَاعًا، وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ  
جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالتَّكَاخُ وَالرَّجْعَةُ» وَخَصَّتْ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْإِبْضَاعِ، وَإِلَّا فَكُلُّ

التَّصَرُّفَاتِ كَذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْعِتْقُ» وَخُصَّ لِتَشْوِيفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلِكَوْنِ اللَّعْبِ أَعَمَّ مُطْلَقًا مِنَ الْهَزْلِ عُرْفًا؛ إِذِ الْهَزْلُ يَخْتَصُّ بِالْكَلَامِ عَظْفَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَادَفَهُ لُغَةً كَذَا قَالَه شَارِحٌ، وَجَعَلَ عَيْرُهُ بَيْنَهُمَا تَغَايُرًا فَفَسَّرَ الْهَزْلَ بِأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَى وَاللَّعْبَ بِأَلَّا يَقْصِدَ شَيْئًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ قَصِدَ اللَّفْظَ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا بِالسُّبُوبَةِ لِلْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقَصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ دُونَ مَعْنَاهُ كَمَا فِي حَالِ الْهَزْلِ وَقَعَ، وَلَمْ يُدَيِّنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصَدْتَ الْمَعْنَى. [تحفة المحتاج (٤٥١/٢٣)].

٣٢٨٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، قَبِيلَ: مَعْنَى الْإِغْلَاقِ: الْإِكْرَاهِ].

٣٢٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَظَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ].

**(المعتوه)** هو المجنون **(والمغلوب على عقله)** الذي لا يتحصل شيء من أمره.

٣٢٨٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٢٨٨ - [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَاجَهَ عَنْهُمَا]<sup>(٤)</sup>.

**(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ)** قال

ابن حبان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير، قال الزين العراقي: وهو

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٣)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (٢٨٠٢)، والبيهقي (١٤٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والدارقطني (٣٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٦)، والحاكم (٨١٧٠)، والبيهقي (٤٨٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢)، والدارمي (٢٣٥١).

ظاهرٌ في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم لزوال الشعور، المرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب.

وقال السبكي: المجنون والمعتوه واحد هنا، وإن كان اللغويون أطلقوا أن المعتوه: الناقص العقل، والمراد بنقص العقل: نقصانه عن أهلية الخطاب، وذلك هو الجنون، ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافر، فإن ذلك نقصان كمال. [إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص ٢١].

٣٢٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

**(طَلَّاقُ الْأُمَّةِ) مُضَدَّرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ، أَي تَطْلِيقُهَا (تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّلَاقُ بِالرَّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَبِيعِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، فَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ تَحْتَ حُرٍّ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٍ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَّاقُهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَأَ فِي قَوْلِ هُؤُلَاءِ.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْحُرَّةُ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ كَالْعِدَّةِ، وَالْأُمَّةُ تَعْتَدُ قُرْءَانَيْنِ وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ سِوَاءَ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنْ ثَبِتَ وَلَكِنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ صَعَّفُوهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا اِنْتَهَى. [عون المعبود ٥/٧٣].

وقال القاري: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار. [المرقاة ١٠/٢٣١].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارمي (٢٣٤٩)، والحاكم (٢٨٢٢).

## الفصل الثالث

٣٢٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٩١ - [وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>]. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٢٩٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟<sup>(٣)</sup>]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٩٣ - [وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا<sup>(٤)</sup>]. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».

٣٢٩٤ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ<sup>(٥)</sup>]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١) أخرجه أحمد (٩٥٩٧)، والنسائي (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه مالك (١١٨٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠١).

(٤) أخرجه مالك (١١٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٥٥١٧)، والدارقطني (٤٠٣٠).



## باب المطلقة ثلاثاً

### الفصل الأول

٣٢٩٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قَوْلُهَا: **(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ)** هُوَ يَفْتَحُ الزَّاي وَكُسْرُ الْبَاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطِءٍ، وَيُقَالُ: بَاطِئَاءٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَحَابِيًّا، وَالزُّبَيْرُ قَتَلَ يَهُودِيًّا فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنَ بَاطِءِ الْقُرْظِيَّ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهَا: **(فَبَتَّ طَلَاقِي)** أَي: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا.

قَوْلُهَا: **(هُدْبَةُ الثَّوْبِ)** هُوَ بِيَضٌ الْهَاءِ وَإِسْكَانُ الدَّالِ، وَهِيَ ظَرْفَةُ الَّذِي لَمْ يُنْسَجِ، شَبَّهُوهَا بِهَدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ)** هُوَ بِيَضٌ الْعَيْنِ وَفَتْحُ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّةَ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتَهُ، قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (٣٥٩٩)، والترمذي (١١٤٤)، وأحمد (٢٤٨٢٦)، وابن ماجه (٢٠٠٧).

وَأَنْتَ الْعُسَيْلَةُ؛ لِأَنَّ فِي الْعَسَلِ نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ، وَقِيلَ: أَتَتْهَا عَلَى إِرَادَةِ التُّظْفَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يَفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدَ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْصَصٌ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحُشْفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ، وَلَوْ وَطَّئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٥٧/٥)].

وَسُئِلَ الْمَصْنَفُ: عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ: ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، أَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا، مَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْأَوْجَهُ أَحَدًا مِمَّا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا حَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا - سَقَى اللَّهُ عَهْدَهُ - أَنَّهُ نَوَى بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» وَقَدْ بَنَاهُ عَلَى مُقَدَّرِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَكَانَ التَّفْذِيرُ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَنْ أَجَابَ بِأَنَّهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، لَكِنَّ يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ الثَّلَاثِ كَوْنُهَا غَيْرَ مَنْوِيَّةٍ مَعَ لَفْظِ طَالِقٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وُقُوعِ الْعَدَدِ كَوْنُهُ مَنْوِيًّا بَيْنِيَّةً مَقْرُونَةً بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، كَأَقْتِرَانِ

نِيَّةِ الْكِنَايَةِ بِهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يُصَبِّ فِي جَوَابِهِ هَذَا سِوَاءَ أَوْقَعِ الْوَاحِدَةَ بِلَفْظِ ثَلَاثًا كَمَا يَفْتَضِيهِ أَوَّلُ كَلَامِهِ لِمَا لَا يَخْفَى؛ أَيُّ: مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ أَمْ بِلَفْظِ طَالِقِ الْمُقَدَّرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ مُقَدَّرٍ يَجُوزُ عَدَمُ إِرَادَتِهِ وَإِهْمَالِ مُتْلَفِظٍ بِهِ، وَلَا فِي تَوْجِيهِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ اعْتَبَرَ أَنَّ التَّفْدِيرَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ وَاقْتِرَانِهَا بِطَالِقٍ؛ إِذْ نِيَّةُ الْعَدَدِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرَ عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الْعَدَدِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ نَقَلَ عَنِ فَتَاوَى الْإِمَامِ ابْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: قُولُوا لَهَا أَنْتِ وَرَفِيقَتُكَ طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ لَا تَقُولُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا.

فَأَجَابَ إِنْ قَصِدَ يَقُولُهُ ذَلِكَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِي هَذَا؛ أَيُّ: بَلَّغُوهُمَا أَيُّ طَلَّقْتُهُمَا، وَنَوَى بِذَلِكَ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ وَقَعَ الثَّلَاثُ كَمَا نَوَى، وَإِنْ قَصِدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عَدَدٍ وَقَعَتْ طَلْقَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبِذَلِكَ يَبْقَى قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» إِنْ قَصِدَ بِهِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ طَلَّقْتُ الْآنَ كَلًّا مِنْهُمَا ثَلَاثًا، أَوْ كَلًّا مِنْهُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ بِهِ تَمَامُ الثَّلَاثِ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِنْ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» قَصِدَ لَمْ يَقَعِ شَيْءٌ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي تَوْسُطِهِ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ، وَفِي وُجُوحِ الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَقَفَّةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّ «ثَلَاثًا» بِمُفْرَدِهَا لَا تَصْلُحُ لِلْإِيقَاعِ فَتَأَمَّلْهُ. اُنْتَهَى، وَفِي ذَلِكَ تَأْيِيدٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ الْجَوَابُ.

وَأَمَّا تَوْقُفُ الْأَذْرَعِيِّ فَهَوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَبْنِ الْكَلَامَ عَلَى الْمُقَدَّرِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الصَّلَاحِ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ سَكَتَ وَرَاجَعَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثًا» بَائِنَةً عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ؛ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى الثَّلَاثَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعْنَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ أَوَّلًا لَكِنَّ أَرَادَ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» تَيَمَّمَتْهُ وَتَفْسِيرُهُ، وَعَنَى بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثًا» أَنَّهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ أَيْضًا.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ حُدُفِ بَعْضِهِ اجْتِرَاءً بِالْبَاقِي مِنْهُ؛

لِدَلَالِيهِ عَلَيْهِ بِنَاءٌ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَمِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «أَنْتِ ثَلَاثًا» وَتَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْهُ فِي تَوْسُطِهِ، قُلْتُ: تَأَمَّلْ جَوَابَهُ مَعَ مَا سَبَقَ عَنْ صَاحِبِهِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ رَزِينٍ، وَأَمَّا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتِ ثَلَاثًا» فَالْأَصْحَحُ فِي «الرُّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَوَى وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ سِوَاهُ فَاعْلَمْهُ. [«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٩٠/٦)].

## الفصل الثاني

٣٢٩٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٢٩٧ - [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>].

[لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] سُئِلَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ مَا جَوَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ صَاحِبًا لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى مَا إِذَا صَرَخَ فِي الْعَقْدِ بِاشْتِرَاطٍ إِنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِذَا الْحَمْلُ الْإِمَامُ الْمُتَّقِينُ الْحَافِظُ الْمُنِصِفُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ: الْأَظْهَرُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ حَمَلُهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ لَا عَلَى نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ صَرَخَتْ بِأَنَّهَا تُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَصَمَّنَ الْحَدِيثُ إِقْرَارَهَا عَلَى صِحَّةِ النَّكَاحِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ نِيَّتُهَا، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ الزَّوْجِ وَنِيَّةُ الْمُطَلَّقِ أَوْلَى أَلَّا تَقْدَحَ فَلَمْ يَبْقَ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى إِلَّا الْحَمْلُ عَلَى الْإِظْهَارِ فَيَكُونُ كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ. انتهى. [«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣٦٩/٨)].

وقال السُّنْدِيُّ: (الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ): الْأَوَّلُ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالثَّانِي مِنَ التَّحْلِيلِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلِذَا رُوِيَ الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ بِلَا مِ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةً وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلَ

(١) أخرجه الدارمي (٢٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩ - ٢٠١٠).

لَهُ بِلَامَيْنِ أَوْ لَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ الْمُحِلُّ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةَ الْغَيْرِ ثَلَاثًا لِتَحِلَّ لَهُ، وَالْمُحَلَّلُ هُوَ الْمُطَلَّقُ، وَالْجُمُهور عَلَى أَنَّ التَّكَاحَ بِنَيْتِ التَّحْلِيلِ يَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ.

وَأَجَابَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّتِهِ أَنَّ اللَّعْنَ قَدْ يَكُونُ لِحَسَّةِ الْفِعْلِ، فَلَعَلَّ اللَّعْنَ هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ مُرُوءَةٌ وَقِلَّةٌ حِمِيَّةٌ وَخَسَّةٌ نَفْسٌ أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُحَلَّلِ لَهُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ فَإِنَّهُ كَالْتَّيْسِ يُعِيرُ نَفْسَهُ بِالْوَطْءِ لِعَرَضِ الْغَيْرِ، وَتَسْمِيَتُهُ مُحَلَّلًا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِالصَّحَّةِ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهَا يَقُولُ: إِنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ، وَفِي «الرُّوَايدِ» فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [١٨٦/٤].

٣٢٩٨ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»].

(أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا) فِي «الْإِرْسَادِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ.

يُرِيدُ أَقْلٌ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ بِضْعَةَ عَشَرَ. [سبل السلام للصنعاني ١٩١/٥].

٣٢٩٩ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ - وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَاضِيُّ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ، وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) لم أفق عليه في «شرح السنة» للبخاري، وعزاه الصنعاني للشافعي كما في «سبل السلام» (١٩١/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٠).

٣٣٠٠ - [وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، وَفِي رَوَايَتِهِمَا - أَعْنِي: أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ: فَأَطْعِمُ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا] (١).

٣٣٠١ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ] (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

### الفصل الثالث

٣٣٠٢ - [عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ] (٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

[وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَقَالَ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٥)، وأحمد (٢٤٤٤٠)، وابن ماجه (٢١٤٠)، والدارمي (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢١٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٣٩)، وابن ماجه (٢١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٩).

## باب

### في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

#### الفصل الأول

٣٣٠٣ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى عَنَّا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْعُغَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الدُّبُّ، فَاسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةِ أَقَاعَتِهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقُهَا (١). رَوَاهُ مَالِكٌ.]

(فَجِئْتُ بِهَا) أَيُّ: بِالْجَارِيَةِ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَتْ) أَيُّ: الْجَارِيَةِ (فِي السَّمَاءِ) فِيهِ إِثْبَاتٌ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ.

قَالَ الدَّهْلِيُّ فِي كِتَابِ «الْعُلُوِّ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ صَاحِبِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: قَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥] وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: إِذَا أَنْكَرَ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ. ائْتَهَى.

وَيَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ: «كُنَّا وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه مالك (١٤٧٣).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَطَائِفَةٌ قَالُوا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَمَوْجِدَتِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ وَعَلَاهُ الرَّحْضَاءُ؛ يَعْنِي: الْعَرَقَ، وَأَطْرَقَ الْقَوْمَ، فَسَرِّيَ عَنِ مَالِكٍ وَقَالَ: الْكَيْفَ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. ائْتَهَى.

**(فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ) الْجَارِيَّةُ: (أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقَهَا) أَي: الْجَارِيَّةُ.**

أَوْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قِبَلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدُّثْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِنَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسْفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكَيْ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ<sup>(١)</sup>.

**(فَإِنَّهَا) أَي: الْجَارِيَّةُ (مُؤْمِنَةٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: (أَعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ فِي كَوْنِ الرَّقَبَةِ مُجْزِيَةً فِي الْكُفَّارَاتِ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْكُفَّارَةِ عَنْ ضَرْبِهَا، ثُمَّ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً، فَكَذَلِكَ هِيَ فِي كُلِّ كُفَّارَةٍ.**

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ عُبَيْدٍ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِيهِ غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ. ائْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (٩٣١)، وأحمد (٢٤٤٨٥).



## باب اللعان

(بَابُ اللَّعَانِ) هُوَ لَعْنَةٌ مَصْدَرٌ أَوْ جَمْعٌ لَعْنٍ: الْإِبْعَادُ، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ تَأْتِي جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنْ أَضْطَرَّ لِقَذْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارَ بِهِ، أَوْ لِنَفْسِي وَلِدِّ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنِ الرَّحْمَةِ، وَإِبْعَادِ كُلِّ عَنِ الْآخَرَ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ إِنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الْأَصْحِّ رُخْصَةً لِعُسْرِ الْبَيِّنَةِ بَرِنَاهَا وَصِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ، وَلَمْ يَخْتَرْ لَفْظَ الْغَضَبِ الْمَذْكُورِ مَعَهُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْدَمُ فِيهَا كَالْوَأَقِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ لِعَانُهُ عَنِ لِعَانِهَا وَلَا عَكْسَ، وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: أَوَائِلُ سُورَةِ التَّوْرِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَلِكُونِهِ حُجَّةً ضَرُورِيَّةً لِدَفْعِ الْحُدِّ أَوْ لِنَفْسِي الْوَلَدِ. [تحفة المحتاج] (٣١٥/٣٤).

## الفصل الأول

٣٣٠٤ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى التَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٣٣٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (٣٨١٨).

وَأَمْرَاتِهِ، فَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِهِ لَهْمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَّهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ].

٣٣٠٦ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَالْأُحَدُّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَ جَبْرِيلُ وَأُنزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَّصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك (١١٧٨)، والشافعي (٢٥٩/١)، والبخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، وأبو عوانة (٤٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، وأحمد (٤٥٨٧)، والنسائي (٣٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، والترمذي (٣٤٧٩).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(أَبْصُرُوهَا) أَي: أَنْظَرُوا وَتَأَمَّلُوا فِيمَا تَأْتِي بِهِ مِنْ وَلَدِهَا (أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) أَي: الَّذِي يَغْلُو جُفُونُ عَيْنَيْهِ سَوَادٌ مِثْلُ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ (سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ) أَي: عَظِيمَهُمَا (خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ) أَي: سَمِينَهُمَا (فَهْرًا) أَي: الْوَلَدَ (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) مِنْ بَيَانِ لِمَا؛ أَي: لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِهِ بِدَرِّهِ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ بِلِعَانِهَا (لَكَانَ لِي وَنَهَا شَأْنًا) أَي: فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، أَوْ الْمَعْنَى لَوْلَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَكَمَ بَعْدَ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَدَمَ التَّعْزِيرَ لَفَعَلْتُ بِهَا مَا يَكُونُ عِبْرَةً لِلنَّاطِرِينَ وَتَذَكْرَةً لِلسَّامِعِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ التَّوَوِّي: اِخْتَلَفُوا فِي نُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ، هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالٍ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي هِلَالٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُوَيْمِرٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» فَقَالُوا: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمَا، وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللَّعَانِ. اِنْتَهَى. كَذَا فِي الْقُسْطَلَانِيِّ. [عون (١٣١/٥)].

٣٣٠٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلِهِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَعَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَيْرَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَأَصْلُهَا الْمَنْعُ، وَالرَّجُلُ عَيْوَرٌ عَلَى أَهْلِهِ؛ أَي: يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّلَعُّقِ بِأَجْتَبِيٍّ بِنَظَرٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْعَيْرَةُ صِفَةٌ كَمَالٍ، فَأَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ سَعْدًا عَيْوَرٌ، وَأَنَّهُ أَعْيَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْيَرُ مِنْهُ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٣٦)، والبيهقي في «سننه» (٢١٠٢٧).

الْفَوَاحِش، فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: أَنَّهَا مَنَعَهُ ﷺ النَّاسَ مِنَ الْفَوَاحِش لَكِنَّ الْغَيْرَةَ فِي حَقِّ النَّاسِ يُقَارِنُهَا تَغْيِيرُ حَالِ الْإِنْسَانِ وَإِنْزِعَاجُهُ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٣٠٩ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ) هُوَ يَكْسِرُ الْفَاءَ؛ أَيْ: غَيْرَ ضَارِبٍ بِصَفْحِ السَّيْفِ، وَهُوَ جَانِبُهُ بَلْ أَضْرِبُهُ بِجَدِّهِ.

(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهُ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي) يدل على وجود القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه قد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوى.

وقد روى مالك هذا المعنى في حديث سعد بيننا، روى مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم» ففي هذا من الفقه قطع الذرائع والتسيب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه.

وفي حديث سعد: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (٣٨٣٧)، وأحمد (١٨٦٥٩).

أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته؛ أي يسلم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء. [ابن بطال (١٥/١٦)].

٣٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَلَا يَا أَيُّ الْمُؤْمِنِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١١ - [وَعَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقًا، قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ، وَلَمْ يَرُخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَاقْبِضُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: احْتَجِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٥)، ومسلم (٢٧٦١)، والترمذي (١١٦٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٠٩٦٣)، وابن حبان (٢٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (٣٨٤١)، وأبو داود (٢٢٦٢)، والنسائي (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

(٣) أخرجه مالك (١٤٢٤)، والبخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (٣٦٨٦)، وأبو داود (٢٢٧٥).

٣٣١٣ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْجَزًا مُدْلِجِيَّ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣١٤ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ <sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ ائْتَمَاءَ الْعَتِيقِ إِلَى وِلَاءِ غَيْرِ مَوْلِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ التَّعَمَّةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوِلَاءِ وَالْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْعُقُوقِ. ائْتَمَى.

٣٣١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ» فِي بَابِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ].

## الفصل الثاني

٣٣١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (٣٦٩١)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٨٢٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٢٢٩)، وأحمد (١٥٧١)، وأبو داود (٥١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٢٢٧)، وأحمد (١١١٠٠).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٦/٥)، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم (٢٨١٤)، والبيهقي (١٥١١٠)، والدارمي (٢٢٩٣).

٣٣١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: رَفَعَهُ أَحَدُ الرِّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرَفَعْهُ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ].

٣٣١٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاءُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاءُ فَهُوَ وَلَدٌ زِنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ)** يَفْتَحُ الْحَاءُ؛ أَي: طَلَبَ الْوَرَثَةَ الْخَاقَةَ بِهِمْ **(بَعْدَ أَبِيهِ)** أَي: بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَإِضَافَةُ الْأَبِّ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ ادِّعَاءِ وَالِاسْتِلْحَاقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: الَّذِي يُدْعَى لَهُ. وَقَوْلُهُ: **(ادِّعَاءُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ)** قِيلَ: هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَلَعَلَّهُ بِتَقْدِيرِ هُوَ الَّذِي ادِّعَاءُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِذِلَالَةِ عِنْوَانِ الْمُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ وَصَفَ الْمُسْتَلْحِقَ لِزِيَادَةِ الْكُشْفِ، وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ مَنْ كَانَ... إلخ». **(فَقَضَى)** تَكَرَّرَ لِمَعْنَى قَالَ؛ لِئُعْجِدَ الْعَهْدَ **(فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ)** مَعْنَى: اسْتَلْحَقَهُ ادِّعَاءُ، وَصَمِيرُهُ الْمَرْفُوعُ لِـ«مَنْ» الْمَوْصُولِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَارِثُ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْوَرَثَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَلَا يُلْحَقُ إِلَّا بِالْوَارِثِ الَّذِي لَا يَدَّعِيهِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا يُلْحَقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنَ اللَّحُوقِ، أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْإِلْحَاقِ عَلَى مَعْنَى لَا يَجُوزُ الْخَاقَةُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١١٢)، والبيهقي

**(وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ... إِنْخ)** كَلِمَةٌ «أَنَّ» فِيهِ وَصَلِيَّةٌ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ اللُّحُوقِ، وَقَوْلُهُ: **(فَهُوَ وَوَلَدُ زَنَانٍ)** تَعْلِيلٌ لِذَلِكَ، وَحَاصِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَّ إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لِلْمَيِّتِ مِلْكُهَا يَوْمَ جَمَاعَتِهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِالْوَارِثِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَصَارَ وَارِثًا فِي حَقِّهِ مُشَارِكًا مَعَهُ فِي الْإِرْثِ، لَكِنْ فِيمَا يُقْسَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ، وَلَا تَصِيبُ لَهُ فِيمَا قَبْلُ.

وَأَمَّا الْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَدَّعِ فَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ قَدْ أَنْكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِلْحَاقُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا يَوْمَ جَمَاعَتِهَا بِأَنَّ زَنَى مِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ زَنَى بِهَا، فَلَا يَصِحُّ لِحُوقِهِ أَصْلًا، وَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَوَلَدُ زَنَانٍ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالزَّنَانِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حَدُوثُهَا مَا بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَيْنَ قِيَامِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ حُكْمَ الْمِيرَاثِ السَّابِقِ عَلَى الْإِسْتِلْحَاقِ حُكْمَ مَا مَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَقَبًا عَنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ فِي سَبَبِهِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطَّأُ أَحَدُهُمْ أُمَّتَهُ وَيَطَّوْهُمَا غَيْرُهُ بِالزَّنَانِ، فَرَبَّمَا أَوْلَدَهَا السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَرَبَّمَا يَدَّعِيهِ الزَّانِي فَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ.

وَفِي «الرَّوَايِدِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهَذَا فِي بَعْضِ التُّسْخِخِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَرْيُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [حاشية السندي (٣٨٢/٥)].

**٣٣١٩ -** [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخَبِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخَبِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْمَخْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْبُعْغِيِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٣)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٢٩٥)، والبخاري (٤٩٦)، والطبراني (١٧٧٢)، والبيهقي (١٨٢٥٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٤٢).



### الفصل الثالث

٣٣٢٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٣٢١ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

٣٣٢٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

٣٣٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغُرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَغْرَتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعَانِي اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨٨)، وأحمد (٢٥٥٨٧).

## باب العدة

(العدة) هي في اللغة: الإحصاء، يقال: عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضا على المعداد، وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.

قال ابن الهمام: وينبغي أن يزداد، وشبهته بالجر عطفًا على النكاح.

قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة.

## الفصل الأول

٣٣٢٤ - [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ الشَّعِيرَ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا<sup>(٣)</sup>.

٣٣٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ

(١) أخرجه مالك (١٢٢٨)، ومسلم (٣٧٧٠)، وأبو داود (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٨٥)، وأحمد (٢٨٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٧٧)، وأبو داود (٢٢٩٢).

وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ تَعْنِي: فِي الثَّقَلَةِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّبِعِي اللَّهَ!؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(فِي مَكَانٍ وَحِشٍ) يَفْتَحُ الْوَاوَ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ؛ أَي: خَالَ لَيْسَ بِهِ أُنَيْسٌ (فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا) أَي: فِي الْإِنْتِقَالِ.

٣٣٢٦ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ: إِنَّمَا نُقِلْتُ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»].

٣٣٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلُ الْخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّوْبَرِيِّ وَاللَيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَآخَرِينَ جَوَّازَ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ التَّمْرِ عِنْدَ جُدَادِهِ، وَالْهَدْيَةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّعْرِيزِ لِصَاحِبِ التَّمْرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَتَذْكَيرُ الْمَعْرُوفِ وَالْبَيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٣٢٨ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٣٣٢٩ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (٣٧٩٢).

(٣) لم أوقف عليه في «شرح السنة»، وذكره البيهقي في «معالم التنزيل» (١٥٣/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والحاكم

(٢٨٣١).

(٥) أخرجه مالك (١٢٤٨)، والبخاري (٥٣٢٠)، والنسائي (٣٥١٩).

إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّعُنَهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْنُكُحْلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»  
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ  
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا)** هُوَ يَرْفَعُ الثُّونَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «عَيْنَاهَا»  
بِالْأَيْفِ.

قَوْلُهَا: **(أَفْنُكُحْلُهَا؟ فَقَالَ: لَا)** هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ  
الْإِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ، سَوَاءً إِحْتَاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ  
وَأَمْسِحِيهِ بِالتَّهَارِ».

وَوَجْهُ الْجَمِيعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجِجْ إِلَيْهِ لَا يَجِلُّ لَهَا، وَإِنْ إِحْتَاجَتْ لَمْ  
يَجُزْ بِالتَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ تَرَكَهُ، فَإِنَّ فَعَلْتَهُ مَسَحْتَهُ بِالتَّهَارِ، فَحَدِيثُ  
الْإِذْنِ فِيهِ لَيِّانٌ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْرِ حَرَامٍ، حَدِيثُ التَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ،  
وَحَدِيثُ الَّتِي اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَتَهَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِ، وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ  
لَمْ يَتَحَقَّقْ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِكْتِحَالِ الْمُحَدَّةِ، فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ  
يَسَارٍ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ: يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ، وَجَوَزَهُ  
بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، وَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا لَا طِيبَ  
فِيهِ.

**(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى  
رَأْسِ الْحَوْلِ)** مَعْنَاهُ: لَا تَسْتَكْثِرِينَ الْعِدَّةَ، وَمَنْعَ الْإِكْتِحَالِ فِيهَا فَإِنَّهَا مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ، وَقَدْ  
حُقِّقَتْ عَنْكُنَّ وَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سُنَّةً، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِنَسْخِ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (٣٨٠٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وأبو داود (٢٣٠١)، وابن ماجه

الإعتدَادُ سُنَّةُ الْمَذْكَورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْآيَةِ الْقَانِيَةِ.

وَأَمَّا رَمِيهَا بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: إِنَّهَا رَمَتْ بِالْبَعْرَةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُهُ وَصَبَرْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِدَادِ سُنَّةٌ، وَلُبْسُهَا شَرٌّ ثِيَابِهَا، وَلُزُومُهَا بَيْتًا صَغِيرًا هَيِّنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الزَّوْجِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ كَمَا يَهْوَنُ الرَّيُّ بِالْبَعْرَةِ. [النووي (٢٥٥/٥)].

٣٣٣٠ - [وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةِ سِوَاهِ الْمَدْحُولِ بِهَا وَعَظِيمِهَا وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَالْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَظِيمُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ تَحْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ)** فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَشْمَلُ خِطَابَ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ، فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا تُوِّفِّيَ عَنْهُمَا سَيِّدُهُمَا، وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الرَّجَعِيَّةِ.

(١) أخرجه مالك (١٢٤٦) والبخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٢٢٩٩) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٣٣) والشافعي (٣٠٠/١).

وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا؛ فَقَالَ عَطَاءُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَكَمُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ: عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَحَكَى الْقَاضِي قَوْلًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُطَلَّقةِ، وَلَا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَهَذَا شَاذٌ غَرِيبٌ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَا إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا قَوْلُهُ ﷺ: **(إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ)** فَحَصَّ الْإِحْدَادَ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَفِيدَ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوَجُوبِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةَ، وَحَدِيثٌ أَمْ عَطِيَّةَ فِي الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ وَمَنْعَهَا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا)** الْمُرَادُ بِهِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، هَذَا مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ كَأَقْصَى، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ لَيَالٍ، وَأَنَّهَا تَحْلَلُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرَةِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا تَحْلَلُ حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشْرٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْيِيدَ عِنْدَنَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ خَرَجَ عَلَى غَالِبِ الْمُعْتَدَاتِ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ، وَيَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ فِي جَمِيعِ الْعِدَّةِ حَتَّى تَضَعَ سِوَاءَ قَصْرَتِ الْمُدَّةِ أَمْ طَالَتْ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا إِحْدَادَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ لَمْ تَضَعْ الْحَمْلَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الرِّبْتَ وَالطَّيْبَ يَدْعُونَ إِلَى التَّنَاحِ وَيُوقِعَانِ فِيهِ، فَتَهَيَّئَتْ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ زَاجِرًا عَنِ التَّنَاحِ؛ لِيَكُونَ الزَّوْجُ مَيِّتًا لَا يَمْنَعُ مُعْتَدَّتَهُ مِنَ التَّنَاحِ وَلَا يُرَاعِيهِ نَاكِحَهَا، وَلَا يُخَافُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ النَّحْيِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْنِي بِوُجُودِهِ عَنْ زَاجِرِ آخَرَ؛ وَلِهَذَا الْعِلَّةُ

وَجَبَّتِ الْعِدَّةَ عَلَى كُلِّ مُتَوَقَّيْ عَنهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَاسْتَظْهَرَ لِلْمَيِّتِ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ وَجُعِلَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ فِيهَا يَنْفُخُ الرُّوحُ فِي الْوَلَدِ إِنْ كَانَ وَالْعَشْرَ احْتِيَاطًا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، قَالُوا: وَلَمْ يُوَكَّلْ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَةِ النِّسَاءِ وَيُجْعَلَ بِالْأَقْرَاءِ كَالطَّلَاقِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ لِلْمَيِّتِ، وَلَمَّا كَانَتْ الصَّغِيرَةَ مِنَ الزَّوْجَاتِ نَادِرَةً أُلْحِقَتْ بِالْغَالِبِ فِي حُكْمِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ. [النووي (٢٨٤/٥)].

٣٣٣١ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تَحْتَضِبُ] <sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٣٣٣٢ - [وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي حُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّرِمِيُّ].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وأحمد (٢٠٨١٣)، والنسائي (٣٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢٨٧)، والطحاوي (٧٦/٣).

(٢) أخرجه مالك (١٢٢٩)، والشافعي (٢٤١/١)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٠٠) والنسائي (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢٨٣٢) والدارمي (٢٢٨٧).

٣٣٣٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيْنَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٣٣٤ - [وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

**(الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ: «لَا تَلْبَسُ» (لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ) أَي:**  
 الْمَصْبُوغُ بِالْمُعْصَفَرِ بِالضَّمِّ **(وَلَا الْمُمَشَّقَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمُسَدَّدَةِ؛ أَي: الْمَصْبُوغَةَ بِالْمِشْقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُسَمَّى: مَعْرَةَ، وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ أَوْ الثِّيَابِ (وَلَا الْحَلِيَّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعٌ: حَلِيَّةٌ، وَهِيَ مَا يُتَرَنَّ بِهٍ مِنَ الْمَصَاغِ وَغَيْرِهِ. [عون (١٧٣/٥)].**

### الفصل الثالث

٣٣٣٥ - [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرَرَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ].

اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْحَيْضِ أَيْضًا؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّوْبَرِيُّ وَزُفَرٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٦٦٢٣)، والنسائي (٣٥٣٥)، والبيهقي (١٥٣١٠)، وأبو يعلى

(٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦).

(٣) أخرجه مالك (١٢١٧).



وإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْمَالِئَةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَخْرَوْنَ: تَنْقِضِي بِنَفْسِ  
إِنْقِطَاعِ الدَّمِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ رِوَايَةً، أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَتِ الدَّمُ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَكِنْ لَا  
تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ إِحْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٣٦ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ  
طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ،  
فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ  
مَالِكٌ].

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض لكبير ثلاثة أشهر، وأن عدة التي لم  
تحض لصغر ثلاثة أشهر.

واختلفوا إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروى  
عن عمر أنه قال...» وروى مثله عن ابن عباس، قال: عدة المرتابة سنة، وروى عن  
الحسن البصري، وهو قول مالك، والأوزاعي.

وروى ابن القاسم عن مالك أنها تعدد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم  
طلقت تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن  
تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض.

وقال الأوزاعي: إذا طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها، فلم تر شيئاً ثلاثة  
أشهر، فإنها تعدد سنة.

(١) أخرجه مالك (١٢٣٠)، والبيهقي في «سننه» (١٥٨١٠).

## باب الاستبراء

### الفصل الأول

٣٣٣٧ - [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: أَمَةٌ لِفُلَانٍ، فَقَالَ: أَيَلِّمُ بِهَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ) الْمُجْحَجُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ؛ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرَبَتْ وَوَلَدَتْهَا.**

مَعْنَى **(أَيَلِّمُ بِهَا؟)** أَي: يَطَاهَا، وَكَانَتْ حَامِلًا مَسِيئَةً لَا يَحِلُّ جِمَاعُهَا حَتَّى تَضَع.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟)** فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ تَتَأَخَّرَ وَوَلَدَتْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا السَّائِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَبْلَهُ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ السَّائِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ السَّائِي لَا يَتَوَارَثَانِ هُوَ وَلَا السَّائِي لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ وَيُورَثُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ تَوَارِثُهُ وَمُرَاحَمَتُهُ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ، وَقَدْ يَسْتَعْدِمُهُ اسْتِخْدَامُ الْعَبِيدِ، وَيَجْعَلُهُ عَبْدًا يَتَمَلَّكُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعْتُهُ لِمُدَّةٍ مُحْتَمِلَةٍ كَوْنِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْظُورِ؛ فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُنْتَمَى هَذَا الْحَيِّينِ بِنُظْفَةِ هَذَا السَّائِي، فَيَصِيرُ مُشَارِكًا فِيهِ فَيَمْتَنِعُ الْإِسْتِخْدَامُ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦)، وأحمد (٢٧٥٥٩)، والدارمي (٢٤٧٨)، وأبو عوانة (٤٣٦٣)، والبخاري (١٧٠٤).

قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ يَنْتَظِمُ التَّوْرِيثَ مَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ؟! بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٦٧/٥)].

## الفصل الثاني

٣٣٣٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي سَبَابِ أَوْطَاسٍ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(لَا تُوْطَأُ) يَهْمَزُ فِي آخِرِهِ؛ أَي: لَا تُجَامَعُ (وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ) أَي: وَلَا تُوْطَأُ حَائِلٌ (حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُوْطَأُ» خَبَرَ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ أَي: لَا تُجَامِعُوا مَسِيئَةَ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا حَائِلًا ذَاتَ إِقْرَاءٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً، وَلَوْ مَلَكَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا، فَاسْتَبْرَأُوهَا يَحْضُلُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَصْحَبَاهُمَا الْأَوَّلُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِحْدَاثَ الْمَلِكِ يُوجِبُ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَبِظَاهِرِهِ قَالَ الْأَيْمَّةُ الْأَرْبَعَةُ. كَذَا قَالَ الْقَارِي نَقْلًا عَنْ مَيْرِك.

٣٣٣٩ - [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (١١٦١٤)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥)، والدارقطني (١١٢/٤)، والحاكم (٢٧٩٠)، والبيهقي (١٠٥٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٣١) وقال: حسن، وأحمد (١٧٠٣١) والدارمي (٢٤٨٨) وأبو داود (٢١٥٨)

أَبُو دَاوُدَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: زَرَعَ غَيْرِهِ].

### الفصل الثالث

٣٣٤٠ - [عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ].

٣٣٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عَتَقَتْ، فَلْتَسْتَبْرِئِ رَحْمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تَسْتَبْرِئِ الْعَذْرَاءَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا رَزِينٌ].

والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٨٠٧٧).

(١) أخرجه البخاري (١١٠).

## باب النفقات وحق المملوك

قال الراغب: نفق الشيء: مضى ونفذ، ونفقت الدراهم تنفق، والنفقة اسم لما ينفق.

قال ابن الهمام: النفقة مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقًا: هلكت، أو من النفاق، وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقًا: راجت، وذكر محمد الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل نفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ.

وفي الشرع: الإضرار على الشيء بما به بقاؤه، ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية. [«المرقاة» (٢٦١/١٠)].

### الفصل الأول

٣٣٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (٢٤٨٤٥)، وابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٥٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، والطبراني (١٨٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٦٦)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٥٩).

٣٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٤٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)** قَالَ السَّنْدِيُّ: مَنْ يَقُوتُ مِنْ قَاتِهِ؛ أَي: أَعْطَاهُ قُوتَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ التَّفْعِيلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ «مَنْ يُقِيَّتْ مِنْ أَقَاتِ» أَي: مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ يَلَزِمُهُ قُوتُهُ، وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَصَدِّقِ: لَا يَتَصَدَّقْ بِمَا لَا فَضْلَ فِيهِ عَنْ قُوتِ أَهْلِهِ يَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ، فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْأَجْرُ إِثْمًا إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتَهُمْ. اِنْتَهَى.

٣٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فُلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (٤٤٠٣)، وأبو داود (٥١٦٠)، والترمذي (٢٠٧١)، وأحمد (٢٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) والحاكم (١٥١٥) والبيهقي (١٥٤٧٢) وابن حبان (٤٢٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠٧)، وأبو داود (٣٨٤٨).

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٤٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ) أَمَّا (نِعْمًا) فَفِيهَا:**  
ثَلَاثَ لُغَاتٍ فُرِيءَ بِهِنَّ فِي السَّبْعِ: إِحْدَاهَا: كَسْرُ الثُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَالثَّانِيَّةُ: كَسْرُهُمَا، وَالثَّالِثَةُ: فَتْحُ الثُّونِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ وَالْيَمِيمِ مُشَدَّدَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ أَيُّ: نِعَمَ شَيْءٍ هُوَ، وَمَعْنَاهُ: نِعَمَ مَا هُوَ، فَأُذِغِمْتَ الْيَمِيمَ فِي الْيَمِيمِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْعَزْرِيُّ **(نِعْمًا)** بِضَمِّ الثُّونِ مُتَوَنًّا، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ أَيُّ: لَهُ مَسْرَةٌ وَقُرَّةٌ عَيْنٌ، يُقَالُ: نُعِمًا لَهُ وَنِعْمَةً لَهُ.

**(يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِ (يُحْسِنُ) وَعِبَادَةَ مَنْصُوبَةً، وَالصَّحَابَةَ هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ.**

٣٣٥٠ - [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ (٣). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمًا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ (٤). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمًا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ

(١) أخرجه مالك (١٧٧٢)، والبخاري (٢٤١٢)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩)، وأحمد (٤٦٧٣)، وأبو عوانة (٦٠٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٠١)، والقضاعي (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (٤٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩)، والنسائي (٤٠٤٩)، وابن خزيمة (٩٤١)، وأبو عوانة (٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٨)، وأحمد (١٩١٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٦١)، والطبراني (٢٤٨١)، والبيهقي (١٦٦٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأحمد (١٩٢٦٣)، والطبراني (٢٣٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٦).

وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٣٣٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٣٣٥٣ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

## الفصل الثاني

٣٣٥٤ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، كُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٣٥٥ - [وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرِ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَلَا مُبَادِرٍ) مِنَ الْمُبَادَرَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فَقَالَ: قَوْلُهُ: «وَلَا مُبَادِرٍ» قِيلَ: مَعْنَاهُ: وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٤٤٠١)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧)، وأحمد (٥٠٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩)، والترمذي (١٩٤٨) وقال: حسن صحيح، والطبراني (٦٨٣)، والبيهقي (١٥٥٧٢)، وعبد بن حميد (٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٢)، وأحمد (٧١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٤٤٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وأحمد (٧٠٢٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، والبيهقي (١٢٤٤٩).



مُسْرِفٍ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ وَتَكَرَّرٌ وَلَا يَبْعُدُ، وَقِيلَ: لَا مُبَادِرَ بُلُوغِ الْيَتِيمِ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ.  
**(وَلَا مُتَأَثِّلٌ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ: غَيْرٌ مُتَّخِذٍ مِنْهُ أَصْلَ مَالٍ، وَأَثَلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ،  
 وَوَجْهٌ إِبَاحَتُهُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَمَلِ  
 فِيهِ وَالِاسْتِصْلَاحَ لَهُ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى قَدْرِ مِثْلِ عَمَلِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:  
 يَأْكُلُ مِنْهُ الْوَصِيُّ إِذَا كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ  
 وَالتَّخَيُّ: يَأْكُلُ وَلَا يَقْضِي مَا أَكَلَ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ:  
 يَأْكُلُ وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ إِذَا كَبِرَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. اِنْتَهَى.

٣٣٥٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: الصَّلَاةُ وَمَا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ<sup>(١)</sup>]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٣٣٥٧ - [وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>].

٣٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ  
 الْمَلِكَةِ<sup>(٣)</sup>]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٣٣٥٩ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حُسْنُ الْمَلِكَةِ يُنْمِئُ، وَسُوءُ  
 الْخُلُقِ شُوْمٌ<sup>(٤)</sup>]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ «المصابيح» مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ:  
 وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨)، وأبو داود (٥١٥٨)، وأحمد (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٦) وقال: غريب، وأحمد (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٢٣)، والطبراني (٤٤٥١)، وابن عساكر (٢٠/١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
 والمثاني» (٢٥٦٢)، والقضاعي (٢٤٥).

فَدَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» لَكِنْ عِنْدَهُ: «فَلْيُمْسِكْ» بَدَل «فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

٣٣٦١ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

٣٣٦٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

٣٣٦٣ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ البَيْعَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطَعًا].

٣٣٦٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ [نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ]<sup>(٥)</sup> وَأَدْحَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

٣٣٦٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَبَ لِعَلِيٍِّّ ؓ غُلَامًا فَقَالَ: لَا تَضْرِبْهُ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي<sup>(٧)</sup>. هَذَا لَفْظُ «المصائب»].

٣٣٦٦ - [وَفِي «المُجْتَبَى» لِلدَّرَاقُطِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ ؓ قَالَ: نَهَانَا

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٠)، وعبد بن حميد (٩٤٨)، والديلمي (١١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٦)، والترمذي (١٥٦٦) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٤٧٩)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، والطبراني (٤٠٨٠)، والبيهقي (١٨٠٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨)، والدارقطني (٣٠٨٦).

(٥) في بعض نُسَخِ المشكاة المطبوعة: (يسر الله حتفه).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٢٨١)، والطبراني (٨٠٥٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

٣٣٦٨ - [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطَعُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

٣٣٧٠ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ، قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرَكُوهَا صَالِحَةً<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

**(فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً)** أي: قوية للركوب **(وَاتْرَكُوهَا)** أي: عن الركوب، قيل: الأعياء **(صَالِحَةً)** أي: لأن تركب بعد ذلك.

قال الطيبي: فيه ترغيب إلى تعهدوها بالعلف؛ لتكون مهياة لائحة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها، وهي صالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل، فتعدهوها لتكون سميحة صالحة للأكل.

### الفصل الثالث

٣٣٧١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٦٤)، والبيهقي (١٥٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٩) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٢١) وأبو داود (٥١٥٧) والبيهقي (١٥٥٥٦) والبخاري (٣٩٢٣) والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٨٥٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٥٠).

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الإسراء: ٣٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النساء: ١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حَبَسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٣٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ].

٣٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبِيِّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

٣٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ، وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ رِزِينٌ].

٣٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَكْرَمُوهُمْ كِكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، قَالُوا: فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَرَسٌ تَرْبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والنسائي (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٥)، والدارقطني (٣٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٦٢)، وابن ماجه (٢٣٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٤) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٢).

## باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر الفصل الأول

٣٣٧٦ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْمُفَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٣٣٧٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَتُهُ حَمْرَةَ ثُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا نَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي، وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

قال ابن بطال: أصل هذا الباب أن يكتب في اسم الرجل من تعريفه ما لا يشكل على أحد، فإن كان اسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم يحتاج في ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته، ألا ترى أن النبي ﷺ اقتصر في كتاب المقاضاة مع

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٩)، والشافعي في «مسنده» (١٤١٦) وأحمد (٤٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم مختصراً (٤٧٣١) والترمذي (١٩٠٤) وقال: صحيح، وابن حبان (٤٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٨)، والبيهقي (١٥٥٤٦).

المشركين على أن كتب محمد بن عبد الله، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه؛ لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبي ﷺ.

واستحب الفقهاء أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده ونسبه؛ ليرفع الإشكال فيه، فقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه، ولا التباس في أمره.

## الفصل الثاني

٣٣٧٨ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدِّي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٣٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

٣٣٨٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ].

## الفصل الثالث

٣٣٨١ - [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سَلِيمَانَ - مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَادَّعِيَاهُ، فَطَرَنْتُ لَهُ تَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتِهِمَا عَلَيَّ، رَطَّنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَلِي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:

(١) أخرجه أحمد (٦٨٧٨) وأبو داود (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩) والنسائي (٣٥٠٩) والدارمي (٢٣٤٨).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ -  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ (١). رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ.

قال الصنعاني: في هذه الأحاديث دليل على أن الصبي بعد استغنائيه بنفسه يُخَيَّرُ  
بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ عَمَلًا بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَحَدُّ التَّخْيِيرِ مِنَ السَّبْعِ سِنِينَ.  
وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ إِلَى أَنْ  
يَسْتَعْنِيَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَوْلَى بِالذَّكْرِ وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْأُنثَى وَوَأَقْفَهُمْ  
مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ التَّخْيِيرِ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى قِيلَ: حَتَّى  
يَبْلُغَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفَاصِيلُ بِلَا دَلِيلٍ.

وَاسْتَدَلَّ نَفَاةُ التَّخْيِيرِ بِعُمُومِ حَدِيثِ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)** قَالُوا: وَلَوْ كَانَ  
الِاخْتِيَارُ إِلَى الصَّغِيرِ مَا كَانَتْ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي الْأَزْمِنَةِ أَوْ مُطْلَقًا فِيهَا فَحَدِيثُ التَّخْيِيرِ يُخَصِّصُهُ،  
أَوْ يُقَيِّدُهُ، وَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الصَّبِيُّ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فَقِيلَ: يَكُونُ لِلْأُمِّ بِلَا  
فُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْحِصَانَةَ حَقُّ لَهَا، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخَيَّرْ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ  
وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا إِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ قَدْ جَاءَ فِي الْفُرْعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
**(اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ  
وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ)** وَظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْفُرْعَةِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ  
لَكِنَّ قُدِّمَ الْإِخْتِيَارُ عَلَيْهَا لِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «الْهُدَى النَّبَوِيَّةِ»:

(١) لم أقف عليه إلا في الموضوع السابق.

إِنَّ التَّخْيِيرَ وَالْقُرْعَةَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْوَلَدِ، فَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ  
أَصْوَنَ مِنَ الْأَبِ وَأَغْيَرَ مِنْهُ قَدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا التِّفَاتَ إِلَى قُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصِّبِيِّ فِي  
هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْقَوْلِ يُؤْتَرُ الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ، فَإِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ،  
فَلَا التِّفَاتَ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ، وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالتَّيَّبِيُّ  
ﷺ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»  
وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَتْرُكُهُ فِي  
الْمَكْتَبِ أَوْ تَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ وَالصِّبِيُّ يُؤْتَرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَفْرَانِهِ وَأَبُوهُ يُمْكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ،  
فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا قُرْعَةَ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، انْتَهَى. وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ. [سبل  
السلام ٣٤٠/٥].



## (كتاب العتق)

### (الفصل الأول)

٣٣٨٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً)** اختلف العلماء في عتق غير المؤمنة في كفارة اليمين، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجزئ إلا برقبة مؤمنة، وأجاز عطاء بن أبي رباح عتق غير المؤمنة، وهو قول الكوفيين وأبي ثور، واحتج الكوفيون أن الله إنما شرط الرقبة المؤمنة في كفارة قتل الخطأ خاصة، ولم يشترط المؤمنة في كفارة اليمين بالله، ولا في كفارة الظهار، فلا يجب أن يتعدى بالمؤمنة غير الموضع الذي ذكرها الله فيه. [ابن بطال (١٨٠/١١)].

٣٣٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

**(تَعِينُ صَانِعًا)** وفي رواية: «صَانِعًا» أي: فقيرًا **(أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)** أي: عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله، والخرق لا يكون إلا في اليدين، وهو الذي لا يحسن الصناعات.

### (الفصل الثاني)

٣٣٨٤ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَيْنٌ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٧) ومسلم (١٥٠٩)، وأحمد (٩٤٣١) والترمذي (١٥٤١) وابن حبان (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) وأحمد (٢١٥٣٩) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٤) وابن ماجه (٢٥٢٣) وابن حبان (٤٥٩٦) وأبو عوانة (١٧٨) والبيهقي (١٢٣٧٥).

وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ: الْوُكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَأَسْقِ الظَّمَانَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ تُطَقْ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**(أَعْتَقَ النَّسْمَةَ)** بفتححتين، وهي الروح أو النفس؛ أي: أعتق ذا نسمة **(وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)** بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره؛ أي: وأخلص الرقبة؛ أي: عن العبودية، وفي الكلام تفتن، ولهذا أظهر موضع المضمرة **(قَالَ:)** أي: الإعرابي **(أَوْ لَيْسَتْ)** أي: الإعتاق والفك **(وَاحِدًا)** أي: في المعنى **(قَالَ: «لَا»)** أي: بل فرق بينهما عتق النسمة؛ أي: إعتاقها، فعبر بحاصل المصدر عن المصدر أن تفرد أصله أن تتفرد من التفرد؛ والمعنى: أن تتفرد وتستقل بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها.

٣٣٨٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَّ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٣٨٦ - [عَنِ الْعَرِيفِ بْنِ عَيَّاشِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنَ الْأَسَّقَعِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ بِالْقَتْلِ - فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد (١٨٦٧٠)، وابن حبان (٣٧٤)، والبيهقي (٢١١٠٢) وفي «شعب الإيمان» (٤١٦٦)، والحاكم (٢٨٦١).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٢/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٥٥)، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطبراني (٢١٨)، والحاكم (٢٨٤٣)، والبيهقي (١٦٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٨١).

**(وَإِثْلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ)** كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَخَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ **(لَيَقْرَأُ)** أَي: الْقُرْآنَ **(وَمُضَحَفَهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ)** جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تُفِيدُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى مُرَاجَعَتِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ وُفُوعِ التَّرَدُّدِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: هِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِمَضْمُونِ مَا سَبَقَ **(فَيَزِيدُ)** أَي: وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ يَزِيدُ **(وَيَنْقُصُ)** أَي: فِي قِرَاءَتِهِ سَهْوًا وَعَظْمًا.

قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ مُبَالَغَةٌ لَا أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ فِي الْمَقْرُوءِ، وَفِيهِ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَتُقْصَانُ الْأَلْفَاظِ وَزِيَادَتُهَا مَعَ رِعَايَةِ الْمَعْنَى وَالْمُقْصِدِ مِنْهُ.

**(إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ)** أَي: مَا أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ مَا عَنَيْتُ بِهِ مِنْ اِتِّقَاءِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **(فِي صَاحِبٍ لَنَا)** أَي: فِي شَأْنِ صَاحِبٍ لَنَا مَاتَ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ النَّارَ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالحَاكِمِ فِي «المُسْتَدْرَكِ» عَنْ وَائِلَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِذَا نَفَرُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ... **(أَوْجَبَ)** أَي: مَنْ وَصَفَهُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ لَوْلَا الْغُفْرَانَ.

**(يَعْنِي)** هَذَا كَلَامَ الْعَرِيفِ؛ يُرِيدُ أَنَّ وَائِلَةَ يُرِيدُ بِالْمَفْعُولِ الْمَحْدُوفِ فِي أَوْجَبَ «النَّارَ» **(بِالْقَتْلِ)** مُتَعَلِّقٌ بِ«أَوْجَبَ» مِنْ تَبَيُّنَةِ كَلَامِ وَائِلَةَ، فَجُمْلَةٌ «يَعْنِي النَّارَ» مُعْتَرِضَةٌ لِلْبَيَانِ **(أَعْتَفُوا عَنْهُ)** أَي: عَنْ قَتْلِهِ وَعَوَاضِهِ **(بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ)** أَي: مِنَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ بِفَتْحِ التَّاءِ **(عَضْوًا مِنْهُ)** أَي: مِنَ الْقَاتِلِ **(مِنَ النَّارِ)** مُتَعَلِّقٌ بِ«يُعْتَقُ» وَلَعَلَّ الْمُفْتُولَ كَانَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ، وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَأً، وَظَنُّوا أَنَّ الْخَطَأَ مُوجِبٌ لِلنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْهَبْ طَرِيقَ الْحَزْمِ وَالِإِحْتِيَاظِ. كَذَا فِي «المِرْقَاةِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ غَيْرَ خَصِيٍّ؛ لِئَلَّا يَكُونَ نَاقِصَ الْعَضْوِ لِيَكُونَ الْمُعْتَقُ قَدْ نَالَ الْمُؤْعُودِ فِي عِتْقِ أَعْضَائِهِ كُلِّهَا مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. [عون (٤٨٧/٨)].

٣٣٨٧ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

الشَّفَاعَةُ، بِهَا تُفَكُّ الرَّقَبَةُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٩٦٢)، وَالْقِضَاعِيُّ (١٢٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٦٨٢)، وَالدَّيْلَمِيُّ (١٤٢٣).

## باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب

### والعتق في المرض

### (الفصل الأول)

٣٣٨٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ)** كَذَا لِأَنَّ كَثْرَةَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْقَاعِلِ وَالشُّرْكَاءُ بِالنَّصْبِ، وَبَعْضُهُمْ «فَأَعْطَى» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالشُّرْكَاءُ بِالضَّمِّ **(حِصَصَهُمْ)** أَي: قِيَمَةَ حِصَصَهُمْ؛ أَي: إِنْ كَانَ لَهُ شُرْكَاءُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ أَعْطَاهُ جَمِيعَ الْبَاقِي، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَأَعْتَقَ؛ أَحَدَهُمْ حِصَّتَهُ وَهِيَ الثُّلُثُ، وَالثَّانِي حِصَّتَهُ وَهِيَ السُّدُسُ، فَهَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِمَا نَصِيبَ صَاحِبِ النِّصْفِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ؟ الْجُمُهورُ عَلَى الثَّانِي، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ خِلَافٌ، كَالْخِلَافِ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ هَلْ يَأْخُذَانِ بِالسَّوِيَّةِ أَوْ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

**(عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)** قَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ

فِي الثَّانِي، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَتَقَ بِالْفَتْحِ وَأَعْتَقَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَلَا يُعْرَفُ «عَتَقَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا زِمَ غَيْرَ مُتَعَدِّ. [الفتح (٤٨١/٧)].

٣٣٨٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي

عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٥٠١)، ومالك (١٤٦٢)، وأحمد (٣٩٧)، وعبد الرزاق

(١٦٧١٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٦٩٨)، وابن

ماجه (٢٥٢٨)، والشافعي (١٩٤/١)، وأبو يعلى (٥٨٠٢).

عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي ذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ: هُنَا خِلَافٌ بَيْنَ الرَّوَاةِ، قَالَ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَهَيْشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَهَمَّا أَثْبَتَ، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْإِسْتِسْعَاءَ، وَوَافَقَهُمَا هَمَّامٌ، فَفَصَّلَ الْإِسْتِسْعَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَعَلَى هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ وَضَبَطَهُ، فَفَصَّلَ قَوْلَ قَتَادَةَ عَنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ الْأَصْبَلِيُّ وَابْنُ الْقَصَّارِ وَعَيْرُهُمَا: مَنْ أَسْقَطَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِمَّنْ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا السَّعَايَةَ أَثْبَتَ مِمَّنْ ذَكَرُوهَا.

قَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ فَتَارَةً ذَكَرَهَا وَتَارَةً لَمْ يَذْكُرَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ مِنْ مَثْنِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ غَيْرُهُ هَذَا آخِرَ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْعَبْدَ يُكَلِّفُ الْإِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى تَحْضُلَ قِيَمَةٌ نَصِيبُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالْإِسْتِسْعَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفَقُ الْأَحَادِيثُ.

**(غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ)** أَي: لَا يُكَلِّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَالشَّقِصُّ بِكَسْرِ الشَّيْنِ: النَّصِيبُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، وَيُقَالُ لَهُ: الشَّقِصُ أَيضاً

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٤٦)، وَأَحْمَدُ (٩٧٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٢١٩٠٣).

بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الشَّرْكُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ قَوْمَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِقِيَمَةِ عَدْلٍ سَوَاءَ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءَ كَانَ الشَّرِيكَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءَ كَانَ الْعَتِيقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَلَا خِيَارَ لِلشَّرِيكَ فِي هَذَا وَلَا لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْمُعْتَقِ، بَلْ يَنْفُذُ هَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَرِهَهُ كُلُّهُمْ مُرَاعَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُرِّيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتِاقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُعْتَقِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلِ مُخَالَفٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّهَا وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا نَصِيبُ الشَّرِيكَ فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا عَلَى سِتَّةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ عَتَقَ بِنَفْسِ الْإِعْتِاقِ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكَهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْإِعْتِاقِ، وَيَكُونُ وَلَاءٌ جَمِيعَهُ لِلْمُعْتَقِ، وَحُكْمُهُ مِنْ حِينَ الْإِعْتِاقِ حُكْمُ الْأَخْرَارِ فِي الْمِيرَاثِ وَعَيْزِهِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ إِلَّا الْمَطْلَابَةُ بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

قَالَ هُوَ لِأَنَّ: وَلَوْ أُعْسِرَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَ نَفُوذُ الْعِتْقِ، وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ أَخَذَتْ مِنْ تَرِكَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ضَاعَتْ الْقِيَمَةُ وَاسْتَمَرَ عِتْقُ جَمِيعِهِ، قَالُوا: وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ نَصِيبَهُ بَعْدَ إِعْتِاقِ الْأَوَّلِ نَصِيبَهُ كَانَ إِعْتَاقُهُ لَعَوًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلُّهُ حُرًّا.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلشَّرِيكَ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَ نَصِيبِهِ عَلَى شَرِيكَهِ الْمُعْتَقِ،

ثُمَّ رَجَعَ الْمُعْتَقُ بِمَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ، قَالَ: وَالْعَبْدُ فِي مُدَّةِ الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ.

الرَّابِعُ: مَذْهَبُ عُمَانَ الْبُتِّي لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتَقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَائِعَةً تُرَادُ لِلْوُطْءِ، فَيُضْمَنُ مَا أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكِهِ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ.

الخَامِسُ: حَكَاهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

السادس: مُحْكِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهٗ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِلْعَبِيدِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ فَاسِدَةٌ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ لِتَصْيِبِهِ مُوسِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا حَالَ الْإِعْتِقِ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَمُؤَافِقِيهِمْ، يَنْفُذُ الْعِتْقَ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ فَقَطْ، وَلَا يُطَالِبُ الْمُعْتَقَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ بَلْ يَبْقَى نَصِيبُ الشَّرِيكِ رَقِيْقًا كَمَا كَانَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

المذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ، يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي رُجُوعِ الْعَبْدِ بِمَا أَدَّى فِي سِعَايَتِهِ عَلَى مُعْتَقِهِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يَرْجِعُ، ثُمَّ هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُدَّةِ السَّعَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ وَعِنْدَ الْآخِرِينَ هُوَ حُرٌّ بِالسَّرَايَةِ.

المذْهَبُ الثَّالِثُ: مَذْهَبُ زُفَرٍ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى الْمُعْتَقِ وَيُؤَدِّي الْقِيَمَةَ إِذَا أُيْسِرَ.

الرَّابِعُ: حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا بَطَلَ عِتْقُهُ فِي نَصِيبِهِ أَيْضًا، فَيَبْقَى الْعَبْدُ كُلُّهُ رَقِيْقًا كَمَا كَانَ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ.

أَمَا إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانَ عَبْدًا بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُ فَيُعْتَقُ كُلُّهُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ  
إِسْتِسْعَاءٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءَ كَافَّةً، وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ:  
يُسْتَسْعَى فِي بَيْعَتِهِ لِمَوْلَاهُ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادٍ وَرِوَايَةَ عَنِ الْحَسَنِ كَقَوْلِ أَبِي  
حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ: إِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ  
يُعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٧٣/٥)].

٣٣٩٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ  
اثنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، وَذَكَرَ: «لَقَدْ  
هَمَمْتُ إِلَّا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» بَدَلْ: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «لَوْ  
شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٩١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ  
يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ،  
فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ التَّحَامِ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ،  
فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ  
شَيْءٌ فَلَاهِلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِنَدِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ  
شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢٥)، والنسائي (١٩٧٠)، وأبو داود (٣٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأحمد (٧١٤٣)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦) وقال: حسن. وابن  
ماجه (٣٦٥٩)، وابن حبان (٤٤٤)، وابن أبي شيبه (٢٥٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٢٣٦٠)، والنسائي (٢٥٥٨).



## (الفصل الثاني)

٣٣٩٣ - [عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ أَنَّ (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) عَتَقَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ الْأَوْلَادَ وَالْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتَ، وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَانَ وَالْإِخْوَةَ وَلَا يَعْتِقُ غَيْرَهُمْ. إِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اِخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقْرَابِ إِذَا مَلَكَوْا، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ سِوَاءِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ، وَاحْتِجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَحْضُلُ الْعِتْقُ فِي الْأَصُولِ وَإِنْ عَلَوْا، وَفِي الْفُرُوعِ وَإِنْ سَفَلُوا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَهُمَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَعْتِقُ غَيْرَهُمَا بِالْمِلْكِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَعْتِقُ الْإِخْوَةَ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتِقُ جَمِيعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُحْرَمَةِ. إِنْتَهَى. [عون المعبود (٤٧٣/٨)].

٣٣٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّهُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢).

٣٣٩٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ

(١) أخرجه الطيالسي (٩١٠)، وأحمد (٢٠١٧٩)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبراني (٦٨٥٢)، والحاكم (٢٨٥٢)، والبيهقي (٢١٢٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٢٩)، والدارقطني (٤٢٧٤).

بُكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَاَنَا فَاَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

فَمَالَ الْعَبْدَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٧ - [وَعَنْ الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَللَّهِ شَرِيكٌ» فَأَجَارَ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٨ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِيْ

عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِيْ عَيِّي مَا فَارَقْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتَنِي عَيِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٩٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبَتِهِ دَرَاهِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٠٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ

إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٠١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمًا - ثُمَّ عَجَزَ

فَهُوَ رَقِيْبٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٦)، والبيهقي (٢٢٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، وابن ماجه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٥)، والبيهقي (٢١٨٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٤)، وابن ماجه (٢٦٢٢)، والبيهقي (٢١٩٥١)، والطبراني (٦٣٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٢١٤٢٧)، والديلمي (٦٦١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٥١٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه

(٢٦١٦)، والطبراني (٩٥٥)، والحاكم (٢٨٦٧) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي

(٢١٤٥٠).

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٠٧)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٦١٥).

٣٤٠٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ»<sup>(١)</sup> وَضَعَفَهُ].

### (الفصل الثالث)

٣٤٠٣ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ ثُمَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَفَعَهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>.

(إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا) دَلٌّ أَنْ الْعَتَقَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ فَعَلَ عَائِشَةُ فِي عَتَقِهَا عَنْ أُخِيهَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

٤٣٠٤ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتَهُ رِقَابًا كَثِيرَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٤)، والترمذي (١٣٠٦)، والدارقطني (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه مالك (١٤٧٨)، والبيهقي (١٣٠١٤).

(٣) أخرجه مالك (١٤٧٩).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٦١٦).

## كتاب الأيمان والنذور

**كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ** الْأَيْمَانُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ: يَمِينٍ، وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْخَلْفِ؛ لِأَنََّّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَحَدًا كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنْ شَأْنِهَا حِفْظُ الشَّيْءِ، فَسُمِّيَ الْخَلْفُ بِذَلِكَ؛ لِحِفْظِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ يَمِينًا لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَعُ الْيَمِينُ أَيْضًا عَلَى أَيْمُنٍ كَرَغِيفٍ وَأَرْغَفٍ. وَعَرَفَتْ شَرْعًا بِأَنَّهَا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيفِ وَأَقْرَبُهَا. وَالنُّذُورُ جَمْعُ: نَذْرٍ، وَأَصْلُهُ الْإِنْذَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ، وَعَرَفَهُ الرَّاعِبُ بِأَنَّهُ إِجَابٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِخُدُوثِ أَمْرٍ. [الفتح (٤٧٢/١٨)].

### الفصل الأول

٣٤٠٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**لَا وَمَقَلَّبِ الْقُلُوبِ** هذه من أيمان النبي ﷺ، فالسنة أن يخلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته.

٣٤٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٣٤٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّوْغِيِّ وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩١)، وأحمد (٥٤٧١)، وأبو داود (٣٢٥٦)، والنسائي (٣٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، ومالك (١٠٢٠)، وأحمد (٤٥٩٣)، وعبد الرزاق

(١٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٤١)، وابن

حبان (٤٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢١٧٣).

٣٤٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ. فَلْيَتَّصِدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

٣٤١٠ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

٣٤١١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

**(لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا)** قال الحافظ: هُوَ تَأْسِيسُ قَاعِدَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَلَوْ كُنْتُ حَلَفْتُ، ثُمَّ رَأَيْتُ تَرَكَ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهُ لِأَحْتَنَّتْ نَفْسِي وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَهُمْ إِذَا سَأَلُوهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ظَنًّا أَنَّهُ يَمْلِكُ حُمَلَانًا، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَمْلِكُهُ لِكُونِهِ كَانَ حِينَئِذٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي مَلِكِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا مُعَلَّقًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لِأَنَّ رَكِبْتُ مِثْلًا هَذَا الْبَعِيرِ لِأَفْعَلَنْ كَذَا» لِيَبْعِرَ لَا يَمْلِكُهُ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ وَرَكِبَهُ حَيْثُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَلِكِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأحمد (٨٣٠٣)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٨)، وابن خزيمة (٤٥)، وأبو عوانة (٥٩٠٨)، والبيهقي (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (٣١٦)، وأحمد (١٦٨٣٣)، والطبراني (١٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (١٦٤٩)، وأحمد (١٩٥٧٦)، وأبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٣٧٨٠).

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا بِبَعِيدٍ بَلْ هُوَ أَظْهَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَأَلُوا الْخُمْلَانَ فَهَمُّوا أَنَّهُ حَلَفَ، وَأَنَّهُ فَعَلَ خِلَافَ مَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْخُمْلَانِ بَعْدَ قَالُوا: «تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ» وَظَنُّوا أَنَّهُ نَسِيَ حَلْفَهُ الْمَاضِي، فَأَجَابَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَكِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَرَأَى خَيْرًا مِنْ يَمِينِهِ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ إِلَّا يَفْعَلُهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ... [الفتح (٤١/١٩)].

٣٤١٢- [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ)** قال ابن بطَّال: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروى مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر. وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والإطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. قال ابن القصار: ولا سلف لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا نَكَلْتُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد إذا حلفتم فحنثتم.

قال ابن القصار: وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة، وهم: ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو أيوب،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٣)، وأحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٧٨٤).

وأبو موسى، وأبو مسعود، وحذيفة، وسلمان، ومسلمة بن مخلد، وابن الزبير، ومعقل، ورجل لم يذكر، وبعدهم من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، ومكحول.

فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار، ولا نعلم لهم مخالفاً إلا أبا حنيفة، على أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تقديم الكفارة؛ وذلك لو أن رجلاً أخرج عنراً من الظباء من الحرم، فولدت له أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها، أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها، وإن كان حين أخرجها أدى جزاءها، ثم ولدت أولاداً، ثم ماتت هي وأولادها لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء. ولا شك أن الجزاء الذي أخرجها عنها، وعن أولادها كان قبل أن تموت هي وأولادها، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديم الكفارة قبل الحنث. [ابن بطال (١١/١٨٨)].

٣٤١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٤١٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٤١٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ) الْمَعْنَى: إِنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ التَّوْرِيَّةُ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةَ بِقَصْدِ الْحَالِفِ فَلَهُ التَّوْرِيَّةُ. قَالَهُ الْقَارِي.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦١)، والترمذي (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (١٦٥٥)، وأحمد (٨١٩٣)، وأبو عوانة (٥٩٦٢)، والبيهقي (١٩٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأحمد (٧١١٩)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، وأبو عوانة (٥٩٨٥)، والدارقطني (١٥٧/٤).

وَفِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: مَعْنَاهُ: يَمِينُكَ وَاقِعٌ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَلَا تُؤَثِّرُ التَّوْرِيَّةُ فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَحْلِفِ حَقٌّ اسْتِحْلَافٍ، وَإِلَّا فَالتَّوْرِيَّةُ نَافِعَةٌ قَطْعًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ: «إِنَّهُ أَحْيَى لِدَلِكَّ». اِنْتَهَى. [عون (٢٤٣/٧)].

٣٤١٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ] (١).

(الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) قَالَ الْقَارِي: أَي: إِذَا كَانَ مُسْتَحْلِفًا لِلتَّحْلِيفِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ النَّظَرَ وَالِاعْتِبَارَ فِي الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ ظَالِمِ الْحِنثِ، فَإِنْ أَضْمَرَ الْحَالِفُ تَأْوِيلًا عَلَى غَيْرِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ لَمْ يَسْتَحْلِفْ مِنَ الْحِنثِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. اِنْتَهَى.

قَالَ فِي «التَّيْلِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقَصْدِ الْمُحْلَفِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْلَفُ هُوَ الْحَاكِمِ أَوْ الْغَرِيمِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْلَفُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا.

وَقِيلَ: هُوَ مُقَيَّدٌ بِصَدَقِ الْمُحْلَفِ فِيمَا ادَّعَاهُ، أَمَا لَوْ كَانَ كَاذِبًا كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ.

قَالَ التَّوْرِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالتَّوْرِيَّةُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا فَلَا يَحْزُرُ فِعْلَهَا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقِّ يَمِينِهِ لَهُ نِيَّتِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِيُغَيِّرَهُ حَقَّ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ يَمِينُهُ بِظَاهِرٍ سِوَاءِ حَلْفٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ. اِنْتَهَى. [عون (٢٤٣/٧)].

٣٤١٧ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٢٠).



يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

(قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ) أي: فيما يظن أنه صادق فيه على الماضي، وعند الشافعي سواء كانت في الماضي أو المستقبل.

وفيه قول ثانٍ: روي عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على غير ذلك.

وروي هذا القول أيضًا عن عائشة، ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة. وروى مثله أيضًا إسماعيل القاضي عن النخعي، والحسن وقتادة، وهو قول ربيعة، ومكحول، ومالك، والليث، والأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: اللغو: الوجهان جميعًا.

وجعل مالك: «لا والله»، و«بلى والله» موضوعة لليمين، ورأى فيها الكفارة إلا ألا يراد به اليمين، وجعلها الشافعي ومن لم يرفها الكفارة موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها اليمين، ورأى الشافعي في اللغو الذي عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عند الشافعي ما لم يقصد له الحالف لكن سبق لسانه، كأنه يريد أن يتكلم بشيء فتبدر منه اليمين.

قال إسماعيل: وأعلى الرواية وأمثلها في تأويل الآية أن ما جاء في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها، وقال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات» وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصده، ولا نواه سقطت عنه الكفارة؛ إذا جعل بمنزلة من لم يحلف.

ألا ترى قول أبي قلابة في قوله: «لا والله» و«بلى والله»: إنهما من لغة العرب

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣)، والبيهقي (٢٠٤٢٧).

ليست بيمين.

وقال غيره: في اللغو ثلاثة أقوال غير هذين، أحدها: ما رواه طاوس عن ابن عباس، قال: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

والثاني: قال الشعبي: اللغو في اليمين: كل يمين على معصية فليس لها كفارة، ثم قال: لمن يكفر، للشيطان؟!

والثالث: قول سعيد بن جبیر: هو تحريم الحلال، كقول الرجل: «هذا الطعام عليّ حرام» فيأكله، فلا كفارة عليه.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقول سعيد بن جبیر ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم في ذلك. ولا حجة له، وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذي فيه: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» لأن من حلف ألا يأكل طعاماً أو لا يدخل على أخيه، فقد حرم على نفسه ما أحل الله له.

قال غيره: وأما قول ابن عباس: «اللغو يمين الغضبان» وإنما يشبه الغاضب بمن لم يقصد إلى اليمين ولا أرادها، وكأنه غلبه الغضب، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة عليه، وهذا معنى ضعيف؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله، والغضب يزيده تأكيداً وقوة في قصده. [ابن بطال (١١/١٢٧)].

## (الفصل الثاني)

٣٤١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

٣٤١٩ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، والبيهقي (١٩٦١٣)، وأبو يعلى (٦٠٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٣٥٧).

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>

٣٤٢٠ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>

**(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا) أَي: مِمَّنْ إِفْتَدَى بِطَرِيقَتِنَا.**

قَالَ الْقَاضِي: أَي: مِنْ ذَوِي أُسُوتِنَا بَلْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِغَيْرِنَا، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِنَا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَعِيدَ عَلَيْهِ. قَالَه الْقَارِي.

وَقَالَ فِي «التَّهَاتِيَةِ»: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْكِرَاهَةَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَحْلِفَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَمَانَةُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِهِ، فَتُهْوَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا نُهَوَى أَنْ يَحْلِفُوا بِآبَائِهِمْ، وَإِذَا قَالَ الْحَالِفُ: وَأَمَانَةَ اللَّهِ كَانَتْ يَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ لَا يَعُدُّهَا يَمِينًا، وَالْأَمَانَةُ تَقَعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالتَّقْدِ وَالْأَمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ مِنْهَا حَدِيثٌ. [عون المعبود (٢٣٩/٧)].

٣٤٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ

كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>

**(إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ) أَي: لَوْ فَعَلْتَ كَذَا أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ.**

**(فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا) أَي: فِي حَلْفِهِ (فَهُوَ كَمَا قَالَ) فِيهِ مَبَالِغَةٌ تَهْدِيدٌ وَرَجْرُ، مَعَ التَّشْدِيدِ**

عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أُخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ: أَكْفُرُ بِاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن. وأبو داود (٣٢٥١)، والحاكم (٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٩٦١٤)، والضياء (٢٠٥)، وأبو عوانة (٥٩٦٧)، وابن حبان (٤٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٩٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦٠)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم (٧٨١٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فَعَلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَمُجْمُورٌ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِقَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّائِي وَالْعَزَى فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَذْكَرْ كَفَّارَةَ زَادَ غَيْرَهُ، وَلِذَا قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» فَأَرَادَ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ عَلَيْهِ. ائْتَجَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ وَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ عُقُوبَتَهَا فِي دِينِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِي مَالِهِ شَيْئًا. ائْتَجَى.

**(وَإِنْ كَانَ صَادِقًا)** أَي: فِي حَلِيفِهِ؛ يَعْنِي: مَثَلًا حَلَفَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَبَرَّ فِي يَمِينِهِ **(سَالِمًا)** لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ اسْتِخْفَافٍ بِالْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ بِنَفْسِ هَذَا الْحَلْفِ آثِمًا. [عون المعبود (٢٤٦/٧)].

٣٤٢٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٣٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ] <sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ] <sup>(٣)</sup>.

**(ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَانِعٌ مِنْ ائْتِقَادِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٠٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ

الْيَمِينِ أَوْ يَحِلُّ ائْتِقَادَهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَادَّعَى عَلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْإِجْمَاعَ، قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَمْنَعُ ائْتِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا كَمَا رَوَى بَعْضُ السَّلَفِ لَمْ يَحْتَجْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِتِّصَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَضُرُّ سَكُوتُ النَّفْسِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَصِحُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ أَبَدًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمَشَبِيهَةِ يَمْنَعُ الْاِئْتِقَادَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ الْعَتَاقَ، قَالَ: لِحَدِيثٍ: «إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّبَهِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَالشُّوكَايَ فِي «التَّيْلِ» أَخِذًا مِنْهُ. [عون المعبود (٧/ ٢٧٤)].

### (الفصل الثالث)

٣٤٢٥ - [عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ إِلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفَرَ عَنْ يَمِينِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ إِلَّا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ: «كُفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٣٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

## (باب في النذور)

### (الفصل الأول)

٣٤٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ كَوْنِ النَّذْرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ، فَيَأْتِي بِهِ تَكْلُفًا بَعِيرٍ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي اِلْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرَهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدْرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَتَنَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٣/٦].

٣٤٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ... إلخ) الطَّاعَةُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَيُتَصَوَّرُ النَّذْرُ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ بِأَنْ يُوقَّتَهُ، كَمَنْ يَنْذُرُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أَقَّتَهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٥)، وأحمد (٩٣٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٣)، وأبو عوانة (٥٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٢)، وأحمد (٢٤١٢١)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٨٠٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن حبان (٤٣٨٩)، ومالك (١٠١٤)، والشافعي (٣٣٩/١)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٤)، وابن أبي شيبه (١٢١٤٦)، والدارمي (٢٣٣٨)، وأبو عوانة (٥٨٥٢)، والطحاوي (١٣٣/٣)، والبيهقي (١٨٦٣٢).

وَالْبَدَنِيَّةَ فَيَنْقَلِبُ بِالنَّذْرِ وَاجِبًا وَيَتَّقِي بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ النَّاذِرُ، وَالْخَبْرُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِوَقَاءِ  
النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الْوَقَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَهَلْ يَجِبُ فِي  
الثَّانِي كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ... وَهُوَ نَذْرُ الْمُبَاحِ.

وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الطَّاعَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: وَاجِبٌ عَيْنًا فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّذْرُ  
كَصَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا وَصِفَةٌ فِيهِ فَيَنْعَقِدُ كإِقَاعِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَوَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ  
كَالْجِهَادِ فَيَنْعَقِدُ، وَمَنْدُوبٌ عِبَادَةٌ عَيْنًا كَانَ، أَوْ كِفَايَةٌ فَيَنْعَقِدُ، وَمَنْدُوبٌ لَا يُسَمَّى عِبَادَةً  
كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَزِيَارَةِ الْقَادِمِ، فَفِي إِعْقَادِهِ وَجْهَانِ وَالْأَرْجَحُ إِعْقَادُهُ، وَهُوَ قَوْلُ  
الْجُمْهُورِ، وَالْحَدِيثُ يَتَنَاءَلُهُ فَلَا يُخْصُ مِنْ عُمُومِ الْخَبْرِ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ  
الْحَاصِلِ. [فتح (١٩/٦٦)].

٣٤٢٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَقَاءَ لِنَذْرِ فِي  
مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
٣٤٢٩ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ  
الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)** اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ  
أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ مَثَلًا: إِنْ  
كَلَّمْتُ زَيْدًا مَثَلًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَاجَةٌ أَوْ غَيْرَهَا، فَيُكَلِّمُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ  
مَا الْتَزَمَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ  
الْمُطْلَقِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا:  
هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَقَاءِ بِمَا الْتَزَمَ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي  
٣٤/٦].

(١) أخرجه مسلم (٤٣٣٣)، وأحمد (١٩٨٧٦)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤٢)، وأحمد (١٧٧٦٤)، والنسائي (٣٨٤٨)، وأبو داود (٣٣٢٥).

٣٤٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتِظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

**(نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ)** قد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: من نذر معصية كقوله: لله عليّ أن أشرب الخمر أو أزني أو أسفك دمًا، فلا شيء عليه وليستغفر الله، استدلالاً بقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يذكر كفارة.

قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية، كقوله: لله عليّ أن أدخل الدار أو أكل أو أشرب، فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنه ليس في شيء من ذلك لله طاعة، استدلالاً بحديث أبي إسرائيل.

قال مالك: ولم أسمع رسول الله أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما خالف ذلك، وقول الشافعي كقول مالك.

وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة أن الرسول قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وهذا حديث لا أصل له؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. [ابن بطال (١١/١٧٠)].

٣٤٣١ - [وَعَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٢)، والبيهقي (٢٠٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٣) ومسلم (١٦٤٢) وأحمد (١٢٩١٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧)

والنسائي (٣٨٥٢) وابن خزيمة (٣٠٤٤) وابن حبان (٤٣٨٢) وعبد بن حميد (١٢٠١)، وأبو عوانة



٣٤٣٢ - [وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك وعن نذرك»]<sup>(١)</sup>.

(يهادى) بصيغة المجهول (بين إنبيه) أي: يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري: «ما بال هذا» (فقالوا: نذر أن يمشي) أي: إلى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وأمره أن يركب) أي: لعجزه عن المشي.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك».

قال ابن الملك: عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم؛ لأنه أدخل نكصاً بعد التزامه.

قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى، فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دمًا وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشي أو لم يطقه. إنتهى.

قال المزي في «الأطراف»: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الأيمان والتدور، ومسلم في التدور وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان والتدور. إنتهى مختصراً. [عون المعبود (٢٨٨/٧)].

٣٤٣٣ - [وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة ؓ استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوقفت قبل أن تفضيه، فأفتاه أن يفضيه عنها. متفق عليه]<sup>(٢)</sup>.

٣٤٣٤ - [وعن كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أخلج

(٥٨٥٤) وأبو يعلى (٣٨٤٢) والبيهقي (١٩٨٩٦).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٣) وابن ماجه (٢١٣٥) والدارمي (٢٣٣٦) وابن خزيمة (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ومسلم (٤٣٢٣) وأحمد (٣١٠٤) والترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٣٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

**(أَنْخَلِعَ مِنْهُ)** أي: أَخْرَجَ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَفِيهِ: إِسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ شُكْرًا لِلنَّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ لَا سِيَّمَا مَا عَظُمَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ ﷺ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِبَعْضِهِ حَوْفًا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِالْفَقْرِ، وَحَوْفًا أَلَّا يَصْبِرَ عَلَى الإِضَاقَةِ، وَلَا يُخَالِفَ هَذَا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ ؓ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًا، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي فَأَثْبَتَ لَهُ مَالًا، مَعَ قَوْلِهِ أَوْلًا: نَزَعْتَ ثَوْبِي وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي الأَرْضَ وَالْعَقَارَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: **(فَأِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ)** وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا، فَالْمُرَادُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْلَعُ وَيَلْبَسُ بِالْبَشِيرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِصِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، فَإِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ وَتَوَى نَوْعًا لَمْ يَحْنَثْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ وَتَوَى ثَمَرًا لَمْ يَحْنَثْ بِالْحُبْزِ. [النووي (٩/ ١٤٩)].

## (الفصل الثاني)

٣٤٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٤٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٤٠)، وأبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٦٠٨)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي (١٩٨٤٦).

أَطَافَهُ فَلْيَفِ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [١].

٣٤٣٧ - [وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢].

(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَارَ الْكَافِرَ مَالَهُ ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَغْنَمُهُ أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «لَا تَنْذِرِي فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَنِمُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِ لَا يَمْلِكُونَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَمْلِكُونَ إِذَا أَجَازُوهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَحُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرٌ. انْتَهَى. [عون المعبود ٣٠٠/٧].

٣٤٣٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: قَالَتْ: وَنَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - فَقَالَ: «هَلْ كَانَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» [٣].

٣٤٣٩ - [وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني (١٢١٦٩)، والبيهقي (١٩٦٩٨)، والدارقطني (١٦٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٥)، والبيهقي (٢٠٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٤).

أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَخْلَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٠ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَحْجَّ وَتُكْفِّرَ يَمِينَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٤٣ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: إِنَّ عُدَّتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَحَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٦١٦٣)، وأبو داود (٣٣٢١)، والدارمي (١٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والدارمي (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥، ٣٢٩٨، ٣٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي (٣٨٣١)، والدارمي

الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(أَحَدَهُمَا صَاحِبُهُ) أَي: أَخَاهُ الْمُصَاحِبِ الْمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ (الْقِسْمَةَ) أَي: فِي النَّخِيلِ وَالْعَقَّارِ أَوْ الدَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارِ (فَقَالَ) أَي: الْآخِرُ (إِنْ عُدْتَ) بِضَمِّ أَوْلَاهُ؛ أَي: رَجَعْتَ (فَكُلُّ مَالِي) بِإِضَافَةِ الْمَالِ إِلَى يَأَى الْمُتَكَلِّمِ؛ أَي: فَكُلُّ شَيْءٍ لِي مِنْ الْمُلْكِ (فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ) بِكَسْرِ أَوْلَاهُ؛ أَي: مَصَالِحِهَا أَوْ زِينَتِهَا.

قَالَ فِي «التَّهَابَةِ»: الرِّتَاجُ: الْبَابُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكُعْبَةُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَالَهُ هَدَى إِلَى الْكُعْبَةِ لَا إِلَى بَابِهَا، فَكَتَبَ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ يُدْخَلُ (وَكَلَّمَ أَحَاكَ) أَي: فِي عَوْدِهِ إِلَى سُؤَالِ الْقِسْمَةِ (لَا يَمِينُ عَلَيْكَ) أَي: عَلَى مِثْلِكَ؛ وَالْمَعْنَى لَا يَجِبُ لِزَامِ هَذِهِ الْيَمِينِ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَي: سَمِعْتُ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِي لَكَ: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ؛ يَعْنِي: لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرْتُ، وَسَمَى التَّذْرُ: يَمِينًا؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْيَمِينِ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اِخْتَلَفُوا فِي التَّذْرِ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ مِثْلَ أَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَإِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ، فَهَذَا تَذْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَنْعَ نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، كَالْحَالِفِ يَقْصِدُ بِيَمِينِهِ مَنْعَ نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ كَمَا لَوْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا التَّزَمَهُ قِيَّاسًا عَلَى سَائِرِ التَّذُورِ. ائْتَهَى.

(وَلَا تَذْرُ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ) أَي: لَا وَفَاءَ فِي هَذَا التَّذْرِ (وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ) وَهُوَ تَحْصِيسُ بَعْدَ تَعْمِيمِ [٢٦٠/٧].

### (الفصل الثالث)

٣٤٤٤ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّذْرُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان (٤٣٥٥)، والحاكم (٧٨٢٣) وقال: صحيح الإسناد.

نَذْرَانِ: فَمَنْ كَانَ نَذْرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>

٣٤٤٥ = [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، إِنْ نَجَّاهُ مِنْ عَدُوِّهِ. فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ لَهُ: سَلْ مَسْرُوقًا. فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ. فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا قَتَلْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا تَعَجَّلْتَ إِلَى النَّارِ. وَاشْتَرَى كَبْشًا فَادْبَحَهُ لِلْمَسَاكِينِ. فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرَ مِنْكَ فُدِيَ بِكَبْشٍ. فَأُخِيرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتَ أَرَدْتُ أَنْ أُفْتِيكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.]

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٥)، وابن عدي (٢٠٣/٦)، والبيهقي (١٩٨٥٨).

## كتاب القصاص

### الفصل الأول

٣٤٤٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّزَانِي، وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ الثَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

**(مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا)** فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، وثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عاملاً بغير حق: «تزوّد من الماء البارد، فإنك لا تدخل الجنة» والجمهور على أن القاتل أمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

٣٤٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤٩ - [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤)، وأحمد (٣٦٢١)، وابن أبي شيبة (٣٦٤٩٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٩)، وأحمد (٥٦٨١)، وعبد بن حميد (٨٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠١)، والحاكم (٨٠٢٩) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧١)، ومسلم (٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٤٨)، وأحمد (٣٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢٦١٥).

«لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

**(فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ)** قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: الْقَتْلُ لَيْسَ سَبَبًا لِكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآخَرِ لَكِنْ عِنْدَ النَّحَاةِ مُوَوَّلٌ بِالْإِخْبَارِ؛ أَي: هُوَ سَبَبٌ لِإِخْبَارِي لَكَ بِذَلِكَ، وَعِنْدَ التَّبَانِيئِيِّينَ الْمُرَادُ لِأَزْمِهِ كَقَوْلِهِ: يُبَاحُ دَمُكَ إِنْ عَصَيْتَ.

**(وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُصَانَّ الدَّمِ كَالْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ كَالْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِخْبَارُهُ فِي الْكُفْرِ كَمَا تَقْوَلُهُ الْخَوَارِجُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِالْكَبِيرَةِ، وَحَاصِلُهُ إِتِّحَادُ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَعَ إِخْتِلَافِ الْمَأْخِذِ، فَالْأَوَّلُ أَنَّهُ مِثْلُكَ فِي صَوْنِ الدَّمِ، وَالثَّانِي أَنَّكَ مِثْلُهُ فِي الْهَدَرِ.

وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: مَعْنَاهُ إِنَّكَ صِرْتَ قَاتِلًا كَمَا كَانَ هُوَ قَاتِلًا، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْلَاطَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ دُونَ بَاطِنِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَاتِلٌ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ صَارَ كَافِرًا بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ مَعْنَاهُ فَقَالَ: أَي: إِنَّكَ بِقَصْدِكَ لِقَتْلِهِ عَمْدًا آثِمًا كَمَا كَانَ هُوَ بِقَصْدِهِ لِقَتْلِكَ آثِمًا، فَأَنْتُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعُصِيَانِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنْتَ عِنْدَهُ حَلَالُ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ وَكُنْتَ مِثْلَهُ فِي الْكُفْرِ كَمَا كَانَ عِنْدَكَ حَلَالُ الدَّمِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ كَمَا أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ بِشُهُودِ بَدْرٍ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ» أَي: فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ رَدْعَهُ وَزَجْرَهُ عَنِ قَتْلِهِ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: أَسْلَمْتُ حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمُسْلِمُ الَّذِي قَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ مُتَأَوَّلًا فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (٩٥)، وأحمد (٢٣٨٦٨)، وأبو داود (٢٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٤٣)، وابن حبان (١٦٤)، والطبراني (٥٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩).



وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: مَعْنَاهُ: إِنَّهُ مِثْلُهُ فِي مُخَالَفَةِ الْحَقِّ وَارْتِكَابِ الْإِرْثَمِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ النَّوعُ فِي كَوْنِ أَحَدِهِمَا كُفْرًا وَالْآخَرَ مَعْصِيَةً.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِنْ قَتَلْتَهُ مُسْتَجِلًّا لِقَتْلِهِ فَأَنْتَ مِثْلُهُ فِي الْكُفْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْتَ مَغْفُورٌ لَكَ بِشُهُودِ بَدْرٍ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ أَوْلَاهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِي آخِرِ الْبَابِ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّائِذُ بِالشَّجَرَةِ الْقَاطِعَ لِلْيَدِ مُؤْمِنًا يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كَفَّارٍ غَلَبُوهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ شَاكٍ فِي قَتْلِكَ إِيَّاهُ أَوْ يُزِيلُهُ اللَّهُ مِنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَمَا كَانَ هُوَ مَشْكُوكًا فِي إِيمَانِهِ لِحُوزِ أَنْ يَكُونَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَطَعَ يَدَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّهُ دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا جَازَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَإِنَّ دَمَهُ يَكُونُ هَدْرًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يُقَدِّ السَّيِّئُ ﷺ مِنْ يَدِ الْمُقْتَدَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَأَوَّلًا.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ مَوْأَخَذَاتٌ مِنْهَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ بِهَذَا التَّكْلِيفِ مَعَ ظُهُورِ اِخْتِلَافِهِمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةُ أُسَامَةَ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ حَيْثُ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّدًا مِنَ الْقَتْلِ، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْأَصْلِ مُسْلِمًا، فَالَّذِي وَقَعَ لِلْمُقْتَدَادِ نَحْوَ ذَلِكَ كَمَا سَأَبَيْتُهُ، وَأَمَّا قِصَّةُ قَطْعِ الْيَدِ فَإِنَّمَا قَالَهَا مُسْتَفْتِيًّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَوْ وَقَعَتْ، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ الْجَوَابُ النَّهْيَ عَنِ قَتْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَحَقَّقَ دَمَهُ وَصَارَ مَا وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَفْوًا.

وَمِنْهَا: إِنْ فِي جَوَابِهِ عَنِ الْإِسْتِشْكَالِ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْفَعَ بِالْقَوْلِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُسْلِمِ قَتْلَهُ: «إِنِّي مُسْلِمٌ» فَيَكْفُفُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَادِرَ لِقَطْعِ يَدِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ لِلَّهِ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي الْكُفْرِ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهُوَ رَوَايَةٌ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ عَنِ التَّوَازُلِ قَبْلَ وَفُوعِهَا بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَنْدُرُ وَفُوعِهِ، وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ وَفُوعَهُ عَادَةً فَيُشْرَعُ السُّؤَالُ عَنْهُ لِيُعْلَمَ. [الفتح (٣٠١/١٩)].

٣٤٥٠ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ أَطْعَمُهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَقْتَلْتُهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ تَعَوُّذًا. قَالَ: «فَهَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٤٥١ - [وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَهُ مِرَارًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
**(مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا)** قَالَ فِي «التَّهْيَاتِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَالْمُعَاهِدُ مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطَلَّقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُورُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا انْتَهَى.

**(لَمْ يَرِحْ)** مِنْ رَاحٍ يَرِاحُ أَوْ يَرِيحُ أَوْ أَرِاحٌ يُرِيحُ؛ أَي: لَمْ يَشْمَ رِيحَهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا ابْتِدَاءً؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَإِنْ دَخَلَهَا.

٣٤٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦)، وأحمد (٢١٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي (٨٥٩٤)، وابن حبان (٤٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٥)، وأحمد (٦٧٤٥)، والنسائي (٤٧٥٠)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (١٠٩)، وأحمد (٧٤٤١)، والترمذي (٢٠٤٤) صحيح. والنسائي (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والداري (٢٣٦٢)، وأبو عوانة (١٢٣)، وابن حبان (٥٩٨٦)، والبيهقي (١٥٦٥٥).

٣٤٥٤ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٣٤٥٥ - [وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فَيْسَمٌ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٤٥٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ، فَسَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٣٤٥٧ - [وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ، مِنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَحَدُوا الْعَقْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادِهِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي شَرِيحٍ].

٣٤٥٨ - [وَقَالَ: وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَعْنِي: بِمَعْنَاهُ] (٤).

٣٤٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فِجَاءً بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩)، وأحمد (٩٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣)، وأحمد (١٨٨٢٢)، وابن حبان (٥٩٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٦)، وابن حبان (٣٠٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٧)، والشافعي (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (٤٤٥٨)، وأحمد (١٣٣٤٧)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والداري

٣٤٦٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٤٦١ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ؓ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا» فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، إلا أن مالكا والليث قالوا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٦)، وأحمد (١٢٣٢٤)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٧)، وأحمد (٥٩٩)، والطيالسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، والدارمي (٢٣٥٦)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن الجارود (٧٩٤)، والطحاوي (١٩٢/٣)، والبيهقي (١٥٦٨٥).

واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني: «أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفي بدمته».

قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟!

وقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن بكافر» حجة قاطعة في هذا الباب لثباته عنه ﷺ، فلا معنى لمن خالفه.

واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذي، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه، وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله: «لا يقتل مسلم بكافر».

فإن قالوا: قد قال ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» يعني: بكافر؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم. [ابن بطال ١٠٩/١٦].

## (الفصل الثاني)

٣٤٦٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَقَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْأَصَحُّ<sup>(١)</sup>

٣٤٦٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٢)</sup>

٣٤٦٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) وقال: روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع. والنسائي (٣٩٨٧)، والبيهقي (١٥٦٤٨) وقال: ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً، والموقوف أصح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٧).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٣٤٦٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأُوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

(الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ) الباء للتعدي؛ أي: يحضره ويأتي به (نَاصِيَتُهُ) أي: شعر مقدم رأس القاتل (وَرَأْسُهُ) أي: بقيته (بِيَدِهِ) أي: بيد المقتول، والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد، وقد اكتفى فيها بالضمير.

قال الطيبي: ويجوز أن يكون استثناءً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وَأُوْدَاجُهُ) في «النهاية»: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودج بالتحريك، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل: عبر عن المثني بصيغة الجمع؛ للأمن من الالتباس كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤].

(تَشْخُبُ) بضم الخاء المعجمة ويفتحها؛ أي: تسيل (دَمًا) تمييز محول عن الفاعل أي: دمهما (يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي) أي: ويكرره (حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ) من الإدناء؛ أي: يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله.

٣٤٦٦ - [وَعَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقًّا، فَقُتِلَ بِهِ». فَوَاللَّهِ مَا زَيْتٌ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فِيمَ تَقْتُلُونَنِي؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والضياء (٤٢).

وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ لَفْظَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>

٣٤٦٧ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَخَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٨ - [وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

٣٤٦٩ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ مُعَاوِيَةَ]<sup>(٤)</sup>.

٣٤٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

**(لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)** صيانة لها وحفظ لحرمتها، فيكره ذلك تنزيهاً، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاءه فيه حتى المسجد الحرام، فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجلاً لاستيفاء الحق عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج.

**(وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ)** أي: لا يقاد والد بقتل ولده؛ لأنه السبب في إيجاده، فلا يكون هو السبب في إعدامه، أو معناه لا يقتل الابن بقودٍ وجب عليه لأبيه.

قال الطيبي: والأول أقرب وسائر الأصول كالأب. [القاري ١٤/٦].

٣٤٧١ - [وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، والطيالسي (٧٢)، والدارمي (٢٢٩٧)، وأحمد (٤٥٢)، والترمذي (٢١٥٨) وقال: حسن. والنسائي (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والحاكم (٨٠٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٥٦٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) والبيهقي (١٦٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) والبيهقي (١٥٦٣٩) والبخاري (٢٧٣٠).

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٨٤).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٨١٠٤) والبيهقي (٥٧٤٥) والدارمي (٢٣٥٧) والطبراني (١٠٨٤٦) والدارقطني (١٤١/٣).

مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي أَوَّلِهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بَطَّحَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ. فَقَالَ: «إِنَّكَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَّ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَمَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

**(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي إِلَى هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. ائْتَتْهُ.

وَقَالَ الْقَارِي: قَالَ الْحَطَّايِيُّ: هَذَا زَجْرٌ لِيُرْتَدِعُوا، فَلَا يُقَدِّمُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي شَارِبِ الْخُمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ

(١) أخرجه أحمد (٧١٠٦)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣٦)، وابن قانع (١٨٩/١)، والطبراني (٧١٤)، والحاكم (٣٥٩٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٥٦٧٦)، والشافعي (٨٩٣)، والحميدي (٩٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٩) وقال: ليس إسناده بصحيح.

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٦١٨٠)، وأحمد (٢٠١١٦)، والدارمي (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب. والنسائي (٤٧٣٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والطبراني (٦٨١٥)، والحاكم (٨٠٩٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٥٧٢٣).



الْحَامِسَة: فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ لَمْ يَقْتُلْهُ حِينَ جِيءَ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ رَابِعًا أَوْ خَامِسًا، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ فِي عَبْدٍ كَانَ يَمْلِكُهُ، فَرَأَى عَنْهُ مُلْكَهُ فَصَارَ كُفُؤًا لَهُ بِالْخُرَيْتَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إِلَى «وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ» اِنْتَهَى.

وَمَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخُرَّ يُقْتَلُ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ دُونَ عَبْدٍ نَفْسِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْخُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَهُ.

وَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ التَّحِيْمِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نَفْسِهِ.

(وَمَنْ جَدَعٌ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (عَبْدَهُ) أَي: قَطَعَ أَطْرَافَهُ (جَدَعْنَاهُ) قَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: الْجُدَعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالشَّفَقَةِ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَحْصَى، فَإِذَا أُطْلِقَ غَلَبَ عَلَيْهِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَعٌ وَجُدُوعٌ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ. اِنْتَهَى.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ طَرَفَ الْخُرِّ لَا يُقْتَلُ بِطَرَفِ الْعَبْدِ، فَتَبَتَ بِهَذَا الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجْرِ وَالرَّدْعِ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ. اِنْتَهَى.

(خُصِيَّتَاهُ) فِي «الْمُصْبَاحِ»: خُصِيَّتِ الْعَبْدُ أَحْصِيَهُ خِصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ: سَلَّتْ خُصِيَّتَهُ، وَقَدْ مَرَّ تَأْوِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: قَتَلْنَاهُ وَأَمْتَالَهُ: عَاقَبْنَاهُ وَجَارَيْنَاهُ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ بِلَفْظِ الْقَتْلِ وَنَحْوِهِ لِلْمُشَاكَلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وَفَائِدَةُ هَذَا التَّعْبِيرِ الرَّجْرُ وَالرَّدْعُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِمَجَرَّدِ الرَّجْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَعْنَى، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهُ لِقَصْدِ الرَّجْرِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُهْمَلَةً، وَالثَّانِي يُؤَدِّي إِلَى الْكُذْبِ لِمُضْلِحَةِ الرَّجْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ هَذَا وَارِدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، فَمُرَادُهُمْ أَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى مَجَازِيٍّ مُنَاسِبٍ لِلْمَقَامِ. اِنْتَهَى. [٣٥/١٠].

٣٤٧٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٥ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّيِّبِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧٦ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٧ - [وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ) أي: للدية (فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ) أي: من المذكور (شَيْئًا) أي: واحدًا (ثُمَّ عَدَا) أي: تجاوز الثلاث، وطلب شيئًا آخر بأن قتل القاتل (بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعد للعفو أو أخذ الدية. وقال ابن الملك: بأن عفا ثم طلب الدية (فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا) أي: حال كونه دائما فيها (مُخَلَّدًا) أي: مؤبداً (أَبَدًا) تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد.

٣٤٧٨ - [وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي (١٥٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٦٣)، والبيهقي (١٥٦٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمي (٢٤٠٦)، والطبراني (٤٩٥)، والبيهقي

عَمِيَّةٍ فِي رِمْيَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّيَاطِ أَوْ صَرْبٍ بَعْصًا، فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ  
الْخَطَأُ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَضْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ  
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ  
الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

(لَا أُعْفِي) قَالَ فِي «التَّهَابَةِ»: هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ؛ أَي: لَا كَثُرَ مَالُهُ وَلَا اسْتَعْفَى. ائْتَهَى.  
قَالَ السَّنْدِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُعْفِي مَاضٍ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نُسْخِ  
صَحِيحَةٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِضَمِّ الْهَمْزِ وَكَسْرِ الْفَاءِ؛ أَي: بِصِيغَةِ  
الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْإِعْقَاءِ لَعْنَةً فِي الْعَفْوِ؛ أَي: لَا أَدَعُ وَلَا أَتْرُكُهُ بَلْ أَقْتَصُّ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظٍ: «لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» ائْتَهَى.  
وَكَانَ الْوَلِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَمِّنُ الْقَاتِلَ بِقَبُولِ الدِّيَةِ، ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَرُدُّ الدِّيَةَ  
فَزَجَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٤٨٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ  
يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً».  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٣)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٤٨١ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً  
بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.  
رَوَاهُ مَالِكٌ]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٦٩٩٢)، والبيهقي (١٥٧٨٠) وقال: هذا مرسل.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥٤)، وأبو داود (٤٥٠٧)، والبيهقي (١٥٨٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه مالك (١٥٩٣)، والشافعي (٨٩٨)، والبيهقي (١٦٣٩٥).

٣٤٨٢ - [وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ] <sup>(١)</sup>.

٣٤٨٣ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ] قَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٣٤٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٣)</sup>.

**(أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ) ولو (بِشَطْرِ كَلِمَةٍ) نحو أوق: من القتل (لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)** كناية عن كونه كافرًا؛ إذ ﴿لَا يَبِأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وقد يقال بعمومه، ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم، فإذا طهر منه زال بأسه، فزال يأسه وأدركته الرحمة؛ فأخرج من دار النعمة وأسكن دار النعمة؛ وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعًا وأقبحها عقلاً؛ لأن الإنسان مجبول على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم.

قال الطيبي: وذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه.

٣٤٨٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ] <sup>(٤)</sup>.

**(وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ)** أي: بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوض إلى رأي الإمام، وفيه المماثلة اللغوية، وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن يكون إلى الموت.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، والبيهقي (٢١٠٤٧) بلفظ: «إن غلامًا قتل

غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به».

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٠٩)، وأحمد (١٧٠٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٦٤٣)، وابن ماجه (٢٦٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣١٨)، والبيهقي (١٦٤٥٢).

قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر، فلا قود على المسك كما لو أمسك امرأة حتى زنا بها آخر لا حد على المسك.

وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب ويعاقب المسك أشد العقوبة ويسجن سنة. انتهى، وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى.

قال الشمي: وفي «المنتقى» لو طرح رجل رجلاً قدام أسد أو سبع فقتله، ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزر ويضرب ضرباً وجيعاً ويجبس حتى يتوب.

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود وإن كان الغالب عدمه، فعند الشافعي قولان: أحدهما: يجب القود، والآخر: لا يجب، ولكن تجب الدية، وبه قال أحمد، وقياس قول مالك يجب القود. [المرقاة ١١/٤٣].

## (باب الديات)

### (الفصل الأول)

٣٤٨٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يُعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٣٤٨٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّقَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِتِنْيِهَا وَرُوجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُؤْهِمُ خِلَافَ مُرَادِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أُمَّ الْجَنِينِ لَا الْجَانِيَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَقَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا)** فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **(الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ)** أَي: الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ، فَعَبَّرَ بِعَلَيْهَا عَنْ لَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)** فَالْمُرَادُ عَصَبَةُ الْقَاتِلَةِ.

٣٤٨٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

٣٤٨٩ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (٤٥٦٠)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٤٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٤٤٨٤)، وأحمد (١١٢٤٤)، والترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي (٤٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٤٤٨٥)، وأحمد (١١٢٠٥)، وأبو داود (٤٥٧٨)، والنسائي (٤٨٣٥).

الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَبْنِ عُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا<sup>(١)</sup>.

**(ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتَهَا)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَتَي الرَّجُلِ ضَرَّةٌ لِلْأُخْرَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الْمَضَارَّةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَادَةِ، وَتَضُرُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى. **(فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ)** هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِلِ سِوَى أَبْنَائِهِ وَأَبَائِهِ. [النووي ٩٧/٦].

### (الفصل الثاني)

٣٤٩٠ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قال القاري: في «شرح السنة» اتفقوا على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة، والتغليظ والتخفيف يكونان في أسنان الإبل إلى آخر ما قال. كذا ذكره الطيبي.

وفي كتاب «الرحمة»: اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين. واختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: هي أرباع لكل

(١) أخرجه مسلم (٤٤٨٧)، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي (٤٨٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والدارمي (٢٤٣٨).

سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع، وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

وأما دية شيه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة، وعشرون ابن لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. انتهى.

والحكمة فيه أن هذا أحق وكان أليق بالخطأ، فإن الخاطئ معذور في الجملة، وقال الشافعي: وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلوا مكان ابن مخاض ابن لبون **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ)** أي: عن ابن عمرو وحده.

٣٤٩١ - [ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» لَفْظُ «المَصَابِيحِ»

عَنْ ابْنِ عُمَرَ] <sup>(١)</sup>.

**(ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ)** أي: عن ابن عمرو وعن ابن عمر؛ أي: عن كليهما **(وَفِي «شَرْحِ السُّنَنِ» لَفْظُ «المَصَابِيحِ»)** أي: «إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها... إلخ» **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أي: لفظ «المصابيح» مروى في «شرح السنة» عن ابن عمر وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

٣٤٩٢ - [وَعَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ». وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» وَفِيهِ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والبيهقي (٢١٨/٥).



الدَّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدَّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدَّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْحَائِقَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجْلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْءِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٩٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ]<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

**(وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ) فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ) الثَّنِيَّةُ وَاحِدَةٌ الثَّنَايَا، وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ إِثْنَتَانِ فَوْقَ وَائْتْنَانِ أَسْفَلَ، وَالضَّرْسُ وَاحِدٌ الْأَضْرَاسُ، وَهِيَ مَا سِوَى الثَّنَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ؛ يَعْنِي: إِنَّ الْأَسْنَانَ كُلَّهَا سَوَاءٌ لَا تَفَاوُتُ فِيمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا كُلُّ الْإِفْتِقَارِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي: الْإِبْهَامُ وَالْحِنْصَرُ. [عون المعبود (٧٩/١)].**

(١) أخرجه مالك (١٥٥٥)، والنسائي (٤٨٦٨)، والدرامي (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٣)، والدارمي (٢٣٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حسن. والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارقطني (٢٠٧/٣)، والبيهقي (١٦٠٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٣)، والترمذي (١٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي (١٦٠٤٣).

٣٤٩٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، يَرُدُّ سَرَائِهِمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ** اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَطَأِ وَالْعَمْدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَّتُهُ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ، وَقَالَ مَالِكٌ: دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا فَدِيَّتُهُ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ قَتَلَهُ حَطَأً فَعَنُةٌ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا النَّصْفُ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَالثَّانِيَّةُ: إِنَّهَا الثَّلْثُ، وَإِنْ قَتَلَهُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِهِ عَمْدًا، فَعَنُةٌ فِيهِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: إِنَّهَا نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَالثَّانِيَّةُ: ثُلُثُهَا. [عون المعبود ١٠/٩٩].

٣٤٩٧ - [وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْحَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَدَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَخِشْفٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِلَّا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ<sup>(٢)</sup>].

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧، ٤٥٨٣)، وأحمد (١٧٢١٧)، والبخاري (٢٢٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٨١٩)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأبو داود

قوله: **(وعشرين ابن مخاض)** في «شرح السنة» عدل الشافعي عن هذا إلى إيجاب عشرين بني لبون ذكور؛ لأنَّ خشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث. ورؤي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودَى قَتِيلَ خَيْبَرِ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِبْنُ مَخَاضٍ إِتْمَا فِيهَا إِبْنُ لَبُونٍ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الْمَخَاضِ.

وقال أبو عبد الرحمن في «الكبرى»: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُتَّجَّ به **(وعشرين جذعة)** بفتحَتَيْنِ. [حاشية السندي على النسائي (٢٤١/٦)].

**٣٤٩٨ -** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ التَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ عَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>.

**٣٤٩٩ -** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

**٣٥٠٠ -** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَتْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا عَلَتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤)، والبيهقي (١٦٥٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨)، وأبو داود (٤٥٤٨)، والنسائي (٤٨٢٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والدارمي (٢٤١٨).

الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ» وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرَاةِ بَيْنَ عَضْبَتَيْهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا إِيح)** مِنَ التَّقْوِيمِ؛ أَي: يَجْعَلُ قِيَمَةَ دِيَةِ الْخَطَا **(عَلَى أَهْلِ الْقَرَى)** جَمْعُ: قَرْيَةٍ **(أَوْ عَدْلَهَا)** يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَيُكْسِرُ، قِيلَ: الْعَدْلُ بِالْفَتْحِ مِثْلُ الشَّيْءِ فِي الْقِيَمَةِ، وَبِالْكَسْرِ مِثْلُهُ فِي الْمَنْظَرِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: بِالْفَتْحِ مَا عَدَلَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَبِالْكَسْرِ مِنْ جِنْسِهِ.  
قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرَ: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِلْأَكْثَرِ بِالْفَتْحِ، فَالْمَعْنَى أَوْ مِثْلَهَا فِي الْقِيَمَةِ.

**(مِنَ الْوَرِقِ)** بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيُسَكَّنُ؛ أَي: الْفِضَّةُ **(وَبِقَوِّمِهَا)** أَي: وَكَانَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا **(عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ)** جَمْعُ: ثَمَنٌ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: «يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا» يَعْنِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَقْوِيمِ دِيَةِ الْخَطَا تَقْوِيمَ إِبِلِهَا **(فَإِذَا غَلَّتْ)** أَي: الْإِبِلُ؛ يَعْنِي: زَادَ ثَمَنُهَا **(رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا)** أَي: زَادَ فِي قِيَمَةِ الدِّيَةِ **(وَإِذَا هَاجَتْ)** مِنْ هَاجَ إِذَا تَارَ؛ أَي: ظَهَرَتْ قِيَمَتُهَا.

**(رُخْصًا)** بِضَمٍّ فَسُكُونٌ ضِدُّ الْعَلَاءِ حَالٌ، وَالْمَعْنَى: إِذَا رُخِّصَتْ وَنَقَّصَتْ قِيَمَتُهَا **(نَقَّصَ)** أَي: النَّيَّيَّ ﷺ **(مِنْ قِيَمَتِهَا)** أَي: قِيَمَةَ الدِّيَةِ **(وَبَلَّغَتْ)** أَي: قِيَمَةَ الدِّيَةِ لِلْخَطَا **(وَمَنْ كَانَ دِيَةَ عَقْلِهِ)** وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ كَمَا فِي «الْمِشْكَاة»: وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ **(فِي الشَّاءِ)** جَمْعُ: شَاةٍ **(إِنَّ الْعَقْلَ)** أَي: الدِّيَةِ **(مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ)** مَعْنَاهُ: إِنَّ دِيَةَ الْقَتِيلِ تَرَكَّةٌ يُفَسِّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ تَرَكَّتِهِ **(فَمَا فَضَّلَ)** أَي: مِنْ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ وَمَقْدِرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى **(فَلْيَلْعَصَبَةَ)** الْعَصَبَةُ كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التَّرِكَّةِ مَا أَبَقْتُهُ أَصْحَابُ الْفَرَايِضِ، وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ يُحْرَزُ جَمِيعُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي (٤٨١٥).

الْمَالِ (إِذَا جُدِعَ) أَي: قُطِعَ؛ وَالْمُرَادُ إِذَا اسْتَوْعَبَ فِي الْقَطْعِ (الدِّيَةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (كَامِلَةً) حَالٍ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوُتُهُ) بِضَمِّ مُثَلَّثَةٍ مَهْمُوزًا وَقَفَتْهَا بِلَا هَمْزٍ، وَبَعْدَ الْمُثَلَّثَةِ نُونٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَا هُنَا أَرْزَبَةُ الْأَنْفِ؛ أَي: طَرَفُهُ وَمُقَدَّمُهُ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ» (خَمْسُونَ مِنْ الْإِبِلِ) بَيَانُ النَّصْفِ (أَوْ عَدْلُهَا) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى «خَمْسُونَ».

(وَفِي الْمَأْمُومَةِ) أَي: الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ نَسَمَى: أُمُّ الدَّمَاعِ، وَاشْتِقَاقُ الْمَأْمُومَةِ مِنْهُ (ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ) بَيَانُ ثُلُثِ الْعَقْلِ (وَوَثُلْتُ) أَي: ثُلْتُ قِيَمَةَ إِبِلٍ (وَالْجَائِفَةُ) أَي: وَفِي الْجَائِفَةِ، وَهِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جَوْفِ الرَّأْسِ أَوْ الْبَطْنِ أَوْ الظَّهْرِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَإِنَّ نَفَذَتِ الْجَائِفَةُ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ جَائِفَتَانِ (أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ) أَي: الدِّيَةُ الَّتِي وَجَبَتْ بِسَبَبِ جِنَايَتِهَا (بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا) أَي: هُمُ يَتَحَمَّلُونَهَا (مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِلْعَصَبَةِ؛ أَي: دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ يَتَحَمَّلَهَا عَصَبَتَا الذَّيْنِ لَا يَرْتُونَ مِنْهَا (إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا) أَي: ذَوِي الْفَرَائِضِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَقُولُ: إِنَّ الْعَصَبَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَقْلَهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَ عَنِ الرَّجُلِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا يَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ جِنَايَتَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهَمُ لَهُمَا السُّدُسُ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلَةُ الْأَعْمَامُ وَأَبْنَاؤُ الْعُمُومَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَةِ. إِنَّتَهَى.

(فَإِنْ قَتَلْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: الْمَرْأَةُ (فَعَقَلَهَا) أَي: دِيَتَهَا (بَيْنَ وَرَثَتِهَا) أَي: سِوَاءِ كَانُوا أَصْحَابَ الْفَرَائِضِ أَوْ عَصَبَةٍ، فَإِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْمُفْتُولَةَ كَسَائِرِ تَرَكَّتِهَا، فَلَا تَحْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ بَلْ تُقَسَّمُ أَوْلَى بَيْنَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ فَضْلَ مِنْهَا شَيْءٌ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ، بِخِلَافِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا بِسَبَبِ قَتْلِهَا، فَإِنَّ الْعَصَبَةَ يَتَحَمَّلُونَهَا خَاصَّةً دُونَ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ.

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوْتَةٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمْلِكُهَا أَيَّامَ حَيَاتِهَا يَرِثُهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ وَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَايِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. **(وَهُمْ) أَي: وَرِثَتْهَا (يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ) الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهَا؛ أَي: قَاتِلُ الْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ أُضِيفَ الْقَاتِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ بِقَتْلِهِ، فَلِلْإِضَافَةِ لِأَدْنَى مُنَاسَبَةٍ وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْوَرِثَةَ يَرِثُونَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، وَيَأْخُذُونَهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، فَهَمْ مُخْتَارُونَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهَا، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا قَاتِلَهَا، وَلَيْسَ لِعَبْرِهِمْ حَقٌّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ) أَي: مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَلَا مِنْ تَرِكْتِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَي: لِلْمَقْتُولِ (وَارِثٌ) أَي: سِوَى الْقَاتِلِ (فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَقْتُولِ.**

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ» أَنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ إِذَا قُتِلَ الْمَوْرِثُ حَرَمَ مِيرَاثَهُ وَوَرِثَتُهُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ سَائِرِ الْوَرِثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْقَاتِلُ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَتُدْفَعُ تَرِكْتُهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ الْقَاتِلِ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَقْتُلُهُ ابْنُهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ الْقَاتِلِ وَلِلْقَاتِلِ ابْنٌ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَقْتُولِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ الْقَاتِلِ وَيُحْرَمُ الْقَاتِلُ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَارِثٌ» ذُو فَرْضٍ؛ وَالْمَعْنَى: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ذُو فَرْضٍ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ. كَذَا قِيلَ.

قُلْتُ: هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالظَّاهِرُ هُوَ مَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّايِيُّ، فَتَدَبَّرْ. [عون المعبود (١٠/٨٤)].

٣٥١ - [وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

**(وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) أَي: صَاحِبُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَهُوَ الْقَاتِلُ، سَمَّاهُ صَاحِبَهُ؛ لِصُدُورِ**

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (١٥٩٠٨)، وأحمد (٦٧١٨)، والدارقطني (٩٥/٣)، والديلمي

الْقَتْلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا دَفْعًا لِتَوَهُّمِ جَوَازِ الْاِقْتِصَاصِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ حَيْثُ جَعَلَهُ كَالْعَمْدِ الْمَحْضِ فِي الْعَقْلِ.

٣٥٠٢ - [وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٣٥٠٣ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُنَيْنِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ] <sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٤ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(٣)</sup>.

٣٥٠٥ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَعْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْاسٌ فُقِرَاءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(٤)</sup>.

**(أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَعْنِيَاءَ) قَالَ الْحُطَّايِيُّ: هَذَا الْغُلَامُ الْحَيَّانِيُّ كَانَ حُرًّا.**

قُلْتُ: أَرَادَ أَنَّ الْغُلَامَ بِمَعْنَى الصَّغِيرِ لَا الْمَسْلُوكِ كَمَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ خَطَأً، وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فُقِرَاءَ، وَإِنَّمَا تُوَاسِي الْعَاقِلَةَ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ سَعَةً وَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْعَبْدُ إِذَا جَنَى فَجِنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٧٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والطبراني (٥٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٢١٥/٤)، والرافعي (٢٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي (٤٧٦٨)، وأحمد (٢٠٤٦٦)، والبيهقي (١٦٨٠٥).

## (الفصل الثالث)

٣٥٠٦ - [عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثُ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِمَا كُلِّهَا خَلْفَاتُ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٣٥٠٧ - [وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فَضَى عُمَرُ ؓ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٨ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي فَضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مَرْسَلًا] <sup>(٣)</sup>.

**(كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ)** فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ «مَا لَا» بَدَلَ «مَنْ لَا» وَهَذَا هُوَ الَّذِي

فِي «الْمَوْطَأِ».

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ بْنُ جَيْتٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا أَكَلَ» أَي: لَمْ يَأْكُلْ، أَقَامَ الْفِعْلُ الْمَاضِي مَقَامَ الْمَضَارِعِ.

**(فَبِثْلِ ذَلِكَ يُطَلَّ)** لِأَنَّ كَثْرَ بَضْمِ الْمُثَنَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: يُهْدَرُ، يُقَالُ: دَمَ فُلَانٌ هَدْرًا إِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ بِثَأْرِهِ، وَطَلَّ الدَّمَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَبِفَتْحِهَا أَيضًا، وَحَكِي «أَطَلَّ» وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْأَصْبَعِيُّ.

وَوَقَعَ لِلْكَشْمِيهِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَافِرٍ: «بَطْلٌ» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ الْبُطْلَانِ، كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَرَزَعَمَ عِيَاضَ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا لِلْجَمِيعِ بِالْمُوَحَّدَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٣، ٤٥٥٥)، والبيهقي (١٦٥٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومالك (١٥٦٥)، والنسائي (٤٨٣٧).



قَالَ: وَيَا تَوَجَّهَيْنِ فِي «الْمَوْطَأ» وَقَدْ رَجَّحَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ مِنَ الْبُظْلَانِ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، فَقَالَ: كَذَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَّ الدَّمِ إِذَا هُدِرَ.  
قُلْتُ: وَلَيْسَ لِإِنْكَارِهِ مَعْنَى بَعْدَ ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُوجَّهٌ، رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْآخَرَى.

(إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ) أَي: لِمِشَابَهَةِ كَلَامِهِ كَلَامَهُمْ، زَادَ مُسْلِمٌ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ رَوَايَةِ يُونُسَ: «مَنْ أَجَلَ سَجْعَهُ الَّذِي سَجَعَ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاويِ، وَقَدْ وَرَدَ مُسْتَنَدٌ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ غُضْبَةِ الْقَائِلَةِ: يَغْرَمُ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» وَالسَّجْعُ هُوَ تَنَاسُبُ آخِرِ الْكَلِمَاتِ لَفْظًا، وَأَصْلُهُ الْإِسْتِوَاءُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْكَلَامُ الْمُقْفَى، وَالْجَمْعُ: أَسْجَاعٌ وَأَسَاجِيعٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ دَمُ الْكُفَّارِ وَدَمٌ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الْفَاطِمَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ كَرِهَ السَّجْعَ فِي الْكَلَامِ، وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلِ الْمَكْرُوهُ مِنْهُ مَا يَقَعُ مَعَ التَّكْلِيفِ فِي مَعْرِضِ مُدَافَعَةِ الْحَقِّ، وَأَمَّا مَا يَقَعُ عَفْوًا بِلَا تَكْلِيفٍ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَجَائِزٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لَذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

وَالْحَاصِلُ: إِنَّهُ إِنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَإِبْطَالِ الْحَقِّ كَانَ مَذْمُومًا، وَإِنْ إِفْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ أَحَقَّ فِي الدَّمِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ تَفْسِيمُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: فَالْمَحْمُودُ مَا جَاءَ عَفْوًا فِي حَقِّ، وَدُونَهُ مَا يَقَعُ مُتَّكِلًا فِي حَقِّ أَيْضًا، وَالْمَذْمُومُ عَكْسَهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا: رَفَعَ الْحِنَايَةَ لِلْحَاصِمِ، وَوُجُوبَ الدِّيَةِ فِي الْحَبِينِ وَلَوْ خَرَجَ مَيِّتًا... [الفتح (٢٩٢/١٦)].

٣٥٠٩ - [ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة متصلًا] (١)

## (باب ما يضمن من الجنايات)

### (الفصل الأول)

٣٥١٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

«الْعَجْمَاءُ» بِالْمَدِّ هِيَ: كُلُّ الْحَيَوَانَ سِوَى الْإِنْسَانِ، وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةَ عَجْمَاءً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَ«الْجُبَارُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ، فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُنْتَلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أُنْتَلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا مَضْمُونٌ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأُنْتَلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهَا، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سِوَاءَ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودَعًا أَوْ وَكِيلاً أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تُتْلَفَ آدَمِيًّا فَتَجِبَ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ: إِتْلَافُهَا، سِوَاءَ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبُهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجَمُهور الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أُنْتَلَفَتْهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدُهُ، وَجَمُهورهم عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاؤُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أُنْتَلَفَتْ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، ومالك (١٥٦٠)، وأحمد (٧٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٤)، والدارمي (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٥٤)، وابن حبان (٦٠٠٥)، والدارقطني (١٥١/٣)، والبيهقي (١٦١٧٢).

يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبَطَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتَلَفَتْ لَيْلًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبَهَا مَا أَتَلَفْتُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ قَرَّطَ فِي حِفْظِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتَلَفْتُهُ الْبَهَائِمَ لَا فِي لَيْلٍ وَلَا فِي نَهَارٍ، وَجُمُهورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا، وَقَالَ اللَّيْثُ وَسَحْنُونُ: يَضْمَنُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ)** فَمَعْنَاهُ: إِنَّ الرَّجُلَ يُخْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَمُرُّ بِهَا مَرًّا فَيَسْفُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، كَذَا **(وَالْبِئْرُ جِبَارٌ)** مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يُخْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْفَرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةَ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ [النووي (١٣٤/٦)].

٣٥١١ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسَيْرَةِ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاصِ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاذْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا كَالْفَحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣٥١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٣٥١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (٤٤٦٢)، وأحمد (١٨٤٣٤)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١)، وعبد الرزاق (١٨٥٦٢)، وأحمد (٧٠٨٤)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٤٠٨٧).

أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٤ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِمِحْصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(فَخَذَفْتَهُ بِمِحْصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)** اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنه لا دية فيه ولا قود، وبه قال الشافعي، وذكر ابن أبي زيد في «النوادر» عن مالك مثله.

قال الطحاوي: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصًّا في هذه المسألة، غير أن أصلهم أن من فعل شيئًا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف له، مثال ذلك العضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد في بيته قاصدًا لذلك؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدرًا، على هذا يدل مذهبهم.

وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقه عينه بأن يزرجه بالقول أو ينحيه عن الموضع، ولو أمكن العضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض، وكسرها ضمن.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه القود، واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ قام إلى الذي اطلع عليه بالمدرى وقال: «لو أعلم أنك تنتظرني لفقات عينك» ومثله ﷺ لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود. [ابن بطال (٩٢/١٦)].

٣٥١٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٧)، والبيهقي (٦٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (٢١٥٨)، وأحمد (٩٥٢١).

وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهٖ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا)** لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسٍ: «رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ» وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ قَرِيبٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ.

قَوْلُهُ: **(يَحْذِفُ)** بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَآخِرُهُ فَاءٌ؛ أَي: يَرْمِي بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ أَوْ عَلَى ظَاهِرِ الْوُسْطَى وَبَاطِنِ الْإِبْهَامِ. وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ: حَذَفْتُ الْحِصَاةَ: رَمَيْتَهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْكَ.

وَقِيلَ فِي حَصَى الْحَذْفِ: أَنْ يَجْعَلَ الْحِصَاةَ بَيْنَ السَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيُسْرَى ثُمَّ يَقْذِفُهَا بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيُمِينِ.

وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: حَذَفَ بِالشَّيْءِ يَحْذِفُ فَارِسِيٌّ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحِصَى، قَالَ: وَالْمِخْذَفَةُ الَّتِي يُوَضَعُ فِيهَا الْحُجْرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمِثْلَاعِ أَيْضًا. قَالَهُ فِي «الصَّحَاحِ».

قَوْلُهُ: **(إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ)** قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةِ فَقَالَ: **(تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ)** وَلَيْسَ الرَّمْيُ بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ، وَأُطْلِقَ الشَّارِعَ أَنَّ الْحَذْفَ لَا يُصَادُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْهَرَاتِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ الْبُنْدُقَةُ وَالْحُجْرُ. إِنْتَهَى، وَإِنَّمَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٢٨٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢١٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧).

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِقُوَّةِ رَامِيهِ لَا بِحَدِّهِ.

**(وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ)** قَالَ عِيَّاضُ: الرَّوَايَةُ يَفْتَحُ الْكَافَ وَبِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْأَشْهَرُ بِكَسْرِ الْكَافِ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَنْكَأُ» يَفْتَحُ الْكَافَ مَهْمُوزًا، وَرَوَى «لَا يَنْكِي» بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ إِتْمَا هُوَ مِنْ نَكَاتِ الْفُرْحَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّكَايَةِ، لَكِنْ قَالَ فِي «الْعَيْنِ»: نَكَاتُ لُغَةٌ فِي نَكَيْتَ، فَعَلَى هَذَا تَتَوَجَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَذَى.

وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: نَكَأَ الْعَدُوَّ نِكَايَةً أَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: نَكَاتَ الْعَدُوَّ أَنْكُوهُمْ لُغَةٌ فِي نَكَيْتِهِمْ، فَظَهَرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ صَحِيحَةٌ الْمَعْنَى وَلَا مَعْنَى لِتَحْطِيطِهَا. وَأَعْرَبَ ابْنُ التَّيْنِ فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي بِالْهَمْزِ أَصْلًا بَلْ شَرَحَهَا عَلَى الَّتِي بِكَسْرِ الْكَافِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، ثُمَّ قَالَ: وَنَكَاتَ الْفُرْحَةَ بِالْهَمْزِ.

**(وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السَّنَّ)** أَي: الرَّمِيَّةُ، وَأُطْلِقَ السَّنَّ فَيَشْمَلُ سِنَّ الْمُرْمِيِّ وَعَيْرِهِ مِنْ آدَمِيِّ وَعَيْرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَمَنْعِ الرَّيِّ بِالْبُنْدُقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَعَى الشَّارِعَ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّيِّ بِهِ بَلْ فِيهِ تَعْرِيفُ لِلْحَيَوَانَ بِاللَّتْلِ لِعَيْرِ مَالِكِهِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يُدْرِكُ ذِكَاةَ مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقَةِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتِلَافٌ فِي جَوَّازِهِ فَصَرَّحَ مُجَلِّي فِي «الدَّخَائِرِ» بِمَنْعِهِ، وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَجَزَمَ التَّوَوِيُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الْإِضْطِيَادِ.

وَالْتَحْقِيقُ التَّفْصِيلِ: فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الرَّيِّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ امْتَنَعَ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ جَازًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمُرْمِيُّ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الرَّيُّ إِلَّا بِذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي كَرَاهِيَّةِ رَمِيِّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْفُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي الْفَلَاةِ، فَجَعَلَ مَدَارَ النَّهْيِ عَلَى خَشْيَةِ إِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٤١٢/١٥)].

٣٥١٧ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوْقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٥١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٥١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

(مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا) فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ تَرْوِيعِهِ وَتَحْوِيفِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ) هَكَذَا فِي عَامَّةِ النَّسَخِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: «حَتَّى يَدَعُهُ» وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ.

(وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) مُبَالَغَةٌ فِي إِیْضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءَ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا هَزْلاً وَلَعِباً أَمْ لَا؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا فَهُوَ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلَعَنَ الْمَلَائِكَةَ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

٣٥٢٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»] (٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٦٨٣١)، وابن ماجه (٣٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٦٨٣٤)، والبيهقي (١٦٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٠)، ومسلم (٢٩٤)، والطيالسي (١٨٢٨)، وعبد الرزاق (١٧١٩٩)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، وأحمد (٤٦٤٩)، وابن حبان (٤٥٩٠).

٣٥٢١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٣٥٢٢ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَّاجِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٣٥٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي عَضْبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٣٥٢٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

**(وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ)** هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ الثُّبُوتِ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَا الصَّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ، وَفِيهِ دَمٌ هَدَّيْنِ الصَّنْفَيْنِ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَسْتُرٌ بَعْضُ بَدَنِهَا، وَتَكْشِيفٌ بَعْضُهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٩٩)، وأحمد (١٦٥٤٧)، والدارمي (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٨)، وأبو عوانة (١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧٤)، وأحمد (٨٥١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١).



وَأَمَّا (مَائِلَات) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَن طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ (مُمِيلَات) أَي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمَشِينَ مُتَبَخِّرَاتٌ مُمِيلَاتٌ لِأَكْتَفَاهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمَشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، مِمْلَاتٌ يَمَشُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ؛ وَمَعْنَى (رُؤُوسَهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ): أَنَّ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا. [النووي (٢٤٤/٧)].

٣٥٥٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

إن العلماء اختلفوا في رجوع الهاء من (صُورَتِهِ) إلى من ترجع الكناية بها.

قال ابن فورك: فذهب طائفة إلى أن الهاء من «صُورَتِهِ» راجعة إلى آدم ﷺ، وأفادنا بذلك ﷺ إبطال قول الدهرية أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى ويأتي، وليس لذلك أول ولا آخر، فعرفنا ﷺ تكذيبهم، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التي كان عليها من غير أن كان نطفة قبله أو عن تناسل، ولم يكن قط في صلب ولا رحم، ولا خلق علقه ولا مضغة، ولا طفلاً ولا مراهقاً، بل خلق ابتداء بشراً سوياً كما شوهد.

وقد قال آخرون: المعنى في رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله، وذلك أن القدرية تقول: إن صفات آدم على نوعين منها ما خلقها الله، ومنها ما خلقها صورته وصفاته وأعراضه.

وقال آخرون: يحتمل أن يكون رجوع الهاء إلى آدم وجهاً آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيداً والشقي شقيماً، فخلق آدم وقد علم يعصيه ويخالف أمره، وسبق العلم بذلك وأنه يعصى ثم يتوب، فيتوب الله عليه تنبيهاً على وجوب جريان قضاء الله على خلقه، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٢٦١٢)، وأحمد (١٠٢٢٢).

يخلق عليه المرء وييسر له.

وذهب طائفة إلى أن الحديث إنما خرج على سبب؛ وذلك أن النبي ﷺ مرَّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطحًا ويقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» فزجره النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه قد سبَّ الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين، وخص آدم بالذكر؛ لأنه هو الذي ابتدئت خلقه وجهه على الحد الذي تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه. [ابن بطال (٢/١٧)].

### (الفصل الثاني)

٣٥٢٦ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَتَنَظَرَ فَلَا حَظِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْحَظِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (١).

٣٥٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٥٢٨ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

(نَهَى) بصيغة المجهول (أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ) بفتح فسكون: ما يقدر من الجلد؛ أي: نهي أن يقطع ويشق قطعة الجلد (بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ) لئلا تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً؛ فالنهي إرشادي.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وأحمد (١٤٥٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩١).

٣٥٢٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (١).

٣٥٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِحِجَّتِهِمْ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ» ذَكَرَ فِي «بَابِ الْغَضَبِ» هَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، وأحمد (١٦٥٢)، وعبد بن حميد (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)،  
والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو يعلى (٩٤٩)، والبيهقي (٥٨٥٨)،  
والضياء (١٠٩٢) وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٨٩)، والترمذي (٣١٢٣).

## (باب القسامة)

### (الفصل الأول)

٣٥٣١ = [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبِيرَ» قَالَ يَجِيءُ لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ. فَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ تَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلمْ نَشْهَدْ وَلمْ نَرَهُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال المهلب: لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار، لا إذا كانت الجزية؛ لأنها ذلة وصغار، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥] وإنما أودّه النبي ﷺ من عنده استئلافًا لليهود وطمعًا منه في دخولهم الإسلام، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتل من اليمين، وإبائتهم أيضًا من قبول أيمان اليهود، فكان الحكم أن يكون مطلولاً، ولكن أراد ﷺ أن يوادع اليهود بالغرم عنهم؛ لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود في القتل لعبد الله، وأراد أن يذهب ما

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٤)، ومسلم (٤٤٣٥)، وأبو داود (٤٥٢٢)، والنسائي (٤٧٣٣).

بنفوس أوليائه من العداوة لليهود بأن غرم لهم الدية؛ إذ كان في العرب جاريًا أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف.

## وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي (الفصل الثالث)

٣٥٣٢ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِحَيْبَرَ، فَاَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ تَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

**(أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِحَيْبَرَ، فَاَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** أي: ولده وابنا عمه إلى النبي **(فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ)** أي: للنبي ﷺ **(فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ)** أي: عدلان **(يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ تَمَّ بفتح المثناة؛ أي: هناك، وهو موضع القتل **(أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ)** قال الطيبي: تعريف المبتدأ والخبر، وإتيان «إنما» المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة إيذان بأن المراد به الوصف الذي اشتهر، وتعرف من المكر والخديعة والنفاق، وهم أدهى وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤخذون به **(وَقَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا)** أي: من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه.

**(قَالَ) أي: النبي (فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ)** بكسر اللام، وهو وما قبله أمران **(فَأَبَوْا)** أي: أولياء المقتول عن استخلاف اليهود **(فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا.

قال علماؤنا: القسامة في ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦)، والطبراني (٤٢٨٧)، والبيهقي (٢١٠٣٠).

إذنه أو عينه، قيد الميت بذلك؛ لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية، وهو قول أحمد وفي رواية حماد والثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أم لا؛ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد، فأشبهه من به أثر، ولنا إن القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانتها عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف والقتل يعرف بالأثر، ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقاً.

ثم شرط أنه وجد في محلة لا يعلم قاتله، فحينئذ حلف خمسون رجلاً حرّاً مكافئاً منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، وهذا حكاية قول الجمع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي، ثم قضى على أهلها الدية، وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث بن سعد؛ لقوله ﷺ لأولياء عبد الله بن سهل: «ابتداء وتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» وقوله ﷺ فيما رواه البيهقي: «أفتبريكم يهود بخمسين رجلاً».

ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس أن النبي قال: «اليمين على المدعى عليه» وما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمران قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به قال: فقاسوه فوجوده أقرب إلى وادعة فأخذنا وأغرمتنا وأحلفنا، فقلنا:

يا أمير المؤمنين، أتخلفنا وتغرمننا؟ قال: نعم فاحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً له، وبه أخذ علماءنا أن في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على أقربهما.

ولما روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم، والبيهقي في «سننه» عن أبي سعيد الخدري «أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر».

قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم، ثم القسامة والدية على أهل الخطة، ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها دون السكان؛ أي: وليست القسامة على السكان والمشتريين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيتفرع عليه خلافهم، والله تعالى أعلم. [المرقاة (١٠٩/١١)].

## (باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد)

### (الفصل الأول)

٣٥٣٣ - [عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْهُمْ؛ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ بِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٧ - [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (١٨٩٩)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤)، وأحمد (٨٠٥٤)، والترمذي (١٥٧١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (١٠٦٦)، والطيباسي (١٦٨)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والبيهقي (١٦٥٥٨)، وأبو يعلى (٢٦١)، وابن حبان (٦٧٣٩)، وأحمد (٦١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠٨)، وأحمد (١١٧٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٥)، ومسلم (٤٤٧٧).



**(لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي)** بِصِيغَةِ التَّهْيِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ **(كُفَّارًا)** تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ ثَمَانِيَّةٌ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى تَاسِعٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ سِتْرَ الْحَقِّ وَالْكَفْرَ لُغَةَ السِّرِّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُعِينَهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَتْهُ عَظَى عَلَى حَقِّهِ الثَّابِتُ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَاشِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ إِعْتَادَ الْهُجُومَ عَلَى كِبَارِ الْمَعَاصِي جَرَّهُ شَوْمٌ ذَلِكَ إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا، فَيُخْشَى أَلَّا يُحْتَمَ لَهُ بِحَاثِمَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ لُبْسِ السَّلَاحِ يَقُولُ: كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ إِذَا لَبَسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا، وَقَالَ الدَّأُودِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مَا تَفْعَلُونَ بِالْكَفَّارِ، وَلَا تَفْعَلُوا بِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ حَرَامًا.

قُلْتُ: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَعَانِي الْمَتَقَدِّمَةِ. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ غَالِبَ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ بِأَنَّ رَاوِي الْخَبَرِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرَةَ فَهَمَّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ أَنَّ فَهْمَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرِفُ مِنْ تَوْقُفِهِ عَنِ الْقِتَالِ وَاحْتِجَاجِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقُفُهُ بِطَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ كُفْرِ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَلَا امْتِنَالَ أَمْرِهِمْ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ حَقِيقَتَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

**(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)** بِجَزْمٍ يَضْرِبُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ التَّهْيِ، وَيَرْفَعُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَانِ، أَوْ يُجْعَلُ حَالًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَقْوَى الْحُمْلُ عَلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِالْمُسْتَحِلِّ مَثَلًا، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا وَجَوَابَهُ مَا تَقَدَّمَ. [الفتح (٨١/٢٠)].

٣٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ وَحَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا فِي جُزْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا قَاتِلًا وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: هَذَا

الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسَمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٣٥٤٠ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤١ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ]<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأحمد (٢٠٤٤٠)، والنسائي (٤١٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٢، ٣٠١٨)، ومسلم (٤٤٤٧)، وأحمد (١٣٣٨٦)، والنسائي (٣٠٤)، والبيهقي في دلائف النبوة (١٤٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وعبد الرزاق (١٥٨١٩)، والطبراني (١٤٩٤٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤٠٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٧٧).

سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْفِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْحَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «لَا يُجَاوِزُ»، وَ«الْحَنَاجِرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتُّونِ ثُمَّ الْجِيمِ جَمْعٌ: حَنْجَرَةٌ بوزن قَسُورَةٍ وَهِيَ الْخَلْفُومُ وَالبُلْعُومُ، وَكَلِمَةٌ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ وَهُوَ طَرْفُ الْمَرِيءِ مِمَّا يَلِي الْقَمَّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ «لَا يُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيَهُمْ» فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَلَاقِيمَهُمْ» وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالتُّطْقِ لَا بِالقَلْبِ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسَّنِيهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ» وَهَذِهِ الْمُجَاوِزَةُ غَيْرُ الْمُجَاوِزَةِ الْآتِيَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

**(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالتَّطَبَّرِيِّ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي التَّطَبَّرِيِّ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْحَقِّ» وَفِيهِ تَعَقَّبَ عَلِيٌّ مَنْ فَسَّرَ الدِّينَ هُنَا بِالتَّطَاعَةِ.

**(مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ)** يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسَرَ الِيمِمْ وَتَشْدِيدَ الشَّحْتَانِيَّةِ؛ أَي: الشَّيْءِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيدَةِ مِنَ الْوَحْشِ إِذَا رَمَاهَا الرَّامِي. [فتح (١٩)/ (٣٨٥)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٧)، وأحمد (١٣٦٨٤)، والحاكم (٢٦٥٠)، والبيهقي (١٦٤٨٠)، والضياء (٢٣٩٢).

٣٥٤٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٥٤٥ - [وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٥٤٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدَ وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٥٤٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعِمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٌ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَتَرَايَ نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

(إِلَى حَنْعِمٍ) قَبِيلَةٌ (فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ) أَي: بِنِصْفِ الدِّيَةِ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: لِأَنََّّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمُقَامِهِمْ بَيْنَ الْكُفْرَةِ؛ فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ فَسَقَطَ حِصَّةُ جِنَايَتِهِ (بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) أَي: بَيْنَهُمْ وَلَفْظُ أَظْهُرٍ مُقَحَّمٌ (لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا) كَذَا كُتِبَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا تَرَايَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والبيهقي (١٧٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٤)، وأبو داود (٥٠٠٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٦)، وهناد (١٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني (٢٢٦٤)، والبيهقي (١٦٢٤٨).

قَالَ فِي «التَّهْيَاتِ»: أَي: يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَنَزِلَهُ عَنِ مَنَزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزِلُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ أَوْقَدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ، وَتُظْهِرُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَهَا فِي مَنَزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَتَّ عَلَى الْهَجْرَةِ.

وَالْتَّرَائِي تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ: تَرَاءَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَرَاءَى الشَّيْءُ: ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتَهُ، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ مَجَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «دَارِي تَنْظُرُ مِنْ دَارِ فُلَانٍ» أَي: تُقَابِلُهَا، يَقُولُ: نَارَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ؟! وَالْأَصْلُ فِي تَرَاءَى: تَتَرَاءَى، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ تَخْفِيفًا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَسْتَوِي حُكْمُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ دَارِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَاكِنَ الْكُفَّارَ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَتْ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَنْسِمُ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْشَبُهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ. كَذَا فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ». [عون المعبود (٧٣/٦)].

٣٥٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْنَةِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١)

٣٥٤٩ - [وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢)

٣٥٥٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتِمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٣/١)، وأبو داود (٢٧٦٩)، والحاكم (٨٠٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٠)، والطبراني (٢٣٤٤)، والنسائي (٤٠٥٢)، وأبو عوانة (٧٣)، والبيهقي (١٦٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢)، والبيهقي (١٣١٥٤)، والضياء (٥٤٧).

٣٥٥١ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>]

(حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ) قال في «مجمع البحار»: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف. [الأحوذى (٢٣/٥)].

### (الفصل الثالث)

٣٥٥٢ - [عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُقَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٣٥٥٣ - [وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَّتِي أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَرزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بَعِيْنِي أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَفَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيْقَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، ويروى عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب موقوف. والدارقطني (١١٤/٣)، والحاكم (٨٠٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤١١٤)، وأحمد (٢٠٣١٤).

**(فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا)** هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ  
الْحَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى  
خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْدَارِهِمْ،  
وَالْإِعْتِدَارُ إِلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾  
[الحجرات: ٩] لَكِنْ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا  
تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَنْتَصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ  
وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بَدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةٌ  
مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَزَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

وَأَمَّا الْبُعَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ فَيَرْتُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمَهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدْرٌ،  
وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تُنْتَفَعُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ  
الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ  
ضَمْنُوهُ، وَلَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابَّتِهِمْ وَسَلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ  
الْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوري (٢٧/٤)].

٣٥٥٤ - [وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ  
دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»  
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ [آل عمران: ١٠٦] قِيلَ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ  
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا  
مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup>.

**(كِلَابُ النَّارِ)** خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أصحاب هذا الرؤوس كلاب النار **(شَرُّ**  
**قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ)** خبر آخر للمبتدأ المحذوف، «خير قتلى» مبتدأ **(قَتَلُوهُ)** خبره،  
والضمير المرفوع في «قتلوه» راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى «من» **(ثُمَّ قَرَأَ)**  
أي: أبو أمامة **(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...)**.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، وأحمد (٢٢٨٦٥)، وابن ماجه (١٨١).

## (كتاب الحدود)

### (الفصل الأول)

٣٥٥٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَبِجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ. وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ فَأَعُدُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ) بِتَشْدِيدِ الثُّونِ لِلتَّأْكِيدِ (بِكِتَابِ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «بِالْحَقِّ» (وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَانَ بِكُفْرًا وَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضْمَرَ اعْتِرَافَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَعَلَى ابْنِكَ إِنْ اعْتَرَفَ» وَالْأَوَّلُ الْأَيْقُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي مَقَامِ الْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِفْتَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنْ كَانَ رَزَى وَهُوَ بِكُفْرٍ، وَقَرِينَةَ اعْتِرَافِهِ حُضُورَهُ مَعَ أَبِيهِ وَسُكُوتِهِ عَمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِكُفْرِهِ بِكُفْرًا فَوْقَ صَرِيحًا مِنْ كَلَامِ أَبِيهِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَفْظِهِ: «كَانَ ابْنِي أَجِيرًا لِامْرَأَةٍ هَذَا وَابْنِي لَمْ يُحْصَنَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦٠)، ومسلم (٤٥٣١)، والطيالسي (١٣٣٣)، وأحمد (١٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٩٧)، والنسائي (٥٤١١)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).



**(وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاعْذُ) بِنُونٍ وَمُهْمَلَةٌ مُصَغَّرٌ (إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا) زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: فَاسْأَلَهَا.**

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»: لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا وَجَدْتُ لَهُ رِوَايَةَ وَلَا ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ ابْنُ الصَّحَّاحِ الْأَسْلَمِيِّ، وَقِيلَ: ابْنُ مَرْثَدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَزَيْفُوا الْأَخِيرَ بِأَنَّ أُنَيْسَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ عَنَوِيٌّ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالثُّونِ، لَا أَسْلَمِيٌّ وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ لَا التَّصْغِيرِ، وَغَلِظَ مَنْ رَعَمَ أَيْضًا أَنَّهُ أُنَيْسُ بْنُ مَالِكٍ وَصَغَّرَ كَمَا صَغَّرَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ لَا أَسْلَمِيٌّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاعْذُ».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَصَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ: «وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ».

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ «ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: أُنَيْسُ: فَمَنْ يَا أُنَيْسُ فَسَلِ امْرَأَةَ هَذَا».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُدُوِّ الذَّهَابِ وَالتَّوَجُّهُ كَمَا يُطْلَقُ الرِّوَاحُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْعُدُوِّ وَهُوَ التَّأَخِيرُ إِلَى أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا لَا يَرَادُ بِالرِّوَاحِ التَّوَجُّهُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَقَدْ حَكَى عِيَّاضُ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأَخُّرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَاسْتَضَعَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

**(فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفْتَ فَرَجَمَهَا) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَرْجُمَ امْرَأَةَ الْآخَرِ إِذَا اعْتَرَفْتَ».**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطًا، وَجَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْرِ لِتَأْكِيدِهِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِلْمُهُ عَلَى مَنْ يُخَاطَبُهُ بِمَا الْأُولَى خِلَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنْ الْحُكَّامِ فِي

ذَلِكَ مُحَمَّدَ كَمَنْ لَا يَنْزِعُ لِقَوْلِ الْخُصْمِ مَثَلًا: أَحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ.  
وَقَالَ التَّيْبِضَاوِيُّ: إِنَّمَا تَوَارَدَا عَلَى سُؤْلِ الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ  
أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ الصَّرْفِ لَا بِالْمُصَالِحَةِ وَلَا الْأَخْذِ  
بِالرِّفْقِ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِرِضَا الْخُصْمَيْنِ.  
وَفِيهِ: إِنَّ حُسْنَ الْأَدَبِ فِي مُحَاظَبَةِ الْكَبِيرِ يَفْتَضِي التَّقْدِيمَ فِي الْخُصُومَةِ، وَلَوْ كَانَ  
الْمَذْكُورَ مَسْبُوقًا، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْخُصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا  
وَأَمَّكَ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَدْعِي، وَاسْتِحْبَابَ اسْتِثْنَاءِ الْمُدْعَى وَالْمُسْتَفْتِي الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ  
فِي الْكَلَامِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ عُدْرًا.  
وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ مُشَارِكُهُ فِي  
ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ قَدَفَ غَيْرَهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمُقْدُوفُ، خِلَافًا لِابْنِ أَبِي  
لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِبُ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبِ الْمُقْدُوفُ.  
قُلْتُ: وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ حَاضِرًا، وَأَمَّا  
إِذَا كَانَ غَائِبًا كَهَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لِاسْتِكْشَافِ الْحَالِ، فَإِنْ ثَبَتَ فِي حَقِّ الْمُقْدُوفِ  
فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ: إِنَّ سَبَبَ بَعْثِ  
النَّبِيِّ ﷺ أُنَيْسًا لِلْمَرْأَةِ لِيُعَلِّمَهَا بِالْقَدْفِ الْمَذْكُورِ لِطُغَالِبِ بَحْدٍ قَازِفَهَا إِنْ أَنْكَرَتْ.  
قَالَ: هَكَذَا أَوْلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بُعِثَ  
يَطْلُبُ إِقَامَةَ حَدِّ الزَّانَا، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا لَا يُحْتَاطُ لَهُ بِالتَّجَسُّسِ وَالتَّقْيِيبِ  
عَنْهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمُقَرَّبِ بِهِ لِيَرْجِعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ، وَكَأَنَّ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ  
اعْتَرَفَتْ» مُقَابِلًا؛ أَي: وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَأَعْلِمَهَا أَنَّ لَهَا طَلَبَ حَدِّ الْقَدْفِ فَحَذِفَ لُجُودُ  
الِإِحْتِمَالِ، فَلَوْ أَنْكَرَتْ وَطَلَبَتْ لِأُجِيبَتْ.  
وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ  
رَجُلًا أَقْرَبَ بِأَنَّهُ زَانٍ بِامْرَأَةٍ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَجَلَدَهُ  
حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ، وَقَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمُخَدَّرَةَ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْبُرُوزَ لَا تُكَلِّفُ الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْكُمُ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَقَدْ تَرَجَمَ السَّائِلُ لِذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ السَّائِلَ يَذْكُرُ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْفِصَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَفْهَمَ الْمُفْتِي، أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِقَوْلِ السَّائِلِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَهُوَ إِتْمًا جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ الرَّثَا، وَالسَّرِّي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ لِابْنِهِ مَعْذِرَةً مَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعَهْرِ، وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ مَثَلًا وَلَا اسْتَكْرَهَهَا، وَإِتْمًا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِطَوْلِ الْمُلَازِمَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِمَزِيدِ التَّائِسِ وَالْإِدْلَالِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ عَلَى إِبْعَادِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أُمِكِّنَ؛ لِأَنَّ الْعِشْرَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ، وَيَتَسَوَّرُ بِهَا الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِفْسَادِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُفْتِيَ مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْحُكْمِ بِالْأَمْرِ النَّاشِئِ عَنِ الظَّنِّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى الْمُسْتَفْتَى يَرْجِعُ إِلَى مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الشَّرِيفِ مَنْ يُفْتِي بِالظَّنِّ الَّذِي لَمْ يَنْشَأْ عَنْ أَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَلَدِهِ، وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بَابًا لِذَلِكَ، وَأَخْرَجَ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا الْوَاقِعِيَّ أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْحُكْمَ الْمُبْنِيَّ عَلَى الظَّنِّ يُنْقَضُ بِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْحُدَّ لَا يَقْبَلُ الْفِدَاءَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الرَّثَا وَالسَّرِيقَةِ وَالْحِرَابَةِ وَشَرْبِ

الْمُسْكِرِ.

وَاخْتِلَافِ فِي الْقَذْفِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ كَعْبِيهِ، وَإِتْمًا يَجْرِي الْفِدَاءُ فِي الْبَدَنِ كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَأَنَّ الصُّلْحَ الْمُبْنِيَّ عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِ يُرَدُّ، وَيُعَادُ الْمَالُ

المأخوذ فيه.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ عُدْرٍ مَنْ اعْتَدَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ بَعْضِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ بِأَنَّ الْمُتَعَاوِضِينَ تَرَاضِيًا، وَأَذِنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ مُقَيَّدٌ بِالْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ، وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْإِعْذَارِ وَالْإِكْتِفَاءِ فِيهِ بِوَاحِدٍ، وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ثَبَتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهَادَةِ هَدَيْنِ الرَّجُلَيْنِ كَذَا قَالَ، وَالَّذِي تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالِدِ الْعَسِيفِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَسِيفُ وَالزُّوجُ فَلَا، وَغَفَلَ بَعْضُ مَنْ تَبِعَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْحُجْلِ وَالْإِلَّا لَزِمَ الْإِكْتِفَاءُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا وَلَا قَائِلُ بِهِ.

وَيُمْكِنُ الْإِنْفِصَالُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ أُتَيْسًا بُعِثَ حَاكِمًا، فَاسْتَوْفَى شُرُوطَ الْحُكْمِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فِي رَجْمِهَا فَأَذِنَ لَهُ فِي رَجْمِهَا، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنَ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدُمِ دَعْوَى عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَكَيْلِهَا مَعَ حُضُورِهَا فِي الْبَلَدِ غَيْرِ مُتَوَارِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا شَهَادَةٌ حِسْبَةٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ هُنَاكَ صِبْغَةُ الشَّهَادَةِ الْمَشْرُوطَةَ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِإِقْرَارِ الْجَانِي مِنْ غَيْرِ ضَبْطِ بِشَهَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُتَيْسٌ أَشْهَدَ قَبْلَ رَجْمِهَا.

قَالَ عِيَاضٌ: اِحْتَجَّ قَوْمٌ بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي الْحُدُودِ وَعَظِيمًا بِمَا أَفَرَّ بِهِ الْخُصْمُ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ أَقْوَى، قَالَ: وَقِصَّةُ أُتَيْسٍ يَطْرُقُهَا اِحْتِمَالُ مَعْنَى الْإِعْذَارِ كَمَا مَضَى، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَارْجُمُهَا» أَي: بَعْدَ إِعْلَامِي، أَوْ أَنَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَنْبُتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ تَحْكُمُ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي حَكَمَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ أُتَيْسٌ بِاعْتِرَافِهَا، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أُتَيْسًا لَمَّا اعْتَرَفَتْ أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ مُبَالَغَةً فِي الْإِسْتِثْنَاتِ، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ عَلَّقَ لَهُ رَجْمَهَا عَلَى

إِعْتِرَافَهَا.

وَاسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُضُورَ الْإِمَامِ الرَّجْمِ لَيْسَ شَرْطًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ  
أُنْبِئًا كَانَ حَاكِمًا وَقَدْ حَضَرَ بَلَّ بِأَشْرَ الرَّجْمِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَرَجَمَهَا».

وَفِيهِ: تَرْكُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالتَّغْرِيبِ، وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ الْكِرَانِ يُجْلَدَانِ  
وَيُنْفَيَانِ».

وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِعْتِرَافِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكْرَّرَ  
إِعْتِرَافَهَا، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالرَّجْمِ مِنْ غَيْرِ جَلْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ فِي قِصَّتِهَا أَيضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ  
الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ فَالْتَّرُكُ أَوْلَى.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِثْنَاءِ الْحُرِّ، وَجَوَازُ إِجَارَةِ الْأَبِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِمَنْ يَسْتَخْدِمُهُ إِذَا  
إِحْتِيَاجَ لِذَلِكَ، وَاسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى الْأَبِ لِمَحْجُورِهِ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَا لِكُونَ الْوَلَدِ  
كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا أَبُوهُ، وَتُعَقَّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلَهُ أَوْ لِأَنَّ التَّدَاعِي لَمْ  
يَقَعْ إِلَّا بِسَبَبِ الْمَالِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْفِدَاءُ، فَكَأَنَّ وَالِدَ الْعَسِيفِ إِدْعَى عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ  
بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ إِمَّا لِنَفْسِهِ، وَإِمَّا لِامْرَأَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ حِينَ أَعْلَمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِأَنَّ ذَلِكَ  
الصُّلْحَ فَاسِدٌ لِيَسْتَعِيدَهُ مِنْهُ سِوَاكَ كَانَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّ  
ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْحَدِّ فَبِإِعْتِرَافِ الْعَسِيفِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ.

وَفِيهِ: إِنَّ حَالَ الرَّائِيَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا أُقِيمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْعَسِيفَ جُلِدَ  
وَالْمَرْأَةَ رُجِمَتْ، فَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرَ رَقِيقًا، وَكَذَا لَوْ رَزَى بِبَالِغٍ بِصِيَّةٍ أَوْ  
عَاقِلٍ بِمَجْنُونَةٍ حَدُّ الْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ دُونَهُمَا، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ قَدَفَ وَلَدَهُ لَا يُحَدُّ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي رَزَى وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ  
حَدُّ الْقَدْفِ. [الفتح (٢٥٤/١٩)].

٣٥٥٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ رَزَى وَأَمَّ يُحْصَنُ

جَلَدَ مِائَةً وَتَغْرِيْبَ عَامٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٧ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٨ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ»]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١)، والطبراني (٥٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٦٩١)، وأحمد (٣٠٢)، والداري (٢٣٢٢)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٥٨)، وأبو عوانة (٦٢٥٥)، وابن حبان (٤١٣).

(٣) أخرجه الشافعي (١٦٤/١)، وأحمد (٢٢٧١٨)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، وابن الجارود (٨١٠)، والنسائي في «الکبرى» (١١٠٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومالك (١٥٠٣)، وأحمد (٤٥٩٢)، وابن حبان (٤٥١١).

(أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا) ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ إِسْمَ الْمَرْأَةِ: «بُسْرَةَ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ تَبِعَ الْعِلْمَ، وَكَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالْخَفِيفِ فَإِنَّ أَفْتَانَا يُفْتِنَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلِنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقُلْنَا: فُتِنَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ.

قَالَ: فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا مِنْهُمْ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الطَّبْرِيِّ وَالثَّعْلَبِيِّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: «انْطَلَقَ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ مِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَازُرَاءَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ زَنِيًا وَاسْمُ الْمَرْأَةِ: بُسْرَةَ، وَكَانَتْ خَيْرَ حَيْثُئِذٍ حَرَبًا فَقَالَ لَهُمْ: إِسْأَلُوهُ، فَتَزَلَّ جَنْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ابْنَ صُورِيًّا» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً.

وَلَفَظَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَةِ: «إِنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودِ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، وَقَدْ زَنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَيْتَ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: «فَقَالَ: اخْرُجُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيًّا الْأَعْوَرَ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَعَهُ أَبَا يَاسِرَ بْنَ أَحْطَبَ وَوَهْبَ بْنَ يَهُودَا، فَخَلَا النَّبِيُّ ﷺ، بِابْنِ صُورِيًّا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ أَنََّّهُمْ ابْتَدَأُوا السُّؤَالَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَفِي هَذَا أَنََّّهُمْ أَقَامُوا الْحَدَّ قَبْلَ

السؤال.

وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بِالتَّعَدُّدِ بِأَنْ يَكُونَ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْهُمَا غَيْرَ الَّذِي جَلَدُوهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَادِرُوا فَجَلَدُوهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فَسَأَلُوا فَاتَّفَقَ الْمُرُورُ بِالمَجْلُودِ فِي حَالِ سُؤَالِهِمْ عَنِ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِهِمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَيُؤَيِّدُ الْجُمُعُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ فِي الرِّثَا؟» فَيَتَّبِعُهُ أَنَّهُمْ جَلَدُوا الرَّجُلَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنِ الْحُكْمِ، فَأَحْضَرُوا الْمَرْأَةَ وَذَكَرُوا الْقِصَّةَ وَالسُّؤَالَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةَ زَنِيًّا» وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِيَةِ قَرِيبًا، وَلَقَطَهُ: «أَحَدًا».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدَ الْبُرَّازِ: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا بِيَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا وَقَدْ أُحْصِنَا.

**(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟») قَالَ النَّبَاجِيُّ:**

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ فِيهَا ثَابِتٌ عَلَى مَا شَرَعَ لَمْ يَلْحَقْهُ تَبْدُلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ حَصَلِ لَهُ بِهِ الْعِلْمُ بِصِحَّةِ نَقْلِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ عَنِ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَلَّمَ صِحَّةَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى.

**(فَقَالُوا: نَفَضْنَاهُمْ) يَفْتَحُ أَوْلَاهُ وَتَالِئِهِ، مِنَ الْفَضِيحَةِ (وَيُجَادُونَ) وَقَعَ بَيَانُ**

الْفَضِيحَةِ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعِ الْأَتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ بِلَفْظِهِ: «قَالُوا: نُسَخَّمُ وَجُوهَهُمَا، وَنُخْزِيهِمَا».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «قَالُوا: نُسَوِّدُ وَجُوهَهُمَا وَنُحَمِّمُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهَهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَثُوا حَمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ».



وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهَ وَيُجَلَّدُ» وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَفْفِيئُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الْهَمْزَةُ، وَأَنَّهُ التَّجْبِيَةُ، وَهِيَ الرَّدْعُ وَالرَّجْرُ يُقَالُ: جَبَّأَتْهُ تَجْبِيَاءً أَي: رَدَعَتْهُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُنْكَسَ رَأْسُهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يُنْكَسَ رَأْسُهُ اسْتِحْيَاءً، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ: تَجْبِيَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَبْهِ، وَهُوَ الْاسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْجَبْهَةِ، تَقُولُ: «جَبَّهْتَهُ» إِذَا أَصَبْتَ جَبَّهْتَهُ، كَ «رَأْسْتَهُ» إِذَا أَصَبْتَ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْبَاجِي: ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِي جَوَابِهِمْ تَحْرِيفَ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ إِمَّا رَجَاءً أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِتَحْكِيمِهِ التَّخْفِيفَ عَنِ الزَّانِيَيْنِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُمْ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَصَدُوا إِخْتِيَارَ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا لَا يُفَرِّ عَلَى بَاطِلٍ، فَظَهَرَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ نَبِيَّهُ كَذِبَهُمْ وَصِدْقَهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

**(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ)** رِوَايَةُ أَيُّوبَ وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣].

**(فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَتَشْرُوهَا)** بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ: «فَجَاؤُوا». وَزَادَ عُبيدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «بِهَا فَقَرَّءُوهَا».

وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فَأْتِي بِهَا فَتَرْعِ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ».

وَفِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ وَبِمَنْ أَنْزَلَهُ».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ: إِثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأْتِي بَابْنِ صُورِيًّا».

زَادَ الطَّبْرِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِثْنُونِي بِرَجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

فَأَتَوْهُ بِرَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ شَيْخٌ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ.  
 وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّانِيَيْنِ  
 فَأَفْتَاهُمْ بِالرَّجْمِ فَأَنْكَرُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَحْبَارِهِمْ فَنَاشَدَهُمْ، فَكَتَمُوهُ إِلَّا رَجُلًا مِنْ  
 أَصَاغِرِهِمْ أَعْوَرَ، فَقَالَ: كَذَّبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ».

قَوْلُهُ: **(فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) وَنَحْوَهُ فِي**  
 رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «فَوَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ  
 عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ: «فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضُونَ: يَا أَعْوَرَ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى  
 مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

وَأَسْمَ هَذَا الرَّجُلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَقَعَ أَنَّهُ أَسْلَمَ، لَكِنْ ذَكَرَ  
 مَعِي فِي «تَفْسِيرِهِ» أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، كَذَا ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ  
 بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَاشَدَهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ  
 لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ» وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ كَفَرَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيًّا وَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي  
 الْكُفْرِ...﴾ [المائدة: ٤١].

**(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) فِي رِوَايَةِ**  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «فَحَدَّهُ الرَّجْمُ،  
 وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الْوَضِيعَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ  
 الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا الشَّحِيمِ  
 وَالْحِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ».

وَوَقَعَ بَيَانُ مَا فِي التَّوْرَةِ مِنْ آيَةِ الرَّجْمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ  
 إِذَا زَنِيَا فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ رُجْمًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حُبْلَى تَرُبِّصُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي  
 بَطْنِهَا».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «قَالَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا».

زَادَ الْبِرَّارُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَإِنْ وَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي ثَوْبِهَا أَوْ عَلَى بَطْنِهَا فَهِيَ رَيْبَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَّرَهُنَا الْقَتْلَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَمَا أَوْلَى مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنَ الْمَلِكِ فَأَخْرَجَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ شَرِيفٌ فَأَزَادُوا رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: إِبْدَاءُ بِصَاحِبِكَ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «إِنَّا كُنَّا شَبَبَةً وَكَانَ فِي نِسَائِنَا حُسْنٌ وَجْهٌ، فَكُنَّا فِينَا فَلَمْ يُقَمَّ لَهُ فِصْرُنَا نَجِيدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

**(فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا) زَادَ فِي**

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ».

وَفِي حَدِيثِ الْبِرَّاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أُحْيِي أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْكَافِرِ الدِّيْنِيِّ إِذَا زَنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ ذَهَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَتَقَلَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبَ لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامَ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمَا وَقُوعُ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رُجِمَا كَانَا قَدْ أَحْصِنَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَمُعْظَمُ الْحَنَفِيَّةِ وَرَبِيعَةُ شَيْخِ مَالِكٍ: شَرْطُ الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامَ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنْفِيزِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ، فَإِنَّ فِي التَّوْرَةِ

الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ، قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا حَتَّى يُنْسَخَ ذَلِكَ فِي شَرْعِهِ، فَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ كَمَا تَقَدَّمَ. اِنْتَهَى.

وَفِي دَعْوَى الرَّجْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْصَنَ نَظَرٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا رَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَوْمِئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا فَعَلَهُ، قَالَ: وَإِذَا أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، فَلَأَنْ يُقِيمَهُ عَلَى مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْلَى.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: يُعْتَرِضُ عَلَى جَوَابِ مَالِكٍ بِكَوْنِهِ رَجَمَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا إِنْ أَجَابَ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَأَيَّدَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهِنَّ كَانَا حَرَبِيَّينَ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ أَنْ مَجِيئُهُمْ سَائِلِينَ يُوجِبُ لَهُمْ عَهْدًا كَمَا لَوْ دَخَلُوا لِعَرْضِ كِتَابَةِ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ إِلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَا مَنَّهُمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: دَعْوَى أَنَّهِنَّ كَانَا حَرَبِيَّينَ بَاطِلَةٌ بَلْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، كَذَا قَالَ: وَسَلَّمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهِنَّ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَيَبِينُ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَاخْتَارَ ﷺ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُ الْإِسْلَامَ وَهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ، وَانْفَصَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهِنَّ كَانَا مُحْكَمَيْنِ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبَرَيْنِ مَا عِنْدَهُ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ، وَهَذَا لَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَلَا يَخْلُصُ عَنِ الْإِيرَادِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ، وَالْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْيَهُودِ فِيمَا حَكَّمُوهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَرَاهُ فِي شَرْعِهِ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

قَالَ: وَأَجِيبَ بِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَقْتَضِي مَا قُلْنَا، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَدْعَى شُهُودَهُمْ لِيُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَلَوْ جَاءُونِي لِحُكْمَتِ عَلَيْهِمْ بِالرَّجْمِ وَلَمْ أَعْتَبِرِ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّ الرَّائِي حَقَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَتَهُ، وَقَدْ كَانَ لِلْيَهُودِ حَاكِمٌ، وَهُوَ الَّذِي حَكَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الرَّائِيَيْنِ حَكَمَاهُ دَعْوَى مَرْدُودَةٌ، وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ التَّحْكِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِغَيْرِ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَحُكْمُهُ بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّحْكِيمِ، وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَرَدَّهُ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ سَائِلِينَ عَنِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ مُخَالَفًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْمُنْسُوخِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَّمَ بِالنَّاسِخِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ تَبَتَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِشَرِيعَتِهِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الرَّجْمَ جَاءَ نَاسِخًا لِلْجُلْدِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الرَّجْمَ شَرَعٌ ثُمَّ نُسِخَ بِالْجُلْدِ ثُمَّ نُسِخَ الْجُلْدُ بِالرَّجْمِ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ الرَّجْمِ بَاقِيًا مِنْذُ شَرَعٍ، فَمَا حَكَّمَ عَلَيْهِمَا بِالرَّجْمِ بِمُجَرَّدِ حُكْمِ التَّوْرَةِ بَلْ بِشَرْعِهِ الَّذِي اسْتَمَرَ حُكْمُ التَّوْرَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنَّهُمْ بَدَلُوهُ فِيمَا بَدَلُوا.

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَهُمَا أَوْلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ

الْقِصَّة: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْيَهُودُ» فَالْجَوَاب: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْرُ، فَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ: إِنَّهُمْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَالْمَسْجِدَ لَمْ يَكْمُلْ بِنَاؤُهُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ دُخُولِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَبَطَلَ الْقَوْرُ، وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ: إِنَّهُ حَصَرَ ذَلِكَ، وَعَبَدَ اللَّهَ إِنَّمَا قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ مُسْلِمًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَفِيهِ: مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ تَكُونُ قَاعِدَةً هَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنََّّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُفْرِ لِلْمَرْجُومَةِ، فَمَنْ يَرَى أَنَّهُ يُحْفَرُ لَهَا تَكُونُ فِي الْعَالِبِ قَاعِدَةً فِي الْحُفْرَةِ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُلْدِ، فِيهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِصُورَةِ الْجُلْدِ عَلَى صُورَةِ الرَّجْمِ نَظْرًا لَا يَحْفَى.

وَفِيهِ: قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَدَعَا بِالشُّهُودِ» أَي: شُهُودَ الْإِسْلَامِ عَلَى اعْتِرَافِهِمَا، وَقَوْلُهُ: «فَرَجَمَهُمَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ» أَي: الْبَيِّنَةِ عَلَى اعْتِرَافِهِمَا، وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلَ بِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: «إِنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْمُشَاهَدَةِ لَا بِالْإِعْتِرَافِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ لَا فِي حَدٍّ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ شَهَادَتَهُمْ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ وَبَعْضَ الْفُقَهَاءِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مُسْلِمٌ، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ حَالَ السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مُسْلِمٌ، وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ عَنِ الْوَاقِعَةِ الْيَهُودِ بِأَنَّهُ ﷺ نَفَذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ، وَالزَّمَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ إِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَهُمْ وَتَغْيِيرَهُمْ حُكْمَهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَذَا قَالَ، وَالغَائِبِيُّ مَرْدُودٌ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَمَهُمَا بِالْإِعْتِرَافِ، فَإِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ جَابِرٍ فَلَعَلَّ الشُّهُودَ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُمَا أَقْرَأَ بِالرَّنَاءِ.

قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ لِسُؤَالِ بَقِيَّةِ الْيَهُودِ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُمْ وَلَمْ يَحْكَمْ فِيهِمْ إِلَّا مُسْتَنِدًا لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَحَكَّمَ فِي ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَالزَّمَمُ الْحُجَّةَ بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٥] وَأَنَّ شُهُودَهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَحْبَارِهِمْ بِمَا ذُكِرَ، فَلَمَّا رَفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعْلَمَ الْفِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَكَرَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الرُّوَاةِ مَا حَفِظَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدَ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَجْلُودَ يُجَلَّدُ قَائِمًا إِنْ كَانَ رَجُلًا وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً لِقَوْلِ ابْنِ عُمر: «رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَهِيَ قَاعِدَةٌ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ واقِعَةٌ عَيْنٌ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّ قِيَامَ الرَّجُلِ كَانَ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، وَعَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الرَّجْمِ وَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ الْجُلْدُ، وَكَذَا اِحْتِجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَلَوْ أُحْتِجَّ بِهِ لِعَكْسِهِ لَكَانَ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الزَّانِي جُلِدَ أَوْلًا ثُمَّ رُجِمَ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْاِنْفِصَالَ بِأَنَّ الْجُلْدَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ لَمْ يَكُنْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَفِيهِ: إِنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْاِحْصَانِ قَرَعَ ثُبُوتَ صِحَّةِ النَّكَاحِ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعْدُ. وَفِيهِ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَى التَّوْرَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَقْدَمُوا عَلَى تَبْدِيلِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ فِي الْجَوَابِ حَيْدَةٌ عَنِ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ لِمَا يَفْعَلُونَهُ، وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مُوَافِقٌ لِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَكْذَبَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُسْقِطُوا شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِهَا كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِذَلِكَ غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِاحْتِمَالِ حُضُوصِ ذَلِكَ بِهِذِهِ الْوَاقِعَةِ،

فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، وَكَذَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي أُحْضِرَتْ حِينَئِذٍ كَانَتْ  
كُلَّهَا صَاحِبَةً سَالِمَةً مِنَ التَّبْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَطْرُقُهُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ:  
«أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ» لِأَنَّ الْمُرَادَ أَصْلَ التَّوْرَةَ.  
وَفِيهِ: اِكْتِفَاءُ الْحَاكِمِ بِتُرْجُمَانٍ وَاحِدٍ مَوْثُوقٍ بِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَنَا بِدَلِيلِ قُرْآنٍ أَوْ  
حَدِيثٍ صَاحِبٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ بِشَرِيعَةٍ نَبِيَّنَا أَوْ نَبِيَّهِمْ أَوْ شَرِيعَتِهِمْ، وَعَلَى هَذَا  
فَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ مِنَ  
التَّوْرَةِ أَصْلًا. [الفتح (١٩/٢٧٢)].

٣٥٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ،  
فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:  
«أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ  
فَارْجُمُوهُ» فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ  
الْحِجَارَةَ هَرَبَ حَتَّى أَدْرَكَتَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ  
عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ: نَعَمْ»: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمَصَلِّ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ،  
فَأَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرًا» وَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣٥٦١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ  
قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ:  
نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

**(قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ)** حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ أَي: الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةَ، وَلَمْ يُعَيَّنْ  
مَحَلَّ التَّقْيِيلِ **(أَوْ عَمَزْتَ)** بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّايِ؛ أَي: بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ؛ أَي: أَشْرْتَ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (٤٥١٥)، وأحمد (١٠١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٤٧٧).



الْمُرَادِ بَعَزَتْ بِيَدِكَ: الْحَسَّ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى عَضْوِ الْعَيْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: «لَمَسْتَ» بَدَلَ «عَمَزْتَ».

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِلَفْظٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ».

**(أَوْ نَظَرْتَ)** أَي: فَأَظْلَمْتَ عَلَى أَيِّ وَاحِدَةٍ فَعَلْتَ مِنَ الثَّلَاثِ زَنًا، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا التَّنَظُّرُ» وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ذَكَرَ اللَّسَانَ وَالْيَدَ وَالرَّجْلَ وَالْأُذُنَ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْفَمَ، وَعِنْدَهُمْ: «وَالْفَرْجُ يَصُدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَدِّبُهُ» وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَعَیْرِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

**(أَنْكَنَهَا)** بِالثُّونِ وَالْكَافِ **(لَا يَكْنِي)** أَي: تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَكْنِ عَنَهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ بِلَفْظٍ: «أَفَعَلْتَ بِهَا» وَكَأَنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ صَدَرَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ لِلتَّصْرِيحِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْنِ.

**(قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرُجْمِهِ)** زَادَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ فِي رِوَايَتِهِ: «فَانْطَلِقَ بِهِ فُرْجَمٌ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». [الفتح (٢٥٠/١٩)].

٣٥٦٢ - أَوْعَنَ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عَزَبُنِي مَالِكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» قَالَ: مِنَ الزَّنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبْتُ خَمْرًا» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. فَقَالَ: «أَرَنْيْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمٌ، فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهُمْ» ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ

مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانَا. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَتَنَّهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّي لَعَفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَانَاها فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاها فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢٧ - ٢٤٢٨)، والدارقطني (٣١٧٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، وأحمد (١٧٠٨٤)، والبخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٤٧)، وأحمد (١٣٥٤)، وأبو داود (٤٤٧٥)، والترمذي (١٥١٢)، وأبو يعلى (٣٢٦)، وابن الجارود (٢٠٧/١)، والدارقطني (٢٢٨)، والحاكم (٨١٠٦)، والبيهقي (١٥٥٨١).

**(دَعَهَا) أَي: أَثْرَكَهَا (حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمَهَا) أَي: دَمَ نَفَاسَهَا (ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يُمَهَّلُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يُمَهَّلُ، وَالْجُمُعُ أَنَّ مَنْ يُرَجَى بُرُؤُهُ يُمَهَّلُ وَمَنْ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ لَا يُؤَخَّرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**(وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ.

### (الفصل الثاني)

٣٥٦٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لُحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

**(هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ) جَمَعَ الْخُطَابُ؛ لِيَشْمَلَهُ وَغَيْرَهُ (لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ) أَي: يَرْجِعُ عَنِ**

إِقْرَارِهِ

**(فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَي: فَيَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَيُكْفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَتَهُ مِنْ غَيْرِ رَجْمِهِ.**

قَالَ الْقَارِي: قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْفَاءَاتُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ «لَمَّا» فِي قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَجِمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَتَلَهُ» كُلُّ وَاحِدَةٍ تَصْلُحُ لِلْعَظْفِ إِذَا عَلَى الشَّرْطِ أَوْ عَلَى الْجُزْءِ، إِلَّا قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ» فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ عَظْفًا عَلَى الْجُزْءِ، وَقَوْلُهُ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» يَصْلُحُ لِلْجُزْءِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوَابَ لَمَّا لَا يَدْخُلُهُ الْفَاءُ عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٩)، وَالْحَاكِمُ (٨٠٨٢) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٦٧٧٨)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

الْحَزَاءِ، وَيُقَالُ: تَقْدِيرُهُ لَمَّا رُجِمَ فَكَانَ كَيْتٌ، فَكَيْتٌ عَلِمْنَا حُكْمَ الرَّجْمِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْفَاءَاتِ كُلُّهَا لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا الْعَظْفَ عَلَى الشَّرْطِ. اِنْتَهَى.

قُلْتُ: فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ: «جَزَعٌ» بَغَيْرِ الْفَاءِ، فَعَلَى هَذَا الظَّاهِرِ أَنَّهُ هُوَ جَوَابُ «لَمَّا» وَبَقِيَّةُ الْفَاءَاتِ لِلْعَظْفِ عَلَى الْحَزَاءِ.

(هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ... إلخ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ إِذَا قَرَّ يُتْرَكُ، فَإِنْ صَرَحَ بِالرُّجُوعِ فَذَلِكَ وَإِلَّا اتَّبِعَ وَرُجِمَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ لَا يُتْرَكُ إِذَا هَرَبَ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْقَوْرِ فَإِنْ لَمْ يُؤْخَذَ تُرِكَ.

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِنْ أُخِذَ فِي الْحَالِ كُمِّلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ أُخِذَ بَعْدَ أَيَّامٍ تُرِكَ.

وَعَنْ أَشْهَبِ إِنْ ذَكَرَ عُدْرًا يُقْبَلُ تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

٣٥٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي

عَنكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ.

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرُجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ

هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨ - [وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا

بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢٣)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والترمذي (١٤٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٤٢)، وأبو داود (٤٣٧٧)، والحاكم (٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٧٣)، والحاكم

٣٥٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٥٧٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ وَهُوَ أَصَحُّ] (٢).

٣٥٧١ - [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٣).

**(اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ) بصيغة المجهول؛ أي: جامعها رجل بالإكراه (فَدَرَأَ عَنْهَا)**  
أي: دفع **(وَأَقَامَهُ)** أي: الحد **(عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا)** أي: جامعها **(وَلَمْ يُذَكَّرْ)** أي: الراوي.  
٣٥٧٢ - [وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَفَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَأَنْطَلَقَ، وَمَرَّتْ عِصَابَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجِعِي» وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٤).

(٨١٥٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٣٨٩)، والدارقطني (١١٣/٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شعبة (٢٨٥٠٢) موقوفًا بنحوه، والترمذي (١٤٢٤) مرفوعًا، والحاكم (٨١٦٣) مرفوعًا، وقال: صحيح. والبيهقي (١٦٨٣٤) مرفوعًا. والدارقطني (٨٤/٣)، والديلمي (٢٥٦)، والخطيب (٣٣١/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٤)، وأحمد (١٩٣٨٥)، والدارقطني (٣١٧٦)، وابن ماجه (٢٦٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٥)، وأبو داود (٤٣٨١).

٣٥٧٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٥٧٤ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخَدِّجٌ سَقِيمٌ وَجَدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُدُوا لَهُ عِنْدَكُلَا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاجٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ نَحْوَهُ] (٢).

٣٥٧٥ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ] (٣).

(فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»: اِخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ حَدُّ الرَّثَا؛ أَي: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً، وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللُّوطِيَّ يُرْجَمُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قِيلَ فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا: هَذَا بِنَاءٍ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: رَمِيَهُمَا مِنْ شَاهِقٍ كَمَا فَعِلَ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ. اِنْتَهَى. [عون (٤٧٩/٩)].

٣٥٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٠)، والدارقطني (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٥)، والطبراني (٥٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٣٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والحاكم (٨٠٤٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٦٧٩٦)، وأحمد (٢٧٣٢)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، والدارقطني (١٢٤/٣).

فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَكَّلَ لَحْمَهَا أَوْ يُتَنَفَعَ بِهَا وَقَدْ فَعِلَ بِهَا ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَصْرٍ بِنَ لَيْثِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

**(فَجَلَدَهُ مِائَةً)** أَي: حَدَّ الزَّانَا، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُقِرَّ **(ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ)** أَي: عَلَى أَنَّهَا زَنَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَهُ زَنَى بِهَا، فَقَدَفَهَا بِأَنْهَا زَنَتْ بِهِ وَأَتَتْهَا بِهِ **(فَقَالَتْ)** الْمَرْأَةُ بَعْدَ عَجْزِ الرَّجُلِ عَنِ الْبَيْتَةِ: **(كَذَبَ)** أَي: الرَّجُلُ **(فَجَلَدَهُ)** أَي: ثَمَانِينَ جَلْدَةً **(حَدَّ الْفِرْيَةِ)** بِكْسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ؛ أَي: الْكُذِبَ وَالْبُهْتَانَ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: يُحَدُّ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّانَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلزَّانَا لَا لِلْقَذْفِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ فَقَطْ، قَالَا: لِأَنَّ إِنكَارَهَا شُبْهَةٌ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ إِفْرَارُهُ، وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ وَرُوَيْ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَعَظِيمُهُ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ لِلزَّانَا وَالْقَذْفِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا. قَالَ الشُّوَكَايِيُّ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لَوَجْهَيْنِ:

الأول: إِنَّ غَايَةَ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَدِّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لِلْقَذْفِ، وَذَلِكَ لَا يَنْتَهِيضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى السُّقُوطِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الطَّلَبِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦)، والترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والبعوي (٦٣٧/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٣٣)، والترمذي (١٤٥٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٥٦٣)، وأبو يعلى

(٢١٢٨)، والحاكم (٨٠٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٩).

مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ لَوْجُودِ مُسْقِطٍ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ.  
الوجه الثاني: إِنَّ ظَاهِرَ أدَلَّةِ الْقُدْفِ الْعُمُومِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَرَجَ  
بِدَلِيلٍ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنَّهُ قَاذِفٌ. اِنْتَهَى. [عون (٤٨٥/٩)].

٣٥٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

### (الفصل الثالث)

٣٥٨٠ - [عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ  
وَقَعَ عَلَى وِلِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمُرٌ، وَلَمْ يُجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ  
أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٣٥٨١ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا  
فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرِيهِ بِمَا  
صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَمِمَّنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
«هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ،  
فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَرِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوُضُوفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ] (٣).

٣٥٨٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، وأحمد (٢٤٧٩٤)، والترمذي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢١)، وأحمد (٢٢٥٣٠).



يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَّاءُ إِلَّا أَخَذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَاءُ إِلَّا أَخَذُوا بِالرُّعْبِ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». رواه رزين<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا ؓ أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٥ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا. رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»]<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٦ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آتَى بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ: «مَنْ آتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ]<sup>(٥)</sup>.

٣٥٨٧ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ». رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

**(وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ) عطف على (أَقِيمُوا) تأكيداً للأمر، ويجوز كونه خبراً بمعنى النهي سواء كان في الغزو أم غيره ويكفي العموم حجة، ومن خص الغزو طوبى بحجة، فالواجب علينا أن نتصلب في دين الله، ونستعمل الجِدَّ والمتانة فيه، ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء حدوده، بل نسوي بين البعيد والقريب والبعيظ والحبيب، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: «لو سرقت فاطمة**

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (١٨٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٥)، وابن الجارود (٧٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأخرجه البيهقي (١٧٥٧٧).

بنت محمد ﷺ لقطعتهما».

قال ابن حجر كالقرطبي: يندب الستر على المسلم ما لم يبلغ الإمام. [فيض  
القدير (٩٥/٢)].

٣٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ  
مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١)

٣٥٨٩ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢)]

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٩٢٢).

## (باب قطع السرقة)

### (الفصل الأول)

٣٥٩٠ - [عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٥٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ] (٢).

(قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) مَعْنَاهُ أَمَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُبَاشِرُ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي كَانَ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَقَوْلُهُ: «قِيمَتُهُ» قِيمَةُ الشَّيْءِ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِيهِ، وَأَصْلُهُ: «قَوْمَةٌ» فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ يَاءً لَوْفُوعِهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَالثَّمَنُ مَا يُقَابَلُ بِهِ الْمَبِيعُ عِنْدَ التَّبَاعِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا، الْقِيمَةَ وَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ الثَّمَنِ إِمَّا تَجَوُّزًا، وَإِمَّا أَنَّ الْقِيمَةَ وَالثَّمَنَ كَانَا حَيْثُئِذٍ مُسْتَوِيَيْنِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْقِيمَةُ وَالثَّمَنُ قَدْ يَخْتَلِفَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ الْقِيمَةُ، وَلَعَلَّ التَّعْبِيرَ بِالثَّمَنِ لِكَوْنِهِ صَادَفَ الْقِيمَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي ظَنِّ الرَّاويِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْعَلَبَةِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِعْتِبَارِ النَّصَابِ بِالْفِضَّةِ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ مَنْ خَالَفَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرَفِهِ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَأُورِدَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ سَعْدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَالِكٍ أَيْضًا وَسَنَدَهُ ضَعِيفٌ وَلَفْظُهُ: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ» قَالَ: فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٤٩٣٦)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وابن حبان

(٤٤٦٤)، وأحمد (٢٤٧٦٩)، وأبو عوانة (٦٢٠٩)، والدارقطني (٣١٥)، والبيهقي (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٨).

وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ قِيَمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ» قَالَ: فَالِإِحْتِيَاظُ أَلَّا يُقَطَعَ إِلَّا فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَثَارُ وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَلَا يُقَطَعُ فِيمَا دُونَهَا لَوْجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ فِي الدَّرَاهِمِ لَمْ يُسَلِّمْ فِي النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَدُفِعَ مَا أَعْلَهُ بِهِ.

وَالْمُجْمَعُ بَيْنَ مَا اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ مُمَكِّنٌ بِالْحُمْلِ عَلَى اِخْتِلَافِ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ، أَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الْمَجَانِّ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا وَهُوَ أَوْلَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ: قَطَعَ (فِي مِجَنِّ) عَلَى إِعْتِبَارِ النَّصَابِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ بِمِخْلَافِ قَوْلِهِ: «يُقَطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» فَإِنَّهُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَطَعُ فِيمَا إِذَا بَلَغَهُ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَاعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَقْوَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَطْعِ فِي دُونَ الْقَدْرِ الَّذِي يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْقَطْعِ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ فِيمَا يَقُولُونَ بِهِ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى، وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ فِي دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَيْثُ مَنْطُوقُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومِهِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ.

قُلْتُ: وَقَرَّرَ الْبَاجِي طَرِيقَ الْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ هُنَا، فَقَالَ: دَلَّ التَّفْوِيمُ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ لِذِكْرِهِ فَائِدَةً، وَحَيْثُ يَدُلُّ فَالْمُعْتَمَدُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ صَرِيحًا مَرْفُوعًا فِي إِعْتِبَارِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَدْ خَالَفَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَدَمَاءِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الْيَدَ مُحْتَرَمَةً بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ فِيهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَيَتَمَسَّكُ بِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الْقَطْعِ فِي

كُلِّ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي النَّصَابِ أَخَذَ بِأَصَحِّ مَا وَرَدَ فِي الْأَقْلِ، وَلَمْ يَصَحَّ أَقْلٌ مِنْ رُبعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَكَانَ إِعْتِبَارُ رُبعِ دِينَارٍ أَقْوَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحَضْرَةِ حَيْثُ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «لَا تُقَطِّعِ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ حِكَايَةَ فِعْلٍ لَا عُمُومَ فِيهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَمَةِ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَ الْحُطَّايِيُّ إِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الثَّقَدِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الدَّنَانِيرِ، بِأَنَّ الصِّكَاكَ الْقَدِيمَةَ كَانَ يُكْتَبُ فِيهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثْقَالِ، فَعُرِفَتِ الدَّرَاهِمُ بِالذَّنَانِيرِ وَحُصِرَتْ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَاصِلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُقَطِّعُ السَّارِقَ فِيهِ يَقْرُبُ مِنْ عَشْرِينَ مَذْهَبًا:

الأول: يُقَطِّعُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ تَافِيهَا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَافِيهِ، نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَوَارِجِ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ.

وَمُقَابِلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الشُّدُوزِ مَا نَقَلَهُ عِيَاضُ، وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

الثَّالِثُ: مِثْلُ الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ شَيْئًا تَافِيهَا لِحَدِيثِ عُرْوَةَ الْمَاضِي: «لَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّافِيهِ» وَلِأَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ فِي فُحَّارَةَ حَسِيَسَةَ، وَقَالَ لِمَنْ يَسْرِقُ السِّيَاطَ: لَيْسَ عُدَّتُمْ لِأَقْطَعَنَّ فِيهِ، وَقَطَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي نَعْلَيْنِ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَطَعَ فِي مَدٍّ أَوْ مُدَيْنِ.

الرَّابِعُ: تُقَطِّعُ فِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَنِيِّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّثَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ وَرَبِيعَةَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَنَسَبَهُ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى عُثْمَانَ فَأَطْلَقَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الْحَلِيقَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: فِي دِرْهَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ.

السَّادِسُ: فِيمَا زَادَ عَلَى دِرْهَمَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ

قَوِيَّ عَنِ أَنَسٍ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ فِي شَيْءٍ مَا يُسَاوِي دَرَهْمَيْنِ» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ».

السَّابِعُ: فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَيُقَوِّمُ مَا عَدَّاهَا بِهَا وَلَوْ كَانَ ذَهَبًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ الْحَطَّائِيُّ عَنِ مَالِكٍ.

القَّامِنُ مِثْلُهُ: لَكِنَّ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا فَنِصَابُهُ رُبْعُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ قُطِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَوْ كَانَ نِصْفَ دِينَارٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَاحْتُجَّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» قَالَتْ: وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالْمَرْفُوعُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ وَالْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الذَّهَبَ، وَالْمَوْفُوفُ مِنْهُ يَقْتَضِي أَنَّ الذَّهَبَ يُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ.

التَّاسِعُ مِثْلُهُ: إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ غَيْرَهُمَا قُطِعَ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ.

العَاشِرُ مِثْلُهُ: لَكِنَّ لَا يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَا غَالِبَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَالِبًا فَهُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ.

الثَّانِي عَشَرَ: رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَمْرَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ وَعَنْ دَاوُدَ، وَنَقَلَهُ الْحَطَّائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عُمَرَ بَسْنَدٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ» وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ: «أُتِيَ عُثْمَانُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً فُؤِمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بِأَثْنِي عَشَرَ فُقِطِعَ» وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيَمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ نَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: ثَلَاثُ دِينَارٍ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَنُقِلَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَنَقَلَهُ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَشَدَّ بِذَلِكَ.

السَّادِسَ عَشَرَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا بَلَغَ قِيَمَتَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ عَرَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشُّورِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا.

السَّابِعَ عَشَرَ: دِينَارٌ أَوْ مَا بَلَغَ قِيَمَتَهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ طَائِفَةٍ، وَجَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّهُ قَوْلُ النَّحَّيِّ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْدٍ ضَعِيفٍ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا مِنَ الذَّهَبِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَيُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَحْوَهُ عَنْ دَاوُدَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّحْدِيدَ فِي الذَّهَبِ ثَبَتَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَثْبُتِ التَّحْدِيدُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ، فَبَقِيَ عُمُومُ الْآيَةِ عَلَى حَالِهِ فَيُقَطَّعُ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ تَافَهُمَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي قِيَاسِ أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ أَيْدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الصَّرْفَ يَوْمِئِذٍ كَانَ مُوَافِقًا لِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ ائْتِنَا عَشْرُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

وَيُخْرَجُ مِنْ تَفْصِيلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّقْوِيمَ يَكُونُ بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَدَلِ إِنْ ذَهَبًا فَبِالذَّهَبِ، وَإِنْ فِضَّةً فَبِالْفِضَّةِ تَمَامَ الْعُشْرَيْنِ مَذْهَبًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَثَبَتَ لَا قَطَعَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا تَرِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمٍ نِصَابٌ يُقْطَعُ فِيهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ تَخْتَلِفُ، فَبَقِيَ الْإِعْتِبَارُ بِالذَّهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ وَلَوْ لَمْ يَسْرِقْ مِنْ حِرْزٍ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْعَامُّ إِذَا حُصِّ مِنْهُ شَيْءٌ بِدَلِيلٍ بَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى عُمُومِهِ، وَحُجَّتُهُ سَوَاءٌ كَانَ لَفْظُهُ يُنْبِئُ عَمَّا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّخْصِيسِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ سَرَقَ، فَحُصِّ الْجُمْهُورُ مِنْهَا مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَقَالُوا: لَا يُقْطَعُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُنْبِئُ عَنِ إِشْتِرَاطِ الْحِرْزِ.

وَظَرَدَ الْبَصْرِيُّ أَصْلَهُ فِي الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ، فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحِرْزَ؛ لِيَسْتَمِرَّ الْإِحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ، نَعَمْ وَرَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ شَرْطَ الْحِرْزِ مَأْخُوذٌ مِنْ مَعْنَى السَّرِقَةِ، فَإِنْ صَحَّ مَا قَالِ سَقَطَتْ حُجَّةُ الْبَصْرِيِّ أَصْلًا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِي سَارِقٍ رَدَاءَ صَفْوَانَ أَوْ سَارِقِ الْمِجَنِّ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ السَّارِقِينَ.

وَاسْتُدِلَّ بِإِطْلَاقِ رُبْعِ دِينَارٍ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ بِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ سَوَاءٌ كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّرْجِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الزَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَطْلَقَ فِي السَّرِقَةِ فَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَتْبَاعُهُ بِالتَّعْمِيمِ هُنَا، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْمَضْرُوبِ وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ.

وَقَيَّدَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الثَّقَلِ عَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَنْقُصُ بِالطَّبْعِ، وَاسْتُدِلَّ بِالْقَطْعِ فِي الْمِجَنِّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ قِيَاسًا، وَاسْتَنْتَى



الْحَفِيَّةَ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَمَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ كَالْحِجَارَةِ وَاللَّبَنِ وَالْحَشَبِ وَالْمِلْحِ  
وَالتُّرَابِ وَالكَلَأِ وَالطَّيْرِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ السَّرْجِينِ  
الْقَطْعُ تَفْرِيعًا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي هَذَا تَفَارِيعُ أُخْرَى مَحَلُّ بَسْطِهَا كُتِبَ الْفَقْهُ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ. [الفتح (٢١٠/١٩)].

٣٥٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ  
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

### (الفصل الثاني)

٣٥٩٣ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ  
مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ] (٢).

(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ) بفتح الكاف والشاء المثلثة وهو الجمار، قال في  
«القاموس»: والكثر ويمحرك جمار النخل أو طلوعها، وقال: الجمار كرمان شحم النخل.  
وقال في «المجمع»: الكثر بفتحتين: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط  
النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي.

قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب  
القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه  
اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً،  
وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على شمار المعلقة غير المحرزة.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧)، وأحمد (٧٤٣٠)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مالك (١٥٢٨)، والشافعي (٣٣٥/١)، وعبد الرزاق (١٨٩١٧)، والدارمي (٢٣٠٤)،  
والطيالسي (٩٥٨)، وأحمد (١٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)،  
وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والطبراني (٤٢٧٧)، والبيهقي (١٧٠٠٠)، والحميدي  
(٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٨٣)، وابن الجارود (٨٢٦).

وقال: فخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرراً يجب القطع بسرقة. انتهى. [الأحوزي (٨/٥)].

٣٥٩٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ» فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٩٧ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى حَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُحْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩٨ - [وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ صَفْوَانٌ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانٌ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٩٩ - [وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن. والنسائي (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه مالك (١٥٢٥)، والنسائي (٤٩٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن حبان (٤٤٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣٦٥).

(٥) أخرجه مالك (١٥٣٢)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٣).

٣٦٠٠ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] <sup>(١)</sup>.

٣٦٠١ - [وَعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو داوود وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي السَّفَرِ» بَدَل «الغَزْوِ»] <sup>(٢)</sup>.

**(لَا تُقَطَّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ)** قال ابن الملك: أي: لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم، وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع بالحق إلى دار الحرب، فيترك إلى أن يفصل الجيش، وقيل: أي: في مال الغزو؛ أي: الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها. قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد؛ لأنه لم يكن إمامًا، وإنما كان أميرًا أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إمامًا أو أميرًا واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء.

قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع، بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع، ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش.

قال القاضي: ولعله أراد المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم. انتهى.

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢١)، والدارمي (٢٥٤٧)، وأحمد (١٧٦٦٣)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٤٩٧٩)، وابن قانع (٨٤/١)، والبيهقي (١٨٠٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٠).

قال ابن الهمام: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع، وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة، ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمرو وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. [القاري (٢٢٩/١١)].

٣٦٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالنَّسَائِي» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ «أَقْتُلُوهُ» فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَمَقْتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالُوا) أي: الصَّحَابَةَ (أَقْطَعُوهُ) أي: يَدَهُ (ثُمَّ جِيءَ بِهِ) أي: بِذَلِكَ السَّارِقِ (فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَمَقْتَلْنَاهُ) أي: اجْتَرَرْنَاهُ... (إِلَخ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ هَذَا لِلْإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ فَإِنَّهُ قَدْ يُعَزَّرُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَتَطْهِيرِهِ، فَلَعَلَّهُ ارْتَدَّ وَوَقَفَ ﷺ عَلَى ارْتِدَّادِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْعُرَنِيِّينَ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ بَعْدَ الْقَطْعِ تَكَلَّمَ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ. إِنْتَهَى، ذَكَرَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُفْهَمَاءِ يُبِيحُ دَمَ السَّارِقِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ، وَقَدْ يُخْرَجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عُقُوبَتِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَدِّ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقْتَلَ قَتِلَ.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٤١٩)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٩٥).

إِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبٌ بِنِ تَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَمُضْعَبٌ بِنِ تَابِتٍ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُضْعَبٌ بِنِ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَدْ تَرِكَ ذَلِكَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ التُّعَيْمَانَ فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَتْلُ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَیْرِهِ، وَهَذَا مَا لَا إِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْتَهُ يُرِيدُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، وَفِيهِ وَوَضِعَ الْقَتْلُ فَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جِلْدُ الشَّارِبِ الْعَدَدِ الَّذِي قَالَ يُقْتَلُ بَعْدَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفِعَ الْقَتْلَ وَصَارَتْ رُخْصَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ خَاصًّا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ: وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَى مَذَاهِبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُبَاحُ دَمُهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَغْزِيرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَدِّ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقْتَلَ قَتْلًا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ لَمَّا جِيءَ بِهِ أَوْلَ مَرَّةً، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَشْهُورًا بِالْفَسَادِ مَعْلُومًا مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ سَيَعُودُ إِلَى سُوءِ فِعْلِهِ، فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى تَنْتَهِيَ حَيَاتُهُ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ وَالسُّنَّةُ مُصَرَّحَةٌ بِالنَّاسِخِ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ. إِنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» وَكَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْإِجْمَاعُ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ» ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ تَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ

جَابِرٌ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ التَّضْرِبِ بْنِ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: إِفْطَعُوا يَدَهُ. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقَطَّعْتَ رِجْلَهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهِدَا حِينَ قَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا صَرَبَ صَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ» قَالَ النَّسَائِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَتْلِ شَارِبِ الْخُمْرِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي الرَّابِعَةِ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ فَقَالَ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَظَرٌ.

أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ: فَلَا إِجْمَاعَ. قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنِّي نَوَيْتُ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَعَلَيْ أَنْ أَقْتُلَهُ» وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَأَمَّا إِدْعَاءُ نَسْخِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ، فَإِنَّمَا يَتِمُّ بِثَبُوتِ تَأَخُّرِهِ، وَالْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَمُنَافَاتِهِ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ: «لَا يَجِلُّ دَمُ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ» فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْقَتْلِ خَاصٌّ.

وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ الدَّلِيلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ حَتْمًا، وَلَكِنَّهُ تَعْرِيزٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْخُمْرِ وَلَمْ يَنْزَجِرُوا بِالْحَدِّ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يُقْتَلُ فِيهِ قِتْلٌ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ يَنْفِي فِيهِ مَرَّةً، وَيَخْلِقُ فِيهِ الرَّأْسَ مَرَّةً، وَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ وَقَدْ جَلَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَقَتَلَهُ فِي الرَّابِعَةِ: لَيْسَ حَدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيزٌ

بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ السَّارِقِ، إِنْ صَحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[عون (٤٣٨/٩)].

٣٦٠٤ - [وَرَوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٥ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٦٠٧ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هَذَا. قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرَاءً لِامْرَأَتِي. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَحَدَ مَتَاعِكُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْني: الْقَبْرَ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» قَالَ حَمَادُ بْنُ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢١٠)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٧١)، وأبو داود (٤٤١٣)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٥)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢٥٨٩)، والطيالسي (٢٣٤٣)، والديلمي (١١٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩١٣)، وأحمد (٢٤٨٦٧).

(٥) أخرجه مالك (١٥٣٧)، والدارقطني (٣٤٥٨)، والبيهقي (١٧٧٦٥).

أبي سُلَيْمَانَ: قُطِعَ النَّبَّاشُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ)** أي: أَحَبْتُ لَكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَطَلَبْتُ السَّعَادَةَ لِإِجَابَتِكَ فِي الْأُولَى وَالْأُخْرَى **(قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ)** أي: كَيْفَ حَالُكَ **(إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ)** أي: وَبَاءَ عَظِيمٍ **(يَكُونُ الْبَيْتُ)** أي: بَيْتُ الْمَوْتِ أَوْ الْمَيِّتِ وَهُوَ الْقَبْرُ **(فِيهِ)** أي: فِي وَاقْتِ إِصَابَتِهِمْ **(بِالْوَصِيفِ)** أي: مُقَابِلِ بِهِ. قَالَ فِي «التَّهَايَةِ»: الْوَصِيفُ: الْعَبْدُ يُرِيدُ أَنَّهُ يَكْثُرُ الْمَوْتُ حَتَّى يَصِيرَ مَوْضِعَ قَبْرِ يُشْتَرَى بِعَبْدٍ مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتِ **(يَعْنِي: الْقَبْرُ)** أي: يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ الْقَبْرَ، وَهُوَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ.

**(عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ)** أي: الْزَمِ الصَّبْرَ **(أَوْ قَالَ تَصْبِرْ)** شَكَ مِنَ الرَّاوي **(حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ)** هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **(يُقَطَعُ)** بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ **(النَّبَّاشُ)** أي: يَدُهُ **(لِأَنَّهُ)** أي: النَّبَّاشُ **(دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ)** بِالنَّصْبِ.

قَالَ الطَّبِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَمَنْصُوبًا عَلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّمْيِيزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ: «أَعْنِي» وَاسْتَدَلَّ حَمَّادٌ بِتَسْمِيَةِ الْقَبْرِ الْبَيْتِ عَلَى أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِلْمَيِّتِ فَتُقَطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ.

قَالَ الْقَارِي: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ حَقِيقَةَ، أَوْ حُكْمًا كَوْنَهُ حِرْزًا، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحَدَ أَحَدٍ شَيْئًا مِنْ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ حَارِسٌ لَمْ يُقَطَعْ بِلَا خِلَافٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حِرْزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا يَعِدُّهُ الْعُرْفُ حِرْزًا؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَطْعِهِ.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَلَا قَطْعَ عَلَى نَبَّاشٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى بَعْدَ الدَّفْنِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَاقِي الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١١).



مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ  
وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: اسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسَمَّى الْقَبْرَ: بَيْتًا، وَالْبَيْتَ حِرْزًا،  
وَالسَّارِقَ مِنَ الْحِرْزِ مَقْطُوعًا إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ مَبْلَغَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ. اِنْتَهَى [٤٣٧/٩].

## (باب الشفاعة في الحدود)

### (الفصل الأول)

٣٦١٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مُخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ يَنْحُو مَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

**(كَانَتْ امْرَأَةً مُخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ..)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعَارِيَّةُ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَهَا، لَا أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ الْمُصَرَّحَةِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَيْمَّةِ قَالُوا: هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ، فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرِّوَاةِ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ السَّرِقَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاويِ ذِكْرَ مَنْعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، لَا الْإِخْبَارَ عَنِ السَّرِقَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٤٥٠٧)، وأحمد (٢٥٣٣٦)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَةَ، وَتَأْوَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ الْقَطْعُ فِي ذَلِكَ. [النووي (١٠٨/٦)].

## (الفصل الثاني)

٣٦١١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَدْرِي أَحَقُّ أَمْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»<sup>(١)</sup>.

(مَنْ حَالَتْ) مِنَ الْحَيْلُولَةِ؛ أَي: حَجَبَتْ (شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ) أَي: عِنْدَهُ؛ وَالْمَعْنَى: مَنْ مَنَعَ بِشَفَاعَتِهِ حَدًّا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَي: قُدَّامَ حَدِّ فَيَحْجِزُ عَنِ الْحَدِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ (فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ) أَي: خَالَفَ أَمْرَهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ. قَالَهُ الْقَارِي. وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: أَي: حَارَبَهُ وَسَعَى فِي ضِدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

(وَمَنْ حَاصَمَ) أَي: جَادَلَ أَحَدًا (فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خُصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ؛ أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ (حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ) أَي: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنِ مُخَاصَمَتِهِ، يُقَالُ: نَزَعَ عَنِ الْأَمْرِ نُزُوعًا إِذَا انْتَهَى عَنْهُ (مَا لَيْسَ فِيهِ) أَي: مِنَ الْمَسَاوِي (رَدْعَةَ الْحَبَالِ) قَالَ فِي «الْتِهَائِيَّةِ»: يَفْتَحُ الرِّاءَ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَفَتْحَهَا هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهَا عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». قُلْتُ: فَالْإِضَافَةُ فِي الْحَدِيثِ لِلْبَيَانِ.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: قُلْتُ: وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَبَالِ: الْعُصَارَةُ، وَالرَّدْعَةُ: الطَّيْنُ الْحَاصِلُ بِاخْتِلَاطِ الْعُصَارَةِ بِالتَّرَابِ. انْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (٥٥١٢)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١٣).

**(حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)** قَالَ الْقَاضِي: وَخُرُوجُهُ مِمَّا قَالَ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ وَيَسْتَجِلَّ مِنْ

الْمَقُولِ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَشْرَفُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحُبَالِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ  
إِثْمٍ مَا قَالَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ إِثْمِهِ؛ أَي: إِذَا اسْتَوَفَى عُقُوبَةَ إِثْمِهِ لَمْ يُسْكِنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحُبَالِ،  
بَلْ يُنَجِّهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَيَتْرُكُهُ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: حَتَّى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَايَةُ فِعْلِ الْمُعْتَابِ فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا،  
فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ: أَسْكَنَهُ رَدْعَةَ الْحُبَالِ بِسَخَطِهِ وَعَضْبِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي إِسْكَانِهِ  
رَدْعَةَ الْحُبَالِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

**(مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ)** فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ

حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ  
يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ قَدْ ضَعَّفَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ أَيْضًا

الْمُتَنَّى بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٣٦١٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ

يُوجَدَ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ

وَتُبَّ إِلَيْهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، هَكَذَا وَجَدْتُ فِي الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَ«جَامِعِ

الْأَصُولِ» وَ«شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٦١٣ - [وَفِي نَسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ أَبِي رَمْثَةَ بِالرَّاءِ وَالْقَاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِدَلِ الْهَمْزَةِ

وَالْيَاءِ].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ

## (باب حد الخمر)

### (الفصل الأول)

٣٦١٤ - [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup>]

(ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ) أي: فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجُلْدُ.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ أَوْجُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَحْسَنُهَا: يَجُوزُ الْجُلْدُ بِالسَّوْطِ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالشِّيَابِ. ثَانِيهَا: يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ. ثَالِثُهَا: يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ.

وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجُلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُجَّةُ الْآخِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمَّ»: «لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ.

وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُؤَافِقُهُ، وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ التَّوَوِّيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «أَجْمَعُوا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدَّدَ مَنْ قَالَ هُوَ شَرْطٌ، وَهُوَ غَلَطٌ مُتَابِدٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الشِّيَابِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٧)، وابن حبان (٤٤٤٩)، والبيهقي (١٧٣١١)، وأبو عوانة (٦٣٣٣).

والتَّعَالَ لِلضُّعْفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَهُوَ مُتَّجَهُ، وَنَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ» تَقْدِيرُهُ أَرْبَعِينَ صَرْبَةً بَعْضًا مَثَلًا، لَا أَنَّ الْمُرَادَ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الصَّرْبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ فَصَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيُبْعِدُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «جَلَدَ فِي الخُمْرِ أَرْبَعِينَ».

قُلْتُ: وَيُبْعِدُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ «فَأَمَرَ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالَ». [النووي (١٢٨/٦)].

٣٦١٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَضْرِبُ فِي الخُمْرِ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٦١٦ - [وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ امْرَأَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

(كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ) فِيهِ إِسْنَادُ الْقَائِلِ الْفِعْلَ بِصِيعَةِ الْجُمُعِ الَّتِي يَدْخُلُ هُوَ فِيهَا مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَوِيًّا مَعَهُمْ فِي أَمْرِ مَا، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْخَاصَّ؛ لِأَنَّ السَّائِبَ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ، فَيُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ شَارِكًا مَنْ كَانَ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ صَرْبِ الشَّارِبِ، فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «كُنَّا» أَي: الصَّحَابَةَ، لَكِنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

(وَامْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ) بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الميم؛ أَي: خِلَافَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: «مَنْ زَمَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضَ زَمَانِ عُمَرَ».

(وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ) أَي: جَانِبًا أَوْلِيًّا (فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٩)، وَأَحْمَدُ (١٦١٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٧٩٩٠).

أي: فَتَضْرِبُهُ بِهَا (حَتَّى كَانَتْ آخِرَ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَتْ أَرْبَعِينَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِأَرْبَعِينَ  
 إِنَّمَا وَقَعَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكِتَابَتِهِ إِلَى  
 عُمَرَ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ عُمَرَ بِجَلْدِ ثَمَانِينَ كَانَ فِي وَسْطِ إِمَارَتِهِ؛ لِأَنَّ خَالِدًا مَاتَ فِي  
 وَسْطِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْلَى اسْتِمْرَارِ الْأَرْبَعِينَ، فَلَيْسَتْ الْقَاءُ  
 مُعَقَّبَةً لِآخِرِ الْإِمْرَةِ بَلْ لِرِمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيَانِ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَالْتَّقْدِيرُ فَاسْتَمَرَّ  
 جَلْدَ أَرْبَعِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْغَايَةِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا عَتَوَا» تَأْكِيدًا لِغَايَةِ الْأُولَى،  
 وَبَيَانِ مَا صَنَعَ عُمَرَ بَعْدَ الْغَايَةِ الْأُولَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجُعَيْدِ بِلَفْظٍ: «حَتَّى كَانَتْ وَسْطَ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا  
 عَتَوَا» وَهَذِهِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

(حَتَّى إِذَا عَتَوَا) بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مُثْنَاءً مِنَ الْعَتُوِّ وَهُوَ التَّجَبُّرُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِنَّهُمَا كَهْمُ فِي  
 الطُّغْيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْفَسَادِ فِي شُرْبِ الْخُمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ الْفَسَادُ (وَفَسَّقُوا) أَي:  
 خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: «فَلَمْ يَنْكَلُوا» أَي: يَدْعُوا (جَلَدَتْ ثَمَانِينَ)  
 وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَبْدِ بَنِي عُمَيْرٍ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ  
 صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِ السَّائِبِ، وَفِيهِ: «إِنَّ عُمَرَ جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا  
 يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا وَقَالَ: هَذَا أَدْنَى  
 الْحُدُودِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَافَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي أَنَّ الثَّمَانِينَ أَدْنَى الْحُدُودِ،  
 وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَدُّ الرِّثَا وَحَدُّ السَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَحَدُّ  
 الْقَذْفِ، وَهُوَ أَحْفَقُهَا عُقُوبَةً وَأَدْنَاهَا عَدَدًا.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخُمْرِ، فَقَالَ لَهُ  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: تَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا  
 هَدَى إِفْتَرَى» فَجَلَدَتْ عُمَرَ فِي الْخُمْرِ ثَمَانِينَ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَوَّلًا، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الشَّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِالْأَيْدِي وَالْتَّعَالِ وَالْعَصَا حَتَّى تُؤْفَى، فَكَأْتُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّيْ نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ...» فَذَكَرَ قِصَّةً، وَأَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَازَرَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِبَقِيَّةِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٩٣] وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِمُتَّقٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا هَدَى إِفْتَرَى»: «وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ جَلْدَةً فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلَدَهُ تَمَانِينَ».

وَلِهَذَا الْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ طُرُقٌ أُخْرَى مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَلْبٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ دَبْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخُمْرِ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْلِدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخُمْرِ وَاسْتَحَفُّوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ: وَوَجَدْتُ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَظَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ نُورِ الْمُؤَصُّوَلَةِ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ عُمَرَ شَاوَرَ النَّاسَ فِي الْخُمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ السَّكَرَانَ إِذَا سَكِرَ هَدَى...».

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخُمْرَ وَتَأَوَّلُوا الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا ضَرَبْتَهُمْ تَمَانِينَ تَمَانِينَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ اسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبْتُهُمْ تَمَانِينَ تَمَانِينَ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ فِي قِصَّةِ الشَّارِبِ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ



النَّاسَ قَدْ إِنَّهُمْ كُؤُوا فِي الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، قَالَ: وَعِنْدَهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَسَأَلَهُمْ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، وَقَالَ عَلِيٌّ...» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُمْرِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَرَ ثَمَانِينَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسَنَّ فِي الْخُمْرِ شَيْئًا، وَيُؤَيِّدُهُ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بَعْدَ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: اضْرِبُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالتَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْجُرَيْدِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ».

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ وَهُوَ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِسُكْرَانَ فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أُتِيَ عُمَرُ بِسُكْرَانَ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ تَنْصِيصٌ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَفِيمَا اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حُضَيْرٍ بِمُهْمَلَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مُصَغَّرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الْخُمْرِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: اجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ فِيهِ الْجُرْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَسَائِرُ الْأَخْبَارِ لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ إِلَّا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الْمَاضِيَةِ عَنْ أَنَسٍ، فَفِيهَا: نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ.

وَالْحُجْمُ بَيْنَهَا أَنْ عَلِيًّا أَطْلَقَ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ التَّقْرِيبِ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي سَاسَانَ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِالْأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلِأَنَّ رَاوِيَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْرُوزَ الْمَعْرُوفَ بِالْأَنَاجِ بْنِ وَجِيمٍ ضَعِيفٌ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ

حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُخْرَجٍ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَوَّاهُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقُبُولِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَثْبَتَ شَيْئًا فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُقَاطُ الْحَدِيثِ وَقَبْلَهُمْ، وَتَضْعِيفُهُ الدَّانَاجَ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّعْدِيلِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا، وَمُخَالَفَةُ الرَّايِ غَيْرُهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ لَا تَقْتَضِي تَضْعِيفَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ ظُهُورِ الْجَمْعِ.

قُلْتُ: وَتَوَقَّقَ الدَّانَاجَ الْمَذْكُورَ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَوَطَّعَ الطَّحَاوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَاسَانَ أَيْضًا بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَيُّ: جَلَدَ أَرْبَعِينَ مَعَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ فِي خِلَافَتِهِ ثَمَانِينَ، وَبِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ حَدَّ التَّيِّدِ ثَمَانُونَ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ لَا تَصِحُّ أَسَانِيدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، الثَّانِي: عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِجَالِ الشَّارِبِ، وَأَنَّ حَدَّ الْحُمْرِ لَا يُنْقَضُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّمَانِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي جَزْمِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَقَدْ جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَهُمَا بِمَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ، لَكِنَّ قَالَ: «لَهُ ذَنْبَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْحُمْرِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ» قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَهُ ثَمَانِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَوْطٍ سَوْطَانِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ السَّنَدَ الْأَوَّلَ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِأَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَبِأَنَّ الثَّانِيَّ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعُرْوَةُ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ مُمَيِّزًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ فِي الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ

أَصَابَاهُ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبَهُ بِالطَّرْفَيْنِ عَشْرِينَ، فَأَرَادَ بِالْأَرْبَعِينَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ عَشْرِينَ وَعَشْرِينَ، وَوُضِّحَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَبْرِ: «وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لِأَنَّهُ لَا يَفْتَضِي التَّغَايِرَ، وَالتَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَلَدَ ثَمَانِينَ، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ عَدَدُ يَقَعُ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

وَأَمَّا دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا» الْإِشَارَةَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ رَجَعَ مَا فَعَلَ عُمَرُ عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ لِضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي سَاسَانَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ «إِنَّهُ إِذَا سَكَرَ هَدَى... إلخ» قَالَ: فَلَمَّا اعْتَمَدَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ عَلَى ضَرْبِ الْمُثَلِّ، وَاسْتَخْرَجَ الْحَدَّ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ عِنْدَهُ مِنَ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ جَزْمُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ غَلَطًا مِنَ الرَّاوي؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُمْ عَلَيَّهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَّجَهُ الْإِنْكَارُ لَوْ كَانَ الْمُنْرَعُ وَاحِدًا، فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِلَافِ فَلَا يُتَّجَهُ الْإِنْكَارُ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ، وَإِنَّمَا تَشَاوَرُوا فِي أَمْرٍ يَحْضُلُ بِهِ الْإِرْتِدَاعُ يَزِيدُ عَلَى مَا كَانَ مُقَرَّرًا، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنَ التَّنْصِيحِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ احْتَفَرُوا الْعُقُوبَةَ وَأَنَّهُمْ كُفُوا، فَاقْتَضَى رَأْيَهُمْ أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ قَدْرَهُ، إِذَا اجْتِهَادًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ فَيَكُونُ الْكُلُّ حَدًّا، أَوْ اسْتِنْبَاطًا مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَفْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي الْحَدِّ لَا التَّفْصَانَ مِنْهُ، أَوْ الْقَدْرَ الَّذِي زَادُوهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ تَحْذِيرًا وَتَحْوِيفًا؛ لِأَنَّ مَنْ احْتَفَرَ الْعُقُوبَةَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا غُلِظَتْ فِي حَقِّهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِرْتِدَاعِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا إِرْتَدَعُوا بِذَلِكَ، وَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَرَأَى عَلِيُّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَدِّ الْمَنْصُوصِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الزِّيَادَةِ لِإِنْتِفَاءِ سَبَبِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ كَانَ عِنْدَهُمْ خَاصًّا بِمَنْ تَمَرَّدَ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ  
أَمَارَاتُ الْإِشْتِهَارِ بِالْفُجُورِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ: «فَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ  
تَكُونُ مِنْهُ الرَّثَّةُ جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ» قَالَ: وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ جَلَدَهُ أَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَوْ فَهَمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِي الْخُمْرِ حَدًّا مُعَيَّنًا لَمَا قَالُوا  
فِيهِ بِالرَّأْيِ كَمَا لَمْ يَقُولُوا بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِهِ، فَلَعَلَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّهُ صَرَبَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ فِي حَقِّ  
مَنْ صَرَبَهُ. ائْتَهَى.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْحَدِّ الْمَعْلُومِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَرُجِحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي  
اجْتَهَدُوا فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي الْحَدِّ الْمَعْيَنِ  
لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَمَا سَبَقَ فِي تَقْرِيرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ بَنِي عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ  
يَقُولُ: كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخُمْرَ يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى  
خَشِيَ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا، وَقَالَ: هَذَا  
أَخْفُ الْحُدُودِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَصْرَحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُ سَنَةٌ وَبَيْنَ  
حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ بِأَنَّهُ يُحْمَلُ التَّفْهِيمُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدِّ  
الْثَمَانِينَ؛ أَي: لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ  
نَحْنُ» يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَرَ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «لَوْ مَاتَ لَوْدَيْتَهُ» أَي: فِي الْأَرْبَعِينَ  
الرَّائِدَةَ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ السَّيِّهِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لَمْ يَسُنَّهُ» أَي: الثَّمَانِينَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:  
«وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ خَافَ مِنَ الَّذِي صَنَعُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَلَّا يَكُونَ مُطَابِقًا،  
وَاخْتَصَّ هُوَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ  
مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوْلًا أَوَّلَى، فَرَجَعَ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ

المَضْرُوبُ وَدَاهُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَسُنَّهُ» لِصِفَةِ الضَّرْبِ، وَكَوْنِهَا بِسَوِّطِ الجُلْدِ؛ أَي: لَمْ يَسُنَّ الجُلْدُ بِالسَّوِّطِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ بِالتَّعَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا: لَوْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَسْنُونٌ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْنُونٍ لَوَجَبَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَضْلًا عَنْ عَلِيٍّ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَبْرُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ وَخَبْرُ أَبِي سَاسَانَ، فَخَبَرَ أَبِي سَاسَانَ أَوْلَى بِالقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَخَبَرَ عُمَرَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ، وَإِذَا تَعَارَضَ المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ قُدِّمَ المَرْفُوعُ.

وَأَمَّا دَعْوَى ضَعْفِ سَنَدِ أَبِي سَاسَانَ فَمَرْدُودَةٌ وَالجَمْعُ أَوْلَى مَهْمَا أَمَكَّنَ مِنْ تَوْهِينِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَهُمَا، فَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ النَّفْيِ، وَقَدْ سَاعَدَتْهَا رِوَايَةُ أَنَسٍ عَلَى إِخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّقْلَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَمَامُ التَّعَارُضِ، فَحَدِيثُ أَنَسٍ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِصَنِيعِ عُمَرَ فِي جُلْدِ شَارِبِ الحُمْرِ ثَمَانِينَ عَلَى أَنَّ حَدَّ الحُمْرِ ثَمَانُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَحَدِ القَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ.

قُلْتُ: جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ فِي الحُمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ أَرْبَعِينَ، وَتَبِعَهُ عَلَى نَقْلِ الإِجْمَاعِ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ وَالتَّوَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الطَّبْرِيَّ وَابْنَ المُنْذِرِ وَغَيْرَهُمَا حَكَوْا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحُمْرَ لَا حَدَّ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ البَابِ فَإِنَّهَا سَاكِتَةٌ عَنْ تَعْيِينِ عَدَدِ الضَّرْبِ، وَأَصْرَحُهَا

حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَجْزِم فِيهِ بِالْأَرْبَعِينَ فِي أَرْجَحِ الطَّرِيقِ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ سَيْلَ ابْنِ شَهَابٍ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمْرِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حَتَّى يَقُولَ لَهُمْ: اِرْفَعُوا» وَوَرَدَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ أَصْلًا، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَالِيُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوقِّتْ فِي الْخُمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَاذْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمْرِ إِلَّا أَحْيَرًا، وَلَقَدْ عَزَا تَبُوكَ، فَغَشِي حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ سَكْرَانٌ فَقَالَ: لِيُقْمِ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَأْخُذَ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ».

وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ السَّكْرَانَ، فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اسْتَمَرَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى فِي شُرْبِ الْخُمْرِ حَدًّا، وَعَلَى ذَلِكَ يُجْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شَرَعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شَرَعَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ إِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمِنْ ثُمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَإِمَّا تَعْزِيرًا.

قُلْتُ: وَبَقِيَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ إِنْ شَرِبَ فَحَدَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ شَرِبَ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «فِي الْخَامِسَةِ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُحَرَّجٌ فِي السُّنَنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَسَانِيدُهَا قَوِيَّةٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعُدَ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبَالَغَ التَّوَوُّيُّ فَقَالَ: كُلُّ قَوْلٍ بَاطِلٌ مُحَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ،

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ مَنْسُوخٌ إِمَّا بِحَدِيثٍ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ»  
وَإِمَّا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلٌّ عَلَى نَسْخِهِ.

قُلْتُ: بَلْ دَلِيلُ النَّسْخِ مَنْصُوصٌ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
قَبِيصَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأْتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ  
أْتِي بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَيْ بِهِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُحْصَةً».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدَّهٗ ثَمَانُونَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَهْدِ عُمَرَ حَيْثُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ  
كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَاقْتَصَرَ  
عَلَى الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا الْقَدْرُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَنَدِينَ إِلَى تَقْدِيرِ  
مَا فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ بِهِ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ قِصَّتِهِ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ رَدْعًا لِلَّذِينَ  
إِنْتَهَكُوا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ «إِحْتَقَرُوا الْعُقُوبَةَ» وَبِهَذَا تَمَسَّكَ  
الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا: أَقَلُّ مَا فِي حَدِّ الْحُمْرِ أَرْبَعُونَ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ إِلَى الثَّمَانِينَ عَلَى سَبِيلِ  
التَّعْزِيرِ، وَلَا يُجَاوِزُ الثَّمَانِينَ، وَاسْتَدُوا إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَرَأَى عُمَرُ فَعَلَهُ  
بِمُوَافَقَةِ عَلِيٍّ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ وَوَقَفَ عِنْدَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَوَأَفَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى  
ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: «وَكُلُّ سُنَّةٍ» فَمَعْنَاهُ: إِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى الثَّمَانِينَ سُنَّةُ عُمَرَ رَدْعًا لِلشَّارِبِينَ الَّذِينَ احْتَقَرُوا  
العُقُوبَةَ الْأُولَى، وَوَأَفَقَهُ مَنْ ذُكِرَ فِي زَمَانِهِ لِلْمَعْنَى الَّتِي تَقَدَّمَ، وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ إِمَّا  
إِعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ حَدًّا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا  
الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ قَدْرَ الْحَدِّ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحَبْرُ الْآتِي  
فِي بَابِ التَّعْزِيرِ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ وَادَّعَى إِجْمَاعَ  
الصَّحَابَةِ، وَهِيَ دَعْوَى ضَعِيفَةٌ لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ، وَقَدْ شَتَّعَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ:  
«إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ» مَعَ جَزْمِ الطَّحَاوِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّ

حَدَّ الخُمْرَ وَقَعَ بِالقِيَاسِ عَلَى حَدِّ القُدْفِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِالجَوَازِ مِنَ المَالِكيَّةِ وَالشَّافِعيَّةِ.

وَاحتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الحُدُودَ وَالكَفَّاراتِ شُرِعَتْ بِحَسَبِ المَصَالِحِ، وَقَدْ تَشْتَرِكُ أَشْيَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ وَتُخْتَلَفُ أَشْيَاءٌ مُتَسَاوِيَةٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّصِّ.

وَأَجَابُوا عَمَّا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ جَلْدٌ قَدْرَ حَدِّ القُدْفِ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الجُمَيْعِ حَدًّا بَلِ الَّذِي فَعَلُوهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ فِيهِ أَرْبَعِينَ؛ إِذْ لَوْ بَلَّغَهُمْ لَمَا جَاوَزُوهُ كَمَا لَمْ يُجَاوِزُوا غَيْرَهُ مِنَ الحُدُودِ المَنْصُوصَةِ.

وَقَدْ ائْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالإِبْطَالِ، فَرُجِحَ أَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ تَعْزِيرًا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ أَبِي رَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ لِمُطِيعِ بْنِ الأَسُودِ: إِذَا أَصْبَحْتَ عَدَا فَاضْرِبْهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَوَجَدَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ، قَالَ: ائْتَصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْني: اجْعَلْ شِدَّةَ ضَرْبِكَ لَهُ قِصَاصًا بِالعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الثَّمَانِينَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ لَا يَكُونُ شَدِيدًا، وَأَلَّا يَضْرِبَ فِي حَالِ السُّكْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَاضْرِبْهُ».

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِينَ لَيْسَتْ بِحَدٍّ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَازَ التَّقْصُ مِنْهُ بِشِدَّةِ الضَّرْبِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المُفْهِمِ» مَا مُلَخَّصُهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الأَحَادِيثَ المَاضِيَةَ: هَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَدْبًا وَتَعْزِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ، فَلِذَلِكَ سَاعَ لِلصَّحَابَةِ الإِجْتِهَادَ فِيهِ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَخْفِ الحُدُودِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا.

وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ عَلِيٍّ «جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ» وَكَذَا وَقُوعِ الأَرْبَعِينَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي خِلَافَةِ عُمَرَ أَوْلًا أَيضًا ثُمَّ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ حَدٌّ لَأُخْتَلَفَ



التَّقْدِيرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قِيَامُ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ فِي الخُمْرِ الحَدَّ، وَإِنْ وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي الأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ.

قَالَ: وَالجَوَابُ أَنَّ التَّفُلَّ عَنِ الصَّحَابَةِ إِخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الجُمُعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ أَقْوَالِهِمْ، وَطَرِيقُهُ أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِهِ ﷺ كَانَ أَدَبًا مِنْ أَصْلِ مَا شَاهَدُوهُ مِنْ إِخْتِلَافِ الحَالِ، فَلَمَّا كَثُرَ الإِقْدَامُ عَلَى الشُّرْبِ أَلْحَقُوهُ بِأَخَفِ الحُدُودِ المَذْكُورَةِ فِي القُرْآنِ، وَقَوَّى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَجُودَ الإِفْتِرَاءِ مِنَ السُّكْرِ فَأَثْبَتُوهَا حَدًّا، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيَّ أَنَّ عَمَرَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ سُنَّتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لِعَلِيِّ أَنَّ الإِقْتِصَارَ عَلَى الأَرْبَعِينَ أَوْلَى مَخَافَةً أَنْ يَمُوتَ، فَتَجِبَ فِيهِ الدِّيَّةُ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الثَّمَانُونَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «لَمْ يَسُنَّتْهُ» وَبَيْنَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ ﷺ جَلَدَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا البَحْثِ أَنَّ الصَّرْبَ فِي الخُمْرِ تَعْزِيرٌ يُنْمَعُ مِنَ الرِّيَادَةِ عَلَى غَايَتِهِ، وَهِيَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

قَالَ: وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ مِنْ إِسْتِنْبَاطِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا السُّكْرَ مَقَامَ القُدْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا فَأَعْطُوهُ حُكْمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى حُجَجِ القَائِلِينَ بِالقِيَاسِ، فَقَدْ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ القِصَّةُ وَلَمْ يُنْكِرْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكَرٌ.

قَالَ: وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ بِأَنَّهُ إِنْ سَاعَ إِحْتِاقَ حَدِّ السُّكْرِ بِحَدِّ القُدْفِ، فَلْيُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الرِّنَا وَالقَتْلِ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلَتُهُ وَلِيَقْتَصِرُوا فِي الثَّمَانِينَ عَلَى مَنْ سَكِرَ لَا عَلَى مَنْ إِقْتَصَرَ عَلَى الشُّرْبِ وَلَمْ يَسْكُرْ.

قَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّ المِثْلَةَ مَوْجُودَةٌ غَالِبًا فِي القُدْفِ نَادِرَةٌ فِي الرِّنَا وَالقَتْلِ، وَالوُجُودُ يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَقَامُوا الحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ مُبَالِغَةً فِي الرَّدْعِ؛ لِأَنَّ القَلِيلَ يَدْعُو إِلَى الكَثِيرِ، وَالكَثِيرُ يُسْكِرُ غَالِبًا وَهُوَ المِثْلَةُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ فِي الرِّنَا بِسُجْرَدِ الإِيْلَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَدَّدْ وَلَا أَنْزَلَ وَلَا أَكْمَلَ.

قُلْتُ: وَالَّذِي تَحْصُلُ لَنَا مِنَ الآرَاءِ فِي حَدِّ الخُمْرِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

الأول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا حَدًّا مَعْلُومًا، بَلْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي صَرْبِ

الشَّارِبِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُكْرَانَ فَأَمَرَهُمْ بِضَرْبِهِ وَتَبْكِيَّتِهِ، فَدَلَّ عَلَى الْآ حَدِّ فِي السُّكْرِ بَلْ فِيهِ الشَّنْكِيلُ وَالتَّبْكِيْتُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا وَاضِحًا.

قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الشَّرَابُ فِي عَهْدِ عُمَرَ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مَحْدُودٌ لَمَا تَجَاوَزُوهُ، كَمَا لَمْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ الْقَذْفِ وَلَوْ كَثُرَ الْقَادِفُونَ وَبَالَعُوا فِي الْفُحْشِ، فَلَمَّا اقْتَضَى رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ فِي تَعَاطِيهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِ الْقَذْفِ غَالِبًا أَوْ إِلَى مَا يُشْبِهُ الْقَذْفَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ تَقْدِيرِ مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ فِي التَّحْدِيدِ بِأَرْبَعِينَ اخْتَلَفَتْ عَنْ أَنْسٍ وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ، فَالْأُولَى أَلَا يَتَجَاوَزُوا أَقَلَّ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

الثَّانِي: إِنَّ الْحَدَّ فِيهِ أَرْبَعُونَ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الثَّالِثُ مِثْلُهُ: لَكِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَهَلْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ أَوْ تَعْزِيرًا؟ قَوْلَانِ.

الرَّابِعُ: إِنَّهُ ثَمَانُونَ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الخَامِسُ: كَذَلِكَ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرًا، وَعَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا هَلْ يَتَعَيَّنُ الْجُلْدُ بِالسُّوْطِ أَوْ يَتَعَيَّنُ بِمَا عَدَاهُ أَوْ يَجُوزُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ؟ أَقْوَالٌ.

السَّادِسُ: إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَقِيلَ: إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا فَعَادَ الْخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَهَذَا السَّادِسُ فِي الطَّرْفِ الْأَبْعَدِ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكِلَاهُمَا شَاذٌّ وَأَطْلُقُ الْأَوَّلُ رَأْيَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتْرَجَمِ بِالْعَدَدِ أَصْلًا، وَلَا أَخْرَجَ هُنَا فِي الْعَدَدِ الصَّرِيحِ شَيْئًا مَرْفُوعًا.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: «لَا يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ أَرْبَعِينَ فَعَمِلَ بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي زَمَنِهِ مُحَالِفٌ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ

إِجْمَاعًا، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَفَعَلَهُ فِي زَمَنِ عُمْتَمَانَ بِحَضْرَتِهِ، وَبِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الَّذِي بَاشَرَ ذَلِكَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ إِجْمَاعًا فَهَذَا هُوَ الْأَخِيرُ فَيَنْبَغِي تَرْجِيحَهُ.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ بِمَا صُنِعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ بِأَنَّ الْمَضْرُوبَ كَانَ عَبْدًا وَهُوَ بَعِيدٌ، فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَانِينَ تَعْزِيرًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ الشَّارِبِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّامِ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ التَّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَجَلَدَهُ عَشْرِينَ بِجَرَاعَتِهِ بِالشَّرْبِ فِي رَمَضَانَ.

وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ الْحُمْرِ وَالْأَقْتُلِ فِيهِ، وَاسْتَمَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَذَلِكَ خَاصًّا بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَلَا يُحَدُّ فِيهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً: «إِنَّهُ يُحَدُّ» وَعَنْهُ: «إِنْ سَكِرَ» وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ كَالْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي الرَّقِّ فَهُوَ عَلَى التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يُنْقَضُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ نَقْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ عَنْهُمْ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ. [الفتح (١٨٩/١٩)].

## (الفصل الثاني)

٣٦١٧ - عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحُمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦١٨ - [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧).

٣٦١٩ - [وَفِي أُخْرَى لَهْمَا وَلِلنِّسَائِي وَابْنِ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيِّ عَنِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>].

٣٦٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالتَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي الْجَرِيدَةَ الرَّطْبَةَ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٣٦٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَعْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكَّتُوهُ» فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا حَشَيْتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: أَي: النَّبِيِّ ﷺ (اضْرِبُوهُ) أَي: الشَّارِبِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوقَّتًا حِينَئِذٍ (فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ) أَي: بِكَفِّهِ (وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ) أَي: بَعْدَ قَتْلِهِ لِلإِيَّامِ.**

**(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) قِيلَ: إِنَّهُ عُمَرُ ﷺ (أَخْرَاكَ اللَّهُ) أَي: أَدَّلَكَ اللَّهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا») أَي: لَا تَدْعُوا عَلَيْهِ بِالْحَزْيِ، وَهُوَ الدُّلُّ وَالْهُوَانُ (لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الشَّارِبِ (الشَّيْطَانَ) لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِتَرْبِيئِهِ لَهُ الْمَعْصِيَةَ أَنْ يَحْضُلَ لَهُ الْحَزْيِ، فَإِذَا دَعُوا عَلَيْهِ بِالْحَزْيِ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا مَقْصُودَ الشَّيْطَانَ.**

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (١٧٢٨٢)، والطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد (٧٧٤٨)، وعبد الرزاق (١٧٠٨١)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، والحاكم (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والدارمي (٢٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٥٥)، وأبو داود (٤٤٨٨)، والطحاوي (١٥٥/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩ - ٤٤٨٠).

وَقَالَ الْبُيُضَاوِيُّ: لَا تَدْعُوا عَلَيْهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَخْرَاهُ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْكُمْ إِنْهَمَكَ فِي الْمَعَاصِي وَحَمَلَهُ اللَّجَاجَ وَالْعَضْبَ عَلَى الْإِضْرَارِ، فَيَصِيرُ الدُّعَاءَ وُضْلَةً وَمَعُونَةً فِي إِغْوَائِهِ وَتَسْوِيلِهِ. قَالَه الْقُسْطَلَانِيُّ.  
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنَعُ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَاصِي بِالْإِبْعَادِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَاللُّعْنِ. [عون المعبود (٤٥٩/٩)].

٣٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلْتِي يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَتْ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

### (الفصل الثالث)

٣٦٢٣ - [عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ التَّخَعِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخُمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بِالتَّصْغِيرِ، وَأَبُوهُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسْرَ ثَانِيهِ: تَابِعِي كَبِيرٌ ثِقَةٌ.  
قَالَ التَّوَوِيُّ: هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ هَكَذَا، وَوَقَعَ فِي الْجُمُعِ لِلْحَمِيدِيِّ «سَعْدٌ» بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَوَقَعَ فِي «الْمُهَدَّبِ» وَغَيْرِهِ: «عَمْرٌ بْنُ سَعْدٍ» بِحَذْفِ الْيَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي تَقْيِيدِ أَبِي عِيَّ الْحَيَّانِيِّ مَنْسُوبًا لِأَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: وَالصَّوَابُ سَعِيدٌ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ، وَأَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ: «سَعْدٌ» بِسُكُونِ الْعَيْنِ، فَلَعَلَّهُ سَلَفَ الْحَمِيدِيِّ.

وَوَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ: «عَمْرٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَمَا فِي «الْمُهَدَّبِ» لَكِنَّ الَّذِي عِنْدَهُمَا فِي أَبِيهِ: «سَعِيدٌ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (٤٥٥٥)، وأحمد (١٠٩٦).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي النَّسَائِيِّ: «عَمَرُوا» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَالْمَحْفُوظُ: «عُمَيْرٌ» كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ أَعْلَى ابْنُ حَزْمٍ الْحَبْرَ بِالِاخْتِلَافِ فِي اسْمِ عُمَيْرٍ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَلَيْسَتْ بِعَلَّةٍ تَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ مِنْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَقَدْ عَمَّرَ عُمَيْرٌ الْمَذْكُورُ وَعَاشَ إِلَى سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَةً.

**(مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا) اللّام لتأكيد التثني (فيموت فأجد) بالتصبي** فِيهِمَا، وَمَعْنَى أَحَدٍ مِنَ الْوَجْدِ، وَلَهُ مَعَانٍ اللَّائِقُ مِنْهَا هُنَا الْحُزْنُ، وَقَوْلُهُ: «فِيمُوتُ» مُسَبَّبٌ عَنِ «أَقِيمُ» وَقَوْلُهُ: «فَأَجِدُ» مُسَبَّبٌ عَنِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبُ مَعًا **(إِلَّا صَاحِبِ الْخَمْرِ)** أَي: شَارِبَهَا وَهُوَ بِالتَّصْبِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ أَي: لَكِنْ أَحَدٌ مِنْ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا مَاتَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مَا أَحَدٌ مِنْ مَوْتِ أَحَدٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ مَوْتِ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَيَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مُتَّصِلًا. قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ.

**(فَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتَهُ)** أَي: أُعْطِيَتْ دَيْتُهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ أَقَمْنَا عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَنْ ضَرَبْنَا فِي الْخَمْرِ».

**(لَمْ يَسْنَهُ)** أَي: لَمْ يَسَنَّ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسَنَّ فِيهِ شَيْئًا» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ». ائْتَفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ لَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضُرِبَ بِغَيْرِ السَّوْطِ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ جُلِدَ بِالسَّوْطِ ضَمِنَ، قِيلَ: الدِّيَّةُ، وَقِيلَ: قَدْرُ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْجُلْدِ بِالسَّوْطِ وَبِغَيْرِهِ، وَالدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. [الفتح (١٨٨/١٩)].

٣٦٢٤ - [وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ  
 الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى،  
 وَإِذَا هَدَى افْتَرَى. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ] <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك (١٥٤١).

## (باب ما لا يدعى على المحدود)

### (الفصل الأول)

٣٦٢٥ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُلَقَّبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(لَا تَلْعَنُوهُ)** فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: «لَا تَفْعَلْ يَا عُمَرُ» وَهَذَا قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَدَّعِي إِتِّحَادَ الْقِصَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِمَا بَيَّنَّتْهُ مِنْ إِخْتِلَافِ الْوَقْتَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِلتَّعِيمَانِ وَابْنِ التَّعِيمَانِ، وَأَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَبَهُ حِمَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَيَجُوزُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، عَلَى أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ يُجِيلُ الْمَعْنَى إِلَى صِدْهِ، وَأَعْرَبَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَصَابِيحِ» فَقَالَ: «مَا» مَوْضُولَةٌ، وَإِنَّ مَعَ اسْمِهَا، وَخَبَرَهَا سَدَّتْ مَسَدًا مَفْعُولِي عَلِمْتُ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَالضَّمِيرُ فِي «أَنَّهُ» يَعُودُ إِلَى الْمَوْضُولِ، وَالْمَوْضُولُ مَعَ صِلَتِهِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ هُوَ الَّذِي عَلِمْتُ، وَالْجُمْلَةُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ.

قَالَ الطَّبِيُّ: وَفِيهِ تَعَسُّفٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «مَا» مَوْضُولَةٌ، وَ«إِنَّهُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مُبْتَدَأٌ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا وَهُوَ مَفْعُولٌ عَلِمْتُ.

قَالَ الطَّبِيُّ: فَعَلَى هَذَا عَلِمْتُ بِمَعْنَى عَرَفْتُ، وَ«إِنَّهُ» خَبَرُ الْمَوْضُولِ.

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي «إِعْرَابِ الْجُمُعِ»: «مَا» زَائِدَةٌ؛ أَي: فَوَاللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ، وَالْهَمْزَةُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، والضياء (٩٢)، والبخاري (٢٦٩)، وأبو يعلى (١٧٦)، والبيهقي (١٧٢٧٣).



عَلَى هَذَا مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَحْدُوقًا، أَي: مَا عَلِمْتَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ سُوءًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَنُقِلَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ أَنَّ التَّاءَ بِالْفَتْحِ لِلْخُطَابِ تَقْرِيرًا، وَيَبْصِحُ عَلَى هَذَا كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا، وَالْكَسْرُ عَلَى جَوَابِ الْقَسَمِ وَالْفَتْحُ مَعْمُولٌ عَلِمْتَ، وَقِيلَ: «مَا» زَائِدَةٌ لِلتَّأَكِيدِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ عَلِمْتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَكَى فِي «الْمَطَالِعِ» أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «فَوَالله لَقَدْ عَلِمْتَ» وَعَلَى هَذَا فَالْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَا» مَصْدَرِيَّةً، وَكُسِرَتْ «إِنَّ» لِأَنَّهَا جَوَابُ الْقَسَمِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَجَعَلَ «مَا» نَافِيَةً أَظْهَرَ لِإِفْتِضَاءِ الْقَسَمِ أَنْ يَلْتَقِيَ جِزْفِ التَّنْفِي، وَيَبِينُ وَبِاللَّامِ خِلَافَ الْمَوْصُولَةِ، وَلِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ جِيءَ بِهَا مُؤَكَّدَةً لِمَعْنَى التَّنْفِي مُقَرَّرَةً لِلإِنْكَارِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «فَوَالله مَا عَلِمْتَ» إِلا أَنَّهُ قَالَ: فَعَنَى الْخُصْرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَنْزِلَةِ تَاءِ الْخُطَابِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِإِرَادَةِ مَزِيدِ الإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَاطَبِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَنِ الْكُشْمِيهَيِّ مِثْلَمَا عَزَاؤُهُ لِمَا «شَرْحِ السُّنَّةِ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ «فَوَالله مَا عَلِمْتَ إِنَّهُ لِيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وَيَبْصِحُ مَعَهُ أَنْ تَكُونَ «مَا» زَائِدَةً، وَأَنْ تَكُونَ ظَرْفِيَّةً؛ أَي: مُدَّةٌ عِلْمِي.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ وَالْوَاقِدِيِّ «فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: «لَا تَفْعَلْ يَا عَمْرُ» وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ جَوَازِ التَّلْقِيْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُهُ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ لِكثْرَةِ مَنْ كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ اللهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ نُسِبَ

إِلَى الْبِلَادَةِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَا لِيَرْتَدَعَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِهِ  
وَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَلَّا تَنَافِيَ بَيْنَ إِرْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ  
الْمُرْتَكِبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكَورَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَعَ وُجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ  
مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُرَادُ بِهِ زَوَالُهُ  
بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ نَفْيُ كَمَالِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ  
الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وَفُوعِ الْمَعْصِيَةِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبُ  
الْمَذْكَورَ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ بِتَكَرُّارِ الذَّنْبِ أَنْ يُطْبَعَ عَلَى  
قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَةِ  
أَوْ الْخَامِسَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالْأَمْرُ الْمَنْسُوخُ  
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ،  
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:  
«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ».

وَلِبَعْضِهِمْ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
تَعْلِيْقًا، وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «إِذَا شَرِبُوا  
فَاجْلِدُوهُمْ ثَلَاثًا، فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْهُ عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي  
بَكْرٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْهُ فَقَالَ: «عَنْ مُعَاوِيَةَ» بَدَلَ «أَبِي سَعِيدٍ»

وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوري عن عاصم: «ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شَرِبُوا فَأَقْتُلُوهُمْ» ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: ثُمَّ إِنَّ شَرِبَهَا فَأَقْتُلُوهُ» قَالَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّابِعَةِ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَالشَّرِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجه: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرْحَيْبِ بْنِ أَوْسٍ وَأَبِي الرَّمْدَاءِ وَجَرِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّرِيدِ وَهُوَ ابْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاصِمُ بِلَفْظِهِ: «إِذَا شَرِبَ فَاضْرِبُوهُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ شُرْحَيْبِ وَهُوَ الْكِنْدِيُّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاصِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَرَوَاتِهِ ثَقَاتٌ نَحْوُ رِوَايَةِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاصِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرَّمْدَاءِ وَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونُ الْمِيمِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ وَبِالْمَدِّ، وَقِيلَ: بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ دَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَهُوَ بَدْرِيُّ نَزَلَ مِصْرَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهْبَعَةَ، وَفِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخُمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ فَضْرِبَتْ» فَأَقَادَ أَنَّ ذَلِكَ عُيِّلَ بِهِ قَبْلَ النَّسْخِ، فَإِنْ ثَبَّتَ كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاصِمُ وَلَفْظُهُ: «مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ

فَاجْلِدُوهُ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَمَّا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَقَالٌ، فَفِي رِوَايَةِ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهُ: «فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قُلْتُ: وَرَوَيْتَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِنَحْوِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ مَوْضُولًا مِنْ طَرِيقِ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ: «فِي الْخَامِسَةِ» كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ تَعْلِيْقًا وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مَوْضُولًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّبْهَئِيُّ وَالْحَطِيبُ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَطِيبِ: «جَلَدٌ» وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ: «ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: «أَتَيْتُ بِابْنِ التُّعَيْمَانِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ» وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ وَقَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَةً».

وَعَلَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: رَوَى الزُّهْرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْحَطِيبُ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمَانٌ، فَضْرَبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخْرِيَ، وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجَبَ».

وَقَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَوُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَجَالَ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ مَعَ إِزْسَالِهِ، لَكِنَّهُ أُعِلَّ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ

الأوزاعي عن الزُّهريِّ قَالَ: «بَلَّغَنِي عَنْ قَبِيصَةَ» وَيُعَارِضُ ذَلِكَ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهريِّ أَنَّ قَبِيصَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ يُونُسَ أَحْفَظُ لِرِوَايَةِ الزُّهريِّ مِنَ الأوزاعي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي بَلَّغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَقَالَ: تَرِكَ ذَلِكَ، قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ.

وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: «عَنْ جَابِرِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِمَّنَا قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ» وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ: هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْتَهُ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا، وَقَالَ: أَحَادِيثُ الْقَتْلِ مَنْسُوخَةٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا أَصَحُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ.

وَقَالَ فِي «الْعِلَلِ» آخِرَ الْكِتَابِ: جَمِيعٌ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيِّ فَسَلَّمَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ الْآخَرَ، وَمَالَ الْحَظَائِيَّ إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: قَدْ يَرِدُ الْأَمْرُ بِالْوَعِيدِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ وَفُوعُ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّدْعُ وَالتَّحْذِيرُ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ فِي الْخَامِسَةِ كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ نُسِخَ بِمُحْضُولِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: كَانَ الْعَمَلُ فِيمَنْ شَرِبَ

الْحُمْرُ أَنْ يُضْرَبَ وَيُنْكَلَ بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِجَلْدِهِ فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا فُتِلَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ، وَيُاجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافَهُ خِلَافًا.

قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ مِنْهُمْ، وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى الْأَجْمَاعَ، وَأُورِدَ مِنْ مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ - يَعْنِي: ثَلَاثًا - ثُمَّ سَكِرَ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي عَمْرٍو لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ مُتَمَسِّكٌ حَتَّى وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَكَانَ عُذْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ نُزْرَةِ الْمُخَالِفِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ لَيْنٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْرَبُ الْحُمْرَ، وَاسْتَطَعْتَ أَنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ مَنْ ائْتَصَرَ لِابْنِ حَزْمٍ، فَطَعَنَ فِي النَّسْخِ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ إِثْمًا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى نَسْخِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: فِي الْفَتْحِ، وَقِصَّةُ ابْنِ التُّعَيْمَانِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَضَرَهَا إِثْمًا بِحُنَيْنٍ وَإِثْمًا بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ إِثْمًا أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَحُنَيْنٍ، وَحُضُورُ عُقْبَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ جَزْمًا، فَثَبَّتَ مَا نَفَاهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَقَدْ عَمِلَ بِالنَّاسِخِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ لَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَا مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِي مَرَارٍ، وَأُورِدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَخْرَجَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى رِجَالَهَا ثِقَاتٌ أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ خَلِيعٌ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ خَلَعْتَنِي فَلَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا. [الفتح (١٩١/١٩)].

٣٦٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ] فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلَيْهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

### (الفصل الثاني)

٣٦٢٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنْكَلْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبُرِّ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الرِّثَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُظَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «انزِلَا فكلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عَرِضٍ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعِمُسُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

(جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ) يَعْنِي: مَا عَزَبَ مِنْ مَالِكَ (حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ) أَي: الذَّكْرُ (فِي ذَلِكَ مِنْهَا) أَي: فِي فَرْجِهَا، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ «هَلْ أَدْخَلْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» (كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمَيْلُ (فِي الْمُكْحَلَةِ) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْمُكْحَلَةُ: مَا فِيهِ الْكُحْلُ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَدْوَاتِ بِالضَّمِّ (وَالرِّشَاءُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: الرِّشَاءُ: كَكِسَاءِ الْحَبْلِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِثْبَاتِ وَالِاسْتِغْضَالِ مَا لَيْسَ بَعْدَهُ فِي تَطَلُّبِ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَالِ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِإِفْرَارِ الْمُقَرَّرِ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣٠).

بِالرَّزَا بَلِ اسْتَفْهَمَهُ بِلَفْظٍ لَا أَصْرَحَ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ لَفْظُ التَّيْكَ الَّذِي كَانَ ﷺ يَتَحَاشَى عَنِ التَّكْلُمِ بِهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَلَمْ يُسَمِعْ مِنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بَلْ صَوَّرَهُ تَصْوِيرًا حَسِيًّا، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَصْوِيرَ الشَّيْءِ بِأَمْرِ مُحْسُوسٍ أَبْلَغُ فِي الْإِسْتِفْصَالِ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِأَصْرَحِ أَسْمَائِهِ وَأَدْلَاهَا عَلَيْهِ.

**(أَنْظُرْ إِلَى هَذَا) أَي: مَا عَزَ (فَلَمْ تَدْعُهُ) مِنْ وَدَعٍ؛ أَي: فَلَمْ تَتْرُكْهُ (رَجْمَ الْكَلْبِ) مَفْعُولٌ لَهُ لِلنُّوعِ (فَسَكَّتَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَنْهُمَا) وَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا (شَائِلِ بِرِجْلِهِ) الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ؛ أَي: رَافِعِ رِجْلَهُ مِنْ شِدَّةِ الْإِنْتِفَاحِ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْوَدُودِ».**

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: سَأَلَتِ النَّاقَةَ بِذَنْبِهَا سُؤلاً وَسُؤلاً وَأَسْأَلْتُه: رَفَعْتُهُ، فَسَأَلَ الذَّنْبَ نَفْسَهُ، لَا زِمَ وَمُتَعَدًّا.

**(نَحْنُ ذَانٍ) تَثْنِيَّةٌ «ذَا» أَي: نَحْنُ هَذَانِ مَوْجُودَانِ وَحَاضِرَانِ (فَقَالَ: أَنْزِلَا) لَعَلَّهُمَا كَانَا عَلَى الْمَرْكَبِ أَوْ كَانَتْ جِيْفَةَ الْحِمَارِ فِي مَكَانٍ أَسْفَلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.**

**(فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا) قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: نَالَ مِنْ عِرْضِهِ سَبَّهُ (أَشَدَّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْحِمَارِ (إِنَّهُ) أَي: مَا عَزَا (يَنْعَمِسُ فِيهَا) أَي: فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «يَنْقَمِسُ» بِالْقَافِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: يَنْعَمِسُ وَيَعُوضُ فِيهَا، وَالْقَامُوسُ: مُعْظَمُ الْمَاءِ.**

وَقَالَ فِي «التَّهَابَةِ»: قَمَسَهُ فِي الْمَاءِ فَانْقَمَسَ؛ أَي: عَمَسَهُ وَعَظَّهُ، وَيُرْوَى بِالصَّادِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. كَذَا فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِيهِ: «أَنْكَحْتَهَا».

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُقَالُ فِيهِ: ابْنُ الصَّامِتِ، وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ هَصَّاصٍ، وَأَبْنُ الْهَضْهَاصِ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ ابْنَ الْهَضْهَاصِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَحَكَى الْخِلَافَ فِيهِ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْوَاحِدِ.

٣٦٢٨ - [وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ



عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الدَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>

٣٦٢٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَهَى عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَقَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَقَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٥)، والبيهقي (٣١٧/١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٦٣/٦)، والدارقطني (٢١٤/٣)، والطبراني (٣٧٢٨)، والبيهقي (١٧٣٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٥٢)، والحاكم (١٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٧٣٧١).

## (باب التعزير) (الفصل الأول)

٣٦٣٠ - [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(لَا يُجْلَدُ) بِصِغَةِ المَجْهُولِ مِنَ الجُلْدِ؛ أَي: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ (فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) الإِسْتِثْنَاءَ مُفْرَعًا.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّ المُرَادَ بِالْحَدِّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ عَدَدٌ مِنَ الجُلْدِ أَوْ الضَّرْبِ مَخْصُوصٌ أَوْ عُقُوبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ الرِّزَا وَالسَّرِيقَةَ وَشُرْبُ المُسْكَرِ وَالحِرَابَةَ وَالقَذْفَ بِالرِّزَا وَالقَتْلَ وَالقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ وَالقَتْلَ فِي الإِرْتِدَادِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الأَخِيرِينَ حَدًّا.

وَاخْتَلَفَ فِي مَذْلُوقِ هَذَا الحَدِيثِ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: تَجُوزُ الرِّيَاذَةُ عَلَى العَشْرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْلُغُ أَذَى الحُدُودِ، وَهَلِ الإِعْتِبَارُ بِحَدِّ الحُرِّ أَوْ العَبْدِ قَوْلَانِ.

وَقَالَ الأَخْرُونَ: هُوَ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ بِالعَا مَا بَلَغَ، وَأَجَابُوا عَنْ ظَاهِرِ الحَدِيثِ بِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: الطَّعْنُ فِيهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ إِتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَصْحيحِهِ، وَهَمَّا العُمْدَةُ فِي التَّصْحيحِ.

وَمِنْهَا: إِنَّ عَمَلَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ يَفْتَضِي نَسْخَهُ، فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٥٧)، وَأَحْمَدُ (١٦٢٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٩).

الْأَشْعَرِيَّ أَنْ لَا تَبْلُغَ بِنِكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَعَنْ عُثْمَانَ ثَلَاثِينَ، وَصَرَبَ عُمَرُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ أَوْ مِنْ مِائَةِ وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّسْخَ وَمِنْهَا: حَمَلَهُ عَلَى وَاقِعَةَ عَيْنٍ بِدَنْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ. قَالَ الْمَأُورِدِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ. ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ.

قُلْتُ: وَمِنْ وُجُوهِ الْجَوَابِ قَصْرُهُ عَلَى الْجُلْدِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعَصَا مَثَلًا وَبِالْيَدِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ، لَكِنَّ لَا يُجَاوِزُ أَذَى الْحُدُودِ، وَهَذَا رَأْيُ الْإِصْطَخْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الرَّوَايَةِ الْوَارِدَةِ بِلَفْظِ الضَّرْبِ. انْتَهَى، وَلَيْسَ فِي أَيْدِي الَّذِينَ لَيْسُوا بِقَائِلِينَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ جَوَابٌ شَافٍ.

قَالَ فِي «التَّيْلِ»: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنِ الصَّحَابَةِ آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ الْمَذْكُورِ. قَالَ الْحَافِظُ: فَتَبَيَّنَ بِمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ أَلَّا اتِّفَاقَ عَلَى عَمَلٍ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُدْعَى نَسْخَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَيُصَارُ إِلَى مَا يُجَالِفُهُ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ. انْتَهَى.

## (الفصل الثاني)

٣٦٣١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلَيْتَقِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٦٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُجَنَّبِيَّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٢).

(وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ) فالزنا كبيرة إجماعًا، وبعضه أفحش من بعض، وأقبحه: زنا الشيخ بابنته وأخته مع كونه غنيًا له حلائل، وزناه بجمارية إكراهًا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، وابن عدي (٣٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨)، والبيهقي (١٦٩٢٥).

ونحو ذلك، ودونه في القبح: زنا الشاب البكر بشابة خلت به، وشاكلته بفعل وقام نادماً تائباً.

٣٦٣٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

### وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٣)، وأبو داود (٢٧١٥).

## (باب بيان الخمر ووعيد شاربها) (الفصل الأول)

٣٦٣٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحُمْرُ: مَا حَامَرَ الْعَقْلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(حَطَبَ عُمَرُ)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِسَنَدِهِ «سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ» وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي التَّفْسِيرِ، وَزَادَ فِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ» **(فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ)** زَادَ مُسَدَّدٌ فِيهِ عَنِ الْقَطَّانِ فِيهِ: «أَمَّا بَعْدُ» وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُسَدَّدٍ: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

**(نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ)** الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ؛ أَي: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ فِي حَالِ كَوْنِهَا تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَائِيَّةً أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحُمْرَ تُصْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ نَزُولِهَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَلَا وَإِنَّ الْحُمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمَهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ» نَعَمْ وَقَعَ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ «وَإِنَّ الْحُمْرَ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ».

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وأحمد (٧٧٣٩)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٥٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والطيالسي (٢٥٦٩)، وأبو يعلى (٦٠٠٢)، وأبو عوانة (٧٩١٧)، وابن حبان (٥٣٤٤)، والبيهقي (١٧١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأحمد (٣٧٨)، وأبو عوانة (٧٩٤٧)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠)، والطحاوي (٢١٣/٤)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والدارقطني (٢٥٢/٤).

(من العنب... إلخ) هَذَا الْحَدِيثُ أوردَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ؛ لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ صَحَابِيَّ شَهِدَ التَّنْزِيلَ أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ نُزُولِهَا، وَقَدْ حَظَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَعَظِيمِهِمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَأَرَادَ عُمَرُ بِنُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ [المائدة: ٩٠] فَأَرَادَ عُمَرُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ بَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُتَّخِذُ مِنْ غَيْرِهَا، وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ سِوَا مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا: فَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «إِنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانٍ وَرَوَاهُ فِيهِ: «إِنَّ التُّعْمَانَ حَظَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ التُّعْمَانَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَلِأَخْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالشَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ، وَهِيَ...» فَذَكَرَهَا وَرَوَاهُ فِيهِ.

وَأَخْرَجَ الْخُلَيجِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» مِنْ طَرِيقِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الزَّبِيبَ بَدَلَ الشَّعِيرِ، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةَ أَشْرَبَةَ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

**(وَالْحُمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)** أي: غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَثْرِكُهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، وَالْعَقْلُ هُوَ آلَةُ التَّمْيِيزِ، فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أَوْ غَيَّرَهُ؛ لِأَنَّ بِيَدِكَ يَزُولُ الْإِذْرَاكُ الَّذِي طَلَبَهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا تَعْرِيفٌ بِحَسَبِ اللَّغَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعُرْفِ فَهُوَ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَيْسَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ اللَّغَةِ بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْحُمْرُ الَّذِي وَقَعَ تَحْرِيمُهُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

عَلَى أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتَهُ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْحُمْرَ فِي اللَّغَةِ يَخْتَصُّ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، فَالِإِعْتِبَارِ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنَ الْمُتَّخِذِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ يُسَمَّى: حَمْرًا، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللَّغَوِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْحُمْرَ فِيهِمَا لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْحُمْرَ تُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحُمْرَ شَرْعًا لَا يَخْتَصُّ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ.

قُلْتُ: وَجَعَلَ الطَّحَاوِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةً، وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ الْحُمْرَ مِنْ شَيْئَيْنِ مَعَ حَدِيثِ عُمَرَ وَمَنْ وَاظَفَهُ أَنَّ الْحُمْرَ تُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَبَيَانَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ مِنْهَا: «إِنَّ الْحُمْرَ حُرِّمَتْ وَشَرَابُهُمُ الْفَضِيخُ» وَفِي لَفْظِ لَهُ: «إِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمِيذٍ حَمْرًا» وَفِي لَفْظِ لَهُ: «إِنَّ الْحُمْرَ يَوْمَ حُرِّمَتْ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ».

قَالَ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا إِتْفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَعَلَى وَقَدَفَ بِالزَّبِيدِ فَهُوَ حَمْرٌ، وَأَنَّ مُسْتَحْلَهُ كَافِرٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِذْ لَوْ عَمِلُوا بِهِ لَكَفَرُوا مُسْتَحْلِلِ نَبِيدِ التَّمْرِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحُمْرِ غَيْرُ الْمُتَّخِذِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ. انتهى.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ لَمْ يُكْفَرُوا مُسْتَحِلَّ نَبِيذِ التَّمْرِ أَنْ يَمْنَعُوا تَسْمِيَتَهُ خَمْرًا، فَقَدْ يَشْتَرِكُ الشَّيْئَانِ فِي التَّسْمِيَةِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ يُوَافِقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْكِرِ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ حُكْمُ قَلِيلِ الْعَنْبِ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَمْ تَبْقَ الْمَشَاحَاةُ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَظْمِ بَحْمَلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْغَالِبِ؛ أَي: أَكْثَرَ مَا يُتَّخَذُ الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ عُمَرَ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى إِرَادَةِ اسْتِيْعَابِ ذِكْرِ مَا عُوِدَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَعَلَى إِرَادَةِ تَنْبِيهِ أَنَّ الْخَمْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعَنْبِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لَمْ يُصَادَفْ عِنْدَ مَنْ حُوطِبَ بِالتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ إِلَّا مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، فَأُطْلِقَ نَفِي وَجُودَهَا بِالْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهَا بِقِلَّةٍ، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِكَثْرَةِ الْمُتَّخَذِ مِمَّا عَدَاهَا كَالْعَدَمِ.

وَقَدْ قَالَ الرَّاعِبُ فِي «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ»: سُمِّيَ الْخَمْرُ؛ لِكَوْنِهِ خَامِرًا لِلْعَقْلِ؛ أَي: سَاتِرًا لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ إِسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلْمُتَّخَذِ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلْمُتَّخَذِ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِغَيْرِ الْمَطْبُوحِ، فَرَجَّحَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتُرُ الْعَقْلَ يُسَمَّى: خَمْرًا حَقِيقَةً.

وَكَذَا قَالَ أَبُو نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: سُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا؛ لِسَتْْرِهَا الْعَقْلَ أَوْ لِاخْتِمَارِهَا. وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ وَأَبُو نَصْرِ الْجَوْهَرِيُّ.

وَقِيلَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: سُمِّيَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ حَتَّى اخْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارُهَا: تَغْيِيرُ رَاحَتِهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَتِ بِذَلِكَ؛ لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ.

نَعَمْ جَرَمَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي «الْمُحْكَمِ» بِأَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هِيَ لِلْعَنْبِ، وَعَظْمُهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ يُسَمَّى خَمْرًا مَجَازًا.



وَقَالَ صَاحِبُ «الْفَائِقِ» فِي حَدِيثٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ» هِيَ نَبِيذُ الْحَبْشَةِ مُتَّخَذَةٌ مِنَ الدُّرَّةِ، سُمِّيَتْ الْعُبَيْرَاءَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَبْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «خَمْرُ الْعَالَمِ» أَي: هِيَ مِثْلُ خَمْرِ الْعَالَمِ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ تَأْوِيلُهُ هَذَا بِأَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ قَالَ: أَرَادَ أَنَّهَا مُعْظَمُ خَمْرِ الْعَالَمِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: الْخُمْرُ عِنْدَنَا مَا إِعْتَصَرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا إِشْتَدَّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» وَقَوْلُهُ: «الْخُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» وَلِأَنَّهُ مِنْ مُحَامَرَةِ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ.

قَالَ: وَلَنَا إِطْبَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى تَخْصِصِ الْخُمْرِ بِالْعِنَبِ، وَلِهَذَا أُشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُهَا فِيهِ، وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الْخُمْرِ قَطْعِيٌّ وَتَحْرِيمَ مَا عَدَا الْمُتَّخَذَ مِنَ الْعِنَبِ ظَنِّيٌّ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخُمْرُ خَمْرًا لِتَحْمُرِهِ لَا لِمُحَامَرَةِ الْعَقْلِ.

قَالَ: وَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ كَوْنُ الْإِسْمِ خَاصًّا فِيهِ، كَمَا فِي النَّجْمِ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظُّهُورِ ثُمَّ هُوَ خَاصٌّ بِالْثُرَيَّا. انتهى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْأُولَى ثُبُوتِ الثَّقَلِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ يُسَمَّى: خَمْرًا.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخُمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَّوْا غَيْرَ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، عَرَبَ فُصْحَاءَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْمُ صَاحِبًا لِمَا أَطْلَقُوهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّ الْخُمْرَ مِنَ الْعِنَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] قَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُمْرَ هُوَ مَا يُعْتَصَرُ لَا مَا يُنْتَبَذُ، قَالَ: وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْخُمْرِ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا أُتَّخِذَ مِنَ الْعِنَبِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَلَ بِتَحْرِيمِ الْخُمْرِ، فَهَمَّ الصَّحَابَةُ وَهُمْ أَهْلُ

اللِّسَانِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى: خَمْرًا يَدْخُلُ فِي التَّهْمِي، فَأَرَأَوْا الْمُتَّخِذَ مِنَ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ، وَلَمْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَإِذَا ثَبَتَ تَسْمِيَةَ كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ.

وَعَنِ الثَّانِيَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ إِخْتِلَافَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْحُكْمِ فِي الْغَلْظِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ إِفْتِرَاقُهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ، كَالزَّنَا مَثَلًا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً وَعَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً جَارِهِ، وَالثَّانِي أَعْلَظَ مِنَ الْأُولِ، وَعَلَى مَنْ وَطِئَ مُحْرَمًا لَهُ وَهُوَ أَعْلَظُ، وَاسْمُ الزَّنَا مَعَ ذَلِكَ شَامِلٌ لِلثَّلَاثَةِ، وَأَيْضًا فَالْأَحْكَامُ الْفَرْعِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ، فَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْعِنَبِ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخِذِ مِنْ غَيْرِهِ، أَلَّا يَكُونَ حَرَامًا بَلْ يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ تَحْرِيمَهُ، وَكَذَا تَسْمِيَتِهِ خَمْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنِ الثَّالِثَةِ ثُبُوتِ الثَّقَلِ عَنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ بِمَا نَفَاهُ هُوَ، وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ أَنْ يَقُولَ: لَا لِمُخَامَرَةِ الْعَقْلِ مَعَ قَوْلِ عُمَرَ بِمُخَضِرِ الصَّحَابَةِ: «الْخُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» كَأَنَّ مُسْتَنَدَهُ مَا إِدْعَاهُ مِنْ إِتْفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى الْمَجَازِ.

لَكِنْ إِخْتَلَفَ قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الْخُمْرِ: خَمْرًا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: سُمِّيَتْ الْخُمْرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ؛ أَي: تُخَالِطُهُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «خَامَرَهُ الدَّاءُ» أَي: خَالَطَهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ؛ أَي: تَسْتُرُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «خَمَّرُوا آيَاتِكُمْ» وَمِنْهُ: خَمَارُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتُرُ وَجْهَهَا، وَهَذَا أَحْصَى مِنَ التَّفْسِيرِ الْأُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ التَّغْطِيَّةُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ حَتَّى تُدْرِكَ، كَمَا يُقَالُ: خَمَّرْتُ الْعَجِينَ فَتَخَمَّرَ؛ أَي: تَرَكْتَهُ حَتَّى أُدْرِكَ، وَمِنْهُ خَمَّرْتُ الرَّأْيَ؛ أَي: تَرَكْتَهُ حَتَّى ظَهَرَ وَتَحَرَّرَ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُغْطِي حَتَّى تَغْلِي، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ: «فُلْتُ لِأَنِّي: الْخُمْرُ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْخُمْرُ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا؛ لِثُبُوتِهَا عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ  
بِاللِّسَانِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْأَوْجُهَ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَّتْ حَتَّى أَدْرَكْتَ  
وَسَكَنْتَ، فَإِذَا شُرِبَتْ خَالَطَتِ الْعَقْلَ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَتُعْطِيَهُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ  
مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحُمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا  
يُسَمَّى: خَمْراً، وَلَا يَتَنَاوَلُهُ إِسْمُ الْحُمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُخَالَفِ لِلغَةِ الْعَرَبِ وَلِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ  
وَلِلصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ فَهَمُّوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْحُمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ  
مُسْكِرٍ، وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا  
وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا يُسْكِرُ نَوْعَهُ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَا اسْتَفْصَلُوا، وَلَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ  
بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِثْلَافِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَبَلَغَتْهُمْ نَزَلُ  
الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَكْشِفُوا وَيَسْتَفْصِلُوا  
وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ لِمَا كَانَ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا  
ذَلِكَ وَبَادَرُوا إِلَى الْإِثْلَافِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهَمُّوا التَّحْرِيمَ نَصًّا، فَصَارَ الْقَائِلُ بِالتَّفْرِيقِ  
سَالِكًا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ.

ثُمَّ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ حُطْبَةَ عُمَرَ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى  
لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةَ وَغَيْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارَ ذَلِكَ، وَإِذَا  
ثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى خَمْراً لَزِمَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَهَا قَالَ: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْمُخَالَفُ، فَلَا  
يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ  
شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى نَقِيحِ الرَّيْبِ أَوْ التَّمْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ حَدُّ الْإِسْكَارِ جَمْعًا  
بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتٌ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا فَرْقَ فِي الْحُلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَصِيرِ

العَنْبِ أَوْلَ مَا يُعْصَرُ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِيمَا اسْتَدَّ مِنْهُمَا هَلْ يَفْتَرِقُ الخُكْمُ فِيهِ أَوْ لَا؟ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ إِسْمَ الخُمْرِ خَاصٌّ بِمَا يُتَّخَذُ مِنَ العَنْبِ مَعَ مَخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي تَفْرِقَتِهِمْ فِي الخُكْمِ، وَقَوْلُهُمْ بِتَحْرِيمِ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، فَقَالَ الرَّافِعِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الخُمْرَ حَقِيقَةٌ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنَ العَنْبِ مَجَازٍ فِي غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الرَّفْعَةَ فَنَقَلَ عَنِ المُرْزِيِّ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ أَنَّ الجَمِيعَ يُسَمَّى خُمْرًا حَقِيقَةً.

قَالَ: وَمِمَّنْ نَقَلَهُ عَنِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ القَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَأَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةَ إِلَى أَنَّ التَّقْلُ الَّذِي عَزَاهُ الرَّافِعِيُّ لِأَكْثَرِ لَمْ يَجِدْ نَقْلَهُ عَنِ الأَكْثَرِ إِلَّا فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَتَعَبَّهُ النُّوَيْرِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» لَكِنَّ كَلَامَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» يُوَافِقُهُ وَفِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ» يُخَالِفُهُ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا نَقَلُوا عَنِ المُرْزِيِّ، فَقَالَ: قَالَ: «إِنَّ الخُمْرَ مِنَ العَنْبِ وَمِنْ غَيْرِ العَنْبِ» عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَعِيدُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمِنْ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُمْكِنُ الجُمْعُ بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيَّ غَيْرِ المُتَّخَذِ مِنَ العَنْبِ حَقِيقَةً يَكُونُ أَرَادَ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَمَنْ نَفَى أَرَادَ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ.

وَقَدْ أَجَابَ بِهِدَا ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَقَالَ: إِنَّ الخُكْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْمِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٦٠/١٦)].

٣٦٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الخُمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ خُمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خُمْرِنَا البُسْرُ وَالثَّمْرُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٣٦٣٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ

- فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٣٦٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَّقْ أَهْلَ النَّارِ أَوْ عُصَاةَ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٣٦٤٠ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

**(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا».**  
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ بِنَبْذٍ».  
وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ شَرِبَ التَّيْبَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَتْتَبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٠١)، وأحمد (٢٤٦٩٦)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي

(١٨٦٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٥١٠٣)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣٦) والطيالسي (١٩١٦) وأحمد (٤٨٣١) وابن حبان (٥٣٦٦) والترمذي

(١٨٦١) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٩٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والطبراني (١٣١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٣٥)، وأحمد (١٥٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣٧)، وأبو داود (٣٧٠٦).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّهْيِ عَنِ انْتِبَازِ الْحَلِيطَيْنِ وَشُرْبِهِمَا، وَهُمَا تَمْرٌ وَزَيْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَرُطْبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطْبٌ وَبُسْرٌ، أَوْ زَهْوٌ وَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ سَبَبُ الْخُلْطِ قَبْلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيُظَنَّ الشَّارِبَ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا التَّهْيِ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مُخْلُوطًا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: مُتَابِدَةٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فِي التَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ التَّهْيَ هَلْ يَخْتَصُّ بِالشُّرْبِ أَمْ يَعْمَهُ وَغَيْرُهُ؟ وَالْأَصَحُّ التَّعْمِيمُ، وَأَمَّا خَلْطُهُمَا فِي الْإِنْتِبَازِ بَلْ فِي مَعْجُونٍ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [عون المعبود (٢٠٥/٨)].

٣٦٤١ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخُمْرِ تَتَّخَذُ حَلًّا، فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>

(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخُمْرِ تَتَّخَذُ حَلًّا فَقَالَ: لَا) هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيلُ الْخُمْرِ، وَلَا تَطْهَرُ بِالتَّحْلِيلِ، هَذَا إِذَا حَلَّلَهَا بِجُبْنٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ حَمِيرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْقَى فِيهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَيَنْجَسُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا، وَلَا يَطْهَرُ هَذَا الْخُلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا لَا بِغَسَلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ فَفِي طَهَارَتِهَا وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحَّهَمَا: تَطْهَرُ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِذَا حُلَّتْ بِالْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٥٥)، والدارقطني (٤٧٦٤).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَطَهَّرُ.

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: أَحْسَبُهَا عَنْهُ: إِنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهَّرْتَ، وَالثَّانِيَةَ: حَرَامٌ وَلَا تَطَهَّرْ، وَالثَّلَاثَةَ: حَلَالٌ وَتَطَهَّرْ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا حَلَالًا طَهَّرْتَ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سَحْنُونَ الْمَالِكِيِّ: إِنَّهَا لَا تَطَهَّرُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِاجْتِمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٨٢/٦)].

٣٦٤٢ - [وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

### (الفصل الثاني)

٣٦٤٣ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخُبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

(لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ) لعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوماً لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا، قيل: لولا الحمقى لخرت الدنيا.

والحاصل: إن لعدد الأربعين تأثيراً بليغاً في صرفها إلى الطاعة أو المعصية؛ ولذا قيل: «من بلغ الأربعين» ولم يغلب خيره شره؛ فالموت خير له (فَإِنْ تَابَ) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: أقبل عليه بالمغفرة، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ظاهره عدم قبول طاعته، ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأحمد (١٨٨٨٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢).

يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله: «فإن تاب تاب الله عليه» ويمكن أن يكون التقدير، ولو كانت التوبة قبل ذلك، والفاء تكون تفرعية (فإن عاد في الرابعة) أي: رجع الرجعة الرابعة (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة.

٣٦٤٤ - [ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>].

٣٦٤٥ - [وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»].

رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(ما أسكر) أي: أي: شيء أسكر وإن لم يكن مشروبًا (كثيره فقليله حرام)

قال العلقمي: قال الدميمي: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت وزمت بالزبد أنها حرام، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، ومجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب.

وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب، فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه. انتهى.

وأخرج النسائي والبرار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص: «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره».

وفي الباب عن علي بن عبد الله عند الدارقطني، وعن ابن عمر وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني، والله أعلم. [عون (١٨١/٨)].

(١) أخرجه النسائي (٥٦٨٦)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والدارمي (٢١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٨١) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وقال: حسن غريب. وابن الجارود

(٨٦٠) وابن حبان (٥٣٨٢) والبيهقي (١٧١٦٧) وابن ماجه (٣٣٩٣).



٣٦٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِْلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

**(مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ)** قَالَ الْحُطَّايِيُّ: الْفَرْقُ مَكِيلَةٌ تَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

وَقَالَ فِي «التَّهَايَةِ»: «الْفَرْقُ» بِالْفَتْحِ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا وَثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقِيلَ: الْفَرْقُ خَمْسَةَ أَفْسَاطِ الْفِسْطِ نِصْفُ صَاعٍ، فَأَمَّا الْفَرْقُ بِالسُّكُونِ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَالْحُسُو مِنْهُ حَرَامٌ».

**(فَمِْلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)** قَالَ الطَّبَّيُّ: الْفَرْقُ وَمِْلءُ الْكَفِّ عِبَارَتَانِ عَنِ التَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيلِ لَا التَّحْدِيدِ. [عون (١٨٧/٨)].

٣٦٤٧ - [عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٢).

٣٦٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ «الْمَائِدَةُ» سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ. فَقَالَ: «أَهْرَبُ قُوَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٣).

٣٦٤٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: «أَهْرَقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَفَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرَقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»] (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٣١)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم

(٧٢٣٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤٠)، وأبو داود (٣٦٧٧).

## (الفصل الثالث)

٣٦٥- [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ. رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ] (١).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ) قَالَ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاة»: بِكَسْرِ

الْتَاءِ الْمُخَفَّفَةِ.

قَالَ فِي «التَّهَائِيَّةِ»: الْمُقْتَرُ هُوَ الَّذِي إِذَا شَرِبَ أَحْمَى الْجَسَدَ، وَصَارَ فِيهِ فُتُورٌ، وَهُوَ ضَعْفٌ وَانْكَسَارٌ، يُقَالُ: أَفْتَرَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مُقْتَرٌ إِذَا ضَعُفَتْ جُفُونُهُ وَانْكَسَرَ طَرْفُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَهُ بِمَعْنَى فْتَرَهُ أَي: جَعَلَهُ قَاتِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَفْتَرَّ الشَّرَابِ إِذَا فْتَرَّ شَارِبُهُ كَأَقْطَفَ الرَّجُلُ إِذَا قَطَفَتْ دَابَّتُهُ، وَمُقْتَصَى هَذَا سُكُونُ الْقَاءِ وَكَسْرُ الْمُتْنَاءِ الْقَوِيَّةِ مَعَ التَّخْفِيفِ.

قَالَ الطَّبِيُّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَنْجِ وَالشَّعْثَاءِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُفْتَرُ وَيُزِيلُ الْعُقْلَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ إِزَالَةُ الْعُقْلِ مُطْرَدَةٌ فِيهِمَا.

وَقَالَ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: يُحْكَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ وَطَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، وَعَقِدَ لِذَلِكَ مَجْلِسَ حَضْرَةِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ، فَاسْتَدَلَّ الْحَافِظُ زَيْنَ الدِّينِ الْعِرَاقِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَعْجَبَ الْحَاضِرِينَ. ائْتَهَى.

وَقَالَ فِي «السُّبُلِ»: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا - أَي: الْحَشِيشَةُ - لَا تُسْكِرُ، وَإِنَّمَا تُحَدِّرُ فِيهَا مَكَابِرَةٌ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ مَا يُحَدِّثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْأَةِ، قَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ عَدَمَ الْإِسْكَارِ فِيهَا مُفْتَرَةٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ».

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: الْمُقْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالرَّخْوَةَ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْحَدَرَ فِي الْأَطْرَافِ وَهُوَ مُقَدِّمَةُ السُّكْرِ، وَنَهَى عَنْ شُرْبِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ دَرِيْعَةً إِلَى السُّكْرِ، وَحَكَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٢٧٣٩٢).

العِرَاقِي وَابْن تَيْمِيَّةَ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الحَشِيشَةِ، وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّهَا كَفَرَ.

قَالَ ابْنُ البَيْطَارِ: إِنَّ الحَشِيشَةَ - وَتُسَمَّى القِنْبَ يُوجَدُ فِي مِصْرَ - مُسْكِرَةٌ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ الإِنْسَانُ مِنْهَا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا كَثِيرَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مَضْرَّةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً، وَقَبَائِحُ خِصَالِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الأَفْيُونِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مَضَارًّا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي الجُوزَةِ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُ عُلَمَاءِ الفَرِيقَيْنِ وَاعْتَمَدُوهُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: المُقْتَرِّ بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الفَاءِ وَتَشْدِيدِ المِثْنَةِ فَوْقَ المُكْسُورَةِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ التَّاءِ مَعَ الكُسْرِ: هُوَ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الفُتُورَ وَالحَدَرَ فِي أَطْرَافِ الأصَابِعِ، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ السُّكَّرِ، وَعَظْفُ المُقْتَرِّ عَلَى المُسْكِرِ يَدُلُّ عَلَى المُعَايِرَةِ بَيْنَ السُّكَّرِ وَالتَّفْتِيرِ؛ لِأَنَّ العَظْفَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَيَجُوزُ حَمْلُ المُسْكِرِ عَلَى الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ، وَيُحْمَلُ المُقْتَرُّ عَلَى التَّبَاتِ كَالْحَشِيشِ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ السَّفَلَةُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّ التَّبَاتَ الَّذِي يُسْكِرُ، وَلَيْسَ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَا حَدٌّ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَيُقَالُ: إِنَّ الرِّعْفَانَ يُسْكِرُ إِذَا أُسْتُعِمِلَ مُفْرَدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُسْتُهْلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَكَذَا البَنْجُ شُرْبُ القَلِيلِ مِنْ مَائِهِ يُزِيلُ العَقْلَ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا زَالَ العَقْلُ لَكِنْ لَا حَدٌّ فِيهِ. اِنْتَهَى كَلَامُهُ مُلَخَّصًا.

وَقَالَ العَلَامَةُ الأَرْدَبِيلِيُّ فِي الأَزْهَارِ شَرْحِ المَصَابِيحِ نَاقِلًا عَنِ الإِمَامِ شَرْفِ الدِّينِ إِنَّ الجُوزَ الهِنْدِيَّ وَالرِّعْفَانَ وَنَحْوَهُمَا يَحْرُمُ الكَثِيرُ مِنْهُ لِأَضْرَارِهِ لَا لِكُونِهِ مُسْكِرًا، وَكَذَلِكَ القَرِيطُ وَهُوَ الأَفْيُونُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ العَلَامَةُ أَبُو بَكْرِ بْنُ قُطْبِ القَسْطَلَانِيُّ فِي تَكْرِيمِ المَعِيشَةِ: إِنَّ الحَشِيشَةَ مُلْحَقَةٌ بِجُوزِ الطَّيْبِ وَالرِّعْفَانَ وَالأَفْيُونِ وَالبَنْجِ وَهَذِهِ مِنَ المُسْكِرَاتِ المُحَدَّرَاتِ.

قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ تُؤَثِّرُ فِي مُتَعَاطِيهَا الْمَعْنَى الَّذِي يُدْخِلُهُ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: السُّكْرَانُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومَ، وَأَنْكَشَفَ سِرَّهُ الْمَكْتُومَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقِيلَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْإِسْكَارِ تَغْطِيَةَ الْعَقْلِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا صَادِقٌ عَلَيْهَا مَعْنَى الْإِسْكَارِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالْإِسْكَارِ تَغْطِيَةَ الْعَقْلِ مَعَ الطَّرْبِ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ، فَإِنَّ إِسْكَارَ الْخَمْرِ تَتَوَلَّى مِنْهُ النَّشْأَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرْبُ وَالْعَرَبْدَةُ وَالْحَمِيَّةُ، وَالسُّكْرَانُ بِالْحَشِيشَةِ وَنَحْوِهَا يَكُونُ مِمَّا فِيهِ ضِدٌّ ذَلِكَ، فَتُقَرَّرُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا لِمَضْرَبَتِهَا الْعَقْلَ، وَدُخُولِهَا فِي الْمَقْتَرِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُتَعَاطِيهَا؛ لِأَنَّ قِيَّاسَهَا عَلَى الْخَمْرِ مَعَ الْفَارِقِ، وَهُوَ ائْتِفَاءُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ لَا يَصِحُّ. ائْتَهَى.

وَفِي «التَّلْوِيحِ»: السُّكْرُ هُوَ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ائْتِيَاءِ دِمَاقِهِ مِنَ الْأَنْبَجَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ إِلَيْهِ، فَيَعْطَلُ مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزَ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ. ائْتَهَى.

وَفِي «كُشْفِ الْكَبِيرِ»: قِيلَ: هُوَ سُرُورٌ يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ بِمُبَاشَرَةٍ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ، فَيَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيلَهُ، وَبِهَذَا بَقِيَ السُّكْرَانُ أَهْلًا لِلْخِطَابِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «تَعْرِيفَاتِهِ»: السُّكْرُ عَقْلَةٌ تَعْرِضُ بِغَلَبَةِ السُّرُورِ عَلَى الْعَقْلِ بِمُبَاشَرَةٍ مَا يُوجِبُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالسُّكْرُ مِنَ الْخَمْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَّا يَعْلَمَ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ الشَّافِعِيَّ أَنْ يَخْتَلِطَ كَلَامُهُ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَخْتَلِطَ فِي مَشْيِهِ بِحَرَكَةٍ. ائْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: فَتَرَ جِسْمَهُ فَتُورًا: لَأَنَّ مَفَاصِلَهُ وَصُعْفَ الْفُتَارِ كَغُرَابٍ ائْتَدَاءُ النَّشْوَةِ، وَأَفْتَرَ الشَّرَابُ فَتَرَ شَارِبُهُ. ائْتَهَى.

وَفِي «الْمِصْبَاحِ»: وَخَدِرَ الْعُضْوُ خَدْرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ: ائْتَرَحَى فَلَا يُطِيقُ الْحَرَكَةَ.

وَقَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ رَزَقَ النَّاسَ الطَّلَاءَ فَشَرِبَهُ رَجُلٌ فَتَحَدَّرَ؛  
أَي: ضَعُفَ وَفَقَرَ كَمَا يُصِيبُ الشَّارِبَ قَبْلَ السُّكْرِ. ائْتَهَى.

وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنِ الْحَانِيَّةِ» فِي تَعْرِيفِ السَّكَرَانِ: إِنَّهُ مَنْ يَخْتَلِطُ كَلَامَهُ وَيَصِيرُ  
عَالِيَهُ الْهَدْيَانَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِي فِي كِتَابِهِ «عَجَائِبُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ  
وَعَرَائِبُ الْمَوْجُودَاتِ»: الرَّعْفَرَانُ يُقْوِي الْقَلْبَ وَيُفْرِحُ وَيُورِثُ الصَّحِيحَ، وَالزَّائِدُ عَلَى  
الدَّرْهِمِ سُمُّ قَاتِلٍ. ائْتَهَى.

وَتُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ عَلَى جَامٍ أَبْيَضٍ بِرَعْفَرَانٍ  
لِلْمَرْأَةِ الَّتِي عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَشْرَبُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ  
الْمَوَاهِبِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يَرَى السُّكْرَ فِي الرَّعْفَرَانِ وَالْإِلَّا  
كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ الْكِتَابَةُ بِرَعْفَرَانٍ لِأَجْلِ شُرْبِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: قَالَ الْحَلَّالُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا فِي جَامٍ أَبْيَضٍ، أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ  
يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ...».

قَالَ الْحَلَّالُ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ تَكْتُبُ لِامْرَأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَجِيءُ بِجَامٍ  
وَاسِعٍ وَرَعْفَرَانٍ، وَرَأَيْتَهُ يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّقِيِّ فَإِنَّ كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ، وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ مِنَ  
السَّلَفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشِّفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ.  
ائْتَهَى.

وَالْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا لَا يَرَى السُّكْرَ فِي الرَّعْفَرَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ فِي «زَادَ  
الْمَعَادَ» شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي فِيهَا سُكْرٌ، وَقَدْ فُِرِنَ الرَّعْفَرَانُ بِالْعَسَلِ الْمُصَفَّى،  
فَقَالَ فِي بَيَانِ الْفِضَّةِ هِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَعْفِ

الْقَلْبَ وَحَفَقَانَهُ، وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكَبِيرَةِ، وَتَجْتَذِبُ بِخَاصِّيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ خُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى وَالزَّرْعَفَرَانِ. انْتَهَى.

وَلِلْأَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ كَلَامٌ عَلَى طَرِيقِ آخَرَ، فَقَالَ الشَّامِيُّ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا. انْتَهَى.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْأَشْرِبَةِ الْمَائِعَةِ دُونَ الْجَامِدِ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ، فَلَا يَحْرُمُ قَلِيلَهَا بَلْ كَثِيرُهَا الْمُسْكِرُ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّيُّ فِي الشُّحْفَةِ وَعَیْرُهُ وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَدُّوْهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَإِنْ حَرَّمَ السُّكْرَ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ نَرِ أَحَدًا قَالَ بِنَجَاسَتِهَا، وَلَا بِنَجَاسَةِ زَعْفَرَانٍ مَعَ أَنَّ كَثِيرَهُ مُسْكِرٌ، وَلَمْ يُحْرَمُوا أَكْلَ قَلِيلِهِ أَيْضًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِالسُّكْرِ مِنْهَا بِخِلَافِ الْمَائِعَةِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي «عُرْرِ الْأَفْكَارِ»: وَهَذِهِ الْأَشْرِبَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَمُؤَافِقِيهِ كَالْحَمْرِ بِلَا تَفَاوُتٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِهَذَا يُفْتَى فِي زَمَانِنَا فَخُصَّ الْخِلَافُ بِالْأَشْرِبَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَثِيرِ الْمُسْكِرِ حُرْمَةُ قَلِيلِهِ وَلَا نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْمَائِعَاتِ لِمَعْنَى خَاصِّ بِنِهَا، أَمَّا الْجَامِدَاتُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثِيرُ الْمُسْكِرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ نَجَاسَتُهُ كَالسُّمِّ الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّامِيِّ.

وَقَالَ فِي «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَيَحْرُمُ أَكْلُ الْبَنْجِ وَالْحَشِيشَةِ هِيَ وَرَقُ الْقَنْبِ وَالْأَفْيُونِ؛ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْلِ.

قَالَ الشَّامِيُّ: الْبَنْجُ بِالْفَتْحِ: نَبَاتٌ يُسَمَّى شَيْكِرَانَ يُصَدَّعُ وَيُسَبَّبُ وَيَخْلَطُ الْعَقْلَ كَمَا فِي «التَّذَكِرَةِ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ، وَالْمُسَبَّبُ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ.

وَفِي الْفُهُسْتَايِنِ: هُوَ أَحَدُ نَوْعِي شَجَرِ الْقَنْبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى بِخِلَافِ نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كَالْأَفْيُونِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ اخْتَلَّ الْعَقْلُ بِهِ لَا يَزُولُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَعَیْرُهَا مِنْ إِبَاحَةِ الْبَنْجِ كَمَا فِي «شَرْحِ اللَّبَابِ».

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ مَا يُجَلُّ الْعَقْلَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا بِلَا شُبْهَةٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ» وَعَیْرُهُ إِبَاحَةُ قَلِيلِهِ لِلتَّدَاوِيِّ وَنَحْوِهِ،

وَمَنْ صَرَّحَ بِحُرْمَتِهِ أَرَادَ بِهِ الْقَدْرَ الْمُسَكِّرَ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ عَنْ شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»: أَكَلَ قَلِيلَ السَّقْمُونِيَا وَالتَّبْنَجِ مُبَاحٌ لِلتَّدَاوِي، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُفْتَرُّ أَوْ يُذْهِبُ الْعَقْلَ حَرَامٌ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِيَمَا قُلْنَا مِنْ تَخْصِيصِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُرْمٌ قَلِيلُهُ بِالْمَائِعَاتِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضِرَّةِ فِي الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ، يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُضِرِّ مِنْهَا دُونَ الْقَلِيلِ النَّافِعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرَرِهَا.

وَفِي أَوَّلِ «طَلَّاقِ الْبَحْرِ»: مَنْ غَابَ عَقْلُهُ بِالتَّبْنَجِ وَالْأَفْيُونِ يَقَعُ طَلَّاقًا إِذَا اسْتَعْمَلَ لِلَّهُو، وَإِدْخَالَ الْأَفَاتِ قَصْدًا لِيَكُونَهُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي فَلَا لِعَدَمِهَا كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُرْمَةِ التَّبْنَجِ وَالْأَفْيُونِ لَا لِلدَّوَاءِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْكَثِيرِ الْمُسَكِّرِ مِنْهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْغَايَةِ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَإِنْ كَانَ لِلَّهُو حُرْمٌ وَإِنْ سَكِرَ مِنْهُ يَقَعُ طَلَّاقًا؛ لِأَنَّ مَبْدَأَ اسْتِعْمَالِهِ كَانَ مُحْظُورًا، وَإِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِي وَحَصَلَ مِنْهُ إِسْكَارٌ فَلَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِيِّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخِيُّ: وَكَذَا تَحْرُمُ جَوْزَةُ الطَّيْبِ وَكَذَا الْعَنْبَرُ وَالرَّعْفَرَانُ كَمَا فِي «الرَّوَاجِرِ» لِابْنِ حَبْرٍ الْمَكِّيِّ، وَقَالَ: فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسَكِّرَةٌ، وَمَرَادُهُمْ بِالإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسَكِّرِ، فَلَا يُتَنَافَى أَنَّهَا تُسَمَّى: مُحْدَرَةً، فَمَا جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الْحُمْرِ يَأْتِي فِيهَا لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَمِثْلُهُ زَهْرُ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ التَّفْرِيحِ يَبْلُغُ الإِسْكَارَ كَمَا فِي «التَّذْكِرَةِ» فَهَذَا كُلُّهُ وَنَظَائِرُهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْقَدْرِ الْمُسَكِّرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ كَمَا قَدَّمْنَا فَافْهَمْ، وَمِثْلُهُ بَلُّ أَوْلَى الْبُرْشِ وَهُوَ شَيْءٌ مُرَكَّبٌ مِنَ التَّبْنَجِ وَالْأَفْيُونِ وَغَيْرِهِمَا، ذَكَرَ فِي «التَّذْكِرَةِ»: إِنَّ إِدْمَانَهُ يُفْسِدُ الْبَدْنَ وَالْعَقْلَ، وَيُسْقِطُ الشَّهَوَاتَيْنِ، وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ، وَيُنْقِصُ الْقُوَى وَيُنْهِكُ، وَقَدْ وَقَعَ بِهِ الْآنَ ضَرَرٌ كَثِيرٌ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِيِّ.

قُلْتُ: إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ لِلْعُلَمَاءِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعْفَرَانَ وَالْعَنْبَرَ وَالْمِسْكَ

لَيْسَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سُكْرٌ أَصْلًا بَلْ وَلَا تَفْتِيرٌ وَلَا تَخْدِيرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا الْجُوزُ الطَّيِّبُ وَالْبَسْبَاسَةُ وَالْعُودُ الْهِنْدِيُّ، فَهَذِهِ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا سُكْرٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا فِي بَعْضِهَا التَّفْتِيرُ، وَفِي بَعْضِهَا التَّخْدِيرُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُخْتَلِطًا بِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يَقْوَى عَلَى الْإِسْكَارِ بَعْدَ الْحُلُطِ أَوْ لَا يَقْوَى، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السُّتَّةُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْكِرَاتِ قَطْعًا بَلْ بَعْضُهَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُفْتَرَاتِ وَلَا الْمُخَدَّرَاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا بَعْضُهَا مِنْ جِنْسِ الْمُفْتَرَاتِ عَلَى رَأْيِ الْبَعْضِ وَمِنْ جِنْسِ الْمَضَارِّ عَلَى رَأْيِ الْبَعْضِ، فَلَا يَجْرُمُ قَلِيلُهُ سَوَاءٌ يُؤْكَلُ مُفْرَدًا أَوْ يُسْتَهْلَكُ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الْأَدْوِيَةِ.

نَعَمْ أَنْ يُؤْكَلِ الْمِقْدَارُ الزَّائِدُ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ التَّفْتِيرُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُفْتَرٍ وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ كُلَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَتَقُولُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ ﷺ وَلَا تُحَدِّثُ مِنْ قِبَلِي شَيْئًا، فَالتَّحْرِيمُ لِلتَّفْتِيرِ لَا لِنَفْسِ الْمُفْتَرِ، فَيَجُوزُ قَلِيلُهُ الَّذِي لَا يُفْتَرُ.

وَهَذِهِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَقَلْتِ عِبَارَاتِهِمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، بَلْ اِخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ، فَذَهَبَتِ الْأَيْمَةُ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ، وَهُوَ فِي الْمَائِعَاتِ دُونَ الْجَامِدَاتِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضَرَّةِ فِي الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ يَجْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُضَرِّ مِنْهَا دُونَ الْقَلِيلِ النَّافِعِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرَرِهَا، فَيَحْرُمُ عِنْدَهُمْ اسْتِعْمَالُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنَ الْجَامِدَاتِ دُونَ الْقَلِيلِ مِنْهَا.

وَأَمَّا ابْنُ رَسْلَانَ فَصَرَّحَ بِلَفْظِ التَّمْرِيزِ فَقَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ الزَّرْعَفَرَانَ يُسْكِرُ وَقَالَ الطَّيِّبِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَنْجِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْجُوزَةِ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ: إِنَّ الْجُوزَ الْهِنْدِيَّ وَالزَّرْعَفَرَانَ وَنَحْوَهُمَا يَجْرُمُ الْكَثِيرُ مِنْهُ لِإِضْرَارِهِ لَا لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُطْبِ الْقَسْطَلَانِيِّ: الْجُوزُ الطَّيِّبُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالْبَنْجُ وَالْأَفْيُونُ



هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الْمُحَدَّرَاتِ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا لِمَضْرَبَتِهَا الْعَقْلَ وَدُخُولِهَا فِي الْمُقْتَرِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْقَزْوِينِي: الزَّرْعَفَرَانُ الزَّائِدُ عَلَى الدَّرْهِمِ سَمُّ قَاتِلٍ.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْأَرْدَبِيلِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْكَلَامَ وَأَفْرَطَ فِيهِ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ ابْنَ حَجَرَ الْمَكِّيِّ فِي كِتَابِهِ «الزَّوْاجِرُ عَنِ إِقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» فَقَالَ: الْكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ أَكْلُ الْمُسْكِرِ الظَّاهِرِ كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَالشَّيْكَرَانِ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - وَهُوَ النَّبْنَجُ، وَكَالْعَنْبَرِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَجَوْزَةِ الطَّيْبِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّوَوِّيُّ فِي بَعْضِهَا وَعَیْرِهِ فِي بَاقِيهَا، وَمُرَادُهُمُ بِالْإِسْكَارِ هُنَا: تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ.

وَبِمَا قَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُحَدَّرَةً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مُسْكِرَةٌ أَوْ مُحَدَّرَةٌ، فَاسْتَعْمَلَهَا كَبِيرَةٌ وَفَسَقَ كَالْحُمْرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِإِسْتِرَاكِهَمَا فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ، فَكَانَ فِي تَعَاظِي مَا يُزِيلُهُ وَعِيدِ الْحُمْرِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍّ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُقْتَرُّ كُلُّ مَا يُوْرِثُ الْفُتُورَ وَالْحُدْرَ فِي الْأَطْرَافِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ كُلُّهَا تُسْكِرُ وَتُحَدِّرُ وَتُقْتَرُّ.

وَحَكَى الْقَرَّافِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ قَوْلًا: إِنَّ الثَّبَاتَ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ، وَصَرَّحَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّ الْجَوْزَةَ مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَاعْتَمَدُوهُ، وَبَالَغَ ابْنُ الْعِمَادِ فَجَعَلَ الْحَشِيشَةَ مَقْيِسَةً عَلَى الْجَوْزَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُكِيَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ تَفْلَأًا عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ فَرَّقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَوْ خَصْرًا، فَلَا إِسْكَارَ فِيهَا بِخِلَافِهَا

بَعْدَ التَّحْمِيصِ، فَإِنَّهَا تُسَكِّرُ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجُوزَةِ الطَّيْبِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ، وَهُوَ مِنَ الْمُسَكِّرَاتِ الْمُخَدَّرَاتِ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَسْطَلَانِيِّ. انْتَهَى.  
فَتَأَمَّلْ تَعْبِيرَهُ بِالصَّوَابِ، وَجَعَلَهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقْيِسَةً عَلَى الْجُوزَةِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجُوزَةِ لِإِسْكَارِهَا أَوْ تَخْدِيرِهَا.  
وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ عَلَى إِسْكَارِهَا الْحَنَابِلَةُ، فَتَصَّ إِمَامٌ مُتَأَخِّرِيهِمْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعُوهُ عَلَى أَنَّهَا مُسَكِّرَةٌ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامَ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي فَتَاوَى الْمَرْغِينَانِيِّ: الْمُسَكِّرُ مِنَ الْبَنْجِ وَلَبَنِ الرَّمَّاكِ؛ أَي: أُنَاتِي الْحَيْلِ حَرَامٌ، وَلَا يُجَدَّدُ شَارِبِهِ. انْتَهَى.

وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَظِيمِهِ أَنَّ الْجُوزَةَ كَالْبَنْجِ، فَإِذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُمُ الْقَوْلُ بِإِسْكَارِ الْجُوزَةِ، فَتَبَّتْ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ بِالنَّصِّ، وَالْحَنَفِيَّةُ بِالِاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُسَكِّرَةٌ أَوْ مُخَدَّرَةٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْحَشِيشَةِ الْمَقْيِسَةَ عَلَى الْجُوزَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ «التَّدْكِيرَةُ» وَالتَّوَوِييُّ فِي «مَشْرِحِ الْمُهَذَّبِ» وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهَا مُسَكِّرَةٌ.

وَقَدْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ السَّكْرَانِ بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ وَأُنْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ أَوْ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا الطُّولَ مِنَ الْعَرْضِ، ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْقَرَّافِيِّ أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَتَفَى عَنْهَا الْإِسْكَارُ وَأَثْبَتَ لَهَا الْإِفْسَادَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِسْكَارِهَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ بِالتَّبَاتِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ خِلَافَ الْإِطْلَاقَيْنِ إِطْلَاقِ الْإِسْكَارِ وَإِطْلَاقِ الْإِفْسَادِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعْمٌ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةِ وَظَرْبِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَحْصَى، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ، فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسَكِّرِ وَالْمُخَدَّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ؛ إِذْ كُلُّ مُخَدَّرٍ مُسَكِّرٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسَكِّرٍ مُخَدَّرًا، فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى الْحَشِيشَةِ وَالْجُوزَةِ وَنَحْوَهُمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْدِيرُ.

وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخْصَ، وَتَحْقِيقَهُ أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ  
الْحُمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالنَّشَاطُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرَبْدَةُ وَالْحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ  
بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجُوزِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ، وَمِنْ طَوْلِ  
السُّكُوتِ وَالنُّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ.

وَفِي كِتَابِ «السِّيَاسَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْخَدَّ وَاجِبٌ فِي الْحَشِيشَةِ كَالْحُمْرِ، لَكِنْ  
لَمَّا كَانَتْ جَمَادًا، وَلَيْسَتْ شَرَابًا تَنَازَعُ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ  
أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِ، فَقِيلَ: نَجِيسَةٌ وَهِيَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ بَيْطَارٍ: وَمِنَ الْقَتَبِ الْهِنْدِيِّ نَوْعٌ ثَالِثٌ، يُقَالُ لَهُ: الْقَتَبُ، وَلَمْ أَرَهُ بِغَيْرِ  
مِضْرٍ وَبُزْرَعٍ فِي الْبَسَاتِينِ، وَيُسَمَّى بِالْحَشِيشَةِ أَيْضًا، وَهُوَ يُسَكَّرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ  
الْإِنْسَانُ يَسِيرًا قَدْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، حَتَّى إِذَا مَنَّ أَكْثَرَ مِنْهُ أَخْرَجَهُ إِلَى حَدِّ الرُّعُونَةِ،  
وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ قَوْمٌ فَاخْتَلَتْ عُقُولُهُمْ وَأَدَّى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الْجُنُونِ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ.

وَقَالَ الدَّهْيِيُّ: الْحَشِيشَةُ كَالْحُمْرِ فِي النَّجَاسَةِ وَالْخَدِّ، وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنِ  
الْخَدِّ فِيهَا وَرَأَى فِيهَا التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّهَا تُعَيِّرُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ طَرَبٍ كَالْبُنْجِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ  
لِلْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا كَلَامًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَلَّ أَكَلُوهَا يَحْضُلُ لَهُمْ نَشْوَةٌ وَاشْتِهَاءُ  
كَشْرَابِ الْحُمْرِ، وَلِكُونِهَا جَامِدَةٌ مَطْعُومَةٌ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي  
مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَظِيمِهِ، فَقِيلَ: هِيَ نَجِيسَةٌ كَالْحُمْرِ الْمَشْرُوبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ،  
وَقِيلَ: لَا لِحُمُودِهَا، وَقِيلَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ جَامِدِهَا وَمَائِعِهَا، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا  
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحُمْرِ الْمُسَكَّرِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ:  
الْبِنْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرُ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ،  
قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»  
وَقَالَ ﷺ: «مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ كَكُونِهِ مَا كُؤُلًا  
أَوْ مَشْرُوبًا عَلَى أَنَّ الْحُمْرَ قَدْ تَوَكَّلَ بِالْخُبْزِ، وَالْحَشِيشَةَ قَدْ تَذَابَ وَتَشْرَبَ. انْتَهَى كَلَامُ

الذَّهَبِيِّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ مُلَخَّصًا.

قُلْتُ: قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ هَذَا مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ عَدَّ الْعَنْبَرَ وَالزَّرْعَفْرَانَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَجَعَلَ اسْتِعْمَالَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ كَالْخَمْرِ، وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَسَاقِطٌ الْإِعْتِبَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ عَنِ الْأَيْمَةِ الْقَدَمَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّبَاتِ سُكْرَهُمَا، وَقَدْ عَرَفْتُ مَعْنَى السُّكْرِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ بِنَوْعٍ مَا كَمَا فَهِمَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ، بَلْ يَوْجُهُ يُعْطَلُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ، أَوْ مَعَ ذَلِكَ يَحْضُلُ لَهُ بِهِ الطَّرَبُ وَالنَّشَاطُ وَالْعَرَبِدَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِمَا قَرَّرْتُهُ فِي مَعْنَى الْإِسْكَارِ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ» عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ تُسَمَّى مُخَدَّرَةً.

قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ كُلَّ الْمَذْكُورَاتِ بِأَجْمَعِهَا فِيهَا سُكْرٌ، وَثَبَتَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ السُّكْرَ غَيْرَ الْخَدَرِ، فَإِذَا لَقِيَ السُّكْرَ عَلَى الْخَدَرِ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْخَدَرَ هُوَ الضَّعْفُ فِي الْبَدَنِ وَالْفَتْرُ الَّذِي يُصِيبُ الشَّارِبَ قَبْلَ السُّكْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهْيَاتِ» فَأَتَى يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ تُسَمَّى مُسْكِرَةً وَمُخَدَّرَةً.

وَقَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ... إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: إِنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقَفَّرٍ، بَلْ وَنَهَى عَنْ كُلِّ مُخَدَّرٍ أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهُ حَرَامٌ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهُ حَرَامٌ أَوْ مَا خَدَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ مِنْهُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ الْمُسْكِرُ وَالْمُخَدَّرُ وَالْمُقَفَّرُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالَّذِي يُسْكِرُ فَكَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءٌ فِي الْحُرْمَةِ، وَالَّذِي يُقَفِّرُ أَوْ يُخَدِّرُ فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُمَا إِلَّا قَدْرُ التَّفْتِيرِ أَوْ قَدْرُ التَّخْدِيرِ.

وَبُيُودِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ كَمَا فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ حُدَيْفَةَ صَاحِبِ «الْبَحْرَيْنِ» قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اتَّخَذُوا بَعْدَ الْخَمْرِ أَشْرِيَةَ تُسْكِرُهُمْ كَمَا تُسْكِرُ الْخَمْرُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرِيْبِ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ،

وَالْمُرَقَّتْ حَرَامٌ، وَالتَّقِيرُ حَرَامٌ، وَالْحَنْتَمُ حَرَامٌ، فَاشْرَبُوا فِي الْقُرْبِ وَشَدُّوا الْأَوْكِيَةَ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ فِي الْقُرْبِ مَا يُسْكِرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، إِلَّا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُفْتَرٍّ وَكُلُّ مُحَدَّرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ حُدَيْفَةَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُحَدَّرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَمَا حَمَّرَ الْعَقْلَ فَهُوَ حَرَامٌ» إِنَّتَهَى.

فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّايَ - بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُفْتَرٍّ وَكُلُّ مُحَدَّرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَالْتَبَيَّ ﷺ صَرَخَ أَوْلَى بِالْحُرْمَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُفْتَرِّ وَالْمُحَدَّرِ، ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وَمَا قَالَ: إِنَّ مَا أَفْتَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ أَوْ مَا خَدَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَالسُّكُوتُ عَنِ الْبَيَانِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ فِي ذِكْرِهِ لِحُرْمَةِ قَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ وَعَدَمَ ذِكْرِهِ لِحُرْمَةِ قَلِيلِ مِنَ الْمُفْتَرِّ وَالْمُحَدَّرِ أَبَيَّنَ دَلِيلًا، وَأَصْرَحَ بَيَانًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَلِيلِ مِنَ الْمُفْتَرِّ وَحُكْمَ قَلِيلِ مِنَ الْمُحَدَّرِ غَيْرُ حُكْمِ قَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ، فَإِنَّ قَلِيلًا مِنَ الْمُسْكِرِ يَجُزُّ، وَقَلِيلًا مِنَ الْمُحَدَّرِ وَالْمُفْتَرِّ لَا يَجُزُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعْمٌ.

قُلْتُ: إِنَّ أَرَادَ بِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ وَقَطَرَ الْأَعْضَاءِ وَاسْتَرْخَائِهَا فَهُوَ يُسَمَّى مُحَدَّرًا، وَلَا يُسَمَّى بِمُسْكِرٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِتَغْطِيَةِ الْعَقْلِ مُحَامَرَةَ الْعَقْلِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ عَقْلِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ، فَهُوَ يُسَمَّى مُسْكِرًا وَلَا يُسَمَّى مُحَدَّرًا.

وَقَوْلُهُ: فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُحَدَّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ.

قُلْتُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُسْكِرَ غَيْرَ الْمُحَدَّرِ، فَلَا يُقَالُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ، فَإِنَّ التُّعَاسَ مُقَدِّمَةَ النَّوْمِ، فَمَنْ نَعَسَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مُحَدَّرٍ مُسْكِرًا كَمَا

لَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُخَدَّرًا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ، فَقَالَ أَهْلُ الدِّمَّةِ: إِنَّكَ كَلَّفْتَنَا وَفَرَضْتَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ الْعَسَلَ وَلَا نَحِدُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضًا فَلَمْ يُوْطَّئُوا فِيهَا إِشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْرَبُوا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِمَّا يُضْلِحُهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ عِنْدَنَا شَرَابًا نُضْلِحُهُ مِنَ الْعِنَبِ شَيْئًا يُشْبِهُ الْعَسَلَ، قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ فَجَعَلَ يَرْفَعُهُ بِأَصْبُعِهِ فَيَمِدُّهُ كَهَيْئَةِ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كَأَنَّ هَذَا طِلَاءُ الْإِبِلِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَفَضَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَشَرِبَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: مَا أَطْيَبَ هَذَا فَأَرْزُقُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا خَدِرَ مِنْهُ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَقَالُوا: سَكْرَانٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَقْتُلُونِي، فَوَاللَّهِ مَا شَرِبْتُ إِلَّا الَّذِي رَزَقْنَا عُمَرَ، فَقَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ لَسْتُ أُحِلُّ حَرَامًا وَلَا أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فَرَفَعَ الْوَجْهَ، فَأَخَذَ عُمَرَ بِتَوْبِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا أَنْ أُحِلَّ لَكُمْ حَرَامًا فَاتْرُكُوهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ فِيهِ مَدْخَلًا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَدَعَا.

فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ السُّكْرِ وَالْحَدَرِ، وَمَا زَجَرَ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَخَدَّرَ بَعْدَ شُرْبِ الطِّلَاءِ قَائِلًا بِأَنَّكَ شَرِبْتَ الْمُسْكِرَ، بَلْ قَالَ لِلضَّارِبِينَ لَهُ: اتْرُكُوهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَلَمَّا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ الْفَرْقُ بَيْنَ السُّكْرِ وَالْحَدَرِ أَمَرَ مُحَقِّقًا، قَالَ هَذَا الْقَوْلُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِطْلَاقًا، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُخَدَّرٍ حَرَامًا، فَهَذَا الْأَثَرُ وَاسْتِدْلَالُ عُمَرَ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ السُّكْرِ وَالْحَدَرِ إِطْلَاقًا، وَعَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ لَيْسَتْ مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدَّرِ، وَإِنَّمَا عُمَرُ ﷺ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُخَدَّرَ لَيْسَ كَالْمُسْكِرِ فِي الْحُرْمَةِ؛ لِإِعْدَمِ بُلُوغِهِ الْخَبَرَ، وَهُوَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُخَدَّرٍ أَوْ لِإِعْدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَرَّقَ عُمَرُ

﴿بَيْنَ الْمُخَدَّرِ وَالْمُسْكِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَدَّرُ عِنْدَهُ مُسْكِرًا لَمَا سَكَتَ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمَّا أَمَرَ بِتَرْكِ صَرْبِهِ.﴾

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» حَدِيثَ شُرْبِ الطَّلَاءِ بِنَحْوِ آخِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضُ وَثَقَلَهَا وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أَصْبُعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طَّلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ. انْتَهَى.

قُلْتُ: الطَّلَاءُ بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ: هُوَ مَا طَبَخَ مِنَ الْعَصِيرِ حَتَّى يَغْلُظَ، وَشُبَّهَ بِطَّلَاءِ الْإِبِلِ وَهُوَ الْقَطْرَانُ الَّذِي يُطَلَى بِهِ الْجَرْبُ، كَذَا فِي مُقَدِّمَةِ «الْفَتْحِ».

وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ ﴿ﷺ﴾ مِنَ الطَّلَاءِ، وَالْمَثَلُ الْعَيْنِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، وَالتَّخْدِيرُ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْإِسْكَارِ، فَلِذَا شَرِبَ عُمَرُ بِنَفْسِهِ الطَّلَاءَ وَأَمَرَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ، وَمَا زَجَرَ الرَّجُلَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنْ شُرْبِهِ الْخَدَرُ، وَمَا تَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ ﴿ﷺ﴾ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الطَّلَاءُ حَدَّ الْإِسْكَارِ فَلَمْ يَحِلَّ عِنْدَ عُمَرَ ﴿ﷺ﴾ كَمَا أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتَهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ الْحَدَّ تَامًّا؛ أَي: ثَمَانِينَ

جَلْدَةٌ، وَفُلَانٌ هُوَ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِضَمِّ الْعَيْنِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ، وَسَمَّاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَزَادَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: فَرَأَيْتَ عُمَرَ يَجْلِدُهُ. كَذَا فِي «شَرْحِ الرُّزْقَانِيِّ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُثَلَّثَ الْعِنْبِيَّ إِذَا أُسْكِرَ يَصِيرُ حَرَامًا قَلِيلًا وَكَثِيرًا فِيهِ سَوَاءٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عُمَرُ هَلْ شَرِبَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَإِذَا بَلَغَ لَمْ يَحِلَّ عِنْدَهُ. إِنَّتَهَى.

وَفِي «الْمَحَلِّيِّ» شَرْحُ «الْمَوْطَأِ» فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى جِلِّ الْمُثَلَّثِ الْعِنْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِبًا لَا يُسْكِرُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ حَرَمٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يُجْمَلُ الطَّلَاءُ الَّذِي حَدَّ عُمَرُ شَارِبِهِ. إِنَّتَهَى.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الطَّلَاءَ لَا يُسْكِرُ إِنْ اِشْتَدَّ وَأَحْيَانًا يُخَدَّرُ، وَعُمَرُ ﷺ شَرِبَ الطَّلَاءَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِشُرْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَلَمَّا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ صَرَبَ الْحَدَّ لِشَارِبِهِ؛ لِكَوْنِهِ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ، وَأَمَّا مَنْ خَدِرَ بِشُرْبِهِ فَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ شَيْئًا لِلْفَرْقِ عِنْدَهُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدَّرِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَصَرَبَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ الْمُخَدَّرِ، كَمَا صَرَبَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِ الْمُسْكِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتْمُّ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الرَّعْفَرَانِ وَالْعَنْبَرِ خُصُوصًا عَلَى طَرِيقِ الطَّبِّ، فَأَقُولُ: إِنَّ كَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَّةِ وَأَفْعَالِهَا وَخَوَاصِّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ بِبُرْهَانٍ إِنِّي وَلَا بِبُرْهَانٍ لَمِّي، بَلْ تَثْبُتُ أَفْعَالُهَا وَخَوَاصُّهَا بِالتَّجَارِبِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الْعَنْبَرَ يُقْوِي الْحَوَاسَّ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ فَيَنْتَشِرُ فِي الْحَوَاسِّ، فَالْقَوْلُ بِسُكْرِ الْعَنْبَرِ مِنْ عَجَبِ الْعُجَابِ، وَمِنْ أَبَاطِيلِ الْأَقْوَالِ وَمُخَالِفِ لِكَلَامِ الْقَدَمَاءِ الْأَطِبَّاءِ بِأَسْرَهَا، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَا دَهَبَ إِلَى سُكْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْقَانُونِ»: عَنْبَرٌ يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْحَوَاسَّ وَيَنْفَعُ الْقَلْبَ جِدًّا. إِنَّتَهَى



مُخْتَصَرًا.

وَفِي «التَّذْكِرَة» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ: عَنَبَرٌ يَنْفَعُ سَائِرَ أَمْرَاضِ الدِّمَاغِ البَّارِدَةِ طَبْعًا وَغَيْرَهَا خَاصِّيَّةً، وَمِنَ الحُبُونِ وَالشَّقِيقَةِ وَالنَّزَلَاتِ وَأَمْرَاضِ الأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَعِلَلِ الصَّدْرِ وَالسُّعَالِ شَمًّا وَأَكْلًا، وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ أَجَلُ المُفْرَدَاتِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ شَدِيدُ التَّفْرِيجِ خُصُوصًا بِمِثْلِهِ بِنَفْسِحٍ وَنَصْفُهُ صَمْعٌ أَوْ فِي الشَّرَابِ مُفْرَدًا، وَيُقَوِّي الحَوَاسَّ وَيَحْفَظُ الأَرْوَاحَ. إِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ الرَّعْفَرَانَ يُفْرِحُ القَلْبَ فَرَحًا شَدِيدًا وَيُقَوِّبَهَا وَلَا يُسْكِرُ أَدْبًا، وَأَلَّا يُسْتَعْمَلَ عَلَى الرَّائِدِ عَلَى القَدْرِ المَعِينِ، نَعَمَ إِسْتِعْمَالُهُ عَلَى القَدْرِ الرَّائِدِ يُنْشِئُ الفَتْرَ وَلَيْئَةَ الأَعْضَاءِ عَلَى رَأْيِ البَعْضِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ وَصَحَّ عَنَ أَيْمَةِ الطَّبِّ أَنَّ كُلَّ المُفْرَحَاتِ المَطْيَبَاتِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ قُوَّةَ السُّكْرِ، وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الرَّعْفَرَانَ يُسْكِرُ مُفْرَدًا» فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنَّمَا صَدَرَ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ تَقْلِيدًا لِلْعَلَامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ القُرَشِيِّ مِنْ غَيْرِ تَجْرِبَةٍ وَلَا بَحْثٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مَوْجَزِ القَانُونِ» وَالتَّفْصِيصِيِّ فِي «شَرْحِهِ»: وَالمُسْكِرَاتِ بِسُرْعَةٍ كَالْتَّنْقُلِ بِجَوْزِ الطَّيْبِ وَنَقْعِهِ فِي الشَّرَابِ، وَكَذَلِكَ العُودِ الهِنْدِيِّ وَالشَّيْلَمِ وَوَرَقِ القِنَبِ وَالرَّعْفَرَانَ، وَكُلُّ هَذِهِ يُسْكِرُ مُفْرَدَةً فَكَيْفَ مَعَ الشَّرَابِ؟! وَأَمَّا البَنْجُ وَاللَّفَّاحُ وَالشُّوْكَرَانُ وَالأَفْيُونُ فَمُفْرَطٌ فِي الإِسْكَارِ. إِنْتَهَى.

وَقَالَ القُرَشِيُّ فِي «شَرْحِ قَانُونِ الشَّيْخِ»: الرَّعْفَرَانَ يُقَوِّي المَعِدَةَ وَالكَبِدَ وَيُفْرِحُ القَلْبَ، وَإِلَّا جَلَّ لَطَافَةُ أَرْضِيَّتِهِ يَقْبَلُ التَّصَعُّدَ كَثِيرًا، فَلِذَلِكَ يُصَدِّعُ وَيُسْكِرُ بِكَثْرَةِ مَا يَتَّصَعَّدُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ. إِنْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: «يُسْكِرُ بِكَثْرَةٍ مَا يَتَّصَعَّدُ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ» ظَنُّنْ مُحَضُّضٌ مِنَ العَلَامَةِ القُرَشِيِّ وَخِلَافٌ لِلوَاقِعِ، وَأَنَّ الأَطْبَاءَ القَدَمَاءَ قَاطِبَةً قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُسْكِرُ إِذَا جُعِلَ فِي الشَّرَابِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى سُكْرِهِ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ إِسْتِهْلَاكِ الطَّعَامِ. هَذَا ابْنُ بَيْطَارٍ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي عِلْمِ الطَّبِّ ذَكَرَ الرَّعْفَرَانَ فِي

«جامعه»، وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْأَيْمَةِ الْقُدَمَاءِ بِكَثْرَةٍ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَمَا ذُكِرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّعْفَرَانَ يُسْكِرُ مُفْرَدًا، فَقَالَ: الرَّعْفَرَانُ مُحَسَّنُ اللَّوْنِ وَتُدْهِبُ الْحُمَارَ إِذَا شُرِبَ بِالْمِيفَخْتَجِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْتُلُ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارَ وَزْنِ ثَلَاثَةِ مَثَاqِيلِ بِمَاءٍ، وَلَهُ خَاصِيَّةٌ شَدِيدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَقْوِيَةِ جَوْهَرِ الرُّوحِ وَتَفْرِيحِهِ.

وَقَالَ الرَّازِي فِي «الْحَاوِي»: وَهُوَ يُسْكِرُ سَكْرًا شَدِيدًا إِذَا جُعِلَ فِي الشَّرَابِ، وَيَفْرَحُ حَتَّى إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ الْجُنُونُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ. ائْتَهَى كَلَامَ ابْنِ بَيْطَارٍ مُحْتَصَرًا.

وَهَذَا الشَّيْخُ الرَّئِيسُ أَبُو عَيِّيٍّ إِمَامُ الْفَنِّ قَالَ فِي «الْقَانُونِ»: الرَّعْفَرَانُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ مُحَلَّلٌ مُصَدِّعٌ يَضُرُّ الرَّأْسَ وَيُشْرَبُ بِالْمِيفَخْتَجِ لِلْحُمَارِ، وَهُوَ مُنَوِّمٌ مُظْلِمٌ لِلْحَوَاسِّ إِذَا سَقِيَ فِي الشَّرَابِ أَسْكَرَ حَتَّى يُرْعِنَ مَقْوً لِلْقَلْبِ مُفْرَحٌ. قِيلَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ مَثَاqِيلِ مِنْهُ تَقْتُلُ بِالتَّفْرِيحِ. ائْتَهَى مُلَخَّصًا مُحْتَصَرًا.

وَهَذَا عَيِّيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ إِمَامُ الْفَنِّ بِلَا نِزَاعٍ قَالَ فِي «كَامِلِ الصَّنَاعَةِ» فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ: الرَّعْفَرَانُ حَارٌّ يَابِسٌ لَطِيفٌ مُحَقِّفٌ تَجْفِيفًا مَعَ قَبْضِ يَسِيرٍ، وَلِذَلِكَ صَارَ يَدِرُّ الْبَوْلَ، وَفِيهِ مُنْضِجَةٌ وَتَنْفَعُ أَوْزَامَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ إِذَا شُرِبَ، وَضَمَدَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ الَّتِي فِي الْكَبِدِ أَوْ فِي الْعُرُوقِ، وَيَقْوِي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ، وَيُنْفِذُ الْأَدْوِيَةَ الَّتِي يُخَلِّطُ بِهَا إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيُّ فِي «تَذَكَّرْتَهُ»: الرَّعْفَرَانُ يُفْرَحُ الْقَلْبَ، وَيَقْوِي الْحَوَاسِّ، وَيُهَيِّجُ شَهْوَةَ الْبَاءَةِ فَيَمْنُ يَيْسُ مِنْهُ وَلَوْ شَمًّا، وَيُذْهِبُ الْحَقْفَانَ فِي الشَّرَابِ، وَيُسْرِعُ بِالسُّكْرِ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُهُ إِذَا شُرِبَ بِالْمِيفَخْتَجِ عَنْ تَجْرِبَةٍ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْأَقْصِرَائِيُّ: رَعْفَرَانٌ يُسَرِّ مَعَ الشَّرَابِ جِدًّا حَتَّى يُرْعِنَ؛ أَي: يُورِثُ الرُّعُونَةَ، وَهِيَ خِفَّةُ الْعَقْلِ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ مَثَاqِيلِ مِنَ الرَّعْفَرَانِ يَقْتُلُ بِالتَّفْرِيحِ. ائْتَهَى.

فَمِنْ أَيْنَ قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرَشِيُّ: «إِنَّ الرَّعْفَرَانَ يُسْكِرُ مُفْرَدًا أَيْضًا» هَلْ حَصَلَتْ لَهُ التَّجْرِبَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْكِرُ مُفْرَدًا؟ كَلَّا بَلْ ثَبَّتَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ إِلَّا مَعَ الشَّرَابِ.

وَقَدْ سَأَلْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْخُدَّاقِ أَصْحَابِ التَّجْرِبَةِ وَالْعِلْمِ

وَالْفَهْم، فَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ مُفْرَدًا، بَلْ قَالُوا: إِنَّ الْقَوْلَ بِالسُّكْرِ غَلَطٌ، وَحَكَى لِي شَيْخُنَا الْعَلَمَةَ الدَّهْلَوِيَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ جَرَى الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّعْفَرَانِ بَيْنَ الْأَطِبَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَتَحَقَّقَ الْأَمْرَ عَلَى أَنَّ الرَّعْفَرَانَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَإِنَّمَا فِيهِ تَفْتِيرٌ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ آرَاءُ الْأَطِبَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ كَاقْتِئَابِهِ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حُكْمِ الْمَائِعَاتِ وَالْحَامِدَاتِ مُحَقَّقٌ بَيْنَ الْأَيِّمَةِ الْأَحْتَاكِفِ. ائْتَهَى.

وَقَدْ أَطْنَبَ الْكَلَامَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّعْفَرَانِ الْفَاضِلُ السَّيِّدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «دَلِيلَ الطَّالِبِ» فَقَالَ: إِنَّ ثَبْتَ السُّكْرِ فِي الرَّعْفَرَانِ فَهُوَ مُسْكِرٌ، وَإِنْ ثَبَّتَ التَّفْتِيرَ فَقَطْ فَهُوَ مُفْتَرٌّ. ائْتَهَى حَاصِلُهُ.

قُلْتُ: ذَلِكَ الْفَاضِلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَرَدَّدَ فِي أَمْرِ الرَّعْفَرَانِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ سُكْرٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا زَرْعُ الرَّعْفَرَانِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ بَلْ يَجْرُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلٌ غَلَطٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ كَذَّبَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ، وَغَلَطَهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكُشْمِيرِ وَكَانَ صَاحِبَ أَرْضِ وَزَّرْعِ لِلرَّعْفَرَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَحَدِيثُ الْبَابِ قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ: فِيهِ شَهْرٌ بَنِي حَوْشِبٍ وَثَقَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبِحَيْبِ بْنِ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الشُّوكَايِيُّ فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ، لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَمَّا هُوَ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَّاطِ مِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَالتَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا أَرَدْنَا الْكُشْفَ عَنْ حَقِيقَةِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ إِلَّا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي شَأْنِهِ أَيْمَةُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَبِحَيْبِ بْنِ مَعِينٍ، وَهُمَا إِمَامَا الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى تَوْثِيقِ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ ثَقَّةً،

وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ رَجُلٍ إِلَّا وَكَانَ ضَعِيفًا، فَأَقْلَ أَحْوَالِ حَدِيثِ شَهْرِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَالتِّرْمِذِيُّ يَصَحِّحُ حَدِيثَهُ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ مُمَارَسَةٌ بِجَامِعِهِ. اِنْتَهَى.

قُلْتُ: قَالَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»: سَأَلَ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ إِنَّ شَهْرًا تَرَكُوهُ. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِنَّ شَهْرًا لَيْسَ مَثْرُوكًا بَلْ وَثَقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ السَّلَفِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فَمِمَّنْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَآخَرُونَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَوَثَقَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: هُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ غَيْرَ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوِيٌّ أَمْرُهُ وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: شَهْرٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَلَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى كَذِبٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَنْسِكُ، أَي: يَتَعَبَّدُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَا أَحَدٌ، فَهَذَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ جَرْحِهِ أَنَّهُ أَخَذَ خَرِيطَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى مَحَلِّ صَحِيحٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَانَ إِنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَفِيقِهِ فِي الْحَجِّ عَلَيْهِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بَلْ أَنْكَرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: شَهْرٌ بَنِي حَوْشِبِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ أَحَادِيثَ حَسَنًا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ هُوَ بِدُونِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَى النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَرَكَوهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ الدُّوَالَيْيُّ: شَهْرٌ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَهُ حَدِيثَ النَّاسِ.

وَقَالَ الْفَلَّاسُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ

عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ لِمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: إِنَّ شُعْبَةَ قَدْ تَرَكَ شَهْرًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ فَقَالَ:

صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَرَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى ثَبِتَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: شَهْرٌ ثِقَةٌ طَعَنَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: شَهْرٌ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الدَّهْلِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ أَحْمَدَ

مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَوَثَّقَهُ وَهُوَ جَمِصِيٌّ، وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ النَّسَوِيُّ: شَهْرٌ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: قَدِمَ عَلَى الْحِجَازِ فَحَدَّثَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى كَذِبٍ،

وَكَانَ رَجُلًا مُنْسِكًا، وَتَفَرَّدَ تَابِتٌ عَنْهُ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

وَمُفْتَرٍّ. إِنَّتَهَى كَلَامَ الدَّهْلِيِّ مُلَخَّصًا.

ثُمَّ اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ بِالْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِأَيِّ وَجْهِ

كَانَ لَمْ يُرَخِّصْهَا الشَّارِعُ بَلْ نَهَى عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا

وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاهُ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ»: وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْحُمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ: «وَآكِلَ ثَمَنَهَا».

فَإِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ وَالتَّرْعَفْرَانَ وَالتُّعْمُرَ سُكَّرَ لَزَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا، وَمُبَاشَرَتِهَا بِجَمِيعِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا كَمَا فَعَلَ بِالأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ، لَكِنَّ لَمْ يَثْبُتْ قَطُّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِعْمَالِ التَّرْعَفْرَانَ وَالتُّعْمُرَ وَالْمِسْكِ وَالتُّعْمُرَ لِأَجْلِ سُكْرِهَا، بَلْ كَانَ وَجُودُهَا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ الصَّحَابَةُ فِي حَضْرَتِهِ وَكَذَا بَعْدَهُ.

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيَصْفُرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرِيسِ وَالتَّرْعَفْرَانَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ نَيْبَاهُ بِالتَّرْعَفْرَانَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ».

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالمِشْقِ وَالمَصْبُوغَ بِالتَّرْعَفْرَانَ».

وَفِي «المَوْطَأِ» أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَفِّ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ...».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ».

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَفِي أَنَّ التَّهْيَ لِلْوَنَةِ أَوْ لِرَاحَتِهِ تَرَدُّدًا؛ لِأَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَفِعْلُهُ لِإِيَانِ الْجَوَازِ أَوْ التَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى تَرَعْفُرِ الْجَسَدِ لِأَثْوَابِ، أَوْ عَلَى الْمُحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ نَهِيَ الْمُحْرَمَ عَنْهُ. إِنَّتَهَى.

وَفِي «الْمِرْقَاة» أَي: نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ الرَّعْفَرَانُ فِي تَوْبِهِ وَبَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ عَادَةُ النِّسَاءِ. ائْتَهَى.  
 وَفِي «شَرْحِ الْمُوْطَأِ» قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْعَفْرِ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ وَكُنْتَ أَلْبَسَهُ. ائْتَهَى.  
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ  
 عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيْبِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ.  
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 اخْتَدَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشْتَهُ مِسْكًَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ».  
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا  
 اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ  
 يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [عون (١٨٦/٨)].

٣٦٥١ - [وَعَنْ دِينَارِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ  
 بَارِدَةٌ وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا  
 وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ  
 تَارِكِيهِ. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٦٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
 وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

**(نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)** أَي: الْقِمَارِ **(وَالْكُوبَةِ)** بِضَمِّ أَوَّلِهِ فِي «النِّهَائَةِ» قِيلَ:  
 هِيَ التَّرْدُ، وَقِيلَ: الطَّبْلُ؛ أَي: الصَّغِيرُ، وَقِيلَ: التَّبْرِبُطُ.  
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: الْكُوبَةُ تُقَسَّرُ بِالطَّبْلِ، وَيُقَالُ: بَلُّ هُوَ التَّرْدُ، وَيَدْخُلُ  
 فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ وَمِزْهَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي. ائْتَهَى.

**(وَالْغُبَيْرَاءِ)** بِالتَّصْغِيرِ صَرَبٌ مِنَ الشَّرَابِ يَتَّخِذُهُ الْحَبَشُ مِنَ الدَّرَّةِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا  
 مِثْلُ الْخَمْرِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ. [عون (٤٥٦/١٠)].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والبيهقي (٢١٢٥٠).

- ٣٦٥٣ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا قَمَّارٌ، وَلَا مَنَّاؤٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا وَلَدٌ زَيْنِيَّةٌ» بَدَل: «قَمَّارٌ»<sup>(١)</sup>.
- ٣٦٥٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي ﷻ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَرَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلْبِ وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي ﷻ بِعِزَّتِي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جَرَعَةَ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْفُؤَسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٦٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذُّيُوثُ الَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخَبْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَجِيمٌ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٦٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثِنٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٦٥٨ - [وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٦٥٩ - [وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٧)</sup>.
- ٣٦٦٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي (٢١٤٦ - ٢١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٩٨)، والنسائي بنحوه (٢٥٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٨٧)، والحاكم (٧٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٠).

(٧) أخرجه البخاري في «شعب الإيمان» (٥٣٥٤).

(٨) أخرجه النسائي (٥٦٨١).



## فهرس محتويات الجزء الثامن

٨٥ .....	الفصل الثالث	٣ .....	تممة كتاب الدعوات
٨٧ .....	باب الاستعاذة	٣ .....	الفصل الثالث
٨٧ .....	الفصل الأول		باب ثواب التسبيح والتحميد
٩٠ .....	الفصل الثاني	٥ .....	والتهليل والتكبير
٩٤ .....	الفصل الثالث	٥ .....	الفصل الأول
٩٦ .....	باب جامع الدعاء	١١ .....	الفصل الثاني
٩٦ .....	الفصل الأول	١٦ .....	الفصل الثالث
٩٨ .....	الفصل الثاني	١٩ .....	باب الاستغفار والتوبة
١٠١ .....	الفصل الثالث	١٩ .....	الفصل الأول
١٠٥ .....	كتاب المناسك	٢٤ .....	الفصل الثاني
١٠٥ .....	الفصل الأول	٣٢ .....	الفصل الثالث
١١٤ .....	الفصل الثاني	٤٠ .....	باب سعة رحمة الله
١١٦ .....	الفصل الثالث	٤٠ .....	الفصل الأول
١١٨ .....	باب الإحرام والتلبية	٤٨ .....	الفصل الثاني
١١٨ .....	الفصل الأول	٥٠ .....	الفصل الثالث
١٢١ .....	الفصل الثاني		باب ما يقول عند الصباح والمساء
١٢٢ .....	الفصل الثالث	٥٣ .....	والمنام
١٢٤ .....	باب قصة حجة الوداع	٥٣ .....	الفصل الأول
١٢٤ .....	الفصل الأول	٥٦ .....	الفصل الثاني
١٢٨ .....	الفصل الثالث	٦٨ .....	الفصل الثالث
١٣٠ .....	باب دخول مكة والطواف	٧١ .....	باب الدعوات في الأوقات
١٣٠ .....	الفصل الأول	٧١ .....	الفصل الأول
١٣٧ .....	الفصل الثاني	٧٥ .....	الفصل الثاني

١٧١.....	الفصل الثاني	١٤٠.....	الفصل الثالث
١٧٤.....	باب ما يجتنبه المحرم	١٤٢.....	باب الوقوف بعرفة
١٧٤.....	الفصل الأول	١٤٢.....	الفصل الأول
١٧٨.....	الفصل الثاني	١٤٤.....	الفصل الثاني
١٧٩.....	الفصل الثالث	١٤٦.....	الفصل الثالث
١٨٠.....	باب المُحرم يجتنب الصيد	١٤٨.....	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
١٨٠.....	الفصل الأول	١٤٨.....	الفصل الأول
١٨٣.....	الفصل الثاني	١٥٠.....	الفصل الثاني
١٨٤.....	الفصل الثالث	١٥١.....	الفصل الثالث
١٨٥.....	باب الإحصار وفوت الحج	١٥٣.....	باب رمي الجمار
١٨٥.....	الفصل الأول	١٥٣.....	الفصل الأول
١٨٦.....	الفصل الثاني	١٥٤.....	الفصل الثاني
١٨٨.....	باب حَرَم مكة حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى.....	١٥٥.....	الفصل الثالث
١٨٨.....	الفصل الأول	١٥٦.....	باب الهَدْي
١٩١.....	الفصل الثاني	١٥٦.....	الفصل الأول
١٩٢.....	الفصل الثالث	١٥٩.....	الفصل الثاني
١٩٤.....	باب حَرَم المدينة حرسها الله تعالى.....	١٦٠.....	الفصل الثالث
١٩٤.....	الفصل الأول	١٦٢.....	باب الحلق
١٩٩.....	الفصل الثاني	١٦٢.....	الفصل الأول
٢٠١.....	الفصل الثالث	١٦٤.....	الفصل الثاني
٢٠٥.....	كتاب البيوع	باب في التَّحْلُل ونقلهم بعض الأعمال	
٢٠٥.....	باب الكسب وطلب الحلال	١٦٥.....	على بعض
٢٠٥.....	الفصل الأول	١٦٥.....	الفصل الأول
٢١١.....	الفصل الثاني	١٦٦.....	الفصل الثاني
٢١٤.....	الفصل الثالث	١٦٦.....	الفصل الثالث
٢١٨.....	باب المساهلة في المعاملات	باب خطبة يوم النحر ورمي أيام	
٢١٨.....	الفصل الأول	١٦٧.....	التشريق والتوديع
٢١٩.....	الفصل الثاني	١٦٧.....	الفصل الأول

٢٦٧.....	باب الشركة والوكالة	٢٢١.....	باب الخيار
٢٦٧.....	الفصل الأول	٢٢١.....	الفصل الأول
٢٦٨.....	الفصل الثاني	٢٢٢.....	الفصل الثاني
٢٦٨.....	الفصل الثالث	٢٢٢.....	الفصل الثالث
٢٧٠.....	باب العَصْب والعَارِيَّة	٢٢٣.....	باب الرِّبَا
٢٧٠.....	الفصل الأول	٢٢٣.....	الفصل الأول
٢٧٣.....	الفصل الثاني	٢٢٥.....	الفصل الثاني
٢٧٨.....	الفصل الثالث	٢٢٧.....	الفصل الثالث
٢٨٠.....	باب الشُّفْعَة	٢٢٩.....	باب المنهي عنها من البيوع
٢٨٠.....	الفصل الأول	٢٢٩.....	الفصل الأول
٢٨٤.....	الفصل الثاني	٢٤٢.....	الفصل الثاني
٢٨٦.....	الفصل الثالث	٢٤٥.....	الفصل الثالث
٢٨٧.....	باب المساقاة والمزارعة	٢٤٦.....	باب
٢٨٧.....	الفصل الأول	٢٤٦.....	الفصل الأول
٢٩١.....	الفصل الثاني	٢٤٨.....	الفصل الثاني
٢٩١.....	الفصل الثالث	٢٤٩.....	الفصل الثالث
٢٩٤.....	باب الإجارة	٢٥١.....	باب السَّلْم والرهن
٢٩٤.....	الفصل الأول	٢٥١.....	الفصل الأول
٢٩٧.....	الفصل الثاني	٢٥٣.....	الفصل الثاني
٢٩٩.....	الفصل الثالث	٢٥٣.....	الفصل الثالث
٣٠٠.....	باب إحياء الموات والشرب	٢٥٤.....	باب الاحتكار
٣٠٠.....	الفصل الأول	٢٥٤.....	الفصل الأول
٣٠١.....	الفصل الثاني	٢٥٤.....	الفصل الثاني
٣٠٦.....	الفصل الثالث	٢٥٥.....	الفصل الثالث
٣٠٧.....	باب العطايا	٢٥٦.....	باب الإفلاس والإنظار
٣٠٨.....	الفصل الأول	٢٥٦.....	الفصل الأول
٣١٠.....	الفصل الثاني	٢٦٢.....	الفصل الثاني
٣١٢.....	الفصل الثالث	٢٦٤.....	الفصل الثالث

باب إعلان النكاح والحِطْبَة والشرط..... ٤٠٧	باب ..... ٣١٣
الفصل الأول..... ٤٠٧	الفصل الأول..... ٣١٣
الفصل الثاني..... ٤٢١	الفصل الثاني..... ٣١٦
الفصل الثالث..... ٤٢٧	الفصل الثالث..... ٣١٨
باب المحرمات..... ٤٢٨	باب اللقطة..... ٣١٩
الفصل الأول..... ٤٢٨	الفصل الأول..... ٣١٩
الفصل الثاني..... ٤٣٩	الفصل الثاني..... ٣٢٣
الفصل الثالث..... ٤٤٤	كتاب الفرائض والوصايا..... ٣٢٨
باب المباشرة..... ٤٤٦	الفصل الأول..... ٣٢٨
الفصل الأول..... ٤٤٦	الفصل الثاني..... ٣٣٢
الفصل الثاني..... ٤٥١	الفصل الثالث..... ٣٤٥
الفصل الثالث..... ٤٥٢	باب الوصايا..... ٣٤٧
باب ..... ٤٥٣	الفصل الأول..... ٣٤٧
الفصل الأول..... ٤٥٣	الفصل الثاني..... ٣٥٧
الفصل الثاني..... ٤٥٣	الفصل الثالث..... ٣٦٤
باب الصّدّاق..... ٤٥٥	كتاب النكاح..... ٣٦٥
الفصل الأول..... ٤٥٥	الفصل الأول..... ٣٦٥
الفصل الثاني..... ٤٥٧	الفصل الثاني..... ٣٧٧
الفصل الثالث..... ٤٥٩	الفصل الثالث..... ٣٧٩
باب الوليمة..... ٤٦٠	باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات..... ٣٨١
الفصل الأول..... ٤٦٠	الفصل الأول..... ٣٨١
الفصل الثاني..... ٤٧٠	الفصل الثاني..... ٣٩٠
الفصل الثالث..... ٤٧٣	الفصل الثالث..... ٣٩٧
باب القسم..... ٤٧٤	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة..... ٣٩٩
الفصل الأول..... ٤٧٤	الفصل الأول..... ٣٩٩
الفصل الثاني..... ٤٧٨	الفصل الثاني..... ٤٠٣
الفصل الثالث..... ٤٧٩	الفصل الثالث..... ٤٠٦

باب النفقات وحق المملوك..... ٥٤٢	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من
الفصل الأول..... ٥٤٢	الحقوق..... ٤٨٠
الفصل الثاني..... ٥٤٥	الفصل الأول..... ٤٨٠
الفصل الثالث..... ٥٤٨	الفصل الثاني..... ٤٩١
باب بلوغ الصغير وحضانه في	الفصل الثالث..... ٤٩٥
الصغير..... ٥٥٠	باب الخلع والطلاق..... ٤٩٩
الفصل الأول..... ٥٥٠	الفصل الأول..... ٥٠٠
الفصل الثاني..... ٥٥١	الفصل الثاني..... ٥٠٧
الفصل الثالث..... ٥٥١	الفصل الثالث..... ٥١٣
كتاب العتق..... ٥٥٤	باب المطلقة ثلاثاً..... ٥١٤
الفصل الأول..... ٥٥٤	الفصل الأول..... ٥١٤
الفصل الثاني..... ٥٥٤	الفصل الثاني..... ٥١٧
الفصل الثالث..... ٥٥٥	الفصل الثالث..... ٥١٩
باب إعتاق العبد المشترك وشراء	باب في كون الرقبة في الكفارة
القريب والعتق في المرض..... ٥٥٧	مؤمنة..... ٥٢٠
الفصل الأول..... ٥٥٧	الفصل الأول..... ٥٢٠
الفصل الثاني..... ٥٦٢	باب اللعان..... ٥٢٢
الفصل الثالث..... ٥٦٤	الفصل الأول..... ٥٢٢
كتاب الأيمان والتذور..... ٥٦٥	الفصل الثاني..... ٥٢٧
الفصل الأول..... ٥٦٥	الفصل الثالث..... ٥٣٠
الفصل الثاني..... ٥٧١	باب العدة..... ٥٣١
الفصل الثالث..... ٥٧٤	الفصل الأول..... ٥٣١
باب في التذور..... ٥٧٥	الفصل الثاني..... ٥٣٦
الفصل الأول..... ٥٧٥	الفصل الثالث..... ٥٣٧
الفصل الثاني..... ٥٧٩	باب الاستبراء..... ٥٣٩
الفصل الثالث..... ٥٨٢	الفصل الأول..... ٥٣٩
كتاب القصاص..... ٥٨٤	الفصل الثاني..... ٥٤٠
الفصل الأول..... ٥٨٤	الفصل الثالث..... ٥٤١
الفصل الثاني..... ٥٩٠	

٦٧٢ .....	الفصل الثالث	٥٩٦ .....	الفصل الثالث
٦٧٥ .....	باب الشفاعة في الحدود	٥٩٩ .....	باب الديات
٦٧٥ .....	الفصل الأول	٥٩٩ .....	الفصل الأول
٦٧٦ .....	الفصل الثاني	٦٠٠ .....	الفصل الثاني
٦٧٨ .....	باب حد الخمر	٦٠٩ .....	الفصل الثالث
٦٧٨ .....	الفصل الأول	٦١١ .....	باب ما يضمن من الجنائيات
٦٩٢ .....	الفصل الثاني	٦١١ .....	الفصل الأول
٦٩٤ .....	الفصل الثالث	٦١٩ .....	الفصل الثاني
٦٩٧ .....	باب ما لا يدعى على المحدود	٦٢١ .....	باب القسامة
٦٩٧ .....	الفصل الأول	٦٢١ .....	الفصل الأول
٧٠٤ .....	الفصل الثاني	٦٢٢ .....	الفصل الثالث
٧٠٧ .....	باب التعزيز	٦٢٥ .....	باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد
٧٠٧ .....	الفصل الأول	٦٢٥ .....	الفصل الأول
٧٠٨ .....	الفصل الثاني	٦٢٧ .....	الفصل الثاني
٧١٠ .....	باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٦٣١ .....	الفصل الثالث
٧١٠ .....	الفصل الأول	٦٣٣ .....	كتاب الحدود
٧٢٠ .....	الفصل الثاني	٦٣٣ .....	الفصل الأول
٧٢٣ .....	الفصل الثالث	٦٥٢ .....	الفصل الثاني
٧٤٧ .....	فهرس محتويات الجزء الثامن	٦٥٧ .....	الفصل الثالث
		٦٦٠ .....	باب قطع السرقة
		٦٦٠ .....	الفصل الأول
		٦٦٦ .....	الفصل الثاني

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخرىج وتعليق  
الشيخ أحمد فريد المزدي

المجلد التاسع

الأحاديث من ٣٦٦١ - ٥١٢٢



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد مخلوف، بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farīd Al-Mazīdī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات : (10 مجلدات) 5728 Pages

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H Year

بلد الطباعة : لبنان Printed in :

الطبعة : الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (2 Colors)

baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aranoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P.O.Box, 11-9424 Beirut-Lebanon  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمرون القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804 810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص ب: 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 1107 2290





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (كتاب الإمارة والقضاء)

### (الفصل الأول)

٣٦٦١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٣٦٦٢ - [وَعَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ) الْمُجَدِّعُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالذَّلَّ الْمُهْمَلَةَ الْمُسَدَّدَةَ، وَالْجُدْعُ: الْقَطْعُ مِنْ أَصْلِ الْعُضْوِ؛ وَمَقْصُودُهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى نَهَايَةِ خِسَّتِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسَ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصُ آخَرٍ، وَجَدَعُهُ نَقْصُ آخَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ فَهُوَ فِي نَهَايَةِ الْحِسَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَلِ الْأَعْمَالِ، فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَسَّاسَةِ مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا، بَلْ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٢٩)، وأحمد (٧٤٢٨)، وابن ماجه (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه ومسلم (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٥٦٤).

ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْمُنْكَرَاتِ وَعُظُّوا وَذُكِّرُوا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرْشِيًّا؟  
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ يُؤَلِّمُهُمُ الْخَلِيفَةَ وَتُؤَابَهُ، لَا  
أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَاسْتَوَلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامَهُ، وَوَجَبَتْ  
طَاعَتُهُ، وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٤٢٢/٤)].

٣٦٦٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ

حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) أي: فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) أي: جُعِلَ عَامِلًا،

وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى: «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»  
وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَابٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: اِسْمَعْ  
وَأَطِعْ...».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ أَيْضًا لَكِنَّ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي  
أَنْ اِسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ انْتَهَى إِلَى الرَّبْدَةِ  
وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَادَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو  
ذَرٍّ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَنِ  
سَمِعْتُ جَدِّي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ  
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ» وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَاثْنَتَانِ: تَعْيِينُ جِهَةِ الطَّاعَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٣)، وَأَحْمَدُ (١٢١٤٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٦٣٨٣)، وَأَبُو بَعْرِ

وَتَارِيخِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

**(كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً)** قِيلَ: شَبَّهُهُ بِذَلِكَ لِصَعْرِ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: لِسَوَادِهِ، وَقِيلَ: لِقِصَرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَفَلُّفِهِ.

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنْ جِهَةِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الْأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِيهِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ يُفْضَى غَالِبًا إِلَى أَشَدِّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ.

وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي فُرْدَيْشٍ، فَيَكُونُ غَيْرُهُمْ مُتَعَلِّبًا، فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اسْتَلْزَمَ النَّهْيَ عَنِ مُخَالَفَتِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِلِ هُنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ الْإِمَامُ لَا مَنْ يَلِي الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاعَةِ الطَّاعَةَ فِيهَا وَافَقَ الْحَقُّ. ائْتَهَى.

وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وُجِدَ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى مِنْ غَيْرِ فُرَيْشٍ مِنْ ذَوَى الشُّوْكَةِ مُتَعَلِّبًا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ» وَقَدْ عَكَّسَهُ بَعْضُهُمْ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ فُرَيْشٍ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ؛ إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ وَالْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٣٢/٣)].

**٣٦٦٤ =** [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>]

**٣٦٦٥ =** [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٥)، ومسلم (١٨٣٩)، أحمد (٦٢٧٨)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي

(١٧٠٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٢٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٧)،

وابن الجارود (١٠٤١)، وأبو عوانة (٧١٠٨)، والبيهقي (٥١١٧)، والديلمي (٣٥٦٨).

الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٦ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

**(عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)** صِلَةٌ «بَايَعْنَا» بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْعَهْدِ؛ أَي: عَلَى أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَكَ وَنُطِيعَكَ فِي مِرَاسِكَ، وَكَذَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِكَ **(وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ)** مَفْعَلٌ يَفْتَحُ مِيمَ وَعَيْنَ مِنَ النَّشَاطِ وَالْكَرَاهَةِ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ؛ أَي: فِي حَالَةِ النَّشَاطِ وَالْكَرَاهَةِ؛ أَي: حَالَةَ انْتِشَاحِ صُدُورِنَا وَطِيبِ قُلُوبِنَا وَمَا يُضَادُّ ذَلِكَ، أَوْ إِسْمًا زَمَانَ وَالْمَعْنَى وَاضِحٌ، أَوْ إِسْمًا مَكَانَ؛ أَي: فَمَا فِيهِ نَشَاطُهُمْ وَكَرَاهَتُهُمْ كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا إِسْمِي مَكَانَ مَعْنَى مَجَازِي، وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: كَوْنُهُمَا إِسْمِي مَكَانَ بَعِيدٍ **(وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ)** أَي: الْإِمَارَةَ أَوْ كُلَّ أَمْرٍ **(أَهْلَهُ)** الصَّيِيرُ لِلْأَمْرِ؛ أَي: إِذَا وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْجِرَهُ إِلَى غَيْرِهِ سِوَاكَ كَأَنَّ أَهْلًا أَمْ لَا **(وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ)** بِإِظْهَارِهِ وَتَبْلِيغِهِ **(أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ)** أَي: لَا نَتْرُكُ قَوْلَ الْحَقِّ لِحُوفِ مَلَامَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْحُوفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ فَلَيْسَ بِمَنْهَجِي عَنْهُ، بَلْ وَلَا فِي قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ. [حاشية السندي على النسائي (٤/٤٥٨)].

٣٦٦٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٦)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٨)، وأبو عوانة (٧١١٢)، وابن حبان (٤٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٤)، وأحمد (٢٣٣٩٤)، والنسائي (٤١٦٨).

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٣٦٦٩ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً فُقُتِلَ فُقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٣٦٧٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَّارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمُ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

٣٦٧١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (٤٩٤٣)، وأحمد (٤٦٦٥)، والنسائي (٤٢٠٤)، ومالك (١٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩)، وأحمد (٢٨٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، والطبراني (١٢٧٥٩)، والدارمي (٢٥١٩)، والبيهقي (١٦٣٩٣)، وأبو عوانة (٧١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن أبي شيبه (٣٧٢٤٣)، وأحمد (٧٩٣١)، والنسائي (٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٥٨٠)، وأبو عوانة (٧١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٨٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد (٢٤٠٢٧)، والدارمي (٢٧٩٧)، والبخاري (٢٧٥٢)، والطبراني في «الشاميين» (٥٨٦)، والبيهقي (١٦٤٠٠)، والديلمي (٢٨٧٢).

تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»  
قَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَوَا، لَا مَا صَلَوَا» أَي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ  
بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ،  
وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٣ - [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا  
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْنَهُمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ  
يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ  
مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ  
الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ»  
قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا  
اسْتَرَعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٧٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٧)، والبخاري (١٦٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (١٨٤٣)، وأحمد (٤١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١)، وأبو عوانة (٧١٥٣)، والبيهقي (٦٣٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٧٩٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧١).

الآخَرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

**(إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)** هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَإِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ، فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلِبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ يَعْقِدُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ وَالْآخَرَ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَانِ فَاسِدَانِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ سِوَاةِ اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادُ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَثْنَيْنِ فِي صُفْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ بَعَدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا سُسُوعٌ فَلِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ، قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْلِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ، وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣١٦/٦)].

**٣٦٧٧** = [وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>

**(سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ)** الْهَنَاتُ جَمْعُ هَنَةٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْفِتْنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ.

**(فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ)**

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣)، وأبو عوانة (٧١٣٣)، والبيهقي (١٦٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، وأحمد (٢٠٢٩٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٤٠٢١).

فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَه قُوْتَلْ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقِتَالِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدْرًا، فَقَوْلُهُ ﷺ: **(فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ)**، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَاقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

٣٦٧٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْأَكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
**(يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ)** مَعْنَاهُ: يُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تَفَرَّقَ الْعَصَاةُ الْمَشْقُوقَةُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ التَّفُوسِ.

٣٦٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْبَعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.]

٣٦٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.]

**(عَنْ مَسْأَلَةٍ)** أَي: سُؤَالٍ **(وُكِّلتَ إِلَيْهَا)** بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْكَافِ مُحَقَّفًا وَمُشَدَّدًا وَسُكُونِ اللَّامِ، وَمَعْنَى الْمُحَقَّفِ: أَي: صُرِفَ إِلَيْهَا وَمَنْ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكٌ، وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ: «وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي» وَوَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى فُلَانٍ صَرَفَهُ إِلَيْهِ؛ وَوَكَّلَهُ بِالتَّشْدِيدِ: اسْتَحَقَّقَهُ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنْ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ فَأُعْطِيَهَا تُرِكْتَ إِعَانَتَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ طَلَبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ مَكْرُوهٌ، فَيَدْخُلُ فِي الْإِمَارَةِ الْقَضَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٠٤)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١٣٨١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧١٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨٢)، وَأَحْمَدُ (٦٧٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٥٤٣)، وَأَحْمَدُ (٢٠٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨٤).



وَالْحِسْبَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَانِ.

وَيُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُعَانِ بِسَبَبِ طَلْبِهِ إِلَّا يَحْضِلَ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وُلِيَ، أَوْ يُحْمَلُ الطَّلَبُ هُنَا عَلَى الْقَصْدِ وَهُنَا عَلَى التَّوَلِيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّا لَا نُؤَلِّيُ مَنْ حَرَصَ» وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِلِهِ بِالْإِعَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُجَابَ سُؤَالُهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ وِلَايَةَ لَا تَخْلُو مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلَبِ أَصْلًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: جَاءَ تَفْسِيرُ الْإِعَانَةِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ وَكُلِّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

قُلْتُ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَاسْقَطَ خَيْثَمَةَ مِنَ السَّنَدِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَصَحَّحَهُ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَيْسَ خَيْثَمَةَ وَضَعَفَ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ فِي عَبْدِ الْأَعْلَى: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ، فَلَا يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ وَخَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، فَإِنَّهُ يُعَانِ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ وَبُسَدَّدَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يُوسُفُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى

خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي عَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ. [الفتح (١٦٤/٢٠)].

٣٦٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَيُسْتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٣٦٨٢ = [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى أَثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْحُزْيُ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ، وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ» وَحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ» وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدِ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدَرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَدَرُوا الْعُلَمَاءُ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا. [النووي (٢٩٦/٦)].

٣٦٨٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٩)، وأحمد (٩٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٢)، والنسائي (٤٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥، ٤٨٢٤)، والطيالسي (٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٠)، وابن سعد (٢٣١/٤)، والحاكم (٧٠٠).

فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَال: «لَا نُسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُحْدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا كُتِّمَ رَاغٍ وَكُتِّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاغٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاغٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاغٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتِّمَ رَاغٍ وَكُتِّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الطَّبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّاعِي لَيْسَ مَطْلُوبًا لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اسْتَرَاعَاهُ الْمَالِكُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِمَا أَدِنَ الشَّارِعُ فِيهِ، وَهُوَ تَمَثِيلٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَلْطَفٌ وَلَا أَجْمَعٌ وَلَا أْبْلَغُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَجْمَلٌ أَوْلَى، ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مُكْرَرًا، قَالَ: وَالْقَاءُ فِي قَوْلِهِ: (أَلَا فَكُتِّمَ) جَوَابٌ شَرْطٌ مُحْدُوفٌ، وَحَتَمَ مَا يُشْبِهُ الْفُذْلَكَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ التَّفْصِيلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِي لَا زَوْجَ لَهُ وَلَا خَادِمَ وَلَا وَلَدَ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاغٍ عَلَى جَوَارِحِهِ حَتَّى يَعْمَلَ الْمَأْمُورَاتِ وَيَجْتَنِبَ الْمَنْهِيَّاتِ فِعْلًا وَنُطْقًا وَاعْتِقَادًا، فَجَوَارِحِهِ وَقُوَاهُ وَحَوَاسِهِ رَعِيَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِكَوْنِهِ رَاعِيًا أَلَّا يَكُونَ مَرْعِيًّا بِاعْتِبَارِ آخَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠، ٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤١)، وأبو عوانة (٧٠١٦)، وابن حبان (٤٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٤٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥) وقال: حسن صحيح.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَادَ فِي آخِرِهِ: «فَاعْبُدُوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابًا، قَالُوا: وَمَا جَوَابُهَا؟ قَالَ: أَعْمَالُ الْبِرِّ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ رَاعٍ إِلَّا يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ».

وَلِابْنِ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَاعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَّعَهُ».

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُؤَاخَذُ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْرٍ مِنْ هُوَ فِي حُكْمِهِ، وَتَرْجَمَ لَهُ فِي التَّلَاخِ «بَابُ فُؤَا أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» وَعَلَى أَنَّ اللَّعْبِدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْوَلَدُ، وَتَرْجَمَ لِكِرَاهَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهِهُ هُنَاكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَذِبِ الْخَبَرِ الَّذِي افْتَرَاهُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِابْنِي أُمَيَّةَ قَرَأَتْ فِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيِّ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَمِّهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ شَهَابٍ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَرَعى عَبْدًا الْخِلَافَةَ كَتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ السَّيِّئَاتِ» فَقَالَ لَهُ: هَذَا كَذِبٌ، ثُمَّ تَلَا: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» [ص: ٢٦] إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦] فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ النَّاسَ لَيُغْرَوْنَ عَنَّا عِنْدَ دِينِنَا. [الفتح (١٥٣/٢٠)].

٣٦٨٦ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَاٍلِ بِي رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>]

٣٦٨٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>]

(١) أخرجه البخاري (٧١٥١).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (٣٨٠).

٣٦٨٨ - [وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٣٦٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٣٦٩٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُنَّا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٣٦٩١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيَّطَانَتَانِ: بِيَّطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْحُضُهُ عَلَيْهِ، وَبِيَّطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>].

٣٦٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>].

٣٦٩٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتِ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣٨)، وابن حبان (٤٥١١)، وأبو عوانة (٧٠٥٠)، والبيهقي (١٦٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٦٦٦)، وأبو عوانة (٧٠٢٣)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي (٢٠٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٨٥)، والنسائي (٥٣٧٩)، والحاكم (٧٠٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، وأحمد (١١٣٦٠)، والنسائي (٤٢٠٢)، وابن حبان (٦١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٥)، والترمذي (٤٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٠٥٣٦)، والترمذي (٢٢٦٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٨٨).

**(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)** بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: «وَلِي أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا الْفَاعِلُ، وَكَيْسَرَى الْمَذْكُورُ هُوَ شَيْرَوَيْه بِنُ أَبِي رُوَيْزِ بْنِ هُرْمُزٍ، وَاسْمُ ابْنَتِهِ الْمَذْكُورَةُ: بُورَانُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بِنُ شَمَيْلٍ عَن عَوْفٍ فِي آخِرِهِ: «قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ لَنْ يُفْلِحُوا».

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ يُوهِمُ تَوْهِينَ رَأْيِ عَائِشَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْيِ عَائِشَةَ فِي طَلَبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدَهُمُ الْقِتَالَ، لَكِنْ لَمَّا انْتَشَبَتِ الْحَرْبُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ مَعَهَا بُدٌّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُو بَكْرَةَ عَن رَأْيِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا تَفَرَّسَ بِأَنَّهُمْ يُغْلِبُونَ لَمَّا رَأَى الَّذِينَ مَعَ عَائِشَةَ تَحْتِ أَمْرِهَا لِمَا سَمِعَ فِي أَمْرِ فَارِسٍ.

قَالَ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْفُلْ أَنَّ عَائِشَةَ، وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ، وَلَا دَعَوْا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلِّهُ الْخِلَافَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ مَنَعَهُ مِنْ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْتَظِرُ مِنْ أَوْلِيَاءِ عُثْمَانَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَانَ إِقْتَصَصَ مِنْهُ، فَاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَخَشِيَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْقَتْلُ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى قَتْلِهِمْ، فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ، فَلَمَّا انْتَصَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمْ حَمِدَ أَبُو بَكْرَةَ رَأْيَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ عَائِشَةَ فِي الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ مَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ» وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَقْضِيَ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتِهَا فِيهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازَ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا: كَلَامُ أَبِي بَكْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عَائِشَةُ لَكَانَ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطُؤُهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ.

وَكَذَا قَالَ وَأَغْفَلَ قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكَفَّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِلَّا يَكُونُ مَانِعُهُ مِنَ الْقِتَالِ سَبَبٌ آخَرَ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ الْأَخْنَفَ عَنِ الْقِتَالِ وَاحْتِجَاجِهِ بِحَدِيثٍ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» [الفتح (١٠٧/٢٠)].

### (الفصل الثاني)

٣٦٩٤ - [عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِرِّ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>]

٣٦٩٥ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>].

(مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) أي: أذل حاكمًا بأن آذاه أو عصاه (أَهَانَهُ اللَّهُ) قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال؛ لأن أبا بكره رده بقوله: «من أهان... إلخ» يعني: تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى من أهان من أعزه الله، وألبسه خلع السلطنة أهانه الله، وفي الأرض متعلق بسُلْطَانَ اللَّهِ، والإضافة في سُلْطَانَ اللَّهِ إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله.

ويحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء، فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك، فحسر عن رदन جبته، فإذا تحتها جبة

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، والترمذي (٣١٠٢)، والطبراني (٣٤٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: حسن غريب. والطيالسي (٨٨٧)، والبخاري (٣٦٧٠).

صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، فقال: يا ثوري ليسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه. ذكره صاحب «جامع الأصول» في كتاب «مناقب الأولياء»، والدكناء بالبدال المهمله تأنيث: الأدكن، وهو ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي.

وقال الإمام حجة الإسلام في «منهاج العابدين»: ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء، وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها، فقال الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه. [المرقاة ( ٨١ / ٣٣١)].

٣٦٩٦ - [وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفْكَ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجُورُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثَّرْيَا يَتَجَلَجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَلَوْا عَمَلًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرْيَا، يَتَدَبَّدَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٢)، والحاكم (٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٣٦٧)، والبغوي (١٦٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٥٦)، والبيهقي (٢٠٠٢)، وابن عساكر (٣٨/٣٦)، وأبو يعلى (٦٦١٤)، والدارمي (٢٥٧٠).



شئيه»<sup>(١)</sup>]

٣٦٩٩ - [وَعَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

(إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ) أي: عملها حق ليس بباطل؛ لأن فيها مصلحة للناس ورفقا بهم في أحوالهم وأموالهم لكثرة احتياجهم إليه، والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياساتهم.

(وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ) لِيَتَعَرَّفَ أَحْوَالَهُمْ فِي تَرْتِيبِ الْبُعُوثِ وَالْأَجْنَادِ وَالْعَطَايَا وَالسَّهَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ) وَهَذَا قَالَهُ تَحْذِيرًا مِنَ التَّعَرُّضِ لِلرِّيَاسَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا أَيْمٌ، وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْعَاجِلَةَ وَالْأَجَلَةَ. كَذَا فِي «السَّرَاحِ الْمُنِيرِ».

وَفِي «اللُّغَاتِ»: الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ؛ أَي: عَلَى خَطَرٍ وَفِي وَرْطَةِ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ؛ لِتَعَدُّرِ الْقِيَامِ بِشَرَائِطِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرَاعُوا الْحَقَّ وَالصَّوَابَ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ، وَغَالِبُ الْقَطَّانِ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيّ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الضُّعْفَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ غَالِبِ الْقَطَّانِ مُحْتَصِرًا، وَقَالَ: وَلِغَالِبٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُمْ، وَفِي حَدِيثِهِ التَّكْرَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ يَشْهَدُ اللَّهُ حَدِيثَ مُعْضِلٍ، وَقَالَ أَيْضًا وَغَالِبِ الضُّعْفِ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ. [عون (٤٠٩/٦)].

٣٧٠٠ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٢)، والطيبالسي (٢٥٢٣)، والحاكم (٧٠١٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي

(٢٠١١)، وابن عساكر (٢٧٦/٢١)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والبغوي (٦٠٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤).

السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ سَيَكُونُونَ مِن بَعْدِي، مَن دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلْيَسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ افْتَتِنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٢ - [وَعَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ، إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي: الَّذِي يُعَشِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَدَابًا - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبْغَضَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا» - إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٥)، والنسائي (٤٢٢٥)، والبخاري (٥٠١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩، ٢٨٦٢)، والترمذي (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٣٠٩)، والبيهقي (٢٠٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٤٤)، وأبو داود (٢٩٣٣)، وابن السني (٣٩٥)، والبيهقي (١٢٨٢٦)، والطبراني في «الشاميين» (١٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والطبراني (٨٧٨)، والحاكم (١٤٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٢٩٥٤)، والدارمي (١٦٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١١١٩٠)، والترمذي (١٣٢٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان»

٣٧٠٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (١).

٣٧٠٦ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ] (٢).

٣٧٠٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٣).

٣٧٠٨ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٣٧٠٩ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٥).

٣٧١٠ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَنَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ

(٧٣٦٦)، وفي «السنن الكبرى» (١٩٩٥٦)، والبخاري في «الجعديات» (٢٠٠٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١١١٥٩)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٨٥٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨)، والنسائي (٤٢٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٢) وقال: هذا مرسل جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٢١)، والبيهقي (٢٠١٧)، وابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي (٢٢١/٣)، والديلمي (٩٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٦)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والطبراني (٧٥١٦)، والحاكم (٨١٣٧)، والبيهقي (١٧٤٠٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٥٩).

حَتَّى أَلْقَاكَ. قَالَ: «أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ: تَصِيرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٧١١ - [عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بَدَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ»]<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٢ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدْرِ»]<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ» فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»]<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٤ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا آتَى اللَّهُ ﷻ مَعْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بَرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»]<sup>(٥)</sup>.

٣٧١٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، والديلمي (٨٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٧) وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٣٩)، والديلمي (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٦٤)، والطبراني (١٨٥٣)، وأبو يعلى (٧٤٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٤)، والطبراني (٧٧٢٠).

ابْتُلِيَتْ] <sup>(١)</sup>.

٣٧١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةَ الصَّبْيَانِ». رَوَى الْأَحَادِيثُ السَّتَّةِ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» <sup>(٢)</sup>.

٣٧١٧ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ» <sup>(٣)</sup>.

٣٧١٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِضْرُوعُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ» <sup>(٤)</sup>.

٣٧١٩ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ حَرِيقٌ» <sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخْفِيهِمْ أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَى الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ <sup>(٦)</sup>.

٣٧٢١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٠)، وابن عساكر (١٠٨/٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢١٠).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَا لِكِ الْمُلُوكِ وَمَلِكِ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا  
 أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ  
 قُلُوبَهُمْ بِالسَّخَطَةِ وَالتَّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذُّعَاءِ عَلَى  
 الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو  
 نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني (١٧٧٦)، وأبو نعيم في «الخليّة» (٣٨٨/٢).

## (باب ما على الولاة من التيسير)

### (الفصل الأول)

٣٧٢٢ - [عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٤ - [وَعَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (٤٦٢٢)، وأحمد (٢٠٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (١٧٣٤)، والطبراني (٢٠٨٦)، وأحمد (١٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأحمد (١٩٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٧٣٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٩٣)، وأحمد (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١) قال الترمذي: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٥١١)، وابن حبان (٧٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٣٧)، وأحمد (١٢٤٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٢٠).

أَعْظَمُ مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٍ)** أَي: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ... إِنْخٌ» وَقَدْ وَصَلَهُ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُفْيَانَ فِي سَنَدِهِ هُوَ الْقَوْرِيُّ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْعَاصِبِ أَنَّهَا مَاتَتْ خِيَانَةً وَعَدْرٌ فِي حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: خَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، فَاحْتَجَّ هُوَ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الشَّيْءُ وَبَدَلُهُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَاحْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ بِنَاءٍ عَلَى صِدْقِ دَعْوَى الْعَاصِبِ أَنَّ الْجَارِيَةَ مَاتَتْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ: وَفَرَّقُوا بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ بِأَنَّ الثَّمَنَ فِي مُقَابَلَةِ الشَّيْءِ الْقَائِمِ وَالْقِيَمَةَ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَهْلَكِ، وَكَذَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُصْبِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّ الْبَائِعَ رَضِيَ بِأَخْذِ الثَّمَنِ عَوَضًا عَنْ سِلْعَتِهِ وَأَذِنَ لِلْمُشْتَرِيِّ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَاصْلَاحُ هَذَا الْبَيْعِ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ السَّلْعَةِ إِنْ قَاتَتْ، وَالْعَاصِبُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَالِكُ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْعَاصِبُ إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ.

قُلْتُ: وَمَحَلُّ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْلَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الْعَاصِبِ بِالْجَارِيَةِ، فَيُجِبُ بِأَنَّهَا مَاتَتْ فَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ، فَيُقِيمُ الْعَاصِبُ الْبَيْتَةَ أَوْ يَسْتَحْلِفُهُ فَيَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَحَقُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْعَاصِبِ الْقِيَمَةَ لِرِضَا الْمُدَّعِيِ بِالْمُبَادَلَةِ بِهَذَا الْقَدْرِ حَيْثُ إِدْعَاؤُهُ، أَمَا لَوْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ بِقَوْلِ الْعَاصِبِ مَعَ حَلْفِهِ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَالْمُدَّعِيِ حِينَئِذٍ بِالْخِيَارِ إِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْعَاصِبِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الضَّمَانَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَعَادَ الْجَارِيَةَ وَرَدَّ الْعَوَضَ.

وَأَسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمَالِكَ مَلَكَ بَدَلَ الْمَغْضُوبِ رَقَبَةً وَبَدَنًا، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمُبَدَّلِ لِكُونِهِ قَابِلًا لِلنَّقْلِ، فَلَمْ يَقَعْ الْحُكْمُ لِلتَّعَدِّيِّ مَحْضًا بَلْ لِلضَّمَانِ الْمَشْرُوطِ، وَلَوْ نَشَأَ مِنْهُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨)، وأحمد (١١٩٠١)، وأبو يعلى (١٢٤٥)، والبخاري (٦٠٣/١).



فَوَاتِ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا بِالْحِيلَةِ، وَلَوْ تَرْتَّبَ الْإِثْمَ عَلَى الْعَاصِبِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاقِي صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلَخَّصُهُ: أَلْزَمَ بَعْضُ الْحُفْتِيَّةِ مَالِكًا بِأَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَبَقِ إِذَا أَخَذَ الْمَالِكُ قِيَمَتَهُ مِمَّنْ وَجَدَهُ، فَعَصَبَهُ أَنَّ الْعَاصِبَ يَمْلِكُهُ، فَلَوْ مَوَّهَ الْعَاصِبَ بِأَنَّهُ مُسْتَمِرُّ الْأَبَاقِ أَوْ أَوْهَمَ مَوْتَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ، وَالْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ التَّمْوِيهِ وَغَيْرَهُ يَفْتَضِي أَنَّ يَعُودَ الْعَبْدُ لِلْمَالِكِ، وَالْقِيَمَةُ إِنْ كَانَتْ ثَمَنًا لَمْ يَعُدِ الْعَبْدُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَنًا عَادَ الْعَبْدُ مُطْلَقًا.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّرَاضِي، وَمَعَ وُجُودِ التَّمْوِيهِ لَمْ يَحْضَلِ الرِّضَا بِالْعَوِضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْوِيهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعَوِضِ، وَتُقَدَّرُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا.

### (الفصل الثاني)

٣٧٢٨ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَالأَحْمَدُ: «أَعْلَقَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنتِهِ»<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٧٢٩ - [عَنْ أَبِي الشَّمَاخِ الأَرْزُبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّى أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ أَوْ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وأحمد (١٨٠٦٢)، والترمذي (١٣٣٢) وقال: غريب. وابن سعد (٤٣٧/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٧)، والطبراني في «الشاميين» (١٤٠٤)، والبيهقي (٢٠٠٤٥)، وأبو يعلى (١٥٦٦).

عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>

٣٧٣٠ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَلَّا تَرْكَبُوا بَرْدُونًَا وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا وَلَا تَلْبِسُوا رَقِيًّا وَلَا تَغْلُقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٤١).

## (باب العمل في القضاء والخوف منه) (الفصل الأول)

٣٧٣١ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سِنْدَةَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

وَالْحَكْمُ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ: الْحَاكِمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَمِ بِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: سَبَبُ هَذَا التَّهْمِي أَنْ الْحُكْمَ حَالَةَ الْعُضْبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمُنِعَ، وَبِذَلِكَ قَالَ فَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ التَّهْمِي عَنْ الْحُكْمِ حَالَةَ الْعُضْبِ لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَحْتَلُّ بِهِ النَّظَرُ، فَلَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ.

قَالَ: وَعَدَاهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ كَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطَيْنِ وَعَلَبَةِ التُّعَاسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا يَشْغَلُهُ عَنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَظْنَّةٍ عَلَى مَظْنَّةٍ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْعُضْبِ؛ لِاسْتِيبَالَتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رِيَّانٍ» وَقَوْلُ الشَّيْخِ: «وَهُوَ قِيَاسُ مَظْنَّةٍ عَلَى مَظْنَّةٍ صَحِيحٌ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٥٨٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٩٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٦٣).

مَعْنَى دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْعُضْبِ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِقَامَةِ الْفِكْرِ، فَكَانَتْ عِلَّةُ التَّهْيِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْفِكْرِ، وَالْوَصْفُ بِالْعُضْبِ يُسَمَّى عِلَّةً؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْجَائِعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: أَكْرَهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ تَعِبٌ أَوْ مَشْغُولٌ الْقَلْبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْقَلْبَ.

فَرَعٌ: لَوْ خَالَفَ فَحَكَّمَ فِي حَالِ الْعُضْبِ صَحَّ إِنْ صَادَفَ الْحَقَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَضَى ﷺ لِلزُّبَيْرِ بِشِرَاجِ الْحَرَّةِ بَعْدَ أَنْ أَعْضَبَهُ حَصَمُ الزُّبَيْرِ، لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِرَفْعِ الْكِرَاهَةِ عَنِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ ﷺ، فَلَا يَقُولُ فِي الْعُضْبِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ فِي الرِّضَا.

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: «فِيهِ جَوَازُ الْفُتُوَى فِي حَالِ الْعُضْبِ» وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ وَيَنْفُذُ وَلَكِنَّهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ فِي حَقِّنَا، وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعُضْبِ مَا يُخَافُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَبَعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ وُضُوعِهِ فِي الْعُضْبِ إِلَى تَغْيِيرِ الْفِكْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْعُضْبِ وَلَا أَسْبَابِهِ، وَكَذَا أَظْلَقَهُ الْجُمْهُورُ، وَفَصَّلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ فَقَيَّدَا الْكِرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْعُضْبُ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَاسْتَعْرَبَ الرُّوْيَانِيُّ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاسْتَبَعَدَهُ غَيْرُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لظَوَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَنِ الْحُكْمِ حَالِ الْعُضْبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَنْفُذُ الْحُكْمُ فِي حَالَةِ الْعُضْبِ؛ لِثُبُوتِ التَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعُضْبُ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَبَانَ لَهُ الْحُكْمُ، فَلَا يُؤَثِّرُ وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ مُعْتَبَرٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ الدَّالَّ عَلَى الْمَنْعِ، ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودِ الدَّالَّ عَلَى الْجَوَازِ تَنْبِيْهَا مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بِأَنْ يَجْعَلَ الْجَوَازَ خَاصًّا بِالتَّهْيِ ﷺ؛

لوجود العِصَّة في حَقِّه وَالْأَمْن من التَّعَدِّي، أو أَنَّ غَضَبه إِنَّمَا كَانَ لِلْحَقِّ، فَمَنْ كَانَ فِي مِثْل حاله جَازًا وَإِلَّا مُنْع، وهو كَمَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الْعَدُو: إِنْ كَانَتْ دُنْيَوِيَّة رُدَّتْ وَإِنْ كَانَتْ دِينِيَّة لَمْ تُرَدِّ. قَالَهُ إِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَعَظِيرُهُ.

وَفِي الْحَدِيث: إِنَّ الْكِتَابَةَ بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ فَمَنْعَ مِنْهَا قَوْمٌ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِجَارَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ، نَعَمْ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَلَّا يُطْلَقَ الْإِخْبَارُ بَلْ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيَّ أَوْ كَاتَبَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فِي كِتَابِهِ. وَفِيهِ: ذَكَرَ الْحُكْمَ مَعَ دَلِيلِهِ فِي التَّعْلِيمِ، وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْفُتُوَى.

وَفِيهِ: شَفَقَةُ الْأَبِ عَلَى وَلَدِهِ وَإِعْلَامُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيْمَا يُنْكَرُ. وَفِيهِ: نَشْرُ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلِ الْعَالِمُ عَنْهُ. [الفتح (٢٠/

١٨٢)].

٣٧٣٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمِ عَالِمِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَادَهُ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ، سِوَاءَ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ إِتِّفَاقِيَّةً لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦)، وَأَحْمَدُ (١٧٨٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٦) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٦٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠١٥٥).

فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذر في شيء من ذلك.

وقد جاء في الحديث في السنن: «الفضاء ثلاثة: قاضٍ في الجنة، وأثنان في النار، قاضٍ عرف الحق فقصى به فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فقصى بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قصى على جهل فهو في النار».

وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا إنم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، وأما الأولون القائلون: «كل مجتهد مصيب» فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئاً، لو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً، وأما الأجر فإنه حصل له على تعب في الاجتهاد، قال الأولون: إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ التص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره.

وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبترى وداود الظاهري فصولاً المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار، والله أعلم. [النوي (١٤٨/٦)].

## (الفصل الثاني)

٣٧٣٣ - [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»]. رواه أحمد وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٤ - [وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٧٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم

(٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٦٦١٣) والدارقطني (٧) والنسائي

في «الكبرى» (٥٩٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧٨) وابن عدي (٢٢٢/١).

شَفَعَاءَ وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أْكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٥ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٧ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آوِي. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٨ - [عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُبَيِّنُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأُولَى حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأُخْرَى فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» قَالَ: فَمَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والطبراني (١١٥٤) والحاكم (٧٠١٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠١٤١) والرويانى (٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) والبيهقي (١٩٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٣) والترمذي (١٣٧٧) وأبو داود (٣٥٩٤) والدارمي (١٧٠).

داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> وسندكُر حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي» فِي بَابِ «الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### (الفصل الثالث)

٣٧٣٩ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَحَدُ بَقَعَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٢ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ إِنَّا نَحْدُ فِي الثَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن ماجه (٢٣١٠) والبيهقي (٢٠٢٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠) موقوفًا، والطبراني (١٠٣١٣)، والبيهقي (١٩٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني (٢٠٥/٤)، والديلمي (٦١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٣١٢)، (٢٤٠٠) والبيهقي (٢٠٢٣٨) والحاكم (٧٠٢٦) وقال: الإسناد صحيح.



الحقَّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أَوْ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٤ - [وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِعَظِيمٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ» وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٨٥).

## (باب رزق الولاية وهداياهم) (الفصل الأول)

٣٧٤٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٣٧٤٦ - [وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٣٧٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوَوْتَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

## (الفصل الثاني)

٣٧٤٨ - [عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٣٧٤٩ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

٣٧٥٠ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ،

(١) أخرجه البخاري (٣١١٧)، وأحمد (١٠٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨)، وأحمد (٢٨٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، والبيهقي (١٢٧٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، والبيهقي (١٣٤٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٤٦).

وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمُضِ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٧٥١ - [وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٣٧٥٢ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيضًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.  
 ٣٧٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>].

**(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)** الرَّشْوَةُ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَكسْرهَا وَجُوزُ الْفَتْحِ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَيُعَابُ أَخْذَهُ.  
 وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الرَّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ؛ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَجِلُّ، وَالْمُرْتَشِيَّ قَابِضُهُ، وَالرَّاشِيَّ مُعْطِيَهُ، وَالرَّائِشَ الْوَاسِطَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالرَّائِشُ وَالرَّاشِيَّ».

ثُمَّ قَالَ: الَّذِي يُهْدِي لَا يَخْلُو أَنْ يَقْصِدَ وَدَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَوْ عَوْنَهُ أَوْ مَالَهُ،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وقال: حسن غريب. والطبراني (٢٥٩)، وابن عدي (٧٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٤٧٣) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والديلمي (٥٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٧٧٥٣)، والبيهقي (١٢٩٥١)، وابن حبان (٥٠٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٤٠١).

فَأَفْضَلُهَا الْأُولَى، وَالثَّالِثُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ بِذَلِكَ الزِّيَادَةَ عَلَى وَجْهِ جَمِيلٍ، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ  
 إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَالْمُهْدَى لَا يَتَكَلَّفُ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَوَدَّةِ وَعَكْسَهَا.  
 وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَجِلُّ وَهُوَ الرِّشْوَةُ، وَإِنْ كَانَ لِطَاعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ،  
 وَإِنْ كَانَ لِجَائِزٍ فَجَائِزٌ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُهْدَى لَهُ حَاكِمًا وَالْإِعَانَةَ لِدَفْعِ مَظْلَمَةٍ أَوْ  
 إِيْصَالِ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ الْأَخْذِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا فَهُوَ حَرَامٌ. انْتَهَى  
 مُدْخَصًا.

وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ حَدِيثَ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا: «هَدَايَا الْعُمَّالِ عُجُولٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، وَرَوَاتِهِ عَنْ غَيْرِ  
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى مِنْ قِصَّةِ ابْنِ اللَّثْبِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ هَدِيَّتَهُ لِكَوْنِهِ كَانَ  
 مُحْرَمًا، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ؛ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ رَدَّ هَدِيَّةٍ مَنْ كَانَ مَالَهُ  
 حَرَامًا أَوْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَلِأَنَّهُ ﷺ عَابَ عَلَى ابْنِ اللَّثْبِيِّ قَبُولَهُ الْهَدِيَّةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ  
 إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ غَامِلًا، وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ» أَنَّهُ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِي  
 تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِ رِيْبَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَمْلِكُهَا  
 إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا لَهُ الْإِمَامُ، وَفِيهِ كِرَاهَةٌ قَبُولِ هَدِيَّةِ طَالِبِ الْعِنَايَةِ. [الفتح (٨٢/٨)].

٣٧٥٤ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>].

٣٧٥٥ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ثَوْبَانَ وَزَادَ: «وَالرَّائِشَ»  
 يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>].

٣٧٥٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «أَجْمَعْ عَلَيْكَ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦١).

سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأُبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ زَعَبَةً مِنَ الْمَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: «نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٧٥٧- [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٧٧)، والبخاري (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩١١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني (٧٩٢٨).

## (باب الأفضية والشهادات) (الفصل الأول)

٣٧٥٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي شَرْحِهِ لِلتَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّبَهْتِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ التَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْحُكْمَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ أُدَّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ سِوَا مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِيِ اخْتِلَاطٌ أَمْ لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَالْفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتِ السُّقَهَاءِ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيْفِهِمْ مَرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَاشْتَرَطَ الْخُلْطَةَ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْخُلْطَةِ فَقِيلَ: هِيَ مَعْرِفَتُهُ بِمَعَامَلَتِهِ وَمُدَايَنَتِهِ بِشَاهِدٍ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ، وَقِيلَ: تَكْفِي الشُّبُهَةِ، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ تَلِيْقَ بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ الشَّرْطِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ. ائْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١)، وأحمد (٣١٨٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

٣٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ...)** فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَقَّ امْرِيٍّ» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالسَّرَجِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَكَذَا سَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَتَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي الْقَسْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** فَفِيهِ الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي نَظَائِرِهِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَقَدْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَجُوزَ الْعُقُوبَةَ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ أُولَ وَهَلَةَ مَعَ الْقَائِرِينَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ ﷺ بِالْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الذَّمِّيِّ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ لِمَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَاقْتِطَاعُ حَقِّهِ حَرَامٌ لَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٥)، ومسلم (١٣٨)، والطيالسي (٢٦٢)، وأحمد (٣٥٩٧)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٩٣)، والنسائي (٥٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدارمي (٢٦٠٣)، وأبو عوانة (٨٨)، والطبراني (٧٩٧).

الْعَظِيمَةَ. هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَب مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: تَخْصِيصُ الْمُسْلِمِ لِكُونِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ وَعَامَّةَ الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِمُخْلَافِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لِمَنْ افْتَتَحَ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَمَّا مَنْ تَابَ فَتَدِيمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَرَدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَلَّلَ مِنْهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَلَا يَعُودَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْأَثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْحَمَاهِيرِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: بَيَانٌ غَلِظٌ تَحْرِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنْ قَضِيْبٍ مِنْ أَرَاكِ». [النووي (٢٥٨/١)].

٣٧٦١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْتَهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٣٧٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْعَصَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْحَصِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٣٧٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (٤٥٧٠)، ومالك (١٤٠٢)، وأحمد (٢٦٤١٨)، وأبو داود (٦٥٨٥)، والنسائي (٥٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢٦٦٨)، وأحمد (٢٥٧٤٥)، والترمذي (٢٩٧٦) وقال: حديث حسن. والنسائي (٥٤٢٣)، وابن حبان (٥٦٩٧)، والبيهقي (٢٠٠٨٤)، والحميدي (٢٧٣).



مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) فِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ،**  
 وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ  
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ  
 مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ  
 عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَمْوَالِ، وَبِهِ  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقُفَّهَاءُ  
 الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رضي الله عنهم، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ  
 كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
 وَعُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ  
 شُعْبَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْحُفَاطُ: أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْتَادِهِ.

قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ وَعَیْرُهُمَا حِسَانٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٣٧٦٤- [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ  
 مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي.  
 فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ  
 بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا  
 حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦٩)، وأحمد (٣٠٢٣)، وأبو داود (٣٦١٠).

مُعْرَضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٥ = [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى هَدِينَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِابْنِهِ: «لَسْتُ مِنِّي» (وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: فَلَيْتَنْزِلْ مِنْزَلَهُ مِنْهَا، أَوْ فَلَيْتَخِذْ مِنْزَلًا بِهَا، وَأَنَّهُ دُعَاءٌ أَوْ خَبَرٌ يَلْفِظُ الْأَمْرَ، وَهُوَ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَائُهُ فَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ فَيَسْفُطُ عَنْهُ ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَاءِ تَعَلُّقِ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا.

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ. [النووي ( ١٥٥/١)].

٣٧٦٦ = [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٧ = [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) أَي: فِي حَالَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١)، وَأَحْمَدُ (٢١٥٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩)، وَمَالِكٌ (١٤٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٥٥٧)، وَأَحْمَدُ (٢١٧٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٠٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٩) وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٤٠٧) وَأَحْمَدُ (٤١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٠٣١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥١٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٢٢٢) وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (١٩٦٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٣٨).

ذَلِكَ يَقَعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ دَوْرٌ كَالَّذِي يَحْرُصُ عَلَى تَرْوِيجِ شَهَادَةٍ، فَيَحْلِفُ عَلَى صِحَّتِهَا لِيَقْوِيَهَا، فَتَارَةً يَحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ، وَتَارَةً يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ مَنْ يُجْبِزُ الْحَلْفَ فِي الشَّهَادَةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَحْلِفَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ وَيَسْتَهِينُونَ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ فِي الشَّهَادَةِ يُبْطِلُهَا.

قَالَ: وَحَكَى ابْنُ شُعْبَانَ فِي الرَّاهِي: مَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا»

لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُهُ. [الفتح (١٦١/٨)].

٣٧٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ

أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٣٧٦٩ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى

الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٠ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ بَشِيءٍ مِنْ حَقِّي

أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي

هَذَا لِصَاحِبِي. فَقَالَ: «لَا وَلَكِنَّ أَذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤)، والبخاري (٦٠٧/١)، والبيهقي (٢١٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) وقال: في إسناده مقال. والدارقطني (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي (٢١٧٧٩)، والدارقطني (٤٦٣٩).

الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَهَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا]<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي: لِمُدَّعِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

٣٧٧٥ - [وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَبِيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٥)</sup>.

٣٧٧٦ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلَفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ

(١) أخرجه البغوي (٦٠٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٧، ٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٤١)، وابن ماجه (٢٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٤١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٢٢)، والبيهقي (٢١٢٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٦٤)، والترمذي (١٣١٦)، وأبو داود (٣٢٤٥)، وابن ماجه (٢٤١١).

مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ أَجْذَمٌ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

**(أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ) بِكَسْرِ فَسُكُونِ أَبُو قَبِيلَةَ مِنَ الْيَمَنِ (وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتِ) بِسُكُونِ الضَّادِ وَالْوَاوِ بَيْنَ فَتَحَاتِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ أَفْصَى الْيَمَنِ (فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ) أَي: الرَّجُلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى حَضْرَمَوْتِ (اِغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا) قَالَ الْقَارِي: وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ «الْمِشْكَاة»: «اِغْتَصَبَهَا أَبُوهُ» (أَرْضِي فِي يَدِهِ) أَي: تَحْتَ نَصْرَفِهِ الْآنَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْتَطِعُ أَحَدٌ) أَي: الْحَضْرَمِيُّ (وَلَكِنْ أَحْلَفَهُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ (وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَحْلُوفُ بِهِ؛ أَي: أَحْلَفَهُ بِهِذَا، وَالْوَجْهَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ مَنْصُوبَةً الْمَحَلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: أَحْلَفَهُ هَذَا الْحَلْفَ. قَالَه الْقَارِي.**

**(أَنَّهَا أَرْضِي) بِفَتْحِ «أَنَّهَا» (فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ) أَي: أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ (أَحَدَ مَالًا) أَي: مِنْ أَحَدِ (بِيَمِينِ) أَي: بِسَبَبِ يَمِينِ فَاجِرَةَ (وَهُوَ أَجْذَمٌ) أَي: مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ الْبَرَكَةِ أَوْ الْحُرْكََةِ أَوْ الْحُجَّةِ.**

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: أَي: أَجْذَمَ الْحُجَّةَ لَا لِسَانَ لَهُ يَتَكَلَّمُ وَلَا حُجَّةَ فِي يَدِهِ؛ يَعْنِي: لِيَكُونَ لَهُ عُدْرٌ فِي أَحَدِ مَالٍ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، وَفِي حَلْفِهِ كَاذِبًا قَالَه الْقَارِي [عون (٢٣٠/٧)].

**٣٧٧٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ بِيَمِينٍ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٢).**

**٣٧٧٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٨٧)، وأبو داود (٣٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٢٠) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٥٥٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٧)، والحاكم (٧٨٠٨) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٧).

عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٩ - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ \* خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٠ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ]<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُورُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ لِأَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيُّ الرَّاوي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٨٢ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُورُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»]. وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٨٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُورُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى

(١) أخرجه مالك (١٤٠٨)، والشافعي (١٥٣/١)، وأحمد (١٥٠٦٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٧٨١٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٥٠٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والطبراني (٤١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٤٠)، والترمذي (٢٢٩٩) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والبيهقي (٢٠٣٥٧)، والدارقطني (٢٤٤/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي (٢٠٣٥٥)، والدارقطني (٢٤٤/٤).

صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٣٧٨٤ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا عَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٣٧٨٥ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ (٣).

### (الفصل الثالث)

٣٧٨٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخُصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٧٠٤٨)، والبيهقي (٢٠٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٦٢)، والطبراني (١٣٩) وفي

«الشاميين» (١١٨٢)، والبيهقي (٢٠٥١٤) وفي «شعب الإيمان» (١٢١٣)، والديلمي (٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والترمذي (١٤٨٠)، والنسائي (٤٨٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، وأحمد (١٦١٤٩).

## (كتاب الجهاد)

### (الفصل الأول)

٣٧٨٧ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ. قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ حَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دِدْتُ أَنْ أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، والبخاري (٦٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٥)، ومسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان

(٤٦٢١). ومالك (٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٤)، وأحمد (٩٩٢٢)، والنسائي (٣١٢٤)، وأبو عوانة (٧٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٨٩٦٨)، والنسائي (٥٠٢٩)، والبيهقي (١٨٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، وبنحوه مسلم (٤٩٦٧)، وأحمد (١٠٣٩٤)، والنسائي (٣١١١).



٣٧٩١- [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الرِّبَاطُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ الْحَقِيفَةِ: مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِجِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْوَطَنِ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.  
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ فِي إِطْلَاقِهِ فَقَدْ يَكُونُ وَطَنُهُ، وَيَنْوِي بِالْإِقَامَةِ فِيهِ دَفْعَ الْعَدُوِّ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ سُكْنَى الثُّغُورِ، فَبَيْنَ الْمُرَابَطَةِ وَالْحِرَاسَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجَهِيٌّ.

٣٧٩٢- [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٧٩٣- [وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٣٧٩٤- [وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْتَبَرْتُ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

٣٧٩٥- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، وأحمد (٢٢٩٢٣)، والترمذي (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٨٨٠)، وأحمد (١٢٤٥٩)، والترمذي (١٦٥١) وقال: صحيح. وابن ماجه (٢٧٥٧)، وأبو عوانة (٧٣٥٦)، وابن حبان (٤٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣)، وابن حبان (٤٦٢٦)، وأبو عوانة (٧٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١١).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، وابن حبان (٤٦٦٥)، وأحمد (٩١٥٢)، وأبو عوانة

٣٦٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَنِّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُتَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ عَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٩٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٩٧٧)، والبيهقي (١٨٢٧٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (١٨٩٥)، والطيالسي (٩٥٦)، وأحمد (١٧٠٨٦)، وعبد بن حميد (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٣١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٨٠)، وابن الجارود (١٠٣٧)، والطبراني (٥٢٣١)، والحاكم (٤٤٢٩)، والبيهقي (١٧٦١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠١٧)، وأحمد (٤٣٦٧٩)، والنسائي (٣٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٢)، وأحمد (١٧١٣٥)، وابن حبان (٤٦٤٩)، والنسائي (٣١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٦)، والطيالسي (٢٢٠٤)، وأحمد (١١٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٦٣)، وابن حبان (٤٦٤٩).

٣٨٠١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٣٨٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ اللُّونُ لَوْ نَدِمَ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٨٠٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٣٨٠٤ - [وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أُرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ: شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُريدُ أَنْ نُرَدَّ أُرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

٣٨٠٥ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٢)، والطبراني (١٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (٤٩٧٠)، ومالك (٩٩٠)، وأحمد (٧٥٠٤)، والنسائي (٣١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٤٣) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١) وقال: حسن صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنِكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٨١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨٨)، وأحمد (٢٣٢٥٣)، والترمذي (١٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، والبخاري (٢٤٥٥)، وأبو عوانة (٧٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٤٢)، والرافعي (٢٤٤/١)، والبيهقي (١٧٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧١)، ومسلم (١٨٩٠)، ومالك (٩٨٣)، وأحمد (٩٩٧٧)، والنسائي (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٩١)، وابن حبان (٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، والدارمي (٢٤٠٧)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣) وقال: حسن غريب. والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وابن حبان (٣١٩٢)، والحاكم (٢٤١٢) وقال:

صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٠٩)، والبيهقي (١٩٠١٠).

بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»  
 قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ: بَيْحٌ بَيْحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَيْحٌ بَيْحٌ». قَالَ:  
 لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنَ أَهْلِهَا» قَالَ:  
 فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّثُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي  
 هَذِهِ إِنَّهَا الْحَيَاءُ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتَلَ. رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ  
 مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي  
 الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ  
 سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْتَنَّمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ  
 تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ  
 نَفْسَهُ بِغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نَفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٨١٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ  
 لِمَعْنَمٍ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:  
 «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٢٤)، وأحمد (١٢٧٣٣)، والبيهقي (١٨٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان (٣١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأحمد (٨٨٥٢)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»  
 (١٩١/٦)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأبو عوانة (٧٤٥١)، والحاكم (٢٤١٨)، والبيهقي (١٧٧٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٢٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأحمد (١٩٥١١)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي  
 (١٦٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والطيالسي (٤٨٦)،

٣٨١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٦ - [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨١٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أَي: فَتْحِ مَكَّةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْهِجْرَةَ فَرَضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَقَطَ فَرَضُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُو. انْتَهَى.

وعبد بن حميد (٥٥٣)، والبخاري (٣٠١٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وأبو عوانة (٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، وأحمد (١٢٣٣٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩، ٦٦٧١)، وأحمد (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، وابن حبان (٤٢٠)، والبيهقي (١٨٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، وأحمد (١٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٠)، والترمذي (١٥٩٠) وقال:

حسن صحيح. والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

وَكَاثَتِ الْحِكْمَةِ أَيضًا فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِيَسْلَمَ مِنْ أَدَى ذَوِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَدِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾ [النساء: ٩٧] وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةَ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَقَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُقَارِقَ الْمُشْرِكِينَ» وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ.

**(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)** قَالَ الطَّبِيُّ وَعَبْرَهُ: هَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُحَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ إِلَّا أَنْ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِالَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

**(وَإِذَا أَسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا)** قَالَ التَّوَوِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَإِذَا أَمَرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَاخْرُجُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ» مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ مَدْخُولِ «لَا هِجْرَةَ» أَي: الْهِجْرَةَ مِنَ الْوَطَنِ إِمَّا لِلْفِرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَانْقَطَعَتْ الْأُولَى وَبَقِيَ الْأُخْرَيَانِ، فَاعْتَمَدُوهُمَا وَلَا تَقَاعَدُوا عَنْهُمَا، بَلْ إِذَا أَسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ مِنَ الْفِرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى مَا قَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْهَجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالَّتِي انْقَطَعَتْ أَصْلًا هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بِشَارَةَ بِأَنَّ مَكَّةَ تَبَقِيَ دَارَ إِسْلَامٍ أَبَدًا.  
وَفِيهِ: وَجُوبُ تَعْيِينِ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِالنِّيَّاتِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ مَا مُحْصَلُهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى أَحْوَالِ السَّالِكِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِتَوَمُّرِ بِيَهْجَرَةٍ مَأْلُوفَةٍ حَتَّى يَحْضُرَ لَهُ الْفَتْحُ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ أَمْرٌ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ مُجَاهِدَةٌ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ مَعَ النَّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي ذَلِكَ. [الفتح (٤٣٢/٨)].

### (الفصل الثاني)

٣٨١٩ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢١ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَاللَّسَنَاتِكُمْ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣٤)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٢٣٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤١٨)، والطبراني (٧٧٤٧)، والبيهقي (١٧٧٢١).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٦٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم (٢٤٢٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٧٥٧٦)، والضياء (١٩٠٢).



٣٨٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ ثَوْرَثُوا الْحِنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(١)</sup>.

٣٨٢٣ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] <sup>(٢)</sup>.

٣٨٢٤ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ] <sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٥ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(٤)</sup>.

**(فَوَاقَ نَاقَةَ)** بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ؛ يَعْنِي: قَدْرُ مُدَّتِي الصَّرْعِ مِنَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا تُحْلَبُ، ثُمَّ تُتْرَكُ سُوْبَعَةً يَرُضِعُهَا الْفَصِيلُ لِتَدْرُثَ ثُمَّ تُحْلَبُ ثَانِيَةً **(صَادِقًا)** أَي: بِصِدْقِ قَلْبِهِ **(وَمَنْ جُرِحَ)** بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ **(جُرْحًا)** بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْمَصْدَرُ؛ أَي: جِرَاحَةٌ كَأَنَّتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **(أَوْ نُكِبَ)** بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: أُصِيبَ **(نَكْبَةً)** بِالْفَتْحِ، قَيْلٌ: الْجُرْحُ وَالنَّكْبَةُ كِلَاهُمَا وَاحِدٌ، وَقَيْلٌ: الْجُرْحُ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والطبراني (٨٠٢)، والحاكم (٢٤١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٧)، والبخاري (٣٧٥٣)، وابن المبارك في «الجهاد» (١٧٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٦٩)، وأبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن حبان (٤٦١٨)، والطبراني (٢٠٧)، والبيهقي (١٨٣٣٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والحاكم (٨٧/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. وعبد الرزاق (٩٥٣٤)، وعبد بن حميد (١١٩).

وَالثَّكْبَةُ: الْجِرَاحَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وَقُوعِهِ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وَقُوعِ سِلَاحِ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَارِي: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي «التَّهْيَاتِ»: نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ؛ أَي: نَالَهَا الْحِجَارَةُ، وَالثَّكْبَةُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ (فَاتَّهَا) أَي: الثَّكْبَةُ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: قَدْ سَبَقَ شَيْئَانِ الْجُرْحِ وَالثَّكْبَةُ، وَهِيَ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى الثَّكْبَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الثَّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَمَا ظَنَنْكَ بِالْجُرْحِ بِالسِّنَانِ وَالسَّيْفِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] اِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: أَوْ يُقَالُ: إِفْرَادَ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ أَنْ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، وَهِيَ الْمُصِيبَةُ الْحَادِثَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (كَأَغْرَر مَا كَانَتْ) أَي: كَأَكْثَرَ أَوْقَاتِ أَكْوَانِهَا فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: الْكَافُ زَائِدَةٌ وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ وَالْوَقْتُ مُقَدَّرٌ يَعْنِي: حِينِيذٍ تَكُونُ غَزَارَةٌ دَمَهُ أَبْلَغُ مِنْ سَائِرِ أَوْقَاتِهِ (خُرَاج) بِضَمِّ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْفُرُوحِ وَاللِّدَامِ بِإِلْتِقَانِ (فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشَّهَادَةِ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَيُكْسَرُ أَي: الخَاتَمُ يُخْتَمُ بِهِ عَلَى الشَّيْءِ؛ يَعْنِي: عَلَيْهِ عَلَامَةُ الشَّهَادَةِ وَأَمَارَاتِهِمْ. [٤٣٩/٥].

٣٨٢٦ - [وَعَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] (١).

٣٨٢٧ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْحَةُ حَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٧)، والترمذي (١٦٢٥) وقال: حسن. والنسائي (٣١٨٦)، وابن حبان (٦١٧١)، والبخاري (٣٣٨/٢)، والحاكم (٢٤٤١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٥)، والترمذي (١٦٢٧) قال: حسن صحيح غريب. والطبراني (٧٩١٦)، والديلمي (١٤٣٦).

٣٨٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا». وَفِي أُخْرَى: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْرُؤُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَاقِ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣١ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٦٧)، والترمذي (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٠٨، ٣١١٠)،

والحاكم (٧٦٦٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٠) وقال: حسن. والحاكم (٢٣٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

والبيهقي (١٨٢٨٤)، وأحمد (١٠٧٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٣١٦٩)، وابن

حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢٦٣٥)، والضياء (٣٢٥) وقال: إسناده صحيح. والدارمي (٢٤٢٤)،

وعبد بن حميد (٥١).

الترمذي<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْفِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرِيَقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٤ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَابُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا حَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ رُوحَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ آثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣٦ - [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٦٤٢) وقال: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، والنسائي (٢٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٢١)، والترمذي (١٦٦٣) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٤)، وعبد الرزاق (٩٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢٤٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، والنسائي (٣١٦١)، والبيهقي (١٨٣٠٦)، والدارمي (٢٤٦٣).

٣٨٣٧ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ نُهْرَاقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (١).

٣٨٣٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَكُبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٨٣٩ - [وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٨٤٠ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ فِي فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٣٨٤١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

٣٨٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٩١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والبيهقي (١٠٨٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والبيهقي (٨٤٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩)، والطبراني (٣٤١٨)، والحاكم (٢٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٢٣٩٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (١٧٦٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، والبيهقي (١٧٦٢٣).

٣٨٤٣ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبُعْثَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، مَنْ أَكْفِيهِ بُعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٨٤٤ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَةٌ الَّتِي تَسَمَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٨٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٨٤٦ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَزْوُ عَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرًّا وَرِبَاءً وَسُمِعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٤).

٣٨٤٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٧)، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي (١٧٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢٥٣٠) وقال: صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٨)، وأحمد (٨١١٩)، والبيهقي (١٩٠٢١).

(٤) أخرجه مالك (٩٩٨)، وأحمد (٢٢٠٩٥)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨)، والطبراني (١٧٦)،

الحاكم (٢٤٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٥)،

وعبد بن حميد (١٠٩)، والدارمي (٢٤١٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٣)، والطبراني في

«مسند الشاميين» (١١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٥)، والبيهقي (١٨٣٢٨)، والديلمي

(٤٣٠٦).

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّ قَاتِلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتِلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتِلْتَ أَوْ قَتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٨ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمِضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمِضِي لِأَمْرِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ حَدِيثَ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ».]

### (الفصل الثالث)

٣٨٤٩ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَيَقْلٍ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥٠ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٥١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم (٢٤٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٨٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٧)، وأحمد (١٧٠٤٨)، والحاكم (٢٥٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥)، والطبراني (٧٨٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٤)، والدارمي (٢٤١٦)، والنسائي (٣١٣٨)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم

(٢٥٢٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٢٦٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٩/٢)،

والدليمي (٥٧٣٠).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ؛ لَعَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...﴾ [آل عمران: ١٦٩]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ إِذَا أُشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤)، وأحمد (١١١١٧)، والنسائي (٣١٣١)، وابن حبان (٤٦٦٢)، وأبو عوانة (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢)، وأحمد (١٩٥٥٦)، والترمذي (١٦٥٩) وقال: صحيح غريب. وابن حبان (٤٦١٧)، والرويانى (٥١٨)، وأبو يعلى (٧٣٢٤)، والحاكم (٢٣٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٨)، وأبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم (٣١٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٣٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٦٥).



٣٨٥٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا نُحْبُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ» قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٦ - [وَعَنْ حَسَنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «التِّي فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٧ - [وَعَنْ عَيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُرْسِلَ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ عَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥٨ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلْنُسُوتهُ، فَمَا أَذْرِي أَقَلْنُسُوتهُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنُسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ كَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَعَ مِنَ الْجُبْنِ أَنَاةٌ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٥)، والنسائي (٣١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٢٣)، وأبو داود (٢٥٢١)، وابن سعد (٨٤/٧)، والبيهقي (١٨٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٩٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٦).

لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٩ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَحِّنُ فِي حَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ التَّيْبُونُ إِلَّا بِدَرَجَةِ الثُّبُوءِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُضْمِصَةٌ مَحَّتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّفَاقُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٠ - [وَعَنْ أَبِي عَائِدٍ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَاهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَنَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَطْنُونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَقَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (٤٥)، وأحمد (١٥٠)، والترمذي (١٦٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٢)، وعبد بن حميد (٢٧)، والبخاري (٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٨).

## (باب إعداد آلة الجهاد)

### (الفصل الأول)

٣٨٦١ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ

الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ

وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(الْأَرْضُونَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَةً شاذَّةً بِإِسْكَانِهَا، وَيَعْجِزُ

بِكَسْرِ الْحِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَفْتَحُهَا فِي لُغَةٍ، وَمَعْنَاهُ: التَّدْبِ إِلَى الرَّمِيِّ.

٣٨٦٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ

فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى) هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ

الرَّمِيِّ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عُذْرٍ.

٣٨٦٤ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ

يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، وَأَنَا مَعَ بَنِي

فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ

بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٦٨) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣)، والترمذي (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٦٩)، وأبو يعلى (١٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو عوانة (٧٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٥٧٦)، وابن حبان (٤٦٩٣).

٣٨٦٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَنْتَرِسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُرَيْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٣٨٦٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٨٦٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبِعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْفُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٣٨٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

٣٨٦٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ، وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

٣٨٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ - وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٢)، وأحمد (١٤١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٨٧٤)، وأحمد (١٢١٤٦)، والنسائي (٣٥٧١)، وأبو عوانة (٧٢٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٠)، وأبو يعلى (٤١٧٣)، والقضاعي (٢٢٢)، والبيهقي (١٢٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٩١٠١)، والنسائي (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٦٥)، وأبو داود (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (٤٩٥٠)، ومالك (١٠٥٠)، وأبو داود (٢٥٧٧)، والنسائي (٣٥٩٩)، والدارمي (٢٤٨٤).

٣٨٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٣٨٧٢ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّايِي بِهِ وَمُنْبَلَهُ فَارْمُوهُ وَارْكَبُوهُ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ) أَي: بِسَبَبِ رَمِيهِ عَلَى الْكُفَّارِ.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّبَلِ، وَقِيلَ: السَّهْمُ نَفْسُ الثَّصْلِ. وَقَالَ: الثَّبَلُ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا بِلِ الْوَاحِدِ سَهْمٌ، فَهِيَ مُفْرَدَةٌ اللَّفْظُ مَجْمُوعَةُ الْمَعْنَى (ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ) بِالتَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (صَانِعُهُ) بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ (يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ) أَي: حَالُ كَوْنِهِ يَطْلُبُ فِي صَنْعَةِ السَّهْمِ الْقَوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَالرَّايِي بِهِ) أَي: كَذَلِكَ مُحْتَسِبًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَمُنْبَلُهُ) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَيُخَفَّفُ؛ أَي: مُنَاوِلِ الثَّبَلِ، فِي «التَّهْيَاةِ»: نَبَلْتُ الرَّجُلَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا نَاوَلْتَهُ الثَّبَلُ لِيَرِي بِهِ، وَكَذَلِكَ أَنْبَلْتُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، وأحمد (١٢٠٢٩)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي (٣٥٩٢)، وابن حبان (٧٠٣)، والدارقطني (٣٠٣/٤)، والبيهقي (١٩٥٣٨)، والقضاعي (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٨)، والترمذي (١٦٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، والطيلوسي (١٠٠٧)، والدارمي (٢٤٠٥)، والطبراني (٩٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٧)، والحاكم (٢٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٥١٥).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُومَ مَعَ الرَّامِي بِجَنْبِهِ أَوْ خَلْفَهُ وَمَعَهُ عَدَدٌ مِنَ التُّبَلِ فَيُنَاوِلُهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُرْمِي بِهِ.

**(وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ لَيْسَ الْمُبَاحُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَ.

قَالَ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ حَذْفُ إِسْمٍ، وَلَمْ يُجِزْهُ الشَّحَاةُ، وَلَا حَذْفُ خَبَرِهَا، وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى الْإِسْمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعْنٍ فِي «التَّنْقِيبِ»: فِي شَرْحِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ اللَّهِ الْمُسْتَحَبُّ. انْتَهَى.

**(وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ)** أَي: تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ بِالرُّكُضِ وَالْجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْعَزْوِ **(رَغْبَةً عَنْهُ)** أَي: إِعْرَاضًا عَنْهُ **(أَوْ قَالَ كَفَرَهَا)** شَكَ مِنَ الرَّاوي؛ أَي: سَتَرَ تِلْكَ التَّعَمَّةَ أَوْ مَا قَامَ يَشْكُرُهَا مِنَ الْكُفْرَانِ ضِدَّ الشُّكْرِ. [عون المعبود (٤٠٨/٥)] بتصرف.

٣٨٧٣ - [وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَبِيئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ، وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا: «وَمَنْ شَابَ شَبِيئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بَدَلُ: «فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤١٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٣٥٠/١)، وَأَحْمَدُ (٧٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٠١) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٩٥٣٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٦٩٠).

٣٨٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي: وَهُوَ - لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»<sup>(١)</sup>.

(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا إِشَارَةٌ فِي الْمُحَلَّلِ، وَهُوَ مِنْ جَعَلَ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ ثَالِثًا بَيْنَهُمَا (فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ) كِلَاهُمَا بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: لَا يُعْلَمُ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْهُ يَقِينًا (وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسْبَقَ) كِلَاهُمَا بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلِكِ: أَي: يُعْلَمُ وَيُعْرَفُ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ سَابِقٌ سَابِقٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ (فَهُوَ قِمَارٌ) بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَي مَقَامَرَةٌ.

قَالَ الْمُظْهَرُ: إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُحَلَّلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى فَرَسٍ مِثْلَ فَرَسِ الْمُخْرَجَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فَرَسَيْهِمَا فِي الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ فَرَسُ الْمُحَلَّلِ جَوَادًا يَحْتِثُ يَعْلَمُ الْمُحَلَّلُ أَنَّ فَرَسِي الْمُخْرَجَيْنِ لَا يَسْبِقَانِ فَرَسَهُ لَمْ يَجْزُ بَلْ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْبِقُ فَرَسِي الْمُخْرَجَيْنِ يَقِينًا أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ مَسْبُوقًا جَارًا.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: ثُمَّ فِي الْمُسَابَقَةِ إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ جِهَةِ وَاحِدٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ شَرَطَ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْفَارِسَيْنِ مَالًا مَعْلُومًا فَجَائِزٌ، وَإِذَا سَبَقَ اسْتَحَقَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْفَارِسَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: «إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ» فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، فَإِذَا سَبَقَ اسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ جِهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا» فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا إِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ أَخَذَ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٣٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، والبخاري (٦٥١/١).

وَسَيِّ مُحَلَّلًا؛ لِأَنَّهُ مُحَلَّلٌ لِلسَّابِقِ أَخَذَ الْمَالَ، فَبِالْمُحَلَّلِ يَخْرُجُ الْعُقْدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قِمَارًا؛ لِأَنَّ الْقِمَارَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْعُرْمِ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمُحَلَّلُ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ الْمُسْتَبِقَانِ مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ أَخَذَ الْمُحَلَّلُ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُسْتَبِقَانِ مَعًا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمُحَلَّلُ وَالْمُسْتَبِقُ الثَّانِي إِمَّا مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ أَحْرَزَ السَّابِقُ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ الْمُسْتَبِقِ الثَّانِي، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلَّلُ وَأَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ مَعًا ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي مُصَلِّيًا أَخَذَ السَّابِقَانِ سَبَقَهُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

٣٨٧٦ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْعَصَبِ] (١).

٣٨٧٧ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلُقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (٢).

٣٨٧٨ - [وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْفَرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٣).

٣٨٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٨)، أبو داود (١٥٩٤)، والترمذي (١١٤٩)، والنسائي (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٠٤)، وأحمد (٢٢٦١٤)، والترمذي (١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه (٢٧٨٩)، وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٢٤٥٨) وقال: غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته. والبيهقي (١٢٦٧٤)، والديلمي (٢٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).



الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٠ - [وَعَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاقُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

٣٨٨١ - [وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا - أَوْ قَالَ: «أَكْفَالِهَا» - وَقَلَدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأوتار». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٣٨٨٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا يَبْتَلِيهِ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضُوءَ، وَأَلَّا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَلَّا نُتْرَى جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨٣ - [وَعَنْ عَلِيِّ ؓ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

٣٨٨٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٢٦٧٨)، والطبراني (١٠٦٧٦)، والقضاعي (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٢)، والبيهقي (١٢٦٨٢)، وأبو عوانة (٧٢٩٠)، والطبراني في «الشاميين» (٤٦٧)، والديلمي (٧٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٧)، وأبو داود (٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٢٢)، والترمذي (١٧٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٨٥)، والترمذي (١٧٩٢)، والنسائي (٥٣٩٠)، والدارمي (٢٥١٣).

٣٨٨٥ - [وَعَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (١).

٣٨٨٦ - [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: «أَنَّ التَّيَّيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٢).

٣٨٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَأْيَةٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] (٣).

٣٨٨٨ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٤).

٣٨٨٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٥).

قال الحافظ: مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ التَّيَّيَّ ﷺ: اللِوَاءُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمَدِّ: الرَّأْيَةُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْعِلْمُ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُنْسِكَهَا رَيْسُ الْجَيْشِ ثُمَّ صَارَتْ تُحْمَلُ عَلَى رَأْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اللِوَاءُ غَيْرُ الرَّأْيَةِ، فَالِوَاءُ مَا يُعْقَدُ فِي ظَرْفِ الرُّمْحِ وَيُلَوَّى عَلَيْهِ، وَالرَّأْيَةُ مَا يُعْقَدُ فِيهِ وَيُتْرَكُ حَتَّى تَصْفِقَهُ الرِّيَّاحُ.

وَقِيلَ: اللِوَاءُ دُونَ الرَّأْيَةِ.

وَقِيلَ: اللِوَاءُ: الْعِلْمُ الصَّخْمُ، وَالْعِلْمُ: عِلْمٌ لِمَجَلِّ الْأَمِيرِ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَالرَّأْيَةُ: يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُ الْحَرْبِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، والطبراني (١٧٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٣٣)، وأبو داود (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢٩١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، والبيهقي (٦٥٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٣٦)، وأبو داود (٢٥٩٣)، والترمذي (١٧٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، وأبو داود (٢٥٩٤)، وابن ماجه (٢٩٢٤).

وَجَنَحَ التُّرْمِذِيُّ إِلَى التَّفْرِيقَةِ فَتَرَجَمَ بِالْأَلْوِيَةِ، وَأُورِدَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْأُوهُ أَبْيَضٌ» ثُمَّ تَرَجَمَ لِلرَّايَاتِ، وَأُورِدَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ» وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رَايَتَهُ سَوْدَاءَ وَلَوْأُوهُ أَبْيَضٌ» أَخْرَجَهُ التُّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ أَيضًا، وَمِثْلَهُ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخِرِ مِنْهُمْ: «رَأَيْتَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ» وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ أُمَّتِي بِالْأَلْوِيَةِ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَلِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى رَايَتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَسَنَدُهُ وَاهٍ.

وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى: «الْعِقَابُ» سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، وَرَايَةٌ تُسَمَّى: الرَّايَةَ الْبَيْضَاءَ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا شَيْءٌ أَسْوَدَ. [١٦٠/٩].

### (الفصل الثالث)

٣٨٩٠ - «عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْحَيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩١ - «وَعَنْ عِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحَ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

(قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ) الْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ: مَا يُرْمَى بِهِ التَّبَلُّ، وَهُوَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَالْفَارِسِيَّةُ: مَا يُرْمَى بِهِ نَحْوَ الْبُنْدُوقِ، وَالْقَنَا جَمْعُ: قَنَاةٍ؛ وَهِيَ الرَّمْحُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٨)، والنسائي (٣٩٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٠).

## (باب آداب السفر)

### (الفصل الأول)

٣٨٩٢ - [عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٣٨٩٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٣٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

**(لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ)** وَفِي رِوَايَةٍ: «الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ» الرُّفْقَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكُسْرُهَا، وَالْجَرَسُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَضَبَطْنَاهُ عَنْ أَبِي بَجْرٍ بِإِسْكَانِهَا وَهُوَ اسْمٌ لِلصَّوْتِ، فَأَصْلُ الْجَرَسِ بِالْإِسْكَانِ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ.

أَمَّا فَهْهُ الْحَدِيثُ فَفِيهِ: كَرَاهَةٌ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ لَا الْحَفَظَةَ، وَأَمَّا الْجَرَسُ فَقِيلَ سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ: إِنَّهُ شَبِيهٌ بِالتَّوَاقِيصِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيْقِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا.

وقِيلَ: سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا، وَتَوْيْدُهُ رِوَايَةُ: «مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ» وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَرَسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وأحمد (٤٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، ابن أبي شيبة (٣٢٥٩٢)، وأحمد (٧٥٥٦)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٧٠٣)، والبيهقي (١٠١٠٧).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الشَّامِ: يُكْرَهُ الْجُرْسُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ.  
[النووي ( ٢٢٤/٧ )].

٣٨٩٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

٣٨٩٦ - [وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَثَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>]

(فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَثَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ) كَذَا هُنَا بِلَفْظٍ: «أَوْ» وَهِيَ لِلشَّكِّ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الشُّعْنُبِيِّ بِلَفْظٍ: «وَلَا قِلَادَةٌ» وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْمُهَلَّبُ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِلَادَةِ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِكَرَاهَتِهَا إِلَّا فِي الْوَثَرِ، وَقَوْلُهُ: «وَوَثَرٌ» بِالْمُثَنَّةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: رَبَّمَا صَحَّفَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَوَثَرٌ» بِالْمَوْحَدَةِ.

قُلْتُ: حَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ الدَّوْدِيَّ جَزَمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مَا يُنْتَزَعُ عَنِ الْجِمَالِ يُشْبِهُ الصُّوفَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فَصَحَّفَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَفِي الْمُرَادِ بِالْأُوتَارِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ أُوتَارَ الْقَسِيِّ؛ لِأَنَّهَا تُصِيبُهَا الْعَيْنُ بِرِغْمِهِمْ، فَأَمَرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَقَعَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِهِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَعَبْرَهُمَا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٧٠٤)، وأبو يعلى (٦٥١٩)، والبيهقي (١٠١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٢١١٥)، ومالك (١٦٧٧)، وأحمد (٢١٩٣٧)، وأبو داود (٢٥٥٢)، والطبراني (٧٥٠).

رَفَعَهُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةَ فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، وَالتَّمِيمَةُ: مَا عَلَّقَ مِنْ الْقَلَائِدِ حَشِيَّةَ الْعَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اِعْتَقَدَ الَّذِي قَلَّدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدْرَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اِعْتِقَادُهُ.

**ثَانِيهَا:** التَّهْيِي عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَحْتَنِقَ الدَّابَّةَ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرُّكُضِ، وَيُحْكِي ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ يُرْجِحُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَتَأَذَى بِذَلِكَ، وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفْسَهَا وَرَعِيهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنِ السَّبْرِ.

**ثَالِثُهَا:** إِنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَ فِيهَا الْأَجْرَاسَ. حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَرْفُوعًا: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» وَأَخْرَجَهُ التَّنَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «لَا تُبْقِيَنَّ قِلَادَةَ مِنْ وَتَرٍ وَلَا جَرَسٍ فِي عُنُقِ بَعِيرٍ إِلَّا قُطِعَ».

قُلْتُ: وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِتَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ فِي رِقَابِ الْخَيْلِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهْبِ الْحُسَيْنِيِّ رَفَعَهُ: «ارْبِطُوا الْخَيْلَ وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ» قَدَلَّ عَلَى الْأَلَا اِخْتِصَاصَ لِلْإِبِلِ، فَلَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِهَا فِي التَّرْجَمَةِ لِلْغَالِبِ.

وَقَدْ حَمَلَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْأُوتَارَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى الثَّأْرِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا تَطْلُبُوا بِهَا دُحُولَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَعِيفٌ، وَإِلَى نَحْوِ قَوْلِ النَّصْرِ جَنَحَ وَكَيْعَ، فَقَالَ: الْمَعْنَى: لَا تَرَكُّبُوا الْخَيْلَ فِي الْفِتَنِ، فَإِنَّ مَنْ رَكِبَهَا لَمْ يَسْلَمْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَتَرٌ يَطْلُبُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُوتَارِ جَمْعُ: الْوَتْرِ بِالتَّحْرِيكِ لَا الْوَتْرِ بِالْإِسْكَانِ مَا رَوَاهُ

أبو داود أيضًا من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ: «مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ» فَإِنَّهُ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَجْمَعَ يَفْتَحُ الْمُثَنَّاةَ، وَالْجُرْسَ يَفْتَحُ الْحِيمَ وَالرَّاءَ ثُمَّ مُهْمَلَةً مَعْرُوفٌ، وَحَكَى عِيَاضُ إِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالشَّحْفِيُّ أَنَّ الَّذِي بِالْفَتْحِ إِسْمُ الآلَةِ، وَبِالإِسْكَانِ إِسْمُ الصَّوْتِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الْجُرْسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» وَهُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الكَرَاهِيَةَ فِيهِ لِصَوْتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَبَهًا بِصَوْتِ النَّاقُوسِ وَشَكْلَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَعَظِيْرُهُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّهْيِئَةَ لِلْكَرَاهَةِ، وَأَنَّهَا كَرَاهَةٌ تُزْيِرُهُ، وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: يَمْتَنَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ.

وَعَنْ مَالِكٍ تَخْتَصُّ الكَرَاهَةُ مِنَ الْقَلَائِدِ بِالْوَتْرِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ دَفْعَ الْعَيْنِ، هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيْقِ الثَّمَائِمِ وَعَبْرَتِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا تَهْيِئَةَ فِيهِ فَإِنَّهُ إِسْمًا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا تَهْيِئَةَ عَمَّا يُعْلَقُ لِأَجْلِ الزِّيْنَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الخِيْلَاءُ أَوْ السَّرْفَ، وَأَعْرَبَ ابْنُ حِبَّانٍ فَرَعَمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ الرُّفْقَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْجُرْسُ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [الفتح (٢١٠/٩)].

٣٨٩٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخُصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السِيرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الأَهْوَامِ بِاللَّيْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(الخُصْبُ) بِكسْرِ الخَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ العُشْبِ وَالْمَرْعَى، وَهُوَ ضِدُّ الجُدْبِ؛ وَالمُرَادُ بِالسَّنَةِ هُنَا: القَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦، ٥٠٦٩)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٠٣).

[الأعراف: ١٣٠] أي: بِالْفُحُوطِ؛ وَ(نَقِيهَا) بِكَسْرِ التَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ: الْمَخُّ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخُصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضْعُفُ، وَيَذْهَبُ نَقِيهَا، وَرُبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ».

(وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الذَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ: التُّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنُّومِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ التُّزُولُ؛ أَي: وَقْتُ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا آدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالتُّزُولِ، أُرْشِدَ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحَشْرَاتِ وَذَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ وَالسَّبَّاحِ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسَهولَتِهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِيْمَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا عَرَسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ. [النسوي (٤٠٣/٦)].

٣٨٩٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأحمد (١١٣١١)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩).



يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَابَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠١ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>.

٣٩٠٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةَ وَتَمْتَشِطَ السَّعْنَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup>.

٣٩٠٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (١٧١٠)، ومسلم (١٩٢٧)، ومالك (١٧٦٨)، وأحمد (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٣)، والداري (٢٦٧٠)، وأبو عوانة (٧٥١٨)، وابن حبان (٢٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣)، والبيهقي (١٠١٤١)، والديلمي (٣٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٢١)، والبخاري (٣٩٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٦)، والبخاري (٦٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (٥٠٧١)، وأحمد (١٢٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والبخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٧١٥)، والداري (٢٦٣١)، وأبو عوانة (٧٥٢٧)، والديلمي (١٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٥٠٧٤)، وأحمد (١٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٥)، والديلمي (١٠٩٢).

البُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٣٩٠٦ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

٣٩٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ] <sup>(٣)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٣٩٠٨ - [عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَاتَّرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(٤)</sup>.

٣٩٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُظَوِّي بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٥)</sup>.

**(عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ)** بِضَمِّ فَسُكُونِ إِسْمٍ مِنْ أَدْلَجِ القَوْمِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ إِذَا سَارُوا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الإِدْلَاجَ سَيْرَ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَكَانَتْهُ المَعْنَى بِهِ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُظَوِّي بِاللَّيْلِ بِصِيغَةِ المَجْهُولِ؛ أَي: تُقَطِّعُ بِالسَّيْرِ فِي اللَّيْلِ. وَقَالَ المُظْهِرُ: يَعْنِي: لَا تَقْنَعُوا بِالسَّيْرِ نَهَارًا بَلْ سِيرُوا بِاللَّيْلِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَسْهُلُ بِحَيْثُ يَظَنَّ المَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلًا وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا. كَذَا فِي «المِرْقَاة».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (١٦٩٢)، وأحمد (٢٧٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٢٢٩)، وابن حبان (٦٥١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١٢) وقال: حسن. وأحمد (١٥٥٩٥)، والدارمي (٢٤٣٥)،

وابن حبان (٤٧٥٤)، والطيالسي (١٢٤٦)، والبيهقي (١٨٢٣٧)، والطبراني (٧٢٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٠/٩)، والبيهقي

(١٠١٢٣)، والحاكم (١٦٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ إِسْمُهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. [عون (٥/٤٨٣)].

٣٩١٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

٣٩١١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٣٩١٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجَبُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>].

٣٩١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزِجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

٣٩١٤ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَمَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَمَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا أَنْصَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى

(١) أخرجه مالك (١٧٦٤)، وأحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، والحاكم (٢٤٩٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٠١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (١٠٥٤)، والبيهقي (١٠١٣١)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١) وقال: الصحيح أنه مرسل. والترمذي (١٥٥٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٨٢٦٢)، وابن عساكر (٣٧/٤٠)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والبيهقي (١٠٦٥٢).

يُقَال: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٩١٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلِّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَيِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢).

٣٩١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَتَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

**(أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَتَابِرَ)** قَالَ الْقَارِي: وَالْمَعْنَى: لَا تَجْلِسُوا عَلَى ظُهورِهَا فَتَوْقُفُونَهَا وَتُحَدِّثُونَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَعَيْرَ ذَلِكَ بَلْ إِنزِلُوا وَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوا.

قَالَ الطَّبِيُّ: كِنَايَةٌ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَظَبُوا عَلَى الْمَتَابِرِ قَامُوا. ائْتَى.  
**(لِتُبَلِّغَكُمْ)** أَي: لِتُوصِّلَكُمْ **(بِالِغِيهِ)** أَي: وَاصِلِينَ إِلَيْهِ **(إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ)**  
بِكَسْرِ أُولِهِ أَي: مَشَقَّتْهَا وَتَعَبَهَا **(وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ)** أَي: بِسَاطَا وَقَرَارًا **(فَعَلَيْهَا)**  
أَي: عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى ظُهورِ الدَّوَابِّ **(فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ)** قَالَ الطَّبِيُّ: الْقَاءُ الْأَوَّلَى  
لِلسَّبَبِيَّةِ وَالْقَانِيَةِ لِلتَّعْقِيبِ؛ أَي: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَى الْأَرْضِ اقْضُوا حَاجَاتِكُمْ، ثُمَّ  
عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ تَفْسِيرًا لِلْمُقَدَّرِ. ائْتَى.

قَالَ الحُطَّايُّ مَا مُحْصَلُهُ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَظَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقْفًا، فَدَلَّ  
عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ عَلَى ظُهورِهَا إِذَا كَانَ لِارْتِبِ أَوْ بُلُوغِ وَطَرٍ لَا يُدْرِك مَعَ التَّرْوُلِ إِلَى الْأَرْضِ  
جَائِزٌ، وَأَنَّ التَّهْيِ ائْتَصَرَ إِلَى الوُقُوفِ عَلَيْهَا لَا لِمَعْنَى يُوجِبُهُ بِأَنَّ يَسْتَوِطِنُهُ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٠)، وابن حبان (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧٨)، والبخاري (٦٥٩/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والطبراني في «الشمسين» (٨٦٧)، والبيهقي (١٠١١٥).

وَيَتَّخِذُهُ مَقْعَدًا، فَيَتَّعِبُ الدَّابَّةَ وَيَضْرِبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ. ائْتَمَّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا وَقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَخُطْبَتِهِ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ غَيْرُ مَا نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا عَارِضٌ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فِي وَقْتٍ مَا لَا يَكُونُ دَائِمًا، وَلَا يَلْحَقُ الدَّابَّةَ مِنْهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْكَلالِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ إِعْتِيَادِ ذَلِكَ لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ يَسْتَوِطِنَهَا وَيَتَّخِذُهَا مَقْعَدًا يُنَاجِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَا يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ وَيَطُولُ، بِخِلَافِ خُطْبَتِهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ، وَيَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامَ النَّسْكِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَكَرَّرُ وَلَا يَطُولُ وَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ. [عون (٤٧٩/٥)].

٣٩١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٩١٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ازْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ فَارْكَبْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٩١٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا؛ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبَّاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٩٢٠ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨)، والبيهقي (١٠١١٩).

الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ صَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٢١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٩٢٢ - [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ فُبَيْلِ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ وَأَصِلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟». فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصِلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٩٢٥ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٨٦)، وأبو داود (٢٦٢٩)، والطبراني (٤٣٤)، وأبو يعلى (١٤٨٣)، والبيهقي (١٨٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، والبخاري (٢٥٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٣٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣).

(سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ) أي: ينبغي كون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم، أو معناه أن من يخدمهم، وإن كان أدناهم ظاهراً، فهو بالحقيقة سيدهم لحيازته للثواب، وإليه الإشارة بقوله: (فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ) لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته.

## (باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام)

### (الفصل الأول)

٣٩٢٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ... فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ» «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ» وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٧ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةٍ أَنَّهُ حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ، وَهُوَ غَلَطَ فَإِنَّهُ مَاتَ بِأَحَدٍ فَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَةُ، وَبَعَثَ الرَّسُلُ كَانَ بَعْدَ الْهُدْنَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَوَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى أَخِي كَامِلِ بْنِ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ اتِّخَاذِ الْحَقَاتِمِ، وَفِيهِ:

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، وأحمد (٢٢٢٢).



«وَبَعَثَ كِتَابًا إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ بَعَثَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» كَذَا قَالَ، وَعَبَدَ اللَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَعَلَّهُ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ فَارِسٍ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ سَبْعٍ.

(إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ) هُوَ الْمُنْدِرُ سَاوَى الْعَبْدِيِّ (فَدَفَعَهُ) الْقَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ فَأَعْطَاهُ لِقَاصِدِهِ عِنْدَهُ، فَتَوَجَّهَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى كِسْرَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْدِرُ تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاصِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاصِدُ لَمْ يَبَاشِرْ إِعْطَاءَ كِسْرَى بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الْمُلُوكِ فَيَزِدَادُ التَّقْدِيرَ.

(فَلَمَّا قَرَأَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمَحْذُوفِ الْمَفْعُولِ، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «فَلَمَّا قَرَأَهُ» وَفِيهِ مَجَازٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرَأْهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا فُرِيَ عَلَيْهِ (مَرَقَةٌ) أَي: قَطْعُهُ (فَحَسِبْتَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ) الْقَائِلُ هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الطَّرُقِ مُرْسَلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ فَمَرَّقَهُ».

(فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: عَلَى كِسْرَى وَجُنُودِهِ (أَنْ يَمَرَّقُوا كُلَّ مَمَرَّقٍ) يَفْتَحُ الرَّاي؛ أَي: يَتَفَرَّقُوا وَيَتَفَقَّطُوا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: «فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ مَرِّقْ مُلْكَهُ» وَكَتَبَ إِلَى بَادَانَ عَامِلِهِ عَلَى الْيَمَنِ: ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ بَادَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أْبَلِغَا صَاحِبِكُمَا أَنَّ رَيِّي قَتَلَ رَبِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ مَضِينٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ، وَإِنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شِيْرِيهَ فَقَتَلَهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ كِسْرَى كَتَبَ إِلَى بَادَانَ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَبَسُرَ إِلَيْهِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ابْعَثْ بِرَأْسِهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ بَادَانَ أَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْفُرْسِ.

تَنْبِيْهِ: جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّ بَعَثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ إِلَى كِسْرَى كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَهُوَ عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ حَدِيثِ الشَّقَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ: «مُنْصَرَفَهُ

من الحَدِيثِ «وَصَنِيعَ الْبُخَارِيِّ يَمْتَضِي أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ حَدِيثَ السَّائِبِ أَنَّهُ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ الْمَعَارِي أَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ بِتَبُوكَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ غَيْرُ الْمَرَّةِ الَّتِي كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَبْرِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ...» وَفِيهِ: «وَالِى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٌ».

وَرَوَى الطَّبْرَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِلنَّاسِ كَافَّةً، فَأَدُّوا عَنِّي وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ، فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ إِلَى كِسْرَى، وَسَلِيطُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَيٍّ بِالسِّيَمَامَةِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِي بِهِجَرَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى جَيْفَرٍ، وَعَبَادُ ابْنِي الْجَلَنْدِيِّ بِعَمَّانَ، وَدِحْيَةَ إِلَى قَيْصَرَ، وَشُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى ابْنِ أَبِي شَمِيرٍ الْعَسَائِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ».

وَزَادَ أَصْحَابُ السِّيَرِ: إِنَّهُ بَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَحَرِيرًا إِلَى ذِي الْكُلَاعِ، وَالسَّائِبَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، وَحَاطَبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوِّسِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّجَاشِيَّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ هُوْلَاءِ غَيْرِ النَّجَاشِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ. [الفتح (٢٤٦/١٢)].

٣٩٢٨ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٠٩).

٣٩٢٩ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(السَّرِيَّةُ)** هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغَيَّرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: هِيَ الْحَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعِمِائَةً وَنَحْوَهَا، قَالُوا: سُمِّيَتْ سَرِيَّةً لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ، وَيَخْفَى ذَهَابُهَا، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، يُقَالُ: سَرَى وَأَسْرَى، إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَلَا تَعْدُوا)** بِكَسْرِ الدَّالِ، وَالْوَلِيدِ الصَّبِيِّ، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦١٩)، وَأَحْمَدُ (٢٣٧٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٥).

الحديث فوائد مُجْمَع عَلَيْهَا، وَهِيَ تَحْرِيمُ الْعَدْرِ، وَتَحْرِيمُ الْعُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَرَاهَةُ الْمُثَلَّةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أَمْرَاءَهُ وَجُيُوشِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّفْقُ بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفُهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي عَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَجِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

**(ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)** هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: صَوَابُ الرَّوَايَةِ: «أَدْعُهُمْ» بِإِسْقَاطِ «ثُمَّ» وَقَدْ جَاءَ بِإِسْقَاطِهَا عَلَى الصَّوَابِ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَلَيْسَتْ غَيْرَهَا.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَيْسَتْ «ثُمَّ» هُنَا زَائِدَةٌ، بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ وَالْأَخْذِ.

**(ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)** مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُمْ أَعْرَابُ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا عَزْوٍ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ لِلْأَجْنَادِ.

قَالَ: وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ، وَاحْتَجَّ

بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى

التَّوَعُّينِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَمْ يَهَاجِرْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَهَذَا الَّذِي إِدْعَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُسَلَّمُ لَهُ.

**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ** هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُؤَافِقُهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا كِتَابِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: تُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسَهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَبِحَدِيثِ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهَا دِينَارٌ عَلَى الْعَنِيِّ وَدِينَارٌ عَلَى الْفَقِيرِ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَبْعَثُ بِهِ التَّرَاضِي، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ رضي الله عنه: عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمَتَوَسِّطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ.

قَوْلُهُ رضي الله عنه: **(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا) بِضَمِّ التَّاءِ، يُقَالُ: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ أَمِنْتَهُ وَحَمَيْتَهُ، قَالُوا: وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ؛ أَي: لَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا، وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ (ذِمَّتْكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابُكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الذِّمَّةُ هُنَا: الْعَهْدُ.

**(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ**

(لَا) هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْإِحْتِيَاظِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُحْتَمِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُحْتَمِدٍ مُصِيبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيَّ وَحِي بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفِي بِعَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْرِمَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٣١ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى حَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدِيمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرِبْتُ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣٢ - [وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظَرَ حَتَّى تَهْبُ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٤٢)، وأحمد (١٩١٣٧)، وأبو داود (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٣٦٥)، والطبراني (٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٧٦)، وابن حبان (٦٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

## (الفصل الثاني)

٣٩٣٣ - [عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٣٩٣٤ - [وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمَسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمَسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهْبِجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

٣٩٣٥ - [وَعَنِ عِصَامِ الْمُرِّيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] <sup>(٣)</sup>.

## (الفصل الثالث)

٣٩٣٦ - [عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمَ وَمِهْرَانَ فِي مِلَاءِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنِ أَيْبْتُمْ فَأَعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُجِبُونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخُمَرِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٥)، وأبو داود (٢٦٥٧)، والترمذي (١٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) وقال: غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، والشافعي في «الأم» (١٧٢/٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٠/٧)، والطبراني (٤٦٧)، والبيهقي (١٨٠١٧).

(٤) أخرجه الطبراني (٣٧١٧)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

## (باب القتال في الجهاد) (الفصل الأول)

٣٩٣٧ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٣٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ - يَعْنِي: غَزْوَةُ تَبُوكَ - غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَعَدُوًّا كَثِيرًا) فِي رِوَايَةٍ: «وَعَزُّو عَدُو كَبِيرًا» (فَجَلَّى) بِالْحِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا؛ أَي: أَوْضَحَ (أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ: «أَهْبَةَ عَدُوَّهُمْ» وَالْأَهْبَةُ بِضَمِّ الهمزة وَسُكُونِ الهاءِ: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.

٣٩٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَيَضُمَّهَا مَعَ سُكُونِ المُهملةِ فِيهِمَا وَيَضُمَّ أَوَّلَهُ وَفَتْحُ ثَانِيهِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الْأَفْصَحُ، حَتَّى قَالَ ثَعْلَبٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَالْقَرَّازُ. وَالثَّانِيَّةُ ضَبِطَتْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ.  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَلْحَةَ: أَرَادَ ثَعْلَبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْبَيْتَةَ كَثِيرًا؛

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (٥٠٢٢)، وأحمد (١٤٦٨٥)، والنسائي (٣١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٦)، ومسلم (١٧٣٩)، والطيالسي (١٦٩٨)، وأحمد (١٤٢١٣)، وأبو داود (٢٦٣٦)، وابن حبان (٤٧٦٣)، والترمذي (١٦٧٥) وقال: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٥٣٠)، والبيهقي (١٣٠٥٧)، والقضاعي (٩).



لوجازة لفظها ولكونها تُعطي معنى البينتين الأخيرتين.

قال: ويُعطي معناها أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرةً وإلا فقاتل، قال: فكانت مع إختصارها كثيرة المعنى.

ومعنى خدعة بالإسكان: إنها تُخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير؛ أي: مضروبه.

وقال الخطابي: معناه أنها مرة واحدة؛ أي: إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته.

وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة، فإن الخداع إن كان من المسلمين، فكأنه حصهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمرة ولمرة، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما.

قال: وهو جمع خادع؛ أي: إن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحزب خدعة.

قلت: وحكى مكّي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، قرأت ذلك بحظ معلّطي، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه.

وفيه التحريض على أخذ الخدر في الحرب، والتدب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمّن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمانٍ فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين، ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، وكذا وقع الإفتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة».

قال ابن المنير: معنى «الحزب خدعة» أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لحظر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» فِي عَزْوَةِ الْخُنْدَقِ.  
 ٣٩٤٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنِ الْجُرْحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٣٩٤١ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ  
 فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).  
 ٣٩٤٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ  
 وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٣٩٤٣ - [وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ  
 يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمْ  
 مِنْ آبَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٤).

٣٩٤٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا  
 يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا  
 فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر:٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٥).

٣٩٤٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: «أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَيْنِ فِي نِعْمِهِم بِالْمَرْسِيِّعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨٥)، والترمذي (١٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩٣)، وأحمد (٢١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٤٦٤٦)، ومالك (٩٧٠)، وأحمد (٤٨٤٢)، والترمذي (١٦٦٤)،  
 وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٤٦٤٧)، وأحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٢٦٤٧)، وابن ماجه  
 (٢٩٤٦)، والبيهقي (١٨٥٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (٤٦٥١).

الدُّرِّيَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٦ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِّ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ سَعْدِ: «هَلْ تُنْصَرُونَ» سَنَدُكُرُهُ فِي بَابِ «فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا» فِي بَابِ «الْمُعْجَزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### (الفصل الثاني)

٣٩٤٧ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٤٨ - [وَعَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوَّ فَقُولُوا: «حَم» لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٤٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٩٥٠ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتَنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(فَكَانَ شِعَارَنَا أَمِتْ أَمِتْ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ أَمْرٌ بِالْمَوْتِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّفَاوُلُ بِالنَّصْرِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِمَاتَةِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ لِلشَّعَارِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَامَةً بَيْنَهُمْ يَتَعَارَفُونَ بِهَا لِأَجْلِ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. ائْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (٤٦١٦)، وأحمد (٤٩٦٣)، وأبو داود (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٣)، والبيهقي (١٨٢٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٠)، والبيهقي (١٨٥٦١).

وَالتَّكْرَارَ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ الْمُرَادِ أَنَّ اللَّفْظَ كَانَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، قِيلَ: الْمُخَاطَبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ الْمُمَيِّتُ؛ فَالْمَعْنَى: يَا نَاصِرَ أُمِّتِ الْعُدُوِّ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «يَا مَنْصُورَ أُمِّتٍ» فَالْمُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣٩٥١ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٣٩٥٢ - [وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» أَي: صَبِيَانِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٢).

٣٩٥٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغْرَعَلِي أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَّقِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٣٩٥٤ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالتَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

**(إِذَا أَكْتُبُوكُمْ)** بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، وَالْكَتَبُ بِفَتْحَتَيْنِ: الْقُرْبُ؛ فَالْمَعْنَى: إِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الَّذِي يَلِيْقُ بِالدُّنُو الْمُطَاعَنَةُ بِالرُّمْحِ وَالْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيْقُ بِرِي التَّبْلِ فَالْبُعْدُ.

وَرَعَمَ الدَّأُودِيَّ أَنْ مَعْنَى «أَكْتُبُوكُمْ»: كَاتَرُوكُمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ التَّبْلَ إِذَا رُمِيَ فِي الْجُمُعِ لَمْ يُحْطِ عَالِبًا، فَفِيهِ رَدْعٌ لَهُمْ، وَقَدْ نُعِبَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٤٣)، وأبو داود (٢٦٧٠) واللفظ لهما، والترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب. والطبراني (٦٩٠٠)، والدليمي (٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤)، والبيهقي (١٨٢٥٧)، وعبد الرزاق (٩٢٩٥)، والحاكم (٤٣٠٣) وقال: صحيح الإسناد.

هَذَا التَّفْسِيرُ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَتَفْسِيرُ الْكُتُبِ بِالْكَثْرَةِ غَرِيبٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ: «وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ الرَّمِيِّ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبُوا؛ لِأَنََّّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَأَسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» وَعَرَّفَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ الْمَطْلُوبِ فِي الرَّمِيِّ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ؛ بِحَيْثُ تَنَالَهُمُ السَّهَامُ لِاقْرَبِ قَرِيبٍ بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ، وَالتَّبَلُّ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعٌ: نَبْلَةٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالٍ، وَهِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ اللَّطَافِ. [الفتح ( ٥٢/٩)].

٣٩٥٥ - [وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِثِقَاتِلٍ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ: لَا يَفْتَلَنَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٦ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انظِرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا) أَي: إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جِيءَ بِهِ فِي جَيْشِ هُوَارِ بْنِ اللَّرَّائِيِّ. قَالَهُ الْقَارِي.

(وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا» بِدُونِ وَاوِ الْعُظْفِ، وَكَذَلِكَ فِي «الْمِشْكَاهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٦٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤٤)،

وَابْنُ حِبَانَ (٤٧٨٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٦٥) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٧٩٣٢).

قَالَ الْقَارِي: الظاهر أنه بدل أو بيان؛ أي: صبيًا دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان ملكًا أو مباحيرًا للقتال (ولَا إمرأة) أي: إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أي: اجتمعوا (وأصلحوها) أي: أموركم (وأحسنوا) أي: فيما بينكم.

٣٩٥٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عَبِيدَةَ بِنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى سَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأُخِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَاتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «ابْعُونِي فِي ضَعْفَائِكُمْ» فِي بَابِ «فَضْلِ الْفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### (الفصل الثالث)

٣٩٥٩ - [عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٦٠)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والحاكم (٤٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٥)، والترمذي (١٨٢٠)، وأبو داود (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٩).

## (باب حُكْم الْأَسْرَى)

### (الفصل الأول)

٣٩٦٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٩٦١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَقَلَهُ سَلْبُهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَخَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مِشَاءٌ؛ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَأَخْتُهُ، ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحُكْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، وأحمد (٨٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، والبخاري (٦٦٤/٨).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٣٠١٥)، وبلفظه مسلم (٤٦٧١)، وأحمد (١٦٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٤٦٩٥)، وأحمد (١١٤٦٨).

**(قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)** فيه: إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقِّيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا اِحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ.  
 قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَمْتَلُونَ قِيَامًا طُولَ جُلُوسِهِ.

قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا تَوَهَّمِ النَّهْيُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» هَلْ هُمْ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً، أَمْ جَمِيعٌ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟

قَوْلُهُ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: **(إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ)** وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «قَالَ: فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ» قَالَ الْقَاضِي: يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُنَّ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزُضُوا بِرَدِّ الْحُكْمِ إِلَى سَعْدٍ، فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَالْأَشْهُرُ أَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَفْوَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خُلَفَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ - يَعْنِي: مِنَ الْأَوْسِ، يُرْضِيهِمْ بِذَلِكَ - فَزُضُوا بِهِ، فَزَدَّهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَوْسِيِّ».

**(وَأَنَّ تُسَبَّى الدَّرِيَّةُ)** إِنَّ الدَّرِيَّةَ تُطَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَعًا.

**(لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)** بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ اللَّهُ ﷻ، وَتَوَيَّدَهَا الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

قَالَ الْقَاضِي: رَوَيْتَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ: وَصَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، فَإِنَّ صَحَّ الْفَتْحَ، فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ ﷺ، وَتَقْدِيرُهُ بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلِكُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. [النووي



٣٩٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثِمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثِمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعِدِّ فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثِمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعِدِّ فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثِمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثِمَامَةَ» فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٥ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومختصرًا (٢٤٢٢)، ومسلم (٤٦٨٨)، وأحمد (١٠٠٨٨)، وأبو داود (٢٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩)، والطبراني (١٤٨٦).

**(لو كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)** قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ شَيْءٍ لَوْ وَقَعَ لَفَعَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَنَائِمَ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْعَانِمِينَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُونَ بِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَطِيبُ أَنْفُسَ الْعَانِمِينَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَلَا يَصْلُحُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ إِحْتِجَاجَاتٌ أُخْرَى وَأَجُوبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ أُطْلَبْ بِهَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا.

وَاسْتَبَعَدَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْحَمَلَ الْمَذْكُورَ، فَقَالَ: إِنَّ طَيْبَ قُلُوبِ الْعَانِمِينَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ الْإِحْتِيَارِيَّةِ، فَيُحْتَمَلُ أَلَّا يُدْعَى بَعْضُهُمْ، فَكَيْفَ بَتَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُعْطِيهِ إِيَّاهُمْ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مَوْفُوفٌ عَلَى إِحْتِيَارٍ مَنْ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَسْمَحَ؟

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا كَانَ بِإِعْتِبَارِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الْغَنِيمَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ، وَفَرَضَ الْحُمُسُ إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ قِسْمَةِ عَنَائِمِ بَدْرٍ كَمَا تَقَرَّرَ، فَلَا حُجَّةَ إِذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ أَنْكَرَ الدَّوْدِيُّ دُخُولَ التَّخْيِيسِ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَقَالَ: لَمْ يَقَعْ فِيهِمْ غَيْرُ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْمَنْ بَغَيْرِ فِدَاءٍ وَإِمَّا الْفِدَاءَ بِمَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَّمَ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَفُوعِ شَيْءٍ أَوْ شَيْئَيْنِ مِمَّا خَبِرَ فِيهِ مَنَعَ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَغَيْرَهُ، وَادَّعَاؤُهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الرَّقِّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَإِلَّا فَاصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يُسْتَرْقُ الْعَرَبِيُّ أَوْ لَا ثَابِتٌ مَشْهُورٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «الثَّنَى» بِنُونَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاكِنَةٌ مَقْصُورٌ، جَمْعُ: ثَنَيْنِ أَوْ نَتَيْنِ كَزَمِينٍ وَزَمْنَى أَوْ جَرِيحٍ وَجَرَحَى، وَرُوي بِمُهْمَلَةٍ فَمَوْحَدَةٍ سَاكِنَةٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَأَبْعَدُ

مَنْ جَعَلَهُ هُوَ الصَّوَابَ. [الفتح (٤٠٤/٩)].

٣٩٦٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ الشَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

٣٩٦٧ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَيْثُ مُحَبِّثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيِّ، فَجَعَلَ يَتَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسَّرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ» - وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيحًا وَتَصْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا» <sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٨ - [وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ» قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ:

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨٢)، وأحمد (١٢٥٨٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٧٤٠٢)، وأحمد (١٢٨٠٦)، والنسائي (٢٠٨٦).

قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٩ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلِيفًا لِبَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَوْتَقَوْهُ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ أَخَذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٌ» فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ)** قال صاحب «الهداية»:

ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة.

قال ابن الهمام: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مثنى القدوري وصاحب

«الهداية».

وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، هذه رواية «السير الكبير» قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز

بكل حال.

وجه رواية الكتاب - يعني: «الهداية» - ما ذكر أن فيه معونة الكفر؛ لأنه يعود

حربًا علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧)، وأحمد (١٩٤٢٧)، وأبو داود (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣٣).

إيداء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.  
 ووجه الرواية الموافقة لقول العامة أن تخليص المسلم أولى من كسب الكافر  
 للانتفاع به، ولأن حرمة عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم  
 يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد  
 مثله ظاهراً، فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي  
 زيادة ترجيح. [القاري ( ١٣٠/١٢ )].

### (الفصل الثاني)

٣٩٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ  
 أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ  
 خَدِيجَةَ أَدَخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ:  
 «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْتَجَّ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ  
 الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بَيْطَنٍ يَأْجِجُ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٧١ - [وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسِرَ أَهْلُ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ،  
 وَالتَّضْرُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ  
 إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ  
 قَالَ: «مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، وأبو داود (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٨)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام  
 (ص ٦٤٤)، والبيهقي (٥٥٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٨).

٣٩٧٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: حَيَّرَهُمْ - يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أَسَارِي بَدْرٍ: الْقَتْلَ وَالْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ» قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٤ - [وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي سَيِّ قَرِيظَةَ عُرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلَ، فَكَشَفُوا عَانِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهَوْنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٩٧٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهَا أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا أُسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٢) وابن حبان (٤٧٩٥) والضياء (٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والدارمي (٢٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢٥٧٦)، والبيهقي (١٨٦١٨)، والضياء (٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، وأحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٥٤٢٢).

**(وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنَا أُسِيرَهُ)** أي: مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي السَّرِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ: «فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ: ضَعُوا السَّلَاحَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا، فَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِفُوا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ».

**(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ)** كَذَا بِالتَّنْوِينِ؛ أي: مِنْ الْأَيَّامِ، وَكَانَ تَامَّةً، وَعِنْدَ أَبِي سَعْدٍ: «فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ نَادَى خَالِدٌ مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ فَلْيُضْرِبْ عُنُقَهُ».

**(أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا أُسِيرَهُ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «كُلُّ إِنْسَانٍ».

**(فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ)** وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَرْسَلُوا أَسْرَاهُمْ» وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْعَيْرِ إِذَا وَثِقَ بِطَوَاعِيَّتِهِ.

قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)** قَالَ الْحَطَّايِيُّ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ وَتَرَكَ التَّثْبِتَ فِي أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «صَبَأْنَا».

**(مَرَّتَيْنِ)** زَادَ ابْنُ عَسْكَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَوْ ثَلَاثَةً» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَزَادَ الْبَاقِرُ فِي رِوَايَتِهِ: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَقَالَ: أَخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَدَاهُ».

وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي زِيَادَاتِهِ أَنَّهُ انْفَلَتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَبْرِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؟ فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عَمْرٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي حَيْلِ خَالِدٍ فَقَالَ لِي فَتَى مِنْ بَنِي جَدِيمَةَ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ فِي عُنُقِهِ بِرُمَّةٍ: يَا فَتَى هَلْ أَنْتَ آخِذٌ بِهِذِهِ

الرُّمَّةَ، فَقَائِدِي إِلَى هَؤُلَاءِ النَّسْوَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُدَّتْ بِهَا فَقَالَ: أَسْلِمِي حُبَيْشَ قَبْلَ نِفَادِ الْعَيْشِ

أَرَيْتُكَ إِنْ طَالَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ بِحُلْيَةٍ أَوْ أَدْرَكَتْكُمْ بِالْحَوَازِقِ

أَلَمْ يَكُ حَقًّا أَنْ يُنَوَّلَ عَاشِقُ تَكَلَّفَ إِذْ لَاجَ السُّرَى وَالْوَدَائِقِ

قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَأَنْتِ نَحَيْتِ عَشْرًا، وَتَسْعًا وَوَتْرًا، وَتَمَانِيًا تَتْرَى. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبْتَ عُنُقَ الْفَتَى، فَأَكْبَبْتَ عَلَيْهِ فَمَا زَالَتْ تُقْبَلُهُ حَتَّى مَاتَتْ».

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِيهَا: «فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ، إِنِّي عَشِقتُ امْرَأَةً مِنْهُمْ فَدَعُونِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا نَظْرَةً - قَالَ فِيهِ - فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَشَهَقَتْ شَهَقَةً أَوْ شَهَقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ؟!».

وَأُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «فَانْحَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ هَوْدَجِهَا فَحَنَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَتْ». [الفتح (١٤٩/١٢)].



## (باب الأمان)

### (الفصل الأول)

٣٩٧٧ - [عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتَهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَنَّا مَنْ أَمَنْتِ»<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٣٩٧٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لَوَاءَ الْعَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

**(أُعْطِيَ لَوَاءَ الْعَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فيه استعارة يوم القيامة، كناية عن فضيحته على رؤوس الإشهاد، وفي شرح ابن الهمام: والغدر محرم بالعمومات.

٣٩٨٠ - [وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونَ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٠)، ومسلم (٣٣٦)، ومالك (٣٦٠)، وأحمد (٢٨١٥٠)، والترمذي (١٦٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٨٩)، والبخاري (٣٥٧/٥).

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ. فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنْ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنْهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٨١ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي فُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨٢ - [وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

**(مُسَيْلِمَةَ)** بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ الْكَذَّابُ الْمَشْهُورُ بِدَعْوَةِ الثَّبُوتِ **(أَمَّا)** بِالتَّخْفِيفِ لِلتَّنْبِيهِ **(لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ... إلخ)** وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلْمُرْسُولِينَ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. [عون (٢٠٨/٦)].

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٦)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠) وقال: حسن صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٨)، والبيهقي (١٨٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والطبراني (٩٦٣)، والحاكم (٦٥٣٨)، والبيهقي (١٨٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢٦٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٥٥٦).

٣٩٨٣ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْمَجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ» فِي كِتَابِ «الْقِصَاصِ».

### (الفصل الثالث)

٣٩٨٤ - [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالٍ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَامَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٢)، والترمذي (١٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٤).

## (باب قسمة الغنائم والغلول فيها)

الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك.  
قال أبو بكر الرازي: الغنيمة فيء والحزبية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء؛ لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين.  
وعند الفقهاء: كل ما يحل أخذه من ما لهم فهو فيء، ذكره الطيبي.  
وقال ابن الهمام: المأخوذ من الكفار بقتال يُسمى: غنيمة، وبغير قتال كالجزية والخراج: فيئًا. [القاري ( ١٥٤/١٢ )].

## (الفصل الأول)

٣٩٨٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٩٨٦ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ فَاتَّبَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (٤٦٥٣)، وأحمد (٨٤٢٤).

مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً)** يَفْتَحُ الْحَيْمُ؛ أَي: إِنْهَزَامٌ وَخَيْفَةٌ ذَهَبُوا فِيهَا، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُؤَلُّوا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْهَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا قَطُّ أَنَّهُ إِنْهَزَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، بَلْ ثَبَّتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِقْدَامِهِ وَثَبَاتِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ.

**(فَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** يَعْنِي: ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ صَرَعَهُ، وَجَلَسَ عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ **(فَضَرَبْتَهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ)** هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ **(فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ)** يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ كَشِدَّةِ الْمَوْتِ، وَيَحْتَمِلُ قَارِبَتِ الْمَوْتِ.

**(ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ)** اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْقُورَيْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ: يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْقَتِيلِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ سِوَاءِ.

قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَهَذِهِ فَتْوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِخْبَارٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ، بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَجَعَلُوا هَذَا إِطْلَاقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِفَتْوَى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٤٦٦٧)، ومالك (٩٧٩)، وأبو داود (٢٧١٩).

وَإِخْبَارَ عَامٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَاجْتِمَاعِ الْعَنَائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ يَشْتَرِطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُمْتَنِعٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رِضْخٌ، وَلَا سَهْمٌ لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، اسْتَحَقَّ السَّلْبَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُقَاتِلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّامِيُّونَ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا فِي قَتِيلٍ قَتَلَهُ قَبْلَ الْإِتْحَامِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ فِي الْإِتْحَامِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْيِيسِ السَّلْبِ؛ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: لَا يُحْمَسُ، هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحْمَسُ، وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: يُحْمَسُ إِذَا كَثُرَ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَمَسَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)** فَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِالذَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَبْرَهُمْ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُعْطَى بِقَوْلِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، قَالَا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحْلَفْهُ، وَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْقَاتِلَ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُلْغَى، وَقَدْ يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: هَذَا مَفْهُومٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَيُجَابُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى...» فَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَضَعِيفٌ، وَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا يَنْفَعُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ

وَالْمَالُ هُنَا مَنْسُوبٌ إِلَى جَمِيعِ الْحَيْشِ، وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَاقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ**  
**وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ) فِي هَذَا**  
 الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ يَمِينًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ نَوَى بِهَا التَّيْمِينَ كَانَتْ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَارَفَةً فِي  
 الْأَيْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَاسْتِدْلَالِهِ لِذَلِكَ، وَتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ  
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: **(يُعْطِيكَ سَلْبَهُ)** وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
**(فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ) أَمَّا بَنُو سَلِيمَةَ فَبِكْسِرِ اللَّامِ، وَأَمَّا «الْمَخْرَفُ»**  
 فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَسْكَنِ بِكَسْرِ  
 الْكَافِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَخْرَفِ هُنَا: الْبُسْتَانُ.

وَقِيلَ: السَّكَّةُ مِنَ النَّخْلِ تَكُونُ صَفَيْنِ، يُخْرِفُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ؛ أَي: يَجْتَنِي.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هِيَ الْجُنَيْنَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ نَخْلَاتٌ يَسِيرَةٌ.

وَأَمَّا «الْمَخْرَفُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: فَهُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ مَا يُجْتَنَى  
 مِنَ الثَّمَارِ، وَيُقَالُ: اخْتَرَفَ الثَّمَرَ إِذَا جَنَّاهُ، وَهُوَ ثَمَرٌ مَخْرُوفٌ.

**(فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ)** هُوَ بِالْقَاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ؛ أَي: إِفْتَنَيْتَهُ  
 وَتَأَثَّلْتَهُ، وَأَثَلَةُ الشَّيْءُ: أَضَلَّهُ. [النووي (٢٠٠/٦)].

٣٩٨٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِقَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ:

سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٨٨ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يَدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٨٩ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: «يَا صَبَاحَاهُ» ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِرُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ  
وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضَجِ

فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِحَقِّ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (٤٦٨٥)، وأحمد (٤٥٤١)، وأبو داود (٢٧٣٥)، والترمذي

(١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨٩ - ٤٧٨٧).



رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

**(كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالَتِنَا سَلَمَةَ)** هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجْعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْقَضَائِلِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ صَنِيعِهِمُ الْحَيْمِيلَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْمِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

**(ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا)** هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الرَّائِدَ عَلَى سَهْمِ الرَّاجِلِ كَانَ نَفْلًا، وَهُوَ حَقِيقٌ بِاسْتِحْقَاقِ النَّفْلِ ﷺ لِیَبْدِيعُ صُنْعَهُ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ: مِنْهَا: أَرْبَعُ مُعْجِزَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِحْدَاهَا: تَكْثِيرُ مَاءِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ: إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ ﷺ، وَالثَّلَاثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَالرَّابِعَةُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي عَطْفَانٍ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

**وَمِنْهَا:** جَوَازُ الصُّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ.

**وَمِنْهَا:** بَعَثَ الظَّلَايِعَ وَجَوَازَ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَرْجُلِ بِلَا عَوْضٍ، وَفَضِيلَةَ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ.

**وَمِنْهَا:** مَنَاقِبُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ ﷺ.

**وَمِنْهَا:** جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

**وَمِنْهَا:** جَوَازُ عَقْرِ حَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّايِ وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ: خُذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ.

**وَمِنْهَا:** جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ الْإِرْزَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ، وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ.

وَمِنْهَا: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: إِفْقَاءُ النَّفْسِ فِي عَمَرَاتِ الْقِتَالِ، وَقَدْ إِتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي

الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهَا: إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ يَكُونُ شَهِيدًا سَوَاءَ مَاتَ

بِسِلَاحِهِمْ أَوْ رَمَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.

وَمِنْهَا: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ الْحَيْشِ وَمَنْ رَأَهُ بِلَا سِلَاحٍ أَعْطَاهُ سِلَاحًا. [النووي ( ٦ /

٢٦٧)].

٣٩٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ

السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْحَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ،

فَأَصَابَنِي شَارِفٌ وَالشَّارِفُ: الْمُسِنَّ الْكَبِيرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُو فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ

عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَجَّقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ

الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩٣ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ:

«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي

عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (٤٦٦٤)، وأحمد (٦٣٩٦)، وأبو داود (٢٧٤٨).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (٤٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٧٠١)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠٢).

٣٩٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٥ - [وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعَيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ خَفِيقٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ)** هَذَا تَصْرِيحٌ بِغُلُوبِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَصْلُ الْغُلُولِ: الْحَيَاةُ مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ إِخْتِصَاصُهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِالْحَيَاةِ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦)، وأحمد (٨٢٠٠)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وأبو عوانة (٦٦٦٠)، والبيهقي (١٢٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٧٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (١٨٣١)، وأحمد (٩٤٩٩)، وأبو عوانة (٧٠٧٧)، وابن حبان (٤٨٤٧)، والبيهقي (١٧٩٨٥).

الغنيمة.

قَالَ نَفْطَوَيْهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مَغْلُولَةَ عَنْهُ؛ أَي: مَحْبُوسَةَ، يُقَالُ: غَلَّ غُلُولًا وَأَغْلَلَ إِغْلَالًا.

(لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ) هَكَذَا صَبَطْنَاهُ (لَا أَلْفِينَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ؛ أَي: لَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَعْمَلُوا عَمَلًا أَحَدَكُمْ بِسَبَبِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَّعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ «لَا أَلْفِينَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَافِ، وَلَهُ وَجْهٌ كُنْهًا مَا سَبَقَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلَ.

و(الرِّغَاءُ) بِالْمَدِّ: صَوْتُ الْبَعِيرِ، وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَ وَصْفِ كُلِّ شَيْءٍ بِصَوْتِهِ، وَالصَّامِتُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلًا غَضَبًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِي جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْحَيْلِ، وَلَا دَلَالَه فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْعُلُولِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ غَضَبًا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالزَّكَاةِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَدَّرَ إِيْصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الصَّائِعَةِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشُّوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ حُمُسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْعَالِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَيُّمَةُ الْأَمْصَارِ: يُعَزَّرُ عَلَى

حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحْرِقُ مَتَاعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحْرِقُ رَحْلَهُ وَمَتَاعَهُ كُلَّهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.  
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَنَاعِ الزَّكَاةِ وَصَالَةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ الثَّمَرِ وَكُلِّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[النووي (٣٠٣/٦)].

٣٩٩٧ - [وَعَنهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَفَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (٣٢٥)، ومالك (٩٨٦)، وأبو داود (٢٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد (٦٦٤٩)، وابن ماجه (٢٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

هذا الحديث رواه يونس بن محمد عن أبي نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي عن حماد بن زيد، فزاد فيه: «وَالْفَوَاكِهِ» ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ: «كُنَّا نُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ فِي الْمَعَارِي فَتَأْكُلُهُ». ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ: «أَصَبْنَا طَعَامًا وَأَعْنَامًا يَوْمَ الْيَوْمِ فَلَمْ يُقَسِّمْ» وهذا الموقوف لا يُغَايِرُ الْأَوَّلَ لِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ، وَلِلْأَوَّلِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لِلتَّضَرُّيحِ بِكَوْنِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا يَوْمَ الْيَوْمِ فَكَانَ بَعْدَهُ فَهُوَ مَوْقُوفٌ يُوَافِقُ الْمَرْفُوعَ.

**(وَلَا تَرْفَعُهُ)** أي: وَلَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدَّخَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ، وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى مَتَوَلَّى أَمْرِ الْغَنِيمَةِ أَوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ إِكْفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الْإِذْنِ. [٤٣٣/٩].

٤٠٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

وذكر الحديث أبي هريرة: «مَا أُعْطِيَكُمْ» فِي بَابِ «رِزْقِ الْوَلَاةِ».

## (الفصل الثاني)

٤٠٠١ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ» - وَأَحَلَّ لَنَا الْعَنَائِمَ. رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>].

٤٠٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رواه الدارمي<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (٤٧٠٤)، والبيهقي (١٩٦٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٧٩) وأحمد (١٢١٥٢) وأبو داود (٢٧١٨) وأبو عوانة (٦٨٧٥) وابن حبان (٤٨٣٦) والحاكم (٥٥٠٥) والبيهقي (١٢٥٤٢) وابن عساكر (٤١١/١٩) والدارمي (٢٥٣٩).

٤٠٠٣ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٠٠٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٠٠٥ - [وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ سَيِّفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ حُرَّتِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةَ كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَ لِي بِطَرَجٍ بَعْضُهَا وَحَبْسٍ بَعْضُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعُ»] (٣).

٤٠٠٦ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قَسَمْتُ حَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةً فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةً فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ] (٤).

٤٠٠٧ - [وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلَثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

٤٠٠٨ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٦).

٤٠٠٩ - [وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجُرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٤٦)، وأبو داود (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٢)، والبيهقي (١٣١٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والبيهقي (١٣١٨٨).

ذَنَانِيرِي فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدٍ، فَاتَيْنَهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٤٠١٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَاسْتَهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنَّا فَتَجَّحَّ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ أَسَمَهُمْ لَهُمْ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٤٠١١ - [وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِّنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

٤٠١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَآءٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيبُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُحْمَسُهُ وَيُقَسَّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَامٍ مِّنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِإِلَآءٍ يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ قَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عِنْدَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

٤٠١٣ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٩)، وأبو داود (٢٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه مالك (٩٧٨)، وأحمد (١٧٠٧٢)، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي

(١٩٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢٥٨٢) وقال: صحيح على شرط

الشيخين.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٤)، والبيهقي (١٣٠٩٥).



وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٠١٤ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَكْتُمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٠١٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شِرْيِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شِرْيِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ)** قَالَ الْقَاضِي: الْمُقْتَضِي لِلنَّهْيِ عَدَمُ الْمِلْكِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمِلْكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمِلْكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْمُقْتَضِي لَهُ الْجَهْلُ بِعَيْنِ الْمَيْعِ وَصِفَتِهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَغْنَمِ أَجْنَسَ مُخْتَلِفَةً. **إِنْتَهَى.**

٤٠١٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٠١٧ - [وَعَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٌ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٤٠١٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»<sup>(٦)</sup>.

٤٠١٩ - [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٦).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٥٨١)، والطبراني (٧٤٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٨٩٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٨٩)، والترمذي (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢٩١٥).

بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ تَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ) أَي: غَنِمَتَهُمُ الْمُشْتَرَكَةُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ (حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا) أَي: أضعَفَهَا (رَدَّهَا فِيهِ) أَي: فِي الْفِيءِ بِمَعْنَى الْمَغْنَمِ، وَمَفْهُومُهُ: إِنَّ الرُّكُوبَ إِذَا لَمْ يُؤدِّ إِلَى الْعَجْفِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (فَلَا يَلْبَسُ تَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ) أَي: مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ (حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ) بِالْقَافِ؛ أَي: أَبْلَاهُ (رَدَّهَ فِيهِ) أَي: فِي الْفِيءِ.

٤٠٢٠ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْقَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا عَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٢٢ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا لَنَرْجِعَ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٢٣ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦٥)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٨٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٥٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، والطبراني (١٣١٩١)، والبيهقي (١٨٤٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٥٤٢).

٤٠٢٤ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ] (١).

٤٠٢٥ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبِرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ «إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْحِيَاظَ وَالْمُحِيطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: «أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا» وَتَبَدَّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٠٢٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَحَدٌ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٠٢٧ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ] (٤).

(الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ) أي: بِالْمَوْضِعِ (مِنْهُمْ) أي: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِنَا، فَإِنَّهُمْ صَارُوا أَفْضَلَ مِنَّا؛ لِكُونِهِمْ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنَّا، لِأَنَّ جَدَّكَ وَجَدَّهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ

(١) أخرجه النسائي (٣٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والبيهقي (١٣٣٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٤١٥٤)، والشافعي (١٤١٢).

هَاشِمٍ، وَإِنْ كَانَ جَدَّهُمْ وَجَدْنَا وَاحِدًا وَهُوَ عَبْدٌ مَنَافٍ.

**(أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ) عَظَفَ بَيَانٍ لـ «إِخْوَانِنَا» (وَأِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ وَاحِدَةٌ) قَالَ الْقَارِي: أَي: بَنُو تَوْقَلٍ وَمِنْهُمْ جُبَيْرٌ، وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ، وَقَرَابَتُهُمْ - يَعْنِي: بَنِي الْمُطَّلِبِ - وَاحِدَةٌ؛ أَي: مُتَّحِدَةٌ لِأَنَّ آبَاهُمْ أَخُو هَاشِمٍ وَأَبَاؤُنَا كَذَلِكَ.**

**(أَنَا) بِاللَّتَخْفِيفِ (وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أَي: أَدَخَلَ أَصَابِعَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْأُخْرَى؛ وَالْمَعْنَى كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَصَابِعِ دَاخِلَةٌ فِي بَعْضِ كَذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ كَانُوا مُتَوَافِقِينَ مُخْتَلِطِينَ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَقَارِبِنَا فَلَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.**

### (الفصل الثالث)

٤٠٢٨ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنِّي وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَانظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثِيهِ أَسْنَانُهُمَا، فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخِيرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، وَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ. قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَ: لَا، فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَوَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (٤٦٦٨)، وأحمد (١٦٩٥)، والبيهقي (١٣١٣٨).

قال الشيخ النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اِشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَتِهِ، لَكِنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ نَحْنَهُ أَوْلَى فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ)** تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةَ فِي قَتْلِهِ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ، وَهُوَ الْإِخْتِانُ وَإِخْرَاجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُتَمَنِّعًا إِنَّمَا وَجِدَ مِنْ مُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلْبِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْجُمُوحِ أَتَمَّهُ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ السَّلْبِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلْبِ. هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي السَّلْبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ)** فَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ الَّذِي صَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ صَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رَأْسَهُ، وَكَانَ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَهُوَ مَعَهُ خَبَرٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّيْرِ.

قُلْتُ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ اِشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، وَكَانَ الْإِخْتِانُ مِنْ مُعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَقٌ فَحَزَرَ رَقَبَتَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالِاسْتِيَاقَ إِلَى الْفَضَائِلِ.

وَفِيهِ: الْعُضْبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُحْتَقَرَّ أَحَدٌ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَصْعَرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَكْبَرَ مِمَّا فِي الثُّفُوسِ، وَأَحَقُّ بِذَلِكَ الْأَمْرِ كَمَا جَرَى لِهَدْيَيْنِ الْعُلَامَيْنِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ

الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ السَّلْبَ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَجَوَابَ أَصْحَابِنَا عَنْهُ لَعَلَّهُ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بَيِّنَةً أَوْ غَيْرَهَا. [النوي (٢٠١/٦)].

٤٠٢٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟» فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٠٣٠ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» ذَكَرَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَعَظِيمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ حَشِيَّةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٣١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عَثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَبَايُحُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٣٢ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْمَغَنَامِ عَشْرًا مِنَ الشَّيْءِ بِبَعِيرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: «لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (٤٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (٣٩٦)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والحميدي (٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٨)، والنسائي (٤٤٠٨).

بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا»  
 فَعَزَا فِدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: «إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ  
 وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا» فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ  
 - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ  
 قَبِيلَةٍ رَجُلٌ» فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «فِيكُمْ الْغُلُولُ» فَجَاؤُوا بِرَأْسِ مِثْلِ  
 رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ  
 لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)** أَي: أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، وَهَذَا النَّبِيُّ هُوَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ كَمَا رَوَاهُ  
 الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَبَيَّنَّ تَسْمِيَةَ الْقَرْيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُهُ مِنْ طَرِيقِ  
 مَرْفُوعَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَأْتِيَ سَارًا إِلَى  
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وَأَعْرَبَ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ فِي «بَابِ اسْتِثْنَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ» فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ  
 لِذَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَرَجِ إِلَيْهَا: «لَا يَتَّبِعُنِي مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، أَوْ  
 بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا».

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ أَخْرَجَ الْحَطِيبُ فِي «ذَمِّ التُّجُومِ» لَهُ مِنْ  
 طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْمُبْتَدَأِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلَ قَوْمٌ يُوشَعَ  
 مِنْهُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَجَالِهِمْ، فَأَرَاهُمْ ذَلِكَ فِي مَاءٍ مِنْ عِمَامَةٍ أَمْطَرَهَا اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ، فَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَاتَلَهُمْ دَاوُدُ عَلَى الْكُفْرِ،  
 فَأَخْرَجُوا إِلَى دَاوُدَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ،  
 فَشَكَاَ إِلَى اللَّهِ وَدَعَاهُ فَحُبِسَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَرِيدًا فِي النَّهَارِ فَاخْتَلَطَتِ الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (١٧٤٧)، وأحمد (٨٢٢١)، وابن حبان (٤٨٠٨).

وَالْتَهَارِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَوْلَى، فَإِنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَمْ تُحْبَسْ إِلَّا لِيُوشَعَ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمُبْتَدَأِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ مُوسَى بِالْمَسِيرِ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ تَابُوتَ يَوسُفَ، فَلَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الْفَجْرُ أَنْ يَطْلُعَ، وَكَانَ وَعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الطُّلُوعَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ أَمْرِ يَوسُفَ فَفَعَلَ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ يَوسُفَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ اِسْتَهَرَ حَبَسَ الشَّمْسِ لِيُوشَعَ حَتَّى قَالَ أَبُو تَمَّامٍ فِي قَصِيدَةٍ:

فَوَاللَّهِ لَا أَدْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يَوشَعُ

وَلَا يُعَارِضُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بَكْرِ فِي زِيَادَاتِهِ فِي مَعَارِجِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ قُرَيْشًا صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ رَأَى الْعَيْرَ الَّتِي لَهُمْ، وَأَنَّهَا تَقْدُمُ مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، فَدَعَا اللَّهَ فَحَبَسَتْ الشَّمْسُ حَتَّى دَخَلَتِ الْعَيْرُ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ وَقَعَ فِي «الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْحَضَرَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا مَضَى لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ فَلَمْ تُحْبَسِ الشَّمْسُ إِلَّا لِيُوشَعَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنَّهَا تُحْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَبِيِّنَا ﷺ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لَمَّا نَامَ عَلَى رُكْبَةٍ عَلَيَّ فَفَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَرَدَّتِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ غَرَبَتْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْمُعْجَزَةِ.

وَقَدْ أَحْطَأَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِيرَادِهِ لَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» وَكَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الرَّوَاغِضِ» فِي زَعْمِ وَضَعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا حَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ لَمَّا شُغِلُوا عَنْ



صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ كَذَا قَالَ وَعَزَّاهُ لِلطَّحَاوِيِّ.

وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا حُبِسَتْ لِمُوسَى لَمَّا حَمَلَ تَابُوتَ يُوسُفَ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا حُبِسَتْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ الثَّعَلِيُّ، ثُمَّ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: مَا بَلَغَكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾؟ [ص: ٣٣] فَقُلْتُ: قَالَ لِي كَعْبٌ: كَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرَسًا عَرَضَهَا، فَغَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا فَضَرَبَ سُوقَهَا وَأَعْنَقَهَا بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهَا، فَسَلَبَهُ اللَّهُ مُلْكَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ الْخَيْلَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبَ كَعْبٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُلَيْمَانُ جِهَادَ عَدُوِّهِ فَتَشَاعَلَ بِعَرَضِ الْخَيْلِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالشَّمْسِ يَا ذَنِّ اللَّهُ لَهُمْ: رُدُّوَهَا عَلَيَّ، فَرُدُّوَهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالظُّلْمِ.

قُلْتُ: أوردَ هَذَا الْأَثَرُ جَمَاعَةٌ سَاكِتِينَ عَلَيْهِ جَارِمِينَ بِقَوْلِهِمْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: وَهَذَا لَا يَتَّبَعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَالثَّابِتُ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الضَّمِيرَ الْمُؤَنَّثَ فِي قَوْلِهِ: «رُدُّوَهَا» لِلْخَيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(بُضْعُ امْرَأَةٍ)** بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالتَّرْوِيجِ وَالجِمَاعِ، وَالمَعَانِي الثَّلَاثَةُ لِأَثَقَةِ هُنَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النِّهْرِ وَعَلَى الطَّلَاقِ، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْبُضْعُ: التَّكَاخُ، يُقَالُ: مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ.

**(وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا)** أَي: وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِ«لَمَّا» يُشْعِرُ بِتَوَقُّعِ ذَلِكَ. قَالَه الرَّمَّحَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النِّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» وَفِي التَّفْسِيرِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ مَا يُفْهَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَخْفَى فَرَقُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ

كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ رَبِّمَا اسْتَمَرَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ، لَكِنَّ لَيْسَ هُوَ كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ غَالِبًا.  
**(وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا)** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا» وَهُوَ  
 بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ لِتُؤَافِقَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَوَهَمَ مَنْ ضَبَطَ بِالْإِسْكَانِ، وَتَكَلَّفَ فِي تَوْجِيهِ  
 الضَّمِيرِ الْمُؤَنَّثِ لِلسُّقُوفِ.

**(أَوْ خَلِيفَاتٍ)** بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا فَاءُ خَفِيفَةٌ، جَمْعُ: خَلِيفَةٍ، وَهِيَ  
 الحَامِلُ مِنَ التُّوقِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ التُّوقِ، وَ«أَوْ» فِي قَوْلِهِ: «عَنَّمَا أَوْ خَلِيفَاتٍ» لِلتَّنْوِيعِ،  
 وَيَكُونُ قَدْ حُذِفَ وَصُفَّ العَنَمُ بِالحَمْلِ لِذِلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ  
 العَنَمَ يَقُولُ صَبْرُهَا، فَيُخْشَى عَلَيْهَا الضِّيَاعُ بِخِلَافِ التُّوقِ فَلَا يُخْشَى عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ  
 الحَمْلِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «أَوْ» لِلشَّكِّ؛ أَي: هَلْ قَالَ عَنَّمَا بِغَيْرِ صِفَةٍ أَوْ خَلِيفَاتٍ؛  
 أَي: بِصِفَةٍ أَتَتْهَا حَوَامِلُ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ، وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لِلتَّنْوِيعِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي  
 رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ: «وَلَا رَجُلٌ لَهُ عَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ خَلِيفَاتٌ».

**(وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا)** بِكَسْرِ الواوِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَلَدٌ وَوِلَادًا وَوِلَادَةً **(فَغَزَا)** أَي:  
 بِمَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ **(فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ)** هِيَ أَرِيحَا بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ  
 الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَمُهْمَلَةٌ مَعَ القَصْرِ، سَمَّاهَا الحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ كَعْبٍ،  
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَأَذَى لِلْقَرْيَةِ» أَي: قَرَّبَ جُيُوشَهُ لَهَا **(فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ)** فِي  
 رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «فَلَقِيَ العَدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» وَبَيَّنَ الحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ  
 عَنِ كَعْبٍ سَبَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى القَرْيَةِ وَقَتَ عَصْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَكَادَتْ  
 الشَّمْسُ أَنْ تُعْرَبَ وَيَدْخُلَ اللَّيْلُ» وَبِهَذَا يَتَّبِينُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا مَأْمُورٌ» وَالفَرْقُ بَيْنَ  
 المَأْمُورِينَ أَنَّ أَمْرَ الجَمَادَاتِ أَمْرٌ تَسْخِيرٍ، وَأَمْرَ العُقَلَاءِ أَمْرٌ تَكْلِيفِ.

وَخِطَابُهُ لِلشَّمْسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا تَمْيِيزًا  
 وَإِدْرَاكًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اسْتِحْضَارِهِ فِي النَّفْسِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا  
 يُمَكِّنُ نَحْوَهَا عَنِ عَادَتِهَا إِلَّا بِحَرْقِ العَادَةِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

## شَكَاَ إِلَيَّ جَمَلِي طَوَّلَ السَّرَى

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا».

وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ».

**(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا)** فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا» وَهُوَ مَنْصُوبٌ نَصَبَ الْمُصَدَّرِ؛ أَي: قَدَّرَ مَا تَنْقُضِي حَاجَتُنَا مِنْ فَتْحِ الْبَلَدِ.

قَالَ عِيَاضٌ: أُخْتَلِفَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ هُنَا، فَقِيلَ: رُدَّتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا، وَقِيلَ: وَقِفَتْ، وَقِيلَ: بَطَّئَتْ حَرَكَتُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَالثَّلَاثُ أَرْجَحُ عِنْدَ ابْنِ بَطَّالٍ وَعَمِيرِهِ.

وَوَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ هَارُونَ بْنِ يُوسُفَ الرَّمَادِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَابِعِ عَشَرَ حَزْرِيَّانَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّهَارُ فِي غَايَةِ الطَّوْلِ **(فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «فَوَاقِعَ الْقَوْمِ فَظْفِرًا».

**(فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ؛ يَعْنِي: النَّارُ)** فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ» زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَتَأْكُلُهَا» **(فَلَمْ تَطْعَمَهَا)** أَي: لَمْ تَذُقْ لَهَا طَعْمًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ **(فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا)** هُوَ السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ **(فَلْيَبَايِعِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ)** فِيهِ حَذْفٌ يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ؛ أَي: فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ.

**(فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «رَجُلَانِ» بِالْحُزْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: جَعَلَ اللَّهُ عَلَامَةَ الْغُلُولِ إِلْزَاقَ يَدِ الْغَالِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا يَدٌ عَلَيْهَا حَقٌّ يُطْلَبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهَا يَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا وَيُحْبَسَ صَاحِبُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ شَهَادَةِ الْيَدِ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

**(فِيكُمْ الْغُلُولُ)** زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «فَقَالَا: أَجَلُ غَلَلْنَا» **(فَجَاؤَا بِرَأْسِ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الدَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا**

**الْغَنَائِمِ**) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رُحْمَانَهَا وَتَخْفِيفًا حَقَّقَهُ عَنَّا».

**(رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا)** فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَمَّا رَأَى مِنْ ضَعْفِنَا» وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ إِظْهَارَ الْعَجْزِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَوْجِبُ ثُبُوتَ الْفَضْلِ، وَفِيهِ إِخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ حُمِسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجُمُوحُ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَ غَنِيمَةَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ بَدْرٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَمَحَبَّةِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا، وَكَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَيَجِدُ الشَّيْطَانَ السَّبِيلَ إِلَى شُغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَّ تَقَدَّمَ مَا يُعَكِّرُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ بِمَا قَبْلَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيمِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «أَوَّلُهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ».

وَفِيهِ: إِنَّ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوِّضَ إِلَّا لِلْحَارِمِ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَعْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابِهِمْ، لَكِنَّ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَلَّا تَنْزِلَ، وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمُ الْغُلُولُ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا لِشَرَفِ نَبِيِّهَا عِنْدَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْغُلُولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمِهِ تَتَرَى وَدَخَلَ فِي عُمُومِ أَكْلِ النَّارِ الْغَنِيمَةَ وَالسَّبِيَّ.

وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ مُفْتَضَاهُ إِهْلَاكُ الدَّرِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْتَوَا مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ اسْتِنَاؤُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عَيْدٌ وَإِمَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَهُمُ السَّبِيُّ لَمَا كَانَ لَهُمْ أَرْقَاءٌ، وَيَشْكُلُ عَلَى الْحَصْرِ أَنَّهُ كَانَ السَّارِقُ يَسْتَرِقُ كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: مُعَاقِبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سَفَهَائِهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ أَحْكَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْبَاطِنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ....».

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نُسِخَ بِحِلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ إِحْرَاقِ الْغَنِيمَةِ بِأَكْلِ النَّارِ جَوَازَ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِهَا غَنِيمَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِهِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخُهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قِتَالَ آخِرِ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ فِي قِصَّةِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي قِتَالِ الْفُرْسِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِ الْقِتَالِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ يُغْنِي عَنْ هَذَا. [الفتح (٣٨٢/٩)].

٤٠٣٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: «فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفَلَانٌ شَهِيدٌ» حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: «فَلَانٌ شَهِيدٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا. قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٤)، وأحمد (٢٠٣)، والدارمي (٢٤٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٩)، والبخاري (١٩٨)، وأبو عوانة (١٣٧).

## (باب الجزية) (الفصل الأول)

٤٠٣٥ - [عَنْ بَجَالَةَ قَالَتْ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۖ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَحَدًا لِحِزْرِيَّةٍ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ: «إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» فِي بَابِ «الْكِتَابِ إِلَى الْكُفَّارِ».]

(بَجَالَةَ) هو يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَالْحَيْمِ الْحَفِيفَةَ: تَابِعِي شَهْرٍ كَبِيرٍ تَمِيْمِي بَصْرِي، وَهُوَ ابْنُ عَبْدَةَ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُوَحَّدَةَ، وَيُقَالُ فِيهِ: «عَبْدٌ» بِالسُّكُونِ بِلَا هَاءٍ.

(كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِيَّةٍ) يَفْتَحُ الْحَيْمِ وَسُكُونُ الزَّايِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ هَكَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَضَبَطَهُ أَهْلُ النَّسَبِ بِكَسْرِ الزَّايِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ هَمْزَةً، وَمَنْ قَالَهُ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ فَقَدْ صَحَّفَ، وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ عَبَادَةَ التَّمِيمِي السَّعْدِيِّ، عَمُّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عَامِلًا عُمَرَ عَلَى الْأَهْوَازِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «إِنَّهُ كَانَ عَلَى تَنَادُرٍ» قُلْتُ: هِيَ مِنْ قُرَى الْأَهْوَازِ.

وَذَكَرَ الْبَلَاذِرِيُّ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَوَلِيَ لِرِيَادٍ بَعْضَ عَمَلِهِ.

(قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ) كَانَ ذَلِكَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قُتِلَ سَنَةَ ثَلَاثِ (فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ) زَادَ مُسَدَّدٌ وَأَبُو يَعْلَى فِي رِوَايَتِهِمَا: «أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، قَالَ: فَفَقْتَلْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثِ سَوَاحِرٍ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْمَحَارِمِ مِنْهُمْ، وَصَنَعَ طَعَامًا فَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْدَيْهِ، فَأَكَلُوا بِغَيْرِ رَمَزَةٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: أَرَادَ عُمَرُ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمَحَارِمِ مِنَ الْمَجُوسِ مَنْعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ وَإِفْشَاءِ عُقُودِهِمْ بِهِ، وَهُوَ كَمَا شَرَطَ عَلَى التَّصَارِي أَلَّا يُظْهِرُوا صَلِيبَهُمْ.

قُلْتُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بَجَالَةَ مَا يَبِينُ سَبَبَ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «إِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَحَارِمِهِمْ كَيْمَا نُلْحِقَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ شَرَطٌ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ السَّاحِرِ فَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الرَّيَاذَةِ: «وَأَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ».

**(وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ)** قُلْتُ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ كِتَابِ عُمَرَ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَتَكُونُ فِيهِ رِوَايَةُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبِذَلِكَ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَلَفْظُهُ: «فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنْظِرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي...» فَذَكَرَهُ، لَكِنَّ أَصْحَابَ الْأَطْرَافِ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرَّ الْإِسْلَامِ أَوْ الْقَتْلِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ» وَعَلَى هَذَا فَبَجَالَةُ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمَاعًا، وَعَنْ عُمَرَ كِتَابَةً، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا أَخَذْتُهَا».

وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ

سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مَعَ ثِقَّةِ رِجَالِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكٍ فَرَادَ فِيهِ: «عَنْ جَدِّهِ» وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلَا عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّ جَدَّهُ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلِيٍّ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثٍ بِلَفْظٍ: «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْحِزْبِيَّةِ فَقَطْ.

قُلْتُ: وَقَعَ فِي آخِرِ رَوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ: «قَالَ مَالِكٌ فِي الْحِزْبِيَّةِ: وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لَكِنَّ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَاطِرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ: «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَقْرَأُونَهُ وَعِلْمٌ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخُمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ، فَأَطَاعُوهُ وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: «لَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ فَارِسَ قَالَ عُمَرَ: اجْتَمِعُوا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَتَضَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَتُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَكِنَّ قَالَ: «وَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَوَضَعَ الْأَخْذُودَ لِمَنْ خَالَفَهُ» فَهَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: لَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ لِرُفْعِ حُكْمِهِ، وَلَمَّا اسْتَنْتَى حِلَّ دَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ، فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ تَبَعًا لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبُهَةً تَقْتَضِي حَقْنَ الدَّمِ، بِخِلَافِ التَّكَاحِ فَإِنَّهُ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهُ.



وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَيْسَ تَحْرِيمُ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: قُبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُ عِلْمُ مَا إِطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِهِ، وَأَنَّهُ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: التَّمَسُّكُ بِالْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَهْلُ الْكِتَابِ» اخْتِصَاصَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالْحَاقِ الْمَجُوسِ بِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ. [الفتح (٤٢٥/٩)].

### (الفصل الثاني)

٤٠٣٦ - [عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>]

٤٠٣٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٤٠٣٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ فَأَخِذَ فَاَتَوْا بِهِ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

٤٠٣٩ - [وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦) والترمذي (٦٣٣) وأبو داود (٣٠٥٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩) والضياء (٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٣٦)، وأبو داود (٣٠٤٨)، والبيهقي (١٨٤٨٦).

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: يُرِيدُ عَشُورَ التَّجَارَاتِ وَالْبِيَاعَاتِ دُونَ عَشُورِ الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِي يَلْزَمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَشُورِ هُوَ مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ وَقَتِ الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَصَالِحُوا عَلَيْهِ فَلَا عَشُورَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَّا عَشُورَ غَلَاتِ أَرْضِهِمْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ أَخَذُوا مِنَّا الْعَشُورَ فِي بِلَادِهِمْ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ فِي التَّجَارَاتِ أَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا. ائْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، قَالَ: «خَرَجَ» مَكَانَ «الْعَشُورِ» أَي: قَالَ: إِنَّمَا الْخَرَجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَرَجٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقٍ يُجْتَنَّبُ بِهِ.

٤٠٤ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٠٤١ - [عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٩).

(٢) أخرجه مالك (٦١٧)، والبيهقي (١٨٤٦٦).

## (باب الصلح)

### (الفصل الأول)

٤٠٤٢ - [عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلًّا، حَلَّتِ الْقَصُوَاءُ، حَلَّتِ الْقَصُوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصُوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمُخَلِّقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى الْآلِ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَخْرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ [الممتحنة: ١٠] فَنَهَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ

لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا، أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعُدُّو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا» فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَانْقَلَتِ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاسُدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>. [الفتح (٢٣٨/٨)].

**(عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ) أَي: ابْنِ الْحَكَمِ (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) هَذِهِ** الرَّوَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْوَانَ مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الْمِسْوَرُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ، وَقَدْ سَمِعَ الْمِسْوَرُ وَمَرْوَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْمُغِيرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْمِسْوَرَ وَلَا مَرْوَانَ لَكِنْ أَرْسَلَهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «مَعَارِزِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» أَخْرَجَهَا ابْنُ عَائِدٍ فِي «الْمَعَارِزِ» لَهُ بِطُولِهَا، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا مَقْطَعَةً.

**(عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) الْحَدِيثِيَّةِ: هِيَ بئرُ سَعْيِ الْمَكَانِ** بِهَا، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ صُعْرَتْ، وَسُمِّيَ الْمَكَانُ بِهَا.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: الْحَدِيثِيَّةُ: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرَهَا فِي الْحَرَمِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «الْمَعَارِزِ» عَنْ الزُّهْرِيِّ: «خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ يُرِيدُ

زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا».

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: «إِنَّهُ ﷺ حَرَجَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِهَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ» زَادَ سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ الْأَيْبَةِ فِي «الْمَعَاذِي» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ».

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ الْإِمَامِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «الْحَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ وَتَمَانِمِائَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ يُدْعَى: نَاجِيَةً يَأْتِيهِ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ» كَذَا سَمَّاهُ نَاجِيَةً، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ نَاجِيَةَ اسْمِ الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ الْهَدْيَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا الَّذِي بَعَثَهُ عَيْنًا لِحَبَرِ قُرَيْشٍ فَاسْمُهُ: بُسْرُ بْنُ سُفْيَانَ كَذَا سَمَّاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

**(فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ)** قال البدر

العينى [٢٢٨/١٥]: حيث إنه أحرم بعد تقليده هديه وإشعاره.

**(وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالتَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ ﷺ: مَنْ يُخْرِجَنَا عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِهِمُ الَّتِي هُمْ بِهَا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَلِّكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَغَيْرًا فَأُخْرِجُوا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَأَفْضُوا إِلَى أَرْضِ سَهْلَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، فَفَعَلُوا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِلْحِطَّةِ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمْتَنُوا».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: أَسْلَكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُمْضِ فِي طَرِيقِ تُخْرِجُهُ عَلَى تَنِيَّةِ الْمِرَارِ مَهْبِطِ الْحُدَيْبِيَّةِ». انتهى.

وَتَنِيَّةُ الْمِرَارِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ؛ هِيَ طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ تُشْرِفُ عَلَى

الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَرَعَمَ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحَ أَنَّهَا التَّنِيَّةُ الَّتِي أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهُمْ، وَسُمِّيَ ابْنُ سَعْدٍ الَّذِي سَلَّكَ بِهِمْ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْخُذُ بِنَا عَنْ يَمِينِ الْمَحَجَّةِ نَحْوِ سَيْفِ الْبَحْرِ لَعَلَّنَا نَطْوِي مُسَلِّحَةَ الْقَوْمِ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَنْزَلَ رَجُلٌ عَنْ دَابَّتِهِ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

**(بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتِ السَّيْرَ.**

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ قُلْتَ: «حَلَّ» وَاحِدَةً فَالسُّكُونُ، وَإِنْ أَعَدَّتْهَا تَوْنَتْ فِي الْأَوَّلِ وَسَكَّنْتَ فِي الثَّانِيَةِ، وَحَكَى غَيْرُهُ السُّكُونُ فِيهِمَا وَالثَّنُونِ كَنَظِيرِهِ فِي: «بَيْحٌ بَيْحٌ» يُقَالُ: حَلَحَلْتُ فُلَانًا إِذَا أَرْعَجْتَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.

**(خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ» الْخَلَاءُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدَّ لِلْإِبِلِ كَالْحِرَانِ لِلْخَيْلِ.**

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يَكُونُ الْخَلَاءُ إِلَّا لِلتُّوقِ خَاصَّةً.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: لَا يُقَالُ لِلْجَمَلِ: «خَلَّأٌ» لَكِنْ أَلَحَّ.

وَالْقِصْوَاءُ بِفَتْحِ الْقَافِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ وَمَدَّ: اسْمُ نَاقَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ ظَرْفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا، وَالْقِصْوُ قَطَعَ ظَرْفَ الْأُذُنِ، يُقَالُ: بَعِيرٌ أَقْصَى وَنَاقَةٌ قُصْوَى، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بِالْقَصْرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَرٍّ، وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسَبَقُ فَقِيلَ لَهَا: الْقِصْوَاءُ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مِنَ السَّبْقِ أَقْصَاءً.

**(وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلْتِي) أَي: بِعَادَتِهِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْفَصْلِ جَوَازُ الْإِسْتِتَارِ عَنْ ظَلَائِعِ الْمُشْرِكِينَ وَمُقَاجَاةَتِهِمْ بِالْجَيْشِ طَلَبًا لِغِرَّتِهِمْ، وَجَوَازِ السَّفَرِ وَحْدَهُ لِلْحَاجَةِ، وَجَوَازِ التَّنْكِيبِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّهْلَةِ إِلَى الْوَعِرَةِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَجَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَظْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لَا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْدِرَةٌ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ خَلَاءَ الْقِصْوَاءِ لَوْلَا خَارِقُ الْعَادَةِ لَكَانَ مَا ظَنَّنَتْهُ الصَّحَابَةُ صَحِيحًا، وَلَمْ يُعَاتِبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِإِعْذَرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ.**

قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ التَّصْرُفِ فِي مِلْكَ الْغَيْرِ بِالْمُصْلَحَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الصَّرِيحِ إِذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «حُلُّ حُلِّ» فَزَجَرُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَمْ يُعَاتِبَهُمْ عَلَيْهِ.

**(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ)** زَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «عَنْ مَكَّةَ» أَي: حَبَسَهَا اللَّهُ ﷻ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا، وَمُنَاسَبَةَ ذِكْرِ قِصَّةِ الْفِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَتَهْبِ الأَمْوَالِ، كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَوْ طَرَقَ الصَّحَابَةَ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ...﴾ [الفتح: ٢٥].

وَوَقَعَ لِلْمُهَلَّبِ إِسْتِبْعَادُ جَوَازِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ «حَابِسُ الْفِيلِ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: الْمُرَادُ حَبَسَهَا أَمْرُ اللَّهِ ﷻ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَيَقَالُ: «حَبَسَهَا اللَّهُ حَابِسُ الْفِيلِ» وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَمْنَعَ تَسْمِيَتَهُ ﷻ حَابِسُ الْفِيلِ وَنَحْوَهُ، كَذَا أَجَابَ ابْنُ الْمُيَبِرِ، وَهُوَ مِنْبِئِي عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الأَسْمَاءَ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَقَدْ تَوَسَّطَ الْعَرَابِيُّ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا: مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، شَرَطُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الإِسْمُ الْمُسْتَقَّ مُشْعِرًا بِنَفْصٍ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ الْوَاقِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ [غافر: ٩] وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ الْبِنَاءِ، وَإِنْ وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: جَوَازُ التَّشْبِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْجِهَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ مُحْضٍ وَأَصْحَابُ هَذِهِ الثَّاقَةِ كَانُوا عَلَى حَقِّ مُحْضٍ، لَكِنْ جَاءَ التَّشْبِيهِ مِنْ جِهَةِ إِزَادَةِ اللَّهِ مَنَعَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا، أَمَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَوَاضِحٌ،

وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَلِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ.

وَفِيهِ: ضَرَبَ الْمَثَلَ وَاعْتَبَارَ مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى الْمُسَالَمَةِ وَالْكَفِّ عَنِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لِمَنْ قَالَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ: عَلَامَةُ الْإِذْنِ التَّيْسِيرِ وَعَكْسُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

**(ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** فِيهِ تَأْكِيدُ الْقَوْلِ بِالْيَمِينِ، فَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ، وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا. قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهُدَى» **(لَا يَسْأَلُونِي خُطْلَةً)** بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: خِصْلَةٌ **(يُعَظَّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ)** أَي: مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ» وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ حُرْمَاتِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحُرْمَاتِ: حُرْمَةُ الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ وَالْإِحْرَامِ. قُلْتُ: وَفِي الثَّالِثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ عَظَّمُوا الْإِحْرَامَ مَا صَدُّوهُ.

**(إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)** أَي: أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ كَانَ أَمْرًا وَاجِبًا حَتْمًا، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ» فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [الفتح: ٢٧] مَعَ تَحْقِيقِ وَفُورِ ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَإِرْشَادًا، فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ سَقَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ كَانَتْ الْقِصَّةُ قَبْلَ نُزُولِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَارِضُهُ كَوْنُ الْكَهْفِ مَكِّيَّةً؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَتَأَخَّرَ نُزُولُ بَعْضِ السُّورَةِ.

**(ثُمَّ زَجَرَهَا)** أَي: الثَّاقَةَ **(فَوَكَّبَتْ)** أَي: قَامَتْ **(فَعَدَلَتْ عَنْهُمْ)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: «قَوْلِي رَاجِعًا».



وفي رواية ابن إسحاق: «فَقَالَ لِلنَّاسِ: ائْزِلُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ تَنْزِلَ عَلَيْهِ».

**حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمْدٍ** يَفْتَحُ الْمُتَلَثَّةَ وَالْمِيمَ؛ أَي: حُفَيْرَةً فِيهَا مَاءٌ مَثْمُودٌ؛ أَي: قَلِيلٌ **(قَلِيلِ الْمَاءِ)** تَأْكِيدٌ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يُرَادَ لُغَةً مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّمْدَ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، وَقِيلَ: التَّمْدُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ وَيَذْهَبُ فِي الصَّيْفِ.

**(يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا)** بِالْمَوْحَدَةِ وَالتَّشْدِيدِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَخْذُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَالتَّبَرُّضُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ: التَّيْسِيرُ مِنَ الْعَطَاءِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: هُوَ جَمْعُ الْمَاءِ بِالْكَفَّيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «وَسَبَقَتْ فُرَيْشٌ إِلَى الْمَاءِ فَزَلُّوا عَلَيْهِ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدَةٌ...» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

**(فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى تَرَحُّوهُ)** بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ اللَّامِ مِنَ الْإِلْبَاطِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَفْتَحُ اللَّامُ وَكَسَرَ الْمُوَحَّدَةَ التَّقْيِيلَةَ؛ أَي: لَمْ يَتْرُكُوهُ يَلْبَثْ؛ أَي: يُقِيمُ.

**(وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ)** بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ **(فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ)** أَي: أَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِهِ **(ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ نَاجِيَةَ بِنَ جُنْدُبَ الَّذِي سَاقَ الْبُذْنَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِالسَّهْمِ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، وَفِي رِوَايَةِ: نَاجِيَةَ بِنِ الْأَعْجَمِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ. وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عُبَادَةَ الْعُفَارِيِّ قَالَ: «أَنَا الَّذِي نَزَلْتُ بِالسَّهْمِ».

وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بِأَنَّهُمْ تَعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْحُفْرِ وَعَظِيمِهِ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ مَعًا وَقَعَا.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَوْسِ بْنِ حَوْيٍ: «إِنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ ثُمَّ أَفْرَعَهُ فِيهَا، وَأَنْتَزَعَ السَّهْمَ فَوَضَعَهُ فِيهَا» وَهَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «إِنَّهُ ﷺ تَمَضَّمَصَّ فِي دَلْوٍ وَصَبَّهُ فِي الْبَيْتِ، وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَأَلْقَاهُ فِيهَا وَدَعَا فَفَارَتْ».

**(يَجِيئُ لَهُمْ)** يَفْتَحُ أَوْلَاهُ وَكَسَرَ الْجِيمَ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ؛ أَي: يَفُورُ **(بِالرِّيِّ)** بِكَسْرِ الرَّاءِ وَيَجُوزُ فَتَحْتَهَا **(حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ)** أَي: رَجَعُوا رُوءَاءَ بَعْدِ وِرْدِهِمْ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ: «حَتَّى إِغْتَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ جُلُوسًا عَلَى شَفِيرِ الْبَيْتِ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ **(فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ)** بِالْمَوْحَدَةِ وَالتَّصْغِيرِ؛ أَي: ابْنِ وَرْقَاءَ بِالْقَافِ وَالْمَدِّ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ **(فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ)** سَمَّى الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَخِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «مِنْهُمْ خَارِجَةُ بْنُ كُرْزٍ وَيَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ».

**(ثُمَّ أَنَا هُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَدَعَتْ فُرَيْشُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالُوا: إِذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحِهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَرَادَتْ فُرَيْشُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثْتُ هَذَا».

قَوْلُهُ: **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ)** الْكَاتِبُ: هُوَ عَلِيٌّ، بَيْنَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَكَذَا مَضَى فِي الصُّلْحِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: «الْكِتَابُ عِنْدَنَا، كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ». اِنْتَهَى.

وَيُجْمَعُ بِأَنَّ أَوَّلَ كِتَابِ الصُّلْحِ يَخْطُ عَلِيٌّ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحِ، وَنَسَخَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْ الْأَوْهَامِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَنَّ إِسْمَ كَاتِبِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفُرَيْشِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرُقٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى أَنَّ إِسْمَ الْكَاتِبِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنَا

إِبْنُ عَائِشَةَ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ قَالَ: كَانَ اسْمُ هِشَامِ بْنِ عِكْرِمَةَ بَغِيضًا، وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَشَلَّتْ يَدَهُ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِشَامًا.

قُلْتُ: وَهُوَ عَلَطٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَتَبَهَا هِشَامُ بْنُ عِكْرِمَةَ هِيَ الَّتِي انْفَقَتْ عَلَيْهَا قُرَيْشٌ لَمَّا حَصَرُوا بَنِي هَاشِمٍ فِي الشَّعْبِ، وَذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَتَوَهَّمَ عُمَرُ مِنْ شَبَّةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّحِيفَةِ هُنَا كِتَابُ الْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَشْرِ سِنِينَ، وَإِنَّمَا كَتَبْتُ ذَلِكَ هُنَا خَشْيَةً أَنْ يَغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ فَيَعْتَقِدُهُ اخْتِلَافًا فِي اسْمِ كَاتِبِ الْقِصَّةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**(هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ)** يَوْزَنُ فَاعَلٌ مِنْ قَصَيْتِ الثَّيْبِ؛ أَي: فَصَلَّتِ الْحُكْمَ فِيهِ، وَفِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمُعَاقَدَاتِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ مُعْتَلًا بِخَشْيَةِ أَنْ يَظَنَّ فِيهَا أَنَّهَا نَافِيَةٌ، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ.

**(فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَلَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا) فِي** رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُمَّيِّ مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ بَعِيرٍ إِذْنٌ وَلِيَّهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مُحَمَّدًا لَمْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: «وَلَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ» وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْمُوَاحَدَةِ بِمَا تَقَدَّمَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَرْبِ وَعَبْرَتِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ» أَي: لَا سَرِقَةَ وَلَا خِيَانَةَ، فَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ، وَالْإِغْلَالُ الْحَيَاةُ، تَقُولُ: «أَغَلَّ الرَّجُلُ» أَي: حَانَ، أَمَا فِي الْعَنِيمَةِ فَيُقَالُ: «عَلَّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ سِرًّا وَجَهْرًا.

وَقِيلَ: الْإِسْلَالُ مِنَ سَلِّ السُّيُوفِ، وَالْإِغْلَالُ مِنَ لُبْسِ الدُّرُوعِ، وَوَهَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ

دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَأَنْتَ تَرْجِعُ عَنَّا غَامِكَ هَذَا فَلَا تَدْخُلُ مَكَّةَ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ إِذَا كَانَ غَامٌ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَدَخَلْتَهَا بِأَصْحَابِكَ، فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحَ الرَّايِبِ: السُّيُوفِ فِي الْفَرَبِ، وَلَا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِهِ».

وَقَالَ أَيُّضًا: «فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ وَإِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ...» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

**(فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ)** زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَمَّا فَرَّغَ الْكِتَابَ أَشْهَدَ عَلَى الصُّلْحِ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ».

**(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا)** فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَسَاقَهُ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي: إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ - حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَحَبَسُوهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّحْرِ».

قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ، أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ، وَسَوْغَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانٌ وَقُوعَ النَّسْخِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَلْهَتُهُمْ صُورَةَ الْحَالِ فَاسْتَعْرَفُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا لِحَقَّهُمْ مِنَ الدَّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ ظُهُورِ قُوتِهِمَا وَاقْتِنَادِهِمْ فِي إِعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، أَوْ أَخْرَوْا الْإِمْتِنَالَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي الْقُورَ.

وَيَحْتَمِلُ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ مِنْ كَلَامِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ

أُثْبِتَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفُؤْرِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ، لِمَا يُطْرَقُ الْقِصَّةُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ لَهَا: أَلَا تَرَيْنِ إِلَى النَّاسِ؟ إِنِّي أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ فَلَا يَفْعَلُونَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ: «فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: هَلْكَ الْمُسْلِمُونَ، أَمْرَتُهُمْ أَنْ يَحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَفْعَلُوا، قَالَ فَجَلَّى اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأُمَّ سَلَمَةَ».

**(فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ** هُوَ «عُتْبَةُ» بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ، وَقِيلَ فِيهِ: «عُبَيْدٌ» بِمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرٍ، وَهُوَ وَهُمْ، ابْنُ أَسِيدٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ الثَّقَفِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، سَمَاءُ وَنَسَبُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «لِلْعَامِرِيِّ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: «لِحُنَيْسِ بْنِ جَابِرٍ».

**(أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى بَرَدَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ؛ أَي:** حَمَدْتُ حَوَاسِهِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ، وَأَصْلُ الْبَرْدِ السُّكُونُ، قَالَهُ الْحَطَّائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَعَلَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ».

**(وَقَرَّ الْآخِرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ:** «وَحَرَجَ الْمَوْلَى يَسْتَدُّ» أَي: هَرَبًا.

**(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا) أَي:** خَوْفًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَرَعًا».

**(فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي) بِضَمِّ الْقَافِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ:** «قَتَلَ صَاحِبَكُمْ صَاحِبِي» **(وَأِنِّي لَمَقْتُولٌ) أَي:** إِنْ لَمْ تَرُدُّوهُ عَنِّي، وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: «وَقَدْ أَفْلَتَ مِنْهُ وَلَمْ أَكُذْ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ: «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا فَأَوْتَقَاهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ نَامَا فَتَنَاولَ السَّيْفَ فِيهِ فَأَمَرَهُ عَلَى الْإِسَارِ فَقَطَعَهُ وَضَرَبَ

أَحَدَهُمَا بِالسَّيْفِ وَطَلَبَ الْآخَرَ فَهَرَبَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ فِي الْمَعَارِي: «وَجَمَزَ الْآخَرَ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى دُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عَاضٌ عَلَى أَسْفَلِ تَوْبِهِ، وَقَدْ بَدَأَ طَرَفَ ذَكَرِهِ، وَالْحَصَى يَطِيرُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّةِ عَدُوِّهِ، وَأَبُو بَصِيرٍ يَتَّبَعُهُ».

**(فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمَّهِ) بِضَمِّ اللَّامِ وَوَصَلَ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْمِيمَ الْمُسَدَّدَةَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ دَمَّ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي الْمَدْحِ، وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ الْهَلَاكَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: «لِأُمَّهِ الْوَيْلُ».**

قَالَ بَدِيعُ الزَّمَانِ فِي رِسَالَةٍ لَهُ: وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ «تَرَبَّتْ يَمِينُهُ» فِي الْأَمْرِ إِذَا أَمَّهُمْ، وَيَقُولُونَ: «وَيْلُ أُمَّهِ» وَلَا يَقْصِدُونَ الدَّمَّ، وَالْوَيْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَذَابِ وَالْحَرْبِ وَالزَّجْرِ. وَقَالَ الْقُرَّاءُ: أَصْلُ قَوْلِهِمْ: «وَيْلُ فُلَانٍ» وَوَيْ لِفُلَانٍ؛ أَي: فَكَثُرَ الْإِسْتِعْمَالُ، فَأَلْحَقُوا بِهَا اللَّامَ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْهَا وَأَعْرَبُوهَا، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَعًا لِلخَلِيلِ: إِنَّ «وَيْ» كَلِمَةٌ تَعَجَّبُ، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَاللَّامُ بَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا إِتِّبَاعًا لِلْهَمْزَةِ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(مِسْعَرُ حَرْبٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّبِّ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَأَصْلُهُ مِنْ مِسْعَرِ حَرْبٍ؛ أَي: يُسْعِرُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ يَصِفُهُ بِالإِقْدَامِ فِي الْحَرْبِ وَالتَّسْعِيرِ لِتَارِهَا.**

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «مِحْسٌ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَشَيْنِ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى مِسْعَرٍ، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يُحْرَكُ بِهِ النَّارُ.

**(لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) أَي: يَنْصُرُهُ وَيُعَايِدُهُ وَيُنَاصِرُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ» فَلَقَّتْهَا أَبُو بَصِيرٍ فَانْطَلَقَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ؛ لِئَلَّا يَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَرَمَزَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ.**

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَبَائِدِهِمْ: يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ لَا التَّصْرِيحَ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: **(فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ)** بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا فَأَاءَ: أَي: سَاحِلِهِ، وَعَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَكَانَ فَقَالَ: «حَتَّى نَزَلَ الْعَيْصُ» وَهُوَ بِكْسِرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ. قَالَ: وَكَانَ طَرِيقَ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا قَصَدُوا الشَّامَ.

قُلْتُ: وَهُوَ يُجَازِي الْمَدِينَةَ إِلَى جِهَةِ السَّاحِلِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ.

**(قَالَ: وَأَنْفَلَتْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ)** أَي: مِنْ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ بِالصَّبْغَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ إِشَارَةٌ إِلَى إِزَادَةِ مُشَاهَدَةِ الْحَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «وَأَنْفَلَتْ أَبُو جَنْدَلٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مُسْلِمِينَ فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ، فَتَزَلُّوا قَرِيبًا مِنْ ذِي الْمَرَّةِ عَلَى طَرِيقِ عَيْرِ قُرَيْشٍ فَقَطَعُوا مَا دَتَهُمْ».

**(حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ)** أَي: جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَمَا دُونَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ نَفْسًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ: بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ، وَجَزَمَ عُرْوَةَ فِي «الْمَعَارِي» بِأَنَّهُمْ بَلَّغُوا سَبْعِينَ، وَرَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ.

وَرَادَ عُرْوَةَ: «فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدَمُوا الْمَدِينَةَ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ خَشْيَةَ أَنْ يُعَادُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ» وَسَمَّى الْوَاقِدِيُّ مِنْهُمْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

**(خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ فَوَاللهَ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ)** أَي: بِخَبَرِ عَيْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ؛ أَي: قَافِلَةٌ (إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ) أَي: وَقَفُوا فِي طَرِيقِهَا بِالْعَرَضِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ مَنْعِهِمْ لَهَا مِنَ السَّيْرِ (فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «فَأَرْسَلُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَالُوا: وَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ غَيْرَ حَرَجٍ».

(فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَذْكُورَةِ: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، فَقَدِمَ كِتَابَهُ وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ، فَمَاتَ وَكِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ، فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.

قَالَ: وَقَدِمَ أَبُو جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا، فَاسْتُشْهِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ: فَعَلِمَ الَّذِينَ كَانُوا أَشَارُوا بِأَلَّا يُسَلِّمَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِمَّا كَرِهُوا.

وَفِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مِنَ الْقَوَائِدِ: جَوَّازَ قَتْلَ الْمُشْرِكِ الْمُعْتَدِي غِيْلَةً، وَلَا يُعَدُّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَدْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمَّلَةٍ مَنْ دَخَلَ فِي الْمُعَاقَدَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ مُحْبُوسًا بِمَكَّةَ، لَكِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِكَ يُعِيدُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنِ نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ، وَدَافَعَ عَنِ دِينِهِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ قَوْلَهُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ، قَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلَ الْعَامِرِيِّ طَالَبَ بِدِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَهْطِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: لَيْسَ عَلَى مُحَمَّدٍ مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَفَى بِمَا عَلَيْهِ وَأَسْلَمَهُ لِرَسُولِكُمْ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ بِأَمْرِهِ، وَلَا عَلَى آلِ أَبِي بَصِيرٍ أَيضًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِهِمْ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا يَطْلُبُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا أَبَا بَصِيرٍ أُولَ مَرَّةٍ أَسْلَمَهُ لَهُمْ، وَلَمَّا حَضَرَ إِلَيْهِ ثَانِيًا لَمْ يُرْسَلْهُ لَهُمْ، بَلْ لَوْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ لَأُرْسَلَهُ، فَلَمَّا خَشِيَ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ ذَلِكَ نَجَا بِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ شَرْطَ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَضَرَ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ بَاقِيًا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدِ الْإِمَامِ وَلَا مُتَحَيِّرًا إِلَيْهِ.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلًا لَوْ هَادَنَ بَعْضُ



مُلُوكِ الشَّرْكِ فَغَزَاهُمْ مَلِكٌ آخَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ جَارَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الَّذِي هَادَتْهُمْ لَمْ يَتَنَاوَلَ مَنْ لَمْ يُهَادِنَهُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَعْمِيمٌ.

٤٠٤٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي فُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٠٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٤٠٤٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ» [المتحنة: ١٢] فَمَنْ أَقْرَتَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتِكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

## (الفصل الثاني)

٤٠٤٦ - [عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

(١) أخرجه بلفظه البخاري (٢٧٠٠)، وبنحوه مسلم (٤٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٣٢)، وأحمد (١٤١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (٤٩٤١)، وأحمد (٢٧٠٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٨).

٤٠٤٧ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٤٠٤٨ - [وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْنَا. تَعْنِي: صَافِحْنَا، قَالَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢).

### (الفصل الثالث)

٤٠٤٩ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ؛ يَعْنِي: مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالُوا: لَا نُقَرِّبُهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعْنَاكَ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يَحْسُنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَإِلَّا يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَإِلَّا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدٌ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدَ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي (١٨٥١١).

(٢) أخرجه مالك (١٨١٢)، وأحمد (٢٧٧٦٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥١)، وبنحوه مسلم (٤٧٣١)، وأحمد (١٩١٤٤).

## (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

### (الفصل الأول)

٤٠٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ» وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْجَرْنَا وَقَدْ أَقَرْنَا مُحَمَّدًا وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: هَذِهِ هُزَيْلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَعَظِيمٍ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ) أَي: فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحْتَمًّا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهُ لَوْفُوحِ إِخْتِلَافِهِمْ، وَلِعَاقِبِ اللَّهِ مِنْ حَالِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ تَبْلِيغِهِ، وَلَبَلَّغَهُ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٥)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٠)، والبيهقي (١٨٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٧)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩).

لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ لَفْظًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ)** أي: أَعْطَوْهُمْ، وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ أَنْ نَاسًا وَقَدُوا عَلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَنْظَرَةٍ، فَقَالَ: أَجِيزُوهُمْ فَصَارُوا يُعْطُونَ الرَّجُلَ وَيُطْلِقُونَهُ فَيَجُوزُ عَلَى الْقَنْظَرَةِ مُتَوَجِّهًا، فَسَمِيَتْ عَطِيَّةً مَنْ يَفْدَمُ عَلَى الْكَبِيرِ جَائِزَةً، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي إِعْطَاءِ الشَّاعِرِ عَلَى مَدْحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**(بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)** أي: بِقَرِيبٍ مِنْهُ، وَكَانَتْ جَائِزَةُ الْوَاحِدِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَوَقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

**(وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَنَسِيْتَهَا)** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ؛ أَي: ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ. لَا أَذْرِي أَذْكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الثَّالِثَةَ فَنَسِيْتَهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِالْقُرْآنِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: بَلْ هُوَ تَجْهِيْزُ جَيْشِ أُسَامَةَ، وَقَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي تَنْفِيذِ جَيْشِ أُسَامَةَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ عِيَّاضُ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَا» فَإِنَّهَا تَبَيَّنَتْ فِي الْمَوْطَأِ مَقْرُونَةً بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» [الفتح (٢٥٢/١٢)].

٤٠٥٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

والتَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

**(لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارَى)** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ أَقْصَى عَدَنَ الْيَمَنِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالْأَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ مَا بَيْنَ حَضْرَ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَرِينِ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ.

وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةُ؛ لِإِحَاطَةِ الْبِحَارِ بِهَا مِنْ تَوَاحِيهَا وَأَنْقِطَاعِهَا عَنِ الْمِيَاهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَصْلُ الْجُزْرِ فِي اللَّغَةِ: الْقِطْعُ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَدِيَارِهِمُ الَّتِي هِيَ أَوْطَانُهُمْ وَأَوْطَانُ أَسْلَافِهِمْ.

وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ هِيَ الْمَدِينَةُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ تَمَكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِبَعْضِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَأَعْمَالُهَا دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مشهور في كُتُبِهِ وَكُتِبَ أَصْحَابُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُنْتَعِ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمَكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي حُفْيَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشٌ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمُ الْحَرَمِ، وَحُجَّةُ الْجَمَاهِيرِ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٩٣)، وأحمد (٢١٥)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧، ١٦٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦)، وابن الجارود (١١٠٣)، وأبو عوانة (٦٧٠٥)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم (٧٧٢١)، وعبد الرزاق (٩٩٨٥)، والبيهقي (١٨٥٢٨).

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٦/٦)].

## (الفصل الثاني)

[لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ» وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْحِزْيَةِ].

## (الفصل الثالث)

٤٠٥٤ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَجَلَى الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(فَأَقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ) قال ابن بطال: آثار هذا

الباب ترد قول الشافعي؛ فإنه زعم أن النبي ﷺ إنما كان يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من خمس الخمس؛ لأنه سهمه خاصة.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعي؛ لأنه لا يتوهم أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفلة من تلك العطايا الكثيرة، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله.

قال إسماعيل: وأعطى النبي المؤلفلة قلوبهم من الخمس، وليس للمؤلفة قلوبهم ذكر في الخمس ولا في الفيء، وإنما ذكروا في الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين، أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه، وليس على الأجزاء التي قال الشافعي وأبو عبيدة، ولو كان كذلك ما جاز أن يعطي المؤلفلة قلوبهم من ذلك شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (٤٠٤٩)، وأحمد (٦٥١٩).

قال: وآثار هذا الباب أيضًا ترد مقالة قوم ذكرهم الطبري، زعموا أن إعطاء النبي ﷺ المؤلفات قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس، وزعموا أنه كان له ﷺ أن يمنع الغنيمة من شاء ممن حضر القتال ويعطيها من لم يحضر، وهو قول مردود بالآثار الغابطة، وبدلائل القرآن. [ابن بطال ( ٣٩٨/٩)].

## (باب الفیء)

### (الفصل الأول)

٤٠٥٥ - [عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّاثَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولُهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٠٥٦ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٤٠٥٧ - [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْأَعْرَبَ حَظًّا، فَدُعِيَتْ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطِي حَظًّا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٥٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٤٦٧٧)، وأحمد (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأحمد (١٧١)، والشافعي (٣٢٢/١)، وأبو داود

(٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٤٠)، والبيهقي (١٢٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧١٣)، وأبو داود (٢٩٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣).



٤٠٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٠٦٠ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَقَسَمَ رَسُولُهُ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٠٦١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لَهُوْلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَهُوْلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الحشر: ٧ - ٨] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَمُنْ عِشْتَ فَلْيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسُرٍّ وَحَمِيرٍ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرُقْ فِيهَا جَبِينُهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣).

٤٠٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ فِيهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرٌ وَقَدِّكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا قَدِّكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٣)، وأبو داود (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٢)، والبيهقي (١٣٣٥٤).

(٣) لم أقف عليه في «شرح السنة» للبخاري، وأورده القاري في «المرقاة» (٣١٢/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧)، وابن سعد (٥٠٢/١)، والبيهقي (١٣١٤٨).

## (الفصل الثالث)

٤٠٦٣ - [عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِدْكَ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا قَابِي، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقِّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(حِينَ اسْتُخْلِفَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: جُعِلَ خَلِيفَةَ (كَانَتْ لَهُ فِدْكَ) أَي: خَاصَّةً (فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ) أَي: يُحْسِنُ مِنْهَا عَلَى صِغَارِهِمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كُلَّمَا فَرَعَ نَفَقَتَهُمْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَيْهِمْ بِنَفَقَةٍ أُخْرَى. قَالَه الْقَارِي

(وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةَ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: أَيْمٌ كَكَيْسٍ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا يَكْرًا أَوْ نَيْبًا، وَمَنْ لَا امْرَأَةَ لَهُ. (حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) كِنَايَةٌ عَنِ وِفَاتِهِ ﷺ (فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ) بِضَمٍّ فَتَشْدِيدِ مَكْسُورِ؛ أَي: تَوَلَّى. قَالَه الْقَارِي.

(ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرْوَانُ) أَي: فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ وَالْمَعْنَى: جَعَلَهَا قَطِيعَةً لِنَفْسِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَالْقَطِيعَةُ: الطَّائِفَةُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَاكِ يَقْطَعُهَا السُّلْطَانُ مَنْ يُرِيدُ، وَمَرْوَانُ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(ثُمَّ صَارَتْ) أَي: الْوِلَايَةُ أَوْ فِدْكَ (لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ) وَضِعَ مَوْضِعَ لِي مُلْتَفِتًا؛ لِشُعْرِ بِأَنَّ نَفْسَهُ غَيْرُ رَاضِيَةٍ بِهِذَا. (لَيْسَ لِي بِحَقِّ) أَي: لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا اسْتِحْقَاقٌ وَلَوْ كَانَ خَلِيفَةً فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ (وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا) أَي: فِدْكَ. [عون (٤٥١/٦)].

## (كتاب الصيد والذباح)

### (الفصل الأول)

٤٠٦٤ - [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا أَثَّرَ جُرْحَهُ فَعَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِهِ، حَلٌّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الصَّيْدِ وَالسَّهْمِ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ فِي الْكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُخَالِفَةُ لَهُ فَضَعِيفَةٌ، وَمَحْمُولَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَكَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ؛ أَي: كُلُّ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ دُونَ مَا غَابَ. [النووي (٤١٢/٦)].

٤٠٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنِي» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلُّ مَا خَرَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٨٤)، وبلغه مسلم (٥٠٩٠)، والنسائي (٤٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٧١).

٤٠٦٦ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ؟ قَالَ: «أَمَّا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ فَادْرُكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ)** أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، فسقط على الأرض ميتاً، ولم يدر أَمَات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات، فقال مالك: إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا: وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل، وبه قال أحمد وإسحاق: إذا علم أن السهم قتله، وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جائز.

واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضو؛ فقالت طائفة: يطرح العضو الذي بان منه ويؤكل الباقي، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة. وقال مالك: إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله، وإن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.

وقال الشافعي: إن قطعه قطعتين أكله، وإن كانت إحدهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة، وإن قطع يداً أو رجلاً أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر، ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبن، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة، وهذا نحو قول مالك. [ابن بطال ( ٤٧٢/٩ )].

(١) أخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠)، وأحمد (١٧٧٨٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي (١٣٠).

٤٠٦٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٠٦٨ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِشْرِكِ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيُّدُكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٠٧٠ - [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعَمْ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا؟ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٠٧١ - [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَنْذَبُحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكَ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ» وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنِمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أُوَابِدَ وَأُوَابِدَ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣١)، وأحمد (١٧٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٨)، والبيهقي (٤٠١/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨)، والنسائي (٤٤٢٢)، وأبو عوانة (٧٨٤٤)، وابن حبان (٦٦٠٤)، والبيهقي (١١٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والطيالسي (٩٦٤)، وأحمد (١٥٨٤٤)، وأبو داود (١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٩٩)، وابن ماجه (٣١٧٨).

٤٠٧٢ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

قال المهلب: وفيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل على ما أؤمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهذا قول مالك وجماعة.  
وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة.

وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب، إذا أنزى على إناث بغير أمر أربابها فهلك، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأن الإنزاء من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان.

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة، وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت؛ دلّ على أن الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعى عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما أ تلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، ومن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتًا؛ لما عرف من فسقه وإن صدقه لم يضمنه. [ابن بطال (٤٥٣/١١)].

٤٠٧٣ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، والطيالسي (١١١٩)، وأحمد (١٧١٥٤)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والدارمي (١٩٧٠)، وابن أبي

٤٠٧٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ)** «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْبَهَائِمُ وَالطُّيُورُ وَغَيْرُهُمَا، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَّرْتُهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

وَيَجْمَعُ ذَلِكَ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَالِ الْقَتْلِ فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْهُ قَهْرُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً. [الفتح (٤٦١/١٥)].

٤٠٧٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: صَبْرُ الْبَهَائِمِ: أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِيُقْتَلَ بِالرُّمِيِّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا؛ أَي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا **(لَعَنَ)** أَي: النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ

شبية (٢٧٩٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٧١)، والطبراني (٧١١٤)، والبخاري (٣٤٦٨)، والديلمي (٦٤٨).

(١) أخرجه بلفظه البخاري (٥٥١٤)، وأحمد (٥٨١٥)، وبنحوه مسلم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٥١٥)، ولفظه مسلم (٥١٧٤)، وأحمد (٥٧٢٠).

مُدَّتِي، وَلِمَنَعْتِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَّتِي. [النووي (٤٤٦/٦)].

٤٠٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٤٠٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)** وَفِي رِوَايَةٍ: «مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ وَقَدْ وَسَمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ».

أَمَّا الْوَسْمُ فَبِالْسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ وَكُتِبَ الْحَدِيثُ، قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ.

قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ فَقَالَ: بِالْمُهْمَلَةِ فِي الْوَجْهِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ.

وَأَمَّا الْجَاعِرَتَانِ، فَهُمَا حَرَفَا الْوَرِكِ الْمَشْرِفَانِ مِمَّا بِي الدُّبْرِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ: «قَوْلَ اللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ».

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُشْكِلٌ، يُوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والطيالسي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والطحاوي (١٨١/٣)، وأبو عوانة (٧٧٥٩)، والطبراني (١٢٢٦٣)، وابن حبان (٥٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧٢)، والبيهقي (٤١٦/٥).



وَقَوْلُهُ: «يُوهَمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ» لَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ فِيهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ جَرَتْ لِلْعَبَّاسِ وَلَا بِنَيْهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْعِي عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْأَدْيِ وَالْحَمِيرِ وَالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِعَالِ وَالْعَنَمِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْأَدْيِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرُبَّمَا شَانَهُ، وَرُبَّمَا آذَى بَعْضَ الْخَوَاسِ.

وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْعِي عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ، فَأَمَّا الْأَدْيِ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ لِكِرَامَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَدْيِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَقَالَ الْبُغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَدْيِ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْحِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَنْعَى عَنْهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَسْمُ أَثَرُ كَيْتَةٍ، يُقَالُ: بَعِيرٌ مَوْسُومٌ، وَقَدْ وَسَمَهُ يَسْمُهُ وَسْمًا وَسَمَةً، وَالْمَيْسَمُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُوسَمُ بِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَقَفْحِ السَّيْنِ، وَجَمْعُهُ: مَيَاسِمٌ وَمَوَاسِمٌ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ مِنَ السَّمَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ مَوْسِمُ الْحَجِّ؛ أَي: مَعْلَمُ جَمْعِ النَّاسِ، وَقُلَانُ مَوْسُومٌ بِالْحَيْزِرِ، وَعَلَيْهِ سِمَةُ الْحَيْزِرِ؛ أَي: عَلَامَتُهُ، وَتَوَسَّمتُ فِيهِ كَذَا؛ أَي: رَأَيْتُ فِيهِ عَلَامَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ( ٢٢٧/٧ )].

٤٠٧٨ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٤٠٧٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْْبُدُ اللَّهُ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٤٠٨٠ - [وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧٤)، والبيهقي (١٣٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٥٦٨٠)، وأحمد (١٤٣٩١).

فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٤٠٨١ - [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ أَيْدِيحُ بِالْمَرَّةِ وَشَقَّ الْعَصَا، فَقَالَ: «أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>].

**(فَقَالَ: أَمْرٍ الدَّمِ)** أمر من الإمْرَارِ بِالْفِكَ، أي: أَجْرٍ وَأَسِيلٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ الْحَاضِرَةِ بِفِكَ الْإِدْعَامِ، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «أَمْرٍ الدَّمِ». قَالَ الشُّوَكَايِيُّ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْمِيمَ وَبِالرَّاءِ مُحْفَفَةً، مِنْ أَمَارِ الشَّيْءِ وَمَارَ: إِذَا جَرَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدَّثُونَ يَرُونَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ بِتَخْفِيفِهَا مِنْ مَرَيْتِ النَّاقَةِ: إِذَا جَلَبَتْهَا.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَيُرْوَى: «أَمْرٍ» بِرَائِيْنِ مُظْهَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْعَامِ، وَكَذَا فِي التَّلْخِيسِ أَنَّهُ بِرَائِيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ، قَالَ: وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّثْقِيلَ؛ لِكُونِهِ أَدْعَمَ أَحَدَ الرَّائِيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى. انْتَهَى.

٤٠٨٢ - [وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْرًا عَنَّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ ذَكَاءُ الْمُتَرَدِّي. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي الصَّرْوَرَةِ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٤)، ومسلم (٥٦٧٨)، وأحمد (١٣٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وبنحوه النسائي (٤٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائي (٤٤٠٨)، والدارمي

(١٩٧٢)، وعبد بن حميد (٤٧٤)، والطيالسي (١٢١٦)، والبغوي في «المجدييات» (٣٣٢١)، وابن أبي

عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٢٠٠)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وابن الجارود (٩٠١)، والطبراني (٦٧١٩)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/٦)، والبيهقي (١٨٧١٠).

٤٠٨٣ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِنْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ)** أي: أحد من سباع البهائم والطيور والإفتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري، و«ما» شرطية أو موصولة وهو الأظهر؛ أي: ما علمته.

وأما الباز؛ فقال التميمي في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته محففة الياء، والثانية باز، والثالثة بازبي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال في الثنية: بازبان، وفي الجمع: بزة كقاضيان وقضاة، ويقال للبراة والشواهين وغيرهما مما يصيد: «صفور» وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه.

**(وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ)** أي: عند إرساله **(مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)** أي: بأن لم يأكل منه شيئاً **(قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ)** «إن» وصلية؛ أي: آكله ولو قتل أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزء مقدر؛ أي: فما حكمه. [عون (٣١٤/٦)].

٤٠٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فُكْلٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ)** ومفهومه: إنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥٢)، وأبو داود (٢٨٥٣).

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه بلفظه الترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٢٤٢/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٤).

غَيْرَ سَهْمِ الرَّامِي أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ سَهْمِ رَامٍ آخَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَاتِلَةِ، فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ مَعَ التَّرْدُدِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ بِهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ مِنْهُ».

قَالَ الرَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُخْتَصَرِّ».

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: الْحِلُّ أَصَحُّ دَلِيلًا.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أُنْمَيْتَ»: مَعْنَى «مَا أَصْمَيْتَ»: مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا «أُنْمَيْتَ»: وَمَا غَابَ عَنْكَ مَقْتَلُهُ.

قَالَ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَسْفُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**(وَيَنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ)** يُؤْخَذُ سَبَبُ مَنَعِ أَكْلِهِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ التَّرْدُدُ هَلْ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوْ الْعَرَقُ فِي الْمَاءِ؟ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْمَ أَصَابَهُ، فَمَاتَ فَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ السَّهْمُ فَهَذَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ التَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: إِذَا وَجِدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيقًا حَرَّمَ بِالِاتِّفَاقِ. انتهى.

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّ حِلَّهُ مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْدُ بِتِلْكَ الْحِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا بَقِطْعِ الْخُلُقُومِ مَثَلًا فَقَدْ تَمَّتْ رَكَاتُهُ، وَيُؤَيَّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ أَنَّهُ يَجِلُّ. [الفتح (٤٢٠/١٥)].

٤٠٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).  
 ٤٠٨٦ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ  
 بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَحْدُ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا  
 بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٤٠٨٧ - [وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
 طَعَامِ النَّصَارَى، - فِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أُحْرَجَ مِنْهُ.  
 فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو  
 دَاوُدَ] (٣).

٤٠٨٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي  
 تُصَبَّرُ بِالتَّبَلِّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ)** بالجيم والشاء المثناة المفتوحة: التي  
 تجثم، ثم ترمى حتى تقتل.

وقيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك.

وقال الخطابي: المجتمة هي المصبورة بعينها.

وقال: بين المجتمة والجامئة فرق؛ لأن الجامئة هي التي جثمت بنفسها، فإذا  
 صيدت على تلك الحال لم تحرم، والمجتمة هي التي ربطت وحبست قهراً. [القاري  
 (٤٥/٢١)].

٤٠٨٩ - [وَعَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، والترمذي (١٥٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٥)، وأبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥) وقال: حسن. وابن ماجه (٢٨٣٠)،  
 والطبراني (٤٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧).

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الحَلِيْسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الحَلِيْسَةِ فَقَالَ: الذَّنْبُ أَوْ السَّعُّ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْكَيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الَّتِي تُذْبِحُ يُقَطَعُ مِنْهَا الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأوداجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ) أَي: الذَّبِيْحَةِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ أوداجها وَلَا يَسْتَقْصِي ذَنْبُهَا، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ شَرْطِ الحُجَّامِ، وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ بَعْضَ حَلْقِهَا وَيَتْرُكُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «التَّهَايَةِ» (هِيَ) أَي: شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ (وَلَا تُفْرَى) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ؛ أَي: لَا تُقَطَعُ مِنَ الفُرْيِ، وَهُوَ القَطْعُ (الأوداجُ) أَي: العُرُوقُ المُحِيْطَةُ بِالعُنُقِ الَّتِي تُقَطَعُ حَالَةَ الذَّبْحِ، وَاحِدُهَا: وَدَجٌ مُحَرَّكَةٌ؛ وَالمَعْنَى: يَشُقُّ مِنْهَا جِلْدُهَا، وَلَا يَقْطَعُ أوداجها حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ.

قَالَ المُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَائِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ بَرَّاقٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. [عون (٢٨٥/٦)].

٤٠٩١ - [وَعَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُكَاةُ الجَنَيْنِ ذُكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٧٩)، والبغوي في «المجدييات» (٢٦٥٣)، والحاكم (٧١٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٩٢٧٢).

٤٠٩٢ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>]

٤٠٩٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>]

٤٠٩٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَعِيرٍ حَقَّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَفْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>]

٤٠٩٥ - [وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِيلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، قَالَ: «مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>]

### (الفصل الثالث)

٤٠٩٦ - [عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِفَحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًّا فَوَجَّأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «فَدَكَّاهَا بِشِطَّاظٍ»<sup>(٥)</sup>]

قال القتيبي: هو العود الذي يدخل في عروة الجواليق.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦١)، والترمذي (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى

(١٢٠٦)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٢٧٤/٤)، والحاكم (٧١١٢)، والبيهقي (١٩٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٨)، والنسائي (٤٣٦٦)، والدارمي (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٥٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى

(١٤٥٠)، والطبراني (٣٣٠٤)، والحاكم (٧٥٩٧) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي

(٧٨).

(٥) أخرجه مالك (١٠٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥).

وقال غيره: الشظاظ فلقة العود، وهذا كله صحيح في النحر يتهياً بعود الجواليق إذا كان محدد الطرف، وفي الشاة لا يتهياً به إلا أن يكون فلقة عود محددة الجانب يمكن الذبح بها. [مشارق الأنوار (٥٠٢/٢)].

٤٠٩٧ = [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ <sup>(١)</sup>].

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٧٢).



## (باب ذكر الكلب)

### (الفصل الأول)

٤٠٩٨ - [عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية

أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان) يُقال:

اقتنى الشيء إذا اتخذهُ للإدخار، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه، ووقع في الرواية الأولى: «ليس بـكلب ماشية أو ضارية» وفي الثانية: «إلا كلبًا ضارياً لصيدٍ أو كلب ماشية» وفي الثالثة: «إلا كلب ماشية أو ضارياً» فالرواية الثانية تُفسر الأولى والثالثة.

فالأولى إما للاستعارة على أن ضارياً صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد، يُقال: ضرا على الصيد ضراوة؛ أي: تعود ذلك واستمر عليه، وضرا الكلب وأضراه صاحبه؛ أي: عودته وأغراه بالصيد، والجمع: ضوارٍ.

وإما للتناسب للفظ ماشية مثل «لا دريت ولا تلتيت» والأصل: تلتوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلباً ضارياً، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد؛ أي: إلا كلب رجل معتاد للصيد، وتبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة. «أو ماشية» أو للتنويح لا للتزديد. [الفتح (١٧١/٧)].

٤٠٩٩ - [وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٥٧٤)، ومالك (١٧٤١)، وابن أبي شيبة (١٩٩٤٠)، وأحمد (٤٩٤٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٧)، والشافعي (١٤١/١)، والرويانى (١٣٨٩)، وأبو عوانة (٥٣٢٨)، والبيهقي (١٠٨٠٤).

أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةٌ لِاتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظَةٌ، وَكَرَاهَةٌ لِاتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِلْجُلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ، وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ» - أَي: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ - مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذَهُ مُحَرَّمًا امْتَنَعَ اتِّخَاذَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ نَقْصِ الْأَجْرِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ.

قَالَ: وَوَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّدَ بِهَا فِي الْكِلَابِ مِنْ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَقُومُ بِهَا الْمُكَلَّفُ وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَ عَمْرُو بْنَ عَبِيدٍ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: لِأَنَّهُ يَنْبِغُ الصَّيْفُ، وَيُرْوَعُ السَّائِلُ. انْتَهَى.

وَمَا إِدْعَاؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّحْرِيمِ وَاسْتِنْدَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ تَكُونُ الْعُقُوبَةُ نَقْعَ بَعْدِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قَيْرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّخَاذُ حَرَامًا.

(انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ) الْمُرَادُ بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْمَ الْحَاصِلَ بِاتِّخَاذِهِ يُوَازِي قَدْرَ قَيْرَاطٍ أَوْ قَيْرَاطَيْنِ مِنْ أَجْرٍ، فَيَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِ الْمُتَّخِذِ قَدْرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قَيْرَاطٌ أَوْ قَيْرَاطَانِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ التَّقْصَانِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ مَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ

(١) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٢)، وَبَلَفِظَهُ مُسْلِمٌ (٤١١٤)، وَأَحْمَدٌ (٧٨٣٥).

مِنَ الْأَدَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضَهَا شَيَاطِينٌ، أَوْ عُقُوبَةٌ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ، أَوْ لَوْلُوعِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْدَ غَفْلَةِ صَاحِبِهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّسُ الظَّاهِرُ مِنْهَا، فَإِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَقَعِ مَوْقِعُ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذْهُ لَكَانَ عَمَلُهُ كَامِلًا، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَصَنَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَمَلٍ مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَلُهُ فِي الْكَمَالِ عَمَلٌ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ. انتهى.

وَمَا إِدْعَاؤُهُ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ مُنَازَعٌ فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرَّوَايَاتِي فِي «الْبَحْرِ» اخْتِلَافًا فِي الْأَجْرِ هَلْ يَنْقُصُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي مُحْصَلِ نَقْصَانِ الْقَيْرَاطِينَ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ قَيْرَاطٍ وَمِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ آخَرَ. وَقِيلَ: مِنَ الْفَرَضِ قَيْرَاطٍ وَمِنْ التَّفُلِّ آخَرَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِي فِي الْقَيْرَاطِينَ وَالْقَيْرَاطِ، فَقِيلَ: الْحُكْمُ الرَّائِدُ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوْلًا بِنَقْصِ قَيْرَاطٍ وَاحِدٍ، فَسَمِعَهُ الرَّوَايِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قَيْرَاطِينَ فِي التَّكْيِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّوَايِ الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَنْزِلُ عَلَى حَالَيْنِ، فَتُنْقَصَانِ الْقَيْرَاطِينَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَتُنْقَصُ الْقَيْرَاطُ بِاعْتِبَارِ قِلَّتِهِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ نَقْصُ الْقَيْرَاطِينَ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَاصَّةً وَالْقَيْرَاطُ بِمَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: يَلْتَحِقُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَيَخْتَصُّ الْقَيْرَاطُ بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّأْدِي وَفَلْتِهِ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ، فَفِيمَا لَا يَسُهُ آدَمِي قَيْرَاطَانِ وَفِيمَا دُونَهُ قَيْرَاطٌ.

وَجَوَّزَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ الْقَيْرَاطُ الَّذِي يَنْقُصُ أَجْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْأَكْبَادِ الرَّطْبَةِ أَوْ الْحَرِيِّ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَيْرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا هَلْ هُمَا كَالْقَيْرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعَهَا؟ فَقِيلَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ وَبَابِ الْفَضْلِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدَّرْبِ الْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُونَ فِي اتِّخَاذِهِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ وَهُوَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْعُقُورِ فَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَةِ الْجُرُودِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي يُوُولُ أَمْرُهُ إِلَيْهَا إِذَا كَبُرَ، وَيَكُونُ الْقَصْدُ لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ وُجُودِ الْمُنْفَعَةِ بِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْحَالِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْمَالِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ الْجَائِزِ اتِّخَاذَهُ؛ لِأَنَّ فِي مَلَابَسَتِهِ مَعَ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَالْإِذْنُ فِي اتِّخَاذِهِ إِذْنٌ فِي مُكَمَّلَاتِ مَقْصُودِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا عُيُومُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ مِنْ غَسَلِ مَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَتَخْصِيصِ الْعُيُومِ غَيْرِ مُسْتَنَّكَرٍ إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيلُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحُثُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَنْقُصُهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالتَّقْصُصِ مِنْهَا لِتُجْتَنَّبَ أَوْ تُرْتَكَبَ، وَبَيَانِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَلْقِهِ فِي إِبَاحِهِ مَا لَهُمْ بِهِ نَفْعٌ، وَتَبْلِيغِ نَبِيِّهِ ﷺ لَهُمْ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

وَفِيهِ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ لَوْفُوعِ اسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ. [الفتح ( ١٧١/٧)].

٤١٠٠ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ)** مَعْنَى الْبَهِيمِ: الْخَالِصِ السَّوَادِ، وَأَمَّا

النُّقْطَتَانِ: فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيَضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مَعْرُوفٌ.

**(فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)** اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ

الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَلَا يَجِلُّ إِذَا قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، إِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يَجِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَعَيْرِهِ، وَلَيْسَ

الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنِ جِنْسِ الْكِلَابِ، وَلِهَذَا لَوْ وُلِعَ فِي إِتَاءِ وَعَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ

كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ. [النووي (٤٢٣/٥)].

٤١٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ

عَنِمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ النووي: أجمع العلماء على قتل الكلب، والكلب العقور.

واختلّفوا في قتل ما لا ضرر فيه؛ فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ

أولاً بقتلها كلها، ثم نسي ذلك، ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على

النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وعيره، ويستدل لما ذكره

بحدِيثِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل

الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وعيره.

قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه.

قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول

في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٦١٥)، وابن حبان (٥٦٥١)، والبيهقي (١٠٨١٨)، والديلمي

(٤٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤١٠٢)، والترمذي (١٥٦٥).

دَلِيكَ.

قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ إِتْحَادِ جَمِيعِهَا، وَنُسِخَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا، وَالتَّهْيِ عَنْ إِفْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ التَّهْيَ أَوْلَى كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنْ إِفْتِنَاءِ جَمِيعِهَا، وَأَمْرًا بِقَتْلِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا مَا سِوَى الْأَسْوَدِ، وَمَنَعَ الْإِفْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ الْمُعَقَّلِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرَ. وَأَمَّا إِفْتِنَاءُ الْكِلَابِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ إِفْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ إِفْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَاللِّزْرِعِ وَالْمَاشِيَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِحْفِظِ الثُّورِ وَالدَّرُوبِ وَنَحْوِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا مُصَرَّحَةٌ بِالتَّهْيِ إِلَّا لِزْرِعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَأَصْحَحَهَا يَجُوزُ قِيَّاسًا عَلَى الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ الْمَفهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ الْحَاجَةُ.

وَهَلْ يَجُوزُ إِفْتِنَاءُ الْحِجْرِ وَتَرْبِيَّتَهُ لِلصَّيْدِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْمَاشِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ. [٤٢١/٥].

## (الفصل الثاني)

٤١٠٢ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَيْهِيمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»<sup>(١)</sup>.

٤١٠٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٣٤)، والترمذي (١٤٨٦) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي

(٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والدارمي (٢٠٦٠).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) هُوَ الْإِغْرَاءُ وَتَهْيِيجُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُ بَيْنَ الْكِبَاشِ وَالْدُّيُوكِ وَغَيْرِهَا.  
 وَوَجْهُ النَّهْيِ: إِنَّهُ إِيْلَامٌ لِلْحَيَوَانَاتِ وَإِتْعَابٌ لَهُ بِدُونِ فَائِدَةٍ بَلْ مُجَرَّدَ عَبَثٍ.  
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمُرْسَلًا، وَحُكِيَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ. [عون  
 (٤٦٩/٥)].

(١) أخرجه الترمذي (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٦٤) والبيهقي (١٩٥٦٧) وأبو يعلى (٢٥٠٩) والطبراني (١١١٢٣).

## (باب ما يحل أكله وما يحرم)

### (الفصل الأول)

٤١٠٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٤١٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)

المِخْلَبُ: بِكَسْرِ الْأَيْمِ وَقَفْحِ اللَّامِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظَّفْرِ لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ مَا يُتَقَوَّى بِهِ وَيُضْطَادُ، وَاحْتِجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. [النووي (٤١٦/٦)].

٤١٠٦ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠٣)، وأحمد (٢٤٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥١١٨)، وأحمد (١٨٢٢٠).



٤١٠٧ = [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)** قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ الْخَيْلِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَغَيْرُهُمَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي جِلِّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرْقٌ، وَلَكِنَّ الْأَثَارَ إِذَا صَحَّحَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى أَنْ يُقَالَ بِهَا مِمَّا يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمَهُمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْحِلَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ سَلَفُكَ يَأْكُلُونَهُ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَرَاهَتِهَا فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِإِبَاحَةِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فَإِنَّ هَذَا إِنْ صَلَحَ مُسْتَمْسَكًا لِحِلِّ الْحُمْرِ صَلَحَ لِلْخَيْلِ وَلَا فَرْقٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي سَبَبِ الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِ الْحُمْرِ هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا أَوْ بِسَبَبِ كَوْنِهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ؟ وَهَذَا يَأْتِي مِثْلَهُ مِنَ الْخَيْلِ أَيْضًا، فَيَبْعُدُ أَنْ يَثْبُتَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْخَيْلِ وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، بَلْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَمَرَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ» وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْحُكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (٥١٣٤)، وأحمد (١٥٢٧٢)، وأبو داود (٣٧٩٠).

وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ الْفَاكِهِي: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْكِرَاهَةُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» أَكْرَهُ لَحْمَ الْحَيْثِلِ فَحَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي عَلَى التَّنْزِيهِ، وَقَالَ: لَمْ يُطْلَقِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَصَحَّحَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُحِيطِ وَالْهِدَايَةِ وَالذَّخِيرَةِ التَّحْرِيمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ يَأْتُمُّ آكِلُهُ وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ الْمَنَعِ، وَأَنَّهُ اِحْتَجَّ بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِسَنَدٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَذْهَبُ مَالِكِ الْكِرَاهَةُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِالآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَبِّرِ: الشَّبَهُ الْخُلُقِيُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ مِمَّا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِالْمَنَعِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَيْئَتُهَا وَزُهومَةُ لَحْمِهَا، وَغِلْظَةُ، وَصِفَةُ أُرْوَانِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَحْتَرُّ، قَالَ: وَإِذَا تَأَكَّدَ الشَّبَهُ الْخُلُقِيُّ الْإِتْحَاقَ بِنَفْسِ الْفَارِقِ، وَبَعْدَ الشَّبَهُ بِالْأَنْعَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَكْلِهَا. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَهْمَةَ: الدَّلِيلُ فِي الْحُجُوزِ مُطْلَقًا وَاضِحٌ، لَكِنْ سَبَبُ كِرَاهَةِ مَالِكٍ لِأَكْلِهَا؛ لِكُونِهَا تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْجِهَادِ، فَلَوْ اِنْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ لَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ كَثُرَ لَأَدَّى إِلَى قَتْلِهَا فَيُفْضَى إِلَى فَنَائِهَا، فَيُؤَوَّلُ إِلَى التَّقْصِ مِنْ إِزْهَابِ الْعَدُوِّ الَّذِي وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْثِلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا فَالْكَرَاهَةُ لِسَبَبِ خَارِجٍ وَلَيْسَ الْبَحْثُ فِيهِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الْمُتَّفَقَ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَوْ حَدَّثَ أَمْرٌ يَقْتَضِي أَنْ لَوْ ذُبِحَ لَأُفْضِيَ إِلَى إِرْتِكَابِ مُحْدُورٍ لَامْتَنَعَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: إِنَّ وَقُوعَ أَكْلِهَا فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ كَانَ نَادِرًا، فَإِذَا قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ قَلَّ اسْتِعْمَالُهُ فَيُؤَافِقُ مَا وَقَعَ قَبْلَ. اِنْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا لِلْكَرَاهَةِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ خِلَافَ الْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَصْلِ الْحَيَوَانِ حَلَّ أَكْلِهِ فَتَأْوُهُ بِالْأَكْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمَانِعِينَ لَوْ كَانَتْ حَلَالًا لَجَارَتْ الْأُضْحِيَّةُ بِهَا، فَمُنْتَقِضٌ بِحَيَوَانِ الْبَرِّ، فَإِنَّهُ مَأْكُولٌ وَلَمْ تُشْرَعْ الْأُضْحِيَّةُ بِهِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ الْحَيْلِ لَا تُشْرَعُ الْأُضْحِيَّةُ بِهَا اسْتِبْقَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ فِيهَا جَمِيعَ مَا جَازَ فِي غَيْرِهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةَ بِهَا فِي أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ مِنْهَا وَهُوَ الْجِهَادُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ عِكْرِمَةَ بْنَ عَمَّارٍ.

قُلْتُ: لَا سِيَّمَا فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَإِنَّ عِكْرِمَةَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: أَحَادِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي يَحْيَى.

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ عَنْ غَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ مُضْطَرِبٌ، وَهَذَا أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَدَخَلَ فِي عُمُومِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ أُخْتَلِفَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِيهَا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ لَيْسَ فِيهِ لِلْحَيْلِ ذِكْرٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَهُ حَفِظَهُ، فَالرَّوَايَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ عَنْ جَابِرِ الْمُفْصَلَةِ بَيْنَ لُحُومِ الْحَيْلِ وَالْحُمْرِ فِي الْحُكْمِ أَظْهَرَ اتِّصَالًا وَأَنْقَضَ رِجَالًا وَأَكْثَرَ عَدَدًا، وَأَعْلَى بَعْضِ الْحَفِيفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، وَلَيْسَ بِعَلَّةٍ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ.

وَمِنْ حُجَجٍ مَنْ مَنَعَ أَكْلَ الْحَيْلِ: حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُحَرَّرِ فِي «السُّنَنِ»:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْخَيْلِ» وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ شَادَّ مُنْكَرًا؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ سَنَةَ الْفَتْحِ، وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مُصْعَبُ الرُّبَيْرِيِّ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِقُرَيْشٍ قَالَ: «كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى خَالِدِ حِينَ فَرَّ مِنْ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْيَةِ حَتَّى لَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي سَبَبِ إِسْلَامِ خَالِدِ، وَكَانَتْ عُمْرَةَ الْقُضَيْيَةِ بَعْدَ خَيْبَرَ جَزْمًا، وَأَعْلَى أَيْضًا بِأَنَّ فِي السَّنَدِ رَاوِيًا مُجْهُولًا.

لَكِنَّ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ خَالِدِ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلَهَا وَبِغَالِهَا، وَأَعْلَى بِتَدْلِيلِ يَحْيَى وَابْنِهِمَا الرَّجُلِ، وَادَّعَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ نَاسِخَهُ.

وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: الْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ مَنْسُوخًا، وَكَأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْخَبْرَانِ، وَرَأَى فِي حَدِيثِ خَالِدِ «نَهَى» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَذِنَ» حَمَلَ الْأِذْنَ عَلَى نَسْخِ التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّهْيِ سَابِقًا عَلَى الْأِذْنِ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ خَالِدِ سَابِقًا عَلَى فَتْحِ خَيْبَرَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الْحَازِمِيُّ النَّسْخَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ خَالِدِ وَقَالَ: هُوَ شَايِبِي الْمَخْرَجِ، جَاءَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ «رَخَّصَ» وَ«أَذِنَ» لِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ سَابِقًا وَالْأِذْنَ مُتَأَخِّرًا فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَرِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَكَانَتْ دَعْوَى النَّسْخِ مَرْدُودَةً لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ. انْتَهَى.

وَلَيْسَ فِي لَفْظِ رَخَّصَ وَأَذِنَ مَا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْمَصِيرُ إِلَى النَّسْخِ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ الشَّرْعُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْبِغَالِ حُشِيَّ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْلَ كَذَلِكَ لِشَبَهِهَا بِهَا، فَأَذِنَ فِي أَكْلِهَا دُونَ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ بَيَانِ حُكْمِهَا فِي الشَّرْعِ لَا تُوصَفُ لَا بِحِلٍّ

وَلَا حُرْمَةَ، فَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ فِي هَذَا.

وَنَقَلَ الْحَازِمِيُّ أَيْضًا تَقْرِيرَ النَّسْخِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ الْحَيْلِ وَالْحَمِيرِ كَانَ عَامًّا مِنْ أَجْلِ أَخْذِهِمْ لَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالشَّخْمِيسِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بِنِدَائِهِ بِأَنَّ لِحُومِ الْحُمْرِ رَجَسٌ أَنْ تَحْرِمَهَا لِذَاتِهَا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَيْلِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَرْكِ الْقِسْمَةِ خَاصَّةً.

وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ إِنَّمَا كَانَ بِطَبْخِهِمْ فِيهَا الْحُمْرَ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الصَّحِيحِ لَا الْحَيْلَ فَلَا يَتِمُّ مُرَادُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ حَدِيثَ خَالِدٍ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ ثَابِتٌ لَا يَنْهَضُ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ جَابِرِ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ، وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ خَالِدٍ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالحَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَآخَرُونَ.

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَخَالِدٍ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْجُمْلَةِ وَحَدِيثَ خَالِدٍ دَالٌّ عَلَى الْمَنْعِ فِي حَالَةِ دُونِ حَالَةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ فِي خَيْبَرَ كَانَتْ عَزِيزَةً، وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا لِلْجِهَادِ، فَلَا يُعَارِضُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ، وَلَا يَلْزِمُ وَصْفَ أَكْلِ الْحَيْلِ بِالْكَرَاهَةِ الْمُطْلَقَةِ فَضْلًا عَنِ الشَّحْرِيمِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «كَانَتْ لَنَا فَرَسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا» وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الْفَرَسَ كَانَتْ كَثِيرَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْحَيْلِ لِمَعْنَى خَارِجٍ لَا لِذَاتِهَا، وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ.

وَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ فِي الْبَابِ دَالٌّ عَلَى الشَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ» لِأَنَّ الرُّخْصَةَ اسْتِيبَاحَةُ الْمَخْطُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمَخْمَصَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ بِخَيْبَرَ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْحَيْلِ الْمُطْلَقِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ جَاءَ بِلَفْظِ الْإِذْنِ، وَبَعْضُهَا بِالْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ رَخَّصَ إِذْنًا لَا خُصُوصَ الرُّخْصَةِ بِاصْطِلَاحٍ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

وَتُوقِضُ أَيْضًا بَأَنَّ الْأُذُنَ فِي أَكْلِ الْحَيْلِ لَوْ كَانَ رُخْصَةً لِأَجْلِ الْمَخْمَصَةِ لَكَانَتْ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ أَوْلَى بِذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا وَعِزَّةِ الْحَيْلِ حِينَئِذٍ، وَلِأَنَّ الْحَيْلَ يُنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِالْحَمِيرِ مِنَ الْحَمْلِ وَعَظْمِهِ، وَالْحَمِيرُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِالْحَيْلِ مِنَ الْقِتَالِ عَلَيْهَا، وَالْوَاقِعُ صَرِيحًا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا الْحُمْرُ مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَ فِي أَكْلِ الْحَيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ الْعَامَّةِ لَا لِخُصُوصِ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَعَظْمَانِ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ لِلْمَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ.

وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: إِنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تُفِيدُ الْحُضْرَ فِإِبَاحَةَ أَكْلِهَا تَقْتَضِي خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

ثَانِيهَا: عَظْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَدَلَّ عَلَى إِشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهَا عَنْ حُكْمِ مَا عَظِفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ.

ثَالِثُهَا: إِنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ، فَلَوْ كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْأَكْلِ لَكَانَ الْإِمْتِنَانُ بِهِ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَقَاءُ الْبِنِيَّةِ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَدْنَى النِّعَمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِالْأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهَا.

رَابِعُهَا: لَوْ أُبِيحَ أَكْلِهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةَ بِهَا فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِنَانُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، هَذَا مُلَخَّصٌ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَالْحُجُوبُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ إِتِّفَاقًا، وَالْإِذْنَ فِي أَكْلِ الْحَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ، فَلَوْ فَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْآيَةِ الْمَنْعَ لَمَا أَذِنَ فِي الْأَكْلِ.

وَأَيْضًا فَآيَةُ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْعِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ. وَأَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ مَا ذُكِرَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ، وَالتَّرْكَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأُولَى.

وَإِذَا لَمْ يَتَّعِنَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَقِيَ التَّمَسُّكُ بِالْأَدْلَةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْحُجُوزِ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، أَمَّا أَوْلَى: فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ لَمْ نُسَلِّمْ إِفَادَةَ الْحُضْرِ فِي الرُّكُوبِ وَالرَّيْنَةِ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِالْحَيْلِ فِي غَيْرِهِمَا وَفِي غَيْرِ الْأَكْلِ إِتْفَاقًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الرُّكُوبُ وَالرَّيْنَةُ؛ لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا تُظَلَبُ لَهُ الْحَيْلُ، وَنَظِيرُهُ حَدِيثُ الْبَقْرَةِ الْمَذْكُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ خَاطَبَتْ رَاكِبَهَا فَقَالَتْ: «إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ» فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ أَصْرَحَ فِي الْحُضْرِ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْأَغْلَبُ، وَإِلَّا فَهِيَ تُؤَكَّلُ وَيُنْتَفَعُ بِهَا فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ الْحَرْثِ إِتْفَاقًا، وَأَيْضًا فَلَوْ سَلِمَ الْإِسْتِدْلَالُ لِلزَّرِمِ مَنَعَ حَمْلَ الْأَنْثَقَالِ عَلَى الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَدَلَالَةُ الْعُظْفِ إِنَّمَا هِيَ دَلَالَةُ إِفْتِرَانٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلِإِمْتِنَانِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ غَالِبًا مَا كَانَ يَقَعُ بِهِ إِنْتِفَاعُهُمْ بِالْحَيْلِ فَحُوطُبُوا بِمَا أَلْفُوا وَعَرَفُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَكْلَ الْحَيْلِ لِعِزَّتِهَا فِي بِلَادِهِمْ، بِخِلَافِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ أَكْثَرَ إِنْتِفَاعِهِمْ بِهَا كَانَ لِحَمْلِ الْأَنْثَقَالِ وَلِلْأَكْلِ، فَافْتَصَرَ فِي كُلِّ مِنَ الصَّنَفَيْنِ عَلَى الْإِمْتِنَانِ بِأَغْلَبَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَوْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحُضْرِ فِي هَذَا الشَّقِّ لِلزَّرِمِ مِثْلُهُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَلَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفَنَى لِلزَّرِمِ مِثْلُهُ فِي الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ، وَوَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِمَنْفَعَةٍ لَهُ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٤٦٩/١٥)].

٤١٠٨ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤١٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذْتَهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا) نَفَّجَ، أَي: أَثْرَثُهُ فَثَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَثْرَثَانُ، وَدَعَرْنَاهُ فَعَدَا (بِمَرِّ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٢٩١٠)، ومالك (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٢٣٤)، والترمذي (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (٥١٦٠)، والدارمي (٢٠٦٥).

**الظَّهْرَانِ** مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَرْزَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِبَعْضِهَا إِذَا دُبِحَتْ بِالْأَكْلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْهَدْيَةِ وَقَبُولِهَا. [إحكام الأحكام (١٦٠/٣)].

٤١١٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ)** قال الشيخ النووي: إِبَاحَةَ الضَّبِّ ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَفِي رِوَايَاتٍ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ ﷺ قَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلُوهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ ﷺ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَى **(أَعَافُهُ)**: أَكْرَهُهُ تَقْدِيرًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَظْنَهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالتُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ. انتهى [النووي (٤٣٠/٦)].

قال الطبري: قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود.

وقال أبو سعيد الخدري: إن كان أحدنا لتهدى إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدى إليه الدجاجة السمينة. روي عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وقال الكوفيون: أكلها مكروه وليست بحرام، وروي هذا القول عن أبي هريرة.

وقال آخرون: أكل الضب حرام، واعتلوا بحديث الأعمش، عن زيد بن وهب،

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والطيالسي (١٨٧٧)، وأحمد (٤٥٦٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٣١٤).



عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع النبي ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فذبحنا منها، فبينما القدور تغلي خرج علينا رسول الله، فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وإني أخشى أن تكون هذه، فأمرنا فأكفأناه وإنا لحياح».

وروى سفيان عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إن النبي ﷺ بعث إليه بضب، فأبى أن يأكله، فقلت: ألا أطعمه السؤال؟ فقال: لا تطعميهم مما لا نأكل منه» قالوا: والأخبار بالنهي عن أكلها صحيحة.

وروى عبد الرحمن البياضي، عن الحارث، عن علي أنه نهى عن الضب. والصواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه ﷺ أنه أكل على مائدته وبحضرتة، ولو كان حرامًا لم يترك ﷺ أحدًا يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكراً ولا يغيره، ولا يقر أحدًا على انتهاك شيء من محارم الله، فدل أنه إنما تركه؛ لأنه عافه كما قال عمر، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: «أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». [ابن بطال (٣١/١٠)].

٤١١١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ خَالَتِهِ وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، فَقَدَمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤١١٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(لَحْمَ الدَّجَاجِ)** هو اسم جنس مُثَلَّث الدال، ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ وَأَبْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَجْزِ التَّوَوِيُّ الضَّمَّ، وَالوَاحِدَةُ دَجَاجَةٌ مُثَلَّثٌ أَيْضًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (٥١٤٦)، ومالك (١٧٧٥)، وأحمد (٣١٢٣)، وأبو داود (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٥٥١٧)، وأحمد (٢٠٠٤٦)، وبنحوه مسلم (٤٣٥٥).

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّمَّ فِيهِ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: دَخَلَتْهَا الْهَاءُ لِلوَحْدَةِ مِثْلَ الْحَمَامَةِ، وَأَفَادَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» أَنَّ الدَّجَاجَ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالوَاحِدَ مِنْهَا: دِيكٌ، وَبِالْفَتْحِ الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكْرَانِ، وَالوَاحِدَةُ: دَجَاجَةٌ بِالْفَتْحِ أَيْضًا.

قَالَ: وَسُمِّيَ لِإِسْرَاعِهِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، مِنْ دَجَّ يَدُجُّ إِذَا أَسْرَعَ.

قُلْتُ: وَدَجَاجَةٌ اسْمٌ لِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِالْفَتْحِ فَقَطْ، وَيُسَمَّى بِهَا الْكُبَّةُ مِنَ الْعُزْلِ. [الفتح

.(١٥/٤٦٤)]

وقال النووي: فِيهِ: إِبَاحَةُ لَحْمِ الدَّجَاجِ، وَمَلَاذِ الْأَطْعِمَةِ، وَيَقَعُ اسْمُ الدَّجَاجِ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا. [٤٢/٦].

٤١١٣ - [وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.]

**(كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ)** يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمَعِيَةِ مَجْرَدَ الْعُزْوِ دُونَ مَا تَبِعَهُ مِنْ أَكْلِ الْجِرَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ، وَيَبْدَلُ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ»: «وَيَأْكُلُ مَعَنَا» وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَرُدُّ عَلَى الصَّيْمَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ ﷺ عَافَهُ كَمَا عَافَ الصَّبَّ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى مُسْتَنَدِ الصَّيْمَرِيِّ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: «سُئِلَ ﷺ عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَلِابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَسُئِلَ عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ» وَهَذَا لَيْسَ ثَابِتًا؛ لِأَنَّ ثَابِتًا قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الْجِرَادِ، لَكِنْ فَصَلَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥١٥٧)، وأحمد (١٩٦٢٩).

الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضّر أكله بأن يكون فيه سميّة تخصّه دون غيره من جراد البلاد تعين استئناؤه، والله أعلم. [النوي (٤٣٢/١٥)].

٤١١٤ - [وعن جابر قال: عزوت جيش الحبط وأمر علينا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمرّ الرّاكب تحتها، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبّي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجهُ اللهُ إليكم، أطمعونا إن كان معكم» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤١١٥ - [وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>].

٤١١٦ - [وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: «ألثوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>].

**(ألثوها ما حولها)** أي: ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامداً. قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول؛ لأنه لو نُقل من أي جانب مهما نُقل خلّقه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله.

قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله وما

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (٥١٠٩)، وأحمد (١٥٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٩١١)، والدارمي (٧٦٣).

حَوْلَهَا، فَيُقَوِّي مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ لِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَائِعَ إِذَا حَدَّتْ فِيهِ التَّجَاسَةَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالْتَّغْيِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ وَقَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «سُئِلَ عَنْ فَأْرَةَ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، قَالَ: تُؤْخَذُ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ أَثْرَهَا كَانَ فِي السَّمْنِ كُلِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّةٌ إِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ» وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: حَدِيثُ: «الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمْنِ» قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَالْحَدِيثُ مِنَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه» رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». [عون المعبود (٣٥٧/٨)].

٤١١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا، نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِنَّ الْعَوَامِرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٣٣)، وأحمد (٤٥٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذي (١٤٨٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٣٥)، والحميدي (٦٢٠)، وابن حبان

٤١١٨ - [وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا نَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَهَ، فَتَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ، فَوَثِبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ إِلَى بَيْتِي فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَحَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ قَرْبِطَةً» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ عَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمُحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمُحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَرَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمْ: «ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنْ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤١١٩ - [وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

٤١٢٠ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَسَمَّاهُ

(١) (٥٦٣٨)، والطبراني (٤٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٥٩٨٠).

فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ)** وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ وَسَمَاءَ: فُوَيْسِقًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْوَرَعُ سَامٌ أَبْرَصٌ جِنْسٌ، فَسَامٌ أَبْرَصٌ هُوَ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَرَعَ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَجَمْعُهُ: أَوْزَاعٌ وَوَرَعَانٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَعَّبَ فِيهِ لِكُونِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ. [النووي (٤٠٦/٧)].

**٤١٢١ -** [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**٤١٢٢ -** [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ التَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ نُسِخَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

## (الفصل الثاني)

**٤١٢٣ -** [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٨١)، وأحمد (١٥٤١)، وأبو داود (٥٢٦٤)، والبيهقي (١٠٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤١٢٤ - [ورَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]<sup>(٢)</sup>.

٤١٢٥ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

**(أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى)** فِيهِ: إِنَّ حُبَارَى حَلَالٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ سَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ. [المعبود (٣٠٨/٨)].

٤١٢٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «نُهِيَ عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ»]<sup>(٤)</sup>.

**(وَعَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ)** يَفْتَحُ الْجِيمَ وَشَدَّةُ اللَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ: «نَهَى عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا» وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانَ: مَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، وَالْجَلَّةُ بِالْفَتْحِ: الْبَعْرَةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْعَذْرَةِ. كَذَا فِي «الْمِضْبَاحِ».

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ غَالِبَ عِلْفِهَا مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ عَلَى لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا وَعَرَقِهَا، فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا وَرُكُوبُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ حُبِسَتْ أَيَّامًا. انْتَهَى.

قَالَ فِي «التَّهَايَةِ»: أَكْلُ الْجَلَالِ حَلَالٌ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ التَّنُّ فِي لَحْمِهَا، وَأَمَّا رُكُوبُهَا فَلَعَلَّهُ لِمَا يَكْثُرُ مِنْ أَكْلِهَا الْعَذْرَةَ وَالْبَعْرَةَ، وَتَكْثُرُ التَّجَاسَةُ عَلَى أَجْسَامِهَا

(١) أخرجه أحمد (٧٨١٣)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والبيهقي (١٩٤٠٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، والترمذي (١٩٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٩).

وَأَفْوَاهَهَا وَتَلَحَّسَ رَاكِبَهَا بِفَمِهَا وَتَوْبَهُ بِعَرَقِهَا وَفِيهِ أَثَرُ النَّجَسِ فَيَتَنَجَّسُ. ائْتَهَى.  
[عون ( ٢٢٢/٨ )].

٤١٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٤١٢٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

٤١٢٩ - [وَعَنْهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْني: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمَرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحُومَ  
الْبِغَالَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(٣)</sup>.

٤١٣٠ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ  
وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي] <sup>(٤)</sup>.

٤١٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودَ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ  
قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا  
بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٥)</sup>.

**(لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ) بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا؛ أَي: أَهْلُ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ**  
**(إِلَّا بِحَقِّهَا) أَي: إِلَّا بِحَقِّ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ حَقَّ مَالِ الْمُعَاهِدِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَالْحِزْبَةُ، وَإِنْ**  
**كَانَ مُسْتَأْمَنًا وَمَالُهُ لِلتَّجَارَةِ فَالْعُشْرُ (وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا) فِيهِ**  
**دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْخَيْلِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَقَدْ**  
**سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَيْلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكَاتٍ مِنْ حَرَمِهَا.**

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٦٢)، وأبو داود (٣٨٠٦).



قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الَّذِي قَبْلَهُ - يَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ - أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَيُشْبِهُهُ إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أُذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَذَكَرَ الْحَطَّائِيُّ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: خَالِدٌ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ إِتْمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو التَّمَرِيُّ: وَلَا يَصِحُّ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَشْهَدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُحَالِفٌ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَالْحَطَّائِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَأُذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «رَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. [عون (٣١٩/٨)].

٤١٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،

فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤١٣٣ - [وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ  
جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكَلَّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ  
مُحْيِي السُّنَّةِ: الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.

٤١٣٤ - [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا  
أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

٤١٣٥ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيَكِ وَقَالَ:  
«إِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

٤١٣٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيَكِ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٤١٣٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
دَاوُدَ أَلَّا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٤١٣٨ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ  
كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهِنَّ خَشِيَةً، أَوْ مَخَافَةً ثَائِرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١٦٢٣)،  
والدارقطني (٤٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٨٧٦٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٥٣)، وأبو داود (٣٨١٣)، وابن ماجه (٣٢١٩)، والطبراني (٦١٤٩)، والبيهقي  
(١٨٧٧٣)، والبراز (٢٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني (٥٠٦٠)، البغوي (١٥٠/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والطبراني (٥٢١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٧٣).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٨٥) وقال: حسن غريب. وأبو داود (٥٢٦٢)، والطبراني (٦٤٢٨).

«شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٤١٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْذُ حَارِبِنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

٤١٤٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٤١٤١ - [وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْرَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

٤١٤٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَنَانَ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَانَتْهُ قَضِيبُ فَضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٥)</sup>.

٤١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْثُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٦)</sup>.

٤١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الطَّعَامِ، فَامْثُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٣١١)، والبيهقي (١٤٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي (٣١٩٣)، والطبراني (١٠٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤).

(٧) أخرجه أحمد (١١٢٠٥)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٩٨٦)، والطيالسي

(٢١٨٨)، والبيهقي (٤٣٠/٥).

٤١٤٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةُ وَالتَّحَلَّةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصَّرْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup> .

### (الفصل الثالث)

٤١٤٦ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

٤١٤٧ - [وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: إِنِّي لِأَوْقِدُ تَحْتَ الْقِدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٤١٤٨ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ يَرْفَعُهُ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحْلُونَ وَيَطْعَنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد (٣١٢٢)، وأبو داود (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٥)، والدارمي (٢٠٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني (٥٧٣) قال الهيثمي (١٣٦/٨): رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. والحاكم (٣٧٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨٧٧) وأبو نعيم في الحلية (١٣٧/٥).

## (باب العقيقة)

يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُدْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَاحْتُلِفَ فِي إِشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَتَبِعَهُ الرَّخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُدْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيْقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الدَّبْحِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيْقَةُ: اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوْحَةِ عَنِ الْوَالِدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُعَقَّقُ مَذَاجِهَا؛ أَي: تُشَقُّ وَتَقَطَّعُ.

قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يُحْلَقُ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُدْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: عَقِيْقَةً، يُقَالُ: عَقَّقَ يَعْقُقُ إِذَا حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيْقَتَهُ وَدَبَّحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً.

وَقَالَ الْقُرَّازِيُّ: أَصْلُ الْعَقِّ الشَّقُّ، فَكَانَتْهَا قِيْلَ لَهَا: عَقِيْقَةٌ بِمَعْنَى مَعْقُوْقَةٍ، وَسُمِّيَ شَعْرُ الْمَوْلُودِ عَقِيْقَةً بِاسْمِ مَا يَعْقُقُ عَنْهُ، وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي إِعَقَّقَ عَنْهُ فِيهِ، وَكُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبُهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيْقَةٌ، فَإِذَا سَقَطَ وَبَرَّ الْبَعِيرُ ذَهَبَ عَقَّهُ، وَيُقَالُ: أَعَقَّتِ الْحَامِلُ: نَبَتَتْ عَقِيْقَةً وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا.

قُلْتُ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيْقَةً مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لِلْعُلَامِ عَقِيْقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيْقَةٌ» وَقَالَ: لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. انتهى.

وَوَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [الفتح ٣٨٩/١٨].

## (الفصل الأول)

٤١٤٩ - [عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ فَقَالَ: يُعَقِّقُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلَا يُعَقِّقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: يُعَقِّقُ عَنِ الْجَارِيَةِ أَيْضًا، وَحُجَّتُهُمُ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةَ بِذِكْرِ الْجَارِيَةِ، فَلَوْ وُلِدَ اِثْنَانِ فِي بَطْنٍ أُسْتُحِبَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيْقَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ.

(فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا) كَذَا أَبَهُمْ مَا يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ الْأَتِيِّ بَعْدَهُ، وَقَسَّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: «إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَي: ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرَيْزٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَةَ أَثْنَاءَ حَدِيثِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ رِوَايَةَ عَنْ عَمْرٍو: «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنْ قَوْلِهِ مُكَافِئَتَانِ، فَقَالَ: مُتَشَابِهَتَانِ تُدْبِحَانِ جَمِيْعًا؛ أَي: لَا يُؤَخَّرُ دَبْحُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى» وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ الْمُكَافِئَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٤)، وأحمد (١٧٩٠٧)، والدارمي (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، والبيهقي (١٩٠٤٦).

قَالَ الْحَطَّائِيُّ: أَي: فِي السَّنِّ.

وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: مَعْنَاهُ: مُتَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجْزِي فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْأُصْحِيَّةِ، وَأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ بِلَفْظٍ: «شَاتَانِ مِثْلَانِ».

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي حَدِيثِ آخَرَ «قِيلَ: مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ» وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْ ذَنْبٍ إِحْدَاهُمَا عَقِبَ الْأُخْرَى حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

وَرَوَى الْبَرْزَارِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعْتَقُ عَنِ الْغُلَامِ كَبْشًا وَلَا تَعْتَقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ كَبْشَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ كَبْشًا». وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقَةُ حَقٌّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْتَقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَتَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مِثْلَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى التَّنْيِئَةِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبًّا.

وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْأُنْثَى عَلَى التَّنْصِيفِ مِنَ الذَّكَرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِبْقَاءَ النَّفْسِ فَأَشْبَهَتْ الدِّيَةَ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ عُضْوًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا تَيْسَّرَ الْعَدَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاةِ

وَالشَّائِنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْحَهُمَا يُشْتَرَطُ وَهُوَ بِالْقِيَّاسِ لَا بِالْحَبْرِ، وَيُذَكَّرُ الشَّاةُ وَالْكَبْشُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَنَمُ لِلْعَقِيقَةِ، وَبِهِ تَرَجَّمَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبِهَانِي، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ الْبَنْدَنِيغِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجْرَى غَيْرَهَا، وَالْجُنْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيْضًا، وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «يَعْقُ عَنْهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ» وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى إِشْتِرَاطِ كَامِلَةٍ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسَّبْعِ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَأَمِيطوا)** أي: أزيلوا وَزَنًا وَمَعْنَى **(الَأَذَى)** وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَذَى حَلَقَ الرَّأْسَ فَلَا أُذْرِي مَا هُوَ».

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَمْ أَجِدْ مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَى» انتهى.

وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْمَعِيُّ بِأَنَّهُ حَلَقَ الرَّأْسَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى» وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأُولَى حَمَلُ الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعَمٌّ مِنْ حَلَقِ الرَّأْسِ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: «وَيُمَاطُ عَنْهُ أَقْدَارُهُ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ. [الفتح (٣٩٥/١٥)].

٤١٥٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤٣)، والبخاري (٤٣٢/٥).



(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ) الصَّبْيَانِ بِكَسْرِ الصَّادِ هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ ضَمَّهَا (فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ) أَي: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ: ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ (فَيُحَنِّكُهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّحْنِيكُ: أَنْ يَمْضَعَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يُدْلِكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ، وَفِيهِ لَعْنَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: حَنَكْتَهُ وَحَنَكْتَهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا (فَيُحَنِّكُهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهُرُ اللَّعْنَتَيْنِ.

٤١٥١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٤١٥٢ - [عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ» إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٤١٥٣ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، لَكِنْ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: «رَهِيْنَةٌ» بَدَلُ: «مُرْتَهَنٌ» وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَيُدْمَى» مَكَانَ: «وَيُسَمَّى» وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٥٧٤١)، وأحمد (٢٧٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤١١)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥٩٩)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٠٥)، والبيهقي (١٩٠٧٠)، والحميدي (٣٤٦)، والدارمي (١٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٥)، والترمذي (١٦٠٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والطيالسي (٩٠٩)، والطبراني (٦٨٢٨)، والحاكم (٧٥٨٧).

(الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ) قال المصنف: أي: فَمَعَ تَرَكَهَا لَا يَنْمُونُ أَمْثَالِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: أَوْ لَا يَشْفَعُ لِأَبُوَيْهِ.

قَالَ الْحُطَّايُّ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَاسْتَبَعَدَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا بُعْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَالْأَثَرُ بِجَلَالَةِ أَحْمَدَ وَإِحَاطَتِهِ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ تَوْقِيفٌ فِيهِ لَا سِيَّمَا. نَقَلَهُ الْحَلِيمِيُّ عَنِ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَحْمَدَ وَشَرَعَتْ إِظْهَارًا لِلْبَشْرِ، وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهَا عَقِيْقَةً؛ أَي: لِأَنَّهُ رضي الله عنه. [تحفة المحتاج (١٧٢/٤١)].

٤١٥٤ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَيْتَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup>].

٤١٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» <sup>(٢)</sup>. (كَبْشًا كَبْشًا) اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى أَنَّهُ يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ وَاحِدَةً.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مِثْلَهُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى الثَّنَائِيَةِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ وَهُوَ

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٠٨١) وقال: منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والنسائي (٤٣٢٦).

كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبٌّ. ائْتَهَى. [عون المعبود (٣٠٣/٦)].

٤١٥٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ سَاتِنٍ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤١٥٧ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ أَي: أَذَّنَ بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ.

### (الفصل الثالث)

٤١٥٨ - [عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً يَوْمَ السَّابِعِ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطِخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ رَزِينٌ: وَنُسَمِّيهِ<sup>(٣)</sup>.

(وَلَطَخَ رَأْسَهُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَلْطِخَ رَأْسِ الْمَوْلُودِ بِالدَّمِ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوخٌ (وَنَلْطِخُهُ بِزَعْفَرَانٍ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَلْطِخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِالزَّعْفَرَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَلُوقِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الزَّعْفَرَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ سُكْرٌ لَا يُجْعَلُ فِي الطَّيِّبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِثْلَ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، والبيهقي (١٩٠٥٧)، وأحمد (٦٧١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٤٨)، وأبو داود (٥١٠٧)، والترمذي (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والبيهقي (١٩٧٦٦).

## (كتاب الأطعمة)

### (الفصل الأول)

٤١٥٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه «ربيب النبي ﷺ».

قوله: (كُنْتُ غُلَامًا) أي: دون البلوغ، يُقَالُ لِلصَّبِيِّ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ: غُلَامٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ أَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَبِعَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الصَّوَابِ أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ النَّسْوَةِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَكَانَ أَكْبَرُ مِنِّي بِسَنَتَيْنِ». اِنْتَهَى، وَمَوْلِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَكُونُ مَوْلِدُ عُمَرَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ.

قوله: (فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْجِيمِ؛ أي: فِي تَرْبِيَّتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ، وَأَنَّهُ يُرَبِّيهِ فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَّةَ الْوَلَدِ.

قَالَ عِيَّاضُ: الْحَجْرُ يُطْلَقُ عَلَى الْحِضْنِ وَعَلَى الثَّوْبِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَإِذَا أُريدَ بِهِ مَعْنَى الْحِضَانَةِ فَيُفْتَحُ لَا غَيْرَ، فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَيُالْفَتْحُ فِي الْمَصْدَرِ وَبِالْكَسْرِ فِي الْإِسْمِ لَا غَيْرَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (١٦٣٧٥)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٩).

**(وَكَانَتْ يَدِي تَطِيْشٌ فِي الصَّحْفَةِ)** أي: عند الأكل، وَمَعْنَى «تَطِيْشٌ» وهو بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، يَوْزَنُ تَطِيرٌ: تَتَحَرَّكُ فَتَمِيلُ إِلَى تَوَاجِي الْقِصْعَةِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ الطَّيْبِيُّ.

قَالَ: وَالْأَصْلُ أَطِيْشٌ بِيَدِي، فَأَسْنَدَ الطَّيْشَ إِلَى يَدِهِ مُبَالَغَةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى «تَطِيْشٌ»: خَفَّفَ وَتُسَّرِعَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أَدُنْ يَا بُنَيَّ» وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَعِنْدَهُ رَبِيبُهُ» وَالْجُمُوعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَجِيءَ الطَّعَامِ وَافَقَ دُخُولَهُ.

قَوْلُهُ: **(يَا غُلَامَ سَمِّ اللَّهَ)** قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ نَظَرَ، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِحُ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِإِجَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ صِبْغَةَ الْأَمْرِ بِالْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ.

قَوْلُهُ: **(وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَمِمَّا يَلِيكَ)** قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى التَّدْبِ، وَبِهِ جَزَمَ الْعَزَالِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ، لَكِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «الْأَمِّ» عَلَى الْوُجُوبِ.

قُلْتُ: وَكَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» وَنَقَلَ الْبُؤَيْطِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَالتَّعْرِيسِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْقِرَانِ فِي الثَّمْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ بِضِدِّهِ حَرَامٌ، وَمَثَلُ النَّبِضَاوِيِّ فِي «مِنْهَاجِهِ» لِلتَّدْبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وَتَعَقُّبُهُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيهِ عَالِمًا بِالتَّهْيِ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا.

قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ وَالِدِي نَظَائِرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ: «كَشْفُ اللَّبْسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخُمْسِ» وَنَصَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلْوُجُوبِ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَرُودِ الْوَعِيدِ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، فَفِي

«صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَقَالَ: أَخَذَهَا دَاءَ عَزَّةٍ، فَقَالَ: إِنَّ بِهَا فُرْحَةً، قَالَ: وَإِنْ، فَمَرَّتْ بِعَزَّةٍ فَأَصَابَهَا طَاعُونٌ فَمَاتَتْ».

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِزْرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ» وَسَنَدَهُ حَسَنًا، وَتَبَتِ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ.....».

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» أَي: يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْإِنْسِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِضِدَادِهِ عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَتَحْرِيرُهُ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَفِيهِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَالْأُولَى حَمْلُ الخَبَرِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَتِ الخَبَرُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَحَكَى القُرْطُبِيُّ فِي ذَلِكَ إِحْتِمَالَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقُدْرَةُ صَالِحَةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُهُ رَفْعَ الْبَرَكَةِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» ظَاهِرُهُ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ، وَأَبْعَدَ وَتَعَسَّفَ مَنْ أَعَادَ الصَّمِيرَ فِي شِمَالِهِ عَلَى الْأَكْلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالثَّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ بِالشَّمَالِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَخْذٍ وَعَطَاءٍ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ، فَإِنْ كَانَ فَلَا كَرَاهَةَ كَذَا قَالَ، وَأَجَابَ عَنِ

الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر، فلم يقبل عذره بأن عياضاً ادعى أنه كان منافقاً، وتعبه التووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة، وسماه: «بُسرًا» بصم الموحدة وسكون المهملة، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمّله على ذلك الكبر، وردّه التووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي التفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

قلت: ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر نذب، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام.

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة التدب؛ لأنه من باب تشریف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال.

قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها، وما أشقق منها محمود لغة وشرعاً ودينًا، والشمال على تقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء إخصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفّة. وقال أيضًا: كل هذه الأوامر من المحاسن المكمّلة والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والتدب.

قال: وقوله: «كل مما يليك» محله ما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدد عليه، مع ما فيه من تقدر النفس مما خاصت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحِرْص والتهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كذا قال.

والمراد بجميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين مما يليه. وفي الحديث: إنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تُشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي.

وَفِيهِ: جَوَّازِ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ.  
 وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ.  
 وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ أَدَبِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.  
 وَفِيهِ: مَنَقَبَةُ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لِامْتِثَالِهِ الْأَمْرَ وَمُواظَبَتِهِ عَلَى مُقْتَضَاهُ. [الفتح  
 .](٢٤٧/١٥٠)

٤١٦٠ - [وَعَنْ حَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا  
 يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٤١٦١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ  
 عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ  
 يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ  
 قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ) مَعْنَاهُ: قَالَ الشَّيْطَانُ لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفَقَتِهِ،  
 وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَبِيتِ وَعِنْدَ الطَّعَامِ.

٤١٦٢ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ  
 بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٤١٦٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ  
 بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧٨)، وأحمد (٢٣٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨)، وأحمد (١٥١٤٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وابن حبان  
 (٨١٩)، والبيهقي (١٤٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٤٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والحميدي  
 (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨)، وأبو يعلى (٥٥٨٤)، وأبو عوانة (٨١٧٤)، والبيهقي  
 (١٤٣٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح.



٤١٦٤ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١)

**(كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ)** فِيهِ: إِنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ وَلَا يَضْمُ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لِعُدْرٍ، بِأَنْ يَكُونَ مَرَقًا وَعَظْمًا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بِثَلَاثَةٍ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ: يُؤَخَذُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا جَائِزًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ شَهَابٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسَةٍ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ كَعْبٍ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ». اِنْتَهَى. [عون المعبود (٣٦٤/٨)]

٤١٦٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢)

٤١٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣)

٤١٦٧ - [وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤)

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ؛ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْبَدَنِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤١٧)، والبيهقي (١٥٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢٠)، وأحمد (١٥٦١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١)، وأحمد (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥٣).

مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا، وَاسْتِحْبَابَ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْحَامِسَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ بَأَن يَكُونَ مَرَقًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يُمَكِّن بِثَلَاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَاسْتِحْبَابَ لَعْقِ الْقُصْعَةِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتِحْبَابَ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَدَى يُصِيبُهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ، فَإِن وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ تَنْجَسَتْ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِذَا أُمِّكِنَ، فَإِن تَعَدَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقِهَا. [٧٦/٧].

٤١٦٨ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٤١٦٩ - [وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي

سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزٍ لَهُ مَرْقٌ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

٤١٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ،

وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيْطًا بَعِيْنِهِ قَطُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(٣)</sup>.

**(رَغِيْفًا مَرْقًا)** أي: مليئًا محسنًا كخبز الحواري وشبهه، والترقيق: التليين، ولم

يكن عندهم مناخل، يقال: جارية رقرقة البشرة؛ أي: براءة البياض، وقد يكون

المرقق: الرقيق الموسع، والرقاق: ما لان من الأرض واتسع. [مشارك الأنوار على صحاح

الآثار (٥٨٥/١)].

إن قال قائل: كيف يتفق قول أنس بن مالك: «ما أعلم أن الرسول رأى سميطة

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأحمد (١٩٢٦٧)، وأبو داود (٣٧٧١)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، وأحمد (١٢٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢١).

بعينه قط» مع قول عمرو بن أمية: «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» مع ما روى الترمذي أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ» قال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب، وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع. فالجواب: إن قول أنس يحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكاملها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط لا محالة. والثاني: أن أنساً قال: لا أعلم ولم يقطع على أن النبي ﷺ لم يأكل لحمًا مشوياً، فأخبر بما علم وأخبر عمرو بن أمية أم سلمة وغيرها أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي، وكل واحد أخبر بما علم، وليس قول أنس برفع قول من علم؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة. والمسموطة: المشوية بجلها، قال صاحب «العين»: سمطت الجمل أسمطه: تنقيته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار.

وقال صاحب «الأفعال»: سمطت الجدي وغيره: علقه من السموط، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج. [ابن بطال (١٠٣/١٨)].

٤١٧١ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَا فَأَكَلْنَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٤١٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٥٥٠٤)، وأحمد (١٠٤١١)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والترمذي

٤١٧٣ = [وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ أَضَافَ كَافِرًا، فَشَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَشَرِبَ حِلَابَ شَاةٍ، وَلَمْ يَسْتَمِّ حِلَابَ الثَّانِيَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، فَلَا يُشْرِكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْكَافِرَ لَا يُسَمِّي فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ: الْمَعِدَّةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِفَاقٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غِلَاطٌ، فَالْكَافِرُ لِشَرِّهِ وَعَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مِلْؤُهَا، وَالْمُؤْمِنُ لِإِفْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ يُشْبِعُهُ مِلءُ أَحَدِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ سَبْعُ صِفَاتٍ: الْحِرْصُ، وَالشَّرَّةُ، وَطُولُ الْأَمَلِ، وَالطَّمَعُ، وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَالْحَسَدُ، وَالسَّمَنُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَامَ الْإِيْمَانِ الْمُعْرِضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ خُلَّتِهِ.

وَالْمُخْتَارَ أَنَّ مَعْنَاهُ: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلَ مَعَى الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: التَّقَلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَتُّ عَلَى الرُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةُ، مَعَ أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِضَدِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ» فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ، وَمَنْ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ كُرِهَتْ مُحَالَظَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَدَّ بِهِ خُلَّةَ جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيْءٍ فَقِيلَ: هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، وَقِيلَ: جَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: نَضْرَةَ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[النووي (١٣٠/٧)].

٤١٧٤، ٤١٧٥ - [وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ] <sup>(١)</sup>.

٤١٧٦ - [وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ صَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»] <sup>(٢)</sup>.

٤١٧٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٩٣، ٥٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، ومالك (١٦٤٨)، وأحمد (٨٨٦٦)، والترمذي (١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٧)، ومسلم (٢٠٥٨)، ومالك (١٦٥٨)، والترمذي (١٨٢٠) وقال: حسن

**(طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ)** قال ابن بطال: في هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والاجتماع على الطعام.

وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد ضعيف، عن عمر مرفوعًا: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة».

وخرَجَ أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تفرقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله ببارك لكم فيه».

ومعنى: **(كَافِي)** أنه يكتفي به، وإن لم يشبعه، وكان عمر في عام الرمادة يدخل على أهل البيت من المسلمين مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ وعنده نصف قوته. [٣٠]/ [٣٤٤].

٤١٧٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٤١٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ حَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

**(التَّلْبِينَةُ حَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ) أَمَّا (حَمَّةٌ) فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحِيمِ، وَيُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحِيمِ؛ أَي: تُرِيحُ فُؤَادَهُ، وَتُزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ وَتُنَشِّطُهُ.**

صحيح. والحميدي (١٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وأحمد (١٤٢٦٠)، والدارمي (٢٠٤٤)، والترمذي (١٨٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٤)، وابن حبان (٥٢٣٧)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وأبو عوانة (٨٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (٢٢١٦)، وأحمد (٢٥٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٣)، والبيهقي (٦٨٩٠).

وَالْحَمَام: الْمُسْتَرِيح كَأَهْلِ النَّشَاط.

وَأَمَّا (التَّلْبِينَةُ) فَيَفْتَحُ النَّاءَ، وَهِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَحْلَةٍ. قَالُوا: وَرَبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا.

وَفِيهِ: إِسْحَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَحْزُونِ. [النووي (٣٦٢/٧)].

٤١٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنْعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَرُ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٤١٨١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَخْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٤١٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٤١٨٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

(نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ) فِي بَعْضِ النُّسخ: «نَعَمْ الْأُدْمُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِدَامُ بِكسرِ الهمزة: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ: أَدَمَ الْخُبْزُ يَأْدُمُهُ بِكسرِ الدالِ، وَجَمَعَ الْإِدَامُ أَدْمٌ بِضَمِّ الهمزةِ وَالدالِ كِهَابٍ وَأُهْبٍ وَكِتَابٍ وَكُتِبَ، وَالْأُدْمُ بِسكونِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨١)، ومسلم (٥٤٤٦)، وأبو داود (٣٧٨٤).

(٢) البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٨٢٠)، وأحمد (١٧٧١٣)، والدارمي (٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأحمد (١٥٠٣٠)، والنسائي (٦٦٨٩)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي

(١٨٣٩) وقال: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد. وابن ماجه (٣٣١٧)، والطيالسي (١٧٧٤)،

والدارمي (٢٠٤٨).

الدَّالُّ مُفْرَدٌ كَالْإِدَامِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ مَدْحُ الْإِقْتِصَادِ فِي الْمَأْكَلِ وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنِ مَلَاذِ الْأَطْعِمَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: ائْتَدِمُوا بِالْحَلِّ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَخْفِ مُؤَنَّتَهُ وَلَا يِعِزُّ وُجُودَهُ وَلَا تَتَأَنَّفُوا فِي الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ مُسْقِمَةٌ لِلْبَدَنِ. ائْتَهَى.

وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ كَلَامَ الْخَطَّابِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْحَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْإِقْتِصَادُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكُ الشَّهَوَاتِ، فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ائْتَهَى. [٣٣٤/٨].

٤١٨٤ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

**(الْكِمَاءُ)** يَفْتَحُ الْكَافَ وَسُكُونُ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي الْعَامَّةِ مَنْ لَا يَهْمِزُهُ، وَاحِدَةَ الْكَمِّ يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَعَكْسَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: الْكِمَاءُ الْجَمْعُ وَالْكَمُّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِمْ تَطْيِيرُ هَذَا سِوَى خَبَاءٍ وَخَبَاءٍ.

وَقِيلَ: الْكِمَاءُ قَدْ تُنْطَلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمْعِ، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى أَكْمُو، وَالْكِمَاءُ نَبَاتٌ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، تُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ.

قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا، يُقَالُ: كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا كَتَمَهَا، وَمَادَّةُ الْكِمَاءِ مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِي بُجَارِيٍّ يَحْتَقِنُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ بِبَرْدِ الشِّتَاءِ، وَيُنَمِّيهِ مَطَرُ الرَّبِيعِ، فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيَهَا: «جُدْرِي الْأَرْضِ» تَشْبِيهًا لَهَا بِالْجُدْرِيِّ مَادَّةً وَصُورَةً؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ تَنْدَفِعُ غَالِبًا عِنْدَ التَّرْعُرْعِ، وَفِي ابْتِدَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، وأحمد (١٦٢٥)، والترمذي (٢٠٦٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٢٧)، والبيهقي (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٩٦١)، وأبو عوانة (٨٣٥٠)، والشاشي (١٨٩).



إِسْتِيلَاءَ الْحَرَارَةِ وَنَمَاءَ الْقُوَّةِ وَمَشَابَهَتَهَا لَهُ فِي الصُّورَةِ ظَاهِرٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: الْكُمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ...».

وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَثُرَتِ الْكُمَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَامْتَنَعَ قَوْمٌ مِنْ أَكْلِهَا وَقَالُوا: هِيَ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْكُمَاءَ لَيْسَتْ مِنْ جُدْرِي الْأَرْضِ، إِلَّا إِنْ الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ».

وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْكُمَاءَ أَيْضًا: «بَنَاتِ الرَّعْدِ» لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ ثُمَّ تَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَتُوجَدُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ، فَأَجُودَهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهُ رَمْلَةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ، وَمِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لونه إِلَى الْحُمْرَةِ، وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الثَّانِيَةِ رَدِيئَةٌ لِلْمَعِدَةِ بَطِيئَةٌ الْهَضْمِ، وَإِدْمَانٌ أَكْلَهَا يُورِثُ الْقَوْلَجَ وَالسَّكْتَةَ وَالْفَالِجَ وَعُسْرَ الْبَوْلِ، وَالرَّطْبُ مِنْهَا أَقْلٌ ضَرَّرًا مِنَ الْيَأِسِ، وَإِذَا دُفِنَتْ فِي الطِّينِ الرَّطْبِ ثُمَّ سُلِقَتْ بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالسَّعْتَرِ وَأُكِلَتْ بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الْحَارَّةِ قَلَّ ضَرَرُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ بِدَلِيلِ خِفَتِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ مَاؤُهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ.

**(مِنَ الْمَنِّ)** قِيلَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنِّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ الطَّلُّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَيُجْمَعُ وَيُؤْكَلُ حُلُوعًا، وَمِنْهُ التَّرْتِجِيينَ فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكُمَاءَ بِجَمَاعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ.

**وَالثَّانِي:** إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي إِمْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ كَالْتَّرْتِجِيينَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْكُمَاءَ شَيْءٌ يَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ يَبْدُرُ وَلَا سَقِي، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ فَيَتَنَاوَلُونَهُ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا

مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْكُمَاءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَبِهِ جَرَمَ الْمُؤَقَّفُ عَبْدَ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمَنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَقَطْ بَلْ كَانَ أَنْوَاعًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ الثَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا، وَمِنَ الطَّيْرِ الَّتِي تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اضْطِيَادٍ، وَمِنَ الظَّلِّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ.

وَالْمَنَّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: مَمْنُونٌ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِيهِ شَائِبَةٌ كَسِبَ كَانَ مَنَّا مُحَضًّا، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبِيدِهِ مَنَّا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ حُصِّ هَذَا بِاسْمِ الْمَنَّ لِكَوْنِهِ لَا صُنْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَعَلَ ﷺ قُوتَهُمْ فِي الثَّيِّهِ الْكُمَاءُ وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الخُبْزِ، وَأُدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَحَلَوَاهُمُ الظَّلُّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الشَّجَرِ، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ عَيْشَهُمْ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنَ الْمَنَّ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَالْتَّرَجُّبِينَ كَذَلِكَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَنَّ، وَإِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنَّ عَلَيْهِ عُرْفًا. انتهى.

وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: **(لَنْ نَضِيرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ)** لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالوَحْدَةِ دَوَامَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَبَدُّلٍ، وَذَلِكَ يَصُدَّقُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَطْعُومُ أَصْنَافًا لِكِنَّهَا لَا تَتَبَدَّلُ أَعْيَانُهَا.

**(وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «مِنَ الْعَيْنِ» أَي: شِفَاءٌ مِنْ دَاءِ الْعَيْنِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا اخْتَصَّتْ الْكُمَاءُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الخَلَالِ الْمَحْضِ الَّذِي لَيْسَ فِي إِكْتِسَابِهِ شُبُهَةٌ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الخَلَالِ الْمَحْضِ يَجْلُو البَصَرَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: فِي الْمُرَادِ بِكَوْنِهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مَاوُهَا حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فِي الْعَيْنِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

أحدهما: إِنَّهُ يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُكْتَحَلُ بِهَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَيُصَدَّقُ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ الْأَطْبَاءِ قَالُوا: أَكُلِ الْكَمَاءَ يَجْلُو الْبَصَرَ، ثَانِيهِمَا: أَنْ تُؤْخَذَ فَتُشَقَّ وَتُوضَعَ عَلَى الْجُمُرِ حَتَّى يَغْلِي مَآؤُهَا، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْمِيلُ فَيُجْعَلُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ وَهُوَ قَاتِرٌ فَيُكْتَحَلُ بِمَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُلَطِّفُهُ وَتُذْهِبُ فَضْلَاتَهُ الرَّدِيئَةَ وَيَبْقَى النَّافِعُ مِنْهُ، وَلَا يُجْعَلُ الْمِيلُ فِي مَائِهَا وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ فَلَا يَنْجَعُ.

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ عَنْ صَالِحٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا اشْتَكَّتْ أَعْيُنُهُمَا، فَأَخَذَا كَمَاءً وَعَصَرَاهَا وَاكْتَحَلَا بِمَائِهَا فَهَاجَتْ أَعْيُنُهُمَا وَرَمَدَا. قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَصَرَ مَاءَ كَمَاءً فَاكْتَحَلَ بِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مَآؤَهَا الَّذِي تَنْبَتُ بِهِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى مَطَرٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ فَتُرَبِّي بِهِ الْأَكْحَالَ، حَكَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَيْضًا، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً الْكُلِّ لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا أضعف الوجوه.

قُلْتُ: وَفِيمَا ادَّعَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ صِرْفًا نَظَرَ، فَقَدْ حَكَى عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ فِي التَّدَاوِيِّ بِمَاءِ الْكَمَاءِ تَفْصِيلاً، وَهُوَ إِنْ كَانَ لِتَبْرِيدِ مَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَرَارَةِ فَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِصُورَتِهِ فِي حَالٍ، وَيُضَافُ فِيهِ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَحِيحًا.

نَعَمْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِمَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ، فَقَالَ: تُرَبِّي بِهَا الثَّوْتِيَاءُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَكْحَالِ، قَالَ: وَلَا تُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْعَيْنَ.

وَقَالَ الْعَافِقِيُّ فِي «الْمُفْرَدَاتِ»: مَاءُ الْكَمَاءِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْإِيمِدُ وَاكْتَحَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَقْوِي الْجَفْنَ، وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَ حِدَةً وَقُوَّةً، وَيُدْفَعُ عَنْهَا التَّوَارِلَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعْصَرُ مَاؤُهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَعَظِيمِي فِي زَمَانِنَا مَنْ كَانَ عَمِي وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمَاءِ مُجَرَّدًا فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالَهُ لِمَاءِ الْكَمَاءِ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ وَتَبَرُّكًا بِهِ فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: الْكَمَالُ الْمَذْكُورُ هُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْخَضِرِ، يُعْرَفُ بِ«ابْنِ عَبْدِ» بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْحَارِثِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي طَاهِرِ الْخُشُوعِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ شُيُوخِنَا، عَاشَ ثَلَاثًا وَتَمَانِينَ سَنَةً وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ قَبْلَ النَّوَوِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَيَنْبَغِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ اعْتِقَادِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ، وَهُوَ يُنَاقِي قَوْلَهُ أَوْلَى مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَّرْتُهُنَّ، فَجَعَلَتْ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرِئْتُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: اعْتَرَفَ فُضَّلَاءُ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ مَاءَ الْكَمَاءِ يَجْلُو الْعَيْنَ، مِنْهُمْ الْمُسَبِّحِيُّ وَابْنُ سِينَا وَعَظِيمَاهُمَا.

وَالَّذِي يُزِيلُ الْإِشْكَالَ عَنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ الْكَمَاءَ وَعَظِيمَاهُمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ خُلِقَتْ فِي الْأَصْلِ سَلِيمَةً مِنَ الْمَضَارِّ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهَا الْأَفَاتُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالْكَمَاءُ فِي الْأَصْلِ نَافِعَةٌ لِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ وَصْفِهَا بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهَا الْمَضَارُّ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَاسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِصِدْقٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيُدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنِيَّتِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ( ٢٢٧/١٦ )].

٤١٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ

بِالْقِثَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

٤١٨٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤١٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤١٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) هَذَا التَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ، فَإِذَا أذِنُوا فَلَا بَأْسَ.**

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا التَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَدَبِ؟ فَتَقَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ.

وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْفِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْضُلُ الرِّضَا بِتَضَرُّجِهِمْ بِهِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّضَرُّجِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكْلِيْنَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِتَفْسِيهِ وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٥٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٠)، وأحمد (١٤٥٣٧)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وأبو عوانة (٨٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٥٢)، وأحمد (١٣٤٤٣)، والبيهقي (١٨٠٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥٤٥٦)، وأحمد (٥٣٦٩)، وابن ماجه (٣٤٥٦).

صَيَّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَجْرُم عَلَيْهِ الْقِرَان، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فَحَسَنَ أَلَّا يَقْرِنَ لِنِسَاوِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَحِثْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ، لَكِنَّ الْأَدَبَ مُطْلَقًا: التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا، وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ، وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضَيْقًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَوْ ثَبَتَ السَّبَبُ كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٠٢/٧)].

٤١٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤١٩٠ - [وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً)** قال الحافظ: جُوزَ فِي تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ الْإِضَافَةُ فَتُخَفَّضُ كَمَا تَقُولُ ثِيَابَ خَزٍّ، وَيَجُوزُ التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ بَيَانٌ أَوْ صِفَةٌ لِسَبْعٍ أَوْ تَمْرَاتٍ وَيَجُوزُ التَّنْصِبُ مُتَوَنِّيًا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَوْنُ الْعَجْوَةِ تَنْفَعُ مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ إِنَّمَا هُوَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِتَمْرِ الْمَدِينَةِ لَا لِخِصَايَةِ فِي التَّمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَحْلًا خَاصًّا بِالْمَدِينَةِ لَا يُعْرَفُ الْآنَ. وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَصَابِيحِ» نَحْوَهُ وَإِنَّهُ ذَلِكَ لِخِصَايَةِ فِيهِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، والدارمي (٢٠٦١)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨١٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٣٢٧)، والطبراني (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأحمد (١٥٧٢)، وأبو داود (٣٨٧٦)، وأبو عوانة (٨٣٤٢)، والبيهقي (١٩٣٥٣).

يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ ﷺ، وَهَذَا يُبْعِدُهُ وَصْفُ عَائِشَةَ لِذَلِكَ بَعْدَهُ ﷺ.  
 وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِ «الْمَشَارِقِ» أَمَّا تَخْصِيسُ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ فَوَاضِحٌ مِنْ أَلْفَاظِ  
 الْمَثْنِ، وَأَمَّا تَخْصِيسُ زَمَانِهِ بِذَلِكَ فَبَعِيدٌ، وَأَمَّا خُصُوصِيَّةُ السَّبْعِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا،  
 وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَثَرًا.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فِي طَرِيقِ عِلْمِ الطَّبِّ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُخْرَجَ  
 لِمَنْفَعَةِ الثَّمَرِ فِي السُّمِّ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ لَمْ يُفَدَّرْ عَلَى إِظْهَارِ وَجْهِ الْاِئْتِصَارِ عَلَى هَذَا  
 الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ، وَلَا عَلَى الْاِئْتِصَارِ عَلَى هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْعَجْوَةُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ  
 كَانَ لِأَهْلِ زَمَانِهِ ﷺ خَاصَّةً أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ اِسْتِمْرَارُ وَقُوعِ الشِّفَاءِ فِي زَمَانِنَا  
 غَالِبًا، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَصْفَ غَالِبِ الْحَالِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: تَخْصِيسُهُ ذَلِكَ بِعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ وَبِمَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ يَرْفَعُ هَذَا  
 الْإِشْكَالَ وَيَكُونُ خُصُوصًا لَهَا، كَمَا وُجِدَ الشِّفَاءُ لِبَعْضِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَكُونُ  
 فِي بَعْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ دُونَ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي غَيْرِهِ، لِتَأْثِيرِهِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ  
 الْهَوَاءِ.

قَالَ: وَأَمَّا تَخْصِيسُ هَذَا الْعَدَدِ فَلِجَمْعِهِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْإِشْفَاعِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى  
 نِصْفِ الْعَشْرَةِ، وَفِيهِ أَشْفَاعُ ثَلَاثَةٌ وَأَوْتَارُ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ مِنْ نَمَطِ غَسَلِ الْإِنْتَاءِ مِنْ وُلُوعِ  
 الْكَلْبِ سَبْعًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ وَكَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ مُبَالِغَةٌ فِي كَثْرَةِ الْعَشْرَاتِ،  
 وَالسَّبْعِمِائَةَ مُبَالِغَةٌ فِي كَثْرَةِ الْمِئِينَ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ تَخْصِيسُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا خُصُوصُ كَوْنِ  
 ذَلِكَ سَبْعًا فَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَمَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَنُصُبِ الرِّكَوَاتِ.

قَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَازِرِيُّ وَعِيَاضٌ بِكَلَامٍ بَاطِلٍ فَلَا يُعْتَرَّبُ بِهِ. ائْتَهَى.  
 وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مِنْ كَلَامِهِمَا مَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ، بَلْ كَلَامُ الْمَازِرِيِّ  
 يُشِيرُ إِلَى مَحَلِّ مَا اِئْتَصَرَ عَلَيْهِ التَّوَوِيُّ، وَفِي كَلَامِ عِيَاضٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ فَقَطْ،  
 وَالْمُنَاسَبَاتُ لَا يُقْصَدُ فِيهَا التَّحْقِيقُ الْبَالِغُ بَلْ يُكْتَفَى مِنْهَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ خُصُوصِيَّةَ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِدَفْعِ السُّمِّ وَإِبْطَالِ السَّحْرِ، وَالْمُطْلَقُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُذْرَكُ بِقِيَاسِ ظَنِّي.

وَمِنْ أَيْمَتِنَا مَنْ تَكَلَّفَ لِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ السَّمُومَ إِنَّمَا تَقْتُلُ لِإِفْرَاطِ بُرُودَتِهَا، فَإِذَا دَاوَمَ عَلَى التَّصْبُحِ بِالْعَجْوَةِ تَحَكَّمَتْ فِيهِ الْحَرَارَةُ وَأَعَانَتْهَا الْحَرَارَةُ الْعَرِيزِيَّةُ فَقاوَمَ ذَلِكَ بُرُودَةَ السُّمِّ مَا لَمْ يُسْتَحْكَم.

قَالَ: وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ رَفْعُ خُصُوصِيَّةِ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بَلْ خُصُوصِيَّةِ الْعَجْوَةِ بَلْ خُصُوصِيَّةِ التَّمْرِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ مَا هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ التَّمْرِ، وَالْأَوْلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِعَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِزَمَانٍ نُطْقُهُ أَوْ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَيَرْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ التَّجْرِبَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ، فَمَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ فَصَحَّ مَعَهُ عُرْفُ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحْضُوصٌ بِذَلِكَ الزَّمَانِ.

قَالَ: وَأَمَّا خُصُوصِيَّةُ هَذَا الْعَدَدِ، فَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الطَّبِّ كَحَدِيثِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ» وَقَوْلِهِ لِلْمَفْتُونِ الَّذِي وَجَّهَهُ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ أَنْ يَلْدُهُ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، وَجَاءَ تَعْوِيدُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الطَّبِّ فَكَثِيرٌ، فَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ فِي مَعْرِضِ التَّدَاوِي فَذَلِكَ لِخَاصِّيَّةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَعْرِضِ التَّدَاوِي، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَصَعُّ هَذَا الْعَدَدَ مَوْضِعَ الْكَثْرَةِ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ عَدَدًا بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: عَجْوَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَنْفَعِ تَمْرِ الْحِجَازِ، وَهُوَ صِنْفٌ كَرِيمٌ مُلَزَزٌ مَتِينٌ الْحِجْسَمُ وَالْقُوَّةُ، وَهُوَ مِنْ أَلْيَنِ التَّمْرِ وَأَلْدَهُ.

قَالَ: وَالتَّمْرُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَكْثَرِ الثَّمَارِ تَغْذِيَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ، وَأَكْلُهُ عَلَى الرَّيِّقِ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ التَّرْيَاقِيَّةِ، فَإِذَا أُدِيمَ أَكْلُهُ عَلَى الرَّيِّقِ جَقَّفَ مَادَّةَ الدُّودِ وَأَضْعَفَهُ أَوْ قَتَلَهُ. إِنَّتَهَى.

وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَوْعَ خَاصٍّ مِنَ السُّمِّ، وَهُوَ مَا يَنْشَأُ عَنِ الدَّيْدَانَ



الَّتِي فِي النَّظْنِ لَا كُلَّ السَّمُومِ، لَكِنَّ سِيَاقَ الْخُبْرِ يَفْتَضِي التَّعْمِيمَ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فِي السُّمِّ فَمَاذَا يَصْنَعُ فِي السَّحْرِ. [الفتح (٣١٦/١٦)].

٤١٩١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ أَوْلُ الْبُكَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ أَوْلُ الْبُكَرَةِ) وَالتَّرِياقُ بِكَسْرِ التَّاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَيُقَالُ: «دُرِّياقٌ» وَ«طُرِّياقٌ» أَيُّضًا كُلُّ فَصِيحٍ.

(أَوْلُ الْبُكَرَةِ) بِنَصْبِ «أَوْلُ» عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرَّوَاةِ الْأُخْرَى: «مَنْ تَصَبَّحَ».

وَالْعَالِيَةُ: مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي نَجْدًا، أَوْ السَّافِلَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدَهَا ثَمَانِيَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَالْعَجْوَةُ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتِهَا، وَفَضِيلَةُ النَّصْبِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْهُ، وَتَخْصِيصِ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَعَدَدِ السَّبْعِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ، وَلَا نَعْلَمُ نَحْنُ حِكْمَتَهَا فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا، وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحِكْمَةُ فِيهَا، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ، وَنُصْبِ الرِّكَاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِيهِ فَكَلَامٌ بَاطِلٌ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا تُعْرَجْ عَلَيْهِ، وَقَصَدْتُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ التَّحْذِيرَ مِنَ الْإِعْتِرَازِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٩٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، وأحمد (٢٥٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٧٦٣٩)، وأحمد (٢٤٩٦٤).

٤١٩٣ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤١٩٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعَنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٤١٩٥ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٤١٩٦ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَأَيُّ أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

قال النووي: هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الثُّومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حُضُورَ جَمْعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ مُحَاطَبَةِ الْكِبَارِ، وَيَدْحَقُ بِالثُّومِ كُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

**(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ وَالشَّرَابِ أَنْ يُفْضَلَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَةً؛ لِيُوَاسِيَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُنْبَرَكُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ، وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الصَّيْفِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يُخْرِجُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ وَتَنْتَظِرُ عِيَالَهُمُ الْفَضْلَةَ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَقَلُّوا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ. [١١٨/٧].

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (٧٦٤٦)، وأحمد (٢٦٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٧٠)، والترمذي (٢٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٧٧)، وأحمد (٢١٤٨٢)، والترمذي (١٩٢٠).

٤١٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - أَوْ لِيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤١٩٨ - [وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، وندب النبي أمته إليه يدل على البركة فيه.

قال المهلب: ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم ﷺ: «كيلوا» أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مُدَّ أهل المدينة بدعوته ﷺ.

فإن قيل: فما معنى قول عائشة: «كان عندي شطر شعير، نأكل منه حتى طال عليّ فكنته ففني» وهذا معارض لحديث المقدام؟

قال المهلب: ليس بينهما تعارض بحمد الله، ومعناه: إنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النبي الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالتة علمت المدة التي يبلغ إليها، ففني عند انقضائها، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنى. [ابن بطال (٢٦٢/١١)].

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٥٦٤)، وأحمد (١٥٣٣٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وابن خزيمة (١٦٦٤)، والبيهقي (٤٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، وأحمد (١٧٢١٦)، وابن حبان (٤٩١٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٧/٥)، والبيهقي (١٠٩٤٤).

٤١٩٩ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>

٤٢٠٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(٢)</sup>

وَسَنَدُ كُرْحَدِيِّ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ» وَ«خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ الدُّنْيَا» فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### (الفصل الثاني)

٤٢٠١ - [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرَّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٣)</sup>

٤٢٠٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] <sup>(٤)</sup>

٤٢٠٣ - [وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ مَخْشِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ اسْتَفَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وأحمد (٢٢٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٦٩٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٣٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح. والحاكم

(٧٠٨٧) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠).

٤٢٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>].

٤٢٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٢٠٦ - [وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>].

٤٢٠٧ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

٤٢٠٨ - [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>].

**(بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ)** قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ أَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ يَكُونُ أَهْنَأَ وَأَمْرَأَ، وَلِأَنَّ الْيَدَ لَا تَخْلُو عَنْ تَلَوُّثٍ فِي تَعَاطِي الْأَعْمَالِ فَعَسَلَهَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَةِ وَالنِّزَاهَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْقَمِّ مِنَ الدُّسُومَاتِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذي (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٥)، والدارمي (٢٠٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، والطبراني (٣٩٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والطيالسي (٦٥٥)، والطبراني

(٦٠٩٦)، والحاكم (٦٥٤٦)، والبيهقي (١٤٣٨١)، والبخاري (٢٥١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٥٨٠٤)، والديلمي (٧٢٣٧).

مَا جِهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَسْتَدِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَمَعْنَى: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ مِنَ الوُضُوءِ قَبْلَهُ» التُّمُّو وَالزِّيَادَةُ فِيهِ نَفْسُهُ، وَبَعْدَهُ التُّمُّو وَالزِّيَادَةُ فِي قَوَائِدِهَا وَأَثَارِهَا بِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِسُكُونِ النَّفْسِ وَقَرَارِهَا وَسَبَبًا لِلطَّاعَاتِ وَتَقْوِيَةِ لِلْعِبَادَاتِ، وَجَعَلَهُ نَفْسَ الْبَرَكَةِ وَإِلَّا فَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْشَأُ عَنْهُ. هَذَا تَلْخِيصٌ كَلَامِ الْقَارِي.

٤٢٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

٤٢١٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>].

٤٢١١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»<sup>(٣)</sup>].

٤٢١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

(مَا رُئِيَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِالرَّفْعِ (يَأْكُلُ مُتَكِنًا) قَالَ الْحَافِظُ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا، فَرَزَعَمَ ابْنُ الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه هكذا، ونحوه (٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، وابن حبان (٥٢٤٥) والدارمي (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥١).

الْحُصَائِصِ التَّيَوِيَّةِ، وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ: قَدْ يُكْرَهُ لِعَبْرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَطِّينَ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتِمَّكُنْ مَعَهُ الْأَكْلَ إِلَّا مُتَّكِنًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةً، ثُمَّ سَأَقَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى حَمَلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَفِي الْحَمْلِ نَظَرٌ. ائْتَهَى.

**(وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ)** أَي: لَا يَطَأُ الْأَرْضَ خَلْفَهُ رَجُلَانِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ ﷺ لَا يَمْشِي قُدَّامَ الْقَوْمِ، بَلْ يَمْشِي فِي وَسْطِ الْجُمُعِ أَوْ فِي آخِرِهِمْ تَوَاضُعًا.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: التَّثْنِيَّةُ فِي «أَخْبَرَنِي» كُمْ تُسَاعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَلَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَوَاضُعِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْشِي مَشْيَ الْجَبَابِرَةِ مَعَ الْأَتْبَاعِ وَالْحُدَمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يُنَافِي قَوْلَ غَيْرِهِ، وَفَائِدَةُ التَّثْنِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْخُدَّامِ وَرَاءَهُ كَأَنِّيْسَ وَغَيْرِهِ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ بِهِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي التَّوَاضُعَ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: الرَّجُلَانِ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَصَمَّ الْجِيمِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَحْتَمِلُ كَسْرَ الرَّاءِ وَسُكُونَ الْجِيمِ؛ أَي: الْقَدَمَانِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَمْشِي خَلْفَهُ أَحَدٌ ذُو رَجُلَيْنِ. ائْتَهَى.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَشُعَيْبٌ هَذَا هُوَ وَالِدُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، وَوَقَعَ هَا هُنَا، وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَانَ ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْهُ، وَذَلِكَ شَائِعٌ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِأَبِيهِ مُحَمَّدًا، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا صُحْبَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ فَيَكُونُ مُسْنَدًا، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ. [عون ( ٢٧٩/٨ )].

٤٢١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نُزِدْ عَلَى أَنْ

مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَضْبَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

٤٢١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

**(فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَحَبَّتَهُ ﷺ لِلدَّرَاعِ لِتَضَجِّهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعْدَهَا عَنِ مَوَاضِعِ الْأَدَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا كَانَتْ الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلَهَا نُضْجًا.

قَوْلُهُ: **(فَتَهَسَ مِنْهَا)** هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِمَعْنَى أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَسْتَانِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: التَّهَسَ: بِالْمُهْمَلَةِ بِأَطْرَافِ الْأَسْتَانِ وَبِالْمُعْجَمَةِ الْأَضْرَاسِ. [النووي ( ٣٤٠/١)].

٤٢١٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَا: لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ (٣).

٤٢١٦ - [وَعَنْ أُمِّ الْمُؤَدِّرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِيهٌ» قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَسَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٥)، والبخاري (٧٠١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٧٣)، والترمذي (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (١٤٤٠٣)، والديلمي (٧٣٧٧).



فَأَصِْبَ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٤٢١٧ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢)].

٤٢١٨ - [وَعَنْ نَبِيْشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٣)].

٤٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٤)].

٤٢٢٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)].

(وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ) وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ فَسِينٌ مُهْمَلَةٌ: تَمْرٌ يُخْلَطُ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ.

قَالَ فِي «الْبَيْضَاحِ»: التَّرِيدُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يُقَالُ: تَرَدْتُ الْخُبْزَ تَرْدًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ وَهُوَ أَنْ تَفْتَهُ ثُمَّ تَبَلَّهُ بِمَرَقٍ. ائْتَهَى.

وَفِي «التَّهَابَةِ»: الْحَيْسُ هُوَ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ أَوْ الدَّقِيقِ أَوْ فَتَيْتِ بَدَلِ أَقِطٍ. ائْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٨)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٥٦٨)، والحاكم (٧٤٥٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٥٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٣)، والترمذي (١٨٠٤) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٦٠)، والدارمي (٢٠٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٨٠)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والترمذي (١٩٨٠)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٢).

وَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَصَفَتْهُ أَنْ يُؤْخَذَ الثَّمَرُ أَوْ الْعَجْوَةَ فَيُنزَعُ مِنْهُ النَّوَى، وَيُعْجَنُ بِالسَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ يُدَلَّكَ بِالْيَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالثَّرِيدِ، وَرَبَّمَا جُعِلَ مَعَهُ سَوِيقٌ. ائْتَهَى.  
وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّرِيدِ مِنَ الْخُبْزِ هُوَ الْمُفْتَّتُ بِمَرَقِ اللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ  
وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ الْخُبْزُ الْمُفْتَّتُ فِي الثَّمَرِ وَالْعَسَلِ وَالْأَقِطِ وَنَحْوِهَا.  
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٤٢٢٢ - [وَعَنْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا  
بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
٤٢٢٣ - [وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ:  
لَا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٢٣ - [وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً  
مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» وَأَكَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
٤٢٢٤ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ  
ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا عَلَيَّ فُوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُوْدٌ، أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ  
أَخَا قَتَيْبٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ؛ فَلْيَجَاهَنَّ  
بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،  
وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَقُولُ: «يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَيَبْرُدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٩٧)، والترمذي (١٨٥٢) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٤٤٥)، والدارمي (٢١٠٤)،  
والطبراني (٥٩٧)، والحاكم (٣٥٠٤) وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد آخر بإسناد صحيح.  
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤١)، والبخاري (٤٥٩/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والبيهقي (٢٠٥٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، وابن سعد (١٤٦/٣)، والضياء (١٠٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٤٢٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ وَيُخْرِجُ

السُّوسَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

(أُتِيَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (بِتَمْرٍ عَتِيقٍ) أَي: قَدِيمٍ (فَجَعَلَ يُفْتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ

مِنْهُ) فِيهِ كَرَاهَةٌ أَكْلَ مَا يُظَنَّ فِيهِ الدُّودُ بِلَا تَفْتِيشٍ. قَالَهُ فِي «فَتْحِ الْوُدود».

وَفِيهِ: إِنَّ الطَّعَامَ لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ الدُّودِ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ.

قَالَ الْقَارِي: وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «نَهَى أَنْ يُفْتَشَ

التَّمْرَ عَمَّا فِيهِ» فَالْتَّهَى مَحْمُولٌ عَلَى التَّمْرِ الْجَدِيدِ دَفْعًا لِلْمُسَوَسَةِ، أَوْ فِعْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى

بَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ التَّهَى لِلتَّنْزِيهِ.

٤٢٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُجْبَنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى

وَقَطَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

٤٢٢٨ - [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ

فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ

فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَى

الْأَصَحِّ]<sup>(٤)</sup>.

٤٢٢٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةٌ بَيْضَاءُ

مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءُ مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَي:

شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ قَالَ: «ارْزُقْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣٨)، وابن حبان (٥٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٤)، والبيهقي (١٥٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢١)، والبيهقي (٢٠١٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٣٦٧)، والطبراني (٦١٢٤)، والحاكم

(٧١١٥)، والبيهقي (١٩٥٠٧).

داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>.

**(وِدِدَت)** بِكْسْرِ الدَّالِ؛ أَي: تَمَنَّيْتُ وَأَحْبَبْتُ **(مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ)** أَي: حِنْطَةَ فِيهَا سَوَادٌ خَفِيٌّ، فَهِيَ وَصْفٌ لِبُرَّةٍ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ تَكُونُ مُقْمِرَةً فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ، وَلَيْلًا يَحْضُلُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْبَيْضَاءِ وَالسَّمْرَاءِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ السَّمْرَاءَ هِيَ الْحِنْطَةُ فَهِيَ بَدَلٌ مِنْ بُرَّةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: السَّمْرَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ غَلَبَتْ عَلَى الْحِنْطَةِ، فَاسْتَعْمَلَهَا هُنَا عَلَى الْأَصْلِ.

وَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ فِيهَا سَوَادٌ خَفِيٌّ، وَلَعَلَّهُ أَحْمَدُ الْأَنْوَاعِ عِنْدَهُمْ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

**(مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ)** بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُفْتُوحَةِ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ خُبْرَةٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ يَجْرُهَا عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ بُرَّةٍ؛ وَالْمَعْنَى: مَبْلُوطَةٌ مَخْلُوطَةٌ خَلَطًا شَدِيدًا بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، وَالْمُلَبَّقَةُ إِسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّلْبِيقِ وَهُوَ التَّلْيِينُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: لَبَّقَهُ: لَبَّقَهُ، وَثَرِيدٌ مُلَبَّقٌ: مُلَبَّنٌ بِالدَّسَمِ.

**(فَاتَّخَذَهُ)** أَي: صَنَعَ مَا ذَكَرَ **(فِي أَي شَيْءٍ كَانَ هَذَا)** أَي: سَمْنَهُ، وَلَعَلَّهُ ﷺ وَجَدَ فِيهِ رَاحِيَةً كَرِيهَةً **(فِي عُكَّةٍ ضَبَّ)** الْعُكَّةُ بِالضَّمِّ: آنِيَةُ السَّمْنِ، وَقِيلَ: وَغَاءٌ مُسْتَدِيرٌ لِلسَّمْنِ وَالْعَسَلِ، وَقِيلَ: الْعُكَّةُ الْقَرِيبَةُ الصَّغِيرَةُ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ فِي وَغَاءٍ مَأْخُوذٍ مِنْ جِلْدِ ضَبٍّ.

**(ارْزَعُهُ)** قَالَ الطَّبَّيِّ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِرَفْعِهِ لِتُقَوِّرَ طَبْعَهُ عَنِ الضَّبِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَالِدٍ، لَا لِتَجَاسَةِ جِلْدِهِ وَإِلَّا لَأَمَرَهُ بِطَرْحِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ تَنَاوُلِهِ.

**(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)** الْمُنْكَرُ حَدِيثٌ مَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ أَوْ كَثُرَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٤١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٩٢١٣).

عَفَلْتُهُ أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ عَلَى مَا فِي «شَرْحِ التُّخْبَةِ».

قَالَ الطَّبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِمْتِهِ ﷺ، كَيْفَ وَقَدْ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الثَّمَنِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا. ذَكَرَهُ الْقَارِي. [عون (٣٣١/٨)].

٤٢٣٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٢٣١ - [وَعَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْبَصْلِ فَقَالَتْ: «إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

**(إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ) أَي: مَطْبُوحٌ بِشَهَادَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ فِيهِ.**

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: قِيلَ: إِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ لِيَلْتَنِزِيهِ لَا لِيَلْتَحْرِيمَ. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ مَطْبُوحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْبُوحٍ لِمَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ، وَكَرَاهَةِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ وَرِيحِهِ مَوْجُودٍ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ بِذَلِكَ مَنْ يُحْضِرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ، وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالثُّومِ وَالْبَصْلِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْبُقُولِ الْكَرِيهَةِ الرَّائِحَةِ كَالْفُجْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ فِي الطَّبْرَانِيِّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ مَقَالٌ. [عون (٣٤٣/٨)].

٤٢٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٣١).

رُبْدًا وَتَمْرًا، فَكَانَ يُحِبُّ الرُّبْدَ وَالتَّمْرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٢٣٣ - [وَعَنْ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ التَّرِيدِ وَالْوَدْرِ فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي تَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصْنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُرْتَوُ فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهَيْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٢٣٦ - [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرُطُ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأُلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبُّثٌ يَدَاهُ؟» قَالَ: وَكَانَ شَارِبَهُ وَفَاءً، فَقَالَ لِي: «أَقْصُهُ عَلَى سِوَاكَ؟»

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٣)، والترمذي (٢١٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٥٣)، والترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٩)،

والداري (٢٨٤٠).

أَوْ قَصَّهُ عَلَى سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٢٣٧ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهِذَا الْأُعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ..)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَأَنَّهَا تَطْرُدُ» يَعْنِي: لِشِدَّةِ

سُرْعَتِهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدٌ مِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَتَفْصِيلُ الْحَالِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي إِبْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِهِ، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشَّرَابِ، بَلْ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِيَسْمَعَ غَيْرُهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ غَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ مِنْهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٠٤)، والترمذي في «المسائل المحمدية» (١٦٥)، وأبو داود (١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧)، أحمد (٢٣٢٩٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٣٠).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَالذَّوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: **(بِسْمِ اللَّهِ)** فَإِنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُبِّ وَالْحَائِضِ وَغَيْرَهُمَا، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلِيِّنَ، فَإِنْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَضَلُّ السُّنَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رحمته الله.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا)** هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «يَدِهَا» وَفِي بَعْضِهَا: «يَدَهُمَا» فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالتَّثْنِيَةُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانَ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: «يَدِهَا» بِالْإِفْرَادِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاض رحمته الله أَنَّ الْوَجْهَ التَّثْنِيَّةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رِوَايَةَ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ يَدِهَا لَا يَنْفِي يَدَ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِفْرَادِ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) مَعْنَى: (يَسْتَجِلُّ)**

يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بَعِيرٌ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشَرَ فِيهِ أَحَدٌ فَلَا يَتَمَكَّنُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ، ثُمَّ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشَبَّهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانَ مُحْمُولَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً؛ إِذِ الْعُقْلُ لَا يُحِيلُهُ، وَالشَّرْعُ لَمْ يُنْكِرْهُ، بَلْ أَثْبَتَهُ فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ قَبْلَ الْجَارِيَةِ عَكْسَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةَ كَالْأُولَى، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ: «قَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ»



أَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي اللَّفْظِ بِغَيْرِ حَرْفِ تَرْتِيبٍ، فَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ فَقَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى فَصَرِيحَةٌ فِي التَّرْتِيبِ وَتَقْدِيمِ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي» وَ«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ، فَيَتَعَيَّن حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ. [النووي ( ٥٣/٧)].

٤٢٣٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ سُؤْمٌ» وَأَمَرَ بِرَدِّهِ. رَوَاهُ التَّبِيهِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٣٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٢)</sup>.

**(سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ)** لأن به صلاح الأطعمة وطبيها، والآدمي لا يمكنه أن يقوم بالحلاوة، فجعل الله له الملح مزاجًا للأشياء؛ لينتظم حاله لكون غالب الإدام إنما يصلح به وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه، وأخذ منه الغزالي: إن من آداب الأكل أن يبدأ ويختم به.

٤٢٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَأَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِتَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَعَطَّتْ حَتَّى تَذْهَبَ قَوْرَةٌ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٥١)، وأبو يعلى (٣٧١٤)، والقضاعي (١٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠٢)، وأبو يعلى (٤١٨٨)، والحاكم (٧١٢٩) وقال: صحيح الإسناد. والدارمي (٢١٣٣)، والدليمي (١٠٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧١٧)، والدارمي (٢٠٩٩)، والبيهقي (١٥٠٢٥).

(فَغَطِّي حَتَّى تَذَهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ) لأن الحار لا بركة فيه كما جاء مصرحاً به في عدة أخبار، والفور: الغليان، يقال: فارت القدر فوراً وفوراناً: غلت، والدخان بضم الدال والتخفيف معروف.

٤٢٤٢ = [وَعَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقِصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِين].

(مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقِصْعَةُ) «ثم» للتراخي في المرتبة، أي: لحسها أكمل من مجرد الأكل منها، ولذا عقبه بقوله: «تقول القصة» بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان الحال (أَعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: من أكله أو فرحه.

## (باب الضيافة)

### (الفصل الأول)

٤٢٤٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ حَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ» وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ الْجَارِ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٤٤ - [وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ  
صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٤٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعْتُنَا فَنَنْزِلُ  
بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي  
لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْلَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَيِّ  
بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ. قَالَ: «وَأَنَا،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (١٨٢)، وأحمد (٧٨٤١)، وأبو داود (٥١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٤٨)، ومالك (١٦٦٠)، وأحمد (٢٧٢٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٨)،  
والترمذي (١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥٢٨٧)،  
والطبراني (٤٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (١٧٢٧)، وأحمد (١٧٣٨٣)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه  
(٣٦٧٦).

فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فَلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ؛ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَن هَذَا التَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا التَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ.

قال النووي: هَذَا فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا أُبْتُلُوا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ فِي أَوْقَاتٍ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ الْفُتُوحِ وَالْقُرَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رَوَاهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الْقَضِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ خِلَافُهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّبُ فِي الْيَسَارِ وَالْقِلَّةِ حَتَّى تُؤْفَى ﷺ، فَتَارَةً يُوسِرُ وَتَارَةً يَنْقُدُ مَا عِنْدَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْعَ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ ثَلَاثِ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ، وَتُؤْفَى ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ» وَعَیْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ يُوسِرُ، ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ يَنْقُدُ مَا عِنْدَهُ؛ لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَإِثَارِ الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَاةِ الطَّارِقِينَ وَتَجْهِيزِ السَّرَايَا، وَعَیْرَ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٣٤).

ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كَانَ خُلُقَ صَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَلْ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَهْلَ  
الْيَسَارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ مَعَ بَرِّهِمْ لَهُ ﷺ، وَإِكْرَامِهِمْ إِيَّاهُ وَإِتْحَافَهُ بِالطَّرْفِ  
وَعَيْرِهَا، رَبَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا حَاجَتَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ لِكُونِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ قَرَاغَ مَا كَانَ  
عِنْدَهُ مِنَ الْقُوتِ بِإِيثارِهِ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَبَّمَا كَانَ ضَيْقَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ  
كَمَا جَرَى لِصَاحِبِيهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ حَاجَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ  
مِنْ إِزَالَتِهَا إِلَّا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهَا، لَكِنْ كَانَ ﷺ يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ إِيثارًا لِتَحْمَلِ الْمَشَاقِّ  
وَحَمْلًا عَنْهُمْ، وَقَدْ بَادَرَ أَبُو طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرِفُ فِيهِ  
الْجُوعَ إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي شُعَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي عُرِفَ فِي وَجْهِهِ  
ﷺ الْجُوعُ فَبَادَرَ بِصَنْبِيعِ الطَّعَامِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

وَكَذَلِكَ كَانُوا يُؤَثِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ضَرُورَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا سَعَى  
فِي إِزَالَتِهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

**(وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) فَمَعْنَاهُ: إِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا عَلَيْهِ**  
مِنْ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُزُومِ طَاعَتِهِ وَالِاسْتِغَالِ بِهِ، فَعَرَضَ لَهُمَا هَذَا الْجُوعَ الَّذِي  
يُزَعِجُهُمَا وَيُقْلِقُهُمَا، وَيَمْنَعُهُمَا مِنْ كَمَالِ النَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ، وَتَمَامِ التَّلَذُّذِ بِهَا سَعِيًّا فِي  
إِزَالَتِهِ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ سَبَبِ مُبَاحٍ يَدْفَعَانِي بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَبْلَغِ أَنْوَاعِ  
الْمُرَاقَبَاتِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ النَّفْسُ  
إِلَيْهِ، وَفِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَبِحَضْرَةِ الْمُتَحَدِّثِينَ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ، وَنَهَى الْقَاضِيَ  
عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَجُوعِهِ وَهَمِّهِ وَشِدَّةِ فَرَحِهِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ  
وَيَمْنَعُهُ كَمَالِ الْفِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(يُبْوِتُكُمَا) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكُسْرِهَا لُغْتَانِ قُرِيءَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَلَمِ**

ونحوه، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِيقِ وَعَدَمِ الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّرِ، كَفِعْلِهِ ﷺ هُنَا،  
وَلِالْتِمَاسِ دُعَاءٍ أَوْ مُسَاعَدَةٍ عَلَى التَّسَبُّبِ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ  
بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُدَمُّ مَا كَانَ تَشْكِيًّا وَتَسَخُّطًا وَتَجَزُّعًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(فَأَنَا)** هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ (فَأَنَا) بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ،  
وَفِيهِ: جَوَازُ الحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

**(قَوْمُوا فَقَامُوا)** هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ بِضَمِّيرِ الجَمْعِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلا خِلَافٍ لَكِنَّ  
الجُمُهورَ يَثُولُونَ: إِطْلَاقُهُ عَلَى الإِثْنَيْنِ حِجَازٌ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: حَقِيقَةٌ.

وَقَوْلُهُ: **(فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ)** هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ بِفَتْحِ المُثَنَاءِ  
فَوْقَ وَتَشْدِيدِ تَحْتِ مَعَ كُسْرِهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الإِذْلالِ عَلَى الصَّاحِبِ الَّذِي يُوثَقُ بِهِ كَمَا تَرَجَّمْنَا لَهُ، وَاسْتِثْبَاعُ جَمَاعَةٍ  
إِلَى بَيْتِهِ.

وَفِيهِ: مُنْقَبَةٌ لِأَبِي الهَيْثَمِ؛ إِذْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلًا لِذَلِكَ وَكَفَى بِهِ شَرَفًا ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: **(فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا)** كَلِمَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ لِلعَرَبِ؛ وَمَعْنَاهُ: صَادَقْتُ رَحْبًا  
وَسَعَةً وَأَهْلًا تَأْنَسُ بِهِمْ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِهَذَا القَوْلِ وَشَبْهِهِ، وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِقُدُومِهِ،  
وَجَعْلُهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، كُلُّ هَذَا وَشَبْهَهُ إِكْرَامٌ لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وَفِيهِ: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الأَجْنَبِيَّةِ وَمُرَاجَعَتِهَا الكَلَامَ لِلحَاجَةِ، وَجَوَازُ إِذْنِ المَرْأَةِ  
فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِمَنْ عَلِمَتْ مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا الحُلُوةَ  
المُحَرَّمَةَ.

**(دَهَبَ يَسْتَعَذِبُ لَنَا المَاءُ)** أَي: يَأْتِينَا بِمَاءٍ عَذْبٍ، وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَفِيهِ: جَوَازُ  
اسْتِعْدَابِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

**(الحمد لله ما أحمَدُ اليَومَ أَكْرَمَ ضَيْفًا مِنِّي)** فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ

تَعَالَى عِنْد حُصُول نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ قِطْعَةً صَالِحَةً فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الْبِشْرِ، وَالْفَرَحِ بِالضَّيْفِ فِي وَجْهِهِ وَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَالقَّانَاءِ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، فَإِنْ خَافَ لَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا مَعَ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَبَلَغَتِهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيعٍ فِي الْحُسْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ۞.

**(فَانْطَلَقَ فَبَجَاءَهُمْ بِيَعْدُقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ) الْعِدْقُ هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُصْنُ مِنَ التَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذَا الْعِدْقِ الْمُلُونِ لِيَكُونَ أَطْرَفَ، وَلِيَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْأَنْوَاعِ، فَقَدْ يَطِيبُ لِبَعْضِهِمْ هَذَا وَلِبَعْضِهِمْ هَذَا. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَعَظِيمِهِمَا.**

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الضَّيْفِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِكْرَامُهُ بَعْدَهُ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْجِيلِ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ انْتِظَارُ مَا يَصْنَعُ لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلْأَنْصَرَفِ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ التَّكْلُفَ لِلضَّيْفِ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ مَشَقَّةَ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالِ السُّرُورِ بِالضَّيْفِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَأَذَى بِهِ الضَّيْفُ، وَقَدْ يُخْضِرُ شَيْئًا يَعْرِفُ الضَّيْفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّفُهُ لَهُ فَيَتَأَذَى لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» لِأَنَّ أَكْمَلَ إِكْرَامِهِ إِرَاحَةَ خَاطِرِهِ، وَإِظْهَارَ السُّرُورِ بِهِ، وَأَمَّا فِعْلُ الْأَنْصَارِيِّ وَدَبْحُهُ الشَّاةَ فَلَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ دَبَّحَ أَغْنَامًا بَلَّ جَمَالًا وَأَنْفَقَ أَمْوَالًا فِي ضَيْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ مَسْرُورًا بِذَلِكَ مَغْبُوطًا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ) الْمُدِيَّةُ:** بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا هِيَ السَّكِّينُ، وَالْحُلُوبُ: ذَاتُ اللَّبَنِ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَرَكُوبٍ وَنَظَائِرِهِ.

**(فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ:** دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّبَعِ، وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الشَّبَعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ وَيُنْسِي أَمْرَ الْمُحْتَاجِينَ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النَّعْمِ وَإِعْلَامِ بِالْإِمْتِنَانِ بِهَا، وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا لَا سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٩٠/٧].

### (الفصل الثاني)

٤٢٤٧ - [عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءِهِ مِنْ مَالِهِ وَرَزْرَعِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٤٨ - [وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي وَلَمْ يُضَفِّنِي ثُمَّ مَرَّ بِبَعْدِ ذَلِكَ أَقْرَبِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلِ اقْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٤٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد (١٧٢١٧)، وأبو داود (٣٧٥١)، والحاكم (٧١٧٩)، والبيهقي (١٨٤٧٥)، والدارمي (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٠٨)، والترمذي (٢١٣٧).



سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَكْتَرَّ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَيْبًا فَأَكَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٥٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَأُولُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

**(في آخِيَّتِهِ)** بهزمة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتمية مشدودة: عروة جبل في وتد يدفن طرفا الجبل في أرض، فيصير وسطه كالعروة، ويدشد بها الدابة في العلف **(يَجُولُ)** أي: يدور ثم يرجع إلى آخيته؛ والمعنى: إن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي، ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة، فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة، ويتدارك ما فاتته من العبادة، وهو المراد بقوله: **(وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو)** أي: عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان.

**(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ)** أي: بعون الرحمن ف«أطعموا» جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا كان حكم الإيمان حكم الأخية فقوموا الوسائل بينكم وبينه **(فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ)** إنما خص الأتقياء بالإطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حقه، وروي: «لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك، إلا تقى، وليس كذلك سائر المعروف» ولهذا عممه لعموم

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٢٩)، والدارمي (١٧٧٢)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٣)، والبيهقي (٧٩٢٥)، وأبو يعلى (٤٣١٩)، والبغوي (١٩٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٤٣)، وابن المبارك (٧٣)، وأبو يعلى (١٣٣٢)، وابن حبان (٦١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٦٤).

المؤمنين بقوله: **(وأولوا)** من الإيلاء وهو الإعطاء؛ أي: خصوا **(مَعْرُوفَكُمْ)** أي: إحسانكم **(المؤمنين)** أي: أجمعين دون المنافقين والكافرين.

٤٢٥١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الصَّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَمَتُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٢٥٢ - [وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٢٥٣ - [عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْرًا» فَجَاءَ بِعِدْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِدْقَ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاطَرَ الْبُسْرُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَسِيبٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

٤٢٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، والطبراني (١٧٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٤٥).

رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ، وَلْيَعْذِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْبَلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٥٥ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥٦ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. قَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكُذْبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٥٧ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبُرْكَةَ مَعَ الْجُمَاعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ صَیْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

٤٢٥٩ - [وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٢٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفَرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٠١)، وابن ماجه (٣٢٩٨)، والطبراني (٤٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٤٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٧).

## باب أكل المضطرب

وهذا الباب خالٍ عن

### الفصل الأول والفصل الثالث

#### (الفصل الثاني)

٤٢٦١ - [عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟

قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدْحٌ عُذْوَةٌ وَقَدْحٌ عَشِيَّةٌ قَالَ: «ذَاكَ الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(عَنِ الْفَجِيعِ) جِيحٍ مُصَغَّرًا، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ صَحَابِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، لَهُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ. كَذَا فِي «التَّفْرِيْبِ».

(قُلْنَا نَعْتَبِقُ) أَي: نَشْرَبُ قَدْحًا مِنَ اللَّبَنِ مَسَاءً (وَنَضْطَبِحُ) أَي: نَشْرَبُ قَدْحًا

صَبَاحًا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ كُنْيَةُ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ (فَسَّرَهُ) الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ: نَعْتَبِقُ وَنَضْطَبِحُ (قَدْحٌ عُذْوَةٌ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْعُذْوَةِ (وَقَدْحٌ عَشِيَّةٌ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْعَشِيَّةِ (قَالَ ذَلِكَ وَأَبِي) الْوَاوُ لِلْقَسَمِ (الْجُوعُ) بِالرَّفْعِ، يَعْنِي هَذَا الْقَدْرُ لَا يَكْفِي مِنَ الْجُوعِ بَلْ يَبْقَى الْجُوعُ عَلَى حَالِهِ (فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ) أَي: الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ بِالْعَدَاةِ وَالْقَدْحُ بِالْعَشِيِّ يُمْسِكُ الرَّمَقَ، وَيُقِيمُ النَّفْسَ وَإِنْ كَانَ لَا يَغْدُو الْبَدَنَ وَلَا يُشْبِعُ الشَّبْعَ النَّامَ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ، فَكَانَ دَلَالَتُهُ أَنَّ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ مُبَاحٌ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوَّةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. انْتَهَى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَاوِيُّ: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٥٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠١٣٠).

نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ.  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ إِذَا كَانَ يُقَالُ لِمَنْ وَجَدَ: سَدَّ رَمَقِهِ مُسْتَعْنِيًا  
لُغَةً أَوْ شَرَعًا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، قَالَ: لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْغَنَى وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ خَوْفِهِ  
عَلَى نَفْسِهِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَاسْتَتْنَى مَا وَقَعَ الْإِضْطِرَارَ إِلَيْهِ، فَإِذَا  
إِنْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ لَمْ يَحِلَّ الْأَكْلُ كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَدَّ الرَّمَقِ يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ الْمُعْتَادِ لِلْمُضْطَرِّ فِي أَيَّامِ عَدَمِ الْإِضْطِرَارِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا الْوَصْفُ بِالْإِضْطِرَارِ وَيُبَاحُ عِنْدَهَا الْأَكْلُ، فَذَهَبَ  
الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَصِلُ بِهِ الْجُوعُ فِيهَا إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَرَضٍ يُفْضِي إِلَيْهِ،  
وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَذَا فِي «التَّيْلِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْتِادَةِ عُقْبَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: عُقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ ذَلِكَ

فَنَذَرِي مَا هَذَا الْأَمْرُ وَلَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ؛ يَعْنِي: الْحَدِيثُ. [عون (٣٣٠/٨)].

٤٢٦٢- [وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ فَتُصِيبُنَا بِهَا  
الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا  
فَشَأْنُكُمْ بِهَا» مَعْنَاةً: إِذَا لَمْ تَحِدُوا صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا وَلَمْ تَحِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلُوهَا حَلَّتْ لَكُمْ  
الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(غَبُوقًا)** قال الحميدي: يقال: غبقت أهلي غبوقًا؛ إذا سقيتهم في ذلك الوقت،  
والشراب المستعد به في ذلك الوقت يسمى: غبوقًا، فشربا غبوقهما؛ أي: ما أعددت لهما.

[تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٦٧)].

## (باب الأشربة)

### (الفصل الأول)

٤٢٦٣ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ) قال الحافظ: زَادَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ» وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَوَهُمَ الْحَاكِمُ فَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِرِيَادَتِهِ، وَالرِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهَا لَمْ يُسَمَّ وَلَيْسَتْ مَوْضُوعَةً، وَلَكِنْ أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ مَرْفُوعٍ، وَفِي آخِرِهِ: «وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَنَتْهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ، وَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْيِ، فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ، ثُمَّ وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ تَأَكِيدًا.

وَقَالَ التَّوَوِّي: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. كَذَا قَالَ.

وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظَرَ لِمَا سَأَذْكُرُهُ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَارَ الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِ الْقُرْبِ وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ نَهْيٌ، وَبَالَغَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي رَدِّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٥٤٠٦)، وأحمد (١٢٥١٥)، والترمذي (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩) ولم أقف عليه عند مسلم. قال الصدر المناوي: رواه الجماعة كلهم في الأشربة إلا مسلمًا.

الْقَوْلِ، وَاعْتَدَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ النَّهْيَ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا قَالَ مَعَ الثَّقَلِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ نَهْيٌ، فَلَا عِتْدَارَ عَنْهُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَوْلَى، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ.

قَالَ التَّوَوِّي: وَيُؤَيَّدُ كَوْنُ هَذَا النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجُوزِازِ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَحَادِيثَ النَّهْيِ كُلِّهَا مِنْ قَوْلِهِ، فَهِيَ أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ، أَمَا أَوْلَى فَلِعِصْمَتِهِ وَلِطِبِّ نَكْهَتِهِ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِرِفْقِهِ فِي صَبِّ الْمَاءِ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ بِسِيَاقِ مَا وَرَدَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ، فَمِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ دُخُولُ شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِّ مَعَ الْمَاءِ فِي جَوْفِ السَّقَاءِ، فَيَدْخُلُ فَمِ الشَّارِبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ السَّقَاءُ، وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ يَدْخُلُ فِيهِ ثُمَّ رَبَطَهُ رِبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ حَلَّهَ فَشَرِبَهُ مِنْهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ بِلَفْظِ: «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتَنَهُ» وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِمَنْ يَشْرَبُ، فَيَتَنَفَّسُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ أَوْ بَاشَرَ بِفَمِهِ بَاطِنَ السَّقَاءِ، أَمَا مَنْ صَبَّ مِنَ الْقُرْبَةِ دَاخِلَ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ فَلَا.

وَمِنْهَا: إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ، فَيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَشْرُقَ بِهِ أَوْ تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَوَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَكْنِي فِي ثُبُوتِ الْكِرَاهَةِ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكِرَاهَةِ جِدًّا.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مَلَّخَصَهُ: أُخْتَلِفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ؛ فَقِيلَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي الْوَعَاءِ حَيَوَانٌ، أَوْ يَنْصَبُّ بِقُوَّةٍ فَيَشْرُقُ بِهِ، أَوْ يَقْطَعُ الْعُرُوقَ الضَّعِيفَةَ الَّتِي بِإِزَاءِ الْقَلْبِ، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبَ الْهَلَاكِ، أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِفَمِ السَّقَاءِ مِنْ بُحَارِ النَّفْسِ، أَوْ بِمَا

يُخَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِبْقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَدَّرُ غَيْرُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ، فَيَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

قَالَ: وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ الْفُفْهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَفِيهَا مَا يَفْتَضِي الْكِرَاهَةَ، وَفِيهَا مَا يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْقَاعِدَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِالتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ الرُّخْصَةِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَأَظْلَقَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْزَمُ صَاحِبُ أَحْمَدَ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَىٰ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَقَعَ دُخُولُ الْحَيَّةِ فِي بَطْنِ الَّذِي شَرِبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فَنَسِيَ الْجَوَازَ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَوَازِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ».

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُدْرِ كَأَنَّ تَكُونُ الْقِرْبَةَ مُعَلَّقَةً وَلَمْ يَجِدِ الْمُحْتَاجَ إِلَى الشُّرْبِ إِثْمًا مُتَبَسِّرًا، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّنَاطُلِ بِكَفِّهِ فَلَا كِرَاهَةَ حِينَئِذٍ، وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَبِينُ مَا يَكُونُ لِعُدْرِ عُدْرًا فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ كُلَّهَا فِيهَا أَنَّ الْقِرْبَةَ كَانَتْ مُعَلَّقَةً، وَالشُّرْبُ مِنَ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَحْصُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مُطْلَقِ الْقِرْبَةِ، وَلَا دَلَالَهَ فِي أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى الرُّخْصَةِ مُطْلَقًا بَلْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَحْدَهَا، وَحَمَلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَبَقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَىٰ نَحْوِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ ﷺ فِي حَالِ ضَّرُورَةٍ، إِمَّا عِنْدَ الْحَرْبِ وَإِمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِنَاءِ، أَوْ مَعَ وُجُودِهِ لَكِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِشُغْلِهِ مِنَ التَّفْرِيعِ مِنَ السَّقَاءِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ، وَالنَّهْيُ مُحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ الْقِرْبَةُ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ وَجُودُ الْهُوَامِ، وَالْقِرْبَةُ



الصَّغِيرَةَ لَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ شَيْءٍ مِنَ الْهُوَامِ فِيهَا، وَالضَّرَرُ يَحْصُلُ بِهِ وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٠٨/١٦].

٤٦٦٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ) قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ» الْإِخْتِنَاتُ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ تَاءٌ مُثْنَاةٌ فَوْقَ ثَمَّ نُونٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: التَّكْسُرُ وَالْإِنْطِوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ: مُخْتِنًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَاتِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ.

ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ، فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْتَنَهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَطَعَهَا لِقِمِ الْقَرِيبَةِ فَعَلَتْهُ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنْ تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُبْتَدَلَ وَيَمَسَّهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَالثَّانِي: أَنْ تَحْفَظَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٦٠/٧].

٤٦٦٦ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الشَّرْحِ مُسْلِمًا»: وَفِي رِوَايَةِ «رَجَرَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٥٣٩٠)، وأحمد (١١٣٢٠)، والبخاري (٥٠٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤٩)، وأحمد (١٢٥١٤)، وأبو داود (٣٧١٩).

الشُّرْبَ قَائِمًا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي أُخْرَى: «إِنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَرُوي «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شَرِبَ قَائِمًا...».

قَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ وَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأُولَئِكَ فِيهَا بِمَا لَا جَدْوَى فِي تَقْلِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ قَائِمًا فَبَيَانَ لِلْجَوَازِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النَّسْخَ أَوْ الضَّعْفَ فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فَاحِشًا، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمْعِ بَيْنَهُمَا لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَإِلَى الْقَوْلِ بِالضَّعْفِ مَعَ صِحَّةِ الْكُلِّ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ سَلَكَ آخَرُونَ فِي الْجُمْعِ بِمَحْمَلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَحَادِيثِ الْجَوَازِ عَلَى بَيَانِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْحُطَّابِيِّ وَابْنِ بَطَّالٍ فِي آخَرِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «حَاشِيَةِ السُّنَنِ» وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ

نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ

وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».

فَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَوْمٌ سَلَكُوا بِهَا مَسْلَكَ النَّسْخِ، وَقَالُوا: آخِرُ

الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشُّرْبُ قَائِمًا كَمَا شَرِبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي

ثُبُوتِ النَّسْخِ بِذَلِكَ نَظَرَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ شَرِبَ قَائِمًا لِعُدْرٍ، وَقَدْ حَلَفَ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ

كَانَ حِينَئِذٍ رَاكِبًا. وَحَدِيثَ عَلِيٍّ قِصَّةَ عَيْنٍ فَلَا عُمُومَ لَهَا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ جَدِّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ:  
«دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا  
فَقَطَعْتُهُ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ  
قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعْتُ فَأَهَا فَإِنَّهُ لِعُنْدِي» فَدَلَّتْ هَذِهِ الْوَقَائِعُ عَلَيَّ  
أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهَا قَائِمًا كَانَ لِحَاجَةٍ لِكُونَ الْقَرِيبَةِ مُعَلَّقَةً، وَكَذَلِكَ شُرِبَ مِنْ زَمْزَمَ أَيْضًا  
لَعَلَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقُعُودِ لِضَبْقِ الْمَوْضِعِ أَوْ الرَّحَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْحُمْلَةُ فَالنَّسْخُ لَا يُنْبِتُ  
بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ  
وَنَحْنُ قِيَامٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ إِلَّا  
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مُقَاوَمَتُهُ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ فِي الصَّحَّةِ، وَبُلُوعُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْخُرُهُ  
عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حِكَايَةٌ فِعْلٌ لَا عُمُومَ لَهَا، فَإِثْبَاتِ النَّسْخِ فِي هَذَا  
عُسْرٌ. إِنَّتَهَى كَلَامَهُ.

وَقَالَ فِي «زَادَ الْمَعَادَ»: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الشُّرْبُ قَاعِدًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ  
الشُّرْبِ قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ  
قَائِمًا.

قَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مُبَيِّنٌ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ،  
بَلْ لِلْإِرْسَادِ وَتَرْكِ الْأُولَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ إِثْمًا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ  
إِلَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَنَآوَلُوهُ الدَّلُوَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، هَذَا كَانَ مَوْضِعَ  
حَاجَةٍ.

وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الرَّيُّ التَّامُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي

الْمَعِدَةَ حَتَّى يَفْسِمَهُ الْكَبِدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيُنْزِلُ بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيُخَشِّي مِنْهُ أَنْ يُبَرِّدَ حَرَارَتَهَا وَتَشْوُشَهَا، وَتُسْرِعَ التَّفُؤُذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ، وَكُلَّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ. ائْتَهَى.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشَرْبِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ إِنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَمَالِكٌ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا. ائْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْءُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ: مَا كَانَ يَوْمئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».

٤٦٦٧- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِيْءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٤٦٦٨- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٥٣٩٩).

٤٢٦٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ]: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٤٢٧٠ - [وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ وَالْأُكْرَعَانَا» فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ أَظْنُهُ فِي شَتَّةٍ. فَاَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيْشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

(إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الثُّونِ وَهِيَ الْفِرْيَةِ الْحَلِيقَةُ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ الَّتِي زَالَ شَعْرُهَا مِنَ الْبَلَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحِكْمَةُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ الْبَائِتِ أَنَّهُ يَكُونُ أَبْرَدَ وَأَصْفَى، وَأَمَّا مَرْجُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ الرَّاعِي.

قُلْتُ: لَكِنَّ الْقِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَصَنِعَ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ بِاللَّبَنِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَصَنِعَ الْأَنْصَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَسْقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مَاءً صِرْفًا، فَأَرَادَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ اللَّبَنَ، فَأَحْضَرَ لَهُ مَا طَلِبَ مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ جَرْتِ عَادَتُهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا فِي رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرٍ قَبْلَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ مِثْلَ الْخَلْجِ.

(وَالْأُكْرَعَانَا) فِيهِ حَدَفٌ تَقْدِيرُهُ: فَاسْقِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ كَرَعْنَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ التَّصْرِيحُ بِطَلَبِ السَّقْيِ. وَالْكَرْعُ بِالرَّاءِ: تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْفَمِ مِنْ غَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا كَفِّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢١)، وأحمد (١٤٨٩٣).

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: حَكَى أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ الشَّرِبَ بِالْيَدَيْنِ مَعًا.  
قَالَ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ.

قُلْتُ: وَيَرُدُّهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْرَعُوا وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا بِهَا...» وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَالتَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ، وَالْفِعْلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ قِصَّةِ جَابِرٍ قَبْلَ التَّهْيِ، أَوْ التَّهْيِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ كَانَ لِضُرُورَةِ شُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ بِبَارِدٍ، فَيَشْرَبُ بِالكَرْعِ لِضُرُورَةِ الْعَطَشِ، لِئَلَّا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ إِذَا تَكَرَّرَتِ الْجُرْعُ، فَقَدْ لَا يَبْلُغُ الْعَرَضُ مِنَ الرَّبِيِّ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ ابْنُ بَطَّالٍ.

وَأِنَّمَا قِيلَ لِلشَّرْبِ بِالْقَمِ كَرْعٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْبَهَائِمِ لِشُرْبِهَا بِأَفْوَاهِهَا، وَالغَالِبُ أَنَّهَا تُدْخِلُ أَكْأَرِهَا حِينَئِذٍ فِي الْمَاءِ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا» وَهُوَ الْكَرْعُ، وَسَنَدُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ إِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُ خَاصًّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى الشَّرْبِ بِالْقَمِ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْبِطَاحِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَالْأَلَا تَجَرَّعْنَا» بِمُثَنَّاؤِهِ وَجِيمٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ؛ أَي: شَرِبْنَا جَرْعَةً جَرْعَةً، وَهَذَا قَدْ يُعَكِّرُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَدْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ)** أَي: يَنْقُلُ الْمَاءَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْبُسْتَانِ لِيَعْمَ أَشْجَارَهُ بِالسَّقْيِ، وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ» يَعْنِي: الْمَاءَ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي الْحَائِطِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ مَثَلًا إِلَى أَعْلَاهَا، ثُمَّ حَوْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

**(إِلَى الْعَرِيشِ)** هُوَ خَيْمَةٌ مِنْ خَشَبٍ وَثَمَامٍ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ مُحَقَّفًا، وَهُوَ نَبَاتٌ ضَعِيفٌ لَهُ خَوَاصٌّ، وَقَدْ يُجْعَلُ مِنَ الْجَرِيدِ كَالْقُبَّةِ أَوْ مِنَ الْعِيدَانِ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا.

**(فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ)** فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ» ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ

**دَاجِن لَه**) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «فَحَلَبَ لَهُ شَاةٌ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءَ بَاتٍ فِي شَنٍّ»  
وَالدَّاجِنُ بِجِيمٍ وَتُونٍ: الشَّاةُ الَّتِي تَأَلَّفَ الشُّبُوتُ.

**(ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ)** فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «وَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَقَى صَاحِبَهُ» وَظَاهِرُهُ: إِنَّ  
الرَّجُلَ شَرِبَ فَضْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ أَيْضًا وَابْنِ مَاجَهَ: «ثُمَّ سَقَاهُ ثُمَّ  
صَنَعَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» أَي: حَلَبَ لَهُ أَيْضًا، وَسَكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَاطِئَ، هَذَا هُوَ  
الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمِثْلِيَّةُ فِي مُطْلَقِ الشُّرْبِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ وَهُوَ مِنْ  
جُمْلَةِ النَّعْمِ الَّتِي إِمْتَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَفَعَهُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ، وَأَرَوَيْكَ مِنَ الْمَاءِ  
الْبَارِدِ؟» [الفتح (٨٩/١٦)].

٤٢٧١- [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا  
يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي  
آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٧٢- [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا  
الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي  
الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)** جَمَعَ: صَحْفَةٌ وَهِيَ دُونَ الْقِصْعَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاعِ الْجُفْنَةُ، ثُمَّ الْقِصْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ  
الْعَشْرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْحُمْسَةَ، ثُمَّ الْمَكِيلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٠/١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٢٩)، وَأَبُو  
يَعْلَى (٦٩٣٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٤٥٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٣٤٢)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٤٤)، وَفِي  
«الشَّامِيِّينَ» (١٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٢١).

تُشْبِعُ الرَّجُلَ.

٤٢٧٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُلِبْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ دَاجِنٌ وَشَيْبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيُّ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلِالْأَيْمَنَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَيْمَنُونَ فَلِالْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمْنُونَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٧٤ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْتَانِي لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدُهُ كَرِهَ فِي «بَابِ الْمُعْجَزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

## (الفصل الثاني)

٤٢٧٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٧٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٢٧٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٩) ومسلم (٢٠٢٩) ومالك (١٦٥٥) والطيالسي (٢٠٩٤) وأحمد (١٢٠٩٨)، وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦١)، والدارمي (٢١١٦)، وأبو يعلى (٣٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٥٤١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٤٢٦)، وابن حبان (٥٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٣).



يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ) أَي:** عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ، قِيلَ: إِنْ كَانَ النَّفْخُ لِلْبَرْدِ فَلْيَصْبِرْ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَدَى فَلْيَمِطْهُ بِجِلَالِ وَنَحْوِهِ لَا بِالْأَصْبَعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِرُ الطَّبْعُ مِنْهُ أَوْ لِيَرِقَ؛ لِأَنَّ التَّنَفُّسَ فِيهِ يَوْرِثُ رِيحًا كَرِيهًا فِي الْإِنَاءِ فَيَعَافُ، وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ يَدُلُّ عَلَى الْعَجَلَةِ الدَالَةِ عَلَى الشَّرِّهِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ وَقِلَّةِ الْمَرْوَةِ.

٧٢٧٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٧٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ. قَالَ: «أَهْرِفَهَا» قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكٍ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (٣).

فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ رِخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ.

يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ لَهُ: «أَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكٍ» عَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَالِإِبَاحَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمَا أَجَازَا الشَّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: رَأَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلَتْ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرَمَةَ كِرَاهِيَةَ الشَّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، وَقَالُوا:

هُوَ شَرِبَ الشَّيْطَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٥٤ - ٣٥٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٧٦).

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له. [ابن بطال ( ٨٠/١١)].  
 ٤٢٨٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٢٨١ - [وَعَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَفَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ] (٢).

٤٢٨٢ - [وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْوُ الْبَارِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا] (٣).

٤٢٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ] (٤).

٤٢٨٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ السُّقْيَا، قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَيَبْنُ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

### (الفصل الثالث)

٤٢٨٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ] (٦).

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٩)، وأبو داود (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٣)، وابن ماجه (٣٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٨)، والترمذي (٢٠١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر (١٥٣/٣٨)، والبيهقي (١٠٦)، والدارقطني (٤٠/١) وقال: إسناده حسن.

## (باب النقيع والأنبذة)

### (الفصل الأول)

٤٢٨٦ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالتَّيِّدَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٤٢٨٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ تَنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنُنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ مَمْدُودًا (يُوكَأُ أَعْلَاهُ) أَي: يُشَدُّ رَأْسُهُ بِالوَكَاةِ، وَهُوَ الرَّبَاطُ (وَلَهُ) أَي: لِلْسِقَاءِ (عَزْلَاءٌ) بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَايَ سَاكِنَةً مَمْدُودَةً؛ أَي: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فَمِ الْمَزَادَةُ الْأَسْفَلُ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَي: لَهُ ثِقْبَةٌ فِي أَسْفَلِهِ لِيُشْرَبَ مِنْهُ الْمَاءُ. وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْعَزْلَاءُ: مَصَبَ الْمَاءِ مِنَ الرَّوِيَةِ وَنَحْوِهَا.

(تَنْبِذُ غُدْوَةً) مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغُدْوَةِ وَظُلُوعِ الشَّمْسِ (فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَا فِي «التَّهَّيَّةِ». [عون ( ٢١٤/٨ )].

٧٢٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَعِيءُ وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخِتَادِمَ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ فَصَبَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٤٢٨٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهُ سِقَاءً يَنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٥٥)، وأحمد (١٣٩٣١)، وابن حبان (٥٤٥٨)، والبيهقي (١٧٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٥٠)، وأبو داود (٣٧١٣)، والبيهقي (١٧٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤٤)، والبغوي (٤٩٠/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢٣)، وأبو داود (٣٧٠٤).

**(يَبْدُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ) التَّوْرُ بِفَوْقِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ فَوَاوٍ سَاكِنَةٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ:**

التَّوْرُ: إِثْنَاءٌ صَغِيرٌ يُشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَصَّأُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهُوَ ظَرْفٌ يُشْبِهُ الْقِدْرَ يُشْرَبُ مِنْهُ.

وَفِي «النَّهَائِيَّةِ»: إِثْنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ وَقَدْ يُتَوَصَّأُ مِنْهُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: إِثْنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ مَدَّكْرٌ.

قال النووي: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْكَثِيفَةِ كَالدُّبَابِ

وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ تَوْرَ الْحِجَارَةِ أَكْتَفَ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَأَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْهَا، فَلَمَّا

ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ ائْتَبَدَ لَهُ فِيهِ؛ دَلَّ عَلَى النَّسْخِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ...».

٤٢٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ

وَالتَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُبْدَى فِي أُسْقِيَةِ الْأَدَمِ]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٢٩١ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا

لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرَمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي

ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٤٢٩٢ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ

مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

**(يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) قَالَ التَّوْرُبَشْتِيُّ: أَي: يَنْسَتُرُونَ فِي شُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الْأُنْبِيَةِ.**

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَي: يَتَوَصَّأُونَ إِلَى شُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الْأُنْبِيَةِ الْمُبَاحَةِ كَمَا عَسَلَ

وَمَاءِ الدَّرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ، وَهُمْ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤١٥٦).

كَادِبُونَ لِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

قَالَ الْقَارِي: فَالْمَدَارُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ فَلَا يَضُرُّ شُرْبُ الْقَهْوَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ قَشْرِ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ حَيْثُ لَا سُكْرَ فِيهَا مَعَ الْإِكْتِفَارِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْقَهْوَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُمْرِ، لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمُسَمَى كَمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّشْبُهُ بِشُرْبِ الْحُمْرِ فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ وَلَوْ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِمَا. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا مِنْ هَذَا، وَفِي إِسْنَادِهِ حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثِ الطَّائِي الْحِمِصِيُّ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي فَقَالَ: شَيْخٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ. انْتَهَى.

### (الفصل الثالث)

٤٢٩٣ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْبَيْضِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

(عَنْ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ) فِي رِوَايَةِ الْأَسْمَاعِيِّ: «عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ».

(قُلْتُ) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ (قَالَ لَا) يَعْنِي: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَخْضَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ بِالْحُمْرَةِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَكَأَنَّ الْجِرَارَ الْحُمْرَ حَيْثُ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَهُمْ، فَكَانَ ذِكْرُ الْأَخْضَرِ لِيَبَيِّنَ الْوَاقِعَ لَا لِلِاخْتِرَازِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سُؤَالٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْجَرُّ الْأَخْضَرُ، فَقَالَ: لَا تَتَّبِعُوا فِيهِ، فَسَمِعَهُ الرَّاوي فَقَالَ: نَهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ» قَالَ: وَالْجَرُّ كُلُّ مَا يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرَ» فَإِنْ كَانَ مُحْفُوطًا فَبِئْسَ الْأَوَّلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

اِخْتِصَارًا، وَالْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.  
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يُعَلَّقِ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِالْحُضْرَةِ وَالْبَيَاضِ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ بِالْإِسْكَارِ،  
 وَذَلِكَ أَنَّ الْجِرَارَ تُسْرِعُ التَّغْيِيرَ لِمَا يُنْبَدُ فِيهَا، فَقَدْ يَتَغَيَّرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْعَرَ بِهِ، فَتَهْوَى  
 عَنْهَا، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَتِ الرَّخْصَةُ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يُشْرَبُوا مُسْكِرًا.  
 وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيدَ الْجَرِّ  
 الْأَخْضَرَ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَدُ لَهُ فِي الْجَرِّ  
 الْأَخْضَرَ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَهُ، وَقَدْ خَصَّ جَمَاعَةٌ التَّهْمِي  
 عَنِ الْجَرِّ بِالْجِرَارِ الْخُضْرِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التَّوَوِّي: وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ - أَوْ الْكَثِيرُ - مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرِيبِ وَالْمُحَدِّثِينَ  
 وَالْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَفْوَاهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا جِرَارٌ مُقَيَّرَةٌ الْأَجْوَافُ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ  
 أَنَسٍ، وَقِيلَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةَ: أَعْنَقَهَا فِي جَنُوبِهَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: جِرَارٌ أَفْوَاهُهَا فِي جَنُوبِهَا يُجَلَّبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانُوا  
 يُنْبِدُونَ فِيهَا يَضَاهُونَ بِهَا الْخَمْرَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: جِرَارٌ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَدَمٍ وَشَعْرٍ.

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ الْجَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ، وَكَذَا فَسَّرَ  
 ابْنُ عُمَرَ الْجَرَّ بِالْحِجْرَةِ وَأَطْلَقَ، وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[فتح (٦٩/١٦)].

## (باب تغطية الأواني وغيرها)

### (الفصل الأول)

٤٢٩٤ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمُّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعَرَّضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَطْفَيْتُمْ مَصَابِيحَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٩٥ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «حَمُّرُوا الْإِنْيَةَ وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكْفَيْتُمْ صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفَيْتُمْ الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩٦ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأُوكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَيْتُمْ السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَقْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(الفُؤَيْسِقَةُ) الفأرة، وتُضْرِمُ بِالنَّاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ؛ أَي: تُحْرِقُ سَرِيعًا.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: ضَرِمَتِ النَّارُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَتَضَرَمَتْ وَأَضْرَمَتْ؛ أَي: اِلْتَهَمَتْ، وَأَضْرَمْتَهَا أَنَا وَضَرَمْتُهَا. [النووي (٤٧/٧)].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٠١٢)، وأحمد (١٤٢٦٦)، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائي في

«الكبرى» (١٠٥٨١)، وابن خزيمة (١٣٢)، وابن حبان (١٢٧٤)، وأبو عوانة (٨١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، وأحمد (١٥٢٠٦)، والترمذي (٢٨٥٧) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى

(٢١٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٢)، والديلمي (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، وأبو يعلى (٢٢٥٨).

٤٢٩٧- [وفي رواية له قال: «لا تُرسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»<sup>(١)</sup>].

«لا تُرسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» قال أهل اللغة: (الفواشي) كل منتشر من المال كالإبل والعنم وسائر البهائم وغيرها، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفسو؛ أي: تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب» قال: ويُقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، ولتي بين العشاء والفجر: العسعسة.

٤٢٩٨- [وفي رواية له قال: «عظوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يعط أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»<sup>(٢)</sup>].

٤٢٩٩- [وعنه قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من التقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً». متفق عليه<sup>(٣)</sup>].

٤٣٠٠- [وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». متفق عليه<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٣)، وأحمد (١٤٣٨١)، وأبو داود (٢٦٠٤)، وأبو عوانة (٨١٦٢)، والبيهقي (١٠١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤)، وأحمد (١٤٨٧١)، وأبو عوانة (٨١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، ومسلم (٢٠١١)، وأحمد (١٤٤٠٧)، وأبو داود (٣٧٣٤)، والنسائي (٦٨٨٠)، وعبد بن حميد (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢٠١٥)، وأحمد (٤٥١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي



٤٣٠١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُو لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثاني)

٤٣٠٢ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَظُّوا الْحِرَارَ وَأَكْفُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْقِرْبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ

(١٨١٣) وابن ماجه (٣٧٦٩)، والحميدي (٦١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٨١٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٦) ومسلم (٢٠١٦) وأحمد (١٩٥٨٨) وابن ماجه (٣٧٧٠) وابن حبان (٥٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢٥٩١٦) والبخاري (٣١٦٧) وأبو يعلى (٧٢٩٣) وأبو عوانة (٨١٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٥).

(٢) أخرجه البغوي (١١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩).

## (كتاب اللباس)

### (الفصل الأول)

٤٣٠٤ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ أَنَسًا قَالَهُ جَوَابَ سُؤَالِ قَتَادَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَتَضَمَّنَ السَّلَامَةَ  
مِنْ تَدْلِيسِ قَتَادَةَ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَبْرَةُ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ: بُرْدُ يَمَانَ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مُوشِيَةٌ مُحَظَّطَةٌ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَوْنَهَا أَخْضَرٌ؛ لِأَنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ تُصْنَعُ مِنْ قُظْنٍ، وَكَانَتْ أَشْرَفَ الثِّيَابِ

عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سُمِّيَتْ حَبْرَةً؛ لِأَنَّهَا تُحْبَرُ؛ أَي: تُرَيَّنُ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّرْيِينُ

وَالتَّحْسِينُ. [الفتح (٣٦٦/١٦)].

٤٣٠٥ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيْقَةً الْكُمَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢)

٧٣٠٦ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِرَارًا غَلِيظًا

فَقَالَتْ: قَبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٤٣٠٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٥٥٦٢) وأحمد (١٤٤٧٢) والترمذي (١٨٩٩) والنسائي (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٨) ومسلم (٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٥٥٦٤)، وأحمد (٢٤٧٦٥) والترمذي (١٨٣٧).

حَشْوُهُ لَيْفٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(حَشْوُهُ لَيْفٌ)** فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «كَانَ ضِجَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ» وَالضِّجَاعُ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ. مَا يُرْقَدُ عَلَيْهِ.

وَفِي قِصَّةِ الْمُرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

وَأُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «وِسَادَةٌ» بَدَلَ «مِرْفَقَةٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ فَرَأَتْ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ عَبَاءَةً مَثْنِيَّةً، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ صُوفٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَهُ فَقَالَ: رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أُجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّلِيْسِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَأْتِيكَ بِشَيْءٍ يَبْقِيكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا أَنَا وَالِدُنْيَا كَرَكَبٍ اسْتَنْظَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا. [الفتح ( ١٨ / ٢٧٦)].

٤٣٠٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٣١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٦) وَمُسْلِمٌ (٥٥٦٨) وَأَحْمَدُ (٢٥١٨٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٠٧) وَأَحْمَدُ (٢٦٣٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٥).

وَالثَّالِثَ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعَ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) قَالَ**  
الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِإِلْتِهَاءِ  
بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ يَهْدِيهِ الصِّفَةُ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ  
يَرْتَضِيهِ، وَيُوسَّوسُ بِهِ، وَيُحَسِّنُهُ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ  
وَمُقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذُكَّرُ اللهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ  
عِشَاءً.

وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْفِرَادَ عَنْهَا  
بِفِرَاشٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ  
كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ التَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لِكِنُّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَالصَّوَابُ فِي التَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي الْإِنْفِرَادِ،  
فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِعْلًا رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ  
مَعَ مُوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَيَنَامُ مَعَهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لَوْظِيفَتِهِ قَامَ وَتَرَكَهَا، فَيَجْمَعُ  
بَيْنَ وَظِيفَتِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهَا الْمُنْدُوبِ وَعِشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَرَفَ مِنْ  
حَالِهَا جِرْصَهَا عَلَى هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوْمِ مَعَهَا الْجِمَاعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [النووي  
(١٦٧/٧)].

٤٣١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨٤) وَأَحْمَدُ (١٤١٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٨٥) وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥٥٨)  
وَابْنُ حِبَانَ (٦٧٣).

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ)** أي: لَا يَرْحَمُهُ؛ فَالْتَّظَرَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ كَانَ مَجَازًا، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَخْلُوقِ كَانَ كِنَايَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ. وَقَالَ شَيْخُنَا فِي «عُرُوحِ الثَّرَمِذِيِّ»: عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْكَائِنِ عِنْدَ النَّظْرِ بِالنَّظْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مَتَوَاضِعِ رَحْمَتِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مَقْتَهُ؛ فَالرَّحْمَةُ وَالْمَقْتُ مُتَسَبِّبَانِ عَنِ النَّظْرِ.

وَقَالَ الْكُرْمَايِيُّ: نِسْبَةُ النَّظْرِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّظْرُ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِالشَّخْصِ التَّمَتَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْإِحْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَظْرٌ، وَلِمَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ النَّظْرِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الْحَدَقَةِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ مَجَازٌ عَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كِنَايَةً.

**(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، بِخِلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَنْقَطِعُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَوَادِثِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ مِنْ حَمَلِ النَّظْرِ عَلَى الرَّحْمَةِ أَوْ الْمَقْتِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْبٍ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيْسَ بُرْدَةٌ فَتَبَخَّرَ فِيهَا، فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَقْتَهُ، فَأَمَرَ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ...».

**(إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ)** يَتَنَاوَلُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ فَهَمْتَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالثَّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ فَقَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامَهُنَّ؛ قَالَ: فَيُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» لَفْظُ الثَّرَمِذِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٧)، وَمَالِكٌ (١٦٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦١٢٢)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٤٨٧)، وَأَحْمَدٌ (٩٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٧٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥٦١).

وَقَدْ عَزَا بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمُسْلِمٍ فَوَهَمَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا  
 أَعْرَضَ عَنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا عَلَى نَافِعٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ  
 إِسْحَاقَ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ  
 رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَفْسَهَا وَفِيهِ إِخْتِلَافَاتٌ أُخْرَى، وَمَعَ  
 ذَلِكَ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ ابْنِ  
 عُمَرَ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَوَازَدَهُنَّ شِبْرًا،  
 فَكُنَّ يُرْسَلْنَ إِلَيْنَا فَتَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا» وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْرَ الذَّرَاعِ الْمَأْدُونِ فِيهِ،  
 وَأَنَّهُ شِبْرَانِ بِشِيرِ الْمُعْتَدِلَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ التَّعَقُّبُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي الرَّجْرِ  
 عَنِ الْإِسْبَالِ مُقَيَّدَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمُصَرِّحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خِيَلَاءَ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجُرِّ خِيَلَاءَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ  
 مُحْتَصٍ بِالْخِيَلَاءِ.

وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِنْفَسَارِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حُكْمِ  
 النِّسَاءِ فِي جَرِّ دُبُوهِنَّ مَعْنَى، بَلْ فَهَمَّتِ الرَّجْرُ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ عَنْ مَخِيلَةٍ  
 أَمْ لَا، فَسَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لِإِحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الْإِسْبَالِ مِنْ أَجْلِ سَثْرِ الْعَوْرَةِ؛  
 لِأَنَّ جَمِيعَ قَدَمَيْهَا عَوْرَةٌ، فَبَيَّنَّ لَهَا أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرَّجَالِ فِي هَذَا  
 الْمَعْنَى فَقَطْ، وَقَدْ نَقَلَ عِيَاضُ الْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ،  
 وَمُرَادُهُ مَنْعُ الْإِسْبَالِ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ أَمْ سَلَمَةَ عَلَى فَهْمِهَا، إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَّ لَهَا أَنَّهُ عَامٌّ مُحْضُوصٌ  
 لِتَفْرِيقَتِهِ فِي الْجَوَابِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْإِسْبَالِ، وَتَبْيِينَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يَمْتَنَعُ مَا بَعْدَهُ  
 فِي حَقِّهِنَّ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ.

وَالْخَاصِلُ أَنَّ لِلرَّجَالِ حَالَيْنِ: حَالِ اسْتِحْبَابِ، وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزَارِ عَلَى نِصْفِ

السَّاقِ، وَحَالَ جَوَازٌ وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ: حَالِ اسْتِحْبَابٍ، وَهُوَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا هُوَ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشُّبْرِ، وَحَالِ جَوَازٍ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ مِنْ عَقِبِهَا شَبْرًا وَقَالَ: هَذَا ذَيْلُ الْمَرْأَةِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِلْفِظٍ: «شَبَرَ مِنْ ذَيْلِهَا شَبْرًا أَوْ شَبْرَيْنِ وَقَالَ: لَا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا» وَلَمْ يُسَمِّ فَاطِمَةَ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَ«أَوْ» شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ، وَالَّذِي جَزَمَ بِالشُّبْرِ هُوَ الْمُعْتَمِدُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا».

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجُرِّ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، وَأَنَّ الْبَطْرَ وَالتَّبَخُّثَ مَذْمُومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ تَوْبَهُ، وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنَ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ لَا يَضُرُّهُ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ التَّفَاسَةِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ».

وَقَوْلُهُ: «وَعَمَطٌ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ: الْإِحْتِقَارُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ شِرَاكٌ نَعْلُهُ أَجْوَدُ مِنْ شِرَاكِ صَاحِبِهِ» فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ...﴾ [القصص: ٨٣].

فَقَدْ جَمَعَ الطَّبْرَانِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ لِيَتَعَظَّمَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، لَا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ إِيْتِهَابًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاسِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَرَأَهُ رَثَّ الثِّيَابِ: إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ أَثْرَهُ عَلَيْكَ» أَي: بِأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا تَلِيقَ بِحَالِهِ مِنَ التَّفَاسَةِ وَالتَّظَافَةِ لِيُعْرِفَهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

**(بَطْرًا)** يَفْتَحُ الطَّاءَ عَلَى الْمَصْدَرِ وَيَكْسِرُهَا عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ جَرَّ: أَي: جَرَّهُ تَكْبُرًا وَطُغْيَانًا، وَأَصْلُ الْبَطْرِ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ التَّعَمَّةِ، وَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى التَّكْبُرِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: أَضْلُ الْبَطْرِ: دَهْشٌ يَعْتَرِي الْمَرْءَ عِنْدَ هُجُومِ التَّعَمَّةِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا. [الفتح (٣٣٣/١٦)].

٤٣١٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخِيَلَاءُ بِالْمَدِّ وَالْمَخِيلَةَ وَالْبَطْرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ وَالتَّبَخُّرُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَيُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ وَاحْتَالَ إِحْتِيَالًا: إِذَا تَكَبَّرَ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالَ؛ أَي: مُتَكَبَّرٌ، وَصَاحِبُ خَالَ؛ أَي: صَاحِبُ كِبَرٍ، وَمَعْنَى: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ» أَي: لَا يَرَحْمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ.

وَأَنَّ الْإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الْإِرْزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْبَالُهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِعَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَفْسِيدهَا بِالْجُرِّ خِيَلًا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالْخِيَلَاءِ، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأحمد (٤٨٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٢٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧٨)، وفي «الأوسط» (١٤٧٧).



لَهُنَّ فِي إِرْحَاءِ ذُبُولِهِنَّ ذِرَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمُحْتَسَبُ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرْفَ الْقَمِيصِ وَالْإِرْزَارِ، فَصُفِّ السَّاقَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِرَارَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كِرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنَعٌ تَحْرِيمٍ، وَإِلَّا فَمَنَعٌ تَنْزِيهِهِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَبِالْجُمْلَةِ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّولِ وَالسَّعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِرَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِيفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٣١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٣١٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمِشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمِشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ) وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءَ بِالْمَدِّ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلَّلَ بِهِ جَسَدَهُ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، فَلَا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، وأحمد (٥٤٦٤)، والنسائي (٥٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٠)، والنسائي (٥٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٢٠)، ومالك (١٦٧٨)، وأحمد (١٥٠٨٣).

يَبْقَى مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ، وَهَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللَّعَّةِ.

قَالَ ابْنُ فُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا سَدَّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَرْقٌ وَلَا صَدْعٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِتَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكَبَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللَّعَّةِ يُكْرَهُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهُوَامِ وَنَحْوِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فَيُلْحَقُهُ الضَّرْرُ.

وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنْ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

وَأَمَّا الْإِحْتِبَاءُ بِالْمَدِّ فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْتِيَّتِهِ وَيُنْصَبُ سَاقِيهِ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهِمَا بِتَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحُبُوءَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكُسْرُهَا، وَكَانَ هَذَا الْإِحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (١٩٦/٧)].

٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩ = [وَعَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٢٠ = [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ

(١) حديث عمر: أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٢٥١)، والطيالسي (٤٣)، والترمذي (٢٨١٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٠٦)، وأبو عوانة (٨٥١١).

حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، ومسلم (٢٠٧٣)، وأحمد (١٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٢)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

حديث ابن الزبير: أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، وأحمد (١٦٥٤٧).

حديث أبي أمامة: أخرجه مسلم (٥٥٤٧).

لَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٢١ - [وَعَنْ حَدِيثِهَا قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

(نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ) قال الحافظ: زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ الْبَرَاءِ: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». ومثله في حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يَلْتَحِقُ ذَلِكَ بِالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّرْتِيبِ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا فِي شَيْءٍ.

قَالَ الْفُرْطُطِيُّ وَعَظِيرَةُ: فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ التَّطْيِبِ وَالتَّكْحُلِ وَسَائِرِ وَجُوهِ الاسْتِعْمَالِاتِ، وَيَهْدَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَعْرَبَتْ طَائِفَةٌ شَدَّتْ قَابَاحَتَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ، قَالَ: وَاحْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عَيْنِهِمَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: هِيَ لَهُمْ وَإِنَّهَا لَهُمْ.

وَقِيلَ: لِكُونِهِمَا الْأَثْمَانِ وَقِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ، فَلَوْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا لِحَازِ انْتِخَاذِ الْأَلَاتِ مِنْهُمَا، فَيُقْضَى إِلَى قَلَّتِهِمَا بِأَيْدِي النَّاسِ فَيُجْحَفُ بِهِمْ، وَمَثَلُهُ الْعَزَائِلُ بِالْحُكَّامِ الَّذِينَ وَظِيْفَتُهُمُ التَّصَرُّفُ لِإِظْهَارِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَوْ مَتَّعُوا التَّصَرُّفَ لِأَخَلَّ ذَلِكَ بِالْعَدْلِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (٢٠٦٨) ومالك (١٦٣٧) والطيالسي (١٩٣٧) وأحمد (٤٧٦٧)

وأبو داود (٤٠٤٠) والنسائي (٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٥٨٣٧) وبنحوه مسلم (٥٥٢١).

فَكَذًا فِي اتِّخَاذِ الْأَوَانِي مِنَ التَّقْدِينِ حَبَسَ لَهْمَا عَنِ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.  
وَيَرَدُّ عَلَى هَذَا جَوَازِ الْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ مِنَ التَّقْدِينِ، وَيُمْكِنُ الْإِنْفِصَالَ عَنْهُ، وَهَذِهِ  
الْعِلَّةُ هِيَ الرَّاحِحَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ.  
وَقِيلَ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ السَّرْفِ وَالْحَيْلَاءِ، أَوْ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

وَيَرَدُّ عَلَيْهِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي مِنَ الْجَوَاهِرِ التَّفَيْسَةِ، وَعَالِيهَا أَنْفَسُ وَأَكْثَرُ  
قِيَمَةٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَمْ يَمْنَعَهَا إِلَّا مَنْ شَدَّ.  
وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الشَّامِلِ» الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ  
بَعْدَهُ، لَكِنَّ فِي «زَوَائِدِ الْعُمَرَانِيِّ» عَنْ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» نَقَلَ وَجْهَيْنِ.  
وَقِيلَ: الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ التَّشْبُهُ بِالْأَعَاجِمِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ لِفَاعِلِهِ،  
وَمُجَرَّدِ التَّشْبُهِ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِي اتِّخَاذِ الْأَوَانِي دُونَ اسْتِعْمَالِهَا كَمَا  
تَقَدَّمَ، وَالْأَشْهُرُ الْمَنْعُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلَّةِ  
فِي مَنْعِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ عَرَامَةُ أَرُشَ مَا أُفْسِدَ مِنْهَا وَجَوَازِ الْإِسْتِئْجَارِ  
عَلَيْهَا.

٤٣٢٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أُهُدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ  
فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ  
بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

**(لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ)** أَي: تَقَطَّعَهَا فَتَعْرِفُهَا عَلَيْهِنَّ خُمْرًا، وَالخُمْرُ بِضَمِّ  
المُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ جَمْعُ: خِمَارٍ بِكسْرِ أوله والتَّخْفِيفِ: مَا تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.  
والمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **(بَيْنَ النِّسَاءِ)** مَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ حَيْثُ قَالَ: «بَيْنَ  
الْفَوَاطِمِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ فَشَقَّقْتُهَا، فَقَالَتْ: مَاذَا  
جِئْتُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِيهَا وَاكْسِي نِسَاءَكَ» وَفِي هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا شَقَّقَهَا بِإِذْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٥٥٤١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِالْمَوَاطِمِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ  
أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَالِدَةِ عَلِيٍّ، وَلَا أَعْرِفُ الثَّالِثَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيُّ: إِنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْهَدَايَا» وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
سَعِيدٍ فِي «الْمُبَهَّمَاتِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ  
عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ - بِتَحْتَايَةِ أَوْلَاهُ ثُمَّ رَأَى وَزْنَ عَظِيمٍ - عَنْ عَلِيٍّ فِي نَحْوِ هَذِهِ  
الْقِصَّةِ قَالَ: «فَشَقَّقْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَحْمِرَةَ» فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَاتِ، قَالَ: وَنَسِيَ يَزِيدَ  
الرَّابِعَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ «خَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمَّ عَلِيٍّ، وَخَمَارًا لِفَاطِمَةَ  
بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَخَمَارًا لِفَاطِمَةَ أُخْرَى قَدْ  
نَسِيَتْهَا» فَقَالَ عِيَاضٌ: لَعَلَّهَا فَاطِمَةُ إِمْرَأَةٌ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ  
رَبِيعَةَ، وَقِيلَ: بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقِيلَ: بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَإِمْرَأَةٌ عَقِيلِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي لَمَّا تَخَاصَمَتْ مَعَ عَقِيلِ بَعَثَ عُثْمَانُ مُعَاوِيَةَ وَابْنَ  
عَبَّاسٍ حُكَمَاءَ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَعَظِيمُهُ، وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى  
جَوَازِ تَأْخِيرِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِلَ الْخُطْلَةَ إِلَى عَلِيٍّ فَبَنَى عَلِيٌّ عَلَى  
ظَاهِرِ الْإِرْسَالِ، فَانْتَفَعَ بِهَا فِي أَشْهُرِ مَا صُنِعَتْ لَهُ وَهُوَ اللَّبْسُ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ  
يُبِخْ لَهُ لُبْسُهَا، وَإِنَّمَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ لِيَكْسُوَهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ تُبَاحُ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَتْ  
الْقِصَّةُ وَقَعَتْ بَعْدَ التَّهْمِ عَنْ لُبْسِ الرِّجَالِ الْحَرِيرِ. [الفتح (٤٠٢/١٦)].

٤٣٢٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ: الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهَمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٢٤ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ حَظَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩١)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٢٦)، وأبو  
عوانة (٨٥١٦)، وأبو يعلى (٢١٤)، وابن حبان (٥٤٥٤).

لَيْسَ الْحَرِيرُ إِلَّا مَوْضِعٌ أُضْبِعِينَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ<sup>(١)</sup>.

٤٣٢٥ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «إِنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ لَهَا لِبَنَتِهَا دَيْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالذَّبَّاجِ، وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قَبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**(جُبَّةُ طَيَالِسَةَ)** فهو بإضافة جُبَّة إلى طَيَالِسَةَ، وَالطَيَالِسَةَ جَمْعُ: طَيْلَسَانَ يَفْتَحُ اللّامَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ فَتْحِ اللّامِ، وَعَدُّوا كَسْرَهَا فِي تَصْحِيفِ الْعَوَامِّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ» فِي حَرْفِ السَّيْنِ وَالْيَاءِ فِي تَفْسِيرِ السَّاجِ أَنَّ الطَّيْلَسَانَ يُقَالُ يَفْتَحُ اللّامَ وَصَمَّهَا وَكَسْرَهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

**(كِسْرَوَانِيَّة)** فهو بِكَسْرِ الكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالسَّيْنِ سَاكِتَةً، وَالرَّاءَ مَفْتُوحَةً.

وَتَقَلَّ الْقَاضِي أَنَّ جُمْهُورَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِكَسْرِ الكَافِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى صَاحِبِ الْعِرَاقِ مَلِكِ الْفُرْسِ، وَفِيهِ كَسْرُ الكَافِ وَفَتْحُهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي مُسْلِمٍ، فَقَالَ: خِسْرَوَانِيَّةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ.

وَفِيهِ: إِنَّ التَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُرَادِ بِهِ الثَّوْبُ الْمُتَمَحِّضُ مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ مَا أَكْثَرَهُ حَرِيرٌ، وَأَنَّه لَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بِخِلَافِ الْحُمْرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُمَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٣٦٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٨٢٠)، وأبو عوانة (٨٥١٩)، وأبو يعلى (٢١٣)، وابن حبان (٥٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٣٠)، والبيهقي (٤٣٨١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحُجْبَةِ: **(إِنَّ لَهَا لِبِنَّةً)** فَهُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، هَكَذَا صَبَطَهَا الْقَاضِي وَسَائِرُ الشَّرَاحِ، وَكَذَا هِيَ فِي كُتُبِ اللَّغَةِ وَالْعَرَبِيِّ.

قَالُوا: وَهِيَ رُقْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ، هَذِهِ عِبَارَتُهُمْ كُلُّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ)** فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهَمَا مَنْصُوبَانِ يَفْعَلُ مَحْدُوفٌ؛ أَي: وَرَأَيْتَ فَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ، وَمَعْنَى الْمَكْفُوفِ: إِنَّهُ جَعَلَ لَهَا كُمَّةً بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ مَا يُكَفُّ بِهِ جَوَانِبَهَا وَيُعْظَفُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّيْلِ وَفِي الْفَرَجَيْنِ وَفِي الْكُمَيْنِ، وَفِي هَذَا جَوَازِ لِبَاسِ الْحُجْبَةِ وَلِبَاسِ مَا لَهُ فَرَجَانِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (١٤٥/٧)].

٤٣٢٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحُكَّةٍ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «إِنَّهُمَا شَكَّوَا الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّهُ يُجُوزُ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حِكَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ، وَكَذَلِكَ لِلْقَمْلِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجُوزُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَنْ فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. [١٥٤/٧].

٤٣٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرِينَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ احْرَقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَسَنَدُ كُرْحَيْدِ عَائِشَةَ: «حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ» فِي بَابِ «مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٥٥٥٢ - ٥٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (٦٩٣١)، والنسائي (٥٣١٦)، والطيالسي (٢٢٧٨)، وأبو عوانة (٨٥٣٢)، والحاكم (٧٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٥٧٦٥).

## (الفصل الثاني)

٤٣٢٨ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْقِيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

٤٣٢٩ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الرُّضْعِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>].

٤٣٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٣٣١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ النَّارُ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>].

٤٣٣٢ - [وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>].

قال النووي: فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ، وَإِلَّا فَمَنَعٌ تَبْزِيهِ.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٧٢).

(٣) أخرجه مالك (١٦٣١)، والطبراني (٢٢٢٨)، وأحمد (١١٩٤٤)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والبيهقي (٣١٣٥)، وابن حبان (٥٤٤٦)، وأبو يعلى (٩٨٠)، والحميدي (٧٣٧)، وأبو عوانة (٨٦٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣١)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٤٠)، والديلمي (٤٣١).



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَا لِحُمْلَةِ يُكْرَهُ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّولِ وَالسَّعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: «كَانَ كَيْفَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُطْحًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>].

٤٣٣٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>].

٤٣٣٥ - [وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فِيْرَخِينَ ذِرَاعًا، لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>].

٤٣٣٦ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ؛ فَأَدَخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبٍ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْحَاتَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

(مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بِضَمِّ قَافٍ وَتَشْدِيدِ رَآءٍ (فِي رَهْطٍ) أَي: مَعَ طَائِفَةٍ، وَ«فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ وَالرَّهْطُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَيُحْرَكُ: قَوْمَ الرَّجُلِ وَقَبِيلَتَهُ، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ». وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَا فِي «التَّهَّايَةِ».

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٤).

(٢) أخرجه مالك (١٦٦٧)، وأبو داود (٤١١٩)، والنسائي (٥٣٥٤)، وابن ماجه (٣٧١١)، وابن حبان (٥٥٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٣٥)، والنسائي (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٦٨٠)، وأبو داود (٤٠٨٤).

**(مِنْ مُرَيِّنَةٍ)** بِالتَّصْغِيرِ: قَبِيلَةٌ مِنْ مُضَرَ، وَالْجَارُ صِفَةٌ لِرَهْطٍ **(وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقَ الْأَزْرَارِ)** جَمْعُ: زِرِّ الْقَمِيصِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ» بِغَيْرِ ذِكْرِ الْأَزْرَارِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي «شَمَائِلِهِ»: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ».

قَالَ الْقَارِي: مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ: «لَمُطْلَقَ الْأَزْرَارِ» أَي: مَحْلُولُهَا أَوْ مَثْرُوكُهَا مُرَكَّبَةٌ.  
قَالَ مِيرُك: أَي: غَيْرُ مَشْدُودِ الْأَزْرَارِ.  
وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَي: غَيْرُ مَزْرُورِ.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا فِي الشَّمَائِلِ، ثُمَّ نَقَلَ رِوَايَةَ «الشَّمَائِلِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ» وَقَالَ: أَي: غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ بِزُرَارٍ أَوْ غَيْرِ مَرْبُوطٍ، وَالشَّكُّ مِنْ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ. ائْتَهَى.

**(فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ)** يَفْتَحُ الْحِيَمِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً: مَا يُقَطَعُ مِنَ الثُّوبِ؛ لِيُخْرِجَ الرَّأْسَ أَوْ الْيَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «أَدْخَلْتُ يَدِي... الْخُ» يَفْتَضِي أَنَّ جَيْبَ قَمِيصِهِ كَانَ فِي صَدْرِهِ لِمَا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رُئِيَ مُطْلَقَ الْقَمِيصِ؛ أَي: غَيْرُ مَزْرُورِ. ائْتَهَى.

**(فَمَسَّتْ)** بِكسْرِ السِّينِ الْأُولَى وَيُفْتَحُ وَالْأُولَى هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ؛ أَي: لَمَسَتْ **(الْحَاتِمَ)** بِفَتْحِ التَّاءِ وَبِكسْرِ؛ أَي: خَاتِمَ الثُّبُوءِ **(إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَاهِمَا)** بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ عَلَى صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، سَقَطَتِ التُّونُ بِالْإِضَافَةِ **(وَلَا يُزْرَرَانِ أَزْرَاهِمَا أَبَدًا)** وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَا يُزْرَرَانِ» مِنَ الثَّلَاثِي.

فِي «الصَّرَاحِ»: زَرَّ بِالْفَتْحِ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الزَّرُّ لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ يَكُونُ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ. رَوَاهُ الْبُرَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَوَالِدُ مُعَاوِيَةَ هُوَ قُرَّةُ بْنُ إِيَاسِ الْمُرَيْئِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ جَدُّ

إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَفَرَّدَ بِهِ.  
[عون ( ١١٣/٩ )].

٤٣٣٧ - [وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوبُ الْقِيَابُ الْبَيْضُ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>].

٤٣٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>].

٤٣٣٩ - [وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

**(عَمَّمَنِي)** بِمِثْلَيْنِ؛ أَي: لَفَّ عِمَامَتِي عَلَى رَأْسِي **(فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي)**  
أَي: أَرْسَلْتُ لِعِمَامَتِي طَرَفَيْنِ أَحَدَهُمَا عَلَى صَدْرِي وَالْآخَرَ مِنْ خَلْفِي بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمَدْكُورِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «السُّبُلِ»: مِنْ آدَابِ الْعِمَامَةِ تَقْصِيرُ الْعَدَبَةِ، فَلَا تَطُولُ طَوْلًا فَاحِشًا وَإِرْسَالَهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَيَجُوزُ تَرْكُهَا بِالْأَصَالَةِ.

وَقَالَ التَّوَوِّيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ»: يَجُوزُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفَيْهَا وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهَا وَلَا كَرَاهَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ إِرْسَالِهَا شَيْءٌ، وَإِرْسَالُهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٠) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٦٧)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٨٩٤)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٥٠/١)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (٦٧٥٩) وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣٩١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٤٨٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦١٩٩)، وَالحَاكِمُ (٧٣٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٥٩٨٣).

إِرْسَالًا فَاحِشًا كَأِرْسَالِ الثَّوْبِ يَحْرُمُ لِلْخِيَلَاءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ.

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رِشْدِينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، وَيُرْخِيهَا شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شِبْرٍ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاغْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي «تَصْحِيحِ الْمَصَابِيحِ»: قَدْ تَتَبَّعْتُ الْكُتُبَ وَتَطَلَّبْتُ مِنَ السَّيْرِ وَالنَّوَارِيخِ لِأَقِفَ عَلَى قَدْرِ عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ عِمَامَةٌ قَصِيرَةٌ وَعِمَامَةٌ طَوِيلَةٌ، وَأَنَّ الْقَصِيرَةَ كَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَالطَّوِيلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَدْخَلِ أَنَّ عِمَامَتَهُ كَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ. اِنْتَهَى.

وَفِي «التَّيْلِ»: قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ شِعَارَ الصَّالِحِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ؛ يَعْنِي: إِرْسَالَ الْعَلَامَةِ عَلَى الصَّدْرِ. اِنْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مَجْهُولٌ. [عون ( ١٠٨/٩ )].

٤٣٤٠ - [وَعَنْ رُكَّانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِيسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ

بِالْقَائِمِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]<sup>(٢)</sup>.

٤٣٤٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسَأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

٤٣٤٣ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»]<sup>(٤)</sup>.

٤٣٤٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ فِي فَلْيُكْفِيكَ مِنَ الدُّنْيَا كِرَادِ الرَّكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والطبراني (٤٦١٤)، وابن سعد (٣٧٤/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/١) وقال: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض. والحاكم (٥٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٢١)، والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي (٥١٤٨)، والبيهقي (٤٠٢٠)، والطيالسي (٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٥٢)، وأبو داود (٤٠٢٢)، والترمذي (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٧٠)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٢٨٥)، والطبراني (٣٨٩)، والحاكم (١٨٧٠) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأبو يعلى (١٤٨٨).

ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِعِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنْ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

**(أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ)** كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَ«أَلَا» بِاللَّخْفِيفِ؛ أَي: اِسْمَعُوا **(إِنَّ الْبَدَاذَةَ)** بِمُوحَدَةٍ وَمُعْجَمَتَيْنِ رَثَائَةِ الْهَيْئَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: تَرَكَ التَّرَفُّهُ وَاللَّتْنَطُعَ فِي اللَّبَاسِ وَالتَّوَاضُّعَ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا بِسَبَبِ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَدَاذَةُ سُوءُ الْهَيْئَةِ وَالتَّحَوُّزُ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، يُقَالُ: رَجُلٌ بَادَّ الْهَيْئَةَ: إِذَا كَانَ رَثَ الْهَيْئَةَ وَالتَّلَبَّاسَ.

٤٣٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ مِنَ الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ]<sup>(٣)</sup>.

٤٣٤٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

**(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ)** قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَالْعَلْقَمِيُّ: أَي: تَزَيَّيْتُ فِي ظَاهِرِهِ بِزِيَّتِهِمْ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدَيْتَهُمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَبَعْضُ أَفْعَالِهِمْ. اِنْتَهَى. وَقَالَ الْقَارِي: أَي: مَنْ شَبَّهَ نَفْسَهُ بِالْكَفَّارِ مَثَلًا مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بِالْفُسَّاقِ أَوْ الْفُجَّارِ أَوْ بِأَهْلِ التَّصَوُّفِ وَالتَّصَلِّحَاءِ الْأَبْرَارِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، والحاكم (٧٨٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨١)، وابن سعد (٧٦/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥٨٠٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩).

(فهو منهم) أي: في الإثم والخير. قاله القاري.

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: أَي: مَنْ تَشَبَّهَ بِالصَّالِحِينَ يُكْرَمُ كَمَا يُكْرَمُونَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْفُسَّاقِ لَمْ يُكْرَمْ، وَمَنْ وُضِعَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الشَّرْفَاءِ أُكْرِمَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرَفُهُ. ائْتَهَى.  
وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَفْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبُهَةِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]  
وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُورُزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبُهَةِ الْمُطْلَقِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَيَفْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يُشَابِهُهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ شِعَارًا لَهَا كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّشْبُهَةِ بِالْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.

وَبِهَذَا اِحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» ائْتَهَى كَلَامُهُ مُحْتَصِرًا.

وَقَدْ أَشْبَحَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَةِ الْمُنَاوِي فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، ثُمَّ الْقَاضِي بِشِيرِ الدِّينِ الْقُنُوجِي فِي مُؤَلَّفَاتِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ائْتَهَى.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَتْحِ»: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّبَاسِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْفَتْحِ»: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

[٤٣٤٨ -] وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَاضَعًا» - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤٩- [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَن مِعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللَّبَاسِ]<sup>(٢)</sup>.

٤٣٥٠- [وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥١- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ رَأْسُهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَّةٌ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

٤٣٥٢- [وَعَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ لِي: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكِرَامَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»]<sup>(٥)</sup>.

٤٣٥٣- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٦)</sup>.

٤٣٥٤- [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والقضاعي (٤٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٩٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، وابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم (٧٣٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٠٨)، والنسائي (٥٢٤١)، والبيهقي (٧٣٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، والترمذي (٣٠٣٧).



أَلْبَسَ الْمُعْضَفَرُ، وَلَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ» وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبَ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، وَطِيبَ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ)** بِضَمِّ الهمزة وَالْحِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ وَاوٌ خَفِيفَةٌ، قَالَ الحُطَّايُّ فِي «المَعَالِمِ»: الْأَرْجُونَ: الْأَحْمَرُ، وَأَرَاهُ أَرَادَ بِهِ المَيَائِرَ الحُمْرَ، وَقَدْ يَتَّخِذُ مِنْ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ التَّهْيِيُّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ، وَلَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ.

**(وَلَا أَلْبَسَ الْمُعْضَفَرُ)** أَي: المَضْبُوعُ بِالعَضْفَرِ.

قَالَ القَارِي: وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسِجِ وَقَبْلَهُ، فَقَوْلُ الحُطَّايِّ: مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ.

**(وَلَا أَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ)** الْمَكْفَفُ بِفَتْحِ الفَاءِ الْأُولَى الْمُشَدَّدَةِ.

قَالَ فِي «التَّهْيَاةِ»: أَي: الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكْمَامِهِ وَجَبِيهِ كِفَافٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَكُفَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِالضَّمِّ: طَرْفُهُ وَحَاشِيَتُهُ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِفَّةٌ بِالكُسْرِ كِكِفَّةِ المِيزَانِ، وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ كِفَّةٌ كِكِفَّةِ الثَّوْبِ.

قَالَ القَاضِي: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ: «لَهَا لِبْنَةٌ دِيبَاجٌ وَقَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» وَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ تَجْمُلٍ وَتَرَفَةٍ، وَرُبَّمَا لَبَسَ الجُبَّةَ الْمَكْفَفَةَ.

قَالَ القَارِي: وَالْأَظْهَرُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَدْرَ مَا كَفَّ هُنَا أَكْثَرَ مِنَ القَدْرِ المُرْحَصِّ ثَمَّةً، وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ، أَوْ يُجْمَلُ هَذَا عَلَى الوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَذَلِكَ عَلَى الرُّخْصَةِ وَبَيَانِ الجَوَازِ وَالفَتْوَى، وَقَبْلَ هَذَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى لُبْسِ الجُبَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَأَوْمَأَ)** أَي: أَشَارَ **(الحَسَنَ)** هُوَ البَصْرِيُّ **(إِلَى جَيْبٍ قَمِيصِهِ)** الحُجْبُوبُ بِفَتْحِ الحِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ: هُوَ مِمَّا يُقَطَّعُ مِنَ القَوْبِ؛ لِخُرُوجِ مِنْهُ الرَّأْسُ أَوْ اليَدُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ **(قَالَ)** أَي: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ **(وَقَالَ)** أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(أَلَا)** لِلتَّنْبِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٩٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٨)، وَالْحَاكِمُ (٧٤٠٠) وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَالتَّطْبِيعُ

(وَطِيبَ الرَّجَالِ) أي: المَأْدُون فِيهِ (رِيح) أي: مَا فِيهِ رِيح (لَا لَوْنَ لَهُ) كَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَغُودٍ (وَطِيبَ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) كَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْحَلُوقِ؛ أي: بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ لَا.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجُوَانِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [عون (٧١/٩)].

٤٣٥٥ - [وَعَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَاللُّوشِمِ، وَالْتَتْفِيفِ، وَعَنْ مَكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بغيرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مَكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ الثُّهَيِّ، وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(عَنِ الْوَشْرِ) هُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ وَتَرْقِيقُ أَطْرَافِهَا، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالشَّوَابِّ، مِنْ وَشَرْتِ الْحَشْبَةِ بِالْمِنْشَارِ لَعَةً فِي أَشْرَتْ.

(وَعَنْ مَكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شِعَارٍ) هُوَ أَنْ يُضَاجِعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَا حَاجِزَ بَيْنَهُمَا.

(وَعَنِ الثُّهَيِّ) بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ هِيَ الثَّهْبُ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمٌ مَا يُنْهَبُ كَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى.

(وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ) أي: جُلُودِهَا، وَهِيَ السَّبَاعُ الْمَعْرُوفَةُ وَاحِدُهَا نَمْرٌ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الزَّيْتَةِ وَالْحَيْلَاءِ، وَإِنَّهُ زَيْ الْعَجَمِ، وَلِأَنَّ شَعْرَهُ لَا يَقْبَلُ الدَّبَاحَ عِنْدَ أَحَدِ الْأَيْمَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَكِّيٍّ، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ جُلُودَ الثُّمُورِ إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ إِصْطِيَادَهَا عَسِيرٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (٥١٠٨).

٤٣٥٩ - [وَعَنْ أَبِي رَمْتَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٣٦٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًّا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup>.  
(وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ) نسبة إلى «قطر».

٤٣٦١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ تَذَهَبُ بِمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَنْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٦٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ ثَوْبٌ مَصْبُوعٌ بِعُضْفٍ مُورَدٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.  
(مُورَدٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

قَالَ الثَّوْرُبَشْتِيُّ: أَي: صَبَعًا مُورَدًا أَقَامَ الْوَصْفَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْمُوصُوفِ، وَالْمُورَدُ مَا صُبِعَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ. انْتَهَى، ذَكَرَهُ الْقَارِي.  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي «مَصْبُوعٌ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٧)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١١٣)، والبخاري (٢٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، والنسائي (٤٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠).

**(أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضُ أَهْلِكَ)** يَعْنِي: زَوَّجْتَهُ أَوْ بَعْضُ نِسَاءِ حَارِمِهِ وَأَقَارِبِهِ.

٤٣٦٣ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمِينِي يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٤٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا فَأَعْجَبْتُهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَفَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٤٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

**(وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ)** بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ: مَا يَشْتَمِلُ بِهِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ؛ أَي: يَلْتَحِفُ، وَ مُحْتَبٍ إِسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الْإِحْتِبَاءِ، وَأَلْقَى شَمْلَتَهُ خَلْفَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَخَذَ بِكُلِّ يَدٍ طَرْفًا مِنْ تِلْكَ الشَّمْلَةِ؛ لِيَكُونَ كَأَلْمَتِكَيْ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذَا عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا لَمْ يَتَّكِنُوا عَلَى شَيْءٍ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ»: الْإِحْتِبَاءُ هُوَ أَنْ يَضُمَّ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِتَوْبٍ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ. اِنْتَهَى.

وَالَّتَّهَى عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

**(وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ)** أَي: عَلَى قَدَمِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِعْمَالِ التَّوْبِ الْمُهَدَّبِ.

وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَبِ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ، وَأوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ امْرَأَةٍ رَفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، وَفِيهِ: «وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥)، والبيهقي (٦١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٧٧)، وأبو داود (٤٠٧٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ»: حَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ مَسَائِلُ: الْأُولَى: فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ هَذَا حَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مُسْنَدًا إِلَى جَابِرٍ. الثَّانِيَّةُ: فِي اللَّفْظِ الشَّمْلَةُ الْكِسَاءُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَشْمَلُ الْبَدَنَ وَالْهُذْبَ الْحَاشِيَّةَ. الثَّلَاثَةُ: فِيهِ جَوَازُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِشْتِمَالِ بِالْكِسَاءِ وَنَحْوِهِ بِلَا كِرَاهَةٍ. ائْتَهَى. [عون (١٠٣/٩)].

٤٣٦٦ - [وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «أَصْدَعَهَا صَدْعَيْنِ فَأَقْطَعُ أَحَدَهُمَا فَمِيصًا وَأَعْطِيَ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأُمِرَ امْرَأَتُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
٤٣٦٧ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٣٦٨ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفِعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّأَهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
(إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) الظَّاهِرُ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ بِدُونِ إِلَى لِتَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَوْضِعِ، فَلَعَلَّ التَّقْدِيرَ مَوْضِعَ الْإِزَارِ مَوْضِعَ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ حُذِفَ مَا حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْمَذْكَورِ عَلَيْهِ. [السندي على النسائي (٦٨/٧)].  
٤٣٦٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والطبراني (٤١٩٩)، والحاكم (٧٣٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٠٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٥)، وأبو داود (٤١١٥)، والطيالسي (١٦١٢)، والحاكم (٧٤١٧) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٧٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٨٣).

الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَهُ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٣٧٠ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا»]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧١ - [وَعَنْ عُبَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ)** العِمَامَة: ذكر في «القاموس» وغيره أنها بكسر العين.

قال في «شرح المواهب»: وحكى بعض ضمها. انتهى.

وفي «شرح الشمائل» للشيخ جسوس ما نصه: العِمَامَة بكسر العين خلافاً للعصام في قوله: بالفتح كغمامة. انتهى.

وأصله لصاحب «جمع الوسائل» في شرحها أيضاً قائلاً: ووهم العصام حيث قال: بالفتح كالغمامة. انتهى.

وقال في «تاج العروس»: قال شيخنا: وضبطه - يعني: لفظ العِمَامَة - بعض شراح الشمائل بالفتح أيضاً، وهو غلط. انتهى.

وأما تعريفها: فهي في الأصل اسم لما يعقد على الرأس، ويلوي عليه من صوف، أو قطن أو كتان، أو نحو ذلك سواء أكانت تحته قلنسوة<sup>(٤)</sup> أو غيرها أم لا، وتطلق على

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، وأحمد (٥٤٧٥)، وأبو داود (٤٠٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٩٤).

(٤) الْقَلَنْسُوتُ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَاللَّامَ وَسُكُونِ الثُّونِ وَصَمَّ الْمُهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْوَاوَ، وَقَدْ تُبَدَّلُ يَاءُ مُنْذَاةٍ مِنْ تَحْتِ وَقَدْ تُبَدَّلُ أَلِفًا وَتُفْتَحُ السِّينُ فَيُقَالُ قَلَنْسَاءُ، وَقَدْ تُحْدَفُ الثُّونُ مِنْ هَذِهِ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ: غِشَاءٌ مُبْطِنٌ يُسْتَرُّ بِهِ الرَّأْسُ قَالَهُ الْقُرْآنُ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعِمَامَةُ الشَّاشِيَّةُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: هِيَ مِنْ مَلَائِسِ الرَّأْسِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: هِيَ

كل ما يوضع على الرأس، ويجعل عليه أعم من أن يكون قلنسوة أو مغفرًا أو غير ذلك، وعلى خصوص المغفر، وهو زرد من حديد، ينسج بقدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، يتقى به في الحرب، وعلى خصوص البيضة أيضًا، وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه بيضة النعام، ويقال لها: «الشاشية» تجعل على الرأس يتقى بها في الحرب أيضًا، وعلى عيدان مشدودة، تركب في البحر، ويعبر عليها في النهر. والإطلاق الأول هو المراد هنا، وهو المتبادر أيضًا عند الإطلاق.

فَالْعِمَامَة: قماش يلف فوق بعضه البعض على الرأس بشكل معين، وقد يترك منه ذؤابة تنحدر إلى الرقبة أو ذؤابتان تنحدران إلى الكتفين، والعمامة السوداء صارت فيما بعد عمامة الخلفاء العباسيين الذين اتخذوا اللون الأسود شعارًا لهم، بينما كان اللون الأبيض شعار الدولة الأموية.

وفي «الصحاح» ما نصه: والعمامة واحدة: العمام، وعمته: ألبسته العِمَامَة، وعمم الرجل سود؛ لأن العمام تيجان العرب، كما قيل في العجم: توج واعتم بالعمامة، وتعمم بها بمعنى واحد، وفلان حسن العمّة؛ أي: حسن الاعتماد. انتهى.

وفي «القاموس»: العِمَامَة بالكسر: المغفر والبيضة، وما يلف على الرأس، والجمع: عمام وعمام، وقد اعتم وتعمم واستعم، وعيدان مشدودة تركب في البحر، ويعبر عليها في النهر كالعمامة؛ أي: بالتشديد، أو الصواب العامة بالتخفيف، وأرخی عمامته؛ أي: أمن وترفه، وعمم بالضم: سود، ورأسه: لفت عليه العِمَامَة كعمّ، وهو حسن العمّة بالكسر؛ أي: الاعتماد. انتهى.

وفي «المصباح»: وَالْعِمَامَة جمعها: عمام، وتعممت: كورت العِمَامَة على الرأس، وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود، والعمائم تيجان العرب. انتهى.

وسميت عمامة؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية، والله أعلم.  
وفي سنده الأول يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، قال الذهبي:  
صدوق إن شاء الله عن محمد بن الفرغ المصري، قال الذهبي: أتى بخر منكر، وساق له  
هذا الحديث؛ ولذا قال المناوي في «التيسير»: إسناده ضعيف.  
وقال العارف بالله الحفني: قوله «فَاتَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ» بالقصر؛ أي:  
علامتهم، فإنهم نزلوا يوم بدر بعمائم صفر راخين العذب، ويطلب التخلق بصفات  
الملائكة. انتهى.

٤٣٧٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ].<sup>(١)</sup>

٤٣٧٣ - [وَعَنْ أَبِي مَطْرٍ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثُوبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا لَبَسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرَّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ].<sup>(٢)</sup>

٤٣٧٤ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثُّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].<sup>(٣)</sup>

٤٣٧٥ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٧٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٨٩)، وعبد بن حميد (١٨).



عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

٤٣٧٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِيٍّ تَمُنُّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَأُرْسِلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَ مَا انْتَرَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ امْرَأًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أُعْطِكْهُ تَلْبَسَهُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتُكَه تَبِعُهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ ذَرَاهِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٧٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدْيِ الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٤٣٧٩ - [وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُظْرَفٌ مِنْ حَرٍّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٤٣٨٠ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُلُّ مَا شُتَّتْ وَالْبَسَ مَا شُتَّتْ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمُخْبِلَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ بَابٍ<sup>(٦)</sup>.

٤٣٨١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه مالك (١٦٦٠)، والبيهقي (٣٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٨)، والبيهقي (١١٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٤٠)، وأحمد (١٥٤٩٦)، والنسائي (٥٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والبيهقي (٤٣٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (١).

«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٤٣٨٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهَ فِي  
قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦٨٦٤)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)،  
والحاكم (٧١٨٨) وقال: صحيح الإسناد.  
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨).

## (باب الخاتم) (الفصل الأول)

٤٣٨٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ  
وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نُقُوشَ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ  
مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) مَعْنَى اتَّخَذَهُ: أَمَرَ بِصَيَاغَتِهِ فَصِيعَ فَلَبَسَهُ، أَوْ وَجَدَهُ  
مَصُوعًا فَأَتَّخَذَهُ.

(مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «بَطْنَ كَفِّهِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ  
عَنْ نَافِعٍ: «إِذَا لَبَسَهُ».

(نُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كَذَا فِيهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَةِ، وَ«نُقِشَ» أَي: أَمَرَ  
بِنُقُوشِهِ.

(فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِيَّةِ كَوْنُهُ مِنْ فِصَّةٍ، وَكَوْنُهُ  
عَلَى صُورَةِ النُّقُوشِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمُطْلَقِ الْإِتِّخَاذِ.

(فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَرَمَى الْمُنْبَرِ  
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ إِصْطَنَعْتَهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ اللَّهُ فَرَمَى بِهِ «فَلَا تَذَرِي مَا فَعَلَ اللَّهُ» وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَارَكَةِ، أَوْلَمَّا رَأَى زَهْوَهُمْ بِلُبْسِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ  
مِنْ ذَهَبٍ وَصَادَفَ وَقْتُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢١٩)، وَابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٠٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٦٥٦).

٤٣٨٤ - [وَعَنْ عَيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٤٣٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَرَعَهُ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

**(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَرَعَهُ فَطَرَحَهُ) فِيهِ إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا (يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ.**

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْخَاتِمِ حِينَ قَالُوا لَهُ: خُذْهُ لَا أَخْذُهُ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي إِمْتِنَانِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَعَدَمِ التَّرْخُصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتِمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ شَاءَ، فَإِذَا أَخْذَهُ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْذَهُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْأَخْذَ وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنِ أَخْذِهِ، وَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ لُبْسِهِ، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ. [النَّوَوِيُّ (١٩٧/٧)].

٤٣٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَبِصَرَ وَالتَّجَاشِيَّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمِ، فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلَقَةً فِضَّةً نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ نَقَشَ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه مسلم (٥٥٥٨)، ومالك (١٧٦)، وأحمد (١٠٥٥)، والترمذي (٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٩٣)، والبيهقي (٤٣٥٨).

سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»<sup>(١)</sup>

٤٣٨٧ - [وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>

**(كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ:**

«مِنْ فِضَّةٍ كُلِّهِ» فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ فِضَّةٍ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَيْقِبٍ عَنْ

جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبًا عَلَيْهِ فِضَّةً، فَرَبَّمَا كَانَ فِي يَدَيَّ، قَالَ:

وَكَانَ مُعَيْقِبٌ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ» يَعْنِي: كَانَ أَمِينًا عَلَيْهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ سَعْدٍ شَاهِدًا مُرْسَلًا عَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَانَ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبًا عَلَيْهِ فِضَّةً، غَيْرَ أَنَّ قَصَّهُ بَادٍ».

وَأَخْرَجَ مُرْسَلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ.

وَتَالِيًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ

- يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ - أَتَى وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا؟ إِطْرَحْهُ،

فَطْرَحَهُ فَإِذَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبٍ عَلَيْهِ فِضَّةً. قَالَ: فَمَا نَقَشَهُ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ،

قَالَ: فَأَخَذَهُ فَلَبِسَهُ» وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى

لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ أَخِي خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ.

**(وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ) لَا يُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ**

**وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصَّهُ**

**حَبَشِيًّا» لِأَنَّهُ إِذَا مَا أَنْ يُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَحِينَئِذٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حَبَشِيًّا» أَي: كَانَ حَجْرًا**

**مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، أَوْ عَلَى لَوْنِ الْحَبَشَةِ، أَوْ كَانَ جَزَعًا أَوْ عَقِيقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ**

**بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي فَصَّهُ مِنْهُ، وَنُسِبَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِصِفَةِ فِيهِ إِذَا**

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠٣)، والترمذي (١٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٨٥).

الصِّيَاغَةَ وَإِمَا التَّقْش. [الفتح (٤٤٧/١٦)].

٤٣٨٨ - [وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا بِي يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٤٣٨٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٤٣٩٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

### (الفصل الثاني)

٤٣٩١ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>].

٤٣٩٢ - [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup>].

٤٣٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>].

٤٣٩٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>].

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٧٠)، وبلغه مسلم (٥٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٩٦)، والنسائي (٥٢٠٣)، وابن

حبان (٥٥٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩).

(٧) أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والبيهقي

(٤٠١٩)، وابن أبي شيبه (٢٤٦٥٩)، والنزار (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٧٢)، وابن حبان (٥٤٣٤).

٤٣٩٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ رُكُوبِ التَّمُورِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٤٣٩٦ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمِّمَهُ مِثْقَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ مُحْيِي السُّنَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» <sup>(٢)</sup>.

**(وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ)** فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: إِتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمِّمَهُ مِثْقَالًا» وَفِي سَنَدِهِ أَبُو طَيْبَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، إِسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ الْمُرُوزِيِّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا حُمِلَ الْمَنْعُ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صَرَفًا.

وَقَدْ قَالَ التِّيْفَاشِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَحْجَارِ»: خَاتَمُ الْفُولَادِ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ إِذَا لُويَ عَلَيْهِ فِضَّةً، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْمُعَايِرَةَ فِي الْحُكْمِ.

٤٣٩٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤١)، والنسائي (٥١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٨٩٧)، والنسائي (٥٢١٢)، وابن حبان (٥٥٨٠).

- يَعْنِي: الخلق - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ لِعَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمَ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِعَيْرِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَقَدَ التَّمَائِمَ)** جمع: تيممة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رُقَى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يُعرف معناها.

وقيل: التَّمَائِمُ خَرَزَاتُ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ.

٤٣٩٨ - [وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ كُلِّ جَرَّيسٍ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩٩ - [وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلٌ يُصَوِّتَنَ فَقَالَتْ: لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُنَ جَلَّاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَّسٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكِلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٠٥)، أبو داود (٤٢٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٢٢)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٥١٧٨).



فَلْيُطَوَّقَهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

**(حَلَقَةٌ)** بِسُكُونِ اللَّامِ وَيُفْتَحُ، وَنَصَبَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ (مِنْ نَارٍ) أَي: حَلَقَةٌ كَائِنَةٌ مِنْ نَارٍ؛ أَي: بِاعْتِبَارِ مَا لَهَا (فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ) أَي: لِأَذْنِهِ أَوْ لِأَنْفِهِ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ) بِكَسْرِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا) السِّوَارِ مِنَ الْخَلْقِ مَعْرُوفٍ، وَتُكْسَرُ السِّينُ وَتُضَمُّ، وَسَوَّرْتَهُ السَّوَارَ: إِذَا أَلْبَسْتَهُ إِيَّاهُ (فَالْعَبُوا بِهَا) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: اللَّعِبُ بِالْشَيْءِ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ؛ أَي: اجْعَلُوا الْفِضَّةَ فِي أَي نَوْعٍ شِئْتُمْ مِنَ الْأَنْوَاعِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا التَّخْتُمَ، وَتَحْلِيَةَ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ. انْتَهَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ «الْوَشْيُ الْمَرْقُومُ فِي تَحْرِيمِ حَلِيَّةِ الذَّهَبِ» عَلَى الْعُمُومِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرُؤَاتُهُمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ الْفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا» انْتَهَى، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ وَلَدَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ الْفِضَّةُ الْعَبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٨).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ»: فِي إِسْتِنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٤٠٢ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٤٠٣ - [وَعَنْ أُخْتِ لِحْدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٤٠٤ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٠٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَاتِمًا فَلَيْسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ» ثُمَّ أَلْفَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٠٦ - [وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٦)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٥٦)، والبيهقي (٧٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٨)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧)، وابن سعد (٣٢٦/٨)، والطبراني (٦٢١)، والدارمي (٢٦٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٣٦)، والطبراني (٨٣٥)، والحاكم (٧٤٠٣)، وابن حبان (٥٤٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٦٣)، والنسائي (٥٢٨٩)، والطبراني (٦٢٤٠٨).

وَالصَّغِيرِ. رواه في «الموطأ»<sup>(١)</sup>

قَالَ التَّوَوِّي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٨٥).

## (باب النعال)

(باب النعال) جمع: نعل وهي مؤنثة.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ تَأْسُومَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النَّعْلُ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَدَّ النَّاسُ غَيْرَهَا لِمَا فِي أَرْضِهِمْ مِنَ الطِّينِ، وَقَدْ يُطْلَقُ النَّعْلُ عَلَى كُلِّ مَا يَتْبَعُ الْقَدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: النَّعْلُ وَالنُّعْلَةُ مَا وَقِيَتْ بِهِ الْقَدَمَ.

## (الفصل الأول)

٤٤٠٧ - [عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

شَعْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>]

(الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ) وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْغَرِيبِ وَأَهْلُ

الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا.

قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «السَّبْتِ» بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ الْحَلْقُ وَالْإِرْزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:

سَبَتَ رَأْسَهُ؛ أَي: حَلَقَهُ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا انْسَبَتَتْ بِالذَّبَاغِ؛ أَي: لَأَنَّهَا، يُقَالُ:

رَطَبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ؛ أَي: لَيِّنَةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: السَّبْتُ: كُلُّ جِلْدٍ مَذْبُوعٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ مَذْبُوعَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَيْرُ مَذْبُوعَةٍ.

وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الذَّبَاغِ يَقْلَعُ الشَّعْرَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: النَّعَالُ السَّبِّيَّةُ كَانَتْ سُودًا لَا شَعْرَ فِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ فِي قَوْلِهِ: «النَّعَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ»

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، ومالك (٧٣٩)، وأحمد (٥٤٦٢)، وأبو داود (١٧٧٤).

وَقَالَ: هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ، فَقَدْ تَكُونُ سُودًا مَدْبُوعَةً بِالْقَرِظِ لَا شَعْرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَدْبُوعَاتِ يَبْقَى شَعْرُهَا، وَيَعْضُهَا لَا يَبْقَى.

قَالَ: وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ لِبَاسِ النَّعَالِ بِشَعْرِهَا غَيْرَ مَدْبُوعَةٍ، وَكَانَتْ الْمَدْبُوعَةُ تُعْمَلُ بِالطَّائِفِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَّةِ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ<sup>(١)</sup>:

تَحْذِي نَعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

قَالَ الْقَاضِي: وَالسَّيْنُ فِي جَمِيعِ هَذَا مَكْسُورَةٌ.

قَالَ: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ إِشْتِقَاقُهَا وَإِضَافَتُهَا إِلَى السَّبْتِ الَّذِي هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ أَوْ إِلَى الدَّبَاعَةِ؛ لِأَنَّ السَّيْنَ مَكْسُورَةٌ فِي نِسْبَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ «السَّبْتِ» الَّذِي هُوَ الْخَلْقُ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكَانَتْ النَّسْبَةُ «سَبْتِيَّةً» يَفْتَحُ السَّيْنَ، وَلَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا فِي الشُّعْرِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا بِالْكَسْرِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

٤٤٠٨ - أَوْعَنُ أَنْسٍ قَالَ: «إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(كَانَ لَهَا قِبَالَانِ) الْقِبَالُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ وَآخِرُهُ لَامٌ: هُوَ الرَّمَامُ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشُّسْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أُصْبُعِي الرَّجْلِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ لِنَعْلِهِ زِمَامَانِ يُجْعَلَانِ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِضْبَعَيْنِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

وَقَالَ الْجَزْرِيُّ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْرَانِ يَضُمُّ أَحَدُهُمَا بَيْنَ إِبْهَامِ رِجْلِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَيَضَعُ الْآخَرَ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ السَّيْرَيْنِ إِلَى السَّيْرِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ قَدَمِهِ ﷺ وَهُوَ الشَّرَاكُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَفِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ: قِبَالُ النَّعْلِ: الرَّمَامُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأُصْبُعِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. إِنْتَهَى.

(١) القائل: الشاعر الجاهلي عنتر بن شداد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأحمد (١٣٩١٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والنسائي (٥٣٨٤).

- ٤٤٠٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا يَقُول: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).
- ٤٤١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنِيِّ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَّ الْيَمْنِيُّ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).
- ٤٤١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).
- ٤٤١٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، يَحْتَبِي بِالنَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَجِفُ الصَّمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

## (الفصل الثاني)

- ٤٤١٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيَّ شِرَاكُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٥).
- ٤٤١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٦).
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا) مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ؛ أَي: يَلْبَسُ النَّعْلَ.**

- (١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٨)، ومسلم (٢٠٩٦) وأحمد (١٤٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٠)، وأبو عوانة (٨٦٦٢)، وابن حبان (٥٤٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٦٦).
- (٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧) ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (١٠٠٠٤) وأبو داود (٤١٣٩) والترمذي (١٧٧٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦١٦) وابن حبان (٥٤٥٥) وأبو عوانة (٨٦٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٤).
- (٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٥٦١٧)، والترمذي (١٨٨٥).
- (٤) أخرجه مسلم (٥٦٢٢)، وأحمد (١٤٨٧٨).
- (٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٧٧)، وابن ماجه (٣٧٤٥).
- (٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٧).

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ لُبْسَهَا قَاعِدًا أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَأَمَّكَنَ لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْقِلَابِهِ إِذَا لَبَسَهَا قَائِمًا، فَأَمِيرٌ بِالْقُعُودِ لَهُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْيَدِ فِيهِ لِیَأْمَنَ عَائِلَتَهُ. ائْتَهَى، وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْدِرِيُّ.

٤٤١٥ - [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>].

٤٤١٦ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنهَا مَشَتْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٤١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

(مِنَ السُّنَّةِ) خَبَرَ مُقَدَّم (إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ) ظَرْفٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ) أَي: الْأَيْسَرَ تَعْظِيمًا لِلْأَيْمَنِ، وَلَا يَضَعُ قُدَّامَهُ تَعْظِيمًا لِلْقَبْلَةِ وَلَا وَرَاءَهُ خَوْفًا مِنَ السَّرِقَةِ، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: أَبُو نَهْيِكٍ لَا يُعْرَفُ إِسْمُهُ، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ بْنُ دُعَامَةَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ الثُّونَ وَكُسْرُ الْهَاءِ وَسُكُونُ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا كَافٌ.

٤٤١٨ - [وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٤)</sup>].

## وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦)، وابن ماجه (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٣)، والترمذي (٣٠٥٢)، وابن ماجه (٥٩٢).

## (باب الترجيل)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَدَهْنُهُ، وَهُوَ مِنَ التَّظَافَةِ، وَقَدْ تَدَبَّ الشَّرْعُ إِلَيْهَا.

## (الفصل الأول)

٤٤١٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ) كَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبُو حُدَّادَةَ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بَلْفِظًا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ يُخْرِجُهُ إِلَيْهَا» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا.

٤٤٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِطَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ) فَمَعْنَاهُ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَلَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الْعَشْرِ، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ: فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا؛ فَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرِ الْخَطَّابِيِّ قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ.

ثُمَّ إِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْخِصَالِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٧١٤)، ومالك (١٣٣)، والنسائي (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧)، ومالك (١٦٤١)، وأحمد (٧١٣٩)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (٥٤٨٢)، وأبو عوانة (٤٧١)، والبيهقي (٦٦٩).



وُجُوبِهِ كَالْحِثَانِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ، وَلَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ١٤١] وَالْإِيْتَاءُ وَاجِبٌ، وَالْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا تَفْصِيلُهَا: **(فَالْحِثَانُ)** وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجُلِ أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحِشْفَةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعَ الْحِشْفَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَذَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحِثَانَ جَائِزٌ فِي حَالِ الصَّغَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُحْتَنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَوَجْهٌ أَنَّهُ يُحْرَمُ حِثَانُهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُحْتَنَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، وَهَلْ يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ؟ أَمْ تَكُونُ سَبْعَةَ سِوَاهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَظْهَرُهُمَا يُحْسَبُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحُنْتَى الْمُشْكِلِ فَقِيلَ: يَجِبُ حِثَانُهُ فِي فَرْجِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنَّ كَانَا عَامِلَيْنِ وَجَبَ حِثَانُهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا دُونَ الْآخَرَ حَتَّى الْعَامِلِ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ الْعَمَلُ بِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: بِالْبَوْلِ، وَالْآخَرُ: بِالْحِمَامِ. وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ غَيْرَ مُحْتَنٍ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُحْتَنُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالثَّانِي يُحْتَنُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **(الِاسْتِحْدَادُ)** فَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالتَّنْفِ وَالتُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّائِبُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ، فَيَحْضَلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابِ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ وَالدُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا.

وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضَبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطَوْلِهِ، فَإِذَا طَالَ حُلُقٌ، وَكَذَلِكَ الضَّبُطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» فَمَعْنَاهُ: لَا يُتْرَكُ تَرْكَاً يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتْ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (قَصِّ الشَّارِبِ) فَسُنَّةٌ أَيْضًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القَصِّ بِنَفْسِهِ وَيَبْنُ أَنْ يُؤَلَّى ذَلِكَ غَيْرَهُ لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ هَتِكِ مُرُوءَةٍ، وَلَا حُرْمَةِ بِخِلَافِ الإِبْطِ وَالعَانَةِ.

وَأَمَّا حَدَّ مَا يَقْصَهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْصُ حَتَّى يَبْدُو ظَرْفُ الشَّفَةِ وَلَا يَحِقُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رَوَايَاتُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فَمَعْنَاهَا: أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِعْقَاءُ اللِّحْيَةِ فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا، وَهُوَ مَعْنَى: «أَوْفُوا اللِّحْيَ» فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الفُرْسِ قَصُّ اللِّحْيَةِ فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ فُجْأً مِنْ بَعْضٍ؛ إِحْدَاهَا: خِصَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِعَرَضِ الجِهَادِ.

الثَّانِيَّةُ: خِصَابُهَا بِالصُّفْرَةِ تَشْبِيهَا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

الثَّالِثَةُ: تَبْيُضُهَا بِالكِبْرِيَةِ أَوْ غَيْرِهِ إِسْتِعْجَالاً لِلسَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِيهَامِ أَنَّهُ مِنَ المَشَايخِ.

الرَّابِعَةُ: نَتْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا أَوْ طُلُوعُهَا إِثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

الخَامِسَةُ: نَتْفُ الشَّيْبِ.

السَّادِسَةُ: تَصْفِيهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصْنَعُهَا لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ.

السَّابِعَةُ: الرِّيَادَةُ فِيهَا وَالتَّقْصُ مِنْهَا بِالرِّيَادَةِ فِي شَعْرِ العَدَارِ مِنَ الصَّدْعَيْنِ أَوْ

أَخْذَ بَعْضِ العَدَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفِ جَانِبِي العُنُقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةَ: تَسْرِجُهَا تَصْنَعًا لِأَجْلِ النَّاسِ.

التَّاسِعَةَ: تَرَكَّهَا شَعِئَةً مُلَبَّدَةً إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقَلَّةَ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ.

العَاشِرَةَ: النَّظَرَ إِلَى سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا إِعْجَابًا وَخِيَلًا وَعُغْرَةً بِالشَّبَابِ وَفَخْرًا بِالمَشِيبِ وَتَطَاوُلًا عَلَى الشَّبَابِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَقَّدَهَا وَصَفَّرَهَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَلَقَهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبَّ لَهَا حَلَقُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **(تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ)** فَسُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلْمِ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِمُسَبَّحَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْبَيْضَةَ ثُمَّ الْبَيْضَةَ ثُمَّ الْبَيْضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْيُسْرَى فَيَبْدَأُ بِمُسَبَّحَتِهَا ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْبَيْضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّجْلَيْنِ الْيُمْنَى فَيَبْدَأُ بِمُسَبَّحَتِهَا وَيَخْتِمُ بِمُسَبَّحَةِ الْيُسْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا **(نَتْفُ الْإِبْطِ)** فَسُنَّةٌ بِالإِتِّفَاقِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ التَّنْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَيَحْضُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالتُّورَةِ، وَحِكْمِيٌّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَهُ الْمُزَيْنُ يَخْلُقُ إِبْطَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلِمْتُ أَنَّ السُّنَّةَ التَّنْفُ، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالإِبْطِ الْأَيْمَنِ. [النووي (٤١٤/١)].

٤٤٢١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَوْفَرُوا

اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ)** أَى: جَزَوْا مِنْهَا مَا يُوْثِرُ فِيهَا، وَلَا يَسْتَأْصِلُهَا **(وَأَعْفُوا اللَّحْيَ)**

قَالَ «صَاحِبُ الْأَفْعَالِ»: يُقَالُ نَهَكَتِ الْحَمَى - بِالْكَسْرِ - نَهْكًَا: أَثْرَتْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ، وَالتَّأْثِيرُ غَيْرُ الْإِسْتِئْصَالِ؛ أَى: أَثْرَكُوْهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَقْصُوهَا.

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ فِي جَمْعِ اللَّحْيَةِ: لِحْيٌ، وَلِحْيٌ بِكسْرِ اللَّامِ

وَبِضْمِهَا لِعُتَانٍ، الْكسْرُ أَفْصَحُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٢٥٩).

٤٤٢٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِيطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

٤٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup>.

٤٤٢٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَسُهُ وَخَيْتُهُ كَالثَّعَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَبِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(٣)</sup>.

**(بِأَبِي فُحَافَةَ)** أَبُو فُحَافَةَ بَضَمَّ الْقَافَ وَتَخْفِيفَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ: عُثْمَانُ، فَهُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

**(كَالثَّعَامَةِ)** بِنَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مُحَقَّفَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ نَبَتْ أَبْيَضَ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ، شَبَّهَ بَيَاضَ الشَّيْبِ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا الْمِلْحُ.

وَيُقَالُ: صَبَغَ يَصْبُغُ بَضَمَّ الْبَاءَ وَفَتْحَهَا، وَمَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ، وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)** هَذَا مَذْهَبَنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الخِضَابِ وَفِي جِنْسِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرَكَ الخِضَابَ أَفْضَلَ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْبَهُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ وَآخَرِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وابن ماجه (٣١١)، والبيهقي (٧١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٠)، والحميدي (١١٠٨)، وأبو يعلى (٥٩٥٧)، وأبو عوانة (٨٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٨٦)، والبيهقي (١٤٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٣١)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي (٥٠٩٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحِصَابُ أَفْضَلُ، وَخَضَّبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يُخَضَّبُ بِالصُّفْرَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَآخَرُونَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَخَضَّبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ، وَبَعْضُهُمْ بِالرَّعْفَرَانِ، وَخَضَّبَ جَمَاعَةٌ بِالسَّوَادِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ سِيرِينَ وَأَبِي بُرْدَةَ وَآخَرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ الْأَثَارَ الْمُرَوِّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِالتَّهْيِئَةِ عَنْهُ، كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شِئِبَهُ كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَةَ وَالتَّهْيِئَةِ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَقَطُّ قَالَ وَاخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِئَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلوُجُوبِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ خِلَافِهِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِيهِمَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ.

قَالَ الْقَاضِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى حَالَيْنِ، فَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ عَادَةِ أَهْلِهِ الصَّبْغِ أَوْ تَرَكَه فَخُرُوجَهُ عَنِ الْعَادَةِ شُهْرَةً وَمَكْرُوهًا، وَالتَّائِي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَظَافَةِ الشَّيْبِ، فَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تَكُونُ نَقِيَّةً أَحْسَنَ مِنْهَا مَصْبُوعَةً فَالتَّرْكُ أَوْلَى، وَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تُسْتَبْشَعُ فَالصَّبْغُ أَوْلَى. هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، وَالأَصَحُّ الأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٠٤/٧)].

٤٤٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٤٢٦ - [وَعَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ، قِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرِكُ البَعْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَلْحَقَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٦٢٠٨)، وأحمد (٢٤٠٥)، وأبو داود (٤١٩٠).

بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرَ بِالْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>

٤٤٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٤٤٢٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

٤٤٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>.

**(الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)** هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي وَجَدْتَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، فَكَانَتْهَا مَا سَمِعْتَ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَرَأَيْتُ يَدَ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةً» قَالَ الطَّبْرِيُّ: كَأَنَّهَا كَانَتْ صَنَعَتْهُ قَبْلَ النَّهْيِ فَاسْتَمَرَّ فِي يَدِهَا، قَالَ: وَلَا يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا فَعَلَتْهُ بَعْدَ النَّهْيِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ، أَوْ كَانَتْ يَدِهَا جِرَاحَةً فَدَاوَتْهَا فَبَقِيَ الْأَثَرُ مِثْلَ الْوَشْمِ فِي يَدِهَا. [الفتح (٣٨/١٧)].

٤٤٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٥٦٨١)، وأحمد (٥٢٩٦).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٥٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦)، وأحمد (٢٠١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأحمد (٣٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، ومسلم (٢١٢٤)، وأحمد (٤٧٢٤)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي

(١٧٥٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٧).

وَالْمُتَمَمَّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ)** جَمْعُ: وَاشِمَةٌ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَشِمُ **(وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ)** جَمْعُ: مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْوَشْمَ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْوَاشِمَةُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا الْوَشْمُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُفَضَّلِ بْنِ مَهْلِبٍ عَنْ مَنْصُورٍ: «وَالْمُوشُومَاتِ» وَهِيَ مَنْ يُفْعَلُ بِهَا الْوَشْمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْوَشْمُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ: أَنْ يَغْرَزَ فِي الْعُضْوِ إِبْرَةٌ أَوْ نُحُوحًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْسَى بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَخْضَرُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَيْلَانَ فِي وَجْهَهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمُعْمُولُ بِهَا. اِنْتَهَى.

وَذَكَرَ الْوَجْهَ لِلْغَالِبِ، وَأَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّفَةِ، فَذَكَرَ الْوَجْهَ لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرَ، وَقَدْ يُكْتَبُ اسْمُ الْمَحْبُوبِ، وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجَسًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ اِنْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أُمَكَّنَتْ، وَلَوْ بِالْجُرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٌ عَضُوهُ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ، وَتَكْفِي التَّوْبَةَ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

**(وَالْمُتَمَمَّصَاتِ)** وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَرِيرِ «الْوَاصِلَاتِ»

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٥٦٩٥).

بَدَلَ الْمُتَنَتِّصَاتِ هُنَا **(وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ)** يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ، فَلَوْ إِحْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمَدَاوَاةٍ مِثْلًا جَارَ.

**(الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ)** هِيَ صِفَةٌ لِأَزْمَةِ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالْتِمُصَّ وَالْفُلْجَ، وَكَذَا الْوَصْلَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ.

**(مَا لِي لَا أَلْعَنُ)** اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً وَهُوَ بَعِيدٌ، وَفِي إِظْلَاقِ إِبْنِ مَسْعُودٍ نِسْبَةٌ لَعْنٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَفَهُمْ أُمَّ يَعْقُوبُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنَ، وَتَقْرِيرُهُ لَهَا عَلَى هَذَا الْقَهْمِ وَمُعَارَضَتُهَا لَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

وَجَوَابُهُ: بِمَا أَجَابَ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ نِسْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِنْبَاطُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ نِسْبَةَ قَوْلِيَّةٍ، فَكَمَا جَارَ نِسْبَةَ لَعْنِ الْوَاشِمَةِ إِلَى كَوْنِهِ فِي الْقُرْآنِ لِعُمُومِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] مَعَ ثُبُوتِ لَعْنِهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَجُوزُ نِسْبَةُ مَنْ فَعَلَ أَمْرًا يَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ خَبِيرِ نَبَوِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِهِ إِلَى الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مَثَلًا: لَعَنَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ فِي الْقُرْآنِ، وَيُسْتَنَّدُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٤٤٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>

**(الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ)** قَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَعْمَلُ الْعَيْنُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى يَحْضُلَ الضَّرَرُ لِلْمَعْيُونِ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ طَبَائِعَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ سُمْ يَصِلُ مِنْ عَيْنِ الْعَائِنِ فِي الْهَوَاءِ إِلَى بَدَنِ الْمَعْيُونِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ مِيعَانًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا يُعْجِبُنِي وَجَدْتُ حَرَارَةَ تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٢١٨٧)، وأحمد (٨٢٢٨)، وأبو داود (٣٨٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٧)، وابن حبان (٥٥٠٣).



وَيَقْرَبُ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَضَعُ يَدَهَا فِي إِنَاءِ اللَّبَنِ فَيَفْسُدُ، وَلَوْ وَصَعَتْهَا بَعْدَ طَهْرِهَا لَمْ يُفْسِدْ، وَكَذَا تَدْخُلُ الْبُسْتَانَ فَتَضُرُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْغُرُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهَا يَدَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ قَدْ يَنْظُرُ إِلَى الْعَيْنِ الرَّمْدَاءِ فَيَرْمِدُ، وَيَتَنَاءَبُ وَاحِدٌ بِحَضْرَتِهِ فَيَتَنَاءَبُ هُوَ، أَسَارَ إِلَى ذَلِكَ إِبْنُ بَطَّالٍ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْعَيْنِ تَأْثِيرًا فِي الثُّفُوسِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ الطَّبَائِعِيِّينَ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُ الْحَوَاسِ الْخَمْسُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّ الْعَيْنَ يَنْبَعِثُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَهْلِكُ أَوْ يَفْسُدُ، وَهُوَ كِإِصَابَةِ السُّمِّ مَنْ نَظَرَ الْأَفَاعِي.

وَأَسَارَ إِلَى مَنَعِ الْخُضْرِ فِي ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَضُرُّ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِعَادَةِ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ الضَّرَرُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ شَخْصٍ لِآخِرٍ، وَهَلْ تَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ أَوْ لَا؟ هُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُقْطَعُ بِإثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ، وَمَنْ قَالَ مِمَّنْ يَنْتَبِي إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ بِأَنَّ جَوَاهِرَ لَطِيفَةَ غَيْرِ مَرِيئَةٍ تَنْبَعِثُ مِنَ الْعَائِنِ، فَتَتَّصِلُ أَخْطَأً بِدَعْوَى الْقُطْعِ، وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَادَةً لَيْسَتْ ضَرُورَةً وَلَا طَبِيعَةً. انتهى.

وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها.

وقيل: إنما هو سم في عين العائِن يُصيب بلفحه عند التَّحْدِيقِ إِلَيْهِ كَمَا يُصِيبُ لَفْحُ سُمِّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ، ثُمَّ رُدُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَخَلَّفَتِ الْإِصَابَةُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْوَاقِعُ خِلَافَهُ. وَالثَّانِي: بِأَنَّ سُمِّ الْأَفْعَى جُزْءٌ مِنْهَا وَكُلُّهَا قَاتِلٌ، وَالْعَائِنُ لَيْسَ يَقْتُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا نَظَرَهُ وَهُوَ مَعْنَى خَارِجٍ عَنِ ذَلِكَ.

قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائِنِ إِلَيْهِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ، وَقَدْ يُصْرَفُ قَبْلَ وَقُوعِهِ إِمَّا بِالْإِسْتِعَادَةِ أَوْ بغيرِهَا، وَقَدْ يَصْرِفُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ

بِالرُّقِيَّةِ أَوْ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامَهُ.

وَفِيهِ بَعْضُ مَا يُتَعَقَّبُ، فَإِنَّ الَّذِي مَثَّلَ بِالْأَفْعَى لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تُلَامِسُ الْمُصَابَ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ مِنْ سُمِّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ جِنْسًا مِنَ الْأَفَاعِي أُشْتَهَرَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانَ هَلَكَ، فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ الْمَاضِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ قَالَ: فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ.

وَلَيْسَ مُرَادُ الْخُطَّابِيِّ بِالتَّأْيِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَلَّاسِفَةُ، بَلْ مَا أَجْرَى اللَّهُ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَعْيُونِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَرَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: «أَكْثَرَ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالتَّنْفِيسِ» قَالَ الرَّاوي: يَعْنِي بِالْعَيْنِ.

وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُورَى وَالْخُورَاصِ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ كَمَا يَحْدُثُ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِنَ الْحَجَلِ، فَيَرَى فِي وَجْهِهِ حُمْرَةً شَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَا الْإِضْفَرَّارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَنْ يَخَافُهُ، وَكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَسْقَمُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَتَضْعُفُ قُوَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْوَاحِ مِنَ التَّأْيِيرَاتِ، وَلِشِدَّةِ إِرْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَيْنِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ وَإِنَّمَا التَّأْيِيرُ لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا: فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ بِهِ؛ لِشِدَّةِ حُبِّ تِلْكَ الرُّوحِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْحَيِّثَةِ.

وَالْحَاصِلُ: إِنَّ التَّأْيِيرَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَقَهُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجُسْمَانِيِّ، بَلْ يَكُونُ تَارَةً بِهِ وَتَارَةً بِالْمُقَابِلَةِ، وَأُخْرَى بِمُحَرِّدِ الرُّؤْيَةِ، وَأُخْرَى بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالرُّقِيِّ وَالِإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَتَارَةً يَقَعُ ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ وَالتَّحْيِيلِ، فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِ الْعَائِنِ سَهْمٌ مَعْنَوِيٌّ إِنْ صَادَفَ الْبَدْنَ لَا وَقَايَةَ لَهُ أَكْثَرَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذِ السَّهْمُ، بَلْ رُبَّمَا رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ كَالسَّهْمِ الْحَيِّ سَوَاءً. [الفتح ( ١٦ )

٤٤٣٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٤٤٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

**(أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ)** كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ مُقْبِدًا، وَوَافَقَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «نَهَى عَنِ التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُطْلَقًا فَقَالَ: «نَهَى عَنِ التَّرْعُفْرِ» وَكَأَنَّهُ إِخْتَصَرَهُ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ الْعَشْرَةِ مِنَ الْحِفَاطِ مُقْبِدًا بِالرَّجُلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ إِخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةَ، وَالْمُطْلَقُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُقْبِدِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرْعُفْرِ هَلْ هُوَ لِزَيْتِيهِ لِكَوْنِهِ مِنْ طِيبِ النَّسَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ الرَّجُلُ عَنِ الْخُلُقِ؟ أَوْ لَوْنِهِ فَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ صُفْرَةٍ؟ وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ، وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قَالَ: وَأَرْخِصْ فِي الْمُعْضَفْرِ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ «نَهَانِي وَلَا أَقُولُ: أَنْهَاكُمُ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهُمَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظِ لَهُ: «فَقُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: لَا بَلْ احْرَفُهُمَا». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ إِتْبَاعًا لِلسُّنَّةِ كَعَادَتِهِ، وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْضَفَرُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيِّ، وَاتَّبَاعِ السُّنَّةِ هُوَ الْأُولَى. انتهى.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَتَقَنَّ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٤) وأحمد (٦١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٦٢٩)، وأحمد (١٢٣٠٤)، والنسائي (٢٧١٨).

وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْمُعْصَفَرِ وَالْمُرْغَفَرِ فِي الْبُيُوتِ وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ، وَسَيَّأَتِي قَرِيبًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصُّفْرَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّكَاحِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَلْقَ كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُلِقَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ، وَالْكَرَاهَةَ لِمَنْ تَزَعَفَرَ فِي بَدَنِهِ أَشَدَّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَزَعَفَرَ فِي ثَوْبِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِثِيَابٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ» وَسَلَّمَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ فِيهِ لِيْنِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَةَ كَافِرٍ وَلَا مُضْمَخٍ بِالرَّعْفَرَانِ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَفُونِي بِرَعْفَرَانٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ: إِذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنكَ هَذَا». [٤١١/١٦].

٤٤٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَرَى وَبِيضَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَخَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٤٤٣٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(الْأَلْوَةُ) فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِ: هِيَ الْعُودُ يَتَبَخَّرُ

بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢١)، والنسائي (٥١٥٢).

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَاهَا فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ مشهورتان. وَحِكْيُ الْأَزْهَرِيِّ كَسْرُ اللَّامِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَحِكْيُ عَنِ الْكِسَائِيِّ: «أَلِيَّةٌ» قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُهُ: وَتَشَدَّدَ وَتَحَفَّفَ، وَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ وَتُضَمُّ، وَقِيلَ: لَوْهٌ وَلِيَّةٌ.

**(غَيْرُ مُطْرَأَةٍ)** أَي: غَيْرُ مَحْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّيْبِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطَّيْبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطَّيْبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ كُرِهَ لَهَا كُلُّ طَيْبٍ لَهُ رِيحٌ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (الفصل الثاني)

٤٤٣٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِيهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ - يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٤٣٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٣٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٤٠ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ خَلُوقًا، فَقَالَ: «أَلَاكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه وأحمد (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣)، وابن أبي شيبه (٢٥٤٩٣)، وعبد بن حميد (٢٦٤)، والطبراني (٥٠٣٣)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والقضاعي (٣٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨١٦) وقال: حسن. والنسائي (٥١٢٥).

**(خَلُوقًا)** بضم أوله وهو نوع من الطيب لون.

وقيل: هو طيب فيه صفرة.

وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران.

٤٤٤١ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي

جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٤٢ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي

بِرَعْفَرَانَ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «اذهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا

عَنكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ)** أي: مِنْ إصَابَةِ الرِّيَّاحِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَمَا يَكُونُ فِي

الشَّتَاءِ.

قَالَ فِي «الصُّرَاحِ»: شِقٌّ جَمْعُهُ: شُقُوقٌ، يُقَالُ: بَيَّدَ فُلَانٌ وَبَرِّجَلِهِ شُقُوقٌ **(فَخَلَقُونِي)**

بِتَشْدِيدِ اللَّامِ؛ أَي: جَعَلُوا الْخَلُوقَ فِي شُقُوقِ يَدَيْهِ لِلْمُدَاوَاةِ **(بِرَعْفَرَانَ)** لِلتَّأَكِيدِ أَوْ بِنَاءِ

عَلَى التَّجْرِيدِ ذَكَرَهُ فِي «الْمِرْقَاةِ» **(وَلَمْ يُرْحَبْ بِي)** أَي: لَمْ يَقُلْ مَرَحَبًا **(وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ**

**رَدْعٌ)** أَي: لَطَخَ مِنْ بَقِيَّةِ لَوْنِ الرَّعْفَرَانِ **(بِجَنِّبِ)** أَي: بِبِشْرِ وَرَحْمَةِ بَلٍ يُوعِدُوهُمْ بِالْعَذَابِ

الشَّدِيدِ وَالْهُوَانِ الْوَبِيلِ **(وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالرَّعْفَرَانِ)** أَي: الْمُتَلَطَّخَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَبَّسٌ

بِمَعْصِيَةٍ حَتَّى يُقْلِعَ عَنْهَا **(وَلَا الْجَنِّبِ)** أَي: لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ جُنُبٌ.

قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَنَابَةُ مِنَ الرَّثَا.

وَقِيلَ: الَّذِي لَا تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْجَنَابَةِ وَضُوءًا كَامِلًا.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَتَهَاوَنُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَيَمَكُثُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ لَا

يَغْتَسِلُ إِلَّا لِلْجُمُعَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ الْحُرَّاسَانِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً وَوَثَّقَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٨)، وَالْبَزَارُ (٣٠٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٣).

يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَّبَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ يُخْطِئُ، وَلَا يُعْلَمُ فَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

٤٤٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

٤٤٤٤ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٤٤٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ تَوْبَهُ تَوْبُ زِيَّاتٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(٣)</sup>].

٤٤٤٦ - [وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>].

(وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرٍ) أَي: ذَوَائِبُ، وَهِيَ الشَّعْرُ الْمُضْفُورُ؛ أَي: الْمُنْسُوجُ أُدْخِلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

٤٤٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا فَرَّقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَأْفُوحِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>].

٤٤٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>].

٤٤٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَا لِي أَرَاكَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠١٦)، وَالتَّنَّسَائِيُّ (٥١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَاثِلِ الْمَحْمُودِيَّةِ» (٣٣)، وَالبَغْوِيُّ (٧٠/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٦٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٠٤).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠)، وَالتَّنَّسَائِيُّ (٥٠٧٢).

شَعْتًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، قَالَ: مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْتَفِيَ أحيانًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٥٠ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٤٤٥١ - [وَعَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٤٤٥٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ السَّوَادَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>].

**(يَخْضِبُونَ)** بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: يُغَيِّرُونَ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الشَّيْبِ الْوَاقِعِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ **(بِالسَّوَادِ)** أَي: بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ **(كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ)** أَي: كَصُدُورِهَا، فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبٌ، وَأَصْلُ الْحَوْصَلَةِ الْمَعْدَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَدْرُهُ الْأَسْوَدُ.

قَالَ الطَّبِيُّ: مَعْنَاهُ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ الْحَمَامَاتِ لَيْسَتْ بِسُودٍ **(لَا يَجِدُونَ)** أَي: لَا يَشْمُونَ **(رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)** يَعْنِي: وَرِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ أَوْ تَحْمُولُ عَلَيِ الْمُسْتَحِلِّ أَوْ مُقَيِّدٍ بِمَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنَ الْقَبْرِ أَوْ الْمَوْقِفِ أَوْ النَّارِ.

قَالَ مَيْرُك: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، وَجَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٦)، وأبو داود (٤١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وابن سعد (٤٣٩/١)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والطبراني (١٦٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٦)، وابن سعد (٤٤١/١)، والبيهقي (١٤٦٠١).



أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَأَجَازَهُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِي.  
وَأَمَّا خَضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَيَحْرُمُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ إِلَّا لِلتَّدَاوِي. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» هَكَذَا أَطْلَقَ.

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٍ لِحَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَّرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».  
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُحَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ» وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ، وَمَسْأَلَةٌ اسْتِثْنَاءِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ لِحَدِيثِي جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأَوْلَى كَرَاهَتُهُ، وَجَنَحَ التَّوَوُّيُّ إِلَى أَنَّهُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ وَالْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ وَجَرِيرٌ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْخِضَابِ لَهُ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجُبَّةِ» بِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «جَبَّبُوهُ السَّوَادَ» بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ صَارَ شَيْبَ رَأْسِهِ مُسْتَبَشَعًا، وَلَا يَطَّرِدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. اِنْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ خِلَافَ مَا يَتَّبَادَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ، نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهَ جَدِيدًا، فَلَمَّا نَعَّضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكْنَاهُ» وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ: «مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَسَنَدُهُ لَيِّنٌ. اِنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبُو أُمَيَّةَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَضَعْفُ الْحَدِيثِ بِسَبَبِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ أَبُو سَعِيدٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، ائْتَفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَوَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ نَزَلَ مَكَّةَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَعْلَمُ.

٤٤٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ التَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

**(التَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ)** قَالَ النَّوَوِيُّ: فَبِكَسْرِ السِّينِ وَإِسْكَانِ النَّبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى تَفْسِيرِهَا بِقَوْلِهِ: «الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ» وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ الْحَلْقُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «سَبَتَ رَأْسَهُ» أَي: حَلَقَهُ.

٤٤٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا» ثُمَّ مَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].<sup>(٢)</sup>

**(خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ)** بِفَتْحَتَيْنِ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ يُخْرِجُ الصَّبْغَ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَصَبْغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ، وَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يُخْرِجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ مِنْ أَحْسَنِ الصَّبَاطَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ، وَإِنَّ الصَّبْغَ غَيْرَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

مَفْصُورَ عَلَيَّهِمَا؛ لِذَلَالَةِ صَيْغَةِ التَّفْصِيلِ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّبَاغَاتِ لَهُمَا فِي أَصْلِ الْحُسْنِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ وَيَحْتَمِلُ الْجُمْعَ.  
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: اخْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ اخْتَصَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا، أَي: مُنْفَرِدًا، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْكَتْمُ هُوَ نَبْتٌ يُخْلَطُ مَعَ الْوَسْمَةِ، وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ. وَقِيلَ: هُوَ الْوَسْمَةُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْكَتْمِ مُفْرَدًا عَنِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْحِنَاءَ إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَتْمِ جَاءَ أَسْوَدَ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ السَّوَادِ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْحِنَاءِ أَوْ الْكَتْمِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَتْمُ مُشَدَّدَةُ النَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ التَّخْفِيفُ، وَالْوَسْمَةُ بِكَسْرِ السِّينِ: نَبْتٌ، وَقِيلَ: شَجَرٌ بِالْيَمَنِ يُخْضَبُ بِوَرَقِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ»: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ اسْتِعْمَالُ الْكَتْمِ مُفْرَدًا عَنِ الْحِنَاءِ، وَبِهِ قَطَعَ الْحُطَّايِيُّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خُلِطَا أَوْ خُضِبَ بِالْحِنَاءِ، ثُمَّ بِالْكَتْمِ جَاءَ أَسْوَدَ، وَقَدْ نُهِجَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِالْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ تَفْضِيلِ الْحِنَاءِ، وَالْكَتْمِ عَلَى غَيْرِهِمَا فِي تَغْيِيرِ الشَّيْبِ لَا بَيَانَ كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ فَلَا بَأْسَ بِالْوَاوِ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ مِنْ أَفْضَلِ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ لَا بَيَانَ كَيْفِيَّةِ التَّغْيِيرِ. انْتَهَى كَلَامُ الْأَرْدَبِيلِيِّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: الْكَتْمُ بِالتَّحْرِيكِ: نَبْتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ، وَيُخْضَبُ بِهِ ذَكَرُهُ فِي «الصَّحَاحِ» وَوَرَقُهُ كَوَرَقِ الزَّيْتُونِ، وَثَمَرُهُ قَدْرُ الْفُلْفُلِ، وَلَيْسَ هُوَ وَرَقُ الثَّيْلِ كَمَا وَهَمَ، وَلَا يُشْكَلُ بِالتَّهْيِ عَنِ الْخِصَابِ بِالسَّوَادِ؛ لِأَنَّ الْكَتْمَ إِنَّمَا يُسَوِّدُ مُنْفَرِدًا، فَإِذَا ضُمَّ لِلْحِنَاءِ صَيَّرَ الشَّعْرَ بَيْنَ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَالْمُنْهَيْ عَنْهُ الْأَسْوَدُ الْبَحْتُ.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ»: الْكَتَمُ بِفَتْحَتَيْنِ وَمُتْنَاةٌ فَوْقِيَّةٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ شَدَّدَهَا: نَبَتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ وَيُخْضَبُ بِهِ.

وَفِي كُتْبِ الطَّبِّ: الْكَتَمُ مِنْ نَبَاتِ الْجِبَالِ وَرَقَهُ كَوَرَقِ الْأَسِّ يُخْضَبُ بِهِ مَدْفُوقًا، وَلَهُ ثَمَرٌ كَقَدْرِ الْفُلْفُلِ وَيَسْوَدُ إِذَا نَضِجَ، وَيُعْتَصَرُ مِنْهُ دُهْنٌ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي الْبَوَادِي.

ثُمَّ قَالَ: فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَا بِالْكَتَمِ الصَّرْفِ الْمَوْجِبِ لِلسَّوَادِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ مَذْمُومٌ. انْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: نَبَتٌ يُخْلَطُ بِالْحِنَاءِ وَيُخْضَبُ بِهِ الشَّعْرُ فَيَبْقَى لَوْنُهُ، وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ لِلْكِتَابَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ: الْكَتَمُ: الصَّرْفُ يُوجِبُ سَوَادًا مَاثِلًا إِلَى الْحُمْرَةِ، وَالْحِنَاءُ يُوجِبُ الْحُمْرَةَ، فَاسْتِعْمَالُهُمَا يُوجِبُ مَا تَبَيَّنَ السَّوَادُ وَالْحُمْرَةَ. انْتَهَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَحْسَنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ يُنْتَقَضُ بِهِ قَوْلُ الْخَطَّائِيِّ وَقَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>]

٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>]

٤٤٥٨ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>]

(١) أخرجه أحمد (٧٥٣٦)، الترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٥٩٧٧)، وابن حبان (٥٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٥)، والنسائي (٥٠٧٣ - ٥٠٧٤)، وأبو يعلى (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٤٩)، وأبو داود (٤٢٠٤).

٤٤٥٩ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] (١).

٤٤٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] (٢).

المُرَاد بِقَوْلِهِ: (فَوْقَ) (وَدُونَ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ، وَتَارَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَقَوْلُهُ: (فَوْقَ الْجُمَّةِ) أَي: أَرْفَعُ فِي الْمَحَلِّ، وَقَوْلُهُ: (وَدُونَ الْوَفْرَةِ) أَي: فِي الْقَدْرِ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ لَوْلَا أَنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ مُتَّحِدٌ.

٤٤٦١ - [وَعَنْ ابْنِ الْحَنَظَلِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمَ الْأَسَدِيِّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أَدُنْيَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٤٦٢ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْرُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٤٤٦٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَبَجِيَءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٥).

٤٤٦٤ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَرَأَوِيهِ مَجْهُولٌ] (٦).

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٣١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٩)، والنسائي (٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٨٩)، وأبو داود (٤٠٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٨)، والطبراني (٧١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩٤)، والنسائي (٥٢٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣)، والبيهقي (١٧٣٣٨).

**(كَانَتْ تَحْتَيْنِ)** حَتَنَّ الحَاتِنِ الصَّيِّ حَتْنَا، مِنْ بَابِ صَرَبَ، وَالْإِسْمُ: الحِثَانُ بِالكُسْرِ. كَذَا فِي «المِصْبَاحِ».

وَفِي «المَجْمَعِ»: الحِثَانُ: مَوْضِعُ القَطْعِ مِنْ ذَكَرِ العُغْلَامِ وَفَرْجِ الحَارِثِيَّةِ، وَأَمَّا فِي العُغْلَامِ فَقَطَعَ جَمِيعَ الجِلْدِ الَّتِي تُعْطِي الحُشْفَةَ، وَفِي الحَارِثِيَّةِ قَطَعَ أذُنِي جُزْءٍ مِنْ جِلْدَةٍ أَعْلَى الفَرْجِ. انْتَهَى.

وَفِي «فَتْحِ البَارِي»: الحِثَانُ إِسْمٌ لِفِعْلِ الحَاتِنِ، وَلِمَوْضِعِ الحِثَانِ أَيْضًا ۞. انْتَهَى.

**(لَا تُنْهَكِي)** يُقَالُ: نَهَكْتُ الشَّيْءَ نَهْكًَ بَالِغًا فِيهِ، مِنْ بَابِ نَفَعَ وَتَعَبَ، وَأَنْهَكُهُ بِالأَلِفِ لُغَةً. كَذَا فِي «المِصْبَاحِ».

وَفِي «التَّهْيَاةِ»: مَعْنَى: «لَا تُنْهَكِي» أَي: لَا تُبَالِغِي فِي اسْتِقْصَاءِ الحِثَانِ.

وَفِي «التَّهْيَاةِ»: فِي مَادَّةِ شَمَمَ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَشْمِي وَلَا تُنْهَكِي» شَبَّهَ القَطْعَ اليَسِيرَ بِإِشْمَامِ الرَّايْحَةِ وَالتَّهْكَ المُبَالِغَةِ فِيهِ؛ أَي: إِقْطِعي بَعْضَ التَّوَاهِ وَلَا تَسْتَأْصِلِهَا. انْتَهَى.

وَفِي «المَجْمَعِ»: الإِشْمَامُ: أَخَذَ اليَسِيرَ فِي حِثَانِ المَرْأَةِ، وَالتَّهْكَ: المُبَالِغَةُ فِي القَطْعِ. انْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِيُّ: وَيُسَمَّى حِثَانُ الرَّجُلِ: «إِعْدَارًا» بِدَالِ مُعْجَمَةٍ، وَحِثَانُ المَرْأَةِ حَفْصًا بِحَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ. انْتَهَى.

وَفِي «فَتْحِ البَارِي»: قَالَ المَاوَرِدِيُّ: حِثَانُ الذَّكَرِ: قَطْعُ الجِلْدَةِ الَّتِي تُعْطِي الحُشْفَةَ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الحُشْفَةِ، وَأَقْلَ مَا يُجْزَى أَلَّا يَبْقَى مِنْهَا مَا يُتَعَشَّى بِهِ شَيْءٌ مِنَ الحُشْفَةِ.

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: المُسْتَحَقُّ فِي الرِّجَالِ قَطْعُ القُلْفَةِ، وَهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي تُعْطِي الحُشْفَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الجِلْدَةِ شَيْءٌ مُتَدَلِّ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَتَّى تُنْكَشِفَ جَمِيعَ الحُشْفَةِ، وَيَتَأَدَّى الواجِبَ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الحُشْفَةِ، وَإِنْ قَلَّ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَوْعَبَ القَطْعُ تَدْوِيرَ رَأْسِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ شَادَّةٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَالْمُسْتَحَقُّ مِنَ خِتَانِ الْمَرْأَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: خِتَانَهَا قَطْعُ جِلْدَةِ تَكُونُ فِي أَعْلَى قَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُرْفِ الدِّيكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ إِسْتِئْصَالِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي فِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ، وَآخَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ هَلْ يُخَفِّضَنَّ عُمُومًا أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْمَشْرِقِ، فَيُخَفِّضَنَّ وَنِسَاءِ الْمَغْرِبِ، فَلَا يُخَفِّضَنَّ لِعَدَمِ الْفُضْلَةِ الْمَشْرُوعِ قَطْعُهَا مِنْهُنَّ بِخِلَافِ نِسَاءِ الْمَشْرِقِ.

قَالَ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وُلِدَ مَحْتُونًا أُسْتُحِبَّ إِمْرَارَ الْمُوسَى عَلَى الْمَوْضِعِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ. قَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَمَنْ لَا فَلَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ عَطَاءٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَعَنْهُ سُنَّةٌ يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ، وَفِي وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا يَجِبُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ بِشْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ. إِنَّتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ مِنَ «الْفَتْحِ» مُحْتَصِرًا مَلَخَّصًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ»: حَدِيثٌ: «الْحِثَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَالْحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَتَارَةٌ رَوَاهُ كَدَا، وَتَارَةٌ رَوَاهُ بِزِيَادَةَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ بَعْدَ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَتَارَةٌ رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» وَحُكِيَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ حَجَّاجٍ أَوْ مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ»: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

وَقَالَ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَرَوَاتِهِ مُوثَّقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَدْلِيلًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ خَافِضَةً: «أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي» أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ تُخْفِضُ الْجُوَارِيَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ احْفَظِي وَلَا تُنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الرَّؤُوحِ».

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الْعَلَائِيُّ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ.



قُلْتُ: أوردَه الحَاكِم وأبو نُعَيْم في تَرْجَمَةِ الفَهْرِيِّ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقِيلَ عَنْهُ كَذَا.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ عَطِيَّةِ الْفَرُطِيِّ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ حَافِضَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ».

وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: حَدِيثُ: «الْحِثَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ.

قَالَ الدَّهَبِيُّ: وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ السُّيُوطِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ وَأَقْرَبُ الدَّهَبِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِيهِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَطَأٌ مِنْ حَجَّاجٍ أَوْ الرَّاوي عَنْهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ: وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ خِلَافًا لِقَوْلِ السُّيُوطِيِّ: حَسَنٌ، وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فَقَالَا: سُنَّةٌ مُطْلَقًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَاجِبٌ لِلذِّكْرِ سُنَّةٌ لِلْأُنثَى، وَأَوْجَبَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمَا. انْتَهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»: وَالسُّنَّةُ فِي خِثَانِ الذِّكْرِ إِظْهَارُهُ، وَفِي خِثَانِ النِّسَاءِ إِخْفَاؤُهُ، وَأُخْتَلِفَ فِي حَقِّهِ هَلْ يُخْفَضُ مُطْلَقًا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يُؤْمَرُونَ بِهِ لَوْجُودِ الْفَضْلَةِ عِنْدَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ لَا يُؤْمَرُونَ بِهِ لِعَدَمِهَا عِنْدَهُنَّ. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُهَاجِرِ قَالَتْ: سُيِّبَتْ فِي جَوَارِي مِنَ الرُّومِ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْرَ أُخْرَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِذْهَبُوا فَاحْفَظُوا هُمَا وَطَهَّرُوهُمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

**(فَإِنَّ ذَلِكَ)** أي: عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَطْعِ وَإِبْقَاءُ بَعْضِ التَّوَاتُةِ وَالْعُدَّةِ عَلَى فَرْجِهَا **(أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ)** أي: أَنْفَعَ لَهَا وَأَلَدُّ **(وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ)** أي: إِلَى الزَّوْجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِلْدَ الَّذِي بَيْنَ جَانِبِي الْفَرْجِ وَالْعُدَّةِ الَّتِي هُنَاكَ، وَهِيَ التَّوَاتُةُ إِذَا دُلِّكًا دُلِّكًا مَلَأْمًا بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِالْحُكِّ مِنَ الذَّكْرِ تَلْتَدُ كَمَا لَلذَّةِ حَتَّى لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا وَتُنزِلُ بِلَا جِمَاعٍ، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَثِيرُ الْأَعْصَابِ، فَيَكُونُ حِسُّهُ أَقْوَى وَلَذَّةُ الْحُكَّةِ هُنَاكَ أَشَدَّ، وَلِهَذَا أُمِرَتِ الْمَرْأَةُ فِي خِتَانِهَا لِإِبْقَاءِ بَعْضِ التَّوَاتُةِ وَالْعُدَّةِ لِتَلْتَدَ بِهَا بِالْحُكِّ، وَيُجِبُّهَا زَوْجُهَا بِالْمَلَاعَبَةِ مَعَهَا؛ لِيَتَحَرَّكَ مِنِّي الْمَرْأَةُ وَيَدُوبَ؛ لِأَنَّ مَنِيَّهَا بَارِدٌ بَطِيءٌ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا دَابَ وَتَحَرَّكَ قَبْلَ الْجِمَاعِ يَسَبِّبُ الْمَلَاعَبَةَ يُسْرِعُ إِنْزَالَهَا، فَيُؤَافِقُ إِنْزَالَ الرَّجُلِ، فَإِنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ لِحَرَارَتِهِ أَسْرَعُ إِنْزَالًا، وَهَذَا كُلُّهُ سَبَبٌ لِإِزْدِيَادِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ مُصَرَّحٌ فِي كُتُبِ الطَّبِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ)** بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: هَذَا الْحَدِيثُ. [عون (٣٠٤/١)].

٤٤٦٥ = [وعن كريمة بنت همام: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِصَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي يَكْرَهُ رِيحَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(كْرِيمَةَ بِنْتِ هَمَامٍ)** بِضَمِّ هَاءٍ وَتَخْفِيفِ مِيمٍ كَذَا صَبَطُهُ مُؤَلَّفٌ «الْمِشْكَاتُ». قَالَهُ الْقَارِي.

**(عَنْ خِصَابِ الْحِنَاءِ)** بِكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الثُّونِ **(لَا بَأْسَ بِهِ)** أَي: لَا بَأْسَ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ **(كَانَ حَبِيبِي)** وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَبِيِّي» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٠٧).

الْمَكْسُورَةَ، وَهُمَا بِمَعْنَى (يَكْرَهُ رِيحَهُ) اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِثَاءَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الطَّيِّبِ لَمْ يَكُنْ يَلَائِمُ طَبْعَهُ كَمَا لَا يَلَائِمُ الرَّبَادَ مَثَلًا طَبْعَ الْبَعْضِ، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِصَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ) لِأَنَّ خِصَابَ الْيَدِ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ

ﷺ

٤٤٦٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْنِي. فَقَالَ: «لَا أَبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِّيكِ، فَكَأَنَّهُمَا كَفَا سَعِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٤٦٧ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: أُوْمِتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ أَمْ يَدِ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَعَيَّرْتِ أَظْفَارِكَ» يَعْنِي: بِالْحِثَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] (٢).

٤٤٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٤٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٤٤٧٠ - [وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ التَّعْلَ. فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

٤٤٧١ - [وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٨)، والنسائي (٥١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والحاكم (٧٤١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).

مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ عَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مَسْحًا  
أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ  
مَا مَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَتِ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا،  
فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانَ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى  
فُلَانٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانَ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ  
قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٤٤٧٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكَتَحَلُّوا بِالْإِئْتِمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ،  
وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ  
وَوَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٤٤٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ بِالْإِئْتِمَادِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ  
عَيْنٍ. قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَخَيْرُ مَا  
اكَتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِئْتِمَادُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ  
سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ  
مَا مَرَّ عَلَى مَلَائِكَةٍ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣).

٤٤٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ،  
ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْمِيَازِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

٤٤٧٥ - [وَعَنْ أَبِي الْمَلِيجِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، فَقَالَتْ: مَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (٤٢١٣)، والطبراني (١٤٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٥ - ٢١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، والترمذي (٣٠٣٢).

أين أنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ. قَالَتْ: فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟  
قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا  
هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتِ سِتْرَهَا بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٧٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ  
الْعَجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ،  
وَأَمْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٧٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَنْبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا  
يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ،  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحُمْرِ». رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٤٧٨ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَالٍ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ خِصَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ  
أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو  
بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(الْكَتْمُ) فَيَفْتَحُ الْكَافَ وَالنَّاءَ الْمُتَتَاةَ مِنْ فَوْقِ الْمُخَفَّفَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.  
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ بِتَشْدِيدِ النَّاءِ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ،  
يَكْثُرُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ إِلَى الدُّهْمَةِ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٣)، وأبو داود (٤٠١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، وابن ماجه (٣٨٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣١) والنسائي (٤٠٤) والدارمي (٢٠٩٤) والحاكم (٧٧٧٩) وقال: صحيح  
على شرط مسلم. والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٩٦) وأبو يعلى  
(١٩٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٦٢٢٢)، وأحمد (١٣٧١٨).

(اِخْتَصَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ) هُوَ بِالْحِنَاءِ الْمُهَمَّلَةَ مَعْنَاهُ: خَالِصًا لَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِهِ.

[النووي ( ٥٨/٨ )].

٤٤٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحَيْتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَيَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ»<sup>(١)</sup>].

٤٤٨٠ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى التَّقِيْعِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

٤٤٨٢ - [وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبُرْكََةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَيَجِيءُ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخْلَقٌ فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

٤٤٨٣ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارَجَلَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرَمَهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرَمَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، والنسائي (٥١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (٥٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨٣).

(٥) أخرجه مالك (١٧٣٨).

٤٤٨٤ - [وَعَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتِ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ. فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «أَحْلِفُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيَّ الْيَهُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٤٨٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٢).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) أي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْحُلُقُ فِي التَّحَلُّلِ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ؛ أي: إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَحَدَهُمَا، وَالْحُلُقُ أَفْضَلُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةَ».

وَفِي «التَّيْلِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: فَإِنْ حَلَقَتْ أَجْزَأَهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَدْ قَوَّى إِسْنَادَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِفِ فَأَصَابَ. قَالَهُ الشُّوكَاوِيُّ.

هِيَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: الزِّيَارَةِ، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ دُونَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُونَ الْمَيْمِيتِ بِمُرْدَلِفَةَ.

٤٤٨٦ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ نَائِرُ الرَّأْسِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٢١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٤٩).

كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

**(ثَائِرُ الرَّأْسِ)** هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّفَةِ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرَكَ الرَّفَاهِيَّةِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ عَهْدِهِ بِالْوَفَادَةِ، وَأَوْقَعَ إِسْمَ الرَّأْسِ عَلَى الشَّعْرِ إِمَّا مَبَالِغَةً أَوْ لِأَنَّ الشَّعْرَ مِنْهُ يَنْبُتُ.

٤٤٨٧ - [وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيَّبَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: أَفْنَيْتَكُمْ - وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَنَظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨٨ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ» قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك (١٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، والبخاري (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١٦٧٧).



## (باب التصاوير)

### (الفصل الأول)

٤٤٨٩ = [عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) ظاهره العموم.

وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَفْظَةَ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ حَالَةٍ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَالْحَطَّابِيُّ وَأَخْرَوْنَ، لَكِنْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ، وَالْمُخَصَّصُ يَعْنِي: الدَّالُّ عَلَى كَوْنِ الْحَفْظَةِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ لَيْسَ نَصًّا.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُطْلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ، وَيُسْمِعَهُمْ قَوْلَهُ وَهُمْ بِيَابِ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَثَلًا، وَيُقَابِلُ الْقَوْلَ بِالتَّعْمِيمِ الْقَوْلَ بِالتَّخْصِيسِ الْمَلَائِكَةُ بِمَلَائِكَةِ الْوَحْيِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَهُوَ شَادٌّ.

(بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ: الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِيهِ الشَّخْصُ سِوَاءَ كَانَ بِنَاءً أَوْ خَيْمَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ كَلْبٍ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَذَهَبَ الْحَطَّابِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا، وَهِيَ كِلَابُ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ، وَحَتَّى الْقُرْطُبِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ، وَكَذَا قَالَ التَّوَوِيُّ، وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجُرُؤِ الَّتِي تَأْتِي الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ.

قَالَ: فَامْتَنَعَ جَبْرِيلُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَعَ ظُهُورِ الْعُدْرِ فِيهِ.

قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُدْرُ لَا يَمْتَنِعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ لَمْ يَمْتَنِعَ جَبْرِيلُ مِنَ الدُّخُولِ. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٥٦٣٦).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَا عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِاتِّخَاذِهِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي فِي الْكَلْبِ حَتَّى مَنَعَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّتِي هُوَ فِيهِ، فَقِيلَ: لِكُونِهَا نَجَسَةَ الْعَيْنِ، وَبِتَأْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَأَمَرَ بِنَضْحِ مَوْضِعِ الْكَلْبِ». وَقِيلَ: لِكُونِهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

وَقِيلَ: لِأَجْلِ التَّجَاسَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَإِنَّهَا تُكْثِرُ أَكْلَ التَّجَاسَةِ وَتَتَلَطَّخُ بِهَا فَيَنْجُسُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَنْ لَا يَقُولُ: إِنَّ الْكَلْبَ نَجَسَ الْعَيْنِ نَضْحِ مَوْضِعِهِ احْتِيَاظًا؛ لِأَنَّ النَّضْحَ مَشْرُوعَ لِتَطْهِيرِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَيْدَهُ النَّوَوِيُّ بِقِصَّةِ جَبْرِيلَ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَقِيلَ: يُسْتَثْنَى الْحَفْظَةُ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِجَوَازِ الْأَلَا يَدْخُلُوا مَعَ اسْتِمْرَارِ الْكِنَايَةِ بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى بَابِ الْبَيْتِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ بِالرَّحْمَةِ.

وَقِيلَ: مَنْ نَزَلَ بِالْوَحْيِ خَاصَّةً كَجَبْرِيلَ، وَهَذَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ وَالذَّائِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ التَّهْيِ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بَعْدَهُ وَبِانْقِطَاعِهِ انْقَطَعَ نَزْوُهُمْ.

وَقِيلَ: التَّخْصِيسُ فِي الصِّفَةِ؛ أَي: لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ دُخُولَهُمْ بَيْتَ مَنْ لَا كَلْبَ فِيهِ.

**(وَلَا تَصَاوِيرٍ)** فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: «وَلَا صُورَةَ» بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَقَائِدَةُ إِعَادَةِ حَرْفِ التَّنْفِيهِ الْإِحْتِرَازُ مِنْ تَوَهُمِ الْقَصْرِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى اجْتِمَاعِ الصَّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّخُولُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْفُ التَّنْفِيهِ صَارَ التَّقْدِيرُ وَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

قَالَ الْحُطَّابِيُّ: وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ الْبَيْتَ الَّتِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُمُ

إِفْتِنَاؤُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقَطَّعْ رَأْسُهُ أَوْ لَمْ يُمْتَهَنَ.  
وَأَعْرَبَ ابْنُ جِبَّانٍ فَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالتَّيِّبِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ تَظْهِيرُ  
الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» قَالَ: فَإِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى رُفْقَةٍ  
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ لِقَصْدِ بَيْتِ اللَّهِ ﷻ عَلَى رَوَاحِلٍ  
لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ وَفَدَ اللَّهُ. ائْتَهَى.

وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَيُزِيلُ شُبُهَتَهُ أَنَّ كَوْنَهُمْ وَفَدَ اللَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ  
يُؤَاخَذُوا بِمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنْ خَطِيئَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْرَمُوا بِرَكَّةِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ مُحَالَظَتِهِمْ  
لَهُمْ إِذَا ارْتَكَبُوا التَّهْمِيَّ وَاسْتَصْحَبُوا الْجَرَسَ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَنْ يَقْتَنِي الصُّورَةَ وَالْكَلْبَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنَ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ  
عِنْدَ ذِكْرِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣] وَقَدْ  
قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتْ صُورًا مِنْ نُحَاسٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مِنْ حَشَبٍ وَمِنْ زُجَاجٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.  
وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ أَشْكَالَ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ عَلَى هَيْئَتِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِيَتَعَبَّدُوا كِعِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِهِمْ حَرَامًا ثُمَّ جَاءَ شَرَعُنَا بِالتَّهْمِيِّ عَنْهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّمَائِيلَ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الثَّقُوشِ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ،  
وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لَمْ يَتَّعَنَّ الْحُمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْكَلِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْكَيْبِيسَةِ الَّتِي كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ، وَأَنَّهُ  
ﷺ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ  
الصُّورَةَ، أَوْ لَيْكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ  
الشَّرْعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ الَّذِي فَعَلَهُ شَرُّ الْخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ صُورِ الْحَيَوَانَ  
فِعْلٌ مُحَدَّثٌ أَحَدَهُ عِبَادَ الصُّورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ) لِعُسْرِ حِفْظِهِ بِلَا كَلْبٍ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوحٌ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هَكَذَا وَقَعَ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ شَبْهُ الْحَبَاءِ، وَيُرِيدُ بِهِ هَا هُنَا بَعْضَ حِجَالِ الْبَيْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ». وَقِيلَ: الْفُسْطَاطُ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَصْلُ الْفُسْطَاطِ: عَمُودُ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي تُقَامُ عَلَيْهَا، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ.

٤٤٩١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٤٩٢ - [وَعَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٣٥)، وأبو داود (٤١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٤٩٣ - [وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٩٤ - [وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى التَّمَطَ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩٥ - [وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٤٩٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٤٤٩٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَيُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتُ

(١) أخرجه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (٥٦٥٥)، ومالك (١٧٧٣)، وأحمد (٢٦٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، ولم أقف عليه بلفظه عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، والبيهقي (١٤٣٦٣)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٠)، ومسلم (٢١٠٧)، وأحمد (٢٤١٢٧)، والنسائي (٥٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٢٠)، ومسلم (٢١١١)، وأحمد (٧١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢١١)، وأبو يعلى

(٦٠٨٦)، وابن حبان (٥٨٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢١٠٩)، وأحمد (٣٥٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٠٩)، والبخاري

(١٩٦٤)، وأبو يعلى (٥١٠٧).

لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاَصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

٤٤٩٩- [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ ضَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

في رواية عباد وكذا في رواية همام: «وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: أولها: الكذب على المنام.

ثانيها الإستماع لحديث من لا يريد استماعه.

ثالثها: التصوير.

وأما الكذب على المنام، فقال الطبري: إِنَّمَا اسْتَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ مِنْ أَنَّ الْكَذِبَ فِي الْبَقْلَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلِ أَوْ حَدِّ أَوْ أَخْذِ مَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الْمَنَامِ كِذْبٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ...﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْكَذِبُ فِي الْمَنَامِ كِذْبًا عَلَى اللَّهِ؛ لِحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوتِ» وَمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الثُّبُوتِ فَهُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وقال الملهب في قوله: «كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ»: حُجَّةٌ لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي تَجْوِيزِهِمْ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَمِثْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَوْ حَمَلُوهُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمَلُوا الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ الْمَذْكَورَيْنِ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠)، وأحمد (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: «كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ» لَيْسَ هُوَ التَّكْلِيفُ الْمُصْطَلِحُ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّعْذِيبِ.

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ وَالتَّوْبِيخِ؛ لِيَكُونَهُمْ أُمُورًا بِالسُّجُودِ فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَاْمْتَنَعُوا فَأَمُرُوا بِهِ حَيْثُ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ تَعْجِيزًا وَتَوْبِيخًا وَتَعْذِيبًا.

وَأَمَّا الْإِسْتِمَاعُ فَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ: «لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ» وَقَدْ قُبِلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِمَنْ يَكُونُ كَارِهًا لِاسْتِمَاعِهِ، فَأَخْرَجَ مَنْ يَكُونُ رَاضِيًا، وَأَمَّا مَنْ جَهَلَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ حَسَمًا لِلْمَادَّةِ.

وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِصَبِّ الْأُنْكَ فِي أُذُنِهِ فَمِنْ الْجُزْءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَالْأُنْكَ بِالْمَدِّ وَضَمِّ الثُّونِ بَعْدَهَا كَافٍ: الرِّصَاصُ الْمُدَابُّ. وَقِيلَ: هُوَ الْخَالِصُ الرِّصَاصُ. وَقَالَ الدَّأُودِيُّ: هُوَ الْقُصْدِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: إِنَّمَا سَمَاءُ حُلْمًا وَلَمْ يُسَمَّهِ: رُؤْيَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى وَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَكَانَ كَاذِبًا، وَالْكَذِبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ غَيْرُ حَقٍّ فَصَدَقَ بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًا.

قَالَ: وَمَعْنَى الْعَقْدِ بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ: أَنْ يَفْتُلَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَهُوَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَادَةً.

قَالَ: وَمُنَاسَبَةُ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ لِلْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ الْمُصَوِّرِ أَنَّ الرُّؤْيَا خُلِقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَهِيَ صُورَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ بِكَذِبِهِ صُورَةَ لَمْ تَقَعْ كَمَا أَدْخَلَ الْمُصَوِّرَ فِي الْوُجُودِ صُورَةَ لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ، فَكُلَّفَ صَاحِبَ الصُّورَةِ اللَّطِيفَةَ أَمْرًا لَطِيفًا، وَهُوَ الْإِتِّصَالُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعَقْدِ بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ، وَكُلَّفَ صَاحِبَ الصُّورَةِ الْكَثِيفَةَ أَمْرًا شَدِيدًا، وَهُوَ أَنْ يَتَمَّ مَا خَلَقَهُ بِرُغْمِهِ بِنَفْخِ الرُّوحِ، وَوَقَعَ وَعِيدُ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا كُفِّفَ بِهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، فَهُوَ كِنَايَةٌ

عَنْ تَعْدِيبِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الدَّوَامِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ أَنَّ الْأَوَّلَ كَذِبٌ عَلَى جِنْسِ التُّبُوَّةِ، وَأَنَّ الْثَّانِيَّ نَارَ الْخَالِقِ فِي قُدْرَتِهِ.

وَقَالَ فِي مُسْتَمِعِ حَدِيثٍ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ: يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ وَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَمِعَ حَدِيثَهُ، فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَهُوَ كَمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ حَلْلِ الْبَابِ، فَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ وَلَا تَهْمُ لَوْ فَقَّوْا عَيْنَهُ لَكَانَتْ هَدْرًا.

قَالَ: وَيُسْتَنْتَى مِنْ عُمُومِ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَ حَدِيثِهِ مَنْ تَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ جَهْرًا، وَهُنَاكَ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ، فَلَا يَدْخُلُ الْمُسْتَمِعُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ، وَهِيَ الْجَهْرُ تَقْتَضِي عَدَمَ الْكِرَاهَةِ فَيَسُوغُ الْإِسْتِمَاعَ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِقَدْرِ خُرُوجِهِ.

وَفِيهِ: تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ فِي ذَلِكَ لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، وَكَذَا مَنْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا بَاطِلًا، إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ كَذَا قَالَ.

وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ اخْتِصَاصَ الشَّعِيرِ، بِذَلِكَ لِمَا فِي الْمَنَامِ مِنَ الشُّعُورِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَحَصَلَتِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِقَاقِ. [الفتح (٤٥/٢٠)].

٤٥٠٠ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ:

النَّرْدَشِيرُ هُوَ النَّرْدُ؛ فَالنَّرْدُ: عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَ«شِيرٌ» مَعْنَاهُ: حُلُو.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ.



وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ.  
وَأَمَّا الشُّطْرُنَجُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ  
التَّابِعِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: حَرَامٌ. قَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ التَّرْدِ، وَاللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَقَاسُوهُ عَلَى  
التَّرْدِ. وَأَصْحَابُنَا يَمْنَعُونَ الْقِيَاسَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ دُونَهُ.

**(صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ)** هُوَ تَشْبِيهِهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

## (الفصل الثاني)

٤٥٠١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُكَ  
الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ  
قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي عَلَى الْبَابِ فَيُقَطِّعُ  
فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ ثُوَطَانٍ، وَمُرٌّ  
بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرِجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقُكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ  
عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ  
عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحَمْرَ  
وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قِيلَ: الْكُوبَةُ: الطَّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ  
الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٦٥)، والبيهقي (١٤٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١١)، والترمذي (٢٥٧٤) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٠٤).

٤٥٠٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْغُبَيْرِ» وَالْغُبَيْرَاءُ: شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: السُّكْرُكَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٥٠٥ - [وَعَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٥٠٦ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٣).

### (الفصل الثالث)

٤٥٠٧ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفِخُ فِيهَا أَبَدًا» قَرَّبَا الرَّجُلَ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهِذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

٤٥٠٨ - [وَعَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه مالك (١٧١٨)، وأحمد (١٩٥٣٩)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والحاكم (١٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢٠٧٣٩)، والبخاري (٣٠٧٥)، وابن حبان (٥٨٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، والبيهقي (٢٠٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، وأحمد (٣٤٥٥).

فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٥٠٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالدِّيَةِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَمْ يُتَفَعَّ بِعِلْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ»<sup>(٣)</sup>.  
٤٥١١ - [وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>(٤)</sup>.

٤٥١٢ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

٤٥١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» قَالُوا: إِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّنُورُ سَبْعٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(السَّنُورُ) في رواية لوكيع وغيره: «الهر» بدل «السنور».

قال العسكري: وله أسماء خمسة، ولفظ السنور مؤنث.

(سَبْعٌ) طاهر الذات، وإذا كان كذلك فسوره طاهر؛ لأن أسرار السباع الطاهرة

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (١٢٠٩)، وأحمد (٢٤٩٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٦).

(٥) تقدم في سابقه.

(٦) أخرجه أحمد (٨٥٦٤)، والدارقطني (١٨٤).

الذات طاهرة.

قال عياض: يجوز ضم موحدة السبع وسكونها إلا أن الرواية بالضم.

وقال الحرالي: هو بالضم والسكون.

وقال ابن عربي: هو بالإسكان والضم تصحيف.

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم.

وأما قول الطيبي يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار على الإخبار،

وهو الوجه؛ أي: السنور سبع، وليس بشيطان كالكلب النجس، ففيه من التعسف ما لا

يخفى.

## (كتاب الطب والرقى) (الفصل الأول)

٤٥١٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٥١٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَابَ الدَّوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٦ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الطَّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الْإِمْتِلَائِيَّةَ دَمَوِيَّةَ، أَوْ صَفْرَاوِيَّةَ، أَوْ سَوْدَاوِيَّةَ، أَوْ بَلْغَمِيَّةَ، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةَ فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ بِالْمُسَهِّلِ اللَّائِقِ لِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا، وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَذَكَرَ الْكَيْ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا، فَأَخِيرَ الطَّبَّ الْكَيْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، وأحمد (١٤٦٣٧)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٧٤٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

**(شَرْطَةُ مِحْجَمٍ)** قَالَ مُرَادٌ بِالْمِحْجَمِ هُنَا: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.

٤٥١٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(أَبِي)** بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ الباءِ وَتَشْدِيدِ الباءِ، وَهَكَذَا صَوَابُهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ وَالتَّسْخِخِ وَهُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يَفْتَحُ الهمزة وَكَسَرَ الباءَ وَتَخْفِيفِ الباءِ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ أَبَا جَابِرٍ أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ الْأَحْزَابِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ.

**(أَكْحَلِهِ)** الْأَكْحَلُ فَهُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ.

قَالَ الْحَلِيلُ: هُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: هُوَ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَفِي كُلِّ عَضْوٍ شُعْبَةٌ مِنْهُ، وَلَهُ فِيهَا اسْمٌ مُنْفَرِدٌ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرَقْ الدَّمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِرْقٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ فِي الْيَدِ: الْأَكْحَلُ، وَفِي الْفَخِذِ: النَّسَاءُ، وَفِي الظُّهْرِ: الْأَبْهَرُ. [النووي (٣٤٧/٧)].

٤٥١٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ بِمِشْقِصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٥١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: السَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٧٨)، وأحمد (١٤٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٧٥)، وأحمد (١٤٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٢٢١٥)، وأحمد (٧٥٤٨)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، والطيالسي

٤٥٢١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ الْعَسَلَ» فسقاه، ثم جاء فقال: سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظَلَّقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ الْعَسَلَ» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظَلَّقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٥٢٢ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّثَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(القسط)** قال ابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد العرب، وكان أبيض خفيفًا، وكانت رائحته قوية طيبة، وبعد هذا الصنف الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود خفيف مثل القثاء، وبعد هذا صنف ثالث وهو من البلاد التي يقال لها: سوريا وهو ثقيل لونه لون الخشب الذي يقال له: البقس، وهو الشمشاد تتبين رائحته ساطعة، وأجوده ما كان حديدًا ممتلئًا كله كثيفًا يابسًا، لا متآكلًا ولا زهيمًا، يلذع اللسان ويجذوه، وكان حديدًا، وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث، نافعة من أوجاع الأرحام.

وإذا استعمل في الفرزجات والتكميد والتبويل، وإذا شرب نفع من سم الأفاعي، وإذا شرب بجمر وأفسنتين بوزن درخمي نفع من أوجاع الصدر وشدخ العضل وهتكه وخرقه والنفخ، ويجرك شهوة الجماع إذا شرب بجمر وعسل لما فيه من الرطوبة النافخة، ويخرج حب القرع إذا شرب بالماء، ويعمل لطوخًا بالزيت لمن به نافض قبل أخذ

(٢٤٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٠)، ومسلم (٢٢١٧)، وأحمد (١١٨٨٩)، والترمذي (٢٠٨٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٥٧٧)، ومالك (١٧٥٤) والشافعي (١٩١/١)، وأحمد (١٢٩٠٦)، والترمذي (١٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨١)، وأبو عوانة (٥٢٨٩).

الحمي، ولمن به فالج باسترخاء، وينقي الكلف ويقلعه إذا لطح بماء أو بعسل، ويقع في أخلاط بعض المراهم والأدوية المعجونة، وقد يغش به قوم بأخلاطهم به أصول الراسن الصلبة التي هي من البلاد التي يقال لها: مماعينا، والمعرفة به هينة؛ لأن الراسن لا يجذي اللسان، وليست له رائحة قوية ولا ساطعة.

جالينوس في السابعة: في القسط كيفية من مرارة كثيرة جدًا وكيفية حرافة وحرارة حتى إنه يقرح، ولذلك صار يدلك به جميع بدنه من أخذه النافض بأدوار قبل وقت النوبة، وكذا يستعمل أيضًا في أبدان أصحاب الاسترخاء وأصحاب العلة المعروفة بالنساء.

وبالجملة: متى أرادوا أن يسخنوا عضوًا من الأعضاء، ويجذبون من عمق البدن إلى ظاهره خلطًا من الأخلاط استعملوا القسط، وبهذا السبب صار يدر البول ويدر الطمث، وينفع من الهتك والفسخ الحادث في العضل، ومن وجع الجنبين وبمكان ما فيه من المرارة شأنه أن يقتل حب القرع، ومن قبل هذا صاروا يستعملونه في مداوة الكلف، فيطولونه عليه بالماء والعسل، وفي مزاج جميع القسط مع ما وصفت رطوبة نافخة بسببها صار ينفع، ويعين على الجماع إذا شرب بالشراب.

الرازي في المنصوري: القسط جيد للزكام البارد إذا بُجُر به الأنف، ودهنه ينفع العصب، وينفع من الحذر والرعدة.

البصري: إذا سحق بالعسل أو بالماء نفع من التشنج الظاهر في الوجه والسعفة والجراحات.

مسيح: وإن سحق وذر على القروح الرطبة جففها.

الطبري: القسط مفتوح للسدد الحادثة في الكبد شرب.

إسحاق بن عمران: القسط ضربان أحدهما: الأبيض المسمى البحري، والآخر: الهندي وهو غليظ أسود خفيف مر المذاق، وهما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حرًا في الجزء الثالث، وهما منشقان للبلغم الرديء الذي في الرأس



قاطعان للزكام، وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة وبردهما، والقسط الأبيض فيه منفعة عجيبة من الأوجاع العتيقة التي تكون في الرأس من الأبردة، ويطرد الرياح المخدرة للدماغ إذا استعط به بماء المطر أو طبخ في سمن عربي، وهو سمن العز أو سمن البقر.

القلهمان: أن يدخن به في قمع قتل الولد وأدر الحيض.

التجربتين: إذا نثر على مقدم الرأس نفع من النزلات الباردة ويسخن الدماغ، وإذا تبخر به نفع من النزلات أيضًا ومن الوباء الحادث عن التعفن، وإذا ضمدت به الأوجاع الباردة سكنها في العضل والمفاصل، وكذا دهنه وإن قطر من دهنه في الأذن سكن أوجاعها الباردة وفتح سددها، وإذا سحق وعجن بالعسل وشرب نفع من أوجاع المعدة والمغص، ومن أوجاع الكلى وفتت الحصاة المتولدة منها، وإذا شرب بالسكنجبين نفع من حمى الربع المتقاعدة، وإذا لعق بالعسل نفع من البهر، وإذا طلي به البهق والنمش والكلف أزالتها معجوناً بالعسل أو بالخل أو بالقطران حسبما توجهه العلة، وينبت الشعر في داء الثعلب، ونفعه في تقطع الأخلاط للرجة، وفي النفع من الأدوية المتولدة عنها قوي جداً.

٤٥٢٣ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٥٢٤ - [وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: مِنْهَا ذَاتِ الْجَنْبِ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٣)، ومسلم (٢٢١٤)، وأحمد (٢٧٠٤٥)، وعبد الرزاق (١٤٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٣٦)، والطبراني (٤٣٥).

٤٥٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٥٢٦ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالتَّمَلَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٤٥٢٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٤٥٢٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً - يَعْنِي صُفْرَةً - فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٤).

٤٥٢٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَأَنْتَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ فَعَرَضَوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

٤٥٣٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٠)، ومسلم (٢٢١٠)، وأحمد (٢٤٢٧٥)، وعبد بن حميد (١٤٩٨)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وإسحاق بن راهويه (١١٦٧)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٥٣)، وأحمد (١٢٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٥٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٧)، ومسلم (٢١٩٧)، والحاكم (٧٤٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني (٨٠١)، والبيهقي (١٩٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٦١)، وأحمد (١٤٧٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٦٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، وابن حبان (٦٠٩٤)، والحاكم (٧٤٨٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٩٣٨٠).

٤٥٣١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٤٥٣٢ - [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٣٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٥٣٥ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٧)، وأبو نعيم في «الخلية» (١٧/٤)، والديلمي (٤٢١٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٣٢)، وأحمد (١٨٤٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٨٦)، والطبراني (٤٦٤)، والحاكم (٤١٦) وقال: صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٤٤٤)، والحاكم (١٢٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٩٣٦٧). وأبو يعلى (١٧٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨٨)، وابن حبان (٦١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٢٣).

**(ذات الجنب)** هو وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُعَارِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ مِنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ وَالْعِضَلِ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ فَتُحَدِّثُ وَجَعًا.

فالأول: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه حمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والتبؤ المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضًا: وجع الخاصرة، وهي من الأمراض المحوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ».

والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي تداوى به الريح الغليظة.

قال المسبجي: العود حار يابس قابض يحبس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرده الريح ويفتح السدد، ويذهب فضل الرطوبة.

قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضًا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة.

٤٥٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَثُ الزَّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>

٤٥٣٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَا تَسْتَمْسِئِينَ؟» قَالَتْ:

بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ، حَارٌّ» قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْسَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٨)، والترمذي (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه بلفظه الترمذي (٢٠٨١) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٥٨٩) والحاكم (٨٢٣٣)

وقال: صحيح على شرطهما.

٤٥٣٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٤٥٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٢)</sup>.

٤٥٤٠ - [وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمِ» وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبُهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٣)</sup>.

٤٥٤١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرْحَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الحِنَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(٤)</sup>.

٤٥٤٢ - [وَعَنْ أَبِي كُبَيْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبِينُ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَصُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشِيءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(٥)</sup>.

٤٥٤٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٦)</sup>.

٤٥٤٤ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ: مُرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والطبراني (٦٤٩)، والبيهقي (١٩٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٦٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢١٨١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣٨٤)، وأبو داود (٣٨٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧).

٤٥٤٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٥٤٦ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «وَكَانَ يَخْتَجِمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»] (٢).

**(فِي الْأَخْدَعَيْنِ)** هُمَا عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ. كَذَا فِي «التَّهَايَةِ».

وَفِي «التَّيْلِ»: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَخْدَعَانِ عِرْقَانِ فِي جَانِبِي الْعُنُقِ يُجَمُّ مِنْهُ، وَالْكَاهِلُ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَهُوَ مُقَدَّمُ الظُّهْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمُعَادَ»: الْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانَ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفَ إِذَا كَانَ حُدُوثَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَالْحِجَامَةُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِحُدُوبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ، وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ، وَإِلَّا لَمَسَّ أَبْدَانَهُمْ وَسِيعَةٌ فِي الْقُصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ. ائْتَتْهُ.

**(وَالْكَاهِلِ)** هُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ.

٤٥٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٣).

٤٥٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والترمذي (٢١٨٩).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والبيهقي (٢٠١٨).

٤٥٤٩ - [وَعَنْ كُبَيْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقُّ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٥٥٠ - [وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنَدَ وَلَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٥٥١ - [وَعَنْهُ مُرْسَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ أَوْ أَطْلَى يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَرْبَعَاءِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فِي الْوَضَحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»<sup>(٣)</sup>].

٤٥٥٢ - [وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى فِي عُنُقِي حَيْطًا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فقلتُ: حَيْطٌ رَقِي لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ آلُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَعْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقِيَّ وَالْتَّمَائِمَ وَالْتَّوَلَةَ شِرْكًَا» فقلتُ: لِمَ تَقُولُ هَكَذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْحُسُّهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقِي كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

٤٥٥٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤)، والبيهقي (١٩٣٢٣).

(٢) لم أقف عليه عند الإمام أحمد ولا عند أبي داود، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٤/٦).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٥٦/٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٨٢)، وأبو داود (٣٨٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤٩٩)، أبو داود (٣٨٧٠).

٤٥٥٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٥٥٥ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدَ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] (٢).

٤٥٥٦ - [وَعَنْ عَيْسَى بْنِ حَمْرَةَ (٣) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ وَبِهِ حَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٤٥٥٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] (٥).

٤٥٥٨ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ بُرَيْدَةَ] (٦).

٤٥٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَّةٍ، أَوْ دَمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٧).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨١)، وأبو داود (٣٨٦٩)، والبيهقي (١٩٤١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، والترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٨٩)، والبيهقي (١٩٣٣٠).

(٣) هكذا في أكثر نسخ المشكاة، وجامع الأصول (٥٧٢٨) وعند الترمذي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَيْسَى أَخِيهِ (٢٢١٤).

(٤) لم أقف عليه عند أبي داود، وأحمد (١٨٨٠٣) والترمذي (٢٠٧٢) وقال: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ. والحاكم (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٩٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، وأحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، والترمذي (٢١٩٧)، والطبراني (٥٨٧)، والبيهقي (١٩٣٧٣)، والبخاري (٣٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٠)، وأحمد (٢٤٤٨)، وابن ماجه (٣٥١٣)، وابن حبان (٦٤٣٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والطبراني (٧٣٣)، والحاكم (٨٢٧١) وقال: صحيح على شرط مسلم.



٤٥٦٠ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرَعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>].

٤٥٦١ - [وَعَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُؤْيَا التَّمَلَّةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٤٥٦٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ. قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» فَقَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاخَ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٥٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>].

٤٥٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ؟»

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢٣٢)، والترمذي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي (٧٥٤٣).

(٣) أخرجه مالك (١٤١٥)، والبخاري (١٣١/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٨)، وابن ماجه (٣٦٤٠).

قُلْتُ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

**(هَلْ رُبِّي) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ)** قَالَ فِي «التَّهَائِيَّةِ»: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:

«إِنَّ فِيكُمْ مُعْرَبِينَ، قِيلَ: وَمَا الْمُعْرَبُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ تُشْرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ» سُمُّوا مُعْرَبِينَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقٌ غَرِيبٌ أَوْ جَاؤُوا مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِمُشَارَكَةِ الْجِنِّ فِيهِمْ أَمْرَهُمْ بِإِيَّاهُمْ بِالرِّزْقِ وَتَحْسِينِهِ لَهُمْ، فَجَاءَ أَوْلَادُهُمْ مِنْ غَيْرِ رُشْدِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] اِنْتَهَى.

وَفِي «فَتْحِ الْوَدُودِ»: الْمُعْرَبُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، قِيلَ: أَيُّ الْمُبْعَدُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْوَقَاعِ حَتَّى شَارَكَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقِيلَ: الْمُعْرَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَنْ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عِرْقٌ غَرِيبٌ أَوْ جَاءَ مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ، وَقَدْ انْقَطَعُوا عَنْ أَصُولِهِمْ وَبُعِدَ أَنْسَابُهُمْ بِمُدَاخَلَةٍ مَنْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَقَالَ ﷺ: «هَلْ تُحَسُّ مِنْكُنَّ امْرَأَةً أَلَّ الْجِنُّ تَجَامِعَهُمَا» وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَعْشَقُ لَهَا بَعْضَ الْجِنِّ وَيُجَامِعُهَا. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وَالْمُعْرَبُونَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِينَ تُشْرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ، سُمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْقٌ غَرِيبٌ أَوْ لَمَجِيئِهِمْ مِنْ نَسَبٍ بَعِيدٍ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أُمُّ حُمَيْدٍ هَذِهِ لَمْ تُنْسَبْ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا إِسْمٌ. اِنْتَهَى.

وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ وَأَمَانٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ كَمَا لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَقَاعِ لَهُ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ وَحِزْزٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٦٥ - [وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ» فِي بَابِ التَّرْجِيلِ].

## (الفصل الثالث)

٤٥٦٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبُذْنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ»] (١).

٤٥٦٧ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَفَقْتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًّا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَغَيْرَهُ» ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٢).

٤٥٦٨ - [عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مُحَضَّبَهُ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُمَسِّكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَضَّضَتْهُ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

(أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) يَعْنِي: زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ آلِ طَلْحَةَ؛ لِأَنََّّهُمْ مَوَالِيَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِأَهْلِهِ امْرَأَتَهُ.

(بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ» اُخْتَلَفَ فِي صَبْطِ «قُصَّةٍ» هُوَ بِقَافٍ مَضْمُومَةٌ، ثُمَّ صَادَ مُهْمَلَةٌ أَوْ بِقَافٍ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ صَادَ مُعْجَمَةٌ.

(وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةَ إِلَى صِعْرِ الْقَدْحِ، وَرَزَعَمَ الْكُرْمَانِيِّ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدِ إِرسَالِ عُثْمَانَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فِيهَا) فَصَمِيرٌ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٣)، الطبراني في «الأوسط» (٤٣٤٣)، والديلمي (٦٦٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

لِمَعْنَى الْقَدَحِ؛ لِأَنَّ الْقَدَحَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَائِعٌ يُسَمَّى: كَأْسًا وَالْكَأْسُ مُؤَنَّثَةٌ، أَو الصَّمِيرَ لِلْقِصَّةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالتَّذْكِيرِ فَوَاضِحَةٌ، وَقَوْلُهُ: **(مِنْ فِضَّةٍ)** إِنْ كَانَ بِالْقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، فَهُوَ بَيَانٌ لِجِنْسِ الْقَدَحِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَجُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُمَوَّهَا بِفِضَّةٍ لَا أَنَّهُ كَانَ كُلُّهُ فِضَّةً.

قُلْتُ: وَهَذَا يُنَبِّئُنِي عَلَى أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ لَا تُجِيزُ اسْتِعْمَالَ آيَةِ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟ وَإِنْ كَانَ بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، فَهُوَ مِنْ صِفَةِ الشَّعْرِ عَلَى مَا فِي التَّرْكِيبِ مِنْ قَلَقِ الْعِبَارَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَلَيْكَ بِتَوْجِيهِهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ «مِنْ» سَبَبِيَّةٌ؛ أَي: أُرْسَلُونِي بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بِسَبَبِ قُصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُحْفُوظَةٌ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ دَالَ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَلَفْظُهُ: «أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ... إلخ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ إِسْرَائِيلَ، فَكَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَى رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ: «فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ» وَبِهِ يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ، وَيُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ فِضَّةٍ» بِالْقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ أَنَّهُ صِفَةُ الْجُلْجُلِ لَا صِفَةُ الْقَدَحِ الَّذِي أَحْضَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ.

قَالَ ابْنُ دِيحِيَةَ: وَقَعَ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ بِالْقَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ وَكَيْعٌ فِي مُصَنَّفِهِ بَعْدَ مَا رَوَاهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «كَانَ جُلْجُلًا مِنْ فِضَّةٍ صَيَّغَ صَوَانًا لِشَعْرَاتٍ كَانَتْ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ».

**(وَكَانَ النَّاسُ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ) أَي: مِنْهُمْ (عَيْنٌ) أَي: أُصِيبَ بِعَيْنٍ (أَوْ شَيْءٍ)**

أَي: مِنْ أَي مَرَضٍ كَانَ، وَهُوَ مَوْصُولٌ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ.

**(بَعَثَ إِلَيْهَا مُحْضَبَهُ)** بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَقَتْحِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ

بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هُوَ مِنْ حَمَلَةِ الْآيَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَنْ اشْتَكَى أُرْسَلَ إِلَيْهَا إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ،

فَتَجْعَل فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتِ وَتَغْسِلَهَا فِيهِ وَتُعِيدُهُ، فَيَشْرِبُهُ صَاحِبُ الْإِنَاءِ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ  
اسْتِشْقَاءَ بِهَا، فَتَحْضُلُ لَهُ بَرَكَتُهَا.

**(فَاطَلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ)** كَذَا لِأَنَّ كَثْرَ الْجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ وَآخِرُهُ أُخْرَى،  
هُوَ شِبْهُ الْجَرَسِ، وَقَدْ تُنْزَعُ مِنْهُ الْحِصَاةُ الَّتِي تَتَحَرَّكُ، فَيُوضَعُ فِيهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى صِيَانَتِهِ،  
وَالْقَائِلُ: «فَاطَلَعَتْ» هُوَ عُثْمَانُ.

وَقِيلَ: إِنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْجُلْجُلُ» يَفْتَحُ الْجِيمَ وَسُكُونُ الْمُهِمَلَةِ وَفُسِّرَ  
بِالسَّقَاءِ الضَّخْمِ، وَمَا أَظَنَّهُ إِلَّا تَصْحِيْفًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَوَانًا لِلشَّعْرَاتِ كَمَا جَزَمَ بِهِ وَكَيْعُ  
أَحَدِ رِوَاةِ الْخَبَرِ كَانَ الْمُنَاسِبَ لَهُنَّ الظَّرْفَ الصَّغِيرَ لَا الْإِنَاءَ الضَّخْمَ، وَلَمْ يُفَسِّرْ صَاحِبُ  
«الْمَشَارِقِ» وَلَا «النَّهَائِيَّةُ» الْجُلْجُلَ كَأَنَّهُمَا تَرَكَاهُ لِشُهْرَتِهِ، لَكِنَّ حَكِي عِيَاضَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ  
ابْنِ السَّكَنِ «الْمُخَضَّبِ» بَدَلَ «الْجُلْجُلِ» قَالَهُ أَعْلَمُ.

٤٥٦٩ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: الْكِمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ  
لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْحِنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُو  
أَوْ حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي  
عَمَشَاءَ فَبَرَأَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

**(الْكِمَاءُ)** يَفْتَحُ الْكَافَ وَسُكُونُ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي الْعَامَّةِ مَنْ لَا يَهْمِزُهُ، وَاحِدَةُ الْكَمِّ يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونُ ثُمَّ هَمْزَةٌ  
مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَعَكْسُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: الْكِمَاءُ: الْجُمُعُ وَالْكَمُّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.  
قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِهِمْ نَظِيرُ هَذَا سِوَى حَبَابَةٍ وَحَبَاءٍ.

وَقِيلَ: الْكِمَاءُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَعَلَى الْجُمُعِ، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى أَكْمُو.  
وَالْكِمَاءُ نَبَاتٌ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، تُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ.

قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا، يُقَالُ: كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا كَتَمَهَا، وَمَادَّةُ الْكُمَاءِ مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِي بَحَارِي يَحْتَفِنُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ بِبَرْدِ الشِّتَاءِ وَيُنْمِيهِ مَطَرُ الرَّبِيعِ فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُسَمِّيهَا جُدْرِي الْأَرْضِ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْجُدْرِيِّ مَادَّةً وَصُورَةً؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ تَنْدَفِعُ عَالِبًا عِنْدَ التَّرْعُرْعِ، وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيْلَاءِ الْحَرَارَةِ وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ وَمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الصُّورَةِ ظَاهِرٌ.

(مِنَ الْمَنِّ) قِيلَ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنِّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ:

أَحَدُهَا: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ الظَّلُّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَيُجْمَعُ وَيُؤَكَّلُ حُلُوءًا، وَمِنْهُ التَّرْتِجِيْبُ فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكُمَاءَ بِجَمَاعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَذَكَرْتُ مِنْ زَادٍ فِي مَثْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي اِمْتَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَوْعٌ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ كَالْتَّرْتِجِيْبِ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْكُمَاءَ شَيْءٌ يَنْبُتُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ بِبَذْرِ وَلَا سَقْيٍ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَتَّعِ عَلَى الشَّجَرِ فَيَتَنَاوَلُونَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْكُمَاءُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ.

وَبِهِ جَزَمَ الْمُؤَوَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مَا يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَقَطْ بَلْ كَانَ أَنْوَاعًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا، وَمِنَ الطَّيْرِ الَّتِي تَسْقُطُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اِصْطِيَادٍ، وَمِنَ الظَّلِّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ.

وَالْمَنْ مَصَدَرَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَي: مَمْنُونٌ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِيهِ شَائِبَةٌ كَسِبَ كَانَ مَنَّا مُحَضًّا، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُ نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبِيدِهِ مَنَّا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ حُصَّ هَذَا بِاسْمِ الْمَنْ لِكُونِهِ لَا صُنْعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَعَلَ ﷺ قُوْتَهُمْ فِي التِّيهِ الْكُمَاءَ، وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْحُبْزِ، وَأُدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَحَلَوَاهُمُ الظَّلُّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الشَّجَرِ، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ عَيْشَهُمْ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنَ الْمَنْ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا قَرَدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَالْتَّرَجِيحِينَ كَذَلِكَ قَرَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَنْ، وَإِنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنْ عَلَيْهِ عُرْفًا. انتهى.

**(وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «مِنَ الْعَيْنِ» أَي: شِفَاءٌ مِنْ دَاءِ الْعَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا اخْتَصَّتْ الْكُمَاءُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِكْتِسَابُهُ شُبُهَةً، وَوُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِي الْمُرَادِ بِكُونِهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ مَاوُهَا حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ صِرْفًا فِي الْعَيْنِ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُكْتَحَلُ بِهَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَيُصَدَّقُ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ الْأَطْبَاءِ قَالُوا: أَكَلُ الْكُمَاءَ يَجْلُو الْبَصَرَ، ثَانِيَهُمَا: أَنْ تُؤْخَذَ فَتُسَقَّى وَتُوضَعُ عَلَى الْجُمْرِ حَتَّى يَغْلِي مَاوُهَا، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْمِيلُ فَيُجْعَلُ فِي ذَلِكَ الشَّقِّ وَهُوَ قَاتِرٌ فَيُكْتَحَلُ بِمَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُلَطِّفُهُ وَتُذْهِبُ فَضَلَاتَهُ الرَّدِيئَةَ وَيَبْقَى النَّافِعُ مِنْهُ، وَلَا يُجْعَلُ الْمِيلُ فِي مَائِهَا وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ فَلَا يَنْجَعُ.

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمَا اشْتَكَّتْ أَعْيُنُهُمَا، فَأَخَذَا كُمَاءً وَعَصَّرَاهَا وَكْتَحَلَا بِمَائِهَا فَهَاجَتْ أَعْيُنُهُمَا وَرَمَدَا.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَحَكَى شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَصَرَ

ماء كَمَاة فَآكْتَحَلَّ بِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مَاءُهَا الَّذِي تَنَبَّتْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَطَرٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ فَتُرَبِّي بِهِ الْأَكْحَالَ، حَكَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ أَيْضًا، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً الْكُلِّ لَا إِضَافَةً جُزْءٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا أَضْعَفُ الْوُجُوهِ.

قُلْتُ: وَفِيمَا إِدْعَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ صَرَفًا نَظَرَ، فَقَدْ حَكَى عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ فِي التَّدَاوِيِّ بِمَاءِ الْكَمَاةِ تَفْصِيلًا، وَهُوَ إِنْ كَانَ لِتَبْرِيدِ مَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَرَارَةِ فَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِصُورَتِهِ فِي حَالٍ، وَيُضَافَتُهُ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَحِيحًا.

نَعَمْ جَزَمَ الْحَطَّائِيُّ بِمَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ، فَقَالَ: تُرَبِّي بِهَا الثُّوتِيَاءُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَكْحَالِ، قَالَ: وَلَا تُسْتَعْمَلُ صَرَفًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْعَيْنَ.

وَقَالَ الْغَافِقِيُّ فِي «الْمُفْرَدَاتِ»: مَاءُ الْكَمَاةِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَّةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْإِيمِدُ وَآكُنْحَلَّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْجَفْنَ، وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَ حِدَّةً وَقُوَّةً، وَيَدْفَعُ عَنْهَا التَّوَارِلَ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعْصَرُ مَاءُهَا، وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَانِنَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمَاةِ مُجَرَّدًا فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالَهُ لِمَاءِ الْكَمَاةِ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ وَتَبَرُّكًا بِهِ فَتَنَقَّعَهُ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: الْكَمَالُ الْمَذْكُورُ هُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْحَضِرِ، يُعْرَفُ بِ«ابْنِ عَبْدِ» بِغَيْرِ إِضَافَةِ الْحَارِثِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي طَاهِرِ الْحُشُوعِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ شَيْبُوخْنَا، عَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَمَاتَ سَنَةَ



إِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ قَبْلَ النَّوَوِيِّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَيَنْبَغِي تَفْهِيمُ ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ إِعْتِقَادِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ كَلَامِهِ، وَهُوَ يُتَابِعِي قَوْلَهُ أَوْلاً مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَّرْتُهُنَّ، فَجَعَلَتْ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرِئَتْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِعْتَرَفَ فُضَّلَاءُ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ مَاءَ الْكَمَاءَةِ يَجْلُو الْعَيْنَ، مِنْهُمْ الْمُسَبِّحِيُّ وَابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُمَا.

وَالَّذِي يُزِيلُ الْإِشْكَالَ عَنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَنَّ الْكَمَاءَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ خُلِقَتْ فِي الْأَصْلِ سَلِيمَةً مِنَ الْمَضَارِّ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهَا الْأَقَاتُ بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوَرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالْكَمَاءَةُ فِي الْأَصْلِ نَافِعَةٌ لِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ وَصْفِهَا بِأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهَا الْمَضَارُّ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَاسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِصِدْقٍ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنَيْتِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح (٢٢٧/١٦)].

**(فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ)** بفتح فسكون فضم ميم فهمز؛ أي: ثلاثة أشخاص منها **(أَوْ حَمْسًا، أَوْ سَبْعًا)** كذا في بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الأحمدية: «أَوْ حَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ» بغير الألف ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر **(فَعَصَّرْتُهُنَّ)** أي: في وعاء **(فَبَرِئَتْ)** بفتح الراء ويكسر؛ أي: شفيت.

وحديث أبي هريرة هذا موقوف، وفيه انقطاع. [الأحوذى (١٩٨/٦)].

٤٥٧٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»<sup>(١)</sup>.

**(مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ)** قال الطيبي: صفة لغدوات؛ أي: غدوات كائنة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٦)، وأبو يعلى (٦٤١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨).

في كل شهر **(لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ)** لما في العسل من المنافع الدافعة للأدواء وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع، والعسل يذكر ويؤنث، وأسماءه تزيد على المائة. ومن منافعه: إنه يجلي وسخ العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال، ويفتح أفواه العروق، ويحلل الرطوبة أكلاً وطلاء وتغذية، وينقي الكبد والصدر والكلى والمثانة، ويدر البول والطمث، وينفع السعال البلغمي وغير ذلك، وهو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات. [«الفيض» للمناوي (٢٨٥/٦)].

٤٥٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَخِيرَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٢ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ] قَالَ مَعْمَرٌ: «فَاحْتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيْرِ سُمْ كَذَلِكَ فِي يَأْفُوخِي، فَذَهَبَ حُسْنُ الْحِفْظِ عَنِّي حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(٢)</sup>.  
[احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ] وَكَأَنَّ مَعْمَرَ أَخْطَأَ الْمَوْضِعَ أَوْ الْمَرَضَ. قَالَهُ السَّنَدِيُّ.  
وَقَالَ الْقَارِي: الْحِجَامَةُ لِلسَّمِّ، وَفَعَلَهُ مَعْمَرٌ بغيرِ سَمٍّ وَقَدْ أَضْرَهُ. انْتَهَى.

٤٥٧٣ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ فَأَتَنِي بِحِجَامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًا وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْحَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَنَبُوا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٦).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٦٧٢).

الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُدَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

(الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَل) أَي: أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ نَفْعًا.

٤٥٧٤ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ سَنَةٍ». رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٥ - [وَرَوَى رَزِينٌ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم (٧٤٨١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٤٤٨/١)، والطبراني (٤٩٩)، وابن عدي (٢٩٩/٣)، والديلمي (٢٧٧٧).

## (باب الفأل والطيرة)

### (الفصل الأول)

٤٥٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٥٧٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» فَقَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ لِكَأَنَّهَا الظَّبَاءَ، فَيَخَالطَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرُبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعَدَى الْأُولَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ) كَذَا جَمَعَ الْأَرْبَعَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَفِي لَفْظٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ لَكِنَّ بَدُونَ قَوْلُهُ: «وَلَا طَيْرَةَ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، وَزَادَ: «وَلَا نَوْءَ».

وَلِمُسْلِمٍ وَابْنُ حَيَّانٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا بِلَفْظٍ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٢)، ومسلم (٢٢٢٣)، وأحمد (٧٦٠٧)، وابن حبان (٦١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٥٣٨٠)، وأحمد (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٥٩١٩)، وأحمد (٧٨٣٤).

أبي هُرَيْرَةَ، وهو في ابنِ مَاجَهٍ بِاخْتِصَارٍ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْعَدَوَى وَالطَّيْرَةَ وَالْهَامَةَ وَالصَّفَرَ وَالنُّعُولَ وَالنَّوْءَ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ( ٢٢٥/١٦)].

٤٥٧٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(وَلَا نَوْءَ) كَانُوا يَقُولُونَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا» فَأَبْطَلَ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَقَعُ  
بِإِذْنِ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْكَوَاكِبُ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ جَرَتْ بِوُقُوعِ الْمَطْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،  
لَكِنَّ يَارَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرَهُ، لَا صُنْعَ لِلْكَوَاكِبِ فِي ذَلِكَ.

٤٥٨٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا  
عُؤْلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(وَلَا عُؤْلَ) قَالَ الْجُمْهُورُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيْلَانَ فِي الْقَلَوَاتِ، وَهِيَ  
جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ تَتْرَاعَى لِلنَّاسِ، وَتَتَعَوَّلُ لَهُمْ نَعْوَلًا؛ أَي: تَتَلَوْنَ تَلَوْنًا فَتَضِلُّهُمْ عَنِ  
الطَّرِيقِ فَتُهْلِكُهُمْ، وَقَدْ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ: «عَالَتْهُ الْعُؤْلُ» أَي: أَهْلَكَتْهُ أَوْ أَضَلَّتْهُ، فَأَبْطَلَ  
ﷺ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالُ وُجُودِ الْغِيْلَانَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ  
تَزْعُمُهُ مِنْ تَلَوْنِ الْعُؤْلِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ، قَالُوا: وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَطِيعُ الْعُؤْلُ أَنْ يُضِلَّ  
أَحَدًا.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «إِذَا تَعَوَّلَتْ الْغِيْلَانَ فَتَادُوا بِالْأَذَانِ» أَي: إِذْفَعُوا شَرَّهَا  
بِذِكْرِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «كَانَتْ لِي سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ الْعُؤْلُ تَجِيءُ  
فَتَأْكُلُ مِنْهُ.....».

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢٦)، وأبو داود (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٦٥٠٨)، وابن حبان (٦١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣٠)، وأحمد (١٥٤٩٢).

٤٥٨١ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ نَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

**(مَجْدُومٌ)** الجذام، بِضَمِّ الْحِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَخْدُثُ مِنْ ائْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَتُفْسِدُ مِزَاجَ الْأَعْضَاءِ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ فِي آخِرِهِ إِيْصَالَهَا حَتَّى يَتَأَكَّلَ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا.

### (الفصل الثاني)

٤٥٨٢ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَكَانَ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٢).

٤٥٨٣ - [وَعَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْحَبِيبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

**(الْعِيَافَةُ)** بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ وَالإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِأَسْمَائِهَا كَمَا يُتَفَاءَلُ بِالْعُقَابِ عَلَى الْعُقَابِ وَبِالْغُرَابِ عَلَى الْغُرْبَةِ وَبِالْهُدُودِ عَلَى الْهُدَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الطَّيْرَةِ أَنَّ الطَّيْرَةَ هِيَ التَّشَاؤُمُ بِهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّشَاؤُمِ بِغَيْرِ الطَّيْرِ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرَّهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ، وَبَنُو أَسَدٍ يُذَكَّرُونَ بِالْعِيَافَةِ وَيُوصَفُونَ بِهَا. ائْتَهَى.

**(وَالطَّرْقُ)** بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ الصَّرْبُ بِالْحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّسَاءُ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥٨)، والبيهقي (١٤٦٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٠)، والبخاري (١٣٧/٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٥٦)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والطبراني (٩٤١)، والبيهقي (١٦٢٩٢)، وابن أبي شيبة

(٢٦٤٠٣)، وابن حبان (٦١٣١).

وَقِيلَ: هُوَ الْحَطُّ فِي الرَّمْلِ. كَذَا فِي «التَّهَائِيَّةِ»، وَاقْتَصَرَ الرَّحْمَشِيُّ فِي «الْفَائِقِ» عَلَى الْأُولَى.

**(وَالطَّيْرَةُ)** بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ: هِيَ التَّشَاوُمُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ: تَطَيَّرَ طَيْرَةً وَتَحَيَّرَ حَيْرَةً، وَلَمْ يَجْعَ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرَهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيَّرُ بِالسَّوَانِجِ وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّبَّاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنِ مَقَاصِدِهِمْ، فَتَفَاهُ الشَّرْعُ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ. كَذَا فِي «التَّهَائِيَّةِ».

**(مِنَ الْجِبْتِ)** وَهُوَ السَّحْرُ وَالْكَهَانَةُ عَلَى مَا فِي «الْفَائِقِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: هُوَ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاجِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ مَحْضِ الْعَرَبِيَّةِ.

٤٥٨٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» قَالَه ثَلَاثًا «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُحَمَّدٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٦ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَنِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٣٩١٢)، والترمذي (١٧١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٩٨)، والبيهقي (١٦٣٠٠)، والشاشي (١٥٣).

رَأْسِدُ يَا نَجِيحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فَإِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهِ وَرُبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩٠ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ قُرُوءَ بَنِ مُسَيْكٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: أَبِينُ، وَهِيَ أَرْضٌ رَيْفِنَا وَمِيرَتَنَا إِنْ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٤٥٩١ - [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٢)، والبيهقي (١٦٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٨٠)، وأبو داود (٣٩٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢١)، والبيهقي (١٦٩٦٢).



## باب الكهانة

### الفصل الأول

٤٥٩٢ - [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ: قُلْتُ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ حَظَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ)** وَفِي رِوَايَةٍ: «سُئِلَ عَنِ الْكُهَانَ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَتْ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ ثَلَاثَةً أَضْرِبَ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٍّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَظَلٍ مِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَطْرَأُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وَجُودَهُ، وَتَنَفَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَيْنِ الصَّرْبَيْنِ، وَأَحَالَهُمَا، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا بُعْدَ فِي وُجُودِهِ، لَكِنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ وَيُكَدِّبُونَ، وَالتَّهْيِ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ عَامٌ.

الثَّالِثُ: الْمُتَجَمُّونَ، وَهَذَا الصَّرْبُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةَ مَاءٍ لَكِنَّ الْكُذِبَ فِيهِ أَغْلَبَ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ الْعِرَافَةَ، وَصَاحِبَهَا عِرَافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ هَذَا الْفَنِّ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ وَالطَّرْقِ وَالشُّجُومِ وَأَسْبَابِ مُعْتَادَةٍ، وَهَذِهِ الْأَضْرِبُ كُلُّهَا تُسَمَّى: كِهَانَةً، وَقَدْ أَكْدَبَهُمْ كُلُّهُمْ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ)** مَعْنَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤٩).

أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ تَقَعُ فِي نُفُوسِكُمْ فِي الْعَادَةِ، وَلَكِنْ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُوا عَمَّا كُنْتُمْ عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرْتُ الطَّبْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَحْسَنَهَا الْقَالَ، وَلَا يَرِدُ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [النووي ( ٣٨٨/٧ )].

٤٥٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ إِبْنُ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكُفَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطِفُهَا الْحَيُّ فَيَقْرَاهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُفَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٥ - [وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) أَمَّا الْعَرَّافُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكُفَّانِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعَیْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الصَّالَّةِ، وَنَحْوَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥٧).

وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَتَنْظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ مُجْزِئَةً مُسْقِطَةً لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا.

قالوا: فَصَلَاةُ الْفَرَضِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذَا آتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ، سُقُوطُ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإِذَا آدَاَهَا فِي أَرْضِ مَغْضُوبَةٍ حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَا بَدُّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ آتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةَ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٩٢/٧)].

٤٥٩٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(الْحَدِيثِيَّةُ) فِيهَا لُغْتَانِ: تَخْفِيفُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُهَا، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ، وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي «الْجُعْرَاتِ» كَذَلِكَ فِي تَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمُخْتَارُ فِيهَا أَيْضًا التَّخْفِيفُ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ) هُوَ بِكَسْرِ الهمزة وَإِسْكَانِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا جَمِيعًا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالسَّمَاءُ الْمَطَرُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) عَلَى

(١) أخرجه مالك (٤٥٥)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٢٤٠).

قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.  
 قَالُوا: وَهَذَا فَيَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكُوكِبَ فَاعِلٌ مُدَبَّرٌ مُنْشِئٌ لِلْمَطَرِ، كَمَا  
 كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ، وَمَنْ عِتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ  
 الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.  
 قَالُوا: وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: مُطَرْنَا بِتَوْءٍ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ  
 التَّوءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ إِعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطَرْنَا فِي وَفْتٍ كَذَا، فَهَذَا لَا  
 يَكْفُرُ.

وَاحْتَلَفُوا فِي كِرَاهَتِهِ وَالْأَظْهَرُ كِرَاهَتُهُ لِكِنَّهَا كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ لَا إِثْمَ فِيهَا، وَسَبَبُ  
 الْكِرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيَسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَإِلَّا نَهَى شِعَارُ  
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِفْتِصَارِهِ  
 عَلَى إِضَافَةِ الْعَيْثِ إِلَى الْكُوكِبِ، وَهَذَا فَيَمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكُوكِبِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةَ فِي الْبَابِ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ».  
 وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا  
 كَافِرِينَ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ  
 النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ» فَقَوْلُهُ: «بِهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (التَّوءُ) فَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ قَدْ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ  
 اللَّهُ - فَقَالَ: التَّوءُ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْكُوكِبِ، فَإِنَّهُ مُصَدَّرٌ نَاءً التَّجْمُ بِتَوْءٍ تَوْءَاءُ؛  
 أَي: سَقَطَ وَعَابَ.

وَقِيلَ: أَي: نَهَضَ وَطَلَعَ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ: إِنَّ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَةً الْمَطَالِعِ فِي أَرْمِئَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ  
 الْمَعْرُوفَةُ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، يَسْقُطُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ مِنْهَا نَجْمٌ فِي

الْمَغْرِبَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخِرَ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ يَنْسُبُونَهُ إِلَى السَّاقِطِ الْعَارِبِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِلَى الطَّالِعِ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَنْسُبُ التَّوَهُ لِلْسُّقُوطِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ إِنَّ النَّجْمَ نَفْسُهُ قَدْ يُسَمَّى: تَوْهًا تَسْمِيَةً لِلْفَاعِلِ بِالْمُضَدِّ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ فِي بَعْضِ «أَمَالِيهِ»: السَّاقِطَةُ فِي الْعَرَبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ، وَالطَّالِعَةُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْمَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ( ١٦٦/١)].

٤٥٩٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: بَكْوَكِبٍ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

## الفصل الثاني

٤٥٩٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>].

(مَنْ اقْتَبَسَ) أَي: أَخَذَ وَحَصَلَ وَتَعَلَّمَ (عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ) أَي: عِلْمًا مِنْ عُلُومِهَا أَوْ مَسْأَلَةً مِنْ عِلْمِهَا (اقْتَبَسَ شُعْبَةً) أَي: قِطْعَةً (مِنَ السَّحْرِ زَادَ) أَي: الْمُقْتَبَسِ مِنَ السَّحْرِ (مَا زَادَ) أَي: مُدَّةَ زِيَادَتِهِ مِنَ النَّجُومِ، فَ«مَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ» أَي: زَادَ اقْتِبَاسَ شُعْبَةِ السَّحْرِ مَا زَادَ اقْتِبَاسَ عِلْمِ النَّجُومِ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَي: زَادَ مِنَ السَّحْرِ مَا زَادَ مِنَ النَّجُومِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي؛ أَي: زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّفْصِيحِ مَا زَادَ.

إِنْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم (٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤١)، وأبو داود (٤٩٠٥)، والبيهقي (١٦٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٤٦)، وابن

ماجه (٣٧٢٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عِلْمُ التُّجُومِ الْمَنْهِي عَنْهُ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّنَجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَائِنِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ كَمَجِيءِ الْأَمْطَارِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ، وَأَمَّا مَا يُعَلِّمُ بِهِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَجِهَةَ الْقِبْلَةِ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا نُهِيَ عَنْهُ. ائْتَهَى.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: الْمَنْهِي مِنْ عُلُومِ التُّجُومِ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وَرُبَّمَا تَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ مِثْلَ إِخْبَارِهِمْ بِوَقْتِ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَمَجِيءِ مَاءِ الْمَطَرِ وَوُقُوعِ الثَّلْجِ وَظُهُورِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ وَنَحْوِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسِيرِ الْكَوَاكِبِ وَاجْتِمَاعِهَا وَأَفْتِرَاقِهَا، وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْعَيْتَ﴾ فَأَمَّا مَا يُدْرِكُ مِنْ طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ مِنْ عِلْمِ التُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الرَّوَالُ وَجِهَةَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهَا نُهِيَ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ التُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التُّجُومَ طُرُقٌ لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَالْمَسَالِكِ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَهْتَدِ النَّاسُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِنَ التُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ ثُمَّ أَمْسِكُوا. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». [عون ( ٤٣٢/٨)].

٥٤٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

(أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا) أي: جامعها حال حيضها (أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) قال الطيبي: «أتى» لفظ مشترك بين المجامعة وإتيان الكاهن (فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)

ﷺ، قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ وصرح بالعلم تجديداً.

والمراد بالمنزل الكتاب والسنة؛ أي: من ارتكب هذه المذكورات، فقد برئ من دين محمد ﷺ بما أنزل عليه، وفي تخصيص المرأة المنكوحه في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيراً، وفي تقديم الكاهن عليهما ترق من الأهون إلى الأغلظ. انتهى.

وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر إلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره.

واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة، قال في السفر الثاني من التوراة: لا تتبعوا العرافين والقافة، ولا تنطلقوا إليهم، ولا تسألوهم عن شيء؛ لئلا تتنجسوا بهم.

وفي الثالث: من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهله من شيعة. انتهى

وإتيان الحائض مضر شرعاً وطباً، قال الحرالي: هو مؤذٌ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن، حتى قيل: إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات. [فيض القدير (٦ / ٣١)].

### الفصل الثالث

٤٦٠٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا؛ لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَسَمِعَهَا مُسْتَرْفِعُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرْفِعُو السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكُفِهِ فَحَرَّقَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى

مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيَصْدُقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٦٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُحِمِي بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: «وَلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَخْطُفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيُزِيدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٠٢ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْلَمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: «تَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٠٣ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ مِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَاللَّهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٤)، والترمذي (٣٢٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (رقم ١٩٤)، والحسيني (١١٥١)، وابن حبان (٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا (٣٣٩/١١).



رِزْقَهُ وَلَا مَوْتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ»].

٤٦٠٤ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فَقَدْ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، الْمُنْجَمِ كَاهِنٌ، وَالْكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ». رَوَاهُ رَزِينٌ].

٤٦٠٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ) بفتح فسكون؛ أي: لو منع الله المطر (عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ) أي: مثلاً، أو المراد مدة تورث الإقنات عن إنزال الغيث، وأما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان، ففيه بعد؛ لأن عدد الخمس ليس متعارفاً في الكثير (ثُمَّ أَرْسَلَهُ) أي: أنزل القطر بعدها (لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ) وهم المنجمون ومصدقوهم (يَقُولُونَ) استئناف بيان أو حال (سُقِينَا) بصيغة المجهول؛ أي: مطرنا (بِنُوءِ الْمَجْدَحِ) بِكسْرِ الميم وَسُكُونِ الحِيمِ وَقَفْحِ الدَّالِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةً.**

وَيُقَالُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ هُوَ الدَّبْرَانُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا. وَقِيلَ: سُيِّ بِدَلِكْ؛ لِاسْتِدْبَارِهِ الثُّرَيَّا، وَهُوَ نَجْمٌ أَحْمَرٌ صَغِيرٌ مُنِيرٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْوَاءِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْطِئُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبٍ كَالْأَثَافِيِّ كَأَنَّهَا مَجْدَحٌ، وَهُوَ خَشْبَةٌ فِي رَأْسِهَا خَشْبَتَانِ مَعْرُضَتَانِ يَجْدَحُ بِهَا السُّوَيْقُ؛ أَي: يَضْرِبُ وَيَخْلُطُ.

وقال الطيبي: وهو نجم من النجوم.

وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. انتهى.

والمعنى: إنه يقال لهم: فأين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلاً، هل كان

(١) أخرجه أحمد (١١٠٥٧)، والدارمي (٢٧٦٢)، والنسائي (١٥٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢)، وابن حبان (٦١٣٠).

يطلع كل سنة أم لا؟ وهل له تأثير دائماً أو في بعض السنين؟ وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. [المرقاة ( ٣٦٢/١٣)].

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ النُّجُومِ الْمَذْكُورَةِ لَهُ نَوْءٌ غَيْرُ أَنْ بَعْضُهَا أَحْمَرٌ وَأَغْزَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَنَوْءُ الدَّبْرَانِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عِنْدَهُمْ، اِنْتَهَى.

وَكَانَ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيْهَا عَلَى مُبَالَغَتِهِمْ فِي نِسْبَةِ الْمَطْرِ إِلَى النَّوءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا، أَوْ اِنْتَفَقَ وَقُوعَ ذَلِكَ الْمَطْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً.

وَفِي «مَعَارِزِي الْوَاقِدِيِّ»: إِنَّ الَّذِي قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الشَّعْرَى» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ بِابْنِ سَلُولٍ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. [الفتح ( ٧٨١/٣)].

(بَنُوءُ الْمَجْدَحِ) هُوَ النَّجْمُ مِنَ النُّجُومِ، قِيلَ: هُوَ الدَّبْرَانُ، وَقِيلَ: هُوَ ثَلَاثَةٌ كَوَاكِبَ كَالْأَنْفَاءِ تَشْبِيْهَا بِالْمَجْدَحِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطْرِ. [السيوطي على النسائي ( ١٨/٣)].

## كتاب الرؤيا

قَالَ الْمُنَاوِي: الرُّؤْيَا كَالْبُشْرَى مُخْتَصَّةٌ غَالِبًا بِشَيْءٍ مَحْبُوبٍ يُرَى مَنَامًا. وَقِيلَ: هِيَ كَالرُّؤْيَا أَلْفُ تَأْنِيثٍ مَكَانُ تَأْيِثٍ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُرَى نَوْمًا وَيَقَظَةً، فَإِدْرَاكُ الْيَقَظَةِ رُؤْيَةٌ وَإِدْرَاكُ النَّوْمِ رُؤْيَا، ثُمَّ الرُّؤْيَا حَيَالٌ بَاطِلٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ ضِدُّ الإِدْرَاكِ أوردَ عَلَيْهِ يَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَنَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَوْنِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءًا مِنَ التُّبُّوَةِ وَعَمَلُهُ ﷺ بِهَا قَبْلَ الْوَحْيِ. وَأُجِيبَ أَنَّ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَكِنَّ يَرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِمُ الْخَوَاسَّ الْبَاطِنَةَ مُطْلَقًا، فَلَا قَائِلَ فِي إِثْبَاتِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَدَفِعَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرِيقِ خَرَقِ الْعَادَةِ أَقُولُ: يَوُودُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ حَيَالًا بَاطِلًا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُّوَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُّوَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ...». وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُّوَةِ». وَأَيْضًا حَدِيثٌ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». وَحَدِيثٌ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ». وَحَدِيثٌ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ». وَحَدِيثٌ: «يَنْقَطِعُ الْوَحْيُ وَلَا تَنْقَطِعُ الْمُبَشِّرَاتُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الَّتِي يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ».

وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَوَارِقِ عَلَى طَرِيقِ الْكِرَامَةِ  
يُرَدُّهُ مَا فِي الْمُنَاوِي عَنِ الْفَرْطِيّ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ [بريقة محمودية  
(٢٧٠/١)].

## الفصل الأول

٤٦٠٦ = [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّبُوتِ إِلَّا  
الْمُبَشَّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
(لَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّبُوتِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ) كَذَا ذَكَرَهُ بِالْفِظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَضِيِّ تَحْقِيقًا  
لَوْفُوعِهِ، وَالْمُرَادُ الْإِسْتِقْبَالُ؛ أَي: لَا يَبْقَى.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ وَاللَّامُ فِي الثُّبُوتِ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ  
ثُبُوتَهُ، وَالْمَعْنَى: لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالرُّؤْيَا،  
وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِالْفِظِ: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالتَّاسُ  
صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشَّرَاتِ الثُّبُوتِ إِلَّا الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ...».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ أَنَّهُ «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي  
مِنَ الثُّبُوتِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» وَهَذَا يُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ، وَظَاهِرُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الثُّبُوتِ أَنَّ الرُّؤْيَا ثُبُوتٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ  
تَشْبِيهِهِ أَمْرَ الرُّؤْيَا بِالثُّبُوتِ، أَوْ لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ وَصْفِهِ لَهُ، كَمَا قَالَ:  
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَافِعًا صَوْتَهُ لَا يُسَمَّى مُؤَدِّئًا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَدَّنَ وَإِنْ كَانَتْ جُزْءًا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٩).

مِنَ الْأَذَانِ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا، وَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ أَمْ كُرُزٌ - بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ - الْكُغْبِيَّةُ قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبَتِ التُّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَحْمَدَ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إِلَّا الرُّؤْيَا».

وَلَهُ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعًا: «ذَهَبَتِ التُّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

وَلِإِبْنِ يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتُّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ وَلَا نَبِيَّ وَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَكِنْ بَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِينَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءَةِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ مَا حَاصِلُهُ: التَّعْبِيرُ بِالْمُبَشِّرَاتِ خَرَجَ لِلْأَعْلَبِ، فَإِنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا تَكُونُ مُنْذِرَةً، وَهِيَ صَادِقَةٌ يُرِيهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ رَفَقًا بِهِ لِيَسْتَعِدَّ لِمَا يَقَعُ قَبْلَ وَتُؤَوِّعُهُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الْوَحْيَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِي، وَلَا يَبْقَى مَا يُعْلَمُ مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرُّؤْيَا، وَبَرِدَ عَلَيْهِ الْإِلْهَامُ فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَارًا بِمَا سَيَكُونُ، وَهُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَحْيِ كَالرُّؤْيَا، وَيَقَعُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِ: «قَدْ كَانَ فِيْمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ» وَفُسِّرَ الْمُحَدِّثُ بِفَتْحِ الدَّالِ بِالْمُلْهَمِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْبَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ أُمُورٍ مُغَيَّبَةٍ، فَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرُوا.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ الْخُصْرَ فِي الْمَنَامِ لِكَوْنِهِ يَشْمَلُ أَحَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ، فَإِنَّهُ مُحْتَصٌّ بِالْبَعْضِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُحْتَصًّا فَإِنَّهُ نَادِرٌ، فَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَنَامَ لِشُمُولِهِ وَكَثْرَتِهِ وَتُؤَوِّعُهُ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ يَكُنْ» وَكَانَ السَّرِّيُّ نَدْوَرُ الْإِلْهَامِ فِي زَمَنِهِ وَكَثْرَتِهِ مِنْ

بَعْدَهُ غَلَبَةَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ ﷺ فِي الْيَقِظَةِ وَإِرَادَةَ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَاتِ مِنْهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِبَ أَلَّا يَقَعَ لِعَيْرِهِ مِنْهُ فِي زَمَانِهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِهِ وَقَعَ الْإِلْهَامُ لِمَنْ اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ لِلْأَمْنِ مِنَ اللَّبْسِ فِي ذَلِكَ، وَفِي انْكَارِ وَقُوعِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَتِهِ وَاشْتِهَارِهِ مُكَابَرَةً مِمَّنْ أَنْكَرَهُ. [الفتح ( ٤٦١/١٩ )].

٤٦٠٧ - [وَرَدَّ مَالِكٌ بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ، أَوْ تَرَى لَهُ»<sup>(١)</sup>]

٤٦٠٨ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ

وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ]<sup>(٢)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ» فَحَصَلَ

ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ، الْمَشْهُورُ سِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعُونَ، وَالثَّلَاثَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا.

وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ: «مِنْ خَمْسِينَ».

وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ: «مِنْ سِتَّةِ وَعِشْرِينَ».

وَمِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ: (مِنْ أَرْبَعَةِ وَأَرْبَعِينَ).

قَالَ الْقَاضِي: أَشَارَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى إِخْتِلَافِ حَالِ

الرَّائِي، فَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ رُؤْيَاؤُهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَالْفَاسِقُ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا.

(١) أخرجه مالك (١٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٨)، ومسلم (٤٢٢٦٥)، وأحمد (٤١٦٢٢٧).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْخُفْيَ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ، وَالْحَلِيَّ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَقَامَ ﷺ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْهَا عَشْرٌ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاثُ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَىٰ فِي الْمَنَامِ الْوَحْيَ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمَنَامَاتِ شَبَهَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ، وَمَيَّزَ بِهِ التُّبُوَّةَ بِجُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ: وَقَدْ قَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَمَدَ رُؤْيَاهُ ﷺ قَبْلَ التُّبُوَّةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَبِأَنَّهُ رَأَىٰ بَعْدَ التُّبُوَّةِ مَنَامَاتٍ كَثِيرَةً، فَلْتُضَمَّ إِلَى الْأَشْهُرِ السَّتَّةِ، حِينَئِذٍ تَتَغَيَّرُ النَّسْبَةُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَنَامَاتِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِأَرْسَالِ الْمَلِكِ مُنْعِمَةً فِي الْوَحْيِ، فَلَمْ تُحْسَبَ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنَامَ فِيهِ إِخْبَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ إِحْدَى ثَمَرَاتِ التُّبُوَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ فِي حَدِّ التُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيًّا لِيُشْرَعَ الشَّرَائِعَ وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ، وَلَا يُخْبِرُ بِعَيْبِ أَبَدًا، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي نُبُوَّتِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي مَقْصُودِهَا، هَذَا الْجُزْءُ مِنَ التُّبُوَّةِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْعَيْبِ إِذَا وَقَعَ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ تَوْكِيدٌ لِأَمْرِ الرُّؤْيَا وَتَحْقِيقٌ مَنَزَلَتِهَا.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوَّةِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فِي مَنَامِهِمْ كَمَا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فِي اليَقِظَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ التُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ التُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهْيَاتِ»: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً مِنَ الثُّبُوءِ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَذَا الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَتْ مَدَّةُ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ بَعِثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرَى الْوَحْيَ فِي الْمَنَامِ، وَدَامَ ذَلِكَ نِصْفَ سَنَةٍ ثُمَّ رَأَى الْمَلَكَ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نُسِبَتْ مَدَّةُ الْوَحْيِ فِي النَّوْمِ، وَهِيَ نِصْفَ سَنَةٍ إِلَى مَدَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً كَانَتْ نِصْفَ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءٍ، وَذَلِكَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً.

وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَدِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءٍ، وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَمَاتَ فِي أُنْتَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِّينَ وَنِسْبَةَ نِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْأُخْرَى نِسْبَةَ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ» وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً، فَيَكُونُ نِسْبَةَ نِصْفِ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً كَنِسْبَةِ جُزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْهُدْيُ الصَّالِحُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» أَي: إِنَّ هَذِهِ الْحِلَالَ مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَعْمَالِهِمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الثُّبُوءَ تَتَجَرَّأُ وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْحِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوءِ، وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالثُّبُوءِ هَا هُنَا مَا جَاءَتْ بِهِ الثُّبُوءُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ؛ أَي: إِنَّ هَذِهِ الْحِلَالَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الثُّبُوءُ وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ. انْتَهَى.

٤٦٠٩ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى،

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦)، أحمد (٩٣٠٥).



٤٦١٠ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٦١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَّرَانِي فِي  
الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: من ثمرات محبته ﷺ: رؤيته ﷺ في المنام، فإن زادت محبته ﷺ فسيراه في  
اليقظة.

قال بعض العارفين: من قتلته محبته فديته رؤيته، ومن قتلته عشقه فديته  
منادمته.

قال أبو عبد الله محمد الرِّصَّاع في كتابه «تحفة الأخيار»: لما تقررت منزلة هذه  
الأمّة عند ربها، وثبت فضلها بفضل نبيها، وسادت على سائر الأمم بشدة محبتها في  
النبي الأمي المحترم، وكان خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وهم  
الصحابة الكرام والسادة الأعلام، الذين حازوا قصب السبق وفازوا بصحبة سيد  
الخلق ومشاهدة أنوار حبيب الحق، وبقي من بعدهم الذين نقلت لهم آياته، وتليت  
عليهم صفاته وثبتت عندهم معجزاته، وتوالت عليهم خيراته وبركاته، فأمنوا به  
وصدقوه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فحققوا في تصديقهم به علم اليقين، وثبت  
عندهم بالقطع أنه الصادق المصدوق الأمين.

تمنوا بقلوبهم وأنفسهم أن لو شاهدوا في حياتهم النور المبين وتمتعوا برؤيته  
بعين اليقين، فجزى الله ﷻ صدع قلوبهم برؤيته في النوم ومشاهدته، وحقق لهم أن ما  
يروونه من صفاته حق، وما يشاهدونه من ذاته صدق.

وإذا رآه المؤمن المحب في نومه انشرح له صدره واستنار قلبه وتقوى إيمانه  
وتحقق إيقانه، فمن اشتاق إلى رؤية النبي ﷺ وغلب الحب على قلبه في سيد الأنام ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٦٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٦٠٥٧).

ولم يكن في قلبه غيره من حب الحطام صار قلبه مرآة يظهر فيها صاحب بديع الصفات، ورؤيته ﷺ صحيحة ومشاهدته في المنام قطعية، فما بينك وبين ذلك إلا أن تطهر قلبك وتقوى حبك، فإن الصادق المصدوق ﷺ قد قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» فمهما اشتقت إلى مشاهدة بدر التمام وحبيب الملك العلام فقوم حبك وصف نفسك، وعمر أوقاتك بالصلاة عليه حتى تملأ جوانح زوايا قلبك بالأنوار، وتتلاشى منها غياهب الأغيار، وتنطبع فيه صورة الهاشمي المختار ﷺ. انتهى مختصراً.

وقال العارف بالله عبد الله بن جمرة في كتابه: «بهجة النفوس» شرح مختصره لـ«صحيح البخاري» عند قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي ﷺ عليها، حتى قالوا: وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها.

وقال بعضهم: حتى تكون رؤياه في دار الخيزران، وهذا تحكّم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة.

ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته ﷺ أصلاً جملة كافية، فمن رآه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي، ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه ﷺ حق، وذلك القبح في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين، فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين، وهذا هو الحق.

وقد جُرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكر، وبهذا تحصل

(١) رواه البخاري (٧٤٦/٢)، ومسلم (١٦٨٣/٣).

الفائدة الكبرى في رؤياه ﷺ حتى يتبين للرأي هل عنده خلل في دينه أو لا؛ لأنه ﷺ نور، فهو مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين.

وكذلك ذكروا في كلامه ﷺ في النوم أنه يُعرض على سنته ﷺ، فما وافقها مما سمعه الرأي فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرأي، فإنه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فتكون رؤيا الذات المباركة حقًا، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرأي، وهو الحق الذي لا شك فيه.

وقال رحمه الله: وهل تُحمل الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله ﷺ في بعض المخاطبات التي يخاطبون بها على لسانه ﷺ، وتشكّل صورته المباركة في عالم سرائرهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقتهم المبارك على أنها مثل رؤيا المنام فتكون حقًا أم لا؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وإنما أصدق من مرأى غيرهم؛ لما منّ عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله ﷺ ورؤياه ﷺ من مبارك وغيره حق، فكيف بهما إذا اجتمعا؟ فذلك تأكيد في صدقها، فإذا اجتمع ما ذكرنا من تشكّل صورته المباركة أو كلامه المبارك للمباركين، فقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة.

وكفى في ذلك قوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي» لأنه لفظ عام، ولأجل حمل العام على عمومته، وما نفاه ﷺ من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق أن يكون إلا حقًا، لكن بالشرط: وهو أن يعرض على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فما وافق فامض وإلا فلا. انتهى مختصرًا.

وقال - رحمه الله - في شرحه المذكور عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي» ظاهر الحديث يدل على حكيمين: أحدهما: إنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة. والثاني: الإخبار بأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ.

والكلام عليه من وجوه، منها: أن يقال: هذا على عمومه في حياته ﷺ وبعد مماته، أو كان هذا في حياته فقط، وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم وسلامه عليه وعليهم أجمعين - أو هذا من الأمور الخاصة به ﷺ، وهل هذا لكل من رآه مطلقاً أو خاصاً لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته ﷺ؟

أما قولنا: هل هذا على العموم في حياته ﷺ وفي مماته، أو في حياته لا غير؟ اللفظ يعطي العموم، ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ فمتعسف، وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه، وقال على ما أعطاه عقله: وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء؟

وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران: أحدهما: إنه قد يقع في عدم التصديق بعموم قول الصادق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة القادر وتعجيزه، كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله ﷻ: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى﴾ [البقرة: ٧٣] فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة، فقام حياً سوياً وأخبرهم بقاتله، وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم؛ لأن بني إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة وحينئذ وجدوها.

وكما أخبر أيضاً في السورة نفسها في قصة العزيز، وقصة إبراهيم ﷺ في الأربعة من الطير، وكيف قص علينا في شأنها، فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سبباً لحياته، وجعل دعاء إبراهيم سبباً لإحياء الطيور، وجعل تعجب العزيز سبباً لإحيائه وإحياء حمارة بعد بقائه مائة سنة ميتاً قادر أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سبباً

لرؤيته في اليقظة.

وقد ذكر بعض الصحابة - وأظنه ابن عباس ؓ - أنه رأى رسول الله ﷺ في النوم، فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرًا فيه، ثم دخل على بعض أزواج النبي ﷺ - وأظنها ميمونة - فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومرآة، وقالت له: هذه جبته وهذه مرآته ﷺ قال ﷺ: فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ ولم أر لنفسي صورة.

وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جراً عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره، فأروه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجهما، ونصّ لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص.

والمنكر لهذا لا يخلو إما أن يصدّق بكرامات الأولياء أو يكذب بها، فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه؛ فإنه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة، وإن كان مصدقًا بها فهذه من ذلك القبيل؛ لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة، فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك.

وأما قولنا: هل جميع الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - مثله ﷺ في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم، أو هذا خاص به صلوات الله عليه وعليهم أجمعين؟ فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعًا، ولا على العموم قطعًا، ولا هذه الأمور مما يؤخذ بالقياس ولا بالعقل، وما يعلم من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر بأن العناية تعميم أجمعين؛ لأنهم - صلوات الله وسلامه عليهم - أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه، فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة، وكما أخبر ﷺ في كرامته وكرامتهم أن لحومهم على الأرض حرام حتى تخرجهم كما جعلوا فيها، فكذلك يساوونه في هذه الكرامة، والله أعلم.

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه لكل من رآه ﷺ أو خاص؟

فاعلم أن الخبر المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع وقواعده إنما هو لأهل التوفيق، ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء؛ للجهل بعاقبتهم، فلعلهم ممن سبقت لهم السعادة في الأزل، فلا تقطع باليأس عليهم من الخير، وفي هذا الحديث إشارة وهي أنه كما أخبر ﷺ: «إن في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله، وأن يكون رآه» أبقى لهم هذا التأنيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة، فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين، لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم، وإذا تتبعته أحوال الذين روي عنهم أنهم رأوه ﷺ تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه ﷺ حباً يزيدون فيه على غيرهم.

وقد صحَّ عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صحَّ عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه ﷺ في بعض مرآئيه أقبل عليه إقبالاً عجيباً، فقال له: يا رسول الله، بم استوجبتُ أنا هذا؟ فقال له ﷺ: «بحبك في» فلم يجعل له سبباً إلى رفع منزلته غير حبه له. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ المصنف ابن حجر الهيتمي في كتابه: «أشرف الوسائل شرح الشرائع الترمذي»<sup>(١)</sup> عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»: قال جماعة: محل هذا إذا رآه ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم فقال: بصورته التي قبض عليها، ومن هؤلاء ابن سيرين - رحمه الله - فإنه صحَّ عنه أنه كان إذا قُصت عليه رؤياه ﷺ، قال للرأي: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لم يعرفها، قال: لم تره.

وقال آخرون: لا يُشترط ذلك، منهم: ابن العربي ؒ قال ما حاصله: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك للحقيقة، وبغيرها إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء

- عليهم الصلاة والسلام - لا تغيرهم الأرض، فإدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك للمثال.

ومنهم: القاضي عياض - رحمه الله تعالى - حيث قال: قوله ﷺ: «فقد رأني» أو «فقد رأى الحق» يحتمل أن المراد به أن من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقًا، ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه تأويل.

وتعقّبه النووي - رحمه الله تعالى - فقال: هذا ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها.

ومنهم: الباقلاني وغيره، فإنهم ألزموا الأولين بأن من رآه بغير صفته تكون رؤياه أضغاثًا، وهو باطل؛ إذ من المعلوم أنه يُرى دومًا على حالته في الدنيا، ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» فالأولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما ينسب إليه عن ذلك، فإنه أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة، فالصحيح أن رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثًا بل هي حق من نفسها، وإن رؤي بغير صفته؛ إذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى.

فُعلم أن الصحيح بل الصواب: إن رؤياه حق على أي حالة فرضت، ثم إن كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره لم يحتج إلى تأويل، وإلا احتاجت لتعبير يتعلق بالرائي.

ومن ثم قال بعض علماء التعبير: من رآه شيخًا فهو غاية سلّم، ومن رآه شابًا فهو غاية حرب، ومن رآه متبسمًا فهو متمسك بسنته.

وقال بعضهم: من رآه على هيئته وحاله كان دليلًا على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسًا كان دليلًا على سوء حال الرائي.

وحكى ابن أبي جمرة والبازري والياضي وغيرهم عن جماعات من الصالحين أنهم

رأوا النبي ﷺ يقظة، وحُكيت رؤيته ﷺ كذلك عن أمائل كالإمام عبد القادر الجيلي كما في «عوارف المعارف»، والإمام أبي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله، ولصاحبه أبي العباس المرسي، والإمام علي الوفائي، والقطب القسطلاني، والسيد نور الدين الإيجي، وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتاب «المنقذ من الضلال»: وهم - يعني: أرباب القلوب - في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون أصواتًا ويقتبسون فوائد. انتهى كلام الغزالي.

وعجيب قوله في قول العارف أبي العباس المرسي: «لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي مسلمًا» وهذا فيه تجوُّز؛ أي: لم يجب عني حجاب غفلة، ولم يرد أنه لم يجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل، فيقال له: دعواك الاستحالة إن عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل، أو الشرعية فمن أي دليل أو قاعدة أخذت ذلك؟ كلا، لا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه. انتهى مختصرًا.

وقال ابن حجر أيضًا في خاتمة «الفتاوى الحديثية»: وسئل نفع الله به هل تمكن رؤية النبي ﷺ في اليقظة؟ فأجاب بقوله: أنكر ذلك جماعة، وجوزه آخرون وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يُتهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أي: بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه.

واحتمل إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة، من رآه في المنام ومن لم يره في المنام.

وفي «شرح ابن أبي جمرة» للأحاديث التي انتقاها من البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومته في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره، قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدرة القادر، وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة، ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقًا لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع



ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده.

وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلّة أو بكثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة؛ إذ الإخلال بها مانع كبير.

وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إن الملائكة كانت تسلم عليه إكرامًا له لصبره على ألم البواسير، فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه، فلما ترك الكي - أي: برئ كما في رواية صحيحة - عاد سلامهم عليه» <sup>(١)</sup> ولكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه؛ لأنه يقدر في التوكل والتسليم والصبر.

وفي رواية البيهقي: «كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه».

وفي كتاب «المنقذ من الضلال» لحجة الإسلام بعد مدحه الصوفية، وبيان أنهم خير الخلق: حتى أنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون منهم فوائد، ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجة يضيق عنها نطاق الناطق. انتهى.

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة، وللكافر عقوبة.

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي: رؤيته ﷺ في اليقظة باب ضيق، وقيل من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدت غالبًا، مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم.

قال: وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجًا بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية، وهو ﷺ في دار البقاء والرأي في دار الفناء، وردّ بأن المؤمن إذا مات

(١) في مسلم (٢١٥٤).

يرى الله وهو لا يموت، والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة.  
وأشار البيهقي إلى رده بأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج.  
وقال البازري: وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي  
ﷺ يقظة حيًّا بعد وفاته.

ونقل الياضي وغيره عن الشيخ الكبير أبي عبد الله القرشي: أنه وقع بمصر غلاء  
كبير فتوجه الدعاء برفعه، فقيل: لا تدع؛ فلا يسمع لأحد منكم في هذا الأمر دعاء،  
فسافرت إلى الشام، فلما وصلت إلى قرب ضريح الخليل - عليه وعلى نبينا أفضل  
الصلاة والسلام - تلقاني، فقلت: يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل  
مصر، فدعا لهم ففرج الله عنهم، فقال الياضي: فقلوه: «تلقاني الخليل» قول حق لا  
ينكره إلا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الأحوال التي يشاهدون فيها ملكوت  
السموات والأرض، وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات، كما نظر النبي ﷺ إلى جماعة  
من الأنبياء في السماء وسمع خطابهم، وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز  
للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي.

وحكى ابن الملقن في «طبقات الأولياء» أن الشيخ عبد القادر الجيلي قال: رأيت  
النبي ﷺ قبل الظهر، فقال لي: يا بني لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه أنا رجل أعجمي، كيف  
أتكلم على فصحاء بغداد؟ فقال لي: افتح فاك، ففتحته، فتفل فيه سبغًا، وقال: تكلم  
على الناس و﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: ١٢٥] فصليت  
الظهر وجلست، وحضرتي خلق كثير فارتج عليّ، فرأيت عليًّا قائمًا يازأني في المجلس،  
فقال: يا بني لم لا تتكلم؟ فقلت: يا أبتاه قد ارتج عليّ، فقال: افتح فاك، ففتحته، فتفل  
فيه سبغًا، قلت: لم لا تكملها سبغًا؟ قال: أدبًا مع رسول الله ﷺ، ثم توارى عني،  
فتكلمت.

وذكر في ترجمة جماعة غيره أن كل واحد منهم كان كثير الرؤية للنبي ﷺ يقظة  
ومنامًا، وذكر منهم الكمال الإدفوي من أخذ عنهم ابن دقيق العيد وغيره.

وقال التاج ابن عطاء الله عن شيخه الكامل العارف أبي العباس المرسي:  
صافحت بكفي هذه رسول الله ﷺ.

وحكى ابن فارس عن سيدي علي وفا<sup>(١)</sup> قال: كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل فأتيته مرة، فرأيت النبي ﷺ يقظة لا مناماً، وعليه قميص أبيض قطن، ثم رأيت القميص عليّ، فقال لي: اقرأ، فقرأت عليه سورة الضحى، وألم نشرح، ثم غاب عني، فلما أن بلغت إحدى وعشرين سنة أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة، فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهي فعانقني وقال: ﴿وإنا بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١] فأوتيت لسائناً من ذلك الوقت.

والحكايات في ذلك عن أولياء الله كثيرة جداً، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم، وعلم مما مر عن ابن العربي أن أكثر ما تقع رؤيته ﷺ بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة، وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني، فلا يدرك حقيقته إلا من باشره، كذا قيل.

ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة في العالم، أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي ﷺ وهو في قبره فينظره حياً فيه رؤية حقيقية؛ إذ لا استحالة، لكن الغالب أن الرؤية إنما هي لمثاله لا لذاته، وعليه يحمل قول الغزالي: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه، بل مثلاً له صار ذلك المثل آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه، والآلة إما حقيقية وإما خيالية، والتنفس غير الخيال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ ولا هو شخصه، بل هو مثال له على التحقيق.

قال: ومن ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره،

(١) انظر: «المنح الإلهية في مناقب الوفاية» لابن فارس - مقدمة «المسامع» لسيدي علي وفا (ص ٤١) - بتحقيقنا.

ويكون ذلك المثال حقًا في كونه واسطة في التعريف، فيقول الراي: رأيت الله في المنام، لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره. انتهى.

ثم رأيت ابن العربي صرح بما ذكرناه من أنه لا يمتنع رؤية ذات النبي ﷺ بروحه وجسده؛ لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي، ولا مانع من أن يراه كثيرون في وقت واحد؛ لأنه ﷺ كالشمس، وإذا كان القطب يملأ الكون - كما قاله ابن عطاء الله - فما بالك بالنبي ﷺ؟! ولا يلزم من ذلك أن الراي صحابي؛ لأن شرط الصحبة الرؤية في عالم الملك، وهذه رؤيته وهو في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحبة، وإلا لغبت لجميع أمته؛ لأنهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث. انتهى.

ونقل النبهاني في «سعادة الدارين» عن صدر الدين القونوي قال في «شرحه على الأربعين» الذي ألفه على لسان أهل الحقيقة، قال: الحديث العشرون عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي».

ثم قال بعد كلام طويل: وهو أن الرؤيا الصحيحة للنبي ﷺ هي أن يراه الراي بصورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح، وإلى ذلك الإشارة في بعض روايات الحديث: «من رآني في المنام فقد رآني» حتى أنه إن رآه أحد في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ، مثل أن يراه طويلًا أو قصيرًا جدًا، أو يراه أشقر، أو شيخًا، أو شديد السمرة، ونحو ذلك، وحصول الجزم في نفس الراي أنه رأى النبي ﷺ ليس بحجة، بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة إلى اعتقاد الراي أو حاله، أو بالنسبة إلى صفته أو حكم من أحكام الإسلام، أو بالنسبة إلى الموضع الذي رأى فيه ذلك الراي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي ﷺ، وقد جربنا ذلك كثيرًا في نفسنا وفي غيرنا، وسمعنا من شيوخنا أيضًا ما يؤيد ذلك مرارًا.

وذكر المؤلف هناك عدة مرأى تنطبق على ما قرره، ثم قال: وكما جربنا هذا النوع المذكور غير مرة كذلك جربنا أنه من رأى النبي ﷺ في صورته الأصلية وأخبره بما أخبره، فإن ذلك الإخبار لم يخرم ولم يتغير، بل وجدناه نصًا جليًا.

ثم قال: فمن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمّل من الأنبياء والأولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومنامًا.

قال: ورأيت ذلك لشيخنا - يعني: الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي ﷺ - سنين عديدة، ورأيت بعض ذلك لغيره، أما الشيخ ﷺ فإنه كان متمكنًا من الاجتماع بروح من شاء من الأنبياء والأولياء وسائر الماضين على ثلاثة أنحاء، إن شاء استنزل روحانيته في هذا العالم وأدركه متجسدًا في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيوية لا ينخرم منها شيء، وإن شاء أحضره في نومه، وإن شاء انسلك من هيكله واجتمع به حيث تعينت مرتبة نفسه؛ إذ ذاك من العالم العلوي، وهذا الحال هو من آية صحة الإرث النبوي، واليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥] فلو لم يكن - أي: النبي ﷺ - متمكنًا من الاجتماع بهم لم يكن لهذا الخطاب فائدة، ولا تستبعد حصول مثل هذا ففتَرَ إلى تأويل سخيف، فغيرك - والله - قد رأى من غير واحد من هؤلاء هذا ومثله غير مرة. انتهى مختصرًا.

وقال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن العربي ﷺ في الباب الثالث والستين وأربعمائة من «الفتوحات المكية»: رأيت جميع الرسل والأنبياء كلهم مشاهدة عين، وكلمت منهم هودًا أخا عاد دون الجماعة، ورأيت المؤمنين كلهم مشاهدة عين أيضًا من كان منهم، ومن يكون إلى يوم القيامة، أظهرهم الحق لي في صعيد واحد في زمانين مختلفين، وصاحبت من الرسل وانتفعت به - سوى محمد ﷺ - جماعة منهم إبراهيم الخليل قرأت عليه القرآن، وعيسى ثبت على يديه، وموسى أعطاني علم الكشف والإيضاح وعلم تقليب الليل والنهار.

فلما حصل عندي زال الليل وبقي النهار في اليوم كله، فلم تغرب لي شمس ولا طلعت، فكان لي هذا الكشف إعلامًا من الله أنه لا حظ لي في الشقاء في الآخرة، وهوود سألته عن مسألة فعرفني بها فوقعت في الوجود كما عرفني بها إلى زماني هذا، وعاشرت من الرسل محمدًا ﷺ وإبراهيم وموسى وعيسى وهودًا وداود، وما بقي فرؤية لا صحبة. انتهى.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في كتابه «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»: قد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وإن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك وادّعوا أنه مستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك.

ونبدأ بالحديث الصحيح الوارد في ذلك: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي».

قال العلماء: اختلف في قوله: «فسيراني في اليقظة» فقيل: معناه: فسيراني في يوم القيامة، وتُعقّب بأنه لا فائدة في التخصيص؛ لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره.

وقيل: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبًا عنه، فيكون مبشرًا له؛ لأنه رآه في النوم فلا بدّ أن يراه في اليقظة قبل موته.

وقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم فلا بدّ أن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر ابن العربي.

ثم قال: وقد رأى النبي ﷺ ليلة المعراج جماعة من الأنبياء، وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه، وأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء.

قال البازري: وقد سمع عن جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة حيًا بعد وفاته.

وقال الشيخ سراج الدين بن الملحق في «طبقات الأولياء» في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهر المالكي: إنه كان كثير الرؤية لرسول الله ﷺ يقظة ومناماً، فكان يقول: إن أكثر أفعاله متلقاة بأمر منه ﷺ إما يقظة وإما مناماً، رآه في ليلة واحدة سبع عشرة مرة، قال له في إحداهن: يا خليفة لا تضجر مني، كثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتي.

وكان الشيخ أبو عبد الله الأسواني يخبر أنه يرى رسول الله ﷺ في كل ساعة حتى لا تكاد تمر ساعة إلا ويخبر عنه.

وقال الشيخ صفي الدين بن أبي منصور الوفاي: أخبرني الشيخ أبو العباس الطنجي قال: وردت على سيدي أحمد الرفاعي، فقال: ما أنا شيخك، إنما شيخك عبد الرحيم بـ«قنا»، رُح إليه، فسافرت إلى قنا، فدخلت على الشيخ عبد الرحيم فقال لي: أعرفت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، قال لي: رح إلى بيت المقدس حتى تعرف رسول الله ﷺ، فرحت إلى بيت المقدس، فحين وضعت رجلي وإذا بالسماء والأرض والعرش والكرسي مملوءة من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى الشيخ فقال لي: أعرفت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: الآن كملت طريقتك، لم تكن الأقطاب أقطاباً والأوتاد أوتاداً والأولياء أولياء إلا بمعرفة رسول الله ﷺ.

وقال الشيخ صفي الدين في «رسالته»<sup>(١)</sup>: رأيت الشيخ الجليل الكبير أبا عبد الله القرطبي من أجل أصحاب الشيخ القرشي، وكان أكثر إقامته بالمدينة النبوية، وكان له بالنبي ﷺ وصلة وأجوبة ورد للسلام، حمّله ﷺ رسالة للملك الكامل، وتوجه بها إلى مصر وأدّاها، وعاد إلى المدينة.

وقال اليافعي في «روض الرياحين»: أخبرني بعضهم أنه يرى حول الكعبة الملائكة والأنبياء، وأكثر ما يراهم ليلة الجمعة وليلة الإثنين وليلة الخميس، وعدّ لي

(١) تحت قيد الطبع بدار الكتب العلمية - بيروت - بتحقيقنا.

جماعة كثيرة من الأنبياء، وذكر أنه يرى كل واحد منهم في موضع معين يجلس فيه حول الكعبة ويجلس معه أتباعه من أهله وقربته وأصحابه، وذكر أن نبينا ﷺ يجتمع عليه من أولياء الله تعالى خلق لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ولم تجتمع على سائر الأنبياء، وذكر أن إبراهيم وأولاده يجلسون بقرب باب الكعبة بجذاء مقامه المعروف، وموسى وجماعة من الأنبياء بين الركنين اليمانيين، وعيسى وجماعة معه في جهة الحجر، ورأى نبينا ﷺ جالساً عند الركن اليماني مع أهل بيته وأصحابه وأولياء أمته. انتهى.

وقال السيوطي: إن سيدي أحمد الرفاعي لما وقف تجاه الحجرة النبوية الشريفة أنشد:

فِي حَالَةِ الْبُعْدِ رُوجِي كُنْتُ أَرْسَلُهَا      تُقَبَّلُ الْأَرْضَ عَنِّي وَهِيَ نَائِبَتِي  
وَهَذِهِ دَوْلَةُ الْأَشْبَاحِ قَدْ حَضَرَتْ      فَاَمَدُ يَمِينِكَ كَيْ تَحْطَى بِهِ شَفَتِي  
فخرجت اليد الشريفة من القبر فقبلها.

قال: وزاد بعض من روى هذه الحكاية: ورأها كل من حضر، ولا تمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه؛ وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء رُدَّتْ إليهم أرواحهم بعدما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من القبور والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي<sup>(١)</sup>.

وقد ألف الحافظ البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء، وقال في «دلائل النبوة»: الأنبياء عند ربهم كالشهداء.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي: أجمع المتكلمون المحققون على أن نبينا ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسَرَّ بطاعة أمته ويجزن بمعاصي العصاة منهم، وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته.

(١) انظر: «الفرقان» للشيخ الرواس، فإن فيه ذكر القصة وتفصيلها والدفاع عنها (ص ٤٥) بتحقيقنا.



وقال: الأنبياء لا يبيلون ولا تأكل الأرض منهم شيئاً، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحون مستبشرون، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى، وقد صحَّ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

وقال عليه السلام: «مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»<sup>(١)</sup> وهذا صحيح في إثبات الحياة لموسى؛ فإنه وصفه بالصلاة وأنه كان قائماً، ومثل هذا لا توصف به الروح وإنما يوصف به الجسد.

ثم قال السيوطي: فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض في الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عن من أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها، لا مانع من ذلك ولا داعي إلى التشخيص برؤية المثال. انتهى مختصراً.

وقال الإمام الشعрани رحمته الله في مقدمة كتابه «المنن الكبرى»: كان سيدي علي الخواص عليه السلام يقول: أخذت طريقي هذه عن سيدي إبراهيم المتبولي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصورة أخذ الأولياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرواحهم تجتمع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ومشافهة من حيث أرواحهم لا من حيث أجسادهم، فليس اجتماعهم به صلى الله عليه وآله وسلم كاجتماع الصحابة، فافهم.

وكان سيدي أبو العباس المرسي رحمته الله يقول: لا يكمل مقام فقير إلا إن صار يجتمع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ويراجعه في أموره كما يراجع التلميذ شيخه، وقد بلغنا أن سيدي محمد الغمري رحمته الله لما عمّر جامعه بمصر استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بواسطته، فقال

(١) رواه مسلم (١٨٤٥/٤).

له: «عمر وتوكل على الله» فلا أدري أكان ذلك قبل الكمال، أو استأذن بالواسطة حياء من رسول الله ﷺ، وهذا هو اللائق بمقامه فإنه كان مشهوراً بالكمال.

وكان سيدي ياقوت العرشي ؒ يقول: من ادعى أنه يأخذ عن رسول الله ﷺ الأدب والعلم فاسألوه عن كيفية ما وقع له، فإن قال: رأيت نوراً ملأ المشرق والمغرب وسمعت قائلاً يقول لي من ذلك النور في ظاهري وباطني لا يختص بجهة من الجهات: اسمع لما يأمرك به نبي ورسولي، فصدقوه، وإلا فهو مفترٍ كذاب. انتهى.

فعلم أن مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام عزيز لا يناله كل أحد، وكان سيدي إبراهيم المتبولي يقول: نحن في الدنيا خمسة لا شيخ لنا إلا رسول الله ﷺ: الجعدي - يعني: نفسه - والشيخ أبو مدين، والشيخ عبد الرحيم القناوي، والشيخ أبو السعود بن أبي العشائر، والشيخ أبو الحسن الشاذلي ؒ أجمعين.

قال الإمام الشعرائي بعدما ذكر ذلك: واعلم يا أخي أني لا أعلم في مصر الآن أحداً من الفقهاء الظاهرين أقرب سنداً في طريقه إلى رسول الله ﷺ مني، فإن بيني وبين رسول الله ﷺ فيها رجلان فقط: سيدي علي الخواص، وسيدي إبراهيم المتبولي، فجميع أخلاق الكمال المذكورة في هذا الكتاب المأخوذة عنهما مأخوذة عن رسول الله ﷺ تصريحاً أو إشارة كما أخبرني سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى، وأخبرني الشيخ أبو الفضل الأحمدى أن سيدي علياً لم يمت حتى صار يأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة، فبينني وبين رسول الله ﷺ من هذا الوجه رجل واحد. انتهى مختصراً.

ثم قال ؒ في الباب الخامس منها: ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ شدة قربي من رسول الله ﷺ وطى المسافة بيني وبين قبره الشريف في أكثر الأوقات، حتى ربما أضع يدي على مقصورته وأنا جالس بمصر، وأكلمه كما يكلم الإنسان جلسه، وهذا الأمر لا يدرك إلا ذوقاً ومن لم يشهد ذلك فربما أنكره.

وكان سيدي أبو العباس المرسي يقول: لو حجبت عني جنة الفردوس طرفة عين، أو رسول الله ﷺ طرفة عين، أو فاتني الوقوف بعرفة سنة واحدة ما عدت

نفسى من جملة الرجال. انتهى.

قال الشعراني: فسلم يا أخي للفقراء ما يدعونه من مثل ذلك، ولا تنكر عليهم إلا ما صرحت الشريعة بمنعه، فقد أجمعوا على أن كل من أنكر شيئاً من مقاماتهم حُرِّم الوصول إليه، فافهم ذلك، والحمد لله. انتهى مختصراً.

وقال ﷺ في مقدمة كتابه «الميزان»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مراد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع الكشف الصحيح، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤالهم منه عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف، وكذلك يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به، ويقولون: يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا، فهل ترتضيه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته.

ومن توقّف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين، وإن لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبداً، وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً، ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي، وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي، وسيدي السعود بن أبي العشائر، وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي، وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي، وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي، وسيدي الشيخ إبراهيم المتبولي، وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي، وسيدي الشيخ أحمد الزواوي البحري، وجماعة ﷺ أجمعين، وذكرناهم في كتاب «طبقات الأولياء». انتهى.

وقال ﷺ أيضاً في خطبة كتابه «لواقع الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية»: اعلم يا أخي أن رسول الله ﷺ لما كان هو الشيخ الحقيقي لأمة الإجابة كلها ساغ لنا أن نقول في تراجم عهود الكتاب كلها: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ - أعني: معشر جميع الأمة المحمدية - فإنه ﷺ إذا خاطب الصحابة بأمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب انسحب حكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة، فهو الشيخ الحقيقي لنا بواسطة الأشياخ، أو بلا واسطة مثل من صار من الأولياء يجتمع به ﷺ في اليقظة بالشروط المعروفة عند القوم. انتهى.

وقال سيدي ابن عطاء الله في «لطائف المنن»: قال أبو العباس المرسي: وقد يجذب الله العبد إليه فلا يجعل عليه منة لأستاذ، وقد يجمع شمله برسول الله ﷺ فيكون أخذاً عنه، وكفى بهذا منة، ولقد قال لي الشيخ مكين الدين الأسمر: أنا ما رباني إلا رسول الله ﷺ، وذكر عن الشيخ عبد الرحيم القناوي أنه كان يقول: أنا لا منة لأحد عليّ إلا لرسول الله ﷺ، وإذا أراد الله أن يتفضل على العبد ويغنيه عن الأستاذ فعل. انتهى.

وقال الإمام الشعراني ﷺ في العهد الثاني من الكتاب المذكور: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نتبع السنة المحمدية في جميع أقوالنا وأفعالنا وعقائدنا، فإن لم نعرف لذلك الأمر دليلاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس توقفنا عن العمل به حتى ننظر: فإن كان ذلك الأمر قد استحسناه بعض العلماء استأذنا رسول الله ﷺ فيه، ثم فعلناه أدباً مع ذلك العالم؛ وذلك كله خوف الابتداع في الشريعة المطهرة فنكون من جملة الأئمة المضلين، وقد شاورته ﷺ في قول بعضهم أنه ينبغي أن يقول المصلي في سجود السهو: سبحان من لا ينام ولا يسهو، فقال ﷺ: «هو حسن».

ثم لا يخفى أن الاستئذان لرسول الله ﷺ يكون بحسب المقام الذي فيه العبد حال إرادته الفعل، فإن كان من أهل الاجتماع به ﷺ يقظة ومشافهة كما هو

ف استأذنه كذلك، وإلا استأذنه بالقلب وانتظر ما يحدثه الله تعالى  
تحسان الفعل أو الترك.

م - في نفس هذا العهد: فاعمل يا أخي على جلاء مرآة قلبك من الصدأ  
والغبار، وعلى تطهرك من سائر الرذائل حتى لا يبقى فيك خصلة واحدة تمنعك من  
دخول حضرة الله تعالى وحضرة الرسول ﷺ، فإن أكثرت من الصلاة والسلام عليه  
ﷺ، فربما تصل إلى مقام مشاهدته ﷺ، وهي طريق الشيخ نور الدين الشوني، والشيخ  
أحمد الزواوي، والشيخ أحمد بن داود المنزلاوي، وجماعة من مشايخ اليمن، فلا يزال  
أحدهم يصلي على رسول الله ﷺ، ويكثر منها حتى يتطهر من كل الذنوب، ويصير  
يجتمع به ﷺ يقظة أي وقت شاء ومشافهة، ومن لم يحصل له هذا الاجتماع فهو إلى  
الآن لم يكثر من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ الإكثار المطلوب ليحصل له  
هذا المقام.

وأخبرني الشيخ أحمد الزواوي أنه لم يحصل له الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة حتى  
واظب على الصلاة عليه ﷺ سنة كاملة يصلي كل يوم وليلة خمسين ألف مرة، وكذلك  
أخبرني الشيخ نور الدين الشوني أنه واظب على الصلاة على النبي ﷺ كذا وكذا سنة  
يصلي وكل يوم ثلاثين ألف صلاة.

وسمعت سيدي علياً الخواص ﷺ يقول: لا يكمل مقام عبد في مقام العرفان  
حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ أي وقت شاء.

قال الخواص: ومن بلغنا أنه كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ومشافهة من السلف  
الشيخ أبو مدين شيخ الجماعة، والشيخ عبد الرحيم القناوي، والشيخ موسى الزولي،  
والشيخ أبو الحسن الشاذلي، والشيخ أبو العباس المرسي، والشيخ أبو السعود بن أبي  
العشائر، وسيدي إبراهيم المتبولي، والشيخ جلال الدين السيوطي كان يقول: رأيت  
النبي ﷺ واجتمعت به يقظة نيفاً وسبعين مرة، وأما سيدي إبراهيم المتبولي فلا يحصى  
اجتماعه به؛ لأنه كان يجتمع به في أحواله كلها ويقول: ليس لي شيخ إلا رسول الله ﷺ.

ثم قال ﷺ في عهد طلب الإكثار من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ: وقال لي مرة الشيخ أحمد الزواوي: طريقتنا أن نكثر من الصلاة على النبي ﷺ حتى يصير يجالسنا يقظة، ونصحه مثل الصحابة ونسأله عن أمور ديننا وعن الأحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا، ونعمل بقوله ﷺ فيها، وما لم يقع لنا ذلك فلسنا من المكثرين للصلاة عليه ﷺ.

ثم قال في هذا العهد: وقد قدمنا أوائل العهود أن صحبة النبي ﷺ البرزخية تحتاج إلى صفاء عظيم حتى يصلح العبد لمجالسته ﷺ، وأن من كان له سريرة سيئة يستحي من ظهورها في الدنيا والآخرة لا يصلح له صحبة مع رسول الله ﷺ، ولو كان على عبادة الثقليين.

وقال الإمام الشعراي أيضاً في «درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص»<sup>(١)</sup> قال لي ﷺ: جميع الأولياء الأحياء والأموات قد ترحزت أبوابهم للغلق، وما بقي مفتوحاً إلا باب رسول الله ﷺ، فأنزل كل شيء توجه به الناس إليك برسول الله ﷺ، فإنه شيخ الناس كلهم، وحكم الخلق كلهم بالنسبة إليه كالعبيد والغلمان الذين في خدمته، فهو يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون، والله أعلم.

وسأله ﷺ: متى يكمل العالم في درجة العلم؟ فقال: إذا صار الشارع مشهوداً له في كل عمل مشروع، وصار يستأذنه في جميع ما يأمر به الناس وينهاهم عنه من الأمور المستنبطة، ويفعل ما يأذن له فيه منها، فإن المجتهد قد يخطئ.

فقلت له: هذا فيما يأمر به الغير، فكيف حاله فيما يفعله هو؟ فقال: لا يكمل في مقام العلم حتى يستأذنه في كل أكل وشرب ولبس ودخول وخروج وجماع وغير ذلك من سائر الحركات والسكنات، فإذا فعل ذلك كان كاملاً في العلم والأدب، وشارك الصحابة في معنى الصحبة، والله أعلم. انتهى.

(١) تحت قيد التحقيق الكتاب تأمناً وكاملاً.. يسر الله ذلك.

وقال الملا علي القاري في «جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» بعد كلام طويل: أي: من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يستطيع أن يتصور بشكلي الصوري وإلا فهو بعيد عن التمثل المعنوي.

ثم اعلم أن الله ﷻ كما حفظ نبيه ﷺ حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وإيصال الوسوسة، فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف، فإنه لا يقدر أن يتمثل بصورته وأن يتخيل للرأي بما ليس هو، فرؤية الشخص في المنام إياه ﷺ بمنزلة رؤيته في اليقظة في أنها رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتمثل بصورته ﷺ ويتشكل بها، ولا أن يتشكل بصورة نفسه ويتخيل إلى الرأي أنه صورته ﷺ، فلا احتياج لمن رأى النبي ﷺ في المنام بأي صورة كانت أن يعبر هذا، ويظن أنه شيء آخر وإن رآه بغير صورته في حياته ﷺ على ما ذكره. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ أبو الهدى - رحمه الله - في «شرحه نونية أحمد الصياد ﷺ» عند قول المصنف ﷺ الشهرير بالمخزومي:

قُمْ يَا نَدِيمِي فَهَذَا الْحَبُّ يَسْقِينِي خَمْرًا بِهِ طَابَ سُكْرِي قَبْلَ تَكْوِينِي

أشار ﷺ بقوله: «فَهَذَا الْحَبُّ يَسْقِينِي»<sup>(١)</sup> أن حبه ﷺ ها هو يسقيه خمرًا صحت له الحصاة، بدليل إفاضة الروح المحمدية له، وتمسكه بالشرعية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

قيل لإمام شيخ الإسلام السيد سراج الدين الرفاعي الشهرير بالمخزومي دفين ببغداد ﷺ: إن الشيخ أبا العباس المرسي ﷺ قال: لو غاب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين، فقال: هذا مقام عامة الأولياء، بل يجب أن

(١) فيه قبله: «استنهض همة نديمه أي: جليسه ورفيق مشربه الناهج على منهجه والمقتدي بجنابه وهزه إلى المعالي وترك الكسل فقال له: «قُمْ» وهي كلمة أمر وأشار له أيضًا أن حبه ﷺ ها هو يسقيه خمرًا». «نفحات الإمداد على نونية الصياد» (ص ١٢٧) بتحقيقنا.

يكون مقام كافة المسلمين؛ إذ ينبغي للمؤمن ألا يلتفت نظره ولا يزيغ بصره عن نبيه ﷺ لتصحيح القدوة، وأما مقام خواص القوم وكبارهم فهو أن يكون دائماً في كل طرفة ولحظة منظوراً بكل أحواله وأقواله وأفعاله بنظر الحنان والرأفة والعناية من رسول الله ﷺ، فلا يغيب بحجاب رد أو قطع أو إهمال طرفة عين ملاحظة مدده ورأفته المحمدية ﷺ. انتهى مختصراً.

وقال الشيخ محمد بهاء الدين البيطار في كتابه «النفحات الأقدسية في شرح الصلوات الأحمديّة الإدريسيّة» في شرح الصلاة السابعة عند قول المصنف: (يا كامل الذات يا جميل الصفات) واعلم - رحمك الله - أن مناجاة السيد الأعظم ﷺ إنما تكون عند أهل الطريق إما بالمراقبة وإما بالمشاهدة، فالمرقبة للمريدين، والمشاهدة للعارفين، فالعارف المحقق كسيدي أحمد بن إدريس ؑ إذا قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يشهده حاضرًا لديه ﷺ حسًا أو معنى، فالحس حضوره بصورته الكريمة، والمعنى حضوره بحضور كل شيء، وأما المرید فالواجب عليه تشخيص حضوره ﷺ إما بصورته الكريمة التي حاكها أهل الحديث، وإما بمعناه من أنه نور كل شيء وحقيقته، فيخيل أنه ينظر إليه في كل منظور، ولا يزال هذا الخيال يقوى إلى أن تحصل له علامة المشاهدة، فتكون تلك العلامة بشارة له برؤيته ﷺ يقظة، ويراها حاضرًا بالحس والمعنى إن سبقت له العناية، وكان مرادًا للولاية. انتهى مختصراً.

وقال سيدي أحمد بن المبارك في «الإبريز» الذي تلقاه عن شيخه غوث زمانه سيدي عبد العزيز الدبّاغ ؑ: سأل بعض الفقهاء سيدي عبد العزيز عن الشيخ الذي يدعي رؤية النبي ﷺ يقظة: قال العارفون بالله: لا تقبل دعواه إلا بينة، وهو أن يقطع ثلاثة آلاف مقام إلا مقامًا، ويكلف المدعي بعدها وبيانها، فالمطلوب من سيادتكم أن تعدّوها لنا ولو برمز واختصار، أو ما تيسر منها من غير استكثار.

فأجاب ﷺ بأن في باطن كل ذات ثلاثمائة وستة وستين عرقًا، كل عرق حامل



للخاصية التي خلق لها، والعارف ذو البصيرة يشاهد تلك العروق مضيئة شاعلة في خواصها...

ثم قال بعد كلام طويل: فإذا صفا نظره وتم نور بصيرته ورحمه الله الرحمة التي لا شقاء بعدها رزقه الله سبحانه رؤية سيد الأولين والآخرين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فيراه عياناً ويشاهده يقظة، ويمده الله تعالى بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ثم إن النبي ﷺ لا تخفى شمائله المطهرة على أمته فقد دونت العلماء ﷺ ما خصه الله تبارك وتعالى في ظاهر ذاته وفي باطنه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فمن ادعى رؤيته ﷺ يقظة فليسأل عن شيء من أحواله الزكية ويسمع جوابه، فإنه لا يخفى من يجيب عن عيان، ولا يتلبس بغيره أبداً والسلام، وكأن من حصرها في الغين أو أكثر أخبر عن حالته وما وقع له من الفتح. انتهى مختصراً، ومن أراد أن يطلع على بقية كلام الشيخ فليراجع «الإبريز» والله أعلم.

وسأله الفقيه أيضاً: سيدي عبد العزيز هل استحضر صورة النبي ﷺ في ذهن المؤمن وتشخصه إياها هو من عالم الروح، أو من عالم المثال، أو من عالم الخيال محفوظ صاحبها من الشيطان مثل الرؤيا المنامية عملاً بقوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» أو كما قال ﷺ: «أولست مثلها؟ أجيوا مأجورين».

فأجاب ﷺ بأن ذلك الاستحضر من روح الشخص وعقله، فمن توجه بفكره إليه ﷺ وقعت صورته في ذهنه، فإن كان ممن يعلم صورته الكريمة - لكونه صحابياً أو من العلماء الذين عنوا بالبحث عنها ثم حصلوها - فإنها تقع في فكره على نحو ما هي عليه في الخارج، وإن كان من غير هذين فإنه يستحضره في صورة آدمي في غاية الكمال في خلقه وحُلُقُه، فقد توافقت الصورة التي في فكره ما في الخارج، وقد تخالفه.

والحاضر في الفكر هو صورة ذاته ﷺ لا صورة روحه ﷺ، فإن الذي شاهده

الصحابة ﷺ وأخبر عنه العلماء هو الذات لا الروح الشريفة، ولا يجول الفكر إلا فيما يعلمه الشخص ويعرفه، فقولكم: هل هو من عالم الروح؟ إن أردتم به الاستحضار فهو من عالم الروح؛ أي: من روح المتفكر، وإن أردتم به الحاضر؛ أي: فهل الحاضر في أفكارنا روحه ﷺ؟ فقد سبق أنه ليس إياها، وأما المحادثة والمكاملة إذا حصلت لهذا المتفكر، فإن كانت ذاته طاهرة وتحبها روحه ﷺ، ولم تحجب عنها أسرارها وكانت معها كالخليل مع خليله فالمحادثة معصومة وهي حق، وإن كانت الذات على العكس فالأمر على العكس، والله الموفق.

وقد ذكرت له ﷺ ذات يوم أن بعض الصالحين كان يذكر مع جماعة من أصحابه، ثم إن بعضهم تبدل لونه وتغير حاله وبدل جلسته، ف قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٧] يريد أن النبي ﷺ حضرهم في تلك الساعة، وأنه شاهد ذلك، فقلت للشيخ ﷺ: هل هذه المشاهدة التي وقعت لهذا الرجل مشاهدة فتح أو مشاهدة فكر؟ فقال: مشاهدة فكر لا مشاهدة فتح، ومشاهدة الفكر وإن كانت دون مشاهدة الفتح إلا أنها لا تقع إلا لأهل الإيمان الخالص والمحبة الصافية والنية الصادقة.

وبالجملة: فهي لا تقع إلا لمن كمل تعلقه بالنبي ﷺ، وكم من واحد تقع له هذه المشاهدة فيظنها مشاهدة فتح وإنما هي مشاهدة فكر، وهذا القسم الذي تقع له هذه المشاهدة هو غير مفتوح عليه، لكنه إذا قيس مع عامة المؤمنين كانوا بالنسبة إليه كالعدم، ويكون إيمانهم بالنسبة إلى إيمانه كلاً شيئاً. انتهى بحروفه.

وقال أيضًا في «الإبريز»: سمعت شيخي يقول: لكل شيء علامة، وعلامة إدراك العبد مشاهدة النبي ﷺ في اليقظة أن يشتغل الفكر بهذا النبي الشريف اشتغالاً دائماً بحيث لا يغيب عن الفكر ولا تصرفه عنه الصوارف ولا الشواغل، فتراه يأكل وفكره مع النبي ﷺ ويشرب وهو كذلك ويخاصم وهو كذلك وينام وهو كذلك.

فقلت: وهل يكون هذا بحيلة وكسب من العبد؟ فقال: لا؛ إذ لو كان بحيلة

وكسب من العبد لو قعت له الغفلة عنه إذا جاء صارف أو عارض شاغل، ولكنه أمر من الله يحمل العبد عليه ويستعمله فيه، ولا يحس العبد من نفسه اختياراً فيه، حتى لو كلف العبد دفعه ما استطاع، ولهذا كانت لا تدفعه الشواغل والصوارف، فباطن العبد مع النبي ﷺ وظاهره مع الناس يتكلم معهم بلا قصد ويأكل بلا قصد، ويأتي بجميع ما يشاهد في ظاهره بلا قصد؛ لأن العبرة بالقلب وهو مع غيرهم، فإذا دام العبد على هذا مدة رزقه الله مشاهدة نبيه الكريم ورسوله العظيم في اليقظة.

ومدة الفكر تختلف: فمنهم من تكون له شهراً، ومنهم من تكون له أقل، ومنهم من تكون له أكثر.

قال ﷺ: ومشاهدة النبي أمرها جسيم وخطبها عظيم، فلولا أن الله تعالى يقوي العبد ما أطاقها، لو فرضنا رجلاً قوياً عظيماً اجتمع فيه قوة أربعين رجلاً كل واحد منهم يأخذ بأذن الأسد من الشجاعة والبسالة، ثم فرضنا النبي ﷺ خرج من مكان على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت ذاته وخرجت روحه، وذلك من عظمة سطوته ﷺ، ومع هذه السطوة العظيمة، ففي تلك المشاهدة الشريفة من اللذة ما لا يكيف ولا يحصى حتى إنها عند أهلها أفضل من دخول الجنة؛ وذلك لأن من دخل الجنة لا يرزق جميع ما فيها من النعم، بل كل واحد له نعيم خاص به، بخلاف مشاهد النبي ﷺ، فإنه إذا حصلت له المشاهدة المذكورة سقيت ذاته بجميع نعيم أهل الجنة، فيجد لذة كل لون وحلاوة كل نوع كما يجد أهل الجنة في الجنة، وذلك قليل في حق من خُلقت الجنة من نوره ﷺ. انتهى بحروفه.

ونقل الشيخ يوسف النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» عن العارف بالله عبد الغني النابلسي: قال في آخر «شرحه على الصلوات المحمدية للشيخ الأكبر ابن العربي» عند قوله: «وعلى آل الشهود والعرفان»: فإن رؤية النبي ﷺ باقية لأهل الكمال والإيمان من أهل الصدق والإيقان، وقد اجتمعت بواحد منهم كان من العلماء الكاملين وكان يخبرني برؤيته واجتماعه بالنبي ﷺ يقظة، وكنت أجمع به في

المدينة المشرفة في الحرم النبوي عام مجاورتي في شهر رمضان سنة خمس ومائة وألف، فأقعد معه عند باب الحجر الشريفة ويخبرني بوقائعه معه ﷺ، وأنا مصدق له في كل ذلك باطنًا، وكان يحبني وأحبه ويدعوني إلى بيته فأفطر عنده، وهو من العلماء الكبار رحمه الله تعالى. انتهى مختصرًا.

وقال سيدي محمد بن علان الصديقي في رسالته التي سماها: «تعريف أهل الإسلام والإيمان بأن سيدنا محمدًا ﷺ لا يخلو منه مكان ولا زمان» بعد نقله شيئًا من كلام السيوطي في «تنوير الحلك» وغيره: والذي يظهر - إن شاء الله تعالى - أن النبي ﷺ حين مات انتقل إلى أزكى الرضوان وإلى أعلى فراديس الجنان وإلى درجة الوسيلة على ترتيب معقول: وهو أنه ﷺ وصل إلى روضته المشرفة وقبره المعظم ثم رفعه بلا شبهة إلى أشرف درجة عنده وهي الوسيلة التي يغبطه فيها الأولون والآخرون.

ثم أذن الله ﷻ له إذنًا متحتماً أن يسير في أقطار السماوات والأرض والبحر والسهل والوعر حيث شاء متى شاء، ومع هذا فقد أعطاه الله تعالى قوة وهيبة، وأهله أهلية بحيث يكون في درجة الوسيلة موجودًا بحيث لو ناداه منها نبي مرسل أو ملك مقرب لأجابه من يوم موته إلى ما لا نهاية له مما بعد القيامة كما هو ذلك في درجة الوسيلة، فكذلك يجده طالبه بين يدي ربه ﷻ، ويجده المسلم عليه داخل قبره، ويجده كل طالب بين يدي مطلوبه، كما يجده المتفكر في فكره والعارف في سره.

كما أذن الله تعالى للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بعد رفعهم إلى حظيرات قدسه الأعلى في إقامة شبح منهم في قبورهم تأنيسًا لأهل الأرض، وفي تجريد أشباح تسرح حيث شاءت، على أنه لا حجر على ذلك، والشبح المقيم في القبر ليس لإقامته معنى سوى أنه متى طلبه طالب وجده ومتى حضر عليه رأى شخصه.

قال الحافظ السيوطي في كتابه المذكور بعد استيعابه لأكثر نقول العلماء والأحاديث الدالة على إمكان رؤية النبي ﷺ في المنام واليقظة: قد تحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف حيث شاء في

أقطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه يغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عن أمراد كرامته برؤية ﷺ رآه على هيئته التي هو عليها لا منع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال. انتهى كلام السيوطي.

ثم قال سيدي محمد بن علان: وأما كلامنا والذي نقوله إن شاء الله أن الأمر كما قاله الجلال السيوطي، وأخص من ذلك أن الذي أراه أن جسده الشريف لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولا محل ولا مكان، ولا عرش ولا لوح، ولا كرسي ولا قلم، ولا بر ولا بحر، ولا سهل ولا وعر، ولا برزخ ولا قبر كما أشرنا إليه أيضًا، وأنه امتلاء الكون الأعلى به كامتلاء الكون الأسفل به وامتلاء قبره به، فنجده مقيمًا في قبره طائفًا حول البيت قائمًا بين يدي ربه لأداء الخدمة، تام الانبساط بإقامته في درجة الوسيلة.

ألا ترى أن الرائين له يقظة أو منامًا في أقصى المغرب يوافقون في ذلك الرائين له كذلك في تلك الساعة بعينها في أقصى المشرق؟ فمتى كان كذلك منامًا كان في عالم الخيال والمثال، ومتى كان يقظة كان بصفتي الجمال والجلال وعلى غايات الكمال كما قال القائل:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

ويدل على ذلك ما روينا من أنه ﷺ ليلة الإسراء رأى أخاه موسى ﷺ يصلي في قبره، وجاء إلى بيت المقدس فرآه أيضًا، وصلى موسى خلفه أسوة الأنبياء - صلوات الله عليه وعليهم - ثم فارقه وصعد ﷺ إلى السماء الرابعة فوجده فيها، وكذلك آدم وعيسى ويحيى ويوسف وإدريس وهارون وإبراهيم، صلى بهم ﷺ في بيت المقدس ووجدهم في السماوات، وهم دونه في الفضل، فهو أولى منهم بكونه موجودًا في كل مكان ومقيمًا في قبره ﷺ، فقد ترقى ليلة الإسراء إلى ما لا وصول إليه لملك مقرب، ولا نبي مرسل.

قال سيدي ابن علان: ومن الأدلة النقلية على ذلك: ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره من أن الملكين يقولان للمقبور: ما تقول في هذا الرجل؛ أي: النبي ﷺ؟ واسم الإشارة لا يشار به إلا للحاضر.

ثم قال: ولما كان ﷺ روح العوالم العلوية والسفلية وجب ألا يخلو جزء منها من جسده الشريف وروحه الزكية، وحكى السيوطي وغيره عن كثير من الأولياء أنهم كانوا يجتمعون به ﷺ يقظة ومناماً، فالحجاب من قبلنا بسبب مساوئنا لا من قبله ﷺ، ولهذا تجد العبد متى فارق نفسه ولو بالنوم وأغمض عينيه يراه ﷺ إذا قسم الله تعالى له ذلك، ومتى قتلها بقمعها وأماتها بردعها لم يبق بينه وبينه ﷺ حجاب لا مناماً ولا يقظة، ولهذا كان شيخنا الشيخ نور الدين الشوني يجتمع به ﷺ في المحيا بالأزهر يقظة.

وكان علامة اجتماعه به ﷺ قيامه في المحيا فيقوم الناس معه تارة آخر الليل وتارة نصفه، وتارة عند ابتداء القراءة في المحيا بُعيد العشاء، فيستمر قائماً إلى الصبح، وكان يجتمع به ﷺ في خلوته بالسيوفية في باب الزهومة ليلاً ونهاراً غالباً. وقال: ومن البراهين على ذلك أن الأبدال من هذه الأمة إنما سمي الواحد منهم بدلاً؛ لأنه يسافر ويترك مكانه بدلاً عنه على صورته.

وقد اتفق القضيبي البان رحمته إنه ادّعى عليه بترك الصلاة، فسأله القاضي: ماذا تقول؟ فانقسم منه سبع صور كل منها لا يشك شك أنه قضيبي البان، فقالت صورة من تلك الصور للقاضي والمدّعين: انظروا على أي صورة تدعون بترك الصلاة؟

قلت: نقل الخاني في كتابه «الحدائق الوردية» أن الإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد الفاروقي النقشبندي دعاه للإفطار في شهر رمضان عشرةً من مريديه فأجابهم، فلما كان وقت الغروب حضر عند كل واحد من العشرة في آن واحد وأفطر عندهم كلهم. انتهى، فإذا كان هذا لكل واحد من الأبدال أفلا يظهر لرسول الله ﷺ

ألف ألف مثال؟

وقال سيدي ابن علان: ومن البراهين العقلية على جواز ذلك: أنه يجوز أن يجعل الله تعالى العوالم العلوية والسفلية بين يدي رسول الله ﷺ كجعله الدنيا بين يدي عزرائيل، فقد سئل: كيف تقبض روح رجلين حضر أجلهما معًا أحدهما في أقصى المشرق والآخر في أقصى المغرب؟ فقال: إن الله تعالى جعل الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي الآكل أتناول منها ما شئت.

وقال: ومن البراهين على ذلك أيضًا: أن أمر البرزخ لا يُقاس على غيره، ألا ترى للملكي السؤال مع تناهي عظمهما في أضيق اللحود، ومن أين يأتيان، ومن أين يصعدان، وكيف يأتين ميتين أو أموات في وقت واحد منهم من هو في أقصى المشرق ومنهم من هو في أقصى المغرب، وكيف يخرق بإصبعه في جانب اللحد طاقة تمد إلى الجنة وطاقة إلى النار مع أن الجنة عند سدرة المنتهى والنار تحت البحر المالح؟ فلا مانع من أن يعطي الله تعالى سيدنا محمدًا ﷺ الذي أعطاه للملكي السؤال وملك الموت وفوق ذلك؛ إذ هما دونه لأنهم إنما يسألان عنه.

وقد تحصل من هذه المقالات والأجوبة والسؤالات أنه ﷺ بجسده الشريف وروحه الزكية لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولا عصر ولا أوان.

وقد بلغنا عن الوالي العارف سيدي عبد العزيز الديريني أنه لما نسبت إليه المشيخة بديرين، ونازعه فيها جماعة من الأشراف اتفقت آراء أهل البلاد على موعد بعد صلاة الجمعة، وأن السادة الأشراف ينادون جدهم رسول الله ﷺ وأن سيدي عبد العزيز يناديه أيضًا، وأن كل من أجابه النبي ﷺ كان الحق له، فاجتمع لذلك جماهير الناس، فقال عبد العزيز للأشراف: تقدموا أنتم ونادوا، فتقدموا واحدًا بعد واحد كل منهم ينادي: يا جدي يا رسول الله، فلم يجب واحدًا منهم، فعند ذلك تقدم عبد العزيز فقال: يا سيدي يا رسول الله، فسمع الناس قاطبة: لبيك يا عبد العزيز، فقال جماعة: إن الصف الذي يلي عبد العزيز سمع والصفوف التي خلفه لم تسمع،

فأعاد النداء فأعيدت الإجابة ثلاث مرات، فانظر إلى اتصال النبي ﷺ بـ«درين» مع أن جسده الشريف مقيم بطيبة في مقام أمين، تجده دليلاً على أنه ﷺ ملاً الأكوان بيقين.

واعلم أن آخر من اجتمعنا عليه من المشايخ والعارفين من أصحاب التسليك الهادين المهتدين الشيخ نور الدين الشوفي - صاحب الحال النبوي والمدد المصطفوي - الذي كانت الصلاة على النبي ﷺ دأبه ليلاً ونهاراً حتى صارت له شعاراً ودثاراً، وكان كثير الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة ومناماً بحيث شاع عنه ذلك وملاً الأفواه والأسماع.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» وفي هذا الحديث التبشير بأن من فاز من أمته برويته ﷺ في المنام لا بد أن يراه في اليقظة ولو قبيل الموت إن شاء الله تعالى، على أن جمهور العلماء الصلحاء من السلف والخلف اجتمعوا به ﷺ حقيقة يقظة، وسألوه عن أشياء فأجابهم عنها فظهر الأمر كما قال ﷺ سواء بسواء، وقد ثبت أن أرواح المؤمنين المأذونة تسرح وتمرح في الجنة والسماوات، وتأتي إلى أفنية قبورها لزيارة أجسادهم أحياناً وتدنو من سماء الدنيا تجاه قبورها، وأن المؤمن يعرف زائره والمسلم عليه ويرد عليه متى تمكن وأذن له، ولم يكن مشغولاً عنه، وإن تلك المعرفة تزداد من عشية يوم الجمعة، وتستمر الزيادة إلى صبيحة يوم السبت، وإن الأولياء والأصفياء أزيد من عامة المؤمنين في ذلك، وإن العلماء العاملين، والشهداء والصحابة، والآل والقراة أقوى في ذلك، وأن الأنبياء يسرون في الكون بأشباحهم وأرواحهم، ويحجون ويعتصرون متى أذن الله تعالى لهم في ذلك كما كانوا أحياء، وإن النبي ﷺ ملاً العوالم العلوية والسفلية؛ لأنه أفضل عباد الله تعالى.

فإن قيل: قد ورد في صحيح الأخبار: إن الله وكل ملكاً بقبر النبي ﷺ يبلغه الصلاة والسلام من المصلي والمسلم عليه ﷺ، فلو كان موجوداً في كل مكان لما احتاج الأمر إلى الملك؟

فالجواب: إن القبر الشريف له منزلة على باقي الأماكن بوجوده ﷺ فيه بصفة



مخصوصة زيادة على وجوده في غيره من الأمكنة، فهو بمنزلة كرسي المملكة ومحل الخدمة، وقد جعل الله وظيفته أداء خدمة التبليغ لذلك على سبيل الاحترام والتوقير له ﷺ، ومن هذا القبيل عرض الملائكة أعمال أمته عليه ﷺ بكرة وعشية، فإن ذلك ليس لخفائها عليه بل لإقامة أداء الخدمة أيضًا.

ألا ترى أن الله ﷻ مع إحاطة علمه بالأمر الصادر عن عباده نصب كرامًا كاتبين، وسفرة بررة حافظين إلى غير ذلك.

وأما الاجتماع بحضرة النبي ﷺ يقظة في كل زمان ومكان فلا يكون إلا لمن فاز من الله تعالى بمخصوصيات المواهب، وحاز في الدين أسنى المناصب، وأعلى المراتب، وعمل عملاً يصلح أن يكون وسيلة إلى ذلك، كما وقع لشيخنا الشيخ نور الدين الشوني بسبب ملازمته للصلاة والسلام على النبي ﷺ بالغدو والآصال، والعشي والإبكار، وأثناء الليل وأطراف النهار؛ بحيث اتخذ ذلك وردًا وجعله حزبًا، وكان لا يسلك إلا بها، لا بعذبة ولا سجادة ولا تلقين، ومن الأدلة على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] والشاهد لا بد أن يكون حاضرًا للمشهود عليه، وناظرًا للمشهود إليه، فعلم أنه ﷺ ملأ كل العوالم وحاضر في كل مكان.

ومن الأدلة أن الأنبياء يسرون في الكون ما رواه السيوطي في كتابه «الإعلام» بحكم عيسى عليه السلام أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت حينًا، فسلم على شيء في الهواء، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت أخي عيسى ابن مريم يطوف بالبيت فسلم عليّ وسلمت عليه، وبالجملة والتفصيل فهو ﷺ موجود بين أظهرنا جسًا، ومعنى وجسًا وروحًا، وسرًا وبرهاتًا. انتهى بتصرف.

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» بعد مدحه الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى إنهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتًا، ويقتبسون منهم فوائد، ثم يرتقي حال من مشاهدة

الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق الناطق. انتهى.

ونقل الشيخ النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» في الباب التاسع في الكلام على رؤيته ﷺ يقظة ومناماً: روى أبو سعيد النيسابوري صاحب كتاب «شرف المصطفى» في كتاب «التعبير» له بسنده إلى أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام؛ فسيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل بي».

قال أبو مسلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق» ويسنده إلى أنس بن مالك ؓ أن النبي قال: «من رآني في المنام لن يدخل النار»<sup>(١)</sup> ويسنده إلى سعيد بن قيس أن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل النار من رآني في المنام»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو سعيد: قد بعث الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فطوبى لمن رآه في حياته واتبعه، وطوبى لمن يراه في منامه، فإنه إن رآه مديوناً قضى الله دينه، وإن رآه مريض شفاه الله، وإن رآه محارب نصره الله، وإن رآه حرور حج البيت - يقال للرجل الذي لم يحج حرور - وإن رآه في أرض جدبة أخضبت، أو في موضع قد فشا فيه الظلم بَدَل الظلم عدلاً، أو في موضع مخوف أمن أهله. انتهى.

وبالجملة: فمن لم يرزق منه شيئاً بالذوق فليس يدرك من حقيقة النبوة إلا الاسم، وكرامات الأولياء على التحقيق بدايات الأنبياء، فمن جالسهم استفاد منهم هذا الإيمان «فهم القوم لا يشقى جليسهم» انتهى بتصرف.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي» اختلفت العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني» فقال ابن الباقلاني: معناه: إن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٠/٢) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٠/٢).

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رُئي على خلافها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة.

قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله القاضي ضعيف؛ بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها.

قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. انتهى.

وقال العلامة الباجوري في آخر «حاشيته على شمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يستطيع ذلك؛ لأنه ﷺ جعله محفوظًا من الشيطان في الخارج، فكذلك في المنام سواء رآه على صفته المعروفة، أو غيرها على المنقول المقبول عند ذوي العقول؛ وإنما ذلك يختلف باختلاف حال الرائي؛ لأنه ﷺ كالمرأة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، فقد يراه جمع بأوصاف مختلفة، ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة، ولا تختص رؤية النبي ﷺ بالصالحين؛ بل تكون لهم ولغيرهم.

وقال: لأن رؤياه ﷺ في صورة حسنة تدل على حسن الرائي بخلاف رؤيته في صورة شين أو نقص في بعض البدن، فإنها تدل على خلل في دين الرائي فيها يعرف حال الرائي، فلذلك لا يختص برؤيته ﷺ الصالحون كما مرَّ. انتهى.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير على الجامع الصغير» عند قوله ﷺ: «فسيراني في اليقظة» رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة.

قال الدماميني: وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام؛ لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا ممن تحقق من الوفاة على الإسلام. انتهى.

وقال أيضًا الشيخ المناوي في «شرح الشمائل»: عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام

فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: من رأني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة، ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه، والمرئي ليس روحه ولا شخصه؛ بل مثاله هو التحقق، ذكره حجة الإسلام.

وقوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرها على المنقول والمقبول لذوي العقول. انتهى مختصراً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ملك في كتابه «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» عند قوله ﷺ:

**(من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي).**

قال القاضي عياض: هذا إذا رآه على صفته المعروفة في حياته، وذكر المازري الصحيح أن رؤية النبي ﷺ في المنام أعم سواء كانت على صفته أو غيرها، كمن يراه أبيض اللحية؛ لأن المرئي في ظن الرائي أنه النبي ﷺ انتهى.

وقال أيضاً عند قوله ﷺ: «رأني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي»: اعلم أن هذا الحكم غير مختص بنبينا ﷺ بل جميع الأنبياء معصومون من أن يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة؛ لئلا واليقظة يشبه الحق بالباطل. انتهى بحروفه.

وقال الشيخ محمد الحفني في «حاشيته على الجامع الصغير»: عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: لا يتصور بي لا مناماً، ولا يقظة حفظاً للشريعة المعلومة بالكتاب والسنة، ثم إن رآه على صورته كان الرائي كاملاً، وإلا فهو ناقص فتكون الرؤية حينئذ تنبيهاً له؛ ليتوب فمن رآه ميتاً دلاً على موت الشريعة في الرائي، فإن كان مستقيماً دلاً على موت ذلك المحل. انتهى بحروفه.

وقال أيضاً: عند قوله ﷺ: «من رأني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي» قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة؛ أي: رؤية خاصة بصيغة القرب، فمن رآه

(١) انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/٢٩٨).

ﷺ في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لا بدَّ أن يراه في الآخرة رؤية خاصة، وأن يدخل الجنة فرؤيته على أي حال تدل على الموت على الإيمان، وكما يُرى منامًا يُرى يقظة، وهو في حُجرتِه لا أنه يخرج منها، ويأتي لأحد، وإن بلغ ما بلغ. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»<sup>(١)</sup> عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل بي»: ومن فوائد رؤيته ﷺ: تسكين شوق الرائي لكونه صادقًا في محبته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: **(فسيراني في اليقظة)** أي: من رآني رؤية معظم لحرمتي، ومشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكل مطلوبه. انتهى.

وسئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتاويه» عن رؤيا النبي ﷺ في النوم هل هي صحيحة، ولو كانت على أي حالة من الأحوال من رؤية كونه أسمر، ورؤيته بلا لحية، أو غير ذلك، أو لا؟ وما معنى قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقًا فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي»؟

فأجاب بأن رؤيا النبي ﷺ في النوم حق، ولورئي على غير هيئته المعروفة، ومعنى قوله ﷺ: «ومن رآني في المنام فقد رآني حقًا، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي» إذ الملك يمثله على أي: وجه أراد الله؟ والمعنى: إنها رؤيا صحيحة من الملك وليس من الشيطان، وبهذا يندفع ما قيل: كيف يراه جماعة في وقت واحد يراه بعضهم شابًا، وبعضهم شيخًا، وبعضهم كهلاً، وبعضهم بالشرق، وبعضهم بالمغرب.

وحاصله: إن ملك الرؤيا جعل الله له أن يمثل لكل أحدٍ بالنبي ﷺ ما يليق به، ويفهم منه المراد، والله أعلم. انتهى.

وقال سيدي عبد الغني النابلسي في كتابه «تعطير الأنام في تفسير الأحلام»<sup>(٢)</sup>: ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: **(من رآني في المنام سيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا**

(١) في (٤٦٨/١٩).

(٢) في (ص٢٦٨).

**يتمثل بي**) وقد اختلف العلماء في معنى الحديث، فقال جماعة: محل هذا إذا رآه ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها، ولا يعارضه خبر: **(من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة)** لأنه ضعيف<sup>(١)</sup>. وقال آخرون: لا يشترط ذلك، ومنهم أبو بكر ابن العربي.

قال: ما حاصله رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك للحقيقة، وبغيرها إدراك للمثال. انتهى.

وسئل محمد الرملي في «فتاويه»<sup>(٢)</sup> عن قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقًا فإن الشيطان لا يتمثل بي» والحكمة في ذكره نفسه الشريفة، ولم يذكر في حق البارئ ﷺ، وهل إذا أجاب محيب: بأنه ﷺ لما كانت صورته الشريفة مشابهة للصورة البشرية، وأمکن أن يتخيل الشيطان؛ أي: يتمثل بها، فناسب أن يذكر في حق النبي ﷺ؟ وأما البارئ ﷺ فليس كمثل شيء فلم يستطع العقل إن جوز ذلك في حقه تعالى وتقدس، فلم يحتج التنبيه عليه يكون مصيبًا في ذلك أم لا؟

فأجاب بأنه خص نفسه الشريفة بالذكر؛ لحكم منها: لأجل قوله ﷺ: **(فقد رآني حقًا)** ولا كذلك البارئ ﷺ، فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام أو هام، وخواطري القلب بأمثال لا تليق به ﷺ عنها.

وقال الغزالي في بعض كتبه<sup>(٣)</sup> إن ذلك لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين، فإن توهم شخص خلاف الحق فسر له معناه.

(١) قال في «فتح البارئ» (٤٦٩/١٩): وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لإختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الإختلاط، ويُمكن الجُمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر ابن العربي: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تُغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل.

(٢) في (٢٠٦/٦).

(٣) نقل الرملي في «الفتاوى» (٢٠٦/٦).

قال: والخلاف عائدٌ إلى إطلاق اللفظ بعد الاتفاق على حصول المعنى؛ لأن ذات الله غير مرئية، فإن الرائي مثال، والله يضرب الأمثال لذاته وهو منزّه عن المثل، ومنها: إن رؤية الله تعالى، قال جماعة: إنها مستحيلة؛ لأن ما يرى في المنام خيال ومثال، وكل منهما على القديم محال، ومنها ما أجاب به المجيب المذكور فإنه مصيب. انتهى.

وقال سيدي علي الأجهوري في خاتمة «النور الوهاج في الإسراء والمعراج»<sup>(١)</sup> وإذا ادّعى جماعة من الناس في أمكنة متباعدة رؤيته ﷺ يقظة في آنٍ واحد، وهم من أهل الخير والصلاح فإنهم يصدقون في ذلك؛ لأنه ﷺ كالشمس في الوجود، فكما أن الشمس يراها الذي بالشرق والمغرب وغيرهما في آنٍ واحد فكذلك هو ﷺ. انتهى.

وقال الشيخ يوسف النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» وفي فتاوى الشيخ محمد الخليل دفين بيت المقدس: سئل فيمن يرى المصطفى ﷺ يقظة ومناماً هل هي جائزة، ويرى ذاته الشريفة حقيقة، وما الحكم إذا رآه اثنان في آنٍ واحد أحدهما بالشرق والثاني بالمغرب؟

أجاب: اتفق الحفاظ - رحمهم الله تعالى - أن رؤيته ﷺ يقظة ومناماً جائزة، ولكن اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثلاً يحاكيها؟ فذهب إلى الأول جماعة، وذهب إلى الثاني الغزالي، والياضي، وآخرون.

واحتج الأول بأنه ﷺ سراج الهدى ونور الظلام وشمس المعارف، فكما يُرى نور السراج والشمس من بُعد، والمرئي جُرم الشمس بأعراضه وخواصه؛ فكذلك الجسم الكريم، والبدن الشريف فلا تلتزم مفارقتة الروضة الشريفة، ولا خلو الضريح منه، بل يخرق الله تعالى الحجب للرائي، ويزيل المانع حتى يراه وهو في مكانه، ويمكن على هذا أن يراه اثنان في آنٍ واحد، ومكان واحد أحدهما بالشرق والثاني بالمغرب، أو

(١) في (ص ١٨٤) بتحقيقنا.

يجعل تلك الحجب شفافة لا توارى ما وراءها.

وقال العلامة القرافي: محل النزاع ما إذا رآه الرائي في بيته بالشرق، وآخر في ذلك الوقت في بيته بالمغرب، وإن الشمس إنما يرى في البيت شعاعها، وأما جرمها فهو مكانه من السماء، ولو حضرها محل الرائي لاستحال كونها في ذلك الآن في محل غيره، فوجب القول للثاني بالمثال.

وقد قال جماعة من أكابر الصوفية: بالعالم المثالي سواء وافق صورته ﷺ الحقيقية أولاً؛ لأن المرئي على خلافها إنما هي صورة الرائي المنطبعة في مثاله ﷺ الذي هو كالمرآة للصورتين، وتوسط بعضهم، فقال: رؤياه ﷺ على صورته، وصفته الحقيقية رؤيا لا يحتاج إلى تعبير، ورؤياه على غيرها تحتاج إلى تعبير، وهي حقيقة في الوجهين جميعاً، لا تلبس فيها من الشيطان باتفاق العموم؛ بل هي حق، وإن رئي بغير صفته؛ إذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى، فمن رآه شيخاً فهو في غاية سلم، ومن رآه شاباً فهو في غاية حرب، ومن رآه مبتسماً فهو متمسك بسنته، ومن رآه على حاله وهيئته كان دليلاً على صلاح الرائي وكمال حاله.

وقال جلال الدين السيوطي - رحمه الله - في كتابه «الخصائص الكبرى»<sup>(١)</sup>: قال رسول الله ﷺ: **(من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي)** قال القاضي أبو بكر: معناه: إن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، وقال آخرون: معناه رآه حقيقة، وقال بعضهم: حُص ﷺ بأن رؤيته في المنام صحيحة، ومُنِع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما مُنِع أن يتصور في صورته في اليقظة إكراماً له ﷺ.

وختاماً: واعلم أن أفراد الأولياء وأكابر الأصفياء الذين كانوا يجتمعون بالنبي ﷺ يقظة هم قليلون جداً في كل زمان، وها أنا أذكر لك بعض من كان يجتمع بالنبي



ﷺ منامًا ويقظة ترغيبًا لعشاق الحضرة المحمدية؛ لأن المحب إذا وُعد بلقاء حبيبه اشتاقت روحه وتحرك قلبه وانتعش لبه شوقًا إلى حبيبه.

قال ابن أبي جمرة في كتابه «بهجة النفوس شرح مختصره لصحيح البخاري» عند قوله ﷺ: **(من رأى في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي)** وقد ذكرت رؤيته ﷺ يقظة عن السلف والخلف، وهلم جرًا عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا يحملون هذا الحديث على ظاهره، فأروه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص. انتهى.

وقال الإسفرائيني: لو رأى رجل النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر، هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ؟ وجهان: وجه المنع؛ لعدم ضبط الرأي - لا لشك في الرؤية - فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه. انتهى.

وقال الشهاب ابن حجر في خاتمة «الفتاوى الحديثة»: وسئل نفع الله بعلمومه ﷺ: هل يمكن الآن اجتماع بالنبي ﷺ في اليقظة والتلقي منه؟ فأجاب بقوله: نعم يمكن ذلك؛ فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبارزي والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشافعية، والقرطبي وابن أبي جمرة من المالكية. انتهى.

وفي «فتاوى» الحناطي: لو رأى إنسان النبي ﷺ في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن حكم فأفتاه بخلاف مذهبه، وليس مخالفًا لنص ولا إجماع، ففيه وجهان: أحدهما: يأخذ بقوله ﷺ؛ لأنه مقدّم على القياس.

والثاني: لا؛ لأن القياس دليل، والأحلام لا تعويل عليها، فلا يترك من أجلها الدليل.

وقال الإمام الشعرائني ﷺ في مقدمة كتابه «المنن الكبرى»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: أخذت طريقي هذه عن سيدي إبراهيم المتبولي عن رسول الله ﷺ، وصورة أخذ الأولياء عن رسول الله ﷺ أن روحهم تجتمع برسول الله

ﷺ يقظة ومشافهة من حيث أرواحهم لا من حيث أجسامهم، فليس اجتماعهم به ﷺ كاجتماع الصحابة، فافهم<sup>(١)</sup>.

وكان سيدي ياقوت العرشي ﷺ يقول: من ادعى أنه يأخذ عن رسول الله ﷺ الأدب والعلم، فاسألوه عن كيفية ما وقع له، فإن قال: رأيت نوراً ملأ المشرق والمغرب، وسمعت قائلاً يقول لي من ذلك النور في ظاهري وباطني لا يختص بجهة من الجهات: اسمع لما يأمرك به نبيي ورسولي، فصدقه، وإلا فهو مفترٍ كذاب. انتهى.

فعلم أن مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام عزيز لا يناله كل أحد، وقد سمعت سيدي علياً المرصفي ﷺ يقول: بين الفقير وبين مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مائتا ألف مقام، وسبعة وأربعون ألف مقام، وتسعمائة وتسعة وتسعون مقاماً، وأمهاها مائة ألف مقام، وخاصتها ألف مقام، فمن لم يقطع هذه المقامات كلها لا يصح له الأخذ المذكور. انتهى. وانظر كتابنا [الشرف الأجد في وجوب محبة سيدنا محمد ﷺ (ص ٢٩٨)].

٤٦١٢ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٦١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٦٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، أحمد (١٤٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٣)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وابن حبان (٦٠٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦١)، ابن أبي شيبة

٤٦١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ يَكْذِبْ كَيْدُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ التَّبَوُّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْقُمْ فَلْيَصِلْ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفِ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَفَعَهُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ مِنْهَا أَهْوَايِلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يُهَمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْحَصْرُ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ» لِثُبُوتِ نَوْعٍ رَابِعٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمَاضِيِّنِ سِوَى ذِكْرِ وَصْفِ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَمَحْبُوبَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ وَسَيِّئَةٌ.

وَبَقِيَ نَوْعٌ خَامِسٌ وَهُوَ تَلَاعِبُ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَّبِعُهُ». وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ حَرَجَ فَاشْتَدَّتْ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لَا تُخْبِرُ بِتَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ». وَنَوْعٌ سَادِسٌ وَهُوَ رُؤْيَا مَا يَعْتَادُهُ الرَّائِي فِي اليَقْظَةِ، كَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي وَفْتٍ فَنَامَ فِيهِ فَرَأَى أَنَّهُ يَأْكُلُ أَوْ بَاتَ طَافِحًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرِبَ فَرَأَى أَنَّهُ يَتَقَيَّأُ، وَبَيْنَهُ

(٢٩٥٤٥)، وعبد بن حميد (١٠٤٧)، وأبو يعلى (٢٢٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم بنحوه (٦٠٤٣).

وَبَيَّنَ حَدِيثَ النَّفْسِ عُمُومَ وَخُصُوصِ.

وَسَابِعٌ وَهُوَ الْأَضْعَاثُ.

﴿فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقُمْ فَلْيَصَلِّ﴾ زَادَ فِي رِوَايَةِ هُوْدَةَ: «فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْضِهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «فَلْيَصَلِّ وَلَا يُجَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَقْضِ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ» وَهَذَا وَرَدَ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «وَلَا يَقْضِهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

﴿قَالَ وَكَانَ يُكْرَهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ، وَيُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَقَالَ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ﴾

كَذَا ثَبَّتَ هُنَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي «يُعْجِبُهُمْ» وَالْأَفْرَادِ فِي «يُكْرَهُ» وَيَقُولُ: «

قَالَ الطَّبِيُّ: ضَمِيرُ الْجَمْعِ لِأَهْلِ التَّعْبِيرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَكَانَ يُقَالُ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْعُلُّ يُعْبَرُ بِالْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا الْأَعْغَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ...﴾ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِأَمْرٍ أَوْ تَوْذِي.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا أَحَبُّوا الْقَيْدَ لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي قِسْمِ الْمَحْمُودِ، فَقَالَ:

«قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتْكُ».

وَأَمَّا الْعُلُّ: فَقَدْ كُرِهَ شَرْعًا فِي الْمَفْهُومِ كَقَوْلِهِ: ﴿خُذُوهُ فَعُلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠] و﴿إِذَا

الْأَعْغَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]

و﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] وَإِذَا جُعِلَ الْقَيْدُ ثَبَاتًا فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يَسْتَطِيعُ

الْمَشْيَ فَضُرِبَ مَثَلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى الْبَاطِلِ.

وَقَالَ التَّوَوِّي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَحَبَّ الْقَيْدَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الرَّجُلَ، وَهُوَ كَفَّ عَنِ

الْمَعَاصِي وَالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَبْغَضَ الْعُلَّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْعُنُقَ، وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ.

وَأَمَّا أَهْلُ التَّعْبِيرِ فَقَالُوا: إِنَّ الْقَيْدَ ثَبَاتٌ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَرَاهُ الرَّائِي بِحَسَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ لَهُ، وَقَالُوا: إِنْ انْضَمَّ الْعُلُّ إِلَى الْقَيْدِ دَلَّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَكْرُوهِ، وَإِذَا جُعِلَ الْعُلُّ فِي الْيَدَيْنِ حِمْدًا؛ لِأَنَّهُ كَفَّ لِهَمَّا عَنِ الشَّرِّ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ بِحَسَبِ الْحَالِ.  
وَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ رَأَى أَنَّ يَدَيْهِ مَغْلُولَتَانِ فَهُوَ بَجِيلٌ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَيْدٌ وَعُلٌّ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي سِجْنٍ أَوْ شِدَّةٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الْعُلُّ فِي بَعْضِ الْمُرَائِي مُحْمُودًا كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَأَيْتَ يَدَكَ مَغْلُولَةً عَلَى بَابِ أَبِي الْحَشْرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَمَعَ لِي دَيْنِي إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ يُقَالُ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ لَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَانَ يُقَالُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الدِّينِ» مَرْفُوعٌ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ وَقَاعِلٍ «كَانَ يُكْرَهُ» أَبُو هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الطَّبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِلرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَيَكُونُ اسْمُ كَانَ ضَمِيرًا لِابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِابْنِ سِيرِينَ وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

٤٦١٥ - [قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ يُونُسُ: «لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ»].  
وَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟]

[وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَأُكْرَهُ الْعُلُّ...» إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ].

٤٦١٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا

يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٦١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٦١٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الِيمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزْرْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزْرْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٦١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِخِزَّائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي كَفِّي سُوَارَانَ فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الِيمَامَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

[وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسَيْلِمَةُ صَاحِبِ الِيمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ» وَلَمْ أُجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ وَذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ].

٤٦٢٠ - [وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٢)، عبد بن حميد (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥)، وأحمد (١٤٠٨٤)، والنسائي في: «الكبرى» (٧٦٤٤)،

وعبد بن حميد (١٣١٤)، وأبو يعلى (٣٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٦٠٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٦٠٧٥)، والترمذي (٢٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠٤).

٤٦٢١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدًا رُؤْيَا» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشْفُهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمْ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ الثُّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا وَسَطَ الشَّجَرَةِ لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ لَهُمَا: «إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ» فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا

الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ - قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: «دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي» قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

(مَا شَاءَ اللَّهُ) فِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ «فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ» وَهُوَ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمَّ الْقَافَ وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسْفِيِّ، وَ«مَا» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى لِلْمَقْصُوصِ، وَ«مَنْ» فِي الثَّانِيَةِ لِلْقَاصِّ، (فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدًا رُؤْيَا) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ «فَسَأَلَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدًا رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ».

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَجَهَ الْإِسْتِدْرَاكُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْبُرَ لَهُمُ الرُّؤْيَا، فَلَمَّا قَالُوا: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا لَكِنِّي رَأَيْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَلْدَةَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَلَمْ يُحَدِّثْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا فَاسْمَعُوا مِنِّي» أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

(حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: «مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ».  
(وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «فَمَرَرْتُ عَلَى مَلِكٍ وَأَمَامِهِ أَدْمِي



وَبِيَدِ الْمَلِكِ صَخْرَةٌ يَضْرِبُ بِهَا هَامَةَ الْأَدْمِيِّ.

(أَوْ صَخْرَةٌ يَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ) الشَّدْحُ: كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجُوفِ.

(فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ) الْمُرَادُ: إِنَّهُ دَفَعَهُ مِنْ عُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ، وَتَدَهَّدَهُ إِذَا

انْحَطَّ، وَالْهَمْزَةُ تُبَدَّلُ مِنَ الْهَاءِ كَثِيرًا وَتَدَادُأُ تَدَحْرَجُ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا) أَي: إِلَى الَّذِي شَدَّخَ رَأْسَهُ (حَتَّى يَلْتَمِمْ

رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: جُعِلَتْ الْعُقُوبَةُ فِي رَأْسِ

هَذِهِ التَّوْمَةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّوْمِ مَوْضِعُهُ الرَّأْسُ.

(قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ) فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ بِالتَّكْرِيرِ.

(فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ) فَيَضَعُهُ فِي شِدْقِهِ الْأَيْمَنِ

فَيَشُقُّهُ (يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ) أَي: يَفْطَعُهُ شَقًّا، وَالشَّدْقُ جَانِبُ

الْفَمِّ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: «فَيُدْخِلُهُ فِي شِقِّهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ».

(ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِمْ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ) قَالَ

ابْنُ الْعَرَبِيِّ: شَرِّشَرَةُ شِدْقُ الْكَاذِبِ إِتْرَالُ الْعُقُوبَةُ بِمَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَى هَذَا تَجْرِي

الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُقَدِّمَةً فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَلَى قِصَّةِ

الَّذِي يُشْدُخُ رَأْسَهُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْوَاوُ لَا تُرْتَّبُ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِهِ مُسْتَلْقِيًّا، وَفِي الْآخَرَى

مُضْطَجِعًا، وَالْآخِرُ كَانَ جَالِسًا، وَفِي الْآخَرَى قَائِمًا يُحْمَلُ عَلَى إِخْتِلَافِ حَالِ كُلِّ مِنْهُمَا

(قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ) فِي رِوَايَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ «مِثْلُ بِنَاءِ الثَّنُورِ».

(أَعْلَاهُ صَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ) كَذَا فِيهِ بِالنَّصْبِ (تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ) بِالرَّفْعِ وَهِيَ

رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَعَلَيْهَا إِقْتَصَرَ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَوَاضِعِ مِنَ الْبُخَارِيِّ: «يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارًا» بِالنَّصْبِ

عَلَى التَّمْيِيزِ، وَأَسَدٌ يُوقَدُ إِلَى صَمِيرٍ عَائِدٌ عَلَى النَّقْبِ كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ يَتَضَوَّعُ مِنْ

أَرْدَانَهَا طَيْبًا، وَالتَّقْدِيرُ: يَتَضَوَّعُ طَيْبٌ مِنْ أَرْدَانِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُوقَدُ نَارُهُ تَحْتَهُ فَيَصِحَّ نَضْبُ نَارًا عَلَى التَّمْيِيزِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ تُوقَدُ مَوْضُولًا بِتَحْتِهِ فَحُذِفَ وَبَقِيَتْ صِلَتُهُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ لَوْضُوحِ الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: يَتَوَقَّدُ الَّذِي تَحْتَهُ نَارًا، وَهُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ أَيْضًا.

**(فَهْمُ الرِّزَاةِ)** مُنَاسَبَةٌ الْعُرْيِ لَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ أَنْ يُفَضَّحُوا لِأَنَّ عَادَتَهُمْ أَنْ يَسْتَتِرُوا فِي الْحُلُوةِ فَعُوقِبُوا بِالْهَيْكَلِ، وَالْحِكْمَةُ فِي إِثْبَانِ الْعَذَابِ مِنْ تَحْتِهِمْ كَوْنُ جِنَايَتِهِمْ مِنْ أَعْضَائِهِمِ السُّفْلَى.

**(وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكِلَ الرَّبَا)** قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنَّمَا عُوقِبَ أَكِلَ الرَّبَا بِسَبَاحَتِهِ فِي النَّهْرِ الْأَحْمَرِ وَالْقَامَهُ الْحِجَارَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّبَا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ وَالذَّهَبُ أَحْمَرٌ، وَأَمَّا إِلْقَامُ الْمَلِكِ لَهُ الْحَجَرُ، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّبَا فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَتَخَيَّلُ أَنَّ مَالَهُ يَزْدَادُ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِ مُحَقِّقُهُ.

**(وَالَّذِي يُوقَدُ النَّارَ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «عِنْدَهُ النَّارُ».

**(مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ)** إِنَّمَا كَانَ كَرِيهَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةَ فِي عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ **(وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ)** إِنَّمَا أُخْتُصَّ إِبْرَاهِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَبُو الْمُسْلِمِينَ. إِنْتَهَى مُلَخَّصًا [الفتح (٥٢/٢٠)].

## الفصل الثاني

٤٦٢٢- [عن أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَرَةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَتْ بِهَا وَقَعَتْ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا تُحَدِّثُ إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَيْبِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يَقْضَاهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٧٨)، والطبراني (٤٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦٧).

٤٦٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ؟ فَقَالَتْ لَهُ حَدِيحَةٌ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

٤٦٢٤ - [وَعَنْ حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي حُزَيْمَةَ ؓ أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاضْطَجَعَ لَهُ وَقَالَ: «صَدَقَ رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢). وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ» فِي بَابِ «مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».]

### الفصل الثالث

٤٦٢٥ - [عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَبَقِصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا» وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

«فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قُطًّا، قُلْتُ لَهُمَا: «مَا هَذَا، مَا هُوَ لَآءٍ؟» قَالَ: قَالَا لِي انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ: قَالَا لِي ارْزُقْ فِيهَا، قَالَ: فَاَرْتَقَيْنَا فِيهَا فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَبِنٍ فِضَّةٍ، فَاْتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاَسْتَفْتَحْنَا فَفْتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ، وَشَطْرٌ

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٨٨) وقال: غريب، وأحمد (٢٥٠٩٩)، والحاكم (٨١٨٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبغوي (١٦٣/٦).

كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنَ وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحَ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٤٦٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

**(إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى) أَفْرَى أَفْعَلَ تَفْضِيلٌ؛ أَي: أَعْظَمَ الْكِذْبَاتِ، وَالْفِرَى بِكْسْرِ الْفَاءِ وَالْقَصْرِ جَمْعٌ: فِرْيَةٌ.**

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْفِرْيَةُ الْكِذْبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فَأَرَى الرَّجُلَ عَيْنَيْهِ وَصَفَّهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا.

قَالَ: وَنِسْبَةُ الْكِذْبَاتِ إِلَى الْكُذِبِ لِلْمُبَالَغَةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: لَيْلٌ أَلَيْلٌ.

**(أَنْ يُرَى) بِضَمِّ أُولِهِ وَكُسْرِ الرَّاءِ (عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرِ) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْقَاعِلِ وَإِفْرَادِ**

الْعَيْنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَا لَمْ يَرِيَا» بِالثَّنْيَةِ، وَمَعْنَى نِسْبَةِ الرَّؤْيَا إِلَى عَيْنَيْهِ مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا شَيْئًا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِالرُّؤْيَةِ، وَهُوَ كَاذِبٌ.

٤٦٦٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرَّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ] <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٤)، أحمد (١١٢٥٨)، وابن حبان (٦٠٤١)، والبيهقي (٤٧٦٨)، والدارمي

(أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ) أي: ما رأيي بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة.

وَذَكَرَ نَصْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الدِّينَوْرِيُّ أَنَّ الرُّؤْيَا أَوْلَ اللَّيْلِ يُبْطِئُ تَأْوِيلُهَا، وَمِنْ التَّصْفِ الثَّانِي يُسْرِعُ بِتَفَاوُتِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ أَسْرَعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا السَّحَرِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَسْرَعَهَا تَأْوِيلًا رُؤْيَا الْقَيْلُولَةِ.

## كتاب الآداب

### باب السلام

#### الفصل الأول

٤٦٢٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ التَّنْفِرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ: قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) قال النووي: وفي رواية: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وفي رواية جابر: «الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) أَيُّ: خِصَالُهُ وَأُمُورُهُ وَأَحْوَالُهُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا وَقَعَ اِخْتِلَافُ الْجَوَابِ فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاِخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِ وَالْحَاضِرِينَ، فَكَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَّةُ إِلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ أَكْثَرَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٧٨)، ومسلم (٢٨٤١)، أحمد (٨١٥٦)، وابن حبان (٦١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (١٦٩).

وَأَهْمٌ لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالِهِمَا وَالتَّسَاهُلِ فِي أُمُورِهِمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ إِلَى الْكَفِّ عَنِ إِيْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

**(تَفَرُّا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)** أَي: تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقَيْتَهُ، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَا تَخْصُ بِهِ مَنْ تَعْرِفْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يُسَلِّمُ إِبْتِدَاءً عَلَى كَافِرٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جُمْلٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالْجُودِ وَالِإِعْتِنَاءِ بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبِّ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ إِحْتِقَارِهِمْ.

وَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَاسْتِجْلَابِ مَا يُحْصَلُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَلْفَةُ إِحْدَى فَرَائِضِ الدِّينِ وَأَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ وَنِظَامِ شَمْلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَفِيهِ: بَدَلُ السَّلَامِ مَنْ عَرَفْتَ وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا مُصَانَعَةَ وَلَا مَلَقًا.

وَفِيهِ: مَعَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالِ خُلُقِ التَّوَاضُعِ وَإِفْشَاءِ شِعَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [النووي ( ١١٨/١ )].

٤٦٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، يُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَبَشَّمْتُهُ إِذَا عَطَسَ، يَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». لَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>.

٤٦٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٦)، والنسائي (١٩٥٠).

تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)** وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرَّوَايَاتِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا» بِحَذْفِ التَّوْنِ مِنْ آخِرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ.

**(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)** مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ.

**(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا)** فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(أَفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)** فَهُوَ يَقْطَعُ الِهْمَزَةَ الْمَفْتُوحَةَ.

وَفِيهِ: الْحُتُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَدَلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَالسَّلَامُ أَوْلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ وَمِفْتَاحِ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكَّنَ أُلْفَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارِ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلُزُومِ التَّوَّاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقَ مِنَ الْإِقْتَارِ» رَوَى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.



وَبَدَّلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ  
كُلِّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ..

وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّهَا تَتَّصَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالتَّشْحَنَاءِ وَفَسَادَ  
ذَاتِ البَيْنِ الَّتِي هِيَ الحَالِقَةُ، وَأَنَّ سَلَامَهُ لِلَّهِ لَا يَتَّبَعُ فِيهِ هَوَاهُ، وَلَا يُحْصَى أَصْحَابُهُ  
وَأَحْبَابُهُ بِهِ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٤٦٣٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ عَلَى  
الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٦٣٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَلَّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى  
الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (٢).

**(لَيْسَلَّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ)** قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ: وَتَبَّتْ كَذَلِكَ فِي  
رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ وَصَلَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» قَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو  
حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهِ سَوَاءً» وَأَبُو عَمْرٍو هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رَاشِدِ السُّلَمِيِّ قَاضِي نَيْسَابُورِ، وَوَصَلَهُ أَيْضًا أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الكُرْمَانِيِّ: عَبَّرَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ» لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَقَامِ  
المُذَاكَرَةِ فَغَلَطَ عَجِيبٌ، فَإِنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُدْرِكْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ فَضَلًّا عَنْ أَنْ  
يَسْمَعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَوْلِدِ البُخَارِيِّ بِسِتِّ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَدْ ظَهَرَ بِرِوَايَتِهِ فِي  
الأَدَبِ أَنَّ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ رَجُلَيْنِ.

**(لَيْسَلَّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ)** هُوَ كَذَا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَهُوَ أَشْمَلُ مِنْ رِوَايَةِ  
ثَابِتِ بَلْفَظٍ: «الْمَاشِيِ» لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَارَّ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي  
حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٨)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، وأحمد (٨١٤٧).

وَالنَّسَائِيُّ وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ يَلْفِظُ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسَ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ»  
وَإِذَا حُمِلَ الْقَائِمُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا أَوْ وَاقِفًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ  
مُضْطَجِعًا.

وَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ إِلَى الرَّكَّابِ تَعَدَّدَتِ الصُّورُ، وَتَبَقِيَ صُورَةٌ لَمْ تَقَعْ  
مَنْصُوصَةً، وَهِيَ مَا إِذَا تَلَاقَى مَارَانِ رَاكِبَانِ أَوْ مَاشِيَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمَازِرِيُّ  
فَقَالَ: يَبْدَأُ الْأَدْنَى مِنْهُمَا الْأَعْلَى قَدْرًا فِي الدِّينِ إِجْلَالًا لِفَضْلِهِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الدِّينِ  
مُرَعَّبٌ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَلَقَّى رَاكِبَانِ وَمَرْكُوبٌ أَحَدَهُمَا أَعْلَى فِي الْحِسِّ مِنْ  
مَرْكُوبِ الْآخَرِ كَالْحُجَلِّ وَالْفَرَسِ فَيَبْدَأُ رَاكِبَ الْفَرَسِ، أَوْ يَكْتَفِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْلَاهُمَا  
قَدْرًا فِي الدِّينِ فَيَبْتَدِئُهُ الَّذِي دُونَهُ، هَذَا الْقَائِي أَظْهَرَ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى مَنْ يَكُونُ  
أَعْلَاهُمَا قَدْرًا مِنْ جِهَةِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يُخْشَى مِنْهُ، وَإِذَا تَسَاوَى  
الْمُتَلَاقِيَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ كَمَا  
فِي حَدِيثِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ:  
«الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ» ذَكَرَهُ عَقِبَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ  
زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرٍ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْبَزَّارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ مَرْفُوعًا بِالزِّيَادَةِ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ  
الْمُرِّيِّ «قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: لَا يَسْبِقُكَ أَحَدٌ إِلَى السَّلَامِ» وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ  
رَفَعَهُ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ» وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْتَقِي فَأَيُّنَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَطْوَعَكُمُ  
لِلَّهِ».

(وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) لَكِنَّ لَوْ عُكِّسَ الْأَمْرُ فَمَرَّ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى جَمْعٍ قَلِيلٍ،

وَكَذَا لَوْ مَرَّ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، لَمْ أَرْ فِيهِمَا نَصًا.

وَاعْتَبَرَ التَّوَوِّيَ الْمُرُورَ فَقَالَ: الْوَارِدُ يَبْدَأُ سَوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمُهَلَّبِ: إِنَّ الْمَارَّ فِي حُكْمِ الدَّاخِلِ، وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ مَنْ مَشَى فِي الشُّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَالسُّوقِ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنِ الْمُهِمِّ الَّذِي خَرَجَ لِأَجْلِهِ وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ.

قُلْتُ: وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُو مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ، فَلَا يَمُرُّ عَلَى بَيْعٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى التَّيِّعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا» لِأَنَّ مُرَادَ الْمَاوَرِدِيِّ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَتَشَاغَلَ عَنْهَا بِمَا ذَكَرَ، وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ خَرَجَ لِقَصْدِ تَحْصِيلِ ثَوَابِ السَّلَامِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِيمَنْ شُرِعَ لَهُمُ الْإِبْتِدَاءُ، فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُعِ لَهُ، وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ، وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ لِشَبَّهِهِ بِالدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ، وَتَسْلِيمُ الرَّابِيعِ لِأَنَّ الْبُكْبُرَ يُرْكَو بِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَاصِلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَفْضُولَ بِنَوْحِ مَا يَبْدَأُ الْفَاضِلَ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَمْرُ الرَّابِيعِ فَلِأَنَّ لَهُ مَرِيَّةً عَلَى الْمَاشِيِ فَعَوَّضَ الْمَاشِيِ بِأَنَّ يَبْدَأَهُ الرَّابِيعَ بِالسَّلَامِ إِحْتِيَاظًا عَلَى الرَّابِيعِ مِنَ الرَّهْوِ أَنْ لَوْ حَارَزَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَاشِيِ فَلِمَا يَتَوَقَّعُ الْقَاعِدُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا، فَإِذَا ابْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ وَأَنْسَ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ امْتِهَانًا فَصَارَ لِلْقَاعِدِ مَرِيَّةً فَأَمَرَ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَوْ لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مِرَاعَاةَ الْمَارِّينَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَسَقَطَتِ الْبُدَاءَةُ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الْمَارِّ فَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَلِيلُ فَلِإِفْضَالِهِ الْجَمَاعَةَ أَوْ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ ابْتَدَعُوا لَحَيَّفَ عَلَى الْوَاحِدِ الرَّهْوُ فَاحْتِيِظَ لَهُ.

وَلَمْ يَقَع تَسْلِيم الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَكَأَنَّهُ لِمُرَاعَاةِ السَّنِّ فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي الشَّرْعِ، فَلَوْ تَعَارَضَ الصَّغَرُ الْمُعْنَوِيُّ وَالْحُسِّيُّ كَأَن يَكُونَ الْأَصْغَرُ أَعْلَمَ مَثَلًا فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ أَر فِيهِ نَقْلًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ إِعْتِبَارَ السَّنِّ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، كَمَا تَقَدَّمَ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ.

وَنَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ مَحَلَّ الْأَمْرِ فِي تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا التَّقْيَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا وَالْآخَرُ مَاشِيًا بَدَأَ الرَّاَكِبُ، وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ أَوْ مَاشِيَيْنِ بَدَأَ الصَّغِيرُ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتُ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِجُرْئِيَّاتٍ تُخَالِفُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْصَبْ نَصْبُ الْعِلَلِ الْوَاجِبَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ عَنْهَا، حَتَّى لَوْ ابْتَدَأَ الْمَاشِي فَسَلَّمَ عَلَى الرَّاَكِبِ لَمْ يَمْتَنِعْ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِلْأَمْرِ بِإِظْهَارِ السَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ، غَيْرَ أَنَّ مُرَاعَاةَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَوْلَى وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ الْكِرَاهَةُ، بَلْ يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى، فَلَوْ تَرَكَ الْمَأْمُورُ بِالْإِبْتِدَاءِ فَبَدَأَهُ الْآخَرُ كَانَ الْمَأْمُورُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ وَالْآخَرُ فَاعِلًا لِلْسُنَّةِ، إِلَّا إِنْ بَادَرَ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبِّ أَيْضًا.

وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: لَوْ خَالَفَ الرَّاَكِبُ أَوْ الْمَاشِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ كَرِهًا.

قَالَ: وَالْوَارِدُ يَبْدَأُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَوْ جَاءَ أَنَّ الْكَبِيرَ يَبْدَأُ الصَّغِيرَ وَالْكَثِيرَ يَبْدَأُ الْقَلِيلَ لَكَانَ مُنَاسِبًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الصَّغِيرَ يَخَافُ مِنَ الْكَبِيرِ وَالْقَلِيلَ مِنَ الْكَثِيرِ، فَإِذَا بَدَأَ الْكَبِيرُ وَالْكَثِيرُ أَمِنَ مِنْهُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أُعْتَبِرَ جَانِبَ التَّوَاضُعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَيْثُ لَا يَظْهَرُ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ التَّوَاضُعَ لَهُ أُعْتَبِرَ الْإِعْلَامُ بِالسَّلَامَةِ وَالِدُّعَاءُ لَهُ رُجُوعًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ، فَلَوْ كَانَ الْمُسَاءَةُ كَثِيرًا وَالْفُجُودُ قَلِيلًا تَعَارَضًا وَيَكُونُ الْحُكْمُ حُكْمَ ابْنَيْنِ تَلَاقِيًا مَعًا فَأَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَحْتَمِلُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الْمَاشِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup>.

٤٦٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(٢)</sup>.

**(وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)** قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُتْرَكُ لِلذَّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، بَلْ يُضْطَرُّ إِلَى أَضْيَقِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ، فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الرَّحْمَةِ فَلَا حَرَجَ.

قَالُوا: وَلَيْسَ التَّضْيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ، وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ وَنَحْوَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

٤٦٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] <sup>(٤)</sup>.

٤٦٣٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاوُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ: إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٥٧٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (٢٧٠٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٥٤٢).

(٣) أخرجه مالك (١٧٢٣)، والبخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢١٦٤)، وأحمد (٤٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٥٧٨٠)، وأحمد (١١٩٦٦).

«وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لَا تَكُونِي فَاِحِشَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفْحُشَ»<sup>(١)</sup>.

**(دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ)** لَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَهُمْ، لَكِنِ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ» فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الرَّهْطِ الْمَذْكُورِينَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْكَلَامَ عَنْهُمْ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى جَمَاعَةٍ وَالْمُبَاشِرَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ وَرِضَاهُمْ بِهِ فِي قُوَّةٍ مَن شَارَكَهُ فِي النُّطْقِ.

**(فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ)** كَذَا فِي الْأُصُولِ بِأَلْفٍ سَاكِتَةٍ وَجَاءَ بِالْهَمْزِ، وَالسَّوْمُ: الْمَوْتِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ.

٤٦٣٩ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمَشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، مسلم (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (٤٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٥٧٧٤).

٤٦٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَأِرْشَادَ السَّبِيلِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عُقَيْبُ حَدِيثَ الْخَدْرِيِّ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

٤٦٤٢ - [وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ

وَتُهْدُوا الضَّالَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عُقَيْبُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

**(وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ)** مِنَ الْإِعَاثَةِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِمَعْنَى: الْإِعَاثَةِ،

وَالْمَلْهُوفُ: الْمَظْلُومُ الْمُضْطَرَّ يَسْتَعِيثُ وَيَتَحَسَّرُ، وَحَدَفَ التُّونَ بِتَقْدِيرِ «أَنْ» لِأَنَّهُ عَظَفَ عَلَى الْمَصْدَرِ **(وَتُهْدُوا الضَّالَّ)** يَفْتَحُ الثَّاءُ؛ أَي: تُرْشِدُوهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَإِرْشَادَ السَّبِيلِ أَعْمٌ مِنْ هِدَايَةِ الضَّالِّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: ابْنُ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيُّ مَجْهُولٌ. وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ حُجَيْرَةَ، وَهُوَ بِضَمِّ

الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَقَفَّحَ الْحِيمَ وَتَكُونُ الْيَاءُ آخِرَ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

وَقَالَ الْبُرَّارُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْلَمُ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

سُوَيْدٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ مُسْنَدًا إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ مُرْسَلًا.

## الفصل الثاني

٤٦٤٣ - [عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ

بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٤٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٧)، والضياء (٣٠٨) وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وأحمد (٦٧٣) وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٣٣).

عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٦٤٥ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَرَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٤٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَرَّ عَلَيَّ نِسْوَةٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٤٨ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٤٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَشَبَهُ بغيرنا، لَا تَشَبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.

٤٦٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وأبو داود (٥١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وأبو داود (٥١٩٩)، وأحمد (٢٢٩٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (١٧٧٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).



عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَفِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٦٥١ - [وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَهَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٥٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٥٤ - [وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٥٥ - [وَعَنْ غَالِبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسُ بَيْابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتِهِ فَأَقْرَبْتُهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَبِي يُفْرِنُكَ السَّلَامَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(وَعَنْ غَالِبٍ) هُوَ ابْنُ حَطَّافِ الْبَصْرِيِّ الْقَطَّانِ (إِنَّا لَجُلُوسٌ) أَي: جَالِسُونَ (بَيْابِ الْحَسَنِ) أَي: الْبَصْرِيِّ (عَنْ جَدِّي قَالَ) أَي: الْجَدُّ (فَقَالَ أَتَيْتُهُ) أَمْرٌ مِنْ أَتَى يَأْتِي (فَقَالَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ) قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٨٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) وقال: منكر، وأبو يعلى (٢٠٥٩) والقضاعي (٣٤) والصيداوي في:

«معجم الشيوخ» (٣٧٨/١) والديلمي (٣٥٣٧) وابن الجوزي في: «العلل المتناهية» (١١٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٣٣).

الحامل أيضًا.

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ الْآتِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَصْلِ، فَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْدُوبٌ وَالثَّانِي جَائِزٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَخَطَافٌ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ: يَفْتَحُ الْخَاءُ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ فَاءٌ أُخْتُ الْقَافِ.

٤٦٥٦ - [وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ «كَانَ عَامِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٦٥٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَنْبَسِيِّ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَبَّهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] (٢).

٤٦٥٨ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرٌ لِلْمَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ] (٣).

٤٦٥٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ - وَقَالَ: «إِنِّي مَا أَمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٣) وقال: منكر، والديلمي (١١٦٩) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١٧٤/١)، وابن عساكر (٣١٠/٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، وابن سعد (٣٥٩/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٣٣).

٤٦٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلَيْسَلَمْ، فَإِنْ بَدَتْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلَيْسَلَمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٦٦١ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطَّرَقَاتِ، إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّجِيَّةَ، وَعَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي جُرَيْبٍ فِي «بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ».

### الفصل الثالث

٤٦٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْنِكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ لَهُ اللَّهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْتَا يَدَيِ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَدُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: هُوَ لَآءٌ دُرِّيَّتِكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَاهُمْ - قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعْذُ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ دُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ دُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وقال: حسن، وأحمد (٩٦٦٢)، والنسائي في:

«الكبرى» (١٠٢٠١)، وابن حبان (٤٩٣).

(٢) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٢٠٩/٦).

وَالشُّهُودِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>

٤٦٦٣ - [وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٤ = [وَعَنْ الطَّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا عَلَى صَاحِبٍ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطَّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطَّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، فَسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ لَقِينَاهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٦٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَدُوٌّ وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي مَكَانَ عَدُوِّهِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَنْ بَعْنِي عَدُوَّكَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْ لِي» قَالَ: لَا قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَدُوِّ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٦٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَادِيُّ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) وقال: حسن غريب، والبيهقي (٢٠٣٠٧)، والحاكم (٢١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، والدارمي (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه مالك (١٧٦٤)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٥٧)، والبيهقي (١١٦٦٤)، والحاكم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٧٨٦)، والديلمي (٢٢٠٨).

## باب الاستئذان

### الفصل الأول

٤٦٦٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَآتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرِدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرِدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**(إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)** أجمع العلماء أَنَّ الاستئذان مشرُوع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يُسلم، ويستأذن ثلاثًا، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن.

واختلفوا في أنه هل يُستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقالة المحققون، أنه يُقدم السلام، فيقول: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ والثاني يُقدم الاستئذان. والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله فُدم السلام، وإلا فُدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام.

أما إذا استأذن ثلاثًا فلم يُؤذن له، وظنَّ أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني يزيد فيه. والثالث إن كان يلفظ الاستئذان المُتقدِّم لم يعده، وإن كان يغيره أعاده. فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: **(فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ)** ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو

(١) أخرجه مالك (١٧٣١)، والبخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأحمد (١٩٦٢٧)، وابن حبان (٥٨٠٦)، والطيالسي (٥١٨).

ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذَنْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(قَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْعَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْعَرُ الْقَوْمِ فَأَذْهَبَ بِهِ) مَعْنَى كَلَامِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ** **عَلَيْهِ: الْإِنْكَارُ عَلَى عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ الْحَدِيثِ.**

**(لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْعَرُ الْقَوْمِ) فَمَعْنَاهُ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا، مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصِغَارِنَا، حَتَّى إِنْ أَصْعَرْنَا يَحْفَظُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.**

وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ بَعْتَدَ بِهِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَدَلَائِلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى: **(أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) فَلَئْسَ مَعْنَاهُ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ خَافَ عُمَرُ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى الْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعِينَ أَوْ الْكَادِبِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوَهُمْ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ وُضِعَ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ أَبِي مُوسَى لَا شَكًّا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ عِنْدَ عُمَرَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، بَلْ أَرَادَ زَجْرَ غَيْرِهِ بِطَرِيقِهِ، فَإِنَّ مَنْ دُونَ أَبِي مُوسَى إِذَا رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ أَوْ بَلَغَتْهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَوْ أَرَادَ وَضْعَ حَدِيثٍ خَافَ مِنْ مِثْلِ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى، فَامْتَنَعَ مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ بِغَيْرِ يَقِينٍ.**

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرُدِّ خَبَرَ أَبِي مُوسَى لِكَوْنِهِ خَبَرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِخْبَارَ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا مَا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ التَّوَاتُرَ، فَمَا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى هَذِهِ أَنَّ

أَبِيًّا ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبْتُ» والله أعلم.

**(أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ)** وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَاللَّهُ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْلَاتَيْنِ يَمَنْ يَشْهَدُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا» هَذَا كُلُّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنْ تَقْدِيرُهُ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ هَذَا الْوَعِيدَ إِنْ بَانَ أَنَّكَ تَعَمَّدْتَ كَذِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٦٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)].

**(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ)** السَّوَادُ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالدَّالِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ (السَّرَار) بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ، وَهُوَ السَّرُّ وَالْمَسَارِيرُ. يُقَالُ: سَاوَدْتُ الرَّجُلَ مُسَاوِدَةً إِذَا سَارَرْتَهُ. قَالُوا: وَهُوَ مَا خُودٌ مِنْ إِذْنَاءِ سِوَادِكَ مِنْ سِوَادِهِ عِنْدَ الْمُسَارَرَةِ؛ أَي: شَخْصِكَ مِنْ شَخْصِهِ، وَالسَّوَادُ اسْمٌ لِكُلِّ شَخْصٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ اعْتِمَادِهِ الْعَلَامَةَ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا جَعَلَ الْأَمِيرُ وَالْقَاضِي وَنَحْوَهُمَا وَعَظِيمَهُمَا رَفَعَ السِّتْرَ الَّذِي عَلَىٰ بَابِهِ عَلَامَةٌ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً، أَوْ لَطَائِفَةٍ خَاصَّةً، أَوْ لِشَخْصٍ، أَوْ جَعَلَ عَلَامَةً غَيْرَ ذَلِكَ، جَازَ اعْتِمَادَهَا وَاللُّخُولَ إِذَا وُجِدَتْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدَمِهِ، وَمَمَالِيكِهِ، وَكِبَارِ أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ، فَمَتَىٰ أَرخَىٰ حِجَابَهُ فَلَا دُخُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِذَا رَفَعَهُ جَازَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النَّوَوِيُّ (٣٠٤/٧)].

٤٦٦٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٦٨)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (٨٤٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٢٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٥٦).

فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَمُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٤٦٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

## الفصل الثاني

٤٦٧١ - [عَنْ كَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ أَوْ جِدَايَةٍ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسَلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٦٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ» (٥).

(رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ) أَي: بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ لَهُ فِي الدُّخُولِ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: أَي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ إِذَا جَاءَ مَعَ رَسُولِهِ نَعَمَ لَوْ اسْتَأْذَنَ إِحْتِيَاظًا كَانَ حَسَنًا سَيِّمًا إِذَا كَانَ الْبَيْتَ غَيْرَ مَحْضُوصٍ بِالرَّجَالِ، وَقَدْ أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَجَاؤُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَدَخَلُوا. انْتَهَى.

٤٦٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٥٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧٨)، والترمذي (٢٩٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (١٧٤٥٠)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي



عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».

### الفصل الثالث

٤٦٧٤ = [عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي حَادِمُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا <sup>(٢)</sup>.

٤٦٧٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّنَحُ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٤٦٧٦ = [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٨).

(٢) أخرجه مالك (١٧٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٢١١).

(٤) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٥٤٦).

## باب المصافحة والمعانقة

### الفصل الأول

٤٦٧٧ - [عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هَمَّامٍ: «قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ الْحَسَنُ - يَعْنِي: الْبَصْرِيُّ - يُصَافِحُ».

وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ بَعْدَ كِرَاهَتِهِ.

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: الْمُصَافِحَةُ سُنَّةٌ جُمِعَ عَلَيْهَا عِنْدَ الثَّلَاثِي، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ بَرَاءِ رَفَعَهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ السُّنِّي: «وَتَكَاشَرَا بُوْدٌ وَنَصِيحَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَاهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ: «لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَافِحَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ هَذَا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُصَافِحَةِ» فَذَكَرَ نَحْوَ سِيَاقِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

وَفِي مُرْسَلِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ»: «تَصَافِحُوا يَذْهَبُ الْغِلُّ» وَلَمْ تَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولًا، وَاقْتَصَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى شَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَغَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

قَالَ التَّوَوِّي: وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْمُصَافِحَةِ بِمَا بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَدْ مَثَّلَ  
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْفَوَائِدِ» الْبِدْعَةَ الْمُبَاحَةَ مِنْهَا.  
قَالَ التَّوَوِّي: وَأَصْلُ الْمُصَافِحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا  
يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ أَصْلِ السُّنَّةِ.

قُلْتُ: لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، فَإِنَّ أَصْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ  
كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيصَ وَقْتِ يَهَا دُونَ وَقْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ  
كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْمُصَافِحَةِ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ  
وَالْأَمْرَدُ الْحَسَنُ. [الفتح (٤٩٨/١٧)].

٤٦٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ  
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، فَنَظَرَ  
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَسَنَدُ كَرِّ حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ: «أَتَمَّ لُكْعُ» فِي «بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ، وَذَكَرَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي «بَابِ الْأَمَانِ».

## الفصل الثاني

٤٦٧٩ - [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ  
مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ،  
وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافِحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ،  
وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، وأحمد (٧١٢١)، وابن حبان (٦٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٨٥٧٠)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والبيهقي (١٣٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٧١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١١)، والبيهقي (١٣٣٤٧)، والطيالسي (٧٥١)، وابن أبي الدنيا في: «كتاب الإخوان» (١١٢)، وأبو يعلى (١٦٧٣)، وابن السني (١٩٢).

٤٦٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفِيَلْتَرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

٤٦٨١ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَصَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ حَيَاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(٢)</sup>].

٤٦٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٤٦٨٣ - [وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

٤٦٨٤ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرَحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>].

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣١) وقال: هذا إسناد ليس بالقوي، وأحمد (٢٢٢٩٠)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٩٢٠٤)، وابن أبي الدنيا في: «المرض والكفارات» (٩٦) - بتحقيقنا - والروائي (١٢٣١) والرافعي (٣٨٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في: «التاريخ» (٤٨/٧)، والترمذي (٢٧٣٥) وقال: ليس إسناده بصحيح، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٨٨٩)، والطبراني (١٠٢١)، والحاكم (٥٠٥٩) وقال: صحيح الإسناد، وابن قانع (٢٨٠/٢).

٤٦٨٥ - [وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْ بِي. فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كُشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).]

(وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُزَاحُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ، وَأَمَّا الْمِرْزَاحُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ مَصْدَرٌ مَازَحُهُ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ «الْقَامُوسِ» أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ إِلَّا أَنَّ الضَّمَّ مَصْدَرُ الْمُجَرَّدِ وَالْكَسْرُ مَصْدَرُ الْمَزِيدِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

٤٦٨٦ - [وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ البَيَاضِيِّ مُتَّصِلًا (٢).]

٤٦٨٧ - [وَعَنْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ رَجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَنَقَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا أُدْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَفْرُحُ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ وَوَأَفَقَ ذَلِكَ فَفَتَحَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣).]

٤٦٨٨ - [وَعَنْ زَارِعٍ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَّبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).]

٤٦٨٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَأَنَّ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٨٥) ولم أقف عليه في: «شرح السنة» و«المصابيح».

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٧٨)، وابن قانع (١٥٢/١)، والبخاري (١٣٢٨)، ولم أقف عليه في: «شرح السنة».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧).

إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١].

٤٦٩٠ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ حَدَّهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢].

**(فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ابْنَتُهُ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبَلُ حَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي)** كَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ.

٤٦٩١ - [وَعَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَيٍّ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» [٣].

### الفصل الثالث

٤٦٩٢ - [عَنْ يَعْلَى، قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ اسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤].

**(إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)** بفتح الميم فيهما مفعلة؛ أي: يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه حتى يبخلوا بالمال لأجله ويتركا الجهاد بسببه.

قال الماوردي: أخبر بهذا الحديث أن الحذر على الولد يكسب هذه الأوصاف ويحدث هذه الأخلاق، وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحالة التي لا يقدر عليها دفعها من نفسه للزومها طبعًا وحدثها حتمًا. [فيض القدير (٥١١/٢)].

٤٦٩٣ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٤)، وأبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي (١٣٣٦٠).

(٣) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٢٧٩/٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢٨).

الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذَهَبِ الشَّحْنَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>

٤٦٩٤ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك (١٦٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٧٣).

## باب القيام الفصل الأول

٤٦٩٥ - [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَضَى الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي «بَابِ حُكْمِ الْإِسْرَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا)** هو عَظْفٌ تَفْسِيرِيٌّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ ابْنِ مَرْذَوَيْهِ: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اِفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ «لِيَقُلْ» وَهَذِهِ الرِّيَاذَةُ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَقَرَّدَ بِهَا عَنْ نَافِعٍ، وَأَنَّ مَالِكًا وَاللَّيْثَ وَأَيُّوبَ وَابْنَ جُرَيْجٍ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ بِدُونِهَا، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ زَادَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: وَفِي غَيْرِهَا».

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اِفْسَحُوا» فَجَمَعَ بَيْنَ الرِّيَاذَتَيْنِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ سُؤَالِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هَذَا اللَّفْظُ غَامٌّ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَكِنَّهُ مُحْضُوصٌ بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَةِ إِذَا عَلَى الْعُمُومِ كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَالْعِلْمِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥)، والطبراني (٥٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٥٧٨٥)، والحميدي (٦٦٤).



يَدْعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ لَوْلِيمَةٍ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْمَجَالِسُ الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْصِ فِيهَا مِلْكٌ وَلَا إِذْنٌ لَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ وَيُخْرَجُ مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ عَامًّا فِي النَّاسِ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْمَجَانِينَ، وَمَنْ يَحْضُرُ مِنْهُ الْأَدَى كَأَكْلِ الثُّومِ النَّيِّءِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالسَّفِيهِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَ الْعِلْمِ أَوْ الْحُكْمِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّعَائِنِ، وَالْحَتِّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَّةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ عَصَبٌ وَالْعَصَبُ حَرَامٌ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ وَيَبْعُضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» فَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَفْضُلَ مِنَ الْجُمُعِ مَجْلِسٌ لِلدَّاخِلِ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

٤٦٩٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>].

## الفصل الثاني

٤٦٩٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>].

٤٦٩٩ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup>].

٤٧٠٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٥٨١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣١)، والترمذي (٢٩٧٩).

فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٧٠١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةِ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ)** أي: إِذَا كَانَتْ مُلَوَّتَةً بِطَعَامٍ مَثَلًا **(بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ)** يَفْتَحُ الْبَيَاءَ وَصَمَّ السَّيْنَ؛ أَي: بِثَوْبٍ شَخْصٌ لَمْ يُلْبَسْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: التَّهَيُّ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَالتَّحَكُّمِ عَلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِجُوزِ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّخْصَ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ بِطَيْبِ خَاطِرِهِ فَلَا بَأْسَ بِجُلُوسِهِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ وَكَذَا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صَدْرِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَاحِبِهَا إِلَّا إِذَا أِذِنَ وَأُمْتِثَالَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْفُرُوعِ.

٤٧٠٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَهُ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٤٧٠٤ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٩٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

### الفصل الثالث

- ٤٧٠٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ»<sup>(١)</sup>]
- ٤٧٠٦ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْحَطَّابِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَزَحَّزَحَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْمَكَانِ سَعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ لِحَقًّا إِذَا رَأَهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحَّزَحَ لَهُ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>]

(١) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٩٣٣)، وابن عساكر (٣٦٨/٦٢).

## باب الجلوس والنوم والمشى

### الفصل الأول

٤٧٠٧ = [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكُعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

**(يَفْنَاءُ الْكُعْبَةَ)** يَكْسِرُ الْفَاءَ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ مَدٌّ أَي: جَانِبَهَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

**(مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا)** كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مُحْتَصِرًا، وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ «فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَزِيَّةَ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكُسْرِ الرَّايِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي عَنْ فُلَيْحِ نَحْوِهِ، وَزَادَ: «فَأَرَانَا فُلَيْحٌ مَوْضِعَ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَوْضِعَ الرُّسْعِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَزِيَّةَ بِسَنَدٍ آخَرَ قَالَ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ كَلَامِ فُلَيْحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَزِيَّةَ عَنْ فُلَيْحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ فُلَيْحٍ أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لِأَبِي عَزِيَّةَ فِيهِ شَيْخَيْنِ، وَأَبُو عَزِيَّةَ صَعَفَةُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ.

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اِحْتَبَى بِيَدَيْهِ». زَادَ الْبَزَّارُ: «وَتَوَصَّبَ رُكْبَتَيْهِ».

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «جَلَسَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ فَضَمَّ رِجْلَيْهِ فَأَقَامَهُمَا وَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ».

وَيُسْتَنْقَى مِنَ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدَيْنِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمَسِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

مِنْ وَضَعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى رُسْغِ الْأُخْرَى، وَلَا يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْتَبِي أَنْ يَصْنَعَ بِيَدَيْهِ شَيْئًا وَيَتَحَرَّكَ إِصْلَاحًا أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ عَوْرَتَهُ تَبْدُو إِلَّا إِذْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَيَجُوزُ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الإِحْتِبَاءَ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ فَقَطْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَرَّقَ الدَّوْدِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ التَّيْنِ بَيْنَ الإِحْتِبَاءِ وَالْقُرْفُصَاءِ، فَقَالَ: الإِحْتِبَاءُ أَنْ يُقِيمَ رِجْلَيْهِ وَيُقَرِّجَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَيُدِيرَ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَيَعْقِدُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قِمِيصٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ. [الفتح (١١/١٨)].

٤٧٠٨ - [وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٤٧٠٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ** وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ إِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ».

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَحَادِيثُ التَّهْيِ عَنِ الإِسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا كِرَاهَةً

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٥٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٢٣).

فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِئْذَانِ فِيهِ.  
قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ، أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ، أَوْ  
نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ  
مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًّا، وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ، أَوْ الْقُرُفُصَاءِ أَوْ مُقْعِيًّا وَشَبَّهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ  
الْوَقَارِ وَالْتَوَاضِعِ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنْتُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِسْتِئْذَانَ فَلْيَكُنْ  
هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُمْ عَنْ الْإِسْتِئْذَانِ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ  
مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءًا مِنْ عَوْرَتِهِ، أَوْ يُقَارِبُ إِنْكَشَافَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ( ١٩٨/٧)].  
٤٧١٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ  
عَلَى الْأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٤٧١١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي  
بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، حُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

## الفصل الثاني

٤٧١٢ - [عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٤٧١٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي  
الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ». رَوَاهُ رِزِينٌ<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٥٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٥٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٧).

(٤) ذكره ابن الأثير في: «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٤٧٦١).

٤٧١٤ - [وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَحَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>].

(وهو قاعد القرفصاء) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا مَمْدُودًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ جِلْسَةُ الْمُحْتَبِيِّ وَلَيْسَ هُوَ الْمُحْتَبِيُّ بِتَوْبِهِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ. ائْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْقُرْفُصَى مُثَلَّثَةٌ الْقَافِ وَالْفَاءُ مَقْصُورَةٌ، وَالْقُرْفُصَاءُ بِالضَّمِّ، وَالْقُرْفُصَاءُ بِضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيُلْصِقَ فَخِذَيْهِ بِبَطْنَيْهِ، وَيَحْتَبِي بِيَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، أَوْ يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَنْكِبًا وَيُلْصِقَ بَطْنَهُ بِفَخِذَيْهِ وَيَتَأَبَّطُ كَفَيْهِ. ائْتَهَى.

(أُرْعِدْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَي: أَخَذْتَنِي الرَّعْدَةَ وَالْإِضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ (مِنَ الْفَرْقِ) بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ، وَالْمَعْنَى: هَيْبَتُهُ مَعَ خُضُوعِهِ وَخُشُوعِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ كُنِيَّتُهُ أَبُو الْحَسَدِ تَمِيْمِيُّ عَتَوِيُّ حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ وَدُحَيْبَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ بِوَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

وَعَلْيَبَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ بِوَاحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو التَّمْرِيُّ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحْرَمَةَ، وَقَدْ شَرَحَ حَدِيثَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعَرِيبِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [عون (١٠/٣٩٦)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٩).

٤٧١٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

**(تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ)** أي: جَلَسَ مُرَبِّعًا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا)** عَلَى وَزْنِهِ فَعَلَاءَ حَالٍ مِنَ الشَّمْسِ؛ أي: نَقِيَّةً بَيَاضًا زَائِلَةً عَنْهَا الصُّفْرَةُ الَّتِي تُتَخَيَّلُ عِنْدَ الطُّلُوعِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَسَنًا» بِفَتْحَتَيْنِ وَبِالْتَّوِينِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ؛ أي: طُلُوعًا ظَاهِرًا بَيِّنًا.

٤٧١٦ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢).

٤٧١٧ - [وَعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوَضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٧١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُجِبُّهَا اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

٤٧١٩ - [وَعَنْ يَعِيشِ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ» فَتَنَزَّطْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٢٢٠/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وأحمد (١٥٥٨٢)، وابن ماجه

(٣٧٢٣)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٢١)، والطبراني (٨٢٢٧)، والطيالسي (١٣٣٩)، وأبو

نعيم في: «الحلية» (٣٧٣/١)، والضياء (١٤٦)، وابن قانع (٥٢/٢).



٤٧٢٠ - [وَعَنْ عَيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: حِجَارٌ - فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ حِجَابِي<sup>(١)</sup> .

٤٧٢١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٤٧٢٢ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «مَلَعُونُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحُلْقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

**مَلَعُونُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحُلْقَةِ** قَالَ الْحَطَّابِيُّ: هَذَا يُتَأَوَّلُ فِيمَنْ يَأْتِي حَلْقَةَ قَوْمٍ فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ وَيَقْعُدُ وَسَطَهَا، وَلَا يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، فَلَعِنَ لِلْأَدَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسَطَ الْحُلْقَةِ حَالَ بَيْنَ الْوَجْهِ، فَحَجَبَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَيَمْقَعِدِهِ هُنَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٢٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا** أَي: بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَحْضُلُ مِنْهُ الضَّرَرُ.

٤٧٢٤ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ،

(١) أخرجه البخاري في: «الأدب» (١١٩٢) وقال: في إسناده نظر، وأبو داود (٥٠٤١)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٢٧)، ولم أقف عليه في: «معالم السنن» للخطابي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٤٢٤)، والبيهقي (٥٦٩٩)، والطيالسي (٤٣٥)، والحاكم (٧٧٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٢٤١)، وأحمد (١١٦٨١)، وعبد بن حميد (٩٨١)، والحاكم (٧٧٠٥) وقال: صحيح على شرط البخاري، والقضاعي (١٢٢٢).

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ)** أي: مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّايِ

الوَاحِدَةِ: عِزَّةٌ، مَعْنَاهُ التَّهْيِ عَنْ التَّفَرُّقِ وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولِ أَنْ يَتِمَّ الْأُولُ وَلَا يَتَّسِعَ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأُولُ، وَلَا فِي الثَّلَاثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةَ: «وَبَرَكَاتِهِ» وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِهَا، وَالوَاجِبُ مِنْهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: السَّلَامَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مِيمٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، الْمُرَادُ بِالْأَخِ: الْجِنْسُ؛ أَي:

إِخْوَانَهُ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ، وَأَنَّ صُفُوفَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ

فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢٦ - [وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصَ عَنْهُ،

فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣)، وأحمد (٢٠٩٠٤)، والنسائي في: «الكبرى» (١١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٣).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٥/٦).

٤٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصُقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ نَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٢٨ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي: الرَّجُلُ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

(أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ (الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ) فَإِنَّهُ يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ وَالْوَقَارَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا هُوَ الْمَدَنِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ يَرُويهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ هَذَا، وَقَالَ: لَا

يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرُوي الْمَوْضُوعَاتُ عَنِ الثَّقَاتِ حَتَّى كَانَ يَتَعَمَّدُ لَهَا، وَذَكَرَ هَذَا

الْحَدِيثَ. ائْتَهَى.

٤٧٢٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا

حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي «بَابِ الْقِيَامِ»،

وَسَيُذْكَرُ حَدِيثُ عَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «بَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى.]

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، والطبراني (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥١٤)، وأبو داود (٤٨٢٧)، والترمذي (٢٧٤٤).

### الفصل الثالث

٤٧٣٠ - [عَنْ عمرو بن الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، قَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٧٣١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنْدَبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٧٢)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (٥٦٧٤)، والحاكم (٧٧٠٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٧١٣).  
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤).

## باب العطاس والتثاؤب

### الفصل الأول

٤٧٣٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

**(فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالِكُمْ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ شَمَّتَ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ هُوَ جَوَابُ التَّشْمِيتِ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.**

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى هَذَا، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ، فَفِيهِ: «وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، وأحمد (٩٥٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: صحيح. وابن حبان (٥٩٨)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٩٠)، ولم أقف على الروايتين عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأحمد (٨٦٦٦)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٠).

قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَحَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّارِ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: الثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَحْسَنَ إِلَّا لِلدَّخِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ جَوَابِ التَّشْمِيتِ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ» اِحْتَجُّوا بِأَنَّهُ تَشْمِيتُ الْيَهُودِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ إِذْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ خَبَرِ أَبِي مُوسَى وَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جَوَابِ التَّشْمِيتِ وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي التَّشْمِيتِ نَفْسُهُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَعَطَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَمَّتَهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ، وَقَالَ لِلْيَهُودِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَبْرِ بِالْأَمْرِ بِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرَدِ»: وَهَذَا أَثَبَتَ مَا يُرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ مَنْ أَثَبَتَ الْأَخْبَارَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] قَالَ: وَالَّذِي يُجِيبُ بِقَوْلِهِ: «عَفَرَ اللَّهُ لَنَا

وَلَكُمْ» لَا يَزِيدُ الْمُسْتَمْتِعَى مَعْنَى قَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ سَتَرَ الذَّنْبِ وَالرَّحْمَةَ تَرَكَ الْمُعَاقَبَةَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِهِ دُعَائِهِ لَهُ بِالْهُدَايَةِ وَالْإِصْلَاحِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ صَالِحِ الْحَالِ، فَهُوَ فَوْقَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ أَوْلَى.

وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ أَنْ يَجْمَعَ الْمُجِيبَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَيَكُونُ أَجْمَعَ لِلْخَيْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَاطِسِ؛ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الصَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعُطَاسِ، ثُمَّ شُرِعَ لَهُ الْحَمْدُ الَّذِي يُثَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ، وَشُرِعَ هَذِهِ التَّعَمُّمَاتُ فِي زَمَنِ يَسِيرِ فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَفِي هَذَا لِمَنْ رَأَهُ بِقَلْبٍ لَهُ بَصِيرَةٌ زِيَادَةٌ قُوَّةً فِي إِيمَانِهِ حَتَّى يَحْضُرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْضُرُ بِعِبَادَةِ أَيَّامِ عَدِيدَةٍ، وَيُدَاخِلُهُ مِنْ حُبِّ اللَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَالِهِ، وَمِنْ حُبِّ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَتْ مَعْرِفَةُ هَذَا الْخَيْرِ عَلَى يَدِهِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّتُهُ مَا لَا يَقْدَرُ قَدْرَهُ.

قَالَ: وَفِي زِيَادَةِ دَرَّةٍ مِنْ هَذَا مَا يَفُوقُ الْكَثِيرَ مِمَّا عَدَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: أَنْوَاعُ الْبَلَاءِ وَالْآفَاتِ كُلُّهَا مُوَاحِدَاتٌ، وَإِنَّمَا الْمُوَاحِدَةُ عَنْ ذَنْبٍ، فَإِذَا حَصَلَ الذَّنْبُ مَغْفُورًا وَأُذِرْتَ الْعَبْدَ الرَّحْمَةَ لَمْ تَقَعِ الْمُوَاحِدَةُ، فَإِذَا قِيلَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَعْنَاهُ: جَعَلَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ لِتُدْوِمَ لَكَ السَّلَامَةَ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَنْبِيهِ الْعَاطِسِ عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ لَهُ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ: «عَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

(بِالْكُفْمِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَي: شَأْنُكُمْ. [الفتح (٤٣٩/١٧)].

٤٧٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ إِذَا حَمِدَ الْعَاطِسُ، وَتَصْرِيحٌ بِالتَّهْيِ عَنْ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمِدْهُ فَيُكْرَهُ تَشْمِيتُهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ، فَلَوْ حَمِدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُشَمِّتْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُشَمِّتُهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ. قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ يَلِيهِ شَمَّتَهُ فَشَمِّتْهُ.  
قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ شُبُوخَنَا: وَإِنَّمَا أَمَرَ الْعَاطِسُ بِالْحَمْدِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِخُرُوجِ مَا اخْتَنَقَ فِي دِمَاغِهِ مِنَ الْأَجْحَرَةِ. [النووي (٣٧٧/٩)].

٤٧٣٦ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنَّهُ مَرْكُومٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الثاني

٤٧٣٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٧٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩٧١١)، والحاكم (٧٦٩٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٧٤)، والبخاري (٣١٢٥)، والديلمي (١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٨١)، والترمذي (٢٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨٣).



وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ. فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «إِنَّ التَّشْمِيتَ الدُّعَاءَ بِالْحَيْرِ» دَخَلَ الْكُفَّارَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ حَصَّ التَّشْمِيتَ بِالرَّحْمَةِ لَمْ يَدْخُلُوا.

قَالَ: وَلَعَلَّ مَنْ حَصَّ التَّشْمِيتَ بِالدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بَنَاهُ عَلَى الْعَالِبِ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لَوْضِعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَحْثُ أَنْشَأَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ فَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ، لَكِنَّ لَهُمْ تَشْمِيتَ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَهُوَ الشَّانُ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَشْمِيتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ.

٤٧٤١ - [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦٩)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٣)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٤١)، والطيالسي

(٥٩١)، والدارمي (٢٦٥٩)، والطبراني (٤٠٠٩)، والحاكم (٧٦٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٩٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١١٣)، والترمذي (٢٩٥٨)، وأبو داود (٥٠٤٠).

الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٢ - [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَيْقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمَّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَسَمَّتَهُ، وَإِنْ سَمَّتْ فَلَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

٤٧٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]<sup>(٣)</sup>.  
**(سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا)** أي: ثلاث مرّات **(فَإِنْ عَادَ فَهُوَ)** أي: العُطَّاس **(زُكَّامٌ)** أو صاحبه ذُو زُكَّامٍ؛ أي: فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّشْمِيتِ.

### الفصل الثالث

٤٧٤٤ - [عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٩)، وأبو داود (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٤)، وأبو داود (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧).

## باب الضحك

### الفصل الأول

٤٧٤٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا صَاحِبًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِمَّا كَانَ يَتَبَسَّمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا) الْمُسْتَجْمِعُ: الْمَجِدُّ فِي الشَّيْءِ الْقَاصِدُ لَهُ، وَاللَّهُوَاتُ جَمْعُ: لَهَاءٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْخُمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى الْحَنَكِ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ.

٤٧٤٦ - [وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ، وَلَا رَأَى إِلَا تَبَسَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٤٧٤٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ»] (٣).

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُونَ) قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَمُلَازِمَةُ مَجْلِسِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا.

قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ سُنَّةٌ كَانَتِ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَفْعَلُونَهَا، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بِأَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَجَوَازُ الضَّحِكِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٦٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٧)، والترمذي (٣٠٨٧).

وَالْأَفْضَلُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى التَّبَسُّمِ كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ.  
قَالُوا: وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ الضَّحِكِ، وَهُوَ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ وَالْعِلْمِ أَفْبَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الفصل الثاني

٤٧٤٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٤٧٤٩ - [عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ:  
أُذِرْكْتَهُمْ يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا  
رُهْبَانًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦/٦).

## باب الأسمي الفصل الأول

٤٧٥٠ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٧٥١ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ، وَجَمَعَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِأَحَدٍ أَضْلًا سِوَاكَ كَانَ إِسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ أَحْمَدَ، أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.  
وَالثَّانِي: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ نُسِخَ.  
قَالُوا: فَيَبَاحُ التَّكْنِي الْيَوْمَ بِأَبِي الْقَاسِمِ لِكُلِّ أَحَدٍ، سِوَاكَ مَنْ إِسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: وَقَدْ أُشْتَهَرَ أَنَّ جَمَاعَةَ تَكْتَنُوا بِأَبِي الْقَاسِمِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، مَعَ كَثْرَةِ فَاعِلِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ.

الثَّالِثُ: مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، ومسلم (٥٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (٢١٣٣)، وأحمد (١٥٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٢٧).

لَا لِلتَّحْرِيمِ.

الرَّابِع: إِنَّ التَّهْيَ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُحْتَصَّ بِمَنْ إِسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، وَلَا بِأَسِّ بِالْكُنْيَةِ وَحُذَاهَا لِمَنْ لَا يُسَمَّى بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ جَابِرٍ.

الخَامِس: إِنَّهُ يَنْهَى عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَيَنْهَى عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْقَاسِمِ لِئَلَّا يُكْنَى أَبُوهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَقَدْ غَيَّرَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ إِسْمَ ابْنِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْمَلِكِ، وَكَانَ سَمَّاهُ أَوْلَى الْقَاسِمِ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَيْضًا.

السَّادِس: إِنَّ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمَّدٍ مَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ لَهُ كُنْيَةٌ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ» وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ: «لَا تَسْمُوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيِّ» وَأَمَرَ جَمَاعَةَ بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَسَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكُوهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ هَذَا إِعْظَامٌ لِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِئَلَّا يُنْتَهَكَ الْإِسْمُ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «تَسْمُونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ».

وَقِيلَ: سَبَبَ نَهْيِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدًا، فَدَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّ بِكَ، وَاللَّهُ لَا تَدْعِي مُحَمَّدًا مَا بَقِيَتْ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [٢٤٧/٧].

٤٧٥٢ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَلْتَحِقُ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا كَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا تَصَمَّنَتْ مَا هُوَ وَصْفٌ وَاجِبٌ لِلَّهِ وَمَا

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢)، والحاكم (٧٧١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي

هو وَصَفَ لِلْإِنْسَانِ وَوَأَجِبَ لَهُ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْدُ إِلَى الرَّبِّ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً فَصَدَقَتْ أَفْرَادَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَشُرِّفَتْ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ عَبْدٍ إِلَى إِسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدَ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَايُيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا» وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تُعَبَّدُ بِهِ» وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ. [الفتح (٢٤٨/٧)].

٤٧٥٣ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَحِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

**«أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى» وَفِي بَعْضِهَا: «بِمُقْبِلٍ» بَدَلَ «يَعْلَى».**

وَفِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ: بِ«يَعْلَى» وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ بِ«مُقْبِلٍ» وَفِي بَعْضِهَا: بِ«يَعْلَى» قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٧، ٥٧٢٣)، وَأَحْمَدُ (٢٠١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٦٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٨٦٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٨٣٥)، (٥٨٣٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٦٧٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٩٧٨٩).

قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ بِـ «مُقْبِلٍ» وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ وَفِي الْمَعْنَى.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَذْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَهَ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٢٥٦/٧)].

٤٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ: «أَغِيظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

(أَخَى الْأَسْمَاءِ) يسكون الخاء المعجمة بعدها نون؛ أي: أقبحها، وروي: «أخنع» أي: أذلها وأوضعها باعتبار مسماه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ) أي: وإن كان اليوم عند عامة الناس أعظم الأسماء وأكرمها (رَجُلٌ) أي: اسم رجل (تَسَمَّى) من التسمية. [المرفأة (٢٦/١٤)].

٤٧٥٦ - وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، سَمُّوْهَا زَيْنَبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٧٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِنْتًا كَانَتْ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وأحمد (٨١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٠٣)، وابن سعد (٨/٤٦١)، والطبراني (٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢٩)، وأحمد (٢٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥).



٤٧٥٩ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَى بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِيزِهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ». قَالَ: «فُلَانٌ». قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْدِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٧٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنَّ لِيَقُلَّ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلَّ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنَّ لِيَقُلَّ: سَيِّدِي». وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِيَقُلَّ: «سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَقُلَّ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

قال النووي: وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَوْ أَطْعِمْ رَبِّكَ وَصَيُّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلَّ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلَّ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقُلَّ: فَتَاتِي فَتَاتِي غُلَامِي».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي؛ لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ أَوْ الْقَائِمُ بِالشَّيْءِ، وَلَا تُوجَدُ حَقِيقَةُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا» فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَأَنَّ التَّهْيِ فِي الْأَوَّلِ لِلأَدَبِ، وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ. وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ التَّهْيِ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَإِتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاخْتَارَ الْفَاضِلُ هَذَا الْجَوَابَ.

وَلَا نَهَى فِي قَوْلِ الْمَمْلُوكِ: «سَيِّدِي» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَقُلَّ: سَيِّدِي» لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى إِخْتِصَاصَ الرَّبِّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا، حَتَّى نَقَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، وأحمد (٩٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٠)، وأبو يعلى (٦٥٠٦).

الْقَاضِي عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي، وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي حَدِيثِ مُتَوَاتِرٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» وَقَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» يَعْنِي: سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدِكُمْ» يَعْنِي: سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: «سَيِّدِي» إِشْكَالٌ وَلَا لُبْسٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَلَا بَأْسٌ أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ الْمَوْلَى وَقَعَ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى سَبَقَ بَيَانُهَا، مِنْهَا النَّاصِرُ وَالْمَالِكُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ» فَقَدْ اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا عَنْهُ آخَرُونَ، وَحَذَفَهَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: يُكْرَهُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمَّتِي، بَلْ يَقُولُ، غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ» فَتَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ كَمَا نَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي إِسْبَالِ الْإِرْزَارِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي وَفَتَاتِي فَلَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى الْمِلْكِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي، مَعَ أَنَّهَا تُثَلَّقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾، ﴿وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ﴾، ﴿وَقَالَ لِفَتْيَتِهِ﴾، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ﴾.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ الْجَارِيَّةَ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ فَمَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاظُمِ وَالْإِرْتِفَاعِ لَا لِلِوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٤٣٢/٧].

٤٧٦١ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرُمٌ، فَإِنَّ الْكِرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ** وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبَلَةُ» أَمَّا (الْحَبَلَةُ) فَبِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَيَفْتَحُ الْبَاءُ وَإِسْكَانَهَا، وَهِيَ شَجَرُ الْعَنْبِ، فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةٌ تُسَمِّيَةُ الْعَنْبِ كَرْمًا، بَلْ يُقَالُ: عَنْبٌ أَوْ حَبَلَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ لَفْظَةَ **(الْكَرْمِ)** كَانَتْ الْعَرَبُ تُظَلِّقُهَا عَلَى شَجَرِ الْعَنْبِ، وَعَلَى الْعَنْبِ، وَعَلَى الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعَنْبِ، سَمَّوْهَا كَرْمًا؛ لِكُونِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ، فَكَرِهَ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى الْعَنْبِ وَشَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رُبَّمَا تَدَكَّرُوا بِهَا الْخَمْرَ، وَهَيَّجَتْ نَفْسَهُمْ إِلَيْهَا، فَوَقَعُوا فِيهَا، أَوْ قَارَبُوهَا ذَلِكَ.

وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْكَرْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرْمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣] فَسَمِّيَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَرْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالتَّقْوَى وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِهَذَا الْإِسْمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: رَجُلٌ كَرْمٌ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَامْرَأَةٌ كَرْمٌ، وَرَجُلَانِ كَرْمٌ، وَرِجَالٌ كَرْمٌ، وَامْرَأَتَانِ كَرْمٌ، وَنِسْوَةٌ كَرْمٌ، وَكُلُّهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانَهَا بِمَعْنَى كَرِيمٍ وَكَرِيمَانٍ وَكَرِيمَاتٍ وَصَفٌ بِالْمُصَدَّرِ كَصَيْفٍ وَعَدْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٤٢٤/٧].

٤٧٦٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ الْحَبَلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦٣ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، وَلَا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢٥٦)، وابن حبان (٥٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠٩).

تَقُولُوا: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ العُلَمَاءُ: وَهُوَ حَجَازٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ العَرَبَ كَانَ شَأْنَهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَالحَوَادِثِ وَالمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَازِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي: لَا تَسُبُّوا فَاعِلِ التَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا.

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمَّلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَي: فَاعِلِ التَّوَازِلِ وَالحَوَادِثِ، وَخَالِقِ الكَائِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٧٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيُقَلِّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ» فِي «بَابِ الإِيْمَانِ».

**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيُقَلِّ: لَقِسْتُ نَفْسِي** قَالَ الحُطَّايُّ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ: لَقِسْتُ وَحَبَبْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ إِسْمَ الحُبِّثِ، فَاخْتَارَ اللَّفْظَةَ السَّالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ تَبْدِيلُ الإِسْمِ القَبِيحِ بِالحَسَنِ.

وَقَالَ: مَعْنَى لَقِسْتُ: عَثَّتْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةً، وَهُوَ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى حَبِيثٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ سَاءَ خُلُقُهَا، وَقِيلَ مَالَتْ بِهِ إِلَى الدَّعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠٤)، وأحمد (٧٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٢٥١)، وأحمد (٢٦٤٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في

«الكبرى» (١٠٨٩٠).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ عَلَى مَعْنَى الْأَدَبِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ.  
 وَفِي الصَّلَاةِ فِي الَّذِي يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ فَيُصْبِحُ حَبِيثَ النَّفْسِ،  
 وَنَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِذِهِ اللَّفْظَةَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [ابراهيم: ٢٦].  
 قُلْتُ: لَكِنَّ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ  
 الْبَابِ مِنْ كَرَاهَةِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا عِيَاضُ فَقَالَ: الْفَرْقُ أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ شَخْصٍ مَذْمُومٍ الْحَالِ فَلَمْ يَمْتَنِعِ إِطْلَاقَ ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ.  
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَالْأَمْرُ بِقَوْلِهِ: «لَقِسْتَ» لِلنَّدْبِ  
 أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَفَى، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأُولَى.

قَالَ: وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابِ مُجَانَبَةِ الْأَلْفَافِ الْقَيْحَةِ وَالْأَسْمَاءِ، وَالْعُدُولِ  
 إِلَى مَا لَا قُبْحَ فِيهِ، وَالْحُبْثِ وَاللَّفْسِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ يَتَأَدَّى بِكُلِّ مِنْهُمَا لَكِنْ  
 لَفْظُ الْحُبْثِ قَيْحٌ، وَيَجْمَعُ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَى الْمُرَادِ، بِخِلَافِ اللَّفْسِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَمْتِلَاءِ  
 الْمَعْدَةِ.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ يَطْلُبُ الْحَيْرَ حَتَّى بِالْقَالَ الْحَسَنِ، وَيُضِيفُ الْحَيْرَ إِلَى نَفْسِهِ  
 وَلَوْ بِنِسْبَةِ مَا، وَيَدْفَعُ الشَّرَّ عَنْ نَفْسِهِ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَيَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّرِّ  
 حَتَّى فِي الْأَلْفَافِ الْمَشْتَرَكَةِ.

قَالَ: وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا أَنَّ الضَّعِيفَ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَالِهِ لَا يَقُولُ لَسْتُ بِطَيِّبٍ بَلْ  
 يَقُولُ ضَعِيفٌ، وَلَا يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ الطَّيِّبِينَ فَيُلْحِقُهَا بِالْحَبِيثِينَ.

## الفصل الثاني

٤٧٦٦ - [عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ  
 سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ  
 الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْفَى أَبَا الْحَكَمِ. قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ  
 بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنْ  
 الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ:

«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>

**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ** أي: رِعَايَةٌ لِلأَكْبَرِ سِنًّا، وَفِيهِ: أَنَّ الأَوَّلَى أَنْ يُكْتَبَ الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ بَنِيهِ.

قَالَ القَارِي: فَصَارَ بِبَرَكَتِهِ ﷺ أَكْبَرُ رُتْبَةً وَأَكْثَرُ فَضْلًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَجَلَّةِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ؑ، وَكَانَ مُفْتِيًّا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَيُرَدُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ وُلَّاهُ عَلِيٌّ ؑ قَاضِيًا وَخَالَفَهُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الحَسَنِ لَهُ، وَالْقَضِيَّةُ مشهورة. ائْتَهَى.

٤٧٦٧ - [وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>

**(الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ)** أي: اسم شيطان من الشياطين.

قال الطيبي: وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة.

٤٧٦٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُدْعُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>

**(تُدْعُونَ)** بِصِغَةِ المجهول؛ أي: تُتَادَوْنَ **(بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ)** وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ القَيْمِ فِي «حَاشِيَةِ السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ سِتْرًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ.

قَالَ العُلَقَمِيُّ: وَيُسَكَّنُ الجُمُعَ بِأَنَّ حَدِيثَ البَابِ فِيْمَنْ هُوَ صَحِيحُ النِّسَبِ وَحَدِيثُ الطَّبْرَانِيِّ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يُقَالُ: تُدْعَى طَائِفَةٌ بِأَسْمَاءِ الآبَاءِ، وَطَائِفَةٌ بِأَسْمَاءِ الأُمَّهَاتِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧)، والنسائي (٥٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١)، والحاكم (٧٧٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٣٩)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٥)،

والبيهقي (١٩٠٩١).

**(فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)** أي: أَسْمَاءُ أَوْلَادِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ وَخَدَمِكُمْ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا كُنِيْتَهُ أَبُو يَحْيَى خُرَاعِي دِمَشْقِي ثِقَّةٌ عَابِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، وَأَبُوهُ أَبُو زَكَرِيَّا إِسْمُهُ إِيَّاسُ بْنُ مَرْتَدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا يُدْعَوْنَ بِأُمَّهَاتِهِمْ لَا بِأَبَائِهِمْ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» لِذَلِكَ فَقَالَ: «بَابٌ يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ» وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ يُقَالُ لَهُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ بِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَاصْنَعُوا لِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّئْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ، قَالَ: فَلْيُنْسِبْهُ إِلَى أُمَّهِ حَوَاءَ فُلَانِ بْنِ حَوَاءَ.

وَأَكْبَرُ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى صَعْفِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ».

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى». [عون ( ١٠ ) /

]. [(٤٧٩)].

٤٧٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ،

وُسَمِيَ مُحَمَّدًا أَبُو الْقَاسِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

٤٧٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمَيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «مَنْ تَسَمَى بِاسْمِي، فَلَا يَكْتَنِ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكْتَنِي بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي» <sup>(٢)</sup>.

٤٧٧١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ: مُحَمَّدًا، وَكُنَيْتُهُ: أَبُو الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَنِ: غَرِيبٌ <sup>(٣)</sup>.

٤٧٧٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أَسَمَيْهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

٤٧٧٣ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أُجْتَنِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي «الْمَصَابِيحِ»: صَحَّحَهُ <sup>(٥)</sup>.

٤٧٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup>.

٤٧٧٥ - [وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمٌ، كَانَ فِي الثَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، وأبو داود (٤٩٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، والبيهقي (١٩١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وأبو يعلى (٣٠٣)، والحاكم

(٧٧٣٧)، والبيهقي (١٩١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦٢٠)، والترمذي (٤٢٠١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٧٣).



أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(أَسَامَةُ بْنُ أُخْدَرِيٍّ) يَفْتَحُ هَمْزَةَ وَسُكُونِ حَاءٍ وَفَتْحَ دَالٍ مُهْمَلَةً وَكُسْرَ رَاءٍ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةً (أَصْرَمُ) مِنَ الصَّرْمِ بِمَعْنَى: الْقَطْعِ (بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ) بِضَمِّ زَاءٍ وَسُكُونِ رَاءٍ مَاخُودٌ مِنَ الزَّرْعِ، وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ بِخِلَافِ أَصْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْبِئٌ عَنِ انْقِطَاعِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، فَبَادَلَهُ بِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: أَسَامَةُ بْنُ أُخْدَرِيٍّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَاحِدًا. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَأُخْدَرِيٌّ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٌ وَيَاءٌ النَّسَبِ، وَالْأُخْدَرِيُّ: الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِهِ.

٤٧٧٦ - [قَالَ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ، وَعَزْرِيْزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغَرَابٍ، وَحَبَابٍ، وَشَهَابٍ، وَقَالَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلَاخْتِصَارِ]<sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٧ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «رَعْمُوا»؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَدِيثَهُ]<sup>(٣)</sup>.

٤٧٧٨ - [وَعَنْ حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

٤٧٧٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطَعًا قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ وَحْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، والطبراني (٥٢٣)، والحاكم (٧٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود تعليقا (٢٧٣/١٤) بعد حديث رقم (٤٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١١٦)، وأبو داود (٤٩٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والبيهقي (٢٠٩٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والطيالسي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٠)،

والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١)، والبيهقي (٥٦٠١).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣١٥/٤)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

٤٧٨٠ - [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «سَيِّدًا» بِالنُّصبِ (فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا) أَي: سَيِّد قَوْمٍ أَوْ صَاحِب عَيْدٍ وَإِماء وَأَمْوَال (فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ) أَي: أَغْضَبْتُمُوهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُون تَعْظِيمًا لَهُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، فَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدًا بِأَحَدٍ مِنَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَكُون مَعَ ذَلِكَ كَذَابًا وَنِفَاقًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَتَجِبْ عَلَيْكُمْ طَاعَتَهُ، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ أَوْ لَا تَقُولُوا لِمُنَافِقٍ: سَيِّدٌ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ، فَوَضَعَ الْكُونُ مَوْضِعَ الْقَوْلِ تَحْقِيقًا لَهُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة» مُلَخَّصًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدَكُمْ وَهُوَ مُنَافِقٌ، فَحَالَكُمْ دُونَ حَالِهِ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

### الفصل الثالث

٤٧٨١ - [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعْتَبِرٍ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٤٧٨٢ - [وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُسَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمِرَّةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأحمد (٢٤٣٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩).

## باب البيان والشعر

### الفصل الأول

٤٧٨٣ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

**[إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا]** وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ: «سِحْرًا» بِغَيْرِ لَامٍ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعَهُ.

قَالَ: وَالْبَيَانُ نَوْعَانِ، الْأَوَّلُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمُرَادَ، وَالثَّانِي تَحْسِينُ اللَّفْظِ حَتَّى يَسْتَمِيلَ قُلُوبَ السَّامِعِينَ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ بِالسَّحْرِ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْبَاطِلُ، وَشَبَّهَهُ بِالسَّحْرِ؛ لِأَنَّ السَّحْرَ صَرَفَ الشَّيْءِ عَنِ حَقِيقَتِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا تُؤْخَذُ الْمُنَاسَبَةُ وَيُعْرَفُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي التَّكَاحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُقْتَصِدَةً، وَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَقْتَضِي صَرَفَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ بِتَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَالْعَرَبُ تُظَلِّقُ لَفْظَ السَّحْرِ عَلَى الصَّرْفِ تَقُولُ: مَا سَحَرَكَ عَنْ كَذَا؟ أَيْ: مَا صَرَكَ عَنْهُ؟

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

قَالَ: فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَهُوَ الْخُنُّ بِالْحُجَّةِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ النَّاسَ بَيَانَهُ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: وَجِهَ إِدْخَالُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي التَّكَاحِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْخَاطِبِ؛ لَيْسَ هَلْ أَمْرُهُ فَشَبَّهَ حُسْنَ التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَاجَةِ بِحُسْنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِاسْتِنزَالِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسَّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التُّفُوسَ طَبِعَتْ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٦٧)، وَمَالِكٌ (١٨٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٩).

الأنفة من ذكر المولات في أمر التكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره.

وورد في تفسير خطبة التكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الحمد لله تحمده، وتستعينه وتستغفره...» قال الترمذي: حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأخص عن ابن مسعود، وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، قال: فكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما.

قال: وقد قال أهل العلم: إن التكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. انتهى. وقد شرطه في التكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

٤٧٨٤ - [وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة».

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(إن من الشعر حكمة) أي: ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظم الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس.

٤٧٨٥ - [وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها

ثلاثاً. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(هلك المتنطعون) أي: المتعمقون العالون المجاوزون الحدود في أقوالهم

وأفعالهم. قاله الثوري.

قال الخطابي: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٣)، وأحمد (٢١١٩٢)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، والدارمي (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٥)، والدارقطني في «الأفراد» (٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، وأبو داود (٤٦٠٨)، والبراز (١٨٧٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٤)، والطبراني (١٠٣٦٨).

أهل الكلام الدّاخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلّغه عقولهم.  
وفيه: دليل على أنّ الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ما كان  
له مساعٍ وأمكّن فيه الاستعمال. إنتهى.

(قَالَهَا ثَلَاثًا) أي: قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٧٨٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ

كَلِمَةٌ لَيْبِدٌ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْكَلِمَةِ الْبَيْتَ الَّذِي ذَكَرَ شَطْرَهُ،  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْقَصِيدَةَ كُلَّهَا، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَرَازِدَةَ  
فَرَقَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِلَفْظٍ: «إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ  
«إِنَّ» وَوَقَعَ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِلَفْظٍ: «أَشْعَرَ كَلِمَةً تَكَلَّمَتْ بِهَا  
الْعَرَبُ» فَلَوْلَا أَنَّ فِي حِفْظِ شَرِيكَ مَقَالًا لَرَفَعَ هَذَا اللَّفْظَ الْإِشْكَالَ الَّذِي أَبْدَاهُ السُّهَيْلِيُّ  
عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ: «أَصْدَقُ» إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ «أَشْعَرَ» أَنْ يَكُونَ  
أَصْدَقُ.

نَعَمَ السُّؤَالِ بَاقٍ فِي التَّعْبِيرِ بِوَصْفِ كُلِّ شَيْءٍ بِالْبُطْلَانِ مَعَ إِنْدِرَاجِ الطَّاعَاتِ  
وَالْعِبَادَاتِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ حَقٌّ لَا مَحَالَةَ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ: «أَنْتَ الْحَقُّ  
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَالْحُجَّةُ حَقٌّ وَالتَّارَ حَقٌّ... إلخ».

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: «مَا عَدَا اللَّهُ» أَي: مَا عَدَاهُ وَعَدَا  
صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَعَدَابِهِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْحُجَّةَ وَالتَّارَ، أَوْ  
الْمُرَادَ فِي الْبَيْتِ بِالْبُطْلَانِ الْفِنَاءَ لَا الْفَسَادَ، فَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَائِزٌ عَلَيْهِ الْفِنَاءُ  
لِدَاتِهِ حَتَّى الْحُجَّةُ وَالتَّارَ، وَإِنَّمَا يَبْقِيَانِ بِإِنْقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا وَخَلْقِ الدَّوَامِ لِأَهْلِيهِمَا، وَالْحَقُّ عَلَى  
الْحَقِيقَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الزُّوَالُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرِّ فِي إِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي قَوْلِهِ:

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨)، ومسلم (٢٢٥٦)، وأحمد (١٠٠٧٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

«أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ» وَحَدَفَهُمَا عِنْدَ ذِكْرِ غَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ تَلْمِيحٌ بِمَا وَقَعَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِسَبَبِ هَذَا الْبَيْتِ مَعَ نَاطِمِهِ لَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَقُرَيْشٌ فِي غَايَةِ الْأَذْيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَنَّهُ «لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جِوَارِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ يُؤَدُونَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ آمِنٌ رَدَّ عَلَى الْوَلِيدِ جِوَارَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسٍ لِقُرَيْشٍ وَقَدْ وَعَدَ عَلَيْهِمْ لَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ فَفَعَدَ يَنْشُدُهُمْ مِنْ شِعْرِهِ فَقَالَ لَيْدٌ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ: صَدَقْتَ، فَقَالَ لَيْدٌ «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ» فَقَالَ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ، نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ، فَقَالَ لَيْدٌ: مَتَى كَانَ يُؤَدَى جَلِيْسُكُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَطَمَ عُثْمَانَ فَاخْضَرَّتْ عَيْنُهُ، فَلَامَهُ الْوَلِيدُ عَلَى رَدِّ جِوَارِهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ فِي ذِمَّةِ مَنِيَعَةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ عَيْنِي الْأُخْرَى لِمَا أَصَابَ أُخْتَهَا لَفَقِيرَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: فَعُدْ إِلَى جِوَارِكَ، فَقَالَ: بَلْ أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ لَيْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْكِلَابِيِّ ثُمَّ الْجُعْفَرِيِّ، يُكْنَى أَبَا عَقِيلٍ.

وَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرَهُمَا.

وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا قَالَهُ مِنَ الشُّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ: قَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِالشُّعْرِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَعَاشَ مِائَةَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَهُوَ الْقَائِلُ: وَلَقَدْ سَتِمْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَسُؤَالِ هَذَا النَّاسِ: كَيْفَ لَيْدٍ؟ وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شِعْرًا مُنْذُ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْقَطْعَ الْمُطَوَّلَةَ لَا الْبَيْتَ وَالْبَيْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٧٨٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيَ» فَأَنْشَدْتُهُ

بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه» ثُمَّ أُنْشِدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه» حَتَّى أُنْشِدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
 ٤٧٨٨ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ  
 فَقَالَ:

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٩ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «أَهْجُ  
 الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ»<sup>(٣)</sup> وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ  
 أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
 ٤٧٩٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْجُوا قَرِيظًا،  
 فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

**(أَهْجُوا قَرِيظًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ)** هو يَفْتَحُ الرَّاءَ، وهو الرَّيُّ بِهَا.  
 وَأَمَّا الرَّشْقُ بِالْكَسْرِ فهو اسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ:  
 «رَشَقَ النَّبْلُ» وَفِيهِ: جَوَّازَ هَجْوِ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَكُنْ أَمَانًا، وَأَنَّهُ لَا غِيْبَةَ فِيهِ.  
 وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِهَجَائِهِمْ، وَطَلْبُهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَرْضَ  
 قَوْلَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى أَمَرَ حَسَّانًا، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّكَايَةُ فِي الْكُفَّارِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ  
 تَعَالَى بِالْجِهَادِ فِي الْكُفَّارِ وَالْإِعْلَاقِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْهَجْوُ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقٍ

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (١٧٩٦) وأحمد (١٨٨١٩) والطيالسي (٩٣٧) والترمذي (٣٣٤٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٣) وأبو عوانة (٦٩٠٧) وابن حبان (٦٥٧٧) وابن أبي شيبة (٢٦٠٧١) والحميدي (٧٧٦) والبيهقي (١٣٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٧) ومسلم (٤٤٨٦) والطيالسي (٧٣٠) وأحمد (١٨٦٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٥) والطبراني في «الصغير» (١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٦٥٣٩) وأحمد (٢٢٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، والطبراني (٣٥٨٢)، والبيهقي (٢٠٨٩٥).

الْكِبَلِ، فَكَانَ مَنُذُوبًا لِذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَفِّ أَدَاهُمْ وَبَيَانِ نَقْصِهِمْ، وَالْإِنْتِصَارِ بِهَجَائِهِمُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالسَّبِّ وَالْهَجَاءِ مَخَافَةَ مَنْ سَبَّهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وَلِتَنْزِيهِهِ أَلْسِنَةُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفُحْشِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةً لِابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَكَيْفَ أَدَاهُمْ وَنَحْوَهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [النووي (٢٥٩/٨)].

٤٧٩١ - [وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَشَفَى وَاشْتَفَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.]

٤٧٩٢ = [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلِنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْبِنَا  
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: «أَيْبِنَا أَيْبِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا  
وَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ:  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (٤٧٧١).



مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

٤٧٩٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ

قِيحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قِيحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى يَرِيَهُ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنَا بِإِسْقَاطِ «حَتَّى» فَعَلَى ثُبُوتِهَا يُقْرَأُ: «يَرِيَهُ» بِالنَّصْبِ وَعَلَى حَذْفِهَا بِالرَّفْعِ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ يَفْرُؤُونَهَا بِالنَّصْبِ مَعَ إِسْقَاطِ «حَتَّى» جَرِيًّا عَلَى الْمَأْلُوفِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَا مَا يَنْصَبُ، وَذُكِرَ أَنَّ ابْنَ الْحَشَّابِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

وَوَجَّهَ بَعْضُهُم النَّصْبَ عَلَى بَدَلِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِجْرَاءِ إِعْرَابِ «يَمْتَلِيَّ» عَلَى «يَرِيَهُ» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ مِنْ عَائِنَتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ قِيحًا يَتَخَضَّخُصُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ وَلَفْظُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَّضَ لَنَا شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: أُمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ...» فَذَكَرَهُ.

وَ«يَرِيَهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا رَاءٌ ثُمَّ يَاءٌ أُخْرَى، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مِنَ الْوَرِيِّ يَوْرِنُ الرَّيِّ، يُقَالُ مِنْهُ: «رَجُلٌ مَوْرِيٌّ» غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهُوَ أَنْ يُورِيَ جَوْفَهُ وَأَنْشَدَ:

قَالَتْ لَهُ وَرِيًّا إِذَا تَنَحَّيْنَا

(١) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (١٨٠٥)، والطبراني (٢٠٨٥)، وأحمد (١٢٧٤٥)، وأبو داود (٤٥٣)، والترمذي (٣٨٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٧)، وأبو

عوانة (٦٩٣٠)، وابن حبان (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأحمد (٧٨٦١)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي

(٢٨٥١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٧٥٩).

تَدْعُو عَلَيْهِ بِذَلِكَ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَرِي هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَيْحَ جَوْفَهُ.

وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ فِيهِ الْفَتْحَ بِوَزْنِ الْفَرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ.

وَقَالَ تَعَلَّبٌ: هُوَ بِالسُّكُونِ الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ الْإِسْمُ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَرِيَهُ» أَي: يُصِيبُ رِئْتَهُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الرَّئَةَ مَهْمُوزَةٌ فَإِذَا

بَنِيَتْ مِنْهُ فِعْلًا قُلْتُ: رَأَاهُ يَرَاهُ فَهُوَ مَرِيٌّ. اِنْتَهَى.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَصْلِهَا مَهْمُوزًا إِلَّا تَسْتَعْمَلُ مُسَهَّلَةً، وَيُقَرَّبُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّئَةَ إِذَا

إِمْتَلَأَتْ قَيْحًا يَحْضُلُ الْهَلَاكُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَوْفٌ أَحَدَكُمْ» فَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يَحْتَمِلُ

ظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَوْفَهُ كُلَّهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ

الْقَلْبَ خَاصَّةً وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الطَّبِّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ

شَيْءٌ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَلْبِ مِمَّا فِي

الْجَوْفِ مِنَ الْكَيْدِ وَالرَّئَةِ.

قُلْتُ: وَيُقَوِّي الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ

أَحَدِكُمْ مِنْ عَانتِهِ إِلَى لَهَاتِهِ» وَتَظْهَرُ مُنَاسَبَتُهُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ مُقَابِلَهُ وَهُوَ الشَّعْرُ مَحَلُّهُ

الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنِ الْفِكْرِ.

وَأَشَارَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ فِي إِمْتِلَاءِ الْجَوْفِ مِنَ الشَّعْرِ بَيْنَ مَنْ يُنْشِئُهُ

أَوْ يَتَعَانَى حِفْظَهُ مِنْ شِعْرٍ غَيْرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: (قَيْحًا) يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ الْمُدَّةُ لَا يُجَالِطُهَا

دَمٌ، وَقَوْلُهُ: (شِعْرًا) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ شِعْرٍ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا

كَمَدْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الذَّكْرِ وَالرُّهْدِ وَسَائِرِ الْمَوَاعِظِ مِمَّا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ،

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا) يَعْنِي:

الشَّعْرَ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ شَطْرَ بَيْتٍ لَكَانَ كُفْرًا، فَكَأَنَّهُ إِذَا حَمَلَ وَجْهَ الْحَدِيثِ عَلَى إِمْتِلَاءِ الْقَلْبِ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَحَّصَ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَلَكِنْ وَجْهَ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ مِنَ الشَّعْرِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ، فَيَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْعَالِبَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْعَالِيَيْنِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئًا مِنَ الشَّعْرِ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ الشَّوَيْلِ الْمَذْكُورَ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَدْ وَقَعَ لَنَا ذَلِكَ مَوْضُوعًا مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، فَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «فِيحًا أَوْ دَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» وَفِي سَنَدِهِ رَاوٍ لَا يُعْرَفُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا هُجِيَتْ بِهِ» وَابْنُ الْكَلْبِيِّ وَاهِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو صَالِحٍ شَيْخُهُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: السَّمَانُ، الْمُتَّفَقُ عَلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ هَذَا آخِرُ ضَعِيفٍ يُقَالُ لَهُ: بَادَانٌ، فَلَمْ تُثْبِتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَيُؤَيِّدُ تَأْوِيلَ أَبِي عُبَيْدٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» وَالْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبْرَائِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ وَغَيْرَهَا وَكَانَ شَاعِرًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي الشَّعْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمْسَحْ عَلَى رَأْسِي، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، فَمَا قُلْتُ بَيْتَ شَعْرٍ بَعْدَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سُوَيْبَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى رَأْسِي» «ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى كَبِدِي وَبَطْنِي» وَزَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْءَ فَاشْتَبِ بِأَمْرَاتِكَ وَأَمْدَحْ رَاجِلَتَكَ» فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِمْتِلَاءَ مِنَ الشَّعْرِ لَمَا أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ دَلَّتْ الزِّيَادَةُ

الأخيرة على الإذن في المباح منه.

وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روي فيه أن عائشة - رضي الله عنها - تأولت هذا الحديث على ما هيجي به النبي ﷺ، وأنكرت على من حملته على العموم في جميع الشعر.

قال السهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب إمتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة.

ثم ذكر استشكل أبي عبيد وقال: عائشة أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي ﷺ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراد بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين، والله أعلم.

واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة؛ لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير، فخص الدم بالكثير الذي دل عليه الإمتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الدم.

وأما من قال: إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة، فجوابه أنه إنما فسّر حديث النبي ﷺ في كتابه على ما تلفقه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي.

وقال التوروي: استدل به على كراهة الشعر مطلقاً وإن قل وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد: «خذوا الشيطان».

وأجيب باحتمال أن يكون كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم.

وبالحجلة: فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها، وألحق ابن أبي جمره بإمتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الإمتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم كالسحر،

وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تُقْسِي الْقَلْبَ وَتَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتُحْدِثُ الشُّكُوكَ فِي  
الْإِعْتِقَادِ وَتُقْضِي بِهِ إِلَى التَّبَاعُضِ وَالنَّافُسِ.

تَنْبِيهِ:

مُنَاسَبَةٌ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي ذَمِّ الشُّعْرِ أَنَّ الَّذِينَ حُوطِبُوا بِذَلِكَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِقْبَالِ  
عَلَيْهِ وَالِاشْتِعَالِ بِهِ، فَزَجَرَهُمْ عَنْهُ لِيُقْبَلُوا عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ،  
فَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمْرَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح  
(٣٤٩/١٧)].

## الفصل الثاني

٤٧٩٥ - [عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي  
الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَكَأَنَّما تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضِجِ الثَّنْبَلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَفِي «الاسْتِيعَابِ» لِابْنِ  
عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَرَى فِي الشُّعْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ  
وَلِسَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ،  
وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٧ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ  
وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ  
مِنِّي مَسَاوِيَكُمْ أَخْلَاقًا: التَّرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٥)، والطبراني (١٥١)، والبيهقي (٢٠٨٩٧)، وابن عساكر (١٩٣/٥٠)، وابن حبان (٥٧٨٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٢/٦)، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤١١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٦)، والترمذي (٢٠٢٧) وقال: حسن غريب. والحاكم (١٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٢٨)، والبخاري في «الجمعيات» (٢٩٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٦)، والديلمي (٢٧٦٧).

الإيمان»<sup>(١)</sup>

الثَّرَائِرُ: الكَثِيرُ الكَلَامِ بِتَكْلُفٍ، وَالمُتَشَدِّقُ: المُتَطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِبِلَاءٍ فِيهِ تَفَاضُحًا وَتَفَحُّمًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، وَالمُتَفَيِّهُقُ: أَصْلُهُ مِنَ الفَهْقِ وَهُوَ الإِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالكَلَامِ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ تَكْثُرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «حُسْنُ الخُلُقِ طَلَاقَةُ الوَجْهِ، وَبَدَلُ المَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «حُسْنُ الخُلُقِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنْكَ يُوجِبُ عُذْرًا، وَكُلَّ مَا يَأْتِي مِنَ اللَّهِ يُوجِبُ شُكْرًا، فَلَا تَزَالُ شَاكِرًا لَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ سَائِرًا إِلَيْهِ بَيْنَ مُطَالَعَةِ وَشُهُودِ عَيْبِ نَفْسِكَ وَأَعْمَالِكَ، وَالقِسْمُ الثَّانِي: حُسْنُ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ».

وَجَمَاعَةُ أَمْرَانِ: بَدَلُ المَعْرُوفِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَكَفُّ الأَذَى قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَرْكَانِ خَمْسَةٍ: العِلْمُ وَالحُجُودُ وَالصَّبْرُ وَطِيبُ العُودِ وَصِحَّةُ الإِسْلَامِ، أَمَّا العِلْمُ فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَعَانِي الأَخْلَاقِ وَسَفَسَافَتِهَا، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذَا وَيَتَحَلَّى بِهِ وَيَتْرُكَ هَذَا وَيَتَحَلَّى عَنْهُ. [عون (٢٩٦/١٠)].

٤٧٩٨ - [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنِ جَابِرٍ، وَفِي رَوَايَتِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا التَّرْتَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»<sup>(٢)</sup>].

٤٧٩٩ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسِّنِّينِ كَمَا يَأْكُلُ البَقْرُ بِالسِّنِّينِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>].

٤٨٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٤٩٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٨) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٧)، وَالضَّيَاءُ (٩٥٠).

الْبَلِيغِ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٤٨٠١- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِيَقَوْمٍ تُفْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنَ النَّارِ، فَقُلْتُ: «يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٨٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي بِه قُلُوبَ الرَّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

**(مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَرْفَ الْكَلَامِ فَضْلُهُ، وَمَا يَتَكَلَّفُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَرَاءَ الْحَاجَةِ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ الْفَضْلُ مِنَ التَّقْدِيرِ صَرْفًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ، وَلِمَا يُخَالِطُهُ مِنَ الْكُذِبِ وَالتَّرْتِيدِ، وَأَمْرًا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَصْدًا يَبْلُوغُ الْحَاجَةَ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَيْهَا، يُوَافِقُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ وَسِرَّهُ عِلَانِيَتَهُ. ائْتَهَى.

**(لَيْسِي بِه)** بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ؛ أَي: لَيْسَلْبُ وَيَسْتَمِيلُ **(بِه)** أَي: بِصَرْفِ الْكَلَامِ **(قُلُوبَ الرَّجَالِ أَوْ النَّاسِ)** شَكٌّ مِنَ الرَّاوي **(صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)** فِي «التَّهْيَاتِ»: الصَّرْفُ التَّوْبَةُ أَوْ الْمُنَاقَلَةُ، وَالْعَدْلُ الْفِدْيَةُ أَوْ الْفَرِيضَةُ.

٤٨٠٣ - [وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٣)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٩٧).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٦٦)، وأبو يعلى (٤١٦٠)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٤).

أُمِرْتُ - أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
 ٤٨٠٤ - [وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ  
 حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٤٨٠٥ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنبَرًا فِي الْمَسْجِدِ  
 يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يُنَافِحُ. وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ  
 يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوجِ الْقُدْسِ مَا نَافِحٌ أَوْ فَاخِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 ٤٨٠٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: الْأُنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ،  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْثِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ  
 النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
 ٤٨٠٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 الشَّعْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». رَوَاهُ  
 الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٠٨ - [وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup>.  
 ٤٨٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ؛  
 إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢)، وابن عساكر (٨٣/٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٨١)، والترمذي (٢٨٤٦) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (٤٥٩١)،  
 والحاكم (٦٠٥٨)، والدليمي (٥٥٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٦١٨٥)، وأحمد (١٣٩٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٠٩٠٢) وأبو يعلى (٤٧٦٠) والدارقطني (١٥٥/٤).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٠٩٠٢).



لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٨١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ،

كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

**(الْغِنَاءُ)** كَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ عَنِ الْإِحْيَاءِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصَائِدِ الزُّهْدِيَّةِ وَنَحْوَهَا حَرَامٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَحَكَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

**(الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ)** وزاد في رواية: «وَالذِّكْرُ

يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ» قِيلَ: لَفِظَةُ الْغِنَاءِ هُنَا بِالْقَصْرِ بِمَعْنَى غِنَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْفَقْرِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: لَا احْتِجَاجَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ.

وَالجَوَابُ: قَالَ الْمُنَاوِيُّ بَعْدَمَا ذَكَرَ وَصَّوَبَ بَعْضَ الْحِفَاطِ: إِنَّهُ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى التَّعْنِي، وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِآخِرِهِ؛ أَعْنِي: «وَالذِّكْرُ... إلخ» لِأَنَّ مَقَابَلَةَ الْغِنَاءِ بِالذِّكْرِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّعْنِي، ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ...

ثُمَّ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: فَيَالِهَا مِنْ صَفَقَةٍ فِي غَايَةِ الْخُسْرَانِ حَيْثُ بَاعَ سَمَاعَ الْخُطَابِ مِنَ الرَّحْمَنِ بِسَمَاعِ الْمَعَارِفِ وَالْأَلْحَانِ وَالْجُلُوسِ فِي مَجَالِسِ الْفُسُوقِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَأَخَذَ جَمْعُ بَظَاهِرِهِ فَحَرَّمُوا فِعْلَهُ وَاسْتِمَاعَهُ مُطْلَقًا [بريقة محمودية (٤/٤٦٤)].

قلت: فحلاله حلال، وحرامه حرام، واللغو المحرم لا خير فيه بالإجماع، فافهم وتأمل.

٤٨١١ - [وَعَنْ نَافِعِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ

(١) أخرجه مسلم (٦٠٣٢)، وأحمد (١١٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٠٠).

أُصْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَاءَ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ أَنْ بَعُدُ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ أُصْبِعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ يِرَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ نَافِعُ: فَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦)، ولم أقف عليه عند أحمد.

## باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

### الفصل الأول

٤٨١٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٤٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٣)</sup>].

**(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا)** مَعْنَاهُ: لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيُفَكِّرُ فِي قُبْحِهَا، وَلَا يَخَافُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَالْكَلِمَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاةِ، وَكَالْكَلِمَةِ تُقَدِّفُ، أَوْ مَعْنَاهُ كَالْكَلِمَةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِضْرَارٌ مُسْلِمٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ حَتَّى عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضُمَّتْ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التُّطْقَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ.

قال الحجة الغزالي في «بداية الهداية»: إنما خلق اللسان لتكثر به ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه، وترشدن به خلق الله تعالى إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك، فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله تعالى فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩١٣)، وفي «السنن الكبرى» (١٦٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٣)، وأحمد (٨٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٧٦٧٣).

مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم.

٤٨١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(سَبَاب) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَمُوحَّدَتَيْنِ وَتَخْفِيفِ مَصْدَرٍ، يُقَالُ: سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا وَسَبَابًا، وَوَرَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: إِنَّتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عُرِفَ بِالْبَدَاءِ وَمُشَاتِمَةِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) زَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رَوَايَتِهِ: «فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أُسَابُ رَجُلًا».

وقال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرة وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرة، وبعضها يسمى إيمانًا. وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث.

وأما أبو وائل فليس بمتهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضًا: أبو عمر الشيباني، وأبو الأحوص وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لكن فيهم من وقفه، ورواه أيضًا عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، وغيره.

(وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) قال أبو الفرج زين الدين بن رجب: وقد ظهر لي في القرآن شاهد لتسمية القتال كفرة، وهو قوله تعالى مخاطبًا لأهل الكتاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ \* ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، وأحمد (٣٦٤٧)، والترمذي (١٩٨٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤١٠٨)، وابن ماجه (٦٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والحميدي (١٠٤).

تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفْدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴿البقرة: ٨٤ - ٨٥﴾.

والمعنى: إن الله حرم على أهل الكتاب أن يقتل بعضهم بعضاً، أو يخرج بعضهم بعضاً من داره، كان اليهود حلفاء الأوس والخزرج بالمدينة، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال ساعد كل فريق من اليهود بحلافه من الأوس والخزرج على أعدائهم، فقتلوهم معهم وأخرجوهم معهم من ديارهم بعد أن حرم عليهم ذلك في كتابهم وأقروا به وشهدوا به.

ثم بعد أن يؤسر أولئك اليهود يفدوهم هؤلاء الذين قاتلوهم امتثالاً لما أمروا به في كتابهم من افتداء الأسرى منهم، فسمى الله ﷻ فعلهم للافتداء لإخوانهم إيماناً بالكتاب وسمى قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفرةً بالكتاب، فدلّت هذه الآية على أن القتال والإخراج من الديار إذا كان محرماً يسمى: كفرةً، وعلى أن فعل بعض الطاعات يسمى: إيماناً؛ لأنه سمي افتداءهم للأسارى إيماناً؛ وهذا حسن جداً، ولم أرَ أحداً من المفسرين تعرض له، ولله الحمد والمنة. [فتح الباري لابن رجب (١٠٢/١)].

٤٨١٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٤٨١٦ - [وَعَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٨١٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو عوانة (٥٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْأَحَادِيثُ مِمَّا عَدَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزَّوْءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِرٌ» مِنْ غَيْرِ إِعْتِقَادِ بُظْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكْفَرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءِ «يَهَا» أَي: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ؛ أَي: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ. فَبَاءٌ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ تَقْيِصَتَهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةَ تَكْفِيرِهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكْفَرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُؤْوَلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِرٌ» وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرِهِ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا؛ فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكْفَرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُظْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٥٠٣).

أعلم. [النووي ( ١٥٣/١ )].

٤٨١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

**الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ** مَعْنَاهُ: إِنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اِثْنَيْنِ مُحْتَصٍ بِالْبَادِيِّ مِنْهُمَا كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِنْتِصَارِ، فَيَقُولُ لِلْبَادِيِّ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ، وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].  
وَمَعَ هَذَا فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وَلِحَدِيثِ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قُدْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ، فَمِنْ صُورِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِ «يَا ظَالِمِ يَا أَحْمَقِ أَوْ جَافِي» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

قَالُوا: وَإِذَا ائْتَصَرَ الْمَسْبُوبُ اسْتَوْقَى ظُلَامَتَهُ، وَبَرِيَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِيِّ؛ أَي: عَلَيْهِ اللُّومُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ. [النووي ( ٣٨٢/٨ )].

٤٨١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٧٦)، وأحمد (٧٤٠٥)، وأبو داود (٤٨٩٦)، والترمذي (٢١٠٩).

لَعَانًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

**(لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا)** قال النووي: فِيهِ الرَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمْ كَالْبُتِّيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ، وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ نَهَايَةِ الْمُقَاطَعَةِ وَالتَّذَابُرِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَبُودُهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُهُ عَنِ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعُهُ عَنِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: مَعْنَى لَعْنِ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فِي الْأَثْمِ، وَهَذَا أَظْهَرَ.

٤٨٢٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ)** رُوِيَ «أَهْلِكُهُمْ» عَلَى وَجْهَيْنِ مشهورين: رَفَعَ الْكَافَ وَفَتَحَهَا، وَالرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ رَوَيْتَاهَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ». قَالَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: الرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهَا أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ، لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَةِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٧)، ومسلم (٢٥٩٧)، وأحمد (٨٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، ومالك (١٧٧٨)، وأحمد (٨٤٩٥)، وأبو داود (٤٩٨٣).



وَاحْتِقَارَهُمْ، وَتَفْضِيلَ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَتَفْصِيحَ أَحْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ.  
قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحْزَنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ التَّقْصِ فِي  
أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.  
هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعْيبُ النَّاسَ، وَيَذْكَرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ:  
فَسَدَ النَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ؛ أَي: أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ بِمَا  
يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيِيته  
أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ( ٤٦٣/٨)].

٤٨٢٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا  
الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ وَهُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ)** وَصَفَهُ بِكُونِهِ شَرَّ النَّاسِ أَوْ مِنْ  
شَرِّ النَّاسِ مُبَالَغَةً فِي ذَلِكَ، وَرَوَايَةٌ «أَشْرُ النَّاسِ» بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ لُغَةً فِي «شَرِّ» يُقَالُ: خَيْرٌ  
وَأَخَيْرٌ وَشَرٌّ وَأَشْرٌ بِمَعْنَى، وَلَكِنَّ الَّذِي بِالْأَلْفِ أَقْلٌ إِسْتِعْمَالًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
الْمُرَادُ بِالنَّاسِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ خَاصَّةً، فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا مُجَانِبَةٌ  
لِلْأُخْرَى ظَاهِرًا، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهَا إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنْ خِدَاعِهِ  
الْفَرِيقَيْنِ لِيَطَّلِعَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ فَهُوَ شَرُّهُمْ كُلُّهُمْ.

وَالأولى حَمْلُ النَّاسِ عَلَى عُمُومِهِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الدَّمِّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ: «مَنْ شَرَّ خَلَقَ اللَّهُ ذُو الْوَجْهَيْنِ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُنَافِقِ؛ إِذْ هُوَ  
مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا، فَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا وَمُخَالِفٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٦)، وَأَحْمَدُ (١٠٨٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٥) وَقَالَ: حَسَنٌ  
صَحِيحٌ. وَابِيهَيْتِيُّ (١٦٤٣٩).

لِضِدِّهَا، وَصَنِيْعُهُ نِفَاقٌ وَمَحْضٌ كَذِبٌ وَخِدَاعٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِضْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَهُوَ مُحْمُودٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَذْمُومَ مَنْ يَزِينُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَمَلَهَا وَيُقَبِّحُهُ عِنْدَ الْأُخْرَى وَيَذَمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ عِنْدَ الْأُخْرَى، وَالْمَحْمُودُ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ بِكَلَامٍ فِيهِ صِلَاحٌ الْأُخْرَى وَيَعْتَذِرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَنِ الْأُخْرَى، وَيَنْقُلُ إِلَيْهِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَيَسْتُرُ الْقَبِيْحَ.

وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ «الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَا بِحَدِيثِ هُوَ لَا وَهُوَ لَا بِحَدِيثِ هُوَ لَا».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ أَوْلَى، وَتَأْوَلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ يُرَائِي بِعَمَلِهِ فَيُرِي النَّاسَ خُشُوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَيُؤْهِمُهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ حَتَّى يُكْرِمُوهُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لَوْ اِقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مُطْلَقِ ذِي الْوَجْهَيْنِ، لَكِنَّ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ تَرَدَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «يَأْتِي هُوَ لَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَا بِوَجْهِهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ اِقْتَصَرَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى صَدْرِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ دَلَّتْ بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ اِخْتَصَرَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ ثَبَتَ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ بِتَمَامِهِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ نُمَيْرٍ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا هِيَ الَّتِي تَرَدَّدَ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورَ صَرِيحًا، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «لَا يَنْبَغِي لِيذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الَّذِي حَكَاهُ

ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب، فإنه فسّر من يتردد بين طائفتين من الناس، والله أعلم. [الفتح (٢٢٠/١٧)].

٤٨٢٣ - [وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتاتٌ». متفقٌ عليه، وفي روايةٍ مسلمٍ: «نمامٌ»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن زكري: قال الحافظ: والقتات والمعنى واحد، والقتات هو النمام، وقيل: النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً، فينم عليهم وهم لا يعلمون، والقتات: الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون، ثم ينم. انتهى.

وقيل: الفرق بين القتات والنامم: إن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حديث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.

وقال الأبي بعد ذكر الروایتين: هما بمعنى واحد. انتهى، فتبين أن اتحادهما هو الراجح.

وقال ابن حجر: قوله: «لا يدخل الجنة» أي: في أول وهلة، كما في نظائره. [شرح النصيحة (٥٠٠/١) بترقيماً].

قال المصنف: وقيل: النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثاً فينم عليهم. والقتات: الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم. [الزواجر (٢٦٩/٢)].

وقال النووي: (لا يدخل الجنة نمام) قال الجوهري وغيره: يقال: نم الحديث ينمه وينمه بكسر التون وضمها نماً، والرجل نمام ونمّ وقتته يقتته بضم القاف قتاً.

قال العلماء: التميمية: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (١٠٥)، والطيالسي (٤٢١)، وأحمد (٢٣٢٩٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٤)، والطبراني (٣٠٢١)، والحميدي (٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٨٥)، والبخاري (٢٩٥٤)، وأبو عوانة (٨٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٩٢)، والبيهقي (٦٤٤٩).

قَالَ الإمام أبو حَامِدِ العَرَايُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الإِحْيَاء»: إِعْلَمُ أَنَّ التَّمِيمَةَ إِتْمَا تُطْلَقُ فِي الأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْبَغُ قَوْلُ العُغْرِ إِلَى المَقُولِ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ: فَلَانَ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا.

قَالَ: وَلَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَحْضُوصَةً بِهِذَا بَلْ حَدُّ التَّمِيمَةِ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفَهُ سَوَاءَ كَرِهَهُ المُنْقُولُ عَنْهُ، أَوِ المُنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءَ كَانَ الكَشْفُ بِالكِنَايَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالإِيمَاءِ، فَحَقِيقَةُ التَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السَّرِّ، وَهَتَكَ السِّتْرَ عَمَّا يَكْرَهُ كَشْفَهُ، فَلَوْ رَأَهُ يُخْفِي مَا لَأَلْتَفِسَهُ فَذَكَرَهُ فَهُوَ تَمِيمَةٌ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حَمَلَتْ إِلَيْهِ تَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: فَلَانَ يَقُولُ فِيكَ، أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ كَذَا، فَعَلَيْهِ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الأول: أَلَّا يُصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ التَّمَامَ فَاسِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَيَنْصَحَهُ وَيُصَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ.

الثَّالِث: أَنْ يُبْعِضَهُ فِي اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ بَعْضٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بُعْضُ مَنْ أُبْعِضَهُ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِع: أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ العُغَابِ السُّوءَ.

الخَامِس: أَلَّا يُحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ.

السَّادِس: أَلَّا يَرْضَى لِتَنَفْسِهِ مَا نُهِىَ التَّمَامُ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي تَمِيمَتَهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: فَلَانَ حَكَى كَذَا فَيَصِيرُ بِهِ تَمَامًا، وَيَكُونُ آتِيًا مَا نُهِىَ عَنْهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ العَرَايِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَكُلُّ هَذَا المَذْكُورِ فِي التَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهَا فَلَا مَنَعَ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الفُتْكَ بِهِ أَوْ بِأَهْلِهِ أَوْ بِمَالِهِ، أَوْ أَخْبَرَ الإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وَلايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كَذَا، وَيَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الوَلَايَةِ الكَشْفُ عَنِ ذَلِكَ وَإِزَالَتَهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَبِ المَوَاطِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢٥ - [وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنَبِّئُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يُنَبِّئُ خَيْرًا** قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ مُبَيَّنٌ لِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ.

وفيه قوله: «قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ فِيهَا مَا هُوَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْمُصْلِحَةِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» [الأنبياء: ٦٣] و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلِ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٦٣٨)، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٤)، والشاشي (٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٣١٣)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨) وقال: حسن صحيح. والطبراني (١٩٢).

مُنَادِي يُوسُفَ ﷺ: ﴿أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] قَالُوا: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتَلَ رَجُلًا هُوَ عِنْدَهُ مُحْتَفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ: لَا يُجُوزُ الْكُذِبُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

قَالُوا: وَمَا جَاءَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا الْمُرَادِ بِهِ التَّوْرِيَّةُ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ، لَا صَرِيحَ الْكُذِبِ، مِثْلَ أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَكْسُوَهَا كَدًّا، وَيَتَّبِعِي إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمَلَةٍ، يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطِيبُ قَلْبَهُ، وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاحِ نَقَلَ عَنِ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ وَوَرَى، وَكَذَا فِي الْحَرْبِ بِأَنْ يَقُولَ لِعَدُوِّهِ: «مَاتَ إِمَامُكُمْ الْأَعْظَمُ» وَيَتَّبِعِي إِمَامَهُمْ فِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ «عَدَا يَأْتِينَا مَدَدٌ» أَي: طَعَامٌ وَنَحْوَهُ. هَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ الْمُبَاحَةِ، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَتَأْوَلُوا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا عَلَى الْمَعَارِيضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَذِبُهُ لِرَجُلٍ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوَدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنَعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٤٢٦/٨].

٤٨٢٦ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**(إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْشُوا)** بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثناة؛ أي: ارموا **(فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ)** عبّر بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذ صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس، وجازف في الأوصاف وأكثر الكذب؛

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأحمد (٢٣٨٧٤)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (١١٥٨)، والبخاري (٢١٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٧٠).

يريد: لا تعطوهم على المدح شيئًا، فالحيثي كناية عن الحرمان والرد والتخجيل.

قال الزمخشري: من المجاز حتى في وجهه الرماد إذا أخجله، أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه، أو المراد أعطوهم ما طلبوا؛ لأن كل ما فوق التراب تراب، فشبه الإعطاء بالحيثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة، وبهذا جزم البيضاوي.

وقيل: هو على ظاهره فيرمى في وجوههم التراب، وجرى عليه ابن العربي قال: وصورته أن تأخذ كفاً من تراب وترمي به بين يديه، وتقول: ما عسى أن يكون مقدار من خلق من هذا، ومن أنا وما قدرتي توبخ بذلك نفسك ونفسه، وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا، فليحث التراب في وجوههم.

قال النووي: ومدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه، فالأول: لا يمنع إلا إذا جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحاً، ويستحب ما لا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة، والثاني: قد جاءت أخبار تقتضي إباحته وأخبار تقتضي منعه كهذا الخبر، وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ورياضة بحيث لا يفتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه، فلا يحرم ولا يكره وإن خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه. [فيض القدير (٢٣٧/١)].

٤٨٢٧ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا يَزِيغِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٩)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٠٤٨٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٤٤).

رواية: «إِذَا قُلْتَ مَا فِيهِ فَقَدْ اعْتَبْتَهُ، وَإِنْ قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>

قَدْ أُخْتِلفَ فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ وَفِي حُكْمِهَا، فَأَمَّا حَدُّهَا فَقَالَ الرَّاغِبُ: هِيَ أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانَ عَيْبَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُحْوَجٍ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: حَدُّ الْغَيْبَةِ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهَابَةِ»: الْغَيْبَةُ: أَنْ تَذْكُرَ الْإِنْسَانَ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ

فِيهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» تَبَعًا لِلْعَزَالِيِّ: ذَكَرَ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِ الشَّخْصِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَاوَالِدِهِ أَوْ وَوَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ حَرَكَتِهِ أَوْ طَلَاقَتِهِ أَوْ عُبُوسَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءً ذَكَرْتَهُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ التَّعْرِيفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّصَانِيفِ وَغَيْرِهَا كَقَوْلِهِمْ: قَالَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ السَّمَاعُ الْمُرَادُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عِنْدَ ذِكْرِهِ: اللَّهُ يُعَافِينَا، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا غَيْبَةُ الشَّخْصِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَالِكٍ، فَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِغَيْبَةِ الشَّخْصِ، فَدَلَّ عَلَى أَلَّا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ فِي حُضُورِهِ، وَالْأَرْجَحُ إِخْتِصَاصُهَا بِالْغَيْبَةِ مُرَاعَاةً لِاسْتِقَاقِهَا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَهْلُ اللَّغَةِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْغَيْبَةُ ذَكَرَ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

وَكَذَا قَيَّدَهُ الرَّمُحْشَرِيُّ وَأَبُو نَصْرِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَابْنُ حَمِيْسٍ فِي جُزْءٍ لَهُ مُفْرَدٍ فِي «الْغَيْبَةِ»، وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آخِرِهِمُ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ: الْغَيْبَةُ:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأحمد (٨٩٧٣)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: حسن

صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٥١٨)، والدارمي (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٧٥٩).



أَنْ تَتَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ سَمِعَهُ وَكَانَ صِدْقًا.  
 قَالَ: وَحُكْمُ الْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ مَعَ التَّيْبَةِ كَذَلِكَ، وَكَلَامٌ مَنْ أَطْلَقَ مِنْهُمْ مَحْمُولٌ  
 عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ وَالْحَدِيثِ سَبَقَ لِبَيَانِ صِفَتِهَا وَكَتْفِي بِاسْمِهَا  
 عَلَى ذِكْرِ مَحَلِّهَا، نَعَمَ الْمُوَاجَهَةَ بِمَا ذُكِرَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَأَمَّا  
 حُكْمُهَا فَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: الْعَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ  
 تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَتَعَقَّبَهُ  
 جَمَاعَةٌ.

وَنَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرُطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ حَدَّ  
 الْكَبِيرَةِ صَادِقٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تَبَتَّ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِيهِ.  
 وَقَالَ الْأُدْرَعِيُّ: لَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا صَاحِبَ الْعُدَّةِ وَالْعَزَالِيَّ،  
 وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِذَا لَمْ يَنْبُتِ الْإِجْمَاعُ فَلَا أَقَلَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَمَنْ  
 إِغْتَابَ وَلِيًّا لِلَّهِ أَوْ عَالِمًا لَيْسَ كَمَنْ إِغْتَابَ مَجْهُولَ الْحَالَةِ مَثَلًا.

وَقَدْ قَالُوا: ضَابِطُهَا ذِكْرُ الشَّخْصِ بِمَا يَكْرَهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يُقَالُ  
 فِيهِ، وَقَدْ يَشْتَدُّ تَأْذِيهِ بِذَلِكَ وَأَدَى الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ.

وَذَكَرَ التَّوَوِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ حَدِيثَ أَنَسِ رَفَعَهُ: «لَمَّا  
 عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ  
 هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» أَخْرَجَهُ  
 أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَحَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى  
 الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَّارِ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ  
 حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِبَ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: كُلُّهُ مَيِّتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَصِيحُ» سَنَدُهُ حَسَنٌ.  
وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا اِلْتَقَمَ أَحَدٌ لُقْمَةً شَرًّا مِنْ اِغْتِيَابِ  
مُؤْمِنٍ...».

وَفِيهِ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَرَجَمَهُ فِي  
الرِّثَا: «وَإِنَّ رَجُلًا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْظِرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدَعْ نَفْسَهُ حَتَّى  
رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: كَلَّا مِنْ حَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ - لِحِمَارٍ مَيِّتٍ - فَمَا  
نَلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا الرَّجُلِ أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْحَيْفَةِ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَهَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ» وَهَذَا  
الْوَعِيدُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَكِنَّ تَقْيِيدَهُ فِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ  
حَقِّ قَدْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ بِحَقِّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا ذَكَرَ الْمَرْءُ بِمَا فِيهِ. [الفتح ( ٢٠٢/١٧ )].

وقال الشيخ المصنف: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ«أَدَبِ الْعِبَادَةِ» قَدْ  
حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَيْبَةَ مُودَعًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ، وَقَرَنَ تَحْرِيمَهَا إِلَى تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، ثُمَّ  
زَادَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا بِإِعْلَامِهِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَحُرْمَةِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.  
وَقَدْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ  
مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِكُونِهَا صَغِيرَةً إِلَّا صَاحِبَ «الْعُدَّةِ» وَالْعَزَائِيَّ،  
وَالْعَجَبُ مِنْ سُكُوتِ الرَّافِعِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا: إِنَّ  
السُّكُوتَ عَنِ الْغَيْبَةِ صَغِيرَةٌ، وَقَدْ نُقِلَ فِيمَا قَبْلُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ كَبِيرَةٌ.  
انْتَهَى.

وَمَالُ الْجَلَّالِ الْبُلْقِينِيُّ إِلَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ بَعْضَ مَا مَرَّ عَنِ  
الْأَدْرَعِيِّ وَرَدَّهُ، وَحَاصِلُ عِبَارَتِهِ: وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ  
الْعَظِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا الْغَيْبَةَ مِنْ

الْكَبَائِرِ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِدَلِيكَ، وَصَاحِبُ «الْعُدَّةِ» يَرَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، قَالَ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْفَرُطِيُّ الْمُفَسِّرُ وَعَبْرُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَقَدْ غَلِظَ أَمْرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَتَبَعَ الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ: وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ غَيْرَ الْعَزَائِيَّ وَصَاحِبَ «الْعُدَّةِ».

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَطْلَقَ أَنَّ تَرَكَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَفْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَ مَا قَالَهُ فَلَيْسَتْ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْغَيْبَةِ بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ وَالْإِسْتِطَالَةِ فِي عَرِضِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِدَلِيكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

وَالْغَيْبَةُ هِيَ أَنْ تَذْكَرَ الْإِنْسَانَ بِمَا لَا يَرْضَى اسْتِمَاعَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِنَفْصِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، وَجَعَلَ الْغَيْبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَبَّهَهَا بِكَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» [الحجرات: ١٢].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُجِيبُوا بِأَنْ يَقُولُوا: لَا أَحَدٌ يُجِبُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَكَرِهْتُمُوهُ» [الحجرات: ١٢].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَمْ أَرْ فِيهَا ذِكْرًا لِلْغَيْبَةِ وَلَا وَعِيدًا بِعَدَابٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». انْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالتَّنْفِيرِ عَنْهَا وَالتَّزَجُّرِ

عَلَيْهَا. انْتَهَى كَلَامُ الْجَلَالِ وَقَدْ اسْتَرَوَحَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَ مَا قَالَهُ فَلَيْسَتْ الْوَقِيعَةُ... إلخ» فَيُرَدُّ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، فَلِمَ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ مَعَ ذِكْرِ سَبِّ الْمُسْلِمِ.  
فَمَا أوردَهُ الْأُدْرَعِيُّ عَلَى مَنْ أفرَدَهَا عَنِ الْغَيْبَةِ فَجَعَلَهَا كَبِيرَةً وَالْغَيْبَةَ صَغِيرَةً يُرَدُّ تَنْظِيرُهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْجَلَالُ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ إِذَا أُريدَ بِهَا السَّبُّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْعُلَمَاءِ وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ التَّخْصِصُ بِهَا، فَالْحَقُّ أَنَّ إِفْرَادَ الْوَقِيعَةِ بِكُونِهَا كَبِيرَةً مُشْكَلٌ مُطْلَقًا.

أَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغَيْبَةَ صَغِيرَةً وَيُرِيدُ بِالْوَقِيعَةِ الْغَيْبَةَ فَوَاضِحٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شَرَفَ ذَنْبِكَ افْتَضَى التَّغْلِيظَ فِي أَمْرِهِمَا؛ لِيَتَزَجَرَ النَّاسُ عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغَيْبَةَ كَبِيرَةً أَوْ يُفَسِّرُ الْوَقِيعَةَ بِالسَّبِّ، فَلَا فَائِدَةَ لِإِفْرَادِ الْوَقِيعَةِ بِالذِّكْرِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِعْتِنَاءِ وَالتَّأَكِيدِ فِي تَغْلِيظِهَا عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْوَقِيعَةَ بِالْغَيْبَةِ، وَبِهِ يَزِيدُ إِضْحَاحُ رَدِّ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ.

وَأَمَّا تَنْظِيرُهُ فِي كَوْنِ الْغَيْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَيُرَدُّ بِمَا قَدَّمْتَهُ فِي مَعْنَاهَا الْمُفِيدَ لِغَايَةِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الْغَيْبَةِ وَلِكُونِهَا كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةٌ، فَكَذَا مَا شَبَّهَ بِهِ بَلُّهُ أَوْ أْبْلُغُ فِي الْمُفْسَدَةِ مِنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَمَا مَرَّ عَنْهُ: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةً وَلَا يَعُدُّ الْغَيْبَةَ كَبِيرَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا مَنزِلَةَ أَكْلِ لَحْمِ الْأَدَمِيِّ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ وَعَيْدٌ عَلَى الْغَيْبَةِ بِعَذَابٍ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالتَّزَجُرِ عَنْهَا» فَهُوَ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ.

أَمَّا الثَّانِي فَوَاضِحٌ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ أَنَّهَا مَا فُورِنَ بِهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ أَيْضًا؛ إِذْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدَّمْتَهَا فِيهَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا أَعْظَمَ الْعَذَابِ وَأَشَدَّ التَّكَالِ، فَقَدْ صَحَّ فِيهَا أَنَّهَا أَرْبَى الرَّبِّ، وَأَنَّهَا لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ

أَنْتَنَتْهُ وَغَيَّرَتْ رِيحَهُ، وَأَنَّ أَهْلَهَا يَأْكُلُونَ الْحَيْفَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ لَهُمْ رَائِحَةً مُنْتَنَةً فِيهَا  
وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَبَعْضُ هَذِهِ كَافِيَةٌ فِي الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ، هَذَا مَا  
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا مَا مَرَّ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ  
الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الظَّاهِرَةُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عِظَمًا وَضِدَّةً بِحَسَبِ اخْتِلَافِ  
مَفْسَدَتِهَا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْأَدْرَعِيِّ، وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ وَالسُّمُّ الَّذِي فِي  
الْأَلْسِنِ أَحْلَى مِنَ الزُّلَالِ، وَقَدْ جَعَلَهَا مَنْ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ عَدِيلَةَ غَضَبِ الْمَالِ وَقَتْلِ  
النَّفْسِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».

وَالْعُضْبُ وَالْقَتْلُ كَبِيرَتَانِ إِيْجَاعًا فَكَذَا نَلَمُ الْعُرْضَ، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِنَّ  
رَبِّي الرَّبَّا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالَ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ثُمَّ تَلَا: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَحَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ وَأَخْرَجَ  
الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا».

قَالَ فِي «الْحَادِمِ»: وَهَلْ تُعْطَى غَيْبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حُكْمَ غَيْبَةِ الْمُكَلَّفِ؟ لَمْ  
أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا إِلَّا ابْنَ الْقُشَيْرِيِّ فِي «الْمُرْشِدِ» فَقَالَ: وَقَدْ أَوْجَبَ الْإِعْتِدَارَ إِلَى مَنْ  
اغْتَابَهُ، وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُسَاءُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ مَوْضِعَ  
الْإِسَاءَةِ، فَأَمَّا الظُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَجِبُ الْإِعْتِدَارُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَحَلُّ التَّأْمُلِ، وَالْوَجْهُ أَنَّ  
يُقَالُ: يَبْقَى حَقُّ ذَلِكَ الْمُسَاءِ إِلَيْهِ وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى  
لِتَحَقُّقِ التَّدَمِّمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَادِمِ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعْتِدَارِ حُلُّ غَيْبَتَيْهِمَا ظَاهِرٌ  
جَلِيٌّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلتَّلَازُمِ، فَالْوَجْهَ حُرْمَةُ غَيْبَتَيْهِمَا، وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا فَتَتَوَقَّفُ عَلَى أَرْكَانِهَا  
الْآتِيَةِ حَتَّى الْإِعْتِدَارِ لِكِنَّهُ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ مَوْتٍ، وَوُجِدَتْ شُرُوطُ التَّوْبَةِ الْبَاقِيَةِ سَقَطَ  
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. [الرواجر (٢/٤٤٣)].

٤٨٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«أُذِنُوا لَهُ، فَلَيْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٤٨٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بِاللَّيْلِ ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» فِي «بَابِ الصِّيَافَةِ»].

## الفصل الثاني

٤٨٣١ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي الْمَصَابِيحِ قَالَ: غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٨٣٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟» قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْقَمَمُ وَالْفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١)، وأحمد (٢٥٢٩٣)، وأبو داود (٤٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢١)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وقال: حسن. وابن ماجه (٥١)، والبخاري (٣١٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأحمد (٩٦٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤) وقال: صحيح

٤٨٣٣ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» وَرَوَى مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٤ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٤٨٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ مِنْ قَدَمِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٣٧ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتُكَ، وَأَبِكُ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

غريب. وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٧٩١٩) وقال: صحيح الإسناد. وابن حبان (٤٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٥٦).

(١) أخرجه بلفظه البغوي (٢٥٤/٧)، وأخرجه بنحوه مالك (١٧٨١)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وعبد بن حميد (٣٥٨)، والترمذي (٢٣١٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان (٢٨٧)، والطبراني (١١٢٩)، والحاكم (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٧/٨)، والبيهقي (١٦٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٥٨)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥) وقال: حسن. والطبراني (٩٥١)، والحاكم (١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٥)، والدارمي (٢٧٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٣)، وعبد بن حميد (٣٤٥)، والدارمي (٢٧١٣)، والقضاعي (٣٣٤).

والتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(أَمْلِكُ)** أمر من الإملاك؛ بِمَعْنَى: الشَّدَّ وَالْإِحْكَامُ؛ أَي: أَمْسِكْ كَمَا فِي رَوَايَةٍ، وَاحْفَظْهُ وَصْنَهُ، وَلَا تَجْرَهُ إِلَّا فِيمَا لَكَ لَا عَلَيْكَ أَوْ امْسِكْهُ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ.

**(عَلَيْكَ لِسَانُكَ)** لَا تَتَكَلَّمْ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ كَيْلًا يُؤْذُونَكَ.

قال الزمخشري: من المجاز: اخزن لسانك وسرك.

قال الأستاذ القشيري: الصمت سلامة، وهو الأصل، وعليه ندامة إذا ورد عنه الزجر، فالواجب: أن يعتبر فيه الشرع والأمر والنهي، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال.

**(وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ)** سيما في زمن الفتن.

قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطبة؛ أي: تعرض لما هو سبب لزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلو عن الأغيار.

واختلف في أن هل الإعتزال أفضل أم الإختيلاط، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الإختيلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف: إن الإعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الإعتزال في زمن الفتن والخروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصير عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد محتلطين، فيحصلون منافع الإختيلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وخلق الذكر وغير ذلك.

**(وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ)** قال الشيخ المصنف: واعلم أن البكاء إما من حزن، وإما من وجع، وإما من فرح، وإما من فرح، وإما شكراً، وإما خشية من الله تعالى، وهذا هو

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٩)، والترمذي (٢٤٠٦) وقال: حسن. وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٧٩)، وهناد (١١٢٦).



أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا البُكَاءُ لِلرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ فَلَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا طَرْدًا وَبُعْدًا وَمَقْتًا، وَحَقٌّ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَرَى لَهُ بِهِ الْقَلَمُ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَعَادَةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ مُخَلَّدَةٍ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَدْ رَكِبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَخَالَفَ خَالِقَهُ فِي الْمُنْهَيَّاتِ أَنْ يُكْثِرَ بُكَاءَهُ وَأَسْفَهُ وَحُزْنَهُ وَنَحِيْبَهُ وَلَهْفَهُ، وَأَنْ يَهْجُرَ الْفُؤَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يَجَارَ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنْ سَوَابِقِ مُخَالَفَاتِهِ وَقَبَائِحِ شَهَوَاتِهِ، عَسَى أَنْ يُؤَفِّقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَأَنْ يُجْرِجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْعُضْيَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ، وَمَا لَهَمَّا مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفُتُوحِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرُقُّ النَّاسَ قُلُوبًا أَقَلَّهُمْ ذُنُوبًا.

قلت: ومن عجيب الأمر أن سيدنا عقبة بن عامر عاش حياته في عزلة وانفراد لما دارت حوله الفتن وقتئذ، ولما ارتحل إلى مصر كان كذلك، والشاهد في الأمر أنه بعد انتقاله صار وما زال ضريح قبره الشريف أيضًا في عزلة وانفراد حيث آثر النجاة والعزلة عن ممدحة الناس وحب الظهور، فكان من الملامية الأخفياء حيًا ومنتقلًا ﷺ وأرضاه صاحبي رسول الله ﷺ، ولولا مخافة الإطالة لأوردنا أحوالاً ومقامات لا تحصى في هذا الحديث وراويته.

٤٨٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّتْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٤٨٣٩ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ (٢).

(١) أخرجه أحمد (١١٩٢٧)، والترمذي (٢٤٠٧)، الطيالسي (٢٢٠٩)، وعبد بن حميد (٩٧٩)، وأبو يعلى

(١١٨٥)، وابن السني (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٤٥).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٤)، وأحمد (١٧٦٣)، والترمذي (٢٣١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(١٠٨٠٦).

- ٤٨٤٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ] <sup>(١)</sup>.
- ٤٨٤١ - [وَالْتَرْمِذِيُّ وَابِيهَيْ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْهُمَا] <sup>(٢)</sup>.
- ٤٨٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبَشِرْ بِالْحُجْنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَجَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(٣)</sup>.
- ٤٨٤٣ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، قَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] <sup>(٤)</sup>.
- ٤٨٤٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلَ مَنْ تَنَّى مَا جَاءَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(٥)</sup>.
- ٤٨٤٥ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ حَيَاتَةٌ أَنْ تُحَدَّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٦)</sup>.
- ٤٨٤٦ - [وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] <sup>(٧)</sup>.
- ٤٨٤٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ،
- 
- (١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، وابن عساکر (٤٢٦/٤١).
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٧).
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦).
- (٤) أخرجه أحمد (١٥٨١٧)، والترمذي (٢٥٩٢).
- (٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) وقال: حسن غريب. وابن عدي (٢٨٣/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٨).
- (٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٠).
- (٧) أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٤٦)، والدارمي (٢٨٢٠).

وَلَا اللَّعَانَ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابِيهَيْ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup> وَفِي أُخْرَى لَهُ: «وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لِعَانًا»<sup>(٣)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

٤٨٤٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِجَهَنَّمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٤٨٥٠ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٤٨٥١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنٍ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وأحمد (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (٥٠٨٨)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني (١٠٤٨٣)، والحاكم (٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٩) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (٥٥٦٢)، والرويانى (١٣٩١).

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩).

(٥) أخرجه الطيالسي (٩١١)، وأحمد (٢٠١٨٧)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٦٨٥٨)، والحاكم (١٥٠) وقال: صحيح الإسناد. والرويانى (٨١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٠، ٥١٦١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٢)، والديلمي (٧٤٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [١].

**(وَأَنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)** لَعَلَّ حَاصِلُهُ: إِنَّ دُعَاءَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكَارِهِ كَالظَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ اسْتَحَقَّ الْمَدْعُو عَلَيْهِ أَصَابَهُ فَيُسْتَجَابُ فِي حَقِّهِ، وَإِلَّا فَيُسْتَجَابُ فِي حَقِّ الدَّاعِي فَيُصِيبُهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ شَرْعًا لَا يَضُرُّهُ أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَضُرُّ الدَّاعِي لَكِنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الْأَثَارِ، بَلِ التُّصَوُّصُ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ كَقِصَّةِ بَلْعَمَ فِي حَقِّ مُوسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا يَبْعُدُ أَنْ الْقِضِيَّةَ لَيْسَتْ بِكُلِّيَّةٍ بَلْ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِيَّةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَلَّا يُلْعَنَ بِشَيْءٍ وَلَوْ أَهْلَهَا، لِاحْتِمَالِ الْعَوْدِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ شُمُولُهُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية ( ٤/٤٤٨)].

٤٨٥٢ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٨٥٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي: قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (٣).

٤٨٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٣)، وعبد بن حميد (١٢٤١).

٤٨٥٥ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» يَعْنِي: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ خَالِدًا لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ] (١).

٤٨٥٦ - [وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٢).

**(لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ)** فيه عقوبة من جهتين

الابتلاء بتلك البلية، ثم إظهاره بين الناس، وإن ستره على نفسه، وقد جرب هذا الأمر مرارًا نَجَّانا اللهُ تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة إنجاح.

٤٨٥٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَيْ حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي

كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ] (٣).

٤٧٥٨ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ» قَالُوا: بَلَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤). وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا» فِي بَابِ «الِاعْتِصَامِ» فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

### الفصل الثالث

٤٨٥٩ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ عَضَبَ الرَّبِّ

وَاهْتَرَزَ لَهُ الْعَرْشُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، والطبراني (١٢٧)، والقضاعي (٩١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٩٢)، والترمذي (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩١٢)، وأبو داود (٤٨٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٩١)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٧١)، والبيهقي في «شعب

٤٨٦٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>].

٤٨٦١ - [وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٢)</sup>].

٤٨٦٢ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فِقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَحِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فِقِيلَ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>].

٤٨٦٣ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

٤٨٦٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحَدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذِهِ الْوَحْدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ»<sup>(٥)</sup>].

٤٨٦٥ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ بِالصَّمْتِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»<sup>(٦)</sup>].

الإيمان» (٤٨٨٦).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٠).

(٣) أخرجه مالك (١٨٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٤٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٣)، والقضاعي (١٢٦٦)، والديلمي

(٧٢٦٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٦).

٤٨٦٦ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ أَزِينٌ لِأَمْرِكَ كُلِّهِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لِيَحْجُرَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعَلَّمَ مِنْ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَحَقُّ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «طُولُ الصَّمْتِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَلْعَنُ بَعْضَ رَقِيقِهِ، فَالْتَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: «لَعَانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلَّا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ» فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُودُ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٦٩ - [وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ؓ وَهُوَ يَجِيدُ لِسَانَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، عَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٨٧٠ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٧).

(٤) أخرجه مالك (١٨٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٨١).

أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتَمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧١، ٤٨٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالتَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحْيَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابِيهَيْ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

**(الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ)** في «النهاية»: العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والزنا، والحديث يحتمل كلها.

والبراء جمع: بريء، وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون، وبغيت الشيء: طلبته. [الفيض (٣/٢٦٤)].

٤٨٧٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَكَانَا صَائِمِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعِيدُوا وَضُوءَكُمْ وَصَلَاتِكُمْ وَأَمْضِيَا فِي صَوْمِكُمَا وَأَقْضِيَاهُ يَوْمًا آخَرَ» قَالَا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعْتَبْتُمْ فَلَنَا»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧٤، ٤٨٧٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الغيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ الغيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَزِينِي فَيَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحِبَ الغيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَهَا لَهُ صَاحِبُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٧٦ - [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَاحِبُ الزَّنَا يَتُوبُ، وَصَاحِبُ الغيبَةِ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٩)، وابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٨٠٦٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٥).



لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ». رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>  
 ٤٨٧٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ  
 لِمَنْ اغْتَابَتْهُ تَقْوَلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» وَقَالَ: فِي هَذَا  
 الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٧٩).

## باب الوعد

### الفصل الأول

٤٨٧٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ: فَحَثَا لِي حَثِيَّةً وَقَالَ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني

٤٨٧٩ - [عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أْبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِيءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسَيْتُ فذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أَنَا هُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ) يَفْتَحُ مُهْمَلَةً وَسُكُونِ مِيمٍ وَيَسِينِ مُهْمَلَةً (بَايَعْتُ) أَي: بَعْتُ مِنْهُ؛ بِمَعْنَى: إِشْتَرَيْتُ (قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ) أَي: لِلرِّسَالَةِ (فَبَقِيَتْ لَهُ) أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ (بَقِيَّةً) أَي: شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَيْبَعِ (بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْبَقِيَّةِ (فَتَسَيْتُ)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٦١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، وابن سعد (٥٩/٧)، والبيهقي (٢٠٦٢٤).

أي: ذَلِكَ الْوَعْدَ (بَعْدَ ثَلَاثٍ) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ (فَإِذَا هُوَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُنِي (فِي مَكَانِهِ) أَي: فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ فِي مَكَانِهِ الْمَوْعُودِ (لَقَدْ شَقَمْتُ عَلَيَّ) أَي: أَوْقَعْتَهَا عَلَيَّ (أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ) كَانَ إِنْتِظَارَهُ ﷺ لِصِدْقٍ وَعَدَهُ لَا لِقَبْضِ ثَمَنِهِ.

قَالَ التَّوَوِّي: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِي عَنَّهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، فِيهِ خِلَافٌ؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَا يَأْتُمْ؛ يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ هُوَ خُلْفٌ وَإِنْ كَانَ يَأْتُمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْأَدَى.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَيُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مَا أوردَهُ فِي «الإحياء» حَيْثُ قَالَ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا وَعَدَ وَعْدًا قَالَ: عَسَى».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَعِدُ وَعْدًا إِلَّا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْأَوَّلَى. ثُمَّ إِذَا فَهِمَ مَعَ ذَلِكَ الْجُزْمَ فِي الْوَعْدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْوَعْدِ عَارِضًا عَلَى الْآيَةِ بِهِ، فَهَذَا هُوَ التَّفَاقُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُمَسَاءِ.

وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» لَهُ: رَوَى حَدِيثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ السَّكَنِ الصَّوَابَ.

وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْخَارِقِ لَا يُجْتَبَجُّ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

[عون ( ٣٣/١١ )].

٤٨٨١ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَبِيِّتِهِ

أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>  
 ٤٨٨٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟»  
 قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٤٨٨٣ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلًا فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رِزِينٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي. والطبراني (٥٠٨٠)، والبيهقي (٢٠٦٢٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٩٢).  
 (٢) أخرجه أحمد (١٥٧٤٠)، وأبو داود (٤٩٩١)، والبيهقي (٢٠٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٠٩).  
 (٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٢٦٧).

## باب المزاح الفصل الأول

٤٨٨٤ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ)** بِنُونٍ وَمُعْجَمَةٌ وَرَاءَ مُصَغَّرٍ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قوله: **(نُغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ)** هو طَيْرٌ صَغِيرٌ وَاحِدٌ: نُغْرَةٌ، وَجَمْعُهُ: نُغْرَانٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: طُوَيْرَ لَهُ صَوْتٌ، وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ الصَّغُو بِمُهْمَلَتَيْنِ يَبْرُزُ الْعَفْوُ كَمَا فِي رِوَايَةِ: رَبِيعِي «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا تَتَّ صَعْوَتُهُ الَّتِي كَانَ يَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَ: أَيُّ أَبَا عُمَيْرٍ مَاتَ التُّغَيْرُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالصَّغُو لَا يُوصَفُ بِحُسْنِ الصَّوْتِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حُبِسَ الْهَزَارُ لِأَنَّهُ يَتَرَنَّمُ كَالصَّغُو يَرْتَعُ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا

قَالَ عِيَّاصُ: التُّغَيْرُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ، وَقِيلَ: هِيَ قَرْخُ الْعَصَافِيرِ، وَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحُمْرِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ رَأَى.

قَالَ: وَالرَّاجِحُ أَنَّ التُّغَيْرَ طَائِرٌ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَ«الْمُحْكَمِ»: الصَّغُو صَغِيرُ الْمِنْقَارِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ.

## الفصل الثاني

٤٨٨٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠)، والطيالسي (٢٠٨٨)، وأحمد (١٢٢٢٠)، وأبو داود

(٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١٦٥)، وابن ماجه

(٣٧٢٠)، وأبو عوانة (١٥٠١)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٤٢).

أَقُولُ إِلَّا حَقًّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٨٨٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ؟». فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٧ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٨٨ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: وَمَا لَهِنَّ؟ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا تَقْرئين الْقُرْآنَ؟» «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً \* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا» [الواقعة: ٣٥ - ٣٦] رَوَاهُ رِزِينَ، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «المَصَابِيحِ»].

٤٨٨٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرَسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَمَتْ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٤٦٢)، والترمذي (١٩٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن عساكر (٣٦/٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والترمذي (٢١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٥)، وأبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢) وقال: صحيح غريب. والبيهقي (٢٠٩٥٨)، وأبو يعلى (٤٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٨٣)، والبغوي (٩٠٢)، والبيهقي (١١٧٢٤)، وابن حبان (٥٧٩٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٦).

٤٨٩٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشَجِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدِيمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كُلِّكَ» فَدَخَلْتُ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ: ادْخُلْ كَلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>].

٤٨٩١ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: لَا أَرَاكَ تَرَفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَتْ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: ادْخُلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا ادْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

**(تَنَاوَلَهَا)** أي: أخذ أبو بكر عائشة **(ليَلْطِمَهَا)** بكسر الطاء، ويجوز ضمها من اللطم، وهو ضرب الخدِّ وصفحة الجسد بالكفِّ مفتوحة على ما في «القاموس».

وفي «المصباح»: لَطَمَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا لَطْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ. انْتَهَى.  
قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ: اللَّطْمُ ضَرْبُ الْخَدِّ بِالْكَفِّ، وَهُوَ مِنْهِي عَنْهُ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ، أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِعَلْبَةِ الْغَضَبِ، أَوْ أَرَادَ وَلَمْ يَلْطِم. انْتَهَى.

**(يَخْجُزُهُ)** يَضُمُّ الْجِيمَ وَالرَّايَ؛ أَي: يَمْنَعُ أَبَا بَكْرٍ مِنْ ضَرْبِهَا وَلَطْمِهَا **(مُغْضَبًا)** يَفْتَحُ الضَّادَ؛ أَي: غَضَبَانَ عَلَى عَائِشَةَ **(أَنْقَذْتُكَ)** أَي: خَلَّصْتُكَ **(مِنَ الرَّجُلِ)** أَي: مِنْ ضَرْبِهِ وَلَطْمِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ مِنْ أَبِيكَ فَعَدَلْ إِلَى الرَّجُلِ؛ أَي: مِنَ الرَّجُلِ الْكَامِلِ فِي الرَّجُولِيَّةِ حِينَ غَضِبَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ. قَالَهُ الطَّبِيُّ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ» وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيكَ» وَإِنْبَعَادَهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ تَطْيِيبًا وَمُمَارَحَةً كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَزَاحِ، وَلِذَا أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠١).

المُزَاح.

(فَمَكَّتْ) أي: لَبِثَ (قَدْ إِضْطَلَحَا) مِنَ الصُّلْحِ (فِي سِلْمِكُمَا) بِكَسْرِ السَّيْنِ وَيُفْتَحُ؛ أي: فِي صُلْحِكُمَا (أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا) أي: فِي شِقَاقِكُمَا، وَإِسْتَادَ الإِدْخَالَ إِلَيْهِمَا فِي الثَّانِي مِنَ المَجَازِ السَّبِيحِيِّ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ المُشَاكَلَةِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى: كَمَا دَخَلْتُ فِي حَرْبِكُمَا. قَالَه القَارِي.

(قَدْ فَعَلْنَا) مَفْعُولُهُ مُحذُوفٌ؛ أي: فَعَلْنَا إِدْخَالَكَ فِي السَّلْمِ، وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ.  
قَالَ المُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ.  
[عون ( ٣٧/١١ )].

٤٨٩٢ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعُدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا البَابُ خَالٍ مِنَ الفَصْلِ الثَّالِثِ.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤).



## باب المفاخرة

### الفصل الأول

٤٨٩٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُعِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي: النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ) الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ بِالنَّسَبِ الصَّالِحِ.

(أَفَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ) أَي: أَصُولُهُمُ الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ الْمُتَفَاوِتِ، أَوْ شَبَّهَهُمُ بِالْمَعَادِنِ لِكَوْنِهِمْ أَوْعِيَةَ الشَّرَفِ كَمَا أَنَّ الْمَعَادِنَ أَوْعِيَةَ لِلْجَوَاهِرِ.

(فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا) يُجْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «خِيَارُكُمْ» جَمْعُ: خَيْرٍ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ، تَقُولُ فِي الْوَاحِدِ: خَيْرٌ وَأَخَيْرٌ ثُمَّ الْقِسْمَةُ رُبَاعِيَّةٌ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرَفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالشَّرَفِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ شَرَفُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْخِيَارِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ جِهَةِ مِلْءِ مَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ خُصُوصًا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَبَاءِ الْمُتَّصِفِينَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ الشَّرَفُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْخِيَارِ الْمَحْمُودَةِ شَرَعًا، ثُمَّ أَرْفَعُهُمْ مَرْتَبَةً مَنْ أَضَافَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٣٧٨)، وأحمد (١٠٣٠٠)، وابن حبان (٥٧٥٧)، والبيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (٣٥٥).

إِلَى ذَلِكَ التَّفَقُّةِ فِي الدِّينِ.

وَمُقَابِلَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَشْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَمَرَ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا أَدْنَى الْمَرَاتِبِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ شَرَفَ الْإِسْلَامَ وَفَقِهَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدُونَهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ صَارَ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ تَفَقُّهَهُ فَهُوَ أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنَ الشَّرِيفِ الْجَاهِلِ. [الفتح (١٠/١٦٠)].

٤٨٩٤ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٤٨٩٥ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِجَانٍ بَعْلَتِهِ - يَعْنِي: بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَا التَّيْبِيُّ لَا كَذِبُ  
قَالَ: فَمَا رُبِّي مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٤٨٩٧ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٢)، وأحمد (٥٧١٢)، والديلمي (٤٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦)، وأحمد (١٨٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤١)، والترمذي (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨٧)، وأحمد (١٣٢٤٥)، وأبو داود (٤٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦١)، وأحمد (١٥٤)، والطيالسي (٢٤)، والحميدي (٢٧)، والدارمي (٢٧٨٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣١)، وأبو يعلى (١٥٣)، وابن حبان (٦٢٣٩)، ولم أقف عليه

٤٨٩٨ - [وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٤٨٩٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يَدَّهِهِ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(عُيْبَةُ الْجَاهِلِيَّةِ)** بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ السَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدةِ؛ أَي: فَخَرَهَا وَتَكَبَّرَهَا وَخَوَّتَهَا.

قَالَ الْحَطَّايِيُّ: الْعُيْبَةُ الْكِبْرُ وَالنَّخْوَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَبِّ وَهُوَ الثَّقَلُ يُقَالُ: عَيْبَةٌ وَعُيْبَةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا **(مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ)** قَالَ الْحَطَّايِيُّ: مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَهُوَ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِيبًا فِي قَوْمِهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ الذَّنِي وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيْفًا رَفِيْعًا. ائْتَهَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُفْتَخِرَ الْمُتَكَبِّرَ إِذَا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، فَإِذَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ ذَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالذَّلِيلُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّكَبُّرَ فَالتَّكَبُّرُ مَنْعِيٌّ بِكُلِّ حَالٍ **(وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ)** أَي: فَلَا يَلِيْقُ بِمَنْ أَصْلُهُ التُّرَابُ النَّخْوَةُ وَالْكَبِيرُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

عند مسلم بلفظه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، أبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبخاري (٣٤٩٥)، والطبراني

(١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٦٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣٦)، وأبو داود (٥١١٨).

إِبْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، وَالنَّاسَ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسَ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَالِدِ عَلِيِّ يُضَعَّفُ - ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي «جَامِعِهِ» قَبْلَ «الْعِلَلِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمِ أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْحِرَاءُ بِأَنْفِهِ...» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُحْتَضِرًا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ أَيْضًا.

وَفِي «مُسْنَدِ» أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَ«شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْخَرُوا بِأَبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْخِرُ الْجُعَلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وَرَوَى الْبَرَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ

وَأَدَمَ مِنْ تُرَابٍ لَيْتَنَهَيَّ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَيَّ اللهُ مِنَ الْجُعْلَانِ  
إِنْتَهَى.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «يُدْهَدُهُ» قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ التَّيْبِرِ تَلْخِصَ نَهَايَةَ  
إِبْنِ الْأَثِيرِ»: قَدْ دَهَدَيْتِ الْحَجَرَ وَدَهَدَتْهُ فَتَدَهَدَةٌ: دَخَرَجْتَهُ فَتَدَحَّرَجَ، وَلَمَّا يُدْهَدُهُ  
الْجُعْلَانُ؛ أَي: يُدْخِرْجُهُ مِنَ السَّرْجِينِ. إِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: شَبَّهَ الْمُفْتَخِرِينَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْجُعْلَانِ، وَأَبَاءَهُمُ  
الْمُفْتَخِرِينَ بِهِمْ بِالْعِدْرَةِ، وَنَفْسَ إِفْتِخَارِهِمْ بِهِمْ بِالذَّفْعِ وَالذَّهْدَةِ بِالْأَنْفِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ  
أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَقَعَ أَلْبَتَّةَ إِمَّا الْإِنْتِهَاءَ عَنِ الْإِفْتِخَارِ، أَوْ كَوْنَهُمْ أَدَلَّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ  
الْجُعْلَانِ الْمَوْصُوفَةِ. إِنْتَهَى.

٤٩٠٠ - [وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ  
بَنِي غَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ» فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا  
فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ  
الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: قَالَ أَبِي) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الشَّخِيرِ (فَقَالَ: السَّيِّدُ اللهُ) أَي: هُوَ الْحَقِيقُ  
بِهَذَا الْإِسْمِ.

قَالَ الْقَارِي: أَي: الَّذِي يَمْلِكُ تَوَاصِيِ الْخَلْقِ وَيَتَوَلَّاهُمْ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا لَا  
يُنَافِي سِيَادَتَهُ الْمَجَازِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ بِالْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ  
وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» أَي: لَا أَقُولُ إِفْتِخَارًا بَلْ نَحْدُثًا بِنِعْمَةِ اللهِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ  
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا» يَعْنِي: بِإِلَافٍ. إِنْتَهَى، وَهُوَ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِلَالٍ تَوَاضَعُ. إِنْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي.

(وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا) أَي: مَرِيَّةً وَمَرْتَبَةً، وَنَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ (وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا) أَي:

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٥٤)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والضياء (٤٤٧)، وابن قانع (٤٩٨).

عَطَاءَ الْأَحْبَاءِ وَعُلُوقًا عَلَى الْأَعْدَاءِ (فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ) أَي: مَجْمُوعَ مَا قُلْتُمْ أَوْ هَذَا الْقَوْلَ وَنَحْوَهُ.

(أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ) أَي: اِقْتَصِرُوا عَلَى إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْمُبَالَغَةِ بِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى «بَل» أَي: بَلْ قُولُوا بَعْضَ مَا قُلْتُمْ مُبَالَغَةً فِي التَّوَاضُعِ، وَقِيلَ: قُولُوا قَوْلَكُمْ الَّذِي جِئْتُمْ لِأَجْلِهِ وَدَعُوا غَيْرَكُمْ مِمَّا لَا يَعْنِيكُمْ.

(وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ) أَي: لَا يَتَّخِذَنَّكَ جَرِيًّا يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسَرَ الرَّاءَ وَتَشْدِيدَ التَّحْتِيَّةِ؛ أَي: كَثِيرَ الْجُرْيِ فِي طَرِيقِهِ وَمُتَابِعَةَ خُطَوَاتِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْجُرَاءَةِ بِالْهَمْزَةِ؛ أَي: لَا يَجْعَلَنَّكَ ذَوِي شَجَاعَةٍ عَلَى الثَّكْلِ بِمَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي «الَّتِي هِيَ» أَي: لَا يَغْلِبَنَّكَ فَيَتَّخِذَكَ جَرِيًّا؛ أَي: رُسُولًا وَوَكِيلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدْحُوهُ، فَكِرَهُ لَهُمُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ فَتَهَاكُمُ عَنْهُ. وَالْمَعْنَى: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرْكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِهِ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» أَي: السُّؤْدُدُ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ سَيِّدًا مَعَ قَوْلِهِ: «أَنَا سَيِّدٌ وَوَلَدُ آدَمَ» لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالثَّبُوتِ كِهِيَ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَكَانَ لَهُمْ رُؤَسَاءُ يُعْظَمُونَهُمْ وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» أَي: قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ، وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرُسُولًا كَمَا سَمَّيَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَلَا تُسَمِّنِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمِّنُونَ رُؤَسَاءَكُمْ وَعُظَمَاءَكُمْ، وَلَا تَجْعَلُونِي مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَيْسُوا دُونَكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَنَا أَسْوَدُكُمْ بِالثَّبُوتِ وَالرَّسَالَةِ فَسَمِّنِي نَبِيًّا وَرُسُولًا.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ» فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَمَعْنَاهُ: دَعُوا بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَاتَّزَكُوا وَافْتَضَدُوا فِيهِ بِلَا إِفْرَاطٍ أَوْ دَعُوا سَيِّدًا وَقُولُوا نَبِيًّا وَرُسُولًا.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ) مَعْنَاهُ: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا، وَالْحَجْرِيُّ: الْوَكِيلُ، وَيُقَالُ: الْأَجِيرُ. انْتَهَى كَلَامُ السُّيُوطِيِّ.

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: لَا يَسْتَعْمِلَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ فِيمَا يُرِيدُ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمَخْلُوقِ بِمِقْدَارٍ لَا يَجُوزُ. انْتَهَى.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

[عون (٣٢٧/١٠)].

٤٩٠١ - [وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>].

٤٩٠٢ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنَّ وَأَبِيهِنَّ وَلَا تُكْثُوا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>].

٤٩٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>].

٤٩٠٤ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنَزَعُ بِدَنْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٧١) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢١٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٦٩١٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠٢/٣)، وَالحَاكِمُ (٢٦٩٠) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. وَالبَيْهَقِيُّ (١٣٥٥٤)، وَالقَضَاعِيُّ (٢١)، وَالدَّيْلَمِيُّ (٢٨١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢٧٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣١٥٣)، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ» (٩٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٨٨٦٤)، وَالبُغْوِيُّ (٣٣٩/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٥٧٩)، وَالدَّيْلَمِيُّ (٦٩٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٧).

٤٩٠٥ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٩٠٦ - [وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمِ الْمُدَلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٤٩٠٧ - [وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيَّةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ: فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الشَّامِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةٌ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

وَفُسَيْلَةٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْخُرُوفِ وَبَعْدَ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ تَاءُ تَأْنِيثٍ، هِيَ بِنْتُ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ.

وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: خُصَيْلَةٌ بِضَمِّ الْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا يَاءُ آخِرِ الْخُرُوفِ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ تَاءُ تَأْنِيثٍ.

وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرِ الشَّامِيِّ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤٩٠٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

(حُبُّكَ) إِضَافَةٌ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ (الشَّيْءِ) مَفْعُولٌ (يُعْمِي وَيُصِمُّ) بِضَمِّ أَوْلِهِمَا وَكَسْرَ عَيْنِهِمَا؛ أَي: يَجْعَلُكَ أَعْمَى عَنْ رُؤْيَةِ مَعَائِبِ الشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ بِحَيْثُ لَا تُبْصِرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢٠) وَقَالَ: أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ. وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٧٩٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٧١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤١١)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الأَوْسَطِ» (٤٣٥٩).



فِيهِ عَيْبًا، وَيَجْعَلُكَ أَصَمَّ عَنْ سَمَاعِ قَبَائِحِهِ بِحَيْثُ لَا تَسْمَعُ فِيهِ كَلَامًا قَبِيحًا لِاسْتِيْلَاءِ  
سُلْطَانِ الْمَحَبَّةِ عَلَى فُؤَادِكَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ  
الْعَسَائِيَّ الشَّامِيَّ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَالٌ. وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.  
وَقِيلَ: إِنَّهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، وَبُرُوِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَثْبُتُ.  
وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: يُعْمِي الْعَيْنَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مُسَاوِيهِ، وَيُصَمُّ الْأُذُنَ  
عَنْ إِسْمَاعِ الْعَدْلِ فِيهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

وَأَسْمَعْتُ أَذُنِي فِيكَ مَا لَيْسَ يَسْمَعُ      وَكَذَّبْتُ طَرْفِي فِيكَ وَالطَّرْفُ صَادِقٌ  
وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعْمِي وَيُصَمُّ عَنِ الْآخِرَةِ.

وَفَائِدَتُهُ: التَّهْمِي عَنْ حُبِّ مَا لَا يَنْبَغِي الْإِعْرَاقُ فِي حُبِّهِ. اِنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

### الفصل الثالث

٤٩٠٩ - [عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا:  
فُسَيْلَةٌ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ  
الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ  
عَلَى الظُّلْمِ]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٩١٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْسَابِكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ  
بِمَسِيَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفَّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلُؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا  
بِذِينَ وَتَفَوَّى كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَدِيًّا فَاحِشًا بَخِيلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي:  
«شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٥٢)، وابن ماجه (٤٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩).

## باب البر والصلة

### الفصل الأول

٤٩١١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رَوَايَةٍ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي) الصَّحَابَةُ هُنَا يَفْتَحُ الصَّادُ بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ. وَفِيهِ: الْحُتُّ عَلَى بَرِّ الْأَقْرَابِ، وَأَنَّ الْأُمَّ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ كَثْرَةَ تَعَبُّهَا عَلَيْهِ، وَشَفَقَتَهَا، وَخِدْمَتَهَا، وَمُعَانَاةَ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ، ثُمَّ وَضْعَهُ، ثُمَّ إِرْضَاعَهُ، ثُمَّ تَرْبِيَتَهُ وَخِدْمَتَهُ وَتَمْرِيضَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُفْضَلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّازٌ خِلَافًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِتَفْضِيلِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ بَرَّهُمَا سَوَاءً.

قَالَ: وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُمَّ وَالْأَبَ آكَدَ حُرْمَةٍ فِي الْبِرِّ مِمَّنْ سِوَاهُمَا. قَالَ: وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَدَّمَ فِي الْبِرِّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأَوْلَادُ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْحُجَدَاتُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأَعْمَامِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٦٦٦٤)، وأحمد (٨٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦٥).

وَالْعَمَاتُ، وَالْأُخْوَالُ وَالْحَالَاتُ، وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَيَقْدَمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبْوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِيهِمَا، ثُمَّ بِذِي الرَّجْمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ كَأَبْنِ الْعَمِّ وَبِنْتِهِ، وَأَوْلَادِ الْأُخْوَالِ وَالْحَالَاتِ وَعَظِيمِهِمْ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ، ثُمَّ بِالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، ثُمَّ الْجَارُ، وَيَقْدَمُ الْقَرِيبُ الْبَعِيدِ الدَّارِ عَلَى الْجَارِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فُقِدَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَقُّو الرِّوَجِ وَالرِّوَجَةُ بِالْمَحَارِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ( ٣٣١/٨)].

٤٩١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَعِمَ أَنْفُهُ، رَعِمَ أَنْفُهُ، رَعِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٤٩١٣ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَذْكُورَةِ: «أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ كَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ هِشَامٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ: «عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ» قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَهُوَ خَطَأٌ.

قُلْتُ: حَكَى أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيَّ وَيَعْقُوبَ الْقَارِيَّ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مُحْفُوظَيْنِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَا: «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ» وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. قَالَ الْبُرْقَانِيُّ: وَهُوَ أَثْبَتٌ. انْتَهَى.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ وَخَالَتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَافِيُّ مِنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «قَدِمْتُ فُتَيْلَةَ - بِالْقَافِ

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (٢٣٧١).

وَالْمُثَنَّاةُ مُصَغَّرَةٌ - بِنْتُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ سَعْدٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِجْلٍ - بِكَسْرِ الْحَاءِ  
وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْهُدْنَةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهَدَايَا: زَيْبٍ وَسَمْنٍ وَقَرِظٍ؛ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تُقْبَلَ هَدِيَّتِهَا أَوْ  
تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا وَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ: سَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِتُدْخِلَهَا....».

وَعُرِفَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ أُمِّ أَسْمَاءَ، وَأَنَّهَا أُمُّهَا حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا أُمُّهَا مِنْ  
الرِّضَاعَةِ» فَقَدْ وَهَمَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ أَنْ إِسْمَهَا: «قَيْلَةَ» وَرَأَيْتَهُ فِي نُسَخَةِ  
مُجَرَّدَةٍ مِنْهُ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ مَأْكُولٍ بِسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ، فَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ:  
«فُتَيْلَةَ» صَغَّرَهَا.

قَالَ الزُّبَيْرُ: أُمُّ أَسْمَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ: قَيْلَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَسَاقَ  
نَسَبَهَا إِلَى حِجْلٍ بْنِ غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّوْدِيِّ: إِنَّ إِسْمَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَعَلَّهُ كُنِّيَتْهَا.

**(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي)** زَادَ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ: «مَعَ ابْنَتِهَا» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَاتِمِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ أَنَّ إِسْمَ ابْنَتِهَا الْمَذْكُورِ: الْحَارِثُ بْنُ مُدْرِكِ بْنِ  
عَبِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومٍ، وَلَمْ أَرَلَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ فَكَانَتْهُ مَاتَ مُشْرِكًا، وَذَكَرَ بَعْضُ  
شُيُوخِنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «مَعَ أَبِيهَا» بِمُوحَّدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ، وَهُوَ تَضْحِيفٌ.

**(وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: «فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ  
عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَأَرَادَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ.

**(فَاسْتَفْتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاعِبَةٌ)** فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ:  
«فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاعِبَةٌ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ: «رَاعِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ» بِالشُّكِّ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَذْكُورِ: «رَاعِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: «جَاءَتْنِي رَاعِبَةٌ وَرَاهِبَةٌ» وَهُوَ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ  
الطَّبْرَانِيِّ، وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا قَدِمَتْ طَالِبَةً فِي بَرٍّ ابْنَتِهَا لَهَا حَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا إِبَاهَا حَائِبَةً؛

هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ.

وَنَقَلَ الْمُسْتَعْفِرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَهُ فَقَالَ: وَهِيَ رَاعِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَهَا لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَدَّهُ أَبُو مُوسَى بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهَا. وَقَوْلُهَا: «رَاعِبَةٌ» أَي: فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنْتِ أَسْمَاءَ فِي أَنْ تَصِلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ رَاعِبَةً فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَجَّ إِلَى إِذْنٍ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: رَاعِبَةٌ عَنِ دِينِي، أَوْ رَاعِبَةٌ فِي الْقُرْبِ مِنِّي وَجَاوَرَتِي وَالتَّوَدُّدِ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهَا ابْتَدَأَتْ أَسْمَاءَ بِالْهَدْيَةِ الَّتِي أَحْضَرَتْهَا وَرَغِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ، وَلَوْ حَمَلَ قَوْلُهُ: «رَاعِبَةٌ» أَي: فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ إِسْلَامُهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ: «رَاعِمَةٌ» بِالْمِيمِ؛ أَي: كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَمْ تُقَدِّمِ مُهَاجِرَةً.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قِيلَ: مَعْنَاهُ هَارِبَةٌ مِنْ قَوْمِهَا، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُرَاعِمَةً.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ: «مُرَاعِمًا» بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعَدُوِّ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ قَالَ: «وَرَاعِبَةٌ» بِالْمَوْحَدَةِ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

**(صِلِي أُمَّكَ)** زَادَ فِي «الْأَدَبِ» عَقِبَ حَدِيثِهِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ» وَكَذَا وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ تَلَقَّاهُ مِنْهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا أَلْيَنَ شَيْءٍ جَانِبًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْسَنَهُ أَخْلَاقًا.

قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ السَّبَبَ خَاصَّ وَاللَّفْظَ عَامًّا، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى وَالِدَةِ أَسْمَاءَ.

وَقِيلَ: نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَةَ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا. انتهى.  
 وَفِيهِ: مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَالسَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ وَتَحْرِي أَسْمَاءٍ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ وَرَوْجِ الرُّبَيْرِ ۞.

٤٩١٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(وَلَكِنْ لَهَا رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا، يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا) كَذَا لَهُمْ، لَكِنْ سَقَطَ التَّفْسِيرُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَرٍّ بَعْدَهُ: «أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا» وَبَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: كَذَا وَقَعَ، وَبِلَالِهَا أَجُودٌ وَأَصْحٌ، وَبِلَالِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. انتهى.

وَأُظِنَّةُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَذَا وَقَعَ... إلخ» مِنْ كَلَامِ أَبِي دَرٍّ، وَقَدْ وَجَّهَ الدَّوْدِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الثَّيْنِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَذَى عَلَى تَرْكِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَتَعَقُّبُهُ ابْنَ الثَّيْنِ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي الْأَذَى: أَبْلَاهُ، وَوَجَّهَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْبَلَاءَ بِالْمَدِّ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَالْإِنْعَامِ، وَلَمَّا كَانَ الرَّحِمُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْمَعْرُوفَ أُضِيفَ إِلَيْهَا ذَلِكَ، فَكَانَتْهُ قَالَ: أَصْلَهَا بِالْمَعْرُوفِ اللَّائِقِ بِهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ «بِلَالِهَا» مُشْتَقٌّ مِنْ أَبْلَاهَا.

قَالَ التَّوَوِيُّ: ضَبَطْنَا قَوْلَهُ: «بِلَالِهَا» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِكَسْرِهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ مشهوران.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ، وَرَأَيْتُهُ لِلْخَطَّابِيِّ بِالْفَتْحِ.  
 وَقَالَ ابْنُ الثَّيْنِ: هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَكْثَرِ وَلِبَعْضِهِمْ بِالْكَسْرِ.  
 قُلْتُ: بِالْكَسْرِ أَوْجَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبِلَالِ جَمْعُ بَلَلٍ مِثْلُ جَمَلٍ وَجَمَالٍ، وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥)، وأحمد (١٧٨٣٧)، وأبو عوانة (٢٧٦).

بَنَاهُ عَلَى الْكُسْرِ مِثْلَ قَطَامٍ وَحَذَامٍ.

وَالْبَلَالُ بِمَعْنَى الْبَلِّ وَهُوَ التَّدَاوَةُ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَةِ كَمَا أُطْلِقَ الْيُبْسُ عَلَى الْقَطِيعَةِ؛ لِأَنَّ التَّدَاوَةَ مِنْ شَأْنِهَا تَجْمِيعُ مَا يَحْضُلُ فِيهَا وَتَأْلِيفُهُ، بِخِلَافِ الْيُبْسِ فَمِنْ شَأْنِهِ التَّفْرِيقُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: بَلَّلْتُ الرَّجِمَ بَلًّا وَبَلَّلًا وَبِلَالًا؛ أَي: نَدَيْتَهَا بِالصَّلَةِ.

وَقَدْ أُطْلِقُوا عَلَى الْإِعْطَاءِ: التَّدَى، وَقَالُوا فِي الْبَخِيلِ: مَا تَنَدَّى كَفَّهُ بِخَيْرٍ، فَشُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّجِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصَلَهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يُطْفِئُ بَرْدَهُ الْحَرَارَةَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ».

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُ: شَبَّهَ الرَّجِمَ بِالْأَرْضِ الَّتِي إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ، وَسَقَاهَا حَتَّى سُقِيَهَا أَزْهَرَتْ وَرُئِيَتْ فِيهَا التَّنْصَارَةُ فَأَثْمَرَتْ الْمَحَبَّةَ وَالصَّفَاءَ، وَإِذَا تُرِكَتْ بِغَيْرِ سَقْيٍ يَبْسَتْ وَبَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَلَا تُثْمِرُ إِلَّا الْبَغْضَاءَ وَالْحُفَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «سَنَةَ حِمَادٍ» أَي: لَا مَطْرَ فِيهَا، وَ«نَاقَةَ حِمَادٍ» أَي: لَا لَبَنَ فِيهَا.

وَجَوَّزَ الْخَطَّابِيُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا» فِي الْآخِرَةِ؛ أَي: أَشْفَعَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَتَعَقَّبَهُ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَصِلُهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَتَقْذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلُهَا بِبِلَالِهَا» وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي قَوْلِهِ: «بِلَالِهَا» مُبَالَغَةٌ بِدِيعَةٍ، وَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» أَي: زِلْزَالَهَا الشَّدِيدِ الَّذِي لَا شَيْءَ قَوْقَهُ، فَالْمَعْنَى: أَبْلَاهَا بِمَا أُشْتَهَرَ وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا. [الفتح (١١٨/١٧)].

٤٩١٥ - [وَعَنِ الْمُعِيرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ

الأمّهات، ووَادَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ)** الأمّهات: جمع أمّهة وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأمّ، فإنه أعمّ **(وَمَنَعًا وَهَاتِ)** وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي الْإِسْتِقْرَاضِ: «وَمَنَعَ» بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَهِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِسُكُونِ التَّوْنِ مَصْدَرٌ مَنَعَ يَمْنَعُ.

وَأَمَّا «هَاتِ» فَبِكْسَرِ الْمُثَنَاءِ فَعَلَ أَمْرٌ مِنَ الْإِيْتَاءِ، قَالَ الْحَلِيلُ: أَصْلُ هَاتِ آتٍ فَفُعِلَتْ الْأَلِفُ هَاءً، وَالْحَاصِلُ مِنَ التَّهْيِ مَنَعَ مَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ وَطَلَبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ هُنَا مَعَ ضِدِّهِ ثُمَّ أُعِيدَ تَأَكِيدًا لِلتَّهْيِ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي التَّهْيِ مَا يَكُونُ خِطَابًا لِأَثْنَيْنِ كَمَا يُنْهَى الطَّالِبُ عَنِ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُنْهَى الْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَنِ إِعْطَاءِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الطَّالِبُ لِغَلَا يُعِينُهُ عَلَى الْإِثْمِ.

**(وَوَادَ الْبَنَاتِ)** بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ: هُوَ دَفَنُ الْبَنَاتِ بِالْحَيَاةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَرَاهَةً فِيهِنَّ، وَيُقَالُ: إِنَّ أُولَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ بَعْضُ أَعْدَائِهِ أَغَارَ عَلَيْهِ فَاسْرَبَتْهُ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ فَخَيَّرَ ابْنَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَآلَى قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا تُوَلَّدَ لَهُ بِنْتُ إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّةً، فَتَبِعَهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ فَرِيقٌ ثَانٍ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُطْلَقًا، إِمَّا نَفَاسَةً مِنْهُ عَلَى مَا يَنْقُصُهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِمَّا مِنْ عَدَمِ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ.

وَكَانَ صَعَصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا، وَهُوَ جَدُّ الْفَرَزْدَقِ هَمَّامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ صَعَصَعَةَ أُولَ مَنْ قَدَى الْمُؤْوُودَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمِدُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَيَفِدِي الْوَلَدَ مِنْهُ بِمَالٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ:

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَاوِدَاتِ وَأَخِيَا الْوُؤَيْدِ فَلَمْ يُوَادِدِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٤٥٨٠).



وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَقَدْ بَقِيَ كُلُّ مِنْ قَيْسٍ وَصَعَصَعَةَ إِلَى أَنْ أُدْرِكَا  
الْإِسْلَامَ وَلَهُمَا صُحْبَةٌ.

وَإِنَّمَا خَصَّ الْبَنَاتِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْعَالِبُ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَ مَظِنَّةُ  
الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَكَانُوا فِي صِفَةِ الْوَادِ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَتَهُ إِذَا  
قَرَّبَ وَضَعَهَا أَنْ تُثَلِّقَ بِجَانِبِ حَفِيرَةٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكَرًا أَبْقَتْهُ، وَإِذَا وَضَعَتْ أُنْتَى  
طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَةِ، وَهَذَا أَلْيَقُ بِالْفَرِيقِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَتِ الْبِنْتُ سُدَاسِيَّةً قَالَ لِأُمِّهَا: طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا؛ لِأُزُورَ بِهَا  
أَقَارِبَهَا، ثُمَّ يَبْعُدُ بِهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْرُ، فَيَقُولُ لَهَا: أَنْظِرِي فِيهَا، وَيَدْفَعُهَا مِنْ  
خَلْفِهَا وَيَطْمَأَنَّهَا، وَهَذَا اللَّائِقُ بِالْفَرِيقِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ)** فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ» كَذَا  
لِلْأَكْثَرِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهِيِّ هُنَا: «قَيْلًا وَقَالَ»  
وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ رَعَمَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ تَقَعْ بِهِ الرِّوَايَةُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَيْلٌ وَقَالَ إِسْمَانٍ، يُقَالُ: كَثِيرُ الْقَيْلِ وَالْقَالَ، كَذَا جَزَمَ بِأَنَّهُمَا  
إِسْمَانٍ، وَأَشَارَ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَوْ كَانَا إِسْمَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ لِعَظْفِ  
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَائِدَةٌ، فَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «قَيْلٍ وَقَالَ» ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُمَا مَصْدَرَانِ لِلْقَوْلِ، تَقُولُ: قُلْتُ قَوْلًا وَقَيْلًا وَقَالَ، وَالْمُرَادُ فِي  
الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَوِّلُ إِلَى الْخَطَأِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ  
لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرَجِ عَنْهُ.

ثَانِيهَا: إِرَادَةُ حِكَايَةِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَالْبَحْثِ عَنْهَا لِيُخْبِرَ عَنْهَا، فَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ  
كَذَا وَقَيْلٌ كَذَا، وَالثَّانِي عَنْهُ إِذَا لِلرَّجْرَجِ عَنِ الْاِسْتِكْتَارِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْهُ  
وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْكِي عَنْهُ.

ثالثها: إِنَّ ذَلِكَ فِي حِكَايَةِ الإِخْتِلَافِ فِي أُمُورِ الدِّينِ كَقَوْلِهِ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَمَحَلُّ كِرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الإِكْتِنَارِ مِنَ الزَّلَلِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَنْقُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، وَلَكِنْ يُقَلَّدُ مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَحْتَاظُ لَهُ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «شَرْحِ الْمَشْكَاتِ» قَوْلُهُ: قِيلَ وَقَالَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قِيلَ كَذَا وَقَالَ كَذَا، وَبِنَاوُهُمَا عَلَى كَوْنِهِمَا فِعْلَيْنِ مُحْكَمَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ لِلضَّمِيرِ، وَالْإِعْرَابُ عَلَى إِجْرَائِهِمَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ خَلُوفَيْنِ مِنَ الضَّمِيرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا قَيْلٌ وَقَالَ» وَإِدْخَالُ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ: مَا يُعْرِفُ الْقَالَ الْقَيْلَ لِذَلِكَ.

(وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) هَلْ هُوَ سُؤَالُ الْمَالِ، أَوِ السُّؤَالُ عَنِ الْمَشْكِلاتِ وَالْمُعْضَلَاتِ، أَوْ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَنَّ الْأَوَّلَى حَمَلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ، أَوْ كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ عَنِ تَفَاصِيلِ حَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ الْمَسْئُولُ غَالِبًا.

وَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَثَبَّتَ عَنِ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كِرَاهَةَ تَكْلُفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهَا عَادَةً أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا، وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ؛ إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ مِنَ الْخَطَأِ. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُؤَالِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْصَاهُمَا: التَّحْرِيمَ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةِ: أَلَّا يُلْحَجَّ، وَلَا يُدَلَّ نَفْسَهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِّ نَفْسِ السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ حَرُمَ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: يُتَعَجَّبُ مِمَّنْ قَالَ بِكِرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا مَعَ وُجُودِ السُّؤَالِ فِي

عَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَالشَّارِعَ لَا يُقَرَّرُ عَلَى مَكْرُوهِه.  
قُلْتُ: لَعَلَّ مَنْ كَرِهَ مُطْلَقًا أَرَادَ أَنَّهُ خِلَافَ الْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِهِ أَنْ تَتَغَيَّرَ  
صِفَتُهُ وَلَا مِنْ تَقْرِيرِهِ أَيْضًا، وَيَتَّبِعِي حَمْلَ حَالِ أَوْلِيكَ عَلَى السَّدَادِ، وَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ  
عَالِيًا مَا كَانَ يَسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ» نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي دَمِّ السُّؤَالِ  
كَيْفَايَةَ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ.

تَنْبِيهِ: جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا سَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلَ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ  
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ: (وِإِضَاعَةُ الْمَالِ) إِنَّ الْأَكْثَرَ حَمَلُوهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ  
بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ، وَالْأَفْوَى أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ وَجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ شَرْعًا سِوَاءَ كَانَتْ  
دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً فَمَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي  
تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتَ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُسْتَنْقَى مِنْ  
ذَلِكَ كَثْرَةُ إِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمَّ مِنْهُ.  
وَالْحَاصِلُ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

الْأُولَى: إِنْفَاقُهُ فِي الْوُجُوهِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا فَلَا شَكَّ فِي مَنَعِهِ.  
وَالثَّانِي: إِنْفَاقُهُ فِي الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَةِ شَرْعًا، فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِالشَّرْطِ  
الْمَذْكُورِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْفَاقُهُ فِي الْمُبَاحَاتِ بِالْأَصَالَةِ كَمَلَادِّ النَّفْسِ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ وَبِقَدْرِ مَالِهِ، فَهَذَا لَيْسَ  
بِإِسْرَافٍ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ عُرْفًا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ إِمَّا نَاجِرَةً أَوْ مُتَوَقَّعَةً، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ.  
وَالثَّانِي: مَا لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْرَافٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِسْرَافٍ قَالَ:  
لِأَنَّهُ تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْبَدَنِ وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ.  
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَمْنَعُ مَا قَالَ. انْتَهَى.

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ «قَسَمِ الصَّدَقَاتِ»: هُوَ حَرَامٌ،  
وَتَبِعَهُ الْعَزَلِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَعَارِمِ، وَصَحَّحَ فِي بَابِ الْحُجْرِ مِنْ  
الشَّرْحِ وَفِي «الْمُحَرَّرِ»: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا  
لِذَاتِهِ، لِكَيْتَهُ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى إِرْتِكَابِ الْمُحْدُورِ كَسُؤَالِ النَّاسِ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحْدُورِ  
فَهُوَ مُحْدُورٌ.

وَمِمَّا لَا خِلَافَ فِي كِرَاهَتِهِ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمِنَاءِ زِيَادَةَ عَلَى قَدْرِ  
الْحَاجَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الزَّخْرَفَةِ، وَمِنْهُ إِحْتِمَالُ الْعَبْنِ  
الْفَاحِشِ فِي الْبِيَاعَاتِ بِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَخْتَصُّ بِإِرْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا  
سُوءُ الْقِيَامِ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى يَهْلِكُوا، وَدَفْعُ مَالٍ مَنْ لَمْ يُؤْتَسِ مِنْهُ الرُّشْدُ إِلَيْهِ،  
وَقَسْمُهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِحُزْنِهِ كَالْجَوْهَرَةِ التَّفَيْسَةِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ فِي «الْحَلِيبِيَّاتِ»: الضَّابِطُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ  
لِغَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا دُنْيَوِيٍّ، فَإِنْ ائْتَفَقَ حَرْمٌ قَطْعًا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَجُودًا لَهُ بَالٌ، وَكَانَ  
الْإِنْفَاقُ لَا تَقًا بِالْحَالِ وَلَا مَعْصِيَةً فِيهِ جَازَ قَطْعًا، وَبَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ وَسَائِطٌ كَثِيرَةٌ لَا تَدْخُلُ  
تَحْتَ ضَابِطٍ.

فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَرَى فِيمَا تَيَسَّرَ مِنْهَا رَأْيَهُ، وَأَمَّا مَا لَا يَتَيَسَّرُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ؛  
فَالْإِنْفَاقُ فِي الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ كُلُّهُ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا يَحْضُلُ فِي مَطْلُوبِهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْوَةٍ وَوَلَدَةٍ  
حَسَنَةٍ.

وَأَمَّا إِنْفَاقُهُ فِي الْمَلَادَةِ الْمُبَاحَةِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْإِحْتِلَافِ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أَنَّ

الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُتَّفِقِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ بَدَلَ مَا لَمْ كَثُرْ فِي غَرَضٍ يَسِيرٍ تَأْفَهُ عَدَّةَ الْعُقَلَاءِ مُضَيِّعًا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَهُوَ تَتَبُّعُ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْحِلَالَ الْجَمِيلَةَ. [الفتح (١٧/٩٨)].

٤٩١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ) الْمَذْكُورُ هُنَا فَرَدَ مِنْ أَفْرَادِ الْعُقُوقِ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟) هُوَ اسْتِئْجَادٌ مِنَ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْتِي ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطِ السَّبَّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسَبُّبُ فِيهِ وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ وَقُوعَهُ كَثِيرًا.

(قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ، وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آَلَ فَعَلَهُ إِلَى مُحْرَمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرِدِيُّ مَنَعَ بَيْعِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ، وَالْغُلَامَ الْأَمْرَدَ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ، وَالْعَصِيرَ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَهْمَةَ: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ.

وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْأَخْرَ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَفْعَلَ لَكِنَّ الْعَالِيَةَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْكِبَائِرِ، وَسَيَاتِي الْبَحْثِ فِيهِ قَرِيبًا.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَصْلَ يَفْضَلُ الْفَرْعَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَلَوْ فَضَلَهُ الْفَرْعُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ.

[الفتح (٨٣/٢٢)] بتصرف.

٤٩١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَارِ صِلَةِ الرَّجُلِ

أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوتِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٩١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ

وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ) مَهْمُوزٌ؛ أَي: يُؤَخَّرُ (لَهُ فِي أَثَرِهِ) وَالْأَثَرُ:**

الْأَجَلُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ فِي أَثَرِهَا **(فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ)** وَبَسَطَ الرِّزْقُ: تَوَسَّعَهُ وَكَثَّرْتَهُ، وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّأخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ

وَلَا تَنْقُصُ ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ: الصَّحِيحُ مِنْهَا: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمُرِهِ،

وَالتَّوْفِيقَ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةَ أوقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتَهَا عَنِ الضِّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ وَفِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،

فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللُّوحِ أَنَّ عُمُرَهُ سِتُونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ، فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ،

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ ﷻ مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ

وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدْرَهُ وَلَا زِيَادَةَ بَلْ هِيَ

مُسْتَحِيلَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧٩)، وأبو داود (٥١٤٥)، وأحمد (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٦٦٨٨).

وَالثَّالِثُ: إِنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِهِ الْحَبِيبِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي (٣٥٠/٨)].

٤٩١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنُ فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ، قَالَ: فَذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ) أَي: قَضَاهُ وَأَتَمَّهُ (قَامَتِ الرَّحْمُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَعْرَاضِ يَجُوزُ أَنْ تَتَجَسَّدَ وَتَتَكَلَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفٍ؛ أَي: قَامَ مَلَكٌ فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالِاسْتِعَارَةِ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا وَفَضْلُ وَاصِلِهَا وَإِثْمُ قَاطِعِهَا.**

**(فَأَخَذَتْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ مَفْعُولٍ أَخَذَتْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: «فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنُ» وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: «بِحَقْوِي الرَّحْمَنُ» بِالثَّنِيَّةِ.**

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: أَبِي أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ أَنْ يَقْرَأَ لَنَا هَذَا الْحَرْفَ لِإِشْكَالِهِ، وَمَنْئَى بَعْضِ الشُّرَاحِ عَلَى الْحَذْفِ، فَقَالَ: أَخَذَتْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ.

وَقَالَ عِيَّاضُ: الْحَقْوُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَجَارُ بِهِ وَيُجْتَرَمُ بِهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقِّ مَا يُحَامَى عَنْهُ وَيُدْفَعُ، كَمَا قَالُوا: نَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزْرُنَا، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ تَجَازُؤًا لِلرَّحْمِ فِي اسْتِعَادَتِهَا بِاللَّهِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. ائْتَهَى.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْحَقْوُ عَلَى الْإِزَارِ نَفْسَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَأَعْطَاهَا حَقْوَهُ» فَقَالَ: أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي: إِزَارَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي جَرَّتِ الْعَادَةُ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ عِنْدَ الْإِلْحَاحِ فِي الْإِسْتِجَارَةِ وَالطَّلَبِ؛ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا صَحِيحٌ مَعَ إِعْتِقَادِ تَنْزِيهِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٥٤)، وأحمد (٨٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩٧)،

وابن حبان (٤٤١)، والحاكم (٣٠٠٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان»

عَنْ الْجَارِحَةِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ حَالَةَ الرَّجْمِ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الصَّلَةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا بِحَالٍ مُسْتَجِيرٍ يَأْخُذُ بِحَقْوِ الْمُسْتَجَارِ بِهِ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ مَا هُوَ لَازِمٌ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ، فَيَكُونُ قَرِينَةً مَانِعَةً مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ رُشِّحَتِ الْإِسْتِعَارَةُ بِالْقَوْلِ وَالْأَخْذِ وَبِلَفْظِ الْحَقْوِ فَهُوَ إِسْتِعَارَةٌ أُخْرَى، وَالتَّمْثِيلِيَّةُ فِيهِ لِلتَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْيَدَيْنِ آكَدٌ فِي الْإِسْتِجَارَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَهُ: مَهْ) هُوَ اسْمُ فِعْلٍ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ؛ أَي: أَكْفَفَ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: هِيَ هُنَا «مَا» الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ حُذِفَتْ أَلِفُهَا وَوُفِّقَ عَلَيْهَا بِهَاءِ السَّكْتِ، وَالشَّائِعُ أَلَّا يُفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا وَهِيَ مَجْرُورَةٌ، لَكِنَّ قَدْ سُمِعَ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَاءَ عَنْ أَبِي دُرَيْبٍ الْهَدَلِيِّ.

قَالَ: قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ وَلِأَهْلِهَا صَجِيجٌ بِالْبُكَاءِ كَصَجِيجِ الْحَجِيجِ، فَقُلْتُ: مَهْ؟ فَقَالُوا: قَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(هَذَا مَقَامَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ) هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَقَامِ؛ أَي: قِيَامِي فِي هَذَا مَقَامِ الْعَائِدِ بِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: «هَذَا مَقَامَ عَائِدٍ مِنَ الْقَطِيعَةِ» وَالْعَائِدُ: الْمُسْتَعِيدُ، وَهُوَ الْمُعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَجِيرِ بِهِ.

٤٩٢٠ - [وَعَنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجْمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلِكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(الرَّجْمُ شَجْنَةٌ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَجَاءَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ رِوَايَةٌ وَلُغَةٌ، وَأَصْلُ الشَّجْنَةِ: عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةِ، وَالشَّجْنُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدٌ: الشُّجُونُ، وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ» أَي: يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٢).



وَقَوْلُهُ: **(مِنَ الرَّحْمَنِ)** أَي: أَخَذَ إِسْمَهَا مِنْ هَذَا الْإِسْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «أَنَا الرَّحْمَنُ، حَلَقْتُ الرَّجِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا إِسْمًا مِنْ إِسْمِي» وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا، فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّجِمَ أَشْتَقُّ إِسْمَهَا مِنْ إِسْمِ الرَّحْمَنِ، فَلَهَا بِهِ عَاقِبَةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: إِنَّهَا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

قَالَ الْفُرْطِيُّ: الرَّجِمُ الَّتِي تُوصَلُ عَامَّةً وَخَاصَّةً، فَالْعَامَّةُ رَجِمَ الدِّينَ وَتَجِبَ مُوَاصَلَتُهَا بِالتَّوَادِدِ وَالتَّنَاضُحِ وَالعَدْلِ وَالإِنْصَافِ وَالعَقَابِ وَالحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ.

وَأَمَّا الرَّجِمُ الْخَاصَّةُ فَتَزِيدُ لِلتَّفَقُّهِ عَلَى الْقَرِيبِ وَتَقْفُدُ أَحْوَالَهُمُ وَالتَّعَاقُلَ عَنْ زَلَّاتِهِمْ، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ إِسْتِحْقَاقِهِمْ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ «الْأَدَبِ»: «الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: تَكُونُ صِلَةُ الرَّجِمِ بِالمَالِ، وَبِالعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدَفْعِ الضَّرْرِ، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَبِالدُّعَاءِ، وَالمَعْنَى الْجَامِعُ: إِيصالُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الخَيْرِ، وَدَفْعُ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّجِمِ أَهْلَ إِسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الجُهدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ العَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ المُثَلَّى.

**(فَقَالَ اللَّهُ)** زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ «لَهَا» وَهَذِهِ الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مُخَدُوفٍ، وَأَحْسَنُ مَا يُقَدَّرُ لَهُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القُطَيْعَةِ، فَقَالَ اللَّهُ... إلخ». [الفتح (١١٥/١٧)].

٤٩٦١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ:

مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ)**

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ وَتُقَطَعُ وَتُبَرَّرُ إِنَّمَا هِيَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ تَجْمَعُهُ رَحِمٌ وَالِدَةٌ، وَيَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْإِتِّصَالَ رَحِمًا.

وَالْمَعْنَى: لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ قِيَامِهَا هُنَا وَتَعَلُّقُهَا ضَرْبٌ مَثَلٌ، وَحُسْنُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا، وَقَضِيئَةُ وَاصِلِيهَا وَعَظِيمٌ إِثْمٌ قَاطِعِيهَا بِعُقُوبِهِمْ؛ لِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوقُ قَطْعًا، وَالْعَقُّ: الشَّقُّ كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَبَ الْمُتَّصِلَ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَامَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَعَلَّقَ بِالْعَرْشِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا يَهْدًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحَقِيقَةُ الصَّلَةِ الْعُظْفِ وَالرَّحْمَةِ، فَصَلَّةُ اللَّهِ ﷻ عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ بِهِمْ، وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَعُظْفُهُ بِإِحْسَانِهِ وَنِعْمِهِ، أَوْ صِلَتُهُمْ بِأَهْلِ مَلَكَوْتِهِ الْأَعْلَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ.

قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تَشْهَدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصَّلَةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْمُهَاجِرَةِ، وَصِلَتُهَا بِالْكَلامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضُ الصَّلَةِ لَمْ يَصِلْ غَايَتُهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهَا، فَيَقِيلُ: هُوَ كُلُّ رَحِمٍ مُحْرَمٍ بِحَيْثُ لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ: الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٩)، وَبَلْفُظِهِ: مُسْلِمٌ (٢٥٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣٨٨)، وَهَنَادٌ فِي «الزهد» (١٠٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٤٦)، وَالدَّيْلَمِيُّ (٣٣٢٢).

كَانَ أَحَدَهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حُرِّمَتْ مُنَاكَحْتَهُمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ  
وَلَا أَوْلَادُ الْأُخْوَالِ، وَاحْتِجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي  
التَّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَّازَ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأُخْوَالِ.

وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَجْمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ، يَسْتَوِي الْمَحْرَمُ وَغَيْرِهِ،  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ  
الصَّوَابُ.

٤٩٢٢ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ،  
وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّاهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ  
وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ  
كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى  
ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثاني

٤٩٢٥ - [عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدَّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ  
فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأحمد (١٦٧٧٨)، والترمذي (١٩٠٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٥٤)، والطبراني (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، وأحمد (٦٥٢٤)، وابن حبان (٤٤٥)، وأبو داود (١٦٩٧)، والترمذي (١٩٠٨) وقال: حسن صحيح. والبيهقي (١٢٩٩٨)، والحميدي (٥٩٤)، والبخاري (٢٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٦)، وابن ماجه (٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٦٧)، والطبراني (١٤٤٢) والحاكم (١٨١٤) وقال: صحيح الإسناد.

**(لا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ)** الْمُرَادُ بِالْقَدْرِ الْمَقْدَرُ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْحَصْرَيْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْمَقْدَرِ عَلَى غَيْرِ الْعُمُرِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَالَ الْعَرَّازِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَايِدَةُ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَا مَرَدَّ لَهُ، فَاغْلَمَ أَنَّ مَنْ جُمِلَةَ الْقَضَاءِ رَدَّ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبُ رَدِّ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ الرَّحْمَةِ كَمَا أَنَّ الْبَدْرَ سَبَبُ خُرُوجِ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَمَا أَنَّ الثَّرْسَ يَدْفَعُ السَّهْمَ كَذَلِكَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْبَلَاءَ. ائْتَهَى.

قُلْتُ: يَكْفِي فِي فَايِدَةِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ الْعَبْدُ فَكُونَ الدُّعَاءِ ذَا فَايِدَةٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا ذَكَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَمِثْلُهُ: **(لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ)** إِمَّا لِأَنَّ الْبَارَّ يَنْتَفِعُ بِعُمُرِهِ وَإِنْ قَلَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَزَادُ لَهُ فِي الْعُمُرِ حَقِيقَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَارًّا لَقَصَرَ عُمُرُهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ إِذَا بَرَّ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ أَطْوَلَ عُمُرًا مِنْ غَيْرِ الْبَارِّ، ثُمَّ التَّفَاوُتُ إِثْمًا يَظْهَرُ فِي التَّقْدِيرِ الْمُعْلَقِ لَا فِيمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

**(وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ)** عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْحِرْمَانِ؛ أَي: يُمْنَعُ الرِّزْقَ الَّذِي جَاءَ وَدَخَلَ فِي يَدِهِ فَيَتَلَفَ عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ وَالرِّزْقَ الَّذِي قُدِّرَ لَهُ لَوْ لَمْ يَعْصِ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ» وَلَا يَبْطُلُ الْحَصْرُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَفِي «الرَّوَايِدِ»: سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْفَضْلِ الْقَرَّافِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ الْقِطْعَةَ الثَّالِثَةَ.

قُلْتُ: وَالْأُولَوِيَّانِ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَلْمَانَ. [حاشية السندي على ابن ماجه

.(٨١/١)]

٤٩٦٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيهَا

قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ، كَذَلِكُمْ الْبِرُّ، وَكَانَ  
أَبْرَ النَّاسِ بِأَمِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» فِي رِوَايَةٍ: «نِمْتُ  
فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ بَدَلًا: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا  
الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي  
بِطَلَاقِهَا. قَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،  
فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظِ عَلَى الْبَابِ أَوْ صَبِّعْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٢٩ - [وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ  
أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» ثُمَّ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٤٩٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ  
وَصَلَّاهَا وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي) قال الإمام العلامة ابن بركان الإشبيلي:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٧٦)، وابن حبان (٧٠١٥)، والحاكم (٧٢٤٧) وقال: صحيح على شرط  
الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٦)، والبخاري (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٩)، والحاكم (٧٢٤٩) وقال:  
صحيح على شرط مسلم. والبخاري (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٩٢)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح. وابن ماجه (٣٦٦٣)، وابن حبان  
(٤٢٥)، والحاكم (٢٧٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والطيالسي (٩٨١)، والحميدي (٣٩٥)، وابن  
أبي شيبة (٢٥٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأبو داود (٥١٤١).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)  
وقال: صحيح. وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (٧٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤١).

تنبيه: أنكر قوم الاشتقاق في هذا الاسم لضرب من التحقيق ألهموه، وقال به قوم لضرب من الحق وجدوه، وفصل الخطاب في ذلك أن أسماء الله ليست مشتقة من شيء، بل كل شيء موجود فهو عن وجود وجودها، وما كان ذلك في وجود الموجودات كذلك وجب أن يكون لكل اسم حروف ركبت عنها تسميته، وتلك الحروف بأعيانها قد ركبت في سائر الموجودات للتعريف بتسميات لمسميات هي من مقتضيات الأسماء العلى، فلا بأس على طالب أسماء ربه ﷻ في استعراض تلك الحروف في مسميات الوجود؛ ليصل بذلك إلى تحقيق أسماء ربه ﷻ بفرقها وتجمعها، فتتلق له جملة المعرفة على ذلك.

ألا تسمعه كيف سمي نفسه بخالق؟ لأنه يخلق ويرزق؛ لأنه رازق، وبارئ؛ لأنه برأ، وغافر؛ لأنه يغفر، كذلك رحيم وحكيم وغير ذلك، بل كيف يسوغ لمتعرف العلم بربه ﷻ إنكار الاشتقاق على سنن الاشتقاق بعدما سمع رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، (فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ) فنص العليم الحكيم ﷻ وتعالى علاؤه وشأنه أنه اشتق للرحم اسمًا من اسمه الرحمن، فالراء والحاء والميم أصليات، والألف واللام فهما للتعريف، وهكذا فليكن الاشتقاق أن تكون الموجودات مشتقة من الأسماء لا الأسماء مشتقة من الموجودات، فافهم.

واعلم - علمنا الله وإياك من علمه - أن الغفلة قطعت بالأكثر عن معرفة الله ﷻ مما قطع بأكثر المتيقظين إلى طلب المعرفة كثرة تعرفه إليهم وقربه منهم؛ للزوم مشاهدته وعموم حضوره ووجوب وجوده، وأنه ملأ كل شيء وجودًا، وكما ليس يعزب عن علمه وقدرته ومشيئته مثقال ذرة في الوجود ولا أصغر من ذلك ولا أكبر كذلك لا تخلق منه مكان في الحضور والشهود بمقتضى هذا الاسم.

فلو أنهم طلبوه ها هنا لوجدوه حاضرًا مشهودًا لكنهم اعتقدوا البعد، وسبق إلى أوهامهم مع الغفلة قطع المسافة إليه، ومن لم يعتقد ذلك عقدًا ربما حجب عن قرب وجوب وجوده فعلاً، فهم يطلبون صانعهم، والقائم عليهم بجميع شأنهم الذي به قوامهم

وجمع وجودهم فلا يجدونه وربما وجدوه فأهملوه ذلك حتى أذهلتهم الغفلة عن حقيقة شهوده وكريم حضوره، فمن كان طالباً له؛ فليطلبه في وجوده المتوالي وظهوره الواسع العميم في خلقه نفسك أيها العبد، وجميع ما خلقه من شيء من سماء وهواء وأفلاك ونجوم ومجار وأرض وجماد ونبات وحيوان وجريان الأزمان، واختلاف الليل والنهار.

وتفصيل ذلك على فصوله وآياته بما في ذلك من معهود نعم النفع والدفع وبلوى وامتحان حتى يكون ما عدا ذلك آيات على ما شاء من قبض أو بسط، أو ما يعبر به عن معنى اسم من سائر أسمائه ﷺ أو يعرف به من ذلك الوجه الذي شاء التعريف به من نعم أو نعم.

قال الله عز من قائل: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فذكر النعم على تواليها وتتابعها.

ثم قال: ﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَاوَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

كذلك قال عز من قائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢].

ونظائر هذا حيث وقع هكذا يخبر عن اسمه الله بالكليات وبمجاري القضايا على مسالكها، ويختتم الآية بالأسماء التي معانيها مطابقة لمعاني ما جاء في الآيات المجتلبة هذا موضوع الكتاب المبين؛ فالعالم والأسماء الحسنی، فمن استرشد كل معلم منها فأرشده فالله ﷻ كل الكل، وإليه يرجع الكل، والكل مرشد إليه ومعبر عنه، والاختصار يوجب الاقتصار، وإلا فالوجود أوسع والمقصود أعظم. [شرح أسماء الله الحسنی (٥٨/١)] بتحقيقنا.

٤٩٣١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٩).

٤٩٣٢ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

٤٩٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (٢).

٤٩٣٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

٤٩٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِرَّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

٤٩٣٦ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدِ بْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبِي شَيْءٍ أُبْرِهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاقِ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوَصَّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامِ صَدِيقِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ] (٥).

٤٩٣٧ - [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَسِّمُ لَحْمًا بِالْجِجْرَانَةِ، إِذْ أَقْبَلَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم (٣٣٥٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٨٧١)، والطيالسي (٨٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٧٢)، والدارمي (٢١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٥)، والترمذي (١٩٧٩)، والحاكم (٧٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٨٤)، وأبو داود (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٩٥).



امْرَأَةً حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هِيَ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

### الفصل الثالث

٤٩٣٨ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَحَدَهُمْ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَأَدْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَيْبِرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحْبَبًا بِفَرَقٍ أَرُرُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى

ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيهَا، فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: كل من دعا إلى الله تعالى بنية صادقة وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خاصة ترجى له الإجابة.

ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله تعالى بأعمال عملوها خاصة لوجهه، ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم برأويه، وذكر الثاني أنه قعد من المرأة التي كان يحبها مقعد الرجل من المرأة، وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، وذكر الثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها غنم وراعيها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه أجره، فتفضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار، فكما أوجب دعوة هؤلاء النفس؛ فكذلك ترجى إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله وأراد به وجهه [٢٣٠/١٧].

٤٩٣٩ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤١ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدَهُمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتَكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٣٧)، والنسائي (٣١١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، والترمذي (١٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢).

٤٩٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وَإِنَّهُ لَهُمَا لَعَاقٌ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو لَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ بَارًّا»] (١).

٤٩٤٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا فِي وَالدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا» قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ»] (٢).

٤٩٤٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حِجَّةً مَبْرُورَةً» قَالُوا: وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ»] (٣).

٤٩٤٥ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»] (٤).

٤٩٤٦ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الْأُخُوَّةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالدِهِ» رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٥).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٤).

## باب الشفقة والرحمة على الخلق

### الفصل الأول

٤٩٤٧ - [عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) هُوَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الْخَبَرِ، وَقَالَ عِيَّاضُ: هُوَ لِلْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ (مَنْ) مَوْصُولَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً فَيُقْرَأُ بِالْجُزْمِ فِيهِمَا، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: جَعَلَهُ عَلَى الْخَبَرِ أَشْبَهَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ سِيقٌ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ الْخُ» أَي: الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ لَا يُرْحَمُ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطِيَّةً لَكَانَ فِي الْكَلَامِ بَعْضُ انْقِطَاعٍ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَجَوَابَهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ أُخْرَى لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ نَوْعِ ضَرْبِ الْمِثْلِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهَا مَوْصُولَةً لِكَوْنِ الشَّرْطِ إِذَا أَعْقَبَهُ نَفْيٌ يُنْفَى غَالِبًا بِلَمٍّ، وَهَذَا لَا يَفْتَضِي تَرْجِيحًا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ لَا يَتَقَدَّرُ بِكَوْنِهَا شَرْطِيَّةً.

وَأَجَازَ بَعْضُ شُرَّاحِ «الْمَشَارِقِ» الرَّفْعَ فِي الْجُزْمِ فِيهِمَا وَالرَّفْعَ فِي الْأُولَى وَالْجُزْمَ فِي الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ، وَاسْتَبْعَدَ الثَّالِثَ، وَوَجَّهَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الثَّانِي بِمَعْنَى التَّهْيِ أَي: لَا تَرَحَّمُوا مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَظَاهِرٌ وَتَقْدِيرُهُ مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ لَا يُرْحَمُ.

وَفِي جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَقْرَعِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْوَلَدِ وَعَظِيمَهُ مِنَ الْأَهْلِ الْمَحَارِمِ وَعَظِيمَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا لِلذَّيِّ وَالشَّهْوَةِ، وَكَذَا الضَّمُّ وَالشَّمُّ وَالْمُعَانَقَةُ. [الفتح ١٧/١٢٩].

٤٩٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٢٣١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٥٦).

فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتَهُ فَقَالَ: «مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَذِي، وَصَمَّ إِصْبَعِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٥١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كَذَا قَالَ جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ سَأَلَهُ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: «وَعَنْ ثَوْرٍ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ» وَاقْتَصَرَ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ لَهُ صَدَقَةٌ» بَيَّنَّ ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ».

(كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ) هَكَذَا لِجَمِيعٍ عَنْ مَالِكٍ بِالشَّكِّ لَكِنْ لِأَكْثَرِهِمْ - مِثْلَ مَعْنَى بَنِ عَيْسَى وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ فِي آخَرِينَ - بِلَفْظِ: «أَوْ كَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٣١٧)، وأحمد (٢٤٣٣٦)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٤)، ومسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٧)، والحاكم (٧٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) والترمذي (١٩٦٩) وأحمد (٨٧١٧) والنسائي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٢١٤٠) وابن حبان (٤٢٤٥) والبيهقي (١٢٤٤٦) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦).

يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ قَالَهُ بِالْوَاوِ لَا بِالْفَظِ: أَوْ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ: «وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْثُرُ، وَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» شَكَ الْقَعْنَبِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ بِالشَّكِّ عَنْ مَالِكٍ لَكِنْ، فَيُحْمَلُ إِخْتِصَاصُ الْقَعْنَبِيِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ، وَمَعْنَى السَّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُ الأَرْمَلَةَ وَالْمِسْكِينَ. وَالأَرْمَلَةُ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَقَوْلُهُ: «القَائِمِ اللَّيْلِ» يَجُوزُ فِي اللَّيْلِ الحُرَكَاتِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي قَوْلِهِمُ الحَسَنَ الوُجْهَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الفَضْلُ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ بِقَرِيبٍ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِالصُّفَى، فَالْمُنْفِقُ عَلَى الْمُتَّصِفِ أُولَى. [الفتح ٢٠٩/١٥].

٤٩٥٢ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الحِجَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ)** أَي: القِيمُ بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحِهِ، زَادَ مَالِكٌ مِنْ مُرْسَلِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» وَوَصَلَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مُرَّةِ الفَهْرِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَقْرَابِ، أَوْ يَكُونَ أَبُو المَوْلُودِ قَدْ مَاتَ فَتَقُومُ أُمُّهُ مَقَامَهُ أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَامَ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَةِ مَقَامَهَا. وَأَخْرَجَ البَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْضُوعًا «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا ذَا قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُفَسِّرُ المُرَادَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

**(وَأَشَارَ بِالصُّبْحِيِّ السَّبَابَةِ)** فِي رِوَايَةِ الكُشْمِينِيِّ «السَّبَابَةُ» بِمُهْمَلَةٍ بَدَلَ المُوَحَّدَةِ الثَّانِيَةِ، وَالسَّبَابَةُ هِيَ الأَصْبُعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُسَبَّحُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَيُشَارُ بِهَا فِي التَّشَهُدِ لِذَلِكَ، وَهِيَ السَّبَابَةُ أَيْضًا لِأَنَّهَا يُسَبَّ بِهَا الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحِجَّةِ، وَلَا مَنَزَلَةَ فِي الآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٦٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١٨)، أَحْمَدُ (٢٢٨٧١).

**(وَقَرَّحَ بَيْنَهُمَا شَبْتًا)** أي: بَيَّنَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَافِلِ الْيَتِيمِ قَدْرٌ تَفَاوُتٌ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْآخَرَ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ اسْتَوَتْ إِضْبَعَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ثُمَّ عَادَتَا إِلَى حَالِهِمَا الطَّبِيعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ تَأْكِيدًا لِأَمْرِ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةِ إِضْبَعٌ أُخْرَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَأُمِّ سَعِيدِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ «مَعِيَ فِي الْحِجَّةِ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي الْمُسَبَّحَةَ وَالْوَسْطَى «إِذَا اتَّقَى» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قُرْبَ الْمَنْزِلَةِ حَالَةَ دُخُولِ الْحِجَّةِ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْحِجَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ: مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ تَأْتِمْتُ عَلَى أُيْتَامِ لِي» وَرَوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ، وَقَوْلُهُ: «تُبَادِرُنِي» أَي: لِتَدْخُلَ مَعِيَ أَوْ تَدْخُلَ فِي أَثْرِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: سُرْعَةَ الدُّخُولِ، وَعُلُوَّ الْمَنْزِلَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: امْرَأَةٌ دَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ بَاتُوا» فَهَذَا فِيهِ قَيْدٌ زَائِدٌ وَتَقْيِيدٌ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا يَقُولُهُ: «إِنِّي اللَّهُ» أَي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَتِيمِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: مِمَّ كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ» وَقَدْ زَادَ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ الْمَذْكُورِ: «حَتَّى يَسْتَفْنِي عَنْهُ» فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ لِلْكَفَالَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْدًا.

قَالَ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: لَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ كَافِلِ الْيَتِيمِ يُشْبِهُ فِي دُخُولِ الْحِجَّةِ أَوْ سُبُهَتِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْحِجَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ لِكَوْنِ النَّبِيِّ شَأْنَهُ أَنْ يُبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَتِهِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ

وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَةٌ ذَلِكَ، انْتَهَى مُلَخَّصًا.

٤٩٥٣ - [وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ)** قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ مَنْ يَكُونُ إِيمَانُهُ كَامِلًا. **(وَتَوَادِّهِمْ)** بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ، وَالْأَصْلُ التَّوَادُّ فَاذْغَمَ، وَالتَّوَادُّ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ، وَالْوُدُّ وَالْوَدَادُ بِمَعْنَى وَهُوَ تَقَرَّبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ بِمَا يُحِبُّ.

**(وَتَعَاطِفِهِمْ)** قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاحِمَ وَالتَّوَادُّ وَالتَّعَاطِفَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَارِبَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنَّ بَيْنَهَا فَرْقٌ لَطِيفٌ، فَأَمَّا التَّرَاحِمُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرْحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأُخُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبِ شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا التَّوَادُّ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوَاصُلُ الْجَالِبُ الْمَحَبَّةَ كَالْتَّرَاوِيرِ وَالتَّهَادِي، وَأَمَّا التَّعَاطِفُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِعَانَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا يَعْطِفُ الثَّوْبُ عَلَيْهِ لِيَقْوِيَهُ انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَخَيْثَمَةَ فَرَقَهُمَا عَنِ الثُّعْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ» وَفِي رِوَايَةِ خَيْثَمَةَ اشْتَكَى وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ كُلَّهُ.

**(كَمَثَلِ الْجَسَدِ)** أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ التَّوَافُقُ فِي التَّعَبِ وَالرَّاحَةِ. **(تَدَاعَى)** أَي: دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْأَلَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَدَاعَتِ الْحَيْطَانُ أَي: تَسَاقَطَتْ أَوْ كَادَتْ **(بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)** أَمَّا السَّهْرُ فَلِأَنَّ الْأَلَمَ يَمْتَنِعُ النَّوْمُ، وَأَمَّا الْحُمَى فَلِأَنَّ فَقْدَ النَّوْمِ يُبْذِرُهَا.

وَقَدْ عَرَفَ أَهْلُ الْحَذَقِ الْحُمَى بِأَنَّهَا حَرَارَةٌ غَرِيزِيَّةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ فَتَشِبُّ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ فَتَشْتَعِلُ إِشْتِعَالًا يَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: فَتَشْبِيهِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ تَمَثِيلٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٦٧٥١).



تَقْرِبَ لِفَهْمٍ وَإِظْهَارٍ لِلْمَعَانِي فِي الصُّورِ الْمُرْتَبَةِ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضُّ عَلَى تَعَاوُنِهِمْ وَمُلَاطَفَةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: سَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ بِالْجَسَدِ وَأَهْلَهُ بِالْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَقُرُوعَهُ التَّكْلِيفُ، فَإِذَا أَخْلَى الْمَرْءُ بَشِيءًا مِنَ التَّكْلِيفِ شَأْنٌ ذَلِكَ الْإِخْلَالُ الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ الْجَسَدُ أَصْلٌ كَالشَّجَرَةِ وَأَعْضَاؤُهُ كَالْأَغْصَانِ، فَإِذَا اشْتَكَى عَضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ اشْتَكَّتْ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَالشَّجَرَةِ إِذَا صُرِبَ غُصْنٌ مِنْ أَعْصَانِهَا اهْتَزَّتْ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا بِالتَّحْرُكِ وَالِاضْطِرَابِ.

٤٩٥٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه.

وفيه: جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٤٩٥٦ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلِتُؤَجَّرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٥٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠) وابن حبان (٢٣١) وابن المبارك (٣٥٠) والطيالسي (٥٠٣) والحميدي (٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٠٣٤٨) والبرز (٣١٨٢) وأبو يعلى (٧٢٩٥) وعبد بن حميد (٥٥٦) والرويانى (٤٤٥) والقضاعي (١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٦٨٥٨).

فَذَلِكَ نَصْرِكَ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ الْمُفَضَّلُ الصَّبِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْفَاحِرُ» أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: «أُنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» جُنْدُبُ بْنُ الْعَنْبَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ ظَاهِرَهُ وَهُوَ مَا اعْتَادُوهُ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٥٨ - [وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) هَذِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ كُلَّ إِتْفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلَقُ بَيْنَهُمَا اسْمُ الْأُخُوَّةِ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْخُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْبَالِغُ وَالْمُمَيِّزُ.

(لَا يَظْلِمُهُ) هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ (وَلَا يُسْلِمُهُ) أَي: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنذُوبًا بِحَسَبِ إِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَن سَالِمٍ «وَلَا يُسْلِمُهُ فِي مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ «وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلَا يَحْفَرُهُ» وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَفِيهِ «بِحَسَبِ إِمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمِ».

(وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ (وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً) أَي: عُمَّةً، وَالْكَرْبُ هُوَ الْعَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ التَّفْسَ، وَكُرْبَاتُ بِضْمِّ الرَّاءِ جَمْعُ كُرْبَةٍ وَيَجُوزُ فَتْحُ رَاءِ كُرْبَاتٍ وَسُكُونُهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم بنحوه (٦٧٤٧)، وأحمد (١٣٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) وأحمد (٥٦٤٦)

والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣) والبيهقي (١١٩٠٨) والقضاعي (١٦٩).

**(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا)** أي: رآه على قبيح فلم يظهره أي: للناس، وليس في هذا ما يفتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحته فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوي أخيه لم يستره. **(سترة الله يوم القيامة)** في حديث أبي هريرة عند الترمذي «سترة الله في الدنيا والآخرة».

وفي الحديث: حص على التعاون وحسن التعاشر والألفة.

وفيه: أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

وفيه: حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع وائل بن حجر.

[الفتح ٣٤٧/٧].

٤٩٥٩ - [وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا» يشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٠ - [وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مفسط متصدق موقو، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانته،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧١٣)، البيهقي في «السنن» (١١٢٧٦).

وَرَجُلٌ لَا يُصِيحُ وَلَا يُنْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَن أَهْلِكَ، وَمَالِكَ» وَذَكَرَ «الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَمُسْلِمٍ) مَجْرُورٌ مَعْظُوفٌ عَلَى ذِي قُرْبَى، وَقَوْلُهُ: (مُقْسِطٌ) أَي: عَادِلٌ.**

**(زَبْرٌ) يَفْتَحُ الرَّايَ وَإِسْكَانَ الْمُوَحَّدَةِ أَي: لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُهُ (لَا يَتَّبِعُونَ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مُحْضَفٌ وَمُشَدَّدٌ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَتَّبِعُونَ) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: لَا يَطْلُبُونَ. (وَالْحَائِنِ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ) مَعْنَى (لَا يَخْفَى) لَا يَظْهَرُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: خَفَيْتَ الشَّيْءَ إِذَا أَظْهَرْتَهُ، وَأَخْفَيْتَهُ إِذَا سَتَرْتَهُ وَكَتَمْتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا (وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ) هِيَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (أَوْ الْكَذِبَ) بِأَوْ، وَفِي بَعْضِهَا (وَالْكَذِبَ) بِالْوَاوِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْتِنَا عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِالْوَاوِ، إِلَّا ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الطَّبْرِيِّ فَبِأَوْ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ، وَبِهِ تَكُونُ الْمَذْكُورَاتُ خَمْسَةً، وَأَمَّا (الشَّنْظِيرُ) فَبِكْسَرِ الشَّيْنِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ بَيْنَهُمَا، وَقَسْرُهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْفَحَّاشُ وَهُوَ السَّيِّعُ الْخُلُقِ. [النووي ٢٤٧/٩].**

٤٩٦١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) والترمذي (٢٥١٥) وأحمد (١٣٩٠١) والنسائي (٥٠١٦) وابن ماجه (٦٦) والدارمي (٢٧٤٠) وابن المبارك (٦٧٧) والطيالسي (٢٠٠٤) وعبد بن حميد (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٠)، وأحمد (٢٧٢٠٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

**(جَارُهُ بَوَائِقُهُ)** البَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الْعَائِلَةُ وَالذَّاهِيَةُ وَالْفَتْكَ، وَفِي مَعْنَى «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا.  
أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَائُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقْتُ دُخُولِ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوَّلًا. وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّ قَدَمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٦٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.]

٤٩٦٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.]

**(مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ)** أي: يَأْمُرُ عَنِ اللَّهِ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنَ جَارِهِ.

وَإِخْتِلَافٌ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا التَّوْرِيثِ فَقِيلَ: يَجْعَلُ لَهُ مُمَارَكَةً فِي الْمَالِ بِفَرْضِ سَهْمٍ مُعْطَاهُ مَعَ الْأَقَارِبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنْ يُنَزَّلَ مَنْزِلَةٌ مِنْ يَرِثُ بِالْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فَإِنَّ الثَّانِي اسْتَمَرَّ، وَالْخَبَرُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ التَّوْرِيثَ لَمْ يَقَعْ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثًا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٢٥٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَهْمَةَ: الْمِيرَاثُ عَلَى قِسْمَيْنِ حِسِّيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، فَالْحِسِّيُّ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْمَعْنَوِيُّ مِيرَاثُ الْعِلْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحَظَ هُنَا أَيْضًا فَإِنَّ حَقَّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ وَالصَّادِقَ وَالْعَدُوَّ وَالْغَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ وَالْقَرِيبَ وَالْأَجْنَبِيَّ وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْلَاهَا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْأُولَى كُلُّهَا ثُمَّ أَكْثَرَهَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِدِ، وَعَكْسُهُ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْآخَرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطَى كُلُّ حَقِّهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَقَدْ تَتَعَارَضُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ فَيُرْجَحُ أَوْ يُسَاوِي، وَقَدْ حَمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَحَدٌ مِنْ رَوَى الْحَدِيثِ عَلَى الْعُمُومِ، فَأَمَرَ لَمَّا دُخِلَتْ لَهُ شَاةٌ أَنْ يُهْدِيَ مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ «الْحِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَالْإِسْلَامُ وَالرَّحِمُ» قَالَ الْفَرُطِيُّ: الْجَارُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّخِلُ فِي الْجَوَارِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمُجَاوِرُ فِي الدَّارِ وَهُوَ الْأَعْلَبُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ يَرِثُ وَيُورِثُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَبْرُ صَدَرَ قَبْلَ نَسْخِ الثَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدِينَ فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا فَكَيْفَ يَتَرَجَّى وَقُوعُهُ؟ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّسْخِ فَكَيْفَ يُظَنُّ رُجُوعَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ؟ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُجَاوِرُ فِي الدَّارِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ: حِفْظُ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْضُلُ امْتِنَالُ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِإِصْلَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلَامِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَفَقُّدِ حَالِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَفَّ أَسْبَابُ الْأَدَى عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ حِسِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً. وَقَدْ نَفَى ﷺ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَائِقِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

يَلِيهِ، وَهِيَ مُبَالِغَةٌ تُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ حَقِّ الْجَارِ وَأَنَّ إِضْرَارَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ: وَيَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِحِ وَغَيْرِ الصَّالِحِ. وَالَّذِي يَشْمَلُ الْجَمِيعَ إِزَادَةُ الْخَيْرِ لَهُ، وَمَوْعِظَتُهُ بِالْحُسْنَى، وَالِدُّعَاءُ لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْكُ الْإِضْرَارِ لَهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْإِضْرَارُ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالَّذِي يَخْصُ الصَّالِحَ هُوَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، وَغَيْرِ الصَّالِحِ كَفَهُ عَنِ الَّذِي يَرْتَكِبُهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَعِظُ الْكَافِرَ بِعَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ مَحَاسِنَهُ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَيَعِظُ الْفَاسِقَ بِمَا يُنَاسِبُهُ بِالرَّفْقِ أَيْضًا وَيَسْتُرُ عَلَيْهِ زَلَّهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَيُنْهَاهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ أَفَادَ فِيهِ وَإِلَّا فَيَهْجُرُهُ قَاصِدًا تَأْذِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالسَّبَبِ لِيَكْفَ. [الفتح ١٧/١٢٤].

٤٩٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
**(إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ حَزَنَهُ وَأَحْزَنَهُ، وَفُرِيَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ. وَالْمُنَاجَاةُ الْمُسَارَاةُ. وَانْتَجَى الْقَوْمُ، وَتَنَاجَوْا أَي: سَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ، وَكَذَا ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ. وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ، وَفِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ الْمُنَاجَاةُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةُ الْخَوْفِ. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ، وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ النَّهْيُ.

وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ. أَمَا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤٠٣٩) وابن ماجه (٣٧٧٥).

فَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٣٢٢/٧].

٤٩٦٦ - [وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قال الأبي في «شرح مسلم»: قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» أي: عماده النصيحة.

وقال النووي: كقوله: «الحج عرفة» أي: معظمه.

وجعل الخطابي النصيحة في وجازة لفظها وجمعه، كلفظ: الفلاح الجامع خير الدنيا والآخرة.

عياض: وحدَّ الصيرفي النصيحة بأنها فعل الشيء الذي به الصلاح، وحدها الخطابي بأنها كلام يراد به الخير للمنصوح.

المازري: اشتقاقها من نصحت العسل إذا صفيته؛ لأن الناصح يصفى قوله من الغش.

ويحتمل أنه من نصحت الثوب إذا خطته؛ لأن الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالنصاح والمنصحة أي: بالخيط والإبرة.

**قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ**: الأبي: عياض: نصيحة الله تعالى الإيمان به، وبما يجب له ويستحيل عليه، ويجوز في فعله والتزام تكاليفه، والعمل بها على الوجه المطلوب من إخلاص وغيره. انتهى.

المازري: بدئ بالله؛ لأن الدين له حقيقة. انتهى.

النووي: قال الخطابي: ونصيحة الله تعالى إنما ترجع إلى العبد؛ لأن الله ﷻ غني عن نصح الناصحين انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (١٦٩٨٢)، والنسائي (٤١٩٧)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٥)، والطبراني (١٢٦٧)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن خزيمة في «السياسة كما في إتحاف المهرة للحافظ» (٢٤٥٦)، والبغوي في «الجمعيات» (٢٦٨١)، وابن قانع (١٠٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٩١)، وابن عساكر (٥٤).



ويتبين ما قاله بما يأتي في تفسير نصيحة الله، فإن منفعة ذلك راجعة إلى العبد.  
**(وَلِرَسُولِهِ)** الأبي: عياض: نصيحته ﷺ التصديق برسالته، والوقوف عند أمره ونهيه، ونصرته حياً ببذل المال والنفوس دونه، وميتاً بالذنب عن سنته، ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة، ومحبة آل بيته وأصحابه، وتجنب من ابتدع في سنته انتهى.

وثق بالرسول؛ لأن الكتاب إنما تلقى بواسطته، فنصيحته فرع نصيحة الرسول الآتي به.

**(وَكِتَابِهِ)** الأبي: عياض: نصحه التصديق بأنه من عند الله تعالى، ومعجزة لرسوله ﷺ وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده، وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائعين وتحريف المبطلين. انتهى.  
 وثلث بالكتاب؛ لأنه المتضمن لشرائع الدين وأحكامه.

**(وَعَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ)** الأبي: عياض: نصحهم: إرشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك، وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم، والذب عنهم وعن أعراضهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم، وجلب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم انتهى.

قدمت نصيحتهم على الخاصة من باب البداء بالأمكن الأسهل في الأغلب، وإن سهلت نصيحة الخاصة استحقت التقدم لأهميتها، ولتلك الأهمية قدمت في الروايات الآتية.

**(وخاصَّتِهِمْ)** هم المراد بالأئمة. الأبي: عياض: نصيحتهم طاعتهم في الحق وإعانتهم عليه وأمرهم به، وتذكيرهم الله تعالى، وإعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين، وتألف القلوب لطاعتهم.

النووي: والصلاة خلفهم والجهاد معهم، ودفع الصدقة إليهم والدعاء لهم بالصلاح، وألا يغروا بالثناء الكاذب، هذا إن أريد بالأئمة الخلفاء وولاتهم وهو

المشهور، وإن أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم، وتقليدهم في الأحكام وحسن الظن بهم. انتهى.

تنبيه: هذا الحديث الكريم قيل: هو أحد الأحاديث الأربعة التي هي مدار الدين.

قال النووي: ولا يصح بل هو وحده المدار.

قال المناوي: لم يوفه حقه من جعله ربع الإسلام بل هو الكل.

تتميم: هذا الحديث في «صحيح مسلم» بلفظ: «قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي «صحيح البخاري» لفظه: «لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وذكره في «الجامع الصغير» مقتصرًا على قوله: «الدين النصيحة» ونسبه للبخاري

في «التاريخ» والبزار عن ابن عمر.

قال المناوي: بدئ أولاً بالله؛ لأن الدين له حقيقة، وثنى بكتابه الصادع ببيان أحكامه المعجز ببديع نظامه، وثلث بما يتلو كتابه في الرتبة، وهو رسوله الهادي لدينه الموقف على أحكامه، المفضل بحمل شريعته، وربّع بأولي الأمر الذين هم خلفاء الأنبياء القائمون بسنتهم، ثم خمّس بالتعميم. انتهى.

وقد علمت أن هذا الحديث كل الدين، والمصنف = رحمه الله = أشار إلى شيء من معانيه المدرجة تحته، وأتبعها ببعض فروعها الداخلة فيها مما يتأكد الاهتمام به، والتنبيه عليه بحسب الداعي لذلك ككونه مما يكثر جهله، كبعض آفات العبادة أو التساهل فيه، كالغيبة أو الغفلة عما يترتب عليه كالحلف عند البيع والشراء وهذه إشارة إجمالية، والدواعي لا تنحصر.

قال الشيخ زروق: (وَالنَّصِيحَةَ لِرَسُولِهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ) قال ابن زكري: هي أقواله ﷺ وأفعاله، ومنها تقريره، وقد أمر الله في كتابه باتباع نبيه وجوبًا في الواجبات، وندبًا في المندوبات.

(وَأَكْرَامَ قَرَابَتِهِ) هم آله ﷺ وقد افترض الله محبتهم، وموالاتهم في كتابه.  
(وَالشَّفَقَةَ عَلَى أُمَّتِهِ) من البين أنه بأوجهه الثلاثة الآتية من أوامره تعالى  
(وَالنَّصِيحَةَ لِكِتَابَةِ بَتَدْبِيرِ آيَاتِهِ، وَاتِّبَاعِ مَأْمُورَاتِهِ، وَتَحْسِينِ تِلَاوَتِهِ) كل ذلك من أوامره  
تعالى وأوامر رسوله ﷺ.

فهذه الثلاثة والله أعلم - أعني: نصيحة الله ورسوله وكتابه - متحدة بحسب  
الذات مختلفة بالإضافة، فمن اتبع الأوامر واجتنب النواهي من حيث إنها من الله  
ويريد بذلك عبادته وقرباه عد ذلك منه نصيحة له تعالى، ومن حيث إنها واردة على  
لسان الرسول ﷺ يريد بذلك طاعته ومرضاته عد ذلك منه نصيحة له، ومن حيث  
إنها متلقاة من الكتاب مقتبسة من آياته يريد بذلك تعظيمه والتأدب بأدابه عد ذلك  
منه نصيحة له، وبهذا يتضح العطف.

(وَالنَّصِيحَةَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالذَّبِّ - أَي: بِالذَّفْعِ - عَنِ أَعْرَاضِهِمْ) بألا يقع  
فيها ولا يترك من يقع فيها إن قدر.

(وَأِقَامَةَ حُرْمَتِهِمْ) بألا يتعرض لنفوسهم ولا لأعراضهم ولا لأموالهم.  
(وَالنَّصْرَةَ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ) ظالمين كانوا أو مظلومين والنصرة للظالمين  
بالأخذ على أيديهم.

وقوله: (جَلْبًا) أي: لمنافعهم.

(وَدَفْعًا) [أي] (ب): لمضارهم، منصوبان على نزع الخافض؛ أي: بالجلب والدفع،  
وهذه الثلاثة بعض أوامره تعالى وأوامر الرسول والكتاب خصت بالذكر تأكيدًا لئنتبه  
لها بخصوصها.

(وَالنَّصِيحَةَ لِخَاصَّتِهِمْ) وهم الأمراء والعلماء والفقراء.

(بِالطَّاعَةِ لِلْأَمْرَاءِ) أي: الانقياد لهم في أوامرهم ونواهيهم.

(إِلَّا فِي مُحَرَّمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) كقتل النفس وشرب الخمر فتحرم طاعتهم فيه.

(وَالنَّصِيحَةَ لِلْعُلَمَاءِ إِلَّا فِيمَا لَا يَهْدِي الْعِلْمُ إِلَيْهِ) بألا يكون موافقًا مقتضى

الكتاب والسنة.

﴿وَلِلْفُقَرَاءِ بِالتَّسْلِيمِ فِيمَا لَا إِنْكَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ﴾ أي: لأجله احترز به مما يجب إنكاره فإنه ينكر عليهم مع اعتقاد كمالهم.

واعلم أن من قام بالنصرة المذكورة كان ذلك سبباً لنصرة الله تعالى له.

قال في «المدخل»: قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتناب نهيه فإذا فعل ذلك كان سبباً لنصرة الله تعالى وأمنه مما يخافه انتهى. [شرح النصيحة الكافية للشيخ زروق للعلامة ابن زكري].

٤٩٦٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصْحِاحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

قال النووي: إِنَّمَا ائْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكُونِهِمَا قَرِينَتَيْنِ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأُظْهِرَهَا. وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّوْمَ وَغَيْرَهُ لِذُخُولِهَا فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ مَنَقَبَةٌ وَمَكْرَمَةٌ لِجَرِيرٍ رَوَاهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ. اِخْتِصَارُهَا: أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيُنْفِذَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ. أَتَبِعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. أَتَبِعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَزِيدُهُ مِائَةً، فَمِائَةً، وَصَاحِبِهِ يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُولُ: فَرَسُكَ خَيْرٌ إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَاهُ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّصْحِاحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

٤٩٦٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الصَّدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «لَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤)، ومسلم (٢٠٨).

تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْزَحُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

**(الرَّاحِمُونَ)** أي: لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ آدَمِيِّ وَحَيَوَانَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقِتْلِهِ بِالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ **(يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)** أي: يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ. وَالرَّحْمَةُ مُقَيَّدَةٌ بِاتِّبَاعِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامَ لِجُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُنَافِي كُلَّ مِنْهُمَا الرَّحْمَةُ **(ارْزَحُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ)** بِالْجُزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ **(يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ)** هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي السَّرَاحِ الْمُنِيرِ: وَقَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ: «ارْزَحُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم أَهْلُ السَّمَاءِ» وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ وَمَعْنَى رَحِمْتَهُمْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ دَعَاؤُهُمْ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

٤٩٧٠ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>].

٤٩٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٤) والترمذي (١٩٢٣) وقال: حسن، وأحمد (٧٩٨٨) وابن حبان (٤٦٦) والبيهقي (١٦٤٢٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٣)، والحاكم (٧٦٣٢) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (٢٥٢٩) وابن أبي شيبه (٢٥٣٦٠) وأبو يعلى (٦١٤١) والخطيب (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٤٩٤)، والبيهقي (١٧٦٨٣) وفي «شعب الإيمان» (١١٠٤٨)، والحاكم (٧٢٧٤)، والحميدي (٥٩١)، والديلمي (٣٣٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢١)، وأحمد (٢٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٨٠)، والطبراني (١١٠٨٣).

سِنَّهُ إِلَّا قَيْضَ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ سِنَّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

٤٩٧٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْحَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» <sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup>.

٤٩٧٤ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ <sup>(٤)</sup>.

٤٩٧٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ، أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: أَوْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ قَالُوا: أَوْ وَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً «وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بِكِرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كِرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وأبو داود (٤٨٤٣)، والترمذي (٢٠٢٢) وقال: غريب، والبيهقي (١٦٤٣٥)، وابن المبارك (٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٧٩)، وابن المبارك (٦٥٤)، وعبد بن حميد (١٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٠٧) وابن المبارك (٦٥٥) والطبراني (٧٨٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩).

(٥) أخرجه البغوي (٢٨٥/٦).

٤٩٧٦ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِصَاعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَنَاصِحَ الرَّاوي لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِي] (١).

٤٩٧٧ - [وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ] (٢).

٤٩٧٨ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ دُرَيْعٍ إِلَى الوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

**(أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثَيْنِ)** أي: مُتَعَبِّرَةٌ لَوْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِمَا يُكَايِدُهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّنْكِ. قَالَ الحُطَّايُّ: السَّفَعَاءُ هِيَ الَّتِي تَغَيَّرَ لَوْنُهَا إِلَى الكُمُودَةِ وَالسَّوَادِ مِنْ طَوْلِ الأَيِّمَةِ كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ سَفْعِ النَّارِ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ لَفْحَهَا سَيِّئًا فَيَسْوَدُ مَكَانَهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَوْلَادِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَصْنَعُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا، إِنْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ: السَّفَعَةُ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ نَوْعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَقِيلَ هُوَ سَوَادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ. وَفِي الصَّحَاحِ سَوَادٌ مُشْرَبٌ بِالحُمْرَةِ أَرَادَ أَنَّهَا بَدَلَتْ نَفْسَهَا لِأَوْلَادِهَا وَتَرَكَّتْ الزُّيْنَةَ وَالتَّرْفَةَ حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ إِقَامَةً عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥١)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٥٦) والترمذي (١٩٥٢) وقال: غريب، وهذا عندي حديث مرسل، وأحمد (١٥٤٣٩) والبيهقي (٢١٠٦) وفي «شعب الإيمان» (٨٦٥٣) وعبد بن حميد (٣٦٢) وابن قانع (٢٦١/١)، والحاكم (٧٦٧٩) وقال: صحيح الإسناد، والعقيلي (٣٠٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٢٤٠٥٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٠).

وَلَدَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْخَلْقَةِ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ.

(كَمَا تَبَيَّنَ) أَي: مِنَ الْأَصْبُعَيْنِ فَإِنَّ قُلْتَ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَى مِنْ دَرَجَاتِ سَائِرِ الْخَلْقِ لَا سِيَّمَا دَرَجَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ.

قُلْتَ: الْعَرَضُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ دَرَجَتِهِ فِي الْحِجَّةِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَصْبُعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى التَّفَاوُتِ بَيْنَ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَحَادِ الْأُمَّةِ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ».

قُلْتَ: وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: «وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا» [عون ١٨٩/١].

٤٩٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَمِدْهَا، وَلَمْ يَهْنُهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)].

٤٩٨٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ، فَنَصَرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢)].

٤٩٨١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَن لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣)].

٤٩٨٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وأحمد (١٩٥٧)، وابن أبي شيبه (٢٥٤٣٥)، والحاكم (٧٣٤٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٠/٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٤٢)، والطبراني (٤٤٤٢)، وابن المبارك (٦٨٧)، وقال الهيثمي (٩٥/٨) إسناده حسن، والطيالسي (١٦٣٢)، وعبد بن حميد (١٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٦)، والرافعي (٢٦١/١)، والديلمي (٥٦٦٧).



عَنْ عَرِضٍ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يُخْذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ»]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨٤ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَاسْتَرَاهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً»]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْأَةٌ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لِأَبِي دَاوُدَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحْطُطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>(٤)</sup>.

**(الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ الْمُؤْمِنِ)** بِكسْرِ مِيمٍ وَمَدِّ هَمْزِ أَيْ: آلَةٌ لِإِرَاعَةِ مَحَاسِنِ أَخِيهِ وَمَعَائِبِهِ لَكِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنَّ التَّصِيحَةَ فِي الْمَلَأِ فَضِيحَةٌ، وَأَبْضًا هُوَ يُرِي مِنْ أَخِيهِ مَا لَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَرُسُّ فِي الْمِرْأَةِ مَا هُوَ مُحْتَفِي عَنْ صَاحِبِهِ فَيَرَاهُ فِيهَا، أَيْ: إِنَّمَا يَعْلَمُ الشَّخْصُ عَيْبَ نَفْسِهِ بِإِعْلَامِ أَخِيهِ كَمَا يَعْلَمُ خَلَلَ وَجْهِهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْأَةِ **(يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ)** أَيْ: يَمْنَعُ تَلْفَهُ وَخُسْرَانَهُ، فَهُوَ مَرَّةً مِنَ الضِّيَاعِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَضَيْعَةُ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ مَعَاشِهِ كَالصَّنْعَةِ وَالتَّجَارَةِ

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٧/١)، وأبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (١٦٤١٥)، والطبراني (٤٧٣٥)، والبيهقي (١٦٤٥٩)، وابن المبارك (٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨١)، والبيهقي (١٧٣٨٧)، والطبراني (٨٨٣)، والحاكم (٨١٦٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والترمذي (١٩٢٩).

وَالزَّرَاعَةَ وَعَيْرَ ذَلِكَ أَي: يَجْمَعُ إِلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضُمَّهَا لَهُ (وَيَحْطُطُهُ مِنْ وَرَائِهِ) أَي: يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

٤٩٨٦ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

(مَنْ حَمَى) مِنَ الْحِمَايَةِ أَي: حَرَسَ وَحَفِظَ (مُؤْمِنًا) أَي: عِرْضَهُ (مِنْ مَنَافِقِ) أَي: مُغْتَابٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَنَافِقًا لِأَنَّهُ لَا يُظْهَرُ عَيْبَ أَخِيهِ عِنْدَهُ لِيَتَدَارَكَ بَلَّ يَظْهَرُ عِنْدَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ يُظْهَرُ النَّصِيحَةَ وَيُبْطِنُ الْفَضِيحَةَ (يَحْمِي لَحْمَهُ) أَي: لَحْمَ حَايِي الْمُؤْمِنِ (وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا) أَي: قَدَفَهُ (بِشَيْءٍ) أَي: مِنَ الْعُيُوبِ (يُرِيدُ شَيْنَهُ) أَي: عَيْبَهُ (بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ لِلِاخْتِرَازِ عَمَّنْ يُرِيدُ بِهِ زَجْرَهُ أَوْ إِحْتِرَاسَ غَيْرِهِ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُجَوِّزَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. (حَبَسَهُ اللَّهُ) أَوْ وَقَفَهُ (حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) أَي: مِنْ عَهْدَتِهِ.

وَالْمَعْنَى حَتَّى يُنْقَى مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكَ بِإِرْضَاءِ خَصْمِهِ أَوْ بِشَفَاعَةٍ أَوْ بِتَعْذِيرِهِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ يُكْنَى أَبَا أَنَسٍ مِصْرِيٌّ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا أَعْلَمَ بِمِصْرَ. [عون ٤٠٧/١٠].

٤٩٨٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٢).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/١) وأبو داود (٤٨٨٣) وأحمد (١٥٦٨٧)، والطبراني (٤٣٣)، وابن المبارك (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٦٥٦٦)، والبيهقي في

(حَبِزُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) صاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا سفرًا أو حضرًا، فخيرهم عند الله منزلة وثوبًا فيما اصطحبا أكثرهما نفعًا لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضله في خصائص آخر. [فيض ٢/ ٦٢٤].

٤٩٨٨- [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ فَقَدْ أَسَأْتُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>].

قال القاري: فيه إشارة إلى أن السنة الخلق أقلام الحق.

٤٩٨٩- [وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

(أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) أي: عَامِلُوا كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَلَائِمُ مَنْصِبِهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ.

قَالَ الْعَرِيزِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْحُضَّ عَلَى مُرَاعَاةِ مَقَادِيرِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي الْقِيَامِ وَعَیْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ.

### الفصل الثالث

٤٩٩٠- [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: حُبُّ اللَّهِ

«الشعب» (٩٥٤١)، والدارمي (٢٤٣٧)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم (١٦٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسعيد بن منصور (٢٣٨٨)، وعبد بن حميد (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، والقضاعي (١٢٣٥)، والديلمي (٢٨٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، والطبراني (١٠٤٣٣)، والبيهقي (٢٠١٨٣)، قال

البوصيري: (٢٤٢/٤) هذا إسناد صحيح، قال الهيثمي (٢٧١/١٠) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلْيَصِدُقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُوَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا أُؤْتِمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٩١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ

بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَانِحٌ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَذْكُرُ مِنْ كَثْرَةِ

صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ تَذْكُرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا

أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٤٩٩٤ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ

بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والبيهقي (١٩٤٥٢)، وفي «شعب الإيمان» (٣٣٨٩)، والطبراني (١٢٧٤١)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، وقال الهيثمي (١٦٧/٨) رجاله ثقات، والحاكم (٧٣٠٧) وقال: صحيح الإسناد، والخطيب (٣٩١/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٧٩٨)، وابن حبان (٥٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٦٨).

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ  
بَوَائِقَهُ»<sup>(١)</sup>.

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ) أي قدر

أخلاقًا لخلقه فيما يتخلفون فيها يتخلفون كل على حسب ما قدر له كما قدر الأرزاق فأعطى كلًّا من عبادته ما يليق به في الحكمة.

وكما قدر فيهم رحمة واحدة فقسما بينهم على التفاوت فيها يتراحمون. [الفيض

.[٣٦٣/١]

٤٩٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلُفٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ

لَا يَأْلُفُ وَلَا يُؤْلَفُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي حَاجَةً

يُرِيدُ أَنْ يَسْرَهُ بِهَا فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَمَنْ سَرَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ  
الْحَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَاثَ مَلْهُوْفًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا

وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً: وَاحِدَةً فِيهَا صَلَاحُ أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٍ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٩٩٨ - ٤٩٩٩ [وَعَنْهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُلُقُ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤)، والحاكم (٧٣٠١) وقال: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي (٥٣/١) رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، والعدني في «الإيمان» (٦٤) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٩٦)، والطبراني (٥٧٤٤)، والرويانى (١٠٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٠/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٠)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٩٦)، والعقيلي (٥٢٤)، والخطيب (٤١/٦).

عِيَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**(الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ)** عيال المرء بكسر العين، من يعوله، ويقوم برزقه وإنفاقه وهو بالنسبة إلى غيره مجاز صورة، وإلا فهو الرزاق كما أنه هو الخلاق.

٥٠٠٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠٢ = [وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْتَتَكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥)، وأبو يعلى (٣٣١٥)، والهيثمي (١٩١/٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٠)، والطبراني (٨٣٦)، والهيثمي (١٧٠/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٠٦)، والهيثمي (١٦٠/٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وابن ماجه (٣٦٦٧)، والطبراني (٦٥٩٢)، والحاكم (٧٣٤٥) وقال:

## باب الحب في الله ومن الله

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمته الله في «رسالته»<sup>(١)</sup>: المحبة حالة شريفة، ولا توصف المحبة بوصف ولا تحدّ بمحد أوضح ولا أقرب إلى الفهم من المحبة، وقال ابن مسروق: رأيت سمنونًا يتكلم في المحبة فتكسرت قناديل المسجد كلها، وقال إبراهيم بن فاتك: سمعت سمنونًا وهو جالس في المسجد يتكلم في المحبة، إذ جاء طير صغير فقرب منه، ثم قرب فلم يزل يدنو حتى جلس على يده، ثم ضرب بمنقاره الأرض حتى سال منه الدم ثم مات، وكان سمنون يقدم المحبة على المعرفة، والأكثرون يقدمون المعرفة على المحبة. وقال أبو بكر الكتاني: جرت مسألة في المحبة بمكة أيام الموسم فتكلم الشيوخ فيها، وكان الجنيد أصغرهم سنًا فقالوا: هات ما عندك يا عراقي، فأطرق رأسه ودمعت عيناه، ثم قال: عبد ذاهب عن نفسه، متصل بذكر ربه، قائم بأداء حقوقه، ناظر إليه بقلبه أحرق قلبه أنوار هويته، وصفا شربه من كأس وده، وانكشف له الجبار من أستار غيبه؛ فإن تكلم فبالله، وإن نطق فمِن الله، وإن تحرك فأمر الله، وإن سكن فمع الله؛ فهو بالله ولله ومع الله، فبكي الشيوخ، وقالوا: ما على هذا مزيد، جبرك الله يا تاج العارفين، انتهى.

وقال ابن عطاء الله في «لطائف المنن»: اعلم أن المحبة هي من أجلّ مقامات اليقين، حتى اختلف أهل الله أيهما أتم مقام المحبة أو مقام الرضا، وإن كان الذي نقول به أن مقام الرضا أتم؛ لأن المحبة ربما حكم سلطانها على المحب، وقوي عليه وجود الشغف، فأداه ذلك إلى طلب ما لا يليق بمقامه، ألا يرى أن المحب يريد دوام شهود الحبيب، والراضي عن الله راضٍ عنه أشهده أم حجبه، المحب يحب دوام الوصلة، والراضي عن الله راضٍ وصله أو قطعه؛ إذ هو ليس مع ما يريد لنفسه، بل

(١) في (ص ١٤٣).

إنما هو مع ما يريد الله له، والمحِبُّ طالب لدوام مراسلة الحبيب، والراضي لا طلب له، انتهى المراد منه مختصراً.

وقال الشيخ أحمد شهاب الدين القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» في المقصد السابع: اعلم أن المحبة، كما قال صاحب «المدارج»: هي المنزلة التي يتنافس فيها المتنافسون، وإليها يشخص العاملون، وإلى علمها شمر السابقون، وعليها تفتاني المحبون، وبروح نسيمها تروّح العابدون؛ فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرّة العيون، وهي الحياة التي من حرمتها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلّت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام، وهي روح الإيمان والأعمال والمقامات والأحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه، تحمل أفعال السائرين إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وتوصل إلى منازل لم يكونوا أبداً بدونها وأصلها، وتبوئهم من مقاعد الصدق إلى مقامات لم يكونوا لولا هي داخلها، وهي مطايا القوم التي سُرّاهم في ظهورها دائماً إلى الحبيب، وطريقهم الأقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب، تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة؛ إذ لهم من معية محبوبهم أوفر نصيب، وقد قدر الله يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة: أن المرء مع من أحب، فيا لها من نعمة على المحبين سابغة! لقد سبق القوم السعاة وهم على ظهور الفرش نائمون، ولقد تقدم الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون، أجابوا مؤذن الشوق إذ نادى حي على الفلاح، وبدلوا نفوسهم في طلب الوصول إلى محبوبهم، وكان بذلهم بالرضا والسماح، وواصلوا إليه المسير بالإدلاج والغدو والرواح، انتهى.

وقال أبو المواهب الشاذلي رحمته الله في «قوانين الحكم»: حقيقة: المحبة نار تحرق الأكباد ولوعة تنمو وتزداد. حقيقة: المحبة كتمان سر المحبوب فيما تجلى على المحب من مشاهدة الغيوب. حقيقة: المحبة خلاص جوهر الروح من الأعراض، وفناء النفس



من الحظوظ والأغراض، المحبة الحقيقية جذبة اضطرارية غير اختيارية، انتهى مختصراً<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي رحمه الله في «فتوحاته المكية»<sup>(٢)</sup> في الباب الثامن والسبعين ومائة: اعلم - وفقك الله - أن الحب مقام إلهي؛ فإنه وصف به نفسه وتسمى بالودود وفي الخبر بالمحب، ومما أوحى الله به إلى موسى عليه السلام في التوراة: يا ابن آدم إني وحيي لك محب فبحقي عليك كن لي محباً، وقد وردت المحبة في القرآن والسنة في حق الله وفي حق المخلوقين، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أمراً أن يقول لنا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

والمحبة الواردة في القرآن كثيرة.

وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم عن الله أنه قال: «كنتُ كنزاً مخفياً لم أعرف، فأحببتُ أن أعرف فخلقتُ خلقاً، وتعرفتُ إليهم، فبي عرفوني»<sup>(٣)</sup> فما خلقنا إلا له.

قلت: قوله: «في» من حيث حساب الجُمَّل اثنان وتسعون، وعدد حساب اسم **(محمد)** كذلك، فالمعنى من باب الإشارة: فبمحمد صلى الله عليه وسلم «عرفوني» أو المراد: فبظهوري عرفوني، وهو صلى الله عليه وسلم أول مظهر.

وأورد بعضهم: أن الخفاء من الأمور النسبية لا بد فيه من مخفي ومخفي عليه، ولا يجوز أن يكون المخفي عليه هو الله تعالى؛ لأنه تعالى ظاهر بنفسه لنفسه عالم بذاته أزلاً وأبداً، ولا يجوز أيضاً أن يكون هو الخلق؛ لأنهم لم يكونوا موجودين في الأزل حتى يكون الحق مخفياً عليهم.

(١) في (ص ١٤٣) بتحقيقنا.

(٢) في (٢٩٦/٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٣/٢).

وقال بعضهم: معنى قوله: «فخلقت خلقاً» أي: قدرت أعياناً تقديرية، فتعرفت إليهم بجلالي وجمالي، ودللتهم عليّ، فبي مني إليهم عرفوني، وكان هذا التعريف بلسان ترجمان القدم، وهو الحقيقة المحمدية التي هي أصل الكل.

قال الشيخ في «الفتوحات»<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث: هو الصحيح كشفًا، الغير الثابت نقلًا عن رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ، انتهى.

وقال الشيخ الحلي في «كمالاته»<sup>(٢)</sup>: هذا حديث صحيح من طريق الكشف، ضعيف من طريق الإسناد، وقد أجمع المحققون على صحته، وذكره غير واحد منهم في مصنفاته، انتهى.

ثم قال الشيخ محيي الدين: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: ما تقرب المتقربون بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به»<sup>(٣)</sup> وألطف ما في الحب ما وجدته، وهو أن تجد عشقًا مفرطًا، وهوى وشوقًا مقلقًا، وغرامًا ونحولًا، وامتناع نوم ولذة بطعام، ولا يدري فيمن ولا بمن ولا يتبين لك محبوبك، وهذا اللطف ما يكون من المحبة، ودونه وهو حب الحب، وهو الشغل بالحب عن متعلقه، جاءت ليل إلى قيس وهو يصيح ليل ليل، ويأخذ الجليد ويلقيه على فؤاده فتذيبه حرارة الفؤاد، فسلمت عليه، وهو في تلك الحال، فقالت له: أنا مطلوبك، أنا بغيتك، أنا محبوبك، أنا قرّة عينك، أنا ليلي! فالتفت إليها وقال: إليك عني فإن حبك شغلني عنك. وهذا اللطف ما يكون وأرق ما في المحبة، ولكن هو دون ما ذكرناه في اللطف. واعلم أن كل حب لا يحكم، على صاحبه بحيث أن يصمّه عن كل مسموع سوى ما يسمع من كلام محبوبه، ويعميه عن كل منظور سوى وجه محبوبه، ويخرسه عن كل كلام

(١) في (ص ١٨).

(٢) في (٥٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٤/٥)، وابن حبان (٥٨/٢).

إلا عن ذكر محبوبه وذكر من يحب محبوبه، ويختم على قلبه فلا يدخل فيه سوى حب محبوبه، ويرمي قلبه على خزانة خياله فلا يتخيل سوى صورة محبوبه، فبه يسمع وله يسمع، وبه يبصر وله يبصر، وبه يتكلم وله يتكلم، وكل حب يبقي في المحب عقلاً يعقل به عن غير محبوبه أو تعقلاً، فليس بحب خالص وإنما حديث نفس. ولقد بلغ بي قوة الخيال أن كان حبي يجسد لي محبوبي من خارج لعيني، كما كان يتجسد جبريل لرسول الله ﷺ، فلا أقدر أنظر إليه، ويخاطبني وأصغي إليه وأفهم عنه، ولقد تركني أياماً لا أسيغ طعاماً كلما قدمت لي المائدة يقف على حرفها، وينظر إليّ ويقول لي بلسان أسمعته بأذني: تأكل وأنت تشاهدي؟ فأمتنع من الطعام ولا أجد جوعاً، وأمتلئ منه، حتى سمنت وعبلت من نظري إليه فقام لي مقام الغذاء، وكان أصحابي وأهل بيتي يتعجبون من سمني مع عدم الغذاء؛ لأني كنت أبقى الأيام الكثيرة لا أذوق ذوقاً، ولا أجد جوعاً ولا عطشاً، لكنه كان لا يبرح نصب عيني في قيامي وقعودي وحركتي وسكوني، انتهى مختصراً<sup>(١)</sup>.

وقال شهاب الدين السهروردي رحمه الله في كتابه «عوارف المعارف» في الباب الحادي والستين: المحب شرطه أن تلحقه سكرات المحبة، فإذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة، فإذا الحب حبان: حب عام وحب خاص، فالحب العام: مفسر بامثال الأمر، وربما كان حباناً من معدن العلم بالآلاء والنعماء. أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: «يا داود أحبني، وأحب من يحبني، وحبيني إلى عبادي؛ فقال داود: يا رب أحبك، وأحب من يحبك فكيف أحببك إلى عبادك؟ فقال: تذكرني لهم وتذكرهم آلائي ونعمائي، فإنهم لم يعرفوا مني إلا الجميل والإحسان» وهذا الحب مخرجه من الصفات، ولكسب العبد فيه مدخل، وهو معدود من المقامات.

وأما الحب الخاص فهو: حب الذات عن مطالعة الروح، وهو الحب الذي فيه السكرات، وهو اصطناع من الله الكريم لعبده واصطفاءؤه إياه، وهذا الحب يكون من الأحوال؛ لأنه محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل، وهو مفهوم من قول النبي ﷺ: «واجعل حبك أحب إليّ من الماء البارد»<sup>(١)</sup>؛ لأنه كلام عن وجدان روح تلذذ بحب الذات، وهذا الحب الخاص هو أصل الأحوال السنية، ومن صحت محبته هذه تحقق بسائر الأحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو، ومن أخذ في طريق المحبوبين، وهو طريق خاص من طريق المحبة، يكتمل فيه، ويجمع له روح الحب الخاص مع قالب الحب العام، وحيث أشرقت عليه أنوار الحب الخاص خلع ملابس صفات النفس ونعوتها. قال الروذباري: ما لم تخرج من كليتك لا تدخل في حد المحبة. وقالت رابعة: محب الله لا يسكن أنينه وحنينه حتى يسكن مع محبوبه، ولذا قال يحيى بن معاذ: صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين، وعجبًا كيف يصير الإنسان عن حبيبه. والمحبة موهبة غير معللة بالتزكية، ولكن سنة الله جارية أن يزي نفوس أحبائه بحسن توفيقه وتأييده، وإذا منحه نزاهة النفس وطهارتها، ثم جذب روحه بجاذب المحبة خلع عليه خُلع الصفات والأخلاق، ويكون ذلك عنده رتبة في الوصول، فتارة ينبت الشوق من باطنه إلى ما وراء ذلك لكون عطايا الله غير متناهية، وتارة يتسلى بما منحه فيكون ذلك وصوله الذي يسكن نيران شوقه، ثم هذا الشوق الحادث عنده ليس من كسبه، وإنما هو موهبة خص الله بها المحبين، انتهى مختصرًا.

وقال الإمام القسطلاني في آخر كتابه «المواهب اللدنية»: فلله در المحبة من كرامة بالغة، ونعمة على المحبين سابغة، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أعلى المقامات، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر في أفق السماوات؛ لعلو درجته وقرب منزله من حبيبه ومعيشه معه، فإن المرء مع من أحب، ولكل عمل جزاء وجزاء

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢٥٣/٣).

المحبة الجنة، والوصول والقرب من المحبوب، انتهى بحروفه.

وقال يحيى بن معاذ: مثقال خردلة من الحب أحب إليّ من عبادة سبعين سنة بلا حب. وقيل: تكلم سمنون يوماً في المحبة فإذا بطائر نزل بين يديه، فلم يزل ينقر بمنقاره الأرض حتى سال الدم منه فمات، وقال سمنون: كان في جيراننا رجل وله جارية يحبها غاية الحب، فاعتلت الجارية فجلس الرجل ليصلح لها حيساً - هو طعام يخلط بتمر وسمن وأقط - فبينما هو يحرك القدر إذ قالت الجارية: آه، قال: فدهش الرجل وسقطت المعلقة من يده، وجعل يحرك ما في القدر بيده حتى سقطت أصابعه، فقالت: ما هذا، قال: هذا مكان قولك آه، انتهى.

وقال الإمام الياقيني في كتابه «نشر المحاسن الغالية»<sup>(١)</sup>: وإشارات الشيوخ في الاستغراق والفناء كلها عائدة إلى تحقيق مقام المحبة باستيلاء نور اليقين، وخلاصة الذكر على القلب، وتحقيق حق اليقين بزوال اعوجاج البقايا، وقيل: للمحبة ظاهر وباطن.

ظاهرها: اتباع رضا المحبوب.

وباطنها: أن يكون مفتوناً بالحبيب عن كل شيء، فلا يبقى فيه بقية لغيره ولا لنفسه، وقال عبد الله القرشي رضي الله عنه: حقيقة المحبة أن تهب كلك لمن أحببت فلا يبقى لك منك شيء، وقال المحققون: المحبة استهلاك في لذة، والمعرفة شهود في حيرة، وقال بعضهم: أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، أولئك شهداء السيوف، وأما شهداء المحبة فأجسادهم أرواح. أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: لو يعلم المدبرون عني كيف انتظاري لهم، ورفقي بهم، وشوقي إلى ترك معاصيهم، لما تواروا إليّ وتقطعت أوصالهم من محبتي، يا داود: هذه إرادتي في المدبرين عني فكيف إرادتي في المقبلين إليّ، انتهى بتصرف.

وقال أبو يزيد البسطامي قدس الله سره: متى وجدت قلبك مستريحاً، ودمعك جامداً، وعقلك حاضرًا فأنت بعيد من المحبة، انتهى.

وقال عبد الرحمن الصفوري في كتابه «نزهة المجالس» في باب المحبة: قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإن قيل كيف قدم محبته لهم على محبتهم له، وقدم ذكرهم له على ذكره إياهم قال تعالى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكَرَكُمُ﴾ [البقرة: ١٥٢]؟  
 فالجواب: ما قاله الشيخ عبد القادر الجيلي رحمه الله أن الذكر مقام طلب، فكأنه أمرهم بالطلب منه فقدم ذكرهم له، وأما المحبة فهي تحفة إلهية ليس للعبد فيها اختيار، فلا يصح وجوبها إلا بعد بروزها من جانب الغيب على يد المشيئة، فلهذا قدم محبته لنا على محبتنا له وله الفضل والمنة، ومعنى محبة الله لهم: توفيقه إياهم لطاعته، انتهى مختصراً.

وقال شعيب الحريفيش في كتابه: «روض الفائق» في المجلس الخامس والأربعين في المحبة: اعلم أن المحبة معنى يدق عن الأفكار ويخفى عن الأسرار، فهي للخواص نور وللعوام نار، ما علق الحب بقلب امرئ ولا حل فيه إلا تلاشى واضمحل، فالحب حرفان حاء وباء، فحائؤه حتف وباءه بلاء، فهو في الحقيقة داء يستخرج لذائقه من صفو رائقه، وداء وشفاء، فأوله فناء وآخره بقاء، وظاهره تعب وعناء وباطنه سرور وهناء، فالناس في المحبة على أنواع وأجناس، ومحبو الله هم خلاصة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] قال ابن عباس: أي أثبت وأدوم، وقيل: إنما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ لأن الله ﷻ أحبهم أولاً ثم أحبوه ثانياً، ومن شهد له المعبود بالمحبة كانت محبته أتم وأصح، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال بعض العارفين: الحُبُّ حَبٌّ يُبْدَرُ فِي أَرْضِ الْقُلُوبِ، وَيَسْقَى بِمَاءِ الْعُقُولِ، فيثمر على قدر طيب الأرض وصفو الماء، فالبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، وقيل لبعض المحبين: كيف رأيت المحبة؟ فقال: وقفت على

ساحل بحر زاخر ماله من آخر.

إخواني: المحبة عروس مهرها النفوس، ولها تخضع الرقاب والرؤوس، فهي تجلي على الأسرار، وتصفو بها الأكدار، فهي للعارف نور وللجاهل نار، إذا مزجت خمرة المحبة على أهل الصفا حضرت قلوب أهل الوفا، فالذكر ألحانها، والتوحيد ريجانها، والشكر ترجمانها، والهيبه سلطانها، فأهل المحبة فُتحت لهم أبواب جنة الوصال يتنعمون فيها بالغدو والآصال، والحبيب يتجلى عليهم بلا حجاب، وملائكة السرور يدخلون عليهم من كل باب. وقال بعضهم: إذا سرى نسيم المحبة إلى مسام القلوب ارتاحت إلى لقاء المحبوب، فسمعت المناجاة في الأسحار لأهل القلوب والأسرار، فكل أجاب على حسب ما حصل له من الأحوال، إذا سكنت المحبة في القلوب أنارت بأنوار المحبوب، فأثرت وأثمرت في القلب سبعة أشياء لا يتم مصباح معرفة الرب إلا بها: إخلاص النية لله، والخوف من الله، ورجاء ثواب الله، والصدق مع الله، والتوكل على الله، وحسن الظن بالله، والشوق إلى الله، فهذه السبعة لا يتم مصباح المعرفة إلا بها، كما أن المصباح لا يوقد إلا بسبعة أشياء: الزناد، والحجر، والحراق، والكبريت، والمسرجة، والزيت، والفتيلة، فإن أردت يا هذا إيقاد مصباح قلبك لمشاهدة ربك فلا بدّ من زناد المجاهدة، وحجر المكابدة، وحراق الأشواق، وكبريت المحبة، ومسرجة التوكل، وزيت الشكر، وفتيلة الصبر، ثم تعلق المصباح في سلاسل التضرع إلى ربك، فعند ذلك يتوقد نوره في قلبك فتشاهد جمال ربك.

إخواني: إذا أصلح الله أرض قلب قلبها بمحراث الخوف، وبذر فيها حب الحُب، وسقاها بماء الدمع، فأنبئت زرع يحبهم ويحبونه، سبحوا في بحر حبه وعاموا، ولازموا الخدمة على بابه، وقاموا وواظبوا على امتثال أوامره، وداوموا وتولّوا فيه؛ فلأجل ذلك سهروا في الليل ولم يناموا، فإذا ماتوا من حبه شوقاً إليه لم يلاموا. إخواني: البلاء موكل بالمحبين قد أضنى منهم الأجساد، وتمكن من القلوب، فلا يزالون كذلك حتى

يصلوا إلى المحبوب، انتهى بتصرف.

قال سيدي عبد الكريم الجيلي رحمته الله في كتابه «الناموس الأعظم والقاموس الأقدم في معرفة قدر النبي صلى الله عليه وآله»: إن المقام الحبيّ أعلى المقامات الكمالية، وذلك أنه ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حاكياً عن الله تعالى: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً فتعرفت إليهم في عرفوني»<sup>(١)</sup> فكان التوجه الحبي أول صادر من الجناب الإلهي في إيجاد المخلوقات، فالحب لبقية مقامات الكمال أصل وهي له كالفرع، ولأجل أن المقام الأول الأصلي كان مخصوصاً بالموجود الأول الأصلي؛ فجميع الحقائق الإلهية إنما ظهرت بواسطة الحب؛ إذ لولا ذلك لما وجد الخلق، ولولا الخلق لما عرفت الأسماء والصفات والخلق، إنما ظهوروا بواسطة الروح المحمدي، فلولا الحقيقة المحمدية لم يكن خلق، ولولا الخلق لم تظهر صفات الحق لأحد، فلولا الحقيقة المحمدية لما عرف الله مخلوق ولا ظهرت صفاته لأحد؛ إذ لا أحد، فالحب هو الوساطة الأولى لوجود الموجودات، ومحمد صلى الله عليه وآله هو الوساطة لظهور الموجودات، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى قال له في ليلة المعراج: لولاك لما خلقت الأفلاك»<sup>(٢)</sup> فعلم بذلك أن محمداً صلى الله عليه وآله هو المقصود بالتوجه الحبي للمعرفة بالكنز المخفي، وأن جميع ما سواه كانوا عطفاً عليه، فهو الأصل في مقصود الحب الإلهي وغيره كأفرع له، فمن أجل ذلك خصه الله تعالى باسم الحبيب دون غيره، وإنما أحب الله أمته الذين اتبعوه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ لأنهم مخلوقين منه كما قال صلى الله عليه وآله: «أنا من الله والمؤمنين مني»<sup>(٣)</sup> وهذه خصوصية

(١) تقدم تحريجه.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢١٤/٢)، والقشاشي في «الدرة الثمينة» (ص ١٥٢) بتحقيقنا، فاعلم أنه صلى الله عليه وآله أول التعينات، فالفيض الأقدس والمقدس مندرج فيه صلى الله عليه وآله.

(٣) أورده السادة الصوفية في كتبهم، كسيدي محمد وفا في «الشعائر» (ص ١١٧) وسيدي عبد الكريم والنص هنا منقول عن كتابه: «قاب قوسين» (ص ٨٣)، كلاهما بتحقيقنا.

وجزم بعض الكبار بصحته كشفاً، وذكره جماعة منهم الشيخ حقي في «روح البيان» بلفظ: «أنا



من الله تعالى لأمة محمد ﷺ دون غيره من سائر الأمم، فإن الله تعالى أنكر على من ادعى من الأمم الماضية أنهم أحباء الله، وأثبت المحبة لأتباع محمد ﷺ؛ لأن كل أمة مخلوقة من نبيها، ولا حبيب إلا محمد ﷺ؛ فاختصت أمته بمحبة الله تعالى دون غيرهم.

ومراتب الحب تسع: أولها: الميل: وهو انجذاب القلب إلى المطلوب، فإذا زاد سُي: رغبةً، فإذا زاد سُي: طلبًا، فإذا زاد سُي: ولهاً، فإذا اشتد ودام سُي: صباغةً، فإذا قوي واسترسل بالقلب في المعنى المراد سُي: هوى، فإذا استولى حكمه على الجسد بحيث أن يفنى المحب عن نفسه سُي: شغفًا، فإذا نما وظهرت علاماته بحيث أن يفنى المحب عن نفسه وعن فنائه سُي: غرامًا، فإذا استحکم وطفح وظهر وتمكن تمكناً أفنى المحب عن نفسه وعن حبيبه أيضًا، بحيث يبقى الأمر شيئًا واحدًا وهو الحب المطلق سُي: عشقًا، وهذا آخر مقامات المحبين، فيصير المحب في هذا المقام حبيبًا والحبيب محبًا، فيكون كلُّ منهما بصورة الآخر؛ وذلك أن العاشق قد تمكنت روحه بصورة المعشوق، فتعلقت بتلك الصورة الروحانية تعلق التمازج، كما يتعلق الزاج بالعفص، فيستحيل الفك والمفارقة والانفصال بينهما، انتهى مختصرًا.

قال رشيد التاذفي في «الدر المنظم»: حُكي أن خطأً راود خطافة في قبة سليمان ﷺ فسمعه يقول: بلغ مني حبك لو قلت لي أهدم القبة على سليمان، فعلت، فاستدعاه سليمان فقال له: لا تعجل إن للمحبة لسانًا لا يتكلم به إلا المحبون،

من نور الله، والمؤمنون من فيض نوري».

قال الأمير عبد القادر الجزائري في «مواقفه» ما نصه: «وإنما خص المؤمنون للتشريف، وإلا فكل الخلق منه مؤمنهم وكافرهم، ولهذا كان الكمال يشهدونه في كل شيء على الدوام، حتى قال المرسي ؒ: لو احتجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين، فالمراد بعدم الاحتجاب دوام شهود سريان حقيقته في العالم كله لا شخصه الشريف» انتهى.

والعاشقون ما عليهم من سبيل؛ فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه.

وقال ماجد الكردي رحمه الله: نار الهيبة تذيب القلوب، ونار المحبة تذيب الأرواح، ونار الشوق تذيب النفوس. وقال: السُّكْر من مقامات المحبين خاصة، فإن عيون الفناء لا تقبله ومنازل العلم لا تبلغه.

وقال: للسُّكْر ثلاث علامات: الضيق عن الاشتغال بالسُّوَى والتعظيم قائم، واقتحام لجة الشوق والتمكين دائم، ومن كانت سكرته بالهوى كان صحوه إلى ضلالة. وقال: الشوق نار الله تضرم في قلوب الأحباب، ولا تهدأ إلا بلاقائه والنظر إليه.

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب المحبة<sup>(١)</sup>: اعلم أن المؤمنين مشتركون في أصل الحب لا اشتراكهم في أصل المحبة، ولكنهم متفاوتون لتفاوتهم في المعرفة وفي حب الدنيا؛ إذ الأشياء تتفاوت بتفاوت أسبابها، قيل لبعض العارفين: إنك محب، فقال: لست محباً إنما أنا محبوب، والمحب متعوب. وقال الشبلي رحمه الله: الحب دهش في لذة وحيرة في تعظيم، وقيل: المحبة أن تمحو أترك عنك حتى لا يبقى فيك شيء راجع منك إليك. وقال سيدي الخواص رحمه الله: المحبة محو الإرادات واقتراب جميع الصفات والحاجات، ويقال: الشوق نار الله أشعلها في قلوب أوليائه حتى يحرق بها ما بقلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض والحاجات، انتهى.

وقال مصطفى العروسي في «حاشيته على شرح الرسالة القشيرية» للشيخ زكريا الأنصاري في باب المحبة: واعلم أن المحبة عند أرباب الأحوال حالة لطيفة يجدها العبد بقلبه، تحمله على إثثار المحبوب طوعاً، وقد يعبر عنها بأنها: احتراق، أو احتياج، أو غرام، أو سقام، أو لدغ، فكل ذلك يصح أن تفسر المحبة به على التقريب، وإن كانت

العبارة لا تفي بشرح حقيقتها على التفصيل، وإن سبب المحبة نظرة عين العناية لعبد سبقت له عواطف الهداية من الحنان، فدخل حضرة الامتنان بالأمان، فهي نار تحرق الأكباد، ولوعة تنمو وتزداد، والحب أول نشأته في قلب المحب إذ لم يشاركه فيه أمر آخر وخلص له وصفى يسمّى حبًّا، فإذا ثبت سُمِّي: ودًّا، فإذا عانق القلب والأحشاء والخواطر، ولم يبقى فيه شيء إلا التعلق به يسمّى: عشقًا، انتهى مختصرًا.

وقال سيدي عبد القادر الجيلاني رحمه الله في كتاب «الفتح الرباني» وقد سئل عن المحبة والحب فقال: المحبة هي تشويش يقع في القلب فتصير عنده الدنيا كحلقة خاتم، وأما الحب فهو: العمی عن المحبوب هيبةً له، والعمی عن غير المحبوب غيرة عليه، فهو عمی كله فما يقدر أن يفوه باسمه ولا أن يصرف عنه لبه، قال بعضهم: لقيت بعض المولهن فقلت: السلام عليكم، فقال: هو، فقلت: ما اسمك؟ قال: هو، فقلت من أين أقبلت؟ قال: هو، فكلما سألته عن شيء قال: هو، فقلت له: لعلك تريد الله، فسقط إلى الأرض واضطرب كالمذبوح ومات - رحمه الله - انتهى.

وقال سيدي أحمد بن عجيبة في كتابه «معراج التشوف إلى حقائق التصوف»: المحبة ميل دائم بقلب هائم، ويظهر هذا الميل أولاً: على الجوارح الظاهرة بالخدمة، وهو مقام الأبرار.

وثانيًا: على القلوب الشائقة بالتصفية والتحلية، وهو مقام المريدين السالكين. وثالثًا: على الأرواح والأسرار الصافية بالتمكين من شهود المحبوب، وهو مقام العارفين، فبداية المحبة: ظهور أثرها بالخدمة، ووسطها: ظهور أثرها بالسكر والهيام، ونهايتها: ظهوره بالسكون والصحو في مقام العرفان؛ فلهذا انقسم الناس على ثلاث مراتب: أرباب الخدمة، وأرباب الأحوال، وأرباب المقامات، فبدايتها: سلوك وخدمة، ووسطها: جذب وفناء، ونهايتها: صحو وبقاء، انتهى بحروفه.

وقال القطب ابن مشيش: المحبة أخذة من الله قلب من أحب بما يكشف له من نور جماله، انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق في «شرحه على الحكم العطائية» بعد كلام:.... لأن حقيقة المحبة أخذ جمال المحبوب بمحبة القلب حتى لا يدعه لغيره في حال من الأحوال، ولذلك قيل: المحبة الإيثار بدوام الحنين، وقد قال بعضهم: أبت المحبة أن تستعمل محبًا لغير محبوبه، ولذلك قيل: المحبة أن تهب كلك لمن أنت له محب حتى لا يبقى لك منك شيء، ثم من لازم المحبة وجود الشوق إلى رؤية المحبوب، أوحى الله إلى بعض أنبيائه عليهم السلام: «إن كنت تحبني أخرج حب الدنيا من قلبك، فإنهما لا يجتمعان في قلب واحد»، انتهى.

وقال عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر في كتابه: «درة الناصحين»: روي عن حاتم الأصم الزاهد أنه قال: من ادّعى حب مولاه من غير وورع فهو كذاب، ومن ادّعى دخول الجنة من غير إنفاق مال فهو كذاب، ومن ادّعى حب النبي ﷺ من غير اتباع السنة فهو كذاب، ومن ادّعى حب الدرجات من غير صحبة الفقراء والمساكين فهو كذاب. حُكي أن سمنون تزوج امرأة في آخر عمره فولدت له بنتًا، فلما بلغت ثلاث سنين وجد في قلبه تعلقًا بها، فرأى في منامه كأن القيامة قد قامت، ونصبت علائم كل نبي وولي، ووراءهم علم رفيع نوره قد سد الأفق، فسأل عنه فقالوا: هو علم المحبين الخالصين، فرأى سمنون نفسه بينهم، فجاء واحد من الملائكة فأخرجه من بينهم، فقال سمنون: أنا محبٌ لله تعالى، وهذا علم المحبين فلمَ تخرجني؟

فقال: نعم أنت من المحبين لله تعالى، فلما حلّت محبتك لولدك في قلبك محونا اسمك من المحبين، فبكى سمنون وتضرع في نومه فقال: إلهي إن كان الولد مانعًا لي عنك، فادفعه عني حتى أقرب إليك بلطفك وكرمك، فسمع صائحًا يقول: وإيلاه! فانتبه، فقال: ما هذه الصيحة، فقالوا: ابنتك سقطت من السطح فماتت، فقال: الحمد لله الذي أذهب المانع عني. قال أبو ذرؓ: قلت: يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يلحق بعملهم، قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»، قلت: إني أحب الله

ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت يا أبا ذر»<sup>(١)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلاً وعليه إهاب كبش قد تنطق به، فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذا الذي نور الله قلبه لقد رأيت بين أبويه يغذوانه بأطيب الطعام والشراب، ولقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت له بمائتي درهم، فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقال سيدي عبد الله بن علوي الحداد الحضرمي رحمته الله في كتابه «الدعوى التامة والتذكرة العامة»: سئل ذو النون المصري رحمته الله عن المحبة فقال: هي أن تحب ما أحب الله، وتبغض ما أبغض الله، وتفعل الخير كله، وترفض ما يشغلك عن الله، وأن لا تخاف في الله لومة لائم، انتهى. انظر كتابنا: [الشرف الأجد ص ٥].

## الفصل الأول

٥٠٣ - [عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

**(الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ جُمُوعٌ مُجْتَمِعَةٌ، أَوْ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَأَمَّا تَعَارَفَهَا فَهِيَ لِأَمْرِ جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُوَافِقَةٌ صِفَاتِهَا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، وَتَنَاسُبَهَا فِي شِيمِهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مُجْتَمِعَةً، ثُمَّ فُرِّقَتْ فِي أَجْسَادِهَا، فَمَنْ وَاظَقَ بِشِيمِهِ أَلْفَهُ، وَمَنْ بَاعَدَهُ نَافَرَهُ وَخَالَفَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: تَأَلَّفَهَا هُوَ مَا خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ أَوْ الشَّقَاوَةِ فِي الْمُبْتَدَأِ، وَكَانَتْ الْأَرْوَاحُ قَسَمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ. فَإِذَا تَلَاقَتْ الْأَجْسَادُ فِي الدُّنْيَا ائْتَلَفَتْ وَاخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ١٦/١٨٥].

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩/٣)، ومسلم (٢٠٣٢/٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، وأبو يعلى (٤٣٨١)، والقضاعي (٢٧٤).

٥٠٠٤ - [وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١).

٥٠٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٥٠٠٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

**(إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ)** فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة إلا عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله، بل يقال: قال الله، وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى: ﴿والله يقول الحق﴾ [الأحزاب: ٤] وأحاديث صحيحة كثيرة.

**(الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي)** أي: بعظمتي وطاعتي لا للدنيا. وقوله تعالى: **(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِيَّ)** أي: أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا. وجاء في غير مسلم: «ظل عرشِي» قال القاضي: ظاهره أنه في ظلّه من الحرّ والشمس، ووهج الموقف وأنفاس الخلق. قال: وهذا قول الأكثرين.

وقال عيسى بن دينار: ومعناه كفه عن المكّاره، وإكرامه، وجعله في كنفه وسرّه، ومنه قولهم: السلطان ظلّ الله في الأرض. وقيل: يحتمل أن الظل هنا عبارة عن

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٧)، وأحمد (٩٣٤١)، وابن حبان (٣٦٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٠٨)، ومسلم (٢٥٦٦)، وأحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٥٧٤)، وابن المبارك (٧١١).

الرَّاحَةِ وَالتَّعِيمِ، يُقَالُ: هُوَ فِي عَيْشٍ ظَلِيلٍ أَيْ: طَيِّبٍ. [النووي ٣٦٥/٨].

٥٠٠٧- [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: فِيهِ فَضْلٌ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْلَ الْخَيْرِ، الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. وَمِنْ فَضْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِمْتِثَالٌ أَمْرَهُمَا، وَاجْتِنَابٌ نَهْيَهُمَا، وَالتَّأْدِبُ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ.

٥٠٠٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَيْ أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**(مَتَى السَّاعَةُ) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فِي أَوَّلِهِ «بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ**

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٦٧)، وأحمد (٩٢٨٠)، وابن حبان (٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٠٤)، وهناد في «الزهد» (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٦)، ومسلم (٢٦٤٠)، والطبراني (٩٧٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٦٨٨١).

أَنَّس «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَرَّضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ عَنْ أَبِي نَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ «دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ» وَمَنْ رَوَايَةَ أَبِي صَمْرَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ السَّاعَةِ؟» وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ سَأَلَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَلَمْ يُجِبْهُ حِينَئِذٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ رَأَاهُ فَتَذَكَّرَ سُؤْلَهُ، أَوْ عَاوَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ فِي السُّؤَالِ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ.

**(مَا أَعَدَّدْتَ لَهَا؟) قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: سَلَكَ مَعَ السَّائِلِ أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ، وَهُوَ تَلَقَّى السَّائِلَ بِغَيْرِ مَا يَطْلُبُ مِمَّا يُهْتَمُّ أَوْ هُوَ أَهْمٌ.**

**(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) زَادَ سَلَامُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا اِحْتَسَبْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسٍ «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اِكْتَسَبَ» وَمَنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَعَلَيْكَ مَا اِكْتَسَبْتَ، وَعَلَى اللَّهِ مَا اِحْتَسَبْتَ» [الفتح ٣٦٨/١٧].**

**٥٠١٠ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.**

فيه: تَمْثِيلُهُ ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالتَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ يَكْثُرُ فُجْرُهُ وَبَطَالَتُهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَدْمُومَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (٢٦٢٨).



وَمَعْنَى: **(يُحَذِّيكَ)** يُعْطِيكَ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ، وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَاسْتِحْبَابُهُ، وَحَوَازِ بَيْعِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخَةِ نَجَاسَتِهِ وَالشَّيْخَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: **(وَأَمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ)** وَالتَّجَسُّسُ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ. وَلَائِنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، وَيُصَلِّي بِهِ، وَيُخَيَّرُ أَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَحَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمَرَيْنِ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّتْ قِسْمَةَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ الْمِسْكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اسْتِعْمَالَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٤٦٨/٨].

## الفصل الثاني

٥٠١١ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْطِيهِمُ التَّيَّبُونَ وَالشُّهَدَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٢ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَيِّرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) أخرجه مالك (١٧١١)، وأحمد (٢٢٠٨٣) وابن حبان (٥٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٢)، والطبراني (١٥٠) والحاكم (٧٣١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعبد بن حميد (١٢٥)، والقضاعي (١٤٤٩)، قال المنذري (٢٤٨/٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠).

هُمْ يَحْزَنُونَ» [يونس: ٦٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٠١٣ - «وَرَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ مَعَ زَوَائِدَ وَكَذَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٤ - «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ عَرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠١٥ - «وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَحَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: طَبَّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٠١٦ - «وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَحَاهُ فَلْيُخَيْرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٥٠١٧ - «وَعَنِ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا لَلَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَلِمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُمَّ إِلَيْهِ فَأَعَلِمَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعَلِمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي لَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْتَسَبْتَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٨)، وهناد (٤٧٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٣٢/١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣) ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٤٢) وأبو داود (٥١٢٤) والترمذي (٢٣٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢١٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٤) وابن حبان (٥٧٠) والطبراني (٦٦١) وفي «مسند الشاميين» (٤٩١) وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (٦٥) والحاكم (٧٣٢٢)، وابن السني (١٩٦).

الإيمان<sup>(١)</sup> وفي رواية الترمذي: «المرء مع من أحبَّ وله ما اكتسب»<sup>(٢)</sup>.  
 ٥٠١٨ - [وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تُصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً». رواه الترمذي وأبو داود والدارمي<sup>(٣)</sup>.

**(لا تُصاحب إلا مؤمناً)** أي: كاملاً، أو المراد التقي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأنَّ مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين **(ولا يأكل طعامك إلا تقياً)** أي: متورع. والأكل وإن نُسب إلى التقي ففي الحقيقة مُستند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تُطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» [الإنسان: ٨] ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقيٍّ وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

٥٠١٩ - [وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في: «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النووي: إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>.

٥٠٢٠ - [وعن يزيد بن نعام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة». رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وقال: حسن، وأحمد (١١٣٥٥)، وابن حبان (٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٢)، والدارمي (٢٠٥٧)، وابن المبارك (٣٦٤)، والطيالسي (٢٢١٣)، وأبو يعلى (١٣١٥)، والحاكم (٧١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٦٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٨)، وعبد بن حميد (١٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٣/٨)، والترمذي (٢٣٩٤)، والطبراني (٦٣٧)، وهناد

### الفصل الثالث

٥٠٢١ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَضْلُ الْأَخِيرُ<sup>(١)</sup>.

٥٠٢٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٣ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ وَاحِدٌ فِي الْمَشْرِقِ وَآخَرٌ فِي الْمَغْرِبِ لَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ فِي»<sup>(٤)</sup>.

٥٠٢٥ - [وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُدْلِكَ عَلَى مَلَاكٍ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تُصِيبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَإِذَا خَلَوْتَ فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللَّهِ، يَا أَبَا رَزِينٍ، هَلْ

(٤٨٦)، وعبد بن حميد (٤٣٥)، وابن سعد (٦٥/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٦)، والدليلي (١١٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، وأحمد (٢١٣٤١)، والمنذري (١٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠١٧)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٢٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، وابن ماجه (٤١١٩)، والطبراني (٤٢٣)، والهيثمي (٩٣/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٢).

شَعَرْتَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِيكَ فَصَلِّهِ؟ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ»<sup>(١)</sup>

٥٠٢٦- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَعَمَدًا مِنْ ياقوتٍ، عَلَيْهَا عُرْفٌ مِنْ زُبُرْجُدٍ، لَهَا أَبْوَابٌ مَفْتَحَةٌ تُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَلَاقُونَ فِي اللَّهِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي: «شُعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/١)، وابن عساكر (١٣/٣١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٠٢)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (١١)، وابن عساكر (٧٨/١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٥٩٢)، والهيثمي (٢٧٨/١٠).

## باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات الفصل الأول

٥٠٢٧ - [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ تَحْرُمُ الْهَجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِالنِّصِّ وَتُبَاحٌ فِي الثَّلَاثِ بِالْمَفْهُومِ، وَإِنَّمَا عُنِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدْيِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ، فَسُوِّحَ بِذَلِكَ الْقَدْرَ لِيَرْجِعَ وَيُزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ: الْمُعْتَبَرُ ثَلَاثُ لَيَالٍ، حَتَّى لَوْ بَدَأَ بِالْهَجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَلْغِيَ الْبَعْضُ وَتُعْتَبَرُ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْيَوْمِ، وَيَنْقُضِي الْعَفْوُ بِانْقِضَاءِ اللَّيْلَةِ الْخَالِئَةِ.

قُلْتُ: وَفِي الْجُزْمِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ مُجْمُودٌ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظٍ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرْخَّصَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَحَيْثُ أُظْلِمَتْ اللَّيَالِي أُرِيدَ بِأَيَّامِهَا وَحَيْثُ أُظْلِمَتْ الْأَيَّامُ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَكُونُ الْإِعْتِبَارُ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا مُلَفَّقَةً، إِذَا أُبْتَدِئَتْ مَثَلًا مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ كَانَ آخِرَهَا الظُّهْرَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْعَى الْكُسْرُ، وَيَكُونُ أَوَّلَ الْعَدَدِ مِنْ إِبْتِدَاءِ الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطٌ. [الفتح ٣٥٤/٨].

٥٠٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ

(١) أخرجه مالك (١٦١٤)، والبخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٥٧٥)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والطيباني (٥٩٢)، وعبد بن حميد (٢٢٣).

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وفي رواية: «وَلَا تَنَافَسُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَلَا تَنَاجَشُوا)** كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ بِالْحَيْمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ التَّجَشُّسِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، وَالَّذِي فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمَوْطَأَاتِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَرَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ وَالْقُغْنَيْيَّ وَيَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْوُرْكَانِيِّ وَأَبِي مُصْعَبٍ وَأَبِي حُدَافَةَ كُلِّهِمْ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ كَذَلِكَ فَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَالِكٍ، إِلَّا أَنِّي مَا وَجَدْتُ مَا يُعْضِدُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ هَذِهِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى شَيْءٍ وَيَنْفَرِدَ وَاحِدٌ بِخِلَافِهِ وَيَكُونُ مُحْفُوظًا، وَلَمْ أَرَ الْحَدِيثَ فِي نُسَخَتِي مِنْ «مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» أَصْلًا فَلَا أُدْرِي سَقَطَ عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ رِوَايَةِ الْوُرْكَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَوَقَعَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا تَنَافَسُوا كَالْجُمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يُنَبِّهِ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَمَا أُدْرِي هَلْ وَقَعَ فِي نُسَخَتِهِ عَلَى وَفَاقِ الْجُمَاعَةِ أَوْ عَلَى مَا عِنْدَنَا وَلَمْ يَعْتَنِ بِبَيَانِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا

(١) أخرجه مالك (١٦١٦)، والبخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٨٤٥)، والبيهقي (١٣٨١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦١).

المَوْضِعِ حَتَّى أَنْ الْحَمِيدِي سَاقَهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا وَلَكِنَّ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ إِخْوَانًا «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» قَالَ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ فَسَاقَهُ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَنْ بِتَمَامِهِ دُونَ اللَّفْظَةِ الَّتِي أَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالَ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَأَعْفَلَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَمَنْ رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ سِوَاهُ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ طَاوُسٍ تَأْتِي فِي الْفَرَايِضِ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ فَسَاقَهُ وَفِيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» قَالَ: فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ لَا مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ وَكَأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَمِيدِي مَعَ تَتَبُعِهِ وَاعْتِنَائِهِ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَكَذَا أَعْفَلَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ التَّنِيهِي عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى شَرْطِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَكَذَلِكَ الدَّارَقُطَنِيُّ، وَلَوْ تَفَقَّنَ لَهَا لَسَاقَهَا فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» كَعَادَتِهِ فِي أَنْظَارِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فَلَعَلَّهَا مِنْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٣٢٤/١٧].

٥٠٢٩ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ...)** قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْبَاجِي: مَعْنَى (فَتَحَهَا) كَثْرَةُ الصَّفْحِ وَالْعُفْرَانِ وَرَفْعُ الْمَنَازِلِ، وَإِعْطَاءُ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ فَتْحَ أَبْوَابِهَا عَلَامَةٌ لِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦١٨) وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٤١١) وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٩١٨٨) وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٦١).



وَأَنْظُرُوا هَذَيْنِ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ أَخْرُوهُمَا حَتَّى يَفِيئَا أَي: يَرْجِعَا إِلَى الصُّلْحِ وَالْمَوَدَّةِ.  
 ٥٠٣٠ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٠٣١ - [وَعَنِ أُمِّ كَثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا<sup>(٢)</sup>.

٥٠٣٢ - [وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ» فِي بَابِ الْوَسْوَسَةِ].

## الفصل الثاني

٥٠٣٣ - [عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكُذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَرَوْجَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَصَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ.  
 قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ.

وَمُرَادُهُمْ هُنَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكَذِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةٌ مُسْلِمٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (١٩٣٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٧٣١٣) والطبراني (١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٤)، وأحمد (٢٨٣٧٥).

مِن الْقَتْلِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ يَحْرُمُ أَيْضًا لَكِنِ يَسْأَلُكَ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.  
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ حَسَنٌ حَيْثُ جَازَ لَا إِثْمَ لِي فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ: يَجُوزُ كَذِبُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى  
غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ، كَمَا كَذَبَ  
الْحِجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِحَقِّتْ  
بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ، وَأَمَّا مَا نَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَدَى وَالْحُزْنِ  
فَمَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَجِ  
وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَيْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ، وَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي  
حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

قَالَ: وَتَنْظِيرُ هَذَا الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ يُوْهِمُ الْخُصَمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى  
اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

٥٠٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ  
مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ  
بِإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٠٣٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٣٦ - [وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ  
أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٦)، وأحمد (٩٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (١٧٩٦٤)، والطبراني (٧٧٩)، والحاكم (٧٢٩٢).

(مَنْ هَجَرَ أَحَاهُ) أي: في الدّين (فَهُوَ كَسَفِكَ دَمَهُ) أي: كَارِاقَةَ دَمِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ مَزِيدِ الْإِثْمِ لَا فِي قَدْرِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو خِرَاشٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَيَعُدُّ الْأَلْفَ شَيْنَ مُعْجَمَةِ إِسْمِهِ حَدَرْدُ بْنُ أَبِي حَدَرْدٍ، وَيُقَالُ فِيهِ الْأَسْلَمِيُّ أَيضًا، فَيُعَدُّ فِي الْمَدَنِيِّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ.

٥٠٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٠٣٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] (٢).

٥٠٣٩ - [وَعَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمِّ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] (٣).

(قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) أي: أَحْوَالُ بَيْنِكُمْ يَعْنِي مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ أَلْفَةً وَحَبَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» [آل عمران: ١٥٤] وَهِيَ مُضْمَرَاتُهَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَاتِ الْبَيْنِ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمَهَاجِرَةَ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَخْضُلُ بَيْنَهُمَا بَيْنُ أَي: فُرْقَةٌ، وَالْبَيْنُ مِنَ الْأَصْدَادِ الْوَصْلُ وَالْفَرْقُ (وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ) أي: هِيَ الْخِصْلَةُ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٤٨)، وابن حبان (٥٠٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١٤١٢)، والبيهقي (٢٠٨٥٤)، والطيالسي (١٩٣)، وعبد بن حميد

(٩٧)، والشاشي (٥٤)، وابن قانع (٢٢٣/١)، والضياء (٨٨٩).

مِنْ شَأْنَهَا أَنْ تَحْلِقَ الدِّينَ وَتَسْتَأْصِلَهُ كَمَا يَسْتَأْصِلُ المَوْسَى الشَّعْرَ.  
 ٥٠٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ  
 الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٠٤١ - [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ] (٢).

فِي الْحَدِيثِ حَتٌّْ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابِ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا،  
 لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ سَبَبٌ لِلِإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادِ ذَاتِ  
 الْبَيْنِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ فَمَنْ تَعَاطَى إِصْلَاحَهَا وَرَفَعَ فَسَادَهَا نَالَ دَرَجَةَ فَوْقَ مَا يَنَالُهُ الصَّائِمُ  
 الْقَائِمُ الْمُشْتَغِلُ بِخُوصِصَةِ نَفْسِهِ.

٥٠٤٢ - [وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ  
 شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

٥٠٤٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ  
 مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٤).

٥٠٤٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ  
 فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا  
 تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ  
 يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٥).

٥٠٤٥ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٠٨)، وعبد بن حميد (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) وقال: صحيح غريب، والمنائي (١٢٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٧٩٣)، وابن ماجه  
 (٢٣٤٢)، والبيهقي (١١١٦٨)، والطبراني (٦٧٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب.

عَرَضَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِيبَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٤٧ - [وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى نَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) أَي: بِسَبَبِ إِغْتِيَابِهِ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِ أَوْ بِتَعَرُّضِهِ لَهُ بِالْأَذْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُعَادِيهِ (أَكَلَهُ) بِالضَّمِّ أَي: لُقْمَةً أَوْ بِالْفَتْحِ أَي: مَرَّةً مِنَ الْأَكْلِ (مِنْ جَهَنَّمَ) أَي: مِنْ نَارِهَا أَوْ مِنْ عَذَابِهَا (وَمَنْ كَسَى) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (نَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) أَي: بِسَبَبِ إِهَانَتِهِ.

قَالَ فِي «الْتَّهَاتِةِ»: مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَكُونُ صَدِيقًا ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَدُوِّهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحِجَالِ لِجُحُودِهِ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ فَلَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، إِنَّتَهَى.

(وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ إِنْخٍ) قَالَ فِي «اللَّمَعَاتِ»: ذَكَرُوا لَهُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْدِيَةِ أَي: أَقَامَ رَجُلًا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ وَوَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ وَالثَّقُوفِ وَالْكَرَامَاتِ وَشَهْرَهُ بِهَا، وَجَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ أَعْرَاضِ نَفْسِهِ وَحُطَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ أَي: بِعَذَابِهِ وَتَشْهِيرِهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا، وَتَأْنِيهِمَا أَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَقِيلَ هُوَ أَقْوَى وَأَنْسَبُ أَي: مَنْ قَامَ بِسَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ وَالْجَاهِ مَقَامًا يَتَّظَاهَرُ فِيهِ بِالصَّلَاحِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، والبيهقي (٢٠٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، والطبراني (٧٣٥)، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والحاكم

وَالْتَقْوَى لِيُعْتَقَدَ فِيهِ وَيَصِيرَ إِلَيْهِ الْمَالُ وَالْحِجَابُ أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ الْمُرَائِينَ وَيَفْضَحُهُ وَيُعَذِّبُ عَذَابَ الْمُرَائِينَ إِنْ تَهَى.

وَفِي الْمِرْقَاةِ: الْبَاءُ فِي بَرَجُلٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ وَلِلسَّبَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْدِيَةِ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ أَقَامَ رَجُلًا مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءَ يَعْنِي مَنْ أَظْهَرَ رَجُلًا بِالصَّلَاحِ وَالْتَقْوَى لِيُعْتَقَدَ النَّاسُ فِيهِ اعْتِقَادًا حَسَنًا وَيُعِزُّوَنَهُ وَيَحْدُمُونَهُ لِيَنَالَ بِسَبَبِهِ الْمَالُ وَالْحِجَابُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ لَهُ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءَ بِأَنْ يَأْمُرَ مَلَائِكَتَهُ بِأَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ مِثْلَ فِعْلِهِ وَيُظْهِرُوا أَنَّهُ كَذَّابٌ.

إِنْ كَانَتْ لِلسَّبَبِيَّةِ فَمَعْنَاهُ أَنْ مَنْ قَامَ وَأَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ وَالْتَقْوَى لِأَجْلِ أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ رَجُلٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ كَثِيرُ الْمَالِ لِيَحْصُلَ لَهُ مَالٌ وَجَاهٌ إِنْ تَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. [عون ٤٠٤/١٠].

٥٠٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٠٤٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصَفِيَّةَ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضَلَّ ظَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

وَذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا» فِي بَابِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ.

### الفصل الثالث

٥٠٥٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٣)، وأحمد (٧٩٤٣)، وابن حبان (٦٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(١٠١٨)، والحاكم (٧٦٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤).

وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَكَذَّبْتُ نَفْسِي)** بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّنْبِيَةِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْأَفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي  
«كَذَّبْتُ» بِالتَّخْفِيفِ وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَالَ عَيْسَى ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَصْدِيقِ الْحَالِفِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرَ الْحُكْمِ لَا بَاطِنَ الْأَمْرِ وَإِلَّا  
فَالْمُشَاهَدَةُ أَعْلَى الْيَقِينِ فَكَيْفَ يُكْذَّبُ نَفْسُهُ وَيُصَدَّقُ قَوْلُ الْمُدَّعِي؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ رَأَاهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ فَظَنَّ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ رَجَعَ عَنْ ظَنِّهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ عَيْسَى لِلرَّجُلِ **(سَرَقْتَ؟)** أَنَّهُ خَبَرَ جَارِمًا عَمَّا فَعَلَ  
الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ لِكَوْنِهِ رَأَاهُ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْزِي فِي حُفْيَةٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا نَفِي لِدَلَاةِ  
تَمَّ أَكْذَبَهُ بِالْيَمِينِ، وَقَوْلُ عَيْسَى: **(آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي)** أَي: صَدَقْتَ مَنْ حَلَفَ  
بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرِقَةً فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ  
أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ مَا أُذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُقْلِبُهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ وَلَمْ  
يَقْصِدِ الْعَصَبَ وَالِاسْتِيْلَاءَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَيْسَى كَانَ غَيْرَ جَارِمٍ بِذَلِكَ،  
وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِفْهَامَهُ بِقَوْلِهِ سَرَقْتَ؟ وَتَكُونُ أَدَاةَ اسْتِفْهَامٍ مَحْدُوفَةً وَهُوَ سَائِعٌ كَثِيرٌ  
إِنْتَهَى.

وَاحْتِمَالِ اسْتِفْهَامِ بَعِيدٍ مَعَ جَزْمِهِ ﷺ بِأَنَّ عَيْسَى رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ، وَاحْتِمَالِ  
كَوْنِهِ يَجِلُّ لَهُ الْأَخْذُ بَعِيدًا أَيْضًا بِهِذَا الْجَزْمِ بَعَيْنِهِ، وَالْأَوَّلُ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي  
عِيَّاضٍ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ: «إِعَاثَةُ اللَّهْمَانِ» فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ مُتَّكِلٌ،  
وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ ثُهُمَةِ  
الْحَالِفِ وَثُهُمَةِ بَصَرِهِ فَردَّ الثُّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمَ صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ  
لَهُ نَاصِحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِدُونِ تَأْوِيلِ الْقَاضِي فِي التَّكْلِيفِ، وَالتَّشْبِيهِ غَيْرِ مُطَابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى دَرْءِ الْحُدِّ بِالشُّبُهَةِ، وَعَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ، وَالرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنَعُهُ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ ذَلِكَ. [الفتح ١٠/٢٤٥] بتصرف.

٥٠٥١ - [وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ»<sup>(١)</sup>.

قال الكلاباذي: يجوز أن يكون أراد كفر النعمة الذي هو ضد الشكر، لا كفر الجحود الذي هو ضد الإيمان، وهو أن الفقر نعمة من الله تعالى على العبد؛ لأنه سبب الرجوع إلى الله تعالى والالتجاء إليه، والطلب منه، وهو حلية الأنبياء، وزي الأصفياء، وشعار الصالحين، وزينة المؤمنين. [بحر الفوائد ص ٥٦] بتحقيقنا.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقَدْ تَأَدَّبَ السَّلَفُ فِي هَذَا بِأَدَبِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي مَجْلِسِهِ أَمْرَاءُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: الْفَقْرُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ دَاجٍ إِلَى الْإِنَابَةِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالطَّلَبِ مِنْهُ، وَهُوَ حَلِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرُتْبَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَزِيُّ الصُّلَحَاءِ وَمِنْ ثَمَّةٍ وَرَدَ خَبْرٌ إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرَحَبًا بِشَعَائِرِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ تَبْدَأُ أَنَّهُ مُؤَلِّمٌ شَدِيدُ التَّحْمُلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا» فَعَنِ الْعَزَالِيِّ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْفَقْرَ لَيْسَ خَيْرًا مُحْضًا وَلَا شَرًّا مُحْضًا كَالْمَالِ بَلْ سَبَبٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا يُمَدِّحُ مَرَّةً وَيَذِمُّ أُخْرَى وَالْبَصِيرُ الْمُمَيِّزُ يُدْرِكُ أَنَّ الْمَحْمُودَ مِنْهُ غَيْرُ الْمَذْمُومِ كَتَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ عَلَيْكَ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالذُّنُوبِ مِنْهُمْ «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ حُبَّ الْمَسَاكِينِ» وَمِنْ أَحَادِيثِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَأَيْضًا فِي «الصُّرَّةِ مِنْ بُرْهَانِ الصَّحَاحِ»: «أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُزْهِدٌ أَي: قَلِيلُ الْمَالِ، وَلِهَذَا فَضَّلَ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٣٦).



الْفَقِيرُ الصَّابِرُ عَلَى الْعَنِيِّ الشَّاكِرِ كَمَا سَبَقَ عَنْ بَحْرِ الْكَلَامِ وَأَيْضًا فِي «الْمُصْرَّةِ» عَنْ «جَوَاهِرِ الْفِقْهِ»: اتَّفَقَ الْمَسَائِخُ أَنَّ الْفَقِيرَ الصَّابِرَ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَنِيِّ الشَّاكِرِ. [بريقة محمودية ١٩٤/٣].

٥٠٥٢ - [عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَعْذِرْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكِّيْسٍ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: «الْمَكَّاسُ: الْعَشَارُ»<sup>(١)</sup>.

**(مَكَّس)** يَفْتَحُ فَسُكُونُ أَحَدِ الْعُشْرِ، وَالْمَاكِسُ الْعَشَارُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَ الْمَعْذِرَةَ مَهْمَا أَمَكَّنَ.

**(مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ)** وَالْمُعْتَدِرُ هُوَ الْمُظْهِرُ لِمَا يَمْحُوبُهُ الدَّنْبُ أَي: طَلَبَ قَبُولَهُ مَعْذِرَتَهُ وَاعْتَدَرَ عَنْ فِعْلِهِ أَظْهَرَ عُذْرَهُ **(فَلَمْ يَعْذِرْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ)** أَي: الْمُعْتَدِرُ **(كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكِّيْسٍ)** وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَارُ لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى قَبُولَ الْإِعْتِدَارِ وَالْعَفْوَ عَنِ الرِّلَاتِ فَمَنْ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْتِهِ قَالَ الرَّاعِبُ وَجَمِيعُ الْمَعَاذِيرِ لَا تَنْفَكُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ فَعَلْتُ لِأَجْلِ كَذَا فَيُبَيِّنُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ ذَنْبًا أَوْ يَقُولَ فَعَلْتُ وَلَا أَعُودُ فَمَنْ أَنْكَرَ وَأَنْبَأَ عَنْ كَذِبٍ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فَقَدْ بَرَّئَتْ مِنْهُ سَاحَتُهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَجَحَدَ فَقَدْ أُبْعِدَ التَّعَايِي عَنْهُ كَرَمًا وَمَنْ أَقْرَفَ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَفْوَ مُحْسِنٍ ظَنَّهُ بِكَ، وَإِنْ قَالَ فَعَلْتُ وَلَا أَعُودُ، فَهُوَ التَّوْبَةُ وَحَقُّ الإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِاللَّهِ فِي قَبُولِهَا.

قَالَ الْعَزَلِيُّ: مَهْمَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُسِيءُ الظَّنَّ بِالنَّاسِ طَالِبًا لِلْعُيُوبِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَبِيثٌ فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مَا يَرَى فِي غَيْرِهِ هُوَ مَا فِي نَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ وَالْمُؤْمِنُ سَلِيمُ الصَّدْرِ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ، وَفِيهِ إِيدَانٌ بِعَظْمِ جُرْمِ الْمَكِّيْسِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَرَائِمِ الْعِظَامِ. [بريقة محمودية ١٦١/٥].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠٣).

## باب الحذر والتأني في الأمور

### الفصل الأول

٥٠٥٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: (لَا يُلْدَغُ) بَرَفَعِ الْعَيْنَ، وَقَالَ الْقَاضِي: يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ الْمُؤْمِنُ الْمَمْدُوحُ، وَهُوَ الْكَيْسُ الْحَازِمُ الَّذِي لَا يُسْتَعْفَلُ، فَيُخَدَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا يَقِطُنْ لِدَلِّكَ وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْخِدَاعَ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا. وَالْوَجْهَ الثَّانِي بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى النَّهْيِ أَنْ يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الْعَفْلَةِ. قَالَ: وَسَبَبُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَأَ أَبَا عَزَّةَ الشَّاعِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَعَاهَدَهُ أَلَّا يُخْرِضَ عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ، وَأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيضِ وَالْهَجَاءِ، ثُمَّ أَسْرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلَهُ الْمَنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» وَهَذَا السَّبَبُ يُضَعِّفُ الْوَجْهَ الثَّانِي.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ نَالَهُ الضَّرَرُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا لِمَا يَقَعُ فِيهَا ثَانِيَةً. [النووي ٣٨١/٩].

٥٠٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

(لَأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ) الْأَشَجُّ اسْمُهُ: الْمُنْدِرُ بْنُ عَائِدٍ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْعَصْرِيِّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْأَكْثَرُونَ أَوْ الْكَثِيرُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: اسْمُهُ الْمُنْدِرُ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٧٨)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وأحمد (٨٩١٥)، وابن ماجه (٣٩٨٢)، وابن حبان (٦٦٣)، والدارمي (٢٧٨١)، والخطيب (٢١٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧)، والترمذي (٢٠١١) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي (٢٠٥٩).

عَصْرُ بْنُ عَوْفٍ، وَقِيلَ: إِسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَامِرٍ. وَقِيلَ: الْمُنْذِرُ بْنُ عُبَيْدٍ. وَقِيلَ: إِسْمُهُ عَائِدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ.

**(إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ) أَمَّا الْحِلْمُ فَهُوَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا الْأَنَاءُ فَهِيَ التَّثْبِيتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ وَهِيَ مَقْصُورَةٌ.**

وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَفْدِ أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَامَ الْأَشْجُ عِنْدَ رِحَالِهِمْ فَجَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَتَهُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُبَايِعُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ. فَقَالَ الْأَشْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ. تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَتُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ. فَمَنْ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَا. قَالَ: «صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيثُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: فَأَلْأَنَاءُ تَرْبُصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ، وَالْحِلْمُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَجَوْدَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ، قُلْتُ: وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَعَیْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيثُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَا فِي أُمَّ حَدَثَا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا. [النووي ٨٧/١].

## الفصل الثاني

٥٠٥٥ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِينِ بْنِ عَبَّاسِ الرَّائِي مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وقال: غريب، والطبراني (٥٧٠٢) والرويانى (١٠٩٦)، وابن عدي (٥)

حَكِيمِ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّوَدُّعِ، فَإِنَّ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا فَأَمْسِكْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٨ - [وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّعُ وَالتَّقِيَّةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٠٦٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ، وَالتَّوَدُّعَ وَالتَّقِيَّةَ، وَالتَّوَدُّعُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

**(إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ) يَفْتَحُ الْهَاءَ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَي: الطَّرِيقَةُ الصَّالِحَةُ (وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ) يَفْتَحُ السَّيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْمِيمِ هُوَ حُسْنُ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرُ وَأَصْلُهُ الطَّرِيقُ الْمُنْقَادُ. وَفِي «التَّهْيِئَةِ» أَي: حُسْنُ هَيْئَتِهِ وَمَنْظَرُهُ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مِنَ الْحُسْنِ وَالْحِمَالِ انْتَهَى. (وَالْإِفْتِصَادُ) أَي: سُلُوكُ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالتَّخُولِ فِيهَا بِرَفْقٍ عَلَى سَبِيلِ يُمَكِّنُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ (جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ) أَي: إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مَتَّحَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيََاءَهُ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا وَلَيْسَ**

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذي (٢٠٣٣)، وأحمد (١١٠٧١)، وابن حبان (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٨)، والحاكم (٧٧٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٤)، والقضاعي (٨٣٤)، والخطيب (٣٠١/٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٥/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، والبيهقي (٢٠٥٩٢)، وفي «شعب الإيمان» (٨٤١١)، والحاكم (٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٧٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٠) وقال: حسن غريب، والضياء من طريق الطبراني (٣٧٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١١٠٥)، والدليمي (٣٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١)، وأبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد (٢٦٩٨)، والبيهقي (٢٠٥٩٠) وفي «شعب الإيمان» (٨٠١٠)، والطبراني (١٢٦٠٩)، والضياء (٥١٩).

مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الثُّبُوءَ تَتَجَرَّأُ أَوْ لَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْحِصَالِ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوءِ، فَإِنَّ الثُّبُوءَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ بِالْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا هِيَ كِرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ إِكْرَامَهُ بِهَا مِنْ عِبَادِهِ، وَقَدْ حُتِمَتْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْحِصَالِ تَلَقَّتُهُ النَّاسُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّبَسُّهُ اللَّهُ ﷻ لِبَاسِ التَّقْوَى الَّذِي تَلْبَسُهُ أَنْبِيَائُهُ، فَكَانَتْهَا جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ كَذَا فِي «السَّرَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْعَزِيزِيِّ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا قَالَ الخَطَّابِيُّ: هَدَى الرَّجُلَ حَالَهُ وَمَذْهَبَهُ وَكَذَلِكَ سَمْتَهُ، وَأَصْلُ السَّمْتِ الطَّرِيقُ الْمُنْقَادُ وَالْإِقْتِصَادُ سُلُوكُ الْقُصْدِ فِي الْأَمْرِ وَالدُّخُولُ فِيهِ بِرَفْقٍ وَعَلَى سَبِيلٍ يُمَكِّنُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْحِصَالِ مِنَ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ الْحِصَالِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ خَصَائِلِهِمْ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ خَصَائِلِهِمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا إِنَّتَهَى.

٥٠٦١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٠٦٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ الشَّيْهَانَ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»، فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَيْتِنَا» فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْتُمُنِي» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْتَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) أَي: أَمِينٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحُونُ الْمُسْتَشِيرَ بِكَيْتَمَانٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، وأحمد (١٥١٠٤)، والبيهقي (٢٠٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٨)، والطيالسي (١٧٦١)، وأبو يعلى (٢٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم (٧١٧٨).

الْمُصَلِّحَةَ وَالِدَالَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ. [حاشية السندي على ابن ماجه ١٥٤/٧].  
**٥٠٦٣ -** [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مَجَالِسٌ: سَفْكُ دِمِّ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجِ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
 وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ فِي بَابِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

### الفصل الثالث

**٥٠٦٤ -** [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدِرْ، فَادْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ خَيْرَ مِنْكَ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْكَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْكَ، بِكَ أَخَذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْرِفُ، وَبِكَ أُعَاتِبُ، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

**٥٠٦٥ -** [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ، وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

**٥٠٦٦ -** [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكُفِّ وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»<sup>(٤)</sup>.

**٥٠٦٧ -** [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاِقْتِصَادُ فِي التَّفَقُّهِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

لأن السائل إذا أحسن السؤال مع شيخه أقبل عليه وبين له ما أشكل عليه مراعاة لأدبه معه ويترتب على ذلك أن ينتفع بعلمه. [فيض ١٨١/٣].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، والبيهقي (٢٠٩٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٤)، والقضاعي (٣٣)، والهيثمي (١٦٠/١)، وابن عساكر (١٧٩/٥٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٥٤).

## باب الرفق والحياء وحسن الخلق

### الفصل الأول

٥٠٦٨ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ لِعَائِشَةَ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» <sup>(٢)</sup>.  
**(وإياك والعنف)** العُنفُ فِضْمٌ الْعَيْنِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا، حَكَاهُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ الصَّمُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الرَّفْقِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الرَّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّحَلُّقِ، وَذَمُّ الْعُنْفِ، وَالرَّفْقُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ. وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ أَي: يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَتَأْتَى بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَيُسَهَّلُ مِنَ الْمَطَالِبِ مَا لَا يَتَأْتَى بِغَيْرِهِ.

٥٠٦٩ - [وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٥٠٧٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، والطيالسي (١٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، ومسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وأحمد (١٩٢٢٩)، وابن ماجه (٣٦٨٧)، وابن حبان (٥٤٨)، والبيهقي (٢٠٥٨٤)، والطبراني (٢٤٤٩)، والطيالسي (٦٦٦)، وهناد (١٤٣١).

(٤) أخرجه مالك (١٦١١)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وأحمد (٥١٨٣)، والنسائي (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٥٨)، وابن حبان (٦١٠)، وعبد بن حميد (٧٢٥).

**(الحَيَاءُ)** هُوَ بِالْمَدِّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ تَعَبٌ وَأَنْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْكِ الشَّيْءِ بِسَبَبِ، وَالتَّرْكِ إِتْمَامٌ هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَفِي الشَّرْعِ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَيْحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْعَرَائِزِ فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَقَدْ يَكُونُ تَحَلُّقًا، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ وَعِلْمِ وَنِيَّةٍ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا، وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَحَاجِرًا عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يُقَالُ: رَبُّ حَيَاءٍ عَنِ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ فِعْلِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعْبِ؛ إِذِ الْحَيِّ يَخَافُ فَضِيحَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَأْتِمِرُ وَيَنْزَجِرُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

٥٠٧١ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٥٠٧٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبَّوَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الكلاباذي: رفع النبي ﷺ قدر هذه الكلمة، وأجلها وعظم شأنها، فذكر أنها من كلام الأنبياء ليس مما قالت العرب بحكمها وفصاحتها.

ويجوز أن يكون قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبَّوَةِ الْأُولَى» أي: أنها مما أوحى الله إلى الأنبياء - عليهم السلام - أول ما أوحى، فلم يزل ذلك يجري في النبوات حتى أدركها العرب، فهي على أفواهاها مما أوحى الله إلى الأنبياء عليهم السلام. [بحر الفوائد ص ٣١٨].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧)، وأحمد (١٩٨٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٧٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والرويانى (١٠٨)، والقضاعي (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).



٥٠٧٣ - [وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١)

٥٠٧٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)

٥٠٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣)

**(أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا)** أي أكثركم حسن خلق، وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل؛ وذلك لأن حسن الخلق يحمل على التنزه عن الذنوب والعيوب والتحلي بمكارم الأخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الأحوال والأفعال وحسن المعاملة مع الرحمن والعشرة مع الإخوان وطلاقة الوجه وصلة الرحم والسخاء والشجاعة وغير ذلك من الكمالات، ومفهوم الحديث أن من أبغضهم إليه أسوأهم أخلاقًا.

## الفصل الثاني

٥٠٧٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٤)

٥٠٧٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] (٥)

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٦٦٨)، والحاكم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٦١٧٧).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٥١٩)، وابن حبان (٦٠٨)، والبيهقي في

٥٠٧٨ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٩ - [وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٠ - [وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ» قَالَ: وَالْجَوَاظُ الْعَلِيظُ الْفُظُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «سُنَنِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَصَاحِبِ «جَامِعِ الْأُصُولِ» فِيهِ عَنْ حَارِثَةَ وَكَذَا فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ وَلَفْظُهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ الْجَعْظَرِيُّ» يُقَالُ: الْجَعْظَرِيُّ: الْفُظُّ الْعَلِيظُ وَفِي نُسْخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ وَهْبٍ وَلَفْظُهُ قَالَ: وَالْجَوَاظُ: الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ وَالْجَعْظَرِيُّ: الْعَلِيظُ الْفُظُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوَضَعُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفُضْلُ الْأَوَّلُ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن بطال: أصل الفحش عند العرب في كل شيء خروج عن مقداره وحده حتى يستقبح؛ ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن طول الناس المستحسن: فاحش الطول، يراد به قبيح الطول غير أن أكثر ما استعمل ذلك في الإنسان إذا وصف بشيء؛ فالأغلب أن معناه فاحش منطقته، بذيء لسانه؛ ولذلك قيل للزنا: فاحشة لقبحة وخروجه عما أباحه الله لخلقها.

=

«شعب الإيمان» (٧٧٠٧)، والهيثمي (٩١/١)، والحاكم (١٧٢)، وابن أبي شيبه (٢٥٣٤٥)، وهناد في «الزهد» (١٣٥١)، والديلمي (٢٧٦٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٩٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٦/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣)، وعبد بن حميد (٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) وقال: حسن صحيح، ولم أقف عليه عند أبي داود.

٥٠٨٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)].

٥٠٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (٢)].

**(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ)** أصل التقوى في اللغة: أن يجعل بينه وبين الذي يخافه وقاية تقيه منه، مثل اتَّخَذَ النَّعَالَ والخفاف للوقاية مما يكون في الأرض من ضرر، وكاتَّخَذَ البيوت والحيام لالتقاء حرارة الشمس، ونحو ذلك.

والتقوى في الشرع: أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه؛ وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات، وتصديق الأخبار، وعبادة الله وفقاً للشرع، وتقوى الله مطلوبة في جميع الأحوال والأماكن والأزمنة، فيتقَى الله في السرِّ والعلن، وبروزه للناس واستتاره عنهم.

**(وَأَتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا)** عندما يفعل المرء سيئةً فإنه يتوب منها، والتوبة حسنة، وهي تجب ما قبلها من الكبائر والصغائر، ويكون أيضاً بفعل الحسنات، فإنها تمحو الصغائر، وأما الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة منها.

**(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)** فإنه مطلوب من الإنسان أن يعامل الناس جميعاً معاملة حسنة، فيعاملهم بمثل ما يحب أن يعاملوه به. والحديث فيه:

كمال نصح الرسول ﷺ لأُمَّته، ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من هذه

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٢٤٦٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٩٨)، والحاكم (١٩٩) وقال: على شرط الشيخين، والديلمي (٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٣٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٦) والدارمي (٢٧٩١) والحاكم (١٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبنزار (٤٠٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٤).

الوصايا الثلاث العظيمة الجامعة.

وفيه: الأمر بتقوى الله في جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.

وفيه: الحثُّ على إتباع السيِّئات بالحسنات.

وفيه: أنَّ الحسنات تمحو السيِّئات.

وفيه: الحثُّ على مخالقة الناس بالأخلاق الحسنة.

٥٠٨٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَجْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تُحْرَمُ النَّارُ عَلَيْهِ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنَ غَيْرَ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبٌّ لَيْمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(المؤمن غير)** بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ **(كريم)** أي: مَوْصُوفٍ بِالْوَصْفَيْنِ أَي: لَهُ الْإِغْتِرَارُ لِكْرَمِهِ **(والفاجر)** أي: الْفَاسِقُ **(حب)** بِفَتْحِ حَاءِ مُعْجَمَةِ وَتُكْسَرُ وَتَشْدِيدِ مُوحَّدة أَي: يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ، وَالتَّخَبُّبِ إِفْسَادِ زَوْجَةِ الْعَيْرِ أَوْ عَبْدِهِ **(لئيم)** أي: بِجَمِيلِ لُجُوجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَفِي، كُلِّ مِنْهُمَا الْوَصْفُ الثَّانِي سَبَبٌ لِلأَوَّلِ وَهُوَ نَتِيجَةُ الثَّانِي، فَكِلَاهُمَا مِنْ بَابِ التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ، قَالَه الْقَارِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَحْمُودَ هُوَ مَنْ كَانَ طَبْعُهُ وَشِمَمَتُهُ الْغُرَارَةَ وَقَلَّةُ الْفُطْنَةِ لِلشَّرِّ وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ جَهْلًا لِكِنَّةِ كَرَمٍ وَحُسْنِ خُلُقٍ، وَأَنَّ الْفَاجِرَ هُوَ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْحُبَّ وَالذَّهَاءَ وَالْوَعُولَ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ حِبٌّ وَلَوْومٌ أَنْتَهَى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤) وقال: غريب، وأحمد (٩٣٥٦)، والبيهقي (٢٠٥٩٨)، والحاكم (١٢٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والقضاعي (١٣٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٨٤).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: **(الْمُؤْمِنُ غَيْرَ كَرِيمٍ)** أَي: لَيْسَ بِذِي مَكْرٍ فَهُوَ يَنْخَدِعُ لِانْقِيَادِهِ وَلَيْسَ بِهِ وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ، يُقَالُ فَتَى غَيْرَ وَفَتَاةٌ غَيْرٌ، ائْتَهَى.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ائْتَقَدَهَا الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقَزْوِينِيُّ عَلَى الْمَصَابِيحِ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ: قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ مَوْضُوعًا. وَقَالَ أَسْنَدُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ. وَحَجَّاجٌ قَالَ ابْنَ مَعِينٍ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ وَلَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِبِشْرِ وَلَا بِحَجَّاجٍ.

قَالَ الْحَافِظُ بَلِ الْحَجَّاجُ: ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ أَوْضَعُ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُتَّبَعُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ لِفَقْدِ شَرْطِ الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ ائْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ صَالِحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ: هَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ فَتَعَيَّنَ الْمُبْهَمُ أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَحَجَّاجٌ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ مُتَعَبَّدٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَتَوْثِيقُ الْأَوَّلِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَحَصَلَتْ بِرِوَايَةِ حَجَّاجِ هَذَا الْمُتَابَعَةَ لِِبِشْرِ بْنِ رَافِعٍ فِي الْحَدِيثِ وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَرَابَةِ؛ فَالْحَدِيثُ بِرِوَايَتَيْهِمَا لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، ائْتَهَى كَلَامُ السُّيُوطِيِّ مُلَخَّصًا.

٥٠٨٦ - [وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادًا، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا] <sup>(١)</sup>.

(١) لم أفق عليه عند الترمذي.

**(هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ)** قال ابن الأعرابي: تخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم، وقال غيره: هما سواء والأصل التثقيل كميته وميت والمراد بالهين سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر: فصرت في الدين أصلب من الحجر، وقال بعض السلف: الجبل يمكن أن ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء، واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمساحة في المعاملة **(كَالْجَمَلِ)** أي كل واحد منهم. قال الزمخشري: ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف أي لينون لنا مثل لين الجمال **(الأنف)** بفتح الهمزة وكسر النون من أنف البعير إذا اشتكى أنفه من البرة فقد أنف على القصر وروي أنف بالمد.

قال الزمخشري: والصحيح الأول انتهى.

**(الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادًا، وَإِنْ أُبِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ)** فإن البعير إذا كان أنفًا للوجع الذي به ذلول منقاد إلى طريق سلك به فيه أطاع، والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الإنقياد للشارع في أوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمال لأن الإبل أكثر أمواهم وآخرها. [فيض القدير ٦/٣٣٥].

٥٠٨٧ - [وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المسلم الذي يجالط الناس، ويصبر على أذاهم، أفضل من الذي لا يجالطهم ولا يصبر على أذاهم». رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>]

٥٠٨٨ - [وعن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظًا وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يجيره من أي الحور شاء». رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>].

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) وأحمد (٥٠٢٢) وابن ماجه (٤٠٣٢)، والطيباني (١٨٧٦) والبغوي في «الجدليات» (٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧)، وفي «الصغير» (١١١٢)، والبيهقي (١٦٤٢٢)، وأبو يعلى (١٤٩٧).

(مَنْ كَظَمَ عَيْظًا) أي: اجترع عَصَبًا كَامِنًا فِيهِ (أَنْ يُنْفِذَهُ) مِنَ التَّنْفِيدِ وَالْإِنْفَازِ أَي: يُمِضِيهِ (دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ) أَي: شَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَتَبَاهَى بِهِ، وَيُقَالُ فِي حَقِّهِ هَذَا الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْخُصْلَةُ الْعَظِيمَةُ (حَتَّى يُخَيَّرَهُ) أَي: يَجْعَلُهُ مُحَيَّرًا (مِنْ أَيِّ الْخُورِ الْعَيْنِ شَاءَ) أَي: فِي أَخْذِ أَيِّهِنَّ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ الْمَنِيعةَ وَإِصْالِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَإِنَّمَا مُحَمَّدُ الْكُظْمُ لِأَنَّهُ قَهَرَ لِلنَّفْسِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْعَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. [عون ٣٠٠/١٠].

٥٠٨٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ أُمَّتًا وَإِيمَانًا»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ حَدِيثَ سُؤَيْدٍ: «مَنْ تَرَكَ لِبَسَ ثَوْبَ جَمَالٍ» فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

### الفصل الثالث

٥٠٩٠ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩١ - ٥٠٩٢ = [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٠).

(٢) أخرجه مالك (١٦٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠٢).

٥٠٩٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرْنَاءُ جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»] (١).

٥٠٩٤ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٢).

٥٠٩٥ - [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَصَّعْتُ رَجُلِي فِي الْغُرُزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مَالِكٌ] (٣).

٥٠٩٦ - [وَعَنْ مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ». رَوَاهُ فِي: «الْمَوْطَأُ»] (٤).

٥٠٩٧ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٥).

٥٠٩٨ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخَلْقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا»] (٦).

٥٠٩٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٧).

٥١٠٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا:

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٧/٤)، والحاكم (٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٧٢) موقوفًا، والمنائوي (٤٢٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٦٦).

(٣) أخرجه مالك (١٦٣٦).

(٤) أخرجه مالك (١٦٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، وابن سعد (١٩٢/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٧)، قال الهيثمي (١٧٣/١٠) رجاله رجال الصحيح.



بَلَى قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥١٠١ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥١٠٢ - [وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالتَّيْبِيَّ ﷺ جَالِسٌ يَتَعَجَّبُ وَيَتَبَسَّمُ فَلَمَّا

أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ التَّيْبِيُّ ﷺ وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَن يَشْتُمْنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ «كَأَن مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صَلَاةً إِلَّا زَادَ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَ اللَّهُ بِهَا قِلَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٥١٠٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ رِفْقًا

إِلَّا نَفَعَهُمْ، وَلَا يَحْرِمُهُمْ إِيَّاهُ إِلَّا ضَرَّهُمْ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٤)، قال الهيثمي (٢٠٣/١٠) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٧٣٩٦)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي (٢٠٥٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٦)، والدارمي (٢٧٩٢)، والحاكم (١)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٢٢)، قال الهيثمي (١٩٠/٨) رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٦).

## باب الغضب والكبر

### الفصل الأول

٥١٠٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(أَنَّ رَجُلًا)** هُوَ جَارِيَةٌ بِالْحَلِيمِ ابْنُ قُدَامَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبْرَائِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مُبْهَمًا وَمُفَسَّرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ بغيرِهِ، فَبِئْسَ الطَّبْرَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا أَنْتَفِعَ بِهِ وَأَقِيلُ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةَ».

وَفِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: لَا تَغْضَبْ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِيلُ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ».

**(أَوْصِنِي)** فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ «مَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ «رَادَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَيَّاشٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْيِيهِ «وَعِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ.

**(فَرَدَّدَ مِرَارًا)** أَي: رَدَّدَ السُّؤَالَ يَلْتَمِسُ أَنْفَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَمَّ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.  
**(قَالَ لَا تَغْضَبْ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ» وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَفِيهَا بَيَانٌ عَدَدَ الْمِرَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

لِثُقُفِهِمْ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَرَزَادُ أَحْمَدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي رِوَايَةِ عَن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّ قَالٍ: «تَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ».

قَالَ الْحُطَّايُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَا تَغْضَبُ» اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ.

وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَتَأْتَى التَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِي لَا يَزُولُ مِنَ الْحَبِيلَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الطَّبَعِ الْحَيَوَانِيِّ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّهْيِ لِأَنَّهُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُكْتَسَبُ بِالرِّيَاضَةِ فَهُوَ الْمُرَادُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَغْضَبُ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ الْكِبْرُ لِكُونِهِ يَقَعُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ أَمْرٍ يُرِيدُهُ فَيَحْمِلُهُ الْكِبْرُ عَلَى الْغَضَبِ، فَالَّذِي يَتَوَاضَعُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ الْغَضَبِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلْ مَا يَأْمُرُكُ بِهِ الْغَضَبُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ أَشَدُّ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعُدُوِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ أَعْظَمَ النَّاسِ قُوَّةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّ السَّائِلَ كَانَ غَضُوبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلِهَذَا اِقْتَصَرَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: جَمَعَ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَغْضَبُ» خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُوْرُلُ إِلَى التَّقَاطُعِ وَمَنْعِ الرَّفْقِ، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى أَنْ يُؤْذِيَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِ فَيُنْتَقَصَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: لَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ شَهْوَتِهِ وَمِنْ غَضَبِهِ، وَكَانَتْ شَهْوَةُ السَّائِلِ مَكْسُورَةً فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الْقَبَائِحِ نَهَاهُ عَنِ الْغَضَبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ حُصُولِهِ كَانَ قَدْ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ اِنْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، لِأَنَّ أَعْدَى عَدُوِّ لِلشَّخْصِ شَيْطَانُهُ وَنَفْسُهُ، وَالْغَضَبُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا، فَمَنْ جَاهَدَهُمَا حَتَّى يَغْلِبَهُمَا مَعَ

مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْمُعَالَجَةِ كَانَ لِقَهْرِ نَفْسِهِ عَنِ الشَّهْوَةِ أَيْضًا أَقْوَى. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: أَرَادَ لَا تَعْمَلَ بَعْدَ الْغَضَبِ شَيْئًا مِمَّا تَهَيْتَ عَنْهُ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ شَيْءٍ جُبِلَ عَلَيْهِ وَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَلَقَ اللَّهُ الْغَضَبَ مِنَ النَّارِ وَجَعَلَهُ غَرِيزَةً فِي الْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا قَصَدَ أَوْ نُوزِعَ فِي غَرَضٍ مَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضَبِ وَتَارَتْ حَتَّى يَحْمَرَ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَانِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ تَحْكِي لَوْنِ مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَاسْتَشْعَرَ الْفُذْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ فَوْقَهُ تَوَلَّدَ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ فَيَصْفَرُّ اللَّوْنُ حُزْنًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّظِيرِ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ فَيَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّغْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ عَنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَاسْتِحَالَةِ الْحِلْقَةِ حَتَّى لَوْ رَأَى الْعَضْبَانُ نَفْسَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ لَكَانَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ وَاسْتِحَالَةِ خِلْقَتِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَقُبْحُهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ الْحِقْدَ فِي الْقَلْبِ وَالْحُسْدَ وَإِضْمَارَ السُّوءِ عَلَى إِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، بَلْ أَوْلَى شَيْءٍ يَقْبُحُ مِنْهُ بَاطِنُهُ، وَتَغْيِيرُ ظَاهِرِهِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرِ بَاطِنِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَثَرُهُ فِي الْحُسْدِ، وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ فَاِنْطِلَاقُهُ بِالشَّتْمِ وَالْفُحْشِ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْعَاقِلُ وَيَنْدَمُ قَائِلُهُ عِنْدَ سُكُونِ الْغَضَبِ وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْغَضَبِ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَتْلِ، وَإِنْ قَاتَ ذَلِكَ بِهَرَبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَيُمَزَّقُ نَوْبَهُ وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَرَبَّمَا سَقَطَ صَرِيعًا، وَرَبَّمَا أَعْمِيَ عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا كَسَرَ الْأَيْتَةَ وَضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَرِيْمَةٌ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْمَقَاسِدَ عَرَفَ مِقْدَارَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ اللَّطِيفَةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» مِنَ الْحِكْمَةِ وَاسْتِجْلَابِ الْمَصْلَحَةِ فِي دَرَةِ الْمَفْسَدَةِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ إِحْصَاؤُهُ وَالْوُقُوفِ عَلَى نَهَايَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعَضْبِ الدُّنْيَوِيِّ لَا الْعَضْبِ الدِّيْنِيِّ.

وَيُعِينُ عَلَى تَرْكِ الْعَضْبِ اسْتِحْضَارُ مَا جَاءَ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ مِنَ الْفُضْلِ، وَمَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ ثَمَرَةِ الْعَضْبِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ

سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَقَالَ الطُّوفِيُّ: أَقْوَى الْأَشْيَاءِ فِي دَفْعِ الْغَضَبِ اسْتِحْضَارُ التَّوْحِيدِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ أَنْ  
لَا فَاعِلَ إِلَّا لِلَّهِ، وَكُلَّ فَاعِلٍ غَيْرِهِ فَهُوَ آلَةٌ لَهُ، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهٍ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ  
فَاسْتَحْضَرَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُمْكِنَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ مِنْهُ أَنْدَفَعَ غَضَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ  
وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَانَ غَضَبُهُ عَلَى رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ خِلَافُ الْعُبُودِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ السَّرُّ فِي أَمْرِهِ ﷺ الَّذِي غَضِبَ بِأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ  
إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَمْكَنَهُ اسْتِحْضَارُ مَا ذُكِرَ،  
وَإِذَا اسْتَمَرَّ الشَّيْطَانُ مُتَلَبِّسًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوَسْوَسَةِ لَمْ يُمْكِنَهُ مِنْ اسْتِحْضَارِ شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٢٩٧/١٧].

٥١٠ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ  
الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَالْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ**  
كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَةِ، وَالصُّرْعَةُ بِسُكُونِ الرَّاءِ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ مَنْ  
يَصْرَعُهُ غَيْرُهُ كَثِيرًا، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهَذَا الْوِزْنَ بِالضَّمِّ وَبِالسُّكُونِ فَهُوَ كَذَلِكَ كَهَمْزَةٍ وَلَمْزَةٍ  
وَحُفْظَةٍ وَخُدْعَةٍ وَضُحْكَةٍ، وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَوَّلُهُ «مَا  
تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ».

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ. وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ  
عَكْسُ الْمَطْلُوبِ، قَالَ: وَضَبِطَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

**(إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ**  
لَمْ يُسَمِّهِ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الصُّرْعَةُ كُلُّ الصُّرْعَةِ - كَرَّرَهَا ثَلَاثًا - الَّذِي يَغْضَبُ  
فَيَسْتَدُّ غَضَبَهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩)، وأحمد (٧٢١٨).

٥١٠٦ - [وعن حَارِثَةَ بن وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ» <sup>(٢)</sup>.

**(جَوَاطِ)** يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ وَبِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةَ، فَهُوَ: الْجُمُوعُ الْمُنُوعُ، وَقِيلَ: كَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالِ فِي مِشْيَتِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ، وَقِيلَ: الْفَاخِرُ بِالْحَاءِ. وَأَمَّا **(زَنِيمٍ)** فَهُوَ: الدَّعِي فِي النَّسَبِ الْمُلْصَقُ بِالْقَوْمِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ شَبَهٌ بِزَنَمَةِ الشَّاةِ، وَأَمَّا **(الْمُتَكَبِّرُ وَالْمُسْتَكْبِرُ)** فَهُوَ صَاحِبُ الْكِبَرِ، وَهُوَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ.

٥١٠٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

**(لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)** قَالَ النَّوَوِيُّ: أَهْمُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْبَابِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَخُصُوصَهُمَا، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيْمَانِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّائِيُّ الْبُسْتِي الْفَقِيهَ الْأَدِيبَ الشَّافِعِيَّ الْمُحَقِّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ»: مَا أَكْثَرَ مَا يَغْلُظُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٥) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١٨٧٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١١٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٦٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٨١٧٤)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ (٣٢٥٥)، وَالتُّطْبَالِسِيُّ (١٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٩٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤) وَالتُّطْبَرَانِيُّ (١٠٠٠٠)، وَابْنُ بَرَكَةَ (١٥١٢) وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٦٥)، وَالشَّاشِي (٨٨٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (٥٤٢).

فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤] وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [الذاريات: ٣٥-٣٦] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ مِنْ كِبَرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ. وَرَدَّ الْأَخْرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدَ أَوْرَاقِهِ الْمِئِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَلَا يُطْلَقَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا. وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتِقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ، وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ: التَّصَدِيقُ، وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ إِسْمٌ لِمَعْنَى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى، وَالْإِسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعْبَتِهِ، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهِ؛ كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ، وَالْإِسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَفِيهِ: إِثْبَاتُ التَّفَاضُلِ فِي الْإِيمَانِ، وَتَبَايُنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَجَوَابِهِ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ

إِسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ إِسْمًا لِمَا بَطَّنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِحُمْلَةٍ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَجَمَاعَهَا الدِّينُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» وَالتَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا إِسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»، «وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» وَ«مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا إِلَّا بِانْتِصَامِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ. هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ»: الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ فَإِنْ عَنَى بِهِ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ لَيْسَ شَيْئًا يَتَجَرَّأُ حَتَّى يُتَّصَرَ كَمَالَهُ مَرَّةً وَتَقْصُصُهُ أُخْرَى.

وَالْإِيمَانُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ.

وَإِذَا فَسَّرَ بِهِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصُصُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: فَالْخِلَافُ فِي هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ إِلَى تَصَدِيقِهِ الْعَمَلُ الْإِيمَانَ هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِينُ الرَّانِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِ الْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِطْلَاقَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ بَطَّالِ الْمَالِكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ فِي «شَرْحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ»: مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَتَقْصُصَانِهِ: مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ، يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: «لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَزِدْنَاكُمْ هُدًى» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى:



﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَرَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَإِيمَانٍ مَنْ لَمْ تَحْضُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّصَدِيقَ يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا زَادَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةُ يَزِيدُ الْإِيمَانَ وَيَنْقُصُهَا يَنْقُصُ، فَمَتَى نَقَصْتَ أَعْمَالَ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالَ الْإِيمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيمَانُ كَمَالًا. هَذَا تَوَسُّطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ: فَلَا يَنْقُصُ وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّقْصَانِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُ التَّصَدِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا، وَخَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْلِ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ خَشْيَةً أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّنُوبِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ مِثْلَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ شَيْوَحْنَا وَأَصْحَابِنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَعْمَرُ بْنَ رَاشِدٍ وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهَا وَالتَّحَعُّبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِثْبَانُهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ: أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ، لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ. وَلَوْ عَرَفَهُ، وَعَمِلَ، وَحَدَّ بِلِسَانِهِ، وَكَذَبَ مَا عَرَفَ مِنَ التَّوْحِيدِ، لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرُّسُلِهِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَمْ يَعْمَلْ

بِالْفَرَائِضِ، لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالتَّصْدِيقِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤] فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي بَابِ مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ قِيلَ: التَّصْدِيقُ هُوَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْإِيمَانِ، وَيُوجِبُ لِلْمُصَدِّقِ الدُّخُولَ فِيهِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ اسْتِكْمَالَ مَنَازِلِهِ، وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى وَأَيْمَةَ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَعَبْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُو بَابٍ كُلُّهَا. فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَسَائِرُ أَبْوَابِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَتَبْيِينِ غَلْطِهِمْ، وَسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي بَابِ آخَرَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ الْمُصَدِّقُ لِإِقْرَارِ اللِّسَانِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ.

وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ الْمُتَنَافِقِينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَهَّقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾

[التوبة: ٨٤-٨٥] هَذَا آخِرُ كَلَامِ إِبْنِ بَطَّالٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ النَّبِيَّةَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الإِيمَانِ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ البَاطِنِ، وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الإِسْلَامِ وَهُوَ الإِسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ الظَّاهِرُ، وَحُكْمُ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ نَبَتٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّوْمَ، لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَأَعْظَمَهَا وَبِقِيَامِهَا بِهَا يَتِمُّ اسْتِسْلَامُهُ، وَتَرْكُهَا لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ انْقِيَادِهِ أَوْ اخْتِلَالِهِ، ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فُسِّرَ بِهِ الإِسْلَامُ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ لِأَنَّهَا ثَمَرَاتٌ لِلتَّصَدِيقِ البَاطِنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ، وَمُقَوِّياتٌ وَمُتَمِّماتٌ وَحَافِظَاتٌ لَهُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ ﷺ الإِيمَانُ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدُ القَيْسِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَإِعْطَاءَ الخُمْسِ مِنَ المَعْتَمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ المُؤْمِنِ المُطْلَقِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ بَدَّلَ قَرِيضَةً، لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقَعُ عَلَى الكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقَ نَفْيِهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَاسْمُ الإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ البَاطِنِ، وَيَتَنَاوَلُ أَصْلَ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ. قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَّقْنَا أَنَّ الإِيمَانُ وَالْإِسْلَامَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. قَالَ: وَهَذَا تَحْقِيقٌ وَافِرٌ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقاتِ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الوَارِدَةِ فِي الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الَّتِي طَالَمَا عَلِطَ فِيهَا الخَائِضُونَ.

وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقَ لِجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَعَظِيمِهِمْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ، وَأَيِّمَةُ الخَلْفِ، فَهِيَ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَهَذَا مَذْهَبُ

السَّلَفَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأَنْكَرَ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ، وَقَالُوا: مَتَى قَبِلَ الزِّيَادَةَ كَانَ شَكًّا وَكُفْرًا  
قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْسُ التَّصْديقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَالْإِيمَانُ  
الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ تَمَرَاتِهِ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ وَنُقْصَانُهَا قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ  
ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا  
عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا فَلَا يُظْهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
أَنَّ نَفْسَ التَّصْديقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ وَلِهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصَّديقِينَ  
أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبُهَةُ، وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ، بَلْ لَا  
تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَبِيرَةً وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْوَالُ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ وَخَوَّجَهُمْ فَلْيَسُوا كَذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا  
يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ. وَلَا يَتَشَكَّكَ عَاقِلٌ فِي أَنَّ نَفْسَ تَصْديقِ أَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ لَا يُسَاوِيهِ تَصْديقُ أَحَادِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ إِبْنُ أَبِي  
مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهِمْ يَخَافُ التَّفَاقُقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ  
أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَدَلَالَتُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاتَكُمْ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَهِيَ جُمْلٌ مُسْتَكْتَرَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي  
يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُحْتَدُّ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ عِتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ  
الْإِسْلَامِ إِعْتِقَادًا جَارِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ التُّطُقِ لِجَلَلِ فِي لِسَانِهِ أَوْ  
لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا. أَمَّا إِذَا أَتَى

بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ إِخْتِصَاصَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِأَنْ يَتَّبِرَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَتَّبِرَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ: أَمَّا إِذَا افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْآخَرَى، فَإِنْ أَبِي جُعِلَ مُرْتَدًّا. وَيُحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى قَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرَى لِارْتِبَاتِهِمَا وَشَهْرَتِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مِلَّةِ النَّبِيِّ كَانَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا قَالَ: كُلُّ مَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِانْكَارِهِ يَصِيرُ الْكَافِرُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ مُسْلِمًا.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا لِيُجُودِ الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخَرِ وَجْهٌ وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ مُسْتَفْصَى فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ قَوْلَهُ: (أَنَا مُؤْمِنٌ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ مُفْتَصِّرًا عَلَيْهِ بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ. وَالْكُلُّ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمَنْ أَطْلَقَ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ وَأَحْكَامُ الْإِيمَانِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالُوا فِيهِ: هُوَ إِمَّا لِلتَّبَرُّكِ، وَإِمَّا لِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلَا يَدْرِي أَيُّنِثُ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ يُصْرَفُ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ حَسَنٌ صَحِيحٌ نَظْرًا إِلَى مَاخِذِ الْقَوْلَيْنِ

الْأَوَّلِينَ وَرَفَعًا لِحَقِيقَةِ الْخِلَافِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِيهِ خِلَافٌ غَرِيبٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَالُ: هُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي التَّقْيِيدِ كَالْمُسْلِمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيُقَالُ عَلَى قَوْلِ التَّقْيِيدِ: هُوَ كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَظْرًا إِلَى الْحَاتِمَةِ وَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا يَكْفُرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضُرُورَةً حُكْمَ بَرْدِيَّتِهِ وَكُفْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ اسْتَمَرَ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكْمَ مَنْ اسْتَحَلَّ الزَّانَا أَوْ الْحَمْرَ أَوْ الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضُرُورَةً. فَهَذِهِ جُمْلٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ قَدَّمْتُهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ تَمْهِيدًا لِكُونِهَا مِمَّا يَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ وَلِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا وَتَرَدِّادِهَا فِي الْأَحَادِيثِ، فَقَدَّمْتُهَا لِأُحِيلَ عَلَيْهَا إِذَا مَرَرْتُ بِمَا يُخَرِّجُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَلَهُ الْحَمْدُ وَالتَّعْمَةُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ. [النووي ٦٩/١].

**(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)** قَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ التَّكْبِيرَ عَنِ الْإِيمَانِ فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ حَالِ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعِدَ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ التَّهْمِي عَنِ الْكِبَرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارُهُمْ، وَدَفْعُ الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ. بَلِ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُونَ مُجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ. وَقِيلَ: هَذَا جَزَاؤُهُ لَوْ جَازَاهُ، وَقَدْ يَتَكَرَّمُ بِأَنَّهُ لَا يُجَازِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ الْمُؤَحِّدِينَ الْجَنَّةَ إِمَّا أَوْلَى، وَإِمَّا ثَانِيًا بَعْدَ تَعْدِيْبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا مُصْرَبِينَ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُتَّقِينَ أَوَّلَ وَهَلَّةِ. [النووي ١٩٥/١].

٥١٠٨ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥١٠٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥١١٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**(الْكِبْرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعِظْمَةَ صِفَتَانِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَاخْتَصَّ بِهِمَا لَا يَشْرِكُهُ أَحَدٌ فِيهِمَا وَلَا يَتَّبِعِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَتَعَاطَاهُمَا لِأَنَّ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ التَّوَاضُّعُ وَالتَّذَلُّلُ. وَضَرَبَ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ مَثَلًا فِي ذَلِكَ يَقُولُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ كَمَا لَا يُشْرِكُ الْإِنْسَانَ فِي رِدَائِهِ وَإِزَارِهِ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَشْرِكُنِي فِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ مَخْلُوقٌ **(فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا)** أَي: مِنَ الْوَصْفَيْنِ. وَمَعْنَى نَازَعَنِي تَخَلَّقَ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْمُسَارِكِ.

## الفصل الثاني

٥١١١ - [عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٣٥٦) والنسائي (٢٥٦٣) وابن ماجه (٢٢٠٨) وابن حبان (٤٩٠٧) والداري (٢٦٠٥) والطيالسي (٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) وقال: حسن غريب، والطبراني (٦٢٥٤)، والروباني (١٦٧).

٥١١٢ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَعْشَاهُمْ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ، يُسَقُونَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)].

٥١١٣ - [وَعَنْ عَطِيَّةَ بِنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)].

٥١١٤ - [وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْعَضْبُ، وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)].

٥١١٥ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا عَبْدًا تَحْيَلٌ وَاحْتَالٌ وَنِسِي الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنِسِي الْجَبَّارِ الْأَعْلَى، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا سَهَا وَلَهَا وَنِسِي الْمَقَابِرِ وَالْإِلي، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا عَتَا وَطَعَى وَنِسِي الْمُبْتَدَأِ وَالْمُنْتَهَى، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا يَخْتَلِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا يَخْتَلِ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا طَمَعٌ يَقُوذُهُ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا هَوَى يُضِلُّهُ، يَنْسُ الْعَبْدُ عَبْدًا رَغَبٌ يُذِلُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيضًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤)].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٦٧٧)، والحميدي (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٨٠١٤)، والطبراني (٤٤٣)، وابن عساكر (٢٨٩/٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٢١٣٨٦)، وابن حبان (٥٦٨٨)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٧٥٨) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨١)، والطبراني (٤٠١)، والحاكم (٧٨٨٥) وقال: صحيح.



## الفصل الثالث

٥١١٦ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ جَرَعَةِ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>].

٥١١٧ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [فصلت: ٣٤] قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ قَرِيبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٢)</sup>].

٥١١٨ - [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرَ الْعَسَلَ»<sup>(٣)</sup>].

٥١١٩ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَاضَعُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَّهُوَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ»<sup>(٤)</sup>].

٥١٢٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ: يَا رَبِّ، مَنْ أَعَزَّ عِبَادِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَدَرَ عَفَرَ»<sup>(٥)</sup>].

(مَنْ إِذَا قَدَرَ عَفَرَ) أي: وإذا قدر على عقوبة من استوجب العقوبة لجنايته عليه عفا عنه، فلم يؤاخذ به بذنبه.

٥١٢١ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اعْتَدَرَ إِلَى اللَّهِ قَبِلَ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٦١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٥)، والمنائي (٤٣٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥/١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٢٧).

عُدْرَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٥١٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرَّضَى وَالسَّخِطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَشَحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي: «شُعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٢) والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٢).

## فهرس محتويات الجزء التاسع

٣	كتاب الإمارة والقضاء
٣	الفصل الأول
١٧	الفصل الثاني
٢٢	الفصل الثالث
٢٥	باب ما على الولاة من التيسير
٢٥	الفصل الأول
٢٧	الفصل الثاني
٢٧	الفصل الثالث
٢٩	باب العمل في القضاء والخوف منه
٢٩	الفصل الأول
٣٢	الفصل الثاني
٣٤	الفصل الثالث
٣٦	باب رزق الولاة وهداياهم
٣٦	الفصل الأول
٣٦	الفصل الثاني
٣٩	الفصل الثالث
٤٠	باب الأقضية والشهادات
٤٠	الفصل الأول
٤٥	الفصل الثاني
٤٩	الفصل الثالث
٥٠	كتاب الجهاد
٥٠	الفصل الأول

٥٨.....	الفصل الثاني.....
٦٥.....	الفصل الثالث.....
٦٩.....	باب إعداد آلة الجهاد.....
٦٩.....	الفصل الأول.....
٧١.....	الفصل الثاني.....
٧٧.....	الفصل الثالث.....
٧٨.....	باب آداب السفر.....
٧٨.....	الفصل الأول.....
٨٤.....	الفصل الثاني.....
٨٨.....	الفصل الثالث.....
٩٠.....	باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام.....
٩٠.....	الفصل الأول.....
٩٧.....	الفصل الثاني.....
٩٧.....	الفصل الثالث.....
٩٨.....	باب القتال في الجهاد.....
٩٨.....	الفصل الأول.....
١٠١.....	الفصل الثاني.....
١٠٤.....	الفصل الثالث.....
١٠٥.....	باب حُكم الأسرى.....
١٠٥.....	الفصل الأول.....
١١١.....	الفصل الثاني.....
١١٢.....	الفصل الثالث.....
١١٥.....	باب الأمان.....
١١٥.....	الفصل الأول.....
١١٥.....	الفصل الثاني.....
١١٧.....	الفصل الثالث.....

١١٨.....	باب قسمة الغنائم والغلول فيها
١١٨.....	الفصل الأول
١٢٨.....	الفصل الثاني
١٣٤.....	الفصل الثالث
١٤٤.....	باب الجزية
١٤٤.....	الفصل الأول
١٤٧.....	الفصل الثاني
١٤٨.....	الفصل الثالث
١٤٩.....	باب الصلح
١٤٩.....	الفصل الأول
١٦٣.....	الفصل الثاني
١٦٤.....	الفصل الثالث
١٦٥.....	باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
١٦٥.....	الفصل الأول
١٦٨.....	الفصل الثاني
١٦٨.....	الفصل الثالث
١٧٠.....	باب الفياء
١٧٠.....	الفصل الأول
١٧٠.....	الفصل الثاني
١٧٢.....	الفصل الثالث
١٧٣.....	كتاب الصيد والذبائح
١٧٣.....	الفصل الأول
١٨٠.....	الفصل الثاني
١٨٥.....	الفصل الثالث
١٨٧.....	باب ذكر الكلب
١٨٧.....	الفصل الأول

١٩٢.....	الفصل الثاني.....
١٩٤.....	باب ما يحل أكله وما يحرم.....
١٩٤.....	الفصل الأول.....
٢٠٨.....	الفصل الثاني.....
٢١٤.....	الفصل الثالث.....
٢١٥.....	باب العقيقة.....
٢١٦.....	الفصل الأول.....
٢١٩.....	الفصل الثاني.....
٢٢١.....	الفصل الثالث.....
٢٢٢.....	كتاب الأطعمة.....
٢٢٢.....	الفصل الأول.....
٢٤٦.....	الفصل الثاني.....
٢٥٦.....	الفصل الثالث.....
٢٦١.....	باب الضيافة.....
٢٦١.....	الفصل الأول.....
٢٦٦.....	الفصل الثاني.....
٢٦٨.....	الفصل الثالث.....
٢٧٠.....	باب أكل المضطر.....
٢٧٠.....	الفصل الثاني.....
٢٧٢.....	باب الأثرية.....
٢٧٢.....	الفصل الأول.....
٢٨٢.....	الفصل الثاني.....
٢٨٤.....	الفصل الثالث.....
٢٨٥.....	باب النقيع والأنبذة.....
٢٨٥.....	الفصل الأول.....

٢٨٦.....	الفصل الثاني.....
٢٨٧.....	الفصل الثالث.....
٢٨٩.....	باب تغطية الأواني وغيرها.....
٢٨٩.....	الفصل الأول.....
٢٩١.....	الفصل الثاني.....
٢٩٢.....	كتاب اللباس.....
٢٩٢.....	الفصل الأول.....
٣٠٦.....	الفصل الثاني.....
٣٢١.....	الفصل الثالث.....
٣٢٧.....	باب الخاتم.....
٣٢٧.....	الفصل الأول.....
٣٣٠.....	الفصل الثاني.....
٣٣٤.....	الفصل الثالث.....
٣٣٦.....	باب النعال.....
٣٣٦.....	الفصل الأول.....
٣٣٨.....	الفصل الثاني.....
٣٤٠.....	باب الترجل.....
٣٤٠.....	الفصل الأول.....
٣٥٣.....	الفصل الثاني.....
٣٦٩.....	الفصل الثالث.....
٣٧٣.....	باب التصاوير.....
٣٧٣.....	الفصل الأول.....
٣٨١.....	الفصل الثاني.....
٣٨٢.....	الفصل الثالث.....
٣٨٥.....	كتاب الطب والرقى.....
٣٨٥.....	الفصل الأول.....

٣٩١.....	الفصل الثاني.....
٣٩٩.....	الفصل الثالث.....
٤٠٨.....	باب الفأل والطيرة.....
٤٠٨.....	الفصل الأول.....
٤١٠.....	الفصل الثاني.....
٤١٢.....	الفصل الثالث.....
٤١٣.....	باب الكهانة.....
٤١٣.....	الفصل الأول.....
٤١٧.....	الفصل الثاني.....
٤١٩.....	الفصل الثالث.....
٤٢٣.....	كتاب الرؤيا.....
٤٢٤.....	الفصل الأول.....
٤٧٨.....	الفصل الثاني.....
٤٧٩.....	الفصل الثالث.....
٤٨٢.....	كتاب الآداب.....
٤٨٢.....	باب السلام.....
٤٨٢.....	الفصل الأول.....
٤٩١.....	الفصل الثاني.....
٤٩٥.....	الفصل الثالث.....
٤٩٧.....	باب الاستئذان.....
٤٩٧.....	الفصل الأول.....
٥٠٠.....	الفصل الثاني.....
٥٠١.....	الفصل الثالث.....
٥٠٢.....	باب المصافحة والمعانقة.....
٥٠٢.....	الفصل الأول.....
٥٠٣.....	الفصل الثاني.....



٥٠٦.....	الفصل الثالث
٥٠٨.....	باب القيام
٥٠٨.....	الفصل الأول
٥٠٩.....	الفصل الثاني
٥١١.....	الفصل الثالث
٥١٢.....	باب الجلوس والنوم والمشي
٥١٢.....	الفصل الأول
٥١٤.....	الفصل الثاني
٥٢٠.....	الفصل الثالث
٥٢١.....	باب العطاس والتثاؤب
٥٢١.....	الفصل الأول
٥٢٤.....	الفصل الثاني
٥٢٦.....	الفصل الثالث
٥٢٧.....	باب الضحك
٥٢٧.....	الفصل الأول
٥٢٨.....	الفصل الثاني
٥٢٨.....	الفصل الثالث
٥٢٩.....	باب الأسمي
٥٢٩.....	الفصل الأول
٥٣٧.....	الفصل الثاني
٥٤٢.....	الفصل الثالث
٥٤٣.....	باب البيان والشعر
٥٤٣.....	الفصل الأول
٥٥٣.....	الفصل الثاني
٥٥٦.....	الفصل الثالث
٥٥٩.....	باب حفظ اللسان والغيبة والشم
٥٥٩.....	الفصل الأول

٥٧٨.....	الفصل الثاني.....
٥٨٥.....	الفصل الثالث.....
٥٩٠.....	باب الوعد.....
٥٩٠.....	الفصل الأول.....
٥٩٠.....	الفصل الثاني.....
٥٩٢.....	الفصل الثالث.....
٥٩٣.....	باب المِزاح.....
٥٩٣.....	الفصل الأول.....
٥٩٣.....	الفصل الثاني.....
٥٩٧.....	باب المفاخرة.....
٥٩٧.....	الفصل الأول.....
٥٩٩.....	الفصل الثاني.....
٦٠٥.....	الفصل الثالث.....
٦٠٦.....	باب البر والصلة.....
٦٠٦.....	الفصل الأول.....
٦٢٣.....	الفصل الثاني.....
٦٢٩.....	الفصل الثالث.....
٦٣٢.....	باب الشفقة والرحمة على الخلق.....
٦٣٢.....	الفصل الأول.....
٦٤٨.....	الفصل الثاني.....
٦٥٥.....	الفصل الثالث.....
٦٥٩.....	باب الحب في الله ومن الله.....
٦٧٣.....	الفصل الأول.....
٦٧٧.....	الفصل الثاني.....
٦٨٠.....	الفصل الثالث.....
٦٨٢.....	باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات.....
٦٨٢.....	الفصل الأول.....

٦٨٥	الفصل الثاني
٦٩٠	الفصل الثالث
٦٩٤	باب الحذر والتأني في الأمور
٦٩٤	الفصل الأول
٦٩٥	الفصل الثاني
٦٩٨	الفصل الثالث
٦٩٩	باب الرفق والحياء وحسن الخلق
٦٩٩	الفصل الأول
٧٠١	الفصل الثاني
٧٠٧	الفصل الثالث
٧١٠	باب الغضب والكبر
٧١٠	الفصل الأول
٧٢٣	الفصل الثاني
٧٢٥	الفصل الثالث
٧٢٧	فهرس محتويات الجزء التاسع

# فَتْحُ الْإِلَهِ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف  
الشيخ الإمام العلامة المحقق  
ابن حجر الهيتمي  
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتحرير وتعليق  
الشيخ أحمد فريد الزبيدي

المجلد العاشر

الأحاديث من ٥١٢٣ - ٦٢٩٤



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DK

أسسها محمد باقر باقرت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب فتح الإله  
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH  
FĪ ŠARĤ AL-MĪŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ).

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D.974H.)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farīd Al-Maẓīdī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728 Pages

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A D - 1436 H. Year

بلد الطباعة لبنان Printed in : Lebanon

الطبعة الأولى (لبنان) Edition : 1<sup>st</sup> (2 Colors)

baydoun@al-ilmiyah.com

scles@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob  
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Fax +961 5 804813  
P o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب. 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الظلم

### الفصل الأول

٥١٢٣ - [عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

**(الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ» وَفِي رِوَايَةِ «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ» وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ مُحَارِبُ أَظْلَمَ النَّاسُ مَنْ ظَلَمَ لِعَیْرِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ بِلَفْظِ «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ» الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الظُّلْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْصِيَتَيْنِ: أَحْذَ مَالِ الْعَیْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمُبَارَاةَ الرَّبِّ بِالْمُخَالَفَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا بِالضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الظُّلْمُ عَنِ ظُلْمَةِ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَتَارَ بِنُورِ الْهُدَى لَا عَتَبَرَ، فَإِذَا سَعَى الْمُتَّقُونَ بِنُورِهِمُ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ التَّقْوَى اِكْتَفَتْ ظُلُمَاتُ الظُّلْمِ الظَّالِمِ حَيْثُ لَا يُغْنِي عَنْهُ ظُلْمُهُ شَيْئًا. [الفتح ٣٥٦/٧].

٥١٢٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (٦٧٤٤) والترمذي (٢٠٣٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٦٢١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٨٠) وفي «شعب الإيمان» (٧٤٥٦) والطيالسي (١٨٩٠) والقضاعي (١٠٩).

ظَالِمَةٌ...» [هود: ١٠٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥١٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى اجْتَاَزَ الْوَادِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥١٢٦ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)** قال المهلب: إن بين، فهو أطيّب وأصح في التحلل؛ لأنه يعرف مقدار ما يجلله منه معرفة صحيحة، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملازمة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف مال عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله.

قال المهلب: وهذا الحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله ﷺ: **(أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ)** يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشارًا إليه. [ابن بطال ١٢/٩٣].

٥١٢٧ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (٢٥٨٣) والترمذي (٣١١٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٥) وابن ماجه (٤٠١٨) والبيهقي (١١٢٨٧)، والبخاري (٣١٨٣) وأبو يعلى (٧٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، ومسلم (٢٩٨٠)، وعبد الرزاق (١٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٩) والترمذي (٢٤١٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٠٥٨٠)، وابن حبان (٧٣٦٢)، والبخاري (٢٧٧١).

فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَصَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥١٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ.

هَذَا تَصْرِيحٌ بِحُشْرِ الْبَهَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِعَادَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يُعَادُ أَهْلَ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، وَكَمَا يُعَادُ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَعَلَى هَذَا تَطَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَمْنَعِ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمُجَازَاةُ وَالْعِقَابُ وَالقَوَابُ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ الْقُرْنَاءِ لِلْجُلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ قِصَاصٌ مُقَابَلَةٌ، وَالْجُلْحَاءُ بِالْمَدِّ هِيَ الْجَمَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٣٨٩/٨].

## الفصل الثاني

٥١٢٩ - [عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَعَّةً تَقُولُونَ: إِنَّ

أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٣٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٧٨)، والديلمي (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧) وقال: حسن غريب.



٥١٣٠ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ أَكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُوَدَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ». وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(بِسَخَطِ) السخط والسخط والسخط: الكراهة للشيء وعدم الرضا

به. [الأحوذى ٨٢/٧].

### الفصل الثالث

٥١٣١ - [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٢ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

(عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ) أَي: قَتَلَ غَيْرَهُ لِيَأْخُذَ دُنْيَاهُ فَأَذْهَبَ بِذَلِكَ آخِرَتَهُ أَوْ أَنَّهُ أَعَانَ ظَالِمًا وَجَرَ إِلَيْهِ الدُّنْيَا فَذَهَبَ بِهِ دِينَهُ. وَفِي «الرِّوَايَةِ»: هَذَا إِسْتَادَ حَسَنُ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: قُلْتُ: وَكَذَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. [السندي ٣٣٦/٧].

٥١٣٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّوَابُّ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤) وابن حبان (٢٧٦)، وابن المبارك (١٩٩) وإسحاق بن راهويه (١١٧٥)، والقضاعي (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٦)، قال البوصيري (١٧٥/٤) هذا إسناد حسن.

وَدِيَوَانٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ: ظَلُمَ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَفْتَقَصَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَدِيَوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ: ظَلُمَ الْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَذَكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٥١٣٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ حَقَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ»]<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٥ - [وَعَنْ أُوَيْسِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيَقْوِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»]<sup>(٣)</sup>.

٥١٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بَلَى وَاللَّهِ، حَتَّى الْحَبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا هُزْلاً لِظُلْمِ الظَّالِمِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَرْبَعَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]<sup>(٤)</sup>.

**(حَتَّى الْحَبَارَى)** بضم الحاء طير مشهور، قال في «القاموس المحيط» والحَبَارَى: طائرٌ للذَّكْرِ والأُنثَى، والواحد والجمع، وألفُهُ للتأنيث. **(لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا)** أي: بيتها وعشها **(هُزْلاً)** بضم هاء وسكون زاي نقيض السمن **(لِظُلْمِ الظَّالِمِ)** أي لأجل ظلمه، ولكن الله يعفو عن كثير ويمهل عن بعض ولا يهمل حق المظلوم.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٢١).

## باب الأمر بالمعروف

### الفصل الأول

٥١٣٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(فَبِقَلْبِهِ)** مَعْنَاهُ فَلْيُكْرِهُهُ بِقَلْبِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ. **(وَذَلِكَ أضعف الإيمان)** مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَقْلُهُ ثَمَرَةٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَحَقُّ الْمَغْيَرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهِ أَمْكَنَهُ زَوَالَهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيْقُ الْمُسْكَرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعُ الْعُصُوبَ وَيَرْدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَيَبْذِي الْعِزَّةَ الظَّالِمِ الْمُخُوفِ شَرَّهُ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّيَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَيُعْلِظُ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي عِيَّهِ، وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثَّرَ إِخْلَاطُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مُحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسَبَبِ كَفِّ يَدِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعظِ وَالتَّخْوِيفِ. فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحِ وَحَرْبٍ، وَلِيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ. هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١١٤٧٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠١٣) وَابْنُ حِبَّانَ (٣٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٩٩٦٦)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢١٩٦)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٨) وَأَبُو يَعْلَى (١٠٠٩) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٢٨/١٠).

فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَدَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَسُوعُ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصَبِ قِتَالٍ وَشَهْرٍ سِلَاحٍ. فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَعَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصَبِ الْحُرُوبِ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخْفَ مِنْهُ إِقَارَةٌ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمَ مِنْهُ. قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيْرِهِ جَهْدَهُ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرِدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَأَثَارَ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالبَحْثِ حَدْرًا مِنْ قَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ. وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازًا لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا قُصِرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ. فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالذُّخُولِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي آخِرِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَةِ مُشْتِمِلًا عَلَى جَمَلٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ أَشْرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهَا، وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ١/١٣١].

٥١٣٨ - [وعن الثُعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ فَأَخَذَ فُأْسًا فَجَعَلَ يَنْفُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَيْتُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَجُوهٌ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوْهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٥١٣٩ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ «كَمَا يُطْحَنُ الْحِمَارُ» كَذَا رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ «فَيُطْحَنُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي أُخْرَى يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَهُوَ أَوْجَهُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابَهُ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ» وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ «يَسْتَدِيرُ فِيهَا كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالْأَقْتَابُ جَمْعُ قُتْبٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ الْأَمْعَاءُ، وَانْدِلَاقُهَا خُرُوجُهَا بِسُرْعَةٍ يُقَالُ انْدَلَقَ السِّيفُ مِنْ غِمْدِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلَّهُ أَحَدٌ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَانَتْ أَيْضًا عِنْدَ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَسْمَعْهَا شُعْبَةَ مِنْهُ وَسَمِعَ مَعْنَاهَا مِنْ مَنْصُورٍ.

(فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ) أَي: يَجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ (فَيَقُولُونَ أَي: فُلَانٌ مَا شَأْنُكَ) فِي أَي: قُلْ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِهِ؟ (أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد (٢١٨٤٨)، والحميدي (٥٤٧).

**الْمُنْكَرِ** قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَةَ أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ وَمِمَّنْ يَخْفَ عَلَيْهِ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيحُ نَيْبٍ وَشَهْرٌ أَمْرُهُ وَكَانَ أَحَا عُثْمَانَ لِأُمَّهِ وَكَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَدْ كَلَّمْتَهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أُفْتَحَ بَابًا، أَي: بَابِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَانِيَةً خَشِيَةَ أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةَ. ثُمَّ عَرَفَهُمْ أَنَّهُ لَا يَدَاهِنُ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَحُ لَهُ فِي السِّرِّ جَهْدَهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْرَحُ فِي النَّارِ لِكُونِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ إِذْ نَهَى مُدْخَصًا. وَجَزَمَهُ بِأَنْ مُرَادَ مَنْ سَأَلَ أُسَامَةَ الْكَلَامَ مَعَ عُثْمَانَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ مَا عَرَفْتَ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ يَدْفَعُهُ، وَلَقَطَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ» قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَجَزَمَ الْكُرْمَانِيُّ بِأَنْ الْمُرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيمَا أَنْكَرَهُ النَّاسَ عَلَى عُثْمَانَ مِنْ تَوَلِيَةِ أَقَارِبِهِ وَعَیْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُشْتَهَرَ، وَقَوْلُهُ إِنَّ السَّبَبَ فِي تَحْدِيثِ أُسَامَةَ بِذَلِكَ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ وُلِّيَ وَلا يَءِ وَلَا يَءِ وَلَوْ صَعُرَتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ الرَّعِيَّةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ، فَكَانَ أُسَامَةَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّرُ عَلَى أَحَدٍ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ «لَا أَقُولُ لِلْأَمِيرِ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ» أَي: بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَنْجُوَ كِفَافًا. وَقَالَ عِيَاضُ: مُرَادَ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمَجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ. وَقَوْلُهُ: «لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ» فِيهِ ذَمٌّ مُدَاهِنَةٌ الْأَمْرَاءَ فِي الْحَقِّ وَإِظْهَارٌ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَةَ إِلَى الْمُدَارَاةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمُدَاهِنَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَضَابِطُ الْمُدَارَاةِ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُدَاهِنَةُ الْمَذْمُومَةُ أَنْ يَكُونُ فِيهَا تَزْيِينُ الْقَبِيحِ وَتَصْوِيبُ الْبَاطِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجِبُ مُطْلَقًا وَاحْتِجُوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَفَعَهُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ» وَبِعُمُومِ

قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» الْحَدِيث.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكَرَ بِلَاءٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ بَعْدِي، فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرِيَئَ وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» الْحَدِيث.

قَالَ: وَالصَّوَابُ إِعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ» ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يُؤَجِّرُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا، وَأَمَّا إِثْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ فَقَدْ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى فَجَيِّدٌ وَلَا فَيْسْتَلْزِمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِيُّ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ صَارَ الْمَأْمُورُونَ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ الْمَذْكُورِ فِي النَّارِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَثِلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ فَعُدُّوا بِمَعْصِيَتِهِمْ وَعُدُّبَ أَمِيرِهِمْ بِكُوفِهِ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الْأَمْرَاءِ وَالْأَدَبُ مَعَهُمْ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَكْفُوا وَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ بِلُطْفٍ وَحَسَنٍ تَأْدِيَةٍ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ أَذِيَّةٍ لِلْغَيْرِ. [الفتح ١٠٦/٢٠] بتصرف.

## الفصل الثاني

٥١٤٠ - [عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>]

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٩) وقال: حسن، وأحمد (٢٣٣٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٨)، والديلمي (٧٠٥٩).

٥١٤١ - [وَعَنِ الْعُرَيْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>].

٥١٤٢ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَفْرُقُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي أُخْرَى لَهُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ بَيْنَهُمُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٤٣ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>].

٥١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّبَعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني (٣٤٥)، وابن قانع (٨٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وأحمد (١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان (٣٠٥)، والبيهقي (١٩٩٧٦)، وأبو يعلى (١٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٣)، وعبد بن حميد (١)، والحميدي (٣)، وابن جرير (٩٨/٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٨٨)، والدارقطني في «العلل» (٤٧)، والضياء (٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وأحمد (١٩٢٥٠)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٠)، والطبراني (٢٣٨٢)، والبيهقي (١٩٩٧٩)، والطيالسي (٦٦٣)، وسعيد بن منصور (٨٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٤٥).



وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعَّ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِنَّ قَبِضَ عَلَى الْجُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٥١٤٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيْمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» وَذَكَرَ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا غَدْرَ أَكْبَرَ مِنْ غَدْرِ أَمِيرِ الْعَامَةِ يُعْرِزُ لِيَوْمِهِ عِنْدَ اسْتِهِ» قَالَ: «وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُعْيِرَهُ» فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَا فَمَنْعَتَنَا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِفُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا».

قَالَ: وَذَكَرَ الْعُضْبَ: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْعُضْبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَاحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْعُضْبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ فَاحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يَكُونُ بَطِيءَ الْعُضْبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَشَرُّكُمْ مَنْ يَكُونُ سَرِيعَ الْعُضْبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ»، «اتَّقُوا الْعُضْبَ فَإِنَّهُ جَمْرَةٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ؟ فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَضْجِعْ وَلْيَلْتَبِدْ بِالْأَرْضِ» قَالَ: وَذَكَرَ الدِّينَ فَقَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَفْحَشٌ فِي الطَّلَبِ فَاحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ سَيِّئَ الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلٌ فِي الطَّلَبِ فَاحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَخِيَارُكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينَ أَحْسَنَ الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلٌ فِي الطَّلَبِ،

وَشَرَّاكُمْ مَنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ أَسَاءَ الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَفْحَشُ فِي الطَّلَبِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الْحَيْطَانِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمُقْ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا يَمُقِي مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥١٤٦ - [وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا)** يَفْتَحُ التَّحْتِيَّةَ وَكَسَرَ الدَّالَ الْمُعْجَمَةَ **(أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ وَأَوْ لِلشَّكِّ، أَي: قَالَ ﷺ: حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ قَالَ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى يَعْذِرُوا أَي: تَكْثُرُ ذُنُوبُهُمْ وَعُيُوبُهُمْ. قَالَ: وَفِيهِ لُغَتَانِ يُقَالُ أَعْدَرَ الرَّجُلُ إِعْدَارًا إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ وَفَسَادٍ. قَالَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ عَدَرَ يَعْذِرُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ يَكُونُ يَعْذِرُ بِفَتْحِ الْيَاءِ بِمَعْنَى يَكُونُ لِمَنْ يَعْذِرُهُمُ الْعُدْرُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «الْتَّهْيَةِ»: يُقَالُ أَعْدَرَ فُلَانٌ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا أَمَكَّنَ مِنْهَا يَعْزِي أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ وَعُيُوبُهُمْ فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَةَ، وَيَكُونُ لِمَنْ يُعْذِبُهُمْ عُدْرٌ كَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعُدْرِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ عُدْرَتِهِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَحَقِيقَةُ عُدْرَتِ مَحْوَتِ الْإِسَاءَةِ وَطَمَسْتَهَا إِتْمَهَى.

وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْوُدُودِ»: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ أَعْدَرَ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ أَعْدَرَ إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُدْرٌ بِإِظْهَارِ الْحَقِّ لَهُمْ وَتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِهِ بِلَا عُدْرٍ وَمَانِعٍ مِنْ أَعْدَرَ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ، فَكَأَنَّهُمْ أَرَأَوْا عُدْرَهُمْ وَأَقَامُوا الْحُجَّةَ لِمَنْ يَعْذِرُهُمْ حَيْثُ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِالْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَقِيلَ: عُدْرُهُ إِذَا جَعَلَهُ مَعْدُورًا فِي الْعِقَابِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٧)، وأحمد (٢٢٥٥٩).

ابن مسعود فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ  
بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥] اِنْتَهَى. [عون ٣٨٠/٩].

٥١٤٧ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي  
ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ،  
حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ  
عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». رَوَاهُ فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٥١٤٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَأَكَلُوهُمْ  
وَشَارِبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ  
مَرْيَمَ» ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ  
مُتَكِيًّا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي  
رِوَايَتِهِ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ  
الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ  
بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رِجَالًا تُفْرَضُ  
شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ  
يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ» رَوَاهُ فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ  
الْإِيمَانِ» وَفِي رِوَايَتِهِ: «الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَقْرَأُونَ  
كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٥٠ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (٣٧١٣).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٨١/٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٢٧).

السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَمْرًا أَلَّا يَجْهَرُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِعَدِيٍّ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِعَدِيٍّ فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٥١٥١ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ نُصِيبُ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ سُلْطَانِهِمْ شِدَائِدٍ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَجَاهَدَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ؛ فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ، فَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ أَنْ أَقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا بِأَهْلِهَا» قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فَلَنَا لَمْ يَعِصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: «أَقْلِبْهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِي سَاعَةٍ قَطًّا»<sup>(٣)</sup>.

٥١٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَا لَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرْهُ؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيْلْتَقِي حُجَّتَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، خِفْتُ النَّاسَ وَرَجَوْتُكَ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٥١٥٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ تُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٣١) والطيالسي (٥٣٥)، والديلمي

## كتاب الرقاق

### الفصل الأول

٥١٥٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

(نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ) كَذَا لِسَائِرِ الرُّوَاةِ، لَكِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ «الْفَرَاغُ وَالصَّحَّةُ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ كُلَّهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ: «الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ اللَّفْظُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ كَذَلِكَ بِرِيَادَةِ وَلَفْظِهِ «إِنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ» وَالْبَاقِي سَوَاءٌ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «مِنْ نِعَمِ اللَّهِ» وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، وَقَوْلُهُ «نِعْمَتَانِ تَثْنِيَّةٌ نِعْمَةٌ وَهِيَ الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ، وَقِيلَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ لِلغَيْرِ، وَالْعَيْنُ بِالسُّكُونِ وَبِالتَّحْرِيكِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ فِي الْبَيْعِ بِالسُّكُونِ وَفِي الرَّأْيِ بِالتَّحْرِيكِ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ كُلُّ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُمَا فِيمَا يَنْبَغِي فَقَدْ عَبَّ لِكَوْنِهِمَا بَاعَهُمَا بِبَخْسٍ وَلَمْ يُحْمَدِ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ فَارِعًا حَتَّى يَكُونَ مَكْفِيًّا صَاحِبَ الْبَدَنِ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَحْرِصْ عَلَى أَنْ لَا يَغْبِنَ بِأَنْ يَتْرُكَ شُكْرَ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ شُكْرِهِ إِمْتِثَالُ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، فَمَنْ قَرَّطَ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٩)، والترمذي (٢٣٠٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٢٠٧)، وابن ماجه (٤١٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣١٥) وفي «شعب الإيمان» (٤٥٤٣) والطبراني (١٠٧٨٦)، وهناد (٦٧٣) وابن أبي شيبة (٣٤٣٥٧)، وعبد بن حميد (٦٨٤)، والحاكم (٧٨٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والقضاعي (٢٩٥).

فَهُوَ الْمَغْبُونُ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كثير من الناس» إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوفَّقُ لِذَلِكَ قَلِيلٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَاحِبًا وَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْنِيًّا وَلَا يَكُونُ صَاحِبًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ الْمَغْبُونُ، وَتَمَامَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ، وَفِيهَا التَّجَارَةُ الَّتِي يَظْهَرُ رِجْحُهَا فِي الْآخِرَةِ، فَمَنْ اسْتَعْمَلَ فَرَاعَهُ وَصَحَّتْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُوطُ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُونُ، لِأَنَّ الْفَرَاعَ يَعْقُبُهُ الشُّغْلُ وَالصَّحَّةَ يَعْقُبُهَا السَّقَمُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْهَرَمَ كَمَا قِيلَ: يَسَّرَ الْفَتَى طُولَ السَّلَامَةِ وَالْبَقَا فَكَيْفَ تَرَى طُولَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ يَرُدُّ الْفَتَى بَعْدَ اعْتِدَالِ وَصَحَّةِ يَنْوُءُ إِذَا رَامَ الْقِيَامَ وَيُحْمَلُ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُكَلَّفِ مَثَلًا بِالتَّاجِرِ الَّذِي لَهُ رَأْسُ مَالٍ، فَهُوَ يَبْتَغِي الرِّبْحَ مَعَ سَلَامَةِ رَأْسِ الْمَالِ، فَطَرِيقُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَحَرَّى فِيمَنْ يُعَامِلُهُ وَيَلْزِمُ الصَّدْقَ وَالْحِدْقَ لِئَلَّا يُغْبَنَ، فَالصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَبْتَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِلَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ، وَمُجَاهَدَةَ النَّفْسِ وَعَدْوُ الدِّينِ، لِيَرْبِحَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَقَرِيبَ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] الْآيَاتِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُطَاوَعَةَ النَّفْسِ وَمُعَامَلَةَ الشَّيْطَانِ لِئَلَّا يُضَيِّعَ رَأْسَ مَالِهِ مَعَ الرِّبْحِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣] فَالْكَثِيرُ فِي الْحَدِيثِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَلِيلِ فِي الْآيَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أُخْتَلِفَ فِي أَوَّلِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ فَقِيلَ الْإِيمَانُ، وَقِيلَ الْحَيَاةُ، وَقِيلَ الصَّحَّةُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فَأِنَّهُ نِعْمَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَأَمَّا الْحَيَاةُ وَالصَّحَّةُ فَإِنَّهُمَا نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَلَا تَكُونُ نِعْمَةً حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا صَاحَبَتِ الْإِيمَانَ وَحِينَئِذٍ يُغْبَنُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَي: يَذْهَبُ رِجْحُهُمْ أَوْ يَنْقُصُ، فَمَنْ اسْتَرْسَلَ مَعَ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ الْخَالِدَةِ إِلَى الرَّاحَةِ فَتَرَكَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْحُدُودِ وَالْمُوَاطَبَةَ عَلَى الطَّاعَةِ فَقَدْ غُيِبَ،

وَكذَلِكَ إِذَا كَانَ قَارِعًا فَإِنَّ الْمَشْغُولَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَعْدِرَةٌ بِخِلَافِ الْفَارِغِ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْمَعْدِرَةُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. [الفتح ١٨/٢١٩].

٥١٥٦ - [وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي التِّيمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٥١٥٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَدِيٍّ أَسَكَ مَيِّتٍ، قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ؟» فَقَالُوا: «مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بَيْتِيٌّ»، قَالَ: «قَوْلَهُ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٥١٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

**(الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)** مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مَسْجُونٍ مَمْنُوعٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَةِ، مُكَلَّفٍ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ، فَإِذَا مَاتَ اسْتَرَاحَ مِنْ هَذَا، وَانْقَلَبَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ التَّعِيمِ الدَّائِمِ، وَالرَّاحَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ التُّقْصَانِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مَعَ قَلْتِهِ وَتَكْدِيرِهِ بِالْمُنْتَعَصَاتِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٥٨)، وَأَحْمَدُ (١٨٠٤٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٠٨) وَابْنُ حِبَانَ (٦١٥٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٤٩٦)، وَهَنَادٌ (٥١٧)، وَالحَمِيدِيُّ (٨٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٣٠٦) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْتَدِ» (٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٦)، وَأَحْمَدُ (١٤٩٧٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٦٤٥) وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤٦٧)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ (٩٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٨٢٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١١٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٧٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٥٢٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ (٣٥٠/٦)، وَالدَّيْلَمِيُّ (٣١٠٣).

فَإِذَا مَاتَ صَارَ إِلَى الْعَذَابِ الدَّائِمِ، وَشَقَاءِ الْأَبَدِ. [النووي ٣٥٤/٩].

٥١٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٥١٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلًا: «حُجِبَتِ»<sup>(٢)</sup>].

٥١٦١ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَعَثَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفِعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٥١٦٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ وَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨)، وأحمد (١٤٠٥٠)، وابن حبان (٣٧٧)، والطيالسي (٢٠١١)، وعبد بن حميد (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٢) ومسلم (٢٨٢٣) وأحمد (٨٩٣١)، وابن حبان (٧١٩)، والقضاعي (٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨)، والبيهقي (١٨٢٧٩).



اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥١٦٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلَهُ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٥١٦٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «كِفَافًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

**(اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا)** هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ دُعَاءً يَطْلُبُ الْقُوتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنْ يَكُونَ طَلَبَ لَهُمُ الْقُوتِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُعَيِّنُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى الْكِفَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْهِيمُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ شَرَحَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْكِفَافِ وَأَخْذِ الْبُلْعَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَالرُّهْدِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي تَوْفُرِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَإِيثَارًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْتَى، فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَبَ الْكِفَافِ، فَإِنَّ الْقُوتَ مَا يَقُوتُ الْبَدَنَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٠٥٢)، وأحمد (١١٨٨٣)، والنسائي (٢٥٨١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٧)، والطيالسي (٢١٨٠)، وأبو يعلى (١٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (٢٩٦١)، والترمذي (٢٤٦٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢٧٣)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وابن المبارك (٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (١٠٥٥).

وَيَكْفُفُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةٌ مِنْ آفَاتِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
[الفتح ١٨/٢٨٠].

٥١٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كِفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٥١٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَمَالِي، وَإِنَّ مَالَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلْتُ فَأَفَنِي، أَوْ لَبِيسْتُ فَأَبْنِي، أَوْ أَعْطَى فَأَفَنِي، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكٌ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٥١٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: هَذَا يَقَعُ فِي الْأَغْلَبِ وَرُبَّ مَيِّتٍ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا عَمَلُهُ فَقَطْ وَالْمُرَادُ مَنْ يَتَّبِعُ جِنَازَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَرَفِيقِهِ وَدَوَابِّهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَإِذَا انْقَضَى أَمْرُ الْحُزْنِ عَلَيْهِ رَجَعُوا سِوَاءَ أَقَامُوا بَعْدَ الدَّفْنِ أَمْ لَا وَمَعْنَى بَقَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ.

٥١٦٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٥٧٢)، وابن ماجه (٤١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٩)، وأحمد (٨٧٩٩)، وابن حبان (٣٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢١٠١)، والنسائي (١٩٣٧)، وابن حبان (٣١٠٧) وابن المبارك (٦٣٦)، والحميدي (١١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) وفي «الأدب المفرد» (١٥٣) والنسائي (٣٦١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٠١) وفي «شعب الإيمان» (٣٣٣١) وأبو يعلى (٥١٦٣) والشاشي (٨٣٦) والديلمي (٦١١٤).

٥١٦٩ - [وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ \* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١ - ٢] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ، مَا لِي مَا لِي» قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥١٧٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ)** يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالرَّاءَ ثُمَّ ضَادَ مُعْجَمَةَ، أَمَا عَنْ فَهْيِ سَبِيئَةٍ، وَأَمَا الْعَرَضُ فَهُوَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَيُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْجَوْهَرَ وَعَلَى كُلِّ مَا يَعْرِضُ لِلشَّخْصِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُؤَيْبِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التَّيْنِ عَنْهُ قَالَ: اِتَّصَلَ بِي عَنْ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ الْقَيْرَوَانِ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرَضُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي يُتَجَرَّ فِيهَا، قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي أَنَّهُ مَا يَعْرِضُ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَحَدُ الْعُرُوضِ الَّتِي يُتَجَرَّ فِيهَا بَلْ وَاحِدُهَا عَرَضٌ بِالِإِسْكَانِ وَهُوَ مَا سِوَى التَّقْدِيرِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُرُوضُ الْأَمْتَعَةُ وَهِيَ مَا سِوَى الْحَيَوَانِ وَالْعَقَّارِ وَمَا لَا يَدْخُلُهُ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، وَهَكَذَا حَكَاهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْعَرَضُ بِالسُّكُونِ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ وَجَمْعَهُ عُرُوضٌ، وَأَمَا بِالْفَتْحِ فَمَا يُصِيبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَظِّهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

**(إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)** فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَسَعِيدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٤٢) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦١٣)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٣٣٢٧)، ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٤٩٧)، وَالطَّبَالِسِيُّ (١١٤٨)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٥١٣)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٦٩) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٧٣١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٣٧)، وَهَنَّادٌ فِي «الزَّهْدِ» (٣٣٩/١).

مَنْصُورٍ وَعَٰثِرَهُمَا «إِنَّمَا الْغِنَى فِي النَّفْسِ» وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَلَا بِنَ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ حَقِيقَةُ الْغِنَى كَثْرَةَ الْمَالِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ لَا يَقْتَعِ بِمَا أُوتِيَ فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِزْدِيَادِ وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ، فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَهُوَ مَنْ اسْتَعْنَى بِمَا أُوتِيَ وَقَبِعَ بِهِ وَرَضِيَ وَلَمْ يَحْرِصْ عَلَى الْإِزْدِيَادِ وَلَا أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ، فَكَأَنَّهُ غَنِيٌّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْغِنَى النَّافِعَ أَوْ الْعَظِيمَ أَوْ الْمَمْدُوحَ هُوَ غِنَى النَّفْسِ، وَبَيَّانُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْنَتْ نَفْسُهُ كَفَّتْ عَنِ الْمَطَامِعِ فَعَزَّتْ وَعَظُمَتْ وَحَصَلَ لَهَا مِنَ الْخُضُوعِ وَالنِّزَاهَةِ وَالشَّرَفِ وَالْمَدْحِ أَكْثَرُ مِنَ الْغِنَى الَّذِي يَنَالُهُ مَنْ يَكُونُ فَقِيرٌ لِلنَّفْسِ لِحِرْصِهِ فَإِنَّهُ يُورِطُهُ فِي رَدَائِلِ الْأُمُورِ وَخَسَائِسِ الْأَفْعَالِ لِدَنَاءَةِ هِمَّتِهِ وَبُخْلِهِ، وَيَكْثُرُ مَنْ يَدْمُهُ مِنَ النَّاسِ وَيَصْغُرُ قَدْرُهُ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ أَحَقَرَّ مِنْ كُلِّ حَقِيرٍ وَأَدَلَّ مِنْ كُلِّ ذَلِيلٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِغِنَى النَّفْسِ يَكُونُ قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَا يَحْرِصُ عَلَى الْإِزْدِيَادِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا يُلِحُّ فِي الطَّلَبِ وَلَا يَخْلِفُ فِي السُّؤَالِ، بَلْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَكَأَنَّهُ وَاجِدٌ أَبَدًا، وَالْمُتَّصِفُ بِفَقْرِ النَّفْسِ عَلَى الضَّدِّ مِنْهُ لِكُونِهِ لَا يَقْتَعِ بِمَا أُعْطِيَ بَلْ هُوَ أَبَدًا فِي طَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ أَمَكَّنَهُ، ثُمَّ إِذَا قَاتَهُ الْمَطْلُوبُ حَزَنَ وَأَسِيفَ، فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْنِ بِمَا أُعْطِيَ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، ثُمَّ غِنَى النَّفْسِ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ عِلْمًا بِأَنَّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، فَهُوَ مُعْرِضٌ عَنِ الْحِرْصِ وَالطَّلَبِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: «غِنَى النَّفْسِ مَا يَكْفِيكَ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَلِكَ الْغِنَى فَقْرًا».

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِغِنَى النَّفْسِ حُصُولُ الْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْقَائِلُ: «وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِهِ مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ أَي: يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِقَ أَوْقَاتَهُ فِي الْغِنَى الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ تَحْصِيلُ الْكَمَالَاتِ، لَا فِي

جَمَعَ الْمَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا فَقْرًا، إِنَّتَهَى.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ لَكِنَّ الَّذِي تَقَدَّمَ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ، وَإِنَّمَا يَحْضُلُ غِيَّ النَّفْسِ بِغِيِّ الْقَلْبِ بِأَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعِ فَيَرْضَى بِقَضَائِهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَائِهِ وَيَفْنَعُ إِلَيْهِ فِي كَشْفِ ضَرَّائِهِ، فَيُنْشَأُ عَنِ إِفْتِقَارِ الْقَلْبِ لِرَبِّهِ غِيَّ نَفْسِهِ عَنِ غَيْرِهِ وَبِهِ تَعَالَى، وَالْغِيَّ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ [الضحى: ٨] يَنْزِلُ عَلَى غِيِّ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَلَا يَحْفَى مَا كَانَ فِيهِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْهِ خَيْرٌ وَغَيْرَهَا مِنْ قِلَّةِ الْمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال العلامة القاشاني: النَّفْسُ فِي اللُّغَةِ: وجود الشيء نفسه، ولما كان مبدأ وجود هذا الهيكل الجسماني ومستنده في بقاءه وفنائه وحيائه وتوابعها، إنما هو بروحه الروحانية التي لولاها لتلاشت حقيقة هذه الصورة الجسمانية، وتفرقت أجزاؤها.

سمى الحكماء تلك اللطيفة الروحانية بالنفس الناطقة، وحيث كان مبنى هذا الشأن عند الطائفة إنما هو على العمل في فناء وجود نفس العبد، وبقائه بوجود الحق، صار المراد بالنفس في اصطلاح القوم ما كان معلولاً من أوصاف العبد كذميم الأفعال وسفساف الأخلاق، وذلك مثل الكبر والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال، ونحو ذلك.

النفس الأمارة: هي التي تأمر بعمل السيئات، بحيث ترى أن الصواب في فعلها دون تركها.

النفس اللوامة: هي التي إذا اقترفت خطيئة أو ظلماً عرفت أن الصواب في ترك ذلك، فهي تلوم نفسها عليه، لكن تجد من نفسها منازعة عن الإقلاع.

النفس المطمئنة: هي التي صارت مطمئنة على المداومة على الطاعات، بحيث لا تجد ميلاً إلى تركها ولا طلباً لشيء من المعاصي، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] فدخلها في العباد المضافين إلى الحضرة هو دخولها في زمرة الأرواح المقربين المكرمين الذين: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦]

ولذلك لا تضاف هذه النفس المطمئنة بأوصاف المعتكفين على حضرة القدس، وتخلقها بأخلاقهم من النزاهة على التلذذ بالجسمانية الدنية عن التلبسات بأحكام الانحرافات الخلقية والنقائص الطبيعية بتنزهها عن العادات المردية، وقيامها بأنواع العبادات المنجية، فصح لها الدخول في باطن الجنة، الذي هو ستر غيب الذات بستر صور الصفات كما عرفت؛ وذلك لخلعها ملابس الخلقية وتحققها بصفة الوحدة الحقية.

وهذا التفسير المذكور في النفس الأمانة ثم اللوامة والمطمئنة هو على اصطلاح الطائفة وأرباب النظر العقلي يعبرون بالأمانة عن النفس الحيوانية لكونها هي الأمانة بالشهوة والغضب وبالمطمئنة عن القوة العقلية، وعن اللوامة عن كل واحدة من النفسين باعتبار مخالفتها للأخرى. ونفسُ سيدنا محمد ﷺ هو الروح الأعظم انتهى. [كتابنا: ضوء الشمس في معرفة أحوال النفس].

## الفصل الثاني

٥١٧١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَوًّا أَوْ كَلِمَاتٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَدَّ حَمْسًا فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْفَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥١٧٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنِ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ عَنِّي وَأَسَدَّ فَمْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسَدَّ فَمْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥) وقال: غريب، وأحمد (٨٠٨١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٦) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٦٨١)، وابن ماجه (٤١٠٧)، وابن حبان

(٣٩٣)، والحاكم (٣٦٥٧) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٣٤٦٩٩).

٥١٧٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرٌ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدِلُ بِالرَّعَةِ» يَعْنِي: الْوَرَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥١٧٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُمُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

٥١٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غَنَى مُطْغِيًّا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَالدَّجَالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةُ، وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٦ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

**(أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا)** الْمُرَادُ بِالدُّنْيَا كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُبْعِدُ عَنْهُ وَلَعْنَهُ بَعْدَهُ عَنْ نَظَرِهِ تَعَالَى وَالْمَقْبُولُ عِنْدَهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: **(إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ)** مُنْقَطِعٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْعَالَمُ السُّفْلِيُّ كُلُّهُ وَكُلُّ مَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْقَبُولِ عِنْدَهُ تَعَالَى قَدْ اسْتَنْقَى بِقَوْلِهِ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ إِلَخَ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَالْمَوَالَاةُ الْمَحَبَّةُ أَي: إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يَجْرِي فِي الدُّنْيَا أَوْ يَمَعَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٩) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «كتاب الزهد الكبير» (٨٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٨/٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٣١٩)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٧)، والحاكم (٧٩٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٦٥٤٢)، والقضاعي (٨٢٣)، وابن عدي (٤٤٤٢/٦)، والعقيلي (٢٣٠/٤)، والذهبي في «الميزان» (٢٩/٦) ولم أقف عليه عند النسائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١١٢).

الْمُتَابِعَةَ فَالْمَعْنَى مَا يَجْرِي عَلَى مُوَافَقَةِ أَمْرِهِ تَعَالَى أَوْ نَهْيِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ وَمَا يُوَافِقُ ذَكَرَ اللَّهُ أَيْ: يُجَانِسُهُ وَيُقَارِبُهُ وَطَاعَتَهُ تَعَالَى وَاتِّبَاعَ أَمْرِهِ وَالْإِجْتِنَابَ عَنْ نَهْيِهِ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِيْمَا يُوَافِقُ ذَكَرَ اللَّهُ. [السندي ٤٧٢/٧].

قال الشيخ الإمام الزاهد الكلاباذي: يجوز أن يكون معنى الدنيا في هذا الحديث ملاذ النفوس، وشهواتها، وجميع حطامها، وزهراتها، وحب البقاء فيها، فتكون هذه الأشياء هي الملعونة إذا كانت للنفوس وشهواتها ولذة الطبع، والتلهي بها، والشغل فيها، والحب لها، ولم تكن لله تعالى ولا فيه؛ لأن الدنيا في الحقيقة هي الحياة الأولى التي يليها الموت والفناء، والآخرة هي الحياة الباقية، التي ليس لها زوال ولا فناء ويجوز أن يكون معنى قوله: **(الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ)** أي: مرفوضة متروكة **(مَا فِيهَا)** أي: ما في الحياة الأولى من هذه الشهوات، والملاذ، والحطام، وما ذكر في الآية ملعون، أي: متروك يجب تركها، ورفضها، والإعراض عنها، فإن الله ﷻ على هذا حث، وإليه ندب، وفيه رغب، وعنها زهد.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أيكم أحسن للدنيا تركًا، وعنهما إعراضًا، واللعن عند العرب الترك، والملعون المتروك، كذا قال بعض أهل اللغة.

**(الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ)** أي: متروكة يجب تركها إلا ما كان منها لله، وهو ما كان عدوه لطاعة الله ﷻ، وعودًا على إقامة ما أمر الله به، ويجوز أن يكون معنى قوله: «متروك» أي: هي متروك الأنبياء والأولياء والأفاضل من الناس؛ فإنهم تركوها، ورفضوها، وأعرضوا عنها. [بجر الفوائد ص ٢٠٤] بتحقيقنا.

٥١٧٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٥١٧٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الصَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٤٢٤٩) ولم أقف عليه عند أحمد.



في الدنيا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥١٧٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتَّبِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِعَيْنِ عَبْدِ الدِّينَارِ، وَلِعَيْنِ عَبْدِ الدَّرْهَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٥١٨١ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُتَّبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

**(مَا ذُتَّبَانَ جَائِعَانِ أُرْسِلَا) عَلَى صِبْغَةِ الْمُفْعُولِ (فِي غَنَمٍ) جِنْسٌ لِهَذَا التَّوَجُّعِ مِنَ الْحَيَوَانِ (بِأَفْسَدَ) أَكْثَرُ فَسَادًا (لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ) أَي: شِدَّةِ مُحَافَظَتِهِ فِي الْمَذْمُومِ (عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَفْسَدَ أَي: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَالِ وَالشَّرَفِ يَفْعَلُ فِي دِينِ صَاحِبِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالهَلَاكِ أَشَدَّ مَا يَفْعَلُهُ الذَّنْبُ فِي غَنَمٍ أُرْسِلَ فِيهَا.**

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: مَقْصُودُ الْحَدِيثِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ أَكْثَرُ فَسَادًا لِلدِّينِ مِنْ إِفْسَادِ الذُّنُوبِ لِلْغَنَمِ لِاسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ الْعُلُوِّ وَالفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذِكْرُ الذُّنُوبِ لِمُنَاسِبَةِ حِرْصِ الْمَالِ وَحِرْصِ الشَّرَفِ.

٥١٨٢ - [وَعَنْ خَبَّابٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ مُؤْمِنٌ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨) وقال: حسن، وأحمد (٣٥٧٩)، وابن حبان (٧١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٩١)، وابن المبارك (٥٠٥)، والحاكم (٧٩١٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٣٤٣٧٩)، والحميدي (١٢٢)، والحاترث كما في «بغية الباحث» (١٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٥) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٥٨٢٢) والدارمي (٢٧٣٠) والطبراني

أَجْرَ فِيهَا، إِلَّا نَفَقَةَ فِي هَذَا الثَّرَابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.  
 ٥١٨٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّقَفَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٤ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَخُنُّ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ، فَأَخْبَرْنَاكَ فَهَدَمَهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا» يَعْنِي: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٥١٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «المَصَابِيحِ» عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بِالذَّلَالِ بَدَلَ النَّاءِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ]<sup>(٤)</sup>.

٥١٨٦ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧١)، وابن ماجه (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٢) وقال: غريب، والديلمي (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، وأحمد (١٦٠٦٩)، والنسائي (٥٣٧٢)، وابن ماجه (٤١٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٤١) وقال: حسن صحيح، وعبد بن حميد (٤٦)، والحاكم (٧٨٦٦) وقال:

صحيح الإسناد، والضياء (٣٢٩) وقال: إسناده حسن.

٥١٨٧ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي النَّاسُ، قَالَ: «أَزْهَدٌ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدٌ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٥١٨٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَبْسُطَ لَكَ وَنَعْمَلَ، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالِدُنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٩ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السَّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُنْشَرُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَقَفَا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ» ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «عَجَلْتُ مَنِيئَتَهُ، قَلْتُ بَوَاكِيهِ قَلَّ ثِرَاتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

**(إِنَّ أَعْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي)** أَي: أَحَقُّ مَنْ يَطْلُبُ النَّاسَ حُصُولَ حَالِهِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ **(خَفِيفُ الْحَاذِ)** يَتَخَفِفُ الدَّالَ الْمُعْجَمَةَ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: أَي: خَفِيفُ الْحَالِ أَوْ خَفِيفُ الظَّهْرِ مِنَ الْعِيَالِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: مَنْ لَيْسَ لَهُ عِيَالٌ وَكَثْرَةُ شُغْلٍ ذُو حَظٍّ **(مِنْ صَلَاةٍ)** بِالْحُشُوعِ فِيهَا أَوْ بِالْإِكْتِفَارِ مِنْهَا وَقِيلَ: أَي: يَسْتَرِيحُ بِهَا مُتَأَجِّيًا لِلَّهِ عَنِ التَّعَبِ الدُّنْيَوِيِّ **(وَكَانَ غَامِضًا)**

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤١٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠٥٢٢) وَالتَّبْرَانِيُّ (٥٩٧٢)، وَالحَاكِمُ (٧٨٧٣) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالقَضَاعِيُّ (٦٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١٣٥٢)، وَأوردَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١٨١٥) وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٣٧٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٠٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤١٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٠٣٢٧)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤٦٧/١)، وَالحَاكِمُ (٧٨٥٩)، وَهَنَادٌ (٧٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠٣٥١)، وَالحَاكِمُ (٧١٤٨) وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لِلشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ.

بِعَيْنٍ وَضَادٌ مُعْجَمَتَيْنِ أَي: مَعْمُومٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ **(كَفَافًا)** يَفْتَحُ الْكَافَ أَي: عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لَا يَفْضُلُ عَنْهَا **(عَجَلَتْ مَبِيَّتَهُ)** أَي: مَا إِطْلَعَ عَلَى مَرَضِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ وَهَذَا شَأْنٌ غَيْرُ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ وَإِنْ مَرِضَ كَثِيرًا قَلَّ مَنْ يَعْلَمُ بِمَرَضِهِ **(وَقَلَّ تَرَاتِهِ)** أَي: مَا تَرَكَهُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهِ **(وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ)** أَي: مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ مِنَ النَّاسِ وَفِي الزَّوَائِدِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِيُضْعَفُ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ مُجْهُولٌ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ «وَعَيْرَهَا وَصَدَقَهُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ انْتَهَى كَلَامُ الزَّوَائِدِ».

قُلْتُ: حَدِيثٌ أَبِي أُمَامَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرِيَادَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ قَدْ حَسَّنَهُ. [السندي ٤٧٦/٧].

٥١٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥١٩١ - [وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ، مُعَاتَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّهَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٥١٩٢ - [وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِي، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلاَتٌ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ طَعَامٍ وَتُلْتُ شَرَابٍ وَتُلْتُ لِنَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) وقال: حسن، وأحمد (٢٢٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٦٧)،

والطبراني (٧٨٣٥)، وابن سعد (٣٨١/١)، وابن المبارك (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦) وقال: حسن غريب، وابن

ماجه (٤١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٦٢)، والقضاعي (٥٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢٢٥)، والنسائي (٦٧٦٨) وابن ماجه

(٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٠)، والطبراني (٦٤٤)، وابن

المعنى: إذا لم يكتف الإنسان بأكلات يُقمن صلبه، وكان لا محالة زائداً عن هذا المقدار؛ فليكن مقدار ما يُؤكل ويُشرب في حدود ثلثي البطن؛ ليبقى ثلثٌ يُمكن معه التنفس بسهولة.

وفي الحديث فوائد:

فيه: بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الأكل في مقدار أكله. وفيه: التحذير من ملء البطن؛ لِمَا يجلبه من الأمراض والكسل والخمول. وفيه: أَنَّ الكفاية تحصل بما يكون به بقاء الحياة.

وفيه: أَنَّهُ إن كان لا بدَّ من الزيادة على الكفاية، فليكن في حدود ثلثي البطن.

٥١٩٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا. رَوَاهُ فِي: «شرح السنَّة» وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٥١٩٤ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِبَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ)؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْبَالَ عَنِ الْقِيَامِ بِالطَّاعَةِ وَيُنْسِي الْآخِرَةَ.**

٥١٩٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ: «أَعْطَيْتَكَ وَحَوْلَتِكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِيكَ بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ:

المبارك (٦٠٣) وابن سعد (٤٠٩/١) والحاكم (٧٩٤٥) وقال: صحيح الإسناد، والقضاعي (١٣٤٠)، والديلمي (٦٢١٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٦) ولم أقف عليه عند البغوي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٧٥٠٦)، والطبراني (٤٠٤)، والحاكم (٧٨٩٦) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٨٢٦).

«أَرِنِي مَا قَدَّمْتُ» فَيَقُولُ: رَبِّ، جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلَّهُ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمِضِي بِهِ إِلَى النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ<sup>(١)</sup>.

٥١٩٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «أَلَمْ نُصِحَّ جِسْمَكَ، وَتَرَوِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٥١٩٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>].

(لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ) عَنْ مَوْفِقِهِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَلَا يَذْهَبُ لِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ (حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَمَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ وَالْقِيَّاسُ كَوْنُ الْأَلْفِ مُحْدُوقَةً، وَلَكِنَّ الرَّاوِيَةَ وَجَدَتْ هَكَذَا، وَأَبْقَاهَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَى حَالِهَا. (وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ) فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ (وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ) قَالَ الْقَارِي: وَلَعَلَّ الْعَدُولَ عَنِ الْأَسْلُوبِ لِلتَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ الْمُؤَدِيَةِ لِلْمَطْلُوبِ.

وأما ما ذكره الطيبي من أنه إنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل «وعن علمه ماذا عمل به» لأنها أهم شيء وأولاه فغير ظاهر نعم يمكن أن يكون نكتة لختم الخصال بها ترقيا، ثم قال: وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٧)، والحاكم (٧٢٠٣) وقال: صحيح الإسناد، والدليمي (١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحليّة» (٢٣٢/١٠).

يعتد به لولا العمل انتهى.

وهو غير صحيح بإطلاقه، وإنما يصلح هذا في العلم بالفروع الدنيوية، وأما العلم بذات الله تعالى وصفاته ومعرفة كتابه وآياته ونحو ذلك من الأصول الدينية فأشرف العلوم وأفضلها وألطفها وأكملها انتهى من «المرقاة».

فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ لِكُلِّ سَالِكٍ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ لِيَخِفَّ حِسَابُهُ وَيَسْهُلَ جَوَابُهُ فَإِنَّ كُلَّ آتٍ مِنْ آتَاءِ الْعُمَرِ جَوْهَرٌ لَا قِيمَةَ لَهُ لِكَوْنِهِ أَصْلَ مَالٍ بِضَاعَةِ النَّعَمِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ فَلَوْ ضَاعَ دَقِيقَةً لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا، وَلَوْ جَمَعَ الْمُلُوكُ عَسَاكِرَهُمْ وَبَدَّلُوا خَزَائِنَهُمْ وَصَرَفُوا وَسْعَهُمْ، وَأَنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ وَظِيفَةً فَلَوْ تُرِكَ وَظِيفَةُ هَذَا لَا يُوْجَدُ وَقْتُ خَالٍ حَتَّى يُقْضَى فِيهِ فَالِإِهْتِمَامُ بِهِ لَيْسَ كَالِإِهْتِمَامِ بِأَشْرَفِ مَتَاعِ الدُّنْيَا كَالدَّانِيَرِ فَالْعَاقِلُ لَا يُخْرِجُ دَقِيقَةً مِنْ عُمُرِهِ بِلَا طَاعَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحُصَيْنِ الْحُصَيْنِ لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا فَكُلُّ حَرَكَةٍ ظَهَرَتْ مِنْكَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَهِيَ عَلَيْكَ لَا لَكَ فَأَدْوَمُ النَّاسِ عَلَى الذِّكْرِ أَوْفَرُهُمْ حَظًّا، وَأَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً، وَأَشْرَفُهُمْ مَنْزِلَةً ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الذِّكْرِ مُطْلَقٌ مَا يَذْكُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَيْ طَاعَةٍ وَحَسَنَةٍ.

### الفصل الثالث

٥١٩٨ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥١٩٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَهَدَ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَبَصَّرَهُ عَيْنَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ،

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٤٥)، والمنذري (٣٧٥/٣)، والهيثمي (٨٤/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٣٨).

وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً وَجَعَلَ أذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاطِرَةً، فَأَمَّا الْأَذُنُ فَمِمْعٌ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمُقِرَّةٌ بِمَا يُوعِي الْقَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٠١ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» [الأنعام: ٤٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٢ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ؟» قَالَ: ثُمَّ تُوِّفِيَ آخَرَ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٠٣ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالَ، أَوْجَعُ يَشْمَزُّكَ؟ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَإِنِّي أَرَانِي قَدْ جَمَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٠٤ - [وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا لَكَ لَا تَطْلُبُ كَمَا يَطْلُبُ فَلَانَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ عُقْبَةَ كَوْوَدًا، لَا يَجُوزُهَا الْمُتَّقِلُونَ» فَاحِبُّ أَنْ أُتَخَفَفَ لِتِلْكَ الْعُقْبَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣)، والهيثمي (٢٣٢/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٦/٥)، والديلمي (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٧)، وأحمد (١٦٠٦٩)، والنسائي (٥٣٧٢)، وابن ماجه (٤١٠٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٢١).



٥٢٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمِثُّنِي عَلَى الْمَاءِ إِلَّا ابْتَلَلْتُ قَدَمَاهُ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ مِنَ الدُّنُوبِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؓ مُرْسَلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ، وَأَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ \* وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» [الحجر: ٩٨-٩٩]. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي: «الْحَلِيَّةِ» عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ.

٥٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتَعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعِيًّا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مَكَاثِرًا، مُفَاخِرًا مُرَائِيًّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَان». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي: «الْحَلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، لِيَتْلِكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يُبَارِكْ لِلْعَبْدِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٣٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٤/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٣)، وإسحاق بن راهويه (٣٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨)، والطبراني (٥٨١٢)، والبوصيري (٣٤/١)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، والرويانى (١٠٤٩)، والمنذري (٤٩/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣١٤).

الخرابِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٢ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَخْرُوا النِّسَاءَ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٢١٣ - [وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْهُ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

**(حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ)** قال الحادي: بِشَهَادَةِ التَّجْرِيَةِ فَإِنَّ حُبَّهَا يَدْعُو إِلَى كُلِّ خَطِيئَةٍ سِيمَا مَا يَتَوَقَّفُ تَحْصِيلُهُ عَلَيْهَا فَيُسْكِرُ عَاشِقَهَا حُبَّهَا عَنْ عِلْمِهِ بِتِلْكَ الْخَطِيئَةِ وَقُبْحِهَا، وَعَنْ كَرَاهَتِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَحُبُّهَا يُوقِعُ فِي الشُّبُهَاتِ ثُمَّ فِي الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ فِي الْحَرَامِ بَلْ كَفَّرَ جَمِيعَ الْأُمَمِ الْمُكَدِّبِينَ رُسُلَهُمْ لِحُبِّ الدُّنْيَا؛ فَأَصْلُ كُلِّ خَطِيئَةٍ فِي الْعَالَمِ هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا فَشَرُّ إِبْلِيسَ لِحُبِّ الرِّيَاسَةِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا وَمِنْ نَمَّةٍ قِيلَ: الدُّنْيَا حَمْرُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَفْقُ مِنْ سَكْرَتِهَا إِلَّا فِي عَسْكَرِ الْمَوْتِ خَاسِرًا نَادِمًا، وَفِي «الْإِحْيَاءِ»: «مَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَبْكِي وَرَجَعَ وَهُوَ يَبْكِي، وَقَالَ: يَا رَبِّ عَبْدُكَ يَبْكِي مِنْ مَخَافَتِكَ فَقَالَ تَعَالَى يَا ابْنَ عِمْرَانَ لَوْ نَزَلَ دِمَاعُهُ عَلَى دُمُوعِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَمْ أَغْفِرْ لَهُ، وَهُوَ يُحِبُّ الدُّنْيَا».

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٢٢)، والخطيب (١٠٦/٥)، وابن عساكر (٢٩٦/٥٩)، والديلمي (٣٠٠)، والقضاعي (٦٦٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٣٨)، والديلمي (٣١٠٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٨٤٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١١).

تَنْبِيْهُ: أَخَذَ بَعْضُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُؤْخَذَ الْعِلْمُ إِلَّا عَنِ أَقَلِّ النَّاسِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ أَنْوَرُ قَلْبًا فَكَيْفَ يُؤْخَذُ عِلْمٌ عَمَّنْ جَمَعَ رَأْسَ خَطِيئَاتِ الْوُجُودِ وَكَيْفَ، وَهُوَ الْمَانِعُ مِنْ دُخُولِ حَضْرَةِ اللَّهِ وَحَضْرَةِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِ صَاحِبِ الْكَلَامِ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ حَضْرَتِهِ، وَعَنْ نَصْرَانِيٍّ يَقُولُ لِفَقِيهِ كَيْفَ يَزْعُمُ عُلَمَاؤُكُمْ وِرَاثَةَ نَبِيِّهِمْ، وَهُمْ يَرْعُبُونَ فِيمَا زَهَدَ رُهْبَانُنَا، قَالَ كَيْفَ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ فِي إِقَامَةِ شِعَارِ دِينِهِمْ مِنْ تَدْرِيسِ وَخَطَابَةِ، وَإِمَامَةِ عَرَضَ الدُّنْيَا وَرُهْبَانُنَا جَمِيعًا يَقُومُونَ بِأَمْرِ دِينِنَا مَجَانًا فَانْظُرْ قُوَّةَ يَقِينِ أَصْحَابِنَا وَضَعْفَ يَقِينِ أَصْحَابِكُمْ فَلَوْ صَدَّقُوا رَبَّهُمْ أَنَّ مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ، وَأَبْقَى لَزَهَدُوا فِي الدُّنْيَا كَنَبِيِّهِمْ كَذَا فِي الْفَيْضِ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْحِكْمِ» عَنْ وَهْبٍ: صَحِبَ رَجُلٌ بَعْضَ الرُّهْبَانِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِلِاسْتِفَادَةِ فَوَجَدَهُ مَشْغُولًا عَنْهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ التَّمَتَ فِي السَّابِعِ فَقَالَ يَا هَذَا عَلِمْتَ مَا تُرِيدُ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَالتَّوْفِيقُ نَجَاحُ كُلِّ بَرٍّ قَالَ وَكَيْفَ أَعْرِفُ ذَلِكَ؟

قَالَ جَدِّي مِنَ الْحُكَمَاءِ: شَبَّهَ الدُّنْيَا بِسَبْعَةِ شَبَّهَهَا بِالمَاءِ المَالِحِ يَغْرُ، وَلَا يَرُوي وَيَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ وَبِظِلِّ العَمَامِ يَغْرُ وَيَحْدُلُ وَبِالبَرْقِ الخُلْبِ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ وَبِسَحَابِ الصَّيْفِ يَغْرُ وَلَا يَنْفَعُ، وَبِزَهْرِ الرَّبِيعِ يَغْرُ بِنَضْرَتِهِ ثُمَّ يَصْفَرُّ فَتَرَاهُ هَشِيمًا وَبِأَحْلَامِ النَّائِمِ يَرَى الشُّرُورَ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الحُسْرَةَ وَبِالعَسَلِ المَشُوبِ بِالسُّمِّ الرُّعَافِ يَضُرُّ وَيَقْتُلُ فَتَدَبَّرَتِ السَّبْعَةُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ زِدْتَ حَرَفًا وَاحِدًا فَشَبَّهْتَهَا بِالعُولِ الَّتِي تُهْلِكُ مَنْ أَجَابَهَا وَتَثْرُكُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَنِ البَيْهَقِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ مَرَايِلِ الحَسَنِ، وَعَنِ العِرَاقِيِّ مَرَايِلِ الحَسَنِ شَبَّهَ الرِّيحَ، وَقَالُوا مَرَايِلُهُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمْ.

وَفِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بَلْ مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ أَوْ مِنْ كَلَامِ جُنْدَبِ البَجَلِيِّ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَدَّهُ ابْنُ الجُوزِيِّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ مَرَّاسِيْلَ الْحَسَنِ حَسَنٌ، وَأُورِدَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: أَقُولُ الْقَائِلُ بِوَضْعِهِ لَمْ يُصْرَحْ بِإِسْنَادِهِ وَالْأَسَانِيدُ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ؛ وَلِذَا عَنِ ابْنِ الْمَدَائِنِيِّ: مَرَّاسِيْلُ الْحَسَنِ إِذَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ صِحَّاحٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «مَرَّاسِيْلِهِ»: ضَعِيفٌ فَلَا يَعْتَمَدُ عَلَى عِمَادِ الْإِسْنَادِ. [بريقة محمودية ٤/٣١].

٥٢١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا اتَّخَوْفَ عَلَى أُمَّتِي: الْهَوَى، وَطُولُ الْأَمَلِ، فَأَمَّا الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا مُرْتَحِلَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَهَذِهِ الْآخِرَةُ مُرْتَحِلَةٌ قَادِمَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَكُونُوا مِنْ بَنِي الدُّنْيَا فَافْعَلُوا، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي دَارِ الْعَمَلِ وَلَا حِسَابَ، وَأَنْتُمْ عَدَا فِي دَارِ الْآخِرَةِ وَلَا عَمَلٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٦ - [وَعَنْ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خِطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَاعْلَمُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٢١٧ - [وَعَنْ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦١٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧٢).

مَلِكٌ عَادِلٌ قَادِرٌ، يُحِقُّ بِهَا الْحَقَّ، وَيُنْطَلُ الْبَاطِلَ، كُونُوا مِنْ أبنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلَّ أُمَّ يَتَّبِعُهَا وَلَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٢١٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَجَجَبْتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسَمِعَانِ الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى». رَوَاهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي: «الْحَلِيَّة»<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: مَا قَدَّمَ؟ وَقَالَ بَنُو آدَمَ: مَا حَلَفَ؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٠ - [وَعَنْ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِمْ مَا يُوعَدُونَ، وَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سِرَاعًا يَذْهَبُونَ، وَإِنَّكَ قَدْ اسْتَدْبَرْتَ الدُّنْيَا مُنْذُ كُنْتَ، وَاسْتَقْبَلْتَ الْآخِرَةَ، وَإِنَّ دَارًا تَسِيرُ إِلَيْهَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ دَارٍ تَخْرُجُ مِنْهَا». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَحْمُومٍ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ» قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فَمَا مَحْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ التَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٢٢٢ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَتِهِ، وَصَدْقُ حَدِيثِهِ، وَحُسْنُ خَلِيقَتِهِ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه البيهقي (٥٥٩٨)، والطبراني (٧١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٣) والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩١) والطيالسي (٩٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٣/٢) والحاكم (٣٦٦٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٨٦).

(٤) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٨٤٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢١٨)، والحكيم (١٦٨/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٣/١)، والخراطي في «المكارم» (٤٥).

والبیهقي في: «شعب الإيمان»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٣ - [وَعَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يَعْني: الْفَضْلُ، قَالَ: «صَدَقَ الْحَدِيثُ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنيَنِي». رَوَاهُ فِي: «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ أَخَذَ وَبِكَ أُعْطِيَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، حَوْلِيهِ فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتَهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢٦ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَظِي وَأَوْجِرْ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٨) وقال: هذا الإسناد أتم وأصح، والطبراني (١٤١) وحسن إسنادهما المنذري (٣٤٥/٢) والحرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٦٥) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧١) والديلمي (١٥٠٥) وابن وهب (٥٤٧) والدينوري في «المجالسة» (١٠٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٢١٣).

(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ) بكسر الدال المشددة أي: مودع لما سوى الله بالاستغراق في مناجاة مولاه أو المعنى صل صلاة من يودع الصلاة، ومنه حجة الوداع أي اجعل صلاتك آخر الصلوات فرضًا فحسن خاتمة عملك واقصر طول أملك لاحتمال قرب أجلك.

(وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْدِرُ مِنْهُ عَدًّا) كناية عن حفظ اللسان عما يحتاج العذر، (وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ) أي اجمع رأيك على اليأس من الناس وضم عليه. ٥٢٢٧ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذُ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَلَّا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي» فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ التَفَّتْ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا». رَوَى الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» [الأنعام: ١٢٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الثَّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدْرَ انْفَسَحَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِنَلِّكَ مِنْ عِلْمٍ يُعْرِفُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، التَّجَافِي مَنْ دَارَ الْغُرُورِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٩، ٥٢٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خَلَادٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يُعْطَى زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ، فَأَقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ». رَوَاهُمَا التَّبَهِّيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ) أي: يُظْهِرُهَا فِي كَلَامِهِ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِلْقَاءِ أَوْ فَإِنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٢)، والحاكم (٧٨٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٦).

الْحِكْمَةُ تُلْقَى فِي قَلْبِهِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنْهُ وَفِي الزَّوَائِدِ لَمْ يُجْرَجِ ابْنُ مَاجَهَ لِأَبِي خَلَّادٍ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُجْرَجِ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْخُمْسَةَ شَيْئًا. [السندي على ابن ماجه ٤٦١/٧].

وقال الكلاباذي: الحكمة: الإصابة بالقول، وإتقان العمل، والزهد: فراغ القلب من الدنيا، من زهد في الدنيا فهو منور القلب، مشروح الصدر.

فمن استنار قلبه أصاب في منطقته، ولم يخطئ في قوله، وتكون أعماله متقنة، وأفعاله محكمة؛ لأنه يرى الأشياء كما هي، فلا تلتبس عليه الأمور، ولا تتشابه له الأحوال؛ لأنه ينظر بنور الله، ومن نظر بنور الله أبصر الشيء كما هو، فأصاب في منطقته، وأدرك الرشد في إشارته، فمن قبل منه أصاب رشداً، وقلة المنطق دليل على إصابة صاحبه؛ لأن من تحرى الصواب في عمله، والصدق في قوله قل منطقته؛ لذلك أمر إن شاء الله رسول الله ﷺ بالقبول ممن أعطي زهداً في الدنيا، وقلة المنطق لإصابة الحق والصواب ممن هذا نعته، ومن قبل الحق والصواب رشد، والله الموفق والمرشد. [الفوائد ص ٣٠٦] بتصرف.



## باب فضل الفقراء

وما كان من عيش النبي ﷺ

## الفصل الأول

٥٢٣١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(الْأَشْعَثُ) الْمَلْبَدُ الشَّعْرُ الْمُعَبَّرُ غَيْرَ مَذْهُونٍ وَلَا مُرْجَلٍ وَ(مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ) أَي: لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُمْ يَدْفَعُونَهُ عَنْ أَبْوَابِهِمْ، وَيَطْرُدُونَهُ عَنْهُمْ إِحْتِقَارًا لَهُ، (لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ) أَي: حَلَفَ عَلَى وُقُوعِ شَيْءٍ أَوْفَعَهُ اللَّهُ إِكْرَامًا لَهُ بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ، وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا عِنْدَ النَّاسِ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَإِبْرَارُهُ إِجَابَتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٣٢ - [وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَفَائِكُمْ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

(هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَفَائِكُمْ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ «إِنَّمَا نَصَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفَتِهِمْ بِدَعْوَاتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ يَلْفِظُ: «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعَفَائِكُمْ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الضُّعَفَاءَ أَشَدُّ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ وَأَكْثَرُ خُشُوعًا فِي الْعِبَادَةِ لِخِلَافِ قُلُوبِهِمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِرُحْرِفِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ حَضَّ سَعْدٍ عَلَى التَّوَاضُعِ وَنَفْيِ الرَّهْوِ عَلَى غَيْرِهِ وَتَرْكِ إِحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالِهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ فِي قِصَّةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

سَعِدَ هَذِهِ زِيَادَةً مَعَ إِرْسَالِهَا فَقَالَ: «قَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةً الْقَوْمِ وَيَدْفَعُ عَن أَصْحَابِهِ أَيْكُونُ نَصِيْبُهُ كَنَصِيْبِ غَيْرِهِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ إِرَادَةُ الزِّيَادَةِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ سِهَامَ الْقَاتِلَةَ سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَ الْقَوِيُّ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ شَجَاعَتِهِ فَإِنَّ الضَّعِيفَ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ دُعَائِهِ وَإِحْلَاصِهِ. [الفتح ٩/ ٤٦].

٥٢٣٣ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
٥٢٣٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)** قال ابن الحاج: قَالَ صَاحِبُ «الْأَنْوَارِ»: أَحْذَرُوا الإِغْتِرَارَ بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً صَالِحَاتٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْكَنَنَّ إِلَى كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَلَا يَسْتَوْحِشْنَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَنَفَعَنَا بِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي الْعَالِبِ إِنَّمَا شِعَارُهُ لُزُومُ بَيْتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ: «كُنْ جِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ» انْتَهَى.

فَكَيْفَ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَاعْتِقَادُ الشَّيْخَاتِ يَسْتَدْعِي خُرُوجَ رَبَّاتِ الْحُدُورِ، وَغَيْرِهِنَّ، وَفِي خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا قَدْ عَلِمَ، وَلَا يَطْنُ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النِّسَاءِ صَالِحَاتٍ، وَلَا عَابِدَاتٍ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ ثُمَّ الْعَجَبُ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٣٦)، وأحمد (٢١٨٧٤)، وابن حبان (٦٩٢)، والخطيب (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١/٤)، ومسلم (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٦٠٢)، وأحمد (٢٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦١)، والطيالسي (٨٣٣)، وهناد (٢٤٦).

الْعَجِيبُ فِي اعْتِقَادِ بَعْضِهِنَّ فِي هَؤُلَاءِ الشَّيْخَاتِ مِنَ النِّسْوَةِ، وَهُنَّ كَمَا قَدْ عَلِمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَمْضِينَ لِمَوْضِعٍ يَعْمَلْنَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ إِطْلَاقِهِنَّ عَنِ ضَامِنَةِ الْمَعَانِي، فَمَقَاسِدُ مُرَكَّبَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ.

ثُمَّ الْعَجَبُ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ مِمَّنْ لَهُ الْحِشْمَةُ أَوْ الْمَشِيخَةُ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ سَمَاعِ الْمَعَانِي، وَيُعَوِّضُونَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخَةَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرَهَا فَتَجِيءُ بَعْدَ إِطْلَاقِهَا مِنَ الضَّامِنَةِ، وَمَعَهَا حَفَدَتُهَا، وَيَرْفَعْنَ عَقِيرَتَهُنَّ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ جَمَاعَةً لِلرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

وَأُنْكَرَ مَالِكٌ لِدَلِكِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِدَعَاةٍ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، فَمَا بَالُكَ بِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَفِي أَصْوَاتِهِنَّ مِنَ التَّدَاوَةِ، وَالتَّرْخِيمِ، وَالْفِتْنَةِ مَا قَدْ عَلِمَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْمُتَجَالَّةِ أَمَا الَّتِي كَلَامُهَا أَحَلَّى مِنَ الرُّطْبِ فَلَا، انْتَهَى.

يَعْنِي أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً فَكَيْفَ بِهِ فِي الشَّابَّةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا مِنْ سَاقِطَةٍ إِلَّا وَلَهَا لَافِطَةٌ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ كُلُّهَا قِرَاءَةُ الرِّجَالِ جَمَاعَةً، وَذِكْرُهُمْ جَمَاعَةً فَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسْوَةُ فِي الْفَرَجِ، وَالْمَوْلِدِ، وَعَظِيمِهِمَا، وَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ قِيَامَهُنَّ يَرْفُضْنَ، وَيُعَيِّظْنَ، وَتَأْخُذُهُنَّ الْأَحْوَالُ عَلَى رَعْمِهِنَّ، وَفِي رَفِصِهِنَّ مِنَ الْعَوْرَاتِ مَا لَا حَفَاءَ فِيهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ، وَفَسَادِ الْقُلُوبِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَى مَنْ فِيهِ دِينٌ، أَوْ خَيْرٌ مَا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى خَسْفِ الْقُلُوبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَاسْتِعْمَالِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، وَقَلَّةِ الْحَيَاءِ مِنْ عَمَلِ الدُّنُوبِ، وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَانْقِلَابِ الْمَقَاصِدِ، وَتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ لِلْمَقَاسِدِ، وَلَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا، وَلَا عَدَهَا فَاللَّيْبُ مَنْ تَرَكَ هَذَا كُلَّهُ إِذْ أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَهُ يُحَرِّمُهُ، وَيَأْمُرُهُ بِتَغْيِيرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَقْلُ مَا يُمَكِّنُ فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَأَقْلُ مَا يُمَكِّنُ فِي التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ أَنْ لَا يَشْهَدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ، وَلَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَشْهَدُهَا، وَلَا يَرْضَى بِفِعْلِهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا سِيمَا بِحَضْرَتِهِ بَلْ يَعْيبُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَمْرَ الشَّرْعِ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَعَةً يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَتْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا أَسَأْتُ، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا لَا تَنْظِلْمُوا انْتَهَى. [المدخل لابن الحاج ١٩٥/٢] بتحقيقنا.

٥٢٣٥ - [وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٥٢٣٦ - [وعن سهل بن سعد قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ فقالَ لرجُلٍ عندهُ جالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٥٢٣٧ - [وعن عائشة، قالت: «مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَينِ مُتَتَابِعِينَ، حَتَّى فِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٥٢٣٨ - [وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مِصْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٩) وأحمد (٦٥٧٨) وابن حبان (٦٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩١) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٧٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١٤).

٥٢٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٥٢٤٠ - [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ، اذْعُ اللَّهُ، فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَقَالَ: أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٥٢٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

**[لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ] يُشْعِرُ بِأَتْنَهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَأَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بئرِ مَعُونَةَ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ أَيْضًا لَكِنَّهُمْ أُسْتُشْهِدُوا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ إِعْتَقَنِي بِجَمْعِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالسُّلَمِيِّ وَالْحَاصِمِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَعِنْدَ كُلِّ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرُوهُ إِعْتِرَاضٌ وَمُنَاقَشَةٌ.**

٥٢٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٢)، والنسائي (٢١٣٢)، وابن حبان (٤١٨٧)، وابن سعد (١٨٢/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢).

فِي الْمَالِ وَالْحَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» (٢).

## الفصل الثاني

٥٢٤٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَنِصْفِ يَوْمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٣).

٥٢٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ، لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحْبِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرَّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْتِهَاقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] (٤).

٥٢٤٥ - [وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»] (٥).

**(اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)** قَالَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ السُّبُّكِيُّ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ الْوَالِدَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ قَطُّ وَلَا كَانَتْ حَالُهُ حَالِ فَقِيرٍ كَانَ أَعْنَى النَّاسِ بِاللَّهِ قَدْ كَفَى اللَّهُ دُنْيَاهُ فِي نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: **(اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا)** إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ اسْتِكَاتَةَ الْقَلْبِ لَا الْمَسْكَنَةَ الَّتِي هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْفَقْرِ وَكَانَ يُشَدُّ التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ يَتَعَقَّدُ خِلَافَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (٢٩٦٣)، وأحمد (٨١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٣)، والترمذي (٢٥١٣) وقال: صحيح، وأحمد (٧٤٤٢)، وابن ماجه (٤١٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٥٣)، وفي «السنن الكبرى» (١٢٩٣١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد (١٠٠٢) قال البوصيري (٢١٨/٤) هذا إسناد ضعيف.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَالُهُ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلِ الْمَسْكِنَةَ الَّتِي يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الْقِلَّةِ فَقَدْ مَاتَ مَكْفِيًّا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَسْكِنَةَ الَّتِي يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الْإِخْبَاتِ وَالْتَوَاضُعِ وَكَأَنَّهُ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا يَجْعَلَهُ مِنَ الْمَجْبَرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَأَنْ لَا يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمُتَرَفِّهِينَ.

قَالَ الْفُتَيْبِيُّ: الْمَسْكِنَةُ حَرْفٌ مَأْخُودٌ مِنَ السُّكُونِ يُقَالُ تَمَسَّكَنَّ أَي: تَخَشَّعَ وَتَوَاضَعَ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَسْرَفَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» وَكَأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ لِمَا رَأَاهُ مُبَايِنًا لِلْحَالِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَكْفِيًّا ثُمَّ نَقَلَ فِي تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ مَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: الَّذِي يَتَّبَعُ أَحَادِيثَ مَعِيشَتِهِ ﷺ فِي الْبُخَارِيِّ وَالشَّامِلِ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَسُنَنِهِ وَغَيْرِهَا كَحَدِيثِ عُمَرَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْمَشْرَبَةِ حِينَ أُشْتَهَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ الْأَزْوَاجَ لَا يُسْتَبَعَدُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَيْفَ وَقَدْ حَمَلَهُ الرَّايِي أَبُو سَعِيدٍ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُنَافِي حَالَ الْمَوْتِ، وَقَدْ جَاءَ وَصَحَّ أَنَّهُ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي قُوتِ الْعِيَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَفِي «الرِّوَايِدِ» أَبُو الْمُبَارَكِ لَا يُعْرَفُ إِسْمُهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَبِزَيْدِ بْنِ سِنَانَ التَّمِيمِيِّ أَبُو فَرْوَةَ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَدَّهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» اِنْتَهَى.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ ابْنُ الْعَلَاءِ: الْحَدِيثُ ضَعِيفُ السَّنَدِ لَكِنْ لَا يُجْحَمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ وَأَبُو الْمُبَارَكِ وَإِنْ قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ مَجْهُولٌ فَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ وَبِزَيْدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدٍ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِبَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَمَلَهُ الصَّدَقُ وَلَا يُجْتَنَبُ بِهِ وَبِاقِي رُؤَاةِ مَشْهُورُونَ، قَالَ الْعَلَاءُ: إِنَّهُ يَنْتَهِي بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا، وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: أَسَاءَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَقْرَأَهُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ تِلْكَ

الطَّرِيقِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الصَّيَّاهُ الْمُقَدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الشَّيْرَازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ» هَذَا خُلَاصَةً مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَهَ، وَحَاشِيَةِ التِّرْمِذِيِّ. [السندي على ابن ماجه ٤٨٥/٥].

٥٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْغُؤْنِي فِي ضِعْفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ أَوْ تُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٥٢٤٧ - [وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغِيظَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّ لَهٗ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ» يَعْنِي: التَّارَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٣)</sup>.

٥٢٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسُنَّتُهُ، وَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسُّنَّةَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٤)</sup>.

٥٢٥٠ - [وَعَنْ فَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظُلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٧٧٩)، والنسائي (٣١٧٩)، وابن حبان (٤٧٦٧)، والبيهقي (٦١٨١)، والطبراني في «الشاميين» (٥٩٠)، والحاكم (٢٥٠٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٥/٧).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٦/٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٥٥) وابن المبارك في «الزهد» (٥٩٨) والحاكم (٧٨٨٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٨) وعبد بن حميد (٣٤٦) والديلمي (٣١٠٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧/٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٦٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٤٨)، والطبراني (١٧)، والحاكم (٧٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد.



٥٢٥١ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، قَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ» فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، لِلْفَقْرِ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٣ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِإِلَالِ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِنْطُ بِلَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يُحْمَلُ تَحْتَ إِبْطِهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٥٤ - [وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَرَفَعَنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

**(رفرع رسول الله ﷺ عن حجرين)** قال الطيبي: عن الأولى متعلقة برفعنا على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا عن بطوننا كشفًا صادرًا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٤ - ٢٣٦٧٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١١٤) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٧٢) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٤٠٨٧)، وابن ماجه (١٥١)، وابن حبان (٦٥٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣٢)، وعبد بن حميد (١٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٥٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٠/١)، والضياء (١٦٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٥).

عن حجر، ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً، وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبه انتهى.

وتوضيحه أن تعلق حرفي جر بمعنى لعامل في مرتبة واحدة غير جائز، وأما تعلق الثاني بعد تقييد الأول فجائز كما تقرر في محله، فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه، وأما تجويز البديل على أنه بدل اشتمال بإعادة الجار مع أن بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل، فمبني على أن يراد بالحجر النوع والتقدير عن حجر مشدود عليها وكلام الطيبي رحمه الله يوهم أن القول بالبديل كلامه، وقد نقل ميرك عن زين العرب أنه قال: بدل اشتمال كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق، ثم قيل فائدة شد الحجر على البطن أن لا يدخل النفخ في الأمعاء الخالية وأن نفس شد الأمعاء إعاقة على شد الصلب وقيل: إنما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعى فيشق التحرك، فإذا ربط حجراً على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة، وإذا اشتد الجوع يربط حجرتين فكان رسول الله ﷺ أكثرهم جوعاً وأكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرتين.

قال صاحب «المظهر»: وهذا عادة أصحاب الرياضة، وقال ابن حجر رحمه الله: هذا عادة العرب أو أهل المدينة، وقال صاحب «الأزهار»: في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها: إن ذلك أحجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجراً من ذلك، وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة.

وقال بعضهم: يقال لمن يؤمر بالصبر: اربط على قلبك حجراً فكأنه أمر بالصبر وأمر أمته بالصبر قالاً وحالاً، والله تعالى أعلم. [المرقاة ١٥/١٦٢].

٥٢٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَاسِيفٌ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «أُبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ» فِي بَابِ بَعْدَ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ.

### الفصل الثالث

٥٢٥٧ - [عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ وَلَا دَابَّةً وَلَا مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا سِئْتُمْ إِنْ سِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ سِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ سِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٢٥٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ؛ إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٢) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الشاميين» (٥٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٩)، وأحمد (٦٥٧٨)، وابن حبان (٦٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٣).

«لِيُبَشِّرَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَعْيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١).

٥٢٥٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالذُّنُوفِ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ]. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٥٢٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ، وَالنِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، فَاصَابَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدًا، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

٥٢٦١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ» «مِنَ الدُّنْيَا» (٤).

٥٢٦٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٦٤٨) وفي «الأوسط» (٥٦٣٩) قال الهيثمي (٢٦٣/١٠) أحد إسنادي أحمد ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣١٥)، والنسائي (٣٩٣٩) والبيهقي (١٣٢٣٢)، وابن سعد (٣٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٥٣٠)، والحاكم (٢٦٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، والضياء (١٦٠٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٧٨) قال المنذري (١٠٢/٣) والهيثمي

٥٢٦٣ - [وَعَنْ عَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ، رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٤ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاعَ أَوْ احْتَجَّاجَ، فَكَتَمَهُ النَّاسُ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةِ مِنْ حَلَالٍ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦٥ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ) المعنى أنه مع كونه صاحب العيال وفقير الحال وكسير البال تعفف عن السؤال، فهو المؤمن على وجه الكمال؛ فلذا أحبه ذو الجلال والجمال.

٥٢٦٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «اسْتَسْقَى يَوْمًا عُمَرُ، فَبَجِيَءَ بِمَاءٍ قَدْ شِيبَ بِعَسَلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَطَيِّبٌ، لَكِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ ﷻ نَعَى عَلَى قَوْمٍ شَهَوَاتِهِمْ، فَقَالَ: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا» [الأحقاف: ٢٠] فَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، فَلَمْ يَشْرَبْ». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٦٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا شِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا حَيْبَرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(مَا شِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا حَيْبَرَ) المراد أَنَّهُ ﷺ شِعَ حِينَ شِعُوا وَاسْتَمَرَ شَبْعَهُمْ، وَابْتَدَأُوهُ مِنْ فَتْحِ حَيْبَرَ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

(٢٥٠/١٠) رواه ثقات.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٢١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٩ مكرر) والطبراني (٦٠٧) والديلمي (٥٧١).

(٤) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٢٧٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٤٣).

## باب الأمل والحرص الفصل الأول

٥٢٦٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا»]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ الْحُطُّ الْأَقْرَبُ»]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن البيطار: مثل النبي ﷺ في حديث ابن مسعود أمل ابن آدم وأجله وإعراض الدنيا التي لا تفارقه بالخطوط، فجعل أجله الخط المحيط، وجعل أمله وإعراضه خارجة من ذلك الخط، ومعلوم في العقول أن ذلك الخط المحيط به الذي هو أجله؛ أقرب إليه من الخطوط الخارجة منه، ألا ترى قوله ﷺ في حديث أنس: **(فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْحُطُّ الْأَقْرَبُ)** يريد أجله؟ وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ لأُمَّته على تقصير الأمل، واستشعار الأجل خوف بغتة الأجل، ومن غيب عنه أجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة، ونعوذ بالله من ذلك؛ فليُرض المؤمن نفسه على استشعار ما نُبِّه عليه، ويجاهد أمله وهواه ويستعين بالله على ذلك، فإن ابن آدم مجبول على الأمل.

٥٢٧٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٨).

الْمَالِ وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٧١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِيٍّ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٧٣ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا)** فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَا مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ» وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِثْلُهُ فِي مُرْسَلِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي، وَقَوْلُهُ: «مِنْ مَالٍ» فَسَرَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ ذَهَبٍ» وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَزَادَ «وَفِضَّةً» وَأَوَّلُهُ مِثْلُ لَفْظِ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأُولَى، وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»: «كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يَبْتَغِي الثَّالِثَ» وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بَلْفُظٍ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِي نَحْلٍ» وَقَوْلُهُ: «لَا يَبْتَغِي» بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَهُوَ إِفْتَعَلَ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «أَحَبَّ» وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَتَمَّتْ مِثْلُهُ ثُمَّ تَمَّتْ مِثْلُهُ حَتَّى يَتَمَّتْ أَوْدِيَةً».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (١٠٤٧) والترمذي (٢٤٥٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٣٠٢١)، وابن ماجه (٤٢٣٤) وابن حبان (٣٢٢٩) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٥٤) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٩)، والطيالسي (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (٢٤٦٥).

(وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ) فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ  
 الإِسْمَاعِيلِيِّ «نَفْسٌ» بَدَلَ «جَوْفٍ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ كَالْأَوَّلِ، وَفِي مُرْسَلِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ  
 «وَلَا يُشْبِعُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ «جَوْفٍ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ» وَفِي الرِّوَايَةِ  
 الثَّانِيَةِ فِي البَابِ «وَلَا يَمَلَأُ عَيْنَ» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِيهِ «وَلَا يَمَلَأُ فَاةً» وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ  
 أَبِي وَاقِدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ «وَلَا يَمَلَأُ بَطْنَ» قَالَ الكَرْمَانِيُّ: لَيْسَ  
 المُرَادُ الحَقِيقَةُ فِي عَضْوِ بَعِينِهِ بِقَرِينَتِهِ عَدَمَ الإِنْخِصَارِ فِي التُّرَابِ إِذْ عَيْرُهُ يَمَلُؤُهُ أَيضًا، بَلْ  
 هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ المَوْتِ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلإِمْتِلَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى  
 يَمُوتَ، فَالْعَرَضُ مِنَ العِبَارَاتِ كُلِّهَا وَاحِدٌ وَهِيَ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي العِبَارَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَحْسُنُ  
 فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ مَخَارِجُ الحَدِيثِ، وَأَمَّا إِذَا اتَّحَدَتْ فَهَوَ مِنْ تَصَرُّفِ الرِّوَاةِ، ثُمَّ نِسْبَةُ  
 الإِمْتِلَاءِ لِلجَوْفِ وَاضْحَةٌ، وَالبَطْنُ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا النَّفْسُ فَعَبَّرَ بِهَا عَنِ الذَّاتِ وَأَطْلَقَ  
 الذَّاتَ وَأَرَادَ البَطْنَ مِنْ إِطْلَاقِ الكُلِّ وَإِرَادَةَ البَعْضِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَمِّ فَلِكُونِهِ  
 الطَّرِيقَ إِلَى الوُصُولِ لِلجَوْفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالنَّفْسِ العَيْنَ، وَأَمَّا العَيْنُ  
 فَلِأَنَّهَا الأَصْلُ فِي الطَّلَبِ لِأَنَّهُ يَرَى مَا يُعْجِبُهُ فَيَطْلُبُهُ لِيَحْوِرَهُ إِلَيْهِ، وَخَصَّ البَطْنَ فِي  
 أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَبُ المَالُ لِتَحْصِيلِ المُسْتَلْذَاتِ وَأَكْثَرَهَا يَكُونُ لِلأَكْلِ  
 وَالشَّرْبِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَقَعَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَمَلَأُ إِنْخَ» مَوْعِ التَّدْيِيلِ وَالتَّقْرِيرِ لِلكَلَامِ السَّابِقِ  
 كَأَنَّهُ قِيلَ وَلَا يَشْبَعُ مَنْ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا بِالتُّرَابِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ التُّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ أَنَّ المَرءَ لَا يَنْقُضِي طَمَعَهُ  
 حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدْفَنَ فَإِذَا دُفِنَ صُبَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَمَلَأَ جَوْفَهُ  
 وَفَاةً وَعَيْنَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى تُرَابٍ غَيْرِهِ. وَأَمَّا النِّسْبَةُ إِلَى الفَمِّ فَلِكُونِهِ  
 الطَّرِيقَ إِلَى الوُصُولِ لِلجَوْفِ. [الفتح ٢٥٠/١٨].

٥٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ  
 فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ القُبُورِ». رَوَاهُ



البخاري<sup>(١)</sup>

**(كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِرٌ سَبِيلٍ)** قَالَ الطَّيْبِيُّ: لَيْسَتْ أَوْ لِلشَّكِّ بَلْ لِلتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى بَلْ، فَشَبَّهَ النَّاسِكَ السَّالِكَ بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ يَأْوِيهِ وَلَا مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى غَائِرِ السَّبِيلِ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ فِي بَلَدِ الْغُرَبَةِ بِخِلَافِ غَائِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِبَلَدٍ شَاسِعٍ وَبَيْنَهُمَا أَوْدِيَّةٌ مُرْدِيَّةٌ وَمَقَاوِزٌ مُهْلِكَةٌ وَقَطَاعٌ طَرِيقٌ فَإِنَّ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ لِحُظَّةٍ وَلَا يَسْكُنُ لِمَحَةٍ.. زَادَ عَبْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أُعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكُنْ فِي الدُّنْيَا» الْحَدِيثِ، وَزَادَ لَيْثٌ فِي رِوَايَتِهِ «وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ» وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ «وَكَأَنَّكَ غَائِرٌ سَبِيلٍ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمَّا كَانَ الْغَرِيبُ قَلِيلَ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ بَلْ هُوَ مُسْتَوْحِشٌ مِنْهُمْ إِذْ لَا يَكَادُ يَمْرُ بِمَنْ يَعْرِفُهُ مُسْتَأْنَسٌ بِهِ فَهُوَ ذَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ خَائِفٌ، وَكَذَلِكَ غَائِرُ السَّبِيلِ لَا يَنْفُذُ فِي سَفَرِهِ إِلَّا بِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ وَتَخْفِيفِهِ مِنَ الْأَثْقَالِ غَيْرِ مُتَثَبِّتٍ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ قَطْعِ سَفَرِهِ مَعَهُ زَادَهُ وَرَاحِلَتَهُ يُبَلِّغَانِهِ إِلَى بُغْيَتِهِ مِنْ قَصْدِهِ شَبَّهَهُ بِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِثَارِ الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَأَخَذَ الْبُلْغَةَ مِنْهَا وَالْكَفَافَ، فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ الْمُسَافِرُ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يُبْلَغُهُ إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا يُبْلَغُهُ الْمَحَلِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْفَرَاغِ عَنِ الدُّنْيَا وَالرُّهْدِ فِيهَا وَالِاحْتِقَارِ لَهَا وَالْقَنَاعَةَ فِيهَا بِالْبُلْغَةِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَرَكَّنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْبَقَاءِ فِيهَا وَلَا تَتَّعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَّعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطْنِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: غَائِرُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَارُّ عَلَى الطَّرِيقِ طَالِبًا وَطْنَهُ، فَالْمَرُّ فِي الدُّنْيَا كَعَبْدٍ أَرْسَلَهُ سَيِّدُهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَشَأْنُهُ أَنْ يُبَادِرَ بِفِعْلٍ مَا أُرْسِلَ فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي (٦٣٠٤).

إِلَى وَطْنِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ أَنْ يُرْزَلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا مَنْزِلَةَ الْغَرِيبِ فَلَا يَعْلَقُ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَلَدِ الْغُرْبَةِ، بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطْنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِقَامَتَهُ فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَجِهَازَهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ، وَهَذَا شَأْنُ الْغَرِيبِ. أَوْ يَكُونُ كَالْمُسَافِرِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ بَعِيدِهِ بَلْ هُوَ دَائِمُ السَّيْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِقَامَةِ. وَاسْتَشْكَلَ عَظْفُ عَابِرِ السَّبِيلِ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ الطَّبِيِّ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرْقِيِّ لِأَنَّ تَعَلُّقَاتَهُ أَقَلَّ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْغَرِيبِ الْمُقِيمِ. [الفتح ١٨/٢٢٤].

## الفصل الثاني

٥٢٧٥ = [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَأُمِّي نُظَيِّنُ شَيْئًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قُلْتُ: شَيْءٌ نُصَلِّحُهُ، قَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٦ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، يَقُولُ: «مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنُ الْحَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «الْوَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٧ = [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجْلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَ، فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٧٨ = [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ عُوْدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ إِلَى جَنْبِهِ، وَآخَرَ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٦)، وأبو داود (٥٢٣٥)، وأحمد (٦٥٠٢)، وابن حبان (٢٩٩٦) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٩/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

الإنسان، وَهَذَا الْأَجَلُ» أَرَاهُ قَالَ: «وَهَذَا الْأَمَلُ، فَيَتَعَاطَى الْأَمَلُ فَدَحِقَهُ الْأَجَلُ دُونَ الْأَمَلِ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٠ - [وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ]<sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِيِّ: «بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ».

### الفصل الثالث

٥٢٨١ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْيَقِينِ وَالرُّهْدِ، وَأَوَّلُ فَسَادِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٨٢ - [وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يَلْبِسُ الْحَسِينَ وَلَا أَكْلَ الْحَشْبِ، إِنَّمَا الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصْرُ الْأَمَلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٢٨٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ: أَيُّ شَيْءٍ الرُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «طَيْبُ الْكَسْبِ، وَقِصْرُ الْأَمَلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣١)، وأبو يعلى (٦٦٥٦)، والديلمي (٤١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٣٦)، وابن حبان (٢٩٨٠)، والبيهقي (٦٣١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٧٢)، والحاكم (٣٥٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو يعلى (٥٩٩٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١٥١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٠٤/٤)، والديلمي (١٦٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢٩).

(٥) لم أقف عليه عند البغوي.

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٠).

**(الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا)** الزهد في اللغة: ضد الرغبة، تقول: زَهَدَ فِيهِ وَزَهَدَ عَنْهُ وَزَهَدَ أَيضًا، وَزَهَدَ يَزْهَدُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا زَهْدًا وَزَهَادَةً بِالْفَتْحِ لُغَةً فِيهِ، وَالتَّزَهَّدَ: التَّعَبَّدَ. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: وَالتَّزَهُدُ ضِدُّ الرِّغْبَةِ وَالْحَرَصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالتَّزَهُادَةُ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ضِدُّ الرِّغْبَةِ، وَزَهَدٌ وَزَهْدٌ، وَهِيَ أَعْلَى يَزْهَدُ فِيهِمَا زُهْدًا وَزَهْدًا الْفَتْحُ عَنْ سَيَّبِيهِ، وَزَادَ ثَعْلَبٌ: زَهْدٌ أَيضًا. وَالتَّزَهُيدُ فِي الشَّيْءِ وَعَنْ الشَّيْءِ خِلَافُ التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَزَهْدُهُ فِي الْأَمْرِ رِغْبَةً عَنْهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكُنُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ» [يوسف: ٢٠] قَالَ ثَعْلَبٌ: اشْتَرَوْهُ عَلَى زُهْدٍ فِيهِ.

وقال أحمد بن قدامة: اعلم أن الزهد في الدنيا مقامٌ شريفٌ من مقامات السالكين، والزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خيرٌ منه، وشرط المرغوب عنه أن يكون مرغوبًا فيه بوجهٍ من الوجوه، فمن رغب عن شيءٍ ليس مرغوبًا فيه ولا مطلوبًا في نفسه لم يسمَّ زاهدًا، كمن ترك التراب لا يسمَّى زاهدًا. وقد جرت العادة بتخصيص اسم الزاهد بمن ترك الدنيا، ومن زهد في كل شيءٍ سوى الله تعالى فهو الزاهد الكامل. واعلم أنه ليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء والقوة واستمالة القلوب، وإنما الزهد أن يترك الدنيا للعلم بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة.

الزهد في الاصطلاح: قال الشيخ عبد الرزاق القاشاني: هو إسقاط الرغبة في الشيء بالكلية، وهذا التعريف المذكور للزهد هو ما تشير إليه الطائفة. وقال غيره: الزهد إمساك النفس عن اشتغالها بملذات البدن وقواها إلا بحسب ضرورة تامّة.

وإنما عدلت الطائفة عن هذه العبارة لأنهم لا يعدّون مجرد الترك زهدًا، لأن التارك للشيء عندما يتركه بجوارحه ربما كان مشغوفًا به بقلبه، فلا يكون ممن سقطت رغبته فيه بالكلية، وهي على كلٍّ من التفسيرين، فإن الزهد يزيد على القناعة بترك كثيرٍ من الكفاية، لكون القناعة وقوفًا عند الكفاية، أو وقوفًا مع ما حضر.

وقال الرئيس ابن سينا في «الإشارات»: «هو الإعراض عن متاع الدنيا وطيباتها». يخص باسم الزهد، ثم قسّم هذا الإعراض على قسمين، وقال: «بعض المعرضين إنما أعرض معاملة ما، كأنه يشتري بمتاع الدنيا متاع الآخرة. قال: وهذا هو الغرض من الزهد عند غير العارف».

وأما القسم الثاني: فهو زهد العارفين، وهو أن العارف لا يكون إعراضه عن متاع الدنيا وطيباتها لذلك الغرض الذي نحاه غيره، بل لغرضين آخرين: أحدهما: في حالة التوجه إلى ربه.

وثانيهما: عند رجوعه من عنده. أما ما هو له عندما يتوجه إلى الحق فإنه يعرض عن كل ما سواه تنزيهاً لسره عن الاشتغال بغير ربه. وأما ما هو له عندما يرجع من الحق إلى الخلق فهو أنه يعرض عمّا سوى الحق من جهة أنه تكبرّ بالحق على الباطل. زهد العامة: التنزه عن الشبهات بعد ترك الحرام حذرًا عن المعتبة، وأنفة عن الغصة كراهة مساواة الفساق.

زهد أهل الإرادة: النزاهة عن الفضول بترك ما زاد عما يحصل به المسكة، وبقاء الرمق بقدر البلاغ من القوت اغتنامًا للفراغ إلى عمارة الوقت، والحلي بجمالية الأنبياء والصّديقين.

وقال الشيخ ضياء الدين الكمشخاني: الزهد صورته في البدايات ترك الشواغل وقطع العلائق ودفع العوائد، وأصله في الأبواب الرغبة في الشيء بالكلية، ودرجته في المعاملات الزهد في الفضول والاقتصار على الحقوق ليتفرغ إلى عمارة الوقت بالحضور وقطع الاضطراب في التوجّه، وفي الأخلاق الجرد عن الميل إلى الفاني ليتعود بالإيثار ويتحرّز عن وصمة الشحّ ورقّ الكون ليكون من الأحرار، وفي الأصول تجنب ما دون الحق عن طريق القصد ولزوم الفقر لغنى القلب بالحق، وفي الأدوية تصفية الباطن عن ظلمة الكون وانحياز البصيرة إلى نور القدس، وفي الأحوال الإعراض عمّا سوى المحبوب والوحشة عن غير ما أنس به من نور تجلي المطلوب، وفي

الولايات الاستيحاء عمًا ينطلق عليه اسم الغير والاسترواح إلى من يرى منه كل خير، وفي الحقائق رفع محاسن الصفات عن مزاحمة شهود جمال الذات، وفي النهايات نفي البقية بمحق رسم الاثنية.

قال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء.

وقال الجنيد: سمعت سرًّا يقول: إن الله ﷻ سلب الدنيا عن أوليائه، وحماها عن أصفیائه، وأخرجها من قلوب أهل وداده، لأنه لم يرضها لهم.

وقال: الزهد في قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] فالزاهد لا يفرح من الدنيا بموجود، ولا يأسف منها على مفقود.

وقال: الزهد خلو القلب ممًا خلت منه اليد. وقال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا قصر الأمل.

وفي رواية عنه: عدم فرحه بإقبالها ولا حزنه على إدبارها؛ فإنه سئل عن الرجل يكون معه ألف دينار هل يكون زاهدًا، فقال: نعم، على شريطة ألا يفرح إذا زادت، ولا يحزن إذا نقصت.

وقال رجل ليحيى بن معاذ: متى أدخل حانوت التوكل وألبس رداء الزاهدين، وأقعد معهم؟ فقال: إذا صرت من رياضتك لنفسك إلى حد لو قطع الله الرزق عنك ثلاثة أيام لم تضعف نفسك، فأما ما لم تبلغ إلى هذه الدرجة فجلوسك على بساط الزاهدين جهل، ثم لا آمن عليك أن تفتضح.

وقال الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحدًا قال هو أزهد مني. وقال يونس بن ميسرة: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، وإنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَبَّ بها سواء، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء. وقال الفضيل: أصل

الزهد الرضا عن الله ﷻ. وقال: القنوع هو الزاهد وهو الغني.

درجات الزهد: قال ابن قدامة رحمه الله: من الناس من يزهد في الدنيا وهو لها مشتهٍ، لكنه يجاهد نفسه، وهذا يسمى المتزهد، وهو مبدأ الزهد.

الدرجة الثانية: أن يزهد في الدنيا طوعاً، لا يكلف نفسه ذلك، لكنه يرى زهده ويلتفت إليه فيكاد يعجب بنفسه ويرى أنه قد ترك شيئاً له قدر لما هو أعظم قدرًا منه، كما يترك درهماً لأخذ درهمين، وهذا أيضاً نقصان.

الدرجة الثالثة: وهي العليا أن يزهد طوعاً، ويزهد في زهده، فلا يرى أنه ترك شيئاً، لأنه عرف أن الدنيا ليست بثيء فيكون كمن ترك خزفة وأخذ جوهرة، فلا يرى ذلك معاوضة، فإن الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة أخس من خزفة بالإضافة إلى جوهرة، فهذا هو الكمال في الزهد.

واعلم أن مثل من ترك الدنيا مثل من منعه عن باب الملك كلب على بابه فألقى إليه لقمة من خبز فشغله بذلك، ودخل فقرب من الملك أفتراه يرى لنفسه يدًا عند الملك بلقمة ألقاها إلى كلبه في مقابلة ما قد ناله. فالشيطان كلب على باب الله ﷻ يمنع الناس من الدخول، مع أن الباب مفتوحٌ والحجاب مرفوعٌ، والدنيا كلقمة فمن تركها لينال عز الملك فكيف يلتفت إليها، ثم إن نسبتها أعني ما سلم لكل شخص منها ولو عمَّر ألف سنةٍ بالإضافة إلى نعيم الآخرة أقل من لقمة بالإضافة إلى ملك الدنيا، لأن الفاني لا نسبة له إلى الباقي كيف ومدة العمر قصيرة ولذات الدنيا مكدره.

## باب استحباب المال والعمر للطاعة

### الفصل الأول

٥٢٨٤ - [عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ

الْحَنَفِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ» فِي «بَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَنَفِيَّ) الْمُرَادُ بِالْغِنَى «غِنَى النَّفْسِ، هَذَا هُوَ

الْغِنَى الْمَحْبُوبُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ

الْغِنَى بِالْمَالِ. وَأَمَّا (الْحَنَفِيَّ) فَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي النَّسَخِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي

الرُّوَايَاتِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَ رُوَاةِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ، فَمَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ الْحَامِلُ

الْمُنْقَطِعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِأُمُورِ نَفْسِهِ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ الْوُصُولُ لِلرَّجْمِ، اللَّطِيفُ

بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالصَّحِيحُ بِالْمُعْجَمَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْإِعْتِزَالُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَمَنْ قَالَ

بِالتَّفْضِيلِ لِلِإِخْتِلَاطِ قَدْ يُتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى الْإِعْتِزَالِ وَقَدْ الْفِتْنَةُ وَنَحْوَهَا. [النووي ٣٥١/٩].

### الفصل الثاني

٥٢٨٥ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ

طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (٢).

٥٢٨٦ - [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والدورقي في «مسند سعد» (١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٤٣١)، والبيهقي (٦٣١٧)، والطبراني في

«الأوسط» (٥٤٤٩) وفي «الصغير» (٨١٨)، والدارمي (٢٧٤٢)، والحاكم (١٢٥٦) وقال: صحيح على

شرط مسلم، والطيالسي (٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٤٤) والبخاري (٣٦٢٣).



مَاتَ الْآخَرَ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ وَيُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَائِنَ صَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟» أَوْ قَالَ: «صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ لَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٧ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَفْرِ» وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ فَاحْفَظُوهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْمَلُ لِلَّهِ فِيهِ بِحَقِّهِ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ التَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقِّ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَتَيْهِ وَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٨ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) وأحمد (١٦١١٨) والنسائي (١٩٨٥) والبيهقي (٦٣٢١) والطيالسي (١١٩١)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٤٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢٠٥٥)، وابن حبان (٣٤١)، وابن أبي عاصم (٣٩٧)، والحاكم (١٢٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٣٨٤٠).

٥٢٨٩ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] <sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٢٩٠ - [عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثْرُ مَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، قَالَ: «أَجَلٌ» قَالَ: ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ ﷻ، وَالصَّحَّةَ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ التَّعِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ] <sup>(٢)</sup>.

٥٢٩١ - [وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْمَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ تَرُسُ الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الدَّنَانِيرُ لَتَمَنَدَلَ بِنَا هَوْلَاءِ الْمُلُوكِ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ هَذِهِ شَيْءٍ فَلْيُصْلِحْهُ فَإِنَّهُ زَمَانٌ إِنْ احتَاجَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَبْدُلُ دِينَهُ، وَقَالَ: الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرْفَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] <sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ أَبْنَاءُ السُّنَيْنِ؟» وَهُوَ الْعُمَرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مِمَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ» [فاطر: ٣٧]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) وقال: حسن، وأحمد (١٧١٦٤)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والبيهقي (٦٣٠٦)، والطبراني (٧١٤١)، وابن المبارك (١٧١)، والطيلوسي (١١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٧/١)، والحاكم (١٩١) وقال: صحيح على شرط البخاري، والبخاري (٣٤٨٩)، والقضاعي (١٨٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٣٨/١)، والديلمي (٤٩٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٢٠٦)، وابن ماجه (٢١٤١)، والحكيم (٢١٢/١)، والحاكم (٢١٣١) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي عاصم (٢٥٦٦).

(٣) لم أقف عليه عند البغوي.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٥٤)، وفي «السنن الكبرى» (٦٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٤١٥) وفي «الأوسط» (٧٩٢٥)، والحكيم (١٥٦/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤١/٢٢)،

٥٢٩٣ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: إِنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ ثَلَاثَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَكَانُوا عِنْدَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعَثًا فَخَرَجَ فِيهِ الْآخَرُ فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَالَّذِي اسْتَشْهَدَ آخِرًا يَلِيهِ وَأَوْلَهُمْ يَلِيهِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٤ = [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا لَوْ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لِحَقْرُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ أَنَّهُ رَدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقَوَابِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٥٦٠/٣)، والرامهرمزي (٢٧).

(١) أخرجه أحمد (١٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥/١)، ترجمة ه محمد بن أبي عميرة)، وأحمد (١٧٦٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٨)، والطبراني (٥٦٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٣/٥).

## باب التوكل والصبر

### الفصل الأول

٥٢٩٥ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَعْدَ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** قال أبو علي الدقاق: التوكل ثلاث درجات: التوكل ثم التسليم ثم التفويض؛ فالتوكل يسكن إلى وعده، والمسلم يكتفي بعلمه، وصاحب التفويض يرضى بحكمه، وهذا إشارة إلى تفاوت درجات نظره بالإضافة إلى المنظور إليه، فإن العلم هو الأصل، والوعد يتبعه، والحكم يتبع الوعد، ولا يبعد أن يكون الغالب على قلب المتوكل ملاحظة شيء من ذلك، وللشيوخ في التوكل أقاويل سوى ما ذكرناه، فلا نطول بها فإن الكشف أنفع من الرواية والنقل، فهذا ما يتعلق بحال التوكل، والله الموفق برحمته ولطفه. [إحياء علوم الدين (٣/٣٦١)].

وقال سيدي عبد الكريم الجيلي: التوكل، هو إرجاعك أمرك إلى الله تعالى، وهو مقام.

فمنهم: من يكون توكله على الله ليكفيه الله، كما قال الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] وهذه رتبة العوام في التوكل.

ومنهم: من يتوكل ليفعل الله به ما يريد، فهو متمكلاً لغرض، بل عبودية، وهذا مرتبة السالكين.

ومنهم: من يتوكل عليه تصحيحاً لإيمانه؛ لقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤)، وابن حبان (٦٤٣٠).

ومنهم: من يكون توكله صرف نظره من الأكوان إلى نظره إلى صنع الرحمن.  
 ومنهم: من يكون توكله إرجاع عمله إلى الحق، فإذا عمل عملاً صالحاً رآه فعل الله؛ لأنه ما فعله إلا بقدره الله، فلا يدعي إذ ذاك عملاً ولا جزاء.  
 ومنهم: من يكون توكله إرجاعه أمر الوجود بأسره إلى الله، فيكل أمر الثقلين إليه، فلا يشهد في العالم متصرفاً سوى الله، ويستصحب هذا العلم في كل خسارة ونظرة، وكلمة وحالة.

ومنهم: من يكون توكله إرجاع أمر صفاته إلى الله تعالى؛ لأنه يتحقق أن اللطيفة السامعة إنما تسمع بالله، واللطيفة الباصرة إنما تبصر بالله، واللطيفة العالمة إنما تعلم وتدرك بالله تعالى، فيتحقق له من هذا أن سمعه منسوب إلى الله وبصره؛ ولذلك باقي صفاته النفسية من الحياة والقدرة والإرادة، فيحيل أمر هذه الصفات إلى من هي له حقيقة، ويرجع عن دعوى التصرف بها، فيكل الأمر فيها إلى صاحبه، فتكون حياته وعلمه، وقدرته وإرادته، وسمعه وبصره وكلامه منسوباً إلى الله تعالى.

ومنهم: من يكون توكله من حيث التجليات الإلهية، فلا يتعلق بتجل مخصوص، بل يصرف أمرها إلى الله تعالى، فيشاهده مع الشؤون على اختلاف التجليات، وهذا للعارفين. [غنية أرباب السماع ص ٢٣٠] بتحقيقنا.

٥٢٩٦ - [وَعَنَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّمَهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ)** اتَّفَقَ جُمهُورُ الرُّوَاةِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارِ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَرَّادٍ: فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ وَصَاحِبُهُ، أَمَا لَوْ قُلْتُمْ لَقُلْتُ وَلَوْ قُلْتُ لَوَجَبَتْ «وَفِي سَنَدِهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِكْمَةِ قَوْلُهُ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ» فَأَخْرَجَ ابْنُ الْحُجُوزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمُسْكِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ الرَّاهِدِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْمَعْرُوفَ بِتَعْلَبٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ مُنَافِقًا، وَكَذَا نَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُرَيْتِيِّ بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَثْنَاءً فَقَالَ: كَانَ الثَّانِي مُنَافِقًا، وَكَانَ ﷺ لَا يُسْأَلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَحْوَ قَوْلِ تَعْلَبٍ، وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: قَوْلُ تَعْلَبٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ لِأَنَّ سَنَدَهَا وَاهٍ وَاسْتَبَعَدَ السُّهَيْلِيُّ قَوْلَ تَعْلَبٍ بِمَا وَقَعَ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ»: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ خِيَارِ الْمُهَاجِرِينَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «سَبَقَكَ» أَي: إِلَى إِحْرَازِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ التَّوَكُّلُ وَعَدَمُ التَّطَيُّرِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَعَدَلٌ عَنْ قَوْلِهِ: «أَلَسْتُ مِنْهُمْ أَوْ لَسْتُ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ» تَلْطُفًا بِأَصْحَابِهِ ﷺ وَحَسَنَ أَدَبِهِ مَعَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْحُجُوزِيِّ: يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَوَّلَ سَأَلَ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ فَأُجِيبَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ حَسْمُ الْمَادَّةِ، فَلَوْ قَالَ لِلثَّانِي نَعَمْ لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُومَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَصْلُحُ لِدَلِّكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَا كَانَ عِنْدَ عُكَّاشَةٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِذْ لَوْ أَجَابَهُ لِحَازَ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا فَيَتَسَلَّلُ، فَسَدَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٥٥٠).

الْبَاب بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْل مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدَهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّحَابَةِ عَدَمُ التَّفَاقِ فَلَا يَثْبُتُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْوِيلٍ صَحِيحٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ قُلَّ أَنْ يَصْدُرَ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ إِلَّا عَنِ قُضْدِ صَحِيحٍ وَيَقِينِ بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ، كَيْفَ صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ مُنَافِقٍ؟ وَإِلَى هَذَا جَنَحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَصَحَّحَ التَّوَوِيَّيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِالْوُحْيِ أَنَّهُ يُجَابُ فِي عُكَّاشَةِ وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْآخَرِ.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: الَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ سَاعَةَ إِجَابَةِ عَلِمَهَا ﷺ وَاتَّفَقَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ بَعْدَمَا انْقَضَتْ، وَبَيَّنَّهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «ثُمَّ جَلَسُوا سَاعَةَ يَتَحَدَّثُونَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ، وَبَرَدَتِ الدَّعْوَةُ» أَي: انْقَضَى وَقْتُهَا.

قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَجْوِبَةٍ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ وَجَدْتُ لِقَوْلِ نَعْلَبٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مُسْتَنَدًا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَجَرٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَعُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»: مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى حَمْنَةَ عَنِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَنَّهَا «خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: يُخْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْمُقْبَرَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْحِجَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ كَأَنَّ جُوهَهُمُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا؟ قَالَ وَأَنْتِ. فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ قَالَ قُلْتُ لَهَا: لِمَ لَمْ يَقُلْ لِلْآخَرِ؟ فَقَالَتْ: أَرَاهُ كَانَ مُنَافِقًا فَإِنْ كَانَ هَذَا أَصْلَ مَا جَزَمَ بِهِ مَنْ قَالَ كَانَ مُنَافِقًا فَلَا يَدْفَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الظَّنُّ.

[الفتح ٣٨٩/١٨]

٥٢٩٧ - [وَعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ

أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبْرٌ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

(وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبْرٌ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) قال الشيخ عبد الكريم الجيلي: الصبر

هو السكون عند نزول البلاء. وله علامتان:

الأولى: عدم الشكوى من المبتلى.

الثانية: عدم الملل من دوام البلاء.

والصابرون على مراتب:

فمنهم: من صبره احتساباً لله، طلباً لجزيل الثواب، وسكوناً إلى صادق وعد من

لا يخلف الميعاد، وهذا هو صبر العباد، وكافة أهل النسك، وهو صبر معلول.

ومنهم: من صبره لله لا من أجل الثواب، فيحمل أعباء البلاء لأجل المبتلى رصاً

بقضائه وقدره، وهذا صبر السالكين.

ومنهم: من صبره في الله؛ يعني: في حب الله، فلا يجد مرارة الصبر، بل لا يجد

مشقة البلاء، ثم ينتهي في هذا المعنى إلى أن يلتذ بالعذاب كما يلتذ بالنعيم نظراً إلى

فعل المحبوب، كما قال سلطان المحبين، وقدوة العاشقين، الشيخ شرف الدين عمر بن

الفارض رحمته الله:

وتعذيبُكُمْ عَذْبٌ لَدَيَّ وَجَوْرُكُمْ عَيٌّ بِمَا يَقْضِي الْهَوَى لَكُمْ عَدْلٌ

ومنهم: من صبره على الله، وهو صبر المريدين، فيصبر على حمل أعباء دوام

التعلق بالله، فيضبط الإحساس، ويعد الأنفاس، ولا يشتغل أبداً إلا بالله، فلو اشتغل

بشغل ما لكان مشتغلاً بالله في ذلك الشغل عن شغله، كما قيل:

جَرَى حُبِّهَا مَجْرَى دَمِي فِي مَفَاصِلِي فَأَصْبَحَ لِي عَنْ كُلِّ شُغْلٍ بِهَا شُغْلٌ

ومنهم: من صبره مع الله، فلا يخطر به خاطر في غير الله، كما قال بعض

الشيخوخ: «كنت بواب قلبي ثلاثين سنة» يعني: صبرت مع الله فيها، وما تركت القلب

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩٤).



يسرح و[يرتع] <sup>(١)</sup> في شيء سواه، وهذا الصبر هو صبر العارفين.

ومنهم: من صبره عن الله، لكن بالله، وذلك أن العبد إذا وصل إلى الله تعالى، وتحقق بمقام البقاء في حضرة: «كنت سمعه وبصره» قد يرجعه الله إلى الخلق؛ لتكميله أو لتكميل غيره على يده، فيرسل دونه حجاباً رقيقاً، فيقف العبد خلف ذلك الحجاب، وقد تأدب لكل مقام بما يلزمه من الآداب، فصبره في هذه المرتبة عن الكمالات الإلهية هو الذي يسمى بـ«الصبر عن الله» وهو أشق الصبر وأمره وأصعبه، ولكنه صبر المحققين. [غتية أرباب السماع - بتحقيقنا].

٥٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

(فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا التَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً ذَلِكَ حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْهُ قَطْعًا، فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْعَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَأَانَا».

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْبِرَ عَنِ مُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ قَدَرٍ بَعْدَ وُقُوعِهِ. قَالَ: وَكَذَا جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ) كَحَدِيثِ: «لَوْ لَا حِدْتَانِ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَتَمَمْتَ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْتِنَا لَرَجَمْتِ هَذِهِ وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ» وَشَبَّهَ

(١) في (ف): يزيغ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) وأحمد (٨٧٧٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٧) وابن ماجه (٤١٦٨) وابن حبان (٥٧٢١) والبيهقي (١٩٩٦٠) والحميدي (١١١٤) وأبو يعلى (٦٢٥١) والحكيم (٤٠٤/١)، والدليلى (٥٨٠).

ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا إِعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْبِرَ عَنِ إِعْتِقَادِهِ فِيَمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ التَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ؛ لَكِنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: **(فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)** أَي: يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ، وَيُؤَسِّسُ بِهِ الشَّيْطَانُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ **(لَوْ)** فِي الْمَاضِي قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتِ الْهُدَى» وَعَبَّرَ ذَلِكَ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ. فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأْسُفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَدِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ١٩/٩].

## الفصل الثاني

٥٢٩٩ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو جَمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

**(لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ):** بِالاعتماد على الله ﷻ دون غيره في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، مع الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا ينفع سوى الله تعالى **(تَغْدُو جَمَاصًا)** ضامرة البطون من الجوع **(وَتَرُوحُ):** ترجع آخر النهار. **(بِطَانًا):** ممتلئة البطون.

ففيه: فضيلة التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٥)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن حبان (٧٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨٢) وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، والطيالسي (٥١)، وأبو يعلى (٢٤٧)، والحاكم (٧٨٩٤) وقال: صحيح الإسناد، والضياء (٢٢٧).

وفيه: إن التوكل لا ينافي النظر إلى الأسباب، فإنه أخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاذه الغدو والرواح في طلب الرزق؛ ولهذا سئل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته، أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، قال أحمد: هذا رجل جهل العلم، واستدل بهذا الحديث.

٥٣٠٠ - [عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ - نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الرَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْتَقَى بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِيبْتَ بِهَا أَرْعَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْفِيَتْ لَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَمْرُو بْنُ وَقِيدٍ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٢ - [وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عَلَّامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِمْدُهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢)، وهناد في «الزهد»

(٤٩٤)، والدارقطني في «العلل» (٨٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠) وقال: غريب، وابن ماجه (٤١٠٠)، والديلمى (٥٢٢٨).

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٣ - [وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرَكُهُ اسْتِحَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٣٠٤ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِصَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا» قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللَّهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠٥ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيِّ فِي: «صَحِيحِهِ» فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرَ أَخِيذٍ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ عَلَى أَلَّا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَحَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ». هَكَذَا فِي: «كِتَابِ الحُمَيْدِيِّ» وَ«الرِّيَاضِ»]<sup>(٤)</sup>.

**(فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟)** فِي رِوَايَةِ يَحْيَى «فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الِئْمَانَ فِي الجُّهَادِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ اسْتِغْفَاهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٦٦٩)، والحاكم (٦٣٠٢)، والضياء (١٥)، وأبو يعلى (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٤)، وأحمد (١٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٦٠٩٠).

(٤) أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٨٥) وذكره النووي في «رياض الصالحين» (٨٠/١) والمحجب الطبري في «الرياض النضرة» (٢٥٥/١) ولم أقف عليه عند الحميدي.

إِنْكَارِ، أَي: لَا يَمْنَعُكَ مِنِّي أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ كَانَ قَائِمًا وَالسَّبْفَ فِي يَدِهِ وَالتَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا لَا سَيْفَ مَعَهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ لَهُ فِي الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا أَحْوَجُهُ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ مَعَ إِحْتِيَاجِهِ إِلَى الْحُظْوَةِ عِنْدَ قَوْمِهِ بِقَتْلِهِ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَابِهِ «اللَّهُ» أَي: يَمْنَعُنِي مِنْكَ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَعَادَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى الْجَوَابِ، وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ التَّهَكُّمِ بِهِ وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِهِ أَصْلًا. [٤٦٤/١١].

٥٣٠٦ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَّتْهُمْ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢- ٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٧ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةٌ فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشَّعْبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشْعُبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والدارمي (٢٧٢٥)، والحاكم (٣٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٢)، وأبو داود (٣٩٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣٢٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٦).

٥٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لِأَسْقِيْتَهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ أَسْمِعْهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٣١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا وَإِلَى التَّنُورِ فَسَجَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا، فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْجُفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ، قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا، قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ مِنْ رَبَّنَا، وَقَامَ إِلَى الرَّحَى فذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعَهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٢ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لِيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي: «الْحَلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣١٣ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

فِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ - مِنَ الْحِلْمِ وَالتَّصَبُّرِ، وَالْعَفْوِ وَالتَّشَفُّقِ عَلَى قَوْمِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَعُدْرَهُمْ فِي جِنَايَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا النَّبِيُّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ جَرَى لِتَبِيئِنَا ﷺ مِثْلُ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٩٣)، والحاكم (٧٦٥٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (١١٩١) وأبو نعيم في الحلية (٨٦/٦) وابن

عساكر (٤٣٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (٤٧٤٧).

## باب الرياء والسمعة

### الفصل الأول

٥٣١٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ، وَلَا أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.]

٥٣١٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.]

**(أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ)**  
هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: **(وَشَرَكُهُ)** وَفِي بَعْضِهَا (وَشَرِيكُهُ) وَفِي بَعْضِهَا: (وَشَرَكْتُهُ). وَمَعْنَاهُ أَنَا عَنِّي عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ، بَلْ أَتْرَكُهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ عَمَلَ الْمُرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَيَأْتِمُّ بِهِ.

٥٣١٦ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.]

**(مَنْ سَمِعَ)** يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْيَمِيمَ التَّقْبِيلَةَ وَالثَّانِيَةَ مِثْلُهَا، وَقَوْلُهُ «وَمَنْ يُرَائِي» بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَالْمَدِّ وَكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَالثَّانِيَةَ مِثْلُهَا وَقَدْ ثَبَتَتْ الْبَاءُ فِي آخِرِ كُلِّ مِنْهُمَا أَمَّا الْأُولَى فَلِللِإِسْبَاعِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَكَذَلِكَ، أَوْ التَّقْدِيرُ فَإِنَّهُ يُرَائِي بِهِ اللَّهُ. وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَنْ يُسَمِعُ يُسَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» وَلِابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّهْدِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٨١٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٣٧٩)، والديلمي (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٧٦٦٨).

تَطَاوَلَ تَعَاظَمًا خَفَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللَّهُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ» وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ جَابِرٍ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الحُطَّايُّ: مَعْنَاهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ جُوزِيًّا عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُشَهَّرَهُ اللَّهُ وَيَفْضَحَهُ وَيُظْهِرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ وَقِيلَ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الحِجَاةَ وَالْمَنْزِلَةَ عِنْدَ النَّاسِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُهُ حَدِيثًا عِنْدَ النَّاسِ الَّذِينَ أَرَادَ نَيْلَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَعْنَى يُرَائِي يُطْلِعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ لَا لِوَجْهِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦] وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَرَوْهُ لِيُعْظَمُوهُ وَتَعْلَمُوا مَنْزِلَتَهُ عِنْدَهُمْ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَ، وَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءَهُ عَلَى عَمَلِهِ؛ وَلَا يَثَابَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى، مَنْ سَمِعَ بِعُيُوبِ النَّاسِ وَأَدَاعَاهَا أَظْهَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ وَسَمِعَهُ الْمَكْرُوهَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسِهِ عَمَلًا صَالِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ وَادَّعَى خَيْرًا لَمْ يَصْنَعْهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْضَحُهُ وَيُظْهِرُ كَذِبَهُ، وَقِيلَ الْمَعْنَى مَنْ يُرَائِي النَّاسَ بِعَمَلِهِ أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَحَرَمَهُ إِيَّاهُ. قِيلَ: مَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ بِهِ شَهَّرَهُ أَوْ مَلَأَ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقِيَامَةِ بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ السَّرِيرَةِ.

قُلْتُ: وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ: فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمِعَ رَأَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ بِهِ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ نَحْوَهُ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِخْفَاءِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَكِنَّ قَدْ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ وَمَنْ



يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُسْتَنْتَى مِنْ اسْتِحْبَابِ إِخْفَاءِ الْعَمَلِ مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدَى بِهِ أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِهِ ككِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ: «لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

قَالَ الطَّبْرِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتَهَجَّدُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَيَنْظَاهِرُونَ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ لِيُقْتَدَى بِهِمْ، قَالَ: فَمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنْتَى بِعَمَلِهِ عَالِمًا بِمَا لِلَّهِ عَلَيْهِ قَاهِرًا لِشَيْطَانِهِ اسْتَوَى مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَأَلْخَفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ السَّلَفِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَوْأَبُ قَالَ: فَإِذَا هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

وَمِنَ الثَّانِي: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبِّكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ وَسَدَّدُهُ حَسَنٌ. [الفتح ٣٣٧/١٨].

**(مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ)** قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ، وَسَمِعَهُ النَّاسُ لِيُكْرِمُوهُ وَيُعْظَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسُ، وَفَضَحَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ سَمِعَ بِعُيُوبِهِ، وَأَذَاعَهَا، أَظْهَرَ اللَّهُ عُيُوبَهُ، وَقِيلَ: أَسَمَعَهُ الْمَكْرُوهَ، وَقِيلَ: أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسَمَعَهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ. [٣٧١].

٥٣١٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ» - قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشَرِي الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩١).

قال النووي: **وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعْجَلَةَ لَهُ بِالْحَيْرِ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَحُبَّتَهُ لَهُ، فَيُحِبُّهُ إِلَى الْخُلُقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمَدَهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ، وَإِلَّا فَالْتَعَرُّضُ مَذْمُومٌ.**

### الفصل الثاني

٥٣١٨ - [عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا، فَلْيُطَلَبْ ثَوَابُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٣١٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٠ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الْآخِرَةِ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ طَلَبَ الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢١ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِيانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup>.

(وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ) أَي: مَقْهُورَةٌ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كُتِبَ لِلْعَبْدِ مِنَ الرِّزْقِ

(١) أخرجه الترمذي (٣١٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٨٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وابن حبان

(٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨١٧)، والطبراني (٧٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥)، وأحمد (٢٢٢١٢)، وهناد (٣٥٥/٢).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٥).

يَأْتِيهِ لَا مَحَالَةَ إِلَّا أَنَّهُ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ يَأْتِيهِ بِلا تَعَبٍ وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا يَأْتِيهِ بِتَعَبٍ  
وَشِدَّةٍ فَطَالِبِ الْآخِرَةِ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ الرَّاحَةَ  
فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ حَصَلَتْ لِطَالِبِ الْآخِرَةِ وَطَالِبِ الدُّنْيَا قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ لِأَنَّهُ فِي  
الدُّنْيَا فِي التَّعَبِ الشَّدِيدِ فِي طَلَبِهَا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهُ فِي الْمَالِ إِذَا فَاتَتِ الرَّاحَةَ وَفِي «الرَّوَايِدِ»:  
إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [السندي ٤٦٥/٧].

قال الشيخ الكلاباذي: في هذا الحديث معنيان:

أحدهما: الترغيب في الزهد في الدنيا والإعراض عنها، والرغبة في الآخرة  
والإقبال عليها، والتشجيع في ترك الدنيا بمعنى الإنفاق ممن هي في يديه، والإعراض  
عنها ممن ليست عنده كأنه ﷺ يقول: «من أعرض عن الدنيا، وأقبل على الآخرة، رزق  
الفراغ والتنعم وجمع الشمل، وأتته الدنيا» أي: الرفق فيها والمهنا منها فيكون له المهناً  
دون الشغل، والرفق من غير تعب فهو غني وإن عدم القوت، ومن أقبل على الدنيا  
وأعرض عن الآخرة شغل بما لا يجري، وتعب فيما لا يغني عنه، فتزداد الدنيا عنه  
بعداً؛ لأنه لا يصيب منها إلا المقدور، والمقدور لا يغنيه، وإن كثر لغلبة الحرص عليه  
والتأسف على فوت ما لم يقدر له، تعب الطلب والحياة في التعب، فهو فقير وإن ملك  
الدنيا.

والمعنى الآخر: تنبيه وإرشاد في الرجوع إلى الله تعالى والإقبال على الله، وأنه أسير  
القدرة سلب القبضة، وإن أفعاله تبع لفعل الله به، وإنها إنما تكون بالله تعالى،  
فيكون العبد مأخوذاً عن أوصافه مصروفاً عن نظره إلى أفعاله معترفاً بعبزه، مقراً  
باضطراره، عالماً بضرورته وافتقاره، كأنه ﷺ يقول: «إنما تكون الآخرة همه من  
جعل الله الغناء في قلبه وجمع له شمله» لأنه لا يقبل على الآخرة إلا من استغنى عن  
الدنيا، فإن الدنيا حجاب الآخرة، فإذا رفع الحجاب عن بصر القلب رأى الآخرة بعين  
إيقانه، ومن نظر إلى الآخرة شغل عن الدنيا، صارت مرفوعة منه متروكة عنه، قال  
حارثة: عزفت نفسي عن الدنيا فكأنني أنظر إلى أهل الجنة، إلى آخر الحديث. فمن

أغناه الله تعالى عن الدنيا بالزهد فيها، والرغبة عنها صارت الآخرة همه؛ لأن الإنسان حريص، والنفس راغبة، إما ترغب إلى الدنيا أو إلى الآخرة، فإذا حجت عن الدنيا بالعزوف عنها، والاستغناء منها افتقرت إلى الآخرة، ورغبت فيها. قيل لعمر بن عبد العزيز لما أفضت الخلافة إليه: قد زهدت في الدنيا أمير المؤمنين؟ فقال: إن أنفوسنا تواقفة تاقت إلى الدنيا، فلما أصابتها تاقت إلى الآخرة. فمن جعل الله الغناء في قلبه وجعل له، يسره بالاستغناء عن الدنيا وحطامها صارت همته الآخرة وما قدر له من الدنيا، والرفق فيها، يأتيه في راحة من بدنه وفراغ من سره، وهذا معنى قوله: **(وَهِيَ رَاغِمَةٌ)** أي: تأتيه من غير طلب لها؛ لأنها قل ما يؤتى طلابها إلا بجهد وطلب لها حثيث، فإذا جاءت من غير طلب فكأنها جاءت راغمة صاغرة ذليلة، ومن جعل الله فقره إلى الدنيا وحجبه عن الآخرة بميله إلى الدنيا، صارت الدنيا نصب عينيه، والدنيا فقر كلها؛ لأن حاجة الراغب فيها لا تقتضي، فهي العطاش كلما ازداد شرابًا ازداد عطشًا، فمن كانت الدنيا نصب عينيه صار الفقر بين عينيه، وفقر سره واختلفت طرقه، وتشتت همته، وتعب بدنه، وشرعت نفسه، وازدادت الدنيا عنه بعدا؛ لأنه لا يأتيه منها إلا المقدور، والمقدور منها لا يغنيه، كأنه يقول: من كانت الآخرة همه هو الذي جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، ومن كانت الدنيا همه هو الذي جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، وكل لا يفوته مقدوره من الدنيا.

نَبَّهَ ﷺ عَلَى مَحْضِ الْعِبُودِيَّةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مِنْ أَهْمَتِهِ الْآخِرَةُ فَلْيَرَفَضْ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي وَضْعِ الْغِنَاءِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى رَفَضَ الدُّنْيَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الْآخِرَةِ، وَمِنْ أَهْمَتِهِ الدُّنْيَا فَلْيَفْتَقِرْ إِلَى اللَّهِ بِالْإِعْتِمَادِ وَإِزَالَةَ الْفَقْرِ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَالْحِرْصَ مِنْ قَلْبِهِ: وَالتَّعَبَ مِنْ بَدْنِهِ، وَالتَّشْغَلَ مِنْ قَلْبِهِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ دَلَّ عَلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فِيمَا يَرْضَى بِالْحَمْدِ لَهُ، وَرُؤْيَا الْفَضْلِ مِنْ عِنْدِهِ، وَالرَّغْبَةَ إِلَيْهِ فِي الْغَبَاتِ عَلَيْهِ. [بِحَرْفِ الْفَوَائِدِ ص ٤٢٦].

٥٣٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا أَنَا فِي بَيْتِي فِي مُصَلَايَ؛

إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَأَعَجَبَنِي الْحَالُ الَّتِي رَأَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّنِّ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ، يَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَخْتَرُونَ؟ فِي حَلْفَتِ لَأُبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلِيَاكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٥٣٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فِي حَلْفَتِ لَأُتِيحَنَّاهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ فِيهِمْ حَيْرَانَ، فِي يَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَخْتَرُونَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>].

٥٣٢٥ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَّةً، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحَبَهَا سَدَدٌ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>].

٥٣٢٦ - [وَعَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>].

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وابن حبان (٣٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٠٣) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٠٢)، وابن عدي (٣٦٣/٣) والدارقطني في «العلل» (١٤٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤)، وابن المبارك (٥٠)، وهناد (٨٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣١)، والديلمي (٤٤٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣) وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٧٧).

## الفصل الثالث

٥٣٢٧ - [عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ وَجُنْدَبَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفِّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) كَذَا لِلْكُشْمِيهَيِّ، وَلِلسَّرْحِسِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْقُقُ اللَّهُ عَلَيْهِ» بِصِغَةِ الْمُضَارَعَةِ وَبِفِكَ الْقَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرِ التَّسْرُتِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ «وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْقُقُ اللَّهُ عَلَيْهِ».**

**(قَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ) يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ جُنْدَبَ وَلَفْظُهُ «وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ بَطْنُهُ» (فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ) فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ «فَلَا يُدْخِلُ بَطْنُهُ إِلَّا طَيِّبًا» هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْفُوفًا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ - هُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ جُنْدَبَ مَوْفُوفًا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ وَسِيَاقَهُ يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ وَالْوَقْفَ فَإِنَّهُ صَدَّرَ بِقَوْلِهِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ. وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ وَيُنْتَنُ بَنُونَ وَمُتَنَّنَةٌ وَصَمَّ أَوَّلُهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَمَاضِيهِ أَنْتَنَ وَتَنَّتْ وَالْتَنُّ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.**

**(وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفِّ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «يَحُولُ» وَبِلَفْظِ: «مِلءٍ» بَعْدَ مُوَحَّدَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَالْأَصْبَلِيِّ «كَفَّهُ» (مِنْ دَمٍ**

**هَرَاقَهُ** أي: صَبَّهُ **(فَلْيَفْعَل)** قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا «أَهْرَاقَهُ» وَهُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَهَا.

قُلْتُ: هِيَ لِمَنْ عَدَا أَبَا ذَرٍّ، كَذَا وَقَعَ هَذَا الْمَثَلُ أَيْضًا مَوْفُوفًا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْفُوفًا، وَزَادَ الْحَسَنُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يُهْرِيقُهُ» كَأَنَّهَا يَذْبَحُ دَجَاجَةَ، كَلَّمَا تَقَدَّمَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَتِهِ وَبَيْنَتُهُ «وَوَقَعَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ وَلَفْظُهُ: «تَعْلَمُونَ أَيَّ سَمِيعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَاهَا مِلءَ كَفِّ دَمٍ مِنْ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ» وَهَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ مُصْرَحًا بِرَفْعِهِ لَكَانَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ.

قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِلءَ كَفِّ مِنْ دَمٍ» هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مِقْدَارِ دَمِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، كَذَا قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ هَذَا الْحُضْرُ؟ وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ ذِكْرَ مِلءِ الْكَفِّ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ. وَعِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ» فَذَكَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَرِيرِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ «قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، فَقَالَ جُنْدُبُ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ قَوْمًا أَحَقَّ بِالنَّجَاةِ مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ».

قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَصْدِيرِهِ كَلَامَهُ بِحَدِيثِ: «مَنْ سَمِعَ» وَكَأَنَّهُ تَفَرَّسَ فِيهِمْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ» وَلَقَدْ صَدَقَتْ فِرَاسَتُهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَدَلُوا السَّيْفِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَالْأَطْفَالَ وَعَظَّمُوا الْبَلَاءَ بِهِمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُسَاقَاةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الشَّقَاقِ وَهُوَ الْخِلَافُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥] وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَشَفِ مُسَاوِيهِمْ وَعَيْبُوهُمْ وَتَرَكَ مَخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: شَقَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ مَشَقَّةَ أَصْرَبِكَ إِنَّتَهَى وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ وَالْمُشَاقَّةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَوَزَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْمَشَقَّةُ مِنَ الْإِضْرَارِ فَيَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّقَاقِ وَهُوَ الْخِلَافُ وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي شَقِّ أَيِّ نَاحِيَةٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَرَجَّحَ النَّاؤُدِيُّ الثَّانِي، وَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَوَقَعَ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدُبًا؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبُ إِنَّتَهَى. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ هُوَ الْبَخَارِيُّ، وَالسَّائِلُ لَهُ الْفَرَبَرِيُّ، وَقَدْ خَلَّتْ رِوَايَةُ النَّسَفِيِّ عَنِ ذَلِكَ. وَقَدْ سَبِقَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أوردتها مَا يُصْرِحُ بِأَنَّ جُنْدُبًا هُوَ الْقَائِلُ، وَلَيْسَ فِيمَنْ سُمِّيَ فِي هَذِهِ الْفِصَّةِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِ. [الفتح ١٧٣/٢٠].

٥٣٢٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِيَنِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَنْفِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُفْرَبُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ عَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٢٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا عَبْدِي حَقًّا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>].

٥٣٣٠ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٠)، قال البوصيري (٢٣٦/٤) هذا إسناد ضعيف، وابن أبي حاتم في «العلل» (٥٤١).



إِخْوَانِ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بِرِعْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٣١ - [وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٢ - [وَعَنْهُ أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُخَوِّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجْرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرِكُ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ فَيَزِيدُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣٤ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٠)، والطبراني (٧١٤٤)، والحاكم (٧٩٤٠) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤)، قال البوصيري (٢٣٧/٤) هذا إسناد حسن.

الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَآؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً وَخَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

**«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشَّرْكَ**

**الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»** الرياء ينقسم قسمين: فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار، فلا يصح أن يخاطب بهذا الحديث.

وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله؛ لأنه أشرك في بعض أعماله حمد المخلوقين مع حمد ربه، فحرم ثواب عمله ذلك. [ابن بطال ١/١٠٧].

وقال الشيخ المصنف: وَأَنْوَاعُ الرِّيَاءِ بِالْأَعْمَالِ لَا تَنْحَصِرُ، وَرُبَّمَا أَنَّ الْمُرَائِيَّ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى إِحْكَامِ الرِّيَاءِ، وَإِنْقَانِهِ يَتَأَلَّفُ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ فِي خَلَوَاتِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ فِي الْمَلَأِ لَا لِلْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ.

وَمَا بِالْأَصْحَابِ وَالرَّائِرِينَ وَالْمُخَالِطِينَ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ صَالِحٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِزِيَارَتِهِ إِيهَامًا لِرِفْعَتِهِ وَتَبَرُّكِ الْأَكَابِرِ بِهِ، وَكَمَنْ يَذْكَرُ أَنَّهُ لَقِيَ شَيْوَحًا كَثِيرِينَ افْتِخَارًا بِهِمْ وَتَرْفُوعًا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

فَهَذِهِ مَجَامِعُ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ الْحَامِلِ إِيثارها عَلَى طَلَبِ نَحْوِ الْجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ وَاشْتِهَارِ الصِّبَةِ حَتَّى تَنْطَلِقَ الْأَلْسُنُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيَجْلِبَ الحُطَامُ مِنْ سَائِرِ الْأَفَاقِ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: حَيْثُ أُطْلِقَ الرِّيَاءُ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَذْمُومُ الَّذِي مَرَّ حَدُّهُ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفْصِدْ غَيْرَ الرِّيَاءِ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ مِنَ السُّوءِ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ عَلَيْهِ عَظِيمُ الإِثْمِ وَقَبِيحُ الدَّمِّ، كَمَا عَلِمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ وَكُونِهِ كَبِيرَةً وَشَرًّا - مُفْتَضِّلًا لِلْعِنِّ - أَنْ فِيهِ اسْتِهْزَاءٌ بِالْحَقِّ تَعَالَى كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَتَادَةُ كَمَا مَرَّ: إِذَا رَأَى الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْتَهْزِئُ بِي، وَيُوضِّحُهُ أَنَّ أَحَدَ خُدَّامِ الْمَلِكِ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٦٣).

الْقَائِمِينَ فِي خِدْمَتِهِ لَوْ كَانَ قَاصِدًا يُوَفِّقُهُ فِيهَا مُلَاحَظَةً أَمَةً أَوْ أَمْرَدًا لِلْمَلِكِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ اسْتِهْزَاءً بِذَلِكَ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مَعَ إِيهَامِهِ أَنَّهُ عَلَى غَايَةِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ اسْتِحْقَارٍ وَاسْتِهْزَاءٍ يَزِيدُ عَلَى قَصْدِكَ - بِعِبَادَةِ رَبِّكَ - مِثْلَكَ عَاجِزًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ فَضْلًا عَنْكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَصْدُكَ إِيَّاهُ مُتَبَرِّعًا بِعِبَادَتِكَ يُنْبِئُ عَنِ اعْتِقَادِكَ فِيهِ أَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِ أَغْرَاضِكَ مِنَ اللَّهِ فَرَقَعْتَ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ عَلَى مَوْلَاكَ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّيَاءُ مِنْ كِبَائِرِ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ).

وفيه أيضًا: تَلْبِيسٌ عَلَى الْخَلْقِ لِإِيهَامِهِ لَهُمْ أَنَّهُ مُحْلِصٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَلِ التَّلْبِيسُ فِي الدُّنْيَا حَرَامٌ أَيْضًا حَتَّى لَوْ قَضَى دِينَ إِنْسَانٍ لِجَحِيلٍ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ حَتَّى يَعْتَقِدُوا سَخَاوَتَهُ أَثِمَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ وَتَمْلُكِ الْقُلُوبِ بِالْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَرَّرَ وَجْهُ كَوْنِ الرَّيَاءِ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ، فَمَا وَجْهُ افْتِرَاقِهِ مِنَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ؟

قُلْتُ: يَتَّضِحُ ذَلِكَ بِمِثَالٍ هُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهُ صَالِحٌ مَثَلًا يَكُونُ رِيَاؤُهُ سَبَبًا بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، لِكَيْتَهُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ الْعَمَلِ تَارَةً يَقْصُدُ بِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَارَةً لَا يَقْصُدُ بِهِ شَيْئًا، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ مُكْفَرٌ بِخِلَافِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ فِي هَذَا إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ مَثَلًا تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَرَاتِيَّ إِنَّمَا نَشَأَ لَهُ ذَلِكَ الشَّرْكَ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ عَظَّمَ قَدْرَ الْمَخْلُوقِ عِنْدَهُ حَتَّى حَمَلَهُ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْمُعْظَمُ بِالسُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الشَّرْكَ الْخَفِيِّ لَا الْحِجِّيِّ وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ خَدَعَهُ الشَّيْطَانُ وَأَوْهَمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَبْدَ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ يَمْلِكُ مِنْ مَعَايِشِهِ وَمَنَافِعِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ عَدَلَ بِوَجْهِهِ وَقَصَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَقْبَلَ يَسْتَمِيلُ قَلْبَهُمْ فَيَكِلُهُ تَعَالَى - إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ: «أَذْهَبُوا إِلَى

الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَآؤُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ» وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا سِيمَا فِي الْآخِرَةِ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] ﴿يَوْمًا لَا يُجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْعُرُوفُ﴾ [لقمان: ٣٣] وَقَدْ يُطْلَقُ الرَّيَاءُ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ وَهُوَ طَلَبُ نَحْوِ الْجَاهِ وَالتَّوْقِيرِ بِغَيْرِ عِبَادَةٍ كَأَن يَقْصِدَ بَرِيئَةً لِبَاسِهِ التَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالتَّظَافَةِ وَالْجَمَالَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ تَجْمِيلٍ وَتَزْيِينٍ وَتَكْرُمٍ لِأَجْلِ النَّاسِ.

كَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَعْيَانِ لَا فِي مَعْرِضِ الْعِبَادَةِ وَالصَّدَقَةِ بَلْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ سَخِيٌّ.

وَوَجْهُ عَدَمِ حَرَكَةِ هَذَا التَّوَجُّعِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ التَّلْبِيسِ بِاللَّذِينَ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ كَانَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ سَوَى عِمَامَتِهِ وَشَعْرَهُ وَنَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَوْتَفَعَلْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِإِخْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ.

نَعَمْ، هَذَا مِنْهُ ﷺ عِبَادَةٌ مُتَأَكِّدَةٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ وَاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ مَا أَمَكَّنَهُ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ لِأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَزِمَهُ أَنْ يُظَهَرَ لَهُمْ مَحَاسِنَ أَحْوَالِهِ لِئَلَّا يَزْدَرَوْهُ فَيُعْرَضُوا عَنْهُ لِامْتِدَادِ أَعْيُنِ عَامَّةِ الْخَلْقِ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ السَّرَائِرِ، فَهَذَا قَصْدُهُ ﷺ وَفِيهِ قُرْبَةٌ أَيْ قُرْبَةٌ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَصَدُوا بِتَحْسِينِ هَيْئَاتِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اخْتَلَفَ الْعَزَائِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الرَّيَاءَ وَالْعِبَادَةَ، فَقَالَ الْعَزَائِيُّ: إِنْ غَلَبَ بَاعِثُ الدُّنْيَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ، أَوْ بَاعِثُ الْآخِرَةِ فَلَهُ الثَّوَابُ وَإِنْ تَسَاوَا تَسَاقَطَا فَلَا ثَوَابَ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: لَا ثَوَابَ مُطْلَقًا لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ كَحَبْرٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

وَأَوَّلُ الْعَزَائِيِّ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَى الْقَصْدَانِ أَوْ كَانَ قَصْدُ الرَّيَاءِ أَرْجَحَ، وَصَرِيحُ كَلَامِ الْعَزَائِيِّ أَنَّ الرَّيَاءَ وَلَوْ مُحَرَّمًا لَا يَمْنَعُ أَصْلَ الثَّوَابِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ بَاعِثُ الْعِبَادَةِ أَغْلَبَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ أَطْلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا وَمُقَوِّيًا نَشَاطَهُ، وَلَوْ فَقَدَ لَمْ

يَتْرُكُ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ انْفَرَدَ قَصْدُ الرِّيَاءِ لَمَا أَقْدَمَ، فَالَّذِي نَظَّنُّهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُحِيطُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ، انْتَهَى.

وَقَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِذَا قَصَدَ الْأَجْرَ وَالْمُحَمَّدَةَ جَمِيعًا فِي صَدَقَتِهِ وَصَلَاتِهِ فَهُوَ الشَّرْكَ الَّذِي يُنَاقِضُ الْإِخْلَاصَ، وَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا انْتَهَى، وَبِهَذَا يَرْجَحُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي يُتَّجَهُ تَرْجِيحُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمُصَاحِبُ لِقَصْدِ الْعِبَادَةِ رِيَاءً مُبَاحًا لَمْ يَفْتَضِ إِسْقَاطَ ثَوَابِهَا مِنْ أَصْلِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِهِ الْعِبَادَةَ وَإِنْ ضَعُفَ، أَوْ مُحَرَّمًا اقْتَضَى سُقُوطَهُ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ السَّابِقَةُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] قَدْ لَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ تَقْصِيرَهُ بِقَصْدِهِ الْمُحَرَّمِ أَوْجَبَ سُقُوطَ الْأَجْرِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ فَلَمْ تَشْمَلْهُ الْآيَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَقَدَ عِبَادَتَهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ لِأَنَّهُ تَمَّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فَلَا يَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَثَرُ مَا طَرَأَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ إِظْهَارَهُ وَالتَّحَدُّثَ بِهِ.

فَإِنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ قَصْدًا لِلرِّيَاءِ قَالَ الْعَرَابِيُّ: فَهَذَا مُحْوَفٌ، وَفِي الْأَثَارِ وَالْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحِيطُ الْعَمَلِ، وَسَاقَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَبَعَدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الطَّارِئُ مُبْطِلًا لِقَوَابِ الْعَمَلِ.

قَالَ: بَلِ الْأَفْقِسُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي انْقَضَى وَيُعَاقَبُ عَلَى مُرَاءَاتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَغَيَّرَ عَقْدُهُ إِلَى الرِّيَاءِ فِي أَثْنَائِهَا فَإِنَّهُ يُحِيطُهَا بَلْ يُفْسِدُهَا إِنْ تَمَحَّضَ قَصْدُ الرِّيَاءِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَحَّضْ لَكِنَّهُ غَلَبَ حَتَّى انْعَمَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فِيهِ فَهَذَا يَتَرَدَّدُ فِي إِفْسَادِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَمِثْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ إِلَى إِفْسَادِهِ.

وَالْأَحْسَنُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ بَلْ بَقِيَ الْعَمَلُ صَادِرًا  
عَنْ بَاعِثِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا انْتِصَافٌ إِلَيْهِ سُرُورٌ بِاطِّلَاعٍ فَلَا يَفْسُدُ عَمَلُهُ لِبَقَاءِ أَصْلِ التَّيَّةِ  
الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ وَالْحَامِلَةِ عَلَى إِتْمَامِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ مَا لَوْلَا النَّاسُ لَقَطَعَ صَلَاتَهُ  
مَثَلًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُهَا فَيُعِيدُهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَرْضًا.

وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الرِّيَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَرِدْ بِالْعَمَلِ إِلَّا الْحَلْقُ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الشَّرِكَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ مُسَاوِيًا لِقَصْدِ  
الثَّوَابِ أَوْ أَعْلَبَ مِنْهُ، أَمَا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَا يُحِيطُ بِالْكَلِمَةِ ثَوَابِ الْعَمَلِ  
وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تَفْسُدَ الصَّلَاةُ، وَلَوْ قَارَنَ الرِّيَاءُ ابْتِدَاءَ عَقْدِ الصَّلَاةِ مَثَلًا وَاسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ  
سَلَّمَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَقْضِي وَلَا يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ نَدِمَ عَلَيْهِ أَتْنَاءَهَا وَاسْتَعْفَرَ، فَقَالَتْ  
فِرْقَةٌ: هِيَ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَيَسْتَأْنِفُهَا، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَلْعَوُ جَمِيعٌ مَا فَعَلَهُ إِلَّا التَّحْرِيمَ فَيَتِمُّ  
عَلَيْهِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بَلْ يَتِمُّهَا لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْحَوَاتِيمِ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ  
بِالإِخْلَاصِ وَخَتَمَ بِالرِّيَاءِ فَإِنَّ عَمَلَهُ يَفْسُدُ، وَالْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ خَارِجَانِ عَنْ قِيَاسِ  
الْفِقْهِ جِدًّا خُصُوصًا أَوْ لِهَمًّا، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا خَتَمَ بِالإِخْلَاصِ صَحَّ لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَقْدَحُ  
فِي التَّيَّةِ، وَالَّذِي يَسْتَقِيمُ عَلَى قِيَاسِ الْفِقْهِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعِثُهُ هُوَ مُجَرِّدُ الرِّيَاءِ فِي  
ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ دُونَ طَلَبِ الثَّوَابِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ لَمْ يَنْعَقِدْ افْتِتَاحُهُ، وَلَمْ يَصَحَّ مَا بَعْدَهُ  
لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ بِالتَّيَّةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ لِأَجْلِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ ثَوْبُهُ نَجَسًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ  
يُصَلِّ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَوْ فُفِدُوا صَلَّى أَيْضًا صَلَاةً صَاحِبَةً إِلَّا أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ  
الرَّغْبَةُ فِي الْمَحْمَدَةِ أَيْضًا فَاجْتَمَعَ الْبَاعِثَانِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَحْوِ صَدَقَةٍ فَقَدْ عَصَى بِإِجَابَةِ  
بَاعِثِ الرِّيَاءِ وَأَطَاعَ بِإِجَابَةِ بَاعِثِ الثَّوَابِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ  
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] فَلَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الصَّحِيحِ، وَعِقَابٌ  
بِقَدْرِ قَصْدِهِ الْفَاسِدِ وَلَا يُحِيطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ كَالصَّدَقَةِ فِيمَا دُكِرَ، وَلَا  
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَلَا الْإِفْتِدَاءُ بِهِ بَاطِلٌ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ قَصْدَهُ الرِّيَاءَ  
وَإِظْهَارُ حُسْنِ قِرَاءَتِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الثَّوَابَ أَيْضًا بِتَطَوُّعِهِ فَتَصَحُّ

بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْقَصْدِ صَلَاتُهُ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ. وَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَصْدٌ آخَرُ هُوَ عَاصٍ بِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْبَاعِعَانِ فِي فَرَضٍ، وَكُلُّ لَّا يَسْتَقِيلُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِنْبِعَاثُ بِمَجْمُوعِهِمَا فَهَذَا لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَقِيلَ كُلُّ مِنْهُمَا بِحَيْثُ لَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ أَدَّى الْفَرَضَ وَلَوْ عُدِمَ بَاعِثُ الْفَرَضِ أَدَّى الرِّيَاءَ فَهَذَا مَحَلُّ النَّظَرِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ جِدًّا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ صَلَاةٌ خَالِصَةٌ لَوْجِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ تُوجَدْ، وَأَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ امْتِنَالُ الْأَمْرِ بِبَاعِثٍ مُسْتَقِيلٍ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَجِدَ فَاقْتِرَانُ غَيْرِهِ بِهِ لَا يُسَيِّغُ سُقُوطَ الْفَرَضِ عَنْهُ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ، وَلَوْ كَانَ الرِّيَاءُ فِي نَحْوِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ دَاتِهَا فُطِعَ بِصِحَّتِهَا لِأَنَّ بَاعِثَ أَصْلِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ. هَذَا فِي رِيَاءِ بَاعِثٍ عَلَى الْعَمَلِ.

فَأَمَّا مُجَرَّدُ السُّرُورِ بِإِظْلَاعِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَثَرُهُ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي الْعَمَلِ فَبَعِيدٌ أَنْ يُفْسِدَ الصَّلَاةَ فَهَذَا مَا تَرَاهُ لَا ثَبَاتًا بِقَانُونِ الْفِقْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ غَامِضَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا فِي الْفِقْهِ، وَالَّذِينَ خَاصُوا فِيهَا لَمْ يُلَاحِظُوا قَوَانِينَ الْفُقَهَاءِ بَلْ حَمَلَهُمُ الْحِرْصُ عَلَى تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ وَطَلَبِ الْإِخْلَاصِ عَلَى إِفْسَادِ الْعِبَادَاتِ بِأَدْنَى الْحَوَاطِرِ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ هُوَ الْقَصْدُ فِيمَا تَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ انْتَهَى.

وَمِنْهَا: الرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ فِي الْقُبْحِ، فَأَقْبَحُهَا الرِّيَاءُ فِي الْإِيمَانِ وَهُوَ شَأْنُ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ دَمِّهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا: ﴿إِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وَهَوْلَاءِ قَلُّوا مِنْ بَعْدِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ، نَعَمْ كَثُرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ فِي الْقُبْحِ كَالْمُعْتَقِدِينَ لِلْبِدْعِ الْمُكْفَّرَةِ كِانْكَارِ الْحُثْرِ أَوْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُجْرِيَّاتِ، وَاعْتِقَادِ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ إِظْهَارِهِمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَيْسَ وَرَاءَ قَبِيحِ أَحْوَالِ هَوْلَاءِ شَيْءٌ.

وَيَلِيهِمْ: الْمُرَاوُونَ بِأَصُولِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ كَأَنْ يَعْتَادَ تَرْكَهَا فِي الْحَلْوَةِ وَيَفْعَلَهَا فِي الْمَلَأِ خَوْفِ الْمَدْمَةِ، وَهَذَا أَيْضًا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْبَائِهِ عَلَى غَايَةِ الْجَهْلِ وَأَدَائِهِ إِلَى أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمُقْتِ.

وَيَلِيهِمْ: الْمُرَاوُونَ بِالتَّوَافِلِ كَأَنْ يَعْتَادَ ذَلِكَ فِيهَا وَحَدَهَا خَوْفَ الْإِسْتِنْقَاصِ بَعْدَ فِعْلِهَا فِي الْمَلَأِ، وَإِثَارًا لِلْكَسَلِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهَا فِي الْخَلْوَةِ.

وَيَلِيهِمْ: الْمُرَاوُونَ بِأَوْصَافِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْسِينِهَا وَإِطَالَةِ أَرْكَانِهَا، وَإِظْهَارِ الشَّخْشِ فِيهَا، وَاسْتِكْمَالِ سَائِرِ مُكَمَّلَاتِهَا فِي الْمَلَأِ، وَالْإِقْتِصَارِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَى أَدْنَى وَاجِبَاتِهَا خَوْفَ إِثَارِ مَا دُكِرَ فِي التَّوَافِلِ، فَهَذَا مُحْظُورٌ أَيْضًا لِأَنَّ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ تَقْدِيمَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ، وَقَدْ يَكِيدُ الشَّيْطَانُ فَاعِلَهُ فَيُرِيْنُ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَلَوْ صَدَقَ لَصَانَ نَفْسَهُ عَنِ فَوَاتِ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي خَلْوَاتِهِ؛ فَدَلَّتْ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ عَلَى أَنَّ بَاعِثَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا التَّنَظَّرَ إِلَى الْخَلْقِ رَجَاءً مَحْمَدَتِهِمْ لَا صِيَانَتِهِمْ.

وَالْمُرَائِي لِأَجْلِهِ دَرَجَاتٌ أَيْضًا، فَأَقْبَحُهَا أَنْ يَقْصِدَ التَّمَكُّنَ مِنْ مَعْصِيَةِ كَمَنْ يُظْهِرُ الْوَرَعَ وَالزُّهْدَ حَتَّى يُعْرِفَ بِهِ فَيُوَلِّي الْمَنَاصِبَ وَالْوَصَايَا، وَتُوَدَّعَ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ، أَوْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ تَفْرِقَةَ الصَّدَقَاتِ وَقَصْدَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ الْحَيَانَةَ فِيهِ، وَكَمَنْ يَدْكُرُّ أَوْ يَعِظُ أَوْ يُعَلِّمُ أَوْ يَتَعَلَّمُ لِلظَّفَرِ بِامْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ، ثُمَّ فَهَوْلَاءِ أَفْبَحُ الْمُرَائِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا طَاعَةَ رَبِّهِمْ سُلْمًا إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَوَصَلَةً إِلَى فَسْقِهِمْ وَتَسْوَأِ عَاقِبَتِهِمْ.

وَيَلِيهَا: مَنْ يُتَّهَمُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ فَيُظْهِرُ الطَّاعَةَ وَالصَّدَقَةَ قَصْدًا لِدَفْعِ تِلْكَ التُّهْمَةِ.

وَيَلِيهَا: أَنْ يَقْصِدَ نَيْلَ حَظِّ مَبَاحٍ مِنْ نَحْوِ مَالٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا.

وَيَلِيهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِإِظْهَارِ عِبَادَتِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَشُّعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ لَا يُحْتَقَرَّ وَيُنْظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّقْصِصِ، أَوْ أَنْ يُعَدَّ مِنْ جُمْلَةِ الصَّالِحِينَ وَفِي الْخَلْوَةِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ إِظْهَارَ النَّظَرِ فِي يَوْمٍ يُسُنُّ صَوْمَهُ حَشِيَّةً أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا اعْتِنَاءَ لَهُ بِالتَّوَافِلِ، فَهَذِهِ أُصُولُ دَرَجَاتِ الرِّيَاءِ وَمَرَاتِبُ أَصْنَافِ الْمُرَائِينَ.

قَالَ الْعَزَالِيُّ: وَجَمِيعُهُمْ تَحْتَ مَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَعْضِهِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْمُهْلِكَاتِ.



وَمِنْهَا: مَرَّ فِي الْخَبْرِ «أَنَّ مِنَ الرِّيَاءِ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ».  
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَزُلُّ فِيهِ فُحُولُ الْعُلَمَاءِ فَضْلاً عَنِ الْعِبَادِ الْجُهَلَاءِ بِأَقَاتِ التُّفُوسِ  
وَعَوَائِلِ الْقُلُوبِ.

وَبَيَّانُهُ أَنَّ الرِّيَاءَ إِذَا جَاءَ وَهُوَ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَبْعَثُ عَلَيْهِ.  
وَإِذَا خَفِيَ وَهُوَ مَا لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ لِكَيْتَهُ يُخَفَّفُ مَشَقَّتَهُ كَمَنْ يَعْتَادُ التَّهَجُّدَ كُلَّ  
لَيْلَةٍ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ، لِكَيْتَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ صَيْفٌ أَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ نَشِطَ لَهُ وَخَفَّفَ عَلَيْهِ  
وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ إِذَا يَعْمَلُ لِلَّهِ، وَلَوْ لَا رَجَاءُ الثَّوَابِ لَمَا صَلَّى.

وَأَمَّا رُذُوكُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَهَجَّدُ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ وَأَخْفَى مِنْ هَذَا مَا لَا يَحْمِلُ  
عَلَى تَسْهِيلِ، وَتَخْفِيفِ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدَهُ رِيَاءٌ كَامِنٌ فِي قَلْبِهِ كَكُمُونِ النَّارِ فِي الْحَجَرِ لَا  
يُمْكِنُ الإِطْلَاقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْعَلَامَاتِ، وَأَجَلَى عِلْمَاتِهِ أَنَّهُ يَسْرُهُ إِطْلَاقُ النَّاسِ عَلَى  
طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، قَرَّبَ عَبْدٌ مُخْلِصٌ فِي عَمَلِهِ يَكْرَهُ الرِّيَاءَ وَيَدْمُهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْهُ  
شَيْءٌ يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، وَلِكَيْتَهُ إِذَا أَطْلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ سَرَّهُ ذَلِكَ وَارْتَوَحَ  
لَهُ وَرَوَّحَ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ شِدَّةَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا السُّرُورُ يُدُلُّ عَلَى رِيَاءٍ خَفِيٍّ إِذْ لَوْ لَا  
الْتِفَاتُ الْقَلْبِ لِلنَّاسِ لَمَا ظَهَرَ سُورُهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمْ، فَاطْلَاقُهُمْ مَعَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لَهُ  
حَرَكَ مَا كَانَ سَاكِنًا، وَصَارَ غِذَاءً لِلْعِزْقِ الْخَفِيِّ مِنَ الرِّيَاءِ، وَجَيْنِئِذٍ يَحْمِلُ عَلَى تَكْلِيفِ  
سَبَبِ الإِطْلَاقِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالتَّعْرِيبِ أَوْ نَحْوِهِ كَإِظْهَارِ التُّحُولِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَيُبْسِ  
الشَّفَتَيْنِ وَعَلَبَةِ التُّعَاسِ الدَّالِّ عَلَى طَوْلِ التَّهَجُّدِ.

وَأَخْفَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَفِيَ بِحَيْثُ لَا يُرِيدُ الإِطْلَاقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْرُهُ، وَلِكَيْتَهُ يُحِبُّ  
أَنْ يُبْدَأَ بِالسَّلَامِ

وَالتَّعْظِيمِ وَأَنْ يُقَابَلَ بِمَزِيدِ التَّنَاءِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى حَوَاجِحِهِ وَأَنْ يُسَامَحَ فِي مُعَامَلَتِهِ،  
وَأَنْ يُوسَعَ لَهُ الْمَكَانُ إِذَا أَقْبَلَ، وَمَتَى قَصَرَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ لِعِظَمَةِ طَاعَتِهِ الَّتِي  
أَخْفَاهَا عِنْدَ نَفْسِهِ فَكَأَنَّ نَفْسَهُ تَطْلُبُ أَنْ يُحْتَرَمَ فِي مُقَابَلَتِهَا، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ  
تَفْعَلْ تِلْكَ الطَّاعَاتِ لَمَا كَانَتْ تَطْلُبُ ذَلِكَ الإِحْتِرَامَ، وَمَهْمَا لَمْ يَكُنْ وَجُودَ الطَّاعَةِ

كَعَدَمِهَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلْقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَنَعَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنِ شَوْبِ حَفِيٍّ مِنَ الرِّيَاءِ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمْلِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُحْبِطَ الْأَجْرَ وَلَا يَسْلَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّادِقُونَ.

وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِلْقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصْ عَلَيْكُمْ السَّعْرَ أَلَمْ تَكُونُوا تُبَدُّونَ بِالسَّلَامِ أَلَمْ تَكُنْ تُقْضَى لَكُمْ الْحَوَائِجُ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ لَكُمْ قَدْ اسْتَوْفَيْتُمْ أَجُورَكُمْ» وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَزَلِ الْمُخْلِصُونَ خَائِفِينَ مِنَ الرِّيَاءِ الْحَفِيِّ يَشْهَدُونَ ذَلِكَ فِي مُحَادَعَةِ النَّاسِ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى إِخْفَائِهَا أَعْظَمَ مَا يَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى إِخْفَاءِ فَوَاحِشِهِمْ.

كُلُّ ذَلِكَ رَجَاءٌ أَنْ يَخْلُصَ عَمَلُهُمْ فَيَجْازِيَهُمُ اللَّهُ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْخَلَائِقِ إِذْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا الْخَالِصَ، وَعَلِمُوا شِدَّةَ حَاجَتِهِمْ وَقَافَتِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ وَأَنْ لَا يَنْفَعَ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَلَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَنْ وَالِدِهِ، وَيَسْتَعِزُّ الصَّادِقُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: نَفْسِي نَفْسِي، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَرْقًا بَيْنَ إِطْلَاعِ الصَّغَارِ، وَالْمَجَانِينِ وَإِطْلَاعِ غَيْرِهِمْ عَلَى عِبَادَاتِهِ فَعِنْدَهُ شَوْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَغَيْرُهُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ لَاسْتَوَى عِنْدَهُ الصَّغَارُ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ تَتَأَثَّرْ نَفْسُهُ بِحُضُورِ كَبِيرِهِمْ وَلَا صَغِيرِهِمْ، وَلَيْسَ كُلُّ شَوْبٍ مِنَ الرِّيَاءِ مُفْسِدًا لِلْعَمَلِ وَمُحِبِّطًا لَهُ، بَلِ السُّرُورُ إِمَّا مُحَمَّدٌ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ اللَّهَ أَظْلَعَهُمْ عَلَيْهِ إِظْهَارًا لِحَبِيلِ أَحْوَالِهِ وَلُظْفِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَسْتُرُ طَاعَتَهُ وَمَعْصِيَتَهُ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتُرُ مَعْصِيَتَهُ وَيُظْهِرُ طَاعَتَهُ وَلَا لُظْفَ أَعْظَمَ مِنْ سِتْرِ الْقَبِيحِ، وَإِظْهَارِ الْحَبِيلِ فَيَكُونُ فَرْحُهُ بِحَبِيلِ نَظَرِ اللَّهِ وَلُظْفِهِ بِهِ لَا بِحَمْدِ النَّاسِ وَقِيَامِ الْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

أَوْ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَمَّا سَتَرَ قَبِيحَهُ وَأَظْهَرَ جَمِيلَهُ فِي الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَعَهُ فِي الْآخِرَةِ. لِحَبْرٍ: «مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» أَوْ بِأَنْ يَظَنَّ

رَغْبَةَ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي الطَّاعَةِ فَيَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ أَجْرُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ  
 الْعَلَانِيَةِ بِمَا ظَهَرَ آخِرًا وَأَجْرُ السِّرِّ بِمَا قَصَدَهُ أَوْلًا؛ إِذْ مَنْ أَفْتَدِيَ بِهِ فِي طَاعَةٍ لَهُ مِثْلُ  
 أَجْرِ الْمُفْتَدِينَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَتَوَقَّعُ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَنْشَأَ  
 عَنْهُ السُّرُورُ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَخَايِلِ الرَّبِيعِ لَزِيدٌ يُوجِبُ السُّرُورَ لَا مَحَالَةَ، أَوْ بِأَنْ يَفْرَحَ  
 بِكَوْنِهِ - تَعَالَى - وَفَقَهُ إِلَى سَبَبٍ يَحْمَدُونَهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّونَهُ لِأَجْلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ كَجَمَاعَةٍ  
 آخَرِينَ مُدْنِبِينَ يَهْزُونَ بِالْمُطِيعِينَ وَيُؤْذُونَهُمْ، وَعَلَامَةٌ هَذَا الْفَرْحِ أَنْ يَكُونَ فَرْحُهُ  
 بِحَمْدِهِمْ غَيْرَهُ كَفَرْحِهِ بِحَمْدِهِمْ لَهُ.

وَإِنَّمَا مَذْمُومٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَرْحُهُ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يُعْظَمُوهُ  
 وَيُكْرِمُوهُ وَيَقُومُوا لَهُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ فِي كَثْمِ الْعَمَلِ  
 فَائِدَةَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّجَاةِ مِنَ الرِّيَاءِ وَفِي إِظْهَارِهِ فَائِدَةَ الْإِفْتِدَاءِ وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ  
 وَلَكِنْ فِيهِ آفَةٌ الرِّيَاءِ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ فَقَالَ - عَزَّ قَائِلًا: ﴿إِنْ تُبْدُوا  
 الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] لَكِنَّهُ  
 مَدَحَ الْإِسْرَارَ لِسَلَامَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْآفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا.  
 وَقَدْ يُمدَحُ الْإِظْهَارُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ الْإِسْرَارُ فِيهِ كَالْعَزْوِ وَالْحُجِّ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛  
 فَالْإِظْهَارُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، وَإِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِيهِ لِلتَّحْرِيزِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَائِبَةٌ  
 رِيَاءً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ مَتَى خَلَصَ الْعَمَلُ مِنْ تِلْكَ الشَّوَابِغِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِظْهَارِهِ إِيدَاءٌ  
 لِأَحَدٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ حَمَلٌ لِلنَّاسِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ وَالتَّاسِّيِ بِهِ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ الْخَيْرَ وَالْمُبَادَرَةَ  
 إِلَيْهِ لِكُونِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الصُّلَحَاءِ الَّذِينَ تُبَادِرُ الْكَافَّةُ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ؛ فَالْإِظْهَارُ  
 أَفْضَلُ لِأَنَّهُ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرَثَتِهِمْ وَلَا يُخْصُونَ إِلَّا بِالْأَكْمَلِ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدِّ وَلِقَوْلِهِ  
 ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَإِنْ اخْتَلَّ  
 شَرْطُ مِنْ ذَلِكَ فَالْإِسْرَارُ أَفْضَلُ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَفْضَلِيَّةَ الْإِسْرَارِ.

نَعَم، مَرْتَبَةُ الْإِظْهَارِ الْفَاضِلِ مَرَلَّةٌ قَدِمَ لِلْعِبَادِ وَالْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ  
بِالْأَقْوِيَاءِ فِي الْإِظْهَارِ وَلَا تَقْوَى قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ فَتَحْبِطُ أُجُورُهُمْ بِالرِّيَاءِ،  
وَالْتَفَطُّنُ لِدَلِكِ غَاوِضٌ وَعَلَامَةٌ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَوْ  
قَامَ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ كَانَ مُحْلِصًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ كَانَ مُرَائِيًّا؛  
إِذْ لَوْ لَا مَلَا حَظَّةَ نَظَرِهِ لِلْحَلْقِ لَمَا أَثَّرَ نَفْسُهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِكِفَايَةِ غَيْرِهِ، فَلْيَحْدَرِ  
الْعَبْدُ حُدُوعَ النَّفْسِ فَإِنَّهَا حُدُوعٌ، وَالشَّيْطَانُ مُتْرَصِّدٌ، وَحُبُّ الْجَاهِ عَلَى الْقَلْبِ غَالِبٌ  
وَقَلَمًا تَسَلَّمُ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ عَنِ الْآفَاتِ وَالْأَخْطَارِ. فَالسَّلَامَةُ الْإِخْفَاءُ، وَمِنْ الْإِظْهَارِ  
التَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ  
زِيَادَةٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ وَلِلنَّفْسِ لَذَّةٌ فِي إِظْهَارِ الدَّعَاوَى، وَأَهْوَنُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ بِهِ لَا يُحِيطُ  
مَا مَضَى خَالِصًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرِينَ رُبَّمَا يَتْرُكُونَ الطَّاعَاتِ خَوْفَ الرِّيَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْمُودٍ  
مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا لَا زِمَةَ لِلْبَدَنِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ وَلَا لَذَّةٌ فِي عَيْنِهَا كَالصَّلَاةِ  
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ بَاعِثُ الْإِبْتِدَاءِ فِيهَا رُؤْيَةَ النَّاسِ وَحَدَهَا فَهَذَا مُحْضٌ مَعْصِيَةٍ  
فَيَجِبُ تَرْكُهُ وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى؛ لَكِنْ عَرَضَ الرِّيَاءُ عِنْدَ عَقْدِهَا شَرَعَ فِيهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الْعَارِضِ،  
وَكَذَا لَوْ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهَا فَيَرُدُّ نَفْسَهُ لِلْإِخْلَاصِ فَهَرَا حَتَّى يُتِمَّهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُوكَ  
أَوَّلًا إِلَى التَّرُكِ، فَإِذَا عَصَبْتَهُ وَعَزَمْتِ وَشَرَعْتَ دَعَاكَ لِلرِّيَاءِ، فَإِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ  
وَجَاهَدْتَهُ إِلَى أَنْ فَرَعْتَ نَدَمَكَ حِينَئِذٍ، وَقَالَ: لَكَ أَنْتَ مُرَائِيٌّ، وَلَا يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَذَا  
الْعَمَلِ شَيْئًا حَتَّى تَتْرُكَ الْعُودَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَحْضُلُ عَرَضُكَ مِنْكَ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى  
حَدَرٍ فَإِنَّهُ لَا أَمَكْرَ مِنْهُ، وَالزِّمُّ قَلْبِكَ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ أَوْجَدَ فِيكَ بَاعِعًا دِينِيًّا عَلَى  
الْعَمَلِ فَلَمْ تَتْرُكْهُ بَلْ جَاهَدْتَ نَفْسَكَ فِي الْإِخْلَاصِ فِيهِ وَلَمْ تَعْتَرَّ بِمَكَائِدِ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّ  
أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَلْقِ وَهَذِهِ تَعْظُمُ فِيهَا الْآفَاتُ وَالْأَخْطَارُ فَأَعْظُمُهَا الْخِلَافَةُ، ثُمَّ

الْقَضَاءُ، ثُمَّ التَّذْكِيرُ وَالتَّوَدُّيسُ وَالْإِفْتَاءُ، ثُمَّ إِنْفَاقُ الْمَالِ فَمَنْ لَا تَسْتَمِيلُهُ الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَفِرُّهُ الطَّمَعُ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَأَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا جُمْلَةً وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا لِلْحَقِّ وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا لَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَمَنْ فَقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْوَلَايَاتُ بِأَقْسَامِهَا الْمَذْكُورَةَ عَلَيْهِ ضَرَّرَ أَيُّ ضَرَّرَ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا وَلَا يَغْتَرَّ، فَإِنَّ نَفْسَهُ تَسْأَلُ لَهُ الْعَدْلَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهَا وَعَدَمَ الْمِيلِ إِلَى شَوَائِبِ الرِّبَاءِ وَالطَّمَعِ فَإِنَّهَا كَاذِبَةٌ فِي ذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا أَلَدَّ عِنْدَهَا مِنَ الْجَاءِ وَالْوَلَايَاتِ فَرَبَّمَا حَمَلَتْهَا مَحَبَّةٌ ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَعْطَى النَّاسَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَنْعَهُ، فَقَالَ: تَمْنَعُنِي مِنْ نُصْحِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَخَشَى أَنْ نَنْتَفِخَ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّرِيَاءَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ التَّذْكِيرِ بِاللَّهِ وَالْعِلْمِ لِأَنَّ خَطْرَهُ عَظِيمٌ، وَلَسْنَا نَأْمُرُ أَحَدًا بِتَرْكِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْسِهِ آفَةٌ إِنَّمَا الْآفَةُ فِي إِظْهَارِهِ بِالتَّصَدِّي لَهٗ وَعَظْمَا، وَإِقْرَاءَ وَإِفْتَاءَ وَرَوَايَةَ، وَلَا يَتْرُكُ التَّصَدِّي لَهُ مَا دَامَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَاعِثًا دِينِيًّا، وَإِنْ مُزِجَ بِشَيْءٍ مِنْ رِبَاءٍ بَلَّ نَأْمُرُهُ بِهِ مَعَ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالتَّنَزُّهِ عَنِ خَطَرَاتِ الرِّبَاءِ فَضَلًّا عَنِ شَوَائِبِهِ.

فَالْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: الْوَلَايَاتُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا آفَةٌ فَلْيَتْرُكْهَا الضُّعْفَاءُ رَأْسًا، وَالصَّلَوَاتُ وَتَحْوُهَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكْهَا الضُّعْفَاءُ وَلَا الْأَفْوِيَاءُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُونَ فِي دَفْعِ شَوَائِبِ الرِّبَاءِ عَنْهَا، وَالتَّصَدِّي لِلْعُلُومِ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ وَسَطَى بَيْنَ تَيْنِكَ الْمَرْتَبَتَيْنِ لِكِنَّهَا بِالْوَلَايَاتِ أَشْبَهُ، وَإِلَى الْأَفَاتِ أَقْرَبُ فَالْحَذَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الضَّعِيفِ أَسْلَمَ.

وَبَقِيَتْ مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ جَمْعُ الْمَالِ، وَإِنْفَاقُهُ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى الْإِسْتِعَالِ بِالدُّكْرِ وَالتَّوَاغِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ آفَاتٍ عَظِيمَةً كَطَلَبِ الثَّنَاءِ، وَاسْتِجْلَابِ الْقُلُوبِ وَتَمَيُّزِ النَّفْسِ بِالْإِعْطَاءِ، فَمَنْ خَلَصَ مِنْ تِلْكَ الْأَفَاتِ فَالْجَمْعُ وَالْإِنْفَاقُ لَهُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ وَصْلِ الْمُنْقَطِعِينَ وَكِفَايَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَالتَّقَرُّبِ بِرِيهِمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَخْلُصْ مِنْهَا فَالْأَوْلَى لَهُ مُلَازِمَةُ الْعِبَادَاتِ، وَاسْتِفْرَاحُ

الْوُسْعِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْأَدَبِ وَالْمُكَمَّلَاتِ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ إِخْلَاصِ الْعَالِمِ فِي عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَعَظْمًا وَأَعَزُّ مِنْهُ عِلْمًا وَالتَّاسُ لَهُ أَشَدُّ قَبُولًا فَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ، نَعَمْ لَا بَأْسَ بِالْغِبْطَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى لِتَفْسِيهِ مِثْلَ عِلْمِهِ؛ وَأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الْأَكَابِرُ مَجْلِسَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَلَامُهُ بَلْ يَكُونُ نَاطِرًا لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ بَعِيْنٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ لَا يُحِبَّ اتِّبَاعَ النَّاسِ لَهُ فِي الطَّرِيقَاتِ.

وَمِنْهَا: قَدْ بَانَ لَكَ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَكَلَامِ الْأَيُّمَةِ أَنَّ الرِّيَاءَ مُحِبِّطٌ لِلْأَعْمَالِ، وَسَبَبٌ لِلْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ.

وَمَا هَذَا وَصَفُهُ فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُشَمَّرَ كُلُّ مُوقِفٍ عَنِ سَاقِ الْحِدِّ فِي إِزَالَتِهِ بِالْمُجَاهِدَةِ وَتَحْمِلِ الْمَشَاقِّ الشَّدِيدَةِ وَالْمُكَابَدَةَ لِقُوَّةِ الشَّهَوَاتِ، إِذْ لَا يَنْفَكُ أَحَدٌ عَنِ الْإِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ إِلَّا مِنْ رُزْقِ قَلْبًا سَلِيمًا نَفِيًّا خَالِصًا عَنِ شَوَائِبِ مُلَاحَظَةِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَمُسْتَعْرِقًا دَائِمًا فِي شُهُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَالْأَفْعَالُ الْخَلْقِ إِنَّمَا طُبِعَ عَلَيْهِ؛ إِذِ الصَّبِيُّ يُخْلَقُ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، مُتَمَدِّ الْعَيْنِ لِلْخَلْقِ، كَثِيرَ الطَّمَعِ فِيهِمْ، فَيَرَى بَعْضَهُمْ يَتَصَنَّعُ لِبَعْضٍ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ حُبُّ التَّصَنَّعِ بِالضَّرُورَةِ وَيَتَرَسَّخُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِذَا كَمَلَ عَقْلُهُ وَوَفَّقَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ رَأَى ذَلِكَ مَرَضًا مُهْلِكًا فَاحْتِيَاجَ إِلَى دَوَاءٍ يُزِيلُهُ وَيَقْطَعُ غُرُوقَهُ بِاسْتِئْصَالِ أَصُولِهِ مِنْ حُبِّ لَذَّةِ الْمَحْمَدَةِ وَالْحِجَاهِ وَالطَّمَعِ فِيمَا بِأَيْدِي النَّاسِ، وَذَلِكَ الدَّوَاءُ النَّافِعُ هُوَ أَنْ يُعْرِضَ عَنِ رَغْبَتِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ، وَفَوَاتِ صَلَاحِ الْقَلْبِ، وَحِرْمَانِ التَّوْفِيقِ فِي الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعِقَابِ الْعَظِيمِ وَالْمَقْتِ الشَّدِيدِ وَالْحِزْبِ الظَّاهِرِ، حَيْثُ يُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ وَيُقَالُ لِلْمُرَائِي: يَا فَاجِرُ، يَا عَادِرُ، يَا مُرَائِي أَمَا اسْتَحْيَيْتَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، رَاقَبْتَ قُلُوبَ الْعِبَادِ وَاسْتَهْرَأْتَ بِنَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، وَتَحَبَّبْتَ إِلَى الْعِبَادِ بِالتَّبْغِيزِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَزَيَّنْتَ لَهُمْ بِالشَّيْنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقَرَّبْتَ إِلَيْهِمْ بِالْبُعْدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّيَاءِ إِلَّا إِحْبَاطُ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَفَى فِي سُؤْمِهِ وَضَرَرِهِ، فَقَدْ

يَحْتَأَجُّ الْإِنْسَانُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى عِبَادَةٍ تَرْجَحُ بِهَا كَيْفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَإِلَّا ذُهِبَ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ طَلَبَ رِضَا الْخَلْقِ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى سَخَطَ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَهُمْ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى أَنْ رِضَاهُمْ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ وَمَا أَرْضَى قَوْمًا إِلَّا أَعْضَبَ آخَرِينَ، ثُمَّ أَيُّ عَرَضٍ لَهُ فِي مَدْحِهِمْ وَإِيثَارِهِ عَلَى دَمِّ اللَّهِ وَعَظْمِهِ مَعَ أَنْ مَدْحَهُمْ لَا يُفِيدُهُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَنْ يُقْصَدَ وَحْدَهُ إِذْ هُوَ الْمُسَخَّرُ لِلْقُلُوبِ بِالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ فَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَّ وَلَا ضَارًّا وَلَا نَافِعًا إِلَّا هُوَ ﷻ وَلَا يَخْلُو الطَّامِعُ فِي الْخَلْقِ مِنَ الدَّلِّ وَالْحَيْبَةِ أَوْ مِنَ الْمِنَّةِ وَالْمَهَانَةِ، فَكَيْفَ يَثْرُكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِرَجَاءٍ كَاذِبٍ وَوَهْمٍ فَاسِدٍ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ، عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ أَطْلَعُوا عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الرِّبَايَةِ لَطَرَدُوهُ وَمَقْتُوهُ وَدَمُوهُ وَأَحْرَمُوهُ، وَمَنْ نَظَرَ لِذَلِكَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَتَرَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الْخَلْقِ وَأَقْبَلَ عَلَى الصِّدْقِ، فَهَذَا دَوَاءٌ عِلْمِيٌّ وَتَمَّ دَوَاءٌ عَمَلِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَتَعَوَّدَ إِخْفَاءَ الْعِبَادَاتِ كَاخْفَاءِ الْقَوَاحِشِ حَتَّى يَفْنَعَ قَلْبُهُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ وَلَا تُتَازَعُهُ نَفْسُهُ إِلَى طَلَبِ عِلْمٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ.

وَيُكَلِّفُ الْإِخْفَاءَ كَذَلِكَ، وَإِنْ شَقَّ ابْتِدَاءً، لَكِنْ مَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ مَدَّةً بِالتَّكْلِيفِ سَقَطَ عَنْهُ ثِقَلُهُ وَأَمَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِرُقِيِّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فَمِنَ الْعَبْدِ الْمَجَاهِدَةِ وَقَرَعُ بَابِ الْكَرِيمِ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْهِدَايَةَ وَالْفَتْحَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠] ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] [الزواجر ١٠٥/١ - ١٢٤].

٥٣٣٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ عَمَلًا فِي صَخْرَةٍ لَا بَابَ وَلَا كُوَّةَ، خَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ»<sup>(١)</sup>].

٥٣٣٦ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ سَرِيرَةٌ صَالِحَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ، أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْهَا رِدَاءً يُعْرَفُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٨٩).

٥٣٣٧ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِالْجُورِ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٣٨ - [وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٧)، وعبد بن حميد (١١).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٦٩/١).



## باب البكاء والخوف

### الفصل الأول

٥٣٣٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»].<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

**(لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ)** أي: مِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَائْتِقَامِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَجْرَامِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَوْ دَامَ عِلْمُكُمْ كَمَا دَامَ عِلْمِي، لِأَنَّ عِلْمَهُ مُتَوَاصِلٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْ عَلِمْتُمْ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَجِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أَعَلَّمُ لَبَكَيْتُمْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

**(لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا)** قِيلَ: مَعْنَى الْقَلِيلَةِ هُنَا الْعَدَمُ، وَالتَّفْهِيمُ لَتَرْكُكُمْ الضَّحِكَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْكُمْ إِلَّا نَادِرًا لِغَلَبَةِ الْخَوْفِ وَاسْتِيْلَاءِ الْحُزْنِ.

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالْغِنَاءِ. وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ بِمَا لَا طَائِلَ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ دُونَ غَيْرِهِمْ؟ وَالْقِصَّةُ كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ زَمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ امْتَلَأَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَوُفُودِ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَالَعَ الرَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالتَّشْنِيعِ بِمَا يُسْتَعْفَى عَنْ حِكَايَتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَرْجِيحُ التَّخْوِيفِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي التَّرْخِيفِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّخْصِ مِنْ مَلَأَمَةِ الثُّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَالتَّطْيِيبِ الْحَازِقِ يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِمَا يُضَادُّهَا لَا بِمَا يَزِيدُهَا.

وَفِيهِ: الرَّجْرَجُ عَنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ، وَالْحُثُّ عَلَى كَثْرَةِ الْبُكَاءِ، وَالتَّحَقُّقُ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرءُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالْإِعْتِبَارُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا يُحْتَشَى إِعْتِقَادَهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، وَاهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِنَقْلِ أَفْعَالِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٧).



فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَعَیْرِهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَفْتَضِي كُفْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

(يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَهِيَ الْأَمْعَاءُ. [النووي ٣/

.[٣١٥

٥٣٤٢ = [وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبِعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(أَنْهَلِكُ) بِكَسْرِ اللَّامِ فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فِي نَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ «فُرِحَ اللَّيْلَةَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فُرَجَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذُّبُنَا اللَّهُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟» (وَفِينَا الصَّالِحُونَ) كَأَنَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» [الأنفال: ٣٣] (قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ مُثَلَّثَةً، فَسَرُوهُ بِالرَّزَا وَبِأَوْلَادِ الرَّزَا وَبِالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَابَلَهُ بِالصَّلَاحِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخُبْتَ يَهْلِكُ بِهَلَاكِ الشَّرِيرِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِ خُبْتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجِدِي ذَلِكَ وَيُبَصِّرُ الشَّرِيرَ عَلَى عَمَلِهِ السَّيِّئِ؛ وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُرُ حَتَّى يَغْمُ الْفَسَادَ فِيهِلِكُ حَيْثُئِذِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، ثُمَّ يُحْشَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نِيَّتِهِ. وَكَأَنَّهَا فَهَمَّتْ مِنْ فَتْحِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الرَّدْمِ أَنَّ الْأَمْرَ إِنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ اتَّسَعَ الْخُرْقُ بِحَيْثُ يَخْرُجُونَ، وَكَانَ عِنْدَهَا عِلْمٌ أَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ عَلَى النَّاسِ إِهْلَاكًا عَامًّا لَهُمْ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَالِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ بَعْدَ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَقَتْلَهُ عَلَى يَدِ عَيْسَى، قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِيهِ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٣)، ومسلم (٢٨٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٣)، وابن ماجه

(٣٩٥٣)، وابن حبان (٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٢١٤).

هُم كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى أُنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةَ مَاءٍ، وَيَحْصُرُ عِيسَى نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَيَرْعَبُ عِيسَى نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمُ التَّغْفَ - يَفْتَحُ الثُّونَ وَالْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ ثُمَّ فَأء - فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي، يَفْتَحُ الْفَاءَ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةً مَقْصُورَ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ ثُمَّ يَهْبِطُ عِيسَى نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ مَدْرٌ وَلَا وَبْرٌ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَثْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِيَّ ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ».

قُلْتُ: وَالزَّلْفَةُ يَفْتَحُ الرَّاي وَاللَّامَ وَقِيلَ بِتَسْكِينِهَا وَقِيلَ بِالْقَافِ هِيَ الْمِرْآةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ الْمَصْنَعُ الَّذِي يَتَّخِذُ لِجَمْعِ الْمَاءِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمَاءَ يَعْمَ جَمِيعَ الْأَرْضِ فَيَنْظِفُهَا حَتَّى تَصِيرَ بِحَيْثُ يَرَى الرَّايُّ وَجْهَ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا «فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْتَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَخْضُوبَةً دَمًا» وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ فِي قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «فَلَا يَمُرُّونَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ» وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ «يُفْتَحُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ، وَتَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ فَيَظْهَرُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ فَيَهْرَ آخِرَ حَرْبَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُحْضَبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

دَوَابَّ كَنَفِ الْجُرَادِ فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجُرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».  
[الفتح ٤٨/٢٠].

٥٣٤٣ - [وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ - أَوْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدًّا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَبْضِعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْمَصَابِيحِ» الْحَرَّى: بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْحَمِيدِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا شَرْحُهُ لِلْحَطَّابِيِّ: «تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ تَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: قَدْ طَعَنَ ابْنُ حَزْمٍ وَعَیْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ «وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» وَهَذَا الْقَدْحُ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ.

أَحَدَهَا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ لَفِيَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ مُعْتَمِدًا مُجْمَلٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِتِّفَاقًا لِحُصُولِ الْمُعَاوَرَةِ وَالسَّمَاعِ، فَإِذَا قَالَ «قَالَ هِشَامٌ» لَمْ يَكُنْ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ «عَنْ هِشَامٍ» أَصْلًا.

الثَّانِي: أَنَّ الثَّقَاتَ الْأَنْبَاتَ قَدْ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ.

القَالِتِ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِشَامٍ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي الصَّحِيحِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَطِيَّةِ بِنْتِ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤)، والبيهقي (٥٨٩٥)، والطبراني

قَيْسٌ قَالَ: قَامَ رَيْبَعَةُ الْجُرَشِيُّ فِي النَّاسِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولُ قَالَ: فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، فَقَالَ: يَمِينًا حَلَفْتُ عَلَيْهَا، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ يَمِينًا أُخْرَى: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحُمْرَ» وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ «الْحَمِيرَ وَالْحَرِيرَ» وَفِي حَدِيثِ دُحَيْمٍ: «الْحَزْرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَارِفَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا الطَّلَاقُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَوْ لَمْ يَلْقَ هِشَامًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَإِدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ وَجَزَمَهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ عِنْدَهُ عَنْ هِشَامٍ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: إِمَّا لِشُهْرَتِهِمْ وَإِمَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَهُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنْ هِشَامٍ، تُغْنِي شُهْرَتَهُ بِهِ عَنْ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.

الْحَامِسُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَهُ عَادَةٌ صَحِيحَةٌ فِي تَعْلِيْقِهِ وَهِيَ جِرْصُهُ عَلَى إِضَافَتِهِ الْحَدِيثِ إِلَى مَنْ عَقَلَهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا عِنْدَهُ، فَيَقُولُ «وَقَالَ فُلَانٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ قَالَ وَيُذَكِّرُ عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَيُذَكِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ اسْتَفْرَأَ كِتَابَهُ عَلِمَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَدْ جَرَمَ بِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى هِشَامٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ مُحْتَجًّا بِهِ مُدْخِلًا لَهُ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ أَصْلًا لَا اسْتِشْهَادًا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ. [الفتح ١٦/٦١].

٥٣٤٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (٢٨٧٩)، وأحمد (٥٨٩٠)، وابن حبان (٧٣١٥)، وأبو يعلى (٥٥٨٢).

٥٣٤٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

## الفصل الثاني

٥٣٤٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٥٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ] (٣).

٥٣٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤).

٥٣٤٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا، أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: «الْبَعْثِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وأحمد (١٤٥٨٣)، وابن حبان (٧٣١٩)، وعبد بن حميد (١٠١٣)، والحاكم (٣٦٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠١) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبيد الله، ويحيى بن عبيد الله ضعيف عند أكثر أهل الحديث تكلم فيه شعبة، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨)، وابن المبارك (٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٢) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢١٥٥٥)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم (٣٨٨٣) وقال: صحيح الإسناد، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) وقال: حسن غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨١)، والرامهرمزي (٨٣)، والحاكم (٧٨٥١) وقال: صحيح الإسناد، وعبد بن حميد (١٤٦٠).

وَالنُّشُورِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٥٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥١ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٥٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةٍ فَرَأَى نَاسًا كَانَتْهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ لَشَعَلَكُمْ عَمَّا أَرَى المَوْتَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللِّذَاتِ المَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ» فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ العُرْبِيَّةِ، وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ المُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرَحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبِّ مَنْ يَمِشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ؛ فَإِذْ وُلِّيتِكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: «فَيَتَسَعُّ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الحِجَّةِ» وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوْ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لَا مَرَحَبًا وَلَا أَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضِّ مَنْ يَمِشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ؛ فَإِذْ وُلِّيتِكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَمِمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعِينَ تَيْنِيًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٤) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد، وابن

أبي عاصم (٨٣٣)، ولم أصف عليه عند البيهقي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٥)، ابن ماجه (٤٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٢٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٥١٧)، وعبد بن حميد (١٧٠)، والحاكم (٣٥٧٨) وقال: صحيح الإسناد.



مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشُنَهُ وَيَخْدِشُنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٥٣ - [وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَبْتِ، قَالَ: «شَيْبَتِي سُورَةُ هُودٍ وَأَخْوَانُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(شَيْبَتِي سُورَةُ هُودٍ وَأَخْوَانُهَا)** قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ التَّخْوِيفِ الْفُطَيْعِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِنَّ مَعَ قِصْرِهِنَّ عَلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَعَجَائِبِهَا وَفَطَائِعِهَا، وَأَحْوَالِ الْهَالِكِينَ وَالْمُعَذَّبِينَ مَعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هُودٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ كَمَا أُمِرَ، وَهَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْمَقَامَاتِ الَّتِي لَا يَتَأَهَّلُ لِلْفِيَامِ بِهِ إِلَّا هُوَ ﷺ، وَهُوَ كَمَقَامِ الشُّكْرِ إِذْ هُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفْسٍ جَمِيعٍ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاسِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجَلِهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ. [الزواجر ٤٧/١].

٥٣٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَبْتِ، قَالَ: «شَيْبَتِي «هُودٌ» وَ«الْوَاقِعَةُ» وَ«الْمُرْسَلَاتُ» وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» وَ«إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ» فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

### الفصل الثالث

٥٣٥٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُؤَبَّاتِ، يَعْنِي: الْمُهْلِكَاتِ. رَوَاهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠).

(٢) لم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠٩).

البُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

**(كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ، يَعْنِي: الْمُهْلِكَاتِ)** قال ابن

بطل: إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر.

والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها، وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران أنه سمع أبا أيوب يقول: إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها ويغشى المحقرات، فيلقى الله يوم القيامة وقد أحاطت به خطيئته، وإن الرجل ليعمل السيئة، فما يزال منها مشفقاً حذراً حتى يلقى الله يوم القيامة آمناً.

٥٣٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ،

فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٧ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي

مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ أَنْ إِسْلَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجَرْنَا مَعَهُ، وَجِهَادَنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونًا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبُوكَ لِأَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَيْنَا وَصَمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بَشْرًا كَثِيرًا، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ، قَالَ أَبِي: وَلِكَيْ أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونًا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرِي رَبِّي بِتَسَعٍ: خَشِيَةَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦١) والدارمي (٢٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٥).

فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةِ الْعَدْلِ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَنْ  
أَصَلَ مَنْ قَطَعَنِي، وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي، وَأَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي، وَأَنْ يَكُونَ صَنِيئِي فِكْرًا،  
وَنُظْمِي ذِكْرًا، وَنَظْرِي عِبْرَةً، وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ» وَقِيلَ: «بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(١)</sup>

٥٣٥٩ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ  
عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ دُمُوعٌ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِلَّا  
حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>]

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٩٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٧) والطبراني (٩٧٩٩) وقال البوصيري (٢٣٥/٤) هذا إسناد ضعيف.

## باب تغيير الناس

### الفصل الأول

٥٣٦٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦٢ - [وَعَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَتَبَعِي حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ** بضم الحاء المهملة وفاء وروي حثالة بئاء مثلثة، وهما الرديء، والفاء والثاء كثيرًا ما يتعاقبان.

### الفصل الثاني

٥٣٦٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَحَدَمْتُهُمْ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ أَبْنَاءَ فَارِسَ وَالرُّومِ، سَلَطَ اللَّهُ شِرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٢٣٧)، وابن ماجه (٣٩٩٠)، والطيالسي (١٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٦٦٩) وأحمد (١١٨١٧) وابن حبان (٦٧٠٣) والطيالسي (٢١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٦١) وقال: غريب، وابن المبارك (١٨٧).

**(إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ)** قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: الْمُطِيطَاءُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفَّحِ الطَّاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثْنَاءٌ تَحْتُ مَمْدُودًا وَيُقْصَرُ التَّبْحُورُ وَمَدَّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ.

وَأِنَّمَا كُرِهَتْ مَشِيَّةُ الْمُطِيطَاءِ لِمَا فِيهَا مِنْ رَوَائِحِ لِلْكِبَرِ وَالْحَيْلَاءِ وَالزَّهْوِ وَالْعُجْبِ؛ فَلِهَذَا نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٥٣٦٤ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَحْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُنْيَا لُكْعُ بُنِّ لُكْعٍ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي: «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

**(لُكْعُ بُنِّ لُكْعٍ)** بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَلُكْعُ بِضَمِّ اللَّامِ وَقَفَّحِ الْكَافِ. قَالَ الْحُطَّائِيُّ: اللَّكْعُ عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا الصَّغِيرُ وَالْآخَرُ اللَّئِيمُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: زَادَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ الْعَبْدَ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ لُكْعٌ. اِنْتَهَى.

وَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْعَبْدِ أَرَادَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَقَالَ بِلَالُ بْنُ جَرِيرٍ التَّمِيمِيُّ: اللَّكْعُ فِي لُغَتِنَا الصَّغِيرُ، وَأَصْلُهُ فِي الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ. وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ: اللَّكْعُ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِمَنْطِقٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا خُوذُ مِنَ الْمَلَائِكِ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنَ السَّلَاةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْحَسَنَ صَغِيرٌ لَا يَهْتَدِي لِمَنْطِقٍ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لئِيمٌ وَلَا عَبْدٌ. [الفتح ٤٥٥/٦].

٥٣٦٦ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، مَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٣٣٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨٢)، ونعيم بن حماد (٥٥٤).

عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرِّو، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعَمَّةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا عَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةً وَرَفَعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤَنَّةَ، قَالَ: «لَا أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥٣٦٧ - [وَعَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا] (٢).

٥٣٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ وَأَعْيَانُؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارُكُمْ وَأَعْيَانُؤُكُمْ مُجْلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

٥٣٦٩ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى فَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ» قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤).

**(يُوشِكُ الْأُمَمُ)** أي: يَقْرَبُ فِرْقَ الْكُفْرِ وَأَمَمِ الضَّلَالَةِ **(أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ)** يَحْدَفُ إِحْدَى الثَّائِبِينَ أَي: تَتَدَاعَى بِأَنْ يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِمُقَاتَلَتِكُمْ وَكُسْرٍ شَوْكَتِكُمْ وَسَلَبَ مَا مَلَكَتُمُوهُ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ **(كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ)** ضَيْطَ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن، وهناد في «الزهد» (٧٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وقال: غريب.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٦) وقال: غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٠٩).

بَعْضُ النَّسَخِ الصَّحِيحَةِ بِفَتْحَتَيْنِ بِوَزْنِ طَلَبَةٍ وَهُوَ جَمْعُ آكِلٍ، وَقَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» نَفْلًا عَنْ «الْمَفَاتِيحِ شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» وَيُرْوَى الْأَكْلَةُ بِفَتْحَتَيْنِ أَيْضًا جَمْعُ آكِلٍ انْتَهَى، وَقَالَ فِيهِ فُتَيْلٌ هَذَا: وَرَوَايَةٌ أَبِي دَاوُدَ لَنَا الْأَكْلَةُ بِوَزْنِ فَاعِلَةٍ.

وَقَالَ الْقَارِي: فِي الْمِرْقَاةِ الْأَكْلَةُ بِالْمَدِّ وَهِيَ الرِّوَايَةُ عَلَى نَعْتِ الْفِئَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِهِ ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ. وَلَوْ رَوَى الْأَكْلَةُ بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ آكِلٍ إِسْمُ فَاعِلٍ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهَ انْتَهَى.

قُلْتُ: قَدْ رَوَى بِفَتْحَتَيْنِ أَيْضًا كَمَا عَرَفْتُ، وَالْمَعْنَى كَمَا يَدْعُو أَكْلَةَ الطَّعَامِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا **(إِلَى قَصْعَتِهَا)** الضَّمِيرُ لِلْأَكْلَةِ أَي: الَّتِي يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا بِلَا مَانِعٍ وَلَا مُنَارِعٍ فَيَأْكُلُونَهَا عَفْوًا وَصَفْوًا كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا فِي أَيْدِيكُمْ بِلَا تَعَبٍ يَنَالُهُمْ أَوْ ضَرَرَ يَلْحَقُهُمْ أَوْ بَأْسٍ يَمْنَعُهُمْ قَالَهُ الْقَارِي قَالَ فِي الْمَجْمَعِ أَي: يَقْرُبُ أَنْ يَفِرَّ الْكُفْرَ وَأُمَّمِ الضَّلَالَةَ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ أَي: يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الْاجْتِمَاعِ لِاقْتَالِكُمْ وَكَسْرِ شَوْكَتِكُمْ لِيُغْلِبُوا عَلَى مَا مَلَكَتُمُوهَا مِنَ الدِّيَارِ، كَمَا أَنَّ الْفِئَةَ الْأَكْلَةَ يَتَدَاعَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى قَصْعَتِهِمُ الَّتِي يَتَنَاوَلُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فَيَأْكُلُونَهَا صَفْوًا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، انْتَهَى.

**(وَمِنْ قِلَّةٍ)** خَبَرَ مُبْتَدَأً مَحْذُوفٍ **(نَحْنُ يَوْمئِذٍ)** مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ صِفَةٌ لَهَا أَي: أَنَّ ذَلِكَ التَّدَاعِي لِأَجْلِ قِلَّةِ نَحْنُ عَلَيْهَا يَوْمئِذٍ **(كَثِيرٍ)** أَي: عَدَدًا وَقَلِيلٌ مَدَدًا **(وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كُفَّاءَ السَّبِيلِ)** بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا مَا يَحْمِلُهُ السَّبِيلُ مِنْ زَيْدٍ وَوَسَخٍ شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقِلَّةِ شَجَاعَتِهِمْ وَدَنَاءَةِ قُدْرَتِهِمْ **(وَلَيُنزِعَنَّ)** أَي: لِيُخْرِجَنَّ **(الْمَهَابَةَ)** أَي: الْخَوْفَ وَالرُّعْبَ **(وَلَيُفْذِقَنَّ)** يَفْتَحُ الْيَاءَ أَي: وَلَيَرِيْمِيَنَّ اللَّهُ **(الْوَهْنَ)** أَي: الضَّعْفَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَهْنِ مَا يُوجِبُهُ وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ مُحِبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَةُ الْمَوْتِ قَالَهُ الْقَارِي **(وَمَا الْوَهْنَ)** أَي: مَا يُوجِبُهُ وَمَا سَبَبَهُ. قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُؤَالَ عَنْ نَوْعِ الْوَهْنِ أَوْ كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَيِّ وَجْهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَهْنُ **(قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ)** وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فَكَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ يَدْعُوهُمُ إِلَى إِعْطَاءِ الدُّنْيَةِ فِي الدِّينِ مِنَ الْعَدُوِّ الْمُبِينِ، وَنَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا هُوَ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمِ الْهَاشِمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ سُلَّ

عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: مَجْهُولٌ لَا نَعْرِفُهُ. [عون ٣٣٤/٩].

### الفصل الثالث

٥٣٧٠ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُوبُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بَعِيرٍ حَقًّا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>]

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٧).



## باب في ذكر الإنذار والتحذير

### الفصل الأول

٥٣٧١ - [عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ تَحَلَّتْهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْنَيْكَ وَأَبْنَيْ بَيْتِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذَا يَثَلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجُهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ وَاعْزُهُمْ نُعْرِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعَتْ خَمْسَةٌ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٌ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرُبًّا أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (١٧٥١٩)، والطبراني (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٦).

[الشعراء: ٢١٤] دَعَا النَّبِيَّ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَحَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَابَلُهَا بِبِلَالِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتُ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

**(يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ)** قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: لُؤَيٌّ يَهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ وَالْهَمْزُ أَكْثَرُ.

**(يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ فَاطِمَةَ وَفِي بَعْضِهَا أَوْ

أَكْثَرُهَا «يَا فَاطِمِ» بِحَذْفِ الْهَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ صَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا كَمَا عُرِفَ فِي نَظَائِرِهِ. **(فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)** مَعْنَاهُ: لَا تَتَّكِلُوا عَلَيَّ قَرَابَتِي فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَكْرُوهِ يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ. **(غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَابَلُهَا بِبِلَالِهَا)** صَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا وَهَمَّا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لِلْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: رَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مِنْ بَلَّهَ يَبْلُهُ وَالْبِلَالُ الْمَاءُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصْلُهَا، شَبَّهَتْ قَطِيعَةَ الرَّجْمِ بِالْحُرَّازَةِ وَوَصَلَهَا بِإِظْفَاءِ الْحُرَّازَةِ بِرُودَةٍ، وَمِنْهُ «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» أَي: صَلُّوْهَا. [النووي ٣٥٠/١].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٢) ومسلم (٢٠٤ - ٢٠٦) والنسائي (٣٦٤٤ - ٣٦٤٦) وأحمد (١٠٧٣٦) والدارمي (٢٧٣٢) وإسحاق بن راهويه (٢٢٨) وأبو عوانة (٢٦٨).

## الفصل الثاني

٥٣٧٤ - [عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>.

٥٣٧٥ - ٥٣٧٦ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرُ بَدَأَ نُبُوَّةَ وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ مُدْلَكًا عَضُوضًا، ثُمَّ كَانَتْ جَبْرِيَّةً وَعُتُوًّا وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْحُمُورَ وَالْفُرُوجَ، يُرَزَقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ حَتَّى يَلْقُوا اللَّهَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» <sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ» - قَالَ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الرَّائِي: يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - «كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ» - يَعْنِي: الْحُمْرَ - فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ <sup>(٣)</sup>.

**(يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا)** قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ تَسْمِيَتُهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالْأُمَّةِ مَنْ يَتَسَمَّى بِهِمْ وَيَسْتَحِلُّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ إِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ، وَمُنَافِقٌ إِنْ أَسْرَهُ، أَوْ مَنْ يَرْتَكِبُ الْمَحَارِمَ مُجَاهِرَةً وَاسْتِخْفَافًا فَهُوَ يُقَارِبُ الْكُفْرَ وَإِنْ تَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَخْسِفُ بِمَنْ تَعُودَ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ فِي الْمَعَادِ. كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ!

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَاءَتْ فِي الْحُمْرِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فَذَكَرَ مِنْهَا السَّكْرَ بِمُتَحْتَيْنِ قَالَ: وَهُوَ نَقِيعِ الثَّمْرِ إِذَا عُيِيَ بِغَيْرِ طَبْخٍ، وَالْجِعَّةُ بِكَسْرِ الْحِيمِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ نَبِيدِ الشَّعِيرِ، وَالسُّكْرُوكَةُ خَمْرُ الْحَبَشَةِ مِنَ الدَّرَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ الْأَشْرِبَةُ الْمُسَمَّاةُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨)، والحاكم (٨٣٧٢) وقال: صحيح الإسناد، وعبد بن حميد (٥٣٦)، والبخاري (٣٠٩٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٧)، والقضاعي (٩٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٦)، والطبراني (٣٦٧)، وابن قانع (٢٣٤/٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٥٣).

كُلَّهَا عِنْدِي كِنَايَةٌ عَنِ الْحُمْرِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَشْرَبُونَ الْحُمْرَ يُسْمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ: «الْحُمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ» [الفتح ٦١/١٦].

### الفصل الثالث

٥٣٧٨ - [عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوءَةٍ» ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكَرُهُ إِيَّاهُ، وَقُلْتُ: أَرَجُو أَنْ تَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَلِكِ الْعَاصِ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَسَرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ، يَعْنِي: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ»<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٣٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٤٣) والطيالسي (٤٣٨) والبزار (٢٧٩٦).

## كتاب الفتن

### الفصل الأول

٥٣٧٩ - [عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**(حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ)** قال الحافظ: أي: عَلِمُوا وَفُوعَ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ سَمَّيْتُ فِي أَوَّلِ بَدءِ الْخَلْقِ مَنْ رَوَى نَحْوَ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَحْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَعَظِيمَهُمْ فَلَعَلَّ حُدَيْفَةَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ كُلَّ فِتْنَةٍ كَانَتْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ غَيْرِي» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَدَهَبَ أَوْلِيَاكَ الرَّهْطُ غَيْرِي» وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ بَلْ يُجْمَعُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجْلِسَيْنِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ أَعَمَّ مِنَ الْمُرَادِ بِالثَّانِي.

**(وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ)** أي: الَّذِي كَانَ غَابَ عَنْهُ فَتَسِيَّ صُورَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ: «إِنِّي لَأَرَى الشَّيْءَ نَسِيْتَهُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْخُ».

تَنْبِيْهُ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشُّفَاءِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ» ثُمَّ قَالَ حُدَيْفَةَ «مَا أَدْرِي أَنَسِيَّ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْهُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةَ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٧٤٤٥).

قُلْتُ: وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ آخَرَ مُسْتَقِيلٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُدَيْقَةَ. [٤٤٨/١٨].

٥٣٨٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضٌ مِثْلَ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَتُهُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مَجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**(حَتَّى يَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضٌ مِثْلَ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَتُهُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مَجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ تَشْبِيهُهُ بِالصَّفَا بَيِّنًا لِتَبَيُّهِ لَكِنْ صِفَةٌ أُخْرَى لِشِدَّتِهِ عَلَى عَقْدِ الْإِيمَانِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ، وَأَنَّ الْفِتْنَ لَمْ تَلْصُقْ بِهِ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ كَالصَّفَا وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ.

**(مُرْبَادًا)** فَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا وَأُصُولِ بِلَادِنَا وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا فِي ضَبْطِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ «مُرْبَيْدًا» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أَكْثَرُ شُيُوخَنَا. وَأَصْلُهُ أَنْ لَا يُهْمَزُ وَيَكُونُ (مُرْبَيْدًا) مِثْلَ مُسَوِّدٍ وَمُحْمَرٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْهَرَوِيُّ وَصَحَّحَهُ بَعْضُ شُيُوخَنَا عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سَرَّاجٍ لِأَنَّهُ مِنْ إِرْبَدٍّ إِلَّا عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ إِحْمَارًا بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ لِإِلِقَاءِ السَّاكِينِ فَيُقَالُ: إِرْبَادٌ وَمُرْبَيْدٌ وَالذَّالُ مُشَدَّدَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

**(مَجْحِيًّا)** فَهُوَ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ حَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ مَعْنَاهُ مَائِلًا كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَعَظِيمُهُ. وَفَسَّرَهُ الرَّائِي فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: مَنْكُوسًا وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَائِلِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَالَ لِي ابْنُ سَرَّاجٍ: لَيْسَ قَوْلُهُ كَالْكُوزِ مَجْحِيًّا تَشْبِيهًُا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَوَادِهِ بَلْ هُوَ وَصَفَ آخَرَ مِنْ أَوْصَافِهِ بِأَنَّهُ قَلْبٌ وَنُكَّسَ حَتَّى لَا يَعْلَقُ بِهِ خَيْرٌ وَلَا حِكْمَةٌ. وَمِثْلُهُ بِالْكُوزِ الْمُجْحِيِّ وَبَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا.

قَالَ الْقَاضِي: شَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَبْعِي خَيْرًا بِالْكُوزِ الْمُنْحَرِفِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْمَاءَ فِيهِ. وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ دَخَلَ قَلْبَهُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَةً، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ أَفْتَتِنَ وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الْإِسْلَامِ. وَالْقَلْبَ مِثْلَ الْكُوزِ فَإِذَا انْكَبَّ انْصَبَّ مَا فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: «قُلْتُ لِسَعْدٍ: مَا أَسْوَدَ مُرَبَّدًا فَقَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ». فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: أَرَى أَنَّ صَوَابَهُ شَبَّهَ الْبَيَاضَ فِي سَوَادٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ لَا يُسَمَّى رُبْدَةً، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا «بُلُقٌ» إِذَا كَانَ فِي الْحِجْمِ، وَحَوْرًا إِذَا كَانَ فِي الْعَيْنِ. وَالرُّبْدَةُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ يَسِيرٌ يُخَالِطُ السَّوَادَ كَلَوْنٍ أَكْثَرَ النَّعَامِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رَبْدَاءٌ فَصَوَابُهُ: شَبَّهَ الْبَيَاضَ لَا شِدَّةَ الْبَيَاضِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَیْرِهِ: الرُّبْدَةُ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْعَبْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الرُّبْدَةُ لَوْنٌ أَكْثَرُ. وَقَالَ عَیْرُهُ: هِيَ أَنْ يَخْتَلِطَ السَّوَادُ بِكَدِرَةٍ. وَقَالَ الْخُرَيْبِيُّ: لَوْنٌ النَّعَامِ بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ أَبْيَضٌ، وَمِنْهُ إِرْبَدٌ لَوْنُهُ إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَ سَوَادٌ. وَقَالَ تَفْطُوِيهِ: الْمِرْبَدُ الْمُلَمَّعُ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ، وَمِنْهُ تَرَبَّدَ لَوْنُهُ أَي: تَلَوَّنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ [النووي ٢٦٨/١].

٥٣٨١ - [وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبَّضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعِيْعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٢) ومسلم (١٤٣) والترمذي (٢١٧٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٣٠٣) وابن ماجه (٤٠٥٣)، وابن حبان (٦٧٦٢) والطيالسي (٤٢٤)، وأبو عوانة (١٤١).

٥٣٨٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوَنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِنَتَيْنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ لَيْلِكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ حُدَيْفَةَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ الْأَمِيرَ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعُ وَأَطِعُ» <sup>(٢)</sup>.

**(مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي)** فِي رِوَايَةِ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي» **(فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ)** يُشِيرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ وَقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَنَهْبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِثْنَانِ الْفَوَاحِشِ **(فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ)** يَعْنِي الْإِيمَانَ وَالْأَمْنَ وَصَلَاحَ الْحَالِ وَاجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ حُدَيْفَةَ «فَنَحْنُ فِيهِ» **(فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ)** فِي رِوَايَةِ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ «فِتْنَةٌ وَفِي رِوَايَةِ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قَالَ: فَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ مِنْ تَقِيَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذِهِ» وَالْمُرَادُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١١)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧١٦٦)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩١).



بِالشَّرِّ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ عُمَانَ وَهَلُمَّ جَرًّا أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ **(قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ)** بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةَ الْمُفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَهَا نُونٌ وَهُوَ الْحُقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ، وَقِيلَ فَسَادٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثَةِ مُتْقَارِبٌ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحُخَيْرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالدَّخَنِ الدُّخَانِ وَيُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى كَدْرِ الْحَالِ، وَقِيلَ: الدَّخَنُ كُلُّ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُفَسِّرُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، الْحَدِيثَ الْآخَرَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ» وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا يَصْفُو بَعْضُهَا لِبَعْضٍ **(قَوْمٌ يَهْدُونَ)** بِفَتْحِ أَوَّلِهِ **(بِغَيْرِ هَدْيٍ)** بِيَاءِ الْإِضَافَةِ بَعْدَ الْيَاءِ لِلْأَكْثَرِ وَيَبَاءِ وَاحِدَةٍ مَعَ التَّنْوِينِ لِلْكَشْمِيهِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي» **(تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ)** يَعْنِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيءٌ وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ» **(دُعَاةٌ)** بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ دَاعٍ أَيْ: إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ **(عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ)** أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِإِغْتِيَابِ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ حَالُهُمْ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ أَمَرَ بِفِعْلِ مُحْرَمٍ: وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ **(هُمُ مِنْ جِلْدَتِنَا)** أَيْ: مِنْ قَوْمِنَا وَمِنْ أَهْلِ لِسَانِنَا وَمِلَّتِنَا، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: أَيْ: مِنْ بَنِي آدَمَ. وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ عَلَى مِلَّتِنَا وَفِي الْبَاطِنِ مُحَالِفُونَ، وَجِلْدَةُ الشَّيْءِ ظَاهِرُهُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ غِشَاءُ الْبَدَنِ، قِيلَ وَيُؤَيَّدُ إِرَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّ السُّمْرَةَ غَالِبَةٌ عَلَيْهِمْ وَاللُّونُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْجِلْدِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ «فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» وَقَوْلُهُ: «جُثْمَانٌ» بِضَمِّ الْحِيمِ وَسُكُونِ الْمَثَلَّثَةِ هُوَ الْجَسَدُ وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ، قَالَ عِيَّاضٌ: الْمُرَادُ بِالشَّرِّ الْأَوَّلِ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ عُمَانَ، وَالْمُرَادُ بِالْحُخَيْرِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا وَقَعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ الْأَمْرَاءَ بَعْدَهُ، فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْبِدْعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْحُجُورِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرِّ الْأَوَّلِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ الْأُولَى، وَبِالْحُخَيْرِ

مَا وَقَعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَبِالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِمَا مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ كَزِيَادٍ بِالْعِرَاقِ وَخِلَافٍ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَبِالدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَعَبْرِهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: «الزُّمُّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ» يَعْنِي وَلَوْ جَارَ وَيُوضِحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ: «وَلَوْ صَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ» وَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ وَنَحْوِهِ **(تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ)** بِكُسْرِ الهمزة أي: أميرهم زاد في رواية أبي الأسود «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ وَإِنْ صَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ عِنْدَ الطَّبْرَايِيِّ «فَإِنْ رَأَيْتَ خَلِيفَةَ فَالزُّمُّ وَإِنْ صَرَبَ ظَهْرَكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةَ فَالْهَرَبُ» **(وَلَوْ أَنْ تَعْصُ)** بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَي: وَلَوْ كَانَ الْإِعْتِزَالُ بِالْعَصِّ فَلَا تَعْدِلْ عَنْهُ. وَتَعْصُ بِاللَّصْبِ لِلْجَمِيعِ، وَصَبَطُهُ الْأَشِيرِيُّ بِالرَّفْعِ، وَتُعْقَبُ بِأَنَّ جَوَازَهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ «أَنْ» الَّتِي تَقَدَّمَتْهُ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَهُنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَلِي «لَوْ» نَبَّهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمُعْنَى» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُرْطٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ «فَلَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ» وَالْجِدْلُ بِكُسْرِ الْحِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا لَمْ عُدْ يُنْصَبُ لِتَحْتَكَّ بِهِ الْإِبِلُ، وَقَوْلُهُ: «وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» أَي: الْعَصُّ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَطَاعَةِ سَلَاطِينِهِمْ وَلَوْ عَصَوْا.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ فَعَلَيْكَ بِالْعَزَلَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى تَحْمُلِ شِدَّةِ الزَّمَانِ، وَعَعْصُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ كِنَايَةٌ عَنِ مُكَابَدَةِ الْمَشَقَّةِ كَقَوْلِهِمْ فَلَانِ يَعْصُ الْحِجَارَةَ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ، أَوْ الْمُرَادُ اللَّزُومُ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «عَصُوا عَلَيَّهَا بِالتَّوَاجِدِ» وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَإِنْ مِتُّ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جِدْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ» وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى أَيْمَةِ الْجُورِ، لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الْأَخِيرَةَ بِأَنَّهُمْ «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ «تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمْرٌ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: أُخْتَلِفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَفِي الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلرُّجُوبِ وَالْجَمَاعَةِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، ثُمَّ سَأَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَصَّى مَنْ سَأَلَهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ «عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى صَلَاةٍ».

وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الصَّحَابَةُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ وَالنَّاسِ تَبَعَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَيْرِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْرَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعُ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرِهِ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ كَيْفَ أَقَامَ كَلًّا مِنْهُمْ فِيمَا شَاءَ؛ فَحُبِّبَ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ السُّؤَالَ عَنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ لِيَعْلَمُوا بِهَا وَيُبَلِّغُوهَا غَيْرَهُمْ، وَحُبِّبَ لِحَدِيثَةِ السُّؤَالَ عَنِ الشَّرِّ لِيَجْتَنِبَهُ وَيَكُونَ سَبَبًا فِي دَفْعِهِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ النَّجَاةَ، وَفِيهِ سَعَةٌ صَدَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْرِفَتُهُ بِوُجُوهِ الْحِكْمِ كُلِّهَا حَتَّى كَانَ يُجِيبُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَفُوقُ فِيهِ غَيْرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ حَدِيثَةَ صَاحِبِ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حَتَّى حُصِّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْمُتَنَافِقِينَ وَيَكْثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ، وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنْ مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَعْلَمَ التَّلْمِيزَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مَا يَرَاهُ مَا يَلَا إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُسْرِعَ إِلَى تَفْهَمِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ يُسَمَّى خَيْرًا وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

وَيُؤَخِّذُ مِنْهُ ذَمٌّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَعَلَهُمَا قَرَعًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ.

وَفِيهِ: وَجُوبُ رَدِّ الْبَاطِلِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ وَلَوْ قَالَ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ. [الفتح ١٨٩/٢٠].

٥٣٨٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ

اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قال النووي: معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المترامية كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقيم. ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يُمسي مؤمناً ثم يُصبح كافراً أو عكسه، شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب. والله أعلم.

٥٣٨٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨٥ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ

(١) أخرجه أحمد (٨٠١٧) ومسلم (١١٨) والترمذي (٢١٩٥) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٦٥١٥) وابن حبان (٦٧٠٤) والطبراني في الأوسط (٢٧٧٤) والديلمي (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٨٨٦)، وأحمد (٧٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٣١).

بِأَيْمِهِ وَإِيمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

**(يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ)** قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ وَدُوَ الْحَالِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي يَتَّبِعُ أَوْ الْمُسْلِمُ إِذَا جَوَزْنَا الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَدْ وُجِدَ شَرْطُهُ وَهُوَ شِدَّةُ الْمَلَابَسَةِ وَكَأَنَّهُ جُزءٌ مِنْهُ، وَاتِّحَادُ الْخَيْرِ بِالْمَالِ وَاضِحٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِسْتِنَافِيَّةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ أَنْتَهَى.

وَالْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَصْلِ الْعُزْلَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِخْتِلَاطُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ اِكْتِسَابِ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ وَإِیصالِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ مِنْ إِعَانَةٍ وَإِعَاثَةٍ وَعِيَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْعُزْلَةُ أَوْلَى لِتَحَقُّقِ السَّلَامَةِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَيَّنُ.

وَقَالَ التَّوَوِّي: الْمُخْتَارُ تَفْضِيلُ الْمُخَالَطَةِ لِمَنْ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَالْعُزْلَةُ أَوْلَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَرَجَّحُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ بَلْ إِذَا تَسَاوَىا فَيَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَإِنْ تَعَارَضَا اِخْتَلَفَ بِإِخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَمَنْ يَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الْمُخَالَطَةُ مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ، وَمِمَّنْ يَتَرَجَّحُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَامَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٣٢).

(٢) أخرجه مالك (١٧٤٤) والبخاري (١٩) وأبو داود (٤٢٦٧) وأحمد (١١٢٧٢) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٨٠) وابن حبان (٥٩٥٨) وابن أبي شيبة (٣٧١١٦) وعبد بن حميد (٩٩٣).

الْمُنْكَرِ، وَمِمَّنْ يَسْتَوِي مَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يُطَاعُ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ فَإِنَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ تَرَجَّحَتِ الْعُزْلَةُ لِمَا يَنْشَأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْمَحْدُورِ، وَقَدْ تَفَعَّ الْعُقُوبَةُ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ فَتَعَمَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَيُؤَيِّدُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَوْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ «خَيْرُ مُعَاشِرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُسِيكٌ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ» الْحَدِيثُ وَكَأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَيِّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ، فَإِنَّ أُخِذَ عَلَى عُمُومِهِ دَلٌّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَيِّدَ بَرَمَانَ وَفُوعِ الْفِتَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٢٠/٩٦].

٥٣٨٧ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوْقَعِ الْقَطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(الأُطْمُ)** بِضَمِّ الهمزة والطاء هو القصر والحصن، وجمعه أطام. ومعنى **(أشرف)** علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي: إنها كثيرة، وتعم الناس لا تختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم، كوقعة الجمل، وصفين، والحرة، ومقتل عثمان، ومقتل الحسين - رضي الله عنهما - وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة لله ﷺ.

٥٣٨٨ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٩)، ومسلم (٢٨٨٥)، وأحمد (٢١٧٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٧١٢٧)، والحميدي (٥٤٢)، والحاكم (٨٥٤٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٠)، وأحمد (٨٢٨٧).

٥٣٨٩ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
**(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ «الزَّمْنُ» وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ.

**(وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ «الْعَمَلُ» وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ «وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ» وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِيَ تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ: «وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ» وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ: «يَنْزِلُ الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ الْعِلْمُ».

**(وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّمَا هُوَ)** يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ الْأَخِيرَةَ بَعْدَهَا مِيمٌ خَفِيفَةٌ وَأَصْلُهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ، وَوَقَعَتْ لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ أَلْفٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ كَمَا قَالُوا إِيشُ؟ فِي مَوْضِعِ أَيُّ شَيْءٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «وَمَا هُوَ؟» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ عَنبَسَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيشُ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ».

**(قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ)** صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَفْسِيرَ الْهَرْجِ مَرْفُوعٌ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ حَيْثُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَوْقُوفًا وَلَا كَوْنَهُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ» دُونَ قَوْلِهِ «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» وَدُونَ قَوْلِهِ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ» وَرَادَ فِيهِ «وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟» فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَاللُّطْقِ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْأُمُورِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥)، وأحمد (١٨٦)، وابن ماجه (٤٠٥٢)، وابن حبان (٦٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٧٨).

الْمَدْكُورَةَ، وَجَاءَ تَفْسِيرُ أَيَّامِ الْهَرْجِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ الْفِتْنَ ظَهَرَتْ، فَقَالَ: أَمَا وَابْنِ الْخَطَّابِ حَيٍّ فَلَا، إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيُفَكِّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَانًا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ فَلَا يَجِدُ، فَتِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامَ الْهَرْجِ» [الفتح ٦٦/٢٠].

٥٣٩٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ؟ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ؟» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩١ - [وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ)** الْمُرَادُ بِالْهَرْجِ هُنَا الْفِتْنَةُ وَاخْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادٌ.

٥٣٩٢ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(الرَّبِيعُ بْنُ عَدِيٍّ)** يَفْتَحُ الْعَيْنَ بَعْدَهَا ذَالٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ هَمْدَانِيٌّ يَسْكُونُ الْمِيمَ وَلِيَّ قَضَاءِ الرَّيِّ وَيُكْنَى أَبُو عَدِيٍّ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١) وقال: صحيح غريب، وأحمد (٢٠٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني (٤٨٨)، والطيلالسي (٩٣٢)، وعبد بن حميد (٤٠٢)، والرويانى (١٢٩٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٦٥)، وابن قانع (٧٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٧).



الحديث، وَقَدْ يَلْتَبِسُ بِهِ رَاوٍ قَرِيبٌ مِنْ طَبَقَتِهِ وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالرَّاءَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً مَكْسُورَةً وَهُوَ إِسْمٌ يَلْفِظُ: النَّسْبَ بَصْرِيٍّ يُكْنَى أَبُو سَلَمَةَ: وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ تَقَدَّمَ فِيهِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هُنَاكَ مِنْ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ.

**(أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ)** فِيهِ الْتِفَاتٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ «فَشَكُّوا» وَهُوَ عَلَى الْجَادَّةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْفَرَبَايِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ «نَشَكُّوا» بِنُونٍ بَدَلَ الْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «شَكَّوْنَا إِلَى أَنَسٍ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ».

**(مِنَ الْحَجَّاجِ)** أَي: ابْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ الْأَمِيرِ الْمَشْهُورِ، وَالْمُرَادُ شَكْوَاهُمْ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمِهِ لَهُمْ وَتَعَدِّيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ فِي «الْمَوْفَّقِيَّاتِ» مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُ إِذَا أَخَذُوا الْعَاصِيَ أَقَامُوهُ لِلنَّاسِ وَنَزَعُوا عِمَامَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ صَرَبَ فِي الْجِنَايَاتِ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ زَادَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَلَقَ اللَّحْيَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ سَمَرَ كَفَّ الْجَانِي بِبِسْمَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لِعَبٍّ، فَقَتَلَ بِالسَّيْفِ».

**(فَقَالَ إِضْبِرُوا)** زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ «إِضْبِرُوا عَلَيْهِ».

**(فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ)** فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ «لَا يَأْتِيكُمْ عَامٌ» وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ قَالَ «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» وَلَهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: «أَمْسَ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدٍ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

**(إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ)** كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَتِ الْوَاوُ لِلْبَاقِيْنَ وَبَتَّتْ لِابْنِ مَهْدِيٍّ.

**(أَشْرَ مِنْهُ)** كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالتَّنْسِفِيِّ، وَلِلْبَاقِيْنَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ شَرَحَ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: كَذَا وَقَعَ «أَشْرَ» بِوَزْنِ أَفْعَلٍ، وَقَدْ قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: «فُلَانٌ شَرٌّ مِنْ فُلَانٍ وَلَا يُقَالُ: أَشْرَ إِلَّا فِي لُغَةِ رَدِيَّتِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ

وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَمِسْعَرُ وَأَبِي سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ يَلْفُظُ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا سَرَّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ» سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ يَلْفُظُ: «إِلَّا وَهُوَ سَرَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ» وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ»: مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَقَالَ: تَقَرَّرَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ.

**(حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ)** أَي: حَتَّى تَمُوتُوا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا».

**(سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ «سَمِعْتُ ذَلِكَ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوءِ لِإِخْبَارِهِ ﷺ بِفَسَادِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْوَحْيِ إِنْتَهَى. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاقَ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْأُزْمِنَةِ تَكُونُ فِي الشَّرِّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زَمَنٌ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بَعْدَ زَمَنِ الْحَجَّاجِ بِيَسِيرٍ، وَقَدْ اِسْتَهْرَ الْخَبَرُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ لَوْ قِيلَ أَنَّ الشَّرَّ اِضْمَحَلَّ فِي زَمَانِهِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ، فَسُئِلَ عَنْ وُجُودِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسِ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيلَ مَجْمُوعِ الْعَصْرِ عَلَى مَجْمُوعِ الْعَصْرِ فَإِنَّ عَصْرَ الْحَجَّاجِ كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْيَاءِ وَفِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اِنْقِرَصُوا، وَالزَّمَانُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَةُ خَيْرٌ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي» وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَوْلُهُ «أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحَ بِالْمُرَادِ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَسْتُ أَعْنِي رَحَاءَ مِنْ

الْعَيْشُ يُصِيبُهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ وَلَا وَهُوَ أَقَلُّ عِلْمًا مِنْ  
 الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا  
 يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُونَ» وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى قَوْلِهِ «شَرٌّ مِنْهُ» قَالَ: «فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ خِصْبٌ» فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي إِنَّمَا  
 أَعْنِي ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ «وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهُ قَالَ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ  
 إِلَّا وَهُوَ أَشَرُّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَلَا عَامًا خَيْرًا مِنْ عَامٍ  
 وَلَكِنْ عُلَمَاءُكُمْ وَفُقَهَاءُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يُفْتُونَ  
 بِرَأْيِهِمْ» وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «وَمَا ذَاكَ بِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَقِلَّتِهَا وَلَكِنْ بِذَهَابِ  
 الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَخْدُثُ قَوْمٌ يُفْتُونَ فِي الْأُمُورِ بِرَأْيِهِمْ فَيَثْلُمُونَ الْإِسْلَامَ وَيَهْدِمُونَهُ» وَأَخْرَجَ  
 الدَّارِمِيُّ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِلَفْظٍ: «لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ» وَالْبَاقِي  
 مِثْلَهُ وَزَادَ «وَأَخْيَارُكُمْ» قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَفُقَهَاءُكُمْ» وَاسْتَشْكَلُوا أَيْضًا زَمَانَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ  
 بَعْدَ زَمَانِ الدَّجَالِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ الزَّمَانَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ عَيْسَى؟ أَوْ  
 الْمُرَادَ جِنْسَ الزَّمَانِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرَاءُ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ زَمَانَ النَّبِيِّ  
 الْمَعْصُومِ لَا شَرَّ فِيهِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ مَا قَبْلَ وُجُودِ الْعَلَامَاتِ الْعِظَامِ  
 كَالدَّجَالِ وَمَا بَعْدَهُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ الْمُتَمَاضِلَةِ فِي الشَّرِّ مِنْ زَمَنِ الْحُجَّاجِ فَمَا  
 بَعْدَهُ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَأَمَّا زَمَنُ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَهُ حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَرْزَمِنَةُ الصَّحَابَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ  
 الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ فَيَخْتَصُّ بِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُقْصَدِ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ  
 الصَّحَابَةَ فَهِيَ التَّعْمِيمُ؛ فَلِذَلِكَ أَجَابَ مَنْ شَكَاَ إِلَيْهِ الْحُجَّاجُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُمُ بِالصَّبْرِ، وَهُمْ  
 أَوْجُلُهُمْ مِنَ النَّابِعِينَ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» بِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِالْأَحَادِيثِ  
 الْوَارِدَةِ فِي الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّهُ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا بَعْدَ أَنْ مَلِئَتْ جَوْرًا، ثُمَّ وَجَدَتْ عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٌ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا» [الفتح ٧١/٢٠].

## الفصل الثاني

٥٣٩٣ - [عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا قَدْ سَمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>].

(قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ) قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْمَشْهُورُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ فِي آخِرِ الْيَمَانَ، وَهُوَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالصَّحِيحُ الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ، وَكَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَشُبُهَيْمًا. قَالَهُ فِي «الْأَزْهَارِ» (أَصْحَابِي) أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ (أَمْ تَنَاسَوْا) أَي: أَظْهَرُوا النَّسِيَانَ لِمَصْلَحَةِ مَنْ غَيْرِ نَسِيَانَ، كَذَا فِي «الْأَزْهَارِ» (مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ) أَي: ذَاعِي ضَلَالَةٍ وَبَاعِثٍ بِدْعَةٍ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبِدْعَةِ وَيَدْعُوهُمْ النَّاسَ إِلَيْهَا وَيُجَارِبُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَهُ الْقَارِي.

وَفِي «الْأَزْهَارِ»: وَالْمُرَادُ بِقَائِدِ الْفِتْنَةِ بَاعِثُهَا وَالْبَادِي بِهَا وَهُوَ الْمَتْبُوعُ وَالْمُطَاعُ فِيهَا إِنَّهَى.

وَمِنْ زَائِدَةٍ لِتَأْكِيدِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي النَّفْيِ (إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا) أَي: إِلَى انْقِضَائِهَا وَانْتِهَائِهَا (يَبْلُغُ) صِفَةٌ لِلْقَائِدِ أَي: يَصِلُ (مَنْ مَعَهُ) أَي: مِقْدَارُ أَتْبَاعِهِ. قَالَ فِي «اللُّمَعَاتِ»: وَمَنْ مَعَهُ فَاعِلٌ يَبْلُغُ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْعُولُهُ، إِنَّهَى.

(فَصَاعِدًا) أَي: فَرَايِدًا عَلَيْهِ (إِلَّا قَدْ سَمَاهُ) أَي: ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَائِدُ (لَنَا بِاسْمِهِ) أَي: الْقَائِدُ (وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ) وَالْمَعْنَى مَا جَعَلَهُ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ إِلَّا بِوَصْفِ تَسْمِيَتِهِ إِلَخَ، يَعْنِي وَصْفًا وَاضِحًا مُفْضَلًا لَا مُبَهَمًا مُجْمَلًا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٥).

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: قَوْلُهُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ، أَي: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ذِكْرَ قَائِدِ فِئْتِهِ إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ الدُّنْيَا مُهْمَلًا، لَكِنَّ قَدْ سَمَّاهُ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ»: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَنَا الْقَائِدَيْنِ لِلْفِئْتَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُ أَتْبَاعَ كُلِّ مِنْهُمُ ثَلَاثِمِائَةَ فَصَاعِدًا بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَقَبِيلَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُ أَتْبَاعَهُمْ ثَلَاثِمِائَةً.

وَفِيهِ: كَمَالَ عِلْمِ النَّبِيِّ وَكَمَالَ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَفِيهِ: عِلْمٌ لِلنَّبُوءَةِ وَإِعْجَازٌ، انْتَهَى. [عون ٢٧٨/٩].

٥٣٩٤ - [وَعَنْ نُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

٥٣٩٥ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا» ثُمَّ يَقُولُ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سِتِّينَ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرَةَ، وَعَثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ سِتَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>].

٥٣٩٦ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدَنَةٌ عَلَى دَخِينٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ دَعَاةُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاصٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُخْرِجُ الدَّجَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ، وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ

(٢٢٤٤٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٥٢) وَابْنُ حِبَانَ (٧٢٣٨) وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٥٠٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٦٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢٢٥٥٩).

نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ، وَحَطَّ أَجْرُهُ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُنْتَجِ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَفْدَاءٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتُّ يَا حُدَيْفَةُ، وَأَنْتِ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيغًا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بِيُوتَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ جُوعٌ تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ وَلَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّى يُجْهِدَكَ الْجُوعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَقَّفُ يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتُ يَبْلُغُ الْبَيْتِ الْعَبْدَ حَتَّى إِنَّهُ يَبَاعُ الْقَبْرَ بِالْعَبْدِ» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «نَصَبَرُ يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلُ تَعْمُرِ الدَّمَاءِ أَحْجَارَ الزَّيْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَالْبَسُ السَّلَاحُ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا» قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ حَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَبْقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرَجَتْ عَنْهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا؟» وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فِيمَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الزَّمْ بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٤)، وأحمد (٢٣٤٧٣)، والطيالسي موقوفًا (٤٣٧)، والحاكم (٨٣٣٢) وقال:

صحيح الإسناد، واللباز (٢٩٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣).

وَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعُ أَمْرَ الْعَامَّةِ». رَوَاهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٩ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قِسِيكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ذُكِرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» ثُمَّ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قِسِيكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بِيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠٠ - [وَعَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبُهْرِيَّةِ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَّتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخَيِّفُ الْعَدُوَّ وَيُخَيِّفُونَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللَّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وأحمد (٧٠٦٣)، والحاكم (٨٣٤٠) وقال: صحيح الإسناد، وابن عساكر (٣١٨/٤٣)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، وأحمد (١٩٧٤٥)، وابن ماجه (٣٩٦١)، والبيهقي (١٦٥٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦٣)، والحاكم (٨٣٦٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد (١٩٦٧٨)، والبيهقي (١٦٥٧٧) وفي «شعب الإيمان» (٥٣٢٢)، وابن أبي شيبه (٣٧١٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٧٧) وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٦٥)، والترمذي (٢١٧٨) وقال: غريب، وأحمد (٦٩٨٠)، وابن ماجه (٣٩٦٧).

٥٤٠٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بَكْمَاءُ عَمِيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعُ السَّيْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>

٥٤٠٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَاكْثَرْنَا فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْمِيَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(٢)</sup>

**(فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ)** بِالْجُرِّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُخَذُوفٌ أَي: إِيْمَانٌ خَالِصٌ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْفُسْطَاطُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ الْمَدِينَةُ الَّتِي فِيهَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ، وَإِضَافَةُ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِيْمَانِ إِيمَانٌ يَجْعَلُ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَ الْإِيْمَانِ مُبَالِغَةً وَإِمَامًا يَجْعَلُ الْفُسْطَاطَ مُسْتَعَارًا لِلْكَتْفِ وَالْوَقَايَةِ عَلَى الْمَصْرَحَةِ أَي: هُمْ فِي كَتْفِ الْإِيْمَانِ وَوَقَايَتِهِ. قَالَهُ الْقَارِي **(لَا يَفَاقُ فِيهِ)** أَي: لَا فِي أَصْلِهِ وَلَا فِي فَضْلِهِ مِنْ إِعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ **(لَا إِيْمَانٌ فِيهِ)** أَي: أَصْلًا أَوْ كَمَالًا لِمَا فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَافِقِينَ مِنَ الْكُذِبِ وَالْحَيَاةِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ **(فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ)** أَي: ظُهِورِهِ.

قَالَ الْمِرْزِيُّ: حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ الدَّارَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (٦١٦٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٩٢)، والحاكم (٨٤٤١)



أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْفِتْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمِصِيِّ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ  
عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحُجَّاجِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ  
عُمَيْرِ بْنِ هَانئِ بِهِ إِنْتَهَى. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ  
وَأَقْرَهُ الدَّهَبِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٠٤ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ  
مَنْ كَفَّ يَدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] <sup>(١)</sup>

**(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ)** حُصَّ الْعَرَبُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ مُعْظَمَ  
مَنْ أَسْلَمَ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا وَقَعَ بَعْدَهُ مِنْ قَتْلِ عُمَانَ، ثُمَّ تَوَالَتِ الْفِتْنُ حَتَّى صَارَتْ  
الْعَرَبُ بَيْنَ الْأُمَمِ كَالْقِصْعَةِ بَيْنَ الْأَكْلَةِ كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى  
عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا» وَأَنَّ الْمُحَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ.

قَالَ الْفَرُطِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّرِّ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ:  
«مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنِ وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ» فَأَسَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْفُتُوحِ النَّبِيِّ  
فُتِحَتْ بَعْدَهُ فَكَثُرَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِيهِمْ فَوَقَعَ التَّنَافُسُ الَّذِي جَرَّ الْفِتْنَ، وَكَذَلِكَ  
التَّنَافُسُ عَلَى الْإِمْرَةِ، فَإِنَّ مُعْظَمَ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى عُمَانَ تَوَلِيَةَ أَقَارِبِهِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ  
وَعَظِيمِهِمْ حَتَّى أَفْضَى ذَلِكَ أَنْ قَتَلَهُ، وَتَرْتَّبَ عَلَى قَتْلِهِ مِنَ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أُشْتَهَرَ  
وَاسْتَمَرَ.

**(فُتِحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)** الْمُرَادُ بِالرَّدْمِ السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ.

**(مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا)** أَي: جَعَلَهُمَا مِثْلَ الْحَلَقَةِ، وَفِي

رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ «وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً» وَفِي رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ «وَعَقَدَ تِسْعِينَ» وَلَمْ يُعَيِّنِ الَّذِي عَقَدَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٥٢)،  
ونعيم بن حماد (٣٤٤)، والحاكم (٣٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو نعيم في  
«الحلية» (٢٦٥/٨)، والديلمي (٧١٤٢).

أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ «وَعَقَدَ سُفْيَانُ عَشْرَةَ» وَلَا بِنِ  
جَبَانَ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ «وَحَلَّقَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ» وَلَمْ يُعَيِّنْ أَنَّ الَّذِي  
حَلَّقَ هُوَ سُفْيَانُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ الْعَقْدِ، وَكَذَا تَقَدَّمَ  
فِي عِلَامَاتِ الثُّبُوتِ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ وَفِي تَرْجَمَةِ ذِي الْقُرْنَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ، وَعَقَدَ  
وَهَيْبٌ تِسْعِينَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا، قَالَ عِيَاضٌ وَعَايِرٌ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ  
عَشْرَةَ.

قُلْتُ: وَكَذَا الشُّكُّ فِي الْمِائَةِ لِأَنَّ صِفَاتَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِعَقْدِ الْحِسَابِ  
مُخْتَلِفَةٌ وَإِنْ اتَّفَقَتْ فِي أَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَلْقَةَ، فَعَقَدَ الْعَشْرَةَ أَنْ يُجْعَلَ طَرَفُ السَّبَابَةِ الْيُمْنَى  
فِي بَاطِنِ طَيِّ عُقْدَةِ الْإِبْهَامِ الْعُلْيَا وَعَقَدَ التَّسْعِينَ أَنْ يُجْعَلَ طَرَفُ السَّبَابَةِ الْيُمْنَى فِي  
أَصْلِهَا وَيَضْمَهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْثُ تَنْطَوِي عُقْدَتَاهَا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْحَيَّةِ الْمُطَوَّقَةِ.  
وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ عَنِ الدَّائِدِيِّ أَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يُجْعَلَ السَّبَابَةُ فِي وَسَطِ الْإِبْهَامِ، وَرَدَّهُ ابْنُ  
التِّينِ بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ الْمَعْرُوفُ وَعَقَدَ الْمِائَةَ مِثْلَ عَقْدِ التَّسْعِينَ لَكِنَّ بِالْخُنْصَرِ  
الْيُسْرَى، فَعَلَى هَذَا فَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَةُ مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِمَا الشُّكُّ. وَأَمَّا الْعَشْرَةَ  
فَمُعَايِرَةٌ لِهَمَّا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمٌ فَرَادَ الْفَتْحَ بَعْدَهُ الْقَدْرُ  
الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ لَا تُنْجِهُ، وَلَكِنَّ  
الِاخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَرِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ  
أَثَقَنَ وَأَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَشْرَةَ، وَإِذَا اتَّخَذَ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوَاخِرِ  
الْإِسْنَادِ بَعْدَ الْحُمْلِ عَلَى التَّعَدُّدِ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ عَقْدَ الْحِسَابِ  
حَتَّى أَشَارَ بِذَلِكَ لِمَنْ يَعْرِفُهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «إِنَّا أُمَّةٌ  
لَا نَحْسِبُ وَلَا نَحْسَبُ» فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ لِبَيَانِ صُورَةِ مُعَيَّنَةِ خَاصَّةً.

قُلْتُ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْحِسَابِ مَا يَتَعَانَاهُ أَهْلُ صِنَاعَتِهِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْفَذْلِكَةِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «وَلَا نَكْتُبُ».

وَأَمَّا عَقْدُ الْحِسَابِ فَإِنَّهُ إِصْطِلَاحٌ لِلْعَرَبِ تَوَاضَعُوا بَيْنَهُمْ لِيَسْتَعْنُوا بِهِ عَنِ التَّلَقُّظِ، وَكَانَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ فِي الْبَيْعِ فَيَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ فَيَقْبِضُ الْمُرَادُ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّظٍ لِقَصْدِ سِتْرِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَحْضُرُهُمَا، فَشَبَّهَ ﷺ قَدْرَ مَا فُتِحَ مِنَ السَّدِّ بِصِفَةِ مَعْرُوفَةَ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أَكْثَرَ الشُّعْرَاءُ التَّشْبِيهَ بِهَذِهِ الْعُقُودِ.

وَمِنْ ظَرِيفٍ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْظِيمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ بَعْضِ الْأُدَبَاءِ: - رَبُّ بُرْعُوثٍ لَيْلَةٌ يَتُّ مِنْهُ وَفُؤَادِي فِي قَبْضَةِ التَّنْسِينِ أَسْرَتُهُ يَدِ الثَّلَاثِينَ حَتَّى ذَاقَ طَعْمَ الْحُمَامِ فِي السَّبْعِينَ وَعَقْدَ الثَّلَاثِينَ أَنْ يُضَمَّ طَرْفَ الْإِبْهَامِ إِلَى طَرْفِ السَّبَابَةِ مِثْلَ مَنْ يُمَسِّكُ شَيْئًا لَطِيفًا كَالْإِبْرَةِ وَكَذَلِكَ الْبُرْعُوثُ.

وَعَقْدُ السَّبْعِينَ أَنْ يَجْعَلَ طَرْفَ ظُفْرِ الْإِبْهَامِ بَيْنَ عُقْدَتَيْ السَّبَابَةِ مِنْ بَاطِنِهَا وَيَلْوِي طَرْفَ السَّبَابَةِ عَلَيْهَا مِثْلَ نَاقِدِ الدَّيْنَارِ عِنْدَ التَّقْدِ، وَقَدْ جَاءَ فِي خَبَرِ مَرْفُوعٍ «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْفِرُونَ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ» وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاصِكِمُ وَصَحَّحَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ فِي السَّدِّ: «يَخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ إِرْجِعُوا فَسْتَخْرِقُونَهُ غَدًا فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ إِرْجِعُوا فَسْتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاسْتَنْقَى، قَالَ فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ» الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاصِكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلَّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ وَرِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ مُدَلَّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ وَهُوَ

فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «حَدَّثَ أَبُو رَافِعٍ «وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ» قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ آيَاتٍ: الْأُولَى: أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ أَنْ يُوَالُوا الْخَضِرَ لَيْلًا وَنَهَارًا.

الثَّانِيَّةُ: مَنَعَهُمْ أَنْ يُجَاوِلُوا الرُّقِيَّ عَلَى السَّدِّ بِسُلْمٍ أَوْ آلَةٍ فَلَمْ يُلْهِمَهُمْ ذَلِكَ وَلَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَرْضُهُمْ لَا حَشَبَ فِيهَا وَلَا آلَاتٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ فِي خَبَرِهِمْ عِنْدَ وَهْبٍ فِي الْمُبْتَدَأِ أَنَّ لَهُمْ أَشْجَارًا وَزُرُوعًا وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآلَاتِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ «أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَهُمْ نِسَاءٌ يُجَامِعُونَ مَا شَاءُوا وَشَجَرَ يُلْقَحُونَ مَا شَاءُوا» الْحَدِيثُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ صَدَّهُمْ عَنْ أَنْ يَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى يَبْجِيءَ الْوَقْتُ الْمَحْدُودَ.

قُلْتُ: وَفِيهِ: أَنَّ فِيهِمْ أَهْلَ صِنَاعَةٍ وَأَهْلَ وِلَايَةٍ وَسَلَاطَةَ وَرَعِيَّةَ تُطِيعُ مَنْ فَوْقَهَا، وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَيُقَرِّبُ قُدْرَتَهُ وَمَشِيئَتَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ تَجْرِي عَلَى لِسَانِ ذَلِكَ الْوَالِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهَا فَيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِبِرْكَتِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ أَلْقَى عَلَى بَعْضِ أَلْسِنَتِهِمْ نَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا فَنَفْرُغُ مِنْهُ» وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ: «فَيُصْبِحُونَ وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُ بِالْأُمْسِ حَتَّى يُسَلِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حِينَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ أَمْرَهُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ عَدَا نَفْتَحْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيُصْبِحُونَ ثُمَّ يَعْدُونَ عَلَيْهِ فَيُفْتَحُ» الْحَدِيثُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا [عون ٢٠

[١٤٨/

٥٤٠٥ - [وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ

لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ

ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٤٠٦ - [وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدَوَّرَ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا» قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٤٠٨ - [عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣)، والطبراني (٥٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٥/١)، والبخاري (٢١١٢).
- (٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٤٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وابن حبان (٧٢٣٨)، وأبو عوانة (٧٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٦٩٤).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤)، وأحمد (٣٧٠٧)، وابن حبان (٦٦٦٤)، والحاكم (٤٥٩٣) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (٣٨٣)، والبخاري (١٩٩٦).
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٣٣٥).

٥٤٠٩ - [وعن ابنِ المُسيَّبِ قَالَ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُمَانَ - فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الْحَرَّةَ - فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاحٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٤).

## باب الملاحم

### الفصل الأول

٥٤١٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَبِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقِتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمِرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٤١١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ)** يَفْتَحَتَيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ. قَالَ الْفَرُّطِيُّ فِي «التَّدْكِرَةِ»: يَصْنَعُونَ مِنْ شَعْرٍ حَبَالًا وَيَصْنَعُونَ مِنَ الْحَبَالِ نِعَالًا كَمَا يَصْنَعُونَ مِنْهَا ثِيَابًا. هَذَا ظَاهِرَةٌ أَوْ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣٣٣)، والترمذي (٢٢١٨) وقال: حسن

صحيح، وأحمد (٨١٢١)، وابن حبان (٦٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٧)، ومسلم (٧٤٩٦).

شُعورهم كَثِيفَةٌ طَوِيلَةٌ فَهِيَ إِذَا أَسَدَلُوهَا صَارَتْ كَاللَّبَاسِ لَوْصُولِهَا إِلَى أَرْجُلِهِمْ كَالْتَعَالِ،  
وَالأَوَّلُ أَظْهَرَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، فَإِنَّهُمْ بِالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ التَّلْجِيَّةِ لَا يَنْفَعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ.  
وَقَالَ الْقَارِي: أَي: مِنْ جُلُودِ مُشْعَرَةٍ غَيْرِ مَدْبُوعَةٍ. **(ذُلْفُ الأَنْوْفِ)** بِضَمِّ الدَّالِ  
وَإِسْكَانِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفٍ كَأَحْمَرٍ وَحُمْرٍ وَمَعْنَاهُ فُطَسَ الأَنْوْفُ قِصَارَهَا مَعَ انْبِطَاحِ، وَقِيلَ  
هُوَ غِلَظٌ فِي أَرْتَبَةِ الأَنْفِ، وَقِيلَ تَطَامُنٌ فِيهَا وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ قَالَه التَّوَوِيُّ.  
وَفِي «مَجْمَعِ البَحَارِ»: الذَّلْفُ بِالْحَرْكَةِ قِصْرُ الأَنْفِ وَانْبِطَاحُهُ، وَقِيلَ: ارْتِفَاعُ طَرْفِهِ  
مَعَ صِغَرِ أَرْتَبَتِهِ، وَرَوِي بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا انْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِيُّ «فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَهَذِهِ كُلُّهَا مُعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ وَجِدَ  
قِتَالَ هَؤُلَاءِ التُّرْكَ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ فَوُجِدُوا بِهِذِهِ الصِّفَاتِ كُلُّهَا فِي زَمَانِنَا  
وَقَاتَلَهُمُ المُسْلِمُونَ مَرَّاتٍ، وَقَاتَلَهُمُ الآنَ وَنَسَأَ اللهُ الكَرِيمُ إِحْسَانَ العَاقِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ  
انْتَهَى مُخْتَصَرًا، [عون ٣٤٢/٩].

٥٤١٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا  
وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطَسَ الأَنْوْفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، وَجُوهَهُمُ المَجَانُّ  
المُطْرَقَةُ، نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». رَوَاهُ البَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٤١٣ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ: «عِرَاصُ الوُجُوهِ»<sup>(٢)</sup>.

**(حُمْرُ الوُجُوهِ فُطَسَ الأَنْوْفِ)** الفُطَسُ الإِنْفِرَاشُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا «ذُلْفُ  
الأَنْوْفِ» جَمْعُ أَذْلَفَةٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالمُعْجَمَةِ وَهُوَ الأشْهَرُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ الصَّغَرُ، وَقِيلَ: الذَّلْفُ  
الإِسْتِوَاءُ فِي طَرْفِ الأَنْفِ لَيْسَ بِحَدِّ غَلِيظٍ، وَقِيلَ: تَشْمِيرُ الأَنْفِ عَنِ الشَّقَّةِ العُلْيَا،  
وَذُلْفُ بِسُكُونِ اللَّامِ جَمْعُ فُرْطِهِمْ مِثْلُ حُمْرٍ وَأَحْمَرٍ، وَقِيلَ: الذَّلْفُ غِلَظٌ فِي الأَرْتَبَةِ وَقِيلَ:  
تَطَامُنٌ فِيهَا، وَقِيلَ: ارْتِفَاعُ طَرْفِهِ مَعَ صِغَرِ أَرْتَبَتِهِ، وَقِيلَ: قِصْرُهُ مَعَ انْبِطَاحِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٧).



**(وُجُوهُمُ الْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ)** فِي رِوَايَةٍ: «كَأَنَّ وُجُوهُمُ الْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ» قِيلَ: إِنَّ بِلَادَهُمْ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ خُرَاسَانَ إِلَى مَغَارِبِ الصِّينِ وَشَمَالِ الْهِنْدِ إِلَى أَفْصَى الْمَعْمُورِ، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: شَبَّهَ وُجُوهُمُ بِالْتَّرْسَةِ لِبَسِطِهَا وَتَدْوِيرِهَا وَبِالْمَطْرَقَةِ لِغَلْظِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا.

**(نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ)** قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ طُولُ شُعُورِهِمْ حَتَّى تَصِيرَ أَطْرَافُهَا فِي أَرْجُلِهِمْ مَوْضِعَ النَّعَالِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ نِعَالَهُمْ مِنَ الشَّعْرِ بِأَنْ يَجْعَلُوا نِعَالَهُمْ مِنْ شَعْرٍ مَضْفُورٍ. وَرَعَمَ ابْنُ دِحْيَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقُنْدُسُ الَّذِي يَلْبَسُونَهُ فِي الشَّرَايِيشِ، قَالَ: وَهُوَ جِلْدُ كَلْبِ الْمَاءِ.

٥٤١٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

٥٤١٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٥٤١٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجُهْجَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: الْجُهْجَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٥٤١٧ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٢)، وأحمد (٩٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٩)، ومسلم (٢٩١٠)، وأحمد (٩٣٩٥)، ونعيم بن حماد (١١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩١١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٩)، وابن حبان (٦٦٨٧)، والطيالسي (٧٨٢)، والحاكم (٨٥٧٣) وقال:

صحيح على شرط مسلم.

٥٤١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَسُمِّيَ الْحَرْبُ: «خَدَعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٤١٩ - [وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْعَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: حَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُحَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَتِسُمُونَ الْعَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرِّبْتُونَ؛ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ حَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٢)، ومسلم (٢٩١٨)، والترمذي (٢٢١٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧١٨٤)، وابن حبان (٦٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٠)، وأحمد (١٨٩٩٤)، وابن قانع (١٣٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥).

- وَذَلِكَ بَاطِلٌ - فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ؛ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَبِيَّتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَائِقِ) الْأَعْمَاقُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ** وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَدَائِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ الْفَتْحَ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ، وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَعْلَبُ عَلَيْهِ التَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ نَهْرٍ. قَالَ: وَقَدْ يُؤَنَّثُ، وَلَا يُصْرَفُ. وَ**(الْأَعْمَاقُ وَدَائِقُ)** مَوْضِعَانِ بِالشَّامِ بِقُرْبِ حَلَبِ.

**(قَالَتِ الرُّومُ حَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا)** رُوِيَ (سُبُوًا) عَلَى وَجْهَيْنِ: فَتَحَ السَّيْنِ وَالْبَاءِ، وَضَمَّهُمَا.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: الضَّمُّ رِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ. قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: كِلَاهُمَا صَوَابٌ، لِأَنَّهُمُ سُبُوًا أَوَّلًا، ثُمَّ سَبَوْا الْكُفَّارَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا، بَلْ مُعْظَمُ عَسَاكِرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ سُبُوًا، ثُمَّ هُمْ الْيَوْمَ بِحَمْدِ اللَّهِ يُسَبُّونَ الْكُفَّارَ، وَقَدْ سَبَوْهُمْ فِي زَمَانِنَا مَرَارًا كَثِيرَةً، يُسَبُّونَ فِي الْمَرَّةِ الْوَّاحِدَةِ مِنَ الْكُفَّارِ أَلْوَفًا، وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازِهِ.

**(فَيَنْهَرِمُ ثَلَاثَ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) أَي: لَا يُلْهِمُهُمُ التَّوْبَةَ، (فَيَقْتَتِحُونَ**

**فُسْطَنْطِينِيَّةً)** هِيَ بِضَمِّ الْقَافِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ وَضَمِّ الطَّاءِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ» عَنِ الْمُتَّفِقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ زِيَادَةٌ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ النُّونِ، وَهِيَ مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَعْظَمِ مَدَائِنِ الرُّومِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧)، والحاكم (٨٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٤٢٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي: الرُّومَ - فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يَرِ مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيْتًا، فَيَتَعَادَى بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَيَأْتِي غَنِيمَةً يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاؤُوهَا تَرَلُّوا، فَلَمْ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا» قَالَ ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الرَّائِي: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَقُولُونَ الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُونَهَا فَيَعْنَمُونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْمَعَانِمَ؛ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٩)، وأحمد (٣٦٤٣).

الدَّجَالِ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٥٤٤٤ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتُحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

**(عُمَرَانُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ)** بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَعُمَرَانُهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ أَي: عِمَارَتُهُ بِكَثْرَةِ الرِّجَالِ وَالْعَقَارِ وَالْمَالِ **(خَرَابٌ يَثْرِبُ)** يَفْتَحُ تَحْتِيَّةً وَسُكُونِ مُثَلَّثَةً وَكَسْرَ رَاءِ اسْمِ الْمَدِينَةِ الْمُشْرَفَةِ أَي: سَبَبَ خَرَابِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الْقَارِي: أَي: وَقَتَ خَرَابِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِأَنَّ عُمَرَانَهُ بِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ. وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي الْأَزْهَارِ: قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ الْمُرَادُ بِعُمَرَانِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عُمَرَانُهُ بَعْدَ خَرَابِهِ فَإِنَّهُ يُجْرَبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ثُمَّ يُعَمَّرُهُ الْكُفَّارُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمَرَانِ الْكَمَالَ فِي الْعِمَارَةِ أَي: عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَامِلًا مُجَاوِزًا عَنِ الْحَدِّ وَقَتَ خَرَابِ يَثْرِبُ، فَإِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يُجْرَبُ **(وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ)** أَي: ظُهُورُ الْحَرْبِ الْعَظِيمِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَالرُّومِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ تَأْتَارِ وَالشَّامِ. قَالَ الْقَارِي: الْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ **(وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ إِخْرَجُ)** قَالَ الْقَارِي تَفْهِيمًا عَنِ «الْأَشْرَفِ»: لَمَّا كَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ بِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ وَكَثْرَةِ عِمَارَتِهِمْ فِيهَا أَمَارَةٌ مُسْتَعْقَبَةٌ بِخَرَابِ يَثْرِبُ وَهُوَ أَمَارَةٌ مُسْتَعْقَبَةٌ بِخُرُوجِ الْمَلْحَمَةِ وَهُوَ أَمَارَةٌ مُسْتَعْقَبَةٌ بِفَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَهُوَ أَمَارَةٌ مُسْتَعْقَبَةٌ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ عَيْنٍ مَا بَعْدَهُ وَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٠)، والحاكم (٨٤٦٩) وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ترجمة ٦١٣ عبد الله بن محبريز الجمحي) وأبو داود (٤٢٩٤)، وأحمد (٢٢١٧٤) والطبراني (٢١٤) وابن أبي شيبه (٣٧٤٧٧) والبخاري في «الجمعيات» (٣٤٠٥)، وابن عساکر (٥٢٠/٥٦)، والديلمي (٤١٢٧).

قَالَ: وَخُلَاصَتَهُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَمَارَةٌ لَوْفُوعٍ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ وَقَعَ هُنَاكَ مُهْمَلَةٌ اِنْتَهَى. [عون ٩/٣٣٠].

٥٤٢٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقِسْطِطَيْنِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٤٢٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا أَصْحَحُ] (٢).

٥٤٢٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاحٌ». وَسَلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ حَيْبَرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣).

٥٤٢٨ - [وَعَنِ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا فَتَغْرُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَاوًا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: عَلَبَّ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «فَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤).

٥٤٢٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْسَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٢٠٩٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢)، والطبراني (١٧٣)، والحاكم (٨٣١٣)، ونعيم بن حماد (١٤٧٤).

(٢) أخرجه وأبو داود (٤٢٩٦)، وأحمد (١٧٧٢٧)، وابن ماجه (٤٠٩٣)، والطبراني في «الشاميين» (١١٧٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٧٨)، والضياء (٥٥)، واليزار (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢)، وأحمد (١٦٨٧٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٩)، والطبراني (٤٢٣٠)، والحاكم (٨٢٩٨) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبه (١٩٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٠٩)، والحاكم (٨٣٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٨٣٧٩)، واليزار (٢٣٥٥)، والخطيب (٤٠٣/١٢).

(ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ) تَثْنِيَّةٌ سُوَيْفَةٌ وَهِيَ تَصْغِيرُ سَاقِ أَي: لَهُ سَاقَانِ دَقِيقَانِ.

(مِنَ الْحَبَشَةِ) أَي: رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَلَفْظُهُ «يُبَايِعُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَجِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ، وَالْأَبِي فُرَّةُ فِي «السَّنَنِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» وَنَحْوَهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَرَادَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ «فَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا وَيُجَرِّدَهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلِعُ أُفَيْدِعُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ أَوْ بِمِعْوَلِهِ» وَلِلْفَاكِهِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ وَرَادَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَمَّا هَدَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْكَعْبَةَ جِئْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ هَلْ أَرَى الصِّفَةَ الَّتِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وَلِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَلَمْ يَمَكِّنْ أَصْحَابَهُ مِنْ تَخْرِيْبِ الْكَعْبَةِ وَلَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ قِبْلَةً، فَكَيْفَ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا الْحَبَشَةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ؟

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ» وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ «لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا» وَوَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ وَعَزْوِ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ فِي وَقَائِعِ كَثِيرَةٍ مِنْ أَعْظَمِهَا وَقَعَةُ الْقَرَامِطَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ فَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَطَافِ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَقَلَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَحَوَّلُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ ثُمَّ أَعَادُوهُ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ غُزِيَ مِرَارًا بَعْدَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَنْ يَسْتَجِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ» فَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مِنْ

عَلَامَاتِ نُبُوتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 ٥٤٣٠ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ،  
 وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٤٣١ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ»  
 - يَعْنِي: التُّرْكَ - قَالَ: «تَسُوفُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَاتٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَأَمَّا فِي  
 السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا  
 فِي الثَّلَاثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ» أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٢ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أَنَا مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ  
 يُسَمُّونَهُ الْبُصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ  
 مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ  
 الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى سَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ فِي أَذْنَابِ  
 الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ  
 ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يَمْضُرُونَ  
 أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِضْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبُصْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا  
 فَأَيَّاكَ وَسَبَّاحَهَا وَكَلَاءَهَا وَنَحِيلَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَّاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ  
 بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا». رَوَاهُ أَبُو  
 دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٣٤ - [وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠٤)، والنسائي (٣١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٩)، وأبو داود (٤٣٠٦)، والطيالسي (٨٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٠٧).



جَنِبِكُمْ قَرِيَةً يُقَالُ لَهَا: الأُبْلَةُ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ: هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ حَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ غَيْرُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا بِلَى النَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَسَنَدُكَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ» فِي بَابِ ذِكْرِ اليمينِ وَالشَّامِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### الفصل الثالث

٥٤٣٥ - [عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ وَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَلَّا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لِلَيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «فَتَحَّ الْقُسْطُنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٧٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥).

## باب أشراف الساعة

### الفصل الأول

٥٤٣٧ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثَرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثَرَ الزَّنَا، وَيَكْثَرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقِلُّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٨ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ)** هَذَا جَوَابُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَهُوَ الْقَائِلُ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ **(إِذَا أُسِّدَ)** قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: أَجَابَ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْإِضَاعَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ لِأَنَّهُ يَتَّصِفُ الْجَوَابُ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ بَيَانٌ أَنَّ كَيْفِيَّتَهَا هِيَ الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ بِلَفْظِ: «وُسِّدَ» مَعَ شَرْحِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ «الْأَمْرِ» جِنْسُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ كَالْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ «إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٣)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٢٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٦)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٠)، وعبد بن حميد (١١٩٢)، والطيلالسي (١٩٨٤)، وأبو يعلى (٢٩٣١)، والرويانى (١٣٥٣).

(٢) أخرجه وأحمد (٢٠٨٦٢)، مسلم (١٨٢٢)، والطيلالسي (١٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦٦)، وأبو يعلى (٧٤٦٥)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣١)، وأحمد (٨٧١٤)، والبيهقي (٢٠١٥٠)، والديلمي (١٣٢٢).

الْكَرْمَانِيُّ: أَتَى بِكَلِمَةٍ «إِلَى» بَدَلَ اللَّامِ لِيَدُلَّ عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْإِسْتَادِ.

**(فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)** الْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ، أَوْ جَوَابِ شَرْطٍ مَحْدُوفٍ أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ

كَذَلِكَ فَانْتَظِرْ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى «أَسِنْدِ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ» أَنَّ الْأُيْمَةَ قَدْ ائْتَمَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّصِيحَةَ لَهُمْ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ تَوَلِيَةَ أَهْلِ الدِّينِ، فَإِذَا قَلَّدُوا غَيْرَ أَهْلِ الدِّينِ فَقَدْ ضَيَعُوا الْأَمَانَةَ الَّتِي قَلَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا.

٥٤٤٠ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ

وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِزْقِهِ مَالَهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابَ أَوْ يِهَابَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤١ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ

يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ **(يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَيْثُ أَحْثِي حَثْيًا، وَحَثُوثٌ

أَحْثُو حَثْوًا، لُغْتَانِ، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّغَتَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَاءَ مَصْدَرُ الثَّانِيَةِ عَلَى فِعْلِ الْأُولَى، وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧] وَالْحَثْوُ هُوَ الْحَفْنُ بِالْيَدَيْنِ، وَهَذَا الْحَثْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ هَذَا الْخَلِيفَةُ يَكُونُ لِكثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْعَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ مَعَ سَخَاءِ نَفْسِهِ. [النووي ٢٣٤/٦].

٥٤٤٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ

كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٢)، ومسلم (٢٨٩٤)، وأبو داود (٤٣١٣)، والترمذي (٢٥٦٩) وقال: حسن

(يُوشِكُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَي: يَقْرُبُ (أَنْ يَحْسِرَ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ وَالْحَاءِ وَالسَّيْنِ مُهْمَلَتَانِ أَي: يَنْكَشِفُ (فَمَنْ حَصْرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَنَائِيرَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِطْعًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَبْرًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّهْيِ عَنْ أَخْذِهِ لِمَا يَنْشَأُ عَنْ أَخْذِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْقِتَالِ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ لَيْنُ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلُّهُ قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» هَذَا تَلْخِيسٌ مَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

٥٤٤٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَفْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ) قَالَ الْحَافِظُ: تَسْمِيَتُهُ كَثْرًا بِاعْتِبَارِ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَشِفَ وَتَسْمِيَتُهُ جَبَلًا لِلإِشَارَةِ إِلَى كَثْرَتِهِ إِنَّتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي: الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُتَّحِدَةً وَالرَّوَايَةَ مُتَعَدِّدَةً فَالْمَعْنَى عَنْ كَثْرَةِ عَظِيمِ مِقْدَارِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ الْجَبَلُ مَعْدِنًا مِنْ ذَهَبٍ إِنَّتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا الإِحْتِمَالُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ بَلْ هُوَ الْمُسْتَعْيَنُ.

صحيح، وابن حبان (٦٦٩٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

٥٤٤٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوَنَّهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّعُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْجَلَاءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الثاني

٥٤٤٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٤٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نُغْنِمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفْ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦٦٩٧)، وأبو يعلى (٦١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (٢٩٠٢)، وابن حبان (٦٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٣٢) وقال: غريب، وأحمد (١٠٩٥٦).

فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ إِلَى رَأْسِكَ»<sup>(١)</sup> رواه [أبو داود، والحاكم] <sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذَ الْفِيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِعَیْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَى أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَفْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ، وَشَرِبَتِ الْحُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا، فَلْيَزْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَدْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(٣)</sup>.

٥٤٥١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» وَعَدَّ هَذِهِ الْخِصَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَعَلَّمَ لِعَیْرِ الدِّينِ» قَالَ: «وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَّ أَبَاهُ» وَقَالَ: «وَشَرِبَ الْحَمْرُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرَ» <sup>(٤)</sup>.

٥٤٥٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مَنِّي» - أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - «يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤٣٦/٨)، ترجمة (٣٦١٥) وأبو داود (٢٥٣٥)، وأحمد (٢٢٥٤٠) والبيهقي (١٨٣٣٣)، والحاكم (٨٣٠٩) وقال: صحيح الإسناد، والضياء (٢٣٩).

(٢) بياض في الأصل تم استدراكه من الشروح وغيرها.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢١١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤٠٩٨)، والطبراني

٥٤٥٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزْرَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

**(الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزْرَتِي)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعِزْرَةُ وَلَدُ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ وَقَدْ يَكُونُ الْعِزْرَةُ أَيْضًا الْأَقْرَبَاءُ وَبَنُو الْعُمُومَةِ، وَمِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ السَّقِيْفَةِ نَحْنُ عِزْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اِنْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْتَهْيَاةِ»: عِزْرَةُ الرَّجُلِ أَحْصَى أَقَارِبَهُ، وَعِزْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَبِيلَ فُرَيْشٍ وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، اِنْتَهَى.

**(مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ)** ضُبِطَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ وَبِضْمِ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ.

قَالَ الْخَافِضُ عِمَادُ الدِّينِ: الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ يَكُونُ بَعْدَ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ فَاطِمَةَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ لَا الْحُسَيْنِ كَذَا فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ» وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَهَ»: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَرْفُوعًا: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَمِّي» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ كَمَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ اِنْتَهَى، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ كَذَابٌ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: فِي الْمَهْدِيِّ أَحَادِيثٌ خِيَارٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ يَلْفِظُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ مُجْمَلًا.

٥٤٥٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلِي الْجُبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

**(الْمَهْدِيُّ مِنِّي)** أَي: مِنْ كَسْبِي وَذُرِّيَّتِي **(أَجَلِي الْجُبْهَةِ)** قَالَ فِي «الْتَهْيَاةِ»:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٦٦)، وَالْحَاكِمُ (٨٦٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٨٥)، وَالْحَاكِمُ (٨٦٧٠) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

«الْعِلَلُ الْمُنْتَهَاةُ» (١٤٤٣).

الجلأ مَقْصُورًا انْحِسَارًا مُقَدِّمَ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ نِصْفَ الرَّأْسِ أَوْ هُوَ دُونَ الصَّلَعِ،  
وَالْتَعَتْ أَجْلَى وَجَلَّوَاءَ، وَجَبْهَةٌ جَلَّوَاءٌ وَاسِعَةٌ وَكَذَلِكَ فِي الْقَامُوسِ، فَمَعْنَى أَجْلَى  
الْجَبْهَةِ مُنْحَسِرِ الشَّعْرِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ أَوْ وَاسِعِ الْجَبْهَةِ: قَالَ الْقَارِي: وَهُوَ الْمُوَافِقُ  
لِلْمَقَامِ.

(أَقْبَى الْأَنْفِ) قَالَ فِي «التَّهْيَةِ»: الْقَنَا فِي الْأَنْفِ طُولُهُ وَدِقَّةُ أَرْبَبَتِهِ مَعَ حَدَبٍ فِي  
وَسَطِهِ يُقَالُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَنَوَاءٌ انْتَهَى.

قُلْتُ: لِلأَرْبَبَةِ طَرْفُ الْأَنْفِ، وَالْحَدَبُ الْإِرْتِفَاعُ. قَالَ الْقَارِي: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ أَفْطَسَ فَإِنَّهُ مَكْرُوهُ الْهَيْئَةِ (وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ) قَالَ الْمُنَاوِيُّ: زَادَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ  
تِسْعَ، وَفِي أُخْرَى يَمُدُّهُ اللَّهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ  
عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَهُوَ أَبُو الْعَوَّامِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانِ الْبَصْرِيِّ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ  
وَوَثَّقَهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ  
مَعِينٍ وَالتَّسَائِيُّ انْتَهَى. وَفِي الْخُلَاصَةِ: وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَدِيثِ  
انْتَهَى. [عون ٣٢١/٩].

٥٤٥٥ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُهْدِيِّ قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ:  
يَا مَهْدِي، أَعْطِنِي أَعْطِنِي» قَالَ: «فَيَحْيِي لَهُ فِي نَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٦ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ،  
فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُوهُ  
وَهُوَ كَارِهِ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ  
بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْوَالَهُ كَلْبٌ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ  
عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بُسْتَةً نَبِيَّهُمْ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وقال: حسن.



الأَرْضِ، فَيَلْبِثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٤٥٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَاءَ يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِثْرَتِي وَأَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، لَا تَدْعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَتْهُ مِدْرَارًا، وَلَا تَدْعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، حَتَّى يَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ، يَعْيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٨ - [وَعَنْ عَيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ عَلَى مُقَدَّمَتَيْهِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوْطَنُ أَوْ يَمَكَّنُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنْتَ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٥٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلَّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى تُكَلَّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٤٦٠ - [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٦)، وأحمد (٢٦٧٣١)، وابن حبان (٦٧٥٧)، والطبراني (٩٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٨٥٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨١) وقال: حسن غريب، وأحمد (١١٨٠٩)، وابن حبان (٦٤٩٤)، وعبد بن حميد (٨٧٧)، والحاكم (٨٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والديلمي (٧٠٧٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٧)، والحاكم (٨٣١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والديلمي

**(الآيات بعد المائتين)** المراد الآيات الصغار التي هي كالمقدمات للكبار مثل فسو الكذب أو الكبار والمراد بالمائتين المائتان بعد الألف ويحتمل أن يكون الكلام مسوقاً لإفادة أن المائتين من الآيات وليس المراد أنها متصلات بمضي المائتين وفي «الروائد»: في إسناده عون بن عبادة العبدي وهو ضعيف.

وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكندي عن عون بنه وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير أن المثنى به الكندي.

قلت: ولقد تبين أنه ثوبع عليه كما ترى أي: في رواية المصنف وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق آخر عن عون بنه وقال صحيح وتعبه الذهبي في «تلخيصه» فقال: عون ضعفه، وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والمحنة للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من أئمة الحديث.

٥٤٦١ - [وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الريات السود قد جاءت من قبل خراسان، فائتوها فإن فيها خليفة الله المهدي». رواه أحمد والبيهقي في: «دلائل النبوة»<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٢ - [وعن أبي إسحاق قال: «قال علي ونظر إلى ابنه الحسن، قال: إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق» ثم ذكر قصة: «يملأ الأرض عدلاً». رواه أبو داود ولم يذكر القصة<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٣ - [وعن جابر بن عبد الله، قال: فقد الجراد في سنة من سني عمر التي

(٤٣٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٤١)، والحاكم (٨٥٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ونعيم بن حماد في

«الفتن» (٨٩٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢).

تُوفِي فِيهَا، فَاهْتَمَّ بِدَلِكِ هَمًّا شَدِيدًا، فَبَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ رَاكِبًا، وَرَاكِبًا إِلَى الْعِرَاقِ، وَرَاكِبًا إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الْجَرَادِ، هَلْ أُرِي مِنْهُ شَيْئًا؟ فَآتَاهُ الرَّاكِبُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ بِقَبْضَةٍ فَتَنَرَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا عُمَرُ كَبَّرَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّةٍ سِتْمِائَةَ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعَمِائَةَ فِي الْبَرِّ، فَإِنَّ أَوَّلَ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَرَادِ، فَإِذَا هَلَكَ الْجَرَادُ تَتَابَعَتِ الْأُمَّمُ كِنِظَامِ السَّلْكِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٧٧).

## باب العلامات بين يدي الساعة

### وذكر الدجال

#### الفصل الأول

٥٤٦٤ - [عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالذَّجَالَ وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ حُسُوفٍ: حَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرَ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرِدُ النَّاسَ إِلَى مُحْشَرِهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمُحْشَرِ» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعَاشِرَةِ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّخَانَ وَالذَّجَالَ، وَذَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا** أي: اِعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَاشْتَغَلُوا بِهَا قَبْلَ مَجِيءِ هَذِهِ السِّتِّ الَّتِي هِيَ تَشْغَلُكُمْ عَنْهَا وَفِي «التَّهْيِئَةِ» تَأْنِيثُ السِّتِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا مَصَائِبٌ وَدَوَاهٍ **وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ** رُوِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا الْمَوْتُ وَفِي التَّهْيِئَةِ يُرِيدُ حَادِثَةَ الْمَوْتِ الَّتِي تَخُصُّ كُلَّ إِنْسَانٍ وَهُوَ تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ وَصَغُرَتْ لِاحْتِفَالِهَا فِي جَنْبِ مَا بَعْدَهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١) وأبو داود (٤٣١١) والترمذي (٢١٨٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٦١٨٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٢) وابن ماجه (٤٠٥٥) وابن حبان (٦٧٩١) والطيالسي (١٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد (١٠٦٤٨)، وابن حبان (٦٧٩٠) والطيالسي (٢٥٤٩) وإسحاق بن راهويه (٣٨٨)، والحاكم (٨٥٧٤) وقال: صحيح الإسناد.

من البُعْثِ وَالْعُرْضِ وَالْحِسَابِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ **(وَأَمْرُ الْعَامَّةِ)** أَي: قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ  
أَمْرُ الْعَامَّةِ وَالرِّيَّاسَةِ فَيَشْغَلُكُمْ عَنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَفِي «الزَّوَائِدِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ  
وَسَيِّدَانِ بَنُ مَعْبُدٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَفِي إِسْمِهِ.

٥٤٦٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ  
الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا  
كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا: ﴿لَا يَنْفَعُ  
نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]  
طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَاللَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٨ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي  
أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ،  
فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ  
لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي  
لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٦٩ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ  
خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِكُمْ،  
إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١)، وأبو داود (٤٣١٠)، وأحمد (٦٨٨١)، وابن ماجه (٤٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٨٨)، والطيالسي (٢٢٤٨)، وعبد بن حميد (٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩٧٥١)، وأبو يعلى (٦١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٩٦)، وأبو عوانة (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (١٥٩)، وأحمد (٢١٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٨٢).

طَافِيئَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

**(المسيح)** فَهُوَ صِفَةٌ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصِفَةٌ لِلدَّجَالِ. فَأَمَّا عِيسَى فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ مَسِيحًا قَالَ الْوَاحِدِيُّ: ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَشِيحًا فَعَرَّبْتُهُ الْعَرَبُ، وَغَيَّرْتَ لَفْظَهُ، كَمَا قَالُوا: مُوسَى وَأَصْلُهُ مُوشَى أَوْ مِيشَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ فَعَلَى هَذَا لَا إِشْتِقَاقَ لَهُ. قَالَ: وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مُشْتَقٍّ وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسُحْ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءٌ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ. وَقِيلَ: لِكُونِهِ مَمْسُوحٌ أَسْفَلَ الْقَدَمَيْنِ لَا أَحْمَصَ لَهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِ زَكَرِيَّا إِيَّاهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ أَي: قَطْعِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالذَّهْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَسَحَ بِالْبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تَعَالَى مَسَحَهُ أَي: خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا **(الدَّجَالُ)** فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَعْوَرَ وَالْأَعْوَرَ يُسَمَّى مَسِيحًا، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ حِينَ خُرُوجِهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الرَّوَاةِ فِي إِسْمِ عِيسَى أَنَّهُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ السِّينَ مُحَقِّقَةً وَاخْتَلَفَ فِي الدَّجَالِ فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُهُ مِثْلَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسِيحٌ هُدًى، وَالدَّجَالُ مَسِيحٌ ضَلَالَةٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الرَّوَاةِ (مَسِيحٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالسِّينِ الْمُسَدَّدَةِ، وَقَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْحَتَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى)** مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَرَهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ الدَّجَالَ مَخْلُوقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى نَاقِصٌ الصُّورَةَ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا وَتَعْلَمُوا النَّاسَ لِقَلًا يَغْتَرُّ بِالدَّجَالِ

مَنْ يَرَى تَحْيِيلَاتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَأَمَّا (أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى) فَهُوَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَمَا يُقَدَّرُ فِي نَظَائِرِهِ؛ فَالْتَّقْدِيرُ أَعْوَرُ عَيْنٍ صَفْحَةٌ وَجْهَ الْيُمْنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٧١ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَ ف رَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٥٤٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٥٤٧٣ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»<sup>(٣)</sup>].

(مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ) هِيَ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ تُغْشِي الْبَصَرَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لِحْمَةٌ تَنْبُتُ عِنْدَ الْمَاقِي.

٥٤٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّتُهُ وَنَارُهُ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٩٣٣)، وأبو داود (٤٣١٦)، والترمذي (٢٢٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٤١٢٦)، والطحاوي (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٠)، ومسلم (٢٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٧٥٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٤)، وأحمد (٢٣٢٩٨)، وابن ماجه (٤٠٧١).

٥٤٧٥ - [وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِيْجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُو حَاجِيْجِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيْقِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ كَأَنِّي أُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ» إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيْنًا وَعَاثَ شَمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَتِهِ، وَيَوْمٌ كَشَهْرِهِ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَتِهِ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرَى وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْبِحُونَ مَنْحَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزِكَ فَتَتَّبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْعَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ».

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانِ كَاللُّوْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ مِنْ رِيحِ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانَ لِأَحَدٍ يَقْتُلُهُمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: ﴿وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُ:



لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءً، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بُنْشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا، وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّعَفَّ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهِيْطُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ رَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطْرَحُهُمْ بِالنَّهْبِلِ، وَدَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيهِمْ وَنُشَابِهِمْ وَجِعَائِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَنْزُكَهَا كَالرَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِي تَمَرْتِكَ، وَرُدِّي بَرَكْتِكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفُخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحَمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، إِلَّا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «تَطْرَحُهُمْ بِالنَّهْبِلِ» إِلَى قَوْلِهِ: «سَبْعَ سِنِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥٤٧٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحَ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءً، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٢٤٠).

تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ» قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشْبَحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَبْطِنُهُ ضَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي، قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُوشَرُ بِالْمِثْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيُدْبِحَهُ فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرَاقُوتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْفَةٌ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْتِي فِي الْحِجَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٧ - [وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**(يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ)** الطَّيَالِسَةُ جَمْعُ طَيْلَسَانَ وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ وَقَدْ يَكُونُ كِسَاءً، وَكَانَ لِلطَّيَالِسَةِ الَّتِي رَأَاهَا أَعْلَامُ حَرِيرٍ فِي أَطْرَافِهَا.

قال الحافظ: وَقَدْ أَعْقَلَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ» وَ«النِّهَايَةِ» فِي مَادَّةِ (ط ل س) ذَكَرَ الطَّيَالِسَةَ وَكَأَنَّهَا تَرَكَأَ ذَلِكَ لِشَهْرَتِهِ، لَكِنَّ الْمَعْهُودَ الْآنَ لَيْسَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨)، وأبو يعلى (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٤)، وأحمد (١٣٣٦٨)، وابن حبان (٦٧٩٨)، وأبو يعلى (٣٦٣٩).

هَذَا، وَقَدْ قَالَ عِيَّاضُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» الْمُرَادُ بِأَزْرَارِ الطَّيَالِسَةِ أَطْرَافَهَا.  
وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنْ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَكَانَ عَيْرُهُمْ مِنْ  
النَّاسِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ أَنَسٌ لَا يُكْثِرُونَ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ رَأَهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ  
لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ فَشَبَّهَهُمْ بِيَهُودِ خَيْبَرَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كِرَاهِيَةُ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ. وَقِيلَ:  
الْمُرَادُ بِالطَّيَالِسَةِ الْأَكْسِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَلْوَانَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ صَفْرَاءَ.

٥٤٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ  
مُحْرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ  
رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي  
الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي  
الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ  
هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ  
يَهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ  
الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٨٢ - [وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي:  
الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ  
جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ  
جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (٢٩٣٨)، وأحمد (١١٣٣٦)، وابن حبان (٦٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١٧)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٠)، وأحمد (٢٠٤٩٣)، وابن حبان (٦٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٨٣).

وَلَكِنْ جَمَعْتُمْ؛ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ فَأَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَفْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ حَلْفًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرَ شَهْرًا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيْتْنَا دَابَّةً أَهْلَبُ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اعْمِدُوا إِلَى هَذَا فِي الدَّيْرِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزَعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ تُثْمِرُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا تُوشِكُ أَلَّا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةٌ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قُلْنَا قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَإِنِّي يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرَجَ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيبَةَ هُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كَلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ

وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي: الْمَدِينَةَ «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَذْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِّئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطِطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، كَأَشْبَهَهُ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الدَّجَالِ: «رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنِ قَطَنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» فِي بَابِ الْمَلَاحِمِ.

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ» فِي بَابِ قِصَّةِ ابْنِ الصَّيَّادِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنِ قَطَنِ) قَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنْ قَطَنَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، والطبراني (٩٥٧).

(٢) أخرجه مالك (١٦٤٠)، والبخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٦٩)، وأحمد (٦٣١٢)، وأبو عوانة (٣٨٨).

قُلْتُ: إِسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُنْدُبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، وَأُمُّهُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أَفَادَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ أَيضًا عَنْ أَكْثَمِ بْنِ أَبِي الْحُجُونِ وَأَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ» حَكَاهُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، وَالْمَعْرُوفِ فِي الَّذِي شَبَّهَ بِهِ ﷺ أَكْثَمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ لُحَيِّ جَدِّ حُرَاعَةَ لَا الدَّجَالَ؛ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَيْرُهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» أَي: فِي زَمَنِ خُرُوجِهِ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَفْيَ دُخُولِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٤٤٣].

## الفصل الثاني

٥٤٨٤ - [عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَتْ: قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِأَمْرًاؤِ تَجْرُ شَعْرَهَا قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْحَسَّاسَةُ، أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرُهُ، مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٤٨٥ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى حَشَيْتُ أَلَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ: قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَظْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنَّ أَلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

٥٤٨٦ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحُرَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ» فَوَصَفَهُ لَنَا قَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذَرِّكُمُ مَنْ قَدْ رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، وأحمد (٢٢٨١٦) ونعيم بن حماد (١٤٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/٥).

«مِثْلَهَا» يَعْنِي: الْيَوْمَ، «أَوْ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَّاسَانُ، يَتَّبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(الْمَجَانُ) فَيَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَشْدِيدُ الثُّونَ جَمْعٌ مِثْلُ بَيْتِ الْيَمِيمِ، وَهُوَ الثَّرْسُ (الْمُطْرَقَةُ) فَيَأْسُكُنِ الطَّاءَ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ، وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، وَحِكْمِي فَتَحَ الطَّاءَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ الَّتِي أُلْبَسَتْ الْعَقَبُ، وَأَطْرَقَتْ بِهَ طَاقَةٌ فَوْقَ طَاقَةٍ. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ تَشْبِيهِهِ وَجْهَ الثُّرْكَ فِي عَرْضِهَا وَتَنْوُرُ وَجَنَاتِهَا بِالثَّرْسَةِ الْمُطْرَقَةِ.

٥٤٨٨ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلِينًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٨٩ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَمُكْتُ الدَّجَالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَأَضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٩٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَتَّبَعُ الدَّجَالُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٢٢٣٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٦٨٩)، وأبو يعلى (٨٧٥)، والحاكم (٨٦٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٣٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٢)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، والخطيب (٨٤/١٠)، وابن عساكر (٢٩٤/٣٧)، والضياء (٣٥)، وعبد بن حميد (٤)، والبخاري (٤٧)، وأبو يعلى (٣٣)، والحاكم (٨٦٠٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (١٩٨٨٨)، والطبراني (٥٥٢)، والحاكم (٨٦١٦).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٥/٧).

أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السَّيِّجَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١).

**عَلَيْهِمُ السَّيِّجَانُ** بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج وهو الطيلسان الأخضر وقيل: المنقوش ينسج كذلك، قال ابن الملك: أي إذا كان أصحاب الثروة سبعين ألفاً، فما ظنك بالفقراء.

قلت: الفقراء لكونهم مفلسين هم في أمان الله إلا إذا كانوا طامعين في المال والجاه فهم في المعنى من أصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة سواء يكون متبوعهم على الحق أو الباطل كما شوهد في الأزمنة السابقة من أيام يزيد والحجاج وابن زياد، وهكذا يزيد الفساد كل سنة بل كل يوم في البلاد، فيتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد بشر العباد للأغراض الفاسدة والمناصب الكاسدة، ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة.. آمين.

٥٤٩١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ: سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءَ فِيهَا ثُلُثُ قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثُ نَبَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءَ ثُلُثِي قَطْرِهَا وَالْأَرْضُ ثُلُثِي نَبَاتِهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءَ قَطْرَهَا كُلَّهُ وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ وَلَا ذَاتُ ضَرِيرٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ فِتْنَتِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلَكَ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَمَثَلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ ضُرُوعًا وَأَعْظَمِهِ أَسْنَمَةً، قَالَ: وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَخَاكَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَمَثَلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ» قَالَتْ: ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَعَمَّ مِمَّا حَدَّثْتُهُمْ، قَالَتْ: فَأَخَذَ بِلُجْمَتِي الْبَابِ فَقَالَ: «مَهَيْمَ أَسْمَاءُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْنِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَاجِبُجُهُ،

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٥/٧).



وَالْأَفَانِ رَبِّي خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَعَجُنَّ عَجِينَتَنَا فَمَا نَحْبِزُهُ حَتَّى نَجُوعَ، فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «يُجْزِيهِمْ مَا يُجْزِي أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٤٩٢ - [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَصْرُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ الخُبْزِ وَأَنْهَرَ مَاءً، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرٍ، مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ سَبْعُونَ بَاعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»<sup>(٣)</sup>.

**(يَخْرُجُ الدَّجَالُ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرٍ)** أي: شديد البياض طول كل أذن من أذنيه ثلاثون ذراعاً ما بين حافر حماره إلى الحافر الآخر مسيرة يوم وليلته تطوى له الأرض منهلاً منهلاً يتناول السحاب بيمينه ويسبق الشمس إلى مغيبها يخوض البحر إلى كعبيه. [فيض القدير ٥٨٣/٢].

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٥٧٤٩).

(٣) لم أقف عليه.

## باب قصة ابن صياد

### الفصل الأول

٥٤٩٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه انطلقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: «يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأَ لَهُ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠] فَقَالَ: هُوَ الدُّخَانُ، فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَئِذٍ فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ

لَيْسَ بِأَعْوَرَ»<sup>(١)</sup>

**(في أطم بني مَعَالَةَ) في بعضها (ابن مَعَالَةَ) والأوّل هو المشهور. والمَعَالَةَ يَفْتَح الميم وتَخْفِيف العَيْن المُعْجَمَة. وَذَكَر مُسْلِم في رِوَايَة الحُسْن الحُلْوَانِي الَّتِي بَعْد هَذِهِ أَنَّهُ أَطْم بِنِي مُعَاوِيَةَ بِضَمِّ الميم وَبِالعَيْنِ المُهْمَلَة.**  
قَالَ العُلَمَاء: المَشْهُور المَعْرُوف هُوَ الأوّل.

قَالَ القَاضِي: وَبَنُو مَعَالَةَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا وَقَفْتَ آخِر البَلَاط مُسْتَقْبِل مَسْجِدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَالأَطْم بِضَمِّ الهَمْزَة وَالطَّاء هُوَ الحِصْن جَمَعَهُ آطَام.

**(وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحِلْمَ) أَي: قَارَبَ البُلُوغَ.**

٥٤٩٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم - يَعْني: ابْنُ صَيَّادٍ، فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللّهِ» فَقَالَ هُوَ: «أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ مَاذَا تَرى؟» قَالَ: أَرى عَرشًا عَلَى المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَرى عَرشَ إِبْلِيسَ عَلَى البَحْرِ، قَالَ: وَمَا تَرى؟» قَالَ: أَرى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا، أَوْ كاذِبِينَ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٦ - [وَعَنْهُ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءِ مِسْكِ خَالِصٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

**(دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءِ مِسْكِ خَالِصٍ) قَالَ العُلَمَاء: مَعْنَاهُ أَنَّهَا فِي البِيَضَاءِ دَرْمَكَةٌ، وَفِي الطَّيْبِ مِسْكِ، وَالدَّرْمَكُ هُوَ الدَّقِيقُ الخَوَارِجِيُّ الخَالِصُ البِيَضَاءِ. وَذَكَرَ مُسْلِمُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ عَنْ تُرْبَةِ الجَنَّةِ، أَوْ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.**  
قَالَ القَاضِي: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ: الرِّوَايَة الثَّانِيَة أَظْهَرَ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٧٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٨)، وأحمد (١١٠١٥)، وعبد بن حميد (٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٥٦).

٥٤٩٧ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي: مَا لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ؟ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ؟» وَقَدْ وُلِدَ لِي، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «هُوَ كَافِرٌ؟» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: فَلَبَسَنِي، قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيْسْرُكَ أَذْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَقَيْتُهُ وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ، قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٠٠ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الثاني

٥٥٠١ - [عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٧٥٣٧).

ابن صيادٍ. رواه أبو داود والبيهقي في: «كتاب البعث والنشور»<sup>(١)</sup>.

٥٥٠٢ - [وعن جابر رضي الله عنه قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. رواه أبو داود]<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٣ - [وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس، وأقله منفعة، تنام عيناه ولا ينام قلبه» ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة فرساحية طويلة اليدين» فقال أبو بكره: فسبعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضرس، وأقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال: فخرجنا من عندهما فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة، وله همهمة، فكشف عن رأسه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم تنام عينايا ولا ينام قلبي. رواه الترمذي]<sup>(٣)</sup>.

٥٥٠٤ - [وعن جابر أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحاً عينه، طالعه نابه، فأشفق رسول الله ﷺ أن يكون الدجال، فوجده تحت قطيفة يهيمهم، فأذنته أمه فقالت: يا عبد الله، هذا أبو القاسم، فخرج من القطيفة، فقال رسول الله ﷺ: «ما لها قاتلها الله؟ لو تركته لبين» فذكر مثل بعض حديث ابن عمر فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي يا رسول الله فأقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد» فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً أنه الدجال. رواه في «شرح السنة»<sup>(٤)</sup>.

### وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٢) ولم أقف عليه عند البيهقي في «البعث والنشور» المطبوعة والمخطوطة

بين يدي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٤).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٦/٧).

## باب نزول عيسى عليه السلام

### الفصل الأول

٥٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ...» [النساء: ١٥٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٠٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْحِزْيَةَ وَلَيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّخْنَاءُ وَالْتِبَاغُضُ وَالْتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»<sup>(٢)</sup>.

**(وَلَيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا)** فَالْقِلَاصُ بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَلُوصٍ بِفَتْحِهَا وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْحَدِيثُ مِنَ الرِّجَالِ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرْهَدَ فِيهَا وَلَا يُرْعَبَ فِي إِفْتِنَائِهَا لِكثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقِلَّةِ الْأَمَالِ، وَعَدَمِ الْحَاجَّةِ، وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْقِلَاصُ لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ الْإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفُسُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤] وَمَعْنَى **(فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا)**: لَا يُعْتَنَى بِهَا أَي: يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا، وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ: مَعْنَى لَا يُسْعَى عَلَيْهَا أَي: لَا تُطْلَبُ زَكَاتُهَا إِذْ لَا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّادٌ

(١٠٩٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٨٣٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣١١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٨).

وَعَيْرِهِ بَلِ الصَّوَابَ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَلَتَذَهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِدَاوَةُ (وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ)**

هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقَصْرِ الْأَمَالِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ السَّاعَةِ.

٥٥٠٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ

عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ) هُوَ يَنْصَبُ (تَكْرِمَةَ) عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ**

لَهُ.

## وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

### الفصل الثالث

٥٥٠٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ

مَرْيَمَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ، وَيَمُكُّ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ مَعِيَ فِي قَبْرِي، فَأَقُومُ أَنَا وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ

الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ: «الْوَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦)، وأحمد (١٤٧٦٢)، وابن حبان (٦٨١٩)، والبيهقي (١٨٣٩٦)، وابن الجارود

(١٠٣١)، وأبو عوانة (٣١٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الوفا» (٢١٠/١).

## باب قُرب الساعة وأن من مات قامت قيامته الفصل الأول

٥٥٠٩ - [وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ كَفَضِلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَلَا أَذْرِي أَذْكَرُهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥١٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

**(إِنْ يَعْشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ)** فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَعِنْدَهُ غُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ» وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَعِنْدَهُ غُلامٌ مِنْ أزدِ شَنْوَةَ» بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَضَمِّ التَّوْنِ وَمَدِّ وَبَعْدِ الواوِ هَمْزَةٌ ثُمَّ هَاءٌ تَأْنِيثٍ وَفِي أُخْرَى لَهُ: «غُلامٌ لِلْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي» وَلَا مُعَايِرَةَ بَيْنَهُمَا وَطَرِيقَ الجُمُعِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أزدِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٧٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٨)، والترمذي (٢٢٥١) وقال: حسن، وأحمد (١٤٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٩) وابن حبان (٢٩٨٦) والطبراني في «الأوسط» (٢٢١٠) وفي «الصغير» (٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٧٥٩٨).



شَوْعَةَ وَكَانَ حَلِيفًا لِلْأَنْصَارِ وَكَانَ يَخْدُمُ الْمُغِيرَةَ وَقَوْلُ أَنَسٍ: «وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «مِنْ أَقْرَابِي» يَزِيدُ فِي السَّنِّ وَكَانَ سِنَّ أَنَسٍ حِينَئِذٍ نَحْوَ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

**(حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ)** قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ رَاوِيهِ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. قَالَ عِيَّاضُ: الْمُرَادُ سَاعَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ أَحَدٌ» إِنَّ الْمُرَادَ انْقِرَاضَ ذَلِكَ الْقَرْنِ وَأَنَّ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَضَتْ مِائَةُ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ وَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَكَانَتْ وَقَاتُهُ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَقِيلَ: كَانَتْ وَقَاتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَبِهِ إِحْتِجَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى كَذِبِ مَنْ ادَّعَى الصُّحْبَةَ أَوْ الرُّوْيَةَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: السَّاعَةُ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْقِيَامَةِ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ الْحِسَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ» [الأنعام: ٦٢] أَوْ لَمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» [الأحقاف: ٣٥]. وَأُظْلِمَتْ السَّاعَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

السَّاعَةُ الْكُبْرَى: وَهِيَ بَعْتُ النَّاسِ لِلْمُحَاسَبَةِ.

وَالْوَسْطَى: وَهِيَ مَوْتُ أَهْلِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ نَحْوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ فَقَالَ: إِنْ يَطَّلُ عُمُرُ هَذَا الْعُلَامِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَقِيلَ أَنَّهُ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالصُّغْرَى: مَوْتُ الْإِنْسَانِ فَسَاعَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَوْتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ: تَخَوَّفْتُ السَّاعَةَ يَعْنِي مَوْتَهُ انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ

الصَّحَابَةُ جَزْمًا قَالَ الدَّأُودِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ لَا أُدْرِي  
إِنْتِدَاءً مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَارْتَابُوا فَعَدَلَ إِلَى  
إِعْلَامِهِمْ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَرِضُونَ هُمْ فِيهِ وَلَوْ كَانَ تَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ لَأَفْصَحَ  
لَهُمْ بِالْمُرَادِ.

وقال ابن الجوزي: كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس وهو دليل معمول به  
فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا  
تَسْتَعِجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَمَنْحِ الْبَصْرِ﴾ [النحل: ٧٧] حمل  
ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ومن ثم قال في الدجال «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ  
فَأَنَا حَاجِبُهُ» فجوز خروج الدجال في حياته قال: وفيه وجه آخر قد ذكر نحو ما تقدم.

قلت: والاحتمال الذي أبداه بعيد جدًا. والذي قبله هو المعتمد والفرق بين  
الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة دونه، والله أعلم.

وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدثت بها خواص أصحابه تدل على أن بين  
يدي الساعة أمورًا عظامًا كما سيأتي بعضها صريحًا وإشارةً.

وقال الكرماني: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم أي: دعوا السؤال عن وقت  
القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله وأسألوا عن الوقت الذي يقع فيه إنقراض  
عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل  
فوته لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر. [٣٥٣/١٨].

## الفصل الثاني

٥٥١٣ - [عن المستورد بن شداد عن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ،  
فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ» وأشار بإصبعه السبابة والوسطى]. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٥٥١٤ - [وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا نُعْجَرَ أُمَّتِي

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٣) وقال: غريب، والطبراني (٧٣٢)، والبزار (٣٤٦٢)، والرامهرمزي في  
«أمثال الحديث» (٩).

عِنْدَ رَبِّهَا، أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ» قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(وَكَمْ نِصْفَ يَوْمٍ)** وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «وَكَمْ نِصْفَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» **(قَالَ)** أَي: سَعْدُ **(خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ)** إِنَّمَا فَسَّرَ الرَّائِي نِصْفَ الْيَوْمِ بِخَمْسِ مِائَةِ نَظْرًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥].  
وَاعْلَمَ أَنَّهُ هَكَذَا شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَلَقَمِيِّ وَغَيْرَهُ مِنْ شُرَاحِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» فَالْحَدِيثَ عَلَى هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقِيلَ الْمَعْنَى إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِأُمَّتِي عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةٌ يُمَهِّلُهُمْ مِنْ زَمَانِي هَذَا إِلَى انْتِهَاءِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَقَدْ شَرَحَهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاتِ» هَكَذَا **(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزُ أُمَّتِي)** بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبِحُجُوزِ ضَمِّهَا وَهُوَ مَفْعُولٌ أَرْجُو أَي: أَرْجُو عَدَمَ عَجْزِ أُمَّتِي **(عِنْدَ رَبِّهَا)** مِنْ كَمَالِ قُرْبِهَا **(أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ)** يَوْمٌ بَدَلَ مِنْ أَلَّا تَعْجِزُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَلِكِ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهِ بِحَدْفِ عَن كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الطَّيْبِيُّ، ثُمَّ قَالَ وَعَدَمَ الْعَجْزِ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مِثَالِ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُقَرَّبِ عِنْدَ السُّلْطَانِ إِنِّي لَا أَعْجِزُ أَنْ يُؤَلِّينِي الْمَلِكُ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي بِهِ أَنَّ لِي عِنْدَهُ مَكَانَةٌ وَقُرْبَةٌ يَحْضُلُ بِهَا كُلُّ مَا أَرْجُوهُ عِنْدَهُ، فَالْمَعْنَى إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِأُمَّتِي عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةٌ وَمَنْزِلَةٌ يُمَهِّلُهُمْ مِنْ زَمَانِي هَذَا إِلَى انْتِهَاءِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ انْتَهَى.

وَالْحَدِيثَ عَلَى هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ أَبُو دَاوُدَ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٠)، وأحمد (١٤٦٥)، ونعيم بن حماد (١٧٨٨).

وَلِذَلِكَ أوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ صَاحِبُ «المَصَابِيحِ» أَيضًا؛ وَلِذَلِكَ أوردَهُ فِي بَابِ قُربِ السَّاعَةِ وَاخْتَارَهُ الطَّيْبِيُّ وَزَيَّفَ الْمَعْنَى الْأوَّلَ، وَاخْتَارَ الدَّوْدِيُّ الْمَعْنَى الْأوَّلَ وَرَدَّ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي.

قَالَ الْعَلْفِيُّ فِي شَرْحِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: تَمَسَّكَ الطَّبْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى نِصْفَ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، قَالَ: وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ غَيْرَ الْبَارِي وَلَمْ يَبِينْ وَجْهَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الدَّوْدِيُّ قَالَ: وَقَتِ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فَقَدْ مَضَتْ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ وَثَلَاثُ مِائَةٍ، وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] يَعْنِي مِنْ عَدَدِكُمْ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ كَأَلْفِ سَنَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارِ قَلِيلٌ وَأَنَّ مِقْدَارَهُ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ وَإِنَّهُ لِيُخَفَّفَ عَنْ مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَصِيرَ كَمِقْدَارِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ الْمَسْنُونَةِ، انْتَهَى مِنْ «شَرْحِ السُّنَنِ» لِابْنِ رَسْلَانَ.

قَالَ شَيْخُنَا، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «إِنَّ أَحْسَنَتْ أُمَّتِي فَبَقَاؤُهَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنْ أَسَاءَتْ فَنِصْفَ يَوْمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنِ كَثِيرٍ فِي «تَارِيخِهِ»: هَذَا التَّحْدِيدُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَنْفِي مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا إِنْ صَحَّ رَفْعُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا مَا يُورِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُؤَلَّفُ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: قَدْ حَمَلَ بَعْضُ «شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ» حَدِيثَ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي نِصْفِ يَوْمٍ عَلَى حَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَزَيَّفَهُ الطَّيْبِيُّ فَأَصَابَ.

قَالَ وَأَمَّا زِيَادَةُ جَعْفَرِ فِيهِ مَوْضُوعَةٌ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَذَّبَهُ الْأُئِمَّةُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ سَنَدَهُ بِذَلِكَ؛ فَالْعَجَبُ مِنَ السُّهَيْلِيِّ

كَيْفَ سَكَتَ عَنْهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِ إِنَّتَهَى كَلَامَ الْعَلْقَمِيِّ.

قُلْتُ: قَالَ الطَّبِيُّ: عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَارِي وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُهُمْ وَنَزَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَمْرِ الْقِيَامَةِ وَحَمَلَ الْيَوْمَ عَلَى يَوْمِ الْمَحْشَرِ، فَهَبَ أَنَّهُ عَقَلَ عَمَّا حَقَّقْنَاهُ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ فَهَلَّا إِنَّتَبَهَ لِمَكَانِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ فِي أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي بَابِ قُرْبِ السَّاعَةِ فَأَيُّنَ هُوَ مِنْهُ إِنَّتَهَى. قَالَ الْقَارِي: وَلَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِالْخُمْسِ مِائَةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْأَلْفِ السَّابِعِ فَإِنَّ الْيَوْمَ نَحْنُ فِي سَابِعِ سَنَةِ مِنَ الْأَلْفِ الثَّامِنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى عَنِ الْخُمْسِ مِائَةَ فَيُؤَافِقُ حَدِيثَ عُمَرَ الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ، فَالْكَسْرُ الزَّائِدُ يُلْعَى وَنِهَائِيتهُ إِلَى التَّصْفِ وَأَمَّا مَا بَعْدَهُ فَيُعَدُّ أَلْفًا ثَامِنًا بِالْغَاءِ الْكُسْرُ التَّاقِصُ، وَقِيلَ: أَرَادَ بَقَاءَ دِينِهِ وَنِظَامِ مِلَّتِهِ فِي الدُّنْيَا مُدَّةَ خُمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ فَقَوْلُهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ أَي: عَنْ أَنْ يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ سَالِمِينَ عَنِ الْعُيُوبِ مِنْ إِرْتِكَابِ الدُّنُوبِ وَالشَّدَائِدِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْكُرُوبِ. إِنَّتَهَى كَلَامَهُ.

وَالْحَدِيثَ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. [عون ٣٨٤/٩].

### الفصل الثالث

٥٥١٥ = [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شَقٌّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَبَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ، فَيُوشِكُ ذَلِكَ الْخَيْطُ أَنْ يَنْقَطِعَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣١/٨) وقال: غريب، والديلمي (٦٤٤٥).

## باب لا تقوم الساعة

### إلا على شرار الناس

#### الفصل الأول

٥٥١٦ - [عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٥١٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخُلْصَةِ» وَذُو الْخُلْصَةِ: «طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٥١٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبة: ٣٣] أَنْ ذَلِكَ تَامًا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (٢٩٠٦)، وأحمد (٧٦٦٣)، وابن حبان (٦٧٤٩)، وعبد الرزاق عن معمر في «الجامع» (٢٠٧٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٧)، والحاكم (٨٣٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٥٥٢٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَمُكُّهُ أَرْبَعِينَ - لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّهُ فِي النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا، وَرَفَعَ لَيْتًا، قَالَ: «وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، فَيَبْتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ: «ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ» [الزمر: ٦٨] ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ: «وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» [الصفافات: ٢٤] فَيُقَالُ: أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ» قَالَ: «فَذَلِكَ: «يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا» [المزمل: ١٧] وَذَلِكَ: «يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [القلم: ٤٢]. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ: «لَا تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ» فِي بَابِ التَّوْبَةِ.

(فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ يَكُونُونَ فِي سُرْعَتِهِمْ إِلَى الشَّرُّورِ وَقَضَاءِ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ كَطَيْرَانِ الطَّيْرِ، وَفِي الْعُدْوَانِ وَظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي أَخْلَاقِ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ (أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا) اللَّيْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَآخِرُهُ مُثَنَّةٌ فَوْقَ وَهِيَ صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَ(أَصْعَى) أَمَالَ.

(وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ) أَي: يُطَيِّنُهُ وَيُضْلِحُهُ (كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ

**الظَّلِّ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَصَحُّ الظَّلُّ بِالْمُهْمَلَةِ **(فَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ وَمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ **﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾** [القلم: ٤٢] يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةٍ وَهَوْلٍ عَظِيمٍ أَي: يُظْهِرُ ذَلِكَ. يُقَالُ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِهَا إِذَا إِشْتَدَّتْ، وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِهِ كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ مُسْتَمِرًّا فِي الْخِيفَةِ وَالنَّشَاطِ لَهُ.



## كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

### باب النفخ في الصور

#### الفصل الأول

٥٥٢١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ التَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»  
قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا، قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ:  
أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، قَالَ:  
وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْتَلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ  
الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا  
عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»<sup>(١)</sup>.

(مَا بَيْنَ التَّفْخَتَيْنِ) فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَرْبَعُ نَفَخَاتٍ (أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ السَّائِلِ (أَبَيْتُ) بِمُوحَدَةٍ أَي: اِمْتَنَعْتُ عَنِ الْقَوْلِ  
بِتَعْيِينِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ، وَلَا بِنِ مَرَدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ  
عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «أَعْيَيْتُ» مِنَ الْإِعْيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ، وَكَأَنَّهُ  
أَشَارَ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ تَبْيِينِ ذَلِكَ فَلَا يُجِيبُهُ، وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ  
مُسْلِمٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا وُجُودَ لِذَلِكَ، نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرَدَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ  
الصَّلْتِ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ «أَرْبَعُونَ سَنَةً» وَهُوَ شَادٌّ. وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ التَّفْخَةِ وَالتَّفْخَةِ أَرْبَعُونَ سَنَةً» ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ ص، وَكَأَنَّ  
أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَّا مُجْمَلَةً فَلِهَذَا قَالَ لِمَنْ عَيَّنَهَا لَهُ «أَبَيْتُ» وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرَدَوِيهِ  
مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَ التَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: أَرْبَعُونَ  
مَاذَا؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ» وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٧٦٠٣).

سَكَتَ لِيُخْبِرَهُمْ فِي وَفْتٍ، أَوْ اِسْتَعْلَى عَنِ الْإِعْلَامِ حِينَئِذٍ. وَوَقَعَ فِي «جَامِعِ ابْنِ وَهْبٍ»  
أَرْبَعِينَ جُمُعَةً، وَسَنَدَهُ مُنْقَطِعٌ.

**(وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْتَلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الدَّنْبِ، وَمِنْهُ  
يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الْعَجَبُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الْجِيمِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَيُقَالُ لَهُ  
«عَجْمٌ» بِالْمِيمِ أَيْضًا عَوَضَ النَّبَاءِ. وَهُوَ عَظْمٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ رَأْسُ  
الْعُضْعُصِ، وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الدَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ مَرْفُوعًا «إِنَّهُ مِثْلُ حَبَّةِ الْخُرْدِ».**

قَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: اللَّهُ فِي هَذَا سِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُظْهِرُ  
الْوُجُودَ مِنَ الْعَدَمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جُوعَلٍ عِلَامَةً  
لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى إِحْيَاءِ كُلِّ إِنْسَانٍ بِجَوْهَرِهِ، وَلَا يَحْضُرُ الْعِلْمُ لِلْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ إِلَّا بِإِنْقَاءِ  
عَظْمِ كُلِّ شَخْصٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إِعَادَةَ الْأَرْوَاحِ إِلَى تِلْكَ الْأَعْيَانِ الَّتِي هِيَ  
جُزْءٌ مِنْهَا، وَلَوْلَا إِيقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لَحَوَّزَتْ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ الْإِعَادَةَ إِلَى أَمْثَالِ الْأَجْسَادِ لَا  
إِلَى نَفْسِ الْأَجْسَادِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَيَبْتَلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ  
يُفْنَى أَي: تُعَدَمُ أَجْزَاؤُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ يَسْتَحِيلُ فَتَزُولُ صُورَتُهُ الْمَعْهُودَةُ  
فَيَصِيرُ عَلَى صِفَةِ جِسْمِ التُّرَابِ، ثُمَّ يُعَادُ إِذَا رُكِّبَتْ إِلَى مَا عُهِدَ. وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ  
الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَبْتَلَى أَي: يَطُولُ بَقَاؤُهُ، لَا أَنَّهُ لَا يَفْنَى أَصْلًا. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ بَدَأَ  
الْإِنْسَانَ وَأَسَّهَ الَّذِي يَتَّبِعِي عَلَيْهِ فَهُوَ أَصْلَبُ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَاعِدَةِ الْجِدَارِ، وَإِذَا كَانَ  
أَصْلَبَ كَانَ أَذْوَمَ بَقَاءً، وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا  
عَامٌّ يُخَصُّ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ، لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمْ. وَالْحَقُّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِهِمُ  
الشُّهَدَاءِ وَالْقُرْطُبِيُّ الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ. قَالَ عِيَاضُ فَتَاوِيلِ الْخَبَرِ وَهُوَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ  
التُّرَابُ أَي: كُلُّ ابْنِ آدَمَ مِمَّا يَأْكُلُهُ التُّرَابُ وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ لَا يَأْكُلُ أَجْسَادًا كَثِيرَةً  
كَالْأَنْبِيَاءِ.

**(إِلَّا عَجَبُ دَنْبِهِ) أَحَدٌ يَظَاهِرُهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يَبْتَلَى عَجَبُ الدَّنْبِ وَلَا يَأْكُلُهُ**

الْتُرَابِ، وَخَالَفَ الْمُزْنِي فَقَالَ «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَيْ: وَعَجِبَ الذَّنْبُ أَيضًا بِنَبِيِّ. وَقَدْ أَثْبَتَ هَذَا الْمَعْنَى الْقَرَاءُ وَالْأَخَشَشُ فَقَالُوا: تَرَدَّدَ «إِلَّا» بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَيَرَدُّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْمُزْنِيُّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُ أَبَدًا كَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ: «مِنْهُ خُلِقَ» يَفْتَضِي أَنَّهُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ يُخْلَقُ مِنَ الْأَدَمِيِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا خُلِقَ مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ» لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ آدَمَ وَذَلِكَ فِي حَقِّ بَنِيهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ سَلْمَانَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي آدَمَ لَا خَلْقَ جَسَدِهِ. [الفتح ٨٧/١٤].

٥٥٢٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مَلُوكُ الْأَرْضِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيَنْ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَنْ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ - فِي رِوَايَةٍ: يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَنْ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُنُّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤) ومسلم (٢٧٨٧)، وأحمد (٨٨٥٠) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٢)، وابن ماجه (١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وعبد بن حميد (٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٧٢٢٣).

٥٥٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨] فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

٥٥٢٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

**(مُكْوَرَانِ)** بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر؛ لأنه المذكر أو باعتبار الكوكبين النيرين.

## الفصل الثاني

٥٥٢٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ التَّقَمَةُ وَأَصْعَى سَمْعَهُ وَحَنَى جَبْهَتَهُ، يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٥٥٢٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِيُّ<sup>(٤)</sup>].

## الفصل الثالث

٥٥٢٩ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ» [المدثر: ٨] الصُّورُ، قَالَ: وَالرَّاجِفَةُ: النَّفْحَةُ الْأُولَى، وَالرَّادِفَةُ: الثَّانِيَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجِمَةِ بَابِ<sup>(٥)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٧٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٤٢)، والترمذي (٢٤٣٠) وقال: حسن، وأحمد (٦٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٠)، والدارمي (٢٧٩٨)، والحاكم (٣٨٧٠) وقال:

صحيح الإسناد، والبخاري (٢٤٨١)، والديلمي (٣٨٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨٨/٥).

٥٥٣٠ = [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ وَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ»] <sup>(١)</sup>.

٥٥٣١ = [وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُعِيدُ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْبًا، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَرُ خَضْرَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتِلْكَ آيَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ: «كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى» [البقرة: ٧٣]. رَوَاهُمَا رَزِينٌ] <sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٩٧٣).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٧٩٤٣).

## باب الحشر

### الفصل الأول

٥٥٣٢ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقَرْصَةِ التَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(العَفْرَاءُ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ بَيْضَاءَ إِلَى حُمْرَةٍ، وَ(التَّقِيُّ) يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَ الْقَافَ وَتَشْدِيدَ الْيَاءِ هُوَ الدَّقِيقُ الْحُورِيُّ، وَهُوَ الدَّرْمَكُ، وَهُوَ الْأَرْضُ الْحَيَّةُ، قَالَ الْقَاضِي: كَأَنَّ الثَّارَ عَيَّرَتْ بِيَاضِ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى الْحُمْرَةِ.

(لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ) هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَاللَّامَ، أَي: لَيْسَ بِهَا عَلَامَةٌ سَكَنِي أَوْ بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ.

٥٥٣٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفْرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ بِالْأَمِّ وَالثُّونِ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَيْدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ تَوْرٌ وَنُونٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَكَذَا رَوَوْهُ لَنَا وَتَأَمَّلْتُ النَّسَخَ الْمَسْمُوعَةَ مِنَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ وَالْفَرَبْرِيِّ، فَإِذَا كُلُّهَا عَلَى نَحْوِ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَأَمَّا نُونٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٣٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٣٥).

فَهُوَ الْحَوْتُ عَلَى مَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا بِالْأَمِّ فَدَلَّ التَّفْسِيرُ مِنَ الْيَهُودِيِّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلثَّوْرِ وَهُوَ لَفْظٌ مُبْهَمٌ لَمْ يَنْتَظَمْ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّفْرِقَةِ اسْمًا لِشَيْءٍ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودِيُّ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّيَ الْاسْمَ فَقَطَعَ الْهَجَاءَ وَقَدَّمَ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْهَجَاءِ لَامٌ يَاءٌ هَجَاءٌ لِأَيِّ بَوَزْنٍ لَعَى وَهُوَ الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ وَجَمَعَهُ الْآءُ بِثَلَاثِ هَمْزَاتٍ وَزْنَ أَحْبَالٍ فَصَحَّفُوهُ فَقَالُوا بِالْأَمِّ بِالْمُوَحَّدَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَكَتَبُوهُ بِالْهَجَاءِ فَأَشْكَلَ الْأَمْرُ. هَذَا أَقْرَبُ مَا يَقَعُ لِي فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ وَيَكُونَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِمْ وَأَكْثَرُ الْعِبْرَانِيَّةِ فِيمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مَقْلُوبٌ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ بِتَقْدِيمِ فِي الْحُرُوفِ وَتَأْخِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: أَوْرَدَ الْحَمِيدِيُّ فِي إِيخْتِصَارِهِ يَعْنِي «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: بِاللَّأَى بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْأَيْفِ وَضَلَّ وَلَامٌ ثَقِيلَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ خَفِيفَةٌ بِوَزْنِ الرَّحَى وَاللَّأَى الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا رَوَاهُ كَذَلِكَ فَلَعَلَّهُ مِنْ إِصْلَاحِهِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا بَقِيَتِ السِّيمُ زَائِدَةٌ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهَا حُرِّفَتْ عَنِ الْيَاءِ الْمَفْصُورَةِ قَالَ: وَكُلُّ هَذَا غَيْرٌ مُسَلِّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْسُفِ قَالَ: وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِي هَذَا أَنْ تَبْقَى الْكَلِمَةُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا عِبْرَانِيَّةٌ وَلِذَلِكَ سَأَلَ الصَّحَابَةُ الْيَهُودِيَّ عَنْ تَفْسِيرِهَا وَلَوْ كَانَ اللَّأَى لَعَرَفُوهَا لِأَنَّهَا مِنْ لِسَانِهِمْ. وَجَزَمَ التَّوَوِيُّ بِهَذَا فَقَالَ: هِيَ لَفْظَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا ثَوْرٌ.

**(يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا)** قَالَ عِيَاضٌ: زِيَادَةُ الْكَبِدِ وَزَائِدَتُهَا هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَهِيَ أَطْيَبُهَا وَلِهَذَا حُصَّ بِأَكْلِهَا السَّبْعُونَ أَلْفًا وَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَضَّلُوا بِأَطْيَبِ النَّزْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ بِالسَّبْعِينَ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يُرِدِ الْحَضَرَ فِيهَا، وَفِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» أَنَّ أَوَّلَ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَهُ زِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ وَأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ «مُخَفَّةٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ «وَفِيهِ» غِدَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهَا أَنْ يُنْحَرَ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا».

وَفِيهِ: «وَشَرَابُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ تُسَمَّى سَلْسِيلاً» وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا: «إِنَّ لِكُلِّ ضَيْفٍ جَزُورًا وَإِنِّي أَجْزُرُكُمْ الْيَوْمَ حُوتًا وَثُورًا فَيُجْزَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» [الفتح ١٨/٣٦٤].

٥٥٣٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ، رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٣٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصِحَابِي أَصِحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُدًّا فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٧)، ومسلم (٢٨٦١)، والنسائي (٢٠٨٥)، وابن حبان (٧٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٨١)، والنسائي (٢٠٨٧)، والطيالسي (٢٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٤)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي (٢٠٨٤)، وابن ماجه (٤٢٧٦).



يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرْزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَىٰ وَجْهِهِ أَرْزَقَتْرَةٌ وَعَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِبَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرْفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٤٠ - [وَعَنْ الْيَقْدَادِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُدُنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾» [الحج: ٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٢)، ومسلم (٢٨٠٦)، وأحمد (١٣٤١٦)، وابن جرير (١٢/١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٧٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٨)، والطبراني (٦٠٢).

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبَّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٥٥٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وَقَالَ: «اقْرَأُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

## الفصل الثاني

٥٥٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَيًّْا كَذَا وَكَذَا» قَالَ: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نِدَمٌ» قَالُوا: وَمَا نِدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نِدَمٌ إِلَّا يَكُونُ زِدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نِدَمٌ إِلَّا يَكُونُ نَزَعًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٢٢٢)، وأحمد (١١٣٠٢)، وعبد بن حميد (٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٩)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٥٢)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٢٩) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٨٥٤) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩٣)

والحاكم (٣٠١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٨٣).

٥٥٤٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْتَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاهَةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥٥٤٧ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

### الفصل الثالث

٥٥٤٨ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمُضْذَوِّقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «إِنَّ النَّاسَ يُحْتَشِرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجًا رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجًا تَسْحِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشِرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجًا يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَيُلْقِي اللَّهُ الْأَقْفَةَ عَلَى الظَّهِرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣).

(رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ) قال الطيبي: هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم إلى القصد من الزاد والراحلة.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٢) وقال: حسن، وأحمد (٨٧٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (٤٨٠٦) والحاكم (٨٧١٩) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣١/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٩٤) والنسائي (٢٠٨٦) والطبراني في «الصغير» (١٠٨٤) والحاكم (٣٣٨٩) وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (٣٤٣٩٦).

## باب الحساب والقصاص والميزان

### الفصل الأول

٥٥٤٩ - [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ:

أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ فِي الْحِسَابِ يُهْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٠ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا

سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الرَّزَيْنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ وَعَبْرَهُ: (فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ

أَيْضًا، وَالْآيَةُ أَيْضًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى قَلِيلِ الصَّدَقَةِ وَعَبْرَهَا مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ فِيهَا بِالظَّلِّ وَالْوَابِلِ، فَشَبَّهَتِ الصَّدَقَةَ بِالْقَلِيلِ بِإِصَابَةِ الظِّلِّ وَالصَّدَقَةَ بِالْكَثِيرِ بِإِصَابَةِ الوَابِلِ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَ ذِكْرِ شِقِّ التَّمْرَةِ فَهُوَ مِنْ عَظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

٥٥٥١ - [وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ

عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّي، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ:

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي (٢٤٢٦) وقال: صحيح حسن، وأحمد (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٨٢٧٢)، وابن ماجه (١٨٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٣٣) وفي «شعب الإيمان» (٢٥٩)، والطبراني (٢٢٥)، وابن منده (٧٨٧) وقال: إسناده صحيح، والرافعي (١٠٤/٤).

﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٥٥٢ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُجَاءُ بَنُوْحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ، فَتُسَأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقَالُ: مَنْ شُهِدَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٥٥٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحِّحَكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَصْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُحَاظِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُحْرِزْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟» قَالَ: «يَقُولُ: بَلَى» قَالَ: «فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي» قَالَ: «فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهِودًا» قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي» قَالَ: «فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يَخْلَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ» قَالَ: «فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنْاضِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٤)</sup>.

٥٥٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩) ومسلم (٢٧٦٨) وأحمد (٥٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٢)، وابن ماجه (١٨٣) وابن حبان (٧٣٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩١٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٢٢١)، وعبد بن حميد (٨٤٦)، والديلمي (٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٣) وقال: غريب، وابن حبان (٧٣٥٨)، والحاكم (٨٧٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو يعلى (٣٩٧٧).

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا» قَالَ: «فِيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلِّ أَلَمَ أَكْرَمَكَ وَأُسَوَّدَكَ وَأُرَوَّجَكَ، وَأُسَخَّرَ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبَعٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى» قَالَ: «فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَا هُنَا إِذَا تَمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ تَبَعْتَ شَاهِدًا عَلَيْكَ، وَيَتَمَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِيذِهِ: انْطِقِي فَتَنْطِقِي فَخِيذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ» فِي بَابِ التَّوَكُّلِ، بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## الفصل الثاني

٥٥٥٦ - [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

**(حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي)** قال شارح: الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة. قال صاحب «النهاية» الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة وإلا فلا كفاة ولا حثي جَلَّ اللهُ عن ذلك. [المرقاة ١٦/١٥٨].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٣٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٢٣٥٧)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وابن حبان (٧٢٤٦)، والطبراني (٧٥٢٠) والدارقطني في «الصفات» (٥٠) والمحامي (٦٠)، والديلمي (٧١١٣).

٥٥٥٧ - [وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَصَاتٍ: فَأَمَّا عَرَصَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا الْعَرَصَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٨ - [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى]<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٣)</sup>.

٥٥٦٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ: أَيُّ حُفٍّ مِيزَانُهُ أَمْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: «هَأُوْمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَه» [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَم فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٢)، وأحمد (٢٠٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٣٠)، وابن ماجه (٤٢٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وأحمد (٦٩٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٣)، والحاكم

وَضَعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٥٦١ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يُكْذِبُونِي وَيُخُونُونِي وَيَعْصُونِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْتَ وَكَذَّبْتَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَقَافَا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتِفُ وَيَبْكِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] فَقَالَ: «يُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (٢١٠/١) والحاكم (٨٧٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٦٥) وقال: غريب، وأحمد (٢٦٤٤٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٦).

(٣) أخرجه وأحمد (٢٤٢٦١)، وابن حبان (٧٣٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٠)، والحاكم

(٩٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، وإسحاق بن راهويه (٩٠٩) وابن خزيمة (٨٤٩).

(٤) لم أقف عليه.



٥٥٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ: ﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤] مَا طُولُ هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُصَلِّيَهَا فِي الدُّنْيَا. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٥ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخَشِرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَاوَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤْمَرُ لِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٧).

## باب الحوض والشفاعة

### الفصل الأول

٥٥٦٦ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٥٥٦٧ - [وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

**(حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ)** في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العَرْض والطول اُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ» وَأَيْلَةَ مَدِينَةَ كَانَتْ عَامِرَةً وَهِيَ بِطَرْفِ بَحْرِ الْقُلُزْمِ مِنْ طَرْفِ الشَّامِ وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ يَمُرُّ بِهَا الْحَاجُّ مِنْ مِصْرَ فَتَكُونُ شِمَالِيَهُمْ وَيَمُرُّ بِهَا الْحَاجُّ مِنْ عَزَّةَ وَغَيْرَهَا فَتَكُونُ أَمَامَهُمْ، وَيَجْلُبُونَ إِلَيْهَا الْمِيرَةَ مِنَ الْكُرْكِ وَالشُّوبِكِ وَغَيْرِهِمَا يَتَلَقَّوْنَ بِهَا الْحَاجَّ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الْعَقَبَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَحْوُ الشَّهْرِ بِسَيْرِ الْأَنْثِقَالِ إِنْ اِفْتَصَرُوا كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَرَحَلَةٍ وَإِلَّا فَدُونَ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ مِصْرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ التَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّهَا عَلَى التَّصْفِ مِمَّا بَيْنَ مِصْرَ وَمَكَّةَ بَلْ هِيَ دُونَ الثُّلُثِ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مِصْرَ. وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَيْلَةَ شَعْبٍ مِنْ جَبَلِ رَضْوَى الَّذِي فِي يَنْبُعٍ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ اسْمٌ وَافَقَ اسْمًا، وَالْمُرَادُ بِأَيْلَةَ فِي الْحَبَرِ هِيَ الْمَدِينَةُ الْمَوْصُوفَةُ آفِنًا، وَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرُهَا

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٠)، والترمذي (٣٣٦٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٣١٧٩)، وابن حبان

(٦٤٧٤)، وعبد بن حميد (١١٨٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٢٩٢)، وابن حبان (٦٤٥٢).

في «صحيح مسلم» في قصة عَزْوَةَ تَبُوكَ، وَفِيهِ: «أَنَّ صَاحِبَ أَيْلَةَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَالِحُهُ».

وَأَمَّا صَنْعَاءُ فَإِنَّمَا قُيِّدَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالْيَمَنِ إِحْتِرَازًا مِنْ صَنْعَاءِ الَّتِي بِالشَّامِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا صَنْعَاءُ الْيَمَنِ لَمَّا هَاجَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ عِنْدَ فَتُوحِ الشَّامِ نَزَلَ أَهْلُ صَنْعَاءِ فِي مَكَانٍ مِنْ دِمَشْقَ فُسِّمِي بِاسْمِ بَلَدِهِمْ، فَعَلَى هَذَا فَمِنْ فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْيَمَنِ: إِنْ كَانَتْ إِبْتِدَائِيَّةً فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ مَرْفُوعًا وَإِنْ كَانَتْ بَيَانِيَّةً فَيَكُونُ مُدْرَجًا مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الرَّهْرِيُّ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَيْضًا «كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ» وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ «عَدَنَ» بَدَلَ صَنْعَاءَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أُبْعِدَ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ» وَعَدَنَ بِفَتْحَتَيْنِ بَلَدٌ مَشْهُورٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فِي أَوَاخِرِ سَوَاحِلِ الْيَمَنِ وَأَوَائِلِ سَوَاحِلِ الْهِنْدِ وَهِيَ تُسَامِتُ صَنْعَاءَ وَصَنْعَاءُ فِي جِهَةِ الْجِبَالِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ: «مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ» وَعُمَانُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ بَلَدٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ مُتَقَارِبَةٌ لِأَنَّهَا كُلُّهَا نَحْوُ شَهْرٍ أَوْ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى الشَّحْدِيدُ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ: فَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةَ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «مَا بَيْنَ عَدَنَ وَعُمَانَ الْبَلْقَاءُ» وَنَحْوَهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَعُمَانُ هَذِهِ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ لِلْأَكْثَرِ وَحِكْيِ تَخْفِيفِهَا، وَتُنْسَبُ إِلَى الْبَلْقَاءِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا. وَالْبَلْقَاءُ: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ وَبِالْمَدِّ بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ فِلَسْطِينَ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «مَا بَيْنَ بُصْرَى إِلَى صَنْعَاءَ أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ» وَبُصْرَى بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِطَرَفِ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ تَقَدَّمَ صَبْطُهَا فِي بَدءِ الْوَحْيِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ «بُعْدَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَأَيْلَةَ» وَفِي لَفْظِ: «مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُمَانَ» وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: «مَا بَيْنَ

صَنَعَاءَ إِلَى بُصْرَى» وَمِثْلُهُ لِإِبْنِ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ «كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى أَيْلَةَ أَوْ بَيْنَ صَنَعَاءَ وَمَكَّةَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ مَاجَةَ: «مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» وَفِي حَدِيثِ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ «كَمَا بَيْنَ الْبَيْضَاءِ إِلَى بُصْرَى» وَالْبَيْضَاءُ بِالْقُرْبِ مِنَ الرَّبْدَةِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَسَافَاتُ مُتَقَارِبَةٌ وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى نَحْوِ نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ تَنْقُصُ، وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِسَنَدِهِ، وَزَادَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: قَرَيْتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنَحْوَهُ لَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَكِنَّ قَالَ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ».

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ عِيَاضُ: هَذَا مِنْ إِخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَبَعْدَ إِضْطِرَابٍ مِنَ الرِّوَاةِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوهُ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَثَلًا لِبُعْدِ أَفْطَارِ الْحَوْضِ وَسَعْتُهُ بِمَا يَسْتَحِلُّ لَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَبِقُرْبِ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِبُعْدِ بَيْنِ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لَا عَلَى إِرَادَةِ الْمَسَافَةِ الْمُحَقَّقَةِ، قَالَ فِي هَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ائْتَهَى مُلْخَصًا.

وَفِيهِ: نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ ضَرَبَ الْمَثَلَ وَالتَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَقَارَبُ، وَأَمَّا هَذَا الْإِخْتِلَافُ الْمُتَبَاعِدَ الَّذِي يَزِيدُ تَارَةً عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَنْقُصُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا.

قَالَ الْفُرْطِيُّ: ظَنَّ بَعْضُ الْقَاصِرِينَ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي قَدْرِ الْحَوْضِ إِضْطِرَابٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ عِيَاضِ وَزَادَ: وَلَيْسَ إِخْتِلَافًا بَلْ كُلُّهَا تَفْهِيمٌ أَنَّهُ كَبِيرٌ مُتَّسِعٌ مُتَبَاعِدُ الْجَوَانِبِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ ذِكْرَهُ لِلجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَسَبِ مَنْ حَضَرَهُ مِمَّنْ يَعْرِفُ تِلْكَ الْجِهَةَ فَيُخَاطَبُ كُلُّ قَوْمٍ بِالْجِهَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا.

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْمَسَافَةِ الْقَلِيلَةِ مَا يَدْفَعُ الْمَسَافَةَ الْكَثِيرَةَ فَلَا كَثْرَ ثَابِتٍ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَلَا مُعَارَضَةً.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالمَسَافَةِ اليَسِيرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِالمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ فَأَخْبَرَهُ بِهَا كَأَنَّ اللَّهَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِاتِّسَاعِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَيَكُونُ الإِعْتِمَادُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَطْوَلِهَا مَسَافَةً. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ جَمَعَ الإِخْتِلَافَ بِتَفَاوُتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَرَدَّهُ بِمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «رَوَايَاهُ سَوَاءٌ» وَوَقَعَ أَيضًا فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَجَابِرٍ وَأَبِي بَرزَةَ وَأَبِي ذَرٍّ «طُولُهُ وَعَرْضُهُ سَوَاءٌ» وَجَمَعَ عَلَيْهِ بَيْنَ الإِخْتِلَافَيْنِ الأَوَّلَيْنِ بِإِخْتِلَافِ السَّيْرِ البَطِيءِ وَهُوَ سَيْرُ الأَثْقَالِ وَالسَّيْرِ السَّرِيعِ وَهُوَ سَيْرُ الرَّكَّابِ المُخِفِّ وَيُحْمَلُ رِوَايَةُ أَقْلَاهَا وَهُوَ الثَّلَاثُ عَلَى سَيْرِ البَرِيدِ فَقَدْ عُهِدَ مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ مَسَافَةَ الشَّهْرِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ كَانَ نَادِرًا جِدًّا، وَفِي هَذَا الجَوَابِ عَنِ المَسَافَةِ الأَخِيرَةِ نَظَرٌ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ مُسَلَّمٌ وَهُوَ أَوْلَى مَا يُجْمَعُ بِهِ، وَأَمَّا مَسَافَةُ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ الحَافِظَ ضِيَاءَ الدِّينِ المُقَدِّسِيِّ ذَكَرَ فِي الجُزْءِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الحَوْضِ أَنَّ فِي سِيَاقِ لَفْظِهَا غَلَطًا وَذَلِكَ الإِخْتِصَارُ وَقَعَ فِي سِيَاقِهِ مِنْ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ «فَوَائِدِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ الهَيْثَمِ الدَّيرِ عَاقِلِيٍّ» بِسَنَدٍ حَسَنِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي ذِكْرِ الحَوْضِ فَقَالَ فِيهِ «عَرَضَهُ مِثْلَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ» قَالَ الضِّيَاءُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ حَذْفَ تَقْدِيرِهِ كَمَا بَيْنَ مَقَامِي وَبَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ، فَسَقَطَ مَقَامِي وَبَيْنَ.

وَقَالَ الحَافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ العَلَايِيُّ: بَعْدَ أَنْ حَكَى قَوْلَ ابْنِ الأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: هُمَا قَرِيبَتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ غَلَطَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ بَيْنَهُمَا غَلْوَةٌ سَهْمٌ وَهُمَا مَعْرُوفَتَانِ بَيْنَ القُدْسِ وَالكُرْكِ، قَالَ: وَقَدْ نَبَتِ القُدْرُ المَحْدُوفُ عِنْدَ الدَّارِ قُطْنِيٍّ وَعَظِيمُهُ بِلَفْظٍ: «مَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَجَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ».

قُلْتُ: وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ «كَمَا بَيْنَ الكَعْبَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ» وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ فِي حَدِيثِ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ: «وَاقِيَ أَهْلَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ بِحَرَسِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ذَكَرَهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ العَلَايِيِّ أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَتَانِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ رَجَعَ جَمِيعُ المُخْتَلِفِ إِلَى أَنَّهُ لِإِخْتِلَافِ السَّيْرِ البَطِيءِ

وَالسَّيْرِ السَّرِيعِ، وَسَاحِكِي كَلَامِ ابْنِ التَّيْنِ فِي تَفْدِيرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ جَرَبَاءَ، وَأَدْرَحَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّادِسَ عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(مَاوَةٌ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ)** قَالَ الْمَازِرِيُّ: مُقْتَضَى كَلَامِ الثُّحَاةِ أَنْ يُقَالَ أَشَدُّ بَيَاضًا وَلَا يُقَالَ أَبْيَضٌ مِنْ كَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الشَّعْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ بِقِلَّةٍ وَيَشْهَدُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَكَذَا لِابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَكَذَا لِأَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

**(وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ» وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ رَاحِحَةَ وَرَادَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «وَالَّذِينَ مِنَ الزُّبْدِ» وَرَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَثَوْبَانَ «وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ» وَمِثْلُهُ لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَلَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ «وَأَحْلَى مَدَاقًا مِنَ الْعَسَلِ» وَرَادَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «وَأَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ» وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ، وَعِنْدَ الْبُرَّارِ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «وَمَاوَةٌ أَشَدُّ بَرْدًا مِنَ الثَّلْجِ».

**(وَكَيْزَانَهُ كُنُجُومُ السَّمَاءِ)** فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «وَفِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعِدَّةِ كُنُجُومِ السَّمَاءِ» وَلِأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ: «أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ كُنُجُومِ السَّمَاءِ» وَفِي حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ: «فِيهِ الْأَيَّةُ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «فِيهِ أَبَارِيقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ».

**(مَنْ شَرِبَ مِنْهُ)** أَي: مِنَ الْكَيْزَانِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «مَنْ شَرِبَ مِنْهُ» أَي: مِنَ الْحَوْضِ. **(فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا)** فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «مَنْ مَرَّ عَلَيَّ بِشَرْبٍ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا» وَهَذَا يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ مَرَّ بِهِ شَرِبَ» أَي: مَنْ مَرَّ بِهِ فَمَكَّنَ مِنْ شَرْبِهِ فَشَرِبَ لَا يَظْمَأُ

أَوْ مَنْ مُكِّنَ مِنَ الْمُرُورِ بِهِ شَرِبَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ «وَلَمْ يَسُودَّ وَجْهُهُ أَبَدًا» وَزَادَ  
إِبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «مَنْ صُرِفَ عَنْهُ» لَمْ يَرَوْ أَبَدًا «وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ  
التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عِنْدَ إِبْنِ أَبِي الدُّنْيَا «أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ يَسْقِي كُلَّ عَطْشَانٍ»  
[الفتح ٤٢٥/١٨].

٥٥٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ  
عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ  
النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنِ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ عَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِمَاءٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ  
غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «تَرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ  
نُجُومِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧٠ - [وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ  
اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ،  
وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٧١ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى  
الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ  
وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا  
بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٣)، وأحمد (١٣٣١٨)، وابن ماجه (٤٣٠٤)، وابن حبان (٦٤٤٨)، والطيالسي (١٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠١)، وأحمد (٢٢٤٧٩)، وابن حبان (٦٤٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١٢)، ومسلم (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٢٨٧٣).

٥٥٧٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهُمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَحِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتَلَهُ النَّفْسَ - وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ» قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» قَالَ: «فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنَ عَلِيٌّ فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمِعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى» قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْبِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجُ، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَاسْتَأْذِنَ عَلِيٌّ فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمِعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى» قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْبِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرَجُ الثَّالِثَةَ، فَاسْتَأْذِنَ عَلِيٌّ فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ تُسْمِعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى» قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْبِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرَجُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أَي:



وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يُوْهِمُ الْمَكَانَ وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي دَارِهِ الَّذِي اتَّخَذَهَا لِأَوْلِيَائِهِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَهِيَ دَارُ السَّلَامِ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٌ مِثْلُ بَيْتِ اللَّهِ وَحَرَمِ اللَّهِ.

وقال ابن بطلان: فداره جنته، ولا تعلق فيه للمجسمة أنه تعالى في مكان؛ لأن قوله: **(في داره)** يحتمل أن تكون هذه الإضافة لله إضافة إلى نفسه تعالى من أفعاله، ويحتمل أن يكون قوله: **(في داره)** راجعاً إلى النبي تأويله: **(فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ)** فالظرف والمكان هاهنا للنبي ﷺ لا لله تعالى لقيام الدليل على استحالة حلوله في المواضع.

٥٥٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مُحَمَّدًا أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَحْرُلُهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ، وَسَلْ نُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَحْرُلُهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ، وَسَلْ نُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٦) ومسلم (١٩٣) وأحمد (٢١٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٣) وابن ماجه (٤٣١٢) وابن حبان (٦٤٦٤) والطيبالسي (٢٠١٠) وعبد بن حميد (١١٨٦).

مِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمِعُ، وَسَلْ تُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمِعُ، وَسَلْ تُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فَيَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٧٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٥٥٧٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ] وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَقَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ، فَأَرْزُقُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩)، وأحمد (٨٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد (٩٦٢١)، والنسائي في

(إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ) الْمَصْرَاعَانِ:  
بِكَسْرِ الْمِيمِ جَانِبًا الْبَابِ (وَهَجَرَ) يَفْتَحُ الْهَاءَ وَالْحِيمِ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ هِيَ قَاعِدَةٌ  
بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ»: هَجَرَ: إِسْمٌ بَلَدٌ مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ قَالَ:  
وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ هَاجِرِيٌّ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ فِي «الْجَمَلِ»: (هَجَرَ) يَذْكَرُ وَيُؤْتَى.

قال النووي: وَهَجَرَ هَذِهِ غَيْرَ هَجَرَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثٍ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ  
بِقِلَالٍ هَجَرَ» تِلْكَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ الْقِلَالُ تُصْنَعُ بِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ.

٥٥٧٦ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَتُرْسَلُ  
الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٥٧٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى  
فِي إِبْرَاهِيمَ: «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي» [إِبْرَاهِيمَ: ٣٦]  
وَقَالَ عَيْسَى: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ» [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي  
أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلُهُ مَا  
يُبْكِيهِ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، فَقَالَ اللَّهُ لِحَبْرِيْلَ: اذْهَبْ  
إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَتْرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا  
لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ، وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا  
سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا  
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ

«الكبرى» (١١٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٧٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٠).

تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارْفُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

**مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا** (مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُونَ أَصْلًا كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا أَصْلًا).

**حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ** (الْبَرُّ فَهُوَ الْمُطِيعُ).  
 ٥٥٧٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا»]<sup>(٢)</sup>.

[وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ الْحِجْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَظَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَتَحْدُوشُ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ - قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٥)، ومسلم (١٨٣)، وأحمد (١١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٩)، والطيالسي (٢١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٢٩٦٨)، وأحمد (١٠٩١٩).

فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْذَرْ فِيهَا خَيْرًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا فَظُ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمِ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٥٥٨٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

**(فَيُخْرِجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ)**  
**تَنْبُتُ الْحَبَّةُ)** أَمَا الْحُمَمُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ هُوَ الْفَحْمُ، **(امْتَحَشُوا)** بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا وَمَعْنَاهُ: احْتَرَفُوا **(الْحَيَاةِ)** بِالتَّاءِ، لِذَلِكَ هَذَا الْمَاءُ يَجِيءُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَرِفُونَ وَتَحْدُثُ فِيهِمُ النَّصَارَةُ كَمَا يُجْدِثُ ذَلِكَ الْمَطَرُ فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرِ كَشْفِ السَّاقِ، وَقَالَ: «يُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأُمَّتِي، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسْلُ،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (٤٧٥).

وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرِعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبِيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ إِلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ إِلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسَّرُورِ، فَسَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَبِذَلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلْ يُدْكَرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».[١]

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

**(تَمَنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا)** قال المظهر: «تَمَنَّ» فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما

تشتهي منه.

٥٥٨٢ = [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُ مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَّ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعِذُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعِذُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعِذُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيئُ مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَكْسَهْرِيئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَّا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣ - ٣٠٥)، ومسلم (٢٩٦٨ - ١٨٣)، وأحمد (١٠٩١٩ - ١١١٤٣).

رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: «أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: «إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٥٨٣ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ خَوْفُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيفِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَذْكَرُهُ اللَّهُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَاَنَا لَكَ» قَالَ: «فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨٤ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامٌ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصَابِيهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَيَقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٨٥ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»<sup>(٥)</sup>.

٥٥٨٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَيَقُولُ: أَتَسَخَّرُ مِنِّي - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧)، وأحمد (٣٧١٤)، والبيهقي في «البعث» (٩٦)، والطبراني (٩٧٧٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨)، وأحمد (١١٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٢)، وأحمد (١٢٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩٨)، وأبو داود (٤٧٤٠)، وأحمد (١٩٩١١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٠٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣١٥).



نَوَاجِدُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٥٥٨٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِعَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِعَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

**(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ) هُوَ بِالْحِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.**

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ وَجَاهِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعَرِيبُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمُ: الْمُرَادُ بِالنَّوَاجِدِ هُنَا الْأَنْبِيَاءُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا الصَّوَاحِكُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْأَضْرَاسُ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَاجِدِ فِي اللُّغَةِ، وَكَانَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَفِي هَذَا: جَوَازُ الضَّحِكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَلَا بِمُسْقِطٍ لِلْمُرُوءَةِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٨٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا» قَالَ: «فَيُنَجِّيه اللَّهُ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

٥٥٨٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٥)، وَأَحْمَدُ (٣٥٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٣٩)، وَهَنَادٌ فِي «الزَّهْدِ» (٢٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٢١٤٣٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٧٣٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٨٥٣).

النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ، بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٥٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٥٩١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجَعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبِحُ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

## الفصل الثاني

٥٥٩٢ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَاوَهَا أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَكْوَابُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشَّعِثَ رُؤُوسًا الشَّحِبَةَ الدُّنْسَ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٤).

٥٥٩٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَقَالَ: «مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، وابن حبان (٧٤٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٨٥٠)، وأحمد (٥٩٩٣)، وابن حبان (٧٤٧٤)، وأبو يعلى (٥٥٨٥)، والرويانى (١٤٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٢١)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، والطبراني (١٤٣٧)، والطيالسي (٩٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٥٩)، والحاكم (٧٣٧٤) وقال: صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٤١٤).

أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ» قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٤ - [وَعَنْ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ» قُلْتُ: فَإِن لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصَّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ» قُلْتُ: فَإِن لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أَخْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْمَوَاطِنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٣)</sup>.

٥٥٩٦ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ فَيَنْظُرُ كَمَا يَنْظُرُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْسُوا حَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرِيطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاظِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا يَغِيظُنِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

٥٥٩٧ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦)، وأحمد (١٩٣٢٨)، والطبراني (٤٩٩٧)، والطيالسي (٦٧٧)، وعبد بن

حميد (٢٦٦)، والحاكم (٢٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣) وقال: غريب، والطبراني (٦٨٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٢٨٤٨)، والضياء (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٨٧)، والطبراني (١٠٠١٧)، والدارمي (٢٨٠٠)، والبخاري (١٥٣٤)، والحاكم

(٣٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد.

الْقِيَامَةَ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٥٩٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩٩ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرٍ]<sup>(٣)</sup>.

٥٦٠٠ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي  
 فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخَلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ  
 مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٤)</sup>.

٥٦٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ  
 مَاجَهَ]<sup>(٥)</sup>.

٥٦٠٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ،  
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ، حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٢) وقال: غريب، والحاكم (٣٤٢٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والخطيب (٢٢٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٣٢٤٥)، وابن حبان (٦٤٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٠)، والطبراني (٧٤٩)، وابن أبي عاصم (٨٣١)، وأبو يعلى (٣٢٨٤)، والحاكم (٢٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والضياء (١٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان (٦٤٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١١)، والطيالسي (١٦٦٩)، والحاكم (٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٠/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤١)، وابن ماجه (٤٤٦٠) وابن حبان (٢١١) والطبراني (١٣٣) وهناد (١٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٥)، وأحمد (٢٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٣١٦)، وابن حبان (٧٣٧٦)، والدارمي (٢٨٠٨)، والطيالسي (١٢٨٣) وأبو يعلى (٦٨٦٦) والحاكم (٢٣٦)، والضياء (١٢١).

يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> :

٥٦٠٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا» فَحَتَّى بِكَفِّهِ وَجَمَعَهُمَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَهَكَذَا» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ كُلَّنَا الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَنْ يُدْخِلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدٍ فَعَلَّ، فَقَالَ التِّيُّ ﷻ: «صَدَقَ عُمَرُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٠٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ «يُصَفُّ أَهْلُ النَّارِ فَيَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ النَّاسِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ أَنَا الَّذِي سَقَيْتَكَ شَرْبَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا الَّذِي وَهَبْتُ لَكَ وَضُوءًا، فَيَشْفَعُ لَهُ، فَيُدْخِلُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمْ أَنْ تَنْظِلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أُلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ إِنِّي لِأَرْجُو أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٠٦ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٠) وقال: حسن، وأحمد (١١٦٢٣) وأبو يعلى (١٠١٣) وابن أبي شيبة (٣١٧٠٣).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٤/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥)، وهناد (١٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٠٣).

يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلْمَجُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (١).

### الفصل الثالث

٥٦٠٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضِي مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: هُمَا قَرْيَتَانِ بِالشَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٥٦٠٨ - ٥٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَبِيكُمْ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالَ: «فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنْبَيْ الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَ الرِّيْحِ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا» قَالَ: «وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ، تَأْخُذُ مَنْ أَمِرَتْ بِهِ، فَمُخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْرَدُوسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٤)، والدارمي (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٦١٢٤).

هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(وَمَكْرُدْسٌ فِي النَّارِ)** بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة وقيل المعجمة وهو الذي جمعت يده ورجلاه وألقي في موضع كذا في «النهاية» في السين المهملة ثم قال: والمكردش بمعناه.

٥٦١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّقَاعَةِ، كَأَنَّهُمْ التَّعَارِيرُ» قُلْتُ: مَا التَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَائِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّقَاعَةِ)** كَذَا لِأَكْثَرِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ، وَتَبَّتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحِيِّ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ «يُخْرَجُ قَوْمٌ» وَكَذَا لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «الْبُعْثِ» مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي التُّعْمَانَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّقَاعَةِ» وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرٍ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ «نَاسٌ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ» وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو فِيهِ سَنَدٌ آخَرَ أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا وَرَادَ «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يَعْنِي لِعَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَكَانَ الرَّجُلُ يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَيُقَالُ لَهُ هَارُونَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَاصِمٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُهُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ».

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ بِقَاءِ ثُمَّ قَافٍ وَزْنَ عَظِيمٍ وَلَقَّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْكُو فَقَارَ ظَهْرِهِ لَا أَنَّهُ ضِدَّ الْغَنِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ نُرَيْدٍ أَنْ نَحْجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ وَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ بِهِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، ومسلم (١٩١).

أَعِيدُوا فِيهَا» [السجدة: ٢٠] قَالَ. أَتَفَرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمُحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ وَمَدَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَقُلْنَا: أَتَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ».

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْخَوَاجِجَ الطَّائِفَةَ الْمَشْهُورَةَ الْمُبْتَدِعَةَ كَانُوا يُنْكِرُونَ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُنْكِرُونَ إِنْكَارَهُمْ وَيُحَدِّثُونَ بِمَا سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبُعْثِ» مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الشَّفَاعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لِتَحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ لَا نَجِدُ لَهَا فِي الْقُرْآنِ أَصْلًا، فَعَضِبَ وَذَكَرَ لَهُ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ كَذَّبَ بِالشَّفَاعَةِ فَلَا تَصِيبَ لَهُ فِيهَا. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبُعْثِ» مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكْذِبُونَ بِاللَّجَالِ، وَيُكْذِبُونَ بِعَدَابِ الْقَبْرِ، وَيُكْذِبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ: يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ، وَلَا نُكْذِبُ بِهَا كَمَا يُكْذِبُ بِهَا أَهْلُ حَرُورَاءَ. يَعْنِي الْخَوَاجِجَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَاجِجُ الشَّفَاعَةَ فِي إِخْرَاجِ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَجَابَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ، وَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ فِي إثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مُتَوَاتِرَةً وَكَذَلِكَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّفَاعَةَ، وَبَالِغُ الْوَاحِدِيِّ فَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرِيفَةَ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الْمَقَامَ الْمُحْمُودِ هُوَ الَّذِي يَقُومُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِإِيْرِيْحَهُمْ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ



بَعْضَهَا التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ وَفِي بَعْضِهَا مُطْلَقَ الشَّفَاعَةِ، فَمِنْهَا حَدِيثُ سَلْمَانَ قَالَ: «فَيُشْفَعُهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ» وَمِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الشَّفَاعَةُ» وَمِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هِيَ الشَّفَاعَةُ». وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ: «أَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ» وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْجٍ عَنْ قَتَادَةَ: «ذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ شَافِعٍ» وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، «وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: إِنِّي لَأَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاءَ عُرَاءَ» وَفِيهِ: «ثُمَّ يَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ قَالِبُسْهَا فَأَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ يَغِطُّنِي بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ» وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الشَّفَاعَةُ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَالَ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ، ثُمَّ أَسْتَدَّهُ وَقَالَ: الْأَوَّلُ أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِمَدْفُوعٍ لَا مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هُوَ كَذَلِكَ إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ. وَبَالَغَ الْوَاحِدِيُّ فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا التَّقَاشُ فَنَقَلَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ «صَاحِبِ السُّنَنِ» أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ مُتَهَمٌ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ.

قُلْتُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً تَشْرِيْفٍ، وَعَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَظِيمِهِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الشَّفَاعَةَ، لَكِنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: الْعَامَّةُ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ، وَالثَّانِي الشَّفَاعَةُ فِي إِخْرَاجِ الْمُذْنِبِينَ مِنَ النَّارِ،

وَحَدِيثَ سَلْمَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيضًا، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثَ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالحَاكِمِ... وَحَدِيثَ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ، وَفِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ؛ وَعِنْدَهُ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَلَفْظُهُ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ فَقَالَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ.

وَقَالَ المَاوَرِدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: اخْتَلَفَ فِي الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فَذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ: الشَّفَاعَةَ وَالإِجْلَاسَ، وَالثَّالِثَ إِعْطَاؤُهُ لَوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: هَذَا لَا يُغَايِرُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَاتَّبَعَتْ غَيْرُهُ رَابِعًا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَحَدِ صِغَارِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْجَبَّارِ وَبَيْنَ جَبْرِيلَ، فَيَغْطِيهِ بِمَقَامِهِ ذَلِكَ أَهْلَ الجُمُعِ.

قُلْتُ: وَحَامِسًا هُوَ مَا إِفْتَضَاهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ وَهُوَ ثَنَاؤُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَسَيَأْتِي سِيَاقَهُ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ السَّابِعِ عَشَرَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُغَايِرُ الْأَوَّلَ أَيضًا. وَحَكَى القُرْطُبِيُّ سَادِسًا وَهُوَ مَا إِفْتَضَاهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالحَاكِمِ قَالَ: «يَشْفَعُ نَبِيُّكُمْ رَابِعَ أَرْبَعَةِ جَبْرِيلَ ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ مُوسَى أَوْ عِيسَى ثُمَّ نَبِيِّكُمْ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ فِي أَكْثَرِ مِمَّا يَشْفَعُ فِيهِ» الحَدِيثُ، وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَقَالَ: المَشْهُورُ قَوْلُهُ ﷺ «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ».

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُغَايِرُ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي المُنْدَبِينَ، وَجَوَزَ المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ سَابِعًا وَهُوَ مَا إِفْتَضَاهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ المَاضِي ذَكَرَهُ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ: هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ غَيْرَ الشَّفَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَبِحُجُوزِ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ «فَأَقُولُ» إِلَى المَرَاجَعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّجِه، وَيُمْكِن رَدُّ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا إِلَى الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ وَتَنَاءَهُ عَلَى رَبِّهِ وَكَلَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجُلُوسَهُ عَلَى كُرْسِيِّهِ وَقِيَامَهُ أَقْرَبَ مِنْ جِبْرِيلَ كُلِّ ذَلِكَ صِفَاتٍ لِلْمَقَامِ الْمُحْمُودِ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ فِي إِخْرَاجِ الْمُذْنِبِينَ مِنَ النَّارِ فَمِنْ تَوَابِعِ ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِي فَاعِلِ الْحَمْدِ مِنْ قَوْلِهِ «مَقَامًا مُحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلَ الْمَوْقِفِ، وَقِيلَ التَّيِّبِيُّ رحمته الله أَي: إِنَّهُ هُوَ يَحْمَدُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ الْمَقَامِ بِتَهَجُّدِهِ فِي اللَّيْلِ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «مَقَامًا مُحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ» وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَعْمَمٍ مِنْ ذَلِكَ أَي: مَقَامًا يَحْمَدُهُ الْقَائِمُ فِيهِ وَكُلُّ مَنْ عَرَفَهُ، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْحَمْدَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ، وَاسْتَحْسَنَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مَقَامًا مُخْصُوصًا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَلَّمَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ وَقُوعِ الشَّفَاعَةِ لَكِنْ خَصَّهَا بِصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي تَابَ مِنْهَا وَبِصَاحِبِ الصَّغِيرَةِ الَّذِي مَاتَ مُصْرًّا عَلَيْهَا، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ لَا يُعَذَّبُ، وَأَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ يُكْفِّرُ الصَّغَائِرَ، فَيَلْزَمُ قَائِلُهُ أَنْ يُخَالِفَ أَصْلَهُ.

وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ لِلْقَرِيقَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ بِالشَّفَاعَةِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ مَنْ قَصَرَهَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى دَلِيلِ التَّخْصِيسِ.

وَقَالَ عِيَاضُ: أُثْبِتُ الْمُعْتَرِلَةَ الشَّفَاعَةَ الْعَامَّةَ فِي الْإِرَاحَةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ وَهِيَ الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا وَالشَّفَاعَةَ فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَأَنْكَرْتُ مَا عَدَاهُمَا.  
قُلْتُ: وَفِي تَسْلِيمِ الْمُعْتَرِلَةِ الثَّانِيَةِ نَظْرًا.

قَالَ التَّوَوِّيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: الشَّفَاعَةُ خَمْسٌ فِي الْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَفِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْحُجَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَفِي إِدْخَالِ قَوْمِ حُوسِبُوا فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ إِلَّا يُعَذَّبُوا، وَفِي إِخْرَاجِ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ الْعَصَاةِ. وَفِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ.

قَالَ التَّوَوِّيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ مِنْ خَصَائِصِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ

مُسْتَنْدَهَا، وَأَشَارَ عِيَاضُ إِلَى اسْتِذْرَاكَ شَفَاعَةِ سَادِسَةِ وَهِيَ التَّخْفِيفُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فِي الْعَذَابِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَفَاعَةَ سَابِعَةٍ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ سَعْدِ رَفَعَهُ «لَا يَنْبُتُ عَلَى وَلَا وَاثِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ غَيْرُ وَارِدَةٍ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ الْأُولَى، وَلَوْ عُدَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَعُدَّ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبَّادٍ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعَ لَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ أَهْلُ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعَ لَهُ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ ثُمَّ سَائِرِ الْعَرَبِ ثُمَّ الْأَعَاجِمِ» وَذَكَرَ الْقُرْظِيُّ فِي «الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» شَفَاعَتَهُ لِحِمَاةٍ مِنَ الصُّلَحَاءِ فِي التَّجَاوُزِ عَنْ تَقْصِيرِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنْدَهَا، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهَا تَنْدَرِجُ فِي الْخَامِسَةِ، وَزَادَ الْقُرْظِيُّ أَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ فِي دُخُولِ أُمَّتِهِ الْجَنَّةِ قَبْلَ النَّاسِ، وَهَذِهِ أَفْرَدَهَا النَّقَّاشُ بِالذِّكْرِ، وَزَادَ النَّقَّاشُ أَيْضًا شَفَاعَتَهُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَيْسَتْ وَارِدَةً لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَظَهَرَ لِي بِالتَّبَعِ شَفَاعَةُ أُخْرَى وَهِيَ الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَمُسْتَنْدَهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّابِقُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْمُقْتَصِدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَدْخُلُونَهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، وَشَفَاعَةُ أُخْرَى وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَمُسْتَنْدَهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَدَّهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ» لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّقُ بِمُبَاشَرَةِ الْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ قَدْ صَدَرَتْ وَقَبُولُهَا قَدْ وَقَعَ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا أَثَرُهَا، فَالْوَارِدُ عَلَى الْخُمْسَةِ أَرْبَعَةٌ وَمَا عَدَّهَا لَا يُرَدُّ كَمَا تُرَدُّ الشَّفَاعَةُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا.

**(كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيرُ)** بِمَثَلْتِهْ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ وَاجِدْهَا تُعْرُورٌ كَعُصْفُورٍ **(قُلْتَ وَمَا التَّعَارِيرُ)** سَقَطَتْ الْوَاوُ لِغَيْرِ الْكُشْمِيهَيَّيْ **(قَالَ الضَّعَائِبِيسُ)** بِمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً بَعْدَهَا مُهْمَلَةً. أَمَّا التَّعَارِيرُ فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ قِتَاءٌ صِغَارٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ وَيُقَالُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ بَدَلُ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الرَّائِي: وَكَانَ عَمْرُو ذَهَبَ فَمَه - أَي: سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ - فَتَنطَقُ بِهَا ثَاءً مُثَلَّثَةً وَهِيَ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ. وَقِيلَ هُوَ نَبْتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ كَالْفُطْنِ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ يَنْبَسِطُ عَلَيْهِ وَلَا يَطُولُ. وَوَقَعَ تَشْبِيهِهُمُ بِالطَّرَائِثِ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَهِيَ بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ هِيَ الثَّمَامُ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: الشُّعْرُورُ الْأَقِطُ الرَّطْبُ. وَأَعْرَبَ الْقَابِسِيُّ فَقَالَ: هُوَ الصَّدْفُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ فِيهِ الْجَوْهَرُ. وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى «كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ» وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْأَفَاظَ التَّشْبِيهِيَّةَ تَخْتَلِفُ، وَالْمَقْصُودُ الْوَصْفُ بِالْبَيَاضِ وَالذَّقَّةِ.

وَأَمَّا الضَّعَائِبِيسُ فَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ يُشْبِهُ الْهَلِيُونَ يُسْلَقُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِالزَّيْتِ وَالْحَلْلِ. وَقِيلَ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ وَفِي الْأَذْخَرِ يَخْرُجُ قَدْرُ شِبْرٍ فِي دَقَّةِ الْأَصَابِعِ لَا وَرَقَ لَهُ وَفِيهِ حُمُوضَةٌ. وَفِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ: الضُّغْبُوسُ شَجَرَةٌ عَلَى طُولِ الإِصْبَعِ، وَشَبَّهَ بِهِ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ. وَأَعْرَبَ الدَّوْدِيُّ فَقَالَ: هِيَ طُيُورٌ صِغَارٌ فَوْقَ الدُّبَابِ. وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِيمَا قَالَ.

تَنْبِيهُ: هَذَا التَّشْبِيهُ لِصِفَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنْبُتُوا، وَأَمَّا فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَحْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانِ السَّمَايِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا فَيَغْتَسِلُونَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَّاطِيسُ الْبَيْضُ» وَالْمُرَادُ بَعِيدَانِ السَّمَايِمِ مَا يَنْبُتُ فِيهِ السَّمْسِمِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جُمِعَ وَرُمِيَتْ الْعِيدَانُ تَصِيرُ سُودًا دِقَاقًا.

وَرَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ اللَّفْظَةَ مُحَرَّفَةٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ السَّاسِمَ بِمِيمٍ وَاحِدَةً، وَهُوَ خَشَبٌ

أَسْوَدَ وَالثَّابِتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِإِثْبَاتِ الْمِيمَيْنِ وَتَوَجِيهَهُ وَاضِحٌ. [الفتح ٤٠٣/١٨]  
بتصرف.

٥٦١١ - [وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٧).

## باب صفة الجنة وأهلها

### الفصل الأول

٥٦١٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦١٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٦١٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٦١٦ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: طُولُهَا - سِتُّونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٠)، ولم أقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩٩)، ومسلم (٢٨٢٦)، والترمذي (٢٥٢٣) وقال: صحيح، وأحمد (٩٢٣٢)، وابن ماجه (٤٣٣٥).

أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦١٧ - [وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، مِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ: «الْحَمِيدِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦١٨ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٦١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ دَرَى فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَرَى مِثْلَ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَمَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، وابن حبان (٧٣٩٥)، وأبو يعلى (٧٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٣١)، وأحمد (٢٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٧٦)، وعبد بن حميد (١٨٢)، والحاكم (٢٦٩)، والضياء (٣٩٦) وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).



عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
**(تَجَامِيرِهِمُ الْأَثْوَةَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ اللَّامِ أَي: الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (وَرَشَحَهُمُ الْمِسْكَ)**  
 أَي: عَرَفَهُمْ، **(عَلَى خُلِقَ رَجُلٌ وَاحِدٌ)** أَي: أَخْلَقَهُمْ.

٥٦٢٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفَلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٥٦٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَلَا تَبَلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْتَى شَبَابُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٥٦٢٢ - ٥٦٢٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
**(وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا)** أَي: لَا يُصِيبُكُمْ بَأْسٌ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَالِ، وَالْبَأْسُ وَالْبُؤْسُ وَالْبِئْسَاءُ وَالْبُؤْسَاءُ بِمَعْنَى، وَ(يَنْعَمُ) وَ(تَنْعَمُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْعَيْنِ أَي: يَدُومُ لَكُمْ النَّعِيمُ.

٥٦٢٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَاظِرِ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ لَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، ومسلم (٢٨٣٤)، وأحمد (٧١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأبو داود (٤٧٤١)، وأحمد (١٤٨١١)، وابن حبان (٧٤٣٥)، والطبراني في «الشاميين» (١٠١٩)، والطبائسي (١٧٧٦)، وعبد بن حميد (١٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٧)، والترمذي (٣٢٤٦)، وأحمد (١١٩٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٤)، والدارمي (٢٨٢٤)، وعبد بن حميد (٩٤٢).

يَبْلُغَهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٢٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفِيدَتْهُمْ مِثْلُ أَفِيدَةِ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

**(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفِيدَتْهُمْ مِثْلُ أَفِيدَةِ الطَّيْرِ)** قِيلَ: مِثْلُهَا فِي رِقَّتِهَا وَصَعْفِهَا، كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقٌ قُلُوبًا وَأَضْعَفُ أَفِيدَةً» وَقِيلَ: فِي الْخَوْفِ وَالْهَيْبَةِ، وَالطَّيْرُ أَكْثَرُ الْحَيَوَانَ حَوْفًا وَفَزَعًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَكَأَنَّ الْمُرَادَ قَوْمَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ كَمَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ فِي شِدَّةِ خَوْفِهِمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مُتَوَكِّلُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٢٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَسِيكَ رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

٥٦٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٤)</sup>.

٥٦٢٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٣)، ومسلم (٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣)، والدارمي (٢٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٠)، وأحمد (٨٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٨٢٩)، والترمذي (٢٥٥٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد

(١١٨٥٣)، وابن حبان (٧٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧١).

مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

**(سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالتَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ)** إِعْلَمَ أَنَّ سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ غَيْرَ سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ، فَأَمَّا سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ الْمَدْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فِي بِلَادِ الْأَرَمَنِ، فَجَيْحَانَ نَهْرُ الْمُصَيِّصَةِ، وَسَيْحَانَ نَهْرُ إِذْنَةَ، وَهُمَا نَهْرَانِ عَظِيمَانِ جِدًّا أَكْبَرَهُمَا جَيْحَانَ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَوْضِعِهِمَا، وَأَمَّا قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ فِي صِحَاحِهِ جَيْحَانَ نَهْرُ الشَّامِ، فَعَلَطَ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِبِلَادِ الْأَرَمَنِ، وَهِيَ مُجَاوِزَةٌ لِلشَّامِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: سَيْحَانَ نَهْرٌ عِنْدَ الْمُصَيِّصَةِ، قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ سَيْحُونَ، وَقَالَ صَاحِبُ نَهَايَةِ الْغَرِيبِ: سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ نَهْرَانِ بِالْعَوَاصِمِ عِنْدَ الْمُصَيِّصَةِ وَطَرُسُوسَ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمَ عَلَى أَنَّ جَيْحُونَ بِأَلْوَاوٍ نَهْرٌ وَرَاءَ خُرَّاسَانَ عِنْدَ بَلْخِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَيْحَانَ، وَكَذَلِكَ سَيْحُونَ غَيْرُ سَيْحَانَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضَ: هَذِهِ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ أَكْبَرُ أَنْهَارِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالتَّيْلُ بِمِصْرَ، وَالْفُرَاتُ: بِالْعِرَاقِ، وَسَيْحَانَ وَجَيْحَانَ، وَيُقَالُ: سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ بِبِلَادِ خُرَّاسَانَ، فَفِي كَلَامِهِ إِنْكَارٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدَهَا: قَوْلُهُ: الْفُرَاتُ: بِالْعِرَاقِ، وَلَيْسَ بِالْعِرَاقِ بَلْ هُوَ فَاصِلٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ، وَيُقَالُ: سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ فَجَعَلَ الْأَسْمَاءَ مُتَرَادِفَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سَيْحَانَ غَيْرُ سَيْحُونَ، وَجَيْحَانَ غَيْرُ جَيْحُونَ، بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ بِبِلَادِ خُرَّاسَانَ، وَأَمَّا سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ بِبِلَادِ الْأَرَمَنِ بِقُرْبِ الشَّامِ.

وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَّ بِبِلَادِهَا، أَوْ الْأَجْسَامَ الْمُتَعَدِّيَةَ بِمَائِهَا صَائِرَةً إِلَى الْجَنَّةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ لَهَا مَادَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ الْيَوْمَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. [النووي ٢٢٢/٩].

٥٦٢٩ - [وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: «ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيْفًا لَا يَدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللَّهِ لَثُمَّلَانٌ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيزٍ مِنَ الرَّحَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**كَطِيزٌ مِنَ الرَّحَامِ** أي: ممتلىء ويقال: اكتظ النهر أي: امتلأ وكظني الأمر أي: ملأ قلبي وكظه الغيظ ملأ صدره. [الحميدي ص ٣٧٧].

## الفصل الثاني

٥٦٣٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ، قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ» فُلْنَا: الْجَنَّةُ مَا يَنَاوُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الرَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيُحَلِّدُ وَلَا يَمُتُ، لَا يُبَلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْسَى شِبَابُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٥٦٣١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٥٦٣٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>].

٥٦٣٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وأحمد (٩٧٤٢)، والدارمي (٢٨٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٥) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢٩) وقال: حسن غريب.

أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسَعَتْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٦٣٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَفَرِشٌ مَّرْفُوعَةٌ» [الواقعة: ٣٤] قَالَ: ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَجُوهُهُمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ ذَرِيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مَخُّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم.

٥٦٣٦ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنْ الْجَمَاعِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٣٧ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظُفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَزَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ قَبْدًا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٦٣٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٢) وقال: غريب، وأحمد (١١٢٥٤)، وأبو يعلى (١٣٩٨)، والديلمي (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١١١٤٢) وأبو الشيخ (١٠٩٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٠١٧)، والبخاري في «المجدييات» (٢٠٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٣٦) وقال: صحيح غريب، وابن حبان (٧٤٠٠) والطيالسي (٢٠١٢) والضياء (٢٥٠٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٣٨) وقال: غريب، وأحمد (١٤٦٧)، والضياء (١٠٠٣).

لَا يَفْنَى سَبَابُهُمْ وَلَا تَبَلَى ثِيَابُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (١).  
 ٥٦٣٩ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).  
 ٥٦٤٠ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ - شَكَ الرَّاوي - فِيهَا فَرَّاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

٥٦٤١ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَوْثُرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُرُزِ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَتَاعِمَّةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

**(كَأَعْنَاقِ الْجُرُزِ)** بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير **(إِنَّ هَذِهِ)** أي الطير

فإنه يذكر ويؤنث **(لَتَاعِمَّةٌ)** أي سمان مترفة كذا في «النهاية» [الأحوذى ٢١٢/٧].

٥٦٤٢ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ حَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَنْشَأُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣٩) وقال: حسن غريب، والدارمي (٢٨٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٥) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٢١٥٩)، والطبراني (١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤١) وقال: حسن غريب، والحاكم (٣٧٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠٣)، والحاكم (٣٩٧٨)، والضياء (٢٢٥٩).

فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٦٤٣ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ الْحَيْلَ، أَفِي الْجَنَّةِ حَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِقَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُو سَوْرَةَ الرَّاويُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرُوي مَنَاكِيرَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤٤ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتَّبِيهِيُّ فِي كِتَابِ: «الْبَعَثِ وَالنُّشُورِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٤٥ - [وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّكِبِ الْمَجُودِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِيُضَعَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَرُوي الْمَنَاكِبَ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٤٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَى وَلَا بَيْعٌ، إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٦٤٧ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسَأَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٣)، وأحمد (٢٣٠٣٢)، والطيالسي (٨٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٤) وقال: ليس إسناده بالقوي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦) وقال: حسن، وأحمد (٢٢٩٩٠)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وابن حبان

(٧٤٥٩)، والدارمي (٢٨٣٥)، والحاكم (٢٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم أرف عليه

عند البيهقي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٤٨) وقال: غريب، وأبو يعلى (٥٥٥٤)، والديلمي (٢١٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٥٠) وقال: غريب، هناد في «الزهد» (٩)، والبخاري (٧٠٣).

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجِدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، أَتَذَكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَذَكُرُهُ بِبَعْضِ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَبْعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَزِلَتَكَ هَذِهِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ عَشِيَّتُهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا: قَوْمُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ، فَتَأْتِي سُوقًا قَدْ حَقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فِيهَا مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْتَنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» قَالَ: «فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَتَصَرَّفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقْلُن: مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا قَارَفْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْحَبَّارَ، وَيَحْفُنَا أَنْ نُنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٣٣٦).



٥٦٤٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَأَثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَأْقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ السَّيْجَانَ، أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتْضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي» وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ الْوَلَدَ كَانَ فِي سَاعَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ الرَّابِعَةَ وَالدَّارِمِيُّ الْأَخِيرَةَ.

٥٦٤٩ - [وَعَنْ عَلِيٍِّّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقْلُنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَأُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥٠ - [وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٢) وقال: حديث غريب، وأحمد (١١٧٤١)، وابن حبان (٧٤٠١)، وأبو يعلى (١٤٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣) وقال: حسن غريب، وأحمد (١١٠٧٨)، وابن ماجه (٤٣٣٨)، وابن حبان (٧٤٠٤)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأبو يعلى (١٠٥١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٥)، والديلمي (٦٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦٤) وقال: غريب.

الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّيْنِ، وَبَحْرَ الْحُمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
٥٦٥١ - [وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنِ مُعَاوِيَةَ]<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٦٥٢ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكَبَّرُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ مَسْنَدًا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي حَدِّهَا أَصْعَى مِنَ الْمِرَاةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَتَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيَزِدُّ السَّلَامَ وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا فَيَنْفُذُهَا بَصْرُهُ حَتَّى يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيْجَانِ إِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّ أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَبَدَرَ فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُ شَيْئًا» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «وَاللَّهِ لَا تَحِدُّهُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

**(أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ)** فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَذِنَ لَهُ فَزَرَعَ فَاسْرَعَ **(فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَحِدُّهُ هَذَا إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ)** قَالَ الدَّوْدِيُّ: قَوْلُهُ «قُرْشِيًّا»

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٠٦٤)، وابن حبان (٧٤٠٩)، والطبراني

(١٠٣٢) وعبد بن حميد (٤١٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٣٣)، وابن حبان (٧٣٩٧)، وأبو يعلى (١٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، وأحمد (١٠٦٥٠)، والدليمي (٩١٩).

وَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَكْثَرِهِمْ زَرْعٌ.

قُلْتُ: وَتَعْلِيلُهُ يَرِدُّ عَلَى تَفْيِهِ الْمُطْلَقِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِبَعْضِهِمْ زَرْعًا صَدَقَ قَوْلُهُ أَنَّ الزَّرَاعَ الْمَذْكُورَ مِنْهُمْ.

وَاسْتَشَكَلَ قَوْلَهُ: **(لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ)** بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ «إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ

فِيهَا وَلَا تَعْرَى» [طه: ١١٨].

وَأَجِيبَ بِأَنَّ نَفْيَ الشَّبَعِ لَا يُوجِبُ الْجُوعَ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ وَهِيَ الْكِفَايَةُ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لِلتَّنْعَمِ وَالِاسْتِلْدَازِ لَا عَنَ الْجُوعِ، وَاخْتُلِفَ فِي الشَّبَعِ فِيهَا وَالصَّوَابُ أَلَّا شَبَعَ فِيهَا إِذْ لَوْ كَانَ لَمَنَعَ دَوَامَ أَكْلِ الْمُسْتَلِدِّ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ)** جِنْسَ الْأَدَمِيِّ، وَمَا طُبِعَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي طَلَبِ الْإِزْدِيَادِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [الفتح ١٠٤/٢١].

٥٦٥٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:

«النُّومُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٥٩).

## باب رؤية الله تعالى

### الفصل الأول

٥٦٥٥ - [عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا» وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا)** قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ إِلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْأَخِرَةِ وَمَنَعَ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَبَعْضَ الْمُرْجِيَّةِ، وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تُوجِبُ كَوْنَ الْمَرِيئِيِّ مُحَدَّثًا وَحَالًا فِي مَكَانٍ، وَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بِمُنْتَظِرَةٍ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِإِلَى، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ: وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ فَاسِدٌ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَالرُّؤْيَةَ فِي تَعَلُّقِهَا بِالْمَرِيئِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ فِي تَعَلُّقِهِ بِالْمَعْلُومِ فَإِذَا كَانَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ لَا يُوجِبُ حُدُوثَهُ فَكَذَلِكَ الْمَرِيئِيُّ. قَالَ: وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا جَمْعًا بَيْنَ دَلِيلِي الْآيَتَيْنِ، وَبِأَنَّ نَفِي الْإِدْرَاكِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفِي الرُّؤْيَةِ لِإِمْكَانِ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِحَقِيقَتِهِ، وَعَنِ الثَّانِي: الْمُرَادُ لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا جَمْعًا أَيْضًا؛ وَلِأَنَّ نَفِي الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي إِحَالَتهِ مَعَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَتَّى حَدَّثَ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَةَ وَخَالَفَ السَّلْفَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥١)، وَأَحْمَدُ (١٩٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٤٤٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اشْتَرَطَ الثُّفَاءُ فِي الرُّؤْيَةِ شُرُوطًا عَقْلِيَّةً كَالْبِنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْمَقَابَلَةَ وَاتِّصَالَ الْأَشْعَةِ وَزَوَالَ الْمَوَانِعِ كَالْبُعْدِ وَالْحَجَبِ فِي حَبِطِ لَهُمْ وَتَحَكُّمِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَشْتَرِطُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِوَى وُجُودِ الْمَرْئِيِّ، وَأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِذْرَاكٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّائِي فَيَرَى الْمَرْئِيَّ وَتَفْتَرِنَ بِهَا أَحْوَالٌ يَجُوزُ تَبَدُّلُهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. [ابن بطال ١٠٨/٢٠ - الفتح ٩/٢١].

٥٦٥٦ - [وَعَنْ صَهْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: «فَيَرْفَعُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ» ثُمَّ تَلَا: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٥٦٥٧ - [عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ جَنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ، مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٥٨ - [وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنَّا يَرَىٰ رَبَّهُ مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ، أَلَيْسَ كُنُكُمُ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(مُخْلِياً بِهِ) بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ فَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ فَلَامٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ

(١) أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٣١٠٥)، وأحمد (١٨٩٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٠) وقال: غريب، وأحمد (٥٣١٧)، وعبد بن حميد (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣١)، وأحمد (١٦٢٣١)، وابن ماجه (١٨٠)، والطبراني (٤٦٥)، والحاكم

(٨٦٨٢) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (١٠٩٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٥١).

أي: خَالِيًا بِرَبِّهِ بِحَيْثُ لَا يُزَاحِمُهُ شَيْءٌ فِي الرَّؤْيَةِ، وَقِيلَ بِفَتْحٍ مِيمٍ وَتَشْدِيدِ تَحْتِيَّةٍ وَأَصْلُهُ مَحْلُوبِيٌّ وَالْمَعْنَى مُنْفَرِدًا بِهِ، فَفِي التَّهْيَاةِ يُقَالُ خَلَوْتُ بِهِ وَمَعَهُ وَإِلَيْهِ اخْتَلَيْتُ بِهِ إِذَا انْفَرَدْتَ بِهِ أَي: كَلَّمْتُمْ يَرَاهُ مُنْفَرِدًا بِنَفْسِهِ كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ» **(فَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ)** أَي: فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّؤْيَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَّاهُ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ هُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ وَيُقَالُ: لَقِيطُ بْنُ صُبْرَةَ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: هُمَا اثْنَانِ وَلَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ غَيْرُ لَقِيطِ بْنِ صُبْرَةَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ التَّمِيمِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ غَيْرُ لَقِيطِ بْنِ صُبْرَةَ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ صُبْرَةَ. [عون ٢٤٩/١٠].

### الفصل الثالث

٥٦٥٩ - [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قَالَ: وَيُحَكِّ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

**(نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ)** فَهُوَ بِتَنْوِينِ نُورٍ وَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ فِي (أَنَّى) وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا، وَ(أَرَاهُ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ وَالرُّوَايَاتِ وَمَعْنَاهُ: حِجَابَهُ نُورٌ فَكَيْفَ أَرَاهُ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: الضَّمِيرُ فِي (أَرَاهُ) عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَاهُ أَنَّ التُّورَ مَتَعْنِي مِنَ الرَّؤْيَةِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِغْشَاءِ الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢) وقال: حسن، وأحمد (٢١٤٢٩)، وابن حبان (٥٨)، والطيالسي (٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٠).

وَمَنْعَهَا مِنْ إِدْرَاكَ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَتُهُ. [النووي ٣١٧/١].

٥٦٦٠ - [وعن ابن عباس قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرَّتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

**(لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)** [الانعام: ١٠٣] قال الحافظ: حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ نَفْيَ الْإِحَاطَةِ بِهِ عِنْدَ رُؤْيَاهُ لَا نَفْيَ أَصْلَ رُؤْيَاهُ. وَاسْتَدَلَّ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ لَا يُنَافِي الرُّؤْيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ أَصْحَابِ مُوسَى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجُمُعَانَ﴾ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢] وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَجِيبٌ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْإِدْرَاكَ فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ الْبَصَرَ، فَلَمَّا نَفِي كَانَ ظَاهِرُهُ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ، بِخِلَافِ الْإِدْرَاكَ الَّذِي فِي قِصَّةِ مُوسَى، وَلَوْلَا وُجُودُ الْأَخْبَارِ بِثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ مَا سَاغَ الْعُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَبْصَارُ فِي الْآيَةِ جَمْعٌ مُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَيَقْبَلُ التَّخْصِصَ، وَقَدْ ثَبَتَ دَلِيلٌ ذَلِكَ سَمْعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْكُفَّارَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمِئِذٍ نَاضِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] قَالَ: وَإِذَا جَارَتْ فِي الْأَخْرَةِ جَارَتْ فِي الدُّنْيَا لِتَسَاوِيِ الْوَقْتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْئِي، انْتَهَى.

وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: رُؤْيَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَائِزَةٌ عَقْلًا، وَثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ بِوُقُوعِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخْرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا لَمْ يُرْسَبِحَانَهُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ، وَالْبَاقِي لَا يُرَى بِالْقَانِي، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَخْرَةِ وَرَزِقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رَأَوْا

الْبَاقِي بِالْبَاقِي.

قَالَ عِيَّاضُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ اسْتِحَالَةَ الرَّؤْيَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ، فَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَمْتَنِعْ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ فِيهِ «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَإِنْ جَارَتْ الرَّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا عَقْلًا فَقَدْ اِمْتَنَعَتْ سَمْعًا، لَكِنْ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فَذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى إِنْكَارِهَا، وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى إِثْبَاتِهَا، وَحَكَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِثْبَاتَهَا، وَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ إِنْكَارَ عَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَزَمَ بِهِ كَعْبُ الْأَحْبَارِ وَالزُّهْرِيُّ وَصَاحِبُهُ مَعْمَرٌ وَآخَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَغَالِبِ أَتْبَاعِهِ.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ؟ وَعَنْ أَحْمَدَ كَالْقَوْلَيْنِ.

قُلْتُ: جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ وَأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْحُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْكَلَامُ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ؟ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ إِصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْحُلَّةِ» الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ نَعَمْ... وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ» وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، إِنَّمَا رَأَاهُ بِقَلْبِهِ. وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنْ يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصَرِ وَإِثْبَاتِهَا عَلَى



رُؤْيَةُ الْقَلْبِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِرُؤْيِيَةِ الْفُؤَادِ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ لَا مُجَرَّدَ حُصُولِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ. بَلْ مُرَادٌ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ أَنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ أَنَّ الرُّؤْيِيَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ خُلِقَتْ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَخْلُقُ الرُّؤْيِيَةَ بِالْعَيْنِ لِغَيْرِهِ، وَالرُّؤْيِيَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَيْءٌ مُخْصُوصٌ عَقْلًا، وَلَوْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِخُلُقِهَا فِي الْعَيْنِ، وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ».

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ بِذِكْرِ الثُّورِ أَي: الثُّورَ حَالَ بَيْنِ رُؤْيِيَتِهِ لَهُ بِبَصَرِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» قَوْلَ الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَزَاهُ الْجُمَاعَةَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَوَاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَعَايَةَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ طَوَاهِرَ مُتَعَارِضَةَ قَابِلَةَ لِلتَّأْوِيلِ، قَالَ وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ فَيَكْتَفِي فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ فَلَا يَكْتَفِي فِيهَا إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَجَنَحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» إِلَى تَرْجِيحِ الْإِثْبَاتِ وَأَطْنَبَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لَهُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرَهُ، وَحَمَلَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعَيْنِهِ وَمَرَّةً بِقَلْبِهِ، وَفِيمَا أوردته مِنْ ذَلِكَ مُقْبِعٌ. وَمِمَّنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيِيَةَ لِنَبِيِّنَا ﷺ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَرَوَى الْخِلَافَ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» عَنْ الْمَرْوَزِيِّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ رَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ» فَبَيَّأْتُ شَيْءٌ يُدْفَعُ قَوْلُهَا؟ قَالَ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتَ رَبِّي، قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِهَا. وَقَدْ أَنْكَرَ صَاحِبُ «الْهُدَى» عَلَى مَنْ رَعَمَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِي رَأْسَهُ قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ مَرَّةً رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَقَالَ مَرَّةً بِفُؤَادِهِ.

وَحَكَى عَنْهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ رَأَاهُ بِعَيْنِي رَأْسَهُ وَهَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الْحَاكِي، فَإِنَّ نُصُوصَهُ مَوْجُودَةٌ. ثُمَّ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَإِنَّ الَّذِي يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً بِأَنْ تَصْعَدَ الرُّوحَ مَثَلًا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ أَنْ يَرَى النَّائِمُ ذَلِكَ وَرُوحَهُ لَمْ تَصْعَدْ أَصْلًا، فَيُحْتَمَلُ مَنْ قَالَ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَصْعَدْ جَسَدُهُ أَرَادَ أَنَّ رُوحَهُ عُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً فَصَعِدَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ وَجَسَدُهُ بَاقٍ فِي مَكَانِهِ خَرَقًا لِلْعَادَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي تِلْكَ

اللَّيْلَةَ شُقَّ صَدْرُهُ وَالتَّامُّ وَهُوَ حَيٌّ يَقْظَانُ لَا يَجِدُ بِذَلِكَ أَلْمًا اِنْتَهَى.  
وَوَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِسْرَاءِ تَأْتِي الْحُمْلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ  
وَعُجِرَ بِهِمَا حَقِيقَةً فِي الْيَقْظَةِ لَا مَنَامًا وَلَا اسْتِعْرَاقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَأَنْكَرَ صَاحِبُ «الْهُدَى» أَيْضًا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْرَاءَ تَعَدَّدَ وَاسْتَدَدَ إِلَى  
اسْتِبْعَادِ أَنْ يَتَكَرَّرَ قَوْلُهُ: «فَقَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً وَطَلَبَ التَّخْفِيفَ» إِلَى آخِرِ  
الْقِصَّةِ، فَإِنَّ دَعْوَى التَّعَدُّدِ تَسْتَلْزِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَمْضَيْتَ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ  
عِبَادِي» أَنَّ فَرِيضَةَ الْخَمْسِينَ وَقَعَتْ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ التَّخْفِيفُ، ثُمَّ وَقَعَ سُؤَالُ التَّخْفِيفِ  
وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهِ وَأُعِيدَ «أَمْضَيْتَ فَرِيضَتِي» إِلَى آخِرِهِ، اِنْتَهَى.

وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ بِالتَّعَدُّدِ يَلْتَزِمُ إِعَادَةَ مِثْلِ ذَلِكَ يَقْظَةً، بَلْ يَجُوزُ وَقُوعُ  
مِثْلِ ذَلِكَ مَنَامًا ثُمَّ وُجُودُهُ يَقْظَةً كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَبْعَثِ، وَيَجُوزُ تَكْرِيرُ إِنْشَاءِ الرُّؤْيَةِ وَلَا  
تُبْعِدُ الْعَادَةَ تَكْرِيرَ وَقُوعِهِ كَاسْتِفْتِاحِ السَّمَاءِ وَقَوْلِ كُلِّ نَبِيٍّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ، بَلِ الَّذِي  
يُظَنُّ أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَسِيَسَ رَفَعَهُ: «بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ إِذْ جَاءَ جِبْرِيلُ فَوَكَّرَ بَيْنَ كَيْفِي  
فَقُمْتُ إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكْرِي الطَّائِرِ فَقَعَدْتُ فِي أَحَدِهِمَا وَقَعَدَ جِبْرِيلُ فِي الْأُخْرَى  
فَسَمَّتْ وَارْتَفَعَتْ حَتَّى سَدَّتِ الْخَافِقَيْنِ وَأَنَا أَقْلَبُ طَرْفِي وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَمْسَ السَّمَاءَ  
لَمَسِسْتُ، فَالْتَمَّتْ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ جَلَسَ لِأَجْلِي وَفَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَرَأَيْتُ  
الثُّورَ الْأَعْظَمَ وَإِذَا دُونَهُ الْحِجَابَ وَفَوْقَهُ الدَّرَّ وَالْيَاقُوتَ، فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى»  
أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ بَصْرِيًّا مَشْهُورًا.

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. [الفتح ٤٣٤/١٣].

٥٦٦١- [وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَبَ  
حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ فَسَمَ رُؤْيَتُهُ  
وَكَلَامُهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، قَالَ مَسْرُوقٌ:  
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ  
شَعْرِي قُلْتُ: رُؤَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى» [النجم: ١٨] قَالَتْ:

أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الْخُمُسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي أُجْيَادِ لَهُ سِتْمَائَةَ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الشَّيْخَانُ مَعَ زِيَادَةٍ وَاخْتِلَافٍ، وَفِي رِوَايَتَيْهَا قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨ - ٩] قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ.

٥٦٦٢ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ فِيهَا كُلُّهَا: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتْمَائَةُ جَنَاحٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٦٣ - [وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] فَفِيْلٍ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِلَى ثَوَابِهِ، فَقَالَ مَالِكُ: كَذَبُوا، فَأَيْنَ هُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قَالَ مَالِكُ: النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيُنِهِمْ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَرِ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُعَيِّرِ اللَّهُ الْكُفَّارَ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (٤٦٠)، والترمذي (٣٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٧)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٣).

بالحِجَابِ، فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٦٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ؛ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ [وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ]»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَبْقَى نُورُهُ) أي: أثر نوره وثمره ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشاهده أهل المشاهدة في حال البقاء بعد تحقق الفناء والله تعالى أعلم.

(١) لم أقف عليه في «شرح السنة».

(٢) ما بين [...] سقط من بعض نُسَخِ المشكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٨/٦).

## باب النار وأهلها

### الفصل الأول

٥٦٦٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ». وَفِيهَا: «عَلَيْهَا» وَ«كُلَّهَا» بَدَلُ: «عَلَيْهِنَّ» وَ«كُلَّهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٦٦ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦٧ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَيْنِ مِنَ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

**أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَيْنِ مِنَ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ** أَمَّا **(الشَّرَاك)** فَبِكْسَرِ الشَّيْنِ وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْهَا وَعَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. وَالنَّعْلَانِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ شِدَّةُ اضْطِرَابِ الْمَاءِ، وَنَحْوُهُ عَلَى النَّارِ لِشِدَّةِ اتِّقَادِهَا، يُقَالُ: عَلَّتِ الْقِدْرُ تَغْلِي غَلِيًّا وَغَلِيَانًا وَأَغْلَيْتَهَا أَنَا.

وَأَمَّا **(الْمِرْجَل)** فَبِكْسَرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ قِدْرٌ مَعْرُوفٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَرْفٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: وَقِيلَ: هُوَ الْقِدْرُ مِنَ النَّحَاسِ يَغْلِي خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفٌ وَالْمِيمُ فِيهِ زَائِدَةٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٨٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٢)، والترمذي (٢٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٥٣٩).

أَشْبَهُهُ تَصْرِيحٍ بِتَفَاوُتِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ كَمَا أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُتَفَاوِتٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 ٥٦٦٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ نَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٦٦٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ وَهَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧٠ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ إِلَّا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٧١ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ضَرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلِظُ

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٣)، ومسلم (٢١٢) والترمذي (٢٦٠٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٩) ومسلم (٢٨٠٥)، وأحمد (١٢٣١١)، وابن حبان (٧٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٤٥)، وأحمد (٢٠١١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٣٤١٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٥).

جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» فِي بَابِ «تَعْجِيلِ الصَّلَوَاتِ».

(مَنْكِبِي الْكَافِرِ) بِكَسْرِ الْكَافِ تَثْنِيَّةٌ مَنْكِبٌ وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعَضِدِ وَالْكَتِيفِ.

ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلِظَ جِلْدُهُ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ وَمَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةٌ

ثَلَاثٌ هَذَا كُلُّهُ لِيَكُونَهُ أَبْلَغُ فِي إِيْلَامِهِ، وَكُلُّ هَذَا مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ لِإِخْبَارِ الصَّادِقِ بِهِ.

## الفصل الثاني

٥٦٧٣ = [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى

احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اَبْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧٤ = [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ،

وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ مِثْلُ الرَّبْدَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(بِالرَّبْدَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، نَزَلَ

بِهِ أَبُو ذَرٍّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَمَاتَ بِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: إِنَّمَا عَظَمَ خَلْقَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لِيُعْطَمَ عَذَابُهُ

وَيُضَاعَفَ أَلْمُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْبَعْضِ.

٥٦٧٥ = [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ غِلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ

ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٥)، ومسلم (٢٨٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٩١)، وابن ماجه (٤٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٧٨) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٧٧) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم (٨٧٦٠) وقال: صحيح على

٥٦٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانَهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٦٧٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصَعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧٨ - [وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: «كَالْمُهْلِ» [الكهف: ٢٩] «أَيَّ كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصَّبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يَعَادُ كَمَا كَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٨٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ \* يَتَجَرَّعُهُ» [ابراهيم: ١٦ - ١٧] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُذِنَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَتْ فَرَوَةٌ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ»، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ» [محمد: ١٥] وَيَقُولُ: «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ

شرط الشيخين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٠) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٤)، وهناد (٣٠١) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٦) وقال: غريب، وأحمد (١١٧٣٠)، وهناد في «الزهد» (٢٨١) وعبد بن حميد (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٨٣)، والحاكم (٣٨٧٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤)، وأحمد (١١٦٩٠) وابن حبان (٧٤٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٣٧)، وعبد بن حميد (٩٣٠) وأبو يعلى (١٣٧٥) والحاكم (٣٨٥٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٢) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨٥١)، والحاكم (٣٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد.



كَأَلْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ» [الكهف: ٢٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٦٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةٌ  
 جُدْرٌ، كَثُفٌ كُلُّ جِدَارٍ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
 ٥٦٨٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا  
 لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(غَسَّاقٍ) الْغَسَّاقُ مَا هُيِبَ وَسَالَ، يُقَالُ: غَسَقْتُ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْجُرْحِ، وَيُقَالُ:  
 عَيْنُهُ تَغْسِقُ أَي: تَسِيلُ.

٥٦٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ  
 تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ  
 قَطْرَةً مِنَ الزُّقُومِ فُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ  
 يَكُونُ طَعَامَهُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٨٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحِوْنِ» [المؤمنون:  
 ١٠٤] قَالَ: «نَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّضَ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرَّخِي شَفْتَهُ  
 السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٣) وقال: غريب، وأحمد (٢٢٣٣٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٣) والحاكم (٣٣٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤) وقال: إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفي رشدين مقال، وأحمد (١١٢٥٢) وأبو يعلى (١٣٨٩)، والحاكم (٨٧٧٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٨٤) وقال: إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد، وفي رشدين مقال، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وأحمد (١١٢٤٧) وأبو يعلى (١٣٨١) والحاكم (٨٧٧٩) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣١٣٦) والنسائي (١١٠٧٠) وابن ماجه (٤٣٢٥) وابن حبان (٧٤٧٠) والطيالسي (٢٦٤٣) والحاكم (٣١٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠).

٥٦٨٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَتَبَاكُوا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلَ الدَّمَاءُ فَتَفْرَحُ الْعُيُونُ، فَلَوْ أَنَّ سَفْنَا أُزْجِيتَ فِيهَا لَجَرَّتْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٨٦ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ، فَيَعِدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَعِينُونَ فَيَعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيحٍ: ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧] فَيَسْتَعِينُونَ بِالطَّعَامِ، فَيَعَاثُونَ بِطَعَامِ ذِي عُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِزُونَ الْعُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَعِينُونَ بِالشَّرَابِ فَيَرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وَجُوهِهُمُ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَا كَثُرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧] قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ \* رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦ - ١٠٧] قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ: ﴿احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] قَالَ: «فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسُؤُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرَّفِيرِ وَالْحُسْرَةِ وَالْوَيْلِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٨٧ - [وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ،

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٤١٢٩).

وَحَتَّى سَقَطَتْ حَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رَجُلِيهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٦٨٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجَمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، لَبَلَّغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ لَصَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(الْجُمُجَمَةُ)** بضم الجيمين، وهي قدح صغير.

وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين وهي حبة صغيرة صفراء، وقيل: هي بالجيمين وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ، وقيل: الأول أصح انتهى.

والجملة خالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة.

قال التوربشتي: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة والجوهر، كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطًا إلى مستقره لا سيما إذا انضم إلى رزانتة كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الدوري، فإنه أقوى انحدارًا وأبلغ مرورًا في الجواهر؛ فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة.

٥٦٨٩ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبٌ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٦٩٠ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٨٦)، والبيهقي (٥٥٤٦)، والدارمي (٢٨١٢)، والطيالسي (٧٩٢)، والحاكم (١٠٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٨٥٦)، والحاكم (٣٦٤٠) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٢).

شَحْمَةً أُذُنَ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضَرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَاتٍ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِعَالِ الْمُؤَكَّفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩٢ - [وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا ذَنْبُهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: «الْبَعَثِ وَالنُّشُورِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٩٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا الشَّقِيُّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَنْتَرْكْ لَهُ مَعْصِيَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ]<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٠٠)، وعبد بن حميد (٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٤٩)، وابن حبان (٧٤٧١)، والحاكم (٨٧٥٤).

(٣) لم أقف عليه عند البيهقي.

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٧٨)، وابن ماجه (٤٢٩٨).

## باب خلق الجنة والنار

### الفصل الأول

٥٦٩٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ تَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَبُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٩٥ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعَرْشِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» فِي كِتَابِ الرَّاقِ.

### الفصل الثاني

٥٦٩٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩) ومسلم (٢٨٤٦) وأحمد (٨١٤٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٠) وابن حبان (٧٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤٩)، ومسلم (٢٨٤٨)، وأحمد (١٢٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٥)، وابن حبان (٢٦٨)، وعبد بن حميد (١١٨٢)، وأبو عوانة (٤٦٣).

فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ إِلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ» قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ إِلَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٦٩٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيْتُ الْآنَ - مُذْ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قد حَضَّ النبي ﷺ أمته على القصد والمداومة على العمل، وإن قلَّ خشية الانقطاع عن العمل الكثير؛ فكأنه رجوع في فعل الطاعات وقد ذمَّ الله ذلك ومدح من أوفى بالنذر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) والترمذي (٢٥٦٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٨٦٣٣)

والنسائي (٣٧٦٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤)، وهناد (٢٤٢)، والحاكم (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦).

## باب بدء الخلق وذكر الأنبياء

### عليهم الصلاة والسلام

#### الفصل الأول

٥٦٩٨ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِتَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، وَيَأْتِي اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)].

(اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: «أَبْشَرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ جَزَاؤُهُ عَلَى وَفْقِ عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: بَشَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ حَيْثُ عَرَفَهُمْ أَصُولَ الْعَقَائِدِ الَّتِي هِيَ الْمَبْدَأُ وَالْمَعَادُ وَمَا بَيْنَهُمَا كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعْرِيفُ هُنَا لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِ بَنِي تَمِيمٍ جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَنْعَقِدُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهَا، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ لَا بَنِي تَمِيمٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ التَّيْنِ لَكِنَّ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ مَعْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا السَّنَدِ مَا نَصَّهُ: «دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٨).

وَنَسَأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَهْلَ الْيَمَنِ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ هَذَا الرَّاوي كَأَنَّهُ  
إِخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَوَقَعَ فِي هَذَا الْوَهْمِ.

**قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا** رَادَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ «مَرَّتَيْنِ» وَرَادَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
جَامِعٍ «فَقَالُوا أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا» وَفِيهَا «فَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»: «فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ» وَفِي أُخْرَى مِنْ  
طَرِيقِ سُفْيَانَ أَيْضًا «فَرِي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ» وَفِيهَا: «فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشَّرْتَنَا» وَهُوَ دَالَ  
عَلَى إِسْلَامِهِمْ وَإِنَّمَا رَامُوا الْعَاجِلَ، وَسَبَبَ غَضَبِهِ ﷺ اسْتِشْعَارَهُ بِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ لِكُونِهِمْ  
عَلَفُوا أَمَلَهُمْ بِعَاجِلِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَقَدَّمُوا ذَلِكَ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ الَّذِي يُحْصَلُ لَهُمْ  
نَوَابِ الْأَخْرَةِ الْبَاقِيَةِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: دَلَّ قَوْلُهُمْ «بَشَّرْتَنَا» عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا فِي الْجُمْلَةِ لَكِنْ طَلَبُوا مَعَ  
ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ الْقَبُولَ الْمَطْلُوبَ لَا مُطْلَقَ الْقَبُولِ، وَعَظَبَ  
حَيْثُ لَمْ يَهْتَمُّوا بِالسُّؤَالِ عَنْ حَقَائِقِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَلَمْ يَعْتَنُوا بِضَبْطِهَا  
وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ مُوجِبَاتِهَا وَالْمُوصَلَاتِ إِلَيْهَا.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ جُلُّ إِهْتِمَامِهِمْ إِلَّا بِشَأْنِ الدُّنْيَا، قَالُوا «بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا»  
فَمِنْ ثَمَّ قَالَ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَيْمِيمٍ.

**فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ** فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ «ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي  
عَاصِمٍ «فَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ» **قَالُوا قَبِلْنَا** رَادَ أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ «يَا  
رَسُولَ اللَّهِ» وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَامِعٍ.

**حِجَّتْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ** حَدَفَ ذَلِكَ كُلَّهُ  
فِي بَعْضِهَا أَوْ بَعْضُهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «قَالُوا:  
قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ» وَلَمْ أَعْرِفْ إِسْمَ قَائِلِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ؛ وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِمْ «هَذَا الْأَمْرُ».

**كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ** وروى: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي



مُعَاوِيَةَ «كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ» وَهُوَ بِمَعْنَى «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ» وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ، وَهِيَ مِنْ مُسْتَشْنَعِ الْمَسَائِلِ الْمُنْسُوبَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَوَقَفْتُ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يُرْجِحُ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْجُمُعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ تَفْتَضِي حَمْلَ هَذِهِ عَلَى الَّتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ لَا الْعَكْسِ، وَالْجُمُعُ يُقَدِّمُ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالِاتِّفَاقِ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» حَالٌ، وَفِي الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ خَبَرٌ وَالْمَعْنَى يُسَاعِدُهُ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ كَانَ اللَّهُ مُنْقَرِدًا، وَقَدْ جَوَّزَ الْأَخْفَشُ دُخُولَ الْوَاوِ فِي خَبَرِ كَانَ وَأَخْوَانَتِهَا نَحْوُ: كَانَ زَيْدٌ وَأَبُوهُ قَائِمٌ، عَلَى جَعْلِ الْجُمْلَةِ خَبْرًا مَعَ الْوَاوِ تَشْبِيهًا لِلْخَبَرِ بِالْحَالِ، وَمَالَ الثَّوْرُبَشْتِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا جُمْلَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ لَفْظَةً: «كَانَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِحَسَبِ حَالِ مَدْخُولِهَا؛ فَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْأَرْزَلِيَّةَ وَالْقِدَمَ، وَبِالثَّانِي الْحُدُوثَ بَعْدَ الْعَدَمِ، ثُمَّ قَالَ: فَالْحَاصِلُ أَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] عَلَى قَوْلِهِ «كَانَ اللَّهُ» مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ حُصُولِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْوُجُودِ وَتَفْوِيضِ التَّرْتِيبِ إِلَى الدَّهْنِ قَالُوا: وَفِيهِ بِمَنْزِلَةِ ثُمَّ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧] مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَانَ اللَّهُ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَعِيَّةُ؛ إِذِ اللَّازِمُ مِنَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةُ الْاجْتِمَاعُ فِي أَصْلِ الثُّبُوتِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، قَالَ غَيْرُهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» لِتَنْفِي تَوْهَمِ الْمَعِيَّةِ.

قَالَ الرَّاعِبِيُّ: كَانَ عِبَارَةً عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ؛ لِكِنَّهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى تُنْبِئُ عَنِ مَعْنَى الْأَرْزَلِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [الأحزاب: ٤٠].

قَالَ: وَمَا أُسْتَعْمِلَ مِنْهُ فِي وَصْفِ شَيْءٍ مُتَعَلِّقًا بِوَصْفِ لَهُ هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ فَلِلْتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوُصْفَ لَازِمٌ لَهُ أَوْ قَلِيلُ الْإِنْفِكَاءِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» [الإسراء: ٢٧] وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا» [الإسراء: ٦٧] وَإِذَا أُسْتَعْمِلَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى حَالِهِ، وَجَارَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ، نَحْوُ: كَانَ

فَلَانَ كَذَا ثُمَّ صَارَ كَذَا، وَاسْتَدِيلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ وَجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا **(أَدْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ)** فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِنْخَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا» وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، فَلَا أَذْرِي مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ» أَي: مِمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْمِيلَةً لِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَفِيفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَظْيِيرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عِمْرَانُ، وَلَوْ وَجِدَ ذَلِكَ لِأَمْكَنَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عِمْرَانُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَتَّفَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ انْتَهَى عِنْدَ قِيَامِهِ.

**(وَأِيمَ اللَّهُ لَوِدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ)** الْوَدَّ الْمَذْكُورَ تَسَلَّطَ عَلَى مَجْمُوعِ ذَهَابِهَا وَعَدَمِ قِيَامِهِ لَا عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهَا كَانَ قَدْ تَحَقَّقَ بِإِنْفِلَاتِهَا، وَالْمُرَادُ بِالذَّهَابِ الْفَقْدَ الْكُلِّيَّ. [الفتح ٢٠/٢٥٩].

٥٦٩٩ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)].

٥٧٠٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)].

**(رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي)** مَفْعُولٌ كَتَبَ وَقَوْلُهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَاقٍ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّهُ وَعَدَ بِأَنَّهُ سَيُعَامِلُ بِالرَّحْمَةِ مَا لَا يُعَامِلُ بِالْغَضَبِ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ بِأَنَّ الْأُولَى دُونَ الْثَانِيَةِ لِأَنَّ صِفَاتِهِ كُلَّهَا كَامِلَةٌ عَظِيمَةٌ وَلِأَنَّ مَا فَعَلَ مِنْ آثَارِ الْأُولَى فِيمَا سَبَقَ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ مِنْ آثَارِ الْثَانِيَةِ وَلَا يُشْكَلُ هَذَا الْحَدِيثُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٩) ومسلم (٢٧٥١) وأحمد (٧٥٢٠) والدارقطني في «الصفات» (١٦) وإسحاق بن راهويه (٤٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧/٧) والديلمي (٥٢٨٧).

بِمَا جَاءَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَلْفِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَالْبَقِيَّةَ النَّارَ أَمَّا لِأَنَّهُ يُعَامِلُ بِمُقْتَضَى الرَّحْمَةِ وَلَا يُعَامِلُ بِمُقْتَضَى الْعُصْبِ كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وَقَالَ: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ﴾ [الزمر: ١٠] الْآيَةِ وَأَمَّا لِأَنَّ مَظَاهِرَ الرَّحْمَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَظَاهِرِ الْعُصْبِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ مَظَاهِرَ الرَّحْمَةِ وَهُمْ أَكْثَرُ خَلَقَ اللَّهُ وَكَذَا مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخُورِ وَالْوَلِدَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [السندي على ابن ماجه ١/١٧٥].

٥٧٠١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

**(الْمَلَائِكَةُ)** جَمَعَ مَلَكٌ بِفَتْحِ اللَّامِ، فَقِيلَ مُحَقَّفٌ مِنْ مَالِكٍ وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَلْوَكَةِ وَهِيَ الرَّسَالَةُ وَهَذَا قَوْلُ سَبِيئِيهِ وَالْجُمْهُورِ، وَأَصْلُهُ لَآكٌ، وَقِيلَ أَصْلُهُ الْمَلِكُ بِفَتْحِ ثُمَّ سُكُونِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ وَحَيْثُ لَا مَدْخَلَ لِلْمِيمِ فِيهِ، وَأَصْلُ وَزْنُهُ مَفْعَلٌ، فَتَرَكْتَ الْهَمْزَةَ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَظَهَرَتْ فِي الْجُمُعِ وَزِيدَتْ الْهَاءُ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ وَإِمَّا لِتَأْنِيثِ الْجُمُعِ، وَجُمِعَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْأَلْفِ لِقِيلِ مَالِكِهِ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمِيمِ فِي الْمَلِكِ أَصْلِيَّةٌ وَزْنُهُ فَعَلَ كَأَسَدٍ هُوَ مِنَ الْمَلِكِ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَوَزَنَ مَلَائِكَةٌ فَعَائِلَةٌ وَيُوَيَّدُهُ أَنَّهُمْ جَوَزُوا فِي جَمْعِهِ أَمْلَاكٌ، وَأَفْعَالٌ لَا يَكُونُ جَمْعًا لِمَا فِي أَوَّلِهِ مِيمٌ زَائِدَةٌ، قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: الْمَلَائِكَةُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ أُعْطِيَتْ قُدْرَةً عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَسْكَنَهَا السَّمَوَاتُ، وَأَبْطَلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْكَوَاكِبُ أَوْ أَنَّهَا الْأَنْفُسَ الْحَيَّةَ الَّتِي فَارَقَتْ أَجْسَادَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ فِي الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ وَكَثْرَتِهِمْ أَحَادِيثٌ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَرْزَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «أَطَّتِ السَّمَاءَ وَحَقَّقَتْ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ» الْحَدِيثُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٦) وَأَحْمَدُ (٢٥٢٣٥) وَابْنُ حِبَانَ (٦١٥٥) وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٧٤٨٧) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٧٩) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ (٧٨٦) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٢) وَالدَّيْلَمِيُّ (٢٩٥٣).

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعٌ قَدَمٌ وَلَا شِبْرٌ وَلَا كَفٌّ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ فِي «رَبِيعِ الْأَبْرَارِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَتَنَاقَحُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ.

قُلْتُ: وَفِي قِصَّةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنَّهَا شَجَرَةُ الخُلْدِ الَّتِي تَأْكُلُ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَفِي هَذَا وَمَا وَرَدَ مِنَ الْقُرْآنِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمَلَاحِذَةِ.

وَقَدَّمَ البخاري ذكر الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا لِيَكُونِيهِمْ أَفْضَلُ عِنْدَهُ بَلْ لِتَقَدُّمِهِمْ فِي الخُلُقِ وَلِسَبْقِ ذِكْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صِفَةِ الْحَجِّ «إِنْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: «إِنْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛ وَلَا تَنْهَمُ وَسَائِطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرُّسُلِ فِي تَبْلِيغِ الوَحْيِ وَالشَّرَائِعِ فَنَاسَبَ أَنْ يُقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. [الفتح ٤٢٤/٩].

٥٧٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ وَهُوَ ابْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦١١) وأحمد (١٣٤١٥) وابن حبان (٦١٦٣) والطيالسي (٢٠٢٤) وابن سعد

(٢٧/١) وعبد بن حميد (١٣٨٦) وأبو يعلى (٣٣٢١).

ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٤ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ؛ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلُهُ عَنْهَا، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَأَمَّ إِبْرَاهِيمُ يُصَلِّي، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ - وَيُرْوَى: فَعُظَّ - حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكْ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكْ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَاجِبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهِيمٌ؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ فِي نَخْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ)** أي: وَهَبَهَا لَهَا لِتَخْدُمَهَا لِأَنَّهُ أَعْظَمَهَا أَنْ تَخْدُمَ نَفْسَهَا. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا آجَرَ» ذَكَرَهَا يَهْمَزَةً بَدَلَ الْهَاءِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَالْحَيْمِ مَفْتُوحَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهِيَ إِسْمٌ سُرِّيَانِي، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنْ مُلُوكِ الْقَبْطِ وَإِنَّهَا مِنْ حَفْنٍ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْقَاءِ قَرِيبةٌ بِبِصْرَ، قَالَ الْيَعْقُوبِيُّ: كَانَتْ مَدِينَةً انْتَهَى، وَهِيَ الْآنَ كَفَّرَ مِنْ عَمَلٍ أَنْصَنًا بِالْبَرِّ الشَّرْقِيِّ مِنَ الصَّعِيدِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَشْمُونِيِّينَ، وَفِيهَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ بَاقِيَةٌ. [الفتح ١/١٢٤].

٥٧٠٥ - [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٨) ومسلم (٢٣٧٠) وأحمد (٩٦٢٠) والبيهقي (٣٢٥/٨) وأبو يعلى (٥٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (٢٣٧١) وأحمد (٩٢٣٠).

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٦ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِيرًا، لَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءٌ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا تَسْتَرُ هَذَا التَّسْتَرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَجْلِدُهُ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ فَخَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَعَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ، ثَوْبِي يَا حَجْرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَتَدَبًّا مِنْ أَثْرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٠٧ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٠٨ - [وَعَنهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٣) ومسلم (١٥١) وأحمد (٨٣١١) والنسائي (١١٠٥٠) وابن ماجه (٤٠٢٦) وابن حبان (٦٢٠٨) وأبو عوانة (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣٣٩) وأحمد (٨١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥) وأحمد (٨١٤٤) والنسائي (٤٠٩) وابن حبان (٦٢٢٩) والبيهقي (٩٠٩) والطيالسي (٢٤٥٥).

فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهُ؟<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا أُدْرِي أَحُوسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بَعَثَ قَبْلِي؟ وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٠٩ - [وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

يَعْنِي لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ أَوْ مَعْنَاهُ لَا تُفَضِّلُوا يُوَدِّي إِلَى تَنْقِيسِ الْمَفْضُولِ مِنْهُمْ وَالْإِزْرَاءَ بِهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ مَعْنَاهُ لَا تُفَضِّلُوا فِي نَفْسِ الثُّبُوتِ فَإِنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِالْحُضَائِصِ وَفَضَائِلِ أُخْرَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الْآيَةَ كَذَا فِي «الْمَبَارِقِ».

وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ: مَعْنَى هَذَا تَرْكُ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِزْرَاءِ بِبَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ الْإِعْتِقَادِ فِيهِمْ وَالْإِخْلَالَ بِالْوَاجِبِ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْتَقَدَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي دَرَجَاتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الْآيَةَ ائْتَهَى.

٥٧١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

٥٧١١ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ

الْحَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup>.

٥٧١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَضِرُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٦٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (٢٣٧٤)، وأحمد (١١٣٨٣)، وابن حبان (٦٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤١٦ - ٤٨٠٥)، ومسلم (٦٣٠٩).

(٦) أخرجه مسلم (٦٩٣٧) ولم أقف عليه عند البخاري.

فَرَوَى بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٧١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا» قَالَ: «فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي» قَالَ: «فَرَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ نُورٍ، فَمَا تَوَارَتْ بِيَدِكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَلَانَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ بِنُ خَلِيفَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٧١٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ فِي آيَاتِ أَرَاهُنَ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٤) ومسلم (٢٣٧٢) وأحمد (٨٦٠١) والنسائي (٢٠٨٩) وابن حبان (٦٢٢٣) والحاكم (٤١٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧) والترمذي (٣٦٤٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٤٦٢٩) وابن حبان (٦٢٣٢) وأبو عوانة (٣٤٩) وعبد بن حميد (١٠٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) ومسلم (١٦٥) وأحمد (٣١٧٩).



٥٧١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى - فَتَعْتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الشَّعْرِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَلَقِيتُ عَيْسَى رَبْعَةَ أَحْمَرَ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي: الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ» قَالَ: «فَأْتَيْتُ بِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أُيْهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٧١٧ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى» فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا وَاضِعًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى - أَوْ لَفْتٍ - قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

**(لَهُ جُؤَارٌ)** يَضُمُّ الْجِيمَ وَبِالْهَمْزِ وَهُوَ رَفَعُ الصَّوْتِ **(ثَنِيَّةٌ هَرَشَى)** هِيَ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورَةَ الْأَلِفِ وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ **(عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا)** أَمَّا **(الْجَعْدَةُ)** فَهِيَ مُكْتَنَزَةُ اللَّحْمِ **(الْخِطَامُ)** بِكَسْرِ الْخَاءِ فَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ يُجْعَلُ عَلَى خَطْمِهِ. **(الْخُلْبَةُ)** فَيَضُمُّ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا لَامٌ فِيهَا لَفْتَانِ مَشْهُورَتَانِ الضَّمُّ وَالْإِسْكَانُ حَكَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ الْخُلْبُ وَالْحُلْبُ وَهُوَ اللَّيْفُ كَمَا فَسَّرَهُ هُشَيْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفَّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦)، وأحمد (١٨٥٤).

البخاري<sup>(١)</sup>.

**(حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيَّ «الْقِرَاءَةُ» قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ الْقِرَاءَةُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجُمْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ قَرَأْتَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الرَّبُّورُ، وَقِيلَ: التَّوْرَةُ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ نَبِيِّ تُطْلَقُ عَلَى كِتَابِهِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ قُرْآنًا لِلإِشَارَةِ إِلَى وُفُوعِ الْمُعْجَزَةِ بِهِ كَوُفُوعِ الْمُعْجَزَةِ بِالْقُرْآنِ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «المَصَابِيحِ» وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَإِنَّمَا تَرَدَّدُوا بَيْنَ الرَّبُّورِ وَالتَّوْرَةِ لِأَنَّ الرَّبُّورَ كُلَّهُ مَوَاعِظُ، وَكَانُوا يَتَلَمَّوْنَ الْأَحْكَامَ مِنَ التَّوْرَةِ. قَالَ قَتَادَةَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الرَّبُّورَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ سُورَةً كُلُّهَا مَوَاعِظُ وَتَنَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ وَلَا فَرَائِضٌ وَلَا حُدُودٌ، بَلْ كَانَ إِعْتِمَادَهُ عَلَى التَّوْرَةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَعَیْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَرَكَةَ قَدْ تَقَعَّ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ حَتَّى يَقَعَّ فِيهِ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: أَكْثَرَ مَا بَلَّغْنَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَقْرَأُ أَرْبَعَ حَتَمَاتٍ بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ.

**(بِدَوَائِهِ)** فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ «بِدَائِيهِ» بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا هُوَ فِي التَّفْسِيرِ، وَيُحْتَمَلُ الْإِفْرَادَ عَلَى الْجِنْسِ، أَوِ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَخْتَصُّ بِرُكُوبِهِ، وَبِالْجُمْعِ مَا يُضَافُ إِلَيْهَا مِمَّا يَرْكَبُهُ أَتْبَاعُهُ.

**(فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ)** فِي رِوَايَةِ مُوسَى «فَلَا تُسْرَجُ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ» **(وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)** إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكَايِبِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمَلَ الْيَدِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلغَيْرِ أَوْ لِلنَّفْسِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ دَاوُدُ بِيَدِهِ هُوَ نَسَجُ الدَّرُوعِ، وَالْآنَ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيدُ، فَكَانَ يَنْسِجُ الدَّرُوعَ وَيَبِيعُهَا وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْمُلُوكِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ [ص: ٢٠] فَإِنَّهُ مَعَ سِعْتِهِ بِحَيْثُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَوَابٌ تُسْرَجُ إِذَا أَرَادَ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٥)، وأحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٦٢٢٥)، والبيهقي (١١٤٧٢).

أَنْ يَرْكَبَ وَيَتَوَلَّى خِدْمَتَهَا غَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَتَوَرَّعُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا يَعْمَلُ بِيَدِهِ.

٥٧١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: أَتُتَوْنِي بِالسُّكَّيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: مِائَةَ امْرَأَةٍ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ، وَأَيُّمَ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٢١ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ، الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٢٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ يَأْصِبُهُ حِينَ يُوَلِّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٧٢٠)، وأحمد (٨٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٤)، ومسلم (١٦٥٤)، وأحمد (٧١٣٧)، والنسائي (٣٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٦٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٦٢٨٢).

٥٧٢٤ - [وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وذكر حديث أنس: «يا خير البرية» وحديث أبي هريرة: «أي الناس أكرم».

وحديث ابن عمر: «الكريم بن الكريم» في باب المفاخرة والعصية.

**(كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ**

**امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ)** يُقَالُ: كَمَلْ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسَرِهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، الْكَسْرُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِبُؤَةِ النِّسَاءِ وَبُؤَةِ آسِيَّةِ وَمَرْيَمَ، وَالْجُحُورِ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا نَبِيَّتَيْنِ، بَلْ هُمَا صَدِيقَتَانِ وَوَلِيَّتَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفُظَّةُ **(الْكَمَالُ)** تُطْلَقُ عَلَى تَمَامِ الشَّيْءِ وَتَنَاهِيهِ فِي بَابِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا التَّنَاهِي فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ وَخِصَالِ الْبِرِّ وَالْقُفُوصِ، قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قُلْنَا: هُمَا نَبِيَّتَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يُلْحَقُ بِهِمَا.

وَإِنْ قُلْنَا: وَلِيَّتَانِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُشَارِكَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُمَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِبُؤَتِهِمَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ

أَنَّ الثَّرِيدَ مِنْ كُلِّ الطَّعَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرَقِ، فَثَرِيدُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَقِهِ بِلَا تَرِيدٍ، وَتَرِيدٌ مَا لَا لَحْمَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ مَرَقِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ نَفْعُهُ، وَالشَّبَعُ مِنْهُ، وَسُهُولَةُ مَسَاغِهِ، وَالْإِلْتِدَادُ بِهِ، وَتَيَسُّرُ تَنَاوُلِهِ، وَتَمَكُّنُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَخْذِ كِفَايَتِهِ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرَقِ كُلِّهِ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ زَائِدٌ كَرِيَاةٍ فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (٣٨٨٧)، وأحمد (١٩٥٤١)، والنسائي في

«الكبرى» (٨٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٧٦)، والطيليسي (٥٠٤).

مَرِّمٍ وَأَسِيَّةٍ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلَهَا عَلَى نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. [النوري ٨/١٨٠].

## الفصل الثاني

٥٧٢٥ - [عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ؛ أَي: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٦ - [وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابِيَّةٍ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ فِيهِمْ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فَنظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ، قَالَ: «وَالْمُزْنُ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنُ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ؟» قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَطْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٢٧ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: جُهِدْتَ الْأَنْفُسُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَنُهَكَّتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَبِحُكْمِكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ «وَإِنَّهُ لَيُطُّطُ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ».

(١) أخرجه الترمذي (٣١٠٩) وأحمد (١٦٢٣٣) وابن ماجه (١٨٢) والطبراني (٤٦٨) وابن جرير في «التفسير» (٤/١٢) وأبو الشيخ (٨٣) والطيبالي (١٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٥)، والترمذي (٣٦٣٨).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٨ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِيهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةَ عَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٢٩ - [وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَبْرِئِيلَ: «هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟» فَأَنْتَفَضَ جَبْرِئِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ لَوْ دَنَوْتُ مِنْ بَعْضِهَا لَأَحْتَرَقْتُ. هَكَذَا فِي: «الْمَصَابِيحِ».

٥٧٣٠ - [وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي: «الْحَلِيَّةِ» عَنْ أَسِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «فَأَنْتَفَضَ جَبْرِئِيلُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٣١ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ إِسْرَافِيلَ مِنْذُ يَوْمٍ خَلَقَهُ صَافًا قَدَمَيْهِ، خَلَقَهُ لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَبْعُونَ نُوْرًا، مَا مِنْهَا مِنْ نُورٍ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا أَحْتَرَقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَذَرَّبَتْهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، خَلَقْتَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَنْكِحُونَ وَيَرْكَبُونَ، فَاجْعَلْ لَهُمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا أُجْعَلُ مَنْ خَلَقْتَهُ بِيَدَيَّ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٧٣٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٩).

(٣) في «الحلية» (٣٧/٥).

(٤) لم أقف عليه عند الترمذي.

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٢).

بَعْضُ مَلَائِكَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

**(المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته)** هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْمُرَادُ أَي: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ خَوَاصَّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامَّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْعَوَامِّ الْأَوْلِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ وَالصُّلَحَاءَ، وَفِي «الزَّوَائِد»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدِ بْنِ سُفْيَانَ أَبِي الْمُهَزَّمِ. [السندي ٣١٧/٧].

٥٧٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخُلُقِ، وَآخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

**(خُلِقَ الْمَكْرُوهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ)** كَذَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْمَعَاشُ، وَيَصْلُحُ بِهِ الشَّدِيدُ كَالْحَدِيدِ وَعَظِيمٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَقُومُ بِهِ صَلَاحُ شَيْءٍ فَهُوَ تَقْنَهُ، وَمِنْهُ إِثْقَانُ الثَّيِّبِ وَهُوَ إِحْكَامُهُ. قُلْتُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَكِلَاهُمَا خُلِقَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

**(وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ)** الثُّورُ بِالرَّاءِ، وَرَوَايَاتُ ثَابِتِ بْنِ قَاسِمٍ (الثُّونُ) بِالثُّونِ فِي آخِرِهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْحُوتُ، وَلَا مُنَافَاةَ أَيْضًا فَكِلَاهُمَا خُلِقَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ، حَكَاهُنَّ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» وَجَمَعَهُ أَرْبَعَاوَاتٍ وَحِكِيٌّ أَيْضًا أَرْبَعِيٌّ. [النووي ١٦٩/٩].

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤١٣/١) ومسلم (٢٧٨٩) وأحمد (٦٣٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٠١٠) وابن خزيمة (١٧٣١) وأبو يعلى (٦١٣٢) والديلمي (٢٩٢٧).

٥٧٣٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ؛ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «سَمَاءَانِ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّهَا الْأَرْضُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِجَبَلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَهَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٦ - [وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِ أَذْرُعِ عَرَضًا»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَبِيِّ كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيُّ مُكَلَّمٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٨) وقال: غريب، وأحمد (٩٠٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٠٢).



الْمُرْسَلُونَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمًّا غَيْرًا»<sup>(١)</sup>  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَقَاءَ عِدَّةِ  
 الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِئَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ  
 عَشَرَ جَمًّا غَيْرًا».

٥٧٣٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ،  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا  
 صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ». رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٢) وابن حبان (٦٢١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥) والحاكم (٣٢٥٠) وقال:  
 صحيح على شرط الشيخين، والضياء (٧٦).

## كتاب الفضائل والشمائل

### باب فضائل سيد المرسلين

### صلوات الله وسلامه عليه

### الفصل الأول

٥٧٣٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

**(بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنَا)** الْقَرْنُ الطَّبَقَةُ مِنَ النَّاسِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَهُ بِمِائَةِ سَنَةٍ وَقِيلَ بِسَبْعِينَ، وَقِيلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَحَكَى الْحَزْرِيُّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَعَقَّبَ الْجَمِيعَ وَقَالَ: الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقَرْنَ كُلُّ أُمَّةٍ هَلَكَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ **(قَرْنًا)** بِالنَّصْبِ حَالًا لِلتَّفْصِيلِ **(حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ)** فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٥٧٤٠ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفِي رِوَايَةِ اللَّتْرَمِذِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، وأحمد (٨٨٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩٢)، وابن سعد (٢٤/١)، وأبو يعلى (٦٥٥٣)، والديلمي (٢٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) والترمذي (٣٦٠٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (١٧٠٢٧) وأبو يعلى (٧٤٨٥) والخطيب (٦٤/١٣).

٥٧٤١ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

**(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ)** قَالَ الْهَرَوِيُّ: السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْخَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي يُفْرَعُ إِلَيْهِ فِي التَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ، فَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ مَكَارِهِمْ، وَيَدْفَعُهَا عَنْهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَبَبُ التَّقْيِيدِ أَنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ سُؤْدُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْقَى مُنَارِعٌ، وَلَا مُعَانِدٌ، وَنَحْوَهُ، بِخِلَافِ الدُّنْيَا فَقَدْ نَارَعَهُ ذَلِكَ فِيهَا مُلُوكُ الْكُفَّارِ وَرُؤَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ. وَهَذَا التَّقْيِيدُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] مَعَ أَنَّ الْمُلْكَ لَهُ سُبْحَانَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَدَّعِي الْمُلْكَ، أَوْ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ حِجَازًا، فَاِنْقَطَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ: **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)** لَمْ يَقُلْهُ فَخْرًا، بَلْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الْفَخْرِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرًا» وَإِنَّمَا قَالَهُ لِوَجْهِينَ: أَحَدَهُمَا: إِمْتِنَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].  
وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ إِلَى أُمَّتِهِ لِيَعْرِفُوهُ، وَيَعْتَقِدُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ، وَيُوقِرُوهُ ﷺ بِمَا تَقْتَضِي مَرْتَبَتُهُ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِتَفْضِيلِهِ ﷺ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَدَمِيِّينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» فَجَوَابُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَخْبَرَهُ بِهِ.  
وَالثَّانِي: قَالَهُ أَدَبًا وَتَوَاضَعًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) وأبو داود (٤٦٧٣) وأحمد (١٠٩٨٥) وابن أبي شيبة (٣١٧٢٨).

وَالثَّالِثُ أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا هُوَ عَنِ تَفْضِيلِ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ الْمَفْضُولِ.  
وَالرَّابِعُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَفْضِيلِ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ وَالْفِتْنَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي  
سَبَبِ الْحَدِيثِ.

وَالْخَامِسُ أَنَّ النَّبِيَّ مُحْتَصٌّ بِالتَّفْضِيلِ فِي نَفْسِ الثُّبُوتِ، فَلَا تَقَاضُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا  
التَّقَاضُلُ بِالْخُصَائِصِ وَفَضَائِلِ أُخْرَى وَلَا بُدَّ مِنْ إِعْتِقَادِ التَّفْضِيلِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

**(وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَقِّعٍ)** إِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ يَشْفَعُ اثْنَانِ، فَيَشْفَعُ الثَّانِي  
مِنْهُمَا قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

٥٧٤٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتَحُ  
فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمِرْتُ إِلَّا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٥٧٤٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٥٧٤٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ  
قَصْرِ أَحْسَنَ بُنْيَانِهِ تَرَكَ مِنْهُ مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَطَافَ بِهِ النَّظَّارُ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ،  
إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ اللَّبْنَةِ، خُتِمَ بِي الْبُنْيَانُ وَخُتِمَ بِي

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧) وأحمد (١٢٤٢٠) وعبد بن حميد (١٢٧١) وابن منده في «الإيمان» (٨٦٧) وأبو عوانة (٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦)، وابن أبي شيبة (٣١٦٥١).

الرُّسُلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٤٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي التَّيَّبُونُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٤٩ - [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُوتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٥٠ - [وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَلَا أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٦٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢)، وأحمد (٨٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والدارمي (١٣٨٩)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو عوانة (١١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٣) والترمذي (١٥٥٣) وابن حبان (٢٣١٣) وأبو عوانة (١١٦٩) وأبو يعلى (٦٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨١٥) ومسلم (٥٢٣) وأحمد (٧٥٧٥) والنسائي (٣٠٨٧) وابن حبان (٦٣٦٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٩).

عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أَهْلِكُكُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا رَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتَ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ) أَمَّا (رُؤْيِي) فَمَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْكَنْزَيْنِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَالْمُرَادُ كَنْزِي كِسْرَى وَقَيْصَرَ مَلِكِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَكُونُ مُعْظَمَ امْتِدَادِهِ فِي جِهَتِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَهَكَذَا وَقَعَ. وَأَمَّا فِي جِهَتِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ فَقَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.**

**(فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ) أي: جَمَاعَتَهُمْ وَأَصْلَهُمْ، وَالْبَيْضَةُ أَيْضًا الْعِزُّ وَالْمُلْكُ. (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أَهْلِكُكُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ) أي: لَا أَهْلِكُكُمْ بِقَحْطٍ يَعْمَهُمْ، بَلْ إِنْ وَقَعَ قَحْطٌ فَيَكُونُ فِي نَاحِيَةِ يَسِيرَةِ النَّسْبَةِ إِلَى بَاقِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ.**

**٥٧٥١ - [وَعَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعُرْقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.**

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٢٤٤٨) وابن ماجه (٣٩٥٢) وابن حبان (٧٢٣٨) وأبو عوانة (٧٥٠٩) وابن أبي شيبه (٣١٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) وأحمد (١٥١٦) وابن حبان (٧٢٣٧)، وابن أبي شيبه (٢٩٥٠٩) وابن خزيمة

٥٧٥٢ - [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ: أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٧٥٣ - [وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

وذكر حديث أبي هريرة: «نحن الآخرون» في باب الجمعة.

## الفصل الثاني

٥٧٥٤ - [عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: «أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ، وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥٥ - [وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ

(١٢١٧) والبخاري (١١٢٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٧٥) وقال: حسن غريب صحيح، وأحمد (٢١٠٩١) والنسائي (١٦٣٨) وابن

حبان (٧٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٠/١).

عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَاللَّا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

**(وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ)** قَالَ الْمُرِّي فِي الْأَطْرَافِ: وَاخْتُلِفَ فِي إِسْمِهِ فَقِيلَ: الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقِيلَ عُيَيْدٌ، وَقِيلَ: عَمْرُو، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقِيلَ: عُيَيْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ كَعْبٍ، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هَانِئِ بْنِ كَلْثُومِ نَزَلَ الشَّامَ، إِنَّتَهَى.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى ابْنُ عَوْفٍ أَوْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ضَمُضٍ كُلِّ مِنْهُمْ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ، وَرَوَى ابْنُ عَوْفٍ ثَانِيًا عَالِيًا بِدَرْجَةٍ عَنْ كِتَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ، فَلابن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمض وعن كتاب إسماعيل عن ضمض، لكن قال المناوي: محمد بن إسماعيل عن أبيه. قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُوهُ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَلَهُ طُرُقٌ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَنَدَهُ حَسَنٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ لَكِنَ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. وَقَالَ فِي «تَحْرِيجِ الْمُخْتَصَرِ»: أُخْتَلِفَ فِي أَبِي مَالِكٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ، فَإِنَّ فِي الصَّحْبِ ثَلَاثَةً يُقَالُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَحَدَهُمْ رَاوِي حَدِيثِ الْمَعَارِفِ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَفِي إِسْمِهِ خِلَافٌ، الثَّانِي، الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ مَشْهُورٌ بِاسْمِهِ أَكْثَرَ، الثَّلَاثِ، كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ مَشْهُورٌ بِاسْمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ. وَذَكَرَ الْمُرِّي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ الْأَوَّلِ، وَذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الثَّانِي. قَالَ الْحَافِظُ: وَصَحَّ لِي أَنَّهُ الثَّلَاثِ إِنَّتَهَى كَلَامَ الْمُنَاوِيِّ.

**(إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ) حَمَاكُمْ وَمَنَعَكُمْ وَأَنْقَذَكُمْ (مِنْ ثَلَاثِ خِلَالَ) خِصَالِ،**

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والطبراني (٣٤٤٠).



الأولى (أَنْ لَا يَدْعُوا عَلَيْكُمْ نَبِيِّكُمْ) كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ (فَتَهْلِكُوا) بِكُفْرِ اللَّامِ (جَمِيعًا) أَي: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَ الدَّعَاءِ لِأُمَّتِهِ (وَ) الْقَائِنِيَّةِ (أَنْ لَا يَظْهَرَ) أَي: لَا يَغْلِبُ (أَهْلُ) دِينِ (الْبَاطِلِ) وَهُوَ الْكُفْرُ (عَلَى) دِينِ (أَهْلِ الْحَقِّ) وَهُوَ الْإِسْلَامُ بِحَيْثُ يَمَحَقُهُ وَيُظْفِعُ نُورَهُ (وَ) الْقَالِغَةِ (أَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ) وَفِيهِ أَنَّ إِجْمَاعَ أُمَّتِهِ حُجَّةٌ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ. وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ انْقِطَاعُ وَكَلَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٥٦ - [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٧٥٧ - [وَعَنِ الْعَبَّاسِ ؓ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٥٧٥٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ التُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْحَسَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٣).

٥٧٥٩ - [وَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ: حَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي وَقَدْ خَرَجَ لَهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٦٨).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٩١/٦).

٥٧٦٠ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَأَخْبِرُكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ] (١).

٥٧٦١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٥٧٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَقَالَ آخَرُ: مُوسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حِلَقُ الْجَنَّةِ فَيَمْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَّارِيُّ] (٣).

٥٧٦٣ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَمَعِيَ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعْصِيهِمْ بِسُنَّتِهِ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ الدَّارِيُّ] (٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٧٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وأحمد (١١٠٠)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٧٦)، والداري (٤٨).

(٤) أخرجه الدارمي (٥٤).

٥٧٦٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُسْتَفْعٍ وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ)** والنبیین يوم القيامة أي: أكون إمامهم وهم خلفي، قال الخليل: القود أن يكون الرجل أمام الدابة أخذًا بناصيتها.

٥٧٦٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ حُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حَبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا، الْكِرَامَةَ وَالْمَقَاتِيحَ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رِجِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضُ مَكْنُونٍ، أَوْ لَوْلُوٌ مَنثورٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ «جَامِعِ الْأَصُولِ» عَنْهُ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأُكْسَى»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٦٧ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

**(الْوَسِيلَةَ)** مقام الوسيلة قيل: إنه مقام حسي، وإنه علم على أعلى منزلة ودرجة في الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقيل: إنه معنوي وهو أنه يكون في الجنة في قربه من الله القرب المعنوي بمنزلة

(١) أخرجه الدارمي (٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٠)، والدارمي (٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦١١) وقال: حسن غريب، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» من أحاديث الرسول (٦٣٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦١٢) وقال: غريب إسناده ليس بالقوي، وأحمد (٧٥٨٨).

الوزير من الملك من غير تشبيه ولا تمثيل يتوسل ويشفع في قضاء الحاجات ورفع الدرجات ونيل المطالب وحصول جميع الرغبات ولا يصل لأحد شيء إلا بواسطته وعلى يديه والمعنيان معًا صحيحان في حقه ﷺ وحينئذ فهما وسيلتان إحداهما: حسية والأخرى: معنوية وكل منهما مختص به ﷺ.

**«أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»** قال الشيخ أبو عبد الله السنوسي: ثبوت شرفه ﷺ وأفضليته على جميع المخلوقات يكاد أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة بحيث لا يحتاج إلى سرد دليل.

وقال المحققون: هو أفضل من كل واحدٍ من الأنبياء والملائكة وجميع الخلق على حدته وأفضل من مجموعهم وأفضل من جميعهم والموجودات وإن تفاوتت في الدرجات فهو في الدرجة التي لا درجة فوقها والآيات والأخبار وأقوال العلماء والآثار الدالة على ذلك كثيرة.

**٥٧٦٨ -** [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبُهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)].

**٥٧٦٩ -** [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٦٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)].

**٥٧٧٠ -** [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَمَامِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣)].

**٥٧٧١ -** [وَعَنْ كَعْبٍ يَحْكِي عَنِ التَّوْرَةِ قَالَ: «نَجِدُ مَكْتُوبًا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٣) وقال: حسن، وأحمد (٢١٢٨٣)، وابن ماجه (٤٣١٤)، وعبد بن حميد (١٧١)، والحاكم (٦٩٦٩)، والضياء (١١٧٩)، وابن المبارك (١٦١٧).  
 (٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، وأحمد (٤٠٨٨)، والحاكم (٤٠٣٠)، والبخاري (١٩٧٣).  
 (٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٩/٦).

عَبْدِي الْمُخْتَارُ، لَا فَظٌ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهَجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رِعَاةَ لِلشَّمْسِ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، يَتَازَرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيُوضُّونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. هَذَا لَفْظُ «المَصَابِيحِ» وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرٍ<sup>(١)</sup>.

٥٧٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: «صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو مُؤَدِّدٍ: «وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٧٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، بِمَ فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: «وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ» [الأنبياء: ٢٩] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ١ - ٢] قَالُوا: وَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ...» [ابراهيم: ٤] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ» [سبأ: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ]<sup>(٣)</sup>.

٥٧٧٤ - [وَعَنِ أَبِي ذَرِّ الْعُقَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بَعْضُ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا

(١) أخرجه الدارمي (٧)، ولم أفق عليه في المصابيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٧٧).

(٣) أخرجه الدارمي (٤٧).

إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ الْآخِرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فزِنُهُ بِرَجُلٍ، فَوَزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِنُهُ بِعَشْرَةٍ، فَوَزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنُهُ بِمِائَةٍ، فَوَزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنُهُ بِأَلْفٍ، فَوَزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خَفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتُهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ (١).

٥٧٧٥ = [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيَّكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢).

قال الحافظ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيَّكُمْ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاجِمِ فَدَهَلَ.

وقال في «التلخيص»: فَتَلَخَّصَ صَعْفُ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَقُولَ بِوُجُوبِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْأَمِيدِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يُعَارِضُهُ، فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ بِالْوُتْرِ، وَالْأُضْحَى وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيَّ» وَلَفَّظَ ابْنُ شَاهِينَ: «وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيَّ» وَعَبَّدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَثْرُوكٌ.

قَائِدَةٌ: اخْتَارَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الضُّحَى، وَأَدِلَّتْهُ ظَاهِرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [التلخيص ٤/١٨٦].

(١) أخرجه الدارمي (١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٨١٣).

## باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

### الفصل الأول

٥٧٧٦ = [عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(أَنَا مُحَمَّدٌ) قال الخليلي: حروف هذا الاسم وهو (محمد) خمسة باعتبار اللفظ،

فيؤخذ منه:

١ - أركان الإسلام الخمسة، بُني الإسلام على خميس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

٢ - والصلوات الخمس.

٣ - وعدد أولي العزم الخمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى بن عمران، وعيسى ابن مريم، - عليهم السلام أجمعين -، ومحمد ﷺ.

٤ - والحواس الخمس الظاهرة والباطنة بناءً على ثبوتها.

٥ - وكذلك الأسماء الخمسة التي تقدمت في الرواية.

٦ - وكل يد فيها خمس أصابع، وكل رجل كذلك.

٧ - وأول نصاب الإبل.

وأما حروفه الرسمية فهي أربعة: فيؤخذ منها عدد:

١ - الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ أجمعين.

٢ - ويؤخذ منها أيضاً عدد الأئمة الأربعة المجتهدين: الإمام الشافعي، والإمام

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٦٢٥١).

أبو حنيفة والإمام مالك، والإمام أحمد رضي الله عنهم أجمعين.

ويؤخذ أيضًا عددهم من الدال؛ فهي بأربعة، وهم أربعة، وفيه إشارة لطيفة، ومنقبة شريفة، وهي أن ختام هذا الاسم العظيم الدال، وهي بأربعة، كذلك ختم أمر هذه الأمة بأربعة أئمة أعلام، جعل الله عليهم مدار الإسلام، وعليهم الناس تعول في الأحكام، ولم يأت إمام زائد عليهم بحيث يصير له كما صار لها وللأئمة، لعله للإشارة إلى ذلك، كما أن الدال مدار الاسم وعليه حلها؛ إذ عليها يقف القارئ، كذلك هؤلاء الأئمة عليهم مدار الأمة، وعليهم يقفون بحيث لا ترى واحدًا من الأمة يتجاوزهم إلى غيرهم.

وأيضًا على الأول يؤخذ فائدتان جليلتان:

الأولى: أن كل إمام لم يخل اسمه من حرفٍ من هذه الكلمة؛ فالإمام الشافعي حوى جميع الحروف، والإمام أبو حنيفة أخذ الحاء في الكنية والميم الأولى في الاسم، والإمام مالك أخذ الميم الثانية، والإمام أحمد أخذ الدال، وهو ختام الاسم كما أنه ختام الأئمة، ولعل الله جعل في ذلك إشارة إلى تمام الأئمة، وأنه لا يزداد عليهم، فقسمت هذه الكلمة عليهم قسمة عادلة، ولا يضر في وجه المناسبة أن بعضهم زاد على بعض في الحروف، فكما فازوا بالقيام بشريعته ودونوها وقرروها ونقلوها إلى الناس فجزاهم الله خيرًا على فعلهم، جعل الله لهم زيادة خير، فكان عنوانًا لما ظهر لنا من السر من حروف هذه الكلمة العظيمة التي لا توجد لأحدٍ قبله رضي الله عنه وتم له هذا الأمر على هذا الوجه، فكمّل الله لهم الشرف والرفعة في جميع الوجود، فله الحمد والمئة؛ حيث أنعم عليهم بآتمّ النعمة، ونسأل الله أن يديمنا على اتباعهم ومحبتهم إلى يوم القيامة إدامة لزوم الدال إلى هذه الكلمة.

الثانية: هي أن أبا حنيفة حُص من هذا الاسم بالحاء والميم، فالميم في الاسم، والحاء في الكنية، ومالكًا بالميم الأولى من الميمين المشدّتين، والشافعي بالميم الثانية منهما، وفيهما مناسبة أخرى يدركها ذو البصيرة.



وأحمد بالدال، وقد وجدوا في الدنيا على هذا الترتيب، فأبو حنيفة أول الأئمة وجود أوله الحرفان الأَوَّلان منها، ومالك بعده وله الحرف الثالث منها، والشافعي بعده وله الميم الرابعة من الأحرف، وأحمد بعده وله الدال، وختم به اسمه إشارةً إلى أنه خاتم الأئمة.

ويؤخذ من ذلك عدد الجهات الأربع.

ويؤخذ منه عدد أئمة الطريق المعول عليهم بميلهم في التحقيق وهم:

سيدي عبد القادر الجيلي، وسيدي أحمد البدوي، وسيدي إبراهيم الدسوقي، وسيدي أحمد الرفاعي رحمهم الله وأيضًا هم لم يخلوا من بركة الاسم بما وجد في أسمائهم منه.

ويؤخذ من ذلك عدد الأقطاب الذين يدور عليهم العالم؛ فإنهم أربعة: فهو رحمهم الله قطب الأقطاب وغوث الأنجاب، وعليه مدار العوالم والأسرار، ومنه أيضًا أضاءت إلى الخلق الأنوار، وهذه التي هو أصل لها عليها مدار الليل والنهار، فانظر إن كنت ذا بصيرة الفرق بين المدارين؟

وفي حاصل حروف محمد رحمهم الله الرسمية واللفظية: إذا ضمنت حروفه الرسمية إلى

اللفظية كان الحاصل تسعة، فيؤخذ منه عدد:

- ١ - السماوات السبع والعرش والكرسي؛ فهي تسعة.
- ٢ - وعدد الأرضين السبع والماء والظلمة؛ فهي تسعة.
- ٣ - وعدد أصول المسائل في الفرائض على ما هو المشهور.
- ٤ - وعدد أصول الأعداد والآحاد والعشرات والمئات.
- ٥ - وكذلك الأعداد الفرعية التي هي الألوف وعشراتها ومئاتها؛ ففي كل منها تسعة أعداد.

٦ - وعدد الأعراض التسعة، وهي: الكم والكيف، والفعل، والانفعال، والإضافة، والملك، والأين، والمتى، والوصف.

٧ - ويؤخذ منه مقدار مدة مكث المولود في بطن أمه بناءً على الغالب.

وإذا أزدت على ذلك التنوين اللاحق للكلمة عند الإعراب كان ذلك عشرةً، وهي المقولات العشرة، وهي التسعة المتقدّمة والجسم، وهي لا يخرج عنها، فهو ﷺ أهل الموجودات وسيد الكائنات وخالصة أهل الأرض والسموات، ويؤخذ منه عدد أصحابه العشرة، والعشر ليال، التي أتمّ الله بها ميقات موسى ﷺ، وبزيادة هذا الواحد تنقل الأعداد إلى مرتبةٍ أخرى وفي مرتبة عشرات على قدر هذه العدة، وإذا أخذت الحروف اللفظية مع التنوين فهي ستّة، فيؤخذ من ذلك:

- ١ - الجهات الست.
- ٢ - وعدد الأيام التي خلقت فيها السماوات والأرض.
- ٣ - وعدد مدة مكث المولود في بطن أمه بناءً على غير الغالب.
- ٤ - وعدد أركان الوضوء.
- ٥ - وعدد أركان الحجّ عند الشافعي.
- وفي حساب حرف الميم: إذا أخذت الميم فهي بأربعين، فيؤخذ منها:
  - ١ - مقدار مدة النبوة.
  - ٢ - وميقات موسى ﷺ.
  - ٣ - وعدد الجمعة عند الإمام الشافعي.
  - ٤ - وعدد ما قيل أن في كلّ أربعين رجلاً رجلاً يكون وليّاً لله تعالى.
  - ٥ - وعدد النجباء، وهم أربعون.
  - ٦ - وعدد مدّة تقدّم البيت الحرام على بيت المقدس؛ فإنه تقدّم عليه بأربعين سنةً.

٧ - وعدد أول نصاب الغنم في الزكاة.

٨ - وعدد نصاب البقرة الثاني.

والكلمة اللفظية والرسمية إذا ضربت الحروف الرسمية وهي أربعة في الستة اللفظية السابقة كان ذلك أربعة وعشرين، وهي عدد ساعات اليوم واللييلة وإذا

اعتبرت السماوات السبع والعرش والكرسي والأرضين السبع والماء والظلمة والإنس والجن والملائكة والهوام والحيوانات والنبات فهي أربعة وعشرون، وهي أجلّ المخلوقات، فهو ﷺ أصل لها، ففيه إشارة إلى ذلك.

وهنا فائدة أولى: في هذا الاسم الشريف، وهي أنه لا إعجام في حرفٍ من حروفه، كما في لفظ الجلالة، إشارة إلى خلوصه ﷺ وإلى أن كلَّ من تبعه لا بدَّ أن يكون خالصًا، ففيه إشارة لذوي الأبصار من أول اعتبارٍ.

وثانية: وهي أنه قد اجتمع في اسمه الشريف الميم الشفويّة والذال اللسانيّة والحاء الحلقيّة، فهي نعمة سنّيّة، هي ألا يخلو مخرجٌ من المخارج بالكلّيّة من ذكر خير البريّة، وما أحسن هذه الحروف صورةً ونطقًا؛ إذ هي حروف المحبوب لكلِّ أحدٍ، الذي هو الثناء بالجميع، فسبحان الواضع لهذا الاسم الشريف، كيف ركب حروفه من حروف الحمد المحبوب لكلِّ أحدٍ، وحجب أن يسمّى به أحدٌ، ويظهر له ما ظهر له ﷺ! فحقيقٌ على كلِّ أحدٍ أن يحبّه، فمن شكَّ أو عاند أو خالف؛ فذلك لسوء المزاج، وقبح الطبع؛ لعدم قبول طبعه للحمد أو للحسد، فإن ذلك في الكتاب مسطورًا.

وفيما وجدته منقولاً عن بعض العلماء وهو اعتمادنا ودليلنا مع الرواية السابقة، فيما قلنا مع زيادةٍ نثني عليه، فإذا أخذت حروف الكلمة ونطقت بها كل واحدٍ على حدته ففي كل ميمٍ ميمانٍ وياءٌ وذلك تسعون وفيه ثلاث ميماتٍ؛ لأن الحرف المشدّد مجرفين، فجملتها مائتان وسبعون، والذال بخمسةٍ وثلاثين، ولفظ حاء بتسعةٍ، فذلك ثلاثمائة وأربعة عشر، وهي عدد الرسل على قولٍ، فإن اعتبرت الحاء مجردةً سقطت الألف، وذلك عددهم على قولٍ أنهم ثلاثمائة وخمسة عشر، فبيانه أن تمدّ الحاء في النطق يتولد ألفٌ، وأما عدد الأنبياء مطلقًا فهم مائة ألفٍ وأربعة وعشرون ألفًا، على ما ذكره ابن حبان، وعدد أصحابه وهم كذلك على ما ذكره الغزالي، فبيانه أن الاسم المذكور مشتملٌ على ميمين من غير اعتبار تضعيفٍ وحاءٍ وذالٍ، فتحسب ذلك بالجمل الصغير من غير بسطٍ، فالميم الأولى بأربعيّة، والثانية بأربعيّة، والحاء بثمانيّة،

والدال بأربعة، وذلك عشرون، فاضربها في مثل ما يحصل أربعائة، وقد حصل من استخراج الأول عدد الرسل ثلاثائة وخمسة عشر على الاستخراج الأخير رد الجميع إلى عدّة عقود؛ فالأربعائة عقودها أربعة، فالثلاثائة ثلاثة، وعقد العشرة واحد، فتضرب العقود الأربعة في العقود الثلاثة فالخارج اثنا عشر، وهي من ضرب المائة في مثلها، فالخارج عشرات الألوف، يحصل مائة ألف وعشرون ألفاً، واضرب واحداً عقد العشر في عقود الأربعائة يحصل أربعة، وهي من ضرب العشرات في المائة، فالخارج آحاد ألوف، وذلك أربعة آلاف، ضمها إلى المائة والعشرين يحصل مائة ألف وأربعة وعشرون، والخمسة الباقية يجعلها لشيء ما تقدّم في الخمسات، أو تجعل أربعة للخلفاء الراشدين وواحدًا للقطب.

وإذا اعتبرت حروف الاسم بالجمل الصغير كانت الميم الأولى بأربعة والثانية بأربعة، فذلك ثمانية، والحاء بثمانية، فإذا ضربت ثمانية الميمين في ثمانية الحاء كان الحاصل أربعة وستين، وهي مدة حياة النبي ﷺ؛ فإنه مات في السنة الرابعة والستين، ويُؤخذ منه عدد سور القرآن؛ وذلك أنك إذا ضمنت إلى الأربعة والستين السابقة عدد النون التي هي التنوين اللاحق له عند الإعراب ذلك مائة وأربعة عشر، وهي عدد سور القرآن، وعدد الكتب المنزلة من السماء؛ فإنه ورد في بعض الروايات أنها مائة وأربعة عشر، وأما على رواية أنها مائة وأربعة المشهورة فبيانه أنك إذا جمعت حروفه الرسميّة وهي أربعة إلى حروفه اللفظيّة وهي ستة باعتبار التنوين كان ذلك عشرة، فإذا ضربتها في نفسها كان ذلك مائة، زد عليها عدد الدال بأربعة يحصل مائة وأربعة، وهي عدد الكتب المنزلة، فصحف شيث خمسون على روايتها تُؤخذ من التنوين، وصحف إبراهيم عليه السلام ثلاثون تُؤخذ من ضرب حروفه الخمسة من غير التنوين في الستة باعتبار التنوين يحصل ثلاثون، هذا على رواية أنه نزل عليه ثلاثون صحيفةً، ويُؤخذ عدد أيام رمضان، وأما على رواية أنه نزل عليه عشرون فيؤخذ من حروف الاسم بالجمل الصغير، وصحف موسى عليه السلام عشرة غير التوراة، وصحف آدم عليه السلام على رواية أنها

نزلت عليه عشرة، فتؤخذ من الدال أو من الميم باعتبار الجمل الصغير، ويؤخذ منه أسماء الله الحسنى التسعة وتسعون؛ وذلك بأن تأخذ ميمًا واحدةً وتنطق بها تجد عدد حروفه الرسميَّة إلى عدد اللفظيَّة يحصل تسعةً، فضمَّها إلى التسعين يحصل ما رُوي: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثْرٌ يُجِبُّ الْوِثْرَ»<sup>(١)</sup> وهي مشهورةٌ.

ويؤخذ من الاسم عدد أركان الصلاة عند الإمام الشافعيّ، وذلك أن الحاء بثمانية، والحروف الرسميَّة أربعة، والحروف النطقية ستّة؛ فذلك ثمانية عشر، وهي عدد أركانها في قولٍ لبعض أصحابه، وإذا نطقت بالحاء كانت بتسعة، وإذا ضمنت إليها الدال ذلك ثلاثة عشر، وهي عدد أركانها عند المحققين من أصحابه، وإذا مددت الحاء كانت بعشرة كما تقدّم، فإذا زدت عليها الدال كانت أربعة عشر، وهي عدَّتْها على قولٍ لبعض أصحابه، وإذا اعتبرت الحروف بالجمل الصغير: فالميم الأولى بأربعة، والحاء بثمانية، والميم الثانية بأربعة، وذلك عشرون، وهي عدَّتْها على قولٍ لبعض أصحابه.

ويؤخذ من ذلك عدد الصفات الواجبة له تعالى؛ فهي عشرون صفةً، وهي: الوجود، والقدّم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه، والوحدانيَّة والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادرًا ومريدًا وعالمًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلّمًا؛ فالصفة الأولى من العشرين نفسيَّة، والخمسة بعدها سلبية، والسبعة بعدها معاني، والسبعة الباقية معنويَّة.

ويؤخذ منه أيضًا عدد المستحيلات العشرين، وهي: أضداد لتلك، وهي: العدم، والحدوث، وطروء العدم، والمماثلة للحوادث، وألا يكون قائمًا بنفسه، وألا يكون واحدًا، والعجز، وإيجاد شيءٍ من العالم مع كراهيته لوجوده: أي عدم إرادته له، والجهل، والموت، والصمم، والعمى، والبكم، وكونه عاجزًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٦٩٨٦).

ويؤخذ منه أيضاً عدد السنن التابعة للفرائض؛ فإنها عشرون، وعدد ركعات التراويح، وعدد صلاة الأوابين؛ فإن أقصاها عشرون، وإذا ضربت الحروف الرسمية في النطقية باعتبار التنوين كان الحاصل ثلاثين، أسقط الثلاثة عشر السابقة يبقى سبعة عشر، وهي عددها على ما في الروضة، وإذا سقطت من الثلاثين التسعة السابقة بقي أحد وعشرون، وهي عدتها على قول حكاة أصحابه.

فإن قلت: هل يمكن أخذ كل واحد من الخمس وعدد الأركان جملة؟ قلت: يمكن؛ وذلك أن الميم الأولى بأربعة، وهي الظهر، وفيه مناسبة أخرى، وهي أن الظهر أول صلاةٍ ظهرت، كما أن الميم أول حرفٍ عند النطق، والميم الثانية بأربعة، وهي العصر، وفيه مناسبة أخرى، وهي أن العصر الصلاة الوسطى على الراجح، كذلك الميم وسط الحروف لا باعتبار التنوين، والذال بأربعة، وهي العشاء، وفيه مناسبة أخرى، وهي أن العشاء آخر الصلوات المفروضة في اليوم والليل، كذلك الذال آخر حروف الكلمة، وبقي المغرب والصبح، فأما الصبح فتؤخذ من قسمة الحاء بثمانية على الذال مثلاً يخرج اثنان، وهما عدد ركعتيها، وكذا كل صلاةٍ هي ركعتان من سائر السنن، وأما المغرب فبأن تأخذ من الاسم الحاء يبقى فيه ثلاثة أحرفٍ باعتبار الرسم، تنطق بالحاء يحصل تسعة، اقسما على ما بقي من حروف الاسم يخرج ثلاثة، وهي عدد ركعات المغرب، وقد علم من ذلك عدد الركعات تفصيلاً.

فأما إجمالاً فهو على وزان ما تقدّم في أركان الصلاة عند الشافعيّ على قول أنها سبعة عشر.

وهاهنا فائدةٌ جليّة، وهي أن حروف الاسم خمسة، وهي عدد الصلوات الخمس، وغيرها كما مرّ، وليس هذا هو المراد هنا، إنما المراد أن التنوين اللاحق لهذا الاسم بخمسين، وهي عدد أصل الصلوات؛ فإنها فرضت خمسين، فكما أن التنوين غير لازم لهذا الاسم كذلك الصلوات الخمسون لم تكن لازمةً لنا وإنما اللازم لنا الخمس، كما أن حروف الاسم الخمسة لازمةٌ له.

وأيضًا هنا فائدة أخرى، وهي أن حروف الاسم إما خمسة بلا تنوين، أو ستة به؛ ولهذا أجري خلاف في أن الأحكام التكليفية هي خمسة بإسقاط خلاف الأولى، أو ستة به؛ فهي مأخوذة من الاسم على الرائين، وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، أو يُزاد عليها خلاف الأولى.

ويؤخذ منه أيضًا الأحكام الوضعية، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، وإذا تتبععت غالب أبواب الفقه عندنا وجدت أركان الباب إما خمسة أو ستة أو أربعة، والباب يدور على أركانه، وبالله التوفيق.

وإذا ضمنت الحاء مع الدال كان الحاصل اثني عشر، وهي عدد شهور السنة وعدد ساعات اليوم أو الليلة غير مستوية، وعدد بروج السماء؛ فإنها اثنا عشر برجًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦] والدال بأربعة، وهي عدد الأشهر الحرم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وكذلك مدة مرضه ﷺ فإنها كانت اثني عشر يومًا على قول، وكذلك عدد ما مضى من الشهر الذي مات فيه؛ فإنه ﷺ مات في ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وإذا أخذت الحاء وهي بثمانية وهي أعداد أبواب الجنة وعدد حملة العرش؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

وعدد ما تجب فيه الزكاة من الأموال؛ فإنها ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزرع، والشمار وهي شيثان: التمر، والزبيب، وعدد أصناف المستحقين لها؛ فإنهم ثمانية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعدد ركعات الضحى؛ فإنها ثمانية على ما هو الراجح عند الشافعية، وأما الوتر

يُتَّخَذُ مِنْهُ بَأْنَ تَأْخُذُ الْحَاءُ بِشِمَانِيَّةٍ، يَبْقَى مَعَكَ فِي الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ بِاعْتِبَارِ الرَّسْمِ، زِدْهَا عَلَيْهَا تَحْصِلُ إِحْدَى عَشْرَةَ، هِيَ عِدَدُ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ.

وَفِيْمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُسْتَجَارَاتِ؛ وَذَلِكَ إِذَا أَخَذْتَ حُرُوفَ (مُحَمَّدٍ) وَحَلَلْتَهَا وَنَطَقْتَ بِهَا هَكَذَا: (م ي م ح ا م ي م د ا ل ن و ن) بِاعْتِبَارِ الثَّنَوَيْنِ، وَرَكَّبْتَ مِنْهَا أَسْمَاءً وَأَفْعَالاً تَجِدُهَا كُلُّهَا دَالَّةً عَلَى الشَّرْفِ وَالْحَمْدِ وَالرَّفْعَةِ وَالْمَجْدِ، مِنْهَا: أَحْمَدُ وَحَامِدٌ وَمُحَمَّدٌ.

وَفِيهِ بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَبْلَغُ مِنْ مُحَمَّدٍ كَمَا لَا يَخْفَى، فَهَلَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؟!

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَا تَقَعُ مَرَادًا مِنْهَا الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةَ لَهَا؛ لِاسْتِحَالَتِهِ؛ إِذْ هِيَ إِثْبَاتٌ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْصُوفُ؛ وَهَذَا إِذَا وَقَعَتْ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى اِحْتِاجَ الْأُتْمَةِ فِي صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى الْجَوَابِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهَ الْمُبَالَغَةِ فِي مُحَمَّدٍ؟

قُلْتَ: وَجْهُ:

مِنْهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَتَى بِهَذَا الْاسْمِ عَلَى صَيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِ؛ طَلَبًا مِنْهُ تَعَالَى لَنَا زِيَادَةَ إِذْعَانٍ وَمَحَبَّةٍ لَهُ ﷺ؛ فِي الْحَدِيثِ: «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالتَّائِسِ أَجْمَعِينَ».

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُبَالَغَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِكْرَامِهِ ﷺ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنِّي بَالِغَتُ فِي اسْمِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، كَمَا أَنِّي بَالِغَتُ فِي أَوْصَافِهِ الْحَمِيدَةِ الْفَائِقَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَرَبَ لِلْمُبَالَغَةِ عِنْدَهُمْ وَقَعَّ عَظِيمٌ وَ«مَاحٍ»: أَيُّ دِينِ الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ، وَ«حَلِيمٌ»: أَيُّ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَ«حَامِيٌ»: أَيُّ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، مِنْ أَنَّ تَلَحُّقَ الْإِسْلَامِ شَبْهَةَ مَعَانِدٍ أَوْ مَخَالِفٍ، أَوْ يَلْحَقُ أَهْلَهُ بِلَاءٍ أَوْ خَسْفٍ أَوْ مَحْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَصِيبُ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ، وَ«أَحْيِيٌ»: أَيُّ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ وَالْمَاحِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، وَ«الْمَحْيِي»:



أي دين الإسلام وأهله، و«داحي»: أي الأرض منه دحيت؛ إذ هو أصلها، و«داحي»: أي أهل الشرك بسفك دمائهم، و«حامل»: أي لواء العزِّ والمجد والشرف والرفعة، و«إمام»: أي مقدّم على كلّ مخلوق؛ فهو أفضل الخلق حتى من الملائكة وذلك بإجماع ولا ننظر إلى ما ذكر الزمخشري من المقالة الشنيعة، بل قال بعضهم: إن ذلك جهلٌ منه بمذهبه؛ لأن رأي المعتزلة تفضيل الملائكة على الأنبياء: أي غير نبينا كما هو المنقول عنهم، ودال: أي على كل خير، ويبدد زمام كل خيرٍ، فهو قطب العالم، وعليه مداره، وميمون ويمن ويمون إما من اليمن: أي البركة، أو من المؤنة: فعل الخير في ساحة جوده وطلعة سعوده، و«ممنون» أي: ممنون به على الخلق، فهو المنة العظمى، وهذا مما يدل على شرفه ﷺ.

ويؤخذ من ذلك أسماء الله تعالى: حيٌّ، ومحبي، ودائم، والدائم، والحيُّ، والمحيي، وباء دائم، ولو أمعنا النظر لأخذنا أكثر من ذلك، هذا بالنظر إلى تلك الحروف.

وأما حروف (محمد) فقط فهي أنك إذا أخذت الحاء مع الميم صار ذلك (حمما) وفيه ما تقدّم، وإذا أخذت الميم الثانية مع الدال صار (مد) مع التضعيف، ومعناه مد دين الإسلام وأظهره، ومد كل خيرٍ، وإذا أخذت الحاء مع الدال صار ذلك (حد) ، ومعناه حدّ حدود الله تعالى وأظهرها، وإذا أخذت الحاء مع الميم والدال ورّكبت منها كلمة كانت (حمد) ، ويكون معناه حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وإذا أخذت الميم والدال والحاء ورّكبت كلمة كانت (مدحًا) وإذا أخذت الميم الوسطى مع الحاء والميم والدال ورّكبت منها كلمة كانت (محمد): أي مكائنًا للحمد، فأنعم بهذا الاسم ما أحسنه وألّده في قلوب عباده المؤمنين؛ فكلُّ ما تصرفت فيه لا تجده إلا دالا على الكمال.

إلهنا لك الحمد على ما أوليتنا وخصصتنا به من بين كريمٍ ونبيٍّ وسيّدٍ عظيمٍ، كيف لا وهو خيارٌ من خيارٍ من خيارٍ.

ويؤخذ منه أيضًا أسماء بعض الأنبياء، فمن ذلك آدم ﷺ.

إذا قلت: آدم حمد محمدًا كان مقلوبه عين الأول، وهذا نوعٌ من الجناس المسمّى

عندهم بجناس العكس والقلب، نحو قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣] ﴿وَرَبِّكَ فَكْبَرٌ﴾ [المدثر: ٣] فأدم يحمده، وهذا معنى قول بعض العارفين: أنا كنت مع آدم في كذا، أنا كنت مع نوح في السفينة، أنا كنت مع إبراهيم، فحيث وقعت هذه العبارة للعارفين في كلامهم إنما هي حكاية عن لسانه ﷺ.

واعلم أن محمداً صالحاً لأن يكون اسم مفعول، أو اسم زمان، أو اسم مكان، أو مصدرًا ميميًا، قبل جعله علمًا، وأما بعده فهو علمٌ على الذات الشريفة، أما كونه اسم مفعولٍ فهو باعتبار وقوع المحامد كلها عليه، وأما اسم الزمان فهو اسمٌ لزمان الحمد، وأما اسم المكان فهو اسمٌ لمكان الحمد، وأما كونه مصدرًا فيحتمل أن يكون علمًا على ماهية الحمد المطلقة، أو لملاحظة الوجود في الذهن، فيكون اسم جنسٍ أو علم جنسٍ، ويكون من المصادر التي جاءت أعلامًا، ويحتمل أن يكون باقياً على معناه المصدرى، ففي ذلك إشارةٌ إلى أن كلَّ عبدٍ هو دالٌّ عليه.

وفي أخذ أسمائه الشريفة من هذا الاسم ممكنٌ، لكن نقصر على بعضها؛ لقياس عليه غيره، وإنما لم ننص على كلِّ واحدٍ بخصوصه خوفًا من التطويل، فإني لما شرعت في تأليفها اطلع عليها بعض الإخوان فطلب مني الاختصار ما أمكن، وإلا كان مرادي فيها التطويل.

فمن ذلك (أحمد) هو بثلاثة وخمسين، يُؤخذ منه باعتبار الحروف كما مرَّ وباعتبار الجمل، فيؤخذ منه الميم والحاء والذال وذلك اثنان وخمسون، يبقى واحدٌ، وبقي معك ميمٌ زدها باعتبار ذاتها يحصل ما ذكر.

(أمين) يؤخذ منه باعتبار الحروف السابقة، وباعتبار الجمل هو مائةٌ وواحدٌ، يُؤخذ من ضرب الحاء عند النطق بها وهي تسعةٌ في نفسها يحصل واحدٌ وثمانون، وحروف الاسم بالجمل الصغير عشرون، يحصل مائةٌ وواحدٌ وهي عدد أمين، و(هادي) بعشرين، هي عدد الحروف بالجمل الصغير، و(مهدي) سبعة وخمسين، يُؤخذ من التنوين، فهو بخمسين، والحاء بتسعةٍ إذا نطقت بها، فهذه تسعةٌ وخمسون، وحليم

بثمانية وثمانين، فيؤخذ من اليمين والحاء.

وقس على ذلك ما كان من الأوصاف الحميدة مثل: (حياء) بعشرين باعتبار الهزمة، يؤخذ من حروف الاسم بالجمل الصغير، و(عليم) بمائة وأربعين، يؤخذ منه ميمٌ بأربعين، يبقى معنا من الاسم ميمٌ ودالٌ وحاءٌ، هي بثمانية، ردَّ عليها الميم والدال يحصل عشرة، اضربها في نفسها تحصل مائة، ردَّها على الأربعين يحصل ما ذكر، ومثل: (حلم) وهكذا باقي الأوصاف الحميدة.

وفي أخذ أسماء الله تعالى منه يؤخذ أسماء الله كل واحدٍ على انفراده مثل ستة وستين يؤخذ من ضرب الدال والميم باعتبار الجمل الصغير، وهما بثمانية في نفسها بأربعة وستين، زد على ذلك الحرفين الباقيين وهما الحاء والميم يحصل ما ذكر، وأما إجمالاً بأن تجمع اسمين أو ثلاثة أو أربعة فيمكن أيضاً مثلاً: محمد بتمامه باثنين وتسعين، ونحو أول دائم، وكذلك حي وهاب واجد ولي. [سر الأسرار - بتحقيقنا].

**(وَأَنَا أَحْمَدُ)** قال الحرالي: اعلم أن الحمد معني لا يبين لمختص النظر بجهة في الكون حتى يحيط بنظره، فيرى موقع المتقابلات في حكمة الله كمالاً، فحينئذ يصير منقسمها إلى المدح والذم حمداً، فإذا الحمد ظهور حكمة الله بما أحاطت به على وجه لا عيب فيه، ولا مذمة تلحقه، ولا نقض يتطرق إليه، لذلك كان ﷺ لا يعيب شيئاً ما عاب ذواتاً قط، فإذا تحققت معنى الحمد في كل ذاتٍ من حيث موقعه في حكمة الله ففي كل ذاتٍ ما جعله الله أعلى فيه، وما جعله الله أدنى فيها، فأحمدية كل شيءٍ أعلاه بالنظر إلى شمول الحكمة لمتقابليه، وتمام الآية بكليته.

ولما كان النور الأول قال: «أنا الذي خلق الله أول كل شيءٍ من نوري، فسجد، فبقي في سجوده سبعمائة عامٍ» وكان كل شيءٍ من نوره من النيرات اللطائف، أو من غير ذلك من الكتائف، كما قال: «إنَّ الله خلق العرش من نوري، والكرسي من نوري، واللوح من نوري، والشمس والقمر من نوري، والعقل الذي في رؤوس الخلائق من نوري، ونور الإيمان من نوري، ونور المعرفة التي في قلوب المؤمنين من نوري» فهذه

السبعة الأنوار الجامعة للملك والملكوت والقلوب والأعين إنما هي من نوره، فكل منيرٍ منه، فأنوار ذلك المنير أحمديته في كل ذاتٍ منها مسرى وموقع يبدو في أتمه، ويضيء في قلبه؛ إذ لكل شيء قلب، وكما أن جميع النيران ظاهرها وباطنها من نوره فأحمديته كائنةً فيها، قائمةً عليها، داعيةً لها إليها، فهو رسولٌ لها منها، يجدها كل شيءٍ منها في وجوده، ويسمع بما منه فيه عند تبليغه في ظاهر يوم ختمه، فلذلك سائر الموجودات ناشئةٌ من نوره، بما أن كل شيءٍ من المواليد والأركان من الماء، الذي هو من الدرة، التي هي من الضبابة، التي أنشئت من نوره، كما قال: «آدم من تراب، والتراب من الزبد، والزبد من الموج، والموج من الماء، والماء من الدرة، والدرة من الضبابة، والضبابة أنشئت من نور محمد» ففي كل كائنٍ كثيفٍ أو لطيفٍ نوريته، فأتمها في ذات كل شيءٍ هو أحمديته، التي هي قائم ذلك الشيء وقلبه، يجدها كل شيءٍ في ذاته، ويسمع منه بما فيه من أحمديته يوم تبليغه في يوم فتحه، فمجيبٌ بحكم تلك الأحمدية قابلٌ ومصروفٌ بخفاء تلك الأحمدية، أبٍ إلى حين ظهورها ورفع حجابها، وإبراء داء غشاوتها وفكّ طابعها، قال: «ما بين السماء والأرض شيءٌ إلا يعلم أني رسول الله غير عاصي الجن والأنس»، وكل ذلك مضمون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 1٢٨] بفتح الفاء؛ إشارة إلى الأحمدية التي في كل شيءٍ حين هو رسولٌ لكل شيءٍ، قال: «إني لأعلم حجراً كان يسلم عليّ قبل أن أبعث» وحنّ إليه الجذع، كما استرزقت منه الوحوش، واستأذنته الجنُّ في مساكنها من الأرض، وأتمت به الملائكة، وكل شيءٍ فله وجهةٌ إليه بما هو حبيب الله، الذي لم يشاركه في كماله سواه بما كل ما سواه؛ فهو منه بما وضع أن كل كائنٍ من نوره كثيفه ولطيفه، وعلى مشهور القراءة: (من أنفسكم) بضم الفاء؛ إنباءً بمطلق وجود حقيقة من له الحمد في كل شيءٍ، وله الحمد في السماوات والأرض، فهو من نفس ما بعث إليه، ومن أنفس ما بعث إليه، ولما كانت الأحمدية علوًّا للذات كانت بمنزلة السماء في موجود الدنيا، فكان لذلك اسمه في السماء (أحمد) كما ورد، ولما كان الإنجيل كتابًا باطنًا أعلن فيه باسمه (أحمد) فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ

بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ» [الصف: ٦] ولما كان مدلول السماء مطلق العلوّ تحقّق اسمه بالأحمدية في علوّ السماء إلى غيب العلاء، وكان أحقّ بمعنى السموّ الغائب لما تشير إليه زيادته التي هي الهزمة المشيرة للألف الذي يشير إلى مطلق الأمر من وراء كلّ حدّ وغيبٍ، فكان اسمه فيما إلى الغيب والإطلاق أحمد، وهو بما هو غيبٌ سارٍ في كلّ غيبٍ؛ إذ غيب كلّ شيءٍ وباطنه سماءً، وبذلك يكون ظاهره زمنه، فلذلك عمّت نبوته وشملت دعوته، وكان رسول الله لكلّ ما ربّه الله، والله ربّ كلّ شيءٍ، فأحمد رسول لكلّ شيءٍ، وبذلك ينبىء عن التمام، الكونُ به في وجده العليّ في قوله: «وكلنا لك عبدٌ» يستتبع في وصله هذا؛ لتكون الجامعة لعباديته كل شيءٍ هو منه، ومنه كل شيءٍ، وبذلك الأحمدية القائمة على كلّ شيءٍ في خصوص ذاته، هو حجّة الله على الخلائق أجمعين، ومنه مفشى هذا الاسم؛ فنبوته بالأحمدية سابقةً دائمةً، بادئةً في الختم، حقيقةً في البدء، وبمعنى منه: كان نبياً وآدم بين الماء والطين، فهو بالأحمدية نبىّ العقل في ذات العقل، ونبىّ الروح في ذات روحه، ونبىّ النفس في ذات نفسها، ونبىّ الجسم في ذات جسمه، ونبىّ الليل في ذات ليله، ونبىّ النهار في ذات نهاريته، ونبىّ النور في ذاتية نوريته، ونبىّ كلّ حجابٍ في ذات حجابيته، ونبىّ كلّ شيءٍ في خصوص ذاته، تقوم به منه عليه حجّة الرسالة الأحمدية في كلّ لونٍ، وفي كلّ عالمٍ، وفي كلّ ما أنبأ عنه اسمٌ مجهولٌ هو بدوّه، وبأحمديته تتوجه عليه حجّته، وبمعنى منه في مجرى كرم الطّباع، والجمع لخيرها هو سيّد ولد آدم في الأحمدية الخاصّة بالآدمية الجامعة المحيطة، فهو أظهر الأسماء سرياناً بما هو غيبٌ خفيٌّ باطنٌ سماويٌّ، ومعرفته هو مفتاح معرفته، وعنه مناشئ أوصافه الباطنة، وبه جرت أوصافه على صيغة الأفعال فيما جاء من أسمائه عليها، واختصّ من أوصافه بها، نحو اسمه الأتقى، والأخشى، والأعلم، وبما كان قاب قوسين أو أدنى، ويكلّ ما ورد من معناه وعلى صيغته قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩].

وقال الرصاع: أحمد اسم من أسمائه ﷺ، وردت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة المحمدية.

أما الآيات، فقد قال الله العظيم في كتابه العزيز: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وأجمعت الأمة المحمدية على أن المراد بهذه البشرية هو سيد الخلق، وحبيب الحق رسول الله ﷺ.

أما الأحاديث، فمنها أيضًا ما روي عن كعب الأبحار ؓ أن الحوارين قالوا لعيسى عليه السلام: يا رُوح الله هل بعدنا من أمة؟ قال: نعم أمة محمد حكماء، أبرار، أتقياء كأنهم من الفقه أنبياء، يرضون من الله باليسير من الرزق، ويرضى الله عنهم باليسير من العمل، ثم قال: من بعدي رسول اسمه أحمد.

وقد ورد «إن اسمه في السماء «أحمد» وفي الأرض «محمد» وفي البحار «المحي» وفي القيامة «الحاشر» وفي الجنة «الناسخ» وفي النار «العاقب» ﷺ.

وقال الرصاع: وأحمد مشتق من الحمد، وهو (أفعل) مبالغة من الحمد، قد قدمنا أن محمدًا (مُفَعَّل) مبالغة من الحمد فهو ﷺ أجلُّ من أحمد، وأعظم من محمد فهو أحمد المحمودين، وأحمد الحامدين، ولذا أعطاه ربُّه لواء الحمد يوم القيامة، حتى يُتِمَّ له كمال الحمد، ويشتهر في عرصات يوم القيامة بصفة الحمد، ولذا يبعثه الله يوم القيامة محمودًا كما وعده ربه سبحانه بقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يحمده فيه الأولون والآخرون، وسمى الله أمته الحامدين لله على كل حال.

ومنع سبحانه أن يتسمى بهذا الاسم الكريم أحد من خلق الله؛ بل شقه له من اسمه تعظيمًا لقدره، وزيادة في علو منصبه، وفي هذا الاسم الكريم غرائب وعجائب كما تقدم بعضها في اسمه محمد ﷺ، مما يدل على اعتناء الربوبية بجاهه، وكمال وجاهته عند ربه؛ ولذا سماه بأحمد في أهل سمائه، وعند أهل حضرته، وسره.

والله أعلم بغيبه أن ملائكة الله سبحانه هم عُمَّار السموات كلها، فما فيه

موضع شبر إلا وفيه ملك لله ساجد أو راکع، ليس لهم أكل إلا ذكره، وليس لهم شراب إلا حُبّه، وليس لهم مخالفة ولا عصيان؛ بل طاعة وانقياد للملك، جمع الله فيهم أذكار أوليائه، وتسييحهم ودعاءهم، وعبادتهم قولاً وفعلاً، وجمعهم عليه فلا يرون إلا هو، ولا يفترون عن ذكره، كيف وقد صيرهم مولا لهم له أهلاً؟

ولما أراد الله سبحانه أن يظهر لعرائس مملكته، وخاصة أوليائه من قدسية نور سره الأول، وإنسان عينهم الكامل المكمل، وهو النبي المصطفى الطاهر الأجد، سماه في أهل السموات باسمه (أحمد) إظهاراً لمنزلته عند ربه، وعلو رفعته عند خالقه فكأنه يقول لأهل حضرته: لئن ظفرتم بالغنم في تنزيهي وتقديسي وذكرى، فلقد زاد على حمدكم حبيبي أحمد الذي بالغ في حمدي وشكري، وفوض أمره لأمرى، فهو أفضل من خلقت ومننت عليه بجميع محامدي، وأعظم من رزقته وصيرته إكسير محامدي.

فالواجب عليكم يا ملائكتي التسليم لعين نظرتي، وإظهار فضائل من أودعت عنده أسرار شريعتي؛ فإن كنتم بالغتم في طاعتي، وسارعتم إلى كريم خدمتي، فخدمة هذا النبي الكريم صاحب الخلق العظيم، لم ينلها موجودٌ من أهل الصدق والكرامة، ولا انتصف بها أحدٌ من أهل الوفاء والسلامة إلى يوم القيامة.

فلو تقربت خواص العباد من الملائكة، والأنبياء، والزهاد بسجدة أو ركعة أو تلاوة أو صلاة؛ لكانت سجدة النبي الكريم أو ركعة صاحب الخلق العظيم، أو تلاوة الرسول العظيم، تزيد على سجدة جميع العالمين، أو ركعة المخلوقين أجمعين من أهل السموات والأرضين؛ لتمام فضله عند أحكم الحاكمين، وعلو قدره عند أرحم الراحمين.

وإنما بَشَّرَ عيسى - عليه السلام - الخلائق به ﷺ وسماه باسم أحمد الذي اشتهر به اسمه عند أهل السموات، وخصَّه به ربه عند سائر المخلوقات إشارةً والله أعلم، إلى أن عيسى - عليه السلام - لما سأله الحواريون كما تقدم، وقالوا له: يا روح الله هل بعدنا من أمة؟

فأجاب بقوله: نعم أمة محمد حكماء أبرار علماء أتقياء، كما ذكرنا. فالذين بعث الله فيهم من اسمه أحمد في أهل السماء، فلا أفضل منهم عند رب العرش؛ لفضل نبيهم، ولا أقرب منهم عند الله لقرب حبيبهم وما ذاك، إلا أنهم قد ميزوا بين الخالق والمخلوق، واعترفوا أن الله سبحانه إله واحد لا شبيه له ولا نظير، وأنه رازق غير مرزوق.

فكانه يقول لهم: يا معشر الحواريين إياكم أن تعتقدوا في نبي من أنبياء الله، أو رسول من رسل الله كما اعتقدت التصارى في عيسى، إنما أنا عبد الله ورسوله، كلمته وابن أمته خَلَقَ من خَلْقِهِ، خلقتني سبحانه من غير أب بقدرته، وخلق أمي، وجعلها صِدِّيقَةً تأكل الطعام، وتمشي في الأسواق، وصيرني بقدرته لا نتحرك إلا بإذنه. يا معشر الحواريين هذا اعتقاد أمة محمد في سائر أنبياء الله أجمعين، وكذا يعتقدون في نبيهم مع علمهم أنه أجلّ الحامدين، وأحمد المحمودين.

فأمة محمد علماء، علموا ما يجب لله سبحانه، وما يستحيل عليه، وما يجوز في فعله، وعلموا ما يجب لنبيه من العبودية، وما يستحيل عليه من الاتصاف بصفة الربوبية.

أمة محمد فقهاء علماء بما يجب للأنبياء من كمال العصمة، وأنهم لا يعصون، أبرار تحققوا أن أنبياء الله ورسله يفعلون ما يؤمرون، وبهذا أنطق الله تعالى الأولياء من هذه الأمة الوارثين للأنبياء، الآخذين عن الأصفياء بلسان الحكمة وبيان ما يجب من الاعتقاد في سائر الأمة.

**(وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ) قال الحرالي: المحو: ذهاب آثار الكتابة،**

والكتاب مبدأ رسم الفتور، والكنائيات كلها في الصور، ومداد الصور رسم الكتاب، ورسم الكتاب مبدأ العد، والعد ناشئ في الحد، والحد حد الإحاطة، وكل حجاب ساتر وكتاب محض فهو ﷺ بما أثبت أحمديته في الباطنات وأبدت محمديته في البادئات ما ج لكلية الثبوت منح على مثل الرسم.



كما قال ﷺ حين قيل له: «أين كان الله قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ فقال: في عماءٍ ليس فوقه هواءٌ، وليس تحته هواءٌ» فمحا الرسوم ورفع الحدود فكان بذلك ﷺ هو الماحي الذي محا ما لم يكن، وأبقى ما لم يزل، ولما كان محو صور الأشياء بمرادها إلى ما هي منه من الماء فكانت البحار ماحيةً لأدران الأشياء، مستهلكةً لأوصافها، مقدسةً لمجتنباتها بما هي عائدة إليها، وكانت البحار ماحيةً لما دونها كان اسمه ﷺ في البحار الماحي، فهو الماحي لكل ماج، الناظر للكون بعد كونه بماربه، الناظر إليه قبل كونه حين هو في عماء، فهو الماحي الأكمل كما هو الأحمد الأتم، والمحمد الأحوط، وبهذا الاسم الذي هو الماحي هو منتهى العود الذي هو معنى الفتح المبين، الذي يرد من غاية الإبراء إلى غاية المعاد ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] فكما كان أول البدء الكتب كما قال ﷺ: «كان الله ولا شيء معه».

كان علي - عليه السلام - يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا مَحْرُومًا فَامْحِنِي وَامْحِنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مَرْزُوقًا» كان ذلك المحو هو وصف هذا الرسول الجامع، وكان هو رسول المحو كما هو رسول الإبداء والثبت، فكما بدأ نوره أول كل شيءٍ وبدأ كل شيءٍ من نوره فكان فيه عبدًا ورسولًا كذلك كان في محو كتاب كلياته ذلك الإبداء كله رسوله ماحيًا، فثبت به ما ثبت، وأمحي به ما هو ممح:

ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلٌ

والتي هي أصدق كلمة قالها الشاعر، فهو ﷺ رسول المحو الآتي على كل مكتوبٍ يقينًا، كما هو رسول الإثبات الآخذ بكل علمٍ ثبتًا وعلمًا ما لم تكن تعلم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فهو رسول الثبت في الثبت، ورسول المحو في المحو، فهو الماحي لكليات الكفر من بداية كفر الأديان إلى نهاية كفر العيان، المضمون في قوله ﷺ: «ونترك من يكفر» فكان بهذا الجمع للثبت الحمدّي والإذهاب المحمدي كما له ﷺ المنتهى إلى غايةٍ ليس وراءها نهايةً ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢] فكان في محوه هلاك كل هالكٍ، وفناء كل فانٍ، فكان في جمعه لذلك جلاء

بقاء وجه ربّه ذي الجلال والإكرام، وتبارك اسم ربّه كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ١٧٨].

**(وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي)** الحشر: الجمع بكره، ولما كان ﷺ منتهى الإبداء مبعوثاً عند نفس الساعة فكان ظهوره آيةً من آياتها، وعلامةً حاقّةً من علاماتها، كان هو السابق لجميع الخلق إلى الله تعالى إعادةً وحشرًا فيأتيانه، أتى أمر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، وكان رده الخلق، فتوجيهه عن المبعث والمهاجر حشرًا، فكان من أول حشره لأهل الكتاب إخراجهم من حصونهم وبلادهم من مهاجرة إلى حيث أذاقهم الله من شدة المحشر ما شاء في دار الدنيا إلى ما اتصل لهم بذلك في برزخهم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] ومن معنى اسمه الحاشر تنبيه أمته ﷺ عند اضطراب الأمور في آخر الزمان على الإتيان إلى أرض المحشر من أرض الشام حين استفتوه، فقالوا: بِمَ تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «ها هنا، وأشار بيده نحو الشام».

ومن معنى اسمه الحاشر ما نبّه عليه من السوابق إلى أرض المحشر، كقوله ﷺ: «إن نارًا تخرج من قِبَلِ المشرق، تحشر الناس إلى المحشر» ويشكُّ والله أعلم أن هذه النار نار الحرب، أخرجها بالمعنى كما قال: «الآن حمي الوطيس» فهي والله أعلم نار حرب كفرّة الترك، التي ألجأت المسلمين إلى أرض «الشام» من أقصى المشارق، حتى أجازتهم الفرات، وكالتار التي ذكر أنها تخرج من قعرة «عدن» تسوق الناس إلى المحشر، وكان من حشره جلاءه من ابتدّ من الملوك من الأقاليم والأقاصير عن بلادهم وممالكهم، بما أصاب منهم فتحًا، وبما تناوله أمته غنمًا، ولا تزال حقيقة حشرته قائمةً حتى يبتز جميع الملك والأديان والملوك فتعود إلى ملته، فهو الحاشر في الدنيا لأوّل الحشر في يومه من أوله إلى انتهائه، ثم هو الحاشر لهم، يحشرون على أثره، وإليه يلجأون في محشرهم؛ فهو ﷺ يحشرهم إلى موقف الحساب حتى يفصل بينهم

ويرى سبيلهم، ومن معنى حشره وجمعه نواشع اسمٍ من أسمائه مما ينبئ عن معنى سوقه للخلق ورعيه لهم، على حسب ما هم عليه من غتوٍ يحوطهم بعصاه، أو آباءٍ وترد يحصدهم بسيفه، أو نفارٍ وفرارٍ يرميهم بقوسه، فله من معنى اسمه الحاشر ما يشير إلى معناه من الأسماء المنبئة عن أوصاف تفاصيل معنى ما سُمِّي به الحاشر، بما هو رادُّ الخلق إلى خالقهم طوعًا وكرهًا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج:٢٠].

**(وَأَنَا الْعَاقِبُ) العقب:** بالتخفيف الذي منه التعقيب، المضاعف: هو الإتيان على عقب الشيء، والعقب: آخر القدم؛ فالعاقب آتٍ عقب كلِّ شيءٍ، بتعقبه بما يظهر خبره ويستوفي حسابه، فما بقي من المتعقب عليه وفاءً، فالمعقب يحفظ الوافي ويستوفي الباقي، كما قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١] ولأنَّ إنفاذ الأحكام آتية عقيب الأعمال وكان موقع الأحكام في التعقبات حدودًا وكانت الحدود نارًا مطهَّرة عاجلها في الدنيا وانتهائها في البرزخ ومتممها في المحشر إلى منتهى الجزاء كان اسمه ﷻ في النار العاقب، فهو آتٍ عقب ما استوفيته النار، فيكون لمحاه أكمل تخليصًا وأتمَّ وفاءً، فيعقبها بالشفاعة فيما أبقى تعقبها، فإذا جاء العاقب بجرمة شفاعته خمدت وسكنت، كما ورد أن قومًا من حملة القرآن يدخلون النار فينسيهم ذكر محمد ﷺ حتى يذكرهم به بإراءتهم جبريل ﷺ فيذكرونه، فتخمد عنهم النار وتنزوي عنهم؛ فتتلافاهم شفاعته عقب ما أصابهم فهو معقبُ المعقبات، وعاقب كلِّ آتٍ، في عقبٍ بما هو آخر في الأواخر، كما هو في الابتداءات أوَّل في الأوائل، ومما هو عقبه نبوة كلِّ نبيٍّ؛ لظهور نبوته عقب كلِّ نبوةٍ، فكان بذلك العاقب الذي لا يكون بعده نبيٍّ، فهو عاقبٌ في كلِّ تتبُّع واستقراءٍ يوفيه أمره، ويعقب بشرعته وشفاعته وجوده.

وقال الرِّصاع: قال القاضي عياض: والمقفي هو: العاقب، الذي بعثه الله عقب الأنبياء الكرام، أتى بعدهم وعقبهم وجعله الله تعالى أفضلهم وأكملهم وأعزهم وأرفعهم وأوجههم وأحسنهم، مع تمام كمالهم وعصمتهم، وعلو قدرهم وشرفهم كلهم.

فإن الله عز وجل اختار من خلقه الأنبياء وأكمل خلقهم وحلقتهم، وطهرهم من جميع النقائص في خلقهم وأخلاقهم وأقوالهم وأفعالهم، وطهر قلوبهم وجعلها على كمال الإيمان به، والمعرفة والمحبة له، وصيرها محلاً لإظهار أنوار معارفه، وصفائها من شوائب الأغيار، وملأها ببديع الأنوار، وخصها بمعادن الأسرار، وجعلهم وسائط بينه وبين عباده؛ ليطهروهم من خبائث هذه الدار، ويأمرهم بأن يتخلقوا بالأخلاق التي توصلهم إلى كرامة الله تعالى وجنته دار القرار، وجعلهم مبشرين لأمتهم؛ آخذين عليهم الميثاق بتصديقهم ببعثة نبي الله، وحببيه ورسوله، النبي المختار ﷺ وعلى آله الأبرار.

فما زال كل رسولٍ من رسل الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - معظماً قدر نبينا ﷺ معلماً بأنه قطب هذا العالم وواسطته، وعليه يدور مبدؤه ومنتهاه فاتحته وخاتمته؛ ولذا سَمَّاهُ ربه: الفاتح الخاتم، حين أبرز فيها سبحانه سره المكنون، وحببيه المعصوم المصون، وأنه الذي لأجله خلق الوجود، وسَمَّاهُ بـ«إكسير المحامد» وزين به العالم.

فكان حبيباً للملك المعبود، وأشرق العالم العلوي والسفلي بنور بروزه ليلة ولادته، وتزخرفت الأرض وافتخرت السموات بقدمه وطهر الله لأمته الأرض لفرحها بطهارته، وانخرقت فيه العادات وأظهر الله لأمة آمنة عجائب وآيات، وظهرت البُشرى عند ملائكة الأرضين والسموات، وزها الوجود كله وعمت فيه البركات، فكانت ولادته ﷺ في أشرف الليالي والأيام، وفي خير زمان وليلة ومكان، إذ هو أشرف من خلق الله تعالى من الأنام، كيف لا تكون تلك الليلة هي أبرك الليالي وأفضلها؟! وكيف لا يُنسب إليها أنها أشرف الساعات وأيمنها!؟

وقد خصَّ الله تعالى وقت ولادة من شرف الأكوان والأزمان بوجوده وحلوله فيها، فكل ما خلقه الله مولانا جلَّ جلاله من فضائل وكرامات، وأمكنة وبقاع وأزمنة أنزل فيه البركات، فهو كله إكرام لسيد المخلوقات.

وإنما شرفها الله تعالى من أجله، وإكراماً له ولأمته، فيوم الجمعة جعله الله

لسيد الأنام، ويوم عرفة أعطاه الله ﷺ، وليلة القدر شرفها الله تعالى بإنزال كتابه العزيز إلى سماء الدنيا، كما أنزل تعالى ملائكته الكرام، أنزلها إلى الأرض اعتناءً به وبأمره ﷺ.

ومن آداب مَنْ عِلِمَ أنه العاقب ﷺ، وأن الله سبحانه أوجده عقب الأنبياء؛ فليكثر من مطالعة ميلاده، ويعتنِ بحفظ تاريخه، ويتعلم نسبه الكريم، وما حفظه مولاه سبحانه به في صغره، وكيف أنبته نباتًا حسنًا، ربه الكريم العليم.

ويتذكر ما ظهر في ميلاده من الآيات والعجائب والغرائب والفوائد؛ لكي ينشرح بذلك صدره، ويزداد محبة إلى محبته، ويتقوى إيمانه، ويهتدي بسنته وطريقته.

قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: من الآيات التي ظهرت عند مولده، والعجائب، ما حكته أمه في كونه رافعًا رأسه عندما وضعته، شاخصًا ببصره نحو السماء، وما رأته من النور الذي خرج معه عند ولادته، وما رأته إذ ذاك أم عثمان بن أبي العاص من تدلي النجوم، وظهور النور تلك الليلة، حتى لم تر إلا النور، وقول الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف: إنه لما سقط ﷺ على يدي واستهل سمعت قائلاً يقول: رحمك الله، وأضاء لي ما بين المشرق والمغرب، حتى نظرت إلى قصور الروم، وما تعرفت حليلة وزوجها من بركتها، ودرور لبنها له، ولبن شارفها، وخصب غنمها، ومن حسن نشأته، وسرعة شبابه، وما جرى من العجائب ليلة مولده من: ارتجاج إيوان كسرى وسقوط شرفاته، وغيض ماء بحيرة ساوة، وخمود نار فارس، وكان لها ألف عام لم تحمد، ومن ذلك أنه كان ﷺ إذا أكل مع عمه أبي طالب وآله وهو صغيرٌ شبعوا ورووا، وإذا أكلوا ولم يكن معهم لم يشبعوا، وكان سائر ولد أبي طالب يصبحون سُعثًا، ويصبح ﷺ صقيلاً دهيئاً كحياناً.

قالت أم أيمن حاضنته - رضي الله عنها - : ما رأيته ﷺ شكا جوعاً ولا عطشاً صغيراً ولا كبيراً، ومنها أن: الله سبحانه حرس السماء بالشهب، وقطع رصد الشياطين من أجله، وجعله من أول نشأته باغضاً للأصنام، عفيفاً عن أمور الجاهلية.

وما زالت خوارق العادات، وظهور الآيات، حافة بنينا ﷺ؛ إكرامًا له من مولاه، وتعظيمًا لمقامه الشريف، وتثبيتًا لنبوءته ورسالته، وأنه رسول الله حقًا حتى أظهر الله الحق، وأزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا.

وقد ذكر غير صاحب «الشفاء» خوارق وآيات وعناية به من رب السموات، وألّف في ذلك تأليفًا حسنًا في ولادته، وفي عجائب تلك الليلة الدالة على بركته، فقال: من ذلك أن أمه رأت حين قُرب الولادة حُورًا أحدقن بها، وسمعت وجبة عظيمة أفزعت قلبها، فإذا بطائر مسح فؤادها بجناحه فذهب ما بها من الروح.

ومن آيات الله أنها: رأت ماء أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، فشربته، فخرج منها نورٌ ساطعٌ رائحته أذكى من المسك. [تذكرة المحبين للرصاع - عقد الزبرجد للأحمدي - إبداء الخفا للحراي - سر الأسرار للخليلي - جميعها بتحقيقنا].

٥٧٧٧ - [وعن أبي موسى الأشعريّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

**(وَالْمُقَفِّي)** التقفية: الإتيان عند قفي آتٍ متقدّم من ظاهر أمدٍ وعلوٍّ في مقابلة التعقيب الآتي، عقب آتٍ متقدّم في دنوٍّ أمرٍ، ولما كان العقب أدنى القامة وكانت النار أدنى الدانيات كان اسمه ﷺ في النار العاقب، جاء عقب ما دنا، كمن وجودٍ وأمرٍ في ذات الخلق والأمر، جاء مقفياً ما علا، فهو يعقب الآثار والأعقاب بما يقيمها، ويقفي الأمور العُلا بما ينزلها، فيُعلي ما دنا تعقيباً، ويُنزل ما علا تقفياً؛ ليقع سواءً ما بين القفا والعقب في ختم أمره، فيعقبه من مد غيب الثرى، ويعقبه من مد غيب العُلا، وهما أتمّ اسمين من أسمائه في الإشارة إلى سرّ ختمه وسواءً أمره، فقَفَى اللهُ بالرسول تنزيلاً لأمره العليّ، وكان أحلا تقفية تقفيتها بعيسى ابن مريم، الذي هو روحه

(١) أخرجه مسلم (٦٢٥٤).

وكلمته، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الحديد: ٢٧] ففصل بين التقفيتين؛ لتفاوتهما في العلو، فكانت تقفية محمد ﷺ من وراء تقفية الروح والكلمة، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣] فكانت تقفيته وتعقيبه من سر ذلك المصير إلى الله الذي قام به ختم الأمر وإخراج الخبء، حتى جمعت شريعته حكم الطهارة تقفية، كسائر الأنبياء وحكم التتمتع تعقيباً خصوصاً به ﷺ، وكل معنى فيه علو في معنى أسمائه فهو من تقفيته، ومن تقفيته نباء ما أظهره الله عليه في إسرائه من ذكره ما انفهقت به العلا من سدرة المنتهى وجنة المأوى وشجرة طوبى قال تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] وذكر الحجب: اللُّذِي، كل ذلك مما قفى به مورد ما تقدّم من الكتب المنزلة من دون ما أبداه تقفيته علواً على كل ذلك وإحاطة به.

**(وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ)** لما كانت النبوة قواماً في ذات النبي وفيما بينه وبين ربه اختصاصاً جرت في الأمور الباطنة والأمور المتسعة أكثر من الرسالة وجرت الرسالة فيما هو من نسبه ما بين النبي والأمة التي أرسل إليها، فكانت أخصّ في أمر النبي، وأعمّ في أمر الأمة، وأظهر في معانيه، فكان الرسالة أولى بما هو تبليغ إليهم، وكانت النبوة أولى بما هو مردّ لهم إلى ما هو فيه النبي ﷺ من مرجعه إلى ربه، واختصاصه بما خُصّ به، فكانت التوبة أعلق بأن تكون من أمر النبوة، فلم يكن للاسم رسول التوبة، وكان للاسم نبي التوبة، والتوبة مرجع العبد إلى الله تعالى من حد بعده في أسفل سافلين إلى أعلى عليين، مما يبدو عليه ظاهراً من فعله وقوله وحاله، فبنوته ﷺ عاد الخلق إلى ربهم فيما اختلفت فيه أفعالهم ومختلفات أحوالهم؛ لأن كل مزدوجين من أحوال الخلق وأعمالهم وأقوالهم صنّف منهم للحوبة وصنّف منهم للتوبة، فما منه مبعّد فهو

للحوبة، وما منه مقربٌ فهو للتوبة، فهو ﷺ نبيُّ إرجاع الخلق عامِّهم وخاصَّهم إلى ربهم من حدِّ البعد إلى حدِّ القرب، ومن حدِّ القرب إلى غاية الوصول، ولما كان من إحاطة الرحمة التي أرسل بها أن ييسر الأمر على أمته بما رفع عنهم من نقمات الأمم الماضين، إلى أن صار أمرهم إلى عقوبة الملاحم ومجموعها، فكان نبيُّ الملحمة نبيُّ التوبة، وكانت التوبة لهم لطفًا أن ينالهم الملحمة قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] فكانت التوبة لهم عوضًا من الملحمة التي في مضمون قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] هذه ملحمةٌ كانت تحلُّ بهم عقوبةٌ لمحاربتهم، فرفق بهم في قبول توبتهم، ولم تكن محاربتهم حاقَّةً عليهم بالملحمة؛ لتخلصهم منها بالتوبة، فكان نبيُّ التوبة التي أغنى موقعها عن الملحمة، التي أغنى موقعها عن النقمة، فرفق بهم، ثم لطف بهم، وعمَّ ذلك جميع كافرهم ومؤمنهم ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] وعامة ما تقدَّم من الأمم كانت الحواقي تُلزمهم بالنقمات على أفعالهم، وإنما تكون توبتهم فيها كما قال تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

وذكر له بعض القوم حال بني إسرائيل فيما كان يصبح مكتوبًا على أبوابهم حين يفارقون الذنوب من كفارات أصار كانوا يلزمون بها من قطع الأعضاء وغيرها، عوضهم الله بذلك آية التوبة فجعل التوبة عوضًا لهم من تلك الكفارات الإصرية، ومن جمع النقمات، فبذلك اختص به أن يكون نبيُّ التوبة، وكلمة التوبة هي كلمة: لا إله إلا الله، يقولها القائل مجتهدًا فيها، مشربًا ظاهره وباطنه بمقالها حتى يأخذ كل عضوٍ منه قسطه منها، فبذلك تتحات عنه كما تتحات الورق من الشجر، وفي كلِّ مقامٍ توبةٌ حتى ينتهي مقام التوبة إلى التوبة من التوبة، فيتئم به أمرٌ لم يكن لأحدٍ قبل محمدٍ ﷺ؛ لما فتح له من الفتح المبين، الذي به غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولا



له متقدّم الذنب في الإبداء ومتأخره في الإعادة، فكانوا في قيام أمرهم كما كانوا قبل الإبداء في وجودهم لربهم حيث كانوا غيباً عن أنفسهم قائمين بربهم؛ وذلك تمام التوبة بالتوبة من التوبة، فمستغفراً يكون استغفاره توبةً من الدين، ومستغفراً يكون استغفاره جلاء توبة من الغين، كما قال ﷺ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي؛ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وقال ﷺ: «توبوا؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وبين ذلك من رتب التوبة ما يحيط به دنوُ الدين علوُ الغين؛ فلكلّ ذي مقامٍ توبةً بحسب مقامه، يرفع بها من أدنى مقامه إلى أعلاه؛ لتردده ما دام في دنياه بين أدنى مقامه وأعلاه، الذي فيه إقامته، وبه قوام من دونه منه، حتى تكون تمام التوبة لقاء الله، فهناك يستقرُّ المتاب ويقرُّ اليقين.

**(وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ)** هذا الاسم من أخصّ الأسماء به ﷺ وألزمهم له؛ لأنّ متنزل وجوده في الإبداء لم يزل رحمةً ساريةً في كلّ مبداءٍ؛ فما ظهرت مزية الآدمية لآدم فمن دونه إلا به، كما قال ﷺ: «فكان حظُّ آدم من الخير بنا ونطقه بمستودع نورنا» وكذلك ما ظهرت إقامة ما حواه العرش إلا عن إفاضة بركة رحمته، كما ذكر أن العرش لم يسكن اضطرابه إلا بكتب اسمه عليه مع اسم ربّه، ولا ظهرت مزية آدم إلا ببركته ﷺ.

قال ﷺ: «أنا الذي قال الروح القدس جبريل - عليه السلام - أتدري يا محمد لِمَ أمرنا الله بالسجود لآدم فسجدنا؟ إنما أراد بذلك تعظيمه؛ إذ كنت في صلبه، ولا فخر».

وكما قال ﷺ: «أنا الذي نصر الله بي نوحًا على قومه، وأخرجه من السفينة بالسلامة والعافية، كما كتب اسمي حول السفينة: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله؛ فنطقت السفينة فقالت: ألا وكل من دخل فيّ فهو في ضمان الله حتى يخرج، ولا فخر» وكما قال ﷺ: «أنا الذي من أجلي قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ

إِبْرَاهِيمَ» [الأنبياء: ٦٩] لما كنت يومئذٍ في صلبه، ولا فخرًا.

وكما قال ﷺ «أنا الذي لما دعا صالح ربّه أن يخرج الناقة من الصخرة وأدخل جبريل ريشًا من ريش أجنحته فقال له: الماء به، فرجع الصخرة قليلاً من وجه الأرض حتى يرى الخلائق والصخرة فرسخ في فرسخ وقد أخذها الطلق، فئودي: يا صالح إنه قد استصعب من أجل دعوة؛ فقل: بحق محمد خاتم النبيين ألا خرجت! فلما قالها خرجت الناقة ولا فخر».

\* فكان ﷺ رحمةً في الإبداء كله حتى نالت الرحمة قريشًا، بما كانت فيه من أمر جاهليتها، بما رحمت ببركة منشئها إلى تمام ظهوره، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ \* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ \* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ \* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ \* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١-٥].

وقال: ﴿لَا إِلَافَ قُرَيْشٍ \* إِلَّا إِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ \* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤] وصرف الله عن أهل مكة البلايا والنقمات بما أقامه له من رحمة، حتى صرف عنهم جميع ملائكة الآفاق والأركان: من الرياح والنيران والمياه والجبال، وغير ذلك مما أذن الله لهم في نصرته على من كذّبه، فصرف ذلك كله ﷺ بفضل رحمته التي اختص بها، وصابره وطاولهم رحمةً لهم بضع عشرة سنة، حتى رفع الله عنهم العذاب بكونه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] بما هو نبي التوبة وكذلك هو نبي الرحمة في الإعادة، لما أبقى الله لهم من دعوة الشفاعة حتى إنه ليشفع للأولين والآخرين في رحمة القضاء، واستبراء سجن الوقوف في مأزق الحشر الذي يضيق؛ لطوله أنفوس الواقفين؛ فيطلبون الفلات منه، فلا ينفضون منه إلا برحمة شفاعته، إلى ما وراء ذلك من شفاعاته وشفاعة الشافعين من شفاعاته، إلى ما وراء أبد الأبد الذي تكفل بها لذرية أنصاره، كما قال في قوله في الأنصار: «بل للأنصار ولأعقاب أعقابهم أبد الأبد» فرحمته ﷺ عامّة للعالمين دائمة

تنال كلَّ شيءٍ بحسبه، حتى تنال الكافر في التخفيف كما تنال الذين أسلموا والذين آمنوا في التخليص إلى ما ليس وراءه مرعى فكان له من الرحمة ما هو له علمٌ واسمٌ مسمٍ لأظهر ظاهرٍ من صفاته التي هي لمحّةٌ من لمحات إحاطةٍ أحمديته ﷺ.

ولما كانت له ﷺ الأحمديّة التي هي أعلى في كلِّ شيءٍ فكان في نبوّه رحمته في رتبةٍ أعلى الرحمة، وكانت محمديّته دائمةً بدوام ربّه، كانت نبوة رحمته دائمةً مكررة متضاعفةً، فاشتقّ له من الرحمة اسم الرحمة، بزيادة ميم التمام والدوام، فكان نبيّ الرحمة إذا أنال الله الخلق منه رحمةً استدرّ لهم رحمةً تأتي على ما بقي عليهم، ولا يزال يسترحم ويستمطر لهم مراحم الله حتى تنالهم شفاعته الكبرى الموصلة إلى الله تعالى، فكان لذلك نبيّ الرحمة التامة الدائمة المكررة المتضاعفة منذ بدء نوره الأول إلى أن يغلب على ما في السماوات وما في الأرض بنور الله، الذي هو نور السماوات والأرض، فكانت مرحمته نائلة المقربين في قربهم، وأهل اليمين في يمينهم، وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلامٌ لك من أصحاب اليمين، وأهل المشامة في مشامتهم بما ينالهم برحمته من التخفيف. قيل: يا رسول الله هل نفعت عمّك؟ قال: «وجدته في غمرات النيران، فأخرجته إلى ضحاح».

وقال ﷺ: «ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع، أما إنّها والله لتنفع في الدنيا والآخرة».

وقال ﷺ: «أما إن بني فلان ليسوا مني ولست منهم، ولكن لهم رحم سألها ببلاها» فرحمته تامة دائمة، ولمسراها باطنًا اختصّ لفظها بمعنى النبوة، حيث لم يكن الاسم مع اسم الرسالة.

٥٧٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتَمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ وَهُمْ مَا كَانُوا يَسْتُمُونَ الْإِسْمَ بِلِ الْمُسَمَّى وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ؛ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ كَفَى إِسْمِي الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُشْتَمَ بِالسَّبِّ.

٥٧٧٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا أَدَّهَنَ لَمْ يَتَّبِعْنِ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْحَاتِمَ عِنْدَ كَنَفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

**(مِثْلُ السَّيْفِ قَالَ لَا بَلْ مِثْلُ الْقَمَرِ)** كَأَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلُ السَّيْفِ فِي الطُّولِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ **(قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا)** أَي: فِي التَّدْوِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي اللَّمَعَانِ وَالصَّقَالِ؟ فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى الْقَمَرِ لِجُمُعِهِ الصِّفَتَيْنِ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: **(مُسْتَدِيرًا)** لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ الصِّفَتَيْنِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: **(مِثْلُ السَّيْفِ)** يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الطُّولَ أَوِ اللَّمَعَانَ، فَرَدَّهُ الْمَسْئُولُ رَدًّا بَلِيغًا.

وَلَمَّا جَرَى التَّعَارُفُ فِي أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالشَّمْسِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ غَالِبًا الْإِشْرَاقَ، وَالتَّشْبِيهَ بِالْقَمَرِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمَلَاخَةُ دُونَ غَيْرِهِمَا، أَتَى بِقَوْلِهِ: **(وَكَانَ مُسْتَدِيرًا)** إِشْرَافًا إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِالصِّفَتَيْنِ مَعًا: الْحُسْنَ وَالِإِسْتِدَارَةَ. وَلَا أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جِبْهَتِهِ».

قَالَ الطَّبْرِيُّ: شَبَّهَ جَرِيَانَ الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا بِجَرِيَانَ الْحُسْنِ فِي وَجْهِهِ ﷺ، وَفِيهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) وأحمد (٨٨١١) والنسائي (٣٤٣٨) والبيهقي (١٦٩٢٠) والحميدي (١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٣٠).

عَكْسَ التَّشْبِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنَاهِي التَّشْبِيهِ جَعَلَ وَجْهَهُ مَقَرًّا وَمَكَانًا لِلشَّمْسِ.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ قَالَ: «حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: شَبَّهِهِ. قَالَتْ: كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ» وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ: «لَوْ رَأَيْتَهُ لَرَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بِحَمِيلِ دَوَائِرِ الْوُجْهِ قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلَأُ نَحْرَهُ» وَرَوَى الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَتِهِ ﷺ: «كَانَ أَسِيلَ الْخُدَّيْنِ شَدِيدَ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ» الْحَدِيثِ. وَكَانَ قَوْلُهُ: «أَسِيلَ الْخُدَّيْنِ» هُوَ الْحَامِلُ عَلَى مَنْ سَأَلَ: أَكَانَ وَجْهَهُ مِثْلَ السَّيْفِ؟ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «الْعَرِيبِ»، «وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «شَرْحِهِ»: يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي غَايَةِ مِنَ التَّدْوِيرِ بَلْ كَانَ فِيهِ سُهُولَةٌ، وَهِيَ أَحْلَى عِنْدَ الْعَرَبِ. [الفتح ١٠/٣٦٠].

٥٧٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا - ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَانظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمُعًا عَلَيْهِ خَيْلَالٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

**(خَاتَمِ النَّبُوَّةِ)** أصله: بفتح التاء وكسرها: ما يختم به، وإضافته إلى النبوة لكونه علامتها؛ لأن الختم آية الاستيثاق، أو آية تمامها؛ إذ الشيء يُختم بعد تمامه. وكان في الكتب القديمة منعوًا بهذا الأثر، فهو علامة على نبوته؛ فلذا أُضيف إليها.

٥٧٨١ - [وَعَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْتَابٍ فِيهَا

(١) أخرجه مسلم (٦٢٣٤).

خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «اَتْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْحَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا قَالَ: «أَبِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَاءٌ» وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ الثُّبُوءِ، فَزَبْرَنِي أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ الثُّبُوءِ، فَزَبْرَنِي أَبِي)** أي: نَهَرَنِي، وَالزَّبْرُ بِرَايٍ وَمَوْحَدَةٌ سَاكِنَةٌ هُوَ الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ وَرُزْنُهُ وَمَعْنَاهُ **(ثُمَّ أَبِي وَأَخْلِقِي)** قَالَ الدَّوْدِيُّ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَجِيءُ «ثُمَّ» لِلْمُقَارَنَةِ، وَأَبَى ذَلِكَ بَعْضُ النُّحَاةِ فَقَالُوا لَا تَأْتِي إِلَّا لِلتَّرَاخِي، كَذَا قَالَ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْعَيْنِ بِأَنَّ قَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ ثُمَّ لِلْمُقَارَنَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّرْتِيبِ بِالْمُهْلَةِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمُقَارَنَةِ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَاءَ يَقَعُ بَعْدَ الْخُلُقِ أَوْ الْخُلْفِ. قُلْتُ: لَعَلَّ الدَّوْدِيَّ أَرَادَ بِالْمُقَارَنَةِ الْمَعَاقِبَةَ فَيَتَّبِعُهُ كَلَامُهُ بَعْضُ إِتِّجَاهِ. [الفتح ١٧/١٢٤].

**٥٧٨٢ =** [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَخَلِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ]<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٦) وأبو داود (٤٠٢٤) وأحمد (٢٧١٠٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٦٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٦٢١٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: كَانَ صَخْمُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ  
وَكَانَ سَبِيحَ الْكُفَّيْنِ، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: كَانَ شَيْئَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكُفَّيْنِ <sup>(١)</sup>.

**(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ):** (كَانَ) لا تفيد التكرار عند الجمهور، وقيل: تفيده في موضع يقبله لا كما هنا، وجملة: (لَيْسَ) خبر (كَانَ) وليس لنفي مضمون الجملة في الحال. **(الْبَائِنِ):** بالهمز وجعله بالياء غلط؛ لوجوب إعلال اسم الفاعل، إذا أعل فعله كبايع، وقايل، فأصله بالياء، قلبت همزة، أي: الظاهر طوله، من باب إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه، أو المفرط طولاً: الذي بعد عن حد الاعتدال، ذكره الحافظ ابن حجر، وأشار بذلك إلى أن البائن يحتمل كونه من باب بياناً إذا ظهر، ومن باب بيون بوناً إذا بعد وفارق، وسُمِّي فاحش الطول بائناً لأن ما رآه تصور أن كلاً من أعضائه مبان عن الآخر، أو لأنه ظاهر على غيره أو يفارق غيره في الطول والقامة.

**(وَلَا بِالْقَصِيرِ):** معطوف على خبر (ليس) ولا زائدة لتأكيد النفي، أي: بل كان ربعة متوسطاً لكنه إلى الطول أقرب، كما رواه البيهقي، وكما يفيد وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله.

**(وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ):** أي: الكريه البياض كبياض الحص بغير نورانية، يُقال: مهق مهقاً من باب طرب اشتد بياضه، يعني كان نير البياض، أزهق اللون.

**(وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ):** أصله: (أدم) بهمزتين أفعل تفضيل أي: أكثر أدمة، فخفف بقلب الثانية ألفاً على القاعدة، والأدمة: شدة السمرة. والمراد: أنه ليس بأبيض شديد البياض ولا بالأدم شديد الأدم، وإنما يخالط بياضه حمرة.

واعلم أنه أشرف الألوان الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة، والعرب تمتدح به في الدنيا، كما في لامية امرئ القيس وغيرها، فجمع الله للمصطفى ﷺ بين الأشرفين، ولم يكن لونه في

الدنيا كلونه في الآخرة؛ لئلا يفوته أحد الحسنين.

فإن قلت: لونه ﷺ أشرف الألوان، ولون أهل الجنة كذلك، فلما لم تكن ألوانهن البياض المشرب بحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيَاضٌ مُّكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩] شبههن ببياض النعام المكنون في عشه، ولونه بياض به صفرة حسنة.

قلت: اللون واحد، وإنما اختلف ما شيب به، وحكمته والله أعلم: أن الشوب بالحمرة ينشأ عن الدم وصفاته واعتدال جريانه في البدن وعروقه، وهو من الفضلات الجيدة التي تنشأ عن أغذية هذه الدار، فناسب الشوب به فيها، وأما الشوب بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصقالة، فلا ينشأ عادة من غذي بأغذية هذه الدار، فناسب أن يختص الشوب بها في تلك الدار، فظهر أن الشوب في كلا الدارين بما يناسبها، انتهى «أشرف الوسائل» ابن حجر.

تنبيه: قال أئمتنا: يكفر من قال: إن النبي ﷺ أسود أو غير قرشي، أو ثوفي أمرد؛ لأن وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به، ومنه يؤخذ أن كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفر للعلة المذكورة.

وقول بعضهم: لا بُدَّ في الكفر من أن يصفه بصفةٍ تشعر بنقصه كالأسود هنا، فإن السواد لون مقبول فيه نظر؛ لأن العلة كما علمت ليست هي النقص، بل ما ذكر فالوجه أنه لا فرق، انتهى، ابن حجر الهيتمي في «أشرف الوسائل» بتحقيقنا.

**(وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطُ وَلَا بِالسَّبِطِ):** هذا وصفٌ له ﷺ من حيث شعره، والجد بفتح الجيم وسكون العين المهملة، والقَطَط بفتححتين على الأشهر أو بفتح فكسر.

والجد يرد بمعنى: الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعاً ومقابله السبط ويوصف في الكل؛ فالقطط لا يعين المراد فلهاذا قابله بقوله: (ولا بالسبط) بفتح فكسر، أو سكون أو بفتححتين والمراد أن شعره ﷺ ليس نهاية في الجعودة وهي



تكسره الشديد، ولا في البسوة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكسرة، بل كان وسطاً بينهما، وخيار الأمور أوسطها.

قال الزمخشري: الغالب على العرب جعودة الشعر، وعلى العجم سبوطته.

وفي «المصباح»: جعد الشعر: بضم العين وكسرهما جعودة إذا كان فيه التواء وانقباض، انتهى.

وفيه: وشعرٌ قَطَطٌ: شديد الجعودة، وفي التهذيب: القَطَط شعر الزنج، وقط الشعر يقط من باب رد، وفي لغة قَطَط الشعر من باب تعب، انتهى.

وفيه: سبط الشعر سبطاً من باب تعب، فهو سبطك الشعر سبطاً بكسر الباء، وربما قيل: سبط بالفتح، وصف بالمصدر إذا كان مسترسلاً، وسبط سبوبة فهو سبط مثل سهل وسهولة فهو سهل لغة فيه، انتهى.

**(بَعَثَهُ اللهُ):** هذا من جملة مقول أنس، فهو في محل نصب، أي: أرسله بالأحكام وشرعة الإسلام إلى كافة الإنس والجن وكذا إلى الملائكة على ما عليه جمع محققون.

**(عَلَى رَأْسِ)** مذكر مهموز إلا بني تميم، فإنهم يتركون همزه لزوماً.

**(أَرْبَعِينَ سَنَةً)** من مولده وهي سن الكمال أي: بعد استكمال الأربعين في أول التي تليها، وبه جزم القرطبي وغيره.

ورأس الشيء أعلاه، والمراد برأس الأربعين السنة التي هي أعلاها، وبعثه الله على رأسها إنما يتحقق ببلوغ غايتها، وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور أنه وُلِدَ في ربيع الأول وبعث في رمضان، فعليه: أن له حين بُعث أربعون ونصف أو تسع وثلاثون ونصف. فمن قال: أربعين ألغى الكسر أو جبره. وقيل: بُعث وله أربعون وعشرة أيام أو عشرون أو وأربعون أو ستون يوماً. وقيل: بعد اثنتي وأربعين سنة. فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال: «اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال: اقرأ، فأعاد وأعاد، فقال: «اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» حتى بلغ: «مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ١-٥] ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم نزل بـ «يَا أَيُّهَا

المُدْتَرُّ» [المدثر: ١] «**فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ**» بسكون الشين أي: بعد مدة فترة الوحي، التي في ثلاث سنين بين ابتداء وابتداء الرسالة، وهذا على قول الجمهور من أن النبوة والرسالة غير متقارنين، وعلى مقابله وهو: أنهما مقترنان يكون اقتصر في هذه الرواية على العقد وهو العشر، وألغى الكسر وهو الثلاث. **(وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ)** وذلك باتفاقٍ فدخل الناس بإقامته بها في دين الله أفواجًا، وأكمل الله له ولأمته الدين وأتمَّ عليهم النعمة.

ومكة: البلد المعروف، وقيل: بالباء، البيت، وبالميم ما حوله، والمدينة النبوية لا يستعمل معرفًا إلا فيها، ولكلُّ منهما أسماءً كثيرةٌ نحو مائة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المُسَمَّى. قال النووي: ولا يُعرف في البلاد أكثر أسماء منهما.

**(وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ)** أي: قبضه الله تعالى بعدما خيَّره بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختر ما عنده.

**(عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَخِيتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ)** أي: قبض روحه عند استكمالها هذا يقتضي كون سنه ستين. وفي رواية: «توفي وهو ابن خمس وستين سنة». وفي أخرى: «ثلاث وستين» وهو أصحها وأشهرها، وردوا الأولى إليها بأن راويها ألغى الكسر، ولا ينافي التعبير برأس لأنه رأس باعتبار العقود، والثانية بأنه حسب سنتي المولد والوفاة.

وكانت وفاته ﷺ بعد أن أعلمه الله باقتراب أجله بسورة: «**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**» [النصر: ١] إذ هي آخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع.

**(وَفِي رِوَايَةٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ»)** بفتح أوله وسكون ثانيها، وقد يحرك أي: مربوعًا، والتاء من بنية الكلمة فليست للتأنيث، فلا حاجة إلى تقدير موصوف محذوف أي: نفسًا أو سمية، وفسر الربعة بقوله: **(لَيْسَ بِالطَّوِيلِ)** أي: البائن المفرط في الطول **(وَلَا بِالْقَصِيرِ)** أي: المتردد دائمًا الداخل بعضه في بعض، فلا ينافي ما سيأتي من أنه أطول من المربع، والجملة خبر بعد خبر. وفي رواية: «وليس

بالطويل» بالواو وهو عطف تفسير، ولا بعد في عطف جملة لها محل من الإعراب على مفرد.

**(أَزْهَرَ اللَّوْنَ)** بالنصب خبر آخر لكان الأولى، وجملة: **(وَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ)** معترضة. وفي رواية: «أسمر» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

وفي «المصباح» وغيره: اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك، فيقال: لونه أحمر، والجمع ألوان، انتهى.

والتركيب من إضافة الصفة للموصوف أي: وكان لونه أزهر.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: هذه اللفظة يعني لفظة (أسمر) انفرد بها حميد عن أنيس، ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ: «أزهر اللون». ثم نظرنا من روى صفة لونه ﷺ غير أنس، فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابياً، وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة انتهى.

ولهذا قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، وهو مخالفٌ للأحاديث كلها.

وفي «المصباح»: وزهر الشيء يزهر بفتحين صفاً لونه وأضاء، وقد يُستعمل في اللون الأبيض خاصةً، انتهى.

وأما ما جمع به الشارح ابن حجر من أن المراد بالسمرة: ففي كونه (أبيض أمهق) بل يُضاف: (ببياضه مشرب بجمرة) والعرب قد تطلق على من هو كذلك أنه أسمر، فأياً يتم إن ثبت هذا الإطلاق بشاهد من كلامهم وأنى به.

والجمع بأن السمرة فيما برز للشمس، والبياض فيما تحت الثوب ممنوع، لما ورد: (أن عنقه كان كالفضة البيضاء) مع أن العنق بارز، وقد كَفَّرَ الشافعية من زعم أنه كان أسود.

٥٧٨٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ».

**(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا)** كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣] ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥] والمربوع: يُرادف الربعة وتقدم الكلام عليه. **(بَعِيدٌ)** بفتح فكسر، صفة بعد صفة، وجعله خبرًا بعد خبرٍ لكان.

**(مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)** (ما) موصولة أي: بعيد المكان الذي بين المنكبين.

والتنكب: بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف: مجمع العضد والكتف، وأراد بعيد ما بينهما أنه عريض أعلى الظهر، ويلزمه عرض الصدر. ومن ثمَّ جاء في رواية ابن سعد: «رحب الصدر» وذلك آية النجاة.

وجعل: (بعد ما بين المنكبين) كناية عن سعة الصدر، فينتقل منه إلى الجود حسنٌ، لولا مصيره حينئذٍ من باب الأخلاق ونحن في باب الخلق.

وجاء في رواية: «بعيد» مصغراً، وهو تصغير ترخيم للبعيد كغلام وغليم، والأصل في تصغيرهما بعيد، وغليم: بتشديد الياء فيهما وصغره تقليل للبعيد المذكور؛ إيماء إلى أن بعد ما بين منكبَيْهِ لم يكن واقياً منافياً للاعتدال، وفيه تكلف.

**(لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ)** أي: من المخلوقات **(قَطُّ)** بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وهذه أشهر لغاتها وقد تُخفف الطاء المضمومة وقد تُضم القاف أتباعاً لضمة الطاء المشددة أو المخففة وجاءت (قط) ساكنة الطاء مثل: (قط) الذي هو اسم فعل؛ فهذه خمس لغات، ومعناها الزمان الماضي، ولا تُستعمل إلا في النفي.

**(أَحْسَنَ مِنْهُ)** صفة شيئاً إن جعلت (رأى) بصرية أو مفعول ثانٍ إن جعلت

علمية، وهو أبلغ وهذا التركيب وإن أفهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل على الغير؛ لندرة التساوي بين شيئين.

والغالب كما قال الصفوي التفاضل، فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازًا أو استعمالاً للأخص في الأعم.

قال بعض المحققين: ولعل المراد أحسنيته باعتبار كل واحدة مما اعتبر من الصفات السابقة فهو أحسن الذوات، وأحسن كل ذي جمية، وأحسن كل ذي حلة، وأحسن من عليه الأحمر، أو أن المجموع أورثه حسنًا لم يُر في غيره.

وقال: (شَيْئًا): دون إنسان ليشمل غير البشر كالشمس والقمر، وعبرَ بـ(قط) إشارة إلى أنه كان كذلك من المهد إلى اللحد، وقد صرّحوا بأن كمال الإيمان: اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة، ولا أجمل منه بل ولا مساوئ؛ ولذا نقل القرطبي: أنه لم يظهر تمام حسنه إلا لما أطاقت الأعين رؤيته. وأخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره: أن النبي ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها.

**(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ) (من ذي لمة) بزيادة (من) في** المفعول لتأكيد النفي، والنص على استغراق جميع الأفراد، أو هي بيانية أي: أحدًا هو ذو لمة أي: صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم، والجمع: لم، سُميت لمة لأنها تلم بالمنكبين؛ إذ هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن مع الوصول إلى المنكب، أو المتجاوز مطلقًا، أو المتجاوز من غير وصول إلى المنكب، فإذا وصل المنكب صار جمّة؛ فتلخص أن (اللمة) أعَمّ من (الجمّة والوفرة)؛ لأن (الجمّة) مقيدة بأن تصل إلى المنكبين (والوفرة) مقيدة بالأصل إليهما، واللغة لم تُقيد بواحدٍ من القيدتين، وأن كلاً من الثلاثة مقيدٌ بأن يجاوز شحمة الأذن، فما لم يجاوزها لا يُسمّى باسمٍ من الثلاثة. وقيل: اللمة بالكسر: الشعر يلم بالمنكب أي: يقرب، والجمع: لمام ولم مثل: قطة وقطاط وقطط، انتهى.

والوفرة: الشعر إلى الأذنين؛ لأنه وفر على الأذن أي: تمَّ عليها واجتمع، انتهى.  
**(أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ):** (أَحْسَنَ) منصوب على الحال أو مجرور نعتًا أي: ولا مثله فهو أحسن صورة **(فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ)** في محل جر صفة، و**(حُلَّةِ)** بضم المهملة وتشديد اللام: ثوبان أو ثوب له بطانة، كذا في «القاموس» وفي «المشارك»: الحلة: ثوبان، ويكونان في الأغلب إزارًا ورداءً، وسُمِّيت حلة لحلول بعضها على بعض أو على الجسم، وفي «أشرف الوسائل» لابن حجر: الحلة إزارًا ورداءً، برد أو غيره ولا تكون إلا من ثوبين، ولو ظهارة وبطانة؛ وإن كانا من جنسين، خلافاً لمن اشترط اتحاد جنسهما، وفي «القاموس» البرد بالضم: ثوبٌ مخطَّطٌ.

**(حَمْرَاءَ)** بالمد تأنيث أحمر، وأفرده نظرًا للفظ حلة، أو إلى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد في الاحتياج إليهما معًا في ستر البدن، والخبر صحيح احتجَّ به إمامنا في كل لبس الأحمر، ولو قانيًا بالقاف والنون أي: شديد الحمرة.

قال القرطبي: وهذا نصُّ في الجواز، وأخطأ من كره لبسه مطلقًا، غير أنه قد يخص بلبسه في بعض الأوقات أهل الفسق والرعونة والمجون، فحينئذٍ يُجرم لبسه لأنه شُبِّهَ بهم.

وقد قال في «الذخيرة» مَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم، لكن ذاك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لونٍ.

٥٧٨٤ - [وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْقَمِّ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ، قِيلَ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْقَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْقَمِّ، قِيلَ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قِيلَ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقْبَيْنِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْقَمِّ)** بضاد معجمة مفتوحة أي: عظيمة واسعة،

والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه، وكان لسعته يفتح الكلام ويختمه بأشداقه، وهو دليلٌ على قوة الفصاحة، والضليح في الأصل: الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه، ثم استعمل في العظيم وإن لم يكن ثمة أضلاع، ومن فسّر ضليعه بعظيم الأسنان ففي كلامه غايتان:

الأولى: أن المقام مقام مدح، وليس عظم الأسنان بممدوح بخلاف عظم الفم.

الثانية: أن المتبادر أن ذلك إنما هو من معاني الضليح من غير إضافة إلى الفم، فلما أضيف إليه استبان أن المراد عظمه لا عظم الأسنان، إلا أن يثبت نقل عن أئمة هذا الشأن.

وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب؛ لدلالته على ثبات الجنان، بخلاف الجبان، فإنه يخف ريقه في هذه المحافل.

**(أَشْكَلُ الْعَيْنِ)** المراد بها الجنس. وفي رواية: «العينين» **(مَنْهُوسَ الْعَقَبَيْنِ)** بسين مهملة، وفي رواية بسين معجمة، ومعناها واحد. **(قِيلَ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ)** بفتح الشين المعجمة. قال القاضي عياض: هذا هو من سماك، والصواب: ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة: حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جداً، والشهلة بالهاء: حمرة في سوادها. وللبيهقي عن عليّ - كرم الله وجهه - : «كان ﷺ عظيم العينين، أهدب الأشفار، مشرب العين بحمرة». وروى البخاري: «أنه ﷺ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء». وروى الشيخان: «ما يخفى عليّ ركوعكم وسجودكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري». ولعله مختصّ بحال الصلاة. فلا ينافي ما ورد من أنه قال: «إني لأعلم ما وراء الجدار» مع أنه غير صحيح في الأخبار، ويمكن تأويله على تقدير صحته بأن المراد: من غير أن يعلمني الله.

ويؤيده أنه لما ضلت ناقته، فقال: «لا أعلم إلا ما علّمني ربي، وقد دلني عليها وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما أخبر». وعند السهيلي: أنه كان يرى في الثريا اثني عشر نجماً، وفي «الشفاء»: إحدى عشر. **(قِيلَ: مَا مَنْهُوسُ**

**العَقَبِينَ**) بفتح فكسر: مؤخر القدم. **(قَالَ: قَلِيلٌ لَحْمِ الْعَقَبِ)** في «جامع الأصول»: وجد منهوس القدمين والعقبين بسين وشين: خفيف لحمهما، انتهى.

ويطلق المنهوس أيضًا على قليل اللحم مطلقًا كما في «القاموس» ونصّه: والمنهوس من الرجال قليل اللحم منهم، انتهى.

والمُرَاد هنا: منهوس العقبين فقط، كما قُيِّدَ به لفظ حديث: «أنه كان شثن الكفين والقدمين وأنه كان بادئًا» [المواهب المحمدية شرح الشمال الترمذية للشيخ الجَمَل - بتحقيقنا].

٥٧٨٥ - [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مَقْصَدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] <sup>(١)</sup>.

**(كَانَ أَبْيَضَ)** أي: مشربًا بجمرة كما سبق.

**(مَلِيحًا)** أي: حسنًا منملحًا حسن منظره، وفي المختار: ملح الشيء بالضم من باب ظرف، وسهل ملاحه وملوحة أي: حسن فهو مليح، انتهى.

أو سمينًا أو من معاني الملاحه: السمن كما في «القاموس».

وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم أن سمنه قد يكون مفرطًا دفع ذلك التوهم بقوله: **(مُقْصَدًا)** بفتح الصاد المشددة، اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر، أو بين الجسامة والنحافة، أو أن جميع أوصافه على نهاية من الأمر الوسط، كأن خلقه نجي به القصد من الأمور، كما أن شرعه وسط بين الأعم، فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مائلًا عن طرفي الإفراط والتفريط وكان معتدل القوى، واعتدالها ألا يخرج إلى حد الإفراط والتفريط.

ألا ترى أن اعتدال قوة العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة، فإن مالت على الاعتدال إلى طرف الإفراط يُسَمَّى مكرًا أو خداعًا، أو إلى التفريط يُسَمَّى بلهًا وحمقًا،



وكذا اعتدال قوة الغضب، فإنه يعبر عنه بالشجاعة، فإن مالت إلى طرف الإفراط يُسَمَّى نفورًا، أو التفريط جبناً، وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة، فإن مالت إلى الإفراط يُسَمَّى شرهاً، أو التفريط يُسَمَّى جوداً؛ فالطرفان في سائر الأخلاق مذموماً، والاعتدال وهو الوسط محموداً.

٥٧٨٦ - [وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ - فَعَلْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ».

٥٧٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup>.

**(لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ)** الْمُرَادُ بِالشَّمَطَاتِ الشَّعْرَاتِ اللَّاتِي ظَهَرَ فِيهِنَّ الْبَيَاضُ، فَكَأَنَّ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مَعَ مَا يُجَاوِرُهَا مِنْ شَعْرَةٍ سَوْدَاءَ ثَوَّبَ أَشْمَطَ، وَالْأَشْمَطُ الَّذِي يُخَالِطُهُ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَجَوَابُ «لَوْ» فِي قَوْلِهِ: «لَوْ شِئْتُ» مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ لَعَدَدْتُهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِلَّتِهَا. **(وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ)** صَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا صَمَّ الثُّونَ وَفَتَحَ الْبَاءَ، وَالثَّانِي بَفَتْحِ الثُّونِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَبِهِ جَرَمَ الْقَاضِي، وَمَعْنَاهُ شَعْرَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ.

٥٧٨٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عِرْقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٦٢٢٢ - ٦٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٦٢٠٠).

«يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقَكَ نَجَعَلُهُ فِي طَيِّبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ: «أَصَبْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٨٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وذكر حديث جابر: «سموا باسمي» في «باب الأسامي».

وحديث السائب بن يزيد: نظرت إلى خاتم النبوة في «باب أحكام المياه».

**(فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ)** قال العلماء: كانت

هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيبا جؤنة عطار بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمز السقط الذي فيه متاع العطار شممت بكسر الميم الأولى على المشهور. [الديباج للسيوطي ٣٢٥/٥].

## الفصل الثاني

٥٧٩٠ - [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا

بِالْقَصِيرِ، ضَخَمَ الرَّأْسُ وَاللَّحْيَةُ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، ضَخَمَ الْكَرَادِييسَ، طَوِيلَ الْمَسْرَبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأ تَكَفُّوْا، كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

**(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ)** أي: بل كان ربعة معتدل

بالنظر لأهل زمانه من أول عمره إلى آخره، فكان في زمان الطفولية ربعة بين الأطفال،

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٦٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٩٧).

وفي زمان الشباب ربعة بين الشباب وهكذا.

**(شَنْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ)** بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كما في الشروح، وضبطه الجلال السيوطي بالمشناة الفوقية، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف من (شثن) بالضم والكسر أي: غلظ، وفي «القاموس»: شثنت كفه كفرح وكرم، شثنًا بالتحريك وشثونة خشنت وغلظت، انتهى.

والشثن: فسره الأصمعي بغليظ الأصابع من الكفين والقدمين، وهذا الوصف ممدوح في الرجال دون النساء.

وقال الشيخ ابن حجر: أي: غليظ الأصابع والراحة، وفي رواية أخرى: «فخم الكفين والقدمين». قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحمًا غير أنها مع غاية ضخامتها وغلظتها كانت لينة، كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح: «ما مسست خزًا ولا حرييرًا ألين من كفه ﷺ».

وعلى تقدير تسليم تفسير الأصمعي بالخشن يحتمل أن يكون الرواية وصف حالتي كف النبي ﷺ فكان إذا عمل في الجهاد أو مهنة أهله صارت كفه خشنة للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجعت كفه إلى أصل جبلته من النعومة.

والكفان: تثنية كف، وهي الراحة مع الأصابع، سُميت به لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة.

والقدمان: تثنية قدم وهي من الإنسان معروفة، وهي أنثى، وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها أقدام، وُجمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة تناسبها، ومن ثم لم يُجمع بين الرأس والكراديس؛ حيث قال: **(ضَخَمٌ)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الخاء، والضخم: العظيم من كل شيء. **(الْكَرَادِيسُ)** جمع كردوس بضم فسكون بوزن عصفور، والكردوس مجمع العظام كالمنكب والقدم والركبة، وقيل: الكرديوس رأس العظم.

وعلى كلِّ فالمراد من هذا: أنه ﷺ كان جسيم الأعضاء، وجنسهما يدل على وفور

المادة، وقوة الحرارة، وهذا يستلزم كمال القوى الباطنية.

**(طَوِيلَ الْمَسْرِيَةِ):** بفتح الميم وسكون السين وضم الراء وفتحها وبالموحدة، وهي: الشعر الدقيق النابت من الصدر سائلاً ومتواصلاً إلى السرة كالقضيبي.

وقال الترمذي: المسرية: الشعر الدقيق الذي كأنه قضيبي من الصدر إلى السرة. **(إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا)** بالهمزة فيهما. وفي نسخة: «تكفا - بالألف المنقلبة عن يا - تكفيًا» بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية، أي: تمايل إلى جهة أمامه، وهذه جملة أخرى مستأنفة. قال ميرك: و(تكفؤاً) مصدر مؤكد، وهو في الأصل بهمزٍ ويخفف، فإذا روي على الأصل يُقرأ بضم الفاء كتقدم تقدماً، وإذا خُفف يُقرأ: تكفيًا بكسر الفاء كتسمى تسميًا، انتهى.

**(كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ)** وفي رواية: «كأنما يهوي من صببٍ» وفي نسخ: كأنه بدل (كأنما) و(مِنْ) بمعنى: في، كما بعض النسخ، وهو حال من فاعل (تكفأ) مبالغة في التكفي والتثبُّت في مشيه، وحمله على سرعة انطواء الأرض تحت قدميه خلاف الظاهر.

والانحطاط: النزول والإسراع، وأصل الانحدار من علوِّ إلى سفلى وأسرع ما يكون الماء جاريًا إذا كان منحدرًا.

وفي «القاموس»: **(صَبَبٍ)** ما انحدر من الأرض أي: كأنما ينزل في موضع منحدر.

وتفسير المصنف الآتي الصبب بالحدور بوزن رسول الذي هو مصدر: بيان لأصل المعنى، ولم يدغم صبب لعل يلتبس بالصب الذي بمعنى العاشق.

**(لَمْ أَرِ ﷺ)** لم أبصر، وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه، ونهاية جماله. **(قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ)** ظاهره نفي روية مثله قبل رؤيته وبعدها؛ وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبله أو لا، فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يدل عرفًا على كونه أحسن من كل أحد.

ومما يتعيّن على كل مكلف أن يعتقد أن الله ﷻ أوجد خلق بدنه الشريف على وجهٍ لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي، وسر ذلك ما سبق أن محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الأخلاق وجلائل الصفات، والنبي ﷺ بلغ الغاية التي لا ترتقي في كل من ذلك.

تنبيه: قال الشيخ الأكبر في «الفتوحات»: إذا أراد الله أن يخلق إنسان معتدل النشأة، مستقيم التصرفات والحركات وفق الأب لما فيه صلاح مزاج الرحم، واعتدلت فيه الأخطا اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة، ويوقت الله لإنزال المني في الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها إلا من كشف عن بصيرته الحجاب، قد جعلها الله بإرادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات، فيجامع الرجل في طالع سعيد، بمزاج معتدل، فينزل الماء في رحم معتدل، فيتلقاه على كيفية معتدلة، وتوفىق الأم إلى الشهوة لكل غذاء فيه صلاح مزاجها، وما تتغذى به النطفة، فيقبل التصوير في مكان معتدل، ومواد معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتخرج النشأة، وتقوم على اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلا ليس بالطويل ولا بالقصير، لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة، أبيض مشربا بجمرة أو صفرة، معتدل الخلق والشعر، ليس بسبط ولا جعد ققط، في شعره حمرة ليس بذاك السواد، عظيم رأسه، في عنقه استواء، معتدل الحثة، طويل البنان أي: الأصابع قليل الكلام إلا الحاجة، في نظره سرور، قليل الطمع في المال، لا يريد الرياسة على أحد، ليس بعجل ولا بطيء.

قال: فهذا ما قالت الحكماء أنه أعدل الخلقة الإنسانية وأحكمها، ومنها خلق نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فصح له الكمال في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة؛ فكان أكمل الناس في جميع الوجوه ظاهرا وباطنا. [المواهب المحمدية] بتصرف.

٥٧٩١ - [وَعَنَهُ، كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَعِّطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّيِّطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضٌ مُشْرَبٌ،

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمَشَائِشِ وَالْكَيْدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرِيَةٍ شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَّقَتِ التَّقَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ الثُّبُوتِ، وَهُوَ خَاتَمُ التَّيْبِينِ، أَجُودُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرَبِيَّةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشِيرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِيَتُهُ: لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

**(لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَمْعُطِ)** بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة وكسر الغين معجمة أو مهملة، بعدها طاء مهملة، وأصله منمغط، فالنون للمطاوعة، فقلبت ميماً وأدغمت في الميم وأصله من مغطية الحبل فانمغط، إذا مددته فأمد، وعلى هذا فالممغط اسم فاعل من الإمغاط، وضبطه الجوهري بضم الميم الأولى وفتح الثانية مخففة وتشديد الغين المعجمة المفتوحة، وهو اسم مفعول من التفضيل واختاره الجزري، ومعناه: المتناهي في الطول، فهو بمعنى: (البائن) في رواية، وبمعنى: (الشرب) في أخرى، فالمراد نفي الطول البائن وقلة اللحم. **(وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّدِ)** أي: المتناهي في القصر، كأنه رد بعض خلقه على بعض، وتداخلت أجزاءه، كذا في «النهاية».

**(وَكَانَ رُبْعَةً)** عطف على قوله: **(لَمْ يَكُنْ)** وفي نسخ بلا واو، وكيف ما كان فهو إثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلاً للمدح، وعدم الاكتفاء باستلزام النفي للإثبات في مقام المدح من فنون البلاغة.

**(مِنَ الْقَوْمِ)** مناط الفائدة؛ إذ الطول ومقابله متفاوت في الأقسام، وأراد به نوعاً منه وهو المائل إلى الطول، فلا ينافي فيما ورد أنه كان أطول من المربع. والقوم: جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، سُموا به لقيامهم بالعظام والمهمات. قال الصغاني: وربما يتناول النساء تبعاً.

**(وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ):** بفتح القاف وكسر الطاء الأولى أو فتحها أي:

المتناهي في الجعودة، وهذا الوصف هو مصيب النفي.

**(وَلَا بِالسَّيِّطِ):** بفتح السين وكسر الباء أو فتحها لغتان مشهورتان، وهو الذي

ليس به تثن، وإنما هو مسترسل، وكان شعره بين ذلك قوامًا.

ولذا قال: **(كَانَ) بلا واو، (جَعْدًا) أي:** بل كان جعدًا، فهو بيان لما قبله.

**(رَجَلًا) بفتح الراء وكسر الجيم،** وقد تُفتح وقد تُضم وقد تسكن أي: فيه تثن

والتواء قليل، فكان بين السبوة والجعودة.

**(وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء المفتوحة.**

قال القسطلاني: الرواية فيه وفي: (مكثم) بلفظ اسم المفعول فقط.

واختلف في تفسير (المطهم) فقيل: الفاحش السمن. وقيل: المنتفخ الوجه الذي

فيه جهامة أي: عبوس ناشئ من السمن. وقيل: النحيف الجسم، فهو من الأضداد.

وقيل: طهمة اللون أن تميل سمرته إلى السواد، ووجهه مطهم إذا كان كذلك،

ولا مانع من إرادة كل من هذه الأربع.

**(وَلَا بِالْمُكَّثَمِ):** بالبناء للمفعول وهو القصير الحنك مع نتوء الجبهة، المستدير

الوجه مع كثرة اللحم، أراد: أنه أسيل الوجه، مسنون الخدين، ولم يكن مستديرًا غاية

التدوير، بل بين الاستدارة والإسالة، وهو أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق

سليم وطبع قويم. بل نقل الذهبي عن الحكيم أن استدارته أي: المفرطة دالة على

الجهل.

وفي «الصحاح»: الكثمة: اجتماع لحم الوجه.

**(وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ) تنكيه إما للنوعية، أي: نوع منه، أو للتعليل، أي: شيء**

منه قليل، وليس كل تدوير حسنًا وهذه الجملة كالمبينة لقوله: (ولا بالملكثم).

**(أَبْيَضٌ) بالرفع أي:** فهو أبيض والجملة مشتملة على نمط التقدير.

**(مُشْرَبٌ) بصيغة اسم المفعول مخففًا صفة أبيض أي:** «مشرب بحمرة» كما في

رواية، فالبياض المثبت ما خلطه حمرة، والمنفي ما لا يخالطها، وهو الذي تكرهه

العرب وتسميه: أمهق. والمشرب: بالتخفيف من الإشراب وهو خلط لون بلون كانه يُسقى به، وفي نسخٍ بالتشديد: اسم مفعول من التشريب يُقال: بياض مشرب بجمرة بالتخفيف، فإذا شُدد كان للتكثير والمبالغة، فهو هنا للمبالغة في البياض.

**(أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ)** بمهملتين فجيم العينين أي: شديد سواد الحدقة مع سعة

العين.

ففي «الصحاح»: (الدعج) محرّكاً شدة سواد العين مع سعتها. وفي «النهاية»:

(الدعجة) السواد في العين.

**(أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ)** جمع شفر بالضم والفتح، وهي: حروف الأَجْفَانِ التي ينبت

عليها الشعر، وهو الهدب بضم الهاء، والأهداب: من طال شعر أجفانه، وما أوهمه كلامه من أن الأشفار هي الأهداب غير مراد. ففي «المصباح» عن ابن عتبية: العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي «المغرب» وغيره: لم يذكر أحدٌ من الثقات أن الأشفار هي الأهداب، فهو إما على حذف مضاف أي: الطويل شعر الأشفار، أو يُسَمَّى النابت باسم المنبت للملاسة.

**(جَلِيلٌ)**: أي: عظيم **(الْمَشَاشِ)** بضم فمعجمتين بينهما ألف: جمع مشاشة

بالضم والتخفيف، وهي: رُوُوسُ المَنَاقِبِ أو رُوُوسُ العظام.

**(وَالْكَتِيدِ)** بمشناة فوقية تُفْتَحُ وتُكْسَرُ مجتمع الكفين أي: عظيم ذلك، وهو

الكاهل، وهو علامة النجابة ونهاية القوة. وفي «المصباح»: الكاهل: مقدم على الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى من الظهر، وفيه ست فقرات. وقال في «الكفاية»: الكاهل هو: الكتد، انتهى. **(أَجْرَدٌ)** أي: هو أجرد أي: غير أشعر، في القاموس: رجلٌ أجردٌ لا شعر عليه، فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من يده غالبًا.

وقول البيهقي في «التاج»: معنى أجرد هنا: صغير الشعور. وفي «القاموس»:

الأجرد إذا جُعِلَ وصفًا للفرس كان بمعنى صغر شعره، وإذا جُعِلَ وصفًا للرجل فمعناه: لا شعر عليه، على أن لحيته الشريفة كانت كثة، وفي القاري: (الأشعر): مَنْ عَمَّ الشعر



جميع بدنه، فالأجرد مَنْ لم يعمّه الشعر، فيصدق لمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين، وقد كان له ﷺ هذا الوصف باعتبار أكثر بدنه، انتهى. وقيل: معنى أجرد: لا غش فيه ولا غل، فهو على أصل الفطرة.

**(ذُو مَسْرِيَّةٍ):** أي: شعر ممتد من صدره إلى سترته كما تقدّم.

**(سَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ)** أي: عظيمهما مع اللين والنعومة كما تقدّم.

**(إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ)** أي: رفع رجليه رفعًا متداركًا أحدهما بالأخرى، وهي مشية أهل الجلادة والهمة، لا كمن يمشي اختيالاً يقارب خطاه، فإن ذلك من مشي النساء، فالتقلع قريب من التكفؤ.

**(كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ)** هذا مؤكد لمعنى التقلع.

**(وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ مَعًا)** أي: بجميع أجزائه، فكأنه إذا توجه لشيء توجه إليه بكلية، ولا يخالف ببعض جسده بعضًا، كي لا يخالف بدنه قلبه، وقصده مقصده، لما في ذلك من التلون وأمارة الخفة وعدم الصيانة.

قال الدلجي: وينبغي أن يخص هذا بالتفاتته ورائه، أما لو التفت يمينه أو يساره فالظاهر أنه لا يفعله. وقيل: أراد بذلك أنه لا يسارق النظر.

قال القسطلاني: وهو أقرب في أنه كان جل نظره الملاحظة. [المواهب للجمل].

٥٧٩٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طَيْبِ عَرَفِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَفِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٧٩٣ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِلرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: صِنِّي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا بَنِي لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٩٤ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ

(١) أخرجه الدارمي (٦٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٦١).

أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٧٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٩٦ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ فِي سَائِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ»]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(كَانَ فِي سَائِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ)** بضم الحاء المهملة والميم: دقة، ودقتها مما يمتدح به، وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده.

وأما قول ابن حجر تبعًا للعصام: بضم أوله المعجم فمخالف للأصول ومعارض للغة، على ما يشهد به «القاموس» و«النهاية» ومغير للمعنى، فإن الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضومنه.

**(وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا)** جعل التبسم من الضحك واستثنى منه، فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩] أي: شارحًا في الضحك، وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله ﷺ لما سبق أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقيل: ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة، وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن، وورد: «أنه ﷺ كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر» بضم أوليه أي: يشرق نوره عليها إشراقًا كإشراق الشمس. **(وَكَنْتُ)** بصيغة المتكلم، وفي نسخة بصيغة المخاطب في الأفعال الثلاثة، وفي المشكاة نقلًا عن الترمذي:

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤١)، والدارمي (٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٠٦).

«وكنت» بالواو وهو أظهر. (إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ) أي: في بادئ الرأي. (قُلْتُ: أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو أكحل أي: يعلو جفون عينيه سواد ناشئ من استعمال الكحل.

(وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ) أي: كحلاً جعلياً ناشئاً من التكحل بل كحله ﷺ كان خلقياً، فالإثبات بالنظر لمبادئ النظر، والنفي باعتبار الحقيقة ونفس الأمر، وكل منهما متعلق بالكحل الحاصل من استعمال الكحل، وأما الكحل الخلقى فلم يذكر في العبارة نفيًا ولا إثباتًا، وإن كان ثابتاً له ﷺ وقائماً به. [المواهب المحمدية للجمل].

### الفصل الثالث

٥٧٩٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّيْتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالثُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّيْتَيْنِ) بتشديد الياء تثنية ثنية. وفي نُسْخ: «الثنايا» بصيغة الجمع. والفالج: بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة ما بين الثنايا، فاستعمل في الحديث الفالج مكان الفرق، بقرينة نسبه إلى الثنايا فقط، ذكره ابن الأثير.

وقال: الفالج هنا الفرق بقرينة إضافته إلى الثنايا؛ إذ الفالج فرجة بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين الثنايا، انتهى.

لكن ظاهر كلام الصحاح: أن الفالج مشترك بينهما، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى القول باستعماله في محل الفرق، ويحتمل أن يكون إطلاقه على الثنايا مجازاً لغوياً. وفي الفم أربع ثنايا معروفة. (إِذَا) هي ومدخولها (تَكَلَّمَ) خبر ثان (لكان) (رُئِيَ) بالبناء للمجهول، إشارة إلى أن الرؤية لا تختص بأحدٍ دون أحدٍ. (كَالثُّورِ) الكاف اسم بمعنى مثل، فلا يحتاج لتقدير شيء يخرج حال من نائب الفاعل وفاعله الضمير الراجع إليه،

أي: رُئي مثل النور أو نفس النور خارجًا من بين ثناياه، وأصله إما من الثنايا نفسها، وإما من داخل الفم وطريقه من بينها، فالمراد: يرى شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزةً له ﷺ، فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع ابن حجر، وكيف ما كان فذلك النور حسي، ومن صار إلى أنه معنوي، وزعم أن المراد به ألفاظه على طريق التشبيه، وأنه أشار بذلك إلى أنه لا يقول إلا حقًا أو إلى القرآن أو السنة فقد وهم وما فهم قوله: (رئي).

٥٧٩٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٥٧٩٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ أَبَاهُ عِنْدَ رَأْسِهِ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يَهُودِي، أُنشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ نَعْتِي وَصِفَتِي وَمُخْرَجِي؟» قَالَ: لَا، قَالَ الْفَتَى: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ لَكَ فِي التَّوْرَةِ نَعْتَكَ وَصِفَتَكَ وَمُخْرَجَكَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَقِيمُوا هَذَا مِنْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَلَوْ أَحَاكُمْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «دَلَائِلِ النَّبَوَّةِ» (٢).

٥٨٠٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ» رَوَاهُ الدَّرَاقِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٦)، ومسلم (٧١٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٣٠).

(٣) أخرجه الدارمي (١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٢٧).

## باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

### الفصل الأول

٥٨٠١ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ، وَلَا لِمَ صَنَعْتُ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

(خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بفتح الدال في الماضي، وكسرهما وضمها في المضارع، أي: في السفر والحضر.

(عَشْرَ سِنِينَ) الرواية بسكون الشين، ولا مانع من فتحها، وكان عمره حين خدم النبي ﷺ عشر سنين.

(فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ) كلمة تبرم وملال، وهي بضم الهمزة وفتح الفاء مشددة وكسرهما بلا تنوين وبه، فهذه ثلاث قُرئ بها في السبع، وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: فتح الفاء وضمها وكسرهما مع التنوين وعدمه فهذه ست، وبضم الهمزة وإسكان الفاء، وبكسر الهمزة وفتح الفاء، وأنى وأفه بضم همزتهما، وهي اسم فعل بمعنى: أضرجر وأكره.

قال نيزك: وأصل الأف: وسخ الظفر والأذن، ويُقال لكل ما يتضرجر ويستثقل منه: أف له، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيها تسعاً وثلاثين لغة، وزاد ابن عطية واحدة فأكملها أربعين، ونظمها السيوطي في أبيات فأجاد.

(وَلَا لِمَ صَنَعْتُ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتُ) وما ذاك إلا لكمال معرفته بأنه لا فاعل، ولا معطي، ولا مانع إلا الله، وأن الخلق آلات ووسائط؛ فالغضب على المخلوق في شيء

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٦١٥٣).

فعله إشراك ينافي التوحيد.

وقال بعضهم: سبب ذلك أنه كان يشهد تعريف محبوبه فيه، وتعريف المحبوب في المحبة لا يعلل، بل يسلم، بل هو مستلذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب ولا فعل لأنس في الحقيقة.

وفيه: بيان كمال خلقه وصبره، وحسن عشرته، وعظيم حلمه، وصفحه ﷺ، وترك العقاب على ما فات، وصون اللسان عن الزجر والذم، وتألف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحظ الإنسان أما اللازمة شرعاً، فلا يتسامح بها لأنها من الأمر بالمعروف.

وفيه: فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك من محارم الله شيئاً، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعاً؛ لأن سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك.

٥٨٠٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُتَيْسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، وَرَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (٢٤٧٦).

(جَبَدَتِهِ) يُقَالُ: جَبَدَ وَجَدَبَ، لَعَنَانٍ مَشْهُورَتَانِ.

قال النووي: فِيهِ إِحْتِمَالُ الْجَاهِلِينَ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ مُقَابَلَتِهِمْ. وَدَفَعِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ وَإِعْطَاءِ مَنْ يُتَأَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالْعَفْوِ عَنِ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا بِجَهْلِهِ، وَإِبَاحَةِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ، وَفِيهِ كَمَالُ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ الْجَمِيلِ.

٥٨٠٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَبَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَجْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٥٨٠٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>].

٥٨٠٧ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتْ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةَ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمَ لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَدُوبًا وَلَا جَبَانًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>].

(مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ) أَي: مَرْجِعُهُ، كَذَا لِلْكَشْمِيهِيِّ، وَوَقَعَ لِغَيْرِهِ هُنَا «مُقْبِلًا» وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٠)، ومسلم (٦١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٦١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَالسَّمْرَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ الرَّأْسِ قَلِيلَةٌ الظِّلِّ صَغِيرَةٌ الْوَرَقِ وَالشُّوكِ صُلْبَةٌ الْحَشَبُ قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَقَالَ الْقَرَّازُ: وَالْعِضَاءُ شَجَرُ الشُّوكِ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ وَالسِّدْرِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: السَّمْرَةُ هِيَ الْعِضَاءُ. وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ: وَرَقُ السَّمْرَةِ أَثْبَتٌ وَظِلُّهَا أَكْثَفُ. وَيُقَالُ هِيَ شَجَرَةُ الطَّلْحِ. وَاخْتُلِفَ فِي وَاحِدَةِ الْعِضَاءِ فَقِيلَ عِضَةٌ بِفَتْحَتَيْنِ مِثْلَ شَقَّةٍ وَشِفَاءٍ، وَالْأَصْلُ عِضْهَةٌ وَشَفْهَةٌ فَحُذِفَتِ الْهَاءُ، وَقِيلَ وَاحِدَهَا عِضَاهَةٌ.

**(فَخَطِطَتْ رِدَاءً)** فِي مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةٍ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» حَتَّى عَدَلُوا بِنَاقَتِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَمَرَّ بِسَمَرَاتٍ فَاثْتَهَسْنَ ظَهْرَهُ وَأَنْتَزَعْنَ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «تَاوَلُونِي رِدَائِي» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَفِيهِ «فَنَزَلَ وَنَزَلَ النَّاسُ مَعَهُ، فَأَقْبَلْتُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: جِئْنَا نَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

وَفِيهِ: ذَمُّ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ وَالْحُبْنُ، وَأَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهَا.

وَفِيهِ: مَا كَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَسِعَةِ الْجُودِ وَالصَّبْرِ عَلَى جُفَاءِ الْأَعْرَابِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ وَصْفِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْلِ الْجُهْلِ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ.

وَفِيهِ: رِضَا السَّائِلِ لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنِ الْوَاعِدِ التَّنْجِيزِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ فِرَاقِ الْحَرْبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥٨٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْدِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يَأْتُونَ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ بِالْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ



فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٩ - [وَعَنَهُ قَالَ: كَانَتْ أُمَّةٌ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>]

٥٨١٠ - [وَعَنَهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ

حَاجَةٌ فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظري أَيَّ السِّكِّ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ بُرُوزِهِ ﷺ لِلنَّاسِ، وَفُرْبِهِ مِنْهُمْ، لِيَصِلَ أَهْلُ الْحُقُوقِ إِلَى حُقُوقِهِمْ، وَيُرْشِدَ مُسْتَرْشِدَهُمْ لِيَشَاهِدُوا أَفْعَالَهُ وَحَرَكَاتِهِ فَيُقْتَدَى بِهَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَوْلَاةِ الْأُمُورِ.

وَفِيهَا: صَبْرُهُ ﷺ عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي نَفْسِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجَابَتِهِ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً أَوْ تَبْرِيكًا بِمَسِّ يَدِهِ وَإِدْخَالِهَا فِي الْمَاءِ كَمَا ذَكَرُوا.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، وَبَيَانُ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِهِ ﷺ وَتَبَرُّكِهِمْ بِإِدْخَالِ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ فِي الْأَيَّامِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِشَعْرِهِ الْكَرِيمِ، وَإِكْرَامِهِمْ بِإِيَّاهُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ بِوُقُوفِهِ مَعَ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ.

٥٨١١ - [وَعَنَهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا، كَانَ

يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرَبَّ جَبِينُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>]

(سَبَابًا) بِالْمُهْمَلَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ الْأُولَى ثَقِيلَةٌ. (كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ)

يَفْتَحُ الْيَمِيمَ وَسُكُونَ الْمُهْمَلَةَ وَكَسْرَ الْمُثَنَاءِ الْقَوْفِيَّةِ - وَيَجُوزُ فَتْحُهَا - بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً وَهِيَ مَصْدَرٌ عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتَبُ عَتَبًا وَعَتَابًا وَمَعْتَبَةٌ وَمُعَاتَبَةٌ، قَالَ الْحَلِيلُ: الْعِتَابُ مَخَاطَبَةٌ

(١) أخرجه مسلم (٦١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٦).

الإدلال، ومُدَاكِرَةُ الْمُوجَدَةِ.

**(مَا لَهُ تَرَبٌ جَبِينَهُ)** قَالَ الْحَطَّائِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى خَرَّ لَوَجْهِهِ فَأَصَابَ التُّرَابَ جَبِينَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءٌ لَهُ بِالْعِبَادَةِ كَأَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَرَبَّ جَبِينَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ لِأَنَّ الْجَبِينَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ ثَعْلَبٌ: الْجَبِينَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أَي: أَلْقَاهُ عَلَى جَبِينِهِ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا فَالثَّانِي بَعِيدٌ جِدًّا، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا وَضْعَ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ النَّاؤِدِيُّ: قَوْلُهُ تَرَبَّ جَبِينَهُ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَهِيَ مِنَ التُّرَابِ، أَي: سَقَطَ جَبِينَهُ لِلْأَرْضِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ رَغَمَ أَنْفَهُ، وَلَكِنْ لَا يُرَادُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَرَبَّ جَبِينَهُ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَي: أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يُرَادُ حَقِيقَتَهَا. [الفتح ١٧/١٧٩].

٥٨١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨١٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

**(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً)** أَثَرُهُ عَلَى أَحْيَى لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِيهِ أَشَدُّ.

**(مِنَ الْعُدْرَاءِ)** بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، فَرَاءٌ مَمْدُودَةٌ، الْبُكَرُ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ عُدْرَتَهَا بِالضَّمِّ، وَهِيَ جِلْدَةٌ بِكَارَتِهَا بَاقِيَةٌ، أَوْ لَضِيْقِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَدَّرَ الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ.

**(فِي خِدْرِهَا)** فِي مَحَلِّ الْحَالِ: أَيِ حَالِ كَوْنِهَا كَاثِنَةٌ فِي خِدْرِهَا، أَوْ فِي مَحَلِّ الصِّفَةِ: أَيِ الْكَائِنَةِ فِي خِدْرِهَا، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ: سَتْرٌ يُجْعَلُ لَهَا إِذَا شَبِتَ وَتَرَعَرَعَتِ بِجَنْبِ الْبَيْتِ؛ لِتَنْفَرِدَ فِيهِ حَتَّى عَنِ النِّسَاءِ، وَهِيَ فِيهِ أَشَدُّ حَيَاءً؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦١٧٦).

لأنها إذا كانت في سترها تكون أشد حياءً لسترها حتى عن النساء بخلاف إذا تعودت مخالطة الناس، فإنها حينئذٍ تكون قليلة الحياء؛ إذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالمراد الحالة التي تعترها عند الدخول عليها، لا التي هي عليها حال الانفراد أو اجتماعها بمثلها فيه.

وفي الحديث أن الحياء من الأوصاف المحمودة ما لم ينته إلى ضعفٍ أو جبنٍ، أو خروج عن الحق، أو ترك إقامة الحد، وإلا كان مذمومًا، وحياءه ﷺ كان مبرأ عن ذلك كله. [المواهب المحمدية].

٥٨١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

**(مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا» أَي: مُبَالِغًا فِي الضَّحِكِ لَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، يُقَالُ اسْتَجَمَعَ السَّيْلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ، وَاسْتَجْمَعَتْ لِلْمَرْءِ أُمُورُهُ: اجْتَمَعَ لَهُ مَا يُجِبُّهُ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ «ضَاحِكًا» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا مِثْلَ اللَّهِ دَرَهُ فَارِسًا أَي: مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَجْمِعًا مِنْ جِهَةِ الضَّحِكِ بِحَيْثُ يَضْحَكُ ضَاحِكًا تَامًا مُقْبِلًا بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الضَّحِكِ، وَاللَّهَوَاتُ يَفْتَحُ اللَّامَ وَالْهَاءَ جَمْعُ لَهَاءٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بِأَعْلَى الْحَنْجَرَةِ مِنْ أَفْصَى الْقَمِّ. [الفتح ١٧/٢٦٥].

٥٨١٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٥٨١٦ - [وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٧٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦).

٥٨١٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدًا أُيَسَّرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٥٨١٨ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

## الفصل الثاني

٥٨١٩ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ، خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا لَأَمَنِي عَلَى شَيْءٍ قَطُّ أَتِي فِيهِ عَلَى يَدِي، فَإِنْ لَأَمَنِي لِأَيِّ لَأَمٍ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى شَيْءٌ كَانَ». هَذَا لَفْظُ «المَصَابِيحِ» وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرٍ<sup>(٣)</sup>].

٥٨٢٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيُصْفَحُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>].

**فَاحِشًا** أي ذا فحشٍ في أقواله وأفعاله وصفاته، وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، واستعماله في القول أكثر.

**وَلَا مُتَفَحِّشًا** أي كلفًا للفحش في ذلك: أي لم يعلم به الفحش طبعًا، ولا تكلفًا؛ لأن الصفة القائمة به من حيث التطبع وإن صدق أن كل متفحش فاحش، فلا يرد أن نفي القيام به من جهة الطبع نفي القيام به من جهة التطبع، وكذا عكسه،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٦١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٤) بنحوه، ولم أقف عليه في «المصابيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤٨).

فمن تَمَّ تسلط النفي على كلِّ منهما وهذا من بديع الكلام.

**(وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ)** أي صياحًا، مأخوذٌ من السخب أو الصخب، وفي

«القاموس»: الصخب محرّكة: شدة الصوت، صخب كفرح فهو صخاب وهي صخبة وصخابة، انتهى.

و**(فِي)** ظرفية، **(الْأَسْوَاقِ)** مفرد السوق مؤنثة بدليل تصغيرها على سويقة،

وتأنيثها لإرادة البقعة، أو لأن الواضع الأول جاء بها مؤنثة، واشتقاقها من سوق الأرزاق إليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم.

٥٨٢١ - [وَعَنْ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ،

وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكُبُ الْحِمَارَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ خِطَامُهُ لَيْفٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي: «شُعَبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ،

وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفِي ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ)** مهدت به لما تذكره بعده؛ لأنها لما رأت من اعتقاد الكفار

أنه لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعله غيره من العامة، وجعلوه كالمملوك، فإنهم يرفعونهم عن الأفعال العادية تكبرًا، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

فقالت لهم ردًّا عليهم: أنه كان خلقًا من خلق الله تعالى: أي واحد من أولاد

بني آدم يعتريه ما يعتريه من الاحتياج للمأكل والمشرب في السوق والمحن والضرورات، ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه إرشادًا للتواضع، وترك الترفع لكنه مشرف بالوحي والنبوة، ومكرم بالمعجزات والرسالة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٦٦) بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣٧).

**(يَفِي نَوْبَهُ)** ﷺ بفتح المثناة التحتية، وسكون الفاء بعدها لام من باب رمى: أي يفتشه ليلتقط ما فيه من نحو قمل.

**(وَيَجْلُبُ)** بضم اللام، ويجوز كسرهما.

**(سَاتَهُ وَيَخْدُمُ)** بضم الدال، وتُكسر **(نَفْسَهُ)** ﷺ.

وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله.

ولهذا قال سيدنا علي لسيدنا عمر - رضي الله تعالى عنهما -: يا أمير المؤمنين إن سرك أن تلحق بصاحبك، فرقع القميص، ونكس الإزار، واخصف النعل، وقصر الأمل، وكل دون الشبع تلحق بهما.

٥٨٢٣ - [وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ، بَعَثَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا، ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ، ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلَ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢٥ - [وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا)** أي لا يجعل شيئًا ذخيرة.

**(لِعَدِيٍّ)** أي لنفسه، أما لعياله فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم، وبيانًا لجواز

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢).

الادخار، لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة، فإذا جاءه محتاج صرف له ما ادخره، فلا تعارض بين ادخاره ومضيه زمناً طويلاً، وليس عنده شيء له ولا لهم؛ فادخاره لم يكن لخشية العدم، بل لأجل الكرم.

وفيه: أن عدم الادخار آية عظيم التوكل والإيثار، وهما من محاسن الأخلاق.

٥٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرَسِيلٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرَدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَضْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ)** بضم الراء من باب قتل أي: يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه. قال في «المصباح»: السرد: الإتيان بالحديث على الولاة.

**(سَرَدَكُمْ هَذَا)** الذي تأتون فيه ببعض الحروف إثر بعض، فإنه يورث لبساً على السامعين بل كان يفصل ويميز بينها، بحيث يمكن المستمع عدّها، وهذا أدعى لحفظه ورسوخه في ذهن السامع، وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانياً تاماً، بحيث لا يبقى فيه شبهة.

**(وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ)** أي: ظاهر، **(بَيْنَهُ)** بصيغة الماضي.

**(يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ)** أي: عنده لظهوره وتفصيله وامتيازه عن غيره، والمُرَاد: من سمعه وإن لم يجلس، من أصغى إليه ولو من الكفار الذين لا رغبة لهم في

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٤/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٠٠).

سماعه؛ وذلك لكمال فصاحته ﷺ واقتداره على إيضاح الكلام وتبيينه الكلام.

٥٨٢٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَيْءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).

٥٨٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢).

(يُكْثِرُ) مِنَ الْإِكْتِمَارِ (أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ) يَسْكُونِ الرَّاءِ أَي: نَظَرَهُ (إِلَى السَّمَاءِ) ائْتِظَارًا لِمَا يُوحَى إِلَيْهِ وَشَوْقًا إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

### الفصل الثالث

٥٨٣١ - [عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنْ، وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظَهْرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

(العوالي) القرى التي عند المدينة (أرحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات. قَالَ الْقَاضِي: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (بِالْعِبَادِ).  
ففيه: بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء.  
وفيه: فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم.

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظَهْرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ) أَمَا (ظَهْرٌ) فَبِكْسْرِ الطَّاءِ مَهْمُوزَةً، وَهِيَ الْمُرْضِعَةُ وَوَلَدُ غَيْرِهَا، وَرُجْحًا ظَهْرٌ لِذَلِكَ الرَّضِيعِ. فَلَفْظَةُ (الظَّهْرُ) تَقَعُ عَلَى الْأُنثَى وَالذَّكَرِ. وَمَعْنَى (تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ) أَي: تُتِمَّانِيهِ

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٦٨).



سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُوفِّيَ وَلَهُ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتُرْضَعَانِهِ بَقِيَّةَ السَّنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تَمَّامَ الرِّضَاعَةِ بَنَصَّ الْفُرْآنِ. قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: وَهَذَا الإِثْمَامُ لِإِرْضَاعِ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَكُونُ عَقِبَ مَوْتِهِ، فَيَدْخُلُ الْحُجَّةَ مُتَّصِلًا بِمَوْتِهِ، فَيُتَمُّ فِيهَا رِضَاعَهُ كِرَامَةً لَهُ وَلَا بِأَبِيهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْمُ أَبِي سَيْفٍ هَذَا التَّبْرَاءُ، وَاسْمُ أُمِّ سَيْفٍ زَوْجَتُهُ حَوَّلَةٌ بِنْتُ الْمُنْدِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، كُنِّيَتْهَا أُمُّ سَيْفٍ، وَأُمُّ بُرْدَةَ. [النووي ٢٤/٨].

٥٨٣٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنْ يَهُودِيًّا كَانَ يُقَالُ لَهُ: فَلَانٌ حَبْرٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَنَانِيرٌ، فَتَقَاضَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا يَهُودِيٌّ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطَيْكَ» قَالَ: فَإِنِّي لَا أَفَارِقُكَ يَا مُحَمَّدٌ حَتَّى تُعْطِيَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجَلِسَ مَعَكَ» فَجَلَسَ مَعَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْعَدَاةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَدَّدُونَهُ وَيَتَوَعَّدُونَهُ فَفَطَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الَّذِي يَصْنَعُونَ بِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهِدًا أَوْ غَيْرَهُ» فَلَمَّا تَرَجَّلَ التَّهَارُ قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَشَطْرَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتَ الَّذِي فَعَلْتَ بِكَ إِلَّا لِأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّوْرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَدُهُ بِمَكَّةَ وَمُهَاجِرُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ لَيْسَ بِقَطٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا مَتْرَبِيٍّ بِالْفُحْشِ، وَلَا قَوْلِ الْحَنَاءِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهَذَا مَا لِي فَاحْكُمْ فِيهِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ كَثِيرَ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْسِيَّ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٤١٣)، والدارمي (٧٥).

٥٨٣٤ - [وَعَنْ عَيِّ ۞ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَدِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَدِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَاتَّهُمْ لَا يُكَدِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥٨٣٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِيَ جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكَ إِنَّ حُجْرَتَهُ لَتَسَاوِي الكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا، فَتَنْظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعُ نَفْسَكَ» (٢).

٥٨٣٦ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْتَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضِعْ، فَقُلْتُ: «نَبِيًّا عَبْدًا» (٣).

قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَكَيِّمًا، يَقُولُ: «أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ».

**(فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَكَيِّمًا)** الإِتِّكَاءُ هُوَ أَنْ يَتَمَكَّنَ فِي الْجُلُوسِ مُتَرَبِّعًا أَوْ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى وِطَاءٍ أَوْ يُسِنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى شَيْءٍ أَوْ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَدَبِ الْمَطْلُوبِ حَالَ الْأَكْلِ وَبَعْضُهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَبَعْضُهُ فِعْلُ الْمُكْتَبِرِينَ مِنَ الطَّعَامِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِإِتِّكَاءِ الْمَيْلَ وَالِإِعْتِمَادَ عَلَى أَحَدٍ جَانِبِيهِ كَمَا يَجْلِسُهُ الْعَامَّةُ وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ تَأْوِيلَ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ بِأَنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي تَحَارِي الطَّعَامِ سَهْلًا، وَلَا يَسِيغُهُ هَنِيئًا وَرَبَّمَا يَتَأَدَّى بِهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٤)، وابن جرير (١٨٢/٧)، والضياء (٧٤٨).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٦/٦).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٧/٦).

## باب المبعث وبدء الوحي

### الفصل الأول

٥٨٣٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.]

٥٨٣٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ وَيَرَى الصَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَثُوبِي وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.]

٥٨٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.]

٥٨٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: فُيِضَ التِّيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، أَكْثَرُ.

٥٨٤١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ: التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنْزَوُدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَنْزَوُدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَظَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٦٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٥٠) ولم أقف عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٦٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٣٧).

فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا هُوَ التَّامُّوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا؛ إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ)** يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» تَبْعِيضِيَّةً، أَي: مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً وَرَجَّحَهُ الْقَرَّازُ. وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ «الصَّادِقَةُ» وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ضِغْثٌ، وَبُدِئَ بِذَلِكَ لِئَكُونَ تَمْهِيدًا وَتَوَطُّعًا لِلْيَقَظَةِ، ثُمَّ مَهَّدَ لَهُ فِي الْيَقَظَةِ أَيْضًا رُؤْيَا الضَّمُوءِ وَسَمَاعِ الصَّوْتِ وَسَلَامِ الْحَجَرِ.

**(فِي النَّوْمِ)** لِيَزِيدَ الْإِيضَاحَ، أَوْ لِيُخْرِجَ رُؤْيَا الْعَيْنِ فِي الْيَقَظَةِ لِحُجُوزِ إِطْلَاقِهَا مَجَازًا.

**(مِثْلُ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلُ فَلَقِ الصُّبْحِ)** يَنْصَبُ مِثْلُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (٤٢٢).

عَلَى الْحَالِ، أَي: مُشَبَّهة ضِيَاءِ الصُّبْحِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَحْدُوفٍ، أَي: جَاءَتْ حَيِّثًا مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. وَالْمُرَادُ بِفَلَقِ الصُّبْحِ ضِيَاؤُهُ. وَخُصَّ بِالتَّشْبِيهِ لِظُهُورِهِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

**(ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ)** لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِيُنَبِّئَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَاعِثِ الْبَشَرِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الْإِلَهَامِ. وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ الْخُلُوةُ، وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الْخُلُوةَ فَرَاغَ الْقَلْبِ لِمَا يَتَوَجَّهَ لَهُ. وَجِرَاءُ بِالْمَدِّ وَكَسْرُ أَوَّلِهِ كَذَا فِي الرَّوَايَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ وَقَدْ حُكِيَ أَيْضًا، وَحُكِيَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ جَوَازًا لَا رِوَايَةَ. هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ. وَالْعَارُ نَقْبٌ فِي الْجَبَلِ وَجَمْعُهُ غَيْرَانُ.

**(وَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ)** هِيَ بِمَعْنَى يَتَحَنَّنُ، أَي: يَتَّبِعُ الْحَنَفِيَّةَ وَهِيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْفَاءُ تُبَدَّلُ ثَاءً فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» «يَتَحَنَّنُ» بِالْفَاءِ أَوْ التَّحَنُّنُ إِقْفَاءُ الْحُنْتِ وَهُوَ الْإِثْمُ، كَمَا قِيلَ يَتَأْتَمُّ وَيَتَحَرَّجُ وَتَحَوَّهَمَا.

**(وَهُوَ: التَّعَبُّدُ)** هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْحَبْرِ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّهْرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطَّيْبِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلَهُ.

**(اللِّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ)** يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَتَحَنَّنُ، وَإِبْهَامِ الْعَدَدِ لِاخْتِلَافِهِ، كَذَا قِيلَ. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُدَدِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا مَحِيئُهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْخُلُوةِ قَدْ عُرِفَتْ مُدَّتْهَا وَهِيَ شَهْرٌ، وَذَلِكَ الشَّهْرُ كَانَ رَمَضَانَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَاللِّيَالِي مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَذَوَاتُ مَنْصُوبَةٌ أَيْضًا وَعَلَامَةُ النَّصْبِ فِيهِ كَسْرُ الثَّاءِ. وَيُنَزَّعُ بِكَسْرِ الرَّايِ أَي: يَرْجِعُ وَرَئًا وَمَعْنَى، وَرَوَاهُ الْمُؤَلَّفُ بِلَفْظِهِ فِي التَّفْسِيرِ.

**(قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا)** أَي: اللِّيَالِي. وَالزَّوْدُ اسْتِصْحَابُ الزَّادِ. وَيَتَزَوَّدُ مَعْطُوفٌ عَلَى يَتَحَنَّنُ. وَحَدِيجَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، تَأْتِي أَخْبَارُهَا فِي مَنَاقِبِهَا.

(حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ) أي: الأمر الحق، وفي التفسير: حَتَّى فَجِئَهُ

الحق - بِكسرِ الحِيم - أي: بَعَثَهُ. وَإِنْ ثَبَّتَ مِنْ مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الْمَنَامِ أَوَّلًا قَبْلَ الْيَقَظَةِ، أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَجِيءَ الْمَلِكِ فِي الْيَقَظَةِ عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَامِ. وَسُمِّيَ حَقًّا لِأَنَّهُ وَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ شَأْنِهِ يَرَى فِي الْمَنَامِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا رَأَى جِبْرِيلَ بِأَجْيَادٍ، صَرَخَ جِبْرِيلُ «يَا مُحَمَّدُ» فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَفَعَ بَصَرَهُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، جِبْرِيلُ» فَهَرَبَ فَدَخَلَ فِي النَّاسِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُمْ فَتَادَاهُ فَهَرَبَ. ثُمَّ اسْتَعْلَنَ لَهُ جِبْرِيلُ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ. فَذَكَرَ قِصَّةَ إِقْرَائِهِ (فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ) وَرَأَى حِينَئِذٍ جِبْرِيلَ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ

يَأْفُوتِ يَخْتَطِفَانِ الْبَصَرَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَمْ أَرَهُ - يَعْنِي جِبْرِيلَ - عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ» وَبَيَّنَّ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْأَوَّلَى كَانَتْ عِنْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُرِيهِ صُورَتَهُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَالثَّانِيَةَ عِنْدَ الْمِعْرَاجِ. وَلِللَّزْمِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ «لَمْ يَرَ مُحَمَّدُ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي أَجْيَادٍ» وَهَذَا يُقَوِّي رِوَايَةَ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَرَّةُ غَيْرَ الْمَرَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنَّ إِلَيْهِمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ رَأَاهُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ صُورَتِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي السِّيَرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فَرَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ وَالدِّهِ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي حِرَاءٍ وَأَقْرَأَهُ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبَقِيَ مُتَرَدِّدًا، فَأَتَاهُ مِنْ أَمَامِهِ فِي صُورَتِهِ فَرَأَى أَمْرًا عَظِيمًا (فَجَاءَهُ) هَذِهِ الْفَاءُ تُسَمَّى التَّفْسِيرِيَّةَ وَابْنُ التَّفْسِيرِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْمَلِكِ لَيْسَ بَعْدَ مَجِيءِ الْوَحْيِ حَتَّى تُعَقَّبَ بِهِ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، بَلِ التَّفْسِيرُ عَيْنُ الْمُفَسَّرِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَجْمَالِ، وَغَيْرِهِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ.

**(مَا أَنَا بِقَارِيٍّ)** ثَلَاثًا «مَا» نَافِيَّةٌ، إِذْ لَوْ كَانَتْ إِسْتِفْهَامِيَّةً لَمْ يَصْلُحْ دُخُولُ الْبَاءِ، وَإِنْ حُكِيَ عَنِ الْأَخْفَشِ جَوَازُهُ فَهُوَ شَادٌّ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ التَّنْفِي، أَي: مَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قِيلَ لَهُ «**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**» [العلق: ١] أَي: لَا تَقْرُؤْهُ بِقُوَّتِكَ وَلَا بِمَعْرِفَتِكَ، لَكِنَّ بِحَوْلِ رَبِّكَ وَإِعَانَتِهِ، فَهُوَ يَعْلَمُكَ، كَمَا خَلَقَكَ وَكَمَا نَزَعَ عَنْكَ عَلَقَ الدَّمِ وَعَمَّرَ الشَّيْطَانَ فِي الصَّغَرِ، وَعَلَّمَ أُمَّتَكَ حَتَّى صَارَتْ تَكْتُمُ بِالْقَلَمِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أُمَّيَّةً، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ - وَهُوَ قَوْلُهُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ - يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ. وَرَدَّهُ الطَّبِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ التَّقْوِيَّةَ وَالتَّأْكِيدَ، وَالتَّقْدِيرَ: لَسْتُ بِقَارِيٍّ أَلْبَتَّةَ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا؟ أَجَابَ أَبُو شَامَةَ بِأَنْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ أَوَّلًا «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَثَانِيًا عَلَى الْإِخْبَارِ بِالتَّنْفِي الْمَحْضِ، وَثَالِثًا عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي مَعَاذِرِهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَقْرَأُ فِي رِوَايَةِ عُمَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: مَاذَا أَقْرَأُ؟ وَفِي مُرْسَلِ الرَّهْرِيِّ فِي دَلَائِلِ الْبَيْهَقِيِّ: كَيْفَ أَقْرَأُ؟ كُلُّ ذَلِكَ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا إِسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي»)** يَغْنِي مُعْجَمَةً وَطَاءَ مُهْمَلَةً، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ بِنَاءٍ مُثَنًّا مِنْ فَوْقِ كَأَنَّهُ أَرَادَ ضَمَّنِي وَعَصْرَنِي، وَالْعَطُّ حَبْسُ النَّفْسِ، وَمِنْهُ عَطَّلَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ أَرَادَ عَمَّنِي وَمِنْهُ الْخُنُقُ. وَإِلَّا فِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «فَأَخَذَ بِحَلْقِي».

**(حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»** [العلق: ١ - ٤]) رُوي بِالْفَتْحِ وَالتَّصْبِ، أَي: بَلَغَ الْعَطُّ مِنِّي غَايَةَ وَسْعِي. وَرُوي بِالضَّمِّ وَالرَّفْعِ أَي: بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ مَبْلَغَهُ. وَقَوْلُهُ «أَرْسَلَنِي» أَي: أَطْلَقَنِي، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُهْدَ هُنَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ. **(فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادَةَ)** أَي: بِالآيَاتِ أَوْ بِالْقِصَّةِ **(فَرَمَلُوهُ) فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ** أَي: لَقْوُهُ. وَالرَّوْعُ بِالْفَتْحِ الْفَزَعُ. **(فَقَالَ لِحَدِيحَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»)** دَلَّ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: «يَرْجُفُ فُوَادَةَ» عَلَى انْفِعَالِ حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجِيءِ الْمَلِكِ، وَمِنْ

ثُمَّ قَالَ «زَمِّلُونِي». وَالْحَشِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا:  
 أَوَّلُهَا: الْجُنُونُ وَأَنْ يَكُونَ مَا رَأَهُ مِنْ جِنْسِ الْكَهَانَةِ، جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي عِدَّةِ طُرُقٍ،  
 وَأَبْطَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَحَقَّقَ لَهُ أَنْ يُبْطَلِ، لَكِنَّ حَمَلَةَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ  
 حَصَلَ لَهُ قَبْلَ حُصُولِ الْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ لَهُ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مَلَكٌ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 ثَانِيهَا: الْهَاجِسُ، وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ، وَهَذَا اسْتَقَرَّ وَحَصَلَتْ بَيْنَهُمَا  
 الْمُرَاجَعَةُ.

ثَالِثُهَا: الْمَوْتُ مِنْ شِدَّةِ الرُّعْبِ.

رَابِعُهَا: الْمَرَضُ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ.

خَامِسُهَا: دَوَامُ الْمَرَضِ.

سَادِسُهَا: الْعَجْزُ عَنِ حَمْلِ أَعْبَاءِ الثُّبُوءِ.

سَابِعُهَا: الْعَجْزُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الرُّعْبِ.

ثَامِنُهَا: عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى قَوْمِهِ.

تَاسِعُهَا: أَنْ يَقْتُلُوهُ.

عَاشِرُهَا: مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ.

حَادِي عَشْرُهَا: تَكْذِيبُهُمْ إِيَّاهُ.

ثَانِي عَشْرُهَا: تَعْيِيرُهُمْ إِيَّاهُ. وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ وَأَسْلَمَهَا مِنَ الْإِرْتِيَابِ

الثَّالِثِ وَاللَّذَانَ بَعْدَهُ، وَمَا عَدَاهَا فَهِيَ مُعْتَرِضٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

**(فَقَالَتْ خَدِيجَةٌ: كَلَّا وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَصُدُقَ**

**الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ) مَعْنَاهَا النَّفْيُ وَالْإِنْعَادُ، وَيُخْزِنُكَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ**

**وَالزَّيُّ الْمَضْمُومَةُ وَالثُّونُ مِنَ الْحُزْنِ. وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْحَاءُ الْمُعْجَمَةُ وَالزَّيُّ**

**الْمَكْسُورَةُ ثُمَّ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ مِنَ الْحُزْنِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَا أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ**

**أَبَدًا بِأَمْرِ اسْتِيفْرَائِي وَصَفْتُهُ بِأُصُولِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِمَّا إِلَى الْأَقْرَابِ أَوْ**

**إِلَى الْأَجَانِبِ، وَإِمَّا بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ أَوْ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ، وَذَلِكَ**



كُلُّهُ جَمْعٌ فِيمَا وَصَفْتُهُ بِهِ. وَالْكَلُّ يَفْتَحُ الْكَافَ: هُوَ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأَمْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦].

**(وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ وَتُكْسِبُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَعَلَيْهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّوَابُ الْمُعْدِمُ يَلَا وَوَأَيُّ: الْفَقِيرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَكْسِبُ. قُلْتُ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْمُعْدِمِ الْمَعْدُومَ لِكَوْنِهِ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا تَصْرُفُ لَهُ، وَالْكَسْبُ هُوَ الْإِسْتِفَادَةُ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَغِبَ غَيْرُكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مَا لَا مَوْجُودًا رَغِبْتَ أَنْتَ أَنْ تَسْتَفِيدَ رَجُلًا عَاجِزًا فَتُعَاوَنَهُ.

وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ فِي «الدَّلَائِلِ»: قَوْلُهُ يَكْسِبُ مَعْنَاهُ مَا يَعْدَمُهُ غَيْرُهُ وَيَعْجِزُ عَنْهُ يُصِيبُهُ هُوَ وَيَكْسِبُهُ. قَالَ أَعْرَابِي يَمْدَحُ إِنْسَانًا: كَانَ أَكْسَبَهُمْ لِمَعْدُومٍ، وَأَعْظَاهُمْ لِمَحْرُومٍ وَأَنْشَدَ فِي وَصْفِ ذَنْبٍ كَسُوبٍ كَذَا الْمَعْدُومُ مِنْ كَسْبٍ وَاحِدٍ أَيُّ: مِمَّا يَكْسِبُهُ وَحْدَهُ. انْتَهَى. وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَيِّ «وَتَكْسِبُ» يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، قَالَ عِيَاضُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ.

قُلْتُ: قَدْ وَجَّهْنَا الْأُولَى، وَهَذِهِ الرَّاجِحَةُ، وَمَعْنَاهَا تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَحَدَفَ أَحَدُ الْمَفْعُولِينَ، وَيُقَالُ: كَسَبْتَ الرَّجُلَ مَا لَا وَأَكْسَبْتَهُ بِمَعْنَى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَكْسِبُ الْمَالِ الْمَعْدُومَ وَتُصِيبُ مِنْهُ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِكَ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتِمَادَحُ بِكَسْبِ الْمَالِ، لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْتَةِ مَحْطُوطًا فِي الشَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ إِفَادَتِهِ لِلْمَالِ يَجُودُ بِهِ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَكْرَمَاتِ.

**(وَتَقْرِى الضَّيْفَ)** فَهُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: قَرَيْتَ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ قَرِي بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْضُورٌ وَقَرَاءَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمَدِّ. وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ بِهِ: قَرِي بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْضُورٌ وَيُقَالُ لِقَاعِلِهِ: قَارٍ مِثْلَ قَضَى فَهُوَ قَاضٍ.

**(وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ)** التَّوَائِبُ جَمْعُ نَائِبَةٍ وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِنَّمَا قَالَتْ نَوَائِبِ الْحَقِّ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ.

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِحْبَابُ تَأْنِيسِ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ بِذِكْرِ تَيْسِيرِهِ عَلَيْهِ وَتَهْوِينِهِ لَدَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ اسْتَحْبَبَ لَهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِيقُ بِتَصْيِحَتِهِ وَصِحَّةِ رَأْيِهِ.

**(ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ) أَي: مَضَتْ مَعَهُ؛ فَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ. وَوَرَقَةَ يَفْتَحُ الرَّاءَ (ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ) هُوَ بِنْتِ ابْنِ وَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ وَرَقَةَ أَوْ صِفَةَ أَوْ بَيَانَ، وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ صِفَةً لِعَبْدِ الْعَزَّى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا كَتَبَهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ عِلْمَيْنِ.**

**فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟) فِيهِ حَذْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، وَقَدْ صَرَخَ بِهِ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنُ عَمَّهَا فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي رَأَى.**

**(فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا هُوَ التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى) وَلِلْكَشْمِيهَيَّي «أَنْزَلَ اللَّهُ» وَفِي «التَّفْسِيرِ» أَنْزَلَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا» إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَبَرِهِ، وَنَزَلَهُ مَنزِلَةَ الْقَرِيبِ لِقُرْبِ ذِكْرِهِ.**

وَالتَّامُوسُ: صَاحِبُ السَّرِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَرَعَمَ ابْنُ ظَفَرٍ أَنَّ التَّامُوسَ صَاحِبُ سِرِّ الْحَيْزِرِ، وَالْجَاسُوسِ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ. وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا رُؤْيَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ أَحَدَ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّامُوسِ هُنَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَوْلُهُ: «عَلَى مُوسَى» وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَيْسَى مَعَ كَوْنِهِ نَصْرَانِيًّا؛ لِأَنَّ كِتَابَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، بِخِلَافِ عَيْسَى.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. أَوْ لِأَنَّ مُوسَى بُعِثَ بِالتَّقْوَمةِ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ، بِخِلَافِ عَيْسَى. كَذَلِكَ وَقَعَتِ التَّقْوَمةُ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَمَنْ مَعَهُ يَبْدُرُ. أَوْ قَالَهُ تَحْقِيقًا لِلرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ جَبْرِيلَ عَلَى مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بِخِلَافِ عَيْسَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ نُبُوَّتَهُ، وَأَمَّا مَا تَمَحَّلَ لَهُ السُّهَيْلِيُّ مِنْ أَنَّ وَرَقَةَ كَانَتْ عَلَى إِعْتِقَادِ النَّصَارَى فِي عَدَمِ نُبُوَّةِ عَيْسَى وَدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَقَانِيمِ فَهُوَ مُحَالٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ وَرَقَةَ وَأَشْبَاهِهِ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّبْدِيلِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَمَّنْ بَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ وَرَقَةَ قَالَ: نَامُوسُ عَيْسَى. وَالْأَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ضَعِيفٌ نَعَمْ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ خَدِيجَةَ أَوْلَا أُمَّتِ ابْنِ عَمَّهَا وَرَقَةَ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ صَدَقْتَنِي إِنَّهُ لَيَأْتِيهِ نَامُوسُ عَيْسَى الَّذِي لَا يُعَلِّمُهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَبْنَاءَهُمْ. فَعَلَى هَذَا فَكَانَ وَرَقَةَ يَقُولُ تَارَةَ نَامُوسَ عَيْسَى وَتَارَةَ نَامُوسَ مُوسَى، فَعِنْدَ إِخْبَارِ خَدِيجَةَ لَهُ بِالْقِصَّةِ قَالَ لَهَا نَامُوسُ عَيْسَى بِحَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَعِنْدَ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَالَ لَهُ نَامُوسُ مُوسَى لِلْمُنَاسَبَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَكُلُّ صَحِيحٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

**(يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا)** كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَحِيِّ، وَعِنْدَ النَّبَاقِينِ

«يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَتْ الْمُقَدَّرَةُ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: التَّفْذِيرُ: يَا لَيْتَنِي جُعِلَتْ فِيهَا جَدْعًا. وَقِيلَ: النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ إِذَا جَعَلْتَ فِيهَا خَبَرَ لَيْتَ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِقْرَارِ، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ وَصَبِيرٌ «فِيهَا» يَعُودُ عَلَى أَيَّامِ الدَّعْوَةِ. وَالْجُدْعُ - يَفْتَحُ الْجِيمُ وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةَ - هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْبَهَائِمِ، كَأَنَّهُ تَمَّتْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظُهُورِ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ شَابًّا لِيَكُونَ أَمَكَّنَ لِتَصْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ سِرُّ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ كَانَتْ كَبِيرًا أَعْمَى.

**(إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):** قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهِ اسْتِعْمَالُ «إِذْ» فِي

الْمُسْتَقْبَلِ كَذَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَعَقَلَ عَنْهُ أَكْثَرُ الثُّحَاةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مریم: ٣٩] هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الثُّحَاةَ لَمْ يَغْفُلُوهُ بَلْ مَنَعُوا وَرُودَهُ، وَأَوَّلُوا مَا ظَاهِرُهُ

ذَلِكَ وَقَالُوا فِي مِثْل هَذَا: اسْتَعْمَلَ الصَّيغَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمُضِيِّ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ فَأَنْزَلُوهُ مَنزِلَتَهُ، وَيَقْوَى ذَلِكَ هُنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّعْبِيرِ «جِئَ يُخْرِجُكَ قَوْمَكَ» وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ مَا إِدْعَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِيهِ إِرْتِكَابُ حِجَازٍ، وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِيهِ إِرْتِكَابُ حِجَازٍ، وَحِجَازُهُمْ أَوْلَى، لِمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ إِيقَاعَ الْمُسْتَقْبَلِ فِي صُورَةِ الْمُضِيِّ تَحْقِيقًا لَوْقُوعِهِ أَوْ اسْتِحْضَارًا لِلصُّورَةِ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ دُونَ تِلْكَ مَعَ وُجُودِهِ فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَنْعِ الْوُرُودِ وَرُودًا مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ لَا عَلَى تَأْوِيلِ الْإِسْتِقْبَالِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَمَيُّنِ الْمُسْتَحِيلِ إِذَا كَانَ فِي فِعْلٍ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ وَرَقَةَ تَمَيَّنَ أَنْ يَعُودَ شَابًّا، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ التَّمَيُّنَ لَيْسَ مَقْصُودًا عَلَى بَابِهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْبِيهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ، وَالتَّنْبِيهِ بِقُوَّةِ تَصْدِيقِهِ فِيمَا يَجِيءُ بِهِ.

**(أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟) قَالَ: نَعَمْ** بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا جَمْعَ مُخْرِجٍ، فَهَمْ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَمُخْرِجِيَّ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَاسْتَبَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْرِجُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِخْرَاجَ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَقَدَّمَ مِنْ خَدِيجَةَ وَصَفَهَا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ الدُّعْنَةَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرًا لَا يُخْرَجُ.

**(لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي)** فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ «إِلَّا أَوْذِي» فَذَكَرَ وَرَقَةَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ لَهُمْ بِالْإِنْتِقَالِ عَنْ مَأْلُوفِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ مُنَابَذَتُهُمْ وَمُعَانَدَتُهُمْ فَتَنْشَأُ الْعِدَاوَةُ مِنْ تَمٍّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْجِيبَ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى مَا يُجِيبُ بِهِ إِذَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ.

**(وَإِنْ يَذْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا)** إِنَّ شَرْطِيَّةَ وَالَّذِي بَعْدَهَا مَجْزُومٌ. زَادَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ «حَيًّا» وَلَا بِنِ إِسْحَاقَ «إِنْ أَذْرِكْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ» يَعْنِي يَوْمَ الْإِخْرَاجِ. **(مُؤَزَّرًا)** بِهَمْزَةٍ أَيْ: قُوًّا مَا خُذَ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَأَنْكَرَ الْقَرَّازَ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَةِ مُؤَزَّرًا مِنَ الْأَزْرِ. وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِزَارِ، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَشْمِيرِهِ فِي نَصْرَتِهِ **(ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيَ)** بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ: لَمْ يَلْبَثْ. وَأَصْلُ النَّشُوبِ التَّلَعُّقُ، أَيْ: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى مَاتَ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي

«السيرة» لابن إسحاق أنّ ورقة كان يمرّ ببلال وهو يعذب، وذلك يقتضي أنّه تأخّر إلى زمن الدعوة، وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام. فإن تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال: الواو في قوله: وفتر الوحي. ليست للترتيب، فلعلّ الراوي لم يحفظ لورقة ذكراً بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة إنتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع. وفثور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وحده من الرّوع، وليحصل له الشّوق إلى العود، فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك.

فائدة: وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أنّ مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أنّ مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان. وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول «اقرأ» و«يا أيها المدثر» عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط. ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة. وأخرجه ابن أبي خيثمة من وحي آخر مختصراً عن داود بلفظ: بعث لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وُكِّلَ به جبريل فعلى هذا فيحسن - بهذا المرسل إن ثبت - الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، فقد قيل ثلاث عشرة، وقيل عشر، ولا يتعلّق ذلك بقدر مدة الفترة، والله أعلم. وقد حكى ابن التين هذه القصة، لكن وقع عنده ميكايل بدل إسرافيل، وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال: لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل، انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإنّ المثبت مقدّم على الثاني إلا إن صحب الثاني دليل نفيه فيقدم والله أعلم. وأخذ السهيلي هذه

الرِّوَايَةُ فَجَمَعَ بِهَا الْمُخْتَلِفَ فِي مُكْتَبِهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَدَّةِ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرَةِ سَتَانٍ وَنِصْفَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ مُدَّةَ الرُّوْيَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ قَالَ مَكَّتْ عَشْرَ سِنِينَ حَذَفَ مُدَّةَ الرُّوْيَا وَالْفِتْرَةَ، وَمَنْ قَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَضَافَهُمَا. وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ السُّهَيْلِيُّ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ لَا يُنْبِتُ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرَةِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ أَيَّامًا... [فتح الباري للحافظ.. والنووي - بتصرف].

٥٨٤٢ - [وَرَادَ الْبُخَارِيُّ: حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِيَكِّي يُلْقِي نَفْسَهُ مِنْهُ، تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنْ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ].

(فَيَسْكُنْ لِذَلِكَ جَأْشُهُ) جِيمٌ وَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ وَقَدْ تَسَهَّلَ وَبَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ قَالَ الْحَلِيلُ: الْجَأْشُ النَّفْسُ فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ «وَتَقَرَّ نَفْسُهُ» تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ.

٥٨٤٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَرَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ \* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١- ٥] ثُمَّ مَجِيءُ الْوَحْيِ وَتَتَابَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٤٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ

(١) أخرجه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١) والترمذي (٣٣٢٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٤٥٢٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣١) والبيهقي (١٧٥٠٠) وأبو عوانة (٣٢٩) والحاكم (٢٩٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

صَلَّوَةَ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ - فَيُفْصَمُ عَلَيَّ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصَمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٤٥ - [وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أَتَى عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] خَرَجَ النَّبِيُّ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٌ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فِجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ خَيْلًا تَخْرُجُ بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ - أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ: «فَأَيُّ نَذِيرٍ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٤٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكُعْبَةِ، وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ؛ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَبَّتْ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى

(١) أخرجه مالك (٤٧٥)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٢٣٣٣)، والترمذي (٣٦٣٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٢٩١)، والنسائي (٩٣٤)، وابن حبان (٣٨)، والطبراني (٣٣٤٥)، والحميدي (٢٥٦)، وابن راهويه (٧٥٤) وعبد بن حميد (١٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٦).

بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ سَاحِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهِمٌ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَّةَ بْنِ حَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: قَوْلَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**(الْقَلْبِ)** هِيَ الْبُئْرُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ، وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلْبِ تَخْفِيرًا لَهُمْ، وَلَيْلًا يَتَأَذَى النَّاسَ بِرَأْسِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: بَلْ يُتْرَكُ فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَّا أَنْ يُتَأَذَى بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: **(لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ)** وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السَّيْرِ قَالُوا: إِنَّ عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ، كَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَاتَّهَمَهُ فِي حَرَمِهِ، وَكَانَ جَمِيلًا، فَفَنَخَّ فِي إِحْلِيلِهِ سِحْرًا فَهَامَ مَعَ الْوُحُوشِ فِي بَعْضِ جَزَائِرِ الْحَبَشَةِ فَهَلَكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى أَكْثَرَهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ بِبَدْرٍ، بَلْ حُمِلَ مِنْهَا أُسِيرًا، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَبْرًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ بَدْرٍ بِعِزِّ الطَّبِيبَةِ.

قُلْتُ: الطَّبِيبَةُ: ظَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مُتَّنَاةٌ تَحْتَ ثُمَّ هَاءٌ، هَكَذَا صَبَطَهُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْمُؤْتَلِفُ فِي الْأَمَاكِينِ» قَالَ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ: هُوَ مِنَ الرُّوحَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِمَّا بِلَى الْمَدِينَةَ. [النووي ٢٥١/٦].

٥٨٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم (٤٧٥٠).



عَلَيْكَ يَوْمَ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقَيْتُ مِنْ قَوْمِكَ فَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقَيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ - وَأَنَا مَهْمُومٌ - عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(إِنْ شِئْتَ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ)** هُمَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِالْحَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُمَا جَبَلَا مَكَّةَ: أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

٥٨٤٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ)** الْمُرَادُ بِكَسْرِ الرَّبَاعِيَّةِ وَهِيَ السُّنُّ الَّتِي بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ أَنَّهَا كَسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلَقَهُ وَلَمْ تُفْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا.

٥٨٥٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ» يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٩)، ومسلم (١٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٥)، ومسلم (١٧٩٣).

## وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني

## الفصل الثالث

٥٨٥١ - [عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي، فَقَالَ لِي جَابِرٌ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنَوَيْتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ \* قُمْ فَأَنْذِرْ \* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ \* وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ \* وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥] وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (٤٢٧).

## باب علامات النبوة

### الفصل الأول

٥٨٥٢ - [عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حُطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمَّهِ؛ يَعْنِي: ظَنْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَفِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]<sup>(١)</sup>

**(ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ)** أَمَا (الطَّسْتُ) فَيَفْتَحُ الطَّاءُ لُغَةً وَإِسْكَانَ السِّينِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَهِيَ إِتَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ: وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ كَسْرَ الطَّاءِ لُغَةً وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُقَالُ فِيهَا: (طَسَّ) بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَحَذْفِ النَّاءِ، وَ(طَسَّةٌ) أَيْضًا وَجَمَعَهَا طِسَاسٌ وَطُسُوسٌ وَطِسَاتٌ. وَأَمَّا (لَأَمَهُ) فَيَفْتَحُ اللَّامُ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ صَرَبُهُ وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى (لَأَمَهُ) بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ (أَذَنَهُ) وَمَعْنَاهُ جَمَعَهُ وَصَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوْهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِتَاءِ الذَّهَبِ لَنَا فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا، وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أُنِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. **(يَعْنِي ظَنْرَهُ)** هِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةُ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ وَهِيَ الْمُرْضِعَةُ وَيُقَالُ أَيْضًا لِرُؤُوسِ الْمُرْضِعَةِ ظَنْرٌ. **(فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَفِعُ اللَّوْنِ)** هُوَ بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةُ أَي: مُتَغَيَّرُ اللَّوْنِ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: إِمْتَفَعَ لَوْنُهُ فَهُوَ مُمْتَفِعٌ وَإِنْتَفَعَ فَهُوَ مُنْتَفِعٌ إِبْتِغَاءً بِالْبَاءِ فَهُوَ مُبْتَفِعٌ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَالْقَافُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِنَّ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُ: وَالْمِيمُ أَفْصَحُهُنَّ. وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغَاتِ الثَّلَاثَ عَنِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢)، ابن أبي شيبة (٣٦٥٥٧).

الْكِسَائِي قَالَ: وَمَعْنَاهُ تَغَيَّرَ مِنْ حُزْنٍ أَوْ فَرْحٍ. وَقَالَ الْمَازِنِيُّ فِي «الْعَرَبِيِّينَ» فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: يُقَالُ: اِنْتَقَعَ لَوْنُهُ وَابْتَقَعَ وَامْتَقَعَ وَاسْتَقَعَ وَالتَّمَى وَانْتَشَفَ وَانْتَشَفَ بِالسِّينِ وَالشَّيْنِ وَالْتَمَعَ وَالتَّمَعَ بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنُ وَابْتَسَرَ وَالتَّهَمَ (كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَهِيَ الْإِبْرَةُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ رُكْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ آدَمِيٍّ إِلَّا الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ وَكَذَا هُمَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ أَمْرَدَ حَسَنِ الصُّورَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ سِوَاءَ كَانَتْ بِشَهْوَةٍ أَوْ بغيرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْحَاجَةِ النَّبِيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّطْبُوبِ وَالتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٢٩٣/١].

٥٨٥٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَأَن يُسَلِّمَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

فِيهِ مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ. وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ التَّمْيِيزِ فِي بَعْضِ الْجَمَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحِجَارَةِ: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَمْيِيزًا بِحَسْبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُ الْحَجْرُ الَّذِي فَرَّ بِثَوْبِ مُوسَى ﷺ وَكَلَامِ الدَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ، وَمَشَى إِحْدَى الشَّجَرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى حِينَ دَعَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٥٨٥٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٥٨٥٥ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) وأحمد (٢٠٩٣١) والدارمي (٢٠) وابن حبان (٦٤٨٢) والطيالسي (٧٨١)

والترمذي (٣٦٢٤)، والطبراني (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٨)، ومسلم (٧٢٥٤).

فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِن رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَيِّ - زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ - فَمَا فَجَّهَهُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥٧ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ فَلْتَرَيْنِ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ».

«وَلَئِن طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى» لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاءُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ يُتْرَجِمُ لَهُ، فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: «أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بِنِ هُرْمُرَ، وَلَئِن طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرُونَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطَعَ السَّبِيلِ) قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

الحافظ: لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمَا **(الظَّعِينَةَ)** بِالْمُعْجَمَةِ: الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ إِسْمٌ لِلْهُودَجِ **(الْحَيْرَةَ)** بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ كَأَنَّ بَلَدَ مُلُوكِ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَحْتَ حُكْمِ آلِ فَارِسٍ، وَكَانَ مَلِكُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِيَّاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِي وَلِيَّهَا مِنْ تَحْتِ يَدِ كَسْرَى بَعْدَ قَتْلِ الثُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ «فَأَيُّ دُعَارٍ طَيِّبٍ؟» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ مَقَاتِبِ طَيِّبٍ وَرِجَالِهَا» وَمَقَاتِبِ بِالْقَافِ جَمْعُ مَقْتَبٍ وَهُوَ الْعَسْكَرُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْفُرْسَانَ.

**(حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ)** زَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَدِيِّ «فِي غَيْرِ جَوَازٍ أَحَدٌ».

**(وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ)** بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَي: نِصْفَهَا.

**(وَلَيْتَنِّي طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةً لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ):** هُوَ مَقُولُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. **(«يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ»)** أَي: مِنَ الْمَالِ **(فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ)** قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ عَدِيٌّ.

٥٨٥٨ - [وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْنَا: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهَهُ وَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوضَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِإِثْنَيْنِ، فَمَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَسِّطُ بِأَمْسَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عِظَامٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصُدُّ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥٩ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ،

وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطَعَمْتُهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ  
 فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا  
 الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ  
 يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا  
 قَالَ فِي الْأَوَّلَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ  
 الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتَ أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعْتَ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ  
 مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(أُمَّ حَرَامٍ)** بَفَتْحِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: الرَّمِيصَاءُ لِأَنَّ سُلَيْمَ  
 الْعُمَيْصَاءَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.  
 قَالَ عِيَّاضٌ: وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعُمَيْصَاءُ وَالرَّمِيصَاءُ هِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَيُرَدُّه مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ  
 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ الرَّمِيصَاءِ أُخْتِ أُمَّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ  
 الْبَابِ. وَلِأَيِّ عَوَانَةٍ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنِ أَبِي طُوَّالَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ  
 رَأْسَهُ فِي بَيْتِ بِنْتِ مِلْحَانَ إِحْدَى خَالَاتِ أَنَسٍ، وَمَعْنَى الرَّمَصِ وَالْعَمَصِ مُتَّقَارِبٌ وَهُوَ  
 اجْتِمَاعُ الْقَدَى فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ وَفِي هُدْبِهَا، وَقِيلَ اسْتَرْخَاوُهَا وَأَنْكَسَارِ الْجُنْفِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ  
 مُسْنَدِ أُمَّ حَرَامٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ وَقِصَّةُ الْمَنَامِ مِنْ مُسْنَدِ أُمَّ حَرَامٍ،  
 فَإِنَّ أَنَسًا إِنَّمَا حَمَلَ قِصَّةَ الْمَنَامِ عَنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ «قَالَتْ فَقُلْتُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟»

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (٥٠٤٣)، والترمذي (١٧٤٦).

**(وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ)** هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ زَوْجَ عِبَادَةَ، وَفِي أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ» فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا: **(وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ)** الْإِخْبَارَ عَمَّا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ التَّوَوِي وَعَظِيمُهُ تَبَعًا لِعِيَاضٍ، لَكِنَّ وَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ حَرَامٍ مِنْ «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ التَّجَارِي فَوَلَدَتْ لَهُ قَيْسًا وَعَبَدَ اللَّهُ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّهُ أُسْتُشْهِدَ بِأُحْدٍ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ أُسْتُشْهِدَ بِأُحْدٍ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ لَكَانَ مُحَمَّدٌ صَحَابِيًّا لِكُونِهِ وُلِدَ لِعِبَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ أُمَّ حَرَامٍ ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِمَنْ وَلَدَتْ لَهُ قَيْسًا فَاسْتُشْهِدَ بِأُحْدٍ فَيَكُونُ مُحَمَّدٌ أَكْبَرَ مِنْ قَيْسٍ بْنُ عَمْرُو، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ عِبَادَةَ سَمَّى ابْنَ مُحَمَّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا سَمَى بِهِذَا الْإِسْمَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَمَاتَ مُحَمَّدٌ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا مُحَمَّدَ بْنَ عِبَادَةَ فِيمَنْ سَمَّى بِهِذَا الْإِسْمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا فَيَكُونُ عِبَادَةَ تَزَوَّجَهَا أَوْلًا ثُمَّ فَارَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ثُمَّ أُسْتُشْهِدَ فَرَجَعَتْ إِلَى عِبَادَةَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْأَمْرَ بِعَكْسٍ مَا وَقَعَ فِي الطَّبَقَاتِ وَأَنَّ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ تَزَوَّجَهَا أَوْلًا فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ أُسْتُشْهِدَ هُوَ وَوَلَدَهُ قَيْسٍ مِنْهَا وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِعِبَادَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ عِبَادَةَ فِي الْعَزْوِ وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ بِسَاحِلِ حِمصٍ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثْتُنَا أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ فَذَكَرَ الْمَنَامَ».

**(فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ)** لَمْ أُوفِ عَلَى تَعْيِينِ مَا أَطْعَمَتْهُ يَوْمَئِذٍ **(ثُمَّ جَلَسَتْ تَفِي رَأْسَهُ)** وَتَفِي: يَفْتِجُ الْمُثْنَةَ وَسُكُونُ الْفَاءِ وَكَسْرُ اللَّامِ أَي: نُفَّتَشَ مَا فِيهِ.

**(فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** زَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْجِهَادِ «فَنَامَ قَرِيبًا مِنِّي» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ فِي الْجِهَادِ «فَاتَّكَأَ» وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا فِي رِوَايَةِ



مَالِكِ بَيَانَ وَقَتِ النَّوْمِ الْمَذْكُورِ وَقَدْ زَادَ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ وَقَتِ الْقَائِلَةِ فِيهِ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي الْجِهَادِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا» وَلَا مُحَمَّدٌ وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي» وَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى «فَتَامَ عِنْدَهَا أَوْ قَالَ» بِالشَّكِّ وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **(ثُمَّ اسْتَبْقَظَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمَّيٌّ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ «لِمَ تَضْحَكُ» وَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ طَرِيقِهِ «مِمَّ تَضْحَكُ»؟ وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّمَيْصَاءِ «ثُمَّ اسْتَبْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: لَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَسُقِ الْمُنْتَنِ بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهُ» وَسَأَقِ الْمُنْتَنَ وَلَفْظُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي قِصَّةِ أُخْرَى غَيْرِ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ «فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «أُرَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي» وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ضَحِكَهُ كَانَ إِعْجَابًا بِهِمْ وَفَرَحًا لِمَا رَأَى لَهُمْ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ.

**(يَرْكَبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ)** فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ «يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ» وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ «يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ «يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ «يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَالنَّجَبُ يَفْتَحُ الْمَثَلَةَ وَالْمُوحَّدَةَ ثُمَّ جِيمُ ظَهْرِ الشَّيْءِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَثَنُ الْبَحْرِ وَظَهْرُهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: نَجَبٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «أَمَالِيهِ»: قَيْلٌ: ظَهْرُهُ وَقَيْلٌ مُعْظَمُهُ وَقَيْلٌ: هَوْلُهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي «نَوَادِرِهِ»: ضَرْبٌ نَجَبِ الرَّجُلِ بِالسَّيْفِ أَي: وَسَطُهُ، وَقَيْلٌ مَا بَيْنَ كَيْفِيَّتَيْهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا ظَهْرَهُ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السُّفْنَ الَّتِي تَجْرِي

عَلَى ظَهْرِهِ. وَلَمَّا كَانَ جَرِي السُّفْنِ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَسْطِهِ قَيْلٌ: الْمُرَادُ وَسْطُهُ وَإِلَّا فَلَا إِخْتِصَاصَ لِيُوسِطِهِ بِالرُّكُوبِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْأَخْضَرُ» فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هِيَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْبَحْرِ لَا مُخَصَّصَةٌ انْتَهَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُخَصَّصَةٌ لِأَنَّ الْبَحْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْمِلْحِ وَالْعَذْبِ فَجَاءَ لَفْظُ الْأَخْضَرِ لِتَخْصِيسِ الْمِلْحِ بِالْمُرَادِ، قَالَ وَالْمَاءُ فِي الْأَصْلِ لَا لَوْنُ لَهُ وَإِنَّمَا تَنَعَكَسَ الْخُضْرَةَ مِنْ إِنْعَكَاسِ الْهَوَاءِ وَسَائِرِ مُقَابَلَاتِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الَّذِي يُقَابِلُهُ السَّمَاءُ، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الْخُضْرَاءَ لِحَدِيثِ «مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ» وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْأَخْضَرَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ لَيْسَ بِأَبْيَضَ وَلَا أَحْمَرَ، وَالْأَحْمَرُ يُظَلِّقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ. وَمِنْهُ «بُعِثَتْ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ».

**(مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَإِلَّا بِي دَرِّ «مُلُوكٍ» بِالرَّفْعِ.

**(أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ)** يَشْكُ إِسْحَاقُ يَعْنِي رَاوِيَهُ عَنْ أَنَسٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ الْمُسَارِ إِلَيْهِمَا قَبْلَ «كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» بِغَيْرِ شَكٍّ، أَيْضًا، وَلَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ «مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ إِسْحَاقٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَأْدِيَةِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ وَلَا يَتَوَسَّعُ فِي تَأْدِيَتِهِ بِالْمَعْنَى كَمَا تَوَسَّعَ غَيْرُهُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ تَطَهَّرَ مِمَّا سُقَّتْهُ وَأُسُوفُهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَأَى الْغَزَاةَ فِي الْبَحْرِ مِنْ أُمَّتِهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَرُؤْيَاةٌ وَحِي، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿عَلَى سُرَّرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وَقَالَ ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكَبِّرُونَ﴾ [يس: ٥٦] وَالْأَرَائِكُ السُّرَّرُ فِي الْحِجَالِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ حَالِهِمْ فِي الْعَزْوِ مِنْ سَعَةِ أَحْوَالِهِمْ وَقِيَامِ أَمْرِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَجُودَةِ عَدَدِهِمْ فَكَأَنَّهُمْ الْمُلُوكُ عَلَى الْأَسِيرَةِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعْدَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لَكِنَّ الْإِثْنَانَ بِالْتَّمِثِيلِ فِي مُعْظَمِ طَرِيقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى مَا يَبْتُلُو إِلَيْهِ أَمْرَهُمْ لَا أَنَّهُمْ نَالُوا ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، أَوْ مَوْجِعِ التَّشْبِيهِ أَنَّهُمْ فِيمَا هُمْ مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي أُثْبِتُوا بِهِ عَلَى جِهَادِهِمْ مِثْلَ مُلُوكِ الدُّنْيَا عَلَى

أَسْرَتَهُمْ، وَالتَّشْبِيهِ بِالمَحْسُوسَاتِ أَبْلَغَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ.

**(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتي عَرَضُوا عَلَيَّ عَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».) كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ) دَعَا لَهَا فَأَجِيبَ فَأَخْبَرَهَا جَازِمًا بِذَلِكَ.**

**(قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»)** زَادَ فِي رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَن أَبِي طُوَالَةَ «وَلَسْتُ مِنَ الْأَخْرِينِ» وَفِي رِوَايَةِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي الثَّانِيَةِ «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ لَا». قُلْتُ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَقَالَ مِثْلَهَا أَنَّ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ يَرُكَبُونَ الْبَحْرَ أَيْضًا وَلَكِنْ رِوَايَةُ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ تُدَلُّ عَلَيَّ أَنَّ الثَّانِيَةَ إِنَّمَا عَزَّتْ فِي الْبَرِّ لِقَوْلِهِ «يَعْرُزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ» وَقَدْ حَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ الثَّانِيَةَ وَرَدَتْ فِي عَزَاةِ الْبَرِّ وَأَقْرَبُهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ الْمَثَلِيَّةِ فِي الْخَبَرِ عَلَى مُعْظَمِ مَا اشْتَرَكَتْ فِيهِ الطَّائِفَتَانِ لَا خُصُوصَ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا حَكَى ابْنُ التَّيْنِ فَتَكُونُ الْأَوَّلِيَّةُ مَعَ كَوْنِهَا فِي الْبَرِّ مُقْبِلَةً بِقَصْدِ مَدِينَةِ قَيْصَرَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَزَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْبَرِّ مِرَارًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَوَّلَى فِي أَوَّلِ مَنْ عَزَا الْبَحْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ مَنْ عَزَا الْبَحْرَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: بَلْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَكِنْ مُعْظَمُ الْأَوَّلَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّانِيَةَ بِالعَكْسِ.

وَقَالَ عِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ فِي السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ رُؤْيَاهُ الثَّانِيَةَ غَيْرُ رُؤْيَاهُ الْأَوَّلَى، وَأَنَّ فِي كُلِّ نَوْمَةٍ عَرَضَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَزَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ حَرَامٍ «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ» فِي الثَّانِيَةِ فَلِظَنِّهَا أَنَّ الثَّانِيَةَ تُسَاوِي الْأَوَّلَى فِي الْمَرْتَبَةِ فَسَأَلَتْ ثَانِيًا لِيَتَصَاعَفَ لَهَا الْأَجْرُ، لَا أَنَّهَا شَكَّتْ فِي إِجَابَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الْمَرَّةِ الْأَوَّلَى وَفِي جَزْمِهِ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: لَا تَنَابِي بَيْنَ إِجَابَةِ دُعَائِهِ وَجَزْمِهِ بِأَنَّهَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَبَيْنَ سُؤْلِهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْآخِرِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ التَّصْرِيحُ لَهَا أَنَّهَا تَمُوتُ قَبْلَ زَمَانِ الْعَزْوَةِ الثَّانِيَةِ فَجَوَّزْتُ أَنَّهَا تُدْرِكُهَا فَتَعُزُّوهُمْ مَعَهُمْ وَيَحْضُلُ لَهَا أَجْرُ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَعْلَمَهَا أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَانَ الْعَزْوَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.

**(فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ)** فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَارِيًّا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ» وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ «فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةَ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ «فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ» وَالْوَقْتُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ لِلْعَزْوِ أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ وَمُعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الشَّامِ، وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَبْرِ يُوْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَتِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ اغْتَرَّ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ النَّاسِ فَوَهَمَ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ أَوَّلِ مَنْ يَغْزُو فِي الْبَحْرِ، وَكَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَانُ اسْتَأْذَنَهُ مُعَاوِيَةَ فِي الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ فَأَذِنَ لَهُ. وَنَقَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ التَّصْرِيحُ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ مَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْبَحْرِ، وَنُقِلَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ مُعَاوِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَانَ وَكَانَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِعُمَانَ حَتَّى أَذِنَ لَهُ وَقَالَ: لَا تَنْتَخِبَ أَحَدًا، بَلْ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ فِيهِ طَائِعًا فَأَعِنَهُ فَفَعَلَ» وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ: وَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةَ الْبَحْرَ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاخْتَتَتْ بِنْتُ قَرْظَةَ وَمَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ امْرَأَتَهُ أُمَّ حَرَامٍ، وَأَرْحَهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَرْحَهَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ: كَانَتْ فِيهِ غَزَاةٌ قُبْرُسَ الْأُولَى. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَأَقِدِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ غَزَا الرُّومَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ فَصَالِحَ أَهْلِ قُبْرُسَ، وَسَمَّى امْرَأَتَهُ كَبْرَةَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَقِيلَ فَاخْتَتَتْ بِنْتُ قَرْظَةَ وَهُمَا أُخْتَانِ كَانَتْ مُعَاوِيَةَ تَزَوَّجَهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ أَنَّ

مُعَاوِيَةَ غَزَا بِأَمْرَاتِهِ إِلَى قُبْرُسٍ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ فَصَالِحَهُمْ. وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي مَعْشَرِ الْمَدَنِيِّ  
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. فَتَحَصَّلْنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَكُلُّهَا فِي  
خِلَافَةِ عُمَانَ أَيْضًا لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي آخِرِ سَنَةِ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

**(فَصْرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ)** فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «فَلَمَّا  
انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ إِلَى الشَّامِ قُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكِبَهَا فَصْرِعَتْ فَمَاتَتْ» وَفِي  
رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ «فَوَقَّصَتْهَا بَغْلَةٌ لَهَا شَهْبَاءٌ فَوَقَّعَتْ فَمَاتَتْ» وَفِي رِوَايَةِ  
عَنْهُ «فَوَقَّعَتْ فَاَنْدَقَّتْ عَنْقَهَا».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَغْلَةَ الشَّهْبَاءُ قُرِبَتْ إِلَيْهَا لِتَرْكِبَهَا فَشَرَعَتْ لِتَرْكِبَ فَسَقَطَتْ  
فَاَنْدَقَّتْ عَنْقَهَا فَمَاتَتْ، وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ وَقَّعَتْهَا كَانَتْ بِسَاحِلِ الشَّامِ لَمَّا خَرَجَتْ  
مِنَ الْبَحْرِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزَاةِ قُبْرُسَ، لَكِنَّ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ.. وَفِيهِ «وَعِبَادَةٌ نَازِلٌ بِسَاحِلِ حِمصَ» قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:  
رَأَيْتُ قَبْرَهَا بِسَاحِلِ حِمصَ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ قَبْرَهَا بِجَزِيرَةِ قُبْرُسَ، فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ  
أَنَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِسَنَدِهِ: «قَبْرُ أُمَّ حَرَامَ بِجَزِيرَةِ فِي بَحْرِ الرُّومِ  
يُقَالُ لَهَا: قُبْرُسُ بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» وَجَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهَا حِينَ  
خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ إِلَى جَزِيرَةِ قُبْرُسَ قُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّتُهَا فَصْرِعَتْهَا. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ  
طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَالِحَهُمْ بَعْدَ فَتْحِهَا عَلَى سَبْعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا  
أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا قُرِبَتْ لِأُمَّ حَرَامَ دَابَّةٌ لِتَرْكِبَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ فَقَبْرُهَا هُنَاكَ  
يَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ قَبْرَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، فَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ مُرَادَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِقَوْلِهِ:  
«رَأَيْتُ قَبْرَهَا بِالسَّاحِلِ» أَي: سَاحِلِ جَزِيرَةِ قُبْرُسَ فَكَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى قُبْرُسَ لَمَّا غَزَاهَا  
الرَّشِيدُ فِي خِلَافَتِهِ. وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ بَادَرَتْ الْمُقَاتِلَةَ وَتَأَخَّرَتْ  
الضُّعْفَاءُ كَالنِّسَاءِ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ وَصَالِحُهُمْ طَلَعَتْ أُمَّ حَرَامَ مِنَ السَّفِينَةِ  
قَاصِدَةً الْبَلَدَ لِتَرَاهَا وَتَعُودَ رَاجِعَةً لِلشَّامِ فَوَقَّعَتْ حَيْثُئِذٍ، وَيُجْمَلُ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي  
رِوَايَتِهِ «فَلَمَّا رَجَعَتْ» وَقَوْلُ أَبِي طَوَالَةَ: «فَلَمَّا قَفَلَتْ» أَي: أَرَادَتْ الرُّجُوعَ، وَكَذَا قَوْلُ

اللَّيْثُ فِي رِوَايَتِهِ «فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ» أَي: أَرَادُوا الْإِنْصِرَافَ. ثُمَّ وَقَفَتْ عَلَى شَيْءٍ يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهُ قَالَتْ «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غَزَاةً فِي الْبَحْرِ، مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَبَقَظَ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءَ لَكِنَّ قَالَ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً عَنَائِمُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ. قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا» قَالَ عَطَاءٌ فَرَأَيْتَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الرُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ «عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّمَيْصَاءِ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ «عَنْ أُمِّ حَرَامٍ» وَكَذَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الرُّمَيْصَاءُ، وَلَيْسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَإِنْ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا الرُّمَيْصَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ لَمْ تَمُتْ بِأَرْضِ الرُّومِ وَلَعَلَّهَا أُخْتُهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِلْحَانَ فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الصَّحَابِيَّاتِ، وَقَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَبَرِهَا إِلَّا مَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَطَاءٍ ابْنُ يَسَارٍ وَتَكُونَ تَأَخَّرَتْ حَتَّى أَدْرَكَهَا عَطَاءٌ، وَقِصَّتُهَا مُعَايِرَةٌ لِقِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ مِنْ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَامَ كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وَفِي حَدِيثِ الأُخْرَى: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

الثاني: ظَاهِرُ رِوَايَةِ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ تَغْرُو فِي الْبَرِّ وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهَا تَغْرُو فِي الْبَحْرِ.

الثالث: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْفِرْقَةِ الأُولَى، وَفِي رِوَايَةِ الأُخْرَى أَنَّهَا

من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: أَنَّ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ أَنَّ أَمِيرَ الْغَزْوَةِ كَانَ مُعَاوِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ أَمِيرَهَا كَانَ الْمُنْدِرِبْنَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الخامس: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ذَكَرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ وَهُوَ يَصْغُرُ عَنْ إِدْرَاكِ أُمِّ حَرَامٍ وَعَنْ أَنَّ يَغْزُو فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ بَلْ وَفِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَهُ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعَيْبِهِ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْقِصَّةُ لِأُمِّ حَرَامٍ وَالْأُخْرَى أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَلَعَلَّ إِحْدَاهُمَا دُفِنَتْ بِسَاحِلِ قُبُرْسٍ وَالْأُخْرَى بِسَاحِلِ حِمِصٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ حَرَّرَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى جَزِيلِ نِعْمِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ:

فيه: التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ وَالْحُضُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ الْمُجَاهِدِ.

وفيه: جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ لِلْغَزْوِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ مِنْهُ ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ عُمَانًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ثُمَّ مَنَعَ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ مَن بَعْدَهُ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ رُكُوبَهُ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنُقِلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ رُكُوبَهُ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ إِتِّفَاقًا، وَكَرِهَ مَالِكُ رُكُوبَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا الْبَحْرَ لِمَا يُحْشَى مِنْ إِطْلَاعِهِنَّ عَلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ فِيهِ إِذْ يَتَعَسَّرُ الْإِخْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ، وَخَصَّ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ بِالسُّفُنِ الصَّغَارِ، وَأَمَّا الْكِبَارُ الَّتِي يُمَكِّنُهُنَّ فِيهِنَّ الْإِسْتِتَارُ بِأَمَاكِنَ تَخْصُهُنَّ فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَمَتِّيِ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ مَنْ يَمُوتُ غَازِيًا يَلْحَقُ بِمَنْ يُقْتَلُ فِي الْغَزْوِ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي أَصْلِ الْفَضْلِ الْإِسْتِوَاءَ فِي الدَّرَجَاتِ.

وفيه: مَشْرُوعِيَّةُ الْقَائِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَجَوَازُ إِخْرَاجِ مَا يُؤْذِي الْبَدَنَ مِنْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ عَنْهُ.

وَمَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ لِيَتَضَمَّنِهِ الشَّاءُ عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ وَكَانَ  
أَمِيرَ تِلْكَ الْعَزْوَةِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ

وَتُبُوتِ فَضْلِ الْعَازِي إِذَا صَدَحَتْ نَيْتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ فِي فَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَسْتُ مِنْ  
الْآخِرِينَ» وَلَا نِهَايَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآخِرِينَ فِي الْحَدِيثِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضْلُ  
الْمُجَاهِدِينَ فِي الْجُمْلَةِ لَا خُصُوصَ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي حَقِّ الْمَذْكُورِينَ.

وَفِيهِ: ضُرُوبٌ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فَوْقَ كَمَا قَالَ؛ وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ  
عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ: مِنْهَا إِعْلَامُهُ بِبَقَاءِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ وَنِكَايَةٍ  
فِي الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْبِلَادِ حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْرَ، وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ  
الزَّمانِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ مَنْ يَغْزُوا الْبَحْرَ، وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَانَ الْعَزْوَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْفَرَحِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ التَّعَمُّعِ، وَالضَّحِكِ عِنْدَ حُصُولِ السُّرُورِ  
لِضَحِكِهِ ﷺ إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِنْ إِمْتِنَانِ أُمَّتِهِ أَمْرُهُ لَهُمْ بِجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَمَا أَثَابَهُمُ اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ التَّعَجُّبِ مُحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَائِلَةِ الضَّيْفِ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِشَرْطِهِ كَالْإِذْنِ وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَجَوَازِ  
خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلضَّيْفِ بِإِطْعَامِهِ وَالتَّمْهِيدِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِبَاحَةَ مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَةُ  
لِلضَّيْفِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِأَنَّ الْأُغْلَبَ أَنَّ الَّذِي فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ، كَذَا  
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَقَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُؤْتَمَنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسُرُّ صَاحِبَهُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ  
ذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِبَادَةَ كَانَ يَسُرُّهُ أَكَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمَتْهُ لَهُ إِمْرَأَتُهُ  
وَلَوْ كَانَ يَغْيِرُ إِذْنُ خَاصٍّ مِنْهُ، وَتَعَقُّبَةُ الْفَرُطِيِّ بِأَنَّ عِبَادَةَ حِينئِذٍ لَمْ يَكُنْ زَوْجِهَا.

قُلْتُ: لَكِنَّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْبَغِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينئِذٍ ذَاتَ زَوْجٍ، إِلَّا أَنَّ فِي  
كَلَامِ ابْنِ سَعْدٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ حِينئِذٍ عَزَبًا.

وَفِيهِ: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ الضَّيْفِ بِتَفْلِيئِهِ رَأْسَهُ، وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ ابْنُ



عَبْدُ الْبَرِّ: أَطَنَّ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُخْتَهَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَصَارَتْ كُلُّ مِنْهُمَا أُمُّهُ أَوْ خَالَته مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَنَامُ عِنْدَهَا وَتَنَالُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَنَالَهُ مِنْ مَحَارِمِهِ، ثُمَّ سَأَقَ بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقِيلَ أُمَّ حَرَامٍ رَأْسَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْ قِبَلِ خَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدَّهُ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيلُ عِنْدَهَا وَيَنَامُ فِي حِجْرِهَا وَتَقِيلُ رَأْسَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهِيَ مَحْرَمٌ لَهُ. وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَوْهَرِيِّ وَالِدَاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّبُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْهُ بِمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ جَدَّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْحُقَاطِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ أُخْتِ أَمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا يَمْلِكُ أَرَبُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُتْرَكُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبْرَأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلٍ رَفِئٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَرَدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْحِجَابِ جَزْمًا؛ وَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَدَّ عِيَاضُ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَتُبُوهُ الْعِصْمَةِ مُسَلِّمٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَجَوَّازُ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ. وَبَالَغَ الدَّمِيَاطِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهَلَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا حُورُلَةً تَفْتَضِي مَحْرَمِيَّةً؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةِ سِوَى أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ سَلَمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمَّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ الْمَدُكُورِ فَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّ

حَرَامٌ وَسَلِمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ عَنَمٍ جَدَّهَمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ خُؤُولَةٌ لَا تَثْبُتُ بِهَا مُحَرَّمِيَّةٌ لِأَنَّهَا خُؤُولَةٌ مَحَازِيْبِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «هَذَا خَالِي» لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقْرَابُ أُمِّهِ أَمِينَةَ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِأَمِينَةَ لِأَنَّ النَّسَبَ وَلَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَرْحَمَهَا قَتَلَ أَخُوهَا مَعِي، يَعْنِي حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ يَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ.

قُلْتُ: وَأَوْضَحْتَ هُنَاكَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَفْهَمَهُ هَذَا الْحُضْرُ.

وَمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُمَا أُخْتَانِ كَانَتَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، وَحَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ أَخُوهُمَا مَعًا فَالْعِلَّةُ مُشْتَرِكَةٌ فِيهِمَا. وَإِنْ ثَبَتَ قِصَّةُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي أُمِّ حَرَامٍ، وَقَدْ اِنْصَافَ إِلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَوْنِ أَنْسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَةِ الْمُخْدُومِ خَادِمَهُ وَأَهْلَ خَادِمِهِ وَرَفْعِ الْحِشْمَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْأَجَابِ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُلُوتِ بِأُمِّ حَرَامٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ تَابِعٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْإشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ لِبِقَاءِ الْمَلَامَسَةِ فِي تَفْلِيَةِ الرَّأْسِ، وَكَذَا التَّوَمُّ فِي الْحِجْرِ، وَأَحْسَنُ الْأَجُوبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَزِدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٢٦/١٨ بتصرف].

٥٨٦٠ - لَوْعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شُنُوءَةَ، وَكَانَ يَرِيقِي مِنْ هَذَا الرِّيحِ، فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرِيقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَن قَامُوسَ الْبَحْرِ، هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(قَامُوس)** بِالْقَافِ وَالْمِيمِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَكْثَرَ نُسْخٍ صَاحِبِ مُسْلِمٍ وَقَعَ فِيهَا (قَاعُوس) بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ (تَاعُوس) بِالِتَاءِ الْمُثَنَّثَةِ فَوْقَ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (نَاعُوس) بِالثُّونِ وَالْعَيْنِ. قَالَ: وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَامُوسُ الْبَحْرِ وَسَطُهُ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لِحْتُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْعَيْنِ: قَعْرُهُ الْأَقْصَى، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: قَامُوسُ الْبَحْرِ قَعْرُهُ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ سَرَّاجٍ: قَامُوسٌ قَاعُولٌ مِنْ قَمَسْتَهُ إِذَا غَمَسْتَهُ فَقَامُوسُ الْبَحْرِ لِحْتُهُ الَّتِي تَضْطَرِبُ أَمْوَاجُهَا، وَلَا تَسْتَقِرُّ مِيَاهُهَا، وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ صَاحِبَةٌ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ: لَمْ أَجِدْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلْجًا. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: قَاعُوسُ الْبَحْرِ بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ صَاحِبٌ بِمَعْنَى قَامُوسٍ كَأَنَّهُ مِنَ الْقَعْسِ، وَهُوَ تَطَاوُنُ الظُّهْرِ وَتَعَمُّقُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى عُمُقِ الْبَحْرِ وَلِحْتِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ: وَقَعَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ (نَاعُوسُ الْبَحْرِ) بِالثُّونِ وَالْعَيْنِ قَالَ: وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ قَامُوسٌ، وَهُوَ وَسَطُهُ وَلِحْتُهُ، قَالَ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَوْجُودَةٌ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ الَّذِي رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ قَرَنَهُ بِأَبِي مُوسَى فَلَعَلَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَإِنَّمَا أُوْرَدَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَطْلُبُهَا فَلَا يَجِدُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ فَيَتَحَيَّرُ فَإِذَا نَظَرَ فِي كِتَابِي عَرَفَ أَصْلَهَا وَمَعْنَاهَا. **(هَاتِ)** هُوَ بِيْعَسْرِ التَّاءِ. [النووي ٢٤٨/٣].

## الفصل الثالث

٥٨٦١ - [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا بِالشَّامِ؛ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا لِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلُهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا تَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟

قَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ

الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يِنَالُ مِنْكُمْ وَتِنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَلَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْنَا: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تمام الحديث في: «باب الكتاب إلى الكفار».

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧).

## باب في المعراج

المعراج في اللغة: السُّلْم، وجمعه: معاريج ومعارج، كمفاتيح ومفتاح. وقيل: واحد المعارج: معرج، مثل مرقاة، فيقال على هذا: معراج وجمعه: معاريج كمفتاح وجمعه: مفاتيح، ومعرج وجمعه: معارج كمفتاح وجمعه: مفاتيح، والمعارج: المصاعد. وقوله تعالى: ﴿مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] قيل: أراد به معارج الملائكة، وقيل: ذي الفواضل العالية. ويقال: عرج في السُّلْم بفتح الراء يعرج بضمها: إذا ارتقى، وعرج يعرج أيضًا: إذا غمز من شيء أصابه فإذا هو أعرج، يقال: عرج بكسر الراء يعرج بفتحها، فإذا قيل: كان للنبي ﷺ معراج فمعناه: إنه عرج في السماء، والاشتقاق ما ذكرنا.

\* والذين أنكروا المعراج، وأحالوه من جهة العقل هم الملاحدة والطبائعيون الذين قالوا: إن حول الهواء المحيط بنا نارًا محيطة بالهواء المحيط بكرة الأرض، وإن الأرض نهاية السفلى، وهذه الأجسام الكثيفة تهوي بطبعها إلى أن تستقر على الأرض التي هي المركز.

وهذا القول باطل؛ لقيام الدلالة على حدوث العالم، ووجوب وجود محدثه بوصف الجلال، واستحقاق نعوت العظمة باستحالة النقص، وفساد القول بالطبع، وإنكارهم المعراج كإنكارهم جواز بقاء أهل النار وهم أحياء في النار، وفساد أقاويلهم المذكور في مسائل الأصول؛ لوجوب القول بقدرة الصانع تعالى عما يتوهم حدوثه.

\* وأما الذين أنكروا أن يكون معراجه ﷺ بالجسد: فهو قول أكثر الروافض والمعتزلة، فمنهم من قال: إن المعراج كان رؤيا رآها النبي ﷺ في منامه، ثم ذكر لأصحابه في اليقظة ما كان قد رآه في النوم، وإنه لم يرغب بجسده عن مكة، وقالوا: إنه عرج بروحه دون جسده، وعندهم الإنسان هو الروح، وقال قوم من المعتزلة: إنه

أسري به إلى بيت المقدس، على ما في ظاهر الكتاب، وأنكروا ما وراء ذلك.  
\* وأما أهل الحق: فهم مجمعون على أن النبي ﷺ أسري به ليلة المعراج، وأنه ذهب ببدنه وعرج في السماء بنفسه، خرج في شطر ليل من مكة إلى المسجد الأقصى بالبيت المقدس، ثم صعد إلى السماء حتى بلغ سدرة المنتهى، ثم كما قال تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] وإنه رأى بعينه الجنة والنار، وغير ذلك على ما يجيء تفصيل ذكره.

ولا يبعد أن يقال: كان للنبي ﷺ تلك الليلة معارج بجسده، ثم في غير تلك الليلة كانت له معارج في النوم، فإن في بعض ألفاظ الأخبار الواردة في المعراج ما يدل على كونه في النوم، مثل لفظة «الانتباه» وغيره.

وأما تاريخ المعراج: ففي رواية السُّدِّي: إنه كان قبل مهاجرته إلى المدينة بستة عشر شهرًا. وفي رواية موسى بن عقبة: إنه كان قبل خروجه إلى المدينة بسنة. وفي كثير من الروايات مما ذكر في الصحيح: إنه كان قبل أن أوحى إليه. [المعراج للششيرى بتحقيقنا].

## الفصل الأول

٥٨٦٢ - [عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» يَعْنِي: مِنْ ثُعْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا، فَعَسَلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ» وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ عَسَلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ ثُمَّ مَلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً «ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ» فَقَالَ لَهُ: الْبَرَأَقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ «فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَأَنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِجَيِّ وَعَيْسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا بِجَيِّ وَهَذَا عَيْسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَّى، قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

«ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،



قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالتَّيِّبِ الصَّالِحِ، ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبِئُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَفُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالتَّلِيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسَلِّمْ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضِيَتْ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قال العلامة أحمد الدردير: (بَيْنَمَا أَنَا) إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»

يَعْنِي: مِنْ نُفْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ: ظرف زمان تضاف إلى الجمل الاسمية والفعلية

وأصلها بين، فتولدت الألف من إشباع الفتحة ثم زيدت الميم وقد لا تزداد فيقال: بينا، ثم ضمنت معنى الشرط فلذا كانت لا بد لها من جواب، وجوابها لا بد أن يكون مقرونًا بإذ أو إذا الفجائيتين، والمعنى بين أوقات كون النبي... إلخ، ولم يقل بينما أنا مضطجعًا؛ لأن القصة مروية بالمعنى، ولذا كان غالب ضمائرهما الغيبية، والنبي فعيل بمعنى فاعل أو مفعول بهمز وبلا همز من النبأ؛ أي: الخبر أو النبوة بسكون الباء؛ أي: الرفعة.

**(فِي الْحَطِيمِ - وَرَبِّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ)** - بكسر الحاء وسكون الجيم -؛ لأنه حجر عليه مجدار قصير مكان معروف ملاصق للبيت وفيه ستة أذرع من أصل البيت الشريف، وقيل: كله من البيت ورجح ويقال له الحطيم. والصحيح: إن الحطيم ما بين البيت والمقام، إلا أن بعض الروايات في الحطيم بدل الحجر، فيتعين كما قال ابن حجر: إن المراد به الحجر؛ لأنه الذي ينام فيه، ويدل عليه رواية الحجر؛ لأنها تفسره. سُمِّي حطيمًا؛ لأنه حطم عن مساواة البيت؛ أو لأن الذنوب تحطم؛ أي: تزال فيه أو غير ذلك.

**(مُضْطَجِعًا)** حال من ضمير النبي؛ أي: واضعًا جنبه - أي: الأيمن - كما قيل بالأرض بين النوم واليقظة.

**(إِذْ أَتَانِي آتٍ)** إذ للمفاجأة؛ أي: البغته؛ أي: أوقات كون النبي... إلخ؛ إذ بغته مجيء جبريل.... إلخ، وقيل: بل هي لتوكيد المفاجأة المستفادة من بينما.

**(فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - يَعْنِي: مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ)** الشق: القطع طولاً، والثغرة - بضم المثناة وسكون الغين النقرة - والنحر: موضع القلادة، فثغره النحر هي المنخسف فوق الصدر الملاصق للنحر المسماة باللبة التي هي محل النحر؛ أي: الذكاة من الإبل.

**(فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي)** أي: أخرج قلبه المراد به هنا اللحم، وفيما قبله السر الإلهي المتعلق بهذه اللحم.

**(ثُمَّ أَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ دَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيْمَانًا)** أي: بملئه ماء من ماء زمزم، وهذا

الطست من ذهب أخذًا، وفيه لغات أربع كسر الطاء وفتحها مع السين المهملة والمعجمة وقد تبدل التاء سينًا وتدغم في السين فيقال: طس وهذه خامسة، وهو إناء معروف والغالب عليه كونه من النحاس واختير على غيره؛ لأنه أشهر آلات الاستعمال في الغسل وكان من ذهب؛ لأنه أصفى المعادن ولا يعلوه صدأ ولا تسلط عليه النار ولا التراب فهو مناسب في المعنى لقلبه الشريف؛ إذ هو أصفى القلوب ولا يعتريه الصدأ المعنوي ولا تسلط للشيطان عليه، وأيضًا ليناسب ثقله ثقل الوحي، ولما فيه من المناسبة اللفظية أيضًا وهي ذهاب الرعونات البشرية عنه؛ أو لذهابه إلى الحضرة القدسية، وجواز استعماله إما خصوصية له ﷺ وإما لكون حرمة لم تكن شرعت؛ لأنه إنما حرم بعد الهجرة، وإما لكونه من عالم الملكوت والمحرم إنما هو ما كان من عالم الملك، وإما لأنه من أواني الجنة وهي لا يحرم استعمالها، وإنما كان من ماء زمزم؛ لأنه أفضل المياه بعد السابع من أصابعه الشريفة؛ لأنه من ضربة جبريل بجناحه الأرض كما مرّ ولما قيل من أنه يقوي القلب وأنه من ماء الجنة وقد اكتسب من بركة الأرض وبلية ماء الكوثر ثم نيل مصر، ونظم التقي السبكي ذلك بقوله:

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع  
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر

وورد: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>.

**(فَتَسِلْ قَلْبِي)** فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَعُغْسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ» وَفِيهِ فَضِيلَةٌ  
مَاءَ زَمْزَمَ عَلَى جَمِيعِ الْمِيَاهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُغْسَلَ بِمَاءِ الْجَنَّةِ لِمَا أُجْتَمِعَ فِي  
مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ كَوْنِ أَصْلِ مَائِهَا مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي الْأَرْضِ فَأَرِيدَ بِذَلِكَ بَقَاءَ بَرَكَةِ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ السَّهَيْلِيُّ: لَمَّا كَانَتْ زَمْزَمَ هَزَمَةَ جِبْرِيلَ رُوحَ الْقُدْسِ لِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ جَدِّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٦٩/٩).

النَّبِيِّ ﷺ نَاسَبَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَائِهَا عِنْدَ دُخُولِ حَضْرَةِ الْقُدْسِ وَمُنَاجَاتِهِ وَمِنَ الْمُنَاسِبَاتِ الْمُسْتَبَعْدَةِ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الطَّسْتَ يُنَاسِبُ ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتِ الْقُرْآنِ﴾ [النمل: ١].

**(ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ وَفِي رِوَايَةٍ) مُسْلِمٌ (ثُمَّ غُسِّلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ مَلِيََ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً) وَفِي رِوَايَةِ شَرِيكِ «فَحُشِيَ بِهِ صَدْرُهُ وَلَعَادِيْدَهُ» بِلَامٍ وَعَيْنٍ مُعْجَمَةٌ أَيْ: عُرُوقَ حَلْقِهِ، وَقَدْ اِسْتَمَلَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَةِ عَلَى مَا يُدْهَشُ سَامِعَهُ فَضْلًا عَمَّنْ شَاهَدَهُ، فَقَدْ جَرَّتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ مَنْ شَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ يَمُوتُ لَا مَحَالَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ذَلِكَ ضَرَرًا وَلَا وَجَعًا فَضْلًا عَن غَيْرِ ذَلِكَ.**

قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْمَةَ: الْحِكْمَةُ فِي شَقِّ قَلْبِهِ - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْ يَمْتَلِئَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً بِغَيْرِ شَقٍّ - الزِّيَادَةُ فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ بِرُؤْيِيَةِ شَقِّ بَطْنِهِ وَعَدَمِ تَأَثُّرِهِ بِذَلِكَ مَا أَمِنَ مَعَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَافِ الْعَادِيَّةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ حَالًا وَمَقَالًا؛ وَلِذَلِكَ وُصِفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ شَقُّ صَدْرِهِ وَغَسَلُهُ مُحْتَضًا بِهِ أَوْ وَقَعَ لِعَبْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَائِيِّ فِي قِصَّةِ تَابُوتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ الطَّسْتُ الَّتِي يُغَسَّلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِالْمُشَارَكَةِ.

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَّةٍ)** قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِسْرَاءِ بِهِ رَاكِبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَيِّ الْأَرْضِ لَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ تَأْنِيْسًا لَهُ بِالْعَادَةِ فِي مَقَامِ خَرَقِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا اسْتَدْعَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِمَا يَرْكَبُهُ.

**(دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ)** كَذَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَرْكُوبًا أَوْ بِالنَّظَرِ لِلْفِطْرِ الْبَرَّاقِ، وَالْحِكْمَةُ لِكَوْنِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الرُّكُوبَ كَانَ فِي سِلْمٍ وَأَمْنٍ لَا فِي حَرْبٍ وَخَوْفٍ، أَوْ لِإِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ بِوُقُوعِ الْإِسْرَاعِ الشَّدِيدِ بِدَابَّةٍ لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ فِي الْعَادَةِ.

**(فَقَالَ لَهُ: الْبَرَّاقُ يَصْعُقُ خَطْوَهُ)** يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةُ أَوَّلَهُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، وَبِضْمِّهَا

الْفَعْلَةَ.

**(عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ)** بِسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ أَيْ: نَظَرَهُ، أَيْ: يَضَعُ رِجْلَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى

مَا يَرَى بَصَرَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَرَّارِ «إِذَا أَتَى عَلَى جَبَلٍ ارْتَفَعَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا هَبَطَ ارْتَفَعَتْ يَدَاهُ» وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ بِأَسَانِيدِهِ «لَهُ جَنَاحَانِ» وَلَمْ أَرَهَا لِعَبْرِهِ، وَعِنْدَ الثَّعْلَبِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ الْبُرَاقِ «لَهَا خَدٌّ كَخَدِّ الْإِنْسَانِ وَعُرْفٌ كَالْفَرَسِ وَقَوَائِمٌ كَالْإِبِلِ وَذَنَبٌ كَالْبَقَرِ، وَكَانَ صَدْرُهُ يَأْقُوْتَةُ حَمْرَاءَ» قِيلَ: وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ تَسْمِيَةِ سَيْرِ الْبُرَاقِ طَيْرَانًا أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَكْرَمَ عَبْدًا بِتَسْهِيلِ الطَّرِيقِ لَهُ حَتَّى قَطَعَ الْمَسَافَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ إِسْمِ السَّفَرِ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ.

وَالْبُرَاقُ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَرِيقِ، فَقَدْ جَاءَ فِي لَوْنِهِ أَنَّهُ أَبْيَضٌ، أَوْ مِنَ الْبُرْقِ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ شَاءَ بَرْقَاءَ إِذَا كَانَ خِلَالَ صُوفِهَا الْأَبْيَضِ طَاقَاتٍ سُودٍ، وَلَا يُنَافِيهِ وَصْفُهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْبُرَاقَ أَبْيَضٌ لِأَنَّ الْبَرْقَاءَ مِنَ الْغَنَمِ مَعْدُودَةٌ فِي الْبَيَاضِ، انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُشْتَقًّا، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: خُصَّ الْبُرَاقُ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ أَنْ أَحَدًا مَلَكَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الدَّوَابِّ. قَالَ: وَالْقُدْرَةُ كَانَتْ صَالِحَةً لِأَنَّ يَصْعَدُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ بُرَاقٍ، وَلَكِنْ رُكِبَ الْبُرَاقُ كَانَ زِيَادَةً لَهُ فِي تَشْرِيفِهِ لِأَنَّهُ لَوْ صَعِدَ بِنَفْسِهِ لَكَانَ فِي صُورَةِ مَاشٍ، وَالرَّكَابُ أَعَزٌّ مِنَ الْمَاشِيِّ.

**(فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ)** فِي رِوَايَةِ لِأَبِي سَعِيدٍ فِي «شَرْفِ الْمُصْطَفَى» «فَكَانَ الَّذِي أَمْسَكَ بِرِكَابِهِ جَبْرِيلُ، وَبِزِمَامِ الْبُرَاقِ مِيكَائِيلُ» وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَتَى بِالْبُرَاقِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ خَلْقٌ قَطُّ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ فَارْفَضَ عَرَقًا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ قَتَادَةَ «أَنَّهُ لَمَّا شَمَسَ وَضَعَ جَبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَسْتَحْيِي؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَسًا».

وَفِي رِوَايَةٍ وَثِيْمَةٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ «فَارْتَعَشْتُ حَتَّى لَصِيفْتُ بِالْأَرْضِ فَاسْتَوَيْتُ عَلَيْهَا» وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ نَحْوِهِ مَوْصُولًا وَزَادَ «وَكَانَتْ تُسَخَّرُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ» وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْبُرَاقَ كَانَ مُعَدًّا لِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَابْنِ دِحْيَةَ وَأَوَّلُ قَوْلِ جَبْرِيلَ «فَمَا رَكِبَكَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ» أَي: مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ قَطُّ فَكَيْفَ يَرُكِبُكَ أَكْرَمَ مِنْهُ، وَقَدْ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْبُرَاقَ إِنَّمَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ قَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعَيْنِيِّ» وَتَبِعَهُ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَرُكِبُونَ الْبُرَاقَ، قَالَ: وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرْتُ التَّقْلُ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ «فَرَبَطْنَاهُ بِالْحُلُقَةِ الَّتِي تَرِبَطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ» وَوَقَعَ فِي «الْمُبْتَدَأِ لِابْنِ إِسْحَاقَ» مِنْ رِوَايَةٍ وَثِيْمَةٌ فِي ذِكْرِ الْإِسْرَاءِ «فَاسْتَضَعَبَتِ الْبُرَاقَ، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَرُكِبُهَا قَبْلِي وَكَانَتْ بَعِيدَةَ الْعَهْدِ بِرُكُوبِهِمْ لَمْ تَكُنْ رُكِبَتْ فِي الْفِتْنَةِ» وَفِي «مَعَارِزِ ابْنِ عَائِدٍ» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْبُرَاقُ هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَ يَزُورُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ» وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْبُرَاقِ فَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْحَاسِكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ «أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ فَرَكِبْتُ خَلْفَ جَبْرِيلَ» وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ «فَمَا زَايَلَا ظَهَرَ الْبُرَاقَ» وَفِي «كِتَابِ مَكَّةَ» لِلْفَاكِهِيِّ وَالْأَزْرَقِيِّ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَخُجُّ عَلَى الْبُرَاقِ» وَفِي أَوَائِلِ الرُّوضِ لِلسُّهَيْلِيِّ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَمَلَ هَاجَرَ عَلَى الْبُرَاقِ لَمَّا سَارَ إِلَى مَكَّةَ بِهَا وَيَوْلِدُهَا» فَهَذِهِ آثَارُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَجَاءَتْ آثَارٌ أُخْرَى تَشْهَدُ لِدَلِيلِكَ لَمْ أَرَ الْإِطَالَةَ بِإِيرَادِهَا. وَمِنْ الْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ فِي صِفَةِ الْبُرَاقِ مَا ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ عَنْ مُقَاتِلٍ وَأَوْرَدَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ» وَمِنْ قَبْلِهِ الثُّعْلَبِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ جِسْمَانِ قَالَمَوْتُ كَبَشَ لَا يَجِدُ رِيحَهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ، وَالْحَيَاةُ فَرَسٌ يَلْقَاءُ

أُنْتِي، وَهِيَ الَّتِي كَانَ جِبْرِيلُ وَالْأَنْبِيَاءُ يَرْكَبُونَهَا لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيًّا. وَمِنْهَا أَنَّ الْبُرَاقَ لَمَّا عَاتَبَهُ جِبْرِيلُ قَالَ لَهُ مُعْتَدِرًا: إِنَّهُ مَسَّ الصَّفْرَاءَ الْيَوْمَ، وَإِنَّ الصَّفْرَاءَ صَنَمٌ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: تَبًّا لِمَنْ يَعْبُدُكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ ﷺ نَهَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَسَرَهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا اسْتَصْعَبَ الْبُرَاقُ تَيْهًا وَزَهْوًا بِرُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ جِبْرِيلُ اسْتِنِطَاقَهُ فَلِذَلِكَ حَجَلَ وَأَرْفَضَ عَرَقًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ رَجْفَةُ الْجَبَلِ بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: «أُثْبِتْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ» فَإِنَّهَا هَزَّةُ الطَّرِبِ لَا هَزَّةَ الغَضَبِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبُرَاقِ فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» فَهَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ يَتَعَلَّقُ بِمُرَافَقَتِهِ فِي السَّيْرِ لَا فِي الرُّكُوبِ، قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ وَجِبْرِيلُ قَائِدٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ دَلِيلٌ، قَالَ وَإِنَّمَا جَزَمْنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قِصَّةَ الْمُعْرَاجِ كَانَتْ كَرَامَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَدْخَلَ لِغَيْرِهِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَيَرِدُ التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ أَنَّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ جِبْرِيلَ حَمَلَهُ عَلَى الْبُرَاقِ رَدِيْقًا لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ فِي «مُسْنَدِهِ» أَتَى بِالْبُرَاقِ فَرَكِبَ خَلْفَ جِبْرِيلَ فَسَارَ بِهِمَا، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رُكُوبِهِ مَعَهُ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُعْرَاجَ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْبُرَاقِ إِلَى أَنْ صَعِدَ السَّمَاوَاتِ كُلَّهَا وَوَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ وَرَجَعَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، وَفِيهِ نَظْرًا وَلَعَلَّ حُدَيْفَةَ إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا مُعْرَاجٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ وَفُوعِ الْإِسْرَاءِ مَرَّتَيْنِ.

**(فَانْطَلَقَ فِي جِبْرِيلَ)** فِي رِوَايَةِ بَدْءِ الْخَلْقِ: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ» وَلَا مُعَايَرَةَ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَا نَحَا إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ بَدْءِ الْخَلْقِ تُشْعِرُ بِأَنَّهُ مَا إِحْتِيَاجٌ إِلَى جِبْرِيلَ فِي الْعُرُوجِ، بَلْ كَانَا مَعًا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ جَاءَ بِاللَّفْظِ

الأول، وفي حديث أبي ذرٍّ في أوَّل الصَّلَاةِ «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي» وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ جِبْرِيلَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَانَ دَلِيلًا لَهُ فِيمَا قَصَدَ لَهُ فَلِذَلِكَ جَاءَ سِيَاقُ الْكَلَامِ بِشَعْرِ بَدَلِكِ.

**(حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا)** ظَاهِرُهُ أَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا، وَتَمَسَّكَ بِهِ أَيْضًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَمَّا الْعُرُوجُ فَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبُرَاقِ بَلْ رَقِيَ الْمِعْرَاجَ، وَهُوَ السُّلَّمُ كَمَا وَقَعَ مُصْرَحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالتَّبِيهَاتِي فِي «الدَّلَائِلِ» وَلَفْظُهُ «فَإِذَا أَنَا بِدَابَّةِ كَالْبُغْلِ مُضْطَرِبِ الْأُدُنِيِّينَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَرْكَبُهُ قَبْلِي، فَرَكِبْتَهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ أَنَا وَجِبْرِيلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِالْمِعْرَاجِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا فَرَعْتُ مِمَّا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَيْتُ بِالْمِعْرَاجِ فَلَمْ أَرَ قَطْرًا شَيْئًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُدُّ إِلَيْهِ الْمَيِّتَ عَيْنِيهِ إِذَا حُضِرَ، فَأَصْعَدُنِي صَاحِبِي فِيهِ حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ الْحَدِيثِ. وَفِي رِوَايَةِ كَعْبٍ «فَوَضَعْتُ لَهُ مَرْقَاةً مِنْ فِضَّةٍ وَمَرْقَاةً مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى عَرَجَ هُوَ وَجِبْرِيلُ» وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي سَعِيدٍ فِي «شَرَفِ الْمُصْطَفَى» أَنَّهُ «أَتَيْتُ بِالْمِعْرَاجِ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ وَأَنَّهُ مُنْضَدٌّ بِاللُّؤْلُؤِ وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَائِكَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَائِكَةٌ».

وَأَمَّا الْمُحْتَجُّ بِالتَّعَدُّدِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّقْصِيرُ فِي ذَلِكَ الْإِسْرَاءِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ حَفِظَهُ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ - فَوَضَعَهُ قَالَ - فَرَكِبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتَهُ بِالْحُلُقَةِ الَّتِي تَرَبُّطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءَيْنِ - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ - ثُمَّ عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ» وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ دَالَ عَلَى الْإِتِّحَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ فَرَبَطْتَهُ بِالْحُلُقَةِ، أَنْكَرَهُ حُدَيْفَةُ، فَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَالَ: «تُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، أَخَافُ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُ وَقَدْ سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؟» قَالَ التَّبِيهَاتِيُّ: الْمَيِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي،



يَعْنِي مَنْ أَثْبَتَ رِبْطَ الْبُرَاقِ وَالصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْقُبُولِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبُرَّارِ «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَأَتَى جِبْرِيلَ الصَّخْرَةَ الَّتِي بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِيهَا فَخَرَقَهَا فَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ» وَنَحْوَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَأَنْكَرَ حُدَيْفَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَنْعُ التَّلَازُمِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفَرَضُ وَإِنْ أَرَادَ التَّشْرِيْعَ فَتَلْتَزِمُهُ، وَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَرَنَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِهِ فِي شَدِّ الرَّحَالِ، وَذَكَرَ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ «حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَأَوْثَقْتُ دَابَّتِي بِالْحُلُقَةِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تُرْبِطُ بِهَا - وَفِيهِ - فَدَخَلْتُ أَنَا وَجِبْرِيلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رُكْعَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ وَرَادَ «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَعَرَفْتُ النَّبِيَّ مِنْ بَيْنِ قَائِمِ وَرَاكِعِ وَسَاجِدِ، ثُمَّ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ» وَفِي رِوَايَةِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ «فَلَمَّ الْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى اجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ أَدْنَى مُؤَدِّنَ الصَّلَاةِ فُفُئِمَتِ الصَّلَاةُ فُفُئِمَتِ صُفُوفًا نَنْتَظِرُ مَنْ يَوْمِنَا، فَأَخَذَ بِيَدِي جِبْرِيلُ فَقَدَّمَني فَصَلَّيْتُ بِهِمْ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي، فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ» وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ «لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: أَصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى».

قَالَ عِيَاضُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ رَأَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ هَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَبَطُوا أَيْضًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: رُؤْيَتُهُ إِيَّاهُمْ فِي السَّمَاءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَةِ أَرْوَاحِهِمْ إِلَّا عَيْسَى لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ رُفِعَ بِجَسَدِهِ، وَقَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيسٍ أَيْضًا ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فِي بَيْتِ

المُقَدِّسِ فَيَحْتَمِلُ الْأَرْوَاحَ خَاصَّةً وَيَحْتَمِلُ الْأَجْسَادَ بِأَرْوَاحِهَا وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ  
يَبْنِي الْمَقْدِسَ كَمَا قَبْلَ الْعُرُوجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(السَّمَاءُ الدُّنْيَا)** فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ «إِلَى بَابِ مِنْ  
أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْحَفْظَةِ، وَعَلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ وَتَحْتَ يَدِهِ اثْنَا عَشَرَ  
أَلْفَ مَلَكٍ».

**(فَاسْتَفْتَحَ)** تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ قَوْلَهُمْ «أُرْسِلْ إِلَيْهِ» أَي: لِلْعُرُوجِ،  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَصْلَ الْبُعْثِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ أُشْتَهَرَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى، وَقِيلَ: سَأَلُوا  
تَعَجُّبًا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ اسْتِبْشَارًا بِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ بَشَرًا لَا يَتَرَقَّى هَذَا  
التَّرْقِيَّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ جِبْرِيلَ لَا يَصْعَدُ بِمَنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ مَعَكَ»  
يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ أَحْسَبُوا مَعَهُ بِرَفِيقٍ وَإِلَّا لَكَانَ السُّؤَالُ بِلَفْظِ: «أَمَعَكَ أَحَدٌ» وَذَلِكَ الْإِحْسَابُ  
إِمَّا بِمُشَاهَدَةِ لِكُونِ السَّمَاءِ شَفَافَةً، وَإِمَّا بِأَمْرِ مَعْنَوِي كَزِيَادَةِ أَنْوَارٍ أَوْ نَحْوِهَا يُشْعِرُ  
بِتَجَدُّدِ أَمْرٍ يَحْسُنُ مَعَهُ السُّؤَالُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَفِي قَوْلِ «مُحَمَّدٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ أَوْلَى  
فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْكُنْيَةِ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟» أَنَّ اللَّهَ  
أَرَادَ إِطْلَاعَ نَبِيِّهِ عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «أُوبِعِثَ إِلَيْهِ» فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ سَيَقَعُ لَهُ؛ وَإِلَّا لَكَانُوا يَقُولُونَ: وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ مَثَلًا.

**(قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ  
إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ)** أَي: أَصَابَ رَحَبًا وَسَعَةً، وَكُنِّيَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِنْشِرَاحِ،  
وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ ابْنُ الْمُنِيرِ جَوَازَ رَدِّ السَّلَامِ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَلِكِ  
«مَرَحَبًا بِهِ» لَيْسَ رَدًّا لِلْسَّلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ وَالسِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ  
عَلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، وَوَقَعَ هُنَا أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ «سَلِّمْ عَلَيَّ  
قَالَ: فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَأَاهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

**(فَبِعَمِّ الْمَجِيءِ جَاءَ)** قِيلَ: الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحْدُوفٌ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،  
وَالتَّقْدِيرُ «جَاءَ فَبِعَمِّ الْمَجِيءِ مَجِيئُهُ» وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِي هَذَا الْكَلَامِ شَاهِدٌ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ

بِالصَّلَاةِ عَنِ الْمَوْصُولِ أَوْ الصَّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ فِي بَابِ نَعَمَ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ هُوَ الْمَجِيءُ، وَإِلَى مَخْصُوصٍ بِمَعْنَاهَا وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مُخْبِرٌ عَنْهُ بِنَعَمَ وَفَاعِلُهَا، فَهُوَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَشَبَّهَهُ مَوْصُولٌ أَوْ مَوْصُوفٌ بِجَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ نَعَمَ الْمَجِيءُ الَّذِي جَاءَ، أَوْ نَعَمَ الْمَجِيءُ مَجِيءُ جَاءَهُ، وَكَوْنَهُ مَوْصُولًا أَجُودَ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنْهُ، وَالْمُخْبِرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً أَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ نَكْرَةً. **(فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصَتْ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ)** زَادَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ذِكْرَ النَّسَمِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَذَكَرْتَ هُنَاكَ إِحْتِمَالًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّسَمِ الْمَرْئِيَّةَ لِآدَمَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلِ الْأَجْسَادَ بَعْدَ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي الْآنَ إِحْتِمَالٌ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ خَرَجَتْ مِنَ الْأَجْسَادِ حِينَ خُرُوجِهَا لِأَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَا آدَمَ لَهَا وَهُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَنْ يُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا تَلِجَهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَا يُؤَيِّدُهُ وَلَفْظُهُ «فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ اجْعَلُوهَا فِي عِلِّيِّينَ. ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَرْوَاحُ ذُرِّيَّتِهِ الْفُجَّارِ فَيَقُولُ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ وَنَفْسٌ خَبِيثَةٌ، اجْعَلُوهَا فِي سَجِّينَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ «فَإِذَا عَنْ يَمِينِهِ بَابٌ يُخْرَجُ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ وَعَنْ شِمَالِهِ بَابٌ يُخْرَجُ مِنْهُ رِيحٌ خَبِيثَةٌ» الْحَدِيثُ. فَظَهَرَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ عَدَمَ اللُّزُومِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا جَمَعَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالَةِ مَخْصُوصَةٍ.

**(ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ)** قِيلَ: ائْتَصَرَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى وَصْفِهِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهَا لِأَنَّ الصَّلَاحَ صِفَةٌ تَشْمَلُ خِلَالَ الْحَيْرِ، وَلِذَلِكَ كَرَّرَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلِّ صِفَةٍ، وَالصَّالِحُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كَلِمَةُ جَامِعَةً لِمَعَانِي الْحَيْرِ، وَفِي قَوْلِ آدَمَ «بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ» إِشَارَةٌ إِلَى ائْتِخَارِهِ بِأَبْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

**(ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قَبِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنَعَمَ**

الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَجْتَنِي وَعَيْسَى، وَهُمَا ابْنَا خَالَتِي، قَالَ: هَذَا يَجْتَنِي وَهَذَا عَيْسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدًّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قَالَ التَّوَوِّيُّ قَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ: يُقَالُ ابْنَا خَالَةٍ وَلَا يُقَالُ ابْنَا عَمَّةَ، وَيُقَالُ: ابْنَا عَمٍّ وَلَا يُقَالُ ابْنَا خَالٍ. وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ ابْنِي الْخَالَةَ أُمَّ كُلِّ مِنْهُمَا خَالَةَ الْآخَرِ لُزُومًا، بِخِلَافِ ابْنِي الْعَمَّةَ، وَقَدْ تَوَافَقَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَ رَوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ فِي الْأُولَى آدَمَ وَفِي الثَّانِيَةِ يَجْتَنِي وَعَيْسَى، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، وَفِي السَّادِسَةِ مُوسَى، وَفِي السَّابِعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَخَالَفَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَسْمَاءُهُمْ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ شَرِيكَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ إِدْرِيسَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، وَسَيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ مَنَازِلَهُمْ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزُّهْرِيُّ، وَرَوَايَةٌ مِنْ ضَبْطِ أُولَى وَلَا سِيَّمَا مَعَ إِتْفَاقِ فَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَقَدْ وَافَقَهُمَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي إِدْرِيسَ وَهَارُونَ فَقَالَ هَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِدْرِيسَ فِي الْخَامِسَةِ: وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ يُوسُفَ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَيْسَى وَبَجْتَنِي فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتَ. وَقَدْ أُسْتُشِكِلَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاوَاتِ مَعَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ مُسْتَقَرَّةٌ فِي قُبُورِهِمْ بِالْأَرْضِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ تَشَكَّلَتْ بِصُورِ أَجْسَادِهِمْ أَوْ أَحْضَرَتْ أَجْسَادَهُمْ لِمُلَاقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَكْرِيمًا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَنَسٍ فِيهِ: «وَبُعِثَ لَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» فَافْتَحَهُمْ.

(ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قَيْلٌ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قَيْلٌ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَيْلٌ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «فَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ وَالطَّبْرَانِيِّ «فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، قَدْ فَضَلَ النَّاسَ بِالْحُسْنِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى

سَائِرِ الْكَوَاكِبِ» وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - كَانَ أَحْسَنَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، لَكِنَّ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ نَبِيِّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا» فَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خُطَابِهِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يُوسُفَ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ الَّذِي أُوتِيَهُ نَبِينَا ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمُ بِالسَّمَاءِ الَّتِي اِلْتِقَاءُ بِهَا، فَقِيلَ لِيُظْهِرَ تَفَاضُلَهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ، وَقِيلَ: لِمُنَاسَبَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْحِكْمَةِ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقِيلَ أُمِرُوا بِمُلَاقَاتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَدِحَقَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَاتَهُ، وَهَذَا زَيْفُهُ السُّهَيْلِيُّ فَأَصَابَ، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا سَيَقَعُ لَهُ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ مِنْ نَظِيرِ مَا وَقَعَ لِكُلِّ مِنْهُمْ، فَأَمَّا آدَمُ فَوَقَعَ التَّنْبِيهِ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ بِمَا سَيَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْجَامِعَ بَيْنَهُمَا مَا حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَكَرَاهَةِ فِرَاقِ مَا أَلْفَهُ مِنَ الْوَطْنِ، ثُمَّ كَانَ مَالُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْطِنِهِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ، وَبِعِيسَى وَيَحْيَى عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْهَجْرَةِ مِنْ عِدَاوَةِ الْيَهُودِ وَتَمَادِيهِمْ عَلَى الْبَغْيِ عَلَيْهِ وَإِرَادَتِهِمْ وَصُولِ السُّوءِ إِلَيْهِ، وَيُوسُفَ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي نَصْبِهِمُ الْحَرْبَ لَهُ وَإِرَادَتِهِمْ هَلَاكَهُ وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِفُرَيْشٍ يَوْمَ الْفَتْحِ: «أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ» وَيَادْرِيسَ عَلَى رُفِيعَ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَبِهَارُونَ عَلَى أَنَّ قَوْمَهُ رَجَعُوا إِلَى مُحَبَّتِهِ بَعْدَ أَنْ آذَوْهُ، وَبِمُوسَى عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ مُعَالَجَةِ قَوْمِهِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» وَيَابِرَاهِيمَ فِي إِسْتِنَادِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ بِمَا خَتَمَ لَهُ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْسِكَ الْحُجِّ وَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ، وَهَذِهِ مُنَاسَبَاتٌ لَطِيفَةٌ أَبَدَاهَا السُّهَيْلِيُّ فَأُورِدْتُهَا مُنْقَحَةً مُدْخَلَةً. وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ أَضْرَبْتُ عَنْهَا إِذْ أَكْثَرَهَا فِي الْمُفَاصَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْإِشَارَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ تَطْوِيلِ الْعِبَارَةِ. وَذَكَرَ فِي مُنَاسَبَةِ لِقَاءِ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَعْنَى لَطِيفًا زَائِدًا، وَهُوَ مَا أُتَّفِقَ لَهُ ﷺ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَتَّفَقْ لَهُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ هَذِهِ، بَلْ قَصَدَهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَصَدُّوهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ إِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَوَّلُ الْأَبَاءِ وَهُوَ أَصْلٌ، فَكَانَ أَوْلَى فِي الْأُولَى، وَلَا جُلَّ تَأْنِيسِ الثُّبُوتِ بِالْأُبُوتِ، وَعَيْسَى فِي الْقَائِنَةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَنْبِيَاءِ عَهْدًا مِنْ مُحَمَّدٍ، وَيَلِيهِ يُوسُفُ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِدْرِيسُ فِي الرَّابِعَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا﴾ [مريم: ٥٧] وَالرَّابِعَةُ مِنَ السَّبْعِ وَسَطُ مُعْتَدِلٍ، وَهَارُونَ لِقُرْبِهِ مِنْ أَخِيهِ مُوسَى، أَرْفَعُ مِنْهُ لِفَضْلِ كَلَامِ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ الْأَبُ الْأَخِيرُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَتَجَدَّدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلِقَائِهِ أَنْسُ لِيَتَوَجَّهَ بَعْدَهُ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَيْضًا فَمَنْزِلَةُ الْحَلِيلِ تَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَرْفَعُ الْمَنَازِلِ وَمَنْزِلَةُ الْحَبِيبِ أَرْفَعُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، فَلِذَلِكَ إِرْتَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَنْزِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى ﴿قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩].

قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: **(فَلَمَّا تَجَاوَزْتَ بَصَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي)** وَفِي رِوَايَةٍ شَرِيكَ عَنْ أَنْسٍ «لَمْ أَظُنْ أَحَدًا يُرْفَعُ عَلَيَّ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ مُوسَى: يَزْعُمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنِّي أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنِّي زَادَ الْأُمَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَوْ كَانَ هَذَا وَحْدَهُ هَانَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ مَعَهُ أُمَّتُهُ وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّمِ عِنْدَ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «مَرَّ بِمُوسَى ﷺ وَهُوَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ: أَكْرَمَتُهُ وَفَضْلَتُهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا مُوسَى، قُلْتُ: وَمَنْ يُعَاتِبُ قَالَ: يُعَاتِبُ رَبَّهُ فَيْكُ.

قُلْتُ: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى رَبِّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَرَفَ لَهُ حَدِيثَهُ» وَفِي حَدِيثِ إِبْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْحَارِثِ وَأَبِي يَعْلَى وَالْبَرَّازِ: «وَسَمِعْتُ صَوْتًا وَتَدْمُرًا، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا مُوسَى، قُلْتُ عَلَى مَنْ تَدْمُرُهُ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّهِ. قُلْتُ: عَلَى رَبِّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ بُكَاءَ مُوسَى حَسَدًا، مَعَاذَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ مَنزُوعٌ عَنِ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يَمُنُّ إِضْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ كَانَ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَفْعُ الدَّرَجَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِتَنْقِصِ أَجُورِهِمُ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَنْقِصِ أَجْرِهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِثْلَ أَجْرِ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ فِي الْعَدَدِ دُونَ مَنْ اتَّبَعَ نَبِيَّنَا ﷺ مَعَ طَوْلِ مُدَّتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «غَلَامٌ» فَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْصِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّنْوِيهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ كَرَمِهِ إِذْ أَعْطَى لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ السَّنِّ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ مِمَّنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ.

وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى مِنَ الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَقَعْ لِغَيْرِهِ، وَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ لِدَلِّكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالْبَرَّارِ، قَالَ ﷺ: «كَانَ مُوسَى أَشَدَّهُمْ عَلَيَّ حِينَ مَرَرْتُ بِهِ: وَخَيْرُهُمْ لِي حِينَ رَجَعْتُ إِلَيْهِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَأَقْبَلْتُ رَاجِعًا، فَمَرَرْتُ بِمُوسَى وَنِعَمَ الصَّاحِبِ كَانَ لَكُمْ، فَسَأَلَنِي: كَمْ فَرَضَ عَلَيْكَ رَبِّكَ؟» الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ غَيْرِهِمْ، لِذَلِكَ بَكَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَذَا غُلَامٌ» فَأَشَارَ إِلَى صِغَرِ سِنِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي الرَّجُلَ الْمُسْتَجْمِعَ السَّنِّ غُلَامًا مَا دَامَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْقُوَّةِ، انْتَهَى.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مُوسَى ﷺ أَشَارَ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَبِيِّنَا - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ اسْتِمْرَارِ الْقُوَّةِ فِي الْكُهُولِيَّةِ وَإِلَى أَنْ دَخَلَ فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى بَدَنِهِ هَرَمٌ وَلَا إِعْتَرَى قُوَّتُهُ نَقْصٌ، حَتَّى إِنَّ النَّاسَ فِي قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَمَّا رَأَوْهُ مُرَدِّفًا أَبَا بَكْرٍ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ إِسْمَ الشَّابِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ إِسْمَ الشَّيْخِ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْعُمُرِ أَسَنَّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْفُرْطُيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ مُوسَى بِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ

لَعَلَّهَا لِكُونِ أُمَّةٍ مُوسَى كُفِّتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِمَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ، فَتَقُلَّتْ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَقَ مُوسَى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ» اِنْتَهَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَعَلَّهَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُوسَى وَلَا مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَكْبَرُ وَلَا أَجْمَعٌ لِلْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُضَاهِيًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَاسَبَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ زَوَالَهُ عَنْهُ، وَنَاسَبَ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ وَيَنْصَحَهُ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ الْأَسْفَ عَلَى نَقْصِ حَظِّ أُمَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَمَنَّى مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ، اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِدَلِّ التَّصِيحَةِ لَهُمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ لِزَيْلِ مَا عَسَاهُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِ فِيَمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى فِي مُنَاجَاتِهِ صِفَةَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ، فَكَانَ إِشْفَاقَهُ عَلَيْهِمْ كَعِنَايَةِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ.

وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ مِنْ مُوسَى ﷺ فِي هَذِهِ الْفِصَّةِ مِنْ مُرَاعَاةِ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ جَمِيعِ مَا وَقَعَ لَهُ حَتَّى فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَدْبًا مَعَهُ وَحُسْنِ عِشْرَةٍ، فَلَمَّا فَارَقَهُ بَكَى وَقَالَ مَا قَالَ.

قَوْلُهُ: **(فَإِذَا إِبْرَاهِيمَ)** فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ كَأَحْسَنِ الرَّجَالِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: «فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَشْمَطَ جَالِسٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ عَلَى كُرْسِيِّ».

تَكْمِلَةٌ: اُخْتَلَفَ فِي حَالِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ لَقِي النَّبِيِّ ﷺ إِيَابُهُمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَلْ أُسْرِيَ بِأَجْسَادِهِمْ لِمَلَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، أَوْ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَقِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْوَاحَهُمْ مُشَكَّلَةٌ بِشَكْلِ أَجْسَادِهِمْ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ بَعْضُ شَيْوِخِنَا، وَاحْتَجَّ بِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ لَمَّا مَرَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِرُوحِهِ إِتِّصَالٌ بِجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ؛



فَلِذَلِكَ يَتِمَّكَنْ مِنَ الصَّلَاةِ وَرُوحَهُ مُسْتَقِرَّةً فِي السَّمَاءِ.

**(ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى)** كَذَا لِأَنَّ كَثْرَ بَصَمِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَصَمَّ النَّاءِ مِنْ «رَفَعَتْ» بِصَمِيرِ الْمُتَكَلَّمِ وَبَعْدَهُ حَرْفُ جَرٍّ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّيَّ «رُفِعَتْ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ النَّاءِ أَي: السِّدْرَةَ لِي بِاللَّامِ أَي: مِنْ أَجْلِي، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهَا أَي: ارْتَفَعَ بِهِ وَظَهَرَتْ لَهُ، وَالرَّفْعُ إِلَى الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْرِيبِ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُزِّشْ مَرْفُوعَةً﴾ [الواقعة: ٣٤] أَي: تَقَرَّبَ لَهُمْ، وَوَقَعَ بَيَانُ سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ فَيُقْبَضُ مِنْهَا».

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: سُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ.

قُلْتُ: وَأُورِدَ التَّوَوِيُّ هَذَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ، فَقَالَ: وَحِكْيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ إِخْبًا. كَذَا أُورِدَهُ فَأَشْعَرَهُ بِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّامًا وَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي السَّادِسَةِ، وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ وَصْفُهَا بِأَنَّهَا الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ كُلِّ نَبِيِّ مُرْسَلٍ وَكُلِّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ عَلَى مَا قَالَ كَعْبٌ، قَالَ: وَمَا خَلْفَهَا غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ أَوْ مَنْ أَعْلَمَهُ، وَبِهَذَا جَزَمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِلَيْهَا مُنْتَهَى أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: وَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ أَنَسٍ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ، كَذَا قَالَ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى الْجَمْعِ بَلْ جَزَمَ بِالتَّعَارُضِ.

قُلْتُ: وَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ إِنَّهَا فِي السَّادِسَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ وَصَلَ

إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَأَعْصَانَهَا وَفُرُوعُهَا فِي السَّابِعَةِ، وَلَيْسَ فِي السَّادِسَةِ مِنْهَا إِلَّا أَصْلُ سَاقِهَا، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَوَّلُ الصَّلَاةِ «فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ» وَبَقِيَّةُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾» [النجم: ١٦] قَالَ: «فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ» كَذَا فَسَّرَ الْمُبْهَمَ فِي قَوْلِهِ: (مَا يَغْشَى) بِالْفِرَاشِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ «جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ» قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: «وَذَكَرَ الْفِرَاشُ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الشَّجَرِ أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهَا الْجَرَادُ وَشَبَّهَهُ، وَجَعَلَهَا مِنَ الذَّهَبِ لِصَفَاءِ لَوْنِهَا وَإِضَاعَتِهَا فِي نَفْسِهَا» اِنْتَهَى. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الذَّهَبِ حَقِيقَةً وَيُخْلَقُ فِيهِ الطَّيْرَانِ، وَالْقُدْرَةَ صَالِحَةً لِذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ «يَغْشَاهَا الْمَلَائِكَةُ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ «عَلَى كُلِّ وَرَقَةٍ مِنْهَا مَلَكٌ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَلَمَّا عَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشِيهَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ نَحْوَهُ لَكِنَّ قَالَ تَحَوَّلَتْ قُوَّتًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

**(فَإِذَا نَبَيْهَا)** يَفْتَحُ الثُّونَ وَكَسَرَ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونَهَا أَيضًا، قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الرِّوَايَةِ، أَي: التَّحْرِيكُ، وَالتَّبْقُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ ثَمَرُ السُّدْرِ.

**(مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ)** قَالَ الْحَطَّايِيُّ: الْقِلَالُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ قُلَّةٍ بِالضَّمِّ هِيَ الْجِرَارُ، يُرِيدُ أَنَّ ثَمَرَهَا فِي الْكُبُرِ مِثْلُ الْقِلَالِ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ فَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّمْثِيلُ بِهَا، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ تَحْدِيدُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ» وَقَوْلِهِ: «هَجَرَ» يَفْتَحُ الْهَاءَ وَالْجِيمَ بِلَدَّةٍ لَا تَنْصَرِفُ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَيَجُوزُ الصَّرْفُ.

**(وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ)** بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا لَامٌ جَمْعُ فَيْلٍ، وَوَقَعَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ «مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلِ» وَهُوَ جَمْعُ فَيْلٍ أَيضًا قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: أُخْتِيرَتِ السُّدْرَةُ دُونَ غَيْرِهَا لِأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ: ظِلٌّ مَمْدُودٌ، وَطَعَامٌ لَدِيدٌ، وَرَائِحَةٌ رُكِيَّةٌ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالتَّيَّةَ، وَالظِّلَّ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَلِ،

وَالظَّم بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ، وَالرَّائِحَةَ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ.

**(وَإِذَا أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ)** فِي بَدءِ الْخَلْقِ «فَإِذَا فِي أَصْلِهَا - أَي: فِي أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى - أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ» وَلِمُسْلِمٍ «يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا» وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: النَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ وَسَيحَانُ وَجَحِيحَانُ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى مَغْرُوسَةً فِي الْجَنَّةِ وَالْأَنْهَارُ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهَا فَيَصِحُّ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ.

**(أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنِي الْجَنَّةِ)** قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِيهِ أَنَّ الْبَاطِنَ أَجَلٌ مِنَ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْبَاطِنَ جُعِلَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ وَالظَّاهِرَ جُعِلَ فِي دَارِ الْفِنَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا فِي الْبَاطِنِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ».

**(وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ)** وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ هُمَا النَّبِيلُ وَالْفُرَاتُ عُنُصْرُهُمَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ رَأَى هَذَيْنِ النَّهْرَيْنِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى مَعَ نَهْرِي الْجَنَّةِ وَرَأَاهُمَا فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا دُونَ نَهْرِي الْجَنَّةِ وَأَرَادَ بِالْعُنُصُرِ عُنُصْرَ امْتِيَاذِهِمَا بِسَمَاءِ الدُّنْيَا كَذَا قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ أَيْضًا «وَمَضَى بِهِ يَرْقَى السَّمَاءَ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لؤلؤٍ وَزَبْرَجَدٍ فَضْرَبَ بِيَدِهِ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَأَى إِبرَاهِيمَ قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي عَلَى ظَهْرِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَهْرٍ عَلَيْهِ خِيَامُ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرَجَدِ، وَعَلَيْهِ ظَيْرٌ خُضْرٌ، أَنْعَمَ ظَيْرٌ رَأَيْتِ، قَالَ جَبْرِيلُ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَجْرِي عَلَى رَضْرَاضٍ مِنَ الْيَاقُوتِ وَالزُّمْرُدِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ آيَتِهِ فَأَعْتَرَفْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ فَإِذَا هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِذَا فِيهَا عَيْنٌ تَجْرِي يُقَالُ لَهَا السَّلْسِيلُ فَيَنْشَقُّ مِنْهَا نَهْرَانِ أَحَدُهُمَا الْكُوْتَرُ وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الرَّحْمَةِ».

قُلْتُ: فَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِمَا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ: الْبَاطِنَانِ السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالتَّيْلُ وَالْفُرَاتُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» فَلَا يُغَايِرُ هَذَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ أَصْلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَحَيْثُذِ لَمْ يَثْبُتْ لِسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ أَنَّهُمَا يَنْبُعَانِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَيَمْتَازُ التَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَهُمَا عَيْرُ سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَ التَّيْلِ وَالْفُرَاتِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ يَسِيرَانِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْزِلَانِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَسِيرَانِ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجَانِ مِنْهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ الْعَقْلُ، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ ظَاهِرُ الْخَبَرِ فَلْيُعْتَمَدْ. وَأَمَّا قَوْلُ عِيَاضٍ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْأَرْضِ لِكُونِهِ قَالَ: إِنَّ التَّيْلَ وَالْفُرَاتَ يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلَهَا وَهُمَا بِالْمُشَاهَدَةِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ السِّدْرَةِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِكُونِهِمَا يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلَهَا عَيْرُ خُرُوجِهِمَا بِالنَّبْعِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَهَا فِي الْجَنَّةِ وَهُمَا يَخْرُجَانِ أَوَّلًا مِنْ أَصْلَهَا ثُمَّ يَسِيرَانِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِفِرَا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْبُعَانِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ مَاءِ التَّيْلِ وَالْفُرَاتِ لِكُونِ مَنبَعِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَذَا سَيْحَانٌ وَجَيْحَانٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّ تَرَكَ ذِكْرَهُمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ لِكُونِهِمَا لَيْسَا أَصْلًا بِرَأْسِهِمَا. وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّعَا عَنِ التَّيْلِ وَالْفُرَاتِ. قَالَ: وَقِيلَ: وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْهَارِ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ تَشْبِيهًا لَهَا بِأَنْهَارِ الْجَنَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْعُدْوَةِ وَالْحُسْنِ وَالْبَرَكَةِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهِ: الْفُرَاتُ بِالْمَثْنَاءِ فِي الْحِطِّ فِي حَالَتِي الْوَصْلِ وَالْوُقُوفِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَجَاءَ فِي قِرَاءَةِ شَادَةَ أَنَّهَا هَاءٌ تَأْنِيثٌ، وَشَبَّهَهَا أَبُو الْمُظَفَّرُ بِنِ الْبَيْتِ بِالتَّائِبَةِ وَالتَّائِبَةِ.

**(ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ)** زَادَ الْكُشْمِيهَيَّي «يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ» وَتَقَدَّمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ بِزِيَادَةِ «إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ» وَكَذَا وَقَعَ مَضْمُومًا إِلَى رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَرَّارِ أَنَّهُ رَأَى هُنَاكَ أَقْوَامًا بِيضَ الْوُجُوهِ وَأَقْوَامًا فِي أَلْوَانِهِمْ شَيْءٌ فَدَخَلُوا نَهْرًا فَاغْتَسَلُوا فَخَرَجُوا وَقَدْ خَلَصَتْ أَلْوَانُهُمْ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْأَمْوِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُمْ: «دَخَلُوا مَعَهُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَصَلُّوا فِيهِ جَمِيعًا» وَاسْتَدِيلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَكْثَرَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ جَمِيعِ الْعَوَامِلِ مَنْ يَتَجَدَّدُ مِنْ جِنْسِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا غَيْرَ مَا ثَبَتَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

**(ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذَتْ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهِمَا)** أَي: دِينَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْفَرُطِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَسْمِيَةِ اللَّبَنِ فِطْرَةَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَدْخُلُ بَطْنَ الْمَوْلُودِ وَيَشْقُقُ أَمْعَاءَهُ، وَالسَّرِّي فِي مِيلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ كَانَ مَأْلُوفًا لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَنْشَأُ عَنْ جِنْسِهِ مَفْسَدَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ إِثْبَانَهُ الْأَيْنَةَ كَانَ بَعْدَ وُضُوعِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ» فَذَكَرَهُ قَالَ: «وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ» الْحَدِيثِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِنَا؛ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ بَعْدَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِثَلَاثَةِ آيَةِ مُعْظَاةٍ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَشْرَبُ مِمَّا سَقَاكَ رَبُّكَ؟ فَتَنَاوَلْتُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا هُوَ عَسَلٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ قَلِيلًا، ثُمَّ تَنَاوَلْتُ الْأُخْرَى فَإِذَا هُوَ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوَيْتُ، فَقَالَ: أَلَا تَشْرَبُ مِنَ الثَّالِثِ؟ قُلْتُ: قَدْ رَوَيْتُ. قَالَ: وَقَفَّكَ اللَّهُ» وَفِي رِوَايَةِ الْبَرَّارِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الثَّالِثَ كَانَ خَمْرًا، لَكِنَّ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ مَاءً وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَسَلَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عِنْدَ أَحْمَدَ «فَلَمَّا أَتَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ جِيءَ بِقَدَحَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ عَسَلٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ إِتْيَانَهُ بِالْأَنِيبَةِ كَانَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْمِعْرَاجِ وَلَفْظُهُ «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَخَذْتُ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ» وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ فَصَلَّيْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، وَأَخَذَنِي مِنَ الْعَطَشِ أَشَدَّ مَا أَخَذَنِي، فَاتَّيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ عَسَلٌ، فَعَدَلْتُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ هَدَانِي اللَّهُ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ شَيْخُ بَيْنَ يَدَيَّ - يَعْنِي لِجَبْرِيلَ - أَخَذَ صَاحِبُكَ الْفِطْرَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ «فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ - ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءَ: إِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ» الْحَدِيثُ. وَفِي مُرْسَلِ الْحُسَيْنِ عِنْدَهُ نَحْوُهُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِنَاءَ الْمَاءِ، وَوَقَعَ بَيَانُ مَكَانِ عَرْضِ الْأَنِيبَةِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيبَاءٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ وَإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَظَنَرُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ «فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْخَمْرَ وَاللَّبَنَ فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، وَلَوْ شَرِبْتَ الْمَاءَ لَعَرِفْتَ وَعَرِفْتَ أُمَّتُكَ، وَلَوْ شَرِبْتَ الْخَمْرَ لَعَوَيْتَ وَعَوَتْ أُمَّتُكَ» وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِمَّا بِحَمَلِ «ثُمَّ» عَلَى غَيْرِ بَابِهَا مِنَ التَّرْتِيبِ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ هُنَا، وَإِمَّا بِوُقُوعِ عَرْضِ الْأَنِيبَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَسَبَبِهِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْعَطَشِ، وَمَرَّةً عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَرُؤْيَةِ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ. أَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي عَدَدِ الْأَنِيبَةِ وَمَا فِيهَا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ، وَمَجْمُوعُهَا أَرْبَعَةُ أَنْبِيَاءَ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي رَأَاهَا تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ لَمَّا ذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى «يَخْرُجُ أَصْلُهَا مِنْ أَنْهَارٍ مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ، وَمِنْ

لَبْنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمِنْ حُمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ، وَمِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى» فَلَعَلَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَهْرٍ إِنَاءً. وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ نَهْرَ الْعَسَلِ نَهْرُ التَّيْلِ وَنَهْرُ اللَّبَنِ نَهْرُ جَيْحَانَ وَنَهْرُ الْحُمْرِ نَهْرُ الْفُرَاتِ وَنَهْرُ الْمَاءِ سَيْحَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(ثُمَّ فَرَضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةَ) وَالْحِكْمَةَ فِي تَخْصِصِ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِبَلِيَّةِ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِهِ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَأَنَّ مِنْهُمْ الْقَائِمَ فَلَا يَفْعُدُ وَالرَّاكِعَ فَلَا يَسْجُدُ وَالسَّاجِدَ فَلَا يَفْعُدُ، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ، بِشَرَائِطِهَا مِنَ الطَّمَأِينَةِ وَالْإِخْلَاصِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَهْمَةَ، وَقَالَ فِي إِخْتِصَاصِ فَرَضِيَّتِهَا بِبَلِيَّةِ الْإِسْرَاءِ إِشَارَةً إِلَى عَظِيمِ بَيَانِهَا، وَلِذَلِكَ أُخْتُصَّ فَرَضُهَا بِكَوْنِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.**

**(وَلَكِنِ أَرْضَى وَأَسْلَمَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمَ» وَفِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِ الْكَلَامِ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ فَلَا أَرْجِعُ، فَإِنِّي إِنْ رَجَعْتُ صِرْتُ غَيْرِ رَاضٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمَ.**

**(أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي) وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هِيَ خُمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، كُلُّ صَلَاةٍ عَشْرَةَ فِتْلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ «وَأَتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشَيْتَنِي صَبَابَةً، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، فَقِيلَ لِي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ» فَذَكَرَ مُرَاجَعَتَهُ مَعَ مُوسَى وَفِيهِ «فَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَانِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا» وَقَالَ فِي آخِرِهِ «فَخَمْسَ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ لِي إِرْجِعْ، فَلَمْ أَرْجِعْ».**

**(فَلَمَّا جَاوَزْتَ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي) هَذَا مِنْ أَقْوَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَّمَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.**

تَكْمَلَةً: وَقَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَاتٌ رَأَاهَا ﷺ بَعْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى لَمْ تُذَكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مِنْهَا: «حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ» وَفِي رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنِ أَنَسٍ «حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجُبَّارَ رَبَّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً» الْحَدِيثُ. وَقَدْ أُسْتُشِكِلَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، وَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: هَذَا الْكُوْثَرُ» وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ عَائِدٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ «ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى الشَّجَرَةِ، فَغَشِيَنِي مِنْ كُلِّ سَحَابَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، فَتَأَخَّرَ جَبْرِيلُ. وَخَرَزَتْ سَاجِدًا» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَعُفَيْرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتِ، يَعْنِي الْكَبَائِرَ» وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «ثُمَّ انْجَلَّتْ عَنِّي السَّحَابَةُ وَأَخَذَ بِيَدِي جَبْرِيلُ، فَأَنْصَرَفْتُ سَرِيعًا فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ أَيْضًا «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ: مَا لِي لَمْ آتِ أَهْلَ سَمَاءٍ إِلَّا رَحَبُوا وَضَحِكُوا إِلَيَّ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِي وَلَمْ يَضْحَكْ إِلَيَّ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ذَاكَ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ، لَمْ يَضْحَكْ مِنْذُ خُلِقَ، وَلَوْ ضَحِكَ إِلَى أَحَدٍ لَضَحِكَ إِلَيْكَ»، وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ «حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالتَّارَ، وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعُ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا رُؤْيَانَهَا كَأَنَّهُ الدَّلَاءُ؛ وَإِذَا طَظَّرَهَا كَأَنَّهَا الْبُخْتُ، وَأَنَّهُ عَرِضَتْ عَلَيْهِ التَّارَ، فَإِذَا هِيَ لَوْ طَرِحَ فِيهَا الْحُجَارَةَ وَالتَّحْدِيدَ لَأَكَلَتْهَا» وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «فَإِذَا جَهَنَّمَ تَكْشِفُ عَنْ مِثْلِ الزَّرَّابِيِّ، وَوَجَدْتَهَا مِثْلَ الْحُمَةِ السُّخْنَةِ» وَزَادَ فِيهِ أَنَّهُ رَأَاهَا فِي وَادِي بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ «أَنَّ جَبْرِيلَ



قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ سَأَلْتَ رَبَّكَ أَنْ يُرِيكَ الْخُورَ الْعَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى أَوْلَعِكَ النَّسْوَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَاتَيْتُ إِلَيْهِنَّ فَسَلَّمْتُ، فَرَدَدَتِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْنَ: «خَيْرَاتِ حِسَانَ» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَأَقِي رَبَّكَ اللَّيْلَةَ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ آخِرَ الْأُمَمِ وَأَضْعَفُهَا، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَاجَتَكَ أَوْ جُلُهَا فِي أُمَّتِكَ فَافْعَلْ» وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ بِأَسَانِيدِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيهِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ السَّبْتِ لَسَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا وَهُوَ نَائِمٌ فِي بَيْتِهِ ظَهْرًا أَنَاهُ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلَى مَا سَأَلْتَ، فَانْطَلَقَا بِهِ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَرَمَزَمَ، فَأُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ مَنْظَرًا، فَعَرَجَا بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، فَلَقِيَ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَنْتَهَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ» فَلَوْ نَبَتَ هَذَا لَكَانَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهُ مِعْرَاجُ آخِرِ لِقَاؤِهِ إِنَّهُ كَانَ ظُهْرًا، وَأَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. وَيَعَكِّرُ عَلَى التَّعَدُّدِ قَوْلُهُ إِنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ حِينَئِذٍ، إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أُعِيدَ ذِكْرُهُ تَأَكِيدًا، أَوْ فُرِعَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ مَنَامًا وَهَذَا يَقْظَةً أَوْ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَةً وَحَفَظَةَ مُوَكَّلِينَ بِهَا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْإِسْتِثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْتَأْذِنُ أَنْ يَقُولَ أَنَا فُلَانُ، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَنَا لِأَنَّهُ يُنَافِي مَطْلُوبَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَأَنَّ الْمَارِ يُسَلَّمُ عَلَى الْقَاعِدِ وَإِنْ كَانَ الْمَارَ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاعِدِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَلْقَى أَهْلَ الْفَضْلِ بِالْبَشْرِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ، وَجَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ الْإِفْتِتَانِ فِي وَجْهِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالظَّهْرِ وَغَيْرِهِ مَاخُودٍ مِنْ اسْتِنَادِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ كَالْكَعْبَةِ فِي أَنَّهُ قِبْلَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَفِيهِ جَوَازُ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِعْلِ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ فَضْلُ السَّيْرِ بِاللَّيْلِ عَلَى السَّيْرِ بِالنَّهَارِ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْإِسْرَاءِ بِاللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَكْثَرَ عِبَادَتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ أَكْثَرَ سَفَرِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْحَةِ فَإِنَّ

الأرض تُطوى بالليل».

وفيه: أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يُستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله أنه عالج الناس قبله وجربهم، وُستفاد منه تحكيم العادة، والتثنية بالأعلى على الأدنى لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة قال: ويُستفاد منه أن مقام الحلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانسباط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي صلى الله عليه وآله بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام مع أن للنبي صلى الله عليه وآله من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة.

وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه.

وفيه: أن الجنة والنار قد خلقتا، لقوله في بعض طرقه التي بينتها «عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

وفيه: استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده، لما وقع منه صلى الله عليه وآله في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف.

وفيه: فضيلة الاستحياء، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشير الناصح في ذلك. [شرح قصة المعراج للغيطي - الدردير (بتحقيقنا) فتح الباري ٢١٦/١١].

٥٨٦٣ - [وعن ثابت البناني عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أُتيت بالبُرَاق - وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه - فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء» قال: «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء» وساق

مِثْلَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ» وَقَالَ: فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ بُكَاءَ مُوسَى» وَقَالَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السَّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقَهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَاقِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، وَأُوْحِيَ إِلَيَّ مَا أُوحِيَ، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَظَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَظَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ» قَالَ: «فَلَمْ أَرْزُلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ» قَالَ: «فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(أُتِيَتْ بِالْبُرَاقِ)** بالبناء للمجهول وقصر الهمزة بوزن رمي؛ أي: جيء له به، ويجوز البناء للفاعل؛ أي: ثم بعد طهارة باطنه وظاهره بالوضوء المناسب لشهود الحضرة القدسية وللصلاة الآتي بيانها، وإن لم يذكر طهارة الظاهر في القصة جاءه الملك بالبراق بضم الموحدة مأخوذ من البريق؛ بمعنى: البياض، فإنه أبيض وهو أشرف

(١) أخرجه مسلم (١٦٢)، وأحمد (١٢٥٢٧)، وأبو يعلى (٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٥٧٠)، وأبو عوانة

الألوان، أو من البرق لسرعة سيره أرسله الله تعالى له من الجنة إجلالاً وتعظيماً على عادة الملوك إذا استدعوا عظيماً بعثوا إليه النجيب مهياً مع أعز خواصه للحضور، فهو من عالم الغيب لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة كالملائكة.

٥٨٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ عَنِّي سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالتَّيِّبِ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الَّتِيْمِينِ أَهْلُ الْحُبَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ؛ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ» وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ،

فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى» [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْجِمَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكَرِهْتُ كَرَبًا مَا كَرِهْتُ مِثْلَهُ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عَيْسَى قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشَبَهَ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ حَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني

- (١) أخرجه البخاري (٣١٦٤) ومسلم (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤) وابن حبان (٧٤٠٦) وأبو عوانة (٣٥٤) وأبو يعلى (٣٦١٦) وابن منده في «الإيمان» (٧١٤).
- (٢) أخرجه مسلم (٤٤٩).
- (٣) أخرجه مسلم (١٧٢).

(كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَصَمِّ الثُّونِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةً ثُمَّ هَاءٌ تَأْنِيثٌ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ يُنْسَبُونَ إِلَى شَنْوَةَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ، وَلَقَبُ شَنْوَةَ لِشَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ شَنْوَيٌّْ بِالْهَمْزِ بَعْدَ الْوَاوِ وَبِالْهَمْزِ بَعِيرٍ وَوَاوٍ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ رَجُلٌ فِيهِ شَنْوَةٌ أَيْ: تَقَرَّرُ، وَالتَّقَرُّرُ بِقَافٍ وَرَآيَيْنِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْأَدْنَائِسِ، قَالَ الدَّوْدِيُّ رِجَالُ الْأَزْدِ مَعْرُوفُونَ بِالطُّوْلِ انْتَهَى.

### الفصل الثالث

٥٨٦٧ - [عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي فُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (٤٤٦).

## باب في المعجزات

### الفصل الأول

٥٨٦٨ - [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَفْءَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْعَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِهِ أَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ؟ مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٦٩ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهيرةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ قُرُوءَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ، قُلْتُ: أَمِي عَنَيْكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفْتَحَلُبُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاءً، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي فِيهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْتُ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الظَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٩١١)، وابن أبي شيبة (٣١٩٢٩)، وعبد بن حميد (٢)، وأبو يعلى (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٧٧٠٦).

٥٨٧٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آتِيًا، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَرِيزَادَةٌ كَبِيدٌ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِيَهْتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ» قَالُوا: خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدِنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا، فَانْتَفَضُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٨٧١ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحْيِضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَتِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» وَبَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحْيِضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَتِهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا فَصَدَ ﷺ إِخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايِعُهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٢١).



لِلْقِتَالِ وَطَلَبِ الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ، فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجَ لِعَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُوَافَقَةِ الثَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَعَیْرِهَا.

وَفِيهِ: إِسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخُبْرَةِ.

**(أَنْ تُخَيِّضَهَا) يَعْنِي: الْخَيْلِ (وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْغِمَادِ**

**لَفَعَلْنَا) أَمَّا (بَرِكٌ) فَهُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: صَوَابُهُ كَسْرُ الرَّاءِ، قَالَ: وَكَذَا قَيَّدَهُ شَيْخُ أَبِي دَرٍّ فِي الْبُحَارِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ، قَالَ: وَوَقَعَ لِلْأَصِيلِيِّ وَالْمُسْتَعْمِلِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمَوِيِّ بِالْكَسْرِ.**

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الرَّاءَ سَاكِنَةٌ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِهَا وَفَتْحَهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا **(الْغِمَادُ) فَبِعَيْنٍ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَمَضْمُومَةٌ لُعْتَانٍ مَشْهُورَتَانِ، لَكِنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ» وَ«الْمَطَالِعِ» الْوُجْهَيْنِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الشَّرْحِ: ضَبَطْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِيهِ الضَّمُّ وَالْكَسْرَ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ»: هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّهَا، قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَهُ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ بِالضَّمِّ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا سَمِعْتَهُ مِنَ الْمَشَائِخِ بِالْكَسْرِ، قَالَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِحُدُودِ لِيَالِ بِنَايَةِ السَّاحِلِ، وَقِيلَ: بِلَدْتَانِ، هَذَا قَوْلُ الْحَازِمِيِّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَعَیْرُهُ: هُوَ مَوْضِعٌ بِأَقْصَى هَجْرٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: بَرَكُ الْغِمَادِ وَسَعَفَاتُ هَجْرٍ كِتَابَةٌ يُقَالُ فِيهَا تَبَاعَدَ.**

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِمَصْرَعِ جَبَابِرَتِهِمْ، فَلَمْ يَنْفُذْ أَحَدٌ مَصْرَعَهُ.

٥٨٧٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قَبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ» [القمر: ٤٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٨٧٣ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٨٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ؛ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ، يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ؛ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوِطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعٌ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(أَقْدِمْ حَيْزُومُ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَايَ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ وَاوٌ، ثُمَّ مِيمٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ (حَيْزُونَ) بِالنُّونِ وَالصَّوَابِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ لِسَائِرِ الرِّوَاةِ وَالْمَحْفُوظِ، وَهُوَ إِسْمُ فَرَسِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مُنَادَى بِحَدْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ أَي: يَا حَيْزُومُ، وَأَمَّا (أَقْدِمُ) فَصَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ أَصْحَمًا وَأَشْرَهَمًا، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ دُرَيْدٍ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ غَيْرَهُ: أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ قَطْعَ مَفْتُوحَةٍ وَبِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الْإِقْدَامِ، قَالُوا: وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجَرَ لِلْفَرَسِ مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٨٧).

وَالثَّانِي: بِضَمِّ الدَّالِ وَيَهْمَزَةً وَصَلْ مَضْمُومَةً مِنَ التَّقْدُمِ.

(فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ) الحُطْمُ: الأثر على الأنف، وهو بالحاءِ المُعْجَمَةِ.

٥٨٧٥ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، يُقَاتِلَانِ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي: جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٥٨٧٦ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: فَوَضَعْتُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَأَنْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

٥٨٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخُنْدَقِ نَحْفَرُ، فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَيَبْطُنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهِيلًا فَأَنْكَفَأَتْ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَّةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ حِثُّتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بِهِمَّةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفِّرْ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا صَنَعَ سُورًا فَحِيَهْلًا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِرُنَّ عَجِيئَتَكُمْ حَتَّى آجِيءَ». وَجَاءَ فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٦١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٩).

فَلْتَخِزْ مَعَكَ، وَأَفْدِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُّوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرْفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطُ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(تَرْكُوهُ وَانْحَرْفُوا) أي: شَبِعُوا وَانصَرَفُوا (لَتَغْطُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، أي: تَغْلِي، وَيُسْمَعُ غَلْيَانَهَا (كَمَا هِيَ) يَعُودُ إِلَى الْعَجِينِ. وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ عُلَمَاءٌ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ: أَحَدَهُمَا: تَكْثِيرِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ.

وَالثَّانِي: عِلْمُهُ ﷺ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْقَلِيلَ الَّذِي يَكْفِي فِي الْعَادَةِ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ أَوْ نَحْوَهُمْ سَيَكْفُرُ فَيَكْفِي أَلْفًا وَزِيَادَةً، فَدَعَا لَهُ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاعٌ شَعِيرٍ وَبُهَيْمَةٍ.

٥٨٧٨ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ حِينَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاطِنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٧٩ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أَجَلِي الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٨٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٨١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا فِي رُقَاقٍ

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٥٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، وأحمد (١٨٣٣٤)، والطبراني (٦٤٨٤)، والطيالسي (١٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (٤٦٩٧).

بني غنم موكب جبريل عليه السلام حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٢ - [وعن جابر قال: عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوهُ، قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ به ونشرب إلا ما في ركوتك، فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة. متفق عليه]<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨٣ - [وعن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة يوم الحديبية - والحديبية: بئر - فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ النبي ﷺ فاتأها فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها، ثم قال: «دعوها ساعة» فأروا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا. رواه البخاري]<sup>(٣)</sup>.

**(والحديبية بئر)** يُشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي بئر كانت هنالك، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك، وقد مضى بأبسط من هذا في أواخر الشروط.

**(فنزحناها)** كذا للأكثر، ووقع في شرح ابن التين «فنزفناها» بالقاء بدل الحاء المهملة قال: والنزف والنزح واحد وهو أخذ الماء شيئاً بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء.

**(فلم نترك فيها قطرة)** في رواية «فوجدنا الناس قد نزحوها».

**(فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء)** في رواية زهير: «ثم قال: ائتوني بدلو من مائها».

**(فتوضأ ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها)** في رواية زهير «فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة».

(١) أخرجه البخاري (٤١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٢)، ومسلم (٤٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٠).

٥٨٨٤ - [وَعَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسَبَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاذْبَعِيَا الْمَاءَ» فَاذْبَعَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا فَاسْقُوا. قَالَ: فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رُوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدْوَاءَ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيَخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَإِدْيَا أَفِيحٍ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجِرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصِفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا قَالَ: «التَّمِيمَا عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ» فَالتَّمِيمَتَا، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَيْنِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُخْشُوشِ)** هُوَ بِالْحَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يُجْعَلُ فِي أَنْفِهِ خَشَاشٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهُوَ عُودٌ يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ صَعْبًا، وَدُشِدَّ فِيهِ حَبْلٌ لِيَذِلَّ وَيَتَّقَادَ، وَقَدْ يَتَمَانَعُ لِصُعُوبَتِهِ، فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَآلَمَهُ انْقَادَ شَيْئًا وَلِهَذَا قَالَ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ. وَفِي هَذَا هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**(حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصِفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا)** يَفْتَحُ الْيَمِيمَ وَالصَّادَ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَسَافَةِ، وَمِمَّنْ صَرَخَ بِفَتْحِهِ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (١٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠٥).

**(فَحَاثَتْ مِنِّي لَفْتَةً)** اللَّفْتَةُ النَّظْرَةُ إِلَى جَانِبٍ، وَهِيَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ: (فَحَاثَتْ) بِاللَّامِ، وَالْمَشْهُورُ بِالثُّونِ، وَهَمَّا بِمَعْنَى، فَالْحَيْنَ وَالْحَالِ الْوَقْتِ، أَي: وَقَعَتْ وَاتَّفَقَتْ وَكَانَتْ.

٥٨٨٦ - [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ أَصَابَتْني يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ - يَعْنِي: خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ، وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةَ أَلَّا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السُّمْرَةِ» فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السُّمْرَةِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَتُهُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قَصَّرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَأَلْمُتَطَاوِلٍ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، وأحمد (١٢١٣٥)، والنسائي (١٨٧٨)، والبيهقي (١٥٤/٨)، وأبو يعلى (٤١٩٠).

الْوَيْطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَانَ يَقِفُ عَلَى سَلْعٍ فَيُنَادِي غِلْمَانَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُمْ فِي الْعَابَةِ فَيُسْمِعُهُمْ، قَالَ: وَبَيْنَ سَلْعِ الْعَابَةِ ثَمَانِيَّةَ أَمْيَالٍ.

(فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِرَارَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْضَلِ الْفِرَارُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِنَّمَا فَتَحَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فَجَاءَهُ لِإِنْصِبَابِهِمْ عَلَيْهِمْ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَرَشَقَهُمْ بِالسَّهَامِ، وَإِلَّا خْتَلَطَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَمِمَّنْ يَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ وَصَبِيَّانِ خَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ فَتَقَدَّمَ إِخْفَاؤُهُمْ فَلَمَّا رَشَقُوهُمْ بِالتَّبْلِ وَلَوْ فَاثْقَلَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَكِينَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ (فَأَقْتَتَلُوا) وَالْكَفَّارَ هَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ، وَهُوَ يَنْصَبُ الْكُفَّارَ أَي: مَعَ الْكُفَّارِ.

(وَالدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ) هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ يَعْني الْإِسْتِغَاثَةَ وَالْمُنَادَاةَ إِلَيْهِمْ.

(هَذَا حِينَ حَبِي الْوَيْطِيسِ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ شَبُهَ التَّنُورِ يُسَجَّرُ فِيهِ، وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِشِدَّةِ الْحَرْبِ الَّتِي يُشْبِهُ حَرْهَا حَرَّهُ، وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: الْوَيْطِيسُ هُوَ التَّنُورُ نَفْسَهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ حِجَارَةٌ مُدَوَّرَةٌ وَإِذَا حَمِيَتْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَطَأُ عَلَيْهَا فَيُقَالُ: الْآنَ حَبِي الْوَيْطِيسِ، وَقِيلَ: هُوَ الضَّرْبُ فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَرْبُ الَّذِي يَطِيسُ النَّاسَ أَي: يَدْفُقُهُمْ، قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ



فَصِيحَ الْكَلَامِ وَبَدِيعِهِ، الَّذِي لَمْ يُسْمَعِ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

**(فَرَمَاهُمْ بِالْحَصِيَّاتِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَزْمُوا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا)** هَذَا فِيهِ مُعْجَزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا فِعْلِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى خَبَرِيَّةٌ، فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَنِي بِهَزِيمَتِهِمْ، وَرَمَاهُمْ بِالْحَصِيَّاتِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ ﷺ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا وَجُوهُهُمْ فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مُعْجَزَتَانِ خَبَرِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى وَقَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَرَمَى بِذَا مَرَّةً، وَبِذَا مَرَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً وَاحِدَةً مَخْلُوطَةً مِنْ حَصَى وَتُرَابٍ **(فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا)** هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ أَي: مَا زِلْتُ أَرَى قُوَّتَهُمْ ضَعِيفَةً. [النووي ٢٢٩/٦].

٥٨٨٩ - [وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ خَرَجَ شُبَّانٌ أَصْحَابِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاهُ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِيهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُهُ فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثُمَّ صَفَّهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبَخَارِيِّ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

**(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُهُ يَفْتَحُ الْبَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا كَذِبٌ» لِيُخْرِجَهُ عَنِ الْوِزْنِ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ مَقَالَتِهِ ﷺ هَذَا الرَّجَزُ بِأَجْوِبَةٍ، أَحَدُهَا:

أَنَّهُ نَظَّمَ عَيْرَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ: أَنْتَ النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «أَنَا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (٤٧١٥).

ثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا رَجَزٌ وَلَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّعْرِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ.  
ثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ شِعْرًا حَتَّى يَتِمَّ قِطْعَةً، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ وَلَا تُسَمَّى شِعْرًا.  
رَابِعُهَا: أَنَّهُ خَرَجَ مَوْزُونًا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشَّعْرَ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَجْوِبَةِ.  
وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُونَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا لِشُهْرَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
بَيْنَ النَّاسِ لِمَا رُزِقَ مِنْ نَبَاهَةِ الذَّكْرِ وَطُولِ الْعُمُرِ، بِخِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَاتَ شَابًّا،  
وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْعَرَبِ يَدْعُوهُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَمَا قَالَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ لَمَّا  
قَدِمَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ أُشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ذُرِّيَّةِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَجُلٌ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَيَهْدِي اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى يَدَيْهِ وَيَكُونُ خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ،  
فَانْتَسَبَ إِلَيْهِ لِئِتِّدَّكَرَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ، وَقَدْ أُشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَذَكَرَهُ سَيْفُ بْنُ ذِي  
يَزِينَ قَدِيمًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَبْدِ اللَّهِ آمِنَةَ وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَنْبِيئَهُ أَصْحَابَهُ  
بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طُهورِهِ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ لِتَقْوَى قُلُوبِهِمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ نَابِتٌ غَيْرُ مُنْهَزِمٍ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا كَذِب) فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ التُّبُوَّةِ يَسْتَحِيلُ مَعَهَا الْكُذِبُ،  
فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ، وَالنَّبِيُّ لَا يَكْذِبُ، فَلَسْتُ بِكَاذِبٍ فِيَمَا أَقُولُ حَتَّى أَنْهَزِمَ، وَأَنَا  
مُتَيَقِّنٌ بِأَنَّ الَّذِي وَعَدَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّصْرِ حَقٌّ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيَّ الْفِرَارُ. وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ:  
«لَا كَذِب» أَي: أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا لَا كَذِبَ فِي ذَلِكَ. [الفتح ١٢/١٢٦].

٥٨٩٠ - [وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّبَعِي بِهِ، وَإِنَّ  
الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثُهُ، يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ] (١).

٥٨٩١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَوَلَّى  
صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ  
تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ  
إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٤٧١٦)، ولم أقف عليه عند البخاري.

عَنَّا مِنْهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا، فَنَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَا بِلَالُ فَمُ قَادِّنٌ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ) أي: عَنْ رَجُلٍ، وَاللَّامُ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى عَنْ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العنكبوت: ١٢] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى فِي أَي: فِي شَأْنِهِ أَي: سَبَبِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. (إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ) قَالَ التَّوَوُّيُّ يَجُوزُ فِي أَنْ فَتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَهَا. (بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ «فُرْمَانٌ» وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ. [الفتح ٢٤/١٢] بتصرف.

٥٨٩٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، جَاءَنِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٣).

طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بِنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيَتْهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ تَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ» فَاسْتَخْرَجَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ)** يَضْمُ التُّونَ وَتَخْفِيفُ الْقَافِ، وَالْحِنَاءُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بِالْمَدِّ أَي: أَنَّ لَوْنَ مَاءِ الْبَيْتِ لَوْنَ الْمَاءِ الَّذِي يُنْفَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَعْنِي أَحْمَرٌ. وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: الْمُرَادُ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَسَالَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي تُعْجَنُ فِيهِ الْحِنَاءُ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاشِمِيُّ «فَوَجَدَ الْمَاءَ وَقَدْ اخْضَرَ» وَهَذَا يَقْوِي قَوْلَ الدَّائِدِيِّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَأَنَّ مَاءَ الْبَيْتِ قَدْ تَغَيَّرَ إِمَّا لِرِدَائِهِ بِطَوْلِ إِقَامَتِهِ، وَإِمَّا لِمَا خَالَطَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَلْفِيَتْ فِي الْبَيْتِ.

قُلْتُ: وَيَرِدُ الْأَوَّلُ أَنَّ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي مُرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ هَوَّرَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَةَ وَكَأَنَّ يَسْتَعْدِبُ مِنْهَا وَحَفَرَ بِئْرًا أُخْرَى فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْرِهَا.

**(وَكَأَنَّ تَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ)** قَدْ وَقَعَ تَشْبِيهِ طَلْعِ شَجَرَةِ الزُّقُومِ فِي الْقُرْآنِ بِرُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ، قَالَ الْفَرَّاءُ وَعَبْرَهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَبَهَ طَلْعِهَا فِي قُبْحِهِ بِرُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ: لِأَنَّهَا مَوْصُوفَةٌ بِالْقُبْحِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي اللِّسَانِ أَنَّ مَنْ قَالَ: فُلَانٌ شَيْطَانٌ، أَرَادَ أَنَّهُ خَبِيثٌ أَوْ قَبِيحٌ، وَإِذَا قَبَّحُوا مُذَكَّرًا قَالُوا شَيْطَانًا، أَوْ مُؤَنَّثًا قَالُوا غُولٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيَاطِينِ الْحَيَّاتِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي بَعْضَ الْحَيَّاتِ شَيْطَانًا وَهُوَ تُعْبَانٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَبَاتٌ قَبِيحٌ قَبِيلٌ إِنَّهُ يُوجَدُ بِالْيَمَنِ. [الفتح ٢٩٦/١٦]

بتصرف.

٥٨٩٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢١٨٩) وأحمد (٢٤٣٩٣) وابن ماجه (٣٥٤٥) والنسائي في (الكبرى) (٧٦١٥)، والشافعي (٣٨٢/١).

يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضْدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْتِنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتَلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا قَوْمًا يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتِنِ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ إِسْمُهُ: نَافِعٌ وَرَجَّحَهُ**

السَّهْبِيُّ، وَقِيلَ: إِسْمُهُ حُرْفُوصُ بْنُ زُهَيْرِ السَّعْدِيِّ.

**(فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ) فِي**

رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ شَمِيخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ» وَوَصَفَ عَاصِمٌ أَصْحَابَ نَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ بِأَنَّهُمْ «يَصُومُونَ النَّهَارَ وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٤ - ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤ - ٢٤٩٩)، وابن حبان (٦٧٤١).

عَلَى السُّنَّةِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، وَمِثْلُهُ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَهُ «يَتَعَبَّدُونَ يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ» وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ» وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ «لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّبْرِيُّ، وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ «ذَكَرَ لِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَدَّابُونَ وَيَعْمَلُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ» وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ بِلَقْظٍ: «يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي قِصَّةِ مُنَاطَرَتِهِ لِلخَوَارِجِ قَالَ «فَأَتَيْتُهُمْ فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَأَشَدَّ إِجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثِقَنَ الإِبِلِ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ». وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «ذُكِرَ عِنْدَهُ الخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ فَقَالَ: لَيْسُوا أَشَدَّ إِجْتِهَادًا مِنَ الرَّهْبَانِ».

**(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بِكسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ**  
فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ فَأُدْخِلْتُ فِيهَا الْهَاءَ وَإِنْ كَانَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوتُ لِلإِشَارَةِ لِتَقْلِيلِهَا مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّ شَرْطَ اسْتِوَاءِ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوتِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مَذْكَورًا مَعَهُ، وَقِيلَ شَرْطُهُ سُقُوطُ الْهَاءِ مِنْ مَوْثُوتٍ قَبْلَ وَفُوعِ الْوَصْفِ، تَقُولُ خُذْ ذَبِيحَتَكَ أَي: الشَّاةَ الَّتِي تُرِيدُ ذَبْحَهَا فَإِذَا دَبَّحْتَهَا قِيلَ لَهَا حَيْثُ ذَبَّحَ.

**(يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - إِلَى قَدِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالذَّمُّ) (النَّضَلُ) هُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ (الرِّصَافُ) فَكسْرِ الرَّاءِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مَدْخَلُ النَّضْلِ مِنَ السَّهْمِ، وَ(نَضِيٌّ) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ وَهُوَ الْقَدْحُ، وَكَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُفَسَّرًا، وَكَذَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَ(الْقَدْحُ) عَوْدُهُ وَ(الْقُدْدُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَبِدَالِئِنِ مُعْجَمَتَيْنِ وَهُوَ رِيشُ السَّهْمِ.**

**(أَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ)** بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ وَزُنَ فَاعِلٌ مِنَ الْعَوْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا لِاصْفَتَيْنِ بِقَعْرِ الْحَدَقَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُوظِ.  
**(مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ)** بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَقَاءٌ أَيْ: بَارِزُهُمَا، وَالْوَجْتَانِ الْعَظْمَانِ الْمُشْرِفَانِ عَلَى الْحَدَّيْنِ.

**(مَخْلُوقُ الرَّأْسِ)** إِنَّ الْخَوَارِجَ سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، وَكَانَ السَّلْفُ يُوقِّرُونَ سُعُورَهُمْ لَا يَخْلِقُونَهَا، وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ حَلَقَ جَمِيعَ رُؤُوسِهِمْ.

**(فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: دَعَهُ)** قَالَ الْفُرْطِيُّ: إِنَّمَا مَنَعَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ لِقَلَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَلَا سِيَّمَا مَنْ صَلَّى. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْهَمَ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعْنَ فِي التُّبُوءَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ وَفُوعِ الصَّغَائِرِ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يُعَاقَبْ هَذَا الرَّجُلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ ذَلِكَ عَنْهُ، بَلْ نَقَلَهُ عَنْهُ وَاحِدٌ، وَخَبَرَ الْوَاحِدَ لَا يُرَاقُ بِهِ الدَّمُ. ائْتَهَى.  
 وَأَبْطَلَهُ عِيَاضُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ)** فَخَاطَبَهُ فِي الْمَلَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَأْذَنُوهُ فِي قَتْلِهِ، فَالْصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ.

**(إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا)** كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتَانِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ سَاكِنَةٌ وَفِي آخِرِهِ تَحْتَانِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ بِضَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، فَأَمَّا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ النَّسْلُ وَالْعَقِبُ، وَرَعَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الَّذِي بِالْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَاهُ، وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَدِّ بِوَزْنِ فَنَدِيلٍ، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا أَوْ مِنْ عَقِبِ هَذَا.

**(قَوْمًا يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)** فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ **(مِنَ الْإِسْلَامِ)** وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَوَّلَ الدِّينَ هُنَا بِالطَّاعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يُخْرَجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ

الْحَوَارِجَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُطِيعُونَ الْخُلَفَاءَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الرَّجْرِ وَأَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ يُخْرَجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ.

وَرَدَّ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ فِي رِوَايَتِهِ: **(فَيَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)** وَهُوَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مِنَ الْمُعَيَّبَاتِ فَوَقَعَ كَمَا قَالَ.

**(لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ)** قَدْ اسْتَشْكَلَ مَعَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ أَصْلَهُمْ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِدْرَاكَ خُرُوجِهِمْ وَاعْتِرَاضَهُمُ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَكْفِيرِ الْحَوَارِجِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ فِي الْأُصُولِ. [الفتح ١٦٢/١٢] بتصرف.

٥٨٩٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّيَ خَشْفَ قَدَمِي فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاعْتَسَلْتُ فَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ جِمَارِهَا فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَقَالَ خَيْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَوْبَهُ غَيْرَهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا



إِلَى صَدْرِي، قَوْلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٧ - [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلَاصَةِ» فَقُلْتُ: بَلَى، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي بَعْدُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أُمْحَسَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(فَارِسًا مِنْ أُمْحَسَ)** الأحمس الشجاع ففي النهاية هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي: تشددوا والحماسة الشجاعة.

والحاصل: أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وأمثال ذلك.

٥٨٩٨ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحَلَّقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَوَجَدَهُ مَنبُودًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَاهُ مِرَارًا، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٩٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٠٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٦٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٧)، ومسلم (٦٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٧)، ومسلم (٧٢١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٧٣٩٤).

رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدِمَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩٠١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي فَقَالَ النَّاسُ: مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لِحُلُوفٍ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا» ثُمَّ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا وَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا** فِيهِ بَيَانٌ فَضِيلَةَ الْمَدِينَةِ وَجِرَاسَتَهَا فِي زَمَنِ ﷺ، وَكَثْرَةَ الْحُرَّاسِ، وَاسْتِيْعَابَهُمُ الشَّعَابَ زِيَادَةَ فِي الْكِرَامَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **(شَعْبٌ)** يَكْسِرُ الشَّيْنِ، هُوَ: الْفُرْجَةُ النَّافِذَةُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ **(وَلَا نَقَبٌ)** يَفْتَحُ الثُّونَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي صَمَهَا أَيْضًا وَهُوَ مِثْلُ الشَّعْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، قَالَ الْأَخْفَشُ: أَنْقَابُ الْمَدِينَةِ طُرُقُهَا وَفَجَاجَهَا.

**فَوَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَدِينَةَ فِي حَالِ غَيْبَتِهِمْ كَانَتْ مُحَمَّيَّةً مُحْرُوسَةً، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَظْفَانَ أَغَارُوا عَلَيْهَا حِينَ قَدِمْنَا وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِعَارَةِ عَلَيْهَا مَانِعٌ ظَاهِرٌ، وَلَا كَانَ لَهُمْ عَدُوٌّ يَهِيْجُهُمْ وَيَشْتَغِلُونَ بِهِ، بَلْ سَبَبَ مَنَعَهُمْ قَبْلَ قُدُومِنَا جِرَاسَةُ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٧٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ: هَاجَ الشَّرُّ، وَهَاجَتِ الحُرْبُ، وَهَاجَهَا النَّاسُ، أَي: تَحَرَّكَتْ، وَحَرَّكَوْهَا. وَهَجَّتْ زَيْدًا حَرَّكَتَهُ لِأَمْرٍ، كَلَّهُ ثَلَاثِي. [النووي ٣٩/٥].

٥٩٠٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا السِّيُّ يُخْطَبُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْنَالِ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ العَدِ، وَمِنَ بَعْدِ العَدِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمِ البِنَاءُ وَعَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجُوبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالجُودِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**(أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ) أَي: فَحَطَ (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ) أَي: تَقَطَّعَ السَّحَابُ وَزَالَ عَنْهَا (وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجُوبَةِ) هِيَ بَفَتْحِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ الوَاوِ بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَهِيَ الفَجْوَةُ، وَمَعْنَاهُ تَقَطَّعَ السَّحَابُ عَنِ المَدِينَةِ وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ.**

**(وَسَالَ الوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا) (قَنَاة) بِفَتْحِ القَافِ إِسْمُ لَوَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ المَدِينَةِ وَعَلَيْهِ زُرُوعٌ لَهُمْ.**

**(وَلَمْ يَجِئِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالجُودِ) هُوَ بِفَتْحِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ الوَاوِ وَهُوَ المَطَرُ الكَثِيرُ.**

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣ - ١٠١٤)، ومسلم (٢١١٦ - ٢١١٥).

٥٩٠٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَّدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَصَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْتُ أَيْبَنَ الصَّيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٥٩٠٤ - [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسْمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٥٩٠٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَيِّ طَلْحَةَ بَطِينًا وَكَانَ يَقْطُفُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا» فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى] (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سِيقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٠٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوِّفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ لِي: «إِذْهَبْ فَيَبْدِرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُغْرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِيهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ عَن وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَحْوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْهَا لَمْ تَنْفُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٧ - ٢٩٦٩).

البخاري<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم، وإنما اختلفوا في مقاسمة الوصي للموصى له على الورثة، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز مقاسمة الوصي على الصغار ولا تجوز على الكبير الغائب. وهو قول أبي حنيفة، قال مالك: لا يقاسم على الكبير الغائب إلا السلطان.

قال أبو حنيفة: ومقاسمة الورثة الوصي على الموصى له باطل، فإن ضاع نصيب الموصى له عند الوصي رجع به على الورثة.

وأجازها أبو يوسف وقال: القسمة جائزة على الغيب ولا رجوع لهم على الحضور،

وإن ضاع ما أخذ الوصي. [٢١٧/١٥].

٥٩٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُذْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُذْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٨٤).

طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدِكَ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَل الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَدَخَلُوا فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ» فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلَ الْبَيْتِ وَتَرَكَ سُورًا (٢).  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «أَدْخَلَ عَلَيَّ عَشْرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَاتِ فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا» (٤).

**(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ)** هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَالِدَةُ أَنْسٍ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ الطَّرِيقُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ مُسْنَدِ أَنْسٍ، وَقَدْ وَاظَمَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَوَّلَهُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٥٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٣٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِيهِ حِينَ مُحَاصِرَةِ الْأَحْزَابِ لِلْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ.

**(لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) فِيهِ الْعَمَلُ عَلَى الْقَرَائِنِ.**

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَائِبًا» وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ بَلَغَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ، فَذَهَبَ فَأَجَرَ نَفْسَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ يَعْمَلُ بِعَيْتِهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ أَخُو إِسْحَاقَ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي يَعْلَى قَالَ: «رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتَهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ» الْحَدِيثُ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ «جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: أَعْنَدَكَ شَيْءٌ، فَإِنِّي مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْرَأُ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ سُورَةَ النَّسَاءِ وَقَدْ رَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ حَجْرًا مِنَ الْجُوعِ».

**(قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ: «عَمَدْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى نِصْفِ مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَتْنَاهُ» وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ غَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ «عَمَدْتُ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَرَشْتُهُ ثُمَّ عَمَلْتُهُ» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ يُمِدُّ مِنْ شَعِيرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَصُنِعَ طَعَامًا» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ وَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ، وَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بِأَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ فِي الْأَصْلِ كَانَ صَاعًا فَأَقْرَدَتْ بَعْضُهُ لِعِيَالِهِمْ وَبَعْضُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّعَدُّدِ مَا بَيْنَ**

العصيدة والخبز المفثوث الملتوث بالسمن من المعايير، وقد وقع لأُمّ سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة. ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس «عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته، ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فأخذت منه خطيقة» الحديث والخطيقة هي العصيدة وزناً ومعنى.

**(ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي ولائني ببعضه) أي:** لفتني به يقال لأن العمامة على رأسه أي: عصبتها، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه.

تقول: دس الشيء يدسه دساً إذا أدخله في الشيء بفهم وقوة.

**(ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فممت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، قال: «بطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فإذ لك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس، فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيا وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس «بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لتفسيه خاصة، ثم أرسلتني إليه» وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن**



أَنَسَ «فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ» وَجَمِيعَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «إِعْجَبْنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَى أَنْ نَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَأْكُلُ عِنْدَنَا، فَمَعَلَّتْ، فَقَالَتْ: أَدْعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَصْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ إِذْهَبْ فَقُمْ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَامَ فَدَعُهُ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ ابْتِعُهُ حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ «قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: إِذْهَبْ فَادْعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ «ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ التَّضَرُّبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ «قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: إِذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ: «إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَعْدَى عِنْدَنَا فَافْعَلْ» وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَارِزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَعَوِيِّ «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِذْهَبْ يَا بُنَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ. قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ» الْحَدِيثُ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ «فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، وَلَا تَدْعُ مَعَهُ غَيْرَهُ وَلَا تَفْضَحْنِي».

**(أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟)** بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ «فَقَالَ لِلْقَوْمِ انْطَلِقُوا فَانْطَلِقُوا وَهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا» وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبٍ «فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: يَا هَؤُلَاءِ تَعَالَوْا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَشَدَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا دَنَوْا أَرْسَلَ يَدِي فَدَخَلْتُ، وَأَنَا حَزِينٌ لِكَثْرَةِ مَنْ جَاءَ مَعَهُ».

**(فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ) أَي: قَدَّرَ مَا يَكْفِيهِمْ (فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) كَأَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا لِيُظْهِرَ الْكِرَامَةَ فِي تَكْثِيرِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فِطْنَةِ أُمَّ سُلَيْمٍ وَرُجْحَانِ عَقْلِهَا. وَفِي**

رَوَايَةَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: «فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُرْصٌ عَمِلْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ» وَفِي رَوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:» إِنَّمَا صَنَعْتَ لَكَ شَيْئًا: «وَوَحْوَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ سَبْرِينَ، وَفِي رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّمَا هُوَ قُرْصٌ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيُبَارِكُ فِيهِ» وَوَحْوَهُ فِي رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ يَعْقُوبَ: «فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أُرْسَلْتُ أَنْسَا يَدْعُوكَ وَحَدَّكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُشْبِعُ مَنْ أَرَى، فَقَالَ: أَدْخُلْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُبَارِكُ فِيمَا عِنْدَكَ» وَفِي رَوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ «فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَأَنَا مُنْدَهَشٌ» وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: «يَا أَنَسُ فَصَحْتَنَا» وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ «فَجَعَلَ يَرْمِينِي بِالْحِجَارَةِ».

**(فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدِكَ؟» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَيِّ، وَلِغَيْرِهِ «هَلْمٌ» وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، هَلَمَّ عِنْدَهُمْ لَا يُؤْتَى وَلَا يُتَى وَلَا يُجْمَعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ طَلَبَ مَا عِنْدَهُمَا.**

**(فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَتْ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ) أَي: صَبَّرَتْ مَا خَرَجَ مِنَ الْعُكَّةِ لَهُ إِدَامًا، وَالْعُكَّةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ إِتْيَانٌ مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ غَالِبًا وَالْعَسَلُ، وَفِي رَوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ «فَقَالَ هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَذَكَرَ فِي الْعُكَّةِ سَمْنًا، فَجَاءَ بِهَا فَجَعَلَا يَعْصِرَانِيَا حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ سَبَابَتَهُ ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجُفْنَةِ يَتَمَيِّعُ» وَفِي رَوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ «فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ» وَفِي رَوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ «فَجِئْتُ بِهَا فَفَتَحَ رِبَاطَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ» وَعَرَفَ بِهِذَا الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ».**

**(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ»)**

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَنْزِلَ أَبِي طَلْحَةَ وَحَدَهُ وَصَرَخَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَلَفْظُهُ «فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَفْعُدُوا وَدَخَلَ» وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ «أَدْخَلَ عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ؛ فَمَا زَالَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا ثُمَّ دَعَانِي وَدَعَا أُمِّي وَأَبَا طَلْحَةَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا» انْتَهَى. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا أَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ سِوَى هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَدْخَلَهُمْ ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا)** فِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ «فَوَضَعَ يَدَهُ وَسَطَ الْقُرْصِ وَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلُوا مِنْ حَوَالِي الْقِصَّةِ حَتَّى شَبِعُوا» وَفِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فَقَالَ لَهُمْ كُلُوا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِي».

**(ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لِعَشْرَةٍ ثُمَّ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا)** فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فُومُوا وَلْيَدْخُلْ عَشْرَةَ مَكَانِكُمْ».

**(وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا)** كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ، وَفِي غَيْرِهَا بِالْجُزْمِ بِالثَّمَانِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ «حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةَ وَثَمَانُونَ رَجُلًا» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى «حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا» أَي: فَضلاً. وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ «قُلْتُ كَمْ كَانُوا؟ قَالُوا: كَانُوا ثَمَانِينَ وَثَمَانِينَ قَالَ: وَأَفْضَلُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَا يُشْبِعُهُمْ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَلْغِي الكَسْرُ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ «حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ» وَهَذَا يُؤَيِّدُ التَّعَايُرَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ سِيرِينَ غَيْرَ الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا غَيْرُهُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «وَأَفْضَلُ مَا بَلَّغُوا حَيْرَانَهُمْ» وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَفَضَلْتُ فَضْلَةَ فَأَهْدَيْتَاهَا لِجِيرَانِنَا» وَنَحْوَهُ

عند أبي نُعَيْمٍ مِنْ رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ يَلْفِظُ: «حَتَّى أَهَدَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ لِحَبْرَانِنَا» وَلِمُسْلِمٍ فِي أَوَاخِرِ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ فَعَادَ كَمَا كَانَ».

تَكْمِلَةٌ: سُئِلْتُ فِي مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ لَمَّا ذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حِكْمَةِ تَبْعِيضِهِمْ، فَقُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ أَنَّ الطَّعَامَ قَلِيلٌ وَأَنَّهُ فِي صَحْفَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَحَلَّقَ ذَلِكَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، فَقِيلَ: لِمَ لَا دَخَلَ الْكُلَّ وَبَعْضَ لِمَنْ يَسَعُهُ التَّحْلِيقُ فَكَانَ أَبْلَغَ فِي إِشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمُعْجَزَةِ، بِخِلَافِ التَّبْعِيضِ فَإِنَّهُ يَطْرُقُهُ إِحْتِمَالُ تَكَرُّرِ وَضْعِ الطَّعَامِ لِصِغَرِ الصَّحْفَةِ؟ فَقُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِضَيْقِ الْبَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٣٨٣] بتصرف.

٥٩٠٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءً وَهُوَ بِالزُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ فَتَادَةٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٥٩١٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٥٩١١ - [وَعَنْ أَبِي فَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدًّا» فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو فَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، فَمَالَ عَنِ الطَّرِيقِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٦٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ، وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا وَعَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ» وَدَعَا بِالْمِيضَاةِ فَجَعَلَ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاةِ فَتَكَابَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَعَبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ سَائِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِعِينَ رِوَاءً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، هَكَذَا فِي «صَحِيحِهِ» وَكَذَا فِي «كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ» وَ«جَامِعِ الْأُصُولِ» وَزَادَ فِي «الْمَصَابِيحِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «آخِرُهُمْ» لَفْظَةً «شُرْبًا»<sup>(١)</sup>.

**(وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا)** فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ **(فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)** أَي: لَا يَعْطِفُ. **(قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ)** هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَشْدِيدِ الرَّاءِ أَي: ائْتَصَفَ.

**(وَدَعَا بِالْمِيضَاةِ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)** هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَ الصَّادِ، وَهِيَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ كَالرَّكْوَةِ. **(فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ)** مَعْنَاهُ: وَضُوءًا خَفِيفًا مَعَ أَنَّهُ أُسْبِغَ الْأَعْضَاءَ. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ الْمُرَادَ تَوَضُّأً وَلَمْ يَسْتَنْجِ بِمَاءٍ بَلِ اسْتَجَمَرَ بِالْأَحْجَارِ، وَهَذَا الَّذِي رَعَمَهُ هَذَا الْقَائِلُ غَلَطَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤)، وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٨٩٠).

ظَاهِرٌ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ. (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ.

(ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، وَرَكِبَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

وَفِيهِ: قَضَاءُ السُّنَّةِ الرَّائِيَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ فَائِتَةَ الصُّبْحِ يُقْنَتُ فِيهَا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ الَّتِي يَقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأُصْحَابِنَا، وَأَصْحَحَهُمَا: أَنَّهُ يُسْرُّ بِهَا، وَيُجْمَلُ قَوْلُهُ: كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، أَي: فِي الْأَفْعَالِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ عَدَاةً، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ. (فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ) هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَكَسَرَ الْمِيمَ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْحَقِي.

(لَا هَلْكَ عَلَيْنَكُمْ) هُوَ بَضْمُ الْهَاءِ وَهُوَ مِنَ الْهَلَاكِ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

(أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَبْرَوِي) الْمَلَأُ يَفْتَحُ الْيِيمَ وَاللَّامَ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ وَهُوَ مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ أَحْسِنُوا. وَالْمَلَأُ: الْخُلُقُ وَالْعِشْرَةُ، يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ مَلَأُ فُلَانٍ أَي: خُلِقَهُ وَعِشْرَتُهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَلَأُ بَنِي فُلَانٍ أَي: عِشْرَتُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ (إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ) فِيهِ لِهَذَا الْأَدَبِ مِنْ آدَابِ شَارِبِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَخَوْهُمَا.

وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرِّقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَأْكُولِ كَلْحَمٍ وَقَاكِهِةٍ وَمَشْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِئِينَ رَوَاءً) أَي: نَشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذِهِ: مُعْجَزَاتُ ظَاهِرَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِحْدَاهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْمِيضَاةَ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ وَكَانَ كَذَلِكَ.

الثَّانِيَّةُ: تَكْثِيرُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

الْقَالِقَةَ: قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّكُمْ سَيْرَوِي) وَكَانَ كَذَلِكَ.

الرَّابِعَةَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَا» وَقَالَ النَّاسُ كَذَا - كما في رواية.

الخَامِسَةَ: (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ) وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَفَعَلُوا ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِهِ ﷺ. [النوري ٤٨٩/٢].

٥٩١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَدَعَا يَنْطِيعَ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْجِي بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَبْجِيءُ الْآخَرَ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَبْجِيءُ الْآخَرَ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطِيعِ نَبِيءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلُؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩١٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْنَبَ، فَعَمَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَصَنَعَتْ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي ثُورٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا فَذَهَبْتَ فَقُلْتَ: فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» رِجَالًا سَمَّاهُمْ «وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِيهِ، قِيلَ لَأَنْسُ: عَدَدَكُمْ كَمْ؟ قَالَ: زَهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ لِي: يَا أُنْسُ ارْفَعْ فَرَفَعْتُ، فَمَا أُدْرِي حِينَ  
وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٩١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ قَدْ أَعْيَا فَلَا  
يَكَادُ يَسِيرُ فَتَلَحَّقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قُلْتُ: قَدْ عَيِيَ، فَتَخَلَّفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ  
تَرَى بَعِيرَكَ؟» قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِعِينِيهِ بِوَقِيَّةٍ؟» فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي  
فَقَارَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ،  
فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩١٥ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ،  
فَأْتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِمَرْأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا  
وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»  
وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ  
شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ  
فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْسِيٍّ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى،  
فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله ﷺ في الحديقة: (أخْرُصُوهَا) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكُسْرُهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ أَي:  
أَحْزَرُوا كَمْ يَجِيءُ مِنْ ثَمْرِهَا.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ امْتِحَانِ الْعَالِمِ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ هَذَا التَّمْرِينَ.  
وَالْحَدِيقَةُ الْبُسْتَانُ مِنَ التَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (٣٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٣٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (٦٠٨٧).



**(فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّئٍ) هَذَا**

الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره ﷺ بالمغيب، وخوف الضرر من القيام وقت الريح، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والرحمة لهم، والإعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا. وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينقلت منها شيء، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه، فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيئ مشهوران يقال لأحدهما آجاء يفتح الهمزة والجيم، وبألهمز، والآخر سلمى يفتح السين. وطيئ بياء مُشددة بعدها همزة على وزن سيد، وهو أبو قبيلة من اليمن، وهو طيئ بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير. قال صاحب «التحجير»: وطيئ يهمر ولا يهمر لغتان.

٥٩١٦ - [وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا» أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصَهْرًا «فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>]

**(«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا» أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصَهْرًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْقَيْرَاطُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّيَارِ وَالذَّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُ مِصْرَ يُكْثِرُونَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّكَلُّمِ بِهِ.**

وَأَمَّا الذِّمَّةُ فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الدَّمَامِ.

وَأَمَّا الرَّحِمُ فَلِكُونِ هَاجِرًا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ.

وَفِيهِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ لَهُمْ قُوَّةً

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٣)، وأحمد (٢١٥٦٠)، وابن حبان (٦٦٧٦).

وَشَوْكَةٌ بَعْدَهُ بِحَيْثُ يَفْهَرُونَ الْعَجَمَ وَالْجَبَابِرَةَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَمِنْهَا تَنَائُعُ الرَّجُلَيْنِ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنَةِ، وَوَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ وَبِهِ الْحَمْدُ.

وَمَعْنَى **(يَخْتَصِمَانِ)** يَفْتَتِيلَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. [النووي ٣٢٥/٨].

٥٩١٧ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي أَصْحَابِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أُمَّتِي - أَنَّنَا عَشْرٌ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةَ سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَطْهَرُ فِي أَكْتَفِيهِمْ حَتَّى تَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وسنذكر حديث سهل بن سعيد «لأعطين الراية غداً» في باب مناقب علي ؑ وحديث جابر «من سعد الثنية» في باب جامع المناقب، أن شاء الله تعالى.

**(فِي أَصْحَابِي)** فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى صُحْبَتِي، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: **(فِي أُمَّتِي)** وَ**(سَمِّ الْخِيَاطِ)** يَفْتَحُ السَّيْنِ وَصَمَّهَا وَكَسَرَهَا الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَبِهِ قَرَأَ الْقُرَّاءُ السَّبْعَةَ، وَهُوَ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا كَمَا لَا يَدْخُلُ الْجَمَلُ فِي ثَقْبِ الْإِبْرَةِ أَبَدًا.

وَمَعْنَى **(تَنْجُمَ)** تَطْهَرُ وَتَعْلُو، وَهُوَ بِضَمِّ الْحِيمِ، وَرَوِي **(تَكْفِيهِمُ)** يَحْذِفُ الْكَافَ الثَّانِيَةَ، أَي: تَجْمَعُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَتَسْتُرُهُمْ. **(الدُّبَيْلَةَ)** فِيدَالٍ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِ**(سِرَاجٍ مِنْ نَارٍ)**.

## الفصل الثاني

٥٩١٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٩)، وأحمد (٢٣٣٦٧)، والبيهقي (١٦٦١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧٠).

يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عَلِمْنَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجْرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِحَاتِمِ التُّبُوءِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفٍ كَتَفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَنَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ هُوَ فِي رِعِيَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا، وَرَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْبِكِ وَالرَّيْتِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩١٩ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٠ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَيْمَحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، قَالَ: «فَارْفُضْ عَرَقًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

(فَارْفُضْ عَرَقًا) أي: جرى عرقه وسال ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب.

٥٩٢١ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ جَبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ، فَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٢٢ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ التَّقْفِيِّ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢٦)، والدارمي (٢١)، والحاكم (٤٢٣٨)، والضياء (٥٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤).

بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ؛ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ الْبَعِيرُ جَرَجَرَ فَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: أَمَا؛ إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقَلَّةَ الْعَلْفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنْتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَبِيًّا بَعْدَكَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٢٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَتَفَعَّ نَعَةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ يَسْعَى. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٤ - [وَعَنِ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالذَّمِّ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُحِبُّ أَنْ نَرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَتَنَظَّرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِيَ حَسْبِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]<sup>(٣)</sup>.

٥٩٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٥٤/٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣).

دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلْمَةُ» فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تُحْدُ الْأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(هَذِهِ السَّلْمَةُ)** بفتحات شجرة من البادية ذكره شارح، وفي «النهاية»: السلم شجر من العضاة واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة **(فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي)** أي: كان واقفًا بطرفه، **(فَأَقْبَلَتْ)** أي: الشجرة **(تُحْدُ الْأَرْضَ)** بضم الحاء المعجمة وتشديد الدال المهملة أي: تشققها أخدودًا **(حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: مسلمة عليه ومسلمة لديه **(فَاسْتَشْهَدَهَا)** أي: طلب الشهادة من الشجرة **(ثَلَاثًا)** أي: مرتبًا لا متواليًا **(فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ)** أي: أن الشأن كما قال النبي ﷺ من كونه رسول رب العالمين **(ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبِتِهَا)** بكسر الموحدة أي: موضع نباتها وموطن أصلها. [المرقاة ١٧/١٩٦].

٥٩٢٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ فَاسْلَمَ الْأَعْرَابِيَّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

**(هَذَا الْعِدْقُ)** بكسر العين المهملة هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهو للنخل كالعنقود للعنب.

٥٩٢٧ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ذُنْبٌ إِلَى رَاعِي عَنَمٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعِدَ الذَّنْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَقْعَى وَاسْتَقَرَّ، وَقَالَ: عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ رَبِّكَ اللَّهُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذُنْبٌ

(١) أخرجه الدارمي (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨٨).

يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ الذُّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٍ فِي التَّحَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى  
وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَأَسْلَمَ،  
فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَاتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ  
أَنْ يُخْرَجَ فَلَا يَرْجِعَ حَتَّى يُجِدَّهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ مِمَّا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ  
السَّنَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٢٨ - [وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَتَدَاوَلُ  
مِنْ قِصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ:  
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ  
وَحَمْسَةِ عَشَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاءٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ  
جِيَاعٌ فَاشْبِعُهُمْ» فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ، فَانْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ،  
وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٣)</sup>.

٥٩٣٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ  
وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣١ - [وَعَنِ جَابِرٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهَدَتْهَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْقِعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاها، فَقَالَ: «سَمَّيْتِ

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٩٤/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨٥)، والدارمي (٥٧).

(٣) أخرجه أبي داود (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٣١).

هَذِهِ الشَّاةُ؟» فَقَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذَّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوِّفِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقُرْنِ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(شَاةٌ مُضَلِّيَّةٌ)** أي: مَشْوِيَّةٌ، وَالصَّلَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدُّ الشَّيِّ **(ثُمَّ أَهْدَتْهَا)** أي: الشَّاةُ الْمُسْمُومَةُ **(فَأَكَلَ مِنْهَا)** أي: مِنَ الذَّرَاعِ **(وَأَكَلَ رَهْطٌ)** أي: جَمَاعَةٌ **(مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ)** ﷺ: **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):** أي: لِأَصْحَابِهِ الْأَكِلِينَ **(ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ)** وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا **(وَأَرْسَلَ)** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا **(إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ)** أي: دَعَا الرَّجُلَ الْيَهُودِيَّةَ فَجَاءَتْ **(سَمَّيْتُ هَذِهِ الشَّاةَ؟)** بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أي: أَجَعَلْتُ فِيهَا السُّمَّ **(قَالَ)** أي: النَّبِيُّ ﷺ **(أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي)** لِلذَّرَاعِ **(قَالَتْ نَعَمْ، قُلْتُ)** أي: الْيَهُودِيَّةُ قُلْتُ أي: فِي نَفْسِي **(إِنْ كَانَ)** أي: مُحَمَّدٌ **(نَبِيًّا)** وَيَأْكُلُ الشَّاةَ الْمُسْمُومَةَ **(فَلَنْ يَضُرَّهُ)** ﷺ: أَكَلَ السُّمَّ **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** أي: مُحَمَّدٌ نَبِيًّا؛ فَيَأْكُلُهُ فَيَمُوتُ **(اسْتَرَحْنَا مِنْهُ)** أي: مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ **(فَعَفَا عَنْهَا)** أي: عَنِ الْيَهُودِيَّةِ **(وَلَمْ يُعَاقِبْهَا)** أي: لَمْ يُؤَاخِذِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّةَ بِهَذَا الْفِعْلِ.

قَالَ فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ»: وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقَتِلَتْ.

قَالَ الْوَائِدِيُّ: الثَّابِتُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا وَأَمَرَ بِلَحْمِ الشَّاةِ فَأُحْرِقَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ»: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي قَتْلِهَا وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يُعَاقِبْهَا حِينَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ أَكَلَ فَلَمَّا مَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ أَمَرَ بِقَتْلِهَا، فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاةِ مَا شَاهَدَ انْتَهَى.

قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَاخْتَلَفَ الْأَثَارُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والدارمي (٦٩).

أَمْ لَا، فَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ لَا، وَمِثْلُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ، وَعَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ وَكَانَ أَكَلُ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا فَقَتَلُوهَا.  
وَقَالَ ابْنُ سَخُونٍ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَجِهَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقْوَابِلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْلًا حِينَ اِطَّلَعَ عَلَى سُمِّهَا، وَقِيلَ لَهُ أُفْتُلُهَا فَقَالَ لَا، فَلَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ ذَلِكَ سَلَّمَهَا لِأَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهَا قِصَاصًا، فَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ لَمْ يَقْتُلْهَا أَيٌّ فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ قَتَلَهَا أَيٌّ: بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّتَهَى.

**(وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ)** قَالَ فِي «المِصْبَاحِ»: الْكَاهِلُ مُقَدَّمٌ أَعْلَى الظَّهْرِ مِمَّا بِيَلَى العُنُقِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْكَاهِلُ مِنَ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً وَيُسْتَعَارُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

**(حَجَمَهُ)** أَي: النَّبِيُّ ﷺ **(بِالْقَرْنِ)** قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَهُوَ إِسْمٌ مَوْضِعٌ فَإِمَّا هُوَ المِيقَاتُ أَوْ غَيْرُهُ، وَقِيلَ: هُوَ قَرْنٌ تُورُ جِعَلٌ كَالْمِحْجَمَةِ ائْتَمَى، وَبِالْفَارِسِيَّةِ «شَاخُ كَاو» **(وَالشُّفْرَةَ)** قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الشُّفْرَةُ السَّكِّينُ العَرِيضَةُ **(وَهُوَ)** أَي: أَبُو هِنْدٍ **(مَوْلَى لَبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ)** قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، الرَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَهَدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي: بَعَثَتْهَا إِلَيْهِ فَصَارَتْ مِلْكًا لَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَضْيَافًا لَهُ وَلَمْ تَكُنْ هِيَ قَدَمَتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِمْ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَالْقَوْدُ فِيهِ سَاقِطٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عِلَّةِ الْمُبَاشَرَةِ وَتَفْدِيمِهَا عَلَى السَّبَبِ. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلٌ وَحَدِيثَ جَابِرٍ مُنْقَطِعٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ الحُطَّايُّ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ جَعَلَ فِي طَعَامِ رَجُلٍ سُمًّا فَأَكَلَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَأَوْجَبَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِذَا جَعَلَ فِي طَعَامِهِ سُمًّا وَأَطَعَمَهُ إِيَّاهُ وَفِي شَرَابِهِ فَسَقَاهُ وَلَمْ يُعْلِمَهُ أَنَّ فِيهِ سُمًّا فَمَاتَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ:



وَلَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ فَوَضَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ كُلُّهُ فَأَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ فَمَاتَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ. [عون المعبود ٣٢/١٠] بتصرف.

٥٩٣٢ = [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَظْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَجَاءَ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَعْتُ عَلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةٍ أَبِيهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْكَبْ فَرَسًا لِي، فَقَالَ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَسَسْنَا؟ فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَ فَارِسُكُمْ» فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَلَمْ أَرِ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًّا أَوْ قَاصِي حَاجَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>

٥٩٣٣ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهِنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: «خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِرْوَدِكَ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا» فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٠)، وأبو عوانة (٧٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢١٠).

(حَقْوِي) أي: وسطي، قال شارح: الحقو الإزار، والمراد هنا موضع شد الإزار، وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة.

### الفصل الثالث

٥٩٣٤ = [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَنْبِئْتُوهُ بِالْوَثَاقِ - يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ افْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عِنِّي ﷺ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَارِ وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيَّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبِكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَاقْتَصُوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَمَرُّوا بِالْعَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَا هُنَا لَمْ يَكُنْ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٥ = [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِي عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، قَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلِ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ التَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَوْهَا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ مُصَدِّقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَمْ

يَضْرَكُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٦ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَحْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا، حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>].

٥٩٣٧ - [وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

**(وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي:** ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ. **(مَنْ أَدْنَى) بِالْمَدِّ أَي:** أَعْلَمَ **(أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ) فِي** رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ «أَدْنَتْ بِهِمْ سَمْرَةٌ» يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَضَمَّ الْمِيمَ.

٥٩٣٨ - [وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَدْنَسًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ فُجِعُوا فِي عُمَرَ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَحْطُوا بِالْحُدُودِ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجِعُوا فِي بُرِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَاذْهَبُوا رِسْوَ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (١٠٣٩).

وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٩ - [وَعَنْ أُتَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى زَيْدٍ يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ بَأْسٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ بِكَ إِذَا عَمَّرْتَ بَعْدِي فَعَمِيتُ؟» قَالَ: أَحْتَسِبُ وَأَصْبِرُ، قَالَ: «إِذَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالَ: فَعَمِي بَعْدَمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤٠ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا فَكَذَّبَ عَلَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مَيِّتًا وَقَدْ ائْتَقَ بَطْنُهُ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي: «دَلَائِلِ الثُّبُوتِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٤١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِي شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَنَفِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٤٢ - [وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ، يَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ» فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَبَجِيَءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَتَطَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في: «دلائل النبوة» (٢٨٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨١).

تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى التَّقِيْعِ - وَهُوَ مَوْضِعٌ يُبَاعُ فِيهِ الْعَنَمُ - لِيَشْتَرِيَ لِي شَاةً فَلَمْ تُوَجَدْ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسَلَ إِلَيَّ بِثَمْنِهَا، فَلَمْ يُوَجَدْ فَأُرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِي الْأَسْرَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابَيْهَقِي فِي: «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

**(فِي جِنَازَةِ) بِكْسِرِ الْحِيمِ وَفَتْحِهَا (يُوصِي الْحَافِرَ) أَي: الَّذِي يَخْفِرُ الْقَبْرَ (أَوْسَعُ) أَمْرٌ مُحَاظِبٌ لِلْحَافِرِ (مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ) بِكْسِرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ أَي: مِنْ جَانِبَيْهَا (فَلَمَّا رَجَعَ) أَي: عَنِ الْمَقْبَرَةِ (اسْتَقْبَلَهُ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (دَاعِي امْرَأَتِهِ) بِالْإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ، قَالَ الْقَارِي: أَي: زَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى (فَوَضَعَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (يَدَهُ) أَي: فِي الطَّعَامِ (يَلُوكُ لَفْمَةً) أَي: يَمْضَغُهَا، وَاللُّوكُ إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الْقَمِّ (إِلَى التَّقِيْعِ) هُوَ مَوْضِعٌ يُبَاعُ فِيهِ الْعَنَمُ. قَالَ الْقَارِي: التَّقِيْعُ بِالْثُونِ وَالتَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَفِي الْمُقَدِّمَةِ التَّقِيْعُ مَوْضِعٌ بِشَرْقِ الْمَدِينَةِ.**

وَقَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: هُوَ فِي صَدْرِ وَاوِي الْعَقِيقِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ.  
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ بِالْمُوَحَّدَةِ، انْتَهَى.

**(فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسَلَ إِلَيَّ) أَي: بِالشَّاةِ الْمُشْتَرَاةِ لِنَفْسِهِ (بِثَمْنِهَا) أَي: الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ (فَلَمْ يُوَجَدْ) أَي: الْجَارُ (فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهَا) أَي: بِالشَّاةِ، فَظَهَرَ أَنَّ شِرَائَهَا غَيْرُ صَاحِبٍ؛ لِأَنَّ إِذْنَ زَوْجَتِهِ وَرِضَاهَا غَيْرُ صَاحِبٍ، وَهُوَ يُقَارِبُ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِهِ وَعَلَى كُلِّ فَالِشُّبْهَةِ قَوِيَّةٍ وَالْمُبَاشَرَةِ غَيْرِ مَرَضِيَّةٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِي») أَي: هَذَا الطَّعَامُ (الْأَسْرَى) جَمْعُ أُسِيرٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ فَاقِيرٌ.**

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَهُمْ كُفَّارٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوَجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٦٩).

وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَادِ وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ هَؤُلَاءِ فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ، إِنَّتَهَى.  
[عون ٣١٥/٧] بتصرف.

٥٩٤٣ = [وَعَنْ حِرَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ = وَهُوَ أَحْو  
أُمُّ مَعْبِدٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، هُوَ وَأَبُو  
بَكْرٍ، وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ، مَرُّوا عَلَى خِيَمَتِي أُمَّ  
مَعْبِدٍ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ  
الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِنِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْحَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ  
الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟» قَالَتْ: شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْعَنَمِ، قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنِ؟» قَالَتْ:  
هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَتَأْذِنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟» قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا  
حَلَبًا فَاحْلُبِيهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَى اللَّهَ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا  
فِي شَاتِيهَا فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ، وَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيهِ نَجًّا  
حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا، ثُمَّ شَرِبَ آخِرَهُمْ،  
ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا بَعْدَ بَدءٍ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا وَبَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا.  
رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِ «الْوَفَاءِ»  
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٩/٦)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣٧/٢) وابن  
الجزوي في «الوفاء» (١٦٥/١).

## باب الكرامات

### الفصل الأول

٥٩٤٤ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَلِبَانِ وَبِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصِيَّةً، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلآخِرِ عَصَاهُ، فَمَشِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٥٩٤٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ عَزِيرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا؛ فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرٌ فِي قَبْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

قال المهلب: في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في النباش عن دفن ولم يغسل، فكلهم يجيز إخراجهم وغسله، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكا، قال: ما لم يتغير، في رواية علي بن زياد عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع في اللحد وغطي بالتراب، ولم يغسل، لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره، وهو قول أشهب، والقول الأول أصح. [ابن بطال ٣٧١/٥].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٥)، وأحمد (١٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١)، والبيهقي (١٣٠٥٤).

٥٩٤٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَلَّا تَطْعَمُهُ، وَحَلَفَ الْأَضْيَافُ أَلَّا يَطْعَمُوهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: وَقُرَّةَ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَا كَثُرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ» فِي «الْمُعْجَزَاتِ».]

(إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً) إِنَّ الصُّفَّةَ مَكَانٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُطَّلَلٌ أُعِدَّ لِزُورِ الْعُرَبَاءِ فِيهِ مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْلَ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقْلُونَ بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُسَافِرُ، وَقَدْ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» فَزَادُوا عَلَى الْمِائَةِ (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ) أَي: مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْمَذْكُورِينَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ» قَالَ عِيَّاضُ: وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ لِإِمْوَافِقَتِهَا لِسِيَاقِ بَاقِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْفُرْطُيُّ: إِنَّ حُمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَسَدَ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ مَعَهُ بِثَلَاثَةٍ لَزِمَ أَنْ يَأْكُلَهُ فِي خَمْسَةٍ وَحَيْثُئِذٍ لَا يَكْفِيهِمْ وَلَا يَسُدُّ رَمَقَهُمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَهَبَ بِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ فِي ثَلَاثَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً» أَي: الْقَدْرُ الَّذِي يُشْبِعُ الْإِثْنَيْنِ يَسُدُّ رَمَقَ أَرْبَعَةٍ، وَوَجَّهَهَا النَّوَوِيُّ بِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٥٤٨٦).



التَّقْدِيرِ فَلْيَذْهَبْ بِمَنْ يَتِمُّ مِنْ عِنْدِهِ ثَلَاثَةٌ، أَوْ فَلْيَذْهَبْ بِتَمَامِ ثَلَاثَةٍ.

**(وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ) أَي:** فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَفْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ مَعَ الْخَامِسِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ يَزِيدُ كُلَّ أَحَدٍ وَاحِدًا فَقَطَّ أَنْ عَيْشَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَثَلًا ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٌ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ الرَّابِعَ مِنْ قُوتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَةَ وَمَا فَوْقَهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ زِيدَتْ الْأَضْيَافُ بَعْدَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ يَحْضُلُ الْإِكْتِفَاءُ فِيهِ عِنْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الثُّعْمَانَ: «وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» وَ«أَوْ» فِيهِ لِلتَّنَوُّعِ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَيُجْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «أَوْ سَادِسٍ» وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ خَمْسٌ فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ، فَيَكُونُ مِنْ عَظْفِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَالتَّقْدِيرُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعٌ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ، فَحَذَفَ عَامِلَ الْجَرِّ وَأَبْقَى عَمَلَهُ، كَمَا يُقَالُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ وَإِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ، أَي: إِنْ لَا أَمْرٌ بِصَالِحٍ فَقَدْ مَرَرْتُ بِطَالِحٍ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَهُوَ أَوْجَهُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ حَذْفَ فِعْلَيْنِ وَعَامِلِي جَرٍّ مَعَ بَقَاءِ عَمَلَهُمَا بَعْدَ إِنْ وَبَعْدَ الْفَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اِثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ انْتَهَى.

وَهَذَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «بِخَامِسٍ سَادِسٍ» فَيَكُونُ حُذْفٌ مِنْهَا شَيْءٌ آخَرَ وَالتَّقْدِيرُ أَوْ إِنْ قَامَ بِخَمْسَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ.

**(وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ) عَبَّرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِلَفْظِ:** الْمَسْجِدِ لِيُعَدَّ مَنَزِلُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِنْطِلَاقِ لِقُرْبِهِ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ «وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةٌ» بِالنَّصْبِ لِأَكْثَرِ أَي: أَحَدًا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ «جَاءَ بِثَلَاثَةٍ» تَكْرَارًا لِأَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِإِتِّدَاءِ مَا جَاءَ فِي نَصِيبِهِ، وَالْأَوَّلُ لِبَيَانِ مَنْ أَحْضَرَهُمْ إِلَى مَنَزِلِهِ. وَأَبَعَدَ مَنْ قَالَ ثَلَاثَةٌ بِالرَّفْعِ وَقَدَّرَهُ وَأَبُو بَكْرٍ أَهْلُهُ ثَلَاثَةٌ أَي: عَدَدَ أَضْيَافِهِ،

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَخَذَ خَامِسًا وَسَادِسًا وَسَابِعًا فَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي أَخْذِهِ وَاحِدًا زَائِدًا عَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤْثِرَ السَّابِعَ بِنَصِيْبِهِ إِذْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ أَوَّلًا مَعَهُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيَّ «وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ» فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ» أَي: وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ وَهِيَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ)**  
 شَرَحَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَعَشِّيَّ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ بِعَكْسِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَوَّلَ بَيَانُ حَالِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَدَمِ إِحْتِيَاجِهِ إِلَى الطَّعَامِ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي فِيهِ سِيَاقُ الْقِصَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ: الْأَوَّلُ تَعَشِّي الصَّدِيقِ وَالثَّانِي تَعَشِّي النَّبِيِّ ﷺ. وَالْأَوَّلُ مِنَ الْعِشَاءِ يَفْتَحُهَا أَي: الْأَكْلُ، وَالثَّانِي بِكُسْرِهَا أَي: الصَّلَاةُ، فَأَحَدُ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا جَاءَ بِالثَّلَاثَةِ إِلَى مَنْزِلِهِ لَبِثَ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَعَشَّى عِنْدَهُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ صَرِيحَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: **(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** ثُمَّ إِنَّ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يَلْفُظُ: «ثُمَّ رَجَعَ» بِالْحِجِيمِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنَ الرَّوَاةِ لِمَا سَأَذْكُرُهُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَاةِ: «ثُمَّ رَجَعَ» أَي: إِلَى مَنْزِلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَبِئْسَ قَوْلُهُ: **(فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ)** تَكَرَّرَ وَقَائِدَتُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ تَأْخُرَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِمِقْدَارِ أَنْ تَعَشَّى مَعَهُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ وَمَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ قِطْعَةً، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «ثُمَّ رَجَعَ» بِالْكَافِ أَي: صَلَّى النَّافِلَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَعَلَى هَذَا فَالتَّكَرُّارُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى» فَقَطْ، وَقَائِدَتُهُ مَا تَقَدَّمَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا «فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ، بِعَيْنٍ وَسِينٍ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ مِنَ الثُّعَاسِ وَهُوَ أَوْجَهُ، وَقَالَ عِيَاضُ إِنَّهُ الصَّوَابُ، وَبِهِ يَنْتَفِي التَّكَرُّارُ مِنَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «لَبِثَ» وَسَبَبُهُ إِخْتِلَافُ تَعَلُّقِ اللَّبْثِ فَالْأَوَّلُ قَالَ: «لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ» ثُمَّ

قَالَ: «فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ» وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَأَخَّرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ تَأَخَّرَ حَتَّى نَعَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ لَيْتَامَ فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ حِينَئِذٍ إِلَى بَيْتِهِ، وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فُبَيَّلَ الْأَذَانَ «بَابِ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ» وَأَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَضَيْفَانِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَارَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ أَوْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضَيْفَاةٍ هَؤُلَاءِ» وَنَحْوَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ بِلَفْظٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافِكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ» وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْضَرَهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ وَرَجَعَ هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ: «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ».

**قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «عَنْ

أَضْيَافِكَ» وَكَذَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَوْ ضَيْفِكَ» شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَاسْمُ الضَّيْفِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَمَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَوْ هُوَ مَصْدَرٌ يَتَنَاوَلُ الْمُثَنَّى وَالْجَمْعَ، كَذَا قَالَ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ.

**قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ» بِزِيَادَةِ مَا النَّافِيَةِ،

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَفِي بَعْضِهَا عَشَيْتِهِمْ بِإِشْبَاعِ الْكُسْرَةِ.

**قَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي** قُرَّةُ الْعَيْنِ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَسْرَةِ وَرُؤْيَةِ مَا يُجِبُّهُ الْإِنْسَانُ

وَيُؤَافِقُهُ، يُقَالُ ذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَهُ قَرَّتْ أَي: سَكَنتْ حَرَكَتُهَا مِنَ التَّلَقُّطِ لِخُصُولِ عَرْضِهَا فَلَا تَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ آخَرَ، فَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْقَرَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْقَرِّ وَهُوَ الْبُرْدُ أَي: أَنَّ عَيْنَهُ بَارِدَةٌ لِسُرُورِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ دَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي ضِدِّهِ أَسْحَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ، وَإِنَّمَا حَلَقَتْ أُمَّ

رُومَانَ بِذَلِكَ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهَا مِنَ السُّرُورِ بِالْكَرَامَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ بِبَرَكََةِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .

وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِفُرَّةٍ عَيْنَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْسَمَتْ بِهِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. «وَأَلَّا» فِي قَوْلِهَا: «لَا وَفُرَّةٌ عَيْنِي» زَائِدَةٌ أَوْ نَافِيَةٌ عَلَى حَذْفِ، تُقَدِّرُهُ لَا شَيْءَ غَيْرَ مَا أَقُولُ. [الفتح ٣٨٦/١٠ بتصرف.]

## الفصل الثاني

٥٩٤٧ - [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

٥٩٤٨ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: لَا نَدْرِي أَمْجُرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُعَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوَمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»] (٢).

٥٩٤٩ - [ابن المنكدر: أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْطَأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ أَوْ أُسْرَ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ فَإِذَا هُوَ بِالْأَسَدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ، أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَيْتٌ وَكَيْتٌ؛ فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَهْوَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ الْجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»] (٣).

٥٩٥٠ - [وَعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣١٩٦).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٧١/٦).

عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَيْوِي إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسَيَّ عَامَ الْفَتْحِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥١ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَدَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُمْ، وَلَمْ يَبْرُحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَهْمَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٥٢ - [وَعَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أُنْسُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثالث

٥٩٥٣ - [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؓ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ حَاصِمَتَهُ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحُكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا؛ إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ وَأَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ. وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ الَّتِي حَاصِمَتُهُ فِيهَا،

(١) أخرجه الدراري (٩٣).

(٢) أخرجه الدراري (٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٤٥١).

فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا<sup>(١)</sup>.

**(طَوْقَهُ)** بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ **(مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)** يَفْتَحُ الرِّاءَ وَيَجُورُ إِسْكَانَهَا قَالَ الْحَطَّائِيُّ قَوْلُهُ: **(طَوْقَهُ)** لَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلِّفُ ثَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ وَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ، لَا أَنَّهُ طَوْقٌ حَقِيقَةٌ.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْحُسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ أَي: فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ إِنَّتَهَى.

وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ «حُسْفٍ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَالْأَوَّلِ، لَكِنَّ بَعْدَ أَنْ يَنْقَلَّ جَمِيعُهُ يُجْعَلُ كُلُّهُ فِي عُنُقِهِ طَوْقًا وَيَعْظُمُ قَدْرُ عُنُقِهِ حَتَّى يَسَعَّ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي غِلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يُحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» وَإِلَّا بِي يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَقِّ مَنْ غَلَّ بَعِيرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ، وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (يَطْوِقُهُ) يُكَلِّفُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ طَوْقًا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَيَعْدَبُ بِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ كَذَبَ فِي مَنَامِهِ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَيُحْتَمَلُ - وَهُوَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ - أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيقُ تَطْوِيقَ الْإِثْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ لَارِئًا لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُومُ الْإِثْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ عُنُقِهِمْ﴾ [الإسراء: ١٣] وَبِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو الْفَتْحِ الْمُشَيْرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَتَنَوَّعَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ أَوْ تَنْقَسِمَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَيَعْدَبُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا وَبَعْضُهُمْ بِهَذَا بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَفْسَدَةِ وَضَعْفِهَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (٤٢٦٨ - ٤٢٦٩).

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِفُهُ رَجُلٌ فَيُطَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَتَعْلِيظُ عُقُوبَتِهِ.

وَإِمْكَانُ عَضْبِ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَهُ الْفُرْطِيُّ، وَكَأَنَّهُ فَرَعَهُ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بئْرًا بِغَيْرِ رِضَاؤِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأُبْنِيَّةٍ وَمَعَادِنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَضْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ يُجَاوِرُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ مُتْرَاكِمَةً لَمْ يُفْتَقِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَأَكْتَفَيْ فِي حَقِّ هَذَا الْغَاصِبِ بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَضَبَهَا لِإِنْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّائِدِي.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ طَبَاقَ كَالسَّمَوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (سَبْعَ أَرْضِينَ) سَبْعَةَ أَقَالِيمَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُطَوَّقِ الْغَاصِبُ شَيْئًا مِنْ إِقْلِيمٍ آخَرَ قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ. وَهُوَ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا كَانَ بِسَبَبِهَا وَإِلَّا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ذَلِكَ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ مَا ذَكَرُوهُ.

٥٩٥٤ = [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى: سَارِيَّةً، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَصِيحُ: يَا سَارِي الْجَبَلِ. فَقَدِمَ رَسُولٌ مِنَ الْجَيْشِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا، فَإِذَا صَاحِبُ يَصِيحُ: يَا سَارِي الْجَبَلِ، فَاسْتَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَى الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ

النُّبُوَّةُ»<sup>(١)</sup>

٥٩٥٥ - [وَعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحْفُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا، وَهَبَطَ مِنْهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزْفُونَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٥٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٩٥).



## باب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ووفاته

### الفصل الأول

٥٩٥٦ - [عَنِ الْبَرَاءِ] قَالَ: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ. فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا مِنَ الْمُفْصَلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(الْوَلَائِدُ)** جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الأمة وإن كانت كبيرة.

وقال شارح: الوليدة الصبية والأمة ويناسبه **(وَالصَّبِيَانَ)** جمع الصبي.

٥٩٥٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ] قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا بَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ يَا بَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ)** المراد بزَهْرَةِ الدُّنْيَا نَعِيمَهَا وَأَعْرَاضَهَا وَحُدُودَهَا، وَشَبَّهَهَا بِزَهْرَةِ الرَّوْضِ **(فَدَيْنَاكَ)** دَلِيلٌ لِجَوَازِ التَّقْدِيرِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ الْمُخَيَّرَ، فَبَكَى حُزْنًا عَلَى فِرَاقِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤١)، وأحمد (١٩٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٦٣٢٠)، وأحمد (١١٤٣٣).

وَأَنْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ دَائِمًا، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: **(إِنَّ عَبْدًا)** وَأَبْهَمَهُ؛ لِيَنْظُرَ فَهَمُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَنَبَاهَةُ أَصْحَابِ الْحِذْقِ.

**٥٩٥٨ -** [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَأَلْمُودَّعٍ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «فَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)** فِيهِ إِذْذَارٌ بِمَا سَيَقَعُ فَوْقَ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتُوحُ بَعْدَهُ وَالْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَحَاسَدُوا وَتَقَاتَلُوا وَوَقَعَ مَا هُوَ الْمُشَاهِدُ الْمَحْسُوسُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّا يَشْهَدُ بِمُضَدِّاقِ خَبَرِهِ ﷺ وَوَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ فَرَطُهُمْ أَي: سَابِقُهُمْ وَكَانَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُشْرِكُونَ بَعْدَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَ مَا أُنْذِرَ بِهِ مِنَ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَفُتِحَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتُوحُ الْكَثِيرَةُ وَصَبَّتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا صَبًّا. [الفتح ٣٩٩/١٠] بتصرف.

**٥٩٥٩ -** [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ. فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّتْنَتْهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٦١١٦ - ٦١١٧)، وأحمد (١٧٨٦١).

وَمَالَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٦٠ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٦١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابْتَ أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثاني

٥٩٦٢ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِجُرَاهِيمَ فَرَحًا لِقُدُومِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٠)، ومسلم (٦٤٤٨)، وأحمد (٢٦٣٦٢)، ابن ماجه (١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٥).

(٥) أخرجه الدارمي (٨٩).

عَنِ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا<sup>(١)</sup>.

**(لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِجِرَابِهِمْ)** أي: بِرِمَاحِ صَغِيرَةٍ جَمَعَ حَرَبَةً.

٥٩٦٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». اذْفُنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ)** إكرامًا له حيث لم

يفعل به إلا ما يحبه ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون. [الأحوزي ٨٤/٤].

### الفصل الثالث

٥٩٦٤ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ

صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي عُثِيَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطَّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**(إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطَّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ)** بِصَمِّ أَوَّلِهِ وَفَنَحَ

الْحُتَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

**(اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى)** فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ «الرَّفِيقَ» تَغْيِيرٌ مِنَ الرَّاويِ وَأَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١٤١٨٣)، والترمذي (٣٩٧٨)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٦٤٥٠).

الصَّوَابِ الرَّفِيعِ بِالْقَافِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّفِيقُ الْأَعْلَى الْجَنَّةُ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ: الرَّفِيقُ الْأَعْلَى الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: بَلِ الرَّفِيقُ هُنَا إِسْمٌ جِنْسٌ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَمَا فَوْقَهُ، وَالْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ. وَقَدْ حُتِمَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وَنُكِّتَةَ الْإِثْنَانِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْإِفْرَادِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَهَا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَبَّعَ عَلَيْهِ السُّهَيْلِيُّ.

وَرَزَعَمَ بَعْضَ الْمَعَارِبَةِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ» كَذَا إِقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ فَعَزَّوهُ إِلَيْهِ أَوْلَى. قَالَ: وَالرَّفِيقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً ذَاتَ كَالْحَكِيمِ، أَوْ صِفَةً فِعْلٍ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَضْرَةُ الْقُدْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي آيَةِ النَّسَاءِ. وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ رَفِيقًا تَعَاوَنُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَارْتِفَاقِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَعَلَيْهِ إِقْتَصَرَ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ.

وَقَدْ غَلَطَ الْأَزْهَرِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَلَا وَجْهَ لِتَغْلِيظِهِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي غَلَطَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: مَعَ الرَّفِيقِ أَوْ فِي الرَّفِيقِ، لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ سَائِغٌ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْتِتَامِ كَلَامِ الْمُصْطَفَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ كَوْنُهَا تَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ وَالذِّكْرَ بِالْقَلْبِ حَتَّى يُسْتَفَادَ مِنْهُ الرُّحْصَةُ لِغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَمْنَعُهُ مِنَ التُّنْقِيقِ مَنَاعٌ فَلَا يَصْرَهُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ عَامِرًا بِالذِّكْرِ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

٥٩٦٥ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَرَأَلَ أَحَدٌ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْبَرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي

مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(مَا أَرَالَ أَحَدٌ أَلَمَ الطَّعَامِ)** أي: أَحْسَّ الأَلَمَ فِي جَوْفِي بِسَبَبِ الطَّعَامِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ لَذَّةِ ذَوْقِهِ وَتَعَقَّبَهُ إِثْمُ الثَّيْنِ. **(أَوَانٌ)** بِالْفَتْحِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. **(وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَنبَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَبْهَرُ عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ بِالظَّهْرِ مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ الْقَلْبَ مُتَّصِلٌ بِهِ.

**(أَبْهْرِي)** أي: حِينِ وَجَدْتَهُ وَوَقْتُ وَجَدْتَهُ وَإِلَّا وَأَنَّ الزَّمَانَ وَالْوَقْتَ مَفْتُوحِ الْهَمْزَةِ وَضَبْطَانِهِ فِي النَّونِ هُنَا بِالْوَجْهِينِ الْفَتْحِ عَلَى الظَّرْفِ وَالضَّمُّ عَلَى خَيْرِ الْمَبْتَدَأِ، فَأَمَّا ضَمُّهُ فَعَلَى إِعْطَاءِ خَيْرِ الْمَبْتَدَأِ حَقُّهُ مِنَ الرَّفْعِ وَوَجْهَ النَّصْبِ، فَعَلَى الظَّرْفِ وَالْبِنَاءِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مَبْنِي وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَاضِي؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ فِي التَّقْدِيرِ مَرْفُوعٌ بِخَيْرِ الْمَبْتَدَأِ وَعَلَطَ ابْنُ مَكِيِّ الْمُحَدَّثِينَ فِي رَفْعِ أَوَانَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

٥٩٦٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ غَلَبَ عَلَيَّ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا عَنِّي» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَمِيْسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيْسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمُ الْحَمِيْسِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٢)، وأحمد (٣١٦٦).

اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اَتُّونِي بِكَتِفٍ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي، ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

**(يَوْمَ الْحَمِيسِ)** هُوَ خَبَرٌ لِيُبْتَدَأَ مَحْذُوفٌ أَوْ عَكْسُهُ **(وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ)** يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِزَادَةِ تَفْخِيمِ الْأَمْرِ فِي الشَّدَّةِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ.

**(اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ)** زَادَ فِي رِوَايَةِ: «يَوْمَ الْحَمِيسِ» وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ ابْتِدَاءَ مَرَضِهِ، كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ نَجْوَزُ؛ فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ **(كِتَابًا)** قِيلَ: هُوَ تَعْيِينُ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ **(وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ)** هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ **(فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ)** بِهَمْزَةٍ لَجَمِيعِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «فَقَالُوا هَجَرَ» بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَوَقَعَ لِلْكَشْمِيهِيِّ هُنَاكَ: «فَقَالُوا هَجَرَ، هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» «أَعَادَ هَجَرَ مَرَّتَيْنِ» قَالَ عِيَاضُ: مَعْنَى أَهَجَرَ أَفْحَشَ، يُقَالُ هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا هَدَى، وَأَهَجَرَ إِذَا أَفْحَشَ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَالرِّوَايَاتُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَطَالُوا، وَلِخَصِّهِ الْفُرْطِيَّيَ تَلْخِيصًا حَسَنًا ثُمَّ لَخِصْتَهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ هَجَرَ الرَّاجِحُ فِيهِ إِثْبَاتُ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ وَبِفَتْحَاتٍ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ أَهْجَرًا بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْحِيمِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضْمِرٍ أَي: قَالَ هَجَرًا، وَالْهَجْرُ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (٤٣١٩)، وأحمد (١٩٦٣).

الْهَدْيَانَ وَالْمَرَادَ بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ. وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا» وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ يُوقَفُ فِي إِمْتِثَالِ أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ الْكَيْفِ وَالذَّوَاهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَتَوَقَّفُ أَتَظُنُّ أَنَّهُ كَعْبِرِهِ يَقُولُ الْهَدْيَانَ فِي مَرَضِهِ؟ إِمْتِثِلْ أَمْرَهُ وَأَحْضِرْهُ مَا طَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، قَالَ: هَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَكِّ عَرَضَ لَهُ، وَلَكِنْ يُبْعَدُ أَنْ لَا يُنْكَرَهُ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ لَنُقِلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهْشِ وَحَيْرَةٍ كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلَ ذَلِكَ أَرَادَ أَنَّهُ اشْتَدَّ وَجَعَهُ فَأَطْلَقَ اللَّازِمَ وَأَرَادَ الْمَلْزُومَ، لِأَنَّ الْهَدْيَانَ الَّذِي يَقَعُ لِلْمَرِيضِ يَنْشَأُ عَنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ. وَقِيلَ: قَالَ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ سُكُوتِ الَّذِينَ لَعَطُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ وَيُفْضِي فِي الْعَادَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَهْجَرَ فِعْلًا مَاضِيًا مِنَ الْهَجْرِ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَالْمَفْعُولُ مَحْدُوفٌ أَي: الْحَيَاةَ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي مُبَالَغَةً لِمَا رَأَى مِنْ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ.

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ لِي تَرْجِيحُ ثَالِثِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ وَيَكُونُ قَائِلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قَرَّبَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَعْهَدُ أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ قَدْ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ تَحْرِيرِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ لِجَوَارِ وَوُقُوعِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ» وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ يَهْجُرُ، اسْتَفْهَمُوهُ» وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لِيَهْجُرَ» وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ ذَلِكَ اسْتَفْهَمُوهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِفْهَامِ أَي: اخْتَبَرُوا أَمْرَهُ بِأَنْ يَسْتَفْهَمُوهُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ وَاجْتَسَاوْا مَعَهُ فِي كَوْنِهِ الْأَوَّلَى أَوْ لَا.



وَفِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا يَكْتُبُ لَكُمْ» مَا يُشْهَرُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى الْإِمْتِيَالِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ الْإِخْتِلَافُ ارْتَفَعَتِ الْبَرْكَةُ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ وُقُوعِ التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُهُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ يُخْتَصِمَانِ فَرَفَعَتْ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: إِنَّمَا جَازَ لِلصَّحَابَةِ الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ صَرِيحِ أَمْرِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ قَدْ يُقَارِنُهَا مَا يَنْقُلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ، فَكَأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِيبَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّحْتَمِ بَلْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَمَّ عُمَرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدِ جَازِمٍ، وَعَزَمَهُ ﷺ كَانَ إِمَّا بِالْوُحْيِ وَإِمَّا بِالْاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ تَرَكَهُ إِنْ كَانَ بِالْوُحْيِ فَبِالْوُحْيِ وَإِلَّا فَبِالْاجْتِهَادِ أَيْضًا، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: اِتَّفَقَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ (حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ) مِنْ قُوَّةِ فَفْهِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ أَمْرًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ لِكُونِهَا مَنْصُوصَةً، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَنْسَدَ بَابُ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

وَفِي تَرْكِهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيبِهِ رَأْيَهُ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ التَّخْفِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْكُرْبِ، وَقَامَتْ عِنْدَهُ قَرِيبَةٌ بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ مِمَّا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَمْ يَتْرُكْهُ ﷺ لِأَجْلِ اِخْتِلَافِهِمْ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّ الرِّزْيَةَ إِخْ) لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَطْعًا.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: لَمْ يَتَوَهَّمْ عُمَرُ الْعَلَطَ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ كِتَابَتَهُ، بَلْ اِمْتِنَاعَهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكُرْبِ وَحُضُورِ الْمَوْتِ خَشِيَ أَنْ يَجِدَ الْمُتَأَفِّقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْنِ فِيمَا يَكْتُبُهُ وَإِلَى حَمْلِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهَا بِوُقُوعِ بَعْضِ مَا يُجَالِفُ الْإِتِّفَاقَ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ تَوَقُّفِ عُمَرَ، لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ مُحَالَفَةَ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا جَوَازَ وُقُوعِ الْعَلَطِ عَلَيْهِ حَاشَا وَكَلَّا، وَقَوْلِهِ: «وَقَدْ ذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدُوا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ وَيَسْتَنْتِجُونَهُ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَرُدُّونَ عَنْهُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ عَلَى مَنْ قَالَهُ.

**(فَقَالَ دَعُونِي: فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ)** قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى دَعُونِي فَالَّذِي أُعَايِنُهُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِي بَعْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِمَّا أَنَا فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّأَهُبِ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي تَسْأَلُونَنِي فِيهِ مِنَ الْمُبَاحَثَةِ عَنِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عَدَمِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَإِنَّ امْتِنَاعِي مِنْ أَنْ أَكْتُبَ لَكُمْ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ عَكْسَهُ أَي: الَّذِي أَشْرْتُ عَلَيْكُمْ بِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَعَلَى الَّذِي قَبْلَهُ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرَ اخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا فَهَدَى اللَّهُ عُمَرَ لِمُرَادِهِ وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ اكْتَفَى بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَكْتَفِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَ عُمَرَ: **(حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ)** لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ عَنْ بَيَانِ السُّنَّةِ، بَلْ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرِينَةِ، وَخَشِيَ مِنَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى كِتَابَةِ الْكِتَابِ مِمَّا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، فَرَأَى أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْقُرْآنِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا خَشِيَهُ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكْتَفِ بِالْقُرْآنِ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرَ الْقُرْآنِ وَأَعْلَمَ النَّاسَ بِتَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَلَكِنَّهُ أَسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْمَيَانَ بِالتَّنْصِيفِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ)** أَي: فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحَتِّمًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهُ لَوْ قُوعِ اخْتِلَافِهِمْ، وَلِعَاقِبِ اللَّهِ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَبْلِيغِهِ، وَلِبَلَّغِهِ لَهُمْ لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ

بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَعَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ لَفْظًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(أَجِيزُوا الْوَفْدَ)** أي: أَعْظَوْهُمْ، وَالْحَاجِزَةُ الْعَطِيَّةُ، وَقِيلَ أَصْلُهُ أَنَّ نَاسًا وَقَدُوا عَلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَنْظَرَةٍ فَقَالَ: أَجِيزُوهُمْ فَصَارُوا يُعْطُونَ الرَّجُلَ وَيُطْلِقُونَهُ فَيَجُوزُ عَلَى الْقَنْظَرَةِ مُتَوَجِّهًا فَسُمِّيَتْ عَطِيَّةً مَنْ يَقْدَمُ عَلَى الْكَبِيرِ جَائِزَةً، وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي إِعْطَاءِ الشَّاعِرِ عَلَى مَدْحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ بِنَحْوِ: «مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» أي: بِقَرِيبٍ مِنْهُ، وَكَانَتْ جَائِزَةُ الْوَاحِدِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ وَوَقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

**(وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَتَسَيْتَهَا)** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَفِي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ أَيُّ: ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الثَّالِثَةَ فَتَسَيْتَهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا. وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، قَالَ الدَّوْدِيُّ: الثَّالِثَةُ الْوَصِيَّةُ بِالْقُرْآنِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ التِّينِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: بَلْ هُوَ تَجْهِيزُ جَيْشِ أَسَامَةَ، وَقَوَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي تَنْفِيدِ جَيْشِ أَسَامَةَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدٌ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ عِيَّاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَّا» فَإِنَّهَا تَبَتَّتْ فِي الْمَوْطَأِ مَقْرُونَةً بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [الفتح ٢٥٢/١٢] بتصرف.

**٥٩٦٧ -** [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَيْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ

مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ** (أي: صَارَتْ لَهَا سَبَبًا لِلْبُكَاءِ).

٥٩٦٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْتَاهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْخَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عَرِضْتُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ» قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ يَا بَائِنًا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٦٩ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «قَدْ نَعَيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي» فَبَكَتْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكِي، فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ لَاحِقٍ بِي» فَضَحِكَتْ، فَرَأَاهَا بَعْضُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ. قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نَعَيْتُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيتِ، فَقَالَ لِي: «لَا تَبْكِي، فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ لَاحِقٍ بِي» فَضَحِكْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَجَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ)** ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأنَّ أصل يمان يميني فَحَدَقَتْ ياء النسب وَعَوَّضَ بِالْأَلْفِ بَدَلَهَا، وَقَوْلُهُ: «يَمَانِيَّةٌ» هُوَ بِالْخَفِيفِ، وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ فِي «الْإِفْتِصَابِ» أَنَّ التَّشْدِيدَ لُغَةٌ. وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَعَیْرُهُ أَيْضًا عَنْ سَبِيئِيهِ جَوَازَ التَّشْدِيدِ فِي يَمَانِي. وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ نِسْبَةُ الْإِيمَانِ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْهَا، وَمَكَّةَ يَمَانِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ نِسْبَةُ الْإِيمَانِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧٢)، وابن ماجه (١٧٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٨٠).

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُمَا يَمَانِيَّتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ صَدَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ بِبَبُوكَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ لِأَنَّ أَصْلَهُمْ مِنَ الْيَمَنِ وَدُسِبَ الْإِيمَانُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا الْأَصْلَ فِي نَصْرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَمِيعَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلَ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ إِذْعَانُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ مَشَقَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامُهُ بِهِ نُسِبَ إِلَيْهِ إِشْعَارًا بِكَمَالِ حَالِهِ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي الْأَفَاطَةِ أَيْضًا مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَقْوَامًا بِأَعْيَانِهِمْ فَأَشَارَ إِلَى مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ لَا إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ الَّذِينَ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفْئِدَةَ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً، وَرَأْسَ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَمَلِ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَوْجُودَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ لَا كُلَّ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالْفِئَةِ الْفَهْمُ فِي الدِّينِ، وَالْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ إِنَّتَهَى. وَقَدْ أَبْعَدَ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ شَخْصَ حَاصٍ وَهُوَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٢٩٩].

٥٩٧٠ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأَسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرْ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَتَكْلِيَاهُ، وَاللَّهُ إِلَيَّ لِأَطْنَتِكَ نُحْبُ مَوْتِي، فَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَطَلَلْتِ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ

يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٧١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةِ مَنْ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَحَدُ صُدَاغًا وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ» قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَأَنَا أَحَدُ صُدَاغًا) بِالضَّمِّ وَجَعٌ فِي الرَّأْسِ.

(بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ) أَي: أَنَا أَحَقُّ مِنْكَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِأَنَّ مَرَضَكَ زَائِلٌ بِالصَّحَّةِ عَقِبَهُ بِخِلَافِ مَرَضِي وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْبِ الْوَفَاةِ.

(وَارَأْسَاهُ) هُوَ تَفْجُوعٌ عَلَى الرَّأْسِ لِشِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنْ أَلَمِ الصُّدَاعِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِظْهَارَ مَرَضِهِ.

وَفِي «الزَّوَائِدِ»: إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُخْتَصَرًا (٥٢٣٤).

٥٩٧٢ - [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، حَدَّثْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ تَكْرِيمًا لَكَ، وَتَشْرِيفًا لَكَ خَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يَقُولُ: كَيْفَ تَحْمَدُكَ؟ قَالَ: «أَجِدُنِي يَا جَبْرِيلُ مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي يَا جَبْرِيلُ مَكْرُوبًا» ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَدَّ أَوَّلَ يَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ. وَجَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٥٩)، والدارمي (٨١)، والدارقطني (١٨٤٩).

مَائَةِ أَلْفِ مَلِكٍ، كُلُّ مَلِكٍ عَلَى مَائَةِ أَلْفِ مَلِكٍ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا مَلِكُ الْمَوْتِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، مَا اسْتَأْذَنَ عَلَى آدَمِيِّ قَبْلِكَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى آدَمِيِّ بَعْدَكَ. فَقَالَ: «اِئْذَنْ لَهُ» فَأِذِنَ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبِضَ رَوْحَكَ قَبِضْتُ، وَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أُتْرِكَهُ تَرَكْتُهُ. فَقَالَ: وَتَفْعَلُ يَا مَلِكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُطِيعَكَ. قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ اشْتَقَّ إِلَى لِقَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلِكِ الْمَوْتِ: «امْضِ لِمَا أَمَرْتَ بِهِ» فَقَبِضَ رَوْحَهُ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا صَوْتًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَاتَّقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا الْخِضْرُ عليه السلام. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٥٠).

## باب

### الفصل الأول

٥٩٧٣ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تُرِيدُ وَصِيَّةَ الْمَالِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُوصَى فِي مَالٍ سَبِيلَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْرُوثًا، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا يُورَثُ فَيُوصَى بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى ﷺ بِأُمُورٍ مِنْهَا مَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَامَّةً وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أَجِيزُهُمْ، انْتَهَى.

٥٩٧٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ - ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

(وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً) أَي: فِي الرَّقِّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ رَقِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ كَانَ إِمًّا مَاتَ وَإِمًّا أَعْتَقَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَارِيَةَ وَالِدَةَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ عَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَاتَتْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

٥٩٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

(١) أخرجه مسلم (٤٣١٦)، وأحمد (٢٤٩٠٧)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٦٣٦)، وابن ماجه (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦١)، والنسائي (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (٤٦٨٢)، ومالك (١٨٤١)، وأحمد (٩١٢٧).



٥٩٧٦ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٧ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٧٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### [وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ].

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: تَقْدِيرُهُ لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَرَانِي. وَكَذَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي» أَي: رُؤْيَتُهُ إِتْيَايَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَأَحْظَى مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَقْدِيمِ: (لَأَنْ يَرَانِي) وَتَأْخِيرِ: (مِنْ أَهْلِهِ لَا يَرَانِي) كَمَا قَالَ. وَأَمَّا لَفْظَةُ (مَعَهُمْ) فَعَلَى ظَاهِرِهَا، وَفِي مَوْضِعِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٨)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨)، والنسائي (٤٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨٨)، وابن حبان (٦٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٤)، وأحمد (٨١٢٦).

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَا تُبَيُّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمَ لَأَنْ يَرَانِي فِيهِ لِحَظَةً، ثُمَّ لَا يَرَانِي بَعْدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ جَمِيعًا.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: حَثُّهُمْ عَلَى مُلَازِمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ وَمُشَاهَدَتِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا لِلتَّأْدِبِ بِآدَابِهِ.

وَتَعَلَّمَ الشَّرَائِعَ وَحَفِظَهَا لِيُبَلِّغُهَا.

وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ سَيَنْدُمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## كتاب المناقب والفضائل

### باب مناقب قريش وذكر القبائل

#### الفصل الأول

٥٩٧٩ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

**(النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ)** بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ سَائِرُ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ جَمَعَتْ فِي ذَلِكَ تَأْلِيْفًا سَمَّيْتُهُ: «لَذَّةُ الْعَيْشِ، بِطُرُقِ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ».

قَالَ عِيَّاضٌ: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِمَامَةِ الشَّافِعِيِّ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْخُلَفَاءَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: صَحِبَتِ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذَا عَقْلَةً مُقَارِنَةً لِصَيِّمِ التَّقْلِيدِ.

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ مُرَادَ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّقَدُّمِ الْوَرَعُ مَثَلًا، فَالْمُسْتَوِيَانِ فِي خِصَالِ الْفَضْلِ إِذَا تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا بِالْوَرَعِ مَثَلًا كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى رَفِيقِهِ؛ فَكَذَلِكَ الْقُرَشِيَّةَ، فَتَبَّتِ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى تَقَدُّمِ الشَّافِعِيِّ وَمَزِيَّتِهِ عَلَى مَنْ سَاوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الصِّفَتَيْنِ وَتَمَيُّزِ عَلَيْهِ بِالْقُرَشِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ وَلَعَلَّ الْعَقْلَةَ وَالْعَصِيَّةَ صَحِبَتِ الْقُرْطُبِيُّ فَلِلَّهِ الْأَمْرُ.

**(مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ)** وَقَعَ مُصَدِّقٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُعْظَمُ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسُكْنَاهَا الْحَرَمَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَقَفَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، وأحمد (٧٣٠٤)، والحميدي (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

عَالِبُ الْعَرَبِ عَنِ اتِّبَاعِهِ وَقَالُوا نَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ قَوْمَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَأَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ تَبِعْتَهُمُ الْعَرَبُ وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَأَسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ الثُّبُوتِ فِي قُرَيْشٍ، فَصَدَقَ أَنَّ كَافِرِهِمْ كَانَ تَبَعًا لِكَافِرِهِمْ وَصَارَ مُسْلِمُهُمْ تَبَعًا لِمُسْلِمِهِمْ.

٥٩٨٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا

الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٨٢ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي

قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)** أي: لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ فِي الْأَمْرِ

إِلَّا كَانَ مَقْهُورًا فِي الدُّنْيَا مُعَذَّبًا فِي الْآخِرَةِ **(مَا أَقَامُوا الدِّينَ)** أي: مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ، قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقْهُومَهُ فَإِذَا لَمْ يُقِيمُوهُ لَا يُسْمَعُ لَهُمْ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقَامَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ إِنْقَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَهُمَا ابْنُ التَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ أَيُّ: الْخَلِيفَةَ إِذَا دَعَا إِلَى كُفْرٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ وَاحْتَلَفُوا إِذَا غَضِبَ الْأَمْوَالِ وَسَفَكَ الدَّمَاءَ وَأَنْتَهَكَ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ أَوْ لَا» اِنْتَهَى.

وَمَا إِدْعَاؤُهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقِيَامِ فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَةَ إِلَى الْبَدْعَةِ مَرْدُودٌ، إِلَّا إِنْ

حَمَلَ عَلَى بَدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَالِئِقِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٨١٩)، وأحمد (١٤٥٨٥) وابن أبي شيبة (٣٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٢٦٣)، وأبو عوانة (٦٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٠)، ومسلم (١٨٢٠)، وأحمد (٤٨٣٢)، والطيالسي (١٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩١)، والبخاري (٣٣١٠)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٥٥٨٩)، وأبو عوانة (٦٩٣٩)، وابن حبان (٦٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٩)، وأحمد (١٦٨٩٨)، والدارمي (٢٥٢١)، والنسائي (٨٧٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٢)، والطبراني (٧٨٠)، والبيهقي (١٦٣١١).

بِدَعَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْفُرَّانِ وَعَاقِبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْحُبْسِ وَأَنْوَاعِ  
 الْإِهَانَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَدَامَ الْأَمْرُ بِضِعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ  
 حَتَّىٰ وَجَى الْمَتَوَكَّلُ الْخِلَافَةَ فَأَبْطَلَ الْمِحْنَةَ وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّةِ؟ وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فِي  
 قَوْلِهِ: **(مَا أَقَامُوا الدِّينَ)** خِلَافَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ الدَّالَّةَ عَلَى الْعَمَلِ  
 بِمَفْهُومِهِ أَوْ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ يُخْرِجُ الْأَمْرَ عَنْهُمْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ  
 الصِّدِّيقِ نَظِيرَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ»  
 فَذَكَرَ قِصَّةَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهَا «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنْ هَذَا الْأَمْرُ  
 فِي فُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ» وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا  
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

**الأول:** وَعَيْدُهُمْ بِاللَّعْنِ إِذَا لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي  
 ذَكَرْتَهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ مِنْ فُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا  
 فَعَدَلُوا» الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا  
 يَفْتَضِي خُرُوجَ الْأَمْرِ عَنْهُمْ.

**الثاني:** وَعَيْدُهُمْ بِأَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُبَالِغُ فِي أَدْبَتِهِمْ، فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ  
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ إِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تُحْدِثُوا، فَإِذَا  
 غَيَّرْتُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يُلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى الْقَضِيبُ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ  
 رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 وَلَمْ يُدْرِكْهُ، هَذِهِ رِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَخَالَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ  
 فَرَوَاهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ  
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَلَفْظُهُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتِهِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ  
 أَحْمَدُ وَفِي سَمَاعِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ نَظَرُ مَبْنِيِّ عَلَى الْخِلَافِ فِي سَنَةِ وَقَاتِهِ وَلَهُ  
 شَاهِدٌ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى  
 عَطَاءٍ وَلَفْظُهُ: «قَالَ لِقُرَيْشٍ: أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ

تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحُونَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْحَرِيدَةَ» وَلَيْسَ فِي هَذَا أَيْضًا تَصْرِيحٌ بِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِ.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيدان بخروج الأمر عنهم كما أخرجهُ الطَّيَالِسِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَصَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَانِقِكُمْ فَأَيِّدُوا خَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زُرَّاعِينَ أَشْقِيَاءَ» وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا لِأَنَّ رَاوِيَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ. وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ذِي مِحْبَرٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتَحَ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهُمَا رَأَى وَهُوَ ابْنُ أَخِي التَّجَاشِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمَيْرٍ فَزَرَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَصَيَّرَهُ فِي قُرَيْشٍ وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ» وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْقَحْطَانِيِّ، فَإِنَّ حِمَيْرًا يَرْجِعُ نَسَبَهَا إِلَى قَحْطَانَ، وَبِهِ يَقْوَى أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَا أَقَامُوا الدِّينَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْهُمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ خُرُوجَهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ إِيقَاعِ مَا هُدُّدُوا بِهِ مِنَ اللَّعْنِ أَوَّلًا وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلْخِذْلَانِ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، ثُمَّ التَّهْدِيدُ بِتَسْلِيطِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ عَلَيْهِمْ، وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي عُلْبَةِ مَوَالِيهِمْ بِحَيْثُ صَارُوا مَعَهُمْ كَالصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ يَقْتَنِعُ بِلَدَاتِهِ وَيُبَاشِرُ الْأُمُورَ غَيْرَهُ، ثُمَّ اسْتَدَّتْ الْخُطْبَةُ فَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الدَّيْلَمُ فَضَايِقُوهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا الْخُطْبَةُ، وَاقْتَسَمَ الْمُتَعَلِّبُونَ الْمَمَالِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ حَتَّى انْتَزَعَ الْأَمْرَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَلَمْ يَبْقَ لِلْخَلِيفَةِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِسْمِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ. [الفتح ٢٠/١٥٥].

٥٩٨٣ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَرَبِيًّا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١)، وأحمد (٢٠٨٧٠)، والطبراني (١٧٩٢) وأبو عوانة

(٦٩٨٢)، وابن حبان (٦٦٦٢).

مَا ضِيًّا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ حَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٥٩٨٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

٥٩٨٥ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةٌ وَمُرَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup>.

**قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةٌ وَمُرَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** أَي: وَلِيَهُمْ وَالْمُتَكَلِّفُ بِهِمْ وَبِمَصَالِحِهِمْ، وَهُمْ مَوَالِيهِ أَي: نَاصِرُوهُ وَالْمُخْتَصُّونَ بِهِ.

٥٩٨٦ - [وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِينَ بَنِي أَسَدٍ وَعَطْفَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup>.

٥٩٨٧ - [وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ،

(١) أخرجه مسلم (٤٨١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، والطبراني (١٨٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٥٤)، وأبو عوانة (٦٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢٥١٨)، والطيالسي (١٨٥٤) وأحمد (٤٧٠٢) والترمذي (٣٩٤١) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (٢٥٢٢)، والترمذي (٣٩٥٢) وقال: حسن صحيح.

فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٥٩٨٨ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٥٩٨٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتُ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٥٩٩٠ - [وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ، وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>].

٥٩٩١ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَزْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>].

٥٩٩٢ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٦)</sup>].

(ثَلَاثَةُ أَحْيَاءٍ) جمع حي بمعنى قبيلة (ثَقِيفًا) ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٦٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٢) والترمذي (٣٩٠٥) وقال: غريب. والطبراني (٣٢٧)، وأبو يعلى (٧٧٥)، والحاكم (٦٩٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٣٠)، والترمذي (٤٣٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣١٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٢٣).



واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن كما في «القاموس» **(وَبْنِي حَنِيفَةَ)** كسفينة لقب أثال بن لحيم أبي حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي بن أبي طالب **(وَبْنِي أُمَيَّةَ)** بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من قريش. قال العلماء: إنما كره ثقيفاً للحجاج، وبني حنيفة لمسيلمة، وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب. [المرقاة ١٧/٢٨٥].

٥٩٩٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمَةَ: يُقَالُ: الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

٥٩٩٤ - [وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» حِينَ قَتَلَ الْحَجَّاجُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالِكَ إِلَّا إِيَّاهُ. وَسَيَجِيءُ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ<sup>(٢)</sup>].

٥٩٩٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرَقْتَنَا نِبَالَ تَقْيِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ تَقْيِيفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٥٩٩٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنَ جَمِيرًا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ جَمِيرًا، أَفَوَاهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُرْوَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦٠)، وأحمد (٢٧٠١٢)، والطبراني (٢٧٦)، والحاكم (٦٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٧٩)، والترمذي (٤٣٢٢).

عَنْ مِينَاءٍ هَذَا أَحَادِيثٌ مَنَاكِيرٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٩٨ - [وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْغُضِي فِتْفَارِقَ دِينِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَبْغُضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: «تَبْغُضِ الْعَرَبَ فَتَبْغُضِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٩٩ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٠٠ - [وَعَنْ أُمِّ الْحَرِيرِ مَوْلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْبَرَابِ السَّاعَةِ هَلَكَ الْعَرَبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٦٠٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ» يَعْنِي: الْيَمَنَ. وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٢)، والترمذي (٣٩٢٧)، والطبراني (٦٥٨)، والطبراني (٦٠٩٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (٥٧)، والحاكم (٦٩٩٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩)، والترمذي (٣٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٧١)، والبخاري (٣٥٤)، وعبد بن حميد (٥٣)، والديلمي (٥٦٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٢٩)، والطبراني (٨١٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٨٧٤٦)، والترمذي (٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٥).



الرُّبَيْرِ، كُنِّيَ بِابْنِهِ حُبَيْبٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَ كُنَى ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ  
وَأَخْرَوْنَ: أَبُو حُبَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو بَكَيْرٍ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَعَظِيمُهُ، تَكْرِيرُ السَّلَامِ ثَلَاثًا كَمَا  
كَرَّرَ ابْنُ عُمَرَ.

وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمَوْتَى بِجَمِيلِ صِفَاتِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ.

وَفِيهِ: مَنَقِبَةُ لِابْنِ عُمَرَ لِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ فِي الْمَلَأِ، وَعَدَمُ اكْتِرَائِهِ بِالْحُجَّاجِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ  
أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مَقَامُهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ، وَتَنَاوُؤُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ، يَشْهَدُ لِابْنِ  
الرُّبَيْرِ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ مِنَ الْحَيْرِ، وَيُظْلَمُ مَا أَشَاعَ عَنْهُ الْحُجَّاجُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ،  
وِظَالِمٌ، وَنَحْوُهُ» فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ بَرَاءَةَ ابْنِ الرُّبَيْرِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْحُجَّاجُ، وَأَعْلَمَ  
النَّاسَ بِمَحَاسِنِهِ، وَأَنَّهُ ضِدٌّ مَا قَالَهُ الْحُجَّاجُ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ كَانَ  
مَظْلُومًا، وَأَنَّ الْحُجَّاجَ وَرَفَقَتَهُ كَانُوا حَوَارِجَ عَلَيْهِ.

**(لَقَدْ كُنْتَ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا) أَي: عَنِ الْمُنَازَعَةِ الطَّوِيلَةِ، قَوْلُهُ فِي وَصْفِهِ: (وَصُورًا**

**لِلرَّحِمِ) قَالَ الْقَاضِي: هُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْإِخْبَارِيِّينَ، وَوَصَفَهُ بِالْإِمْسَاكِ، وَقَدْ عَدَّهُ**  
صَاحِبُ كِتَابِ الْأَجُودِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَحْوَالِهِ.

**(وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرَّهَا أُمَّةٌ خَيْرٌ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِنَا: (لَأُمَّةٌ خَيْرٌ)**

وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ رُوَاةِ صَاحِبِ رِوَاةِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا: (لَأُمَّةٌ سُوءٌ)،  
وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ السَّمَرَقَنْدِيِّ قَالَ: وَهُوَ خَطَأٌ وَتَضْحِيفٌ.

**(ثُمَّ نَفَذَ ابْنُ عُمَرَ) أَي: انْصَرَفَ (بِصَحْبِكَ بِقُرُونِكَ) أَي: يَجْرُكُ بِضَفَائِرِ شَعْرِكَ**

**(أُرُونِي سِبْتِي) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ، وَهِيَ النَّعْلُ الَّتِي**  
لَا شَعْرَ عَلَيْهَا **(ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ) هُوَ بِالْوَاوِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:**  
مَعْنَاهُ يُسْرِعُ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَاهُ يَتَبَخَّرُ. **(يَا ابْنَ ذَاتِ التَّطَاقِينِ) هُوَ بِكَسْرِ التَّوْنِ.**  
قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّطَاقُ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا، ثُمَّ تَشُدَّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ، وَتَرْفَعُ وَسَطَ ثَوْبِهَا  
وَتُرْسِلُهُ عَلَى الْأَسْفَلِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لِئَلَّا تَعَثُرَ فِي ذَيْلِهَا. قِيلَ: سُمِّيَتْ

أَسْمَاءَ ذَاتِ الطَّاقَيْنِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِفُ نِطَاقًا فَوْقَ نِطَاقٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا الْوَاحِدَ نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَتْ أَحَدَهُمَا نِطَاقًا صَغِيرًا، وَكَتَفَتْ بِهِ، وَالْآخِرَ لِسُفْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَوْضَحُ مِنْ لَفْظِ مُسْلِمٍ. قَوْلُهَا لِلْحَجَّاجِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي تَعْيِيفِ كَذَابًا وَمُيْبِرًا، فَأَمَّا الْكُذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُيْبِرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ».

أَمَّا (إِخَالَكَ) فَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسْرَهَا، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ أَظْنَكَ. وَالْمُيْبِرُ الْمُهْلِكُ. وَقَوْلُهَا فِي الْكُذَّابِ: (فَرَأَيْنَاهُ) تَعْنِي بِهِ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، كَانَ شَدِيدَ الْكُذْبِ، وَمِنْ أَفْبَحِهِ إِدْعَى أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يَأْتِيهِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذَّابِ هُنَا الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَبِالْمُيْبِرِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النوي ٣٢٨/٨].

٦٠٠٤ - [وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ نَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِعَبْرِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٦٠٠٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٦٠٠٦ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبَبُوا الْعَرَبَ لِمَثَلِ لَيْلَى عَرَبِيٍّ، وَالْقُرَّانَ عَرَبِيٍّ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْحَبَّةِ عَرَبِيٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٣)، والبيهقي (١٧٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٩)، ومسلم (٢٥٢٤) والشافعي في «السنن الماثورة» (٤٤٨) وأحمد (٧٣١٣).

«شُعْبِ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن المشري: إن العرب أفضل من جميع بني آدم ما عدا ما ورد في بني إسرائيل من الفضل الذي ذكره الله ﷻ في القرآن، فإنه بالنسبة لعالم زمانهم. وأما فضل العرب، فإنه مستدل عليهم من أول وجودهم إلى آخرهم، وهذا مما اتفقت عليه أكابر الفحول من أهل المنقول والمعقول، ولا يخالف فيه إلا حاسد أو جاهل؛ لأن أجناس الخلق في التفضيل لها دوائر ورتب بحسب الاكتساب والنسب، فأعلاها وأفضلها:

دائرة سيد الوجود ﷺ وعلم الشهود ﷺ والتي تليها أفضل مما تحتها، وهكذا إلى الدائرة البعيدة من الدوائر الآدمية وهي أفضل من جميع الدوائر الخلقية، وهذا بالنظر للجنس.

فإذا فهمت أن العرب أفضل من جميع أولاد آدم وهم فيما بينهم مراتب وأجناس كما أشرنا إليه بذكر الدوائر.

فأما الدائرة القرشية أفضل من جميع النسبة العربية، ثم الهاشمية أفضل منها، ثم الفاطمية؛ لأن الدوائر قريبا له ﷺ أفضل من البعد... والدليل على ما ذكرناه في فضل هذه الدوائر المذكورة هو ما ثبت عنه ﷺ فقد روى الطبراني والبيهقي وأبو نعيم والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ فَأَخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَأَخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَأَخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُصْرًا، وَأَخْتَارَ مِنْ مُصْرٍ قُرَيْشًا، وَأَخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَخْتَارَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَيُحِبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَيُبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ»<sup>(٢)</sup> وهذا صريح في فضل العرب على العجم، وفي فضل جنس بني آدم على

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٤١) وفي «الأوسط» (٥٥٨٣) والحاكم (٦٩٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦١٠)، وابن عساكر (١١٥/١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٧٤)، وفي الأوسط (٦٣٦٢) والحاكم في المستدرک (٧٠٥٣)

غيرهم إلا الملائكة، فإنه ورد الخبر في تفضيلهم على الآدمي، وفيما بين الجنسين تفصيل في التفضيل معروف عند أربابه فلا نطيل بذكره هنا.

وفي خبر آخر عن الترمذي رحمه الله وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ».

وروى الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» هذا الحديث وقال: فَصَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بِيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا»<sup>(١)</sup>.

\* وسبب هذا: أن العباس سمع شيئًا وجاء شاكياً.

وروي من طرقٍ إلى محمد بن إسحاق الصَّاعَانِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدِيثَ الطَّبْرَانِيِّ الْمُتَقَدِّمِ بَعِينَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل أيضًا على فضل العرب على العجم مما رواه الترمذي، وغيره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَا سَلْمَانَ لَا تَبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغُضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ، قَالَ «تَبْغِضَ الْعَرَبَ فَتَبْغِضْنِي»<sup>(٣)</sup>.

فجعل صلى الله عليه وسلم بغض العرب سببًا لبغضه، وسببًا لفراق الدين، وجعل بغضهم

والبیهقي في دلائل النبوة (٧٨)، وفي شعب الإيمان (١٣٨٠) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٨) وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص ٦٧)، وحسنه.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٨)، والترمذي (٣٥٣٢) وقال: حديث حسن. والحاكم (٥٠٧٧).

(٢) انظر: «مسبوك الذهب في فضل العرب» لمري الكرمي (ص ٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٠٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالتَّبْرَانِيِّ (٥٩٧٠) وَالتَّحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٩٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦).

مقتضياً لبغضه فمن أبغضهم فغلبه هذا الداء العضال والعياذ بالله تعالى - نسأل الله السلامة والعافية منه - آمين.

وقد خاطب سلمان بهذا الخطاب وهو سيد الفرس وسابقهم وصاحب الفضائل الكثيرة تنبيهاً وزجراً لغيره، وأن يقع في هذا الوعيد الشديد والبلاء الوكيد، ولم يدرك فضلاً كفضل سلمان أو علماً كعلمه، ومع ذلك عرفه بمرتبته ونهاه أن يرتفع على من فضله الله عليه من غير عمل؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «نَفَضْلُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَوْمُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> رواه البزار بإسناده، وهذا الحديث وحده كافٍ في هذا الباب لمن كان مُشَفِّقاً على دينه من أبناء العجم؛ لأنه وإن بلغ ما بلغ، ما يشم رائحة بفضل سلمان وعلمه؛ لأنه من أكابر الصحابة.

وقد اتفق أهل الحق على أن القطب من هذه الأمة لا يساوي رتبة الصحابة - الذي فارق الذنوب في الفضل - فضلاً عن غيره كما في حديث الاصطفاء. فإذا فهمت هذه، فإن علم بعدهم أو فضّل الولي يرتفع به على من فضّله الله عليه بلا سبب، فإذا فعل فقد أوقع نفسه في العطب، ولتعلم من هذا أن بغض جنس العرب كفرًا أو سبب للكفر، وإن محبتهم سبب قوة الإيمان.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِبُوا الْعَرَبَ وَبِقَاءَهُمْ، فَإِنَّ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٣٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٤٠) وذكره مرعي الكرمي في «مسبوك الذهب» (ص ٥) وعزاه للبخاري. وقال: وهذا الحديث مما احتجّ به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي قائلين: ولا تزوج عربية بعجمي. قال الفقهاء في تعليل ذلك - لأن الله تعالى - اصطفى العرب على غيرهم وميّزهم عنهم بفضائل جمّة.

واحتج أصحاب الإمام الشافعي، والإمام أحمد بهذا على أنّ الشرف مما يستحق به التقدم في الصلوة.



بقاءهم نوراً في الإسلام، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام»<sup>(١)</sup> وروى الحاكم: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَلَّتِ الْعَرَبُ، دَلَّ الْإِسْلَامُ»<sup>(٣)</sup> حديث صحيح.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»<sup>(٥)</sup> قال الحاكم: إنه حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات. وكذلك حديث: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا»<sup>(٦)</sup> فلا تُطِيلُ بِذِكْرِهِ.

(١) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٧٣/٤)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصفهان» (٣٤٠/٢) وفي «نسخة أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شريط» (ق ١/١٠٨) قال العجلوني (٥٥/١): أخرجه أبو الشيخ بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٩٩٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٠٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٨٨١) قال الهيثمي (٥٣/١٠): فيه محمد بن الخطاب البصري ضعفه الأزدي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩) وابن أبي شيبه (٣٢٤٧١) والترمذي (٣٩٢٨) وقال: غريب. والبخاري (٣٥٤) وعبد بن حميد (٥٣) والديلمي (٥٦٦٥) والبيهقي في «البعث والنشور» (١٧) وأبو الشيخ في «الطبقات» (١٣٤٨) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٨٤) والعراقي في «محجة القرب» (٢/٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٥)، وفي الأوسط (١١٢٠١)، عن أبي هريرة، والحاكم (٧١٠٠) عن ابن عباس، وصححه، ولم يوافقته الذهبي على تصحيحه.

\* قلت: وإن عدَّ بعضهم الحديث في الموضوعات إلا أنه له شواهد من كلام السلف تؤكد أن لسان أهل الجنة عربي، أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٤٥)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٢١٥)، (٢١٧، ٢١٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٣٠) وابن أبي عاصم (١٥١٩) والبخاري في «مسنده» (٤٦٥) وأبو نعيم (٦٤/٩) والبيهقي في «المعرفة» (٣١) وفي «الشعب» (١٥٥٧).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «إن قريشًا كانت نورًا بين يدي الله ﷻ قبل أن يخلق آدم بألفي عام يسبح ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه، فلما خلق الله ﷻ آدم ألقى ذلك النور في صلبه» فقال رسول الله ﷺ: «أهبطني الله في صلب آدم، وجعلني في صلب الأصباب والأرحام الطاهرة حتى أخرجني بين أبيي لم يلتقيا على سفاح قط»<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد هذا المعنى أيضًا ما ذكر غير واحد أن عمر بن الخطاب ﷻ لما رتب الديوان للعطاء قالوا له: ابدؤوا بأمر المؤمنين، فقال: لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثم من يليهم من قريش إلى أن جاءت نوبته في بني عدي، ثم بدأ بقبائل العرب فلما انقضت جاءنا العجم إلى ذوي الحاجات من العجم، وأمّا إعطاء الديوان، فإنه لا حظ لهم فيه؛ لأنه خاص بالعرب؛ لأنهم كتائب الإسلام ولم يكتب عمر فيه ﷻ واحدًا من العجم إلا أفرادًا من أهل الفضل من الأكابر كسلمان فإنه مكتوب من أهل البيت لقوله ﷺ: «سلمان منا»<sup>(٢)</sup> وبلال مع سيده؛ لأنه مولاة، وصهيب قيل: إنه من بني بكر.

وأما غير هؤلاء من العجم فلم يكتبوا واحدًا فيهم في الديوان، فبان لك من هذا أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، ويؤيده ما في الخبر، فقد أخرج المخلص والطبراني والدارقطني: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْأَعَاجِمِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَشْفَعَ لَهُ أَوْلُو الْفَضْلِ وَمَنْ أَشْفَعَ لَهُ أَوْلَا أَفْضَلٍ مِنْ

(١) أخرجه الآجري في «الشریعة» (٩٤٨)، وابن أبي عمر العدني كما في «إتحاف المهرة» للبوصيري (٦٣٠٧) وابن عساكر (٤٠٨/٣)، وقال: غريب جدًا.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨٢/٤) والطبراني (٦٠٤٠) قال الهيثمي (١٣٠/٦): فيه كثير ابن عبد الله المزني، ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٦٥٤١) وابن عساكر (٤٠٨/٢١).

الذي بَعَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ والديلمي: «مَنْ لم يعرف عِترتي والأنصار والعرب، فهو من إحدى الثلاث: إمَّا منافق، وإمَّا ولد زنا، وإمَّا حملت به أمه من غير طهور»<sup>(٢)</sup>... فإن علم أن في مرتبة الشرف الكسبي أفضل من النسبي لقدم كثيرًا من أفاضل العجم على كثير من العرب؛ لأنه لا يستحي من الحق ولكنه لم يفعل؛ لأنه من أعلم الناس بمراتب التفضيل؛ ولذلك أحر نفسه على بعضها إعطاءً للمراتب حقها، فينبغي لكل عاقل من أهل الفضل أن يقتدي به ولا يخرج عما حكم به؛ لأنه على هذا درج السلف والخلف من أئمة الهدى المقتدى بهم، وفيما ذكرناه كفاية للعاقل من الأدلة النقلية؛ لأنها كثيرة فلا نُطيل بها، فمن أراد الهدى فبالقليل من النور يُهْتَدَى، ومن أراد اتباع الهوى فليس لعلته دَوَاء.

وأما الأدلة العقلية: فقد ثبتت بالتواتر المحسوس المشاهد أن العرب أكثر الناس كرمًا وشجاعة وسخاء وشهامة وبلاغة وفصاحة ولسانهم أتم الألسنة بيانًا وتمييزًا للمعاني، ومن كان كذلك فالعقل قاضٍ بفضله قطعًا على من ليس كذلك، ولهم مكارم محمودة لا تحصى غريزة جبلوا عليها كالخُطْبِ والشعر والتغزل وغيرها، وهذه كانت سجية فيهم قبل الإسلام، فلما بعث فيهم رسول الله ﷺ زادهم فضلًا وشرافًا على غيرهم بلا ريب.

قال بعض المحققين رحمتهم الله: وبالجملة فالذي عليه السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن قريشًا أفضل من العرب، وأن بني هاشم أفضل من قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فبان لنا بهذا أنه أفضل الخلق أجمعين.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن عدي (٧٠٠ زيد بن جبيرة) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦١٤)، والديلمي (٥٩٥٥) وأبو الشيخ في الطبقات (٨٩١).

قال الكرمانى: هذا مذهب أهل العلم وأهل السنة، وأدركت من أدركت من أهل الآفاق حجاز وغيره على هذا، وإن من خالفها أو طعن فيها أو عاب قائلها مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهاج أهل السنة، ونعرف للعرب حقها وسابقتها ونُحِبُّهم لحديث رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup> ولا نقول بقول «الشعوبية» وأردال الموالى الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بالفضل؛ لأن قولهم بدعة وخلاف، انتهى.

قلت: وكلامه هذا كله تدل عليه الأخبار المتقدمة فلا يحتاج إلى دليل آخر، وقد أخذ بعض العلماء من ظواهر الأدلة المتقدمة أن العالم العجمي لا يكافئ بنت الأعرابي الجاهل والصواب أنه جائز، ولكنه تورع قائله أن يرتع حول الحمى فيقع فيه، وقد أعطى للمرتبة حقها ﷺ اقتداءً بسلمان الفارسي ﷺ في قوله المتقدم: «ففضلكم يا معشر العرب...» وهو حجة؛ لأنه من أكابر الصحابة فضلاً وعلمًا، ولم يلتفت إلى الاتصال بالفضل الكسبي؛ لأنه عرض ربما يزول عن صاحبه.

وأما النَّسَبِي فإنه ذاتي لا يُقارن، وصاحبه عمَّا أتى حال دليله فأسمعته من فضل جنس العرب على غيرهم، وقد علمت أنه كان فيها من هو متصف بالكفر فضلاً عن غيره من أوصاف الدم، ومع هذا لم ينته الفضل عن الجنس الشامل؛ لأنه ذاتي له ﷺ؛ ولهذا حذر صاحبه من بغض الجنس الشامل له، فربما ينشأ هذا أخذ بعض الأفراد الموصوفة بالأوصاف المذمومة وهي كثيرة لا تحصى فيسري بغض الجنس في قلبه وهو لا يشعر فيقع في الهلاك الذي حذر منه ﷺ وهو يدري، فمن أراد السلامة فلا يمر على وادي سلمى، ومن غلبته نفسه فليعين فرعًا أو يخصص فردًا ليخرج من الورطة المذكورة إن كان مشفقًا على نفسه، وليقف عند حده وإن لم يمثل فسيندم.

ومما يدل على فضل العرب على غيرهم:

\* النهي عن التشبه بالعجم من الرِّي والكلام فقد صح عنه ﷺ: «أن من كان

(١) تقدم تخريجه.

يُحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية؛ فإنه يُورثُ التَّفَاقُ « رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد قال عمر رضي الله عنه: «إياكم ورطانة الأعاجم»<sup>(١)</sup>.  
ونقل عن الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه: ويكره كل ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم.

وعن ابن القاسم في «المدونة»: لا يُجْرِمُ بالعجمية، ولا يدعو بها<sup>(٢)</sup>.  
ومذهب الإمام أحمد أن الدعاء في الصلاة بغير العربية يُبطلها<sup>(٣)</sup>.  
ومما يدل على فضلهم وشرفهم:

\* أن أفضل الكتب عند الله أنزل بلغتهم حتى صارت لغتهم عند من لم يعرفها اليوم حتى الباب الكبير الموصل لفهم معاني العلم النافع وهو الكتاب والسنة وهذا لا ينكره أحد حتى المعاند، وفي هذا كفاية للعاقل.

قال محمد بن هلال في «رسالته»: إن أشرف ما خلق الله العرب، فعلى غيرهم أن يتخذوهم سادة ويرفعوهم فوق رؤوسهم ويجعلوا أنفسهم تحتهم أداني لهم ومساكين لهم ووديعة تحت أيديهم وحواشي وعوالي لهم غاية المحبة لكون رسولهم وهاديهم وشفيعهم منهم، ومحبتهم من محبته وبغضهم من بغضه، ودليل هذا ما ذكره الله في سورة النمل والتوبة.

وقال صاحب الفضل: لا ترون رجلاً يفضل العجم على العرب إلا وفيه عرق المجوسية ينزع إليها، وفي العرب أربعة لم يساوهم فيها سواهم: الحمية، والحماية،

(١) قال مرعي الكرمي: «وقد روى السلفي بإسناده، حديث صحيح على شرط الشيخين، ورجاله كلهم ثقات» [مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب] ص ٩ [وأبعده بحديث ثان فيه: «بالفارسية» وعزاهما لأبي طاهر السلفي، وقال: هذان الحديثان يقتضيان تحريم الكلام بالعجمية لقادر على العربية إلا الحاجة، والمختار أن ذلك مكروه.

(٢) انظر: «المدونة» (١٢٣/١) و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤٥٩/١).

(٣) انظر: «الفروع لابن مفلح» (١٧٨/٣).

والكرم، والشجاعة.

وإياك أن تفهم المساواة بين العرب والعجم في الفضل من قوله ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ...»<sup>(١)</sup> فإنه لما وردت الأخبار الكثيرة في فضل العرب على غيرهم فربما يتوهم من سمعنا عدم التسوية بين الجنسين حتى في أمور الشريعة فرجع هذا التوهم بقوله ﷺ: «لا فضل لعربي..» والمراد من هذا الخبر أنهما سواء في أحكام الشريعة من حدود وغيرها، فهذا معنى الحديث.

ومن حمله على التسوية فإنه يؤدي إلى إبطال الأخبار الواردة في فضل العرب على غيرهم وهي ثابتة عند جمهور العلماء ولا ناسخ في الأخبار، فإذا فهمت هذا تبين لك أن حمل هذا الحديث على التسوية في الأعمال فقط كما قدمنا.

ومن حمله على ظاهره فليحمله بالأصول، ولهذا قال ابن عيينة رضي الله عنه: الحديث مضلة إلا للفقهاء دون غيرهم؛ لأنهم يحملون الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليهم أو متردد كالشيء فمن لا يعرفه إلا لمن تفقه لناقضته للقواطع، فمن هذه الأمور كان مضلة للجاهل، وأمّا الفقيه فإنه يجمع بين النصوص إذا تعارضت ولا يهمل واحدًا منها لعلمه بالتصرف، فإذا فهمت ما ذكرناه تبين لك أن فضل المنفي هنا هو في الأحكام فقط لا في غيرها كل ما ورد من الأخبار في فضل العرب على غيرها فهو على ظاهره، فافهم ترشد.

قال شيخنا أبو العباس أحمد التجاني رضي الله عنه - ومتعنا ببقائه أمين: ما ورد في فضل بني إسرائيل لا يسع أحدًا إنكاره؛ لأنه ورد به النص إلا أنهم فضلوا على عالم زمانهم، وكذلك فضل العرب على غيرهم من جنسهم وردت به النصوص مفصلاً ومجماً، وهو ممتد من أول وجودهم إلى آخرهم، وهذا الفضل المذكور في الجنسين قبل بعثته ﷺ ثمرة غير ظاهره لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها.

(١) أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٤٠) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩) قال الهيثمي (٨٤/٨): أخرجه الطبراني والبخاري بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

وأما بعد البعثة فالأمر يعد ظاهراً لا إشكال فيه؛ لأن هذه الأمة أفضل من جميع الأمم لأجله ﷺ فلا نحتاج إلى دليل في هذا؛ لأنه واضح إلا أنها غير متساوية في الفضل فليس أصحابه ﷺ كغيرهم لكونه على إيمان الأمة على حبهم، وقرن حبه بحبهم، وصلاته بصلاتهم، وإذابتهم بإذابته، وأمور غير هذه أقامهم فيها مقام نفسه كتحریم الصدقة وغيرها.

ثم قال شيخنا رحمه الله: أما فضل الأمة بعد بعثته ﷺ فسببه ظاهر كما دلت عليه الأخبار.

وأما فضل العرب وبني إسرائيل قبل بعثته ﷺ بمحل نظر! لأنه لم يأت خبر سبب تفضيلهم، ومن قال بكثرة الأنبياء في بني إسرائيل فلم يظهر؛ لأن كلامنا فيما يحصل للفضل من الرتبة على غيره في الآخرة، وهذا لم يأت خبر عليه إلا أن الذي يظهر والله أعلم أن الذي يدخل الجنة من بني إسرائيل أكثر من أهل زمانهم، وأما العرب فإذا نظرنا إلى الجنس فكذلك؛ لأن فضلهم ممتد ولم ينقطع كما قلنا وهو شامل الأول والآخر، وإن نظرنا لمن وجد قبل البعثة فالإشكال باقٍ على حاله والله أعلم بغيبه.

قلت: فمن كان من أفراد هذا الجنس المذكور فليطلب من الله الهداية ويتواضع ليمتلئ قلبه نوراً وينخرط في دائرة الفضل ويفوز سعيه المشكور، ومن لم يكن منه تفضل الله عليه ببعض مزايا الفضل كالعلم فيعرف قدره ولا يتعدى طوره، وأن يعرف لكل ذي حق حقه فهذه كانت صفة أهل الفضل قبله، وإن طال بوصفه ولم يقف عند حده فيخشى عليه أن يمتد به هذا الحال حتى يرفع نفسه على الذين اختارهم الله على غيرهم في أزل الأزل فيتية بجهله في أودية الضلال، وهو يزعم أنه من أكمل الرجال، وبلغني أن بعضاً ممن ينسب إلى العلم في زماننا هذا وقعوا في هذا وقالوه فحيوا بهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] نسأل الله السلامة من أن يكون هلاكنا فيما به نجاتنا، وأن يوقفنا لما فيه صلاحنا دنيا وأخرى.. آمين. [نصرة الشرفا برد أهل الجفا - بتحقيقنا].

## باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

### الفصل الأول

٦٠٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمُحَاضِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ذِكْرَ سَبَبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. كَذَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِي أَصْحَابَ مَحْضُوصُونَ، وَهُمْ السَّابِقُونَ عَلَى الْمُخَاطِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: نَزَلَ السَّبُّ مِنْهُمْ لِتَعَاطِيهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ السَّبِّ مَنَزَلَةً غَيْرَهُمْ، فَخَاطَبَهُ خُطَابٌ غَيْرُ الصَّحَابَةِ. ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ، انْتَهَى. [عون ١٧٥/١٠].

وقال السندي: قِيلَ الْخُطَابُ لِمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ تَنْزِيلًا لَهُمْ مَنَزَلَةَ الْمُؤْجُودِينَ الْحَاضِرِينَ وَقِيلَ لِلْمُؤْجُودِينَ مِنَ الْعَوَامِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِينَ لَمْ يُصَاحِبُوهُ صلى الله عليه وسلم وَيُفْهَمُ خُطَابٌ مَنْ بَعْدَهُمْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَقِيلَ الْخُطَابُ بِذَلِكَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ وَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِي الْمَخْضُوصِينَ وَهُمْ السَّابِقُونَ عَلَى الْمُخَاطِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَقِيلَ يُنَزَّلُ الثَّانِي لِتَعَاطِيهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ مِنَ السَّبِّ مَنَزَلَةً غَيْرَهُمْ فَخُوطِبَ خُطَابٌ غَيْرُ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَصْحَابِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ خُطَابٌ لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ إِلَى آخِرِهِ» مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ﴾ [الحديد: ١٠] الْآيَةِ، وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَأْوِيلٍ بِهِذَا أَوْ بغيرِهِ لِيَكُونَ الْمُخَاطَبُونَ غَيْرَ الْأَصْحَابِ الْمُوصَى بِهِمْ إِنَّتَهَى.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤١) وأحمد (١١٥٣٤) وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦١) والطبري (٢١٨٣) وابن أبي شيبة (٣٢٤٠٤) وعبد بن حميد (٩١٨) وابن حبان (٧٢٥٣).



**(قَلَوْا أَنْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)** وقال

النوري: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: النَّصِيفُ النَّصْفُ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: يَنْصِفُ بِكَسْرِ التَّوْنِ، وَيُنْصِفُ بِضَمِّهَا، وَيَنْصِفُ بِفَتْحِهَا، وَيَنْصِفُ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ» عَنِ الْخَطَّابِيِّ، وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا، وَلَا يَنْصِفُ مُدًّا.

قَالَ الْقَاضِي: عَنِ الْجُمْهُورِ مِنْ تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الصَّرُورَةِ وَضِيقِ الْحَالِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ إِتْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ﷺ وَجَمَاعَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ، وَكَذَا جِهَادَهُمْ وَسَائِرِ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠] الْآيَةَ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالرَّوَدِّ وَالْحُشُوعِ وَالتَّوَّاضُعِ وَالْإِيثارِ وَالْجِهَادِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَفَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ، وَلَوْ لِحَظَّةِ لَا يُؤَارِيهَا عَمَلٌ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسِ، ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَنَصَرَ، لَا لِمَنْ رَأَهُ مَرَّةً كَوْفُودِ الْأَعْرَابِ أَوْ صَحْبَهُ آخِرًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ إِعْزَازِ الدِّينِ مِمَّنْ لَمْ يُوْجِدْ لَهُ هِجْرَةَ، وَلَا أَثَرَ فِي الدِّينِ وَمَنْفَعَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**٦٠٠٨ - [وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَفَعَ - يَعْنِي: التَّيُّ ﷺ - رَأْسَهُ إِلَى**

السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «التُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلْسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ التُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم (٦٦٢٩)، وأحمد (٢٠٠٩٣).

٦٠٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا، هَلْ تَحِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّلَاثُ فَيَقَالُ: انظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ? ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: انظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ? فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ» <sup>(٢)</sup>.

**(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ)** بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ بِهَمْزَةٍ وَحِكْيٍ فِيهِ تَرَكَ الْهَمْزَةَ أَي: جَمَاعَةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ بُطْلَانُ قَوْلٍ مَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ الصُّحْبَةَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ اسْتِمْرَارَ الْجِهَادِ وَالْبُعُوثِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ وَأَنْتَهُمْ يَسْأَلُونَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُونَ لَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَأَنْقَطَعَتِ الْبُعُوثُ عَنِ بِلَادِ الْكُفَّارِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، بَلْ انْعَكَسَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهِدٌ مِنْ مُدَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، وَضَبَطَ أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ كَمَا جَزَمَ بَنُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَكَانَ مَوْتُهُ سَنَةَ مِائَةٍ وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٩) ومسلم (٢٥٣٢) وأحمد (١١٠٥٦) وابن حبان (٤٧٦٨) والحميدي (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٣١).

يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذَكَرَ طَبَقَةَ رَابِعَةَ وَلَفْظُهُ: **(ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ)** وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَادَّةٌ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثٌ وَائِلَةٌ رَفَعَهُ: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَأْيِي وَصَاحِبِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَأْيِي وَصَاحِبِي».. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [الفتح ١٠/٤٤٤].

٦٠١٠ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦٠١١ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ بِشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»]<sup>(٣)</sup>.

**(ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ بِشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا)** وَفِي رِوَايَةٍ (وَيَظْهَرُ قَوْمٌ فِيهِمُ السَّمَنُ) السَّمَانَةُ يَفْتَحُ السَّيْنُ هِيَ السَّيْنُ هِيَ السَّمَنُ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُرَادُ بِالسَّمَنِ هُنَا كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَمَحَّضُوا سِمَانًا. قَالُوا: وَالْمَدْمُومُ مِنْهُ مَنْ يُسْتَكْسِبُهُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ خِلْقَةٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَالْمُتَكَسَّبُ لَهُ هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّمَنِ هُنَا أَنَّهُمْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيَدْعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ وَعَيرِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالُ.

**(يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا)** هَذَا الْحَدِيثُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّمَّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٣٨)، وَأَحْمَدُ (٢٠٣٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٦٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٦٣٦).



٦٠١٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ؛ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ» قَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا، فَكَيْفَ نَصْلُحُ؟ رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠١٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ فِي بَابِ «حِفْظِ اللِّسَانِ».

### الفصل الثالث

٦٠١٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٠١٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي؟ فَأَوْحَى إِلَيَّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣١/٥)، والترمذي (٣٨٦٢) وقال: غريب. وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٧/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١١)، وابن حبان (٧٢٥٦)، والديلمي (٥٢٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٦/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٦).

النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ، وَلِكُلِّ نُورٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، فَبِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٣٦٩).

## باب مناقب أبي بكر

### الفصل الأول

٦٠١٩ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ - وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَبَا بَكْرٍ» - وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَا تُبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْحَةً إِلَّا خَوْحَةً أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رِيٍّ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

**(خَوْحَةٌ إِلَّا خَوْحَةُ أَبِي بَكْرٍ)** الخَوْحَةُ بِفَتْحِ الخَاءِ، وَهِيَ النَّبَابُ الصَّغِيرُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ. أَوْ الدَّارَيْنِ، وَنَحْوَهُ. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَخَصِيصَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِيهِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ تُصَانُ عَنْ تَطَرُّقِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي خَوْحَاتٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.

قال المهلب: فيه التعريض بالعلم للناس، وإن قل فهماؤه، خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن.

وفيه: أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى والتأويل؛ ألا ترى أن أبا سعيد جعل لأبي بكر مزية بفهمه، أوجب له بها العلم حقيقة وإن كان قد أوجب العلم للجماعة. وفيه: أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ويدل على صحة ذلك مقامه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ووقت ارتداد العرب على بديهة منه دون أن يطيش له جنان، أو يختلج له لسان، وشدة نفسه وثبات قدمه؛ ولذلك حلف أبو هريرة بالله الذي لا إله إلا هو: لولا أبو بكر الصديق

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، وابن حبان (٦٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، وأحمد (١١٤٣٣).

ما عبد الله.

وفيه: الحظ على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين.

وفيه: أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله، والاعتراف له بالمنة، واختصاصه بالفضيلة التي لم يُشارك فيها، كما اختص هو أبا بكر بما لم يخص به غيره؛ وذلك أنه جعل بابه في المسجد؛ ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد، كما كان الرسول يخرج، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول، ودليل على أن المرشح للخلافة يُخصُّ بكرامة تدل على ترشحه.

وفيه: دليل أن الخليل فوق الصديق والأخ. [ابن بطال ١٤١/٣].

٦٠٢ = [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)** زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «غَيْرَ رَبِّي» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا» وَقَدْ تَوَارَدَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى نَفْيِ الْخَلَّةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِحَمْسٍ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ اتَّخَذَ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْحُرَيْبِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» وَهَذَا يُعَارِضُهُ مَا فِي رِوَايَةِ جُنْدَبٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسِينَ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ» فَإِنَّ تَبَتَّ حَدِيثَ أَبِي أَمَّكَانَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٦٣٢٢)، وأحمد (٤٢٦٧).



لَمَّا بَرِيَ مِنْ ذَلِكَ تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ وَإِعْظَامًا لَهُ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِمَا رَأَى مَنْ تَشَوَّفَهُ إِلَيْهِ وَإِكْرَامًا لِأَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ، فَلَا يَتَنَاقَى الْخُبْرَانِ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُجِيبِ الطَّبْرِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْحُمْسِ، أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَالْخُبْرَانِ وَاهِيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي)** فِي رِوَايَةِ حَيْثَمَةَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ «وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي فِي اللَّهِ تَعَالَى» وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا «وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وَقَوْلُهُ: فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّبُوذُكِيُّ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ «التُّوْخِيُّ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَإِخْتِلَافٌ فِي الْمَوَدَّةِ وَالْحُلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالصَّدَاقَةِ هِيَ مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحُلَّةُ أَرْفَعُ رُتْبَةً، وَهُوَ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي» فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلِيلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ مَحَبَّتَهُ لِمَجَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَأَبِي بَكْرٍ وَقَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنَيْنِ وَغَيْرَهُمْ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا إِتِّصَافَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُلَّةِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ بِالْمَحَبَّةِ فَتَكُونُ الْمَحَبَّةُ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْحُلَّةِ، لِأَنَّهُ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْأَمْرَانِ مَعًا فَيَكُونُ رُجْحَانَهُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: الْحَلِيلُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُكَ فِي خِلَالِكَ وَيُسَايِرُكَ فِي طَرِيقِكَ، أَوْ الَّذِي يُسَدُّ خَلْلَكَ وَتَسُدُّ خَلْلَهُ، أَوْ يُدَاخِلُكَ خِلَالَ مَنْزِلِكَ إِنَّتَهَى. وَكَأَنَّهُ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ إِشْتِقَاقُهُ مِمَّا ذُكِرَ. وَقِيلَ: أَصْلُ الْحُلَّةِ انْقِطَاعُ الْحَلِيلِ إِلَى خَلِيلِهِ، وَقِيلَ: الْحَلِيلُ مَنْ يَتَخَلَّلُهُ سِرِّكَ، وَقِيلَ: مَنْ لَا يَسَعُ قَلْبُهُ غَيْرَكَ، وَقِيلَ: أَصْلُ الْحُلَّةِ الْإِسْتِصْفَاءُ، وَقِيلَ: الْمُخْتَصَّ بِالْمَوَدَّةِ، وَقِيلَ: إِشْتِقَاقُ الْحَلِيلِ مِنَ الْحُلَّةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ الْحَاجَّةُ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُجَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، أَمَّا خُلَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فَيَمَعْنَى نَصْرَهُ لَهُ وَمُعَاوَنَتَهُ. [الفتح ٤٥٥/١٠].

٦٠٢١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَتَّى مُتَمَنَّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا وَلَا، وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي «كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ»: «أَنَا أَوْلَى» بَدَلَ «أَنَا وَلَا» (١).

٦٠٢٢ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «فَإِن لَمْ يُجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٠٢٣ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يُجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٠٢٤ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٦٠٢٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتَزَكُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ؓ»].

(١) أخرجه مسلم (٦٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٦٣٣٠)، والترمذي (٤٠٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٦٣٢٨)، وأحمد (١٨٢٨٦)، والترمذي (٤٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧١)، وأبو داود (٤٦٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٩).

**(ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ)** تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْحُطَّايِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ عُمَرَ عَلِيًّا لِأَنَّهُ أَرَادَ الشُّيُوخَ وَذَوِي الْأَسْنَانِ الَّذِينَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرَ شَاوَرَهُمْ، وَكَانَ عَلِيٌّ فِي زَمَانِهِ ﷺ حَدِيثَ السَّنِّ. قَالَ وَلَمْ يُرِدْ ابْنُ عُمَرَ الْإِزْدِرَاءَ بِهِ وَلَا تَأْخِيرَهُ عَنِ الْفَضِيلَةِ بَعْدَ عُثْمَانَ انْتَهَى. وَمَا اعْتَدَرَ بِهِ مِنْ جِهَةِ السَّنِّ بَعِيدَ لَا أَمْرَ لَهُ فِي التَّفْضِيلِ الْمَذْكَورِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَأْوِيلِ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً مِنْ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ بَعْدَ عُثْمَانَ وَمِنْ تَقْدِيمِ بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَمِنْ تَقْدِيمِ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَعَظِيمِ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا التَّنْفِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيلِ، فَيُظْهِرُ لَهُمْ فَضَائِلَ الثَّلَاثَةِ ظُهُورًا بَيِّنًا فَيَجْزِمُونَ بِهِ وَلَمْ يَكُونُوا حَيِّثُ إِطْلَعُوا عَلَى التَّنْصِيصِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ» رِجَالَهُ مُوثِقُونَ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ، وَقَدْ حُمِلَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالترْتِيبِ فِي التَّفْضِيلِ، وَاحْتِجَّ فِي التَّرْبِيعِ بِعَلِيٍّ بِحَدِيثِ سَفِينَةَ مَرْفُوعًا: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ: «كُنَّا نَتْرُكُ» لِأَنَّ الْأَصُولِيَّيْنَ اخْتَلَفُوا فِي صِبْغَةِ «كُنَّا نَفْعَلُ» لَا فِي صِبْغَةِ كُنَّا لَا نَفْعَلُ لِتَصَوُّرِ تَقْرِيرِ الرَّسُولِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةَ فَمَا هُوَ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ حَتَّى يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ، وَلَوْ سَلَّمْنَا فَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَقَعَ لَهُمْ فِي بَعْضِ أَزْمِنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ١٠/٤٩٤].

## الفصل الثاني

٦٠٢٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْتَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ

خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٠٢٧ - [وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٦٠٢٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْعَارِ، وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٦٠٢٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>].

**(لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ)** لِأَنَّ مَدَارَ الْإِمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ فَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ كَمَا فَصَّلْتُ فِي الْفِقْهِيَّةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَمِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُشَارَ مِنْهُ الْإِمَامَةُ بِمَعْنَى الْخِلَافَةِ فَإِنْ قِيلَ: قَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْإِمَامَةِ!

قُلْتُ: قَرَّرَ فِيهِ أَيْضًا تَخْصِصَ الْعَامِّ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ إِذْ لَفْظُ قَوْمٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ الْعُمُومُ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا ثُمَّ إِنَّهُ لِهَذَا عَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْإِمَامَةِ فِي مَرَضِهِ، فَلَمَّا أَمَّ عُمَرُ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَعَادُوا صَلَاتَهُمْ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ: «لَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ وَعُمَرُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَا أبا اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِهِمْ عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حِينَ سَمِعَ صَوْتَ

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٧٣)، وابن عدي (٤٠/٥).

عُمَرَ خَرَجَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا لَا لَا لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَقُولُ ذَلِكَ مُغَضَّبًا».

وَفِي «بَحْرِ الْكَلَامِ» فِي بَحْثِ الْخِلَافَةِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ الْمُسَاوَرَةِ: طَنَنْتُ أَنْ عَلِيًّا يَصْلُحُ لِدَلِيكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَابِعَ فَقَامَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَقَالَ: قُمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يُؤَخِّرُكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ خَلِيفَةً وَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَقَالَ: «مُرَّ أَبَا بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَضِينَا لِأَمْرِ دُنْيَانَا مَا رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِ دِينِنَا».. [بريقة محمودية ١٠١/٢].

٦٠٣٠ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّصِدَّقَ، وَوَأَفَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسِيقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا. قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسِيقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣٢ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَيْتِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بِأَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) وقال: حسن صحيح. والدارمي (١٦٦٠)، وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والحاكم (١٥١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٥٦).

مَعَكَ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٦٠٣٤ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَبَكَى وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عَمَلِي كُلُّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ، وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ، أَمَا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةٌ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَارِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخَلَ قَبْلَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ أَصَابَنِي دُونَكَ، فَدَخَلَ فَكَسَحَهُ، فَوَجَدَ فِي جَانِبِهِ نُقْبًا فَشَقَّ إِزَارَهُ وَسَدَّهَا بِهِ، وَبَقِيَ مِنْهَا اثْنَانِ، فَأَلْقَمَهُمَا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدْخُلْ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَامَ، فَلِدِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِجْلِهِ مِنَ الْجُحْرِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَبِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقَطَتْ دُمُوعُهُ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لِدِعْتُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَتَمَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ مَا يَجِدُهُ، ثُمَّ انْتَقَضَ عَلَيْهِ وَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا يَوْمُهُ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَقَالُوا: لَا نُؤَدِّي زَكَاةً. فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْلِفُ النَّاسَ وَارْفُقَ بِهِمْ. فَقَالَ لِي: أَجَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارُ فِي الْإِسْلَامِ؟ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَتَمَّ الدِّينُ، أَيْنَقُصُ وَأَنَا حَيٌّ؟. رَوَاهُ رَزِينُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٢)، والحاكم (٤٤٤٤).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٤٢٦).

## باب مناقب عمر ؓ

### الفصل الأول

٦٠٣٥ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال النووي: اختلف تفسير العلماء للمُراد بِ(مُحَدِّثُونَ) فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون، وإذا ظنوا فكأنهم حدّثوا بشيء فظنّوا، وقيل: نُكَلِّمُهُمُ الْمَلَائِكَةَ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ (مُتَكَلِّمُونَ) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

وقال الحافظ: وَفُسِّرَ الْمُحَدِّثُ بِفَتْحِ الدَّالِ بِالْمَلْهَمِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْبَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ أُمُورٍ مُغَيَّبَةٍ فَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرُوا، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحُضْرَ فِي الْمَنَامِ لِكُونِهِ يَشْمَلُ آحَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ فَإِنَّهُ مُحْتَصٌّ بِالْبَعْضِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُحْتَصًّا فَإِنَّهُ نَادِرٌ، فَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمَنَامُ لِشُمُولِهِ وَكَثْرَةِ وَقُوعِهِ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ يَكُ) وَكَانَ السِّرُّ فِي نَدْوَرِ الْإِلْهَامِ فِي زَمَنِهِ وَكَثْرَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ غَلَبَةَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ وَإِرَادَةَ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَاتِ مِنْهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ لَا يَقَعَ لِغَيْرِهِ مِنْهُ فِي زَمَانِهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بِمَوْتِهِ وَقَعَ الْإِلْهَامُ لِمَنْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِهِ لِلْأَمْنِ مِنَ اللَّبْسِ فِي ذَلِكَ، وَفِي انْكَارِ وَقُوعِ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَتِهِ وَاشْتِهَارِهِ مُكَابَرَةٌ مِمَّنْ أَنْكَرَهُ.

وقال الشيخ الأكبر في «الفتوحات»: في تعداد أنواع الأولياء: ومنهم: المحدثون، وكان منهم: عمر بن الخطاب ؓ وكان في زماننا منهم أبو العباس الحشاش، وأبو زكرياء البجاي، فهم يعرفون حديث الحق منهم في نفوسهم، لما هم عليه من الصفاء، وعدم الكدر، وغيرهم لا يعرف ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨)، ومسلم (٦٣٥٧)، وأحمد (٨٤٤٩).

٦٠٣٦ - [عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ قَبَادِرْنَ الْحِجَابِ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابِ» قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ? فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ: زَادَ الْبَرْقَانِيُّ: مَا أَضْحَكَكَ؟ <sup>(١)</sup>.

٦٠٣٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةٍ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ حَشْفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَعَارٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

**(رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ) هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ،** وَالرَّمِيصَاءُ بِالتَّصْغِيرِ صِفَةٌ لَهَا لِرَمِصٍ كَانَ بَعَيْنَهَا، وَأَسْمَاهَا سَهْلَةٌ، وَقِيلَ رُمَيْلَةٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ هُوَ اسْمُهَا، وَيُقَالُ فِيهِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ بَدَلَ الرَّاءِ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ أُخْتِهَا أُمَّ حَرَامٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ اسْمُ أُخْتِ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَجَوَزَ ابْنُ التَّيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ امْرَأَةً أُخْرَى لِأَبِي طَلْحَةَ **(رَأَيْتَنِي)** بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ وَالصِّمْرِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ.

**(وَسَمِعْتُ حَشْفَةً)** بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْفَاءِ أَي: حَرَكَه، وَرُزْنَا وَمَعْنَى، وَوَقَعَ لِأَحْمَدَ «سَمِعْتُ حَشْفًا» يَعْنِي صَوْتًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَشْفَةُ الصَّوْتُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ، قِيلَ:

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٦)، ومسلم (٢٣٩٤)، وأحمد (١٥٠٤٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٣).



وأصله صوت دَبِيب الحَيَّة، وَمَعْنَى الحديث هُنَا مَا يُسْمَعُ مِنْ حَسٍّ وَقَعَ الْقَدَمَ.

**(وَرَأَيْتَ قَصْرًا بِنَائِهِ جَارِيَةً)** فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ» وَالْفِنَاءُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الثُّونِ مَعَ الْمَدِّ: جَانِبِ الدَّارِ. **(فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ)** فِي رِوَايَةِ الكُشَيْبِيِّ «فَقَالُوا» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَهُ بِذَلِكَ جَبْرِيلَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، **(فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ)** فِي رِوَايَةِ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنِ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْأَخِيرَةِ: «دَخَلْتُ الْحِجَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا يُسْمَعُ فِي صَوْضَاءٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ» «وَالصَّوْضَاءُ بِمُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاوُ وَبِالْمَدِّ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بَكَى» وَبَلَفَظَ «فَبَكَى عُمَرَ، وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ» **(بِأَبِي وَأُمِّي)** أَي: أَفْدِيكَ بِهِمَا **(أَعَلَيْكَ أَغَارٌ)** مَعْدُودٌ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْأَصْلُ أَعَلَيْهَا أَغَارٌ مِنْكَ؟ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ الْحُكْمُ لِكُلِّ رَجُلٍ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ خُلُقِهِ، قَالَ: وَبُكَاءُ عُمَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُرُورًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَشَوُّقًا أَوْ خُشُوعًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ عِيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ «فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلْ رَفَعَنِي اللَّهُ إِلَّا بِكَ؟ وَهَلْ هَدَانِي اللَّهُ إِلَّا بِكَ؟» رَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُرَيْثِيِّ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهِيَ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ. [الفتح ٤٧٥/١٠].

٦٠٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيِّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٩ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠)، وأحمد (١١٨٣٢)، والترمذي (٢٢٨٦)، والنسائي (٥٠١١)، وأبو يعلى (١٢٩٠)، والدارمي (٢١٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٠).

أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٤٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ فَزَرَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنِي»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤١ - [وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**(فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ) أَمَا (يَفْرِي) فَيَفْتَحُ الْيَاءَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ وَكَسْرَ الرَّاءِ، وَأَمَّا (فَرِيَهُ) فَرُوي بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فَرِيَهُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَالثَّانِيَةِ كَسْرَ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُمَا لَعَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَأَنْكَرَ الْحَلِيلُ التَّشْدِيدَ وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ أَرَ سَيِّدًا يَعْمَلُ عَمَلَهُ، وَيَقْطَعُ قِطْعَهُ، وَأَصْلُ الْفَرِيِّ بِالْإِسْكَانِ الْقَطْعُ. يُقَالُ: فَرَيْتُ الشَّيْءَ أَفْرِيَهُ قَرِيًّا قَطَعْتَهُ لِلْإِصْلَاحِ، فَهُوَ مَفْرِيٌّ، فَرِيٌّ وَأَفْرِيْتَهُ إِذَا شَقَقْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: تَرَكْتَهُ يَفْرِي الْفَرِي إِذَا عَمَلَ الْعَمَلَ بِإِجَادَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ: «لَأَفْرِيْتَهُمْ فَرِيًّا الْأَدِيمَ أَي: أَقْطَعُهُمْ بِالْهَيْجَاءِ كَمَا يَقْطَعُ الْأَدِيمَ» وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَمِيعًا، لِأَنَّ بِنَظَرِهِمَا وَتَنْذِيرِهِمَا وَقِيَامِهِمَا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ، وَضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنِي؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَمَعَ**

(١) أخرجه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١)، وأحمد (٦١٤٢)، والترمذي (٢٢٨٤) وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٦٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٦٣٤٧).

أهل الرِّدَّة، وَجَمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْفَهُمْ، وَابْتَدَأَ الْفُتُوحَ، وَمَهَّدَ الْأُمُورَ، وَتَمَّتْ ثَمَرَاتُ ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

**(كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةَ)** هِيَ بِإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا **(حَتَّى رَوَى النَّاسُ)** هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَالْمُخَفَّفَةِ، أَي: أَخَذُوا كِفَايَتَهُمْ.

## الفصل الثاني

٦٠٤٢ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٠٤٣ - [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤٥ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّهِ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَأُصْبِحَ عُمَرُ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْلَمَ. ثُمَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا

(١) أخرجه أحمد (٥١٤٥)، والترمذي (٤٠٤٦)، وعبد بن حميد (٧٥٨)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٠)، وابن عساكر (١٠٣/٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٦٤)، وابن ماجه (١٠٨)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦٨)، والبخاري (٤٠٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٥٨٢٩)، وبلفظه: الترمذي (٣٦٨٣) وقال: غريب. والطبراني (١١٦٥٧)، وابن عساكر (٢٤/٤٤).

طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>  
 ٦٠٤٧ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ  
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الإمام الزاهد الكلاباذي: أخبر النبي عما لم يكن، أن لو كان كيف كان.

فيه إنابة على الفضل الذي جعل الله في عمر - رضي الله عنه - والأوصاف التي تكون في الأنبياء، والتعوت التي تكون في المرسلين. فأخبر أن في عمر رضي الله عنه أوصافاً من أوصاف الأنبياء، وخصالاً من الخصال التي تكون في المرسلين، مقرب حاله من حال الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - كما وصف النبي ﷺ ركبا أتوه فقال: «حكماء علماء كادوا أن يكونوا من الفقه أنبياء» ويجوز أن يكون فيه معنى آخر، وهو إخبار أن النبوة ليست باستحقاق ولا بعلّة تكون في العبد يستحق بها النبوة ويستوجب الرسالة، بل هو اختيار من الله تعالى واصطفاء.

فكانه ﷺ أشار إلى أوصاف الرسل والأنبياء - عليهم السلام - وأن عمر رضي الله عنه جمع منها كثيراً، لو كانت الأوصاف موجبة للرسول لكان عمر بعدي رسولاً.

ومما يدل على ذلك أن خاصة الأوصاف التي كانت في عمر التي تفرد بها عن غيره، قوته في دينه وبدنه، وستره، وقيامه بإظهار دين الله وإعراضه عن الدنيا، وأنه كان سبباً لظهور الحق وإعزاز الدين، وفرقان الحق والباطل؛ وبذلك سمي الفاروق.. [بحر الفوائد ص ٣٤٤ بتحقيقنا].

٦٠٤٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٤١)، والترمذي (٣٦٨٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٨٢٢)، والروائي (٢١٤)، والحاكم (٤٤٩٥) وقال: صحيح الإسناد. وابن عدي (٢١٦/٣).

صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَعَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِيَّيَ كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذُّفَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠٤٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَايَ فَاَنْظُرِي» فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟» فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَ النَّاسَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٦٠٥٠ - [عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى. فَانزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ. فَانزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ فِي الْعَيْرَةِ، فَقُلْتُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥] فَانزَلَتْ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٣)، وأحمد (٢٥٠)، والترمذي (٢٩٦٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في

٦٠٥١ - [وفي رواية لابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**(وافقت ربي في ثلاث)** أي: وقائع، والمعنى وافقت ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الريادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المتأفين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه: وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول، وقوله في هذه الرواية: «واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إلخ».

**(في مقام إبراهيم)** فأما على قول من فسّر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحرم كله فمن في قوله: «من مقام إبراهيم» [البقرة: ١٢٥] للتبويض، و﴿مصلّي﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلّق بالقبلة لا بنفس القبلة، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلّي إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بدل وسعه ولا يخفى ما فيه... [الفتح ١١٩/٢].

«الكبرى» (١٠٩٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٩)، والدارمي (١٨٤٩)، وابن أبي عاصم (١٢٧٧)، وابن حبان

(٦٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٧/٣)، والبيهقي (١٣٢٨٢).

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٠٢)، وبلفظه مسلم (٦٣٥٩).

٦٠٥٢ - [وَعَنَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فَضَّلَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابِ؛ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْتَجِبْنَ فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَيْدِ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ» وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ أَوَّلَ نَاسٍ بَايَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup>.

٦٠٥٣ - [وَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَيْبِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup>.

٦٠٥٤ - [وَعَنَ أَسْلَمَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ بَعْضَ شَأْنِهِ - يَعْنِي: عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٦٠٥٥ - [وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرَ جَعَلَ يَأْتُمُّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا كُلَّ ذَلِكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦٢)، والطيالسي (٢٥٠)، والشاشي (٥٥٤)، والطبراني (٨٨٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٧).

أَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>

**(طِلَاعُ الْأَرْضِ)** بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ أَي: مِلْأَهَا، وَأَصْلُ الطَّلَاعِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا وَيُشْرِفُ فَوْقَهَا مِنَ الْمَالِ **(قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ)** أَي: الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْخَوْفِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ خَشْيَةِ التَّقْصِيرِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَدْحِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٢).



## باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

### الفصل الأول

٦٠٥٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاةِ الْأَرْضِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا نَمَّ، وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا الذَّبُّ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَأَخَذَهَا، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ الذَّبُّ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ذُبُّ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: «أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا نَمَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني

٦٠٥٨ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْحِجَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَرَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٦٣٣٤)، وأحمد (٧٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٧)، ومسلم (٦٣٣٨)، وأحمد (٩١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٥٨) وأبو داود (٣٩٨٩) والترمذي (٣٦٥٨) وقال: حسن. وابن ماجه (٩٦)

٦٠٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>:  
٦٠٦٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه] <sup>(٢)</sup>.

(سَيِّدَا كُهُولِ) بِضَمِّ الْكَافِ جَمْعُ كَهْلٍ وَهُوَ مَنْ خَالَطَهُ الشَّيْبُ، قَالَ الطَّيْبِيُّ: إِعْتَبَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ كَهْلٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الِيتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]. قِيلَ: فَالْمَعْنَى هُمَا سَيِّدَا مَنْ مَاتَ كَهْلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَ سَيِّدَا الْكُهُولِ؛ فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا سَيِّدَا الشَّبَابِ كَذَا قَالُوا وَقِيلَ أَرَادَ بِالْكَهْلِ هُنَا الْحَلِيمَ الْعَاقِلَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُدْخِلُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلَهَا الْحُلَمَاءَ الْعُقَلَاءَ. [حاشية السندي على ابن ماجه ١/٨٦].

٦٠٦١ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>.  
٦٠٦٢ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدُ رَأْسِهِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، كَأَنَّا يَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(٤)</sup>.

٦٠٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ أَخَذُ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ

وعبد بن حميد (٨٨٧) وأبو يعلى (١١٣٠) وابن حبان (٧٣٩٣) وابن أبي شيبه (٣١٩٢٥) وابن عساكر (١٩٣/٣٠) والبخاري (٩٨/٧).

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٢٤)، والترمذي (٣٧٩٩)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان (٦٩٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٣١).

غَرِيبٌ] <sup>(١)</sup>.

٦٠٦٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا] <sup>(٢)</sup>.

٦٠٦٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: فَجَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] <sup>(٣)</sup>.

٦٠٦٦ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ، وَوَزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ. فَاسْتَأْذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] <sup>(٤)</sup>.

### الفصل الثالث

٦٠٦٧ - [عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ عُمَرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] <sup>(٥)</sup>.

٦٠٦٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «بَيْنَا رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِي فِي لَيْلَةٍ ضَاحِيَةٍ إِذْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدُ

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٤٦٣٦ - ٤٦٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٠٥٨).

تُجُومُ السَّمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عُمَرُ. قُلْتُ: فَأَيْنَ حَسَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا جَمِيعَ حَسَنَاتِ  
عُمَرَ كَحَسَنَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ رَزِينٌ<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٤٦٦).

## باب مناقب عثمان ؓ

### الفصل الأول

٦٠٦٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَأَشْفَا عَنْ فِخْدِيهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ. فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذْنُتَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

**(دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ)** هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: **(تَهْتَشَّ)** بِالنَّاءِ بَعْدَ الْهَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الطَّارِئَةُ بِحَذْفِهَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَعَلَى هَذَا فَالْهَاءُ مَفْتُوحَةٌ، يُقَالُ: هَشَّ يَهَشُّ، كَسَمَّ يَسْمُ. وَأَمَّا الْهَشُّ الَّذِي هُوَ حَبْطُ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ، فَيُقَالُ مِنْهُ: هَشَّ يَهَشُّ بِضَمِّهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهْشُ بِهَا﴾ [طه: ١٨] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْهَشَاشَةُ وَالْبَشَاشَةُ بِمَعْنَى طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ اللَّقَاءِ. وَمَعْنَى (لَمْ تُبَالِهِ) لَمْ تَكْتَرِثْ بِهِ، وَتَحْتَفِلُ لِدُخُولِهِ.

**(أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)** هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ (أَسْتَحِي) بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ اسْتَحَيْ يَسْتَحِي بِيَاءَيْنِ، وَاسْتَحَى يَسْتَحِي بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، لُعْتَانِ، الْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُثْمَانَ وَجَلَالَتِهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ الْحَيَاءَ صِفَةً جَمِيلَةً مِنْ صِفَاتِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨١٥).

(٢) أخرجه ومسلم (٢٤٠٢)، وأحمد (٢٥٢٥٧)، وابن أبي عاصم (١٢٨٧)، والبيهقي (٣٠٦٠).

الملائكة.

## الفصل الثاني

٦٠٧٠ - [عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

٦٠٧١ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ].

٦٠٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ حَضَّ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

**(بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا)** الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام، وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة.

والأقتاب جمع قتب بفتحتين، وهو رحل صغير على قدر سنام البعير، وهو للجمل كالإكاف لغيره يريد على هذه الإبل بجميع أسبابها. [الأحوزي ١٠/١٣١].

٦٠٧٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>].

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢١١٧٢)، والترمذي (٤٠٦٦).

٦٠٧٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَيْعَةِ الرُّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ، فَبَايَعَ النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضْرَبَ بِأَحَدِي يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

٦٠٧٥ - [وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ القُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ عَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ يَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، وَأَنْتُمْ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟! فَقَالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رُكْعَتَيْنِ؟! قَالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَيَّ جَهْزَتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَى نَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ فَرَكَّضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ نَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّرَاقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup>.

**(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ يَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِوَقْفِهِ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَوْ**

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) وقال: حسن. والنسائي (٣٦٠٨) وابن خزيمة (٢٤٩٢) والدارقطني (١٩٦/٤) وابن أبي عاصم (١٣٠٥) والبيهقي (١١٧١٦) والضياء (٣٢١).

حَبَسَ بِئْرًا عَلَى مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَنْ يَشْرَبُ. ثُمَّ فَرَّقَ بِفَرْقٍ غَيْرِ قَوِيٍّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُرَادُهُ أَنَّ الْمَاءَ يُمْلِكُ، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَرَتَّبَ قِسْمَتَهُ يَمَنَةً وَبَسْرَةً، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِبَاحَتِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ مِلْكُ، لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْقَدْحَ كَانَ فِيهِ مَاءٌ، بَلْ جَاءَ مُفَسَّرًا بِأَنَّهُ كَانَ لَبَنًا.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أُوْرِدَهُ لِیُبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى فِي قِسْمَةِ الْمَاءِ الَّذِي شِيبَ بِهِ اللَّبَنُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَجْرَى اللَّبَنِ الْخَالِصِ الَّذِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ، فَيَحْضُلُ بِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ.

٦٠٧٦ - [وَعَنْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى» فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا<sup>(٣)</sup>.

٦٠٧٩ - [وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ رضي الله عنه يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٦٩)، وابن ماجه (١١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٧٠)، وابن ماجه (١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٧٣).



عَهْدَ إِلَيَّ وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

٦٠٨٠ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُرِيدُ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخِ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِلَيَّ سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنَ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ زُفْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٨١ - [وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَنَّ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الدَّارِ قُلْنَا: أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ أَمْرًا، فَأَنَا صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٨٢ - [وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاجْتِلَافًا» أَوْ قَالَ: «اجْتِلَافًا وَفِتْنَةً»

(١) أخرجه أحمد (٤١٥)، والترمذي (٤٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨٠).

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ» وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٨٥).

## باب مناقب هؤلاء الثلاثة ❁

### الفصل الأول

٦٠٨٣ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أُنْبِتُ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(صَعِدَ)** بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي: طَلَعَ **(أَحَدًا)** أَي: جَبَلَ أَحَدًا **(فَتَبِعَهُ)** أَي: التَّبِعَى ﷺ فِي الصُّعُودِ **(فَرَجَفَ)** أَي: تَحَرَّكَ جَبَلَ أَحَدًا **(فَضْرَبَهُ)** أَي: أَحَدًا **(وَقَالَ أُنْبِتُ أَحَدًا)** بِالضَّمِّ حَذَفَ عَنْهُ حَرْفَ التَّدَاةِ **(نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)** أَي: عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَهِيدَانِ أَي: عُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَتَحَرَّكَ أَحَدًا كَانَ مِنَ الْمُبَاهَاةِ.

٦٠٨٤ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني

٦٠٨٥ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٦٣٦٥).

حَيٍّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>

### الفصل الثالث

٦٠٨٦ - [عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرِي اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيْظَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِيْظَ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيْظَ عُثْمَانَ بِعُمَرَ» قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا نَوْطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>

**(أَرِي)** بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَقَفْحِ الْيَاءِ أَيْ أَبْصَرَ فِي مَنَامِهِ **(نِيْظَ)** بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ: عُلِقَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّوْطُ التَّعْلِيْقُ وَالتَّنَوُّطُ التَّعَلُّقُ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: كَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتَ نَفْسِي اللَّيْلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ نِيْظَ بِي فَجَرَّدَ مِنْهُ ﷺ لِكُونِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَبِيبِهِ رَجُلًا صَالِحًا، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعَ رَجُلًا تَفْخِيمًا غِبَّ تَفْخِيمِ انْتَهَى.

**(وَأَمَّا نَوْطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)** أَيْ تَعَلَّفَهُمْ وَاتَّصَلَهُمْ **(فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ)** أَيْ: أَمْرَ الدِّينِ. [عون ١٠/١٥٤].

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٦٣)، وأبو داود (٤٦٣٦)، والحاكم (٤٤٣٩)، وابن حبان (٦٩١٣)، وابن أبي عاصم (١١٣٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣٤٨/٦).

## باب مناقب علي بن أبي طالب ؑ

### الفصل الأول

٦٠٨٧ - [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؑ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ الرَّوَافِضُ وَالْإِمَامِيَّةُ وَسَائِرُ فِرْقِ الشَّيْعَةِ فِي أَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيِّ، وَأَنَّهُ وَصَّى لَهُ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ؛ فَكَفَّرَتِ الرَّوَافِضُ سَائِرَ الصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيمِهِمْ غَيْرَهُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَكَفَّرَ عَلِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي طَلَبِ حَقِّهِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَسْخَفَ مَذْهَبًا وَأَفْسَدَ عَقْلًا مِنْ أَنْ يُرَدَّ قَوْلُهُمْ، أَوْ يُنَازَرَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا وَالصِّدْرَ الْأَوَّلَ فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْلَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ الْإِسْلَامَ، وَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الْعُلَاةَ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ؛ فَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ فَيَقُولُونَ: هُمْ مُحْطُوتُونَ فِي تَقْدِيمِ غَيْرِهِ لَا كُفْرًا.

وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ لَا يَقُولُ بِالتَّخْطِئَةِ لِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ فِيهِ إِثْبَاتٌ فَضِيلَةَ لِعَلِيِّ، وَلَا تَعَرُّضٌ فِيهِ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيِّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيُوَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ الْمَشْبَهَ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةَ بَعْدَ مُوسَى، بَلْ ثُوِّفِي فِي حَيَاةِ مُوسَى، وَقَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْقَصَصِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ حِينَ ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لِلْمُنَاجَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٣) وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤) وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٠٥) وَأَحْمَدُ (١٥٤٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣١) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (١١٥).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَزَلَ حَكَمًا مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَنْزِلُ نَبِيًّا. [النووي ١٤٥/٨].

٦٠٨٨ - [وَعَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَلَّا يُجِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>].

(وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَلَّا يُجِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ) أَي: أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبُّهُمْ النَّبِيَّ ﷺ وَحُبَّهُ إِبَائَهُمْ، وَبَدْلَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِتَالَهُمْ وَمُعَادَاتِهِمْ سَائِرَ النَّاسِ إِثَارًا لِلْإِسْلَامِ.

وَعَرَفَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قُرْبَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَبَّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَسَوَابِقِهِ فِيهِ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ وَعَلِيًّا لِهَذَا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِ وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ١٦٩/١].

٦٠٨٩ - [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَقْتَحِ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْتَجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (٧٨)، وأحمد (٦٤٢)، والترمذي (٣٧٣٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨١٥٣)، و«الضعيف» (٥٠١٨)، وابن ماجه (١١٤)، والحميدي (٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٦٤)، وابن حبان (٦٩٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٥).

طَالِبٍ» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. قَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ، قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فِي بَابِ «بُلُوغِ الصَّغِيرِ».

**(لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ) الرَّايَةَ بِمَعْنَى اللَّوَاءِ، وَهُوَ الْعَلَمُ الَّذِي فِي الْحَرْبِ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعَ صَاحِبِ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ لِمُقَدِّمِ الْعَسْكَرِ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ بِتَرَادُفِهِمَا، لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَتْ رايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ» وَمِثْلُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَادَ: «مَكْتُوبًا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ» وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّعَايُرِ، فَلَعَلَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا عُرْفِيَّةً، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَذَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَوَّلَ مَا وُجِدَتْ الرَّايَاتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَلْوِيَةَ».**

**(بِحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) زَادَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «لَيْسَ بِفِرَارٍ» وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ».**

**(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) بِسُكُونِ الْمِيمِ مِنْ حُمْرٍ وَبِفَتْحِ الثُّونِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنَ الْوَانَ الْإِبِلِ الْمَحْمُودَةِ، قِيلَ: الْمُرَادُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ فَتَتَصَدَّقَ بِهَا، وَقِيلَ: تَقْتَنِيهَا وَتَمْلِكُهَا، وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَرُ الْعَرَبُ بِهَا.**

وقال النووي: **(حُمْرُ النَّعَمِ) هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يَضْرِبُونَ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأحمد (٢٢٨٧٢)، وابن حبان (٦٩٣٢).

بِهَا الْمَثَلُ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ.  
وَأَنَّ كَشِيئَةَ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَدَرَّةٌ  
مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا، وَأَمْثَالُهَا مَعَهَا لَوْ تُصَوِّرَتْ.  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالِدُعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَسَنَنِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ.

## الفصل الثاني

٦٠٩٠ - [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا  
مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَبِي كُلُّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
٦٠٩١ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٢ - [وَعَنْ حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ  
عَلِيٍّ، وَلَا يُودِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ<sup>(٣)</sup>.  
٦٠٩٣ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٩٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ انْتِنِي بِأَحَبِّ  
خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِي هَذَا الطَّيْرِ». فَجَاءَهُ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٤٢)، والطبراني (٨٢٩)، والطيالسي (٣٧١٢) وقال: حسن غريب. وابن حبان

(٦٩٢٩)، والطبراني (٢٦٥)، والحاكم (٤٥٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦١)، والترمذي (٤٠٧٨)، والطبراني (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٤٦) والترمذي (٣٧١٩) وقال: حسن غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٧)

وابن ماجه (١١٩) وابن أبي شيبة (٣٢٠٧١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٠) والطبراني (٣٥١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٨٦).



حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكِ<sup>(٣)</sup>.

**(أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا)** إِنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَكَذَا الْمُتَصَوِّفَةُ فِي تَصْفِيَةِ الْبَاطِنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَيْسُ الْمَفْسَّرِينَ تَلْمِيزُهُ وَعِلْمُهُ وَفَصَاحَتُهُ وَفِقْهُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْفُصُوصَى، وَأَنَّهُ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مَعَ اتِّسَاعِ أَبْوَابِ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الدُّنْيَا، وَتَحَسَّنَ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلَابِسِ حَتَّى قَالَ لِلدُّنْيَا طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا وَأَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ وَأَسْحَاهُمْ حَتَّى يُؤَثِّرَ الْمَحَاوِجِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ. [بريقة محمودية ٨/٢].

٦٠٩٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا انْتَجَيْتَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٩٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: فَقُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صَرْدٍ:

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٧٠) والترمذي (٣٧٢٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٢/٤) والحاكم (٤٦٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٩٢).

مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَعَيْرِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٩ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمْتِنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٦١٠٠ - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يَبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا]<sup>(٣)</sup>.

٦١٠١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٤)</sup>.

٦١٠٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عَيْسَى؛ أَبْغَضْتُهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُفَرِّطُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ سَنَانِي عَلَيَّ أَنْ يَبْهَتَنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٥)</sup>.

٦١٠٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرَبِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِغَدِيرِ حُمٍّ أَحَدَ بَيْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، وأبو يعلى (١٠٤٢)، والبيهقي (١٣١٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٠٢).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٧٤٢)، وبلغظه الترمذي (٤٠٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٩٢).

نَفْسِهِ» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالٍ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادٍ مَنْ عَادَاهُ» فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصَبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٦١٠٤ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه] قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٥ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٦١٠٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه] قَالَ: كَانَتْ لِي مَنزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ بِأَعْلَى سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ تَنَحَّحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٠٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ فُلْتِ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ» أَوْ «اشْفِهِ». شَكَ الرَّاوي. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٣٤)، وابن حبان (٧٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٩٧).

(٤) أخرجه النسائي (١٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد (٦٣٧)، والترمذي (٣٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٧)، والطيالسي (١٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٧١)، وأبو يعلى (٤٠٩)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٤٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٧/٥).

## باب مناقب العشرة ﷺ

### الفصل الأول

٦١٠٨ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ التَّفَرِّ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٦١٠٩ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَفِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

**(وَفِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ)** وَقَعَ بَيَانٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الإِكْلِيلِ» مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ «جُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، وَشَلَّتْ إِصْبَعُهُ» أَي: السَّبَابَةُ وَالَّتِي تَلِيهَا. وَلِلطَّلِيصِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلُّهُ لِطَلْحَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقُلْتُ: كُنْ طَلْحَةَ، قُلْتُ: حَيْثُ فَاتَنِي يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُونَكُمْمَا صَاحِبِكُمَا، يُرِيدُ طَلْحَةَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قُطِعَتْ إِصْبَعُهُ، فَلَمَّا أَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ» وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «فَأَذْرَكَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لِلْقَوْمِ؟ فَقَالَ طَلْحَةَ: أَنَا» فَذَكَرَ قَتْلَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ: «ثُمَّ قَاتَلَ طَلْحَةَ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسَنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتَكِ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، قَالَ ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ». [الفتح ٣٩٣/١١].

٦١١٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٣)، وابن ماجه (١٣٣).

الأحزاب. قَالَ الرَّبِيزُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الرَّبِيزِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيَ الرَّبِيزِ)** قَالَ الْقَاضِي: أُخْتَلَفَ فِي صَبْطِهِ، فَصَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنَ الثَّانِي كَمُضْرِحِيٍّ، وَصَبَطَهُ أَكْثَرُهُمْ بِكَسْرِهَا، وَالْحَوَارِيَ النَّاصِرِ، وَقِيلَ: الْخَاصَّةُ.

٦١١١ - [وَعَنِ الرَّبِيزِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبْرِهِمْ» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦١١٢ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: فِيهِ جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَوَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْدِيَةِ بِالْمُسْلِمِ مِنْ أَبِيهِ. وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِدَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ وَالطَّافُ وَإِعْلَامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَمَنْزِلَتِهِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا.

**(مَا جَمَعَ أَبُوهُ لِغَيْرِ سَعْدٍ)** ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا لِلرَّبِيزِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُهُمَا لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا، فَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى نَفْيِ عِلْمِ نَفْسِهِ، أَيْ: لَا أَعْلَمُهُ جَمْعَهُمَا إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الرَّمِيِّ وَالْحُثِّ عَلَيْهِ، وَالِدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا. [النووي ١٥٥/٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) ومسلم (٢٤١٥) وأحمد (١٤٦٧٥) وعبد بن حميد (١٠٨٨) وابن ماجه (١٢٢) وابن عساكر (٣٦٠/١٨).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٢٧)، وابن حبان (٦٩٨٨)، والبيهقي (١٨٢٩٤).

٦١١٣ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٦١١٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٦١١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

٦١١٦ - [عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قِيلَ: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>].

قال النووي: هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خِلَافَتِهِ صَرِيحًا، بَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى عَقْدِ الْخِلَافَةِ لَهُ، وَتَقْدِيمِهِ لِفَضِيلَتِهِ. وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَقَعِ الْمُنَازَعَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ أَوْلًا، وَلَذَكَرَ حَافِظُ النَّصِّ مَا مَعَهُ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ تَنَازَعُوا أَوْلًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ. وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشَّيْعَةُ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٧٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٦٣٨٤)، وأحمد (٢٥٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٦٤٠٥)، وأحمد (١٣٢٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٢٩).

مِنْ زَمَنٍ عَلِيٍّ، وَأَوَّلَ مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ لَذَكَرَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١١٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٦١١٨ - [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١١٩ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

٦١٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوِي

(١) أخرجه مسلم (٦٤٠٠)، وأحمد (٩٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٩)، والترمذي (٤١١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠٢٢)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤)،

والطيالسي (٢٠٩٦)، وابن حبان (٧١٣٧)، والحاكم (٥٧٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/٣)،

والبيهقي (١١٩٦٦).

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قُتَادَةَ مُرْسَلًا: «وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

٦١٢١ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ، فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٢)</sup>.

٦١٢٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقَدْ قَضَى حُبَّهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٤)</sup>.

٦١٢٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالرَّبِيعُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]<sup>(٥)</sup>.

٦١٢٤ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَئِذٍ: يَعْني: يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ اسْدُدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»]<sup>(٦)</sup>.

٦١٢٥ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]<sup>(٧)</sup>.

٦١٢٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٧)، والترمذي (١٦٩٢)، وأبو يعلى (٦٧٠)، وابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم (٤٣١٢)، وابن أبي شيبة (٣٢١٦٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٨/١)، وابن عساكر (٨٤/٢٥)، وابن سعد (٢١٨/٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٤١)، وأبو يعلى (٥١٥)، والحاكم (٥٥٦٢)، وابن عدي (٢٣/٧).

(٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩٣٧/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٧٥١)، وابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم (٦١١٨).



أَبِي وَقَاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْوَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

٦١٢٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤًا خَالَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَالِي». وَفِي «المصَابيح»: «فَلْيُكْرَمَنَّ» بَدَل: «فَلْيُرِنِي» <sup>(٢)</sup>.

(هَذَا خَالِي) لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةٌ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِآمِنَةَ لَا مِنْ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

### الفصل الثالث

٦١٢٨ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْخُبْلَةِ وَوَرَقُ السَّمْرِ، وَإِنَّ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشُوا بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالُوا: لَا يُحْسَنُ يُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

(وَرَقُ الْخُبْلَةِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَبِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيضًا، وَوَقَعَ بِالْتَّرْدُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. وَالْمُرَادُ بِهِ ثَمَرُ الْعِضَاءِ وَثَمَرُ السَّمْرِ، وَهُوَ يُشْبِهُ اللَّوْبِيَاءَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ عُرُوقُ الشَّجَرِ.

(وَوَرَقُ السَّمْرِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ، كَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ.

(ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ) قَالَوا: الْمُرَادُ بِنِي أَسَدِ بَنُو الزُّبَيْرِ بْنِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٥٢)، والطبراني (٣٢٣)، والحاكم (٦١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٣)، ومسلم (٧٦٢٣).

الْعَوَامُّ بْنُ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى قَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَى (تُعَزِّرِنِي) تُوقِفْنِي، وَالتَّعْزِيرُ التَّوْقِيفُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مَعْنَاهُ تُقَوِّمُنِي وَتُعَلِّمُنِي، وَمِنْهُ تَعْزِيرُ السُّلْطَانِ، وَهُوَ تَقْوِيمُهُ بِالتَّأْدِيبِ. وَقَالَ الْجَرْمِيُّ مَعْنَاهُ: اللُّومُ وَالْعُتْبُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تُوَجِّحُنِي عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ.

(لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنْ قِيلَ كَيْفَ سَاعَ لِسَعْدٍ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ وَمِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ تَرَكَ ذَلِكَ لِثُبُوتِ التَّهْمِي عَنْهُ، فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ سَاعَ لَهُ لَمَّا عَيَّرَهُ الْجُهَّالُ بِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَاضْطَرَّ إِلَى ذِكْرِ فَضْلهِ، وَالْمِدْحَةُ إِذَا خَلَّتْ عَنِ النَّبْغِيِّ وَالِاسْتِطَالَةِ وَكَانَ مَقْصُودَ قَائِلِهَا إِظْهَارَ الْحَقِّ وَشُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ لَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إِنِّي لِحَافِظُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِتَفْسِيرِهِ وَبِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ، قَاصِدًا إِظْهَارَ الشُّكْرِ أَوْ تَعْرِيفَ مَا عِنْدَهُ لِيُسْتَفَادَ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وَقَالَ عَلِيٌّ: سَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي لَأَتَيْتَهُ، وَسَاقَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا وَأَنَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

٦١٢٩ - [وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه] قَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثَالِثُ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلْتُ الْإِسْلَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٦١٣٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصِيرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ الصَّادِقُونَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْنِي: الْمُتَصَدِّقُونَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ ابْنُ عَوْفٍ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَدِيقَةٍ بِيَعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) والترمذي (٣٧٤٩) وابن حبان (٦٩٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٣٢١١).

٦١٣١ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: «إِنَّ الَّذِي يَخُونُ عَلَيْكَ بَعْدِي هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٦١٣٢ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(أَهْلُ نَجْرَانَ)** هُمْ أَهْلُ بَلَدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُمْ الْعَاقِبُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ وَالسَّيِّدُ وَمَنْ مَعَهُمَا، ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَمَاءَهُمْ.

٦١٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ نُؤْمَرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تُوْمَرُوا أَبَا بَكْرٍ مَجْدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تُوْمَرُوا عُمَرَ مَجْدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُوْمَرُوا عَلِيًّا - وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ - مَجْدُوهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٦١٣٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، رَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ؛ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ مِنْ صَدِيقِي، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ؛ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٢)، وابن سعد (١٣٢/٣)، والحاكم (٥٣٥٧)، والطبراني (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨١)، ومسلم (٦٤٠٧)، وأحمد (٢٤٠٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧١٤)، وابن عساكر (٧١/٣٩)، والحاكم (٤٤٤١)، والبزار (٨٠٦)، وأبو يعلى

## باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضي الله عنهم

### الفصل الأول

٦١٣٥ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦١٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدَخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدَخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدَخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ) أَمَا (الْمِرْطُ) فَيَكْسِرُ الْمِيمَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَكُونُ قَارَةً مِنْ صُوفٍ، وَتَارَةً مِنْ شَعْرِ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ خَزِّ. قَالَ الْحَطَّائِيُّ: هُوَ كِسَاءٌ يُؤْتَرُّ بِهِ، وَقَالَ النَّصْرِيُّ: لَا يَكُونُ الْمِرْطُ إِلَّا دِرْعًا، وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا أَخْضَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرِدُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَرَحَلٌ) فَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، وَصَبَطَهُ الْمُتَّقِنُونَ.**

وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْحِيمِ أَي: عَلَيْهِ صُورَ الرَّجَالِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ عَلَيْهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الصُّورِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُ الْحَيَوَانَ. وَقَالَ الْحَطَّائِيُّ: الْمَرَحَلُ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ) فَقَيَّدَتْهُ بِالْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ يَكُونُ أَبْيَضَ.

٦١٣٧ - [وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَقَّيْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا

(١) أخرجه مسلم (٦٣٧٣)، وأحمد (١٦٣٠)، والترمذي (٣٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤١٤).

في الجنة». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

**(إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ)** قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُقَالُ: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ بِلَاءِ هَاءٍ مِثْلَ حَائِضٍ، وَقَدْ أَرْضَعَتْ فَهِيَ مُرْضِعَةٌ إِذَا بُنِيَ مِنَ الْفِعْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] قَالَ: وَرُوي «مُرْضِعًا» بِفَتْحِ الْمِيمِ أَي: إِرضَاعًا ائْتَهَى. وَإِلَى حِكَايَةِ هَذَا الْوَجْهِ ذَهَبَ الْحَطَّابِيُّ، وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ «مُرْضِعًا تَرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ».

٦١٣٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ مَا تُحْطَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوِّفِّي قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَتَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي؛ فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ» فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦١٣٩ - [وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي،

(١) أخرجه البخاري (١٣١٦)، وأحمد (١٨٦٨٦)، والطيبالسي (٧٢٩)، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم (٦٨٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٦٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠٩٠).

فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٦١٤٠ - [وَعَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى: حُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

٦١٤١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]<sup>(٥)</sup>.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَنِيئًا لَكَ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٢)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأحمد (١٨٩٤٦)، وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٩٩٨)، وأبو عوانة (٤٢٣١)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والبيهقي (١٤٥٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، وأحمد (١٩٢٨٥)، والدارمي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٢٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، وابن حبان (١٢٣)، والحاكم (٤٧١١)، والبيهقي (٢٦٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٠٩).

قَالَ: «مَرَّ بِي جَعْفَرُ اللَّيْلَةَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مُخَضَّبُ الْجَنَاحَيْنِ بِالدَّمِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا هُوَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا جَعْفَرًا يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ» وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ: «أَنَّ جَعْفَرًا يَطِيرُ مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لَهُ جَنَاحَانِ عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ» وَإِسْنَادُ هَذِهِ جَيِّدٌ، وَطَرِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثَّانِيَةِ قَوِيٌّ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ إِدْعَى السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الَّذِي يَتَّبَادَرُ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَاحَيْنِ وَالطَّيْرَانِ أَنَّهُمَا كَجَنَاحِي الطَّائِرِ لِهَمَّا رِيَشٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٦١٤٢ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦١٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةٍ مِنَ التَّهَارِ حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَتَمَّ لُكْعُ، أَتَمَّ لُكْعُ» يَعْنِي: حَسَنًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ، وَمَتَّقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقَلَّةٍ وَلَا لِنِذْلَةٍ وَلَا لِعَلَّةٍ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَاهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٦٤١١)، وأحمد (١٩٠١) والترمذي (٤١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٦٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأحمد (٢٠٥١٧)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والنسائي (١٤١٠)، والطبراني

(٢٥٨٨)، والحاكم (٤٨٠٩)، والبيهقي (١٦٤٨٦).

الأمّة.

وَفِيهَا: رَدَّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يُعْجِبُنَا جِدًّا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ الْحَمِيدِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَدَلَالَةُ عَلَى رَأْفَةِ مُعَاوِيَةَ بِالرَّعِيَّةِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةَ نَظَرِهِ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ، وَنَظَرَهُ فِي الْعَوَاقِبِ.

وَفِيهِ: وِلَايَةُ الْمَفْضُولِ الْخِلَافَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ لِأَنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ وَوَلِيَّ كُلِّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا بَدْرِيَانِ قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ وَالتُّرُوقَ عَنِ الْوَطَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ وَالتَّنْبِيْهِ بِالْمَالِ، وَجَوَازُ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ وَإِعْطَائِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَرَايِطِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُنْرُوقُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّارِزِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُبْدُولُ مِنْ مَالِ الْبَازِلِ. فَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَةِ عَامَّةٍ وَكَانَ الْمُبْدُولُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أُشْتَرِطَ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ عَامَّةً.

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ: يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الْبَازِلِ وَالْمُبْدُولِ لَهُ سَبَبٌ فِي الْوِلَايَةِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَعَقْدٌ مِنَ الْأُمُورِ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْضَلِ بَلْ هُوَ الرَّئِيسُ عَلَى الْقَوْمِ وَالْجَمْعِ سَادَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّؤْدُودِ وَقِيلَ: مِنَ السَّوَادِ لِكَوْنِهِ يَرَأْسُ عَلَى السَّوَادِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ، أَي: الْأَشْخَاصِ الْكَبِيرَةِ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ السِّيَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، لِكَوْنِهِ عَلَقَ السِّيَادَةَ بِالْإِصْلَاحِ.



وَفِيهِ: إِطْلَاقُ الْإِبْنِ عَلَى ابْنِ الْبِنْتِ، وَقَدْ انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ امْرَأَةَ الْحَدِّ وَالِدَ الْأُمِّ مُحْرَمَةٌ عَلَى ابْنِ بِنْتِهِ، وَأَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ الْبِنْتِ مُحْرَمَةٌ عَلَى جَدِّهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّوَارُثِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَصْوِيبِ رَأْيِي مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَسَائِرٍ مَنِ اعْتَزَلَ تِلْكَ الْحُرُوبِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ لِامْتِنَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الْآيَةَ فَفِيهَا الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُعَاةً، وَهَؤُلَاءِ مَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدَمُّ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ يَقُولُونَ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ - إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبٌ، وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ طَائِفَةٌ لَا يَعْينُهَا. [الفتح ١١٥/٢٠].

٦١٤٥ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ، قَالَ شِعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونِي عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رِيحَانِي مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>].

٦١٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ». وَقَالَ فِي الْحَسَنِ أَيْضًا: «كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

(لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) هَذَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ» وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بِأَنَّ يَكُونُ أَنَسٌ قَالَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ فِي حَيَاةِ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ يَوْمِئِذٍ كَانَ أَشَدَّ شَبَهًا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٣)، وأحمد (٥٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٢ - ٣٧٤٨).

بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحْيِهِ الْحُسَيْنَ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِمَنْ فَضَّلَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ فِي الشَّبَهَةِ مِنْ عَدَا الْحَسَنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانَ أَشَدَّ شَبَهًا بِهِ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «الْحَسَنُ أَشَبَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ إِلَى الصَّدْرِ، وَالْحُسَيْنُ أَشَبَّهُ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ: «وَكَانَ أَشَبَّهُهُمْ وَجْهًا بِالنَّبِيِّ ﷺ» وَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ عَلِيِّ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِينَ كَانُوا يُشَبَّهُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَفُتْمٌ - بِالْقَافِ - ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدِ الْمُطَّلِبِيِّ الْجَدُّ الْأَعْلَى لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ كَرِيزِ الْعَبْسِيِّ وَكَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيِّ، فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ نَظَمَ مِنْهُمْ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ خَمْسَةَ، أَنْشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْهُ: بِخَمْسَةِ أَشَبَّهُوا الْمُخْتَارَ مِنْ مُضَرَ يَا حُسْنَ مَا حَوَّلُوا مِنْ شَبَهَةِ الْحَسَنِ بِجَعْفَرٍ وَابْنِ عَمِّ الْمُصْطَفَى فُتْمٌ وَسَائِبُ وَأَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنَ وَرَزَادَهُمْ شَيْخَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ إِثْنَيْنِ، وَهُمَا الْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ، وَنَظَّمَ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ وَأَنْشَدَنَا هُمَا وَهَمَا: وَسَبْعَةٌ شَبَّهُوا بِالْمُصْطَفَى فَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ قَدْرٌ قَدْ رَزَا وَنَمَا سِبْطُ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو سُفْيَانَ سَائِبُهُمْ وَجَعْفَرُ وَابْنُهُ ذُو الْجُودِ مَعَ فُتْمَا وَرَزَادَ فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ثَامِيًا وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَنَظَّمَ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ أَيْضًا، وَقَدْ زِدَتْ فِيهِمَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَكَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ فَصَارُوا عَشْرَةً، وَنَظَّمْتُ ذَلِكَ فِي بَيْتَيْنِ وَهَمَا: شَبَّهُ النَّبِيَّ لِعَشْرِ سَائِبُ وَأَبِي سُفْيَانَ وَالْحُسَيْنِ الظَّاهِرِينَ هُمَا وَجَعْفَرُ وَابْنُهُ ثُمَّ ابْنُ غَامِرٍ هُمْ وَمُسْلِمُ كَابِسُ يَتْلُوهُ مَعَ فُتْمَا وَقَدْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - كَانَتْ تُشَبَّهُهُ، فِيمَكِّنُ أَنْ يَغَيَّرَ مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ قَوْلَهُ: «لِعَشْرِ» فَيَجْعَلُ «لِيَاءً» وَهُوَ بِالْحِسَابِ أَحَدُ عَشَرَ وَيُغَيِّرُ «الظَّاهِرِينَ هُمَا» فَيَجْعَلُ «ثُمَّ

أُمَّهَمَا» ثُمَّ وَجَدَتْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُشْبِهُهُ فَيُغَيِّرُ قَوْلَهُ لِيَاءٍ فَيَجْعَلُ «لَيْب» وَبَدَلَ الطَّاهِرِينَ هُمَا «الْحَالِ أُمَّهَمَا» ثُمَّ وَجَدَتْ فِي قِصَّةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ وَلَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَوْفًا كَانَا يُشْبِهَانِهِ فَيُجْعَلُ أَوَّلُ الْبَيْتِ «شِبْهُ النَّبِيِّ لَيْجٍ» وَالْبَيْتُ الثَّانِي «وَجَعْفَرُ وَلَدَاهُ وَابْنُ عَامِرِهِمْ» إِخْ، وَوَجَدَتْ مِنْ نَظْمِ الْإِمَامِ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ الشَّحْنَةِ قَاضِي حَلَبٍ وَلمَ أَسْمَعُهُ مِنْهُ: وَخَمْسَ عَشْرَ لَهُمْ بِالْمُصْطَفَى شَبَّهُ سِبْطَاهُ وَابْنَا عَقِيلٍ سَائِبٍ فُتِمَ وَجَعْفَرُ وَابْنُهُ عَبْدَانِ مُسْلِمٍ أَبُو سُفْيَانَ كَالِيسِ عَثْمِ بْنِ التَّجَادِ هُمُ فَرَادَ ابْنَ عَقِيلِ الثَّانِي وَعُثْمَانُ وَابْنُ التَّجَادِ، وَأَخْلَ مَنْ ذَكَرْتَهُ بِابْنِ جَعْفَرِ الثَّانِي، وَأَرَادَ هُوَ بِقَوْلِهِ: «عَبْدَانِ» تَنْبِيْةَ عَبْدٍ وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ إِسْمًا مُفْرَدًا لَمْ يَتِمَّ لَهُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ.

وَقَدْ تُعْقَبُ قَوْلُهُ: «إِبْنَا عَقِيلِ» بِالتَّنْبِيْةِ مَعَ قَوْلِهِ: «وَمُسْلِمٍ» لِأَنَّ مُسْلِمًا هُوَ ابْنُ عَقِيلِ، ثُمَّ وَجَدَتْ الْجَوَابَ عَنْهُ يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ مُعْتَبِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ مِمَّنْ كَانَ يُشْبِهُهُ، وَمُسْلِمِ بْنِ عَقِيلِ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي ثِقَاتِهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِهِ، وَذَكَرَ فِي «الْمُحَبَّرِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُلَقَّبَ بِبَيْهِ كَانَ يُشْبِهُهُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» أَيْضًا، وَأَرَادَ ابْنَ الشَّحْنَةِ بِقَوْلِهِ: «عَثْمِ» تَرْخِيمَ عُثْمَانَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ لَمَّا زَوَّجَهَا عُثْمَانَ: إِنَّهُ أَشْبَهَ النَّاسَ بِحَدِّكَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِيكَ مُحَمَّدًا» وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَهُ الدَّهْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرُو بْنِ الْأَزْهَرِ أَحَدِ رُوَاتِهِ. وَهُوَ وَشَيْخُهُ خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَكَدْبُهُمَا الْأَيْمَةُ، وَانْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَعْرُوفِ فِي صِفَةِ عُثْمَانَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ بِابْنِ التَّجَادِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيِّ بْنِ التَّجَادِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ، وَهَذَا تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مُتَأَخَّرٌ عَنِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فَلَيْذَلِكَ لَمْ أَعُوَّلْ عَلَيْهِ، وَعَلَى تَفْهِيمِ إِعْتِبَارِهِ يَكُونُ قَدْ فَاتَهُ مِمَّنْ وَصَفَ بِذَلِكَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ، وَإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ أَنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ، حَتَّى إِنَّ يَحْيَى الْمَذْكُورَ كَانَ يُقَالُ لَهُ «الشَّيْبَةُ» لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَالْمَهْدِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ أَنَّهُ يُشْبِهُهُ وَوَاطَأَ إِسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ إِسْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمَ أَبِيهِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ عَلَطٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي جَعْفَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرَ شَبِيهَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ سَلِمَ ابْنُ الشَّحْنَةِ مِنْهُ، وَقَدْ عَيَّرَتْ بَيْتِي هَكَذَا: شُبُهَةُ النَّبِيِّ لِيهِ سَائِبٌ وَأَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنَيْنِ الْحَالَ أُمَّهُمَا وَجَعْفَرَ وَلَدَيْهِ وَابْنَ عَامِرٍ كَابِسٍ وَنَجْلِي عَقِيلٍ بِيهِ فُتْمًا فَأَقْتَصَرْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ الشَّحْنَةِ، وَأَبَدَلْتُهُمَا بِأَثْنَيْنِ فَوَفَّيْتُ عُدَّتَهُ مَعَ السَّلَامَةِ مِمَّا تُعَقَّبُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ. وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ مِصْرَ» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْخَوْلَاطِيَّ وَأَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَأَمْرَهُ عَمْرَ بِأَنْ لَا يَمِشِيَ إِلَّا مُقْتَعًا لِأَنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ، وَفِي قِصَّةِ الْكَاهِنَةِ مَعَ أُوَيْسَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُمْ: أَشَبَهُ النَّاسَ بِصَاحِبِ الْمَقَامِ - أَي: إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَا، تُشِيرُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. [الفتح ٥٣/١١].

٦١٤٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

٦١٤٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْحَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**(اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ)** قال ابن بطال: الكتاب هاهنا القرآن عند أهل التأويل، قالوا: كل موضع ذكر الله فيه الكتاب؛ فالمراد به القرآن.

وفيه: بركة دعوة النبي ﷺ لأن ابن عباس كان من الأخيار الراسخين في علم القرآن والسنة.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٦)، والترمذي (٤١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥)، وأحمد (٣٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٦٥٢٣).

والحديث: أجيبت فيه الدعوة.

وفيه: الحظ على تعلم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك. [١٥٦/١].

٦١٤٩ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فِخْذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

**(اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا)** هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يُحِبُّ إِلَّا لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ، وَلِذَلِكَ رَتَّبَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمَ مَنْقَبَةَ لِأُسَامَةَ وَالْحَسَنَ.

٦١٥٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «أَوْصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٥١ - [وَعَنْهُ قَالَ: إِنْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الثاني

٦١٥٢ - [عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ يُحْطَبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٣)، وأحمد (٢٢٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢٤)، ومسلم (٢٤٢٦)، وأحمد (٤٧٠١)، والترمذي (٣٨١٦) وقال: حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٦٤١٥)، وأحمد (٥٦٠٨).

أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٥٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَيَّ الْحَوْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٥٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَأَلَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٥٥ - [وَعَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمِّي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ. فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٥٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ ؓ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذْ تَلَاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَاقُوا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٥)</sup>.

٦١٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٥٥١)، والترمذي (٣٧٥٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى»

(٨١٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٢١١).

«الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٥٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ عَدَاةَ الْإِثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ» فَعَدَا وَعَدُونَا مَعَهُ وَأَلْبَسْنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُعَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ رَزِينُ: «وَاجْعَلِ الْخِلَافَةَ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

**(وَاجْعَلِ الْخِلَافَةَ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ)** قال التوردي: أشار النبي ﷺ بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه، وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله ﷺ: **(اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ)** أي: أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده. [المرقاة ٣٢/١٨].

٦١٥٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٦٠ - [وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٦١٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرَ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٥٩)، والحاكم (٥٤١١)، وابن سعد (٢٤/٤)، والديلمي (٤٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢) وقال: حسن غريب. والطبراني في «الشاميين» (٤٦٠)، وابن عساكر (١١/٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٣٤)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

المَلَائِكَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

**رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ** سميا جناحين؛ لأن الطائر

يجنحهما عند الطيران أي: يميلهما عنده ومنه.

٦١٦٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا

شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَايَا مِنَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

٦١٦٥ - [وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ

لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَهَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَجِبَّهُمَا، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٦٦ - [وَعَنْ سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ

تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي: فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَحَلِيَّتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنْفَاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٦١٦٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٣)، وأبو يعلى (٦٤٦٤)، والحاكم (٤٩٣٥)، وابن حبان (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠١٢)، والترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وابن أبي شيبة (٣٢١٧٦)، والطبراني (٢٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وابن عساكر (٢١١/١٣).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨٢)، وابن حبان (٦٩٦٧)، والضياء (١٣٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٤٠).



قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ» وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنِي» فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦١٦٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْنِهَا فَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦٩ - [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبَطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٧٠ - [وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٧١ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّي: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَاصْطَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلِكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُدَيْفَةُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مَمْلَكَ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٥٨٥)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم (٧٣٩٦)، والبيهقي (٥٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب» (٣٦٤)، وأحمد (١٧٥٩٧)، والترمذي (٣٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٤)، والطبراني (٧٠٢)، والحاكم (٤٨٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢١٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٤)، والترمذي (٣٧٧٩)، والطيالسي (١٣٠)، والضياء (٧٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٥٠).

٦١٧٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعَمَ الْمُرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعَمَ الرَّكِيبُ هُوَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٧٣ - [وَعَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ. قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٧٤ - [وَعَنْ جَبَلَةَ بِنِ حَارِثَةَ ؓ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا. قَالَ: «هُوَ ذَا، فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ» قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٧٥ - [وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُصِمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٦١٧٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَجِّي مُحَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعَنِي دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحَبِّيهِ

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٨٥) والطبراني (٢١٩٢) والحاكم (٤٩٤٨)، وابن عساكر (١٩).

(٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٧)، والترمذي (٤١٨٨)، والطبراني (٣٧٧)، والبغوي (٤).

فَإِنِّي أَحِبُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٧٧ - [وَعَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ لِأُسَامَةَ: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ. فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لِكَيْتِي أَدْرِي، إِذْذَنْ لَهُمَا» فَدَخَلَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ» قَالَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ. قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ أَنَّ «عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» فِي «كِتَابِ الرَّكَاءِ».

### الفصل الثالث

٦١٧٨ - [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي وَمَعَهُ عَلِيٌّ، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا بَنِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ شَيْبِيهَا بَعَلِيٌّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٧٩ - [وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ: فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. قَالَ أَنَسُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِئَءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا. قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ: هَذَا

(١) أخرجه الترمذي (٤١٨٩)، وابن حبان (٧١٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٩)، والطبراني (١٠٠٧)، والحاكم (٣٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، وأحمد (٤٠)، والحاكم (٤٧٨٤)، وأبو يعلى (٣٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٤٨)، وأحمد (١٤١٠٠).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦١٨٠ - [وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ حُلْمًا مُنْكَرًا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: إِنَّهُ شَدِيدٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِكَ قُطِعَتْ وَوُضِعَتْ فِي حِجْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتِ خَيْرًا، تَلِدُ فَاطِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا يَكُونُ فِي حِجْرِكَ» فَوَلَدَتْ فَاطِمَةَ الْحُسَيْنِ فَكَانَ فِي حِجْرِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ كَانَتْ مِنِّي التِّفَاتُ، فَإِذَا عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهْرِيقَانِ الدَّمُوعِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُنِي بِهَذَا» فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَتَانِي بِتَرْبِيَةِ مَنْ تُرَبِّئُهُ حَمْرَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٨١ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ذَاتَ يَوْمٍ يَنْصِفُ النَّهَارَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ أَرَلْ أَلْتَقِطْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ» فَأَحْصَى ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَجِدُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» وَأَحْمَدُ الْأَخِيرُ<sup>(٣)</sup>.

٦١٨٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْدُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، فَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٨٣ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِبَابِ الْكَعْبَةِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا

(١) أخرجه الترمذي (٤١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٥٨)، والطبراني (١٠٥١٦).

هَلَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ) فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا

في الدارين، وإلا فهلك فيهما ولو كان يفرق المال والجاه أو أحدهما.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣٧) وفي «الأوسط» (٣٤٧٨) وفي «الصغير» (٣٩١) والبخاري (٣٤٣/٩) قال الهيثمي (١٦٨/٩): في إسناد البزار الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن داهر وهما متروكان. والخطيب (٩١/١٢) ولم أقف عليه عند أحمد.

## باب مناقب أزواج النبي ﷺ

ورضى الله عنهن

### الفصل الأول

٦١٨٤ - [عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] (١).

٦١٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(مِنْ قَصَبٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِهِ لَوْلُؤَةٌ مَجُوفَةٌ وَاسِعَةٌ كَالْقَصْرِ الْمَنِيْفِ.

قُلْتُ: عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى «يَعْنِي قَصَبَ اللَّوْلُؤِ»، وَعِنْدَهُ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «بَيْتٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجُوفَةٌ» وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَعِنْدَهُ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أُمِّي خَدِيجَةُ؟ قَالَ: فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، قُلْتُ أَمِنْ هَذَا الْقَصَبِ؟ قَالَ: لَا مِنْ الْقَصَبِ الْمَنْظُومِ بِالذَّرِّ وَاللُّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ» قَالَ السُّهَيْلِيُّ: التُّكْتَةُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ قَصَبٍ» وَلَمْ يَقُلْ مِنْ لَوْلُؤَةٍ أَنَّ فِي لَفْظِ الْقَصَبِ مُنَاسَبَةً لِكُونِهَا أَحْرَزَتْ قَصَبَ السَّبَقِ بِمُبَادَرَتِهَا إِلَى الْإِيْمَانِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى. وَفِي الْقَصَبِ مُنَاسَبَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٩)، ومسلم (٦٤٢٤)، وأحمد (١١٠٩)، وعبد الرزاق (١٤٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٨٩)، والترمذي (٣٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٤٣٢)، وأحمد (٧٣٥٥).

أُخْرَى مِنْ جِهَةِ إِسْتِوَاءِ أَكْثَرِ أَنْبِيَائِهِ، وَكَذَا كَانَ لِحَدِيحَةِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، إِذْ كَانَتْ حَرِيصَةً عَلَى رِضَاهُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَلَمْ يَصُدْرُ مِنْهَا مَا يُغْضِبُهُ قَطُّ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَيْتٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ فِي «فَوَائِدِ الْأَخْبَارِ»: الْمُرَادُ بِهِ بَيْتُ زَائِدٍ عَلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهَا مِنْ ثَوَابِ عَمَلِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا نَصَبَ فِيهِ» أَي: لَمْ تَتَّعَبْ بِسَبَبِهِ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: لِذِكْرِ الْبَيْتِ مَعْنَى لَطِيفٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ قَبْلَ الْمَبْعَثِ ثُمَّ صَارَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْإِسْلَامِ مُنْفَرِدَةً بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ يَوْمِ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ إِسْلَامٍ إِلَّا بَيْتُهَا، وَهِيَ فَضِيلَةٌ مَا شَارَكَهَا فِيهَا أَيضًا غَيْرُهَا. قَالَ: وَجَزَاءُ الْفِعْلِ يُذَكَّرُ غَالِبًا بِلَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ أَشْرَفَ مِنْهُ، فَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: الْبَيْتِ دُونَ لَفْظِ الْقَصْرِ انْتَهَى. وَفِي ذِكْرِ الْبَيْتِ مَعْنَى آخَرَ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، لِمَا ثَبَتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «لَمَّا نَزَلَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَرْجِعُ أَهْلِ الْبَيْتِ هَؤُلَاءِ إِلَى حَدِيحَةٍ، لِأَنَّ الْحَسَنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَقَاطِمَةَ بِنْتِهَا، وَعَلِيٌّ نَشَأَ فِي بَيْتِ حَدِيحَةٍ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهَا بَعْدَهَا، فَظَهَرَ رُجُوعَ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ إِلَى حَدِيحَةٍ دُونَ غَيْرِهَا.

**(لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ) الصَّخَبُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً:**

الصِّيَاحُ وَالْمُنَارَعَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالنَّصَبُ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالْمُهْمَلَةُ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً التَّعَبَ. وَأَعْرَبَ الدَّوْدِيُّ فَقَالَ: الصَّخَبُ الْعَيْبُ، وَالنَّصَبُ الْعَوَجُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَا تُسَاعِدُ عَلَيْهِ اللَّغَةُ.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: مُنَاسَبَةٌ نَفِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ - أَعْنِي الْمُنَارَعَةَ وَالتَّعَبَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَجَابَتْ حَدِيحَةٌ طَوْعًا فَلَمْ تُحْجِجْهُ إِلَى رَفْعِ صَوْتٍ وَلَا مُنَارَعَةٍ وَلَا تَعَبٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَرَأَيْتَ عَنْهُ كُلِّ نَصَبٍ، وَأَنْسَتَهُ مِنْ كُلِّ وَحْشَةٍ، وَهَوَّنَتْ عَلَيْهِ كُلَّ عَسِيرٍ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَنَزِلَهَا الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ رَبُّهَا بِالصِّفَةِ الْمُقَابِلَةِ لِفِعْلِهَا. [الفتح ١١/١٣٤].

٦١٨٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى حَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتَهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْتَبُ ذِكْرُهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةُ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ حَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا حَدِيجَةَ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَأَنْتِ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>]

٦١٨٧ - [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيْلُ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

٦١٨٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>].

(فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ) قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَبْلَ التُّبُوَّةِ، وَقِيلَ تَخْلِيصُ أَحْلَامِهِ ﷺ مِنَ الْأَصْعَاتِ فَمَعْنَاهَا إِنْ كَانَتْ رُؤْيَا حَقٍّ. إِنْ كَانَتْ بَعْدَ التُّبُوَّةِ فَلَهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ تَكُنَّ الرُّؤْيَا عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرُهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَتَفْسِيرٍ فَسَيُمِضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَيُنَجِّزُهُ، فَالشُّكُّ عَائِدٌ إِلَى أَنَّهَا رُؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَصَرْفٍ عَلَى ظَاهِرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزَّوْجَةُ فِي الدُّنْيَا يُمِضُهَا اللَّهُ، فَالشُّكُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٦٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٦٤٥٧) وأحمد (٢٥٣١١) وأبو داود (٥٢٣٤) والترمذي (٤٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٦٤٣٦).



في الدنيا أم في الجنة.

الثالث: أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك كما قال: **أَأَنْتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ؟ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَدِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ يُسْمَوْنَ تَجَاهِلَ الْعَارِفِ، وَسَمَاءُ بَعْضُهُمْ مَزَجَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ.**

٦١٨٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ حِزْبٌ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي تَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَجِبي هَذِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

٦١٩٠ - [عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٩١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه بلفظه: البخاري (٢٥٨١)، والترمذي (٣٨٧٩) وقال: حسن غريب. والنسائي (٣٩٤٩)،

وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٠١)، وبنحوه: مسلم (٦٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤١٤)، والترمذي (٣٨٧٨) وقال: صحيح. وأبو يعلى (٣٠٣٩)، وابن حبان

(٧٠٠٣)، والحاكم (٤٧٤٥)، والطبراني (١٠٠٣) والضياء (٢٤٠٣).

الترمذي<sup>(١)</sup>.

٦١٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فَنَيْمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٩٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ فِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثالث

٦١٩٤ - [عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٦١٩٥ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٥٤)، وابن حبان (٧٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (٣٤٣٧)، والتسائي في «الكبرى» (٨٨٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٤٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٢٥٨)، والطبراني (١٨٨١٣).

## باب جامع المناقب

### الفصل الأول

٦١٩٦ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** الْحَدِيثُ وَقَعَ مِثْلَهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «طَارَتْ بِي إِلَيْهِ» مِنَ الزِّيَادَةِ «وَرَأَيْتُ كَأَنَّ إِنْتَيْنِ أَتَيْانِي أَرَادًا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ» الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مُخْتَصَرًا وَقَالَ فِيهِ: «فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ» وَظَاهِرُ رِوَايَةٍ وَهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي أُبْهِمَتْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ هِيَ رُؤْيَاةُ السَّرَقَةِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، لَكِنَّ يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُؤْيَيْهِ النَّارِ وَفِيهِ «فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةَ»، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ حَفْصَةَ قَصَّتْ رُؤْيَاةَ النَّارِ. كَمَا أَنَّ رِوَايَةَ حَمَّادٍ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ حَفْصَةَ قَصَّتْ رُؤْيَاةَ السَّرَقَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ إِلَى رُؤْيَاةِ السَّرَقَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِحْدَى رُؤْيَايَ» مُحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا قَصَّتْ رُؤْيَاةَ السَّرَقَةِ أَوَّلًا ثُمَّ قَصَّتْ رُؤْيَاةَ النَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ قَصَّتْ إِحْدَى رُؤْيَايَ أَوَّلًا فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ «إِحْدَى» مَفْهُومٌ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الشُّرَاحِ وَلَا أَرَأَى إِشْكَالَهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

**(فَقَالَ إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ)** هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ،

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٥ - ٧٠١٦) ومسلم (٦٥٢٤)، وأحمد (٤٥٨٨) والترمذي (٤١٩٦).

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ الْمَذْكُورَةِ «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ بِالْحِزْمِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، زَادَ الْكُشْمِيهَيْئِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» وَسَقَطَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِغَيْرِهِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَيُؤَيِّدُ ثُبُوتَهَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ «فَقَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ» وَفِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ نِعَمَ الْفَقَى - أَوْ قَالَ نِعَمَ الرَّجُلِ - ابْنُ عُمَرَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبِحَ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ وَأَصْلَهُ وَأَحَالَ بِالْمَتْنِ عَلَى رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ لِتَغَايُرِهِمَا، وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ أَبُو عَوَانَةَ وَالْحُجُوزِيُّ بِهَذَا، وَأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ نَافِعٍ أَوْ مِنْ سَالِمٍ، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ هَارُونَ الرَّوْبَانِيِّ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ كَثِيرَ الرَّقَادِ» وَفِيهِ أَيْضًا: «إِنَّ الْمَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ لَمْ تُرْعَ قَالَ لَهُ: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، نِعَمَ الرَّجُلِ أَنْتَ لَوْ لَا قَلَّةَ الصَّلَاةِ». [الفتح ٤/٢٠].

٦١٩٧ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمَنًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٩٨ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُنْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٩٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٦٤٨١)، والترمذي (٤١٧٦).

«اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٠٠ - [وَعَنْ عَلْقَمَةَ رضي الله عنه] قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرَكَ لِي، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ التَّعْلِينِ وَالْوَسَادِ وَالْمُظْهَرَةَ، وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ؟ يَعْنِي: عَمَّارًا - أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُدَيْفَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتَ خَشْخَشَةَ أَمَامِي، فَإِذَا بِإِلَّاءٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(وَسَمِعْتُ خَشْخَشَةَ أَمَامِي، فَإِذَا بِإِلَّاءٍ) هِيَ صَوْتُ الْمَشْيِ الْيَاسِ إِذَا حَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٦٢٠٢ - [وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٨) ومسلم (٢٤٦٤) وابن حبان (٧١٢٨) وأحمد (٦٧٦٧) والنسائي في الكبرى (٨٠١) وأبو نعيم (١٧٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٩٤).

٦٢٣ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مَرْمَرًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مُحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيكِ وَالتَّشْوِيقِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ لِجُرُوحِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنَ لَهُ مِنَ الْحُشُوعِ وَالتَّقَهُمِ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِلْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلرِّقَّةِ وَإِثَارَةِ الْحَشِيَّةِ وَإِقْبَالِ الثُّفُوسِ عَلَى اسْتِمَاعِهِ.

قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: أَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا أَكْرَهَهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لَهُ فِيهَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ حَالِيْن، فَحَيْثُ كَرِهَهَا أَرَادَ إِذَا مَطَّطَ وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ مَدٍّ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَإِدْغَامٍ مَا لَا يَجُوزُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَبَاحَهَا أَرَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ لِمَوْضُوعِ الْكَلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ١٤٧/٣].

٦٢٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قِيلَ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ** قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ فِي تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ، وَجَوَابِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَجْمَعُهُ، فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ الَّذِينَ عَلِمَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةً، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُهُمْ فَلَمْ يَنْفِهِمْ، وَلَوْ نَفَاهُمْ كَانَ الْمُرَادُ نَفِي عِلْمِهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ حِفْظَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (١٨٨٨)، والترمذي (٣٨٥٥) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٦٤٩٤)، وأحمد (١٤٣٠٣)، والترمذي (٤١٦٣).

مِنْهُمْ الْمَازِرِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَكَانَتْ الْيَمَامَةُ قَرِيبًا مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ جَامِعِيهِ يَوْمَئِذٍ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ مِمَّنْ حَضَرَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا وَبَقِيَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَتَحْوَهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَتَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوهُ، مَعَ كَثْرَةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ. وَكَيْفَ نَظُنُّ هَذَا بِهِمْ، وَفَحْنُ نَرَى أَهْلَ عَصْرِنَا حَفِظَهُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ أَلُوفٍ مَعَ بُعْدِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ عَنِ دَرَجَةِ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَحْكَامٌ مُقَرَّرَةٌ يَعْتَمِدُونَهَا فِي سَفَرِهِمْ وَحَضْرَتِهِمْ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ نَظُنُّ بِهِمْ إِهْمَالَهُ؟ فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَحَدٌ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكَورُونَ. الْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّهُ لَوْ تَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعُهُ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوَاتُرِهِ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ حِفظ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا خَلَاتِقٌ لَا يُحْصُونَ، يَحْصُلُ التَّوَاتُرُ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَنْقَلَّ جَمِيعُهُمْ جَمِيعَهُ، بَلْ إِذَا نَقَلَ كُلُّ جُزْءٍ عَدَدَ التَّوَاتُرِ صَارَتْ الْجُمْلَةُ مُتَوَاتِرَةً بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يَخَالِفْ فِي هَذَا مُسْلِمٌ وَلَا مُلْحِدٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

**(قُلْتُ لِأَبْنِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي) أَبُو زَيْدٌ هَذَا هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ**

النُّعْمَانَ الْأَوْسِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، بَدْرِيٌّ يُعْرَفُ بِسَعْدِ الْقَارِي، أُسْتُشْهِدَ بِالْقَادِسِيَّةِ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: هُوَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْخُزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ التَّجَارِ بَدْرِيٌّ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أُسْتُشْهِدَ يَوْمَ جَيْشِ أَبِي عُبَيْدٍ بِالْعِرَاقِ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ أَيْضًا. [النووي ٢٢١/٨].

٦٢٥ - [وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِغِي

وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» وَمِنَّا مَنْ قَدْ آيَنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ)** مَعْنَاهُ: وَجُوبَ إِجْزَازٍ وَعَدَّ بِالشَّرْعِ لَا وَجُوبَ بِالْعَقْلِ كَمَا تَزَعُمُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُوَ نَحْوُ مَا فِي الْحَدِيثِ «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ». **(فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا)** مَعْنَاهُ: لَمْ يُوَسَّعْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يُعَجَّلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ جَزَاءِ عَمَلِهِ. **(فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً)** هِيَ كِسَاءٌ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِهِ فِي نَمْرَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ أَمْ لَا؟ وَلَا يَبْعَدُ مِنْ حَالٍ مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَاسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا مِنَ الدُّيُونِ الدَّيْنَ الْمُتَعَلِّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْكَفَنِ، وَذَلِكَ كَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَرْهُونِ، وَالْمَالِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ زَكَاةٌ أَوْ حَقٌّ بَائِعِهِ بِالرُّجُوعِ بِإِفْلَاسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**(عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ)** هُوَ بِكَسْرِ الهمزة وَالْحَاءِ، وَهُوَ حَشِيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْكَفَنُ عَنْ سَائِرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهُ جُعِلَ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَجُعِلَ التَّقْصُ مِمَّا يَلِي الرَّجْلَيْنِ وَيَسْتُرُ الرَّأْسَ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ سُرَّتِ الْعَوْرَةُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْعَوْرَةِ سُرَّتِ السَّوَاتِنُ؛ لِأَنَّهُمَا أَهَمُّ وَهُمَا أَصْلُ فِي الْعَوْرَةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَنِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيْعَابُ الْبَدَنِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُونُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢٠)، وَأَحْمَدُ (٢١١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٨٥٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالشَّاشِيُّ (١٠٠٤).



لَمْ يُوجَد لَهُ عَيْرَهَا، فَجَوَابُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يُوجَد مِمَّا يَمْلِكُ الْمَيِّتَ إِلَّا نَمِرَةً، وَلَوْ كَانَ سَتْرَ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَاجِبًا لَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَاضِرِينَ تَثْمِيمَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ جَرَتْ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ كَثُرَتْ الْقَتْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَعَلُوا بِهِمْ وَبِالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَعَيْرَ ذَلِكَ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ حَالِ الْحَاضِرِينَ الْمُتَوَلِّينَ دَفْنَهُ أَلَّا يَكُونَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً مِنْ تَوْبٍ وَنَحْوَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النووي ٣/٣٥٧].

٦٢٠٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)** اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاهْتِزَّازَ الْعَرْشُ تَحْرُكُهُ فَرَحًا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَرْشِ تَمْيِيزًا حَصَلَ بِهِ هَذَا، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ الْعَرْشَ تَحْرَكَ لِمَوْتِهِ. قَالَ: وَهَذَا لَا يُنْكَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ.

قَالَ: لَكِنْ لَا تَحْضُلُ فَضِيلَةَ سَعْدٍ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَرَكَتَهُ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى مَوْتِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ إِهْتِزَّازَ أَهْلِ الْعَرْشِ، وَهُمْ حَمَلَتُهُ، وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَحَدَفَ الْمُضَافُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِهْتِزَّازِ الْإِسْتِبْشَارَ وَالْقُبُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: فُلَانٌ يَهْتَزُّ لِلْمَكَارِمِ، لَا يُرِيدُونَ إِضْطِرَابَ جِسْمِهِ وَحَرَكَتَهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ ارْتِيَاحَهُ إِلَيْهَا، وَإِقْبَالَه

عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَعْظِيمِ شَأْنِ وَقَاتِهِ. وَالْعَرَبُ تَنْسُبُ الشَّيْءَ الْمُعْظَمَ إِلَى أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ، فَيَقُولُونَ: أَظْلَمْتُ لِمَوْتِ فُلَانٍ الْأَرْضَ، وَقَامَتْ لَهُ الْقِيَامَةُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ اِهْتِرَازَ سَرِيرِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ التَّعَشُّ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ، يَرُدُّهُ صَرِيحُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ: اِهْتَرَزَ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا قَالَ هُوَ لِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ لِكُونِهِمْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الفتح ٢٢٦/٨].

٦٢٠٧ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه]: قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ حُلَّةً حَرِيرِيًّا، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ حُلَّةً حَرِيرِيًّا)** وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «تَوْبُ حَرِيرٍ» وَفِي الْأُخْرَى: (جُبَّة). قَالَ الْفَاضِلِيُّ: رَوَايَةُ الْجُبَّةِ بِالْحِيمِ وَالْبَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ تَوْبًا وَاحِدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: الْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا تَوْبَيْنِ، يَحُلُّ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَا يَصِحُّ الْحُلَّةُ هُنَا. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: الْحُلَّةُ تَوْبٌ وَاحِدٌ جَدِيدٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِحُلَّةٍ مِنْ طَيِّبَةٍ، فَيَصِحُّ. وَقَدْ جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّهَا كَانَتْ قَبَاءً.

**(لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ)** الْمَنَادِيلُ جَمْعُ مَنَدِيلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمَفْرَدِ، وَهُوَ هَذَا الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْيَدِ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّدَلِّ، وَهُوَ التَّقَلُّ؛ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: مِنَ التَّدَلِّ، وَهُوَ الْوَسَخُ لِأَنَّهُ يَنْدَلُّ بِهِ. قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ مِنْهُ: تَدَدَلْتُ بِالْمَنَدِيلِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَيْضًا تَمَدَدْتُ. قَالَ: وَأَنْكَرَ الْكَسَائِيُّ، قَالَ: وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَدَدْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٤٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٧).

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ مَنزَلَةِ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ أَدْنَى ثِيَابِهِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ الْمُنْدِيلَ أَدْنَى الثِّيَابِ، لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْوَسْخِ وَالِإِمْتِهَانِ، فَغَيْرُهُ أَفْضَلُ. وَفِيهِ: إِنْبَاتُ الْجَنَّةِ لِسَعْدٍ.

٦٢٠٨ - [وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ الْيَوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

(وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ الْيَوْمَ) مَعْنَاهُ: وَيَبْلُغُ عَدْدُهُمْ نَحْوَ الْمِائَةِ، وَتَبَّتْ فِي صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دَفَنَ مِنْ أَوْلَادِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢٠٩ - [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؓ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>].

(لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) قَدْ تَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ. وَتَبَّتْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بَانَ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ عُنَاثَةَ مِنْهُمْ، وَتَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ. وَلَيْسَ هَذَا مُحَالَفًا لِقَوْلِ سَعْدٍ؛ فَإِنَّ سَعْدًا قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ، وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الْإِخْبَارِ بِالْجَنَّةِ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ نَفَاهُ كَانَ الْإِنْبَاتُ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ. [النووي ٢٤٨/٨].

٦٢١٠ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ ؓ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٨)، ومسلم (٦٥٢٧ - ٦٥٣١)، وأحمد (٢٨١٨٨)، والترمذي (٤٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٦٥٣٥).

الْحِجَّةِ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؛ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهُ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(فَاتَانِي مِنْصَفٌ)** بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءً، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَهُوَ الْحَادِمُ. **(فَرَقِيتُ)** بِكَسْرِ الْقَافِ وَحُكِّي فَتَحَهَا. **(فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي)** أَي: أَنَّ الْإِسْتَيْقَاطَ كَانَ حَالَ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلَةٍ، وَلَمْ يُرَدْ أَنَّهَا بَقِيَتْ فِي يَدِهِ فِي حَالِ يَقَظَتِهِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَمْتَنِعَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ أَثَرَهَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ كَأَنْ يُصْبِحَ فَيَرَى يَدَهُ مَقْبُوضَةً **(وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ)** هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ وَيُرِيدَ نَفْسَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي.

٦٢١١ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَبِيْسٍ بْنِ شَمَائِلٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَيَسْتَكِي» فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ: «أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٦٥٣٦).

مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٢١٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَأَلَّهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**(لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَأَلَّهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ)** أي: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ كَمَا فِي

رِوَايَةٍ.

قِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ هِدْرَامِ بْنِ أَرْفَخْشَدِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ وَأَنَّهُ وَلَدٌ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ كَانَ فَارِسًا شَجَاعًا فَسُمُوا الْفُرْسَ لِلْفُرُوسِيَّةِ، وَقِيلَ فِي نَسَبِهِمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى.

وَقَالَ صَاعِدٌ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَ أَوْلَهُمْ عَلَى دِينِ نُوحٍ، ثُمَّ دَخَلُوا فِي دِينِ الصَّابِئَةِ فِي زَمَنِ طَمْهُورِثٍ فَدَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْفِي سَنَةِ، ثُمَّ تَمَجَّسُوا عَلَى يَدِ زَرَادِشْتِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَعَ مَا قَالَهُ ﷺ عَيْنَانَا، فَإِنَّهُ وَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ اِشْتَهَرَ ذِكْرُهُ مِنْ حُقَافِ الْأَثَارِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا مَا لَمْ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّسَبِ فِي أَصْلِ فَارِسٍ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَنْتَهِي نَسَبُهُمْ إِلَى جِيومِرْتِ وَهُوَ آدَمُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ يَافِثِ بْنِ نُوحٍ، وَقِيلَ: مِنْ ذُرِّيَّةِ لَأوِي بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ، وَقِيلَ: هُوَ فَارِسُ بْنُ يَاسُورَ بْنِ سَامٍ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ وَلَدِ هِدْرَامِ بْنِ أَرْفَخْشَدِ بْنِ سَامٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَهُمْ، وَالَّذِي يَلِيهِ أَرْجَحُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

٦٢١٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عِبِيدَكَ هَذَا - يَعْنِي: أَبَا

(١) أخرجه مسلم (٣٢٩)، وأحمد (١٢٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٦٦٦٢)، وأحمد (٩٦٤٦).

هُرَيْرَةَ - وَأَمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٦١٤ - [وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَمَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغَضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغَضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضَبْتَ رَبِّيَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَانَاهُ، أَغَضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَمَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا بِالْقَصْرِ وَقَتَحَ الْحَاءُ، وَالثَّانِي بِالْمَدِّ وَكَسْرُهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِثْنَانِ لِأَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الْهُدَى بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَفِي هَذَا فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَلْمَانَ وَرُفْقَتِهِ هُوَ لَا فِيهِ مُرَاعَاةُ قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ وَإِكْرَامِهِمْ وَمُلَاطَفَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (يَا إِخْوَانَاهُ أَغَضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ) أَمَّا قَوْلُهُمْ: (يَا أُخَيَّ) فَضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَهُوَ تَصْغِيرٌ تَخْيِيبٌ. وَتَرْقِيقٌ وَمُلَاطَفَةٌ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَفْتَحُهَا. قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَقَالَ: قُلْ: عَافَاكَ اللَّهُ، رَحِمَكَ اللَّهُ، لَا تَزِدْ أَي: لَا تَقُلْ قَبْلَ الدُّعَاءِ لَا فَتَصِيرَ صُورَتُهُ صُورَةَ نَفْيِ الدُّعَاءِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: لَا، وَيَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ. [النووي ٢٧٣/٨].

٦٦١٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(آيَةُ الْإِيمَانِ) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ تَأْنِيثٍ، وَالْإِيمَانُ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦٨)، وأحمد (٢١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧) ومسلم (٧٤) وأحمد (١٢٣٣٨) والنسائي (٥٠١٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩١/٢).

مَجْرُورٌ بِالِإِضَافَةِ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَالْمَسَانِيدِ. وَالآيَةُ: الْعَلَامَةُ كَمَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصَنَّفُ، وَوَقَعَ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ «إِنَّهُ الْإِيمَانُ» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَتُونٍ مُشَدَّدَةٍ وَهَاءٍ، وَالْإِيمَانُ مَرْفُوعٌ، وَأَعْرَبَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِلتَّأَكِيدِ، وَالْهَاءُ صَمِيرُ الشَّانِ، وَالْإِيمَانُ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنَّ الشَّانَ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ. وَهَذَا تَصْحِيفٌ مِنْهُ. ثُمَّ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَفْتَضِي حَصْرَ الْإِيمَانِ فِي حُبِّ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: وَاللَّفْظُ الْمَشْهُورُ أَيْضًا يَفْتَضِي الْحَصْرَ.

فَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَلَامَةَ كَالْخَاصَّةِ تَطْرُدُ وَلَا تَتَعَكَّسُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ فَهُوَ مَفْهُومٌ لِقَبِّ لَا عِبْرَةَ بِهِ. سَلَّمْنَا الْحَصْرَ لِكِنَّهُ لَيْسَ حَقِيقِيًّا بَلْ إِدْعَائِيًّا لِلْمُبَالَغَةِ، أَوْ هُوَ حَقِيقِيٌّ لِكِنَّهُ خَاصٌّ بِمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ حَيْثُ الثُّبْرَةَ. وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنْ غَايَتَهُ أَنْ لَا يَقَعَ حُبُّ الْأَنْصَارِ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ.

وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يُحِبُّهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى الشَّقِّ الثَّانِي هَلْ يَكُونُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ مُنَافِقًا وَإِنْ صَدَقَ وَأَقْرَبُ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَفْتَضِيهِ؛ لِكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى تَقْيِيدِ الْبُغْضِ بِالْجِهَةِ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ مِنْ جِهَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ - وَهِيَ كَوْنُهُمْ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَثَرُ ذَلِكَ فِي تَصَدِيقِهِ فَيَصِحُّ أَنَّهُ مُنَافِقٌ. وَيُقَرَّبُ هَذَا الْحُجْلُ زِيَادَةَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَيُحِبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَيَبْغُضِي أَبْغَضَهُمْ»، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ «لَا يَبْغُضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَالْأَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِ «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّفْظَ خَرَجَ عَلَى مَعْنَى التَّحْذِيرِ فَلَا يَرَادُ ظَاهِرُهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقَابَلِ الْإِيمَانُ بِالْكَفْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، بَلْ قَابَلَهُ بِالتَّفَاقُقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ إِنَّمَا حُوْطِبَ بِهِ مَنْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، أَمَّا مَنْ يُظْهِرُ الْكُفْرَ فَلَا؛ لِأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

**(الأنصار)** هُوَ جَمْعُ نَاصِرٍ كَأَصْحَابِ وَصَاحِبٍ، أَوْ جَمْعُ نَصِيرٍ كَأَشْرَافٍ وَشَرِيفٍ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَي: أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُرَادُ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُعْرَفُونَ بِبَنِي قَيْلَةَ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَبَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَهِيَ الْأُمُّ الَّتِي تَجْمَعُ الْقَبِيلَتَيْنِ، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الأنصار» فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ. وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمُنَقَبَةِ الْعُظْمَى لِمَا قَارَؤُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مِنْ إِيوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ وَمُؤَاسَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِيثارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ صَنِيعُهُمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَالْعَدَاوَةِ تَجَرَّ الْبُغْضُ، ثُمَّ كَانَ مَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ، وَالْحَسَدِ يَجْرُ الْبُغْضُ، فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ وَالتَّرغِيبُ فِي حُبِّهِمْ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةً الْإِيمَانِ وَالتَّقَاقُ، تَنْوِيهَا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ، وَتَنْبِيهَا عَلَى كَرِيمِ فِعْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ كُلِّ بِقِسْطِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَهَذَا جَارٍ بِاطْرَادٍ فِي أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، لِتَحَقُّقِ مُشْتَرَكِ الْإِكْرَامِ، لِمَا لَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْعِنَاءِ فِي الدِّينِ. قَالَ صَاحِبُ الْمُنَهَمِ: وَأَمَّا الْحُرُوبُ الْوَارِقَةُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلِ الْأَمْرُ الطَّارِئُ الَّذِي إِفْتَضَى الْمُخَالَفَةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالتَّقَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ حَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ: لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتح ١/٢٧٢].

٦٢١٦ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يَبْغُضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.» مَنَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١)

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٧٥)، وأحمد (١٨٥٩٩)، والترمذي (٣٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٥٣)، والطيالسي (٧٢٨).



٦٢١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢١٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِنَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَأَلَّفَ الْأَنْصَارَ وَاسْتِطَابَةَ نَفْسِهِمْ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْهِجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا، وَنِسْبَةَ الْإِنْسَانِ تَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا الْوِلَادَةُ، وَالْبِلَادِيَّةُ، وَالْإِعْتِقَادِيَّةُ، وَالصَّنَاعِيَّةُ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْإِنْتِقَالَ عَنْ نَسَبِ آبَائِهِ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا. وَأَمَّا الْإِعْتِقَادِيَّةُ فَلَا مَعْنَى لِلْإِنْتِقَالِ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ، وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ دَارَ الْأَنْصَارِ وَالْهِجْرَةَ إِلَيْهَا أَمْرًا وَاجِبًا، أَي: لَوْلَا أَنَّ النَّسْبَةَ الْهِجْرِيَّةَ لَا يَسْعَى تَرْكُهَا لِأَنَّهَا تَنْسَبُ إِلَى دَارِكُمْ. قَالَ: وَبِحْتَمَلٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانُوا أَحْوَالَهُ لِكَوْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٠).

أَمْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلَادَةِ لَوْلَا مَانِعُ الْهَجْرَةِ.  
 وَقَالَ ابْنُ الْحُزْرِيِّ: لَمْ يُرِدْ ﷺ تَغْيِيرَ نَسَبِهِ وَلَا مَحْوَ هِجْرَتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا  
 سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ هَاجِرًا لَانْتَسَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ، فَالتَّقْدِيرُ لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَةَ  
 إِلَى الْهَجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا لَانْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ  
 لَتَسَمَّيْتُ بِاسْمِكُمْ وَأَنْتَسَبْتُ إِلَيْكُمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَسِبُونَ بِالْحِلْفِ، لَكِنَّ خُصُوصِيَّةَ  
 الْهَجْرَةِ وَتَرْبِيَّتَهَا سَبَقَتْ فَمَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَعْلَى وَأَشْرَفُ فَلَا تَتَبَدَّلُ بِعَیْرِهَا. وَقِيلَ:  
 مَعْنَاهُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِدَادِ. وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ لَوْلَا أَنَّ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ  
 أَعْظَمُ لِاخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابِي ثَوَابَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُرِدْ ظَاهِرَ النِّسْبِ أَصْلًا. وَقِيلَ:  
 لَوْلَا التَّزَايِي بِشُرُوطِ الْهَجْرَةِ، وَمِنْهَا تَرْكُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَأَخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُبَاحَ لِي ذَلِكَ.

**(وَادِي الْأَنْصَارِ)** هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ، وَقِيلَ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا بَلَدَهُمْ.

**(وَشِعْبَهَا)** بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. وَقِيلَ  
 الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. وَأَرَادَ ﷺ بِهَذَا وَبِمَا بَعْدَهُ التَّنْبِيهَ عَلَى جَزِيلِ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ  
 النُّصْرَةِ وَالْفَنَاعَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الدُّنْيَا. وَمَنْ هَذَا وَصَفَهُ فَحَقَّهُ أَنْ يُسَلَّكَ طَرِيقَهُ  
 وَيُتَّبَعَ حَالَهُ.

قَالَ الْحَظَّاطِيُّ: لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ فِي نُزُولِهِ وَارْتِحَالِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضُ  
 الْحِجَازِ كَثِيرَةٌ الْأَوْدِيَّةِ وَالشَّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ فِي السَّفَرِ الطَّرِيقَ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَادِيًا  
 وَشِعْبًا. فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْوَادِي الْمَذْهَبَ كَمَا يُقَالُ فُلَانٌ  
 فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ.

**(الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالتَّاسِ دِثَارُ)** الشُّعَارُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ خَفِيَّةٌ:  
 الْقَوْبُ الَّذِي يَبِي الْجِلْدَ مِنَ الْجَسَدِ. وَالدِّثَارُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَمُتَلَّثَةٌ خَفِيَّةٌ الَّذِي فَوْقَهُ.  
 وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ لِقِرْطِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ. وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ بِطَانَتِهِ وَخَاصَّتِهِ وَأَنََّّهُمْ أَلْصَقَ  
 بِهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ

الأنصار وأبناء أبناء الأنصار. قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمَ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسَمًا وَحَقًّا.

**(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً)** بِضَمِّ الهمزة وسُكُونِ المُثَلَّثَةِ وَبِفَتْحَتَيْنِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ مَعَ الإِسْكَانِ، أَي: الإِنْفِرَادِ بِالشَّيْءِ المُشْتَرَكِ دُونَ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ «أُثْرَةٌ شَدِيدَةٌ» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ إِشْتِرَاكٌ فِي الإِسْتِحْقَاقِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ يُفَضَّلُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي الفَيْءِ. وَقِيلَ المُرَادُ بِالأُثْرَةِ الشَّدَّةُ. وَيَرُدُّهُ سِيَاقُ الحَدِيثِ وَسَبَبُهُ.

**(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُقُونِي عَلَى الحَوْضِ)** أَي: يَوْمَ القِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ «حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ» أَي: إِصْبِرُوا حَتَّى تَمُوتُوا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَيَحْضُلُ لَكُمْ الإِنْتِصَافُ مِمَّنْ ظَلَمَكُمْ وَالثَّوَابُ الجَزِيلُ عَلَى الصَّبْرِ. وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ إِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَى الحُضْمِ وَإِفْحَامُهُ بِالحَقِّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحُسْنُ أَدَبِ الأنصارِ فِي تَرْكِهِمُ المُمَارَاةَ، وَالمُبَالَغَةَ فِي الحَيَاءِ، وَبَيَانُ أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شُبَّانِهِمْ لَا عَنْ شُيُوخِهِمْ وَكُهُولِهِمْ. وَفِيهِ مَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ لَهُمْ لِمَا إِشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاءِ الرُّسُولِ البَالِغِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الكَبِيرَ يُنَبِّهُ الصَّغِيرَ عَلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ، وَيُبَوِّضُ لَهُ وَجْهَ الشُّبُهَةِ لِيَرْجِعَ إِلَى الحَقِّ. وَفِيهِ المُعَاتَبَةُ وَاسْتِعْظَافُ المُعَاتِبِ وَإِعْتَابُهُ عَنِ عَتْبِهِ بِإِقَامَةِ حُجَّةٍ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، وَالإِعْتِدَارُ وَالإِعْتِرَافُ. وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوءَةِ لِقَوْلِهِ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً» فَكَانَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي آخِرِ الحَدِيثِ «قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا».

وَفِيهِ: أَنَّ لِلإِمَامِ تَفْضِيلَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصَارِفِ الفَيْءِ.

وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ العَنِيَّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقَّه مِنَ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ عِنْدَ الأَمْرِ الَّذِي يَحْدُثُ سَوَاءَ كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَخْصِيفِ بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي الخُطْبَةِ.

وَفِيهِ: تَسْلِيَةٌ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ تَوَابِ الْآخِرَةِ.  
وَالْحِصْ عَلَى طَلَبِ الْهِدَايَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْغِنَى.  
وَأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَتَقْدِيمِ جَانِبِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْرَ عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيَدْخِرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ  
فِي الْآخِرَةِ، وَالْآخِرَةَ خَيْرَ وَأَبْقَى. [الفتح ١٢/١٣٩].

٦٢١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي  
سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ  
رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ وَرَعْبَةَ فِي قَرِيَّتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ  
فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ وَرَعْبَةَ فِي قَرِيَّتِهِ، كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ  
وَإِلَيْكُمْ، فَالْمُحْيَا مُحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**(قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ وَرَعْبَةَ فِي قَرِيَّتِهِ)** مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ:  
أَنَّهُمْ رَأَوْا رَافَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَكَفَّ الْقَتْلَ عَنْهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى سُكْنَى  
مَكَّةَ وَالْمَقَامِ فِيهَا دَائِمًا، وَيَرْحَلُ عَنْهُمْ وَيَهْجُرُ الْمَدِينَةَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَوْحَى اللَّهُ  
تَعَالَى إِلَيْهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ قُلْنَا هَذَا،  
فَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ الثُّبُوتِ، فَقَالَ: كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَعْنَى **(كَلَّا)** هُنَا  
حَقًّا، وَلَهَا مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: حَقًّا، وَالْآخَرُ: النَّفْيُ.

**(إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)** فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَيَأْتِينِي  
الْوَحْيُ وَأُخْبِرُ بِالْمَغِيبَاتِ كَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَشَبَّهَهَا، فَتَقَفُوا بِمَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُخْبِرُكُمْ بِهِ فِي  
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالْآخَرُ لَا تُفْتَنُوا بِإِخْبَارِي إِيَّاكُمْ بِالْمَغِيبَاتِ وَتُظَرُونِي كَمَا أَطَرَّتِ  
النَّصَارَى عَيْسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

**(هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ)** فَمَعْنَاهُ: أَيَّ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِيَارِكُمْ لِاسْتِطَانِهَا فَلَا أَتْرُكُهَا، وَلَا أَرْجِعُ عَنْ هِجْرَتِي الْوَاقِعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ أَنَا مُلَارِمٌ لَكُمْ **(فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ)** أَي: لَا أَحْيَا إِلَّا عِنْدَكُمْ وَلَا أَمُوتُ إِلَّا عِنْدَكُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا بَكَوْا وَاعْتَدَرُوا، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا كَلَامَنَا السَّابِقَ إِلَّا حِرْصًا عَلَيْكَ وَعَلَى مُصَاحَبَتِكَ وَدَوَامِكَ عِنْدَنَا لِنَسْتَفِيدَ مِنْكَ، وَنَتَبَرَّكَ بِكَ، وَتَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِكَ، هُوَ بِكْسِرِ الضَّادِ، أَي: شُحًّا بِكَ أَنْ تُفَارِقَنَا، وَيَخْتَصَّ بِكَ غَيْرَنَا، وَكَانَ بُكَائُهُمْ فَرَحًا بِمَا قَالَ لَهُمْ، وَحَيَاءً مِمَّا خَافُوا أَنْ يَكُونَ بَلَعَهُ عَنْهُمْ مِمَّا يَسْتَحْيِي مِنْهُ. [النووي ٦/٢٣٥].

٦٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى صَبِيانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرَيْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي: الْأَنْصَارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٢٢١ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

٦٢٢٢ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٠)، ومسلم (٦٥٧٣)، وأحمد (١٣١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٦).

وَلِي مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَلِيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٦٢٢٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بَنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٦٢٢٤ - [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

٦٢٢٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَبَا مَرْثَدَ» بَدَلُ «الْمِقْدَادِ» - فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجِجٍ، فَإِنَّ بِهَا طَلْعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا يَتَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّلْعِيْنَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لُتَلْقَيْنِ الْقِيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَخْتَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٦)، وأحمد (١٩٣١١)، والطيالسي (٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١) وقال: حسن صحيح.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿[المتحنة: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

**(رَوْضَةُ خَاجِ)** هِيَ بِحَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَأَفَّةٍ فِي جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَفِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ وَالْكُتُبِ. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَّانَةَ: (وَخَاجِ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَالْحَيْمِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطَ أَبِي عَوَّانَةَ، وَإِنَّمَا اسْتَبَنَ عَلَيْهِ بِدَاتِ خَاجٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْحَيْمِ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِيجِ. وَأَمَّا (رَوْضَةُ خَاجِ) فَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ. قَالَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»: وَقَالَ الصَّائِدِيُّ: هِيَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

**(فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابُ)** الطَّعِينَةُ هُنَا الْجَارِيَةُ، وَأَصْلُهَا الْهُودُجُ، وَسُمِّيَتْ بِهَا الْجَارِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تَتَكُونُ فِيهِ. وَاسْمُ هَذِهِ الطَّعِينَةِ سَارَةَ مَوْلَاةُ لِعِمْرَانَ بْنِ أَبِي صَيْفِي الْقُرَشِيِّ. وَفِي هَذَا مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ هَتْكَ أَسْتَارِ الْجَوَاسِيسِ بِقِرَاءَةِ كُتُبِهِمْ سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَفِيهِ هَتْكَ سِتْرِ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ كَانَ فِي السِّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السِّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا يَقُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّدْبِ إِلَى السِّتْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَاسُوسَ وَعَظِيمَهُ مِنْ أَصْحَابِ الدُّنُوبِ الْكُبَّائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الْآيَةَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرُونَهُ كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَحْمَدُ (٦٠٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٩٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٤٩٩).

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ، وَإِنْ تَابَ.  
وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ.

**(تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا)** هُوَ يَفْتَحُ النَّاءَ أَي: تَجْرِي **(فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا)** هُوَ  
بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي: شَعْرَهَا الْمَضْفُورُ، وَهُوَ جَمْعُ عَقِيصَةٍ.

**(لَعَلَّ اللَّهَ إِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اِعْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ غَفِرَ لَكُمْ)** قَالَ  
الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ أَوْ غَيْرَهُ أُفِيمَ  
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى  
بَعْضِهِمْ. قَالَ: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ وَكَانَ بَدْرِيًّا. [النووي ٣٦٤/٨].

٦٢٢٦ - [وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؓ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا  
تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: «وَكَذَلِكَ  
مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٢٧ - [وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي  
لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ» قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: «أَلَمْ  
تَسْمِعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

**(لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا)**  
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطْعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ  
حَدِيثِ حَاطِبٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلتَّبَرُّكِ، لَا لِلشَّكِّ.

**(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)** [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَمْ تَسْمِعِيهِ يَقُولُ:  
﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾)** [مريم: ٧٢]: فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُنَاطَرَةِ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦٠)، وأحمد (٢٧١٩٧)، وابن ماجه (٤٤٢٢).



وَجَهَ الْإِسْتِرْشَادَ، وَهُوَ مَقْصُودُ حَفْصَةَ، لَا أَنَّهَا أَرَادَتْ رَدَّ مَقَالَتِهِ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ الْمُرُورَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَقَعُ فِيهَا أَهْلُهَا، وَيَنْجُو الْآخَرُونَ.

٦٢٢٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِ اللَّفَا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>].

٦٢٢٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثِنِيَّةَ الْمَرَارِ فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حِطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلُنَا حَيْلُ بَنِي الْحَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لِأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» فِي بَابِ بَعْدَ «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»].

## الفصل الثاني

٦٢٣٠ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكرٍ وعمرَ، واهتدوا بهدي عمّارٍ، وتمسكوا بهدي ابنِ أمِّ عبدٍ». وَفِي رِوَايَةٍ حُدَيْفَةَ: «مَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٦٢٣١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>].

(لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ) أي: لو كنت جاعلاً أحدًا أميرًا يعني أميرًا لجيش بعينه أو طائفة معينة لا الخلافة، فإنه غير قرشي والأئمة من قرشي

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (٤٩١٨)، وأحمد (١٤٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (١٨٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٧٥ - ٤١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٥٨)، والترمذي (٣٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٧)، والحاكم (٥٣٨٩)، والبخاري (٨٣٧).

(الْأَمْرُتُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ) أي: عبد الله بن مسعود صاحب النعل الشريف. [فيض القدير ٤٢١/٥].

٦٢٣٢ - [وَعَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَيَسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا فَوَفَّقْتَ لِي. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتِ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابِ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ ظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحَدِيفَةُ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ؟ يَعْنِي: الْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>].

(وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ) سلمان هذا هو سلمان الفارسي، ويقال: سلمان الخير.

والمراد بالكتابين: الإنجيل والقرآن، فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به، ثم آمن بالقرآن أيضًا.

تنبه: توارد أبو الدرداء في وصف المذكورين غير سلمان مع أبي هريرة بما وصفهم به. [الأحوزي ٢١٣/١٠].

٦٢٣٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ الْجُمُوحِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>].

٦٢٣٤ - [وَعَنْ أَنَسِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ

(١) أخرجه الترمذي (٤١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٧/٢)، والترمذي (٣٧٩٥)، والنسائي (٨٢٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٢/٩)، والحاكم (٥٠٣١).

وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٣٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حِمَلَتْ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٣٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٣٩ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبِهُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ» يَعْنِي: فِي الرَّهْدِ. فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٦)</sup>.

**(مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ) السَّمَاءُ (وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ) أَي: مَا حَمَلَتِ الْأَرْضُ (مِنْ) مِنْ زَائِدَةٍ (ذِي لَهْجَةٍ) اللَّهْجَةُ اللَّسَانُ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ فَاضِلٌ فِي الصُّدُقِ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَلَغَ فِي**

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٧٢)، والحاكم (٤٦٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٠)، والترمذي (٤١٦٧)، وابن ماجه (١٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩)، والحاكم (٥٦٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩)، وعبد بن حميد (١١٩٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٤)، والضياء (٢٤١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٧٥) الترمذي (٤١٧١)، وابن ماجه (١٦١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٥)، والحاكم (٥٤٦٠).

الصِّدْقُ نَهَائِتُهُ وَالْمَرْتَبَةُ الْأَعْلَى بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَفْصِلُ فِي وَصْفِ الصِّدْقِ وَهُوَ يَمْنَعُ الْمُسَاوَاةَ فِي وَصْفِ الصِّدْقِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا بَعْدَ فِيهَا عَقْلًا أَوْ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي الصِّدْقِ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا كَلَامَ فِيهِمْ بَلْ هُمْ مَعْلُومُونَ بِرُتْبَتِهِمْ وَقِيلَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ فِي الصِّدْقِ وَالْمَعَارِضِ فِي الْكَلَامِ فَلَا يُرَخِّي عِنَانُ كَلَامِهِ وَلَا يُوَارِي مَعَ النَّاسِ وَلَا يُسَامِحُهُمْ وَيُظْهِرُ الْحَقَّ الْبَحْثَ وَالصِّدْقَ الْمَحْضَ. [السندي على ابن ماجه ١/١٤١] بتصرف.

٦٢٤٠ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: التَّمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عَوْنِمِرِّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ، وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤١ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَخَلَفْتَ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُدْبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُدَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ، وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَافْرُوهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>..

**(إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ)** أَي: أَخَافُ مَضَرَّةَ تِلْكَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ **(إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)** هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا اسْتُوْطِنَ الْمَدِينَةَ وَاعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. [عون ١٠/١٨١].

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٧)، والترمذي (٣٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٣)، والحاكم (٣٣٤)،

والطبراني (٢٣٨)، والبخاري في «التاريخ» (١٣٥/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٢)، والطيالسي (٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦٥).

٦٢٤٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الرَّبِيرِ مُصْبَاحًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسْتُ، فَلَا نُسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ» فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤١٩٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤١٨/٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٥٨/٢) (١١٢٩) والبخاري في «معجم الصحابة» (٤٩١/٤) والترمذي في «جزئه» (٤٥/أ) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦) و«مسند الشاميين» (١٩٠/١) (٦٠٦) والأجري في «الشرية» (٢٤٣٦/٥ - ٢٤٣٨) (١٩١٤ - ١٩١٧) واللالكائي في «السنن» (١٤٤١/٨) (٢٧٧٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/١٨٣٦) (٤٦٣٤) بتحقيقنا، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٧/١) و«تلخيص المتشابه» (٤٠٦/١) و«تالي تلخيص المتشابه» (٥٣٩/٢) والجوزقاني في «الأباطيل» (١٩٣/١) وابن عساكر في «التاريخ» (٦٢/٦) (٨١/٥٩ - ٨٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٤/١) (٤٤٢) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣١٣/٣) (٣٨٦/٤) والذهبي في «السير» (٣٤/٨) من طريق أبي مسهر. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٧/٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٥٨/٢) والبخاري في «معجم الصحابة» (٤٩٠/٤) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٤٣/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٠/١) وابن عساكر (٨٠/٥٩ - ٨١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٧) من طريق مروان بن محمد الطاطري.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٤٦/٢)، والخلال في «السنن» (٤٥٠/٢) (٦٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٥٩) من طريق عمر بن عبد الواحد، وفي حديثه قصة. وأخرجه ابن عساكر (٨٣/٥٩) من طريق محمد بن سليمان الحراني أربعتهم عن سعيد بن عبد العزيز، نا ربيعة بن يزيد، نا عبد الرحمن بن أبي عميرة، قال: سمعت النبي ﷺ أنه ذكر معاوية، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ» ووقع التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وسنده صحيح، ورجاله ثقات أثبات، وهو إلى صحابييه عبد الرحمن على شرط مسلم، فقد احتج برواية أبي مسهر، عن سعيد، عن ربيعة. ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد، واختلف عليه، فرواه أحمد في «المسند» (٢١٦/٤) ومن طريقه ابن عساكر (٨٣/٥٩) عن علي بن

بجر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد، كما أخرجه الجماعة أنفًا.  
وأخرجه ابن عساكر (٦٢/٦) من طريق محمد بن جرير الطبري، نا أحمد بن الوليد، نا هشام بن عمار وصفوان بن صالح، قالوا: نا الوليد بن مسلم، نا سعيد به، كرواية الجماعة.  
ابن عساكر (٨١/٥٩) من طريق الساجي، نا صفوان، نا الوليد بن مسلم ومروان بن محمد به مثله، ولكن أخرجه الخلال في «السنة» (٦٩٩) وابن قانع (١٤/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨) وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة» (٤٠٤/٢) من طريق زيد بن أبي الزرقاء.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨١/١)، (٢٥٤/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨) ومن طريقهما ابن عساكر (٨٣/٥٩) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٤/٨) من طريق علي بن سهل، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن عميرة. وقد وهم في الرواية الأخرى الوليد، وأشار لذلك أبو حاتم في «العلل» (٣٦٣/٢) وقال ابن عساكر: إن رواية الجماعة هي الصواب (٨٤/٥٩).

ومما يؤكد ذلك أن الوليد مدلس، وقد عنعن في الرواية الثانية الخطأ، ولمّا صرّح بالتحديث كانت روايته (وهي الأولى) على الصواب، فضلا أن أبا مسهر لوحده أتقن منه، فكيف ومعه غيره من الثقات؟

اختلاف آخر: روى الحديث ابن عساكر (٨٠/٥٩) من طريق محمد بن مصفى، نا مروان بن محمد، حدثني سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة مرفوعًا.

قلت: ومحمد بن مصفى له أوهام ومناكير على صدقه، وأبطل ابن عساكر زيادة «أبي إدريس» في السند فقال: «كذا روي عن محمد بن المصفى عن مروان، ورواه سلمة ابن شبيب، وعيسى ابن هلال البلخي، وأبو الأزهر، وصفوان بن صالح؛ عن مروان، ولم يذكروا أبا إدريس في إسناده، وكذلك أخرجه أبو مسهر، وعمر بن عبد الواحد، ومحمد بن سليمان الحراني، والوليد ابن مسلم؛ عن سعيد.

اختلاف آخر: ذكر ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٩/٦) أن ابن شاهين أخرجه من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس ابن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة به.

وعلقه الذهبي عن أبي بكر بن أبي داود - وهو من شيوخ ابن شاهين - حدثنا محمود به. «السير» ١٢٦/٣.

فوائد مهمة ودراسة عامة على الحديث: أولاً: ذكر علل الحديث والرد عليها:  
 العلة الأولى: «عبد الرحمن بن أبي عميرة لا تثبت أحاديثه ولم يثبت له صحبة

قلت: وهذا خطأ دون شك، وقد أخرجه الخلال عن يعقوب بن سفيان، ورواه ابن قانع عن إسحاق ابن إبراهيم الأنماطي، ورواه ابن عساكر من طريق أحمد بن المعلى، ثلاثتهم عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن سعيد، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة. وقد تقدم تصويبُ أبي حاتم وابن عساكر لرواية الجماعة.

وبعد أن صوّب ابن عساكر رواية الجماعة بدأ يسرد الطرق الغربية وينقدها، فقال (٨٤/٥٩): «وقد أخرجه المهلب بن عثمان، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن فأرسله، ولم يذكر يونس ولا ربيعة، ووهم فيه»، ثم أسند الطريق.

قلت: المهلب كذاب. [لسان الميزان ١٠٨/٦] ورواه البغوي في «معجم الصحابة» (٣٦٧/٥) وابن عساكر (٨٦/٥٩) وابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٢٧٤/١) من طريق الوليد بن سليمان، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به. وقال ابن عساكر: «الوليد بن سليمان لم يدرك عمر»، وقال الذهبي في «السير» (١٢٦/٣): «هذا منقطع»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٠٩/١١): «وهذا منقطع، يُقَوِّيه ما قبله». وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤/٣)، ومن طريقه ابن عساكر (٨٤/٥٩) من حديث موسى بن محمد البلقاوي، ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن عميرة به. وفي هذا السند موسى البلقاوي، وهو متروك متهم بالكذب.

وروى الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٨/٧) والترمذي (٣٨٤٣) والرافعي في «التدوين» (٤٥٥/٣) من حديث عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس الخولاني، عن عمير بن سعد به مع قصة. وقال الترمذي: «حديث غريب، وعمرو بن واقد يُضَعَّف».

قلت: بل هو متروك الحديث.

وأخرجه ابن عساكر (٨٤/٥٩ - ٨٥) من وجهين آخرين فيهما عمرو بن واقد أيضاً، وفيهما اختلاف، وحكم ابن عساكر أنهما خطأ.

وفي الباب حديث واثلة عند السقطي في «الفضائل» (١٩) وابن عساكر (٧٤/٥٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩/٢) وحديث أبي هريرة عند السقطي (٢٢) وابن عساكر (٨٨/٥٩) بمعنى محل الشاهد، وسندهما تالف، وفيهما زيادات منكورة.

وهو أشبه بالمجهول، قال ابن عبد البر: «وحدِيثه مضطرب لا يثبت في الصحابة وهو شامي».

ويجاب عن هذه العلة بأنه قد ثبتت صحبة عبد الرحمن بن أبي عميرة بأمرين:  
١ - في بعض روايات الحديث صرح عبد الرحمن بن أبي عميرة بالسماع من رسول الله ﷺ وهذا مما يدل على صحبته.

فجاء التصريح بالسماع عنه في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٠/٥).

قال البخاري عنه: «يعد في الشاميين قال أبو مسهر قال عبد الله بن مروان عن سعيد عن ربيعة سمع عبد الرحمن سمع النبي ﷺ وجاء التصريح بالسماع عنه عند الأجري في «كتاب الشريعة» (١٩١٥) من رواية أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به. وعند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٥٩) من رواية محمد بن سليمان الحراني عن سعيد بن عبد العزيز به.

فلا وجه لإنكار صحبته ﷺ بعد تصريحه بالسماع من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٢/٤): «هب أن هذا الحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر ظهرت له فيه علة انقطاع فما يصنع في بقية الأحاديث المرححة بسماعه من النبي ﷺ، فما الذي يصحح الصحبة زائداً على هذا؟».

٢ - أن جل العلماء على ثبوت صحبته ﷺ بل لا يعرف من نفى عنه الصحبة غير الإمام ابن عبد البر، وتعجب من قوله الحافظ ابن حجر كما في «الإصابة» (٣٤٢/٤) وممن أثبت صحبته من أهل العلم:

\* الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك لأنه أخرج هذا الحديث في «مسنده» (١٧٩٢٩) من رواية عبد الرحمن بن أبي عميرة وذلك يدل على أن ابن أبي عميرة صحابي عنده وإلا لما أخرج له لأنه يكون مرسلًا لا مسندًا.

\* البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) قال عنه: «يعد في الشاميين قال أبو مسهر: قال عبد الله بن مروان عن سعيد عن ربيعة سمع عبد الرحمن سمع النبي



ﷺ.

\* سعيد بن عبد العزيز التنوخي أحد رواة هذا الحديث عنه كما في «جامع الترمذي» (٣٨٤٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣٠/٣٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

\* ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤١٧/٧) قاله عنه: «المزني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ نزل الشام».

\* المزني في «تهذيب الكمال» (٣٢١/١٧) قال عنه: «عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، ويقال: الأزدي البرني، وهذا وهم لأنه مزني وليس بأزدي وهو أخو محمد بن أبي عميرة، له صحبة، سكن حمص روى عن النبي ﷺ».

\* ابن عساكر كما في «تاريخ دمشق» (٢٢٩/٣٥) عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني ويقال: الأزدي أخو محمد بن أبي عميرة وله صحبة.

\* ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٢/٤) قال: «وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة».

\* أبو حاتم الرازي وابن السكن وابن البرقي وابن حبان وعبد الصمد بن سعيد وأبو الحسن بن سميع كلهم ذكروه في الصحابة فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٢/٤): «قال أبو حاتم الرازي وابن السكن له صحبة، وذكره البخاري وابن سعد وابن البرقي وابن حبان وعبد الصمد بن سعيد وأبو الحسن بن سميع ذكروه في الصحابة» وغيرهم كثير.

تمة القول في صحبة عبد الرحمن بن أبي عميرة: كذلك ذكره في الصحابة: دُحيم، وسليمان بن عبد الحميد البهراني، وأحمد، والبخاري، وبقّي بن مخلد - مقدمة مُسنده رقم (٣٥٥) ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة» (٢٨٧/١) (٢٣٨/١) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤٨٩/٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٥)

(٢٧٣) وابن حبان في «الثقات» (٢٥٢/٣) وأبو بكر بن البرقي في «كتاب الصحابة» وأبو الحسن ابن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة، وأبو بكر عبد الصمد بن سعيد الحمصي في «تسمية من نزل حمص من الصحابة»، وابن منده، وأبو نعيم، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٥٣٩/٢) والنوي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤٠٧/٢) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٠٩/٤) و«التجريد» (٣٥٣/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣١/٣٥) ومغلطاي في «الإنبابة» (٢٤/٢).

العلة الثانية: «أن ابن أبي حاتم قد نقل في «العلل» (٣٦٣/٢) عن أبيه أن ابن أبي عميرة لم يسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وإنما رواه عن معاوية عن النبي ﷺ».

هذا.. وقد وهم أبو حاتم فيما ذكره عن أبي مسهر ومروان بن محمد من أنهما روايا الحديث من طريق ابن أبي عميرة عن معاوية نفسه، فإن الطرق كلها التي رواها أبو مسهر ومروان ليس فيها لمعاوية ذكر!

ورواية أبي مسهر رواها البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧) والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٩٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩) والآجري في «الشرعية» (١٩١٤) - (١٩١٥) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١) كلهم من طريق أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وليس لمعاوية فيه ذكر! ورواية مروان بن محمد الطاطري رواها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٠/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩) كلاهما من طريق مروان بن محمد الطاطري عن سعيد بن عبد العزيز به وليس لمعاوية فيه ذكر!

العلة الثالثة: «تلميذ عبد الرحمن بن أبي عميرة وشيخ سعيد بن عبد العزيز هو ربيعة بن يزيد السلمي احتمالاً لا جزمًا قال: «وهو ضعيف جدًا لا سيما مع ظهور نصبه وهو الذي قال فيه ابن عبد البر: «كان من النواصب يشتم عليًا ﷺ»».

وقال أبو حاتم: «لا يروى عنه ولا كرامة».

والجواب عن هذا من وجوه:

١ - من ذهب من أهل العلم بالحديث إلى أن سعيد بن عبد العزيز يروي عن

ربيعة بن يزيد السلمي الناصبي؟

لم أجد أحدًا من أهل العلم نصَّ على أن من شيوخ سعيد بن عبد العزيز ربيعة

ابن يزيد السلمي.

٢ - إن ربيعة بن يزيد السلمي اختلف فيه، ومن أهل العلم من عدَّه في

الصحابة وممن نص على هذا:

\* البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٠/٣)، قال: «ربيعة بن يزيد السلمي له

صحبة».

\* ابن حبان في «الثقات» (١٢٩/٣) قال: «ربيعة بن يزيد السلمي يقال له صحبة».

\* قال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٤٧٢/٣): «وقال بعض الناس

له صحبة سمعت أبي يقول ذلك».

\* قال ابن حجر في «الإصابة» (٤٧٧/٢): «وقال العسكري: قال بعضهم: إن له

صحبة... وقد استدركه ابن فتحون وأبو علي الغساني وابن معوز علي أبي عمر اعتمادًا

على قول البخاري».

٣ - على فرض أن ربيعة بن يزيد السلمي ليس بصحابي، فهو لا يعرف برواية

الحديث، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٧٢/٣): «ربيعة بن يزيد السلمي

ليس بالمشهور ولا يروى عنه الحديث».

العلة الخامسة: «سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، فهو وإن كان موثقًا من رجال

مسلم والسنن ومعظمًا عند أهل الشام إلا أنه أختلط في آخر عمره».

وهذا يجاب عليه من وجهين:

\* سعيد بن عبد العزيز الدمشقي اختلط في آخر عمره؛ ولكن في أحد طرق

الحديث الراوي عنه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧)، والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩)، والآجري في «الشريعة» (١٩١٤، ١٩١٥) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١).

وأبو مسهر ممن روى عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي قديماً وكان يقدمه على الأوزاعي فيما ذكره أبو حاتم كما في «تهذيب الكمال» (٥٤٣/١٠) فكيف يقدمه على الأوزاعي ويروي عنه بعد اختلاطه؟! إن أبا مسهر لم ينفرد بالرواية عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي بل تابعه على ذلك أربعة من الرواة ويبعد أن هؤلاء الأربعة رووه كلهم عنه بعد الاختلاط وهم كما يلي:

١ - الوليد بن مسلم الدمشقي كما عند أحمد في «المسند» (١٧٩٢٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، وفي «مسند الشاميين» (٦٠٦)، والخلال في «السنة» (٤٥١/٢)، (٦٩٩).

٢ - مروان بن محمد الطاطري كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٠/١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩).

٣ - عمر بن عبد الواحد كما عند الخلال في السنة (٤٥٠/٢) (٦٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٥٩).

٤ - محمد بن سليمان الحراني كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/٨٣).

العلة السابعة: «مناسبة الحديث كما ذكروا عن ربيعة شيخ سعيد كانت عندما عزل عثمان رضي الله عنه عمير بن سعد الأنصاري من ولاية حمص وولاهها معاوية، وقد عزله عثمان مبكراً عام ٢٤هـ وربيعة راوية المناسبة والحديث لم يمت إلا بعد عام ١٢٠هـ يعني بينه وبين القصة أكثر من مائة سنة فالانقطاع واضح بين ربيعة وعبد الرحمن بن أبي عميرة».

ويجاب عن هذا بما يلي:

١ - أن ربيعة بن يزيد قد توبع في رواية الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عميرة - رضي الله عنه - ولم ينفرد به فقد تابعه يونس بن ميسرة كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦)، و«مسند الشاميين» (٦٠٦) والخلال في «السنة» (٤٥١/٢)، (٦٩٩).

٢ - أن ربيعة بن يزيد صرح بالسماع من عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله عنه وعبد الرحمن صرح بالسماع من رسول الله ﷺ كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) فأين الانقطاع والإرسال؟

العلة الثامنة: «الاضطراب في ابن أبي عميرة فمرة يقولون عبد الرحمن بن أبي عميرة ومرة عبد الرحمن بن عميرة ومرة المزني وأخرى أنصاري... مما يرجح جهالته».

العلة التاسعة: «رواه عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ومرة يرويه بعضهم عن سعيد يونس بن ميسرة ولعل هذا إن صح يكون من اختلاط سعيد أيضاً».

العلة العاشرة: «يروونه سعيد عن ربيعة عن ابن أبي عميرة ومرة يروونه عن سعيد عن ربيعة عن أبي إدريس عن ابن أبي عميرة ولعل هذا أيضاً من اختلاط سعيد».

العلة الحادية عشرة: «مرة يكون بين سعيد وابن أبي عميرة شيخ ومرة شيخان ومرة يرويه سعيد عنه مباشرة... ولعل هذا أيضاً من اختلاط سعيد في هذا الحديث».

بذلك تعلم أن مدار هذه العلل على الاضطراب، وهذا اضطراب غير مؤثر والصحيح في الإسناد هو رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة. وهي رواية الجماعة رواها كل من:

١ - الوليد بن مسلم الدمشقي كما عند أحمد في «المسند» (١٧٩٢٩) وأبي نعيم في «الحلية» (٣٥٨/٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦) وفي مسند «الشاميين» (٦٠٦) والخلال في «السنة» (٤٥١/٢) (٦٩٩).

٢ - مروان بن محمد الطاطري كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥)

وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٠/١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩).

٣ - عمر بن عبد الواحد كما عند الخلال في السنة (٤٥٠/٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٣/٥٩).

٤ - محمد بن سليمان الحرّاني كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/٨٣).

٥ - وأبو مسهر كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٠/٥) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٧/٧) والترمذي في «جامعه» (٣٨٤٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٩٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٢٩) والآجري في «الشریعة» (١٩١٥، ١٩١٤) والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١).

كل هؤلاء الخمسة عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة؛ لذا قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٤/٥٩): «وقول الجماعة هو الصواب».

واعلم أن هذا الاضطراب ليس من النوع الذي يضعف الحديث به؛ لأن وجوه الاضطراب ليست متساوية القوة.

- من صحح الحديث: قال الترمذي بعد إخراجه الوجه المحفوظ: حديث حسن غريب، قال الجوزقاني: هذا حديث حسن.

وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٢٢٥) بعد أن بيّن وهم ابن الجوزي في إعلاله الحديث براويين ثقتين حسبهما ضعيفين لتشابه الاسم: «وهذا سند قوي».

وقال ابن كثير في «تاريخه» (١١/٤): قال ابن عساكر: وقول الجماعة هو الصواب. وقد اعتنى ابنُ عساكر بهذا الحديث، وأطنبَ فيه وأطيبَ وأطربَ، وأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد، فرحمه الله، كم من موطن قد برز فيه على غيره من الحفاظ والنقاد.

وقال ابن كثير بعد ذلك (٤٠٩/١١ - ٤١٠): ثم ساق ابنُ عساكر أحاديث كثيرة موضوعة بلا شك في فضل معاوية، أضربنا عنها صفحًا، واكتفينا بما أوردناه من

الأحاديث الصحاح والحسان والمستجدات عما سواها من الموضوعات والمنكرات.  
قال ابن عساكر: وأصح ما رُوي في فضل معاوية حديث أبي حمزة عن ابن عباس أنه كَاتَبُ النَّبِيِّ ﷺ منذ أسلم، أخرجه مسلم في «صحيحه»، وبعده حديث العرياض: «اللَّهُمَّ علمه الكتاب»، وبعده حديث ابن أبي عميرة: «اللَّهُمَّ اجعله هادياً مهدياً» انتهى كلام ابن كثير بطوله، وكلامُ ابن عساكر هو في «تاريخه» (١٠٦/٥٩)، قاله عقب إيراده ما رُوي عن ابن راهويه أنه لا يصح حديث في فضل معاوية، فهو تعقُّب منه لهذا الكلام الذي لم يثبت عن إسحاق أصلاً، وقد نقل كلام ابن عساكر في التصحيح مُقَرَّراً: الفتني في «التذكرة» (ص ١٠٠).

وقال ابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٦٢٦/٢): إن الحديث حسن.  
وقال الآلوسي في «صب العذاب» (ص ٧٠) بتحقيقنا: إن لهذا الحديث شواهد كثيرة تؤكد صحته.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٩/٦) «إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب، فإن رواته ثقات».

وبالجملة: رجاله ثقات رجال مسلم، فكان حقه أن يُصحح، فالحديث صحيح وهذه الطرق تزيدُه قوة على قوة.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣٠٩/٦) «إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب، فإن رواته ثقات».

مناقشة أخرى في الحكم على الحديث: سبق في التخريج أن الحديث رُوي عن خمسة من الصحابة: عبد الرحمن بن أبي عميرة، وعمر بن الخطاب، وعمير بن سعد، ووائلة، وأبي هريرة، فأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فواهيئة لا تدخل في الاعتبار، وأما حديث عمر ففيه انقطاع، وقواه ابن كثير بحديث عبد الرحمن بن أبي عميرة، وأما حديث عبد الرحمن فقد اختلف فيه، وصوب أبو حاتم وابن عساكر وغيرهما رواية الجماعة عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن مرفوعاً.

واتفاق من رجح - وحسبك منهم بأبي حاتم، وبين أوجه الحديث على أن الصواب فيه رواية أبي مسهر ومن تابعه - يقضي على دعوى إعلال الحديث بالاضطراب، فهذا الاختلاف غير قادح، وإنما يقدح الاضطراب لو تعذر الترجيح وتساوت أوجه الخلاف، وهذا مُنتَفٍ هنا، فالتخريج لوحده كافٍ لتبيين الرواية الراجحة، كيف وقد نص على تصويبها الحفاظ؟ فبهذا يجاب عن كلام الحافظ ابن حجر.

وأما إعلال ابن الجوزي للحديث فمن أعجب ما ترى، فقد أخطأ أخطاء مركبة في تضعيفه، فذكر أن مدار الحديث على محمد بن إسحاق البلخي، وهو ليس بثقة، فرد عليه الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٢٢٥): «وهذا جهل منه، فإنما محمد بن إسحاق هنا هو أبو بكر الصاغاني، ثقة»، ثم أبطل الذهبي نسبة التفرد له، وهذا واضح في سياق طرق الحديث.

ثم قال ابن الجوزي إن في سنده الآخر إسماعيل بن محمد، وقد كذبه الدارقطني، فرد عليه الذهبي: «وهذه بليّة أخرى؛ فإن إسماعيل هنا هو الصفّار، ثقة، والذي كذّبه الدارقطني هو المزني يروي عن أبي نعيم».

هذا.. وأما إعلال بعض المتأخرين بتغيّر سعيد بن عبد العزيز فغير سديد؛ إذ لم يُعلّ الحديث بهذا أحد من الحفاظ، بل لا تجد من مُتقدّمهم أحدًا يُعل باختلاط سعيد أصلاً، فهو أثبت الشاميين وأصحهم حديثاً؛ كما قال الإمام أحمد وغيره، وما غمز فيه أحد، بل ساووه بالإمام مالك، وقدموه على الأوزاعي، واحتج بروايته الشيخان وغيرهما مطلقاً، وقضية اختلاطه أخذها من أخذها من قول تلميذه أبي مسهر، فقد قال: «كان سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته، وكان يُعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجيزها. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٣٧٧) فظهر أن القصة التي فيها ذكّر اختلاط سعيد؛ فيها أيضاً امتناعه عن التحديث حاله، فلم يضر اختلاطه بروايته، فمن أخذ أول القصة وترك آخرها فقد حاد عن النهج العلمي. ثم



هَبَ أن سعيد قد اختلط وحدث، فمن رواه عنه (وهو أبو مسهر) عالمٌ بالحديث يَقْظُ متثبِت، بل أثبت الشاميين في زمانه عمومًا، وأثبتهم في سعيد خصوصًا، وكان سعيد يقدمه ويخصه، وقد رفع من أمره وإتقانه جدًّا الإمامان أحمد وابن معين، ولا سيما الثاني.

فهذه خمسة طرق عن سعيد بن عبد العزيز، وكلهم من ثقات الشاميين، ويبعد عادة أن يكونوا جميعًا سمعوه منه بعد الاختلاط، وكأنه لذلك لم يُعَلِّم الحافظ بالاختلاط.

بقي قولُ أبي حاتم إن عبد الرحمن لم يسمع الحديث من النبي ﷺ وهذا لا يضر في صحة الحديث، لأن أبا حاتم نفسه قد نص على صُحبة ابن أبي عميرة كما في الإصابة (٣٠٨/٦)، وكما قال ابنه عبد الرحمن، كما في الجرح والتعديل (٢٧٣/٥) فغاية ما هنالك أن تكون روايته من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة محتج بها عند أهل العلم، وأمثلتها كثيرة. وربما كان كلام أبي حاتم منصبا على قول عبد الرحمن: سمعت النبي ﷺ، فيحكم أبو حاتم أن اللفظة غير محفوظة - قارن بصنيع البخاري في التاريخ (٢٤٠/٥) فربما أخذ الحديث عن صحابي آخر، وهذا لا يؤثر في صحة الحديث، كما يقع في روايات بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعًا - مثل الحسن والحسين وابن عباس لأحاديث لم يُدركوها، وهذه لا تجد أحدًا من أهل العلم والفهم يدفع صحتها بدعوى عدم سماعها من النبي ﷺ، علمًا بأنه وقع سماع عبد الرحمن بن أبي عميرة في هذا الحديث في كثير من مصادره، وفي بعضها التصريح من الراوي عنه بأن عبد الرحمن من أصحاب النبي ﷺ.

وجملة القول أن العلة التي ذكرها أبو حاتم هي من النوع المسمى: العلة غير القادحة، لأنه من الواضح من كلامه أنه لو كانت هناك علة للحديث سوى ما قاله لذكرها.

فتبين مما سبق أن سائر ما أُعْلِلَ به الحديث ليس بقادح، وأن المحفوظ منه

صحيح السند، ورجاله ثقات أثبات، وثبته جمع من الحفاظ، فالحُكْمُ لهم، والله تعالى أعلم.

الخليفة معاوية رضي الله عنه : كان من كتاب الوحي تحت يد النبي صلى الله عليه وسلم فقد استأمنه النبي صلى الله عليه وسلم وهناك من يرد حديث معاوية رضي الله عنه فكفى بهذا ضلالاً.

فعن سهل بن الربيع بن الحنظلية أنه حينما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينته بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا. [أبو داود في سننه (١٦٢٩)].

وعن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اذهب وادع لي معاوية» وفي رواية زاد ابن عباس - رضي الله عنهما - «وكان كاتبه»<sup>(١)</sup>.

وعن عمير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم اهد به».

فهي دعوة مستجابة من النبي صلى الله عليه وسلم فيا ترى ماذا يقول الذين يطعنون في معاوية؟ أم أنهم أحسن حكماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله!؟

وفي حديث أم حرام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج - وسط - هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة» قالت: فقلت يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت من الأولين» فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» [رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٩١٢)].

قال ابن كثير: «يعني جيش معاوية حين غزا قبرص ففتحها في سنة سبع وعشرين أيام عثمان بن عفان وكانت معهم أم حرام فماتت هناك بقبرص، ثم كان أمير

(١) أخرجه مسلم والرواية التي فيها الزيادة عن أحمد والأجري.

الجيش الثاني ابنه يزيد بن معاوية ولم تدرك أم حرام جيش يزيد، وهذا من أعظم دلائل النبوة» [البداية والنهاية (٢٣٢/٨)].

وعن أم حرام أيضا قال رسول الله ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا» [رواه البخاري].

وقال الحافظ ابن حجر: «وقوله: قد أوجبوا أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة» [الفتح (١٢٨/٦)].

وكان رأي عمر رضي الله عنه في معاوية عملياً؛ فقد استعمله على الشام، وعمر أبعد ما يكون عن الهوى ومن أكثر الناس فراسة وحكما على الرجال، ومعنى ذلك أنه رضي معاوية لأحوال المسلمين وأنه يصلح للإمارة والحكم لا كما يصفه المغرضون.

وقال البغوي: حدثنا عمي عن الزبير حدثني محمد بن علي قال: كان عمر إذا نظر إلى معاوية قال: هذا كسرى العرب. وفي مسند أحمد وأصله في مسلم عن ابن عباس قال: قال لي النبي ﷺ: «ادع لي معاوية» وكان كاتبه.

وقد روى معاوية أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان. وروى عنه من الصحابة ابن عباس وجريير البجلي، ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم... [الإصابة (١١٣/٦)].

وعن ابن أبي مليكة: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة، فقال: «إنه فقيه» [البخاري].

وهذه شهادة حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وهذه الشهادة بالفقه من ابن عباس تدل على أن معاوية كان من المجتهدين؛ إذ لفظة (فقيه) في القرون الأولى عصر الصحابة وأتباعهم ترادف (المجتهد المطلق) في

القرون المتأخرة كما هو معلوم.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لأهل الشام: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله من إمامكم هذا - يعني معاوية».

وقال قبيصة بن جابر: «ألا أخبركم من صحبت؟ صحبت عمر بن الخطاب فما رأيت أفقه فقهاً، ولا أحسن مدارساً منه، ثم صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلاً أعطى للجزيل من غير مسألة منه، ثم صحبت معاوية فما رأيت رجلاً أحب رفقاً ولا أشبه سريرة بعلائية منه» [تاريخ الطبري (٢٦٩/٣)].

وورد عن جماعة من السلف أنهم ذكروا عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: «فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله بل في عدله».

وعن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد وقد قيل له: «أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقاس بهم أحد» [الشرعية للأجري (٥٢٠/٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: معاوية عندنا محنة فمن رأيناه ينظر إليه شزراً اتهمناه على القوم - يعني الصحابة. [البداية والنهاية (٤٤٩/١١)].

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: سئل المعافى بن عمران: أيهما أفضل معاوية أم عمر بن عبد العزيز، فغضب وقال للسائل: أتجعل رجلاً من الصحابة مثل رجل من التابعين، معاوية صاحبه وصهره وكتابه وأمينه على وحي الله. [البداية والنهاية (٤٥٠/١١)].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي ولا أقول أنه خال المؤمنين فإنه أخذها بالسيف غضباً؟ قال أبو عبد الله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون ونبين أمرهم للناس. [السنة للخلال (٤٣٤/٢)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأول ملوك المسلمين معاوية وهو خير ملوك

المسلمين». [شرح العقيدة الطحاوية (٥١٠)].

وقال الإمام ابن كثير في فضل معاوية رضي الله عنه: خال المؤمنين وكاتب وحى رسول رب العالمين. [البداية والنهاية (٢٠/٨)].

وقال الإمام الذهبي عنه: هو أمير المؤمنين ملك الإسلام. [السير (١٢٠/٣)].  
ويقول الإمام النووي: «... وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنه» [شرح النووي لصحيح مسلم (١٤٠/١٥)].

وقال ابن خلدون: «وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحة» [العبر (١١٤٠/٢)].

وينبغي التنبيه على أن الأحاديث التي يطعنون بها في معاوية رضي الله عنه قسمان:  
الأول: أحاديث موضوعة لا يصح أن تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اخترعها الضلال ليطعنوا في هذا الصحابي الجليل ويوغروا الصدور عليه ومنها:

«اللَّهُمَّ أركسهما في الفتنة ودعهما في النار دعماً» أي: معاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي» فطلع معاوية، «قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله القائد والمقود».

هذا من أسمع وأقبح الكذب فمعاوية لم يتزوج إلا في زمن عمر وولد له يزيد في زمن عثمان سنة سبع وعشرين من الهجرة، وكذلك: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «زعم بعض الملحدة الكذبة الجهلة الأغبياء الأشقياء إخوان الضلالة والعناد والبهتان والفساد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»، وإن الذهبي صحح هذا الحديث وليس الأمر كما زعم، بل ضل

(١) انظر: «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (ص ١٦٦).

وافترى ولم يصححه الذهبي، إنما ذكره في تاريخه ثم بين أنه كذب موضوع لا أصل له، على أنه يلزم على فرض ذلك نقيصة سائر الصحابة إن بلغهم هذا الحديث أو نقيصة من بلغه منهم وكتمه لأن مثل هذا يجب تبليغه للأمة حتى يعملوا به، على أنه لو كتبه لم يبلغ التابعين حتى نقلوه لمن بعدهم وهكذا، فلم يبق إلا القسم الأول وهو أن يبلغهم فلا يعملون به، وهو لا يتصور شرعاً إذ لو جاز عليهم ذلك جاز عليهم كتم بعض القرآن أو رفض العمل به وكل ذلك محال شرعاً، لا سيما مع قوله ﷺ: «تركتم على الواضحة البيضاء...» الحديث. ومما يصرح بل يقطع بكذب ناقل هذا الحديث تولية عمر له دمشق الشام مدة ولايته...». [تطهير الجنان ص ٢٩].

«.. وفي مبايعة وتنازل سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ لمعاوية رد بليغ وإقام حجر في قم الروافض أعداء الله، والحسن ﷺ من الأئمة المعصومين عندهم الذين لا يجوز الخطأ في حقهم، فلم يا تُرى خالفوه وسموه بمسود وجوه المؤمنين؟! إنه الهوى والضلال والزندقة»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن نذكر أنه تعصب قوم لمعاوية فاخترعوا أحاديث في مدحه.

الثاني: أحاديث وروايات صحيحة لكن أهل الباطل - كعادتهم - أخرجوها عن معناها إلى معنى مفاده الطعن في معاوية، وها نحن نذكرها ونذكر شرح العلماء لها:

- أرسل النبي ﷺ ابن عباس ﷺ ليطلب له معاوية ﷺ، قال ابن عباس ﷺ: فأتيته وهو يأكل، فقلت: أتيته وهو يأكل، فأرسلني الثانية، فأتيته وهو يأكل، فقلت: أتيته وهو يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه» [صحيح مسلم (٢٦٠٣)].

فليس في الحديث ما يدل على الطعن أبداً في معاوية ﷺ وقد يستغل بعض الفرق الضالة من المنتسبين والغواة الحمقى المغفلين، هذا الحديث ليتخذوا منه مطعناً

(١) انظر: «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (١٤٨).

في معاوية رضي الله عنه وليس فيه ما يساعدهم على ذلك كيف وفيه أنه كان كاتب النبي صلى الله عليه وآله؟  
ولذلك قال الحافظ ابن عساكر: «إنه أصح ما ورد في فضل معاوية».

فالظاهر أن هذا الدعاء منه صلى الله عليه وآله غير مقصود بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله صلى الله عليه وآله في بعض نسائه: «عقري حلقك» و«تربت يمينك» ويمكن أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه صلى الله عليه وآله في أحاديث كثيرة متواترة منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان فكلماه بثيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا». رواه مسلم [٢٦٠٠] مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو: «باب من لعنه النبي صلى الله عليه وآله أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة». وقد أشار الإمام الذهبي إلى المعنى الثاني فقال: قلت: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية لقوله صلى الله عليه وآله: «اللهم من لعنته أو سببته، فاجعل ذلك له زكاة ورحمة». [السير (١٢٣/٩)]. ولا نقص على معاوية في هذا الحديث أصلاً، أما الأول: فلأنه ليس فيه أن ابن عباس قال لمعاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك فتباطأ، وإنما يحتمل أن ابن عباس لما رآه يأكل استحى أن يدعوه فجاء فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بأنه يأكل، وكذا في المرة الثانية، وحينئذ فسبب الدعاء بفرض أن يراد به حقيقة، أن طول زمن الأكل يدل على الاستكثار منه وهو مذموم على أن ذلك ليس فيه الدعاء عليه بنقص ديني وإنما هو للدعاء عليه بكثرة الأكل لا غير، وهي إنما تستدعي المشقة والتعب في الدنيا دون الآخرة، وكل من لم يضره نقص أخروي لا ينافي الكمال، وأما ثانياً: بفرض أن ابن عباس أخبر معاوية بطلب النبي صلى الله عليه وآله يحتمل أنه ظن في الأمر سعة وأن هذا الأمر ليس فورياً. [تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلث سيدنا معاوية بن أبي سفيان للعلامة ابن حجر الهيتمي (٢٨، ٢٩)].

وأما ما ورد في صحيح مسلم (٢٤٠٤) من أن معاوية رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب - أي: علي رضي الله عنه? فقال: أما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم? فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي رضي الله عنه: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وسمعته يقول يوم خيبر: «لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، قال: فتناولنا لها فقال: «ادعوا لي علياً»، فأتي به أرمد - أي: به وجع في عينيه - فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه.

ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

وحمل هذا وغيره على معنى الخير واجب لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لمعاوية واتخذه كاتباً للوحي فأبي معنى لحم الحديث على معنى سيء؟ وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتناقض أبداً ولا يمكن لأي مؤمن أن يدعو لسب علي رضي الله عنه فكيف بمن هذا حاله من الصحبة والإيمان؟!

يقول الإمام النووي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر. ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال....». [شرح صحيح مسلم (١٥/١٦٢)].

ومثل هذا المعنى هو الصحيح، كيف لا؟ وقد ثبت أن معاوية كان يُعظم علياً



ويعرف قدره ويرسل إليه يسأله في بعض مسائل القضاء ولما جاءه خبر مقتل الإمام عليّ ﷺ جعل يبكي فقالت له امرأته: «أتبكيه وقد قاتلته؟ قال: ويحك إنك لا تدريين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم» [البداية والنهاية (١٣٣/٨)].

لكن الخلاف بينهما كان مسألة اجتهاد والأمور مشتبهة جدا كما ذكرنا وكما سيأتي معنا. ويقول الإمام القرطبي: «وأما معاوية فحاشاه من ذلك لما كان عليه من الصحبة والدين وكرم الأخلاق وما يذكر عنه من ذلك فكذب وأصح ما في ذلك قوله لسعد هذا وتأويله ما ذكر عياض وقد كان معاوية معترفا بفضل عليّ وعظيم قدره»<sup>(١)</sup>.  
ذكر بعض أصحاب كتب التراجم والرجال الذين ترجموا لمعاوية ﷺ ولم يذكروه إلا بخير:

البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٦ / ٧). ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٠٦/٧).  
ابن حبان في الثقات (٣٧٣/٣). ابن جرير الطبري في التاريخ (٢٦٠/٣). ابن قتيبة في المعارف (١٠٢). الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧/١). ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٥٩). ابن الأثير في أسد الغابة (٢٠١/٥)، والكامل (٥/٤). ابن الجوزي في المنتظم (٣٣٢/٥). ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٤/١٠). ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٣٧٧). الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٩/٣). المزي في تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨). ابن حجر في الإصابة (١٥١/٦) وتهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠). ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٠/٨) وفي جامع المسانيد (٥٦٨/١١). ابن العماد في شذرات الذهب (٦٥/١). السيوطي في تاريخ الخلفاء (١٩٤). ابن دقمان في الجواهر الثمين (٧٣)، وغيرهم كثير. نقلاً عن كتاب «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (١٦٥).

تمتة وفائدة فيما قيل من عدم ثبوت فضائل خاصة بمعاوية ﷺ:

روى ابن عساكر (١٠٦/٥٩) وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤/٢) من طريق أبي

(١) انظر: «من سب الصحابة ومعاوية فأمه هاوية» (ص ١٣٨).

عبد الله الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لا يصح عن النبي ﷺ في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء.

قلت: وعلى هذه العبارة اتكأ غالبُ مَنْ رَدَّ ما ثبت من أحاديث في فضل معاوية ﷺ، وهي عبارة لم تثبت عن الإمام إسحاق؛ المعروف بابن راهوييه، فالراوي عنه: يعقوب بن الفضل ترجمته عزيزةٌ جدًّا؛ إذ لم يذكره ابنُ أبي حاتم ولا ابن حبان مع استيعابهما، إنما ذكره الخطيب في «تاريخه» (٢٨٦/١٤) باقتضاب شديد، وترجمه الذهبي في «السير» (٤٥٣/١٥) وتاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٧٧ ص ٤٩٦) ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الحافظ ابن عساكر بعد روايته له معقبًا: «وأصحُّ ما رُوِيَ في فضل معاوية حديثُ أبي حمزة عن ابن عباس أنه كَاتَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وبعده حديثُ العِرباض: «اللَّهُمَّ علِّمهُ الكتاب» وبعده حديث ابن أبي عمير: «اللَّهُمَّ اجعله هاديًا مهديًا» فهذا رَدُّ منه على الكلام المنسوب لإسحاق، ورأيتُ ابنَ حَجَرٍ الهيثمي يُشكك في ثبوت التضعيف عن إسحاق كما في «تطهير الجنان» له (ص ١٢) وربما احتجَّ بعضهم بقصةٍ غير صريحة في الباب تُروى عن الإمام النَّسائي من وجوه مختلفة المتن والمكان، انظرها في «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١ - ٣٣٩) و«بغية الراغب المُتممِّي» للسخاوي (ص ١٢٧ - ١٣٢).

ونقل المزي عن ابن عساكر قوله: «وهذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد أبي عبد الرحمن - يعني النسائي - في معاوية بن أبي سفيان وإنما تدل على الكف في ذكره بكل حال، ومما يفيد في فهم قصة النَّسائي قولُ سفيان الثوري: إذا كنتَ في الشام فاذكرْ مناقب علي، وإذا كنتَ في الكوفة فاذكرْ مناقب أبي بكر وعمر.

وقوله: منعنا الشيعة أن نذكر فضائل عليّ. «الحلية» (٢٧/٧) وقول شعبة في بيته بالكوفة: لقد حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ

بشيء لو حدثتكم به لرقصتم، والله لا تسمعونه مني أبداً. انظر: «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣٥٤/٣) و«الحلية» (١٥٧/٧) و«تاريخ بغداد» (٢٦٠/٩) وكلام الأئمة في مثل هذا كثير، وإنما اقتصرنا على الثوري وشعبة لإمامتهما ولأنهما كوفيان.

ويُخالف كل هذا تصحيح جَمْعٍ من الحفاظ لأحاديث في فضائل معاوية، وتبويب بعضهم لذلك، كالترمذي وغيره، بل وإفراد بعضهم لمناقبه.

وأشارَ الحافظُ أبو موسى المديني لشبوت جُملةٍ من الفضائل لمعاوية رضي الله عنه، فقد أورد حكاية لا تصح عن علي بن الحسين رضي الله عنه في فضل معاوية، ثم عَقَبَ قائلاً: معاوية رضي الله عنه ذو فضائل جمّة، وحال هذا الإسناد لا يخفى على أهل العلم به ذِكْرُ الإمام الحافظ ابن منده، ومَن أدركهم من أصحابه الخلال (ص ١٠٢) (٧١) فجعل الفضائل الجمّة مُقَابِلَةً للضعيف الذي لم يثبت. انظر: كتابنا [القول الرضي بتصحيح حديث الترمذي في فضل معاوية الصحابي للنتوي السندي - بدراسة وتحقيق للفقير].

٦٢٤٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ] (١).

٦٢٤٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: اسْتَشْهَدْتُ أَبِي وَتَرَكْتُ عِيَالًا وَدِينًا. قَالَ: «أَفَلَا أَبَشَّرْتُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، قَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَنِّي أَعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لَا يُرْجَعُونَ» فَزَلْتُ: «وَلَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...» [آل عمران: ١٦٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٦٢٤٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٤٩) والترمذي (٣٨٤٤) والرويانى (٢١٢) والطبرانى (٨٤٥) وابن عساكر (١٣٤/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٨١).

التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>

٦٢٤٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَيْتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَن مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِن مُحْسِنِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٥٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ التِّيَّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَبْغُضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٥١ - [وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٥٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) والحاكم (٥٢٧٤) وأبو نعيم (٣٥٠/١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٦٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٠٤) وابن أبي شيبة (٣٢٣٥٧) وابن سعد (٢٥٢/٢) وأبو يعلى (١٠٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١٩) والترمذي (٣٩٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٢٣٧٢) والضياء (١٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٠٣)، والطبراني (٤٧١٠)، والحاكم (٦٩٧٣)، وأبو يعلى (٣٣٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٤)، والطبراني (٣٠٦٤)، والحاكم (٥٣٠٨).

٦٢٥٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضَرَبَ عَلَيَّ فَخَذَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٥٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بَعْضِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

٦٢٥٥ - [وَعَنْ عِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ وَرُقَبَاءَ، وَأَعْطَيْتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ» فُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٥٦ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَطْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَاَنْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ خَالِدٌ، وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيْتُهُ بِمَا رَضِيَ فَرَضِي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، والبغوي (١٧٦/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٥)، والطبراني (٦٠٤٧)، والحاكم (٤٩٠١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن حبان (٧٠٨١)، والحاكم

(٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٥٢).

٦٢٥٧ - [وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَعَمْ فَتَى الْعَشِيرَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَظْقَةَ - بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْقَافِ وَالْمُشَالَةِ - إِبْنُ مَرَّةِ بْنِ كَعْبٍ، يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ جَمِيعًا فِي مَرَّةِ بْنِ كَعْبٍ، يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانَ الصَّحَابَةِ، أَسْلَمَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، وَيُقَالُ قَبْلَ غَزْوَةِ مُوتَةَ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى سَنَةِ ثَمَانَ، وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ مُعَلِّطَايَ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَفَرٍ وَكَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ أَنَّهُ أَسْلَمَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَهُوَ غَلَطَ فَإِنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ طَلِيعَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ، زَادَ غَيْرُهُ وَقِيلَ: عُمَرَةُ الْقَضَاءِ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ وَمَا وَاقَفَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَدْ قَلَنْسُوَةَ فَقَالَ: إِعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَأَبْتَدَرَ النَّاسَ شَعْرَهُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى نَاصِيَتِهِ فَجَعَلْتُهَا فِي هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةَ، فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالًا وَهِيَ مَعِي إِلَّا رُزِقْتُ النَّصْرَ» وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَّةَ مَشَاهِدَ ظَهَرَتْ فِيهَا نَجَابَتُهُ، ثُمَّ كَانَ قَتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ فُتُوْحَ الْبِلَادِ الْكِبَارِ، وَمَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظُورٍ. وَنُقِلَ عَنْ دُحَيْمٍ أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَعَلَّطُوهُ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ التَّيْنِ وَتَبِعَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَطَ فَبِيحِ أَشَدِّ مِنْ غَلَطِ دُحَيْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الصَّدِيقُ لَمَّا أُحْتُضِرَ خَالِدٌ وَالنِّسْوَةُ تَبْكِينَ عَلَيْهِ: «دَعُوهُنَّ يُهْرَقَنَّ دُمُوعُهُنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، فَهَلْ تَأَيَّمَتِ النَّسَاءُ عَنْ مِثْلِهِ» أَنْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٤).

(سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ) مِنْ يَوْمِئِذٍ تَسْمَى سَيْفَ اللَّهِ.

٦٢٥٨ - [وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِّهِمْ لَنَا. قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٦٢٥٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِإِلَاءٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>].

٦٢٦٠ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِتَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>].

٦٢٦١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُهُ؟ وَيَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاذْهَبْ بِهٖ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِأَمْرَأَتَيْهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ وَتَوَمَّيْهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فُقُومِي إِلَى السَّرَّاجِ كِي تَصْلِحِيهِ فَاظْفَيْهِ. فَعَمَلَتْ، فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ - أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ - مِنْ فَلَانٍ وَفَلَانَةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبَا طَلْحَةَ، وَفِي آخِرِهَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩)، والحاكم (٤٦٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥٥).

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

**(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ: لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ وَلَكِنَّهُ أَنْصَارِي (فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ) مِنَ الْجُهْدِ أَي: الْمَشَقَّةِ مِنَ الْجُوعِ (فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ) أَي: يَطْلُبُ مِنْهُنَّ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ. (مَنْ يُضَيِّفُهُ؟ وَيَرْحَمُهُ اللَّهُ) أَي: مَنْ يُؤْوِي هَذَا فَيُضَيِّفُهُ، (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) زَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ تَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَقَدْ أوردَ ذَلِكَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ التَّحَّاسِ بِسَنَدِهِ لَهُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ التَّاجِي مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» وَلَكِنَّ سِيَاقَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى لِأَنَّ لَفْظَهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ وَيُصْبِحُ صَائِمًا حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ» فَقَصَّ الْقِصَّةَ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ التَّعَدُّدَ فِي الصَّنِيعِ مَعَ الصَّيْفِ وَفِي نُزُولِ الْآيَةِ، قَالَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ: وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا، وَرَوَى أَبُو الْبَحْتَرِيِّ الْقَاضِي أَحَدَ الصُّعْفَاءِ الْمُتْرُوكِينَ فِي «كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ» لَهُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَآوِي الْحَدِيثَ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْجُزْمَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ» وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْحَطِيبُ لَكِنَّهُ قَالَ: أَظُنُّهُ غَيْرَ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْمَشْهُورِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ مَشْهُورٌ لَا يَجْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ «فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ».**

وَالثَّانِي: أَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَعَثَّى بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ حَتَّى إِحْتَاجَ إِلَى إِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ، وَأَبُو طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ كَانَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ يَتْلُكَ الصَّفَةَ مِنَ الثَّقَلِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابَ عَنِ الْإِسْتِبْعَادَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٩)، ومسلم (٥٤٨٠).



**(إِلَّا قُوتِ صِبْيَانِي)** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَأَمْرَانِهِ تَعَشِيًا وَكَانَ صِبْيَانَهُمْ حِينَئِذٍ فِي شُغْلِهِمْ أَوْ نِيَامًا فَأَخْرُوا لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، أَوْ نَسَبُوا الْعِشَاءَ إِلَى الصَّبِيَّةِ لِأَنَّهُمْ إِلَيْهِ أَشَدَّ طَلِبًا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ «وَنَظْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ» **(وَبَاتَا طَاوِيَيْنَ)** أَي: بَعِيرِ عِشَاءٍ. **(لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ - أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ)** فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ «مِنْ صَنِيعِكَ» وَنِسْبَةِ الضَّحِكِ وَالتَّعَجُّبِ إِلَى اللَّهِ مَجَازِيَّةٌ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الرِّضَا بِصَنِيعِهِمَا **(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾)** [الحشر: ٩] هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أُهْدِيَ لِرَجُلٍ رَأْسُ شَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَى هَذَا فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرِ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ سَبْعَةِ، فَزَلَّتْ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْوُودِ فِعْلِ الْأَبِّ فِي الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرَرٍ خَفِيفٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِنَ الصَّغِيرِ الصَّبْرَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. [الفتح ١٠٦/١١ بتصرف].

٦٢٦٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: «فُلَانٌ». فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا» وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: «فُلَانٌ». فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا» حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». فَقَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٦٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

**(فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا)** أَي: يُقَالُ لَهُمْ: الْأَنْصَارُ حَتَّى تَتَنَاوَلَهُمُ الْوَصِيَّةُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٢١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٨٧).

بِهِم بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (فَدَعَا بِهِ) أَي: بِمَا سَأَلُوا.

٦٦٦٤ - [وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ سَبْعُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(١)</sup>.

٦٦٦٥ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] <sup>(٢)</sup>.

## تسمية من سُمي من أهل بدر

### في «الجامع» للبخاري

[النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ رضي الله عنه - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ - عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ - عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، حَلَفَهُ النَّبِيُّ رضي الله عنه عَلَى ابْنَتِهِ رُقَيْةَ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَيْبُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ - إِيَّاسُ بْنُ الْبَكْرِ - يَلَّالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ - حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقْرِيشٍ - أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ - حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَّاقَةَ كَانَ فِي التَّنَطُّرَةِ - حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ - حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ - رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ - رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ - الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ - زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ - أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ - سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الرَّهْرِيُّ - سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ - سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ - سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ - ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ - وَأَخُوهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُدَلِيُّ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٢).

الزُّهْرِيُّ - عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْفُرَيْشِيُّ - عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ - عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ - عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ - عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ - قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ - مُعَاذُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ - مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ - مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ - مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ - مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيُّ ﴿أَجْمَعِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

**(تسمية من سُمي من أهل بدر)** فائدة: قال بعض العارفين: ما جعلت يدي على رأس مريض فتلوت أسماءهم بنية خالصة إلا شفاه الله تعالى، وإن يكن قد حضر أجله خفف الله تعالى عنه.

وقال بعضهم: جربت أسماءهم في الأمور المهمة تلاوة وكتابة فما رأيت أسرع منها إجابة.

وروي عن جعفر بن عبد الله ؑ قال: أوصاني والدي بحبِّ أصحاب رسول الله ﷺ، والتوسل بأهل بدر في جميع المهمات، وقال لي: يا بني، إن الدعاء عند ذكرهم يستجاب، وإن الرحمة والبركة والغفران والرضا والرضوان يحيط بالعبد عند ذكرهم، ودعا بأسمائهم، وإن من ذكرهم كل يوم، وسأل الله تعالى بهم حاجة قضيت له لكن ينبغي لمن ذكره في قضاء المهم أن يترضى عن كل واحد عند من ذكره؛ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، أبو بكر الصديق ؑ، عمر بن الخطاب ؑ، وهكذا إلى آخرهم؛ فإن ذلك أنجح للإجابة.

وذكر عن زيد بن عقيل ؑ قال: قد انقطعت في طريق أرض «المغرب» في بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٩١/١٣).

السنين من سباع ضارية، وانقطعت طريق أخرى من لصوص فما كنت أرى أحدًا يأتي من هاتين الطريقين إلا هلك، ولو كان في عدد كثير من الرجال وآلات القتال، وقد ضاعت في تلك الطريق أموال كثيرة، وهلكت رجال لا تحصى، وكان إذا ورد علينا من تلك الطريق أحد استغربنا ذلك فبينما نحن جلوس في بعض الأيام إذ أقبل علينا رجل من تلك الطريق ومعه تجارة عظيمة، وليس معه إلا عبده وهو يحرك شفثيه كالذي يتلو بعض الأسماء فابتدره والدي، وقال: إن لك شأنًا كيف أتيت من هذه الطريق، ومعك هذه الأموال وسلمت، وليس معك غير عبدك هذا، والطريق مقطوع منذ مدة من اللصوص والسباع فقال: إني دخلت هذا الطريق بجيش النبي ﷺ الذي لقي به أعداءه ببدر ونصره الله تعالى بهم فما خفت في طريقي لَصًا ولا سبْعًا، ولي قصة أخبرك بها أني كنت في مبدأ أمري أمير قوم من اللصوص من قطاع الطريق فما كان يربنا قافلة ولا تجارة إلا نهبنا ما معهم فبينما نحن ذات ليلة جاءنا جاسوس يذكر لنا أن رجلاً تاجرًا خارجًا من المدينة ومعه مال كثير وصحبته خمسة عشر رجلاً، فلما قرب منا خرجنا عليه، وقتلنا من معه عشرة رجال.

فأقبل علينا التاجر، وقال: ما تريدون منا؟ قلنا: نأخذ هذه الأموال، وانج أنت بنفسك وبمن معك، قال: لا تقدرتون عليّ؛ فإن معي أهل بدر، قلنا له: ومن هم أهل بدر؟ قال: أذكر لك أسماءهم، فأنظرهم ثم أخذ يذكر أسماء لا نعرفهم لكن أخذنا الرعب عند تلاوة تلك الأسماء، وثارت علينا ريح شديدة، وسمعنا دكدكة وقعقة سلاح واشتباك رماح، فلما شهدنا ذلك انهزمنا ثم لحقت ذلك التاجر فتبت على يديه.

ثم سأله أن يكتب لي تلك الأسماء فكتبها وحفظتها، وما خفت بعد ذلك من شيء في بر أو بحر وتلوتها إلا نجاني الله تعالى، وحين سلكت هذا الطريق المخوف لهجت بتلاوتها فما لقيني سبع أو لص إلا وحاد عن طريقي حتى وصلت إلى هنا، وأنا أتلوها.

وعن بعض التجار الصلحاء قال: أردت الحج إلى بيت الله الحرام، وكان لي مال

كثير أخشى عليه من اللصوص؛ فكتبت أسماء أهل بدر في قرطاس، وجعلتها في أسكف الباب، وسافرت ففي أيام غيبيتي جاءت اللصوص إلى داري؛ ليأخذوا ما فيها، فلما صعدوا على السطح سمعوا في البيت حديثاً وقعقة سلاح، فرجعوا ثم أتوا في الليلة الثانية مثل ذلك فتعجبوا، وانكفوا حتى جئت من الحج، فجاءني رئيس اللصوص، وقال لي: هل تركت أحدًا في بيتك؟ قلت: لا، قال: هل وضعت شيئاً من التحفظات؟ قلت: كتبت في كاغد قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذِهِ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكتبت معها أسماء أهل بدر بأسرهم، ووضعت ذلك في أسكف الباب، فقال: كفاني ذلك، وكتب مني تلك الأسماء.

وأخبرني بعض من ركب البحر من المغاربة، قال: خرجت مسافرًا إلى مدينة «سبتة» في سفينة كبيرة، وكان فيها خلق كثير، فهاجت علينا الرياح، وعظمت الأمواج حتى أشرفنا على الغرق، وكنا بين باكٍ وداعٍ ومتضرعٍ، فقال لي بعض أصحابي: أيقظ هذا الرجل النائم، وأشار إلى رجل فقير فأتيته، وعجبت من نومه، والناس في كرب، فلكزته فقعد، وهو يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، فقلت: يا عبد الله أما ترى ما فيه الناس؟ فقال: خذ هذا القرطاس فاجعله في مقدم السفينة، فأخذته فإذا فيه اسم أهل بدر فوضعتهم كما أمرني في وجه الريح؛ فسكنت، فرأيت رجالاً حول السفينة أمالوها على البر، وذهبوا؛ فلما طلع النهار طاب الريح، وسرنا وسلمنا، وقد عطب في تلك الليلة سفن كثيرة.

وفي البخاري: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ وقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة لكم»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة النور الحلبي: ذكر الإمام الداراني أنه سمع من مشايخ الحديث أن

الدعاء عند ذكرهم - يعني: أهل بدر - يستجاب، وقد جرب ذلك.

وفي «الخصائص الصغرى»: وأخص أهل بدر من أصحابه بأن يزداد في صلاة جنازتهم على أربع تكبيرات تمييزاً لهم لفضلهم.

وقيل: إن عمر بن عبد العزيز كان يختلف إلى شيخه عبيد الله بن عبد الله ليسمع منه، فبلغ عبيد الله بن عمر يتنقص علياً عليه السلام فأتاه عمر فأعرض عنه، وقام ليصلي فجلس عمر ينتظره فلما سلم أقبل عليه، وقال له: متى بلغك أن الله سخط على أهل بدر؟ وبعد أن رضي عنهم ففهمها عمر فقال: معذرة مني إلى الله، وإليك والله لا أعود فما سمع بعد ذلك يذكر علياً إلا بخير.

وعدة أصحاب بدر ثلاثمائة وثلاثة وستون صحابياً: منهم أربعة وتسعون من المهاجرين، والباقون أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قبيلتان الأوس والخزرج، فالأوس منهم أربعة وسبعون، والخزرج منهم مائة وخمسة وتسعون، والشهداء الذين قتلوا ببدر أربعة عشر: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثان من الأوس. [شرح الصدر بغزوة بدر للشيخ عبد الله الشبراوي - بتحقيقنا].

## باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني الفصل الأول

٦٢٦٦ - [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ عَيْرٌ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

**فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ** وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (قَالَ لِعُمَرَ: فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ) هَذِهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُوَيْسٍ رضي الله عنه.  
وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ.

**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ** هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ، وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ سَعِيدًا أَفْضَلُ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوَهَا، لَا فِي الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا.

٦٢٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْبِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ،

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥٥).

وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

(الإيمان يمان) في رواية الأعرج التي بعدها «الفقه يمان».

(أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) هُوَ خِطَابٌ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ «وَالْجُفَاءَ وَغِلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ إِخْ» وَرَدَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَيْثِ «وَالْفِتْنَةَ هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» فَإِنَّ الرُّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» تَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (الإيمان يمان) الْأَنْصَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (الإيمان يمان) أَنَّ مَبْدَأَ الْإِيمَانِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ مَكَّةَ مِنْ تَهَامَةَ وَتَهَامَةُ مِنَ الْيَمَنِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ صَدَرَ وَهُوَ ﷺ بِتَبُوكَ، فَتَكُونُ الْمَدِينَةَ حَيْثُئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ يَمَانِيَّةٌ، وَالثَّالِثُ اخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ لِأَنَّهُمْ يَمَانِيُّونَ فِي الْأَصْلِ فَتَنَسَّبَ الْإِيمَانُ إِلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ أَنْصَارَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَوْ تَأَمَّلُوا أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ لَمَا إِحْتَاجُوا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ» خِطَابٌ لِلنَّاسِ وَمِنْهُمْ الْأَنْصَارُ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَصَفَ الَّذِينَ جَاءُوا بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ وَلَا مَفْهُومَ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ الْمُرَادُ الْمَوْجُودُونَ حَيْثُئِذٍ مِنْهُمْ لَا كُلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ انْتَهَى.

وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (الإيمان يمان) مَا هُوَ أَعَمٌّ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ (يمان) يَشْمَلُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْيَمَنِ بِالسُّكْنَى وَبِالْقَبِيلَةِ، لَكِنْ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ مَنْ يُنْسَبُ بِالسُّكْنَى أَظْهَرَ. بَلْ هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ أَحْوَالِ سُكَّانِ جِهَةِ الْيَمَنِ وَجِهَةِ الشَّمَالِ، فَغَالِبٌ مَنْ يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ رِقَاقَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَغَالِبٌ مَنْ يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ غِلَاطَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَقَدْ قَسَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَهْلَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ: الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٧)، ومسلم (٥٢)، وابن حبان (٧٢٩٧).



يَتَعَرَّضُ لِلْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي إِمَّا لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الْأَشْعَرِيِّينَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَطْعًا، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ نَقِيَّةَ قُلُوبِهِمْ، حَسَنَةَ طَاعَتِهِمْ. الْإِيمَانَ يَمَانٌ وَالْفِطْهَ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ. وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: أَيُّ الرَّجَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ رِجَالُ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: كَذَبْتَ بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، الْإِيمَانَ يَمَانٌ» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ الْحَطَّايِيُّ: قَوْلُهُ «هُمْ أَرْقَ أَفِيدَةٌ وَاللِّينُ قُلُوبًا» أَي: لِأَنَّ الْفُؤَادَ غِشَاءَ الْقَلْبِ، فَإِذَا رَقَّ نَفَذَ الْقَوْلَ وَخَلَصَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ؛ وَإِذَا عَلُظَ بَعُدَ وَصُولُهُ إِلَى دَاخِلِ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لَيِّنًا عَلِقَ كُلُّ مَا يُصَادِفُهُ. [الفتح ١٢/٢٠٥].

٦٢٦٨ - وَوَعْنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِيلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

**(رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ)** فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ «قِبَلَ الْمَشْرِقِ» وَهُوَ يَكْسِرُ الْقَافَ وَفَتْحَ الْمُوحَّدَةَ أَي: مِنْ جِهَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ كُفْرِ الْمُجُوسِ، لِأَنَّ مَمْلَكَةَ الْفُرْسِ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا فِي غَايَةِ الْقَسْوَةِ وَالسُّكْرِ وَالسُّجْبَرِ حَتَّى مَرَّقَ مُلْكُهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، وَاسْتَمَرَّتِ الْفِتْنُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي الْفِتَنِ. **(وَالْفَخْرُ)** بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَعْرُوفٌ، وَمِنْهُ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، **(وَالْحَيْلَاءُ)** بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٧٤٣) وَابْنُ خَالٍ (٣١٢٥) وَمُسْلِمٌ (٥٢) وَأَحْمَدُ (١٠٥٨٧) وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٤٠).

التَّحْتَانِيَّةَ وَالْمَدَّةَ الْكَبْرَ وَاحْتِقَارَ الْغَيْرِ. **(الْفَدَّادِينَ)** يَتَشَدِيدُ الدَّالَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ حَقَّقَهَا وَقَالَ: إِنَّهُ جَمَعَ فَدَّانَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَقْرَ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: الْفَدَّانُ آلَةُ الْحَرْثِ وَالسَّكَّةُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ فَالْفَدَّادُونَ جَمَعَ فَدَّانَ وَهُوَ مَنْ يَعْلُو صَوْتَهُ فِي إِبِلِهِ وَخَيْلِهِ وَحَرْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْفَدِيدُ هُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، وَحَكَى الْأَخْفَشُ وَوَهَّاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَدَّادِينَ مَنْ يَسْكُنُ الْفَدَّافِدَ جَمَعَ فَدَقَدَ وَهِيَ الْبَرَارِي وَالصَّحَارِي، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ الْفَدَّادِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْإِبِلِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ إِلَى الْأَلْفِ، وَعَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ مِنَ التَّخْفِيفِ فَالْمُرَادُ أَصْحَابُ الْفَدَّادِينَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ «وَعَلَّظَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْفَدَّادُونَ هُمْ الرِّعَاةُ وَالْجَمَّالُونَ، وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: إِنَّمَا دَمَّ هُوَ لِأَسْتِعَالِهِمْ بِمُعَالَجَةِ مَا هُمْ فِيهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَسَاوَةِ الْقَلْبِ».

**(أهل الوبر)** يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْمُوَحَّدَةَ، أَي: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُعَبَّرُ عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ بِأَهْلِ الْمَدَرِ وَعَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِأَهْلِ الْوَبْرِ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ الْوَبْرِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَيْلِ وَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَا وَبَرَ لَهَا، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا بَيَّنَّتْهُ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ» أَي: الْفَدَّادِينَ مِنْهُمْ **(وَالسَّكِينَةَ)** تُطْلَقُ عَلَى الطَّمَأِينَةِ وَالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَالْتَوَاضُعِ.

قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: إِنَّمَا حَصَّ أَهْلَ الْغَنَمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ غَالِبًا دُونَ أَهْلِ الْإِبِلِ فِي التَّوَسُّعِ وَالْكَثْرَةِ وَهُمَا مِنْ سَبَبِ الْفَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِأَهْلِ الْغَنَمِ أَهْلَ الْيَمَنِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَوَاشِيهِمُ الْغَنَمَ، بِخِلَافِ رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ إِبِلٍ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِتَّخِذِي الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً». [الفتح ٨٤/١٠].

٦٢٦٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْهَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَعَلَّظَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ

الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٧٠ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي

الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧١ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ

الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

**(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ،**

**وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّورِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَفِي نَجْدِنَا**

**«قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالَ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: هُنَاكَ» فَذَكَرَهُ**

**لَكِنْ شَكَ هَلْ قَالَ بِهَا أَوْ مِنْهَا، وَقَالَ يَخْرُجُ بَدَلٍ يَطْلُعُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ**

**الْحَسَنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلَهُ فِي الْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ وَالدَّورِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ «فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثَةَ**

**أَوِ الرَّابِعَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ بِهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَمِنْهَا يَطْلُعُ قَرْنُ**

**الشَّيْطَانِ».**

قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا تَرَكَ ﷺ الدُّعَاءَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ لِيَضَعُفُوا عَنِ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ

مَوْضُوعٌ فِي جِهَتِهِمْ لِاسْتِيْلَاءِ الشَّيْطَانِ بِالْفِتَنِ وَأَمَّا قَوْلُهُ «قَرْنُ الشَّمْسِ» فَقَالَ الدَّوْدِيُّ:

لِلشَّمْسِ قَرْنٌ حَقِيقَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقَرْنِ قُوَّةَ الشَّيْطَانِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى

الْإِضْلَالِ، وَهَذَا أَوْجَهُ، وَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرِنُ رَأْسَهُ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا لِيَقَعَ

سُجُودَ عَبَدَتِهَا لَهُ قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّمْسِ شَيْطَانٌ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ،

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْقَرْنُ الْأُمَّةُ مِنَ النَّاسِ يَحْدُثُونَ بَعْدَ فِتْنَاءِ آخَرِينَ، وَقَرْنُ الْحَيَّةِ أَنْ يُضْرَبَ

الْمَثَلُ فِيمَا لَا يُحْمَدُ مِنَ الْأُمُورِ، وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ أَهْلُ كُفْرٍ فَأَخْبَرَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٨)، ومسلم (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢)، وأحمد (١٤٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، وأحمد (٥٩٨٧)، والترمذي (٣٩٥٣)، وابن حبان (٧٣٠١).

ﷺ أَنَّ الْفِتْنَةَ تَكُونُ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ، وَأَوَّلَ الْفِتَنِ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مِمَّا يُجِبُهُ الشَّيْطَانُ وَيَفْرَحُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ نَشَأَتْ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَجِدُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْدَهُ بَادِيَةَ الْعِرَاقِ وَتَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُ التَّجْدِ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ خِلَافُ الْعَوْرِ فَإِنَّهُ مَا انْخَفَضَ مِنْهَا وَتَهَامَةٌ كُلُّهَا مِنَ الْعَوْرِ وَمَكَّةُ مِنْ تَهَامَةٍ انْتَهَى وَعُرِفَ بِهَذَا وَهَاءَ مَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمُرْتَفِعَ نَجْدًا وَالْمُنْخَفِضَ عَوْرًا. [الفتح ١٠١/٢٠].

## الفصل الثاني

٦٢٧٢ - [عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِمُحِبِّهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
**(وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا)** قَالَ التَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَرَكَةَ حَصَلَتْ فِي نَفْسِ الْمَكِيلِ بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدَّ فِيهَا مَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ عِنْدَ مَنْ سَكَنَهَا.

وَقَالَ الْفَرُّطِيُّ: إِذَا وُجِدَتِ الْبَرَكَةُ فِيهَا فِي وَقْتِ حَصَلَتِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ دَوَامَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلِكُلِّ شَخْصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢٧٣ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ» قُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٥٠)، والترمذي (٣٩٣٤)، والطبراني (٤٧٨٩)، وفي «الأوسط» (٢٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٤٦)، والترمذي (٣٩٥٤) وابن أبي شيبه (١٩٤٤٨) وابن حبان (٧٣٠٤)،

والطبراني (٤٩٣٣)، والحاكم (٢٩٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣١١).

«سَتَخْرُجُ نَارٌ مَخْوٍ حَضْرَمَوْتٍ أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ تَحْشُرُ النَّاسَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٢٧٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ النَّاسِ إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٦ - [وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ» قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

**(وَعَنِ ابْنِ حَوَالَةَ ﷺ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ﷻ (جُنُودًا مُجَنَّدَةً) أَي: مُخْتَلِفَةً، وَقِيلَ مُجْتَمِعَةً وَالْمُرَادُ سَتَصِيرُونَ فِرْقًا ثَلَاثَ (خِرْلِي) أَي: خِرْلِي خَيْرُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَسْنَدُ كُنْ بَرَايَ مِنْ بَهْتَرِينَ أَزِينَ أَمَكْنَهُ (فَائِنَهَا) أَي: الشَّامِ (خَيْرَةٌ لِلَّهِ) يَفْتَحُ التَّحْتِيَّةَ بِوَزْنِ عِنْبَةٍ أَي: مُخْتَارَتَهُ (خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ) أَي: الْمُخْتَارِينَ مِنْهُمْ (إِنْ أَبَيْتُمْ) أَي: إِمْتَنَعْتُمْ مِنَ الْإِتْرَامِ الشَّامِ (فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ) أَي: قَالِزْمُوا الْيَمَانَ (مِنْ عُذْرِكُمْ) كَصَرْدِ جَمْعِ عَدِيرٍ وَهُوَ الْحَوْضُ (تَوَكَّلْ) أَي: تَكْفَلْ وَتَضَمَّنْ (لِي بِالشَّامِ) بِأَنْ لَا يُحْرَبُهُ بِالْفِتْنَةِ (وَأَهْلِهِ) أَي: تَكْفَلْ لِي بِأَهْلِ الشَّامِ بِأَنْ لَا تُصِيبُهُ**

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٦)، والترمذي (٢٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٧١)، وأبو داود (٢٤٨٢)، والحاكم (٨٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٣/٦)، والطيبالسي (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٦)، وأبو داود (٢٤٨٣)، والطبراني (٦٢٧).

الْفِتْنَةَ وَلَا يُهْلِكُ اللَّهُ بِالْفِتْنَةِ مَنْ أَقَامَ بِهَا. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْدِرِيُّ. [عون ٥ / ٣٧١].

### الفصل الثالث

٦٢٧٧ - [عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ   وَقِيلَ: الْعَنَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ   يَقُولُ: «الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا يُسْقَى بِهِمُ الْعَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُضْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ»] (١).

٦٢٧٨ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ: «سَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَإِذَا خَيْرْتُمْ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَا حِمٍ وَفُسْطَاطِهَا، مِنْهَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْعُوطَةُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ] (٢).

٦٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «الْخِلَافَةُ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَلِكُ بِالشَّامِ»] (٣).

٦٢٨٠ - [وَعَنْ عُمَرَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «رَأَيْتُ عَمُودًا مِنْ نُورٍ حَرَجَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي سَاطِعًا حَتَّى اسْتَقَرَّ بِالشَّامِ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»] (٤).

٦٢٨١ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ   أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥).

(إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَطَّاعَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ

(١) أخرجه أحمد (٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧٧٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٧٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٠٠).

بَيْنَهُمَا أَلِفٌ أَي: حِصْنُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَتَحَصَّنُونَ بِهِ وَأَصْلُهُ الْحَيْمَةُ (يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ)  
 أَي: الْمُقْتَلَةُ الْعُظْمَى فِي الْفِتَنِ الْآتِيَةِ (بِالْفُوطَةِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ  
 كَثِيرُ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ كَأَنَّ (إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ  
 وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ دِمَشْقَ بْنَ نَمْرُودَ بْنِ كَنْعَانَ هُوَ الَّذِي بَنَاهَا فَسُمِّيَتْ  
 بِاسْمِهِ وَكَانَ آمَنَ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَسَارَ مَعَهُ وَكَانَ أَبُوهُ نَمْرُودَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِمَا  
 رَأَى لَهُ مِنَ الْآيَاتِ، قَالَهُ الْعَرِيزِيُّ.

(مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ) بِسُكُونِ الْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ كَالرَّائِسِ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: بَلْ  
 هِيَ خَيْرُهَا وَبَعْضُ الْأَفْضَلِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ إِنْ تَهَيَّ.

قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ دِمَشْقَ وَعَلَى فَضِيلَةِ سُكَّانِهَا فِي آخِرِ  
 الزَّمَانِ وَأَنَّهَا حِصْنٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَمِنْ فَضَائِلِهَا أَنَّهُ دَخَلَتْهَا عَشْرَةُ آلَافٍ عَيْنٍ رَأَتْ النَّبِيَّ  
 ﷺ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَدَخَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الثُّبُوءِ وَبَعْدَهَا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَفِي لَيْلَةِ  
 الإِسْرَاءِ. كَذَا فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلْعَرِيزِيِّ.

قَالَ الْقَارِي: وَلَهُ طُرُقٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَدْ ذَكَرُوا عِنْدَهُ أَحَادِيثَ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ  
 مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَعْقِلِ  
 الْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ الْمَلَاحِمِ دِمَشْقَ».

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَجْهُولٍ.

[عون ٣٣٦/٩].

٦٢٨٢ = [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ،

فَيُظْهِرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١)

## باب ثواب هذه الأمة

### الفصل الأول

٦٢٨٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ حَلَا مِنَ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضِي أُعْطِيَهُ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

**(كَرَجُلٍ)** فِي السِّيَاقِ حَذَفَ تَقْدِيرَهُ مَثَلُكُمْ مَعَ نَبِيِّكُمْ وَمَثَلِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ، فَالْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِلْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ وَالْمُثَلُّ بِهِ الْأَجْرَاءُ مَعَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ.

**(عَلَى قِيرَاطٍ)** الْمُرَادُ بِالْقِيرَاطِ النَّصِيبِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ دَانِقٍ وَالِدَانِقِ سُدُسُ دِرْهَمٍ. **(إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)** يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَوَّلُ وَقْتِ دُخُولِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَوَّلَ حِينِ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَالثَّانِي يُرْفَعُ الْإِشْكَالَ السَّابِقَ فِي الْمَوَاقِيتِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّ الْوَقْتَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ، أَيْ: مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُ النَّصَارَى إِنَّهُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ وَقَدْ قَدِّمْتُ هُنَاكَ عِدَّةَ أَجْوِبَةٍ عَنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).



فَلْتُرْجَعِ مِنْ نَمِّ، وَمِنْ الْأَجُوبَةِ الَّتِي لَمْ تَتَقَدَّمْ أَنْ قَائِلٍ «مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا» الْيَهُودِ  
 خَاصَّةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي التَّوْحِيدِ بِلَفْظٍ: «فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ  
 مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قَالَ ذَلِكَ، أَمَّا الْيَهُودُ فَلِأَنَّهُمْ أَطْوَلُ زَمَانًا فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ  
 عَمَلًا، وَأَمَّا النَّصَارَى فَلِأَنَّهُمْ وَازَنُوا كَثْرَةَ اتِّبَاعِهِمْ بِكَثْرَةِ زَمَنِ الْيَهُودِ لِأَنَّ النَّصَارَى  
 آمَنُوا بِمُوسَى وَعِيسَى جَمِيعًا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَكْثَرِيَّةُ  
 النَّصَارَى بِاعْتِبَارِ أَنََّّهُمْ عَمِلُوا إِلَى آخِرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَشَارَ إِلَى  
 ذَلِكَ ابْنِ الْقَصَّارِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي بَيْنَ الظُّهْرِ  
 وَالْعَصْرِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ  
 عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيعِ: فَالْقَائِلُ نَحْنُ أَكْثَرَ عَمَلًا الْيَهُودُ، وَالْقَائِلُ نَحْنُ أَقَلُّ أَجْرًا النَّصَارَى  
 وَفِيهِ بُعْدٌ. وَحَكَى ابْنُ التِّينِ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَكْثَرَ وَزَمَانَهُمْ أَطْوَلُ، وَهُوَ  
 خِلَافُ ظَاهِرِ السِّيَاقِ.

**(فَغَضِبَتِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أَي: الْكُفَّارِ مِنْهُمْ (مِنْ حَقِّكُمْ) أَظْلَقَ لَفْظَ**  
**«الْحَقِّ» لِقَصْدِ الْمُمَاثَلَةِ وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتَ)**  
 فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ مِنَ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ.  
 [الفتح ١٠٨/٧] بتصرف.

٦٢٨٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَسَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا  
 نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٢٨٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ  
 قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى  
 ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» فِي كِتَابِ «الْقَصَاصِ».]

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٢)، وأحمد (٩٣٨٨)، وابن حبان (٧٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (٥٠٥٩)، وأحمد (١٦٩٧٤)، وأبو يعلى (٧٣٨٣)، وابن عساكر

## الفصل الثاني

٦٢٨٦ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>.

## الفصل الثالث

٦٢٨٧ - [عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَشِّرُوا وَأُبَشِّرُوا، إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْغَيْثِ لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ؟ أَوْ كَحَدِيقَةٍ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجَ عَامًا، ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجَ عَامًا، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجًا أَنْ يَكُونَ أَعْرَضَهَا عَرَضًا، وَأَعَمَّقَهَا عُمُقًا، وَأَحْسَنَهَا حُسْنًا، كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوْلَاهَا، وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا، وَلَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَيْحٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ رَزِينٌ <sup>(٢)</sup>.

٦٢٨٨ - [وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: فَالْتَّبِئُونَ. قَالَ: «وَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: فَتَنَحْنُ. قَالَ: «وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِيمَانًا لِقَوْمٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا» <sup>(٣)</sup>.

٦٢٨٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِ أَوْلَاهُمْ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتَنِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» <sup>(٤)</sup>.

٦٢٩٠ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي،

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٩)، والترمذي (٢٨٦٩) وقال: غريب من هذا الوجه. وأبو يعلى (٣٧١٧).  
 (٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٧٧٢).  
 (٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٩١٦).  
 (٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٧٤).

وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرِنِي وَآمَنَ بِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٦٢٩١ - [وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ رضي الله عنه، رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: نَعَمْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدِّبُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسَلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى رَزِينٌ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟...» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٢ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
**(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)** قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْفِعْلَ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ وَإِخْتِيَارٍ أَوْ لَا، وَمَا يَقَعُ عَنْ خَطَأٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا مَعْفُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ.

وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْمَعْفُورُ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوْ الْحُكْمُ أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَمَا حَرَجَ عَنْهُ كَالْقَتْلِ فَلَهُ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٤٠)، والدارمي (٢٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٣٥) والترمذي (٢١٩٢) وابن أبي شيبة (٣٢٤٦٠) والطبراني (٥٥، ٥٦) وابن حبان (٧٣٠٢)، والطبائسي (١٠٧٦)، والرويانى (٩٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٢١) عن أبي ذر، والطبراني (١١٢٧٤) والحاكم (٢٨٠١) والبيهقي (١٩٧٩٨).

٦٢٩٤ = [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى:

قد وقع الفراغ من جمع الأحاديث النبوية آخريوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة ٧٣٧ هـ بحمد الله وحسن توفيقه.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

(١) أخرجه أحمد (١١٦٠٤) والترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٨) والحاكم (٦٩٨٧) والطبراني (١٠٣٨) والدارمي (٢٨١٦).

## فهرس الأحاديث والآثار

٣٣٠٧	أبصروها فإن جاءت به أكحل
٢٦٣٧	ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
٦٩٦	أبغض البلاد إلى الله أسواقها
٣٢٨٠	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٤٢	أبغض الناس إلى الله ثلاثة
٥٢٤٦	ابغوني في ضعفائكم فإنما
١٧٥٠	أبفعل الجاهلية تأخذون؟
٣٩٩٢	أبقى عبد له فلحق بالروم
٦٠٣٠	أبقيت لهم الله ورسوله
٣٥٦٠	أبك جنون
٣٠٨٨	أبكر أم ثيب
٥٧٨١	أبلي وأخلفي
٣٠٤٥	ابن أخت القوم منهم
٣٠٥١	
٩٨	أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت
٦٢٥٩	أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا
٦٠٢٧	أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا
٦١١٨	أبو بكر في الجنة
٦٠٥٩	أبو بكر وعمر سيدا كهول
٣٩	أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله
٥٥٠٣	أبوه طوال ضرب اللحم
٥٣٢٣	أبي يغترون أم علي يجترون
٢٦١٣	أبيني لا ترموا الحجرة حتى
٥٩٤٣	أتأذنين لي أن أحلبها
٦٢٦٧	أتاكم أهل اليمن هم أرق
١٩٦٢	أتاكم رمضان شهر مبارك
٧٨٤	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في
٥٦٠٠	أتاني أت من عند ربي
٤٥٠١	أتاني جبريل ﷺ
٦٠٣٣	أتاني جبريل فأخذ بيدي

## حرف الألف

رقم الحديث	الحديث
٥٧٤٣	آتي باب الجنة يوم القيامة
٢٨٠٩	الأخذ والمعطي فيه سواء
٢٧٥١	آخر قرية من قرى الإسلام
٥٥٨٢	آخر من يدخل الجنة رجل
٢٦٥	أفة العلم النسيان
٥٨٣٦	أكل كما يأكل العبد
٣٢٤٨	ألى رسول الله ﷺ من نسائه
٣٦٩٤	أمركم بخمس: بالجماعة
٣٩٨٤	أمنت بالله ورسوله ولو كنت
٥٤٦٠	الآيات بعد المتين
٢٤٢٥	آبيون تائبون عابدون
٢٤٢٠	آبيون تائبون عابدون لربنا
٢١٢٥	الآيتان من آخر سورة البقرة
٦٢١٥	آية الإيمان حب الأنصار
٥٥	آية المنافق ثلاث
١٠٢٨	أسجد في ص
٤٦٧٠	أبا هر الحق بأهل الصفة
٢٨٧٩	ابتعت غلاماً فاستغللته
٢٢٥٦	الابتهال أن تمد يديك جميعاً
٢٥٥٥	أبدأ بما بدأ الله به
٣٣٩٢	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
٦٢٧٧	الأبدال يكونون بالشام
٥٨٧٦	ابسط رجلك
٢١٢٤	أبشر بنورين أو تيتهما لم يؤتتهما
١٥٨٤	أبشروا فإن الله تعالى يقول
٥٥٤١	أبشروا فإن منكم رجلاً
٦٢٨٧	أبشروا وأبشروا إنما مثل أمتي
٥٢٥٦	أبشروا يا معشر صعاليك

- ٤٧٣٠ أتقعد قعدة المغضوب عليهم
- ٣٣٧٠ اتقوا الله في هذه البهائم
- ٢٣٢ اتقوا الحديث عني إلا ما
- ٥٢١٠ اتقوا الحرام في البنين
- ١٨٦٥ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات
- ٥١٤٥ اتقوا الغضب فإنه حمرة
- ٣٣٩ اتقوا اللاعنين
- ٣٥٥ اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز
- ٣٠٨٦ اتقوا النساء فإن أول فتنة
- ٤٨٥٨ أتقولون هو أضل أم بعيره
- ١٧٢٨ اتقي الله وأصبري
- ١٠٩٤ أتمو الصنف المقدم ثم الذي
- ١٠٨٦ أتمو الصقوف فإني أراكم
- ٣٢٥٠ أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل
- ٢٦٨٨ أتؤذيك هوامك
- ٤٤٢٤ أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة
- ٤٧٥٩ أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ
- ٤٦٦٥ أتى رجل النبي ﷺ
- ٤٢١٣ أتى رسول الله ﷺ بحبز ولحم
- ٣٦٠٥ أتى رسول الله ﷺ بسارق
- ٤٢١٤ أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع
- ٤٤٨١ أتى رسول الله ﷺ بمخنت
- ١٩٤ أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة
- ١٦٤٥ أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخله حفرته
- ٦١٧٩ أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين
- ٥٩٠٩ أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء
- ٤٢٢٦ أتى النبي ﷺ بتمر عتيق
- ٥٧٨١ أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة
- ٤٢٢٧ أتى النبي ﷺ بمجينة في تبوك
- ٢٩٢٠ أتى النبي ﷺ بمنازة ليصلي عليها
- ٣٦٢٦ أتى النبي ﷺ برجل قد شرب
- ٤٢٥٦ أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا
- ٢٥٤٩ أتاني جبريل فأمرني أن أمر
- ٢٧٥٨ أتاني الليلة أت من ربي
- ٥٨٤٧ اتبع أصحاب القلب لعنة
- ١٧٤ اتبعوا السواد الأعظم
- ٣١٢٨ أتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها
- ٤٦٧٤ أتحب أن تراها عريانة
- ١٧٥٦ أتحميه؟
- ٤٣٨٣ اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب
- ٥٣٣٢ أتخوف على أمي الشرك
- ٥٠٢١ أتدرون أي الأعمال أحب
- ٤٨٣٢ أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة
- ٤٨٣٢ أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار
- ٤٨٢٨ أتدرون ما الغيبة
- ٥١٢٧ أتدرون ما المفلس
- ٩٦ أتدرون ما هذان الكتابان
- ٣٧١١ أتدرون من السابقون إلى ظل
- ٥٤٦٨ أتدري أين تذهب
- ٣٧٥٠ أتدري لم بعثت إليك؟
- ٣٢٧٤ أتدريين عليه حديثه
- ٥٤٢٩ أتركوا الحبشة ما تركوكم
- ٢٣٧٠ أترون هذه طارحة ولدها
- ٥٤٤ أتري الغسل يوم الجمعة
- ١٧٤٤ أتريدين أن تدخلني الشيطان
- ٣٢٩٥ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
- ٣٦١٠ أتشفع في حد من حدود الله
- ١٩٧٨ أتشهد أن لا إله إلا الله
- ٥٤٩٤ أتشهد أني رسول الله
- ٣٩٨٤ أتشهدان أني رسول الله
- ٧٦٣ أتصلي المرأة في درع وخمار
- ٢٣٧٧ أتعجبون لرحم أم الأفرخ
- ٣٣٠٩ أتعجبون من غيرة سعد؟
- ٦٢٠٧ أتعجبون من لين هذه
- ٤٨٢ أتعجبين يا ابنة أخي
- ٥٠٨٣ اتق الله حيثما كنت
- ٥١٧١ اتق المحارم تكن أعبد الناس

- ٦٠٣٤ أجبار في الجاهلية وخوار في
- ١٧٥٣ اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان  
كذا وكذا
- ٤٥٧٣ اجتنبوا الحجامة يوم الجمعة
- ٥٢ اجتنبوا السبع الموبقات
- ٥٩٤٢ أجد لحم شاة أخذت بغير إذن
- ٤٧٦٧ الأجدع شيطان
- ٥٩٧٢ أجدني يا جبريل مغموماً
- ٦٦٨ اجعلني إمام قومي
- ١٢٥٨ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
- ٧١٤ اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم  
ولا تتخذوها قبوراً
- ٨٧٩ اجعلوها في ركوعكم
- ٥٧٥٤ أجل إنها صلاة رغبة ورهبة
- ١٥٣٨ أجل إني أوعك كما يوعك
- ٣٢٤٥ أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا  
اسمك
- ٤٤٩٠ أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه
- ١٤١٨ اجلسوا
- ٥٩٣٥ اجمعوا لي من كان ها هنا
- ١٢٤٢ أحب الأعمال إلى الله أدومها
- ٦٩٦ أحب البلاد إلى الله مساجدها
- ١٢٢٥ أحب الصلاة إلى الله صلاة
- ٢٢٩٤ أحب الكلام إلى الله أربع
- ٦١٨٢ أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه
- ٦٠٠٦ أحب العرب لثلاث
- ٧٤٨ احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات  
غداة عن صلاة الصبح
- ٨١ احتج آدم وموسى عند ربهما
- ٣١١٦ احتجبا منه
- ٤٥٤٠ احتجيم
- ٢٦٩٣ احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
- ٢٦٩٤ بلحي جمل
- ٢٦٨٥ احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
- ٢٧٢٣ احتكار الطعام في الحرم إلحاد
- ١٦٦٦ أتى النبي ﷺ بفرس معرور
- ٥٥٧٥ أتى النبي ﷺ بلحم فرفع إليه
- ١٠٥٤ أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال
- ٣٦٤ أتى النبي سباطة قوم فبال قائماً
- ٤٨٦٢ أتيت أبا ذر فوجدته في
- ٥٨٦٣ أتيت بالبراق وهو دابة أبيض
- ٤٨٩٠ أتيت رسول الله في غزوة تبوك
- ٢٨٢٨ أتيت ليلة أسري لي على قوم
- ١٩١٨ أتيت المدينة فرأيت رجلاً يصدر  
الناس عن رأيه
- ٦٢٣٢ أتيت المدينة فسألت الله أن
- ٥٩٣٣ أتيت النبي ﷺ بتمرات
- ٤٢٦٨ أتيت النبي بدلوا من ماء زمزم
- ١٨٣٥ أتيت النبي ﷺ فبايعته
- ٣٠٠٢
- ٢٨ أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط
- ٤٦٦٩ أتيت النبي ﷺ في دين
- ٤٣٣٦ أتيت النبي في رهط من مزينة
- ٢٦ أتيت النبي وعليه ثوب أبيض
- ٤٣٥٩ أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان  
أخضران
- ٤٣٦٥ أتيت النبي وهو محتب بشملة
- ١٠٠٠ أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه  
أزير كأزير المرحل
- ٥١٦٩ أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿الْهَاجِمُ  
السَّكَّارُ﴾
- ٤٥٠١ أتيتك البارحة فلم يمنعي
- ١١٥٧ أتينا ابن عمر علي البلاط
- ٥٣٩٢ أتينا أنس بن مالك فشكونا
- ٦٠٨٣ اثبت أحد فإنما عليك نبى
- ٦١٤٣ أثم لكع
- ٥٩١٧ اثنا عشر منافقاً لا يدخلون
- ١٠٨١ اثنتان فما فوقهما جماعة
- ٥٢٥١ اثنتان يكرهما ابن آدم
- ٤٨٢٧ أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ

	التوراة	٢٥٢٩	أحججت عن نفسك
٢١٢٩	أخبروه أن الله يحب	٩١٣	أحد أحد
٥٧٠٣	اختتن إبراهيم النبي وهو ابن	٢٧٤٦	أحد جبل يحبنا ونحبه
٣١٧٨	اختر أيتهما شئت	٤١١١	أحرام الضب يا رسول الله
١٠٠٣	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار	٢٦٦٧	أحرمت من التنعيم بعمره
٤٤٧٨	اختضبت عمر بالحناء محنًا	٩٥٦	أحسن الكلام كلام الله
٤٥٤٠	اختضبهما	٢٢١٩	أحسنت
١٢١	أخذ الله الميثاق من ظهر آدم	٤٥٩١	أحسنها الفأل ولا ترد مسلمًا
٩٤٩	أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال إني لأحبك يا معاذ	١٥٧٩	أحصوا هلال شعبان لرمضان
١٨٢٢	أخذ الحسن بن علي تمره	١٣٩١	احضروا الذكر وادنوا من
٥٢٧٤	أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي	١٧٠٣	احضروا وأوسعوا وأعمقوا
٤٣٠٦	أخرجت إلينا عائشة كساء	٣١١٧	احفظ عورتك إلا من
١٨١٧	أخرجوا صدقة صومكم	٤٤٢١	أحفوا الشوارب
٧١٦	أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم	٣١٤٣	أحق الشروط أن توفوا به
٤٠٥٢	أخرجوا المشركين من جزيرة	٣٥٦٦	أحق ما بلغني عنك
٤٤٢٨	أخرجوهم من بيوتكم	٤٣٤١	أحل الذهب والحريز للإناث
٥٢١٢	أخروا النساء حيث أخرن	٤١٣٢	أحلت لنا ميتتان ودمان
٤٧٥٥	أخفى الأسماء يوم القيامة	٣٧٧٤	أحلف بالله الذي لا إله إلا هو
٣٣٤٥	إخوانكم جعلهم الله تحت	٢٦٥٠	احلق
٣٠٥٧	الإخوة من الأم يتوارثون	٢٦٥٧	احلق أو قصر ولا حرج
٢٩٣٤	أد الأمانة إلى من ائتمنك	٤٤٢٧	احلقوا كله أو اتركوا كله
١١٧٦	﴿إِذَا بَرَأَ النَّجْمُ﴾ الركعتان قبل الفجر	٤٤٨٤	احلقوا هذين أو قصوهما
٢٣٤٧	ادخل الجنة برحمتي	٣٨١٧	أحي والدك
٣٩٠٧	ادخل المسجد فصلي فيه	٥٨٤٤	أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس
١٦٥٦	ادخلوا به المسجد حتى أصلي	٢٥٨٢	أخبرتني بنت أبي تجرأة
٣٥٧٠	ادرؤوا الحدود عن المسلمين	٥٩٣١	أخبرتني هذه في يدي
٤١١٨	ادع الله بحبيه لنا	١٣٦٤	أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه
٢٢٤١	ادعوا الله وأنتم موقنون	٢٦٦٥	أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ
٦٠٢١	ادعي لي أبا بكر أباك	٢٩	أخبرني بعمل يدخلني الجنة
١٨٧٩	ادفعني في يده ولو ظلفًا محرقة	١٨٣٢	أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ
٥٦٤٨	أدني أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم		وهو في حجة الوداع
٣٦٧٢	أدوا إليهم حقهم وسلوا الله	٦١٩٣	أخبرني رسول الله أنه يموت
٤٠٢٣	أدوا الحياط والمخيط	٢٩٧٤	أخبرني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض
		٥٧٥٢	أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في



٣٩٢	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا	٥٤٢٣	إذا جاءهم الصرخ فقل إن
٣٩١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده	٥٠٢٠	إذا أخی الرجل الرجل
٢٣٧٣	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	١٥٦٠	إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده
٥٩٠	إذا اشتد الحر فأبردوا	٥٠٠٥	إذا أبغض عبدًا دعا جبريل
٢٦٨٦	إذا اشتكى عينيه وهو محرم	٣٥٤٩	إذا أبق العبد إلى الشرك فقد
١٥٩٢	إذا اشتهى مريض أحدكم	٣٣٥٠	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
١٥٨٢	إذا أصاب أحدكم الحمى	١٧٧٦	إذا أتاكم المصدق فليصدر
٤٩٣	إذا أصاب ثوب أحدكم الدم	٥٤٥٠	إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة
٣٤٠٢	إذا أصاب المكاتب حدًا	١١٤٢	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع
٤٨٣٨	إذا أصبح ابن آدم	٢٩٥٣	إذا أتى أحدكم على ماشية
٢٤١٢	إذا أصبح أحدكم فليقل	٢٦٣٥	إذا أتيت وكيلي فخذ منه
٣٩٠٣	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا	٣٣٤	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا
٣٠٣٠	إذا أعطي أحدكم الریحان	٣٢٢٣	إذا اجتمع الداعیان فأجب
٣٣٤٣	إذا أعطى الله أحدكم خيرًا	٥٢٥٠	إذا أحب الله عبدًا حماه
١٨٥٤	إذا أعطيت شيئًا من غير أن	٥٠١٦	إذا أحب الرجل أخاه فليخبره
٣٢١	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	١٠٠٧	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه
١٩٩٠	إذا أظفر أحدكم فليظفر	١٠٠٨	إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته
١٩٨٥	إذا أقبل الليل من ههنا	٣١٠٥	إذا أحدكم أعجبتة المرأة
٤٦١٤	إذا اقترب الزمان لم يكذب	٤٤	إذا أحسن أحدكم إسلامه
٢٨٣١	إذا أقرض أحدكم قرصًا	٢٨٨٠	إذا اختلف البيعان
٢٨٣٢	إذا أقرض الرجل الرجل	٢٩٦٥	إذا اختلفتم في الطريق
٦٨٦	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها	١٣٨	إذا أدخل الميت القبر مثلت
٦٨٥	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا	٦٠٢	إذا أدرك أحدكم سجدة من
١٠٥٨	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	٦٤٧	إذا أذنت فترسل وإذا أقمت
١٠٦٩	إذا أقيمت الصلاة ووجد	٣٤٥	إذا أراد أحدكم أن يبول
٣٩٥٤	إذا أكتبوكم فارموهم	٣٧٠٧	إذا أراد الله بالأمر خيرًا
٣٩٤٦	إذا أكتبوكم فارموهم واستبقوا	١٥٦٥	إذا أراد الله تعالى بعبده الخير
٣٩٤٦	إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل	٤٠٦٤	إذا أرسلت كلبك فاذكر
٤٢١١	إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصفحة	٤٦٦٧	إذا استأذن أحدكم ثلاثًا
٤٢٨٣	إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل اللهم بارك لنا فيه	١٠٥٩	إذا استأذنت امرأة أحدكم
٤١٦٦	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده	٢٦٢٢	إذا استجمر أحدكم
		٣٠٥٠	إذا استهل الصبي

- ٢٨٥ إذا توضأ العبد المسلم أو  
 ٢٩٧ إذا توضأ العبد المؤمن  
 ٤٠٦ إذا توضأت فخلل بين أصابع  
 ٥٣٧ إذا جاء أحدكم الجمعة  
 ١٤١١ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة  
 ١٥٥٦ إذا جاء الرجل يعود مريضاً  
 ٤٤٢ إذا جاوز الختان الختان  
 ٤٣٠ إذا جلس أحدكم بين شعبها  
 ٥٣١٨ إذا جمع الله الناس يوم القيامة  
 ١١٤٣ إذا جئتم إلى الصلاة ونحن  
 ٥٠٦١ إذا حدث الرجل الحديث  
 ١٦٢٩ إذا حضر المؤمن أتت ملائكة  
 ١٦١٧ إذا حضرتم المريض أو الميت  
 ٣٧٣٢ إذا حكم الحاكم فاجتهد  
 ٢٤٤٣ إذا خرج الرجل من بيته فقل  
 ١٦٢٨ إذا خرجت روح المؤمن  
 ١٨٠٥ إذا خرصتم فخذوا ودعوا  
 ٣١٠٦ إذا خطب أحدكم المرأة فإن  
 ٣٠٩٠ إذا خطب إليكم من ترضون  
 ٤٩٨ إذا دبغ الإهاب فقد طهر  
 ٣٢٢٨ إذا دخل أحدكم على أخيه  
 ٧٠٤ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع  
 ركعتين  
 ٧٠٣ إذا دخل أحدكم المسجد فليقل  
 ٥٥٨٠ إذا دخل أهل الجنة الجنة  
 ٥٦٥٦ إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله  
 تعالى  
 ٤١٦١ إذا دخل الرجل بيته فذكر الله  
 ١٩٥٦ إذا دخل شهر رمضان فتحت  
 ١٤٥٩ إذا دخل العشر وأراد بعضكم  
 ٤٥٨٨ إذا دخل قرية سأل عن اسمها  
 ١٥٨٨ إذا دخلت على مريض فمره  
 ٣٩٠٤ إذا دخلت ليلاً فلا تدخل  
 ٤٦٥١ إذا دخلتم بيتاً فسلموا  
 ١٥٧٢ إذا دخلتم على المريض فنفسوا  
 ٤١٦٢ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه  
 ١١١٢ إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم  
 ٣٤٨٥ إذا أمسك الرجل الرجل  
 ١٦٠٤ إذا أمسّت فلا تنتظر الصباح  
 ١١٣٤ إذا أمّت قومًا فأخف بهم  
 ٨٢٥ إذا أمّن الإمام فأمنوا  
 ٨٢٥ إذا أمّن الإمام فأمنوا فإن الملائكة  
 تؤمن  
 ١٥٧٩ إذا أنا ابتليت عبداً من عبادي  
 ١٧١٦ إذا أنا مت فلا تصحيني نائحة  
 ١٩٧٤ إذا انتصف شعبان فلا  
 ٤٤١٠ إذا انتعل أحدكم فليبدأ  
 ٤٦٦٠ إذا انتهى أحدكم إلى مجلس  
 ٥٣٤٤ إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب  
 ٢٣٩٦ إذا انصرفت من صلاة المغرب  
 ١٩٣٠ إذا أنفق المسلم نفقة على أهله  
 ١٩٤٧ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها  
 ١٩٤٨ إذا أنفقت المرأة من كسب  
 ١٧٦٠ إذا انقطع شمع أحدكم  
 ٤٤١٢ إذا انقطع شمع نعله  
 ٢٣٨٤ إذا أوى أحدكم إلى فراشه  
 ٢٤١١ إذا أويت إلى فراشك فقل  
 ١٢٣٨ إذا أيقظ الرجل أهله من الليل  
 ٢٨٠٣ إذا بايعت فقل لا خلافة  
 ٣٦٧٦ إذا بويح لخليفتين فاقتلوا  
 ٢٨٠١ إذا تبايع المتبايعان فكل واحد  
 ٩٨٥ إذا تئأب أحدكم فليكنظم  
 ٤٧٣٧ إذا تئأب أحدكم فليمسك  
 ٩٨٦ إذا تئأب أحدكم في الصلاة  
 ٢٤٤٦ إذا تزوج أحدكم امرأة  
 ٣٠٩٦ إذا تزوج العبد فقد استكمل  
 ٣٥٣٨ إذا التقى المسلمان بسيفيهما  
 ٣٥٣٨ إذا التقى المسلمان حمل أحدهما  
 ٤٦٧٩ إذا التقى المسلمان فتصافحا  
 ٩٩٤ إذا توضأ أحدكم فأحسن

٣٨٩٧	إذا سافرتم في الخصب فأعطوا	٤٢٢٥	إذا دعا أحدكم فلا يقل
٣٨٩٧	إذا سافرتم في السنة فبادروا	٢٢٢٦	
٦٨٢	إذا سافرتما فأذنا وأقيما	٢٣٤٦	إذا دعا الرجل امرأته إلى
٢٢٤٢	إذا سألتهم الله فاسألوه	٤٦٧٢	إذا دعي أحدكم
٢٧٨٥	إذا سبب الله لأحدكم رزقا	٣٢١٧	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب
٨٩٩	إذا سجد أحدكم فلا يبرك	٢٠٧٨	إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو
٨٨٩	إذا سجدت فضع كفيك		صائم
٤٥	إذا سرتك حسنتك	٣٢١٦	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
٣٦٠٦	إذا سرق المملوك فبعه	٢٠٧٨	إذا دعي أحدكم فليجبت
١٠١٣	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٣٥٢	إذا دفن العبد المؤمن قال له
	يتكلم	٣٤٩	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
٤٦٣٧	إذا سلم عليكم أهل الكتاب	٥١٤٢	إذا رأوا الظالم فلم يأخذ
٤٦٣٦	إذا سلم عليكم اليهود	٤٦١٣	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها
١٩٨٨	إذا سمع النداء أحدكم والإناء	٤٦١٢	إذا رأى أحدكم ما يجب فلا
٤٩٨٨	إذا سمعت جيرانك يقولون	٥٢٠١	إذا رأيت الله ﷻ يعطي العبد
١٢٣	إذا سمعتم بجبل زال	١٤٩١	إذا رأيتم آية فاسجدوا
٢٤١٩	إذا سمعتم صياح الديكة	٦٠١٧	إذا رأيتم الذين يسبون
٦٥٧	إذا سمعتم المؤذن فقولوا	١٦٤٨	إذا رأيتم الحنافة فقوموا
٤٣٠٢	إذا سمعتم نباح الكلاب	٥٤٦١	إذا رأيتم الرايات السود
٢٤١٩	إذا سمعتم نهيق الحمير	٧٢٣	إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد
٤٧٧٠	إذا سميتم باسمي فلا تكثروا		فاشهدوا له
٣٤٠	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس	٥٢٢٩	إذا رأيتم العبد يعطى زهدا
٤٩٠	إذا شرب الكلب في إناء	٥٢٣٠	
١٠١٥	إذا شك أحدكم في صلاته	٤٨٢٦	إذا رأيتم المداحين
١٠٦٠	إذا شهدت إحداكن المسجد	٣٩٣٥	إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم
٥٥٩١	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة	٧٣٣	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع
٧٨٢	إذا صلى أحدكم إلى سترة	٣٢٥٧	إذا الرجل دعا زوجته لحاجته
٧٧٧	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	٨٨٠	إذا ركع أحدكم فقال
٧٨٩	إذا صلى أحدكم إلى غير السترة	٢٦٧٤	إذا رمى أحدكم حجرة العقبة
١١٦٦	إذا صلى أحدكم الجمعة	٢٦٧٥	إذا رمى الحجرة فقد حل له
١٢٠٦	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر	٤٠٦٧	إذا رميت بسهمك فغاب
٧٦٧	إذا صلى أحدكم فلا يضع	٢١٥٦	﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدل نصف القرآن
٧٨١	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء	٣٥٦٣	إذا زنت أمة أحدكم فتبين
١١٣١	إذا صلى أحدكم للناس	٦٠	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
١٦٧٤	إذا صليتم على الميت فاخلصوا	٣١١١	إذا زوج أحدكم عبده أمته

٤٠٨٣	إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً	٨٢٦	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
٨٩٥	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	٣٣٤٧	إذا صنع لأحدكم خادمه
٨٢٧	إذا قرأ فأنصتوا	٣٣٦٠	إذا ضرب أحدكم خادمه
١٢٩٧	إذا قضى أحدكم الصلاة في	٣٦٣١	إذا ضرب أحدكم فليتنق
٤٦٠٠	إذا قضى الله الأمر في السماء	١٩٣٧	إذا طبخت مرقة فأكثر
١١٠	إذا قضى الله لعبد أن يموت	١٠٣٩	إذا طلع حاجب الشمس
١٣٨٥	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة	٤١٣٧	إذا ظهرت الحية في المسكن
٥٢٢٦	إذا قمت في صلاتك فصل	٥٠١٥	إذا عاد المسلم أخاه
٤٧٢٥	إذا كان أحدكم في الغيء	٤٧٣٥	إذا عطس أحدكم فحمد الله
٤٧٢٦	إذا كان أحدكم في الغيء فقلص عنه	٤٧٣٣	إذا عطس أحدكم فليقل
٥٣٦٨	إذا كان أمراًؤكم خياركم	٤٧٣٩	
١٩٦٠	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت	٤٠٨٤	إذا علمت أن سهمك قتله
٣٩١١	إذا كان ثلاثة في سفر	٥١٤١	إذا عملت الخطيئة في الأرض
٤٢٩٤	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم	٥١١٤	إذا غضب أحدكم وهو قائم
٧٦٣	إذا كان السرع سابغاً يغطي	٩٤٠	إذا فرغ أحدكم من التشهد
٥٥٨	إذا كان دم الحيض فإنه دم	٤٤٤٧	إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه
٣٤٠٠	إذا كان عند مكاتب إحداكن	٢٤٧٧	إذا فرغ أحدكم في النوم
٦١٥٨	إذا كان غداة الإثنين فأنني	٣١٤	إذا فسا أحدكم فليتوضأ
٥٤٣٢	إذا كان في آخر الزمان جاء بنو	١٠٠٦	إذا فسا أحدكم في الصلاة
٢٠٩٦	إذا كان ليلة القدر نزل جبريل	٦٢٩٢	إذا فسد أهل الشام فلا خير
٤٧٧	إذا كان الماء قلتين لم يحمل	٥٤٥١	إذا فعلت أمتي خمس عشرة
١٣٨٤	إذا كان يوم الجمعة وقفت	٣٥٢٥	إذا قاتل أحدكم فليجتنب
٢٦٠١	إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل	٨٧٤	إذا قال الإمام سمع الله
٥٥٥٢	إذا كان يوم القيامة دفع الله	٨٢٥	إذا قال الإمام «عَبْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»
٥٧٦٨	إذا كان يوم القيامة كنت إمام	٣٦٣٢	إذا قال الرجل للرجل يا
٥٥٧٣	إذا كان يوم القيامة ماج الناس	٤٨٢١	إذا قال الرجل هلك الناس
٥٥٦١	إذا كان يوم القيامة بحسب ما	٦٥٨	إذا قال المؤذن لله أكبر
٣٢٣٦	إذا كانت عند الرجل امرأتان	٧١٠	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه
١٣٠٨	إذا كانت ليلة النصف من شعبان	١٠٠١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى
١١١٨	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم	١١٩٤	إذا قام أحدكم من الليل
٤٦٥٧	إذا كتب أحدكم كتاباً	١٠٢٠	إذا قام الإمام في الركعتين فإن
١٥٨٠	إذا كثرت ذنوب العبد	١٣٠	إذا قبر الميت أتاه ملكان
٤٨٤٤	إذا كذب العبد تباعد عنه		

- ١٦٤٧ إذا وضعت الجنازة فاحتملها  
٤٢٥٤ إذا وضعت المائدة فلا يقوم  
٥٠٣ إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى  
٤٨٨١ إذا وعد الرجل أخاه  
٤١٤٣ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه  
٤١١٥ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه  
٤١٤٤ إذا وقع الذباب في الطعام  
٥٥٣ إذا وقع الرجل بأهله  
٢٩٧١ إذا وقعت الحدود في الأرض  
٤١٢٣ إذا وقعت الفأرة في السمن  
٢٤٤٤ إذا ولج الرجل بيته فليقل  
٣٣٩٤ إذا ولدت أمة الرجل منه  
٣٣٤١ إذا وهبت الوليدة التي توطأ  
٩٢٩ إذا يكفي همك ويكفر لك  
٥٥٤ إذا كان دمًا أحمر فدينار  
٤٥٤ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد  
٢٦٥٥ اذبح ولا حرج  
٥٩١٣ اذكروا اسم الله  
٤٠٦٩ اذكروا أنتم اسم الله وكلوا  
١٦٧٨ اذكروا محاسن موتاكم  
٥٧٢٨ أذن لي أن أحدث عن ملك  
٤١٦ الأذن من الرأس  
٤٦٦٨ إذنك علي أن ترفع الحجاب  
١٥٣٠ اذهب إلي الناس رب الناس  
٤٥٥٢ اذهب فاحجج مع امرأتك  
٢٥١٣ اذهب فاغسل هذا عنك  
٤٤٤٢ اذهب فاقطع نخله  
٣٠٠٦ اذهب فيبدر كل تمر على ناحية  
٥٩٠٦ اذهب فتوضأ  
٧٦١ اذهباً فابتغيا الماء  
٥٨٨٤ اذهبوا بجميستي هذه  
٧٥٧ اذهبوا به إلى النار  
٢٣٤٧ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن  
١٦٣٦ إذا كنت عني راضية  
٣٢٤٥ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناحى  
٤٩٦٥ إذا كنتم في المسجد فنودي  
١٠٧٤ إذا لا نرجعها وندع ولدها  
٣٥٦٢ إذا لبستم وإذا توضأت  
٤٠١ إذا لعب الشيطان بأحدكم  
٤٦١٦ إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم  
٤٦٥٠ إذا لقيت الحاج فسلم عليه  
٢٥٣٨ إذا لم يبارك للعبد في ماله  
٥٢٠٩ إذا لم يجد المحرم نعلين  
٢٦٧٩ إذا مات أحدكم فلا تحبسه  
١٧١٧ إذا مات الإنسان انقطع عنه  
٢٠٣ إذا مات الميت قالت الملائكة  
٥٢١٩ إذا مات ولد العبد قال الله  
١٧٢٦ إذا مدح الفاسق غضب الرب  
٤٨٥٩ إذا مر أحدكم في مسجدنا  
٣٥١٧ إذا مرت بك جنازة يهودي  
١٦٨٥ إذا مررتم برياض الجنة  
٤٧٢٩ إذا مرض العبد أو سافر  
٢٢٧١ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ  
١٥٤٤ إذا نظر أحدكم إلى من فضل  
٣١٩ إذا نعس أحدكم وهو يصلي  
٥٢٤٢ إذا نعس أحدكم يوم الجمعة  
١٢٤٥ إذا نمت فأطفئوا سرجكم  
١٣٩٤ إذا نودي للصلاة أدبر  
٤٣٠٣ إذا هم أحدكم بالأمر فليركع  
٦٥٥ إذا وجد أحدكم في بطنه  
١٣٢٣ إذا وجدتم الرجل قد غل  
٣٠٦ إذا وسد الأمر إلى غير أهله  
٣٦٣٣ إذا وضع أحدكم بين يديه  
٥٤٣٩ إذا وضع السيف في أمي  
٧٧٥ إذا وضع الطعام فاخلعوا  
٥٤٠٦ إذا وضع عشاء أحدكم  
٤٢٤٠ إذا وضع عشاء أحدكم  
١٠٥٦

- ٦١٢٠ أرحم أمتي بأمتي أبو بكر  
 ٢٩٣٥ أردت الخروج إلى خيبر  
 ٢٢٢٠ أرسل إلي أبو بكر مقتل  
 ٢٦١٤ أرسل النبي ﷺ بأم سلمة  
 ٣١٥٥ أرسلتم معها من تغني  
 ٤٥٦٨ أرسلني أهلي إلى أم سلمة  
 ٢٢١١ أرسله، اقرأ  
 ٧٣٧ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة  
 ١٧٨٣ أرضوا مصدقكم  
 ٣٢٠٦ أرضيت من نفسك ومالك  
 ٤٣٧٦ ارفع بصرك إلى جاريتي  
 ٥٥٧٢ ارفع محمد وقل تسمع  
 ٣٥٥٩ ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية  
 ٣٤٣٢ اركب أيها الشيخ فإن الله غني  
 ٢٦٣٣ اركبها  
 ٢٦٣٤ اركبها بالمعروف إذا ألجئت  
 ٦١٢٦ ارم فداك أبي وأمي  
 ٢٦٥٥ ارم ولا حرج  
 ٢٦٥٧ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم  
 ٣٨٦٤ ارموا وأنا معكم كلكم  
 ٥٠٠٣ الأرواح جنود مجنونة  
 ٣٨٠٤ أرواحهم في أجواف طير  
 ٣٦٢٤ أرى أن تجلده ثمانين جلدة  
 ٢٠٨٤ أرى رؤياكم قد تواطأت  
 ٦٠٨٦ أرى الليلة رجل صالح  
 ٦٢٠١ أريت الجنة فرأيت امرأة  
 ٦١٨٨ أريتك في المنام ثلاث ليال  
 ٤٦٢٣ أريته في المنام وعليه ثياب  
 ٢٠٧٦ أرينيه فلقد أصبحت صائماً  
 ٥٩٩١ الأزد أزد الله في الأرض  
 ٤٣٣١ إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه  
 ٥١٨٧ ازهد في الدنيا يجبك الله  
 ١٠١٦ أزيد في الصلاة فقال وما ذاك  
 ٥٦٤٧ أسأل الله أن يجمع بيني وبينك  
 ٣٥٦٠ اذهبوا به فارجموه  
 ٤١١٨ اذهبوا فادفنوا صاحبكم  
 ٣٥٦٢ اذهبي فأرضعيه حتى تفتطيه  
 ٣٥٧٢ اذهبي فقد غفر الله لك  
 ٤٧٥٧ أراد النبي ﷺ أن ينهي  
 ٣٨٥ أراني في المنام أتسوك بسواك  
 ٢٨٤٠ أرايت إذا منع الله الثمرة  
 ٢٠٩١ أرايت إن علمت أي ليلة  
 ٣٩٣٧ أرايت إن قتلت فأين أنا  
 ١٢٦٣ أرايت رسول الله ﷺ كان يغتسل من  
 الحنابة  
 ٩٧ أرايت رقي نسترقها ودواء  
 ٨٧ أرايت ما يعمل الناس اليوم  
 ٤٢٦ أرايت وضوء عبد الله بن عمر  
 ٥٣٧٢ أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً  
 ٥٨٤٦ أرايتم إن أخبرتكم أن خيلاً  
 ٥٨٧٠ أرايتم إن أسلم عبد الله  
 ٥٦٥ أرايتم لو أن نهرًا بباب أحدكم  
 ٥٢٢٢ أربع إذا كن فيك فلا عليك  
 ١٣١٠ أربع ركعات ويزيد ما شاء  
 ١٧٢٧ أربع في أمتي من أمر الجاهلية  
 ١١٧٧ أربع قبل الظهر، بعد الزوال  
 ١١٦٨ أربع قبل الظهر ليس فيهن  
 ٢٠٧٠ أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ  
 ٣٨٢ أربع من سنن المرسلين: الحياء  
 ٥٦ أربع من كن فيه كان منافقًا  
 ٣٣٢١ أربع من النساء لا ملاعنة  
 ١٤٦٥ أربعًا: العرجاء البين ظللها  
 ٥٤٧٥ أربعون يومًا، يوم كسنة  
 ٣٨٨١ ارتبطوا الخيل وامسحوا  
 ٥٢١٥ ارتحلت الدنيا مدبرة  
 ٥٦٣٤ ارتقاعها لكما بين السماء  
 ٣٣٥ ارتقيت فوق بيت حفصة  
 ٤٦٧١ ارجع فقل السلام عليكم  
 ٣٥٧٢ ارجموه

- ٤٤٠٩ استكثرأ من النعال  
 ٣٥٧١ استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ  
 ٣٧٧٣ استهما على اليمين  
 ٣٣٨١ استهما عليه  
 ٢٤٣٥ استودع الله دينك وأمانتك  
 ٢٤٣٦ استودع الله دينكم  
 ٣٢٣٨ استوصوا بالنساء خيراً  
 ١١٠٠ استوا استوا استوا  
 ١٠٨٨ استوا ولا تختلفوا  
 ١٢٢٢ استيقظ رسول الله ﷺ ليلة  
 ١٨٧٥ أسرعن لحوفاً بي أطولكن  
 ١٦٤٦ أسرعوا بالجنابة فإن تك  
 ٥٥٧٤ أسعد الناس بشفاعتي  
 ٢٥٨٢ أسعوا فإن الله كتب عليكم  
 ٦١٤ أسفروا بالفجر فإنه أعظم  
 ٢٩٩٣ اسق يا زبير ثم احبس الماء  
 ٢٩٩٣ اسق يا زبير ثم أرسل الماء  
 ٤٥٢١ اسقه عسلاً  
 ٧٤١ اسكت حتى يجيء جبريل  
 ٦٠٧٥ اسكن ثبير فإنما عليك نبي  
 ١٥٧٤ أسلم  
 ٦٢٤٥ أسلم الناس وأمن عمرو  
 ٥٩٨٦ أسلم وغفار ومزينة وجهينة  
 ٣١٧٩ أسلمت امرأة فتزوجت  
 ٢٢٩١ اسم الله الأعظم في هاتين  
 ٤٠١٢ أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً  
 ٣٣٠٨ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم  
 ٣٦٧٣ اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم  
 ٣٦٦٣ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل  
 ٨٨٥ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق  
 ١٠٦٦ أشاهد فلان  
 ٣٣٧٧ أشبهت خلقي وخلقي  
 ٥٨٥٠ اشتد غضب الله على قوم  
 ٢٩٠٦ اشتره فأعطوه إياه  
 ٢٨٨٢ اشترى رجل ممن كان قبلكم  
 ٤٣٣٢ الإسبال في الإزار والقميص  
 ٤٠٥ أسخ الوضوء وخلل  
 ٤٧٢٧ استأخرن فإنه ليس لكن  
 ٤٨٩١ استأذن أبو بكر على النبي  
 ٤٦٣٨ استأذن رهط من اليهود  
 ٢٦٦٢ استأذن العباس بن عبد المطلب  
 رسول الله  
 ١٧٦٣ استأذنت ربي في أن أستغفر  
 ٢٥١٤ استأذنت النبي ﷺ في الجهاد  
 ٢٢٤٨ استأذنت النبي ﷺ في العمرة  
 ٥٧٠٨ استب رجل من المسلمين  
 ٢٤١٨ استب رجلان عند النبي ﷺ  
 الاستجمار تو  
 ٢٦٢٢ استحقوا قتلكم أم أقال  
 ٣٥٣١ استحيوا من الله حق الحياء  
 ١٦٠٨ استخلف رسول الله ﷺ ابن أم  
 ١١٢١ استخلف مروان أبا هريرة  
 ٨٣٩ استرقوا لها فإن بها النظرة  
 ٤٥٢٨ استسقى رسول الله ﷺ وعليه  
 ١٥٠٣ استسقى يوماً عمر فجيء بماء  
 ٥٢٦٦ استسلف رسول الله ﷺ بكراً  
 ٢٩٠٥ استعمار منه أذراعه يوم حنين  
 ٢٩٥٥ استعمل النبي رجلاً من الأزد  
 ١٧٧٩ استعملني عمر على الصدقة  
 ١٨٥٤ استعبد بالله من طمع يهدي  
 ٢٤٧٤ استعينوا بالله من عذاب  
 ١٦٣٠ الاستغفار أن تشير بإصبع  
 ٢٢٥٦ استغفر الله وتب إليه  
 ٣٦١٢ استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً  
 ٦٢٤٧ استغفروا لأخيكم ثم سلوا  
 ١٣٣ استغفروا لما عز بن مالك  
 ٣٥٦٢ استفتت نفسك  
 ٢٧٧٤ استقرض مني النبي ﷺ أربعين  
 ٢٩٢٦ استقرئوا القرآن من أربعة  
 ٦١٩٩ استقيموا ولن تحصوا  
 ٢٩٢

٥٤٥	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٢٨٨٤	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً
١٧٣٩	اصنعوا لآل جعفر طعاماً	٢٨١٧	اشتريت يوم خيبر قلادة
٢٩٠٠	أصيب رجل في عهد النبي ﷺ	٤٤٩٢	اشتريتها لك لتقعد عليها
٦٠٣٦	أضحك الله سنك	١٧٢٤	اشتكى سعد بن عبادة شكوى
٤٣٦٢٠	أضربوه	٢٠١٠	اشتكت عيني أفأكتحل وأنا
٣٦٢٦		٥٥٧٠	أشد بياضاً من اللبن
١٩٢٨	أضعاف مضاعفة وعند الله	٤٤٩٧	أشد الناس عذاباً عند الله
٤٨٧٠	اضمنوا لي ستاً من أنفسكم	٤٤٩٥	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
١٥٧٤	اطع أبا القاسم	١٢٣٩	أشرف أمي حملة القرآن
٣٢٩٩	اطعم ستين مسكيناً	٥٣٨٧	أشرف النبي ﷺ على أطم
٤٢٥٣	أطعمنا بسراً	٢٩٣٠	أشركنا فإن النبي قد دعا لك
١٥٢٣	أطعموا الجائع وعودوا	٢٢٤٨	أشركنا يا أخي في دعائك
٥٥٩٥	اطلبي أول ما تطلبي	٤٩٥٦	اشفعوا فلتؤجروا
٥٩١٠	اطلبوا فضلة من ماء	١٥٠٨	أشهد أن الله على كل شيء قدير
٣٩٦١	اطلبوه واقتلوه	٣٢٦	أشهد لقد كنت أشوي
٥٢٣٤	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر	١٤٢٩	أشهدت مع رسول الله العبد
٥٢٣٤	اطلعت في النار فرأيت أكثر	٩٧٢	أصاب الله بك يا بن الخطاب
٣٩٦٤	أطلقوا ثمامة	١٢٧٧	أصاب إنه فقيه
١٨٧٥	أطولكن يدًا	٥٩٠٢	أصابت الناس سنة على عهد
١٢٨	أعاذك الله من عذاب القبر	٣٤٩٥	الأصابع سواء والأسنان
٣٢٧٠	اعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم	١٥٠١	أصابنا ونحن مع رسول الله
١٩٠٨	اعبدوا الرحمن وأطعموا	٤٠٠٩	أصبت بأرض الروم جرة
١٠٩٨	اعتدلوا، سووا صفوفكم	٥٣٣	أصبت السنة وأجزأتك
٨٨٨	اعتدلوا في السجود	١٥٧٦	أصبح محمد الله بارئاً
٥٣٨٢	اعتزل تلك الفرق كلها	٤٥٩٦	أصبح من عبادي مؤمن بي
٣٢٩٩	أعتق رقبة قال لا أجدها	٢٤١٥	أصبحنا على فطرة الإسلام
٣٣٩٨	أعتقك وأشترط عليك	٢٣٨١	أصبحنا وأصبح الملك لله
٣٣٠٣	أعتقها فإنها مؤمنة	٢٣٩٢	
٣٣٨٦	أعتقوا عنه يعتق الله	٢٤١٤	
٥٠٤٩	اعتل بعير لصفية وعند زينب	٤٣٦٦	اصدعها صدعين فاقطع
٢٥١٨	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	٤٦٢٧	أصدق الرؤيا بالأسحار
٢٥١٩	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة	٤٧٨٦	أصدق كلمة قالها الشاعر
٤٠٤٩		١٠٢١	أصدق هذا
٦١٢	أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم	١١٤٧	أصلى الناس
٣٨٤٨	أعجزتم إذا بعثت رجالاً	٢٦٨٠	اصنع في عمرتك كما تصنع



٢٤٨١	أعوذ بالله من الكفر والدين	٨٠٤	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٠١٢	أعوذ بالله منك	٥٤٢٠	اعدد سئاً بين يدي الساعة
١٥٣٣	أعوذ بعزة الله وقدرته من شر	٣٨٥١	أعدها علي يا رسول الله
٢٤٧٧	أعوذ بكلمات الله التامات	٥٢٧٢	أعذر الله إلى امرئ آخر أجله
٢٤٧٩	أعوذ بوجه الله العظيم الذي	٢١٦٥	أعربوا القرآن
٤٨٧٣	أعيدا وضوء كما وصلاتكما	٤٥٣٠	اعرضوا علي رفاكم
٣٧٠٠	أعيدك بالله من إمارة السفهاء	٣٠٣٣	أعرف عفاصها ووكاءها
١٥٣٥	أعيدكما بكلمات الله التامة	١٩٠٦	اعزل الأذى عن طريق
٥١٨٩	أعظ أوليائي عندي لمؤمن	٣١٨٥	اعزل عنها إن شئت
٤٥٧	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ	٣٠٥٨	أعط لابنتي سعد الثلثين
٤٨٥	اغتسل رسول الله ﷺ وهو وميمونة	١٨٤٥	أعطه أفقر إليه مني
	في قصعة	٢٩٠٥	أعطه إياه فإن خير الناس
٢٥٥٥	اغتسلي واستتفري بثوب	٣٢٩٩	أعطه ذلك العرق
٥١٧٤	اغتنم خمساً قبل خمس	٢٩٢٨	أعطها فإنها صادقة
٣٩٥٣	أغر على أبنى صباحاً	٢٩٨٧	أعطوا الأجير أجره
٣٩٢٩	اغزوا باسم الله في سبيل الله	٣٠٥٥	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل
٣٩٢٩	اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا	٥٨٠٧	أعطوني ردائي
١٦٣٤	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	٣٠٥٦	أعطوه الكبر من خزاعة
١٦٣٧	اغسلوه بماء وسدر	٢٩٩٨	أعطوه من حيث بلغ السوط
٣٣٨٣	أغلاها ثمناً وأنفسها	٤٠٣٠	أعطى رسول الله ﷺ رهطاً
١٧٢٦	أغمى على أبي موسى فأقبلت	٥٨٦٥	أعطي الصلوات الخمس
١٧٤٥	أغمى على عبد الله بن رواحة	٥٧٤٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
٤٧٥٥	أغيظ رجل على الله	٣٠١٩	أعطيت سائر ولدك مثل هذا
٢٦٧٦	أفاض رسول الله ﷺ من آخر	٦٩٩	أعظم الناس أجراً في الصلاة
٢٦١١	أفاض النبي ﷺ من جمع	٣٣٦٧	اعفوا عنه كل يوم سبعين
٦٠٨٤	أفتح له وبشره بالجنة	٤٤٢١	أعفوا للحي
١٧٨١	أفرج عنكم فانطلق فقال	٢٧٧٨	اعلفه ناضحك
٣٨٢٢	أفشوا السلام وأطعموا	٣٣٥٣	اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك
٢٦١٦	أفضت مع رسول الله ﷺ فما	١٧١١	أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه
٣٢	أفضل الأعمال الحب في الله	٢٣٣٣	أعلم عبدي أن له رباً يغفر
٣٧٠٥	أفضل الجهاد من قال كلمة	٣١٥٢	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه
١٩٣٢	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار	٥٧٦٧	أعلى درجة في الجنة
٢٣٠٦	أفضل الذكر لا إله إلا الله	٥٢٨٠	أعمار أمتي ما بين الستين
٣٨٢٧	أفضل الصدقات ظل فسطاط	٢٦٦٣	اعملوا فإنكم على عمل
٣٣٨٧	أفضل الصدقة الشفاعة	٧٤٩	أعوذ بالله العظيم وبوجهه

- ٧٨٠ أقبلت راکبًا على أتان  
١٤٢٢ أقبنا مع رسول الله حتى إذا  
٢٩٨٦ أقبنا من عند رسول الله ﷺ  
٥٦٩٨ أقبوا بالبشرى يا بني تميم  
٣٤٨٨ اقتلت امرأتان من هذيل  
٦٢٣٠ اقتدوا باللذين من بعدي  
٥٠٦٧ الاقتصاد في النفقة نصف  
٣٤٥٠ أقتلته وقد شهد أن لا إله  
١٠٠٤ اقتلوا الأسودين في الصلاة  
٤١٤٢ اقتلوا الحيات كلها إلا الحان  
٤١٤٠ اقتلوا الحيات كلهن، فمن  
٤١١٧ اقتلوا الحيات واقتلوا ذا  
٣٩٥٢ اقتلوا شيوخ المشركين  
٢١٨٣ اقرأ ثلاثًا من ذوات ﴿السر﴾  
٢١٦٤ اقرأ سورة هود أو سورة  
٢١٩٥ اقرأ علي  
١٠٤٣ اقرأ عليها السلام وسلها  
٢١٦١ اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾  
٢١١٦ اقرأ يا ابن حضير  
٢٢١٤ أقرأني جبريل على حرف  
٥٣٠٧ أقرأني رسول الله ﷺ  
١٠٢٩ أقرأني رسول الله ﷺ خمس  
٢١٨٣ أقرأني يا رسول الله  
١٢٢٩ أقرب ما يكون الرب من  
٨٩٤ أقرب ما يكون العبد من ربه  
٤١٥٢ أقرؤوا الطير على مكناها  
١٦٢٢ أقرؤوا سورة يس على موتاكم  
٢١٧٤ أقرؤوا سورة هود يوم الجمعة  
٢٢٠٦ أقرؤوا فكل حسن  
٢١٢٠ أقرؤوا القرآن  
٢٢٠٧ أقرؤوا القرآن بلحون العرب  
٢١٩٠ أقرؤوا القرآن ما اتلقت  
٢١٧٦ أقرؤوا المنجية وهي  
٦٢٥١ أقرئ قومك السلام  
٢٩٣١ أقسم بيننا وبين إخواننا  
١٢٣٦ أفضل الصلاة بعد المفروضة  
٨٠٠ أفضل الصلاة طول القنوت  
٢٠٣٩ أفضل الصيام بعد رمضان  
١٥٩١ أفضل العيادة سرعة القيام  
٢٢٩٤ أفضل الكلام أربع  
٢٢٧٧ أفضله لسان ذاكر  
٢٠١٢ أظفر الحاجم والمحجم  
٥٥٥٥ أظننت أنك ملاقي  
٢٦٦٥ افعل كما يفعل أمراؤك  
٢٦٥٥ افعل ولا حرج  
٣٦٢٢ أفعلها  
٣١١٦ أفعمياوان أنتما؟  
٣٠٣١ أفكلهم أعطيتهم مثل ما  
٣٦٤٩ أفلا أجعلها خلًا  
٢٤٤٨ أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته  
١٢٢٠ أفلا أكون عبدًا شكورًا  
٢٨٦٠ أفلا جعلته فوق الطعام  
٤٣٦٢ أفلا كسوته بعض أهلك  
١٦٥٩ أفلا كنتم أذنتموني  
٢١١٠ أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد  
٢١٨٣ أفلح الرويحل  
٣٧٠٢ أفلحت يا قديم إن مت  
٥٣٤٢ أفنهلك وفينا الصالحون  
٢٥٢٠ أفي كل عام يا رسول الله  
١٨٥٥ أفي هذا اليوم وفي هذا المكان  
٣٢٤٩ أفيك يا رسول الله أستشير  
١٤٧٥ أقام رسول الله ﷺ بالمدينة  
٥٨٣٨ أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس  
٣٢١٤ أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة  
٣٥٨٨ إقامة حد من حدود الله خير  
٦٧٠ أقامها الله وأدامها  
٣٢٧٤ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة  
٢٥٧٥ أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة  
٥٣٥ أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل  
٣١٩١ أقبل وأدبر واتق الدبر

٣٠١٩	أكل ولدك نخلت مثله	٢٦٥٠	أقسمه بين الناس
٦٨٤	اكلأ لنا الليل فصلي بلال	٥١٩٣	أقصر من جشائك
٤١٤٥	أكلت مع رسول الله ﷺ لحم	٣٧٤٣	أقض بين الناس
٥١٠١	أكمل المؤمنين إيماناً	٣٥٥٥	أقض بيننا بكتاب الله
٣٢٦٤	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم	٢٨٧٦	أقضه وزده
١٢٩٩	أكنت تخافين أن يحيف الله	٢٠٨٠	أقضيا يوم آخر مكانه
٢٠٧٩	أكنت تقضين شيئاً	٣٦٠٤	أقطعوه ثم احسموه
٥٨٧٩	الآن نغزوهم ولا يغزونا	٢٧٣٩	أقلني بيعتي
١٦٩٦	ألا أبعثك على ما بعثني عليه	١٨٣٧	أقم حتى تأتينا الصدقة
١١١٥	ألا أحدثكم بصلاة رسول الله	١٢٥٣	أقم الصلاة يا بلال
٥٤٧٢	ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال	١٣٣٦	أقمنا بها عشرًا
٥٥٣٣	ألا أخبرك بإدامهم	٣٥٦٩	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٢٣١١	ألا أخبرك بما هو أيسر	٣٥٨٧	أقيموا حدود الله في القريب
٥٠٣٨	ألا أخبركم بأفضل من درجة	٨٦٨	أقيموا الركوع والسجود
٥١٠٦	ألا أخبركم بأهل الجنة	١١٠٢	أقيموا الصفوف وحاذوا
٥١٠٦	ألا أخبركم بأهل النار	١٠٨٦	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٣٧٦٦	ألا أخبركم بخير الشهداء	٥٧٩٩	أقيموا هذا من عند رأسه
١٩٤١	ألا أخبركم بخير الناس	٢٠٤٦	أكان رسول الله ﷺ يصوم
١٨٨١	ألا أخبركم بشر الناس منزلاً	٢٠٣٧	أكان النبي ﷺ يصوم شهراً
٥٠٨٤	ألا أخبركم بمن يحرم على	٤٦٧٧	أكانت المصافحة في أصحاب
٢٣٢١	ألا أدلك على كلمة من تحت	٣٩٨٨	أكتب إليه أنه ليس لهما سهم
٢٣٨٨	ألا أدلك على ما هو خير من	٤٠٤٢	أكتب هذا ما قاضى عليه محمد
٥٠٢٥	ألا أدلك على ملاك هذا الأمر	١٦٣٠	أكتبوا كتاب عبدي في عليين
٥٠٠٢	ألا أدلكم على أفضل الصدقة	١٦٣٠	أكتبوا كتابه في سجين
٩٧٧	ألا أدلكم على قوم أفضل	٢١٧٦	أكتبوا له بكل خطيئة حسنة
٢٨٢	ألا أدلكم على ما يمحو الله	٤٤٧٢	أكتحلوا بالإثمد
٢٣٨٧	ألا أدلكم على خير مما سألتما	٤١٣٤	أكثر جنود الله، لا آكله
١٥٧٧	ألا أريك امرأة من أهل الجنة	٢٣١٩	أكثروا من قول لا حول ولا
٣٩٧	ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ	١٦٠٧	أكثروا ذكر هاذم اللذات
٦٠٦٩	ألا أستحيي من رجل	١٣٦٦	أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٨٠٩	ألا أصلي بكم صلاة رسول	٦٠١٢	أكرموا أصحابي
١١٨١	ألا أعجبك من أبي تميم يركع	١٧١٢	أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ
٢١١٨	ألا أعلمك أعظم سور القرآن	٢٨١٣	أكل ثمر خيبر هكذا
٢٤٤٩	ألا أعلمك كلمات علمنهن	٣٢٤	أكل رسول الله ﷺ كَتَفًا
٥١٤٥	ألا إن بني آدم خلقوا على	٤٢٤٩	أكل طعامكم الأبرار

١٧٨٩	ألا من ولي يتيمًا له مال	٥٢١٦	ألا إن الدنيا عرض حاضر
٢٦٢٥	ألا نبني لك بناء	٥١٧٦	ألا إن الدنيا ملعونة
٣١٥٧	ألا تختصي	٣٤٩٠	ألا إن دية الخطأ شبه العمد
٥٢١٦	ألا وإن الآخرة أجل صادق	٥٣٧١	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم
٥٢١٦	ألا وإن الخير كله مجذافيره	١٨١٩	ألا إن صدقة الفطر واجبة
٢٧٦٢	ألا وإن في الجسد مضغة	٦٢٤٩	ألا إن عيبتي التي آوي إليها
٧١٣	ألا وإن من كان قبلكم كانوا	٣٨٦١	ألا إن القوة الرمي
٢١٨٤	ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ	٦١٨٣	ألا إن مثل أهل بيتي فيكم
٤٣٣٧	البسوا الثياب البيض	٥١٠٠	ألا أنبئكم بخياركم
١٦٣٨	البسوا من ثيابكم البياض	٥٠٢٣	
٤٣٩٦	التمس ولو خاتمًا من حديد	٢٢٦٩	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
١٣٦٠	التمسوا الساعة التي ترجى	٣٣٧٤	ألا أنبئكم بشراكم الذي
٦٢٤٠	التمسوا العلم عند أربعة	٤٠٣٤	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا
٣٠٥٦	التمسوا له وارثًا أو ذا رحم	٢١٣٨	ألا إنها ستكون فتنة
٢٠٩٢	التمسوها يعني ليلة القدر في	١٦٣	ألا إني أوتيت القرآن ومثله
٢٠٨٥	التمسوها في العشر الأواخر	٧٨٣	ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن
١٦٩٣	ألحدوا لي لحدًا وانصبوا	٩١٩	ألا أهدي لك هدية سمعتها
٣٠٤٢	ألحقوا الفرائض بأهلها	١١٤٧	ألا تحدثيني عن مرض رسول الله
٥٩٤	الذي تفوته صلاة العصر	٥٨٩٧	ألا تريجنني من ذي الخلصة
٣٤٥٤	الذي يخنق نفسه يخنقها	١٦٧٢	ألا تستحيون إن ملائكة الله
١١٤٩	الذي يرفع رأسه ويخفضه	٤٣٤٥	ألا تسمعون
٤٢٧١	الذي يشرب في أنية الفضة	٥٧٧٨	ألا تعجبون كيف يصرف الله
٣٧١١	الذي إذا أعطوا الحق	٤٥٦١	ألا تعلمين هذه رقية النملة
٤٥٦٤	الذي يشترك فيهم الجن	٤٢٩٩	ألا خمرته ولو أن تعرض
٢٦٦	الذي يعملون بما يعلمون	١١٤٦	ألا رجل يتصدق على هذا
٦١٠٣	ألستم تعلمون أي أولى	١٠٥٥	ألا صلوا في الرحال
٤١٩٥	ألستم في طعام وشراب	٥٢١٦	ألا فاعلموا وأنتم من الله
٢٦٩٢	ألقى علي ثوبًا يا نافع	٣٦٨٥	ألا كلمكم راع
٤١١٦	ألقوها وما حولها وكلوه	٢٩٤٦	ألا لا تظلموا
٣٧٦٤	ألك بينة	٣٢٠٤	ألا لا تغالوا صدقة النساء
٣٧٧٥		٣١٠١	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة
٣٥٣٢	ألكم شاهدان يشهدان على	٢٥٧٣	ألا لا يحج بعد العام مشرك
٩٣	الله أعلم بما كانوا عاملين	٤١٣١	ألا لا يحل أموال المعاهدين
٣٩٣١	الله أكبر الله أكبر خربت خيبر	٢٩٤٦	ألا لا يحل مال امرئ إلا
١٢٠٠	الله أكبر ثلاثًا ذو الملكوت	٤٠٤٧	ألا من ظلم معاهدًا

١٦٧٥	اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا	٨١٧	الله أكبر كبيراً
٥٣١٣	اللَّهُمَّ اغفر لقومي فإنهم لا	٨٢١	الله أكبر وجهت وجهي
٦٢٢٣	اللَّهُمَّ اغفر للأنصار	٦٠١٤	الله الله في أصحابي
١٦٥٥	اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه	٢١٨٥	الله أوسع من ذلك
٢٤٨٢	اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي	١٤٢٢	الله بمنعني منك
٨٩٢	اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله	٢٤٨٧	اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة
٢٤٨٦	اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمي	١٦١٨	اللَّهُمَّ أجرني في مصيبي
٩٠٠	اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمي واهدني	٢٧٥٤	اللَّهُمَّ اجعل بالمدينة ضعفي
٧٠٣	اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك	٥١٦٤	اللَّهُمَّ اجعل رزق آل محمد
٦٢٧٢	اللَّهُمَّ أقبل بقلوبهم	٢٤٩٩	اللَّهُمَّ اجعلني أعظم ما
٢٤٩٢	اللَّهُمَّ أقسم لنا من خشيتك	٢٣٥٧	اللَّهُمَّ اجعلني من الذين إذا
٦٢٠٨	اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده	١٦٩٠	اللَّهُمَّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً
٢٤٤٩	اللَّهُمَّ اكفني بحلالك	٥٢٩٦	اللَّهُمَّ اجعله منهم
٥٥٧٧	اللَّهُمَّ أمتي أمتي	٦٢٤٤	اللَّهُمَّ اجعله هادياً مهدياً
١٦٧٧	اللَّهُمَّ إن فلان ابن فلان في	١٥١٩	اللَّهُمَّ اجعلها رحمة ولا تجعلها
٦١٠٧	اللَّهُمَّ إن كان أجلي قد حضر	٦١٤٩	اللَّهُمَّ أحبهما فإني أحبهما
٢٤٤١	اللَّهُمَّ إنا نجعلك في نحورهم	١٦٠٠	اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة
٢٤٢٠	اللَّهُمَّ إنا نسألك في سفرنا	٥٢٤٤	اللَّهُمَّ أحيني مسكيناً
٢٤٤٢	اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من أن نزل	٥٩٨٩	اللَّهُمَّ أذقت أول قريش
١٦٨٨	اللَّهُمَّ أنت ربها وأنت خلقتها	٢٦٤٨	اللَّهُمَّ ارحم المحلقين
٩٦١	اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام	٦١٤٩	اللَّهُمَّ ارحمهما فإني ارحمهما
٩٦٠	اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت	٢٤٩١	اللَّهُمَّ ارزقني حبك وحب من
٢٣٣٢	اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربك	٦١٢٥	اللَّهُمَّ استجب لسعد
٢٤٤٠	اللَّهُمَّ أنت عضدي ونصيري	١٥٠٦	اللَّهُمَّ أسق عبادك
٦٢٢٠	اللَّهُمَّ أنتم من أحب الناس	١٥٠٧	اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً
٩٣٦	اللَّهُمَّ أنزله المقعد المقرب	٢٣٨٥	اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك
٥٨٧٢	اللَّهُمَّ أشدك عهدك ووعدك	٦١٢٤	اللَّهُمَّ اشدد رميته
٣٤٩٣	اللَّهُمَّ انفعني بما علمتني	١٥٥٦	اللَّهُمَّ اشف عبدك ينيكاً لك
٤٩٣٨	اللَّهُمَّ إن كان لي والدان	٢٤٨٣	اللَّهُمَّ أصلح لي ديني
٤٩٣٨	اللَّهُمَّ إنه كانت لي بنت عم	٢٤٣٨	اللَّهُمَّ اطو له البعد
٥٩٢٩	اللَّهُمَّ إنهم حفاة فاحلمهم	١٦٨٩	اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر
٣٩٧٦	اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع	٦٠٤٥	اللَّهُمَّ أعز الإسلام بأبي جهل
٢٢٢٤	اللَّهُمَّ إني اتخذت عندك	١٨٦٠	اللَّهُمَّ أعط منفقاً خلفاً
٦١٤٢	اللَّهُمَّ إني أحبه فأحبه	١٥٦٤	اللَّهُمَّ أعني على منكرات
		١٦١٩	اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة

٢٤٨٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ	٦١٤٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأَحْبِبْهُ وَأَحِب
٢٤٨١		٢٢٩٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْ لَكَ
٢٤٧١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنَكِرَاتِ الْأَخْلَاقِ	٢٢٨٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ
٢٤٧٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ	٢٤٣٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ
٢٤٥٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ	٩٥٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّبَاتَ فِي
٢٤٥٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرُوحِكَ	٢٤٩٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَبْلِكَ وَحَبِّ
٢٥٥٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ بِهِ	٢٤٤٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا
٩٤٢	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا	١٥١٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
٤٩٣٨	اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ	٢٥٠٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ
٥٨٩٥	اللَّهُمَّ أَهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ	٢٣٩٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي
٥٩٩٥	اللَّهُمَّ أَهْدِ ثَقِيفًا	٢٤٩٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا
٦٠٠٥	اللَّهُمَّ أَهْدِ دُوسًا وَأَتِ بِهَمِّ	٧٢٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ
١٢٧٣	اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ	٤١٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ
٢٤٢٦	اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ		
٢٤٢٨	اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ	٢٤٨٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
٦٠٩٤	اللَّهُمَّ اثْنَنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ	٢٤٩٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجِّهُ
٣٩٠٨	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا	١٢٧٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
٢٧٣١	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا	٨٩٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَايِفَاتِكَ
١٣٦٩	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبِ		
٦٢٧١	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا	٢٤٤٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ
٢٤٢٧	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمِّ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ	٢٤٦٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ
٢٣٨٢	اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتَ وَأَحْيَا	٢٤٧٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُرْصِ
٨١٢	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ	٩٦٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَيْنِ
٢٤٩٧	اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ	٢٤٦٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ
٢٣٨٩	اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ	٣٣٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
٢٣٨٩	اللَّهُمَّ بَكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ	٢٤٦١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
٥٥٦٢	اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا سَيِّرًا	٢٤٦٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ
٢٧٣٤	اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ	١٥٢٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ
٦٢١٣	اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُيَيْدِكَ هَذَا	٢٤٦٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ
٥٠٩٩	اللَّهُمَّ حَسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ	٢٤٦٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
٥٩٠٢	اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا	٩٣٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
١٢١٢	اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ	٢٤٦٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ
٢٤٠٨	اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ	٢٣٨١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ
٨٧٦	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلءُ	٢٤٥٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ

٢٠٣١	أله إخوة	٥٩٦٤	اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى
١٩٣٣	ألي أجر أن أنفق على بني	٢٤٩٤	اللَّهُمَّ زنا ولا تنقصنا
١٩٣٦	إلى أقربهما منك بابًا	٥٥٧٩	اللَّهُمَّ سلم سلم
٥٥٣٧	أليس الذي أمشاه على	١٧٧٧	اللَّهُمَّ صلّ على آل فلان
٥١٢	أليس بعدها طريق هي أطيب	١٧٧٧	اللَّهُمَّ صل عليه
٢٧١٠	أليس حسبكم سنة رسول	١٥٠٠	اللَّهُمَّ صيبًا نافعا
٦٢٣٢	أليس فيكم سعد بن مالك	٢٤٠٦	اللَّهُمَّ طهر قلبي من النفاق
٥٥٨١	أليس قد أعطيت اليهود	٢٤١٤	اللَّهُمَّ عافني في بدني
٥٦٧	أليس قد صليت معنا	٦١٤٧	اللَّهُمَّ علمه الحكمة
١٦٨٣	أليس قد قام رسول الله ﷺ	٢٨٤٧	اللَّهُمَّ عليك بقريش
٤٥٧٦	أليس قد نهاكم ربكم أن	٦١٤٨	اللَّهُمَّ فقهه في الدين
٤٣	أليس لا إله إلا الله مفتاح	٩٤٠٢	اللَّهُمَّ قني عذابك يوم تجمع
٤٤٨٦	أليس هذا خيرا من أن يأتي	٢٠٣٢	اللَّهُمَّ كما أريتنا أوله فأرنا
١٦٨٠	أليست نفسا	٧٥٠	اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنا
٢٦٢٣	إليك إليك	١٥٢١	اللَّهُمَّ لا تقتلنا بغضبك
١١٣٤	أم قريمك	٦٠٩٦	اللَّهُمَّ لا تمتني حتى تربي
٣٣٢٤	أما ابن الجهم فلا يرضع بحبائه	٤٧٩٣	اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش
٢٨٤٦	أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو	٤٥٩٦	اللَّهُمَّ لا يأتي بالحسنات
٥١٨٤	أما إن كل بناء وبال	٢٤٦٣	اللَّهُمَّ لك أسلمت وبك
٤٨٨٢	أما إنك لو لم تعطيه	١٢١١	اللَّهُمَّ لك الحمد أنت قيم
٦٠٣٣	أما إنك يا أبكر أول من يدخل	٤٣٤٢	اللَّهُمَّ لك الحمد كما كسوتنيه
٥٣٥٢	أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم	١٩٩٤	اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك
٢١٢٣	أما إنه صدقك وهو كذوب	٢٧١١	اللَّهُمَّ محلي حيث حبستني
٣٤٧١	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني	٦١٠٣	اللَّهُمَّ من كنت مولاه فعلي
٥٣١١	أما إنه لو لم يرفعها لم تزل	٣٦٨٩	اللَّهُمَّ من ولي من أمر أمتي
٤٦٩١	أما إنهم مبخلة مجبنة	٢٤٢٦	اللَّهُمَّ منزل الكتاب
٦١٤٠	أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا	٣٩٣٠	اللَّهُمَّ منزل الكتاب ومجري
٣٩٦٨	أما بعد فإن إخوانكم قد	١٤٦١	اللَّهُمَّ منك ولك
١٤١	أما بعد فإن خير الحديث	٦٦٩	اللَّهُمَّ هذا إقبال ليلك
٦٢٢٢	أما بعد فإن الناس يكثرون	٣٢٣٥	اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك
٣٩٣٦	أما بعد فإننا ندعوكم إلى	٦١٣٥	اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي
٣٩٢٦	أما بعد فإنني أدعوك بداعية	٣٤٥٦	اللَّهُمَّ وليديه فاغفر
١٧٧٩	أما بعد فإنني أستعمل رجلا	٢١٣١	ألم تر آيات أنزلت الليلة
٢٨٧٧	أما بعد فما بال رجال	١١٥٥	ألم تسلم يا يزيد
٥٢٤٠	أما ترضى أن تكون لهم	٥٦٨٦	ألم تك تأتبعكم رسلكم

- إله
- ٢٧٣٧ أمرت بقرية تأكل القرى
- ١٤٧٩ أمرت بيوم الأضحى عيداً
- ٤٠٨١ أمر الدم بم شئت وأذكر
- ٣٧٠ أمرنا ألا نستقبل القبلة
- ١٤٣١ أمرنا أن نخرج الحيض
- ٩٧٣ أمرنا أن نسبح في دبر كل
- ٣٨٨٢ أمرنا أن نسبح الوضوء
- ١١١١ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا
- ٤٥٣٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من
- ٦٠٣٠ ذات الحنب
- ٩٥٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على
- ١٤٦٣ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
- العين
- ١٥٢٦ أمرنا النبي ﷺ بسبع
- ٥٢٥٩ أمرني خليلي بسبع أمرني بحب
- ٥٣٥٨ أمرني ربي بتسع خشية الله
- ٤٦٥٩ أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم
- ٩٦٦٩ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
- ٢٦٣٨ بالمعوذات
- ١٩٥٣ أمرني مولاي أن أقدد لحماً
- ٥٤٣ أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء
- ٣١٧٦ أمسك أربعاً وفارق سائرهن
- ٣٤٣٤ أمسك بعض مالك فهو خير
- ٣٢٣٧ أمسكني قد وهبت يومي
- ٣٠١٥ أمسكوا أموالكم عليكم
- ٤٢٣٨١ أمسينا وأمسى الملك لله
- ٢٣٩٢
- ٧٨ امض في صلاتك
- ٥٨٦٢ أمضيت فريضتي وخففت
- ٤٩١١ أمك ثم أمك
- ٣٣٣٢ أمكني في بيتك حتى يبلغ
- ٤٨٣٧ أملك عليك لسانك
- ٤٩٠٩ أمن العصبية أن يحب الرجل
- ٢٦٩٧ أمنكم أحد أمره أن يحمل
- ٥٩٦٧ أما تعلمين أن ما عند الله خير
- ٣٢٦٥ أما سمعت أن لسليمان خيلاً
- ٤٠٧١ أما السن فعظم وأما الظفر
- ٢٦٨٠ أما الطيب الذي بك فاغسله
- ٣١١٢ أما علمت أن حمزة أخي
- ١٨٥١ أما في بيتك شيء؟
- ٥٥٦٠ أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر
- ٢٤٢٣ أما لو قلت حين أمسيت
- ٣٣٥٣ أما لو لم تفعل للفتحتك
- ٤٠٦٦ أما ما ذكرت من آنية أهل
- ٤٠٢٥ أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب
- ٥٥٣١ أما مررت بوادي قومك
- ١٠٧٥ أما هذا فقد عصي أبا القاسم
- ٣٥٥٥ أما والذي نفسي بيده لأقضين
- ٣٩٨٢ أما والله لولا أن الرسل
- ١١٤١ أما يخشى الذي يرفع رأسه
- ٢١٨٤ أما يستطيع أحدكم أن يقرأ
- ﴿الْهَآكُمُ النَّكَآثُرُ﴾
- ٦٦٣ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
- ٣٩٥٠ أمت أمت
- ١٧٧ أمتهكون أتم كما تهوكت
- ٥٣٧٤ أمتي هذه أمة مرحومة
- ٤٠٤٩ أمح رسول الله
- ٦٤١ أمر بلال أن يشفع الأذان
- ٣٥٣٩ أمر بمسامير فأحميت فكحلهم
- ١٨٣ الأمر ثلاثة: أمر بين رشده
- ٧١٧ أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد
- ١٦٤٣ أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد
- ١٣٠٢ أمر عمر أبي بن كعب وتميماً
- ٤٥٢٧ أمر النبي ﷺ أن نسترق من
- ١٧١١ أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه
- ٣٧٠٠ أمراء سيكونون من بعدي
- ٨٨٧ أمرت أن أسجد على سبعة
- ١٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
- ١٧٩٠ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا



- ٣٧٤٤ إن أبي لو أشكل عليه شيء  
٥٠٨١ إن أثقل شيء يوضع في ميزان  
٣٧٥٦ أن أجمع عليك سلاًحاً  
١٩٦ إن أحاديثنا ينسخ بعضها  
٤٧٥٢ إن أحب أسمائكم إلى الله  
٥٠٢١ إن أحب الأعمال إلى الله  
٣٧٠٤ إن أحب الناس إلى الله  
٤٧٩٧ إن أحبكم إليّ وأقربكم مني  
٧٤٦ إن أحدكم إذا قام في الصلاة  
١٠١٤ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه  
١٢٧ إن أحدكم إذا مات عرض  
٤٩٨٥ إن أحدكم مرآة أخيه  
٣٩٢١ إن أحسن ما دخل الرجل  
٤٣٨٢ إن أحسن ما زرتم الله  
٤٤٥١ إن أحسن ما غير به الشيب  
٢٩٨٥ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا  
٦١٩٦ إن أخاك رجل صالح  
١٩٢٨ إن أخاك محبوس بينه  
٢٥١٢ إن أختي نذرت أن تخرج  
٥٢١٤ إن أخوف ما أتخوف على أمتي  
٣٥٧٧ إن أخوف ما أخاف على أمتي  
٥٣٣٤ إن أخوف ما أخاف عليكم  
٥٦٥٧ إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن  
٥٦٢٧ إن أدنى مقعد أحدكم  
٦٤٨ أن أذن في صلاة الفجر  
٥٨٩٨ إن الأرض لا تقبله  
١٦٣١ إن أرواح المؤمنين في طير  
٢٦٠٦ إن أسامة بن زيد كان ردف  
٦٢٤١ إن استخلفت عليكم  
٢٢٤٧ إن أسرع الدعاء إجابة دعوة  
٢١١٦ أن أسيد بن حضير قال بينما  
٥٩٤٤ أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر  
تحدثا  
٦١٩٧ إن أشبه الناس دلاً وسمتاً  
٤٥٠٩ إن أشد الناس عذاباً
- ٥٨٣ أمني جبريل عند البيت مرتين  
٣٠٨٨ امهلوا حتى ندخل ليلاً  
٧٥٨ أميطي عنا قرامك هذا  
٤٢٣١ إن آخر طعام أكله رسول الله  
٢٨٣٠ إن آخر ما نزلت آية الربا  
٤٩١٤ إن آل فلان ليسوا لي بأولياء  
١٤٣٢ إن أبا بكر دخل عليها وعندها  
٨٦٣ إن أبا بكر الصديق ﷺ صلي  
١٦٢٤ إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو  
٥٨٣٤ إن أبا جهل قال للنبي ﷺ إنا لا  
٥٣٥٧ إن أبائك والله كان خيراً من أبي  
٣١٢٨ أن أباهما زوجها وهي ثيب  
٤٥٤٩ أن أباهما كان ينهى أهله عن  
٢٧٣٢ إن إبراهيم حرم مكة  
٢٢٧٦ إن أبعد الناس من الله القلب  
٣٧٦٢ إن أبغض الرجال إلى الله الألد  
٣٧٠٤ إن أبغض الناس إلى الله  
٤٧٩٧ إن أبغضكم إليّ وأبعدكم  
٣٤٩٨ إن الإبل قد غلت  
٧١ إن إبليس يضع عرشه  
٥٤٩٦ أن ابن صياد سأل النبي ﷺ  
٤٦٩ إن ابن عباس ﷺ كان إذا اغتسل  
من الجنابة  
١٣٥١ أن ابن عباس كان يقصر في  
٦٠٠٤ أن ابن عمر أتاه رجلان في  
٧٩٤ أن ابن عمر كان إذا دخل في  
٢٥٦١ إن ابن عمر كان لا يقدم مكة  
٢٥٨٠ أن ابن عمر كان يزاحم على  
٢٦٢٦ إن ابن عمر كان يقف عند  
١٧٢٣ أن ابنتي لي قبض فأتنا فأرسل  
٣٥٥٥ إن ابني كان عسيقاً على  
٣٠٦٠ إن ابني مات فما لي من ميراثه  
٦١٤٤ إن ابني هذا سيد  
٤٠٤٠ إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً  
٣٨٥٢ إن أبواب الجنة تحت ظلال

- باعث  
 ٤٠٧٣ إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان  
 ٦٢٩٣ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ  
 ٦٣ إن الله تجاوز عن أمتي ما  
 ٥٢٨٨ إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً  
 ٣٦٥٤ إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين  
 ٢٣٤٥ إن الله تعالى جعل بالمغرب  
 ٥١٠٨ إن الله تعالى جميل يحب  
 ٤٥٠٣ إن الله تعالى حرم الخمر  
 ٥٠٦٨ إن الله تعالى رفيق يحب الرفق  
 ٣٤٣١ إن الله تعالى عن تعذيب هذا  
 ٥٧٧٣ إن الله تعالى فضل محمدًا ﷺ  
 ١٩٨١ إن الله تعالى قد أمد له لرؤيته  
 ٢١٤٨ إن الله تعالى قرأ ﴿ طه ﴾  
 ٤٩٩٤ إن الله تعالى قسم بينكم  
 ٥٧٠٠ إن الله تعالى كتب كتاباً قبل  
 ٥١٤٧ إن الله تعالى لا يعذب العامة  
 ٢٣٥٥ إن الله تعالى ليدخل على أهل  
 ٤٢٠٠ إن الله تعالى ليرضى عن العبد  
 ١٣٠٦ إن الله تعالى ليطلع في ليلة  
 ٢٣٦١ إن الله تعالى ليغفر لعبده  
 ٣٨٧٢ إن الله تعالى يدخل بالسهم  
 ٣٣١٠ إن الله تعالى يغار وإن المؤمن  
 ٣٧٢١ إن الله تعالى يقول أنا الله  
 ٥٦٢٦ إن الله تعالى يقول لأهل الجنة  
 ١٥٢٨ إن الله تعالى يقول يوم القيامة  
 ٣٧٨٤ إن الله تعالى يلوم على العجز  
 ٦٠٤٢ إن الله جعل الحق على لسان  
 ٤٢٥١ إن الله جعلني عبداً كريماً  
 ٤٩١٥ إن الله حرم عليكم عقوق  
 ٣١٦٣ إن الله حرم من الرضاعة  
 ٤٤٧ إن الله حيي ستير يحب الحياء  
 ٢١٧٣ إن الله ختم سورة البقرة  
 ٩٥ إن الله خلق آدم ثم مسح  
 ١٠٠ إن الله خلق آدم من قبضة  
 ٥٩٤٦ إن أصحاب الصفة كانوا  
 ٤٤٩٢ إن أصحاب هذه الصور  
 ٢٧٧٠ إن أطيّب ما أكل الرجل  
 ٢٧٧٠ إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم  
 ٣٠٢٢ أن أعرابياً أهدى لرسول الله  
 ٢٧٣٩ أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ  
 ٣١٩٠ إن أعظم الأمانة عند الله  
 ٢٦٤٣ إن أعظم الأيام عند الله  
 ٢٩٢٢ إن أعظم الذنوب عند الله  
 ١٥٣ إن أعظم المسلمين في المسلمين  
 ٣٠٩٧ إن أعظم النكاح بركة  
 ٣٠٥٧ أن أعيان بني الأم يتوارثون  
 ٣٧١٩ إن أفضل عباد الله عند الله  
 ٥٥٤٦ إن الذي أمشاهم على أقدامهم  
 ٢١٣٥ إن الذي ليس في جوفه شيء  
 ٣١٩٤ إن الذي يأتي امرأته في دبرها  
 ٦١٣١ إن الذي يمشو عليكم بعدي  
 ٥٧٦٢ إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً  
 ٥٠٠٥ إن الله إذا أحب عبداً  
 ٥٩٧٧ إن الله إذا أراد رحمة أمة  
 ٥٧٤٠ إن الله اصطفى كنانة من ولد  
 ٥٧٤٠ إن الله اصطفى من ولد إبراهيم  
 إسماعيل  
 ١٢٦٧ إن الله أمدكم بصلاة هي خير  
 ٢١٩٦ إن الله أمرني أن أقرأ عليك  
 ٤٥٣٨ إن الله أنزل الداء والدواء  
 ٢٧٥٢ إن الله أوحى إليّ  
 ٤٨٩٨ إن الله أوحى إليّ أن توضعوا  
 ٣٥٥٧ إن الله بعث محمدًا بالحق  
 ٥٧٧٠ إن الله بعثني لتمام مكارم  
 ٦٢٥٨ إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب  
 أربعة  
 ٥٣٢٤ إن الله تبارك وتعالى قال لقد خلقت  
 خلقاً  
 ١٧٦١ إن الله تبارك وتعالى قال يا عيسى إني

- ٥٧٣١ إن الله خلق إسرافيل  
١٠١ إن الله خلق خلقه في ظلمة  
٥٧٥٠ إن الله زوى لي الأرض  
٢٧٣٨ إن الله سمي المدينة طابة  
٥٥٥٩ إن الله سيخلص رجلاً من  
٣٧٣٨ إن الله سيهدي قلبك ويثبت  
٢٧٦٠ إن الله طيب لا يقبل إلا  
٤٤٨٧ إن الله طيب يحب الطيب  
٥٧٥٥ إن الله ﷻ أجاركم من ثلاث  
٢٥٥ إن الله ﷻ أوحى إلي أنه من  
٥٤٦٣ إن الله ﷻ خلق ألف أمة  
١١٣ إن الله ﷻ فرغ إلى كل عبد  
٢٣٥٤ إن الله ﷻ ليرفع الدرجة للعبد  
٥٦٠٣ إن الله ﷻ وعدني أن يدخل  
٢٤٧ إن الله ﷻ يبعث هذه الأمة  
٥٤٣٤ إن الله ﷻ يبعث من مسجد  
٥١٥٣ إن الله ﷻ يسأل العبد يوم  
٢٩٣٣ إن الله ﷻ يقول أنا ثالث  
١٩٧ إن الله فرض فرائض فلا  
٤٠٠١ إن الله فضلي على الأنبياء  
٤٨٩٩ إن الله قد أذهب عنكم عبية  
٣٠٧٣ إن الله قد أعطى كل ذي حق  
٤٠٥٥ إن الله قد خص رسوله ﷺ  
٢٣٧٤ إن الله كتب الحسنات  
٨٦ إن الله كتب على ابن آدم حظه  
٢١٤٥ إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق  
١٧٣ إن الله لا يجمع أمتي  
٥٤٧٠ إن الله لا يخفى عليكم  
٣١٩٢ إن الله لا يستحي من الحق  
٣٤٤١ إن الله لا يصنع بشقاء أختك  
٥١٥٩ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة  
٢٣٧٨ إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد  
المتنرد  
٢٠٦ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً  
٣٠٠٤ إن الله لا يقدر أمة
- ٢٧٧١ إن الله لا يمحو السيئ  
٩١ إن الله لا ينام ولا ينبغي له  
٥٣١٤ إن الله لا ينظر إلى صوركم  
٣٤٤١ إن الله لغني عن مشي أختك  
٤٤٩٤ إن الله لم يأمرنا أن نكسو  
١٨٣٥ إن الله لم يرض بحكم نبي  
١٧٨١ إن الله لم يفرض الزكاة  
٥١٢٤ إن الله ليملي للظالم  
٣٧٤١ إن الله مع القاضي ما لم يجر  
٥٣٧١ إن الله نظر إلى أهل الأرض  
٤٧٦٦ إن الله هو الحكم  
٢٨٩٤ إن الله هو المسعر  
١٢٦٦ إن الله وتر يحب الوتر  
٢٧٦٦ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر  
٦٠٤٣ إن الله وضع الحق على لسان  
٢٠٢٥ إن الله وضع عن المسافر  
١٠٩٥ إن الله وملائكته يصلون على الذين  
يلون  
١١٠١ إن الله وملائكته يصلون على  
الصف الأول  
١٠٩٦ إن الله وملائكته يصلون على  
ميامن الصفوف  
٢٣٢٩ إن الله يبسط يده بالليل ليتوب  
٤٨٠٠ إن الله يبغض البليغ  
٥٣٢٨ إن الله يحب الأبرار الأتقياء  
٥٣٥٠ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته  
٥٢٨٤ إن الله يحب العبد التقي النقي  
٢٣٥٩ إن الله يحب العبد المؤمن  
٥٢٦٥ إن الله يحب عبده المؤمن الفقير  
٤٧٣٢ إن الله يحب العطاس  
٥٥٥١ إن الله يديني المؤمن  
٢١١٥ إن الله يرفع بهذا الكتاب  
٣٥٢٢ إن الله يعذب الذين يعذبون  
٣٣٠٧ إن الله يعلم أن أحدكما كاذب  
٢٣٤٣ إن الله يقبل توبة العبد ما لم

- ٥٦٤٧ إن أهل الجنة إذا دخلوها  
 ٦٠٥٨ إن أهل الجنة ليرتاعون أهل  
 ٥٦٢٠ إن أهل الجنة يأكلون فيها  
 ٥٦٢٤ إن أهل الجنة يرتاعون أهل الغرف  
 ١٧٨٤ إن أهل الصدقة يعتدون علينا  
 ٥٩٠٥ إن أهل المدينة فزعوا مرة  
 ٥٨٥٤ إن أهل مكة سألوا رسول الله  
 ٥٦٦٧ إن أهون أهل النار عذابًا  
 ٥٤٦٦ إن أول الآيات خروجًا طلوع  
 ٥٦١٩ إن أول زمرة يدخلون الجنة على  
 صورة القمر  
 ٥٦٣٥ إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم  
 القيامة  
 ٩٤ إن أول ما خلق الله القلم  
 ١٤٣٥ إن أول ما نبأ به في يومنا  
 ١٣٣٠ إن أول ما يحاسب به العبد  
 ٥١٩٦ إن أول ما يسأل العبد يوم  
 ٥٣٧٧ إن أول ما يكفأ  
 ٥٣٢٧ إن أول ما ينتن من الإنسان  
 ٢٠٥ إن أول الناس يُقضى عليه  
 ٢٧٧٠ إن أولادكم من كسبكم  
 ٤٦٤٦ إن أولى الناس بالله من بدأ  
 ٥٢٢٧ إن أولى الناس بي المتقون  
 ١٦٠ إن الإيمان ليأرز إلى المدينة  
 ٣٨١٥ إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم  
 ٤٣٤٥ أن البذاذة من الإيمان  
 ١٨٩٨ إن بكل تسبيحة صدقة  
 ٦٨٠ إن بلائًا ينادي بليل  
 ٤٧٥٨ أن بنتًا كانت لعمر يقال لها  
 ٥٤٦٢ إن بني هذا سيد كما سماه  
 ٤٤٩٢ إن البيت الذي فيه الصورة  
 ٣٩٤٨ إن بيتكم العدو فليكن  
 ٥٣٩٩ إن بين يدي الساعة فتنة كقطع  
 ٥٤٣٨ إن بين يدي الساعة كذابين  
 ٥٤٩١ إن بين يديه ثلاث سنين  
 ٥١٧٢ إن الله يقول: ابن آدم تفرغ  
 ١٦٠٦ إن الله يقول للمؤمنين هل  
 ٥٠٠٦ إن الله يقول يوم القيامة  
 ٣٤٠٧ إن الله ينهاكم أن تحلفوا  
 ٤٨٠٥ إن الله يؤيد حسان بروح  
 ١٩١٢ إن أم سعد ماتت فأى الصدقة  
 ٣١٠٣ إن أم سلمة استأذنت رسول الله  
 ٥٩٠٧ إن أم مالك كانت تهدي للنبي  
 ٥٦٠٧ إن أمامكم حوضي  
 ٥٢٠٤ إن أمامكم عقبية كؤودًا  
 ٥٣٨١ إن الأمانة نزلت في جذر  
 ٤٥٢٢ إن أمثل ما تداويتم به  
 ٣٦٦٢ إن أمر عليكم عبد مجدع  
 ٣٣١١ إن امرأتي ولدت غلامًا أسود  
 ١٨٠٩ إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ  
 ٣٤٨٩ أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت  
 ٤٤٧٠ إن امرأة تلبس النعل  
 ٥٩٢٣ إن امرأة جاءت بابن لها  
 ٤٤٦٥ أن امرأة سألت عائشة عن خضاب  
 الحناء  
 ١٦٥٩ أن امرأة سوداء كانت تقم  
 ٤٤٦٤ أن امرأة كانت تختن بالمدينة  
 ٥٥٩ إن امرأة كانت تهرق الدم  
 ٢٥١١ إن امرأة من خثعم قالت  
 ٥٥٠٤ أن امرأة من اليهود بالمدينة  
 ٦١٣٠ إن أمركن مما يهمني  
 ١٩٥٠ إن أي اقتلتت نفسها  
 ٣٤٠٣ إن أي هلكت فهل ينفعها  
 ٣٧٠٨ إن الأمير إذا ابتغى الرية  
 ٢٦٢ إن أناسًا من أمتي سيتفقون  
 ١٨٤٤ إن أناسًا من الأنصار سألوا  
 ٤٢٦٩ إن أناسًا يكرهون الشرب  
 ٣١٥٥ إن الأنصار قوم فيهم غزل  
 ٢٦١٢ إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون  
 ١٤٩٣ إن أهل الجاهلية كانوا يقولون

٣٨٧١	إن حقاً على الله ألا يرتفع	٥٨٥٦	إن بيني وبينه لخندقاً من نار
٢٣١٧	إن الحمد لله وسبحان الله	٤٨	أن تحب لله وتبغض لله
٥٦٧٩	إن الحميم ليصب على	٤٩	أن تدعو لله ندّاً
٥٥٦٨	إن حوضي أبعد من أيلة	١٨٦٧	أن تصدق وأنت صحيح
٥٠٩٣	إن الحياء والإيمان قرناه	٣٢٥٩	أن تطعمها إذا طعمت
٢٧٧١	إن الخبيث لا يمحو الخبيث	٢٣٤٩	إن تغفر اللهم تغفر جمّاً
٢٨٧٩	إن الخراج بالضمان	٢٢٧٠	أن تفارق الدنيا ولسانك
٥٣٩٧	إن خشيت أن يبهرك شعاع	٣٩١٤	إن تفرقكم في هذه الشعاب
٨٢	إن خلق أحدكم يجمع في بطن	٢٤٥٠	إن تكلم بخير كان طابعاً
٤١٨٠	أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام	٤٥٨٦	إن تكن الطيرة في شيء
٦٢٦٦	إن خير التابعين رجل يقال له	٢٣٦١	أن تموت النفس وهي مشركة
٤٤٧٣	إن خير ما تحتجمون فيه يوم	٦١٣٣	إن تؤمروا أبا بكر تجدوه
٤٤٧٣	إن خير ما تداويتم به اللدود	١٨٧٨	إن ثلاثة من بني إسرائيل
٥٤٧٣	إن الدجال ممسوح العين	٣٩٦٦	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة
٥٤٧٣	إن الدجال يخرج وإن معه	٢٩٨٠	إن جاء عمر بالبذر
٩٣٨	إن الدعاء موقوف بين السماء	٣١٣٦	إن جارية بكرّاً أتت رسول الله
٢٢٣٤	إن الدعاء ينفع مما نزل	٤٩٣٩	أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ
٢٥٥٥	إن دماءكم وأموالكم حرام	٣٦٦	أن جبريل أتاه في أول ما
٣٠٨٦	إن الدنيا حلوة خضرة	١٥٣٤	أن جبريل أتى النبي ﷺ
٥١٤٥		٤٤٩٠	أن جبريل كان وعدني
١٧٠	إن الدين ليأرز إلى الحجاز	٣٩٧٣	أن جبريل هبط عليه فقال له
١٢٤٦	إن الدين يسر	٤٤٠٠	أن جده عرفجة بن أسعد قطع
٣٩٧٠	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها	١٤٦٧	إن الجذع يوفي مما يوفي
١٥٨٥	إن الرب ﷻ يقول: وعزتي	٣١٨٠	أن جماعة من النساء ردهن
٢٨٢٧	إن الربا وإن كثر	١٦٨٣	أن جنازة مرت بالحسن
٢٤٣٤	إن ربك ليعجب من عبده	١٦٨٦	أن جنازة مرت برسول الله
٢٢٤٤	إن ربكم حيي كريم	١٩٦٧	إن الجنة تزخر لرمضان
٢٠٨٤	إن رجالاً من أصحاب النبي	٦٢٣٤	إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة
٣٩٩٥	إن رجالاً يتخوضون في مال الله	١٠٤٧	إن جهنم تسجر إلا يوم
٣٧٤٦	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير	٤٠٢١	أن جيشاً غنموا في زمن رسول
	حق	٢١٣٠	إن حبك إياها أدخلك الجنة
١٢٩٨	إن الرجل إذا صل مع الإمام	٢٢٢١	أن حذيفة بن اليمان قدم على
٥٦٥٢	إن الرجل في الجنة ليتكئ	٨٨٤	إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم
٤٨٣٣	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير	١٦٨٤	أن الحسن بن علي كان جالساً
٤٨٣٣	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر	٦١٦٤	إن الحسن والحسين هما

- ٢٨٦٦ أن رجلاً من كلاب  
 ٤٨٥١ أن رجلاً نازعته الريح  
 ٦٢٦٦ أن رجلاً يأتيكم من اليمن  
 ٤٧٧٥ أن رجلاً يقال له أصرم  
 ٣٧٧٢ أن رجلين ادعيا بغيراً  
 ٣٧٧١ أن رجلين تداعيا دابة  
 ٤٨٧٣ أن رجلين صليا صلاة الظهر  
 ٢٣٤٧ أن رجلين كانا في بني إسرائيل  
 ٥٦٠٥ أن رجلين ممن دخل النار  
 ٢٣٦٤ أن رحمتي سبقت غضبي  
 ٤٣١٢ أن الرزق ليطلب العبد  
 ٤٤٠٥ أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً  
 ٢٠١٢ أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً  
 ٤٥٧٢ أن رسول الله ﷺ احتجم على  
 ٤٥٨٥ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد  
 ٢٦٧٢ أن رسول الله ﷺ أخر طواف  
 ٢٨٣٨ أن رسول الله ﷺ أرخص في  
 ٢٨١٣ أن رسول الله ﷺ استعمل  
 ٣٩٨٧ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل  
 ٤٤٩٠ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً  
 ٣٢١٣ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية  
 ٢٠٨٦ أن رسول الله ﷺ اعتكف  
 ٢٩٣٢ أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً  
 ٢٩٧٢ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر  
 ٢٦٥٢ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم  
 ١٨١٢ أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال  
 ٣٩٩٧ أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير  
 ٣٠٤ أن رسول الله ﷺ أكل كتف  
 ٢٧١٢ أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه  
 ٥٠٩ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع  
 ٦١٠٥ أن رسول الله ﷺ أمر بسد  
 ٤١١٧ أن رسول الله ﷺ بقتل الحيات  
 ٤١٢٠  
 ١٤٥٤ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش
- ٣٠٧٥ إن الرجل ليعمل والمرأة  
 ٥٠٦٥ إن الرجل ليكون من أهل  
 ٣٤٩٢ أن الرجل يقتل بالمرأة  
 ٤٩٣٥ أن رجلاً أتى النبي ﷺ  
 ٤٨٢٩ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ  
 ٤٨٨٦ أن رجلاً استحمل رسول الله  
 ٥٦٦ أن رجلاً أصاب من امرأة  
 ٣٣٩٠ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين  
 ٥٩٠٤ أن رجلاً أكل عند رسول الله  
 ٧٤٧ أن رجلاً أم قوماً فبصق  
 ٢٩٠٦ أن رجلاً تقاضى رسول الله  
 ٤٦٤٤ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ  
 ١٥٧٨ أن رجلاً جاءه الموت في زمن  
 ٥٠٠٧ أن رجلاً زار أخاً له  
 ٣٥٧٣ أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به  
 ٥٨٢ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن  
 وقت الصلاة  
 ٤٦٧٤ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة  
 ٢٠٠٦ أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً  
 ٥٨٠٦ أن رجلاً شتم أبا بكر  
 ٥١٠٢ أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ  
 ٥٠٠١ أن رجلاً ضرير البصر أتى  
 ٣٤٩٥ أن رجلاً عطس إلى جنب  
 ٤٧٤٤ أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني  
 ٥١٠٤ أن رجلاً قال يا رسول الله أي  
 ٥٢٨٥ أن رجلاً كان فيمن قبلكم  
 ٢٧٩١ أن رجلاً كان مع النبي ﷺ  
 ١٦٣٧ أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه  
 ٩١٣ أن رجلاً لعن الريح  
 ١٥١٧ أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً  
 ٣٠٦٥ أن رجلاً من الأنصار أتى  
 ١٨٥١ أن رجلاً من أهل البادية  
 ٤٨٨٩ أن رجلاً من أهل الجنة  
 ٥٦٥٣ أن رجلاً من أهل الصفة  
 ٥٢٠٢ أن رجلاً من جهينة أخبره  
 ٨٦٢

٣٠٧	أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا	٦٥٣	أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً
٢٩٥	أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح	٨٥٥	أن رسول الله ﷺ انصرف من
١٠١٦	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر	١٤٦٢	أن رسول الله ﷺ أوصاني أن
١٣٣٣		٢٨٧٣	أن رسول الله ﷺ باع حلساً
١٠٢١	أن رسول الله ﷺ صلى العصر	٣٩٢٧	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه
١٧٢٠	أن رسول الله ﷺ صلى على	١٨٢٩	أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً
٥٦٩٧	أن رسول الله ﷺ صلى لنا	١٧٧٢	أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً
٨٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب	٢٩٣٧	أن رسول الله ﷺ بعث معه
٤١٧٦	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف	٢٦٨٣	أن رسول الله ﷺ تزوجها
٤٥٧٠	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت	٤٢٣	أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين
٢٥٨٤		٢٦٦٣	أن رسول الله ﷺ جاء إلى
٤٧٠	أن رسول الله ﷺ طاف ذات	٩٢٨	أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم
٢٥٠٢	أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً	٥٩٤١	أن رسول الله ﷺ جاءه رجل
١٥٨٤	أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً	٢٦٤٦	أن رسول الله ﷺ حلق رأسه
٤١٥٥	أن رسول الله ﷺ عقى من	١٦٢٠	أن رسول الله ﷺ حين توفي
٢٠٠٨	أن رسول الله ﷺ قاء فأقطر	٦٨٤	أن رسول الله ﷺ حين قفل من
٢١٠٨	أن رسول الله ﷺ قال في	٢٠٢٧	أن رسول الله ﷺ خرج عام
٣٢٢٩	أن رسول الله ﷺ قبض عن	١٢٠٤	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة
١٦٦٣	أن رسول الله ﷺ قبل عثمان	٥١٨٤	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً
٦٠٧٩	أن رسول الله ﷺ قد عهد إلى	٢٨٠٦	أن رسول الله ﷺ خير أعرابياً
١٠٣٣	أن رسول الله ﷺ قرأ عام	٣٣٧٩	أن رسول الله ﷺ خير غلاماً
٨٤٢	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي	٥٣٤٢	أن رسول الله ﷺ دخل عليها
٣٠٥٧	أن رسول الله ﷺ قضى بالدين	٦٩١	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٣٧٦٣	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين	٢٧١٩	أن رسول الله ﷺ دخل يوم
٣٥٠٨	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين	٦١٩٣	أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة
٣٠٠٥	أن رسول الله ﷺ قضى في السيل	٢٦٠٣	أن رسول الله ﷺ دعا لأمته
٤٠٠٣	المهزور	٢٩٧٢	أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود
٣٩٤٤	أن رسول الله ﷺ قطع نخل	٤٣٨٥	أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً
١٢٨٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد	٤٢٦٣٣	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً
٥٨٢٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يدخر	٤٥٠٦	
١٨١١	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن	١١٣٩	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً
٣٣٤٠		٣٨٧٠	أن رسول الله ﷺ سابق بين
١٦٦٥	أن رسول الله ﷺ كان يجمع	٥١٩٣	أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً
٤٥٤٢	أن رسول الله ﷺ كان يجتمع	١٤٦٥	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا

- ٢٨٦٠ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة  
 ٤٦٣٤ أن رسول الله ﷺ مر على غلمان  
 ١٦٠٣ أن رسول الله ﷺ مر عليه  
 ٢٥٥٥ أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة  
 ٢٧٠٩ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن  
 ١٤٢٥ أن رسول الله ﷺ نزل بين  
 ٣١٧١ أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح  
 ٣٥٢٨ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد  
 ٤١٣٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل  
 ٢٨٢١ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
 ٢٧٦٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن  
 ٢٧٦٨ الكلب  
 ٢٨٦١  
 ٤٢٩٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء  
 ٤٣٩٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب  
 النمر  
 ٧٦٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في  
 الصلاة  
 ٣١٤٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار  
 ٤٠٩٠  
 ٢٠٦٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم  
 عرفة  
 ٣٠٣٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة  
 ٣١٤٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة  
 ٧٣٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين  
 الشجرتين  
 ٤٠٨٩ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر  
 ٤١٠٧  
 ٤٠١٣ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر  
 حرقوا  
 ٢٥٨٥ أن رسول الله ﷺ وأصحابه  
 ٢٥٣١ أن رسول الله ﷺ وقت لأهل  
 ٤٩٩٣ أن رسول الله ﷺ وقف  
 ٢٦٥٥ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة  
 ١٤٥٢ أن رسول الله ﷺ كان يخرج  
 ٢٤٧٣ أن رسول الله ﷺ كان يدعو  
 ٧٩٣ أن رسول الله ﷺ كان يرفع  
 ٩٥٠ أن رسول الله ﷺ كان يسلم  
 ١٢٨٤ أن رسول الله ﷺ كان يصلي  
 ٢٤٠٣ أن رسول الله ﷺ كان يقول عند  
 مضجعه  
 ٢٤١٧  
 ٩٩٨ أن رسول الله ﷺ كان يلحظ  
 ٤٠٤٥ أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهم  
 ٤٤٠٤ أن رسول الله ﷺ كان يمنع  
 ٣٩٩٠ أن رسول الله ﷺ كان ينفل  
 ٤٠٠٨  
 ٤٩٩٩ أن رسول الله ﷺ كان ينهانا  
 ٥٢٧٦ أن رسول الله ﷺ كان يهريق  
 ٤١٥٠ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى  
 ٤٠٦٣ أن رسول الله ﷺ كانت له فذك  
 ١٤٤٩ أن رسول الله ﷺ كتب إلى  
 ٥٨٤٩ أن رسول الله ﷺ كسرت  
 ١٦٣٥ أن رسول الله ﷺ كفن في  
 ٤٣٨٨ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم  
 ١٧٧٠ أن رسول الله ﷺ لعن زورات  
 ٥٨١٥ أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد  
 ٢٥٥٣ أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج  
 ٣٩٧٢  
 ٣٩٧١ أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل  
 ٥٤٠٨ أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى  
 ٢٥٦٦ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة  
 ٤٠٣٦ أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى  
 ٥١٥٧ أن رسول الله ﷺ مر بجدي  
 ١٦٥٨ أن رسول الله ﷺ مر بقبر  
 ٢٥٧ أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين  
 ٤٦٣٩  
 ٥٧٥١ أن رسول الله ﷺ مر بمسجد  
 ٢٣١٨ أن رسول الله ﷺ مر على شجرة



١٥٧٧	إن شئت صبرت ولك		الوداع
٣٠٥	إن شئت فتوضأ	٤١٤٧	أن رسول الله ﷺ ينهاكم
٢٠١٩	إن شئت فصم	٣١٧٠	أن رسول الله ﷺ يوم حنين
٥٨٣٥	إن شئت نبياً عبداً	٢٢٥٧	إن رفعكم أيديكم
١٦٠٦	إن شئتم أنبأتكم ما أول	٥٠٦٨	إن الرفق لا يكون في شيء
١٨٣٢	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ	٤٥٥٢	إن الرقي والتمائم والتولة
٦٧٤	إن الشيطان إذا سمع النداء	١٤٥٠	أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ
١٨٤	إن الشيطان ذئب الإنسان	٢٥٧٩	إن الركن والمقام ياقوتتان
٢٣٤٤	إن الشيطان قال وعزتك	١٦١٩	إن الروح إذا قبض تبعه
٧٢	إن الشيطان قد أيس من أن	٥٣٠٠	إن روح القدس نفث في
٧٧	إن الشيطان قد حال بيني	٤٧٩١	إن روح القدس لا يزال
٤٨٦٣	إن الشيطان ليتمثل في صورة	٤٨٨٩	إن زاهراً باديتنا
٦٨	إن الشيطان يجري من الإنسان	٢٦٥٩	إن الزمان قد استدار
٤١٦٧	إن الشيطان يحضر أحدكم	٦١٥١	إن زيد بن حارثة مولى
٤١٦٠	إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر	٥٤٢٢	إن الساعة لا تقوم حتى لا
٤٢٣٧	إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر	٣٣٢٨	أن سبيعة الأسلمية نفست
	اسم الله عليه	٣٠٦٠	إن السدس الآخر طعمة
٤٨٧٤	إن صاحب الغيبة لا يغفر	٣٦٠٢	إن سرق فاقطعوا يده
٤٠١١	إن صاحبكم غل في سبيل	٣٤٣٣	أن سعد بن عبادَةَ ﷺ استفتى
٢٠٨١	إن الصائم إذا أكل عنده	٢٧٣٣	أن سعداً ركب إلى قصره
٤٨٢٤	إن الصدق بر	٢٧٤٨	أن سعداً وجد عبداً
١٨٢٩	إن الصدقة لا تحل لنا	٥٤٠٥	إن السعيد لمن جنب الفتن
١٩٠٩	إن الصدقة لتطفئ غضب	١٧٥٧	إن السقط ليراعم ربه
٥٣٠	إن الصعيد الطيب وضوء	٣٧١٨	إن السلطان ظل الله
٣٥٨٠	أن صفية بنت أبي عبيد	٢١٥٣	إن سورة في القرآن ثلاثون
٨٢٠	إن صلاتي ونسكي ومحياي	٥٩١	إن شدة الحر من فيح جهنم
١٢٤٩	إن صلي قائماً فهو أفضل	٣٦٨٨	إن شر الرعاء الحطمة
٢٧٤٩	إن صيد وج وعضاهه	٢٢٧٩	إن شرائع الإسلام قد كثرت
١٤٢١	أن طائفة صفت معه	١٠٤٨	إن الشمس تطلع ومعها قرن
٤٥٥٥	أن طبيباً سأل النبي ﷺ	١٤٨٠	إن الشمس خسفت
١٦٢٥	أن طلحة بن البراء مرض	١٤٨٣	إن الشمس والقمر آيتان
١٤٠٦	إن طول صلاة الرجل وقصر	١٤٩٣	إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
٥١٣٦	إن الظالم لا يضر إلا نفسه	٣٨١١	إن شهداء أمي
١٩٢٥	إن ظل المؤمن يوم القيامة	٣٢٤٨	إن الشهر يكون تسعاً
٣٠٧٧	أن العاص بن وائل أوصى	٣٠٠٨	إن شئت حبست أصلها

- ٣٥٨٤ إن علياً عليه السلام أحرقهما وأبا بكر
- ٦١٧٧ إن علياً سبقك بالهجرة
- ٦٠٩٠ إن علياً مني وأنا منه
- ١٠٨٠ إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة
- ٣٠٠٨ أن عمر أصاب أرضاً بخير
- ١٢٩٣ أن عمر بن الخطاب جمع
- ٥٤٩٤ أن عمر بن الخطاب عليه السلام انطلق
- ٤٠٤١ أن عمر بن الخطاب عليه السلام ضرب الحزبية
- ٤٠٤٥ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود
- ١٥٠٩ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى
- ٤٨٦٩ إن عمر دخل يوماً على أبي
- ٥٩٥٤ أن عمر عليه السلام بعث جيشاً
- ٢٥٠٩ إن عمرة في رمضان تعدل
- ٣٠١٠ إن العمري ميراث لأهلها
- ٤٥٦٢ إن العين حق. توضع له
- ٣٧٢٥ إن الغادر ينصب له لواء
- ٥١١٨ إن الغضب ليفسد الإيمان
- ٥١١٣ إن الغضب من الشيطان
- ٥٧١١ إن الغلام الذي قتله الخضر
- ٣٥٠٥ أن غلاماً لأناس فقراء
- ٥٧٩٩ أن غلاماً يهودياً كان يخدم
- ٥٦٧٥ إن غلظ جلد الكافر اثنان
- ٢٣٥٨ إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب
- ٢٣٨٧ أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو
- ٣٣٢٥ إن فاطمة كانت في مكان
- ٦٢٨١ إن فسطاط المسلمين يوم
- ٩٦٥ إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله
- ٥٢٣٥ إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء
- ٥٢٥٧ إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة
- ٣٠٢٢ إن فلاناً أهدى إلي ناقه
- ١٧٨٨ إن العباس سأل رسول الله
- ٢٣٣٠ إن العبد إذا اعترف ثم تاب
- ١٥٦٨ إن العبد إذا سبقت له من الله
- ٥٣٢٩ إن العبد إذا صلى في العلانية
- ١٥٥٩ إن العبد إذا كان على طريقة
- ٤٨٥٠ إن العبد إذا لعن شيئاً
- ٣٣٤٨ إن العبد إذا نصح لسيدة
- ١٢٦ إن العبد إذا وضع في قبره
- ١٣٥٣ إن عبد الله بن عمر كان يرى
- ١٠١٣ إن عبد الله بن عمر مر على
- ٤٥٥٢ أن عبد الله رأى في عنقي
- ٤٨١٣ إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ٤٨١٣ إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله
- ٨٣ إن العبد ليعمل عمل أهل النار
- ٤٨٣٥ إن العبد ليقول الكلمة
- ٢٣٧٩ إن العبد ليلتمس مرضاة
- ٤٩٤٢ إن العبد ليموت والداه
- ١٦٣٠ إن العبد المؤمن إذا كان
- ٢٣٣٣ إن عبداً أذنب ذنباً
- ٥٩٥٧ إن عبداً خيره الله بين أن
- ٥٢٩٤ إن عبداً لو خرَّ على وجهه
- ٤٠٣١ إن عثمان انطلق في حاجة
- ٦٠٦٩ إن عثمان رجل حيي
- ٦٠٧٤ إن عثمان في حاجة الله
- ٢٦٠٣ إن عدو الله إبليس لما علم
- ٣٦٩٩ إن العرافة حق ولا يد للناس
- ١٥٦٦ إن عظم الجزاء مع عظم
- ٩٨٧ إن عفريتاً من الجن تفلت
- ٣٥٠٠ إن العقل ميراث بين ورثة
- ٤٦٥٦ أن العلاء الحضرمي كان
- ٣٠٣٧ أن علي بن أبي طالب عليه السلام وجد
- ٤٣٧٣ إن علياً اشترى ثوباً
- ١٥٧٦ إن علياً خرج من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٤٢٣٨	إن كثرة الأكل شؤم	٥٩٩٤	إن في ثقیف كذاباً ومبیراً
٤٨٢٤	إن الكذب فجور	١٣٥٧	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
٦٢٦٠	إن كنت إنما اشتريتني لنفسك		عبد مسلم يسأل الله
٢٩٩٠	إن كنت تحب أن تطوق	١٣٥٧	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها
٢٦١٧	إن كنت تريد السنة فهجر		مسلم قائم يصلي
٥٢٥٢	إن كنت صادقاً فأعد للفقير	٥٦٥٠	إن في الجنة بحر الماء
٩٨٠	إن كنت فاعلاً فواحدة	٥٦١٥	إن في الجنة شجرة
٤٤٠٤	إن كنتم تحبون حلية الجنة	١٢٣٢	إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها
٦١٥٠	إن كنتم تطعون في إمارته	٥٦٤٦	إن في الجنة لسوقاً ما فيها
١٦٩٦	ألا تدع تمثالاً إلا طمسته	٥٦١٨	إن في الجنة لسوقاً يأتونها
٣٧٣٠	ألا تركبوا برذوناً	٥٠٢٦	إن في الجنة لعمداً من ياقوت
١٨٥٨	ألا تسأل الناس شيئاً	٥٦٤٩	إن في الجنة لمجتمعاً للحرور
٥٨٠	ألا تشرك بالله شيئاً	٣٧٨٧	إن في الجنة مائة درجة أعدها
٥٠٨	ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب	٥٦٣٣	إن في الجنة مائة درجة لو أن
٤٦٥	ألا يمسه القرآن إلا طاهر	٥٦٣٢	إن في الجنة مائة درجة ما بين
٢٠٦١	إن لأهلك عليك حقاً صم	١١٩٥	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤٨٢٠	إن اللعانين لا يكونون شهداء	١١٩٦	وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ﴾
٦٠٨٠	إن لك أجر رجل ممن شهد	٩٧٩	إن في الصلاة لشغلاً
٥١٩٤	إن لكل أمة فتنة	٤١٩١	إن في عجوة العالية شفاء
٥٠٩٠	إن لكل دين خلقاً	١٢٢٤	إن في الليل لساعة لا يوافقها
٢١٧٩	إن لكل شيء سنماً	١٩١٤	إن في المال لحقاً سوى الزكاة
٥٣٢٥	إن لكل شيء شرة	٥٦٩١	إن في النار حيات
٢١٤٧	إن لكل شيء قلباً	٥٠٥٤	إن فيك لخصلتين يحهما الله
٥١٤٥	إن لكل غادر لواء	٤٠٣٣	إن فيكم غلولاً فليبايعني
٥٥٩٤	إن لكل نبي حوضاً	١٣٢	إن القبر أول منزل
٦٢٥٥	إن لكل نبي سبعة نجباء	٣٣٢	إن القبلة من اللمس
٥٧٦٩	إن لكل نبي ولادة من النبيين	٢٢٢٠	إن القتل قد استحر
٧٤	إن للشيطان لمة بابن آدم	٣٢٠١	إن قريك فلا خيار لك
٤٧٠٦	إن للمسلم لحقاً إذا رآه	٥٣٠٩	إن قلب ابن آدم بكل واد
٥٦١٦	إن للمؤمن في الجنة لحيمة	٨٩	إن قلوب بني آدم كلها بين
٢٢٨٨	إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من	١٦٢٩	إن الكافر إذا احتضر أتته
	أحسابها	٥٦٧٦	إن الكافر ليسحب لسانه
٢٢٨٧	إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة	٤٢٧٠	إن كان عندك ماء بات
١٧٢٣	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	٥٥٤٥	إن محسناً ندم ألا يكون
٩٢٤	إن لله ملائكة سياحين في	٤٨٨٤	إن كان النبي ﷺ ليخالطنا

- ٤٥٩٤ إن الملائكة تنزل في العنان  
٦٢٣٧ إن الملائكة كانت تحمله  
٥١٦٢ إن مما أخاف عليكم من بعدي  
٥٠٧٢ إن مما أدرك الناس من كلام  
٢٥٤ إن مما يلحق المؤمن من عمله  
٤٩١٧ إن من أبر البر صلة الرجل  
٤٩٧٢ إن من إجلال الله إكرام ذي  
٥٠٧٤ إن من أحبكم إلي  
٥٠٤٥ إن من أربي الربا الاستطالة  
٦٢٨٤ إن من أشد أمتي لي حبًا  
٢٦٨ إن من أشر الناس عند الله  
٣١٩٠  
١١٢٤ إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل  
المسجد  
٥٤٣٧ إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم  
٣٤٩٢ إن من اعتبط مؤمنًا قتلاً  
١٣٦١ إن من أفضل أيامكم يوم  
٣٧٧٧ إن من أكبر الكبائر الشرك  
٣٢٦٣ إن من أكمل المؤمنين إيمانًا  
٥٦٠٢ إن من أمتي من يشفع  
٦٠١٩ إن من أمن الناس علي في  
٤٨٠٤ إن من البيان سحرًا  
٤٧٨٣ إن من البيان لسحرًا  
٢٤٣٢ إن من تمام النعمة دخول الجنة  
٣٦٤٧ إن من الخنطة خمرا  
٥٠٧٥ إن من خياركم  
٤٨٠٤ إن من الشعر حكما  
٤٧٨٤ إن من الشعر حكمة  
٣٩٢٠ إن من ضيق منزلاً  
٥٠١٢ إن من عباد الله لأناسا ما هم  
٣٤٦٠ إن من عباد الله من لو أقسم  
٤٨٧٧ إن من كفارة الغيبة  
٥٩٥٩ إن من نعم الله علي أن رسول  
١١٣٢ إن منكم منفرين فأيكم  
١٦٤٩ إن الموت فزع  
٢٢٦٧ إن لله ملائكة سيارة  
٢٢٦٧ إن لله ملائكة يطوفون  
٢٣٦٥ إن لله مائة رحمة  
٤١٩ إن للوضوء شيطانًا يقال له  
٣٣٩٨ إن لم تشرطي علي ما فارقت  
٣٦٥١ إن لم يتركوه فقاتلوهم  
٥١٢ إن لنا طريقًا إلى المسجد  
٣٠٧ إن له دسماً  
٦١٣٧ إن له مرضعاً في الجنة  
٤٠٧١ إن لهذه الإبل أوابد  
٤١١٨ إن لهذه البيوت عوامر  
٥٧٧٦ إن لي أسماء: أنا محمد  
٣٣١٧ إن لي امرأة لا ترد يد لامس  
١٩٣٦ إن لي جارين فإلي أيهما أهدي  
٤٤٨٣ إن لي حمة أفأرجلها  
٢٩٥١ أن ما أفسدت المواشي  
٤٣٤ إن ماء الرجل غليظ أبيض  
٤٧٨ إن الماء طهور لا ينجسه  
٤٥٧ إن الماء لا يجنب  
٢٣٧٥ إن مثل الذي يعمل السيئات  
٣١٠٥ إن المرأة تقبل في صورة  
٣٢٣٩ إن المرأة خلقت من ضلع  
٣٩٧٨ إن المرأة لتأخذ للقوم  
١٨٥٠ إن المسألة لا تحل لغني  
٥٠٦٢ إن المستشار مؤتمن  
٢٥٨٠ إن مسحهما كفارة للخطايا  
١٨٧٩ إن المسكين ليقف على بابي  
١٥٢٧ إن المسلم إذا عاد أخاه  
٣٧٤٢ أن مسلماً ويهودياً اختصما  
٨٥٦ إن المصلي يناجي ربه  
٢٠١٨ إن مضمض ثم أفرغ ما في  
١٨١٤ إن معاذ بن جبل أتى بوقص  
٢٩١٧ إن معاذًا كان يدان  
٣٦٩٠ إن المقسطين عند الله  
٢٧٢٦ إن مكة حرمها الله

٤٣٩٤	أن النبي ﷺ أخذ حريزاً فجعله	٢٩٨٩	إن موسى ﷺ أجز نفسه
٤٣٨٦	أن النبي ﷺ أراد أن يكتب	٥٧٠٦	إن موسى كان رجلاً حياً
١٤٩٩	أن النبي ﷺ استسقى	٤٣٩٨	أن مولاة لهم ذهبت بابنة
١٤٥٦	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً	٣٠٥٥	أن مولى لرسول الله ﷺ مات
٣٩٤٥	أن النبي ﷺ أغار على بني	٢٣٤٢	إن المؤمن إذا أذنب كانت
٣٠٠٤	أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله	٥٠٨٢	إن المؤمن ليدرك مجسن
٢٩٩٨	أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر	١٥٧١	إن المؤمن من إذا أصابه السقم
٢٩٩٩	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً	٤١٧٣	إن المؤمن يأكل في معي واحد
٤١٠١	أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب	٤٧٩٥	إن المؤمن يجاهد بسيفه
٣٣٢٢	أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر	٢٣٥٨	إن المؤمن يرى ذنوبه
٢٨٢٣	أن النبي ﷺ أمره أن يجهز	١٧٤٢	إن الميت ليعذب ببكاء أهله
٤٤٦٣	أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر	١٧٤١	إن الميت ليعذب ببكاء الحي
٢٦٤٠	أن النبي ﷺ أهدى عام	١٣٩	إن الميت يصير إلى القبر
٣٢٢٠	أن النبي ﷺ أولم على صفية	٣٥٣٤	إن النار لا يعذب بها إلا الله
٢١٢٩	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على	٥١٤٢	إن الناس إذا رأوا منكراً
١٨١٩	أن النبي ﷺ بعث منادياً في	٦١٨٩	إن الناس كانوا يتحرون
٦٠٢٣	أن النبي ﷺ بعثه على جيش	٢١٥	إن الناس لكم تبع
٢٦٨٢	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة	٥٥٤٨	إن الناس يحشرون ثلاثة أفواج
٣١٢٩	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت	٢٠٤٢	إن ناساً تماروا عندها
٥٥٧٧	أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى	٦٢١٧	إن ناساً من الأنصار قالوا
٤٦٨٦	أن النبي ﷺ تلقى جعفر	١٧٨٣	إن ناساً من المصدقين
٤٠١٨	أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا	١١٨٦	إن نافع بن جبير أرسله
٣٩٩	أن النبي ﷺ توضعاً فمسح	٣٩٥١	إن ناقه للبراء بن عازب
٣٩٦	أن النبي ﷺ توضعاً مرتين	٤٣٨٧	أن نبي الله ﷺ كان خاتمه
٤٢٢	أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة	٥٢٨٦	أن النبي ﷺ آخى بين رجلين
٤٩٩٠	أن النبي ﷺ توضعاً يوماً	١٢٩٥	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة
٣٠٤٩	أن النبي ﷺ جعل للجدة	٥٩٢٠	أن النبي ﷺ أتى بالبراق
٣٧٨٥	أن النبي ﷺ حبس رجلاً	٤٦٩١	أن النبي ﷺ أتى بصبي
١٧٠٨	أن النبي ﷺ حثا على الميت	٤٠٥٩	أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز
٩٥٤	أن النبي ﷺ حضهم على	١١٨٢	أن النبي ﷺ أتى مسجد بني
١٦٧١	أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد	٢٦٥٠	أن النبي ﷺ أتى مني
١٠٠٩	أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة	٢٩٨٢	أن النبي ﷺ احتجم
٤٤٩٤	أن النبي ﷺ خرج في غزاة	٤٥٤٣	أن النبي ﷺ احتجم على ورکه
٢٣٠١	أن النبي ﷺ خرج من عندها	٢٠٠٢	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم

٣٣١٨	أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق	٥٩٢٩	أن النبي ﷺ خرج يوم بدر
١٢٩١	أن النبي ﷺ قنت شهرًا	٣٨٩٢	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس
٢٤٠٠	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن	١٤٩٣	أن النبي ﷺ خرج يومًا
٢١٣٢	أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى	١٤١٠	أن النبي ﷺ خطب وعليه
٢٤٤١	أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا	٥٢١٦	أن النبي ﷺ خطب يومًا
٢٤٤٢	أن النبي ﷺ كان إذا خرج من	١٣٠٩	أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم
١٤٤٥	أن النبي ﷺ كان إذا خطب	١٥٢٩	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي
٢٢٥٥	أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرجع	١٨٨٥	أن النبي ﷺ دخل على بلال
٢٤٢٨	أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال	١٧٠٦	أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً
٢٤٤٥	أن النبي ﷺ كان إذا رفاً	٣٨٨٩	أن النبي ﷺ دخل مكة ولوأوه
٤٧١٦	أن النبي ﷺ كان إذا عرس	٢٧١٨	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم
٤٧٣٨	أن النبي ﷺ كان إذا عطس	١٤٩٥	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من
٢٧٤٤	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من	٤٤٢٧	أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد
٨٥٩	أن النبي ﷺ كان إذا قرأ	٤٤٤٠	أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقًا
٢٤٢٤	أن النبي ﷺ كان إذا في سفر	٤٥٢٨	أن النبي ﷺ رأى في بيتها
٤٣٦٠	أن النبي ﷺ كان شاكياً	١٠٣٨	أن النبي ﷺ سجد في «ص»
٣٨٨٦	أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد	١٠٣١	أن النبي ﷺ سجد في صلاة
٤٥٨٨	أن النبي ﷺ كان لا يتطير	٢١٦٠	أن النبي ﷺ سمع رجل يقرأ
٣٠١٧	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	٣٦٤١	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر
٢١٥٥	أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى	١١٠٩	أن النبي ﷺ صلى به وبأمه
٥٧٨٨	أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل	١٠١٨	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر
٤٤٣٩	أن النبي ﷺ كان يأخذ من	١٠١٩	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
٤٠٩	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	٣٠٨	أن النبي ﷺ صلى الصلوات
٢٦٩١	أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت	٢٦٦٤	أن النبي ﷺ صلى الظهر
٤٥٤٧	أن النبي ﷺ كان يستحب	١٤٣٠	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
١٤٤٤	أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس	٣٦١٤	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر
١٤٠١	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة	٢٧٤٥	أن النبي ﷺ طلع له أحد
١٢٨٧	أن النبي ﷺ كان يصليهما	١٥٩٢	أن النبي ﷺ عاد رجلاً
٣٦١٥	أن النبي ﷺ كان يضرب في	٣٧٦٨	أن النبي ﷺ عرض على قوم
٢٠٩٧	أن النبي ﷺ كان يعتكف	٦٤٤	أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع
٤٥٨٧	أن النبي ﷺ كان يعجبه إذا	٥٢٧٨	أن النبي ﷺ غرز عودًا
٧٧٤	أن النبي ﷺ كان يعرض	٤٣٩٦	أن النبي ﷺ قال لرجل عليه
١٥٥٤	أن النبي ﷺ كان يعلمهم	١٦٧٣	أن النبي ﷺ قرأ على الجنابة
٩٤١	أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	١٠٣٧	أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد

- ٤٧٦٩ أن النبي ﷺ نهى أن يجمع  
 ٤٧٢٨ أن النبي ﷺ نهى أن يمشي  
 ٤٤٧٤ أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء  
 عن دخول  
 ٢٤٣ أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات  
 ٤١٢٧ أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم  
 ٤١٢٨ أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة  
 ٢٨٢٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان  
 بالحيوان  
 ٢٨٦٣ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ  
 بالكالئ  
 ٢٧٦٥ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم  
 ١٣٩٣ أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة  
 ٣٦٤٠ أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر  
 ٤٥٠٤ أن النبي ﷺ نهى عن الخمر  
 ٣٦٥٢ أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر  
 ١٠٤٦ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة  
 ٣٢٢٥ أن النبي ﷺ نهى عن طعام  
 ٤٣٢٣ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير  
 ٤٣٥٨ أن النبي ﷺ نهى عن الميثة  
 ٤٢٧٩ أن النبي ﷺ نهى عن النفخ  
 ١٤٤٤ أن النبي ﷺ نول يوم العيد  
 ١٤٤٢ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر  
 ٥٩٩ أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت  
 ٢٥ أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه  
 ٤٤١٨ أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ  
 ٤٢٤٥ إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم  
 ٩٤٨ إن النساء في عهد رسول الله  
 ٤٤٠٨ إن نعل النبي ﷺ كان لها  
 ٢٩٨٥ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ  
 ٥٢٩٣ إن نفرًا من بني عذرة ثلاثة  
 ٥٢٢٨ إن النور إذا دخل الصدر  
 ٥٠٦٠ إن الهدى الصالح والسمت  
 ٢٣٥٥ إن هدية الأحياء إلى الأموات  
 ٥٤٢ أن النبي ﷺ كان يغتسل من  
 ٢٦٨٤ أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه  
 ٤٧٧٤ أن النبي ﷺ كان يغير الاسم  
 ٢٠٠٥ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو  
 ٢١٥١ أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات  
 ٢٣٩٢ أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى  
 ٢٩٦٢ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل  
 صلاة  
 ٤٤٥٣ أن النبي ﷺ كان يلبس النعال  
 ١٤٤١ أن النبي ﷺ كبر في العيدين  
 ٣٩٢٦ أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر  
 ٣٩٢٨ أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى  
 ٤٥٣٤ أن النبي ﷺ كوى أسعد  
 ٣٣٠٥ أن النبي ﷺ لاعن بين رجل  
 ٢٥٤٨ أن النبي ﷺ لبد رأسه  
 ٤٣٠٥ أن النبي ﷺ لبس جبة رومية  
 ٤٠٧٥ أن النبي ﷺ لعن من اتخذ  
 ٢٥١٠ أن النبي ﷺ لقي ركبا  
 أن النبي ﷺ لم يرمل  
 ٢٦٧٣ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء  
 ١٠٣٤ أن النبي ﷺ لم يسلك طريقا  
 ٥٧٩٢ أن النبي ﷺ لم يكن يترك  
 ٤٤٩١ أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة  
 ٢٥٦٢ أن النبي ﷺ لما قدم بالمدينة  
 ٣٩٠٥ أن النبي ﷺ لما مر بالحجر  
 ٥١٢٥ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن  
 ١٨٠٠ أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية  
 ٢٦٨٨ أن النبي ﷺ مر على نسوة  
 ٤٦٤٧ أن النبي ﷺ مر عليه حمار  
 ٤٠٧٨ أن النبي ﷺ مسح برأسه  
 ٤١٣ أن النبي ﷺ نام على حصير  
 ٥١٨٨ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق  
 ٣٩٥٩ أن النبي ﷺ نظر إلى القمر  
 ٢٤٧٥ أن النبي ﷺ نعى للناس  
 ١٦٥٢ أن النبي ﷺ نعى للناس

٥٣٢٨ إن يسير الرياء شرك  
 ٥٥١٢ أن يعيش هذا لا يدركه  
 ٥٥٠٤ إن يكن هو فليست صاحبه  
 ٥٣٥٨ أن يكون صمتي فكراً  
 ٢٩٧٦ أن يمنح أحدكم أخاه  
 ٤٠٨٩ أن ينصب الطير أو الشيء  
 ٤٦٣٨ إن اليهود أتوا النبي ﷺ  
 ٥٤٥ إن اليهود كانوا إذا حاضت  
 ٤٤٢٣ إن اليهود والنصارى لا يصغون  
 فخالفهم  
 ٣٤٥٩ أن يهودياً رض رأس جارية  
 ٣٥٥٠ أن يهودية كانت تشتم النبي  
 ٥٩٣١ أن يهودية من أهل خيبر  
 ٢٠٧٣ إن يوم الإثنين والخميس  
 ٤٥٤٩ إن يوم الثلاثاء يوم الدم  
 ١٣٦٣ إن يوم الجمعة سيد الأيام  
 ٧٩٢ أنا أحفظكم لصلاة رسول الله  
 ٢٧٩٢ أنا أحق بذا منك  
 ٦١٣ أنا أعلم بوقت هذه الصلاة  
 ٨٠١ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله  
 ٥٧٤٢ أنا أكثر الأنبياء تبعاً  
 ٤٤٠٦ أنا أكره أن يلبس الغلمان  
 ١٩٧١ إنا أمة أمية  
 ٤٦٦٩ أنا أنا  
 ٣٥٠٥ إنا أناس فقراء  
 ٥٧٤٤ أنا أول شفيع في الجنة  
 ٥٧٦٦ أنا أول من تنشق عنه الأرض  
 ٦٠٣٢  
 ٥٧٦٥ أنا أول الناس خروجاً  
 ٢٩١٣ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
 ٣٠٤٩  
 ٣٠٥٢ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه  
 ٥٧٢٢ أنا أولى الناس بعيسى  
 ١٧٢٦ أنا بريء ممن حلق وصلق  
 ٣٥٤٧ أنا بريء من كل مسلم مقيم

٥٣٠٤ إن هذا اخترط علي سيفي  
 ٥٣٧٥ إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة  
 ٥٩٨٢ إن هذا الأمر في قرينش  
 ٤٨٦٩ إن هذا أوردني الموارد  
 ٢٧١٥ إن هذا البلد حرمه الله  
 ٤٧٣٤ إن هذا حمد الله  
 ٥٢٠٨ إن هذا الخير خزائن  
 ١٢٨٦ إن هذا السهر جهد وثقل  
 ١٩٦٤ إن هذا الشهر قد حضركم  
 ٢٧٣ إن هذا العلم دين  
 ٥١٦٢ إن هذا المال خضرة حلوة  
 ٦٨٧ إن هذا واد به شيطان  
 ٣٣١٣ إن هذه الأقدام بعضها  
 ٤٦٦٢ إن هذه تحبتك وتحية بنيك  
 ٣٥٧ إن هذه الحشوش محتضرة  
 ١٨٢٣ إن هذه الصدقات إنما هي  
 ١٠٤٩ إن هذه صلاة عرضت على  
 ٩٧٨ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها  
 ٤٧١٨ إن هذه ضجعة لا يجبهها الله  
 ٤٧١٩ إن هذه ضجعة يبغضها الله  
 ٢١٦٨ إن هذه القلوب تصدأ كما  
 ٥٦٤١ إن هذه لناعمة  
 ٤٠١٧ إن هذه المال خضرة حلوة  
 ٤٣٢٧ إن هذه من ثياب الكفار  
 ٤٣٠١ إن هذه النار إنما هي عدو لكم  
 ٤٣٩٤ إن هذين حرام على ذكور  
 ٣٥٦٧ إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي  
 ٣٠٦٣ أن ورث امرأة أشيم  
 ٣١٨ إن الوضوء على من نام  
 ١٧ إن وفد عبد القيس لما أتوا  
 ٤٥٦٠ إن ولد جعفر تسرع إليهم  
 ٤٦٩٢ إن الولد مبخلة مجبنة  
 ٥٤٧٥ إن يخرج وأنا فيكم  
 ٥٦٤٢ إن يدخلك الله الجنة يكن لك  
 ٤٠٩٤ أن يذبحها فياً كلها ولا يقطع



- ٤٠٢٧ إنا وبنو المطلب لا نفترق  
٤٩٥٢ أنا وكافل اليتيم  
٥٨٧٧ إنا يوم الخندق نحفر فعرضت  
٥٠٥٥ الأناة من الله  
٥٤٧٥ أنبئي ثمرتك وردي بركتك  
١٥٦٢ الأنبياء ثم الأمثل  
٥٥٧٢ أنت آدم أبو الناس  
٣٣٧٨ أنت أحق به ما لم تنكحي  
٦٠٩٣ أنت أخي في الدنيا والآخرة  
٦٦٨ أنت إمامهم واقتد بأضعفهم  
٣٤٧١ أنت رفيق والله الطيب  
٦٠٢٨ أنت صاحبي في الغار  
٦٠٣١ أنت عتيق الله من النار  
٥٤٧٦ أنت المسيح الكذاب  
٥٠٠٩ أنت مع من أحببت  
٥٠١٧ أنت من الأولين  
٥٨٥٩ أنت مني بمنزلة هارون  
٦٠٨٧ أنت مني وأنا منك  
٣٣٧٧ أنت ومالك لوالدك  
٣٣٥٤ انتبذوا كل واحد على حدة  
٣٦٤٠ انتدب الله لمن خرج في سبيله  
٣٧٨٩ أنتم الذين قلتم كذا وكذا  
١٤٥ أنتم تنمون سبعين أمة  
٦٢٩٤ أنتوضأ بما أفضلت الحمر  
٤٨٤ أنتوضأ من برأ بضاعة  
٤٧٨ أنتوضأ من لحوم الغنم  
٣٠٥ انحرها ثم أصبغ نعلها  
٢٦٣٥ انحرها ثم اغمس نعلها  
٢٦٤١ انخسفت الشمس على عهد  
١٤٨٢ أنذرتكم النار  
٥٦٨٧ أنزل رحمة من رحمتك  
١٥٥٥ أنزل القرآن على سبعة أحرف  
٢٣٨ أنزل ليلة ثلاث وعشرين  
٢٠٩٤ أنزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار  
٥٦٤٧ إنا جالسنا اليوم ربنا  
٥٤٨٤ أنا الجساسة  
٦١٥٤ أنا حرب لمن حاربهم  
٦٠٩٦ أنا دار الحكمة وعلي بابها  
٤٢٠١ إنا ذكرنا اسم الله عليه حين  
١٩٨١ إنا رأينا الهلال فقال بعض  
٤٠٤٩ أنا رسول الله وأنا محمد  
٥٥٧٥ أنا سيد الناس يوم القيامة  
٥٧٤١ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة  
٥٧٦١ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر  
٢٢٦٤ أنا عند ظن عبدي بي  
٥٧٦٤ أنا قائد المرسلين ولا فخر  
٤٥٨١ إنا قد بايعناك فارجع  
٣٨٠٤ إنا قد سألنا عن ذلك  
١٥٧٩ أنا قيدت عبدي  
٢٦٤٥ إنا كنا نهيئناكم عن لحومها  
٥٩٥٣ أنا كنت آخذ من أرضها  
٣٩٦٨ إنا لا ندري من أذن منكم  
٤٦٥٥ إنا لجلوس بيباب الحسن  
٥٣٦٦ إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ  
٥٧٥٧ أنا محمد بن عبد الله بن  
٥٧٧٧ أنا محمد وأحمد والمقفي  
٢٢٨٥ أنا مع عبدي إذا ذكرني  
٥٥٢٣ أنا الملك أين الجبارون  
٢٦٠٩ أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة  
٣٠٥٢ أنا مولى من لا مولى له  
٤٨٩٥ أنا النبي لا كذب  
٥٨٨٩ إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم  
٦٤ إنا نسمع أحاديث من يهود  
١٧٧ إنا نظرق الفحل فنكرم  
٢٨٦٦ أنا وارث من لا وارث له  
٣٠٥٢ أنا والذي نفسي بيده لأخرجني  
٤٢٤٦ إنا والله لا نولي على هذا العمل  
٣٦٨٣ أنا وامرأة سعاء الخدين  
٤٩٧٨

٣٦٢٧	أنكثها	٥١٥٠	أنزلت المائدة من السماء
١٤٩٢	أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٤٩٨٩	أنزلوا الناس منازلهم
١٤٨٥	أنكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	٤٩١٠	أنسابكم هذه ليست بمسبة
٢٩٤٢	إنكم تسيرون عشيتكم	٥٨٥٥	انشق القمر على عهد رسول الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن
٥٩١١	إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة	٦٢١٦	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٥٨٩٦	إنكم ستحرصون على الإمارة	٤٩٥٧	انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها
٣٦٨١	إنكم سترون بعدي أثره	٥٩٦٧	انطلقت في وفد بني عامر
٣٦٧٢	إنكم سترون ريبكم عياناً	٤٩٠٠	انطلقوا إلى يهود
٥٦٥٥	إنكم ستفتحون مصر	٤٠٥٠	انطلقوا باسم الله وبالله
٥٩١٦	إنكم ستلقون بعدي فتنة	٦٢٢٥	انطلقوا حتى تأتوا روضة
٦٠٨٢	إنكم شكوتم جدب دياركم	٣١٦٨	انظرن من إخوانكم
١٥٠٨	إنكم في زمان من ترك منكم	٣٠٥٦	انظروا أكبر رجل من خزاعة
١٧٩	إنكم قد وليتم أمرين	٥٢٤٢	انظروا إلى من هو أسفل
٢٨٩٠	إنكم لا تدرون في أية البركة	٣٩٥٥	انظروا على ما اجتمع هؤلاء
٤١٦٥	إنكم لتصلون صلاة	٣٣٠٤	انظروا فإن جاءت به أسحم
١٠٥٠	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق	٥٦١	أنعت لك الكرسف
٥٣٥٥	إنكم لتنظرون صلاة	٤١٠٩	أنفجنا أرنباً بسر الظهران
٦١٦	إنكم محشورون حفاة عراة	١٨٦٢	أنفق يا ابن آدم أنفق عليك
٥٥٣٥	إنكم منصورون ومصيبون	١٩٤٠	أنفقه على نفسك
٥٩٣٠	إنما أجلكم في أجل من خلا	١٩٣٣	أنفقي عليهم فلك أجر
٦٢٨٣	إنما أخاف على أمتي الأئمة	١٨٦١	أنفقي ولا تحصي فيحصي الله
٥٣٩٤	إنما أخاف على هذه الأمة	٥٨٨٥	انقادي علي بإذن الله
٥٣٣٧	إنما أريد التي تموج كموج	٣٧٠٩	إنك إذا اتبعت عورات الناس
٥٤٣٥	إنما الأعمال بالنيات	٦٢٣	إنك إمام عامة ونزل بك
١	إنما أقضي بينكما برأيي	٦٢٣	إنك بأرض فيها الربا
٣٧٧٠	إنما أمرت بالوضوء	٢٨٣٣	إنك تأتي قومًا أهل كتاب
٤٢٠٩	إنما أمره أن يأخذ الصدقة	١٧٧٢	إنك رجل مفؤود
١٨٠٣	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون	٤٢٢٤	إنك قد قلتها أربع مرات
٣٧٦١	إنما أنا رحمة مهداة	٣٥٨١	إنك كتبت إلي تسألني
٥٨٠٠	إنما أنا لكم مثل الوالد	٣٩٨٨	إنك لابنة نبي وإن عمك
٣٤٧	إنما أهلك الذين قبلكم	٦١٩٢	إنك لست بخير من أحمر
٣٦١٠	إنما أوليائي المتقون	٥١٩٨	إنك لست بمن يفعله خيلاء
٥٤٠٣	إنما بعثت الأرض وما فيها	٤٣٦٩	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها
٢٨٨٢		٣٠٧١	إنك مأمورة وأنا مأمور
		٤٠٣٣	

- ٤٠٢٧ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
- ٣٩٩٣ إنما بنو هاشم وبنو المطلب واحد
- ١١٣٩ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً
- ٨٥٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
- ٢٦٢٤ إنما جعل رمي الجمار والسعي
- ٥٢٨٧ إنما الدنيا لأربعة نفر
- ٥٥٤٩ إنما ذلك العرض
- ٥٧١٢ إنما سمي الخضراء لأنه جلس
- ٩٩٠ إنما الصلاة لقراءة القرآن
- ٤٠٣٩ إنما العشور على اليهود
- ٢٦٥٤ إنما على النساء التقصير
- ٣٠١٢ إنما العمرى التي أجاز
- ٣١٥ إنما العينان وكاء
- ١٣٣٥ إنما قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
- ٥٣٥٢ إنما القبر روضة من رياض
- ١٦٨٦ إنما قمت للملائكة
- ١٢٨٩ إنما قتت رسول الله ﷺ
- ٤٠٤٨ إنما قولي لمائة امرأة كقولي
- ٤٤٨ إنما كان الماء من الماء
- ٥٢٨ إنما كان يكفيك هكذا
- ٣١٥٨ إنما كانت المتعة في أول
- ٤٣١ إنما الماء من الماء
- ٤٣٢ إنما الماء من الماء في الاحتلام
- ٢١٨٩ إنما مثل صاحب القرآن كمثل
- ١٤٨ إنما مثلي ومثل ما بعثني الله
- ٢٧٣٩ إنما المدينة كالكبير تنفي
- ٥٣٦٠ إنما الناس كالإبل
- ١٦٣٢ إنما نسمة المؤمن طير
- ٤٦٦٤ إنما نغدو من أجل السلام
- ٦٢ إنما النفاق كان على عهد
- ٣٣٢٦ إنما نقلت فاطمة لطول لسانها
- ٤٣٧٨ إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المصمت
- ٣٥٠٨ إنما هذا من إخوان الكهان
- ١٥٢ إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم
- ٢٣٧ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا
- ٣٣٢٩ إنما هي أربعة أشهر وعشر
- ٤٧٣١ إنما هي ضجعة أهل النار
- ٥٥٩٧ إنما يخرج من غضبة يغضبها
- ٥٠١ إنما يغسل من بول الأنثى
- ٣٨٨٣ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
- ٥١٨٥ إنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب
- ٥٢٠٣ إنما يلبس الحرير في الدنيا
- ٤٣٢٠ إنه أبدع بي فاحملي
- ٢٠٩ أنه أبصر النبي ﷺ حين قام
- ٨٠٢ إنه أتاني الليلة أتيان
- ٤٦٢٥ أنه أتى بدابة ليركبها
- ٢٤٣٤ أنه أتى على رجل قد أناخ
- ٢٦٣٧ إنه أرفع لصوتك
- ٦٥٣ أنه استأذن رسول الله ﷺ في
- ٢٧٧٨ أنه أصابهم جوع فأعطاهم
- ٥٢٥٥ أنه أصابهم مطر في يوم عيد
- ١٤٤٨ أنه أقبيل هو وأبو طلحة
- ٣٩٠١ أنه أم الناس بالمدائن
- ١١١٢ أنه انتهى إلى الحجرة الكبرى
- ٢٦٢١ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو
- ١١١٠ أنه أهدى لرسول الله ﷺ
- ٢٦٩٦ أنه تزوج ابنة لأبي إهاب
- ٣١٦٩ إنه تصيب أمتي في آخر الزمان
- ٥١٥١ أنه تقاضى ابن أبي حدرد
- ٢٩٠٨ أنه توضع فأدخل لإصبعيه
- ٤١٤ إنه جاءني جبريل فقال إن
- ٩٢٨ أنه جاءه مكاتب فقال
- ٢٤٤٩

٤١٨ إنه سيكون في هذه الأمة قوم  
 ٥٥١٩ إنه سيكون من ذلك ما شاء  
 ٣٦٧٧ إنه سيكون هنات وهنات  
 ٢٧٨٢ إنه سئل عن أجرة كتابة  
 ٣٠٣٦ إنه سئل عن الخمر المعلق  
 ٤٥١٢ إنه سئل عن لعب الشطرنج  
 ١٢٣٧ إنه سينهاه ما تقول  
 ١٥٣٣ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ  
 ٤٢٦٩ أنه صلى الظهر ثم قعد  
 ١٥٤٧ أنه عذاب يبعثه الله على من  
 ٣١٦٢ إنه عمك فأذني له  
 ٣١٦٢ إنه عمك فليلج عليك  
 ٥١٨ أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة  
 ٥٣٠٤ أنه غزا مع النبي ﷺ قبل نجد  
 ٦١٧٣ أنه فرض لأسامة في ثلاثة  
 ٣٣٦٣ أنه فرق بين جارية وولدها  
 ٦٢٢٥ إنه قد شهد بدرًا  
 ٣٦٣٥ إنه قد نزل تحريم الخمر  
 ٢١٠٧ إنه كان إذا اعتكف طرح  
 ١٥٢٢ إنه كان إذا سمع الرعد  
 ٢٥٥٢ إنه كان إذا فرغ من تلبيته  
 ٣٥٣٨ إنه كان حريصًا على قتل  
 ٢٢٥٣ إنه كان في مجلس مع رسول  
 ٤٦٢٣ إنه كان قد صدقك  
 ٤٠٧٢ إنه كان له غنم ترعى بسلع  
 ٤٦٦٤ إنه كان يأتي ابن عمر فيغدو  
 ٢٤٨٢ إنه كان يدعو بهذا الدعاء  
 ٤٠٩٦ إنه كان يرعى لقحة بشعب  
 ٢٦٦١ إنه كان يرمي جمرة الدنيا  
 ٥٢٤٧ إنه كان يستفتح بصعاليك  
 ٢٨٧٦ إنه كان يسير على جمل له  
 ٤٤٧٩ إنه كان يصفر لحيته بالصفرة  
 ٩٦٤ إنه كان يعلم بنيه هؤلاء  
 ٢٤٠٨ إنه كان يقول إذا أوى إلى  
 ٣٠٠٦ إنه كانت له عضد من نخل

٣٤٩٩ أنه جعل الدية اثني عشر  
 ٨١٨ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ  
 ٤٣٠٩ أنه خرج مع رسول الله ﷺ  
 ٢٦٩٧ أنه دخل على خاله أبي هاشم  
 ٥٢٠٣ أنه دخل المسجد وعبد الرحمن  
 ١٤١٦ أنه دخل مع النبي ﷺ على  
 ٢٣١١ أنه دفع مع النبي ﷺ يوم  
 ١٦٠٥ أنه رأى جبريل مرتين  
 ٦١٥٩ أنه رأى فيما يرى النائم  
 ٤٦٢٤ أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا  
 ١٦٩٥ أنه رأى قومًا يصلون  
 ١٣١٢ أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله  
 ٢٥٤٧ أنه رأى النبي ﷺ توضع وأنه  
 ٤١٥ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه  
 ٧٩٧ أنه رأى النبي ﷺ يحزن من  
 ٤١٨١ أنه رأى النبي ﷺ يستسقي  
 ١٥٠٤ أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في  
 وتر  
 ١٢٠٠ أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل  
 ٥١٩ أنه رخص للمسافر ثلاثة  
 ١١٩٦ أنه رقد عند رسول الله ﷺ  
 ١٢١٠ أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ  
 ٢٢٠٤ أنه سأل أم سلمة عن قراءة  
 ٢٥٩٢ أنه سأل أنس بن مالك وهما  
 ٢٨٢٩ أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل  
 الربا  
 ٢٧٦٦ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام  
 الفتح  
 ٢٦٨٩ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى  
 ٨٣٦ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر  
 ١٨٥٥ أنه سمع يوم عرفة رجلاً  
 ٦٢٨٩ إنه سيكون في آخر هذه الأمة  
 ٥٤٠٦ إنه سيكون في أمتي كذابون

٣٠٦٢	إنها أول جدة أطعمها	٥٨٥	إنه كتب إلى عماله إن أهم
١٨٠٤	إنها تخرص كما تخرص	٥٠٧	أنه كره ثمن جلود السباع
٤٧١٤	أنها رأت رسول الله ﷺ في	٤٨٨٨	إنه لا تدخل الجنة عجوز
٤١٤	أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ	٥١٦٢	إنه لا يأتي الخير بالشر
١١٦٩	إنها ساعة تفتح فيها أبواب	٣٥١٦	إنه لا يصاد به صيد
٦٢١	إنها ستكون عليكم بعدى	٣٥٤٢	إنه لا ينبغي أن يعذب
٥٣٨٥	إنها ستكون فتن ألا ثم تكون	٥٧٨٦	إنه لم يبلغ ما يخضب
٦٢٧٥	إنها ستكون هجرة بعد هجرة	٥٤٨٦	إنه لم يكن نبي بعد نوح
٢٦٤٩	أنها سمعت النبي ﷺ في حجة	٤٦٦	إنه لم يمنعني أن أرد عليك
٢٠٨٦	إنها في العشر الأواخر	٣٨٥٣	إنه لما أصيب إخوانكم
٤٤٩٣	أنها كانت اتخذت على سهوة	١٦٤٠	أنه لما حضره الموت دعا
٣٢٠٨	أنها كانت تحت عبد الله بن	٥٩٦٤	إنه لن يقبض نبي حتى يرى
١٣١٩	أنها كانت تصلي الضحى	٣٠٧٧	إنه لو كان مسلماً فأعتقتم
٦٥٠	إنها لرؤيا حق إن شاء الله	٤٢٣٤	إنه ليرتو فؤاد الحزين
٥٤٦٤	إنها لن تقوم حتى تروا قبلها	٣٦٤٢	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٤٨٨٢	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين	٣١٢٠	إنه ليس عليك بأس إنما هو
٤٨٣	عليكم	٣٢٢١	إنه ليس لي أول نبي
٤٤١٦	أنها مشيت بنعل واحدة	٢٣٢٤	إنه ليغان على قلبي
٤٤٢١	أنهكوا الشوارب	٥٢٣٨	أنه مر بقوم بين أيديهم شاة
٤٠٤٦	أنهم اصطلحوا على وضع	٤٧٣٦	إنه مزكوم
٤٦٠١	أنهم بينا هم جلوس ليلة	٥٢٣٩	أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز
٥٣٦	أنهم تمسحوا وهم مع رسول	٦٢٠٩	إنه من أهل الجنة
٥٩٣٢	أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ	٤٢٦٦	أنه نهى أن يشرب الرجل
١٧٤١	إنهم ليكون عليها وإنها	٢٩٤١	أنه نهى عن النهبة
٤٥٩٣	إنهم ليسوا بشيء	٣٠٠٠	أنه وفد إلى رسول الله ﷺ
٣٣٨	إنهما ليعذبان وما يعذبان	٣٣٣٣	إنه يشب الوجه فلا تجعليه
٢٠٦٨	إنهما يوما عيد للمشركين	٤١٣٥	إنه يؤذن للصلاة
١٧٤٣	إنهن	٤٩٧	إنها أتت بابت لها صغير
١٩٨٦	إني أبيت يطعمني ربي	٣٢٩١	أنها اختلعت من زوجها بكل
٣٢٦٦	إني أتيت الحيرة	٤٣٢٥	أنها أخرجت جبة طيالساة
٢٠٢٩	إني أجد بي قوة على الصيام	٣٣٣٥	إنها إذا دخلت في الدم
٣٢٧٨	إني أجد منك ريح مغاير	٣٢٠٠	أنها أرادت أن تعق
٥٢٨	إني أجنب فلم أصب الماء	٤٤٩٢	أنها اشترت نمرقة
٧٣	إني أحدث نفسي بالشيء	١٩٣٥	أنها اعتقت وليدة في زمان
٢٧٢٩	إني أحرم ما بين لابتى المدينة	٥٩٢٧	إنها أمارات بين يدي الساعة

- ٢٠٣١ إني لا أشهد إلا على حق  
٤٨٨٥ إني لا أقول إلا حَقًّا  
١١٣٢ إني لأتأخر عن صلاة الغداة  
١١٣٠ إني لأدخل في الصلاة وأنا  
٥٥١٤ إني لأرجو ألا تعجز أمي  
٦٢٢٧ إني لأرجو ألا يدخل النار  
٣٧٠ إني لأرى صاحبكم يعلمكم  
٥٤٢٢ إني لأعرف أسماءهم  
٥٨٥٣ إني لأعرف حجرًا بمكة  
٤٠٣٠ إني لأعطي الرجل وغيره  
٥٥٨٧ إني لأعلم آخر أهل الجنة  
٥٥٨٦ إني لأعلم آخر أهل النار  
٥٣٠٦ إني لأعلم آية لو أخذ الناس  
٣٢٤٥ إني لأعلم إذا كنت عني راضية  
٢٥٨٩ إني لأعلم أنك حجر ما تنفع  
٢٤١٨ إني لأعلم كلمة لو قالها  
٦٠٤٩ إني لأنظر إلى شياطين الجن  
٤١٤٧ إني لأوقد تحت القدور  
٦١٢٨ إني لأول رجل من العرب رى بسهم  
٦١١٣ إني لأول العرب رى بسهم  
٦٧٥ إني لعند معاوية إذ أذن  
٣٨٤٩ إني لم أبعث باليهودية  
٤٣٢٢ إني لم أبعث بها إليك  
٥٨١٢ إني لم أبعث لعائنًا  
٣٥٩٨ إني لم أرد هذا  
٤٣٧٧ إني لم أعطكه تلبسه  
١٣٠١ إني لو جمعت هؤلاء على قارئ  
٦٠٥٧ إني لواقف في قوم فدعوا الله  
٤٦٥٩ إني ما آمن بيهود  
٦٢٦١ إني محهود  
٣٠١٩ إني نخلت ابني هذا  
٤٤٨١ إني نهيت عن قتل المصلين  
٣٤١١ إني والله إن شاء الله لا أحلف  
٦٢٠٦ اهتر عرش الرحمن لموت سعد  
٦٢٠٦ اهتر العرش لموت سعد بن
- ٢٨٠٣ إني أخذع في السبوع  
٥٣٤٧ إني أرى ما لا ترون وأسمع  
٣٠٠٨ إني أصبت أرضًا بخير  
١١٥٦ إني أصلي في بيتي ثم أدرك  
٣١٨٨ إني أعزل عن امرأتي  
٦٢١٧ إني أعطي رجالاً حديثي عهد  
٣٠١٩ إني أعطيت ابني من عمرة  
٥٠٤ إني امرأة أطيل ذبلي وأمشي  
٧٨ إني أهم في صلاتي فيكثر  
٥٩٥٨ إني بين أيديكم فرط  
٦١٥٣ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم  
١٩٥٥ إني تصدقت على أي مجارية  
٥٤٨٥ إني حدثتكم عن الدجال  
٥٥٣٨ إني حرمت الجنة على الكافرين  
٦٢٠٠ إني دعوت الله أن يبسر لي  
١٤٨٢ إني رأيت الجنة فتناولت منها  
٦١٨٠ إني رأيت حلماً منكراً الليلة  
٧٦٠ إني رجل أصيد  
٨٨ إني رجل شاب  
١٤٩٦ إني سألت ربي وشفعت  
٥٨٧٠ إني سائلك عن ثلاث  
٥٧٥ إني عالجت امرأة في أقصى  
٥٧٥٩ إني عند الله مكتوب خاتم  
٥٥٧١ إني فرطكم على الحوض  
٥٤٧٥ إني قد أخرجت عبداً  
٣٢٠٩ إني قد أسلمت فإني أسلمت  
٢٦٤٧ إني قصرت من رأس النبي ﷺ  
٢٨٧٧ إني كاتبت على تسع أواق  
٤٦٧ إني كرهت أن أذكر الله إلا على  
١٠٠٩ إني كنت جنباً فنسيت  
٣٩٨١ إني لا أخيس بالعهد  
٦٠٦١ إني لا أدري ما بقائي  
١٦٢٥ إني لا أرى طلحة إلا قد حدث  
٨٥٨ إني لا أستطيع أن أخذ من  
٥٥٨٢ إني لا أستهزئ منك

١٦٥	أوصيكم بتقوى الله والسمع	٤٧٨٩	اهج المشركين فإن جبريل
٦١٥٠	أوصيكم به فإنه من صالحكم	٤٧٩٠	اهجوا قريشاً
٣٤٣٧	أوف بنذك فإنه لا وفاء لنذر	٦١١٧	اهدأ فما عليك إلا نبي
٤٤٢١	أوفروا للحي	١٨٨٠	أهدي لأم سلمة بضعة من
٣٩٨٣	أوفوا بحلف الجاهلية	٧٥٩	أهدي لرسول الله ﷺ فروج
٣٤٣٨	أوفي بنذك	٢٦٢٨	أهدي النبي ﷺ مرة إلى البيت
٥٤٤٠	أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب	٤٣٢٢	أهديت لرسول الله ﷺ حلة
٥٦٧٣	أوقد على النار ألف سنة	٣٢٧	أهديت له شاة فجعلها
٥٤٤٧	أول أشرط الساعة نار	٣١٥٥	أهديتم الفتاة
٥٠٠٠	أول خصمين يوم القيامة	١٨٢٤	أهدية أم صدقة
٥٢٨١	أول صلاح هذه الأمة اليقين	٣٦٤٩	أهرق الخمر واكسر الدنان
٥٨٤١	أول ما بدئ به رسول الله	٣٦٤٨	أهريقوه
٤٦٩٠	أول ما قدم المدينة	٤٩٦٠	أهل الجنة ثلاثة
٣٤٤٨	أول ما يقضي بين الناس	٥٩٣٨	أهل الجنة جرد مرد
٥٩٥٦	أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله	٥٦٤٤	أهل الجنة عشرون ومائة
٢٣٠٨	أول من يدعى إلى الجنة	٤٩٦٠	أهل النار خمسة
٣٢١٢	أولم رسول الله ﷺ حين بنى	٢٥٥٩	أهللنا أصحاب محمد بالحج
٣٢١٥	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه	١٩٨١	أهللنا رمضان ونحن بذات
٩٢٣	أولى الناس بي يوم القيامة	٥٦٦٨	أهون أهل النار عذاباً أبو طالب
٤٥٠٨	أولئك إذا مات فيهم الرجل	٤٩٤٨	أو أملك لك أن نزع الله
٢٠٢٧	أولئك العصاة أولئك العصاة	٨٤	أو غير ذلك يا عائشة
٢٨١٤	أوه عين الربا	٦٤	أو قد أوجدتموه
٢٧٠٥	أويأكل الذئب أحد فيه خير	٣٧١٠	أو لا أدلك على خير من ذلك
٢٧٠٥	أويأكل الضبع أحد	٤٨٤٢	أو لا تدري فلعله تكلم فيما
٥٦٨	أي الأعمال أحب إلى الله	٣٦٣٩	أو مسكر هو
٦٠٧	أي الأعمال أفضل؟ قال	١٢٨٠	أو واجب هو
٦١٦٧	أي أهل بيتك أحب إليك	١٢٧٧	أو تر معاوية بعد العشاء
٧٤١	أي البقاع خير	٨٤٦	أوجب إن ختم
٦٢٨٨	أي الخلق أعجب إليكم	٥١٥٢	أوحى الله ﷻ إلى جبريل ﷺ
١٢٣١	أي الدعاء أسمع	٥٩٤٢	أوسع من قبل رجليه
٤٩	أي الذنب أكبر عند الله	٣٠٧٢	أوص بالثلث والثلث كثير
٥٥٨٢	أي رب أتستهزئ مني	١٢٦٢	أوصاني خليلي بثلاث
٥٦٩٦	أي رب وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد	٤٨٦٦	أوصيك بتقوى الله
		٣٧١٣	أوصيك بتقوى الله في سر
		٦٢٢١	أوصيكم بالأنصار

- ٣٠١٩ أيسرك أن يكونوا إليك  
٢١٢٧ أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة  
٢٢٩٩ أيعجز أحدكم أن يكسب  
٥١٦٨ أيكم مال وارثه أحب إليه  
٨١٤ أيكم المتكلم بالكلمات  
٢١١٠ أيكم يجب أن يغدو كل يوم  
٤٥٣٥ أيكم يحفظ حديث رسول الله  
٤٠٢٨ أيكما قتله  
٤٨٦٢ أيكون المؤمن بخيلاً  
٤٨٦٢ أيكون المؤمن جباناً  
٤٨٦٢ أيكون المؤمن كذاباً  
٣٢٩٢ أيلعب بكتاب الله ﷻ  
٣١٢٧ الأيم أحق بنفسها  
٣٣١٦ أيما امرأة أدخلت على قوم  
١٠٦١ أيما امرأة أصابت بخوراً  
٤٤٠٢ أيما امرأة تقلدت فلاة  
٤٤٠٢ أيما امرأة جعلت في أذنها  
٣١٥٦ أيما امرأة زوجها وليان  
٣٢٧٩ أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً  
٣٣٣٦ أيما امرأة طلقت فحاضت  
٣٢٥٦ أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض  
٣١٣١ أيما امرأة نكحت بغير إذن  
٣٠١١ أيما رجل أعمر عمرى له  
٢٨٩٩ أيما رجل أفلس فأدرك  
٣٣١٦ أيما رجل جحد ولده  
٣٥٥٢ أيما رجل خرج يفرق بين  
٣١٠٨ أيما رجل رأى امرأة تعجبه  
٤٢٤٧ أيما رجل ضاف قومًا  
٢٩٦٠ أيما رجل ظلم شبرًا  
٣٠٥٤ أيما رجل عاهر مجرة  
٤٨١٥ أيما رجل قال لأخيه كافر  
٢٩١٤ أيما رجل مات أو أفلس  
٣١٨٢ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها  
٣٣٥٠ أيما عبد أبق فقد برئت منه  
٣٣٥٠ أيما عبد أبق من مواليه
- ٥٦٩٦ أي رب وعزتك لقد خشيت ألا  
يدخلها أحد  
١٨٦٧ أي الصدقة أعظم أجرًا  
٣٣١٣ أي عائشة ألم تري أن محرزًا  
٢٢٨٠ أي العباد أفضل وأرفع  
٥٨٨٨ أي عباس ناد أصحاب  
١٢٠٧ أي العمل كان أحب إلى رسول الله  
ﷺ  
٥٦٧٨ أي كعكر الزيت  
٦٠٢٣ أي الناس أحب إليك  
٢٢٠٩ أي الناس أحسن صوتًا  
٦٠٢٤ أي الناس خير بعد النبي  
٥٢٨٥ أي الناس شر  
٦١٥٥ أي الناس كان أحب إلى رسول الله  
ﷺ  
٢٧٥٢ أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي  
أي يوم هذا  
٢٦٧٠ إياك والتنعم  
٥٢٦٢ إياك ودعوة المظلوم  
٥١٣٤ إياك وكثرة الضحك  
٤٨٦٦ إياكم والتعري فإن معكم  
٣١١٥ إياكم والجلوس بالطرقات  
٤٦٤٠ إياكم والحسد  
٥٠٤٠ إياكم والدخول على النساء  
٣١٠٢ إياكم والظن فإن الظن أكذب  
٥٠٢٨ إياكم والكذب  
٤٨٢٤ إياكم وسوء ذات البين  
٥٠٤١ إياكم وكثرة الحلف في البيع  
٢٧٩٣ أيام التشريق أيام أكل  
٢٠٥٠ اثتوني بكتف أكتب لكم  
٥٩٦٦ أوجب أحدكم إذا رجع إلى  
٢١١١ أوجب أحدكم متكئًا على  
١٦٤ أيدع يده في فيك  
٣٥١١ ائذن لي أيها الأمير  
٢٧٢٦ ائذنوا له مرحبًا بالطيب  
٦٢٣٥





٣١٣٢	البغايا اللاتي ينكحن	٢٨١٢	البر بالبر
١٤٥٨	البقرة على سبعة	٥٠٧٣	البر حسن الخلق
٥٧٤٣	بك أمرت ألا	٢٧٧٤	البر ما اطمانت
٥٩٠٣	بكت على ما كانت	٤٢٠٨	بركة الطعام
٣٥٥٨	البكر بالبكر	٣٨٦٦	البركة في نواصي
١٤٧٦	بكل شعرة حسنة	٧٠٨	البزاق في المسجد
١٤٧٧	لا فرع	٤٣٨٠	البس ما شئت
١٢٦٤	بكم كان رسول الله يوتر	٣٩٣٦	بسم الله الرحمن
٥٧٤٨	بل أرجو أن يخرج الله	٣٩٢٦	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
٥٩٧١	بل أنا يا عائشة	١٧٩٦	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
٤٧٨١	بل أنت سهل	٧٢١	بشر المشائين في الظلم
٥٢٤	بل أنت نسييت	٣٧٢٢	بشروا ولا تنفروا
٣٩٥٨	بل أنتم العكارون	٣٦٩١	بطانة تأمره بالمعروف
٥١٤٤	بل اثتمروا بالمعروف	٤٥١٩	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي
٢٩٥٥	بل عارية مضمونة	٤٠٣٨	بعث رسول الله ﷺ خالد
٥٧٥	بل للناس كافة	٣٩٦٤	بعث رسول الله ﷺ خيلاً
٢٢٩٣	بل مؤمن منيب	٢٦٣٥	بعث رسول الله ﷺ إلى ستة عشر
٦٢١١	بل هو من أهل الجنة	١٧٧٨	بعث رسول الله ﷺ عمر
٦١٩٢	بلغ صفيه	٥٨٣٧	بعث رسول الله ﷺ لأربعين
٣٥٦٦	بلغني أنك	٥٨٧٦	بعث النبي ﷺ رهطاً
٧٠٠	بلغني أنكم	٥٥٠٩	بعثت أنا والساعة
٥٢٢٣	بلغني أنه	٥٧٤٩	بعثت بجوامع الكلم
٢٤٥١	بلغه أن رسول الله ﷺ	٥٥١٣	بعثت في نفس الساعة
١٩٨	بلغوا عني	٥٠٩٦	بعثت لأتمم
٣٣٢٧	بلي فجدي نخلك	٥٧٣٩	بعثت من خير
٢٨٤٢	بم تأخذ مال أخيك	٥٩٠٠	بعثت هذه الريح
٤٥٣٧	بم تستمشين	٥٤٤٩	بعثنا رسول الله
١٣٢٦	بم سبقتني	٢٥٧٣	بعثني أبو بكر
١٢١٦	بم كان رسول الله ﷺ	٣٧٣٨	بعثني رسول الله ﷺ
٥٩٢٦	بما أعرف أنك نبي	١٣٤٦	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
٤	بني الإسلام	٣٨٨٨	بعثني محمد بن القاسم
٧٤٥	بني عمر رحية	٣١٧٢	بعثني النبي ﷺ إلى رجل
٥٨٧٨	بؤس بن سمية	٥٥٥٤	بعداً لكن
٥١١٥	بئس العبد عبد تجبر	٥٦٩٠	بعظم أهل النار
٥١١٥	بئس العبد عبد تخيل	٣٣٩٥	بعنا أمهات الأولاد

٥٢٥٨	بينما أنا قاعد
٤٩٣٨	بينما ثلاثة
٢١٢٤	بينما جبريل
٥٨٧٤	بينما رجل من المسلمين
٤٧١١	بينما رجل يتبختر
٤٣١٣	بينما رجل يجر إزاره
٦٠٥٦	بينما رجل يسوق
٧١٦	بينما رجل يصلي
٩٣٠	بينما رسول الله ﷺ قاعد
٧٦٦	بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه
٥٨٤٧	بينما رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة
٥٤٣٩	بينما كان النبي ﷺ
١٢٣	بينما نحن عند رسول الله ﷺ
٤٦٨٥	بينما هو يحدث
٣٣٠٧	البينة أو حدًا
٣٧٦٩	البينة على المدعي



رقم الحديث	الحديث
٢٥٢٤	تابعوا بين الحج والعمرة
٢٧٩٦	التاجر الصدوق
٢٣٦٣	التائب من الذنب
٥٤٩٨	تَبَّأُ لَكَ
٥٥٨٢	تبارك الذي
١٩١١	تبسمك في وجه أخيك
٢٩١	تبلغ الحلية
٩٩٣	التناؤب في الصلاة
٢٧٩٩	التجار يحشرون
٤٨٢٢	تجدون شر الناس
٣٦٨٤	تجدون من خير الناس
٥٢٢٤	تجيء الأعمال
٥٦٩٤	تحتاج الجنة والنار
٤٤٣	تحت كل شعرة
٢٠٨٣	تحروا ليلة القدر
١٦٠٩	تحفة المؤمن

٥١١٥٠	بئس العبد عبد سهي
٥١١٥٠	بئس العبد عبد عتي
٥١١٥٠	بئس العبد عبد هوى
٥١١٥٠	بئس العبد عبد يخل
٤٨٩٧	بئس العبد المحتكر
٢٧٤٧	بئس ما قلت
٢١٨٨	بئس ما لأحدهم
٢٧٥٧	بئس مضجع
٤٧٧٧	بئس مطية
٢٨٨٠	البيعان إذا اختلفا
٢٨٠١	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختار
٢٨٠٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٨٠٤	
٥٦٩	بين العبد وبين الكفر
٦٦٢	بين كل أذنين
٥٤٢٦	بين الملحمة
٥٥٦٦	بيننا أنا أسير في الجنة
٢١٦٢	بيننا أنا أسير مع رسول الله
٩٧٨	بيننا أنا أصلي
٥٨٤٣	بيننا أنا أمشي
١١١٦	بيننا أنا في المسجد
٦٠٣٩	بيننا أنا نائم أتيت
٤٦١٩	بيننا أنا نائم بمجراتين
٦٠٣٨	بيننا أنا نائم رأيت
٦٠٤٠	بيننا أنا نائم رأيتني
٥٦٦٤	بيننا أهل الجنة
٥٧٠٧	بيننا أيوب يغتسل
١٨٧٧	بيننا رجل بفلاة
٤٥٦٧	بيننا رسول الله ذات ليلة
١٢٩	بيننا رسول الله ﷺ في حائط
٢	بيننا نحن عند رسول الله
٢	الإسلام أن تشهد
٢٣٧٧	بيننا نحن عنده
٤٨٠٩	بيننا نحن نسير
٥٨٦٢	بيننا أنا في الحطيم

١٤٥٢	تصدقوا، تصدقوا	٣٥٣١	تحلفون خمسين
٢٩٠٠	تصدقوا عليه	١٨٣٧	تحملت حمالة
١٨٦٦	تصدقوا فإنه يأتي	٣٠٥٣	تحوز المرأة
١٣٢١	تصلي الضحى	٩١٠	التحيات المباركات
٤٦٢٩	تطعم الطعام	٢٥٦	تدارس العلم
٣٥٦٨	تعافوا الحدود	٥٦٠	تدع الصلاة
٢١٨٧	تعاهدوا القرآن	٤٧٦٨	تدعون يوم القيامة
١٤	تعبد الله	٥٥٤٠	تدنى الشمس
٥٠٣٠	تعرض أعمال	٥٤٠٧	تدور رحى
٢٠٥٦	تعرض الأعمال	٤٣٣٤	ترخى شبرًا
٥٣٨٠	تعرض الفتن	٥٥٧٦	ترسل الأمانة
٥١٦١	تعس عبد الدينار	١٨٦	تركت فيكم
١٨٥٦	تعلمن أيها الناس	٥٤٩٥	ترى عرش إبليس
٢٧٩	تعلموا العلم	٥٥٦٩	ترى فيه أباريق
٣٠٦٩	تعلموا الفرائض	٤٩٥٣	ترى المؤمنين
٢٤٤	تعلموا الفرائض والقرآن	٣٢٠٩	تزوج أبو طلحة
٢١٤٣	تعلموا القرآن	٢٦٩٥	تزوج رسول الله
٤٩٣٤	تعلموا من أنسابكم	٣١٤٢	تزوجني رسول الله ﷺ
٢٧٥	تعوذوا بالله من جب الحزن	٣٠٩١	تزوجوا الودود
٢٤٥٧	تعوذوا بالله من جهد البلاء	٥٥١٠	تسألوني عن الساعة
٣٧١٦	تعوذوا بالله من رأس السبعين	٣٢٤٩	تسألين رسول الله
٣٣٨٣	تعين صانعًا	٩٨٨	التسبيح للرجال
٥٤١٩	تعزون جزيرة	٢٣١٣	التسبيح نصف الميزان
٥٠٢٩	تفتح أبواب	٢٩٦	التسبيح نصف الميزان والحمد لله
٣٨٩	تفضل الصلاة	١٩٨٢	تسحروا
١٠٩٠	تقدموا وأتموا لي	٤٧٨٢	تسموا أسماء
٧٧٨	تقطع الصلاة	٥٩٣٤	تشاررت قرينش
٦٤٥	تقول الله أكبر	٥٥٥	تشد عليها
٥٤٤٤	تقيء الأرض	٣١٤٠	التشهد في الحاجة
٣٩١٩	تكون إبل	٣١٤٩	التشهد في الصلاة
٥٥٣٣	تكون الأرض	٣١٤٩	التشهد في الصلاة
٥٣٨٤	تكون فتنة	٦٣٥	تشهده ملائكة
٥٣٧٨	تكون النبوة	٥٦٨٤	تشويه النار
٥٢٢٨	تلا رسول الله ﷺ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ﴾	٤٦٩٣	تصافحوا
		١٩٣٤	تصدقن

٤١٩٤	توفي رسول الله ﷺ وما شعبنا
٣٤٠٤	توفي عبد الرحمن
١٧٤٢	توفيت بنت لعثمان

رقم الحديث	الحديث
٥٤٦٧	ثلاث إذ خرجن
٥٢٨٧	ثلاث أقسم عليهن
٣٢٨٤	ثلاث جدهن جد
٢٢٥٠	ثلاث دعوات
١٠٤٠	ثلاث ساعات
٢٩٣٦	ثلاث فيهن البركة
٣٠٢٩	ثلاث لا ترد
٤٦٤	ثلاث لا تقر بهن
١٠٧٠	ثلاث لا يحل
٢٠١٥	ثلاث لا يفطرن
٥٩	ثلاث من أصل الإيمان
٨	ثلاث من كفن فيه وجد
٣٣٦٤	ثلاث من كفن فيه يسر
٥١٢٢	ثلاث منجيات
٣٧١٢	ثلاثة أخاف
٥٩٢٢	ثلاثة أشياء رأيتها
٢١٣٣	ثلاثة تحت العرش
٣٠٨٩	ثلاثة حق
٦٦٦	ثلاثة على كتبان
٣٦٥٥	ثلاثة قد حرم
٧٢٧	ثلاثة كلهم ضامن
١١٢٢	ثلاثة لا تجاوز
٢٢٤٩	ثلاثة لا ترد
١١٢٨	ثلاثة لا ترفع
١١٢٣	ثلاثة لا تقبل
٣٦٥٦	ثلاثة لا يدخل
٢٧٩٥	ثلاثة لا يكلمهم
١١٠٩٠٢٩٩٥	ثلاثة لهم أجران
١١	ثلاثة يجبههم الله رجل قام
١٩٢١	

١٥١	تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ﴾
٤١٧٩	التلبية مجمة
٢٦٩٢	تلقي علي هذا
٣٣٢٤	تلك امرأة
٥٧٠٤	تلك أمكم
٦٢١٠	تلك الروضة
٢١١٧	تلك السكينة
٥٩٣	تلك صلاة المنافق
٥٣١٧	تلك عاجل بشرى
٥٩٣٢	تلك غنيمة
٤٥٩٣	تلك الكلمة
٢١١٦	تلك الملائكة
٤٦٨١	تمام تحياتكم
٤٦٨١	تمام عيادة المريض
-٢٥٤٦	تمتع رسول الله ﷺ
٢٥٥٧	
٢٨١٢	التمر بالتمر
٤٨٠	تمر طيبة
٣٠٨٢	تنكح المرأة
٤٦٩٣	تهادوا تحابوا
٣٠٢٧	تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن
٣٠٢٨	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
٥٠٥٨	التؤدة في كل شيء
١٨٠٩	تؤديان زكاته
١١٠٣	توسطوا الإمام
٣٩٥	توضأ رسول الله ﷺ
٣٩٤	توضأ لنا
٥٢٣	توضأ النبي ﷺ
٤٥٢	توضأ واغسل
٣٠٣	توضؤوا
٥٨٣٩	توفاه الله
٥٩٠٦	توفي أبي
١٥٩٣	توفي رجل
٢٨٨٥	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة

٣٠٥٨	جاءت امرأة سعد
٣٠٦١	جاءت الحجة
٢٣٨٨	جاءت فاطمة
١٤٤	جاءت ملائكة
٤٩٤٩	جاءتني امرأة
٤٧٠١	جاءنا أبو بكر
٣٦٧	جاءني جبريل
٢٩٦٣	الجار أحق بسقبة
٢٩٦٧	الجار أحق بشفاعة
٢٨٩٣	الحالب مرزوق
٣٨٢١	جاهدوا المشركين
٢٢٠٢	الجاهر بالقرآن
٢٧٠١	الجراد من صيد البحر
٣٨٩٥	الجريس مزامير
٣٠٢٤	جزاك الله خيراً
٥٦٢٠	جشاء ورشح
٣٤٩٤	جعل رسول الله ﷺ أصابع اليمين
٥١٧	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
١٦٩٤	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة
٤٧٩٣	جعل المهاجرون
٦٠٨١	جعل النبي ﷺ يسر
٢٩٢٤	جلبت أنا ومخرقة
٤٧٨١	جلست إلى سعيد
٢١٩٨	جلست في عصابة
١٦١٤	جلسنا إلى رسول الله ﷺ
٦٢٠٤	جمع القرآن
٢٥٩٣	جمع كلها موقف
٢٦٠٧	جمع النبي ﷺ المغرب
١٣٧٧	الجمعة حق واجب
١٣٧٦	الجمعة على من أواه الليل
١٣٧٥	الجمعة على من سمع النداء
١٢٢	جمعهم فجعله أزواجاً
٤١٤٨	الجن ثلاثة

١٩٢٢	ثلاثة يحبهم الله وثلاثة
١٢٢٨	ثلاثة يضحك الله
٣٠٧١	الثلت والثلث
٦٠٤١	ثم أخذها
٣٤٥٧	ثم أنتم يا خزاعة
٥٣٧٨	ثم تكون خلافة
٥٨٦٢	ثم غسل البطن
٢٤٤٦	ثم ليأخذ بناصيتها
٥٣٩٦	ثم يخرج الدجال
٦٠١١	ثم يخلف قوم
٥٣٩٦	ثم ينشأ دعاة
٢٧٦٣	ثمن الكلب خبيث
٦٧٢	ثنتان لا تردان
٣٨	ثنتان موجبتان
١٧٢	ثنتان وسبعون في النار
٣١٢٧	الطيب أحق من وليها



رقم الحديث	الحديث
٤٩٤٨، ١٩٧٨	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ
٤٨٥٨	جاء أعرابي فأناخ
٢٨١٤	جاء بلال إلى النبي
١٤٥	جاء ثلاثة رهط
٥٢٥٧	جاء ثلاثة نفر
٥٩٢٤	جاء جبريل إلى النبي ﷺ
٥٥٢٤	جاء حبر من اليهود
٥٩٢٧	جاء ذئب إلى راعي
٣٠٣٣، ١٦	جاء رجل إلى رسول الله
٤٨٩٦، ٢٥٢٦	جاء رجل إلى النبي
١٩٤٠، ١٢٣٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
٥٢٢٦	
٨٠٤	جاء رجل فصلي
٥١٨٧	جاء رجل فقال
٦٠٨٠	جاء رجل من أهل مصر
٢٨١٥	جاء عبد فيبايع النبي
٥٧١٣	جاء ملك الموت

٢٥٢	حدث الناس كل جمعة
٥٣٨١	حدثنا رسول الله
٤٦	حر وعيد
-٣٩٣٩	الحرب خدعة
٥٤١٨	
٤١٠٦	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر
٤١٢٩	حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر
٣١٨١	حرم من النسب سبع
٣٧٩٨	حرمة نساء المجاهدين
٣٣٠٦	حسابكما على الله
٤٩٠١	الحسب المال
٣١٠٣	حسبت أنه كان أخذها
٦١٩٠	حسبك من نساء
٥٥٢٧	حسبنا الله
٦١٧٠	الحسن أشبه رسول الله ﷺ
٥٠٦٧	حسن السؤال
٥٠٤٨	حسن الظن
٣٣٥٩	حسن الملكة يمن
٦١٦٣	الحسن والحسين سيدا
٢٣٧٣	الحسنة بعشر أمثالها
٢٢٠٨	حسنوا القرآن
٦١٦٩	حسين مني
٣٤٧٢	حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب
٢٧١	حفظت من رسول الله
٥٣٩	حق على كل مسلم
٤٩٤٦	حق كبير الإخوة
١٥٢٤	حق المسلم على المسلم خمس
١٥٢٥	حق المسلم على المسلم ست
١٤٠٠	حقًا على المسلمين
٢٧٦٢	الحلال بين
٥٢٩١	الحلال لا يحتمل
٤٢٢٨	الحلال ما أحل الله
٤٢٧٣	حلبت لرسول الله
٢٧٩٤	الحلف منفقة
٢٦٥٥	حلفت قبل أن أري

١٦٦٩	الجزاة متبوعة
٢٣٦٨	الجنة أقرب
٣٨٥١	الجهاد في سبيل الله
٢٥١٤	جهادكن الحج
١١٢٥	الجهاد واجب
١٩٣٨	جهد المقل
٥٧٢٧	جهدت الأنفس
١٤٨١	جهر النبي
٩٦٨	جوف الليل الآخر ودبر
	الصلوات المكتوبات
١٢٣١	جوف الليل الآخر ودبر
	الصلوات
٣٦٠٣	جبيء بسارق
١١٥٥	جئت رسول الله وهو في الصلاة
٢٩١٤	جئنا أبا هريرة

### خرقة بقاء

رقم الحديث	الحديث
٢٥٣٦	الحاج والعمار
٢٦٦٩	حاضت صفية
٥٢٦١	حبب إلي
٦٣٣	حبسونا عن صلاة
٤٩٠٨	حبك الشيء يعمي
٣٦٢٧	حتى غاب ذلك منك
٢٢٥٢	حتى يسأله شسعه
٢٢٥٢	حتى يسأله الملح
٢٧١٤	الحج عرفة
٢٥٢٨	حج عن أبيك
٢٥٢٩	حج عن نفسك
٤٥٧٣	الحجامة على الريق
٤٥٧٤	الحجامة يوم الثلاثاء
٥١٦٠	حجبت النار
٢٧٦٩	حجم أبو طيبة
٢٧١١	حبي واشترطي
٣٥٥١	حد الساحر
٤٥٤٤	حدث رسول الله

٤٤٢١	خالفوا المشركين	٤٦١٢	الحلم من الشيطان
٧٦٥	خالفوا اليهود	٢٥٥٩	حلوا وأصيبوا
١٦٨١	خالفوهم	٣٠٥١	حليف القوم
٣٣٧٧	الحالة بمنزلة الأم	٤٣٧٤	الحمد الذي كساني
٥٨١٩	خدمت رسول الله	٢٣٠٧	الحمد رأس الشكر
٥٨٠١	خدمت النبي ﷺ	٢٣٨٢	الحمد لله الذي أحيانا
٥٩٥٢	خدمه عشر سنين	٣٧٤	الحمد لله الذي أذهب عني
٥٠٥٧	خذ الأمر بالتدبير	٤٢٠٧	الحمد لله الذي أطعم وسقى
٢٨٨٢	خذ ذهبك عني	٢٣٨٦	الحمد لله الذي أطعمنا
٣١٢٢	خذ عليك ثوبك	٤٢٠٤	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
٤١١٨	خذ عليك سلاحك	١٥٧٤	الحمد لله الذي أنقذه
١٨٥٤	خذ ما أعطيت	٧٣	الحمد لله الذي رد أمره
١٢٠	خذ من شاربك	٤٣٧٣	الحمد لله الذي رزقني
٢٠٠٤	خذ هذا فتصدق	٤٣٤٣	الحمد لله الذي كساني هذا
١٨٤٥	خذه فتموله	٢٤١٠	الحمد لله الذي كفاني
٤٩٠٣	خذها مني	٣٧٣٧	الحمد لله الذي وفق رسول
٥٩٣٣	خذهن فاجعلن	٤١٩٩	الحمد لله حمداً
٣٥٥٨	خذوا عني	١٥٠٨	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٥٩١٢	خذوا في أوعيتكم	٢١١٨	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السبع
٣٥٧٤	خذوا له عثكلاً	١٩٥٤	حملت على فرس
٢٩٠٠	خذوا ما وجدتم	٣١٠٢	الحمو الموت
٦١٨	خذوا مقاعدكم	٤٥٢٥	الحمي من فيج
١٢٤٣	خذوا من الأعمال	٥٥٦٧	حوضي مسيرة
٤٣٧	خذي فرصة من مسك	٥٥٩٢	حوضي من عدن
٣٣٤٢	خذي ما يكفيك	٥٠٧١	الحياء لا يأتي
٣١٩٨	خذيها فأعتقيها	٥٠٧٧	الحياء من الإيمان
٢٨٧٧	خذيها وأعتقيها	٤٧٩٦	الحياء والحي
٥٩١٨	خرج أبو طالب	٢٠٤١	حين صام
١٠٧٥	خرج رجل من المسجد		
٥٣٣	خرج رجلان في سفر		
١٥٠٢	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى		
١٤٩٧	خرج رسول الله ﷺ بالناس		
٩٣٧	خرج رسول الله ﷺ حتى دخل		
١٩	خرج رسول الله ﷺ في أضحي		
١٥٠٥	خرج رسول الله ﷺ متبذلاً		
		٤٦١٢	الحديث
		٢١٦٩	رقم الحديث
		١٩٤٩	خاتمة سورة البقرة
		٢٩٩٣	الخازن المسلم
		٣٠٥٢	خاصم الزبير
		٦٢٥٧	الحلال وارث
			خالد سيف



٧١٦	خرجنا وفدًا	٤٧٠٠	خرج رسول الله ﷺ متكئًا
٥٤٢٤	خروج الملحمة	٢٠٢٣	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
١٤٨٤	خسفت الشمس	٩٦	خرج رسول الله ﷺ وفي يديه
٢٤٠٦	خصلتان أو خلتان	٢١١٠	خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة
٢١٩	خصلتان لا تجتمعان في منافق		
١٨٧٢	خصلتان لا تجتمعان في مؤمن	٥٣٧١٠٩٨	خرج علينا رسول الله ﷺ
٦٨٨	خصلتان معلقتان	٢٢٠٦	
٥٢٥٦	خصلتان من كانتا فيه	٤٣٧٩	خرج علينا عمران
١٦٦	خط لنا رسول الله ﷺ خطًا	٢٢٧٨	خرج معاوية
٥٢٦٨	خط النبي ﷺ خطًا	٤٠٤٢	خرج النبي ﷺ عام الحديبية
٥٢٦٩	خط النبي ﷺ خطوطًا	٦١٣٦	خرج النبي ﷺ غداة
٦١٠٤	خطب أبو بكر	٢٠٩٥	خرج النبي ﷺ ليخبرنا
٢٥٠٥	خطبنا رسول الله	٥٢٣٨	خرج النبي ﷺ من الدنيا
١٩٦٥	خطبنا رسول الله في آخر يوم	٥٨٩٩	خرج النبي ﷺ وقد وجبت
-١٤٣٥	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	١٥١٠	خرج نبي من الأنبياء
٢٦٥٩		١٣٥٩	خرجت إلى الطور
٥٧١٨	خفف على داود	٢٠٩٥	خرجت لأخبركم
٦٢٧٩	الخلافة بالمدينة	٢٦٥٨	خرجت مع رسول الله ﷺ
٥٣٩٥	الخلافة ثلاثون	١٣٠١	خرجت مع عمر
٧٠٠	خلت البقاع	٦٥١	خرجت مع النبي ﷺ
٢٤٠٦	خلتان لا يحصيهما	٢١٦٣	خرجنا في ليلة مطر
٥٤٩٤	خلط عليك	١٣٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد
١١٩	خلق الله آدم حين خلقه	٢٥٤٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
٤٦٢٨	خلق الله آدم على صورته	٥٩١٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك
٥٧٣٤	خلق الله التربة يوم السبت	٢٧٠٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال قريش
٤٦٠٢	خلق الله تعالى هذه النجوم		
٤٩١٩	خلق الله الخلق	١٧١٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
٤٩٩٨	الخلق عيال	-١٣٣٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
١٨٩٧	خلق كل إنسان	١٤٩٦	
٥٧٠١	خلقت الملائكة من نور	٢٥٤٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ
٥٢١٢	الخمير جماع الإثم	١٦٣٠	خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة
٣٦٣٤	الخمير من هاتين	٢٥٥٦	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة
٤٢٩٥	خمرُوا الآنية	٢٥٧٢	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر
٢٢٦٠	خمس دعوات		
٥٧٠	خمس صلوات افترضهن		



- ٥٤٣٠ دعوا الحبشة ما ودعوكم  
 ٢٨٥٢ دعوا الناس يرزق الله بعضهم  
 ٢٤٤٧ دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رحمتك أرجو  
 ٢٢٩٢ دعوة ذي النون إذا دعا ربه  
 ٢٩٠٦ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً  
 ٢٢٢٨ دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب  
 ٤٩١ دعوه وهريقوا على بوله  
 ٨٤ دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة  
 ٣١٤٠ دعي هذه وقولي بالذي  
 ٦١٧١ دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي  
 ١٤ دلني على عمل إذا عملته  
 ٥٢١١ الدنيا دار من لا دار له  
 ٥١٥٨ الدنيا سجن المؤمن  
 ٥٢٤٩ الدنيا سجن المؤمن وسنته  
 ٣٠٨٣ الدنيا كلها متاع  
 ٥١٣٣ الدواوين ثلاثة  
 ٢٩٥٦ الدين مقضي  
 ٤٩٦٦ الدين النصيحة  
 ١٩٣١ دينار أنفقته في سبيل الله  
 ٣٥٠٦ دية شبه العمد أثلاثاً  
 ٣٤٩٦ دية المعاهد نصف دية الحر
- ٤٥٥٦ دخلت على عبد الله بن عكيم وبه  
 حمرة  
 ٧٦٨ دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يصلي  
 على حصير  
 ٤٠٨٠ دخلت على النبي ﷺ وهو في مرید  
 ١٥٣٨ دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك  
 ٢٥٥٥ دخلت العمرة في الحج مرتين  
 ٤٦٩٠ دخلت مع أبي بكر  
 ٢٢٩٣ دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد  
 عشاء  
 ٢٥٨٢ دخلت مع نسوة من قريش  
 ١٧٢٢ دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي  
 سيف القين  
 ٥٤٩٦ درمكة بيضاء  
 ٢٨٢٥ درهم ربياً يأكله الرجل  
 ٢٧٧٣ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك  
 ٢٢٢٨٩ دعا الله باسمه الأعظم  
 ٢٢٩٠  
 ٢٤٢٦ دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على  
 المشركين  
 ٦١٦٠ دعالي رسول الله ﷺ أن يؤتيني  
 دعاء حفظته من رسول الله ﷺ  
 ٢٤٩٩ الدعاء مخ العبادة  
 ٢٣٣١ الدعاء مخ العبادة  
 ٢٢٣٠ الدعاء هو العبادة  
 ١٩٩٧ دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور  
 ٤٨٨٢ دعيتي أمي يوماً ورسول الله ﷺ  
 قاعد  
 ٢١٢٣ دعني أكلمك كلمات  
 ٥٠٧٠ دعه فإن الحياء من الإيمان  
 ١٢٧٧ دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ  
 ٣٥٤٦ دعها حتى ينقطع دمه  
 ٤٥٩٠ دعها عنك فإن من القرف  
 ٥١٨ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين  
 ١٤٣٢ دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد  
 ١٧٤٧ دعهن فإن العين دامعة

### حزب الغدال

- رقم الحديث الحديث  
 ٩ ذاق طعم الإيمان من رضي  
 ٤٨٩٦ ذاك إبراهيم  
 ٦٠٥٣ ذاك الرجل أرفع أمتي درجة  
 ٧٧ ذاك شيطان يقال له خنزب  
 ٢٧٧ ذاك عند أوان ذهاب العلم  
 ٥٩٧٠ ذاك لو كان وأنا حي  
 ٤٢٦١ ذاك وأبي الجوع  
 ٢٢٨٣ ذاك الله في الغافلين  
 ٢٢٨٢ ذاك الله في الغافلين كالمقاتل  
 ٢٦٢٩ ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة  
 ١٤٦١ ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين  
 ٢٥٠٥ ذروني ما تركتكم

٥٦٦٢	رأى جبريل <small>عليه السلام</small>
٥٦٦٢	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> جبريل في حلة من رفر
٤٧١٨	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجلاً مضطجعاً
١١٠٥	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجلاً يصلي
٤٣٢٧	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> علي ثوبين
٤٥٦٢	رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل
٥٠٥٠	رأى عيسى ابن مريم رجلاً
١٠٤٤	رأى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجلاً يصلي
١٠٠٢	رأى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> غلاماً لنا
٧٤٦	رأى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> نخامة في القبلة
٤٣٧٠	رأيت ابن العباس يأتمر
٣٧٣	رأيت ابن عمر أناخ راحلته
١١٨٧	رأيت ابن عمر صلي بعد الجمعة ركعتين
٢٥٨٧	رأيت ابن عمر يستلم الحجر
٥٨٨٦	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة
٢٦٨٧	رأيت أسامة وبلالاً
٢٧٣٥	رأيت امرأة سوداء
٥٥٠٠	رأيت جابر بن عبد الله يحلف
٦١٦٢	رأيت جعفرًا يطير في الجنة
٦١٨٠	رأيت خيراً تلد فاطمة
٤٦١٧	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم
٧٢٥	رأيت ربي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في أحسن صورة
٤٨٧٩	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أبيض
٣٠٣٢	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا أتى بباكورة الفاكحة
٤٢٠، ٤٠٧	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا توضأ بذلك أصابع رجله
٨٩٨	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> إذا سجد
٤١٥٧	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أذن في أذن
٤٠٥٨	رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أول ما جاءه

٤٥٨٩	ذروها ذميمة
٤٠٩١	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥١٧٣	ذكر رجل عند رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعبادة
٥٤٥٧	ذكر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> بلاء
٥٥٣٠	ذكر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> صاحب الصور
٥٤٠٠	ذكر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فتنة فقرها
٤٨٠٧	ذكر عند رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الشر
٥٦٢٩	ذكر لنا أن الحجر يلقي
١٥٨٣	ذكرت الحمى عند رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٨٨٣	ذكرت شيئاً من تبر عندنا
٤٥٩١	ذكرت الطيرة عند رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٥٥٦٠	ذكرت النار فبكيت
٥٥٨٦	ذلك أدنى أهل الجنة
١٢١	ذلك رجل بال الشيطان
٤٥٩٢	ذلك شيء مجده أحدكم
٤٦٢٠	ذلك عمله مجري له
٣١٨٩	ذلك الواد الحفي
٥٥٩٦	ذلك يوم ينزل الله تعالى
٢٨٠٨	الذهب بالذهب
٢٨٠٩	الذهب بالذهب رباً
٢٨١٢	ذهب الرجل بمديثك
١٧٥٣	ذهب الظمأ وابتلت العروق
١٩٩٣	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٢٠٢٢	ذهبت فرس له فأخذها العدو
٣٩٩٢	



رقم الحديث	الحديث
١٧٢١	رآني النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> متكئاً على قبر
٣٦٣	رآني النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأنا أبول قائماً
٥٦٦٠	رآه بفؤاده مرتين
٤٩٦٩	الراحمون يرحمهم الرحمن
٦٢٦٨	رأس الكفر نحو المشرق
١٦٦٧	الراكب خلف الجنزة والماشي
٣٩١٠	الراكب شيطان
١٦٦٧	الراكب يسير خلف الجنزة

- ٢٥٨٩ رأيت عمر يقبل الحجر شيء  
 ٥٣٤١ رأيت عمرو بن عامر رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة  
 ٦٢٨٠ رأيت عموداً من نور  
 ٥٨٧٥ رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين  
 ٤٦١٨ رأيت في المنام أني أهاجر  
 ٤٦١٦ رأيت في المنام كأن رأسي قطع  
 ٦١٦٩ رأيت في المنام كأن في يدي  
 ٦٠٦٦ رأيت كأن ميزاناً نزل  
 ٤٦٢٠ رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عيناً تجري  
 ٥١٤٩ رأيت ليلة أسري بي رجالاً  
 ٥٧١٥ رأيت ليلة أسري بي موسى  
 ٤٣٦٣ رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب  
 ٦١٨١ رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم  
 ٢٠٠٩ رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي  
 ٤٧١٢ رأيت النبي ﷺ متكئاً  
 ٤١٨٧ رأيت النبي ﷺ مقعياً  
 ٥٧٨٠ رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً  
 ١٥٦٤ رأيت النبي ﷺ وهو بالموت  
 ٢٥٩٧ رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة  
 ٢٦٢٣ رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة  
 ٢٦١٨ رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته  
 ٤٩٣٧ رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً  
 ٥٢٢ رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين  
 ٩٨٤ رأيت النبي ﷺ يؤم الناس  
 ٦١٠٩ رأيت يد طلحة شلاء  
 ٥٤٨٣ رأيتني الليلة عند الكعبة  
 ١٠٣٦ رأيتني الليلة وأنا نائم  
 ٦١٢٩ رأيتني وأنا ثالث الإسلام  
 ١٦٥٠ رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا  
 ٥٢٣١ رب أشعث مدفوع بالأبواب  
 ٢٤٨٨ رب أعني ولا تُعن علي
- ٤٧٠٧ رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة  
 ٧٧٣ رأيت رسول الله ﷺ بمكة  
 ٢٦١٩ رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة  
 ٥٧٩٤ رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان  
 ٤٧٠٨ رأيت رسول الله ﷺ في المسجد  
 ٥٧٨٥ رأيت رسول الله ﷺ كأن أبيض  
 ٤١٢ رأيت رسول الله ﷺ مضمض  
 ١٦٦٨ رأيت رسول الله ﷺ وأباً بكر وعمر يمشون أمام جنازة  
 ٢٧٢٥ رأيت رسول الله ﷺ واقفاً  
 ٤١٨٥ رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقتاء  
 ٤١١٢ رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج  
 ٢٦٧١ رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى  
 ٢٥٨٣ رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير  
 ٤٢٧٦ رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً  
 ٧٦٩ رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً  
 ٧٥٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به  
 ٢٥٧١ رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت  
 ٤٤٠٧ رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال  
 ١٥٠٧ رأيت رسول الله ﷺ يواكئ  
 ٢٧٤٧ رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً  
 ٤١٠ رأيت علياً توضأ فغسل كفيه  
 ١٤٦٢ رأيت علياً يضحى بكبشين

٤٣٢٦	رخص رسول الله ﷺ للزبير	٩٠١	رب اغفر لي
٣٠٤٠	رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا	٧٣١	رب اغفر لي ذنوبي
٣٠٨١	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٢٣٥٢	رب اغفر لي وثب علي
٣٣٦٢	رده رده	١٦٣٠	رب أقم الساعة
١٩٤٢	ردوا السائل ولو بظلف محرق	٢٨٢٦	الربا سبعون جزءاً
١٧٠٤	ردوا القتلى إلى مضاجعهم	٢٨٢٤	الربا في النسب
١٢٨٣	رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	٣٧٩١	رباط يوم في سبيل الله خير
٤٦٧٢	رسول الرجل إلى الرجل إذنه	٣٨٣١	رباط يوم وليلة في سبيل الله
١٧١٠	رش قبر النبي ﷺ	٣٧٩٣	ربما مشى النبي ﷺ في نعل
١٠٩٣	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها	٤٤١٦	﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾
٤٩٢٧	رضا الرب في رضا الوالد	١٢٠٩	الرجل جبار
٢٠٤٤	رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً	٢٩٥٢	الرجل مزكوم
١٩٥٢	الربط تأكلنه وتهدينه	٤٧٣٦	رجل مؤمن جيد الإيمان
٩٢٧	رغم أنف رجل ذكرت عنده	٣٨٥٨	الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه
٤٩١٢	رغم أنفه رغم أنفه	٣٠٥٧	رجلاً جاء فدخل الصف
٣٢٨٧	رفع القلم عن ثلاثة	٨١٤	رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده
٣٠١٤	الرقبي جائزة لأهلها	٣٥٥٧	الرجم في كتاب الله حق على من زنا
١١٦٤	ركعتا الفجر خير من الدنيا	٦١٣٤	رحم الله أبا بكر زوجني ابنته
٢٥٦٥	رمل رسول الله ﷺ من الحجر	١١٧٠	رحم الله امرأةً صلى قبل العصر أربعاً
٤٥١٧	رؤي أبي يم الأحزاب على أكحله	٥٩٩٦	رحم الله حميراً
٢٦٢٠	رمى رسول الله ﷺ الجمرة	٢٧٩٠	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
٤٥١٨	رؤي سعد بن معاذ في أكحله	١٢٣٠	رحم الله رجلاً قام من الليل
٢٦٥٦	رمى بعد ما أمسيت	٦١٣٤	رحم الله عمر يقول الحق
٥٢٣٩	رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة	٤٩٢٠	الرحم شحنة من الرحمن
٤٦١٤	الرؤيا ثلاث	٤٩٢١	الرحم معلقة بالعرش
٤٦٠٦	الرؤيا الصالحة	١٧٠٦	رحمك الله إن كنت لأوأها
٤٦٠٨	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً	٥٣٢٢	رحمك الله يا أبا هريرة
٤٦١٢	الرؤيا الصالحة من الله	٣١٤٨	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة
٤٦٢٢	الرؤيا على رجل طائر	٤٥٢٦	رخص رسول الله ﷺ في الرقية
٤٦١٤، ٤٦٢٢	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٢٦٧٧	رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوت
٤٨٠٦	رويدك يا أنجشة		
١٥١٦	الريح من روح الله		

الضبع	
٢٧٠٤	سألت رسول الله عن الضبع
١٥٤٧	سألت رسول الله عن الطاعون
٣١٠٤	سألت رسول الله عن نظر الفجاءة
٥٣٥٠	سألت رسول الله عن هذه الآفة
١٨٤٢	سألت رسول الله فأعطاني
٥٦٥٩	سألت رسول الله هل رأيت ربك
١١٩٢	سألت عائشة عن صلاة
٥١٧	سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين
٥٥٩٥	سألت النبي أن يشفع لي
١٢٦٩	سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر
٤٨١٤	سباب المسلم فسوق
١٥٢٢	سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
٥٦٢	سبحان الله، إن هذا من الشيطان
٦٠٥٦	سبحان الله، ذئب يتكلم
٢٥٠٢	سبحان الله، لا تطيقه
١٢٢٢	سبحان الله، ماذا أنزل الليلة
٥٤٠٨	سبحان الله، هذا كما قال
٢٣٢٢	سبحان الله هي صلاة
٨٨٢	سبحان ذي الجبروت
١٢١٨	سبحان رب العالمين
٨٨١	سبحان ربي العظيم
١٢١٦	سبحان الملك القدوس
١٢٧٤	
١٢٧٥	
٨٧١	سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك
١٢١٧	سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك
٨١٥	سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
١١٩٢	سبع وتسع وإحدى عشرة

## سبقت النبوي

رقم الحديث	الحديث
٢٥٢٦	الزاد والراحلة
٢٥٢٧	زاد وراحلة
١١١٠	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٧٦٣	زار النبي قبر أمه فبكى
٢٩٨١	زعم ثابت بن الضحاك
٢٩٥٦	الزعيم غارم
٣١٤١	زُفت امرأة إلى رجل
٥٨٤١	زملوني زملوني
٢٩٢٤	زن وأرجح
٥٣٠١	الزهادة في الدنيا
٣٢٠٢	زوجتكها بما معك
٢٤٣٧	زودك الله التقوى
٢١٩٩	زينوا القرآن بأصواتكم

## سبقت النبوي

رقم الحديث	الحديث
٤٦٠٤	الساحر كافر
٤٩٥١	الساعي على الأرملة
١٣٣٧	سافر النبي سفراً
٤٥٩٢	سأل أناس رسول الله عن الكهان
٢٥٦٧	سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
٥٨٥١	سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن
١٤٤٣	سألت أبا موسى وحذيفة
٢٦٦٠	سألت ابن عمر متى أرمي
٢٤٣٢	سألت الله البلاء
١١٧٩	سألت أنس عن التطوع
١٢٨٩	سألت أنس عن القنوت
٢٧٠٣	سألت جابر عن الضبع
١١٧	سألت خديجة النبي عن ولدين
٥٧٥١	سألت ربي ثلاثاً
٦٠١٨	سألت ربي عن اختلاف أصحابي
٢٧٠٥	سألت رسول الله عن أكل

١٧٦٥	السلام عليكم يا أهل القبور	٧٠١	سبعة يظلهم الله في ظله
٤٦٥٣	السلام قبل الكلام	٨٧٢	سبح قدوس
٢٢٤٢	سلوا الله ببطون أكفكم	٦٢٧٤	ستخرج نار من نحو
٢٤٨٩	سلوا الله العفو والعافية	٣٥٨	ستر ما بين أعين الجن
٥٧٦٧	سلوا الله لي الوسيلة	٥٤٢٨	ستصالحون الروم
٢٢٣٧	سلوا الله من فضله	٦٢٧٨	ستفتح الشام
٢١٢٩	سلوه لأي شيء يصنع ذلك	٣٨٤٣	ستفتح عليكم الأمصار
٤١٥٩	سم الله وكل بيمينك	٣٨٦٢	ستفتح عليكم الروم
٥٠٥٩	السمت الحسن والتؤدة	٤٤٧٦	ستفتح لكم أرض العجم
٨٧٠، ٧٩٧	سمع الله لمن حمده	٥٣٨٤	ستكون فتن
٧٩٩، ٨٧٧		٥٤٠١	ستكون فتنة تستنظف العرب
٨٠١٤		٥٤٠٢	ستكون فتنة صماء
١١٣٦		٣٧١٣	سنة أيام اعقل يا أبا ذر
١٢٩٠		١٠٩	سنة لعنتهم ولعنتهم الله
٨٧٥	سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا	٥٩١٥	ستهب عليكم الليلة
٧٩٣	سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد	١٠٣٥	سجد وجهي للذي خلقه
١٢٨٨	سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم أنج	١٠٣٨	سجدها داود توبة
٢٤٢٤	سمع سامع	٥٨٩٣	سحر رسول الله ﷺ
٢٣٧	سمع النبي ﷺ قوماً	١٨٨٦	السخاء شجرة في الجنة
٣٦٦٤	السمع والطاعة على المرء	١٨٦٩	السخي قريب من الله
٢٢١٢	سمعت رجلاً قرأ	٥٨٨٥	سرنا مع رسول الله ﷺ
٢٨٢٠	سمعت رسول الله ﷺ سُئِلَ	٢٦٢٢	السعي بين الصفا والمروة
٩٧٤	سمعت رسول الله ﷺ على أعواد	٣٨٩٩	السفر قطعة من العذاب
٨٤٥	سمعت رسول الله ﷺ قرأ	٦١٣٠	سقى الله أباك من سلسبيل
٢٧٥٨	سمعت رسول الله ﷺ وهو يوادى	٢٤٩٠	سل ربك العافية
٢٣٤٨	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ	١٧١٩	سل رسول الله ﷺ سعداً
٨٣١، ٨٣٢	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب	١٧٠٥	سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه
٣٠٧٣	سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته	٨٩٦	سل فقلت: أسألك مرافقتك
٢٥٨١	سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين	١٧٦٧	السلام على أهل الديار
٤٠٧٤	سمعت رسول الله ﷺ ينهى	٦٠٠٣	السلام عليك أبا خبيب
٢٥٤١	سمعت رسول الله ﷺ يهل	٦١٤١	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
		٥٩١٩	السلام عليك يا رسول الله
		١٧٦٤	السلام عليكم أهل الديار
		٢٩٨، ١٧٦٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
		٤٢٤٩	السلام عليكم ورحمة الله



٤٦٢٣	سئل رسول الله ﷺ عن ورقة	٥٢٥٧	سمعت عبد الله بن عمرو وسأله رجل
٥٥٦٤	سئل رسول الله ﷺ عن يوم	٥٢٨٣	سمعت مالكا وسئل
٥٦٤١	سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر	٣٥٥٦	سمعت النبي ﷺ يأمر
٤٨٨	سئل عن الحياض	٨٣٤	سمعت النبي ﷺ يقرأ
١٥٦٢	سئل النبي ﷺ أي الناس أشد	٤٤٢٦	سمعت النبي ينهى عن القزع
٤١٣٤	سئل النبي ﷺ عن الجراد	٢٢١١	سمعت هشام بن حكيم
٤٥٥٣	سئل النبي ﷺ عن النشرة	٤٧٥٠	سموا باسمي
<b>حرب السن</b>		١٣٥٠	سن رسول الله صلاة السفر
رقم الحديث	الحديث	١٤٧٦	سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام
٥٨٩١	شاهت الوجوه	٢١٠٦	السنة على المعتكف
٤٩٧٣	شرب بيت في المسلميين	٤٥١٣	السنور سبع
٣٢١٨	شر الطعام طعام الوليمة	٣٨١	السواك مطهرة للضم
١٨٧٤	شر ما في الرجل	١٠٨٧	سوا صفوقكم
٤٨٧١	شرار عباد الله	٦٢٨٢	سيأتي ملك
٥١٤٥	شراكم من إذا كان عليه	١٧٨٢	سيأتيكم ركب مبعوضون
٣٩٩٧	شراك من نار أو شراكان	٥٦٢٨	سيحان وجيحان والفرات
٣٦٢٢	شرب رجل فسكر	٣٥٣٥	سيخرج قوم في آخر الزمان
٢٧٨٨	شرب عمر بن الخطاب لبنا	٤٢٣٩	سيد إدامكم الملح
١٨٣٦	شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه	٢٣٣٥	سيد الاستغفار
٥٢	الشرك بالله والسحر	٤٩٠٠	السيد الله
٥٣٣٣	الشرك الخفي أن يقوم الرجل	٣٩٢٥	سيد القوم في السفر
٢٩٦٨	الشريك شفيع	٢٢٦٢	سيروا هذا جمدان
٤٥١٠	الشطرنج هو ميسر الأعاجم	٦٢٧٦	سيصير الأمر أن تكونوا
٥٥٩٧	شعار المؤمنين يوم القيامة	٣٥٤٣	سيكون في أمتي اختلاف
٢٥٢٧	الشعث التفل	٤٤٧٨	سئل أنس عن خضاب
٢٨١٢	الشعير بالشعير ربنا	٢٥٧٤	سئل جابر عن الرجل
٤٤٠٥	شغلني هذا عنكم	٢٥٠٦	سئل رسول الله: أي العمل
٤٥١٦	الشفاء في ثلاث	٢٣٠٠	سئل رسول الله: أي الكلام
٥٥٩٨	شفاعتي لأهل الكبائر	٤٨٩٢	سئل رسول الله أي الناس
٢٩٦٨	الشفعة في كل شيء	٩٣	سئل رسول الله عن ذراري
١٥٠٨	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ	٢٥٠	سئل رسول الله عن رجلين
	قحوط المطر	٢٠٩٣	سئل رسول الله عن ليلة القدر
٢٥٨٨	شكوت إلى رسول الله ﷺ أي	٤٧٧	سئل رسول الله ﷺ عن الماء
٥٢٥٤	شكونا إلى رسول الله الجوع	٣٢٠	سئل رسول الله ﷺ عن مس
٢٤١١	شكا خالد بن الوليد إلى النبي		

٢٠٧٩	الصائم المتطوع
١٤٠٧	صبحكم ومساكم
٥١١٧	الصبر عند الغضب
٥٤٩٨	صحبت ابن صياد
١٣٣٨	صحبت ابن عمر في طريق
١٣٥٢	صحبت رسول الله ﷺ ثمانية
٢٣٩٥	صدق أبو عياش
٦١٦٨	صدق الله إنما أموالكم
٢٤٢٥	صدق الله وعده
٤٥٢١	صدق الله وكذب بطن أخيك
٤٦٢٤	صدق رؤياك
١٦٣٠	صدق عبدي
٥٦٠٣	صدق عمر
٣٩٨٦	صدق فأعطه
٥٨٧٤	صدقت ذلك من مدد
١٣٣٥	صدقة تصدق الله بها
١٩٣٩	الصدقة على المسكين
٥٠٤٤	صعد رسول الله ﷺ المنبر
٥٦٧٧	الصعود جبل من نار
١٧٥٢	صغارهم دعاميص الجنة
١٠٤٢	صلّى صلاة الصبح
١٢٤٨	صلّى قائماً
٥٨٢	صلّى معنا هذين
٣٤٤٠	صلّى ها هنا
١٣١٢	صلاة الأوابين
١٢٤٠	الصلاة ثم يتلو
٥٤٨٢	الصلاة جامعة
١٠٥٢	صلاة الجماعة تفضل
٦٥٢	الصلاة خير من النوم
٧٥٢	صلاة الرجل في بيته
١٠٤٤	صلاة الصبح ركعتين
٦٩٢	صلاة في مسجدي هذا
٥٦٨	الصلاة لوقتها
١٢٥٤	صلاة الليل مثنى
٨٠٥	الصلاة مثنى مثنى

٤٧٤٣	شمت أخاك ثلاثاً
٤٧٤٢	شمت العاطس ثلاثاً
٥٦٩٢	الشمس والقمر ثوران
٥٥٢٦	الشمس والقمر مكوران
١٥٦١	الشهادة سبع
٣٨٥٨	الشهداء أربعة
١٥٤٦	الشهداء خمسة
١٤٧٢	شهدت الأضحى يوم النحر
٤٠٠٥	شهدت خبير مع سادتي
١٤٤٦	شهدت الصلاة مع النبي ﷺ
٣٩٣٢	شهدت القتال مع رسول الله
٦١٦٦	شهدت قتل الحسين
٤٩٠٣	شهدت مع رسول الله أحداً
٣٩٣٣	شهدت مع رسول الله فكان
٥٨٨٨	شهدت مع رسول الله يوم حنين
١١٥٢	شهدت مع النبي ﷺ حجته
٤٠٠٧	شهدت مع النبي نفل الربع
١٧١٥	شهدنا بنت رسول الله ﷺ
٥٨٩٢	شهدنا مع رسول الله حنيناً
١٩٧٢	شهرًا عيد لا ينقصان
٥٣٣٢	الشهوة الخفية
٣٨٣٦	الشهيد لا يجد ألم القتل
٣٠٨٧	الشؤم في ثلاثة
٣٠٨٧	الشؤم في المرأة والدار
٥٣٥٣	شيبتي سورة هود
٥٣٥٤	شيبتي هود والواقعة
٥٥٨١	الشیطان جائم
٤٥٠٦	شیطان يتبع شیطانة

### صلاة الصلوة

الحديث	رقم الحديث
صاحب الدين مأسور	٢٩١٦
صاحب الزنا يتوب	٤٨٧٦
صاع من بر أو قمح	١٨٢٠
صالح النبي ﷺ المشركين	٤٠٤٣
صانعه يحتسب	٣٨٧٢

٨٣٧	صليت أنا ویتیم	١٣٠٠	صلاة المرء في بيته
٤٥٩٦	صليت خلف ابن عباس	١٠٦٣	صلاة المرأة في بيتها
١١٠٨	صليت خلف رسول الله	٦٣٨	الصلاة الوسطى صلاة الصبح
١٦٥٤	صليت خلف شيخ بمكة	٦٣٦	الصلاة الوسطى صلاة الظهر
٩٩٢	صليت مع أنس بن مالك	٦٣٤	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٨٠٧	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين	٣٣٥٦	الصلاة وما ملكت
١٦٧٩	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة	٢٩٢٣	الصلح جائز بين المسلمين
١١٦٠	صليت مع النبي ﷺ العيدين	٥٧١	صلوا خمسمم
٥٧٨٩	صليت هذه الصلاة	١١٢٦	صلوا صلاة كذا
١٤٢٧	صليت وراء أبي هريرة	٤٢٩٠٩	صلوا على صاحبكم
١٣٤٣	صليت وراء رسول الله ﷺ	٤٢٩١٣	
٩٧٢	صليت وراء النبي ﷺ	٤٢٩٢٠	
١٦٨٩	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة	٤٠١١	
١٦٥٧	صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة	٧٣٩	صلوا في مرائب الغنم
١٨٨٣	صلينا وراء عمر بن الخطاب	١١٦٥	صلوا قبل صلاة المغرب
٦١٨	صم أفضل الصوم	٦٨٣	صلوا كما رأيتوني أصلي
٨٦٥	صمنا مع رسول الله ﷺ	٥٦٤	الصلوات الخمس والجمعة
٢٠٥٤	صنع رسول الله ﷺ شيئاً	٦١٧٨	صلى أبو بكر العصر
١٢٩٨	صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء	١٠٤٩	صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمس
١٤٦	صنقان من أمتي ليس لهما	٤١٦٥	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم
٤٣٦٤	صنقان من أهل النار	١١٣٧	
١٠٥	الصور قرن ينفخ فيه	١٤٢٣	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٣٥٢٤	صوموا لرؤيته	٨١١	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
١٩٧٠	صياح المولود	١٤٩٠	صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف
٧٠	الصيام والقرآن يشفعان	١٣٣٤	صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر
١٩٦٣	صيامه بعد صيامه	٥٩٣٦	صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً
٥٢٨٦		١٦٧٧	صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل
		٢٤٩٧	صلى بنا عمار بن ياسر
		١٣٤٧	صلى رسول الله ﷺ بمنى
		١٤٨٦	صلى رسول الله ﷺ حين كسفت
		٢٦٢٧	صلى رسول الله ﷺ الظهر
		٥٩٥٨	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد
		١١١٤	صلى رسول الله ﷺ في حجرته
		٧٥٧	
		٨٠٦	

### حديث التائب

رقم الحديث	الحديث
٣٠٣٨	ضالة المسلم
٤١١٠	الضب لست آكله
١٤٥٦	ضح به
١٤٥٣	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين
١٩١	ضرب الله مثلاً صراطاً

٢٥٨٨	طوفي من وراء الناس
٣٨٣٣	طول القيام
٤٤٤٣	طيب الرجال ما ظهر
٤٦	طيب الكلام وإطعام الطعام
٤٤٤٣	طيب النساء ما ظهر لونه
٥٢٩٠	طيب النفس من النعيم
٤٥٨٤	الطيرة شرك

حديث

رقم الحديث	الحديث
٥١٢٣	الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٨٨٦	الظهر يركب بنفقته

حديث

رقم الحديث	الحديث
٣٠٧٢	عادي رسول الله ﷺ
١٥٥١	عادي النبي ﷺ من وجع
٣٠٠٣	عادي الأرض لله
٢٩٥٦	العارية مؤداة
١٧٨٥	العامل على الصدقة بالحق
٣٠١٨	العائد في هبته كالكلب
٥٣٩١	العبادة في المهرج
٦١٥٧	العباس مني وأنا منه
٣٩٤٧	عبأنا النبي ﷺ ببدر
٥٢٨٧	عبد لم يرزقه الله مالا
١٦٠٣	العبد المؤمن يستريح
٢٥٢٧	العج والشج
٣٩٦٠	عجب الله من قوم
١٢٥١	عجب ربنا من رجلين
١٧٣٣	عجب للمؤمن
٥٢٩٧	عجب لأمر المؤمن
٣٠٦٧	عجباً للعمة تورث
١٣٣٥	عجبت مما عجبت منه
٦٠٣٦	عجبت من هؤلاء اللاتي
٩٣٠	عجلت أيها المصلي
١١٨٥	عجلوا الركعتين بعد المغرب
١٧٩٨	العجماء جرحها جبار والبحر

٢١٥٤	ضرب بعض أصحاب النبي
٣٤٨٩	ضربت امرأة ضررتها بعمود
٥٦٧٤	ضرس الكافر
٤٦٥٨	ضع القلم على أذنك
١٥٣٣	ضع يدك على الذي يؤلم
١١٤٧	ضعوا لي ماء في المخضب
٢٢٢٢	ضعوا هذه الآية في السورة
١٨٨٠	ضعيه في البيت
٤٢٤٤	الضيافة ثلاثة أيام

حديث

رقم الحديث	الحديث
٤٢٠٥	الطاعم الشاكر كالصائم
١٥٤٨	الطاعون رجز
١٥٤٥	الطاعون شهادة
٢٥٦٩	طاف النبي في حجة الوداع
٤١٧٧	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٣٢٢٤	طعام أول يوم حق
٢٨١١	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٤١٧٨	طعام الواحد يكفي
١٦٩١	الطفل لا يصلي عليه
٣٢٨٩	طلاق الأمة تطليقتان
٢١٨	طلب العلم فريضة
٢٧٨١	طلب كسب الحلال فريضة
٦١٢٣	طلحة والزبير جاري
٣٢٩٣	طلقت منك بثلاث
٤٣٣١٧	طلقتها
٤٩٤٠	طهور إنا أحدكم
٤٩٠	الطهور شطر الإيمان
٢٨١	الطواف حول البيت
٢٥٧٦	طوي لعبد آخذ بعنان فرسه
٥١٦١	طوي للشام
٦٢٧٣	طوي لمن رأي
٦٢٩٠	طوي لمن طال عمره
٢٢٧٠	طوي لمن وجد في صحيفته
٢٣٥٦	

١٢٧٣	علمني رسول الله ﷺ كلمات	٣٥١٠	العجماء جرحها جبار
٦٤٥	علمني سنة الأذان	٤٤٣٥	العجوة من الجنة
٢٣١٧	علمني كلاماً أقوله	٤٥٦٩	
٢٧٤١	على أنقاب المدينة ملائكة	٣٧٧٩	عدلت شهادة الزور
١١٥٢	علي بهما	٢٩٦	عدهن رسول الله في يدي
٦٦٠	على الفطرة	٥٣٧٤	عذابها في الدنيا الفتن
١٨٩٥	على كل مسلم صدقة	١٩٠٣	عذبت امرأة في هرة
٧٤٨	على مصافكم كما أنتم	٦٨٧	عرس رسول الله ﷺ ليلة
٦٠٩٢	علي مني وأنا من علي	٥٧١٤	عرض علي الأنبياء
٢٩٥٠	على اليد ما أخذت	٣٨٣٢	عرض علي أول ثلاثة
٤٤٧٣	عليك بالحجامة	٥١٩٠	عرض علي ربي ليجعل لي
٥٠٦٨	عليك بالرفق	٧٢٠	عرضت علي أجور أمتي
٣٦٠٩	عليك بالصبر	٧٠٩	عرضت علي أعمال أمتي
٥٣٩٨	عليك بأمر خاصة نفسك	٥٢٩٦	عرضت علي الأمم
٢٤٣٨	عليك بتقوى الله	٣٣٧٦	عرضت علي رسول الله ﷺ عام أحد
٤٨٦٦	عليك بتلاوة القرآن	٥٣٥١	عرضت علي النار فرأيت فيها امرأة
٤٨٦٦	عليك بطول الصمت	٣٣٧٦	عرضت عليه عام الخندق
٨٩٧	عليك بكثرة السجود لله	٢٥٩٣	عرفة كلها مواقف
٥٣٩٨	عليك بما تعرف	٣٠٣٣	عرفها سنة
٤٦٥٥	عليك وعلى أهلك السلام	٣٦٣٩	عرق أهل النار
٤٧٤١	عليك وعلى أمك	٥٧٨٨	عرقك نجعله في طيبنا
٣٠٩٢	عليكم بالأبكار	٣٧٩	عشر من الفطرة
٤١٠٠	عليكم بالأسود البهيم	٩٩٩	العطاس والنعاس والتثاؤب
٤١٨٦	عليكم بالأسود منه	٤٧٣٤	عطس رجلان عند النبي ﷺ
٣٩٠٩	عليكم بالدلجة	٥٨٨٢	عطش الناس يوم الحديبية
٢٦١٠	عليكم بالسكينة	٣٢٦٠	عظها فإن يك
٤٥٧١	عليكم بالشفاءين	٢٦٦٩	عقرى حلقي
٤٨٢٤	عليكم بالصدق	٣٥٠١	عقل شبه العمد
٤٣٧١	عليكم بالعمائم	٤٥٢٤	علام تدغرن أولادكن
٢٦١٠	عليكم بخصى الخذف	٤٥٦٢	علام يقتل أحدكم أخاه
١٢٢٧	عليكم بقيام الليل	٢٣٩	العلم ثلاثة
٣٨٧٨	عليكم بكل كميت	٢٧٠	العلم علمان
١١٨٢	عليكم بهذه الصلاة	٤٧٤٤	علمنا رسول الله ﷺ أن نقول
٢٣١٦	عليكن بالتسبيح	٣١٤٩	علمنا رسول الله ﷺ التشهد
٤٧٢٧	عليكن بحافات الطريق	٦٦٩	علمني رسول الله ﷺ أن أقول

	الفتح	٣٠٨
٤١٣١	غزوت مع النبي يوم خيبر	٥٢٧٩
٣٩٥٠	غزونا مع أبي بكر زمن النبي	٥٤٢٤
٥٨٩١	غزونا مع رسول الله ﷺ حينئذ	٢٥٠٨
٤١١٣	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع	٣٠٠٩
٢٠٢٠	غزونا مع رسول الله ﷺ لست	٣٠١٤
٣٩٦٢	غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن	٢٧٨٣
٥٣٨	غسل يوم الجمعة واجب	٣٧٤٩
٤٢٩٨	غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة	٤٣٣٩
٤٢٩٦	غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب	٤١٥٢
٦٢٠٥	غطوا بها رأسه	٥٧٤
٥٩٨٤	غفار غفر الله لها	١٥٩٠
١٩٠٢	غفر لامرأة مومسة	٤٥٨٣
٣٥٩	غفرانك	٤٤٣٢
٤١٥٣	الغلام مرتين بعقيقته	٤٥٣١
٦٢٧٠	غلظ القلوب والحففاء	٣٨٢٩
٤٨١٠	الغناء ينبت التفاق	
٢٠٦٥	الغنيمة الباردة الصوم	
٤٨٧٤	الغنيمة أشد من الزنا	
٤٧٧٦	غير النبي ﷺ اسم العاص	
٤٤٥٥	غيروا الشيب	
٤٤٤٤	غيروا هذا بشيء	

### حرف التاء

رقم الحديث	الحديث
٣٤١٢	فأت الذي هو خير
٣٠١٩	فاتقوا الله واعدلوا
٥٥٥٠	فاتقوا النار ولو بشق تمره
٤٢٥٢	فاجتمعوا على طعامكم
٣٦٥١	فاجتنبوه
٤٥٧٢	فاحتجمت أنا
٢٦٨٨	فاحلق رأسك
٣٩٦٨	فاختاروا إحدى الطائفتين
٣٥٣٢	فاختاروا منهم خمسين

٣٠٨	عمداً صنعته يا عمر
٥٢٧٩	عمر أمتي من ستين
٥٤٢٤	عمران بيت المقدس
٢٥٠٨	العمرة إلى العمرة كفارة
٣٠٠٩	العمري جائزة
٣٠١٤	العمري جائزة لأهلها
٢٧٨٣	عمل الرجل بيده
٣٧٤٩	عملت على عهد رسول الله
٤٣٣٩	عممني رسول الله ﷺ
٤١٥٢	عن الغلام شاتان
٥٧٤	العهد الذي بيننا وبينهم
١٥٩٠	العبادة فواق
٤٥٨٣	العيافة والطرق والطيرة
٤٤٣٢	العين حق
٤٥٣١	
٣٨٢٩	عينان لا تمسهما النار

### حرف الضم

رقم الحديث	الحديث
٢٩٤٠	غارت أمكم
٢٠٨٢	الغداء يا بلال
٤٠٧٩	غدوت إلى رسول الله ﷺ
٥٦١٤	غدوة في سبيل الله
٣١٧٤	غرة عبد أو أمة
١٧٤٤	غريب وفي أرض غربة
٤٠٣٣	غزا نبي من الأنبياء
٣٨٤٦	الغزو غزوان
٣٥١١	غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة
٣٩٤١	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٣٩٣٤	غزوت مع رسول الله ﷺ فكان إذا
١٤٤٠	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد
٥٩١٤	غزوت مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح
١٣٤٢	غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه

٤٤٠٠	فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا	٢٧٨٦	فأدخل أبو بكر يده
٣٢٠٠	فأمرها أن تبدأ بالرجل	٢٧٨٨	فأدخل عمر يده
٣٣١٧	فأمسكها إذا	٤٧٣٢	فإذا تئأب أحدكم
٥٥٤٤	فإن أخبارها أن تشهد	٤٣٥٢	فإذا آتاك الله مالاً
٣١٣١	فإن اشجروا	٢٨٠٨	فإذا اختلفت هذه الأصناف
٥٣١٨	فإن الله أغنى	٤٥٩١	فإذا أرى أحدكم ما يكره
٦٢١٩	فإن الله ورسوله يصدقانكم	٣٢٦٩	فإذا استيقظت يا صفوان
١٢٥٧	فإن خلق نبي الله كان القرآن	٢٤٩٠	فإذا أعطيت العافية
٤٢٦٥٩	فإن دماءكم	٤٥٨٨	فإذا بعث عاملاً
٢٦٧٠		٢٦٩٠	فإذا جاوزوا بنا
٢٥٧٢	فإن ذلك شيء كتبه الله	١٥١	فإذا رأيت الذين يتبعون
٤٦٠٩	فإن الشيطان لا يمثّل	١٤٨٤	فإذا رأيتم شيئاً من ذلك
٤٤٩٨	فإن كنت لا بد فاعلاً	٢٣٦٦	فإذا كان يوم القيامة
٤٠٨٦	فإن لم تجدوا غيرها	١٤٥٢	فإذا كثير بن الصلّت
٦٠٢٢	فإن لم تجديني	١٥٩٧	الفار من الطاعون
٢٤١٣	فأنا أحب أن أستن	٥٤٥٠	فارتقبوا عند ذلك ريحاً
٣١٧٠	فأنزل الله في ذلك	٣١٧٧	فارق واحدة
٣٠٨٩	فانظر إليها فإن في أعين	٣٣٢٨	فاستأذنته أن تنكح
٣١٠٧	فانظر إليها فإنه أحرى	٣١٨٠	فأسلمت يوم الفتح
٥٤٦٨	فإنها تذهب	٣٣٠٠	فأطعم وسقاً من تمر
٣١٢١	فإنها تقبل	٤٥٦٨	فأطلمت في الجللجل
٤٦٠١	فإنها لا يرى بها	٦١٣٩	فاطمة بضعة مني
١٣٦٨	فإنها نزلت في يوم عيدين	٣٣٣٢	فاعتددت فيه أربعة أشهر
٥٨٤٦	فإني نذير لكم	٤٦٤٠	فأعطوا الطريق حقه
٢٧٦٠	فأني يستجاب لذلك	٤٤٤٠	فاغسله ثم اغسله
٢١٦٩	فأي آية في القرآن أعظم	٩٧٣	فافعلوا
٥٢٨٦	فأين صلاته	٣٢٤٤	فأقدروا قدر الجارية
٢٤٧٦	فأيهم تعد لرغبتك	٢٥١٢	فأقض دين الله
٢٩١٨	فباع رسول الله ﷺ لهم ماله	٥٧٦٦	فأكسي حلة
٢٩١٧	فباع النبي ﷺ ماله كله	٣٢٠٢	فالتمس ولو خاتماً
٥٤٢٢	فبيننا هم كذلك	٤٩٣٩	فالزمها
٥٤٢١	فبيننا هم يقتسمون	٣١١٧	فإنه أحق أن يستحيي
٢٦٣١	فتلت قلائد	٣٤٢٥	فأمرني أن آتي
٢٦٣٢	فتلت قلائدّها	٣١٧٢	فأمرني أن أضرب عنقه
٥٤٠٣	فتنة الدهيماء	٢٥٥٦	فأمرني النبي ﷺ أن أنقض

٢٩٥١	فقتضى رسول الله ﷺ أن على أهل	٥٤٣٥	فتنة الرجل في أهله
٣٤٨٩	فقتضى رسول الله ﷺ في الجنين	٥٣٩٦	فتنة عمياء صماء
٢١٧	ففيه واحد أشد	٣١٩٨	فخيرها رسول الله ﷺ
٢٩٣٢	فكان لو اشترى ترابًا	٣٩٢٧	فدعا عليهم رسول الله ﷺ
٢٤٢٧	فكان يأكله ويلقي النوى	٢٩٣٧	فدعا له أن يبارك له
٤٦٢٨	فكل من يدخل الجنة	٣٢١٤	فدعوت المسلمين إلى وليمته
٤٠٦٨	فكله ما لم ينتن	٣٣٧١	فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ
٢٦٩٧	فكلوا ما بقي من لحمها	١١٥٤	فذلك له سهم
٢٦٤٥	فكلوا وادخروا	٥٥٢٠	فذلك يوم يجعل الولدان
٤٥٩٢	فلا تأتوا الكهان	٤٥٧٧	فر من المجدوم
٢٩٥٧	فلا ترم	٤٣١٠	فراش للرجل
٣٥١٣	فلا تعطه مالك	٥٨٦٤	فرج عني سقف بيتي
٢٠٥٤	فلا تفعل	٣٣٧٥	فرس ترتبطه
٥٢٩٨	فلا تقبل لو أتي فعلت	١٣٤٩	فرض الله الصلاة
٣٠٧٣	فلا وصية لوارث	٤١٨١٥	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٢٠٧٩	فلا يضرك إن كان تطوعًا	١٨١٨	
٣٣١١	فلعل هذا عرق	١٣٤٨	فرضت الصلاة ركعتين
٣٠٠٤	فلم ابتعثني الله	٢٥١٠	فرفعت إليه امرأة
٤٠٣٣	فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا	٤٣٤٠	فرق ما بيننا
٣٩٨٥	فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا	٤٠٣٥	فرقوا بين كل ذي محرم
٢٩١٨	فلم يزل يدان	٣٢٠٨	فزوجها النجاشي النبي ﷺ
٣١٨٠	فلما قدم جعل له	٣١٥٣	فصل ما بين الحلال والحرام
٢٨٧٦	فلما قدمت المدينة	١٩٨٣	فصل ما بين صيامنا
٤٥٣١	فلو كان شيء سابق	٢١٤٠٣١٣	فضل العالم على العابد
٢٦٥٩	فليبلغ الشاهد الغائب	٦٠٥٢	فضل الناس عمر بن الخطاب
١٦٠٧	فليحفظ الرأس	٢٥٠	فضل هذا العالم
٣٠٣١	فليس يصلح هذا	٥٧٤٨	فضلت على الأنبياء
٣٠٧٢	فما تركت لولدك	٥٢٦	فضلنا على الناس بثلاث
٣٧٣٨	فما شككت في قضاء	٤٤٢٠	الفطرة خمس
٢٦٠١	فما من يوم أكثر عتيقًا	٤٦٨٥	فطعنه النبي ﷺ
٤٠١٢	فما منعك أن تجيء به	٣٨١٧	ففيهما فجاهد
٣٦٢٧	فما نلتما من عرض	٤٦٨٢	فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا
٣٠١٣	فمن أرقب شيئًا	٥٤٦٣	فقد الجراد
٤٥٧٨	فمن أعدى الأول	١٢٩٩	فقدت رسول الله ﷺ ليلة
٢٨٠٩	فمن زاد أو استزاد	٣٤٨٨	فقتضى رسول الله ﷺ أن دية



٦١٠٢	فيك مثل من عيسى	٤٥٧٣	فمن كان محتجباً
٣٦٦٧	فيما استطعتم	٢٣٧٤	فمن همّ بحسنة
٤٠٤٨	فيما استطعتن وأطقتن	٥١٤٥	فمنهم من يكون سريع الغضب
١٧٩٧	فيما سقت السماء والعيون	١٦١	فنامت عيني
٥٤٢١	فينزل عيسى ابن مريم	٢٠٦٧	فنحن أحق وأولى
١٣٦٤	فيه خمس خلال	٥٣٠٤	فنزل رسول الله تحت سمرة
٢٠٤٥	فيه ولدت وفيه أنزل علي	٣٠٠٦	فهبه له
		٣٤٥٠	فهلا شققت عن قلبه
رقم الحديث	الحديث	٣٥٩٨	فهلا قبل أن تأتيني به
٢٧٦٦	قاتل الله اليهود	٣٠٨٨	فهلا بكر تلاعبها
٢٧٦٧	قاتل الله اليهود حرمت	٣٦٧٥	فوا بيعة الأول
٣٠٤٨	القاتل لا يرث	٥١٦٣	فوالله لا الفقير أخشى
٤٠٠٠	قال أصبت جرأياً	٤١٥١	فولدت بقاء
٤٩٣٠	قال الله تبارك وتعالى: أنا الله	٥٩١٧	في أصحابي اثنا عشر منافقاً
١٩٨٩	قال الله تعالى: أحب عبادي	٥٩١٧	في أمي اثنا عشر منافقاً
٥٦١٢	قال الله تعالى أعددت لعبادي	١٣١٥	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً
٥٣١٥	قال الله تعالى: أنا أعني	٣١٣٩	في التوراة مكتوب
٥٣٣٨	قال الله تعالى: إني لست كل	٥٩٩٣	في ثقيف كذاب ومبير
٢٩٨٤	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم	٣٩٣٧	في الجنة
٨٢٣	قال الله تعالى قسمت الصلاة	١٩٥٧	في الجنة ثمانية أبواب
٢٠	قال الله تعالى: كذبي عبدي	٥٦١٧	في الجنة مائة درجة
٥٠١١	قال الله تعالى: وجبت محبتي	٤٥٢٠	في الحبة السوداء شفاء
٢٢	قال الله تعالى: يؤذيني	٣٢٧٧	في الحرام يكفر
١٥٤٩	قال الله ﷻ: إذا ابتليت عبدي	٣٠٣٦	في الركاز خمس
٢٤٧٦	قال: اللهم ألهمني رشدي	٢١٧٠	في فاتحة الكتاب شفاء
٨٦١	قال: خرج رسول الله ﷺ على	١٨٠٧	في كل عشرة أرق
٥٣٣٣	قال: خرج علينا رسول الله	٣٤٩٢	في النفس الدية
٢٣٥١	قال ربكم: أنا أهل أنا أتقى	٤٨٩٥	في يوم حنين كان أبو سفيان
٥٣١٠	قال ربكم ﷻ: لو أن عبدي	٥٥٢٠	فيبقى شرار الناس
١٨٧٦	قال رجل: لا تصدقن بصدقة	٥٤٢٨	فيثور المسلمون إلى أسلحتهم
٤٩٨٨	قال رجل للنبي ﷺ	٥٥٥٣	فيجاء بكم فتشهدون
٢٣٦٩	قال رجل لم يعمل خيراً	٥٤٥٥	فيجيء إليه الرجل
٤٩٩٢	قال رجل: يا رسول الله إن فلانة	٤٣٣٥	فيرخين ذراعاً
١٨	قال رسول الله وحوله عصاة	٢٢٦٧	فيسألهم ربهم
١٠٢٣	قال: سجد النبي ﷺ بالنجم	٤٦٠٠	فيسمع الكلمة فيلقبها

٥٢٠٠ قد أفلح من أخلص  
 ٥١٦٥ قد أفلح من أسلم  
 ٣٩٧٧ قد أمنا من أمنت  
 ٣٣٠٤ قد أنزل فيك وفي صاحبك  
 ١٢٨٠ قد أوتر رسول الله ﷺ  
 ٤٠٤٥ قد بايعتك  
 ٢٥٥٥ قد تركت فيكم  
 ٢٥٦٢ قد حج النبي ﷺ  
 ٩٦٥ قد ذهب أهل الدثور  
 ٥٨٦٣ قد رجعت إلى ربي  
 ١٧٩٩ قد عفوت عن الخيل  
 ٢٥٥٩ قد علمتم أني أتقاكم  
 ٥٩٢٧ قد عمدت إلى رزق  
 ٤٨٩١ قد فعلنا  
 ٥٥٠٢ قد فقدنا ابن صياد  
 ١٧٢٤ قد قضى  
 ٥٨٨٠ قد وضعت السلاح  
 ١١٥ قد وقع في نفسي شيء  
 ١٠٧ القدرية محوس  
 ٤٧٨٣ قدم رجلان من المشرق  
 ٤٤٤٦ قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة  
 ٢٥٦٠ قدم رسول الله ﷺ لأربع  
 ٢٨٨٣ قدم رسول الله ﷺ المدينة  
 ٣٢٦٥ قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك  
 ٤٦٨٢ قدم زيد بن حارثة  
 ٤٤٧٥ قدم على عائشة نسوة  
 ٢٣٧٠ قدم على النبي ﷺ سي  
 ٣٥٣٩ قدم على النبي ﷺ نفر  
 ١٤٧ قدم نبي الله ﷺ وهم يؤبرون  
 ١٤٣٩ قدم النبي ﷺ المدينة  
 ١٠٤٢ قدم النبي ﷺ المدينة فقدمت  
 ٦١٩٨ قدمت أنا وأخي  
 ٦٢٠٠ قدمت الشام فصليت  
 ٤٩١٣ قدمت عليّ أمي  
 ٤٤٤٢ قدمت على أهلي من سفر

١٠٢٤ قال: سجدنا مع النبي ﷺ  
 ١٠٢٧ قال: سجدة «ص»  
 ٩٧٢ قال: صلى بنا إمام  
 ٥٤٣٦ قال: فتح القسطنطينية  
 ١٢٩٠ قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً  
 ٦٦٠ قال: كان النبي ﷺ يغير  
 ٩٠٩ قال كنا إذا صلينا مع النبي  
 ٥٣٥٧ قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري  
 ٢٣٠٩ قال موسى: يارب علمني  
 ١٢٠٥ قام رسول الله ﷺ حتى أصبح  
 ١٣٧ قام رسول الله ﷺ خطيباً  
 ٢٤٨٩ قام رسول الله ﷺ على المنبر  
 ١١٠٧ قام رسول الله ﷺ ليصلي  
 ٩١ قام فينا رسول الله ﷺ بخمس  
 ٥١٤٥ قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً  
 ٥٣٧٩ قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً  
 ٥٦٩٩ قام النبي ﷺ حتى تورمت  
 ١٢٢٠ قبح الله هاتين اليدين  
 ١٤١٧ قبض روح رسول الله ﷺ  
 ٤٣٠٦ قبض النبي ﷺ وهو ابن  
 ٥٨٤٠ قبّل رسول الله ﷺ الحسن  
 ٤٦٧٨ قبلة الرجل امرأته  
 ٣٣٠ القتل في سبيل الله يكفر  
 ٣٨٠٦ قتل مصعب بن عمير  
 ١٦٤٤ قتلوه قتلهم الله  
 ٥٣١ القتل ثلاثه  
 ٣٨٥٩ قحط أهل المدينة  
 ٥٩٠ قد أبدلكم الله بهما  
 ١٤٣٩ قد أجرنا من أجرنا  
 ٣٩٧٧ قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت  
 ٢٧٠٧ قد اختضب أبو بكر بالخناء  
 ٤٤٧٨ قد أريت الآن مذ صليت  
 ٥٦٩٧ قد استجيب لك فسل  
 ٢٤٣٢

- ٩٤٢ قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
- ٢٤٨٥ قل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي
- ٢٣٩٠ قل: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ
- ١٥ قل: آمَنْتُ بِاللَّهِ
- ٤٨٦٦ قل الحق وإن كان مرًا
- ٨٥٨ قل سبحان الله
- ٢٧٥٨ قل عمرة وحجة
- ٦٧٣ قل كما يقولون
- ٢٣١٧ قل: لا إله إلا الله
- ١٥ قل لي في الإسلام قولاً
- ٤٨٥٣ قلت للنبي ﷺ: حسبك
- ٣٥ قلما خطبنا رسول الله ﷺ
- ٢٤٩٢ قلما كان رسول الله ﷺ يقوم
- ٢٤٥٥ قلنا يوم الخندق
- ١٥٧١ قم عنا
- ٢٩٠٨ قم فاقضه
- ٣٩٥٧ قم يا حمزة
- ٥٢٣٣ قمت على باب الجنة
- ٨٨٢ قمت مع رسول الله ﷺ
- ١٢٩٤ قنت رسول الله ﷺ
- ٩٢٠ قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
- ٩١٩ قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
- ٢٠٩١ قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ
- ٢٣٩٣ قولي حين تصبحين
- ١٧٦٧ قولي: السلام على أهل الديار
- ٣٨١٠ قوموا إلى جنة
- ٣٩٦٣ قوموا إلى سيدكم
- ٤٦٩٥ قوموا عني
- ١٥٨٩ قوموا فاتحروا
- ٤٠٤٢ قيسوا ما بينهما
- ٢٣٢٧ قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل
- ٥٣١٨ قيل لرسول الله ﷺ: أي الناس
- ٥٢٢١ أفضل؟
- ٢٨٣٣ قدمت المدينة فلقيت
- ٢٦١٣ قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
- ٤٠١٠ قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ
- ٨٦٧ قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب
- ٥٥٤٤ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية
- ٤٠٦١ قرأ عمر بن الخطاب ﷺ
- ٢١٦٧ قراءة الرجل القرآن
- ٢١٦٦ قراءة القرآن في الصلاة
- ١٠٢٦ قرأت على رسول الله ﷺ «والنجم»
- ٣٢٥ قربت إلى النبي ﷺ جنباً
- ٤١٢٢ قرصت نملة نبياً
- ٥٩٨٥ قريش والأنصار وجهينة
- ٤٠٠٦ قسمت خبير
- ٨٢٣ قسمت الصلاة بيني
- ١٣٤١ قصر الصلاة وأتم
- ٣٧٣٥ القضاة ثلاثة
- ٣٧٨٦ قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
- ٢٩٦٢ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
- ٣٢٠٧ قضى رسول الله ﷺ في بروع
- ٣٤٨٧ قضى رسول الله ﷺ في جنبين
- ٣٥٠٣ قضى رسول الله ﷺ في دية
- ٣٥٠٢ قضى رسول الله ﷺ في العين
- ٣٤٩٣ قضى رسول الله ﷺ في المَوَاضِحِ
- ٣٥٠٧ قضى عمر ﷺ في شبه العمد
- ٢٩٦١ قضى النبي ﷺ بالشفعة
- ٣٥٩١ قطع النبي ﷺ يد سارق
- ٣٨٤١ قفلة كغزوة
- ٢٥٩٥ قفوا على مشاعركم
- ٢٤٤٨ قل إذا أصبحت
- ٦٤٢ قل: الله أكبر
- ٢٥٠٤ قل: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي
- ٢٣١٧ قل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
- ٢٤٧٢ قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

	يكرهون
٩٥٢	كان أكثر انصراف النبي ﷺ
٥٦٩٨	كان الله ولم يكن شيء قبله
٤١٤٦	كان أهل الجاهلية يأكلون
٤٤٤٥	كان أهل الكتاب يسدلون
٢٥٣٣	كان أهل اليمن يحجون
١٧٠٠	كان بالمدينة رجلا
٣٧٧٥	كان بيني وبين رجل
٦١٦١	كان جعفر يحب المساكين
٥٠١	كان الحسين بن علي
٤٣٨٩	كان خاتم النبي ﷺ
٥٧٨٢	كان ربعة من القوم
٢٤٨٦	كان الرجل إذا أسلم
٥٨٥٨	كان الرجل فيمن كان
٢٩٠١	كان الرجل يدائن الناس
٢١١٧	كان رجل يقرأ سورة الكهف
٢٠٩٨	كان رسول الله أجود الناس
٥٨٠٤	كان رسول الله أحسن الناس
٤٦٧٣، ١٨٢٤	كان رسول الله إذا أتى بطعام
٢٥٤٢	كان رسول الله إذا أدخل
	رجله
٢١٠٤٤، ٢٤٣٦، ٣٢٣٢	كان رسول الله إذا أراد أن
	يعتكف
١٢١٤	كان رسول الله ﷺ إذا
	استيقظ
١٥٣٠	كان رسول الله إذا اشتكى منا
٢٤١٤، ٢٣٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا أصبح
٤٣٣٨، ٢١٠٠	كان رسول الله ﷺ إذا
	اعتكف
٤٣٥	كان رسول الله ﷺ إذا
	اغتسل
٤٢٥٥	كان رسول الله ﷺ إذا أكل
٣٩٢٩	كان رسول الله إذا أمر أميرا
٩٦١	كان رسول الله إذا انصرف

قيل: يا رسول الله أي الدعاء

٩٦٨

حرف الكاف

رقم الحديث	الحديث
٥٠٥١	كاد الفقر أن يكون كفرا
٥٠٩٥	كان آخر ما وصاني به
٤٤٨٨	كان إبراهيم خليل الرحمن
١٦٨٠	كان ابن حنيف وقيس
٤٤٣٦	كان ابن عمر إذا استجمر
١١٨٧	كان ابن عمر إذا صلى الجمعة
١٩٤٥	كان أبو طلحة أكثر الأنصار
٣٨٦٥	كان أبو طلحة يتترس
٤٠٥٩	كان أبي يقسم للحجر
٢٤٨٠	كان أبي يقول في دبر الصلاة
٤٣٢٨	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص
٤٣٠٤	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها
٤٢٨٢	كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الخلو البارد
٤٢٢٠	كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد
٥٣٠٨	كان أخوان علي عهد
٢٤٢٠	كان إذا استوى على بعيره
١٥٣١	كان إذا اشتكى الإنسان
٩٠٧	كان إذا جلس في الصلاة
١٥٢١	كان إذا سمع صوت الرعد
١٥٣٢	كان إذا مرض أحد
٦٤٣	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ
٥٧٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون
٣١٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء
٣٩٥١	كان أصحاب النبي ﷺ

٥٨٢٦	كان رسول الله ﷺ طويل الصمت	٢٣٨٥	كان رسول الله ﷺ إذا أوى
٣٨٨٢	كان رسول الله ﷺ عبداً	١٦٨١	كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة
٢٠٢١	كان رسول الله ﷺ في سفر	٤٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ
٥٧٧٩	كان رسول الله ﷺ قد شمط	١٤٩٤	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه
٤٤٥	كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد	٤٤٧٣، ٤٤٧٠٢	كان رسول الله ﷺ إذا جلس
٣٩٠٢	كان رسول الله ﷺ لا يطرق	٥٨٣٠	
٢٢١٨	كان رسول الله ﷺ لا يعرف	١٤٠٧	كان رسول الله ﷺ إذا خطب
	فصل	٣٣٧، ١٩٦٦، ٢٠٩٠، ٦٠٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا
١٤٣٣	كان رسول الله ﷺ لا يغدو		دخل الخلاء
٤٧٤٧	كان رسول الله ﷺ لا يقوم	٨٧٦، ٨٧٥	كان رسول الله ﷺ إذا رفع
٥٧٨٢، ٥٧٩٠	كان رسول الله ﷺ ليس	٢٢٤٥	
	بالطويل	٢٤٢١، ١٣٤٥	كان رسول الله ﷺ إذا سافر
٥٩٨	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	٤٤٧١، ٢٥٣٩	
٥٧٨٣	كان رسول الله ﷺ مربوعاً	٥٧٩٨	كان رسول الله ﷺ إذا سر
٦٠٦٩	كان رسول الله ﷺ مضطجعاً	٩٦٣	كان رسول الله ﷺ إذا سلم
٤٦٢٥	كان رسول الله ﷺ مما يكثر	٩٤٤، ٥٨٠٨	كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة
٥٨٠٢	كان رسول الله ﷺ من أحسن	٢٥٦٤	كان رسول الله ﷺ إذا طاف
١٤٢٨	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر	٢٤٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا غزا
	وعمر يصلون العيدين	٨١٠، ٧٩٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام
٤٥١٣	كان رسول الله ﷺ يأتي دار	٣٩٠٠	كان رسول الله ﷺ إذا قدم
٤١٦٤	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة	٩٠٨، ٩٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا قعد
٢٠٦٩	كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام	٢٤٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا قفل
١١٣٥، ٥٢٠	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا	٦٢٠، ٣٩٢٢	كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر
٤٤٤٩		٧٩٥	كان رسول الله ﷺ إذا كبر
٢٠٦٠	كان رسول الله ﷺ يأمرني أن	٤٣٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا لبس
	أصوم	٥٠٩٨	كان رسول الله ﷺ إذا نظر في
١٩٨٠	كان رسول الله ﷺ يتحفظ		المرأة
٣٩١٣	كان رسول الله ﷺ يتخلف في	٨١٩	كان رسول الله ﷺ إذا نهض
	المسير	٥٧٨٧	كان رسول الله ﷺ أزهر اللون
٥٥٦٣، ٢٤٦٦	كان رسول الله ﷺ يتعوذ	٦١٩	كان رسول الله ﷺ أشد تعجباً
٤٥٨٢	كان رسول الله ﷺ يتفائل		للظهر
٤٢٦٣	كان رسول الله ﷺ يتنفس	٥٧٩٧	كان رسول الله ﷺ أفلج
٤٢٥	كان رسول الله ﷺ يتوضأ	١٦٨٢	كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام
		٥٧٨٤	كان رسول الله ﷺ ضليع الفم

١٣٢٠	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى		لكل صلاة
٦٣٧	كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر	٢٠٨٩	كان رسول الله ﷺ يجتهد
٥٩٢	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٤٠٣٢	كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم
١٣٤٠، ٥٥٠	كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط	٤٧٠٥	كان رسول الله ﷺ يجلس معنا
١١٧١، ١١٧٢	كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر	١٣٣٩	كان رسول الله ﷺ يجمع بين
١٢٥٦	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل	٤٦٨	كان رسول الله ﷺ يحب
٢٠٥٥	كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس	٤١٨٢	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء
٢٠٣٦	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول	٢١٨٢	كان رسول الله ﷺ يحب هذه
٢٠٥٨، ٢٠٥٩	كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر	٤٥٤٦	كان رسول الله ﷺ يحتجم
١٤٦٦	كان رسول الله ﷺ يضحى	٣٥٤٠	كان رسول الله ﷺ يحنأنا على
٤٨٠٥	كان رسول الله ﷺ يضع لحسان	٥٨٢٢	كان رسول الله ﷺ يحنأنا على
١١٨٣	كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة	١٤١٣	كان رسول الله ﷺ يخطب
٤٢١٧	كان رسول الله ﷺ يعجبه الثقل	٦١٦٨	كان رسول الله ﷺ يخطبنا
٥٢٦٠	كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة	٣٤٢	كان رسول الله ﷺ يدخل الحلاء
١٣٢٣، ٩١٠	كان رسول الله ﷺ يعلمنا	٥٨٥٩	كان رسول الله ﷺ يدخل على
١٧٦٤	كان رسول الله ﷺ يعلمهم	٢٠٠١	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر
١٥٣٥	كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن	١٤٣٨	كان رسول الله ﷺ يذبح
٤٥٩	كان رسول الله ﷺ يغتسل	١٢٩٦	كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان
٣٩٤٠	كان رسول الله ﷺ يغزرو	٢٢٥٣	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه
٨٤٤	كان رسول الله ﷺ يفتتح	٢٥٥١	كان رسول الله ﷺ يركع بندي الحليفة ركعتين
١٤٤١	كان رسول الله ﷺ يفطر	٢٢٤٦	كان رسول الله ﷺ يستحب
١٨٢٦	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية	٧١٩	كان رسول الله ﷺ يستفتح
٢٠٠٠	كان رسول الله ﷺ يقبل	٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يستن
١٠٢٥	كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة	٨١٢	كان رسول الله ﷺ يسكت
١٠٣٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا	٩٥٧	كان رسول الله ﷺ يسلم
٨٤٠٨، ٤٣	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين	٥٧٧٧	كان رسول الله ﷺ يسمى لنا
٢٢٠٥	كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته	١٠٩٧، ١٠٨٥	كان رسول الله ﷺ يسوي
		٢٢٦٢	كان رسول الله ﷺ يسير في
		١١٦٩	كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً
		١٠٠٥	كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً
		٦١٧	كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات

٢٣٢٧	كان في بني إسرائيل رجل قتل	٢٤١٥	كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح
٥٧٩٦	كان في ساقى رسول الله ﷺ	٣٥٠٠	كان رسول الله ﷺ يقوم دية
٥٧٢٥	كان في عماء	٨٠٨	كان رسول الله ﷺ يكبر
٥٨٢٧	كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل	٤٤٤٥	كان رسول الله ﷺ يكثر دهن
٤٥٨١	كان في وفد ثقيف	٥٨٣٣	كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر
٣١٦٧	كان فيما أنزل من القرآن	٣٨٦٩	كان رسول الله ﷺ يكره الشكال
٣٤٥٥	كان فيمن كان قبلكم	٤٢٨٨	كان رسول الله ﷺ يندب له
٥٨٦	كان قدر صلاة رسول الله ﷺ	٤٧٩٢	كان رسول الله ﷺ ينقل التراب
٧٥٨	كان قرام لعائشة	١٢٨١	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث
٢٦٠٢	كان قريش ومن دان دينها	١٢٨٥	كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة
٣٦٩٢	كان قيس بن سعد من النبي	٢٩١٣	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل
٤٣٢٩	كان كم قميص رسول الله ﷺ	٨٠٣	كان رسول الله ﷺ يؤمنا
٤٣٣٢	كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً	١٢١٧	كان رسول الله ﷺ إذا قام
٢٧٨٦	كان لأبي بكر ﷺ غلام	٢٦٩٠	كان الركبان يمرون بنا
١٢٣٥	كان لداود عليه السلام من الليل	٨٦٩	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده
١٨٨٤	كان لرسول الله ﷺ عندي	٥٧٢١	كان زكرياء نجاراً
٤٨٠٦	كان للنبي حادٍ	١٦٥٣	كان زيد بن أرقم يكبر
٣٦٢	كان للنبي ﷺ قدح	٣٩٤٩	كان شعار المهاجرين
٤٢٥١	كان للنبي ﷺ قصعة	٣٢٠٣	كان صداقه لأزواجه
٥٢٢٥	كان لنا ستر فيه تماثيل	٥٧٣٦	كان طول آدم
٤٤١٣	كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة	٩١٧	كان عبد الله بن عمر إذا جلس
٢٩٢٥	كان لي على النبي ﷺ دين	٢٠٧	كان عبد الله بن مسعود يذكر
٤٦٧٥	كان لي من رسول الله ﷺ مدخل	٦٢٦٥	كان عطاء البدرين
٥٢٩١	كان المال فيما مضى يكره	٣٩٩٨	كان على ثقل النبي ﷺ رجل
١١٢٠	كان مالك بن الحويرث يأتينا	٦١٢١	كان على النبي ﷺ يوم أحد
١٦٨٧	كان مالك بن هبيرة إذا صلى	١١٧٩	كان عمر يضرب الأيدي
٦٤٩	كان المسلمون حين قدموا	٣٦٤٨	كان عندنا خمر لثيم
٤٤٢٥	كان المشركون يفرقون	١٥٧٤	كان غلام يهودي يخدم النبي
٢٥٥٤	كان المشركون يقولون: لبيك	٤٧١٧	كان فراش رسول الله ﷺ
٢٩١٨	كان معاذ بن جبل شاباً	٤٣٠٧	كان فراش رسول الله ﷺ الذي
١١٥٠، ٨٣٣	كان معاذ بن جبل يصلي		ينام عليه أدمًا
١١٥١	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	٢٩٤٣	كان فرع بالمدينة
٢٤٦١	كان من دعاء رسول الله ﷺ	١٨٢٥	كان في بريدة ثلاث سنن

١٥١٣	كان النبي ﷺ إذا عصفت	٢٧٣١	كان الناس إذا رأوا أول
١٣٣	كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن	٥٣٨٢	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
٨١٣	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة	٢٦٦٨	كان الناس ينصرفون
٣٧٨	كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد	٧٩٨	كان الناس يؤمرون
١١٩٣، ١٢١١	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	١٥٣٢	كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث
١٢١٢		١٥٢٠	كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً
٤٥٣	كان النبي ﷺ إذا كان جنباً	١٧٧٧	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم
١٤٣٤	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد	٣٣٧٣	كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي
٢٤٣٥	كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً	٣٦٠	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
٥٨١٣	كان النبي ﷺ أشد حياءً	٢٣٨٢	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه
٥٩١٣	كان النبي ﷺ عروساً	٣٤٤	كان النبي ﷺ إذا أراد البراز
٢٩٤٠	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه	٣٤٦	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة
٩١٥	كان النبي ﷺ في الركعتين	١٥٠٦	كان النبي ﷺ إذا استسقى
١٣٤٤	كان النبي ﷺ في غزوة تبوك	١٤١٤	كان النبي ﷺ إذا استوى
١٠٤٧	كان النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار	١٤٠٣	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد
١٤٤٠	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم	١٩٩٣	كان النبي ﷺ إذا أفطر
١٤٩٨	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه	٥٨٤٥، ٢٤٩٤	كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه
٣٨٣	كان النبي ﷺ لا يرقد من الليل	٣٦١	كان النبي ﷺ إذا بال توضأً
١١٦١	كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة	٢٠٨	كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة
١٥٨٧	كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً	١٣٢٥	كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر
٧٠٥، ٣٩٠٦	كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر	١٤٤٧	كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد
٦٩٥	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء	٥٩٠٣	كان النبي ﷺ إذا خطب
١٨٠٦	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود	٣٤٣	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء
٤٣٩٣	كان النبي ﷺ يتختم في يساره	٢٤٥٦	كان النبي ﷺ إذا دخل السوق
٣٤٩١	كان النبي ﷺ يتختم في يمينه	٨٩٠	كان النبي ﷺ إذا سجد جافى
٥٤٨	كان النبي ﷺ يتكئ	٨٩١	كان النبي ﷺ إذا سجد فرج
٤٣٩	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	٨٩٠	كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر
٤٠٠	كان النبي ﷺ يحب التيمين	٦٧٧	كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن
٤٤٤٥	كان النبي ﷺ يحب موافقة	٤٦٢١	كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل
٤٦٠	كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء	١١٨٩، ١١٩٠	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي
١٤٢٦	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر	٤٧١٥	كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر



- ٤١٩٢ كان يأتي علينا الشهر  
٢٢٥٤ كان يجعل أصبعيه حذاء  
٤٥٨٢ كان يحب الاسم الحسن  
٥٨٨ كان يصلي الظهر بالهاجرة  
١١٦٢ كان يصلي في بيتي  
١٢٤٠ كان يصلي من الليل ماشاء  
٢٠٣٦ كان يصوم شعبان كله  
٢٠٩٩ كان يعرض على النبي ﷺ القرآن  
٥٨٢١ كان يعود المريض ويتبع  
١٢٦٩ كان يقرأ في الأولى  
١٢٠٧ كان يقوم إذا سمع الصارخ  
٢٠٣٠ كان يكون على الصوم  
١٢٢٦ كان ينام أول الليل  
٤٢٨٩ كان ينبذ لرسول الله ﷺ  
٤١١٩ كان ينفخ على إبراهيم  
٤٧٤٠ كان اليهود يتعاطسون  
٣٦١٦ كان يؤق بالشارب  
٥٧١٩ كانت امرأتان معها  
٣٦١٠ كانت امرأة مخزومية  
٥٨٠٩ كانت أمة من إماء  
٤٠٥٦ كانت أموال بني النضير  
٣٦٧٥ كانت بنو إسرائيل تسوسهم  
٤٩٤٠ كانت تحتي امرأة  
٤٧٥٦ كانت جويرية اسمها  
٣٨٨٧ كانت راية نبي الله ﷺ سوداء  
٣٨٨٨ كانت سوداء مربعة  
٤٥٠ كانت الصلاة خمسين  
٤٣٩٩ كانت عند عائشة  
٣٨٨٤ كانت قبيلة سيف رسول الله  
١٢٠٢ كانت قراءة النبي ﷺ بالليل  
١٢٠٣ كانت قراءة النبي ﷺ على قدر  
٣٤٩٨ كانت قيمة الدية  
٥١٤ كانت الكلاب تقبل وتدبر  
٤٠٦٢ كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا  
٤٢١ كانت لرسول الله ﷺ خرقة
- ١٤١٥ كان النبي ﷺ يخطب قائماً  
١٤٥٧ كان النبي ﷺ يذبح وينحر  
٤٥٦ كان النبي ﷺ يذكر الله ﷻ  
٢٦٥٦ كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر  
٣٨٤ كان النبي ﷺ يستاك  
٧٥١ كان النبي ﷺ يستحب الصلاة  
٤٢٨٤ كان النبي ﷺ يستعذب له الماء  
٩١٢ كان النبي ﷺ يشير بإصبعه  
١١٨٨ كان النبي ﷺ يصلي فيما بين  
١١٩١ كان النبي ﷺ يصلي من الليل  
ثلاث عشرة  
٧٧٩ كان النبي ﷺ يصلي من الليل  
وأنا معترضة  
٤٥٥ كان النبي يطوف على نسائه  
٢١٠٢ كان النبي ﷺ يعتكف  
٢١٠٥ كان النبي ﷺ يعود المريض  
٧٧٢ كان النبي يغدو إلى المصلي  
٤٤٦ كان النبي ﷺ يغسل رأسه  
١٩٩١ كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي  
٣٢٣ كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه  
٨٤٩ كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب  
٨٢٨ كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر  
٨٣٥ كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر  
٨٣٨ كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم  
الجمعة  
٤٤٣٧ كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ  
٤٤٧٣ كان النبي ﷺ يكتحل قبل  
٤٣٩٧ كان النبي ﷺ يكره عشر  
٩٤٥ كان النبي ﷺ ينصرف عن  
٤٥٣٦ كان النبي ﷺ ينعت الزيت  
٤٥٩٢، ٩٧٨ كان نبي من الأنبياء يخط  
١٤٠٤ كان النداء يوم الجمعة أوله  
٤٣٨٦ كان نقش الخاتم  
٤٣٠٨ كان وساد رسول الله ﷺ

٣٣٠١	كفارة واحدة	٤٤٤٤	كانت لرسول الله ﷺ سكة
٣٤٢٥	كفر عن يمينك	١٤٠٥	كانت للنبي ﷺ خطبتان
٣٣٤٦٥	كفى بالرجل إثماً أن يجبس	٢٧٨٤	كانت لمقدام بن معدى كرب
٤٩١٠	كفى بالرجل أن يكون	٤٤٦٢	كانت لي ذؤابة
٣٣٤٦	كفى بالمرء إثماً أن يضيع	٦١٠٦	كانت لي منزلة
١٥٦	كفى بالمرء كذباً أن يحدث	٣٨٧١	كانت ناقة لرسول الله ﷺ
٥٥٢١	كل ابن آدم يأكله	٣٤٨	كانت يد رسول الله ﷺ
٤٨٣٠	كل أمتي معافى	٣١٨٣	كانت لليهود تقول: إذا أتى
١٤٣	كل أمتي يدخلون الجنة	٣٨٤٣	كانوا يبتاعون الطعام
٣١٥١	كل أمر ذي بال	٥٩٧	كانوا يصلون العتمة
٤٦٦٢	كل إنسان مكتوب عمره	٥٣١٢، ٣٦٢٠	كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ
٢٣٤١	كل بني آدم خطاء	٥٨٨١	كأني أنظر إلى الغبار
٥٧٢٣	كل بني آدم يطعن الشيطان	٥٧١٧	كأني أنظر إلى موسى
٤٥٨٥	كل ثقة بالله	٢٥٤٠	كأني أنظر إلى ويبص الطيب
٣١٥٠	كل خطبة ليس فيها تشهد	٥٧١٧	كأني أنظر إلى يونس
٣٤٦٨	كل ذنب عسى الله أن يغفره	٢٧٢٢	كأني به أسود
٤٩٤٥	كل الذنوب يغفر الله منها	٤٦٠٤	الكاهن ساحر
٤١٠٤	كل ذي ناب من السباع	٥٠	الكياتر الإشرار بالله
١٨٩٦	كل سُلامى من الناس	٣٥٣١	كبر الكبر
٣٦٣٧	كل شراب أسكر	٤٨٤٥	كبرت خيانة
٨٠	كل شيء بقدر	٢١٣٨	كتاب الله فيه نبأ
٣٨٧٢	كل شيء يلهو به	٦١٤٠	كتاب الله هو حبل الله
٣٢٨٦	كل طلاق جائز	٧٩	كتاب الله مقادير الخلائق
٢٥٦٩	كل عرفة موقف	٨٦	كتب على ابن آدم نصيبه
١٩٥٩	كل عمل ابن آدم يضاعف	٥٧٧٥	كتب علي النحر
١٠٦٥	كل عين زانية	١٨٢٢	كخ كخ
٢٥٩٦	كل فجاج مكة طريق	٤٣٦١	كذب قد علم أني
٣١٥٨	كل فرج سواهما	٣٥٧٨	كذب والله يا رسول الله
٢٩٨٦	كل فلعمري	٦٢٥٢	كذبت لا يدخلها
٢٢٧٥	كل كلام ابن آدم عليه	٣٥٥٩	كذبتم إن فيه الرجم
٢٧٧٢	كل لحم نبت	٤٨٩٤	الكريم ابن الكريم
٤٠٦٥	كل ما أمسكن	٤٣٤٨	كساه الله حلة الكرامة
٤٠٦٥	كل ما خزق	١٧١٤	كسر عظم الميت
٢٥٩٦	كل ما شئت كل المزدلفة	١٤٩٣	كسفت الشمس
٤٥٠٣، ٣٦٥٢	كل مسكر حرام	٣٤٢٩	كفارة النذر كفارة اليمين

٤٥٦٩، ٤١٨٤	الكمة من المن	٣٦٣٨	كل مسكر خمر
٥٧٢٤	كمل من الرجال كثير	٤٩٥٩	كل المسلم على المسلم
٤٠١٢	كن أنت	٤٤٩٨	كل مصور في النار
٥٢٧٤، ١٦٠٤	كن في الدنيا	١٨٩٣	كل معروف صدقة
٤٧٢٩	كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس	١٩١٠	كل معروف صدقة وإن من المعروف
٣٦٦٧	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ	٣٣٥٥	كل من مال يتيمك
٢٤٥٣	كنا إذا سعدنا كبيرنا	٣٨٣٣	كل ميت يختم
٩٤٧	كنا إذا صليتنا خلف رسول الله ﷺ	٤٠٣٤	كلا إني رأيته
٥٨٩	كنا إذا صليتنا خلف النبي ﷺ	٣٩٩٧	كلا والذي نفسي بيده
٣٩١٧	كنا إذا نزلنا منزلاً	٥١٤٨	كلا والله لتأمرن بالمعروف
٢٩٧٥	كنا أكثر أهل المدينة حقلاً	٣٥٥٤	كلاب النار
١١٨٠	كنا بالمدينة فإذا أذن	٤٠٢٨	كلاهما قتله
٢٢١٩	كنا بمحصر	٢٢١٢	كلاهما محسن
١١٢٦	كنا بماء ممر الناس	١٩٥	كلامي لا ينسخ كلام الله
٢٩٢٩	كنا جلوساً بفناء المسجد	٢٥٧	كلاهما على خير
٢٩٠٩	كنا جلوساً عند النبي ﷺ	٦٢٢٩	كلكم مغفور له
٨٥٤	كنا خلف النبي ﷺ	٢٢٩٨	كلمتان خفيفتان على اللسان
٢٦٨٠	كنا عند النبي ﷺ	٢١٦	الكلمة الحكمة
٤١٥٨	كنا في الجاهلية إذا ولد	٤٥٧٦	الكلمة الصالحة
٤٦٥٤	كنا في الجاهلية نقول: أنعم	٤٢٥٧	كلوا جميعاً ولا تفرقوا
٦٠٢٥	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل	٤١١٤	كلوا رزقاً أخرجه الله
٥٨٨٤	كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى	٤٢٢١	كلوا الزيت
٥٢٧	كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى الناس	٤٢١١	كلوا من جوانبها
٢١٠	كنا في صدر النهار	٤٣٨١	كلواواشربوا وتصدقوا
٥٢٩٠	كنا في مجلس	٢٦٤٤	كلوا وأطعموا
٢٥٩٥	كنا في موقف لنا	٢٦٣٩	كلوا وتزودوا
٣٩	كنا قعوداً حول رسول الله	٤٠٩٣	كلوه إن شئتم
٥٤٠٣	كنا قعوداً عند النبي ﷺ	١٣١٠	كم كان رسول الله ﷺ يصلي
٢٦٣٩	كنا لا نأكل من لحوم	٣٢٠٣	كم كان صدق النبي ﷺ
٥٨٨٣	كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة	٦٢٤٨	كم من أشعث أغبر
٢٤٥	كنا مع رسول الله ﷺ فشخص	٢٠١٤	كم من صائم
		٣٧١٧	كما تكونون
		٣٦٢٧	كما يغيب المردود
		٤٥٦٩	الكمة جذري الأرض

٦٧٩	كنا نؤمر بالدعاء		ببصره
٥٨٩٠	كنا والله إذا احمر	١٤٦٩٠٥٩٢٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١٤٧٨	كنا وقوفًا مع رسول الله ﷺ	٤٧٤١	كنا مع سالم بن عبيد
٣٩١٥	كنا يوم بدر	٢٧٠٦	كنا مع طلحة بن عبيد
٤٧٧٣	كنا في رسول الله ﷺ ببقلة	٥٩٣٨	كنا مع عمر
١٢١٨	كنت أبيت عند حجرة النبي	٦٢٠٢	كنا مع النبي ﷺ ستة نفر
٨٩٦	كنت أبيت مع رسول الله ﷺ	٢٣٧٨	كنا مع النبي ﷺ في بعض
٢٨٧١	كنت أبيع الإبل		غزواته
٢٧٨٥	كنت أجهز إلى الشام	٢٠٢٢	كنا مع النبي ﷺ في السفر
١٧٧١	كنت أدخل بيتي الذي فيه	٣٠٨٨	كنا مع النبي ﷺ في غزوة
٥٨٩٥	كنت أذعو أي إلى الإسلام	٥٩٢٨	كنا مع النبي ﷺ نتداول
٥٥٦	كنت إذا حضت	٤٠٢٢	كنا نأكل الجزور
٦٠٩٥	كنت إذا سألت رسول الله	٤٢٧٥	كنا نأكل على عهد رسول الله
١٤٨٨	كنت أرتمي بأسهم	٨٢٩	كنا نحزر قيام الساعة
٤٤١٩	كنت أرجل رأس رسول الله	٢٩٧٣	كنا نحابر ولا نرى
٩٤٣	كنت أرى رسول الله يسلم	١٨١٦	كنا نخرج زكاة الفطر
٥٦١	كنت أستحاض حيضة	٤٥٣٠	كنا نرقي في الجاهلية
٥٤٧	كنت أشرب وأنا حائض	٩٨٩، ٩٧٩	كنا نسلم على النبي ﷺ
١٠١١	كنت أصلي الظهر مع رسول الله	٢٧٩٨	كنا نسفي في عهد رسول الله ﷺ
	ﷺ		السامسة
٢١١٨	كنت أصلي في المسجد	٦١٥	كنا نصلي العصر مع رسول الله
٩٣١	كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو		ﷺ
	بكر وعمر معه	٥١٣	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا
٢٦٥١	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل		نتوضأ
	أن يحرم	٥٩٦	كنا نصلي المغرب مع رسول الله
٢٥٤٠	كنت أطيب رسول الله ﷺ		ﷺ
	لإحرامه	٨٧٧	كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما
٤٤٣٥	كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب	٣٩٩٩	كنا نصيب في مغازينا
٩٥٩	كنت أعرف انقضاء صلاة	٥٩١٠	كنا نعد الآيات
٣٢٥٠	كنت أغار	٣١٨٤	كنا نعزل والقرآن ينزل
٥٤٦	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ	٣١٥٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
٤٤٦٠، ٤٤٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله	٦٠٨٥	كنا نقول ورسول الله ﷺ حي
٤٩٤	كنت أغسله من ثوب	٤٢٨٧	كنا ننبد لرسول الله ﷺ
٤٩٥	كنت أفرك المنى	١٣٠٤	كنا ننصرف في رمضان
٨٤٨	كنت أقود لرسول الله ﷺ		

١٥٧٩	كيف أصبحت؟	٣٢٤٣	كنت ألب بالبنات عند النبي ﷺ
٣٥٠٨	كيف أغرم	٣٣٠٠	كنت امرأً أصيب
٣٦٠٩	كيف أنت إذا أصاب	٥٨٠٣	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ
٦٠٠	كيف أنت إذا كانت عليك	٣٢٩	كنت أنا وأبي وأبو طلحة
٥٥٠٦	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم	٢٠٨٠	كنت أنا وحفصة صائمتين
٣٧١٠	كيف أنتم وأئمة من بعدي	٧٨٦	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٥٥٢٧	كيف أنعم	٢٧٨٦	كنت تكهنت لإنسان
٥٣٩٨	كيف بك إذا أبقيت	٥٨٢٣	كنت جاره
٤٠٥١	كيف بك إذا أخرجت	٢١٢	كنت جالساً مع أبي الدرداء
٥٣٩٧	كيف بك يا أبا ذر	٣١٧٥	كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة
٥٣٦٦	كيف بكم إذا غدا	٢٢٩٠	كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد
١٦١٢	كيف تجهدك؟	٣٠٢	كنت رجلاً مذاء
٣٤٥١	كيف تصنع بلا إله إلا الله	٢٤	كنت ردف رسول الله ﷺ
٢٠٤٤	كيف تصوم	٢٥٤٤	كنت رديف أبي طلحة
٢٢٢٠	كيف تفعل شيئاً لم يفعله	٥٣٩٧	كنت رديف خلف رسول الله ﷺ
٢١٤٢	كيف تقرأ في الصلاة؟	٤٥٠٧	كنت عند ابن عباس
٣٧٣٧	كيف تقضي إذا عرض	١٩٥٧	كنت غلاماً أري نخل
٤٨٩١	كيف رأيتني أنفذك	٣٩٧٤	كنت في سبي قريظة
٣٩٣	كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٢١٣	كنت في المسجد فدخل رجل
٢٦٠٤	كيف كان رسول الله ﷺ يسير	٤٠٣٥	كنت كاتباً لجزء بن معاوية
٥٨٧	كيف كان رسول الله ﷺ يصلي	١٢٨٢	كنت مع ابن عمر بمكة
٩٩١	كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم	٤٨١١	كنت مع ابن عمر في طريق
٢١٩١	كيف كانت قراءة النبي ﷺ	٤٨١١	كنت مع رسول الله ﷺ فسمع
٢٥٩٢	كيف كنتم تصنعون في هذا	٥٩١٩	كنت مع النبي ﷺ بمكة
٩٢٠	كيف نصلي عليك	٧٤٤	كنت نائماً في المسجد
٢٦١٧	كيف نصنع في الموقف	٣١٠١	كنت نذرت في الجاهلية
٣١٦٩	كيف وقد قيل	١٧٦٩	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٣٣٣٧	كيف يورثه	٦٠٥٧	كنت وأبو بكر وعمر
٤١٩٨	كيلوا طعامكم	٢٠١٦	كنتم تكرهون الحجامة
		٣٩٧٠	كونا ببطن يأحج
		٥٣٩٩	كونوا أحلاس بيوتكم
		٥٢١٧	كونوا من أبناء الآخرة
		٥٢٨٩	الكيس من دان

## حرف اللام

رقم الحديث	الحديث
١٧٨٤	لا [لمن سأله عن كتمان المال]
٤١٨٦	لا آكلُ مَكِّيًّا
٤٤٦٦	لا أباعك حتى تُعَيِّرِي كَفِيك
٣٨٤٥	لا أجر له

٣٩٥٨	لا، بل أنتم العكارون	١٤١٥	لا أذان للصلاة يوم الفطر
٨٧	لا بل شيء قضى عليهم	٤٨٩١	لا أراك ترفعين صوتك
٤٦٧٦	لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام	٧٣٣	لا أريح الله تجارتك
١١٣٨	لا تبادروا الإمام	٤٣٥٤	لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ
٣٠٩٩	لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها	٢٢٤٤	لا أزال أعفّر لهم ما استغفروني
٤٨١٧	لا تباع حتى تفصل	٣٠١٩	لا أشهد على جور
٤٦٣٥	لَا تَبْدُؤُوا التَّيْهُودَ وَالتَّصَارِي	٤٠٠٠	لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا
	بِالسَّلَامِ	٣٤٧٩	لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية
٤٨٦٧	لا تبع ما ليس عندك	٥٤٧٥	لا، اقدروا له قدره
٥٩٩٨	لَا تَبْغُضْنِي فُتْمَارِقَ دِينِكَ	١٦٢	لَا أَلْفَيْتَنِّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ
٣٨٩٦	لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ فَلَادَةٌ		أَرِيكَتِهِ
٤٤٦٣	لا تبكوا على أخي بعد اليوم	٣٩٩٦	لَا أَلْفَيْتَنِّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
٢٨١٠-٣٨١٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب		الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِيهِ
٤٧٨٠	لا تبيعوا القينات	٥٩٥٩	لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات
٤٠٧٦	لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا	٩٦٣-٩٦٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
٥١٧٨	لا تتخذوا الضيعة		الملك وله الحمد
٣٩١٦	لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر	٥٣٤٢	لا إله إلا الله، ويل للعرب
٣٥٤٧	لا تتراءى ناراهما	٣٩٩٦	لا أملك لك شيئًا
٤٣٠٠	لا تتركوا النار في بيوتكم	٥٥٠٧	لا إن بعضكم على بعض أمراء
٦٤٦	لا تنوين في شيء من	٣٩١٨	لا أنت أحق بصدر دابتك
١٠٨	لا تجالسوا أهل القدر	٥٣٦٦	لا أنتم اليوم خير منكم يومئذ
٤٢٥٦	لا تجتمعن جورًا وكذبًا	٥٥٧	لا إنما ذلك عرق وليس
٨٧٨	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم	٤٣٨	لا، إنما يكفيك أن تحثي على
	ظهره		رأسك ثلاث حثيات
٩٢٦	لا تجعلوا بيوتكم قبورًا	٣٥	لا إيمان لمن لا أمانة له
٢١١٩	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	٢٨٧١	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
٤٧٠٤	لا تجلس بين رجلين	٢٧٨٢	لا بأس، إنما هم مصورون
١٦٩٨	لا تجلسوا على القبور	٤٥٣٠	لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
٣٧٨٣	لا تجوز شهادة البدوي	٥٢٩٠	لا بأس بالغنى لمن اتقى الله
٣٧٨١-	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٥١٥	لا بأس ببول ما يؤكأ لحمه
٣٧٨٢		٢٩٨١	لا بأس بها
٣٠٧٤	لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا	٣٢٧٨	لا بأس، شربت عسلًا عند زينب
٣٣٣١	لا تحد امرأة على ميت فوق		بنت جحش
٤٦٢٢	لا تحدث إلا حبيبًا أو لبيبًا	١٥٢٩	لا بأس، ظهور إن شاء الله
٣١٦٦	لا تحرم الإملاجة	٤٤٦٥	لا بأس، ولكني أكرهه

٥٦٩٥	لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا	٣١٦٤	لَا تَحْرَمِ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ
٥٤٠٦	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ	٣١٦٥	لَا تَحْرَمِ الْمِصَّةَ وَالْمِصْتَانَ
٥٥٠٧-٣٨١٩	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ	٥٨٦٩	لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا
	عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	٣٠٢٨	لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا
٢٧٢٧	لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا	١٨٩٤	لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
	هَذِهِ الْحُرْمَةَ	١٨٣٣	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا
٤٩٢	لَا تَزِرْ وَرَاءَهُ دَعْوَهُ	٣٤١٨	لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا
٤٧٥٦	لَا تَزِرْكُمْ أَنْفُسُكُمْ	٣٤٠٨	لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي
٣١٣٧	لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ	١٨٤٠	لَا تُلْجِئُوا فِي الْمَسْأَلَةِ
٥١٩٧	لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ	٢٠٥٢	لَا تَخْضَعُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ
٢٥١٥	لَا تَسَافِرْ امْرَأَةً مَسِيرَةَ يَوْمٍ	٣٥١٦	لَا تَحْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
٢١٩٧	لَا تَسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ		عَنِ الْحَذْفِ
٣٦٨٠	لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ	٤٨٦٦	لَا تَخْفِ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِمَ
٣١٤٥	لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا	٤٤٧٥	لَا تَخْلَعْ امْرَأَةً فَيُنَابِئَهَا فِي غَيْرِ
٢٦٧	لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ	٢٩٣٤	لَا تَخَنَّ مِنْ خَانَكَ
١٥٨٣	لَا تَسْبِهَا	٥٧٠٩	لَا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
٦٠٠٧	لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي	٤٥٣٨	لَا تَدَاوُوا بِحِرَامٍ
١٦٦٤	لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتِ	٤٣٩٩	لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ
٤١٣٦	لَا تَسْبُوا الْبَدَنَ	٤٦٣	لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
١٥١٨	لَا تَسْبُوا الرِّيحَ		وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ
١٥٤٣	لَا تَسِي الْحَتَى	٤٤٨٩	لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
٣٥٠	لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ	٥١٢٥	لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا
٤٧٦٣	لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرِيمَ		أَنْفُسَهُمْ إِلَّا
٤٧٥٣	لَا تَسْمِينَ غَلَامَكَ يَسَارًا	٤٦٣١	لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا
٤٤٨٧	لَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ	٢٢٢٩	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
١٩٥٤	لَا تَشْتَرُوهُ وَلَا تَعْدَهُ فِي صَدَقَاتِكَ	١٤٥٥	لَا تَدْجُوا إِلَّا مَسْنَةً
٦٩٣	لَا تَشُدَّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٥٤١٦	لَا تَذْهَبِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى
١٨١	لَا تَشُدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	٥٤٥٢	لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ
٤٢٧٨	لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَةَ الْبَعِيرِ	٣٥٣٧	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا
٦١	لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا	٤٢٩٧	لَا تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ
٥٨	لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	٣٣١٥	لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
٥٠١٨	لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا	٣٠١٣	لَا تَرْقُبُوا
٣٩٢٤	لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا جِلْدٌ	٣٨٣٨	لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا
	نَمْرٌ	٤٣٢٧	لَا تَرْكَبُوا الْحَزْرَ
٣٨٩٤	لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ	٦٠٩	لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ

٣٨٨٠	لا تقصوا نواصي الخيل	١٥٥	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
٣٦٠١	لا تقطع الأيدي في الغزو	٤٠٣٧	لا تصلح قبلتان في أرض واحدة
٣٥٩٠	لا تقطع يد السارق إلا بربع	١١٥٧	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٤٢١٥	لا تقطعوا اللحم بالسكين	٣٢٦٩	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
١٩١٨	لا تقل عليك السلام	١٦٦٩	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٩٠٩	لا تقولوا السلام على الله	٢٠٦٣	لا تصوموا يوم السبت إلا
٤٧٦١	لا تقولوا: الكرم	٢٣٦٥	لا تضربه
٤٧٧٨	لا تقولوا للمنافق سيّد	٣٢٦١	لا تضربوا إماء الله
٤٧٧٩	لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد	٤٨٩٧	لا تطروني
-٣٦٢١	لا تقولوا هكذا، لا تعيينوا عليه	٤٨٥٦	لا تظهر الشماتة بأخيك
٣٦٢٦	الشیطان	٥١٧٣	لا تعدل بالرعة
٥٥١٨	لا تقوم الساعة حتى تضطرب	٣٥٣٣	لا تعذبوا بعذاب الله
٥٤٤٦	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ	٤٥٢٣	لا تعذبوا صبيانكم
	أَرْضِ الْحِجَازِ	٣٠١٣	لا تعمرُوا
٥٤١٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُورًا	١٦٣٩	لا تغالوا في الكفن
	وَكِرْمَانَ	٥٢٤٨	لا تغبنن فاجرًا بنعمة
٥٤١١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا	٤٨٩	لا تغتسلوا بالماء المشمس
	يَعَالَهُمْ	٥١٠٤	لا تغضب
٥٤١٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْتَتِلَ فِئْتَانِ	٢٣١٦	لا تغفلن
	عَظِيمَتَانِ	٥٧٠٩	لا تفضلوا بين أنبياء الله
٥٣٦٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقْتَلُوا	٥٨١٣	لا تفعل! بع الجمع بالدرهم
	إِمَامَكُم	٣٨٣٠	لا تفعل! فإن مقام أحدكم
٢٧٤٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْفِي	٢٧٨٥	لا تفعل! مالك ولتجرك
٥٥١٦	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ	٣٢٦٦	لا تفعلوا، لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد
٥٤٤٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُتَقَارَبَ الزَّمَانُ	٣٤٧٠	لا تقام الحدود
٥٤٤٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْسِرَ الْفِرَاتُ		لا تقبل صلاة
٥٤١٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ	٣٠١	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ
	مِنْ قَحْطَانَ	٧٦٢	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٌ إِلَّا بِحِمَارٍ
٤٧٩٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ قَوْمٌ	٣٠٠	لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى
	يَأْكُلُونَ بِالسِّنْتِهِمْ	٣٩٥٥	لا تقتل امرأة ولا عسيقًا
٥٤١٤	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ	٢١١	لا تقتل نفس ظلمًا
	الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ	٣٤٤٩	لا تقتله
٥٤٤٠	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ	٣١٩٦	لا تقتلوا أولادكم
٥٣٦٥	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ	٣٩٥٦	لا تقتلوا شيخًا
	النَّاسِ بِالدُّنْيَا	٤٦١	لا تقرّ الحائض ولا الجنب
		٤٦٢٢	لا تقصها إلا على وادٍ



٣١٢٦	لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٥٤٤١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ
٣١٧١	لا تنكح الصغرى على الكبرى	٥٤٢٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى بَعْرُوهَا سَبْعُونَ أَلْفًا
٤٤٦٤	لا تنهكي	٥٥١٦	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ
٢٢٢٩	لا توافقوا من الله ساعة يسأل	٤٧٠٠	لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعْجَمُ
١٠٧١	لا تؤخروا الصلاة	٢٢٧٦	لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
١٧٢١	لا تؤذ صاحب هذا القبر	٤٥٣٣	لَا تَكْرَهُوا مَرْضَاكُم
٣٢٥٨	لا تؤذي امرأة زوجها	٢٩٣١	لَا تَكْفُونَنَا الْمُؤْتُونَ
٦١٨٩	لا تؤذي في عائشة	٥١٢٩	لَا تَكُونُوا إِمْعَةً
٣٢٥٨	لا تؤذيه قاتلك الله	٤٦٣٨	لَا تَكُونِي فَاحِشَةً
٣٣٣٨	لا توطأ حامل حتى تضع	٤٨٤٩	لَا تَلَاعَنُوا
٢٩٤٧	لا جلب	٤٢٧٢	لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ
٣٨٨٦	لا جلب ولا جنب	٣٦٧٨	لَا تَلْبِسُوا الْقَمِصَ
١٧٨٦	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم	٣١١٩	لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيَّاتِ
٢٩٤٧	لا جنب	٤٨٥١	لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ
٣٢٩٥	لا، حتى تذوق عسيلته	١٥١٧	لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ
٢٦٥٨	لا حرج إلا على رجل اقترض	٣٦٢٥	لَا تَلْعَنُوهُ
٢١١٣	لا حسد إلا على اثنتين	٢٨٤٨	لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ
٢٠٢	لا حسد إلا في اثنتين	٢٨٤٧	لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ
٥٣٧٠	لا حكم قوم بغير حق	٢٨٤٩	لَا تَلْقُوا السَّلْعَ
٥٠٥٦	لا حلیم إلا ذو عثرة	٤٨٩٢	لَا تَمَارِ أَخَاكَ
٢٩٩٢	لا حمى إلا الله ورسوله	٦٠١٣	لَا تَمَسِ النَّارَ مُسْلِمًا رَأَى
٢٣٢٠	لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٩٩٤	لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ
٤٦٦١	لا خير في جلوس في الطرقات	١٠٨٢	لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حِظْوْظَهُنَّ
٣٣٢٠	لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية	١٠٦٢	لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمُ الْمَسَاجِدِ
٢٨٢٤	لا ربا فيما كان بدأ بيد	١٦١٣	لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ
٧٠٦	لا ردها الله عليك	٤٤٥٨	لَا تَمْتَقُوا الشَّيْبَ
-٤٥٥٧	لا رقية إلا من عين أو حمة	٣٤٤٥	لَا تَمْتَحِرْ نَفْسَكَ
٤٥٥٩		٣٤٢٦	لَا تَمْتَدِرُوا
٣٨٧٤	لا سبق إلا في نصل أو خف	٤٩٦٨	لَا تَمْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا
-٢٩٤٧	لا شغار في الإسلام	٤٩٣١	لَا تَمْزِلِ الرَّحْمَةَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحْمِ
٣١٤٦		١٩٥١	لَا تَمْتَقِ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
٢٩٧١	لا شفعة في بئر		
٢٠٤٤	لا صام ولا أفطر	٢٣٤٦	لَا تَمْتَقِ الْمَجْرَةَ حَتَّى

٥٩٧٦	لا نورث	٢٥٢٢	لا ضرورة في الإسلام
٤٥٨٦	لا هامة ولا عدوى	١٠٥٧	لا صلاة بحضرة الطعام
٣٨١٨	لا هجرة بعد الفتح	١٠٤١	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٢٧١٥	لا هجرة ولكن جهاد ونية	١٠٥١	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٢٧٦٦	لا هو حرام	٤٠٤	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣٤٢٣	لا، وأستغفر الله	٨٢٢	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٤٢٢	لا، والذي نفس أبي القاسم	٢٠٤٩	لا صوم في يومين
٥١٤٨	لا، والذي نفسي بيده حتى	٣٦٦٥	لا طاعة في معصية
٤٣٨٥	لا، والله، لا أخذه أبداً	٣٦٩٦	لا طاعة لمخلوق في معصية
٣٤٦٠	لا والله تكسر ثنيتها	٣٢٨٢	لا طلاق فيما لا يملك
٣٤١٧	لا والله، بلى والله	٣٢٨١	لا طلاق قبل نكاح
١٨٥٣	لا وإن كنت لا بدّ فسلّ الصالحين	٣٢٨٥	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٣٠٧٤	لا وصية لوارث	٤٥٧٦	لا طيرة
٣١٠	لا وضوء إلا من صوت أو ربح	٣٣٨٤	لا عتق النسمة
٤٠٢	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٤٥٨٠	لا عدوى ولا صفر
٣٤٢٨	لا وفاء لنذر في معصية	٤٥٧٨، ٤٥٧٩	لا عدوى ولا هامة
٣٧٧٠	لا ولكن اذها فاقتمسا	٣٦٠٨	لا قطع عليه
٤١٩٦	لا ولكن أكرهه	٣٥٩٥	لا قطع في ثمر معلق
١٤٧٩	لا ولكن خذ من شعرك	٣٥٩٣	لا قطع في ثمر ولا كثر
٣٤٠٦	لا ومقلب القلوب	٣٦٧٠	لا، ما أقاموا فيكم الصلاة
٥٣٥٠	لا يا بنت الصديق	٣٠٢٦	لا ما دعوتم الله لهم
٥٣٩٢	لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه	٣٦٧١	لا ما صلوا
٥٥١١	لا يأتي مائة سنة وعلى	٣٣٠٦	لا مال لك
٢٩٤٨	لا يأخذ أحدكم عصا أخيه	٢٧٥٧	لا مثل القتل في سبيل الله
٤٤١٢	لا يأكل بشماله	٣٦٢٥	لا، منى مناخ من سبق
٤١٦٢	لا يأكلن أحدكم بشماله	٥٩٤٨	لا ندرى
٢٨٥٩	لا يباع فضل الماء	٣٤٣٥	لا نذر في معصية
٢٨٤٧	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٢٨٢	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
-٢٨٤٧	لا يبيع حاضر لباد	٣٦٨٣	لا نستعمل على عملنا من أراه
٢٨٥٢		٣٣٢٤	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٢٨٥٠	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٤٠٠٩	لا نفل إلا بعد الخمس
٦٢٥٠	لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله	٥٣٧٠	لا نقص قوم المكيال والميزان
٤٢	لا يبقى على ظهر الأرض بيت	٣١٣٠	لا نكاح إلا بولي
٢٧٧٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين		

٤٨٥٢	لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً
٣٥٤	لا يبولن أحدكم في حجر
٤٧٤	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٥٣	لا يبولن أحدكم في مستحبه
١٠٣٩	لا يتحرى أحدكم فيصلي
٤٠٨٧	لا يتخلجن في صدرك شيء
٢٨٠٥	لا يتفرقن اثنتان إلا عن تراض
١٩٧٣	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم
٣٢٨١	لا يتم بعد احتلام
٤٦١١	لا يتمثل الشيطان بي
١٦١٥	لا يتمن أحدكم الموت
١٥٩٨	لا يتمنى أحدكم الموت
١٥٩٩	لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع
١٦٠٠	لا يتمنين أحدكم الموت
٣٠٤٦	لا يتوارث أهل ملتين
٣٧٩٥	لا يجتمع كافر وقاتله
١٦١٢	لا يجتمعان في قلب عبد
٣٣٩١	لا يجزي ولد عن والده إلا
٩٤٦	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً
٣٢٤٢	لا يجعل أحدكم امرأته
٣٦٣٠	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد
٣١٦٠	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٤١٨٩	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر
٤١٥٦	لا يحب الله العقوق
٦١٠٠	لا يحب علياً منافق
٤٤١٢	لا يجتبي بالشوب
٣١٧٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
-٣٤٦٦	لا يحل دم امرئ مسلم
٣٥٤٤	
٣٤٤٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن
٢٨٧٠	لا يحل سلف وبيع
٥٠٣٣	لا يحل الكذب إلا في ثلاث
٢٧١٧	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة
	السلاح
٣٣٣٠	لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم
	الآخر أن تحد
٣٣٣٩	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
	الآخر أن
٤٧٠٣	لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين
٣٠٢١	لا يحل للرجل أن يعطي عطية
٥٠٢٧	لا يحل للرجل أن يهجر أخاه
٢٠٣١	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
٣٥٤٥	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٥٠٣٥	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
٥٠٣٧	لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً
٢٩٦٢	لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
٢٩٣٩	لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير
٣٧٧٨	لا يحلف أحد عند منبري هذا
٣٥٦	لا يخرج الرجلان يضربان
٣١٤٤	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٨٥٠	لا يخطب على خطبة أخيه
٢٥١٣	لا يخلون رجل بامرأة
٣١١٨	لا يخلون رجل بامرأة إلا
٥٥٩٠	لا يدخل أحد الجنة إلا أري
٢٣٧٢	لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة
٢٧٨٧	لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام
٥٠٨٠	لا يدخل الجنة الجواظ
١٨٧٣	لا يدخل الجنة خب ولا تحيل
-٢٣٥٨	لا يدخل الجنة سبي الملكة
٣٣٧٥	
٣٧٠٣	لا يدخل الجنة صاحب مكس
٣٦٥٣	لا يدخل الجنة عاق
٤٩٢٢	لا يدخل الجنة قاطع رحم
٤٨٢٣	لا يدخل الجنة قتات
٢٧٧٢	لا يدخل الجنة لحم نبت من
	السحت
٥١٠٨	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
٤٩٦٣	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره

١٩٤٤	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	٤٩٣٣	لا يدخل الجنة منان
٣٢٦٨	لا يسأل الرجل فيما ضرب	-٢٧٥٣	لا يدخل المدينة رعب المسيح
٤٧٦٤	لا يسب أحدكم الدهر	٥٤٨١	
٤٧١٠	لا يستلقين أحدكم ثم يضع	٥١٠٧	لا يدخل النار أحد في قلبه
٢٨٥١	لا يسم الرجل على سوم أخيه	٥٦٩٣	لا يدخل النار إلا شقي
٦٥٦	لا يسمع صوت المؤذن جن	٢٩٧٨	لا يدخل هذا بيت قوم
٤٢٦٧	لا يشرن أحد منكم قائماً	٣١٢١	لا يدخلن هؤلاء عليكم
٣٥١٨	لا يثير أحدكم على أخيه	١٣٢٠	لا يدعها ويدعها حتى يقول
٢٧٣٠	لا يصبر على لأواء المدينة	٥٥١٩	لا يذهب الليل والنهار حتى
٩٥٣	لا يصلي الإمام في الموضع	٣٠٤٣	لا يرث المسلم الكافر
٧٤٧	لا يصلي لكم	٣٠٢٠	لا يرجع أحد في هبته
٧٥٥	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	٤٩٤٧	لا يرحم من لا يرحم
٢٠٣٥	لا يصوم أحد عن أحد	٦٧١	لا يرد الدعاء بين الأذان
٢٠٥١	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة	٤٩٢٥	لا يرد القدر إلا الدعاء
١٥٥٨	لا يصيب عبداً نكبة	٢٢٣٣	لا يرد القضاء إلا الدعاء
٢٧١٦	لا يعضد شجرها	٤٨١٦	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق
٤٧٤	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٥١٠٣	لا يريد الله بأهل بيت رفقا إلا
١٣٨١	لا يغتسل رجل يوم الجمعة	٥٩٨٣	لا يزال الإسلام عزيزاً
٦٣٢	لا يغلبنكم الأعراب على اسم	٩٩٥	لا يزال الله مقبلاً على العبد
٦٣١	لا يغلبنكم الأعراب على اسم	٥٩٨٣	لا يزال أمر الناس ماضياً
٢٨٨٧	لا يغلق الرهن	١٥٩٧	لا يزال البلاء بالمؤمن أو
٣٢٤٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة	١٩٩٥	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل
٣١٠٠	لا يفضي الرجل إلى الرجل	٥٩٨٣	لا يزال الدين قائماً حتى تقوم
٤٤٤١	لا يقبل الله صلاة رجل في	٥١١١	لا يزال الرجل يذهب بنفسه
١٠٦٤	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِمْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِمَسْجِدٍ حَتَّى	٥٢٧١	لا يزال قلب الكبير شاباً
٥٩٧٥	لا يقتسم ورثتي ديناراً	١١٠٤	لا يزال قوم يتأخرون عن
٦٠٠٢	لا يقتل قرشي صبراً	٢٢٧٩	لا يزال لسانك رطباً من
٣٤٩٦	لا يقتل مؤمن بكافر	٦٢٨٥	لا يزال من أمتي أمة قائمة
٢٤٠	لا يقص إلا أميراً	٣٤٦٧	لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً
٣٧٣١	لا يقضين حكم بين اثنين	١٩٨٤	لا يزال الناس بخير ما عجلوا
٣٧٧٦	لا يقطع أحد مالاً يمين	٧٧-٦٦	لا يزال الناس يتساءلون
٧٨٥	لا يقطع الصلاة شيء	٥٩٨١	لا يزال هذا الأمر في قریش
		١٢٤	لا يزال يصيبك في كل عام
		٥٣	لا يزني الزاني حين يزني وهو
		٢٢٣٣	لا يزيد في العمر إلا البر

٧	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب	٢٢٦١	لا يقعد قوم يذكرون الله إلا
١٦٧	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه	٤٧٦٥	لا يقولن أحدكم: خبثت
١٠٤	لا يؤمن عبد حتى يؤمن	٤٧٦٠	لا يقولن أحدكم: عبدي
٥٣٢٤	لأتيحنهم فتنة تدع الحليم	٤٦٩٦	لا يقيم الرجل الرجل
٤٠٥٣	لأخرجن اليهود والنصارى	١٣٨٦	لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة
٧٠٦	لا ردها الله عليك	٢٧٧١	لا يكسب عبد مال حرام
٢١٢٣	لا لأرفعنك إلى رسول الله	٣٨٠٢	لا يكلم أحد في سبيل الله
١١٩٧	لأرمقن صلاة رسول الله	٥٠٣٤	لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً
٥٧٢٠	لأطوفن الليلة على تسعين	٤٨٤٨	لا يكون المؤمن لعاناً
٦٠٨٩	لأعطين الراية غداً رجلاً	٣٧٤٣	لا يكيد أهل المدينة أحد
٣٨٥٥	لأن أقتل في سبيل الله أحب	٤٤١٢	لا يلتحف الصماء
٩٧٠	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله	٣٨٢٨	لا يلج النار من بكى من
٢٢٩٥	لأن أقول سبحان الله	٥٠٥٣	لا يلدغ المؤمن من جحر
٤٥١٣	لأن في داركم كلباً	٤٥١١	لا يلعب بالشطرنج
١٣٦٥	لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم	٤٤١٢	لا يمش في خف واحد
٦٢٧٣	لأن ملائكة الرحمن باسطة	٤٤١١	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة
١٨٤١	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي	٢٩٦٤	لا يمنع جار جاره أن يغرز
١٨٧٠	لأن يتصدق المرء في حياته	٥١٤٥	لا يمنع أحدًا منكم هيبة
١٦٩٩	لأن يجلس أحدكم على جمرة	١٠٨٤	لا يمنعن رجل أهله
-٤٧٩٤	لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً	٦٨١	لا يمنعنكم من سحوركم
٤٨٠٩		١٧٣٠	لا يموت لإحداكن ثلاثة
٥٩٧٦	لأن يؤدب الرجل ولده	١٧٢٩	لا يموت لمسلم ثلاثة من
٦٢٥٤	لأننا بهم أو ببعضهم	١٦٠٥	لا يموتن أحدكم إلا وهو
١٥٠١	لأنه حديث عهد بربه	٣٤٤٣	لا يمين عليك ولا نذر في
١٣٦٥	لأي شيء سمي يوم الجمعة	٤٨١٩	لا ينبغي لصديق أن يكون
٤٣٧٧	لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء ديباج	٣٥٨٥	لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر
٤٣٧٤	لبس عمر بن الخطاب ثوباً	٩٠٤	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٥٦٣٠	لبنة من ذهب ولبنة من فضة	٤٣١١	لا ينبغي هذا للمتقين
٢٥٤١	لبيك اللهم لبيك	٣١٠٠	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٢٥٥١	لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك	٢٦٦٨	لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا
٢٥٢٩	لبيك عن شرمه	٤٣١١	لا ينظر الله يوم القيامة من جرّ
٢٩٢٨	لبيك يا رسول الله	٣١٠٠	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٢٦١٨	لتأخذوا مناسككم	٢٦٦٨	لا ينفرن أحدكم حتى يكون
٥٣٦١	لتتبعن سنن من قبلكم	٤٣٨٣	لا ينقش أحد نقش خاتمي
٥٤١٧	لتفتحن عصابة من المسلمين	٢٦٨١	لا ينكح المحرم ولا ينكح

٧٤٠	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	٤٤١٠	لتسكن اليمى أولهما
٢٧٧٦	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة	١٤٣١	لتلبسها صاحبها
٣٢٩٦	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	٥٥٩	لتنظر عدد الليالي
٣٣٧٢	لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد	١٦١	لتنم عينك
١٧٣٢	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	٥٢١٨	لتؤذن الحقوق إلى أهلها
٥١٨٠	لعن عبد الدينار	٥٦٦	لجمع أمي كلهم
٤٤٢٨	لعن النبي المخنثين من الرجال	٣٥٣٠	لجهنم سبعة أبواب
٤٤٦٨	لعنت الواصلة والمستوصلة	١٧٠١	اللحد لنا
٣٧٩٢	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير	٢٧٠٠	لحم الصيد لكم
٥٢٥٣	لقد أخفت في الله	٣٤٦٢	لزوال الدنيا أهون على الله من
٣٨٧	لقد أكثرت عليكم في السواك	٥٥٧٢	لست هناك
٢٩٨٦	لقد أكلت برقية حق	٥٦٨١	لسرادق النار أربعة
١٤٨٩	لقد أمر النبي بالعتاقة	٤٨٦٨	لعانين وصديقين
٣٥٧٢	لقد تاب توبة لو تابها	٣٧١١	لعلك أردت الحج
١٣٥	لقد تضايق على هذا العبد	٥٣٠٨	لعلك ترزق به
٣٦٣٦	لقد حرمت الخمر حين حرمت	٣٥٦١	لعلك قبلت أو غمرت
٣٩٦٣	لقد حكمت فيهم بحكم	٢٥٧٢	لعلك نفست
٤٨٠٣	لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجوز	٨٥٤	لعلكم تقرؤون خلف إمامكم
	في القول	١٥١٣	لعله يا عائشة كما قال قوم عاد
١٩٠٥	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة	٢٦١١	لعلي لا أراكم بعد عامي هذا
٤٤٣٣	لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً	٤٠٧٨	لعن الله الذي وسمه
٥٢٤١	لقد رأيت سبعين من أصحاب	٢٧٧٧	لعن الله الخمر
٢٠١١	لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب	٣٥٩٢	لعن الله السارق يسرق البيضة
١٠٧٢	لقد رأيتنا وما يتخلف عن	٤٥٦٧	لعن الله العقرب
٥٨٦٦	لقد رأيتني في الحجر وقريش	٤٤٢٩	لعن الله المتشبهين من الرجال
١٦١٥	لقد رأيتني مع رسول الله		بالنساء
٢٢٩٣	لقد سألت الله باسمه	٤٠٧٠	لعن الله من ذبح لغير الله
٢٩	لقد سألت عن أمر عظيم	٣١٢٥	لعن الله الناظر والمنظور إليه
٤٢٨٦	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي	٤٤٣١	لعن الله الواشحات
٥٩٠٨	لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ	٤٤٣٠	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٤٨٨٠	لقد شققت علي	٧١٢	لعن الله اليهود والنصارى
٣٠٥٩	لقد ضللت إذأ وما أنا من	٢٨٠٧	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
٣٢٦١	لقد طاف بأل محمد نساء	٣٧٥٣	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى
٦٢٦١	لقد عجب الله	٤٤٦٩	لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة
١١٩٩	لقد عرفت النظائر	٤٤٧٠	لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء

٣٢٣٤	للبرك سبع وللشيب ثلاث	٣٧٤٧	لقد علم قومي أن حرفتي
٣٠٥٩	للبنيت النصف	١٣١٢	لقد علموا أن الصلاة في غير هذا
٢٩٨٨	للسائل حق	٢٣٠١	لقد قلت بعدك أربع كلمات
٤٦٤٣	للمسلم على المسلم ست	٤٨٥٣	لقد قلت كلمة
٣٣٤٤	للملوك طعامه وكسوته	٦٠٣٥	لقد كان فيما قبلكم
٤٦٣٠	للمؤمن على المؤمن	٤٤٩٠	لقد كنت وعدتني أن تلقاني
٢٣٧٧	لله أرحم بعباده	١٣٧٨	لقد هممت أن أمر رجلاً
٢٣٣٢	لله أشد فرحاً بتوبة عبده	٣٣٣٧	لقد هممت أن ألغنه لعناً
٢٣٥٨	لله أفرح بتوبة عبده	٣١٨٩	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
٢٥٦٨	لم أر النبي يستلم من البيت	٣٣٩٠	لقد هممت ألا أصلي عليه
٤٨١	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله	١٦١٦	لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله
٤٣٧٠	لم تأزر هذه الأزرة	١٦٢٦	لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم
٣٠٩٣	لم تر للمتحابين مثل النكاح	٥٦٦١	لقي ابن عباس كعباً بعرفة
٥٨٠٤	لم تراعوا	٥٤٩٧	لقي ابن عمر ابن صياد
٤٤٧٩	لم تصبغ بالصفرة	٢٣١٥	لقيت إبراهيم ليلة أسري بي
١٩٥٣	لم ضربته	٨٩٧	لقيت ثوبان
٢٣٦٩	لم فعلت هذا	٤٨٣٧	لقيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما النجاة؟
٤٦٠٤	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٥٤٩٩	لقيته وقد نفرت عينه
٢٦٠٦	لم يزل رسول الله ﷺ يلي	٢٢٦٨	لقيني أبو بكر
٢٢٠١	لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	٤٥١	لقيني رسول الله وأنا جنب
٥٧٠٤	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات	٥٤٩٥	لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
٦١٤٦	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن	٣٧٩٩	لك بها يوم القيامة سبعائة
٥٧٩١	لم يكن ﷺ بالطويل	٥٥٨١	لك ذلك وعشرة أمثاله
٥٨٢٠-٥٨١١	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا	٣٠٦٠	لك السدس
٢٣٩٧	لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات	٦١١٥	لكل أمة أمين
٣٩٣٨	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا	٢٢٨٦	لكل شيء صقالة
٤٦٩٨	لم يكن شخص أحب إليهم من	٢١٨٠	لكل شيء عروس
٣٨٩٠	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من	٣٧٢٦	لكل غادر لواء عند استه
١١٦٣	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهاً	٣٧٢٧	لكل غادر لواء يوم القيامة
		٢٢٢٣	لكل نبي دعوة مستجابة
		٦٠٧٠	لكل نبي رفيق
		٣٧٥٧	لكن البينة على المدعي
		٤٩٠٩	لكن من العصبية أن ينصر الرجل

٢٠٧٩	لما كان يوم غزوة الفتح	١٤١٥	لم يكن يؤذن في يوم الفطر ولا
٥٨٦٧	لما كذبي قريش	٣٧٤٧	لما استخلف أبو بكر
١٧٤٩	لما مات الحسن بن الحسن	٥٨٦٥	لما أسري برسول الله انتهى
٤٨٧٨	لما مات رسول الله ﷺ	٥٦٣	لما اشتد عليها الغسل
١٧١١	لما مات عثمان	٤٥٠٨	لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه
٥٩٤٧	لما مات النجاشي	٥٩٢١	لما انتهينا إلى بيت المقدس
٥٩٧٢	لما مرض رسول الله ﷺ	١٩٥٢	لما بايع رسول الله ﷺ النساء
٣٥٧٩	لما نزل عذري	١١٩٨	لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان
٣٣٧١	لما نزل قوله: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾	٥٣٢٧	لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن
٥٩٦٩	لما نزلت: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	١٧١٨	لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
٨٧٩	لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾	١٧٩٠	لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر
٢٢٧٧	لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾	٦١٧٥	لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت
٥٣٧٢	لما نزلت: ﴿وأذر عشيرتك﴾	٥٩٦١	لما جاء النبي ﷺ جعل يتغشاها الكرب
٥١٤٨	لما وقعت بنو إسرائيل	١٧٤٣	لما حضر أحد دعاني أبي
١٢٣٣	لما أطاب الكلام	١٦٣١	لما حضرت كعباً الوفاة
٥٦٦	لمن عمل بها من أمتي	٤٦٦٢	لما خلق الله آدم
٢١٦٤	لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من	١١٨	لما خلق الله آدم مسح على ظهره
٧٦	لن يبرح الناس يتساءلون	٥٧٣٢	لما خلق الله آدم وذريته
٣٨٠١	لن يبرح هذا الدين قائماً	١٩٢٣	لما خلق الله الأرض
٥٨٩٦	لن يبسط أحد منكم ثوبه	٥٦٩٦	لما خلق الله الجنة
٥٧٥٦	لن يجمع الله هذه الأمة على سيفين	٥٠٦٤	لما خلق الله العقل
٣٤٤٧	لن يزال المؤمن في فسحة	٦٨٩	لما دخل النبي ﷺ البيت دعا
٢٢٢	لن يشبع المؤمن من خير يسمعه	٥٧٠٢	لما صور الله آدم في الجنة
٣٦٩٣	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٥٠٤٦	لما عرج بي ربي مررت بقوم
٦٢٤	لن يلج النار أحد صلى قبل	٤٤٨٢	لما فتح رسول الله ﷺ مكة
٢٣٧١	لن ينجي أحداً منكم عمله	٥٩٣٥	لما فتحت خيبر أهديت
٥١٤٦	لن يهلك الناس حتى يعذروا	٥٩٦٣	لما قبض رسول الله ﷺ
٣٩٦٢	له سلبه أجمع	٣٠٢٦-٢٧٣٤	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
٤٨٨	لها ما حملت في بطونها	٥٩٦٢-	
٣٢٠٧	لها مثل صدق نسائها	١١٢٧	لما قدم المهاجرون الأولون
١٤٨٢	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر	١٩٠٧	لما قدم النبي ﷺ المدينة
		٤٦٨٨	لما قدمنا المدينة
		٢٣٦٤	لما قضى الله الخلق كتب كتاباً
		٥٩٥١	لما كان أيام الحرة
		٥٩١٢	لما كان يوم غزوة تبوك



٢٥٠٥	لو قلت: نعم لوجبت	٥١٠	لو أخذتم إهابها
٢٥٢٠	لو قتلها: نعم لوجبت	٣٥١٤	لو اطلع في بيتك أحد
٣٩٦٩	لو قتلها وأنت تملك أمرك	١٩٣٥	لو أعطيتها أخوالك كان
٦٢١٢	لو كان الإيمان عند الثريا لنالها	٣٥١٥	لو أعلم أنك تنظرني لطعنت
٦٠٤٧	لو كان بعدي نبي لكان عمر	٤٦٠٥	لو أمسك الله القطر عن عباده
٥٢٥	لو كان الدين بالرأي	٢٤١٦	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٣١٨٨	لو كان ذلك ضارًا ضر فارس	٣٤٦٤	لو أن أهل السماء والأرض
٢٥١٢	لو كان عليها دين	٢٦٣	لو أن أهل العلم صنوا العلم
١٨٥٩	لو كان لي مثل أحد ذهبًا	٢٣٥٠	لو أن أولكم وأخركم
٣٩٦٥	لو كان المطعم بن عدي حيًا	٥٦٨٢	لو أن دلوًا من غساق
٥١٧٧	لو كانت الدنيا تعدل عند الله	٥٣٣٥	لو أن رجلا عمل عملا في
٣٢٦٩	لو كانت سورة واحدة لكفت	٢٩٢٩	لو أن رصاصة مثل هذه
٣٦٠٧	لو كانت فاطمة	٥٦٨٨	لو أن شيئًا كان فيه الشفاء
٣٢٥٥	لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد	٤٥٣٧	لو أن عبيد تخابوا في الله
٤٤٦٧	لو كنت امرأة لغيرت أظفارك	٥٠٢٤	لو أن فاطمة بنت محمد
٦٠٢٠	لو كنت متخذًا خليلاً	٥٦٨٣	لو أن قطرة من الزقوم
٤٤٩	لو كنت مسحت عليه	٥٦٣٧	لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة
٦٢٣١	لو كنت مؤمراً من غير مشورة	٣٩٢٣	لو أنفقت ما في الأرض جميعًا
٣٥٥٤	لو لم أسمعها إلا مرة أو مرتين	٥٢٩٩	لو أنكم تتوكلون على الله حق
٥٩٤١	لو لم تكلمه لأكلتم منه	٢٥٥٥	لو أني استقبلت من أمري ما
٥٤٥٢	لو لم يبق من الدنيا	٢٨٤٢	لو بعث من أخيك
١٣١٩	لو نشر لي أبواي ما تركتها	٢٩٧٦	لو تركت المخابرة
٥٧٧٤	لو وزنته بأتمته لرجحها	٥٩٠٧	لو تركتها ما زال قائمًا
٣٧٥٨	لو يعطي الناس بدعواهم	٣٤٨١	لو تمالأ عليه أهل صنعاء
٧٨٧	لو يعلم أحدكم ماله	٢١٤٠	لو جعل القرآن في إهاب
٢٣٦٧	لو يعلم الكافر ما عند الله	٣٨٨٣	لو حملنا الحمير على الخيل
٧٨٨-٧٧٦	لو يعلم المازين يدي المصلي	٥٩٣٤	لو دخل هاهنا لم يكن نسج
٢٣٦٧	لو يعلم المؤمن ما عند الله	٣٢٢١	لو دعونا رسول الله فأكل
٦٢٨	لو يعلم الناس ما في النداء	١٨٢٧	لو دعيت إلى كراع لأجبت
٣٨٩٣	لو يعلم الناس ما في الوحدة	٣١٩٩	لو راجعته فقالت:
٣٩٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن	٣٥٦٧	لو سترته بثوبك
	يؤخروا العشاء	٣٣٩٠	لو شهدته قبل أن يدفن
٣٧٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	٤٤٧٨	لو شئت أن أعد شمطات كن
	بالسواك	٤٠٨٢	لو طعنت في فخذه لأجزأ
٦١١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	٥٤٩٨	لو عرض علي ما كرهت

١٧٩٥	ليس على المسلم صدقة في عبده		بتأخير العشاء
٣٥٩٦	ليس على التناهب قطع	٤١٠٢	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
٢٦٥٤	ليس على النساء الحلق	١٨٢١	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
٥٩٣٩	ليس عليك من مرضك بأس	٣٢٤١	لولا بنو إسرائيل
٥١٧٠	ليس الغني عن كثرة العرض	٢٤٧٩	لولا كلمات أقولهن
١٨٠٢	ليس في حب ولا تمر صدقة	١٠٧٣	لولا ما في البيوت من النساء
١٧٩٥	ليس في عبده صدقة	٣٣٠٧	لولا ما مضى من كتاب الله
٦٠٤	ليس في النوم تقريط	٦٢١٨	لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار
١٧٩٤	ليس فيما دون خمسة أوسق من		لولا هذه الدنانير
٥٠٣١-٤٨٥٢	ليس الكذاب الذي	٥٢٩١	لي الواجد يحل عرضه
٥١٨٦	ليس لآدم حق في سوى	٢٩١٩	ليأتين الرجل العظيم السمين
٢٩٤٤	ليس لعرق ظالم حق	٥٥٤٣	ليأتين على أمتي كما أتى
٣٧٦٤	ليس لك منه إلا ذاك	١٧١	ليأتين على القاضي العدل يوم
٣٣٢٤	ليس لك نفقة	٣٧٤٠	ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد
٣٣٩٧	ليس لله شريك	٢٨١٨	ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه
٣٠١٨	ليس لنا مثل سوء	٢٧٨٤	ليشرف فقراء المهاجرين
١٨٢٨	ليس المسكين الذي يطوف على الناس	٥٢٥٨	ليت رجلا صالحا يحرسني
٢٠٢١	ليس من البر الصوم في السفر	٦١١٤	ليتني صليت فاسترحت
٢٧٤٢	ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال	١٢٥٣	ليحجزك عن الناس
٤٦٤٩	ليس منا من تشبه بغيرنا	٤٨٦٦	ليراجعها ثم بمسكها
٣٢٦٢	ليس منا من خيب امرأة على	٣٢٧٥	ليس أحد أفضل عند الله من
٧٢٤	ليس منا من خصي أو اختصى	٥٢٩٣	ليس أحد يحاسب يوم القيامة
٤٩٠٧	ليس منا من دعا إلى عصبته	٥٥٤٩	ليس بك على أهلك هوان
١٧٢٥	ليس منا من ضرب الحدود	٣٢٣٤	ليس بها بأس
٢١٩٤	ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٢٩٧٤	ليس الخبير كالمعائنة
١٩٧٠	ليس منا من لم يرحم صغيرنا	٥٧٣٨	ليس ذلك إنما هو الشرك
٤٩٩١	ليس المؤمن بالذي يشيع وجاره	٥١٣١	ليس الزاهد في الدنيا بلبس
١٨٤٧	ليس المؤمن بالطعان	٥٢٨٢	ليس الشديد بالصرعة
٤٩٢٣	ليس الواصل بالمكافئ	٥١٠٥	ليس شيء أحب إلى الله من
٢٢٥١	ليسأل أحدكم ربه حاجته	٣٨٣٧	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
١٥١٥	ليست السنة بالألا تمطروا	٢٢٣٢	ليس صلاة أقتل على المنافقين من
١٣٤	ليسلط على الكافر في قبره	٦٥٩	ليس على أبيك كرب
٤٢٩٢	ليشربن ناس من أمتي الخمر	٥٩٦١	ليس على خائن ولا منتهب
١٢٤٤	ليصل أحدكم نشاطه	٣٥٩٧	

٨٥١	ما أحصي ما سمعت
٣٦١٢	ما إخالك سرقت
٨٦٤	ما أخذت سورة يوسف إلا
١٤٠٩	ما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان
٤٢٤٦	ما أخرجكما من بيوتكما
١٣٠٣	ما أدركنا الناس إلا وهم
٤٦٨٧	ما أدري أنا بفتح خيبر
٤٤٦٧	ما أدري أيد رجل أم يد امرأة
٢١٩٣	ما أذن الله لشيء ما أذن لني
٢١٩٢	ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن
١٣٢٢	ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من
٣٩٧٥	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش
٥٩٤٥	ما أراي إلا مقتولاً
٤٥٢٩	ما أرى بها بأساً
٣٢٥٠	ما أرى ربك إلا يسارع في
٣٠٩٥	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله
٤٣١٤	ما أسفل الكعبين من الإزار
٣٦٤٥	ما أسكر كثيره
٣٦٤٦	ما أسكر منه الفرق فملء
٦١٩٤	ما اشتكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ
١٢٤	ما أصابني شيء منها إلا
٢٣٤٠	ما أصر من استغفر
٢٧٢٤	ما أطيبك من بلد وأحبك إلي
٦٢٣٨	ما أظلت الخضراء ولا أقلت
٦٢٣٩	ما أظلت الخضراء ولا أقلت
٥٥٨٣	ما أعطي أحد مثلما أعطيت
٣٧٤٥	ما أعطيكم ولا أمنعكم
٣١٦٩	ما أعلم أنك قد أرضعتني
٢٧٩١	ما أعلم شيئاً غير أني كنت
٤١٧٠	ما أعلم النبي رأى رغيماً
٣٧٩٤	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله
١٥٦٣	ما أغبط أحداً بهون موت

٥٥٨٤	ليصيين أقواماً سفع من النار
٥٤٧٧	ليفرن الناس من الدجال
٥٣٤٣	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
١٠٨٩	ليلني منكم أولو الأحلام
٥٧١٦	ليلة أسري بي لقيت موسى
٢٠٤١	لئن بقيت إلى قابل لأصومن
٣٧٦٤	لئن حلف على ماله
٤٠٥٣	لئن عشت إن شاء الله لأخرجن
٣٣٨٤	لئن كنت أقصرت الخطبة
٤٩٢٤	لئن كنت كما قلت
٣٨٠٠	لينبعث من كل رجلين أحدهما
٩٨٣	لينتهين أقوام عن رفعهم
١٣٧٠	لينتهين أقوام عن ودعهم
٤٨٩٩	لينتهين أقوام يفتخرون
٥٣٦٩	لينزعن الله من صدور عدوكم
٤٣٦٧	لية لا ليتين
٢١٢٢	لينهك العلم أبا المنذر
١١١٩	ليؤذن لكم خياركم



رقم الحديث	الحديث
٢٢٠٣	ما آمن بالقرآن من استحل
٣٦٦٠	ما أبالي شربت الخمر أو عبدت
٤٥٥٤	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت
١٨٨	ما ابتدع قوم بدعة في دينهم
٣٦٢١	ما اتقيت الله
٣٨٤٤	ما أجد لع في غزوته هذه
٢٢٧٨	ما أجلسكم هاهنا
٢٣٦٠	ما أحب أن لي الدنيا بهذه الآية
٤٨٥٧	ما أحب أني حكيت
٥٠٢٢	ما أحب عبداً عبد الله إلا
١٨٨٢	ما أحب لو أن لي هذا الجبل
٦١٠٨	ما أحد أحق بهذا الأمر
٢٣	ما أحد أصبر على أذى يسمعه
٦٢٤٢	ما أحد من الناس تدرکه الفتنة
١٨٧	ما أحدث قوم بدعة

٥٦٧٢	ما بين منكبي الكافر في النار	٤٩٧١	ما أكرم شاب شيخًا
٥٥٢١	ما بين النفختين أربعون	٢٧٥٩	ما أكل أحد طعامًا قط
٣٥٥٩	ما تجدون في التوراة في شأن	٥١٦	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٥١١٦	ما تجرع عبد أفضل عند الله	٤١٦٩	ما أكل النبي على خوان
٥٤٦٤	ما تذكرون	٤٧٧١	ما الذي أحل اسمي وحرم
٢٢٦٦	ما ترددت عن شيء أنا فاعله	٤١٣٣	ما ألقاه البحر
٥٩٧٣	ما ترك رسول الله دينارًا	٧١٨	ما أمرت بتشبيد المساجد
١١٧٨	ما ترك رسول الله ركعتين بعد	٣٦٨	ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ
٥٩٧٤	ما ترك رسول الله عند موته	٥٢٣٩	ما أمسى عند آل محمد صاع
٥٣٩٣	ما ترك رسول الله من قائد فتنة	٤٠٦٠	ما أنا أحق بهذا الفيء منكم
٣٠٨٥	ما تركت بعدي فتنة أضر	٥٨٤١	ما أنا بقارئ
٢٥٨٦	ما تركنا استلام هذين	٢٤١١	ما أنام الليل من الأرق
٨٨٦	ما ترون في الشارب والزاني	٦٠٩٧	ما أنتجيته
٥٧٢٦	ما تسمون هذه	٣٩٦٧	ما أنتم بأسمع منهم
١٥٩٢	ما تشتهي	٥٥٩٣	ما أنتم جزء من مائة ألف
١٤٧	ما تصنعون	٣٩١٥	ما أنتما بأقوى مني
٦٢٢٦	ما تعدون أهل بدر فيكم	٤٥١٤	ما أنزل الله داء إلا أنزله له
٣٨١١	ما تعدون الشهيد فيكم	٤٥٩٧	ما أنزل الله من السماء من بركة
٥٦١٠	ما الشعارير؟	٥١٨٢	ما أنفق مؤمن من نفقة
٣٨٦	ما جاءني جبريل قط إلا	٤٠٧١	ما أنهر الدم
٢٢٧٤	ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا	٥٢٠٦	ما أوحى إلي أن أجمع المال
٤٧٤٦	ما حجبني النبي منذ أسلمت	٣٢١١	ما أولم رسول الله على أحد
٢٥٨	ما حد العلم الذي إذا بلغه	٤٥	ما الإيمان؟
٦٢١٧	ما حديث بلغني عنكم	١٤٦	ما بال أقوام يتنزهون عن
٣٠٧٠	ما حق امرئ مسلم له شيء	٢٩٥	ما بال أقوام يصلون معنا لا
٣٣٠٢	ما حملكم على ذلك	٢٠٣٢	ما بال الحائض تقضي الصوم
٧٦٦	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم	٤٤٩٢	ما بال هذه النمرقة
٢٢٢٢	ما حملكم علي أن عمدتم	٢٩٧٨	ما بالمدينة أهل بيت هجرة
١٧٩٣	ما خالطت الزكاة	٣٩٦١	ما بعث الله من نبي ولا استخلف
٢٤٤٢	ما خرج رسول الله من بيتي قط	٢٩٨٣	ما بعث الله نبيًا إلا
٤٠٧٠	ما خصنا بشيء لم يعصم به	١٩١٩	ما بقي منها
٤٠٤٢	ما خلأت القصواء	١٨١٠	ما بلغ أن تؤدي زكاته
٥٨١٧	ما خير رسول الله بين أمرين	٦٩٤	ما بين بيتي ومنبري روضة
٦٢٣٦	ما خير عما بين أمرين	٥٤٦٩	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة
٥١٨١	ما ذئبان جائعان	٧١٥	ما بين المشرق والمغرب

٥٨٠٥	ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا	٤١٧١	ما رأى رسول الله ﷺ النبي
٦٢١١	ما شأن ثابت	٦١٩٥	ما رأيت أحداً أفصح من عائشة
٥٢٣٧	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز	-٤٧٤٨	ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من
٤١٩٣	ما شبع آل محمد ﷺ يومين	٥٨٢٩	
٥٢٦٧	ما شبعنا من تمر حتى	٦٠٥٤	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من حين قبض
١٩١٥	ما الشيء الذي لا يحل منعه	٥٨٣١	ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من
٩٢٩	ما شئت	٤٦٨٩	ما رأيت أحداً أشبه سمناً
٦٠٨	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها	١٥٣٩	ما رأيت أحداً الوجع أشد
١١٧٥	ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي	٤٦٦٥	ما رأيت الذي هو أبجل
٨٥٣	ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة	٢٠٤٣	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في
٨٨٣	ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ	٢٦٠٨	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا
١١٢٩	ما صلّيت وراء إمام قط أخف	١٥١٢	ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى
٣٤٥٦	ما صنع بك ربك	٧٨٣	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود
٦٠٧٣	ما ضرب عثمان ما عمل بعد اليوم	٥٧٩٥	ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ
٥٨١٨	ما ضرب رسول الله ﷺ لنفسه شيئاً	٥٣٤٦	ما رأيت مثل النار نام هاريها
١٨٠	ما ضل قوم بعد هدى	٤٧٤٥	ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً
٥٢١٨	ما طلعت الشمس إلا	٥٨١٤	ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط
٥٣٧٠	ما ظهر الغلول في قوم	٢٠٤٠	ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام
٤١٧٢	ما عاب النبي طعماً	١٩٧٦	ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين
٤٠٨٣	ما علمت من كبار	٢٩٤٣	ما رأينا من شيء
٦٠٧٢	ما على عثمان ما عمل بعد	١٤٨٠	ما ركعت ركوعاً قط
٣١٨٦	ما عليكم ألا تفعلوا	٤٢١٢	ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً
١٤٧٠	ما عمل ابن آدم من عمل بعد	٢٦٠٠	ما رأي الشيطان يوماً هو فيه
٢٢٨٤	ما عمل العبد عملاً أنجى	١٢٩٥	ما زال بكم الذي رأيت
٦١٨٦	ما غرت على أحد نت نساء	٤٢٠٣	ما زال الشيطان يأكل معه
١٨٨٤	ما فعلت الستة أو السبعة	٥٩٨٧	ما زلت أحب بني تميم
٥٥٢	ما فوق الإزار	٥١٩٩	ما زهد عبد في الدنيا
٥٦٣١	ما في الجنة شجرة إلا	٥٤٩٢	ما سألت أحد رسول الله ﷺ عن
٢٣١٤	ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً	٤١٣٩	ما سالناهم منذ حاربناهم
٥٩٦٣	ما قبض الله نبياً إلا في	١٥٥٧	ما سألتني عنها أحد منذ
٤٥٤٠	ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ	٣٠٦٤	ما السنة في الرجل من أهل

- ٣٦٩٧ ما من أمير عشرة إلا يؤتى  
 ٥٧٤٦ ما من الأنبياء من نبي إلا وقد  
 ١٤١٧ ما من أيام العمل الصالح  
 ٦٩ ما من بني آدم مولود إلا  
 ١٠٦٧ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو  
 ٣٧٣٩ ما من حاكم يحكم بين الناس  
 ٤٠٩٧ ما من دابة إلا وقد ذكأها الله  
 ٤٩٣٢ ما من ذنب أحرى أن يعجل  
 ١٣٢٤ ما من رجل يذنب ذنباً  
 ٣٤٨٠ ما من رجل يصاب بشيء  
 ٥١٤٣ ما من رجل يكون في قوم  
 ٣٧١٤ ما من رجل يلي أمر عشرة  
 ٢٦ ما من عبد قال لا إله إلا الله  
 ٣٦٨٧ ما من عبد يسترعيه الله رعية  
 ٣٨١٢ ما من غازية أو سرية تغزو  
 ٣٥٨٢ ما من قوم يظهر فيهم  
 ٣١٨٧ ما من كل الماء يكون الولد  
 ٢٨٨ ما من مسلم يتوضأ فيحسن  
 ١٥٣٨ ما مسلم يصيبه أذى من  
 ٣١٢٤ ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة  
 ٤٦٧٩ ما من مسلمين يلتقيان  
 ٨٦٦ ما من المفصل سورة صغيرة  
 ٩٠ ما من مولود إلا يولد على الفطرة  
 ٥٤٧١ ما من نبي إلا أنذر أمته  
 ٦٠٦٥ ما من نبي إلا وله وزيران من  
 ١٥٧ ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي  
 ٥٩٦٠ ما من نبي يمرض إلا  
 ٣٨٥٥ ما من نفس مسلمة يقبضها  
 ٣٦٨٦ ما من والي يلي رعية من  
 ٥٩٥٥ ما من يوم يطلع إلا نزل  
 ١١٥٣ ما منعك أن تصلي مع الناس  
 ٣٩٢٣ ما منعك أن تغدو مع أصحابك  
 ٥٦٠٥ ما منعك أن تلقي نفسك كما  
 ٥٢٧ ما منعك يا فلان  
 ٥٥٥٠ ما منكم من أحد إلا سيكلمه  
 ٥٨٢٨ ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم  
 ٤٨٥٤ ما كان الفحش في شيء إلا  
 ٣١٤١ ما كان من ميراث أدركه الإسلام  
 ٣٠٦٧ ما كان من ميراث قسم في الجاهلية  
 ٣٠٣٦ ما كان منها في الطريق الميتاء  
 ٥٨١٦ ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته  
 ٤٣٥١ ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه  
 ٨٤١ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ  
 ٤٥٤١ ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة  
 ٢٧٢٨ ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن  
 ٦٢٤٦ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء  
 ٦٠٤٤ ما كنا نبعد أن السكينة  
 ٣٦٠٧ ما كنا نراك تبلغ به هذا  
 ١٢٠٨ ما كنا نشاء أن نرى رسول الله  
 ١٤٠٢ ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد  
 ٥٩٩٧ ما كنت أرى أن في دوس أحداً  
 ٦١٣٨ ما كنت لأقشي على رسول الله ﷺ  
 سره  
 ٣٦٢٣ ما كنت لأقيم على أحد حداً  
 ٢١٩٨ ما كنتم تصنعون  
 ٤٦٠١ ما كنتم تقولون في الجاهلية  
 ٦٠٢٦ ما لأحد عندنا يد إلا  
 ٣٣٢٥ ما لفاطمة  
 ٣٣٢٣ ما لك يا عائشة  
 ٥٨١١ ما له ترب جبينه  
 ٥٥٠٤ ما لها قاتلها الله  
 ٤٣٩٦ ما لي أرى عليك حلية أهل النار  
 ٥٥٩٦ ما المقام المحمود  
 ٥١٩٢ ما ملاً آدمي وعاءاً شراً من  
 ٦٠١٦ ما من أحد من أصحابي يموت بأرض  
 ٣٨٠٣ ما من أحد يدخل الجنة يحب  
 ٩٢٥ ما من أحد يسلم عليّ إلا ردَّ الله  
 عليّ روحي  
 ٥٥٤٥ ما من أحد يموت إلا ندم  
 ٢٨٦ ما من امرئ مسلم تحضره

٢٩٢٧	مات أخي وترك ثلاثمائة	٨٥	ما منكم من أحد وقد كتب
٣٠٥٦	مات رجل من خزاعة	٦٧	ما منكم من أحد إلا وقد وكل به
١٧٤٧	مات ميت من آل رسول الله	٢٨٩	ما منكم من أحد يتوضأ
١٥٤٠	مات النبي بين حاقنتي	٢٣٥٥	ما الميت في القبر
٥٩٩٢	مات النبي وهو يكره ثلاثة	٤٩٧٧	ما نخل والد ولده من نخل
١٧٤٨	ماتت زينب بنت رسول الله	٣١٢٣	ما نظرت - أو ما رأيت -
١٤٩١	ماتت فلانة	٦٢٦٤	ما نعلم حيًّا من أحياء العرب
٥٠٠	ماتت لنا شاة	٥٢٨٧	ما نقص مال عبد من صدقة
٣٩٦٤	ماذا عندك يا ثمامة	١٨٨٩	ما نقصت صدقة من مال
٤٦٠١-٤٦٠٠	ماذا قال ربكم	٥١٩	ما هبت ريح
٤٩٦٤	ما زال جبريل يوصيني بالجار	٣٢٦٥	ما هذا الذي أرى وسطهن
١٥٤٣	ما لك تزفزين	٤٤٧	ما هذا السرف
٥٢٠٤	ما لك لا تطلب كما يطلب	٣٢٧	ما هذا يا أبا رافع
٣٠٣٣	ما لك ولها	١٨٨٥	ما هذا يا بلال
٤٢٦٢	ما لم تصطحبوا	٢٨٦٠	ما هذا يا صاحب الطعام
٣٠٠٠	ما لم تنله أخفاف الإبل	٢٠٦٧	ما هذا اليوم
٤٢٣٦	ما له تربت يده	١٤٣٩	ما هذان اليومان
٤٣٩٦	ما لي أجد منك ريح الأصنام	٣٨٩١	ما هذه ألقها
٤٤٤٩	ما لي أراك شعثًا	٥٩٤٣	ما هذه الشاة
٤٧٢٤، ١٠٩١	ما لي أراكم	٢٢١٩	ما هكذا أنزلت
٤٤٣١	ما لي لا ألعن من لعن	٥٥٦-١٢	ما يبكيك
٥١٨٨	ما لي وللدنيا	٥٥٥	ما يحل لي من امرأتي
٢٢٣٦	ما من أحد يدعو بدعاء	٣٨١٠	ما يملكك على قولك
٤٩٨٣	ما من امرئ مسلم يخذل امرأة	٥٢٧٦	ما يدريني لعلي لا أبلغه
٢٢٠٠	ما من امرئ يقرأ القرآن ثم	١٨٣٩	ما يزال الرجل يسأل الناس
٢٤٢٩	ما من رجل رأى مبتلى	١٥٣٧	ما يصيب المسلم من نصب
١٧٩٢	ما من رجل لا يؤدي زكاة	٤٠٩٥	ما يقطع من البهيمة
١٦٦٠	ما من رجل مسلم يموت فيقوم	١٨٤٤	ما يكون عندي من خير
١٧٧٥	ما من رجل يكون له إبل أو	٢٦٧٨	ما يلبس المحرم
٢٩٤٢	ما من شيء توعدونه	٥٧١٠	ما ينبغي لعبد أن يقول:
١٧٧٣	ما من صاحب ذهب ولا فضة	٥١٧٥	ما ينتظر أحدكم إلا غنى
٢٣٠٥	ما من صباح يصبح العباد فيه	١٩١٥	الماء
١١٥٩	ما من عبد مسلم يقول إذا	٣٠٠٧	الماء والملح والنار
١١٥٩	ما من عبد مسلم يصلي لله كل	٦٢١٤	ما أخذت سيوف الله من
٢٣٩٩	ما من عبد مسلم يقول إذا	١٧٥٢	مات ابن لي فوجدت عليه

- ٤٨٢٩ متى عاهدتني فحاشاً  
١٥٦٩ مثل ابن آدم إلى جنبه  
٦٠١٥ مثل أصحابي في أمتي كالملح  
١٨٧١ مثل الذي يتصدق عند موته  
٢٢٦٣ مثل الذي يذكر ربه  
٣٠٢١ مثل الذي يعطي العطية ثم  
٦٢٨٦ مثل أمتي كالمطر  
١٨٦٤ مثل البخيل والمتصدق  
٥٠١٠ مثل الجليس الصالح  
٢٢٨٣ مثل الشجرة الخضراء  
٢٨٠ مثل علم لا ينتفع به كمثل  
١٠٣ مثل القلب كريشة بأرض  
١٥٠ مثل ما بعثني الله به من الهدى  
٣٧٨٨ مثل المجاهد في سبيل الله  
٥١٣٨ مثل المدفن في حدود الله  
٥٧ مثل المنافق كالشاة  
٢١١٤ مثل المنافق الذي يقرأ القرآن  
١٥٤١ مثل المؤمن كمثل الخامة  
١٥٤٢ مثل المؤمن كمثل الزرع  
٤٢٥٠ مثل المؤمن ومثل الإيمان  
٥٥١٥ مثل هذه الدنيا مثل ثوب  
١٤٩ مثلي كمثل رجل استوقد  
٥٧٤٥ مثلي ومثل الأنبياء  
٥٠٦٣ المجالس بالأمانة  
٢٨٩٣ المحتكر ملعون  
٣٩٣١ محمد، والله محمد  
٣٦٥٧ مدمن الخمر إن مات لقي الله  
٢٧٢٨ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور  
٢٧٢٩ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون  
٤٥٤٤ مر أمتك بالحجامة  
٥٢٧٥ مر بنا رسول الله ﷺ وأنا وأي  
٣١٧٢ مر بي خالي أبو بردة بن دينار  
٤٧٣١ مر بي النبي ﷺ وعنده ناس  
٥٠١٧ مر رجل بغصن شجرة على  
١٩٠٤ مر رجل بالنبي وعنده ناس  
١٩٢٤ ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله  
٥٣٥٩ ما من عبد مؤمن يخرج من  
٢٣٩١ ما من عبد يقول في صباح كل  
٥١٤٢ ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم  
٥١٤٢ ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم  
٢٢٧٣ ما من قوم يقومون من مجلس لا  
١٦١٨ ما من مسلم تصيبه  
١٩٢٠ ما من مسلم كسا مسلماً  
١٧٥٩ ما من مسلم ولا مسلمة يصاب  
٢٤٠٥ ما من مسلم يأخذ مضجعه  
١٢١٥ ما من مسلم يبيت على ذكر  
٢٢٥٩ ما من مسلم يدعو بدعوة  
٤٩٨٢ ما من مسلم يرد عن عرض  
١٥٥٠ ما من مسلم يعود مسلماً  
١٥٥٣ ما من مسلم يعود مسلماً فيقول  
١٩٠٠ ما من مسلم يغرس غرساً  
٢٥٥٠ ما من مسلم يلبي إلا لبي  
١٦٨٧ ما من مسلم يموت فيصلي عليه  
١٣٦٧ ما من مسلم يموت يوم الجمعة  
١٧٥٤ ما من مسلمين يتوفى لهما  
١٧٣٤ ما من مؤمن إلا وله بابان  
١٦٦١ ما من ميت تصلي عليه أمة  
١٧٤٦ ما من ميت يموت فيقوم بأكيهم  
٤٩٤٤ ما من ولد بار ينظر  
٢٥٩٤ ما من يوم أكثر من أن يعتق  
١٨٦٠ ما من يوم يصبح العباد فيه  
٢١١٢ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام  
٣٨٣٩ المائد في البحر الذي يصيبه  
٣٢٢٦ المتباريان لا يجابان  
٢٨٠١ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار  
٥٠٢٦ المتحابون في الله  
٥٠١١ المتحابون في جلالي لهم منابر  
٣٢٤٧ المتشعب بما لم يعط كلابس  
٣٣٣٤ المتوفى عنها زوجها  
١٦٥٨ متى دفن هذا



٤٩٥٩		٥٢٣٦	مر رجل على رسول الله ﷺ
١٢٥	المسلم إذا سئل في القبر	٤٣٥٣	مر رجل وعليه ثوبان أحمران
٥٠٨٧	المسلم الذي يخالط الناس	٥١٠	مر على النبي رجال من قريش
٣٣-٦	المسلم من سلم المسلمون من	٤٤٥٤	مر على النبي رجل قد خضب
٤٦٩٤	المسلمان إذا تصافحا	٤٦٦٣	مر علينا رسول الله في نسوة
٣٤٧٥	المسلمون تتكافأ دماؤهم	٤٨٦٨	مر النبي ﷺ بأبي بكر
٣٠٠١	المسلمون شركاء في ثلاث	١٨٢١	مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق
٢٩٢٣	المسلمون على شروطهم	٣٣٨	مر النبي ﷺ بقبرين
٥٣٦٣	مشت أمتي المطيطاء	١٧٦٥	مر النبي بقبور بالمدينة
٣٨٥٩	مصمصمة تحت ذنوبه	٥٠١٩	المرء على دين خليله
٥٨٦٢	مضطجعا إذ أتاني	٥٠٠٨	المرء مع من أحب
٢٩٠٧	مطل الغني ظلم	٢٣٦	المرء في القرآن كفر
٤١٤٩	مع الغلام عقيقة	٣٢٥٤	المرأة إذا صلت خمسه
٤٣٩٨	مع كل جرس شيطان	٣١٠٩	المرأة عورة
٢٧٣٣	معاذ الله أن أرد شيئاً	٦١٣٨	مرحبا بابنتي
١٨٠١	المعتدي في الصدقة كمانعها	٥٨٦٢	مرحبا بالابن الصالح
٤٥٦٦	المعدة حوض البدن	٤٦٨٤	مرحبا بالراكب
٩٦٦	معقبات لا يخيب قائلهن	٤٣٦٨	مررت برسول الله ﷺ
٤٠	مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله	٥٢٩	مررت على النبي ﷺ
١٥١٤	مفاتيح الغيب خمس	٢١٣٨	مررت ليلة أسري بي يقوم
٢٩٤	مفتاح الجنة الصلاة	١٥٨٦	مرض عبد الله بن مسعود
٣١٢	مفتاح الصلاة الطهور	٣٠٧١	مرضت عام الفتح
٤٨٦٥	مقام الرجل بالصمت	١٥٢٨	مرضت فلم تعدني
٣٣٩٩	المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٣٩٠	مرني بشيء أقوله إذا أصبحت
٥٧٧٢	مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم	٣٢٧٥	مره فليراجعها
٦١٦	مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله	٥٧٢	مروا أولادكم بالصلاة
٢٨٨٩	المكيال مكيال أهل المدينة	٣٤٣٠	مروه فليتكلم
٥٤٢٥	الملحمة العظمى	٣٤٤٢	مروها فلتختم
٤٧٢٢	ملعون على لسان محمد من	٢٢٥٦	المسألة أن ترفع يديك
٣١٩٣	ملعون من أتى امرأته في دبرها	١٨٤٦	المسائل كدوح يكدح
٥٠٤٣	ملعون من ضار مؤمناً	٤٨١٨	المستبان ما قال
٣٥٨٣	ملعون من عمل عمل قوم لوط	١٦٠٣	مستريح أو مستراح منه
٦٠٠١	الملك في قريش	٧٥٣	المسجد الحرام
١١١	من آبائهم	٥٢٤	مسح رسول الله على الخفين
		-٤٩٥٨	المسلم أخو المسلم

٢٨٩٢	من احتكر فهو خاطئ	٣٦٧٨	من آتاكم وأمركم جميع على رجل
١٤٠	من أحدث في أمرنا هذا	١٧٧٤	من أتاه الله مالاً
٤٩١١	من أحق بحسن صحابتي	٥٩٣٧	من أذن النبي بالجن ليلة
١٦٨	من أحيا سنة من سنتي	٣٧٨٧	من آمن بالله ورسوله
١٩١٦	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها	٣٠٣٤	من أوى ضالة فهو ضال
٢٩٤٤	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٤٩٧٥	من أوى يتيمًا
٣٠٠٣	من أحيا مواتًا من الأرض	٢٨٤٤	من ابتاع طعامًا
٢٧٤٧	من اخذ أحدًا يصيد فيه	٢٨٧٥	من ابتاع نخلاً
٣٥٤٦	من أخذ أرضاً بغير حقها	٣٧٣٤	من ابتغى القضاء وسأل
٢٩١٠	من أخذ أموال الناس يريد	٤٩٤٩	من ابتلي من هذه البنات بشيء
-٢٩٣٨	من أخذ شيئاً من الأرض	٣٧٥١	من اتخذ غير ذلك فهو غال
٥٩٥٣		٤٠٩٩	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية
٢٩٥٨	من أخذ من الأرض شيئاً	٣٥٧٦	من أتى بهيمة فاقتلوه
٣٨٧٥	من أدخل فرساً بين فرسين	٣٥٨٦	من أتى بهيمة فلا حد عليه
١١٤٨	من أدرك الركعة فقد أدرك	٥٥١	من أتى حائضاً
٦٠١	من أدرك ركعة من الصبح	٤٥٩٥	من أتى عراقاً
١٤١٢	من أدرك ركعة من الصلاة	٤٥٩٩	من أتى كاهناً
١٤١٩	من أدرك من الجمعة ركعة	٧٣٠	من أتى المسجد لشيء
١٠٧٦	من أدركه الأذان في المسجد	٢٩٩٦	من أحاط حائطاً على الأرض
٤٩١٢	من أدرك والديه عند الكبر	٤٩١٨	من أحب أن يبسط له في رزقه
-٢٧٢٨	من ادعى إلى غير أبيه	٤٤٠١	من أحب أن يخلق حبيبه
٣٣١٤		٤٤٠١	من أحب أن يسور حبيبه
٢٢٠٩	من إذا سمعته يقرأ رأيت أنه	٤٤٠١	من أحب أن يطوق حبيبه
٣٧٦٥	من ادعى ما ليس له	٦١٢٢	من أحب أن ينظر إلى رجل
٦٧٨	من أذن ثنتي عشرة سنة	٥١٧٩	من أحب دنياه
٦٦٤	من أذن سبع سنين	١٦٠١	من أحب لقاء الله
٤٩٧٥	من أذهب الله بكرميتيه	٣٠	من أحب لله
٣٠٩٤	من أراد أن يلقي الله تاهراً	٣٨٦٨	من احتبس فرساً
٢١٥٩	من أراد أن ينام على فراشه	٤٥٥١	من احتجم أو اطل
٢٥٢٣	من أراد الحج	٤٥٤٨	من احتجم لسبع عشرة
٢٦٦	من أرباب العلم	٤٥٥٠	من احتجم يوم الأربعاء
٣٨٥٧	من أرسل نفقة في سبيل الله	-٢٨٩٦	من احتكر طعاماً
٢٧٥٠	من استطاع أن يموت بالمدينة	٢٨٩٨	
١٩٤٣	من استعاذ منكم بالله	٢٨٩٥	من احتكر على المسلمين
٣٧٤٨	من استعملناه على عمل فرزقناه		

٢٤٢	من أفنى بغير علم	٣٧٥٢	من استعملناه على عمل فليات
٤٦٢٦	من أفرى الفرى	١٧٨٠	من استعملناه منكم على عمل
٢٠١٣	من أفطر يوماً من رمضان	١٧٨٧	من استفاد مالا
٢٨٨١	من أقال مسلماً	٤٤٩٩	من استمع إلى حديث
٤٦٠٤	من اقتبس باباً	٢٨٩١	من أسلف في شيء فلا
٤٥٩٨	من اقتبس علماً	٢٨٨٣	من أسلف في شيء فليسلف
١٩٠	من افتدى بكتاب الله	٣٥١٩	من أشار إلى أخيه بحديدة
٦٠٠٠	من اقترب الساعة هلاك	٢٧٨٩	من اشترى ثوباً
٣٧٦٠	من اقتطع حق امرئ مسلم	٢٨٤٧	من اشترى شاة مصراة
٤٠٩٨	من من اقتنى كتباً	٣٤٠٥	من اشترى عبداً
٣٥٢	من اكتحل فليوتر	١٥٥٥	من اشتكى منكم شيئاً
٤٥٥٥	من اكتوى أو استرق	٧١٩	من أشرط الساعة أن يتباهى
٥٠٤٧	من أكل برجل مسلم	٣٦٢٩	من أصاب حداً
٤١٩٧	من أكل ثوماً أو بصلاً	٣٦٢٨	من أصاب ذنباً
٤٣٤٣	من أكل طعاماً ثم قال:	٣٠٣٦	من أصابته فاقة
١٧٨	من أكل طيباً	٤٩٤٣	من أصبح مطيعاً لله
٤٢٤٢	من أكل في قصعة ثم لحسها	٥١٩١	من أصبح منكم آمناً في
٤٢١٨	من أكل في قصعة فلحسها	١٨٩١	من أصبح منكم اليوم صائماً
٧٠٧	من أكل من هذه الشجرة	٣٤٧٧	من أصيب بدم
٤٩٤٣	من أمسى عاصياً لله في والديه	٣٦٦١	من أطاعني فقد أطاع الله
٣٩٧٩	من أمن رجلاً على نفسه	٤٤٩٦	من أظلم من ذهب يخلق
٢٩٤٧	من انتهت نهبة	٣٤٨٤	من أعان على قتل
٢٩٠٤-٢٩٠٣	من أنظر معسراً	٥٠٥٢	من اعتذر إلى أخيه فلم يعذره
٤٣٧٩	من أنعم الله عليه نعمة	٣٣٨٢	من أعتق رقبة مسلمة
١٨٩٠	من أنفق زوجين من شيء	٢٣٨٨	من أعتق شركاً له في عبد
٣٨٢٦	من أنفق نفقة في سبيل الله	٣٣٨٩	من أعتق شقصاً في عبد
٣٦٩٥	من أهان سلطان	٥٠٧٦	من أعطي حظه من الرفق
٤٥٤٢	من أهرق من هذه الدماء	٢٠٢٣	من أعطي عطاء
٣٨٢٦	من أهرق دمه	٣٢٠٥	من أعطي في صداق
٢٥٣٢	من أهل بحجة أو عمرة	٣٠٠٧	من أعطي ملحاً
٢٥٥٦	من أهل بعمره	٣٠٠٧	من أعطي ناراً
١٢٥٠	من أوى إلى فراشه	٤٩٩٧	من أغانث ملهوقاً
١١٣	من أي شيء المنبر	١٣٨٢	من اغتسل ثم أتى الجمعة
٢٧٨٨	من أين لك هذا اللبن	١٣٨٧	من اغتسل يوم الجمعة
١٨٣٦	من أين هذا اللبن	٤٩٨٠	من اغتیب عنده أخوه المسلم

٤٨٠٢	من تعلم صرف الكلام	٤٧٢٠	من بات على ظهر بيت
٢٢٧	من تعلم علما	٤٢١٩	من بات وفي يده عمر
١٩٠	من تعلم كتاب الله	٢٨٧٤	من باع عيباً لم ينبه
٥٩٤٠	من تقول على الله ما لم	٢٩٦٦	من باع منكم داراً أو عقاراً
١١٤	من تكلم في شيء من القدر	٣٦٧٩	من بايع إماماً
١٣٩٧	من تكلم يوم الجمعة	٣٥٣٣	من بدل دينه فاقتلوه
٥١٣٠	من التمس رضا الله	٣٨٧٣	من بلغ بسهم في سبيل الله
١٧٦	من تمسك بسنتي عند فساد	٦٩٧	من بى لله مسجداً بنى الله
٥١١٩	من تواضع لله رفعه	٣٣٨٥	من بى لله مسجداً ليذكر الله
٢٩٣	من توضع على طهر	٢٣٣١	من تاب قبل أن تطلع الشمس
١٣٨٣، ٢٨٤	من توضعاً فأحسن الوضوء	١٦٧٠-١٦٥١	من تبع جنازة مسلم
١٥٥٢	من توضعاً فأحسن الوضوء وعاد أخاه	٤٤٩٩	من تحلم بحلم لم يره
١١٤٥	من توضعاً فأحسن الوضوء ثم	٣٠٢٣	من تحلى بما لم يعط
٣٤١	من توضعاً فليستتر	١٣٩٢	من تحطى رقب الناس
٤٢٨	من توضعاً وذكر اسم الله	٣٤٥٣	من تردى من جبل فقتل نفسه
٢٨٧	من توضعاً وضوءي	١٣٧١	من ترك ثلاث جمع تهاوناً
٥٤٠	من توضعاً يوم الجمعة	١٣٧٩	من ترك الجمعة من غير ضرورة
٥٣٠٩	من توكل على الله كفاه	١٣٧٤	من ترك الجمعة من غير عذر
٢٢٦٥	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	٣٠٤١	من ترك ديناً
٧٤٢	من جاء مسجدي هذا	٥٩٥	من ترك صلاة العصر
٢٤٩	من جاء الموت وهو يطلب	٤٨٣١	من ترك الكذب
٥٢٦٤	من جاع أو احتاج	٤٣٤٨	من ترك لبس ثوب جمال
٤٣٦٩	من جر ثوبه خيلاء	٣٠٥٢-٣٠٤١	من ترك مالا فلورثته
٤٣١٢	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر	٤٨٣١	من ترك المرء وهو محق
٣٧٣٣	من جعل قاضياً بين الناس	٤٤٤	من ترك موضع شعرة
٢٦٤	من جعل المهموم	٤١٣٨	من تركهن خشية ثائر
٢٦٣	من جعل المهموم همماً واحداً	٤٧٧٠	من تسمى باسمي فلا
٢٤٣٣	من جلس مجلساً فكثر	٤٣٤٧	من تشبه بقوم
٣٧٩٧	من جهز غازياً	٤١٩٠	من تصبى بسبع تمرات
١١٦٧	من حافظ على أربع كلمات	١٨٨٨	من تصدق بعدل تمرة
١٣١٨	من حافظ على شفعة الضحي	٥٣٣١	من تصدق بربأني
٥٧٨	من حافظ عليها	٣٥٠٤	من تطيب ولم يعلم منه
٣٦١١	من حالت شفاعة	١٢١٣	من تعار من الليل
٢٧٥٦	من حج فزار قبري	٤٩٠٢	من تعزى بعزاء الجاهلية
		٤٥٥٦	من تعلق شيئاً وكل إليه

- ٤٩٨١ من ذبَّ عن لحم أخيه  
١٤٣٧ من ذبَّح قبل الصلاة  
١٤٣٦ من ذبَّح قبل الصلاة فليذبح  
٢٠٠٧ من ذرعه القيء وهو صائم  
١٤٣٦ من رأي في المنام فقد رأى الحق  
٤٦٠٩ من رأي في المنام فسيرا في  
٤٦١١ من رأي في المنام فقد  
٤٩٨٤ من رأى عورة فسترها  
٣٦٦٨ من رأى من أمره شيئاً يكرهه  
٤٦٢١ من رأى منكم الليلة رؤياً  
١٤٥٩ من رأى هلال ذي الحجة  
٣٨٥١ من رضي بالله رباً  
٥٢٦٣ من رضي من الله باليسير  
١٧٦٨ من زار قبر أبويه  
١١٢٠ من زار قومًا فلا يؤمهم  
٢٧٥٥ من زارني متعمداً  
٢٩٧٩ من زرع في أرض قوم  
٢٤٧٨ من سأل الله الجنة ثلاث مرات  
٣٨٠٨ من سأل الله الشهادة بصدق  
١٨٤٩ من سأل منكم وله أوقية  
١٨٣٨ من سأل الناس أموالهم  
١٨٤٧ من سأل الناس وعنده ما يغنيه  
٦٤٠١ من سبَّ علياً فقد سبني  
٩٦٧ من سبح الله في دبر كل صلاة  
٢٣١٢ من سبح الله مائة  
٣٠٠٢ من سبق إلى ماء  
٤٩٥٨ من ستر مسلماً  
٣٥٩٤ من سرق منه شيئاً  
٤٦٩٩ من سره أن يتمثل له الرجال  
٤٩٩٠ من سره أن يحب الله ورسوله  
٢٢٤٠ من سره أن يستجيب الله له  
٩٣٢ من سره أن يكتال بالمكيال  
٢٩٠٢ من سره أن ينجي الله  
٦١٢٢ من سره أن ينظر إلى شهيد  
٢٥٠٧ من حج فلم يرفث  
١٩٩ من حدث عني بحديث  
٣٦٥ من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً  
٥٠٧٦ من حرم حظه من الرفق  
٤٨٣٩ من حُسن إسلام المرء  
٢١٢٦ من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف  
٢٥٨ من حفظ على أمتي أربعين  
٣٤٢٠ من حلف بالأمانة فليس منا  
٣٤١٩ من حلف بغير الله فقد أشرك  
٣٤١٠ من حلف على ملة غير الإسلام  
٣٧٥٩ من حلف على يمين صبر  
٣٤١٣ من حلف على يمين فرأى  
٣٤٢٤ من حلف على يمين فقال:  
٣٤٠٩ من حلف فقال في حلفه  
٣٥٢٠ من حمل علينا السلاح  
٤٩٨٦ من حمى مؤمناً من منافق  
٥٣٤٨ من خاف أدلج  
١٢٦٠ من خاف ألا يقوم من آخر  
٢٥٣٩ من خرج حاجاً أو معتمراً  
٢٢٠ من خرج في طلب العلم  
٧٢٨ من خرج من بيته متطهراً  
٣٦٦٩ من خرج من الطاعة  
٥١٢١ من خزن لسانه  
٣٦٧٤ من خلع يداً من طاعة  
٣٧٩٦ من خير معاش الناس لهم  
٢٩٥٤ من دخل حائطاً فليأكل كل  
٦٢١٩ من دخل دار أبي سفيان فهو  
٢٤٣١ من دخل السوق  
١٥٨ من دعا إلى هدى كان له من الأجر  
٣٦٩٤ من دعا بدعوى الجاهلية  
٤٨١٧ من دعا رجلاً بالكفر  
٣٢٢٢ من دعي فلم يجب  
٢٣٣٤ من ذا الذي يتألى علياً

- ٤١١ من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله
- ٥٥٤٧ من سره أن ينظر إلى يوم القيامة
- ٥٣٠٣ من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى
- ٣٠٠٧ من سقى مسلمًا شربة ماء
- ٣٧٠١ من سكن البادية
- ٢٧٥٥ من سكن المدينة
- ٣٥٢١ من سل علينا بالسيف
- ٢١٢ من سلك طريقًا يطلب فيه
- ٥٤٨٨ من سمع بالدجال
- ٧٠٦ من سمع رجلاً ينشد ضالة
- ٥٣١٦ من سمع سمع الله به
- ٥٣٢٧ من سمع سمع الله به يوم القيامة
- ١٠٦٨ من سمع المنادي فلم يمنعه
- ٥٣١٩ من سمع الناس بعمله
- ١٠٧٧ من سمع النداء فلم يجبه
- ٩١٨ من السنة إخفاء التشهد
- ٣٢٣٣ من السنة إذا تزوج الرجل
- ٤٤١٧ من السنة إذا جلس الرجل أن
- ٤٢٥٨ من السنة أن يخرج الرجل مع
- ١٥٨٩ من السنة تحفيف الجلوس
- ٢٢٣ من سئل عن علم علمه ثم
- ٢٦٤٣ من شاء اقتطع
- ٤٤٥٩ من شاب شبية في الإسلام
- ٥١٣٢ من شر الناس منزلة
- ٣٦١٧ من شرب الخمر فاجلدوه
- ٤٢٨٥ من شرب في إناء ذهب أو
- ٣٧٥٧ من شفع لأحد شفاعته
- ٣٦ من شهد أن لا إله إلا الله
- ٢٧ من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ١٩٥٨ من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا
- ٢٠٤٧ من صام رمضان ثم أتبعه
- ١٩٧٧ من صام اليوم الذي يشك فيه
- ٢٠٥٣ من صام يومًا ابتغاء وجه الله
- ٤١٦ من صام يومًا في سبيل الله
- ٤٦٩٤ من صلى أربعًا قبل الهاجرة
- ٦٤٥ من صلى البردين
- ١١٧٣ من صلى بعد المغرب ست
- ١١٧٤ من صلى بعد المغرب عشرين
- ١١٨٤ من صلى بعد المغرب قبل أن
- ٥٧٧ من صلى سجدتين لا يسهو
- ١٣ من صلى صلاة الصبح فهو
- ٨٢٣ من صلى صلاة لم يقرأ
- ١٠٢٢ من صلى صلاة يشك في التقصان
- ١٣١٦ من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
- ٦٣٠ من صلى العشاء في جماعة
- ٩٢٢ من صلى عليّ صلاة واحدة
- ٩٣٤ من صلى عليّ عند قبري
- ٩٣٦ من صلى عليّ محمد وقال:
- ٩٣٥ من صلى على النبي واحدة
- ٩٢١ من صلى عليّ واحدة
- ١٦٨٧ من صلى عليه ثلاثة صفوف
- ٧٥٦ من صلى الفجر في جماعة
- ٧٥٦ من صلى في ثوب واحد
- ١١٥٩ من صلى في يوم وليلة
- ١١٤٤ من صلى المغرب أو الصبح
- ٥٣٣١ من صلى يراي فقد أشرك
- ٤٨٣٦ من صمت نجا
- ٣٠٢٤ من صنع إليه معروف
- ٤٤٩٩ من صور صورة
- ٤٥٠٧ من ضارّ ضار الله به
- ٢٦٤٤ من ضحى منكم
- ٣٣٥٢ من ضرب غلامًا
- ٢٥٩١ من طاف بالبيت سبعًا
- ٢٥٨٠ من من طاف بهذا البيت أسبوعًا
- ٥٢٠٧ من طلب الدنيا حلالًا
- ٢٥٣ من طلب العلم فأدركه
- ٢٢١ من طلب العلم كان كفارة له

٢٤٠٤	من قال حين يأوي إلى فراشه	٢٢٥	من طلب العلم ليجاري به
٦٦١	من قال حين يسمع المؤذن	٣٤٣٦	من طلب قضاء المسلمين
٦٥٩	من قال حين يسمع النداء	١٥٨١	من عاد مريضاً
٢٣٩٨	من قال حين يصبح	٦٢٥٦	من عادى عمارةً عاداه الله
٢٤٠٧	من قال يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة	٢٢٦٦	من عادى لي ولياً
٤١٥٧	من قال يصبح ثلاثة مرات	٣٧٤٤	من عاد بالله
٢٣٩٤	من قال حين يصبح (فسبحان الله)	٤٩٧٥	من عال ثلاث بنات
٢٢٩٧	من قال حين يصبح وحين يمسي	٤٩٥٠	من عال جاريتين
٢٣٠٤	من قال سبحان الله العظيم وبحمده	٣٠١٦	من عرض عليه ربحان
٢٢٩٧	من قال في القرآن برأيه فأصاب	١٧٣٨	من عزى مصاباً
٢٣٤	من قال في القرآن برأيه فليتبوأ	٢٢٣٨	من علم أني ذو قدرة
٩٧٥	من قال قبل أن ينصرف	٣٨٦٣	من علم الرمي
٢٣١٠	من قال: لا إله إلا الله	٢٩٩١	من عمر أرضاً
٢٣١٠	من قال: لا إله إلا الله وحده	٤٨٥٥	من عبر أخاه بذنب
٦٧٦	من قال مثل هذا يقيناً	٢٢٨٠	من الغازي في سبيل الله
٢٣١٠	من قالها في مرضه ثم مات	٦٤٠	من غدا إلى صلاة الصبح
٥٠٤٧	من قام برجل مقام سمعة	٦٩٨	من غدا إلى المسجد أو راح
١٢٠١	من قام بعشر آيات لم يكتب	٣٨٥٠	من غزا في سبيل الله
١٢٩٦	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٥٤١	من غسل ميتاً فليغتسل
٤٦٩٧	من قام من مجلسه	١٣٨٨	من غسل يوم الجمعة واغتسل
٤١	من قبل مني الكلمة	٥٩٩٩	من غش العرب
٣٣١	من قتل بعده قتيلاً	٣٣١٩	من الغيرة
٣٤٥٧	من قتل دون دينه	١٨٥	من فارق الجماعة شبراً
٣٥٢٩	من قتل دون ماله	٢٢٣٩	من فتح له منكم
٣٩٦٢	من قتل الرجل	٣٥٤٢	من فجع هذه بولدها
٣٤٧٢	من قتل عبده قتلناه	٣٣٦١	من فرق بين والده وولدها
٤٠٩٤	من قتل عصفوراً	٣٨٤٠	من فصل في سبيل الله
٣٤٧٨	من قتل في عمية في رمي	١٩٢٢	من فطر صائماً
٣٩٨٧	من قتل قتيلاً له عليه	٣٤٥٩	من فعل بك هذا
٤٠٠٢	من قتل كافراً	٦٢٦١	من فلان وفلانة
٣٤٧٤	من قتل متعمداً	٣٨٢٥	من قاتل في سبيل الله
٣٤٥٢	من قتل معاهداً	٣٨١٤	من قاتل لتكون كلمة الله
٤١٢١	من قتل وزعماً	٢٣٩٥	من قال إذا أصبح:
		٢٣٥٣	من قال: أستغفر الله الذي
		٣٢٤١	من قال إني بريء من الإسلام

- |           |                                |      |                                    |
|-----------|--------------------------------|------|------------------------------------|
| ١٤٧٢      | من كان ذبح قبل أن يصلي         | ١٥٧٣ | من قتل بطنه لم يعذب                |
| ٦١١٦      | من كان رسول الله مستخلفًا      | ١٧٥٥ | من قدم ثلاثة من الولد              |
| ١٥٩٢      | من كان عنده خبز بر             | ٣٣٥١ | من قذف مملوكًا                     |
| ٥٩٤٦      | من كان عنده طعام اثنين         | ٢١٧١ | من قرأ آخر آل عمران                |
| ٥٢٩١      | من كان في يده من هذه شيء       | ٩٧٤  | من قرأ آية الكرسي                  |
| ٣٧٤٣      | من كان قاضيًا                  | ٢١٤٦ | من قرأ ثلاثة آيات من أول الكهف     |
| ٣٧٥١      | من كان لنا عاملاً              | ٢١٣٧ | من قرأ حرقًا من كتاب الله          |
| ٢٠٢٦      | من كان له حمولة                | ٢١٤٩ | من قرأ (حم) الدخان                 |
| ٤٤٥٠      | من كان له شعر فليكرمه          | ٢١٥٠ | من قرأ: (حم) الدخان في ليلة الجمعة |
| ٢٩٢٧      | من كان له على رجل              | ٢١٧٢ | من قرأ (حم) المؤمن                 |
| ٤٨٧٨      | من كان له على النبي دين        | ٢١٧٥ | من قرأ سورة آل عمران               |
| ١٧٣٥      | من كان له فرطان                | ٢١٨٦ | من قرأ سورة الكهف                  |
| ١٩٣       | من كان مستنًا                  | ٢١٨١ | من قرأ سورة الواقعة                |
| ٣٨٩٨      | من كان معه فضل ظهر             | ٢١٤١ | من قرأ في ليلة مائة آية            |
| ٢٥٥٧      | من كان منكم أهدى               | ٢٢١٦ | من قرأ القرآن فاستظهره             |
| ٤٨٢٧      | من كان منكم مادحًا             | ٢١٣٩ | من قرأ القرآن فليسأل الله به       |
| ١١٦٦      | من كان منكم مصليًا             | ٢١٣٨ | من قرأ القرآن وعمل بما فيه         |
| ٧٤٥       | من كان يريد أن يلغظ أو         | ٢٢١٧ | من قرأ القرآن يتأكل به الناس       |
| ٤٠١٩٠١٣٨٠ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٢١٥٨ | من قرأ كل يوم مائتي مرة            |
| ٤٤٧٧      |                                | ٨٦٠  | من قرأ منكم بـ ﴿والتين والزيتون﴾   |
| ٢٩٧٧      | من كانت له أرض فليزرعها        | ٢١٧٨ | من قرأ (يس) ابتغاء وجه الله        |
| ٤٩٧٩      | من كانت له أنفى فلم يتدها      | ٢١٧٧ | من قرأ (يس) في صدر النهار          |
| ١٣٢٧      | من كانت له حاجة إلى الله       | ٤٩٩٦ | من قضى لأحد من أمتي                |
| ٥٣٣٦      | من كانت له سريرة صالحة         | ٣٧٧٠ | من قضيت له بشيء                    |
| ٤٨٧٩      | من كانت له عند رسول الله       | ٢٩٧٠ | من قطع سدره                        |
| ٥١٢٦      | من كانت مظلمة لأخيه            | ٢٧٤٨ | من قطع منه شيئًا                   |
| ٥٣٢٠      | من كانت نيته طلب الآخرة        | ٣٠٧٨ | من قطع ميراث وارثه                 |
| ٤٩١٦      | من الكيثار شتم الرجل والديه    | ١٣١٧ | من قعد في مصلاه                    |
| ٢٤٥٢      | من كثر همّه                    | ٢٢٧٢ | من قعد مقعدًا                      |
| ٥٠٤٧      | من كسا ثوبًا                   | ٢٣٧٨ | من القوم                           |
| ٢٧١٣      | من كسر أو عرج                  | ١٧   | من القوم أو من الوفد               |
| ٣٥٢٦      | من كشف ستراً                   | ٣٤٠١ | من كاتب عبده على مائة              |
| ٥٠٨٨      | من كظم غيظًا                   | ١٦٢١ | من كان آخر كلامه                   |
| ٥٥٤١      | من كل ألف تسعمائة              | ٣٩٨٠ | من كان بينه وبين قوم عهد           |
| ١٢٦١      | من كل الليل أوتر رسول الله     | ٤٨٤٦ | من كان ذا وجهين في الدنيا          |



٢٥٢١	من ملك زادًا وراحلة	٦٠٩١	من كنت مولاه فعلي مولاه
١٩١٧	من منح منحة لين أورك	٤٦٧٨	من لا يرحم لا يرحم
٩٨٨	من نابه شيء في صلاته	٣٣٦٩	من لاءمكم من مملوككم
١٢٤٧	من نام عن حزبه أو عن شيء	٤٣٤٦	من ليس ثوب شهرة
١٢٧٩	من نام عن الوتر	٤٣٧٤	من ليس ثوبًا جديدًا
١٢٦٨	من نام عن وتر	٤٣١٦	من ليس الحرير في الدنيا
٢٨٢٥	من نبت لحمه من السحت	٢٣٣٩	من لزم الاستغفار
٣٤٢٧	من نذر أن يطيع الله	٣٧٠١	من لزم السلطان افتتن
٢٤٢٢	من نذر نذرًا لم يسمه	٤٥٠٥	من لعب بالنرد
٢٤٢٢	من نزل منزلاً	٤٥٠٠	من لعب بالنردشير
٦٠٣	من نسي صلاة	٤٥٧٠	من لعق العسل ثلاث غدوات
٢٠٠٣	من نسي وهو صائم	٣٤١٠	من لعن مؤمنًا
٤٩٠٤	من نصر قومه	٤٧	من لقي الله لا يشرك به شيئًا
٣٧٢٠	من نظر إلى أخيه	٢٣٦٢	من لقي الله لا يعدل به شيئًا
٥٢٥٦	من نظر في دينه	٤٤٣٨	من لم يأخذ من شاربه
٢٠٤	من نفس عن مؤمن كربة	١٩٨٧	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
١٧٤٠	من نيح عليه	١٩٨٧	من لم يدع قول الزور والعمل به
٥٠٣٦	من هجر أخاه	١٩٩٩	من لم يذبح فليذبح باسم الله
٥٠٣٦	من هجر أخاه	١٤٧٢	من لم يسأل الله يغضب عليه
٣٨٣٣	من هجر ما حرم الله	٢٢٣٨	من لم يشكر الناس لم يشكر
٣٤٧١	من هذا الذي معك	٣٨٢٠	من لم يغز
٦٢٦٢	من هذا يا أبا هريرة	٢٥٣٥	من لم يمنعه من الحج حاجة
٦٢٦٩	من هاهنا جاءت الفتن	٣٠٧٦	من مات على وصية
٢٩٤٩	من وجد عين ماله	٢٧٥٥	من مات في أحد الحرمين
٣٠٣٩	من وجد لقطة	١٥٩٥	من مات مريضًا
٣٥٧٥	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٢٠٣٣	من مات وعليه صوم
٤٣٩٦	من ورق ولا تتمه مثقالًا	٢٠٣٤	من مات وعليه صيام
١٩٢٦	من وسع على عياله	٢٠٣٤	من مات وهو بريء من الكبر
٤٩٢٠	من وصلك وصلته	٣٧	من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله
٩٠٥	من وضع جبهته بالأرض	٩٩٢	من المتكلم
٤٨٨٣	من وعد رجلاً فلم يأت	٣١١	من المذي الوضوء
١٨٩	من وقر صاحب بدعة	٤٩٧٤	من مسح رأس يتيم
٣٧٢٨	من ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين	٥١٣٥	من مشى مع ظالم
٤١٥٦	من ولد له ولد فأحب أن	٤٦	من معك على هذا الأمر
٣١٣٨	من ولد له ولد فليحسن اسمه	٣٣٩٣	من ملك ذا رحم

٣٥٦٢	مهلا يا خالد	٣٧٢٩	من ولي من أمر الناس
٤٦٣٨	مهلا يا عائشة	٦١١١	من يأتي بني قريظه
١٧٤٨	مهلا يا عمر	٦١١٠	من يأتي بني بجر القوم
١٥٩٤	موت غربة شهادة	٥١٧١	من يأخذ عني هؤلاء الكلمات
١٦١١	موت الفجأة أخذة الأسف	٥٠٤٤	من يتبع عورة أخيه المسلم
٦٦٧	المؤذن يغفر له مدى صوته	٥٠٦٩	من يحرم الرفق
٦٥٤	المؤذنون أطول الناس أعناقاً	٥٦٢١	من يدخل الجنة ينعم
٥٦١٣	موضع سوط في الجنة	١٥٣٦	من يرد الله به خيراً يصب منه
٣٠٤٤	مولى القوم من أنفسهم	٢٠٠	من يرد الله به خيراً يفقهه
٣٠٥١	مولى القوم منهم	٥٩٨٨	من يرد هوان قريش
٥٦٤٨	المؤمن إذا اشتغى الولد	٢٨٧٣	من يزيد على دراهم
٥٧٣٣	المؤمن أكرم على الله	٦٠٧٥	من يشتري بئر رومة
٢١١٤	المؤمن الذي يقرأ القرآن	٤٨٨٩	من يشتري العبد
٥٠٨٥	المؤمن غتر كريم	٢٨٧٣	من يشتري هذا المجلس
٥٢٩٨	المؤمن القوي خير وأحب	٣٣٩٢	من يشتريه مني
٤٩٥٥	المؤمن للمؤمن كالبنيان	٥٩٢٥	من يشهد على ما تقول
٤٩٩٥	المؤمن مألّف	٦٢٢٩	من يصعد الثانية
٤٩٨٥	المؤمن مرآة المؤمن	٤٨١٢	من يضمن لي ما بين لحييه
٤١٧٦	المؤمن يشرب في معي واحد	٦٢٦١	من يضيفه ويرحمه الله
١٦١٠	المؤمن يموت بعرق الجبين	١٢٩	من يعرف أصحاب هذه الأقبير
١٦٦٢	المؤمنون شهداء الله في الأرض	٢٠٨٨	من يقيم الحول يصيب ليلة
٣٨٥٤	المؤمنون في الدنيا على ثلاثة	٤٠٦٤	من يكتم غالباً
٤٩٥٤	المؤمنون كرجل واحد	١٨٥٧	من يكفل لي ألا يسأل الناس
٥٠٨٦	المؤمنون هينون لينون	٥٣٠٥	من يمنعك مني؟
١٦٢٧	الميت تحضره الملائكة	٤٠٢٩	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل
١٦٤٠	الميت يبعث في ثيابه	٣٢٩٠	المنتزعات والمختلعات هن
٢٨٨٩	الميزان ميزان أهل مكة	٤٦٠٤	المنجم كاهن
		٥٨٣٢	منعني ربي أن أظلم معاهداً
		٥١٤٥	منكم من يكون حسن القضاء
		٥٦٧١	منهم من تأخذ النار
		٢٦١-٢٦٠	منهومان لا يشبعان
		٤٢١٦	مه يا عليّ
		٥٤٥٣	المهدي من عترتي
		٤٥٥٤	المهدي مني
		٢٥١٧	مهل أهل المدينة من ذي

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الحديث
٥٦٦٥	ناركم جزء من سبعين
٥٩٨٠	الناس تبع لقريش في الخير والشر
٥٩٧٩	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٤٨٩٩	الناس تبع كلهم بنو آدم
٢٠١	الناس معادن
٥٨٥٩	ناس من أمتي

٤٣٣	نعم إذا رأته الماء	٥٦٦٣	الناس ينظرون إلى الله
٥٣٤٢	نعم إذا كثرت الخبث	٢٢٦٨	ناقق حنظلة
٢٩١١	نعم إلا الدين	٢٠٨٢	نأكل رزقنا وفضل رزق بلال
٢٤٥٥	نعم اللهم استر عوراتنا	٥٤٩	ناوليني الخمر من المسجد
٣٨٠٥	نعم إن قتلت في سبيل الله	٣٨٥٦	النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
٤٠٤٤	نعم إنه من ذهب منا إليهم	٥٧٧١	نجد مكتوباً محمد رسول الله ﷺ
٥٩٩٠	نعم الحجي الأسد	٦٠٠٨	النجوم أمانة للسماء
٦٢٣٣	نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر	٢٦٣٠	نحر النبي ﷺ عن نساؤه بقرة
٤٤٦١	نعم الرجل خريم الأسدي	٢٥٩٣	نحرت هاهنا ومنى كلها منحرة
٢٥١	نعم الرجل الفقيه في الدين	٢٦٣٦	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة
١٩٩٨	نعم سحور المؤمن التمر	١٣٥٤	نحن الآخرون الأولون
١٨٩٩	نعم الصدقة اللقحة	١٣٥٤	نحن الآخرون السابقون
٤٩٣٦	نعم الصلاة عليها	١٣٥٥	نحن الآخرون من أهل الدنيا
١١٨٦	نعم صليت معه الجمعة	٥٧٦٣	نحن الآخرون ونحن السابقون
٤٩١٣	نعم صليها	٥٧٠٥	نحن أحق بالشك
٦٢٦٢	نعم عبد الله خالد بن الوليد	٤٧٩٣	نحن الذين بايعوا محمداً
١٢٨	نعم عذاب القبر حق	٢٥٣٣	نحن المتوكلون
٢٥٣٤	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه	٣٩١٥	نحن نمشي عنك
٣٣٧٥	نعم فأكرمهم ككرامة أولادكم وأطمعهم	٢٣٦٣	الندم توبة
٤٥٦٠	نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر	٣٤٤٤	النذر نذران
٥٥٧٩	نعم فيكشف عن ساق	٥٨٤	نزل جبريل فأمني
٦٢٩١	نعم قوم يكونون من بعدكم	٢٥٧٧	نزل الحجر الأسود من الجنة
٢٩٨٣	نعم كنت أرى على قراريط	١٨٢	نزل القرآن على خمسة أوجه
٣٧٥٦	نعم المال الصالح	٢٦٦٦	نزول الأبطح ليس بسنة
٦١٧٢	نعم المركب	١٥١١	نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور
٥٥٧٨	نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة	٢٣٠	نضر الله امرأ سمع من شيئاً
٧٦٠	نعم وازره ولو بشوكة	٢٢٨	نضر الله عبداً سمع مقالتي
٤٤٨٣	نعم وأكرمها	٥٨٦٨	نظرت إلى أقدام المشركين
٣٨٠٥	نعم وأنت صابر محتسب	٤٤٨٧	نظفوا أفئنتكم
٤٨٤	نعم وبما أفضلت السباع كلها	٣٤٠٣	نعم جواباً لمن قالت: إن أمة هلكت
٥٣٨٢	نعم وفيه دخن	٤١٨٣	نعم الإدام الخلل
٢٥١٠	نعم ولك أجر		

- ٤٤٨٥ نعم ولكن أعانني الله عليه  
 ٤٧٢ نعم ومن لم يسجدها  
 ١٤٦٤ نعم وهل من نبي  
 ٤٣١٥ نعم يا عباد الله تداووا  
 ٣٧٥٦ نعمًا بالمال الصالح  
 ٤٧٥ نعمًا للملوك أن يتوفاه الله  
 نعمت الأضحية  
 ١٤٦٨ نعمت البدعة هذه  
 ١٣٠١ نعمتان مغبون فيهما  
 ٥١٥٥ نعى النبي ﷺ زيدًا وجعفرًا  
 ٥٨٨٧ نعت إلي نفسي  
 ٥٩٦٩ النفس بالنفس  
 ٣٤٤٦ نفس المؤمن معلقة بدينه  
 ٢٩١٥ النفقة كلها في سبيل الله  
 ٥١٨٣ نفلنا مع رسول الله ﷺ  
 ٣٩٩١ نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر  
 ٤٠٠٤ نفرمك على ذلك ما شئنا  
 ٤٠٥٤ نفرمك ما أقرمك الله  
 ٤٠٥١ نهانا - يعني رسول الله ﷺ - أن  
 ٣٣٦ نستقبل القبلة  
 ٤٣٢١ نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في  
 آنية الفضة  
 ٣٣٦٦ نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب  
 المصلين  
 ٢٨٦٧ نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع  
 ٤٣٩٠ نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم  
 ٤٣٥٦ نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب  
 ٤٠١٦ نهي ﷺ أن تباع السهام  
 ٤٧٢ نهي ﷺ أن يمتشط أحدنا  
 ١٧٥١ نهي رسول الله ﷺ أن تتبع الجنائز  
 معها رانة  
 ١٧٠٩ نهي رسول الله ﷺ أن تحصص  
 القبور  
 ٢٦٥٣ نهي رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة
- ٤٤٨٥ نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة  
 ٤٧٢ نهي رسول الله ﷺ أن نضحى  
 ١٤٦٤ نهي رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل  
 بشماله  
 ٤٣١٥ نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الماء  
 الراكد  
 ٤٤٣٤ نهي رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل  
 ٣٥٢٧ نهي رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف  
 ٤٢٧٧ نهي رسول الله ﷺ أن يتنفس في  
 الإناء  
 ٤٧١ نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل  
 ١٦٩٧ نهي رسول الله ﷺ أن يجمصص القبر  
 ٩١٤ نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل  
 ٤٧٠٩ نهي رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل  
 ٢١٩٧ نهي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن  
 ٧٣٤ نهي رسول الله ﷺ أن يستقاد في  
 المسجد  
 ٧٣٨ نهي رسول الله ﷺ أن يصل في  
 سبعة  
 ٣١٩٧ نهي رسول الله ﷺ أن يعزل  
 ٤١٨٨ نهي رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل  
 ١٦٩٢ نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام  
 ١٣٩٥ نهي رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل  
 الرجل  
 ٤٧٢١ نهي رسول الله ﷺ أن ينام  
 ٤٤١٤ نهي رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل  
 ٣٢٢٧ نهي رسول الله ﷺ عن إجابة  
 ٤٢٦٥ نهي رسول الله ﷺ عن اختناث  
 ٤٠٨٨ نهي رسول الله ﷺ عن أكل  
 ٤١٢٦ المجثمة  
 ٤٢٣٠  
 ٢٨١٦ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة

- ٤٣٢٤-٥٠٥ نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود
- ٤٣٨٤- نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
- ٢٨٥٣ نهى رسول الله ﷺ عن المحالفة
- ٢٨٣٦ نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة
- ٢٨٣٥ نهى رسول الله ﷺ عن المزانية
- ٢٨٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الحجر
- ٤٢٩٣ نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب
- ٩٠٢ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
- ١٩٨٦ نهى ﷺ عن بيع التمر
- ٢٨٦٢ نهى ﷺ عن بيع الخلل
- ٢٨٣٩
- ٢٨٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
- ٥٠٦ نهى عن ركوب الجلالة
- ٤١٢٦ نهى عن المزانية
- ٢٨٣٤ نهى عن الملامسة
- ٢٨٥٣ نهى عن الوشم
- ٤٤٣٢ نهى عن النبي ﷺ أن يمسح الرجل
- ٤٧٠١ نهيتكم عن الأشربة
- ٤٢٩١ نهيتكم عن زيارة القبور
- ١٧٦٢ نهيتكم عن الظروف
- ٤٢٩١ نهينا عن صيد كلب المجوس
- ٤٠٨٥
- ٢٨٣٧
- ٢٨٣٩
- ٢٨٤٠
- ٢٨٤١
- ٢٨٥٤
- ٢٨٥٥
- ٢٨٥٧
- ٢٨٥٨
- ٢٨٦٢
- ٢٨٦٤
- ٢٨٦٥
- ٢٨٧٨
- ٢٨٦٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
- ٢٨٦٩
- ٤١٠٣ نهى رسول الله ﷺ عن التحريش
- ٤٤٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن الترجل
- ٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار
- ٢٧٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
- ٩٨١ نهى رسول الله ﷺ عن الخصر
- ٤٥٣٩ نهى رسول الله ﷺ عن الدواء
- ٤٥٢٩ نهى رسول الله ﷺ عن الرقي
- ٤١٣٥ نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك
- ٤٢٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب
- ٤٢٨٠
- ٤٠١٥ نهى رسول الله ﷺ عن شري المغانم
- ٢٠٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر
- ٤٠٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن الضرب
- ٢٨٥٦ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
- ٤٣٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن عشر
- ٣٩٤٢ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء
- ٤١٤٥
- ٤١٠٥ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب
- ٣٦٥٠ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر
- رقم الحديث الحديث
- ٤٢٢٢ هاتي ما أقفر بيت من آدم
- ٦٢٠٥ هاجرنا مع رسول الله ﷺ
- ٤٧٩١ هجاهم حسان
- ١٥٢ هجرت إلى رسول الله ﷺ
- ٥٧١٦ هدبت الفطرة
- ٥٢٧٧ هذا ابن آدم
- ٣٣٨٠ هذا أبوك
- ٣٣٨١
- ٤٤٥٤ هذا أحسن من هذا كله
- ٤٧٠ هذا أزكى وأطيب وأطهر

- ٤٢٢٣ هذه إدام هذه
- ٣١٧٥ هذه أرضعت النبي ﷺ
- ٤٠٦١ هذه استوعبت المسلمین
- ٣٢٥١ هذه بتلك السبقة
- ٥٨٩٣ هذه البئر التي أريتها
- ٦١٩١ هذه زوجتك في الدنيا والآخرة
- ٣٢٣٧ هذه زوجة رسول الله ﷺ
- ١١٨٢ هذه صلاة البيوت
- ٥٤٦٢ هذه طيبة
- ٢٥٥٨ هذه عمرة استمتعنا بها
- ٥٧٣٥ هذه العنان هذه روايا الأرض
- ٦٨٩ هذه القبلة
- ١٥٥٧ هذه معاتبة الله العبد
- ٣٤٨٦ هذه وهذه سواء
- ٦٠٨٠ هذه يد عثمان
- ٤٠٨ هكذا أمرني ربي
- ٢٢١١ هكذا أنزلت: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»
- ٤٦٤٥ هكذا تكون الفضائل
- ١١١٥ هكذا صلاة أمتي
- ٣٤٤٥ هكذا كنت أردت أن أفتيك
- ٦٠٦٣ هكذا نبعت
- ٤١٧ هكذا الوضوء
- ٤٧٨٨ هل أنت إلا أصبع دमित
- ٤٥٦٢ هل تتهمون له أحدًا
- ٢٠٠٤ هل تجد رقبة تعتقها
- ٥٤٨٢ هل تدرون لم جمعتمكم
- ٥٧٢٦ هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض
- ١٤٧٨ هل تدرون ما العتيرة
- ٥٧٣٥ هل تدرون ما هذا
- ٤٥٩٦ هل تدرون ماذا قال ربيكم
- ٥٥٥٤ هل تدرون مما أضحك
- ٢٥٩ هل تدرون من أجود جودًا
- ٥٤٧٦ هذا أعظم الناس شهادة
- ١٣٦ هذا الذي تحرك له العرش
- ٥٢٦٩ هذا الأمل وهذا أجله
- ٥٢٧٨ هذا الإنسان وهذا الأجل
- ٥٢٦٨ هذا الإنسان وهذا أجله محيط به
- ٢٤٥ هذا أو أن يختلس فيه العلم
- ٢١٢٤ هذا باب من السماء
- ٥٨٧٣ هذا جبريل أخذ برأس فرسه
- ٢٧٤٥ هذا جبل يجينا ونحبه
- ٥٢٣٦ هذا حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع
- ٦١٢٧ هذا خالي فليرني امرؤ خاله
- ٥٢٣٦ هذا خير من ملء الأرض
- ٦١٨١ هذا دم الحسين وأصحابه
- ٣٠٣٧ هذا رزق الله
- ٥٩٥٦ هذا رسول الله ﷺ قد جاء
- ٤٣٠٩ هذا رسول الله ﷺ مقبلًا
- ١٦٦ هذا سبيل الله
- ٥٩١٨ هذا سيد العالمين
- ٤٢٤ هذا ضوئي ووضوء الأنبياء
- ٥٥٦٦ هذا الكوثر الذي أعطاك ربك
- ٢٨٧٢ هذا ما اشتري العذاء بن خالد
- ٤٠٤٩ هذا ما قاضى عليه محمد
- ٥٩٣٨ هذا مصرع فلان
- ٥٥٧٩ هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
- ٥٨٩٢ هذا من أهل النار
- ٥٨٤١ هذا هو الناموس
- ٥٢٣٦ هذا والله حري إن خطب أن ينكح
- ٦٢٥٣ هذا وقومه واو كان الدين عند الثريا
- ٦٠٧٦ هذا يومئذ على الهدى
- ٦١٦٥ هذان ابناي وابنا بنتي
- ٦٠٦٤ هذان السمع والبصر
- ١٤٨٤ هذه الآيات التي يرسل الله

١٢٧٧	هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر	١٣٠٥	هل تدرين ما هذه الليلة
٣٣١١	هل لك من إيل	٢٩١٣	هل ترك لدينه قضاء
٤٩٣٥	هل لك من أم	١٠٧٨	هل تسمع: حي على الصلاة
٥١٦٩	هل لك يا ابن آدم	١٠٥٤	هل تسمع النداء بالصلاة
٣٠٦٥	هل له أحد	٣٨٠٤	هل تشتهون شيئاً
٤٠٢٨	هل مسحتما سيفيكما	٥٥٥٥	هل تضارون في رؤية الشمس
٤٧٨٧	هل معك من شعر أمية	٢٦٩	هل تعرف ما يهدم الإسلام
٣٢٠٢	هل معك من القرآن شيء	٥٢٣٢	هل تنصرون وترزقون
٤١٠٨	هل معكم من لحمه شيء	٥٩٣٥	هل جعلتم في هذه الشاة سماً
٢٦٩٧	هل معكم منه شيء	٤٠٧٠	هل خصكم رسول الله ﷺ
٥٢٠٥	هل من أحد يمشي على الماء	٣٨٦٠	هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام
٥٥٥٥	هل نرى ربنا	٤٦٢٥	هل رأى أحد منكم من رؤيا
٣١٠٧	هل نظرت إليها	٤٦٢١	هل رأى منكم أحد رؤيا
٥٨٦١	هل هنا أحد من قوم هذا الرجل	٥٧٢٩	هل رأيت ربك
٥٣٥٧	هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ	٤٥٦٤	هل رأي فيكم المغربون
٣٦٥١	هل يسكر	٥٤٢٣	هل سمعتم بمدينة
٢٠٣٥	هل يصوم أحد عن أحد	٣٥٨١	هل ضاجعتها
٥٨٥٦	هل يعفر محمد وجهه	٢٩٢٠	هل على صاحبكم دين
٤٩٩	هلا أخذتم إهابها فذبغتموه	٤٣٣	هل على المرأة من غسل
٣٥٦٥	هلا تركتموه	٢٩٠٩	هل عليه دين
٣٥٨١	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه	٣٢٠٢	هل عندك من شيء تصدقها
٣٥٦٥	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه	٢٠٧٦	هل عندكم شيء
٤٩٠٣	هلا قلت خذها مني	٣٤٦١	هل عندكم شيء ليس في القرآن
٢٤٥١	هلال خير ورشد	١٧١٥	هل فيكم من أحد لم يقارف
٥٤١٨	هلك كسرى	٨٥٥	هل قرأ معي أحد منكم
٤٧٨٥	هلك المنتطعون	٤٧٤٩	هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون
٥٣٨٨	هلكة أمتي على يدي غلثة	٣٤٣٨	هل كان بذلك المكان وثن
١٩٩٧	هلم ألى الغداء	٤٦٨٣	هل كان رسول الله ﷺ يصفحكم
٥٩٦٦	هلنوا أكتب لكم كتاباً	٣٤٣٧	هل كان فيها وثن
٥٩٠٨	هلني يا أم سليم	٢٥٠٢	هل كنت تدعو الله بشيء
١٨٦٨	هم الأחסرون	٤٠٢٠	هل كنتم تحمسون الطعام
		٣٧٧٦	هل لك بيينة
		٥٠٦٢	هل لك خادم

١٣٥٨	هي ما بين أن يجلس الإمام	٥٩٨٧	هم أشد أمتي على الدجال
٢١٥٤	هي المانعة	٥٢٩٦	هم الذين لا يتطهرون
٩٧	هي من قدر الله	٣٨١٥	هم بالمدينة حبسهم العذر
<b>حرف الراء</b>		٣٩٧٥	هم عتقاء الله
رقم الحديث	الحديث	٣٩٤٣	هم من آبائهم
٥١٧١	وأحب للناس	٥٣٨٢	هم من جلدتنا
١٢٢	﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٣٩٤٣	هم منهم
٣٢٣٣	وإذا تزوج الشيب	٤٩٤١	هما جنتك ونارك
٤٦١٢	وإذا رأى ما يكره	٦١٤٥	هما ريحاني من الدنيا
٣	وإذا رأيت الحفاة العراة	١١٧	هما في النار
٥٣٦٨	وإذا كان أمراؤكم	٢٤٤٨	هموم لزممتني وديون
٣١٨٠	وأسلمت أم حكيم	٣٢٤٩	هن حولي كما ترى
٢٣١٦	واعقدن بالأنامل	٩٨٢	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٦٠٥٠	وافقت ربي في ثلاث	٣٣١٢	هو أخوك يا عبد بن زمعة
٦٠٥١	وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم	٤٢٤١	هو أعظم للبركة
٢٧٧٤	والإثم ما حاك	٥٤٩٢	هو أهون على الله
٤٩٢٨	الوالد أوسط	٣٠٦٤	هو أولى الناس بحياه
١١٧٨	والذي ذهب به ما تركهما	٣٠٦١	هو ذلك السدس
٦٠٨٨	والذي فلق الحبة	٢٧٠٤	هو صيد
٣٤٦١	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا	٤٧٩	هو الطهور ماؤه
٥٣٥٧	والذي نفس عمر بيده	٣٥١٣-	هو في النار
٥١٥٤	والذي نفس محمد بيده إن المعروف	٣٩٩٨	هو فينا ذو حسب
١٠	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد	٥٨٦١	هو كلام فحسنة حسن
٥٧٣٥	والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم مجبل	٤٨٠٧	هو لك يا عبد بن زمعة
١٩٤	والذي نفس محمد بيده لو بدأ لكم موسى	٣٣١٢	هو من أثل الغابة
٥٩٧٨	والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم	١١١٣	هو من عمل الشيطان
٣٩٦٧	والذي نفس محمد بيده ما أنتم	٤٥٥٣	هو النقي التقي
		٥٢٢١	هو نور على نور
		٤٢٣	هو يعتكف الذنوب
		٢١٠٨	هو ذا فإن انطلق معك لم أمنعه
		٦١٧٤	هؤلاء أكلة الربا
		٢٨٢٨	هي رخصة من الله ﷻ
		٢٠٢٩	هي لك أو لأخيك
		٣٠٣٣	هي لك ولعقبك
		٣٠١٢	



- بأسمع  
والذي نفسي بيده أرجو أن  
تكونوا  
والذي نفسي بيده ما بين  
المصراعين  
والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى  
الحوض  
والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا  
حتى يمر  
والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا  
حتى يأتي  
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة  
والذي نفسي بيده لا يدخل قلب  
رجل الإيمان  
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة  
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد  
والذي نفسي بيده لتأمرن  
بالمعروف  
والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا  
والذي نفسي بيده لقد هممت  
والذي نفسي بيده لو تدومون  
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما  
أعلم  
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا  
والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً  
والذي نفسي بيده ليوشكن  
والذي نفسي بيده ما أنزلت في  
التوراة  
والذي نفسي بيده ما في المدينة  
والذي نفسي بيده ما من رجل  
يدعو امرأته  
والسيسة بمثلها  
والصدقة تمنع ميتة السوء  
والعبد الفاجر  
والفاجر خب لثيم
- ٦١٧٩ والله أن كان أشبههم  
٣٧٤٢ والله إنا نجد في التوراة  
٢٧٢٥ والله إنك خير أرض الله  
٢٣٢٣ والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه  
٦٠٠٣ والله لا أتيك حتى تبعث إلي  
٥٣٤٠ والله لا أدري، والله لا أدري  
٣٥٥٣ والله لا تجدون بعدي  
٢٣٣٤ والله لا يغفر الله لفلان  
٤٩٦٢ والله لا يؤمن، والله لا يؤمن  
١٢٠٩ والله لأرقبن رسول الله ﷺ  
٣٤١٤ والله لأن يلج أحدكم يمينه  
٣٢٤٤ والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على  
باب حجرتي  
٣٧٤٢ والله لقد قضيت بالحق  
٢٢١٩ والله لقرأتها على عهد رسول الله  
ﷺ  
٦٠٥٥ والله لو أن لي طلاع الأرض  
-١٤٨٣ والله لم تعلمون ما أعلم لضحكتم  
٥٣٤٧  
١٧١٨ والله لو حضرتك ما دفنت  
٤٧٩٢ والله لولا الله ما اهتدينا  
٢٥٧٨ والله ليعتبه الله يوم القيامة  
٥٥٠٦ والله لينزلن لبن مريم حكماً  
٥٣٩٣ والله ما أدري أنسى أصحابي  
٣٢٨٣ والله ما أردت إلا واحدة  
٥٥٠١ والله ما أوشك أن المسيح الدجال  
٤٦٠٣ والله ما جعل الله في نجم حياة أحد  
٥١٥٦ والله ما الدنيا في الآخرة  
٦٢١٠ والله ما ينبغي لأحد أن يقول  
٣٤ والمجاهد من جاهد نفسه  
١٩٥٦ والمنحة مردودة  
٢٩٥٢ والنار جبار  
٢٦٨٠ وأما الحبة فانزعها  
٣٦٥٤ وأمرني ربي ﷺ بمحق المعارف  
٢٣٧٦ وإن زنى وإن سرق

٦٠٦	الوقت الأول من الصلاة	٣٧٢١	وإن العباد إذا عصوني
٢٥١٦	وقت رسول الله ﷺ لإهل المدينة	١٦٣٠	وإن العبد الكافر إذا كان
٢٥٣٠	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق	٣٣١٩	وإن من الخيلاء
	العقيق	٦٧٧	وأنا وأنا
٥٨١	وقت الظهر	٣٦٦١	وإنما الإمام جنة
٤٤٢٢	وقت لنا في قص الشارب	٢٨٧٧	وإنما الولاء لمن أعتق
٣٥٠٠	وقضى رسول الله ﷺ على أهل	٥٥٣٥	وأول من يكسى يوم القيامة
	البقر	١١٢	الوائدة والمؤودة في النار
٥٢٣٣	وقمت على باب النار	١٢٦٥	الوتر حق على كل مسلم
٣١٦	وكاء السه العينان	١٢٧٨	الوتر حق فمن لم يوتر
٤٥٦٨	وكان إذا أصاب الإنسان عين	١٢٥٥	الوتر ركعة
١٣٠٣	وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	١٩٥٥	وجب أجرك وورده عليك
٢٧٦٣	وكسب الحجام خبيث	١٦٦٢	وجبت
٢٥٩٠	وكل به سبعون ملغاً	٥٩٠٥	وجدنا فرسكم
٢١٢٣	وكني رسول الله ﷺ بحفظ	٨١٣	وجهت وجهي للذي فطر
٦٢٠٢	وكنت أنا وابن مسعود ورجل من	٤٦٢	وجهوا هذه البيوت
	هذيل	٥٢١٢	وحب الدنيا رأس كل خطيئة
٢٨١٠	ولا تبيعوا الورق بالورق	٤٨٦٤	الوحدة خير من جليس السوء
٣٣٣١	ولا تكتحل ولا تمس طيباً	٢٥٩٨	وخير ما قلت أنا والنبيون
٢٦٧٨	ولا تلبسوا من الثياب	٦٠٣٤	وددت أن عملي كله
٣٣٣٣	ولا تمتشطي بالطيب	٤٢٢٩	وددت أن عندي خبزة
٢٦٧٨	ولا تنتقب المرأة المحرمة	٢٠٤٤	وددت أني طوقت ذلك
١٤٦٠	ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل	٢٨١٢	الورق بالورق ربا
٤٠٢٦	ولا يحل لي من غنائمكم	٢٧٠٥	وسألته عن أكل الذئب
٥٤	ولا يقتل حين يقتل	٥٢١	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٣٣١٨	ولا يلحق إذا كان أبوه	٤٣٦	وضعت للنبي ﷺ غسلأ
١٨٢٥	الولاء لمن أعتق	٣٣٣	الوضوء من كل دم سائل
٢٨٨٦	ولبن الدر يشرب بنفخته	٥٥٥٦	وعدي ربي أن يدخل الجنة
٥٤١٠	ولتقوم الساعة وقد نشر	٤٨٧٨	وعدي رسول الله ﷺ أن يعطيني
-٣٣١٢	الولد للفراش	٧٩٠	وعليك السلام
٣٣٢٠		٢٥٣٧	وفد الله ثلاثة
٣٠٧٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر	-٥٦٠٨	وفي حافظتي الصراط
٤٦٠١	ولد البليلة رجل عظيم	٥٦٠٩	
٢٧٦٥	ولعن أكل الربا	٣١٤٠	وفينا نبي يعلم ما في غد
٣٩٩٣	ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد	٤٤٨٨	وقاريا إبراهيم

٤٨٨٦	وهل تله الإبل
٣٢٠	وهل هو إلا بضعة منه
٢٢٨٧	وهو وتر يجب الوتر
٥٢٠٨	وويل لعبد جعله الله
٣٥٦٢	ويحك ارجع فاستغفر
٣٥٦٢	ويحك ارجعي فاستغفري
٣٧١	ويحك أما علمت ما أصاب
٥٧٢٧	ويحك إنه لا يستشفع بالله
٤٠٤٢	ويل أمة مسعر حرب
٣٩٨	ويل للأعقاب من النار
٣٦٩٨	ويل للأمرء ويل للعرءاء
٥٤٠٤	ويل للعرب
٤٨٣٤	ويل لمن يحدث فيكذب
٥٨٩٤	ويلك فمن يعدل
٢٥٥٤	ويلكم قد



رقم الحديث	الحديث
٥١٠٢	يا أبا بكر ثلاث كلهن حق
٥٨٦٩	يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله ﷺ
١٢٠٤	يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك
٥٩٤٩	يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ
٥٧٧٤	يا أبا ذر أتاني ملكان
٢٠٥٧	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر
٤٨٦٧	يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين
٣٦٨٢	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة
٣٦٨٢	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً
٥٠١٤	يا أبا ذر أي عرى الإيمان أوثق
٥٧٦	يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله ﷺ
٥٠٦٦	يا أبا ذر لا عقل كالتدبير
٥٨٨٩	يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت يا أبا عماره فررتم يوم حنين

شمس	ولو أتي استقبلت من أمري
٢٥٦٠	وليلغ الشاهد الغائب
٢٧٢٦	وليس على ابن آدم نذر
٣٤١٠	وما ذاك قالوا: يصلون
٩٦٥	وما سرق منه له صدقة
١٩٠١	وما صدت بقوسك فذكرت
٤٠٦٦	وما من أهل بيت يرتبطون
٤١٠٢	وما لكم وصلاته كان يصلي
١٢١٠	وما لي لا يغار مثلي
٣٣٢٣	وما من امرئ مسلم ينصر
٤٩٨٣	وما من شيء أنجي
٢٢٨٦	ومن استجار من النار
٢٤٧٨	ومن أصاب حدًا فستره الله
٣٦٢٩	ومن اضجع مضجعاً لا يذكر الله
٢٢٧٢	ومن أعتق نفساً مسلمة
٣٣٨٥	ومن تحسى سماً فقتل نفسه
٣٤٥٣	ومن تقرب مني ذراعاً
٢٢٦٥	ومن تكبر وضعه الله
٥١١٩	ومن شاب شيبة في الإسلام
٣٨٧٣	ومن شقاوة ابن آدم
٥٣٠٣	ومن طلب الدنيا حالاً
٥٢٠٧	ومن غشنا فليس منا
٣٥٢٠	ومن فرج عن مسلم كربة
٤٩٥٨	ومن قاتل تحت راية عمية
٣٦٦٩	ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
٣٤٠٩	ومن كان يؤمن بالله
٤٢٤٣	ومن كانت نيته طلب الدنيا
٥٣٢٠	ومن مات من أهل الجنة
٥٦٤٨	ومن هم بسيئة
٢٣٧٤	ومهر البغي خبيت
٢٧٦٣	﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾
١٤٠٨	وهذا المقام المحمود
٥٥٧٢	وهذه الدنيا مرتحلة
٥٢١٤	

- ٣٧٤٤ يا أمير المؤمنين لا أقضي  
٦٠٥٥ يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك  
٩٩٦ يا أنس اجعل بصرك  
٥٤٣٣ يا أنس إن الناس يمضون  
٥٨٠٢ يا أنيس ذهبت حيث أمرتك  
١٣٤٢ يا أهل البلد صلوا أربعاً  
٥٨٧٧ يا أهل الخندق إن جابراً  
٢٢١٠ يا أهل القرآن لا تتوسدوا  
٥٦٨٥ يا أيها الناس ابكوا  
٢١٠ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾  
٥٣٥١ يا أيها الناس اذكروا الله  
٢٣٠٣ يا أيها الناس اربعوا  
١٩٠٧ يا أيها الناس افسوا السلام  
٣٥٦٤ يا أيها الناس أقيموا  
٢٥٢٠ يا أيها الناس إن الله كتب  
٥٢١٧ يا أيها الناس إن الدنيا  
١٤٧٨ يا أيها الناس إن على كل  
٥١٤٢ يا أيها الناس إنكم تقرؤون  
٤٠٢٥ يا أيها الناس إنه ليس لي  
٦١٥٢ يا أيها الناس إنني تركت  
٢٣٢٥ يا أيها الناس توبوا إلى  
٢٦٠٥ يا أيها الناس عليكم بالسكينة  
١٩٦٥ يا أيها الناس قد أظلمكم شهر  
٢٥٠٥ يا أيها الناس قد فرض  
٣٩٣٠ يا أيها الناس لا تتمنوا  
٢٧٢ يا أيها الناس من علم شيئاً  
٣٧٥٢ يا أيها الناس من عمل منكم  
١٩٦٠ يا باغي الخير أقبل  
١٩٧٨ يا بلال أذن في الناس  
١٣٢٢ يا بلال حدثني بأرجى عمل  
٦٤٩ يا بلال قم فناد بالصلاة  
٤٦٥٢ يا بني إذا دخلت على أهلك  
١٧٥ يا بني إن قدرت أن تصبح  
٥٢٢٠ يا بني إن الناس قد تطاول  
٩٩٧ يا بني إياك والالتفات
- ٤٨٨٤ يا أبا عمير  
٢٠٣٨ يا أبا فلان أما صمت من سر  
شعبان  
٢١٢٢ يا أبا المنذر أتدري أي آية  
٦٢٠٣ يا أبا موسى لقد أعطيت مزمراً من  
مزامير آل داود  
٨٨ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق  
١٢٩٢ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة  
يا أبت إنك قد صليت خلف رسول  
الله ﷺ وأبي بكر  
١٣١٣ يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من  
أول النهار  
١٨٦٣ يا ابن آدم إن تبدل الفضل خير لك  
٢٣٣٦ يا ابن آدم لو لقيتني  
يا ابن آدم إنك ما دعوتني  
٢٣٣٦ يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد  
٥٤٤٩ نزلت الأرض المقدسة  
٤٠٣٤ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس  
٤٥٠٧ يا ابن عباس إنني رجل إنما معيشتي  
١٧٢٢ يا ابن عوف إنها رحمة  
١٠٤٣ يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين  
بعد العصر  
٢٢١٣ يا أبا أرسل إلي أن أقرأ القرآن على  
حرف  
٢٤٣٩ يا لأرض ربي وربك الله  
٤٣٧٢ يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض  
يا أفطح توب وجهك  
١٠٠٢ يا أم حارثة إنها جنان في الجنة  
٣٨٠٩ يا أم سلمة هل عندكم شيء  
١٨٨٠ أطعمه  
٥٨١٠ يا أم فلان انظري  
١٢٥٧ يا أم المؤمنين أنبئيني  
١٩٩٦ يا أم المؤمنين رجلاً  
١٤٨٣ يا أمة محمد والله  
٢٢٢١ يا أمير المؤمنين أدرك هذه

٣٧٥٢	يا رسول الله اقبل	٥٣٧٢	يا بني عبد مناف إنما مثلي
٥٦٥٨	يا رسول الله أكلنا	١٠٤٥	يا بني عبد مناف لا تمنعوا
٤٥٩٢	يا رسول الله أمورًا	٥٨٤٦	يا بني فهر يا بني عدي
٤٧٦	يا رسول الله إن ابن أختي	٥٣٧٣	يا بني كعب بن لؤي أنقذوا
٣٣٢٩	يا رسول الله إن ابنتي	٥٧٩٣	يا بني لو رأيته رأيته الشمس
٥٩٢٣	يا رسول الله إن ابني	٦١٨٩	يا بنية
٣٠٧٧	يا رسول الله إن أبي	٤٤٧١	يا ثوبان اذهب
٢٥٢٨	يا رسول الله إن أبي شيخ	٤٤٧١	يا ثوبان اشتر
٥٦٢	يا رسول الله إن فاطمة	٦٢٤٦	يا جابر
٢٥١١	يا رسول الله إن فريضة	٢٢١٥	يا جبريل
٣٢٦٠	يا رسول الله إن لي امرأة	٦٢٢٥	يا حاطب
٢٠٩٤	يا رسول الله إن لي بادية	٢٤٧٦	يا حصين
٤٩٢٤	يا رسول الله إن لي قرابة	١٨٤٢	يا حكيم
٣٠٧١	يا رسول الله إن لي مالاً	٦٠٤٦	يا خير الناس
٥٥٦١	يا رسول الله إن لي مملوكين	٤٨٨٧	يا ذا الأذنين
١٠٧٨	يا رسول الله إن المدينة	٤٥٨٧	يا راشد
٦٧٣	يا رسول الله إن المؤذنين	٥٥٨١	يارب اصرف
٤٥٨٩	يا رسول الله إن إنا كنا	٥١٢٠	يارب من أعز
٤٢٥٣	يا رسول الله إنا لمسؤولون	٥٦٢٦	يارب وأي شيء
٤٢٥٢	يا رسول الله إنا نأكل	٥٥٧٨	يا ربنا فارقتنا
٤١٤١	يا رسول الله إنا نريد	٦١٣٢	يا رسول الله ابعث
٦٢٠٨	يا رسول الله إفس خادمتك	٥٤٩٤	يا رسول الله أتأذن
٤٨٨٥	يا رسول الله إنك تداعبنا	٦٢٩١	يا رسول الله أحد
٢٠٧٣	يا رسول الله إنك تصوم	٥٨١٢	يا رسول الله ادع
٣٧٥	يا رسول الله إنه أمتك	٣٤٢٥	يا رسول الله أرايت ابن عم
١٠٥٤	يا رسول الله إنه ليس	٤٩٣	يا رسول الله أرايت إحدانا
٢٦٦٣	يا رسول الله إنهم يجعلون	٣٥١٣	يا رسول الله أرايت إن جاء
٥٦٤٣	يا رسول الله إنني أحب	٦٠٢٢	يا رسول الله أرايت إن جئت
٢٤٣٨	يا رسول الله إنني أريد	٢٩١١	يا رسول الله أرايت إن قتلت
٢٤٣٧	يا رسول الله إنني أريد سفرًا	٤٢٤٨	يا رسول الله أرايت إن مررت
٣١٧٨	يا رسول الله إنني أسلمت	٤٧٧٢	يا رسول الله أرايت إن ولد
٥٦٧	يا رسول الله إنني أصبت	٢٧٦٦	يا رسول الله أرايت شحوم
١٥٧٧	يا رسول الله إنني أصرع	٤٣٦٩	يا رسول الله أرايت
٢٦٥٧	يا رسول الله إنني أفضت	٣٣٠٣	يا رسول الله أفلا
٩٢٩	يا رسول الله إنني أكثر	٤٥٣٢	يا رسول الله أفنتداوي

٥٧٣٧	يا رسول الله كم وفاء	٥٥٧	يا رسول الله إني امرأة استحاض
٢٦٤١	يا رسول الله كيف أصنع	٤٣٨	يا رسول الله إني امرأة أشد
٥٧٧٤	يا رسول الله كيف علمت	٩٧٨	يا رسول الله إني حديث
٥٨٤٤	يا رسول الله كيف يأتيك	٣٥٦٠	يا رسول الله إني زنيته
٥٥٣١	يا رسول الله كيف يعيد	٣١٧٩	يا رسول الله إني قد
٥٤٩١	يا رسول الله لقد خلعت	٦٠٤٨	يا رسول الله إني كنت
٤٨٤٣	يا رسول الله ما أخوف	٥٧٣٧	يا رسول الله أي الأنبياء
٣٩٦٧	يا رسول الله ما تكلم	٢٤٩٠	يا رسول الله أي الدعاء
٤٩٤١	يا رسول الله ما حق	٢١٦٩	يا رسول الله أي سورة
٥٠٧٨	يا رسول الله ما خير	٢٧٨٣	يا رسول الله أي الكسب
٣٠٢٦	يا رسول الله ما رأينا قوماً	٧٥٣	يا رسول الله أي مسجد
٣٥٤٣	يا رسول الله ما سيماهم	٧٢٤	يا رسول الله ائذن
٣٠٠٧	يا رسول الله ما الشيء	٥٧٢٥	يا رسول الله أين ربنا
٤٩٠٥	يا رسول الله ما العصبية	٥١٣١	يا رسول الله أيننا لم
٢٤٢٣	يا رسول الله ما نقيت	٥٣٢٢	يا رسول الله بيننا أنا
١٤٧٦	يا رسول الله ما هذه	٣٢٧٠	يا رسول الله تسجد لك
٣١٧٤	يا رسول الله ما يذهب	٥٦٢٤	يا رسول الله تلك
٥٠٠٩	يا رسول الله متى الساعة	٦١٧٧	يا رسول الله جئناك
٥٧٥٨	يا رسول الله متى وجبت	١١١	يا رسول الله ذراري
٥٦٣٠	يا رسول الله مم خلق	٣٣٠٢	يا رسول الله رأيت
٤٩٢٩	يا رسول الله من أبر	١٤٨٢	يا رسول الله رأيناك
٢٦٤٤	يا رسول الله نفعل كما	٢٩٩٠	يا رسول الله رجل
٦١٨٥	يا رسول الله هذه خديجة	٤٦٨٠	يا رسول الله الرجل
٥٨٤٨	يا رسول الله هل أتى	٢٨٩٤	يا رسول الله سَعَر
٥٩٢٤	يا رسول الله هل تحب	٢٦٥٨	يا رسول الله سعيت
٥٦٤٢	يا رسول الله هل في الجنة	٥٧٥٤	يا رسول الله صليت
-٥٥٧٨	يا رسول الله هل ترى	٩٤٢	يا رسول الله علمني دعاء
٥٥٨١		٢١٦١	يا رسول الله علمني شيئاً
٦٠٦٨	يا رسول الله هل يكون	٦٠٧٢	يا رسول الله علي مئة
٢٠٠٤	يا رسول الله هلكت	٢٥٣٤	يا رسول الله على النساء
٥٨٧١	يا رسول الله والذي	٤٥٩٠	يا رسول الله عندنا
٣٦٣٩	يا رسول الله وما	١٠٣٠	يا رسول الله فضلت
٤٩٩٢	يا رسول الله فإن	٣٢٣٠	يا رسول الله قد
٣٥١	يا رويفع	٤٣٧٧	يا رسول الله كرهت
٥٩٥٤	يا ساري	٣٣٦٧	يا رسول الله كم نعفو

٢١٦٢	يا عقبه تعوذ	٦١١٢	يا سعد ارم
٤٢٣٣	يا عكراش كل من حيث	١٦١٤	يا سعد أعندي
٤٢٣٣	يا عكراش كل من موضع	٤٨٦	يا صاحب الحوض لا تخبرنا
٤٢٣٣	يا عكراش هذا الوضوء	٤٨٦	يا صاحب الحوض هل ترد
٣٠٣٧	يا علي أذ	٣٩٨٩	يا صاحبا
٩٠٣	يا علي إني أحب	٥٣٥٦	يا عائشة
٦٠٥	يا علي ثلاث	٦١٨٧	يا عائش
٣١١٣	يا علي لا تبرز	٦١٧٦	يا عائشة أحبيه
٣١١٠	يا علي لا تتبع	٤٣٤٤	يا عائشة إذا
٦٠٩٨	يا علي لا يحل	٢٤٧٥	يا عائشة استعيذي
٣٣٦٢	يا علي ما فعل	٣١٥٤	يا عائشة ألا
٤٢١٦	يا علي من هذا	٥٥٣٦	يا عائشة الأمر
١٧٧٨	يا عمر أما شعرت	٤٦٣٨	يا عائشة إن
٣٨٦٠	يا عمر إنك	٣٢٤٩	يا عائشة إني
٣٦٣	يا عمر لا تبلى	٦٠٤٩	يا عائشة تعالي
٣٧٥٦	يا عمرو إني أرسلت	٥٢٢٥	يا عائشة حولية
٤٢٧٤	يا غلام أتأذن	٥٨٣٥	يا عائشة لو
٥٣٠٢	يا غلام احفظ	٦٢٤٣	يا عائشة ما أرى
٢٩٥٧	يا غلام لم تري	٥٩٦٥	يا عائشة ما أزال
٤١٥٤	يا فاطمة احلقي	١٤٥٤	يا عائشة هلمي
٥٣٧٣	يا فاطمة بنت محمد	٢٣٢٦	يا عبادي إنما
٢٣٨٥	يا فلان إذا أويت	٢٣٢٦	يا عبادي إني
٨١١	يا فلان ألا تتقي	٢٣٥٠	يا عبادي كلكم
١٦٦٠	يا كريب	٢٣٢٦	يا عبادي لو أن
١٨٨٢	يا كعب	٣١٩٩	يا عباس ألا
١٥٩٣	يا لبيته مات	١٣٢٨	يا عباس يا عمه
٥٥٧٣	يا محمد ارفع	٤٣٦٨	يا عبد الله ارفع
٥٩٧٢	يا محمد إن الله قد	٢٠٥٤	يا عبد الله ألم
٥٥٢٤	يا محمد إن الله يمسك	٣٨٤٧	يا عبد الله بن عمرو
٥٨٤٢	يا محمد إنك رسول	٢٣٠٣	يا عبد الله بن قيس
٥٨٦٠	يا محمد إني أرقى	١٢٣٤	يا عبد الله لا تكن
٣٥٥٣	يا محمد ما عدلت	٣٤١٢	يا عبد الرحمن بن سمرة
٥٨٦٦	يا محمد هذا مالك	٦٠٧٧	يا عثمان إنه
٣٩٦٩	يا محمد يا محمد	٥٨٥٧	يا عدي
٥٠٩٥	يا معاذ أحسن	٨٤٧	يا عقبه ألا أعلمك

٦٠٠٩	يأتي على الناس زمان يبعث	٥٣٢٧	يا معاذ إنك
٧٤٣	يأتي على الناس زمان يكون	٢٥	يا معاذ قال
٥٤٨٠	يأتي المسيح	٣٢٩٤	يا معاذ ما خلق الله
١٣١	يأتيه ملكان	٢٤	يا معاذ هل تدري
٥٨٦١	يأمرنا بالصلاة	٣٧١٥	يا معاوية إن وليت
٥٣٤٥	يبعث كل عبد	٣٦٩	يا معشر الأنصار
٢٩٤٩	يتبع البيع	٢٧٩٨	يا معشر التجار
٥٤٩٠	يتبع الدجال من أمي	٣٠٨٠	يا معشر الشباب
٥٤٧٨	يتبع الدجال من يهود	٢٧٤	يا معشر القراء
٥١٦٧	يتبع الميت	٥٣٧٣	يا معشر قريش
٦٢٦	يتعاقبون فيكم	١٣٩٨	يا معشر المسلمين
٢٥٠٣	يتعرض من البلاء	٥٠٤٤	يا معشر من أسلم
٥٣٨٩	يتقارب الزمان	٤٤٠٣	يا معشر النساء أما
٣١٣٣	اليتيمة تستأمر	١٩	يا معشر النساء تصدقن فيني
١٢٥	﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١٨٠٨	يا معشر النساء تصدقن ولو
٥١٩٥	يجاء بابن آدم	٤٠٥٠	يا معشر يهود
٥١٣٩	يجاء بالرجل	٣١١٤	يا معمر
٥٥٥٣	يجاء بنوح	١٠٢	يا مقلب
٤٦٤٨	يجزئ عن الجماعة	٢٠٩٦	يا ملائكتي
٣٤٣٩	يجزئ عنك	٤٥٧٣	يا نافع
٥٤٩١	يجزئهم	١٩٢٨	يا نبي الله أرأيت
٥٥٦٠٩	يجمع الله	٤٤٦٦	يا نبي الله بايعني
٥٦٠٨		٢٤٧٢	يا نبي الله علمني تعويدًا
٣٤٦٥	يجيء المقتول بالقاتل	١٩٠٦	يا نبي الله علمني شيئًا
٣٤٨٣	يجيء المقتول بقاتله	٥٥٣٧	يا نبي الله كيف
٥٥٧٢	يحبس المؤمنون	٦٢٦٣	يا نبي الله لكل
٣١٦١	يحرم من الرضاة	١٨٩٢	يا نساء
٥١١٢	يحشر المتكبرون	٢٧٧٤	يا وابصة
٥٥٣٤	يحشر الناس على ثلاث	٥٨٣٢	يا يهودي
٥٥٦٥	يحشر الناس في صعيد	٢٤٠٦	يأتي أحدكم
٥٥٤٦	يحشر الناس يوم	٥٤٧٩	يأتي الدجال
٥٥٣٦	يحشر الناس يوم القيامة حفاة	٦٥	يأتي الشيطان
٥٥٣٢	يحشر الناس يوم القيامة على	٥٣٦٧	يأتي على الناس زمان الصابر
١٣٩٦	يحضر الجمعة	٦٠٠٩	يأتي على الناس زمان فيغزرو
٢٤٨	يحمل هذا	٢٧٦١	يأتي على الناس زمان لا يبالي



١٣١١	يصبح على كل سلامى	١٥٩٦	يختصم الشهداء
٥٦٠٤	يصف أهل النار	٢٧٢١	يخرب الكعبة
١١٣٣	يصلون لكم فإن	٥٥٨٥	يخرج أقوام
١١٥٤	يصلي أحدنا	٥٤٩٣	يخرج الدجال على حمار
٣٨٠٧	يضحك الله تعالى	٥٤٧٦	يخرج الدجال فيتوجه
٥٥٨١	يضرب الصراط	٥٥٢٠	يخرج الدجال فيمكث
٤٨٦٠	يطبع المؤمن	٥٤٥٨	يخرج رجل من وراء
٦٠٦٧	يطلع عليكم	٤٥٠٢	يخرج عنق
٥٠٤	يطهره ما بعده	٥٣٢٣	يخرج في آخر الزمان رجال
٥٥٢٣	يطوي الله	٣٥٥٣	يخرج في آخر الزمان قوم
٦٦٥	يعجب ربك	٥٨٥٧	يخرج ملء كفه
٣٥٢٢	يعذبون في الخراج	٥٥٨٨	يخرج من النار أربعة
٥٥٥٧	يعرض الناس	٥٦١٠	يخرج من النار قوم
٥٥٣٩	يعرق الناس	٢٧٢٠	يخسف بأولهم
٥٦٣٦	يعطى المؤمن	٥٥٦٣	يخفف على المؤمن
١٢١٩	يعقد الشيطان	٥٥٨٩	يخلص المؤمنون
٤٣٨٥	يعمد أحدكم إلى جمرة	٩٢	يد الله ملأى
٣٢٤٢	يعمد أحدكم فيجلد	٢٨١٩	اليد العليا خير
٤٤١	يغتسل	٥٦٣٩	يدخل أهل الجنة
٢٧٢٠	يغزو جيش الكعبة	٥٦٢٥	يدخل الجنة أقوام
٣٠٢	يغسل ذكره	٥٦٠١	يدخل الجنة بشفاقة
٥٠٢	يغسل من بول	٥٢٩٥	يدخل الجنة من أمتي
١٩٦٨	يغفر لأمته في آخر	٥٢٤٣	يدخل الفقراء
٢٩١٢	يغفر للشهيد	٥٣٦٢	يذهب الصالحون
٢٧٣٦	يفتح اليمن	٤٦٠٧	يرأها الرجل
٥٤٣١	يقاتلكم قوم	٣٠٦٦	يرث الولاء
٢١٣٤	يقال لصاحب	٥٦٠٦	يرد الناس
٥٥٢٢	يقبض الله	٢٢٢٧	يستجاب للعبد
٢٧٠٢	يقتل المحرم	٣٧٢٤	يسرا ولا تعسرا وبشرا
٦٠٧٨	يقتل هذا	٣٧٢٣	يسرا ولا تعسرا وسكنوا
٥٦٨٠	يقرب إلى	٤٦٣٢	يسلم الراكب
٥٤٣٧	يقبل العلم	٤٦٣٣	يسلم الصغير
١٧٥٨	يقول الله	٥٣٧٧	يسمونها بغير
٥١١٠	يقول الله تعالى الكبرياء	٥٦٤٠	يسير الراكب
٥٥٤١	يقول الله تعالى يا آدم	٥٦١١	يشفع يوم القيامة

٣٧٥٨	اليمين على من أنكر	٥٣٤٩	يقول الله جل ذكره أخرجوا
٣٤١٦	اليمين على نية	٥٦٧٠	يقول الله لأهون
٣٤١٥	يمينك على	٥٣٣٤	يقول الله لهم
٥٦٢٢	تسقموا أبدًا	١٧٣١	يقول الله ما لعبيدي
٥٦٢٣		٢١٣٦	يقول الرب
٥٢٩٢	ينادي مناد يوم القيامة	٥١٦٦	يقول العبد
٥٣٨١	ينام الرجل	٤٢٢٥	يكسر حر
٥٤٣٢	ينزل أناس	٥٥٤٢	يكشف ربنا
١٢٢٣	الدنيا	٥٤٥٦	يكون اختلاف
٥٥٠٨	ينزل عيسى	٣٥٣٦	يكون أمتي
٥٢٧٠	يهرم ابن آدم	٥٣٨٢	يكون بعدي
٥٨٩٩	يهود تعذب	٣٦٧١	يكون عليكم أمراء تعرفون
٢١٢١	يؤتى بالقرآن	٦٢٢	يكون عليكم أمراء من بعدي
٥٦٦٩	يؤتى بأنعم	٥٣٣٠	يكون في آخر الزمان أقوام
٥٦٦٦	يؤتى بجهنم	٥٤٤١	يكون في آخر الزمان خليفة
١٥٧٠	يود أهل	١٥٤	يكون في آخر الزمان دجالون
٣٤٠٢	يودي المكاتب	١١٦	يكون في أمتي أو في
٥٣٦٩	يوشك الأمم	١٠٦	يكون في أمتي خسف
٣٥٢٣	يوشك إن طالت	٤٤٥٢	يكون قوم في آخر
٢٧٦	يوشك أن يأتي	١٧٩١	يكون كنز أحدكم
٢٤٦	يوشك أن يضرب الناس	٢٦١٥	يلبي المقيم
٥٣٨٦	يوشك أن يكون خير	٥٥٣٨	يلقى إبراهيم
٥٤٤٢	يوشك الفرات	٥٦٨٦	يلقى على أهل
٥٤٢٧	يوشك المسلمون	٣٥٣٥	يمرقون من الدين
٣٢٩٨	يوقف المولى	٥٥٠٣	يمكث أبو الدجال
١١١٧	يؤم القوم	٥٤٨٩	يمكث الدجال
١٣٦٢	اليوم الموعود	٣٨٧٩	يمن الخيل
		٦٠٠٤	يمنعني أن الله
		٩٢	يمين الله
		٣٧٦٩	اليمين على المدعي

## فهرس بأهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للشافعي ٢٠٤ هـ، بيروت ١٩٨٠ م.
٢. أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٥٠٤ هـ، بيروت، ١٩٨٥ م.
٣. أسباب النزول لأبي علي بن أحمد الحسن الواحدي ٦٤٨ هـ، القاهرة الحلبي، ١٦٦٨ م.
٤. اعتلال القلوب، الخرائطي ٢٤٠-٣٢٧ هـ، ط. نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ١٤٢١ هـ، حمدي الدمرداش.
٥. اقتضاء العلم العمل، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧، محمد ناصر الدين الألباني.
٦. الإقتان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ، القاهرة، الحلبي، ط، ١٩٧٨ م.
٧. الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، الراية، السعودية-الرياض، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، الأولى، باسم فيصل أحمد الجوابرة.
٨. الآداب للبيهقي، البيهقي، ٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٦ هـ، محمد عبد القادر أحمد عطا.
٩. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، عبد النبي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، ١٣٠٤ دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٥ هـ، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
١٠. الأحاديث الصحاح الغرائب، المزي، ٧٤٩ هـ، العبيكان، ١٤٢١ هـ، إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب.
١١. الأحاديث الطوال، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، مصطفى عبد القادر عطاء.
١٢. الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم، ضياء الدين المقدسي ٦٤٣ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١٣. الأعلام للزركلي، القاهرة، الثالثة، ١٩٥٩ م.
١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ٦٠٠ هـ، دار السلف، الرياض، سمير أمين الزهري.
١٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٣١١ هـ، المكتب

- الإسلامي- عمار، بيروت-الأردن، ١٤١٠هـ، مشهور حسن محمود سلمان- هشام بن إسماعيل السقا.
١٦. الأموال لابن زنجويه، ابن زنجويه، ٢٥١ هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض.
١٧. الأموال للقاسم بن سلام، القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. الأنوار شمائل النبي المختار للبعوي، ٥١٦ هـ، ط. دار الكتب العلمية.
١٩. الأوائل، الحسين بن أبي معشر الحراني، ٣١٨ هـ، ابن حزم، بيروت- ١٤٤٤هـ، مشعل بن بافي الجبرين المطيري.
٢٠. الأوائل، ابن أبي عاصم، ٢٨٧ هـ، البشائر الإسلامية، بيروت- ١٤٢٥هـ، محمد بن ناصر العجمي.
٢١. الأوائل، أبو القاسم الطبراني ٣٦٠ هـ، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، محمد شكور بن محمود.
٢٢. الأوائل لابن أبي عروبة، أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، ٣١٨ هـ، ابن حزم، بيروت.
٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٣١٨ هـ، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، الأولى، د. صغير أحمد محمد حنيف.
٢٤. الإبانة الكبرى، ابن بطة الحنبلي، ٣٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ، أحمد فريد الزبيدي.
٢٥. الإرشاد في معرفة علوم الحديث، الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ٤٤٦ هـ، دار الفكر، ١٤١٤هـ، عامر أحمد حيدر.
٢٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود.
٢٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢، ٨، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، علي محمد البجاوي.
٢٨. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، محمد بن علي أبو المحاسن الحسيني، ٧٦٥ هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤٠٩ هـ، د. عبدالمعطي أمين قلعي.
٢٩. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكن، علي بن أبي نصر بن ماكولا، ٤٧٥، ٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الأولى.
٣٠. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠، ١٠، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣١. البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، ٢٩٢هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، محفوظ الرحمن زين الله.
٣٢. البحر المحيط لأبي حيان ٧٥٤ هـ، دار الفكر، ١٩٨٣ م.

٣٣. البخلاء، لأبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بتحقيقنا.
٣٤. البر والصلة، الحسين بن حرب المروزي، ٢٤٦ هـ، دار الوطن، الرياض، محمد سعيد محمد البخاري.
٣٥. التاريخ الصغير (الأوسط) محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ هـ، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ١٣٩٧ هـ، محمود إبراهيم زايد.
٣٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ هـ، الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٢ هـ، مصطفى عبد القادر أحمد عطا.
٣٧. الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ٦٥٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ، إبراهيم شمس الدين.
٣٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٨١٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، إبراهيم الأبياري.
٣٩. التفسير من سنن سعيد بن منصور، ٢٢٠ هـ، دار الصمعي، الرياض.
٤٠. التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ٢٦١ هـ، مكتبة الكوثر، المربع - السعودية، ١٤١٠ هـ، د. محمد مصطفى الأعظمي.
٤١. التوحيد لابن خزيمة ٣١١ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
٤٢. التوحيد لابن منده ٣٩٥ هـ، دار الفضيلة - دار ابن حزم، بيروت.
٤٣. الجامع، معمر بن راشد الأزدي، ١٥١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني (ج ١٠، ١٣).
٤٤. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، مصور - بيروت.
٤٥. الجامع في العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ٢٤١ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، محمد حسام بيبضون.
٤٦. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ، الرابعة، محمد عجاج الخطيب.
٤٧. الجامع لمعمر بن راشد، معمر بن راشد الأزدي، ١٥٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧ هـ، الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. الجهاد لابن أبي عاصم، ٢٨٧ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ، مساعد بن سليمان الراشد الجميد.
٥٠. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
٥١. الدعاء للطبراني، ٣٦٠ هـ، دار البشائر الإسلامية/ دار الكتب العلمية، بيروت، محمد سعيد

- البخاري/ مصطفى عبد القادر عطاء.
٥٢. الدعوات الكبير، البيهقي ٤٥٨هـ، مركز المخطوطات والتراث الكويت ١٤١٤هـ، بدر بن عبد الله البدر.
٥٣. الدلائل في غريب الحديث، القاسم بن ثابت السرقسطي، ٣٠٢ هـ، العبيكان، السعودية، د. محمد بن عبد الله القناص.
٥٤. الرسالة القشيرية، أبو القاسم عبد الكريم القشيري ٤٦٥هـ، دار السلام ١٤٢٣ هـ.
٥٥. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ١٣٤٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ محمد المنتصر الزمزي الكتاني.
٥٦. الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، ٦٩٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦، عيسى عبد الله محمد مانع الحميري.
٥٧. الزهد الكبير، البيهقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٦، عامر أحمد حيدر.
٥٨. الزهد لابن أبي عاصم ٢٨٧ هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨، عبد العلي عبد الحميد حامد.
٥٩. الزهد لأبي داود، ٢٧٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
٦٠. الزهد لأحمد بن حنبل، ٢٤١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١. الزهد لأسد بن موسى ٢١٢ هـ، مكتبة التوعية الإسلامية/مكتب الوعي الإسلامي، مصر، أبو إسحاق الحويني.
٦٢. الزهد للمعاني بن عمران الموصلي ١٨٥ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦٣. الزهد لهناد بن السري ٢٤٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
٦٤. الزهد لوكيع بن الجراح، ١٩٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
٦٥. الزهد والرقائق، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤٦٣ هـ، البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ، عامر حسن صبري.
٦٦. الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك ١٨٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، حبيب الرحمن الأعظمي.
٦٧. الزهد وصفة الزاهدين، أبو سعيد بن الأعرابي، ٣٤٠ هـ، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٠٨، مجدي فتحي السيد.
٦٨. السنة، أحمد الخلال، ٣١١ هـ، دار الراية، الرياض، ١٤١٠، د. عطية الزهراني.
٦٩. السنة لابن أبي عاصم، ٢٨٧ هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الألباني.
٧٠. السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ٢٩٠ هـ، دار رمادي للنشر، الرياض.
٧١. السنة، محمد بن نصر المروزي، دار الكتب العلمية - بيروت- أحمد فريد المزيدي.

٧٢. السنن الصغير، البيهقي، ٤٥٨هـ، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، عبد السلام عبد الشافي-أحمد قباني.
٧٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٧٤. السنن المأثورة رواية المزني، محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، عبد المعطي أمين قلعي.
٧٥. السنن الواردة في الفتن، الداني، ٤٤٤هـ، بيت الأفكار الدولية، أبو عمر نضال عيسى العبوشي.
٧٦. الشريعة، الآجري، ٣٦٠، ط. السنة المحمدية / مؤسسة قرطبة، مصر.
٧٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، ٥٤٤هـ، المكتبة التوفيقية- أحمد فريد المزيدي.
٧٨. الشمائل الشريفة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١هـ، دار طائر العلم، جدة.
٧٩. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، أبو عيسى الترمذي، ٢٧٩هـ، المكتبة التوفيقية، أحمد فريد المزيدي.
٨٠. الضعفاء الصغير للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة حلب الأولى، ١٣٦٩م.
٨١. الضعفاء والمتروكين للنسائي تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة حلب الأولى، ١٣٦٩م.
٨٢. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ت ٢٣٠هـ، إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ.
٨٣. العلل الكبير للترمذي، الترمذي، ٢٧٩هـ، عالم الكتب، بيروت.
٨٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، خليل الميس.
٨٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني ٣٨٥هـ، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
٨٦. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، ١٤٠٨هـ، وصي الله بن محمد عباس.
٨٧. الفتن لتعيم بن حماد ٢٨٨هـ، مكتبة التوحيد، القاهرة ١٤١٤هـ، سمير أمين الزهيري.
٨٨. الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الضبي الأسدي، ٢٠٠هـ، دار النفائس، بيروت، ١٣٩١هـ، أحمد راتب عرموش.
٨٩. الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، ٥٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦هـ، السعيد بن بسبوني زغلول.

٩٠. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ٤٦٣ هـ، دار ابن الجوزي/ دار إحياء السنة، الرياض، إسماعيل الأنصاري.
٩١. الفهرست لابن النديم ٣٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٢. القدر، الفريابي، ٣٠١ هـ، دار أضواء السلف، الرياض.
٩٣. القدر وما ورد في ذلك من الآثار، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ١٩٧ هـ، دار السلطان، مكة المكرمة، ١٤٠٦، د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم.
٩٤. الكامل في التاريخ، محمد بن محمد الشيباني، ٦٣٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.
٩٥. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في التأويل؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨ هـ، القاهرة، الحلبي، ١٩٦٦ م.
٩٦. المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، ٣٣٣ هـ، ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤١٩ هـ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٩٧. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.
٩٨. المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، ٣٢٧ هـ، حيدرآباد الدكن، باكستان.
٩٩. المراسيل مع الأسانيد، أبو داود السجستاني، ٢٧٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، شعيب الأرنؤوط.
١٠٠. المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠١. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٠٢. المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ٣٣٥ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠، د. محفوظ الرحمن زين الله.
١٠٣. المطالب العالیه، ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، دار العاصمة-الرياض ١٤١٩ هـ، عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري.
١٠٤. المعجم الأوسط، الطبراني ٣٦٠ هـ، دار الحرمین، ١٤١٥ هـ، أبو معاذ طارق بن عوض الله - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٠٥. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، دار الكتب العلمية/مكتبة المعارف بالرياض، بيروت، د. محمود الطحان.
١٠٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ، حمدي بن عبدالمجيد السلفي.



١٠٧. المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ٩٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، محمد عثمان الخشت.
١٠٨. الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط المدينة المنورة، ١٩٦٦م.
١٠٩. الورع، أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١١٠. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، ٨٤٠ هـ، الرشد، الرياض، ١٤١٩ هـ، عادل بن سعد.
١١١. إكرام الضيف، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرلي، ٢٨٥ هـ، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، عبد الغفار سليمان البنداري، ٢٧٤.
١١٢. بجر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، الكلاباذي، ٣٨٤ هـ، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٠ هـ، الأولى، أحمد فريد المزيدي.
١١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ٥٩٥ هـ، القاهرة، الحلبي، ١٩٨١م.
١١٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين الهيثمي، ٨٠٧ هـ، الطلائع، مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
١١٥. تاريخ الإسلام، الذهبي، ٧٤٨ هـ، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ، عمر عبد السلام تدمري.
١١٦. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٩١١ هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١ هـ، الأولى، محمد محيي الدين عبد الحميد.
١١٧. تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ، الغرب الإسلامي ١٤٢٢ هـ، بشار عواد.
١١٨. تاريخ دمشق، ابن عساکر، ٥٧١ هـ، الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥ هـ، محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي.
١١٩. تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨ هـ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٧٤ هـ.
١٢٠. تفسير ابن أبي حاتم، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
١٢١. تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ٧٧٤ هـ، القاهرة.
١٢٢. تفسير القرطبي. ط. دار الكتب المصرية القاهرة.
١٢٣. تفسير اللباب لابن عادل. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
١٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، الأولى.
١٢٥. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤.

١٢٦. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، ٧٤٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ. د. بشار عواد معروف.
١٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (تفسير الطبري) ٣١٠ هـ، طبعة دار المعارف الثانية ١٣٧٤ هـ، بتحقيق محمود محمد شاكر.
١٢٨. جامع الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ٢٧٩، ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٢٩. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر ٤٦٣ هـ، دار ابن الجوزي، ١٤١٩ هـ، حسن أبي الأشبال الزهري.
١٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ٤٣٠ هـ، القاهرة، ١٩٧٤ م.
١٣١. رؤية الله، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ٣٨٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٣٢. رؤية الله، عبد الرحمن بن عمر بن النحاس، ٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٣٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ٢٧٥ هـ، دار الفكر، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣٥. سنن الدارقطني، الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ.
١٣٦. سنن الدارمي، ٢٥٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ، دار الفكر، محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٣٨. سنن سعيد بن منصور، ٢٢٧ هـ، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤، د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
١٣٩. سير السلف الصالحين، قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، ٥٣٥ هـ، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، كرم حلمي فرحات.
١٤٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ٧٤٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
١٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ، بيروت، ١٩٧٩ م.
١٤٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ٤٥٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠، محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٤٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦ هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.  
د. مصطفى ديب البغا.
١٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، ٣٥٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ، شعيب الأرنؤوط.
١٤٥. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ٣١١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، محمد مصطفى الأعظمي.
١٤٦. صحيح مسلم، ابن الحجاج النيسابوري ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٧. صفوة الصفوة، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧ هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩ هـ، محمود فاخوري - محمد رواس قلعه جي.
١٤٨. عمل اليوم والليلة، ابن السني، ابن حزم، بيروت - ١٤٢٢ هـ.
١٤٩. عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ٢٧٦ هـ، ١، دار الفكر، بيروت.
١٥٠. كرامات أولياء الله، اللالكائي، ٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ، محمد عبد السلام شاهين.
١٥١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، ١١٦٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ، أحمد القلاش.
١٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي، ١٠٦٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
١٥٣. لسان العرب لابن منظور ٧١١ هـ، دار المعارف - القاهرة.
١٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ٨٠٧ هـ، القاهرة.
١٥٥. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، ٢٣٠ هـ، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ هـ، عامر أحمد حيدر.
١٥٦. مسند ابن أبي شيبة، ٢٣٥ هـ، دار الوطن، الرياض، أحمد فريد المزيدي.
١٥٧. مسند الإمام أبي حنيفة، أبو نعيم الأصبهاني ٤٣٠ هـ، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٩٩٤ هـ.
١٥٨. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٢٤١ هـ، ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٩. مسند الإمام زيد، بن علي بن الحسين، ١٢٢ هـ.
١٦٠. مسند الحارث، ابن أبي أسامة، ٢٨٢ هـ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الرياض.
١٦١. مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير ٢١٩ هـ، دار عالم الكتب بيروت، حبيب الرحمن الأعظمي، حسين سليم أسد.
١٦٢. مسند الروياني، محمد بن هارون، ٣٠٧ هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦ هـ، أيمن علي أبو يمان.

١٦٣. مسند الشافعي، ٢٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٤. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
١٦٥. مسند الشهاب، القضاي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ، حمدي عبد المجيد السلفي.
١٦٦. مسند الطيالسي، ٢٠٤ هـ، دار هجر للنشر والتوزيع، مصر.
١٦٧. مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، ٣١٦ هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٦٨. مسند أبي نصر المروزي، ٢٩٤ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، محمد سليمان الريش.
١٦٩. مسند أبي يعلى الموصلي، ٣٠٧ هـ، الثقافة العربية دمشق-١٤١٢ هـ، حسين سليم أسد.
١٧٠. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ٢٣٨ هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩٥، د. عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.
١٧١. مشكل الآثار، الطحاوي، ٣٢١ هـ، مؤسسة الرسالة، شعيب الأرنؤوط.
١٧٢. معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦ هـ، تحقيق محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٧٣. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - مصور عن الطبعة السلفية.
١٧٤. فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، السعودية الدمام ١٤٢٢ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله.
١٧٥. شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
١٧٦. قوت المغتذي علي جامع الترمذي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد الغربي. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين.
١٧٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث بإشراف/خالد الرباط- جمعة فتحي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.
١٧٨. عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٧٩. السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٨٠. إكمال المعلم بفوائد للقاضي عياض، دار الكتب العلمية بيروت- أحمد فريد المزيدي.
١٨١. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لسبط ابن العجمي، دار الكتب العلمية - بيروت- أحمد فريد المزيدي.

١٨٢. شرح ثلاثيات الإمام أحمد، للسفاري، دار الكتب العلمية بيروت - أحمد فريد المزيدي.
١٨٣. شرح صحيح البخاري لابن بطلال مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، خليل محي الدين الميس.
١٨٥. شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري، خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
١٨٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مصورة: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
١٨٧. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ١٣٥٣هـ، الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ.
١٨٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
١٨٩. الغربيين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي ٤٠١هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية - بيروت - ١٩٩٩م.
١٩٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث: الموطأ - والبخاري - ومسلم للقااضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
١٩١. معالم السنن - شرح سنن أبي داود - الإمام الخطابي. مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٩٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين للحميدي، شرح ابن الجوزي، علي حسن البواب، دار الوطن للنشر بالرياض ١٤١٨هـ.
١٩٣. المفهم شرح صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي ٦٧١هـ، تحقيق محي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير - دمشق.
١٩٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. تحقيق: محمد منير عبده آغا الأزهرى، دار الكتب العلمية.
١٩٥. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جمرة الأندلسي. مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٦. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيم، المطبعة الكاستيلية بمصر، سنة ١٢٨٠هـ، بعناية الشيخ نصر الهوريني رحمه الله.
١٩٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، عبد العظيم آبادي، دار الفيحاء دمشق مع دار السلام بالرياض.

١٩٨. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الإمام القسطلاني المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
١٩٩. شرح سنن ابن ماجه علاء الدين مغلطاي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ.
٢٠٠. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي، محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ١٤٠٨.
٢٠١. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨ هـ.
٢٠٢. المنتقى شرح الموطأ للبايجي. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ.
٢٠٣. الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي - محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي.
٢٠٤. شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية - ١٤١١ هـ.
٢٠٥. المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٧ هـ.
٢٠٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - السعودية - الخبر، ١٤١٦ هـ.
٢٠٧. تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة ٢٧٦ هـ، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف ١٤١٩ هـ.
٢٠٨. البرنامج الجامع في معرفة الحبيب ﷺ - ٩٢ كتاباً في الشائل المحمدية - إعداد أحمد فريد المزدي - الناشر: دار الحقيقة للبحث العلمي والبرمجيات - القاهرة.
٢٠٩. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت).
٢١٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.
٢١١. شرح سنن ابن ماجه الدهلوي، السيوطي، الكنكوهي، قديمي كتب خانة كراتشي.
٢١٢. حاشية السندي على النسائي للسندي نور الدين بن عبد الهادي ١١٣٨ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ - عبد الفتاح أبو غدة.
٢١٣. شرح السيوطي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٢١٤. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي، عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م.
٢١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ سالم محمد عطاء، محمد علي معوض.
٢١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني، عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٢١٨. شرح مسند الشافعي عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٨.
٢١٩. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لأبي بكر ابن العربي، مصور بيروت عن الطبعة المصرية.
٢٢٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم - رسالة دكتوراه - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢٢١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الحسين بن محمد الطيبي، ط. نزار الباز - مكة المكرمة - تحقيق د. عبد الحميد هندناوي.
٢٢٢. مبارق الأزهار على مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين للصغاني لابن الملك، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الجليل، ١٤١٥هـ.
٢٢٣. التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، طبعة مطبعة الاعتدال دمشق بنفقة المجلس العلمي الإسلامي الشهير بمجلس إشاعة العلوم - حيدر آباد الدكن - الهند.
٢٢٤. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض اعرابه ومعانيه، هشام أحمد الوقشي الأندلسي. تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. العبيكان.
٢٢٥. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرنى التلمساني، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.
٢٢٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى ت: ٧٨٦هـ، مصور بيروت على الطبعة المصرية.
٢٢٧. درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، علي بن سليمان البجمعي الدميني المغربي المطبعة الوهبية - مصر سنة النشر: ١٢٩٨ هـ.
٢٢٨. الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان وتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض.
٢٢٩. التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٩هـ.
٢٣٠. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي، بدر الدين الزركشي، أحمد فريد المزيدي، ط. نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ.

٢٣١. التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح سبط ابن العجمي، تحقيق: أشرف صلاح الدين أبو المنذر النقاش، ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٢.
٢٣٢. المعلم بفوائد مسلم، الإمام المازري، تحقيق د. محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.
٢٣٣. التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري، الغساني الجباني أبو علي. تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ١٤١٩ هـ.
٢٣٤. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨ هـ، تحقيق: مُحَمَّد وَعَائِشَة ابْنِي الْحُسَيْن السَّلِيمَانِي.
٢٣٥. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس، د. أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة - الرياض - سنة ١٤٠٩.
٢٣٦. المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، سليمان بن عمر العجيلي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٥ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
٢٣٧. جلاء الأفهام من الأصداء الغينية ببيان إحاطته ﷺ بالعلوم الكونية، سيدي محمد جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت - ٢٠٠٥ م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
٢٣٨. ضوء الشمس في معرفة أحوال النفس، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٩ م.



## فهرس محتويات الجزء العاشر

٣	تتمة كتاب الآداب
٣	باب الظلم
٣	الفصل الأول
٥	الفصل الثاني
٦	الفصل الثالث
٨	باب الأمر بالمعروف
٨	الفصل الأول
١٢	الفصل الثاني
١٧	الفصل الثالث
١٨	كتاب الرقاق
١٨	الفصل الأول
٢٧	الفصل الثاني
٣٦	الفصل الثالث
٤٦	باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ
٤٦	الفصل الأول
٥١	الفصل الثاني
٥٦	الفصل الثالث
٥٩	باب الأمل والحرص
٥٩	الفصل الأول
٦٣	الفصل الثاني
٦٤	الفصل الثالث
٦٩	باب استحباب المال والعمر للطاعة
٦٩	الفصل الأول
٦٩	الفصل الثاني

٧١.....	الفصل الثالث
٧٣.....	باب التوكل والصبر
٧٣.....	الفصل الأول
٧٩.....	الفصل الثاني
٨١.....	الفصل الثالث
٨٤.....	باب الرياء والسمعة
٨٤.....	الفصل الأول
٨٧.....	الفصل الثاني
٩١.....	الفصل الثالث
١١٠.....	باب البكاء والخوف
١١٠.....	الفصل الأول
١١٦.....	الفصل الثاني
١١٨.....	الفصل الثالث
١٢١.....	باب تغيير الناس
١٢١.....	الفصل الأول
١٢١.....	الفصل الثاني
١٢٥.....	الفصل الثالث
١٢٦.....	باب في ذكر الإنذار والتحذير
١٢٦.....	الفصل الأول
١٢٨.....	الفصل الثاني
١٢٩.....	الفصل الثالث
١٣٠.....	كتاب الفتن
١٣٠.....	الفصل الأول
١٤٥.....	الفصل الثاني
١٥٤.....	الفصل الثالث
١٥٦.....	باب الملاحم
١٥٦.....	الفصل الأول

١٦٢	..... الفصل الثاني
١٦٦	..... الفصل الثالث
١٦٧	..... باب أشراف الساعة
١٦٧	..... الفصل الأول
١٧٠	..... الفصل الثاني
١٧٤	..... الفصل الثالث
١٧٧	..... باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال
١٧٧	..... الفصل الأول
١٨٧	..... الفصل الثاني
١٩٠	..... الفصل الثالث
١٩١	..... باب قصة ابن صياد
١٩١	..... الفصل الأول
١٩٣	..... الفصل الثاني
١٩٥	..... باب نزول عيسى عليه السلام
١٩٥	..... الفصل الأول
١٩٦	..... الفصل الثالث
١٩٧	..... باب قُرب الساعة وأن من مات قامت قيامته
١٩٧	..... الفصل الأول
١٩٩	..... الفصل الثاني
٢٠٢	..... الفصل الثالث
٢٠٣	..... باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
٢٠٣	..... الفصل الأول
٢٠٦	..... كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق
٢٠٦	..... باب النفخ في الصور
٢٠٦	..... الفصل الأول
٢٠٩	..... الفصل الثاني

٢٠٩.....	الفصل الثالث
٢١١.....	باب الحشر
٢١١.....	الفصل الأول
٢١٥.....	الفصل الثاني
٢١٦.....	الفصل الثالث
٢١٧.....	باب الحساب والقصاص والميزان
٢١٧.....	الفصل الأول
٢١٩.....	الفصل الثاني
٢٢١.....	الفصل الثالث
٢٢٣.....	باب الحوض والشفاعة
٢٢٣.....	الفصل الأول
٢٣٩.....	الفصل الثاني
٢٤٣.....	الفصل الثالث
٢٥٢.....	باب صفة الجنة وأهلها
٢٥٢.....	الفصل الأول
٢٥٧.....	الفصل الثاني
٢٦٣.....	الفصل الثالث
٢٦٥.....	باب رؤية الله تعالى
٢٦٥.....	الفصل الأول
٢٦٦.....	الفصل الثاني
٢٦٧.....	الفصل الثالث
٢٧٤.....	باب النار وأهلها
٢٧٤.....	الفصل الأول
٢٧٦.....	الفصل الثاني
٢٨٠.....	الفصل الثالث
٢٨٢.....	باب خلق الجنة والنار
٢٨٢.....	الفصل الأول

٢٨٢	..... الفصل الثاني
٢٨٣	..... الفصل الثالث
٢٨٤	..... باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٢٨٤	..... الفصل الأول
٢٩٨	..... الفصل الثاني
٢٩٩	..... الفصل الثالث
٣٠٣	..... كتاب الفضائل والشمائل
٣٠٣	..... باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه
٣٠٣	..... الفصل الأول
٣٠٨	..... الفصل الثاني
٣١٤	..... الفصل الثالث
٣١٦	..... باب أسماء النبي ﷺ وصفاته
٣١٦	..... الفصل الأول
٣٥٩	..... الفصل الثاني
٣٦٨	..... الفصل الثالث
٣٧٠	..... باب في أخلاقه وشمائله ﷺ
٣٧٠	..... الفصل الأول
٣٧٧	..... الفصل الثاني
٣٨١	..... الفصل الثالث
٣٨٤	..... باب المبعث وبدء الوحي
٣٨٤	..... الفصل الأول
٣٩٩	..... الفصل الثالث
٤٠٠	..... باب علامات النبوة
٤٠٠	..... الفصل الأول
٤١٧	..... الفصل الثالث
٤١٩	..... باب في المعراج
٤٢٠	..... الفصل الأول

٤٥١	..... الفصل الثالث
٤٥٢	..... باب في المعجزات
٤٥٢	..... الفصل الأول
٤٨٧	..... الفصل الثاني
٤٩٥	..... الفصل الثالث
٥٠٠	..... باب الكرامات
٥٠٠	..... الفصل الأول
٥٠٥	..... الفصل الثاني
٥٠٦	..... الفصل الثالث
٥١٠	..... باب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ووفاته
٥١٠	..... الفصل الأول
٥١٢	..... الفصل الثاني
٥١٣	..... الفصل الثالث
٥٢٥	..... باب
٥٢٥	..... الفصل الأول
٥٢٨	..... كتاب المناقب والفضائل
٥٢٨	..... باب مناقب قريش وذكر القبائل
٥٢٨	..... الفصل الأول
٥٣٣	..... الفصل الثاني
٥٣٦	..... الفصل الثالث
٥٤٩	..... باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
٥٤٩	..... الفصل الأول
٥٥٣	..... الفصل الثاني
٥٥٤	..... الفصل الثالث
٥٥٦	..... باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه
٥٥٦	..... الفصل الأول
٥٦٠	..... الفصل الثاني

٥٦٣.....	الفصل الثالث.....
٥٦٤.....	باب مناقب عمر رضي الله عنه.....
٥٦٤.....	الفصل الأول.....
٥٦٨.....	الفصل الثاني.....
٥٧٠.....	الفصل الثالث.....
٥٧٤.....	باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.....
٥٧٤.....	الفصل الأول.....
٥٧٤.....	الفصل الثاني.....
٥٧٦.....	الفصل الثالث.....
٥٧٨.....	باب مناقب عثمان رضي الله عنه.....
٥٧٨.....	الفصل الأول.....
٥٧٩.....	الفصل الثاني.....
٥٨٢.....	الفصل الثالث.....
٥٨٤.....	باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم.....
٥٨٤.....	الفصل الأول.....
٥٨٤.....	الفصل الثاني.....
٥٨٥.....	الفصل الثالث.....
٥٨٦.....	باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....
٥٨٦.....	الفصل الأول.....
٥٨٩.....	الفصل الثاني.....
٥٩١.....	الفصل الثالث.....
٥٩٣.....	باب مناقب العشرة رضي الله عنهم.....
٥٩٣.....	الفصل الأول.....
٥٩٦.....	الفصل الثاني.....
٥٩٨.....	الفصل الثالث.....
٦٠١.....	باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضي الله عنهم.....
٦٠١.....	الفصل الأول.....

٦١٠.....	الفصل الثاني
٦١٦.....	الفصل الثالث
٦١٩.....	باب مناقب أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهنَّ
٦١٩.....	الفصل الأول
٦٢٢.....	الفصل الثاني
٦٢٣.....	الفصل الثالث
٦٢٤.....	باب جامع المناقب
٦٢٤.....	الفصل الأول
٦٤٦.....	الفصل الثاني
٦٧٤.....	الفصل الثالث
٦٧٩.....	تسمية من سُمي من أهل بدر في "الجامع" للبخاري
٦٨٤.....	باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني
٦٨٤.....	الفصل الأول
٦٨٩.....	الفصل الثاني
٦٩١.....	الفصل الثالث
٦٩٣.....	باب ثواب هذه الأمة
٦٩٣.....	الفصل الأول
٦٩٥.....	الفصل الثاني
٦٩٥.....	الفصل الثالث
٦٩٨.....	فهرس الأحاديث والآثار
٨٢٤.....	فهرس بأهم المصادر والمراجع
٨٣٩.....	فهرس محتويات الجزء العاشر